سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الطهارة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٣٦٤٢١٠٧/٠٦ - ٣٦٤٢٠٠٩/٠٦
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠

فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الإلكتروني: Pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد..

فقد اعتنى علماء الإسلام -رحمهم الله تعالى- بسنة النبي ﷺ، روايةً ودرايةً وحفظًا وشرحًا لألفاظها وتوضيحًا لمعانيها، واستنباطًا للأحكام والفوائد منها.

ومن هؤلاء العلماء فضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- الذي كان له عناية كبيرة بالسنة النبوية، فقد عقد دروسًا علمية متعددة لشرحها معتمدًا في ذلك على الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة فاحتوت شروحاته على علم غزير، وفقه واسع، وقواعد جامعة، ومنهج متميز في استنباط الأحكام والفوائد مع سهولة في الأسلوب وبُعد عن التكلف.

ومن دروسه العلمية في هذا المجال شروحاته «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى عام ٨٥٢هـ -رحمه الله تعالى. وذلك خلال فترات طويلة من جلوسه للتدريس في الجامع الكبير بمدينة عنيزة.

١ - شرح مطول بعد صلاة المغرب بدأ به عام ١٤٠٠هـ وانتهى منه في عام ١٤١٧هـ.

٢ - ثم أعاد شرح الكتاب مرة أخرى وبدأ به ليلة الاثنين ١١/ ٥/ ١٤١٧هـ وانتهى منه ليلة الثلاثاء ٥/ ٢/ ١٤٢١هـ، وكان آخر حديث شرحه حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد من باب صفة الصلاة.

٣ - تعليق مختصر لجماعة المسجد بعد صلاة العصر مباشرة في الجامع الكبير في عنيزة.

٤ ـ تعليق مختصر لجماعة المسجد في جامع الضليعة في عنيزة بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء.

وفي عام ١٤١٦ هـ صدرت الطبعة الأولى من الشرح الذي يحتوي على كتاب الطهارة من بلوغ المرام حيث تفضل الشيخان: الدكتور أحمد بن محمد بن حسن الخليل، والشيخ سامي بن محمد بن حسن الخليل بإخراجه في كتاب سُمِّي «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» واعتنيا به وخرجا أحاديثه ووضعا فهارسه.

وقد رأى فضيلة شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ أن يراجِعَ الكتاب المطبوع قبل إصدار طبعته الثانية وشرع في ذلك وعدل بعض نصوص الشرح غير أنه لم يكمله ـ رحمه الله تعالى ـ حيث بلغ في مراجعته إلى الحديث رقم (١٠٢) وقد أدخلت هذه التعديلات التي كتبها بخطه رحمه الله تعالى ـ في هذه الطبعة.

ثم تفضل الشيخان: الشيخ محمد بن صالح السحيباني، والدكتور أحمد بن محمد العبيد بمقابلة الشروح، والجمع بينها، ومقارنتها، وإضافة ما فيها من زيادة، وتخريج الأحاديث من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الوضوء، وتفضل بإكمال العمل الشيخ الدكتور بندر بن نافع العبدلي من باب المسح على الخفين إلى آخر كتاب الطهارة مع تخريج أحاديث الأبواب.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والأجر، وجعل ما قدموه من عمل جليل لخدمة هذا الكتاب في ميزان حسناتهم، إنه جواد كريم.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن الإسلام والمسلمين خيرًا ويعلي درجته في المهديين، ويسكنه فسيح جناته، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١/ ٥/ ١٤٢٥ هـ

نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى

نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوُهَبَة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية.

نشاته العلمية:

تعلَّم تلاوة القرآن الكريم على جده من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن ابن سليمان الدامغ، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ؛ وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم على بن عبد الله الشحيتان حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الحادية عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده ـ رحمه الله ـ أقبل على طلب العلم الشرعي وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب أحدَ طلبته الكبار ـ وهو الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ـ رحمه الله ـ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فالتحق الشيخ بحلقته حتى أدرك من العلم في

التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك، وبعد ذلك انضم إلى حلقة فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي نفسه، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه، وأصوله، والفرائض، والنحو، كما حفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدُّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً، أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثّر بمنهجه، وتأصيله، واتّباعه للدليل، وطريقة تدريسه، وقد توسَّم فيه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل، فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان ـ رحمه الله ـ قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار على فضيلة الشيخ بعضُ إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في ذلك، فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢هـ و١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللتين انتظم فيهما في المعهد ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة الشيخ المفسِّر محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الأفريقي ـ رحمهم الله تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن

باز- رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيزبن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم تابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة؛ حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

بدأ العلامة محمد الصالح العثمين التدريس في الجامع الكبير بعنيزة على نطاق ضيِّق في عهد شيخه عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ وذلك عام ١٣٧٠هـ.

ولما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير بعنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي المكتبة التي أسسها شيخه عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ يدرِّس في المسجد الجامع نفسه. واجتمع إليه طلاب كثيرون من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس. وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك؛ إمامًا وخطيبًا ومدرِّسًا،

حتى وفاته رحمه الله.

بقي الشيخ مدرسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى.

وفي فترة تدريسه بالمعهد شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وعضوية لجنة الامتحانات العامة فيها، كما ألَّف عددًا من الكتب المقرَّرة بها.

درَّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ حتى وفاته رحمه الله تعالى.

وكان للشيخ ـ رحمه الله ـ أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فكان يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه، ويلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية؛ متمتِّعًا بذلك ومبتهجًا بنشره العلم وتقريبه إلى الناس.

جهوده غير التدريسية:

للشيخ ـ رحمه الله ـ جهود كثيرة جدًّا؛ إضافة إلى التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء منها ما يأتي:

* كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* كان عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠هـ.

* كان عضوًا في مجلس كلية الشريعة، وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

* كان عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته رحمه الله تعالى حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل التي يسأل عنها.

* تولَّى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

* ألقى محاضرات كثيرة جدًّا داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* كان أحد علماء المملكة الكبار الذين يجيبون عن أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة؛ وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

* نذر نفسه للإجابة عن أسئلة السائلين؛ هاتفيًّا وكتابيًّا.

* رتَّب لقاءات علمية منظمة مجدولة؛ أسبوعية وشهرية وسنوية.

* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.

* كان يهتم بالجانب الوعظي والسلوك التربوي، واعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله واستقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

* وللشيخ - رحمه الله - جهود كبيرة موفقة في ميادين البر والإحسان إلى الناس، وقضاء حوائجهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

آثاره العلمية:

اهتم - رحمه الله تعالى - بالتأليف وتحرير الفتاوى التي تميزت بالتأصيل العلمي الرصين، وقد صدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت دروسه العلمية من التفسير للقرآن الكريم، وشرح للحديث الشريف، وللمتون الفقهية.

وللشيخ موقع على شبكة المعلومات الدولية أنشئ خصيصًا من أجل الفائدة العامة، وقد سجل عليه كلّ ما كتبه الشيخ، بالإضافة إلى المحاضرات والخطب والفتاوى والدروس الصوتية التي كان يلقيها فضيلته.

وهكذا تتبيَّن جهود الشيخ - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من نصف قرن من العطاء؛ تدريسًا وإفتاء ووعظًا وتأليفًا وبرًّا وإحسانًا، وكان ممن آتاهم الله - سبحانه وتعالى - ملكة عظيمة في استحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الرأي الراجح في الأمور الشرعية، وممن وهبهم الله قدرة على استنباط الأحكام والفوائد، وسبر أغوار اللغة العربية؛ معانِي وإعرابًا وبلاغةً.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة أحبَّه الناس محبَّة عظيمة، وقدَّره الجميع كل التقدير، وقد منح جائزة الملك فيصل - رحمه الله - العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ. وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاء وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميِّزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُه:

وأمّا عقِبُه فله خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - بمدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصلى عليه الآلاف المؤلفة في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الحشود في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف حيث دفن بمكة المكرمة. وبعد صلاة الجمعة من اليوم الثاني صلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين خيرًا.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه الليلة هي ليلة الاثنين الحادي عشر من شهر جمادى الأولى عام سبعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة، وبها نفتتح دراستنا لـ«بلوغ المرام»، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يبلغنا جميعًا المرام في الدنيا والآخرة[١].

اعلم أولاً: أن أصل أدلة الأحكام التي تعبدنا الله بها شيئان: الكتاب والسنة. وما صحَّ عن النبي ﷺ من السنة فله حكم الكتاب تمامًا؛ لأن النبي ﷺ حذَّر مَنْ يعمل بالقرآن ولا يعمل بالسنة بقوله: «لا أُلفينَّ أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٢]، وهذا تحذير من النبي ﷺ لمن يأخذ بما في القرآن، ولا يأخذ بما في السنة.

---

(١) هذه مقدمة الشارح رحمه الله تعالى في آخر مرة شرح فيها كتاب البلوغ؛ ليعلم أن هذا الشرح كان دروسًا يلقيها فضيلة شيخنا على طلابه.

(٢) رواه أبوداود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٥)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ رقم (٢٦٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم (١٣)، والحاكم، (١/١٠٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

فالأصلان اللذان تنبني عليهما الأحكام التي تعبدنا الله بها هما: الكتاب والسنة. **أما الإجماع**: فإنه دليل مستند على الكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما كان الإجماع دليلاً، إذًا فهو ثابت بالكتاب والسنة. كذلك القياس ثابت بالكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما صار القياس دليلاً، وحينئذٍ تنحصر الأدلة التي تثبت بها الأحكام بالكتاب والسنة.

بعد هذا نقول: الكتاب العزيز لا يحتاج إلى نظر في إثباته؛ لأنه ثابت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي الذي لا يعتريه الشك ولا التردد؛ لأن الأمة نقلته قرنًا عن قرن، وصغيرًا عن كبير، ولم يختلف فيه أحدٌ.

ولهذا قال أهل العلم: من أنكر حرفًا واحدًا من كتاب الله عزَّ وجل مما لم يكن قراءة؛ فإنه كالذي أنكر القرآن كله فيكون كافرًا؛ إذًا: الناظر في الكتاب العزيز لا يحتاج إلى النظر في ثبوته؛ لأنه ثابت بالتواتر القطعي الذي لا يعتريه الشك، لكنه يحتاج إلى النظر في دلالته على الحكم، وهذا هو الذي يختلف فيه الناس اختلافًا عظيمًا وكثيرًا، فربما يستنبط بعض الناس من الآية الواحدة أكثر من حكم، بل عشرات الأحكام، وآخر لا يستنبط منها إلا قليلاً أو لا يستنبط منها شيئًا؛ ولهذا لما سأل أبو جُحَيْفَةَ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟» يعني: مما يقال: إنه أوصى أن تكون الخلافة لعلي بن أبي طالب وما أشبه ذلك مما أشيع، أشاعته الشيعة في ذلك الوقت، قال رضي الله عنه: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فَهْمًا - و(إلا) هنا استثناء

منقطع ـ يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قال: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[١].

الشاهد قوله: **(إلا فهمًا)**؛ فإن الناس يختلفون في فَهْم كتاب الله عزَّ وجلَّ اختلافًا عظيمًا.

ولا يخفى علينا أن أصول التفسير وقواعده تدل على أن أول ما يفسر به القرآن هو القرآن الكريم؛ لأن الكل كلام الله، والله تعالى أعلم بمراده في كلامه، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة ولا سيما الفقهاء منهم، ثم بأقوال التابعين الذين أخذوا التفسير عن الصحابة.

أما السنة: فيحتاج الناظر فيها لإثبات الحكم إلى أمرين:

الأمر الأول: ثبوتها عن النبي ﷺ.

الأمر الثاني: دلالتها على الحكم.

فيشترك القرآن والسنة في هذا الأخير، وهو: **«الدلالة على الحكم»**، وتنفرد السنة بالنظر في ثبوتها عن النبي ﷺ؛ لأن ما ينسب إلى الرسول ﷺ فيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الضعيف، وفيه الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ؛ لهذا احتاج الناس إلى أن يعرفوا كيف صحَّت النسبة إلى رسول الله ﷺ؟ فألَّفوا في ذلك الكتب الحديثيَّة العظيمة، ثم ألَّفوا أيضًا كتب الرجال وبيان أحوالهم، ثم ألَّفوا أيضًا كتب التأريخ لبيان مواليد

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

الرجال ووفياتهم؛ لأن الناظر في ذلك يحتاج إلى معرفة الرجال بأحوالهم، هل هم عدول أو غير عدول؟ هل هم حفاظ أو غير حفاظ؟ ثم يحتاج إلى تاريخ حياتهم ووفاتهم من أجل أن يسلم من أن يحكم على السند بأنه متصل وهو منقطع؛ لأنه إذا تقدَّم موت الشيخ ونسب أحد إليه روايةً وهو لم يدرك وقته، علمنا بأن هذه الرواية منقطعة.

إذًا لا بد من تعب في إثبات ما يُنسب إلى رسول الله ﷺ؛ ومن ثَمَّ احتجنا إلى مصطلح الحديث وقواعده، وإلى مراجعة كتب العلماء فيما يتعلق بالمصطلح، وهو باب واسع متعب، ولقد كان الناس في برهة من الزمن طويلة لا يعتنون بهذا كثيرًا؛ لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عليها، لكن في الآونة الأخيرة - والحمد لله - بدأ الناس يهتمون بعلم الحديث، والنظر في سند الحديث ومتنه، والنظر في كلام أهل العلم فيه، فأصبح هناك اهتمامٌ كبير في طلب علم الحديث، وهو أمر لا بد منه.

ثم إن العلماء رحمهم الله ألفوا في الحديث على جهات شتى: منهم من ألَّف على الأبواب، ومنهم: من ألف على المسانيد، إلى آخر ما هو معروف في علم المصطلح، وممن ألَّف على الأبواب في أحاديث الأحكام حافظ مصر في عهده «**أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**[1]» رحمه الله،

---

(١) وهو الإمام، الحافظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني، ولد في الثامن عشر من شعبان سنة (٧٧٣هـ) بمصر، وطلب العلم، وبرع فيه، وتصدى للتدريس والقضاء وله شعر جيد، ومصنفات عديدة، توفي ليلة السبت، ثامن عشر ذي الحجة، =

ألف هذا الكتاب المبارك: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، وهو كتاب مختصر؛ لكنه مفيد فائدة عظيمة، فإذا وفَّق الله تعالى من يشرحه شرحًا وافيًا بحيث يتكلم على الحديث الذي يحتاج إلى الكلام على سنده وثبوته، ويتكلم أيضًا على مفرداته من حيث المعنى اللغويّ والشرعي، ثم يتكلم على شرح الحديث مبينًا أسبابه والمناسبة التي تحدَّث بها النبي ﷺ في هذا الحديث، وكذلك مبينًا الفوائد، لو وفِّق هذا الكتاب بمثل هذا الشرح، لكان أسفارًا عديدة، ولحصل فيه فائدة كثيرة، لكن الناس يغلب عليهم حبُّ الاختصار خوفًا من الملل من وجه، واجتنابًا للمشقة والكلفة، نسأل الله أن يثيب مؤلِّفه خيرًا، وأن ينفعنا به.

يقول المؤلِّف رحمه الله: «الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا» ابتدأ الكتاب بالحمد لله اقتداءً بكتاب الله عزَّ وجل؛ فإن القرآن الكريم أوله فاتحة الكتاب وهي كما تعلمون مبدوءة بالحمد لله، مع أن فاتحة الكتاب ليست هي أول ما نزل كما هو معلوم؛ لكنها أول ما وقع في ترتيب المصحف باتفاق الصحابة رضي الله عنهم؛ لذلك كان العلماء رحمهم الله من بعد ذلك يبدءون كتبهم بالحمد لله رب العالمين؛ اقتداءً بعمل الصحابة رضي الله عنهم في كتاب الله عزَّ وجلَّ. هذا من وجه.

= سنة (٨٥٢هـ).
راجع ترجمته في الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)، القلائد الجوهرية (٤٥٤- ٤٥٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠- ٢٧٣)، البدر الطالع (١/ ٨٧ - ٩٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٣٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٠ - ٢٢)، الأعلام (١/ ١٧٤).

ومن وجه آخر: أن الرسول ﷺ كان يعلِّم أصحابه خطبة الحاجة التي يخطبونها في مقدمة كلّ حاجة، وهي مبدوءة بالحمد لله.

ثالثًا: أن الرسول ﷺ كان يبدأ خطبه بالحمد والثناء؛ فلذلك ابتدأ العلماء رحمهم الله كتبهم بذلك.

يقول: **«الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ»** «أل» في قوله **«الحمد لله»** يقول العلماء: إن (أل) هنا للاستغراق، و(أل) التي للاستغراق علامتها أن يحل محلها (كلّ) بتشديد اللام؛ وعليه فيكون معنى «**الحمد لله**»: كل حمد لله؛ والحمد: هو وصف المحمود بالكمال؛ مع المحبة والتعظيم؛ فخرج بقولنا: «مع المحبة والتعظيم» المدح؛ لأن المدح وصف للممدوح بالكمال؛ لكنه ليس مقرونًا بالمحبة والتعظيم، ثم الله تعالى يُحْمَدُ على كمال صفاته، ويحمد على كمال إنعامه؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ﴾ [الإسراء: ١١١]، وهذا حمد على صفات الله عزَّ وجلَّ الكاملة، وكذلك أيضًا يحمد الله تعالى على إنعامه، ومن ذلك قولُ النبي ﷺ: **«إنَّ الله ليرضى عن العبد أن يأكُلَ الأكْلَةَ فيحمده عليها، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فيحمده عليها»**[١].

فالمؤلف رحمه الله هنا حمد الله على إنعامه.

وقوله: **«للهِ»** اللام تحتمل معنيين المعنى الأول: الاختصاص،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

والمعنى الثاني: الاستحقاق.

أما المعنى الأول: فإن المختص بالحمد الكامل من جميع الوجوه هو الله عزَّ وجلَّ، ويحمد غير الله لكن حمدًا مقيدًا، وليس على كل حال، أما الربُّ عزَّ وجلَّ فيحمد على كل حالٍ؛ لأنه كامل الصفات والإنعام.

والمعنى الثاني: الاستحقاق: يعني أنَّ تخصيصنا الربَّ عزَّ وجلَّ بكامل الحمد؛ لأنه مستحقٌّ له، وهو أهلٌ له سبحانه وتعالى.

أما «الله» فيقال: إن أصلها (إله) يعني (الله: الإله) ولكن لكثرة الاستعمال حذفت الهمزة تخفيفًا، وذكروا لذلك مثالاً آخر، وهي (الناس)، وأصلها: (الإناس)؛ ولكن حذفت الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وعلى هذا: فإذا كانت (الله) بمعنى (الإله) أصلاً؛ فإنها فِعَالٌ بمعنى مفعول، فإله بمعنى مألوه، أي: معبود محبوب معظَّم، وليست «إله» بمعنى «آلِه»؛ كما زعم ذلك المتكلِّمون؛ لأنهم يفسِّرون الإله بأنه القادر على الاختراع، وهذا خطأ عظيم، ولكن معنى الإله: المعبود حقًّا.

وقوله: «عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ» (نِعَم) هذه مفرد مضاف؛ فيشمل جميع نعمه؛ الدينية والدنيوية، الظاهرة والباطنة؛ الظاهرة: ما يظهر للناس، والباطنة: ما يخفى على الناس، والنعم: هي العطايا التي يَمُنُّ بها الربُّ عزَّ وجلَّ على عباده؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

والنعمُ الظاهرة والباطنة تكون حسية ومعنوية:

فالنعم الحسية ما يكون ظاهرًا محسوسًا؛ كالطعام، والشراب،

واللباس، والسكن، والنكاح، وغير ذلك، وهذه تكون ظاهرة تبدو للناس، وتكون باطنة لا يشعر بها إلا صاحبها؛ كالصحة، والقوة.

وأما النعم المعنوية: فهي أيضًا ظاهرة وباطنة، ظاهرة: كالعلم النافع الذي ينشره صاحبه بين الناس، ويكون إمامًا للناس في التعليم والفتوى وغير ذلك، ونعم باطنة: كصلاح القلب وإنابته إلى الله وخوفه ورجائه، وغير ذلك.

وقوله: «قَدِيمًا» أي: سابقًا، «وَحَدِيثًا» أي: لاحقًا، وفي قوله: «حديثًا» براعة استهلال وهي معروفة في علم البديع، وبراعة الاستهلال: أن يأتي المتكلم في أول الكلام بما يدل على موضوع كلامه بغير تصريح؛ ولهذا تسمى براعة، أي: فطنة وذكاء، فبراعة الاستهلال هنا أن هذا الكتاب في الحديث.

قوله: «وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ» الصلاة والسلام على نبيه: هذه جملة خبرية؛ لكن معناها الدعاء، كأنك تقول: «اللهم صلِّ وسلِّم».

وأحسَنُ ما قيل في الصلاة على الرسول ما قاله أبو العالية الرياحي[1] رحمه الله: أنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى[2]، أي: عند الملائكة،

---

(١) أبو العالية: رُفيع بن مهران الرياحي، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، مات سنة (٩٠)، وقيل (٩٣) رحمه الله تعالى. (طبقات ابن سعد (٧/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥٣٢) عنه تعليقًا مجزومًا به.

يعني: ذكر الله تعالى عبده بالذكرى الحسنة عند الملائكة؛ هذا ما اختاره كثير من العلماء، ولا سيما المتأخرين منهم، لكن في النفس من هذا شيء، وهو أن أبا العالية رحمه الله من التابعين، ومثل هذا لا يقال بالرأي؛ لأن مَنْ يقول: إن الله يثني عليه، فيحتاج إلى دليل من السنة يتبين به الأمر ويتضح.

وفسَّره بعضهم فقال: إن الصلاة من الله، تعني: الرحمة؛ وهذا ليس بصحيح أيضًا؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب العزيز: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والعطف يقتضي المغايرة، وأن الرحمة غير الصلوات، وأيضًا: الرحمة يُدْعَى بها لكل واحد، كل إنسان تقول: «اللهم ارحمه»؛ لكنَّ الصلاة لا يُدعى بها لكل أحد، بل فيها خلاف وتفصيل عند العلماء.

إذًا: فالصلاة لا نستطيع أن نجزم بأنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى، ولا نقول: إنها الرحمة؛ لفساد هذا المعنى.

بل نقول: الصلاة هي رحمة خاصَّة فوق الرحمة التي تكون لكل أحد، ولا ندري ما هي، وحينئذ نَسْلَمُ من الشبهة؛ لكن القول بأنها ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى اختاره كثير من المحققين، رحمهم الله.

أما **«السَّلامُ»**: فهو السلامة من كل آفة، والرسول عليه الصلاة والسلام بعد موته سالم، وأما في حياته فمعرَّض للأمراض وللأذى، معرَّضٌ لكل ما يتعرَّض له البشر، لكن بعد موته هو سالم من هذا.

إذًا فما فائدة الدعاء له بالسلامة؟

نقول: وراء الموت أهوال يوم القيامة؛ ولهذا كان دعاء الرسل يوم

القيامة عند الصراط: «اللهم سلِّم سلِّم»، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بموته سالم مما يعرض من الآفات الجسدية للأحياء، لكن يمكن أن يسلط عليه مَنْ يريد أَخْذَ جسمه، وقد وقع هذا، لكن الله حماه:

فإنه نزل المدينة غريبان يريدان أن يأخذا جسده الشريف ﷺ، فنزلا في المسجد، وصارا يحفران خندقًا من بعيد من أجل أن يصلا إلى الجسد الشريف، فقيَّض الله عزَّ وجلَّ أحد الولاة في ذلك الوقت رأى رؤيا: أن الرسول ﷺ يقول: أنقذني من الاشقرين.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن صورتهما كُشِفَتْ لهذا الرائي، فقدم المدينة فزعًا، وأقام مأدبة عظيمة، ودعا كل أهل المدينة مرتين أو ثلاثًا، ولم يَرَ الرجلين اللذين وصفا له، فسأل قال: أين أهل المدينة؟ قالوا: كلهم جاءوا ليس فيه أحد إلا رجلان اثنان في المسجد جاءا ومن حين مجيئهما وهما معتكفان في المسجد، فدعا بهما، فإذا هما الرجلان اللذان نبّه عليهما في المنام ـ سبحان الله ـ حماية للجسد الشريف من العبث، واطلع على ما صنعا، ثم أمر بهما فقتلا، ثم أمر بأن يحفر إلى الجبل من حول القبر الشريف حفرة وصبَّها بالرصاص والنحاس حتى لا يستطيع أحدٌ أن يصل إلى جسد النبي ﷺ.

وهذا من حماية الله، وإذا كان الله حمى أجساد الأنبياء أن تأكلها الأرض المسلطة على كل جسد، فهو سبحانه وتعالى يحمي الجسد الشريف من شياطين الإنس.

قوله: «عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ» هذا من باب عطف الصفات المتغايرة، وبدأ بوصف النبوة؛ لأنه سابق على وصف الرسالة، فالرسول ﷺ نُبِّئَ

أولاً، ثم أُرسل ثانيًا، «نبِّئ» بأول سورة «اقرأ»، وأرسل بأول سورة «المدثر»؛ فلهذا عطف المؤلِّف رحمه الله وصف الرسالة على وصف النبوة.

فمن هو النبي؟ يقال: النبيء، ويقال: النبيّ، فالنبيء بالهمزة، من النبأ، أي: الخبر، وهل هو فعيل بمعنى فاعل، أو فعيل بمعنى مفعول؟ هو فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه منبئٌ عن الله عزَّ وجلَّ، وبمعنى مفعول؛ لأنه منبَّأ. أمَّا على قراءة التسهيل: النبيّ بالياء، فهو إمَّا مشتقٌّ من النبأ وحذفت الهمزة تخفيفًا، يعني: سهِّلت الهمزة تخفيفًا، وإما من النَّبْوَة، وهي الشيء المرتفع لرفعة مقام النبي ﷺ بما حباه الله به من الوحي.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون من هذا وهذا؟

قلنا: بلى؛ لأن لدينا قاعدةً ينبغي لطالب العلم أن يعلمها، وهي: **«كل لفظ يحتمل معنيين على السواء** ـ يعني في الدلالة عليهما ـ **ولا منافاة بينهما، فإنه يحمل عليهما جميعًا؛ لأن تعدد المعاني واتحاد اللفظ كثير في اللغة العربية.**

قوله: **«وَرَسُولِهِ»** أي: مرسله إلى الثقلين: الإنس والجن؛ فالنبي ﷺ أرسله الله إلى الإنس والجن منذ بُعِثَ إلى يوم القيامة، ولا يخفى علينا ما في الإضافة إلى ضمير الله عزَّ وجل في قوله: **«نبيه ورسوله»** من التشريف والتكريم.

قوله: **«مُحمَّدٍ»** عطف بيان؛ لأن البدل غالبًا يساوي المبدل منه في الدلالة، وعطف البيان يزيدُ بيان المعنى، وهنا زاد بيان معنى وهو أنه دلَّ على الاسم العلم لرسول الله ﷺ **«محمد»**، وهو اسم مفعول؛ لأنه ﷺ قد

حمده ربه سبحانه وتعالى، وحمده الأولون والآخرون، وسيظهر الحمد الكامل يوم القيامة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وشَـــقَّ لـــه مِـــن اسمِـــهِ لِيُجِلَّـــهُ
فـــذو العَـــرْشِ محمـــودٌ وهـــذا محمَّـــدُ

اسم «محمد»: هو أشهر أسمائه، وقد ورد في القرآن أربع مرات، وورد ذكر «أحمد» مرة واحدة على لسان عيسىٰ.

فما هي الحكمة أن الله ألهم عيسى أن يقول «أحمد» دون أن يقول «محمد»؟

الحكمة: أنَّ «أحمد» اسم تفضيل، وهو اسم تفضيل مطلق، يعني: لم يذكر فيه المفضَّل عليه؛ فيكون أحمد الخلق على الإطلاق، وهل هو من اسم الفاعل أو اسم المفعول أو هما؟، هل المعنى أحمد، يعني: أنه أحمد الناس لله؟ أو المعنى «أحمد» أي: أنه أحمد من يحمده الناس؟ كلاهما لا شك، وإنما جاء بصيغة «أحمد»؛ إقامة للحجة على بني إسرائيل أن محمدًا أفضل الخلق؛ لأن عيسى سماه أحمد.

قوله: «وَآلِهِ وَصَحْبِهِ» هذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأنه جاء بعده قوله: «وعلى اتباعه» فهو من باب عطف العام على الخاص، **فمَنْ هم آله؟** من المعلوم: أنه لا يصح أن نقول: إن آله قرابته؛ لأننا لو قلنا: إن آله قرابته شمل ذلك أبا لهب وغيره من كفار قرابة الرسول ﷺ، وهذا غير المراد، ونحن لا نصلي على آل الرسول الذين ليسوا بمؤمنين، إذًا نقول: آله هم المؤمنون من قرابته، وبهذا يندفع اعتراض الشاعر في

قوله:

آلُ النبـــــيِّ هُـــــمُ أتبــــاعُ مِلَّتِـــــهِ
مِـــنَ الأعـــاجِـــمِ والســـودانِ والعَـــرَبِ
لـــوْ لـــمْ يكُـــنْ آلُــهُ إلا قــرابتَــهُ
صلَّــى المصلِّــي علــى الطــاغــي أبــي لَهَــبِ

قوله: «وَصَحْبِهِ» أحسنُ ما نقول فيهم ما قاله أهل المصطلح: أنهم كلُّ من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك.

وهذا مِنْ خصائص الرسول ﷺ: أن الإنسان لو اجتمع به لحظة واحدة مؤمنًا به؛ فهو من أصحابه، ولا شك أن الصحابة يختلفون اختلافًا كبيرًا في الصحبة والإيمان والتقوى والعمل وغير ذلك. وأما غير الرسول ﷺ، فلابد للصحبة من طول زمان.

وآلُ الرسول الذين جاءوا من بعده: هم آله وليسوا بصحب، لكن آله الذين كانوا في حياته من صحبه، ولهذا قلنا «صحب» من باب عطف العام على الخاص. هذا إذا لم تَرِدْ «آل» وحدها؛ فإن وردت «آل» وحدها، فهي قطعًا أتباعه على دينه، مثل قوله ﷺ حين علَّمهم الصلاة عليه، قال لهم: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»، هذا المراد به جميع الأتباع.

قوله: «الذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْرًا حَثِيثًا»:

أصحاب الرسول يجبُ على الأمة من بعدهم أن يشكروهم؛ لأنهم ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، لم يكن أحدٌ مثلهم أبدًا في سير النصرة؛ وذلك لأنهم جاهدوا في الله، وهاجروا في سبيل الله، وقاتلوا وقُتِلُوا،

وأُخرِجوا من ديارهم وأموالهم، والتاريخُ شاهد بذلك، لم يوجد أحدٌ مثلهم من بعدهم أبدًا؛ ولهذا قال: «ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا» أي: سريعًا غير متوان، وبالرجوع إلى سيرتهم وتاريخهم يُعرف ذلك.

قوله: «وَعَلَى أَتْبَاعِهِم» أتباع كلٍّ من سبق؛ فيدخل في ذلك أتباع الرسول وأتباع الآل وأتباع الصحب.

قوله: «الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُم» نعم، مَنْ بعدهم ورث علمهم، فلمن الفضل؟ للأول؛ لأنه هو الذي أعطى مَنْ بعده العلم تامًّا ناضجًا، فالأول مورِّث، والثاني وارث.

قوله: «وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاء» هكذا قال النبي ﷺ: «إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء»[(١)]؛ لكنَّهم قد ينتفعون بهذا الإرث، وقد لا ينتفعون به؛ لأن الأنبياء ما ورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر؛ فالعلم إذًا هو التركة التي خلَّفها الأنبياء.

وأعتقد أنه لا يوجد أحد أغنم من أهل العلم؛ لأن غير أهل العلم إنما يرثون مالاً يزول، وأما أهل العلم فيرثون شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكنْ يلاحظ أن المراد بهؤلاء الذين لهم هذا الحظ العظيم هم الذين عملوا بعلمهم، وإلا فقد يكون عليهم وبالاً؛ لأن النبي ﷺ يقول:

---

(١) رواه أبوداود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٣).

«القرآن حجة لك أو عليك»[١]، ليس فيه وسطية، يعني: كل إنسان يؤتيه الله علمًا قليلاً أو كثيرًا، فهو لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون حجةً له أو حجةً عليه، بمعنى أنه ليس فيه وسط: إن عمل به وأخلص لله عزَّ وجلَّ صار له، وإلا فهو عليه.

فـ «ورثة الأنبياء» أتباعهم، وهم العلماء الموصوفون بالعلم الصحيح النقي، العلماء العاملون بعلمهم، العلماء الناشرون لشريعة الله، العلماء الداعون لدين الله، العلماء المجاهدون في سبيل الله؛ لأنه لابد أن يكون الوارث مماثلاً للموروث وإلا لنقص، فليس كلُّ عالم وارثًا للنبي ﷺ، لكن له من إرث النبي نصيب، فمثلاً: إذا كان عنده علم وعنده تقصير في العبادة، أو عنده علم وعنده تقصير في نشر العلم، أو عنده علم وعنده تقصير في الدعوة إلى الله، أو عنده علم وعنده تقصير في الجهاد، نقول: فله من إرثهم نصيب، والوراثة لا تتحقَّق إلا بإرث جميع الموروث، فمثلاً: ابن وأم: للأم السدس، فهي وارثة لبعض ماله، كذلك إرث الأنبياء: إذا لم يكن على شَكْلِ ما جاءت به الأنبياء، فإنَّ الإرث يكون ناقصًا بحسب ما نقص من الإرث.

والحاصل: أن أتباع النبي ﷺ وأصحابه الذين ورثوا علمه هم الذين جمعوا بين العلم والعمل والدعوة، والعمل يشمل: العقيدة والقول

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) مطولاً، من حديث أبي مالك الأشعري.

والفعل، وهذه الأمور مهمة جدًا، أهم من شرح حديث في فقه مسألة.

قوله: «أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا» هذه صيغة تعجب، يعني: أكرم بهم، بمعنى: ما أكرمهم وارثًا وموروثًا، لكن التعجب يكون بـ «ما أفعله»، ويكون بـ «أفعل به».

وقوله: «اكرم بهم وارثًا وموروثًا» يقولون: إنَّ «أكرمْ» تخالف الصيغة العادية بكونها على صيغة «أفعلْ» وكونِ فاعلها ظاهرًا؛ لأن «بهم»: الهاء هي الفاعل في الحقيقة وإن كان جارًا ومجرورًا.

وقوله: «وارثًا» وارثًا: إما أن تكون حالاً من الضمير في «بهم»؛ لأنها اسم مشتق، ويمكن أن تكون تمييزًا؛ على حدِّ قولهم: «لله درُّه فارسًا»؛ حيث جعله تمييزًا مع أنه مشتق.

والمعنى: أن كرمهم عظيم؛ فما أكرم الوارث وهم العلماء، وما أكرم الموروث وهم الأنبياء، وفي هذا من الحث على العلم ـ والمرادُ العلمُ الذي خلَّفه الأنبياء ـ ما هو ظاهر، أما العلم الذي يحصل بالتجارب، ويحصل بالتقدم الصناعي: فهذا ليس محمودًا، ولا مذمومًا، إن نفع في الآخرة فهو محمود؛ وإلا فليس بمحمود، لكنِ العلمُ الذي خلَّفه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محمودٌ بكل حال، وهو قد ينفعه وقد لا ينفعه، نسأل الله السلامة.

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»:

كلمة «أما بعد» يؤتى بها للانتقال من الخطبة إلى الموضوع. وقال عض المصنِّفين: «إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر»، لكن

هذا فيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن تأتي «أما بعد» كلَّما تغير الأسلوب، ولكنها كلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع، وليس من أسلوب إلى آخر.

وإعرابها: أما: نائبة عن اسم شرط وفعل شرط، أي: عن أداة شرطية وفعل شرط، والتقدير: مهما يكن من شيء.

والفاء في قوله «**فهذا**» واقعة في جواب الشرط المقدر.

وقوله «**بعد**»: ظرف مبني على الضم في محل نصب، وإنما بُني؛ لأنه حُذف المضاف إليه، ونوي معناه، و«بعد» و«قبل» وما أشبههما: إذا حذف المضاف إليه ونوي معناه، فهما مبنيان على الضم.

قوله: «**فَهَذَا مُخْتَصَرٌ**» المشار إليه يكون محسوسًا، ويكون مقدَّرًا في الذهن، **فهل هنا المشار إليه محسوسٌ أو مقدَّرٌ في الذهن؟**

الجواب: إن كان الكتاب قد أُلِّف قبل هذه الإشارة فهو إشارة لما حضر بين يديه، وإن كان لم يؤلف وهو الغالب، فهو إشارة إلى ما قام في ذهن المؤلِّف، يعني ما تصوَّره في ذهنه.

وقوله: «**مُخْتَصَرٌ**» المختصر: هو الذي قلَّ لفظه وكثر معناه.

قوله: «**يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأدِلَّةِ**» أفادنا المؤلف رحمه الله أنه لم يستوعب جميع الأدلة الحديثية، وإنما انتخب الأصول فقط، يعني التي تدل على ما يكثر وقوعه من الناس في عباداتهم.

وقوله: «**الحَدِيثِيَّةِ**» نسبة للحديث؛ احترازًا من الأدلة القرآنية؛ لأن هذا الكتاب لم يذكر فيه المؤلف شيئًا من الأدلة القرآنية، فمثلاً صحيح

البخاري: يذكر فيه البخاري شيئًا من الأدلة القرآنية؛ وكذلك الأدلة الحديثية، أما مسلم: فلا يذكر شيئًا من الأدلة القرآنية.

قوله: «للأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» الأحكام جمع حُكْم، والحكم هو: إثبات شيء لشيء نفيًا أو إيجابًا، فإذا قلنا مثلاً: لا يحل أكل الميتة، فهذا إثبات حكم نفيًا، وإذا قلنا: أحل الله البيع، فهذا حكم إيجابي.

وقوله: «الشَّرْعِيَّةِ» خرج به الأحكام: العادية، والعقلية، وبقيت الشرعية، والأحكام الشرعية ـ وهي المتلقاة من الشرع ـ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والأحكام هي: الحلال، والحرام، والوجوب، والاستحباب، والكراهة، هذه مأخوذة من الشرع.

والأدلة العقلية: هي المتلقَّاة من العقل، مثل: كون الجزء أقل من الكل، والكل أكبر، فالعقلية: ما دلَّ عليه العقل، عندما تقول: كل أثر لابد له من مؤثِّر، فهذا الحكم عقلي؛ ولهذا قيل لأعرابي: بم عرفت ربَّك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماءٌ ذاتُ أبراج، وأرضٌ ذات فِجَاج، وبحارٌ ذاتُ أمواج، ألا تدُلُّ على السميع البصير؟! فهذا أعرابي استدل بالعقل على إثبات الخالق عزَّ وجلَّ.

والأدلة العادية: هي المتلقَّاة من التجارب؛ مثل أن يقول: (السكنجبين مسهِّلٌ للبطن) أو ما أشبهه، هذا من العادة، يعني: اعتاد الناس أنهم إذا تناولوا هذا الشيء، سهلت بطونهم أو تسهَّلت، ومثل ما يعرف أنه في الليالي الباردة ينزل الطلّ إذا كانت صحوًا، كذلك أيضًا ما يترتَّب على الصنائع وغيرها، فهذا حكم عادي، ومنها الأحكام الطبيعية

التي تحصل بالازدواج والانفراد وما أشبه ذلك.

والأدلة الشرعية: إما علمية أو عملية؛ فما كان أساسه الاعتقاد، فهو علمي، وما كان أساسه العمل قولاً أو فعلاً، فهو عملي.

قوله: «حَرَّرْتُهُ» أي: نفيت عنه كلَّ تعقيد؛ لأنه من تحرير الشيء، أي: تخليصه، فالمؤلف رحمه الله خلَّصه تخليصًا بالغًا من أُمهات الكتب وأصول الحديث، وحرَّره أيضًا بطريقة أخرى، وهو أنه رحمه الله لا يثبت من الحديث إلا ما يناسب الباب، وهذا من جملة التحرير «تحريرًا بالغًا» حسب قدرته رحمه الله.

قوله: «لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ» أشار المؤلف بهذه الكلمة إلى أنه ينبغي للطالب أن يحفظ هذا الكتاب، وفيه إشارة إلى أن المؤلِّف يَوَدُّ ذلك؛ لأنه مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية مبينًا فيه أحكام ودرجات الأحاديث.

وقوله: «مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ»: جمع قِرْن، وهو الزميل.

وقوله: «نَابِغًا» أي: ذا نبوغٍ وعلوٍّ وارتفاع على غيره، والإنسان لا شك أنه إذا حفظ هذا المتن، فإنه سوف يستغني عن كثير من الأدلة؛ لأنه مستوعب لغالب الأدلة التي يحتاج الناس إليها، لكنه يحتاج إلى تعاهد؛ لأنه رحمه الله يذكر التخريج أحيانًا بكلمات مطولة يحتاج الإنسان إلى أن يتعاهدها وإلا نسيها.

وقوله: «وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي» يستعين به، أي: يجعله عونًا له، أي: الطالب للعلم المبتدئ.

وقوله: «وَلاَ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي» إذًا يحتاج الناس إليه، سواء كانوا مبتدئين أو منتهين، أما الطالب المبتدئ: فإنه يستعين به، وأما المنتهي: فإنه يرجع إليه؛ لأنه مرجع، ولا سيما أن المؤلف رحمه الله يذكر درجة الحديث: فيقول: ضعيف، أو حسن، أو صحيح، وما أشبه ذلك، عدا ما رواه البخاري ومسلم.

وقوله: «وَقَد بَيَّنْتُ عَقِبَ كلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ، لإِرَادَةِ نُصْحِ الأمَّةِ» كلما ذكر حديثًا ذكر مَنْ أخرجه.

«مِنَ الأئِمَّةِ» أي: من أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد والبخاري ومسلم ومن أشبههم.

«لإِرَادَةِ نُصْحِ الأمَّةِ» يعني: قاصدًا بذلك النصيحة، وذلك أن الإنسان إذا ذكر الحديث ولم يذكر من رواه، فقد يظن السامع أنه حديث صحيح لا سيما إذا قاله على وجه الاستدلال، لكن إذا ذكر مَنْ خَرَّجه، فهذا هو تمام النصح إلا أنه يحتاج أيضًا إلى شيء آخر، والمؤلف سلكه رحمه الله، وهو أن يصحح الحديث حتى لو ذكر مَنْ خَرَّجه، إذا كان مَنْ خرَّجه لا يلتزم إخراج الصحيح؛ ولهذا كان النقص الذي في تفسير ابن جرير رحمه الله مع أنه مستوعب لجميع الأقاويل والآثار في التفسير: أنه لا يتكلم على الأثر ولا درجته؛ ولذلك كان يحتاج إلى تخريج حتى يعرف الإنسان درجة هذا الأثر في تفسير الآية.

فإذًا لا يكفي أن نقول: رواه فلان؛ إذا كان فلانٌ ممن لم يلتزم بإخراج الصحيح.

ولكن المؤلف رحمه الله أحيانًا يذكر أن سنده صحيح أو قوي أو ضعيف.

وقوله: «**فَالمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ**» يعني: إذا قلت: أخرجه السبعة «**أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ**»: هذا إذا قال: السبعة، ولا يذكر غيرهم، واعلم أن من عيب التخريج أن يذكر الإنسان الأدنى مرتبة مع أنه رواه مَنْ هو أعلى منه مرتبة، يعني مثلاً يقول: رواه أبوداود، والحديث قد رواه البخاري مع أبي داود، فهذا من العيب عند المحدِّثين؛ لأنك إذا أهمَلْتَ الأقوى، أوهنْتَ الحديث وصار ضعيفًا في نظر القارئ أو في نظر السامع، فإذا كان الحديث مثلاً رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، إما أن تقول: أخرجه السبعة، وإما أن تقول: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث.

وقدَّم المؤلِّف الإمامَ أحمد؛ لأنه متقدِّم، ولأنه إمام، أما البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فليس لهم أتباع وإن كان بعض المعاصرين الآن يغالي في هذا اللقب، تجده يقول: رواه الإمام البخاري، ولا شك أنه إمام في هذا الشأن، لكن المعروف أن الإمام عند الإطلاق هو الذي له أتباع مثل: الإمام أحمد، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وداود الظاهري، وغيرهم؛ فهذا من الغلو الذي صار ينقله بعض الناس، ولم أرَ أحدًا من أهل العلم السابقين يقول: رواه الإمام البخاري، أو الإمام مسلم، إلا أن النووي رحمه الله في

الأربعين النووية يقول: رواه الإمامان: البخاري ومسلم أحيانًا، لكن لا يقول ذلك لغيرهما.

ولكن إذا قيل مثلاً: أئمة الحديث، فهذا لا بأس به؛ لأنها قيدت ولم تطلق، وفرق بين الإطلاق والتقييد، انظر إلى قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الأصنام: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فأضاف ولم يقل: الكبير، وانظر إلى كتابة النبي ﷺ إلى هرقل، قال: «من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم»[(١)]؛ فلم يقل: العظيم، فالمقيد يفيد معنى غير المطلق، ولهذا يجوز أن يقال: قاضي قضاة البلد الفلاني، لكن لا يجوز أن يقال: قاضي القضاة؛ فالإطلاق والتقييد بينهما فرق في الدلالة والحكم.

ولو أراد المؤلِّف أن يرتِّبها باعتبار الصحة، لبدأ بالبخاري؛ لأنه أصح الكتب في الحديث، ويليه مسلم، وإن كان مسلم من حيث سياق الحديث والترتيب وجمع الطرق في مكان واحد أحسَنَ من البخاري؛ ولهذا تجد مسلمًا رحمه الله إذا أورد الحديث، يذكر طرقه جميعًا إما بتحويل السند، وهو أنه إذا ذكر السند، قال: «ح وحدثنا فلان» قبل أن يذكر متن الحديث، وهذا قليل في البخاري، وإما أن يذكر الطريق الثاني بعدما ينتهي الحديث، يقول: وحدثنيه أو حدثني فلان... إلخ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، (٤٥٥٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣).

وقوله: «وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ»؛فيكون البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقوله: «وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمًا»؛ فيكون المراد: أحمد، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقوله: «وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وأَحْمَدُ» يعني: بدل الخمسة، وهذا يدل على أن الخطبة كانت متأخِّرة، ولم يبيِّن المؤلف لماذا كان يقول هذا، والظاهر أنه يقول ذلك تفنُّنًا في العبارة، وقد يكون اطَّلع على أن الذي رواه هم الأربعة، ثم بعد ذلك اطلع على أن الإمام أحمد رواه أيضًا فأضافه.

وقوله: «وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأَوَلَ» وهم أحمد والبخاري ومسلم، فالمراد: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقوله: «وَ بِالثَّلاثَةِ: مَنْ عَداهُم وَعَدَا الأَخِيرَ» والأخير: هو ابن ماجه، فيكون ـ إذا قال: أخرجه الثلاثة ـ: أبوداود، والترمذي، والنسائي.

وقوله: «وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ» وهذا الذي اصطُلِحَ عليه في المتفق عليه هو الذي عليه عامة الناس الآن، يعني: عامَّةُ الكتب المؤلَّفة إذا قالوا: متفق عليه؛ فالمراد أخرجه البخاري ومسلم؛ لكنَّ مَجْدَ الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله جَدَّ شيخ الإسلام في «المنتقى» إذا قال: متفق عليه؛ فالمراد: أحمد، والبخاري، ومسلم، وهذا اصطلاح خاصٌّ به.

وقوله: «وَقَدْ لا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا» أي: مع البخاري ومسلم؛ وذلك لأن العلماء تلقَّوْا ما روياه بالقبول، وإذا كان العلماء قد تلقوا ذلك

بالقبول، فإضافة شيء آخر إليهما من باب النفل فقط.

وقوله: «وَمَا عَدَا ذَلِكَ» يعني: ما عدا هؤلاء السبعة، «فَهُوَ مُبَيَّنٌ» مثل ابن خزيمة، مالك، البيهقي، الطبراني، وما أشبه ذلك يكون قد بيَّنه المؤلِّف، وسيتبين لكم إن شاء الله تعالى فيما يأتي.

وقوله: «وَسَمَّيْتُهُ: بُلُوغَ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ» نقول: بلوغُ أو بلوغَ؟ إنْ قلنا: «بلوغُ المرام من أدلة الأحكام»، فإنَّ «بلوغُ» خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: هذا بلوغُ المرامِ؛ وعليه فتكون الجملة هي المفعول الثاني لـ«سميته»؛ على سبيل الحكاية.

وإنْ قلنا: سميته بلوغَ المرام؛ كما تقول: سميتُ ابني عبدَ اللهِ؛ فإنَّ «بلوغَ» تكون هي المفعول الثاني، ولا حاجة إلى التقدير.

وقوله «المرام» يعني: المطلب، أي: أن الإنسان يبلغ مطلبه من أدلة الأحكام بهذا الكتاب.

وهذا الكتاب مسمَّاه كاسمه «بلوغ المرام» أي: أن مَنْ قرأه أو حفظه، بلغ مرامه؛ لأنه جمع فيه ما يحتاج إليه الطالب من أحاديث الأحكام مقرونةً ببيان درجة الحديث، وهذا أمرٌ يهمُّ الطالب؛ لأنه إذا لم يعرفْ درجة الحديث، فإنه لا يمكن أن يبني عليه أحكامًا شرعية، وقد كثر تداول الناس لهذا الكتاب، وهو جديرٌ بذلك، وجديرٌ بالعناية، وجديرٌ بالدراسة من الناحية الحديثيَّةِ، ومن الناحية الفقهية.

وقوله: «وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالاً»: «اللهَ» بالنصب على أنه معمول لـ«أسأل» مقدَّم، وتقديم المعمول يفيد الحصر، أي: لا أسألُ

إلا اللهَ، «أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً» وذلك بأن نعمل به؛ لأن ما علمنا إمَّا أن يكون حجةً لنا، وإما أن يكون حجةً علينا؛ لقول الرسول ﷺ: «القرآن حجة لك أو عليك»[1]: فإن عملت به فهو لك، وإن لم تعمل به فهو عليك، وهو وبال، أي: إثم وعقوبة.

وهذا سؤال عظيم جدًّا، ومتى يكون وبالاً؟ إذا لم يعمل به الإنسان؛ لأنه يحمل السلاحَ بيده على نفسه، وأيُّ وبال أشدُّ من رجل يعرف أن هذا هو الحق لكنه يعدل عنه؟! فلا يجوز لإنسان أن يتعلَّم العلم الشرعي ثم يتركه لأي أحد من الناس، لا لقول عالم متبوع، ولا لقول أحد يخشاه ويخافه، لكن يجب علينا أن لا نتسرَّع في الحكم حتى نبحث عن الشيء من جميع جوانبه، قد يبدو للإنسان مثلاً لأوَّل وهلة أن هذا النصَّ من قرآن أو سنة يدلُّ على كذا، ولكنَّه عند التأمُّل يتبيَّن له أن الأمر بخلافه، وقد يكون هذا الحديثُ دالاً على معنى، وهناك أحاديث أخرى تدلُّ على خلافه، وورود هذا الأخير أضعفُ من الأول؛ لأن الأصل عدمُ المعارض، وقد أحسَنَ من انتهى إلى ما سمع.

وأكثرُ ما يحصل الخطأ: إما من قصور في العلم، أو من سوء الفهم، وكلما كان الشيء أخطر، فإنه يجب أن يتريَّث فيه أكثر، وكلُّ ما كان الناس أو الجمهور عليه فإنه يجب أن يُتَرَيَّثَ فيه، فلا يؤخذ بالأقوال الشاذَّة، وإذا كان أكثر الناس على قول مثلاً، وأنت ترى أن خلافه هو الأصح، فلا

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣١) وانظر الحديث في «جامع العلوم والحِكم» (١/ ٣٤٣).

تستعجل؛ لأن كون أكثر الأمة بخلاف ما فهمتَ؛ هذا يدلُّ على أن وراء فهمك شيئًا؛ لهذا كلَّما قوي الخلاف في مسألة من المسائل، أو كان أكثر أهل العلم عليه، فلا تعدلْ عنه إلا بعد التريث الشديد، ولهذا أمثلة:

من أشهرها: مسألة المتعة في الحج: هل المتعة واجبةٌ لمن لم يسق الهدي، أو أنها مستحبة لغير الصحابة؟ أما الصحابة: فالظاهر أنها واجبة عليهم؟ وقال بعضهم بوجوبها على غير الصحابة، والراجح: أنها سنة، وإن كان الرسول ﷺ قد أمر بها وشدَّد وغضب لمَّا تخلَّف الصحابة، كيف نذهب إلى القول بالوجوب الذي لم يذهب إليه إلا رجل أو رجلان من الصحابة، ونترك قولاً ذهب إليه أبوبكر وعمر... إلخ.

فمثل هؤلاء الخلفاء الأجلاَّء الراشدين: لا يمكن أن يُحْرَمُوا الحقَّ ويكون مع واحد أو اثنين، ونحن نقول: إن قولهم ليس مقدَّمًا على قول الرسول ﷺ، كلا بل قول الرسول ﷺ أحق وأوجب أن يتبع، لكنْ لعلَّهم فهموا من الرسول ﷺ ما لم نفهمه منه؛ ولهذا كان القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه إنما يجب على الصحابة فقط؛ لأنهم هم الواجهة الذين لا يمكن أن يتركوا ما أمر به النبي ﷺ؛ إذْ إنهم لو تركوا ذلك، لانفتح الباب، باب العصيان من الناس الذين دونهم.

وقوله: **«وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»** الرزق: هو العطاء **«العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ»** أي: من قول وعلم وعقيدة، فالله تعالى يرضى لعباده أن يقوموا بطاعته ظاهرًا وباطنًا، وأن يقبلوا شريعته قبولاً تامًّا، وينفذوها تنفيذًا كاملاً.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قوله: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ» الطهارة نوعان:

النوع الأول: طهارة معنوية، والنوع الثاني: طهارة حسية.

الطهارة المعنوية: هي الطهارة من الشرك ومن كل خلق رذيل؛ بحيث لا يكون الإنسان مشركًا بالله، وليس عنده غِلٌّ ولا حقد على المسلمين؛ فيكون قلبه طاهرًا نظيفًا؛ قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذه هي النجاسة المعنوية، يقابلها الطهارة المعنوية؛ كقوله ﷺ لأبي هريرة: «إنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُسُ»[(١)]، وكقوله في حديث عمرو بن حزم: «لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»[(٢)] يعني: إلا مؤمنٌ، على أحد القولَيْن؛ لأن المؤمن طاهرٌ.

والطهارة الحسية: هي الطهارة من الأحداث والأنجاس؛ فالطهارة من الأحداث: هي الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر؛ فالذي عليه حدثٌ ليس يطهر محل الحدث، لكن يطهر أعضاء لم يصبها الحدث، وقد يكون الحدث لا تلوُّث فيه كما لو نام الإنسان أو أحدث بريح، فإنه ليس هناك شيء يجب غسله، لكن يجبُ الوضوء منه؛ فهذه طهارة من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) رواه الدارمي، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم(٢٢٦٦).

حدث، وليست طهارةً من نجس.

أما الطهارة من النجاسة: فمثل أن يغسل الإنسانُ ما تلوَّث من بدنه أو ثوبه بنجاسة؛ كما لو أصاب بدنه بولٌ، أو أصابه غائط، أو ما أشبه ذلك، فهذه أيضًا تسمى طهارة من النجاسة.

والفرق بينها وبين طهارة الحدث: أن طهارة الأحداث من باب فعل المأمور؛ ولهذا لابد فيها من نيةٍ على أصحِّ أقوال أهل العلم؛ خلافًا لأبي حنيفة، فينوي الإنسان مثلًا الوضوء من الحدث، وينوي الغسل منه، وهكذا.

وأما الطهارة من النجاسة: فلا يشترط فيها النية؛ ولهذا لو أن إنسانًا غَسَلَ ثوبه من الوسخ، وفيه نجاسة، ولم ينو غسله من النجاسة، طهر الثوب بذلك، وكذلك لو أن المطر أصاب الثوب حتى نظف من النجاسة، فهو طاهر، ولو أزيلت بالبنزين أو غيره مما يزيلها، طهرت من النجاسة؛ لأن النجاسة عين قذرة متى زالت زال حكمها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وكلام الفقهاء رحمهم الله على الطهارة الحسية، أما كلام الذين يتكلَّمون في التوحيد والعقائد، فالطهارة عندهم هي الطهارة المعنوية، وهي الأصل، وهي طهارة القلب من الشرك والشك والنفاق، والغِلِّ والحقد والحسد، وغير ذلك من الصفات الذميمة؛ فيكون قلبه طاهرًا نظيفًا، وهذه أهم من الطهارة الحسية، لكن مع ذلك: الإنسان محتاج إلى الطهارتين جميعًا، وكل ذلك داخلٌ في كتاب الطهارة.

وبدأ المؤلِّف رحمه الله بكتاب الطهارة كغيره من الفقهاء والمحدِّثين الذين يرتِّبون كتبهم على أبواب الفقه، وذلك لعدة أسباب، منها:

أولاً: أنَّ الطهارة مِنْ آكد شروط الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدَثَ حتى يتوضَّأ»(١).

الثاني: أن الطهارة تخلية؛ لأنها تنظيف للمكان؛ فهي تخلية، والتخلية كما يقال قبل التحلية، اكنس البيت أولاً ثم افرشه ثانيًا، نظِّف الأواني عن الأذى أولاً ثم اغسلها ثانيًا؛ فلذلك بدءوا بكتاب الطهارة.

الثالث: أن الطهارة هي أكثر شروط الصلاة تفصيلاً وتفريعًا، فناسب أن يبدأ بها.

الرابع: أنهم يبدءون بالطهارة لأجل تطهير إرادة الإنسان بحيث لا يريد بطلب العلم إلا وجه الله والدار الآخرة؛ لأن الذين يطلبون العلم تتنوع مقاصدهم، فمنهم من يقصد الدنيا، ومنهم من يقصد الآخرة، فالذين يريدون أن يصرفوا وجوه الناس إليهم، أو يريدون بطلبهم العلم أن ينالوا رئاسة أو مرتبة أو ما أشبه ذلك من أمور الدنيا. هؤلاء لم يطلبوا العلم لله بل هم آثمون، ولهذا جاء في الحديث «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة رقم(٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٥).

الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها[١].

ولهذا فإنِّي أدعو طلاب العلم ونفسي: إلى إخلاص القَصْدِ والنية في كل العبادات لاسيما في طلب العلم؛ لأنه من أفضل القربات؛ كما قال الإمام أحمد حينما سئل عن أفضل الأعمال قال: العلم ليس يعدله شيء لمن صحَّت نيته، قالوا: كيف تصحيحُ النية؟ قال: ينوي رَفْعَ الجهل عنه وعن الناس، ولا ينوي غير هذا.

وقد يقال أيضًا: إن طالب العلم لو نوى بطلبه حِفْظَ الشريعة، فإن هذه نية صالحة؛ لأن حفظها من أهم المهمَّات، وكذلك لو نوى بطَلَبِ العلم أن يعبد الله على بصيرة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فالذي يعبد الله على بصيرة يجد لعبادته لذةً وحلاوة عظيمة، بخلاف مَنْ يعبد الله على غير علم ولا بصيرة.

وقد يضاف قصدٌ رابع أيضًا، وهو الدعوة إلى الله؛ لأن الدعوة إلى الله لابد أن تكون مبنية على علم، فمن يدعو إلى الله على جهل، فإنَّ ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون هذا القصد داخلاً في نية رفع الجهل عن الناس، ولكن لأهمية الدعوة أفردتُّهَا؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٣٨)، وأبوداود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤) وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢) وإسناده حسن.

بابُ المِياه

قوله: «بَابُ المِيَاهِ» جُمعت باعتبار مصادرها؛ لأن المياه: إما مياه بحار، أو غمام، أو آبار؛ فمياه الأمطار: هي التي تأتي من الغمام؛ كالأودية والغدران وما أشبه ذلك، ومياه البحار معروفة، وكذلك مياه الآبار والأنهار؛ فلهذا جمعها المؤلف، وإلا فالأصل أن الماء جنس واحد لا يُجمع.

والماء: هو ذلك الجوهر السائل، وهو من أسهل الأمور تناولاً ومن أغلاها عند الحاجة إليه، ربما يكون «الفنجان» الواحد عند الحاجة إليه يساوي مئات الدراهم؛ إذًا هو غال رخيص؛ ولهذا قال العلماء: لو أن إنسانًا أتلف قربة من الماء في مفازة قيمتها هناك خمسمائة درهم، وقيمتها في البلد درهمان، فهل تُضمن بخمسمائة درهم أو بدرهمين؟ يُضمن بالأول؛ لأنها غالية في مكانها.

ولا سبيل إلى الطهارة من الحدث إلا بالماء وضوءًا أو غسلاً مع وجوده؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لما ذكر الوضوء والغسل قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل ما يطهر به الماء.

وأما الطهارة من النجاسة فتكون بالماء وغيره، فكل ما يزيل النجاسة فإنه مطهر، سواءٌ كان ماءً أو بنزينًا، أو أي مادة أخرى تزول بها النجاسة.

وللماء الطهور قاعدة وهي: أن كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فإنه طهور مطهر؛ فمياه السيول، سواءٌ كانت أودية تمشي أم غدرانًا راكدة أم نقعًا في السباخ، أم غير ذلك - كلها طهور، طال عليها الزمن أم قصر، فللإنسان أن يتوضأ منها ويغتسل من الجنابة ولا يسأل عنها، وكذلك مياه البحار.

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

الشرح

أبو هريرة: هو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ؛ لأنه اعتنى بالحديث وحفظه وصار متفرغًا له، وإلا فإننا نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه أكثر تلقيًا من أبي هريرة بالنسبة لحديث رسول الله ﷺ؛ لأنه أكثر ملازمة منه، لكن التحديث عن أبي بكر رضي الله عنه في حياة النبي ﷺ كان قليلاً؛ لأن الناس يأخذون عن النبي ﷺ مباشرة بدون واسطة، وبعد موته ﷺ اشتغل أبو بكر رضي الله عنه بأعباء الخلافة وتدبير الدولة، والناس أيضًا يهابون أن يشغلوه بالتلقي عنه؛ فلهذا كان ما نُقل عنه أقل بكثير مما نُقل عن أبي هريرة؛ ولهذا لو سُئلنا: أيهما أكثر حديثاً أبو هريرة رضي الله عنه أو أبوبكر رضي الله عنه؟ نقول: أما بالنسبة للتلقي عن الرسول ﷺ فأبوبكر أكثر تلقيًا، لا شك عندنا في هذا، وأما بالنسبة لكثرة نقل الحديث عن النبي ﷺ فأبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم(٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم(٥٩) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وابن خزيمة (١/ ٥٩) رقم (١١١).
وصححه أيضًا: البخاري، وابن مندة، وابن المنذر، والبغوي، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر: «التلخيص» (١/ ١٠).

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم» المؤلف في هذا الحديث يقول: «صلى الله عليه وسلم» وهذا هو المشهور عند العلماء في نقلهم للأحاديث، ولكن لو قال قائل: لماذا لا نقول: «وآله»؟ نقول: لأن الرسول ﷺ لما قيل له: كيف نصلي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»(١) فنأتي بكلمة «على» لنفرِّق بين هذا وبين صلاة الرافضة؛ لأن الرافضة يقولون: «اللهم صلِّ على محمد وآله» بدون ذكر «على»، فإذا أتينا بها حصلت موافقة الحديث، وحصلت بذلك مخالفة الرافضة في صيغة الصلاة، وإن لم تُذكر فهذا شيء لا يُنكر، مشى عليه العلماء وفيه خير إن شاء الله.

قوله: «فِي الْبَحْرِ» هذا من كلام ابن حجر رحمه الله، ليس من كلام أبي هريرة، ولا من كلام النبي ﷺ، لكن المؤلف رحمه الله جعل هذا الكتاب مختصرًا فقال: «في البحر».

ومياه البحار تُمثِّل ثلاث أرباع الكرة الأرضية تقريبًا، وقد جعلها الله عزَّ وجل مالحةً تقبل كل شيء، ويذوب فيها كل شيء؛ لأنها لو كانت عذبةً لفسدت بما يموت فيها من حيتان وأسماك، وما يُلقى فيها من الأنتان وغير ذلك، ولغيَّرت الريح والجو، ولهلك الناس، فلما كانت بهذه الحالة مالحةً أشكل على بعض الصحابة الذين ركبوا البحر؛ فقد ورد في سبب

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

الحديث: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» لم يقل: نعم، بل قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» مع أن الرسول ﷺ إذا سُئل مثلَ هذا السؤال قال: نعم؛ سأله رجل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ» لكنه هنا عدل عن كلمة «نعم» إلى قوله: «الطَّهُورُ مَاؤُهُ»؛ ليكون ذلك أشمل وأعم، فيتطهر به ولا يتطهر منه، بمعنى أنه إذا أصاب الثوب أو البدن فإنه لا يجب غسله منه؛ لأنه طهور، وأيضًا يُتطهر به من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة، وهذا من حسن جواب الرسول ﷺ، فكلمة: «الطهور ماؤه» أعم من كلمة «نعم»؛ لأنه لو قال: «نعم»، لكان المعنى: توضئوا به.

وأيضًا زادهم على ذلك فقال: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» الحِل ميته: يعني الحلال ميتته، والمراد بميتته: ميتة ما لا يعيش إلا في البحر، وليس المراد ما مات في البحر، ولهذا لو سقطت شاة في البحر وماتت فهي حرام.

هكذا كان جواب النبي ﷺ، وكلمة: «الطَّهور» بفتح الطاء وهي اسم لما يُتطهر به؛ كـ: «السَّحور» اسم لما يُتسحر به، و«الوَجور» اسم لما يُوجر به المريض، وهلم جرًّا.

أما «الطُّهور» بضم الطاء فهو مصدر، أو اسم مصدر، وهو عبارة عن الفعل؛ فمثلاً إذا قرب الإنسان ماءً يتوضأ به، فالماء يسمى «طَهورًا» أو يسمى (وَضوءًا)، ونفس الفعل يسمى: «طُهورًا» أو «وُضوءًا»؛ فالفرق إذًا بين فتح أوله وضمه: إنْ أريد الفعل فهو مضموم، وإن أريد ما يُتطهر به فهو بالفتح،

ونظيره «السَّحُور» اسم لما يؤكل في السحر، و«السُّحور» اسم للأكل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على تلقي العلم؛ ويظهر ذلك بمعرفة سبب الحديث؛ وهو سؤالهم النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم لا شك أنهم أحرص الناس على العلم؛ ولهذا كلما ورد عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي مما ينقدح في الذهن، فاعلم أن سؤالك عنها بدعة، كما قال العلماء رحمهم الله فيمن سأل عن كيفية صفات الله، فقالوا: إن هذا السؤال بدعة؛ لأن الصحابة لم يسألوا عنه.

٢ ـ أن ماء البحر طهور بدون استثناء، إلا ما يقيده في الأحاديث الآتية؛ يعني إلا إذا تغيَّر بنجاسة، حتى لو فُرض أنه قد طفا على سطحه شيء من الأذى أو من الدهن أو من البنزين، أو ما أشبه ذلك فإنه طهور؛ لأنَّ هذا لا يغيره، ونأخذ من هذا قاعدة؛ وهي: أن مياه البحار طهور يجوز التطهر منها من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة بدون استثناء.

٣ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ وإجابته؛ حيث يعمد إلى الأشياء الجامعة العامة، وقد أعطي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا؛ وجه ذلك أنه قال: **«الطهور ماؤه»**.

٤ ـ جواز زيادة الجواب على السؤال إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ ووجهه: أن الرسول ﷺ زاد على سؤال السائلين ببيان حكم ميتة البحر فقال: **«الحل ميتته»** لماذا؟ لأن هؤلاء إذا كان أشكل عليهم الوضوء من ماء البحر، فالظاهر أنه سيشكل عليهم ميتة البحر، فيما إذا وجدوا سمكًا طافيًا

على الماء ميتًا، فسوف يُشكل عليهم، وهذا من باب أولى؛ فلهذا أعلمهم النبي ﷺ بحكم ميتة البحر مع أنهم لم يسألوا عنها. وهذه هي طريقة القرآن؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فهم سألوا: ماذا ينفقون؟ فبيَّن الله لهم فيما ينفقون، وعلى مَنْ ينفقون، مع أنهم لم يسألوا على مَنْ ينفقون؟ لكن عندما كان الإنسان المنفق محتاجًا إلى معرفة مَنْ ينفق عليه بيَّنه الله عزَّ وجلَّ.

وهذه الطريقة يستعملها أيضًا بعض أهل العلم؛ مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في أحيان كثيرة إذا تكلَّم عن مسألة فإنه يستطرد فيذكرها ويذكر ما يشبه حكمها من المسائل الأخرى، ومن المستغرب أن بعض الناس قد عابه في هذا الأمر وقالوا: إن شيخ الإسلام يتكلم في أمر لا يحتاج إليه، فإذا تكلم في المسألة أتى بمسائل كثيرة تشابهها، ولكن يردُّ عليهم بأن طريقة القرآن والسنة: يذكر في الجواب ما يحتاج إليه السائل وإن لم يسأل عنه.

٥ ـ وفيه أن الماء إذا تغيَّر بمكثه فإنه لا يضر؛ كماء الغدير يكون أحيانًا قد تغيَّر مع طول المكث ويكون آجنًا، والآجن: هو الضاري الذي له رائحة منكرة، وهذا لم يتغير بشيء حدث فيه، لكن تغير بمكثه، وما تغير بمكثه فإنه لا يضره ويبقى على طهارته.

٦ ـ ويستفاد من الحديث تحريم ميتة البر؛ وذلك بطريق المفهوم، وإن كان العمدة في تحريمها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

﴿طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٤].

٧ ـ أن جميع الأسماك والحيتان حلال؛ لعموم قوله: «ميتته» و«ميتة» هنا مفرد مضاف فيعمُّ؛ فكل ما في البحر من أسماك وحيتان حلال طاهر، وعلمنا أنه طاهر من كونه حلالاً؛ لأن لدينا قاعدة مفيدة وهي: «كل حلال فهو طاهر، وليس كل طاهر حلالاً، وكل نجس فهو حرام، وليس كل حرام نجسًا».

قولنا: «كلُّ حلالٍ طاهرٌ» واضح. وقولنا: «وليس كلُّ طاهرٍ حلالاً» مثل الأشياء الضارة؛ كالسُّم والدخان والحشيشة وما أشبه ذلك، فهذه طاهرة وهي حرام، على خلافٍ في مسألة الحشيشة والخمر، لكن القول الراجح أنها طاهرة.

وقولنا: «كلُّ نجسٍ حرامٌ» الدليل قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فعلَّل الله تعالى التحريم بالنجاسة؛ فدلَّ ذلك على أن كل نجس فهو حرام، هذا من جهة الدليل الأثري.

والدليل النظري: إذا كان يجب علينا أن نزيل أثر هذا الشيء من ظواهرنا فكيف ندخله إلى بواطننا؟!

وقولنا: «ليسَ كلُّ حرامٍ نجسًا» هذا صحيحٌ؛ كالدخان والسّم وشبهه؛ فإنه حرام وليس بنجس.

إذًا نستفيد من هذا الحديث أن جميع ميتات البحر حلال، وجميع حيتانه وأسماكه حلال حيها وميتها، ولا يستثنى من ذلك شيء، وهذا هو القول الراجح خلافًا لمن قال: إنه يستثنى الضفدع والتمساح والحية.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما إذا كان من جنس السباع من الحيتان، أحلال هو أم لا؟.

الجواب: حلال، يوجد حيوانات من أسماك وحيتان في البحر تعدو على الإنسان وتأكله كما يعدو السبع في البر على الإنسان ويأكله: فهل هذه حرام؟ الجواب: لا، حتى لو كانت على صورة حية، أو على صورة إنسان، أو على صورة كلب؛ فإنها حلال؛ لعموم الأدلة، وليست نجسة ولو ماتت.

٨ ـ وفي الحديث تخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فإن الآية الكريمة تعمُّ ميتات البر والبحر، على أنه جاء في القرآن ما يدل على حلِّ ميتة البحر أيضًا؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: إنه ما وُجد ميتًا. فخصّص عموم الآية السابقة بهذه الآية والحديث.

٩ ـ ويستفاد من الحديث: أن الماء إذا تغيَّر بسمك مات فيه فإنه يكون طهورًا؛ لأنه تغير بشيء طاهر حلال فلا يضر.

قوله: **«أخرجه الأربعة»** الأربعة هم: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «وابْنُ أَبي شَيبَةَ وَاللَّفظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرمِذِيُّ» وكذلك أخرجه أئمة ثلاثة وهم: مالك، والشافعي، وأحمد.

وقوله: «وَاللَّفظُ لَهُ» اعلم أن العلماء رحمهم الله الذين ينقلون من الأصول، كصاحب «البلوغ» وغيره، قد يختارون أحد الألفاظ ولو كان دون غيره رتبة في الصحة؛ لأنه أشمل وأوسع، فيختارون هذا اللفظ وإن روىٰ غيرَه مَنْ هو أشد تحريًا منه للصحيح، لكنه يكون بلفظ مختصر أو بسياق جيد أو ما أشبه ذلك، المهم أنهم قد يختارون لفظ المخرج وإن كان أقل رتبة من الآخر لحسن سياق اللفظ.

وقوله: «صَحَّحَهُ» أي: حكم بصحته، واعلم أن الحديث الصحيح عند العلماء هو ما اجتمع فيه خمسة شروط:

الأول: أن يكون الراوي له عدلاً.

والثاني: أن يكون تام الضبط.

والثالث: أن يكون السند متصلاً.

والرابع: أن يكون سالمًا من الشذوذ.

والخامس: أن يكون سالمًا من العلة القادحة.

هذا هو الصحيح، فإن اختلَّ شرط تمام الضبط؛ بأن يكون أحد الرواة عنده خفة في الضبط ـ انتقل الحديث من الصحة إلى الحسن وصار حسنًا.

وإن اختلَّت العدالة فهو ضعيف، وإن اختلَّ الضبط كله فهو ضعيف، وإن اختلَّ اتصال السند فهو ضعيف، وإن اختلَّت السلامة من الشذوذ فهو ضعيف، وإن اختلَّت السلامة من العلة القادحة فهو ضعيف، حتى لو

فرض أن الحديث رُوي في كتاب يعتبر من الكتب الصحيحة؛ ومن ذلك مثلاً ما رواه مسلم في صفة صلاة الكسوف: أن الرسول ﷺ صلَّى ثلاث ركوعات في كل ركعة.[١] فهذا وإن كان في «صحيح مسلم» فإنه شاذ؛ لعدول البخاري عنه، واتفاق البخاري ومسلم على أن في كل ركعة ركوعين، وقد أجمع المؤرخون على أن النبي ﷺ لم يصلِّ صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وعلى هذا فيحكم على ما سوى الركوعين في كل ركعة بأنه شاذ.

ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم في حديث المعراج عن شريك[٢] وقدَّم فيه وأخَّر، فيعتبر هذا المخالف لما اتفقا عليه البخاري ومسلم يعتبر شاذًّا.

ومن ذلك على القول الراجح: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[٣]؛ فإن قوله: «وأبيه» لم ترد في «البخاري» إنما وردت في إحدى روايات مسلم، وعلى هذا فتكون شاذة، والشذوذ في الحقيقة وإن كان مخرجًا في كتاب صحيح، فإن الوهم وارد على كل إنسان.

ولابد أيضًا أن يسلم من العلة القادحة؛ وهي التي تقدح في أصل الحديث أو في سند الحديث، وأما غير القادحة فإنها لا تضر. فمن غير القادحة: اختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر رضي الله عنهما، واختلافهم في مقدار ثمن القلادة التي في حديث فضالة بن عبيد، هل هو اثنا عشر دينارًا أو أقل أو أكثر، هذا لا يضر؛ لأنه علة غير قادحة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠٢).
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم (١٦٢).
(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[(١)].

الشرح

قوله: «إِنَّ الْمَاءَ» أي: جنس الماء، فـ «أل» هنا للجنس؛ فيشمل كل أنواع المياه.

قوله: «طَهُورٌ» أي: مطهر؛ لأننا قلنا الطَّهور ما يُتطهر به.

قوله: «لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» كلمة «شيء» نكرة في سياق النفي فتعمُّ كلَّ شيء يقع في الماء، فإنه لا ينجسه. ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك؛ لأنه لو وقع في الماء نجاسة فغيَّرته فإنه يكون نجسًا بالإجماع؛ وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بما تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا بالإجماع؛ ولهذا قال النبي ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة قال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»[(٢)]؛ لأنها هي وما حولها ستكون نجسة؛ يعني إذا ماتت أنتنت رائحتها وأنتن معها السمن.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الماء طهور مطهر من كل نجاسة، سواء كانت نجاسة مغلظة

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥).

كنجاسة الكلب، أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام أو بين ذلك، وسواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث، فالماء يطهرها.

٢ ـ أن الأصل في الماء الطهارة؛ لقوله: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» وعلى هذا فإذا شككنا في ماءٍ هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور.

٣ ـ أن الماء إذا تغير بطاهر فهو طهور، لقوله: «لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٤ ـ طهورية الماء إذا غمس الإنسان يده فيه بعد قيامه من نوم الليل، مع أن الرسول ﷺ نهى القائم من نوم الليل أن «يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»[1] لكن لم يقل: إن الماء ينجس، وإنما نهى عن الغمس فقط. وإذا لم يقل: إنه ينجس، دخل في عموم هذا الحديث؛ فيكون طهورًا باقيًا على طهوريته.

٥ ـ جواز تخصيص السنة بالإجماع؛ فقوله: «لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» مخصوص بالإجماع على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا، ولكن هذا القول قد يُعارض؛ أي: يمنع كون التخصيص ثابتًا بالإجماع فقط؛ لأن هناك نصوصًا تومئ إلى أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس؛ كما سنذكر إن شاء الله فيما بعد.

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، رقم (٢٧٨).

٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»[1].

الشرح

قوله: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ...» إذا قارنت بينه وبين الحديث الأول حيث قال: «إنه طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فيكون معنى «لا ينجسه شيء» هنا هو معنى «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ لأنه إذا كان لا ينجسه شيء فهو طهور، ليس عندنا إلا طهور ونجس كما سيتبين من هذا الحديث.

قوله: «إلا ما غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أي: تغيَّر؛ بأن غلبت رائحة النجاسة وظهرت من الماء، ولكن هل يشترط أن تكون هذه الغلبة ظاهرة لكل أحد، أو يكفي إذا ظهرت ولو لبعض الناس إذا كان غير موسوس؟ الظاهر الثاني، إذا ظهرت ولو لبعض الناس بشرط ألا يكون موسوسًا؛ لأن الموسوس يتوهم ما لم يتغير متغيرًا، لكن إذا ظهرت ولو لبعض الناس ثبت الحكم. كما أن الناس إذا رأى واحد منهم الهلال في رمضان ثبت الحكم، كذلك هذا، إذا وجدنا اثنين أحدهما شمّه ضعيف، والآخر شمّه قوي، فقال الثاني: إن الماء تغير برائحة النجاسة ـ كفى.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١).
وروه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٩) من حديث أبي أمامة أيضًا. والحديث إسناده ضعيف، لتفرد رشدين بن سعد - أحد رواته - برفعه وهو ضعيف.
قال أبو حاتم: «رشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل».
انظر: «التلخيص» (١/ ١٤- ١٥)، و «علل الحديث» (١/ ٤٤).

وقوله: «وَطَعْمِهِ» يختلف الناس في المذاق اختلافًا عظيمًا، من الناس من هو دقيق في مذاقه، لو يتغير الشيء أدنى تغيرٍ علم به، ومن الناس من يكون مذاقه ضعيفًا لا يميز ولا يفرِّق إلا إذا كان التغير قويًا، فالعبرة بأوساط الناس، أو بأقوى الناس ذوقًا إذا لم يكن موسوسًا.

قوله: «وَلَوْنِهِ» إدراك اللون يختلف الناس فيه أيضًا؛ من الناس من تمييزه بين الألوان قوي، ومن الناس من تمييزه غير قوي، فإذا أثبت أحدهم أنه تغير ـ بشرط ألا يكون ذا وسواس ـ فإنه يحكم به.

وهذا الحديث ظاهره أنه لابد أن يتغيّر الماء بالأوصاف الثلاثة مجتمعة؛ وهي: الريح، واللون، والطعم، فهل هذا مراد؟

الجواب: لا، غير مراد؛ لقول المؤلف: «وللبيهقي: «الْمَاءُ طَهُورٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» فبيَّن في هذه الرواية أنه إذا تغيَّر أحد الأوصاف ثبت الحكم، ودليل ذلك: تعبيره بـ«أو». و«أو» هنا للتنويع بخلافها في رواية ابن ماجه؛ فإنه ذكره بالواو الدالة على الجمع، وعلى هذا فنقيِّد رواية ابن ماجه برواية البيهقي، ونقول: إذا تغيَّر أحد أوصافه بالنجاسة حُكِمَ بنجاسته.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير.

٢ ـ تقييد حديث أبي سعيد السابق؛ لأن حديث أبي سعيد مطلق، وهذا مقيد بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

٣ ـ أن الأدلة من الكتاب والسنة يحمل بعضها على بعض؛ لأنها

خرجت من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن نجعلها متفرقة متوزعة، فنكون ممن جعلوا القرآن عضين، بل نقول: القرآن يقيِّد بعضه بعضًا، ويخصِّص بعضه بعضًا، وكذلك السنة، وهذا أمر متفق عليه، لكن قد يختلف العلماء في بعض الأشياء لسبب من الأسباب، وإلا فإن العلماء مجمعون على أن الشريعة واحدة، وما أُطلق منها في موضع وقُيِّد في موضع؛ وجب اعتباره مقيدًا.

٤ ـ **أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه،** تغيرًا ظاهرًا بيِّنًا، انتقل من الطهورية إلى النجاسة.

٥ ـ **أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط:** طهور، ونجس، وليس ثمة قسمٌ ثالثٌ يسمى طاهرًا، خلافًا لما عليه كثير من الفقهاء من أن الماء إما: طهور، أو طاهر، أو نجس؛ فإن كان طاهرًا بنفسه مطهرًا لغيره فهو طهور، وإن كان نجسًا بنفسه منجسًا لغيره فهو نجس، وإن كان طاهرًا بنفسه ولكنه لا يطهر فإنه يكون طاهرًا غير مطهر.

هذا التقسيم أمرٌ مهم، لو كان من شريعة الله لكان مبينًا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ؛ لأن هذا يترتب عليه أمور عظيمة، يترتب عليه فعل الصلاة التي هي من أعظم الأشياء، ولو كان هذا من شريعة الله لبيَّنه الله ورسوله بيانًا كافيًا، بل قوله: **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** يفيد أنه ليس هناك قسم يسمى الطاهر، وهذا ـ الذي دلَّت عليه الأحاديث ـ هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الماء إما طهور وإما نجس، وليس ثمة قسم ثالث.

نأخذ مما سبق قواعد نلخِّصها فيما يلي:

القاعدة الأولى: أن الماء ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما.

القاعدة الثانية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لقوله: **«لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»** ورواية البيهقي بالتنويع: **«ريحه أو طعمه أو لونه»**. فإذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فبناء على هذه القاعدة المبنية على الحديث يكون طهورًا قَلَّ أو كثر.

القاعدة الثالثة: أنه إذا تغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة، صار نجسًا؛ لقوله: **«إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه»**.

القاعدة الرابعة: أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلى هذا فلو تغير ريح الماء بميتة حوله فإن الماء يكون طهورًا؛ لأن حديث البيهقي: **«بنجاسة تحدث فيه»** وما كانت النجاسة خارج الماء فإنها ليست حادثة فيه، وقد حكى بعضهم إجماع العلماء على ذلك؛ أي: على أن الماء إذا تغير بالمجاورة من غير أن تحدث النجاسة فيه فإنه يكون طهورًا.

القاعدة الخامسة: أن الأصل في الماء الطهارة؛ لقوله: **«تحدث فيه»** والحادث ليس قديمًا، بل هو متأخر، وعلى هذا فإذا وجدت ماءً وشككت هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور؛ لأنه لا يمكن أن ينتقل من الطهورية إلا بنجاسة تحدث فيه، والحدث يكون متأخرًا عن القديم.

فإن قال قائل: بماذا نطهر الماء إذا كان نجسًا؟

قلنا: يطهر بأي مزيل للنجاسة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام الشارع قد علَّق نجاسة الماء بتغير الطعم أو اللون أو

الريح؛ فإنه متى زال ذلك صار طهورًا بأي سبب؛ فمثلاً: لو أننا أضفنا إلى هذا الماء موادًّا كيماوية حتى زالت النجاسة، لا طعم ولا لون ولا ريح، فإنه يكون طهورًا يجوز الوضوء به، ويجوز سقيه النخل والزرع، ويجوز شربه إذا لم يكن على الإنسان ضرر في ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وكذلك لو زالت النجاسة بنفسها مع الرياح والشمس بدون أي عمل يكون أيضًا طهورًا لزوال علة النجاسة.

كذلك أيضًا لو كانت النجاسة نرى أثرها في جانب، لكن بقية الجوانب لم تتغير، ثم أخذناها وما حولها مما تغير ـ بقي الباقي طهورًا، وهذا يكون إذا كان الماء خاثرًا بعض الشيء، لا طبيعيًّا؛ لأن النجاسة لن تمتد في مثل هذه الحال؛ ويدل لهذا أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «أَلْقُوهَا؛ وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[1] والحديث الذي فيه التفصيل: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ، وإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»[2] حديث لا يصحُّ، فالذي في الصحيح هو أنه قال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» ثم إن الغالب في السمن في الحجاز أنه لا يكون جامدًا؛ لأن الحجاز منطقة حارة.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٧).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٤/ ٢٥٦) معلقًا.

إذًا القاعدة في تطهير ما تنجَّس: «أنه متى زالت النجاسة بأي مزيل، أو زالت بنفسها، فإنه يكون طهورًا يطهر من الأحداث والأنجاس».

أما مسألة الشرب إذا كانت طهوريته بالمعالجة بالكيماويات؛ فهذا يرجع إلى نظر الأطباء، إذا قالوا: إنه لا يضر، فليشرب؛ لأنه زالت نجاسته.

* * *

٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبثَ» وفي لفظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّان(١).

الشرح

قوله: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ» القلتان: تثنية قُلَّة، والقُلة: تُحمل على ما ذكره الرسول ﷺ في حديث المعراج حيث قال: «فإِذَا نَبقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ»(٢) وهي تُشبه ما يسمى عندنا بـ: «الجابية» يوضع فيها الماء، وكانوا يبردون الماء بهذه «الجابية» وهي شيء يشبه البرميل المصنوع من الطوب يبرد الماء.

إذًا: القلتان تثنية قلة، والمراد بها قلة من قلال هجر، وذكر العلماء أن القلة تَسَعُ قربتين و«شيئًا»، وقالوا: «الشيء» يُحمل على النصف؛ لأنه لم يُبَيَّن فيُحمل على المناصفة، كما لو قلت لاثنين: هذا الطعام بينكما، يكون بينهما مناصفة؛ فإذا لم يتبين القسط فإنه يُحمل على المناصفة.

وإذا كانت تَسَعُ قربتين وشيئًا وجعلنا الشيء بمعنى النصف، فتكون القلتان: خمس قِرَب متوسطة.

وقوله: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبثَ» يعني لم يتبين فيه أثره، ويفسره اللفظ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب منه آخر، رقم(٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم(٥١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

الثاني: «لم يَنْجُس» يعني إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سقطت النجاسة فيه لم ينجس؛ لأنه بلغ حدًّا كبيرًا لا تؤثر فيه النجاسة.

وهذا الحديث اختلف العلماء في متنه وفي سنده، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في: «تهذيب السنن» كلامًا طويلاً حول هذا الحديث(١)، وفيه فوائد عظيمة حديثية لا تجدها في غيره، فمن أراد أن يراجعها ففيها فائدة كبيرة، وذكر تضعيف هذا الحديث من ستة عشر وجهًا، وابن القيم رحمه الله إذا تكلَّم في المسألة نَفَسُه طويل. فهذا الحديث ضعيف وإن صححه مَنْ صححه من الأئمة، لكن الكلام على الواقع، فلننظر الآن:

أولاً: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، يعني لم ينجس، فهل هذا على عمومه؟ لا شك أنه ليس على عمومه بالإجماع؛ لأننا لو أخذنا بعمومه لكان ظاهره أنه لا ينجس سواء تغير أم لم يتغير، وهذا خلاف الإجماع؛ فإن العلماء مجمعون على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فهو نجس، وعلى هذا فلا يصح الأخذ بعمومه.

ثانيًا: الحديث له مفهوم وهو: إذا لم يبلغ قلتين صار نجسًا، وظاهر هذا المفهوم: أنه سواء تغير أم لم يتغير، وحينئذ يكون مخالفًا لحديث أبي أمامة السابق الدال على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير. ودلالة حديث أبي أمامة على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير دلالة منطوق، ودلالة حديث ابن عمر هذا دلالة مفهوم، والعلماء يقولون: إذا تعارضت الدلالتان المنطوقية

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (١/٥٦) وما بعدها.

والمفهومية فإنه يُقدَّم المنطوق، على أن المفهوم يكفي في العمل به صورة واحدة، إذا صدق المفهوم بصورة واحدة كفى؛ فمثلاً نقول: مفهومه إذا لم يبلغ قلتين صار نجسًا، فنقول: هذا يعمُّ ما تغير وما لم يتغير، ويكفي أن نقول: إنه محمول على المتغير، وحينئذ نكون قد عملنا بالمفهوم، والمفهوم كما قال أهل الأصول يكفي في العمل به صورة واحدة.

على كلٍّ حال ما دام الحديث ضعيفًا وعندنا حديث سابق يؤيده الدليل النظري فإنه لا يعمل بهذا الضعيف، ويقال: إنه إذا بلغ قلتين وحدثت فيه نجاسة فإن غيرته فهو نجس مطلقًا، وإن لم تغيره فهو طهور، وإذا لم يبلغ قلتين فالحكم كذلك: إذا حدثت فيه نجاسة إن غيرته فهو نجس، وإن لم تغيره فهو طهور. ولكن لا شك أنه كلَّما قلَّ الماء وكبرت النجاسة كان تغير الماء بها أقرب، وحينئذ لابد أن نسلك سبيل الاحتياط؛ لأنه لو نزل نقطة صغيرة بقدر عين الجرادة في ماء يبلغ قربة كاملة فهذا لا يغير ولا يؤثر، فعلى مقتضى هذا الحديث إذا أخذنا بعموم هذا المفهوم يكون نجسًا، ولكنه في الواقع لا يكون نجسًا، ولو سقطت نجاسة كبيرة فيما دون ذلك لكان تغير الماء بها قويًّا.

فأنت أيها المسلم احتط لنفسك، الذي يغلب على ظنك أن النجاسة تؤثر فيه احتط فيه، لا تستعمله إلا لحاجة، وأما الذي يغلب على ظنك أن النجاسة لم تؤثر فيه أو تأكدت أنها لم تؤثر فيه فلا يهمنك أن يكون قليلاً أو كثيرًا. هذا هو الذي تدل عليه الأدلة والقواعد العامة في الشريعة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «لاَ يَغْتَسِلْ» «لا» ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل بها؛ لأن «لا» الناهية تعمل الجزم فيما تدخل عليه من أفعال، وهي لا تدخل إلا على الفعل المضارع، فهي من علامات المضارع، وكذلك «لم» لا تدخل إلا على المضارع، فإذا وجدت كلمة دخلت عليها «لم» فهي فعل مضارع.

قوله: «أَحَدُكُمْ» هذا خطابٌ للرجال، واعلم أن أكثر خطاب القرآن والسنة موجهٌ للرجال؛ لأن الرجال هم وعاة العلم وهم رعاة الأمة؛ فلهذا تجد أكثر الخطابات في القرآن والسنة موجهة إلى الرجال، وتدخل النساء تبعًا للرجال.

وقوله: «فِي المَاءِ الدَّائِمِ» أي: الذي لا يجري؛ لأنه ساكن لا يتحرك فهو دائم.

وقوله: «وَهُوَ جُنُبٌ» الجملة هذه في موضع نصب على الحال من أحدكم؛ أي: من فاعل «يغتسل»؛ يعني: والحال أنه جنب؛ لأن الجنب وإن كان طاهر البدن لكن قد يكون هناك إفرازات خفية بسبب الجنابة لا ندري ما هي فتؤثر في الماء، توسخه وتقذره، فلهذا نُهِي الجنب أن يغتسل من الماء الدائم.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **رعاية الشريعة للصحة**؛ لأن كون الإنسان يغتسل وهو جنب في ماء راكد لا يدخل عليه شيء، ولا يخرج منه شيء، لا شك أنه سيلوثه وسيكون علة له ولغيره.

٢ ـ **شمول الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم**؛ فهي شاملة لمصالح الناس في المعاد والمعاش، خلافًا لمن قال: إن الشريعة هي تنظيم العبادة فيما بين الإنسان وربِّه، والباقي موكول إلى الناس. هذا غير صحيح، وهذا يخشى أن يكون من باب الكفر ببعض الشريعة والإيمان ببعضها، فالشريعة شاملة لكن الناس يختلفون في العلم والفهم، قد يقصر علم الإنسان عن الإحاطة بالشريعة وهذا كثير، قد يقصر فهمه عما أحاط به من الشريعة فيظن أن الشريعة مقصرة أو قاصرة في هذا الباب.

٣ ـ **تحريم أو كراهة اغتسال الإنسان في الماء الدائم وهو جنب**، ويؤخذ من النهي، وقد اختلف الأصوليون في النهي: هل هو للكراهة أو للتحريم أو يفرق بين ما كان مبناه العبادة وما كان مبناه الأدب والنظافة؛ فالأول: يكون النهي فيه للتحريم، والثاني: للكراهة.

قالوا: إنما كان النهي فيما كان مبناه العبادة للتحريم؛ لأن الإنسان إنما خلق للعبادة، فلابد أن يحققها؛ فِعْلاً للمأمور وتركًا للمحظور، أما الآداب وما يعود للصحة والنظافة وما أشبه ذلك فيحمل على الكراهة.

والمتأمل للأحاديث التي ورد فيها النهي يرى أن هذا القول أقرب ما يكون؛ لأنه يمر بك أحاديث فيها نهي ولم تكن للتحريم، ولا يمكن أن

تقول: إنها للتحريم، ويمرُّ بك أحاديث تقول: إنها للتحريم، فإذا وُجِدَ نهي مطلق غير مقرون بما يدل على أنه للتحريم؛ فأقرب الأقوال في ذلك الوسط: أن ما كان شأنه شأن العبادة فهو للتحريم، وما كان للنظافة والآداب وما أشبه ذلك فهو للكراهة.

٤ ـ **جواز الاغتسال في الماء غير الدائم، والماء غير الدائم ينقسم إلى قسمين:**

قسم يجري دائمًا كالأنهار والسواقي التي تجري، هذه يتطهر منها الإنسان، ولا إشكال في ذلك سواء جنبًا أو غير جنب، فينوي الاغتسال ويغتسل، ينغمس فيها، ولكن لا شك أن الذي يجري سوف يتجدد الماء على البدن، فهل نقول: كل جرية تجزئ عن غسلة؟ الجواب: نعم، كل جرية تجزئ عن غسلة؛ ولهذا قال الموفق رحمه الله في المغني: «إن الرجل إذا حرَّك يده في الماء ثلاث مرات فقد غسلها ثلاثًا»؛ لأن الماء يتجدد بالحركة، فكذلك أيضًا إذا كان الماء يجري، فكل جرية تغمر البدن تعتبر غسلة.

والقسم الثاني من الماء غير الدائم الراكد الذي سوف يفتح له بعد ساعة أو ساعتين ويمشي ويخلفه آخر، كما يوجد هذا في برك البساتين تكون مملوءة لكن سوف يفتحها من ينوي توزيع الماء ويوزعها على البستان، ويأتي ماء جديد، هل نجعل هذا من الدائم أو من الجاري؟ هذا لا شك أنه من الجاري؛ لأن هذا الماء سوف يذهب.

إذًا ما الماء الدائم؟ الماء الدائم ما يكون في الغدران وهي مستنقعات

الأمطار، هذه دائمة؛ لأن المطر قد ينزل وقد لا ينزل، وقد يبقى الغدير دائمًا على هذا الوضع، فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث.

٥ - **أنه يجوز الاغتسال في الماء الدائم عن غير جنابة كما لو اغتسل للتنظيف، أو اغتسل غسلاً مستحبًا** كما لو أفاق من إغماء واغتسل، فهذا مستحب، فهل نقول بهذا المفهوم أو نقول: المفهوم فيه تفصيل؟ نقول: المفهوم فيه تفصيل؛ لأن الإنسان إذا اغتسل في الماء الدائم من غير جنابة قد يكون جسده ملوثًا بأذى كثير يؤذي الناس برائحته وإن لم ينغمس في الماء، فهنا نقول: إنه يُنهى عن أن يغتسل في الماء الدائم، لكن هل نأخذ هذا من الحديث أو من القواعد العامة؟ الجواب: من القواعد العامة؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يؤذي المسلمين، وهذا يؤذيهم، فإذا كان في الإنسان وسخ كثير يتغير به الماء حتى يطفو على سطح الماء ما يكون كالدهن من الأذى الذي في الجلد؛ فهذا لا شك أنه يُنهى عنه من أجل أنه يقذره، ويكون هذا داخلاً في القواعد العامة.

أما لو كان البدن نظيفًا واغتسل فيه من غير جنابة، فالحديث يدلُّ على الجواز.

٦ - **الجنب: هو من لزمه الغسل عن جماع أو إنزال**، وقد كان كثير من الناس ولا سيما الشاب الذي تزوج أخيرًا يظن أنه لا غسل بالجماع المجرد، وهذا خطأ وينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بين الناس أن الجماع يوجب الغسل وإن لم يحصل إنزال؛ لأن بعض الناس يسأل أن له شهرًا أو شهرين أو أكثر لا يغتسل من الجنابة إلا إذا كان هناك إنزال، وهذا خطأ.

لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب؟ إشارة إلى قول بعض العلماء رحمهم الله: إنه إذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فإنه يكون نجسًا، وبعضهم يقول: إنه يكون طاهرًا غير مطهر، ونحن نقول: الحديث لا يدل لا على هذا ولا على هذا، أما الأول: فما أبعد دلالته عليه، كيف يكون نجسًا وبدن الجنب طاهر؟ إن أبا هريرة كان مع النبي ﷺ في بعض الطريق فانخنس يعني انسل بخفية واغتسل ثم حضر، فقال له الرسول ﷺ «أين كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[1] فقال: «إن المؤمن» إشارة إلى أن أبا هريرة لما فهم أن الجنب لا يجالس الشرفاء والعظماء بيَّن له أنه لا ينجس، إذًا لا ينجس وهو جنب؛ فالقول بأن الماء ينجس قول ضعيف جدًّا.

أما القول بأنه يكون طاهرًا غير مطهر فكذلك غير مسلم؛ لأمرين:

أولاً: أننا لا نسلم وجود قسم من الماء يسمى طاهرًا؛ لأنه ليس فيه دليل.

وثانيًا: لو سلَّمنا هذا أو كان هناك دليل عليه، فإن هذا الحديث لا يدلُّ عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرض لحكم الماء إطلاقًا، وإنما وجَّه الخطاب لمن اغتسل، أما الماء فلم يتعرض له.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١).

الشرح

قوله: «لا يَبُولَنَّ» (لا) ناهية، و«يبول» فعل مضارع مجزوم بـ «لا» الناهية، وفُتِحَ لاتصاله بنون التوكيد. والمضارع إذا اتصل بنون التوكيد لفظًا وتقديرًا صار مبنيًّا على الفتح، أما إذا اتصل بها لفظًا لا تقديرًا فإنه يكون غير مبني؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ولم يقل: «ليقولَنَّ»؛ لأن النون قد فُصل بينها وبين الفعل بفواصل لكن حذفت لأسباب تصريفية.

وقوله: «فِي الماءِ الدَّائِمِ» فسَّرها بقوله: «الذي لا يجري»، وقوله: «ثم يغتسل فيه» ذكر المحدِّثون أن هذه الجملة الأخيرة رُويت على ثلاثة أوجه: على الرفع، والنصب، والجزم:

فعلى رواية الجزم نقرؤها هكذا: «ثُمَّ يَغْتَسِلْ فِيهِ» وتكون معطوفة على «يبولن»، لكنها جزمت؛ لأنه لم يتصل بها نون التوكيد، ويكون معنى الحديث: لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ولا يغتسلْ فيه؛ فيكون هذا الحديث مشتملاً على مسألتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى:

الأولى: النهي عن البول في الماء الدائم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩).

الثانية: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري.

وعلى رواية النصب تكون «ثم» هنا ملحقة بواو المعية، وواو المعية بعد النهي يكون الفعل بعدها منصوبًا، تقول: لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبنَ؛ أي: مع شرب اللبن، حملوا «ثم» هنا في العمل على الواو فقالوا: لا يبولنَّ ثم يغتسلَ، وعلى هذا فيكون المعنى: لا يجمع بين البول والاغتسال.

وعلى رواية الرفع يكون النهي في مسألةٍ واحدةٍ وهي: البول، ويكون «يغتسلُ» مستأنفةً غيرَ معطوفةٍ على «يبولن» بـ: (ثم) أي: ثم هو يغتسل فيه. والمعنى: أنه من أقبح الأشياء أن شخصًا يبول في ماء ثم يذهب يغتسل منه، هذا منافٍ للفطرة؛ لأن المفروض أن الماء إما أن يتنجس بالبول أو تتقزز منه النفس، فكيف تبول في ماءٍ ثم تذهب تتطهر به؟!

ونظيره أن النبي ﷺ **نهى أن يجلدَ الرجلُ امرأتَه جلدَ العبدِ ثم يضاجعها**»[١] المعنى: ثم هو يضاجعها؛ لأن هذا مناف للفطرة والنفوس، كيف في الصباح تجلدها جلد العبد وفي آخر الليل تضاجعها لتستمتع بها؟! هذا تأباه النفوس في الواقع.

وعلى هذا كأنه يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم بعد ذلك يحتاج فيغتسل فيه، وهذا مما تأباه النفوس وتنفر منه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، ومسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥).

على كلِّ حالٍ، لنجعلها على رواية الجزم: «ثُمَّ يَغْتَسِلْ فيه» فيكون هذا الحديث تضمن النهي عن مسألتين:

الأولى: البول في الماء الذي لا يجري؛ لأنه إذا بال فيه استقذرته النفوس، وربما مع كثرة البول وقلة الماء يتغير الماء بالنجاسة فيفسد.

الثانية: الاغتسال في الماء الدائم، وظاهره أنه لا يغتسل فيه لا من جنابة ولا للنظافة، بل النهي عام، لكن سيأتي في بعض ألفاظ الحديث التقييد بالجنابة ليوافق حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم.

وهل يقيد بالغسل من الجنابة، أو يؤخذ على إطلاقه؟ يؤخذ على إطلاقه؛ لأننا إذا أخذناه على إطلاقه شمل الغسل من الجنابة والغسل للتبرد ونحوه.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»» أي: «ثم يغتسل منه»» والفرق بين: «منه» و«فيه» أنَّ «فيه» تدل على الانغماس في الماء «ومنه» تدل على الاغتراف، وبينهما فرق.

قوله: «وَلأبِي دَاوُدَ: «وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»»[1] هذه الرواية موافقة لرواية البخاري إلا أنها مقيدة لها؛ حيث قال: «يغتسل فيه من الجنابة»، وعلى هذا القيد يكون موافقًا للفظ مسلم الذي جعله المؤلف أصلاً؛ وهو قوله ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم (٧٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار**؛ وذلك للنهي عن الاغتسال في الماء الراكد سواء كان هذا الاغتسال يؤثر على الماء أو لا؛ لأنه إن لم يؤثر في أول مرة أثَّر في المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، والشريعة الإسلامية كلها نظافة، وكلها طهارة.

٢ ـ **أنه لا يجوز للإنسان أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب**؛ بناءً على أن الأصل في النهي التحريم، وإذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فهل ترتفع جنابته؟ إذا أخذنا بالقاعدة المعروفة أن «**ما نهي عنه لذاته فإنه لا يصح**» وهنا وقع النهي عن الغسل لذاته «**لا يغتسل في الماء الدائم وهو جنب**» وعليه فإذا اغتسل في الماء وهو جنب فإنه لا يصح اغتساله، وهو ظاهر جدًّا على قول من يرى أن الماء المستعمل يكون طاهرًا غير مطهر، ومن العلماء من يقول: إن النهي هنا للكراهة، وعلى هذا القول لو اغتسل لارتفع حدثه؛ لأنه لم يفعل محرمًا وإنما فعل مكروهًا، والمكروهُ كراهةَ التنزيه ليس فيه إثم.

٣ ـ **جواز الاغتسال للتبرد والتنظف في الماء الدائم**؛ ودليله قوله: «**وهو جنب**». ولكن قد يعارضه معارض ويقول: إنه قيَّد الجنابة؛ لأن الإنسان يكون في حاجة إلى الاغتسال، فإذا نهي عن الاغتسال في الماء الدائم مع الحاجة؛ فالنهي عنه بدون حاجة من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إن هذا القيد وإن دلَّ بمفهومه على جواز الاغتسال بغير جنابة، لكن يقال: إن الاغتسال لغير الجنابة من باب أولى، ويؤيد هذا القول

العموم في رواية البخاري: «ثم يغتسل فيه» وهذا هو الأقرب، أنه يُنهى الجنب وغير الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

٤ ـ أنه لو اغتسل في الماء الجاري لجنابة أو غير جنابة فإنه جائز ولا نهي فيه؛ لأن هذا القيد «الدائم» وصف مناسب للنهي، وإذا كان وصفًا مناسبًا للنهي صار وصفًا لابد من العمل به، فيقال: إذا اغتسل من الجنابة أو غير الجنابة من ماء جَارٍ فلا بأس.

وأما رواية البخاري ففيها دليلٌ على تحريم البول في الماء الدائم الذي لا يجري، ويفهم منها جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن تقييده بالدائم يدلُّ على أن غير الدائم لا بأس به، لكن بشرط ألا يفسده على غيره أو يقذره عليه، فإن كان هذا الماء الذي يجري يمرُّ على أناسٍ يتوضئون أو ما أشبه ذلك؛ فهنا لا يحل له أن يفعل، لا لأنه يشمله النهي ولكن من أجل الإيذاء للمسلمين، وأذية المسلمين لا تجوز.

٥ ـ يقول داود الظاهري رحمه الله: إنه يجوز الغائط في الماء الدائم الذي لا يجري. وهذا من أقبح ما ينتقد عليه في ظاهريته، يعني البول الذي ربما يختلط بالماء ويضمحل لا يجوز، وهذا الغائط يجوز، لكن له أن يدفعه فيقول: الغائط مشاهد ويمكن التحرز منه، لكن البول يختلط بالماء ولا يمكن التحرز منه، لكن لا تنفع هذه المدافعة؛ لأن الغائط حتى وإن كان يشاهد فسوف يستقذره الناس.

فالصواب: تحريم هذا وهذا، وعليه جمهور الأمة، لكن ذكرناه من أجل الاطلاع فقط، وأن الجامدين على الظاهر أحيانًا يأتون بالعجب

العجاب كقولهم: يجوز أن يضحي بالجذع من الضأن، ولا يجوز أن يضحي بالثنية، والجذع هو الصغير والثنية أكبر منه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[(١)] فأيهما أولى؟ الثنية؛ لأن الرسول ﷺ قال هذا على سبيل النزول.

ومثل ذلك أيضًا قولهم: لو أن رجلاً استأذن ابنته البكر وقال: إنه خطبك فلان وهو رجل طيب مستقيم ذو مال وجاه، فقالت: زوجني إياه، فإنه لا يحل أن يزوجها. ولو قال لها: خطبك رجل ذو خلق ودين ومال وعلم وجاه، فسكتت، فإنه يزوجها. الأولى لا يزوجها؛ لأنها ما سكتت، والرسول ﷺ قال في البكر: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»[(٢)]؛ فمثل هذا الجمود على الظاهرية لا شك أنه خطأ فادح، لكن ذكرناه لأنه ربما يأتي بعض الناس ليس بمثل هذا القبح لكن أقل، فيأخذ بالظاهر ولا يلتفت إلى القواعد العامة في الشريعة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» أن مذهب الظاهرية خير من مذهب أهل التأويل المولعين بالمعاني؛ وذلك لأن أهل التأويل يردون النصوص بأقيسة فاسدة، فمثلاً يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي، كما يجوز أن تبيع مالها بغير ولي، وهذا مصادمة صريحة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).
(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

للنص؛ لأن النبي ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيّ»[(١)] وتعبيرات القرآن الكريم تدل على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وما أشبه ذلك، لكن لسنا نريد أن نفاضل بين الناس، وإنما نريد أن نبيِّن أمثلة من أجل أن يعرف الإنسان كيف يسير في استعمال الأدلة من الكتاب والسنة.

٦- النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقًا، سواء للجنابة أو لغيرها؛ لقوله: «ثم يغتسل فيه».

٧- النهي عن البول ثم الاغتسال؛ لأنه من باب أولى، إذا نهي عن البول وحده والاغتسال وحده؛ فالنهي عن الجمع بينهما من باب أولى، ثم إن ظاهر تعبير الحديث إذا تأملته وجدته إنما يتعلق بهذه الصورة فقط، وهي البول ثم الاغتسال، هذا هو مقتضى سياق اللفظ.

٨- أنه لا يجوز أن يبول في الماء ثم يغتسل منه، هذا بناءً على رواية مسلم، وتقدم ذكر الفرق بين «فيه» و«منه».

٩- قال أهل الظاهر: يجوز للإنسان أن يبول في إناء ثم يصبه في الماء الذي لا يجري؛ قالوا: لأنه لا يتناوله النهي. وليس معنى ذلك أنه جائز عندهم، لكن يقولون: لا يتناوله النهي يعني بصيغته؛ فلذلك نقول: الصواب أنه لا فرق بين أن يبول فيه مباشرة أو بإناء ثم يصبه فيه.

١٠- في رواية أبي داود: أنه لا يغتسل في الماء الدائم من الجنابة،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم(١١٠١).

وظاهره أنه إذا بال في الماء يعني الجمع بينهما، لكن رواية مسلم السابقة التي جعلها المؤلف أصلاً في الحديث تدل على أنه لا يجوز الاغتسال فيه من الجنابة وهو دائم.

وخلاصة هذا الحديث وألفاظه:

أولاً: أن الإنسان لا يبول في الماء الدائم الذي لا يجري مطلقًا، إلا أننا استثنينا الأنهار والأودية الكبار وما أشبه ذلك، فإن هذا جائز بالاتفاق. واستثنينا أيضًا من الماء الدائم البحار أو البحيرات الشيء الكبير الذي لا يؤثر فيه البول شيئًا، قال العلماء: هذا لا بأس به؛ لأن خطاب النبي ﷺ إنما ينصرف إلى الشيء المعهود، وليس في المدينة بحار ولا أنهار.

ثانيًا: أنه لا يبول فيه ويغتسل منه؛ لأن ذلك مستقذر ومستقبح عُرفًا وفطرة؛ لقوله: **«لا يبولن... ثم يغتسل»**.

ثالثًا: أنه لا فرق بين الاغتسال فيه والاغتسال منه؛ لأن الألفاظ تدل على ذلك، وحتى لو فرض أنه لم يرد لفظ «منه» نقول: إذا نهي عن الاغتسال فيه، فالاغتسال منه بمعناه، ولو نُهي عن الاغتسال منه فالاغتسال فيه بمعناه.

* * *

٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشرح

قوله «نهى» النهي هو: طَلَب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة. فقولنا: «طلب» خرج به الخبر، والخبر ليس طلبًا، اللهم إلا أن يكون بمعناه بدليل آخر. وقولنا: «طلب الكف» خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل لا طلب الكف. وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الدعاء والالتماس؛ فقول الإنسان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ لا يمكن أن نقول: إنه نهي؛ لأن القائل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ هل قاله على وجه الاستعلاء؟ لا، بل قاله على وجه الاستذلال والاستعطاف. وخرج به أيضًا الالتماس، وهو أن يقول الإنسان لزميله أو من كان في درجته أو قريب منه: لا تفعل. مثلًا: رأيت إنسانًا يعبث فقلت له: يا أخي، لا تعبث. وأنت ليس لك سلطة عليه، فإنه لا يلبث ـ إذا قلت له: لا تعبث، وعبثه قليل ـ إلا أن يزيد؛ لأنك ليس لك سلطة عليه، لكن تقول: لا تعبث. التماسًا.

«بصيغة مخصوصة»: فما هذه الصيغة؟ صيغة النهي واحدة؛ وهي

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم(٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

المضارع المقرون بلا الناهية؛ فتقول: «لا تفعل» هذا نهي. أما ما دلَّ على الكف بصيغة الأمر فهو أمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. لا شك أن هذا نهي عن أن نمارس الرجس من الأوثان، لكنه لا يسمى نهيًا اصطلاحًا؛ لأنه بغير صيغة النهي، بل هو أمر ﴿اجتنبوا﴾ طلب كف على وجه الاستعلاء وهذا هو الأمر؛ إذًا النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، واللفظ هو«لا تفعل».

فإذا قال الصحابي: «نهى رسول الله» هل نجعله كالصيغة الصريحة، أو نقول: هذا في حكم الصيغة الصريحة؟ الثاني؛ لأن كلمة«نهى» ليست ككلمة «لا تفعل»، قد يفهم الإنسان من شخص تكلم معه بكلام أنه نهى وهو لم ينه، لكن لثقتنا بالصحابة وثقتنا بمعرفتهم لخطاب النبي ﷺ بقرائن اللفظ وقرائن الحال، يجعلنا نجزم بأن النهي - وإن ورد بلفظ «نهىٰ» أو «كان ينهى» - فهو مثل النهي الصريح.

فإذا قال قائل: قد يُفهم ما ليس بنهي نهيًا. قلنا: هذا بالنسبة للصحابة ممتنع وغير وارد؛ لأن الصحابة أعلم الناس بصيغ النهي، وأعلم الناس بمراد الرسول ﷺ، ولا يمكن لأمانتهم أن يطلقوا هذا اللفظ من غير أن يفهموا أن النهي صريح.

فإذا قال قائل: إذا قلتم هذا، فلماذا لم يسوقوا لفظ الرسول ﷺ وهو «لا يغتسل الرجل بفضل المرأة»؟!

نقول: ربما يكون طرأ عليهم نسيان؛ نسوا اللفظ فرووه بالمعنى،

وهذا جواب واضح جدًا. وإلا قد يقول قائل: لماذا عبروا بـ «نهى» أو عبروا في الأمر بالأمر، ولم يأتوا بالصيغة المعينة؟ نقول: ربما ينسى الإنسان ويعبر بما كان يعلمه علم اليقين.

قوله: «صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم» الصحبة بالنسبة للرسول ﷺ خاصة يكتفى فيها بساعة واحدة وأقل من ساعة؛ ولهذا قالوا: الصحابي هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك، ولو لم يعلم به الرسولُ؛ كما لو كان في جمع كبير، لكن رأى الرسول فهو صحابي، ولو لم يرَ الرسول لكن اجتمع به؛ مثل أن يكون أعمى أو في مكان بعيد لا يشاهده لكنه في الجمع الذي فيه الرسول ﷺ.

وقولنا: «من اجتمع بالنبي ﷺ» يقتضي أن يكون اجتماعه به بعد أن كان نبيًا، فلو اجتمع به قبل النبوة ثم لم يره بعد ذلك وآمن به بعد أن سمع بخبره، لكنه بعد إيمانه به بعد النبوة لم يجتمع به ـ فهذا لا يكون صحابيًا؛ لأننا نقول: من اجتمع بالنبي في وصف كونه نبيًا ومات على ذلك، فهو صحابي.

لو ارتد بعد موت النبي ﷺ أو في أثناء حياته ثم عاد إلى الإسلام، فصحبته باقية على الأرجح؛ لأن الله تعالى لم يذكر أن الردة تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان عليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» يعني: إذا اغتسل الرجل من إناء ثم فارق المكان، فجاءت المرأة لتغتسل منه، فهذا مورد النهي؛ لأنها الآن

يصدق عليها أنها اغتسلت بفضل الرجل، وكذلك العكس؛ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة: تغتسل المرأة بالماء ويفضل بعدها بقية، فيأتي بعدها الرجل ويغتسل بهذه البقية، فهذا أيضًا مورد النهي.

ثم بعد هذا النهي أرشد النبي ﷺ إلى أمر خير منه؛ فقال: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» قوله: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» بسكون اللام؛ لأن اللام لام الأمر، والضمير في «يغترفا» يرجع إلى المرأة والرجل، ومن المعلوم أنه لا يراد به كل امرأة ورجل، وإنما يراد به المرأة التي هي الزوجة والرجل الذي هو الزوج.

وينبغي أن نقف عند قوله: «وَلْيَغْتَرِفَا» حتى نبيِّن مسائل حول هذه اللام وأختها التي هي لام التعليل؛ لأن كثيرًا من الناس يخطئْ فيها في القرآن الكريم:

مثلاً «لام الأمر» إذا أتت بعد حرف العطف «الواو» أو «الفاء» أو «ثم» فإنها تقع ساكنة، لا تكسر؛ ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، فقوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ اللام ساكنة ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ اللام ساكنة، ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ ﴾ اللام ساكنة، ومثالها بعد الفاء قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴾ [الحج: ١٥]، فهنا وقعت بعد الفاء ساكنة ولابد.

وأما «لام التعليل» فتكون مكسورة بكل حال؛ كما في قوله تعالى:

﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا ﴾ [العنكبوت: ٦٦] فقوله: ﴿ لِيَكْفُرُوا ﴾ و﴿ وَلِيَتَمَتَّعُوا ﴾ فمن قرأها بسكون اللام «ولْيَتَمَتَّعُوا» فقد أخطأ لأنها تغيِّر المعنى، وكذلك قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، فمن قرأها«ولْيَذَّكَّرَ» فمن قرأها بسكون اللام فقد أخطأ خطأً عظيمًا، ولَحَنَ لحنًا يستحيل به المعنى؛ لأن كثيرًا من الذين يقرءون القرآن تسمعهم وهم جهابذة ليس عندهم جهل، لكن تفوتهم مثل هذه المسائل، أو أنهم يكسرونها لكن مع الإدراج يظن أنهم يسكنونها، إنما لابد أن يكون الكسر بيِّنًا، فمن يقرأ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلْيُنذَرُوا بِهِۦ ﴾ أي بسكون اللام فهذه القراءة خطأ، إنما تقرأ﴿ وَلِيُنذَرُوا ﴾ بكسر اللام، ﴿ وَلِيَذَّكَّرَ ﴾ لابد أن تبيِّن أن اللام مكسورة،﴿ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ توجيه من النبي ﷺ وأدب رفيع؛ وهو أن الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل، فلا ينبغي أن يذهب الرجل يغتسل وحده، ثم تأتي بعده المرأة، أو المرأة ثم يأتي بعدها الرجل من نفس الماء، بل الأفضل أن «يغترفا جميعًا»، وهذا الذي أرشد إليه الرسول ﷺ هو الذي كان يفعله؛ فقد كان ﷺ هو وعائشة رضي الله عنها، يغتسلان من إناء واحد تختلف فيه أيديهما حتى إنها تقول: «دع لي، دع لي»[1] إذا سبقها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٥٠) مختصرًا، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١).

وهذا يقتضي أنها إلى جنب زوجها تغتسل؛ فصار في هذا سنة قولية وسنة فعلية. وفيه أيضًا من الألفة والاقتصاد في الماء ما هو معلوم؛ لأن الرجل إذا كان قد رفع الكلفة بينه وبين أهله، فإن هذا يوجب زيادة الثقة وزيادة المودة.

٢ ـ إرشاد النبي ﷺ إلى ما هو مصلحة للأمة حتى في الأمور التي قد يُستحْيىٰ من ذكرها؛ لأن هذا قد يستحي بعض الناس من ذكره.

٣ ـ أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى أهله وليس بينه وبين أهله عورة؛ يعني يجوز أن يغتسل وهو عارٍ وأن تغتسل وهي عارية، ولا بأس بذلك. وأما الحديث الذي يروى عن عائشة أنها قالت: «ما رأيته من رسول الله ﷺ تعني: الفرج ـ ولا رآه مني»[1] فهذا ليس بصحيح؛ إذًا يؤخذ من ذلك جواز تعري الرجل أمام زوجته والمرأة أمام زوجها.

٤ ـ أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الألفة بينه وبين زوجته ورفع الكلفة؛ فإن هذه الصورة التي ذكرها الرسول ﷺ وأرشد إليها لا شك أن فيها الألفة ورفع الكلفة.

مسألة: يرى بعض أهل العلم أن الرجل لو اغتسل بفضل المرأة فإنه لا

---

(١) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه»، باب صفة النبي ﷺ عند غشيان أهله (٢٥١)، وفي سنده محمد بن القاسم الأسدي؛ وهو كذاب.
ورورد عند ابن ماجه وغيره بنحوه، ولا يصح، كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤) رقم (٢٥٢).

يرتفع حدثه، لكنهم اشترطوا شروطًا منها: أن تكون خالية به، وأن يكون قليلاً، وأن يكون خلوها به عن حدث لا عن نجاسة، وذكروا أشياء، لكن الشأن كل الشأن أنهم يقولون: إن الرجل لو تطهر به لم يرتفع حدثه، فإن لم يجد غيره تطهر به وتيمم، وهذا القول لا أساس له من الصحة:

أولاً: لأن الرسول ﷺ بَيَّن أن هذا النهي ليس نهي تحريم، ولكنه نهي تأديب؛ لقوله: **«وليغترفا جميعًا»**.

ثانيًا: أنه لو فرض أنه نهي تحريم، فليس في ذلك إشارة إلى أنه لو فعل لم يرتفع حدثه.

وقد يقول قائل: إنه لو فعل لم يرتفع حدثه؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، فعمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا.

نقول: لو سلمنا هذا جدلاً، فلماذا يفرق بين الرجل والمرأة؟ لماذا لا يقال: إذا اغتسل الرجل بالماء خاليًا به فإن المرأة لا تغتسل به؟ أليس هذا هو مقتضى العدل في حديث واحد، والنهي واحد، فنقول في جانب منه: إن الطهارة غير صحيحة، وفي جانب آخر نقول: إن الطهارة صحيحة؟! هذا تحكُّم واضح، وإن كنا نشهد أن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب إنما أرادوا الحق، لكن نشهد أن هذا ليس بسليم؛ القول غير صحيح، والمسلك غير سليم، كيف تحتج بحديث واحد على مسألتين دلَّ عليهما الحديث، وتفرِّق أنت بينهما؟! هذا عجيب!.

على كل حال، نقول: إن هذا النهي من باب التوجيه والإرشاد، وليس من باب التحريم؛ لأنه أرشد إلى صفة أحسن من هذه الصفة؛ وهي **«أن يغترفا جميعًا»**.

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

هذا ضد ما اختاره العلماء الذين أشرنا إلى قولهم؛ العلماء يقولون: لا تغتسل المرأة بفضل الرجل بناءً على الحديث الذي رواه الصحابي، ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة، ثم يأتي الحديث الذي في «صحيح مسلم» يدل على أن الرجل يغتسل بفضل المرأة، فكان الأولى إذا أردنا أن نفرق في الحديث أن نقول: لا تغتسل المرأة بفضل الرجل؛ لأن النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ليس فيه مخصص، وللرجل أن يغتسل بفضل المرأة على كل حال، والقول الراجح واضح وليس فيه إشكال على هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١- الإشارة إلى تعدد زوجات الرسول ﷺ، وهل النبي ﷺ حين تعددت زوجاته أراد المتعة والتلذذ بالنساء وقضاء الوطر، أو أن له أغراضًا عالية فوق ذلك؟ الثاني بلا شك، ولهذا كانت زوجاته كلهن ثيِّبات، وليس منهن بكر إلا عائشة رضي الله عنهن، ولو كان رجلاً شهوانيًا كما قاله أعداء المسلمين لكان ينتقي ما يشاء من الأبكار؛ لأنه لو طلب من أصحابه أن يتزوج مَنْ شاء ما مُنِعَ من ذلك، لكنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكون له

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

في كل قبيلة من قبائل العرب صلة.

٢ ـ أن هؤلاء الزوجات اللاتي لهن أقارب يخبرن أقاربهن عما كان الرسول يعمله في بيته من الأمور التي لا يطَّلع عليها إلا النساء، فابن عباس مَنِ الذي أطلعه على أن الرسول كان يغتسل بفضل ميمونة؟! ميمونة التي هي خالته، ففي هذا بيان لفائدة تعدد زوجات النبي ﷺ أنهن يحملن من العلم إلى الأمة أكثر فأكثر متى كثر تعددهن.

٣ ـ جواز الإفضاء بما يستحيى منه عادة من أجل نشر العلم؛ لأن ميمونة أفضت إلى ابن عباس بهذا الشيء الذي قد يُستحىٰ منه.

٤ ـ أن مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين؛ لأن هذا لا علاقة له بالمعاشرة، إنما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الأمة؛ وهو أن الرسول ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

٥ ـ تواضع النبي ﷺ حيث كان يغتسل بفضل زوجته، ولو كان من الكبراء المستكبرين لقال للزوجة: لا تقربي الماء حتى أغتسل أنا، لكنه صلى الله عليه وسلم سيد المتواضعين وخير الناس لأهله؛ كما قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٨ - وَلأَصْحَابِ «السُّنَنِ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشرح

قوله: «وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ» أي: أصحاب السنن الأربع: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. لكن هل إذا جاءت مثل هذه العبارة يكون معناها أن أصحاب السنن اتفقوا عليه؟ هذا يحتاج إلى تتبع؛ لأنهم أحيانًا يقولون: و«في السنن» أو «ولأصحاب السنن» أو «روى أهل السنن» ويكون الراوي واحدًا من هؤلاء الأربعة، ويكون المعنى المجموع لا الجميع، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث في السنن، لكن لو سئلنا: هل كل واحد من أصحاب السنن رواه؟ نقول: هذا يحتاج إلى مراجعة.

«اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ» هذا يرد كثيرًا في الأحاديث، يأتي الحديث مُبهمًا لصاحب القصة، فهل هذا يضرُّ في الحكم؟ الجواب: لا؛ بمعنى أنه سواء كان البعض عائشة أو ميمونة أو أم سلمة أو زينب أو غيرهن، هذا لا يضر إذا أُبهِم، حتى لو فُرض أننا لو تتبعنا الروايات ولم نعرف هذا فلا يضر؛ لأنه لا يؤثر في الحكم شيئًا، ولكن عندي في الحاشية يقول: «هي

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب رقم (٦٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، والنسائي، كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، وابن خزيمة، رقم (١٠٩).

ميمونة رضي الله عنها كما أخرجه الدارقطني وغيره» ولا يبعد أنها ميمونة؛ لأن الحديث معطوف على الحديث الذي قبله.

وقوله: «فِي جَفْنَةٍ» والجفنة: إناء، لكنه يكون واسعًا، وجمعها: جفان، وفي القرآن الكريم: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣].

والجفان: هي عبارة عن أوانٍ يوضع فيها الطعام. والقدور: يطبخ فيها، جفان سليمان عليه الصلاة والسلام كالجوابي، والجوابي: جمع جابية؛ وهي البِرْكَة؛ يعني أنها كبيرة، ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ يعني أنها لا تنقل؛ وذلك لكبرها وعظمها؛ مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام مَلِك يأتيه الناس من كل مكان؛ لأنه جامع بين الملك والنبوة.

«فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا» أي: من هذه الجفنة بعد اغتسال الزوجة، فقالت: «إِنِّي كُنْتُ جُنبًا» يعني: اغتسلت منها وأنا جنب، فقال: «إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ» صلوات الله وسلامه عليه؛ يعني: كأنه يقول: وإن كنتِ جنبًا فإن الماء لا يتأثر، الماء لا يجنب، وهذا كما قالت عائشة لما طلب منها الخُمْرة وهي في المسجد، فقالت: يا رسول الله، إني كنت حائضًا! قال: «إن حيضتكِ ليست في يدكِ»[1] يعني: أن الحيض لا يؤثر في مثل هذا، كذلك أيضًا الجنابة لا تؤثر في مثل هذا الماء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ ما سبق من أن الماء لا يتأثر ولا ينتقل من الطهورية إلى الطهارة إذا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. . .، رقم (٢٩٨).

اغتسل منه الجنب، ومن المعلوم أن الجنب سوف يغمس يده في الإناء، لكن إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا.

٢ ـ الاقتصار على ذكر العلة دون الفعل؛ لأنها تقول: «إنِّي كُنْتُ جُنُبًا» وتقدير الكلام: إني اغتسلت به وأنا جنب، لكنها ذكرت الوصف الذي قد يكون مؤثرًا وهو الجنابة، وهذا قد يشعر بأنهم لا يرون في الخلوة به شيئًا، وإنما العلة هي الجنابة.

٣ ـ وفيه أيضًا ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضل طَهُور المرأة.

٤ ـ اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية؛ لأن الرسول ﷺ إنما جاء يغتسل منه ليتطهر به، فلا ينقله من الطهورية، والمعروف أن الجنب إذا غمس يده ليغتسل وهو ينوي رفع الجنابة أنه ينتقل الماء من الطهورية إلى أن يكون طاهرًا. وسبق قبل قليل قولُ الذين قالوا: إن المرأة إذا خلت بالماء لتتطهر به فإنه لا يرفع حدث الرجل، وقالوا: إذا لم يجد غيره استعمله ثم تيمم، فعلى رأيهم ـ رحمهم الله ـ يلزمه أن يتطهر مرتين مرة بالماء ومرة بالتراب، وهذا لا نظير له، ولم يوجب الله عبادة مرتين أبدًا، الإنسان إذا فعل العبادة حسب ما أمر فإنه لا يجب عليه إعادتها؛ لأنه امتثل أمر الله.

٥ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث إنه بَيَّن الحكم ببيان العلة؛ فقال: «إنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ وغير الرسول يعلم أن الماء

لا يجنب حقيقة، لكن أراد أن يقابلها بمثل لفظها؛ ففيه دليل أيضًا على فائدة أخرى وهي مخاطبة الإنسان بمثل ما خاطب به، وهذا يسميه أهل البلاغة: «المقابلة»، فهنا الرسول ﷺ قال: **«إن الماء لا يجنب»** كلنا يعلم أن الماء لا يجنب، ولكن ما أراد الرسول رفع الجنابة عن الماء؛ لأن هذا معلوم، وإنما أراد أن يخاطب المرأة بمثل ما خاطبت به؛ حيث قالت: **«إنِّي كنت جنبًا»**.

* * *

٩ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاَهُنَّ»[2].

الشرح

قوله: «طُهُور» بضم الطاء؛ أي: تطهير، واعلم أن «فَعول» و«فُعول» ترد كثيرًا في مثل هذه العبارة؛ مثل: «سَحور» و«سُحور»، و«وَجور» و«وُجور». يقول العلماء: المفتوحة اسم لما يحصل به الشيء، والمضمومة هي نفس فعل الشيء؛ وعلى هذا فـ«الطَّهور» هو الماء الذي يُتَطهر به، و«الطُّهُور» هي الطهارة نفسها. و«السَّحُور» هو ما يُتَسَحَّر به من تمر أو غيره، و«السُّحُور» هو أكل ذلك السَّحور.

وقوله: «إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» الإناء: هو الوعاء الذي يستعمل في أكل أو شرب أو غيره.

وقوله: «إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ» «ولغ» الولوغ هو: الشرب بأطراف اللسان، والكلب والهر يشربان بألسنتهما؛ أي: أنه يدلي لسانه في الماء ثم يرفعه كأنما يلحس الماء لحسًا.

وقوله: «إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» هذا للبيان، وليست الإضافة للتخصيص؛ يعني

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، والحديث أخرجه أيضًا البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، رقم (١٧٢).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، رقم (٩١).

أنه لو شرب في إناء آخر لغيره فالحكم واحد، لكن هذا من باب البيان.

وقوله: «أَنْ يَغْسِلَهُ» «أَنْ» مصدرية لدخولها على الفعل، والحرف المصدري إذا دخل على الفعل، فإنه يؤول هو والفعل بالمصدر؛ فعلى هذا يكون المعنى: غسله سبع مرات، فما إعرابها حينئذ؟ خبر لـ«طهور»، أنَّ المصدرية الداخلة على الفعل تارة تكون مبتدأً، وتارة تكون خبرًا؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هي مبتدأ، وفي هذا الحديث هي خبرٌ.

وقوله: «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» يعني: أولى هذه السبع بالتراب، ولكن كيف يكون أولاهن بالتراب؟ لك الخيار بين ثلاثة أمور:

١ ـ أن تغسله أولاً بالماء، ثم تذر التراب عليه.

٢ ـ أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء.

٣ ـ أن تخلط التراب بالماء ثم تصبه على الإناء، يعني تمزج الماء بالتراب.

المهم أن الأولَى هي التي يكون معها التراب.

وقوله: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ» الواقع أنه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضًا، لكن أحيانًا يقول العلماء: «أخرجه مسلم» مع أنه للجماعة كلهم؛ لأن هذا لفظه.

و«في لفظ له» أي لمسلم: «فَلْيُرِقْهُ» يعني: قبل أن يغسله، ثم يغسله، وهذه اللفظة قال الحفاظ: إنها لم تصح عن النبي ﷺ ولكنها وإن لم تصح لفظًا فهي صحيحة معنًى؛ لأن هذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب لا يمكن أن

نغسله سبع مرَّات أُولاهن بالتراب إلا بإراقته غالبًا، لا نقول: صب الماء واشربه ثم اغسل الإناء؛ لأن هذا بعيد من مراد الشرع، فهي وإن لم تصح سندًا فهي صحيحة معنى.

وللترمذي: «أُخرَاهُنَّ أَوْ أُولاَهُنَّ» أتى المؤلف هنا بلفظ الترمذي؛ لأنه يريد أن يجعل «أو» هنا للتخيير، مع أنه يمكن أن يقال: إنها للشك، وإذا كانت للشك فإن لفظ مسلم ليس فيه شك، فيحمل المشكوك فيه على ما لا شكَّ فيه؛ وحينئذ تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولى.

ولكن إذا قال قائل: إذا أمكن الحمل على التخيير أو التنويع؛ فإنه أولى من حمله على الشك؛ لأن حمله على الشك قدح في حفظ الراوي، فلماذا لا نجعلها للتخيير؟

فنقول: هذا حق؛ أنه إذا دار الأمر بين أن تكون «أو» للتنويع أو للتخيير أو للشك، فالأولى حملها على التنويع أو التخيير، وذلك حسب السياق والقرينة، وهذه قاعدة مفيدة؛ لكن لماذا كان هذا أولى؟ لأن حملها على الشك طعن في حفظ الراوي، والأصل عدم الطعن، لكن إذا وجدنا رواية في نفس الحديث، فهنا نحملها على الشك؛ لأن الرواية التي لا شك فيها تعتبر من قبيل المحكم، والتي فيها الشك من قبيل المتشابه، والقاعدة الشرعية فيما إذا كان محكم ومتشابه: أن نحمل المتشابه على المحكم؛ حتى يكون الجميع محكمًا.

إذًا نقول: هذه الرواية التي قد جاء بها المؤلف ـ والظاهر أنه أتى بها من أجل أن يبيِّن أن الإنسان مخيرٌ بين أن يكون التراب في أول غسلة أو في

آخرها ـ لا نوافق المؤلف على مراده هذا، إذا كان هذا مراده، بل نقول: هي للشك، ويحمل ما فيه شك على ما لا شك فيه؛ وهي أن الغسل بالتراب يكون في الأولى. وهذا كما أنه أصح رواية فهو أيضًا أصح من حيث المعنى؛ لأن كون التراب في الأولى يخفف النجاسة فيما بقي من الغسلات؛ إذ إن ما بعد الأولى لا يحتاج إلى تراب، وهذا لا شك أنه يخفف، لكن لو جعلناها في الأخيرة بقيت الغسلات الست التي قبلها كلها تحتاج إلى تراب.

وأضرب لكم مثلاً يبيِّن الموضوع: إذا جعلنا التراب في الأولى ثم غسلناه الثانية، وانساب شيء من الماء على ثوب إنسان أو على إناء إنسان، فكيف يغسله؟ يغسله ست مرات بدون تراب؛ لأن التراب قد استعمل في الأولى، لكن لو جعل التراب في الأخيرة وانساب الماء في الثانية على شيء، فإنه يغسله ستًّا إحداها بالتراب؛ لأن التراب لم يستعمل في الغسلة الأولى، فصار كون التراب في الأولى أصح أثرًا وأصح نظرًا؛ وعلى هذا فيكون هو المعتمد.

وهنا نسأل: لماذا أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث في باب المياه، مع أن الأنسب أن يكون في باب إزالة النجاسة وبيانها؟ يقال: إنما أتى به ليبيِّن أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب فإنه يجب اجتنابه، ويكون نجسًا حتى وإن لم يتغير؛ لأنه إذا كان يجب تطهير الإناء الذي تلوث بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب، فنجاسة الماء من باب أولى، فلهذا جاء به المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الباب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الكلب نجسٌ؛ ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ أخبر بأنه لابد من تطهير ما أصابه؛ فقال: طهوره أن يغسله. وهذا القول يكاد يكون كالإجماع، ويتفرع منه الرد على من قال بطهارة الكلب؛ لأن الحديث صريح في الرد عليه.

٢ ـ أنه يجب إذا صاد الكلب صيدًا أن يغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداها بالتراب؛ لأن هذا من جنس الولوغ، بل ربما يكون أشدّ تلوثًا مما إذا شرب من الماء؛ لأنه سيأتي بالطير ممسكًا بأنيابه على هذا الطير، وربما يتفاعل الريق مع شدّه على هذا اللحم ويختلط باللحم اختلاطًا بالغًا، فيكون مثل الولوغ أو أشد.

فهل هذا التقرير مناسب للحال التي كان الناس عليها في عهد الرسول ﷺ وكانوا يصيدون بالكلاب، ولم ينقل حرفٌ واحدٌ أن الرسول ﷺ أمر بأن يغسل ما أصاب فم الكلب؟ لا، ومن ثَم اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمن العلماء من قال: إنه يجب أن يغسل الصيد فيما أصاب فم الكلب؛ لأن هذا مثل الولوغ أو أشد، ويغسل سبع مرات إحداها بالتراب، ومعلوم أن التراب يلوث اللحم وربما يفسده، فيكون في ذلك إفساد للمال، لكن يقولون: الفاسد شيء يسير يقشط بالمدية وينتهي، لكن لنا تَخَلُّصٌ من هذا ـ أي من غسله بالتراب ـ بأن نغسله بالصابون؛ لأن العلماء يقولون: إذا تعذر استعمال التراب؛ فإنه يحل محله الصابون ونحوه مما يكون تنظيفه قويًا.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب؛ وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول ﷺ ويسألون الرسول ﷺ عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب فمه؛ وهذا يدل على أنه معفو عنه، ولا تعجب أن الله تعالى يرفع الضرر والحرج عن الأمة بحيث يزول أثر النجاسة بالكلية، أرأيت لو اضطر الإنسان إلى ميتة وأكل منها فهل تضره؟ لا، لكن لو كان غير مضطر تضره، فالله سبحانه وتعالى يجعل الضرر والمنفعة ويدفع الضرر بأمره، فإذا تبيَّن أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يصطادون بكلابهم ويسألون الرسول عن الأحكام، ولم يبيِّن لهم لا بحرف صحيح ولا ضعيف أنه يجب عليهم الغسل؛ دلَّ ذلك على عدم الوجوب؛ فيكون هذا معفوًّا عنه، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

٣ ـ أن الكلب لو بال على شيء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ يعني لو بال في الإناء وجب أن يراق بوله ويغسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب؛ ووجه ذلك: أنه إذا كان الريق ـ وهو أطهر من البول ـ يجب غسل الإناء بعده سبع مرات إحداها بالتراب؛ فالبول من باب أولى، والعذرة من باب أولى أيضًا، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وقالوا: إن جميع نجاسة الكلب لابد أن تغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

وقالت الظاهرية: إنه لا يجب التسبيع في الغسل واستعمال التراب إلا

في الولوغ فقط، أما البول والعذرة فإنهما كسائر النجاسات، وهذا ظاهر على مذهبهم وطريقتهم؛ لأنهم يمنعون القياس.

وقال قوم من أهل القياس: إن هذا الحكم في الولوغ فقط، والبول والعذرة كسائر النجاسات؛ وعلَّلوا ذلك بأن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول ﷺ، وأيضًا الرسول ﷺ يعلم أن الكلاب تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبِّه على ذلك، ثم علَّلوا أيضًا تعليلاً طبيًّا، وقالوا: إن ريق الكلب فيه خصيصة لا توجد في بوله وروثه؛ وهي عبارة عن فيروس يعرفه أهل الطب؛ وهو عبارة عن دودة شريطية تكون في ريقه وتعلق في الإناء، ثم إذا استعمل الإناء بعد ذلك وقد تلوث بهذا وأكل الإنسان من هذا الإناء أو شرب، فإن هذه الدودة الشريطية تعلق بالمعدة وتخرقها، ولا يزيلها إلا التراب!.

والمسألة عندي: أنها متأرجحة: إن نظرنا إلى رأي الجمهور وفي قبح البول والعذرة وهو أكثر من الريق، قلنا: القول ما قال الجمهور، وإذا نظرنا إلى أن الأبوال والأرواث من الكلاب في عهد الرسول ﷺ كثيرة، ومع ذلك لم يأمر بغسلها سبع مرات إحداها بالتراب؛ رجَّحنا قول من يقتصر على الريق، فإذا قلنا: تعادلت الأدلة عند الإنسان فما هو الأحوط؟ التعارض هنا من كل وجه، ولكن إذا غسلتها سبع مرات إحداها بالتراب من البول والعذرة لم يقل لك أحد: إن المكان بقي نجسًا، لكن لو لم تغسل لقال لك أكثر العلماء: إن المكان صار نجسًا.

٤ ـ أنه لابد من استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب. وهل

يجزئ غير التراب عنه؟ هذا فيه خلاف أيضًا:

يرى بعض أهل العلم: أن غير التراب لا يقوم مقام التراب؛ لأن النبي ﷺ قال: «أولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» فعيَّن التراب؛ ولأن التراب أحد الطهورين، والطهور الثاني هو الماء، فإذا كان أحد الطهورين وعيَّنه الرسول ﷺ فلابد من تعينه.

ويرى آخرون: أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد، وأنتم تعلمون أن المواد الكيماوية أشد من التراب في التنظيف؛ فتقوم مقام التراب؛ وعلَّلوا قولهم هذا بأن المقصود من إزالة النجاسة هو زوال عينها وأثرها، فإذا زالت عينها وأثرها بأي مزيل؛ حصل المقصود.

وأجابوا عن الأول: بأن النبي ﷺ عيَّن التراب؛ لأنه أيسر ما يكون على الناس، والرسول ﷺ قد يعين الشيء ليسره وسهولته لا لذاته وعينه؛ فالتراب مما يضرب المثل برخصه، فيقال: أرخص من التراب؛ ولهذا قال الشاعر:

وَلَــوْ سُئِــلَ النَّــاسُ التُّــرَابَ لأَوْشَكُــوا
إِذَا قِيــلَ هَــاتُــوا أَنْ يَمَلُّــوا وَيَمْنَعُــوا

ومعلومٌ أنَّ التراب في عهد الصحابة من أيسر ما يكون، فعيَّن التراب لأنه أيسر ما يكون، لا لأنه مقصود لذاته، كما أمر بأن يصب على بول الأعرابي ماء مع أنه يمكن ـ إذا بقي أسبوعًا أو شبه ذلك ـ أن يزول أثر البول وتطهر الأرض، لكنه أمر أن يصب عليه الماء لأنه أسرع في التطهير.

وأما قولهم: «إنه أحد الطهورين» فنقول: نعم هو أحد الطهورين،

لكن طهارة التيمم لا يراد منها التنظيف، إنما يُراد بها التعبد لله عزَّ وجلَّ، ولما كان الإنسان يتعبد لربه عزَّ وجلَّ بأن يعفر أشرف ما عنده من الأعضاء بالتراب، صارت هذه الطهارة الباطنة تسري على الطهارة الحسية الظاهرة، وإلا فمن المعلوم أن التيمم بالتراب لا ينظف ولا يزيل شيئًا.

وإزالة النجاسة هل هي عبادة أو غير عبادة؟ ليست عبادة، ولذلك لا يشترط لها نية، ويزول حكمها لو أزالها غير مكلف، ويزول حكمها لو زالت بالمطر ونحوه؛ وعليه فنقول: إذا وجد ما يقوم مقام التراب من الأشياء المنظفة جيدًا فإنها تقوم مقام التراب.

ولكن لو قال قائل: لماذا لا نتبع النص وذلك لا يضرنا؟

نقول: نعم، حقيقة أن الأولى الأخذ بالنص، سواء قلنا: إن غيره يجزئ أو لا يجزئ؛ لأنك إذا جعلت التراب في إزالة نجاسة الكلب فقد طهر المحل بالنص والإجماع، لكن إذا استعملت غيره مما هو مثله أو أنظف صار في ذلك خلاف، وكلما تجنبنا الخلاف مع تساوي الدليلين فهو أولى، لكن لاحظوا الكلمة التي قلت: **«مع تساوي الدليلين»** أما إذا ترجَّح أحد القولين فلا عبرة بالخلاف.

٥ ـ أنه لو وقعت نجاسة الكلب على غير الأواني فإنها تغسل سبع مرات؛ يعني: مثلاً لو أن الكلب جعل يلحس ثوبك أو يلحس ساقك، فإنها تغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، إلا ما يضره التراب فإنه يستعمل غير التراب؛ لأنه لا فرق بين الإناء وغيره.

وهل يستثنى من ذلك كلب الصيد والماشية والحرث؟ ذهب بعض العلماء إلى استثناء ذلك وقالوا: المراد بالكلب الكلب السبوعي غير الأليف، وأما الأليف فلا يجب في غسله التسبيع أو استعمال التراب، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن اختلاط الكلاب بالناس إذا كانت معلمة أكثر من اختلاطها إذا كانت غير معلمة، فكيف نحمل كلام الرسول ﷺ على الشيء القليل وندع الشيء الكثير؟! هذا بعيد.

إذًا القول بأن هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتناؤها قول ضعيف، والذي يضعفه أن اختلاط غير المباحة مع الناس قليل، فلا يمكن أن يُحمل كلام الرسول ﷺ على الشيء القليل ويترك الشيء الكثير.

ونظير هذا قول الرسول ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)] حمله بعض العلماء على أن المراد بذلك النذر؛ يعني: من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه، ومن مات وعليه صيام رمضان فإن وليه لا يصوم عنه، فإننا نقول: إن هذا الحمل ضعيف؛ لأنه كيف يُحمل كلام الرسول ﷺ على شيء نادر، لو سألنا سائلٌ: أيهما أكثر أن يموت الإنسان وعليه أيام من رمضان أو أن يموت وعليه نذر؟ الأول؛ لأنَّ الأول يمكن أن يرد على أيِّ شخصٍ، لكن الثاني يرد على مَنْ نذر، وما أقل النذر بالنسبة لصيام فرض رمضان!.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

على كلِّ حالٍ، الذي يظهر: العموم، وأن هذا عام في الكلاب المباحة والكلاب غير المباحة.

٧ ـ أنه يعمُّ الصغير والكبير، والأسود والأحمر والأبيض؛ لعموم قوله: «الكلب» ولا يقال: كلمة «الكلب» التي ظاهرها العموم مقيدة بالكلب الأسود؛ كما قال النبي ﷺ في قطع الصلاة: إنه «يَقْطَعُهَا الكَلْبُ الأَسْوَدُ»[1]؛ وذلك لاختلاف الحكمين؛ لأن هذا في محل وهذا في محل، فلا يمكن أن يُحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

٨ ـ نجاسة الكلب مغلظة، وكونها بسبع دون خمس أو ثلاث أو تسع هذا تعبدٌ؛ يعني: يرى كثير من الفقهاء أن تعداد تطهير ما ولغ فيه الكلب تعبدي أصلاً، ومن رأى أن العلة هو ما يحصل من التلوث بريقه ويبقى عنده التعبدي في تعيين السبع وأن تكون إحداها بالتراب، فهل النجاسات الأخرى من حيوان أخبث من الكلب يكون حكمها حكمه؟ لا، وبذلك يتبيَّن ضعف من قاس الخنزير على الكلب في أن نجاسته تغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ لأن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: نجاسة الخنزير أقبح من نجاسة الكلب؛ لأن الخنزير معروف بأنه يأكل العذرة؛ أي النجاسة، وهو أيضًا ديوث، ومن أبلغ الحيوانات دياثة، ما يبالي أن أحدًا من الخنازير ينزو على أنثاه ولا يهتم بذلك، فيقولون: ما دام أخبث من الكلب فيجب أن تلحق نجاسته بنجاسة الكلب، فهل هذا القياس صحيح؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه..، رقم (٥١١).

لا، خصوصًا إذا قلنا: إن نجاسة الكلب يجب غسلها سبع مرات تعبدًا؛ بهذا نعرف أن النجاسات منها مغلظ ومنها مخفف، وهو كذلك.

وإتمامًا للفائدة نقول: النجاسات ثلاثة أقسام: قسم مغلظ؛ وهو نجاسة الكلب. وقسم مخفف؛ وهو نوعان:

النوع الأول: بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ أي: ما يزال يتغذى باللبن.

والثاني: المذي؛ وهو الذي يخرج من الإنسان عقب الشهوة، فلا هو بول ولا هو منيٌّ، هو في منزلة بين منزلتين؛ أي: بين البول وبين المني؛ لأن المني طاهر؛ وذلك لأن قوة الشهوة أنضجته وأزالت ما فيه من الأذى حتى صار طاهرًا، والبول خفيف، والمذي بينهما؛ فلذلك صارت نجاسته مخففة؛ يعني: أنه يكفي فيه النضح؛ أي: أن تغمرها بالماء، ويكفي أن تأتي بالإبريق وتصب منه على المكان النجس، ولا يحتاج إلى عصرٍ ولا فرك، هذه نجاسة مخففة.

والثالثة: متوسطة بين ذلك؛ وهي باقي النجاسات، حتى نجاسة الخنزير.

٩ ـ أن الغسل لابد أن يكون من مالك الإناء الذي ولغ فيه الكلب، نقول هذا في الغالب، ولدينا قاعدة عند العلماء الأصوليين يقولون: «القيد الأغلبي لا مفهوم له»، وهذه قاعدة تنفعك في مواطن كثيرة؛ وبناءً على ذلك لو رأيت كلبًا ولغ في إناء جارك وخشيت أن الجار يأتي ويشرب من هذا الإناء وهو لا يدري، فقمت وغسلته سبع مرات إحداها بالتراب،

فهنا يكفي ولو كان الإناء لغيرك؛ لأنه قيد أغلبي.

١٠ ـ أن الكلب محرم الأكل؛ للقاعدة: «كل نجسٍ حرام، وليس كل حرام نجسًا» إذًا نقول: هو حرام، خلافًا لمن قال من العلماء: إنه مكروه؛ لأن الأصل الحل. وغفل عن أن النبي ﷺ نهى عن «كلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[1] فإن الكلب بلا شك له ناب يفترس به، أليس يصيد الصيد؟ بلى، إذًا هو داخل في الحديث. ثم هذا الحديث الذي معنا أيضًا يدل على أنه حرام؛ لأنه إذا كان يجب علينا أن نتوقى من ولوغه فكيف ندخل لحمه في أفواهنا؟!

فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك فإنه يأكله. وإذا أكله فهل يجب عليه أن يغسل فمه سبع مرات إحداها بالتراب؟ أو نقول: لما أباحه الله ارتفعت النجاسة عنه؛ كالحمير حين كانت مباحة لم تكن نجسة، ولما حرمت صارت نجسة؟ أو نقول: إنه يجوز أن يتبعض الحكم؛ فيقال: من أجل الضرورة أبيح، لكن النجاسة باقية؛ فلابد أن تغسل فمك سبع مرات إحداها بالتراب. ويشكل على هذا شيء آخر؛ هل يغسل بطنه سبع مرات إحداها بالتراب؟

الظاهر لي ـ والله أعلم ـ نظرًا للعلل الشرعية: أنه إذا حلَّ أكله ارتفعت نجاسته، هذا هو الظاهر ومن باب أولى، كما قلنا في الصيد: إن الله لما أباح صيده ارتفعت النجاسة وعفي عن النجاسة فيه، هذا هو الأقرب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السِّباع...، رقم(١٩٣٢).

١٠ ـ وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خزيمة[1].

الشرح

هذا الحديث له سبب؛ يعني سياقه له سبب، وليس صدوره من الرسول ﷺ له سبب، بل سياق أبي قتادة له، له سبب؛ لأنه يُفرق بين كون الراوي ساق الحديث لسبب، وبين كون الرسول ﷺ قاله لسبب.

وسبب سياق أبي قتادة رضي الله عنه لهذا الحديث هو أنه دخل على أهله فسكبت له امرأته وضوءًا يتوضأ به، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء، وجعلت تشرب من هذا الماء الذي يريد أن يتوضأ به فنظرت إليه امرأته، فكأنه رأى أنها استنكرت هذا أو استغربته، فحدَّثها بهذا الحديث؛ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس» فهذا هو سبب سياق هذا الحديث من الراوي.

«الهِرَّةُ» معروفة، ولها أسماء كثيرة، فهي من أكثر الحيوانات أسماءً؛ لأنها متداولة عند الناس، وكل ما تداوله الناس كثرت أسماؤه؛ لأن كل أناس يسمونه باسم؛ ولهذا من أكثر ما يكون أسماءً : الأسد، والهر،

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم(٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤).

فالهرة من أسمائها: «هرة» كما في الحديث، وتسمى أيضًا «قطة» وتسمى: «سنور» وتسمى: «بَس» بفتح الباء؛ قال في «القاموس»: إن العامة تكسره، وإلا فهو «بَس» بالفتح. ولها أسماء كثيرة، يمكن من راجع كتاب الحيوان للدميري أو غيره أن ينظر أسماءها، لكن هذا العلم ليس بذاك المهم.

فالهرة: هي هذه المتداولة المعروفة بين الناس، وهي في الواقع من السباع؛ لأنها تفرس بنابها، وكانت الهرة فيما سبق في بلادنا هذه تأكل الدجاج أكلاً عظيمًا، تقفز عليها وهي معلقة في مسراها وتنزل بها على الأرض وتأكلها، أما الآن ـ فسبحان الله ـ صارت تأكل معها في الإناء ولا تتعرض لها بشيء أبدًا، وقيل: إن هذا من أجل أن الهرة ارتفع نظرها وصارت لا تريد الدجاج لكنها تأكل الحمام، فالله أعلم. على كل حال هداها الله وسخرها لنا الآن، فهي في الحقيقة مما يألف البيوت.

قوله: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» يعني: أنها طاهرة؛ لأن نفي الضد إثبات لضده، فإذا نفى أن تكون «نجسًا» صارت طاهرة. و«نجس» هنا صفة مشبهة كـ «بطل» وصفٌ للشجاع، كذلك: «نجس» وصفٌ لما هو نجس بذاته منجس لغيره، لكن الرسول ﷺ يقول: «إنها ليست بنجس». ثم إن النبي ﷺ من عادته وحكمته وبلاغته في التعليم أنه إذا ذكر الحكم ذكر علَّته، لا سيما إذا كان الحكم يحتاج إلى علة؛ من أجل أن يطمئن الإنسان إلى هذا الحكم؛ فقال: «إنها ليست بنجس» وعلَّل ذلك، لم يقل: إنها حلال، وإنما قال: «إنما هي من الطوافين عليكم» لم يقل: «من

الطوافات» الظاهر - والله أعلم - اتباعًا للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور: ٥٨]، فهي من الطوافين، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المؤنث لا يُجمع جمع مذكر، ومعلوم أن الهرة مؤنثة. **والطَّواف**: هو كثير التردد على الشيء، فهذه العلة التي علل بها النبي ﷺ كون الهرة ليست بنجس.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه ينبغي للإنسان إذا رأى الشخص مستغربًا لحال من الأحوال أن يزيل عنه هذا الاستغراب؛ وجهه: أن أبا قتادة حدَّث بهذا الحديث ليزول استغراب زوجته، وهذا أمر يعتبر من محاسن الأخلاق؛ أن الإنسان يصنع مع أخيه ما يحب أن يطلع عليه وإن لم يسأله، وهذا من هدي الرسول ﷺ، ففي قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قعد خلف النبي ﷺ لينظر إلى خاتم النبوة؛ وهو عبارة عن علامة تدل على أن محمدًا رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد ذُكر لسلمان حسب ما طالت به الدنيا أن من علامات النبي الأمي «خاتم النبوة بين كتفيه»، فكان النبي ﷺ جالسًا ورأى هذا الرجل وراءه، وكأنه يتطلع إلى شيء، فنزَّل الرداء بدون أن يسأله سلمان، تنزيله من أجل أن يطَّلع عليه، فمن محاسن الأخلاق: أنك إذا رأيت أخاك يحب أن يطلع على شيء وليس في اطلاعه عليه مضرة عليك؛ فإنه ينبغي أن تُدخل عليه السرور باطلاعه على ما يحب الاطلاع عليه.

٢ ـ أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل، وكل محرم الأكل فإنه نجس؛ لأن الأصل: «أن جميع محرم الأكل من الحيوان نجس» ولكن

هناك أشياء تزول نجاستها لسبب من الأسباب؛ الهرة الأصل فيها أنها نجسة لأنها محرمة الأكل، لكن علَّل الرسول ﷺ طهارتها بعلة لا توجد في غيرها، إذًا فمن فوائد الحديث: أن محرم الأكل نجس، إلا أن الرسول ﷺ أخرج الهرة عن النجاسة لسبب لا يوجد في غيرها.

٣ ـ أن الهرة ليست نجسة، فهل هذا على عمومه؟ الجواب: لا، هي ليست نجسة في: ريقها، وفيما يخرج من أنفها، وفي عرقها، وفي سؤرها؛ أي بقية طعامها وشرابها. أما في بولها فنجسة، وفي روثها نجسة، وفي دمها نجسة؛ لأن هذه الأشياء كلها من محرم الأكل نجسة، فكل ما يخرج من جوف محرم الأكل فإنه نجس؛ كالبول والعذرة والدم والقيء وما أشبهه.

٤ ـ أن الهرة لو شربت من الماء ـ وهذا وجه سياق الحديث في هذا الباب ـ فإن الماء لا ينجس، قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأن الإناء الذي كان يتوضأ به أبو قتادة قليل.

٥ ـ أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئًا نجسًا أم لم تأكل. لماذا؟ لإطلاق الحديث؛ فلا يقال مثلاً: لو رآها تأكل فأرة ثم شربت من الماء صار الماء نجسًا، نقول: الحديث عام «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» سواء أكلت ما هو نجس عن قرب أو عن بُعدٍ، نعم لو رأيت أثر الدم الذي في شفتيها في هذا الماء فيكون نجسًا، لكن إذا لم ترَ شيئًا فهي طاهرة.

٦ ـ أن المشقة تجلب التيسير؛ وجهه: أن الله تعالى رفع النجاسة عنها لمشقة التحرز منها: حيث «إنها من الطوافين» ولو كانت نجسة وهي في

البيت تشرب من الإناء أو من اللبن أو تأكل من الطعام، لكان في ذلك مشقة.

٧ ـ أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها، وذكر العلماء من ذلك: يسير الدم النجس غير الخارج من السبيلين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جميع النجاسات يعفى عن يسيرها مع مشقة التحرز منها. وما قاله رحمه الله ينطبق على القاعدة.

فعلى هذا، الذين يستخدمون الحمير ـ ومن المعروف أن الحمار يبول ويروث ـ أحيانًا يقف وهو على ظهره الحِمْل ويبول على أرض صلبة، فسيصيب صاحبه الرشاش، يقول شيخ الإسلام: إن مثل هذا يعفى عنه لمشقة التحرز منه، وأخذ هذا القول من هذا التعليل: «إنها من الطوافين عليكم».

٨ ـ أن الفأرة طاهرة؛ والدليل: أنها داخلة في قوله: «إنها من الطوافين عليكم» فهي طوافة علينا.

فإذا قال قائل: أليس النبي ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»؟

الجواب: بلى، هو قال هكذا، لكن هذه ميتة، والفأرة إذا ماتت تكون نجسة، والهرة أيضًا إذا ماتت تكون نجسة؛ وذلك لأن العلة التي من أجلها خُففت زالت الآن؛ لأنها الآن ماتت فلا تكون طوَّافة.

٩ ـ أنه لو شرب حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يُرى إلا نادرًا فإن الماء يكون نجسًا، وهذا هو الصحيح، وما ذكره بعض العلماء

من أن مناط الحكم هو حجم الحيوان دون مشقة التحرز منه فهو ضعيف؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله جعل مناط الحكم الجرْم، وقال: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وهذا لا يدل عليه الحديث؛ الحديث يدل على أن العلة هي مشقة التحرز.

فإن قال قائل: ينتقض ذلك عليكم بالكلب؛ كلب الصيد، كلب الحرث، كلب الماشية؛ فإنه طواف علينا والتحرز منه شاق، وقد ثبت أن نجاسته مغلظة أيضًا.

يقال: إن الشريعة الإسلامية فيها عموم وخصوص، والخاص يقضي على العام، فيقال: الكلب مستثنى بدلالة الحديث، ونحن ليس لنا أن نحكم بالقياس على النص، وإنما نحكم بالنص على القياس.

١٠ ـ رحمة الله عزَّ وجلَّ بالخلق؛ حيث خفَّف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه؛ لقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين» وهذه قاعدة مطردة. فهذه الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة، على التيسير، حنيفية سمحة، ليس فيها تعقيد إطلاقًا، وهذه خذوها قاعدة من كلام الله وكلام الرسول ﷺ؛ أما كلام الله فقد قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأما السنة فقال النبي ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ـ الدين عام، والمعنى: كل الدين يسر ـ «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ»[1] وكان يبعث البعوث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

ويقول: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١). ثم إن الإنسان أحيانًا تأخذه الغيرة إذا رأى المعاصي والمنكرات فيغضب ويشتد، نقول: جزاك الله خيرًا، الغيرة لا شك أنها مطلوبة، ومن لا غيرة عنده فقلبه ميت، لكن هل أنت إذا غرت تريد أن تطفئ نار الغيرة بما يصدر منك من قول جاف أو فعل نكِدٍ، أو تريد أن تصلح الخلق؟ الثاني هو الذي يجب أن يكون، وإذا كان المقصود الإصلاح فيجب أن أسلك أقرب طريق إلى الإصلاح؛ أنا عندما أرى رجلاً عاصيًا لا شك أني أكره المعصية لذاتها، وأكره المعصية لهذا الشخص أيضًا، لكن كيف نعالج هذا؟ هل الإنسان إذا وجد شخصًا فيه جروح وورم، هل يأتي بالسكين السيئة ويشقه ويدعه يهريق دمًا، أو أنه يأتي بألطف ما يكون مما تحصل به العملية وينظفه؟ الثاني، لا شك في هذا، والأدواء المعنوية كالأدواء الحسية، فيجب علينا ـ ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاصي ـ أن نستعمل أرفق ما يكون بقدر ما نستطيع، الإنسان صحيح أنه بشر قد يثور ويغضب ويتألم، لكن يجب أن يُوَطِّنَ نفسه بأنه يريد إصلاح الغير.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس دون قوله: «فإنما بعثتم ميسرين...» وهذه الزيادة أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذًا نقول: هذا الدين ـ والحمد لله ـ يسرٌ من جميع جوانبه، والمقصود إصلاح الخلق بأي وسيلة، وهذا التشريع في الهرة يدل على ذلك.

هناك مثلاً أشياء تعتاد المنازل ويكثر ترددها من طيور محرمة مثلاً، هذه الطيور المحرمة التي يكثر وجودها في البيوت حكمها حكم الهرة، أما إذا كانت لا تأتي إلا نادرًا وليست من الطوافين فكما قلنا: «كل محرم الأكل فهو نجس» إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو ما ليس له دم من الحشرات، فهذا ليس بنجس، هذا طاهر حيًّا وميتًا.

* * *

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هذا الحديث فردٌ من أفراد القاعدة التي ذكرناها وهي: «التيسير واستعمال اللين».

قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ» والأعرابي: هو ساكن البادية. والغالب على سكان البادية الجهل، لكنهم الآن - والحمد لله - عندهم علم كثير بواسطة الإذاعات، يسمعون الإذاعات ويفهمون المعاني، وصار عندهم وعيٌ كبيرٌ، وهذا بخلاف السابقين فإنهم كانوا لا يتصلون بالناس، ولا سيما النساء منهم والصغار، والكبير الذي يأتي إلى البلاد تجده يأتي ليبيع سلعته وينصرف.

هذا الأعرابي ساكن البادية دخل المسجد، ومسجد النبي ﷺ بعضه مسقوف وأكثره مكشوف، فهو برح، حتى إنه تضرب فيه الخيام، الرجل دخل المسجد فانتحى إلى طائفة منه ـ أي: إلى جانب المسجد ـ فجعل يبول قياسًا على الفلاة؛ فهو في الفلاة متى احتاج جلس وقضى حاجته، فجلس في المسجد يبول، والصحابة رضي الله عنهم رأوا هذا منكرًا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم(٢٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤).

عظيمًا، وهو منكر ولا شك، صاحوا به وزجروه، كيف يفعل مثل هذا المنكر؟! ولكن النبي ﷺ الذي أوتي الرحمة والحكمة نهاهم؛ أي: أمرهم أن يكفوا عن ذلك؛ لأن النهي: هو طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة؛ قال: «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يبول؛ لأن قطع البول ليس بالأمر الهين، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله دعاه النبي ﷺ وأمر أن يراق على البول ذنوبٌ من ماء من أجل أن يَطْهُر المحل.

بقي علينا الآن قضية الأعرابي، دعاه النبي ﷺ ولم يوبِّخه ولم يكفهر في وجهه، بل قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر» ثم بيَّن له لماذا بُنيت: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[١] أو كما قال.

الأعرابي اطمأن وانشرح صدره، والصحابة رضي الله عنهم زجروه، والنبي ﷺ كلَّمه بكلام معقول يُفْهَم ويطمئن إليه: «المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ، والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال. الأعرابي انشرح صدره، فقال: «اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا» على فطرته؛ لأن محمدًا ﷺ لم يزجره ولم يوبِّخه، بل كلَّمه بكلام رقيق معقول مفهوم، فقوله: «لا ترحم معنا أحدًا»

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٥).

الظاهر أنه أول ما يشير إلى الصحابة؛ لأن الصحابة زجروه، ومع ذلك لم ينكر عليه الرسول ﷺ؛ لأنه يعرف أن هذا ما صدر عن بغض ولا عن كراهة، لكن أناس زجروه وأرادوا أن يقوم من بوله فيتضرر فقال هكذا عنهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جهالة الأعراب وأنهم أهل الجهل؛ وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم في آخر التوبة: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧، ٩٨]، هذان قسمان: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩]، لكن الغالب على الأعراب هو الجهل، ومن ثَمَّ نرى أنه من الحاجة الشديدة أن طلبة العلم يجوبون الفيافي من أجل أن يذكروا هؤلاء الأعراب ويبصروهم، لا سيما إذا كان طالب العلم معروفًا عندهم، ويقبلون قوله.

٢ ـ أنه يجب تطهير أرض المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يراق عليه ذنوبٌ من ماء.

٣ ـ تحريم البول في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر إنكار الصحابة على الأعرابي وإنما قال: «لا تزرموه».

٤ ـ وجوب المبادرة بإنكار المنكر؛ لأن الصحابة بادروا بإنكار المنكر، لكن نقول في هذه المسألة ما لم يَكُن تأخيره أصلح، فإن كان

تأخيره أصلح كان أولى، فهذا الأعرابي بقي يبول في المسجد لأنه أصلح، وبناءً على ذلك لو أننا رأينا شخصًا عند قبر النبي ﷺ يدعو النبي: يا محمد يا محمد ارزقني افعل وافعل، هل نصيح به؟ لا، بل ندعه وإذا انتهى أمسكناه وقلنا: يا أخي ـ وأقول: يا أخي؛ لأنه لم يكفر بل هو جاهل، وإلا لا أقول: يا أخي وهو مشرك ـ هذا لا يصلح، دعاء غير الله غلط، ولا نقول: شرك، حتى يطمئن أكثر، أرأيت، هل الرسول يقدر على أن يجيبك أو الله هو الذي يقدر؟ هو سيقول: الله، إذا كان يقول: الله نقول له: إذًا ادعُ الله وحده، لا تدع الرسول ﷺ، ادع الله فهو خير لك من دعاء الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ لا يملك لنا ضرًا ولا رشدًا، ولا يعلم الغيب، ولا يقول: إني ملك، فادع الله وحده، وحينئذ إذا اطمأن واستراح، نبيِّن له أن هذا شرك، وأنه لو مات على ذلك لكان من أهل النار.

٥ ـ حسن رعاية النبي ﷺ للأمة، وذلك أنه نهى الصحابة أن يزجروا الأعرابي؛ لما يترتب على قيامه من بوله من المضار؛ فمن المضار: أنهم يقطعون عليه بوله، وقطع البول مع استعداده للخروج ضرر يضر المثانة ويضر مجاري البول، وأيضًا لو قام فهو بين أمرين: إما أن يبقى مكشوف العورة وحينئذ تنكشف عورته أمام الناس، وإما أن يسترها وحينئذ يتلوث ثوبه أو إزاره أو ما أشبه ذلك، وإن بقي أيضًا رافعًا الثوب والبول ينزل فإنه تتنجس بذلك مساحة أكبر.

٦ ـ أن الأرض لا تطهر إلا بالماء؛ يعني فلا تطهر بالشمس والريح؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر أن يراق على بوله «ذنوبٌ من ماء». وقال

بعض أهل العلم: إن الأرض تطهر بالشمس والريح، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أراد المبادرة بالتطهير؛ لأنه لو تركها حتى تطهر بالشمس والريح قد تبقى يومين أو ثلاثة أو أكثر، وإزالة النجاسة من المسجد واجبة على الفور، وهذا لا يحصل إلا بالماء.

٧ ـ أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية؛ ووجهه: أن الرسول ﷺ أمرهم ولم يشارك، ولو كان فرض عين لكان هو أول الفاعلين له، لكنه فرض كفاية؛ وعلى هذا فمن رأى نجاسة في مسجد وجب عليه أن يزيلها، فإن لم يتمكن وجب عليه أن يخبر المسئول عن تطهير المسجد وتنظيفه.

٨ ـ الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة أنه إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر؛ لأن ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين، وهذا واضح؛ لأنه إذا كان ينتقل إلى منكر أعظم معناه أنه جاء بالمنكر الأول وزيادة، وهذا لا شك أنه زيادة في المعصية والنكارة.

٩ ـ أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبيِّن السبب؛ لأن الرسول ﷺ لما بَيَّن للأعرابي أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر، بَيَّن لماذا بنيت؟ والأعرابي لا يدري، جاء إلى برحة واسعة يحسبها كسائر المحلات الواسعة.

١٠ ـ أنه يجب على الإنسان أن ينزل كل إنسان منزلته، لو أن الذي حصل منه البول في المسجد كان رجلاً من أهل المدينة ممن يعرفون الأحكام الشرعية، ما نعامله هذه المعاملة، لكن عاملنا هذا الأعرابي بهذه

المعاملة؛ لأن الغالب عليهم الجهل؛ وعلى هذا فيكون من القواعد الشرعية أن الإنسان ينزل الناس منازلهم.

وهل يؤخذ من هذا الحديث نجاسة البول؟ نعم؛ لأن الرسول ﷺ أمر بتطهير الأرض منه، وعلى هذا فالذي يخرج من الإنسان من بول أو غائط يكون نجسًا، أما العرق والريق والقيء والدم وما أشبه ذلك فمحل خلاف بين العلماء، ولكن الذي يتبيَّن أنه ليس بنجس؛ لأنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على نجاسته، والأصل الطهارة، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ المؤمن لا ينجس»، والإنسان إذا قُطع منه عضو كيده أو رجله؛ فإن هذا العضو المقطوع طاهر مع أنه مشتمل على الدم؛ فالدم الذي يخلفه غيره من باب أولى، لكن جمهور العلماء على نجاسة دم الإنسان إلا أنه يُعفى عن يسيره، فمن احتاط لدينه وقال: إن غسله أحوط فلا حرج عليه.

* * *

١٢ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ والحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَفِيهِ ضَعْفٌ[1].

الشرح

قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان» إذا قال النبي ﷺ: «أحل لنا» أو «نهينا عن كذا» أو «أمرنا بكذا» فالفاعل: الله عزَّ وجل، فيكون: «أُحلت لنا» أي: أَحَلَّ الله لنا. وإذا قال الصحابة: «أُحلت لنا» أو «نهينا عن كذا» أو «أمرنا بكذا» فالمراد: النبي ﷺ، لكن هذا يسمى عند أهل العلم «مرفوعًا حكمًا». وإذا قال التابعي: «أحلت لنا» أو «أمرنا» أو «نهينا» أو ما أشبه ذلك، فهل هو مرفوع مرسل؟ أو هو موقوف متصل؟ في هذا خلاف بين علماء الحديث؛ فمنهم من يقول: إنه من الموقوف المتصل؛ لأن التابعي يروي عن الصحابي مباشرة، ومنهم من قال: إنه مرفوع مرسل؛ لأنه حذف منه الصحابي.

قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَان» هذا كالاستثناء من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ومعلوم أن الميتة والدم نجسان؛ لأنهما حرام، وقد ذكرنا: أن كل حيوان محرم فهو نجس؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾

---

(١) رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

يعني إلا أن يكون المطعوم ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير في قوله: «فَإِنَّهُ» يعود على كل ما سبق وهو: المطعوم الذي وجده محرمًا؛ وهو الميتة والدم ولحم الخنزير؛ أي: فإن هذا المطعوم رجس، وليس عائدًا على «لحم الخنزير» فقط، كما قاله بعضهم، بل هو عائد على ما وجده الرسول ﷺ محرمًا. فقوله ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ هذه علة للتحريم، ففهمنا أن جميع المحرمات من الحيوانات نجسة، ويأتينا إن شاء الله أنه يستثنى منها شيء في مسألة النجاسة.

قوله: «فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ» (الجراد) معروف، و(الحوت) يشمل كل ما في البحر من حيوان، فكل ما في البحر من حيوان فهو حوت وميتته حلال؛ ميتة البحر حلال مستثناة من الميتة.

«وأمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ والطِّحَالُ» (الكبد) معروفة، و(الطحال) قطعة تشبه الكبد من بعض الوجوه لاصقة في المعدة، هذه أيضًا حلال مع أنها دم.

أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في كتاب الطهارة، وكان المتبادر إلى الذهن أن يذكره في كتاب الأطعمة، لكنه ذكره هنا؛ لأن المحرم نجس، ولما كان المذكور في هذا الحديث حلالاً كان طاهرًا.

والحديث يقول المؤلف: إنَّ فيه ضعفًا. لكن قد صححه جماعة من الحفاظ موقوفًا على ابن عمر، فيكون من قول ابن عمر، ولكن نقول: إن قول ابن عمر: «أُحلت لنا ميتتان ودمان» في حكم المرفوع؛ لأنه يتكلم عن حكم شرعي، ولا يمكن أن يأتي به من عنده؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ وعلى هذا فيكون إن لم يصح مرفوعًا صريحًا فهو مرفوع حكمًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ لا يملك أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله؛ ولهذا لما نهى النبي ﷺ عن قربان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثومًا في يوم خيبر قال الناس: حُرِّمت حُرِّمت. فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ»[(١)]؛ يعني: ليس إليَّ التحريم، بل التحريم إلى الله عزَّ وجلَّ، فإذا أحلَّ الرسول شيئًا أو حرَّم شيئًا علمنا أن الله قد أذن له، وليس المعنى: أنه إذا أحل شيئًا أو حرم شيئًا نقول له: أين الدليل أن الله حرمه؟ كفى بقول الرسول ﷺ دليلاً، لكن نعلم أن الرسول ما أحله ولا حرمه إلا بإذن الله. قال لهم: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» فدلَّ هذا على أن محمدًا رسول الله لا يملك أن يحرم، ثم في القرآن ما يدل على هذا: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ـ٤٧]، إذًا الرسول ﷺ معصوم من أن يتقول على الله، فإذا لم يأذن له الله في تحليل شيء أو تحريمه فلن يحلله ولن يحرمه.

٢ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ في إلقائه الخطاب، وذلك بالإجمال ثم التفصيل: «مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» عندما يرد على سمع المخاطب مثل هذا تجده يتشوف: ما هاتان الميتتان وهذان الدمان؟ وهذا لا شك أنه من حسن

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً...، رقم (٥٦٥).

التعليم؛ أن يأتي الإنسان بالشيء مجملاً ثم يفصله، وقد وصف الله آيات القرآن بذلك، قال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، فالإجمال ثم التفصيل لا شك أنه من أساليب البلاغة البالغة.

٣ ـ أن الجراد ميتته حلال، وهذا إذا صار بفعل آدمي فلا شك في ذلك، كما لو شوى الجرادة أو وضعها في الماء المغلي الذي يغلي من النار، فهذا واضح أنه حلال؛ لأنه من فعل العبد، لكن لو وجدنا جرادًا ميتًا على ظهر الأرض أحلال هو أم لا؟ نعم هو حلال، إلا إذا علمنا أنه مات بسُمٍّ؛ يعني أن يكون رشت عليه مبيدات ومات، فهنا نقول: لا تأكله؛ لأن في ذلك ضررًا، والدين الإسلامي قاعدته: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1].

فإذا قال قائل: ما الحكمة أن ميتته تحل وهو حيوان بري يعيش في البر؟

قال العلماء: الحكمة في ذلك: أنه ليس له دم، وأصل خبث الميتة احتقان الدم فيها؛ ولذلك إذا أنهر الدم وماتت صارت حلالاً، والجراد ليس فيه دم؛ فلذلك صارت ميتته حلالاً، إذا كان الحيوان مما يحرم أكله لخبثه وليس له دم صار طاهرًا مع أنه ميتة، وقصة الذباب معروفة، فالرسول ﷺ أمر «أنه إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه»[2] وهو سوف يموت إذا كان الشراب حارًا.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بحاجته، رقم(٢٣٤٠).
(٢) سيأتي تخريجه ص(١٢٧).

على كلٍّ حال الحكمة في أن ميتة الجراد حلال هي: أنه ليس له دم. والعلة في تحريم الميتة هو احتقان الدم فيها، ولذلك إذا أُنْهِرَ هذا الدم؛ صارت حلالاً.

٤ ـ أن جميع حيوانات البحر حلال، سواء كان على صورة آدمي، أو صورة سبع، أو صورة ثعبان، أو صورة كلب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، ووجه ذلك أن كلمة «صيد» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعمُّ، وهذه قاعدة مفيدة في علم الأصول؛ «أن المفرد المضاف يكون عامًّا» فمثلاً قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي: جميع النعم، وليست نعمة واحدة، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]؛ أي: كل النعم؛ ولهذا قال العلماء: لو قال الرجل: «امرأتي طالق» وله أربع نسوة، فإن النساء الأربع يطلقن. ولو قال: «عبدي حر» وله أكثر من عبد، عتق كل العبيد، ما لم ينوِ الواحد. إذًا جميع حيتان البحر حلال؛ حيّها وميتها؛ والدليل من غير هذا الحديث قولُ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما ـ وناهيك به علمًا في التفسير ـ قال: **صيده**: ما أخذ حيًّا، **وطعامه**: ما أخذ ميتًا. وإنما قال ذلك لأنه لو كان المراد بطعام البحر الطعام الذي هو ثمار الأشجار في البحر لم يكن لتخصيص البحر فائدة؛ لأن ثمار الأشجار حلال في البر وفي البحر؛ إذًا فالمراد بطعامه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما أُخذ من الحيتان ميتًا.

٥ ـ حل الكبد ولو كانت تقطر دمًا، لكن بشرط أن تكون من مذكاة، مع أنها دم.

وماذا نقول في دم القلب بعد الذبح؟ ومن المعلوم أن القلب يتحجر فيه الدم بعد الذبح، ولهذا إذا شَقَّهُ الإنسان وجد فيه دمًا ـ أهو نجس أم طاهر؟ هو طاهر. أحلال هو أم حرام؟ حلال.

فإذا قال قائل: لماذا لم يذكر في الحديث؟

نقول: لأن دم القلب خفي وليس ظاهرًا كالكبد والطحال، هو خفي كالدم الذي في العروق، ولهذا لدينا ضابط وهو: «جميع الدم الذي يكون بعد الذكاة حلال طاهر» ولو كان أحمر ولو تغيَّر به القِدْر؛ لأنه لما تمت الذكاة صارت جميع البهيمة حلالاً طيبة؛ إذًا الدم الذي يبقى في اللحم والعروق وفي جوف القلب حكمه: طاهر حلال.

٦ ـ أن الأصل في الميتات التحريم؛ والدليل قوله: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ**» يعني: وغير هذا حرام، وهذا يؤخذ من المفهوم؛ يعني: وحُرِّم علينا ما سواهما.

وكذلك نقول في الدم: الأصل فيه أنه حرام، ويكون نجسًا، وذلك على القاعدة: «**كل ما حرم من الحيوان فهو نجس**» وكان الرجل في الجاهلية إذا نفد طعامه شقَّ عرق ناقته ثم مصَّه، ومعلوم أن الدم يغذي لا شك، فحرَّم الله ذلك إلا بعد الذكاة.

* * *

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَإِنَّه يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[1].

الشرح

قوله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ» «الذباب» طائر معروف، وهو من أوهن الحيوانات؛ ولهذا ضربه الله تعالى مثلاً في التحدي؛ فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ [الحج: ٧٣] ـ استمع لهذا المثل من الله عزَّ وجل، الرب عزَّ وجلَّ يستنصتك وهو فوق سمواته يقول: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ نقول: سمعًا وطاعة، نستمع ـ ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ الذباب من أوهن ما يكون من الحيوان، لا يمكن أن يخلقوا ذبابًا ولو اجتمعوا له؛ ولهذا تجد الذباب ليس له بيت وليس له قرار، أي مكان يكون فيه ينزل فيه، فهو من أضعف الحيوانات ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ يعني: لو اجتمعوا كلهم ما استطاعوا أن يخلقوا ذبابة، وانظر هذا التحدي القدري مع التحدي الشرعي، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...، رقم (٣٣٢٠)، وأبوداود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

٨٨]، فتحدى الله الخلق أن يأتوا بمثل آياته الشرعية أو بمثل آياته الكونية؛ بمثل آياته الشرعية في قوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ والكونية في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾.

هذا الذباب الطائر المعروف الكثير المتكاثر في بعض الأزمنة أو في بعض الأمكنة، يقول الرسول ﷺ: «إذا وقع في شراب أحدكم» «الشراب» هنا لفظ عام؛ لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم؛ أي شراب: ماء، لبن، مرق، أي شيء كان.

«فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» لما قال: «فليغمسه» علمنا أنه لابد أن يكون شرابًا مائعًا؛ لأن غير المائع لا يمكن غمسه. فمثلاً العسل شراب، هل يغمس فيه؟ لا، لا يمكن أن يغمس فيه، اللهم إلا إن جعلت معه ماءً أو لبنًا فيمكن، على كل حال الحديث يدل على أن المراد الشراب الذي يمكن غمس الذباب فيه.

«ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» يعني: يخرجه من الشراب؛ لئلا يدخل مع الشراب إلى جوفه من غير أن يشعر به الإنسان لصغره.

«فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» سبحان الله! الرسول ﷺ لم يكن متخرجًا في كلية طبٍ، لكنه يأتيه الوحي، وإلا فمن يدري في ذلك الوقت أن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً؟! ليس هناك تحليلات، ولا هناك طب راقٍ، لكنه الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ.

«داءً» يعني: مرضًا، «وفي الآخر شفاء»؛ أي: من هذا المرض، أو

العموم؟ يحتمل أن المراد «شفاء» أي من ذلك المرض الذي في الجناح الآخر، ويحتمل أن يكون المراد الشفاء عمومًا؛ وحينئذ إذا قلنا بالعموم هل يشمل كل مرض؟ يقال في ذلك كما قال النبي ﷺ في الكمأة: «إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[1] فليس شفاء للعين من كل داء يصيبها ولكنه لنوع من أنواع الأدواء.

«أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ» ظاهر كلام المؤلف أنه لم يخرجه غير البخاري وأبي داود، فلو قال قائل: أين بقية الأئمة؟ لماذا لم يخرجوه؟ فيقال: هل الأئمة كلهم إذا رووا عن أناس، يتفقون في الرواية عنهم؟ لا، ربما لا يرونهم ولا يدركونهم كما أننا ترد علينا أحاديث كثيرة ليس فيها ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونحن إن لم نعلم فإنه يغلب على ظننا أن أبابكر وعمر قد سمعاها لكن لم يروياها، فلا يلزم من كون بقية الأئمة لم يرووه أن يكون من أفراد البخاري الضعيفة مثلاً، وليس ضعيفًا بل هو صحيح، والطب الحديث يشهد له.

وزاد - أي: أبوداود -: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» «يتقي» يعني: إذا خاف على نفسه وأهوى ليسقط في هذا الشراب، فإنه يقدم الجناح الذي فيه الداء يتقي به، وهذا إما إلهام من الله عزَّ وجلَّ، وإما أن يكون هذا الجناح يختص بخصيصة ليست في الجناح الآخر يعرفها

---

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا...﴾، رقم (٤٤٧٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها رقم(٢٠٤٩).

الذباب، على كل حال نحن نقول: آمنا وصدقنا أنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، والله أعلم لماذا يتقي به.

على كل حال أنا قرأت في عدة صحف ومجلات أثبتوا أن فيه «الحمى التيفودية» وأنه إذا غمسه فإن في الجناح الآخر بإذن الله ما يضادها، ونحن في الحقيقة إنما نستشهد بأقوال الأطباء أو الفلكيين على ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، ليس من أجل أننا لا نقبل إلا إذا شهدوا، أبدًا نحن نقبل وإن لم يشهدوا، بل لو شهدوا بخلافه وهو قد صحَّ ثبوتًا ودلالة فإننا لا نعبأ بهم، لكننا نستفيد من ذلك فائدتين:

الأولى: زيادة الطمأنينة.

الثانية: مُحَاجَّة أولئك الذين يقدحون في الشريعة فيما لا تقبله عقولهم القاصرة، فنقول: شهد علماء الفلك بهذا، أو شهد علماء الطب بهذا، فنستفيد، يعني نحن لا نقول: نلغي كل ما يقوله الناس في مسألة الطب والفلك والأجرام السماوية، ولكننا لا نقبل كل ما يقولون؛ إذا كان الذي يقولون يخالف الكتاب والسنة الثابتين دلالة ورواية، فإننا لا نقبل كلامهم، نأخذ بما جاء به الكتاب والسنة ونقول: إن كلامكم الآن الذي يضاد الكتاب والسنة سوف يأتي الزمن الذي يشهد فيه الناس ببطلانه وصحة ما جاء في الكتاب والسنة.

*** لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب المياه؟**

الجواب: أتى به ليفيد أنه إذا وقع في الماء القليل شيء مثل الذباب فمات، فإن الماء لا ينجس بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان وبيان أمراض

القلوب؛ ولهذا ما من شيء يحتاج الناس إليه حتى في أبدانهم إلا بيَّنه الله ورسوله، وهذه قاعدة عامة لا يشذ منها شيء.

أما أمراض القلوب والعبادات فهذا أمر معروف، وكذلك أيضًا أمراض الأبدان. في الكتاب والسنة أصول يُستفاد منها في الطب.

٢ ـ أن الذباب ليس بنجس لا حيًا ولا ميتًا؛ وتؤخذ من قوله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ»، ولو كان نجسًا لأرقنا الماء؛ لأن الماء القليل سوف يتأثر بمثل الذباب ولا سيما إذا وقع فيه ذباب كثير.

٣ ـ أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يغمس؛ وهذا يؤخذ من المفهوم. هذا من جهة الدلالة الشرعية، أما من جهة الدلالة العقلية: فإنك لو غمسته في طعام فإنه سوف يتفتت في هذا الطعام، ولا يزيد الطين إلا بلة، ويُكره الطعام حينئذٍ للإنسان.

٤ ـ إذا كان الذباب طاهرًا حيًا وميتًا، فهل يُقاس على الذباب غيره؟ العلماء رحمهم الله قالوا: نعم، يُقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل، فإنه طاهر حيًا وميتًا، حتى لو كان حرامًا فهو طاهر حيًا وميتًا، فمثلاً: الجُعْلان طاهرة، لو وقع الجُعَل في الماء ومات فالماء طاهر ولا ينجس. العقرب طاهرة؛ لأنه ليس لها دم، فإذا وقعت في ماء ولو تغير الماء فهو طاهر؛ لأنها لا تنجس بالموت. الوزغ: قال فقهاؤنا رحمهم الله: للوزغ نفس سائلة؛ نصَّ عليه الإمام أحمد؛ يعني: له دم يسيل؛ إذًا الوزغ لا يدخل في هذا الباب؛ لأن له نفسًا سائلة.

٥ ـ بيان قدرة الله عزَّ وجلَّ وأنه قادر على كل شيء؛ فالذباب كما هو معلوم دويبَّة هشَّة ضعيفة مهينة، وقد جمع الله فيها بين شيئين متضادين؛ وهما: الداء والشفاء؛ وهذا يدل على كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ، نحن نعرف أن الله عزَّ وجلَّ على كل شيء قدير فيما إذا خلق في هذا مصلحة وفي هذا مضرة في ذاتين منفصلتين، لكن في ذاتٍ واحدةٍ فيها مضرة ومنفعة فالقدرة أعجب!.

ويؤخذ من هذا أيضًا أن الله تعالى قد يحكم في الشيء بحل وحرمة في جسد واحد، يكون بعضه حلالاً وبعضه حرامًا، فهل هذا ممكن؟ أما في الشريعة الإسلامية فلا، ليس في الشريعة الإسلامية حيوان بعضه حلال وبعضه حرام، وأما في الشريعة اليهودية فنعم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ هذه ذات مستقلة ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ يقول العلماء كل ما أرجله غير مشقوقة فهو من ذوات الظفر؛ مثل الإبل: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ اللحوم حلال، والشحوم حرام ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ يعني: ما على الظهر من الشحم فهو حلال؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لمشقة تخليصه من اللحم ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ يعني: ما حملته الحوايا؛ وهي: الأمعاء الملتوية ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ وذلك ـ والله أعلم ـ لمشقة التخليص أيضًا؛ فمثلاً: الألية حرام على اليهود، واللحم حلال، والشحم المستثنى حلال؛ فهذا حيوان واحد صار بعضه حلالاً وبعضه حرامًا.

الذباب حيوان واحد بعضه مرض وبعضه شفاء، وعلى رأي بعض

العلماء من علماء المسلمين هناك حيوان بعضه له حكم وبعضه له حكم وهو: الإبل؛ فإن بعض العلماء يقول: الإبل شحمها لا ينقض الوضوء، ولحمها ينقض الوضوء، لكن هذا غير صحيح، ليس في الشريعة الإسلامية حيوان يكون بعضه حلالاً وبعضه حرامًا، أو بعضه له حكم الطهارة، وبعضه له حكم النجاسة، أو حكم ناقض وبعضه ليس له ذلك.

٦ ـ أن الماء لو تغيَّر بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس؛ يؤخذ من قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ»؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان ينجس بغمسه ما أمر النبي ﷺ بغمسه؛ لأنه لو كان كذلك لكان الرسول يأمر بما يُفسد الماء، وهذا متعذر بالنسبة للشريعة الإسلامية.

٧ ـ أن الذباب حرام؛ لقوله: «ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»؛ لئلا يدخل في الشراب، فهل يقاس على الذباب ما كان مثله مما تستخبثه النفوس؟ يرى بعض العلماء أنه يقاس عليه ما كان مثله مما تستخبثه النفوس، والمراد بالنفوس: النفوس المستقيمة، وليس كل نفس؛ لأن من الناس من لا يعاف شيئًا، كل الأشياء لا يعافها، ومن الناس من يعاف شيئًا طيبًا حلالاً، ومن الناس من إذا أكل الجرادة خرجت روحه معه تقريبًا. ومن ذلك: أهدينا أحد إخواننا جرادًا من أحسن وألذ ما يكون، فلما أكل واحدة قال: كأني رأيت الموت أمام عيني، وردَّ عليَّ ما أهديته إليه؛ لأنه يقول: ما أكلته من قبل، وعجزت أن أهضمه. مع أنه طيب من أطيب الطيبات!.

٨ ـ ظاهر الأمر في قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ» للإرشاد؛ لأن الرسول ﷺ أراد أن يبيِّن أن هذا الشيء الضار يقابل بهذا الشيء المضاد؛ فالأمر دائر بين

الاستحباب والإرشاد. ولو أراد أن يريقه من غير أن يغمسه ننهاه عن هذا الشيء؛ لأنه إذا وقع الذباب في الإناء فقد وجد الداء، ولا يزول هذا الداء إلا بغمس الذباب.

٩ ـ في قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» بحث لغوي في سكون اللام، مع أن لام الأمر مكسورة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ لكن سُكنت هنا لمجيئها بعد الفاء، فلام الأمر إذا جاءت بعد الفاء أو الواو أو «ثم» تكون ساكنة، بخلاف لام التعليل فهي مكسورة على كل حال.

تتمة: إذا غمس الذباب ونزع هل يشرب الشراب أو يترك؟ يُشرب؛ لأننا الآن أَمِنَّا من الداء، لكن إذا قدر أن الإنسان لم يستطع شربه لكراهته له، فإنه لا يُلْزَم بِشُرْبِه؛ لأن الرسول ﷺ كره الشيء المباح ولم يأكل منه. مثل الضب؛ وعلل ذلك حين تركه فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[(١)].

وإذا وقع الذباب في الشراب ثم غمسته ثم نزعته هل يلزمني إذا جاء أحدٌ يشرب منه أن أخبره أنه وقع فيه ذباب؟ لا يلزم؛ لأنه ليس فيه محذور، وربما لَو أخبره يكون من الناس الذين يكرهون ولا يشربه، فإذا لم يكن فيه محذور شرعي ولا ضرر بدني فلا يجب أن أخبره بذلك لأنه مباح.

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، رقم(٥٣٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم(١٩٤٥).

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ[1].

الشرح

مناسبة هذا الحديث لكتاب الطهارة أنه إذا كان هذا المقطوع مما ميتته نجسة ثم تغير به الماء، صار الماء نجسًا.

قوله: «مَا قُطِعَ» يحتمل أن تكون «ما» اسم شرط، ويحتمل أن تكون اسمًا موصولاً، فإن كانت اسم شرط فقوله: «فَهُوَ مَيِّتٌ» جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأن جملة الجواب إذا لم تصلح أن تكون فعل شرط فإنه يجب أن تقترن بالفاء، وفي ذلك يقول ابن مالك:

وَاقْرِنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ
شَرْطًا لِـ (إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

وقد نُظِمَت هذه ببيت معروف مشهور وهو:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدِ
وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

والجملة التي معنا: اسمية.

وإذا جعلناها اسمًا موصولاً وقلنا: المعنى: «الذي قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». فلماذا اقترن الخبر بالفاء؟ يقولون: لأن المبتدأ لما

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

كان اسمًا موصولاً مفيدًا للعموم صار مشبهًا للشرط في إفادته للعموم والإبهام؛ فاقترن الخبر بالفاء.

فقوله: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ» المعنى: أن كل الحيوانات بهيمة؛ وذلك لأن البهيمة مأخوذة من الإبهام؛ أي: لا يعرف ما تقول، حتى وإن كان بعض الحيوانات لها أصوات معينة يعرف الإنسان بها ما تريد، فإن بعض الحيوانات ـ كالهر ـ مثلاً تعرفه إذا نادى أولاده الصغار، وكذلك الديك إذا نادى الدجاج له صوت معين، لكنه لا ينطق ولا يُعْرِب؛ فلهذا سميت جميع الحيوانات ما عدا الإنسان «بهائم».

«وهِيَ حَيَّةٌ» هذه الجملة حال من «البهيمة».

وقوله: «فَهُوَ مَيِّتٌ» أي: كميتة البهيمة، وأخذ العلماء من هذه قاعدة فقالوا: «ما أُبِين من حي فهو كميتته» فما أبين من الحيوان الذي إذا مات صار نجسًا فهو نجس، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو حلال طاهر، فهو طاهر، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو طاهر غير حلال، فهو طاهر وغير حلال؛ مثل ما أبين من الآدمي: الآدمي ميتته طاهرة؛ فما أبين منه فهو طاهر؛ مثل قلفة الختان، ويد السارق، ويد ورجلِ قاطعِ الطريق. فالقاعدة إذًا: «أن كل ما أبين من حيوان فله حكم ميتة هذا الحيوان حِلًّا وطُهْرًا وحرمةً ونجاسةً».

فمثلاً: ما قطع من الشاة وهي حية فهو كميتتها؛ نجس حرام.

وما قطع من الحوت فهو طاهر حلال؛ لأن الحوت ميتته طاهرة.

وما قطع من الجرادة فهو حلال طاهر؛ لأن ميتتها حلال طاهرة.

وما قطع من الآدمي فهو طاهر وليس بحلال؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة وليست بحلال.

أما لو اضطر إنسان إلى أكل لحم إنسان ميت، فمن العلماء من قال: إذا اضطر الحي إلى أكل الميت فله أن يأكله؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. ومنهم من يقول: لا يأكله؛ لأن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1] فله حرمة، حتى لو مات الحي فإنه يموت ولا يأكله.

سبب الحديث: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يَجُبُّونَ أسنمة الإبل وألايا الضأن يتخذونها وَدَكًا، فيُبينونها منها وهي حية، فقال هذا الحديث.

ومعرفة سبب الحديث أو الآية يعين على فهم النص؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ لكانت هذه الآية تدل على أن الطواف بين الصفا والمروة من القسم الجائز، وأنه لا إثم في تركه، لكن إذا عرفنا السبب وأنهم كانوا يتخوفون من الطواف بينهما، علمنا أن ذلك لا يدل على الإباحة، بل يدل على نفي الجناح الذي كانوا يتوهمونه؛ فمعرفة السبب لها أهمية بالنسبة لمعرفة المعنى.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم...، رقم(٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم(١٦١٦).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يجب على العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته، فإنه يجب عليه أن يبيِّنه؛ لأن الرسول ﷺ بَيّن هذا حينما رأى الناس يَجُبُّون الأسنمة والألايا.

٢ ـ أن ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو كميتتها؛ لقوله: **«فهو مَيْتٌ»**.

وهنا نسأل: هل يجوز أن يُقطع شيء من البهيمة أو لا؟

نقول: أما إذا كان عبثًا ولمجرد الإيلام أو الانتقام، فإن هذا حرام ولا يجوز، **مثاله**: رجل عنده «مَعز» آذته بصوتها في نومه، فنزل إليها وقطع لسانها، فهذا حرام؛ لأن هذا انتقام، وهي بهيمة غير مكلفة. كذلك لو كان عبثًا فإنه لا يجوز. لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة، فهل يجوز ذلك أو لا؟ الظاهر: الجواز، لكن يجب أن يتَّبع أقرب الطرق إلى عدم الإيلام.

مثال ذلك: الخصاء؛ فإنه لمصلحة البهيمة ولمصلحة المالك أيضًا؛ لأنه إذا خُصي الفحل صار أطيب للحمه؛ وقد ضحّى النبي ﷺ بكبشين مَوْجُوءَيْنِ؛ أي: مخصيين، فهذا لمصلحة البهيمة، وهو بالتالي أيضًا لمصلحة المالك. لكن يجب أن يستعمل أقرب الطرق إلى عدم الإيلام كأن يضع لها «البنج» حتى لا تتألم.

فإن قال قائل: ما دليلكم على أنه يجوز أن يُؤلم البهيمة لمصلحته؟

قلنا: الوسم؛ كان الرسول ﷺ **«يَسِمُ إبِلَ الصَّدَقَةِ»**[1] والوسمُ إحراقٌ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة، رقم (١٥٠٢)، ومسلم، =

بالنار، ومؤلم للحيوان، ولكن ذلك لمصلحة المالك؛ لأن الوسم علامة؛ فدلَّ ذلك على الجواز.

فإن قال قائل: قطع الآذان يشبه فعل الجاهلية الذين يبحرون البحائر، ويسيبون السوائب؟

فالجواب: أنه قد يشبهه صورة، لكن ما الحامل للجاهليين على أن يفعلوا؟ الحامل: العلامة على أن هذه حرام؛ لأنهم عندهم قواعد؛ من ذلك مثلاً: إذا بلغت الشاة أو البعير حَرُمَ أن تُركب أو تحلب، ووجب أن تسيب، ثم يقصون من آذانها ما يكون علامة على ذلك، لكن هؤلاء الذين يقصون لا يريدون أن يحرّموها بل يريدون بذلك زيادة الثمن والانتفاع بارتفاع القيمة.

٣ ـ حرص النبي ﷺ على البلاغ وهداية الخلق؛ لأنه بادر عليه الصلاة والسلام من حين أن علم بذلك.

٤ ـ استثنى بعض العلماء رحمهم الله شيئين؛ قالوا فيهما بالجواز:

الأول: المسك وفأرته.

والثاني: الطريدة.

أما الأول ـ وهو المسك وفأرته ـ فقالوا: يوجد غزال يسمى غزال المسك معروف، يُستَخرج المسك من دمه، وفي ذلك يقول المتنبي في

= كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، رقم(٢١١٩).

ممدوحه:

فَــــإِنْ تَفُـــقِ الأَنَــــامَ وَأَنْـــتَ مِنْهُــمْ
فَــــإِنَّ الْمِسْــــكَ بَعْـــضُ دَمِ الْغَـــزَالِ

هذه استثناها بعض العلماء، وقالوا: إنه ما زال المسلمون يتطيبون بالمسك وهو مستخرج من دم الغزال.

أما الطريدة: فذكرها الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأن الصحابة فعلوها، وهي أن يطرد القوم الظبي ثم يدركوه جميعًا ثم يقطعوه، هذا يَقطع الرِّجل، وهذا يقطع الرقبة، وهذا يقطع اليد، ويموت ميتة واحدة، ولم يستدل أحمد ـ رحمه الله ـ بحديث، لكنه استدل بفعل الصحابة، ولكن هذا أيضًا لا يُستَبعد أن يُطَبّق على الحديث؛ لأن هذا صيد، والصيد يحل بِجَرحِه في أي موضع كان من بدنه، فهؤلاء جرحوه جميعًا، ثم صار هذا الجرح كأنه صيدٌ رمي بسهم، ولم يستثن العلماء مما أُبين من الحي أنه يكون طاهرًا إلا هاتين المسألتين.

* * *

باب الآنية

١٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُم في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «باب الآنية» جمع إناء، والإناء هو الوعاء. والعلماء رحمهم الله ذكروا الآنية في كتاب الطهارة دون أن يذكروها في كتاب الأطعمة، مع أن الأطعمة والأشربة إنما تُقَدَّم في الأواني، لكن ينبغي أن يُذكر الشيء عند أول مناسبة له، وأول مناسبة للأواني هي باب المياه؛ لأن الماء جوهر سيال، لا يمكن الإحاطة به إلا بإناء؛ فلذلك ذكروا «باب الآنية» بعد ذكر «باب الطهارة». هذا هو السبب، وإلا فلها صلة قوية بكتاب الأطعمة وكتاب الأشربة.

والأصل في الأواني: الحل؛ أي إناء تشرب به. وأي إناء تأكل فيه، فالأصل فيه الحل، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه فإنه حرام؛ ولهذا لو أن إنسانًا شرب في إناء من خزف وقال له قائل: هذا حرام، فإننا نقول له: عليك بالدليل، فإذا قال هو: أين الدليل على أن الشرب في الخزف حلال، قلنا: الدليل عدم الدليل على التحريم!.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم(٢٠٦٧).

مثلاً: لو أن رجلاً أكل أو شرب في إناء من الماس، ومعلوم أن الماس غال جدًّا، فقال له قائل: هذا حرام، فإننا نقول له: هذا حلال، الأصل الحل إلا ما قام عليه الدليل.

ومما قام عليه الدليل أن يأكل الإنسان بجزء من الآدمي، مثل أن يجد جمجمة رأس لآدمي فيستعملها إناءً فهذا حرام؛ لأن الآدمي محترم وإن كان طاهرًا لكنه محترم، فلا يجوز اتخاذ عضو من أعضاء الآدمي آنية لاحترامه.

ومن ذلك أيضًا: أواني الذهب والفضة؛ فإنه يحرم استعمالها في الأكل والشرب؛ والدليل: حديث حذيفة بن اليمان، وهو صاحب سرِّ النبي ﷺ؛ أسر إليه ببعض أسماء المنافقين.

يقول حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

قوله: «لا تشربوا» «لا» ناهية، والدليل على أنها ناهية وليست نافية حذفُ النون الذي هو علامة للجزم، والجازمة هي الناهية.

وقوله: «فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ» أي: أوعيتهما.

«وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا» أي: صحاف الذهب والفضة.

ثم إن النبي ﷺ كعادته غالبًا بَيَّن الحكمة فقال: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» هذا التعليل يعني: أنكم في هذه الدنيا لا يبلغ بكم الترف إلى أن تأكلوا وتشربوا في آنية الذهب والفضة؛ لأن هذا يتمتع به الكفار الذين يتمتعون في هذه الدنيا كما تتمتع الأنعام ﴿وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾

[محمد: ١٢]، أما أنتم فأجِّلوا المسألة، أجِّلوها إلى أن تأكلوا وتشربوا فيها أبد الآبدين؛ وذلك في الآخرة إذا دخل المؤمنون الجنة ـ جعلنا الله وإياكم منهم ـ فإنهم يأكلون في صحاف الذهب والفضة، ويشربون أيضًا في أوانيها؛ قال النبي ﷺ: «وجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»(١). فهذا الأكل والشرب بهذه الأواني الثمينة لا يكون للمؤمن.

هذا هو التعليل المنطبق المطَّرِد، وأما تعليل بعض العلماء بأن هذا: يوجب تضييق النقدين على الناس؛ لأن النقدين من الذهب والفضة؛ من الذهب يسمى دينارًا، ومن الفضة يسمى درهمًا؛ قالوا: لو أنها جُعلت أواني لضاقت النقود على الناس.

وبعضهم يقول: لأننا لو استعملنا هذه الأواني لانكسرت قلوب الفقراء. وهذا أيضًا تعليل عليل، وسنبيِّن ذلك إن شاء الله.

ومنهم من قال: إن فيه خيلاء وسرفًا، وهذا أيضًا منتقد.

أما الأول ـ وهو التضييق ـ فيقال: يلزم على هذه العلة أن نمنع لباس الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ لأن ذلك يضيّق النقدين على الناس ولا سيما في بلاد ضعيفة الاقتصاد، ومعلوم أن الذهب حلال للنساء، وأن الفضة حلال للرجال!.

---

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ومن دونهما جنتان﴾، رقم(٤٨٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، رقم(١٨٠).

والذين يقولون: إن في ذلك كسرًا لقلوب الفقراء، نقول: إذًا حَرِّمْ كل ما ينكسر به قلب الفقير؛ إذا رأيت سيارة فخمة يركبها غني، أو أمير، أو وزير، قل: هذه حرام؛ لأن الفقير يقول: لماذا هذا يركب سيارة فخمة طيبة، وأنا ليس عندي إلا سيارة رديئة متكسرة، فهو ينكسر قلبه ولا شك، إذًا حَرِّم على هؤلاء ركوب ذلك. وكذلك البيوت: رجل مثلاً بيته من أعشاش، والثاني له قصور فخمة مَشِيدة. وأيضًا اللباس: مثلاً رجل فقير لباسه مرقع، وآخر لباسه من أفخر اللباس المباح، نقول أيضًا: حرِّمه؛ لأن هذا ينكسر به قلب الفقير. ولا تقولون به[1].

أما السرف والخيلاء: فقد يكون في أواني غير الذهب والفضة أشد؛ فالأواني من الماس والجواهر النفيسة التي هي أغلى من الذهب والفضة أشد خيلاء، وأشد إسرافًا، ومع ذلك لا تحرمها لذاتها، والذهب والفضة محرمان لذاتيهما حتى وإن كان فنجانًا، وهذا الرجل عنده ملايين الملايين، لا يعد سرفًا ولا يهتم بها، فإنه يقول: هذا حرام.

إذًا العلة التي ذكرها النبي ﷺ هي العلة المطردة التي لا تنتقض؛ من يستطيع أن يقول: إن الذهب والفضة للكفار في الآخرة؟ لا أحد يستطيع، أما في الدنيا فيقول: «إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» هذه هي العلة الحكيمة.

سبب تحديث حذيفة بهذا الحديث:

كان حذيفة في بيته أو في قصره، فدعا بماء، فجاء الدهقان إليه بماء في إناء من فضة، فأخذ الإناء ورمى الدهقان به، وقال لمن عنده: إني

(١) أي: الخصم لا يقول بتحريم هذه الأشياء؛ فلزمته الحجة!.

أخبركم أني قد نهيته أن يسقيني فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا». وانتبهوا لقوله: «إني نهيته أن يسقيني فيه»؛ لأنه سيترتب عليه مسألة ستأتينا إن شاء الله، المهم أن حذيفة حَدَّثَ بهذا الحديث لهذا السبب، وربما حَدَّثَ به في مكان آخر، لا أدري، لكن هذا الذي جاء في «صحيح مسلم».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم آنية الذهب والفضة؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن في الحديث إشارة إلى أن من أكل أو شرب فيهما فإنه حري أن يُحْرَمَهُمَا في الآخرة؛ لأن الله لم يبح ذلك لنا إلا في الآخرة.

٢ ـ أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب اليسير، حتى لو جرعة من الماء في ملعقة فهي حرام، وكذلك أيضًا لو كانت لقمة واحدة في ملعقة فهي حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»[1] إذًا نجتنب الأكل كله والشرب كله؛ فلا نأكل في آنية من الذهب أو الفضة، لا كبيرة ولا صغيرة.

٣ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك بذكر العلة عند ذكر الحُكْم؛ لأن ذكر العلة يوجب الطمأنينة واستقرار القلب، وكذلك يبيِّن سمو الشريعة، وأنه ليس فيها حكم إلا وهو مقرون بحكمة، وهذا من أحسن التعليم وأبين البيان.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم(١٣٣٧م).

٤ ـ جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ لأن النهي إنما هو عن الأكل والشرب فقط، فلو استعمل الإنسان آنية الذهب والفضة في أدوية يخزنها، أو في دراهم، أو في حاجة من الحاجات غير الأكل والشرب ـ فإنه لا بأس به؛ وذلك لأن النبي ﷺ أفصح الخلق، وأنصح الخلق، وأعلم الخلق، ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حرامًا لبيّنه الرسول ﷺ بيانًا واضحًا حتى لا يبقى إشكال، ثم إن قول حذيفة رضي الله عنه: «إنِّي أخبركم أني قد نهيته أن يسقيني بها» يدلُّ على أن حذيفة كانت عنده هذه الآنية، لكنه لا يستعملها في أكل أو شرب، وهذا واضح، ولا ينبغي لنا إطلاقًا إذا ذكر الشارع شيئًا خاصًّا أن نعمِّمه؛ لأن ذلك يعني أننا ضيقنا ما وَسَّعَه الشارع، ومعلوم أننا نتعبد بما دلَّ عليه الكتاب والسنة، لا نَحْجُر على عباد الله.

وهنا ثلاثة أمور: اتخاذ، واستعمال في غير الأكل والشرب، واستعمال في الأكل والشرب.

الاستعمال في الأكل والشرب حرام لا إشكال فيه، بل ظاهر النص أنه من كبائر الذنوب.

والاتخاذ: الخلاف فيه معروف؛ بمعنى أن يتخذه الإنسان إما لزينة أو لسبب من الأسباب لكن لا يستعملها.

والاستعمال في غير الأكل والشرب: حكى بعض الناس أن العلماء أجمعوا على التحريم، ولكن هذا ليس بصحيح، ليس هناك إجماع، وقد أنكر الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» هذا إنكارًا عظيمًا، وقال: إن

السنة تدلُّ على أن المحرم هو الأكل والشرب فقط، والقياس ممنوع ولا يصح، وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله هو الذي تدلُّ عليه الأدلة، وأن المحرَّم هو: استعمالها في الأكل والشرب، وسيأتينا في حديث أم سلمة «النهي عن الشرب في إناء الفضة» وأنها رضي الله عنها اتخذت جلجلاً من فضة.

٥ ـ استدل بهذا الحديث من قال: إن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام، ولا يعاقبون عليها؛ لقوله: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» واللام للإباحة، وإن شئت فقل: للاختصاص، وهذا أحد الأقوال في المسألة: أن الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام، كما أنهم لا يخاطبون بأصل الإسلام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، كما أنهم يخاطبون بأصل الإسلام؛ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ۝٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٣٩ ـ ٤٦]، ووجه الدلالة من الآية: أنه لولا أنهم عذبوا على هذه الأعمال لم يكن لذكرها فائدة. ومن جملة ما ذكروا: أنهم لا يطعمون الطعام، وإطعام الطعام أعلاه الزكاة، وتاركها لا يكفر؛ فدلَّ هذا على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، هذا من جهة الأثر.

أما من جهة النظر: إذا قيل: إذا كان المسلم يعاقَب على ترك هذه الأشياء ويُخَاطب بها، فالكافر من باب أولى، وهذا هو الراجح.

والجواب عن حديث حذيفة: أن النبي ﷺ أخبر عن واقع، والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه؛ كقول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟!»[1] فأخبر بأننا سنركب ذلك، وأكَّدَ ذلك، ومع هذا فإنه لا يجوز بالإجماع. كذلك أخبر أن الظعينة ـ وهي المرأة ـ تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله، وهذا المراد به استتباب الأمن، وليس المراد أن ذلك جائز. فالإخبار عن الواقع كونًا وقدرًا لا يدل على جوازه شرعًا؛ فهي لهم في الدنيا لأنهم يستعملونها ولا يبالون، ولكن هذا ليس إقرارًا لهم عليها.

فإن قال قائل: إذًا إذا رأينا كافرًا يشرب في آنية الذهب والفضة على هذا التقدير، يجب أن ننكر عليه!.

قلنا: لا يجب؛ لأن الواجب في دعوة الكافر أن نبدأ بالأهم فالأهم؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يكون أول ما يدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم إنْ أجابوا أخبرهم بفرض الصلاة، ثم إن أجابوا أخبرهم بفرض الزكاة[2]؛ فدلَّ هذا على أننا نأمرهم أولاً أن يسلموا. نعم.. يجب علينا أن ننكر عليهم ما يعلنونه من

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦) ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم(٧٣٧٢) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم(١٩).

شعائر كفرهم في بلاد الإسلام؛ كشرب الخمر مثلاً أو ما أشبه ذلك، فإننا نمنعهم من هذا؛ لأن هذا محرمٌ عندنا، ولا يجوز لهم إلا أن يخضعوا لأحكام الإسلام حتى يكون الإسلام هو الأعلى.

٦ ـ أن الإنسان لا ينبغي له أن يأسى على ما فاته من أمر الدنيا من التنعم فيها؛ لأن المؤمن له الآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٧]، وهذا عام، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤].

٧ ـ إثبات الآخرة وما فيها من النعيم؛ لقوله: «وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٨ ـ أنه ينبغي أن يُسلَّى الإنسان عما فاته من نعيم الدنيا؛ ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لما نهى عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة سلّى المؤمنين، يعني ذكر لهم ما يتسلون به وهو أنها لنا في الآخرة، والآخرة ليست ببعيدة.

٩ ـ أنه ينبغي للإنسان ـ إن لم نقل: يجب على الإنسان ـ أن يدفع عن نفسه ما يخاف من التهمة؛ وأخذت من قول حذيفة - رضي الله عنه -: «ألا إني أخبركم أني قد نهيته»؛ لئلا يتهم رضي الله عنه؛ ولهذا أصل في السنة وهو ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً كَفَّ الْغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ» وله أصل من فعل الرسول؛ حيث كان قد قام مع زوجه صفية بنت حيي وقد انصرفت منه، وهي قد حضرت في الليل وهو معتكف في المسجد، فأبصره رجلان من الأنصار، فأسرعا خجلاً من النبي ﷺ واستحياءً منه؛ لأن مثل هذا الأمر إذا كان من معظَّم لدى الإنسان فإنه

يخجل، أنت الآن لو تمشي في السوق وتجد شخصًا تعظِّمه وتجلُّه وتكرمه، معه امرأته ألا تخجل؟ بلى، تخجل وتسرع، فالصحابيان أسرعا خجلاً ولا شك، لكن الرسول ﷺ خاف أن يقذف الشيطان في قلوبهما شرًا فقال: «صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» ولهذا تعجبا رضي الله عنهما وقالا: يا رسول الله، سبحان الله! فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أو قال: «شَيْئًا»[1].

المهم: أنه ينبغي للإنسان أن يدفع التهمة عن نفسه، وهل له أن يحلف على ذلك دون أن يُستحلف؟ نعم، له أن يحلف على ذلك دون أن يُستحلف إذا كان صاحبه لا يقتنع إلا بمثل ذلك، فلو أن رجلاً أحسست أنه يظن أنك قد نممت به إلى أحد من الناس، وتحس بذلك من تصرفه معك أو من صفحات وجهه أو ما أشبه ذلك، فقلت له: إن بعض الناس يظن أنني فعلت ولكنني لم أفعل وأقسمت على ذلك فلا بأس؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١) ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة...، رقم (٢١٧٥).

١٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «الَّذِي يَشْرَبُ» مبتدأ، وخبره جملة: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» أخبر النبيُّ ﷺ بهذه الصيغة المركبة من مبتدأ وخبر ـ وهي جملة اسمية ـ أن الذي يشرب في إناء الفضة له هذا الوعيد: «يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

والجرجرة: هي صوتُ الماء إذا سلك مسلكه، سواء كان في المريء أو كان في الأمعاء؛ كما يدل عليه قوله: «فِي بَطْنِهِ» ولم يقل: في حلقه، والماء معروف أنه يتخلل في البطن مع الأمعاء، فالجرجرة هي الصوت.

وقوله: «نار جهنم» هل هذا بيان للعمل أو للجزاء؟ للجزاء؛ لأن العمل قد يكون ماءً باردًا، لكن هذا هو الجزاء، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، هذا بيان للجزاء، وأطلق الجزاء على الفعل لأنه بسببه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن الشرب في إناء الفضة من كبائر الذنوب؛ حيث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، رقم (٢٠٦٥).

رُتِّب عليه وعيد.

وتختلف الكبائر عن الصغائر بأنها لا تكفِّرها العبادات كالصلاة والصوم وما أشبه ذلك، بل لابد لها من توبة خاصة، وأيضًا الكبيرة يخرج الإنسان بها من العدالة بمجرد فعلها؛ فيكون مردود الشهادة غير نافذ الولاية حتى يتوب.

٢ ـ أن من الأئمة من قال: إن فاعل الكبيرة كافر وإن كان القول ضعيفًا، لكن لم يقل أحدٌ من الأئمة فيما أعلم: إن فاعل الصغيرة يكون كافرًا؛ إذًا الكبيرة أعظم. وهل الكبائر تختلف؟ نعم؛ لحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»[(١)]؛ فهي تختلف.

٣ ـ أن الأكل في آنية الفضة من كبائر الذنوب، ونقول: إذا حَرُمَ الشرب هل يحرم الأكل؟ نعم، إلحاق الأكل بالشرب في التحريم ليس عندنا فيه شك، لكن الجزاء هل يكون فيه القياس، ونقول: إنه إذا جُوزي الشارب بآنية الفضة بهذا الجزاء، لزم أن يُجازى به الآكلُ في آنية الفضة؟ أو نقول: إن الجزاء قد لا يكون على حسب الأعمال ظاهرًا؛ لأن هناك أعمالاً ظاهرها أنها لا تبلغ هذا المبلغ في العقوبة ولكن يعاقب عليها كثيرًا، وهناك أعمال ظاهرها أنها لا تبلغ هذا المبلغ في الثواب عليها ويكون عليها ثواب كثير، بمعنى أن الجزاء لا يلزم أن يكون مطابقًا للحكم، هذا لا شك

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم(٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨).

أنه أسلم للإنسان أن يقول: إن الأكل في آنية الفضة محرم قياسًا على الشرب، وهذا حكم شرعي، أما الحكم الجزائي؛ وهو أن الذي يأكل في آنية الفضة يبتلع نار جهنم، فهذا يحتاج إلى توقيف، والسلامة أسلم، يكفي المؤمن أن يقول: إنه محرم.

٤ ـ ما ذكرناه سابقًا أنه يدل على جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل؛ ويدل لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها نفسها كان عندها شعرات من شعر النبي ﷺ في جلجل من فضة. والجلجل أصله الجرس؛ لأنه يتجلجل، لكنه يُطلق على إناء صغير مثل الجرس، وهو موجود الآن، ويوضع فيه الكحل، ويشبه الجرس من بعض الوجوه. فكان عند أم سلمة جلجل من فضة، فيه شعرات من شعر النبي ﷺ يُستشفى بها للمرضى، فإذا مرض أحدٌ أرسلوا إلى أم سلمة بماء فصبته في هذا الجلجل الذي فيه الشعرات، ثم حرَّكته، ثم أعطته أهل المريض، فيشفىٰ بإذن الله؛ لأن هذا من آثار الرسول ﷺ وهذا خاص به.

كما كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عندها جبة للنبي ﷺ مكفوفة بالحرير والديباج، وكانت الجبة قبل ذلك عند عائشة، فلمَّا توفيت عائشة رضي الله عنها أخذتها أسماء، وكانوا يستشفون بها للمرضى؛ لأنها من آثار الرسول ﷺ.

وللمناسبة: أرسلت أسماء إلى ابن عمر تقول له: إنه بلغني أنك تحرم العَلَم في الثوب ـ يعني عَلَمَ الحرير ـ وأنك تحرم مِيثرة الأُرجُوان، وأنك تحرم صوم شهر رجب كله، كل هذا بلغ أسماء أن ابن عمر يحرمه، وهذا

شاهد لما يفعله الناس اليوم: أنهم كلما جاز لهم حكم مسألة من المسائل ينسبونها إلى شيخ من المشايخ من أجل أن تقبل، وهم كاذبون على المشايخ، المهم أنها قالت: إنه بلغني أنك تحرم هذه الأشياء الثلاثة: العلم في الثوب - يعني علم الحرير - والثاني: مِيثَرة الأُرْجُوان، والأرجوان لون أحمر قانٍ، والميثرة: وطاء يُربط على ظهر الحمار من أجل أن يكون ألين للراكب. والثالث: تحريم صوم رجب. أرسلت إليه مولاها فسأل ابن عمر، قال له: إن أسماء تقول: بلغني عنك كذا وكذا.

قال: أما ما ذكرت عن صوم رجب فكيف بمن يصوم الدهر كله؟! يعني: أني أصوم الدهر كله، فكيف أُحرِّم شهر رجب؟! إذًا صار القول بأنه يحرمه كذبًا.

وأما ما ذكرت من العلم فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ في الدنيا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»(١)، وإني خفت أن يكون العَلَم من ذلك. فإذًا تَرَكَه احتياطًا وورعًا ولم يحرمه.

وأما ما ذكرت من ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان. فيكون قد أحلها.

فانظر إلى السلف الصالح كيف يتأدب بعضهم مع بعض، وإذا نقل إليه عن شخص ما لم يقله، فلا يذهب ينشره بين الناس، لا، بل أرسلت إليه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، رقم(٥٨٣٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، رقم (٢٠٦٩).

تسأله وتبيَّن أَنَّ ما نُسِب إليه ليس بصحيح، هذه اللطيفة لعلَّها تكون أكثر فائدة من كثير من دروسنا.

٥ ـ أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن عذابه مثل عمله، فهو يجرجر نار جهنم كما جرجر هذا الماء الذي شربه من إناء الفضة.

* * *

١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»[٢] يَعْنِي: فَقَدْ طَهُرَ.

١٨ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣].

١٩ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا! » فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤].

الشرح

هذه أحاديث في حكم الجلود التي تكون من ميتةٍ؛ هل تطهر بالدباغ أو لا تطهر؟ وأتى بها المؤلف في هذا الباب؛ لأن الجلود تتخذ أوعية للماء والسمن وغير ذلك.

الأول: قال النبي ﷺ: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**. الإهاب: هو

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

(٢) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٣)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨) والنسائي، كتاب الفرعة والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة، رقم (٣٦٠٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٢٩٠)، عن عائشة، وليس عن سلمة بن المحبق، ولفظ حديث سلمة عنده رقم (٤٥٢٢) هو: «زكاة الأديم دباغه».

(٤) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرعة والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

الجلد ما لم يدبغ؛ يعني الجلد إذا دُبغ فقد طهر، وهنا لا شك أنه يعني به الجلد النجس؛ لأن قوله: «فقد طهر» بعد ذكر الدبغ، يدل على أنه كان قبل الدبغ نجسًا؛ إذًا الرسول ﷺ يتحدث عن الجلود النجسة إذا دبغت هل تطهر أو لا؟ والحديث يدل على أنها تطهر، والإهاب هنا اسمُ جنسٍ محلًّى بـ«أل» فيكون للعموم، ويؤيد العمومَ اللفظ الذي ذكره عند الأربعة: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، ووجه أنه يؤيد العموم أن «أيما» أداةُ شرطٍ، والنكرةُ في سياق الشرط تفيد العموم؛ إذًا أيُّ إهاب دبغ فقد طهر. وكذلك أيضًا: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» يَدُلُّ على أن الميتَةَ إذا أُخذت جلودها ودبغت فإنها تطهر.

وكذلك أيضًا حديث ميمونة؛ أن النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها فقال: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» فقالوا: إنها ميتة! قال: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». وَالْقَرَظُ: حبٌّ ينبت في الأَثْلِ ونحوه يدبغ به، قال: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» وهذا يعرفه الدباغون.

إذا نظرنا إلى الحديثين الأولين قلنا: إن الحديث عام، وإنَّ أيَّ إهاب نجس يدبغ فإنه يطهر، سواء كان هذا الإهاب مما يؤكل لحمه ـ وكان سبب نجاسته أن البهيمة ماتت ـ أو مما لا يؤكل. وإذا نظرنا إلى حديث ميمونة وجدنا أن الحديث فيما يؤكل لحمه، ولكن هل نقول: إننا نربط العموم بالسبب؟ أو نقول: إن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؟ هذا محل خلاف بين العلماء:

منهم من يقول: كل جلد دبغ فإنه يكون طاهرًا، سواء كان مما يؤكل

لحمه أو مما لا يؤكل، وبناءً على هذا القول لو دُبغ جلد الكلب صار طاهرًا، وجلد الذئب صار طاهرًا، وجلد الأسد صار طاهرًا، وجلد الثعبان صار طاهرًا؛ فكل جلد يدبغ يكون طاهرًا. وبهذا أخذ كثير من العلماء ومنهم الظاهرية، قالوا: كل جلد يدبغ فإنه يكون طاهرًا، وهذا القول فيه نوع سعة للناس باعتبار أنه يوجد الآن خِفافٌ كثيرة من جلود الثعابين أو غيرها مما يحرم أكله.

والقول الثاني: أن الجلد لا يطهر بالدباغ مطلقًا حتى وإن كان جلد ما يؤكل، وهو مقابل الأول؛ واستدلوا بحديث ضعيف: أن النبي ﷺ كتب قبل أن يموت بشهر: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[1]، لكن الحديث ضعيف، ولا يدل على النسخ، ولكن هؤلاء قالوا: إنه إذا دبغ خفت نجاسته، فيجوز استعماله في اليابس دون الرَّطب؛ يعني يجوز أن تجعله وعاء للحبوب، وعاء للأشياء اليابسة كالدراهم والثياب وما أشبهها، أما الرطب فلا؛ لأنه ـ على رأي هؤلاء ـ لا يطهر بالدباغ، وهو نجس، والنجس إذا لقي شيئًا رطبًا نَجَّسه.

والقول الثالث: أنه يفرق بين جلود البهيمة التي تباح بالذكاة، وجلود

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٨)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم(١٧٢٩) والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ من جلود الميتة، رقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣).

البهيمة التي لا تباح بالذكاة؛ فجلود البهيمة التي تباح بالذكاة تطهر بالدباغ، وجلود البهيمة التي لا تحل بالذكاة لا تطهر بالدباغ.

مثال الأول: جلد الشاة، لو أن شاة ماتت وسلخوا جلدها ودبغوه، صار الجلد طاهرًا، ويستعمل في اليابس والرطب؛ في الماء واللبن وكل شيء.

ومثال الثاني: لو أن ذئبًا قُتل وأُخذ جلده ودُبغ فإنه لا يطهر ويكون نجسًا؛ وعللوا ذلك بأنه إذا كانت الذكاة لا تحل هذا الذئب ولا تطهره؛ فالدباغ من باب أولى لا يطهِّر جلده بخلاف الشاة ونحوها.

وخلاصة هذا القول: أنه إذا دُبغ جلد الميتة التي تحل بالذكاة فإنه يطهر، وإذا دُبغ جلد البهيمة التي لا تحل بالذكاة فإنه يبقى على نجاسته، لكن يستعمل في اليابس؛ لأنه إذا استعمل في اليابس؛ فإن نجاسته لا تتعدى، وألفاظ الحديث كما رأيتم.

ولكن قلنا: هل نحمل **«أيما إهاب دبغ»** أو **«إذا دبغ الإهاب»** على سبب الحديث الخاص ونقول: إن قوله: **«الإهاب»** يعني إهاب الشاة ونحوها؛ لأنه قال ذلك حين مرَّ بالشاة التي يجرونها؟

ونظير ذلك أن الرسول ﷺ رأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه وهو مسافر في رمضان، فقال: **«مَا هَذَا»**؟ قالوا: صائم. قال: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**[١]. فالحديث الآن عام والسبب خاص؛ فهل نقول: إنه يختص

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه...، =

بمن كانت هذه حاله أو هو عام؟

الجواب: أنه يختص بمن كانت هذه حاله؛ أي: بمن إذا صام شقّ عليه مشقة شديدة كهذا الرجل؛ فيكون صومه من غير البر.

كذلك هنا لما رأى الشاة قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ» ـ يعني: إهاب الشاة ونحوها ـ «فَقَدْ طَهُرَ»، وحينئذ يكون عامًّا في مثل الحال التي رآها الرسول ﷺ؛ أي: عامًّا بالنسبة للشاة وما يؤكل؛ لأنه إنما قال ذلك حينما رأى هذه الشاة التي تجر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن دبغ الجلد يطهِّره؛ لقوله: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». ولكن يشترط في الدباغ أن يكون مزيلاً للنتن والرائحة الكريهة، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يؤثر شيئًا.

٢ ـ ظاهر هذا الحديث: أن أيَّ إهاب دبغ فقد طهر، حتى لو كان إهاب كلب، ولكن الراجح أن هذا العموم يكون عمومًا معنويًّا على حسب الوصف الذي ورد عليه، فلا يختص بذلك الجلد ـ أي: جلد تلك الشاة المعينة ـ فالعموم نوعان: عموم في كل جنس، وعموم في جنس مقيد بصفة، فهنا في قوله: «إذا دبغ الإهاب» ما دمنا قد عرفنا أن سبب ذلك أن الرسول ﷺ مرَّ بشاة يجرونها، فمعلوم أن الشاة مما تحله الذكاة، فيكون

= رقم(١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم(١١١٥).

المراد: إذا دبغ الإهاب الذي من جنس هذه الشاة فقد طهر.

فإذا قال قائل: كيف تخصصون الجنس أو النوع، واللفظُ عام؟

قلنا: نظيره أن الرسول ﷺ رأى رجلاً قد ظُلّل عليه وزحامًا حوله، وكان في سفر فقال: «مَا هَذَا»؟ قالوا: صائمٌ، قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» أي: ليس من البر الصيام في السفر فيمن كان حاله كهذا الرجل؛ بدليل أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر حتى قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كُنَّا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر، وأكثرنا ظِلاًّ صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.»[1] ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يدع البر ولا يفعل ما ليس ببر.

وعلى هذا فيتعين أن يكون هذا العموم عامًّا في جنسِ مَنْ هذه حاله، وهذا لا ينافي قول العلماء: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؛ لأننا الآن لم نخصصه بالسبب، ولو خصصناه بالسبب لقلنا: ليس من البر صيام هذا الرجل فقط لكننا عممناه في جنسه، وهذا هو معنى قولنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فعلى هذا يكون قوله: «إذا دبغ الإهاب» أي إهاب هذا الجنس يعني: الغنم، والغنم مما تحله الذكاة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب رقم (٣٥)، حديث رقم(١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر. . . ، رقم(١١١٩).

٣ ـ ومن فوائد الحديث بلفظ الأربعة أصحاب «السنن»: **«أيما إهاب»** ـ الإشارة إلى أن «أل» في قوله: **«الإهاب»** في اللفظ الأول للعموم، حتى لا يقول قائل: إن «أل» للعهد؛ يعني إذا دبغ إهابكم هذا، وحينئذ نستفيد من هذا اللفظ ما استفدناه أولاً: أن الإهاب ـ أي إهاب كان ـ من هذا الجنس فإنه يطهر بالدباغ.

٤ ـ الإشارة إلى أن النجاسة يراد إزالتها بأي مزيل؛ ولذلك لم يجعل النبي ﷺ أداة للتطهير في جلد الميتة إلا الدباغ، فلو أنك غسلته بماء البحر لم يطهر حتى يدبغ؛ لأن النجاسة لا تزول إلا بهذا، فَعُلِمَ من ذلك أن المقصود بالتطهير من النجاسات هو إزالتها بأي سبب.

ويتفرَّع على هذه الفائدة: ما يوجد الآن من غسيل الثياب بالأبخرة، الآن يوجد ثياب تغسل بالبخار كثياب الصوف مثلاً، فإذا غسلها بالبخار وزالت النجاسة فإنها تطهر، وهذا هو ما دلَّت عليه السنة، كما أنه أيضًا ما دلَّ عليه النظر؛ حيث إن النجاسة عين خبيثة متى وُجِدَت فحكمها باقٍ، ومتى زالت فحكمها زائل.

ومن فوائد حديث سلمة بن المحبَق:

١ ـ أن جلود الميتة دباغها تطهير لها.

ومن فوائد حديث ميمونة:

١ ـ حِرْص النبي ﷺ على حفظ المالية، وعدم إضاعة الأموال؛ حيث عرض عليهم أن يدبغوا جلد هذه الميتة حتى ينتفعوا بها؛ ولذا قال: **«لو أخذتم إهابها»**.

٢ ـ حُسن دعوة النبي ﷺ؛ حيث لم يباشر أمرهم بأخذه؛ لأنه يعلم أنهم إنما تركوا ذلك استقذارًا لها، فلهم نوعٌ من العذر، ولهذا عرض عليهم المسألة عرضًا قال: «لو اخذتم إهابها».

٣ ـ أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب، ولننظر لقولهم: «إنها ميتة» فهل يصحُّ أن نأخذ هذه العلة من الحديث؟ لأن الصحابة أخبروه، في هذا نظر، لكن فيه دليل على جواز مجادلة العالم الذي يخشى أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبيهه، ولا يُعَد هذا تنقصًا له، ولا يُعَدُّ هذا سوء أدب ممن ناقشه؛ والدليل على هذا قولهم: «إنها ميتة» لما قال: «لو اخذتم إهابها» وهذا عَرْضٌ منه ﷺ أن يأخذوه. قالوا: «إنها ميتة» فكيف نأخذها؟

٤ ـ أن دباغ جلد الميتة يطهر بالماء والقرظ؛ لقوله: «يُطَهِّرها الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» ويتفرع عن ذلك: أنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات وفي الألبان وفي المرق وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل يجب عليَّ إذا أتيت باللبن من سقاء جلد ميتة مدبوغ، أن أخبر مَنْ أسقيه أو لا يجب؟ لا يجب. وحتى لو علمتَ أنه إذا علم بذلك لم يشرب؟ الظاهر: أنه لا يجب أيضًا؛ لأن ذلك لا يضره؛ لأنك لم تخف عليه شيئًا يكون ضارًّا له. ونظيره ما مرَّ علينا في مسألة الذباب لو سقط الذباب في الشراب وغمسته وأخرجته ثم قدَّمته لإنسان يشربه، وتعرف أن هذا الإنسان لو علم بأنه سقط فيه الذباب لم يشربه، فهل يجب أن تخبره؟ لا يجب، ما دام الشيء لا يضر فإنه لا يجب؛ لأن هذا إنما يستقذره لو علم به، وإن لم يعلم فالأمر طبيعي.

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، إلا أَلاَّ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قول أبي ثعلبة رضي الله عنه: «إنا بأرض قوم أهل كتاب» يعني بهم اليهود أو النصارى، لكن الظاهر أن مراده النصارى؛ لأنهم كانوا ـ فيما أظن ـ في أطراف الشام.

وقوله: **«أفنَاكُلُ في آنِيَتِهِم؟»** الإتيان بالهمزة وبعدها عاطف وبعدها معطوف، مما يرد كثيرًا في القرآن الكريم، فكيف يكون التقدير؟ لعلماء النحو في ذلك وجهان:

الأول: أنهم يقولون: إن «**أفنأكل**» معطوفة على ما سبق، وأن الأصل «فأنأكل» الأصل أن الفاء قبل الهمزة، عطفت جملة إنشائية على جملة خبرية، وهذا لا مانع منه. لكن قدمت الهمزة لأن لها الصَّدَارة.

الوجه الثاني: يقولون: إن الهمزة داخلة على محذوف يقدر بما يناسب السياق، وهذا القول أقعد من الأول؛ أي: أقرب للقواعد من الأول، لكن فيه صعوبة، ووجه الصعوبة: أن الإنسان قد يشكل عليه المُقدَّر فيقول: ماذا أقدر؟ أحيانًا يستعصي عليك أن تقدر شيئًا معينًا،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

وحينئذ تلجأ إلى القول الأول، وعلى هذا فنقول: إن إمكنك أن تُقَدِّر شيئًا محذوفًا بعد الهمزة عُطِفَ عليه ما بعد العاطف فهذا أولى، وإذا لم يمكنك فعليك بالقول الثاني الذي سقناه أولاً؛ لأن الإنسان إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم، فإذا استعصى عليك أن تقدر شيئًا مناسبًا فقل: الهمزة كان مكانها بعد الفاء، والفاء هي التي عطفت الجملة، وليس فيه إلا عطف جملة إنشائية على جملة خبرية.

لكن هنا ماذا نقدِّر إذا أخذنا بالقول الثاني؟ أقرب شيء أن نقول: أنخالطهم فنأكل في آنيتهم، أو: أنستعير منهم فنأكل في آنيتهم، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «آنيتهم» الآنية جمع إناء وهو الوعاء.

فقال النبي ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلاَّ أَلاَّ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» فاشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: ألاَّ نجد غيرها. والشرط الثاني: أن نغسلها.

ومعلوم أننا لو غسلناها مع وجود غيرها جاز لنا أن نأكل فيها؛ لأنها أصبحت طاهرة، وقد ذكر بعض العلماء رحمهم الله أن سبب ذلك: أنهم كانوا يطبخون في آنيتهم الخنزير، ويشربون فيها الخمور، والخنزير معلوم أنه نجس، والخمر على رأي هؤلاء نجس، ولكن هذا لم يثبت من حيث الأثر، ثم إنه لو ثبت ـ وأنهم كانوا يأكلون الخنزير، وكانوا يشربون الخمر ـ وغسلناها فهل يشترط ألا نجد غيرها فنستعملها أو لا يشترط؟ لا يشترط. ولهذا سنبيِّن ـ إن شاء الله ـ التعليل الصحيح في هذه المسألة بعد الكلام على الفوائد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز مساكنة أهل الكتاب؛ لقوله: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ» ولكن هل هذا على إطلاقه؟ الجواب: لا؛ لأنه قد دلَّت النصوص على وجوب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه، وظاهر الحديث أن أبا ثعلبة رضي الله عنه يستطيع أن يظهر دينه ويتميز المسلمون عن الكافرين، لكن لو لم يتميزوا ولو لم يظهر دينه حَرُم عليه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨]، إذًا نقول: في هذا الحديث دليل على جواز مساكنة أهل الكتاب في أرضهم، لكنه مشروط بأن يكون قادرًا على إقامة دينه وإلا وجبت عليه الهجرة.

٢ ـ حِرْص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال وقوة ورعهم حتى إنهم سألوا عن هذه المسألة الخفيفة، وهكذا ينبغي للإنسان أن يسأل عن كل ما يشكل عليه، وأما كونه يسكت ويقول: إن كان حرامًا فالله غفور رحيم، أو يتلو هذه الآية ويقول: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهذا حرام ولا يجوز.

٣ ـ أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بالشرطين، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال قائل: إنهم لو دعوك فلا تأكل في آنيتهم، ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأن النبي ﷺ أكل في آنيتهم؛ فقد دعاه غلام يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأكل، فيكون المعنى: أفنأكل في

آنيتهم إذا استعرناها منهم؟ إذا دعونا إلى الأكل.

٤ ـ حِرْص النبي ﷺ على مباعدة المسلم لغير المسلم؛ يعني أنه نهى أن نأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، وأيضًا نغسلها خوفًا من أن نتلاصق بهم ونتعاور الأواني يأتون إلينا يستعيرون ونأخذ منهم؛ لأنه كلما بَعُد الإنسان عنهم فهو خير له بلا شك.

هذان القيدان يوجبان للإنسان ألا يستعمل أواني غير المسلم؛ لأنه قلَّ مَنْ لا يجد إناءً؛ يعني صاحب بيت هل يمكن ألا يكون عنده أوانٍ؟ هذا قليل ونادر جدًّا.

ثم إذا لم يكن عنده شيء، واستعار من أهل الكتاب، ولو كان يرى أثر غسلها بالماء نقول: لا تأكل فيها حتى تغسلها، ولو كان الماء فيها الآن، يعني هي مغسولة الآن، فلا تأكل حتى تغسلها؛ إذًا هذا فيه نوع من التضييق في استعمال أواني الكفار.

إذا كان عندي أوانٍ لكنها لا تليق بالضيوف الذين نزلوا عليَّ؛ يعني مثلاً تكون أواني قديمة أو صغيرة أو متكسرة، وعند رجل كافر أوانٍ تليق بهم، هل في هذه الحال يجوز أن آخذ أوانيه على ظاهر الحديث؟ نقول كما قال رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا» فأنا الآن واجدٌ، أقدم للضيف وأقول: يا إخواني، اعذروني، ليس عندي غير هذه الأواني، فالظاهر أنه إذا خلص بمعذرة عن الضيف في مثل هذا فإنه يعتبر واجدًا غيرها، أما إذا لم يمكن فلكل مقامٍ مقالٌ.

وإذا رأينا ما عليه الناس اليوم من مخالطة الكفار، والأكل في

أوانيهم، وإعطاء الأواني لهم، وجلب المودة منهم، نأسف أسفًا كثيرًا؛ ولهذا نجد هؤلاء الذين يخالطونهم المخالطة التامة ربما يحبون الواحد منهم أكثر مما يحبون المسلم! وهذه مسألة خطيرة جدًّا؛ ولذلك يجب أن نباينهم، وأن نبتعد عنهم، وأن نعطيهم حقَّهم الذي لهم؛ إذا كانوا جيرانًا لنا نعطيهم حق الجيرة، وإذا كانوا أقارب نعطيهم حقَّ القرابة، وإذا كانوا محتاجين نساعدهم إذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين، ولا يخرجوننا من بيوتنا.

مناسبة الحديث لباب الآنية واضحة؛ فإن آنية الكفار وإن كان الأصل فيها أنها حلال، لكن لما كانت لهم صارت حرامًا إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها.

وإذا كانوا يؤجِّرون الأواني؛ يعني ليست بعارية حتى يكون لهم منَّة علينا، لكن يؤجرونها؛ إنسان مثلاً صاحب متجر كبير من جاءه يستأجر منه أعطاه، هل يدخل في الحديث؟ أو نقول في هذا الحديث: لا منة، وكفى طردًا عن مخالطته الأجرة التي يقبضها؟ عندي في هذا توقف؛ لأنك إذا نظرت أنه لا مِنَّة له عليك، وأن الأجرة التي سوف تسلمها قد تكون مانعًا من استعمال أوانيهم، نقول هنا: لا بأس أن تستأجر منهم.

وإذا قال قائل: لو أعاروك سيارة، وليست أواني، هل نقول: لا تقبل إلا إذا لم تجد غيرها؟ الظاهر: لا، إلا إذا علمنا أنهم سيمنون علينا أو يستذلوننا بذلك، فلا يجوز أن نقبل؛ لأننا نحن أعزاء بديننا فلا نقبل الدَنيّة، ونحن ـ والحمد لله ـ قادرون على ألا يلحقنا منهم مِنَّة.

٢١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[١].

الشرح

هذا الحديث أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» مطولاً، ونصُّ الحديث:

عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لاَ ضَيْرَ ـ أَوْ لاَ يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم(٣٤٤) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

وَلاَ مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيك».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرنَا خُلوفًا. قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إذن. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَت: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟! قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، وأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا وَأَطلَقَ الْعَزَالِيَ، ونُودِيَ فِي النَّاس: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جمعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ؛ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَ اللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعِهَا

الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّماءِ ـ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الصَّابِئِينَ» فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

قوله: **«توضئوا من مزادة امرأةٍ مشركةٍ»** المزادة: عبارة عن: قربتين بينهما سطيحة، ومعلوم أن القِرَب مأخوذة من ذبائح المشركين، وذبائح المشركين ميتة؛ لأنه لا يحل من ذبائح غير المسلمين إلا ذبائح أهل الكتاب، وإذا كانت ميتة فهي نجسة، وإذا كان الرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من هاتين المزادتين وهما جلود ميتة؛ لأن الذي ذكَّاها الكفار؛ فدلَّ ذلك على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، ولولا ذلك لكان الماء نجسًا وما جاز الوضوء به، ومن أجل ذلك ساق المؤلف هذا الحديث في باب الآنية.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز استنزال صاحب الماء عند الضرورة؛ لأن الصحابة أتوا بها للرسول ﷺ استنزلوها عن البعير، فنزلت وتصرفوا في مائها.

٢ ـ آية من آيات الرسول ﷺ وذلك ببركة هذا الماء.

٣ ـ أنه ينبغي لمن صُنع إليه معروف أن يكافئَ صاحبه؛ لأن النبي ﷺ كافأ هذه المرأة بأن أعطاها طعامًا.

٤ ـ طهارة جلد الميتة إذا دُبغ، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو الذي ساقه المؤلف رحمه الله من أجله.

٥ ـ جواز مكافأة الكافر؛ إذا أهدى إليك شيئًا أو صنع إليك معروفًا، فإنك تكافئه، وهذا لا شك أنه من محاسن الدين الإسلامي، نحن نبغض المشركين وكل كافر لكن إذا صنعوا إلينا معروفًا فعلينا أن نكافئهم؛ لأن أخلاق الإسلام أعلى وأسمى من ألا يكافأ صاحب المعروف، وعلى هذا فمن صنع إلينا معروفًا من دول الكفر مثلاً فإننا نكافئهم على معروفهم، لكن بما لا يكون بيعًا لديننا من أجلهم، بمعنى أن نسلم من أن يضرَّ ديننا شيء من أعمالهم، ولكننا لا نترك المنة لهم علينا بل نكافئهم.

٦ ـ جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، ولكن بشرط أمن الفتنة وبشرط الحاجة إلى مخاطبتها، إلا من جرت العادة بمخاطبته من غير المحارم فلا بأس، فقد جرت العادة مثلاً أن الرجل يخاطب زوجة أخيه ويسلِّم عليها إذا دخل وهي في البيت، وهي أيضًا تسلِّم عليه، ولا يرى الناس في ذلك بأسًا.

٧ ـ عدم جواز سفر المرأة المسلمة وحدها، ولكن يقال: سفر المرأة هذه ليس فيه دليل؛ لأنها كانت مشركة، والمرأة المشركة لا تلزم بأحكام الإسلام إلا إذا أسلمت، على أن فيه احتمالاً قويًا جدًا أن هذا قبل الأمر باتخاذ المحرم في السفر؛ لأن الرسول ﷺ إنما خطب ومنع المرأة من السفر بلا محرم عند حجة الوداع.

فعلى كل حال: الجواب الأول مؤكد، والجواب الثاني فيه احتمال؛ لأننا لا نعلم التاريخ بالضبط، لكن الأول لا إشكال فيه، وهو أن الكافر لا يلزم بأحكام الإسلام إلا بعد أن يسلم.

٢٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

الشرح

«القدح» هو الإناء الذي يشرب فيه. وقوله: «انْكَسَرَ» يحتمل أنه انكسر فرقتين، ويحتمل أنه «انكسر» أي: انشق. «فاتخذ مكان الشعب» يعني المكان المنكسر «سلسلة من فضة» والسلسلة ما تربط بها الأشياء بعضها إلى بعض «من فضة» يعني: كالأسلاك من الفضة، وذلك من أجل أن يلتئم القدح ويكون صالحًا للاستعمال.

في هذا الحديث مناسبة لباب الآنية ولكن ليت المؤلف جعله بعد حديث أم سلمة، ولم يفصل بينهما؛ لأن هذا يتعلق بالإناء الذي فيه شيء من الفضة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حِرْص النبي ﷺ على حفظ مالية الشيء ما دام يمكن حفظها؛ ووجه ذلك: أنه لما انكسر قدحه لم يرمِ به بل أصلحه واستعمله.

٢ ـ أن هذا يعتبر ركنًا من أركان الاقتصاد، وهو ألا يضيِّع الإنسان شيئًا من ماله يمكنه أن ينتفع به؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. والمال كما تعلمون جعله الله تعالى قيامًا للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم،

---

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، رقم (٣١٠٩).

فلابد من أن يحافظ الإنسان على ماله؛ لأنه مسئول عنه، ولأن به قيام دينه ودنياه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

٣ ـ تواضع النبي ﷺ؛ حيث كان يشرب في الأواني ولو كان فيها كسر قد أصلح.

٤ ـ أنه تجوز السلسلة من الفضة تُربط بها الأواني، ولا يعدُّ ذلك من الشرب في آنية الفضة؛ لأن العبرة بأصل الإناء، وهل يلحق بذلك العروة أو لا؟، يعني مثلاً: لو أن هذا الإناء احتاج إلى عروة من فضة فهل يجوز أو لا يجوز؟ نقول: أما إن احتيج إليها فنعم، وأما إذا لم يحتج إليها فلا، وذلك أنه لا يتم القياس على هذه المسألة إلا إذا دعت الحاجة؛ لأن النبي ﷺ إنما اتخذ السلسلة لحاجته إليها، ولم يتخذها زينةً.

٥ ـ جواز مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل؛ ووجه ذلك: أن أنسًا لم يذكر أن الرسول ﷺ كان يتوقى مباشرة هذه السلسلة؛ قلتُ ذلك لأن بعض العلماء رحمهم الله يقولون: يكره أن يباشر هذه السلسلة من الفضة؛ لأنه إذا باشرها صار مباشرًا للفضة، فنقول:

أولاً: لا دليل على هذا، بل ظاهر الدليل أنه لا بأس؛ لأنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ أنه كان يتوقاها.

ثانيًا: أن الشيء إذا أُذن فيه كان مباحًا، فما دام الشرع قد أذن به فإنه يكون مباحًا.

فمثلاً: إذا كان الإناء مربعًا عند بعض الفقهاء يقول: لا تشرب من

الربعة التي فيها شريط الفضة؛ لأنك تباشرها، فيكره أن تباشر الفضة، والصواب خلاف ذلك، وأنه لا بأس أن يباشرها.

وهل يقاس على شريط الفضة شريط الذهب؟ بمعنى أنه لو انكسر قدح الإنسان هل يجوز أن يربطه بشريط من الذهب؟ الجواب: لا يصح؛ لأن الأصل منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن الأصل إلا بقدر ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب. هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أن الذهب أعلى من الفضة عند جميع الناس، فلا يمكن أن يلحق الأعلى بالأدنى، ولو كان ذلك واردًا في الذهب لقسنا عليه الفضة، أما العكس فلا؛ لأن الذهب أعلى من الفضة فلا يقاس عليها.

* * *

باب إزالة النجاسة وبيانها

هذا الترتيب ترتيب المؤلف، وكثير من العلماء رتَّب هذا الترتيب؛ أي: أنه لما ذكر الماء ومتى يتنجس ذكر بماذا يطهر، ونحن نقول: الماء إذا تنجس فإنه يطهر بعدة أشياء:

أولاً: إذا زال تغيره فإنه يطهر، وذكرنا فيما سبق أنه لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة صار نجسًا، فإذا زال هذا التغير من طعمه ولونه وريحه صار طهورًا، سواء زال بفعل آدمي أو بطول مكثه أو بأي سبب من الأسباب؛ متى زال تغير الماء النجس قليلاً كان أو كثيرًا صار طهورًا؛ والدليل أن النبي ﷺ قسم الماء إلى قسمين: طهور، ونجس، فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بها فهو طهور، فنقول: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فما دام التغير باقيًا فهو نجس، فإذا زال طهر.

ثانيًا: يطهر بإضافة شيءٍ من الماء إليه حتى تزول نجاسته.

ثالثًا: إذا قدرنا أن الماء كثير ونُزح منه الجانب المتغير منه، وبقي الجانب الذي لم يتغير، فإنه يطهر.

فهذه ثلاث وسائل لتطهير الماء.

أما غير الماء فسيأتي إن شاء الله. وسبق تطهير الأرض بأن يصب ماء على محل النجاسة، وإذا كانت النجاسة ذات جُرْم أُزيل الجرم أولاً ثم صُبَّ الماء على أثر الجرم؛ يعني لنفرض أن النجاسة التي وقعت على الأرض غائطٌ، فإننا نزيل الغائط أولاً ثم نصبُّ الماء على أثره، وإذا كان

دمًا جافًا، فإننا نزيل الدم أولاً ثم نصب على أثره ما يزيل أثره.

وهنا نسأل: هل يشترط لإزالة النجاسة النية؟ لا، لا يشترط؛ لأنها ليست عبادة مأمورًا بها، بل هي قذرٌ أُمر بإزالته، فإذا زالت طهر المكان. فلو قدّر أن إنسانًا أصابت ثوبه نجاسة وهو معلّق في السطح، فنزل المطر وأزال النجاسة وهو لم يعرف فإنه يطهر، أو سقط الثوب في بركة ماء وزالت النجاسة، فإن الثوب يطهر ولو بلا نية.

واعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، كما أن الأصل في الأشياء الحِل حتى يقوم دليل على تحريمها. فإذا تنازع رجلان أحدهما يقول: هذا نجس، والآخر يقول: هذا طاهر. قلنا: القول قول من قال: إنه طاهر حتى يأتي مَنْ يقول: إنه نجس، بدليلٍ من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو من إجماع أهل العلم.

وكذلك إذا تنازع رجلان في شيء أحدهما يقول: هذا حلال، والآخر يقول: هذا حرام، مما يؤكل، فالقول قول من قال: إنه حلال حتى يأتي من قال: إنه حرام بدليل من الكتاب أو السنة أو إجماع أهل العلم.

ودليل هاتين القاعدتين قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وإذا كان مخلوقًا لنا فهو حلال لنا وليس بنجس، وهذا أصل نافع. وهل يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا؟ لا، لا يلزم؛ هذه قاعدة ثانية. وهل يلزم من كون الشيء نجسًا أن يكون محرمًا؟ نعم يلزم. وهذه قاعدة ثالثة.

وهذا الباب ـ باب إزالة النجاسة وبيانها ـ يشتمل على شيئين:

الأول: إزالة النجاسة: أي كيف تزال إذا أصابت الثوب أو البدن أو البقعة أو الآنية أو ما أشبه ذلك؟.

والثاني: بيانها، وكان المتبادر أن يبدأ أولاً ببيان النجاسة ثم بكيفية إزالتها، لكنهم يقولون: إن الواو لا تستلزم الترتيب، ولا تنافيه. وهذا القول على إطلاقه فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لما أقبل على الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»[1]، لكن كلام المؤلف رحمه الله ترجمة باب، مع أنه بدأ بالخمر.

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب كيفية الوضوء رقم (٩٦/١).

٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً؟ قَالَ: «لا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

الشرح

قوله: «سئل رسول الله ﷺ» السائل ههنا مبهم لم يسمَّ، وهل نحن ملزمون بمعرفته؟ لا؛ لأن المقصود معرفة الحكم الشرعي في هذه القضية.

قوله: «الخمر» هو كل ما خامر العقل، كما أعلنه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال: الخمر: ما خامر العقل؛ أي: غطاه.

وكيف يخامر العقل؟ أي: ما أسكر على وجه اللذة والطرب، من أي شيء كان، سواء كان من العنب، أو من التمر، أو من البر، أو من الشعير أو غيرها من الحبوب، كل مسكر فهو خمر، ولا يتحدد بشيء معين.

والإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب والنشوة ليس على وجه التعطل؛ لأن العقل قد يُغطى بتعطل أدواته، وقد يغطى بهذه النشوة والفرح العظيم والخيلاء واللذة التي عجز أن يملك عقله بسببها. ولهذا لا نقول: إن البنج خمر؛ لأنه يغطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب. أما الخمر فإنه على وجه اللذة والطرب؛ تجد الإنسان مثل المجنون، بل

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣) والترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم (١٢٩٤).

هو مجنون. ولا يخفى على كثير منكم ما يحصل للسكارى من الهذيان واللغط والكلمات التي لو قالها في صحوه لكان كافرًا.

إذًا ضابط الخمر هو: كل ما أسكر. وضابط الإسكار: تغطية العقل على سبيل اللذة والطرب.

والخمر محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتحريمه مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: «من أنكر تحريمه وقد عاش بين المسلمين فإنه مرتد» أي: مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة، وكل مَنْ أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة فإنه يكون مرتدًا، كما لو أنكر تحريم الزنا، أو وجوب الصلوات الخمس، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك أيضًا النظر والعقل يقتضي أن يكون محرمًا؛ لأنه يُلحِقُ صاحبه بالمجانين ـ والعياذ بالله! ـ ولهذا يطلِّق نساءه، وربما يقتل أولاده، وربما يفعل الفاحشة في محارمه. وقد قرأت قبل سنوات كثيرة في مجلة ـ لا أحب أن أذكر من أين هي صادرة ـ أن شابًا دخل على أمه في الساعة الواحدة ليلاً؛ أي بعد منتصف الليل، وراودها عن نفسها يريد أن يفعل بها الفاحشة ـ والعياذ بالله! ـ فأبت عليه، فأخذ السكين وهدد وقال: إن لم تمكنيني من نفسك فإني أقتل نفسي، فأدركتها الشفقة فمكَّنته من نفسها ـ والعياذ بالله! ـ فزنى بها، ولما أصبح كأن ضميره أشعره بذلك فجاء إلى أمه، فقال لها: يا أمي أفعلت كذا وكذا؟ قالت: لا ـ خوفًا عليه ـ فأقسم عليها إلا أن تخبره، فأخبرته، ثم إنه انطلق من عندها وأخذ «تنكة» من

الجاز ودخل الحمام وصبَّها عليه وأحرق نفسه ـ والعياذ بالله! ـ فانظر شَرِبَ الخمر، وزنا بالأم، وفي النهاية قتل نفسه؛ ولهذا جاء في الحديث تسميتها «بأمِّ الخبائث»[١] و«مفتاح كلِّ شر»[٢].

فالعقل يؤيد الشرع في تحريم الخمر، ولكن الناس قد اعتادوها قبل تحريمها بإحلال الله لها؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ أي: متعة بالسكر ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. ببيعه وشرائه ونقله وما أشبه ذلك؛ وهذا يدل على أنه كان حلالاً بالنص، وهذه هي المرحلة الأولى في الخمر. ثم إن الله تعالى عرَّض بالمنع منه فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، لما قال الله تبارك وتعالى هذا، فإن العاقل سوف يتجنبهما ما دام إثمهما أكبر من نفعهما؛ فالعاقل لا يرتكب الإثم الأكبر من أجل منفعة أقل، وهذه هي المرحلة الثانية.

أما المرحلة الثالثة: فهو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، «حتى» هنا يحتمل أن تكون تعليلية، ويحتمل أن تكون غائية؛ والمعنى: لا تقربوها حتى تصحوا، هذا إذا كانت غائية. أو المعنى: إنما نهيناكم عن ذلك لتعلموا ما تقولون في صلاتكم، وهذا إذا كانت تعليلية؛ فهي صالحة لهذا وهذا.

---

(١) رواه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر...، رقم(٥٦٦٦).

(٢) رواه ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، رقم (٣٣٧١).

إذا امتثل المسلمون هذا فإنهم سوف يمضي وقت كبير من أوقاتهم لا يشربون الخمر، فأوقات الصلوات خمسة، ويحتاج أن يمسك عن الخمر قبل دخول الوقت بمدة يمكنه فيها أن يصحو.

وأما المرحلة الرابعة: فهي في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل، وليس فيها شيء منسوخ إطلاقًا؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وانظر إلى التعليل: لما أمر باجتنابه بيَّنَ ما يترتب عليه وهو الفلاح، والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب وزوال المكروه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال الصحابة في هذا الاستفهام: انتهينا. هذا إذا جعلنا ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ استفهامًا. أما إذا جعلناها استفهامًا بمعنى الأمر، فالمعنى: فانتهوا؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، أي: فأسلموا له.

على كل حال الخمر محرمة بالإجماع.

قوله: «تتخذ خلًا» الخل هو الماء يمزج فيه شيء من التمر أو العنب أو ما أشبه ذلك مما يحليه ويجعله صالحًا لأن يكون إدامًا. ومعنى «تتخذ خلًا» أي: تُعالج حتى تنقلب خلًا بعد أن كانت خمرًا. أيجوز ذلك أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا». لا يصح؛ وذلك لأن الخمر تجب إراقتها، ولا يجوز اتخاذها.

وإذا كان الرسول ﷺ منع من اتخاذها لتكون خلًا أو من تخليلها،

فاتخاذها من أجل أن يشربها مرة أخرى من باب أولى ولا إشكال في ذلك.

وعلامة الخمر أنها إذا وصلت إلى حد معين بدأت ترتفع، ويكون لها زبَد حتى إنه ربما يكون نصف الإناء أو إلى قرب ملء الإناء.

والخمر يمكن أن تتخلل إما بمعالجة وإما بنفسها:

فإن تخللت بنفسها فهي طاهرة حلال، على قول جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعًا، حتى عند القائلين بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة يرون أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة.

أما إن خُلِّلَت بعلاج من فعل الآدمي فهنا أقسام:

أولاً: أن يكون المخلل لها خلّالاً، بحيث لو لم يفعل لتضرر؛ فبعض العلماء يرى أن ذلك جائز.

ثانيًا: أن يكون المخلل لها ممن يرى حلها في دينه؛ كنصراني أو يهودي يُخلِّلُ خمرًا فهذا جائز. يعني يجوز للمسلم أن يشربها خلًّا؛ لأن الفعل مأذون فيه بحسب الشريعة عند المخلل؛ حيث إنها وصلت إلى المسلم وهي خل حلال فلا تحرم.

ثالثًا: إذا خللها مَنْ لا يحل له تخليلها؛ و هو المسلم، قلنا: إن كان قبل أن تتخمر فلا بأس، وإن كان بعده فهي حرام.

على أني رأيت بعض العلماء ـ لكن لم يذكر اسمهم ـ يقولون: إنه إذا خللها مسلم فهي حلال طاهرة، ويكون المحرم فعله. أما هي بذاتها وحقيقتها الآن فهي طاهرة.

لكن هذا فيه نظر مع صحة الحديث.

وفي هذا الحديث فوائد:

١ ـ تحريم الخمر؛ لأن المنع من اتخاذها خلاًّ يدل على تحريمها من باب أولى. وهذا أمر مجمع عليه بدلالة الكتاب والسنة، وقد أجمع المسلمون على تحريمها. وقال العلماء: من أنكر تحريمها وهو قد عاش في بلاد المسلمين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وأقر بالتحريم فذاك، وإلا وجب قتله مرتدًّا.

٢ ـ سدّ الذرائع؛ ووجهه أن النبي ﷺ منع من اتخاذ الخمر؛ لئلا يستبقيها، وربما سوّلت له نفسه أن يشربها.

٣ ـ أن حرف الجواب يقوم مقام الجملة؛ لقوله: «لا» وهذا مطرد حتى في العقود. فلو قيل لرجل بيع عليه بيعه: أقبلت البيع؟ قال: نعم. فهنا انعقد البيع. ولو قال ولي الزوجة: زوجتك ابنتي. فقيل للزوج: أقبلت؟ قال: نعم. فهو يجزئ وينعقد النكاح. ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. فإنها تطلق. وهلمّ جرًّا.

المهم أن حرف الجواب يغني عن الجملة، سواء بالنفي مثل «لا»، أو بالإيجاب مثل «نعم»أو «بلى».

والمؤلف ـ رحمه الله ـ ساق هذا الحديث في هذا الباب استدلالاً به علىٰ نجاسة الخمر، وأنه لا يجوز أن تخلل بعد تخمرها، وأنه لو خُللت بعد تخمرها فهي باقية علىٰ نجاستها، وهذه المسألة اختلف فيها أهل

العلم[1]. أكثر أهل العلم ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ على أن الخمر نجس؛ إذا أصاب البدن أو الثوب أو الإناء وجب غسله؛ لأنه نجس.

وذهب قلة من أهل العلم إلىٰ أن الخمر طاهرٌ طهارة عينية لا طهارة معنوية، وقال: إن مَنِ ادَّعىٰ أنه نجس نجاسة عينية فعليه الدليل؛ لأن الأصل الطهارة.

واستدل الجمهور علىٰ نجاسة الخمر بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس: النجس؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس.

وأتى ابنُ مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بهن، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «رِكْسٌ» أي: فلا تطهِّر؛ لأنها نجسة.

وأجاب الذين يرون طهارة الخمر طهارة عينية دون المعنوية علىٰ هذا الدليل: بأن المقصود بهذه الآية النجاسة المعنوية دون النجاسة الحسية؛ دليل ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قيَّد هذا الرجس بقوله: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ فهو رجس عملي معنوي، وليس رجسًا عينيًا حسيًا.

إذًا فالرجس هنا معنويٌّ وليس حسيًا؛ قالوا: والدليل علىٰ ذلك أن الله

---

(١) راجع في هذه المسألة «أضواء البيان» (٢/ ١٢٧).

قرنه بما ليس نجسًا نجاسة حسية؛ وهو الميسر والأنصاب والأزلام، فإن هذه ليست نجسة نجاسة حسية، فالأنصاب تلمس ولا تنجس، والميسر وهو المغالبات والمراهنات كذلك ليست بنجسة، وكذلك الأزلام التي يستقسم بها أهل الجاهلية ليست بنجسة نجاسة حسية.

قالوا أيضًا: ولدينا دليل موجب؛ وهو أن الخمر لما حرمت خرج الناس بها فأراقوها في سكك المدينة يعني طرق المدينة، والشيء النجس لا يجوز إراقته في الأسواق، بل قال الرسول ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[(١)]. وقال: «اتقوا اللَّعَانَيْن» قالوا: وما اللَّعَانَانِ يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظِلِّهِمْ»[(٢)]، فلا يجوز أن تراق الأشياء النجسة في طرق المسلمين أبدًا، فلو كانت الخمر نجسة ما أراقها الصحابة في الأسواق، ثم لو كانت نجسة لغسلوا الأواني بعدها كما غسلوا الأواني بعد لحوم الحمير حين حرمت.

ثم إنه ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ براوية من خمر ـ والراوية وعاءٌ من جلد يخرز ويحمل به الماء ـ فقال له النبي ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا؟» فأمسك عن هديته، ثم سارَّه رجلٌ آخر، فقال له الرسول ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إِنَّ الَّذِي

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فقام الرجل ففتح فَمَ الراوية، ثم أراق الخمر بحضرة النبي ﷺ[١].

ولم يقل له الرسول ﷺ: اغسل راويتك والمقام يحتاج إلىٰ بيان؛ فَعُلِمَ بهذا أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية، لكنه نجس نجاسة معنوية، ومفتاح كل شر، وهو أم الخبائث، ولهذا يجب علىٰ ولاة أمور المسلمين في كل بقاع الدنيا محاربة هذا الشراب الخطير، وكم من حرمات انتهكت به.

وقد روىٰ أبوداود وغيره في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال في شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[٢]، فأمر بقتله في الرابعة.

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا فرض على الإمام أنه إذا جلد شارب الخمر ثلاث مرات ثم شرب فإنه يقتل في الرابعة. وقال أكثر أهل العلم: إن هذا الحديث منسوخ[٣]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل يجب قتل شارب الخمر في الرابعة إذا لم ينته الناس بدونه. فجمع رحمه الله بين

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم(١٥٧٩).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (٤٤٨٤)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) راجع في المسألة كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٨)، و«عون المعبود» (١٢/ ١٨٤)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٨) وما بعدها.

القولين؛ بين قول من يقول: إنه منسوخ، وبين قول من يقول: إنه محكم، وقال: إن الناس إذا لم ينتهوا إلا بذلك وجب أن يقتل، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام قوي جدًا، وهذا أدنى ما يقال في حديث عبدالله بن عمرو.

فإذا شرب الخمر وجلد ثلاث مرات ولم ينته قُتل؛ لأنه جرثومة فاسدة، فالقتل خيرٌ له؛ لأنه سيسلم هو من هذه المعصية، ثم يكون ذلك أسلم لعائلته أيضًا؛ لأن عائلته إذا رأوه يشرب الخمر باستمرار شربوا مثله، وهان عليهم شرب الخمر؛ فكان قتله أسلم لعائلته.

وفي هذا الحديث سئل الرسول ﷺ عن الخمر تُتَّخذ خلاً فمنع من ذلك، فما هو الحكم في الخل الموجود في السوق الآن؟

هل هذا الخل قد حصل بعد التخمر أو قبله؟ إن كان بعد التخمر فلا يجوز، أما إذا كان قبل التخمر أضيفت إليه أجزاء أو مواد كيماوية منعته من التخمر، فهذا لا بأس به ولو سمي خلاً.

* * *

٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «لما كان يومُ خيبر» إعراب «يوم» بالضم، فإذا قال قائل: كيف تكون مضمومة وهي ظرف زمان؟ قلنا: ظرف الزمان لا يكون منصوبًا على الظرفية إلا إذا كان ظرفًا لشيء، أما إذا كان مفعولاً لشيء، أو في محل المبتدأ، أو في محل الجر، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون على حسب العوامل؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا﴾ [لقمان: ٣٣]، هذه لا نقول: إنها ظرف، ولكن نقول: إنها مفعول به، وقوله: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٤٧]، نقول: إنها اسم «إن» وقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، نقول: هذه ظرف؛ لأنها ظرف لإتيان بعض الآيات، فهي لا تكون منصوبة على الظرفية إلا إذا كان ظرفًا لشيء، وأما مجرد اسم الزمان أو المكان الذي ليس ظرفًا فإنه يكون على حسب العوامل، وعلى هذا فقوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ» تكون مضمومة على أنها فاعل، وليست اسمًا لـ«كان»؛ لأنَّ «كان» هنا تامة، ليست ناقصة.

قوله: «خيبر» اسم لحصون ومزارع لليهود، تبعد عن المدينة نحو مائة ميل من ناحية الشمال الغربي، وهي معروفة. وكان ذلك اليوم في أول السنة السابعة من الهجرة ـ أواخر محرم وأوائل صفر ـ وسببها أن اليهود

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم(٢٩٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

الذين تجمعوا من بني قريظة عام الأحزاب وأجلاهم النبي ﷺ ومعهم غيرهم من بني النضير صاروا في خيبر، وصاروا يؤلبون الأعراب وغيرهم على النبي ﷺ، فخرج إليهم وغزاهم، وقد وعده الله خيبر حين عودته من غزوة الحديبية، وحصل ذلك ـ ولله الحمد ـ فإنه فتحها عنوةً؛ وذلك أنه لما حاصرهم طلبوا منه الصلح فصالحهم، ومن جملة الصلح أنهم لا يكتمون شيئًا، ولكنهم كتموا شيئًا وهو جلد ثور فيه ذهب وحليٌّ لحُيي بن أخطب، فلما كتموا صاروا ناقضين للعهد، ففتح النبي ﷺ تلك الحصون، إلا أنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يبقوا فيها ـ يعني بعضهم الذي بقي منهم، وإلا فبعضهم فرَّ وهرب ـ وذلك ليكفوا الصحابة رضي الله عنهم المئونة والزرع ولهم نصف ما يخرج، فأجابهم النبي ﷺ إلى ذلك وبقوا فيها يحرثون ويزرعون ولهم نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في العام العشرين من الهجرة؛ لأنهم اعتدوا على عبد الله بن عمر وغيره، مع استغناء المسلمين عنهم أيضًا.

قوله: «**امر ابا طلحة**» وأبو طلحة صلته بأنس أنه زوج أمه أم سليم.

وقوله: «**امر ابا طلحة فنادى**» أي: قال بأعلى صوته؛ لأن النداء هو: الكلام بصوت مرتفع. والمناجاة هي: الكلام بصوت منخفض، واقرأ قول الله تعالى: ﴿**وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا**﴾ [مريم: ٥٢]، فالمناجاة عن قُرب، والمناداة عن بُعْد.

«**فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم**» والخطاب للصحابة الذين أوقدوا النيران على لحوم الحمر، حيث غنم الناس حمرًا كثيرة، وجعلوا

يذبحونها ويطبخونها، فحرَّمها الله عزَّ وجلَّ في تلك الساعة قبل أن تطبخ في القدور، فهذا هو الوقت الذي حرمت فيه الحمر وكانت قبلُ حلالاً .

قوله : «عن لحوم الحُمُرِ» وهي جمع حِمار، واحذر أن تسكن الميم في هذا، أو أن تضم الميم في قوله : «مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[١] فتغلط غلطًا فاحشًا؛ لأنك إذا قلت «لحوم الحُمْر الأهلية» لاختلف المعنى، لأن «حُمْر» ـ بالسكون ـ جمع أحمر أو حمراء، وإذا قلت : «خير لك من حُمُرِ النعم» وضممت الميم، أخطأت خطأ عظيمًا؛ لأن «حُمُر» جمع «حمار». إذًا «الحُمُر الأهلية» يعني المستأنسة التي يركبها الناس ويستعملونها في حاجاتهم، وضدّها الحمر الوحشية، فإنها ليست حرامًا .

قوله : «فإنها» يحتمل أن يعود الضمير إلى الحمر، ويحتمل أن يعود إلى لحومها، فإذا عاد على الحمر صار ريقها وعرقها ودمع عينيها وما يخرج من أنفها كل ذلك نجسًا، وإذا قلنا : إنه يعود على اللحوم صارت اللحوم فقط نجسة .

وإنما أمر النبي ﷺ أبا طلحة؛ لأن أبا طلحة كان رفيع الصوت، ومثل هذه المسائل العامة التي يطلب فيها شيوع الخبر ينبغي أن يقوم بها من كان أعلى صوتًا وأندى صوتًا .

وأتى المؤلف بهذا الحديث في باب إزالة النجاسة مع أن له صلة كبيرة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٦).

بكتاب الأطعمة؛ لقوله: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»؛ لأن «رجس» بمعنى «نجس».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ فيه دليل على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهذا يؤخذ من قوله: «ينهيانكم» ومن قوله: «فإنها رجس»، والأصل في النهي التحريم، والأصل في النجس وجوب الاجتناب.

٢ ـ أنه ينبغي إعلان الأحكام الشرعية بأقوى ما يحصل به الإعلان؛ ووجهه: أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة لارتفاع صوته بإعلان هذا الحكم الشرعي.

٣ ـ جواز التوكيل في إبلاغ العلم والشريعة؛ يؤخذ من أمره ﷺ أبا طلحة رضي الله عنه أن ينادي، ولكن يشترط أن يكون هذا الوكيل موثوقًا به، أما غير الثقة فلا يجوز.

٤ ـ جواز اتخاذ المترجم؛ فإنه يجوز للعالم الذي يريد التحدث مع قوم لا يعرفون لغته أن يتخذ مترجمًا يبلغ عنه، بشرط أن يكون أمينًا عارفًا للغتين حتى لا يخطئ.

٥ ـ أن استعمال مكبر الصوت في إبلاغ الخطبة للمصلين، واستعمال الإذاعة وهي أوسع وأشد انتشارًا، من الأمور التي جاءت بمثلها السنة، فيكون في ذلك ردٌّ على مَنْ أنكر هذا وقال: هذا بدعة؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ.

٦ ـ جواز الجمع بين اسم الله واسم الرسول ﷺ بالواو في الأحكام الشرعية؛ لقوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم» ولم يقل: «ثم رسوله»؛ ووجه ذلك: أن نهي الرسول ﷺ من نهي الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ

﴿وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ولما كان الحكم الصادر من النبي ﷺ كالحكم الصادر من الله، صحَّ أن يجمع اسم الله واسم الرسول ﷺ بالواو.

فإن قال قائل: أين نهي الله عن ذلك وقد قال الله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالمحرمات ثلاثة، والحُمُر ليست منها؛ فأين نهي الله؟

فالجواب: هذه الآية في سورة الأنعام، وسورة الأنعام مكية، والحديث في خيبر بعد الهجرة، والآية ليس فيها: لن أجد فيما أوحي إليَّ محرمًا، ولو كان لفظ الآية «لن أجد» لكان هذا الحديث معارضًا لها، لكن الآية ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ولم يقل: «فيما يوحى إلي» فالآية نزلت في مكة وفي أيام نزولها لم يكن محرمًا إلا هذه الأنواع الثلاثة، ولا معارضة بينها وبين الحديث إطلاقًا، ولا بينها وبين نهي النبي ﷺ عن «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(١) فالآية واضحة وبأدنى تأمل يدل ذلك أنه لا حاجة إلى الإتيان بها في معارضة هذا الحديث وأمثاله.

فإذا قال قائل: سلمنا بذلك وأنه لا معارضة بين الآية وبين الحديث، لكن أين نهي الله للرسول؟

نقول: الذي أخبرنا بأن الله نهى هو الرسول ﷺ فيجب علينا أن نؤمن

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٦).

بذلك، وأن نقول: إن الله نهى عن لحوم الحمر الأهلية. أما في أي نص كان ذلك، فإنه يكفي أن يكون الراوي لنا رسول الله ﷺ، ولا حاجة أن نتنطع ونقول: أين الوحي وما أشبه ذلك؟.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» وبين ذم النبي ﷺ للخطيب الذي قال: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رشَد، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»[1] وهنا: «ينهيانكم» فجمعهما في ضمير واحد، فهنا قال النبي ﷺ فيما أمر به أبا طلحة «ينهيانكم» وقال للخطيب: «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ» فما الجواب؟

نقول: الجواب من وجوه:

الأول: أن هناك فرقًا بين الصيغتين: صيغة الحديث، وصيغة الخطيب، صيغة الحديث: «ينهيانكم» خبر لمبتدأ من اثنين: معطوف ومعطوف عليه، وإذا كان خبرًا عن اثنين أحدهما معطوف والثاني معطوف عليه صار كأنه مركب من اثنين.

أما الخطيب فيقول: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» هذه جملة مستقلة وليست خبرًا عن الجملة الأولى، ولا جوابًا لشرط بل مستقلة، وإذا كانت مستقلة فيجب أن يستقل لفظ الاثنين كل واحد على انفراد فيقول: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» فالفرق ظاهر بين الصيغتين.

الثاني: أن مقام الخطبة ينبغي أن يكون بالتفصيل والبسط،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم(٨٧٠).

والاختصار الشديد ينافي البيان في الخطبة، وأما هذا فهو بيان حكم وليس بخطبة، وبيان الحكم قد يكون من الفصاحة أن يختصر فيه.

الثالث: أن النبي ﷺ يبعد في حقِّه وفي نطقه أن يجعل لله شريكًا، وأما المخلوق فإذا جمع اسم الله واسم غيره بالواو فقد يعتقد أنهما سواء، لكن هذا الجواب ضعيف؛ لأن الخطيب جمع بينهما بالواو، فهذا لا يعول عليه.

الرابع: أنه قيل: إن الخطيب ينبغي أن تكون خطبته واضحة، فإذا قال: «**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى**» قد يتوهم السامع أن الغي لا يكون إلا بمعصية الله ورسوله، أي إلا فيما ورد فيه نهي في الكتاب والسنة، وهذا غلط، لكن عندي أن أقرب الأجوبة هو الأول وهو: اختلاف الصيغتين، ويليه الثاني: أن مقام الخطبة ينبغي فيه البسط.

٧ ـ أن الأصل في النهي التحريم؛ لقوله: «**ينهيانكم**» ثم علل بأنها رجس، والرجس محرم.

٨ ـ أن اللحم إذا أطلق يشمل جميع أجزاء البدن؛ لأن الحمير حرام بالإجماع، سواء كانت لحمًا ـ أي هبرًا ـ أو كبدًا، أو كرشًا، أو أمعاءً، كلها تسمى لحمًا في الشرع.

٩ ـ جواز لحوم الحمر الوحشية؛ ويؤخذ من القيد في قوله: «**الأهلية**» وهل التحريم من أجل أن الناس محتاجون إلى ظهورها يركبونها ويحملون عليها، فإذا أبيحت ضاقت على الناس؟ أو أن التحريم من أجل أنها خبيثة؟ الثاني؛ لأن النبي ﷺ نصَّ عليه، ولأن العلة الأولى منتقضة، فالناس إلى ظهور الإبل أحوج وأكثر حاجة، ومع ذلك فالإبل مباحة، كما

أن الناس إلى البقر في الحرث أشد حاجة من الحمر، ومع ذلك فهي مباحة، فالصواب ما علل به الرسول ﷺ. وأما الخوف أن نضيق على الناس ظهورهم، فهذا غير صحيح.

١٠ ـ أن كل رجس حرامٌ؛ لأن كل نجس فهو رجس، إذًا كل رجس حرام، وهذا كالآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إذًا نأخذ من هذا أن كل نجس فهو حرام، لكن ليس كل حرام نجسًا، فالسمُّ حرام وليس بنجس، والخمر حرام وليست بنجسة على القول الراجح.

١١ ـ أن جميع أجزاء الحمر نجسة، بولها وروثها وريقها وعرقها وما يخرج من جسدها من صديد أو غيره؛ لعموم قوله: «فإنها رجس» وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، حتى لو شرب الحمار من ماء وهو قليل صار الماء نجسًا وإن لم يتغير، ولكن يعارض هذا ـ أي: القول بأن كل ما يتصل بالحمير فإنه نجس ـ أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»(١) وعلل بأنها من الطوافين، ومعلوم أن تطواف الحمير على الناس أكثر من تطواف الهرة، والعلة ثابتة في الهرة وموجبة للتطهير، فكذلك العلة في الحمر، وهذا القول هو الصحيح.

ويدل لهذا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحمير، وراكب الحمار لا يخلو من بلل إما عرق منه أو من الحمار أو إصابة ماء السماء أو

---

(١) تقدم تخريجه برقم(١٠).

غير ذلك، ثم الحمر تشرب وتنفض رأسها بعد الشرب، ويتطاير الماء على مَنْ حولها، وهذا لا شك أن فيه مشقة لا سيما على مَنْ يمارسها كثيرًا، والدين لا يأتي بالمشقة، إنما هو رفع للحرج والمشقة.

وهذا القول هو القول الراجح: أن ريقها وما يخرج من أنفها، وما يخرج من عينها من دمع، وعرقها، كله طاهر؛ لأن هذه الحمر من الطوافين علينا، وقد قال النبي ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

١٢ ـ اقتصر المؤلف على هذا القدر من الحديث، ولم يذكر أنهم كانوا يطبخونها، وأن القدور تغلي بها، وأن الرسول أمر أن تكفأ القدور، وأمر أن تكسر، ولكنهم طلبوا منه أن تغسل فقال: «أوِ اغْسِلُوهَا»، بقية هذا الحديث يدل على أن الاستمرار فيما ثبت تحريمه محرمٌ، حتى وإن كان مباحًا في أول الأمر، إذا ثبت التحريم حَرُمَ الاستمرار، ومعلوم الآن أنه ليس هناك شيء، يكون أوله حلالاً ثم يكون حرامًا، لكن ينبني على هذا فيما لو علم الإنسان بتحريم شيء أثناء ملابسته له، فهل يجب عليه التخلي فورًا؟ الجواب: نعم، يعني لو أن إنسانًا لبس حريرًا يظن أن لبس الحرير حلال، ثم قيل له: إن لبس الحرير حرام؛ فيجب عليه في الحال أن يخلعه، لكن يخلعه إذا كان لديه ثوبٌ يستر به عورته، وإلا انتظر حتى يجد ثوبًا.

وكذلك لو قيل له: إن هذا الشراب الذي تشربه الآن حرام، مثل ما يوجد في بعض المشروبات يُظَنُّ أنها حلال وهي حرام، وهذا في غير بلادنا، بلادنا ولله الحمد لا يرد عليها إلا شيء مختبر.

١٣ ـ حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث إنه إذا ذكر الحكم ذكر التعليل،

وهذا من حسن التعليم، ولهذا ينبغي للمعلم في الفصل وغيره إذا ذكر الأحكام للناس أن يقرنها بالدليل، سواء كان نصًا أو علةً؛ لأجل أن النفس تقبلها وتطمئن إليها.

وفي قرن العلة بالحكم عدة فوائد منها:

١ ـ اطمئنان النفس إلى الحكم.

٢ ـ بيان سمو الشريعة وأنها لا تأمر ولا تنهى إلا لحكمة.

٣ ـ إمكان القياس على هذا الحكم.

١٤ ـ بيان حكمة الشرع من هذا التعليل، وأنه لا يحرم شيئًا إلا لعلة؛ وهو خبثه إما خبثًا ذاتيًا وحسيًا أو معنويًا. ولا يلزم أن نعلم بهذه العلل، وجهلنا بعلة الحكم لا ينفي وجودها، ولكن هذا من قصور فهمنا وقصور علمنا أيضًا، لا قصور الحكم.

مسالة: هل يجوز استعمال لبن الحمارة في الأمراض؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم. فإذا حصل أن مريضًا تناول محرمًا فشفي، فإن هذا يكون بأن يصادف أن القضاء والقدر أن هذا المريض يبرأ بدون أن يكون هذا الشيء المحرم مثلاً هو السبب، كما يوجد أناس يدعون أصنامًا ونحوها ثم يحصل لهم ما يريدون؛ فلا يلزم ـ بل لا يمكن ـ أن السبب الذي حصل به البرء هو هذا السبب المحرم؛ لأن البرء له أسباب كثيرة، منها: مشيئة الله، ومنها أن الداء ينتهي إلى أجله ويزول.

٢٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله: «خطبنا» الخطبة هي: التذكير بالأحكام الشرعية، وغالبًا ما تكون بانفعال وتأثير، وقد لا تكون كذلك.

وقوله: «بمنًى» كان ذلك يوم العيد، وقد خطب النبي ﷺ يوم العيد ويوم الثاني عشر، يوم العيد خطبهم ليعلِّمهم كيف يرمون الجمرات، وكيف يطوفون، وكيف يسعون، وفي اليوم الثاني عشر علَّمهم ماذا يصنعون إذا أرادوا أن يتعجلوا؛ لأنه في اليوم الثاني عشر ينتهي الحج لمن أراد أن يتعجل.

وكان من عادة النبي ﷺ أن يخطب الناس إما خطبة راتبة وإما خطبة عارضة؛ فالخطب الراتبة: كخطب الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، واختلف العلماء في خطبة صلاة الكسوف، والصواب: أنها خطبة راتبة، وأنه يسن عقب كل صلاة كسوف خطبة. وتكون أحيانًا خطبة عارضة إذا وجد ما يستدعي أن يتكلم ويخطب الناس ﷺ كما في قصة بريرة التي اشترتها عائشة رضي الله عنها، واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فقال

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧) والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» ثم خطب الناس وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وفي الحج خطب في عرفة وفي منًى، فهل هذه الخطبة راتبة أو عارضة؟ فيه احتمال أن تكون راتبة أو عارضة، لكن ليست هي خطبة الجمعة وإن كان ذلك اليوم هو يوم الجمعة؛ لأن الرسول ﷺ خطب قبل الأذان، ولأنه خطب خطبة واحدة ولو كانت الجمعة لكانت خطبتين؛ ولأن حديث جابر يقول: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»(٢) فصرَّح بأنه الظهر وليست الجمعة، وأيضًا لو كانت الجمعة ما جمع إليها العصر؛ لأن العصر لا تجمع إلى الجمعة، فالمهم أن هناك قرائن كثيرة تدل على أن خطبة النبي ﷺ يوم عرفة ليست خطبة جمعة.

وقوله: «بمنى» ومنى اسم لمكان معلوم، حدوده ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وهما ليسا من منى، وواجهة الجبال التي إلى منى تعتبر من منى، وأما قمم الجبال فلا تعتبر منها، وهي مقر الحجاج، قالوا: وسميت منى لكثرة ما يُمْنَى فيها من الدماء؛ أي: ما يُراق فيها من الدماء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم(٤٥٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق...، رقم(١٥٠٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم(١٢١٨).

وقوله: «وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ» الجملة حالية من فاعل «خطب» أي: والحال أنه على راحلته، وهي بعيره، وكانت البعير التي حجَّ عليها تلقب «بالقصواء» والبعير التي كان عليها في عمرة الحديبية تلقب «بالعضباء» وكان من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي ما عنده من الدواب أو البهائم، وكذلك ما عنده من السلاح، السيف الفلاني، السهم الفلاني وما أشبه ذلك، وهذه سنة فيها فائدة وهي: حتى لا يحصل اشتباه بما لو قال لغلامه مثلاً: أعطني الناقة، فلو كان عنده عدة نوق فإنه يحتاج أن يستفهم أيّ النوق، أما إذا قال: أعطني العضباء، أو أعطني القصواء انتهى الإشكال، وتبيَّن كل شيء؛ فيكون من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي مواشيه وكذلك سيفه.

فنحن مثلاً نسمي سياراتنا، هذا إذا كانت من جنس واحد فيبيّنها باسمها، أما إذا كانت مختلفة الأسماء فلا يحتاج.

قوله: «ولعابها يسيل على كتفي» الواو هنا يجوز أن تكون استئنافية، ويجوز أن تكون حالية؛ أي: حال من الراحلة؛ يعني: والحال أن لعابها يسيل على كتفي، واللعاب ما يخرج من الريق.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحكام بالخطبة وغيرها.

٢ ـ أنه ينبغي لأمير الحاج والمسئول عن الحاج أن يخطب الناس في منى؛ ليعلمهم ما يتعلق بالمناسك، فإن لم يتيسر ذلك بالنسبة لأمير الحاج فنوابه، وعلى هذا فرجال التوعية في الحج ينبغي لهم في ذلك اليوم أن

يخطبوا، وأن يبيِّنوا للناس أحكام المناسك التي تفعل في ذلك اليوم.

٣ ـ أنه ينبغي أن يكون الخطيب مرتفعًا؛ لفائدتين:

الأولى: لأن ذلك أظهر لصوته وأبلغ في السيطرة على السامعين، والسيطرة لها دور كبير في إصغاء الناس إليه.

الثانية: لأجل من أراد أن يسأل سأله بسهولة. وما من شك في أنك إذا كنت تخاطب رجلاً تشاهده كان أبلغ في الإفهام وأيسر في المحاورة مما لو كنت تسمع صوته ولا تراه.

٤ ـ جواز الخطبة على الراحلة، وأن ذلك لا يعد تعذيبًا لها؛ لأن الراحلة مرتحلة سواء للخطبة أو لغير الخطبة، ليس فيه شيء من المشقة، اللهم إلا إيقافها وحبسها واقفة حتى تنتهي الخطبة، لكن هذا لا يشق عليها في الغالب.

٥ ـ تواضع النبي ﷺ حيث لم يطلب منبرًا عاليًا أو ما أشبه ذلك يخطب عليه، وإنما خطب على الراحلة.

٦ ـ طهارة لعاب البعير، وهذا هو الشاهد، شاهد الحديث في هذا الباب، لكن قد يقول قائل: من قال: إن الرسول ﷺ يعلم أن اللعاب يسيل على كتفه؟ والجواب من وجهين:

الأول: أن النبيَّ في هذه الحال يشاهده.

الثاني: لو سلمنا أن النبي لم يشاهده، وعلى هذا فإنه لا يكون فيه إقرار من النبي ﷺ، والحجة إما بقول الرسول أو فعله أو إقراره، فعندنا دليل آخر وهو إقرار الله عزَّ وجلَّ؛ لأن إقرار الله حجة؛ ولهذا كان الصحابة

يحتجون على جواز الأمر بإقرار الله له، فقال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل[١]. وكذلك أفعال المنافقين التي يخفونها وهي منكر لم يقرها الله بل بيَّنها؛ فدلَّ ذلك على أن الأمر إذا خفي عن رسول الله ﷺ والصحابة وكان لا يسوغ في دين الله، فإن الله سبحانه وتعالى يبيِّنه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨]، فما وقع على عهد النبي ﷺ فهو حجة مطلقًا، سواء علمنا أن النبي ﷺ علم به وأقره أم لم نعلم. وبهذا نستفيد فوائد كثيرة ونرد أشياء كثيرة من بينها قصة معاذ حيث كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يصلي بقومه؛[٢] وأن هذا دليل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، فإن بعض الناس قالوا: إن الرسول ﷺ ما علم، فنقول: إذا لم يعلم الرسول فقد علم الله ولو كان منكرًا لبيَّنه الله عزَّ وجلَّ. فهذه المسألة لها أمثلة كثيرة، وهي تنفع طالب العلم نفعًا كبيرًا؛ لأنها قاعدة واضحة.

ومناسبة الحديث للباب: أن لعاب الإبل طاهر.

إذا قال قائل: عمرو بن خارجة قال: لعابها يسيل على كتفه. وهو ربما غسله؟

فنقول: إنما ساق الحديث ليُبَيِّن طهارة لعاب الإبل، ولو كان نجسًا

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم(٥٢٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم(١٤٤٠).
(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام. . . ، رقم (٧٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم(٤٦٥).

لقال: غسلته؛ حتى لا يلبس على الأمة؛ لأنه لو فرض أنه يجب غسله وأنه غسله، لكان سياقه للحديث على هذا الوجه كتمًا للعلم.

ونأخذ من هذا قاعدة وهي: أن البقر والغنم مثل ذلك؛ لأن كل ما كان مباح الأكل ففضلاته طاهرة، حتى بوله وروثه. لكن ما الجواب عن قول النبي ﷺ حين مرَّ بالقبرين اللذين يعذبان قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ من الْبَوْلِ»(١) و«أل» عامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢].

نقول: أخذ بظاهره بعض العلماء وقال: إن بول الحيوانات ولو كانت تؤكل نجس، لكنه ليس بصحيح؛ لأن هذا الحديث نفسه جاء في رواية أخرى للبخاري: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ» وعلى هذا فتكون: «أل» في قوله: من «البول» ليست للعموم بل للعهد؛ أي: للبول الذي هو بوله، وعلى هذا يزول الإشكال.

ويدل على أنَّ بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ أنَّ الرسولَ ﷺ أَذن في الصلاةِ بمرابض الغنم، ومرابضها لا تخلو من بولها وروثها.

أما النهي عن الصلاة في أعطان الإبل فليس من أجل النجاسة؛ بدليل أنه يجوز أن يُصلي إذا وجد مبرك بعير واحد؛ ولأن النبيَّ ﷺ أذن للعرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بالتطهر

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم(٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم(٢٩٢).

منها. والحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل أنها في الغالب تكون مصحوبة بالشياطين، وقيل: إن النهي تعبدي، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وعلى هذا فنقول: كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون طاهرًا، ما عدا الدم المسفوح؛ فإن الدم المسفوح رجس بنص القرآن، لكن غير ذلك طاهر.

* * *

٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلى أَثَرِ الغَسْلِ فيه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ(١).

الشرح

هذا الحديث فيه بيان حكم المني، والمني هو: الماء الدافق الغليظ الأبيض الذي يخرج من الإنسان بشهوة، فلابد أن يكون دافقًا حتى يصدق عليه أنه مني صحةٍ وليس مني مرض؛ لأن المني قد يخرج من مرض، لكن الكلام على المني الذي يخرج من الصحة، وهذا لا يكون إلا دافقًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق: ٥، ٦].

تقول عائشة: إن الرسول ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل. يعني أنه يصلي فيه صلى الله عليه وسلم وهو لا يزال رطبًا لم ييبس من غسله.

وذكر المني قد يوجب لنا أن نذكر ما يخرج من الذكر، والذي يخرج من الذكر ثلاثة أنواع:

المني، والمذي، والبول، وأما الودي الذي عدَّه بعض العلماء رابعًا فهو في الحقيقة من البول؛ لأنه بقيته. كلها مختلفة إلا الودي مع البول.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها، رقم(٢٣١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم(٢٨٨، ٢٨٩).

والمني طاهرٌ موجب للغسل، يخرج عند اشتداد الشهوة دفقًا، ولهذا كان أقل خبثًا من المذي وأسرع خروجًا؛ لأن شدة الشهوة خففت خبثه بل رفعته على القول الراجح.

وهو يوجب الغسل؛ لأن البدن ينحل به فهو يخرج بإذن الله من جميع أجزاء البدن، فأدق الشعيرات في البدن تأخذ نصيبها، ولهذا كان الذي يسمونه بالحيوان المنوي هو في الحقيقة عبارة عن صورة مصغرة جدًّا للجسم.

والمذي: بين الطهارة والنجاسة، ليس من النجاسات الثقيلة، ولا من الطاهرات، وهو أيضًا سببه الشهوة، لكنه لما كان لا يخرج حين اشتدادها وقوتها وإنما يخرج إذا فترت وعند التذكر أو رؤية المرأة أو ما أشبه ذلك، ويخرج بدون أن يحس به الإنسان، ولا يدري عنه إلا برطوبته، فهذا بين بين، جعله الشارع بين المني وبين البول، فهو يوجب غسل الذكر والأنثيين وإن لم يصبهما، ويوجب أيضًا أن ينضح ما أصابه نضحًا بحيث يغمر بالماء دون أن يتقاطر منه، ودون أن يعصر ويفرك.

قال العلماء: من فوائد غسل الذكر والأُنثيين في المذي زيادة على كونه عبادة وشرعًا، أنه يوجب زوال المذي الذي يؤذي الإنسان ويقلقه؛ لأن الذي يصاب بهذا الأمر يتأذى كلما أحس بالشهوة خرج المذي منه.

والبول والودي حكمهما واحد، كلاهما نجس، وكلاهما يغسل غسلاً تامًّا بحيث يصبّ عليه الماء حتى يتقاطر ويفرك ويعصر.

وسبب البول احتياج الإنسان إلى استفراغ فضلات الماء النازلة في

المثانة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى بحكمته لهذا الماء محلاً يتجمع فيه وصمامًا يحبسه وينفتح إذا أردت بنعمة الله عزَّ وجلَّ، وليس لنا أن نتدخل في هذا لأننا قليلو العلم به، وهو فوق علومنا وعلوم غيرنا أيضًا.

تقول رضي الله عنها: «ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب» أي: الثوب الذي فيه المني وغسله منه «وأنا أنظر» يحتمل أن تكون الجملة حالية؛ يعني: خرج وأنا أنظر إليه أتبعه بصري، ويحتمل أنها استئنافية؛ أي: أنه يخرج خروجًا غير مقيد بكوني أنظر إليه، بل أنا أنظر إليه حين خروجه أو قبل خروجه، وعلى هذا فالحكم لا يختلف.

وليس بين لفظي الحديثين فرقٌ في المعنى؛ ففي الأول تخبر عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه يغسل المني، وفي الثاني تخبر أنها هي تغسله.

والجمع بين الروايتين: أنه ﷺ يغسله هو أحيانًا، وتغسله هي أحيانًا أخرى، أو أنها كانت تغسله بأمره، والغاسل بأمر الشخص يصح أن ينسب فعله إلى الشخص الآمر؛ مثل أن تقول: بنى الأمير البيت. يعني أمر بذلك وإن لم يباشر البناء بنفسه.

وفي رواية مسلم: «لقد كنت أفركه» والفرك هو الدلك إما بالأصابع أو بالراحة، أو ما أشبه ذلك. وقولها: «فركًا» من باب التوكيد، فهو مصدر مؤكد، والمصدر المؤكد قال العلماء: إن فائدته نفي احتمال المجاز مع التوكيد؛ فقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، «فتكليمًا» هذه مصدر مؤكد، وفائدته نفي احتمال المجاز؛ يعني: على

القول بأن المجاز واقع في القرآن، والصواب أنه ليس بواقع.

وقولها: «فيصلي فيه» يعني: من غير غسل بل بالفرك، وفي لفظ: «لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه» وهذه طريقة أخرى، فبدل الفرك تحكه بظفرها، وهذا فيما إذا بقي له جرم، تحكه بظفرها حتى تزول عينه لئلا يُرى، ومثل هذا قد يكون فيه شيء من الحياء والخجل إذا رئي أثر المني على ثوب الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز التصريح بما يستحيى من ذكره عند الحاجة إليه؛ لقولها: «يغسل المني».

فإن قال قائل: كيف صرحت بذلك وهو مما يستحيى منه غالبًا، ومما يتعلق بالاستمتاع بالنساء، وعليّ رضي الله عنه استحيىٰ أن يسأل النبي ﷺ عن المذي حيث إنه يتعلق بالشهوة؛ لأنه كان زوج ابنته؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال: إن الناس يختلفون في الحياء، فعلي رضي الله عنه معذور مع أنه رضي الله عنه لم يهمل الأمر؛ حيث إنه وَكَّل مَنْ يسأل عنه، وعائشة رضي الله عنها معذورة أيضًا؛ لأنها تريد أن تبيِّن حكمًا شرعيًّا.

٢ ـ أنه ينبغي إزالة أثر المني، سواء قلنا بطهارته أو بنجاسته.

٣ ـ أن المني ليس بنجس؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله.

فإن قال قائل: ولكنه غسله؟

فالجواب: أن فعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب،

والوجوب يكون بالأمر، وقال بعضهم: إن الفعل الدائم المستمر يدل على الوجوب وإن لم يؤمر به، وهذا ليس من الشيء المستمر؛ لأنه أحيانًا إذا يبس يفركه.

٤ ـ أنه يمكن أن يقاس على المني كل ما يستحيى من رؤيته، فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله عن ثوبه، فلو كان فيه أثر دم وإن قلنا بالطهارة، أو كان فيه أثر مخاط ـ أي: في الثوب ـ فإنه ينبغي للإنسان أن يزيله؛ لأن هذا مما يستحيى منه، وتتقزز النفوس منه، وبالتالي يكون نفس الذي اتصف به مكروهًا في طبائع الناس، فإنه وإن كان غير مكروه شرعًا، لكن الناس لا يحبون أن يروا هذا الأذى على غيرهم.

ومن فوائد هذا الحديث بلفظ مسلم:

٥ ـ أن من العشرة بالمعروف أن تخدم المرأة زوجها؛ لقولها رضي الله عنها: «لقد كنت أفركه».

فإن قال قائل: وهل خدمة الزوجة زوجها أمر واجب عليها؟

فالجواب: أن الله تعالى حكم في هذا حكمًا عدلاً فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإذا كان المعروف عند الناس أن المرأة تخدم زوجها؛ وجب عليها أن تقوم بخدمته، وإذا كان من المعروف أن الزوجة لا تخدم الزوج، وأنها تستخدم الخادم لم يجب عليها أن تخدم الزوج، وإذا كان من المعروف أن تخدمه في شيء دون شيء فعلى حسب العرف، ما جرت العادة أن تخدمه فيه وجب عليها أن تخدمه فيه، وما لم تجر العادة فيه لم يجب عليها. كل هذا مأخوذ من كلمتين: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

والمعروف من هدي السلف الصالح أن الرجل يستخدم زوجته في غسل ثيابه وطبخ طعامه وفي تنظيف بيته، بل وفي العمل في حراثته، حتى كانت أسماء زوجة الزبير رضي الله عنهما تحمل النوى من المدينة إلى بستانه خارجها، خلافًا لعادة الغربيين الآن وأشباههم حيث يقدِّسون المرأة ويخدمونها ولا تخدمهم.

وهذا لا شك أنه من قلب الحقائق، ومن التأثر بطبائع الغير، والعادات والتقاليد وإن لم تكن في الدين لكن لها أثر عظيم في الدين؛ ولهذا قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(١)] حتى لو تشبه بهم في العادات والأمور التقليدية المحضة؛ وهذا الذي جعل أهل العلم ينهون عن التشبه بالكفار.

٧ـ جواز الاقتصار على فرك المني إذا كان يابسًا، وأنه لا يجب غسله، ولكن بعض الأشخاص يكون لمنيهم أثر وإن فركوه، فهل نقول: يغسل الأثر؟

الجواب: نعم، اغسله؛ لئلا يتقزز الناس من رؤيته.

٨ ـ أنه كالصريح في طهارة المني؛ لأن النجس ولا سيما ما كان له جرم، لا يكفي فيه الفرك؛ إذ إن الثوب يتشرب النجاسة، فالفرك لا يمكن أن يزيل عين النجاسة؛ وهذا يدل على أن المني طاهر، وهو كذلك.

بقي أن يقال: إذا كانت النجاسة التي لها جرم على شيء صقيل ـ يعني الشيء الأملس كالمرآة ـ فهل يجزئ فيها الفرك إذا أزالها بالكلية؟ الصواب:

---

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم(٤٠٣١).

أنه يجزئ؛ لأن القول الراجح أن النجاسة متى زالت بأي مزيل طهر المحل.

٩ ـ زهد النبي ﷺ في الدنيا؛ حيث كان ثوبه الذي كان يصيبه المني يغسله ويصلي فيه، بمعنى أنه لا يحتاج إلى ثوب للصلاة، وثوب للنوم، وآخر للبيت، وما أشبه ذلك.

فهل يُقال: إنه لما أنعم الله علينا بالمال ينبغي أن نعود إلى ذلك، وأن نجعل ثوب النوم هو ثوب الصلاة؟.

الجواب: لا، ليس كذلك، إذا وسَّع الله علينا فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

فإن قال قائل: هل هذا المني الذي تفركه عائشة رضي الله عنها من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم، هل هو عن احتلام أو عن جماع؟

فالجواب: أنه عن جماع؛ لأن النبي ﷺ لا يحتلم؛ إذ من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه لا يحتلم، كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن فوائد اللفظ الثاني لمسلم:

١٠ ـ جواز تأكيد الشيء بأي مؤكد، وذلك من قولها: **«كنت أحكه يابسًا بظفري»** والتوكيد هنا في قولها: «بظفري» وفي قولها: **«يابسًا»**؛ لأنه لا يمكن الحك إلا إذا كان يابسًا، والحك أيضًا لا يكون إلا بالظفر.

١١ ـ أن الشيء في معدنه لا يحكم بأنه نجس، فالدم في مكانه، والبول في مكانه، والغائط في مكانه ليس بنجس. ولهذا يجوز للإنسان أن يحمل إنسانًا وهو يصلي ولو كان المحمول حاقنًا، فنحن نجزم أن مثانته مليئة بالبول، لكن لو حمل المصلي قارورة فيها بول لكانت صلاته باطلة.

٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «أبو السمح» هو أحد خدم الرسول ﷺ روى عنه هذا الحديث.

قوله: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» أي: الأنثى الصغيرة. «وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أي: الذكر الصغير. «يغسل» «ويرش» يعني البول؛ يعني: إذا أصاب الإنسان بول جارية فإنه يغسل كما تغسل سائر الأبوال، وإذا أصابه بول غلام فإنه يُرش، والمراد بالرش هنا النضح، بحيث يصب عليه الماء وإن لم يتقاطر، بل يكفي فيه أدنى شيء.

سبب هذا الحديث: أن أبا السمح رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ، فأتاه بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأراد أن يغسله أبو السمح، فقال النبي ﷺ هذا الحديث؛ فيكون هذا الحديث له سببٌ، والعبرة ـ كما قال العلماء ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى هذا فيكون عامًّا.

فإن قال قائل: ما الضابط في ما يغسل وما يرش من بول الغلام؟

قلنا: الضابط ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أُتي بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره، فأمر النبي ﷺ بماء فنضحه(٢).

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم(٢٢٣)، ومسلم، كتاب =

فيكون الضابط في هذا: ألا يأكل الطعام، فإن أكل الطعام غسل بوله، وليس المراد ألا يطعم شيئًا؛ لأن هذا لو قلنا به لكان الصبي في أيامه الأولى يمكن أن يمضغ شيئًا، لكن المراد أن يكون الطعام بدلاً عن اللبن أو الأكثر، أي يتغذى بالطعام أكثر مما يتغذىٰ باللبن، أما إذا كان اللبن هو غذاءه فالأمر واضح، وأما إذا كان الطعام هو أكثر غذائه فنقول: يغلَّب حكم الأكثر؛ بناءً على ما ذكره العلماء رحمهم الله من تغليب الأكثر على الأقل في كثير من المسائل؛ فمثلاً: الحيض إذا زاد على خمسة عشر يومًا صار هذا الدم استحاضة وليس حيضًا، تغليبًا للأكثر. والجلَّالة التي تأكل العذرة قال العلماء: إنها تكون جلَّالة إذا كان أكثر علفها النجاسة، فاعتبروا الأكثر. فكذلك هذا الصبي إذا كان أكثر غذائه الطعام حكمنا بأنه يأكل الطعام، وإن شرب لبنًا مرة أو مرتين في اليوم فلا يؤثر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه دليل على التفريق بين الأنثى والذكر، والفروق بين الأنثى والذكر قدرًا وشرعًا كثيرة، فهنا الفرق بين بول الذكر الصغير وبول الأنثى الصغيرة: بول الأنثى يغسل كما تغسل سائر الأبوال، وبول الذكر يرش، والرش هنا بمعنى النضح؛ أي: يصب عليه الماء حتى يعمه سواء تقاطر أم لم يتقاطر، ولا يحتاج إلى عصرٍ ولا إلى فركٍ.

فإن قال قائل: ما الفرق بينهما؟

= الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٧).

قلنا: الفرق بينهما هو حكم الله ورسوله، فمتى حكم الله ورسوله بشيء وفرق بين شيئين متقاربين فالعلة هي حكم الله ورسوله، وهذه العلة مقنعة لكل مؤمن، ولا يحتاج بعدها إلى نقاش؛ لأنه يؤمن بأن حكم الله مبني على الحكمة، وإذا كنا مؤمنين بأن حكم الله مبني على الحكمة علمنا أنه لابد أن يكون هناك حكمة أوجبت التفريق في الحكم. وحينئذ نقتنع. ولا يخفى على كثير منكم أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»(١) وجعلت ذلك هو الحكمة، وهو كذلك، لكن بعض العلماء رحمهم الله التمس لذلك علة، وبعض العلماء قال: لا نعلم، فهو أمر تعبدي جاءت به السنة، فعلينا ألا نسأل بل نطبّق.

ومن الفروق التي ذكرت لحكمة التفريق بين بول الذكر وبول الأنثى:

أولاً: أن الغذاء الذي هو اللبن لطيف خفيف ليس له ثقل كالطعام، يعني ليس له جرم يبقى، بل هو خفيف تشربه المعدة والعروق، ويخرج منه الشيء خفيفًا، وبناءً على ذلك يتلاقى هذا مع حرارة الذكورة وقوة إنضاج الذكر للطعام، فمع هذه القوة وخفة الغذاء يكون البول خفيف النجاسة، ولهذا يوجد فرق بينه وبين بول الجارية في الرائحة؛ مما يدل على صحة هذا التعليل، وأن الخبث الذي يكون في بول الذكر أخف مما

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، رقم(٣٣٥).

في بول الأنثى.

وثانيًا: قالوا: بول الذكر يخرج من ثقب في أنبوبة، وهذا يقتضي أن ينتشر ويتسع فيما يصيب، وإذا انتشر واتسع صار التحرز منه شديدًا، بخلاف بول الجارية فإنه يخرج ثرثرة بدون أن يكون له بروز، فيكون ما يصيب الثوب منه أو البدن قليلاً.

ثالثًا: يقولون: إن الذكر مرغوب عند أمه فتحمله كثيرًا، بخلاف الجارية؛ الغالب أن الجارية مسكينة تكون في زاوية من الحجرة ولا يهتمون بها كثيرًا، بخلاف الذكر، والأم إن كانت تهتم بالذكر كثيرًا فسوف تحمله كثيرًا، ويشق التحرز من بوله، بخلاف الجارية. وهذه العلة غير صحيحة؛ لأننا نجد كثيرًا من الناس ـ ولا سيما في زمن الصغر ـ يرقون للبنات أكثر مما يرقون للبنين، وهذا شيء مجربٌ، ويكون حملهم للجارية أكثر.

على كلٍّ حال: أقرب شيء العلة الأولى المقنعة لكل مؤمن؛ وهي: أن هذا حكم الله ورسوله، ولابد أن يكون هناك حكمة لكننا لا يمكن أن نحيط بكل حِكَمِ الله عزَّ وجل. ثم العلة الثانية وهي ما ذكرنا من لطافة الغذاء وحرارة البدن، فيجتمع هذا وهذا، ويكون خفيفًا بدليل الفرق في الرائحة.

٢ ـ أن بول الغلام الصغير وبول الجارية الصغيرة نجس؛ لأن كلاًّ منهما أُمِرَ بالتطهر منه، لكن بول الجارية يطهره الغسل، وبول الغلام ما لم يطعم يطهره النضح أو الرش.

٣ ـ أننا فهمنا بذلك حكمة الشريعة وتفريقها في الأمور على حسب ما تقتضيه الحال، سواء قلنا: إن هذا الحكم تعبدي أو إنه معلل؛ لأننا نعلم أنه لا يمكن التفريق إلا إذا كان هناك علة مؤثرة.

٤ ـ أن العذرة من الغلام ومن الجارية على حدٍّ سواء؛ لأن التفريق إنما كان في البول فقط؛ فتبقى العذرة على ما هي عليه.

٥ ـ أنه إذا كبر الغلام ووصل إلى حدٍّ يتغذى فيه بالطعام، أو يكون غذاؤه بالطعام أكثر؛ فإن حكمه كالبالغ، يعني لابد من غسل بوله.

٦ ـ جواز التصريح بذكر البول لقوله: «مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» و «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» وكثير من الناس إذا أراد أن يعبر عن البول قال: أريد أن أقضي الحاجة، لا بأس، أو أطير الماء أو الشراب، يقول ابن مفلح في «الفروع» ـ وهو من أكبر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وأعلمهم بفقهيات شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان ابن القيم يرجع إليه في فقهيات شيخ الإسلام ـ يقول: «الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ لأن هذا غلط؛ لأن البول هل هو ماء؟ لا، فكيف تقول: أريق الماء، أريق الماء إذا كان ماءً يشرب وفي إناء، لكن الآن هذا نجس فقل: أبول، كما قال النبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٢٨ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «عن أسماء رضي الله عنهما» نقول: «عنهما» لأن الصحابي إذا كان أبوه مسلمًا نقول: «عنهما».

قولها: «إن النبي ﷺ قال في دم الحيضِ» والحيض هو: دم طبيعة وجبلّة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة سنَّ المحيض واستعدت للحمل، وهو أمر طبيعي، يعني: ليس أمرًا حادثًا على النساء؛ بدليل قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين وجدها تبكي من الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ مُنْذُ خُلِقْنَ»[2].

قوله: «تَحُتُّه» يعني: تَحُتُّ الدم، «ثم تَقْرُصُهُ» والقرص هو: الدلك بأطراف الأصابع، سواء كان بماء أو ببلل ريقها أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ثم تنضحه» يعني: تصب عليه الماء؛ فهذه ثلاث مراتب:

الأولى: الحت وتحتاج إليه إذا يبس دم الحيض.

والثانية: قرصه بالماء؛ يعني دلكه بين الأصبعين.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم(٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم(١٢١١).

والثالثة: النضح، والمراد بالنضح هنا الغسل.

قوله: «**ثمَّ تصلّي فيه**» هذا ـ والله أعلم ـ كأن النبي ﷺ استُفْتي في المرأة يصيب ثوبها الحيض أتصلي فيه أو لا؟ فقال هذا الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن دم الحيض نجس؛ لأنه لما ذكر تطهيره بهذه المراتب قال: «**ثم تصلي فيه**»؛ فدلَّ هذا على أنه لابد من إزالته قبل الصلاة؛ مما يدل على أنه نجس.

٢ ـ أنه لا يعفى عن يسيره؛ لقوله: «**ثم تَقرصُهُ بالماءِ**» وهذا لا يكون غالبًا إلا في الشيء القليل، أما في الشيء الكثير فلابد من طحنه براحة اليد كلها، لكن القليل هو الذي يكون بالقرص، فيكون في هذا دليل على أن دم الحيض لا يُعفى عن يسيره.

وأما بقية الدماء فالقول الراجح فيها: أنها ليست بنجسة؛ أي: الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة؛ لأنني إلى ساعتي هذه ما وجدت دليلاً يدل على النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل، وذكرنا في حديث: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**»[1] ذكرنا أن القاعدة تقتضي ألا يكون نجسًا؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، فما انفصل منه في حياته يكون طاهرًا، كما لو قطعنا يدًا من يديه أو رِجْلاً من رِجْليه فهي

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٥).

طاهرة، وإذا قلنا بالنجاسة وهو قول جمهور العلماء، يقولون: إنه يُعفى عن يسيره، فما هو اليسير؟! هل اليسير ما استسهله كل إنسان بحسبه، أو اليسير ما استسهله عامة الناس؟ في هذا قولان للفقهاء:

القول الأول: أن اليسير ما استسهله كل إنسان بحسب حاله.

والقول الثاني: أن العبرة بعامة الناس ومتوسطي الناس؛ فما رأوه يسيرًا فهو يسير، وما رأوه كثيرًا فهو كثير.

القول الأول له وجهة نظر، وعليه مؤاخذة، وجهة النظر: أن الإنسان إذا رأى أن هذا الدم الذي أصابه يسير اطمأن وصلَّى بطمأنينة، ولم يحصل منه قلق، ولا يرى أنه قصر في شيءٍ فيقال: أنتَ وربك. لكن فيه مؤاخذة وهي: أن الناس يختلفون؛ فمن الناس من هو موسوس، النقطة التي هي كعين الجرادة يرى أنها كثيرة، ومن الناس من يكون متهاونًا يرى النقطة التي هي أكبر من العصفور قليلة، وحينئذ يختلف الناس في هذا التقدير؛ فيكون الرجوع لأوساط الناس هو القول المتوسط. ولهذا شواهد في الشريعة؛ مثل اللقطة إذا كانت قليلة فإن الإنسان يملكها بمجرد لقيها إذا لم يعرف صاحبها، فالرجوع إلى أوساط الناس أمر معتبر شرعًا، فيرجع في القليل والكثير إلى أوساط الناس، لا نأخذ برأي المتهاون ولا برأي الموسوس.

هذا بالنسبة لدم غير الحيض، أما الحيض فالحديث يدل على أن قليله وكثيره نجس، وليس لنا خروج عما تقتضيه السنة.

بقي لنا القول في دم الاستحاضة: هل هو نجس أو كسائر الدماء؟

نقول: الأقرب أنه نجس؛ لأنه خارج من سبيل، وقد يقول قائل: إنه ليس بنجس؛ لأن النبي ﷺ وصفه بأنه «**دم عرق**» ودم العروق إما نجس يعفى عن يسيره، وإما طاهر، وهذا دم عرق فلا يكون نجسًا.

ثانيًا: أن القول الراجح أن المستحاضة يجوز لزوجها أن يطأها، وإباحة الوطء له تقتضي أن يلامس النجاسة ولابد؛ وهذا يرجح أنه طاهر. والذي يرجح أنه نجس يقول: إنه خارج من السبيل، وليس دمَ عرق طاهر حتى نقول: إنه كسائر الدماء، وأما كون الزوج يباح له أن يطأها فالمسألة فيها خلاف، فمن العلماء من يقول: لا يجوز أن يطأها إلا إذا خاف العنت، وحينئذ يكون وطؤها هنا ضرورة، وسوف يغسل ما أصابه منها، ومنهم من يقول: بالجواز مطلقًا وهو الراجح، لكن هذا لحاجة، كما أن الإنسان يغسل النجاسة لحاجة ويمسها بيده فهذا كذلك، فهو يريد أن يستمتع بزوجته الاستمتاع الذي أباحه الله.

والأقرب عندي: أن دم الاستحاضة كدم الحيض، يعني أنه يجب التحرز منه، لكن أبيح وطء الزوج للحاجة، وأما ما يصيب الثوب منه فلابد من غسله قليلاً كان أو كثيرًا.

٣ـ بيان أن الصحابة رضي الله عنهم عندهم بساطة في الأمور؛ إذ إن المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه، والرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه، كما مرَّ علينا في فعل الرسول ﷺ؛ وهذا يدل على بساطتهم وسهولة أمرهم، وأنهم لا يتكلفون، الآن بعض نسائنا لها ثوب للصلاة،

وثوب لحمل الأولاد، وثوب للبذلة، وثوب للزينة، والرفوف مملوءة بالثياب، وغالبها أيضًا في العهد الحديث متروك مهجور؛ لأنه خرجت «موضة» جديدة ولابد من التغيير، حتى ولو كان الثوب من أحسن الثياب يقولون: لا نلبسه، وهذا خطأ لكن نقول: «لا وكس ولا شطط»[(١)] الصحابة ربما يعذرون بهذا؛ لأنهم لم تفتح عليهم الدنيا إلا أخيرًا، فكانوا في حاجة إلى أن يستعملوا هذا ولو على هذا الوجه، لكن لما أنعم الله علينا فلا بأس أن تتخذ المرأة ثوبًا للصلاة، وثوبًا للبيت والأولاد، ولا نقول: إن هذا من باب الإسراف.

٤ ـ أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تغسل؛ لقوله: «تَحُتُّهُ»؛ لأنك لو صببت الماء عليها لغسلها قبل أن تحتَّها ازدادت النجاسة اتساعًا وصارت كثيرة؛ فلذلك نقول: لابد من الحتِّ أولاً، ويقاس عليها مثلها في النجاسة؛ العذرة مثلاً لابد أن تحتَّها أولاً ثم تغسل المكان.

وفي هذا ردٌّ لما اشتهر عن بعض الناس أن دم الحيض لا يتجمد، وأن دم الاستحاضة يتجمد، وعللوا ذلك بأن دم الحيض انفجار البويضات في الرحم، ثم يتسرب الدم فتكون قد تجمدت أولاً، فإذا خرجت فإنها لا تتجمد، لكن ظاهر قوله: «تحته» يدل على أنه يتجمد، وكنت مقتنعًا من قبل بأن هذا هو الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض مع الفروق التي ذكرها الفقهاء، لكن هذا الحديث يمنع الاقتناع بهذا الرأي.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شِرْكًا له في عبد، رقم (١٥٠١م).

ولكن قال لي أحد الحاضرين ممن هو عالم بالطب: ليس المراد أنه يتجمد لكن يكون له بقية؛ بمعنى أنه ليس كالماء إذا يبس ليس له أثر، بل له أثر يمكن أن يُحَتَّ. وعلى هذا فلا يكون في الحديث معارضة له ـ أي: للتجمد ـ لأن ما كان كذلك يمكن أن يُحَتَّ.

٥ ـ التدرج في إزالة النجاسة؛ لقوله: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ».

٦ ـ جواز صلاة المرأة في ثياب حيضها إذا طهرتها.

٧ ـ أنه عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يُكثر صب الماء؛ لأنه إذا أكثر الصبَّ والنجاسة باقية بعينها ربما يرجع عليه الماء، ثم يلوثه، لكن يأتي بغسله شيئًا فشيئًا من أجل ألا يصب عليه الماء الكثير إلا بعد أن تزول عين النجاسة، ولا يبقى إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء.

٨ ـ أن النجاسة لا تُزَال إلا بالماء؛ لقوله: «ثم تقرصه بالماء». وهذا ما عليه أكثر العلماء، ولكن القول الراجح: أن النجاسة تُزال بكل ما يزيلها من ماء، أو حك، أو دلك، أو غير ذلك، لكن وردت الأحاديث بذكر الماء؛ لأن الماء في ذلك الوقت هو أيسر ما يمكن أن تزال به النجاسة.

٩ ـ أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يُصَلى فيه شرط لصحة الصلاة؛ لقوله: «ثم تصلي فيه» فإن ظاهره أنها لا يمكن أن تصلي فيه حتى تفعل ما ذكره النبي ﷺ.

١٠ ـ أن النضح يطلق على الغسل؛ لقوله: «ثم تنضحه» والمراد بالنضح هنا: الغسل، إلا أن يقال: إنَّ حَتَّه ثم قَرْصه بالماء يخفف النجاسة حتى يمكن أن تزول بالنضح.

٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(١).

الشرح

قوله: «قالت خَوْلة»: هي بنت يسار. تقول: «يا رسول الله فإن لم يذهب الدم»؟ تريد: لونه؛ يعني بعد أن تحته، ثم تقرصه، ثم تنضحه، لم يَزُل الدم، فقال: «يكفيكِ الماء» بمعنى أن الماء يزيل النجاسة «ولا يضرك أثره» والأثر هنا: هو اللون، أما إذا بقي شيء من جرمه فإنه لا يكفي، وكذلك الريح مثل اللون، إذا صَعُب إزالته فإنه لا يضر.

يستفاد من هذا الحديث:

أنه إذا بقي لون الدم فإنه لا يضر؛ لأن العبرة بزوال عين النجاسة، أما لونها فلا يضر.

وبهذا يتم ما أورده المؤلف ـ رحمه الله ـ من الأحاديث في باب: «إزالة النجاسة وبيانها» فلنرجع إلى تحرير ذلك وتلخيصه:

أولاً: إزالة النجاسة على القول الراجح تحصل بأي مزيل وبأي عدد، فلا يشترط فيما يزيلها نوع معين، ولا يشترط فيه عدد معين، بل قد تزول بأول مرة أو ثاني مرة، أو لا تزول إلا بعد عشرين مرة، المهم أن النجاسة عين قذرة لا يطهر المحل إلا بزوالها.

---

(١) لم أجده في سنن الترمذي، ورواه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٥).

ثانيًا: أن إزالة النجاسة هل تتحقق بغير الماء أو لابد من الماء؟ في ذلك خلاف بين العلماء، وأكثر العلماء على أنه لا تتحقق إزالة النجاسة إلا بالماء، إلا ما استثني، كالاستجمار، فإن النجاسة تزول بالاستجمار.

ومن العلماء من يقول: إن النجاسة لا تزول بالاستجمار، وإنما يزول حكمها، وإن الاستجمار هذا مبيح وليس بمطهر، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله، وينبني على ذلك: أنه لو استجمر ثم مسَّ ثوبُه وهو رطب محلَّ الاستجمار؛ فإن الثوب ينجس؛ لأن النجاسة لم تَزُل بالاستجمار. وكذلك يقولون: لو احتلم الإنسان وهو مستجمر فإن ما يبرز من الماء يلاقي مكانًا نجسًا فينجس، ويكون الماء الذي خرج بالاحتلام متنجسًا وليس بنجس، لكن القول الراجح: أن الاستجمار مطهر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«إنهما»** ـ أي الروث والعظم ـ **«لا يطهران»** فدلَّ ذلك على أن الاستجمار مطهر وهو كذلك.

وكذلك وردت السنة بأن الحذاء تطهر بالدلك بالتراب، وأن أسفل ثوب المرأة إذا مرَّ بالنجاسة فإنه يطهر بما يمرّ به من بعد النجاسة من التراب الطاهر، وهذه الشواهد تدل على أن إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل، وهذا هو الحق.

وقسَّم العلماء النجاسة إلى ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة:

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء، فلابد من سبع غسلات إحداها بالتراب، وهل يقاس على الكلبِ الخنزيرُ لأنه أخبث؟

قال بعض العلماء: إنه يقاس، والصحيح أنه لا يقاس. وهل يقاس على ولوغه ما خرج منه من فضلات كالعذرة والبول والدم أو لا؟ فيه خلاف أيضًا؛ من العلماء من ألحقه بالولوغ، ومنهم من قال: حكمه كسائر النجاسات، لكن الأحوط بلا شك أن يلحق بولوغه، وألا يحكم بطهارته إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب.

والنجاسة المخففة: هي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ يعني لم يُفْطَم بعد، فهذه مخففة ويكفي فيها النضح وصب الماء عليها وإن لم يتقاطر منها، وإن لم يدلك وإن لم يغسل. وكذلك على القول الراجح: المذي، يكفي فيه النضح كبول الصغير؛ لأن المذي طبيعته بين المني وبين البول، فأعطي حُكمًا بين حكمين.

أما النجاسة المتوسطة: فهي ما سوى ذلك، فإذا عرفت المغلظ والمخفف وقلت: ما بين ذلك، فهو المتوسط؛ فهذا يشمل جميع النجاسات، فكيف تطهر؟ المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه لابد من سبع غسلات لكن بدون تراب. والصحيح: أنه لا يشترط سبع غسلات وأنه متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، سواء بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بعشر أو ما أشبه ذلك، المهم أن المقصود هو إزالة عين النجاسة، هذا هو القول الراجح، ويدل على ذلك ما ذكره المؤلف في دم الحيض، لم يحدد النبي ﷺ عددًا معينًا، وإنما ذكر صفة معينة يزول بها الدم.

فما النجاسات؟

بعض العلماء حدَّها وقال: **«كل عين حرم تناولها، لا لحرمتها، ولا**

لاستقذارها، ولا لضرر منها في بدن أو عقل» وهذا التعريف طويل جدًّا، وقد لا يكون مانعًا ولا جامعًا لكننا سقناه على حسب ما ذكره بعض الفقهاء.

ولكن يقال: الأحسن ألا نحدها؛ لأنه قد يرد علينا أشياء تنقض هذا التعريف بل نعدها، والأصل فيما عداها الطهارة، فنبدأ أولاً بما أشار إليه المؤلف وهو:

الخمر: فالخمر ـ على ما عليه جمهور العلماء ـ نجسة، قليلها وكثيرها، ولا يعفى عن شيء منها، والمناقشة في ذلك وفي أدلته سبقت، ولا حاجة إلى إعادتها، وبيَّنا أن الراجح أنها ليست بنجسة نجاسة حسية، ولكنها نجسة نجاسة معنوية، وذكرنا أن الدليل على ذلك نوعان: سلبي وإيجابي:

فالدليل السلبي هو: عدم الدليل؛ فليس هناك دليل يدل على نجاستها.

والإيجابي: أن هناك أدلة تدل على طهارتها فعلاً؛ كعدم أمر النبي ﷺ بغسل الأواني حين حرمت الخمر، مع أنه أمر بغسلها حين حرمت الحُمُر الأهلية، وكذلك أيضًا الصحابة أراقوها بالأسواق ولو كانت نجسة ما أراقوها بالأسواق. وكذلك صاحب راوية الخمر التي أهداها إلى النبي ﷺ لم يأمره النبي ﷺ بغسلها.

الصنف الثاني: لحوم الحُمُر الأهلية كما جاء في حديث أنس، وعلى هذا فنقول: كل حيوان محرم الأكل فهو نجس: بوله، وروثه، وعرقه،

ومنيه، وريقه، وكل ما ينفصل منه. ويستثنى من ذلك الآدمي، ويستثنى أيضًا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة، ومن العلماء من يقول: نستثني الهرة وما دونها في الخلقة، والصواب: أننا نستثني ما يشق التحرز منه كالهرة، وكذلك على القول الصحيح البغل، وكذلك الحمار؛ لأن الناس يحتاجون ركوبهما واستعمالهما، ويشق التحرز منهما.

ويستثنى من ذلك أيضًا كل ما لا نفس له سائلة؛ أي ما ليس له دم يسيل، فإنه طاهر؛ كالعقرب، والجُعل، والخنفساء، وما أشبهها.

الصنف الثالث: الميتات: كل ميتة فهي نجسة، ويستثنى من ذلك: ميتة البحر؛ لأنها حلال، ويلزم من الحل أن تكون طاهرة.

ويستثنى من ذلك: ميتة الآدمي؛ فإنها طاهرة؛ لأن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا.

ويستثنى من ذلك: ميتة ما ليس له نفس سائلة؛ كالذباب والبعوض والعقرب وما أشبه ذلك، هذه أيضًا ميتتها طاهرة، ودليلها حديث الذباب؛ أن الرسول ﷺ أمر إذا وقع في الشراب أن يغمس؛ [(١)] وهذا يلزم منه موته إذا كان الشراب حارًا أو دهنًا ونحوه.

الصنف الرابع: بول ما لا يؤكل لحمه وروثه، مثل بول الحمار وروثه، وبول البغل وروثه، وأبوال السباع وأرواثها، كل هذه نجسة، ولا

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٤).

يستثنى من هذا ما يشق التحرز منه، وعلى هذا فأبوال السنانير وأرواثها نجسة.

واستثنى بعض العلماء ما لا يمكن التحرز منه وما كان يسيرًا، كقيء الذباب وما يخرج منه؛ لأن هذا يشق التحرز منه، فمن الذي يسلم من وقوع الذباب على ثوبه ثم يقيء، أو على الكتاب أو ما أشبه ذلك. وألْحق به بعض العلماء بعرَ الفأر وبوله؛ لأن هذا يشق التحرز منه. ولكن الذي يظهر أنه نجس، ويمكن أن يقال في الذباب ونحوه: إنه لكثرة وروده على الإنسان وتردده عليه، يعفى عما يخرج منه، على أن الذباب أيضًا إذا كانت ميتته طاهرة وليس له نفس سائلة، فهذا أيضًا مما يرجح القول بأن ما يخرج منه طاهر.

عرق الحيوان: الحيوان المحرم الأكل عرقه نجس، وما يخرج من أنفه أو فمه نجس، إلا ما يشق التحرز منه كالهرة، وعلى القول الصحيح: الحمار والبغل، وما يشق التحرز منه، فإن هذه الفضلات ـ أعني الريق والعرق والمخاط ـ طاهرة.

وما يخرج من الإنسان يدخل في ما لا يؤكل، فبوله وغائطه نجس، ومنيُّه على القول الراجح: طاهر، وإن كان بعض العلماء قال: إنه نجس؛ لأنه من الفضلات، لكن الصواب أنه طاهر.

واستثنى بعض العلماء رحمهم الله من ذلك: ما يخرج من النبي ﷺ من بول أو غائط، وقال: إن بول النبي ﷺ وغائطه ليس بنجس، ولكن هذا

ضعيف جدًّا؛ لأن هذه من الطبائع البشرية، وقد قال النبي ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»[١] ثم إن الرسول ﷺ يستنجي ويستجمر، وقال لابن مسعود لما أتى بالعظم والروث قال: «إنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ»[٢] وهذا يدل على أن بوله وغائطه ﷺ كغيره من الناس، وهذا هو الصواب. أما عرقه فهو طاهر، وعرق غيره من البشر طاهر أيضًا، لكن يختص عرقه بأنه يجوز التبرك به، وكذلك ريقه ﷺ يجوز التبرك به، أما عرق غيره من البشر وريقه فإنه لا يجوز التبرك به؛ لأن ذلك لم يرد، والتبرك بالشيء وإثبات أن فيه بركة يحتاج إلى دليل.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة...، رقم (٥٧٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٥٦).

بَابُ الوضوءِ

يُقال: «الوَضوء» و«الوُضوء»، فالوَضوء -بالفتح-: الماء الذي يُتَوضأ به، والوُضوء - بالضم-: التوضؤ، يعني الفعل، وله أمثلة كـ: طَهور، وطُهور، وسحَور، و سُحور، ووَجور، ووُجور، وله أمثلة كثيرة في اللغة العربية على هذا المنوال.

والوضوءُ: مشتق في اللغة من الوضاءة، وهو الحُسن والجمال والنظافة من الأقذار والمؤذيات.

وأما في الشرع: فهو التعبد لله عزَّ وجلَّ بتطهير الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فقولنا: «الأعضاء» الأعضاء: معروفة، و«أل» فيها للعهد الذهني.

وإنما قلنا: «التعبد لله» لأننا نريد أن نُعَرِّف عملاً تعبديًا، فلابد أن نقول: عبادة، كذلك في الصلاة نقول: «التعبد لله» وهكذا نقول في الزكاة، والصيام، والحجِّ. ولم يُجمع العلماء على وجوب الوضوء إلا للصلاة فقط، وأما الوضوء لمسّ المصحف وللطواف ففيه خلاف بين أكثر أهل العلم.

والوضوء من أفضل الأعمال، وله فوائد كثيرة منها:

١ ـ أنه إذا كان في أيام الشتاء والبرد مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؛ كما في الحديث: **«إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخُطَا**

إلى المساجدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ»[(١)].

٢ ـ أنه كُلَّمَا طَهَّر الإنسان عضوًا من الأعضاء تَطهر هذا العضو من النجاسة المعنوية وهي: الآثام، فيخرج إثم كل عضو من هذه الأعضاء عند آخر قطرة من القطرات.

٣ ـ أنه اقتداء وأسوة برسول الله ﷺ.

٤ ـ أنه امتثال لأمر الله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٥ ـ ومن فضائل الوضوء، وهو خاص بهذه الأمة: «أنهم يدعون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من أثر الوضوء»[(٢)].

٦ ـ أن الحلية في الجنة ـ نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها ـ تبلغ حيث يبلغ الوضوء[(٣)]؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: ٣٣]، ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، فأساورهم ثلاثة أنواع: من ذهب، ولؤلؤ، وفضة، وهذه إذا اجتمعت يكون لها منظر يَسُرُّ الناظرين.

المُهِمُّ أن للوضوء فوائد كثيرة؛ ولذلك كان القول الراجح من أقوال

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم(٢٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم(١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم(٢٥٠).

العلماء أنه عبادة، وأنه تجب فيه النية، خلافًا لمن قال: إنه طهارة لا تجب النية فيه، كإزالة النجاسة، ومعلوم أن إزالة النجاسة لا يُشترط فيها النية، فلو أن الإنسان نشر ثوبه النجس ونزل المطر وطهَّره، صار طاهرًا وإن لم ينوِ، لكن الوضوء لا يكون صحيحًا إلا بنية؛ لأنه عبادة.

والوضوء له سنن، وله فرائض وواجبات، فمن سننه: السواك، ودليله الحديث الآتي وهو:

٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رسول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[١].

الشرح

قوله: «لَوْلاَ» هذه حرف امتناعٌ لوجود، وعندنا ثلاث أدوات اقتسمت الامتناع والوجود؛ وهي: «لما» و«لو» و«لولا».

«لما» حرف وجود لوجود، و «لو» حرف امتناع لامتناع، و «لولا» حرف امتناع لوجود؛ مثاله في «لما» تقول: لما زارني أكرمته، هنا حصل الإكرام لحصول الزيارة. ومثال «لو» تقول: لو زارني لأكرمته، فهنا: امتنع الإكرام لامتناع الزيارة. ومثال «لولا» كما في الحديث: «لولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتهم» فهنا: امتنع الأمر لوجود المشقة.

وقوله: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ» المشقة هي التعب والإجهاد.

وقوله: «عَلَى أُمَّتِي» الأمة بمعنى الجماعة والطائفة. وأمته ﷺ قسَّمها أهل العلم إلى قسمين: أمة الدعوة، وأمة الإجابة. فكل من كان موجودًا

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٠، ٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، وعلقه البخاري (٤/ ١٥٨)، ورواية مالك موقوفة على أبي هريرة.
والراجح هي الرواية المرفوعة، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤) عن الرواية الموقوفة: «هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٢٠): «قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: أسانيده صحيحة».
وأصل الحديث متفق عليه من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «عند كل صلاة».

بعد بعثته ﷺ فهو من أمة الدعوة إلى يوم القيامة، وواجب عليه قبولها. وأمة الإجابة هم الذين استجابوا للرسول ﷺ، والمراد بالأمة هنا أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة ؛أي: الأمة المدعوون لا يخاطبون بالسواك وإنما يخاطبون بالإسلام أولاً.

وقوله: «لأَمَرْتُهُمْ» أي: أمر إلزام، وحملناه على أمر الإلزام؛ لأن أمر غير الإلزام لا مشقة فيه حيث إنه يجوز للإنسان تركه، ومادام يجوز تركه فلا مشقة فيه، وعلى هذا فيكون مراده: لأمرتهم أمر إلزام.

وقوله: «بِالسِّوَاكِ» السواك يطلق على الآلة التي يتسوك بها، وعلى الفعل فتقول: تسوك الرجل سواكًا: بالغ فيه هذا الفعل، وعلى هذا يكون «سواك» اسم مصدر وليس مصدرًا؛ لأنه لم يطابق الفعل في حروفه. ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «السِّوَاكُ مطهرةٌ للفمِّ مرضاةٌ للربِّ»(١) يعني التسوك وليس العود، ومن استعماله بمعنى الآلة التي يتسوك بها أن تقول: أعطيت فلانًا سواكًا؛ يعني: ما يتسوك به، وليس المراد: أعطيته ما يتسوك به، فصار السواك يُطلق على الآلة التي يتسوك بها وعلى نفس الفعل، فما المراد به في الحديث: «لأمرتهم بالسِّواكِ»؟ الفعل وليس الآلة؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون المراد أن يحمل الواحد منهم آلة يتسوك بها؛ بل المراد بالسواك هنا الفعل؛ «لأمرتهم بالسواك» أي: بالفعل.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم قبل، رقم (١٩٣٤).

قوله: «مَعَ كل وُضوءٍ»: يشمل الوضوء الواجب والمسنون. ولم يبيِّن النبي ﷺ أين يكون موضع السواك من الوضوء، هل هو قبل الشروع فيه أو أثناءه أو بعده؟ الحديث مطلق ولم يبين، لكن العلماء ـ رحمهم الله ـ اختاروا أن يكون التسوك عند المضمضة وقالوا: لأن هذا هو محل تنظيف الفم، فيكون المناسب أن يكون حال المضمضة.

يقول: «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا» وقدَّم المؤلف مالكًا إما لتقدم زمنه، وإما لأن الموطأ أصح من المسند، وإلا فلا شك أن إمامة الإمام أحمد أشهر من إمامة الإمام مالك وغيره، فقد أُطلق عليه إمام أهل السنة، وحاله مشهورة معروفة.

وقوله: «ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا» والتعليق يقول علماء المصطلح: التعليق هو: «حذف أول السند» فمثلاً إذا كان المخرِّج للحديث رواه على هذا الترتيب واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة إلى منتهاه، فحذف رقم واحد فهو معلق، وحذف واحد واثنين فهو معلق، وإذا حُذِفَ واحد واثنان وثلاثة فهو معلق، بل يطلق المعلق على حذف السند كله، وحكم المعلق: أنه ضعيف لعدم وجود السند، وإذا عُدم السند صار الرُّواة مجهولين، ولابُدَّ من العلم بالرُّواة وأنهم أهل للرواية إلا أنهم قالوا: إذا كان المخرِّج قد التزم بتعليق ما هو صحيح عنده بصيغة الجزم فيحكم بصحته عند المعلق فقط، يعني قد يكون صحيحًا عنده ولكنه ليس بصحيح عند غيره[1]، ولهذا قال

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص(٦٩)، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر، ص(٣٦).

المؤلف: «ذكره البخاري تعليقاً» مع أنه يكفي أن يقول: رواه أحمد ومالك والنسائي وصححه ابن خزيمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ شفقة النبي ﷺ، وهذا أمر معلوم بالضرورة؛ لأنه ثبت بالتواتر؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: ما شق عليكم ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ ـ أن النبي ﷺ له أن يجتهد في الأحكام؛ لقوله: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ لأَمَرْتُهُمْ» ولم يقل: «لولا أن الله لم يأمرني لأمرتهم» بل قال: «لولا أن أشق» فالمانع له من الأمر الملزم ليس عدم أمر الله ولكن المشقة؛ إذن للنبي ﷺ أن يجتهد، ثم إن أقره الله عزَّ وجلَّ فالحكم شرعي بإقرار الله، وهذا هو الأصل، وإن لم يقره الله ارتفع الحكم، فعفو النبي ﷺ عن المتخلفين لم يقره الله عليه بل قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ بدأ بالعفو عما حصل قبل أن يذكره، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]؛ إذن للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام، ثم إن أقره الله فهو شرع من عند الله، وإن لم يقره الله وهو نادرٌ؛ فإنه يرتفع الحكم.

أَخْذُ الفداء من أسرى بدر لم يقره الله عزَّ وجلَّ، بل قال: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾، في تتميم الرسالة واستمرارها ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وهذه المسألة طال فيها الجدل بين العلماء، وعندي أنه ليس فيها ـ والحمد لله ـ إشكال، وأنها واضحةٌ؛ أي: أن الرسول ﷺ يأمر وينهى سواء كان بوحي من الله أو بإقرار.

٣ ـ تأكد استعمال السواك؛ لأن النبي ﷺ لم يمنعه من الإلزام به إلا المشقة.

٤ ـ أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لقوله: «لأمرتهم» هكذا استدل بعض أهل العلم بذلك وقالوا: إن هذا يدل على أن الأمر المطلق يكون للوجوب، ولكن قد يُناقش ويُقال: إن قوله: «لأمرتهم» أي: أنه أمر إلزام وإلا فمطلق الأمر ثابت، لكن كون الأمر للوجوب أو للاستحباب أو للإرشاد والتوجيه لا يمكن -فيما تتبعته - أن ينضبط بضابط؛ لأن بعض الأوامر تكون للوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون لغير الوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون محل نزاع، ولهذا اختلف فيه العلماء فمنهم من قال: الأصل في الأمر الوجوب واستدل لقوله، ومنهم من قال: الأصل في الأمر الاستحباب واستدل لقوله، ومنهم من قال: ما كان مقصودًا به التعبد فالأمر فيه للوجوب، وما كان مقصودًا به التأدب منه فالأمر فيه للاستحباب، وهذا أقربها من حيث العموم، وإلا فقد يكون من الآداب وهو واجب.

فإن قال قائل: أنا أُرِيد أن أشق على نفسي وأتسوك عند كل وضوء فهل

هذا هو الأفضل، أو الأفضل أن يقبل رخصة الرسول ﷺ؟ الذي يظهر لي الثاني، وقد يقال: إن كان فيه مشقة بينة؛ فالأفضل اتباع الرخصة، وإن لم يكن فيه إلا إخراج المسواك من جيبك وتدلك أسنانك فافعل؛ لأن هذا في الحقيقة ليس فيه مشقة.

مسالة (١): هل تحصل فضيلة السواك بغير العود؛ أي: بغير عود الأراك؟

فيه خلاف؛ من العلماء من يقول: إنه لا يحصل فضل السواك إلا إذا تسوك بالمسواك، ومنهم من قال: بل يحصل له من السنة بقدر ما حصل له من الإنقاء، وأنه يمكن أن يدرك السنة إذا تسوك بأصبعه أو خرقة، وهذا أقرب إلى الصواب[1]؛ أي: أن يقال: لا شكَّ أن الأكمل والأفضل أن يكون بعود الأراك أو ما يقوم مقامه، ولكن إذا تسوك بالإصبع أو الخرقة فإنه يحصل من السنة على قدر ما حصل له من التنظيف.

مسالة (٢): هل الوضوء خاص بهذه الأمة، أو هو للأمم كلها؟.

الوضوء عام للأمم كلها، وليس خاصًا بهذه الأمة. والشيء الخاص لهذه الأمة من الوضوء هو: الغرة والتحجيل؛ لأنهم يُدْعون يوم القيامة غرًا محجلين، وهذا هو ظاهر السنة؛ لقوله ﷺ: **«أعطيت خمسًا لم يُعْطَهنَّ**

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٣٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٠).

أحدٌ من الأنبياءِ قبلي. . . وذكرَ منها التيمم»[١]، عند عدم الماء، فيدل ذلك على أن غيرنا يتطهر كطهارتنا إلا في التيمم، وكذلك أيضًا قوله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء»[٢]، فالظاهر أن التخصيص هو هذا الثواب الذي يحصل لهذه الأمة.

مسألة (٣): ما الأحوال التي يسن فيها السواك؟

الوضوء، وعند الصلاة، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند دخول البيت، وعند تغير رائحة الفم؛ بدليل قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[٣]، وذكر العلماء استعمال السواك عند قراءة القرآن استحسانًا، وقال بعض العلماء: يستعمل السواك عند طول السكوت[٤]؛ لأن الغالب أن طول السكوت يحصل فيه تغير رائحة الفم؛ لأنه لا يدخل الفم هواء، ولا يخرج منه هواء، فيكون سببًا لتغير رائحة الفم، لكن إذا قلنا: عند تغير رائحة الفم، كفى.

مسألة (٤): وهل يستثنى من ذلك وقت من الأوقات؟

ذكر بعض أهل العلم أنه يكره التسوك للصائم بعد الزوال، واحتجوا بحديث صريح غير صحيح، وحديث صحيح غير صريح.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب رقم(١) رقم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم(٥٢١) من حديث جابر، رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٣٤).

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٣٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/ ١١٩).

أما الحديث الصريح غير الصحيح: فحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا في الغداة ولا تستاكوا بالعشي**»[١] هذا صريح لكنه غير صحيح. وأهم شيء في الدليل أن يكون صحيحًا.

وأما الصحيح غير الصريح: فإنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**خُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ**»[٢]، وهذا الحديث صحيحٌ لكنه غير صريح، ووجه ذلك أن الخلوف ولو تسوك الإنسان لا يزول؛ لأن معدن الخلوف هو المعدة. ويخرج الرائحة منها، ولو تسوك الإنسان. ثم هذا الحديث ليس بظاهر في أنه ينبغي للإنسان أن يُبْقي هذا الأثر، وإنما معناه أن هذا الأثر المترتب على العبادة، وإن كان مكروهًا عند الناس، فهو محبوب إلى الله عزَّ وجلَّ، فلا ينبغي أن تُترك عمومات الأدلة الدالة على استحباب السواك في كل وقت من أجل استنباط غير مسلَّم، فهم عللوا بعلة عليلة حيث قالوا: إن آخر النهار للصائم، ولا سيما مع طول النهار يفوح من معدته رائحة كريهة، وهذه الرائحة الكريهة تسمى: «**خلوف فم الصائم**» وهي محبوبة عند الله عزَّ وجلَّ، وهي عند الله أطيب من ريح المسك، قالوا: وإذا كان كذلك فلا ينبغي السعي في إزالتها؛ لأنها أطيب

---

(١) رواه الدارقطني، رقم(٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي، رقم(٤/ ٢٧٤) من حديث علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، وقد ضعفه البيهقي، وابن حجر. انظر: «التلخيص» (١/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم(١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم(١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عند الله من ريح المسك، وقياسًا على دم الشهيد إذا قتل في سبيل الله فإنه لا يسن غسله، بل لا يجوز غسله على القول الراجح؛ لأن هذا الدم ناشيء من طاعة الله عزَّ وجلَّ؛ أي: من الجهاد في سبيل الله، فيقاس عليه خلوف فم الصائم. ولكننا نرد هذا بعموم الأدلة الدالة على التسوك مطلقًا من غير قيد؛ قال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» ذكره البخاري تعليقًا[1]، وهذا الأثر ليس بضروري أن نحتاج إليه في الإثبات؛ لأن لدينا العمومات؛ كقوله: «مع كل وضوء» فهذا عام يشمل وضوء الصائم بعد الزوال، كما يشمل وضوء غيره. فالصواب: أنه يُسن للصائم أن يتسوك كما يسن لغيره في كل وقت.

مسألة (٥): وهل يستثنى من ذلك أن يكون الإنسان بحضرة الناس؟.

لا يستثنى، بل يسن أن يتسوك ولو بحضرة الناس؛ لأن النبي ﷺ تسوك أمام رعيته، فكان يتسوك أمام أصحابه، ولو كان هذا مكروهًا ما فعله النبي ﷺ، ولو كان من خصائصه لبيَّن أنه من خصائصه.

لكن إذا كان يشغل الإنسان عن استماع شيء مأمور باستماعه فلا يفعل، فلو أن الإنسان أخذ يتسوك والإمام يخطب يوم الجمعة، قلنا: لا

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم. قبل رقم(١٩٣٤)، ووصله أبوداود في الصوم، باب السواك للصائم، رقم(٢٣٦٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم(٧٢٥)، ومداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، كما في «التقريب» ص(٤٧٢).
وقد ساق ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٨) هذا الحديث في ترجمته مستنكرًا له.

تتسوك، إلا إذا أراد به خيرًا، مثل أن يصيبه النعاس فيتسوك من أجل أن يذهب عنه النعاس، فهذا لا بأس به، بل قد نقول: إنه مشروع؛ لأنه يعينه على الاستماع إلى الخطبة.

٥ ـ فيه دليلٌ على أن هذه الشريعة هي شريعة اليسر والتسهيل، وأنه ليس فيها مشقة، وهذه القاعدة الأصلية الأصيلة في الإسلام تضمنها قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولهذا كانت طريقته ﷺ أنه ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وبناء على هذه القاعدة: إذا اختلف العلماء في مسألة فكان بعضهم يرى الحِل وبعضهم يرى التحريم، أو بعضهم يرى الجواز وبعضهم يرى الوجوب، وليس هناك دليلٌ يرجح أحد الأمرين، فنرجح جانب الحِلّ والجواز لأنه أيسر. وإن كان بعض العلماء يقول: نأخذ بالأشدّ احتياطًا. فيقال: الاحتياط لزوم قاعدة الشرع، وليس الاحتياط إلزام الناس وتكليفهم بما لم يتبيّن الإلزام به.

* * *

٣١ ـ وَعَنْ حُمْرانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إلى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «حمران» هو مولى لعثمان رضي الله عنه.

وقوله: «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ» عثمان هو أحد الخلفاء الراشدين، وهو الثالث منهم، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أنه الثالث في الخلافة، وأجمع على ذلك أهل السنة أيضًا، قال الإمام أحمد: «من طعن في خلافة واحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله». وقال الحسن ـ فيما أظن ـ: «من زعم أن عليًا أولى بالخلافة من عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار» أي: عابهم وانتقدهم.

عثمان رضي الله عنه «دعا بوضوء» دعا به؛ أي: طلبه و«الوَضوء» بالفتح: الماء الذي يتوضأ به «فغسل كفيه ثلاث مرات» والكف من مفصل الذراع إلى رؤوس الأصابع يبتدئ بالكوع والكرسوع والرسغ، وسمي كفًا لأن الإنسان يكف به عن نفسه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم(١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم(٢٢٦).

والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام.

والكرسوع: هو العظم الذي يلي الخنصر.

والرسغ: هو ما بينهما إلى أطراف الأصابع.

وقوله: «غسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» وهذا الغسل تعبد بلا شَك؛ لأن النبي ﷺ تعبد لله به فهو عبادة، لكنه ليس من الأعضاء التي يجب غسلها إلا بعد غسل الوجه، فيكون تقديم غسل الكفين هنا؛ لأنها آلة غرف الماء، فينبغي أن تكون نظيفة قبل أن يشرع في غسل بقية الأعضاء.

وقوله: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ» وليس فيه ذكر التثليث لكنه قد ثبتت به السنة.

«تمضمض» المضمضة تحريك الماء داخل الفم.

«واستنشق» يعني جذب الماء إلى منخريه.

«واستنثر» يعني نثر الماء الذي استنشقه، فالمضمضة لتطهير الفم، وأما الاستنشاق فلتطهير الأنف، وليس في الحديث أنه أدخل أصبعه في أنفه وجعل ينظفه وإنما فيه الاستنشاق والاستنثار فقط.

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» والوجه هو ما تحصل به المواجهة، وحدَّه العلماء رحمهم الله عرضًا: من الأذن إلى الأذن، وطولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد[١]، وبعضهم قال: من منحنى الجبهة، وهذا أضبط لأن منابت الشعر تختلف، فبعض الناس ينحسر عنه الشعر؛ أي: عن

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٢٩).

ناصيته فيكون أنزع، وبعضهم ينزل فيكون أغم، يعني إذا نزل الشعر، فإذا قلنا: منحنى الجبهة صار هذا منضبطًا، سواء كان عليه شعر أم لم يكن، إلى أسفل اللحية.

وهل ما استرسل من اللحية يدخل في الوجه؟

في ذلك خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يدخل كما لم يدخل المسترسل من شعر الرأس في الرأس، ومنهم من قال: إنه يدخل؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخلل لحيته، وإن كان الحديث فيه ما فيه. والوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وأما الرأس: فهو من الترؤُّس، وما نزل عن منابت شعر الرأس ليس فيه ترؤُّس.

وقوله: **«ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»** والمرفق: ما يرتفق عليه الإنسان، وهو مفصل الربط بين العضد والذراع، وتسميته مرفقًا؛ لأن الإنسان يرتفق عليه؛ أي: يتكئ عليه.

وقوله: **«إلى المرفق»** هو كقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فهل **«إلى»** هنا للغاية، أو لها معنى آخر؟ إن قلت للغاية: فإن القاعدة الغالبة في **«إلى»** أن غايتها لا تدخل، وعلى هذا فتكون المرافق غير داخلة، وإن قلت: إنها بمعنى **«مع»**؛ أي: مع المرافق، فالمرافق داخلة، ولكن إثبات أنها تأتي بمعنى «مع» يحتاج إلى دليل من اللغة العربية.

قالوا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾؛ أي: مع أموالكم، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الفعل **«تأكلوا»** في الآية ضُمّن معنى **«تضموا»**؛ أي: تضموا أموالهم إلى أموالكم، فلا شاهد فيها.

ولكن يقال: «إلى» للغاية، والغالب أن الغاية لا تدخل في المغيا، لكن إذا وجد دليلٌ يدل على أن الغاية داخلة وجب الأخذ به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقه، وأنه يغسله حتى يشرع في العضد، وعلى هذا فيكون معنى «إلى» للغاية، لكن دلَّت السنة على أن الغاية هنا داخلة، والنبي ﷺ أعلم الناس بكتاب الله ومراد الله، فهنا قال: «إلى المرفق» ولم يذكر الابتداء، وسيأتي إن شاء الله في الفوائد: هل الأفضل أن تبدأ بأطراف الأصابع ماشيًا بالماء إلى المرفق؟ أو لك أن تبدأ بما شئت؛ لأن المحدود هنا الغاية دون البداية؟.

وقوله: «ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» يعني: ثلاث مرات «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» ولم يذكر التكرار، ولم يذكر الأذنين، بل قال: «مسح برأسه» والباء هنا ليست للتبعيض، كما زعمه بعضهم، ولم تأت الباء في اللغة العربية بمعنى التبعيض أبدًا، قال ابن برهان: «من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه»[1].

لكن الباء للإلصاق بمعنى أنك تمرّ بيدك على رأسك ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والرأس حده من جهة الوجه منحنى الجبهة، وحده من الخلف الرقبة، وحده من الجانبين: منابت الشعر، وهي في غالب الناس متساوية.

ولم يذكر الأذنين فيقال: إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فإذا جاءنا

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٧٦).

من طريق آخر أن الأذنين تمسحان فإنه لا معارضة بينه وبين هذا الحديث؛ لأن الساكت لا يقال: إنه نافٍ، وهذا هو معنى قول العلماء: «إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم»؛ لأنك لو قلت: إن عدم الذكر ذكر للعدم؛ لكان هذا الحديث يعارض الأحاديث الدالة على مسح الأذنين، فإذا قلت: ليس ذكرًا للعدم، قلنا: الساكت ليس بمتكلم فضلاً عن أن يكون سكوته معارضًا بالصريح.

وقوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما يربطان بين الساق وبين القدم، ويقال في قوله: «إلى الكعبين» ما يقال في قوله: «إلى المرفقين».

وقوله: «ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» فقوله: «رأيت» أي: أبصرت «رأيت النبي ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا» قلنا: إن «رأيت» بمعنى «أبصرت»، لا بمعنى «علمت»، وعلى هذا فقوله: «توضأ» الجملة حال من النبي، وليست مفعولاً ثانيًا؛ لأن «رأى» البصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحدًا. وليت المؤلف جاء بباقي الحديث؛ لأنه من الناحية المسلكية مهم جدًا، ونصه: ثم قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وهذه مهمة للإنسان من أجل أن يتعبد لله بهذه الصلاة، لكن المؤلف رحمه الله حريص على الاختصار، لا يذكر إلا الشاهد، وأحيانًا يذكر الشاهد ولا يستفيد الإنسان منه شيئًا كما سيأتينا إن شاء الله في كتاب الصلاة.

لكن هنا أقول: لو أنه ـ غفر الله له ـ ذكر بقية الحديث لأفاد فائدة كبيرة، وهي أن الإنسان كلما توضأ صلى ركعتين يجتهد في ألا يوسوس فيهما ولا يحدث نفسه، وإذا فعل ذلك «غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - تواضع الصحابة رضي الله عنهم التواضع الجم، ووجهه: أن عثمان رضي الله عنه خليفة على المسلمين عامة، الشام ومصر والعراق واليمن والجزيرة، أمة عظيمة هو خليفة عليهم، ومع ذلك يدعو بالوضوء ليتوضأ أمام الناس حتى يدركوا ذلك بأعينهم، وهذا لا شك أنه تواضع جم.

٢ ـ أنه ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنى إلى المتعلم، ووجه ذلك: أنه أراهم إياها عمليًا؛ لأن التطبيق العملي فيه مع العلم الذي محله القلب أن يتصور الإنسان ويبقى في مخيلته هذا الشيء المشاهد ولا ينساه، وهذا يسمى عند المتأخرين وسيلة إيضاح؛ لأنه أبلغ من القول.

ومن فوائد التطبيق العملي: أنه أدق في فهم المعنى، أرأيت لو قلت لك مثلاً: إن الفيل حيوان ضخم، له خرطوم قوي، وله آذان طويلة، وله أرجل غليظة، قصيرة بالنسبة لحجمه، ووصفته لك أدق وصف، فهل تدركه كما لو رأيته؟ لا؛ إذن لو أني وصفت الوضوء وقلت: افعل كذا وافعل كذا وافعل كذا بأدق وصف، ثم شاهدته أنت بعملي، فأيهما أشد إدراكًا؟ الثاني أشد.

٣ ـ جواز الوضوء لقصد التعليم، ولكن هل نقول: إن عثمان رضي

عنه قصد التعليم والعبادة أو أنه توضأ بلا قصد؟ الظاهر الأول، أنه قصد التعبد لكن قصد أن يكون أمام الناس من أجل أن يفهموا.

وينبني على هذا مسألة مهمة وهي: لو أن إنسانًا أراد أن يعلم الأطفال الصلاة وصلى صلاة تامة من أولها إلى آخرها بدون قصد النية لكن ليعلمهم فقط فهل نقول هذا مشروع أو غير مشروع؟ نقول: أما لو قطّعه وجزّأه وقال للصبي: ارفع يديك هكذا، ثم قل: سبحانك اللهم وبحمدك، ثم اقرأ الفاتحة، ثم إذا قرأت الفاتحة اقرأ سورة، ويكلمه كلامًا، ثم اركع وقل هكذا، فهذا لا بأس به ولا إشكال فيه، لكن أن يجعلها صلاة عبادة، فنقول: الأفضل أن يجعلها عبادة تعبد، ليستفيد ويفيد.

ويتفرع من هذا أيضًا شيء آخر: بعض الناس في مشاهد التمثيليات يجعلون إنسانًا يصلي على أنها تمثيلية، وهذا حرامٌ عليهم، لا يجوز أن تمثّل العبادات مشاهدة للمرح وما أشبه ذلك؛ بل يجب الكف عن هذا، وكذلك بعضهم يأتي بقرآن وما أشبه ذلك للتمثيل والمرح، كل هذا لا يجوز في مثل هذه الأشياء التي هي للمرح والترويح عن النفس دون قصد التعليم.

٤ ـ أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، ودليله: أن عثمان فعل ذلك وقال: «رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» وهل هذا الغسل واجب؟ لا. ليس بواجب، بل هو سنة، والدليل على أنه ليس بواجب قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر غسل الكفين، فدلَّ هذا على أن

غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس بواجب وإنما هو سنة.

والحكمة من غسلهما أنهما آلة الفعل فينبغي تطهيرهما قبل الفعل.

٥ ـ أنه لا يشترط في الوضوء مقارنة الاستنجاء خلافًا للعامة الذين يظنون أنه لا يمكن أن يتوضأ إلا بالاستنجاء، حتى لو كان مستنجيًا قبل ربع ساعة فلابد أن يستنجي، وهذا غلط، الاستنجاء الغرض منه تطهير المحل فقط ولا علاقة له بالوضوء إطلاقًا.

وهل يدل الحديث على جواز الوضوء بدون تقدم الاستنجاء؟ قد يقال ذلك؛ لأن الآية الكريمة والواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يتكلموا عن الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء عمل مستقل، وهذه المسألة، أعني هل يصح الوضوء قبل أن يتقدمه استنجاء أو استجمار شرعي؟ فيها خلاف بين العلماء، منهم من قال: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، فلو أن الإنسان لم يستجمر استجمارًا شرعيًا، وإنما استجمر حتى يبس المحل وأنقى المحل بدون أن يعتبر ذلك بثلاث مسحات، ثم توضأ، فإن وضوءه غير صحيح، وإذا كان قد صلّى فصلاته غير صحيحة[١]، وإذا قلنا: إنه يصح، وأنه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء، وهذا هو القول الراجح[٢]؛ قلنا: إن صلاته صحيحة.

٦ ـ تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وهل هذا

---

(١) «المغني» (١/ ١٥٥)، «المحرر» (١/ ١٠).

(٢) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد. انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

واجب؟ الجواب: لا، لو غسل وجهه أولاً ثم تمضمض واستنشق واستنثر فلا بأس، ولكن الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون، يعني أنها باطنة، فكان البدء بتنظيفها أولى من الظاهرة؛ لأن الوجه ظاهر.

٧ ـ هل الاستنشاق والاستنثار والمضمضة واجبة أم سنة؟ فيه خلاف. فمن قال: إنها ليست بواجبة قال: إنها لم تذكر في الآية. ومن قال: إنها واجبة وهو الصحيح، قال: لأن الرسول ﷺ داوم عليها وقال في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1]، ولا يجب إخراج الماء من الأنف والفم لكن المهم أن يدير الماء بفمه أدنى إدارة وإخراجه أولى.

وأما الاستنثار فذكر فقهاء الحنابلة أنه سنة، وذهب آخرون إلى أنه واجب؛ لأنه ﷺ استنشق واستنثر. وجاء في الصحيح: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خَيْشُومِهِ»[2]، فدل هذا على أنه أمر مقصود للشارع.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم(١٤٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم(٧٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم(٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم(٤٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨ ـ أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه؛ لأن فعل النبي ﷺ يبيِّن المجمل من القرآن، ولأن الفم والأنف في الوجه، فهما داخلان فيه حقيقة، وداخلان فيه حكمًا.

وأما من قال: إن المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين؛ لأنهما لم يذكرا في الآية فالرد عليه أن نقول: إن الأنف والفم من الوجه حقيقة وحكمًا.

٩ ـ غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق؛ لقوله: **«ثم غسل وجهه»**.

فإن قال قائل: ذكرتم أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، فكيف يصح قوله: **«ثم غسل وجهه»**؟.

قلنا: لا مانع أن يذكر العام عطفًا على الخاص، كما تقول: الوجه منه: اللحية والأنف والفم والعنفقة والشارب، كلها وجه. لكن بعضها يسمى باسم خاص.

١٠ ـ التثليث في غسل الوجه؛ لقوله: **«ثلاث مرات»**، أما المضمضة والاستنشاق فلم يذكر فيهما التثليث، لكن سيأتينا إن شاء الله في الأحاديث الأخرى أن فيها التثليث.

١١ ـ الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى، فيبدأ باليمنى؛ لقوله: **«ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك»**.

وهل هذا الترتيب واجب؟

الجواب: ليس بواجب؛ لأن اليدين تعتبران عضوًا واحدًا؛ لقوله

تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولم يقل: «ويدكم اليمنى، ثم يدكم اليسرى» ولكن قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وهذه عامة، فهما عضو واحد من حيث الطهارة، وإن كانا مختلفين في الموضع.

١٢ ـ مسح الرأس؛ وأنه لا يغسل؛ لقوله: «ثم مسح برأسه».

١٣ ـ وجوب استيعاب الرأس؛ لأن (الباء) للإلصاق وللاستيعاب في قوله: «برأسه».

فإن قال قائل: لو مسحه بغير اليد بأن كان معه خرقة ونحوها فمسح بها رأسه أيجزئ؟.

قلنا: قوله: «برأسه» يقتضي أنه بأي شيء مسحه تحصل به الكفاية، وهو كذلك.

فإن قال قائل آخر: أيجزئ غسله بدلاً عن مسحه؟[1].

قلنا: هذا محل تردد، قد يقول قائل: إنه لا يصح الغسل بدلاً عن المسح؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، فإذا غسل فقد خالف الأمر، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[2] أي: مردودٌ عليه.

وقد يُقال: إنه إنما فرض مسح الرأس دون غسله تخفيفًا على العباد لمشقة غسله، وإذا كان تخفيفًا على العباد وغسل الإنسان بدل المسح فإنه يجزئه؛ لأننا ما دمنا علمنا العلة فإننا نقول بالإجزاء، ولكن في هذا نظر.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب النجش، رقم(٢١٤٢)، ووصله مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

والقول بعدم إجزاء الغسل عن المسح أقرب إلى الصواب، وبناء على ذلك نقول: إذا كنت تريد أن تغسل رأسك ولابد فامسح يدك على الرأس حال غسله، وحينئذ تكون جامعًا بين الغسل والمسح، فيجزئ.

١٤ ـ حكمة الشرع، ورحمة الشرع في تشريع العبادات، حيث كانت الأعضاء التي ليس عليها شعر، ولا يتأذى الإنسان بالماء فيها تغسل غسلاً، وأما الأعضاء الأخرى التي فيها الشعر، ويتأذى الإنسان بغسلها فإنها تمسح، وإلا فإن الغالب أن الشعر يكون فيه من الأوساخ والقمل وغيرها أكثر من الوجه واليدين فيحتاج إلى غسل، لكن نظرًا للمشقة صار المسح كافيًا.

ومن المشقة التي تحصل بغسل الشعر:

* أنه إذا غسل فإن الماء سوف يبقى في الشعر ويتأذى به الإنسان، وربما يَمْرَضُ به في أيام الشتاء.

* أنه إذا غسل فسوف يتقاطر الماء إلى بقية البدن، ويلوث الثياب، ويحصل في ذلك المشقة، فمن ثَمَّ صار المسح.

فإن قال قائل: لماذا وجب غسله في الجنابة؟.

فالجواب: أن حدث الجنابة أعظم من حدث الغائط والبول، ولذلك يجوز في حدث البول والغائط أن تمسح على الخفين، ولا يجوز أن تمسح عليهما في الجنابة لأنها أغلظ، ولهذا مُنع الجنب من قراءة القرآن ولم يمنع من حدثه بغائط ونحوه، فهو أغلظ، فصارت طهارته أغلظ.

١٥ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله: **«ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات»**.

١٦ ـ الترتيب بين الرِّجل اليمنى والرِّجل اليسرى، وهل هذا واجب؟ :

الجواب: هذا ليس بواجب؛ لأنهما ـ كما قلنا في اليدين ـ عضو واحد.

١٧ ـ وجوب إنهاء الغسل إلى الكعبين؛ لقوله: «إلى الكعبين» والكعبان هما: العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما في مفصل القدم من الساق، وهذا هو الذي عليه علماء أهل السنة، وهو ظاهر.

وخالفت الرافضة في ذلك وقالوا: الكعبان هما العظمان الناتئان على ظهر القدم[1]، ثم خالفوا مرة أخرى وقالوا: إنما يجب مسح الرجل دون غيرها، وخالفوا مرة ثالثة فقالوا: لا يجوز المسح على الخفين. فخالفوا سنة الرسول ﷺ في تطهير الرجل من ثلاثة أوجه[2].

١٨ ـ أنه ينبغي للمعلم أن يسند ما علَّمه إلى سنة الرسول ﷺ، فعثمان رضي الله عنه لو اكتفى بالوضوء هذا وقال: هكذا الوضوء الشرعي، لكفى، لكنه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» فينبغي للإنسان المعلم أن يسند ما يذكره من علم إلى سنة الرسول ﷺ، ولذلك فوائد:

الفائدة الأولى: قوة جانبه، وأنه لم يقل هذا من كيسه، بل مستند إلى

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٥١، ٥٥٢).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٩١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧).

سنة الرسول ﷺ.

الفائدة الثانية: أن المتلقي لعلمه يستند إلى سنة الرسول ﷺ فيتحقق بذلك اتباعه للرسول ﷺ.

الفائدة الثالثة: محبة النبي ﷺ وتجديد ذكره في القلب؛ لأن الإنسان كلما فعل شيئًا من السنة استحضر في ذلك أنه يتابع رسول الله ﷺ، فلا شك أن ذكر الرسول ﷺ سوف يتجدد في قلبه، وسوف تزداد محبة الرسول ﷺ عنده.

وهذه مسألة نقولها في من يعلِّم الناس، وكذلك نقولها في من يتعبد لله، إذا تعبّدت لله بطهارة أو صلاة أو غيرها فاستحضر شيئين:

* **الإخلاص لله.**
* **والمتابعة لرسول الله ﷺ.**

حتى تكون مستحضرًا للشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. وهذا الاستحضار يفوتنا كثيرًا، وإذا استحضرناه أحيانًا وغلبنا أنفسنا، نسينا أحيانًا، لكن ينبغي للإنسان أن يستحضر هذا ويستشعره حتى يكون عابدًا تابعًا.

ومن فوائد بقية الحديث التي لم يذكرها المؤلف وهي قوله:
«وَمَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٩ ـ أنه ينبغي لمن توضأ أن يصلي ركعتين يحرص فيهما على ألا يتجول قلبه هنا وهناك؛ لقوله في الحديث: **«لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».**

٢٠ ـ أن هذا من أسباب مغفرة الذنوب؛ لقوله: «غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١ ـ إثبات الأسباب وأن لها تأثيرًا في مسبباتها، وهذا هو الحق أن الأسباب ثابتة، وأن لها تأثيرًا في مسبباتها، ولكن هل تأثيرها تأثير ذاتي؛ بمعنى أنها هي التي أثرت في نفسها، أو تأثيرها بما أودع الله فيها من القوى التي يحصل بها التأثير؟ الثاني بلا شك، سواء كانت الأسباب شرعية أم طبيعية أم حسية، وقد أنكر قوم الأسباب، حتى قالوا: من أثبت للحوادث أسبابًا فهو مشرك؛ لأنه جعل مع الله خالقًا، وقوم آخرون على العكس أثبتوا الأسباب وجعلوها فاعلة بنفسها، وهؤلاء هم الطبائعيون والذين يقولون بوجوب الأشياء عند وجود أسبابها.

والصواب: أن الأسباب على اسمها أسباب، وأن الذي جعلها سببًا هو الله عزَّ وجلَّ، وأنها لا تؤثر مع وجود الموانع، سواء كانت أسبابًا شرعية أم طبيعية، إذا وجد مانع فإنها لا تؤثر أبدًا، وانظروا مثلًا إلى أسباب الإرث وهو أقرب مثال: وهي ثلاثة: النسب والنكاح والولاء، إذا وجدت هذه الأسباب في شخص استحق الإرث، لكن إذا كان مخالفًا للميت في الدين فلا يرثه لوجود المانع، كذلك النار محرقة ولا شك، ويوجد طلاء يطلي به الإنسان جسده فلا يحترق لوجود المانع لا لعدم قبول المحل، المحل قابل للاحتراق لكن وجود المانع يمنع، ولهذا لما تناظر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مع شيخ البطائحية في مسائل في الدين تحداه هذا الشيخ وقال له: سوف نوقد نارًا وندخل فيها فأينا لم يحترق فهو على

صواب، ومن احترق فهو على خطأ، قال له شيخ الإسلام: نعم أنا سوف ألتزم بهذا، لكن بشرط أن نغتسل في النهر قبل أن ندخل النار، لأن شيخ الإسلام عرف أن هذا الرجل الخبيث ادّهن بطلاء يمنع الاحتراق، فإذا اغتسل قبل أن يدخل النار زال، ولكن الرجل انهزم فأبى وقال: هذا ليس من شأنك.

فالمهم أن الأسباب مؤثرة بما أودع الله فيها من التأثير، ولهذا إذا وجدت الموانع لم تؤثر، ولا يخفى علينا جميعًا ما وقع لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حيث أوقد له أعداؤه نارًا عظيمة جدًّا جدًّا حتى قيل: إنه حينما ألقوه، ألقوه بالمنجنيق؛ لأنهم لو قربوا منها عجزوا عن إلقائه من قرب لأن حرَّها شديد، لكنه حين ألقي في النار كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فصار الله حسبه، قال الله تعالى للنار: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] والعجب أني رأيت بعض العلماء قال: «إن النار في تلك الساعة في جميع أقطار الدنيا صارت بردًا وسلامًا»، وهذا غلط؛ لأن الله قال: ﴿يَٰنَارُ كُونِى﴾ و«نار» وإن كانت نكرة لكنها نكرة مقصودة؛ بدليل بنائها على الضم ﴿يَٰنَارُ كُونِى﴾ فتكون هذه النار معينة وليست جميع النار، لو أراد ربنا عزَّ وجلَّ أن يجعل جميع النار بردًا وسلامًا على أهلها لفعل؛ لكنه إنما أراد هذا لتظهر المعجزة والآية لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

المهم أننا لا نشك في أن الأسباب ثابتة، ولو أن أحدًا قام ينكرها الآن لعده الناس من المجانين؛ لأن الأمر ظاهر.

ما هو السبب الذي ذكرنا هنا والذي جعلنا نثبت الأسباب من هذا الحديث؟

قوله في الحديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فِيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» ثم إن لفظ الحديث: «غُفِر له ما تقدَّم» هل هذا شامل للصغائر والكبائر؟

نقول: أما العموم فظاهره كذلك يعني أنه شامل «غُفِر له ما»، و«ما» اسم موصولٌ يفيد العموم، لكن كثير من العلماء - وأريد بذلك جمهور العلماء - قالوا: إن هذا العموم مخصوص بقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر، أو إذا اجتنب الكبائر أو ما اجتنبت الكبائر»[١] قالوا: وإذا كانت هذه الأمهات العظيمة في أصول الشريعة لا يكفر بها إلا الصغائر فما دونها من باب أولى، ورأي الجمهور من حيث القياس لا شك أنه أقرب للصواب، ورأي الآخرين من حيث اللفظ أقرب إلى الصواب، والإنسان يقول: الحمد لله أنا أفعل هذا الفعل وأرجو ثواب الله وأرجو أن يغفر الله لي كل ما تقدم من ذنب.

٢٢ ـ هذا الحديث فيه ترتيب بين الأعضاء: بين الكفين، والوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، فهل يجب الترتيب بين هذه الأشياء؟ نقول: أما الكفان فغسلها سنة وليس بفرض، إلا من قام من نوم الليل فإن النبي ﷺ قال: «لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا»[٢]، وأما الترتيب

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم(٢٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم(١٦٢)، ومسلم، كتاب =

بين اليدين والرأس والرِّجلين: فإنه واجب، ومن نكس فإن كان متلاعبًا لم يصح تطهير أي عضو منه، والتنكيس هو: أن يبدأ بالرجلين ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه، نقول: لا يصح شيء منها.

ومن نكس جاهلاً ثم جاءه رجل في أثناء وضوئه وقال أخطأت فالذي يصح له الوجه، ويكمل غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

فإذا قال قائل: لماذا لا تحملون الترتيب هنا على الاستحباب؟

قلنا: لا نحمله على الاستحباب لسببين:

السبب الأول: أن النبي ﷺ أشار إلى أن ما قدمه الله فإنه مقدم، أشار إلى ذلك حين انتهى من طوافه في حجة الوداع ودنا من الصفا قرأ ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»[1] وفي رواية: «ابدؤوا» أمر «بما بدأ الله به» وليس في «صحيح مسلم» لكن في النسائي، فأشار النبي ﷺ إلى البدء بما بدأ الله به.

والوجه الثاني: أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، والممسوح هو الرأس والطريقة في البلاغة أن تذكر الأشياء المتجانسة بعضها إلى بعض، فلما فُرِّق بين المغسولات بإدخال عضو ممسوح عُلم أن

= الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثًا، رقم(٢٧٨).

(١) تقدم تخريجه ص(١٧٨).

الترتيب واجبٌ، وإلا لكان مخالفًا لمقتضى البلاغة، وهذا دليلٌ من حيث المعنى والسياق؛ إذن الترتيب واجبٌ في الوضوء.

وفي الغُسل: ليس بواجب؛ لأن البدن كله في الغسل عضوٌ واحدٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

بقي شيء آخر وهو: هل الموالاة واجبة؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها ليست بواجبة[1]، وأن الإنسان لو غسل وجهه في الساعة الواحدة ثم يديه في الساعة الثانية، ثم مسح رأسه في الثالثة، ثم غسل رجليه في الرابعة أجزأه الوضوء؛ لأنه صح أنه غسل الأعضاء ومسح الرأس فيحصل بذلك المراد.

ولكن الصحيح: أنه لابد من الموالاة، **ووجه ذلك:** أن الوضوء عبادة واحدة، وإذا كان عبادة واحدة وذكر بهيئة اجتماعية فإنه يجب أن يكون كما ذكر؛ أي أن هيئته تكون اجتماعية، ومعلوم أن الإنسان لو فرّق هذه العبادة لم تكن على ما ورد عن النبي ﷺ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه.

فإذا تبيَّن أن الموالاة لابد منها فبماذا تحصل الموالاة وهل تسقط بالعجز؟.

العلماء يقولون: الموالاة ما عدّه الناس متواليًا عرفًا، ومنهم من حدّه بألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل لا حار ولا

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٠٣).

بارد[1]؛ لأنكم تعلمون أنه إذا كان الجو حارًا فإن الأعضاء تنشف سريعًا كما لو كان هناك ريح، وإذا كان باردًا فإنه يتأخر تنشيفها لاسيما إذا كان الجو ملبدًا بالضباب فإنها تتأخر كثيرًا، قالوا: فالمعتبر الزمن المعتدل، إذا تعذر هذا بأن يكون الإنسان يتوضأ ثم انقطع الماء عنه في أثناء الوضوء، ثم ذهب إلى مكان آخر لطلب الماء، فهل نقول: إنه هنا تسقط الموالاة للعذر وأنه يكمل من مكان آخر، أو نقول: ابدأ من جديد؟ الظاهر الأول؛ لأن هذا الرجل اتقى الله ما استطاع، ولا سيما إذا كان الماء قليلاً بحيث لو أعاد الوضوء من جديد بالماء الثاني لنقص الماء عليه أو على غيره فهنا نقول: اتق الله ما استطعت.

وإذا توضأ وفي أثناء الوضوء وجد على ثوبه نجاسة فجعل يغسلها حتى فاتت الموالاة فإنه يعيد الوضوء؛ لأن إزالة النجاسة لا علاقة لها بالوضوء.

إذا شرع في الوضوء، وفي أثناء الوضوء وجد على يده لطخة من البوية، حاول أن يزيلها بالماء مع كرِّها بظفره ولم تزل، فذهب يطلب مزيلاً لها كـ البنزين أو الجاز أو التِّنر حتى انقطعت الموالاة، هل نقول: إنه يبني على ما مضى، أو يبتدئ من جديد؟

الجواب الأول: أن يبني على ما مضى، والفرق بين هذه وبين مسألة النجاسة: أن هذا يتعلق بنفس العبادة، يعني بالوضوء نفسه، وأما في مسألة إزالة النجاسة من الثوب فلا يتعلق بها.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٠٥).

إذا قال قائل: إذا كانت النجاسة في الرِّجل مثلاً وشرع يزيلها حتى طال الوقت أيعيد الوضوء أم يكمل؟.

فيه تفصيل: إذا كانت النجاسة تمنع وصول الماء فلا شك أن الموالاة لا تنقطع؛ لأن هذا اشتغال بإزالة ما يمنع صحة الوضوء فهو اشتغال بالوضوء نفسه، أما إذا كانت لا تمنع وصول الماء فإنه يضره انقطاع الوضوء؛ وذلك لأن الحدث يرتفع قبل زوال حكم الخبث، يعني لو توضأ وعليه نجاسة لكنها لا تمنع وصول الماء صحَّ وضوءه ثم يكمل، فهذا هو التفصيل.

* * *

٣٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ – قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ[1].

الشرح

قوله: «مَسَحَ» يعني النبي ﷺ «بِرَأْسِهِ» أي: على رأسه، لكن (الباء) هنا أتت في مكان (على) للإشارة إلى أن المسح استوعب الرأس، فإن (الباء) تفيد الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والرأس هو: منابت الشعر، أما الرقبة والجبهة فليست منه.

وقوله: «وَاحِدَةً» أي: مسحة واحدة، ولا يعارضه حديث عبدالله بن زيد الذي يأتي بعده، وإنما خُفِّفَ في تطهير الرأس لمشقة غسله، فإنه لو غُسِلَ لكان في ذلك مشقة على الإنسان، ولاسيما في أيام الشتاء إذا جعل الماء يتسرب على وجهه ورقبته وثيابه، فلهذا خفف فيه ولله الحمد، ثم جُعِلَ واحدة؛ لأنه يحصل بها كمال التعبد، والتكرار لا يليق، ويقال: كيف يطلب التكرار في موضع خفف أصل التطهير فيه؟ لا ينبغي أن يُكَرَّر، ولهذا قال العلماء: إنه لا تكرار في كل ممسوح.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم(١١٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، رقم(٤٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، رقم(٩٦).
قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لو غسل الرأس بدلاً عن المسح لم يجزئ، لأن فرضه المسح وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[١]؛ أي: مردود. وهذا هو الصحيح خلافًا لمن قال بإجزائه مع الكراهة.

٢ ـ أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة، بل لا يزيد عليها.

٣ ـ تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٥٤).

٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الوضُوءِ؛ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأسِهِ، فَأقْبَلَ بِيَدَيْهِ وأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاه، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[١].

الشرح

قوله: «فَأقْبَلَ بِيَدِهِ وَأدْبَرَ» يعني أنه مسح باليدين جميعًا ولم يمسح بيد واحدة، أقبل وأدبر، أي: بدأ بما هو مستقبل بدنه وهو الناصية، وأدبر من الخلف، ولذلك فسره بقوله في اللفظ الآخر: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قفاه، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى المكانِ الذي بَدَأَ مِنهُ»، وهذا لا ينافي حديث عليّ رضي الله عنه؛ لأن هذه المسحة في الكيفية فقط؛ لأن الرأس شعره من الناصية متجه إلى الأمام وشعره من الخلف متجه إلى الخلف، فإذا مسحه من عند الناصية استقبل بطون الشعر واستقبل بالنسبة للخلف ظهور الشعر، ثم إذا عاد استقبل بطون الشعر من الخلف وظهور الشعر من جهة الناصية، هذه هي الحكمة بأنه يبدأ بالمقدم إلى أن ينتهي إلى المؤخر ثم يعود.

ـ وَحَدُّ الرأس: يقول العلماء: إنه من منابت الشعر المعتاد، فلا عبرة بالأقرع الذي نزل شعره عن جبهته، ولا بالأنزع الذي انحسر شعره وارتفع

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم(١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم(٢٣٥).

من قِبَل ناصيته، فالعبرة بالمعتاد؛ يعني من منحنى الجبهة إلى مفصل الرأس من الرقبة، ومن الأذن إلى الأذن، فالذي يحاذي الأذن يعتبر من الرأس.

من فوائد هذا الحديث، وبعضه سبقت الإشارة إليه:

١ـ أنه لابد من المسح، فلو غسله بدلاً عن مسحه فهل يجزئ؟ قال بعض العلماء: إنه يجزئ لأنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى، والصحيح: أنه لا يجزئ، لأنه خلاف ما أمر الله به وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[١] ولهذا فإن هناك قولاً ثالثًا في المسألة وهو: أنه يجزئ الغسل إن أمرَّ يديه على رأسه[٢]؛ لأنه إن أمر يده على رأسه صار ماسحًا لكنه زاد في ماء المسح، وهذا القول له حظٌّ من النظر، لكن لو أراد الإنسان التعمق والتنطع، فربما يقال: إنه لا يصح، حتى وإن مسح بيده على رأسه بعد غسله، لقول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا[٣]، ولإنكاره على الذين واصلوا، متشددين في صيامهم، فيمكن أن يُقال: حتى وإن مسح على رأسه مع الغسل فإنه لا يجزئ؛ لأنه من باب التنطع، والتنطع هلاك.

وهاهنا مسألة وهي: أن بعض العلماء يجوِّز الاقتصار على مسح الناصية وهي مقدم الرأس؛ لأن المغيرة بن شعبة ثبت عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين» فأخذوا من

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٥٤).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٥).
(٣) رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم(٢٦٧٠).

كلمة «على ناصيته» أن هذه مسحة منفردة عن مسح العمامة، ولكن من تأمل هذا الحديث والأحاديث الأخرى؛ تبيَّن له أنه مسح على ناصيته والعمامة في وضوء واحد جميعًا؛ لأن العمامة يظهر مقدم الناصية منها، ومعلوم أن من عليه عمامة لا يلزمه أن ينزعها حتى يمسح رأسه، بل يمسح على ما ظهر منه وعلى العمامة.

* * *

٣٤ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الوضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذنَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُوْدَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشرح

هذا في صفة مسح الأذنين، والأذنان تمسحان مع الرأس لأنهما منه، كيفية ذلك: أن يدخل السباحتين في الأذنين «والسباحتان» هما السبابتان، و«السبابتان» هما ما بين الإبهام والوسطى، سميتا بذلك لأن الإنسان يشير بهما عند التسبيح وعند السبِّ والشتم. قوله: «إصبعيه» تثنية «إصبع» وهو بثلاث حركات على الهمزة، والباء كذلك، فيكون فيه تسع لغات، و«أُصبوع» لغة عاشرة، وقد جمع هذه اللغاتِ العشرَ القائلُ:

وهَمْزَ أنملةٍ ثَلِّث وثالثَهُ
التِّسعُ في إصبعٍ واختِمْ بأُصبوعِ

وقوله: «فِي أُذنَيْهِ» يعني في ثقب الأذنين، واختيرت السبَّاحة لأنها هي التي يشار بها عادة ويعمل بها عادة؛ فلذلك خُصّت من بين سائر الأصابع، والحكمة من مسح الأذنين: لتطهيرهما ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه جاء في الحديث أن الخطايا التي يعملها الإنسان فإن الله تعالى يمحوها بالوضوء، وأنها تخرج في آخر قطرة من قطرات الماء، خطيئة الأذن

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم(١٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس (١/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٧٤).

بالاستماع إلى ما لا يجوز، فإذا طهَّرتا بالوضوء صار ذلك طهارة حسِّية ومعنوية.

قوله: «وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ» الإبهامان معروفان «وظاهرهما» يعني ظاهر الأذنين وهما الجهة التي تلي الرأس، وأما الغضاريف فلا يجب مسحها، وإنما المسح خاص بالصماخ وظهور الأذنين فقط.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية مسح الأذنين، والصحيح: أن مسحهما واجب لأنهما من الرأس.

٢ ـ بيان كيفية مسح الأذنين وهي: أن يدخل الإنسان السبابتين في صماخيهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ولا يبدأ بواحدة قبل الأخرى، قال أهل العلم: وكذلك مسح الخفين، لكن إذا أراد المسح بيد واحدة فيمسح اليمنى قبل اليسرى، لعموم حديث: «ألا فيمِّنوا»[(١)] وقول عائشة: «كان يعجبه التيمن»[(٢)].

٣ ـ أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين؛ لأن الحديث ليس فيه التكرار، وقد ذكرنا فيما سبق في مسح الرأس أنه إنما يمسح مرة واحدة، فكذلك الأذنان لأنهما ملحقتان به، ويشبه إلحاق الأذنين بالرأس، إلحاق الأنف

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم(١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم(٢٦٨).

بالجبهة في السجود، يعني: فهما ليسا عضوين مستقلين، لكنهما عضوان تابعان للرأس فيجب مسحهما بمسحه.

٤ ـ ظاهر الحديث أنه لا يأخذ ماء جديدًا لأذنيه وهذا هو الصحيح. إلا إذا يبست يداه؛ لأنهما من الرأس فطهارتهما واحدة.

* * *

٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «اسْتَيْقَظَ» أي صحا بعد النوم «مِنْ نَوْمِهِ» لم يقيد بنوم ليل ولا بنوم نهار، وكلمة «نوم» مفرد مضاف فهي عامة؛ لأن المفرد المضاف يكون للعموم كقوله تعالى: ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٠]، فنعمتي مفرد مضاف فيعم كل نعمة، ولكن قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ» يفيد أن المراد بالنوم هنا نوم الليل.

وقوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا» الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه. «ثَلَاثًا» أي ثلاث مرات، ولم يبين هل لكل استنثارة غرفة أو أنه يستنثر بغرفة واحدة، والجواب: أن هذا مما يتسامح فيه، إن شاء بغرفة واحدة، وإن شاء بثلاث غرفات.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» (أل) هنا للجنس وليست للعهد، فلا يخص شيطانًا معينًا بل المراد جنس الشياطين.

وقوله: «يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» أي: على أنفه؛ لأن الخيشوم يطلق على الأنف كله، ويطلق على العظام الرقيقة التي في داخل الأنف، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، وعليه فيكون هذا التعليل مخصِّصًا للعموم في قوله:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧٣).

«من نومه».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أمر من استيقظ من النوم أن يستنثر ثلاثًا. يستفاد من قوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا» فإذا استيقظ من نوم الليل فليستنثر ثلاثًا، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الوضوء أو قبل الوضوء، لكن إذا كان هناك إنسان لن يتوضأ إما لمرض أو لعدم الماء ولكن عنده ماء يستنثر به فإنه يؤمر بالاستنثار؛ لأن هذا الاستنثار خارج عن الوضوء وسببه معروف، وهل هذا الأمر للوجوب، أم لا؟.

الجواب: الأصل في الأمر الوجوب، لاسيما وأن النبي ﷺ علل ذلك بأمر يجب التنزه عنه، وهو: أثر الشيطان الذي يبيت على الخيشوم.

٢ ـ تكرار التطهير ثلاثًا؛ لقوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا».

فهل يؤخذ من هذا أن إزالة النجاسة لابد أن تكون بثلاث غسلات، وأنه لا يكتفى بالمرة الواحدة ولو زالت النجاسة؟.

يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن يقال: إنه يقاس عليه بقية النجاسات كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وقال: إنه يشترط في إزالة النجاسة أن تكون بثلاث غسلات، والمذهب: أنه لابد من سبع غسلات.

٣ ـ اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية، كما في هذا الحديث ونظائره.

٤ ـ أن الله تعالى قد يسلط بعض عباده على بعض، وهو من الحكم التي لا نعرف لها سببًا؛ إلا أن الله له الأمر يفعل ما يشاء، ولابد أن له حكمة

لكن لا نعرفها.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث قرن الحكم بعلته، وقرن الحكم بالعلة له فوائد منها:

أ ـ طمأنينة المكلف.

ب ـ كمال الشريعة.

جـ ـ العموم إذا كانت هذه العلة موجودة في غير ما نصَّ عليه.

د ـ تنشيط الإنسان على العمل أو نفوره منه، فإن كان في خير فإنه ينشط، وإن كان في غيره فإنه يهرب ولا ينشط، والذي هنا من باب الترهيب، لقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

٦ ـ ثبوت نبوة النبي ﷺ؛ لأن علمه بأن الشيطان يبيت على خيشومه لا يدرك بالحس، فإنه لو اجتمع أهل الأرض كلهم على أن يطلعوا على هذا ما اطلعوا عليه، ولكن النبي ﷺ اطلع على ذلك عن طريق الوحي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب.

٧ ـ أن ظاهره عموم الأمر بالاستنثار في كل نوم لقوله: «مِنْ نَوْمِهِ» ولكن العلة تقتضي التخصيص حيث قال: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» فمن العلماء من أخذ بالعموم وقال: إن تعليل بعض أفراد العام بعلة لا يقتضي التخصيص، ومن العلماء من قال: بل العلة تخصص العام، وعلى كلٍّ نقول: الاحتياط أن يستنثر الإنسان ثلاثًا حتى في نوم النهار؛ لأن اللفظ يحتمله، وعود العلة على بعض أفراده لا يقتضي التخصيص، كما أن عود الحكم على بعض الأفراد لا يقتضي التخصيص،

ونضرب لهذا مثلاً: حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[١] إذا نظرنا إلى أول الحديث قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا: إن الشفعة ثابتة لكل شريك باع شريكه نصيبه المشترك سواءٌ كان من الأراضي أو من السيارات، أو من المعدات أو غيرها؛ لعموم قوله: «فِي كلِّ مَا لَمْ يُقْسَم» حتى في الثياب مثلاً، وإذا نظرنا إلى قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» قلنا: إن هذا يقتضي أن يكون المراد بالعموم في قوله: «في كل ما لم يُقسم» الأراضي فقط؛ لأنها هي التي يقع فيها الحدود ويصرف فيها الطرق. ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله: هل الشفعة واجبة في كل شيء أو في الأرض التي تجب قسمتها أو تجوز؟ حسب الخلاف المعروف عند العلماء[٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه عامةٌ، المطلقات تشمل مَن لزوجها الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها، لكن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يقتضي أن يكون المراد بالمطلقات هنا الرجعيات، والعلماء جمهورهم على الأول[٣]؛ أن جميع المطلقات يلزمهن أن يتربصن ثلاثة قروء، ولم يلتفتوا إلى تخصيص

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يُقسم، رقم(٢٢٥٧).
(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٤٤١).
(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٠).

الحكم في بعض الأفراد، ولا شكَّ أن الاحتياط الأخذ بالعموم سواء في هذا أو في هذا.

فائدة: مناسبة الحديث للباب: أنه في رواية البخاري قيده بالوضوء حيث قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا**».

* * *

٣٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

الشرح

الجملة الأولى مطابقة تمامًا للجملة الأولى في الحديث الذي سبق لكن ما بعدها يخالفه، فإن الحديث الأول فيه الأمر، والحديث الثاني فيه النهي «فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثًا» «حَتَّى يَغْسِلَهَا» بعد النوم «ثلاثًا» أي ثلاث مرات «فَإِنَّهُ» أي المستيقظ «لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وقوله: «لاَ يَدْرِي» أي لا يعلم «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» من المعلوم أن النبي ﷺ لا يريد أنه لا يعلم أباتت معه في الفراش أم باتت في مكان منفصل، لا يريد هذا إطلاقًا «لكِنْ لاَ يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» من حيث التصرف والعمل، قد تكون تحركت إلى أماكن قذرة أو ما أشبه ذلك، هذا قول بعض العلماء، ولذا قالوا: إنه إذا باتت اليد في جراب أو نحوه مما يتيقن الإنسان أنها لم تصب شيئًا نجسًا فإنه لا يدخل في هذا الحديث.

وقيل: «لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» من الناحية الغيبية وهو أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بيده في منامه كما أنه يبيت على خيشومه فربما يبيت على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم(١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها قبل غسلها ثلاثًا، رقم(٢٧٨).

والتقييد بـ «ثلاثًا» لمسلم فقط.

يده ويلوثها بأقذار وأنجاس تؤثر على الإنسان، وهذا هو الأقرب[١].

وذِكْر المؤلف رحمه الله لهذا الحديث بعد حديث الاستنثار كأنه يشير إلى أن العلة فيهما واحدة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا للنهي، والأصل في النهي التحريم.

٢ ـ أنه يجوز أن يغمس بعضها لقوله: **«فَلا يغْمِسْ يَدَهُ»** والأصل فيما أضيف إلى اليد أن يكون عامًّا لها، واليد إذا أطلقت فإنها الكف، وإذا قيدت إلى المرفق تقيدت به، ويحتمل أن يقال: نرجع إلى القاعدة العامة أن المنهي عنه يتناول جزأه وكله، وأنَّ غمس بعض اليد كغمس اليد كلها، وهذا هو الأصح؛ لأن الأصل في النهي أن يعم جميع المنهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[٢] وعلى هذا فيكون النهي شاملاً لغمس اليد كاملة أو غمس جزء منها.

٣ ـ أنه يجب تطهير ما يشك في كونه نجسًا؛ لقوله: **«فإنَّ أحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**، وهذا مبني على أن التعليل هذا يعني أنه ربما تلوثت يده بنجاسة وهو لا يدري، لكن هذا القول ضعيف، ولذلك لما كان هذا التعليل هو الذي ذهب إليه بعض العلماء قال آخرون: إن النهي هنا ليس

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨).

للتحريم وإنما هو للكراهة؛ لأن الأشياء لا تنجس بمجرد الظن، ولكن الصواب أن معنى قوله: «لاَ يَدْرِي ايْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بها وألقى فيها الأوساخ والأقذار وهو لا يعلم.

٤ ـ فيه إثبات نبوة الرسول ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يعلم بالحس وإنما يعلم بالوحي؛ إذ إن هذه حال الإنسان وهو نائم، ولا يعلم أحد ماذا يحدث له.

٥ ـ حسن تعليم النبي ﷺ لأنه ذكر الحكم مقرونًا بالعلة.

٦ ـ سلوك جانب الاحتياط؛ لقوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» بخلاف الحديث الأول فإنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» الجزم بأن الشيطان يبيت على خيشومه، أما هذا فقال: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ففيه إيماء إلى سلوك جانب الاحتياط، وأن الإنسان ينبغي له أن يبتعد عما يحتمل أن يكون فيه مضرة عليه.

مسألة: إذا غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا فهل يتغير الماء أو لا يتغير، و يأثم أو لا يأثم؟ إذا قلنا: إن النهي للتحريم فهو آثم، وإذا قلنا للكراهة فليس بآثم، أما الماء فإن النبي ﷺ لم يتعرض له والصواب أنه يكون طهورًا، وأنه لا يتأثر بنجاسة ولا يتأثر بانتقال من طهورية إلى طاهر؛ بل الأصح أنه ليس هناك قسم يسمى طاهرًا.

٧ ـ في الحديث دليلٌ على شمول الشريعة، وأنها كما تكون في العبادات العظيمة الكبيرة التي هي دعائم الإسلام تكون في غيرها، ولهذا

قال رجل مشرك لسلمان الفارسي رضي الله عنه: علمكم نبيكم حتى الخراءة. قال: أجل... الحديث[١].

وقال أبوذر رضي الله عنه: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه عِلمًا»[٢].

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٢).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٥٣)، والطيالسي رقم(٤٧٩)، وفي إسناده من لم يسمَّ.
ورواه البزار ـ كما في «كشف الأستار» رقم(١٤٧) - وابن حبان رقم(٦٥)، والطبراني (١٦٤٧) من طريق آخر عن أبي ذر.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤): «ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله المقرئ، وهو ثقة».
ورواه أحمد(٥/ ١٦٢) من طريق آخر عن أبي ذر مرسلاً، ورجحه الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٩٠).

٣٧ ـ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[(١)].

الشرح

قوله: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ» يعني اشمل به جميع الأعضاء التي أمر بتطهيرها؛ لأن الإسباغ معناه الشمول والعموم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وعلى هذا فهو إشارة إلى الكيفية لا إلى الكمية، أي فلا يدخل فيه تكرار غسل ما يشرع تكرار غسله وإنما المراد التعميم، فإذا كان المراد التعميم كان الأمر هنا للوجوب، وإذا كان يشمل التعميم ويشمل الكمية صار الأمر هنا مشتركًا بين الوجوب والاستحباب.

وقوله: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ» الوضوء: هو تطهير الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وقوله: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ» خلِّل بينها، أي: أدخل أصابعك بعضها

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم(١٤٢)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم(٧٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم(٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم(٤٠٧)، والحديث إسناده صحيح، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والنووي، وآخرون. انظر: «التلخيص» رقم(٨٠).

ببعض، وهل المراد أصابع اليدين أو أصابع الرجلين، أو الجميع؟ ظاهر الحديث الجميع، أنه يخلل أصابع اليدين ويخلل أصابع الرجلين، لكنه في الرجلين أوكد؛ لأن تلاصق الأصابع في الرجل أشد من تلاصقها في اليد.

وقوله: «وَبَالِغْ في الاستِنْشَاقِ» الاستنشاق: هو جذب الماء بِنَفَسٍ إلى داخل الأنف «إلاَّ أنْ تَكونَ صَائِمًا» يعني فلا تبالغ في الاستنشاق حذرًا من أن ينزل الماء من الأنف إلى المعدة ويكون هذا سببًا للإفطار.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب الإسباغ في الوضوء، هذا إذا قلنا: الإسباغ في معناه الشمول والتعميم، أما إذا قلنا: أسبغه أي ائت به كاملاً، فإنه يجب فيما فيه التعميم ويستحب فيما فيه الكمية.

٢ ـ قاعدة شرعية وهي سد الذرائع الموصلة إلى ما ينهى عنه.

٣ ـ حرص النبي ﷺ على إكمال الوضوء، وأنه لا ينبغي التهاون به.

٤ ـ أنه إذا كان الإنسان مأمورًا بإسباغ الوضوء وهو من شروط الصلاة فإكمال الصلاة من باب أولى، يعني إذا كنا مأمورين بأن نحرص على شروط الصلاة ونعتنى بها فالصلاة من باب أولى، فيكون فيه إشارة إلى وجوب الاعتناء بالصلاة.

٥ ـ الأمر بتخليل الأصابع، وهذا الأمر للاستحباب. فإن قال قائل: وهل للتخليل صفة مشروعة أو هو مطلق خلّل بأي أصبع شئت وعلى أي كيفية شئت؟ الجواب: الثاني، أن الأمر واسع ولكن بماذا تبدأ؟ نقول:

يبدأ بالخنصر بالنسبة لليمنى، ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام إلى الخنصر.

٦ ـ مشروعية المبالغة في الاستنشاق، لقوله: «بَالِغْ فِي الإِسْتِنْشَاقِ» إلى حد يصل إلى احتمال نزول الماء إلى المعدة، ودليل أن هذا حد المبالغة هو الاستثناء في قوله: «إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٧ ـ أن ما وصل إلى المعدة من الشراب عن طريق الأنف فهو كالذي يصل إليها عن طريق الفم فيفطر به الصائم؛ لأنه منفذ ويستعمل عرفًا في إيصال الشيء إلى المعدة مثل «السعوط»، وأما ما وصل إليها من غير هذا الطريق مثل دواء العين إذا وصل إلى الحلق ففيه نزاع بين العلماء، فقيل: ما وصل إلى الحلق فهو كالذي وصل إلى المعدة، فيفطر به الصائم؛ لأن الحلق جوف.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: إنه ليس في الكتاب والسنة دليلٌ على أن مناط الحكم الوصول إلى الحلق، وعلى هذا لا يؤثر على القول الراجح، مثل إنسان تداوى بدواء في عينه فأحس به في حلقه فإنه لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذًا للأكل والشرب[١].

٨ ـ أن الصائم لا يسن له المبالغة في الاستنشاق سواء كان صومه نفلاً أم فرضًا.

٩ ـ الأخذ بالاحتياط؛ لأن المبالغة في الاستنشاق للصائم ربما ينزل

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

الماء إلى بطنه فيحتاط ولا يبالغ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يتضرر في المبالغة، لأن بعض الناس يتضررون بها، يحصل بهذا إما احتقان في بعض أجواف الأنف أو حساسية أو ما أشبه ذلك، فإننا نقول: يكفي من ذلك أن يدخل الماء إلى منخريه، ولا يؤمر بالمبالغة، ودليله قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم وهو جنب من احتلام فصلَّى بأصحابه في ليلة باردة فقال له ﷺ: «**أصليت بأصحابك وأنت جنب**» فقال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، فضحك النبي ﷺ وأقره على ذلك(١).

وهل يستفاد من هذا أن الاستنشاق واجب؟ قد يقول قائل: إنه يفيد ذلك لقوله: «**بالغ**» وصفة المبالغة لا تتحقق إلا إذا وجد الأصل، وقد يقال: إنه لا يدل على الوجوب، لأن الأمر بالصفة أمر بها إذا وقع الفعل فيقال: بالغ في الاستنشاق إن استنشقت، ولكن سبق لنا أن الآية الكريمة تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق لأنهما من الوجه.

١٠ ـ أن أمر النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للجميع، ولهذا يستعمل العلماء رحمهم الله الاستدلال بمثل هذه الأحاديث الموجهة إلى الواحد على أنها للعموم وهو كذلك، فخطاب النبي ﷺ للواحد من الأمة خطاب

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم(٣٣٤)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض. . . ، قبل رقم(٣٤٥).

لجميع الأمة إلى يوم القيامة.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد قال لأبي بردة بن نيار في العَنَاق: **«إنها لن تجزئ عن أحد بعدك»**(١) وهذا تخصيص فما الجواب؟

الجواب من أحد وجهين: إما أن نقول: إن هذا نص النبي ﷺ على خصوصيته وكونه ينص على خصوصيته دليلٌ على أنه لو لم يخصص بهذا لكان الحكم عامًّا، ولهذا لما قال الله تعالى: **﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾** قال: **﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾** [الأحزاب: ٥٠]، فدل ذلك على أن ما لم يخصص به الرسول ﷺ فهو عام له وللأمة.

والوجه الثاني: أن المراد بالبعدية هنا بعدية الحال والصفة، أي لن تجزئ عن أحد لم تصل به الحال إلى حالك التي وصلت إليها، وهذا الثاني اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٢)؛ لأنه يقول: «الأحكام الشرعية تبنى على الأوصاف والعِلل والمعاني وليست على الأشخاص» لأن الناس في حكم الله عزَّ وجلَّ واحد، فلا يخص أحد بعينه لأنه فلان، بل يخص بوصفه لا بعينه. وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو الحق، أن الشرع لا يمكن أن يخصص أحدًا بعينه لأنه فلان بل لابد من وصف إذا وجد في غيره ثبت الحكم في حقه.

قوله: **«ولأبي داود: إذا توضأت فَمَضْمِضْ».**

---

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم(٩٥٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم(١٩٦١).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٧٧ ـ ١٧٨).

وعلى هذا فيكون في حديث لقيط ذكر الاستنشاق وذكر المضمضة، والمضمضة صرَّح النبي ﷺ بالأمر بها «إذَا تَوضَّأتَ فَمَضْمِضْ» وهذا أمر. والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ داوم على المضمضة والاستنشاق.

والمؤلف رحمه الله أراد بسياق هذه الأدلة ـ الدالة على وجوب المضمضة والاستنشاق ـ التأكيد، وإلا فلا شك أن الأنف والفم داخلان في الوجه.

* * *

٣٨ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشرح

قوله: «اللحْيَة» معروفة، وهي الشعر النابت على اللحيين والخدَّين كما ذكر ذلك صاحب القاموس، وعلى هذا فالعوارض من اللحية، ولا غرابة أن تكون اللحية مشتملة على اسم يعم أجزاءً لكل واحد منها اسم خاص، كما نقول: اليد فيها الكف وفيها الأصابع وفيها الذراع وفيها المرفق وفيها العضد، كل هذا يشمله اسم يد، وكذلك أيضًا اللحية نقول: هي لكل شعر الوجه واللحيين، ولا مانع من أن نقول: هذا عارض، وهذا ذقن، وهذا كذا، وهذا كذا، لا مانع وإنما أشرت إلى هذا لأن بعض الناس قال: إن المراد باللحية الذقن فقط دون ما نبت على اللحيين ودون ما نبت على الخدين؛ لأن ذلك له اسم خاص، فيقال: إنه لا مانع من أن يكون الاسم يطلق على شيء له أجزاء لكل واحد منها اسم خاص، كما أن الرأس يوجد فيه ناصية وفيه مؤخر، وفيه يمين وشمال، وهو يطلق عليه اسم

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم(٣١).
وفي إسناده: عامر بن شقيق، وهو لين الحديث، كما في «التقريب» ص(٤٧٦)، إلا أن الحديث له شواهد متعددة، حسَّنه بها بعض الأئمة، فقد قال البخاري: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، فقيل له: إنهم يتكلّمون في الحديث؟ فقال: هو حسن». «علل الترمذي الكبير» (١/ ١١٥)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن القطّان. انظر: «التلخيص الحبير»، رقم(٨٦).
وضعّفه آخرون، فقد قال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث». «علل الحديث» (١/ ٤٥).

رأس.

قوله: «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ» أي يدخل الماء فيما بين الشعر من أجل أن يصل الماء إلى جميع الشعر، وصفة التخليل: أن يأخذ كفًا من ماء ويضعه تحت اللحية ثم يعرك به اللحية والعارضين، وهو سنة وليس بواجب، وظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يخللها مع طولها، ومن المعلوم أن لحية النبي ﷺ كانت كثة عظيمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ استحباب تخليل اللحية، ولا نقول: وجوب تخليل اللحية؛ لأن ذلك مجرد فعل، والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب.

٢ ـ أنه ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض، وأما الشعر الذي دونه كالشعر الذي على الرقبة فلا، ولم يذكر شعر الحاجب وشعر الأهداب؛ لأن هذه لا تحتاج إلى تخليل، إذ إنها قليلة والغالب أنها تكون خفيفة.

هذا وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشعر النابت على الوجه ينقسم إلى قسمين: خفيف، وكثيف، فالخفيف هو الذي ترى من ورائه البشرة، والكثيف هو الذي لا ترى من ورائه البشرة، ثم قسموا تطهير هذا الشعر إلى ثلاثة أقسام[1] فقالوا: أما في التيمم فلا يجب إلا مسح ظاهر الشعر، ولا يجب أن يوصل الإنسان التراب إلى داخل الشعر سواء كان التيمم عن جنابة أو كان عن حدث أصغر، وأما إذا كانت طهارة جنابة فإنه يجب

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٦٤، ٣٠١، ٣٠٢).

إيصال الماء إلى الشعر ظاهره وباطنه سواءٌ كان خفيفًا أم كثيفًا، وهذان متقابلان، التيمم لا يجب مطلقًا، والغسل من الجنابة يجب مطلقًا.

وأما الوضوء فإن كان خفيفًا ترى من روائه البشرة وجب إيصال الماء إليه، وإن كان كثيفًا لم يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر واكتفي بغسل ظاهره.

ثم اختلف العلماء رحمهم الله في المسترسل من شعر اللحية هل يجب غسله أو لا يجب إلا ما كان على قدر اللحيين فقط؟ والصحيح أن غسله واجب؛ لأنه داخل في عموم الوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وأن اللحية وإن طالت يجب في الوضوء أن يغسلها الإنسان إما أن يغسل ظاهرها إن كانت كثيفة، أو ظاهرها وباطنها إن كانت خفيفة.

٣ ـ في هذا الحديث دليلٌ على أن الرسول ﷺ كان ذا لحية كثيفةٍ وعريضةٍ وعظيمةٍ، وهي من جمال وجه الرجل، ومن سنن المرسلين، ومن سنن الفطرة.

ولهذا حذَّر النبي ﷺ من حلقها أو التهاون بها، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين وفِّروا اللحى»[1] فتوفيرها أي عدم التعرض لها مخالفة للمشركين والمجوس، وموافقة لهدي الأنبياء والمرسلين، ولهذا يحرم حلقها أو أخذ شيء منها؛ لأنَّ هذا معصية ومخالفة للفطرة ومخالفة للرسول ﷺ، ومخالفة لسنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام، وفي

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم(٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم(٢٥٩)، من حديث ابن عمر،رضي الله عنهما.

حلقها إصرارٌ على المعصية. قال العلماء رحمهم الله: وإذا أصرَّ الإنسان على المعصية ولو صغيرة كان فاسقًا غير عدل، فلا يصح أن يكون إمامًا بالناس، ولا يصح أن يكون وليًا على أَحدٍ ممن له الولاية عليه؛ لأن من شرط الولاية العدالة، وحلق اللحية ينافي العدالة. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أن الفاسق لا تصح ولايته فيما يشترط فيه العدالة.

واعلم أن حلق اللحية الذي تهاون به بعض الناس اليوم، وصاروا يقلدون المجوس والمشركين، ويخرجون عن هدي سيد المرسلين وإخوانه المرسلين، أمره عظيم، وأن الإنسان إذا أصرَّ عليه صار كبيرة في حَقِّهِ، وهو أعظم جرمًا من شرب الدخان؛ لأن حلق اللحية ورد فيه النص بخصوصه. ولأن المسلمين لو حلقوا لحاهم لأصبح ظاهر المجتمع مجتمعًا غير إسلامي؛ لأن حلق اللحى من هدي غير المسلمين، بخلاف شرب الدخان، وعلى هذا لو جاء رجلان وأراد أحدهما أن يكون إمامًا للآخر، أحدهما يشرب الدخان والآخر يحلق لحيته، لكان الذي يشرب الدخان أحق من الذي يحلق لحيته بالإمامة في الصلاة؛ لأن شارب الدخان معصيته أخف من حلق اللحية، ولأن حالق اللحية يقول للناس جميعًا بلسان حاله: اشهدوا عليَّ أنني عاصٍ للرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «وفروا اللحى» وهو يحلقها.

وقد قال علماء الحنابلة: لو أن رجلاً جنى على شخص جناية أوجبت سقوط شعر لحيته على وجه لا تنبت بعده؛ فإنه يجب عليه دية رجل كاملة

كما لو قتله هو بنفسه، والدية مائة بعير، وهذا هو المشهور من المذهب[١]، وهذا يدل على أهمية شعر اللحية وبقائه في المسلمين، أسأل الله لي ولإخواني المسلمين العصمة مما يغضب وجهه سبحانه وتعالى.

* * *

(١) انظر: «المغني» (١٢/١١٧).

٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

الشرح

قوله: «أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ» المد ربع الصاع، أي: صاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أقل من الأصوع المعهودة عندنا بالخُمس وزيادة، يعني ثمانين من مائة وخمسة، ويبلغ وزن صاع النبي ﷺ بالبر الجيد كيلوين وأربعين غرامًا، والمد يسع (٥١٠) جرامًا من البر. وقالوا: إنه ما يملأ الكفين المتوسطين، ومعلوم أن ثلثي المد قليل، ومع ذلك كان النبي ﷺ يتوضأ بثلثي مد، وهذا أقل ما روي أنه توضأ به، وأكثر ما يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، وقوله «ثُلُثَيْ مُدٍّ» يعني ثلثين. والنون حذفت للإضافة.

قال ابن مالك:

نونًا تلي الإعراب أو تنوينا ... مما تضيف احذف كطورسينا[٢]

ويقول الشاعر أيضًا:

كأنِّيَ تنوينٌ وأنتَ إضافةٌ ... فأين تراني لا تحل مكاني

وقوله: «فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» الدَّلك هو: مسح الشيء على وجه فيه

(١) «مسند أحمد» (٣٩/٤)، وابن خزيمة (٦٢/١)، وإسناده حسن، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان.
(٢) «ألفية ابن مالك» ص(٩١).

شدة حتى يُسبغ؛ لأن الماء قليل.

والذِّرَاع: هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ كان لا يسرف في استعمال الماء؛ لأنه يقتصر على ثلثي مُدّ.

فإن قال قائل: وهل هذا ممكن؟

قلنا: نعم، هذا ممكن إذا كان الرسول ﷺ فعله فهو ممكن لأنه أسوتنا، أما على ما نحن عليه الآن من هذه الصنابير فإن الإنسان يمكن أنه يتوضأ بأكثر من صاع؛ لأنه لايزال الماء في الصنبور يمشي ولا يمكن أن تقدر قدره.

٢ ـ أنه لا ينبغي الإسراف في استعمال الماء، وأن الإنسان يقتصر على أدنى ما يمكن إسباغ الوضوء به.

٣ ـ استحباب دلك الأعضاء، لقوله: **«فَجَعَلَ يَدْلُكُ»**.

ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيرًا فإنه يُسبغ بدون دلك، وعلى هذا يكون الدلك سنة لأنه أبلغ في الإسباغ، أما إذا كان الماء قليلاً لا يمكن أن يجري على الأعضاء إلا بدلك، فالدلك واجب، وهذا القول وسط بين قولين: الأول: أن الدلك واجب مطلقًا؛ لأنه لا يتيقن أن الماء وصل إلى جميع العضو إلا بالدلك إذا كان الجلد فيه شيء من الدهون فقد يَنْزِلُ الماء عن موضع من الجلد، فلا يدرك الواجب، وبعض العلماء وهم الأكثر يقولون: إن التدلك سنة، وفي هذا يقول القحطاني في «نونيته» رحمه الله:

الغَسْلُ فرض والتدلك سنة
وهما بمذهب مالكٍ فرضان

لكن الصحيح التفصيل: إذا كان الماء كثيرًا ينتشر على الجلد بلا إشكال فالدلك سنة، وإن كان قليلاً فالدلك واجب، إذا نزّلنا هذا الحديث على ما ذكرنا من التفصيل يكون الدلك واجبًا.

* * *

٤٠ ـ وَعَنْهُ، «أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هذَا الوَجْهِ بِلفْظِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ[١].

الشرح

قوله: «عَنْهُ» أي عن عبد الله بن زيد.

«أنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ يَأخُذُ لأذُنَيْهِ ماءً غَيْرَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ» والماء الذي أخذه لرأسه مسح به الرأس، ثم أخذ لأذنيه ماءً جديدًا غير الماء الذي أخذ لرأسه، يقول المؤلف معقبًا على هذه الرواية: أخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» وهو المحفوظ. وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة؛ لأن المخرج واحد ورواية مسلم أقوى، والمعروف في علم المصطلح أنه يقدم الأقوى ولو كان الثاني ثقة، ويكون الأقوى محفوظًا والثاني شاذًا، ولهذا نقول: المخالفة بالزيادة إن لم تكن منافية وجاءت من ثقة فهي مقبولة، كما لو روى الحديث مستقلًا، وإن جاءت الزيادة منافية نظرنا: إن كانت منافية لمن هو أوثق مع ثقة ناقلها فهي شاذة، وإن كان الزائد ضعيفًا فهي منكرة، وغير الزائد يسمى معروفًا، فعندنا معروف يقابل بالمنكر، والمحفوظ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم(٢٣٦)، واللفظ الأول: رواه البيهقي (١/ ٦٥).
ولفظ مسلم هو المحفوظ، كما قال ابن حجر رحمه الله، قال ابن القيم رحمه الله: «لم يثبت أنه أخذ ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر» «زاد المعاد» (١/ ٩٥).

يقابل بالشاذ[١].

أما حكم هذه المسألة: فرواية البيهقي تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ لأذنيه ماءً غير ما مسح به رأسه، ولكن هذا لا يثبت عن النبي ﷺ ولولا أن الحديث أتى من وجه واحد لقلنا: لعل النبي ﷺ يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، أو لعله يأخذ ماءً لأذنيه إذا نشفت يداه وكان لابد من أن يأخذ ماءً، لكن ما دام الوجه واحدًا والطريق واحدًا، وجاءت رواية مسلم بأنه أخذ ماءً جديدًا للرأس دون الأذنين فإنها مقدمة على رواية البيهقي.

أخذ الفقهاء رحمهم الله بما دلت عليه رواية البيهقي وقالوا: يُسَنُّ أن يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه[٢]، ولكن هذا القول ضعيف، نعم لو فرض أن اليد يبست نهائيًا ولم يكن فيها بلل إطلاقًا فحينئذٍ يحتاج إلى أن يبلها بماء جديد؛ لأنه بأي شيء يمسحهما إذا يبست! وهذا يتصور فيما إذا كانت الريح شديدة وكان الشعر كثيفًا، وإلا فإن الغالب أنه يبقى البلل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يمسح الأذنين بما بقي من الرأس، هذا على رواية مسلم.

٢ ـ أنه يأخذ ماءً جديدًا لكل عضو؛ لقوله: «غيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» ولكن لو فرض أنه لم يأخذ فهل يصح الوضوء أو لا؟ يعني لو أن إنسانًا غسل يديه وبقي بهما بلل ومسح بهما رأسه فهل يجزئ أو لا؟ نقول: أما على قول

---

(١) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر ص(٣٥).

(٢) انظر: «الروض المربع» ص(١/ ١٧٤) بحاشية ابن قاسم.

من يرى أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرًا غير مطهر ؛ فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين ؛ لأن هذا الفاضل مستعمل في طهارة واجبة ، فيكون طاهرًا غير مطهر .

وأما على القول الثاني أنه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر ، فإنه إذا بقي بلل يبتل به الرأس فلا حرج ؛ لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل .

* * *

٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ» ورد لفظ «أمة» في القرآن على أربعة أوجه:

الأول: بمعنى المدة من الزمن؛ كقوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

الثاني: بمعنى الإمام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

الثالث: بمعنى الملة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢].

الرابع: بمعنى الطائفة التي يجمعها شيء واحد؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر ٢٤]، وهي بهذا المعنى تطلق غالبًا على الطائفة الكبيرة.

والمراد بالأمة هنا أمة الإجابة؛ لأن الأمة يُراد بها أمة الدعوة يعني الأمة التي وجهت إليها دعوة النبي ﷺ، وهذا يعم جميع الناس منذ بعث الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، فكلهم بهذا أمته، وأمة الإجابة هم الذين استجابوا للرسول ﷺ، فأمة الدعوة وجهت إليهم الدعوة فمنهم من آمن

(١) تقدم تخريجه ص(٢٣٢).

ومنهم من كفر، وأمة الإجابة: هم الذين استجابوا، فكل فضل ورد في أمة النبي ﷺ فإنه يحمل على أمة الإجابة؛ لأن أمة الكفر ليس لها فضيلة.

يقول: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني يوم يبعث الناس، وسمي يوم القيامة لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنه يقام فيه العدل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

الثالث: أنه يقوم فيه الأشهاد؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

قوله: «يَأْتُونَ غُرًّا» هذه حال من فاعل «يأتون»، وهي جمع «أغر»، والأغر: هو الفرس الذي في وجهه بياض، وقوله: «مُحَجَّلِينَ» حال أخرى، لكن التحجيل بياض يكون في الأيدي والأرجل، أي في أطرافها.

وقوله: «مِنْ أَثَرِ» (مِنْ) هنا للتعليل. وقوله: «أَثَرِ الْوَضُوءِ» أي عاقبته.

«الوضوء»: يجوز فيه الوجهان: الوَضوء أي الماء، والوُضوء أي الفعل، وكلاهما صحيح.

وفي لفظ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» ولا منافاة لأنَّهُمْ يدعون فيأتون، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

وقوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وهل يمكن أن

يستطيع؟ يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إنه لا يمكن إطالة الغرة؛ لأن الغرة بياض الوجه، والوجه محدود طولاً وعرضًا فلا يمكن أن تطال الغرة، لو أنه خرج بالغسل عن حد الوجه لكان خرج إلى غير الغرة، ولهذا قال في النونية:

وإطالة الغرات ليس بممكن أيضًا وهذا واضح التبيان

فكيف نقول: إن النبي ﷺ تكلم بما لا يمكن؟ **الجواب**: أن هذا مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه، ولهذا جاءت رواية أخرى لهذا الحديث ليس فيها: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ» لكن أدرجه بعض الرواة.

وما قاله ابن القيم في هذا الحديث هو الصواب، أنه مدرج، والله سبحانه وتعالى حدد غسل الوجه فقال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ولو أنا خرجنا عن حد الوجه، لكنّا تعدينا الحد الذي حده الله عزَّ وجلَّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن هذه الأمة أمة محمد ﷺ تأتي يوم القيامة على هذا الوصف وجوههم بيض ونور يتلألأ، وأيديهم وأرجلهم كذلك.

٢ ـ أن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط، أي التي تُغسَل وهي الوجه واليدان والرجلان، وأما الرأس فمسكوت عنه؛ لأن الغرة لا تكون إلا في الوجه.

٣ ـ أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنهم لما طهَّروا هذه الأعضاء في الوضوء امتثالاً لأمر الله عزَّ وجلَّ وتأسيًا برسول الله ﷺ كان جزاؤهم مثل

العمل، ولهذا يرد في القرآن الكريم آيات كثيرة فيها: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]، وأمثال ذلك، إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل، وهذا يدل على كمال عدل الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢]، ظلمًا: بزيادة على سيئاته. وهضمًا: نقصًا من حسناته. ولكن الله عزَّ وجلَّ بفضله ورحمته جعل الجزاء في الحسنات أكثر من العمل، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

٤ ـ فضيلة هذه الأمة حيث تأتي يوم القيامة على هذا الوجه الذي يشهد به الأولون والآخرون من عمل مضى في حين من الدهر، سابق بعيد، فيأتون على هذا الوجه ـ جعلنا الله وإياكم منهم - ولهذا جاء في الحديث: «سِيمًا ليست لغيركم...» وذكر الحديث[١]، «سيما» يعني علامة، والحمد لله.

٥ ـ فضيلة الوضوء حيث كان جزاؤه يوم القيامة ظاهرًا بارزًا للخلائق، ففيه الثواب العظيم الذي تشهر به هذه الأمة بين العالم كله.

٦ ـ فضيلة الصلاة؛ لأنه إذا كان هذا الفضل في شرط من شروطها فما بالك بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «الصلاة نور»[٢] فهي نور للإنسان في قلبه

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم(٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم(٢٢٣)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وفي قبره وفي يوم القيامة.

٧ ـ فيه دليلٌ على إثبات البعث والجزاء، وأن الناس يأتون أممًا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

٨ ـ ذهب بعض العلماء إلى أنه ينبغي أن يزيد على محل الفرض لتزيد الغرة والتحجيل، وهذا القول ليس له حظ من النظر في هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن الناس يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، والوضوء محدّد في القرآن في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يعني لو أن الإنسان زاد إلى نصف العضد أو إلى الكتف ما كان لوضوئه محل، إذ إن الوضوء محدد بـ ﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾ وفي الرجلين محدد بالكعبين، فلا نقول: توضأ إلى الركبة؛ لأن الوضوء محدد، فالحديث لا يقتضي الزيادة ولا يدل على فضيلة الزيادة، وبهذا نعرف أن قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ...» إلخ مدرج ولا يستقيم، لكنه قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»[1] وهذا مرفوع، لكن هل إشراعه في العضد إشراع زائد أو على قدر ما يتأتى به الفرض؟ الثاني هو المتعين؛ لأنه لا يمكن أن يجزم بأنه غسل المرفق إلا إذا غسل بعض العضد، وكذلك في الكعبين لا يمكن أن يتيقن أنه غسلهما إلا إذا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم(٢٤٦).

شرع في الساق، وهذا الاستدلال يمكن أخذه من قاعدةٍ؛ وهي: أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، ففعله غير مشروع؛ لأن فعله ﷺ وتركه كلاهما سنة، مثل السواك عند دخول المسجد، قال الفقهاء: إنه سنة قياسًا على دخول البيت؛ لأنه ثبت تسوكه ﷺ عند دخوله البيت، قالوا: فبيت الله أحق بالتعظيم من بيته، **ويجاب عن ذلك**: بأن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم ينقل عنه أنه كان يتسوك إذا دخل، وعلى هذا فالقياس في مقابلة السنة، فلا يكون صحيحًا، وما ذكرنا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه لا تسن الزيادة على موضع الفرض في الوضوء، وأما قوله ﷺ **«تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»**[1] فهذا جزاؤه في الجنة، قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، فهذه أساور من ثلاثة أصناف يحلى بها أهل الجنة: من ذهب، ولؤلؤ، وفضة، إذا اجتمعت يكون لها منظر جميل، هذه الحلية تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وهذا دليلٌ على فضل الوضوء.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣٢).

٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِيْ تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قولها: «يُعْجِبُهُ» أي: يسره، وهل الإعجاب الذي هو السرور والاستحسان شرعي أو طبعي؟ قد يكون شرعيًا وقد يكون طبعيًا، فكون النبي ﷺ يعجبه الحلوى والعسل هذا طبعي، وكونه يعجبه التيامن هذا شرعي؛ لأنه هو ﷺ أمر به وقال: «ألا فيمنوا، ألا فيمنوا»(٢)؛ إذن فيعجبه يعني يسره ويستحسنه، وتارة يُراد بالإعجاب الإنكار كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ٢١]، فالمقصود عجب الإنكار.

قولها: «التَّيَمُّنُ» يعني الأخذ باليمين، «فِي تَنَعُّلِهِ» أي: في لبس النعل، إذا أراد أن يلبس النعل بدأ باليمين، وكذلك في «تَرَجُّلِهِ» إذا أراد أن يرجِّل شعر رأسه بدأ باليمين، لأنه ﷺ كان شعره يصل أحيانًا إلى فروع أذنيه وأحيانًا إلى منكبيه؛ لأن اتخاذ الشعر في زمنه يعتبر رجولة، وقوة ونشاطًا، وأحيانًا يجعل ذوائب، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الليل فأخذ الرسول ﷺ بذؤابته من خلفه(٣)، وأحيانًا لا يكون له ذوائب، وفي حقِّ الرسول ﷺ كان يصل إلى شحمة الأذنين وأحيانًا إلى المنكبين، ولكنه كان يعتني به ويرجله، وغالبًا ما

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧١).
(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧١).
(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم(٥٩١٩).

ترجِّله زوجاته، حتى إنه كان في الاعتكاف يُدخل رأسه إلى عائشة في حجرتها فترجله وهو معتكف في المسجد[١].

قولها: «وَطُهُورِهِ» يعني تطهره، كالوضوء والغسل، إلا في العضو الواحد فإنه يبدأ به جميعًا، كالرأس مثلاً فإنه لا يبدأ بصفحته اليمنى قبل اليسرى.

قولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» أي ما يهمه من أمور الدين والدنيا يبدأ باليمين، لكن هذا العموم يستثنى منه أشياء كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الثياب، وخلع النعال، وخلع الخفين فيبدأ فيها باليسار.

وهاهنا ثلاث حالات:

١ ـ ما دلت السنة على أنه يبدأ فيه باليمين؛ فيبتدأ فيه باليمين.

٢ ـ ما دلت السنة على أنه يبدأ فيه باليسار؛ فيبتدأ فيه باليسار.

٣ ـ ما لم يرد فيه شيءٌ، فيبتدأ فيه باليمين؛ لأنها الأصل في الإكرام، ولهذا قال العلماء عبارة توافق هذا التقسيم الذي ذكرناه؛ قالوا: «اليسرىٰ تقدم للأذى، واليمنى لما سواه» فقولهم: «لما سواه» يشمل الطيب، وما ليس بأذىً ولا طيب، فإنه يُقدم فيه اليمنى؛ لأن اليمين أفضل فكانت البداءة بها أولى، ولكن قد يرد علىٰ هذا التفصيل إشكالان:

أحدهما: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأىٰ في المنام أن بيده سواكًا فجاءه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجّل رأس المعتكف، رقم(٢٠٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم(٢٩٧).

رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناول السواك الأصغر.

فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يعارض التفصيل السابق؛ لأن أحاديث البداءة باليمين لم يرد فيها تخصيص فهي محكمة، وأما أحاديث التكبير فإنه دخلها تخصيص.

والقاعدة: (أن العام المحفوظ الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي خصص).

ووجه ذلك: أن بعض الأصوليين يرىٰ أن العام الذي خصص قد سقط عمومه؛ لأنه لما خصص تبين أنه لا يُراد به العموم فيسقط عمومه نهائيًا، والصحيح أنه لا يسقط عمومه بل يبقىٰ ولكنه يضعف؛ إذن أحاديث البدء باليمين مقدمة على أحاديث التكبير.

الوجه الثاني: أن البداءة باليمين فيما إذا كانوا عن اليمين والشمال، أما إذا كانوا أمامه فإنه يبدأ بالأكبر فالأكبر.

والإشكال الثاني: ما يروىٰ أن النبي ﷺ يُبدأ به في شرب الماء أو اللبن أو غيره ويقدم على غيره؟

والجواب: أننا إذا تأملنا الأحاديث التي يُبدأ فيها بالرسول ﷺ وجدناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

الأول: إما أن يكون الرسول ﷺ هو الذي طلب الشرب، ومعلوم أن الطالب له الحق أن يقدم.

الثاني: أن يكون الرسول ﷺ هو المدعو ومن معه يكونون تبعًا له،

ومن المعلوم أن المدعو هو المقصود بالإكرام.

الثالث: إذا لم تكن من القسم الأول ولا الثاني فإننا نقول: إن منزلة الرسول ﷺ ليست كمنزلة غيره؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، فلا يقاس عليه غيره، ويبقى الأصل أن يقدم الأيمن فالأيمن.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الرسول ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله؛ لأن الإعجاب هنا بمعنى المحبة والسرور، ونَصَّت عائشة على ثلاثة أشياء: «التنعل، والترجُّل، والطهور» ولكن هذا الحديث ليس على عمومه أنه في كل الشؤون تقدم اليمين، فقد نهى ﷺ عن الاستنجاء باليمين، وكان يستنثر باليسار؛ فليس على عمومه، لكن لا مانع من أن يقال: إن النصوص تأتي عامة ولها ما يخصصها.

٢ ـ أنه يستحب للإنسان إذا أراد أن يلبس النعل أن يبدأ باليمين، وغير النعل مثلها، فإذا أردت أن تلبس السراويل فأدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وإذا أردت أن تلبس القميص فأدخل اليد اليمنى في كمِّها قبل اليسرى، وعلى هذا فقس.

٣ ـ **إذا قال قائل**: هل اتخاذ الشعر سنة أو ليس بسنة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من العبادات، وقال: ينبغي أن يتخذ الإنسان شعر الرأس؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يفعله. قال الإمام أحمد رحمه الله: «هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة

ومؤونة»[١] كلفة: بالعمل، ومؤونة: بثمن الدهن ونحوه، فالإمام أحمد رحمه الله ترك اتخاذ الشعر لهذا، وإلا فهو سنة عنده.

وقال آخرون: بل هو من العادات وليس من العبادات، فإذا كان الناس يعتادون اتخاذ الشعر فليفعل، وإذا كانوا لا يعتادون ذلك فلا يفعل، وهذا القول هو الراجح. أنه من العادات كلبس الإزار والرداء والعمامة، ويدل لذلك أنه لو كان اتخاذه سنة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإعفاء اللحية، فلما سكت عنه علم أنه ليس من العبادات، بل إنه ﷺ قال في رأس الصبي الذي حلق بعض رأسه وترك بعضه: **«احلقوه كله أو اتركوه كله»**[٢] ولو كان اتخاذ الشعر عبادة لقال: اتركوه.

٤ ـ أن الشرع شامل منظم للعبادات والعادات، وأن العبد الموفق يمكنه أن يتعبد لله في كل شؤونه، في أكله وشربه ولباسه ودخوله وخروجه، فتكون العادة في حقِّه عبادة، بعكس الغافل الذي قد تنقلب عبادته إلى عادة، فهو يصلي عادة، ويقوم عادة وهكذا، والله هو الموفق والمعين.

٥ ـ تقديم اليمين على اليسار؛ لقولها: **«يُعْجِبُهُ التَّيَمُّن»**. قال العلماء رحمهم الله: إلا في مواطن الأذى والقذر فتقدم اليسرى، وأخذوا هذا

---

(١) «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم (١/ ١٦٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٨٨)، وعنه: أبوداود في الترجل، باب في الذؤابة، رقم(٤١٩٥)، من حديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن عبد الهادي: «وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». «المحرر» رقم(٣٦).

الاستثناء من نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين والتمسُّح بها، وعلى هذا فالقاعدة: «أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما سواه» والأشياء ثلاثة أقسام: أذى، ونزاهة، ولا أذى ولا نزاهة. فتقدم اليمين في موضعين: النزاهة، وفي ما ليس بأذى ولا نزاهة؛ لفضلها، أما ما فيه أذى وقذر فإنه تقدم له اليسرى.

وهنا مباحث:

المبحث الأول: السواك: هل يبدأ بيمين فمه، أو بشماله؟.

نقول: يبدأ بيمين الفم، لدخوله في قولها: **«وطهوره»** أو في قولها: **«وشانه كله».**

المبحث الثاني: هل يمسك السواك باليمنى أو باليسرى؟[1].

قال بعض العلماء: يمسكه باليسرى مطلقًا، وقال بعضهم: باليمنى مطلقًا، وفَصَّلَ آخرون، فمن قال: يمسك باليسرى قال: إن السواك آلة تنظيف وآلة تطهير، فهي كالحجر يستجمر به الإنسان، والحجر الذي يستجمر به الإنسان يأخذه باليسار، فيستاك باليسار، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وقال بعض العلماء: بل باليمين؛ لأن السواك عبادة؛ لقول النبي ﷺ: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**[2] فهو عبادة، ولا ينبغي للإنسان

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣٥).

أن يفعل العبادة إلا باليمين، لا بآلة القذر.

وفَصَّلَ آخرون فقالوا: إن كان السواك لتطهير الفم فيأخذه باليسار، كما لو كان بعد الأكل، أو بعد النوم، أو بعد تغير رائحة الفم. وإذا كان لمجرد التطوع فباليمين، كما لو توضأ الإنسان واستاك ثم جاء إلى الصلاة فورًا، فهنا الفم لا يحتاج إلى تطهير، لكنه يستاك عند الصلاة تسننًا وتعبدًا لله عزَّ وجلَّ، فيأخذه باليمين.

ولو قيل: إن الأمر في هذا واسع، وإن للإنسان أخذه إن شاء باليمين، وإن شاء باليسار لم يكن بعيدًا؛ لأن هذه علل قد لا يستطيع الإنسان أن يجزم ببناء الحكم عليها.

٦ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه في النظافة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ كان يرجل شعره، وهذا لا شكَّ أنه تنظيف له، فينبغي للإنسان ألا يكون أشعث أغبر، بل يُصلح من شعره ما استطاع إصلاحه لما في ذلك من النظافة والتجمل؛ والله سبحانه وتعالى جميلٌ يحب الجمال، وأما أن يُبقي نفسه رثًا كريه المنظر فهذا ليس من الأدب الإسلامي، الأدب الإسلامي: أن يكون الإنسان متجملاً، كما قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا؟ فقال: **«إن الله جميل يحب الجمال»**[1].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم(٩١)، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

٧ـ جواز التنعل؛ لأن النبي ﷺ كان يتنعل.

لكن هل الأفضل التنعل، أو الاحتفاء، أو في ذلك تفصيل؟.

نقول: أما إذا كان الإنسان سيمشي على أرض تضره فلا شك أن التنعل أولى، بل قد يكون واجبًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] كما لو كانت الأرض ذات حصا له أسِنَّة، فهنا لا يجوز أن يمشي عليها بلا نعال، مثل أرض الحرة في المدينة، هذه لو مشى الإنسان عليها أمتارًا غير بعيدة تقطعت قدمه، فهنا لا يجوز للإنسان أن يخاطر بنفسه ويمشي على هذه الأرض التي تضره؛ لأن الإنسان مأمور بحفظ نفسه. وأما إذا كانت الأرض عادية فالأفضل أن يحتفي أحيانًا وأن ينتعل أحيانًا، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود، كان النبي ﷺ: «ينهى عن كثرة الإِرْفَاه ويأمرُ بالاحتفاء أحيانًا»[1].

ومن هنا نعرف أن ما يذهب إليه المترفون الذين يلبسون الجوارب والخفين حتى في أحر الأيام صيفًا أنه لا داعي له، اللهم إلا أن يكون في رجله شيء يحب أن يستره، أو أن فيها مرضًا لو كشفها لتأثر بالكشف فهو معذور، أما أن يُعَوِّد نفسه إلى هذا الحد فإن رجله ستكون أرقَّ من يده؛ لأنها في هذه الحال لا تبدو للشمس ولا تبدو للهواء فتكون رقيقة لا يستطيع أن يخرجها ويمشي عليها.

٨ ـ استحباب البداءة باليمين في التطهر: (اليدان والرجلان) وقد

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الترجل، رقم(٤١٦٠)، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

تواترت به السنة، و(الأذنان) هل يمسحهما اليمنى قبل اليسرى أو نقول هما جزءٌ من الرأس ويمسحهما جميعًا مرة واحدة؟ الثاني: هو الحق، أي أن الأذنين لا ترتيب بينهما أي بين اليمين واليسار، اللهم إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسحهما جميعًا فهنا نقول: ابدأ باليمنى.

و«الخفان» إذا كان على الإنسان خفان هل يمسحهما جميعًا أو يمسح اليمنى قبل اليسرى؟ هذا فيه احتمال، حديث المغيرة بن شعبة ذكر أن النبي ﷺ لما أهوى المغيرة لينزع خفيه قال له: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. وهذه الجملة يحتمل أنه مسح عليهما بالترتيب، ويحتمل أنه مسح عليهما جميعًا، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا، فمنهم من قال: يمسحان مرة واحدة، لأن هذا شأن كل ممسوح وهو ظاهر حديث المغيرة، ومنهم من قال: يبدأ باليمنى؛ لأن المسح عليهما بدل عن الغسل، والغسل يبدأ فيه باليمنى قبل اليسرى، والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع إلا إذا كان لا يستطيع المسح إلا بيد واحدة فهنا يبدأ باليمين.

وفي الغُسل هل يبدأ بالجانب الأيمن قبل الأيسر أو يغسل الجسم جميعًا مرة واحدة؟

الجواب: الأول، أنه يبدأ بالجانب الأيمن؛ لقول النبي ﷺ لأم عطية وهي مِمَّن شارك في غسل إحدى بناته قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[١].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم(١٦٧)، =

وقيل: إنه في الغسل لا يرتب بل يغسل الجسم جميعًا؛ لأن الجسم عضوٌ واحد، والعضو الواحد ليس فيه ترتيب، ولكن الأول أولى، أي أنه يتيامن حتى في الغسل.

= ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم(٩٣٩).

٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ» يعني فعلتم الوضوء ووصلتم إلى غسل اليدين، فأبدؤوا باليمنى، وكذلك يقال في الرِّجلين. والأمر هنا هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ هو للاستحباب؛ لأن الله قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ولم يرتِّب، وإنما رتَّب بين الأعضاء دون العضوين اللذين هما في مقام عضو واحد.

من فوائد هذا الحديث:

أن التيامن في الوضوء ثابت بالسنة الفعلية والسنة القولية، أما ثبوته بالسنة الفعلية ففي حديث عائشة، وأما ثبوته بالسنة القولية ففي هذا الحديث.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم(٤١٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، رقم(٤٠٢)، وأحمد(٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة، (١٧٦)، وإسناده صحيح.
وقول المؤلف: «أخرجه الأربعة» فيه نظر؛ فإن الحديث لم يخرجه الترمذي والنسائي، ولم يعزه لهما المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٥٣)، ولا المؤلف أيضًا في «التلخيص» (١/ ٨٨).

٤٤ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ، وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ» الظاهر أن هذا حين كان معه في غزوة تبوك، فإن الرسول ﷺ قد خدمه المغيرةُ بن شعبة في تلك الغزوة.

قوله: «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ» الناصية مقدم الرأس، كما قال الله تعالى: ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦].

قوله: «وَعَلَى العِمَامَةِ» هل هذا حكاية فعلَيْنِ أو حكاية فعل واحد؟ يعني هل مسح الرسول ﷺ علىٰ الناصية والعمامة في وضوء واحد، أم أنه في وضوء مسح على الناصية فقط ثم في وضوء آخر مسح علىٰ العمامة فقط؟.

قيل: إن المسح على الناصية والعمامة وقع في وضوءين، واحد مسح فيه على الناصية فقط، وآخر مسح فيه على العمامة فقط، ولكن الصحيح أن المسح على الناصية والعمامة وقعا في وضوء واحد؛ لأن العمامة قد يخرج من تحتها طرف الناصية، ورجحنا ذلك لأن النبي ﷺ كان من عادته أن يمسح على جميع رأسه، وإذا كان عليه العمامة يمسح العمامة مع الناصية، ومن العلماء من رجح الأول وقال: إنه لا يجب استيعاب الرأس بالمسح، بل يكفي المسح على الناصية لهذا الحديث، وهذا غير صريح في الحديث، وعلى هذا يجب رد المتشابه إلى المحكم، والمحكم هنا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم(٢٧٤).

مسح جميع الرأس، والمتشابه مسح الناصية فقط.

وهذه قاعدة مهمة: فعندما تَرِدُ النصوص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ بعضها محكم بيِّن وبعضها مشتبه، فيجب ردُّ المشتبه إلى المحكم؛ لأن هذه هي طريقة الراسخين في العلم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، أُمُّ الشيء؛ أي: الذي يرجع إليه الشيء.

قَسَّمَ اللهُ القرآن إلى محكم ومتشابه، وقسَّمَ الناس باعتبار المتشابه إلى قسمين: قسم اتبعوا المتشابه وهم: ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ وقسم لم يتبعوه، وإنما يحملون المتشابه على المحكم ليكون الجميع محكمًا وهم الراسخون في العلم.

وحديث المغيرة فيه احتمال، فليس بصريح أنه مسح الناصية بدون أن يكون عليه عمامة؛ فتبقى عندنا الأحاديث الأخرى الدالة على أنه إذا لم يكن عليه عمامة يمسح جميع رأسه واضحة، فهي محكمة وهذا متشابه، والواجب أن نرد المتشابه إلى المحكم ونقول: مَسْحُ الناصية وحدها إذا لم يكن على الرَّجُل عمامة لا يكفي، وإذا كان عليه عمامة، فمَسَحَ الناصيةَ مع العمامة كفىٰ؛ لأن الناصية تبرز والعمامة تستر بقية الرأس فيمسح علىٰ ما برز من رأسه وعلىٰ عمامته أيضًا لأنها ساترة لذلك، وهذا هو الأصح، والعمامة يأتي أنه يجوز المسح عليها وحدها ـ في باب المسح على الخفين ـ

وكذلك المسح على الخفين، وإنما جاء المؤلف بالحديث هنا لبيان كلمة «فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ يُسْرُ الشريعة الإسلامية بجواز المسح على العمامة، وبالاقتصار على المسح في طهارة الرأس لمشقة غسله في كل وضوء.

٢ ـ جواز المسح على العمامة؛ لقوله: «وَعَلَى الْعِمَامَةِ»، وفيها مباحث:

المبحث الأول: هل يشترط لهذه العمامة أن تكون على صفة معينة، أو نقول: كل ما صدق عليه اسم العمامة فإنه يمسح؟ فيه قولان:

الأول: أنه يشترط أن تكون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة، أما كونها محنكة فمعناه: أن يوضع لفة منها تحت الحنك حتى تثبت، وأما كونها ذات ذؤابة: بأن تُرْخَى إحدى ذؤابتيها من الخلف حتى تنسدل على الظهر.

الثاني: من العلماء من قال: إن ذلك ليس بشرط وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فكل ما يطلق عليه اسم عمامة فهو داخل في هذا.

المبحث الثاني: هل يشترط أن تكون طاهرة؟ الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لأن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي وأخبره أن في نعليه قذرًا فخلعهما ﷺ، فإذا كان هذا شرطًا في الخفين فالعمامة مثلهما أو أولى.

المبحث الثالث: هل يشترط أن تكون مباحة، بحيث لا يصح المسح على عمامة مسروقة أو مقبوضة بعقد فاسد؟. فيه قولان:

الأول: أنه لابد أن تكون مباحة؛ وذلك لأن المسح عليها رخصة

والرخصة لا ينبغي أن تستباح بالمعصية.

والقول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، وأنه يجوز أن يمسح الإنسان على عمامة محرمة، كالمسروقة والمقبوضة بعقد فاسد والحرير على الرجل.

ولكن إذا نظرنا إلى التعليل: فقد نرجح أنه لابد أن تكون مباحة؛ لأننا إذا أَذِنَّا له أن يمسح على المحرمة فهذا إذْنٌ له بإبقائها وألا يبالي بها، وإذا قلنا بالمنع فإنه سوف يحرص على أن يزيلها أو على الأقل ألا يمسح عليها ويبقيها، فالمسألة عندي فيها تردد(١).

المبحث الرابع: هل يشترط أن يلبسها على طهارة؟ في هذا قولان:

القول الأول: أنه يشترط أن يلبسها على طهارة قياسًا على الخفين.

والقول الثاني: لا يشترط؛ لأن الشرط لابد له من دليل، ولا دليل على هذا، ولا يصح أن تقاس على الرجلين؛ وذلك لأن طهارة العضو الذي عليه هذه العمامة طهارة مخففة وهي: المسح، والمسح على العمامة من جنس المسح على الرأس، كلاهما مسح فالطهارة لا تشترط، أما الخف فإن العضو الذي عليه الخف طهارته الغسل، فهو أشد، ثم إن مسح الخف ليس من جنس غسل الرِّجل، فهو طهارة من جنس آخر، وهذا القول أصح: أنه لا يشترط في العمامة أن يلبسها على طهارة، لأننا إذا تجاوزنا وقلنا بجواز القياس في العبادات، فالقياس لابد من اتفاق الأصل

---

(١) وقال رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٧)، في ذكر ما يشترط للمسح على العمامة: «وأن تكون مباحة، فلا يجوز المسح على عمامة نجسة فيها صور، أو عمامة حرير».

والفرع فيه، وهنا لم يتفق الأصل والفرع.

المبحث الخامس: هل لها مدة أو نقول: ما دام الإنسان معتمًا فليمسح العمامة، وإذا أزالها فليمسح الرأس؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لابد لها من مدة قياسًا على الخفين.

والقول الثاني: أنه لا مدة لها لعدم الدليل على ذلك، ولو كانت المدة من شريعة الله لبيّنها النبي ﷺ، وقياسها على الخفين غير صحيح، وعلى هذا فنقول: ما دمت لابسًا للعمامة فامسح عليها، وإذا خلعتها فامسح على الرأس وليس هناك توقيت.

المبحث السادس: هل يجوز المسح عليها في غسل الجنابة؟

الجواب: لا يجوز المسح عليها في الغسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وليس في طهارة الحدث الأكبر شيء ممسوح إلا ما دعت إليه الضرورة كالجبيرة، والضرورة ليست داعية إلى العمامة، فالعمامة لا يجوز المسح عليها في الحدث الأكبر؛ لأن الحدث الأكبر لابد فيه من تطهير جميع البدن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

* * *

٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ– قال صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[1].

الشرح

جابر هو: ابن عبد الله بن حرام رضي الله عنه، روى صفة حج النبي ﷺ على وجه مُوسَّع مجموع، ولهذا يصلح أن يكون هذا الحديث منسكًا، كما فعله الشيخ الألباني في «صفة حج النبي ﷺ» فقد جعله هو الأصل، وجعل يضيف إليه الروايات التي ليست موجودة فيه، فهو بحق منسك، ولهذا نرى أن ما وُجِدَ من أحاديث تعارضه فإنه يكون مقدمًا عليها، لأنه تَابَعَ النبي ﷺ من حين أحرم إلى أن حَلَّ.

وهذا الحديث رواه مسلم بلفظ: **«أبدأ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»** وهو أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه، صلى ركعتين خلف المقام، ثم مسح الركن يعني الحجر الأسود، ثم خرج من الباب، باب المسجد إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] **«أبدا بما بدأ الله به»** **«أبدأ»** بلفظ الخبر، وإنما تلا ﷺ هذه الآية ثم قال: **«أبدأ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»** ليُشعر نفسه أنه إنما طاف بين الصفا والمروة، وبدأ بالصفا امتثالاً لأمر الله تعالى، وهكذا ينبغي لنا إذا فعلنا ما أمرنا الله به أن نستشعر

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٧٨).

حين فعله أننا ممتثلون لأمر الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ هذا يعطي الإنسان زيادة في الإخلاص واستحضارًا للعبادة. فعند الوضوء تستشعر أنك إذا غسلت وجهك تمتثل قول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإذا غسلت يديك كذلك، عند الصلاة تستشعر أن الله أمرك بإقامتها، فعند صلاة العصر مثلاً تستشعر أنك تصلي الصلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها بخصوصها، وهلم جرًا، المهم أنه ينبغي لنا أن نستشعر عند فعل الأوامر أننا نمتثل أمر الله عزَّ وجلَّ.

وقوله ﷺ: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فيه إشارة إلى أن ما بدأ الله به فهو أهم مما يليه، وهو كذلك، ومن ثَمَّ قال العلماء رحمهم الله في آية الصدقات: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠]، قالوا: إن الفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم.

وقوله: «بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» لأن الله قال: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾.

أما لفظ النسائي فقال: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» بلفظ الأمر، وهذا ـ أعني لفظ الأمر ـ صريح في أن النبي ﷺ وجَّه الأمر إلى أمته في هذه العبادة بخصوصها، أما على رواية مسلم: «أبدأ» فإننا في الحقيقة مأمورون بأن نبدأ بما بدأ الله به تأسيًا برسول الله ﷺ؛ لأنه وإن كان قاله بلفظ الخبر منفذًا لأمر الله، لكنه بالنسبة لنا هو في الحقيقة أمر؛ لأن الله أمرنا أن نتأسى برسول الله ﷺ لكنه يكون أمرًا غير مباشر، بل عن طريق التأسي.

فإن قال قائل: هذا الحديث في الحج، فلماذا جاء به المؤلف في كتاب الوضوء؟.

قلنا: ليُبين أن هذا الحديث عام في أننا مأمورون أن نبدأ بما بدأ الله به، يتفرع على هذا أن نبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لأن الله بدأ بذلك كذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تقديم ما قَدَّمه الله عزَّ وجلَّ، حتى في الذكر، سواء استدللت بقوله: «ابدأ» أو بقوله: «ابدؤوا».

٢ ـ اعتبار العموم دون خصوص السبب؛ لقوله: «ابدأ بما بدأ الله به» وهذا عام، وإن كانت صورة المسألة التي قال فيها الرسول ﷺ خاصة، لكن العبرة بعموم اللفظ.

٣ ـ العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم، وتأخير ما أخر، وبذلك نعرف أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأن الله قدَّمهم، ولأن المهاجرين رضي الله عنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة، فهم نصروا النبي ﷺ وهاجروا من ديارهم إلى رسول الله ﷺ.

٤ ـ وجوب الترتيب بين الأعضاء؛ لقوله: «ابدأ بما بدأ الله به» أو: «اِبْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فنغسل أولاً الوجه، ثم اليدين، ثم نمسح الرأس، ثم نغسل الرجلين.

واستنبط العلماء ـ رحمهم الله ـ دليل الترتيب من وجه آخر من نفس الآية وهو: أن الله سبحانه وتعالى أدخل الممسوح ـ وهو الرأس ـ بين

المغسولات، والقاعدة البلاغية تقتضي أن يُذكر الصنف بعضه إلى بعض، فالمغسول وحده، والممسوح وحده، فلما أدخل الله الممسوح بين المغسولات عُلم أنه لابد من الترتيب، وبعض أهل العلم جعلوا الترتيب شرطًا ولا يسقط بالسهو، فلو سها الإنسان فإن الواجب عليه أن يعيد الوضوء مرتبًا.

ومنهم من قال: إنه واجب يسقط بالنسيان أو بالجهل.

ولكن ينبغي أن يُقال: إن أمكن تدارك الأمر وجب إعادة الوضوء مرتبًا، كما أمر الرسول ﷺ الذي لا يحسن الصلاة أن يعيدها ولم يأمره بإعادة ما سبق.

أما إذا كان الأمر قد فات وانتهى وصلى الإنسان فإنه ينبغي أن يتسامح فيه للجهل والنسيان.

مسالة: إذا توضأ الإنسان منكسًا يعني أنه بدأ أولاً بغسل الرجلين ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه، فإن كان متلاعبًا فإنه لا يصح وضوءه ويؤدب على هذا الفعل؛ لأنه متلاعبٌ بآيات الله عزَّ وجلَّ كما لو أدَّى الصلاة فسجد ثم قام فركع، فلابد أن يؤدب، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً وعكس الوضوء صحَّ منه غسل الوجه فقط، ثم يغسل ما بعده مرتبًا.

* * *

٤٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشرح

قوله: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ» يعني غسل يديه «أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» المرفق: هو المَفصل بين العضد والذراع، وسمي مرفقًا؛ لأن الإنسان يرتفق به في الجلوس.

هذا الحديث أتى به المؤلف رحمه الله ليستدل به على أنه يجب غسل المرفق لقوله: «أدار الماء على مرفقيه» ولكن الحديث إسناده ضعيف كما قال المؤلف، وليت المؤلف رحمه الله أتى بدله بحديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»: «أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضد» فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين، ولكن الإنسان مهما كان فهو قاصر، قد يفوته بعض الشيء إلا أن يُقال: إن هذا الحديث كان مشهورًا فأراد ابن حجر رحمه الله أن يبين أنه حديث ضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الحديث قد يكون ضعيف السند صحيح المتن، وقد يكون صحيح السند ضعيف المتن، كأن يكون في المتن انقلاب أو غيره.

٢ ـ وجوب غسل المرفق؛ لأن النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٨٣)، وفي إسناده: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال أبو حاتم: «متروك»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه منكرة»، والحديث ضعفه ابن الجوزي، والنووي، وابن الصلاح، وابن حجر، وغيرهم.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٩)، و«التلخيص الحبير» رقم(٥٦).

٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرمِذِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ»[١].

الشرح

قوله: «لاَ وُضُوءَ» «لا» نافية للجنس، والنفي يدور على ثلاثة أشياء: إما أن يكون نفيًا لوجود الشيء، وإما أن يكون نفيًا لصحة الشيء، وإما أن

---

(١) حديث أبي هريرة: رواه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم(١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم(٣٩٩)، وإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده يعقوب بن أبي سلمة، وهو مجهول.
وحديث سعيد بن زيد: رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم(٢٥)، وفي إسناده: أبو ثفال المري وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده، كما في «العلل» للدارقطني (٤/ ٦٧٨).
وأما ما نقله الترمذي عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في الباب حديث سعيد بن زيد» فلا يلزم من هذه العبارة تصحيح الحديث، ومما يقوي ذلك ما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧) عن البخاري أنه قال: «في حديث أبي ثفال نظر» ولذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٣) لما نقل قول البخاري في التاريخ: قد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدًا، وإنما معنى كلام البخاري: أنه أحسن ما في الباب على علته».
وحديث أبي سعيد: رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم(٣٨٧)، وأحمد (٣/ ٤١)، وفي إسناده: ربيح بن عبد الرحمن، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري.
فالحديث ضعيف بجميع طرقه وشواهده. ولذا قال الإمام أحمد: «لا يثبت فيه شيء»، ذكره ابن هانئ في «مسائله للإمام أحمد» (١/ ٣).

يكون نفيًا لكمال الشيء.

والأصل: أن نفي الشيء نفي لوجوده، فإن تعذر وكان موجودًا فهو نفي لصحته؛ لأن انتفاء صحته انتفاء لوجوده شرعًا وإن كان موجودًا حسًّا، والثالث: إذا تعذر نفي الصحة رجعنا إلى نفي الكمال، وهذا أدنى شيء.

فمثلاً إذا قال قائل: «لا خالق إلا الله» فهذا نفي للوجود؛ أي لا يوجد أحد خالق إلا الله عزَّ وجلَّ.

وإذا قيل: «لا صلاة بغير وضوء» هذا نفي للصحة؛ لأنه من الممكن أن يقوم قائم فيصلي بغير وضوء، لكنه إذا صَلَّى فهذه الصلاة لا وجود لها شرعًا، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي.

وإذا قيل: «لا صلاة بحضرة طعام» هذا نفي للكمال؛ لأن الإنسان قد يصلي بحضرة طعام ويكون قلبه مشوشًا من أجل حضور الطعام، لكن صلاته تصح.

وفي هذا الحديث: **«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»** لا يمكن حمله على الوجه الأول، لأنه قد يتوضأ ولا يسمي، وإذا حملناه على الثاني: يمكن؛ لأن هذا هو الأصل **«لا وضوء له»** أي أنه إذا لم يسم لم يصح وضوءه، لكن حمله أكثر العلماء على أن المراد: لا وضوء كاملاً، والذي أوجب لهم ذلك: هو أن هذا الحديث بجميع طرقه فيه مقال، ولهذا قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إمام أهل السنة: «إنه لا يثبت في هذا الباب ـ يعني مسألة التسمية على الوضوء ـ شيء» ولهذا كان جميع الواصفين

لوضوء الرسول ﷺ لا يذكرون البسملة، ولو كانت شرطًا في صحته لوجب أن يذكروها؛ لأنه لا يمكن أن يصح بدونها؛ إذن النفي هنا نفي للكمال، وليس نفيًا للصحة، فلو أن إنسانًا توضأ بلا تسمية عمدًا مع الذكر والعلم فإن وضوءه صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناءً على أن النفي نفي للصحة، وبهذا أخذ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلا أنهم يقولون: إن التسمية ليست شرطًا ولا ركنًا، ونحن نقول لهم: يجب أن تجعلوها إما شرطًا وإما ركنًا، لكنهم يقولون: إنها واجبة تسقط بالنسيان، وهذا غريب؛ لأننا إذا قلنا: إن النفي هنا نفي للصحة صارت التسمية ركنًا أو شرطًا فلا تسقط بالسهو.

٢ ـ أهمية التسمية لأنه يتوقف عليها إما صحة الوضوء أو كمال الوضوء، ولا شك أن للتسمية أهمية حتى جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»[١] وهذا الحديث فيه مقال، لكن النووي صححه.

ويدلك على أهميتها أنك لو ذبحت شاة بدون تسمية بمدية قوية منهرة للدم صارت حرامًا، كالميتة حتف أنفها، ولو سميت كانت حلالاً. ويدلك لهذا أيضًا أن الإنسان إذا جلس على طعامه وأكل بدون تسمية شاركه الشيطان فيه، وإذا سمى لما يشاركه الشيطان؛ إذن فهي حارس من الشيطان إذا سميت عند الأكل أو الشرب، واختلف العلماء رحمهم الله في

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٥٩).

وجوب التسمية على الأكل والشرب، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سنة، والصحيح أنها واجبة، وأنه يجب على الإنسان إذا أراد الأكل أو الشرب أن يُسمي[١].

٣ ـ أن من لم يذكر اسم الله على وضوئه لم يصح؛ لقوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أو لا يكون كاملاً على القول بأن النفي هنا نفي للكمال، فهل يُقاس على الوضوء الغُسل والتيمم وإزالة النجاسة؟

أما الغُسل فإنه ربما يقول قائل: إنه يقاس على الوضوء؛ وذلك لأن الغسل متضمن للوضوء، وإذا كان كذلك فالتسمية فيه كالتسمية في الوضوء، على أن الإنسان يجد ثقلاً في نفسه بإلحاق الغسل بالوضوء؛ لأن الأصل أن لا قياس في العبادات؛ أي أن ما كان شرطًا في عبادة فلا يمكن أن ننقله إلى عبادة أخرى إلا بدليل، لكن التسمية على كل حال أفضل وأولى.

أما التيمم فهل نقول: إذا أردت أن تتيمم فلابد أن تسمي كما لو أردت أن تتوضأ؟ وهل نقول: إنه إذا كان الوضوء لا يصح إلا بتسمية فالتيمم عن الحدث الأصغر كذلك؟ من قال بالقياس في الأولى قال بالقياس في الثانية؛ لأن البدل له حكم المبدل، وقد يقول قائل: لا يمكن أن يقاس هنا؛ لأن طهارة التيمم تختلف عن طهارة الماء اختلافًا كثيرًا؛ إذ إنها تتعلق بعضوين هما الوجه واليدان، وطهارة الماء تتعلق بأربعة أعضاء في الصغرى، وبالبدن كله في الكبرى. فنقول: لا يمكن أن نقيس التيمم على

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٧).

الوضوء، ثم إن الرسول ﷺ قال لعمار بن ياسر وقد عَلَّمَهُ التيمم: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض الحديث[١] . ولم يذكر التسمية، والمقام مقام تعليم وبيان ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا القول أصح؛ أن التيمم لا تشترط فيه التسمية بل ولا تسن فيه التسمية، اللهم إلا أن يقول قائل: إنه يدخل في عموم «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» إن قال قائل بهذا فربما يسوغ له، وإلا فالأصل أنه لا يشرع له التسمية.

أما إزالة النجاسة فهل نقيسها على الوضوء؟ بمعنى أنك إذا أردت أن تزيل النجاسة من ثوبك فهل يجب أن تقول: باسم الله؟ الجواب: لا، ولا يجوز أن نقيسها؛ لأن إزالة النجاسة من باب الترك، والوضوء من باب الفعل، ولا يمكن أن تقاس، ولأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، يعني أنه لو سقط ثوبك في الماء وفيه نجاسة ثم زالت النجاسة بهذا الماء فإن الثوب يطهر فلا تحتاج إلى نية؛ إذن الذي يمكننا أن نقول إنه يشترط فيه التسمية هو الوضوء؛ لأنه ورد به النص، والباقي بالقياس بعضه قريب وبعضه غير قريب.

٤ ـ أن التسمية في الوضوء سنة، وإنما قلنا ذلك لأمرين:

الأول: أن هذا الحديث فيه مقال، كما قال الإمام أحمد: «لا يثبت في

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم(٣٤٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم(٣٦٨).

هذا الباب شيء»، والأصل براءة الذمة وأننا لا نلزم عباد الله بشيء إلا بدليل، أين حجتك عند الله إذا توضأ رجل ولم يسم ثم قلت له: يا فلان أعد الوضوء، فَسَدَتْ عبادتك، سوف تسأل يوم القيامة: لماذا أفتيت بهذا وأنت لا تعلم؟! فلو صح هذا الحديث عن النبي ﷺ صحة يطمئن الإنسان إليها لقلنا: إن التسمية شرطٌ في صحة الوضوء، وأن من تركها لم يصح وضوءه، وحيث إنه ضعيفٌ فنقول: الأفضل أن تسمي عند الوضوء، فإن لم تسم فوضوءك صحيح ولا إثم عليك.

وقد ذكر بعضُ العلماء قاعدة فقال: «إذا كان الحديث ضعيفًا والشيء مطلوبًا فعله، فإنه يكون من المستحبات؛ ـ لأن ورود الأمر به يوجب للنفس شبهة، كذلك لا يمكن تأثيم الناس بتركه وهو ضعيف ـ أما إذا كان نهيًا وهو ضعيف فإنه يكون مكروهًا لا حرامًا؛ لأن ورود النهي يوجب للإنسان شبهة في صحته وإن كان ضعيفًا، وتأثيم الناس بفعله بدون حديث صحيح يحتج به الإنسان عند الله عزَّ وجلَّ لا يجوز فيكون مكروهًا» ذكر هذه القاعدة ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في النكت على المحرر.

الثاني: أن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ والذين علَّموه الناس كعثمان رضي الله عنه لم يذكروا التسمية، وعثمان عَلَّمَه الناس وهو خليفة بعد موت الرسول ﷺ ولم يذكر التسمية، ولو كانت التسمية شرطًا أو واجبًا لكانت مما تتوافر الهمم على نقله، ولنُقل هذا وبُيِّن للناس بيانًا شافيًا.

وهذا القول هو اختيار الموفق ـ رحمه الله ـ وهو من أكابر علماء الحنابلة.

مسالة: إذا كان الإنسان يتوضأ في محل لا ينبغي فيه التسمية

كالمراحيض فكيف يسمي؟ نقول: يسمي الله بقلبه، كما نصَّ الإمام أحمد رحمه الله فيمن سمع المؤذن وهو على حاجته، يبول أو يتغوط، قال: يجيب بقلبه ولا يذكر اسم الله في هذه الحال. فهذا نقول له: سمِّ الله بقلبك وتوضأ.

٥ ـ فضيلة ذكر الله عزَّ وجلَّ باسمه، وأن له تأثيرًا في تصحيح العبادات.

* * *

٤٨ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ» يعني يأخذ غرفة للمضمضة، وغرفة للاستنشاق، فإذا كانت ثلاثًا صارت الغرفات ستًّا، ثلاثًا للمضمضة، وثلاثًا للاستنشاق، لكن هذا الحديث يقول المؤلف: إنه ضعيف، إلا أن بعض الفقهاء عَمِل به وقال: يجوز أن يتمضمض ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا، فتكون الغرفات ستًّا. لكن الحديث الذي يأتي بعده أصح منه وهو:

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم(١٣٩)، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وكذا مصرف والد طلحة، وهو مجهول.
قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة» «زاد المعاد» (١/ ١٩٢).

٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - « ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِي(١).

الشرح

ظاهر الحديث أنه كف واحدة، يتمضمض منها ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات، وهذا يدل على تخفيف ماء الاستنشاق والمضمضة؛ لأن كفًّا واحدة يبقى الإنسان يتمضمض منها ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات، وهو بعد الاستنشاق سوف يستنثر، واليد لابد أن يتسرب منها الماء من بين الأصابع، على هذا ستكون آخر واحدة قليلة جدًّا، ولهذا يكون الإتيان بهذه السنة فيه صعوبة، لكن مع ذلك إذا كان اللفظ محتملاً لها فلابد أن نعمل بها.

* * *

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم(١١١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم(٩٢)، والحديث إسناده صحيح. وانظر: «التلخيص» (١/ ٧٩).

٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَه، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا الحديث يحتمل أن يكون كحديث عليٍّ، ويكون قوله: «يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» يعود على المضمضة والاستنشاق، ويحتمل أنه يأخذ كفًّا فيتمضمض به ويستنشق، ثم كفًّا آخر، ثم كفًّا آخر؛ لقوله: «يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا» وهذا هو الأقرب.

وعلى هذا فيكون في المضمضة والاستنشاق ثلاث صفات:

صفة ضعيفة، وصفة لا بأس بها، وصفة قوية.

الصفة الضعيفة: أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

والتي لا بأس بها لكنها ليست بتلك القوة: أن تكون بكف واحد، المضمضة والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا.

الصفة الثالثة: أن يستنشق ويتمضمض من كفٍّ، ثم يتمضمض ويستنشق من كف، ثم يتمضمض ويستنشق من كفٍّ.

هذه ثلاث صفات، والمشهور عند الفقهاء أنها كلها جائزة، يعني كلها سنة، وعلى هذا ينبغي لنا أن نفعل هذا مرة وهذا مرة، ولكن لا شك أن أثبتها وأصحها حديث عبد الله بن زيد؛ لأنه متفق عليه، والإنسان

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، رقم(١٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم(٢٣٥).

مخير .

ثم إن من الناس من إذا جمع المضمضة والاستنشاق كل الثلاث في كفٍّ واحدة لا يبقى في كفه شيء، فإذا لم يبق في كفه شيء حينئذٍ تعذرت المضمضة والاستنشاق، فنعود إلى الصفة التي دلَّ عليها حديث عبد الله ابن زيد؛ نأخذ كفًّا للمضمضة والاستنشاق، وكفًّا أخرى للمرَّةِ الثانية، وكفًّا ثالثة للمرة الثالثة .

* * *

٥١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «ارْجِعْ» يعني ارجع إلى مكان الوضوء الذي توضأت منه «فَأَحْسِنْ وضُوءَكَ» يعني توضأ وضوءًا حسنًا، وهل المراد به أن يبتدئ الوضوء من جديد أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ لأن كلاًّ منهما إحسان سواء ابتدأ الوضوء من أوله، أو غسل ما لم يصبه من القدم، ولكن القواعد تقتضي أن يُفَصَّل في هذا، فإن كان الزمن بعيدًا فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله لفوات الموالاة، وإن كان قريبًا فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم(١٧٣)، ورواه أحمد(٣/١٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء، رقم(٦٦٥).

والحديث في إسناده ضعف؛ قال أبوداود: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ابن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده»، فقد تفرد به عبد الله بن وهب، عن جرير ابن حازم، عن قتادة.

قلت: جرير بن حازم وإن كان ثقة إلا أنه يحدث عن قتادة بأحاديث مناكير، انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٢٤).

لكن الحديث ثابت في «صحيح مسلم» برقم(٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير؛ لأن النبي ﷺ أمر هذا الرجل أن يرجع فيحسن الوضوء، ويدل لهذا الحكم قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا لم يستوعب الوجه لم يمتثل الأمر، وكذلك يقال في اليدين والرأس والرجلين.

٢ ـ وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء سواء كان قليلاً أم كثيرًا حتى وإن كان مثل الظفر، وكلمة «مِثْلُ الظُّفرِ» يحتمل أن المراد مثل قلامة الظفر أو مثل الظفر كاملاً، وأيًّا كان فإنه يدل على أنه إذا حال بين العضو والماء مثل الظفر وجب إزالته وإلا لم يصدق عليه أنه غسله، ولكن يبقى عندنا مسائل:

الأولى: الخاتم إذا كان ضيقًا فإنه في الغالب يمنع وصول الماء فهل يجب أن يحركه حتى يدخل الماء من بينه وبين العضو أو لا يجب؟ نقول: الظاهر أنه يجب إذا كان ضيقًا جدًّا بحيث يمنع وصول الماء فلابد أن يحركه من أجل أن يصل الماء إلى باطنه، ويحتمل ألا يجب، وهذا الاحتمال نأخذه من كون الرسول ﷺ يلبس الخاتم ولم يرد عنه أنه إذا أراد الوضوء أو الغسل نزعه، وهذا الخاتم لا ندري أهو ضيق أو واسع، لهذا نقول: يحتمل، ولكن يرد على هذا الأخير ـ أهو ضيق أو واسع ـ أنه إذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال، فإذا كان يحتمل أنه ضيق وكانت القاعدة عندنا أنه يجب إيصال الماء إلى محل التطهير فإننا لا نأخذ بالاحتمال الثاني الذي يكون فيه ضيقًا.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان، فهل يجب عليه أن يخلعها عند المضمضة أو يُفَصَّل بين ما إذا كانت واسعة أو ضيقة، أو يقال: إنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة؟

الجواب: الأخير؛ لأن الفقهاء نصوا على أنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة، وبناءً على ذلك لا يجب على الإنسان أن يخلع تركيبة الأسنان، ولا أن يخلخلها حتى يدخل معها الماء.

المسألة الثالثة: النساء يستعملن الحناء على الرؤوس، والحناء يتلبد على الرأس ويمنع وصول الماء فهل يُعْفَى عن ذلك، كما عفي عن مسح رأس الرجل بالعمامة، ومسح رأس المرأة بالخمار على القول بذلك أو لا؟.

الجواب: يعفى عن ذلك، والدليل على هذا من السنة أن الرسول ﷺ «كان في إحرامه قد لبد رأسه بالعسل والصمغ» وهذا يمنع من مباشرة الشعر، فيكون هذا له دليلٌ من السنة غير القياس على العمامة والخمار.

المسألة الرابعة: يوجد حلي تربطه المرأة برأسها له عرى، تُدخل الشعر بهذه العروة من أجل أن يستمسك، تضعها على رأسها ثم تخيطها بشعر الرأس بواسطة العرى التي فيها، فهل نقول: إنه يجوز أن تمسح عليها أو يجب أن تخلعها أو تخلخلها حتى تدخل يدها من تحتها؟

الجواب: يجوز المسح عليها؛ لأنها من جنس الحناء ومن جنس الخمار، بل هي أشد لأنها تخرز بنفس شعر الرأس، ومازال النساء يستعملنه فيما سبق.

المسألة الخامسة: هل يعفى عن الشيء اليسير فيمن يشق عليهم التحرز من مانع وصول الماء كأصحاب «البويات» الذين يستعملونها يصبغون بها الجدر، لا يخلو من أن يعلق بأيديهم شيء من البوية فهل يعفى عن ذلك إذا كان يسيرًا؟

الجواب: اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يعفى عن ذلك إذا كان يسيرًا، ووافقه الفقهاء رحمهم الله في الوسخ الذي يكون في الأظفار، الأظفار الطويلة يكون تحتها وسخ يمنع وصول الماء، فهذا معفو عنه عند الفقهاء رحمهم الله؛ لأن هذا يشق التحرز منه، ولو قلنا للإنسان: لابد أن تنقب أظافرك عند كل وضوء لكان فيه مشقة، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله صحيح، ولكن فيما يشق التحرز منه، وذلك عند أصحاب البويات الذين يصبغون بها الجدر، أو غيرها، فهؤلاء لا شك أنه يسمح عنهم، وتوجد مادة أخرى تلصق بالجلد وتأبى أن تخرج منه حتى ولو وضعت عليها بنزين، والبنزين عادة يذيب البويات، على كل حال نحن ذكرنا هذا من أجل أن يتحرز منه، وإلا لا شك أنه إذا عجز الإنسان عنه ولم يمكن إلا بإزالة الجلد ولا يجب إزالة الجلد، فهذا لا شك أنه يعفى عنه، ولكن يحرص الإنسان على ألا يقربه، والحمد لله الآن الوسائل المانعة من ذلك كثيرة فإنه يوجد قفازات من البلاستيك، إذا أردت أن تستعمل مثل هذه المادة فالبسها وإلا فتحرز منها لأنها خطيرة.

بقي أن نشير إلى ما يسمى عند النساء بالمانيكير: وهي أصباغ توضع على الأظفار لها قشرة تمنع وصول الماء، فلا يجوز أن تستعمله لأنه يمنع

وصول الماء، أما إذا كانت حائضًا فلا حرج، وقد شاع عند بعض النساء أن المانيكير لها حكم الخفين، وأنها إذا وضعتها على طهارة جاز لها أن تتوضأ وهي عليها وتمسحها مدة مسح الخفين، لكن هذا غلط؛ فإن هذا لا يساوي هذا أبدًا؛ لأن الخفين تدعو الحاجة إلى لبسهما، ثم إن الخفين يعمان جميع العضو، أما هذه فهي تغطي بعض العضو، ثم إن اليدين في عهد الرسول ﷺ كانت تستر بالقفازين، ومع ذلك لم ينقل أنها تمسح، ثم إنه في حديث المغيرة بن شعبة لما توضأ ﷺ وعليه جبة لها أكمام فأراد أن يخرج يده من الكم ليغسلها فلم يتمكن، فأخرجها من تحت وغسل ذراعيه، ولم يمسح على الكمين.

٣ ـ وجوب الأمر بالمعروف، ووجهه أن الرسول ﷺ أمر الرجل أن يحسن الوضوء، ولكن إذا قال قائل: هذا فعل، والفعل المجرد عند الأصوليين لا يدل على الوجوب، فيقال: هذا فعل جرى امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وما وقع من فعل الرسول ﷺ امتثالاً فإن له حكم الأمر الذي امتثله.

إذن نقول: يجب على المسلم إذا رأى من أخيه تقصيرًا في واجب أن ينبهه عليه، وعلى هذا يجب علينا أن ننبه الصائم إذا رأيناه يفطر قبل الغروب، وأن ننبهه إذا رأيناه يأكل ناسيًا، وأن هذا من باب التعاون على

البر والتقوى، والعامة يقولون: لا تنبهه؛ لأن هذا رزق ساقه الله إليه، والرسول ﷺ يقول: «إنما أطعمه الله وسقاه»[(١)] لكن الصواب أنه يجب عليك أن تنبهه.

٤ ـ أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل بل لابد من فعله، ووجهه: أن هذا الرجل إما جاهل يحسب أن الماء قد شمل جميع القدم، أو يحسب أنه لا يجب شمول الماء لجميع القدم، وإما ناسٍ ومع ذلك لم يستفسر الرسول ﷺ منه بل أمره أن يحسن الوضوء.

٥ ـ اشتراط الموالاة، وذلك فيما إذا حملنا قوله: «أَحْسِنْ» على إعادة الوضوء، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الموالاة هل هي شرط في الوضوء أو لا؟ والظاهر أنها شرط؛ لأن الوضوء عبادة واحدة وإذا لم يوال بين أجزائه تفكك.

لو قال قائل: لك أن تغسل وجهك الساعة التاسعة صباحًا، ثم تغسل اليدين الساعة العاشرة، ثم تمسح على رأسك الساعة الحادية عشرة، ثم تغسل الرجلين الساعة الثانية عشرة هل يُقال: هذا الرجل توضأ؟ في الحقيقة لم يتوضأ، وإنما غسل أعضاءً، ثم إن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، عطف عليها، ومن المعلوم أن جواب الشرط يلي المشروط مباشرة؛ بدليل أنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم(١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم(١١٥٥).

يربط بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، فإذا قلنا: غسل الوجه يأتي مباشرة، قلنا: وما عطف عليه يأتي مباشرة أيضًا، وهذا استنباط جيد بالنسبة للدلالة من الآية.

فإذا قال قائل: وهل يشترط الترتيب بمعنى أنه إذا كان الذي لم يصبه الماء من الأعضاء الأولى فهل يغسل ما بعده؟

الجواب: لا يسقط الترتيب، بل يغسله وما بعده، ونظير ذلك لو أن الإنسان نسي الركوع، سجد من قيام ثم تذكر فهل نقول: اركع ولا تسجد أو اركع وَأْتِ بما بعده؟

الجواب: الثاني؛ لأنه لابد من الترتيب، لكن بعض أهل العلم يقول: إن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان، وبناءً على هذا القول لا بأس أن يغسل ما لم يغسله من الأعضاء ويقتصر على ذلك. لو وقع هذا في غُسْل، يعني إنسان بعد أن اغتسل من الجنابة وجد عليه ما يمنع وصول الماء إلى ما تحته فهل نقول: أزل المانع واغسل ما تحت أو نقول: أزل المانع واغتسل كاملاً؟

الجواب: الأول؛ لأن الغسل ليس فيه ترتيب، الترتيب إنما هو في الوضوء؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر من أين نبدأ.

فإن قال قائل: هل الرجل رجع فأحسن وضوءه؟

نقول: لابد أنه رجع، وهذه نبهت عليها لأنها مهمة، لأن بعض الناس تأتي أوامر ثم يقول: ما ورد عن الصحابة؟ فنقول: ليس بشرط، نحن متعبدون بما نسمع، وليس من شرط ذلك أن نعلم أن الصحابة عملوا

به أو لم يعملوا به، فمثلاً: الدعاء يوم الجمعة من دخول الإمام إلى انقضاء الصلاة وقت حري بالإجابة، فهل يدعو الإنسان بين الخطبتين؟ أو نقول: لا تدعو بين الخطبتين لأن الصحابة ما فعلوه؟

الجواب: الأول، يدعو بين الخطبتين، لأن الأصل أن الصحابة سوف يفعلون ما دُلوا عليه من الحق، وكونه يقال: لابد أن نعلم أنهم عملوا، هذا خطأ، لكن إذا علمنا أنهم عملوا على خلاف ما يقتضيه الأمر المطلق حينئذٍ يكون الأمر المطلق مقيدًا بعملهم، يعني إذا ورد الأمر ولم نعلم أن الصحابة فعلوه، نقول: يبقى الأمر على ما هو عليه، لكن إذا علمنا أنهم فعلوه على وجه معين تقيد بهذا الوجه المعين.

مثال ذلك: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»**[(١)] هل نقول: اعتمر في الصباح والمساء لِتُكَفِّر ما بينهما؟

الجواب: لا؛ لأن الصحابة عملوا بهذا، لكن لم يعملوا على أنهم يكررون العمرة كل يوم أو كل أسبوع، بل نقل شيخ الإسلام رحمه الله اتفاق السلف على كراهة الإكثار من العمرة والموالاة بينها، ذكره في «الفتاوى»[(٢)] على كل حال هذه مسائل دقيقة في مسألة العمل.

فإن قال قائل: إذا قلتم باستحباب الدعاء بين الخطبتين، أتقولون برفع اليدين؟ نقول: الأصل في الدعاء أن من آدابه رفع اليدين، ولا بأس

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم(١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم(١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٤٥).

أن نرفع الأيدي، ورفع اليدين في الدعاء ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: قسم ورد الشرع بأنه لا رفع فيه إلا في حالات معينة، مثاله: رفع اليدين في خطبة الجمعة سواء من الخطيب، أو من المستمعين، هذه بدعة أنكرها الصحابة على بشر بن مروان، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في الدعاء في الاستسقاء، والاستصحاء.

الثاني: قسم ورد الشرع بعدم الرفع فيه مطلقًا، وذلك كالدعاء في الصلاة، في أثناء الصلاة كان النبي ﷺ يدعو في صلاته ولا يرفع يديه، فكان يدعو بين السجدتين ويداه على فخذيه، ولا يرفعهما.

الثالث: قسم مسكوت عنه، وهذا الأصل فيه الرفع، لكن قد يتبادر للإنسان أنه لم يحصل الرفع مثل قوله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت: **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت»**[(١)] فإن ظاهر الحال أنهم لا يرفعون أيديهم؛ لأن الراوي لم يقل: **«ثم رفع يديه ودعا»** مثلاً، ولكن لو رفع إنسان يديه وقال: هذا هو الأصل، فلا نستطيع أن ننكر عليه بدون دليل بَيِّن.

الرَّابع: قسم ورد الشرع برفع اليدين فيه مطلقًا، مثل الدعاء يوم عرفة، والدعاء بين الجمرات، والدعاء على الصفا، والدعاء على المروة، هذا ورد الشرع بإثبات رفع اليدين في كل الدعاء.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١) والحاكم، كتاب الجنائز (١/٥٢٦).

٥٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» متفق عليه[١].

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ» ذكر العلماء رحمهم الله في أصول الفقه أن (كان) تدل على الدوام غالبًا إذا كان خبرها فعلاً مضارعًا: (كَانَ يغتسلُ) (كان يقرأ) (كان يفعل) لكنه ليس دائمًا[٢]، وما وُجد مطلقًا من قول بعض العلماء أن (كان) للدوام فمرادهم: الغالب، والدليل على هذا الأحاديث الواردة، تجد مثلاً في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة: سبح، والغاشية»[٣] وفي حديث آخر: «كان يقرأ بـ: الجمعة، والمنافقين»[٤] فلو حملناها على الدوام دائمًا لكان هذا تناقضًا، لكنها في الغالب.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ» وسبق أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مُدٍّ فجعل يدلك ذراعيه، وإن كان الحديث ضعيفًا، و«المد» هو ربع الصاع، أي ربع صاع النبي ﷺ، والمصطلح عليه عندنا هنا: أن المد ثلث الصاع.

وقوله: «وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» وهو أربعة أمداد، وهو كما تقدم ينقص

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم(٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم(٣٢٥)، واللفظ له.
(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٥٣).
(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٤) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

عن الصاع الموجود عندنا الخمس؛ لأنه عشرين من مائة وأربعة، ويزيد عليه صاعنا بالربع، لأن صاعه ﷺ ثمانون وصاعنا مائة وأربعة.

قوله: «إلى خَمْسَةِ أمدادٍ» فيكون صاعًا ومدًّا، وهذا هو الأكثر، أي: أن الرسول ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الاقتصاد في استعمال الماء؛ لأن هذا لا شك أنه قليل.

٢ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا في العبادة، لا يزيد عليها، لا كمية ولا كيفية، وقد قال النبي ﷺ في الكمية لمَّا توضأ ثلاثًا: «من زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»(١).

٣ ـ أنه ينبغي أن نقتدي بالرسول ﷺ في هذا، ولهذا قال العلماء: «يسن أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» إذا كان الإنسان يغترف من إناء، فيمكن أن يتوضأ بهذا القدر، لكن إذا كان يُصَبُّ عليه من المواسير فإن ذلك لا يمكن، ولا يمكن انضباطه.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم(١٣٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم(١٤٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم(٤٢٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وعند أبي داود زيادة: «أو نقص» وهي زيادة منكرة، أنكرها الإمام مسلم في كتاب «التمييز» له.

٥٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[(١)].

الشرح

قوله: «مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ» هذه الجملة لها نظير في القرآن الكريم بمثل هذا التركيب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧].

فإعرابها:

أن (ما) نافية، و(منكم) خبر مقدم، و(من أحد) مبتدأ مؤخر. لكن المبتدأ هنا اقترن بـ: (من) الزائدة لتوكيد العموم، وإنما قلنا: لتوكيد العموم لأن: (أحد) نكرة جاءت في سياق النفي وهي تفيد العموم، يعني: ما من إنسان منكم ـ والخطاب للصحابة ـ لكن خطاب النبي ﷺ للصحابة خطاب لجميع الأمة.

قوله: «يَتَوضَّأ» صفة لأحد «فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ» أي يتمه كمًّا وكيفًا.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم(٢٣٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم(٥٥)، بالزيادة. قال الترمذي بعد إخراجه: «في إسناده اضطراب» يعني به هذه الزيادة. والصحيح أن الحديث ثابت بزيادته، وانظر: «الفتح» (١/ ١١٢).

«عبدُهُ وَرَسُولُهُ» ثم يقول: أي إذا انتهى من الوضوء: **«اشهد ان لا إله إلا الله»** (أشهد) بمعنى أنطق بلساني معترفًا به في قلبي كأنما أشاهده رأي العين.

وقوله: **«أن لا إلهَ إلاّ الله»** بعض الناس ينطق بها فيقول: **«أَشْهَدُ أَنَّ لا إلهَ إلاّ الله»** وهذا لحن فاحش لأن (أن) المشددة لا يجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن محذوفًا، بل التي يكون اسمها ضمير الشأن محذوفًا هي (أنْ) المخففة، وعلى هذا فنقول: «أنْ لا إله إلا الله»، وضمير الشأن هنا محذوف هو اسمها، و«لا إله إلا الله» الجملة خبرها.

وقوله: **«لا إله إلا الله»:** (إله) بمعنى مألوه، والمألوه هو المعبود تألُّهًا ومحبة وتعظيمًا، وقوله: **«إلا الله»** لا يصح أن نعرب (الله) خبر (لا) لأن لفظ الجلالة (الله) معرفة، بل يقول النحويون: إنه أعرف المعارف، و(لا) النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، وعلى هذا فلا يصح أن نعرب (الله) على أنه خبرها، لأن من شرطها أن تعمل في النكرات.

إذن الخبر محذوف، قدَّره بعضهم «لا إله موجود» وهذا التقدير لا يصح؛ لأنه توجد آلهة غير الله، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، فالآلهة موجودة، وقال تعالى في ذكر بطلان آلهة المشركين: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم: ٢٣]، فهم يسمونها آلهة، لكنها آلهة باطلة، وعليه فنقول: من قَدَّر: «لا إله موجود» فقد غَلِطَ غَلَطًا فاحشًا من وجهين:

الوجه الأول: أن الواقع يكذبه، لأنه يوجد آلهة سوى الله.

الوجه الثاني: أنه إذا قال: لا يوجد إله إلا الله، لزم أن تكون هذه الآلهة هي الله، وهذا خطأ فاحش.

إذن ما الذي نقدر؟.

الجواب: نقدر ما دلَّ عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، فنقدر: (حق) وهو أحسن من تقديرنا (بحق) لأنك إذا قدرتها (بحق) لزم أن تكون (بحق) جار ومجرور متعلق بمحذوف، والتقدير: «لا إله كائن بحق إلا الله» ومتى أمكن عدم الإضمار فهو أولى، لاسيما أن عدم الإضمار فيه مطابقة للقرآن، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، وعلى هذا نقدر: «لا إله حق إلا الله».

فإذا قال قائل: المعنى غير بيِّن؟

نقول: هو بيِّن، مثل أن تقول: «لا رجل قائمٌ إلا زيدٌ» فنقول: (رجل) اسمها، و(قائم) خبرها، وعليه فنقول: (الله) لفظ الجلالة يكون بدلاً من الخبر المحذوف، والبدل له حكم المبدل، فعلى هذا يكون المعنى: «أنه لا يوجد إله حق إلا الله عزَّ وجلَّ» وهذا هو المطلوب.

وقوله: «وَحْدَهُ» توكيد للإثبات «لاَ شَرِيكَ لَهُ» توكيد للنفي، وَحُقَّ لهذه الكلمة بمعناها العظيم أن تؤكد: بأن الله وحده هو الحق «لا شريك له» لا مشارك له في هذه الألوهية.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا عبدُهُ ورسولُهُ» نقول في: «أشهد» كما قلنا في «أشهد» الأولى، «أن محمدًا» (أنَّ) هنا بقيت على ثقلها؛ لأنها تصح أن

تدخل على الجملة الاسمية، «محمدًا» محمد علم شائع في جنس الأعلام، فمن هو؟هو: محمد بن عبدالله الهاشمي القرشي، صلوات الله وسلامه عليه، وإنما لم يُقيد بوصف يبينه لأنه قد ملأ القلوب، العلم ليس يُعَيِّن الشخص بنفسه، لكن يُعَين المسمى به، وإذا كان المسمى به محمدًا مثلاً عشرة، صار مبهمًا، لكن لما كانت معرفته بالقلوب حالّة لا يمكن أن ينصرف القلب لغيره، أغنى عن ذكر الصفة الكاشفة، وصار المراد بمحمد: محمدًا رسول الله الهاشمي القرشي، صلوات الله وسلامه عليه، وحَقَّقَ لنا ولكم اتباعه ظاهرًا وباطنًا.

«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه عبودية من أخص أنواع العبودية، لأن العبودية أنواع:

عبودية عامة: وهي التعبد لله تعالى كونًا، والتعبد لله تعالى كونًا شامل لجميع الخلق، كل الخلق يتعبدون لله تعالى كونًا، لا يمكن أن يخرجوا عن طاعته أبدًا، حتى الكافر هو عبد لله، قال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وهذه العبودية العامة لا يُحمد عليها الإنسان، لأن الإنسان مسخر.

وعبودية خاصة: وهي العبودية بالشرع، أي: التعبد لله تعالى بشرعه، هذه هي التي يُحمد عليها الإنسان، وهي مدار الثناء، و العبودية لله بالشرع أقسام بعضها أخص من بعض، فعبودية الصالحين ليست كعبودية الأولياء، عبودية الأولياء أخص، وعبودية الأولياء ليست كعبودية الأنبياء، عبودية الأنبياء أخص، عبودية الأنبياء ليست كعبودية الرسل،

عبودية الرسل أخص، لأنهم مُحَمَّلُون إبلاغ الرسالة إلى عباد الله والجهاد عليها إذا أُذن لهم بالجهاد.

وصف النبي محمد ﷺ بالعبودية من أي الأنواع؟.

من أخص الأخص، بل هو عليه الصلاة والسلام وإخوانه من أولي العزم عبوديتهم من أخص أنواع العبودية، ولذلك انظر إلى أعماله عليه الصلاة والسلام: ذكر، واستغفار، وصلاة، وصدقة، وبذل لا يوجد له نظير، حتى إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي حتى تتفطر قدماه، يُقال له في ذلك، فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[(١)] هذه هي العبودية التامة.

أما الرسالة فَحَدِّث ولا حرج، يخرج إلى الناس في أوطانهم يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ، ويرجع وهم قد أدموا عقبه ولم يستجيبوا له، ومع ذلك فإنه صابر، كما في خروجه إلى أهل الطائف ودعوته إياهم، ثم إهانتهم له حتى يرموه بالحجارة ويدموا عقبه، ثم يرجع، لم يُفِق إلا في قرن الثعالب، ويأتيه ملك الجبال يُقرئه السلام ويقول: إن الله أمره إذا شاء رسول الله ﷺ أن يُطبِق عليهم الأخشبين، الآن الأمر بيده بإذن الله عزَّ وجلَّ، لو شاء لأمر ملك الجبال أن يُطبِق عليهم الأخشبين، لكنه ﷺ قال: «استأني بهم - أي: أتأنى - لعلَّ الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به»[(٢)] ولقد وقع هذا،

---

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم(١١٣٠)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد. . ، رقم(٢٨١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء. . ، رقم(٣٢٣١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى =

أتجدون أحدًا أصبرَ من هذا؟ حتى الفطرة والطبيعة تقتضي أن ينتقم الإنسان من هؤلاء وأمثالهم، لكنه ﷺ لا ينتقم لنفسه أبدًا إنما أمره كله لله عز وجل؛ إذن فقد اتصف ﷺ بأكمل أنواع العبودية.

«وَرَسُوله»: يعني المرسل من قِبَلِ الله عزَّ وجلَّ، فهو رسول من الله إلى الإنس والجن، إلى جميع الناس، من يهود، ونصارى، ووثنيين، وملحدين، إلى كل الخلق، فالإنس والجن كلهم مكلفون بقبول رسالته والشهادة له بالرسالة، وما أحسن كلمة قالها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ قال: «هو عبد لا يُعْبَد ورسول لا يُكَذَّب»، هذه جملة جيدة جدًّا، وتصورها سهل، وهي جامعة أيضًا، وسيأتينا إن شاء الله في بحث فوائد هذا الحديث أن الناس صاروا فيه طرفين ووسطًا: طرف عبدوه، وطرف كذَّبوه، والوسط من عبدوا الله برسالته وصدَّقوه.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأَشهدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه» يشير الله عزَّ وجلَّ دائمًا إلى هاتين الشهادتين في القرآن الكريم في عدة مواضع، نذكر منها موضعًا واحدًا ويُقاس عليه الباقي، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، هذه تتضمن الشهادة لله عزَّ وجلَّ، حيث جاء قوله وهو كلامه بتحقيق التوحيد، ثم قال: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٩]، هذه شهادة أن محمدًا رسول الله، وهذا يأتي في القرآن كثيرًا، فإنَّ الله تعالى يذكر أولاً ما يتضمن

= المشركين والمنافقين، رقم(١٧٩٥).

التوحيد، ثم ما يتضمن الرسالة.

وقوله: «إلا فُتِحَت» من المعلوم أن الجنة ليست في الأرض، وأن القائل لا يشاهدها، ولا يشاهد أبوابًا، لكن إذا جاءنا الخبر عن الصادق المصدوق فموقفنا منه أن نصدق به أكثر مما نصدق ما نشاهده بأعيننا؛ لأن العين قد تخطئ، وخبر النبي ﷺ لا يخطئ، وعلينا أن نؤمن بهذا الأمر الغيبي، وأن الإنسان إذا تطهر وأسبغ الوضوء وقال هذا الذكر؛ فُتِحَت له أبواب الجنة.

ماذا يترتب على فتحها؟.

يترتب على فتحها له أن الله ييسر له جميع الأعمال التي بها يدخل هذه الأبواب، وأبواب الجنة منها باب للصلاة، وباب للصيام، وباب للصدقة، وباب للجهاد كما جاء في الحديث، فيكون مضمون هذا أن الله تعالى ييسر لهذا المتوضئ الذي أكمل وضوءه بالتوحيد وهي طهارة القلب، الأعمالَ التي يدخل بها من أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء.

وزاد الترمذي: «اللهمَّ اجعلنِي من التَّوابِينَ، واجعلني مِنَ المتطهرينَ». «اللهمَّ» يعني: يا الله، «اجْعَلْنِي» أي صيِّرني «من التَّوابِيْنَ» الذين يكثرون التوبة من كل ذنب فعلوه، «واجْعَلْنِي مِنَ المتطهرينَ» الذين تطهروا بأبدانهم وقلوبهم، وهذا مأخوذ من قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا جعلك الله من التوابين المتطهرين فإنك تنال بذلك محبة رب العالمين.

من فوائد الحديث:

١ ـ الحثُّ على إسباغ الوضوء؛ لما يترتب عليه من الفضيلة إذا ذُكِرَ

الذِّكْرُ بعده؛ لقوله: «ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء».

٢ ـ أنه لابُدَّ - لحصول الثواب-من الإسلام، وهذه الفائدة يمكن أن تؤخذ من قوله: «ما منكم من احد يتوضا» والخطاب للمؤمنين، غير المؤمن لو توضأ أحسن وضوء فإنه لا يحصل له ذلك، بل ولا يُقبل منه.

٣ ـ حكمة الشريعة بالتناسب في شرائعها، حيث إنه لما حصلت الطهارة الحسية الظاهرة نُدِبَ إلى الطهارة المعنوية، فإن التوحيد تطهير للقلب من الشرك، والوضوء تطهير للأعضاء من الحدث.

٤ ـ أنه لابُدَّ من النطق باللسان فيما يُعتبر قولاً؛ لقوله: «ثم يقول اشهد» ولا يكفي أن يمُرّ ذلك على قلبه، بل لابد من النطق.

٥ ـ إثبات توحيد الألوهية، لقوله: «اشهد أن لا إله إلا الله» وتوحيد الألوهية له اسمان: توحيد الألوهية وهذا باعتبار تعلقه بالله عزَّ وجلَّ، وتوحيد العبادة وهذا باعتبار تعلقه بفعل العبد.

٦ ـ بطلان جميع الآلهة سوى الله؛ لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله».

٧ ـ تأكيد الكلمات المهمة، كما في قوله: «وحده لا شريك له» فالأشياء المهمة ينبغي أن تؤكد إما توكيدًا لفظيًا، وإما توكيدًا معنويًا. واعلم أن التوكيد هنا ليس المراد به التوكيد الذي ذكره النحويون، فإن التوكيد الذي ذكره النحويون لفظي ومعنوي، والمعنوي له ألفاظ مخصوصة مثل: كل، وجميع وما أشبه ذلك، لكن التوكيد هنا توكيد معنوي بذكر جملة تفيد معنى الجملة التي سبقتها.

٨ ـ شهادة أن محمدًا عبد الله ورسوله مقترنة بشهادة التوحيد، ووجه

ذلك: أن كل عبادة لابد فيها من إخلاص ومتابعة، فبالإخلاص تتحقق شهادة أن لا إله إلا الله، وبالمتابعة تتحقق شهادة أن محمدًا عبد الله ورسوله.

٩ ـ الرد على الغلاة في النبي ﷺ؛ لقوله: **«أن محمدًا عبده»** فليس للنبي ﷺ حظّ من الربوبية، فهو عبد – عليه الصلاة والسلام – وليس برب.

١٠ ـ الردُّ على منكري رسالة النبي، كما في قوله: **«ورسوله»**.

١١ ـ فضيلة النبي ﷺ حيث جمع بين شرف العبادة، وشرف الرسالة، لقوله: **«عبده ورسوله»**.

١٢ ـ وجوب تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به عن الله لكونه رسولاً من عنده، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ـ٤٧]، فكل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن الله فإنه حق وصدق، وكذلك كل ما أخبر به من الوقائع حتى وإن لم تتعلق بالشرائع فإنه يجب تصديقه، لأنه معصوم من الكذب.

١٣ ـ فضيلة هذا الذكر عقب الوضوء الكامل؛ لقوله: **«فيسبغ الوضوء»**.

مسألة: ساق المؤلف رحمه الله ذكرًا في أول الوضوء، وذكرًا في آخر الوضوء، الذكر في أوله: البسملة، والذكر في آخره: التشهد. وأما في أثناء الوضوء فليس فيه ذكر، وما يُذكر من أن لكل عضو من أعضاء الوضوء ذكرًا مخصوصًا فإنه لا صحة له، فليس هناك أذكار في الوضوء إلا البسملة

في أوله، والتشهد في آخره.

وهل يلحق به الغسل والتيمم؟ يحتمل الإلحاق وعدمه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله بعد الغسل والتيمم، لكن يؤيّد الإلحاق أن كلاًّ منهما طهارة مشروعة، وأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويكون تخصيص الوضوء بالذكر لأنه الغالب الكثير.

١٤ ـ إثبات وجود الجنة وأن لها أبوابًا، لقوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية».

١٥ ـ أن أبواب الجنة ثمانية، وقد ثبت بالكتاب العزيز أن أبواب النار سبعة، وهذا مما يشير إلى ما ثبت عن النبي ﷺ: «أن رحمة الله سبقت غضبه»[1]، ولهذا كانت أبواب دار كرامته أكثر من أبواب دار عقوبته.

١٦ ـ أن من قام بما ذُكِر تيسرت له أبواب الخير، لقوله: «فتحت له أبواب الجنة» يعني: تيسر له الصلاة، والصدقة، والجهاد، وكل أبواب الخير.

١٧ ـ الرد على الجبرية الذين ينكرون مشيئة العبد، من قوله: «يدخل من أيها شاء»، وكذلك من قوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ» فأضاف الفعل إلى الإنسان، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة السمعية والعقلية والواقعية، وأن الإنسان له مشيئة وإرادة، لكننا نعلم أن الإنسان إذا شاء شيئًا وفعله فإن الله تعالى قد شاءه وقدره، ولا شك، لأنه لا يكون في ملك الله تعالى ما لا يريد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، رقم (٣١٩٤) ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

ومن فوائد هذا الحديث كما في رواية الترمذي:

١٨ ـ أن الإنسان إذا فعل ما يكون سببًا للطهارة والتوبة فإنه لا يعتمد على ذلك ويُعجب بعمله، بل يسأل الله القبول؛ لقوله : **«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».**

١٩ ـ أن التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن أن يسأل ربَّه إياها؛ لقوله: **«اللهم اجعلني من التوابين»** فما هي التوبة؟ التوبة بمعنى الرجوع، وهي الرجوع من معصية الله إلى طاعته، ولها شروط خمسة:

الأول: الإخلاص، **والثاني:** الندم على ما فعل من المعصية، **والثالث:** الإقلاع عنها، **والرابع:** العزم على ألا يعود، **والخامس:** أن تكون في الوقت الذي تقبل فيه التوبة، وذلك قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، فهذه شروط خمسة لابد فيها من التوبة وإلا لم تقبل.

وهل يُشترط أن يتوب من الذنوب الأخرى؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء:

قال بعضهم: إنه لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، والصواب: أن التوبة من ذنب تصح مع الإصرار على غيره. وفَصَّل بعضهم فقال: **إن كان الغير من جنس ما تاب منه فإنها تقبل توبته، وإن لم يكن من جنسه فإنها لا تقبل توبته،** والصواب: أن التوبة تقبل مطلقًا. فلو تاب الإنسان ـ مثلاً ـ من الزنا قبلت توبته وإن كان مصرًّا على النظر إلى النساء، وإذا تاب من السرقة قبلت توبته وإن كان يأكل أموال الناس بالباطل من

جهة الغش والكذب وما أشبه ذلك، لكن استحقاق التوبة المطلقة لا يكون إلا بالتوبة من جميع الذنوب.

٢٠ ـ أن التطهر منزلة عالية يجدر بالمسلم أن يسأل ربه إياها؛ لقوله: **«واجعلني من المتطهرين»**.

٢١ ـ الجمع بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن؛ طهارة الباطن في قوله: **«اللهم اجعلني من التوابين»** وطهارة الظاهر في قوله: **«واجعلني من المتطهرين»**.

* * *

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المراد بالخفين: ما يلبس على الرِّجل من جلود ونحوها، وأما ما يلبس عليها من قماش ونحوه فيسمى جوارب، كالشراب.

والمسح على الخفين يتعلق بالطهارة، وذلك في عضو من أعضائها وهو القدمان، وجوازه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، لكن قولهم غير معتبر في الإجماع والخلاف.

أما دلالته من القرآن: ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الجر وهي قراءة سبعية صحيحة؛ لأن الآية على قراءة الجر تجعل قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ من الممسوحات، وعلى قراءة النصب تجعلها من المغسولات، فهل الإنسان مخيَّر بين أن يمسح على القدم البارزة أو يغسلها؟ السنة تأبى ذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حرف واحد يفيد بأنه مسح على رجله وهي مكشوفة، وعليه فنرجع إلى فعل الرسول ﷺ في تنزيل الآية بقراءتيها على ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام، وإذا فعلنا ذلك وجدنا أن الرسول ﷺ كان يمسح رجليه إذا كان عليهما الخفان، ويغسلهما إذا كانتا مكشوفتين.

وأما السنة: فهي متواترة في هذا؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ وأصحابه»،

وأُنشِد فيه:

مِمَّا تَـوَاتَـرَ حَـدِيـثُ مَـنْ كَـذَبْ
وَمَـنْ بَنَـى لله بَيْتًـا وَاحْتَسَـبْ
وَرُؤْيَـةٌ شَفَـاعَـةٌ وَالْحَـوْضُ
وَمَسْـحُ خُفَّيْـنِ وَهَـذِي بَعْـضُ

فالسنة متواترة عن النبي ﷺ في جواز المسح على الخفين، وأنه مشروع، وأن الإنسان إذا كان لابسًا لهما فمسْحهما أفضل من خلعهما والغَسلِ.

وأما إجماع السلف: فهو معلوم، حتى إن بعض العلماء جعل هذا من مسائل العقيدة مع أن باب المسح على الخفين ليس من أبواب العقائد، بل من باب العمليات فهو عمل، لكنهم ذكروا ذلك؛ لأن الرافضة - وهم أصحاب بدعة وطريقة معروفة - يرون أن المسح على الخفين لا يجوز؛ فاحتاج هؤلاء الأئمة أن يبينوا أن المسح على الخفين جائز.

وللمسح على الخفين شروط ستأتي.

* * *

٥٤ ـ عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

الشرح

قوله: «عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ» وذلك في غزوة تبوك حين رجع عليه الصلاة والسلام وكان معه المغيرة بن شعبة ينقل له الماء لوضوئه واستنجائه «فَتَوَضَّأَ،فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ» يعني: أهويت برأسي لأنزع خفيه، وكأنه كان قائمًا يصبّ الماء على النبي ﷺ، فلما وصل إلى الرِّجلين أهوى لينزع الخفين، فقال النبي ﷺ: «دَعْهُمَا» يعني: اتركهما لا تنزعهما، ثم علل ذلك بقوله: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» عندنا ضميران «دَعْهُمَا» و«أَدْخَلْتُهُمَا» (الهاء) في «دعهما وأدخلتهما» هل مرجعهما واحد أو يختلف؟ لننظر «دعهما» يعني دع الخفين ولا تنزعهما، أو «دعهما» يعني دع الرجلين لا تصب عليهما الماء، «فإني أدخلتهما» الضمير يعود على القدمين؛ لأن القدم هي المدخلة في الخف، فيكون الضمير في «أدخلتهما» عائدًا على القدمين، وهذا يؤيد أن يكون الضمير في «دعهما» عائدًا على القدمين.

قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» أي على الخفين، وهذا يؤيد أن يكون قوله:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم(٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم(٢٧٤).

«دعهما» يعود على الخفين، والمسألة سواء عاد الضمير إلى هذا؛ أو إلى هذا فالحكم لا يختلف.

وقوله: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» «طاهرتين» إعرابها: حال من الهاء في قوله: «ادخلتهما». «فمسح عليهما» ولم يذكر الترتيب في المسح؛ أي: لم يذكر أنه مسح اليمنى ثم اليسرى. لكنه أثبت أنه مسح عليهما.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز استخدام الحر؛ لأن النبي ﷺ استخدم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو حرٌّ.

٢ ـ جواز سؤال الغير لكن بشرط أن يكون الغير لا يَمنُّ بالإجابة على السائل، فالمغيرة بن شعبة لما استخدمه النبي ﷺ رأى أن ذلك من شرفه وفضله، وأنها غنيمة بأن يستخدمه النبي ﷺ، فإذا كان استخدامك للشخص في فعل معين أو أكثر يُدخل السرور عليه وتجده يفرح بذلك، فإن استخدامك إياه لا يُعَدُّ من المسألة المذمومة.

٣ ـ فضيلة المغيرة بن شعبة بخدمته للنبي ﷺ.

٤ ـ حسن خلق النبي ﷺ؛ لأنه لما أمره بتركهما بيَّن له السبب لئلا يقع في نفسه شيء.

٥ ـ جواز خلع النعلين أو الخفين من الغير، وإن كان هذا قد يستنكف منه كثيرٌ من الناس، لكن كلما قويت الصلة سهلت هذه المسألة، يعني كون الإنسان يناول صاحبه العصا أو المشلح أو ما أشبه ذلك لا يجد فيها غضاضة، لكن كونه يلبسه النعلين أو يخلعهما فهذه فيها غضاضة عند كثير

من الناس، ولكن نقول: كلما قويت الصلة سَهُلَ هذا.

وهل يجوز أن يعينه على غسل أعضائه بمعنى أن يباشر المُعينُ غسل أعضاء المتوضئ؟ الصحيح أنه لا يجوز ذلك إلا للضرورة؛ وذلك لأن الوضوء عبادة فعلية فلابد أن يفعله الإنسان نفسه. ولذلك وجّه الله سبحانه وتعالى الخطاب للمؤمنين فقال: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فدلَّ ذلك على أنه لابد أن يقوم الإنسان هو بوضوئه.

٦ ـ البناء على الأصل، يعني جواز تصرف الإنسان بالبناء على الأصل؛ لقوله: «لانزع خفيه» بناءً على الأصل، والأصل هنا غسل الرّجلين، فالمغيرة ـ رضي الله عنه ـ لم يستأذن الرسول ولم يقل: «أتأذن لي أن أخلع» بل أهوى ليخلع بناءً على الأصل.

٧ ـ حُسن تعليم الرسول ﷺ وجبره للخاطر؛ لقوله: «دَعْهُمَا فإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فلما ذكر الحكم ذكر العلة.

٨ ـ الإشارة إلى أنه لا يمسح على الخفين إذا لُبِسَا على غير طهارة، ووجهه: أنه ﷺ علل عدم خلعهما بأنه لبسهما على طهارة، فيفيد هذا أنه يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة.

وقوله: «طَاهِرَتَيْنِ» هل المراد أنه أدخلهما بعد أن طهُرت القدمان أو يوزع الفعل على كل قدم وحدها؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يلبس الخفين إلا إذا تمت الطهارة بغسل الرِّجلين، وبناءً على ذلك لو غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى ولبس الخف؛ فإنه لا يصح المسح عليهما حتى يخلع اليمنى ثم يعيد

لبسها، وهذا هو المشهور من المذهب[(١)]، وفيه حديث يشير إلى ذلك وهو: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما»[(٢)] فإن قوله: «إذا توضأ» لا يصدق عليه أنه توضأ إلا إذا تمت الطهارة، ثم هو أيضًا أحوط.

وأصحاب القول الثاني يقولون: إنه أدخل كل قدم وهي طاهرة، فصدق عليه أنه أدخلهما وهما طاهرتان.

وهذا يقوى على القول بأن الإنسان إذا غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه، أما على قول من يقول: إنه لا يرتفع الحدث حتى يُتمِّم الأعضاء، فلا شك أنه لابد أن يتمم غسل الرجلين.

هل في المسألة صعوبة فيما إذا أدخل اليمنى ثم اليسرى؟ ليس فيه صعوبة، لأن المطلوب منه الآن أن يخلع اليمنى ثم يعيد لبسها، فإن قال قائل: هذا نوع من العبث، إذ ما المانع أن نقول: اخلع الخف ثم عُد فالبسه! فنقول: هذا ليس نوعًا من العبث، لأن أصل وضع الخف أولاً غير صحيح، فكونه يلبسه قبل أن تتم الطهارة هذا غير صحيح، فهذه في الواقع ليست إعادة بل هي لُبس جديد؛ لأن اللبس الأول الذي حصل قبل الوضوء ليس بصحيح ولا يقرُّه الشرع، وبهذا ننفصل عن القول بأن هذا نوع من العبث.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٢).

(٢) سيأتي تخريجه عند رقم(٦٠).

٩ ـ أن المسح على الخفين أفضل من الغسل، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. وعلى هذا فنقول: امسح ولا تخلع لتغسل، ولكن لو أن الإنسان لبس ليمسح فهل يمسح أو لا؟ في هذا تفصيل: إن كان لبس ليمسح لغرض له في المسح فهنا يمسح، وإن كان لبس ليمسح ليسقط واجب الغسل فإنه لا يمسح، وهذا كما قلنا في إنسان سافر في رمضان ليفطر، فإنه لا يحل له الفطر، لأن هذا تحيل على إسقاط واجب.

١٠ ـ أن المسح على الخفين يكون مسحًا عليهما معًا؛ لقوله: «فمسح عليهما» ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلى هذا يكون المسح عليهما جميعًا باليدين، ولكن قد يقول قائل: إن مراد المغيرة رضي الله عنه أن يبيِّن أصل المسح بقطع النظر عن الترتيب، ولهذا لم يذكر غسل الوجه ولا اليدين ولا مسح الرأس بل قال: «توضا» فالأفضل أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى، لعموم قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وتطهره، وفي شأنه كله»[(١)].

مسألة: لم يذكر في هذا الحديث كيف يمسح ولا في أي موضع يمسح، فنقول: إن المسح إنما هو على أعلى الخف، كما سيأتي إن شاء الله.

والمسح: وصفه العلماء: بأن الإنسان يبل يده بالماء، ثم يمرها من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

أطراف الأصابع إلى الساق، وتكون الأصابع مفرقة؛ لأنها لو كانت مضمومة لاختص المسح بجانب من الخف، فإذا كانت مفرقة كان أوسع، ولهذا قالوا: ينبغي أن يمسح مُفَرِّقًا أصابعه من أطراف أصابع الرِّجل إلى الساق.

١١ ـ يُسر الشريعة وسهولتها حيث إن الله تعالى لم يوجب على العباد أن يخلعوا ويغسلوا؛ لأن في ذلك مشقة في النزع والغسل واللبس، فلهذا رُخِّص للإنسان أن يمسح، وهذا داخلٌ في عموم قول النبي ﷺ: «إن الدين يسر»[1].

مسألة: إذا لبس الخفين على طهارةِ تيممٍ فهل يمسح عليهما عند وجود الماء؟

الجواب: لا يمسح عليهما، مثاله: لو أن إنسانًا كان في البَرِّ وليس معه ماء وتيمم ثم لبس خفيه، وجاء إلى البلد فإنه لا يمسح عليهما؛ وذلك لأن التيمم يختص بالوجه والكفين، ولا تعلُّق لطهارة الرِّجل به.

١٢ ـ أن المسح يكون على مطلق الخف، فما سمي خفًّا جاز المسح عليه، ولو كان فيه خروق أو شقوق، لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة وليس فيها تفصيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن عامة الصحابة فقراء لا تخلو خفافهم من شقوق»[2].

فدلَّ هذا على أنه إذا كان في الخف شقٌّ أو خرقٌ في الأصابع أو على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٤).

ظهر القدم فإنه يجوز المسح عليه ولا حرج في ذلك؛ لأن النصوص إذا وردت مطلقة فإنه يجب علينا أن نأخذها على إطلاقها، ولا يوجد نصٌّ عن رسول الله ﷺ صحيح ولا ضعيف يشترط فيه ألاَّ يوجد في الخف شق أو خرق.

واشترط بعض العلماء رحمهم الله أن يكون ساترًا للقدم بحيث لا يخرج منه شيء، حتى إن بعضهم بالغ وقال: إذا كان في الخف شق ولو بقدر الخرزات فلا يجوز المسح عليه، وهذه مبالغة عظيمة وتضييق لما وسَّع الله عزَّ وجلَّ.

* * *

٥٥ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ، عَنْهُ ـ أي عن المغيرة ـ إِلاَّ النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ»: وهو ما يكون على ظهر القدم «وَأَسْفَلَهُ»: وهو ما يكون تحت القدم، لكن هذا الحديث في إسناده ضعف؛ وعلل في الحاشية قال: لأنه من رواية كاتب المغيرة، وقد ضعَّفه أئمة الحديث.

ثم إنه يخالف الحديث الذي بعده، وهو حديثُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* * *

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم(١٦٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم(٩٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم(٥٥٠).
قال الترمذي: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال: وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح».

٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

الشرح

فهذان حديثان متعارضان، لكن الأول ضعيف، والضعيف لا يقاوم ما هو أرجح منه، ويكون أمامه ساقطًا لا يعتد به، وعلى هذا فيكون المسح لأعلى الخف، كما قاله علي رضي الله عنه مسندًا الأمر إلى رسول الله ﷺ.

قوله رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ» أي بالرأي الأول الذي هو بادي الرأي «لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أعْلاهُ» لكن الدين ليس بالرأي الأول، وليس ببادي الرأي، بل الدين بالرأي العميق المبني على العقل الناضج، وإلا فلا شك أن النقل الصحيح لا يمكن أن يخالف العقل الصريح، والدليل على هذا أن الله تعالى دائمًا يقول: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، مما يدل على أن الشريعة موافقة للعقل، وأن الذي يخالف الشريعة مخالف للعقل، وعليه فيكون قول علي رضي الله عنه في قوله: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ» أي ببادي الرأي «لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أعْلاهُ» لكن الدين يكون بالعقل المتعمق الراسخ المتأني، ولذلك تجد أكثر الذين يبنون أمورهم على بادي الرأي يفسدون أكثر مما يصلحون؛ لأنهم لم

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم(١٦٢)، وقال المصنف في «التلخيص» رقم(٢١٨): إسناده صحيح.

ينظروا للعواقب، ولم ينظروا للنتائج والثمرات؛ فتجدهم يفسدون أكثر مما يصلحون.

ولهذا لما سُئِل الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عن قوم يخرجون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لكن بالعنف وأخذ الناس، قال: لا يفعلوا، قالوا: إنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ قال: نعم، ولكنهم يفسدون أكثر مما يصلحون. وهذه قاعدة يجب على الإنسان أن يبني منهجه وحياته عليها: «أن ينظر إلى العواقب» أنت ربما تروي غليلك وتشفي عليلك في هذه الحال، وترى أنك قد تشفّيت، لكن يحصل من المفاسد أكثر مما حصل من هذه المصلحة التي وقعت لك، فانظر يا أخي في النتائج، انظر للعواقب، ومجرياتُ الأمور التي نشاهدها الآن حولنا، أو بعيدًا منا تدل على ذلك، على أنه يجب أن نتأنى ونتبصر حتى نقدم الخطا.

إذا نظرنا إلى هذه المسألة بالرأي العميق وجدنا أن أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله، لأنك إذا مسحت أعلى الخف مسحت على شيء نظيف، على شيء لم تلوثه الأرض بالأذى والقذر، ولو مسحت على الأسفل لتلوثت يدك بالأذى والقذر والوسخ، وليس المراد بهذا المسح أن نغسل الرجل، ولو كان المراد أن نغسل الرجل لوجب علينا أن نخلع، لكن المراد التعبد لله عزَّ وجلَّ بمسح هذا العضو بما يكون تطهيرًا له، فعليه يكون الدين - وهو مسح الخف من أعلاه - موافقًا للعقل وللرأي السليم

الصواب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لو تعارض العقل والشرع فالواجب تقديم الشرع، ولكن تقدم أنه لا يمكن أبدًا أن يتعارض الشرع الثابت والعقل الصريح.

٢ ـ أن الدين ليس بالرأي الذي هو بادي الرأي.

٣ ـ إسناد الأحكام الشرعية إلى من له التشريع، وهو من الخلق الرسول ﷺ ولهذا قال: «وقد رأيت رسول الله ﷺ. . . .» إلخ.

٤ ـ أن المسح على الظاهر وليس على الباطن، فمن مسح على الباطن فهو من المتعمقين المتنطعين المبتدعين أيضًا.

وظاهر الحديث وهو قوله: «على ظاهر خُفّيه» أن أدنى مسح فهو كافٍ، لأنه لم يقل: «مسح بظاهر خفيه» حتى نقول إنه يجب استيعاب ظاهر الخف؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، حيث قلنا: إن الباء في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للاستيعاب، فيجب أن يكون مسح الرأس في الوضوء شاملاً لجميع الرأس، لكن هنا قال: «على» فيكفي أدنى مسح، وهذه المسألة فيها خلاف، والمذهب الوسط فيها ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله أنه يكفي مسح أكثر الظاهر، فلو أمرَّ يده على ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه كفى، ولا يمسح العقب ولا الأسفل، بل من أطراف الأصابع إلى الساق، ووصفه أهل العلم بأن يضع يده مفرجة الأصابع على ظاهر الخف من عند الأصابع إلى أن يصل إلى

الساق.

٥ ـ في قوله: «عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» هل بدأ باليمين أو بدأ بالشمال، أو مسح عليهما جميعًا باليدين؟ أما كونه بدأ بالشمال فغير وارد؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

الوارد: هل مسحهما جميعًا باليدين، أو بدأ باليمنى؟.

هذا محل نظر وتردد، فمن العلماء من قال: يمسحهما جميعًا باليدين؛ لأن هذا ظاهر لفظ الحديث «مسح عليهما» ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلى هذا يكون المسح عليهما مرة واحدة باليدين، اليد اليمنى للرجل اليمنى، واليسرى لليسرى، ومنهم من قال: إن الصحابي أراد أن يبيِّن وقوع المسح بقطع النظر عن كونه بدأ باليمين أو بدأ بالشمال، ونحن نقول: إن المسح فرع عن الغسل، والغسل يُبدأ فيه باليمين، وما دام الأمر مترددًا بين هذا وهذا فمن العلماء من قال بهذا، ومنهم من قال بهذا، والأمر عندي في هذا واسع، المهم أن يمسح عليهما.

٦ ـ وفي هذا الحديث ردٌّ على الرافضة؛ لأنهم يرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام الأئمة، والأئمة عندهم معصومون من الخطأ، وهم لا يرون المسح على الخفين، وعلي رضي الله عنه أحد الصحابة الذين رووا أحاديث المسح، وهو خليفة من خلفاء المسلمين، ومع ذلك لا يقبلون هذا، مما يدل على أن القوم إنما يتبعون أهواءهم، ولا يتبعون الحق.

قال ابن كثير رحمه الله: إنهم خالفوا الحق في تطهير الرِّجل من وجوه

ثلاثة :

أولاً: أنهم قالوا: يجوز مسح الرجل المكشوفة بدلاً عن غسلها.

ثانيًا: أنهم جعلوا الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم، فيكون التطهير في نصف القدم فقط.

ثالثًا: أنهم منعوا من مسح الخفين. وكل هذا ثابت.

٧ـ الاستدلال بفعل النبي ﷺ.

* * *

٥٧ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ[١].

الشرح

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا» سبق الكلام على «كَانَ» وأنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا، وقوله: «يَأْمُرُنَا» الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، يعني شخص يشعر بأنه أعلى منك ويقول: افعل كذا، ولا يمكن أن يكون هذا إلا من شخص يرى أنه فوقك، وأما طلب الفعل على غير وجه الاستعلاء؛ فهذا قد يكون للإكرام، وقد يكون للالتماس، وله معان حسب القرائن.

وقوله: «إذا كُنَّا سفرًا» أي مسافرين، ومنه قوله ﷺ لأهل مكة وهو يصلي بهم في غزوة الفتح: «أتموا فإنا قوم سفر»[٢] أي مسافرون، والسفر: مأخوذ من الإسفار وهو البيان والوضوح، وعلى هذا فيكون المعنى المطابق له خروج الإنسان من المدينة التي هو ساكن فيها؛ لأنه إذا

---

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم(١٥٨، ١٥٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر، رقم(٩٦)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم(٤٧٨).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان.
انظر: «المحرر» رقم(٦٧).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم(١٢٢٩).

خرج أسفر عن نفسه، ولم يكن أمامه ما يغطيه أو يظله لأنه خرج إلى البر.

لكن هل هذا هو المراد؟ **الجواب**: المراد به السفر الشرعي، وهو على رأي كثير من العلماء ما كان مسيرة يومين قاصدين على الإبل المحملة، وتقديره نحو ثلاثة وثمانين كيلو بالمسافة، هذا هو السفر الشرعي الذي تترتب عليه أحكام السفر.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله اختيارًا لا شك أنه أقرب إلى الأدلة وهو: أن السفر جاء في النصوص مطلقًا، والشيء إذا جاء في النصوص مطلقًا يُحمل على العرف إذا لم يكن له حقيقة شرعية، وعلى هذا ورد في القواعد:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

يقول شيخ الإسلام: أين الدليل من الكتاب والسنة على أن السفر مسافة كذا وكذا؟

والرسول ﷺ في زمنه لم يكن هناك مَسَّاحون يقيسون الأرض بالذراع، وبالأصابع، وبحب الشعير؛ لأن الذين قدروها بالمسافة يصلون بالتقدير إلى حبة الشعير وإلى شعرة البرذون وهو الفرس.

وعلى القول بالتحديد بالمسافة يكون الرجلان بينهما ذراع واحد، فمن كان في الطرف الذي يلي البلد لم يكن مسافرًا، ومن كان في الطرف الثاني كان مسافرًا.

وهذا القول فيه شيء يجعله قولاً مقبولاً وهو أنه أضبط، وذلك أنه قد يختلف الناس في عدِّ هذا سفرًا أو ليس بسفر، لكن إذا كان مقدرًا بالمسافة

لم يختلفوا فيه؛ لأنها معلومة بالحس.

إذن يترجح كلام شيخ الإسلام من وجه وهو: أنه أقرب إلى النصوص، ويترجح القول الآخر من وجه وهو: أنه أضبط، فمثلاً: إذا قطعنا ثلاثة وثمانين كيلو ولو كنا سنرجع في آخر النهار، لكن إذا قلنا: إنه معتبر بالعرف ووصلنا إلى مكان كان بعضنا يرى أن هذا سفرٌ عرفًا، والآخر لا يراه سفرًا عرفًا، هنا يحصل نزاع وقلق: هل نجمع ونقصر أو لا؟ وإلا فلا شك أن السنة تؤيد كلام شيخ الإسلام رحمه الله، حتى إنه ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»[1].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في المسألة:

- المسافة القريبة في الزمن الطويل سفر.
- والمسافة البعيدة في الزمن القصير سفر.
- والمسافة الطويلة في الزمن الطويل سفر من باب أولى.
- والمسافة القصيرة في الزمن القصير ليس سفرًا.

قوله: «أَلا نَنْزِعَ خِفَافَنَا» يعني إذا كانت علينا، وتمت الشروط «ثلاثة أيام ولياليهن» أي: اثنتين وسبعين ساعة.

لكن متى تبتدئ هذه المدة: هل هو من اللبس، أو من الحدث بعد

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(٦٩١).

اللبس، أو من المسح بعد الحدث، أو من المسح ولو من غير حدث كالتجديد؟

لدينا أربعة احتمالات:

الأول: من اللبس، وهذا ضعيف.

الثاني: من الحدث بعد اللبس، وهذا ضعيف لكنه دون ضعف الأول.

الثالث: من المسح بعد الحدث، وهذا أقرب الأقوال؛ لأن ألفاظ الحديث: «نَمْسَحُ» ولا يصدق المسح إلا بفعله، فيكون ابتداء المدة من المسح.

الرابع: من أول مرة مسح ولو تجديدًا، فيكون مسح بدون حدث، والنصوص محتملة له لكن لندرته وقلته ينبغي ألا يحمل الحكم عليه ويقال: إنه من المسح بعد الحدث.

يقول: «إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ» يعني لا ننزعها إلا من جنابة، والجنابة كل ما أوجب غسلاً من جماع أو إنزال، «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مراعاة التيسير على الأمة، وذلك بتيسير أحكام السفر في الطهارة وما يتعلق بها، وفي الصلاة وما يتعلق بها، وفي الصيام وما يتعلق به، تجد الشريعة يسرت الأحكام بالنسبة للمسافر.

٢ ـ بيان حكمة التشريع وأنه يناسب الأحوال، وهذا ظاهر جدًا في العبادات وفي المعاملات، فمثلاً في العبادات: المسافر يمسح ثلاثة أيام

بلياليها، والمقيم يومًا وليلة، الصلاة الرباعية تُتَم في الحضر، وتُقصر في السفر، الجمع يجوز في السفر. كذلك في المعاملات: بيع الرطب بالتمر حرام، لكن إذا احتاج الإنسان إلى الرطب وليس عنده دراهم جاز أن يشتري الرطب بالتمر بالشروط المعروفة في العرايا، هذا يدل على التسهيل، بل لدينا قاعدة وهي قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فكل حرام يضطر الإنسان إليه وتندفع ضرورته به يكون حلالاً، وهذا مما يدل على أن الشريعة تراعي الأحوال.

٣ ـ أن من كان لابسًا للخف فإنه لا ينزعه بأمر الرسول ﷺ لقوله: «أمرنا ألا ننزع»، وهو مما يؤيد ما ذكرناه أولاً بأن من كان لابس الخفين فإنه لا ينزعهما؛ لأن هذا من باب التعمق والتنطع، وقد مسح عليها من هو أتقى لله، وأعلم بالله منك، فالأفضل للابس الخفين مسحهما عند الوضوء دون خلعهما.

٤ ـ أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها.

٥ ـ أنه لا مسح على الخف في الجنابة؛ لأن حدث الجنابة أغلظ من حدث البول والغائط، ولهذا ليس فيها مسح إلا في حال الضرورة، في الجبيرة فإنه يمسح كما سيأتي إن شاء الله.

٦ ـ أن المسح يكون في الحدث الأصغر، وهو متفرع على الفائدة التي تقدمت.

٧ ـ أن الغائط والبول والنوم ناقض للوضوء، لقوله: «ولكن من غائط

وبول ونوم» وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الغائط القليل والكثير، وكذلك البول لا فرق بين القليل والكثير، والنوم ظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، لكن دلت أدلة أخرى أن هناك فرقًا بين القليل والكثير بالنسبة للنوم. وإنه إذا كان النوم قليلاً فإنه لا ينتقض به الوضوء، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في باب نواقض الوضوء.

مسألة:

هل حديث صفوان هنا حصر نواقض الوضوء، أو هناك نواقض أخرى؟ **الجواب**: هناك نواقض أخرى منها: الريح، وهي لم تذكر هنا، ومنها: أكل لحم الإبل ولم يذكر هنا، والحاصل أن صفوان رضي الله عنه إنما ذكر أمثلة فقط، لا تدل على الحصر.

* * *

٥٨ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» ـ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ» اعلم أن الجعل ينقسم إلى قسمين: جعل قدري، وجعل شرعي، فمثال الشرعي قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ولا يصح أن يكون قدريًّا؛ لأن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام موجودة، فيكون نفي الجعل هنا للجعل الشرعي، أي: ما شرع الله ذلك. والجعل القدري كثير في القرآن، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، فهذا جعل قدري، فقول علي رضي الله عنه: «جعل النبي ﷺ» من الجعل الشرعي.

قوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ» كما في حديث صفوان، «وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» تبتدئ من أول مسح بعد الحدث، وعلى هذا لا يُحسب من المدة ما كان قبل المسح بعد الحدث، فلو أن رجلًا لبس الخف لصلاة الفجر وبقي على طهارته ولم يمسح إلا لصلاة العشاء، فيكون ابتداء المدة من المسح للعشاء، ولهذا ربما يبقى ثلاثة أيام وهو مقيم، وربما يبقى على طهارته حتى ينام ولا يمسح إلا لصلاة الفجر من اليوم الثاني، فتبتدئ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم(٢٧٦).

المدة من صلاة الفجر وتنتهي عند صلاة الفجر من اليوم الثالث، وإذا بقي على طهارته إلى العشاء يكون صلى بخفيه ثلاثة أيام. وأما قول العامة: خمس صلوات فهذا لا أصل له.

والظاهر أن الفوائد من هذا الحديث لا تزيد على ما سبق في حديث صفوان إلا في المقيم «يومًا وليلة».

* * *

٥٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي الْعَمَائِمِ - وَالتَّسَاخِينِ -، يَعْنِي الْخِفَافِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً» يعني أرسلها لقتال العدو، والسرايا نوعان: سرية تبعث من البلد، وسرية تبعث من الجيش، تنطلق في أثناء السفر إلى قتال العدو من الجيش.

وهل السرية مأخوذة من السُّرَىٰ، وهو المشي ليلاً، أو هي مأخوذة من السَّرِيّ وهو الشريف؟ اختلف في هذا:

فقال بعض أهل العلم: إنها مأخوذة من السُّرى؛ لأن الغالب أن السَّرِيَّة تذهب خفية في السرِّ؛ فسميت لذلك سرية.

وقال بعض أهل العلم: إنها مأخوذة من السَّرِيّ؛ لأن الغالب أن السرية تنتخب انتخابًا من الجيش، فلا يذهب فيها إلا خيار الجيش، والسرية هي القطعة من الجيش، وهي من أربعة أو خمسة إلى أربعمائة رجل.

وقوله: «فَأَمَرَهُم أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ» يعني: العمائم، وسميت عصائب؛ لأنها يُعصَبُ بها الرأس.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧) وأبوداود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم(١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٤٠٨). لكن أشار ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١١٣) إلى وجود انقطاع في إسناده.

قوله: «وَالتَّسَاخِيْنِ» يعني: الخفاف، وسميت تساخين؛ لأنها تُسَخِّنُ بها القدم؛ فإن لابس الخف لابد أن يكون في لبسه إياه تسخينٌ للقدم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية بعث السرايا سواء كانت مقتطعة من الجيش أو مرسلة من الأصل من البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة مثل أن يُرسل سريةً لجيشٍ يبلغ آلافًا، فهنا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ جواز المسح على العمائم، يعني التي تُعمَّمُ على الرأس[١].

وهل لها شروط؟ **الجواب**: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط أن يلبسها على طهارة قياسًا على الخف؛ فإن الخف لابد أن يلبسه على طهارة، قالوا: فكذلك العِمامة. ولكن هذا قياس غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يُذكر عن النبي ﷺ أنه أمر الإنسان أن يلبس العمامة على طهارة مع أنه لو كان شرطًا لكان مما تتوفر الدواعي على نقله، فلما لم يرد قلنا: الأصل عدم الاشتراط.

الأمر الثاني: أن القياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل، وهنا لا تمكن المساواة، وذلك لأن الرِّجْل مغسولة والرأس ممسوح، فتطهير

---

(١) تقدم تفصيل المباحث المتعلقة بالعمامة، في شرح الحديث رقم(٤٤). وهنا تفصيل أكثر مما تقدم.

الرأس قد سُهِّل فيه من أصله حيث إنه مسح، فإذا كان سهل فيه من أصله فلا يمكن أن يقاس الأسهل على ما هو أصعب منه، فيقال: كما سهل في أصله وهو تطهير الرأس؛ كذلك يسهل في الفرع وهي العمامة التي تُلبس عليه.

ثانيًا: هل يُشترط أن تكون المدة يومًا وليلة، أم يجوز ما دام لابسًا العمامة فهو يمسح عليها؟.

المذهب: أنه لابد أن تكون يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر قياسًا على الخف، وهذا القياس لا يصح كما سبق؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ حديث لا صحيح ولا ضعيفٌ أنه وَقَّت لمسح العمامة يومًا وليلة أو ثلاثة أيام. ثم إن القياس أيضًا غير تام لاختلاف الأصل والفرع، وعلى هذا نقول: البس العمامة متى شئت، وامسح عليها متى شئت.

ثالثًا: هل يشترط في العمامة شرطٌ فوق كونها مطلق عمامة؟

المذهب: نعم، لابد أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة. فالمحنكة يعني أن يدار منها لية تحت الحنك، أو ذات ذؤابة بأن يكون لها ذؤابة من الخلف.

وحجتهم في ذلك: قالوا لأن الحِكمة من جواز المسح على العمامة مشقة النزع، وهذا لا يتحقق في عمامة وضعت على الرأس دون أن تكون محنكة، لكن المحنكة يشق على الإنسان نزعها.

أما ذات الذؤابة فلأن هذه هي العمامة المشهورة عند العرب، وفاقدتها لا تسمَّى عمامة، ولكنْ هذا فيه نظر.

والصواب: أنه يجوز أن يمسح على العمامة الصماء التي ليست ذات ذؤابة ولا محنكة:

أما الأول فنقول: أين الدليل على أنه لابد أن تكون محنكة؟ والتعليل بأنه لمشقة النزع يقال: إن هذا لا يقاس على الخف؛ لأن أصل تطهير الرأس مخفف فيه، ثم إنه قد يشق على الإنسان أن يخلع العمامة ليمسح على الرأس؛ لأن بعض العمائم تكون لياتها كثيرة، فلو نزعها بقي وقتًا يردطيّها.

وثانيًا: أن هناك أذى؛ لأن العمامة لابد أن تُكسِب الرأس حرارة، فإذا كشطها أو نزعها ليمسح الرأس في أيام الشتاء خاصة فإنه يتأذى بذلك، وربما يتضرر لأنه سيقابل رأسه برودة.

فالصواب: أنه لا يشترط في العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، وأما كون هذه عمائم العرب، فإن سلم هذا فالنصوص جاءت مطلقة بدون تقييد.

مسالة(١) إذا قال قائل: وهل تجيزون المسح على الطاقية والغترة؟

فالجواب: لا؛ لأنها لا تسمى عمامة، وليس فيها أدنى مشقة، لكن هناك شيء قد يقاس على العمامة وهو: القُبع الذي يلبس على الرأس في أيام الشتاء، وهو قبع من صوف أو من قطن يلبسه الإنسان على رأسه، ويكون له فتحة للوجه وطوق على العنق، فهذا لا شك أن المسح عليه جائز، وهو أولى بجواز المسح من العمامة؛ لأن هذا يشق على الإنسان أن يخلعه، وهو أيضًا أشد ضررًا على الرأس من خلع العمامة؛ لأنه يُستعمل غالبًا في أيام الشتاء.

مسالة(٢) إذا قال قائل: وهل تجيزون المسح على الرأس إذا كان ملبدًا بالصمغ والعسل وما أشبه ذلك؟.

فالجواب: نعم نجيز هذا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قد لبّد رأسه، وهذا مما يدل على أن المسح على ما فوق الرأس أمر ميسر.

مسألة(٣) إذا قال قائل: بعض النساء تلبس حليًا على رأسها وتشبكه في الشعر، وتخيطه عليه، فهل يلزمها نزعه عند الوضوء، أو تمسح عليه؟.

فالجواب: تمسح عليه؛ لأن مشقة نزع هذا أيضًا شديدة، وكما مرَّ بنا أن المسح على الرأس أمره مخفف.

وهل يجب أن يمسح الأذنين مع العمامة؟ يقول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: إنه لا يجب، ولكن يمسح على ما خرج من العمامة على وجه الاستحباب لا على سبيل الوجوب. والأحوط أن يمسحه لأنه ظاهر غير مستور.

٣ ـ جواز المسح على الجوارب؛ لأن عموم قوله: «التساخين» إن فُسِّرت بالخفين فإنها من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فالتساخين كل ما تسخن به الرجل من جوارب وخفاف وغيرها.

وهل يجوز المسح على اللفائف، يعني: لو كان هناك برد شديد، أو كانت الأرض حارّة شديدة الحرارة تحتاج الرِّجل معها إلى وقاية، فلفَّ عليها لفائف، فهل يجوز المسح عليها؟.

الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لأن إزالة هذا الملفوف أشد من خلع الخف أو الجورب.

فإن قال قائل: وهل يجوز المسح على الخف المخرَّق والرقيق؟

الجواب: نعم، ما دام اسم الخف باقيًا، أو اسم الجورب باقيًا فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن النصوص جاءت مطلقة، ثم إن المقام مقام

رخصة وتسهيل، وإذا كان المقام مقام رخصة وتسهيل؛ فلا ينبغي أن نشدد على عباد الله في شيء لم يثبت في شريعة الله، وهذه قاعدة يجب على الإنسان أن يهتم بها، أي شرط تشترطه في أي حكم من الأحكام فاعلم أنك بذلك ضيَّقت الشريعة؛ لأن الشروط قيود، وإذا قيِّد المطلق صار تضييقًا على الناس، فأي شرط تضيفه إلى حكم من الأحكام فاعلم أنك ضيقت شريعة الله وسوف يحاسبك الله على هذا؛ لأن الله أطلق لعباده ويسَّر لعباده ثم تأتي أنت بزيادة قيد أو شرط لم يكن موجودًا في القرآن والسنة ولا القياس الصحيح.

٤ ـ توجيه المبعوثين لما يهمهم من أمر دينهم.

* * *

٦٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَوْقُوفًا ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ مَرْفُوعًا ـ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم» متى يصدق على الإنسان أنه توضأ؟ يصدق على الإنسان أنه توضأ إذا أتم طهارته، وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه صحّ أنه توضأ.

وقوله: «فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» اللام في هذين الفعلين للأمر؛ ولذا سُكنت اللام لوقوعها بعد الفاء في الجملة الأولى، وبعد الواو في الجملة الثانية.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد استكمال الطهارة، يؤخذ من قوله: «إذا توضأ».

٢ ـ أن هذا الحديث يرجح القول بأنه لو غسل الرجل اليمنى وأدخلها

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٨١).
قال الحاكم ـ بعد إخراجه حديث أنس المرفوع ـ: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار ابن داود ـ أحد رواته ـ ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد بن سلمة».
وقال الذهبي: «على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ»، والموقوف عند الدارقطني فقط، قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٠): «وهذا محمول على مدة الثلاث». اهـ.

الخف، ثم اليسرى وأدخلها الخف، فإنه لا يمسح؛ لأنه أدخل اليمنى قبل أن يتم وضوءه، فإذا صحَّ هذا الحديث فإنه يرد القول بأنه يجوز أن يدخل الرجل اليمنى في الخف قبل أن يغسل اليسرى، ثم يغسل اليسرى ويدخلها في الخف، وهذا جائز عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وجماعة من العلماء وقال: إنه لا ينافي حديث المغيرة في قوله: «أدخلتهما طاهرتين» لكن إذا صحَّ هذا الحديث فهو واضح أنه لابد من استكمال الطهارة، والأمر سهل، يعني: لا يبقى عليك أن تخرج من الشبهة إلا أن تؤخِّر إدخال اليمنى حتى تغسل الرجل اليسرى.

٣ ـ ترجيح المسح على الخلع للابس الخف؛ لقوله: «فليمسح عليهما، ولا يخلعهما»، وقد سبق بيان ذلك.

٤ ـ الصلاة في الخفين؛ لقوله: «وليصل فيهما». فإن قال قائل: أرأيتم لو كان فيهما قذرٌ، يعني: نجس؟ قلنا: لا يصلي فيهما حتى يطهرهما، ويطهرهما بالتراب، يمسح الخف بالأرض حتى تزول النجاسة؛ لأن هذا جاء في السنة، وأما قول من يقول: لابد من غسلهما، فهذا القول ضعيف لمخالفته السنة من وجه، ولأن فيه مشقة على الإنسان؛ لأنه لو غسل الخف ثم لبسه تأذى بالبرودة، ولأن فيه إفسادًا للخف، فعلى كل حال لا شك أن تطهير الخفين إنما يكون بالتراب.

٥ ـ أنه لا مسح على الخفين في الجنابة؛ لقوله: «ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» وسبق ذلك، وبيان الحكمة من كون الجنابة لابد فيها من غسل الرِّجل.

٦١ ـ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشرح

قوله: «رخَّص»: الرخصة في اللغة: السهولة، ومنه سمي الشيء القليل الثمن رخيصًا؛ لسهولة الوصول إليه.

وفي الشرع: عرَّفها الأصوليون بتعريف قد يكون فيه صعوبة: قالوا: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»، ولو أنهم قالوا: إن الرخصة في الشرع «التسهيل»، أي: ما سهل فيه لسبب من الأسباب، لكان هذا أسهل وأقرب للفهم.

مثلاً: المسح على الخفين ثبت على خلاف دليل شرعي ـ وجوب الغسل - فثبت المسح على خلافه، لمعارض راجح، وهو التسهيل والتيسير على العباد، فمعنى رخص في هذا الحديث، أي: سهل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام.

ولهذا استدل من يرى أن المسح ليس بواجب بأن الرخصة ليست بواجبة ـ لكن في هذا نظرٌ ـ فإن من الرخص ما هو واجب مثل: قصر

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٦).
وأخرجه أيضًا: ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦).
قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٤): «حديث حسن».

المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، هي عند الجمهور رخصة، وعلى القول الصحيح: إنها عزيمة؛ لأن الأحاديث واضحة في وجوب القصر، إلا أن يشكل على ذلك إتمام الصحابة خلف عثمان رضي الله عنه في منىٰ أيام الحج، ولو كان القصر واجبًا ما أتموا خلفه؛ لأنها زيادة متعمدة فتبطل الصلاة بها.

وفيه: ما سبق من مراعاة الشرع لأحوال المكلفين وتنزيل كل إنسان منزلته.

ويستفاد من الحديث أيضًا: وجوب اشتراط الطهارة قبل اللبس؛ لقوله: **«إذا تطهر»**.

كذلك فيه دليلٌ على تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وقد سبق ذكر اختلاف العلماء متىٰ تبتدئ المدة، وأن الصحيح ابتداؤها من أول المسح؛ لأن الرسول ﷺ يقول: **«يمسح»** ولا يتحقق المسح إلا بوجوده؛ فيكون أول المسح هو أول المدة.

قوله: **«فلبس خفيه»** هل يدل ذلك على اشتراط أن يكون الخفان مملوكين له، وإن غصبهما لم يمسح، أو نقول: إن هذا مثل قوله: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله»**[1]؟ الظاهر: أنه مثله؛ لأن الإنسان إذا لبس خفي غيره بإذن الغير، فلا بأس أن يمسح عليهما.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...، رقم (١٧٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

لكن إذا أخذهما قهرًا فهل يمسح؟

نقول: المسح رخصة ولا تناط بالمعصية؛ لأن العاصي لا يناسب أن يرخص له، وقد اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من قال: إن العمومات ظاهرها الإطلاق؛ فإنه رخص بالمسح على الخفين، وأما المعصية فإنها مستقلة، أي: أنه عصىٰ بغصبه بهذين الخفين؛ فما دام الخفان ساترين لقدميه فليمسح عليهما.

ومنهم من قال: لا يمسح عليهما؛ لأننا إذا أبحنا له المسح، فقد أذنا له باللبس، ولا يمكن أن نأذن له بلبس ما هو محرَّم عليه.

* * *

٦٢ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أمسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلاَثَةَ أيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أبُو دَاودَ، وَقَالَ: لَيْسَ بالقَوِيِّ[1].

الشرح

هذا الحديث اختلف العلماء فيه، في سنده وفي حكمه:

فقال بعضهم: إنه ضعيفٌ ولا حجة فيه، ولا يعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة في توقيت المدة؛ فإن الأحاديث السابقة صحيحة وصريحة في أن المقيم له يوم وليلة، والمسافر له ثلاثة أيام، وهذا حديث ضعيف، والضعيف لا يقاوم الصحيح؛ فيكون شاذًا لا عمل عليه.

وقال بعض العلماء: إن هذه قضية عين، فهذا رجل واحد سأل؛ فلعلَّه في حالٍ تبيح له أن يمسح دائمًا، وهي حال الضرورة التي لا يتمكن معها من خلع الخف، ففي هذه الحال يجوز له أن يمسح ما شاء، مثل أن يكون رجل في رجليه جروح، فهذا له أن يمسح ما شاء؛ لأن المسح هنا يشبه الجبيرة حيث إنه للضرورة فلا يتقيد بوقت، ومثله أيضًا ساعي المسلمين فإنه إذا صار يخلع ويلبس تعوقه في مسيره، فيجوز له أن يمسح ما شاء.

وقد روي ذلك عن بعض السلف، وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم(١٥٨) وقال: «ليس بالقوي». وضعّفه: البخاري، وأبوحاتم، والدارقطني، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر، انظر: «التلخيص» (١/ ١٦٢).

وفعله بنفسه، في سفر كان فيه عاجلاً فجعل يمسح طيلة سفره حتى انتهى به السفر، وقال: إنه إذا كان هناك حاجة وضرورة؛ فإنه لا توقيت للمسح حينئذٍ، بل يمسح الإنسان ما شاء.

لكن الذي عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف أن المدة محددة وأنه لا يجوز تجاوزها، والمسألة سهلة، غاية ما هنالك أن تغسل الرجلين ثم تلبس الخف.

* * *

بَابُ نَوَاقِضِ الوضُوءِ

٦٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[١].

الشرح

قوله: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» من خصائص النبي ﷺ أن الرجل يكون من أصحابه وإن لم يلازمه، بل لو اجتمع به مرة واحدة مؤمنًا به فهو من أصحابه، وغيره لا يكون الصاحب إلا مع الملازمة، إذًا أصحاب النبي ﷺ المراد بهم: من اجتمع به مؤمنًا به ومات على ذلك، وسواء كان مؤمنًا به حقيقة أو حكمًا.

الحقيقة: أن يكون بالغًا عاقلاً أو مميزًا يؤمن بالرسول ﷺ، والحكم: أن يكون طفلاً لا يعقل كـ«محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما» فإنه ولد في حجة الوداع وهو صحابي، لكنه مجتمع به حكمًا.

وقوله: «يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ» يعني العشاء الآخرة، واعلم أن الأعراب يسمون العشاء (العَتَمَة)، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم(٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١). وأصله عند مسلم، في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

بحِلاَبِ الإبلِ»[(١)].

المهم أنه لا ينبغي أن تسمى العتمة، بل تسمى العشاء كما سماها الله ـ عزَّ وجلَّ.

وقوله: «حَتَّى تَخْفِقُ رُؤوسُهُم» أي: تنزل من النعاس «ثُمَّ يُصلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ».

في هذا الحديث دليلٌ على فائدة مهمة وهي:

أن ما فعله الصحابة في عهد النبي ﷺ، فهو حجة، سواء علمنا أنه اطلع عليه أم لم نعلم:

فإن علمنا أنه اطلع عليه فواضح أنه حجة؛ وجه وضوحه: إقرار النبي ﷺ على ذلك.

وإن لم نعلم أنه اطلع عليه فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وسكوت الله تعالى عنه دليلٌ على أنه رضيه؛ لأنه لو فعل أحد شيئًا على وجه الاختفاء والله تعالى لا يرضاه بيَّنه الله، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨] فدلَّ هذا على أن ما فُعِل في عهد الرسول ﷺ أو قِيل في عهده، فهو حجة سواء علمنا أن النبي ﷺ اطلع عليه أم لم نعلم، وهذه فائدة مهمة من أمثلتها هذا الحديث.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

لو قال قائل: ما الذي أعلمنا أن النبي ﷺ اطلع عليهم؟

نقول: إذا قدرنا فرضًا أنه لم يطلع فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ.

ومن ذلك: أن القول الراجح جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، يعني أن يكون الإنسان يصلي نفلاً ووراءه من يصلي فرضًا، والدليل: فعل معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقد كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

فإذا قال قائل: وهل علمنا أن الرسول ﷺ اطلع على ذلك؟.

نقول: على تقدير أنه لم يطلع، فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأقره، مع أنه يبعُدُ أن الرسول ﷺ لم يطلع على ذلك، وقد حصل ما حصل من تخلُّف الرجل عن الصلاة مع معاذ لتطويله ووعظ النبي ﷺ معاذًا.

المهم: أن هذه القاعدة مفيدة جدًّا، وقد رأينا كثيرًا من العلماء ـ رحمهم الله ـ عند الجدال في مثل هذه الأمور يقول: ومن الذي أعلمنا أن الرسول ﷺ اطلع؟ فنقول: الحمد لله، إذا لم نعلم أن الرسول ﷺ اطلع، فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولهذا إذا استخفى أحد بشيء لا يرضاه الله بَيَّنه الله ـ عزَّ وجلَّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن عمل الصحابة حجة، وهذا في عهد الرسول ﷺ لا إشكال فيه لإقرار الله ورسوله عليه؛ لكن بعده هل يكون فعل الصحابي حجة؟

الجواب: إن أجمعوا على ذلك فهو حجة، ولا شكَّ أن إجماعهم أمر يمكن الاطلاع عليه، والمراد بالإجماع الذي يعتبر: إجماع أهل العلم أهل الاجتهاد، وهؤلاء يمكن حصرهم في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإذا

كانوا قد أجمعوا على القول أو على الفعل، فالأمر واضح أنه حجة.

وإن انفرد به أحدهم: فإن انتشر وشاع مثل أن يقول أحدهم قولاً حال خطبة من الناس أو ما أشبه ذلك، فهذا يُقال فيه: إنه كالإجماع؛ فيكون حجة، ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حدث الناس على المنبر وذكر لهم التشهد فقال: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» كما رواه الإمام مالك في «الموطأ»[1] بسند صحيح لا غبار عليه، قال ذلك في مجمع الصحابة وهو يعلِّم الأمة الإسلامية هذا التشهُّدَ الذي علَّمه النبي ﷺ أمته، فبهذا نقدِّم هذا الأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ على قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «**كنا نقول: السلام عليك أيها النبي وهو حي، فلما مات كنا نقول: السلام على النبي**»[2]، فيقال: هذا اجتهاد من ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لكنه في مقابلة النص، والنبي ﷺ علَّم أمته أن يقولوا هذا ولم يفرق بين حياته وموته، ولا بين الحاضرين معه في المسجد والغائبين، وما أكثر المصلين الذين يصلون مع غير النبي ﷺ، ثم إن نفس المصلين هل هم إذا قالوا: السلام عليك أيها النبي يقولونها وكأنما يقولونها إذا مروا به بحيث يتلقون منه الرد؟ الجواب: لا، ولهذا يقولونها سرًّا والرسول ﷺ لا يعلم بهذا، والأمر واضح في مثل هذه الأمور.

إذن إذا أجمعوا على القول فهو حجة، وإذا انفرد به أحد واشتهر ولم

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٩٠). قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، رقم (٦٢٦٥).

يُنكَرْ فهو حجة، وإذا قال به أحد ولم يُعْلَمْ أنه انتشر: فإن كان ممن نصَّ النبي ﷺ على اتباعهم، فهو حجة بالسنة لا بأنهم صحابة مثل: أبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فإن النبي ﷺ حثَّ على الاقتداء بهما بأعيانهما فقال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[(١)]، وقال ﷺ: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[(٢)]، وإذا كان هذا في قضية خاصة، فإننا نقيس بقية القضايا عليها، وأن هذين الرجلين الخليفتين الراشدين أقرب إلى الصواب من غيرهما بلا شك.

وإن كان من غير مَنْ نُصَّ عليه؛ فإن كان من فقهاء الصحابة المعروفين بالتحري وسعة العلم، فقولهم حجة، وإن كان من عامة الصحابة، فقد رأى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «أن قول الصحابي مقدَّم على القياس، وأنه حجة»[(٣)]، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن بعض الصحابة كرجل جاء وافدًا إلى الرسول ﷺ، وتلقى منه ما تلقى من الفقه في الدين، ثم رجع إلى قومه، فإذا قال قولاً من غير ما أخذه من الرسول ﷺ، ففي النفس من هذا شيء أن يكون حجة على الأمة يلزمها الأخذ به.

فإذا قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث؟

نقول: أتى به إشارة إلى أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء، فلنتكلم

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٨٢) والترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، رقم(٣٦٦٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران (ص٤٢).

على النوم:

النوم ذكر فيه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «نيل الأوطار» ثمانية أقوال للعلماء؛ لأن العلماء تنازعوا فيه بناء على اختلاف الأحاديث، واختلافُ الأحاديث - والحمد لله - اختلاف لفظي إذ يمكن الجمع بينها.

فهل النوم ناقض للوضوء؟

الجواب: فيه خلاف، ثمانية أقوال:

منهم من قال: لا ينقض مطلقًا، ومنهم من قال: إنه ينقض مطلقًا، ومنهم من فصَّل في هذا، وهذا القول الأخير هو الصواب؛ لأن النوم نفسه ليس حدثًا حتى نقول: إنه ينقض قليله وكثيره كالبول والغائط، وإنما النوم مظِنة الحدث؛ لحديث: «العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[1]؛ فهو مظنة الحدث، وإذا كان مظنة الحدث نظرنا:

إذا كان نومًا مستغرِقًا، بمعنى: أن الإنسان لو أحدث لم يحس بنفسه؛ فالنوم هنا ناقض؛ لاحتمال أن يكون أحدث ولم يشعر بنفسه، وسواء كان مضطجعًا أو جالسًا أو راكعًا أو قائمًا.

وأما إذا كان لو أحدث لأحس بنفسه؛ فإن نومه لا ينقض الوضوء، حتى لو تراءى له حلم أو رؤيا، أو كان مضطجعًا أو متكئًا أو ساجدًا أو راكعًا، ما دام يقول: لو أحدث لأحس بنفسه، فالنوم لا ينقض الوضوء حتى لو بقي ساعة أو ساعتين ينعس وهو يعلم أنه إذا أحدث لأحس، فإنه لا

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨)، والدارقطني (١/ ١٦٠).

ينتقض وضوءُه؛ لأن الأصل بقاء الوضوء فلا ننقضه بالشك.

فإذا قال قائل: وإذا كان نائمًا ولا يحس بنفسه لو أحدث، فهل نتيقن أنه أحدث؟

فالجواب: لا، إذًا كيف ننقض الوضوء به ونحن نقول: إن الأصل بقاء الوضوء، فلا ينتقض إلا بيقين؟ نقول: لأن هذا النوم مظِنة الحدث، وانضباط العلة غير ممكن، وما كان انضباط العلة فيه غير ممكن استوى فيه ظهور العلة وعدمه، وأيضًا عندنا دليلٌ وهو حديث صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ يقول: «ولكن من غائط وبول ونوم»[١]، فهذا حديث فنأخذ به.

لو قال قائل: إذا زال العقل بغير نوم كما لو أغمي على الإنسان، فهل ينتقض وضوءُه بالقليل والكثير؟

الجواب: نعم؛ لأن الإغماء يفقد فيه الإنسان الإحساس، ولا يمكن أن يقول: إذا أحدث لأحس، فالإغماء ينتقض به الوضوء مطلقًا، ولهذا لو أن رجلًا أغمي عليه يومًا كاملًا، وأفاق من الإغماء؛ فإنه لا يلزمه قضاء الصلاة، ولو نام يومًا كاملًا، لزمه قضاء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[٢]، وأما الإغماء فلا يجب فيه قضاء الصلاة؛ لأن المغمى عليه لا يمكن أن يُحس بأحد.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

٢ ـ أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة؛ لقوله: «ثُمَّ يُصَلُّونَ» لكن الاستدلال هنا ضعيف؛ لأن القضية قضية عين يتحدث عنهم وهم ينتظرون صلاة العشاء، لكن هناك أحاديث تدل على أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة بلفظ النبي ﷺ ساقها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في انتصاره لما ذهب إليه من أن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء، وذكر أدلة إذا طالعها الإنسان تبيَّن له أن هذا هو الحق، وأن الطواف بالبيت لا يشترط له الوضوء، وبناءً عليه لو أحدث الإنسان في أثناء الطواف فليستمر، لو وصل إلى المسجد الحرام في الزحام الشديد وهو لم يتوضأ نقول: طف ولا نلزمه أن يذهب مع هذه المشقة ليتوضأ، أما إذا كان الأمر ميسرًا فلا شك أن الوضوء أفضل احتياطًا واتباعًا لأكثر العلماء، ولأنه لو انتهى من صلاته، فسوف يصلي ركعتين، والصلاة يجب لها الوضوء بالإجماع.

* * *

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»، وأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا[2].

الشرح

قولها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ» أي: يأتيها الحيض بكثرة؛ لأن «أستحاض» فيها حروف زائدة، وقد قيل: «إن زيادة المبنى زيادة في المعنى»، وهذا ليس بدائم، فمثلاً: رجل، ورجال، فرجال زائدة في المبنى وهي زائدة في المعنى، هذه قاعدة أغلبية، وإلا فقد يكون النقص في المبنى زيادة في المعنى كما لو قلت: شجرة، وشجر، فـ: شجرة حروفها أربعة، وشجر حروفها ثلاثة، فشجرة حروفها أكثر، وشجر أكثر في المعنى لكن الغالب: أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى.

إذن: «أُسْتَحَاضَ» معناها يأتيها حيضة كثيرة تستمر معها، ولذلك قالت مفسِّرةً هذه الاستحاضة: «فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟» يعني: أتركها؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(٣٣٣).

(٢) حيث قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره».

وقد قيل: إنها من قول عروة بن الزبير، ورد ذلك ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٢، ٤٠٩) ورجَّح كونها مرفوعة.

فقال: «لا» يعني: لا تدعي الصلاة بل صلِّي، ثم علل هذا الحكم فقال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ» فقوله: «ذلكِ» بالكسر؛ لأن الكاف في اسم الإشارة يراعى فيها جانب المخاطَب، واسم الإشارة يراعى فيه جانب المشار إليه.

فإذا قيل: أشر إلى اثنين مخاطبًا جماعة رجال، تقول: ذانكم.

وإذا قيل: أشر إلى جماعة رجال مخاطبًا جماعة إناث، تقول: أولئكن.

وإذا قيل: أشر إلى واحد مخاطبًا إناثًا، تقول: ذلكن، قال الله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢].

وهنا في الحديث: «ذلكِ» المخاطب امرأة، والكاف إذا خوطبت بها امرأة تكون مكسورة، و«ذا» اسم إشارة لمذكر مفرد وهو الدم، يعني إنما الدم دم عرق.

واعلم أن هذا هو المشهور في اللغة، أن الكاف يراعى بها جانب المخاطب، إن كان مفردًا مذكرًا فهي مفتوحة، وإن كانت مفردة مؤنثة فهي مكسورة، جماعة نسوة تقترن بها النون «كن»، جماعة رجال تقترن بها الميم «كم»، مثنى لذكور أو إناث تقترن بها الميم والألف «كما»، هذا هو الأفصح في اللغة العربية، وجاءت اللغة أيضًا بفتحها لمخاطبة الذكور مطلقًا، ولو كانوا اثنين أو جماعة، وكسرها للإناث مطلقًا سواء كن اثنتين أو جماعة، وجاء فتحها مفردة مطلقًا باعتبار الشخص: «ذلك» يعني: أخاطب هذا الشخص ولو كانوا أكثر من واحد.

وقوله: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ» فرّق النبي ﷺ بين دم الحيض وهذا الدم، هذا

قال عنه: إنَّه دمُ عرقٍ، ودم الحيض دم طبيعة وجبلَّة كتبه الله تعالى على بنات آدم منذ خُلقن، فهو دم طبيعة يأتي بغير سبب لا مرض ولا جراحة ولا غير ذلك، طبيعي، قال العلماء: ويخرج ـ أي دم الحيض ـ من عرق في قعر الرحم، وللأطباء المتأخرين فيه كلام أكثر من هذا، المهم أن النبي ﷺ فرَّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، أن دم الاستحاضة دم عرق.

قال: «وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» لما أثبت ذاك نفى عنه الحيض.

قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ». وبماذا تعرف إقبال الحيضة؟ تعرف إقبال الحيضة إذا كانت معتادة، يعني: لها عادة سابقة قبل الاستحاضة، فإقبال الحيضة إقبال المدة، وإن لم يكن لها عادة، فإقبال الحيضة تغير الدم، مثلاً: امرأة كان من عادتها أن تحيض في أول يوم من الشهر ستة أيام، ثم ابتليت بالاستحاضة وصار الدم معها دائمًا، هذا استحاضة فتجلس في الشهر الثاني من أول يوم إلى ستة أيام، والباقي استحاضة، تصلي وتصوم وتعمل كل ما تعمله الطاهرات، إذًا إقبال الحيضة في المعتادة إقبال أيام عادتها، وفي غير المعتادة إقبال التمييز.

كيف التمييز؟ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: التمييز من ثلاثة وجوه:

أولاً: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

ثانيًا: دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

ثالثًا: دم الحيض له رائحة منتنة، ودم الاستحاضة ليس له ذلك.

ورابعًا: قاله المعاصرون الأطباء: دم الحيض لا يتجلط، ودم الاستحاضة يتجلط، يعني: يتخثر، أي: يجمد، ودم الحيض لا يجمد،

سائل.

وعلَّلوا ذلك بتعليل طبي: أن دم الحيض عبارة عن انفجار كرات الدم في قاع الرحم بعد تصلبها في الرحم، فلا تعود مرة أخرى إلى التصلب، بخلاف دم الاستحاضة، فإنه لم يسبق أن تجمد، فلذلك يتجمد إذا خرج كسائر الدماء، فالإنسان إذا جرح إصبعه ثم تخثر الدم جمد، فهذه أربعة فروق.

قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ» يعني: لا تصلي، «وَإِذَا أَدْبَرَتْ» معنى «أدبرت» إن كانت معتادة يعني: انقضت أيام عادتها، وإن كانت غير معتادة ولها تمييز انقطع الدم الأسود الثخين المنتن.

قال: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ» يعني: دم الحيض، وهذا يعني أن تتطهر منه، ولابد أيضًا أن تغتسل «ثُمَّ صَلِّي» ما أدركتِ وقته.

قال: «وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا، ولكن الصواب مع البخاري.

فقوله: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» هل المراد لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة تصلينها حتى لو كانت تريد أن تجمع بين الصلاتين فلابد أن تتوضأ للصلاة الأولى والصلاة الثانية؟ فيه احتمالان، ولكن الأول هو الراجح، أي: لوقت كل صلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ لا يمنعهن الحياء من الفقه في الدين والسؤال عنه.

٢ ـ أنه قد تقرر أن الحائض لا تصلي؛ لقولها: «أفادع الصلاة؟»، وهذا بإجماع العلماء، أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجب على الحائض، وتحرم عليها، ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها، وظاهر الحديث صلاة الفريضة والنافلة، وهو كذلك لأن ما ثبت في الفرض؛ ثبت في النفل إلا بدليل.

٣ ـ الاقتصار في الجواب على ما يفيد؛ لقوله: «لا»، ولم يقل: «لا تدعي الصلاة»؛ لأن «لا» تكفي، وخير الكلام ما قلّ ودلّ، ومثله: «نعم» في الإيجاب.

٤ ـ حكمة النبي ﷺ في قرنه العلة بالحكم، تؤخذ من قوله: «إنما ذلكِ عرق»، ووجه كون هذا حكمة: أن الحكم إذا علل ببيان علته، ازداد الإنسان به طمأنينة، وينشرح به صدره، ومن فوائد قرن العلة بالحكم:

أ ـ أن الإنسان يعرف بذلك سمو الشريعة، وأنها لا تحلل ولا تحرم ولا توجب إلا لحكمة، لكن من الحِكَم ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه.

ب ـ أن العلة إذا كانت وصفًا صار الحكم أعم؛ لأنه يتناول كل ما كانت فيه هذه العلة، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإلى قوله ﷺ حين أمر أبا طلحة أن ينادي: «إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»[١].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٩)، ومسلم، كتاب =

نستفيد من هذه العلة: أن كل نجس فهو حرام، وهو كذلك: «كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا».

٥ ـ أن العِرْقَ لا يمنع الصلاة، يعني: لو انبعث عرق من الإنسان في أي مكان من بدنه، فإنه لا يمنع الصلاة، بل يجب على الإنسان أن يصلي ولو كان فيه هذا الدم.

ولكن هل ينقض وضوءُه، بمعنى أن نلزمه أن يتوضأ لكل صلاة أو لا؟

في هذا تفصيل: إن كان الدم من السبيلين، أي: من القبل أو الدبر؛ فإنه ينقض الوضوء ويلزمه إذا كان مستمرًا أن يتوضأ لكل صلاة، وإن كان من غير السبيلين، فإنه لا ينقض الوضوء كما لو كان فيه رعاف دائم، أو جَرح دائم الجريان، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينتقض وضوءُه.

٦ ـ تفرُّق الأحكام بتفرق الأسباب، فالحيض سبب لترك الصلاة فلا تُصلِّي، والعرق ليس سببًا لترك الصلاة فتصلي.

٧ ـ رجوع المستحاضة إلى عادتها لقوله: **«إذا أقبلت حيضتك»**.

ولكن إذا كانت المستحاضة مبتدأة، يعني: لم يسبق لها عادة، فإلى أي شيء ترجع؟.

نقول: ترجع إلى التمييز؛ لأن الاستحاضة قد تصيب المرأة من أول ما يأتيها الحيض، فإذا كان في دمها دم أسود ثخين له رائحة فهو الحيض، وإن لم يكن كذلك فتبقى مشكلة، وهي: إذا لم يكن في دمها شيء بهذا

= الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم(١٩٣٨).

الوصف، أي: ليس لها عادة وليس عندها تمييز، فماذا تصنع؟

قال العلماء - وجاءت به السنة أيضًا: تجلس من أول وقت أتاها الحيض غالب ما تجلسه النساء وهو: ستة أيام أو سبعة من كل شهر، فمثلاً: إذا ابتدأ بها الدم في أول يوم من «محرم» واستمر وليس لها عادة، وليس لها تمييز فنقول: تجلس في الشهر الثاني في «صفر» ستة أيام أو سبعة ثم تغتسل وتصلي وتستمر هكذا.

فإن قال قائل: لماذا جعلتموها تجلس أول كل شهر؟

قلنا: لأن الله تعالى جعل عدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وعدة من تحيض ثلاثة قروء؛ فدلَّ هذا على أن الحيض المعتاد يأتي المرأة كل شهر مرة، وأولى ما نبتدئ المدة من أول ما أتاها.

إذا تعارض التمييز والعادة، كامرأة معتادة يأتيها الحيض أول يوم من الشهر سبعة أيام، كل ما مضى من وقتها هكذا، ثم ابتليت بالاستحاضة فكان لها تمييز في الخامس عشر من الشهر يأتيها دم أسود ثخين منتن، في أول الشهر الذي هو أول عادتها يأتيها دم أحمر، فهل تغلب التمييز، أو تغلب العادة؟

فيها قولان - هما روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: أن تغلب العادة؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«إذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة»**، وقوله: **«اجلسي قدر ما كانت حيضتك تحبسك»**، ولم يفصِّل؛ ولأن هذا أيسر للنساء إذا رجعن إلى العادة؛ لأن تغير الدم قد يختلف على المرأة، قد يكون في أول الشهر، في وسطه، وقد

يتقطع، وقد لا ينضبط، لكن إذا قلنا: تعمل بالعادة، فالعادة منضبطة.

الثاني: قال بعض أهل العلم: بل تعمل بالتمييز إذا تعارض التمييز مع العادة؛ لأنه ربما كان هذا المرض ـ وهو الاستحاضة ـ سببًا في تغير العادة بحيث انتقل الحيض من أول الشهر إلى وسطه، ولا شك أن هذا له وجهة نظر قوية جدًّا، لكن كما قلت لكم: ظاهر السنة ورحمة الأمة أن ترجع إلى العادة، والحمد لله ما دام الرسول ﷺ أطلق ولم يفصِّل؛ فإننا نحمد الله على ذلك، ونقول بهذا؛ لأنه أيسر للنساء.

٨ ـ وجوب غسل دم الحيض؛ لقوله: **«ثم اغسلي عنك الدم»**.

وهل يعفى عن يسيره؟

الجواب: لا يعفى عن يسيره؛ لأن النبي ﷺ قال في الثوب يصيبه دم الحيض: **«تحتُّه، ثم تقرصُهُ بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»**[1]؛ وهذا يدل على أن الواجب إزالة دم الحيض قليلاً كان أو كثيرًا، ولا يعفى عن شيء منه.

دم الاستحاضة هل يعفى عنه؟

قال بعض العلماء: يعفى عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إنه دم عرق»**، والأظهر: أنه لا يعفى عنه، وأن جميع ما خرج من السبيلين فهو نجس لا يعفى عنه، إلا الماء الذي ينزل من المرأة ويكون مستمرًّا معها وهو ما يسمى برطوبة فرج المرأة، فهذا طاهر.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨).

٩ ـ وجوب التطهر من النجاسة، يؤخذ من قوله: «ثم صلي»، و«ثم» للترتيب، فلا يجوز للإنسان أن يصلي وبدنه متلطخ بالنجاسة.

فإن نسي وصلَّى فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

فإن لم يكن عنده ما يزيل النجاسة به؛ فليخففها ما أمكن وليصل.

وهل يتيمم لنجاسة البدن؟

فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ يقولون: يتيمم؛ لأن هذه طهارة تتعلق بالبدن فأشبهت الوضوء، والصحيح: أنه لا يتيمم للنجاسة، بل يزيلها ويخففها ما أمكن ثم يصلي على حسب حاله.

ثم قال: «وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة»، والخطاب للمستحاضة «توضئي لكل صلاة»؛ وذلك لأن الدم مستمر فتكون طهارتها بقدر الحاجة، ولا تحتاج للصلاة إلا إذا دخل وقتها، فلو توضأت لصلاة الفجر، فهل تتوضأ لصلاة الضحى؟

الجواب: نعم؛ لأن الضحى لها وقت فلابد أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

وألحق العلماء ـ رحمهم الله ـ بالمستحاضة كلَّ من حدثه دائم كمن بوله دائم، وغائطه دائم، والريح تخرج من دبره دائمًا، فإنه يلحق بالمستحاضة، بمعنى: أنه لا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت ويتحفظ، يعني: يستثفر، وإذا خرج منه شيء بعد كمال التحفظ، فإنه لا يضره ولا ينتقض وضوءه.

قوله: «ثم صلي» هل مراده الصلاة المستقبلة، أو الصلاة الحاضرة،

أو الجميع؟ يعني: امرأة طهرت بعد طلوع الفجر، هل نقول لها: صلي الظهر فقط، أم صلي الفجر أيضًا؟

الجواب: تصلي الفجر حتى وإن تأخر تطهرها إلى ما بعد طلوع الشمس؛ فإنها لابُدَّ أن تصلي الفجر؛ لأنها مطالبة بالصلاة.

ولكن كم القدر الذي تكون مدركة به وقت الصلاة؟

المذهب: بقدر تكبيرة الإحرام، فإذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر قول: «الله أكبر»، وجب عليها أن تصلي الفجر، والصحيح: أنه لا يُدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لقول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**[1].

يتفرع على هذا: إذا طهرت في وقت الصلاة، هل يلزمها قضاء ما قبلها؟

فيه تفصيل: إن كان ما قبلها لا يُجمع إليها فإنها لا تقضيه، كما لو طهرت في وقت الظهر فإنها لا تقضي صلاة الفجر؛ لأن الفجر لا تجمع لصلاة الظهر.

وإن كانت تجمع كما لو طهرت في وقت العصر فهل تقضي الظهر أو لا؟

فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنها لا تقضي الصلاة؛ لأنه خرج

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(٦٠٧).

وقت الظهر، وهي معذورة لا تُخاطَب بالصلاة، وكون هذه تُجمع إلى هذه عند الضرورة لا يعني أنها تلزمها وقد خرج وقتها وقد برئت ذمتها، ثم إن قول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة ـ أو قال: سجدة ـ من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] ولم يقل: والظهر، فالصواب: أنه لا يلزمها إلا قضاءُ الصلاة التي طهرت في وقتها.

ويتفرع على هذا: لو أن امرأة طهرت قبل الفجر بساعة فهل تلزمها صلاة العشاء؟

فيه خلاف: بعض العلماء يقول: تلزمها صلاة العشاء دون صلاة المغرب، والصحيح: أنها لا تلزمها لا صلاة العشاء ولا صلاة المغرب؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، ولا دليل على أنه يمتد إلى طلوع الفجر لا في القرآن ولا في السنة، بل الدليل على خلاف ذلك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: من نصف النهار إلى نصف الليل، وهذا وقت لأربع صلوات نهاريتين وليليتين، ثم فصل وقال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨].

أما السنة فصريحة؛ فقد قال النبي ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل»[2]، وهذا نص صريح واضح، وسبحان الله فإن الإنسان أحيانًا يرى

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم(٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك. . ، رقم(٦٠٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٢).

الأدلة واضحة كوضوح الشمس ويكون رأي أكثر العلماء أو كثيرٍ منهم على خلافه، مما يدل على أن الإنسان مهما كان فهو محل نقص.

فإن قال قائل: إنه قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى»[1]:

قلنا: نعم، ونحن نقول هذا، والمراد بالصلاة التي يمتد وقتها إلى وقت الأخرى، وإلا فقولوا: إن الفجر والظهر كالمغرب والعشاء، وهذا لا قائل به، والحكمة أيضًا تقتضي ما قلنا؛ لأن الله تعالى جعل نصف النهار الأول ليس وقتًا للفرائض، ونصف الليل الثاني ليس وقتًا للفرائض.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة...، رقم(٦٨١).

٦٥ ـ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

الشرح

قوله: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً» هل المراد بـ«كان» هنا: فيما سبق، أو المراد تحقيق هذه الصفة؟ الجواب: الثاني، لأن (كان) تأتي ويراد بهاتحقيق هذه الصفة دون ملاحظة الزمن، وهي كثيرة في أسماء الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وما أشبه ذلك، وليس المعنى أنه كان في زمن مضى، بل المراد تحقيق هذه الصفة بقطع النظر عن الزمان، إذن قوله: «كنت رجلاً مَذَّاءً» ليس فيما سبق وأني الآن سلمت من المذي.

وقوله: «مَذَّاءً» صيغة مبالغة أي كثير المذي، والمذي فيه لغتان: «المَذْيُ» وهي الأكثر، و«المَذِيُّ» بتشديد الياء وهي لغة صحيحة، وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، وليس يخرج بشهوة، ولا يلزم منه انتصاب الذكر؛ بل يخرج إذا أحس الإنسان بالشهوة مثلاً؛ بتقبيل أو نظر أو تذكر خرج منه هذا الماء، والناس يختلفون فيه منهم المُقِلُّ، ومنهم المستكثر، ومنهم من لا يعرفه أبدًا، وعليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسواك، رقم (١٣٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، رقم(٣٠٣).

كان من الذين يلحقهم هذا كثيرًا.

وقوله: «فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ» قد يُقال: لماذا لم يسأل هو بنفسه؟ قد بُيِّن في رواية أخرى أنه استحيى أن يسأل النبي ﷺ؛ لأن ابنة النبي ﷺ زوجته، وهذا يتعلق بالنساء فاستحيىٰ -رضي الله عنه- أن يسأل النبي ﷺ.

ويُقال: لماذا أمر المقداد، أليس هناك صحابة آخرون؟

فالجواب: بلى، لكنه يتناوب هو والمقداد بن الأسود في الأخذ عن رسول الله ﷺ، كما كان عمر -رضي الله عنه- يتناوب في الأخذ عن رسول الله ﷺ مع صاحب له، فلهذا أمره أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «فِيْهِ الوُضُوءُ».

والمؤلف - رحمه الله - اختار هذه الرواية لمناسبة الباب وهو: «نواقض الوضوء»، وإلا فلهذه القصة مناسبة في باب الوضوء، ومناسبة أيضًا في باب النجاسة وكيف تُزال؟ لكن المؤلف - رحمه الله - اختار في «بلوغ المرام» هذه الرواية لأن المقصود موجود فيها فقال: «فِيْهِ الوُضُوءُ».

لكن لا مانع أن نذكر ما يتعلق بهذا:

فإن المقداد -رضي الله عنه- لما سأل النبي ﷺ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وفي رواية: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ» فأشكل هذا على العلماء: هل معناه أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- سأل النبي ﷺ بنفسه كما جاء في بعض الروايات أنه سأله بنفسه؟ أو أن المعنى أن المقداد -رضي الله عنه- لما سأله قال: «اغسل ذكرك» لأن عليًّا هو الذي يروي الحديث فيحكي عن نفسه كأنه هو السائل، وإلا من المعلوم أن الرسول ﷺ لم يوجهه إلى

المقداد على أنه هو المصاب بهذا، إنما وجهه إلى علي بن أبي طالب باعتبار أن عليًا هو الذي رواه فكأنه نقله بالمعنى.

أما إذا قلنا: «يغسل ذكره» فلا إشكال؛ لأن المقداد قد سأل النبي ﷺ عن الرجل يكون مذاءً فماذا يصنع؟ فقال: «يغسل ذكره».

وقوله: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ» معلوم أن الذكر يطلق على جميع القصبة، ليس على ما أصابه المذي فقط، وإلا لقال: يغسل ما أصابه، بل قال: «يغسل ذكره».

وفي رواية في غير الصحيحين: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ[1]» يعني وخصيتيه، فعلى هذا يغسل الذكر والأنثيين، كل الذكر.

وقوله: «فِيهِ الْوُضُوءُ» يعني يغسل ذكره ويتوضأ، وفي بعض الألفاظ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

على كل حال الحديث في بيان حكم المذي هل ينقض الوضوء أو لا ينقض؟ ففي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أنه ينقض الوضوء لقوله: «فِيهِ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم(٢٠٨)، وأحمد (١/ ١٢٤)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.
ورواية عروة بن الزبير عن علي مرسلة. قاله أبو حاتم وأبوزرعة. انظر: «المراسيل» ص(١٤٩)، و«جامع التحصيل» ص(٢٣٦).
ورواه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٣)، من طريق عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٧): «وإسناده لا مطعن فيه».
وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، رواه أبوداود (٢١١) وإسناده لا بأس به.

الوُضُوءُ».

ولكن يقال: إذا كان الرجل يُمذِي دائمًا؛ لأن بعض الناس يبتلى بهذا، يكون كلما تذكر ولو يسيرًا أمذى وهو لا يستطيع أن يمنع نفسه من التفكير؛ فإنه يُلحق بسلس البول إذا كان لا يستطيع منعه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يُستحيىٰ منه للحاجة، تؤخذ من قوله: **«كنت رجلاً مذاءً»**، لأن هذا مما يستحيىٰ منه عادة، لكن إذا كان فيه مصلحة فلا بأس، ولا يلام عليه الإنسان.

٢ ـ جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن عليًا وَكَّل المقداد أن يستفتي عنه في هذه المسألة.

٣ ـ جواز خبر الواحد في الأمور الدينية، وذلك لأن عليًا إنما وكّل المقداد من أجل أن يأخذ بما يُخبر به، ويتفرع على هذا: وجوب الأخذ بخبر الواحد.

فإن قال قائل: وهل خبر الواحد يوجب العلم؟

قلنا: لا، لكن العمل أقل من العلم، بمعنى أنه قد يجب العمل بما لا يفيد العلم، لأن الظن في العمل كافٍ، فمثلاً: الواحد لا يفيد خبره العلم، بمعنى أنه إذا أخبرك لا يمكن أن يكون في قلبك علم يقيني، لكن في الأحكام يجب العمل بخبر الواحد.

فإن قال قائل: وهل تقوم به الحجة ـ أي بخبر الواحد ـ في الأمور العقدية؟

فالجواب: نعم، تقوم به حجة ولا إشكال، ودليل ذلك: أن الرسول

ﷺ كان يبعث الرسل دُعاة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ دون أن يكون معهم أناس في هذا البعث، ويكتب أيضًا للملوك ويذهب بها واحد من الناس.

فالصواب: أن خبر الواحد ملزم تقوم به الحجة، أما كونه يفيد العلم أو لا يفيد العلم فهذا بحث آخر، **والصواب**: أنه يفيد العلم بالقرائن، فمن القرائن: أن تتلقى الأمة هذا الخبر بالقبول، فإذا تلقته بالقبول ـ ولو كان عن واحد ـ فإنه يفيد العلم، وأبرز مثال لهذا: قول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[١]»**، فإنَّه فرد مطلق؛ لأنه واضح أن في أوله واحد.

٤ ـ **ومن فوائد الحديث**: أنه ينبغي للإنسان أن لا يتحدث عند صهره بما يتعلق بالنساء لما في ذلك من الإحراج، تؤخذ من كون علي ـ رضي الله عنه ـ استحيىْ أن يسأل النبي ﷺ، ولكن مع ذلك لم يمنعه هذا الحياء من التفقه في الدين.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يمنعه هذا الحياء من التفقه في الدين؟

فالجواب: لا، ولهذا أمر عليٌّ بن أبي طالب المقدادَ أن يسأل.

٥ ـ كمال أدب الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وذلك من فعل علي ـ رضي الله عنه ـ حيث تجنب أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، مع أن الرسول ﷺ يحب الصراحة، لكنه لما كان هذا من الأمور التي يستحيىْ منها أمسك عنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟، رقم(١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم(١٩٠٧).

علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه .

٦ ـ وجوب الوضوء من المذي؛ لقوله: «فيه الوضوء»، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، يعني بالكمية لا بالزمن والاستمرار، وهو كذلك.

ولكن هنا مسألة وهي: أن بعض الناس يُبتَلى بالوساوس فيتخيل أنه كلما حدثت معه الشهوة أنه أمذى ويتعب لا في الشتاء ولا في الصيف، فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا؟

الجواب: لا يستجيب لهذا الوهم؛ لأن الأصل عدمه، ولأنه لو استجاب لاستطرد به الشيطان وصار يوهمه في أشياء أعظم من هذا، لذلك نقول: لا يستجيب لهذا الوهم وليعرض عنه.

٧ ـ ومن فوائد هذا الحديث في الروايات الأخرى أنه يجب غسل الذكر والأنثيين من المذي.

وهل هذا تعبدي أو محسوس؟

ينبني على خلاف العلماء في قوله: «يغسل ذكره» هل المراد يغسل ذكره منه فيكون مخصوصًا بما أصابه المذي، فإذا قلنا بهذا القول ـ وقد قيل إنه قول الجمهور ـ صار غسله محسوسًا؛ لأن النجاسة يجب غسلها كما لو كانت على ثوب أو عضو آخر، ولو قلنا: إنه يجب غسل الذكر والأنثيين ـ كما هو القول الراجح ـ صار هذا تعبديًا غير معقول.

لكن ما الحكمة إذا كان غسله تعبديًا؟

قال العلماء: الحكمة من ذلك أن غسل الذكر والأنثيين يوجب تقلص

القنوات التي يكون منها المذي، وأن هذا تطهير وعلاج، فإنه يقلل من خروج المذي.

وقال بعضهم: ـ ولعل القائلين بذلك قد مارسوا الغنم ـ إن ضرع الشاة إذا غسلته بماء بارد تقلص الحليب.

على كل حال نقول: هو تعبدي، لكن له فائدة وهي: أن المذي يتقلص حتى ينقطع بإذن الله.

بنى على هذا بعض العلماء: إذا قلنا إنه تعبدي؛ فلابد فيه من نية، وإذا قلنا إنه عن شيء محسوس لم نحتج إلى نية.

وكيف يتصور أن يغسله الإنسان بلا نية؟

يتصور أن رجلاً حصل منه المذي وانغمس في بركة ولم ينو غسل الذكر، فإن قلنا: إنه تعبدي لم يُجْزِهِ ذلك لأنه ما نواه، وإذا قلنا عن نجاسة أجزأه؛ لأن النجاسة لا يشترط لها نية، ولهذا لو نزل المطر على ثوب معلق في السطح ثم طهر وإن لم يعلم به الإنسان صار طاهرًا.

٨ ـ **ومن فوائد هذا الحديث**: أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء عن التفقه في دين الله؛ لأن الله تعالى لا يستحيي من الحق، ولهذا كانت النساء تسأل النبي ﷺ عن الأمور التي يستحيىٰ منها، حتى إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أثنت على النساء اللاتي يفعلن هذا فقالت: «**نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**»[(١)].

(١) رواه البخاري معلقًا في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، قبل رقم(١/ ٢٢٦)، =

ولكن إذا دار الأمر بين التصريح والتلميح مع أن الحاجة تزول بالتلميح وتتم المصلحة، فهل الأولى التصريح أو التلميح؟ الأولى التلميح؛ لأننا نجد في القرآن الكريم أن الله تعالى يُكَنِّي عن الجماع بالإتيان، بالمس، وما أشبه ذلك مما يدل على أن التلميح أحسن، إلا إذا كان صاحبك لا يعرف التلميح فلابد أن تصرح.

فلو سأل سائل شخصًا فقال: إني أتيت أهلي في رمضان، وهو لا يعرف ما معنى «أتيت» فهذا لابُدَّ أن يصرح؛ لأنه ربما يفهم من قولك: أتيت أهلي في رمضان أي: قدمت عليهم من السفر، فإذا كان المسؤول لا يفهم التلميح فلابد من التصريح، أما إذا كان يفهم فالعبارة التي يحصل بها المقصود تكفي.

كذلك إذا كان الشيء لابُدَّ فيه من التصريح فصرِّح، ولهذا لما جاء الرجل يعترف بالزنا عند النبي ﷺ قال له: **«أتيتها»** قال: نعم، قال له: «أَنِكْتَهَا لاَ يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ[1]» صراحة؛ لأن هذا لابد أن يُصرّح به.

مسالة: الخارج من الذكر أربعة أشياء:

البول، والودي، والمذي، والمني.

فالمني معروف أنه طاهر ويوجب الغسل، أي تطهير البدن كله.

= ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم(٣٣٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم(٦٨٢٤).

والبول نجس ويوجب الوضوء.

والمذي نجس ويوجب الوضوء، لكن نجاسته خفيفة، ويوجب زيادة على غسل ما أصاب الذكر أنه يغسل الذكر كله والأنثيين.

والودي: هو عصارة البول فيكون حكمه حكم البول، وهو عبارة عن نقط بيضاء تخرج بعد انتهاء البول، وكأنها عصارة من المثانة، وحكمها حكم البول.

فصار الخارج من الذكر اثنان حكمهما واحد وهما: البول، والودي، واثنان يختلفان عنهما وفيما بينهما وهما: المذي، والمني. المذي في نجاسته وطهارته وسط بين المني والبول، لأن البول لابُدَّ فيه من الغَسل، والمذي يكفي فيه النضح على القول الراجح، وهو أن يعم ما أصابه بالماء بدون دلك على البدن ولا عَصْرٍ في الثياب، لكن المني أغلظ منه؛ لأنه يوجب تطهير البدن كله.

* * *

٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

عائشة هي إحدى أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ وهي التي تزوجها النبي ﷺ بكرًا، وهي أحب النساء إليه، كما سئل مَنْ أحب النساء إليك؟ قال: «عائشة» وهي ـ رضي الله عنها ـ ذكرت هنا أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، فمن هذا البعض؟ لعله هي لكن كَنَّت عن نفسها بالبعض حياءً أو لغير ذلك من الأسباب.

وقوله: «نِسَائِهِ» يعني زوجاته، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ومن المعلوم أن غالب تقبيل الإنسان لامرأته لا سيما إذا كان يحبها أن يكون لشهوة.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، واختلف العلماء في تحسينه وتضعيفه، فمنهم من قال: إنه حسن واحتج به، ومنهم من قال: إنه ضعيف ولم يره حجة كالبخاري رحمه الله.

لكن المؤلف ـ رحمه الله ـ أتى بهذا الحديث ليستدل به على أن مسّ المرأة، وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، والحقيقة أنه لا حاجة إلى أن نأتي

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢، ٢١٠)، وضعّفه غير البخاري، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم، رقم(١١٠).

بدليل على ذلك؛ لأن الأصل عدم النقض، فلا حاجة إلى أن نأتي بدليل على أنه لا ينقض، إذ إن من ادعى أن مسّ المرأة لشهوة بتقبيل أو غير ذلك ينقض الوضوء فعليه الدليل؛ لأن الأصل: بقاء ما كان على ما كان، وهذا القول أعني كون مسّ المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء، هو القول الراجح، الذي لا تدل الأدلة على غيره.

وقال بعض العلماء: إن مسَّ المرأة مطلقًا ينقض الوضوء سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، ولا شك أنه أضعف الأقوال ولا دليل عليه، وتوسط بعض العلماء فقال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء، وأظن أن هناك قولاً بأنه إن مسَّ من تحل له فإنه لا ينتقض وضوءُه، وإن مسَّ من تحرم عليه انتقض وضوءُه، ولعل هذا القول راعى قائله أن مسَّ من لا تحل له محرم فينبغي أن يتوضأ؛ لأن الوضوء إذا كان كما توضأ النبي ﷺ فإن الإنسان يُغفر له ما تقدم من ذنبه.

فإن قال قائل: ما دليل من قال لا ينقض الوضوء؟

فالجواب: أن دليله عدم الدليل؛ لأن الأصل بقاء الوضوء حيث تم على وجه شرعي، فلا يمكن أن يُنقض إلا بدليل شرعي، وحينئذ دليل هؤلاء هو البقاء على الأصل، وعدم الدليل على النقض.

أما دليل من قال: إنه ينقض الوضوء مطلقًا، فاستدلوا بقول الله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والأصل أن اللمس يكون باليد والآية ليس فيها قيدٌ أن يكون بشهوة، فتكون دالة على أن مسّ

المرأة مطلقًا ينقض الوضوء.

وأما من قال لا ينقض إلا بشهوة، فاستدل بالآية إلا أنه قال: إن حمل الآية على معنى مناسب للنقض أولى من القول بالإطلاق، والمعنى المناسب للنقض هو الشهوة؛ لأن مسَّها لشهوة مظِنة حصول الحدث إما بإنزال أو إمذاء، فعُلق الحكم بما يكون فيه مظنة الحدث وهو الشهوة.

فالقول الصحيح: أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا، ولو لشهوة، ما لم يحدث بشيء يخرج منه.

وأما الجواب عن الآية الكريمة: فإن اللمس فيها أو الملامسة يُراد بها الجماع بلا شك، وبهذا فسرها عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ترجمان القرآن الذي دعا له النبي: «أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين»[1]، ويدل على أن هذا هو المتعين التقسيم الذي في الآية، فالله - عزَّ وجلَّ - ذكر طهارتين وموجبين للطهارة، فالطهارتان: المائية، والترابية. والموجبان للطهارة: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ هذه طهارة مائية في الحدث الأصغر، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ هذه طهارة مائية في الحدث الأكبر، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، قال تعالى:

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٧).

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ لكن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى (الواو) يعني وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فقوله: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا موجب للطهارة الصغرى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا موجب للطهارة الكبرى، فلو قلنا ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني انتقض الوضوء بمس المرأة لكان في الآية ذكر لموجب واحد مكرر وحذف لموجب آخر لابُدَّ من ذكره حتى تكون الآية دالة على الحدث الأصغر والأكبر، وهذا هو مقتضى بلاغة القرآن، ومعلوم أن الأصل عدم التكرار.

ودليل آخر: أن الله تعالى يعبر عن الجماع بالمس كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي تجامعوهن، فتبين بهذا أن المراد بالملامسة الجماع.

ذكرنا أن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى (وجاء) فهل هناك شاهد يدل على أن (أو) تأتي بمعنى الواو؟

الجواب: نعم، ومنه قول النبي ﷺ: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك[1]» فقوله: «سميت به نفسك أو أنزلته» بمعنى

(١) رواه أحمد (١/ ٣٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٣).

(وأنزلته في كتابك)، لأن ما سمى الله به نفسه إما أن يكون نازلاً في الكتاب، أو علمه الله أحدًا من خلقه عن طريق الوحي فثبت بالسنة، أو استأثر به في علم الغيب عنده، فتبين بهذا أن (أو) تأتي بمعنى (الواو) في اللغة العربية.

وعليه فنقول: إذا قَبَّلَ الرجل امرأته وهو على وضوء بشهوة ولو مع انتصاب ذكره فإنه لا ينتقض وضوءُه ما لم يحدث بمذي أو غيره فينتقض بالحدث لا بالمس، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

* * *

٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكم فِي بَطْنِهِ شَيْئًا» يعني شيئًا من الحركة التي هي الريح.

«فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ» أي شَكَّ «أَخرَجَ مِنْهُ شَيءٌ» المراد بالشيء هنا الريح «أَمْ لا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ» قال: «أم» وهذا هو الأفصح، ويجوز أن يحل محلها «أو لا» لكنها إذا جاءت في مثل هذا التركيب فالأولى «أم».

يقول: «فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ» أي ليتوضأ، وليس المعنى لا يخرجن من المسجد من أجل أن من أحدث حرم عليه البقاء في المسجد، لكن فلا يخرجن من المسجد ليتوضأ.

يقول: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا» إن كان الخارج له صوت «أو يَجِدَ رِيحًا» إن لم يكن له صوت؛ لأن الخارج من الريح إما أن يكون له صوت مسموع، وإما أن تكون له رائحة، وإما أن يجتمع الأمران، وإما أن يعدم الأمران، لكن يتيقن الإنسان كرجل لا يشم ولا يسمع، فإنه إذا تيقن أنه خرج انتقض وضوءه، وإن لم يسمع أو يشم؛ لأن الرسول ﷺ ما قصد إلا المعنى، وهو

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم(٣٦٢).

أن نتيقنه تيقنًا محسوسًا لا موهومًا، وطريق الحس في مسألة الريح إما السمع أو الشم.

هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شكَّ في الحدث وهو على طهارة؛ فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الطهارة متيقنة والوضوء باق، والحدث مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك، هذه قاعدة، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد.

منها: أن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومنها: أن اليقين يزول باليقين الطارئ عليه، لقوله: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشى على هذه القاعدة استراح، لكن إذا خضع للأوهام والوساوس تعب، فنحن نقول: استرح، لو شككت وأشكل عليك فالأصل بقاء الطهارة.

٢ ـ أنه لو غلب على ظنِّه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الرسول ﷺ علَّق وجوب الوضوء بأمر متيقن وهو سماع الصوت أو شمُّ الرائحة، أما ما سوى ذلك فلا، وعلى هذا فلا يعمل هنا بغلبة الظن، يعني لو أن الإنسان أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا سواء ريح أو بلل في رأس الذكر أو بلل في حلقة الدبر أو ما أشبه ذلك، وأشكل عليه وغلب على ظنه

أنه خارج فلا يلتفت إليه حتى يتيقن.

٣ ـ أن المساجد ليست محلاً للوضوء، وأن العادة في عهد النبي ﷺ أنه لا وضوء في المساجد؛ لقوله: «فلا يخرج من المسجد» يعني ليتوضأ، لكن إذا أُعد مكان للوضوء في المسجد، ولم يحصل به أذية على أهل المسجد فلا بأس أن يتوضأ فيه، أما إذا لم يكن هناك مكان معدّ، مثل أن يأتي عند البرادة مثلاً التي في وسط المسجد ويتوضأ فليس ذلك بجائز، لما في ذلك من تلويث المسجد إما من هذا الرجل أو ممن يقتدي بهذا الرجل؛ ولأن الماء الذي في البرادة إذا سحبه الإنسان سوف ينقص التبريد لا سيما في أيام الصيف، فيكون في هذا استعمال للماء في غير ما وقف له.

إذن إذا شك المتوضئ في انتقاض الوضوء هل يعمل بهذا الشك؟ لا يعمل، وهل هو آثم إذا لم يلتفت إليه؟ لا، بل هذا هو السنة، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان.

هذا الحديث بنى عليه العلماء مسائل كثيرة في الطلاق وغير الطلاق، وفي الصلاة وغير الصلاة، يعني لا يخلو باب من الفقه إلا وتجد فيه لهذا الحديث فرعًا.

فمن ذلك لو قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي طالق ومضى الطير ولا ندري ما هو، أتطلق؟ لا تطلق، لأننا شككنا لا ندري هذا الطائر، فإذا شككنا فالأصل عدم الطلاق، ولا يُقال: إن الورع أن تطلق؛ لأن هذا ليس هو الورع، الورع أن تلتزم بالسنة.

لو قال هذا الذي شك في الحدث سأطرد الشك باليقين وسيحدث هل

هذا بدعة أو سنة؟ بدعة لا شك؛ لأن الرسول ﷺ وجَّهك إلى شيء غير هذا؛ لأن بعض الناس الآن إذا شك في انتقاض الوضوء ذهب ينقض الوضوء عمدًا زعمًا منه أنه سوف يستريح وليس كذلك لن يستريح، الشيطان متى غلب عليه حتى فعل مثل هذا الفعل فلن يستريح، وكذلك في الطلاق بعض الناس يكون عليه وسواس ثم يشك هل طلق زوجته أم لا فيقول: إذن أستريح وأطلقها، وهذا غلط، بل الراحة في اتباع السنة وهو البقاء على الأصل.

* * *

٦٨ ـ وَعَنْ طَلقِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَست ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ، أَعَلَيهِ الْوضُوء؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]، وَقَالَ ابْنُ المَدِينيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَة.

الشرح

طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ يروي عن رجل أنه قال للرسول ﷺ: «مسسْتُ ذكرِي» فأضاف المس إلى نفسه، والذكر معروف، والمس لابُدَّ أن يكون مباشرة، فأما مع الحائل فليس بمسٍّ لوجود الحائل الذي يحول.

وقوله: «مَسسْتُ» الغالب أن المس إنما يُطلق على المس باليد، والمعنى: «مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره» يعني بيده.

وقوله: «فِي الصَّلاةِ» يعني حال كونه في الصلاة.

وهذا يوجب إشكالاً وهو أنه: كيف يمكن أن يمس الإنسان ذكره وهو يصلي؛ لأن عليه لباسًا، عليه قميص وإزار، أو قميص وسراويل، فكيف يمسه؟.

نقول: لا إشكال ما دمنا عرفنا أن المس في اللغة العربية إنما يكون

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، رقم(١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم(٨٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم(١٦٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مسِّ الذكر، رقم(٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (١١١٩)، وضعَّفه أبوحاتم وأبوزرعة. انظر: «المحرر» (١/ ١٢٠).

مباشرة، أما بدون مباشرة فلا يُقال مسه، وإنما مسَّ الحائل، وحينئذ يزول الإشكال. فالإنسان مثلاً وهو يصلي ربّما يحتاج إلى مس الذكر مباشرة فيمسه، وما دام يمكن أن يُنزل المعنى اللغوي على الواقع فإنه يزول الإشكال.

وقوله: «أَعَلَيْهِ الوضُوءُ؟» يعني أيجب عليه الوضوء، واعلم أن كلمة: (على) من أدوات الوجوب وكذلك (يجب) و(يلزم)، وإن كانت ليست بصريحة فيه لكنها ظاهرة في ذلك.

وقوله: «أَعَلَيْهِ الوضُوءُ؟» يعني أيجب أن يتوضأ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا» أي لا يجب، فالسؤال الآن عن الوجوب، والجواب نفي الوجوب، يعني لا يجب، وعلى هذا لا يمنع أن يكون مستحبًا كما سيتبين إن شاء الله من الحديث الآتي.

وقوله: «إِنَّمَا هُو بِضْعَةٌ مِنْكَ» هذا تعليل للحكم وهو انتفاء الوجوب، كأن سائلاً سأل: لماذا لا يجب؟ قال: «إنما هو بضعة منك» (بَضْعة) يعني قطعة من الإنسان كسائر الأعضاء، كاليد والرجل والإصبع والأذن وما أشبه ذلك. فهل إذا مسَّ الإنسان أذنه ينتقض وضوءه؟ لا، إذن إذا مس ذكره لا ينتقض وضوءُه لأنه جزء منه، وهذه العلة علة لا يمكن زوالها أبدًا ولا تشكل على أحد، يعني لا يقال: إن هذه علة وصفية يمكن أن يُجادَل فيها، هذه علة محسوسة: أن الذكر بضعة من الإنسان، فإذا كان الإنسان إذا مسَّ بقية أعضائه لا ينتقض وضوءُه فكذلك إذا مس ذكره.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز السؤال عما يستحيا منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ووجهه: أنه سأل عن مس الذكر خصوصًا إذا كانت الرواية: «مسست ذكري» فإن هذا يُستحيا منه، لكن الحاجة داعية إلى ذلك من أجل أن يُبيَّن للمفتي الأمر على حقيقته.

٢ ـ أن مسَّ الذكر لا يوجب الوضوء، لقوله ﷺ: «لا»، و«لا» جواب يفيد النفي.

٣ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يذكر الحكم وعلته، وذلك في قوله: «إنما هو بضعة منك» ونأخذ منه فائدة تترتب على ذلك وهي:

٤ ـ أنه ينبغي للمفتي إذا أفتى بشيء أن يذكر الدليل أو التعليل؛ ليطمئن السائل، لا سيما إذا وجده قد استغرب الحكم أو استنكره، فإنه حينئذ يتعين أن يبيِّن له مأخذ الحكم؛ ليأخذ الحكم عن اقتناع؛ لأن كثيرًا من الناس إذا سأله العامي قال له: هذا حرام، أو هذا حلال، لكن إذا شعرت أن الرجل لم يقتنع وأنه استغرب الحكم؛ فعليك أن تبيِّن الدليل، والمؤمن يقتنع بالدليل، ولهذا تُحس دائمًا أن الرجل إذا سألك عن مسألة ثم أفتيته بها، ورأيت أنه ليس بقابل إلى ذاك الحد ثم قلت: لأن الرسول ﷺ قال كذا، تجده يسفر وجهه ويقتنع تمامًا، وهذا أمر قد يغفل عنه كثير من الناس.

٥ ـ الإشارة إلى أنه إن مس الذكر على وجه آخر يخالف مسَّ بقية الأعضاء فله حكم آخر، وذلك إذا مسه لشهوة، فإنه إذا مسَّه لشهوة لا يكون كبقية الأعضاء؛ لأن بقية الأعضاء لا يمكن للإنسان أن يمسها

لشهوة، لكن الذكر يمكن أن يمسه لشهوة، فعليه نقول: إذا مسَّ الذكر مسًّا ليس على مسِّ الأعضاء العادي وجب عليه الوضوء؛ لأن النبي ﷺ نفى الوجوب وعلل، وهذه علة منصوصة، وعلة لا يمكن أن تعتل أو تزول وهي قوله: «إنما هو بضعة منك»، وعليه فإذا مسه على وجه الشهوة فإنه ينتقض وضوءُه، وهذا هو الصحيح: أن مسَّ الذكر إذا كان لشهوة انتقض به الوضوء وإلا فلا.

فإن مسَّه غيره، فهل ينتقض وضوءُه، أي الممسوس؟

الفقهاء يقولون: لا ينتقض وضوءُه، ولكن إذا رجعنا إلى العلة قلنا إنه يَنتقض، كرجل مست امرأته ذكره وحصل منه شهوة، العلة واحدة وربما يكون إثارة شهوته بمس امرأته أشد من إثارة شهوته بمسِّه هو.

* * *

٦٩ ـ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(١)]، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

الشرح

قوله: «مَنْ» شرطية تفيد العموم، وقوله: «مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» اللام في قوله: «فليتوضا» لام الأمر، وقوله: «مَنْ مسَّ ذَكَرَه» ظاهره أنه لا فرق بين أن يمسه لشهوة أو لغير شهوة، وبين أن يمسه عمدًا أو غير عمد؛ لأن الإنسان ربما يمس ذكره عن غير عمد كما لو أراد أن يرفع إزاره أو يرفع سراويله فمسَّه، هذا عن غير عمد، فظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يقصد ذلك أو لا، وقد يقال: إن قوله: «مَن مسَّ» ظاهر في أن المراد تعمد المس، لكن فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنه إذا مسَّ ذكره ولو عن غير قصد فإن وضوءه ينتقض، وهذا لا وجه له، وهو ضعيف؛ لأن الحديث «من مسَّ» وظاهره القصد والإرادة؛ فإن كان بدون قصد فإنه بلا شك لا يجب عليه الوضوء.

وقوله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ» ولم يقل: «من مسَّ الذكر» فيقتضي أنه إذا مسَّ

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(١٨١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(٨٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(١٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(٤٧٩)، وأحمد (٦/٤٠٦)، وابن حبان (١١١٢).
وصححه أيضًا: أحمد، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي، انظر: «التلخيص» (١/٢١٤).

ذَكَرَ غيره لا ينتقض وضوءُه، كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: «فَلْيَتَوَضَّأ» لم يذكر إلا الوضوء، فلا يجب الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما يجب من بول أو غائط.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن من مسَّ ذكره فإنه مأمور بالوضوء مطلقًا لشهوة أو لغير شهوة، عن عمد أو عن غير عمد، لكن كما تقدم آنفًا الظاهر أن المراد العمد.

وهل الأمر للوجوب، أو للاستحباب؟

اختلف العلماء في هذا، فقيل: إن الأمر للوجوب، وإن مسَّ الذكر ينقض الوضوء مطلقًا؛ لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»، ورجَّحوا ذلك بأنه أصح من حديث طلق، كما قال البخاري: «هو أصح شيء في الباب»، ورجَّحوا ذلك أيضًا: بأنه ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدم على المُبقي عليه.

ومعنى هذا أن الذي يدل على أنه لا ينقض مبقٍ على الأصل؛ لأن الأصل عدم انتقاض الوضوء، والذي فيه النقض ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل معه زيادة علم فيكون مقدمًا، ورجَّحوا ذلك بترجيح ثالث: وهو أنه أحوط وأبرأ للذمة، فإنك إذا مسست ذكرك وتوضأت وصليت لم يقل أحد إن صلاتك باطلة، وما كان أحوط فهو أولى؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

---

(١) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، رقم(٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب =

فهذه ثلاثة وجوه من وجوه الترجيح، ولكن الترجيح لا محل له مع إمكان الجمع؛ لأن الترجيح معناه إبطال أحد الدليلين بالراجح منهما، وإذا أمكن الجمع بين الدليلين والعمل بكل منهما فهو أولى.

والجمع بينهما يكون بأحد وجهين: إما أن يُقال: إن مسَّ الذكر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب أن يتوضأ؛ فيكون حديث طلق بن علي «أعليه الوضوء؟» أي على سبيل الوجوب، فقال الرسول ﷺ: «لا» أي ليس واجبًا عليه، وحديث بسرة على الاستحباب، ويحمل قوله في حديث بسرة بنت صفوان «فليتوضأ» على الاستحباب، ويؤيد ذلك من حيث النظر: أن الغالب على من مسَّ ذكره أن يكون ذلك بشهوة، والشهوة مظنة الحدث، والمظنة لها حكم المئنة.

وإما أن يحمل حديث بسرة على من مسَّ ذكره بشهوة فيجب عليه الوضوء، وحديث طلق بن علي على من مسَّه بغير شهوة، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: قوله: «في الصلاة» فإنه يبعد على من كان يصلي أن يمسه بشهوة.

الثاني: أنه علل بأنه «بضعة منك» وتعليله بذلك يقتضي أنه إذا مسسته مسًّا يماثل مس بقية الأعضاء وهو الذي بغير شهوة، لم ينتقض الوضوء، وإن مسسته بشهوة فارق بقية الأعضاء فيجب فيه الوضوء.

= الحث على ترك الشبهات، رقم(٥٧١١)، والحاكم (٢/ ١٣)، وابن حبان(٧٢٢). وصححه الترمذي، والحاكم، والسيوطي كما في «فيض القدير» (٣/ ٤٢٥).

وعلى هذا نقول: إذا مسَّ ذكره بغير شهوة فليس عليه الوضوء، وإذا مسه بشهوة عليه الوضوء، وأما إذا مسَّه بغير شهوة فيستحب له الوضوء وهذا الراجح عندي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإذا قال قائل: كيف تقولون إنه يستحب وأنتم لو أن أحدًا سألكم عن شخص مسَّ أذنه أيستحب أن يتوضأ؟ قلتم: لا، إذن لماذا تقولون: يتوضأ احتياطًا؟

فالجواب: لأن هذا أعني مسَّ الذكر ورد فيه الأمر بالوضوء بخلاف مسّ الأذن، وعلى هذا فيكون خلاصة القول:

إن مسَّه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن مسَّه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء لكن يستحب احتياطًا، وحينئذٍ نكون جمعنا بين الحديثين ولا نحتاج إلى الترجيح؛ لأن ابن المديني ـ رحمه الله ـ يرى أن حديث طلق أرجح من حديث بسرة، والبخاري يقول: إن حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب، ولا يخفى أن البخاري ـ رحمه الله ـ قد اطلع على حديث طلق، ولكنه يرى أن حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب، ونحن نقول: لا حاجة إلى الترجيح ما دام الجمع ممكنًا.

مسألة: مس الأنثيين، هل ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، حتى وإن كان لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء.

مسألة: من مسَّ ذكر غيره فهل ينتقض وضوءُه؟.

الجواب: ظاهر الحديث لا، وظاهره ولو لشهوة كما لو مست المرأة ذكر زوجها لشهوة، لكن هنا ينبغي الوضوء، والمذهب وجوب الوضوء

من مسَّ ذكر الغير.

مسألة: لو أن المرأة تُطهِّر ابنها الصغير من النجاسة وتَمس ذكره، فهل ينتقض وضوءُها؟

الجواب: لا ينتقض؛ لأنها قطعًا لن تمسه لشهوة.

مسألة: لو مسَّ الدبر فهل ينتقض وضوءُه؟

الجواب: لا ينتقض وضوءُه، لكن في بعض ألفاظ الحديث: «من مس فرجه»[1] وعلى هذا اللفظ نقول: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب؛ لأنه يشترط على ما رجحناه أن يكون المس لشهوة.

* * *

---

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم(٤٤٤)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(٧٢٥)، وابن حبان (١١١٤)، والحاكم (١/ ٢٣١).

٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[1].

الشرح

هذا الحديث من أفراد ابن ماجه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ: «إن الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجه أغلبها ضعيف»، ولهذا ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث، وضعَّفه غيره أيضًا من أهل العلم، فإذا كان الحديث ضعيفًا لم يثبت به حكم، وعلى هذا فإن هذا الحديث لا يعمل به، لضعفه سندًا وشذوذه متنًا.

وقال في «الشرح»: ضعَّفه الشافعي والدارقطني؛ لأن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصواب إرساله.

فإن قال قائل: لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث مع أنه ضعيف مخالف للأصول؟

نقول: أتى به ـ رحمه الله ـ ليبيِّن حال هذا الحديث، وأنه ضعيف؛ ولأن بعض العلماء أخذ به، فأتى به ليبيِّن مرتبة هذا الحديث وحاله، وأن من أخذ به فهو قد بنى على حديث ضعيف، وبعد ذلك نشرحه:

يقول: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ**» القيء: خروج الطعام أو الشراب من المعد «**أَوْ رُعَافٌ**» وهو خروج الدم من الأنف، «**أَوْ قَلَسٌ**» وهو خروج الطعام أو

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم(١٢٢١).

الشراب من المعدة لكن ملء الفم فقط، يعني ليس بكثير، «أَوْ مَذْيٌ» هو الماء الذي يخرج عند الشهوة، وسبق الكلام عليه. «فَلْيَنْصَرِفْ» من الصلاة: «فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ» فهذا الرجل أصيب بهذه الأشياء وهو يصلي، نقول: انصرف، توضأ وابنِ على صلاتك ولكن لا تتكلم؛ لأنك لو تكلمت بطلت الصلاة. لكن هذا الحديث كما قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ ضعَّفه أحمد.

إذا قلنا: إن هذه الأشياء الأربعة نواقض للوضوء، فكيف يصح بناء آخر الصلاة على أولها مع وجود ناقض؟ هذا لا يمكن، والرسول ﷺ قال في حديث أبي هريرة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا[١]» فيكون هذا الحديث مخالفًا له.

ثانيًا: من منكرات هذا الحديث: أنه قال: «وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ» فيقال: سبحان الله الحدث لا يبطل الصلاة والكلام يبطل، أيهما أهون؟ الكلام أهون، ولهذا لو تكلم الإنسان جاهلاً في صلاته أو ناسيًا فصلاته صحيحة، لكن لو أحدث ناسيًا بطلت صلاته.

على كل حال: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح لم يبن عليه حكم، فلنرجع إلى هذه الأشياء:

القيء: هل ينقض الوضوء؟

الصواب: أنه لا ينقض الوضوء قَلَّ أو كثُر، وذلك لعدم الدليل

---

(١) تقدم تخريجه، وهو الحديث رقم (٦٧).

الصحيح على نقض الوضوء به، ولا فرق بين أن يتقيأ الشيء وهو بحاله يعني أكل أو شرب ثم تقيأ والطعام لم يتغير والشراب لم يتغير، أو كان قد تغير بأن أخذ مدة ثم تقيأ فإنه لا ينتقض وضوءه، لا القليل ولا الكثير، ولا المتغير ولا غير المتغير.

الرعاف: مثله، لا ينقض الوضوء حتى لو كَثُر.

فإن قال قائل: أليس جاء في الحديث: «أن الرجل إذا أحدث في صلاته خرج من الصلاة ووضع يده على أنفه كأنه أرعف» ألا يدل هذا على نقض الوضوء بالرعاف؟.

فالجواب: لا، لكن من المعلوم أن الإنسان إذا أرعف وهو يصلي فإنه لا يتمكن من إتمام الصلاة، وحينئذ فلابد أن يخرج؛ لأنه لا يمكنه إتمام الصلاة على الوجه المطلوب مع وجود الرعاف، وإذا كان الإنسان نُهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين فكذلك هنا سوف ينشغل.

أما القلس فنقول: إذا لم ينقض القيء فالقلس من باب أولى.

المذي: ينقض الوضوء؛ لحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «توضأ وانضح فرجك[(١)]» فهو ناقض للوضوء.

فصارت الثلاثة الأُولى: (القيء، والرعاف، والقلس) كلها لا تنقض الوضوء، حتى خروج الدم بالحجامة وغيرها، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء وعدم الناقض إلا بدليل صحيح.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، رقم(٣٠٣)، وقد تقدم.

٧١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ» كلمة: (رجل) مبهمة، لم يُعين، وهل الحكم يتوقف على تعين هذا الرجل؟ لا يتوقف، وعلى هذا فلا يضر عدم معرفة الرجل المذكور بعينه؛ لأن المقصود هو الحكم.

هذا الرجل سأل النبي ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟» ـ والغنم شامل للضأن والمعز ـ فقال: «إِنْ شِئْتَ» يعني إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، وهذا يدل على أن من الأعمال ما يجوز فعله ولكن لا يسن، لكن إن فعله الإنسان فلا حرج عليه؛ لأن كون الرسول ﷺ يضيف هذا الشيء للمشيئة يدل على أن الإنسان إذا توضأ لم يؤجر، وإن ترك لم يأثم ولم يؤجر.

قال: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: نعم» فقوله: «نعم» يعني أنه يجب أن تتوضأ، ووجه قولنا: يجب أن تتوضأ؛ لأنه علق الوضوء من لحم الغنم على مشيئته، وهذا يستلزم أنه لا مشيئة له في الوضوء من أكل لحم الإبل، وأنه يجب أن يتوضأ.

وقوله: «مِنْ لُحُومِ» يشمل كل ما يحمله الحيوان من لحم، فيدخل فيه

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(٣٦٠).

لحم القلب والكبد والكرش والأمعاء، وكل ما شمله جلد هذه البهيمة فإنه داخل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

واللحم عند ذكر الحل والتحريم أو ترتب الأحكام يشمل الجميع، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة: ٣]، ومن المعلوم أن لحم الخنزير يشمل جميع ما أدخل جلده من لحم أحمر وأبيض وأمعاء وكرش وكبد وغير ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تعلم العلم، ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها، ومن تتبع الأسئلة الواردة من الصحابة على النبي ﷺ تبيَّن له أن قول بعض الجهال: إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يتعمقوا في العلم ولا في السؤال عنه، قول باطل، لكنهم لم يتعمقوا تعمق المتأخرين الذين يضربون الأمثال ويصورون الصور البعيدة الوقوع؛ بل الممتنعة الوقوع، الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون الأمور بظاهرها ولا يتعمقون، لكنهم موفقون للعلم الصحيح.

٢ ـ أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نِيئًا أو مطبوخًا، **وجه الدلالة**: الإطلاق، فالنبي ﷺ لم يفصِّل، والسائل لم يستفصل، فمن أكل لحم غنم نيئًا كان أو مطبوخًا لم يجب عليه الوضوء.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار؟»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل، رقم(٥٤٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، =

قلنا: بلى، لكن هذا الحديث ورد ما يدل على أنه ليس بواجب ـ أعني الوضوء مما مست النار ـ لقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وهذا الترك إنما هو لبيان الجواز، وعليه فيكون قوله: «إن شئت» عامًّا للحم المطبوخ واللحم النيء.

٣ ـ إثبات المشيئة للعبد، وأن العبد له مشيئة تامة لقوله: «إن شئت». وفي هذا ردٌّ على طائفة مبتدعة مخالفة للمعقول والمنقول والمحسوس، ألا وهي الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان ليس له مشيئة، وإنما يعمل اضطرارًا لا اختيارًا، ولما قيل لهم: إن هذا يستلزم أن يكون الله تعالى ظالمًا إذا عاقبه على معصية لم يردها، قالوا: إن الله ظالم لو كان الفاعل يتصرف في غير ملكه، أما إذا كان يتصرف في ملكه فليس بظلم، وهذا لا شك أنه قول باطل؛ لأن الله تعالى قال عن نفسه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال في الحديث القدسي: «إني حرمت الظلم على نفسي[1]» وفي هذا دليلٌ على إمكانه، لو شاء لظلم، لكنه ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يظلم، فدلَّ هذا على أن قولهم هذا باطل، وأن الإنسان له مشيئة.

ولكننا ننكر قولاً آخر مضادًّا له، ألا وهو قول القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بإرادته ومشيئته؛ لأننا نعلم أن إرادة العبد ومشيئته من إرادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أي تابعة لإرادة الله وليس مستقلاً، والإنسان يريد

= باب الوضوء مما مست النار، رقم(٣٥٢).

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلاة، باب تحريم الظلم، رقم(٢٥٧٧).

الشيء ويعزم عليه ويؤكد، ويأتيه مانع من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إما بصرف الهمة، وإما بوجود مانع خارجي لا يستطيع معه أن يفعل، فمشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، وفائدة القول بأنها تابعة لمشيئة الله: أننا نعلم أن العبد متى شاء شيئًا فقد شاءه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإذا وقع تحققنا ذلك، أما مجرد مشيئة العبد فالعبد قد يشاء ومشيئته هذه لا شك أنها بمشيئة الله، لكن قد يقع وقد لا يقع؛ لأنه قد تحصل موانع تمنع الإنسان من فعل ما أراد.

وفي هذا أيضًا دليلٌ على أن الشيء يكون جائزًا شرعًا فلا يسمى الفاعل مبتدعًا، ولكنه لا يطلب من الإنسان، فالرسول ﷺ قال له: إن شئت، وهذا الذي قلته له دليل، وهو أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية فجعل يقرأ لأصحابه ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فبلغ ذلك النبي ﷺ ولم ينكر عليه، فدلَّ ذلك على أن مثل هذا الفعل لا يسمى بدعة في دين الله، ولا يأثم به الإنسان، لكن هل نقول إنه سنة وإنه ينبغي للإنسان إذا قرأ في الصلاة أن يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ لا نقول هذا؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به الأمة، غاية ما هنالك أنه أقر هذا الرجل على هذا الفعل فيكون مباحًا، وكذلك سعد بن عبادة سأله أيتصدق بمخرافه - أي ببستانه ونخله ـ على أمه بعد موتها قال: «نعم»[1] لكن هل نقول: إن هذا سنة؟ لا، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ بر الوالدين بعد موتهما ما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم(٢٧٥٦).

ذكر الصدقة، ذكر الدعاء والاستغفار وإكرام الصديق وصلة الرحم، ولم يذكر الصدقة، ولو كانت الصدقة عن الأموات مشروعة بمعنى أنها مطلوبة من المكلف لثبت ذلك بالسنة القولية أو الفعلية، لكن لا نقول لمن تصدق عن والديه إنك مبتدع، بل نقول: هذا شيء أقره النبي ﷺ ولا بأس به، ففرق بين أن نقول: هذا سنة مشروع للأمة أن تقوم به، وبين أن نقول: إن هذا لو فعله الفاعل فإنه جائز.

إذن: نأخذ من هذا الحديث ومن الأحاديث الأخرى ما قررناه الآن.

٤ ـ وجوب الوضوء من لحم الإبل، لقوله: «نعم».

فإن قال قائل: إن قول الرسول ﷺ «نعم» تعطي الرخصة من وضوء من أكل لحم الإبل؛ لأن الرجل سأل أتوضأ؟ قال: «نعم» يعني ليس به بأس، هذا مقتضى اللفظ لو قدرناه منفصلاً عن الأول، أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» يعني ليس هناك مانع، لكن إذا قارنّا قوله «نعم» في لحم الإبل، بقوله في لحم الغنم «إن شئت» دلَّ ذلك على أن المعنى أنه ليس راجعًا إلى مشيئتك، بل يجب أن تتوضأ وهو كذلك، ويؤيده أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحم الإبل، فقد أمر بالوضوء من لحم الإبل، فإذا اجتمع هذا وهذا علمنا أنه ـ أي لحم الإبل ـ ناقض للوضوء، وأن من أكله وجب عليه الوضوء.

وهل هذا يشمل النيء والمطبوخ؟ الجواب: نعم، يشمل النيء والمطبوخ.

فإذا قال قائل: هذا الحديث منسوخ بحديث جابر: «كان آخر الأمرين

ترك الوضوء مما مست النار»؟

قلنا: سبحان الله، النسخ لا يمكن أن يُقال إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، وهنا لا علم لنا بالتاريخ، ولا يتعذر الجمع؛ لأن الأول - ترك الوضوء مما مسّت النار - ناسخ لقوله: «توضئوا مما مست النار» تشمل هذا هو الذي يقابل هذا، وكلمة «مست النار» لحم الإبل والغنم والبقر والطيور بل والخبز، لكن الله خفف على الأمة ونسخ هذا، ولله الحمد.

أما أن ينسخ شيئًا خاصًا فهذا ليس بصواب، فالحديث محكم ثابت.

فإن قال قائل: اللحم هل يشمل اللحم الأحمر والأبيض والأسود كالكبد وغير ذلك؟

فالجواب: نعم، فإذا قال قائل: هذا خلاف العرف؛ لأنك لو قلت للخادم: خذ هذا اشتر به لحمًا، وأتى إليك بأمعاء فإنه لم يمتثل، إذن الأمعاء لا تدخل في اللحم، لو أتى إليك بكبد لم يمتثل، فيقال: الحقائق الشرعية ليست هي الحقائق العرفية.

الشاة عندنا في العرف هي الأنثى من الضأن، وفي الشرع تشمل الأنثى من الضأن والمعز والذكر من الضأن والمعز، ففرق بين الحقائق الشرعية والعرفية، والشارع يحمل كلامه على الحقائق الشرعية؛ لأنه يتكلم بلسان الشارع فيكون شاملًا، ثم نقول: هل تقولون إن لحم الخنزير في قوله: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، خاص باللحم الأحمر؟ فسيقولون: لا، هذا عام، نقول هذا أيضًا مثله عام، ولا فرق.

ثالثًا: نقول: لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوان تتبعض أحكامه بحسب أجزائه أبدًا، هذا وجد في الشريعة اليهودية، حيث حرَّم الله تعالى عليهم بعض أجزاء الحيوان لظلمهم، فقال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]، وبيَّن ذلك في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، هذه واضحة في أنه حرَّم كل الحيوان، وأما قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فهذا حيوان واحد اختلفت أحكامه بحسب أجزائه، لكن الشريعة الإسلامية لا يمكن، فلو قلنا بما قال به بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: إنه لا ينقض من لحم الإبل إلا اللحم الأحمر، لزم من ذلك تبعُّض الأحكام في حيوان واحد، فهذا إذا أكل من الكبد نقول: صَلِّ بلا وضوء ما دمت على وضوئك الأول، والثاني الذي أكل من اللحم الأحمر نقول له: توضأ، وهو حيوان واحد يسقى بماء واحد، ويتغذى بغذاء واحد، فلا فرق.

فإن قال قائل: يلزم على قياسكم هذا على لحم الخنزير أن توجبوا الوضوء من المرق ومن اللبن؟

فالجواب: نقول: التزم بهذا بعض العلماء، وقال: يجب الوضوء من مرق لحم الإبل ومن ألبان الإبل، وهذا اللزوم يدفع الاعتراض الذي اعترض به مَن منع القياس على لحم الخنزير، لكن نقول: إنه قد دلَّ الدليل على أن الوضوء من ألبان الإبل ليس بواجب في قصة العرنيين الذين اجتووا

المدينة وأصابهم مرض فأمرهم النبي ﷺ «**أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها**[(١)]» ولم يقل توضئوا، مع أن المقام يقتضي أن يقوله لو كان الوضوء واجبًا، إذ إنهم قوم جهال بالشريعة يحتاجون إلى بيان، فهذا هو الذي منعنا أن نوجب الوضوء من ألبان الإبل، والمرق من باب أولى لا يجب.

فإن قال قائل: إذا أكل شيئًا يسيرًا كرأس العصفور مثلاً فإنه يتوضأ، هل يمكن أن نقول إذا أكل ما يفطر به الصائم توضأ يعني: بمعنى ولو يسيرًا حتى لو كان خلال الأسنان؟ فالجواب: هذا هو الظاهر، ما دام أكل شيئًا له جرم يصل إلى المعدة فإنه يجب عليه أن يتوضأ.

فإن قال قائل: فهمنا الحكم وسلمنا ورضينا، وقلنا إن الله تعالى أن يحكم بما شاء، فهل تلحقون بلحم الإبل لحم البقر؛ لأن كلاً منهما يجزئ عن سبع شياه؟

فالجواب: لا نلحقه به؛ لأن هذا حكم خاص في الإبل فلا نلحق البقر بذلك.

فإن قيل: وهل تلحقون بذلك اللحم الحرام كما لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم الخنزير فأكل؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس العلة نجاسة لحم الإبل حتى نلحق هذا بهذا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم(٥٦٨٦)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، رقم(١٦٧١).

فإن قال قائل: ما العلة إذن؟ **نقول:** عندنا علة لا أحد ينكرها، وهي حكم الرسول ﷺ؛ لأن حكم الرسول ﷺ هو العلة وهو الحكمة، ولهذا استدلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذا الدليل نفسه حين سألتها المرأة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: **«كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1]»**.

إذن الحكم وهو وجوب الوضوء من لحم الإبل يعتبر من الأحكام التعبدية التي ليس للإنسان فيها إلا التسليم والانقياد بقطع النظر عن كونه يعرف العلة أو لا يعرف، مع أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ أراد أن يستنبط علة هي في الحقيقة عميقة، فقال: إنه ثبت أن الإبل خلقت من الشياطين يعني أن طبيعتها الشيطنة، وليس المعنى أن الشيطان أب لها أو أم لها؟ لا، كقوله: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، المعنى أن طبيعته العجلة، هذا أيضًا مثله خلقت الإبل من الشياطين، يعني أن طبيعتها الشيطنة، وصاحبها يكون عنده الفخر والخيلاء، كما قال النبي ﷺ **«الفخر والخيلاء في الفَدَّادينَ أهل الوبر[2]»** هذه الطبيعة التي فيها قد توجب للإنسان أن يكتسب من هذا الفخر والعلو والزهو، والماء يبرد الجسم ويخفف الحرارة، ولهذا أمر الإنسان إذا غضب أن يتوضأ لإطفاء حرارة الغضب، فإن كانت العلة هذه فهذه العلة تعتبر كسبًا، وإن لم تكن إياها فالعلة هي أمر النبي ﷺ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض...، رقم(٣٣٥).
(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، رقم(٣٤٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه...، رقم(٥٢).

٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1]، وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا البابِ شَيْءٌ.

الشرح

الترمذي قال عن الحديث: إنه حسن، وتحسين الترمذي للحديث ليس بذاك، فلا يعطي للحديث قوة؛ لأنه ـ رحمه الله ـ لا يتحرى كثيرًا في التحسين، ولكنه من أحسن المصنفين؛ لأنه يعتني بذكر درجة الحديث فيقول مثلاً: هذا حديث صحيح، أو حسن، أو غريب، وهكذا، وأما غيره من المصنفين مثل أبي داود فلا يذكرون ذلك، وكذلك يتميز ـ رحمه الله ـ عن غيره أنه يذكر من عمل من أهل العلم بالحديث، فتكون «سننه» في الحقيقة جامعة بين الحديث والفقه.

سبق أننا أوردنا على المؤلف ـ رحمه الله ـ كيف يورد الأحاديث الضعيفة وهو لا يحتج بها، وبيّنا الجواب على هذا، وقلنا: إن مثل هذه الأحاديث قد يحتج بها محتج فيبيِّن المؤلف أنه لا حجة فيه لضعفه.

يقول ﷺ ـ إن صحَّ عنه هذا الحديث ـ: «من غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» تغسيل الميت من المعلوم لنا جميعًا أنه فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ به في

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٥٤)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم(٩٩٣)، وقد أعله جماعة من الأئمة كالإمام أحمد، وأبي داود وغيرهما. انظر: «المحرر» (١/ ١٢٢).
تنبيه: الحديث لم يخرجه النسائي، فلعل ما وقع لابن حجر رحمه الله هنا سبق قلم.

حديث الذي وقصته ناقته فقال: «اغسلوه بماء وسدر[(١)]»، ولأمر النبي ﷺ النساء اللاتي كن يغسلن ابنته قال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك[(٢)]» فهو فرض كفاية.

وهل هو عن حدث؟

قيل بذلك، إنه عن حدث، وبناء عليه إذا تعذر غسله يُمِّم، وقيل: للتطهير، بدليل قوله للنساء: «إن رأيتن ذلك» وعلى هذا القول إذا تعذر تغسيله لكونه محترقًا، أو لعدم وجود الماء فإنه لا يُيَمَّم؛ لأن الحكمة قد فاتت، ولكن نقول: التيمم لا يضر إذا تعذر غسله.

قوله: «مَنْ غسَّل مَيْتًا» يقال: ميِّت بتشديد الياء، ويُقال: ميْت بسكونها، وهما بمعنى واحد.

وقوله: «مَيتًا» هذه نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيشمل الصغير والكبير، حتى لو كان طفلاً فغسَّله ثبت في حقه هذا الحكم.

وقوله: «فَلْيَغْتَسِلْ» (الفاء) هنا رابطة للجواب، جواب (مَنْ) و(اللام) للأمر، والاغتسال معروف وهو: أن يعمّ بدنه كله بالماء، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من الوجه.

وقوله: «وَمَنْ حَمَلَهُ» قيل: من أراد حمله، وأطلق الفعل على الإرادة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم(١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات...، رقم(١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم(١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم(٩٣٩).

لأن ذلك مستعمل في اللغة العربية كثيرًا، مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، يعني أردتم القيام إليها، وكحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث[1]» وهذا كثير، فقيل: «مَنْ حَمَلَهُ» أي من أراد حمله فليتوضأ، وذلك من أجل أن يكون متهيئًا للصلاة عليه، ولا شك أن هذا خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن الفعل يطلق على نفس الفعل لا على إرادته، إلا إذا وجدت قرينة تمنع من إرادة الفعل نفسه.

وقيل: من حمله فعلاً فليتوضأ، وحملُ الوضوء على هذا الوجه على الوضوء اللغوي، وهو النظافة، وأيضًا: فليتوضأ أي فلينظف يديه لمباشرتهما لحمل الميت، لكن هذا فيه نظر؛ لأن يديه وإن حملتا وباشرتا الميت فالميت طاهر لا يحتاج إلى أن تُغسل الأيدي منه.

قال: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ» فقول أحمد ـ رحمه الله ـ: «لا يصح في هذا الباب شيء» يعني لا يصح في هذه المسألة شيء، وإذا كان لا يصح بطل العمل به؛ لأن من شرط العمل بالحديث أن يكون صحيحًا أو حسنًا، وإذا لم يكن صحيحًا ولا حسنًا فلا يُعمل به.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب الاغتسال على من غسَّل ميتًا صغيرًا كان أو كبيرًا، لظاهر

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ما يقول عند الخلاء، رقم(١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم(٣٧٥).

الأمر في قوله: «فليغتسل». لكن نقل بعضهم الإجماع على أنه لا قائل بالوجوب، يعني أن العلماء أجمعوا على أن الاغتسال من تغسيل الميت ليس بواجب، وعلى هذا فيكون مستحبًّا وليس بواجب.

لكن هل نقول هذا على تقدير صحة الحديث، أو نقول كما ذهب إليه صاحب «النكت» أن الحديث إذا كان ضعيفًا لا يصل إلى درجة الاحتجاج فإنه يُحمل الأمر فيه على الاحتياط والاستحباب، وإذا كان نهيًا حُمل على الكراهة احتياطًا، لاحتمال أن يكون حجة، وهذه طريقة جيدة؛ لأن كونه غير ضعيف ولا موضوع يوجب للإنسان الشبهة في ثبوته، وكون الأصل براءة الذمة مما يلزم تركه أو فعله يوجب ألا يلزم الناس بمقتضاه مع أنه ليس بذاك الثابت.

٢ ـ مشروعية تغسيل الأموات؛ لقوله: «من غسل ميتًا فليغتسل» ووجه المشروعية أنه رتَّب على هذا الاغتسال حكمًا شرعيًّا، ولو كان الاغتسال غيرَ مشروع لم يترتب عليه شيء.

ولكن مَنْ يباشر تغسيل الميت؟

الجواب: الرجل يباشر تغسيل الرجال، والمرأة تباشر تغسيل النساء، إلا الزوجين فإنهما لا بأس أن يغسل أحدهما الآخر، وكذلك الرجل مع سريته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، وذكر العلماء أن من دون السبع لا حكم لعورته فيغسله الرجال والنساء سواء كان ذكرًا أم أنثى.

٣ ـ أنه ينبغي للإنسان الاستعداد لفعل العبادة قبل أن يباشرها، على التقدير الذي ذكرنا في قوله: «ومن حمله فليتوضا».

٤ ـ وجوب الوضوء للصلاة على الميت، على التقدير الذي ذكرنا: أن من حمله أي: أراد حمله ليصلي عليه فليتوضأ.

ولا شكَّ أن الصلاة على الميت لا تصح إلا بوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[1]» وعموم قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طُهور[2]».

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم(١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٤).

٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ «أَنْ لا يَمسَّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(١).

الشرح

راوي هذا الحديث: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وعمرو بن حزم هو: جدُّ أبي عبد الله بن أبي بكر، وهذا هو وجه الصلة في كونه نقل هذا الكتاب المكتوب لعمرو بن حزم.

قوله: **«أَنَّ فِي الكِتَابِ... أَنْ لا يَمَسَّ»** يُفهم من هذا التعبير أن الكتاب فيه مسائل أخرى غير هذا، وهو كذلك أن الكتاب فيه مسائل كثيرة، وقد ذكره صاحب «الإلمام» بكماله تامًّا فيه مسائل كثيرة في: الديات، وفي الزكاة، وفي غيرها، ولهذا نُقِل هذا الحديث بالتواتر، واشتهر بين العلماء وقَبِلُوه وفرَّعوا عليه مسائل كثيرة.

يقول: **«أَنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»** المراد بالقرآن هنا ما كتب فيه القرآن، يعني: المصحف، أو اللوح، أو الأوراق، أو الأحجار وغير ذلك؛ لأنه ليس المراد «القرآن» الذي هو الكلام، إذ إن الكلام لا يُمس

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩) مرسلاً.
ووصله: النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم(٤٨٥٣)، وليس فيه الشاهد من الحديث، وابن حبان (٦٥٥٩). وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، لكنه مشهور وتلقاه العلماء بالقبول.

ولكنه يُسمَع.

وقوله: «إلا طَاهِرٌ» كلمة: (طاهر) قال بعض أهل العلم أي: إلا مؤمن، واستدل لهذا بقول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[(١)] وإذا كان لا ينجس؛ لزم أن يكون طاهرًا؛ لأن النجاسة والطهارة شيئان متقابلان، وقال بعض العلماء: «إلا طاهر» أي إلا متوضئ، يعني طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، واستدلوا بقول الله تعالى لما ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فسمَّى الله تعالى الوضوء والغسل والتيمم لمن لم يستطع تطهيرًا، وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وردوا على استدلال الآخرين فقالوا: إنه لم يُعهد في القرآن ولا في السنة أن يُعبر عن المؤمن بالطاهر، وإنما الطاهر وصفه وليس يعبر به عنه، ولو بحثت في القرآن والسنة لم تجد التعبير عن المؤمنين المتقين بالطاهرين، لكن وصف المؤمن أنه لا ينجس، فإذا كان كذلك فإنه يبعد جدًّا أن يُراد بالطاهر هنا المؤمن.

قال: «رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ» فالمحدثون اختلفوا في وصله وإرساله، لكن شهرة هذا الكتاب وتلقي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب...، رقم(٢٧٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم(٣٧١).

العلماء له بالقبول وتفريعهم عليه يدل على أن له أصلاً صحيحًا، وهو كذلك، وهذا مما ذكره العلماء في المصطلح مما يتقوى به المرسل إذا تُلقي بالقبول، فإن نقله بيننا واشتهاره بينهم يدل على أنه صحيح، وهو كذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن تبليغ الرسالة والشريعة يكون باللفظ المسموع، وبالكتاب المقروء، **وجه الدلالة:** أن هذه طريق النبي ﷺ، تارة يبلغ الرسالة بالقول، وتارة بالكتابة.

٢ ـ جواز كتابة الحديث، يؤخذ من كتابته ﷺ لعمرو بن حزم.

٣ ـ عظمة القرآن، وأنه يجب أن ينزه عن النجس سواء قلنا: إنه من كان محدِثًا، أو قلنا: إنه من كان كافرًا.

٤ ـ وجوب الوضوء لمسِّ المصحف؛ لقوله: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»** هذا هو ما رجحناه أخيرًا، وإن كنا بالأول نميل إلى أن المراد بالطاهر المؤمن، لكن بعد التأمل تبين لي أن المراد بالطاهر: الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر.

وهل المراد **«أن لا يمسّ القرآن»** يعني القرآن الذي في الأوراق بمعنى لا يضع يده عليه، أي على المكتوب دون ما كان من حواشيه وجوانبه؟.

الجواب: لا، المراد أن لا يمس الذي كتب فيه القرآن كله، وعليه فإذا كتب القرآن في وسط الصفحة فجوانبها لا تُمس، أي: لا يمسها المحدث، وإذا كان على المصحف جلدة مقواة فإنه لا يمسها إن كانت

لاصقة به، أما إذا كانت وعاءً ينفصل فإنه لا بأس أن يمسها من ليس بمتوضئ.

٥ ـ أن المصحف لا يمسه إلا طاهر سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، يعني فالصغير الذي بلغ سن التمييز لا يمس القرآن إلا إذا تطهر، وهذا هو ظاهر اللفظ، وقال بعض العلماء: إنه يرخص للصغار في مسه عند الحاجة، فإن الصغار يعطون شيئًا من القرآن إما باللوح وإما بأوراق خاصة كأجزاء مثل جزء: (عم) أو جزء (تبارك) ويشق أن نلزمهم بالوضوء، ولا شكَّ أنه إذا كان هناك مشقة فإنه لا ينبغي إلزامهم؛ لأن مَنْ دون البلوغ قد رفع عنه القلم لكن يؤمرون ولا يلزمون.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن استدل لهذا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؟.

قلنا: هذا مما استدل به بعض أهل العلم، وهو دائمًا على ألسنة العامة، يستدلون به على أنه لا يمس المصحف إلاَّ متطهر، وهذه الآية ليس فيها دليلٌ لا من جهة سياقها ولا من جهة لفظها، أما من جهة السياق: فإذا قرأت الآية الكريمة ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]، وجدت أن الضمير في يمسه يعود إلى كتاب مكنون الذي هو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢].

وأما من جهة اللفظ: فإن الله تعالى قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ولو كان المراد إلاَّ المتوضئون مثلاً لقال إلاَّ المُطَّهِّرون ـ بفتح الطاء مشددة

وكسر الهاء ـ يعني المتطهرون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلما قال إلاَّ المُطَهرون يعني الذين طُهِّروا، وهم الملائكة طهروا من المخالفة ومن المعاصي، فهم عباد مكرمون ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، لكن في الآية تنبيه دقيقٌ على أن من كان قلبه متلوثًا برجس الفسق والكفر؛ فإنه لا يصل إلى المعاني في هذا القرآن التي هي أبلغ من الوصول إلى الألفاظ؛ لأن المقصود بإنزال القرآن أن يتدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب، نبَّه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله.

* * *

٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ» ذكر العلماء في أصول الفقه أن (كان) إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الدوام غالبًا وليس دائمًا فـ: «كان يفعل» يعني باستمرار، وهذا على الغالب وليس على الدائم، والدليل على أنه على الغالب: أنه ثبت في السنة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح) و(الغاشية(٢))» وجاء اللفظ الآخر: «كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (الجمعة) و(المنافقين(٣))» فلو قلنا: إن (كان) تدل على الدوام دائمًا لكان في الحديثين تعارض وتناقض، لكننا نقول: إنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا.

وقولها: «يَذْكُرُ اللهَ» يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا الذكر اللفظي باللسان، وهذا هو الظاهر، يعني أن يقول: لا إله إلا الله، ويحتمل أن يكون عامًّا لذكر القلب والجوارح واللسان؛ لأن الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح.

---

(١) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم(٢/ ١١٤)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم(٣٧٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم(٨٧٨).

(٣) رواه مسلم أيضًا، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم(٨٧٩).

فذكر الله بالقلب: هو تذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعظمته ورجاؤه وخوفه وخشيته ومحبته وتعظيمه وما أشبه ذلك.

وذكر الله باللسان: التسبيح والتكبير والتهليل وما أشبه ذلك، وهو بالمعنى العام يشمل كل قول يقرب إلى الله ـ عزَّ وجلَّ.

وذكر الله بالجوارح: كالركوع والسجود والقيام والقعود في الصلاة، والمشي في الدعوة إلى الله وغير ذلك.

والذي يظهر من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن مرادها ما يتعلق باللسان، أي أن الرسول ﷺ يذكر الله تعالى دائمًا.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لا يذكر الله بلسانه إلاَّ وهو ذاكرٌ لله بقلبه، وأشمل هذه الأقسام بلا شك هو ذكر الله بالقلب؛ لأنه يأتي وحده، ومقرونًا بالقول، ومقرونًا بالفعل، فيمكن للإنسان أن يذكر الله وهو لم ينطق بلسانه يجلس ويفكر في آيات الله من مخلوقات، وفي آيات الله من مشروعات يعني في الآيات الشرعية والكونية، وفي أسماء الله وصفاته وهو لا يتكلم، ويمكن أن يقول لا إله إلاَّ الله وهو يذكر معنى لا إله إلاَّ الله في قلبه، فيكون ذاكرًا باللسان والقلب، ويمكن أن يركع ويسجد وهو يستشعر عظمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وما له من صفات كاملة حال الركوع والسجود ـ ويكون ذاكرًا لله في القلب والفعل.

وقد ينفرد الذكر باللسان عن بقية النوعين، وقد ينفرد الفعل عن بقية النوعين، وقد يجتمعان، فالرجل مثلاً إذا ركع وهو يقول: سبحان ربي العظيم عند الركوع؛ فهو جامع بين ذكر القول والفعل، وكذلك القلب إن

كان مستحضرًا.

ولكن أي ذلك أفضل؟ لا شكَّ أن ذكر القلب هو الأصل وعليه مدار الثواب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]، ولأن الذكر باللسان والجوارح إذا لم يكن مصحوبًا بذكر القلب كان تأثيره قليلًا، ولأن الذكر بالقلب يحصل به من الإنابة وتعظيم الله ـ عزَّ وجلَ ـ وزيادة الإيمان ما لا يحصل بالذكر باللسان فقط، أحيانًا يذكر الإنسان ربه مائة مرة لكن يخرج من هذا الذكر وقلبه لم يتغير، لا بإنابة ولا بمحبة ولا بخوف، وأحيانًا يفكر تفكيرًا يسيرًا ثم يجد تأثيرًا بالغًا على قلبه بمحبة الله سبحانه وتعالى والإنابة إليه والخوف منه، فيكون تأثير هذا الأخير أشد من تأثير الأول.

ولكنه لا يحصل به الثواب المرتب على بعض الأذكار كما في قوله: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل[1]»، وهذا لا يحصل بمجرد التفكير القلبي لكن ما يحصل للقلب من الآثار بالذكر القلبي أشد مما يحصل بالذكر القولي المجرد.

وقولها: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» يعني على كل حين يمرُّ به، وهو بمعنى قول القائل: على كل أحواله، يعني قائمًا وقاعدًا وعلى جنب، قال الله تبارك

---

(١) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم(٦٤٠٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩٣).

وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

هذا الحديث أتى به المؤلف ـ رحمه الله ـ في باب نواقض الوضوء ليفيد أنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان على طهارة؛ لأن الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

فأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سلَّم عليه ولم يرد عليه السلام حتى تيمم ثم ردَّ عليه السلام وقال: «إني أحببت أن لا أذكر الله إلا على طهر[1]» فهذا من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب، بمعنى أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يذكر الله أن يكون على طهر، ولكن لو ذكر الله على غير طهر فلا إثم عليه ولا حرج.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ معرفة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأحوال النبي ﷺ، ويتفرع على هذه الفائدة: أن ما روته عن الرسول ﷺ وعارضه ما رواه غيرها فإن روايتها تقدم، يعني أن روايتها مُرجحة، لأنها من أعلم الناس بحال النبي ﷺ.

٢ ـ فضيلة إدامة ذكر الله والاستمرار فيه، لقولها: «يذكر الله على كل أحيانه» ولا شك أن ذكر الله حياة للقلب بمنزلة الماء تسقى به الثمار، لكن بشرط أن يكون الذاكر ذاكرًا لله تعالى بلسانه وقلبه.

٣ ـ أنه لا يشترط للذكر أن يكون على طهارة، لقولها: «يذكر الله على كل أحيانه».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟، رقم(١٧).

فإن قال قائل: هل يشمل ذلك ما إذا كان الإنسان على جنابة؟

فالجواب: نعم يشمل هذا، فيجوز للجنب أن يذكر الله بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، وقراءة الأحاديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى من الأقوال إلا ذكرًا واحدًا وهو: القرآن، فالصحيح أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن وإن كانت المسألة فيها خلاف، لكن الصحيح أنه لا يجوز له قراءة القرآن؛ لأن النبي ﷺ: «كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة[(١)]» فكلمة: «لا يحجزه» يعني لا يمنعه، ولأنه ﷺ كان يقرئ أصحابه القرآن ما لم يكن جنبًا، أو ما لم يكونوا جنبًا، وهذا يدل على أنه ممنوع أن يقرأ القرآن وهو على جنابة؛ لأن النبي ﷺ يجب عليه البلاغ، ومن البلاغ أن يعلم القرآن، فإذا كان يمتنع من ذلك إذا كان على جنابة دلَّ هذا على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لأنه لا يُعَارض الواجب إلا بشيء واجبٍ تركه، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم: أن الذي عليه جنابة لا يقرأ القرآن حتى وإن توضأ، بخلاف المكث في المسجد فيجوز للجنب إذا توضأ، وأما قراءة القرآن فلا يجوز حتى يغتسل.

قوله: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ» يقول العلماء: إن الحديث المعلق ما حذف أول إسناده تشبيهًا له بالمعلق بالسقف الذي لا يتصل

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٤).

بالأرض، فالحديث المعلق هو الذي حذف إسناده ويطلق ـ أي التعليق ـ على ما حذف جميع إسناده، فإذا قال البخاري مثلاً: وقالت عائشة كان النبي ﷺ. . . فهذا نسميه معلقًا، وإذا قال البخاري عن شيخ شيخه: قال فلان. . . وساق السند نسميه ـ أيضًا ـ معلقًا، والمعلق من قسم الضعيف، وذلك لعدم اتصال السند إلا إذا كان المعلق في كتاب التزم مؤلفه ألا يعلق إلا ما صح عنده، فإننا نقول: إن هذا المعلق صحيح لكن ليس صحيحًا على الإطلاق؛ بل هو صحيح عند معلِّقه، ثم إن كان من الأئمة المشهورين فإن تصحيحه معتبر وإلا فلا.

* * *

٧٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ[١].

الشرح

قوله: «**احْتَجَمَ**» الاحتجام: إخراج الدم من الجسم بصفة مخصوصة، ولابدَّ فيه من حذق الحاجم، وإلا كان على خطر.

الصفة المعروفة في عهد النبي ﷺ وإلى عهد قريب: أن الحاجم يشرط الجلد في موضع معين، ثم يضع عليه قارورة لها أنبوبة صغيرة، ثم يجذب الهواء حتى يفرغ القارورة، ثم يسد فم الماسورة الصغيرة فتبقى القارورة مفرغة من الهواء، وإذا بقيت مفرغة من الهواء لصقت في المكان، ثم بدأ الدم يخرج، فإذا امتلأت القارورة انتهى التفريغ وسقطت وهي مملوءة من الدم.

والحجامة نوع من أنواع الدواء، كما ثبت عن النبي ﷺ: «**إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث**» وذكر منها «**شرطة محجم**[٢]» يعني الحجامة، والحجامة لا شكَّ أنها تخفف البدن، وأن من اعتادها فإنه لا يمكن أن يخف بدنه إلا باستعمالها، وأما من لم يستعملها أصلاً فإنه لا يتأثر بعدمها، وكان النبي ﷺ يحتجم أحيانًا في رأسه، وأحيانًا على كاهله حسب ما تقتضيه الحاجة.

---

(١) رواه الدارقطني (١/١٥١)، وفي إسناده صالح بن مقاتل، قال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي».

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم(٥٦٨٠).

وقوله: «احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ» يعني لم يتوضأ للصلاة.

وأتى المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث ليفيد أن إخراج الدم من البدن لا ينقض الوضوء، ومعلوم أن الحجامة يخرج بها دمٌ كثيرٌ لكن هذا الدم وإن كان كثيرًا لا ينقض الوضوء، ودليل ذلك أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ استعمال الحجامة وهل هو جائز أو مستحب أو حرام؟

نقول: هذا الحديث يدل على جوازه فيبقى الأمر دائرًا بين أن يكون مستحبًّا أو أن يكون جائزًا على وجه الإباحة، يعني مستوي الطرفين فنقول: إذا كان الإنسان يحتاج إليها كانت مستحبة اقتداءً بالرسول ﷺ، وإذا لم يحتج إليها نظرنا: إن كان يضره إفراغ الدم كانت حرامًا، وإن كان لا يضره كانت مباحة.

٢ ـ أن الحجامة لا تنقض الوضوء لقوله: «احتجم وصلى ولم يتوضا» وهل يقاس عليها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، يُقاس عليها وأولى؛ لأن كثيرًا من العلماء يقول: إن دم الآدمي نجس، وإن الصديد الذي يخرج من جروحه ليس بنجس؛ لأنه استحال إلى صديد فعلى هذا نقول: يلحق بها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه التي تخرج بسبب الاحتراق، وما أشبه ذلك.

وهل نحتاج إلى ذكر أن الحجامة لا تنقض الوضوء؟ لا نحتاج؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، والذي يقول إنها تنقض الوضوء هو المطالب

بالدليل، ولكن إذا جاء الدليل مؤيدًا للأصل كان هذا نورًا على نور.

٣ ـ أن خروج الدم من البدن وإن كان كثيرًا لا ينقض الوضوء، وهذا القول هو الراجح، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان كثيرًا نقض الوضوء، وإن كان يسيرًا لم ينقض، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ ولكن هذا القول مرجوح، والصواب أن جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، أو ما كان قائمًا مقامه مثل أن يُعالَج الرجل بعملية ويُجعَل في مثانته أنبوب يخرج منه البول فهنا نقول: البول الخارج من المثانة عن طريق هذه الأنبوبة يكون ناقضًا للوضوء، وأما ما خرج من غير البول والغائط فإنه لا ينقض الوضوء ولو كثر.

* * *

٧٦ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ[1]».

٧٧ ـ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ[2]»، وَفِي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

الشرح

أولاً: من الناحية الفنية كان الأجدر بالمؤلف أن يضع هذا الحديث عند الحديث الأول: «كان الصحابة ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم[3]»، لكن لعله ـ رحمه الله ـ لم يعثر على هذا الحديث إلا بعد أن كتب الباب فألحقه، وإلا فلا يخفى على أي إنسان أن سوق الأحاديث في موضوع واحد أولى من تفريقها.

أما قوله: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ» العين هي الباصرة المعروفة، و«السَّهِ» بكسر الهاء: الدبر، والوكاء: الحبل الذي يُربط به الكيس ونحوه لئلا يندفق ما فيه.

يقول: «فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ» ولم يقل إذا نامت العين؛ لأن العين في

(١) تقدم تخريجه ص (٤٠١).
(٢) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم(٢٠٣)، وانظر: «التلخيص» (١/٢٠٨).
(٣) تقدم تخريجه برقم (٦٣).

الأول المراد بها الجنس فتشمل الواحد والمتعدد، «فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ» يعني انطلق ولم يشعر به الإنسان.

في هذا الحديث إشارة إلى أن النوم الناقض للوضوء إنما هو ما يستطلق به الوكاء، وهو النوم العميق الذي يسترخي به الدبر، وتخرج الريح من غير أن يشعر بها الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الريح ناقض للوضوء، وقد جاء ذلك صريحًا في قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[١].

٢ ـ أن النوم لا ينقض الوضوء إذا لم يستطلق الوكاء سواء كان من قاعد أو ساجد أو راكع أو مضطجع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

* * *

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٧).

٧٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[(١)].

الشرح

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ضعيف سندًا ومعنًى، فإن معناه لا يصح طردًا ولا عكسًا؛ لأنه يدل طردًا على أن كل من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء، ويدل عكسًا على أن كل من نام غير مضطجع ليس عليه وضوء.

وقد سبق أن كلا المعنيين غير صحيح، وبيَّنَّا أن النوم الكثير المستغرق بحيث لا يحس الإنسان بنفسه إن أحدث، هو الذي ينقض الوضوء، وأما النوم الذي يحس الإنسان معه بنفسه إن أحدث؛ فإنه لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، وعلى فرض ثبوته فإننا نقول: إن هذا الحصر غير حقيقي، ولكنه حصر إضافي فكأنه يقول: إنه في الغالب لا يستغرق أحد في نومه إلاَّ وهو مضطجع.

يعني لا وضوء على من نام قاعدًا أو قائمًا أو راكعًا، إنما على من نام مضطجعًا يعني على جنبه أو ظهره أو بطنه، وذلك لأن النائم على وجه الاضطجاع أقرب إلى أن يكون نومه عميقًا يُحدث ولا يشعر بنفسه، فيكون النبي ﷺ ـ إن صح الحديث ـ ذكر هيئةً يكون بها الحدث أقرب، والقاعدة كما تقدم: أنه إذا نام نومًا لو أحدث لم يحس بنفسه؛ فعليه الوضوء؛ وإلا فلا وضوء عليه.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم(٢٠٢). وقال: «هو حديث منكر».

٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِه، فَيُخَيَّل إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ[١]، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[٢].

٨٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ نَحْوُهُ[٣].

الشرح

هذه الأحاديث تدل على ما سبق الإشارة إليه من أن الإنسان لو كان على وضوء وشكَّ هل انتقض وضوءه أم لا؟ فالأصل أن وضوءه باق، وأنه لا يجب عليه الوضوء حتى يتيقن النقض.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الشيطان قد يُسلط على بني آدم في الصلاة ليفسد صلاته عليه، لقوله: «ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث».

٢ ـ إثبات الشيطان، لقوله: «ياتي أحدكم الشيطان».

٣ ـ بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم حيث يريد أن يفسد عليهم عباداتهم.

٤ ـ التحذير من الوساوس، لقوله: «يخيل إليه أنه أحدث» وطرد هذه

---

(١) رواه البزار (٢٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم(١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن تيقن الطهارة ثم شك في الحديث، رقم(٣٦١).

(٣) «صحيح مسلم»، رقم(٣٦٢)، وقد تقدم برقم (٦٧).

التخيلات أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فإن الله تعالى يعيذه إذا كان ذلك بصدق وإخلاص.

فإن قال قائل: ما هي العلامات التي تدل على أن هذا من الشيطان، وهذا من غير الشيطان؟

قلنا: إن الشيطان قد أعلمنا الله عن حاله فقال: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فإن وجدت من نفسك أنها تريد سوءًا أو فحشاء؛ فاعلم أن الشيطان هو الذي زيَّن لك ذلك، وهكذا في العبادات.

٥ ـ أن اليقين لا يزول بالشك؛ لقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

٦ ـ أن النصوص قد تأتي مقيّدة للشيء بناء على الغالب؛ لقوله: «حتى يسمع... أو يجد» لأنه من المعلوم أنه لو كان الرجل أصم لا يسمع، أو كان لا يشم؛ فإنه لن يجد ريحًا ولن يسمع صوتًا، فهل نقول: إن هذا الرجل لو خرج منه الريح يقينًا فوضوءُه باق؟ لا، لكن الرسول ﷺ رتب على هذا في الغالب، وقد ذكر الأصوليون أن القيد الأغلبي ليس له مفهوم.

* * *

٨١ ـ وَلِلْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ مَرْفُوعًا ـ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»[1].

الشرح

قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ» هل هو قول يُسمع، أو وساوس وتخيلات؟ الجواب: الثاني.

وقوله: «فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» يعني يتكلم لكن بنفسه لا بلسانه وليقل: كذبت، وذلك من أجل أن يمضي في صلاته.

من فوائد هذا الحديث بخلاف ما سبق:

١ ـ أن الإنسان ينبغي أن يلاقي عدوه بحزم وقوة؛ لأن قوله: «كذبت» فيها شيء من العنف، والشيطان جدير بأن يُعَنَّف معه ويُقال له كذبت؛ لأنه كذوب، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»[2].

* * *

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئًا فأجازه رقم (٢٣١١).

بابُ آدابِ قضاءِ الحاجَةِ

من حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أنه جعل لذكره أسبابًا حتى يستيقظ الإنسان وينتبه لذكر الله؛ لأن الإنسان قد تستولي عليه الغفلة وينسى ذكر الله، فجعل الله ـ تعالى ـ لذكره أسبابًا كثيرة، فدخول المنزل فيه ذكر، والخروج من المنزل فيه ذكر، ولبس الثوب الجديد فيه ذكر، والأكل فيه ذكر، والتخلي من الأكل فيه ذكر، حتى يكون الإنسان دائمًا على صلة بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ بذكر الله تبارك وتعالى، وهذا في الحقيقة إنما يحصل لمن يذكر الله بقلبه ولسانه وجوارحه، فأما الذي يذكر الله باللسان والجوارح دون القلب، فإن هذه الفائدة العظيمة تفوته ـ أسأل الله تعالى أن ينقذنا وإياكم من الغفلة ـ لذلك نجد أن الشارع شرع لنا عبادات حتى عند التخلي من الأكل والشرب فضلاً عن الأكل والشرب؛ لأن التخلي عن الأكل والشرب نعمة عظيمة، لا يدرك نعمة الله تعالى عليه بها إلا من فقدها، فلو احتبس بول الإنسان لكان يفدي ذلك بالدنيا كلها، وكذلك لو احتبس غائطه، أو احتبست الريح لتعب تعبًا عظيمًا، ولسلك كل وادٍ ليصل إلى طبيب ينقذه من ذلك.

فنعمة الله علينا بالتخلي من الأكل والشرب لا شكَّ أنها نعمة عظيمة، له علينا أن نشكره ـ تبارك وتعالى ـ عليها، ثم هذا التخلي هو عن طعام وشراب، طعام وشراب جاء من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

الجواب: أنت يا ربنا الذي زرعت هذا، ولولا أن الله تعالى زرعه ما نما، قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٥]، ولم يقل: لو نشاء لم يخرج؛ لأنه بعد أن يخرج وينمو ويشاهده الإنسان وتتعلق نفسه به ولم يبق إلا حصاده ودياسه، ثم صار حطامًا صار أشد حرمانًا وأشد حسرة، فصدق الله العظيم لو شاء لجعله حطامًا، وكم من زروع صارت حطامًا بعد أن استكملت، كأن يرسل الله عليها رياحًا وبَرَدًا من السماء فيتلفها.

وأيضًا الشراب، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ الجواب: الله - عزَّ وجلَّ - ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]، وإذا جعله الله أجاجًا لا يمكن أن نشربه مع أنه بين أيدينا، ولم يقل: لو نشاء لم ننزله؛ لأن كون الماء بين أيدينا ولا نستطيع شربه أشد حسرة مما لو لم نجده.

فالحاصل أن نعم الله عليك بالتخلي من الطعام والشراب لابُدَّ أن تذكر معها نعمة الله عليك بتحصيل الطعام والشراب، كم من أناس لم يحصلوا عليه إما قدرًا، وإما شرعيًّا، حرِّم على بني إسرائيل طيبات أحلت لهم فمنِعُوا من ذلك شرعًا مع أنها طيبة، ويُمرض الإنسان ويُقال له لا تأكل اللحم الفلاني أو الطعام الفلاني فيحرم منها قدرًا، فهذا من نعمة الله أن الله يسر الطعام والشراب وأحله لك ومكّنك منه.

ولو أردنا أن نعدَّ نعم الله - سبحانه وتعالى - علينا بهذا لبلغ المئات، حتى قيل إنه لا يمكن أن يوضع الطعام بين يديك إلا ولله تعالى فيه أكثر من ثلاثمائة نعمة، ولكننا في غفلة عن هذا.

لذلك احتاج العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى أن يذكروا آداب قضاء الحاجة، ومعنى قضاء الحاجة: يعني التخلي عن الأكل والشرب، لكن من الأدب في الألفاظ أن يكني الإنسان عن الشيء الذي يستحيىٰ من ذكره بما يدل عليه، وهو إذا كني عنه بما يدل عليه صار حقيقة فيه، وإلا لو رجعنا إلى كلمة قضاء الحاجة لوجدناها تشمل الذي يشتري له طعامًا، أو يشتري شيئًا لأهله، لكن لما اصطلح على هذا التعبير صار حقيقة في البول والغائط. إذن فقضاء الحاجة المراد به: التخلي من الطعام والشراب، وهو البول والغائط.

والتخلي له آداب قولية، وله آداب فعلية عند الدخول، وعند الخروج، وعند الجلوس، وبدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ بحديث أنس ـ رضي الله عنه.

* * *

٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[١].

الشرح

فقوله: «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ» أي إذا أراد دخوله، والخلاء بالمد: المكان الخالي سواءً أكان مبنيًا أم غير مبني، كما لو كان الإنسان في برٍّ فاتخذ مكانًا يبعد به حتى لا يرى.

«وَضَعَ خَاتَمَهُ» أي أخرجه من أصبعه، ووضعه قبل أن يدخل به الخلاء، وكان النبي ﷺ يتختم إما باليسرى وإما باليمنى، وذكر بعضهم أن تختمه باليسرى أكثر من تختمه باليمنى، وإنما كان يتختم؛ لأنه ﷺ قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ خاتمًا ونقش على فصِّه: محمد رسول الله (محمد) أسفل، و(رسول) في الوسط، ولفظ الجلالة فوق، حتى إذا انتهى من الكتاب ختمه بهذا الخاتم، وإنما اختار النبي ﷺ أن يكون خاتمه خاتمًا بيده؛ لأنه أحفظ له من الضياع، وآمن من التلاعب، خصوصًا وأنه فيما سبق أي في عهد الرسول ﷺ كان أكثر لباسهم إزارًا ورداءً، ليس هناك جيوب يضعون فيها هذه الأشياء، فإذا قدر

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يُدخل به الخلاء، رقم(١٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، رقم(١٧٤٦)، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء(٥٢١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عزَّ وجلَّ على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم(٣٠٣)، وقد أعله الأئمة.
انظر: «المحرر (١/ ١٢٥)»، و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٢٦).

أنه جعله في ردائه وصرَّ عليه ربما يُتلاعب به.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز لبس الخاتم، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لبسه ولم ينه عنه.

فإن قال قائل: إذن لماذا لا تقولون: إن لبس الخاتم سنة؟

الجواب: لا نقول هذا؛ لأنه لا يظهر في لبسه أثر التعبد، وإنما اتخذه النبي ﷺ لحاجة وهي: الختم الرسمي كما يقولون، وعليه فنقول: إذا كان الإنسان ذا قضاء أو حكم أو إمرة أو وزارة أو ما أشبه ذلك؛ سُنَّ له أن يتخذ الخاتم اقتداءً بالرسول ﷺ وقد سبق العلة في ذلك، وأما عامة الناس فإنه يجوز لهم التختم، أما النساء فهو من زينتهن، ولهذا أبيح لهن التختم بالذهب والعقيق والفضة، وأما الرجال فلا يجوز لهم التختم بالذهب، ويجوز لهم التختم بالفضة.

ولكن لو قال قائل: إذا كنا في عصر لا يلبس فيه الخاتم إلا من كان مغمورًا في الناس ومخالفًا للمروءة؟

فنقول: إذا كنا في عهد هكذا؛ فالأولى عدم لبسه؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للغيبة، أو يعرض نفسه لما يكرهه الناس منه أو ما أشبه ذلك، فالإنسان يجب أن يحمي نفسه عن الأذى والضرر، حتى إن النبي ﷺ نهى أن يهين الرجل نفسه فيتكلم بما لا يمكنه.

٢ ـ أنه لا ينبغي الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخشى عليه ـ لو دخل المرحاض

ووضعه ـ أن يسرق كما في المجامع وفي المساجد وفي الحرمين وفي غيرهما؟

فالجواب: أن الأمر ليس على سبيل التحريم حتى نقول إن هذا يؤدي إلى حرج، الأمر على سبيل الاستحباب، وإنما قلنا إن الأمر على سبيل الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولكن فعله، وفعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب، فالحل أن يخلعه من أصبعه ويجعله في جيبه إذا كان له جيب، وإن لم يكن له جيب كما لو كان محرمًا بحج أو عمرة فليبقه على ما هو عليه ولا حرج.

٣ ـ تعظيم ما فيه ذكر الله إلى حد أنه لا يدخل به الخلاء، ومن باب أولى أن لا يرمى في الطرقات أو في الأماكن القذرة؛ لأن اسم الله ـ تعالى ـ من أعظم الأسماء، ولا سيما لفظ الجلالة الذي لا يسمى به غيره سبحانه وتعالى، وكذلك (الرحمن) و(رب العالمين) و(الملك القهار) مما لا يسمى به غير الله فإنه لا يمتهن.

فإن قال قائل: ما تقولون في دخول المتخلي بالمصحف؟

فالجواب: أن العلماء ـ رحمهم الله ـ صرَّحوا بأن دخول المتخلي بالمصحف محرم؛ لأن عظمة المصحف أعظم من مجرد عظمة الذكر، يعني أعظم من عظمة الذكر المجرد، فلا يجوز أن يدخل محل قضاء الحاجة بالمصحف.

فإن قيل: لو خاف إذا وضعه أن يسرق؟

قلنا: هذا حاجة، فله أن يدخل وهو معه للحاجة، إلا إذا أمكنه أن يجعله وديعةً عند إنسان فيجب أن يفعل حتى يخرج من الخلاء.

٨٣ ـ وَعَنْهُ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[١].

الشرح

قوله: «إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ» أي أراد دخوله، والتعبير بالفعل عن النية الجازمة التي يكون الفعل منها قريبًا شائعًا في اللغة العربية، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت أن تقرأ إرادة جازمة قريبة من الفعل فإنه يطلق الفعل على ذلك، فيكون «إذا دخل الخلاء» أي أراد الدخول، أي عند دخوله، والخلاء اسم للمكان الذي يتخلى فيه الإنسان، أي يقضي حاجته، وسمي بذلك لأن الإنسان يخلو به عن الناس ويستتر به عنهم.

إذا قال قائل: هل الرسول ﷺ يدخل الخلاء المبني؟

نقول: نعم في حديث ابن عمر قال: «ارتقيت فوقَ ظهرِ بيتِ حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيتُ الرسولَ ﷺ يقضي حاجته مستدبرَ القبلةِ مستقبلَ الشامِ[٢]».

وقوله: «اللَّهُمَّ» يقول النحويون: إن أصلها (يا الله)، ولهذا بنيت على الضم (الله) وأن الميم عوض عن ياء النداء المحذوفة، واختير أن تتأخر تيمنًا بالبداءة بذكر اسم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ واختيرت الميم لأنها أدل على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم(١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد الخلاء، رقم(٣٧٥).
(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم(١٤٨).

الجمع من غيرها، فكأن الإنسان جمع قلبه على ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ فسأله، هذا من حيث تصريف هذه الكلمة، وأما معناها فمعناها (يا الله).

وقوله: «أَعُوذُ بِكَ» أي أعتصم بك، ويُقال: عاذ بالشيء ولاذ بالشيء، والفرق بينهما: أن العوذ مما يكره، واللياذ مما يُحب، فتقول: لذت بفلان ليقضي حاجتي، وتقول: عذت بفلان من شر فلان مثلاً، وفلان المستعاذ به حي يستطيع أن يدافع عنك، فصار الفرق بين اللياذ والعياذ، أن العياذ مما يُكره، واللياذ فيما يُحَب، وعلى هذا قال الشاعر:

يا من ألوذ به فيما أُأَمِّلُه
ومن أعوذ به مما أحاذره
لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره
ولا يُهيضون عظمًا أنت جابره

وقوله: «مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» هذا المستعاذ منه، «والخبث» فيها وجهان:

الوجه الأول: «الخُبْث».

والوجه الثاني: «الخُبُث» أما «الخبائث» فهي وجه واحد.

فعلى وجه التسكين يكون المراد «بالخُبْث» الشر «والخبائث» النفوس الشريرة، وعلى وجه الضم «الخُبُث» تكون جمع خبيث، فيكون المراد «بالخُبُث» ذكران الشياطين «وبالخبائث» إناث الشياطين، وإذا قارنًا بين الوجهين؛ وجدنا أن الوجه الأول أعم وأشمل، وأن الوجه الثاني أخص في هذا المحل، وذلك لأن الخلاء مكان الشياطين، فالمساجد بيوت الله ـ

عزَّ وجلّ ـ ومثوى الملائكة، وأما الخلاء فإنه مأوى الشياطين.

إذن أيهما أقول ما دام كل واحد منهما يترجح من وجه؟ أختار أن نأخذ بالأعم «من الخبْث والخبائث» فإذا أردت أن تدخل الخلاء فقل: «اللهم إني أعوذ بك من الخبْث والخبائث» والمناسبة ظاهرة جدًّا؛ لأن الخلاء مأوى الشياطين وأهل الشر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله، لا يملك لنفسه أن يدفع عنها، وجه ذلك: أنه استعاذ بالله ـ عزَّ وجلّ.

٢ ـ استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء اقتداءً بالنبي ﷺ.

فإن قال قائل: إذا كنت في البر فمتى أقوله؟

نقول: تقوله عند آخر خطوة تجلس عندها، إذا أردت الجلوس تقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

٣ ـ أنه يجب اللجوء إلى الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار؛ لأن هذا الحديث لا شك أنه لجوء إلى الله سبحانه، ولجوء الإنسان إلى الله في دفع المضار يتضمن اعتراف الإنسان بعدة صفات من صفات الله، وهي هنا علم الله وقدرته وقوته وسمعه وإحاطته ورحمته ومشيئته.

٤ ـ إثبات قدرة الله وسلطانه سبحانه وتعالى، وأن قدرة الله وسلطانه فوق كل قدرة وسلطان.

٥ ـ ومن فوائد هذا الحديث ـ ولا سيما على وجه ضم (الباء) ـ حكمة الله ـ عزَّ وجلّ ـ حيث كانت الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة

الشريرة، وهذا من الحكمة، والمساجد طيبة أحب البقاع إلى الله فتكون مأوى الملائكة الكرام. أما بيوت الخلاء فمأوى الشياطين، ففي هذا من الحكمة ما هو ظاهر، ويصدِّق هذا قول الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، وهذا وإن كان في البشر لكن المعنى عام، وانظر الآن إلى الكفار كيف يألفون أخبث الحيوانات وأقذرها وأنجسها وهي: الكلاب، فالكلاب عندهم تستهلك نصف ما يستهلكون في تنظيف أجسادهم وأوانيهم، يقولون لي: إنهم كانوا ينظفونها بالصابون وغيره من المنظفات كل صباح.

وهل ترتفع نجاستها إذا نظفوها؟ لا، لأن النجاسة عينية، والنجاسة العينية لو طُهرت بمياه البحار لم تطهر، لكن سبحان الله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾. [النور: ٢٦].

لو نسي الإنسان أن يقول هذا الذكر ودخل الخلاء فهل نقول: قل هذا الذكر وأنت في المرحاض، أو اخرج ثم قُلْه ثم ادخل؟ ونظير ذلك لو قدَّم الرجل اليمنى عند دخول الخلاء، والمستحب أن يقدم اليسرى، فهل نقول: امضِ، أو نقول: اخرج ثم قدم اليسرى؟ فيه احتمال عندي، لكن قد يرجح الإنسان أن لا يقول هذا الذكر؛ لأنه سنة فات محلها، وألا يخرج ويدخل، وقد يُقال: إن الرسول ﷺ قال فيمن نسي الصلاة: «يصليها إذا ذكرها»[1] فهذا نسي أن يقدم اليسرى عند الدخول فليصحح، ونسي أن

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر.. =

يقول هذا الذكر عند الدخول فليصحح، فالأمر إن شاء الله واسع سواء فعل هذا أو تركه.

٦ ـ إثبات الشياطين خلافًا لمن أنكرهم، ولا سيما في هذا العصر، فمن الناس من ينكر الملائكة وينكر الشياطين، ويقول: إن الملائكة عبارة عن القوى الخيرية، والشياطين عبارة عن قوى الشر، وهذا لا شك أنه كفر بالقرآن، فالملائكة أجسام لكنهم من العالم الغيبي الذي لا ندركه، والدليل نصوص الكتاب والسنة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١]، والرسول ﷺ رأى جبريل وله ستمائة جناح قد سدَّ الأفق، كذلك الشياطين؛ لأن الشياطين أجسام، لقوله تعالى فيما سخره لسليمان: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ۝٣٧ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٧، ٣٨].

ولما نام رجلٌ حتى أصبح أُخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه[1]»، ولما جاءت جارية والنبي ﷺ يأكل مع أصحابه، جاءت كأنها تدفع فألقت بيدها لتأكل فأمسك النبي ﷺ يدها وقال: «سمِّي الله»، ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أن يد الشيطان مع يد الجارية[2]،

= رقم(٥٩٧).

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان..، رقم(١١٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم(٧٧٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم(٢٠١٧).

لازمها ليأكل من الطعام؛ لأنها لم تُسَمَّ، فهذا دليلٌ على أن الشياطين أجسامٌ لكنهم مغيبون لا نراهم؛ لأننا لو كنا نراهم لم يكن للإيمان بهم فائدة؛ لأن المحسوس كل يؤمن به، لكن الغيب الذي لا نعرفه إلاَّ بطريق الخبر من رسول الله ﷺ هذا هو الذي لنا فائدة بالإيمان به، أما المحسوس فلا يمكن إنكاره.

* * *

٨٤ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ» يقول العلماء: إن (كان) إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا، ودليل هذا أن السنة وردت بأن الرسول ﷺ كان يفعل كذا، وكان يفعل كذا، وهما شيئان مختلفان، فدلَّ ذلك على أنها ليست للدوام دائمًا بل غالبًا، وقد يُسلَب عنها معنى الظرفية وتكون دالة على الاتصاف، أي اتصاف اسمها بخبرها، ومن ذلك قوله تعالى في آيات كثيرة: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦]، فهنا (كان) ليست للدوام غالبًا ولا دائمًا؛ لأنه سُلِب منها معنى الظرف، وصار المراد اتصاف الله بالمغفرة والرحمة دائمًا، وقول عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: «كان الرسول ﷺ يقول في كل ركعتين التحية[(٢)]» هذا دائمًا، ولا يُقال إنه يرد على هذا أن الوتر ركعة يقول فيه التحية؛ لأنها تقول: «كان يقول في كل ركعتين التحية» ولم تقل في كل صلاة، فخرج الوتر بقيد قولها: «في كل ركعتين».

قوله: «فأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً» الغلام يطلق على الصغير، وقد يطلق على من بلغ لكنه لا زال صغيرًا، وقد يطلق على المستخدَم وإن كان

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم(١٥٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم(٢٧١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم(٤٩٨).

كبيرًا، ويطلق على المملوك وإن كان كبيرًا.

وقوله: «وَغُلَامٌ نَحْوِي» هل المراد نحوي في السن، أو نحوي في كونه يخدم الرسول ﷺ؟ إذا قلنا: إنه ابن مسعود تعين أن يكون المراد بقوله «نحوي» أي في خدمة الرسول ﷺ، ويكون إطلاق الغلام هنا على من كان بالغًا من باب التوسع في الكلام؛ لأن قوله: «انا وغلام نحوي» ظاهره أنه نحوه في كونه غلامًا صغيرًا، أما إذا كان غيره، وأنه غلام آخر صغير لم يذكره أنس ـ رضي الله عنه ـ فلا إشكال، ولا يهمنا معرفة الاسم.

وقوله: «إدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» معناه: إداوة فيها ماء، والإداوة إناء صغير من جلد أو غيره يوضع فيه الماء، يحمله المسافر على كتفه؛ لأنه خفيف المحمل، ويشبهه ما كان من القطن ويسمى عندنا: (المطَّارة).

وقوله: «إدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ» لو قال قائل: كيف قال من ماء، والإداوة تكون من الجلد؟ قلنا: من ماء أي فيها ماء.

وقوله: «وعَنَزَةٌ» يقول في الحاشية: عصًا طويلة أسفلها زج كالرمح، وقيل: إنها الرمح القصير، هذه العنزة كان النبي ﷺ يستعملها في السفر عند قضاء الحاجة ليضع عليها الثوب حتى يستتر به، ويستعملها أيضًا عند الصلاة يجعلها سترة له.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ استخدام الأحرار؛ لأن النبي ﷺ استخدم أنس بن مالك وهو حر، وفيه دليل على جواز الاستخدام في هذه الأشياء.

٢ ـ منقبة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وذلك بخدمته النبي ﷺ فإن

هذه منقبة وفضيلة لأنس رضي الله عنه، ومَن الذي يحصل له أن يخدم النبي ﷺ.

٣ ـ جواز مساعدة الإنسان في طهارته سواء كان ذلك في الطهارة من الخبث كما في هذا الحديث، أو في الطهارة من الحدث كما في حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ حينما كان يصب الماء على رسول الله ﷺ يتوضأ به.

٤ ـ جواز التعاون في خدمة الشرفاء؛ لقوله: «أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة».

وهنا نقول: هل التعاون في هذا الحديث أن أحد الرجلين معه الإداوة، والثاني معه العنزة، أو أنهما يتعاقبانهما، يأخذهما واحد مرة، والثاني مرة أخرى؟ الظاهر الأول، فيكون قوله: «إداوة من ماء وعنزة» موزعًا على الرجلين، وليس المعنى أن كل رجل يحملهما جميعًا.

٥ ـ الاستعداد لما ينبغي أن يفعل؛ لقوله: «وعنزة».

٦ ـ تأكيد السترة في الصلاة وعند التخلي.

٧ ـ جواز الاستنجاء بالماء دون الأحجار؛ لأن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر أنه كان يحمل أحجارًا معه، وإنما ذكر أنه كان يحمل الماء، والماء إنما كان ليستنجي به الرسول ﷺ، وعلى هذا فيدل الحديث على جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، وإن كانت الدلالة فيها شيء من الضعف، لكن هذا هو الظاهر أنه حمل هذا لأجل أن يستنجي به، ومن السلف من كره الاقتصار على الماء، ووجه كراهته: أن الإنسان إذا

استنجى بالماء لزم منه أن يباشر بيده النجاسة، ولا ينبغي للإنسان أن يباشر النجاسة؛ لأنها تعلق به، وعلى الأقل يعلق به ريحها، فلا ينبغي أن يفعل، لكن الصحيح الجواز وأظنه انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز، وهذا هو الصحيح.

ويجاب عن ملامسة النجاسة بأن هذه الملامسة لإزالتها وليست لاستبقائها، فهو يماسها من أجل إزالتها، كما نقول في المحرم إذا سقط عليه طيب وأراد أن يغسله فله أن يمس ذلك بيده؛ لأن مسه بيده من أجل إزالته لا من أجل استبقائه، فلا نلزمه أن يأتي بعود أو نحوه يغسل به الطيب، بل نقول: له أن يغسله بيده ولا حرج؛ لأن هذا من أجل إزالته، ونظير ذلك لو أن شخصًا غصب أرضًا ولما توسط منها ندم وتاب، فهل نقول يبقى واقفًا في مكانه، أم له أن يستعمل الأرض في المشي عليها؟ الثاني، ومشيه هنا ليس عليه فيه إثم - وإن كان هو مستوليًا عليها في هذا المشي؛ لأن هذا المشي إنما هو للتخلص منها، فالصواب: جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء في تطهير الخارج من السبيلين.

* * *

٨٥ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وكان مصاحبًا له، وكان يخدمه في وضوئه واستنجائه فقال له: «خُذِ الإِدَاوَةَ» الإداوة: هي إناء صغير من جلد يكون فيه الماء، ويشبهه عندنا ما يسمَّى: (بالمطَّارة).

وقوله: «خُذِ الإِدَاوَةَ» من المعلوم أنه إنما أمره أن يأخذها من أجل أن يستنجي بالماء ويتوضأ به.

قال: «فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي» توارى بمعنى اختفى عني أي حتى تغطى واستتر، وذلك إما بأكمة أو شجرة أو لبعده، «فَقَضَى حَاجَتَهُ» يعني ببول أو غائط، وإنما فعل ذلك ﷺ لا من أجل ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب ويحصل بأدنى من ذلك، ولكن من أجل أن يبتعد عن رؤيا الناس له على هذه الحال؛ لأن الرجل الحيي الذي فيه الحياء لا يحب أن يراه الناس وهو يقضي حاجته، بل يجب أن يبعد حتى لا يروه، وهذا غير النظر إلى العورة، لأن النظر إلى العورة أشد من هذا، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم(٣٦٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم(٢٧٤).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز استخدام الأحرار، دليله: أن النبي ﷺ استخدم المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه.

٢ ـ أن أمر الخادم بالشيء لا يعد سؤالاً مذمومًا، فقول الرسول ﷺ للمغيرة ـ رضي الله عنه ـ: «**خذ**» هذا أمر، وليس سؤالاً؛ لأن الخادم يرى نفسه في منزلة دون منزلة المخدوم، فإذا وجّه إليه الأمر فليس سؤالاً ولكنه أمر، وتوجيه لما كان مستعدًا له.

٣ ـ فضيلة المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ ومنقبته في خدمة النبي ﷺ، ولا شك أن هذه منقبة ومزية أن يكون الإنسان خادمًا للرسول ﷺ لما في ذلك من الشرف العظيم، ومن العلم الذي يكتسبه من خدمته للرسول ﷺ.

٤ ـ جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء، إذ لم يأمر النبي ﷺ المغيرة ـ رضي الله عنه ـ أن يحمل أحجارًا.

فإن قال قائل: ربما تكون الأحجار عنده فلا يحتاج أن يأمره؟

قلنا: نعم، هذا محتمل لكن إذا نظرنا إلى حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «**أن النبي ﷺ أمره أن يأتي بأحجار، فأتى بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: إنها رجس**[1]» فهذا يدل على أن الرسول ﷺ إذا أراد الاستجمار بالحجر طلب ممن يخدمه أن يأتي بالحجر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم(١٥٦).

٥ ـ شدة حياء النبي ﷺ، والحياء معروف، ولا يمكن أن نحده بأوضح من لفظه، فإن الانفعالات النفسية لا يمكن للإنسان أن يحدها ويعرفها.

فلو قال قائل: ما هي المحبة؟

إذا قلت المحبة هي: ميل الإنسان إلى الشيء صار معناه أنك عرفت المحبة بأثرها؛ لأن الميل إلى الشيء نتيجة المحبة، ولهذا لما ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه: «روضة المحبين» تفسيرات للمحبة أظنها بلغت العشرين قال: «ولا يمكن أن تحد المحبة بأحسن من لفظها، فالمحبة هي المحبة، والكراهة هي الكراهة، والحزن هو الحزن»، والحياء أيضًا لا يمكن أن تحده بأوضح من لفظه، وأما قول من قال: الحياء هو انكسار يعتري الإنسان عند فعل ما يُخَجِّل أو ما أشبه ذلك؛ فهذا إنما هو آثاره.

إذن نقول: من فوائد هذا الحديث: شدة حياء النبي ﷺ أن يُرى على صفة مكروهة، تؤخذ من قوله: «انطلق حتى توارى عني».

٦ ـ أنه ينبغي للإنسان إذا كان في برية وأراد قضاء الحاجة أن يبتعد حتى لا يُرى، وما أبعد ما يمشي إذا كان في أرض مستوية.

٧ ـ أن الإسلام ـ والحمد لله ـ اشتمل على أكمل الآداب وأحسنها، وهذا أمر لا يشك فيه من تأمل الإسلام وشرائعه.

وليعلم أن الإسلام لا يُقاس بمن انتسب إليه، فالمسلمون اليوم قد أضاع بعضهم كثيرًا من آداب الإسلام وأخلاقه، فمن آداب قضاء الحاجة

ألا تكون على منظر من الناس، وذلك لأمور:

أولاً: إن كنت على منظر من الناس فقد تظهر عورتك لهم.

ثانيًا: أنهم يستكرهون ذلك ويرونه من الأخلاق التي لا تنبغي.

ثالثًا: أنه إن كنت قريبًا منهم فستؤذيهم بالرائحة ونحوها.

*　*　*

٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «اتَّقُوا» أي احذروا؛ لأن التقوى معناها اتخاذ وقاية من محذور.

وقوله: «اللَّعَانَيْنِ» اسم فاعل، وهل هو على ما اشتق منه أي أنه اسم فاعل، أو أنه فاعل بمعنى مفعول؟ يحتمل هذا وهذا، فعلى الأولى: «اتقوا اللَّعَانَيْنِ» أطلق عليه اسم اللعانين لأنه يكون سببًا في اللعن، وعلى الثاني: يكون فاعل بمعنى مفعول، لأن اسم الفاعل يأتي بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ١٠١] أي مرضية.

على كل حال حتى إذا قلنا إنها بمعنى اسم المفعول أي الملعونين، فالمراد بالملعون هو الفاعل، ومعنى اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وسئل النبي ﷺ عن اللاعنين فقال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

فقوله: «يَتَخَلَّى» أي يقضي حاجته ويفرغ ما في بطنه من الأذى، وهذه من ألفاظ الكنايات، ومن بلاغة اللغة العربية وسعتها أنها تكني عما يستقبح ذكره بما يدل عليه.

وقوله: «فِي طَرِيقِ النَّاسِ» فعيل بمعنى مفعول، يعني مطروق الناس،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم(٢٦٩).

أي الذي تطرق الناس بأقدامهم «أَوْ فِي ظِلِّهِم» أي ما يستظلون به، وذلك أن الناس في أيام الصيف يحتاجون إلى الظل فيستظلون عن الشمس بظل الجدران أو الأشجار أو غيرها، وذلك لأن الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم لا شك أنه يؤذيهم من عدة أوجه:

أولاً: من حيث الرائحة؛ لأن رائحة الخلاء خبيثة منتنة فيتأذى بها الناس.

ثانيًا: من حيث التقزز والتكره؛ لأن الإنسان إذا رأى الخلاء فإنه يتكره هذا الشيء ويتبرم منه ويتقزز، وربما يكون من بعض الناس الذين لا يصبرون على رؤية ما يكرهون حتى يتقيئوا.

ثالثًا: أنه يؤذيهم من حيث تلوثهم به، فإنهم إذا تلوثوا بهذا الخلاء يحصل تنجس أرجلهم، أو خفافهم، أو ثيابهم أيضًا.

رابعًا: فيه أذية من حيث حرمانهم من هذا المجلس الذي يجلسون إليه، ويأوون إليه يتحدثون ويزيلون عنهم السآمة والملل، فلهذا جعل النبي ﷺ التخلي في هذا من أسباب اللعن، أي أن الإنسان يُلعن بسبب ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم التخلي في الطريق، وتحريم التخلي في الظل، ووجه التحريم ظاهر: وهو أن النبي ﷺ جعله سببًا للعن.

٢ ـ أن المتسبب في الإثم كالمباشر؛ لأننا نعلم أن اللاعن ليس هو المتخلي، بل اللاعن هم الناس الذين يتأذون بهذا، فلهذا نقول: المتسبب

في الإثم كالمباشر، والسبب مع المباشرة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون المباشرة مبنية على السبب، فيكون المتسبب كالمباشر ويختص بالضمان، مثال ذلك: شهد جماعة على شخص بما يوجب القتل، فلما قتل رجعوا عن شهادتهم وقالوا تعمدنا قتله.

ثانيها: أن يكون المباشر مما لا يمكن إحالة الضمان عليه، فيتعلق الحكم بالسبب فقط، مثال ذلك: رجل ألقى شخصًا أمام أسد فأكله فالضمان على الرامي، لأنه لا يمكن إحالة الضمان على المباشر هنا.

ثالثها: أن تكون المباشرة مستقلة عن السبب، فهنا الضمان على المباشر، هذا له أمثلة كثيرة منها: رجل حفر حفرة، فوقف إنسان يتفرج على هذه الحفرة فجاءه شخص من ورائه فدفعه فسقط في هذه الحفرة فمات، فالذي يضمنه الدافع لأنه المباشر، والمباشرة هنا مبنية على السبب فلا يلزم من الحفر الدفع.

٣ ـ جواز لعن من فعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن هذا محذِّرًا من أن تقع اللعنة على الفاعل، ولا يمكن أن تقع اللعنة على الفاعل إلا إذا كان اللاعن محقًّا، أما إذا كان غير محق فلا يمكن أن تقع اللعنة على الملعون، وعلى هذا فيجوز أن يلعن الإنسان فاعل ذلك.

ولكن هل يلعنه على سبيل التعيين، يعني لو فرض أن الرجل شاهد هذا الإنسان الذي يتخلى في الطريق أو في الظل، هل يلعنه بعينه؟

الجواب: الذي نرى أن من الورع أن لا يلعنه بعينه، وإنما يقول: اللهم العن من فعل كذا؛ لأنه من المعلوم أن لعن المعين حرام حتى لو كان

من أكفر عباد الله، حتى لو رأيت رجلاً يسجد لصنم لا تقل: اللهم العنه، فهذا ـ أعني التخلي في ظل الناس أو طريقهم ـ ليس بأشد من عبادة الصنم.

٤ ـ حماية الشريعة الإسلامية لأهلها من الأذى؛ لأن الغرض من ذلك هو تحذير الناس من أذية المؤمنين، فالرسول ﷺ لم يأمرنا أن نتقي اللاعنين من أجل أن نعرف أنه ملعون، بل من أجل التحذير من أذية المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٥ ـ أنه لو كان الطريق واسعًا والناس يستطرقونه من وسطه أو من أطرافه بحيث لا يتمكنون من الاستطراق في وسطه، فإنه لا بأس أن يتخلى الإنسان في هذا الجانب الذي لا يستطرقه الناس، لأنه قال: «طريق الناس» ولم يقل: الطريق عامة، وعلى هذا فلو كان الطريق واسعًا واحتاج الإنسان أن يتبول أو يتغوط في هذا الطريق الذي لا تطرقه الأقدام، فظاهر الحديث أنه لا بأس به، ولكن هذا مشروط بأن لا يكشف عورته أمام الناس.

٦ ـ أنه لا يحرم التخلي في الظل مطلقًا، بل في الظل الذي يقصده الناس؛ لقوله: «أو في ظلهم» أما مجرد الظل فلا يحرم.

استثنى بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ فقال: ما لم يقصدوا الظل للجلوس فيه لغِيبة الناس، يعني لو كان هؤلاء يجلسون في الظل يغتابون الناس، أو يشربون الخمر، أو يفعلون معصية، فيأوون إلى الظل لهذا الغرض قال: فإنه لا بأس أن يتخلى فيه؛ لأن ذلك سبب لبعدهم عنه.

ولكن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأنهم إذا أبعدوا عنه ذهبوا يلوّثون ظلاً آخر، يعني لن ينكفوا، ثم إنه إذا حصل هذا التخلي في هذا الظل الذي يقصده هؤلاء ربما يقصده أناس يحتاجونه ولا يعملون فيه المعصية، والصواب: أنه إذا كان هذا الظل مأوىً لمن يعمل فيه المعاصي أن يجلس الإنسان فيه حتى إذا جاء الذين يعتادونه للمعاصي أنكر عليهم، هذا هو الحل، أما أن يتغوط أو يبول في هذا المكان الذي حذر منه النبي ﷺ ففيه نظر.

هل يمكن أن نأخذ من هذا قاعدة عامة وهي: «تحريم أذية المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى؟» نعم، نقول: إن هذا الحديث يدل على تحريم أذية المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى سواء بالقول، أو الفعل، أو اللمز، أو أي شيء.

* * *

٨٧ ـ زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «والْمَوَارِدَ[(١)]»

الشرح

هذا الحديث لفظه: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي المَوَارِدِ. وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

«اتَّقُوا المَلاَعِنَ» نقول هنا في: «اتَّقُوا» كما قلنا في الأولى أي: احذروا، و«المَلاَعِنَ»: مكان اللعن، يعني الأمكنة التي تكون سببًا للعن، وذلك مفسر في قوله: «البرَازَ فِي المَوَارِدِ» والمراد بالبراز هنا قضاء الحاجة، يفسره الحديث الذي قبله في قوله: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

والموارد: جمع مورد، وهو ما يرده الناس للشرب أو الاستسقاء من حوض أو غدير أو ساقية أو نهر أو ما أشبه ذلك، المهم أن الناس يردونه للاستسقاء والشرب فإنه لا يحل للإنسان أن يتبرز فيه.

ويلحق بها كل شيء يرده الناس، كورود الناس على المخابز ومحلات الوضوء في المساجد وغيرها.

وقوله: «وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ» هذه كالذي سبق، هناك قال: «طريق الناس» وهنا قال: «قارعة الطريق» يعني التي تقرعها الأقدام.

وقوله: «الظِّلّ» وهنا أطلق حيث قال: «الظل» ولكن ينبغي أن يحمل على ما سبق وهو: ظل الناس الذي ينتفعون به، ويستظلون به، وليس كل ظل. فزاد أبو داود موضعًا ثالثًا وهو: «الموارد».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم(٢٦)، وفيه انقطاع. انظر: «التلخيص» (١/ ١٨٤).

٨٨ ـ ولأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ[١]»، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

الشرح

فقوله : «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» يشبه الموارد إلا أنه أعم؛ لأن نقع الماء أعم من كونه موردًا أو غير مورد؛ لأنه إن كان موردًا ففيه جنايتان، وإن كان غير مورد ففيه جناية واحدة وهي إفساد الماء؛ لأنه إذا تخلى الإنسان في نقع الماء فلا شك أنه يفسده إما أن ينجسه إن كان قليلاً، وإما أن يفسده وإن لم يكن نجسًا.

هذا الموضع الرابع.

* * *

(١) رواه أحمد (١/ ٢٩٩).

٨٩ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

الخامس: «الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ» فالأشجار المثمرة أيضًا يُنهى عن قضاء الحاجة تحتها، لكن بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، فإن كانت تؤكل ففي قضاء الحاجة تحتها إساءتان:

الإساءة الأولى: إلى من قصدها.

والإساءة الثانية: إلى تلويث الطعام بالخبث، فمعلوم أن تلويث الطعام بالخبث حرام، ولهذا نهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنه زاد إخواننا من الجن.

إذن الأشجار المثمرة يجب أن نقيدها بالمقصودة، أما الأشجار المثمرة التي ثمرتها لا تقصد وتبقى بالأرض لا يأخذها الناس فلا بأس؛ لأنه ليس فيها أذية لأحد.

السادس: «وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي» يعني طَرفَه، وذكر الجاري على أنه وصف كاشف؛ لأن النهر لا يكون إلا جاريًا.

لكن لو فرضنا أن هذه الأحاديث لم تصح؛ فلدينا القاعدة العامة التي أشرنا إليها أولاً وهي: كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢).

فإن كان هذا الطريق لغير المسلمين فهل يجوز للإنسان أن يتخلى فيه؟

الجواب: لا؛ لأن الحديث برواية مسلم: «يتخلى في طريق الناس» ولم يقيدها بالمسلمين، ولأن الدين الإسلامي ليس دين عدوان وأذية، فما دام بيننا وبين هؤلاء الكفار عهد أو ذمة فإنه لا يحل لنا إيذاؤهم.

* * *

٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[1].

الشرح

قوله: «إذَا» شرطية، والفرق بينها وبين «إنْ» هو: أن «إذا» في المتحقق ولكنها شرط للوقت، إذا جاء فلان فأكرمه، فيكون إكرامه وقت مجيئه، فهي في الحقيقة تفيد الشرط مع التوقيت، فكأن الشرط فيها محقق.

أما «إن» فقد سبق أنها تأتي فيما يتحقق وقوعه وفيما يمتنع غاية الامتناع.

وقوله: «إذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ» أي أرادا الغائط، وأصل الغائط المحل المنخفض من الأرض، ثم نُقِل من هذا المسمى إلى قضاء الحاجة، ووجه الارتباط والعلاقة أن الناس كانوا فيما سبق ليس عندهم كُنُفٌ في بيوتهم، فإذا أرادوا البراز خرجوا إلى الأماكن المنخفضة يقضون حوائجهم، فعلى هذا نقول: «تغوط» بمعنى أرادا أن يتغوطا أي أرادا أن يقضيا حاجتهما، وسمي قضاء الحاجة بذلك؛ لأنه يتنابه الناس فيما سبق، وإلا فالأصل أن

---

(١) هكذا في بعض النسخ المطبوعة، رواه أحمد وصححه... إلخ، مثل طبعة محمد حامد الفقي، وفي المخطوط: رواه وصححه ابن السكن.. إلخ، بدون ذكر من أخرجه، وقد رواه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبوداود في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة (١٥)، لكن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقد أعل بأنه من رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، وفي روايته عنه اضطراب، ورواه ابن السكن - كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٣/ ٣٢٥) من حديث جابر.

الغائط هو المكان المطمئن من الأرض.

وقوله: «الرَّجُلانِ» بناء على الأغلب، والرجل في الأصل يطلق على البالغ بخلاف كلمة«ذكر» فإنها للبالغ وغيره، ولكن هذا التقييد بالرجلين ليس على سبيل الاحتراز بل مثله أيضًا المرأتان، ومن لم يبلغ من الذكور.

وقوله: «فَلْيَتَوَارَ» أي يستتر «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ» وجوبًا أو استحبابًا؟ وجوبًا فيما إذا كان يؤدي إلى كشف العورة، واستحبابًا فيما إذا كان لا يؤدي إلى كشف العورة بحيث يكون كل واحد منهما يستدبر الآخر.

وقوله: «وَلاَ يَتَحَدَّثَا» أي يحدث أحدهما صاحبه «فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» قوله: «يمقت» المقت أشد البغض، أي على هذا الفعل، وهو أن يجلس الرجلان أحدهما إلى الآخر على قضاء الحاجة يتحدثان كأنهما في مجلس، ووجه النهي عن ذلك: إن كان مع كشف العورة فالأمر واضح، لأن هذه حال سيئة وهيئة مكروهة، وإن كان مع ستر العورة فلأنهما إذا صار يتحدثان فسوف يمكثان طويلاً على هذه الحال؛ لأن التحدث غالبًا يطول بين الناس وينسى الإنسان الحال التي هو عليها، فلهذا كان سببًا لمقت الله تبارك وتعالى.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع؛ لأن هذه الحال التي ذكرت في الحديث لا شك أنها مخالفة للأدب، ولهذا نهى النبي ﷺ عنها.

٢ ـ أنه إذا أراد الرجلان أن يتغوطا فإن السنة أن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر حتى لا يراه، فضلاً عن كونه يرى عورته.

٣ ـ النهي عن التحدث على قضاء الحاجة، حتى وإن كان أحدهما لا يرى الآخر، كما لو كانا في مرحاضين متجاورين بينهما جدار قصير، فصار كل واحد منهما يحدث الآخر، فهو منهي عنه.

٤ ـ إثبات المقت لله ـ عزَّ وجلَّ ـ أي إثبات وقوع المقت من الله، وهو أشد البغض، وقد ثبتت هذه الصفة ـ أعني البغض ـ بوصف المقت وبوصف البغض أيضًا، فجاءت السنة بلفظ البغض، وجاءت في القرآن بلفظ المقت، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وأخبر الرسول ﷺ: «إن الله ليبغض الفاحش البذيء[1]» وهذا يدل على ثبوت هذه الصفة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ شديدة وخفيفة، خفيفة في البغض، وشديدة في المقت.

فما معنى البغض المضاف إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو المقت؟

نقول: أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إن الله يبغض ويحب حقيقة؛ لأن هذا ما جاءت به النصوص، وهو أمر غيبي، والأمر الغيبي يجب أن يصدق الإنسان به على ظاهره.

وأما عند أهل التأويل والتعطيل: فيقولون: لا، إن الله لا يبغض ولا يمقت، وإنما المراد بالبغض والمقت العذاب والانتقام، ولا شك أن هذا

---

(١) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم(٢٠٠٢).

تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن الانتقام والعقوبة غير البغض ولكنها من لازم البغض، فإذا أبغض الله الإنسان عاقبه، وليست هي البغض، وما المانع من أن نقول: إن الله يبغض الشيء أو يمقت على الشيء على وجه الحقيقة؟ لا مانع، فإذا لم يكن هناك مانع؛ وجب علينا أن نصدق به، وأن لا نحرف الكلم عن مواضعه.

وهكذا يُقال في وصف العجب والرضا والمحبة والكراهة والسُّخْط، يُقال فيها كما نقول في البُغض، يجب إثبات هذه الصفة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ على وجه الحقيقة، ولكن هل يكون بغضه كبغض المخلوقين؟ لا، لماذا؟ لأن لدينا قاعدة عامة محكمة؛ وهي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، فجميع صفاته ـ تبارك وتعالى ـ ونعوته لا يمكن أن تماثل صفات المخلوقين ونعوتهم.

٥ ـ تحريم هذه الهيئة وهي: أن يجتمع اثنان يقضيان حاجتهما ويتحدثا، بل لو شئنا لقلنا إنه من كبائر الذنوب؛ لأنه رتّب عليه الوعيد، وإذا رتّب عليه الوعيد فقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب.

* * *

٩١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

الشرح

قوله: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ» فيه إشكال في الإعراب، وهو أن الفعل هنا مفتوح مع كونه يلي (لا) الناهية؟ وذلك لاتصاله بنون التوكيد. يرد على هذا قول الله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ [التغابن: ٦٤]، (فالثاء) آخر الفعل وهي مضمومة، والهمزة آخر الفعل وهي مضمومة؟ لأن النون في الآية غير مباشرة، والذي حال بينها وبين الهمزة والثاء واو الجماعة المحذوفة، والمقدر كالموجود، إذن يبنى الفعل المضارع على الفتح إذا اتصلت به نون التوكيد المباشرة لفظًا أو تقديرًا، إذن هو مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم.

وقوله: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» بيمينه: أي بيده اليمنى، ويدل بمفهومه على أن المس باليسار لا بأس به. وقوله: «وَهُوَ يَبُولُ» الجملة حال، يعني في حال البول «وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ» يعني لا يتمسح من الخلاء الذي هو الغائط بيمينه، بل والبول أيضًا؛ لأن الخلاء هو قضاء الحاجة أو مكان قضاء الحاجة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم(١٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم(٢٦٧).

وقوله: «وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» يعني عند الشرب، لا يتنفس في الإناء أي: إناء الشرب، وذلك لأنه إذا تنفس فيه فقد يخرج مع النفس شيء يسقط في الماء فيقذره على غيره، وربما يحدث له شَرَقٌ إذا تنفس في الإناء فيتأذى أو يتضرر بذلك، وربما يحصل منه جراثيم تعلق بالماء فيكون في ذلك ضرر على صحته أو صحة غيره.

فإن قال قائل: ما العلاقة بين قوله «ولا يتنفس في الإناء» وبين النهيين قبله؟ قلنا: يحتمل أن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ رواهما منفردين بمعنى أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، ثم سمعه في مكان آخر يقول: «ولا يتنفس في الإناء» فجمعهما أبو قتادة في سياق واحد اختصارًا، وربما يُقال: إنه لما ذكر ما يتعلق بالتخلي عن الأكل والشرب ناسب أن يذكر ما يتعلق بالشرب فقال: «ولا يتنفس في الإناء».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ نهي الإنسان عن مسِّ ذكره بيمينه وهو يبول، والنهي هنا صريح، وهذا النهي أيضًا مؤكد بنون التوكيد، فهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟

جمهور العلماء على أنه للكراهة، وليس للتحريم؛ لأنه من باب الأدب، إذ النهي لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون تكريمًا لليمين، وإما أن يكون لخوف أن تتلوث اليمين بالبول، فتكون منتنة، وأيًّا كان فإن هذا لا يقتضي أن يكون النهي للتحريم، لكن حقيقة الأمر أن القول بأنه للتحريم قول قوي، لأنه مؤكد حيث قال: «لا يمسن» وهذا قول أهل الظاهر: أن النهي

للتحريم.

٢ ـ جواز مسِّ الإنسان ذكره بيده اليمنى في غير حال البول، وتؤخذ من قوله: «وهو يبول» وهذا هو الأصل في المفهوم أن يكون مفهوم مخالفة، أي أن المفهوم يخالف المنطوق في الحكم، وربما يقوي هذا الأصل: أنه إذا مسَّ ذكره بيمينه وهو يبول تلوثت بالنجاسة أو صارت عرضة للتلوث بالنجاسة، بخلاف ما إذا مسه من غير أن يكون على البول، ومن العلماء من قال: «إنه لا يمس ذكره بيمينه لا حال البول ولا غيره»، وأنه إذا كان النبي ﷺ نهى عن مس الذكر باليمين حال البول مع أن الإنسان قد يحتاج إليه؛ ففي غير ذلك من باب أولى، وعلى هذا فالمسألة محتملة وإذا كانت محتملة فما هو الورع؟ الورع عدم المس مطلقًا، لكننا لا نجزم بأن هذا عام؛ لأن التقييد بقوله: «يبول» لا شك أن له مناسبة وهي: الخوف من تلوث اليمين بالنجاسة، فإن قال قائل: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يستجمر باليسار فماذا يصنع؟ قلنا: الحاجة لها أحكام، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليها في الحديث الذي بعده.

٣ ـ تكريم اليد اليمنى، حيث نهي عن مس الذكر بها في حال البول.

٤ ـ أن اليمين خير من اليسار، وهذا مطرد في الأمور الكونية والأمور الشرعية.

أما الأمور الكونية: فلا يخفى علينا جميعًا أن الله ـ تعالى ـ جعل في اليمين من القوة ما ليس في اليسار، فهي التي يؤخذ بها، ويؤكل بها، ويكتب بها، ويحمل بها الثقيل، وهذا من الميزة القدرية، وأما الشرع

فكما رأيتم أنه نهي عن مس الذكر باليمين في حال البول، ومسه باليسار لا بأس به.

٥ ـ جواز التصريح بلفظ البول، وأنه لا يعد مخالفًا للحياء؛ لأن الذي عبر بها أحيا الناس وهو النبي ﷺ فقال: «وهو يبول» وأما ما يستعمله الناس الآن إذا أراد أن يبول يقول: أطيِّر الماء، فهذا لا أصل له، بل قال صاحب «الفروع» ـ رحمه الله ـ: الأولى أن يقول: أبول ولا يقول أريق الماء؛ لأن البول ليس ماءً، ولأن التعبير بالبول ومشتقاته وارد في السنة، قال النبي ﷺ في البول: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول[1]»، وهنا المشتق وهو يبول، فالصواب جواز التعبير بهذا.

فإذا قال قائل: إنه يعتبر مخالفًا للمروءة، أعني التصريح بالبول في عرفنا الآن فهل نقول: العرف كما يغير المعاني فهو أيضًا يغير الأحوال؟ أليس المرجع في الأيمان إلى ما تقتضيه الكلمة في العرف قبل أن نرجع إلى ما تقتضيه في اللغة؟ فإذا كان العرف المطرد عند الناس كراهة التصريح بالبول ومشتقاته وعبَّر عن ذلك بكناية تدل عليه وليس فيها محذور شرعي، فعندي أنه لا بأس به، ولهذا قال صاحب الفروع: «الأولى» ولم يقل يجب أن يقول أبول ولا يقول أريق الماء؛ بل قال «الأولى» ولعلَّه في عرف صاحب الفروع لم تصل الحال إلى ما وصلت إليه اليوم، فإن لفظ البول اليوم مكروه جدًّا عند الناس، حتى إنك لو قلت في غير الحديث ـ الحديث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم(٢١٨).

يقبله الناس إذا مرَّ بهم - لكن في الكلام العادي لو قلت: أريد أن أبول أو بُلت اليوم عند العامي، فإنه يستقذر جدًّا ويقول: هذا لا يستحيي ويقول البول عند الناس، فلا أرى مانعًا إذا كان هذا عند الناس من الألفاظ التي يستحيىٰ منها، ويكنى عنها بما يدل عليها من غير محذور شرعي. لا أرى في ذلك بأسًا.

٦ - النهي عن التمسح من الخلاء باليمين، لقوله: **«ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»**.

وهل هو مكروه أو محرم؟ ذكر بعض العلماء أنه حرام؛ لأنه هو الأصل في النهي، ولأنه إذا تمسح باليمين تلوثت اليمين بالنجاسة، واليمين لها الكرامة والبعد عن هذا الشيء، ولهذا كان الاستنثار باليسار وهو ليس بنجس، ومن العلماء من قال: إن النهي للكراهة؛ لأن هذا من باب الآداب، والورع أن يتجنب الإنسان هذا إلا لحاجة.

٧ - النهي عن التنفس في الإناء، لقوله: **«ولا يتنفس في الإناء»** وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الإناء يشرب منه غيره أو لا يشرب؛ لأنه مطلق.

فإن قال قائل: وإذا اضطر الإنسان إلى النفس، إما لكونه قصير النفس، أو لكونه يحتاج لشرب ماء كثير لا يدركه بنفس واحد؟

قلنا: يفصل الإناء ويتنفس، والسنة أن يتنفس في الشراب ثلاث مرات، فإن النبي ﷺ قال: **«إن هذا أروى، وأبرأ، وأمرأ»**[1].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء...، رقم(٢٠٢٨).

٩٢ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رواه مسلم[1].

الشرح

قوله: «لَقَدْ نَهَانَا» اللام موطئة للقسم، بمعنى أنها تشير إلى قسم مقدَّر، وما بعدها جوابه، التوطئة للشيء تمهيدٌ له، أي أنها تشير إلى أن في الجملة قسمًا مقدرًا هذا جوابه، فإذا جاءت «لقد» في القرآن أو في السنة أو في أي كلام؛ فإن الجملة تعتبر مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المقدَّر (والله لقد)، واللام، وقد، والتوكيد لا يكون إلاَّ عند الحاجة إليه؛ لأنه زيادة على الجملة فلا يمكن أن يوجد في الكلام البليغ إلاَّ لحاجة؛ لأن التأكيد زائد على أركان الجملة، فإن قلت: «قام زيدٌ»، لا حاجة لأن تقول «لقد قام زيد» لكن إذا كان هناك داع وسبب فإنه يؤكد.

وهنا سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك ردًّا على رجل من المشركين، قال هذا الرجل لسلمان ـ رضي الله عنه ـ: إن نبيكم علَّمكم كل شيء حتى الخراءة، يعني حتى آداب الخراءة، فقال له: أجل ـ علَّمنا حتى هذا ـ لقد نهانا رسول الله ﷺ عن كذا وكذا.

قال العلماء: والنهي طلب الكف على وجه الاستعلاء، أي أن الناهي يشعر بأن له السلطة، وله القول على من وجَّه النهي إليه.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٢).

وقوله: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» يعني أن يجلس الإنسان على بوله أو على غائطه والقبلة أمامه، وذلك تكريمًا للقبلة؛ لأن القبلة محل التكريم، ومحل اتجاه العباد إلى الله - تعالى - في أشرف العبادات من بعد الشهادتين، فلذلك يجب أن تُكَرَّم.

وقوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» يعني: ونهانا أن نستنجي باليمين، وهذا كالحديث السابق الذي فيه: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» والاستنجاء: إزالة النجو وهو العذرة.

وقوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» يعني: أن نقتصر على حجرين، أو على حجر واحد، وقوله: «أو أن نستنجي» يفيد أنه فيما إذا كان الخارج ذا بلل، وأما إذا كان الخارج يابسًا - أحيانًا يكون الخارج يابسًا ولا يتلوث المحل إطلاقًا - فإنه لا يدخل في الحديث؛ لأنه لا يجب الاستنجاء منه في هذه الحال، لكن إذا كان الخارج رطبًا فلا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، حتى لو أنها أنقت.

وقوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» الرجيع: الروث، والعظم، معروف، وذلك لأن الرجيع زاد بهائم الجن، تأكله كما تأكل بهائمنا العلف، أما العظم فلأنه زاد إخواننا من الجن، يجدون «كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا[(١)]» - سبحان الله - يعني هذا العظم الذي يلوح يجد الجن عليه اللحم أوفر ما يكون، مع أننا لا نشاهد هذا؛ لأن الجن

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

وأحوالهم من أمور الغيب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاج الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ علَّمنا حتى الخراءة، وعلَّمنا آداب الأكل، وآداب الشرب، وآداب النوم، وآداب دخول البيت والخروج منه، وآداب اللباس، ما من شيء نحتاجه إلا علَّمنا إياه عليه الصلاة والسلام تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد بيَّنت حتى هذه الأمور الطفيفة؛ فغيرها من باب أولى، ولذلك غلط من قال: إن آيات الصفات وأحاديثها لا يُعلَم معناها، وصاروا يفوِّضون المعنى، فإن هؤلاء غلطوا أكبر غلط، يُقال: سبحان الله! أنتم الآن تقرون بأن قصة فرعون وهامان وقارون وغيرهم من طغاة العالم، وقصص الصالحين كلها مفهومة المعنى عندكم، وما ذكره الله عن نفسه فهو عندكم غير معلوم بمنزلة الحروف الهجائية، كيف يكون هذا؟! فجميع ما يحتاج الناس إليه في معبودهم، وفي عباداتهم، وفي معاملاتهم، وفي أحوالهم كله بيِّن، ولكن الناس يختلفون، منهم من يعطيه الله ـ تعالى ـ علمًا واسعًا يحيط بكثير من السنة، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من يعطيه الله تعالى فهمًا ثاقبًا يفهم ما يسمع وما يقرأ، ومن الناس من هو دون ذلك، وفضل الله يؤتيه من يشاء.

٢ ـ تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول؛ لقوله: «نهانا أن نستقبل

القبلة بغائط أو بول» والأصل في النهي التحريم.

٣ ـ وجوب تعظيم الكعبة؛ لأن الصحيح في تعليل هذا أنه إنما نهي عن ذلك احترامًا للكعبة، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستقبل هذا المكان الذي يستقبله في أشرف أعماله البدنية وهي الصلاة، فلا ينبغي أن نشبه أخبث الحالات من حيث النجاسة بأعلى حالات الطهارة وهي الصلاة.

٤ ـ جواز استقبال الشمس والقمر؛ لأن أهل المدينة إذا لم يستقبلوا القبلة فسوف يستقبلون الشرق أو الغرب، وحينئذ يكونون مستقبلين إما للشمس وإما للقمر. وذكرت هذا لأن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه يكره للإنسان أن يستقبل الشمس أو القمر، وعللوا لذلك بتعليل عليل منتقض، قالوا: لأن في الشمس والقمر نورًا، فما فيهما من نور الله يجعلهما محترمين، ولكن نقول:

أولاً: لا يجوز أن نثبت الأحكام الشرعية بمثل هذا التعليل.

ثانيًا: إنه تعليل منتقض؛ لأن النجوم أيضًا فيها نور، فمَن الذي أضاءها؟ الله سبحانه وتعالى، فهل نقول للإنسان لا تستقبل النجوم؟ إن قلنا: لا تستقبل النجوم فكيف يجلس؟! لأن النجوم على يمينه وعلى يساره وأمامه وخلفه، فلهذا ذكرت ذلك لِيُعْلَم أن ما قاله بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذا قول ضعيف لا دليل عليه.

٥ ـ النهي عن الاستنجاء باليمين، وإذا كنا نقول في استقبال القبلة: إنه حرام، فيجب أن نقول في هذا إنه حرام؛ لأن الحديث واحد، والغالب أن المسائل إنما جعلت في حديث واحد؛ لأن حكمها واحد، لكن ليس

هذا بلازم، فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٦]، فذكر الخيل والبغال والحمير مع أن الخيل حلال، والبغال والحمير حرام، ولا عبرة بدلالة الاقتران؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الصحابة نحروا فرسًا في عهده في المدينة وأقرَّهم على هذا، المهم إذا لم نجد صارفًا يصرف النهي إلى الكراهة في الاستنجاء باليمين؛ فالواجب أن يكون للتحريم. وهذا مذهب الظاهرية.

أما مذهب الجمهور فإن النهي للكراهة، وحملوه على أنه من باب الأدب وليس من باب التحريم؛ لأنه لا يظهر فيه معنى يجعله للتحريم.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان أشل في يده اليسرى؟ نقول حينئذ: يكون مضطرًا إلى الاستنجاء باليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٦ ـ تكريم اليمين، وهو كذلك، ولهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذا ضابطًا مهمًا قالوا: «إن اليسرى تقدم للأذى ـ كالاستنجاء والاستنثار وغسل الأوساخ وما أشبه ذلك ـ واليمنى لما سواه».

٧ ـ جواز الاستنجاء بالأحجار؛ لقوله: **«أو أن نستنجي باقل من ثلاثة أحجار»** فإنه يفيد أن الثلاثة وما فوق يجوز الاستنجاء بها.

٨ ـ أنه لا يجوز الاقتصار في الاستنجاء على أقل من ثلاثة، حتى لو طهر المحل لابد من ثلاثة، قال النبي ﷺ: **«من استجمر فليوتر»**[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم(١٦١)، ومسلم، ـ

٩ ـ أنه لو استنجى بحجر ذي شعب فإن ذلك جائز؛ لأن كل شعبة بمنزلة حجر، ومن العلماء من قال: لا يجوز الاستنجاء بحجر ذي شعب؛ لأن الحديث: «أقل من ثلاثة أحجار» لكن هذا القول جمود على اللفظ؛ لأن مراد النبي ﷺ بالأحجار أن لا يمسح بوجه مرتين أو أكثر، وإنما مراده أن يكون كل وجه له مسحة إما بثلاثة أحجار، أو بحجر ذي شعب، ولم يذكر الرسول ﷺ الحجر ذا الشعب؛ لأن هذا قد يكون نادرًا أن يجد الإنسان حجرًا يوجد فيه ثلاث شعب متوازية بحيث إذا مسح بشعبة لم تتلوث الأخرى. هذا نادر.

١٠ ـ تحريم العدوان على حق الغير؛ لنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم، فإذا كان يحرم العدوان من الإنس على الجن؛ فإنه حرام من الجن على الإنس، ولهذا كان العلماء الذين وهبهم الله ـ تبارك وتعالى ـ من القوة بالإيمان كانوا ينكرون على الجن الذين يصرعون الإنس ويقولون: هذا حرام عليكم وعدوان والله ـ تعالى ـ لا يحب المعتدين، فربما يهدي الله هذا الجن ويخرج وقد لا يخرج، لكن الكلام على أن العدوان محرم من الإنس على الجن، ومن الجن على الإنس.

١١ ـ النهي عن الاستنجاء بالرجيع، والرجيع هو الروث؛ لأن الروث إن كان طاهرًا فهو علف بهائم الجن، وإن كان نجسًا فالنجس لا يطهر، وكما تقدم أن الروث ينقسم إلى قسمين على القول الراجح: طاهر وهو

= كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم(٢٣٩).

روث المأكول، ونجس وهو روث غير المأكول.

١٢ ـ النهي عن الاستنجاء بالعظام؛ لقوله: «أو عظم» سواء كانت هذه العظام عظام ميتة، أو عظام مذكاة، أو عظام مباح الأكل، أو غير مباح الأكل؛ لأنه إذا كانت العظام عظام ميتة؛ فهي نجسة عند جماهير العلماء، وإذا كانت نجسة؛ فالنجس لا يمكن أن يطهر، وإن كانت مذكاة؛ فهي طعام الجن، ولا يحل لنا أن نعتدي عليهم بإفساد طعامهم، وإن كان العظم من غير المأكول؛ فهو نجس، والنجس لا يطهر.

فإن قال قائل: هل تقيسون على هذا تحريم الاستنجاء بعلف بهائم الإنس؟

فالجواب: نعم، نقيسه قياسًا جليًّا واضحًا؛ لأنه إذا كان لا يجوز أن نفسد علف بهائم الجن ـ وهم عالم غيبي ـ فعلف بهائم الإنس من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل تقيسون على النهي عن الاستنجاء بالعظم الاستنجاء بطعام الإنس كاللحم مثلاً أو الخبز أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم، من باب القياس الأجلي والأوضح؛ لأنه إذا كان إفساد طعام الجن حرامًا؛ فإفساد طعام الإنس من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل تجيزون أن يستنجي الإنسان بغير الأحجار مما يزيل الأذى؟

فالجواب: نعم، نجيز ذلك، فلو استنجى الإنسان بمناديل طاهرة منقية فلا بأس، وإن استنجى بخشبة فلا بأس، وإن استنجى بمدر وهو

الطين اليابس فلا بأس أيضًا، ولو استنجى بزجاجة فلا يجوز؛ لأنها لا تنقي لملاستها، فلا يجوز أن يستنجي بما لا ينقى، ولو استنجى بحجر رطب فلا يجزئ؛ لأنه لا يُطَهِّر ولا يُنَشِّف.

فإن قال قائل: إذا لم ينقِ بثلاث هل يجب أن يزيد رابعة؟

فالجواب: نعم، يجب أن يزيد رابعة، وإذا أنقى برابعة؛ فالأنقى أن يزيد خامسة؛ لقول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر».

١٣ - تحريم الاستنجاء بالأمور المحترمة ككتب العلم، يؤخذ من أن الطعام يحتاج إلى تناوله، وكتب العلم المحترمة يحتاج الناس إلى تناولها؛ لأنها غذاء القلوب والعقول، فما حرم في هذا فهو حرام في هذا.

* * *

٩٣ ـ وَللسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[(١)]».

الشرح

«السبعة» هم: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وأحمد رحمهم الله جميعًا.

قوله: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ» سبق في حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ أن لا نستقبل القبلة بغائط أو بول، ويكون هذا الحديث زائدًا على ما سبق: «الاستدبار».

«وَالقِبْلَةُ» هي الكعبة أو جهتها.

وقوله: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» هذا التوجيه لأهل المدينة ومن كانت قبلته قبلتهم؛ لأن أهل المدينة قبلتهم الجنوب، فإذا شرقوا أو غربوا صارت القبلة عن أيمانهم أو عن شمائلهم، فيكون في هذا الحديث خطاب موجه لطائفة من الناس خاصًا بها وبمن كان مثلها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم(٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٤)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم(٢١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم(٣١٨)، وأحمد (٥/ ٤١٤).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط أو البول؛ لقوله: **«بغائط ولا بول»**.

٢ ـ ويستفاد بمفهوم الحديث: أنه لا ينهى عن استقبالها واستدبارها بالاستنجاء، يعني لو أن إنسانًا تخلى في مكان وقام ليستنجي في مكان آخر، فإنه لا حرج أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، وأما قول بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إنه يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء؛ فهذا يحتاج إلى دليل.

٣ ـ احترام القبلة، وأن لا يتوجه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها.

٤ ـ أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه أو عن يساره.

٥ ـ أن الانحراف اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: **«شرقوا أو غربوا»** وهذا انحراف كثير، ولا يكفي الانحراف اليسير، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي:

استقبال القبلة في حال الصلاة، وأن الإنسان إذا استقبل القبلة حال الصلاة ولو انحرف يسيرًا فإن ذلك لا يضره، والذي يضر أن ينحرف كثيرًا بحيث تكون القبلة عن يساره أو عن يمينه.

٦ ـ جواز الخطاب بلفظ يعم الأمة، ولفظ يخص بعض الأمة، فقوله: **«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول»** فهذا عام لكل الأمة، وقوله: **«ولكن شرقوا أو غربوا»** هذا خاص بأهل المدينة ومن كان مثلهم.

أما بالنسبة لنا في (القصيم) فنقول: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن أشملوا أو أجنبوا» لأن القبلة في «القصيم» تكون غربًا، فيقال لأهل القصيم: شَمِّلوا أو أجْنِبُوا.

٧ ـ ومن فوائد عموم هذا الحديث: أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ولو في البنيان؛ لأن الحديث عام، ولم يقل: «إلا أن تكونوا في البنيان»، والأصل العمل بالعموم حتى يقوم دليلٌ على التخصيص، ولهذا يقول أبو أيوب ـ رضي الله عنه ـ: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[1]» وهذا يدل على أن أبا أيوب فهم أن الحديث عام سواء كان ذلك في البنيان أو الفضاء، وجه ذلك: أن الإنسان يُقال إنه مستقبل القبلة ولو كان في البنيان، ولهذا لو كان في حجرة واستقبل القبلة في الصلاة يقال إنه مستقبل، وعلى هذا فلا فرق، لكن في حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبرَ الكعبة مستقبل الشام[2]» فهنا نقول: جاز استدبار الكعبة في البنيان لفعل النبي ﷺ، ولأن الاستدبار أهون من الاستقبال؛ لأن الإنسان يستحيي أن يستقبل الناس بوجهه حال قضاء الحاجة لكن لا يستحيي أن يستدبرهم، وهذا يدل على استقباح الاستقبال أكثر من الاستدبار، فهل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة،... رقم(٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم(٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٨٦).

يقاس عليه الاستقبال؟

من العلماء من قال: يُقاس عليه، وأنه في البنيان لا بأس من استقبال القبلة واستدبارها، وعلى هذا فالمراحيض التي بيننا الآن إذا كانت مستقبلة الكعبة أو مستدبرتها فلا بأس بها. ولكن الصحيح: العموم، بمعنى أنه لا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان.

بقي علينا: هل لنا أن نخصص هذا النهي وهو سنة قولية بالسنة الفعلية؟

من العلماء من يرى أن الألفاظ لا تخصص بالأفعال، وأننا مطالبون بتنفيذ السنة القولية، أما السنة الفعلية فلا؛ لأن السنة الفعلية تحتمل الخصوصية، وتحتملُ الحاجة أي أنه فعل ذلك للحاجة، وتحتمل أن الرسول ﷺ فعله لسبب آخر وهو لم يعلنه للناس، فهو في بيت حفصة ـ رضي الله عنها ـ مستدبر الكعبة ولم يعلنه، فلا يمكن أن يخصص به اللفظ العام، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشوكاني ـ رحمه الله ـ في شرح «المنتقىٰ».

ولكن الصحيح: أن السنة القولية تخصصها السنة الفعلية؛ لأن الكل حق، واحتمال الخصوصية غير وارد، واحتمال النسيان غير وارد، واحتمال سبب آخر غير وارد؛ لأن الأصل التشريع في أقوال النبي ﷺ والتأسي به، ثم إنه لا حاجة إلى أن نقول بتقديم القول هنا؛ لأننا إنما نقول بتقديم القول إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فإذا كان ممكنًا؛ وجب العمل بالحديثين جميعًا؛ لأنك لو قلت: هذا الفعل لا يخصص؛

ألغيت سنة، ولو قلت: هذا الفعل يخصص إذا كان في البنيان؛ لم تُلْغِ سنة.

إذن القول الراجح: أن حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مخصص لعموم حديث أبي أيوب ـ رضي الله عنه.

بقي أن يقال: هل يُقاس عليه الاستقبال؟

الجواب: لا يقاس؛ لأن من شرط القياس تساوي الأصل والفرع، والتساوي هنا لا يمكن، ويدل لهذا أن حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ فيه النهي عن الاستقبال دون الاستدبار، مما يدل على أن الاستقبال أشنع، وإذا كان أشنع فإنه لا يمكن أن يُقاس على ما هو أهون منه.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قد بنى مراحيضه متجهة إلى القبلة، فماذا يصنع؟

نقول: يجب عليه أن ينقضها ويصرفها. فإن قال صاحب البيت: أنا أنحرف؟ نقول: أنت إذا استطعت أن تنحرف فربما يخلفك من لا ينحرف فتكون أنت السبب في انتهاك حرمة الكعبة، وعلى هذا فلابد لمن بنى مراحيضه متجهة إلى القبلة أن ينقضها ويوجهها إلى جهة أخرى.

٨ ـ حكمة الرسول ﷺ فإنه إذا ذكر بابًا ممنوعًا أرشد إلى الباب المفتوح، نأخذه من قوله: **«ولكن شرّقوا أو غربوا»**، وهذا دأب رسول الله ﷺ إذا ذكر ما يُمنع، ذكر ما لا يُمنع؛ لئلا يسد الباب أمام الناس، وهذا من حسن التعليم، ومن الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة؛ لأن بعض الناس يقول: هذا حرام والناس في حاجة إلى أن يسلكوا هذا الطريق أو بدلاً عنه، فإذا قال هذا حرام فلا بدَّ أن يذكر لهم طريقًا مباحًا يمشون عليه، نظير هذا

لمّا جيء للنبي ﷺ بتمر جيد، قال: «أكل تمر خيبر هكذا»، قالوا: لا، لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال ﷺ: «لا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً[1]» والجنيب التمر الجيد، فأرشده قال: لا تأخذ صاعًا من التمر الطيب بصاعين من الرديء، لأن هذا ربا؛ لكن بع الرديء واشترِ بثمنه تمرًا جيدًا، لكن لا يشتري من صاحب التمر الذي باع عليه؛ لأنه قد يتخذ حيلة.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم(٢٢٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ، رقم(١٥٩٣).

٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود[١].

الشرح

أضف هذا الحديث إلى حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ السابق: أن النبي ﷺ قال: «خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني» أضف هذه السنة القولية إلى السنة الفعلية السابقة.

وقوله: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ» يريد بالغائط: المكان المطمئن من الأرض؛ لأنه هو الذي يؤتى إليه، لكن هذا الغائط ـ أعني المكان المنخفض من الأرض ـ لا ينتابه الناس إلا لأجل قضاء الحاجة.

وقوله: «فَلْيَسْتَتِرْ» اللام هنا للأمر، والأمر يحتمل الوجوب، ويحتمل الاستحباب، والفاء في قوله: «فليستتر» رابطة للجواب؛ لأن الجواب إذا اقترن بلام الأمر وجب أن يقرن بالفاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الإشارة إلى أن الناس فيما سبق يقضون حوائجهم في الأماكن البرية، أو الداخلية في البلد، لكن بشرط أن تكون منخفضة مطمئنة.

٢ ـ وجوب الاستتار على من أتى الغائط؛ لأن هذا ظاهر الأمر، لكن القواعد تقتضي أنه يختلف، فالاستتار بحيث لا تُرى العورة واجب،

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم(٣٥)، لكن عنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلعل ما وقع لابن حجر هنا من عزو الحديث لعائشة سبق قلم.

والاستتار فيما زاد على ذلك سنة.

والحكمة من الأمر بستر العورة أنه محرم كما سبق، وأنه يوجب أن يتشبه الإنسان المحترم بالحيوان.

أما بالنسبة لغير العورة فلأنه من الحياء، وقد قال النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان[١]».

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم(٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم(٣٦).

٩٥ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم[١].

الشرح

قولها: «كَانَ إِذَا خَرَجَ» يعني إذا خرج بالفعل، يقول عند خروجه: «غُفْرَانَكَ» وغفران مصدر، كـ: رجحان مصدر رجح، وشكران مصدر شكر، وهو منصوب بعامل محذوف تقديره: «أسألك غفرانك»، وإنما كان يدعو بهذا الدعاء:

قيل: لأنه في حال قضاء الحاجة لا يذكر الله فاستغفر من أجل أنه امتنع عن ذكر الله في هذه الحال، فكأنه أضاع وقتًا من عمره الثمين فاستغفر الله لذلك، وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه إذا لم يذكر الله في هذا المكان فهو ممتثل متبع، ولهذا لا نقول للحائض إذا طهرت واغتسلت وصلت: استغفري الله؛ لأن امتناعها عن الصلاة بأمر الله - عزَّ وجلَّ.

وقال بعض العلماء: إن سؤال المغفرة هنا له مناسبة وهي: أن الإنسان لما تخلى من المؤذي الحسي تذكر المؤذي المعنوي وهي الذنوب، فإن حمل الذنوب أشد من حمل الغائط والبول، فتذكر عندئذ الذنوب، فسأل الله أن يغفر له، وهذا هو الصحيح.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم(٣٠)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم(٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم(٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم(٣٠٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٨)، قال أبو حاتم: «هو أصح حديث في هذا الباب» «العلل» (١/ ٤٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط فليقل: **«غفرانك»** اتباعًا لسنة النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ما هي المغفرة التي يسألها الإنسان دائمًا؟

قلنا: المغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه، وإنما وصفناها بهذين الوصفين: الستر والتجاوز؛ لأن الاشتقاق يدل على هذا، فهي مشتقة من المغفر الذي يُغطَّى به الرأس عند القتال، وهذا المغفر يفيد الرأس فائدتين:

الفائدة الأولى: الستر.

الفائدة الثانية: الوقاية.

ولهذا لا يصح أن نقول: المغفرة هي ستر الذنب، بل لابد أن نقول: هي ستر الذنب والتجاوز عنه، ويدل لهذا المعنى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يوم القيامة يخلو بعبده المؤمن ويقرره بذنوبه ويقول: **«قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»**[(١)] ففرق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بين الستر وبين المغفرة، فدلَّ ذلك على أن المغفرة ليست مجرد الستر، بل هي شيء زائد عليه.

فعلى هذا ينبغي للإنسان إذا خرج من الخلاء أن يقول: غفرانك، فإن لم يكن في الخلاء مثل أن يكون في البر ليس هناك دخول ولا خروج، نقول: إذا خطا من المكان الذي كان يقضي حاجته فيه فإنه يقول: غفرانك؛ لأنه فارق المحل.

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم(٢٤٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم(٢٧٦٨).

٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أخرجه البخاري[(١)].

زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا[(٢)]».

الشرح

قوله: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ» يعني مكان قضاء الحاجة «فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وذلك من أجل أن يستجمر بها، فوجد حجرين ولم يجد الثالث، ولكنه أتى بروثة، والروثة هنا: روثة حمار وليست روثة بعير، بدليل ما يأتي في الحديث.

يقول: «فَأَخَذَهُمَا» أي أخذ الحجرين «وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» هنا قال: «هذا» ولم يقل: «هذه» باعتبار المشار إليه، يعني: هذا المشار إليه ركس، ولا يريد هذا الإتيان؛ لأن ابن مسعود أتى بشيء ليس بركس وهو الحجران «أو رجس» والاختلاف بينهما لفظي، والمعنى واحد، والمراد بالرجس هنا: النجس.

وزاد أحمد والدارقطني: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا» أي بغير الروثة، لأن الروثة نجسة، والنجس لا يمكن أن يطهر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم(١٥٦)، وفي بعض نسخ «البلوغ»: «هذا رجس أو ركس» وعليها شرح شيخنا رحمه الله.

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ منقبةٌ لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لكونه خدم النبي ﷺ.

٢ ـ جواز استخدام الأحرار؛ لأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان حرًا.

٣ ـ أن أمر الخادم ونحوه لا يعد سؤالاً مذمومًا؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر خدمه، والناس لا يعدون هذا سؤالاً، بل يعدونه أمرًا، ويرون أن الآمر فوق المأمور.

٤ ـ جواز الاستعانة بالغير في الطهارة؛ لأن النبي ﷺ استعان بعبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بأن يحضر ما يتطهر به.

٥ ـ أن الاجتهاد إذا خالف النص فهو باطل، يؤخذ من كون النبي ﷺ ردَّ اجتهاد عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وقال: «هذا ركس» لكنه لم يوبِّخه لأنه مجتهد، وإلا فمن المعلوم أن كونه يأتي بروثة إلى النبي ﷺ ليتطهر بها أن فيها شيئًا من الاستخفاف، لكنه ـ رضي الله عنه ـ مجتهد، فيستفاد منه: أن المجتهد إذا أخطأ فإنه لا يلام على خطئه؛ لأنه مجتهد، وهذه هي قاعدة الشريعة والحمد لله: أن الحاكم إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر[١]، بل إن النبي ﷺ جعل للرجل الذي تيمم وصلى ثم وجد الماء فتوضأ وأعاد الصلاة جعل له الأجر مرتين مع أنه مخطئ في هذا العمل حيث إن صاحبه الذي لم يُعِد قال له النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم(١٧١٦).

«أصبت السنة[١]».

٦ ـ أنه لا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار، وجه ذلك أن النبي ﷺ طلب من عبد الله بن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، ثم قال حين ردَّ الروثة: «ائتني بغيرها».

٧ ـ أن الاستجمار مطهر، لقوله: «هذا ركس» والركس لا يطهر، فدل هذا على أنه لو كان طيبًا طاهرًا لكان مطهرًا، وهذا هو الصواب.

وبناء على ذلك: لو أن الإنسان استجمر من بول أو غائط بأحجار أو تراب أو مناديل، ثم عرق أو أصاب ثوبه بلل وصل إلى مقعدته أو إلى ذكره، فهل نقول: إن ما أصابه الماء والبلل والعرق ومس هذا المحل يكون نجسًا؟

الجواب: لا، وهذا هو القول الراجح المتعين.

ومن العلماء من يقول: إن الاستجمار لا يطهر، وأنه لا يُعفَىٰ عن أثر الاستجمار إذا تجاوز غير محله، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه مطهر تطهيرًا تامًّا.

فهل يُقاس على هذا ما لو أُزيلت النجاسة في غير هذا الموضع بحجر حتى لم يبق لها أثر؟

الجواب: نعم، وذلك لأن النجاسة عين خبيثة متى أزيلت بأي مزيل

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء...، رقم(٣٣٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم(٤٣٣)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم(٧٤٤).

كان سواء بحجر أو بغير ذلك فإنها تطهر، لكن بشرط أن تكون الإزالة إزالة تامة.

فإن قال قائل: قياسكم غير هذا المحل عليه فيه نظر، لأن هذا المحل يكثر تلوثه بالنجاسة، فإن الإنسان دائمًا يبول ودائمًا يتغوط، وغير هذا المحل لا يكثر فيه التلوث بالنجاسة، فلا يمكن القياس، ويدل لعدم إمكان القياس أن النبي ﷺ أمر في بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «**بذنوب من ماء فأهريق عليه**[(١)]» فهذا يدل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء؟

فجوابنا على هذا أن يُقال: إن النبي ﷺ أمر أن يصب عليه الماء من أجل الإسراع في تطهيره؛ لأنه لو بقي ما طهر الآن، بل يحتاج إلى وقت، لكن الرسول ﷺ أراد أن يبادروا بتطهيره فأمر أن يُصب عليه الماء.

٨ ـ أن الأرواث نجسة؛ لأن ابن مسعود أتى بروثة، والرسول ﷺ قال: «**إنها نجسة**» ولم يبين عبد الله بن مسعود أنها روثة حمار أو روثة بعير، فيدل على أن جميع الأرواث نجسة، وجميع الأبوال نجسة، وإلى هذا ذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أن جميع الأبوال نجسة ولو مما يؤكل، وجميع الأرواث نجسة ولو مما يؤكل، ولكن هذا القول ضعيف، فقد دلَّت السنة على طهارة بول ما يؤكل وروثه، فإن النبي ﷺ: «**أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها**[(٢)]» ولم يأمرهم بالتنزه منها، ولأن النبي

---

(١) تقدم تخريجه، برقم (١١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم(١٥٠١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين، رقم(١٦٧١).

ﷺ سئل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»[(١)]، ومعلوم أن مرابضها لا تخلو من بول أو روث؛ فدل هذا على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

إذن يجب أن نحمل قوله: «روثة» على روثة حمار؛ لأن روث الحمار نجس وبوله نجس.

٩ ـ حسن خلق النبي ﷺ حيث إنه ألقى الروثة ولم يوبخ عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولم يغضب ويدع أمره مرة أخرى، بل قال: «ائتني بغيرها».

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(٣٦٠).

٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ» رواه الدارقطني، وصححه[1].

الشرح

قوله: «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ» المراد بالعظم هنا: جميع العظام؛ لأن العظم إن كان من مذكاة فقد لوَّثه على الجن، وإن كان من غير مذكاة فهو نجس، وكذلك يُقال في الروث: إن كان طاهرًا فهو علف بهائم الجن، وإن كان نجسًا فالنجس لا يطهر، «وَقَالَ: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ» أي العظم والروث لا يطهِّران، وجه ذلك: أن النجس منهما لا يطهر، هو نجس فكيف يطهر؟! والطاهر منهما لا يطهر؛ لأنه لا يحصل الإنقاء التام بها، لكن إن صحت اللفظة وهي: «إنهما لا يطهران» فينبغي أن يحمل العظم والروث على العظم والروث النجس، وكذلك أن العظم الطاهر إذا استنجى به الإنسان أو استجمر به فلا وجه لكونه لا يطهر، صحيح أنه حرام عليه، لكن الحرام شيء، والتطهير شيء آخر، فيقال لمن استنجى أو لمن استجمر بشيء محرم: إنه آثم والمحل يطهر؛ لأن هذه نجاسة أزيلت، فإذا زالت بأي مزيل كفى.

* * *

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٦)، وقال: «إسناد صحيح»، وأعله ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٧٩) ترجمة سلمة بن رجاء.

٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني[١].

وللحاكم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، وهو صحيح الإسناد[٢].

الشرح

قوله: «اسْتَنْزِهُوا» أي اطلبوا النزاهة، والنزاهة هي النظافة، سواء كان ذلك في بدن الإنسان أو في ثوبه، أو في مكان صلاته، هذه الثلاثة لابُدَّ أن تنزه عن البول.

وقوله: «مِنَ الْبَوْلِ» أي تخلوا عنه، ثم علل هذا بقوله: «فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» يعني أكثر عذاب القبر بالنسبة للمؤمنين من عدم التنزه من البول، أما الكفار فإن عامة عذاب القبر عندهم من الشرك والكفر وغير ذلك.

وقوله: «مِنَ الْبَوْلِ» هل هو عام؟

سبق لنا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ يرى أن جميع الأبوال نجسة، فعلى هذا يكون الحديث عامًّا، لكن هذا القول ضعيف لما تقدم قبلُ من الأدلة، ولأنه في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين يعذبان فقال: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٨).

(٢) رواه الحاكم (١/ ١٨٣)، والدارقطني أيضًا (١/ ١٢٨)، وقال: «صحيح».
وقد أطال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٠٨) الخلاف في رفعه ووقفه، وقال: «ويشبه أن يكون الموقوف أصح».

بوله» هكذا في إحدى روايات البخاري[(١)]، وعلى هذا فيكون المراد بقوله: «من البول» أي البول الذي يلابسه كثيرًا وهو بول نفسه، فإن عامة عذاب القبر منه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب التنزُّه من البول؛ لقوله: «استنزهوا من البول» والأمر للوجوب.

٢ ـ أنه لا يعفى عن يسير البول؛ لقوله: «استنزهوا من البول».

لكن استثنى الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يسير البول ممن به سلس دائم مع كمال التحفظ، يعني المصاب بسلس البول يعفى عن يسير البول منه بشرط أن يكون قد تحفظ تحفظًا كاملاً، وعللوا ذلك: بأن التحفظ من يسيره وكثيره شاق وفيه حرج، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا عام في كل مسائل الدين، وذكر نفي الحرج في الطهارة خاصة فقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذا الذي استثناه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وجيه جدًا، وذلك لانتفاء الحرج، أي أننا استثنينا يسير البول ممن به سلس البول مع كمال التحفظ من أجل الحرج، وكما يقول العامة: «لا يحس بحرارة الجمرة إلا من وطئها» يعني لا يحس بالمشقة العظيمة في هذا الأمر إلا من ابتلي به، أعاذنا الله

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم(٢١٦).

وإياكم منه.

٣ ـ وجوب الاستنزاه من كل بول إذا جعلنا (الـ) للعموم، ولكن هذه الفائدة ليست صحيحة؛ لأن العموم لا يستقيم بالنسبة للشريعة الإسلامية، ووجهه: أنه قد دلَّ الدليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وهو إذن النبي ﷺ للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ولم يأمرهم بالتنزه منها، وأيضًا لو كان بول الإبل نجسًا لكان شربه حرامًا، والحرام لا يجوز التداوي به.

فإذا قال قائل: لماذا لا تجعلونه عامًّا وتستثنون منه بول ما يؤكل لحمه فيكون شاملاً لبول الحمير والكلاب وما أشبه ذلك؟

نقول: هذا ممكن، لكن حمله على المعهود الذهني الذي يكثر من الإنسان مماسته أولى، والمعهود الذهني الذي يكثر للإنسان مماسته بوله هو.

٤ ـ إثبات عذاب القبر؛ لقوله ﷺ: «فإن عامة عذاب القبر منه» وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة، أما في القرآن ففي قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فعرضهم على النار غدوًّا وعشيًّا هذا قبل قيام الساعة لقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ [الروم: ١٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، والأصل أن التعقيب تعقيب فوري، قلت ذلك لأن التعقيب قد يكون غير فوري كما لو قيل: تزوج فلان فَوُلِدَ له، ومعلوم أنه لا يمكن أن يولد له في

ليلة الزواج، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، فإن الأرض لا تصبح مخضرة صباح نزول المطر، لكن هذا التعقيب على حسب ما تقتضيه الحال، وهذا يدل عليه قرينة، وإلا فالأصل أن التعقيب يكون فوريًا.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾، فاليوم يعني يوم الوفاة ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٩٣].

أما في السنة: فلي أن أقول: إن السنة متواترة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أن نتعوذ بالله من أربع بعد التشهد الأخير ذكر منها: «عذاب القبر»[(١)]، وما زال المسلمون يدعون بذلك في كل صلواتهم، فهو من أشد الأحاديث تواترًا، وأقواها معلومًا.

فإن قال قائل: وهل العذاب الذي يكون في القبر يكون على البدن، أو على الروح؟

نقول: الأصل أنه يكون على الروح، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لكن قد يتصل العذاب بالبدن، ولهذا ذُكِر في منامات كثيرة أنه عثر على المعذبين ووجد آثار العذاب في أجسادهم ـ نعوذ بالله ـ وإلا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم(١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم(٥٨٨).

فالأصل أنه على الروح.

فإن قال قائل: وهل عذاب القبر ينجو منه من أحرق، أو غمس في البحر، أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: لا ينجو؛ لأننا نقول: الأصل أن العذاب على الروح، والروح منذ خلقها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا تفنى، ولكنها تفارق البدن وتعاد إليه يوم القيامة.

فإن قال قائل: وهل عذاب القبر مستمر أو منقطع؟ نقول: أما بالنسبة للكافرين والمنافقين، ومنهم الذين لا يصلون فإن عذاب القبر مستمر لهم دائمًا متصل بعذاب الآخرة.

أما العصاة من المؤمنين فإنهم قد يعذبون في البرزخ عذابًا بقدر أعمالهم ثم يرفع عنهم، وقد يستمر بحسب ما هم عليه من المعاصي، وقد لا يعذبون في القبر ويؤخر تعذيبهم إلى يوم القيامة، وقد يعفو الله عنهم.

المهم أن العصاة من المؤمنين تختلف أحوالهم على حسب حكمة الله عزَّ وجلَّ، أما الكافر فإن عذابه دائم مستمر.

٥ ـ حرص النبي ﷺ على حماية أمته مما يضرها، حيث قال: **«استنزهوا»** وهذا يدل على نصيحة الرسول ﷺ لأمته، ولا شك في أنه أنصح الخلق للخلق، ومن تتبع سيرته عرف نصحه عليه الصلاة والسلام، ومن نصحه: أنه ينزل الناس منازلهم، فالصغار يخاطبهم بما تقتضيه عقولهم، فيمزح معهم ويلاطفهم ويعطيهم ما يريدون مما أحل الله، والكبراء يعاملهم بما يستحقون، وأوساط الناس كذلك يعاملهم بما

يستحقون، ولا شك أن هذا من النصح؛ لأنك لو أردت أن تعامل أكبر الناس مثلاً جاهًا وعلمًا وإحسانًا وفضلاً كما تعامل أرذل الناس؛ لقال الناس: إن هذا سفه منافٍ للحكمة، بل تنزل كل إنسان منزلته، حتى إنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنزلوا الناس منازلهم»[(١)].

٦ ـ أن عدم الاستنزاه من البول من كبائر الذنوب؛ لأن قوله: «فإن عامة عذاب القبر منه» يدل بفحوى الكلام وقوة الكلام أنَّ من لم يستنزه من البول فإنه يعذب في قبره، وهذا ثبت به الحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وذكر أن أحدهما كان لا يستنزه من البول»[(٢)].

فإن قال قائل: ألا يفتح هذا التأكيد باب الوسواس على بعض الناس؟

فنقول: ربما يفتحه على ضعيف الإدراك، أما قوي الإدراك قوي العزيمة الذي يربط الأدلة بعضها ببعض؛ فإن ذلك لا يؤثر عليه شيئًا؛ لأن بعض الناس يقول مثلاً: من جملة الاستنزاه النتر والمسر والركض وما أشبه ذلك لئلا يبقى في قنوات البول شيء، حتى ذكر بعض أهل العلم أشياء عجيبة، ذكر أن بعضهم إذا انتهى من البول علق حبلاً في السقف

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم(٤٨٤٢)، وإسناده منقطع، قال أبوداود ـ بعد إخراجه ـ: «ميمون ـ يعني ابن أبي شبيب ـ لم يدرك عائشة».

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم(٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم(٢٩٢).

وتمسك به وجعل يهز نفسه من أجل أن لا يبقى شيء، وهذه وساوس وبلوى ـ اللهم عافنا ـ وبعضهم يركض، كل هذا لأنهم يقولون: نخشى أن لا نكون استنزهنا من البول، ولكن من عرف موارد الشريعة وجمع الأدلة بعضها إلى بعض تبين له أن هذا ليس بواجب بل ولا مستحب، بل هو مكروه إن لم نقل إنه محرم؛ لأنه بدعة في الدين وإلحاق المضرة على النفس وإلحاق القلق، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «في من وجد في بطنه شيئًا لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1] وهو قد وجد قرائن فكيف بمن ليس عنده إلا الوهم، ولهذا ينبغي لنا نحن طلبة العلم إذا جاءنا من يشكو هذه الحال نقول: اترك هذا الأمر، ولا تلتفت إليه كما قاله أئمتنا ـ رحمهم الله ـ فلا تذهب تقول أَنْظُرُ هل هناك شيء أم لا؟ لأن بعض الناس إذا أحس بالبرودة أو أحس بوهم قال: أنظر، ثم يذهب يُعَصِّر ذكره ـ فسيخرج شيء، لكن اترك هذا كله، دع الوساوس، وهي بإذن الله سوف تذهب عنك، الشيطان مثل الكلب، الكلب إن حارشته نبحك وآذاك بالنباح، وإن سكتَّ عنه سكت عنك، فهكذا الشيطان يجس الإنسان وينظر إذا رأى أنه هشٌّ لينٌ لوساوسه ابتلاه بها، وإن رأى أنه رجل حازم، وأنه ذو قوة، وأنه يتمشى مع الشرع؛ يعجز عنه وينخنس.

* * *

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٧).

٩٩ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» رواه البيهقيُّ بسَنَد ضعيف(١).

الشرح

قوله: «في الخلاء» أي في الجلوس لقضاء الحاجة «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى»، الفقهاء عبروا بكلمة يتكئ، والحديث «نقعد» وبينهما فرق؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بظاهر الحديث لقلنا: إن الإنسان يقعد على رجله اليسرى يفترشها وينصب اليمنى أي ينصب ساقها، أما كلام الفقهاء فلا يدل على هذا، يدل على أنك تتكئ على اليسرى وتنصب اليمنى، وهذا فيه مشقة شديدة لا سيما على من لا يخرج منه الخبث بسرعة، فإنه إذا بقي هكذا لمدة خمس دقائق أو عشر دقائق لا شك أنه يتكلف، ولهذا الحمد لله أن جعل الله هذا الحديث ضعيفًا حتى لا نستن به، فما دام هذا الحديث ضعيفًا، فإما أن يرجع إلى أهل الطب في هذا الأمر، وما هي الجلسة التي تكون أهون لخروج الخارج، وإما أن يكون الإنسان طبيب نفسه ينظر هل إذا قعد مستقيمًا يكون أريح له وأسهل لخروج الخارج، أو إذا انحنى يسيرًا أو يتكئ على اليمنى يسيرًا أو على اليسرى يسيرًا، الإنسان طبيب نفسه في هذا وهو يعرف، فإذا قال أهل الطب: إن الأحسن الجلسة الفلانية وليس في الشريعة ما يدل على جلسة معينة؛ فإننا

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٩٦).
وضعفه النووي في «المجموع» (١/ ٨٩) لأن في سنده رواة مجهولين.

نأخذ بكلامهم؛ لأن هذه المسائل تتعلق بصحة البدن تعلقًا كبيرًا، والمرجع فيما يتعلق بصحة البدن إلى الأطباء، لكن لو فرض أنه تعارض قول الطبيب وما جاءت به السنة، قُدِّم ما جاءت به السنة، ولهذا لما وصف النبي ﷺ للرجل المبطون العسل، فشرب العسل فزادت بطنه انطلاقًا فجاء أخوه للرسول ﷺ وقال: يا رسول الله، أخي شرب العسل ولكن زاد بطنه، قال: «صدق الله وكذب بطن أخيك[1]» فأي مادة أو قاعدة أو ضابط يعارض ما صحت به السنة وجاء في القرآن من الطب فإننا لا نقبله؛ لأن الكلام إذا كان من الكتاب والسنة فقد صدر من عند الله ـ عزَّ وجلّ ـ وهو العليم الخبير، وما يقوله الأطباء فهو إما عن تجارب أو عن قرائن قد تخطئ وقد تصيب.

على كل حال لو صحَّ هذا الحديث لقلنا به، وقلنا يستحب للإنسان أن يفعل هذا، وأما إذا لم يصح فقد كفينا إياه، ولهذا ينبغي لنا عند المناظرة والمجادلة أن نهدم الدليل من أصله قبل كل شيء، قبل المجادلة في معناه، فإذا لم يكن في القرآن ولا في السنة المعلومة الصحة قلنا لمن أدلى به: نطالبك بصحة الدليل، كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يجادل الرافضي في كتابه: «منهاج السنة» بهذه العبارة، أول ما يسوق كلام الرافضي يقول: الوجه الأول: أننا نطالبك بصحة الدليل، وإذا لم يصح الأصل بطل الفرع، وهذه قاعدة قد ينبهت الإنسان بها إذا أورد عليه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم(٥٦٨٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم(٢٢١٧).

المجادل حديثاً مثلاً ربما أن هذا المجادل لا يعلم عن صحة الحديث فيظنه صحيحًا ثم ينبهت، وما أكثر المجادلين، وأعني بذلك أهل البدع الذين يأتون بالأحاديث الضعيفة، ولذلك أدمغ رؤوسهم قبل كل شيء بالمطالبة بصحة النقل، ثم إذا ثبتت صحة النقل حينئذ نتكلم في المدلول.

* * *

١٠٠ ـ وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَاد، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه ابن ماجه بسند ضعيف(١).

الشرح

قوله: «إِذَا بَالَ أَحدُكُم» أي فرغ من بوله «فَلْيَنْتُرْ ذَكرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» يعني ليهزه من الداخل كأنما يتعصر ثلاث مرات، وذلك من أجل أن يخرج ما بقي من البول.

لكن هذا الحديث ـ والحمد لله ـ ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فإن النتر ليس بسنة، ولهذا صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأن النتر بدعة لعدم صحة السنة به، ولأن ذلك أيضًا قد يؤدي إلى أن يكون في الإنسان سلس، أو وسواس كما هو معروف.

ومثله المسح الذي ذكره بعض الفقهاء حيث قالوا: ينبغي أن يمسح الذكر من أصله إلى رأسه ثلاثًا، فهو أيضًا بدعة.

لكن لو قال قائل: دعونا من هذا الحديث، إذا كان الإنسان جرت عادته أنه لا يفرغ البول في قنوات البول إلا بالنتر، فهل تقولون إنه مستحب؟

هنا نقول: ربما يُقال بذلك، لكن هذا ليس عامًّا للناس، فيختص به أحدهم دون الآخر، وإلا فالأصل أن النتر بدعة يؤدي إلى الوسواس، وتشديد لا ينبغي أن يفعله.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، رقم(٣٢٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٨): «وأزداد، ويقال يزداد، لا تصح له صحبة، وزمعة ـ يعني ابن صالح راويه عن يزداد ـ ضعيف».

١٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قِبَاء، فقال: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ» رواه البزار بسند ضعيف[1]، وأصله في أبي داود والترمذي[2].

الشرح

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قِبَاء» قباء مكان معروف في المدينة، يقع في الجنوب الشرقي، وهو حي معروف نزل فيه النبي ﷺ أول ما نزل المدينة في الهجرة، وأقام فيه المسجد، وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهذا في مقابل مسجد الضرار الذي بناه المنافقون من أجل تفريق المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وقد بنوا هذا المسجد بناءً على مشورة من أبي عامر، بناه من أجل أن يخفف على الكبار والمرضى ونحوهم حتى لا يتكلفوا الذهاب إلى مسجد قباء الذي أُسس على التقوى، وأتوا إلى النبي ﷺ بعد فراغه من بنائه يطلبون منه أن يصلي

---

(١) رواه البزار (٢٤٧) «كشف الأستار».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢): «وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعَّفه البخاري والنسائي».

(٢) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم(٤٤)، والترمذي، أبواب التفسير، باب «ومن سورة التوبة»، رقم(٣١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بدون ذكر الحجارة، وهو ما سيشير إليه المؤلف بأن ابن خزيمة صححه في «صحيحه» برقم (٨٣).

فيه، وكان ﷺ في تلك الساعة يتجهز إلى غزوة تبوك فاعتذر بأنه على جناح سفر وأنه إذا رجع صلى فيه، ولما رجع إلى المدينة من غزوة تبوك ولم يبق عليه إلا ساعات يسيرة نزل الوحي وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وهم يدَّعون أنهم إنما اتخذوه رفقًا بكبار السن والضعفاء، وما أشبه ذلك، فنهاه الله.

أما مسجد قباء فإن النبي ﷺ كان يخرج إليه كل يوم سبت راكبًا أو ماشيًا ويصلي فيه، ورغَّب ﷺ في الصلاة فيه: «إذا تطهر الإنسان في بيته وخرج إلى هذا المسجد وصلى فيه ركعتين أو ما شاء الله كان كمن أتى بعمرة».

أهل قباء وصفهم الله تعالى بأنهم يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فقال: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، أثنى الله عليهم؛ لأنهم رجال بمعنى الرجولة الحقيقية، وأنهم يحبون أن يتطهروا من الأنجاس والأحداث والذنوب ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ أي الذين يتطهرون، فسألهم: لماذا أثنى الله عليكم؟ قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، فأيهما التابع وأيهما المتبوع؟ الماء تابع والحجارة متبوعة، يعني أنهم إذا استجمروا بالأحجار استنجوا بالماء، وهذا وجه ثناء الله تعالى عليهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الجمع بين الاستجمار والماء أفضل من الاقتصار على

أحدهما؛ لأن ذلك أكمل في الطهارة، فإن اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل الماء أو الحجارة؟

قال العلماء: الماء أفضل؛ لأنه أنقى وأطيب، والمقصود الإنقاء، فمتى حصل إنقاءٌ أكثر وأشد كان أولى، وأدنى ذلك الأحجار، لكنها مطهرة كما سبق أن الاستجمار الشرعي الذي يكون ثلاث مسحات منقية فأكثر يكون مطهرًا.

٢ ـ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولهذا سألهم لماذا أثنى الله عليكم.

٣ ـ أن الأعلى منزلة ومرتبة قد يستفيد ممن دونه؛ لأن قوله تعالى: ﴿ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة: ١٠٨]. لم يعلم النبي ﷺ هذا التطهر وإنما أخذ المعنى من هؤلاء، فيستفاد منه أن الأعلى مرتبة ومنزلة يستفيد من الأدنى، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن لا يحقر غيره بل يتعلم منه؛ لأن فوق كل ذي علم عليم، ورُبَّ علمٍ عند شخص دونك بمراتب لا تدركه أنت.

٤ ـ أن أفعال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا تحتاج إلى توقيف، بمعنى أن كل شيء في الكون يخلقه الله لا بأس أن تصفه تبارك وتعالى بهذا الأمر الذي فعله، فمثلاً يثني، لو قال قائل: هل من أسماء الله المثني؟ قلنا: لا، لكنه فِعْلٌ من فِعْلِهِ بأن أثنى على هذا، كذلك الخالق الرازق وغير ذلك من كل أفعال الله لا بأس أن تسندها إلى الله، وإن لم تأت في الكتاب والسنة ما دام إسنادها إلى الله صحيحًا.

فإن قال قائل: ذكرت أن أول مسجد في الآية: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى

﴿ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ هو مسجد قباء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه المسجد النبوي حيث قال: «إنه مسجدي هذا[1]».

فالجواب: أن العلماء اختلفوا أيهما يكون؟ والصواب: أنه لا منافاة؛ فإن مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من أول يوم وصل المدينة فيه لا شك، فيكون المسجدان كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم وصل إلى قباء، ومسجد المدينة من أول يوم وصل إلى المدينة، ثم بعد ذلك نرجع أيهما أفضل؟ لا شك أن المسجد النبوي أفضل، ولهذا تشد الرحال إليه ولا تشد الرحال إلى مسجد قباء، فهو أفضل، فيكون المسجدان اشتركا في أن كل واحد منهما أسس على التقوى من أول يوم، وانفرد المسجد النبوي بأنه يجوز شد الرحال إليه بخلاف مسجد قباء.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم(١١٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم(١٣٩٤).

١٠٢ ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه - بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

الشرح

يعني أنهم ذكروا أنهم يستنجون بالماء فقط ولا يستعملون الحجارة، ولكن الأمر كما تقدم على الترتيب، الجمع بين الماء والحجارة أفضل من الماء، والماء أفضل من الحجارة، وهذا معلوم من المعنى، وإن كان ليس هناك نص يبين هذا الترتيب، لكنه معلوم من المعنى.

يستفاد من هذا الباب:

١ ـ ما يسن عند دخول الخلاء وهو أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**[(١)]».

٢ ـ ما يقوله إذا خرج من الخلاء وهو «**غفرانك**»، أما زيادة البسملة عند الدخول فهذه ورد فيها حديث لكنه ليس بذاك القوي: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**[(٢)]» وكذلك أيضًا «**غفرانك**[(٣)]» وورد في بعض الأحاديث زيادة وهي: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**[(٤)]».

---

(١) تقدم تخريجه برقم(٨٣).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم(٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم(٢٩٧).
قال الترمذي: «وإسناده ليس بذاك القوي».

(٣) تقدم تخريجه برقم(٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم(٣٠١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٢٩): «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء».

ويذكر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه» يشير إلى الغذاء من طعام وشراب.

٣ ـ تحريم التغوط بما يكون أذًى للناس أوضررًا عليهم.

٤ ـ جواز استخدام الغير في إعداد الأحجار التي يستجمر بها، وأن ذلك لا ينافي الحياء؛ لأنه فعله من هو أشد الناس حياءً، وهو رسول الله ﷺ.

٥ ـ أنه يكره على رأي الجمهور مس الذكر باليمين حال البول والتمسح من الخلاء بها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وسبق أن العلماء اختلفوا هل النهي للتحريم أو للكراهة.

٦ ـ أنه لابُد أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار فأكثر، أما الاستنجاء فإنه لم يرد فيه العدد؛ لأن المقصود إزالة الأذى والقذر بواحد أو اثنين أو ثلاث أو أكثر.

واختلف العلماء هل البول كالغائط لابد فيه من ثلاث مسحات، أو يكفي مسحة واحدة إذا طهر بها المحل؟ الجمهور على أنه لابد من ثلاث مسحات في البول والغائط أيضًا.

٧ ـ أن الاستنزاه من البول واجب، وكذلك من الغائط، وأن أكثر عذاب القبر من البول، أي من عدم التنزه منه.

٨ ـ أنه لا يجوز الاستجمار بما يكون محترمًا من طعام لنا أو لدوابنا، يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظام؛ لأنها طعام الجن، وعن الاستجمار بالروث؛ لأنه طعام بهائمهم، ولا شك أن الإنس أكرم من الجن.

بَابُ الغُسْلِ وَحُكْمِ الجُنبِ

الغسل: يقال بالضم، ويُقال بالفتح، ويُقال بالكسر، والأظهر في هذا أن لكل حركة معنى «فالغَسل» التطهير، ولهذا تقول: غَسَل ثوبه من النجاسة غَسْلاً، و«الغُسْل» استعمال الماء على صفة مخصوصة، يعني الاغتسال، و«الغِسْل» ما يُخلط بالماء من إشنان أو نحوه لتكميل التنظيف، ومن اللغويين من قال: إن الأمر في هذا واسع، وأنه يجوز: «الغَسل» و«الغُسل» سواء للفعل أو للاغتسال.

أما الجنب: فهو كل من جامع أو أنزل، وأصله من جانب الماء محله، وهذا يحصل بالإنزال على وجه ظاهر، وبالجماع لأنه سببه.

* * *

١٠٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه مسلم(١)، وأصله في البخاري(٢).

الشرح

قوله: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» هذا يسميه البلاغيون جناس، يعني أن تأتي كلمتان لفظهما واحد ومعناهما مختلف، فالماء الأول: ماء الاغتسال، والماء الثاني: المني؛ لأن المني ماء كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]، كل شيء يدبُّ سواء كان كبيرًا أم صغيرًا فإن أصله الماء، لكن ماء كل شيء بحسبه، فماء الحيوانات الكبيرة يختلف عن ماء الحيوانات الصغيرة، وإلا فالأصل أن جميع الدواب من الماء، وأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فهو مثل قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]، يعني كل شيء حي فأصله الماء، والعوام يؤولون الآية على معنى آخر يقولون: إن كل شيء يحيا بالماء، وهذا غلط وتحريف للقرآن؛ لأن الله تعالى لو أراد ذلك لقال: وجعلنا من الماء كل شيء حيًا، يعني صيرناه حيًا بالماء، لكن معنى الآية: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ أي أن كل حي فأصله من الماء، فهو يطابق قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم(٣٤٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم(١٨٠)، ولفظه: «إذا أُعجلت ـ أو قحطت ـ فعليك الوضوء».

إذن معنى قوله: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» يعني إذا نزل المني وجب الاغتسال، وانظر الكناية من النبي ﷺ حيث قال: «الماء من الماء».

قد يقول قائل: هذا ليس فيه بيان؛ لأن الماء الأول يصدق بالوضوء مثلاً؛ لأن المتوضئ قد استعمل الماء.

فيُقال: إن النبي ﷺ كَنَّى بهذا، فهو يخاطب قومًا يعلمونه ويفهمونه، وإذا كانوا يعلمونه أو يفهمونه فهذا غاية البيان، المسألة ليس فيها إبهام؛ لأنه يخاطب أناسًا يعرفون هذا. قوله: «الماء من الماء» له منطوق.

المنطوق أنه متى نزل المني وجب الغسل، وظاهر الحديث أنه سواء نزل المني بشهوة أم بغير شهوة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد الماء الدافق، والماء الدافق هو الذي يخرج بشهوة، أما لو خرج المني بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يوجب الغسل، فلابد أن يكون ماءً دافقًا، وهذا لا يكون إلا مع الشهوة.

عموم هذا الحديث: يشمل ما إذا كان الإنزال بتفكير؛ لقوله: «الماء من الماء» أو بتقبيل، أو بنظرة، أو بلمسة، على أي حال متى نزل الماء الدافق؛ فإنه يجب الغسل سواء كان يقظة أو منامًا، وسيأتي إن شاء الله ذكر المنام.

مفهوم الحديث: إذا لم يكن ماء فلا ماء، يعني إذا لم يكن إنزال فلا غسل، وهذا المفهوم يعم ما إذا جامع الإنسان زوجته ولم ينزل فإنه لا غسل عليه، ولكن هذا الحكم يعارضه ما أردفه المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث:

* * *

١٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» متفق عليه[1].

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الشرح

قوله: «إِذَا جَلَسَ» أي الرجل، والذي عيَّن الرجل مرجعًا للضمير السياق وهو قوله: «بَيْنَ شُعَبِهَا» أي المرأة، والمراد بالجلوس هنا الجلوس للجماع والتهيؤ له.

وقوله: «شُعَبِهَا الأَرْبَعِ» قيل: إنها فخذاها وساقاها، وقيل: بل رجلاها ويداها، وهذا الأخير هو المتعين؛ لأن الجلوس للجماع يكون بين هذه الأربع: الرجلين وعددهما اثنتان، واليدين وعددهما اثنتان.

وقوله: «ثُمَّ جَهَدَهَا» أي بلغ منها الجهد، أي الطاقة، وهذا يكون بالإيلاج، فإنه يبلغ منها جهدًا ومشقة لا سيما إذا كانت بكرًا.

وقوله: «فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أي عليهما جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ ذكر فاعلاً ومفعولاً به، وقال: «وجب الغسل» أي على هذا وهذا، وليس المراد على الرجل وحده ولا على المرأة وحدها، بل على الجميع.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» وهذه الزيادة لا شك أنها مفيدة؛ لأن الحديث الأول الذي اتفق عليه الشيخان يدل على وجوب الغسل سواء أنزل أو لم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم(٢٩١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم(٣٤٨).

ينزل، لكن ليس فيه التصريح بعدم الإنزال، فإذا جاء التصريح بعدم الإنزال فإنه يكون أوضح وأبين؛ لأننا لو اقتصرنا على قوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» لأمكن لقائل أن يقول: فقد وجب الغسل إذا أنزل، ويجعل الحديث الذي قبله مقيدًا له، لكن إذا جاءت لفظة: «وإن لم ينزل» انقطع هذا التأويل وصار المعنى أنه إذا جامع سواء أنزل أم لم ينزل.

فإن قال قائل: هل بين الحديث الأول والثاني تعارض؟

فالجواب: لا تعارض بينهما؛ لأن دلالة عدم وجوب الغسل من الحديث الأول دلالة مفهوم، وقال الأصوليون: «المفهوم تحصل الدلالة فيه إذا وقعت المخالفة في صورة واحدة» يعني أن المفهوم لا عموم له، وإذا كان لا عموم له فإنه لا ينافي هذا؛ لأن قوله: «الماء من الماء» مفهومه: ولا ماء مع عدم الماء، نقول: نعم، هذا ما لم يجامع؛ لأن الإنسان قد يستمتع بزوجته استمتاعًا بالغًا لكن دون الجماع ويكون الماء قد تهيأ للخروج ولا يخرج، فيصدق بهذه الصورة، والمفهوم إذا صدق بصورة واحدة كفىٰ العمل به، على أنه قد روي أن قوله: «الماء من الماء» كان في أول الأمر، ثم نسخ وصار الغسل يجب إما من الجماع وإما من الإنزال.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ التكنية عما يستحيىٰ من ذكره؛ لقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع» ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يريد أنه يجلس على أليته على شعبها الأربع، لا يريد هذا قطعًا، وإنما هو كناية عن الجماع.

٢ ـ أن الغسل واجب إذا حصل الجهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة، وهو كناية ـ كما قال كثير من العلماء ـ عن تغييب الحشفة في الفرج، فمتى حصل تغييب الحشفة في الفرج وجب الغسل، وأما ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزال، يعني لو أن الرجل وضع رأس ذكره على حافة فرج الأنثى ولم ينزل فليس عليه غسل؛ لأنه لم يجهدها، ولا تحس بهذا أيضًا من حيث المشقة.

٣ ـ أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل سواء كان الجماع بحائل أو بغير حائل؛ لأنه إذا غيب ذكره في فرجها بحائل سيبلغ منها الجهد، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقال بعض العلماء: لا يجب مع الحائل؛ لأن في بعض الألفاظ «إذا مس الختانُ الختانَ» والمس لا يصدق إلا إذا كان بغير حائل، ولأن الأصل عدم الوجوب، لكن لو حصل إنزال فيجب الغسل بالإنزال.

* * *

١٠٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» متفق عليه[١].

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

الشرح

أتت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة حيث خاطبت النبي ﷺ، وقدّمت لخطابها ما يقيم لها العذر وهو قولها: إن الله لا يستحيي من الحق، فأجابها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنها تغتسل إذا رأت الماء، والمؤلف ـ رحمه الله ـ نقص هذه العبارة مع أنها مهمة وضرورة، فالمرأة ترى في المنام أن أحدًا يجامعها فهل تغتسل، أم لا؟ كذلك الرجل يرى في المنام أنه يجامع امرأة فهل يغتسل أم لا؟ حدد النبي ﷺ ذلك بحدٍّ بيِّن واضح قال: «نعم إذا هي رأت الماء» يعني رأت الماء الذي هو الجنابة أي المني فتغتسل.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ وهي إحدى زوجات النبي ﷺ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

يعني هل المرأة لها ماء كماء الرجل؟ قال: «نعم»، ثم أتى بدليل حسي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم(٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم(٣١١).

واقعي وهو الشَّبه، فإن الإنسان يشابه أمه ويشابه أباه، فقال الرسول ﷺ: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبهُ؟» لولا أن ماء الرجل يخالط ماء المرأة، ما كان هناك شبه للطفل بأمه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الأدب العالي في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وذلك يتمثل في قول أم سليم: «إن الله لا يستحيي من الحق».

٢ ـ وصف الله تعالى بالحياء، لقولها: «إن الله لا يستحيي من الحق» ولو كان الحياء ممتنعًا على الله لامتنع عليه الحياء مطلقًا من حق وغير حق، فلما نفى أن يستحيي من الحق دلَّ على أنه تعالى يستحيي من غيره، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة: «أن الله تعالى يوصف بالحياء» وهو صفة حقيقية ثابتة لله على الوجه اللائق به، وليس كحيائنا نحن؛ بل بينه وبين حيائنا كما بين الإنسان وذات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فهو لا يشبه حياء المخلوقين، وبهذا الطريق وعلى هذا الأساس نسلم من كل شبهة، ونريح قلوبنا أيضًا؛ لأن مذهب أهل السنة ـ والحمد لله ـ هيّن سهل، فيه براءة للذمة، وفيه إعمال للنصوص كلها، فنحن نثبت الحياء لله على وجه يليق به سبحانه ولا يشبه حياء المخلوقين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ وصف الحياء إثباتًا لا نفيًا حيث قال: «إن الله حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا»[1] فقال:

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم(٣٥٥٦).

«إن الله حيي كريم».

فإن قال قائل: إن الله لا يوصف إلا بالكمال، فهل الحياء كمال؟

فالجواب: نعم، هو كمال، ولهذا قال النبي ﷺ: «**الحياء شعبة من الإيمان**[1]» والإيمان كمال، وقال ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**[2]» وهذا الحديث له معنيان:

المعنى الأول: أن الذي ليس عنده حياء يصنع ما يشاء ولا يبالي.

والمعنى الثاني: أنك إذا أردت أن تفعل شيئًا وهو لا يستحيى منه فافعله، اصنع ما شئت، وكلا المعنيين صحيح.

فإن قال قائل: هل من الحياء أن يسكت الإنسان عن الشيء من دين الله يشكل عليه؟

فالجواب: لا، ليس هذا من الحياء، بل هذا من الخور والجبن وضعف الشخصية، والواجب أن يسأل الإنسان عن كل شيء يتعلق بدينه لا سيما بعد أن انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ، فإننا الآن قد أَمِنَّا أن ينزل الوحي بتحريم شيء حلال أو إيجاب شيء غير واجب، فليسأل ولا يستحي، نعم إذا كان الشيء مما يستحيى من التصريح به فليُكَنِّ عنه، وباب الكناية واسع، وإذا كان مما لابد أن يصرح به لكن أراد الإنسان أن تكون السؤال بينه وبين المسؤول فليؤخر ولا بأس، أما إذا كان خاليًا من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم(٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم(٣٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم(٣٤٨٤).

هذا فإن الحياء يعني الجبن وضعف الشخصية، وهو حرام بهذه المثابة، فالواجب على الإنسان أن يسأل كما أمر الله بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ـ أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال؛ لقولها ـ رضي الله عنها ـ: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت» و«إذا» في الغالب تقال للشرط المحقق، لكنها شرط للزمان لا للوقوع بخلاف (إن) فإنها شرط للوقوع.

٤ ـ أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل، حتى لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه؛ لأن النبي ﷺ قيّد هذا بما إذا رأت الماء.

٥ ـ أن المرأة ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مَنِيٌّ، وجب عليه الغسل وإن لم يذكر احتلامًا، وذلك لأن النبي ﷺ جعل مدار الحكم على رؤية الماء، وهذا يقتضي أنه متى رُئي الماء فإنه يجب الغسل، ولهذا قيّد بعض الفقهاء هذه فقال: من موجبات الغسل: خروج المني دفقًا بلذة من غير نائم، وقصدهم بذلك أن النائم قد ينزل ولا يحس بنفسه، لكنه إذا استيقظ رأى أثر الجنابة، فهنا يجب الغسل.

٦ ـ أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج؛ لقوله: «إذا هي رأت الماء» وهذا القول هو الراجح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المني إذا انتقل ولم يخرج لفتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يجب عليه الغسل، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قيّد وجوب الغسل برؤية الماء، ولأن الشيء في باطنه لا يعتبر شيئًا، ولهذا أجسامنا

ممتلئة بالعذرة وبالبول ولا يكون هذا نجسًا حتى إن العلماء ضربوا مثلاً قالوا: لو أن رجلاً حمل وهو يصلي قارورة فيها نجاسة، وظاهرها طاهر مغسول، والغطاء محكم؛ فالصلاة غير صحيحة، ولو حمل طفلاً فالصلاة صحيحة مع أن بطنه مملوء من القاذورات، لكن لأن الشيء في معدنه ليس له حكم.

إذن نقول: هذا الحديث يدل على أن الإنسان لو أحس بانتقال المني لقوة شهوته لكن لم يخرج فلا غسل عليه.

وهل مثله انتقال الحيض؟ يعني لو أن المرأة أحست بانتقال الحيض لكن لم يخرج الدم فهل نقول: انتقاله كخروجه؟

الجواب: إن قلنا: إن انتقال المني كخروجه؛ صار انتقال الحيض كخروجه، وإن قلنا لا؛ صار انتقال الحيض ليس كخروجه.

وتظهر الفائدة في امرأة صائمة أحست قبل غروب الشمس بقليل بأن الحيض انتقل ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فعلى القول بأن الانتقال كالخروج يكون صومها باطلاً، وعلى القول الراجح صومها صحيح؛ لأنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس.

٧ ـ أنه لا يجب الغُسل مع الشك، يؤخذ من قوله: **«إذا رأت الماء»** ولم يقل: إذا ظنت الماء، أو إذا غلب على ظنها، بل قال: **«إذا رأت الماء»**.

فإذا استيقظ النائم ورأى بللاً ولا يدري أهو عرق، أو بول، أو مذي، أو سائل آخر، أو مني، فليس عليه غسل، ولكن هل يجب عليه أن يغسل

ما أصابه؟

نقول: نعم، يغسله احتياطًا، أما الغُسْل فلا يجب، ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم نومه ما يثير الشهوة أو لا، فما دام على شك فالأصل براءة الذمة، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا.

٨ ـ ومن فوائد هذا الحديث؛ الفائدة العظيمة وهي: أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام، ولا على الظنون، إلا فيما طُلِب من الإنسان فعله، فلا حرج عليه أن يبني على ظنه أنه أتى بالفعل المطلوب، لكن الأوهام الطارئة على أصل ثابت هذه لا عبرة بها في الشريعة، وهذه قاعدة من أحسن قواعد الإسلام حتى يبقى الإنسان غير متحير ولا قلق، وإلا لبقي الإنسان في أوهام لا نهاية لها، أما ما طولب الإنسان به وغلب على ظنه أنه أدَّاه فإن الظن يكفي، ولهذا قلنا: إذا شك هل طاف سبعة أشواط، أو ستة، وغلب على ظنه أنها سبعة فتكون سبعة، كذلك أيضًا في الصلاة: إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا وغلب على ظنه أنها أربع، فهي أربع، لكن الصلاة فيها سجود السهو، والطواف ليس فيه سجود السهو؛ لأن أصله ليس فيه سجود فكذلك سهوه.

المهم أن هذه من نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن الشريعة الإسلامية تحارب القلق محاربة تامة، وهذا ـ والحمد لله ـ من تيسير الله، فلو أن الإنسان كلما أصيب بما يوجب الشك ذهب مع الشك، ما قرَّ له قرار، ولا اطمأن له بال، ولكن هذا من نعمة الله، وكذلك مرَّ علينا في الحديث: الرجل الذي يجد في نفسه شيئًا ويشكل عليه أخرج منه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «لا

ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا[(١)]».

٩ ـ ومن فوائد هذا الحديث ـ ولا سيما زيادة مسلم ـ: جواز استكشاف الأمر حتى من الكبراء، بمعنى أن الإسلام جعل للإنسان الحرية أن يستكشف عن الأمر الذي يمكن إدراكه، وذلك في قول أم سلمة: «هل يكون هذا؟» وهي تخاطب الرسول ﷺ وهي تعلم ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ أقر أن المرأة تحتلم؛ لأنه من لازم حكمه أن عليها الغسل إذا رأت الماء أن يكون الاحتلام واقعًا، فهي قد عرفت أن الرسول ﷺ أقرها لكن استكشفت كيف يكون هذا؟ وهل يكون؟. فمن فوائده: جواز الاستكشاف عما يمكن إدراكه وبيانه، أما ما لا يمكن فالاستكشاف عنه غلط، ولهذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الذي سأله عن كيفية الاستواء: «السؤال عنه بدعة»، لكن ما يمكن إدراكه فلا بأس أن تسأل.

١٠ ـ تواضع النبي ﷺ التواضع الجم حيث إن زوجته تتكلم تقول: هل يكون هذا؟ وربما يظن السامع أنها تعترض ـ وحاشاها من ذلك ـ ولكنها تريد أن تستكشف، بينما لو أن أحدنا كلمته زوجته في مثل هذا كأن تأتيه تستفتيه وقال: عليكِ كذا وكذا، فقالت الزوجة: كيف يصير عليَّ كذا وكذا؟ هل يمكن؟ فماذا يقول؟!! على كل حال هذا من خلق النبي ﷺ وحسن سيرته.

ولكن ـ يا إخواننا ـ إذا مرَّ عليكم مثل هذا وقيل: هذا من سيرة الرسول

---

(١) تقدم تخريجه، برقم(٦٧).

ﷺ، وهذا من خلقه؛ فالمراد أن تطبقوه لا أن تعلموه علمًا نظريًا، وإلا فما الفائدة؟! فينبغي للإنسان أن يمارس مثل هذه الأمور، وأن يعوِّد نفسه على ما كان النبي ﷺ يعتاده في أهله.

١١ ـ أن «نعم» تسد مسد الجملة في الجواب، حتى إن الرجل إذا قال له ولي المرأة: زوجتك ابنتي، فقال له الحاضرون: أقبلت؟ فقال: «نعم»، صار هذا قبولاً، ولو سئل الرجل: أطلّقت امرأتك؟ فقال: «نعم» صار هذا طلاقًا، وهذه قاعدة مطردة.

١٢ ـ بلاغة اللغة العربية، وذلك باستعمال ألفاظ قليلة الحروف تقوم مقام جمل كثيرة، ربما يكون المستفهم عنه مكونًا من جمل كثيرة ويغني في الجواب عنه كلمة: «نعم» أو كلمة: «لا».

١٣ ـ أن الشبه يكون للوالدين جميعًا، يعني للرجل وللمرأة، لكن أحيانًا يكون شبه الابن أو البنت للأب أكثر، وأحيانًا يكون العكس، وأحيانًا يتساوى، وأحيانًا لا يشبه هذا ولا هذا، لكن الأول هو الغالب.

١٤ ـ أن الإنسان قد يشبه أخواله؛ لأنه إذا كان ينزع إلى أمه فأمه لا يكون شبهها إلا من أهلها، فقد ينزع إلى أخواله، وهذا هو الواقع المحسوس، ويدل له حديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله؛ إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، ـ يعني: فكيف كان هذا الأسود من بين أبوين أبيضين؟ ـ فسأله النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: «من أين أتاها؟» قال: لعله نزعه

عرق، قال: «فابنك لعله نزعه عرق[١]».

فالشبه يكون في اللون، وفي تقاسيم الوجه، وفي الأطراف كالأصابع والكفين والقدمين، وما أشبه ذلك من قِبَل الأب، ومن قِبَل الأم، ولهذا لما رأى مجزز المدلجي أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة وقد تغطيا بلحاف قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

١٥ ـ تعداد الأدلة وتنويعها؛ لأن النبي ﷺ قال: «نعم» وهذا دليلٌ شرعي يُكتَفَى به عند كل مؤمن، وأضاف إلى هذا الدليل دليلاً حسيًّا وهو قوله: «فمن أين يكون الشبه؟».

١٦ ـ أنه ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسية، وكذلك العقلية إذا أمكن، لأنه كلما ازدادت الأدلة؛ ازداد الإنسان طمأنينة، ويدل لهذا الأصل العظيم: أن إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ؟﴾ فقال الله له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، فليس الخبر كالمعاينة، فأراه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذلك بما أمره به أن يفعله ففعله فرأى كيف يحيي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الموتى.

١٧ ـ أنه ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب؛ لقوله: «فمن أين يكون الشبه»، ويؤيد هذا ما ورد في قصة عتبة بن أبي وقاص حينما زنا، فولد له

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض نفي الولد، رقم(٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، رقم(١٥٠٠).

ولد من الزنا، فلما مات عتبة تنازع أخوه سعد بن أبي وقاص وعَبْد بن زمعة في هذا الولد الذي وُلِد، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي وُلِد على فراش أبي، وقال سعد: هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي، وقال سعد للرسول ﷺ: يا رسول الله، انظر شبهه، فنظر إليه النبي ﷺ فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة فأعمل النبي ﷺ هذا الشبه ولم يلغه، ولكنه أحال الحكم على سبب أقوى وهو الفراش فقال ﷺ: «الغلام لك يا عَبْد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» فثبت الآن أن هذا الغلام أخٌ لسودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ زوجة النبي ﷺ، لكنه لما رأى الشبه البيِّن بعتبة قال لها: «احتجبي منه يا سودة[1]» فهنا أعمل النبي ﷺ الشبه مع أن الولد شرعًا الذي حصل فيه التنازع لزمعة شرعًا، فيرث إخوانه ويرثونه وبينهم المحرمية، لكن أعمل النبي ﷺ الشبه وجعل سودة ـ رضي الله عنها ـ تحتجب منه من باب الاحتياط نظرًا لهذا الشبه، فدلَّ هذا على اعتبار الشبه في الحكم في الأمور الاحتياطية.

* * *

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم(٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم(١٤٥٧).

١٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة(١).

الشرح

قولها: «كَانَ يَغْتَسِلُ» قال العلماء: إن «كان» إذا كان خبرها فعلاً فإنها تفيد الدوام الغالب لا المستمر، فإذا قال: كان يفعل كذا، فإنه يدل على أن هذا هو غالب أحواله، وليس حتمًا أنه داوم عليه، فإطلاق بعضهم قول: «كان» تفيد الدوام ليس مرادًا، والدليل على هذا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: (سبح، والغاشية(٢)) وفي حديث آخر: «كان يقرأ بـ: (الجمعة، والمنافقين)»(٣).

قولها: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ» «من» هنا للسببية أي بسبب أربع، وبيَّنتها بقولها: «مِنَ الْجَنَابَةِ» وهذا بدل من قولها: «من أربع» لكنه بإعادة العامل وهو: «من».

وقولها: «مِنَ الْجَنَابَةِ» الجنابة تفسّر بأمرين: إما بالإنزال، وإما بالجماع، والأصل أنها للإنزال، لكن ألحق بها الجماع شرعًا لحديث أبي

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم(٣٤٨)، وابن خزيمة، رقم(٢٥٦)، وإسناده ضعيف. قال أبو زرعة: «لا يصح هذا» «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٤٦).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٤٦).

هريرة السابق.

وقولها: «وَيَوْمَ الجُمُعَةِ» يعني: ويغتسل يوم الجمعة، والمراد يغتسل للصلاة؛ لأنه لو كان لليوم لكان الغسل جائزًا في أول النهار، وفي آخر النهار، ولكنه للصلاة.

وقولها: «وَمِنَ الحِجَامَةِ» يعني: ويغتسل أيضًا من الحجامة، والحجامة إخراج الدم بصفة مخصوصة معلومة عند الحجَّامين.

وقولها: «وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ» يعني إذا غَسَّلَ الميتَ اغتسل، فهذه أربعة أشياء كان النبي ﷺ يغتسل منها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية الغسل من الجنابة؛ لفعل النبي ﷺ له، لكنه واجب بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ مشروعية الغسل يوم الجمعة، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.

أما الغسل من الحجامة فليس فيه إلا الفعل، فيُستفاد منه:

٣ ـ مشروعية الغسل من الحجامة لا وجوب الغسل، على أن بعض العلماء ضعّف الحديث وقال: إنه لا يسن الغسل من الحجامة؛ لأن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولأن الحجامة خروج دم من البدن فلا يشرع له اغتسال كالرعاف.

٤ ـ الاغتسال من تغسيل الميت، وهذا ليس بواجب(١)، وإذا لم يصح

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٧٨).

الحديث فليس بمشروع أيضًا، وسبق الكلام عليه في باب نواقض الوضوء.

فلم يَبْقَ عندنا الآن إلا شيئان:

- الغسل من الجنابة وهو فرض.
- الغسل من الجمعة، وفيه الخلاف الذي يأتي إن شاء الله.

* * *

١٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رواه عبد الرزاق[١]، وأصله متفق عليه[٢].

الشرح

ثمامة بن أثال الحنفي المشهور ـ رضي الله عنه ـ كان كافرًا، فخرج إلى مكة معتمرًا، فصادفته خيل النبي ﷺ فأخذوه وجاءوا به إلى المدينة وأُسر في سارية المسجد، فكان النبي ﷺ يمرُّ عليه يقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: «عندي خير، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن ترد المال فسل ما شئت»، فتركه النبي ﷺ، وهذا كلام جزل، ثم في اليوم الثاني أتى إليه وقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي خير، إن تنعم تنعم على شاكر» وتركه، وفي اليوم الثالث مرَّ به النبي ﷺ وقال: «ما عندك؟» قال: «عندي خير، وما قلت لك» يعني عندي ما قلت لك بالأمس، فقال النبي ﷺ: «أطلقوه» فأطلقوه، فكان في هذا الإطلاق ملك له في الواقع، بمعنى أن الرسول ﷺ بمنّه عليه بالإطلاق ملكه، فذهب الرجل إلى حائط واغتسل ودخل المسجد وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» فأسلم، ثم قال: «يا محمد، والله ما على الأرض أحد أبغض إليَّ من وجهك، ولقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، وما على الأرض

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، رقم(٤٦٢)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، رقم(١٧٦٤)، وفيه: أنه اغتسل، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك.

دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، وما في البلاد بلاد أبغض إليَّ من بلادك، فأصبحت بلادك أحب البلاد إليَّ» ثم قال: يا محمد، إن خيلك أخذوني وأنا أريد العمرة فما تأمرني؟ يعني هل أمضي أو أرجع إلى قومي؟ فقال له: امض، وبشَّره بخير، فمضى في عمرته، فلما دخل مكة سمعه أهل مكة يلبي: لبيك اللهم لبيك، فقالوا له: لقد صبأت يا ثمامة، فقال: والله ما صبأت، ولكني كنت مع محمد ﷺ في دينه، وما صبأت عن ديني، ثم قال لهم: والله لا يأتيكم مني حبة إلا بإذن النبي ﷺ، وكان أهل مكة يأتون منه بالحب، يعني يمتارون منه، فأقسم أن لا يعطيهم شيئًا إلا بعد أمر النبي ﷺ، ثم إن قريشًا كتبوا إلى النبي ﷺ وقالوا له: إنك لتصل الرحم، وهذا ثمامة منع منا الحب، يستشفعون بالرسول ﷺ فأرسل إليه وأمره أن يأذن لهم في الامتيار من عنده، فهذه قصة الرجل.

هذا الرجل أُسر في سارية المسجد، وإنما أسر في هذه السارية من أجل أن يرى المسلمين وصلاتهم، وتحابهم، وتعاطفهم، وأخلاقهم تأليفًا له على الإسلام، لا إهانة له؛ لأنه بالإمكان أن يُربَط خارج المسجد، لكنه ربط في المسجد من أجل هذه الفائدة العظيمة، وكان الرسول ﷺ يمر به ويسأله كما تقدم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز ربط الأسير الكافر في سارية المسجد؛ لأن النبي ﷺ أقر ذلك إن لم يكن قد أمر به.

ويتفرع عليه أن الكافر ليس نجسًا نجاسة حسية، وإلا لما جاز دخوله

المسجد.

٢ ـ ملاطفة الأسير، والإحسان إليه؛ لأن في ذلك تأليفًا له على الإسلام، وقد عرفتم النتيجة.

٣ ـ جواز مكث الكافر في المسجد؛ لأن ربطه بسارية المسجد يستلزم مكثه، فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبث الجنب في المسجد، وقالوا: إن الكافر حدثه أعظم من حدث الجنب، فإذا جاز لبثه في المسجد؛ جاز لبث الجنب.

ولكن هذا قياس في مقابلة النص، فإن النبي ﷺ نهى أن يمكث الجنب في المسجد، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

٤ ـ أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال، هذا إن صح الحديث بهذا اللفظ، وكما تقدم أن الحديث الذي في «الصحيحين»: ليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك، ولكن هو الذي ذهب فاغتسل، إلا أنه لا منافاة بينهما؛ لأن اغتساله قد يكون عن أمر النبي ﷺ وتكون الرواية التي في الصحيحين إما أنها خفيت على الراوي، أو أنه اختصرها، المهم أنه لا معارضة بين الروايتين، وعليه فيكون في هذا الحديث دليلٌ على أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

منهم من قال: إن الأمر للاستحباب، والذي صرفه إلى الاستحباب العدد الكثير الذين كانوا يسلمون ولا يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولو كان الاغتسال واجبًا لكان هذا مما يشتهر وينتشر بين الناس؛ لأن الذين يسلمون في عهد الرسول ﷺ كثير.

ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب، وعلل ذلك بأن الأصل في الأمر للوجوب، وكونه لم ينقل أنه كان يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل على العدم؛ لأن عدم النقل في أعيان من أمروا لا يدل على عدم الأمر، فلعل هذا كان أمرًا مشهورًا، وكان الرجل إذا أسلم اغتسل ولا يحتاج إلى أمر، ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، ولأن ذلك يعطي المسلم حافزًا على التطهر من أدران الشرك كما أمر أن يتطهر ظاهره، فيكون تطهير ظاهره عنوانًا على تطهير باطنه.

وهذا القول لا شك أنه أقرب إلى الصواب: أن كل من أسلم يؤمر وجوبًا أن يغتسل، ولكن إذا لم يفعل فهل تصح صلاته بدون ذلك؟

الظاهر: نعم؛ لأن هذا الاغتسال ليس عن حدث، وإنما هو من أجل تطهير ظاهره كما طهر باطنه.

وقال بعض العلماء: إنه إن حصل في حال كفره ما يوجب الغسل؛ وجب عليه أن يغتسل، وإلا لم يجب سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل.

لكن هذا التفصيل لا دليل عليه؛ لأن ما وجد في كفره من موجبات الغسل ليست موجبات في حال الكفر ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولو كان الأمر كذلك؛ لكان النبي ﷺ يستفصل ممن أسلم ويقول: هل عليك جنابة في حال الكفر؛ لأن هذا الاستفسار واجب ـ لو قلنا إنه يجب الغسل ـ ممن وجد منه موجب للغسل في الكفر.

وقال بعضهم: إذا حصل عليه ما يوجب الغسل في كفره فاغتسل؛ لم

يجب عليه الغسل بعد الإسلام، وإلا وجب، وهذا كالذي قبله.

لكن أقرب الأقوال: هو الوجوب لما في ذلك من بعث الهمة، وتنشيطه، وإشعاره بأنه يجب أن يتطهر الإنسان من الكفر في ظاهره وباطنه.

ومن هنا نعرف أن من يسلمون الآن فإننا نأمرهم إذا أسلموا بالاغتسال، ثم نبين لهم فوائده الجسمية والاجتماعية من النظافة وتنشيط الجسم، وإزالة ما كان في حال الكفر، ومثله المرتد إذا تاب نأمره بالغسل، ونأمره أيضًا بما جاء في الرواية الأخرى وهي أن يلقي عنه شعره، فقد قال النبي ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[1] أي يقطع القلفة التي في رأس الذكر.

فهذه ثلاثة أشياء تنبغي لمن أسلم:

أ ـ الختان إذا لم يكن قد اختتن، والختان واجب على القول الراجح في حق الرجال، وسنة في حق النساء.

ب ـ ينبغي أن يلقي عنه الشعر مثل شعر الإبط والعانة.

ج ـ الاغتسال، وقد اختلف فيه أهل العلم كما سبق.

وأما بقية الفوائد في القصة فلا حاجة إلى ذكرها؛ لأنها لم تذكر في الأصل.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم(٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٥).

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه السبعة[1].

الشرح

«والسبعة» هم: البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال النبي ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ» فأضافه إلى الجمعة، والأصل أن الجمعة هي الصلاة لا اليوم، ولهذا يُقال يوم الجمعة، وبه نعلم أن الغسل هنا للصلاة وليس لليوم.

وقوله: «وَاجِبٌ» الواجب هو الشيء الثابت اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي سقطت، ومنه قولهم: «وجبت الشمس» يعني غابت؛ لأن هذا مكث وثبوت، وهو عند الأصوليين: ما أُمر به على وجه الإلزام، ويثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي على كل بالغ، وذلك أن البلوغ يحصل بالاحتلام وهو إنزال المني بشهوة في حال النوم، فيكون هذا القيد مبينًا لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم(٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم(٨٤٦)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم(٣٤١)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، رقم(١٣٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم(١٠٨٩)، وأحمد (٣/ ٦٠)، والحديث لم يخرجه الترمذي.

في هذا الحديث نصٌ صريحٌ واضحٌ على أن غسل الجمعة واجب، والمتكلم به أفصح الخلق، والمتكلم به أنصح الخلق، والمتكلم به أعلم الخلق، فهو ﷺ اجتمع في كلامه العلم والفصاحة والنصح، ومثل هذا لا يمكن أن يقول قولاً يوهم معنًى غير ظاهره، ونحن إذا نظرنا إلى الظاهر؛ عرفنا أنه الوجوب المتحتم، ويدل لهذا أنه علقه بوصف يقتضي التكليف وهو: «الاحتلام» فيكون هذا دليلاً واضحًا على أن المراد بالوجوب اللزوم.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ منهم من قال: إن الاغتسال للجمعة اغتسال لليوم فيجوز أن يغتسل قبل الصلاة وبعد الصلاة، لكن هذا قول ضعيف، ولولا أنه قيل ما حسن نقله.

والصواب: أن الغسل قبل الجمعة لكن اختلفوا، هل هو واجب أو سنة مطلقًا في القولين، أو واجب على من كان فيه رائحة، أو حيث تتوقع الرائحة كأيام الصيف التي يكثر فيها العرق والنتن؟.

فالأقوال ثلاثة: **الأول**: الوجوب، **والثاني**: الاستحباب، **والثالث**: التفصيل:

فإن كان مظنة انبعاث الرائحة الكريهة، أو كان نفس الإنسان فيه عرق ووسخ كثير تنبعث منه الرائحة الكريهة؛ كان الغسل واجبًا وإلا فلا.

والذي تقتضيه الأدلة: أن الغسل واجب مطلقًا[1]؛ لأن الأحاديث

---

(١) وهو اختيار ابن حزم، وابن القيم. انظر: «المحلى»(٥/ ٧٥)، «زاد المعاد»(١/ ٣٧٦).

عامة «غسل يوم الجمعة واجب» والقائل بهذا يعرف بماذا يتكلم، ويعرف من يخاطب ﷺ، ويدل للوجوب:

أولاً: أن الرسول ﷺ صرَّح به، ولو أن هذه العبارة في متن من متون الفقه ما توقف شارح المتن بأن المؤلف يرى الوجوب، فكيف وهي في الحديث، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ علق الحكم بوصف يقتضي التكليف والإلزام وهو البلوغ، ويدل لذلك أيضًا الأوامر الأخرى مثل:

ـ قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»(١) والأصل في الأمر الوجوب.

ـ ويدل لذلك أيضًا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو يخطب فكأنه لامه على تأخره فقال: «والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيت، فقال: والوضوء أيضًا، وقد قال النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»، فلامه على عذره حيث إنه اقتصر على الوضوء، وتعلمون أن المتكلم عمر ـ رضي الله عنه ـ خليفة المسلمين، والمخاطب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أفضل الصحابة بعده، والجمع هم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فكيف يمكن لعمر أن يوبخ عثمان ـ رضي الله عنهما ـ على الاقتصار على الوضوء في هذا الجمع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم(٨٧٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم(٨٤٤).

العظيم مع علو منزلته ـ رضي الله عنه ـ لولا أن الاغتسال واجب.

فالصواب عندي كالمقطوع به: أن غسل الجمعة واجب على كل إنسان، وما تركته منذ علمت بهذا الحديث لا صيفًا، ولا شتاءً، ولا حرًّا، ولا بردًا، ولا إذا كان فيَّ مرض أتحمل معه الاغتسال، وقلت هذا حتى تعلموا أنني لا أشك في وجوبه، وأرى أنه لابد أن يغتسل الإنسان.

وسبحان الله ماذا يكون جوابنا لله رب العالمين يوم القيامة إذا قال: «أبلغكم رسولي بأنه واجب»؟ فنقول: ليس بواجب، فقوله: «واجب» يعني مؤكد، فهذا ليس جوابًا صوابًا.

فإن قال قائل: إذا كان واجبًا فهل هو شرط لصحة الصلاة؟ فالجواب: لا، لدليلين:

الأول: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يلزم عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن يذهب ويغتسل، ولو كان شرطًا لألزمه؛ لأن معه وقتًا يدرك به الجمعة يمكنه أن يذهب ويغتسل ويرجع ويصلي الجمعة.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الغسل للصلاة من الجنابة فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب التطهر للصلاة من الجنابة فقط.

وعليه فلو أن الإنسان ترك الغسل يوم الجمعة ثم صلى فهل نقول: إن صلاته باطلة؟ لا، بل نقول صلاته صحيحة ولكنه آثم بترك الغسل.

فإذا قال قائل: لو أنه نوى بغسل الجمعة الغسل من الجنابة وللجمعة

أيجزئ أم لا؟ الصواب: أنه يجزئ، لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقتان في الهيئة والوصف فقامت إحداهما مقام الأخرى، ولكن لو أراد أن يفرد أحدهما بنية فهل ينوي الغسل من الجنابة، ويندرج فيه غسل الجمعة أو بالعكس؟.

الجواب: الأول، فنقول: إذا كنت تريد أن تقتصر على نية واحدة فانوِ غسل الجنابة؛ لأنك إذا نويت غسل الجنابة أديت ما يجب بالنسبة لغسل الجمعة؛ لأنه حصل المقصود بالاغتسال، لكن إذا نويت غسل الجمعة وأنت عليك جنابة فإنها لا ترتفع؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**[1]».

هناك قول آخر أشرنا إليه وهو أنه لابد أن يغتسل للجنابة غسلاً تامًّا وللجمعة غسلاً تامًّا، وهذا رأي ابن حزم - رحمه الله - يقول: لأنهما طهارتان واجبتان اختلف سببهما؛ فوجب أن يجعل لكل سبب طهارته.

لكن الصحيح الأول، وهو أنه إذا نواهما جميعًا حصلا، وإن نوى غسل الجنابة سقط به غسل الجمعة، وإن نوى غسل الجمعة لم ترتفع الجنابة؛ لأن هذا الغسل ليس عن حدث، وإنما هو واجب للجمعة لا لكونه عن حدث، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢٠).

لكن بعض العلماء يقول: إذا نسي الجنابة أو جهلها واغتسل للجمعة ثم ذكر أو علم؛ فإنه يجزئ لأنه حينئذ معذور، لكن في النفس من هذا شيء، والأولى أن يعيد الغسل ويعيد الصلاة، والصلاة ستكون ظهرًا.

ومن العلماء من قال: إن هذا الحديث - حديث أبي سعيد - لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على التأكيد، واستدلوا بالحديث الآتي:

* * *

١٠٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي[١].

الشرح

فقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ» مَن شرطية، أي إنسان يتوضأ يوم الجمعة للجمعة «فبها» أي: فبالرخصة أخذ «ونعمت» أي: ونعمت الرخصة، ويجوز أن يكون الضمير يعود على الطهارة أي فبالطهارة أخذ ونعمت الطهارة يعني طهارة الوضوء.

وقوله: «وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» قال: «الغسل افضل» وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب؛ لأنه بالانضمام إلى قوله: «فبها ونعمت» لو كان واجبًا لم يقل إنه أفضل، ولكن هذا الحديث:

أولاً: فيه مقال من حيث السند، فهو ضعيف من حيث السند، ومعلوم أنه لا يمكن لهذا الحديث الضعيف السند أن يقاوم حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الأئمة كلهم.

ووجه ضعفه: أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم(٣٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم(٤٩٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم(١٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة...، باب ما جاء في الرخصة..، رقم(١٠٩١)، وهو معلول. وقد أبان شيخنا رحمه الله علته.

العلماء فيها: هل هي متصلة أو منقطعة؟ فمنهم من أثبت سماعه من سمرة مطلقًا، ومنهم من قال: إنها غير متصلة إلا في حديث العقيقة، ومنهم من قال: ليست متصلة مطلقًا.

وعلى كل حال: فمتى ثبت سماعه منه؛ فإنه لا يقتضي أن يسمع منه كل حديث، وما دام أن الحسن ـ رحمه الله ـ معروفًا بالتدليس؛ فإن روايته بعنعنة لا تحمل على الاتصال إلا إذا صرّح بالتحديث بهذا الحديث بعينه في موضع آخر فهو متصل، وإلا فليس بمتصل، وروايته هنا بالعنعنة.

ثانيًا: أن هذا الحديث إذا تأملت لفظه؛ وجدته لفظًا ركيكًا يبعد أن يصدر من النبي ﷺ؛ لأن كلام الرسول ﷺ عليه طلاوة وحلاوة ورونق، عند قراءته للوهلة الأولى تعرف أنه كلام الرسول، لا سيما إذا كنت تكرر الأحاديث عن النبي ﷺ ويكثر عليك ورودها، فإنك ربما تعرف الشيء من كلامه، كما أنك لو كنت معتادًا أن تقرأ كلام عالم من العلماء لعرفت أنه كلامه، وإن لم ينسب إليه إذا مرَّ بك في موضع آخر.

فالصواب أن هذا الحديث في سنده مقال فلا يثبت على قدميه فضلاً عن أن يعارض حديث أبي سعيد الخدري.

* * *

١١٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسَّنه، وصححه ابن حبان[١].

الشرح

قوله ـ رضي الله عنه ـ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ» أي يعلمنا إياه؛ لأن القرآن ينزل على النبي ﷺ ثم يعلمه الصحابة.

وقوله: «مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا» يعني فإن كان جنبًا امتنع عن الإقراء فلا يقرئنا، مع أنه ﷺ أحرص الناس على إبلاغ الرسالة لإيجاب ذلك عليه في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقوله: «ما لم يكن جنبًا» وسبق معنى الجنب، وأنه شرعًا من أنزل منيًّا بشهوة، أو جامع وإن لم ينزل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن، وأنه كان بنفسه يقرئُ أصحابه امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم(٢٢٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن، رقم(١٤٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/ ١٤٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٤). وأحمد (١/ ٨٣)، وابن حبان (٧٩٩).

وانظر: «المحرر» (١/ ١٣٧).

٢ ـ أن النبي ﷺ لا يقرئهم إذا كان جنبًا.

وهل هذا الامتناع على سبيل الأفضلية، أو على سبيل الوجوب؟

الجواب: قيل على سبيل الأفضلية؛ لأنه ليس إلا مجرد إمساك، والإمساك هو نوع من الفعل، والفعل المجرد يدل على الاستحباب، وعلى هذا التأويل فالأفضل للجنب أن لا يقرأ القرآن، وإن قرأ فلا إثم عليه. وقيل: إنه على سبيل الوجوب؛ لأن إمساك النبي ﷺ عن أمر واجب لا يكون إلا عن محرم، وهذا أقرب، بمعنى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن وتعليم القرآن أيضًا.

فإن قال قائل: لو كتب القرآن كتابة فهل يُلحَق باللفظ؟

فالجواب: لا؛ لأن الكتابة لها حكم اللفظ في مواضع، ولها حكم الإشارة في مواضع، ولذلك لو أن رجلاً كتب في ورقة وهو يصلي إلى شخص آخر: افعل كذا وكذا، فإن صلاته لا تبطل، ولو قال: افعل كذا بطلت صلاته، فهنا لم نلحق الكتابة بالقول، بل ألحقناها بالفعل، ولو كتب رجل طلاق امرأته بما يَبِينُ صارت هذه الكتابة كاللفظ فتطلق، ولو كتب: بيتي وقف، صار وقفًا، ولو كتب: عبدي حر، صار حرًا، فالمهم أن الكتابة تلحق أحيانًا بالقول، وأحيانًا تلحق بالفعل.

٣ ـ أنه لا ينبغي أن يستحيى في أمور الدين؛ لقول علي: «ما لم يكن جنبًا» فهذه الكلمة قد يستحيىٰ منها لا سيما بالنسبة للأكابر، يعني تستحيي أن تقول: فلان جنب، لكن إذا كان ذلك في بيان الحق؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، ولم يُذكر في الحديث: إلا أن يتوضأ، وعلى هذا فلا يُقرئ

القرآن ولا يقرؤه ولو توضأ؛ بخلاف المكث في المسجد بالنسبة للجنب فإنه يجوز إذا توضأ.

٤ ـ أن الحائض لا تقرأ القرآن إلحاقًا لها بالجنب.

ولكن هذا الإلحاق فيه نظر، وجه ذلك: أن الجنب مانعه يمكنه رفعه إذا اغتسل، والحائض لا يمكنها ذلك؛ لأن الحيض ليس بيدها فافترقا، وعلى هذا لا يصح القياس.

ولكن هل يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن؟

فيه خلاف: فجمهور العلماء على أنها لا تقرأ القرآن، وهو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله[(١)] ـ، ومن العلماء من قال: إنها تقرأ لأنه ليس في منعها من قراءة القرآن حديث صحيح صريح، والأصل جواز قراءة القرآن، بل قراءة القرآن مأمور بها[(٢)]، ولو قيل بالوسط بين القولين: بأنه إذا احتاجت إما لتعاهد حفظها، وإما لكونها معلمة، وإما لكونها تلميذة، وإما لكونها تريد أن تقرأ الأوراد القرآنية، فلا حرج، وأما بدون حاجة فيكفيها الذكر غير القرآن اتقاءً للخلاف، فإن الذي عليه الجمهور المنع، وما دام الإنسان في سعة فالحمد لله، وهذا القول أقرب إلى الصواب: بأن يقال: إن الحائض تقرأ القرآن إذا كان هناك حاجة، وإلا فالأولى الإمساك وتستغني عنه بالذكر.

---

(١) «المبدع» (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ٢٣ ـ ٢٤).

٥ ـ **ومن فوائد الحديث**: أن ظاهره الامتناع من القرآن مطلقًا، أي قلّ أو كثر؛ لأن قوله: «**يقرئنا القرآن**» يعم القليل والكثير، فلا يحل للجنب أن يقرأ آية فأكثر، ولا يقرأ بعض آية إذا كانت طويلة كآية الدَّيْنِ، أما القصيرة ولا سيما التي لا تستقل بمعنى فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا قال ذكرًا يوافق القرآن، مثل أن يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ بعد الأكل أو الشرب، فهل يحل له ذلك؟ نقول: هذا الذكر هو قرآن في الحقيقة وذكر، فإن نوى به القرآن حرم، وإن نوى به الذكر لم يحرم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

٦ ـ جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر، لقوله: «**ما لم يكن جنبًا**».

٧ ـ تعظيم القرآن الكريم حيث مُنع منه الجنب.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص(٤٢٠).

١١١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». رواه مسلم(١).

زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ(٢)».

الشرح

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ» أي جامعهم، فَكُني بالإتيان عن الجماع من باب البعد عن التلفظ بما يستحيىٰ منه، وقد عبر القرآن عن الجماع باللمس، وبالدخول، فقال الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال: ﴿ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، أي جامعتموهن، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله: «أَهْلَه» أي زوجه، وقوله: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ» يعني أن يجامع مرة أخرى «فَلْيَتَوَضَّأ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» والوضوء معروف، لكن الغسل أفضل، وظاهر الحديث أنه لا يغسل فرجه، ولكن غَسْلُ الفرج من باب أولى أن يكون مطلوبًا من الوضوء، فإذا كان الوضوء مطلوبًا فغسل الفرج من باب أولى.

وقوله في رواية الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَط لِلْعَوْدِ» أي أقوى للجماع مرة ثانية؛ لأن البدن يكتسب بهذا الوضوء نشاطًا وحيوية، فيكون ذلك أنشط

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم(٣٠٨).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٥٢).
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ١٣٨): بإسناد صحيح.

في إتيانه أهله في المرة الثانية، وهو إذا أتى أهله نشيطًا صار تضرره بالجماع أقل، ولذلك قال العلماء: لا ينبغي للإنسان أن يكره نفسه على الجماع[(١)].

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الكناية عما لا ينبغي ذكره باسمه الخاص بما يدل عليه؛ لقوله: **«إذا أتى أحدكم أهله»**.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد صرح بلفظ الجماع في حديث ماعز ـ رضي الله عنه ـ لما أقرَّ على نفسه بالزنا، فقال له النبي ﷺ: **«أنكتها»** لا يَكْنِي؟ قلنا: بلى، لكن مقام الحدود يجب فيه التثبت حتى لا يظن المُقِر أن المباشرة والتقبيل زنا، فلذلك صرح النبي ﷺ باسم الجماع الخاص زيادة في التثبت.

٢ ـ أن الزوجة تسمى أهلاً، وهذا شيء مستفيض ولا يحتاج إلى إقامة برهان أو استشهاد بشاهد، وينبني على ذلك أن قول الله تبارك وتعالى لنساء النبي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يدخل في آل البيت أزواجه بلا شك، مثل الشمس؛ لأن السياق في أزواجه، ولو أن أحدًا قال: إنه لا يدخل أقاربه في هذا لكان له حجة؛ لأن السياق يعين المراد.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٤).

لكن الرافضة عكسوا القضية وقالوا: المراد بـ (أهل البيت) أقاربه دون زوجاته؛ ليخرجوا عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي هي أحب زوجاته إليه، بل إنه ﷺ سئل قِيلَ: يَا رَسُول الله، من أحبُّ الناس إليك؟ قال: «عائشة[١]». فالمهم: أن أهل البيت يدخل فيهم الأزواج بلا شك، بل إن الإنسان يأوي إلى أهله أي: زوجته أكثر مما يأوي إلى أبيه وأمه كما هو مشاهد.

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية كاملة فيما يتعلق بالأديان، وفيما يتعلق بالأبدان؛ لأن الوضوء مرة ثانية بين الجِمَاعَيْن طاعة لله ورسوله؛ لأمر النبي ﷺ به، وهذا مصلحة للأديان، وهو أيضًا منشط للإنسان، وهذا مصلحة للأبدان.

٤ ـ الأمر بالوضوء، وهل الأمر للوجوب؟

الجواب: لا، ليس للوجوب ولكنه للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، ولم يُنقل أنه يتوضأ بين ذلك، لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه كان يغسل فرجه لأجل التنظيف، وعدم اختلاط مياه النساء بعضها ببعض، أما الوضوء فلم ينقل، فيكون الأمر هنا للاستحباب.

٥ ـ أنه لا بأس أن تعلل الأحكام الشرعية بما يعود على البدن من مصلحة؛ لقوله: «فإنه أنشط للعود» وينبني على ذلك أن قصد الإنسان

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة السلاسل...، رقم(٤٣٥٨).

لهذا الغرض الدنيوي لا يبطل أجره، وهذا نافع للإنسان؛ لأن هناك أشياء كثيرة من الأحكام الشرعية تُعَلل بمصالح بدنية من أجل أن ينظر الإنسان إليها نظرة جدٍّ، وإلا لكان التعليل بها عديم الفائدة، ومن ذلك ـ أي من كون الأمور الدنيوية تلاحظ في الاستقامة ـ وجوب الحدود على من يستحقونها، فإن كثيرًا من الناس قد لا يترك هذا الذنب إلا خوفًا من العقوبة، ثم إن الرسل أيضًا يأمرون أقوامهم بالطاعة ثم يذكرون المصالح الدنيوية، يقول نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، هذه المصلحة الدينية ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١١، ١٢]، هذه مصالح دنيوية، ولولا أن الإنسان لا يضره إذا لاحظها ما ذكرها الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لأن ملاحظتها تكون ضررًا على الإنسان، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه[(١)]» مع أنّ صلة الرحم من أجل الطاعات، ومع ذلك رَغَّبَ فيها الرسول ﷺ بشيء يعود إلى أمور الدنيا.

ووجه ذلك من الحكمة: أن البدن مركب من شهوة وفطرة، فلابد أن يُعطى ما يقيم الفطرة وهو ما يتعلق بالدين، وما ينال به الشهوة وهو ما يتعلق بالدنيا، والله سبحانه وتعالى حكيم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوت، باب من أحب البسط في الرزق، رقم(٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم(٢٥٥٧).

إذن: نأخذ من قوله: «فإنه انشط للعود» أنه لا بأس أن تعلل الأحكام الشرعية بعلل تعود إلى مصلحة البدن، وأن ملاحظتها بفعل الطاعة لا يؤثر؛ لأنه لا يمكن أن تذكر لنا لمجرد أن نطلع عليها فقط، لكن من أجل أن تدعم العزيمة والنشاط على الفعل.

٦ ـ وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان ألا يرهق نفسه بأي عمل من الأعمال، وأن يستعمل ما ينشطه على الأعمال الدينية والدنيوية التي بها المصلحة.

* * *

١١٢ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ: عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وهو معلول[1].

الشرح

قولها ـ رضي الله عنها ـ: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ» جملة «وهو جنب» حال، واعلم أن كلمة: «جنب» تصلح للواحد والجماعة، فمن استعمالها في الواحد هذا الحديث: «ينام وهو جنب»، ومن استعمالها في الجماعة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وإذا كانا اثنين يقال: كانا جُنُبًا، وذُكِرَ أنها تستعمل للتثنية فيقال: كانا جُنُبَيْن، لكن الأشهر أن جنبًا صالحة للواحد وللمتعدد.

وقولها: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» وظاهره أنه لا يمس ماءً للغسل ولا للوضوء، لكن يقول المؤلف: إنه معلول؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: إنه وَهْمٌ؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود[2]، وقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود، فهو إذن مختلف فيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا يستحيىٰ من الحق؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت ما

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم(٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم(١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء، رقم(٥٨٣).

(٢) وأعله أيضًا الإمام مسلم في «التمييز» ص(١٨١).

يتعلق بالجماع والفرج، ومن عادة النساء أن تستحيي أن تتكلم بهذا، لكن إذا كان لبيان الحق فلابد منه.

٢ ـ جواز نوم الجنب بلا وضوء.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فمنهم من يقول: إنه يجوز بلا كراهة لهذا الحديث، ومنهم من قال: يجوز مع الكراهة[١]، ومنهم من قال: لا يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب إلا بوضوء، واستدل القائلون بالوجوب بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم إذا توضأ فليرقد[٢]»**، فظاهر الحديث أن جواز النوم مشروط بالوضوء، والقول بالواجب قوي؛ لكنه ليس مما يغلب على الظن، أو مما يوجب القطع لحديث عائشة الذي ذكره المؤلف.

القول الثاني: أنه يجوز لكن مع الكراهة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أنه يجوز أن ينام على جنابة بلا وضوء لكن مع الكراهة، وكأن قائل هذا القول يريد أن يجمع بين الأدلة فيكون ظاهر حديث عمر الوجوب، لكن يضعف الوجوب حديث عائشة، فيكون وسطًا بين الوجوب يعني: وجوب الوضوء وبين عدم الوجوب.

القول الثالث: أنه سنة وليس بواجب؛ لأن كون الرسول ﷺ يتركه

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم(٢٨٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم(٣٠٦).

يدل على جواز النوم على جنابة بلا وضوء، لكن قد جاءت الأدلة بأنه ينبغي للإنسان أن لا ينام إلا على وضوءٍ، كما في حديث البراء بن عازب الطويل، أن الرسول ﷺ قال له: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة[١]» هذا من حيث الدليل السمعي.

ومن حيث الدليل النظري: أنه ينبغي للإنسان أن ينام على طهارة؛ لأن نفسه تفارق البدن لكن ليس الفراق التام، فينبغي أن يكون على طهارة، والمؤلف - رحمه الله - كان ينبغي أن يذكر حديث عمر لأنه مهم، وهو صحيح أيضًا ذكره صاحب «العمدة»، وكذلك ينبغي أيضًا أن يذكر حديث أهل السنن أيضًا بأنه ينبغي للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم(٢٤٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم...، رقم(٢٧١٠).

١١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

الشرح

قوله: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ» أي: إذا أراد أن يغتسل، فيعبر بالفعل عن الإرادة إذا كان قريبًا منها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، يعني إذا أردت قراءة القرآن، لكنه لا يتعوذ إلاَّ عند الفعل، فالإرادة المقرونة بالفعل يعبر بالفعل عنها، ومنه أيضًا حديث أنس: كان الرسول ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم(٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم(٣١٦).

قال شيخنا رحمه الله: «وقد كنت في شك من ذكر الرِّجلين في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة.. إلى أن قالت: ثم غسل رجليه» متفق عليه، واللفظ لمسلم؛ لأن ذكر الرجلين في حديث عائشة رضي الله عنها لم يخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ وقد انفرد به من رواة مسلم (أبومعاوية) وشك بعض العلماء في صحة هذه الرواية، والظاهر أنها لا تصح في حديث عائشة؛ لأنها صحت في حديث ميمونة رضي الله عنها بجميع طرقه في البخاري ومسلم، لكن في حديث عائشة رضي الله عنها هذه انفرد بها: (أبومعاوية) وفيه كلام فيما إذا انفرد عن بقية الرواة، وعلى هذا فيزول الإشكال، وإلا فهي ما زالت مشكلة عليَّ؛ لأن كون البخاري ـ رحمه الله ـ يعرض عنها مع سياقه الحديث كله على نسق واحد يوجب للإنسان الشك».

والخبائث[١]» يعني إذا أراد دخول الخلاء.

قولها ـ رضي الله عنها ـ: «مِنَ الجَنَابَةِ»: «من» للسببية أي: لسبب الجنابة، والجنابة: هي كل ما أوجب غسلاً من إنزال أو جماع، سمي بذلك لأن الإنسان يجتنب فيه ما لا يجتنبه الطاهر، أو لأن الماء ـ أي المني ـ قد باعد محله وجانبه، فالأصل في الجنابة أنه الإنزال لكن ألحق به الجماع على وجه شرعي لا على وجه لغوي.

قولها: «يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»: المراد يبدأ يعني بالاغتسال أول ما يبدأ يغسل اليدين، والمراد باليدين الكفان؛ لأن هذا المعنى هو المتعين عند الإطلاق، فكلما أطلقت اليد فالمراد بها الكف، أما إذا قيدت فبحسب ما تقيد به، ومنهما قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فتقطع يد السارق من الكف، وكذلك قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، يعني من الصعيد، فالمراد بالأيدي الأكف، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ كما في حديث عمار بن ياسر أنه ضرب الأرض بكفيه فقط.

قولها: «ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»: يفرغ: أي يصب، بيمينه: أي بيده اليمنى، على شماله: أي على يده اليسرى.

قولها: «فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»: معناه يأخذ الإناء أو شبهه فيصبه على الشمال ويغسل فرجه، أو أنه يأخذ من الإناء بيده ويضربه على الفرج، أو على يده

---

(١) تقدم تخريجه برقم(٨٣).

وهي ملاصقة للفرج إما هذا أو هذا، المقصود أنه يغسل فرجه.

قولها: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»: الوضوء: هو غسل الأعضاء الأربعة، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأنها من الوضوء، وظاهره أنه يغسل رجليه وهو كذلك، فهو يتوضأ وضوءًا كاملاً كما في بعض الروايات: «يتوضأ وضوءه للصلاة».

«ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ» يعني بيديه، «فَيُدخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ»، لأن شعر النبي ﷺ كان كثيرًا، لا يحلقه ﷺ إلا في حج أو عمرة.

«ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» يعني بعد أن أوصل الماء إلى أصول الشعر؛ حفن على رأسه يعني بيديه ثلاث حفنات تكميلاً لتطهير الرأس، وإنما شدد ﷺ في تطهير الرأس من الجنابة دون الوضوء؛ لأن الوضوء مبني على التخفيف، إذ إنه في أعضاء أربعة فقط بخلاف الغسل من الجناية، ولما كان الغسل من الجنابة أوكد في التطهير صار الاعتناء بالرأس الذي فيه الشعر أولى، ولهذا كرر النبي ﷺ غَسلَه ثلاث مرات بعد أن أدخل الماء في أصول الشعر.

«ثُمَّ أَفَاضَ» يعني أفاض الماء «عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» «سائر» بمعنى باقي، وتكون بمعنى «كل» فإذا قلت: أكرمت سائر الطلبة، فالمعنى: كلَّهم، وإذا قلت: أكرمت الطلبة وسائرهم، يعني: من جاء من بعدهم، فالمراد: البقية، والمراد بقوله: «سائر جسده» أي باقيه، أما على كونها يراد بها «الكل» فهي مأخوذة من: «السور» أي سور الدار لأنه محيط بها، وأما على كونها يراد بها «البعض» فهي مأخوذة من «السؤر» وهو بقية الطعام أو

الشراب.

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» تنظيفًا وتطهيرًا؛ لأن الناس فيما سبق ليس عندهم هذه الحمامات النزيهة الصقيلة، فتتلوث الرِّجْل بالطين فتحتاج إلى غسلها مرة أخرى تنظيفًا لها.

ولم تذكر عائشة أنه بدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، لكن لها حديث آخر يفهم منه الحكم وهو: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[1]»، فالبدء بالأيمن أولى، لعموم حديث عائشة الثاني، ويدل على ذلك أيضًا حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ حين كانت مع نساء تغسل إحدى بنات الرسول ﷺ، فقال لهن عليه الصلاة والسلام: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها[2]»، فإذا كان تغسيل الميت يبدأ باليمين فكذلك أيضًا غسل الحي، ثم بعد ذلك نقول ينتهي الغسل، ولا يعاد الوضوء مرة ثانية بعد الغسل؛ لأن الحديث لم يذكر إعادة الوضوء، ولا حاجة لإعادته إلاَّ أن ينتقض وضوءه بعد غسله، أو أثنائه فإنه يعيد الوضوء لا لتكميل الغسل ولكن للحدث الطارئ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء، رقم(١٦٧).

١١٤ ـ وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ»[١].

وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ» وفي آخره: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»[٢].

الشرح

الفائدة هنا قولها: «وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ» حيث نصت على أن غسل الفرج يكون بالشمال.

«ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ» أي ضرب بشماله الأرض بعد أن غسل فرجه، وفي لفظ: «أَوِ الحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» لأن ذلك أبلغ في سرعة إزالة ما علق بها، وكان الماء قليلاً يحتاج إلى أن يزاد في الغسل بالضرب على الأرض أو على الحائط؛ ليكون ذلك أبلغ في التطهير.

وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ» وهي بمعنى: ضرب بها الأرض، وفي آخره: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ» ـ ردَّ المنديل يعني لم يتمندل به ـ وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ» يعني يسلته عن جسده وينفضه.

هذا الحديث فيه بيان الغسل من الجنابة على الوجه الأكمل، والواجب هو أن يفيض الماء على سائر جسده على أي وجه كان، سواء بدأ بالوضوء، أو بدأ بالرأس، أو بدأ بالْجَنْبِ، أو بدأ بالأسفل، المهم أن يعمَّ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، رقم(٢٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم(٣١٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم(٣١٧).

الماء جميع بدنه.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن الواجب هو أن يعمَّ الماء جميع البدن؟

قلنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ١٨]، ولم يذكر الله تعالى البداءة بشيء دون آخر.

فلو قال قائل: هذا لفظ مجمل بيَّنه فعل النبي ﷺ؟

قلنا: نعم، هذا وجيه لولا أن السنة جاءت ببيان أنه ليس بواجب، أي هذه الصفة التي ذكرتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو ما ثبت في البخاري في قصة الرجل الذي اعتزل القوم ولم يصل معهم، فسأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم حضر الماء فأعطاه النبي ﷺ ماءً وقال: «خذ هذا أفرغه على نفسك[1]» ولم يذكر له الكيفية التي ذكرت في حديث عائشة، ولو كانت واجبة لبيَّنها النبي ﷺ؛ لأن المقام يحتاج إلى البيان.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يجوز للمرأة أن تصرح بما قد يستحيىٰ منه لبيان الحق، لقولها: «إذا اغتسل من الجنابة»، ومعلوم أن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي إحدى زوجاته، وأنه سيكون جنبًا منها ومن غيرها، ومثل هذا

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم(٣٤٤).

قد يستحيىٰ منه، لكن إذا كان لبيان الحق فإنه لابد منه.

٢ـ أنه ينبغي أن يغتسل الإنسان على هذه الكيفية المذكورة.

٣ـ أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل؛ لقولها: «ثم يتوضا...إلخ».

وهل هذا الوضوء يكفي عن الوضوء مرة ثانية بعد الاغتسال؟

الجواب: نعم، بل لو أنه أفاض الماء على سائر جسده دون أن يتوضأ كفاه عن الوضوء؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يذكر في الجنب إلا أن يطهر ولم يذكر الوضوء. نعم لو مسَّ ذكره أثناء الغسل وقلنا بوجوب الوضوء من مسِّ الذكر مطلقًا، فهنا نقول: حصل حدث في أثناء الغسل فيجب أن يتوضأ له، أما على القول بأنه لا ينتقض الوضوء بمسِّ الذكر إلا إذا كان لشهوة ـ كما هو القول الراجح ـ فإنه لا يضره إذا مسَّ ذكره أثناء اغتساله.

٤ ـ العناية بغسل الرأس في الجنابة، وأنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ومثل ذلك لا يُفعل إلا إذا كان واجبًا لما في ذلك من المشقة على الإنسان في إيصال الماء إلى أصول الشعر، ولأنه إذا كان في أيام الشتاء سيكون فيه مشقة أخرى بعد الاغتسال.

٥ ـ تكرار غسل الرأس ثلاث مرات بعد إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ لقولها: «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات».

٦ـ أنه لا ينبغي تكرار الغسل في بقية البدن؛ لقولها: «ثم أفاض على سائر جسده» ولم تذكر التثليث، وهذا هو القول الراجح.

وقال بعض أهل العلم: بل يسن التثليث قياسًا على الوضوء،

والصواب عدم صحة القياس، وأنه يكتفي بغسله مرة واحدة؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تذكر أكثر منها، والفعل المطلق يصدق بمرة واحدة.

٧ ـ أنه لا يشترط الدلك ـ وهو كذلك ـ لأنه لم يذكر في الحديث أن الرسول ﷺ كان يدلك بدنه، لكن إذا خاف الإنسان أن لا يعم الماء بدنه فينبغي أن يمرَّ يده حتى يتيقن، لا سيما إذا كان قد أبطأ في غسل البدن فإنه يكون فيه شيء من الدهن ربما يزيل الماء عن بعض البدن فيحتاج إلى أن يمسحه بيده حتى يتأكد من وصول الماء إلى سائر الجسد.

٨ ـ مشروعية غسل الرِّجْلَين بعد انتهاء الغسل، ولكن هذا مقيد بما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنه لم يذكر في رواية البخاري أنه غسل رجليه بعد الغسل، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا فيما إذا احتيج إليه، وأن الرسول ﷺ يغسلها أحيانًا ولا يغسلها أحيانًا.

٩ ـ أن الفرج يغسل بالشمال، سواء كان ذلك عن استنجاء، أو عن جنابة، أو غير ذلك، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول[1]».

١٠ ـ أنه إذا كان الماء قليلاً فينبغي للإنسان أن يستعمل ما يساعد على التنظيف بسرعة كالضرب باليد على الحائط أو الأرض، كما جاء ذلك في حديث ميمونة رضي الله عنها.

١١ ـ جواز التمسح بالمنديل، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه،

---

(١) تقدم تخريجه، برقم(٩١).

وإنما ردَّها لاحتمال أن تكون المنديل فيها شيء من الوسخ، أو خاف أن يشق على الأمة باستعمال المنديل، أو ما أشبه ذلك، ويدل لهذا: أنه لولا أنه من عادة الرسول ﷺ أنه يستعملها ما جاءت بها ميمونة، فالظاهر أن هذا كان معتادًا لكن ردَّها لسبب من الأسباب.

١٢ ـ جواز نفض الماء باليد، وأما ما ورد من النهي عن ذلك فإنه ضعيف ولا تقوم به حجة، فالصواب أنه يجوز للإنسان أن يتمندل، وإذا لم يفعل فلا حرج أن ينفض الماء بيده.

* * *

١١٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ـ وفي رواية: وَالْحَيْضَةِ ـ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ». رواه مسلم[1].

الشرح

قولها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي» «اشده» يعني عند فتله ليكون ضفائر وقرونًا، ومعلوم أن شد الشعر يقتضي أن لا يتخلله الماء إلا بمعالجة.

وقولها ـ رضي الله عنها ـ: «أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟» وفي رواية: «وَالحَيْضَةِ» يعني والحيض، فقال: «لا» وقوله: «لا» يحتمل أنها للنهي، أو أنها لنفي الوجوب، فإن قلنا للنهي صارت المرأة لا يسن لها أن تنقض، بل ولا ينبغي لها ذلك؛ لأنها تفسد ما أصلحت بدون ضرورة، وإن قلنا إنها لنفي الوجوب صار يجوز للمرأة أن تنقض الشعر، ويأتي توضيح ذلك في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ» يعني بدون أن تنقضيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ صراحة نساء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في السؤال عمَّا قد يستحيىٰ منه؛ لأن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «افانقضه لغسل الجنابة».

٢ ـ جواز شدّ شعر الرأس، ولكن يُنهى أن تجعل المرأة شعر رأسها

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المحتلمة، رقم(٣٣٠).

فوق؛ لأنه ربما يكون ذلك سببًا للتدرج حتى تُجعَل الرؤوس كأسنمة البخت المائلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها[1]».

٣ـ أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة أو الحيض؛ لقول النبي ﷺ: «لا» وقد ذكرنا أنه يحتمل أن تكون لنفي الوجوب وأن تكون للنهي.

٤ـ أنه يكفي أن يحثي الإنسان على رأسه ثلاث حثيات.

فإن قال قائل: وهل يكفي دون ذلك؟

فالجواب: نعم، لكن لما كان الرأس الذي له شعر يحتاج إلى المبالغة قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» وإلا فإذا علمنا أن الحثية الواحدة بلغت أصول الشعر؛ فإنه لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات...، رقم(٢١٢٨).

١١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ» رواه أبوداود، وصححه ابن خزيمة[١].

الشرح

قوله: «إِنِّي لا أُحِلُّ» الجملة هذه مؤكدة بـ: (إن) وأكدها النبي ﷺ لأهمية الحكم.

وقوله: «لا أُحِلُّ» أي لا أجعله حلالاً، تكون فيه الحائض وتمكث فيه «وَلاَ جُنُبٍ» أي من عليه جنابة، وعرفتم أن الجنابة تكون بأحد أمرين: إما الإنزال بشهوة، وإما الجماع.

ومعنى: «لا احله» أي لا أحل المكث فيه، أما المرور فإنه لا بأس به، كما سنذكره إن شاء الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز إضافة التحليل والتحريم إلى الرسول ﷺ، وأنه عليه الصلاة والسلام يحلل ويحرم، كما أن الله تبارك وتعالى يحلل ويحرم، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، كذلك النبي ﷺ له أن يحلل وله أن يحرم، كما له أن يأمر وله أن ينهى.

٢ ـ تعظيم المساجد، وذلك بمنع الحائض والجنب منها.

٣ ـ أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد، سواء مكثت

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم(٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وقد أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢/٦٧ ـ ٦٨) بجسرة بنت دجاجة أحد رواته.

جالسة، أو مضجعة، أو مترددة فيه، ومن ثَمَّ منع النبي ﷺ الحائض من الطواف، فإن العلة الظاهرة فيه ـ أي في منع الحائض من الطواف ـ هو أنها تمكث في المسجد؛ لأنها تتردد، والتردد هذا بمنزلة المكث.

ولذا قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن الحائض إذا اضطرت إلى أن تطوف فلا بأس أن تطوف، ولكن الضرورة ما هي؟

ظن بعض الناس أن الضرورة بمعنى الحاجة، وأن المرأة لها أن تطوف إذا أراد أهلها أن ينفروا، وإن كان يسهل عليها أن ترجع بعد الطهر وتطوف، ولكن هذا ليس بصحيح، هذا ظن خاطئ، وهو غلط على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لأن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فرض المسألة في أمر ضروري: امرأة إذا سافرت لا يمكنها أن ترجع، وحينئذ إذا قلنا بأنها غير محصرة تبقى محرمة مدى الدهر إلى أن تستطيع الرجوع إلى البيت، وإن قلنا إنها محصرة فاتها الحج أو العمرة، وهذه خسارة عظيمة لا سيما النساء اللاتي يأتين من محل بعيد، وأما المرأة الحائض التي تكون في السعودية ـ عندنا ـ فيسهل عليها أن تبقى مع محرمها، أو أن تذهب على إحرامها فإذا طهرت عادت فطافت.

٤ ـ ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه لا يجوز للمرأة وهي حائض أن تعبر المسجد، وكذلك الجنب لقوله: «لا احله لحائض ولا جنب» ولكن قد دلت الأدلة الأخرى على جواز عبور المرأة الحائض المسجد، حيث طلب النبي ﷺ من إحدى أمهات المؤمنين أن تأتي بالخمرة من المسجد، فقالت: إنها حائض، فقال لها: «إن حيضتكِ

ليست في يدكِ[١]» وكذلك الجنب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وعليه فيكون المراد بنفي الإحلال هو: المكث، وأما المرور والعبور فلا بأس به، إلا أن العلماء ـ رحمهم الله ـ اشترطوا في الحائض أن تأمن تلويث المسجد، فإن كانت لا تأمن بحيث ينزل الدم إلى المسجد فإنه لا يجوز لها أن تعبر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تنجيس المسجد.

فإن قال قائل: وهل يزول التحريم بالوضوء؟

نقول: أما الجنب فنعم، يزول التحريم بالوضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لأن هذا هو عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من وجه[٢]، ومن وجه آخر: هذا الوضوء يخفف الجنابة، وأما الحائض فلا؛ لأن الحائض لا يمكن أن يصح منها الوضوء؛ لأن الحدث باقٍ، ومن شروط صحة الوضوء ارتفاع الحدث، يعني بمعنى أن لا يكون المتوضئ قد استمر فيه الحدث إلا مَنْ حدثه دائم فيجوز وضوءُه للضرورة بشروط معروفة، وعلى هذا فنقول: إذا توضأ الجنب جاز له أن يمكث في المسجد. فإن انتقض وضوءُه بعد أن توضأ، فهل يجوز أن يمكث؟

الجواب: نعم؛ لأن تخفيف الجنابة حصل بالوضوء؛ ولأن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يتوضئون وينامون في المسجد، والنوم ينقض الوضوء، ولو كان نقض الوضوء مانعًا من المكث في المسجد للجنب لما جاز لهم أن يناموا.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٢٩٨).
(٢) ساق المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩) بعض الآثار عن الصحابة في ذلك.

١١٧ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» متفق عليه[١].

زاد ابن حبان: «وتلتقي»[٢].

الشرح

قولها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» يعني بالاغتراف.

«تَخْتَلِفُ أيدِينَا فِيهِ» يعني أنه يكون قد نزع يده وفيها الماء وهي قد نزلت يدها لتغترف، زاد ابن حبان: «وَتَلْتَقِي أيدِينا» يعني أحيانًا يدي وهي نازلة تلتقي بيده أي تصطدم بها.

وقولها: «مِنَ الجَنَابَةِ» متعلق بـ «يغتسل» يعني نغتسل من الجنابة، وليس غسل تبرد، بل هو غسل عن حدث.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ صراحة نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ وأنهن يُبَيِّنَّ الحق ولو كان مما يستحيىٰ منه.

٢ ـ جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.

فإن قال قائل: لماذا لا تجعلونه سنة؟

قلنا: هذا لا يظهر فيه أثر التعبد، فالظاهر أنه من قسم المباح، نعم لو

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء...، رقم(٢٦١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم(٣٢١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١١١).

كان هذا يؤدي إلى قوة المحبة والمودة والائتلاف قلنا: إنه يسن من أجل هذا الغرض النبيل؛ لأنه إذا ارتفعت الكُلْفَة بين الزوجين إلى هذا الحد؛ فإن المودة سوف تزداد وتقوى.

٣ ـ جواز تعري الزوجين بعضهما عند بعض؛ لأن الاغتسال لابد فيه من التعري، وهو كذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فهم حافظون لها من العمل والنظر إلا على الأزواج، وهذا جائز عند الاغتسال، وجائز أيضًا في الفراش، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين[(١)]» فهذا إن صحَّ فالمراد أن يفعلا ذلك وهما مكشوفان، وأما إذا كان عليهما اللحاف فلا بأس بذلك.

٤ ـ جواز اغتراف الجنب من الماء ليتطهر به.

٥ ـ أن الماء الذي تغمس فيه اليد التي فيها الحدث لا يكون طاهرًا، بل هو طهور، وإلا لكان ارتفعت الطهورية من أول مرة غمس فيه يده، وهذا القول هو الراجح: أن الماء المستعمل في طهارة باقٍ على طهوريته، ولا يسلبه ذلك الطهورية؛ لأنه لا دليل على أن الماء ينتقل من وصف الطهورية إلى وصف الطاهر غير المطهر، وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم(١٩٢١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٥): «إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي».

١١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رواه أبوداود والترمذي، وضعَّفاه[١].

١١٩ ـ ولأحمدَ: عن عائشة نحوُه، وفيه راوٍ مجهولٌ[٢].

الشرح

الحديث الأول ضعيف من حيث السند؛ لأن راويه ضعيف. والحديث الثاني فيه راو مجهول، وجهالة الراوي تضر إلاَّ إذا كان من الصحابة، فإن جهالة الصحابي لا تضر، وذلك لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كلهم عدول يمتنعوا غاية الامتناع أن يتقولوا على النبي ﷺ، حتى لو جاء عن بعضهم ما جاء من بعض الذنوب فإنه لا يمكن أن يتقول على رسول الله ﷺ، أما غيرهم ـ «حتى التابعون» المجهول منهم لا يصح حديثه حتى يعلم أمره.

قوله: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً» جنابةً بالنصب اسم إن مؤخر.

قوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» اغسلوا وأنقوا بينهما فرق؛ لأن الإنقاء أبلغ من الغسل، فالشعر يغسل ولكن البشر ينقى بمعنى أن نتيقن أنه

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم(٢٤٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم(١٠٦).
قال أبوداود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف».
وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك».

(٢) رواه أحمد (٦/ ١١٠، ١١١، ٢٥٤).

وصل إليه الماء.

والسبب: لأن البشر يكون أحيانًا مصابًا بالأوساخ والعرق فينبغي للإنسان أن ينقيه أكثر.

أما الحديث فهو على ظاهره يدل على: أن الجنابة تشمل جميع البدن، كلُّ شعرة تحتها جنابة، كل شعرة في الرأس وفي اللحية وفي العانة، وفي كل مكان، فكل شعرة تحتها جنابة، إذن فالجنابة شاملة لجميع البدن، وإذا كانت الجنابة شاملة لجميع البدن فاغسلوا: أي بناءً على ذلك اغسلوا الشعر لأجل أن يطهر من الجنابة، وأنقوا البشر لذلك.

من فوائد الحديثين:

١ - عموم الجنابة لجميع البدن، وهذا أمرٌ معلوم حتى في الواقع، فإن الإنسان عند الإنزال تجد أن بدنه يهتز، وهذه من الحكمة في أن الزاني إذا كان محصنًا يرجم بالحجارة ولا يذبح بالسيف؛ لأجل أن يعمَّ جسده الألم كما عمته اللذة المحرمة، وإلاَّ كان من الأسهل له أن يضرب بالسيف أو يضرب بحجر كبير يلقى عليه مرة واحدة.

٢ - وجوب استيعاب الْجِلْدِ ظاهره وباطنه في الغسل؛ لقوله: **«اغسلوا الشعر وانقوا البشر»**، ولذلك يختلفُ الغُسل عن الوضوء بأنه يجب غسل الشعر وما تحته بكل حال، وأما الوضوء يغسل الشعر وما تحته إن كان خفيفًا، أما إذا كان كثيفًا فيكتفى بغسل الشعر عن غسل ما تحته، والسبب في ذلك ظاهر؛ لأن حدث الوضوء أخف من حدث الجنابة، ولأن طهارة الجنابة أعم من طهارة الحدث الأصغر؛ لأنها تشمل جميع البدن فصار

أقوى من طهارة الحدث الأصغر، يجب فيها غسل ما كان تحت الشعور مطلقًا.

٣ـ فيه دليل على تعليق الأحكام بعللها، وأنه لما كانت الجنابة شاملة لجميع البدن؛ كان التطهير شاملاً لجميع البدن، وهذا مأخوذ من قوله «فاغسلوا» المفرع على ما سبق، وهو قوله: «إن تحت كل شعرة جنابة».

فإذا قال قائل: هذا الحديث ضعيف فهل يكون حجة؟

الجواب: الضعيف ليس بحجة، لكن هذا الحديث من حيث السند ضعيف، أما من حيث المعنى فصحيح؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب التطهير لجميع البدن، وعلى هذا فإذا قدِّر أن هذا الحديث لم يصح عن الرسول ﷺ، وأن الرسول ما قاله؛ فإننا نقول: إن القرآن دلَّ على مقتضاه، وأنه يجب على الإنسان أن يغسل جميع البدن، يستثنى من هذا مسألة واحدة وهي الجبيرة: إذا كان على الإنسان جبيرة فإنه يكفي غسل ظاهرها إن كان يمكن غسله، وإذا لم يمكن فإنها تمسح، فإذا كان الجرح ليس عليه شيء ويضره الماء؛ فعليه أن يتيمم عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

بَابُ التَّيَمُّمِ

التيمم لغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي اقصدوا.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة، فهو عبادة يتعبد بها الإنسان لربه تبارك وتعالى.

وقد دلَّ على مشروعية التيمم: القرآن، والسنة، وإجماع المسلمين.

ففي القرآن قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، [النساء: ٤٣].

وفي السنة: ما يأتي إن شاء الله تعالى، أما الإجماع فهو معلوم.

لكن التيمم لابد فيه من شروط:

الشرط الأول: تعذر استعمال الماء، إما لعدمه، وإما للتضرر باستعماله، وهذا شيء متفق عليه، دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، ودلَّ عليه النظر الصحيح أيضًا: وهو أن التيمم فرع، والتطهير بالماء أصل، ولا يجوز فعل الفرع مع إمكان الأصل.

واعلم أن مشروعية التيمم من رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بعباده؛ لأن الناس قد يتضررون باستعمال الماء، إما لمرض، أو لشدة برد ولا مسخن، أو لعدم وجوده، أو ما أشبه ذلك، فكان من رحمة الله أن يسَّر للعباد وشرع لهم التيمم، وسيأتي إن شاء الله أنه من خصائص هذه الأمة.

بقي أن يُقال: وهل يشترط دخول الوقت في التيمم؟

الجواب: لا يشترط دخول الوقت، بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء كما

لو كان في أرض مفازة، أو أنه لن يستطيع القدرة على استعماله كما لو كان مريضًا، يعرف أنه لن يبرأ قبل دخول الوقت فهنا له أن يتيمم متى شاء؛ لأن التيمم مطهر كما سيأتي إن شاء الله، وإذا كان مطهرًا ففي أي وقت استعملته فهو مطهر.

وهل يبطل بخروج الوقت؟

الجواب: لا يبطل، إذن ليس دخول الوقت شرطًا لصحته، ولا خروجه مبطلاً له، بل ما دام الإنسان على طهارته فهو على طهارته؛ لأن التيمم طهارة كاملة كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وهل يختلف فيه الحدثان: الأكبر والأصغر؟

الجواب: لا يختلف الحدثان فيه، كلاهما سواء؛ لأن المقصود به التذلل والتعبد لله عزَّ وجلَّ.

وهل يشرع في غير الحدث، كما لو كان بدنه نجسًا - يعني عليه نجاسة - ولم يجد ما يغسلها به، فهل يتيمم؟

الجواب: في هذا خلاف، والصحيح: أنه لا يتيمم، وذلك لأن المقصود من غسل النجاسة هو إزالتها، وهذا لا يحصل بالتيمم فلا فائدة منه، وكما أنه لا يتيمم لنجاسة الثوب، فلو كان عليه ثوب لا يستطيع تطهيره فإنه لا يتيمم له، ولا يتيمم لنجاسة الأرض، فلو كان في أرض نجسة لا يستطيع الخروج منها فلا نقول تيمم.

إذن: التيمم خاص بالحدث الأصغر والأكبر فقط.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، وكم لله تعالى من فضل على هذه

الأمة بالخصائص العظيمة، لو لم يكن من ذلك إلا أن الله تعالى خصَّها بهذا النبي الكريم ﷺ لكان كافيًا، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، والرسول ﷺ خير رسول أرسل إلى الناس.

فخصائص هذه الأمة كثيرة ولله الحمد منها: التيمم، كما في حديث جابر الآتي:

* * *

١٢٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهِ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...» وذكر الحديث[١].

الشرح

قوله: «أُعْطِيتُ» المعطي هو الله سبحانه وتعالى، فضل الله يؤتيه من يشاء، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يقسم الغنائم: «إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي[٢]» فالذي أعطاه هو الله عزَّ وجلَّ تفضلاً منه وكرمًا.

وقوله: «خَمْسًا» هذا لا يفيد الحصر، بل إن النبي ﷺ يأتي بمثل هذا العدد في بعض الأحيان مع وجود ما يماثله، لكنه يريد تقريب الشيء، ولهذا للنبي ﷺ خصائص غير هذه، ولهذه الأمة خصائص غير هذه، وهذا مثل قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم[٣]» ويوجد آخرون، ومثل قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله[٤]» ويوجد آخرون.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم(٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، رقم(٥٢١).

(٢) رواه البخاري معلقًا في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٦/ ٢١٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة...، رقم(٢٣٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم(١٠٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد...، رقم(٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم(١٠٣١).

وقوله: «أَحَدٌ» أي من الأنبياء وغيرهم «قَبْلِي» لأنه ليس بعده أحد.

الأول: قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

فقوله: «نُصِرْتُ» الناصر هو الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠].

وقوله: «بِالرُّعْبِ» أي الخوف الذي يلقيه الله تبارك وتعالى في قلوب الأعداء، كما قال الله تعالى في بني النضير: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، ولا شك أن الرعب في العدو أقوى سلاح يفتك به؛ لأن مَنْ في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت قدمه، فلابد أن يهرب، ولا يمكن أن يستقر، فالرعب من أعظم، بل إن لم أقل أعظم سلاح يفتك بالعدو.

وقوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ» يُحمل هذا على ما كان معروفًا في عهد الرسول ﷺ وهو: سير الإبل المحملة، وليس في كل زمان ومكان؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان في زماننا الآن مسيرة الشهر يبلغ كل المعمورة، مشارق الأرض ومغاربها، لكن المراد: ما كان معروفًا في عهد النبي ﷺ.

والثاني: قوله: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» هذا الشاهد: فـ «الأرض» هنا (الـ) للعموم، أي كل أرض.

«مَسْجِدًا» أي محلًّا للصلاة، وأصله محل السجود، لكن السجود يطلق على الصلاة، فيكون معنى: «مسجدًا» أي: مكانًا للصلاة.

«وَطَهُورًا» الطَّهور بالفتح ما يُتطهر به، فوصف الله تعالى الأرض بأنها

طهور وأطلق، ولم يقل الأرض ذات التراب، ولا ذات الأحجار، وقال: «طهورًا» كما قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [التوبة: ٤٨]، يتطهر به، فالأرض طهور كما أن الماء طهور.

وقوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ» «ايما رجل ادركته» هذه جملة شرطية مكونة من: فعل الشرط وهي: «أدركته الصلاة» وجوابه قوله: «فليصل» إذ إنه لا عذر له، وإدراك الصلاة يكون بدخول وقتها، فليصل في أي مكان؛ لأنه إن قال: أريد أن أؤخر لأجل أن أتوضأ بالماء، قلنا: الأرض طهور، وإذا قال: أؤخر الصلاة لأجد مكانًا أطمئن إليه أكثر، قلنا: الأرض مسجد، لا عذر لك، عندك طهورك، وعندك مصلاك فلا عذر لك.

وفي هذا دليلٌ على أنه يجوز لعادم الماء أن يصلي في أول الوقت، ولا يلزمه أن ينتظر لآخر الوقت، ولكن أهل العلم قالوا: إنه إذا كان يرجو وجود الماء أو يعلم بوجوده في آخر الوقت، فإنه يؤخر الصلاة ليجد الماء.

قال: «وَذَكَرَ الحَدِيثَ» وينبغي أن نذكره لما فيه من الفائدة:

«وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمِ - هذه الثالثة - وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي».

الغنائم: ما يأخذه المسلمون من أعدائهم - يعني من الكفار الحربيين - بقتال وما ألحق به، وكانت فيما سبق تجمع، ويُنْزِلُ الله عليها نارًا من السماء فتأكلها، ولهذا احتج المكذبون للرسول ﷺ بقولهم: يأتينا بقربان تأكله النار، فكانوا فيما سبق يجمعون الغنائم فينزل الله عليها نارًا فتأكلها،

وإذا حدث أن أحدًا غلَّ من الغنيمة يعني أخذ منها لم تنزل النار، فيُبحَث مَنْ الغال؟ من الغال؟ حتى إذا أُدرِك وألقي الغلول في الغنيمة نزلت النار فأكلتها، وهذه من آيات الله عزَّ وجلَّ.

الرابعة: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» والشفاعة هنا المراد بها الشفاعة العظمى التي لا ينالها إلا محمد ﷺ، وهي التي تكون حين يصيب الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون في الموقف؛ لأن الموقف مقداره خمسون ألف سنة بأهواله العظيمة التي تجعل الولدان شيبًا، فيلحق الناس هَمٌّ وكرب لا يطيقونه، فيلهمهم الله عزَّ وجلَّ أن يذهبوا إلى آدم عليه السلام أبي البشر، خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلَّمه أسماء كل شيء، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، ولكنه يعتذر، ثم يلهمهم الله أن يذهبوا إلى نوح عليه السلام، أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وأثنى الله تعالى عليه في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، ولكنه يعتذر، ثم يأتون إلى إبراهيم عليه السلام ـ بالترتيب الزمني ـ فيعتذر، فيأتون إلى موسى عليه السلام، فيعتذر، فيأتون إلى عيسى عليه السلام ـ كل ذلك بإلهام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فلا يعتذر، لكنه يتخلى عنها لوجود من هو أحق بها وهو رسول الله ﷺ، وهذا من حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن الله تعالى ألهمهم أن يأتوا إلى هؤلاء السادة فيعتذرون بما يعتذرون به، والخامس منهم لا يعتذر بشيء لكنه يحيل المسألة إلى من هو أولى بها وهو النبي ﷺ فيأتون إليه، فيشفع لهم عند الله، ويأتي الله تعالى للفصل بين عباده.

هذه الشفاعة ـ كما تقدم ـ لم ينلها أحد من الناس، أشرف البشر ما

نالوها فادخرها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لمحمد ﷺ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، لا أحد يحجر على الله؛ لأن له الحكم يفعل ما يشاء.

الخامسة: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً[1]» قوله «**كان النبي**» المراد بـ: «**النبي**» هنا: الجنس، يعني النبي من الأنبياء «**يبعث إلى قومه**» وذلك حين تتعدد الأقوام، وإنما قيدت ذلك لئلا يرد علينا رسالة نوح عليه السلام؛ لأن نوحًا عليه السلام رسالته إلى أهل الأرض، لكن في ذلك الوقت ما كان هناك أمم متفرقون، وأقوام لكل قوم نبي، بل الناس واحد، فبعث إليهم نوحًا عليه السلام، وقصته معروفة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مِنَّة الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة حيث خصَّها بخصائص لم تكن للأمم السابقة، وهذا داخل في ضمن قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولم يرد مثل هذا اللفظ فيما سواها من الأمم، وورد في بني إسرائيل أن الله فضلهم على العالمين، لكن قال العلماء: أي عَالَمِي زمانهم، لا على كل العالم؛ لأن هذه الأمة بالاتفاق هي خير الأمم.

٢ ـ فضيلة النبي ﷺ حيث أعطاه الله تعالى ما لم يعط أحدًا من الأنبياء قبله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم(٥٢١).

٣ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يجمع بعض الأشياء المتشتتة في سياق واحد؛ لأن ذلك أوعى للقلب، وأسمع للأذن، ولا يلزم إذا خصَّ عددًا معينًا في موضع ألا يزيده في موضع آخر، كما قد بيَّنا في الشرح.

٤ ـ إعطاء الرسول ﷺ هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب، فقد نصر بالرعب مسيرة شهر، وما دون ذلك من باب أولى.

وهل يثبت هذا لأحد من أمته؟

الجواب: إذا كانت الأمة على سيرة نبيها؛ ثبت لها ذلك ولا شك؛ لأن المعنى الذي نُصِرَ من أجله الرسول ﷺ إذا وُجِد في أمته فالنصر باق كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، وعلى هذا فنقول: إذا تخلف النصر عن الأمة فلابد أن يكون لذلك سبب، وأسباب الخذلان كثيرة:

منها: المعصية.

ومنها: الإعجاب بالنفس.

ومنها: عدم الإخلاص في الجهاد، كالذين يقاتلون لأجل القومية العربية، أو غيرها من القوميات، فإن النصر ليس مضمونًا لهم لعدم الإخلاص، لكن قد يكون من أجل أن يُسَلطُوا على الآخرين لا نصرًا لهم.

المهم أن النصر يكون له سبب، وأما إذا قامت الأمة بما قام به نبيها ﷺ وخلفاؤه الراشدون فإنه لابد أن يحصل النصر، ومن تتبع التاريخ علم الشاهد لذلك.

قوله: **«مسيرة شهر»** دائمًا يكون في الحديث قوله: **«مسيرة ثلاثة**

أيام»، «مسيرة شهر» وفي القرآن ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ ﴿خَمْسِينَ عَامًا﴾ وما أشبه ذلك، فالمسيرة هنا مسيرة الشهر، فبأي شيء توزن المسيرة؟

قال العلماء: توزن المسيرة بما هو غالب في ذلك الوقت، والغالب في ذلك الوقت هو: سير الإبل المحملة على عادة المسافرين، لا السريعة، ولا البطيئة جدًّا، فكلما وجدت «مسيرة يومين» أو: «ثلاثة أيام» أو ما أشبه ذلك فاحملها على أنها مسيرة الإبل المحملة التي جرت العادة بالقياس بها.

٥ ـ أن الله تعالى جعل الأرض مسجدًا وطهورًا، والجعل ينقسم إلى قسمين:

قسم بمعنى الشرع، وقسم بمعنى التصيير والخلق.

ففي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، هذا من قسم الخلق والتصيير، أي: صيرناه معاشًا، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]، كذلك، وفي قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، أي: ما شرع؛ لأن البحيرة موجودة، العرب يفعلون البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، لكن: ﴿مَا جَعَلَ﴾ أي: ما شرع. فهنا قوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا» هذا من القسم الشرعي.

٦ ـ أن جميع الأرض تصح فيها الصلاة، كل الأرض تصح فيها الصلاة، فأي إنسان رآك تصلي، وقال: صلاتك غير صحيحة في هذا المكان، لابد أن تقول: ما هو الدليل؟ وعموم هذا يقتضي صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة كما

تصح صلاة النافلة، وصلاة النافة ثبتت بها السنة، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين في جوف الكعبة، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وعندنا هذا العموم: «جعلت لي الأرض مسجدًا».

فإذا قال قائل: الفريضة لا تصح في الكعبة ولا في الحجر، سألناه: الكعبة في السماء أم في الأرض؟ فيقول: في الأرض، فإذا قال في الأرض، قلنا: ما الذي أخرجها من هذا العموم: «جعلت لي الأرض مسجدًا».

بقي على هذا: ما الذي يستثنى؟

أولاً: المكان النجس، فإنه لا يصلى فيه، ودليل ذلك:

أ ـ أنه لما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ أن يصب عليه ذنوبًا من ماء[1] وهذا يدل على أنه لابد أن تكون أرض المصلى طاهرة، وهذا نص صريح.

ب ـ قول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذا يشمل الطهارة الحسية والمعنوية.

ثانيًا: المقبرة لا تصح الصلاة فيها، ودليل ذلك:

أ ـ قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي ـ رضي الله عنه ـ: «لا تصلوا إلى القبور[2]» فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور، أي تجعلها قبلة

---

(١) تقدم تخريجه، برقم(١١).
(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر...، رقم(٩٧٢).

لك خوفًا من الفتنة والشرك؛ فالصلاة بينها من باب أولى ولا شك.

ب ـ روى الترمذي بإسناد لا بأس به أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[(١)] فالمقبرة لا تصح الصلاة فيها لا فرضًا ولا نفلًا، سواء كان ذلك بين القبور، أو خلف القبور، أو أمام القبور، أو عن يمين القبور، أو عن شمال القبور، وعلى هذا فإذا كانت مقبرة كبيرة فيها مساحات كثيرة لم يدفن فيها؛ فالصلاة في هذه المساحات لا تصح؛ لأنها داخلة في اسم المقبرة.

ومن هنا نأخذ حرص الشارع على حماية التوحيد وتجنب كل طريق يوصل إلى الشرك؛ لأن فتنة القبور ليست هينة، فمن أعظم الفتن التي افتتن بها بنو آدم فتنة القبور.

ثالثًا: الحُش والحمام:

الحمام فيه الحديث الذي تقدم «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» والحش من باب أولى، والفرق بينهما: أن الحمام هو المغتسل، والحش هو المختلىٰ، يعني الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ببول أو غائط، وكان هذا معروفًا عند السابقين، حتى وقتٍ قريبٍ، و كان الناس في بيوتهم «كُنُف» تُقضَى فيها الحاجة فقط، البول أو الغائط، ثم

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم(٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، رقم(٣١٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم(٧٤٥).

يقوم الإنسان من هذا المكان إلى مكان آخر ليستنجي، أو يستجمر، وهذا يسمى حشًّا لا تصح الصلاة فيه لهذا الحديث الوارد في حكم الصلاة في الحمام، والحش أخبث من الحمام.

رابعًا: أن تكون الصلاة إلى قبر، بحيث يكون القبر بين يدي الإنسان، فإن الصلاة في هذا المكان لا تصح، لا لأنه نجس أو خبيث أو ما أشبه ذلك؛ لكن لأن كون القبر أمامك وسيلة إلى الشرك، فإنه قد يتدرج الناس ولا سيما الجهال من الصلاة إلى القبور إلى الصلاة للقبور، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلوا إلى القبور**».

خامسًا: أعطان الإبل، وأعطان الإبل هي مُرُحُها التي تقيم فيها وتأوي إليها، وعلى القول الصحيح: ما تعطِن فيه بعد شرب الماء؛ لأن الإبل إذا شربت الماء تنحت قليلاً عن مكان الماء ثم وقفت تبول وتروث.

فالإبل معاطنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في معاطن الإبل، فقال: «**لا**» قالوا: نصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»[(١)].

هل لأن أرواثها نجسة، وأبوالها نجسة؟

لا، لكن لأن أعطانها مأوى الشيطان؛ لأن الإبل خلقت من الشياطين كما خلق الإنسان من عجل، يعني أن طبيعتها طبيعة الشيطنة، وليس المعنى أنها من ذرية الشيطان؛ لأنها عالم آخر، لكن هذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني أن طبيعتها طبيعة الشيطان

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(٣٦٠).

فتكون معاطنها مأوى الشياطين فلا تصح الصلاة فيها.

وقال بعض العلماء: إنها لا تصح الصلاة فيها؛ لأنه يخشى على الإنسان الذي يصلي فيها أن تدعسه الإبل وتهلكه، لكننا لو جعلنا هذه هي العلة لزم أن تصح الصلاة فيها إذا لم تكن موجودة فيها، وظاهر الحديث العموم، وهذا هو الصحيح، أنه عام، فلا تصح الصلاة في معاطن الإبل.

أما ما بركت فيه الإبل لكون صاحبها نزل في أرض يستريح يتغدى أو يتعشى أو ينام ثم بالت وراثت ثم انصرفت؛ فهذا لا يعد من معاطنها؛ فتصح الصلاة فيه.

سادسًا: المغصوب عند كثير من العلماء: فالأرض المغصوبة، أو البيت المغصوب، أو أي شيء غصبته من صاحبه وصليت فيه؛ فإن الصلاة لا تصح فيه على قول كثير من أهل العلم، وجه ذلك أن لبثه في هذا المكان معصية ومنهي عنه، ولا يمكن أن يكون محلاًّ لطاعة لما في ذلك من التضاد، كيف تقيم مُقَامًا، نقول لك: إنك عاص، ونقول في نفس الوقت: إنك مطيع؟ هذا منافاة تامة وتناقض، فلا تصح الصلاة في أرض مغصوبة.

وعلى هذا فمن بقي في بيته مستأجرًا دون رضا صاحب البيت؛ فإن صلاته لا تصح، ولا صلاة أهله، اللهم إلا إذا كان أهله لا يستطيعون أن يصلوا في مكان آخر، فهنا قد نقول: إنهم مثل الذين حبسوا في مكان غصب فتصح صلاتهم، لكن إثمهم على رب الأسرة.

فإذا قال: إنه باق بالأجرة بدون رضا المؤجر بناء على القانون؛ لأن

في بعض الدول إذا استأجر الإنسان البيت صار كالمالك لا يمكن أن يخرج منه إلا إذا طابت نفسه منه؟

فنقول: إن القانون لا يحلل الحرام، وأنت إذا احتججت بالقانون فإن أردت الحجة بقوة السلطان فأنت ظالم لا شك، وإن احتججت بالقانون لأنك جعلته الحكم بين الناس دون حكم الله، فإنك على خطر عظيم أن تكون مشركًا، فالذي يقيم بحجة القانون بغير رضا صاحبه لا يخلو من حالين:

إما أن يحتج بالقانون باعتبار السلطة، وأنك لا تستطيع أن تخرجني لأنك مهما رفعت الأمر سيكون بقائي لازمًا، فهذا نقول: إنه عاصٍ ظالم ولا إشكال فيه.

وإما أن يحتج بالقانون مُقَدّمًا على حكم الله ورسوله فهذا على خطر، ويصح أن نقول: إنه مشرك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال عدي بن حاتم للرسول ﷺ: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم قال: «أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟» قال: نعم، قال: «فتلك عبادتهم[(١)]» فالمسألة خطيرة.

ولهذا أوصي إخواني من غير هذه البلاد أن يبثوا هذا الوعي في العامة: أنه لا يجوز لأحد أن يسكن دار شخص بغير رضاه حتى بحكم القانون.

أما الصحيح من أقوال العلماء في الصلاة في الأرض المغصوبة،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم(٣٠٩٥).

فالصحيح: أن الصلاة صحيحة لكنه آثم وذلك لانفكاك الجهة؛ لأن الصلاة طاعة من حيث أمر الله بها، والغصب معصية من حيث النهي عن أكل المال بغير حق، ولم يرد النهي عن الصلاة نفسها، لو قال الرسول ﷺ: «لا تصلوا في أرض مغصوبة» بهذا النص لقلنا الصلاة باطلة، كما قلنا إن الصلاة تبطل في أوقات النهي لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[(١)]» فهنا لو صلى الإنسان صلاة ليس لها سبب بعد صلاة الفجر؛ قلنا: صلاته باطلة وهو آثم؛ لأن النهي هنا عن الصلاة.

فالصحيح أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، لكنه آثم بالبقاء.

المهم أن الأصل في الأرض: أنها تصلح للصلاة، هذا هو الأصل، خذه معك وأي إنسان يعترضك قل له: هات الدليل.

أما حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في أنها لا تصح الصلاة في سبعة مواطن[(٢)] فهو حديث ضعيف ولا يعوَّل عليه.

٧ ـ ومن فوائد هذا الحديث: أن جميع الأرض مكان للتيمم، كل الأرض؛ لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» فيصح التيمم على الأرض الحجرية، والأرض الرملية، والأرض الندية، كل الأرض

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، رقم(١١٩٧).

(٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم(٣٤٦).
وفي إسناده: زيد بن جبيرة وهو ضعيف.
وسيأتي في باب شروط الصلاة.

جعلت مسجدًا وطهورًا.

فإن قال قائل: إذا كانت الأرض رملية، أو ندية، أو حجرية فليس فيها غبار فلا يصح التيمم بها؟

قلنا: من قال إنه يشترط أن يكون فيها غبار والحديث عام، والنبي ﷺ يعلم أن الناس يسافرون في أيام الشتاء، وأيام الشتاء ما بين أمطار، أو طل، أو ما أشبه ذلك، وهو ﷺ سافر إلى تبوك وفي طريقه الرمال الكثيرة والناس يتيممون.

وعلى هذا فالتيمم على أي نوع من أنواع الأرض جائز سواء كان فيها تراب أو لا.

فإن قال قائل: أليس قد جاء في هذا الحديث **«جعلت تربتها لنا طهورًا[1]»**؟.

فنقول: إن كانت هذه اللفظة محفوظة عن النبي ﷺ فهي من ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام، وذكر أفراد العام بما يوافق حكم العام لا يفيد التخصيص كما هو معروف، اللهم إلا إذا كان هذا المخَصِّص لوصف يقتضي الحكم، كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم المجتهد، فهنا يكون التخصيص، أما اللقب الذي هو مجرد اسم فهذا لا يقتضي التخصيص، وهذا ما تجدونه أحيانًا في بعض المجادلات بين الفقهاء، يقولون: مفهوم هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم(٥٢٢).

فلنا طريقان:

إما أن نقول: هذا ذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما حققه أهل العلم بأصول الفقه، ومن آخر من رأيت للشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في كتابه «أضواء البيان» وهذا هو الذي عليه الجمهور.

وإما أن نقول: إن هذا بناءً على الغالب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾؟ [المائدة: ٦].

فالجواب: أن «مِن» هنا لا يلزم أن تكون للتبعيض بل هي لبيان الجنس أو للابتداء، ولهذا جاء في حديث عمار بن ياسر: أن الرسول ﷺ لما ضرب الأرض نفخ في كفيه قبل أن يمسح وجهه.

فالصواب إذن: أن جميع الأراضي يصح التيمم منها بدون استثناء، لكن اشترط الله في ذلك أن تكون طيبة، قال: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

٨ ـ أنه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت؛ لقوله: «أدركته الصلاة».

٩ ـ الإشارة إلى فعل الصلاة في أول وقتها.

١٠ ـ أنه لا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم، أي في التيمم، وأن تقييده بالرجل بناء على الأغلب.

١١ ـ أنه يجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء أن يصلي بالتيمم، وإن كان يعلم وجود الماء في آخر الوقت، لقوله: «أدركته

الصلاة».

وقال بعض أهل العلم: إذا علم وجوده في آخر الوقت لزمَه التأخير، وله حظ من النظر؛ لأن تقديم الصلاة في أول وقتها سنة، واستعمال الماء عند وجوده واجب.

١٢ ـ أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو للعالم بوجود الماء قريبًا؛ لقوله: «فليصل»، ويعضده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

١٣ ـ حل الغنائم لهذه الأمة؛ لقوله: «وأحلت لي الغنائم».

١٤ ـ جواز النسخ في الأحكام سواء كان ذلك باعتبار الشرائع أو باعتبار الشريعة الواحدة.

١٥ ـ فضيلة النبي ﷺ بإعطائه الشفاعة؛ لقوله: «وأعطيت الشفاعة».

١٦ ـ إثبات الشفاعة، وقد اتفقت الأمة ـ فيما أعلم ـ على أن الشفاعة العظمىٰ ثابتة، يعني قال بذلك السني والبدعي، أما الشفاعة في أهل الكبائر فعند المعتزلة والخوارج لا تثبت؛ لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، فلا يمكن أن يُشفَع فيه، والصحيح أنها ثابتة، ولذلك أدلة معروفة في كتب العقائد.

١٧ ـ عموم رسالة النبي ﷺ، لقوله: «وبعثت إلى الناس عامة».

١٨ ـ أنه لا يمكن تغيير الشريعة باختلاف الزمن؛ لأنه لو جاز ذلك لم تكن رسالة النبي ﷺ عامة، لكن ما قيد بالمصالح فإنه يتغير باختلاف الأحوال، يعني ما عُلِم من الشرع أنه تابع للمصالح فإنه لا شك يختلف

باختلاف الأحوال، وأما الأصول الثابتة فإنه لا يمكن أن تنسخ.

١٩ ـ أنه لا عموم في رسالة أحد من الرسل إلا النبي ﷺ؛ لقوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة».

فإن قال قائل: أليس نوح بعث إلى الناس جميعًا؟.

قلنا: لأنه لا يوجد في ذلك الوقت إلا قومه.

* * *

١٢١ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ[(١)]».

الشرح

ففي هذا الحديث تخصيصان عن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ السابق:

الأول: قوله: **«تربتها»، والثاني**: قوله: **«إذا لم نجد الماء»**.

فأما الأول: فهو قيد غير مراد، وذلك لأنه نصٌّ على بعض أفراد العموم، وذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص اللهم إلا أن يكون التقييد لمعنى يختص به، فحينئذ يقتضي التخصيص، وهنا كلمة: **«التراب»** ليست وصفًا تتغير به الأحكام وإنما هو لقب، سمي التراب لأنه تراب، ومفهوم اللقب عند العلماء غير معتبر.

وأما الثاني: وهو قوله: **«إذا لم نجد الماء»** فهذا القيد لا شك أنه معتبر بنص القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء.

ولكن إذا قال قائل: إذا وجد الماء ولم يجد ثمنه، وليس الماء ملكًا له، فهل نقول: إنه كعدم الماء؟

الجواب: نعم؛ لأن عدم ثمن الماء كعدم الماء.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٦٣٨).

فإن قال قائل: فإذا وُهب له هل يلزمه قبوله هدية؟

فالجواب: لا يلزمه لما في ذلك من المِنَّة، هكذا قال العلماء، وبناء على هذا التعليل نقول: إذا وهبه له من لا مِنَّة له عليه كأبيه وابنه؛ لزمه القبول، وأما إذا وهبه أجنبي فإنه لا يلزمه؛ لأنه ربما في يوم من الأيام يَمُنُّ عليه بذلك فيخجله.

فإن قال قائل: وهل يلزمه أن يشتريه إذا وجد الثمن؟

فالجواب: نعم يلزمه؛ لأنه لا يصدق عليه أنه عادم.

فإن قال قائل: وهل يلزمه استعارته، يعني هل يمكن استعارة ما يحصل به الماء؛ كالدلو والرِّشا وما أشبه ذلك؟

فالجواب: أنه يلزمه إلا إذا كان يخشى أن يَمُنَّ عليه بذلك؛ فإنه لا يلزمه، أما إذا كان يستعيره من شخص قد عُلِمَ أنه يفرح إذا استُعِير منه الشيء؛ فهنا يلزمه لعدم وجود العلة التي هي المِنَّة.

* * *

١٢٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عِنْدَ أَحْمَدَ ـ «وجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُورًا[١]».

الشرح

وهو قريب من لفظ حديث حذيفة، وفيه من الفوائد مع حديث حذيفة:

١ ـ أن التيمم مطهر كما سبق، وإذا كان مطهرًا؛ لزم أن يكون رافعًا للحدث، وهذا هو ما تقتضيه دلالة القرآن والسنة.

فالقرآن: قال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والسنة: كما تقدم وصف النبي ﷺ التراب بأنه طَهور، والطَّهور ما يتطهر به، وبناء على هذا القول: لو تيمم من علم أنه لن يجد الماء بعد الوقت، لو تيمم قبل دخول الوقت؛ فتيممه صحيح وله أن يصلي به.

ومن تيمم في الوقت ثم خرج الوقت وهو على طهارته فتيممه لا يبطل، لا يبطل التيمم إلا بزوال مبيحه وهو: البرء إذا كان التيمم لمرض، ووجود الماء إن كان التيمم لعدمه.

وفي قوله: «وجعل التراب لي» مع قوله: «وجعلت تربتها لنا» يستفاد من هذا أن ما ثبت للرسول ﷺ من حكم؛ فهو له ولأمته، إلا ما دلَّ الدليل على خصوصيته به، وإلا فالأصل التأسي.

* * *

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

١٢٣ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

وفي رواية للبخاري: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٢)».

الشرح

قوله: «بَعَثَنِي» بمعنى: أرسلني، فالبعث يكون بمعنى الإرسال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]، أي: أرسلنا.

وقوله: «فِي حَاجَةٍ» لم يبيِّنها، إما لأن الذي ينبغي للإنسان المرسَل في حاجة لا سيما من ولاة الأمور أن لا يبيِّنها؛ لأنها قد تكون من الأسرار التي لا ينبغي إطلاع الناس عليها، أو لسبب من الأسباب.

وقوله: «فَأَجْنَبْتُ» أي أصابتني الجنابة، والجنابة تكون بواحد من أمرين:

إما بالجماع، وإما بالإنزال، والظاهر أن التي وقعت من عمار - رضي

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم(٣٤٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم(٣٦٨).
(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم(٣٣٨).

الله عنه ـ أنها كانت بالاحتلام.

وقوله: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ» وذلك بعد طلبه، قال العلماء: إن نفي الوجود لا يكون إلا بعد الطلب، وقد يكون التعبير بقوله: «فلم أجد الماء»؛ لأنه عالم بأنه ليس حوله ماء فيصح أن يقول: لم أجد الماء؛ وإن لم يطلبه.

وقوله: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ» يعني تقلبت، فالتمرغ يعني التقلب على الجنبين: الأيمن والأيسر، والبطن، والظهر.

وقوله: «كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ» هذا التشبيه للبيان وليس للتقبيح؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بتشبيهٍ للتقبيح وهو من فعل نفسه، وهو أيضًا لإقامة عبادة، لكنه للبيان لئلا يظن الظان أنه تمرغ في بعض جسده؛ بل في كله كما تتمرغ الدابة.

وقوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ» أي ذكر أنه أصابته جنابة، وأنه تمرغ بناءً على أن طهارة التراب كطهارة الماء، فكما أن الماء يعمّ جميع البدن، فكذلك طهارة التيمم، هكذا قال.

فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» أي عن التمرغ، ويحتمل أن المعنى يكفيك عن الاغتسال الذي تمرغت من أجله.

«أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» هنا أطلق القول وأراد به الفعل؛ لأن اليد لا تقول، القول باللسان، لكن قد يُطلق القول ويراد به الفعل.

وقوله: «بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثم فسر هذا المجمل: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» أي مسح الشمال على اليمين من الباطن وظاهر الكفين من الظاهر «ووجهه» يعني:

ومسح وجهه، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ» ولكنها لا تعارض رواية مسلم؛ لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، وإذا قيِّدت تقيدت بما قيدت به.

فإذا قيل: يده إلى الكتف، صارت اليد كل العضو.

وإذا قيل: يده إلى المرفق، صارت إلى المرفق.

وإذا قيل: يده فقط، صارت الكف، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، صار المراد بذلك الكفين فقط.

قوله: «وَنَفَخَ فِيهِمَا» كأنه ـ والله أعلم ـ عَلِق بهما ترابٌ كثير فنفخ ليتساقط بعض ما علق «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

في رواية البخاري زيادة النفخ، حيث قال: «وَنَفَخَ فِيهِمَا» وفيها أيضًا مخالفة الترتيب فإن سياق مسلم: أنه مسح اليدين قبل الوجه، وسياق البخاري: مسح الوجه قبل اليدين.

وسياق رواية البخاري هو الذي يوافق القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فيكون البدء بالوجه؛ لأنه أشرف ولأجل أن يوافق ترتيب التيمم ترتيب الوضوء، فإن الترتيب في الوضوء: الوجه قبل اليدين.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز بعث الغير في حاجة، فإن كانت دعوة أو قتالاً أو ما أشبه

ذلك فهي عبادة، وإن كانت حاجة خاصة فهي جائزة، وهذا لا ينافي كراهة سؤال الغير؛ لأنك إذا علمت أن الغير يفرح إذا كلفته بشيء فإن المنة تكون منك عليه، وليس منه عليك.

٢ ـ جواز التصريح بما يستحيىٰ منه عند الحاجة؛ لقوله: «فاجنبت» وهذا قد يستحيي منه الإنسان أن يقول: إنه أجنب، لكن إذا كان لحاجة؛ كبيان حكم شرعي؛ فإنه لا بأس به وقد يكون واجبًا.

٣ ـ أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء؛ لقوله: «فلم أجد الماء» وهذا كإقامة الدليل على جواز التيمم.

٤ ـ أن مقتضى القياس مساواة الفرع للأصل، ووجهه: أنه قاس طهارة التراب على طهارة الماء فتمرغ.

٥ ـ أنه يجوز العمل بالقياس في عهد النبي ﷺ؛ لكنه مشروط بما إذا لم يتمكن من الوصول إلى النص، فإن تمكن لم يجز، أما إذا لم يتمكن فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه.

٦ ـ أنه لا قياس مع النص؛ لأن النبي ﷺ أبطل قياس عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه.

٧ ـ أن من اجتهد فأخطأ فإنه لا يُؤمر بالإعادة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عمارًا بإعادة ما سبق من صلاته، ولو أمره لنقل لأهميته، لا يُقال: إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأننا نقول: هذا مهم، وإذا كان عمار ـ رضي الله عنه ـ ذكر صفة التيمم فكيف لا يذكر إعادة الصلاة لو كان الرسول ﷺ أمره بها مع أنها أهم.

وعلى هذا فإذا اجتهد الإنسان اجتهادًا بلا تفريط وأخطأ فإنه لا إعادة عليه، وهذا له شواهد وأصول، منها:

المرأة التي كانت تستحاض حيضة شديدة ولا تصلي؛ فلم يأمرها النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنها بانية على الأصل، وهو أن الأصل في الدم أنه حيض، ولا تصلي الحائض، أما إذا كان مجرد خرص غير مبني على أصل، أو كان هناك تفريط، فإن عليه الإعادة.

من التفريط مثلاً: لو اجتهد في القبلة وهو في البلد يمكنه أن يسأل ويتيقن فإن عليه الإعادة؛ لأنه قادر على تصحيح اتجاهه، أما إذا لم يكن تفريط فلا إعادة.

٨ ـ أن محل التطهير في التيمم عضوان فقط وهما: الوجه، واليدان، وهما أشرف الأعضاء بالنسبة للوضوء، فالوجه أشرف من الرأس، واليدان أشرف من الرِّجْلين، ولهذا كفى في التعبد أن يلوث الإنسان وجهه ويديه بالتراب، فصارت الطهارة في التيمم مقصورة على عضوين فقط من أشرف أعضاء الوضوء وهما: الوجه واليدان.

٩ ـ أن الحدث الأصغر والأكبر سواء في طهارة التيمم بخلاف الماء.

١٠ ـ أنه لا يكرر المسح في التيمم، لأن حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ ليس فيه أن الرسول ﷺ كرر.

قال العلماء: وهكذا كل ممسوح فإن تكرار مسحه مكروه؛ لأن فيه نوعَ مضادة للحكم الشرعي، إذ إن الشارع إنما جعل تطهيره بالمسح تخفيفًا فتكراره تثقيل، فيكون فيه نوع مضادة، وعلى هذا كل شيء يمسح

فتكرار مسحه مكروه، فالرأس يكره تكرار مسحه، والخفان يكره تكرار مسحهما، والجبيرة يكره تكرار مسحها، والتيمم يكره فيه التكرار.

١١ ـ أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لأن عمارًا ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر إلا ضربة واحدة، وأكدها أيضًا فقال: «ضربة واحدة».

١٢ ـ هل يستفاد منه أن ما استُعمل في الطهارة لا يكون طاهرًا غير مطهر؟

ربما يُستفاد من ذلك أن المستعمل في الطهارة لا يكون طاهرًا غير مطهر؛ لأن الحديث ظاهره أن الرسول ﷺ مسح الوجه ومسح الكفين كليهما.

أما الفقهاء الذين يرون أن التيمم المستعمل لا يجوز التطهير به فيقولون: يمسح الوجه بالأصابع، ثم يمسح الكفين براحة اليد، ولا شك أن هذا تكلف لم تأتِ به السنة.

فإما أن يُقال: إنه يستفاد منه أن الطهور المستعمل في طهارة واجبة لا ينتقل من الطهورية إلى الطهارة، وإما أن يقال: إن طهارة التيمم يراعى فيها التخفيف، على أن الأصل الذي ذكرناه على القول الراجح لا ينتقل فيه الماء من الطهورية إلى الطهارة، وأن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور مطهر.

١٣ ـ وجوب استيعاب الوجه في مسح التيمم؛ لقوله: «ووجهه» وبه نعرف تقصير بعض العوام الذين إذا تيمموا يمسحون وسط الوجه فقط، والواجب أن يمسح الوجه كله من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، ومن

الأذن إلى الأذن؛ لقوله: «وجهه»، لأن هذا كله يسمى وجهًا.

١٤ ـ مشروعية النفخ بعد الضرب، لكن نقول: إن هذا مقيد بما إذا عَلِق بهما تراب كثير.

١٥ ـ وجوب الترتيب في التيمم سواء كان عن جنابة أو كان عن حدث أصغر، ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إن تيمم عن حدث أصغر وجب الترتيب، وإن تيمم عن حدث أكبر لم يجب الترتيب، لكن ظاهر الأدلة وجوب الترتيب مطلقًا، ولا يصح أن يُقاس على طهارة الماء؛ لمخالفته لطهارة الماء في أصول كثيرة، فالصواب وجوب الترتيب.

لكن هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟

الظاهر: نعم، أن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان في كل شيء.

فإن قال قائل: من أين لكم وجوب الترتيب؟

قلنا: لقول النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» هكذا أخرجه مسلم، وفي رواية في «السنن» قال: «ابدءوا بما بدأ الله به[1]».

فإن قال قائل: وهل يجوز التيمم على غير الأرض كالتيمم على البساط ونحوه؟

فالجواب: إن كان فيه تراب جاز ذلك؛ لأن التراب الذي فيه جزء من الأرض، وإن لم يكن فيه تراب؛ فالظاهر أنه لا يجوز.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عنده في هذا المكان إلا هذا الفراش

(١) تقدم تخريجه برقم(٤٥).

النظيف؟

نقول: يسقط عنه التيمم لعدم وجود الماء، وعدم وجود التراب.

١٦ ـ أنه يجوز للجنب التيمم كما يجوز للمحدث حدثًا أصغر؛ لأن قضية عمار ـ رضي الله عنه ـ هي في تيممه من الجنابة.

وهذا أجمع العلماء عليه بعد أن كان فيه خلاف قديم، وممن خالف فيه قديمًا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإنه خالف في ذلك وقال: إن على الجنب أن ينتظر حتى يجد الماء ثم يغتسل، وناظره عمار ـ رضي الله عنه ـ في ذلك؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان مع عمار رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ وذكَّر عمارُ عمرَ هذه القضية، ثم قال له: يا أمير المؤمنين، إن شئت بما جعل الله لك عليَّ من الطاعة أن لا أحدث به فعلت، فقال له: نوليك ما توليت فحدث به، فصار يحدث به، ولكن الإجماع بعد ذلك انعقد ـ والحمد لله ـ على أنه يجوز التيمم للجنب ولمن حدثه حدث أصغر.

* * *

١٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رواه الدارقطني، وصحَّحَ الأئمَّةُ وقفه[١].

الشرح

قوله: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ» يعني أنه لابد من ضربتين؛ لأن مثل هذه العبارة تفيد الحصر، فجعل ذات التيمم ضربتين.

وقوله: «ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ» أما ضربة الوجه؛ فالوجه قد ثبت أنه يمسح في التيمم، وأما اليدان فقال: «وضربة لليدين إلى المرفقين» فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، والأحاديث الكثيرة كحديث عمار وغيره هو أن التيمم يكون في الكفين فقط، وهو أيضًا ظاهر القرآن.

وعلى هذا؛ فلا يصح هذا الحديث مرفوعًا إلى الرسول ﷺ ولذلك قال المؤلف: «وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ»، يعني بذلك أئمة الحديث، ولا يلزم أن يكون المراد أئمة الفقه؛ لأن إمام كل فن له قدم فيه وأتباع عليه، فيكون الأئمة هنا ليس الأئمة الأربعة، ولكن أئمة الحديث.

وقوله: «وَقْفَهُ» أي كونه عن ابن عمر نفسه، وليس عن الرسول ﷺ، وذلك لأن الموقوف عندهم هو: ما انتهى إلى الصحابي إذا لم يكن له حكم الرفع، فإن كان له حكم الرفع فهو مرفوع، لكن مرفوع حكمًا.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لابد من ضربتين في التيمم، ولكن ما دمنا صححنا أنه موقوف فيكون هذا على رأي ابن عمر، والسنة بخلافه؛ بل والقرآن بخلافه، لأن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ونحن نرى أن القرآن الكريم إذا أطلق اليد فهي الكف فقط، ولذلك أجمع العلماء أنه لا يقطع في السرقة إلا الكف فقط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقيد، أما في الوضوء فنعم، فالوضوء إلى المرفق؛ لأن الله تعالى قيد ذلك فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ دليلٌ واضح على أن اليد إذا أطلقت لم تبلغ المرفق، وإنما المراد بها الكف.

فإذا قال قائل: أفلا تقيسون التيمم على الوضوء وتحملون المطلق على المقيد، فيكون التيمم إلى المرفقين كما هي القاعدة؟

قلنا: لا يصح؛ لأن من شرط حمل المطلق على المقيد أن يتفقا في الحكم، أما إذا اختلفا في الحكم فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد؛ لأن اختلافهما في أصل الحكم يمنع إلحاق أحدهما بالآخر في وصف الحكم، **فإن طهارة الماء تختلف عن طهارة التيمم من وجوه:**

ـ طهارة الماء في الجنابة جميع البدن، وفي الحدث الأصغر هي الأعضاء الأربعة فقط، وأيضًا ففي الغسل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر مطلقًا، وفي الوضوء يجب إذا كان خفيفًا، بخلاف التيمم فإنه لا يجب إيصاله إلى ما تحت الشعر مطلقًا، وأيضًا فإن طهارة التيمم في

عضوين فقط في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارة الماء تختلف عن ذلك.

وأيضًا: التيمم طهارة ضرورة، والوضوء ليس طهارة ضرورة، فلما اختلفت في هذه الأحكام فإننا لا يمكن أن نقيد المطلق في آية التيمم بما قيدت به آية الوضوء، ويتبين بهذا أن القياس هو ما دلَّ عليه حديث عمار ابن ياسر وهو أنه في التيمم يكون ضربة واحدة في الوجه والكفين فقط لا زيادة عليهما.

فتبين بذلك أن الشارع أراد أن تكون طهارة التيمم مخففة في الجنابة وفي الحدث الأصغر.

وعليه فيكون هذا الأثر من قول ابن عمر -رضي الله عنهما- ولكن لا عبرة به ما دام خالف ظاهر القرآن، وصريح السنة مهما كان؛ لأن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف النص القرآني أو النبوي.

وأيضًا: المعنى يقتضي عدم مسح الذراع؛ لأن الذراع غالبًا يكون خفيًّا إما في الثوب، وإما في الرداء فلا يظهر عليه أثر التعبد بتعفير الإنسان وجهه ويديه، بخلاف الوجه، وبخلاف الكف، فإنه يظهر عليهما غبار التراب حتى يتبين أن هذا الرجل تعبد لله تعالى بتعفير وجهه وكفيه تقربًا إلى الله تعالى واحتسابًا للأجر.

* * *

١٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ». رواه البزار، وصححه ابن القطان، لكن صوَّب الدارقطني إرساله[(١)].

١٢٦ ـ وللتِّرمذيِّ عن أبي ذر نحوه، وصحَّحه[(٢)].

الشرح

قوله: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلِمِ» وهذا الإطلاق في الصعيد مقيد بما جاء في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد هو كل ما تصاعد من الأرض، سواء كان رمليًّا، أم ترابيًّا، أم حجريًّا، أم غير ذلك.

وقوله: «وَضُوءُ» بالفتح هو ما يتوضأ به، وهذا مثل قوله في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا[(٣)]».

وقوله: «وَضُوءُ المُسْلِمِ» هنا يقال: إن كلمة «المسلم» ليست وصفًا مقيدًا؛ لأن الكافر ليس له وضوء أصلًا، فيكون هذا من باب بيان الواقع، لأن الذي يتوضأ إنما هو المسلم.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ» فقوله: «عشر» ظرف لـ: «يجد» والمعنى: لو عدم الماء عشر سنوات؛ فإن الصعيد يكون طهورًا له

---

(١) رواه البزار (١٣٠ ـ كشف الأستار)، ورجَّح الدارقطني إرساله في «العلل» (٨/ ٩٣).

(٢) «سنن الترمذي» في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم(١٢٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم(١٢٠).

ووضوءًا له.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ» أي إذا وجد الماء بعد هذا الفقد؛ فليتق الله، أي: فليلزم تقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وبيَّن أن التقوى هنا خاصة بقوله: «وليمسه بشرته» أي: فليتق الله في ترك التيمم واستعمال الماء، ولهذا قال: «وليمسه بشرته» أي: ما يجب تطهيره بالماء من البشرة، وهذا قد يكون البشرة كلها إذا كان عن جنابة، وقد يكون بعضها إذا كان عن حدث أصغر.

لكن سياق الحديث إذا كان هذا اللفظ محفوظًا، أعني: «وضوء» يقتضي: «وليمسه بشرته» أي ما يجب تطهيره من البشرة وهو الأعضاء الأربعة.

وقوله: «وليسمه بشرته» يشمل المغسول والممسوح.

وقوله: «رواه البزار؛ وصححه ابن القطان، لكن صوَّب الدارقطني إرساله».

اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ لأن هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مع أنه مرسل، فلو أن محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ رفع حديثًا إلى الرسول ﷺ فهو مرسل؛ لأن محمدًا ولد في عام حجة الوداع، فلا يمكن أن يسمع من الرسول ﷺ.

المعنى الثاني: إذا رفعه التابعي يعني بأن حذف الصحابي، مثل أن يروي قتادة عن النبي ﷺ، أو علَّقه عن النبي ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً،

وهذا هو المرسل الخاص الذي يتكلم عنه أهل الاصطلاح.

وقد يطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنده ولو كان في أثناءِ السند، وهذا هو المعروف عند أهل أصول الفقه، يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راوٍ في متصل السند.

على كل حال المرسل بهذا وهذا من أقسام الضعيف حتى نعلم من الساقط، وحينئذ نحكم على الحديث بعد معرفة الساقط بما يقتضيه من ضعف أو صحة.

قوله: «وللترمذي: عن أبي ذر نحوه، وصححه» يعني قال: إنه صحيح، لكنه من رواية أبي ذر، فيكون ذلك شاهدًا للحديث، ومن المعلوم أنه إذا كان الضعف يسيرًا وصار له شاهد فإنه يقوى به.

فيقال: هذا الحديث لو قدرنا أن سنده ضعيف، فإن قواعد الشريعة تشهد له؛ لأن الله إنما أباح التيمم عند عدم الماء بدون تقييد، لم يقل: لم تجدوا ماءً في مدة سنة أو سنتين أو أكثر، ولكن أطلق، وأيضًا: قيد هذا بعدم وجود الماء فيدل ذلك على أنه متى وجد الماء وجب استعماله.

فهذا الحديث وإن لم يصح باعتبار السند فهو صحيح باعتبار المعنى، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يتفطن لها؛ لأن المرسل إذا قوي بشهادة قواعد الشريعة له صار حجة، وكذلك إذا قوي بقبول العلماء له فإنه يكون حجة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لقوله: «الصعيد وضوء

المسلم» بدون تقييد.

٢ ـ أن التيمم يقوم مقام الماء؛ لقوله: «وَضوء»، والوضوء هو ما يتوضأ به الإنسان الذي يجد الماء، وهذا هو القول الراجح، وقد بيَّنَّاه فيما سبق، وقلنا: إن التيمم إذا تعذر استعمال الماء يقوم مقامه في كل شيء، حتى لو تيمم لنافلة فله أن يصلي فريضة، ولو تيمم لقراءة القرآن فله أن يصلي فريضة؛ لأنه يقوم مقام الماء من كل وجه.

٣ ـ أنه متى تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن؛ فإن التيمم جائز؛ لقوله: «وإن لم يجد الماء عشر سنين».

٤ ـ جواز استعمال المبالغة في الكلام، وإذا وقع الكلام على سبيل المبالغة قلة أو كثرة فلا مفهوم له، وهذا موجود في القرآن والسنة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ومن يعمل دون ذلك فكذلك، لكن ذكر مثقال الذرة على سبيل المبالغة.

ومنه أيضًا قول النبي ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين[1]» فمن اقتطع دون ذلك فالحكم في حقه كذلك؛ لأن هذا ذكر على سبيل المبالغة.

ومنه على أحد القولين قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم(٣١٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم(١٦١٠).

﴿ٱللَّهُ لَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٨٠]، يعني وإن استغفرت أكثر فالحكم كذلك؛ لأن هذا ذكر على سبيل المبالغة، وهذا أحد القولين في تفسير الآية.

على كل حال القاعدة: «القيد الذي يكون على سبيل المبالغة قلة أو كثرة ليس له مفهوم».

٥ ـ بطلان طهارة التيمم بوجود الماء؛ لقوله: **«فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»** وعلى هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء؛ وجب عليه أن يغتسل؛ لقوله: **«فليتق الله وليمسه بشرته»**، وإذا تيمم للوضوء ثم وجد الماء فعليه أن يتوضأ به، لا يقول: إنه ارتفع حدثي بالتيمم ولا يعود الحدث إلا بموجب جديد بأن نقول: إنه ارتفاع مقيد بوجود الماء، أو بزوال العذر إذا تيمم لضرر باستعمال الماء، وقد حكى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الاتفاق على أنه إذا وجد الماء وجب عليه استعماله حتى ولو قلنا بأن التيمم رافع؛ لأنه رافع ما دام السبب موجودًا، وإذا لم يوجد فعليه أن يستعمل الماء.

٦ ـ أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير صحيحة؛ لقوله: **«وليمسه بشرته»**، فإنه لو تيمم مع وجود الماء خالف الأمر باستعماله، ومخالفة الواجب وقوع في المحرم، ومعلوم أن الشيء المحرم لا يستفيد به الإنسان شيئًا، فهو لا يرفع الحدث ولا يحل الحرام، ولا يُملِّك به المبيع ولا غير ذلك.

إذن: لو تيمم مع وجود الماء وصلى فلا عبرة به، صلاته باطلة، وعليه أن يتوضأ أو يغتسل ويصلي.

فإذا قال قائل: ما هو الضابط للوجود وعدم الوجود؟

نقول: متى كان في حمل الماء مشقة فهو غير واجد، وإذا لم يكن مشقة فإنه يحمله؛ كما لو كان عنده سيارة فيها خزان كبير للماء، نقول: يجب عليك أن تحمل الماء، أما إذا لم يكن كذلك؛ فإننا لا نوجب عليه مثل أن يسافر في سيارة صغيرة فإننا لا نوجب عليه أن يحمل الماء لما في ذلك من المشقة.

٧ ـ وجوب إزالة المانع في أعضاء الطهارة، أي أنه يجب في الطهارة أن يزيل الإنسان ما يمنع وصول الماء؛ لقوله: **«وليمسه بشرته»**، لأنه إذا لم يزل المانع لم يمس البشرة، فلابد من إزالة المانع، ويستثنى من ذلك ما ثبت النص بجوازه مثل الجبيرة، والعمامة، والشيء اليسير كالوسخ الذي يكون في الأظافر، والوسخ الذي يكون في شقوق الرجل، ثم هل يندرج ذلك أيضًا في كل يسير مثل نقط البوية الصغيرة أو لا؟

ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى أنه يعفى عن كل يسير منع وصول الماء سواء هذا أو غيره، لمشقة التحرز منه، خصوصًا الذين يستعملون هذا الشيء مثل الجص أو البوية يشق عليهم عند كل وضوء أن يبحثوا عن النقط الصغيرة لإزالتها، وقوله ـ رحمه الله ـ له حظ من النظر؛ لأننا إذا تتبعنا أصول الشريعة وفروعها؛ وجدنا أنها شريعة السهولة، وأن الذي فيه مشقة ممنوع شرعًا، أما لو كان المانع كبيرًا فهذا يجب إزالته؛ لأنه لا يشق التحرز منه.

* * *

١٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داود، والنسائي[(١)].

الشرح

هذه قصة، خرج رجلان في سفر، ولم يبين هذا السفر، لكن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ» أي دخل وقتها؛ لأن حضور كل شيء بحسبه.

وقوله: «وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ» أي يتوضآن به.

وقوله: «فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا» وسكت عن التيمم، ولا شك أنهما تيمما صعيدًا طيبًا يعني: استعملا التيمم من صعيد طيب، والمراد بالطيب هنا ما سبق وهو الطاهر.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم(٣٣٨)، . والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم(٤٣٣).
وقد أعل بالإرسال، قال أبوداود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل» انظر: «المحرر» (١/ ١٤٥).

قوله: «فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ» الألف التي هي الفاعل تسقط هنا لالتقاء الساكنين، قال الناظم:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق
وإن يكن لَيْنًا فحذفه استحق

قوله: «إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق» مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ١]، وأصلها (لم يكنْ) فكسرت النون؛ لأن ما بعدها ساكن، و«إن يكن»: أي ما سبق «لينا» أي: حرفًا من حروف اللين وهي ثلاثة «الواو، والألف، والياء»، فحذفهُ استحق: يعني قد استحق الحذف، أي فاحذفه، فهنا نقول في الحديث: «ثم وجد الماء» بحذف الألف، وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يثبت الألف لكنها ألف قصيرة، فيقول: «ثم وجدا الماء» فهذا خلاف القاعدة العربية، ومن ذلك أن نسمع بعض الناس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل: ١٥]، والصواب: أن تحذف الألف تقول: ﴿وقال الحمد لله﴾ ويعرف حذف الألف بالسياق.

قوله: «ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ» قوله: «أعاد أحدهما الصلاة» واضح أنها إعادة؛ لأن الإعادة فعل الشيء الذي فعل أولاً، ولهذا سمي إعادة، فإذا أتى الإنسان بالشيء مرة أخرى فهو إعادة، لكن قوله: «والوضوء» هذا فيه تجوُّز؛ لأن الوضوء هنا لم يعد، إذ إنهما قد تيمما، لكن يحذف ما دل الدليل على وجوده كقوله:

علفتها تبناً وماءً باردًا

إذن: فأعاد أحدهما الصلاة وفعل الوضوء.

قوله: «وَلَم يُعدِ الآخَرُ» أي: لم يعد الصلاة ولم يتوضأ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنةَ» أي: أصبت الطريقة الصحيحة؛ لأن السنة تطلق على الطريق أو الطريقة فيقال: سنة الرسول كذا وكذا، ويُقال: سنة الخلفاء الراشدين كذا وكذا، وتطلق السنة على الواجب، وهذا مصطلح أهل أصول الفقه؛ لأنهم قسموا الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: الواجب والسنة. . . إلخ، لكن إذا جاءت مطلقة في لسان الشارع فالمراد بها الطريقة سواء كانت على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب.

قوله: «أَصَبْتَ السُّنةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ» أي صلاتك التي صليت؛ لأنه لم يُصَلِّ مرتين، وقال للآخر: «لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ» أما أحد الأجرين فهو: تيممه وصلاته الأولى، وأما الثاني: فوضوءُه وصلاته الثانية.

وإنما قال للثاني: «لك الأجر مرتين»؛ لأنه فعل الثاني: أي الوضوء وإعادة الصلاة متأولاً، ظانًا أن هذا هو الواجب عليه، والمجتهد ـ والحمد لله ـ من هذه الأمة لا يمكن أن يحرم من الأجر، له الأجر: إن أخطأ فأجر واحد، وإن أصاب فأجران.

الحاصل أن الأجر مرتان: على صلاته الأولى بالتيمم، وعلى صلاته الثانية بالوضوء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن طلب الماء لا يجب إذا كان الإنسان قد علم أنه ليس حوله ماء؛

لأن هذا السياق ليس فيه أنهما طلبا الماء ولم يجداه، بل قال: «**ليس معهما ماء**» وهو كذلك، فإذا كنت في أرض تعلم أنه ليس حولك ماء فلا حاجة للطلب؛ لأن الطلب زيادة عناء وذهاب وقت.

أما إذا كنت في أرض تجهلها فلابد أن تبحث فيما حولك هل هناك ماء أو لا؟ لكن لو قال قائل: حتى لو كان يعلم أن هذا المكان ليس فيه ماء ألا يمكن أن يكون قد نزل المطر وصار في الأرض غدران؟ نقول: هذا ممكن، لكن الأصل عدمه لا سيما في أيام الصيف.

٢ ـ أن الرجل إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء؛ فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا له ثلاث صور:

إما أن يجد الماء بعد انتهاء الوقت؛ فهذا لا إعادة عليه قولاً واحدًا.

وإما أن يجده بعد الصلاة في الوقت.

وإما أن يجد الماء وهو يصلي، مثل أن يكون له صاحب ذهب يأتي بالماء، أو تمطر السماء في أثناء الصلاة فيحصل الماء.

فأما الأول: وهو الذي وجد الماء بعد الوقت قلنا إنه ليس عليه إعادة.

وأما الثاني: ففيه خلاف قوي، والصحيح أنه لا قضاء عليه، وذلك لأنه أبرأ ذمته بفعل الصلاة على الوجه المطلوب، ولا يمكن أن يوجب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على العبد صلاتين، بل لا ينبغي له أن يعيد؛ لأن عدم الإعادة من السنة، والإعادة مخالفة للسنة.

والثالث: وهو إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ففيه خلاف؛ منهم من قال: إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه لما وجده في أثناء الصلاة بطل

التيمم، فإذا بطل التيمم صار كمن أحدث في أثناء صلاته، ومن أحدث في أثناء صلاته؛ وجب عليه أن يخرج منها ويستأنفها، وهذا القول هو الراجح.

والحديث الذي معنا: «ثم وجد الماء في الوقت» وهذا في الصورة الوسط، يعني بعد الصلاة وقبل خروج الوقت.

٣ ـ جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ؛ لأنهما اجتهدا، وسبق اجتهاد آخر من حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما.

فأما إذا كان النبي ﷺ غائبًا فلا إشكال في أن الإنسان له أن يجتهد، لكن هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؟.

في هذا خلاف، والصواب أنه جائز، يعني: بمعنى أن الإنسان لو تكلم بشيء في عهد النبي ﷺ في حضرته وأقره الرسول ﷺ فهو جائز، لكن قد يقال: إنه ربما يكون من سوء الأدب أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

٤ ـ حلم النبي ﷺ وعدم توبيخه لمن اجتهد ولو أخطأ؛ لأن النبي ﷺ قال للذي أعاد: لك الأجر مرتين مع أنه خالف السنة، لكنه مجتهد.

٥ ـ أن الإنسان إذا فعل العبادة يظن أن فعلها واجب عليه؛ فإنه يثاب على ذلك ولو أخطأ؛ لأنه عَمِلَ طاعة لله وتقربًا إليه؛ فيؤجر على هذا.

٦ ـ أن إصابة السنة خير من كثرة العمل؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي لم يعد: «أصبت السنة»، ومعلوم أن إصابة السنة خير من كثرة العمل.

فإن قال قائل: وهل لو أعاد أحد الآن ـ بعد أن تبينت السنة ـ الصلاة

بعد وجود الماء هل يؤجر أو لا يؤجر؟

نقول: إذا كان قد علم بالسنة فإنه لا يؤجر، بل لو قيل بأنه يأثم لكان له وجه؛ لأنه إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة فإنه ليس عليه إعادة، لكن لو لم يعلم بالسنة وأعاد بناء على أن ذلك هو الواجب عليه فإن الحكم واحد، بمعنى أن الحكم الذي حكم به الرسول ﷺ للرجل الذي أعاد ينطبق تمامًا على من جهل السنة في عصره وأعاد.

٧ ـ تشجيع من أصاب السنة في عمله حتى يقوى على معرفة السنة ليكون مصيبًا لها؛ لقول النبي ﷺ: **«أصبت السنة»** ولم يقل: أجزأتك صلاتك فقط أو ما أشبه ذلك من العبارات، لكن قال: **«أصبت السنة»** تشجيعًا له ولغيره على أن يحرص على إصابة السنة.

* * *

١٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رواه الدارقطني موقوفًا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم[١].

الشرح

قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ» يعني كأنه فسرها ـ رضي الله عنه ـ وتفسير ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قمة التفاسير؛ لأن النبي ﷺ دعا له بأن الله يعلمه التأويل أي: التفسير.

قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، قوله: ﴿أَوْ جَآءَ﴾ (أو) هذه بمعنى الواو يعني: وجاء أحد منكم من الغائط و(أو) تأتي بمعنى الواو كما في قوله في الحديث الصحيح، حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك[٢]» فإن (أو) في قوله: «أو أنزلته» بمعنى الواو، لأن معنى الحديث: سميت به نفسك وأنزلته في كتابك وعلمته أحدًا من خلقك.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٧٧) موقوفًا.
وابن خزيمة، رقم(٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥) مرفوعًا.
ورجح أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٢٦) الموقوف.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٩١).

إذن نقول: (أو) في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى الواو أي: وجاء أحد منكم من الغائط، وهذا الحدث الأصغر، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهذا الحدث الأكبر.

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ هذا القيد عائد على قوله ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وذلك لأن المريض الذي يتضرر باستعمال الماء يجوز أن يتيمم وإن وجد الماء، فيكون قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ عائد على قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

وقوله: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجدوا» لو أن إنسانًا في البلد ولم يجد ماء، كما لو كان غريبًا في البلد، والبلد ليس فيه ماء ولم يجد ماء يتوضأ به، لا في المساجد ولا عند الناس فإنه يتيمم؛ لأنه لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ» هذا ليس بقيد، لكنه مثال؛ لأن الجراحة التي تبيح التيمم سواء كانت من جراء الجهاد في سبيل الله، أو كانت بسقطة أو بغير ذلك، المهم أن يكون فيه جرح يتضرر بالماء.

قوله: «وَالقُرُوحُ» يعني: وكذلك إذا كان به القروح التي حصلت بدون جرح مثل: الدمامل، والبثرة، وما أشبهها.

قال: «فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ» قوله: «تيمم» جواب «إذا كانت».

وقوله: «فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ» هذا أيضًا ليس بقيد؛ لأن التيمم يجوز وإن لم يخف الموت، حتى لو خاف المرض، أو استمرار المرض وتأخر برئه فإنه يجوز أن يتيمم، كما في حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فإنه

تيمم خوفًا من البرد مع أنه لم يخف الموت، لكن خاف من أن يتضرر بالبرد.

وقوله: «رواه الدارقطني موقوفًا، ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم». والصحيح أنه موقوف، وأن ذلك من تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- للآية الكريمة.

من فوائد هذا الأثر:

١ - أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى أن المراد بالمرض هنا الجروح التي حصلت من الجهاد في سبيل الله أو من غيره، ولكنه -رضي الله عنه- زاد أنه يخاف الموت، وفي كلا الأمرين نظر.

أما الأول: فقلنا إن هذا على سبيل المثال «إذا كانت في الرجل الجراحة في سبيل الله» وليس مراده التخصيص.

كذلك أيضًا قوله: «فيخاف أن يموت» هذا أيضًا على سبيل المثال، وليس على سبيل القيد؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يخفى عليه مثل هذا الحكم الذي تعم البلوى به.

٢ - أن من كان عليه جراحة ويخاف إذا غسلها أن يتضرر بموت أو بما دونه، فإنه يتيمم، أُخذ ذلك من: عموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وأخذ من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فكل هذا يدل على أن الإنسان إذا كان به جرح يتضرر بالماء؛ فإنه يتيمم.

قال العلماء -رحمهم الله-: إذا كان في الإنسان جرح فإن كان الماء لا

يضره إذا غسله وجب عليه الغَسل؛ لأنه مستطيع، ولعدم الفرق بينه وبين الصحيح، وإذا كان يضره، لكن لا يضره المسح، فإنه يمسحه، وإن كان يضره حتى المسح فإنه يتيمم، وهذا الترتيب يؤخذ من عموم قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

أما وجوب الغسل إذا لم يتضرر فظاهر، وأما وجوب المسح فلأن المسح بالماء أقرب من التيمم فيؤخذ بالأقرب فالأقرب، وأما إذا كان يضره حتى المسح فإنه يتيمم، فهو بالقياس على أنه إذا عجز عن استعمال الماء في بعض البدن؛ فهو كالذي يعجز عن استعمال الماء في البدن كله، إذ إن التيمم يدل عن طهارة الماء.

وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يستطع أن يغسل الجرح؛ سقط عنه المسح والتيمم، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهذا لا يستطيع الغسل فيسقط عنه.

لكن الصواب ما ذكرنا، أنه على الترتيب الآتي:

أولاً: الغسل، ثم المسح، ثم التيمم.

وإذا قلنا بالتيمم فهل يجب عليه مراعاة الترتيب والموالاة؟

نقول: إذا كانت الطهارة عن غُسل، فالغُسل على المشهور عند الفقهاء لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وعلى هذا فإذا كان في يده جرح يضره استعمال الماء غسلاً ومسحًا وقلنا بوجوب التيمم، فله أن يؤخر التيمم إلى أن يريد الصلاة ولو طال الفصل، هذا إذا كان التيمم عن جنابة؛ لأنه لا تشترط الموالاة على المشهور.

يعني مثلاً: قام إنسان من الليل فوجد نفسه مجنبًا باحتلام وفيه جرح لا يمكنه أن يمسحه وقلنا يجب عليك أن تتيمم عنه، فاغتسل الرجل وخرج إلى المسجد وتيمم في المسجد بعد مدة، فهذا يجوز بناءً على أن الغُسل لا تشترط فيه الموالاة، وإذا قلنا باشتراط الموالاة؛ فإنه يجب أن يتيمم عنه فور انتهائه من الاغتسال؛ لئلا تفوت الموالاة، أما الترتيب فلا يجب؛ لأن الغُسل يعتبر البدن فيه عضوًا واحدًا.

أما إذا كان عن وضوء، يعني رجل توضأ وفي يده جرح يضره استعمال الماء غسلاً ومسحًا، فالواجب التيمم، ويتيمم إذا غسل وجهه، يعني لنفرض أن الجرح في اليد اليسرى نقول: اغسل وجهك، ثم اغسل اليد اليمنى، ثم ما لا يضره الغسل من اليد اليسرى، ثم تيمم في الحال؛ لأنه يجب في الوضوء الترتيب والموالاة، فعليه يتيمم عن الجرح في موضع غسله، وهذا يؤدي إلى المشقة؛ لأنه لابد أن يكون عنده منشفة يتنشف حتى إذا تيمم على تراب، وفيه مشقة.

ولا أظن أن الشريعة تأتي بمثل هذا، ولهذا كان القول الراجح في التيمم في الوضوء عن العضو: أنه لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وأن له أن يؤخر التيمم إلى أن يفرغ من الوضوء كاملاً، بل وإلى أن يصل إلى المسجد، وذلك لأن الطهارة الآن اختلفت عن طهارة الماء فلا يشترط فيها ترتيب ولا موالاة، وعمل الناس الآن على هذا، تجد الإنسان مثلاً الذي فيه جرح لا يمسحه ولا يغسله يتوضأ في بيته وإذا جاء إلى المسجد تيمم.

ولو قال قائل: نسقط الترتيب، لأن هذه الطهارة من غير جنس

الأولى، ولا نسقط الموالاة، فلو قال قائل بهذا لكان له وجه.

فإن قال قائل: إذا لم يخف ضررًا ولا موتًا، لكن خاف أن يتأخر البرء، بمعنى أنه إن غسله تأخر برؤه، وإن لم يغسله برأ سريعًا، فهل له أن يتيمم؟.

الجواب: نعم له أن يتيمم؛ لأن تأخر البرء نوع من الضرر، ثم لا يدري لعله إذا تأخر برؤه عاد عليه، فلذلك نقول: إذا خشي الموت أو الضرر أو تأخر البرء.

أما إذا لم يخش تأخر البرء، ولا أن يتضرر، ولا أن يموت، لكن يخشى أن يؤثر الماء فيبقى أثر شين مكان الجرح، فهل له أن يتيمم؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا يتأذى به لا شك، فله أن يتيمم؛ لأن الأمر -والحمد لله- واسع في هذه المسألة.

وإذا خاف أن يُزْكم وعليه جنابة، فهل له أن يتيمم؟

الجواب: إذا كان يخشى من المرض أو من الألم فلا بأس.

* * *

١٢٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدًا[١].

الشرح

قوله: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ» الذراع فيه عظمان متباريان، كل واحدة منهما تسمى زندًا، فانكسرت إحدى زنديه ـ رضي الله عنه ـ فوضع عليها جبائر بأمر النبي ﷺ، أو بغير أمره، المهم أن الرسول ﷺ أمره أن يمسح على الجبائر.

والجبائر عبارة عن أعواد أربعة أو اثنان تُشد على محل الكسر بعد أن يلائم الكسر بعضه إلى بعض، ثم تشد عليه هذه الجبائر، وتحتها خرقة، وفوقها خرقة، وذلك من أجل أن ينضبط العظم حتى لا يختل بعد أن كان متلائمًا.

وهذا النوع من الجبائر مفيد جدًا، وهو أفيد بكثير مما يفعله الأطباء الآن من وضع الجبس؛ لأن الجبس لا يشد الرجل جيدًا، ثم إنه يكون فيه رائحة كريهة، وهو أيضًا مؤذٍ للإنسان من جهة ثقله وتحمله.

لكن هذه الجبائر يسيرة جدًا ولا تكلف ولا تتعب، والغالب أنها أسرع نجاحًا مما يفعله الأطباء الآن.

قال: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ».

الجبائر: جمع جَبيرة، وهي ما يُشد على الكسر، وسميت جبيرة بمعنى جابرة تفاؤلاً؛ لأن العرب يعبرون عما يستكره باسمه بما يقابله تفاؤلاً،

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، رقم(٦٥٧).
وفي إسناده: عمرو بن خالد، كذَّبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث».
انظر: «مصباح الزجاجة»(١/ ٢٣٥).

ولذلك سموا المهلكة: «مفازة» من باب التفاؤل، وهذا حسن؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الفأل[١].

وقوله: «عَلَى الجَبَائِرِ» إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: إنه لا يجب أن يعمَّ الجبيرة بل يكفي مطلق المسح، وليس ببعيد أن يكتفي بالبعض عن الكل فيما إذا لم يكن غسلاً، مثل ما اكتُفي به في المسح على الخفين فإنه يكتفي بالبعض، ولكن الفرق أن هذا عزيمة وذاك رخصة فيقال: إن هذا عزيمة ولكنها في الواقع رخصة؛ لأن الإنسان لو كُلِّف أن ينزع الجبائر ويغسل لكان في هذا مشقة، ولكن رخّص له على سبيل العزيمة.

وقوله: «رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدًا» أي ضعيف جدًّا، مصدر عامله محذوف دائمًا، والتقدير: أجده جدًّا، يعني أُحقه حقًّا، وهذا دليلٌ على التأكيد، وإنما قلنا: إن كلمة جدًّا تدل على بلوغ الغاية؛ لأنها تأكيد بالغ ويدل على ذلك حذف الفعل.

إذا كان كذلك فهل يمكن أن يحتج بمثله على حكم من الأحكام، ولا سيما الحكم الذي يتعلق بالصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؟

الجواب: لا، ولكن يبقى أن ننظر هل له شواهد، فإذا كان له شواهد تقويه صار حسنًا لغيره، كما قال أهل العلم بالمصطلح، وذكر المؤلف الشاهد فقال:

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل...، رقم(٢٢٢٤).

١٣٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبوداود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته[1].

الشرح

هذا الحديث خفَّف المؤلف ـ رحمه الله ـ أمر ضعفه، قال: «فيه ضَعفٌ»، ولم يقل: إنه ضعيف جدًّا، فربما يُقال: إنه صالح لأن يكون شاهدًا لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ وقد يقال: إنه ليس بشاهد؛ لأن حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ضعيف جدًّا فلا يحتج به، وإذا كان ضعيفًا ساقطًا يبقى هذا فيه ضعف أيضًا، وفيه اختلاف على رواته، لا في متنه ولا في سنده، وعلى هذا ففيه ضعف وفيه اضطراب، وحينئذ يبقى الحكم في النفس منه شيء.

فهل هناك قياس يعضد هذا؟

لننظر شرح الحديث: أن النبي ﷺ بعث رجلاً مع أصحابه في سرية، فشجَّ، وأصابته جنابة فسأل أصحابه، ماذا تقولون؟ قالوا: ما نرى إلا أن تغتسل لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ ليس عندهم شيء يستندون إليه، فاغتسل فدخل الماء الشجة، يعني الجرح في الوجه والرأس خاصة، وفي بقية البدن يُقال جرح ولا يُقال شجة، دخل الماء إلى رأسه فمات، فبلغ ذلك

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم(٣٣٦).
وانظر تفصيل علته في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

النبي ﷺ فقال فيهم: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ -يعني الجهل- السؤال» هذا الحديث بكماله.

وقال ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ -يعني يشد: مأخوذة من العصابة وهي ما يعصب به الرأس ويحيط به، ومنه سميت العمامة عصابة؛ لأنها تشد على الرأس، وسميت القرابة عصبة؛ لأنهم يشدون أسر القريب- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

فقال: «أَنْ يَتَيَمَّمَ... ويغسل» وظاهر اللفظ أنه يتيمم أولاً «ثم يعصب على الجرح خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر الجسد» رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

وفي بعض ألفاظه إسقاط «يتيمم»، وهذه الرواية التي فيها إسقاط التيمم أقرب من حيث القياس إلى الصواب، فلننظر الآن إذا كانت الروايات ضعيفة عن الرسول ﷺ لننظر القياس، نقول: هذا عضو ستر بساتر مباح للضرورة فأيهما أقرب، أن نلغي مسحه ونتيمم، أو نلغي مسحه والتيمم، أم نجمع بينهما؟ نقول: له شيء يماثله بعض الشيء، المسح على الخفين، يمسح الخف ولا يلزم نزعه وغسل الرجل، ولا يجمع بين المسح والتيمم، فأحسن ما يُقال ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- في المشهور عنه: أنه يضع الجبيرة أو العصابة على الجرح ويمسح عليها ويغسل الباقي، ولا حاجة للتيمم، هذا أقرب ما يكون من الأقوال، وأقرب ما يكون إلى القياس، وعلى هذا فنقول: إذا حصل للإنسان جرح يضره الماء غسلاً ومسحًا وقد عصب عليه عصابة، فإنه يمسح هذه العصابة

ويكفيه.

فإن كان يضره الغسل والمسح على العصابة، وأن بقاءه هاويًا للهواء والشمس أقرب إلى الشفاء، فهنا يتعين التيمم، وهذا أقرب الأقوال في هذه المسألة.

ويبقى النظر في مسائل:

أولاً: هل يشترط أن يضع هذه الجبيرة على طهارة كما قلنا ذلك في الخفين؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه يشترط؛ لأنه ساتر ممسوح بدلاً عن غسله، فيجب أن يكون على طهارة كالخف، ومنهم من قال: لا يشترط أن يكون وضعه على طهارة، **أولاً**: لأنه لا يمكن القياس؛ لأن بين مسح الخفين ومسح الجبائر فروقًا كثيرة، **وثانيًا**: أنه يأتي الإنسان على حين غرة، لا يتمكن من الوضوء، مثل إنسان سقط من السيارة وانكسرت رجله أو يده، فكيف نقول يلزمه أن يذهب ويتطهر ثم يجبرها، هذا فيه مشقة وربما إذا برد محل الكسر يصعب جدًّا جبره، فالصواب إذن: أنه لا يشترط أن تكون على طهارة.

ثانيًا: هل تمسح الجبائر في الحدث الأصغر والأكبر؟

الجواب: نعم؛ لأن مسحها ضرورة، ليس اختياريًّا كالخف، فيجوز أن يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

ثالثًا: هل لها مدة معينة؟

الجواب: لا؛ لأن هذه ضرورة فتتقيد بقدرها، وبناءً على هذا نقول:

متى برأ الجرح أو جبر الكسر؛ وجبت إزالتها ولا يجوز إبقاؤها بعد ذلك، فإذا جبر الكسر أو برأ الجرح فهل يلزمه أن يعيد الاغتسال إذا كان قد اغتسل عن جنابة أو الوضوء أو لا يلزمه؟ الصواب: لا يلزمه؛ لأن هذه الطهارة طهارة كاملة، وإذا كانت طهارة كاملة حسب ما أمر فإنه لا يلزمه أن يعيد الغسل ولا الوضوء.

فإن قال قائل: ألستم تقولون إنه لو عدم الماء وتيمم عن جنابة أو عن وضوء ثم وجد الماء فإنه لا يصلي إلا بعد استعماله؟

فالجواب: بلى؛ لكن هناك فرق بين طهارة التيمم وهذه الطهارة، هذه الطهارة تعتبر طهارة بماء لأنه غسل بقية الجسد ومسح على الجبائر فالطهارة إذن طهارة ماء.

وطهارة التيمم طهارة تراب بدل، فإذا وجد المبدل منه تعين استعماله، هذا هو الفرق.

والمسح عليها هل يجوز فيما لو وضع عليها شيئًا من الحرير، يعني جعل العصابة من الحرير وهو رجل، فهل يجوز المسح عليه أو لا يجوز؟

نقول: يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بحلها؛ لأن المسح عزيمة وليس رخصة حتى نقول إنه لا يستباح بالمعصية، بل نقول: يجوز المسح عليه ما دام يخشى الضرر بحلها.

فلو قال قائل: إذا كان يمكنه أن يحلها ثم يعيدها هل يلزمه ذلك؟

نقول: إذا كان لا يتضرر بهذا ولا يخشى على نفسه من الضرر يلزمه؛ لأن الحكم يدور مع علته، مثل بعض اللاصقات التي تكون على موضع

الألم، مثل الألم الذي يوجد في ظهر الإنسان وصدره أو أحد أعضائه فيضع عليه اللاصقة، فنقول: إذا كان لا يتضرر بخلعها وجب عليه خلعها ثم يعيدها بعد ذلك، وإن كان يتضرر أو يخشى الضرر فإنه لا يلزمه، وهذا يقع كثيرًا فيمن يكون عليه لاصقة في ظهره ويحصل له جنابة ويقول: أنا إذا خلعتها لا أتضرر، وغاية ما هنالك أن تفوت عليَّ هذه اللاصقة، فنقول: هذا لا يضر؛ لأن ثمنها قليل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب غسل جميع البدن.

أما إذا كان يخشى من الضرر فإن الله تعالى قد رفع الحرج عن هذه الأمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مضرة الإفتاء بالجهل، لأن فتواهم أدت إلى موته.

٢ ـ الدعاء على الظالم بمثل ظلمه، لأنه قال: «قتلوه قتلهم الله».

٣ ـ فيه دليلٌ على أن الإنسان إذا جرح ولم يتمكن من استعمال الماء في المجروح، فإنه يعصب على الجرح خرقة ويمسح عليها، فإن كان الماء يضره ولو بالمسح فإنه يتيمم.

٤ ـ فيه دليلٌ على أن الحكم يتبعض لوجود أسباب ذلك، فيكون الواجب في شيء غير الواجب في شيء آخر.

وهذه المسألة لها أمثلة كثيرة من ذلك: رجل شهد عليه شاهدٌ وامرأتان بسرقة، شهدوا أن هذا الرجل سرق هذا المال من هذا المكان، وثبت هذا عند القاضي ولكن الرجل أنكر فما الذي يثبت عليه؟.

يثبت عليه المال فيغرم المال لصاحب المحل، أما القطع لا يثبت إلاَّ بشهادة رجلين، كذلك لو اشترك رجلان في قتل إنسان أحدهما متعمد والثاني مخطئٌ وجب القصاص على المتعمد ولم يجب على المخطئ، فالمحكم يتبعض لوجود أسبابه.

وفي هذا الحديث إشكال: حيث جمع هنا بين التيمم والمسح.

وفيه إشكال آخر: وهو كيف يجمع بين هذا الحديث وبين الحديث السابق في الرجل الذي اجتهد بعد أن تيمم ثم وجد الماء فتوضأ وأعاد الصلاة؟

أما الإشكال الأول: فأجابوا عن ذلك بأن ذكر التيمم ضعيف انفرد به أحد الرواة عن جابر، فيعتبر ضعيفًا وشاذًا، فيكون على هذا يمسح عليها فقط، وهذا ما يؤيده حديث علي السابق.

وأما الإشكال الثاني: فالجواب عنه أن الصحابي الذي قال له الرسول ﷺ: **«لك الأجر مرتين»** ليس لديه من يسأله، وهؤلاء لديهم ولم يسألوا بل نصبوا أنفسهم للفتوى بغير علم، وفرق بين من يجتهد لنفسه ومن يجتهد لغيره.

* * *

١٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا[١].

الشرح

اعلم أن الصحابي إذا قال من السنة: فتارة يكون المراد بها الواجب، وتارة يكون المراد بها المستحب، ووجه ذلك أن السنة هي الطريقة، والطريقة إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون سنة.

مثال الأول وهو الواجب: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن الرجل يصلي أربعًا مع الإمام وهو مسافر، ويصلي ركعتين وحده فقال: تلك هي السنة، يعني الواجبة.

ومثالها في الواجب أيضًا قول أنس ـ رضي الله عنه ـ: **«من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، أو قال: ثم دار، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا[٢] فقوله: «من السنة»** أي: من السنة الواجبة.

ومن ذلك أيضًا: قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين جهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة قال: **«إنما فعلت ذلك ليعلموا أنها سنة»** يعني واجبة.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة، وهو متروك.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم(٥٢١٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة. . .، رقم(١٤٦١).

أما السنة التي تكون للاستحباب فهو ما جاء في حديث ابن مسعود - وإن كان فيه شيء من النظر -: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[(١)]»؛ فهذه سنة غير واجبة ولكنها سنة مستحبة.

فإذا صحَّ هذا الأصل، «من السنة أن لا يصلي» هل هو من السنة الواجبة أو من السنة المستحبة؟

يحتمل الأمرين، أن تكون من السنة الواجبة، وأن تكون من السنة المستحبة، وإنما استحبت على سبيل الاحتياط.

أما معنى الحديث: فظاهره أن الرجل إذا تيمم لصلاة فإنه يتيمم للصلاة الأخرى، لكن هل المراد للصلاة الأخرى يعني إذا دخل وقتها أو للصلاة الأخرى ولو في وقت الأولى كالصلاتين المجموعتين، إن نظرنا إلى ظاهر الحديث وقلنا يتيمم للصلاة الأخرى فظاهره أنه إذا سلَّم من الصلاة الأولى تيمم للصلاة الثانية، لكن الظاهر لي أنه غير المراد، وأن مراده للصلاة الأخرى يعني في وقتها، وهو بمعنى قول الرسول ﷺ للمستحاضة «توضئي لكل صلاة[(٢)]» أي لوقتها لكن هذا الأثر كما قال المؤلف أثر ضعيف جدًّا، ولم يذكر المؤلف له شاهدًا، وعلى هذا فنقول: الحديث ضعيف ولا يعمل به، ويبقى على الأصل: أن الإنسان إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته فإنه لا يلزمه إعادة التيمم إذا دخل وقت الثانية،

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم(٧٥٦).
(٢) تقدم تخريجه برقم(٦٤).

وقد قررنا هذا في أول كتاب التيمم، وبيَّنا أن التيمم مطهر رافع للحدث إلى أن يزول سبب إباحته، إما بوجود الماء إن كان التيمم عن عدم الماء، وإما بزوال العذر إذا كان لعذر، وهذا هو الصحيح.

وحكم هذه الصيغة إذا قالها الصحابي: هل نقول إنها موقوفة أو إنها مرفوعة؟

قال علماء المصطلح: إنها مرفوعة لكنها مرفوعة حكمًا؛ لأن الراوي لم يصرح بأن النبي ﷺ قالها أو فعلها أو فعلت عنده وأقرها أو قيلت عنده وأقرها، وإنما قال: «من السنة» فإذا رأيت «من السنة» من قول الصحابي فإنه مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يقول من السنة إلا ويريد سنة الرسول ﷺ، لا سيما إذا قال ذلك على سبيل الاستدلال، فإنه إذا قال ذلك على سبيل الاستدلال؛ فمعلوم أن الدليل إنما هو قول الرسول ﷺ.

وإذا قالها التابعي فهل يُقال: إنها مرفوعة حكمًا لكن السند منقطع، أو نقول: إنها موقوفة؟ في هذا أيضًا خلاف بين علماء المصطلح، منهم من قال: إنها تكون موقوفة؛ لأن التابعين في الدرجة الثانية، فإذا قال من السنة أي من سنة الصحابة التي أدركها إذ إنه لم يدرك النبي ﷺ فيكون من السنة أي من سنة الصحابة، إما من الخلفاء الراشدين أو غيرهم.

وقيل: إنها مرفوعة حكمًا لكنها مرسلة؛ لأن الصحابي سقط منها فتكون من قسم الضعيف؛ لأن المرسل من أقسام الضعيف، وعليه فنقول: إن كانت مرفوعة حكمًا فهي ضعيفة، وإن كانت موقوفة فيبقى البحث هل قول الصحابي حجة أو ليس بحجة، وهو محل خلاف أيضًا.

بابُ الحيضِ

الحيض: مصدر حاض بمعنى سال، تقول العرب: حاض الوادي إذا سال، وهو في الاصطلاح: سيلان الدم الطبيعي الذي يرخيه الرحم عند البلوغ، خلقه الله تبارك وتعالى لتغذية الولد، وهو مكتوب على بنات آدم منذ خلقهن الله إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة والله أعلم؛ لأنه دم طبيعة ولذلك لا تجد المرأة تتضرر به مع كثرته، وإنما يلحقها شيء من الضعف لكنه لو كان غير طبيعي لأضر بها كثيرًا؛ لأنه يخرج بغزارة.

وهو معتاد، والغالب أنه يأتي كل شهر، والغالب أن أيامه ستة أو سبعة، وإنما قلنا إن هذا هو الغالب لأنه يأتي على خلاف الغالب، أحيانًا تكون المرأة لا تحيض إلا بعد شهرين، وأحيانًا تحيض عشرة أيام، وأحيانًا خمسة أيام، يعني تنقص أو تزيد، أحيانًا لا يأتيها الحيض لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم يأتيها لمدة شهر كامل وهذا وقع، يعني بعض النساء لا تحيض كل شهر ولا الشهر الثاني ولا الثالث والرابع، وفي الخامس تحيض الشهر كله، وكأنها ـ والله أعلم ـ تجتمع وتخرج في مدة طويلة، وهو يعتاد الأنثى عند البلوغ، ولا يمكن أن يقع في سن صغير إلا نادرًا جدًّا، ولدم الحيض علامات منها:

اللون: فلونه أسود قاتم.

الغلظة: فهو غليظ وثخين.

الرائحة: فرائحته منتنة، ولهذا جاء في الحديث عن الرسول ﷺ: «إن

دم الحيض أسود يُعْرَف[١]» وفي لفظ: «**يُعْرِف**» أي له عَرْف أي رائحة، فهذه من علاماته.

وذكر بعض المعاصرين من الأطباء أن له علامة رابعة وهي أنه لا يتجمد، لأنه ـ بإذن الله ـ عبارة عن دم في الرحم متجمد ثم يذوب وينزل، فذكروا أنه لا يتجمد، وقيل: إنه لابد أن يتجمد، لكن لا يتجمد إلا ببطء بخلاف الدم العادي، فالدم العادي يتجمد بسرعة.

ويثبت بالحيض أحكام كثيرة جدًّا، أحكام شرعية تتعلق بالعبادات، وأحكام اجتماعية تتعلق بالمعاملات، كالحكم ببلوغها وإعطائها مالها إذا كانت محجورًا عليها، وأحكام شخصية، كعقد النكاح وتمام العدة وغير ذلك.

المهم أن للحيض أحكامًا كثيرة جدًّا تعرف بتتبع كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ وبعض العلماء يجمع أكثرها في مكان واحد، ونذكر هنا مبحثين:

المبحث الأول: هل الحيض له سن معين؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ فمنهم من قال: إن الحيض له سن معين ابتداءً وانتهاءً، فقالوا: ابتداؤه إذا تمَّ للأنثى تسع سنوات، وما قبل التسع فليس بحيض، وانتهاؤه إذا تمَّ لها خمسون سنة، فما بعد الخمسين ليس بحيض، حتى لو أن الدم استمر معها بعد الخمسين على وتيرة واحدة وباللون والرائحة وكل طبيعة الحيض، فإنه لا يكون

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا. وهو أول حديث في هذا الباب.

حيضًا، فتجب عليها الصلاة، والصيام، ولا تنتهي به العدة.

والصحيح: أنه لا حدَّ لذلك لا ابتداءً ولا انتهاءً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأطلق، وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقة وأي شيء يأتي في القرآن والسنة مطلقًا فإن تحديده تحكم يحتاج إلى دليل في هذا وفي غيره، كل من حدد شيئًا مطلقًا في الكتاب والسنة فإنه يحتاج إلى دليل، وهذا له أمثلة منها: الحيض، ومنها الماء، هل ينجس أو لا ينجس إذا بلغ قلتين، ومنها السفر هل له مدة معينة، وهل له مسافة معينة؟ وغير ذلك كثير.

المبحث الثاني: هل الحيض له مدة معينة في أقله وأكثره؟

في هذا خلاف أيضًا، فمن العلماء من قال: له مدة في أقله وأكثره، فأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يومًا.

وقال بعض العلماء: إنه لا حدَّ لذلك؛ لأن النصوص الواردة في الحيض مطلقة لم تحدد زمنًا معينًا، ولا شك أن هذا القول أصح، وأريح للنساء؛ لأن القائلين بتحديد المدة يتعبون النساء، يقولون: لابد أن يتكرر ثلاث مرات من غير أن يختلف، فإن اختلف فما تكرر ثلاثًا فهو حيض، وما زاد فليس بحيض حتى يتكرر ثلاثًا، ولهم في ذلك تفاصيل، حتى إن بعض العلماء جعل باب الحيض في مائة وخمسين صفحة لكثرة التفاريع التي ليس عليها سلطان.

فالصواب: أن الحيض دم معروف متى وجد ثبت حكمه، ومتى انتفى انتفى حكمه، لكن إذا طرأت عليه الزيادة على خمسة عشر يومًا فهنا ينبغي

أن نقول: ما زاد على الخمسة عشر يومًا يكون استحاضة؛ لأنه استوعب أكثر الزمن، ترجع بعد ذلك إلى عادتها، أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يومًا فكلها حيض إذا استمر، كذلك إذا علمنا أن الزائد على الخمسة عشر كان نتيجة لتأخر الحيض؛ لأن بعض النساء يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة ثم يأتيها الحيض شهرًا كاملًا، فهذه نقول: كل شهرها حيض؛ لأننا نظرنا إلى القرينة فوجدناها تدل على أن الحيض بقي في الرحم وانحبس ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم خرج مرة واحدة.

* * *

١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم[(١)].

الشرح

قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كَانَتْ تُسْتَحَاضُ» كلمة: «استحاضت» أو: «استحيضت» فيها زيادة عن: «حاضت» الهمزة، والسين، والتاء، وقد قيل: إن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني، وعلى هذا فتكون الاستحاضة زائدة على الحيض كمية وزمنية، ولهذا نقول: الاستحاضة: أن يستمر الدم على المرأة أكثر الشهر، وحدده بعضهم بخمسة عشرة يومًا، قال: فما زاد فهو استحاضة.

ولدم الاستحاضة علامات ضد علامات الحيض، فمثلاً: إذا قلنا في دم الحيض أسود؛ نقول في دم الاستحاضة أحمر، وإذا قلنا دم الحيض غليظ؛ فدم الاستحاضة رقيق، وإذا قلنا دم الحيض له رائحة؛ فدم الاستحاضة ليس له رائحة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنه دم عرق» كسائر الدماء.

وقول النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ» يعني في اللون، وغير دم

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم(٢٨٦)، والنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم(٣٦٢)، وابن حبان (١٣٤٨).

قال أبو حاتم: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» «العلل»(١/ ٤٩ـ٥٠).

الحيض أحمر.

وقوله: «يُعْرَف» أي يعرفه من يباشره وهن النساء، ولهذا نقول: النساء في معرفة الحيض والاستحاضة أعلم من الرجال، حتى إن بعض التابعين ـ رحمهم الله ـ إذا سئلوا عن أحكام الحيض قال: اذهب واسأل النساء؛ لأن النساء يمارسن هذا الشيء ويباشرنه فلهن خبرة به، لكن مع ذلك النبي ﷺ لم يضف المعرفة للنساء، قال: «اسود يُعْرَفُ» وفي رواية: «يُعْرِف» بالكسر، أي له عَرف يعني رائحة، وأما دم الاستحاضة فليس له رائحة.

وهذا الحديث اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكمه، فمنهم من قال: إن هذا الحديث في المبتدأة، أي التي أتاها الحيض أول مرة واستمر معها، فهذه ترجع إلى التمييز، يعني ترجع إلى الدم هل يختلف أو لا يختلف، فإذا كان بعض دمها يتميز عن الآخر، فما كان له صفات الحيض فهو حيض، وما لم يكن له صفات الحيض فليس بحيض، وعلاماته تقدمت.

لكن لو كان التمييز يزيد على خمسة عشر يومًا وينقص؛ فحينئذ يكون ما زاد على خمسة عشر يومًا حكمه حكم الاستحاضة كما لو لم تكن مستحاضة أصلاً، وهذا الذي ذكرته في أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت مبتدأة، وأن المبتدأة تعمل بالتمييز هو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وعنه رواية أخرى وهو مذهب الإمام الشافعي: أن المستحاضة تعمل بالتمييز سواء كانت معتادة أو غير معتادة[1]، يعني سواء سبق لها الحيض

---

(١) «المغني» (١/ ٣٩١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٦٥).

المعتاد أو لا، وعللوا ذلك بأن هذا الحديث مطلق، ليس فيه أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت معتادة أو غير معتادة، وعللوا أيضًا بأنه لعلها اختلفت عادتها لما استحيضت، يعني قد تكون عادتها ستة أيام أو سبعة في أول الشهر، ولما استحيضت صار الدم المتميز خمسة أيام في وسط الشهر، فتغير بالعدد، وتغير في المكان، فقالوا: ربما يكون تغيره بسبب الاستحاضة.

ويظهر أثر الخلاف في امرأة معتادة تحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة، وكان لها تمييز خمسة أيام في آخر الشهر، فهنا تعارض عندنا عادة وتمييز، فمن العلماء من قال: نقدم التمييز، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي، ومنهم من قال: نقدم العادة؛ لما سيأتي إن شاء الله في الأحاديث.

أما الأولون فعللوا ذلك بأنه ربما يختلف محل الحيض بسبب الاستحاضة، ربما يكون الحيض فيما سبق من أول الشهر، والآن تأخر إلى آخر الشهر لوجود هذا المرض وهو الاستحاضة.

وأما الذين قالوا: تغلب العادة فقالوا: إن هذا مقتضى الحديث الآتي إن شاء الله، وقالوا: إن هذا أضبط وأريح للمرأة أن يقال: اجلسي عادتك وما زاد على ذلك فهو استحاضة سواء كان أسود أو غير أسود، ولا شك أن هذا أريح للمعتادة، أما المبتدأة فالتمييز لابد من العمل به.

* * *

١٣٣ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[(١)].

الشرح

المستحاضة إذا استُحيضت تجلس في مركن، يعني «طستًا» كبيرًا واسعًا، فإذا رأت أثر الدم ـ يعني الصفرة ـ فوق الماء فإنها مستحاضة فتغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة، الغسل الأول: للظهر والعصر، والثاني: للمغرب والعشاء، والثالث: للفجر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا على سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغتسل، أما إذا لم نطلب منها أن تغتسل فإن لها أن تجمع لمشقة الوضوء، ولها أن لا تجمع، لكننا نأمرها بالجمع إذا أمرناها بالاغتسال.

وعلى هذا فنقول: المستحاضة تؤمر بالاغتسال لكل صلاة، وإذا شقَّ عليها أن تغتسل للصلوات الخمس اغتسلت ثلاث مرات وتجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لكن هذا الاغتسال ليس بواجب، وإنما هو سنة كما سيأتي إن شاء الله، وحينئذ نقول: إذا لم تغتسل فالأفضل أن تصلي كل صلاة في وقتها، فإن قالت: إنه يشق عليها، قلنا: لها أن تجمع ولو تطهرت بالوضوء.

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين...، رقم(٢٩٦). وانظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١/١٤٦ ـ ١٤٧).

١٣٤ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ» قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسّنه البخاري[1].

الشرح

قولها: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً» كثيرة في الكم، شديدة في الاندفاع، يعني معناه: تطول مدتها وهي شديدة أي يخرج منها دم كثير.

تقول: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رِكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم(٢٨٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم(١٢٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، رقم(٦٢٢).
قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به» قلت: حديثه حسن إذا توبع. وحديثه هذا خاصة مختلف فيه. وانظر كلام الأئمة عليه في «المحرر» (١/١٤٧ ـ ١٤٨).

فَتَحَيَّضِي سِتَةَ أَيامٍ....إلخ» قولها: «استفتيه» أي: أطلب منه الفتيا، والنبي ﷺ مُفْتٍ والله تعالى أيضًا مُفْتٍ، والفتيا: هي الإخبار عن حكم شرعي، وحينئذ يكون معنى «أستفتيه» أي: أطلب منه أن يخبرني عن حكم شرعي فيما نزل بها.

وقوله: «فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ» الركضة بمعنى الرفسة، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ [ص: ٤٢]، يعني ارفس بها «من الشيطان» يعني أن الشيطان حصل منه رفسة في الرحم فنزل منه الدم.

وقوله: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي» «تحيَّضي» أي اجلسي للحيض، «ستة ايام او سبعة» و«او» هنا ليست للتخيير ولكنها للتنويع؛ لأن غالب النساء يجلسن ستة أيام أو سبعة فتنظر إلى أقاربها هل عادتهن سبعة أيام أو ستة أيام فتجلس، كما هي عادة الأقارب.

«ثمَّ اغْتَسِلِي» اغتسلي بعد أن تتحيضي ستة أيام أو سبعة، وجوبًا؛ لأننا حكمنا بأن هذه الستة أيام أو السبعة حيض.

«فَإِذا اسْتَنْقَأتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ او ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ» «واستنقات» أي: استنقأت من الحيض، وذلك بالاغتسال منه «فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين» إن تحيضت سبعة أيام تصلي ثلاثًا وعشرين، وإن تحيضت ستة فأربعًا وعشرين، «وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذلكَ يُجْزِئكِ» أي: يكفيك للعمل بما يلزمك شرعًا، «وَكَذلك فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ» وقوله: «كذلك فافعلي» يعني تجلس ستة أيام أو سبعة تتحيض، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي.

«كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ» لأن الغالب أن النساء يحضن ستة أيام أو سبعة.

«فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا؛ ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين».

قوله ﷺ: «فَإِنْ قَوِيتِ» أي: أن تقومي بهذا العمل وهو الاغتسال ثلاث مرات للظهر والعصر، وللمغرب والعشاء، والثالث للفجر.

وقوله: «تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِيْنَ تَطْهُرِيْنَ، وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِيْنَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ» يعني معناه أن تصلين الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، هكذا فسره بعض علماء الحديث، ويأتي الكلام عليه في الفوائد.

وقوله: «وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ» قال: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

الأمر الأول: أن تغتسل مرة واحدة عند انتهاء الحيض، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة.

والأمر الثاني: أن تغتسل لكل صلاة، لكن للمشقة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

قال: «رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسَّنه البخاري».

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الاستحاضة تعددت في عهد النبي ﷺ في النساء؛ لأن الأولى هي فاطمة بنت أبي حبيش، وهذه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت

جحش ـ رضي الله تعالى عنهن ـ وقد ذكر بعض العلماء أن اللاتي استحضن في عهد النبي ﷺ بلغن تسعًا من النسوة وعدَّهن[(١)].

٢ ـ أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم بل يجب عليه، لكن الوجوب لا نأخذه من هذا الحديث، وإنما نأخذه من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ـ جواز إطلاق الفتيا في سؤال النبي ﷺ بمعنى أنه يصح أن نقول: إن الرسول مُفْتٍ، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ لأنه إذا جاز في حق الرب عزّ وجلّ فجوازه في حق الرسول من باب أولى، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٤ ـ أن الشيطان قد يسلط على بني آدم تسليطًا حسيًّا؛ لأن التسليط المعنوي واضح، يعني إلقاء الوسوسة في القلب بالوساوس الخبيثة الرديئة هذا ثابت ولا إشكال فيه، لكن هذا تسليط حسي؛ لأن كون هذا الدم ركضة من الشيطان يدل على أن للشيطان تسلطًا وهو كذلك، ولذلك إذا ولد المولود فإن الشيطان يطعنه في خاصرته، ولذلك يبكي عند الولادة كما جاء في الحديث: «لا يرث المولود حتى يستهل صارخًا[(٢)]» وربما

---

(١) نظمهن السيوطي في «شرح سنن النسائي» (١/١١٧) في بيتين، فقال:

قد استحيضت في زمان المصطفى ... تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة والفاطمة ... زينب أسماء سهلة وبادنة

(٢) رواه الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، رقم(٣١٢٩).

يكون أيضًا من تسليط الشيطان أن يغفل الإنسان حتى يقع في حفرة أو يضربه حجر أو ما أشبه ذلك، وهذا يقع كثيرًا، يكون الإنسان ذكيًا فطنًا لكن لا يدري في يوم من الأيام إلا وقد صدم جدارًا، أو وقع في حفرة، أو صدم حجرًا غفلة منه، وهذا يمكن أن يكون من تسلط الشيطان يغفله حتى يوقعه في هذا الضرر، وقد قال غلام موسى لموسى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

٥ ـ رجوع المستحاضة إلى عادة النساء؛ لقوله ﷺ «كما تفعل النساء» ولكن يكون هذا في المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز، فهذه ترجع إلى عادة النساء، ولكن من أين تبتدئ من نصف الشهر أو من أوله أو من آخره؟

الجواب: تبتدئ من أول يوم أتاها الدم فيه، مثلًا لو كان أتاها أول مرة في اليوم العاشر من الشهر، يكون في الشهر الثاني جلوسها من اليوم العاشر ستة أيام أو سبعة، وإن أتاها من أول يوم من الشهر جلست من أول يوم، فإن نسيت متى أتاها تبتدئ من أول الشهر الهلالي، مثلًا هي علمت أنه أتاها الحيض في المحرم، واستحيضت من حين أتاها الحيض لا عادة ولا تمييز، ولكنها تقول: لا أدري هل أتاني في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فإنها تجعله من أوله من باب الاحتياط.

٦ ـ أن الصوم والصلاة محرمان على الحائض؛ لقوله: «وصومي وصلي» وهذا أمر مجمع عليه، وظاهر هذا الحديث أنها لا تصوم حتى تغتسل وتستنقي، لأنه قال: «فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة

وعشرين، وصومي وصلي» لكنه باعتبار الصوم غير مراد؛ لأن الحائض يصح منها أن تصوم إذا طهرت من الحيض قبل الاغتسال، كامرأة طهرت قبل الفجر بربع ساعة ولم تغتسل إلا بعد الفجر فهل لها أن تشرع في الصوم قبل الاغتسال؟

الجواب: نعم، لأن شأنها حينئذ كشأن الجنب، والجنب قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يصبح صائمًا وهو جنب من جماع[(١)].

٧ ـ أن عادة النساء قد تكون ستة أيام أو سبعة، وهل المرأة مخيرة بين هذا وهذا؟

الجواب: لا؛ لأن تخييرها مشكلة، لأنها في اليوم السابع إما أن نقول: إن الصلاة حرام عليها أو نقول: إنها واجبة عليها وهذا تناقض، إذن كيف نعمل والرسول ﷺ يقول: «هذا أو هذا» نقول: «أو» هنا للتنويع، وعليه فلتنظر إلى عادة نسائها إما ستة أو سبعة وتعمل بذلك.

٨ ـ الرجوع إلى الغالب، وهل يتناول هذا جميع الأحكام؟

الجواب: نعم، يتناول جميع الأحكام، فمثلاً رجل حلف أن لا يفعل شيئًا وفعله ولكنه شك، هل استثنى في الحلف وقال إن شاء الله أولا؟ لأنه إن استثنى فلا حنث عليه، وإن لم يستثن فقد حنث وعليه الكفارة، نقول: انظر إلى الغالب ما هو غالب أيمانك؟ هل الغالب أنك إذا حلفت استثنيت

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم(١٩٣٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم(١١٠٩).

فالحكم للغالب، وأما إذا كان الغالب أن لا تستثني أو ترددت أيهما أغلب؛ فإنه تجب عليك الكفارة؛ لأن الأصل عدم الاستثناء.

٩ ـ أن الغالب في النساء أن يحضن في كل شهر مرة؛ لقوله: «فافعلي في كل شهر» وهذا هو الواقع، أن الغالب في النساء أن يحضن كل شهر مرة، ويدل لذلك أن الله جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيض، وعدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا يدل على أن الحيض يأتي النساء في كل شهر.

١٠ ـ أن المستحاضة مخيرة بين أمرين: إما أن تغتسل عند انتهاء الحيض حكمًا، ويكون هذا إذا مرَّ ستة أيام أو سبعة، ثم تتوضأ لكل صلاة.

وإما أن تغتسل لكل صلاة، ولكن فيما إذا طلبنا منها أن تغتسل لكل صلاة ينبغي لها أن ترفق بنفسها وذلك بأن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

١١ ـ صراحة نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ حيث قالت حمنة: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة» ولقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» قالت ذلك حين قالت أم سليم: «يا رسول الله؛ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»[1]».

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم(٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة. . ، رقم(٣١٣).

١٢ ـ أن الأصل: البناء على ما كان معروفًا، بمعنى أن الدم الأصل فيه أنه حيض، ولهذا قالت: «استحاض حيضة كثيرة شديدة» ولم تقل استحاضة، بل قالت حيضة؛ لأنها بنت على الأصل أنه حيض، ولهذا كانت لا تصلي رضي الله عنها.

١٣ ـ أن مرجع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى رسول الله ﷺ في الاستفتاء، يعني لا يحاولون أن يجتهدوا ما دام يمكنهم أن يراجعوا النبي ﷺ، ويترتب على هذه الفائدة أن المرجع بالنسبة إلينا هو سنة الرسول ﷺ، والرجوع إلى الكتاب العزيز من الرجوع إلى سنة الرسول ﷺ.

١٤ ـ وجوب الاغتسال على المستحاضة إذا تحيضت ستة أيام أو سبعة، وهذا الحديث حديث حمنة في المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

١٥ ـ أنه لا يجب الاغتسال لكل صلاة؛ لأنه قال: «ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي، وقال: فإن ذلك يجزئك» ولم يذكر الغسل، وهذا أحد الأمرين، والأمر الثاني سيأتي إن شاء الله.

١٦ ـ جواز الجمع للمستحاضة؛ لأنه يشق عليها أن تغتسل لكل صلاة بدون جمع، لو قلنا تغتسل لكل صلاة بدون جمع لاغتسلت خمس مرات، وإذا قلنا بالجمع اغتسلت ثلاث مرات.

١٧ ـ ما ذهب إليه بعض العلماء من ثبوت الجمع الصوري، أي أن الإنسان يصلي كل صلاة في وقتها، لكن كل صلاة قريبة من الأخرى فيكون جمعًا صوريًا؛ لأنه صلى كل صلاة في وقتها، فلم يجمع الصلاتين

في وقت واحدة منهما، بل صلى كل صلاة في وقتها، لكنه أخَّر الأولى وعجل الثانية، ولا يلزم من هذا أن تكونا متواليتين، قد يؤخر هذه في آخر الوقت، ويعجل هذه في أول الوقت ويكون بينهما فاصل، فإذا قيل بالجمع الصوري في مثل هذا بمعنى أن يكون بينهما فاصل، فإنه ممكن أن يُقال به، وأما إذا قيل بالجمع الصوري مع الموالاة فهذا لا يمكن؛ لأن الجمع الصوري معناه أن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ثم تعجل العصر، ومن الذي يرقب الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله، لو قلنا باللزوم لكان هذا أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها المتسع، ولهذا كان الجمع صوريًا كما تقدم.

إن كان المراد أنه لا موالاة بينهما مثل أن يصلي الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت فهذا ممكن.

وأما إذا قيل: جمع بالموالاة فهذا لا يمكن، وأشق من ذلك المغرب والعشاء؛ لأن وقت العشاء يدخل بعد مغيب الشفق، ومن الذي يرقب مغيب الشفق حتى يجعل صلاة المغرب آخر شيء قبل مغيب الشفق وصلاة العشاء أول شيء، هذا صعب جدًا ولا سيما في الشتاء؛ لأنه يلزم أن يخرج إلى السطح أو أن يخرج إلى البرية من أجل أن يعرف متى يغيب الشفق.

على كل حال: الجمع الصوري الذي ذهب إليه بعض الناس واستدلوا بهذا الحديث نقول: إن كان المراد مع التفريق دون اشتراط الموالاة فهذا ممكن، أما مع اشتراط الموالاة فهذا لا يمكن.

ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع الحقيقي إذا

كان هناك مشقة، ونستدل لهذا ليس بحديث حمنة ولكن بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين قال: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر» قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته[١]» فدلَّ هذا التعليل من ابن عباس وهو المفقه في الدين على أنه كلما كان الحرج في عدم الجمع جاز الجمع، وهذا هو الضابط.

١٨ ـ بيان تفاضل الأعمال لقوله: «وهو أعجب الأمرين إلي» «أعجب» بمعنى أحسن، كما جاء في حديث عائشة: «كان يعجبه التيمن[٢]» أي يستحسنه، ففيه دليل على تفاضل الأعمال، وأن بعضها أفضل من بعض، وهذا ثابت بالقرآن والسنة، ولا إشكال في أن بعض الأعمال أفضل من بعض.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين. . ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(٧٠٥).

(٢) تقدم تخريجه، برقم(٤٢).

١٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. رواه مسلم[١].

الشرح

قولها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ» جاء في الحديث الذي قبل هذا: حمنة بنت جحش، وهنا: أم حبيبة بنت جحش، وبقيت: زينب بنت جحش، والثلاث هؤلاء أخوات، وزينب بنت جحش إحدى أمهات المؤمنين، قال بعض العلماء: إنها أيضًا استحيضت ولكنه لم يثبت، بل الذي ثبت في حمنة، وأم حبيبة.

قولها: «شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: رفعت إليه الشكوى، والشكوى هي الإخبار بما يؤلم الإنسان نفسيًا أو جسديًا.

قولها: «شكت إليه الدم» يعني كثرته، فهو على حذف المضاف، والتقدير كثرة الدم.

قال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ» هذه لها عادة، ولهذا قال: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» وأختها لم يقل لها الرسول ﷺ ذلك بل قال: سبعة أيام أو ستة، وكأنه ﷺ قد علم أن الأولى ـ أي حمنة ـ ليس لها عادة ولا تمييز، والثانية لها عادة، ولهذا لم يستفصل، بل حكم بدون استفصال، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(٣٣٤).

اغتسلي» بعدما تنتهي المدة؛ لأننا حكمنا بطهارتها. قالت عائشة: **«فكانت تغتسل لكل صلاة»** وهذا يدل على أنه اجتهاد منها، **«كانت تغتسل»** يعني دون أن يأمرها الرسول ﷺ بذلك، لكن سبق أن حمنة أرشدها النبي ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، لكن أذن لها في هذه الحال أن تجمع، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أن الاغتسال يؤدي إلى تقلص العروق وتقليل الدم، ويكون سببًا لانقطاع الاستحاضة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه قد يقول قائل: إن الاستحاضة تأتي عن وراثة؛ لأن هاتين الأختين كلتيهما استحيضت فلعل هذا يكون عن وراثة، فإن ثبت هذا: أن الاستحاضة كسائر الأمراض تكون عن وراثة فلا عجب في ذلك، وإن لم يثبت ألغيت هذه الفائدة.

٢ ـ أن الاستفتاء عن الشيء المؤلم يسمى شكوى، لقولها: **«شكت إلى رسول الله ﷺ الدم»**.

٣ ـ أن الشكوى للمخلوق جائزة بشرط أن لا تنبئ عن السخط من الخالق، وعلى هذا فإذا قلت لشخص: أنا أشكو من كذا وكذا - أي: من المرض - فإنه لا بأس به، بشرط أن لا يكون القصد السخط من الخالق عزَّ وجلَّ؛ بل مجرد إخبار.

فالرسول ﷺ لما قالت عائشة: وارأساه، قال: **«بل أنا وارأساه[1]»**.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته. . .، رقم(١٤٦٥).

فلا بأس بالشكاية إلى الخلق إذا كان المقصود مجرد الإخبار، لا شكوى الخالق والتسخط منه، ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الشكوى إلى المخلوق إذا لم يكن المقصود التسخط من الخالق لا تنافي الصبر الجميل.

٤ ـ الرجوع إلى العادة في المستحاضة؛ لقوله ﷺ: «قدر ما كانت تحبسك حيضتك» وإن قلَّ عن ستة أيام أو سبعة أو زاد عليها.

٥ ـ أن الحيض يحبس المرأة عن الصلاة وعن الصيام وأشياء كثيرة تترتب عليه.

٦ ـ أن المعتادة ترجع إلى عادتها سواء كان لها تمييز أو لا، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يستفصل، لم يقل كيف حال الدم؟ بل أطلق الرجوع إلى العادة، وهذا لا شك أنه أيسر على المرأة أن ترجع إلى عادتها؛ لأن الأصل بقاء العادة على ما كانت عليه.

وفي التمييز ربما يتغير الدم، فيأتي في الشهر الأول في أول الشهر، وفي الشهر الثاني في آخر الشهر، وربما يتغير تغيرًا بيِّنًا، وربما يتغير تغيرًا يسيرًا، لكن الرجوع للعادة أضبط لا شك، فإذا عدمت العادة رجعنا إلى التمييز.

٧ ـ أنه إذا تمَّت العادة بالنسبة للمستحاضة المعتادة وجب عليها الاغتسال؛ لأنها الآن طهرت.

٨ ـ جواز اجتهاد الإنسان في العبادات؛ لقوله: «فكانت تغتسل» ولكن على أي شيء بَنَتْ أمُّ حبيبة؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها بَنَتْ هذا على ما أفتى النبي ﷺ به أختها، حيث أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وقال: **«هذا أعجب الأمرين إليّ»**.

٩ ـ أنه لا يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؛ لأن الاغتسال من فعلها ـ رضي الله عنها ـ وباجتهاد منها، ولو كان واجبًا لبيَّنه النبي ﷺ، وحديث حمنة صريح بأنه ليس بواجب.

*** وفي رواية للبخاري «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.**

فيستفاد منه:

وجوب وضوئها لكل صلاة، فإذا قال قائل: ما الحكمة بأنها تتوضأ لكل صلاة؟ قلنا: لأن هذه طهارة ضرورة، إذ إن الحدث الموجب للطهارة لم يزل قائمًا فتكون الطهارة ضرورة تتقدر بقدرها.

وقوله: **«لكل لصلاة»** المراد لوقت كل صلاة، وليس المراد أنها إذا جمعت توضأت للظهر، ثم توضأت للعصر، لا. بل المراد توضئي لوقت كل صلاة، فإذا توضأت فهل لها أن تصلي فروضًا ونوافل أو الفروض فقط؟

الصحيح: أنها تصلي فروضًا ونوافل؛ لأن هذا الوضوء لم نَقُلْ رفع حدثها، ولكن بمعنى ارتفاع الحدث.

وإذا خرج الوقت فإن دخل وقت صلاة أخرى توضأت له، وإن لم يدخل وقت صلاة أخرى لم تتوضأ إلا إذا أرادت أن تتنفل، فمثلاً في صلاة الفجر إذا خرج الوقت وهي قد توضأت لصلاة الفجر، وأرادت أن تصلي

صلاة الضحى، نقول لها: توضئي لها، كذلك في العشاء الآخرة على القول الراجح أن وقتها يخرج بمنتصف الليل، وانتصف الليل وأرادت أن تتهجد نقول: توضئي من جديد.

مسألة: ألحق العلماء - رحمهم الله - بالقياس الجلي، ألحقوا بالمستحاضة من كان حدثه دائمًا، كإنسان لا يستمسك بوله، أو لا تستمسك الريح من دبره، أو دبره دائمًا يفرز رطوبة، فقالوا: إن حكم هؤلاء حكم المستحاضة بمعنى أنه لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، ولكن لابد من محاولة التقليل من النجاسة، بالتحفظ بالحفاظات الموجودة الآن - ولله الحمد - سواء كان رجلاً أو امرأة بقدر المستطاع.

وأما ما يفعله بعض الجهال بربط الذكر، فهذا غلط عظيم؛ لأن ربط الذكر ضرر على الإنسان، فإن البول سوف ينزل من المثانة، وإذا نزل احتقن في القنوات، وهي ضعيفة جدًّا فربما تتفجر، ولذلك يجب أن يُنهى عن هذا.

بل يُقال: ضع على محل الخارج شيئًا يحفظ من انتشار البول وكفى.

* * *

١٣٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رواه البخاري وأبوداود، واللفظ له[(١)].

الشرح

أم عطية هي أنصارية معروفة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ» يعني معشر النساء، ولم تقل في عهد النبي ﷺ، ومثل هذا اختلف فيه العلماء، هل هو من اجتهاد الصحابة أو له حكم الرفع؟ أما لو قالت: في عهد الرسول ﷺ فلا شك أنه في حكم الرفع، لكن هنا لم تقل في عهد الرسول ﷺ، فلذلك هل نقول: إنه في حكم الرفع، أو نقول: إنه من عمل الصحابيات واجتهادهن؟.

وقولها: «لا نَعُدُّ» أي لا نحسبها، ولا نعتبرها، «الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ» الكدرة أن يكون الدم متكدرًا، وشبَّهوا ذلك بغِسَالة اللحم، وأما الصفرة، فهو شيء يشبه الصديد أصفر، «بَعْدَ الطُّهرِ» أي: بعد زمن الحيض، يعني إذا طهرت المرأة بالقَصة البيضاء، ثم وجدت الكدرة أو الصفرة فإنها لا تعد شيئًا، ومعنى لا تعد شيئًا أي: لا تُعد شيئًا معتبرًا في الحيض، وإلا فإنها تنقض الوضوء، وإذا استمرت مع المرأة صار لها حكم سلس البول.

يقول المؤلف: «رواه البخاري وأبوداود واللفظ له» وهذا سهو من المؤلف رحمه الله، فإن البخاري لم يرو: «بعد الطهر» وإنما رواية: «بعد

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم(٣٢٦)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، رقم(٣٠٧).

الطهر» لأبي داود، ولا يسلم المؤلف من التبعة، حين قال: واللفظ له -أي لأبي داود - بل نقول: كان الذي ينبغي أن يقال: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا» رواه البخاري وأبوداود، وزاد: «بعد الطهر» حتى يتبين اللفظ الذي رواه البخاري من اللفظ الذي انفرد به أبو داود.

هذا الحديث يدل على أن النساء قد يرين دمًا خالصًا، ويرين كدرة، ويرين صفرة، وفيه قسم رابع يرين ماءً أبيض، وهي القَصة البيضاء.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا الحديث، هل هو مرفوع أو موقوف؟ فإن كان مرفوعًا فهو حجة، وإن كان موقوفًا فهو رأي واجتهاد قابل للنقاش.

ثانيًا: على تقدير صحته وأنه مرفوع فإنهم اختلفوا أيضًا: هل هذا - أي في الرواية التي حذف فيها بعد الطهر، لأن بعد الطهر ليست في رواية البخاري - هل تعد الصفرة والكدرة شيئًا أو لا تعد؟ على أقوال متعددة تبلغ الستة أو السبعة؛ لأن الحديث: أولاً: ليس صريحًا في الرفع.

وثانيًا: ليست الزيادة «بعد الطهر» متفقًا عليها، ولا من رواية البخاري، فالعلماء اختلفوا، منهم من قال: «الصفرة والكدرة ليستا بشيء، سواء كانتا قبل الحيض أو بعد الحيض متصلاً بالحيض، وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف.

وإلى هذا ذهب ابن حزم - رحمه الله - وأيّد قوله بأدلة قوية، وقال: ليس لنا أن نلزمها بما لم يلزمها الله به، أو نحرم عليها ما لم يحرمه الله.

وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - ذلك وجهًا لأصحابنا الحنابلة، وهذا

القول هو الذي تطمئن النفس إليه، أن الصفرة والكدرة ليستا بشيء مطلقًا سواء قبل الحيض أو بعد الحيض متصلة بالحيض أو منفصلة.

وهذا في الحقيقة مع وضوحه وبيانه أريح للنساء؛ لأن بعض النساء تبقى معها الصفرة لمدة طويلة بعد الدم، فإذا قلنا: الحيض هو الدم المعروف ـ كما قال ابن حزم رحمه الله ـ في اللغة العربية، نقول: هذا شيء معروف ولا يحتاج إلى إشكال، ويؤيده حديث أم عطية أنهم لا يعدونه شيئًا، فهو أصوب وأقرب للصواب.

يلي ذلك القول بأن الصفرة المتصلة بالحيض بعد الحيض من الحيض، وأما التي تسبق الحيض فليست بحيض، وهذا أقرب من الأقوال الأخرى، ويلي ذلك أن الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أوله وآخره من الحيض، والأقوال المتعددة ذكرها النووي ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب.

فالقول الراجح عندي: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقًا، نعم لو وقعت في أثناء الحيض مثلاً امرأة عادتها خمسة أيام، وفي بعض الأيام نصف يوم أو ساعات أو ما أشبه ذلك تأتي الصفرة، فهذا لا يعتبر صفرة بل هو تابع للحيض حتى وإن لم تر الصفرة؛ لأن الجفاف أو الجفوف مدة يسيرة في أثناء الحيض تعتبر حيضًا.

* * *

١٣٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِم، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ» رواه مسلم[1].

الشرح

قوله: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ» أن اليهود باعتبار الجمع؛ لأن اليهود بمعنى القبيلة أو الطائفة أو ما أشبه ذلك، وقوله: «لَمْ يُؤَاكِلُوهَا» أي هجروها ولا يأكلون معها، فقال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ» يخاطب أصحابه، يعني افعلوا مع النساء كل شيء: الأكل والنوم والمباشرة، كل شيء إلا النكاح، والمراد بالنكاح هنا الجماع، وليس عقد النكاح.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تشديد اليهود في التطهر من النجاسات، ولهذا كانوا لا يؤاكلون الحائض، ولا يضاجعونها ولا يقربونها، وكانوا إذا أصابت ثوبهم النجاسة قصوه بالمقص، ولا يرون أن الماء يطهرها، كما ذكر أهل العلم، لما ذكر أهل العلم أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمم في النجاسات قالوا: إن اليهود إذا تنجس الثوب عندهم قصوه ولا يطهره الماء، والنصارى بالعكس، يتلوث بالنجاسة أو لا يتلوث لا يهمهم ذلك، فالمسلمون والحمد لله وسط بين هذا وهذا.

٢ ـ جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا النكاح، يعني إلا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٣٠٢).

الوطء، وعلى هذا فله أن يقبِّلها ويضمَّها ويجامعها بين الفخذين، كل شيء يفعله إلا الجماع.

وهل يلزم مع ذلك أن تتزر إذا أراد أن يباشرها أو لا يلزم؟ لا يلزم؛ لأن النبي ﷺ أطلق فله أن يباشرها وإن لم تتزر، لكن اتزارها أفضل وأكمل لوجهين:

الوجه الأول: أنه ربما يعجَز عن كبح نفسه إذا كانت غير متزرة فيجامع في الفرج.

وثانيًا: لئلا يرى منها ما يكره من الدم، فإذا كانت متزرة فليباشر ما شاء لئلا يرى هذا، ولذلك نقل المؤلف الحديث الآتي:

* * *

١٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». متفق عليه[١].

الشرح

قولها: «يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ» أي ألبس الإزار «فَيُبَاشِرُنِي» المباشرة أبلغ من التقبيل، «وَأَنَا حَائِضٌ» الجملة هذه حالية يعني: والحال أنني حائض.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض فليأمرها بالاتزار.

٢ ـ جواز استمتاع الرجل بزوجته بدون إزار إذا كانت طاهرة وهذا واضح، فإنه يجوز للزوجين أن يباشر أحدهما الآخر وهما عاريان، ولا حرج في هذا، لكن ينبغي أن يكون عليهما رداء أو نحوه يغطيهما في هذه الحال.

٣ ـ أنه يشرع للمرأة إذا كانت حائضًا وأراد زوجها أن يستمتع بها أن يأمرها بالاتزار، اقتداءً بالرسول ﷺ.

٤ ـ صراحة نساء الصحابة في الأمر الذي يستحيىٰ منه إذا كان في ذلك مصلحة؛ لقولها ـ رضي الله عنها ـ: «يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض».

والخلاصة:

أولاً: أنه يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته ـ إذا كانت حائضًا ـ بكل شيء إلا النكاح، أي: الجماع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم(٣٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم(٢٩٣).

ثانيًا: أنه ينبغي إذا أراد أن يباشرها أن تتزر لوجهين:

الوجه الأول: لئلا يرى منها ما يكره.

والوجه الثاني: لئلا تغلبه نفسه فيجامعها.

فائدة: خلاصة ما سبق في مسالة المستحاضة:

أولاً: أن القول الراجح أن المعتادة ترجع إلى عادتها، وأن من ليس لها عادة، أو لها عادة فنسيتها ترجع إلى التمييز، وأن من ليس لها تمييز، ترجع إلى عادة النساء.

ثانيًا: مِنْ متى تبتدئ الجلوس للحيض؟

تبتدئ من أول المدة التي أتاها الدم فيها، فإن نسيتها جلست من أول كل شهر هلالي.

ثالثًا: ماذا تصنع المستحاضة إذا جلست على الوجه الذي ذكرنا؟

نقول: بعد مضي المدة التي قلنا إنها تجلس فيها تغتسل وتصلي، ولها حالان بعد ذلك: إما أن تقتصر على الغسل الأول وهو واجب، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة، وحينئذ لا تجمع إلا أن يشق عليها الإفراد، أو تغتسل لكل صلاة، وحينئذ تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لأن ذلك أكمل في الطهارة، ولأنه ربما يكون سببًا لانقطاع دم الاستحاضة.

رابعًا: متى تتوضأ؟

نقول: إن كانت لصلاة موقتة فبعد دخول وقتها، وإن كانت لصلاة غير موقتة فحين فعلها، وعلى هذا فإذا أرادت أن تصلي تطوعًا فإنها تتوضأ إذا أرادت أن تصلي في أي وقت إذا لم يكن وقت نهي، وأما إذا أرادت أن

تصلي الضحى، أو راتبة الظهر مثلاً، أو راتبة فجر فبعد دخول الوقت.

خامسًا: الصفرة والكدرة هل هي من الحيض أم لا؟

وقد تقدم أن مسألة الصفرة والكدرة فيها خلاف، وأن هناك وجهًا لأصحاب الإمام أحمد: أن الصفرة والكدرة لا تعد شيئًا، سواء كانت منفصلة عن الحيض، أو متصلة به، قبل الحيض أو بعده، وأن هذا اختيار ابن حزم - رحمه الله - وأنه نصره بأدلة قوية، وهو الذي أختاره أنا؛ لأنه أقرب إلى الصواب من جهة أن الحيض هو الدم المعروف، وأما هذه الصفرة وما أشبهها فهي عبارة عن عصارة الرحم، أو مقدمة الحيض في أوله، وأن هذا أيضًا أريح للنساء؛ لأن بعض النساء تبقى معها الصفرة إلى حدود عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا ثم تنقطع، وبعض النساء ليس عندها صفرة إطلاقًا، فمن حين ما يقف الدم تخرج القَصة البيضاء، فنقول: ما دام المسألة فيها اضطراب بالنسبة للعادات، وفيها خلاف بين العلماء، وفيها أيضًا في رواية البخاري: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» وهو مطلق، فهنا يتبين الراجح: أن الصفرة والكدرة ليست بشيء.

* * *

١٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجَّح غيرُهما وقفه(١).

الشرح

هذه مسألة وطء الحائض، فوطء الحائض لا شك أنه حرام بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

قيل: إن هذا التحريم يرتفع بانقطاع الدم، وقيل: إنه يرتفع بالاغتسال، فالذين قالوا: إنه يرتفع بانقطاع الدم قالوا: إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ والطهر هنا هو انقطاع الحيض.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي من الحيض، والمراد بذلك أن تغسل محل الدم والفرج، فتحل بعد ذلك، وليس المراد الاغتسال، وأن المرأة إذا طهرت من الحيض وغسلت الفرج وما أصاب الدم فإنه يجوز للزوج أن يجامعها، وهذا رأي ابن حزم ـ رحمه الله ـ لكنه ضعيف، والصواب: أن

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم(٢٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم(١٣٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم(٢٨٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضًا، رقم(٦٤٠).
قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٦): «الاضطراب في سند هذا الحديث ومتنه كثيرٌ جدًّا».
وانظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١/ ١٥٠).

المراد بالتطهر الاغتسال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فسمَّى الاغتسال تطهرًا، وهذا أحوط وأبرأ للذمة، ولعله أصح للمرأة؛ لأن المرأة بعد الاغتسال سوف يكون لها نشاط وتعود عليها قوتها، وتكون متهيِّأةً للجماع.

ولكن إذا فعل الإنسان فجامع في الحيض فهو آثم بلا شك، إلا أن يكون جاهلاً فالجهل عذر، لكن إذا كان عالمًا فهو آثم، ثم هل يلزمه مع التوبة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يتصدق بشيء؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا شيء عليه، وعليه أن يتوب فقط ولا يلزمه أكثر من ذلك، والأصل براءة الذمة، فلا نلزم المسلمين بشيء إلا بيقين؛ لأنك إذا ألزمته شيئًا فقد استبحت بعض ماله بقدر ما تلزمه، ومن الذي أحل لك ماله حتى يخرجه من ملكه إلى الفقير مثلاً، والأصل احترام الأموال، ولا نلزم الناس ببذلها إلا بدليل.

فصار عندنا أصلان:

الأول: براءة الذمة.

والثاني: عصمة المال واحترامه.

فكيف نقول لهذا الرجل: عليك كفارة، ونخرج شيئًا من ماله بدون دليل شرعي.

وقال بعض أهل العلم: بل عليه الكفارة؛ لحديث ابن عباس الذي ساقه المؤلف رحمه الله.

والكفارة إما دينار أو نصف دينار، والدينار الإسلامي مثقال من

الذهب، يعني ما يزن مثقالاً من الذهب أو نصف مثقال، وقيمته معروفة عند أهل الصرف.

ولكن الحديث اختلف العلماء في رفعه إلى النبي ﷺ: فأكثر المحدثين على أنه موقوف على عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثم الحديث فيه اضطراب في إسناده، وفيه أيضًا من الاضطراب في موجبه ومقتضاه، دينار أو نصف دينار، ولم يرد مثل هذا التخيير في جنس واحد في أي كفارة من الكفارات، التخيير الذي يكون بين الكفارات يكون بين جنسين فأكثر، طعام، أو كسوة، أو عتق في كفارة الأيمان مثلاً، أما أن يكون دينارًا أو نصفه فهذا لا يستقيم.

ثم هل هذا الحديث صريح في الوجوب؟ يقول في الحديث: «يتصدق» فيحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، ويحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، واحتمال كونه على سبيل الوجوب أقرب؛ لأنه في مقابلة ذنب، والذنب لا يرفع إلا بواجب، لكن يبقى النظر في كونه مخيرًا بين الدينار ونصفه، فهل هذا مستقيم؟ ثم يبقى النظر أن الحديث مختلف فيه، هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أو من قول ابن عباس، ثم الحديث أيضًا فيه اضطراب في إسناده، ولذلك عدل عنه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وقال: إن وطء الحائض ليس فيه كفارة، ولو صحَّ الحديث لقلت به، ولكن لا شك أن الإنسان إذا احتاط وكان الله قد أعطاه سعة من المال وكَفَّر، فإن هذا يكون سببًا لردعه عن العودة إليه، فإخراج الكفارة بلا شك أولى وأسلم من التَّبعة.

والتخيير فيه إشكال، وهو كيف يخير بين شيئين من جنس واحد، أحدهما أقل من الآخر؟ فيُقال: هذا من فضل الله ـ عزَّ وجلَّ- أن الله سبحانه وتعالى أوجب الدينار، وهذا على الكمال، أو نصفه، وهذا على الإجزاء.

فالكمال دينار، والإجزاء نصف دينار، على أن بعض العلماء قال: إن هذا التخيير ليس تخييرًا تشهيًا ولكنه تنويع، وأنه إذا كان الجماع في فور الحيض فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار؛ لأن الحيض في فور الدم أشد ضررًا وأكثر إثمًا.

ولكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه على سبيل التخيير مطلقًا.

* * *

١٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ (الْمَرْأَةُ) لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». متفق عليه، في حديث طويل[1].

الشرح

هذا جواب من الرسول ﷺ لسؤال أورد عليه، فإن النبي ﷺ وعظ النساء بعد أن وعظ الرجال في خطبة صلاة العيد وذكرهن وقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» «ولبه» يعني عقله، ما رأيت أشد تأثيرًا على الرجل العاقل من المرأة، فقال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين» فانتبهت النساء لهذا وقلن: يا رسول الله، ما نقصان عقلنا وما نقصان ديننا؟ فبيَّن أن نقصان العقل - والمراد بالعقل عقل الأشياء وضبطها، وليس العقل الذي هو ضد الجنون - بيَّن أن نقصان عقلها بأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبيَّن الله السبب وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ ﴿تَضِلَّ﴾ بمعنى تجهل أو بمعنى تنسى ﴿وَتَذَكَّرَ﴾ بمعنى تنبِّه، إن كانت جاهلة فبالتعليم، وإن كانت ناسية فبالتذكير، فبيَّن الله الحكمة، أن المرأة قليلة العقل لا تعقل الأشياء ولا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم(٣٠٤)، وأما مسلم فقد ذكر إسناده في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم(٨٠)، ولم يسق لفظه.
قال ابن حجر في «النكت الظراف» بحاشية «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٤٠): «والواقع أن مسلمًا لم يسق لفظه أصلاً».

تحفظها، كما يفعل الرجل.

أما الصلاة فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى يا رسول الله، قال: «هذا نقصان دينها» فمثلاً إذا حاضت المرأة سبعة أيام لا تصلي، والرجل يصلي، فهو أكمل منها دينًا وأكثر منها عملاً، فهذا نقصان دينها.

ولكن هل تلام على هذا النقص؟ الجواب: لا؛ لأن نقص الإيمان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إن كان لترك واجب أو فعل معصية؛ فهو نقصان يلام عليه العبد.

القسم الثاني: إن كان لترك مستحب، أو لتركٍ معذور فيه الإنسان؛ فهو نقص لا يلام عليه.

فإن قال قائل: المرأة الآن لا تصوم بإذن الله وبأمر الله، ولو صامت لأثمت فكيف تجعلونها ناقصة؟ نقول: نجعلها ناقصة كما جعل النبي ﷺ الفقراء ناقصين عن الأغنياء الذين ينفقون أموالهم فيما يرضي الله، وأرشدهم إلى أن يسبحوا الله ويحمدوه ويكبروه دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فلما علم الأغنياء بذلك فعلوا مثلهم فجاء الفقراء يشكون، قالوا: يا رسول الله، إن إخواننا الأغنياء فعلوا مثل ما فعلنا، فقال لهم: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، فإذا احتجت المرأة وقالت: إنها لم تترك الصلاة إلا بأمر الله؛ ولم تترك الصيام إلا بأمر الله. قلنا: هذا فضل الله، وليس لك حجة على الله، والله تعالى يؤتي ملكه من يشاء.

أليس الله تعالى يفضل الناس بعضهم على بعض في العلم والعبادة، وفي الرسالة والنبوة والولاية وفي كل شيء؟ فضل الله يؤتيه من يشاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حسن خلق الرسول ﷺ وأنه أحسن الناس خلقًا، وأرحب الناس صدرًا، وأنه ﷺ يقبل أن يناقشه الناس، ولا يأنف من ذلك ولا ينهر ولا يكفهر.

٢ ـ أنه ينبغي للعالم إذا طلب منه الإرشاد إلى معرفة الحكمة أن يبيِّن ذلك بصدر منشرح، إن تبينت له الحكمة وإلا يقول: الله أعلم.

٣ ـ أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك مقررًا: «أليس إذا حاضت» والاستفهام هنا للتقرير.

٤ ـ أن الحائض لا تصلي نفلاً ولا فرضًا، ولا تصوم نفلاً ولا فرضًا، ووجه ذلك الإطلاق، والشيء إذا أطلق لا يمكن أن يقيد.

* * *

١٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه، في حديث طويل[1].

الشرح

قولها: «لَمَّا جِئْنَا» الضمير هنا يعود إلى الركب أو الجماعة الذين كانوا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قد خرج بزوجاته كلهن، وأحرمن بعمرة، متمتعات بها إلى الحج، ومنهن عائشة ـ رضي الله تعالى عنهن ـ فلما بلغوا «سَرِف» وهو مكان في طريق المدينة إلى مكة حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، وسألها لماذا؟ فأخبرته بأنها حاضت؛ فقال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم[2]» قال ذلك تسلية لها حتى تتأسى؛ لأن الإنسان إذا تأسى بغيره هانت عليه المصيبة، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، لكن في الدنيا إذا اشترك المجرمون في العذاب هان عليهم، وقالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا:

وما يكون مثل أخي ولكن
أسلي النفس عنه بالتأسي

فأخبرها النبي ﷺ أن هذا كتبه الله على بنات آدم وليس خاصًا بها،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم(١٦٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، بدون رقم، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم(١٢١١).

وليس الأمر بيدها، فقال لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» فقوله: «افعلي» الأمر هنا للإرشاد، وإذا كان للإرشاد يبقى ما كان مأمورًا به في الحج على سبيل الوجوب واجبًا، وما أمر به على سبيل الاستحباب يكون مستحبًا.

ويحتمل أن يكون الأمر هنا للإجابة، والمعنى: لكِ أن تفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

وقوله: «الحَاجُّ» المراد الجنس، فيشمل الذكر والأنثى «غَيْرَ» هذا استثناء من عموم الأحوال، أو من قوله: «مَا» في: «مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ».

وقوله: «غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» يعني طواف القدوم؛ لأنها ستقدم وهي حائض.

ولم يذكر النبي ﷺ السعي، لكن ذكره الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه بإسناد صحيح[1]، وكذلك ذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أنها لما طهرت طافت وسعت، وعلى هذا فيكون عدم ذكره في بعض الروايات لا ينافي ذكره في الروايات الأخرى.

وقوله: «حَتَّى تَطْهُرِي» (حتى) للغاية، أي: حتى تطهري من الحيض، والطهارة من الحيض هي انقطاع الدم، فمتى انقطع الدم فتلك الطهارة، وما بعد انقطاع الدم فليس بشيء سواء كان أبيض أو أصفر أو كدرة، فمتى انقطع دم الحيض المعروف؛ فإنها تكون طاهرة.

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٤٢). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٠٤).

وجاء المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث في كتاب الحيض ليبين أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهذا أمر مجمع عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر إتمامها؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أرشدها النبي ﷺ إلى جواز إدخال الحج على العمرة؛ لأنه قال لها ﷺ: **«اجعليها عمرة»**.

ولكن إذا لم يكن هناك حاجة فهل يجوز أو لا يجوز؟

من العلماء من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا لم يتم العمرة، ولأنه لم ينتقل إلى نسك أفضل، بل إلى نسك مفضول؛ لأنه سينتقل من التمتع إلى القران، والتمتع أفضل، وليس كالذي يحول الإفراد أو القران إلى تمتع؛ لأن هذا ثبتت به السنة، لكن هذا قد تحول من نسك مفضول إلى نسك أفضل، ولا إشكال فيه، لأن تحول القارن إلى متمتع، أو المفرد إلى متمتع لا إشكال فيه؛ وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ من لم يسق الهدي.

لكن الإشكال: أن ينتقل من تمتع إلى قران، فنقول: عند الضرورة لا شك في جوازه، وذلك فيما إذا حاضت المرأة وتعرف أنها لن تطهر قبل الوقوف بعرفة. ومن ذلك لو خاف الإنسان فوت الوقوف بأن جاء متأخرًا وأحرم بالعمرة، ثم خاف أن يفوته الحج فإنه هنا يدخل الحج على العمرة فيكون قارنًا.

لكن السؤال: هل يجوز ذلك في حال السعة بمعنى أن الإنسان يدخل

الحج على العمرة مع سعة الوقت؟ هذا محل نظر، ولولا أن بعضهم حكى الإجماع على الجواز لقلنا بعدم الجواز، فإن كان أحد من العلماء يقول بأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا عند الضرورة الشرعية أو الحسية فهذا القول أقرب إلى الصواب بلا شك، **ووجه ذلك**: أنه انتقال من فاضل إلى مفضول، والأعمال الشرعية إذا كانت واجبة لا يمكن أن ينتقل من فاضل إلى مفضول أبدًا، بخلاف المفضول إلى الفاضل.

٢ ـ أن القارن فعله كفعل المفرد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرها أن تطوف مرتين وأن تسعى مرتين، بل قال: **«افعلي ما يفعل الحاج»** وهذا القول هو الراجح، أن القارن كالمفرد سواء في أفعال الحج، فلا يلزمه طوافان وسعيان؛ لقول النبي ﷺ: **«دخلت العمرة في الحج[1]»** ولقوله لعائشة: **«يسعك طوافك لحجك وعمرتك[2]»** أي يكفيك لحجك وعمرتك. فالقارن والمفرد سواء في الأفعال لكنهما يختلفان من جهة أن القارن يحصل له نسكان، والمفرد لا يحصل له إلا نسك، وأن القارن عليه هدي، والمفرد ليس عليه هدي.

وهل يجوز إدخال العمرة على الحج ليصير قارنًا، بمعنى أن الرجل أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليه؟ هذا فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: لا بأس بإدخال العمرة على الحج، ومنهم من قال: لا يجوز،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم(١٢١٨).
(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . ، رقم(١٢١١).

والصحيح الجواز؛ لأن هذا هو ظاهر ما ورد عن النبي ﷺ حيث أحرم بالحج أولاً لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي تقسِّم الناس في إحرامهم: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج»، ثم قيل له: «قل عمرة وحجًا» وهذا يعني أنه أدخل العمرة على الحج، وهو من ناحية القياس أن يُقال: أيُّ فرق بين أن تدخل الحج على العمرة أو أن تدخل العمرة على الحج، وأما من قال: إنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج؛ لأنه لن يزيد على أفعاله، فنقول: وكذلك إدخال الحج على العمرة لا يزيد على أفعال الحج، ثم نقول: على القول بأنه لم يستفد فهو ممنوع؛ لأنه استفاد نسكين، فهو مستفيد بلا شك، وعرفنا أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد أدخلت الحج على العمرة قبل أن تطوف لا شك، فهل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟

يرى بعض العلماء أنه لا بأس به حتى بعد السعي ما دامت العمرة لم تتم، فله إدخال الحج على العمرة ويصير قارنًا، أما مذهبنا فإنه لا يصح أن يدخل الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف، وهذا فيه شيء من الإشكال فيما لو أن المحرم طاف وسعى ولم يقصر إما ناسيًا أو جاهلاً، ثم أدخل الحج على العمرة، فعلى مذهبنا يكون حجه فاسدًا ولا يصح؛ لأنه أدخل الحج على العمرة بعد ابتداء الطواف وهذا لا يصح، والإفتاء بهذا فيه صعوبة أن يأتي الإنسان من مسافات بعيدة وينفق كل ما جمعه من مال ثم يُقال له رجعت بلا حج، وليس هناك دليلٌ واضحٌ في هذه المسألة؛ إلا أنه يُقال: إذا لم يبق إلا الحلق أو التقصير فقد تمَّ النسك.

في مثل هذا نحن نفتي بأن يفدي الإنسان عن ترك الحلق ونجعله كأنه تركه، ولما تحلل من العمرة ثم شرع في النسك، فشروعه في نسك الحج صحيح وعليه فدية، بناءً على القول بأن تارك الواجب تلزمه فدية احتياطًا.

وأما أن نقول: لا يصح. ففيه نظر، المذهب: يصح إدخال الحج على العمرة فيما إذا ساق الهدى وإلا فلا.

لكن الصواب: أنه لا فرق بين من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي.

٣ ـ أن جميع المناسك لا تشترط لها الطهارة، مثل السعي والوقوف والمبيت والرمي، لكن الأفضل أن يفعلها على طهارة، فإن قال قائل: كيف تقول السعي وقد قال النبي ﷺ لعائشة: **«ولا بين الصفا والمروة»** قلنا: إن العلة في عدم صحة السعي هو أنه لم يسبقه طواف، ولذلك أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض أهل مكة؛ وهو أنهم يحرمون بالحج من بيوتهم، ثم يذهبون إلى البيت ويطوفون ثم يسعون سعي الحج، وهذا لا يصح، السعي هنا لا يصح؛ لأنه وقع بعد طواف ليس بنسك، فإن السعي إنما يكون بعد طواف النسك، إما طواف الإفاضة وإما طواف القدوم وهؤلاء ما قدموا، هؤلاء هم أهل مكة، وعلى هذا فيُقال لهم: أعيدوا السعي لأن سعيكم الأول لم يصح.

فإن قال قائل: ما الحكمة بأن الحائض لا تطوف بالبيت؟.

فالجواب: أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه لم تكن طاهرة فلا

يصح طوافها، وعلى هذا القول لا يصح طوافها بأي حال من الأحوال، حتى عند الضرورة؛ لأن من شرطه الطهارة، وهذه يمكنها أن تأتي بالشرط إذا طهرت.

وبناءً على هذا القول لو حاضت امرأة قبل طواف الإفاضة، وكان الركب لا يمكن أن ينتظروها ولا محرمها، وإذا عادت إلى بلدها لا يمكنها أن ترجع إما لمنع الحكومات، وإما لمشقة الرجوع بأن لا تجد محرمًا، وإما لمشقة الرجوع بأن لا تجد مالاً، فحكم هذه بين أمرين: إما أن تبقى على إحرامها دائمًا وهو المذهب، فإن كانت ذات زوج فهي حرام على زوجها، وإن لم تكن ذات زوج فحرام عليها أن تتزوج بناءً على أن عقد النكاح بعد التحلل الأول حرام، وإن كان في هذا خلاف ونظر، ولكن الكلام على المعروف، ولا يمكنها أن تتحلل بحصر؛ لأن الحصر عندهم خاص بحصر العدو، وتبقى المسألة مشكلة، وحرج لا نظير له، وعلى القول بأن الحصر يكون حصر عدو، أو حصر مرض، أو حصر ضياع نفقة، أو حصر كسر، المهم أن الحصر يكون بكل عذر يمتنع معه إتمام النسك، على هذا القول يقولون: تكون محصرة، وكيف تعمل؟ تذبح هديًا في مكان الإحصار في مكة وتتحلل، ولكنها لم تؤدِ الحج؛ لأنه فاتها منه ركن فيكون الحج الآن غير تام، فتبقى المسكينة ـ خصوصًا إذا كان حجها فريضة ـ لم تؤدِ الفريضة.

لكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: ليست العلة اشتراط الطهارة؛ لأن اشتراط الطهارة في الطواف ضعيف، إذ إن هذا مستنده ما روي عن ابن

عباس ـ رضي الله عنهما ـ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه المنطق[١]» وهذا الحديث لا يمكن أن يصح عن النبي ﷺ، طردًا ولا عكسًا، وكلام النبي ﷺ لابد أن يكون محكمًا صحيحًا طردًا وعكسًا؛ وإذا قلنا: الطواف بالبيت صلاة إلا الكلام، فيُقال: هذا غير صحيح؛ لأن فيه أشياء كثيرة مستثناة مثل التكبير في أوله وقراءة الفاتحة، وعدم الاتجاه إلى القبلة، والحركة الكثيرة، وأشياء كثيرة مستثناة، فالحديث لا يصح عن الرسول ﷺ، ثم إن قوله: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» يمكن أن يحمل على أنه بمثابة الصلاة في الأجر وأخص منها؛ لأنه خاص بالكعبة، فعلى كل حال، القول بأن الطهارة في الطواف شرط لا يستقيم؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل واضح، تبطل به عبادات خلق الله، لكن لا شك أن الطهارة في الطواف أفضل وأولى:

أولاً: لأنه سيأتي بعد الطواف مباشرة بصلاة ركعتين، وهذه يشترط لها الطهارة بالاتفاق.

ثانيًا: احتياطًا؛ لأن أكثر العلماء على وجوب الطهارة فيه.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «لا دليل على اشتراط الطهارة في الطواف»، وذكر له أدلة كثيرة في كتاب «المناسك» من أحب أن يراجعها فليفعل.

لكنه قال: إن العلة هي مكثها في المسجد؛ لأن مكثها في المسجد

---

(١) رواه الدارمي، كتاب المناسك، باب في الكلام في الطواف، رقم(١٨٤٧).

حرام، وإذا كانت العلة هي مكثها في المسجد واضطرت المرأة إلى المكث في المسجد صار مكثها حلالاً، كما لو خافت على نفسها لو بقيت خارج المسجد ودخلت احتماءً بالمسجد، هذا جائز ولا إشكال فيه، لكن يلزمها أن تستثفر بثوب، يعني تحتشي به وتتحفظ، لئلا يسيل دمها مع الحركة فيلوث المسجد، ودم الحيض نجس قليله وكثيره.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هو الأولى، وبناء على رأيه ـ رحمه الله ـ نقول للمرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها أن ترجع: استثفري بثوبٍ وطوفي.

فإن أتاها الحيض بعد الطواف وقبل السعي؟ فهنا ليس فيه إشكال، حتى مع الأبنية الأخيرة الآن واتصال المسعى بالمسجد فإنه لا حرج عليها؛ لأن المسعى الآن ليس من المسجد، ولم يدخل في المسجد، أولاً من حيث شكل البناء، الطابق الأعلى تميُّزه بيِّن؛ لأنه محجوز بشباك ولا تدخل إلا من درجة معينة، والأسفل أيضًا محجوز ففيه العتبة الكبيرة التي بين المسجد وبين المسعى، ثم على فرض أنه أُدخل هل يسوغ أن يُدخل في المسجد ويجعل له أحكامه وهو مشعر مستقل لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾؟ [البقرة: ١٥٨]، وإذا أدخلناه في المسجد لزم من ذلك أن نمنع الحائض منه، وأن نمنع الحائض من السعي، وأنه يصح الاعتكاف فيه، وأن يترتب عليه جميع أحكام المسجد، وهذا مشعر كيف نضمه إلى مسجد، وعلى كل حال ـ والحمد لله ـ المجمع الفقهي حسب ما سمعنا أنهم أجمعوا إلا اثنين على أنه ليس من المسجد.

وعلى هذا يجوز للحائض إذا حاضت بعد الطواف أن تسعى، ويحرم على المعتكف أن يخرج إلى المسعى، اللهم إلا إذا كان على وجه الاستطراق لقضاء الحاجة أو ما أشبه ذلك؛ لأنه كالشارع تمامًا بالنسبة للمسجد.

٤ ـ ومن فوائد قوله ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» أنه ينبغي للإنسان أن يسلي المصاب بذكر ما كان مثل مصيبته أو أشد؛ لأن هذا لا شك أنه يسليه، فلو أصيب مثلاً شخص بحادث، وحزن له أهله، وكان قد أصيب شخص مثله في حادث آخر، مثل هذا الحادث أو أشد فهنا يحسن أن تقول مع تعزيتهم: ولقد جرى مثل هذا أو أشد قبل أيام، أو قبل يومين، أو ما أشبه ذلك على شخص صار له كذا وكذا؛ لأن هذا يبرد حرارة المصيبة ويهونها على الإنسان، والإنسان بشر والطبيعة واحدة، هذا نأخذه من قول الرسول ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

٥ ـ ويُستفاد أيضًا من هذه الجملة: أن الحيض دم طبيعة، وليس دم عقوبة، كما قاله بعض العلماء: إنه عوقبت به نساء بني إسرائيل، فإن هذا الحديث يدل على أنه دم طبيعة مكتوب على بنات آدم كلهن.

٦ ـ ومن فوائده: أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يزيد من وجوه ثلاثة:

من جهة اليقين، ومن جهة القول، ومن جهة الفعل.

فمن جهة اليقين: فإن الإنسان يزداد يقينه كلما قويت عنده الأدلة، ولهذا قال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولأن الإنسان نفسه أحيانًا يكون عنده من اليقين ما يجعله كأنما يشاهد أحوال يوم القيامة، وأحيانًا تستولي عليه الغفلة ولا يكون عنده مثل هذا اليقين، والصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أخبروا النبي ﷺ أنهم كانوا إذا كانوا عنده كأنما يرون الشيء عينًا، وإذا عافسوا الأهل والأولاد لم يكونوا على هذه الحال، فأخبرهم بأنهم لو كانوا على مثل ما كانوا عليه عنده لصافحتهم الملائكة في الأسواق[1].

كما يزيد أيضًا من جهة القول: فمن يسبح الله تعالى مائة مرة أزيد إيمانًا ممن لم يسبحه إلا خمسين مرة.

ويزيد أيضًا بالفعل: فكلما كثرت الخطا إلى المسجد كان أعظم أجرًا، وهذا زيادة.

فالحاصل أن أهل السنة والجماعة يرون أن الإيمان يزيد وينقص من وجوه ثلاثة: اليقين، والقول، والفعل.

وخالفهم في هذا طائفتان: المرجئة، والوعيدية:

المرجئة يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لا يزيد بالطاعة، ولا ينقص بالمعصية، وأن أفسق الناس وأقوم الناس على حد سواء في الإيمان.

---

(١) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة...، رقم(٢٧٥٠).

وغلا بعضهم وقال: إن الإيمان مجرد المعرفة، كما هو مذهب الجهمية، فمجرد أن يعرف الإنسان ربَّه فهو مؤمن، ولا شك أن هذا قول باطل، فإنه ينتقض عليهم بإبليس، فإنه كان يعرف ربه، ويدعو ربه، ومع ذلك فهو كافر، ليس عنده إيمان.

والطائفة الثانية: الوعيدية من المعتزلة والخوارج حيث قالوا: لا يمكن أن يزيد وينقص، فمن فعل معصية من الكبائر فهو كافر، ومن فعل دون الكبائر فهو مؤمن كامل الإيمان، لا ينقص إيمانه، فجعلوا الإيمان إما كاملاً مطلقًا وإما كفرًا، ففاعل الكبيرة عندهم غير مؤمن، وقال الخوارج: فاعل الكبيرة كافر، وقال المعتزلة: إنه في منزلة بين المنزلتين، لا نقول مؤمنًا ولا كافرًا.

أما أهل السنة والجماعة فأخذوا بالأدلة كلها من جميع الجوانب وقالوا: الإيمان يزيد وينقص، لكن نقص الإيمان ـ كما سبق ـ ينقسم إلى قسمين: قسم يلام عليه العبد، وقسم لا يلام عليه.

فما كان بغير إرادته، أو كان غير واجب فإنه لا يلام عليه، وما كان واجبًا ونقصه بإرادته واختياره فإنه يلام عليه.

* * *

١٤٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رواه أبوداود، وضعَّفه[1].

الشرح

قوله: «مَا يَحِلُّ» يعني أي شيء يحل للرجل أن يستمتع به من زوجته حال حيضها، فقال: «مَا فَوقَ الإزَارِ» يعني ما بين السرة والركبة، فهذا لا يستمتع به، أو لا يحل له، وأما ما فوق ذلك أو ما دونه فلا بأس.

وهذا الحديث لا يقاوم حديث مسلم الثابت في «صحيحه» حيث قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح[2]»، وعلى هذا فالراجح أن الإنسان له أن يصنع كل شيء إلا النكاح لوجهين:

الأول: أن حديث مسلم أصح.

الثاني: أن فيه زيادة فيما يحل، والزيادة من الثقة مقبولة.

فيكون الصواب: أنه يحل له كل شيء، لكن إذا كان الإنسان قوي الشهوة، ولا يملك نفسه فحينئذٍ نقول له: لا تقرب المحل، يكون من الإزار فما فوق.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم(٢١٣).
قال أبوداود: «وليس هو - يعني الحديث ـ بالقوي».

(٢) تقدم تخريجه برقم(١٣٧).

١٤٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود[(١)].

وفي لفظٍ له: «ولم يأمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ» وصححه الحاكم[(٢)].

الشرح

قولها: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ» النفساء هي الأنثى التي تلد، مأخوذ من قولهم: «نفَّس الله كربتها»، لأن المرأة الحامل عند الطلق يكون عندها كربات عظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإذا ولدت نفَّس الله عنها الكربة.

والنفاس: هو الدم الذي يخرج عند الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، وأما الماء الذي يخرج فليس بنفاس، وكذلك ما خرج قبل الولادة بدون طلق فإنه ليس بنفاس.

فالدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بنفاس إلا إذا كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة ومعه طلق، والماء الذي يخرج قبل الولادة ولو مع الطلق

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم(٣١١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم(١٣٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النفساء كم تجلس، رقم(٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٩).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٥).

فليس بنفاس.

وقولها: «تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» هذا له حكم الرفع، وإن كان لم يُصَرَّح بأن النبي ﷺ علمه، ولو صرحت بأن النبي ﷺ علمه لكان ذلك مرفوعًا صريحًا ويكون من باب الإقرار، لكنها لم تصرِّح بأن النبي ﷺ علمه، قال العلماء: وهذا له حكم الرفع وليس مرفوعًا صريحًا.

ووجه ذلك: أن كونه في عهد النبي ﷺ ولم ينكره الله - عزّ وجلَّ - يدل على أنه إن كان من العبادات فهو عبادة، وإن كان من المباحات فهو مباح، إذ لو كان حرامًا لنبَّه الله عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فأطلع الله تعالى المؤمنين على هؤلاء الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله، ويبيتون ما لا يرضى من القول.

وعلى هذا فلو استدللت على شخص بأن هذا فُعِل في عهد الرسول ﷺ وقال لك معارضًا: أين الدليل على أن الرسول ﷺ علمه؟ فالجواب: إذا لم يعلمه الرسول ﷺ فقد علمه الله - عزَّ وجلَّ -، ولو كان مما لا يرضاه الله لأنكره سبحانه وتعالى، وهذا استدلال لطيف؛ لأن بعض الناس يعارض فيقول: أين الدليل على أن الرسول ﷺ علم هذا ولم ينكره؟ فنقول: هب أنه لم يعلم لكن علمه الله - عزَّ وجلَّ - وأقره، وهذا دليلٌ على أنه عبادة إن كان من العبادات، وأنه حلال إن كان من المباحات.

وقولها: «بَعْدَ نِفَاسِهَا» المراد: أي بعد خروج الولد، وأما الدم الذي يسبق الولادة مع الطلق فهذا لا يحسب.

وقولها: «تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» من المعلوم أنها لو طهرت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة، فيكون معنى الحديث: أن أقصى مدة للنفاس هي أربعون يومًا، وليس أدنى مدة؛ لأنه لا حدَّ لأقله إذ إنه قد تبقى المرأة عشرة أيام، أو عشرين يومًا، أو خمسة أيام، أو لا يخرج معها دم إطلاقًا، فيخرج معها مياه دون الدماء، فالتي يخرج منها مياه دون الدماء فهذه ليس عليها نفاس؛ لأن النفاس هو الدم، والتي يخرج منها الدم ويبقى يومًا أو يومين نقول: مدة نفاسها هذه المدة قلَّت أو كثرت، وهذا هو الذي عليه فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن أكثر مدة للنفاس أربعون يومًا.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة: أن أكثره ستون يومًا، وهذا مذهب الشافعي، فقد صرح به الشافعية في كتبهم وقالوا: إن هذا موجود كثيرًا وليس بنادر حتى نقول إن النادر لا حكم له، وهذا هو الراجح عندي، أن أكثره ستون يومًا إذا كان مستمرًّا على وتيرة واحدة، وعبر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الاختيارات»: أنه ربما يكون ستين يومًا أو سبعين يومًا ما دام الدم مطردًا لم يتغير بوصف ولا ريح ولا غيرهما، فإنه وإن بقي سبعين يومًا لكن نقول: إن الستين لعلها أقرب الأقوال.

فإن زاد على الستين فماذا نصنع؟

نقول: إن زاد على الستين فما وافق العادة فهو حيض، وما لم يوافق العادة فهو دم فساد، تغتسل وتصلي وتحل للزوج.

وقولها: «لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»؛ لأن النفاس كالحيض إلا أنه يخالفه في أشياء منها:

أولاً: أنه لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

فإن قلتم: كيف لا يحصل به البلوغ وهي قد حملت؟

قلنا: لأن بلوغها حصل بالإنزال السابق للحمل، إذ لا تحمل إلا بإنزال، فيكون النفاس علامة على بلوغ سابق بخلاف الحيض.

ثانيًا: أنه لا يحتسب به في مدة الإيلاء، بمعنى أن الرجل لو آلى من امرأته أن لا يجامعها أكثر من أربعة أشهر، فإن مدة النفاس لا تحسب، ومدة الحيض تحسب، والفرق أن الحيض معتاد كل شهر فهو داخل في المدة وهي أربعة أشهر، والنفاس لا يتكرر كل شهر؛ بل هو نادر بالنسبة لأربعة أشهر، فلذلك خالفه.

ثالثًا: **العدة**: فإنه لا يحتسب به، أي بالنفاس؛ لأنه إن كانت المفارقة قبل الوضع، انتهت العدة بالوضع، وإن كانت بعده فلابد من ثلاث حيض ولا يحسب النفاس، وبناءً على هذا نقول: إن القول الصحيح الذي لا تدل السنة على خلافه أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي نفساء بخلاف الحيض، فلا يجوز أن يطلق زوجته وهي حائض، وإذا طلق ففي ذلك خلاف، هل يقع الطلاق أو لا يقع؟ أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يقع ويحسب على الزواج، واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لا يقع؛ لأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وكل أمر ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد[1] أي: مردود.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة..، رقم(١٧١٨).

وقول الشيخ ـ رحمه الله ـ أصح، فإذا طلق إنسان امرأته وهي حائض، قلنا له: الطلاق غير واقع، لكن إذا طلقها وهي حائض متعمدًا وقوع الطلاق ثم جاء بعد مدة وبعد أن ضاقت عليه الحيل يريد أن يبطل هذا الطلاق قلنا له: لا نبطله.

مثاله: رجل طلق زوجته وهي حائض ثم راجعها، لا على أن الطلاق لم يقع بل على أن الطلاق واقع، ثم بعد مدة طلقها طلاقًا شرعيًا وراجعها، ثم طلقها الثالثة وأراد أن يراجع، فماذا نقول له؟ نقول: لا رجوع لأنك طلقت ثلاثًا، فإذا قال: الطلقة الأولى كانت غير شرعية، يعني أنها في الحيض، قلنا: الآن صارت عندك غير شرعية وأنت حين طلقتها تعتبرها شرعية؛ ولذلك راجعتها مراجعة المطلق، ثم إننا نعلم علم اليقين أنه لو انقضت عدتها ثم تزوجت لم تمنعها، لم تقل للرجل الذي تقدم إليها إنها امرأتي، لكن حينما ضاقت بك الحيل ذهبت تقول: الطلاق الأول غير واقع، ولا نطيعك في هذا.

إذن الصحيح أن النفاس يجوز فيه الطلاق وليس ببدعي، فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»[1]؟ قلنا: هذا ليس فيه دليلٌ على تحريم الطلاق في النفاس، بل هو إن لم يكن عليه فليس له؛ لأن قوله «أو حاملًا»: يدل على أن المراد بقوله:

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾، رقم(٥٢٥٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض...، رقم(١٤٧١).

«أو طاهرًا» من الحيض كما هي القصة الواقعة، وليس بجميع الأحوال، فقوله: «فليطلقها طاهرًا» أي من الحيضة التي طلقها فيها «أو حاملًا» وهذا يدل على أن المراد الطهر من الحيض، وهذا هو الفرق الرابع: أن الطلاق يجوز في النفاس، بخلاف الحيض.

خامسًا: أن الحيض لأقله حد، وهو يوم وليلة على المذهب، والنفاس ليس لأقله حد، لو لم يكن نفاسها إلا يومًا واحدًا وتطهر وجب عليها أن تصلي.

سادسًا: أنهم قالوا في الحيض: إذا انقطع الحيض في مدة الحيض ثم عاد في المدة فالعائد حيض، يعني مثل أن تكون عادتها ستة أيام فتحيض يومين، ثم تطهر يومين، ثم يعود الدم في اليومين الأخيرين؛ فالدم العائد حيض، لكن في النفاس لا، فإذا طهرت في عشرين يومًا لمدة خمسة أيام، ثم عاد الدم فهذا مشكوك فيه في مدة الأربعين، وكيف يكون مشكوكًا فيه؟ نأمرها بالصلاة ونأمرها بالصوم، ثم إذا طهرت أمرناها بإعادة الصوم، أما الصلاة فلا نأمرها بالإعادة؛ لأنه إن كان طهرًا فقد صلت، وإن كان حيضًا فالصلاة لا تقضى في الحيض بخلاف الصوم.

وهذا القول ضعيف جدًّا، أن نلزمها بالصوم ثم نلزمها بقضائه، بأي دليلٍ نوجب على عباد الله العبادة مرتين، هذا لا يمكن ولا يصح، لكن الفقهاء يرون أن هذا فرق بين الحيض وبين النفاس.

* * *

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب

فهرس الموضوعات

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الصلاة

المواقيت والأذان والشروط
والسترة والخشوع والمساجد

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠

فرع السويدي : هاتف : ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخيري : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية : ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الإلكتروني : Pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فلقد كان لصاحب الفضيلة شيخنا **محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله – عناية كبيرة بالسنة النبوية الشريفة فأولاها جل اهتمامه وعقد لها دروسًا علميَّة عديدة، وكان من دروسه في هذا المجال شروحاته لكتاب **[بلوغ المرام من أدلة الأحكام]** للحافظ **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** المتوفى عام **٨٥٢هـ**، تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأدخله فسيح جناته.

وسعيًا لتعميم النفع والفائدة، وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلة شيخنا **محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله تعالى – لإخراج دروسه ومؤلفاته شرعت – بعون الله وتوفيقه – **مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية** بالعمل لإخراج تلك الدروس العلمية فصدر المجلد الأول – بفضل الله – مشتملاً على كتاب الطهارة، وعهدت بإعداد شرح كتابي الصلاة والجنائز مع تخريج أحاديث المتن إلى كل من **الشيخ الدكتور بندر بن نافع العبدلي**، و**الشيخ فهد بن عبد الله السلمان**، فجزاهما الله خير

الجزاء، وأجزل لهما المثوبة والأجر إنه جواد كريم.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويعلي درجته في المهديين، ويسكنه فسيح جناته، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٢٠/ ٨/ ١٤٢٦هـ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ المَوَاقِيتِ

«كِتَابُ الصَّلَاةِ» العلماء ـ رحمهم الله ـ يجعلون الترجمة: «كتاب» فيما يشمل أنواعًا، و«باب» فيما يشمل نوعًا واحدًا، و«فصل» فيما يشمل مسائل.

و«كتاب» هنا يشمل أنواعًا؛ حيث يشمل الفرائضَ الخمس، وصلاة التطوع، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وغيرَ ذلك من الأنواع.

وقوله: «الصَّلَاة» هي هذه العبادة المعروفة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ولا شك أنها أفضل وأوكد أركان الإسلام بعد شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وهي أفضل أعمال البدن، وأحب أعمال البدن إلى الله. وهي مفروضة على مَن قبلَنا كما هي مفروضة علينا؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقال الله عزَّ وجلَّ في آخر سورة سبحان: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]؛

فالصلاة مفروضة على كل الأمم؛ لأنه لا يمكن للقلب صلاح إلا بها؛ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ويدل لفضل هذه العبادة أمور:

أولاً: أن الله تعالى فرضها على نبيه ﷺ بدون واسطة، ولا نعلم شيئًا فُرض على الرسول ﷺ بلا واسطة إلا الصلوات.

ثانيًا: أن الله تعالى فرضها في أعلى مكان وصل إليه البشر؛ والرسول ﷺ كان في السماء السابعة.

ثالثًا: أنه فرضها على رسوله ﷺ في أفضل ليلة له، وهي ليلة المعراج؛ فنالت شرفَ المكان، وشرف الزمان.

رابعًا: أن الله تعالى فرضها خمسين صلاة، وهذا يدل على محبته لها سبحانه وتعالى، وأنه يحب من عباده أن يكونوا دائمًا في صلاة؛ لأننا لو صلينا في اليوم خمسين صلاة لاستوعبتْ كثيرًا من الوقت. وهذا يدل على محبة الله تعالى لها وعنايته بها.

ولكن من رحمة الله عزَّ وجلَّ أنه جعلها خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان؛ أي: جعل ثوابها ثواب خمسين صلاة بالفعل؛ وقد جاء هذا صريحًا في «البخاري» فقال ﷺ في حديث المعراج أن الله تعالى قال عن الصلاة: «هي خمس وهي خمسون»[١].

خامسًا: أنه لا شيء من أعمال الإسلام تَرْكُه كفرٌ إلا الصلاةَ؛

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٣٦).

كما ذكر ذلك عبد الله بن شقيق ـ رحمه الله ـ حيث قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كفر إلا الصلاة»(١).

سادسًا: أنها فُرضت كلَّ يوم، والفرائض ـ سوى التوحيد وهو أصل الرسالة ـ لا تكون كل يوم؛ فالصوم سَنَوي، والحج عُمْري، والزكاة سَنوية؛ وهذا أيضًا يدل على محبة الله لها وعنايته بها سبحانه وتعالى.

سابعًا: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجيًا لله إلا الصلاة، فالصلاة مناجاة بينك وبين ربك؛ تقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فيقول الله: «حمدني عبدي . . .»(٢) إلى آخره. وهذا يدل على فضيلتها.

ثامنًا: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال حتى لو فات بعضُ الشروط؛ فلو فرضنا أن رجلاً لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتجنب النجاسة، ولا أن يتجه إلى القبلة، وجاء وقت الصلاة، فإنه يجب عليه أن يصلي على أي حال كان. وكونها لا تسقط بأي حال من الأحوال هو القول الراجح، واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).
(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

أنه إذا لم يستطع الإيماء فإنها تسقط، حتى إنه ـ رحمه الله ـ لا يرى أن الإنسان يصلي بعينيه كما قال الفقهاء. لكن الراجح خلاف ما قال؛ لأن الصلاة تشتمل على أعمال قلبية وأعمال بدنية ظاهرة، فإذا عجز عن الأعمال البدنية الظاهرة لزم العمل القلبي الباطني، فالصواب إذن أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا.

تاسعًا: أنه لا يشرع الاجتماع إلا فيها، وأما الحج ففيه اجتماع وانفراد؛ اجتماع في مكان وزمان، لكن كل واحد يفعل العبادة بنفسه، فلم يشرع له إمام يقتدون به، وأما الصوم فالناس مجتمعون ضرورة؛ لأن الشهر واحد، والزكاة كلٌّ يؤدي زكاته في وقتها.

وبناءً على هذا كان مَنْ تَرَكَ الصلاة: كافرًا خارجًا عن الإسلام ولو كان يقول: إنها فريضة ويشهد أنها فرض وأنها تجب، فإنه إذا لم يصل تهاونًا فهو كافر خارج من الإسلام ـ والعياذ بالله ـ إلى الكفر.

أما من جحدها فإنه كافر ولو صلى؛ فلو فرضنا أن رجلاً يقول: إن هذه الصلوات الخمس نافلة، فإنه كافر؛ لأنه جحد فريضة من فرائض الإسلام المجمع عليها؛ وبه نعرف أن من حمل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها**

فقد كفر»(١)، على من تركها جحودًا ـ فهو حملٌ ليس بصحيح؛ لأن الجاحد لا يُشترط في كفره التركُ، بل لو صلى فهو كافر؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، لما قيل له: إن قومًا يقولون: إن هذا فيمن استحل قَتْلَه ـ قال: سبحان الله! المستحل لقتله كافر وإن لم يقتله، فعليه هذا الوعيد وإن لم يقتله.

فالشرع إذن رتب الشرك على الفعل ـ وهو هنا الترك ـ فإنه لا يجوز أن يُحمل على العقيدة، وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر؛ أن الرسول ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشركِ والكفر تَرْكُ الصلاة»(٢). وكذلك قال الله تعالى في القرآن: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]، فدل على أن الأول ليس بمؤمن. وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فاشترط الله سبحانه تعالى لثبوت الأُخوة في الدين ثلاثة

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (٧٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (١١٧).

شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ فمفهوم الآية الكريمة أنه لو تخلف واحدٌ من هذه الثلاثة فليسوا إخوانًا لنا في الدين، وإذا لم يكونوا إخوانًا لنا في الدين فإنهم كفار؛ لأن المعاصي وإن عظُمت لا تُخرج الإنسان من الدين إذا لم تكن مكفِّرة، بل لا تُخرجه من الأُخوة في الدين إذا لم تكن مكفرة.

فإذا قال قائل: استدلالكم بهذه الآية: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] أنتم تنقضونه بأنفسكم؛ لأنكم تقولون: إن تارك الزكاة لا يكفر، والآية قرنت الزكاة بالصلاة؟

قلنا: نعم، هذا ينتقض علينا، لكننا تركنا القول بكفر تارك الزكاة؛ لأنها ثبتت السنة بعدم كفره؛ وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في «صحيح مسلم» فيمن لا يزكِّي؛ حيث ذكر النبيُّ ﷺ: «أنها تُحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يَرى سبيلَه: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[١].

فقولُ الرسول عليه الصلاة والسلام: «يَرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار» دليلٌ على أنه لا يكفر، فخرجتِ الزكاة بدلالةِ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٦٤٧).

السنة. وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن من ترك الزكاة فهو كافر خارج عن الإسلام.

والحاصل: أن تارك الصلاة لا شك في كفره ولو أقرَّ بفريضتِها، وإذا كان كافرًا فإنه يترتب عليه أمور:

أولاً: أنه لا يحل أن يُزوَّج بالمسلمة. وهذه مسألة خطيرة يجب علينا أن ننتبه لها جميعًا، فيجب قبل كل شيء أن يُسأل عن الإنسان الخاطب: هل يصلي أو لا؟ لأنه إذا عقد الإنسان الذي لا يصلي على امرأة مسلمة، فالعقد باطل، ولا تحل له المرأة بهذا العقد، وإذا منَّ الله عليه بالتوبة فإنه يجب عليه إعادة عقده، فيعقد من جديد؛ لأن الأول عقد فاسد باطل؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثانيًا: أنه لو ترك الصلاة بعد أن تزوج انفسخ نكاحه من زوجته؛ لأنه صار مرتدًّا ـ والعياذ بالله ـ فإذا انفسخ فإنه يجب أن يفرق بينه وبين المرأة، ثم إن هداه الله ورجع إلى الإسلام وصار يصلي تُرد إليه، وإلا فلا، لكن إن كانت توبته قبل أن تنقضي العدة فهي زوجته، وإن كانت بعد انتهاء العدة فإنها تُخيَّر بين أن ترجع إليه أو لا ترجع.

ثالثًا: أنه لو مات أحدٌ من أقاربه فإنه لا يرث منه هذا الذي لا يصلي؛ لأنه مرتد؛ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أسامة المتفق عليه: «**لا يرث الكافرُ المسلمَ**»[(١)]. فمثلاً لو مات ميت عن ابنٍ لا يصلِّي وعن أخٍ شقيقٍ، فالمال لأخيه الشقيقِ، وليس لابنه شيء لأنه كافر مرتدٌّ. وكذلك لو هلك هالكٌ عن ابن لا يصلي وزوجة وأخ شقيق، كان للزوجة الربع كاملاً لا الثمن؛ لأن هذا الولد كافر، والكافر لا يَحْجُبُ غيرَه؛ فيكون للزوجة الربع كاملاً، والباقي لأخيه الشقيق.

واختلف العلماء: هل يرثه أقاربه المسلمون، أو لا يرثونه ويكون ماله لبيت المال؟ فجمهور أهل العلم ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ على أنه إذا مات تارك الصلاة والمرتد بأي ردةٍ كانت، فإن ماله يكون لبيت المال، ولا يرثه أقاربه المسلمون؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ولا يرث المسلمُ الكافرَ**»[(١)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن مال المرتد لأقاربه المسلمين؛ يعني أنه يُورث؛ واستدل رحمه الله بأن الصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا أهل الردة أَجْرَوُا التوارُثَ بينهم؛ وقال: إن هذا يشبه أن يكون إجماعًا من الصحابة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٢٦٧)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب، رقم (٣٠٢٧).

لكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك.

رابعًا: أنه لو مات تارك الصلاة حرم على أوليائه وأهله أن يغسّلوه أو يكفّنوه أو يصلوا عليه أو يأتوا به للمسلمين يصلون عليه، أو يدفنوه في مقابر المسلمين. وعليه فإذا كان رجل عنده ميت مرتد لا يصلي، فإنه يَخرج به إلى البرِّ ويَحْفِر له حفرة ويَلُفُّه بثوبه ويدفنه، هذا هو الواجب، ويحرم عليه أن يأتي به إلى المسلمين ليصلوا عليه؛ لأنه كافر ـ والعياذ بالله ـ والكافر لا ينفعه شفاعة الشافعين، ولا يحل لمسلم أن يصلي عليه، أو أن يترحم عليه، أو أن يدعو له بالمغفرة.

خامسًا: أن تارك الصلاة لا تحل ذبيحته حتى لو ذَكر اسمَ الله عليها؛ لأنها ميتة؛ حيث ذبحها مرتدًّا. ولو ذبحها يهوديٌّ أو نصرانيٌّ بعد ذِكر اسمِ الله تعالى عليها، حل أكلُها.

فتأمّل: ذبيحةُ اليهوديِّ والنصراني تؤكل، وذبيحة مَن لا يصلي لا تؤكل! نسأل الله السلامة!

سادسًا: أن من لا يصلي يُحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبيِّ بن خلف؛ فيُحرم من أهله وزوجته وأولاده المسلمين الذين ماتوا على الإسلام؛ لأن مآلَه إلى النار، والمسلمون من أهله مآلُهم إلى الجنة، فالعشيرة التي كان يأوي إليها في الدنيا والأهل

والأولاد يُحرمُ منهم ـ والعياذ بالله ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، أما هذا فليس من الذين آمنوا؛ فلا تلحق به ذريته؛ لأن ذريته مؤمنة في الجنة، وهو في النار.

المهم أن المسألة خطيرة؛ لذا يجب علينا العناية بها كثيرًا، وأن ننصح هؤلاء الذين لا يصلون، ونقول: الأمر أكثر مما تظنون.

ومن أعجب الأعاجيب أن الرجل تجده لا يصلي، ويصوم رمضان، مع أن رمضان يأتي في المرتبة الرابعة من أركان الإسلام الخمسة، والصلاة في المرتبة الثانية. لكن هذا الصوم الذي يصومه لا يقبل منه؛ لأنه صوم من كافر؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالصوم لا يقبل منه لأنه لا يصلي، والزكاة لا تقبل منه لأنه لا يصلي، والصدقة لا تقبل منه لأنه لا يصلي.

وأما قول الرسول ﷺ: «يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(١)، فيقال: إن هذا ليس في قلبه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢). ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم (١٨٤).

مثقال ذرة من إيمان؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»؛ فقد حكم عليه النبي ﷺ بالكفر، وليس في قلبه ذرة، وكيف يكون في قلبه ذرة من الإيمان وهو يقال له: «الصلاة عمود الدين»، و«عمود الإسلام»، و«من تركها فهو كافر»، وفيها من الوعيد الشديد ما ليس في غيرها من العبادات، ثم مع ذلك لا يصلي! أين الإيمان؟! لو كان عنده إيمان ما ترك الصلاة مع سهولتها، فهي أعمال يسيرة، ثم هي أيضًا لا تستغرق منه وقتًا طويلًا، فهي موزَّعة في خمسة أوقات، فأين الإيمان؟!

مسألة: ما حكم أبناء الذي لا يصلي؛ هل ينسبون إليه إذا تاب؟

الجواب: أبناؤه الذين رزقهم الله إياه في حال عدم الصلاة: إذا كان يعتقد أنه قد كفر وزوجته بانت منه، فأولاده أولاد زنا؛ لأنهم في وقت يعتقده حرامًا. أما إذا كان يجهل، أو سأل أحدًا من الناس وقال: لا يكفر، وبقي مع زوجته هكذا ـ وهو الغالب على الناس ـ فأولاده له أولاد شرعيون؛ لأنهم حصلوا بوطء شبهة.

مسألة: ما حكم من يصلي مرة ويترك أخرى؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء: فبعضهم قال: من ترك فريضة واحدة حتى خرج وقتها بدون عذر فهو كافر. وبعضهم قال: إذا خرج وقت فريضتين. وبعضهم قال: إذا خرج وقت

فريضتين مما تجمعان؛ كالظهر والعصر. والمغرب والعشاء، بخلاف التي لا تجمع؛ كما لو ترك العصر فقط، أو العشاء فقط، أو الفجر.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الترك يكون تركًا مطلقًا كليًّا، فأما من يصلي أحيانًا ولا يصلي أحيانًا، فهذا لا يكفر؛ لأن الأصل بقاء الإسلام حتى يتبين من الأدلة زواله، إلا إذا كان جاحدًا لوجوبها، فيكون كافرًا بجحده لا بتركه؛ فالصحيح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها تركًا مطلقًا، وليس من نيته أن يصلي.

مسألة: هل يستتاب تارك الصلاة، وما مدة استتابته؟

الجواب: الاستتابة فيها خلاف: هل الاستتابة حكم شرعي، أو أنها حكم قضائي سياسي؟ بمعنى أنها موكولة لاجتهاد الإمام إذا رأى مصلحة أن يُستتاب لعله يتوب فعل، وإلا قُتل؟

أما عن مدة الاستتابة فغالب الأمور الشرعية التي يُقضى فيها بالتكرار تكون ثلاثًا، فكان الرسول ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا[١].

مسألة: كيف يتم لي معاملة تارك الصلاة؟

الجواب: الذي يترك الصلاة نهائيًا لا تجالسْه، ولا تساكنه،

---

(١) انظر بسط هذه المسألة في «الشرح الممتع» (٢/٣٨).

وإن كان البيت لك فاطرده، وإن كان البيت له فاخرج عنه، إلا إذا كنت ترجو هدايته مع فعل الأسباب في ذلك، فلك أن تجالسه وتأكل معه وتشرب؛ لئلا ينفر منك.

مسألة: ما المراد بقوله: ﴿سَاهُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؟

الجواب: أي غافلون؛ يعني لا يهتمون هل صلَّوا أم لا؟ أتوا بالواجب أو لم يأتوا بالواجب، اطمأنوا فيها أو لم يطمئنوا فيها، فهم من المصلين لكن لا يهتمون بصلاتهم؛ يؤخرونها عن وقتها، ويصلون بلا طمأنينة، وليس المراد بقوله: ﴿سَاهُونَ ۝﴾ أنها الخواطر التي ترد على المرءِ في صلاته؛ لأنه قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾، ولم يقل: «في صلاتهم»؛ ولهذا قال بعض السلف: «الحمد لله الذي قال: «عن» ولم يقل: «في»»[1]. مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، حيث لم يقل: والظالمون هم الكافرون؛ لأنه لا يخلو أحد من الظلم.

ثم قال: «**بَابُ المَوَاقِيتِ**».

المَوَاقِيتُ: جمع ميقاتٍ، من الوقت وهو الزمن؛ يعني باب الأزمنة التي حدد الشرع إيقاع الصلاة فيها، وهي ثلاثة في حق مَن

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/٥٩٣).

يجوز له الجمع، وخمسة في حق مَن لا يجوز له الجمع؛ لأن من يجوز له الجمع يكون وقت المجموعتين واحدًا؛ فالظهر والعصر إذا جاز جمعهما صار وقتهما وقتًا واحدًا، خلاف ما يفهمه بعض العوام من لزوم الجمع: إما في وقت الظهر أو في وقت العصر، بل نقول: هذا ليس بلازم فلو جمعت فيما بين الوقتين فلا بأس. إذن الأوقات خمسة في حق من لا يجوز له الجمعُ وثلاثة في حق من يجوز له الجمع.

وقد دل على اعتبار المواقيت قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] فبيَّن أنها فرض، وأن هذا الفرض موقوت؛ أي: محدد بوقت معين؛ لأنها لو جاءت في وقت واحد لكان فيها شيء من المشقة؛ إذ إن الإنسان سيصلي سبع عشرة ركعة في آن واحد، ولو جاءت في وقت واحد لحصل من الإنسان غفلة في بقية الوقت؛ لأننا إذا قدّرنا أنه سينتهي من السبع عشرة ركعة في ساعة ونصف مثلاً، فيبقى بقية الزمن ليس بينه وبين ربه صلة؛ فكان من الحكمة أن جعل الله تعالى لها مواقيت، هذه المواقيت: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ كلها مرتبطة بتغيُّر الأفق حسب جريان الشمس.

بدأ المؤلف رحمه الله بالمواقيت؛ لأنها أوكد شروط الصلاة،

ولئلا يفقد الإنسان التعبد لله تعالى في هذه الأوقات؛ ولذلك يجب مراعاتها وإن فاتت بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات، فلو فرض أن الإنسان لا يعرف الفاتحة أو لا يستطيع أن يقوم، ولكنه يستطيع أن يقوم بعض الوقت، كإنسان مصاب مثلاً بعلة أو آفة تأتيه في زمن معين في اليوم والليلة؛ مثل أن تأتيه في وقت الفجر، فلا يستطيع أن يقوم ويقعد ويسجد ويركع، نقول له: صلِّ على حَسَب حالك، ولا تقل: سأُؤَخِّر الصلاة إلى طلوع الشمس لأني أستطيع أن أركع وأسجد وأقوم وأقعد، بل نقول: صلِّ على حَسَب حالك.

كذلك: إنسان ليس عنده ماء يتطهر به من الحدث ويطهر به ثوبه وبدنه من النجاسة، نقول له: تيممْ إن استطعت، وإلا فَصَلِّ على حَسَب حالك. كذلك: إنسان لا يستطيع استقبال القبلة، نقول له: صَلِّ على حَسَب حالك.

المهم أن الوقت هو أوكد شروط الصلاة، وتجب مراعاته وإن تخلفت بعض الشروط.

مسألة: إذا دار الأمر بين مراعاة الوقت أو مراعاة الطهارة؛ كمن كانت عليه جنابة وإذا اغتسل خرج الوقت، فماذا يقدم؟

الجواب: دخول وقت الصلاة بالنسبة للنائم: من حين استيقاظه، ولذلك لو استيقظ قبل طلوع الشمس وتوضأ ودار الأمر

بين أن يصلي مثلاً الراتبة التي هي راتبة الفجر، أو يصلي الفريضة، نقول: صل الراتبة ولو طلعت الشمس؛ لأن وقت الصلاة في حقه: إذا استيقظ.

مسألة: لو أخر الإنسان غسل الجنابة بغير عذر، أو أخَّر إزالة شيء على أعضاء وضوئه بغير عذر، حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار فعل الصلاة، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان قد شرع بالشرط فإنه يكمل حتى ولو خرج الوقت؛ لأنه مشتغل بالشرط الآن وشرع فيه، أما لو لم يشرع فيه فإنه يتيمم ويصلي.

مسألة: انتظار المريض الذي ظهرت عليه علامات الاحتضار هل يأثم الإنسان إذا انتظر وقتًا طويلاً، ويؤدي الصلاة بعد الوقت؟

الجواب: إذا كانت الصلاة مما تجمع لما بعدها، فيباح له الجمع. أما أن يؤخر الصلاة عن وقتها وهي مما لا يمكن جمعه إلى ما بعده، فهذا لا يجوز، بل لابد أن يصلي على حَسَب حاله.

* * *

١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «زَالَتْ» أي: مالت إلى جهةِ الغرب؛ وذلك أن الشمس تطلع من الأفق الشرقي حتى تغرب في الأفق الغربي، فإذا انتصفت بينهما فهذا هو الزوال، وعلامته في الظل أن ترقب الظل: فكلما ارتفعت الشمس ينقص الظل، فإذا بدأ الظل يزيد فهذا هو الزوال. واعلم أنه لابد أن يكون في الشَّمال ظل، بالنسبة لأرضنا ـ في نجد ـ يطول في الشتاء ويقصر في الصيف، إلا أن هذا الظل لا يحتسب، بل الذي يُحتسب من حين أن يبدأ الظل في الزيادة، فإذا بدأ في الزيادة ـ ولو قليلاً ـ فقد زالت الشمس.

وقوله: «وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ» الواو عاطفةٌ على قوله: «إِذَا

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

زَالَتِ الشَّمْسُ» والمعنى: حتى يكونَ ظل الرجل كطوله، يعني لو وقف الرجل عند زوال الشمس وحَدَّ حدًّا ثم امتد الظل حتى صار من هذا الحد إلى منتهى الظل على طول الرجل، فهنا يكون قد انتهى وقت الظهر.

وقوله: «مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ» يعني: إلى أن يحضر وقت العصر؛ أي: أنه يحضر وقت العصر من حينِ خروج وقت الظهر، فليس هناك وقت مشترك بين صلاة الظهر والعصر، ومن قال بهذا ـ مستدلين بحديث صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في اليوم الأول الظهر في أول وقتها، وفي اليوم الثاني صلى به في الوقت الذي صلى به العصر ـ فيجاب عنه بجوابين:

١ ـ أنه يحتمل التأويل؛ أي: أن انتهاء صلاة جبريل بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حصل قبل ابتداء وقت العصر.

٢ ـ أنه لا يقابل حديث عبد الله بن عمرو وأشباهه من حيث الصحة؛ فهذه الأحاديث أقوى منه.

قوله: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» يعني: ما لم تكن صفراء؛ لأنه من المعلوم أن الشمس بيضاء لا تدركها العين، فإذا قربت من الغروب صارت صفراء، وإذا اصفرَّت خرَج وقت العصر، لكن قد دلت السنة في حديث آخر: «أن من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُبَ

الشمس، فقد أدرك العصر»[1]، وعلى هذا يكون للعصر وقتان: وقت اختيار: إلى أن تصفر الشمس، ووقت ضرورة: إلى أن تغرب الشمس.

قوله: «وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» أي: من غروب الشمس، فـ«المغرب» أي الذي يحل عند غروب الشمس، ووقته: ما لم يغب الشفق، والمراد بالشفق هنا الشفق الأحمر، وهو الخط المعترض الذي يتبع الشمس، فما دامت الحمرة باقية فوقت المغرب باقٍ، وإذا اضمحلت الحمرة فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، حتى مع وجود البياض وهو الشفق الأبيض؛ لأن هذا يتأخر كثيرًا حتى قال بعضهم: إنه ربما يبقى إلى ثلث الليل إذا كانت السماء صحوًا وليس فيها قمر.

قوله: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» أي: من مغيب الشفق؛ لأن النبي ﷺ لما لم يذكر الابتداء عُلم أن هذا مبني على ما سبق؛ أي: على انتهاء وقت الصلاة التي قبلها.

وقوله: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ» قوله: «الأَوْسَطُ» هنا صفة

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مَن أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أدرك ركعة في الصلاة، رقم (٦٠٨).

كاشفة ليست مقيِّدة؛ لأن نصف الليل هو وسطُه.

قولُه: «وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» ولم يقل: وقت الفجر ما لم تطلع...؛ وذلك لأن بين وقت العشاء ووقت الفجر مدةً ليست وقتًا لا للعشاء ولا للفجر.

وأما قول بعض العلماء: إن العشاء لها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار، وأن وقت الاختيار: إلى نصف الليل، ووقت الضرورة: إلى طلوع الفجر؛ مستدلين بقول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط فيمن يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى»[1] - فإنّ الاستدلال بهذا الحديث لا يصح؛ لأن هذا الحديث مجمل قد بينته السنة، ثم نقول لهم: أنتم لم تأخذوا بعمومه؛ لأنكم تقولون: إن وقت الفجر منفصل عن وقت الظهر، ثم إن القياس والمعادلة تدل على ما ذكرنا؛ من أن نصف الليل إلى آخره ليس وقت فريضة، كما أن نصف النهار الأول ليس وقت فريضة، والمسألة ظاهرة والحمد لله.

وينبني على هذا الخلاف: لو أن امرأة حائضًا طهرت بعد منتصف الليل، فإنها على القول الراجح: لا تجب عليها صلاة

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

العشاء؛ لأنه خرج وقتها، وعلى القول بأنه يمتد إلى طلوع الفجر: تلزمها. ثم إذا لزمتها صلاة العشاء فهل تلزمها صلاة المغرب؟ فيه خلاف، والصواب أن المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة الثانية لم يلزمها الصلاة التي قبلها؛ إذ لا دليل على هذا.

فالأوقات إذن خمسة، وكلها متصلة إلا وقتًا واحدًا وهو الفجر، وقد أشار الله ـ تبارك وتعالى ـ إليها في الكتاب العزيز؛ فقال جلَّ وعلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ . . .﴾ [الإسراء: ٧٨] فجعل الله تعالى ذلك وقتًا واحدًا؛ فـ ﴿دلوك الشمس﴾ يعني زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾. أي: ظلمته، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى لم يُرِدِ ابتداءَ الظلمة، بل انتهاءَ الظلمة، وانتهاءُ الظلمة يكون عند منتصف الليل؛ لأن هذا أبعد ما تكون الشمس عن الأرض.

ثم فَصَّل فقال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ لأن ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتًا لا للعشاء ولا للفجر، وهذا هو ما دل عليه القرآن إشارةً، ودلت عليه السنة صراحةً؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

والحاصل: أن هذه الأوقات قد دل عليها القرآن إجمالاً، والسنة تفصيلاً. وقد قدرها النبي ﷺ بذلك؛ لأنه في ذلك الوقت ليس هناك ساعات، ويمكن الآن أن تقدر بالساعات، فمعرفة وقت

الظهر هو نصف ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الغالب أنه تسعون دقيقة تقريبًا، قد يزيد وقد ينقص. ومن غروب الشمس إلى مغيب الشفق كذلك الغالب أنه تسعون دقيقة قد يزيد وقد ينقص، ولكن ليست الزيادة والنقص في صلاة الفجر تابعة للزيادة والنقص في صلاة المغرب؛ يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: من ظن أن حصتيهما واحدة فقد غلط غلطًا بيّنًا[1]؛ لأنه يختلف؛ فقد تطول الحصة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وتنقص ما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وقد تتساويان، وقد يزيد هذا على هذا.

أما بالنسبة للظهر والعصر، فبعض الناس يقول: إنك تقسم ما بين الزوال إلى الغروب نصفين، وتضيف إليه ثلث ساعة، وحينئذ يدخل وقت العصر. لكني تتبعته كثيرًا ووجدته لا ينضبط في الواقع؛ لأن الشمس يختلف سيرها باعتبار الصيف والشتاء.

أما الآن ـ ولله الحمد ـ فقد دُرست هذه الأوقات من جهة الفلكيين دراسة كبيرة وقيدوها في التقاويم المبينة، إلا أن التقويم في الفجر متقدِّم، فبعضهم يقول: إنه متقدم بربع ساعة، وبعضهم يقول: إنه متقدم بعشر دقائق، وبعضهم يقول: إنه بخمس دقائق،

---

(١) «الاختيارات» ص(٥٢).

وبعضهم يبالغ مبالغة كبيرة في تقدمه.

لكن الظاهر لي أن التقويم الموجود الآن في طلوع الفجر متقدم خمس دقائق، فليراعَ هذا، ولا يبادر الإنسان من حين أن ينظر إلى التقويم فيصلي، بل يتأخر خمس دقائق أو عشر دقائق ولا بد أن يتأخر من أجل راتبة الفجر.

والتوقيت له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لو صلى قبل الوقت لم تصح صلاته، يعني: لم تجزئ عن الفريضة، فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فهو متلاعب وصلاته باطلة، وإن كان لا يعلم فصلاته نافلة ولا تجزئه عن الفريضة.

الفائدة الثانية: أنه لو صلى بعد الوقت فإن كان لعذر فلا شيء عليه كالنوم والنسيان، وإن كان لغير عذر فقال أكثر العلماء: إن صلاته صحيحة لكنه آثم.

والصحيح أنه آثم، وصلاته ليست صحيحة بل مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، والظالم لا يمكن أن يقبل منه، بل حقه أن يُرد ظلمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

﴿حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وكونه لا يقضيها: لأنها لا تصح منه، لا نقول هذا تخفيفًا عليه ولكن تنكيلاً به. أرأيت لو أن الأب طلب من ابنه حاجة ثم تأخر في مجيئه بها، فلما جاء بها ردها عليه، يكون أشد عليه مِنْ لو أخذها الأب وضربه! ولذلك نقول: كوننا نقول لهذا الرجل: لا تقضِ الصلاة إذا تعمدت تأخيرها عن وقتها ليس ذلك رفقًا به، وإنما تنكيلاً به وغضبًا عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن السنة تأتي مفصِّلة للقرآن، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] يشمل السنة؛ لأن السنة تُبيِّن القرآن؛ فإنك لو نظرت إلى القرآن لم تجد هذا الحد في أوقات الصلوات، إنما تجد إجمالاً؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]، على القول بأن هذه إشارة إلى أوقات الصلاة، ومثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، إذن تكون السنة المبيِّنة للقرآن من القرآن.

٢ ـ تيسير الله تعالى وسَعته على العباد؛ حيث جعل هذه الأوقات موسعة، بخلاف صوم رمضان فهو مضيَّق؛ لابد أن يكون

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولابد أن يكون من هلال رمضان إلى هلال شوال، لا يتجاوز الوقت. لكن الصلوات لما كانت متكررة في اليوم والليلة خمس مرات، جعل الله تعالى وقتها متسعًا، فلك أن تصلي في أول الوقت ووسطه وآخره، لكن الأفضل على سبيل العموم أول الوقت إلا صلاة واحدة، وهي العشاء، فالأفضل فيها التأخير.

٣ - تعيين أوقات الصلاة على حسب ما جاء في هذا الحديث، وأن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله زائدًا عن فيء الزوال؛ لأن فيء الزوال الذي زالت عليه الشمس لا يحسب.

٤ - أنه ليس بين وقت الظهر والعصر زمن؛ لقوله: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ».

٥ - أن وقت العصر يدخل بانتهاء وقت الظهر مباشرة وينتهي باصفرار الشمس؛ لقوله: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

٦ - أن وقت المغرب ليس كما يتوهمه كثيرٌ من الناس ضيِّقًا، بل يمتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وبذلك يدخل وقت العشاء.

٧ - أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ونصفُ الليل خارج عن الوقت، وذلك على القاعدة المشهورة: أن ابتداء الغاية داخل،

وانتهاؤها خارج، وعلى هذا لو طَهُرت المرأة من الحيض بعد منتصف الليل فلا صلاة عليها؛ لأنها لم تطهر في وقت الصلاة.

٨ ـ أن وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وهذا، تفصيل جلي واضح.

٩ ـ أن من صلى قبل هذه الأوقات فلا صلاة له، لكن إن صلى متعمدًا فهو متلاعب آثم، وربما يصل فِعْلُه إلى حد الكفر؛ لأنه من اتخاذ آيات الله هزوًا، ومَنْ صلاها بعد الوقت متعمدًا فالجمهور يرون أنه يقضيها مع الإثم، والصواب أنه لا يقضيها؛ وذلك لأنه أخَّرها بلا عذر فيكون متعديًا لحدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والظالم لا يفلح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١] ولو قُبلت لكان مفلِحًا، هذا هو الاستدلال من القرآن.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فإن قال قائل: إذا صلى قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل؟

فإننا نقول: يرتفع عنه الإثم؛ لأنه جاهل، لكن يُلزم بإعادتها في الوقت؛ لأن ذمته لم تبرأ، وإذا أخرها عن وقتها جاهلاً يظن أن الوقت لم يدخل أو نائمًا أو ناسيًا، فلا إثم عليه، وتجزئُه صلاته؛

ودليل ذلك من السنة قولُ النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نَسيها فليصلِّها إذا ذكَرَها».

مسألة: هل يجوز أن يصلي الصلاة مع الشك في دخول وقتها؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل عدم دخولها، فإن قيل: مع الظن؟ قلنا: نعم، يجوز أن يصلي مع غلبة الظن في دخول وقتها، بل جميع العبادات يكفي فيها غلبة الظن، وفي هذه المسألة ـ أي مسألة دخول الوقت ـ حتى على المذهب يقولون: له أن يصلي مع غلبة الظن، مع أنهم يرون أنه لا بد من اليقين في مسألة الشك في عدد الركعات. والدليل على اعتبار الظن في العبادات: قول النبي ﷺ في من أشكل عليه عدد الركعات: «فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ ثم لِيَبْنِ عَلَيْهِ»[1]، وهذا دليلٌ قويٌّ. وهناك أيضًا دليل إقراري؛ وهو أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ قبل أن تغرب الشمس[2] ثم طلعت الشمس، ولا شك أنهم مفطرون على غلبة ظن لا على يقين؛ لأنهم لو أفطروا على يقين لم تطلع الشمس، لكنه على ظن.

إذن له أن يصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت، فإن تبين أنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

قبل الوقت؛ وجبت عليه الإعادة؛ لأنه تبين أن ذمته لم تبرأ، وتكون صلاته نفلاً؛ لأن هذا الذي صلى قد جمع بين نيتين نية الصلاة ونية الفريضة، وقد علم انتفاؤها؛ فبقي نية الصلاة.

وذكر الفقهاء رحمهم الله ضابطًا في ذلك؛ قالوا: «وينقلب نفلاً ما بان عدمه»[١]. يعني: كل شيء تبين عدمه ينقلب نفلاً؛ كإنسان صلى فائتة يظن أن عليه فائتة ولم تكن عليه، أو صلى فريضة قبل الوقت.. تبين أنها قبل الوقت، وإذا تبين له في أثناء الصلاة أنه صلى جزءًا منها قبل الوقت فليُكْمِلها نفلاً؛ لأنه لابد أن تقع جميع الصلاة في الوقت من همزة «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام إلى «ورحمة الله» في السلام.

١٠ ـ الحكمة في توقيت الصلوات؛ بحيث لم يجعلها الله عز وجل في وقت واحد، فهي حكمة ورحمة؛ ووجه ذلك: أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائمًا مع الله عزَّ وجلَّ لا يغفل؛ لأنه لو غفل إذا بالوقت الثاني قد جاء.

ومن الحكمة أيضًا ألا يتعب الإنسان؛ لأنه لو أُمرنا أن نقوم بسبع عشرة ركعة في آن واحد لكان في ذلك تعبٌ ومشقة، لا سيما إذا كان الإنسان قد ضعفت قواه بتعب أو ملل أو ما أشبه ذلك.

---

(١) «الروض المربع» (٢/ ٢٠٣)، ط. جماعة من المشايخ.

ومن الحكمة أيضًا في توزيع الأوقات: قوة الصلة بالله عزَّ وجلَّ؛ لأن كثرة التردد توجب قوة الصلة، فإذا كان لك صديق أو حبيب وكنت تتردد عليه دائمًا، فهذا يقوي الصلة بلا شك، ولها حِكَمٌ أخرى تظهر لمن يتأمل.

مسألة: هناك أماكن ليس فيها نهار ولا ليل، بمعنى أنه يمضي أربع وعشرون ساعة كلها نهار، أو أربع وعشرون ساعة كلها ليل، أو أكثر من ذلك فكيف يكون أوقات صلاتهم؟

الجواب: قد بينه الرسول ﷺ حين تحدث عن الدجال، وذكر أن يومًا من أيامه كسنة؛ يعني اثني عشر شهرًا، فألْهَمَ الله تعالى الصحابة أن يقولوا: يا رسول الله، هذا اليومُ الذي كسنة تكفينا فيه صلاةٌ واحدة، قال: «لا، اقْدُرُوا له قَدْرَه»[1]. وعلى هذا فنقول لمن كانوا في مكان ليس فيه ليل ولا نهار، في خلال أربع وعشرين ساعة: اقدروا له قدره، ولكن ما المعتبر في التقدير؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُعتبر أقربُ البلاد إليهم فيما فيه ليل ونهار مطَّرد، وهذا ـ من حيثُ الفلكُ ـ أقربُ الأقوال.

القول الثاني: يعتبر الوسط؛ يعني يجعلون اثنتي عشرة ساعة ليلًا، واثنتي عشرة ساعة نهارًا ويمشون على هذا، ودليل هذا أنهم

---

(١) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٥٢٢٨).

يقولون: لما سقط اعتبار البلد بنفسه وجب الرجوع إلى الوسط.

القول الثالث: أن المعتبر توقيت مكة؛ لأنها أم القرى؛ كما جاء في القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]. وعلى هذا فيجب على أولئك أن يكون لهم اتصال بمكة، ويُعْطَون جدول مواقيت على حسب توقيت مكة.

مسألة: في بعض البلاد يطول وقت المغرب جدًا إلى قريب الفجر والشفق لم يغب، فمتى يصلون العشاء؟

الجواب: نقول: ما دام الشفق يغيب ويظهر، فالمعتبر مغيبه ولو طالت المدة؛ لأن الشرع علقه بهذا، وليس لنا أن نتعدى الحدود، أما إذا كان لا يغيب إلا إذا طلع الفجر من الجهة الشرقية فحينئذ نقول: اقدروا له قدره.

مسألة: ما الفائدة من كون الصلاة بعد اصفرار الشمس في العصر وقت ضرورة إذا كان معذورًا؛ لأن المعذور له أن يصلي متى زال عذره، سواء كان ذلك بعد اصفرار الشمس أو بعد غروبها؛ لأنه معذور عند الله تعالى؟

الجواب: الفائدة من ذلك أنه قد يعذر بأشياء يجوز له فعلها ولو كانت بعد اصفرار الشمس؛ كما لو أراد الأكل رغبة فيه أو كان

محصورًا ببول أو غائط، فإن له أن يؤخر الصلاة ولو بعد اصفرار الشمس؛ لأنه إذا صلى بعد اصفرار الشمس وقبل غروبها فقد صلى في الوقت. أما لو كان تأخير الصلاة إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فإنه يحرم عليه حتى ولو أبيح له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر. وهذا على المشهور من المذهب.

وذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى جواز تأخير الصلاة عن وقتها الضروري في مثل هذه الأعذار.

مسألة: ورد في الحديث أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس، وفي حديث آخر: «إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه»، فما الجمع بينهما؟

الجواب: إما أن يقال: إن الله عزَّ وجلَّ زاد في الخبر، أو يقال: إن ابتداء اصفرار الشمس من مصير ظل كل شيء مثليه، أو يقال: إن الغالب أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه اصفرت الشمس.

❁ ❁ ❁

١٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»(١).

الشرح

قوله: «وَلَهُ» أي: لمسلمٍ «مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ» يعني: وهو يصف صلاة النبي ﷺ. «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ» يعني: أن النبي ﷺ ينصرف من صلاة العصر والشمس لم تتأثر بشيء، وهذا يدل على أنها رفيعة.

١٤٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٢).

ولا فرق بين الحديثين في المعنى، لكن الأول ذَكر الشمسَ بالوصف: «بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»، والثاني ذكرها بالمكان: «مُرْتَفِعَةٌ».

من فوائد الحديثين:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة العصر، وهذه هي السنة.

٢ ـ مشروعية المبادرة بصلاة العصر. وهل مثلها غيرها؟

الجواب: نعم، دلت السنة على أن مثلها غيرها؛ ويؤيده حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه؛ لأنه لما قال: «كان يستحب أن يؤخر من العشاء» دل على أن غيرَها لا يستحب أن يؤخرها.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٣).
(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٤).

وقد دلت السنة بالتتبع على أن إيقاعَ الصلاةِ في الوقت له أحكام.

الأصل: استحباب التقديم في جميع الصلوات، إلا صلاة واحدة؛ وهي صلاة العشاء، فالأفضل فيها التأخير.

وقد يجب التقديم في كل الصلوات؛ وذلك مثل ما إذا كان الإنسان يخشى مانعًا من الصلاة في آخر الوقت، فإنه يجب عليه أن يقدم.

مثال ذلك: امرأة كان من عادتها أن يأتيها الحيض في أثناء وقت صلاة الظهر، فنقول: يجب عليها التقديم في أول الوقت؛ لئلا يأتيها المانع.

ومثال آخر: رجل له عمل يبدأ في أثناء الوقت، وهذا العمل لا يمكن أن يتخلف عنه، فهنا يجب عليه أن يبادر ويصلي في أول الوقت.

وقد يكون العكس؛ أي يجب التأخير لآخر الوقت؛ وذلك فيما إذا كان على الإنسان واجب في الصلاة لا يتحقق إلا في آخر الوقت، كرجل يتعلم قراءة الفاتحة، هو يعرف أنه في أول الوقت لا يستطيع أن يقرأ، لكن في آخر الوقت إذا تعلم يستطيع، فهنا يجب التأخير.

ومثل ذلك: إذا كان شاكًّا في القبلة، وكان يعلم أنه في آخر الوقت سيأتي الرجل الذي يدله على الاتجاه الصحيح، فهنا نقول: يجب أن ينتظر حتى يحضر من يدله على القبلة، المهم أنه إذا ترتب على التقديم ترك واجب كان التأخير واجبًا.

وهل يجب التأخير لصلاة الجماعة؟

الجواب: نعم يجب التأخير لصلاة الجماعة الواجبة، فإذا علمنا أن هذا الرجل إذا صلى في أول الوقت لم يجد جماعة، وإذا صلى في آخره وجد الجماعة، فإنه يجب عليه أن يؤخر لتحصيل الجماعة.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل عَدِمَ الماء في أول الوقت وهو يرجو أن يجده في آخره، فهل يجب عليه التأخير؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء:

منهم من قال: إذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت، وجب عليه أن يؤخر، ولا يصلي بالتيمم.

ومنهم من قال: لا يجب، ويفرق بينه وبين تعلم الفاتحة بأن هذا له بدل وهو التيمم، والتيمم يقوم مقام الماء.

لكن الفرق هذا قد يُشكِل عليه أن الفاتحة أيضًا لها بدلٌ وهو التسبيح والتكبير والتهليل؛ فحينئذ نقول: لا يجب عليه أن يؤخر

الصلاة لتعلم الفاتحة؛ لأن لها بدلاً. هذا هو القياس إذا قلنا: إن الفرق هو أن طهارة الماء لها بدل بخلاف قراءة الفاتحة، بل يجاب بأن لها بدلاً، وعليه فيكون المثال السالم من الاعتراض هو التأخير للقبلة أو لصلاة الجماعة، وما أشبه ذلك.

مسألة: لو أمره أبوه أن يؤخر الصلاة آخر الوقت كي يصلي معه جماعةً، هل يلزمه؟.

الجواب: لا يلزمه، بل يذهب ويصلي مع الناس ثم يرجع ويصلي مع أبيه، ولا حرج.

* * *

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أي: ليس فيها تأثُّر، فهو بمعنى: «بيضاء نقية»، وبمعنى: «مرتفعة»؛ يعني ما بدأ يضمحل ضوءُها لقربها من الغروب؛ مما يدل على أنه ﷺ يبادر بها.

قوله: «وَكَانَ» أي: النَّبيُّ ﷺ، «يَسْتَحِبُّ» محبةً دينيةً، لا محبة نفسية، «أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ» يعني: إلى آخر وقتها، إلا أنه لا يأتي نصف الليل إلا وقد انتهى منها، فكلما تأخَّر كان أحب إليه؛ ولهذا خرج ﷺ ذات ليلة وقد ذهب عامة الليل ورقد النساء والصبيان، فقال ﷺ: «إنه لَوَقْتُهَا» أي: وقتها الأفضل «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» وهذا دليلٌ واضح على أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير.

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم(٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم(٦٤٧).

وعليه فإذا كنا جماعةً في مكانٍ في سفر، ونحن سنبقى لا ننام مبكرين، فإن الأفضل في حقنا أن نؤخر صلاة العشاء. ومن ذلك صلاة النساء في بيوتهن، فإن الأفضل لهن أن يؤخرن الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأن هذا هو الأفضل الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستحبه، ولكنه عليه الصلاة والسلام كان يراعي الناس، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل وإذا رآهم أبطؤوا أخر، وهكذا ينبغي للإمام أن يراعي المأمومين كما سيأتي إن شاء الله في الفوائد.

«وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا» أي: قبل العشاء؛ لأن الإنسان إذا نام فإما أن يكون نومه عميقًا فلا يقوم إلى العشاء، وإما ألا يتعمق في النوم فيتنكد إذا قيل له: قم للصلاة، ويتفرق عليه نومه، ولا يطمئن فيه، ثم إذا قام فسوف يقوم وهو كسلان لا يعي ما يقول في صلاته، فلذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها.

وهل هذه الكراهة كراهة شرعية، أو كراهة نفسية؟

يحتملُ أن تكون هذه أو هذه، لكن إذا نظرنا إلى العلل ترجح عندنا أنها كراهة شرعية؛ ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: يكره النوم قبل صلاة العشاء.

ولكن قد يكون الإنسان مرهقًا في يومه، وإذا نام ولو ساعة بين المغرب والعشاء صار نشيطًا، فهذا نقول له: إن النوم هنا لا يكره؛

لأنه نوم يُراد به التقوي على العبادة والإقبال عليها بنشاط، وهذا يقع دائمًا، كثيرٌ من الناس يكون مرهقًا جدًّا ولو قام يصلي لم يستفد الفائدة المرجوة، فإذا نام لمدة ساعة أو نصف ساعة زال عنه التعب، فنقول: هذا النوم الآن مطلوب؛ لأنه يقوي على العبادة، حتى يُقْبل الإنسان على صلاته وهو يعرف ماذا يقول، ولهذا أمر النبي ﷺ الإنسان إذا قام يصلي وأتاه النوم أن يرقد وألا يمضي في صلاته مكرهًا نفسه على ذلك.

«وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» أي: وكان يكره الحديث بعدها، والمراد: كراهةَ تنزيه لا تحريم؛ لأن الحديث بعدها يستلزم تأخر النوم، وتأخر النوم يقتضي في الغالب ألا يقوم الإنسان في آخر الليل، أو ربما لا يقوم ولا لصلاة الفجر، وهذا: إما فوات مصلحة، وإما فوات واجب.

إذن كان يكره الحديث بعدها ولو كان الحديث مباحًا، أما إذا كان الحديث محرمًا فإنه يكون حرامًا، وهذا هو ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم: يسهرون بعد صلاة العشاء على أمور محرمة؛ منهم من يسهر في مجالس تكون ـ والعياذ بالله ـ معمورة بالغيبة وأكل لحوم الناس، ومنهم من يسهر في مجالسَ معمورة باللهو والاستماع إلى الأغاني وما أشبه ذلك، ومنهم من يعمر هذا الوقت بالنظر إلى

المسلسلات الفاتنة التي توجب للعبد أن يتغير سلوكه إلى سلوك هؤلاء الممثلين، ، ، إلى آخر ما يوجد الآن مع الأسف الشديد في مجتمعنا، يمضون هذا الليل الثمين في مثل هذه الأشياء التي لا تعود عليهم إلا بالضرر.

ثم إن النوم في أول الليل باتفاق الأطباء أنه أفضل للجسم من النوم في آخر الليل، وأنه هو الباكورة لليل، فيكون هو الباكورة للنوم، وكونك تعطي الجسم راحته من حين ما يأتي الليل أولىٰ؛ لأن الجسم في النهار صار عنده شيء من التعب من المعاش، فإذا جاء الليل. فينبغي أن تبادر بالنوم ثم إنك إذا نمت من أول الليل بعد صلاة العشاء قمت في آخر الليل نشيطًا مشتاقًا إلى طاعة الله عزَّ وجلَّ.

فعلى هذا نقول: يكره للإنسان أن يتحدث بعد صلاة العشاء، هذا إذا كان في الشيء المباح.

استثنى العلماء رحمهم الله: إلا إذا كان يسيرًا مع الأهل أو مع الضيوف، فهذا لا بأس به؛ لأنها ثبتت به السنة، وكذلك إذا كان في مسائل علم فإنه لا بأس به، فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر الليل ليحفظ أحاديث رسول الله ﷺ؛ ولهذا أمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام. فإذا كان في هذا مصلحة: إما إكرام ضيف، وإما إيناس أهل، وإما علم ينتفع به الإنسان ـ فإنه ليس بمكروه، بل له حكم ما يؤدي إليه من المصالح.

«وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»:
«يَنْفَتِلُ» يعني: ينتهي منها وينصرف، والانفتال: هو الانصراف، ومنه: فَتْلُ الحبلِ، أي ليٌّ بعضِه على بعض؛ لأنه إذا لَوَيْتَ بعضه على بعض استدار بعضه على بعض، فقوله: **«يَنْفَتِلُ»** أي: ينصرف ويستدير من جهة القبلة إلى جهة المأمومين. و**«صَلاَة الْغَدَاة»** هي صلاة الفجر. **«حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»** يعني: من يجالسه وهو القريب منه، فيعرف الرجل جليسه من ضوء الفجر. ومعنى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة الفجر، مع أنه يقرأ بالستين إلى مائة آية.

وهذه التقديرات حَدَا بهم إليها أنه لا توجد ساعات في ذلك الوقت، ولا توجد سُرج في المساجد، فكانوا يُقدِّرونها بهذا. ولا شك أن هذا على سبيل التقريب؛ لأن معرفة الرجل جليسه تختلف بقوة البصر وصفاء الجو وعدم السقف، وغير ذلك من الأسباب.

لكن الصحابة رضي الله عنهم أمرُهم كله بسيط ليس فيه تعمق، يذكرون الأشياء على سبيل التقريب، ومع ذلك: **«كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»** يعني: آية، ومعلوم أن القراءة تختلف؛ لأن من الناس من يقرأ إدراجًا، ومنهم من يقرأ ترتيلاً، وربما يكون بين قراءتيهما للجزء الواحد عشر دقائق. وأيضًا الآيات تختلف؛ فآيات

﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ قصيرة، وآيات «المرسلات» قصيرة، وآيات: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ قصيرة، وآيات «البقرة» طويلة، فبأي شيء نعتبر؟ نقول: إذا جاءت مثل هذه الأشياء فإننا نعتبر الوسط، ولا يعني ذلك أن هناك سورًا من القرآنُ يقرأ بها لأن آيات السورة تختلف، أما لو أخذنا الوسط بالأسطر، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن السطر الواحد يعتبر وسطًا. وكذلك نعتبر في أداء القراءة الوسط، لا بالذي يسرع ولا بالذي يبطئ.

وقوله: «كَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» هذا في الغالب ليس دائمًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أحيانًا بـ «آلم تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان» وقرأ بسورة «المؤمنون»؛ فالغالب من هديه ﷺ أنه يقرأ بالستين إلى المائة، وهذا لا يعارض قولَه ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف...»؛ لأن الذي قال هذا هو الرسول عليه الصلاة والسلام، ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه عن صلاة الرسول ﷺ: «ما صليتُ وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»[1]. إذن مراد النبي ﷺ بقوله: «فليخفف» دَرْءُ ما كان يفعله معاذ رضي الله عنه، أو الرجل الذي كان

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.. رقم (٤٦٩).

يصلي بالناس صلاة الصبح ويتأخر عنها بعضهم من أجل إطالته، أما ما وافق السنة فهو الخفيف وهو الأتم.

ولا تُترك السنة من أجل تضجُّر بعض المأمومين، إلا أنه ليس بلازم أن تقرأ بالمائة.

وقوله: «بالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ» يعني في الركعة الواحدة، هذا هو المعروف، ويحتمل أن تكون في الركعتين.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، وهذه الكراهة: إما أنها كراهة نفسية، أو كراهة شرعية. وسبق أنها كراهة شرعية إذا خاف إن نام ألا يستيقظ، أو أن يقوم كسلان.

٢ ـ كراهة الحديث بعد العشاء، إلا أنه ورد تخصيصُه فيما إذا كان لحاجة أو مصلحة، فلو نزل بالإنسان ضيوف بعد صلاة العشاء فإنه يجلس عندهم ويباسطهم الحديث، ولا يسكت أو يتكلم بكلمة ويسكت؛ لأن هذا فيه مصلحة؛ وهو إكرام الضيف. كذلك لو تحدث الإنسان بعد العشاء بقراءة العلم وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه فيه مصلحة. ولو تحدث الإنسان بعد العشاء لإنقاذ غريق أو إعانة محتاج، فهذا أيضًا جائز بلا شك، وقد يجب في إنقاذ الغريق. المهم أن لهذا المطلَق ما يُخصِّصه. ولو فُرض أنه أخَّر صلاة العشاء

فلا يكره الحديث قبلها.

٣ ـ المبادرة بصلاة الغداة؛ لقوله: «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» مع أنه يطيل القراءة، فيقرأ بالستين إلى المائة.

٤ ـ إطالة القراءة في صلاة الفجر؛ ولذلك عبر الله عن صلاة الفجر؛ بالقرآن فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولذلك لم تقصر صلاة الفجر؛ لأنها تطوّل فيها القراءة، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

مسألة: إذا كنتُ في بلد أهلُه يداومون على صلاة الفجر بإسْفار، ويصلون العصر إذا صار ظل الشيء مثليه دائماً، فهل أُصلِّي معهم؟

الجواب: أما بالنسبة لصلاة الفجر فصلِّ معهم؛ لأنهم يصلون قبل خروج الوقت، وأما بالنسبة لصلاة العصر، فلا تصلِّ معهم؛ لأنهم لا يصلون إلا إذا خرج وقت الاختيار لها، وعليه فهذه المسألة لا يتأتى فيها الاحتياط؛ لأنك إذا احتطت لقول الجمهور ـ القائلين بأن وقت صلاة العصر يبدأ من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه ـ فصلاتك باطلة عند هؤلاء الذين يقولون: إن وقت العصر لا يدخل إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه، وإذا احتطت لقول هؤلاء فصلاتك باطلة عند الجمهور.

١٤٨ - وَعِنْدَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

الشرح

قوله: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا» يعني: ويصلي العشاء أحيانًا يقدمها وأحيانًا يؤخرها، كيف هذا التفصيل؟

يقول: «إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا» الفاعلُ هم الجماعة الذين يحضرون المسجد، «عَجَّلَ» أي: قدَّمها في أول الوقت مراعاة لهم، «وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ»؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: مراعاة فضيلة الوقت.

الوجه الثاني: مراعاة أحوال الجماعة.

«وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»: «والصُّبح» الفعلُ الذي سُلط عليها مشغولٌ عنها؛ وهو قوله: «يُصَلِّيهَا»، لكن هل الأولى أن ننصبها أو نرفعها؟

الجواب: الأولى النصب؛ لأنه سبقها أفعال تُعطف عليها الجملة الفعلية، فكان الأولى النصب؛ ولذلك باب الاشتغال تجري

---

(١) رواه البخاري، كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم(٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم(٦٤٦)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل».

فيه الأحكام الخمسة بالنسبة للإعراب: فتارة يجب الرفع، وتارة يجب النصب، وتارة يستحب الرفع، وتارة يستحب النصب، وتارة يجوز الوجهان على التساوي، حَسَبَ ما هو معروف في النحو.

وقوله: «**كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» **الغَلَسُ**: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر بحيث لا يغلب أحدهما الآخر؛ لأنه إن غلب نور الفجر فهو إسفار، وإن غلب ظلمة الليل لم يكن إسفارًا ولا غلسًا، بل هو الاختلاط.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الرسول ﷺ كان يراعي حال المأمومين؛ فيعجل إذا اجتمعوا وإن كان يحب التأخير، وإذا رآهم أبطئوا تأخَّر؛ مراعاة لهم ولفضيلة الوقت أيضًا.

٢ ـ حسن رعاية الرسول عليه الصلاة والسلام لأمته، وأن الإمام أو الراعي يجب أن يعمل حسب ما تقتضيه مصلحة غيره إذا لم تخالف الشرع؛ كوقوعٍ في محرم أو تَرْكٍ لواجب.

٣ ـ أنه ينبغي للإمام مراعاة الناس في التقديم والتأخير في صلاة العشاء خاصة.

وهل نقيس عليها غيرها، بمعنى أننا لو رأينا الناس يتأخرون فيما يسن تقديمه فهل نؤخر؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ إذا عجَّل ما يسن تأخيره مراعاة

للناس، فلنؤخر ما يسن تعجيله مراعاة لهم، ولا فرق. فمثلاً: إذا كانت هذه الدائرة فيها مسجد، والموظفون مشغولون بالأعمال ولا يفرغون كلهم إلا في آخر الوقت، فهل نقول: إن الأفضل هنا التأخير من أجل مراعاة اجتماعهم؟ الجواب: نعم، إذا كان هو الأرفق بهم، أما إذا كان هذا هو الأرفق بالكسالى، وأن النشيطين يحبون التقديم، فلا عبرة بالكسالى.

٤ ـ أن الإنسان يعذر بالتأخر عن الصلاة إذا كان لا يخشى الفوات؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم يتعجلون في الوقت ويتأخرون فيه حسب الظروف؛ إذ قد تكون هناك أمطار أو ظلمة أو رياح توجب أن يتأخروا.

٥ ـ أن السنة تقديم صلاة الصبح؛ لقوله: «وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَها بِغَلَسٍ».

وهل يفرق بين الشتاء والصيف بالنسبة لتقديم صلاة الفجر؟

يرى بعضهم أنه يفرق، فيؤخرون صلاة الفجر إذا كان في الصيف؛ لأن الناس لا ينامون من الليل إلا قليلاً، ويعجلون في صلاة الفجر إذا كان في الشتاء؛ لأن الناس ينامون كثيرًا ويأتون إلى المسجد وهم على نشاط، فإن رأى الإمام المصلحة في ذلك فليفعل.

١٤٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(١)].

الشرح

قوله: «أَقَامَ الْفَجْرَ» أي: صلاة الفجر، والمراد بالإقامة هنا الفعل، وليس الذِّكْرَ المعروف، وقد قلنا ذلك لنحمل قوله: «أقامَ» على معناها الحقيقي، وقد يُراد بقوله: «أَقَامَ» أي: أَمَرَ مَن يقيم، وحينئذ فيراد بالإقامة: الذِّكْرُ المخصوص.

وقوله: «حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ» جعل ذلك انشقاقًا؛ لأن الفجر إذا سطا على الظلمة فكأنما شقها؛ لأن الظلمة تتمايز في مكان النور، فيكون هذا انشقاقًا، ولا يحدث ذلك إلا في الفجر الصادق.

والفجر الصادق هو الذي يشق الظلمة؛ لأنه يمتد من الشمال إلى الجنوب، ويتصل بالأفق، ولا ظلمة بعده.

أما الفجر الكاذب: فيختلف عن الفجر الصادق بثلاثة أمور:

أولاً: أن الفجر الكاذب مستطيل؛ يعني يصعد في السماء طولاً.

الثاني: أنه لا يتصل بالأفق؛ لأن ما بينه وبين الأفق ظلمة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٤).

والثالث: أنه يَضْمَحِلُّ ويزول.

أما الفجر الصادق فلا يتأتى فيه هذه الأشياء الثلاثة[١].

وقوله: **«وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»** أي: لا تقرب معرفة بعضهم بعضًا؛ وذلك لشدة الظلمة، وعدم الإضاءة بالسُّرُج.

فالأفضل في الصبح المبادرة والتغليس؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس. وأما حديث: **«أسفروا بالصبح»** كما سيأتي، فالمعنى: بادروا بالصلاة من حين ما يوجد الإسفار، والإسفار يتبين من ظهور الفجر. وليس المعنى: أخِّروا الصبح، وإنما حملناه على الأول لموافقته الأحاديث الصحيحة في أن الرسول ﷺ كان يصليها بغلس.

* * *

(١) وانظر ص: (١٠٤، ١٠٥)، فيه مزيد إيضاح.

١٥٠ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: **«كُنَّا نُصَلِّي»** هذه كان واسمها، والمعروف أن «كان» تفيد الدوام غالبًا إذا كان خبرُها فعلاً مضارعًا؛ مثال ذلك: كان يقرأ، كان يفعل، وما أشبه ذلك.

وقوله: **«فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا»** يعني من الصلاة، وهم لا ينصرفون إلا بعد انصراف النبي ﷺ؛ لأنه نهى أن يسبقوه بالانصراف، وكان ﷺ يبقى مستقبلاً القبلة بقدر ما يقول: **«أستغفر الله (ثلاثًا) اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»** ثم ينصرف فينصرف الناس.

وقوله: **«وَإِنَّهُ»** هذه جملةٌ حالية، حالٌ من الفاعل في قوله: **«ينصرف احدُنا»** أي: ينصرف أحدنا والحال أنه ليبصر مواقع نبله، وكسرت: **«إن»** لأن الجملة الحالية تكون مستأنفة. ويضاف إلى ذلك في هذا التعبير أنها قُرنت اللام في خبرها، وإذا قرن خبر **«إن»** باللام وجب كسرها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم(٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم(٦٣٧).

وقوله: «لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» أي: المكان الذي يقع فيه النبل، يعني: نبل السهم، بمعنى أنه يرى مكان السهم إذا أطلقه من القوس، ومعلوم أنه بعيد.

وإذا كان الإنسان يبصر مواقع نبله بعد الصلاة مع عدم المصابيح الكهربائية في ذلك الوقت، فهذا دليل على أنه ﷺ كان يبادر بصلاة المغرب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة المغرب؛ لأنهم إذا كانوا ينصرفون منها والضياء باقٍ إلى هذا الحد؛ دل ذلك على أنه ﷺ كان يبادر بصلاة المغرب، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان ـ أي النبي ﷺ ـ يُصلي المغرب إذا وَجَبَتْ» يعني إذا غربت الشمس، ولكن لا بد من أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[(١)] وهذا يقتضي أن يكون بين غروب الشمس وصلاة المغرب وقتٌ يتسع للصلاة.

وهل يجوز أن تؤخر؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن وقتها موسع إلى أن يبقى بينه وبين دخول وقت العشاء مقدار الصلاة، وحينئذ يجب أن يصلي؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولا بعض الصلاة عن وقتها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١١١).

١٥١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قولها: «أَعْتَمَ» أي: دخل في العَتَمَة، والعَتَمَة هي: اشتداد ظلمة الليل، وكان الرعاة يُعْتِمُون بالإبل؛ أي: يؤخرون حَلْبها إلى أن تظلم الأرض، فـ«أعتم» إذن بمعنى «أخَّر».

و«ذَات» هنا من حيث المعنى زائدة، وهي ترد زائدة كثيرًا؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١] أي: أصلحوا بينكم، ومثل هذا الحديث أيضًا: «ذات ليلة». وترد أيضًا بمعنى «صاحبة»؛ مثل قوله ﷺ: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال».

وتطلق في اصطلاح المتأخرين على النفس؛ فيقال: الذات والصفة، يعني: النفس، لكنها ليست من لغة العرب الأصيلة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلا أن الناس يستعملونها كثيرًا، فتجدهم يقولون: جاء زيد ذاته، بدل أن يقولوا: جاء زيد نفسه.

وقولها: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ» أي: حتى ذهب كثير من الليل، ولا يمكن أن نفسر: «عامة» هنا بـ«أكثر»؛ لأننا لو فسرناها

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم(٦٤٢).

بـ«أكثر» لزم أن يكون النبي ﷺ صلاها بعد منتصف الليل، وهذا لا يمكن، فـ«العامة» هنا بمعنى «الكثير».

وقوله: «إنَّهُ» أي هذا الوقت الذي صلى فيه «لَوَقْتُهَا» أي لَوقْتُها المختار «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة؛ وذلك لأن أمة الدعوة لا يصلون حتى يُرفَق بهم أو لا يرفق.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز تأخير الصلاة للإمام عن الوقت المعتاد؛ لقولها: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ».

٢ ـ احترام الصحابة للنبي ﷺ؛ حيث لم يتقدم أحد منهم فيصلي بالناس؛ لأنه تأخر، إلى أن ذهب جزء كبير من الليل.

٣ ـ أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير؛ لقوله ﷺ: «إنَّهُ لَوَقْتُهَا».

٤ ـ مراعاة المشقة، وأنه مع المشقة تُيسَّر الأمورُ؛ ولهذا كان من الضوابط عند العلماء: «المشقة تجلب التيسير».

٥ ـ أن النبي ﷺ يستقل بالتشريع؛ لقوله: «إنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

ولكن اعلم أن تشريع النبي ﷺ يكون من شرع الله إذا أقره الله تعالى عليه، أما إذا اجتهد ولم يُقِرَّه الله تعالى عليه فالأمر واضح؛ مثل إذنه ﷺ لمن استأذنه من المنافقين قبل أن يتبين الأمر، فقد قال

الله تعالى فيه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

٦ ـ رأفة النبي ﷺ بأمته، وأنه يحب لهم الأيسر والأسهل؛ ولهذا كان ﷺ إذا بعث البعوث للدعوة إلى الله قال لهم: «يَسّروا ولا تعسروا، وبَشّروا ولا تنفروا، فإنما بُعثتم مُيسّرين، ولم تبعثوا مُعَسّرين»[١]، وما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثمًا[٢].

إذن لو سألَنا سائلٌ: ما هي الصلاة التي يُسن تأخيرها بكل حال؟

الجواب: هي صلاة العشاء، وغيرها من الصلوات لا يسن تأخيرها إلا لسببٍ.

والفائدة في تأخير صلاة العشاء هو أنها أقرب إلى آخر الليل، وآخر الليل أفضل من أوله في مسألة الصلاة؛ ولهذا كان تأخيرها أفضل، لكن مع المشقة يترجح التقديم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤) من حديث أنس دون قوله: «فإنما بعثتم ميسرين...» وهذه الزيادة أخرجها البخاري، كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠). ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

١٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ» المراد بذلك إذا اشتد الحر في الفصول؛ لأن فصول السنة أربعة: فصل الشتاء، وهو بارد، وفصل الربيع، وهو بين البرودة والحرارة، وفصل الصيف، وهو حار، وفصل الخريف: وهو بين الحرارة والبرودة.

فيكون المعنى: إذا اشتد الحر؛ أي: اشتد حر الجو بأن أتى الفصل الحار، وهو فصل الصيف الذي يسميه بعض الناس فصل القيظ.

وقوله: «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ» أي: أخِّروها حتى يَبرد الجو، والمراد بالصلاة هنا صلاة الظهر؛ لأنها هي التي تقع في شدة الحر.

ثم قال: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أي: من سَمُومها وحرارتها؛ ووجه ذلك: أن النار اشتكتْ إلى الله عزَّ وجلَّ فأَذِن لها بنَفَسَيْن: نفَس في الصيف، ونفَس في الشتاء، فأشدُّ ما نجد من

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم(٦١٥).

الحرارة من نَفَس الصيف، وأشدُّ ما نجد من الزَّمْهَرير ـ أي البرودة ـ من نَفَس الشتاء[١]، وإن كان هناك أسباب طبيعية، لكن مع الأسباب الطبيعية يوجد هذا السبب الذي أخبر به الرسول ﷺ أن شدة الحر من فيح جهنّم.

وهذا العلم الذي أخبر به النبي ﷺ لا يُدركُه علماء الفلك بعلومهم وعقولهم؛ لأنه شيء فوق ما يعرفونه، ولكننا نحن نؤمن بأن ما قاله النبي ﷺ حق لا مِرْية فيه.

و«جَهَنَّم»: اسم من أسماء النار، أعاذنا الله منها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الأمر بالإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر.

وهل الأمر هنا أمر إباحة ورخصة، أو أمر ندب، أو أمر إيجاب؟

الجواب: كل هذا محتمل، يحتمل أنه للرخصة؛ لأن الأصل الأمر بتقديم الصلاة، فيكون الأمر بغير ذلك ـ أي بالتأخير ـ رخصة، وإذا كان رخصة فإنه ينظر إلى ما يكون أرفق بالناس.

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٠). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٧).

وقيل: إنه أمر تشريع وهو الصواب، ثم هل هو واجب، أو ليس بواجب؟ ينظر؛ فإذا كان في الحضور إلى الصلاة في وقت الحر مشقةٌ تُذْهِبُ الخشوع، فإن الإبراد واجب.

٢ ـ أن الإبراد عامٌّ سواء كان في الحضر أو في السفر، وقد جاء ذلك صريحًا في السفر؛ فقد كان النبي ﷺ في سفر فقام بلال ليؤذن فقال له النبي ﷺ: «أبْرِدْ» ثم قام ليؤذن فقال: «أبرد»، ثم قام ليؤذن فقال: «أبرد» حتى رأوا فَيْء التُّلول[1]. وهذا يعني أن الشمس تجاوزت الزوال بكثير، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد.

فالإبراد إذن لا يتحقق إلا إذا أُخِّرت صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر؛ لأنه حينئذ يحصل الإبراد أما ما يفعله الناس من كونهم يبردون بها فيؤخِّرونها بعد الأذان بنصف ساعة أو إلى ساعة أحيانًا، فهذا ليس بإبراد؛ لأننا أخرناها لزيادة الحر في الواقع؛ لأن الحرارة أعلى ما تكون الساعة الواحدة بعد الظهر أي بعد الزوال بساعة، ومعنى ذلك أننا إذا أخرنا صلاة الظهر إلى ما بعد الزوال بساعة فمعناه أننا أخرناها إلى شدة الحر. لكن الإبراد أن تؤخرها

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم (٥٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم(٦١٦).

إلى قرب العصر؛ ويدل لذلك ما سبق ذكره؛ حيث ثبت في «صحيح البخاري» أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد بلال أن يؤذن فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أَبْرِدْ» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أَبْرِدْ» حتى رأوا فيء التلول. والتل: عبارة عن الشيء المرتفع عن الأرض، وفَيْئُه لا يكون إلا بعد أن تنحدر الشمس كثيرًا؛ وعلى هذا فينبغي في الإبراد أن يؤخَّر إلى قرب صلاة العصر، أي بحيث ننصرف من الظهر وقد بقي على العصر نصف ساعة، فنؤخِّر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، هذا هو الإبراد الشرعي. لكن الناس الآن صاروا لا يُبردون وليس جهلاً بالسنة ولا عجزًا عن تنفيذها، ولكنهم يقولون: إن الأرفق بالناس اليوم أن تُصلى الظهر في وقتها حتى يستريح الناس بعد الغداء ما شاء الله أن يستريحوا، وحتى يكون من حين ما ينتهون من أعمالهم، وإن ذلك أيسر عليهم؛ فمن ثَمَّ هجر الناس الإبراد وصاروا لا يبردون. لكن لو حدث هذا في أُناس معينين كانوا في سفر أو نحو ذلك، أو في مكان بعيدٍ عن المساجد، وأرادوا أن يصلوا الظهر، نقول: الأفضل أن تبردوا وأن تؤخروها حتى تروا فيء التلول، ثم بعد ذلك تصلون.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين حديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا...» وحديثِ أنس رضي الله عنه كنا مع النبي ﷺ نصلي في

شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه؟

فنقول: إن حديث الإبراد كان بعد ذلك.

٣ ـ الإشارة إلى طلب الخشوع في الصلاة؛ لأن الإنسان إذا كان في شدة الحر فإنه سوف يقل خشوعه؛ لأن الحر المزعج يوجب انشغال القلب.

فهل نقول: مثل ذلك التدفئة؛ يعني مثلاً لو أن الإنسان قام لصلاة الفجر وصار عليه غسل، فاغتسل، فهل نقول: لا يصلي ما دام ينتفض من البرد، بل يتدفأ أولاً ثم يصلي؟

الجواب: نعم يتدفأ أولاً ثم يصلي؛ لأن العلة واحدة وهي ذهاب الخشوع.

٤ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ، وما أحسنه وأجمله وأوضحه وأبينه! وذلك حيث قَرَن الحكم بعلته؛ حيث قال: **«فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

وقَرْنُ الأحكام بالعلة فيه مصالح ومنافع وفوائد:

منها: أن الإنسان يعرف أن هذه الشريعة كاملة مبنية على الحكمة.

ومنها: أن الإنسان يطمئن إلى هذا الحكم؛ لأن الإنسان بَشَر،

فإذا حكم الشرع بشيء وأعلمَنا بحكمته ازداد الإنسان يقينًا وثباتًا.

ومنها: أنه إذا كانت الحكمة متعديةً أمكن أن يُقاس على هذا ما يوافقه في تلك العلة؛ لأن العلة المنصوصة يلحق بها كل ما وافق المحكوم به في هذه العلة.

٥ ـ وجود النار الآن؛ وقد دل على ذلك القرآن والسنة: أما القرآن فقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، و«أعد» فعلٌ ماضٍ، والإعداد بمعنى التهيئة. وأما السنة: فإن النبي ﷺ عُرضت عليه النار وهو يصلي صلاة الكسوف، وشاهدها بعينه، ورأى فيها المعذَّبين.

فإذا قال قائل: أين موضع النار؟

قلنا: الظاهر أن موضعها في أسفل السافلين؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن روح الكافر يأمر اللهُ تبارك وتعالى أن تُكتب في سِجِّينٍ، في الأرض السابعة السفلى.

فإذا قال قائل: نحن لا نشاهدها الآن، بل إننا نحفر إلى مدى بعيد ولا نشاهدها؟

قلنا: لا يلزم أن نشاهدها، فالأمور الغيبية محجوبة عنا، ليس لنا فيها إلا مجرد التسليم، وما لم يظهر اليوم ربما يظهر بعد حين.

٦ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد يُخرج من النار الحرارةَ حتى تصل

إلى الأرض؛ لقوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

فإن قال قائل: إذا كنا في الطرَف الشمالي من الأرض، أو في الطرَف الجنوبي الأقصى من الأرض، وليس عندهم إلا البرودة، فهل نقول: إذا دخل فصل الصيف الذي يكون حارًا في المناطق الأخرى فإنهم يُبْردون بالصلاة؟

الجواب: لا؛ لأن قوله: «أَبْرِدُوا» يعني أَخِّروها إلى أن يبرد الجو، وهؤلاء جوهم بارد لا يحتاج إلى تأخير الصلاة.

* * *

١٥٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشرح

قوله: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ» يعني: لا تصلوا حتى تتيقنوا الصبح؛ خوفًا من أن يتعجل الإنسان ويصلي وهو شاكٌّ في طلوع الفجر؛ لأن طلوع الفجر أمر خفي، وهو يظهر شيئًا فشيئًا، فربما يتعجل الإنسان بمجرد ما يرى إضاءة يظنها الصبح فيصلي.

وقيل: معنى: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ» أي: أطيلوا قراءة الصلاة حتى يكون الإصباح واضحًا جليًّا ويسفر جدًّا؛ لقوله: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»؛ لأننا لو فسرناها بالمعنى الأول لكان فعلها قبل الإصباح ليس فيه أجر أصلاً، ولم يكن التعليل أنه أعظم الأجر، وهذا المعنى قوي جدًّا؛ أن معنى: «أَصْبِحُوا بِهَا» أي: أطيلوا الصلاة فيها حتى يظهر الصباح جليًّا، وهو بمعنى الحديث الثاني: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ».

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم(٤٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم(١٥٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم(٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وابن حبان (١٤٩٠).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٦٥٥): «هذا إسناد صحيح».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ إن قلنا بالمعنى الأول: وجوب الانتظار في صلاة الصبح حتى نتيقن الصبح، وإن قلنا بالثاني: فمشروعية إطالة القراءة.

٢ ـ أن الأجور تختلف في عظمها وصغرها؛ لقوله: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ» و«أعظم» اسم تفضيل يدل على وجود مُفَضَّلٍ ومُفَضَّلٍ عليه.

٣ ـ نعمة الله تبارك وتعالى على عباده؛ حيث سمى الثواب أجرًا، مع أنه سبحانه هو الموفِّق للعمل الصالح، ومع ذلك يسمِّي ثوابه على العمل الصالح أجرًا؛ أي بمنزلة الأجرة التي يستحقها العامل على مَنِ استأجره، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، يعني: هل جزاء العمل الصالح الذي أحسن فيه صاحبه إلا الإحسان في الثواب؛ فيقال: اللهم لك الحمد، أنت تحسن أولاً ثم تحسن ثانيًا؛ لأن الذي وفقك للإحسان أولاً هو الله عزَّ وجلَّ، ومع ذلك أثابك على الإحسان الذي هو فضله عليك.

٤ ـ استدل به بعض أهل العلم على أنه ينبغي تأخير صلاة الفجر حتى يبين الفجر والنهار، وقالوا: إن هذا معنى «أسفروا» و«أصبحوا».

ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه يسن التبكير بالفجر كما هو

هدي النبي ﷺ.

ويجاب عن هذين الحديثين بأحد أمرين: إما أن معنى «أسفروا بالصبح» أي: لا تصلوا حتى تتيقنوا أن الأسفار قد حصل، فلا تتعجلوا بها، وكذلك يقال «في أصبحوا». أو يقال ـ وهو الأمر الثاني ـ: إن معنى «أصبحوا» و«أسفروا» أي: أكثروا القراءة وزيدوا فيها حتى تنصرفوا من الصلاة وقد بان الفجر وظهر. وكلا الأمرين صحيح، وإنما احتجنا إلى هذا ليكون هذا قولاً مطابقًا لفعل الرسول ﷺ وهو التبكير بصلاة الفجر.

* * *

١٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً» يعني أنه صلى ركعة ثم طلعت الشمس، فتكون الركعة الأولى في الوقت، والركعة الثانية بعد الوقت.

وقوله: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» المراد قبل أن يتبين قرنها الأعلى؛ لأن وقت الفجر يخرج بتبين قرن الشمس الأعلى، فليس بلازم أن تخرج كلها.

وقوله: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» أي أدرك وقتها؛ أي كأنه صلاها كلها في الوقت.

وقوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» أي قبل أن يغرب قرنها الأعلى؛ لأنه لا يصدق أنها غربت إلا إذا اختفت نهائيًا «فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم(٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(٦٠٨).

وقوله: «رَكْعَةً» في الموضعين المراد بها: الركعة الكاملة بسجدتيها؛ ويدل لذلك قوله في الحديث الثاني: «سَجْدَةً» إشارة إلى أنه لا بد من إدراك السجود الأول والثاني حتى يتم بذلك إدراك الركعة، وليس المراد بالركعة في الحديث الركوع.

والحكمة من تخصيص وقت الصبح والعصر بالذكر في الحديث؛ لأن علامة خروج الوقت فيهما ظاهرة وهو طلوع الشمس وغروبها، أما إدراك خروج وقت الظهر وهو كون ظل الشيء مثله؛ فيصعب؛ إذ يخفى على كثيرٍ من الناس أنه أدرك ركعة أو أقل أو أكثر، وهكذا بالنسبة لخروج وقت المغرب والعشاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الوقت يدرك بإدراك ركعة؛ لقوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، وهذا هو القول الراجح: أنه لا يُدرك إلا بركعة، وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، فإدراك الجمعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الجماعة لا يكون إلا بركعة، وإدراك الوقت لا يكون إلا بركعة، وهذا القول هو الذي تدل عليه السنة كما في هذا الحديث.

وذهب بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى أن الإدراك يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام؛ لأن إدراك الجزء كإدراك الكل، فمن أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن تطلع الشمس في الفجر ـ على كلامهم ـ فقد

أدرك الفجر، ومن أدرك مع الإمام قدرة تكبيرة الإحرام قبل السلام فقد أدرك الجماعة.

لكن أصحاب هذا القول استثنوا إدراك الجمعة؛ يعني إدراك المسبوق للجمعة؛ حيث قالوا: لا يدركها إلا بركعة كاملة[1]. وهذا تناقض. وعلى هذا فالصواب أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة كاملة.

ينبني على هذا مسائل، منها:

لو أن المرأة أدركتْ مقدار ركعة من الصلاة ثم طَهُرت من الحيض، فهل تلزمها الصلاةُ؟

الجواب: نعم، إذا أدركت المرأة من وقت الصلاة قدر ركعة وجبت عليها الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: **«فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»** في العصر، و**«فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»** في الفجر.

ومثله إذا بلغ الصبي قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة ولم يصلِّ الفجر فإنه يلزم بأداء صلاة الفجر.

فإن أدركتْ أقل من ذلك ـ يعني طهرت من الحيض قبل أن تغرب الشمس بدقيقتين أو ثلاثة ـ فليس عليها صلاة. وعلى القول بأنها تدرك بتكبيرةِ الإحرام تلزمُها الصلاة. لكن الصحيح الأول.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٨٣).

لو أن المرأة حاضت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة، فهل تلزمها الصلاةُ إذا طَهُرت؟

الجواب: نعم تلزمها الصلاة إذا طهرت. وعلى القول الثاني: إذا حاضت بعد دخول الوقت بقدر تكبيرة الإحرام لزمتها الصلاة.

ومسألة إدراك الوقت من أوله فيها خلاف:

فمن العلماء من يقول: إن المرأة إذا أدركت مقدار ركعة من الوقت ثم حاضت، لا تلزمها الصلاة؛ لأنه قد أُذِنَ لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا حاضت قبل آخر الوقت فلا صلاة عليها. وهذا القول قوي جدًّا؛ لأن المرأة لم تفرط حتى نلزمها بالقضاء، وإذا كانت لم تفرط وقد أُذِن لها أن تؤخر، فكيف نلزمها بشيء لم يلزمها. لكن القضاء أحوط.

٢ ـ أن من أدرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر، فلو أن المرأة طهرت من الحيض قبل غروب الشمس بركعة أو ركعتين أو ثلاث، لزمتْها صلاةُ العصر، ولا تلزمها على القول الراجح صلاةُ الظهر؛ لأن صلاة الظهر أتت عليها وخرج وقتها، وهي ليست من أهل الصلاة، ولو كان يجب عليها أن تقضيها لكان هذا بيّنًا في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال: **«فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»** ولم ينبه على وجوب صلاة الظهر في هذه الحال، أما إذا كان هذا من كلام العلماء

فأقوال العلماء تكون خطأ وتكون صوابًا.

ولهذا كان القول الراجح: أن المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر، وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء الآخرة.

أما قول من قال: تلزمها أيضًا الصلاة التي تجمع معها؛ لأنهما يشتركان في الوقت ـ فيُقال: إن كلامهم ينتقض بما لو حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر مثلاً، فإنها إذا طهرت لا يلزمها إلا قضاء الظهر؛ فأي فرق؟!

٣ ـ أن الرجل إذا صلى الصلاة في آخر الوقت وأدرك منها ركعة، فقد أدركها وصارت صلاته أداءً؛ لأنه أدرك ركعة، وكذلك في العصر: إذا أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك صلاة العصر، وإن كان ثلاث ركعات بعد الغروب. وليس معنى هذا أنه يجوز أن تؤخر صلاة العصر حتى لا يبقى إلا مقدار ركعة، وأن تؤخر صلاة الفجر حتى لا يبقى إلا مقدار ركعة، لكن لو أن الإنسان حصل له شاغل قد شغله حتى أدرك هذا القدر قلنا: إنك مدركٌ ذلك تفضلاً من الله عزَّ وجلَّ.

* * *

١٥٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ[1].

الشرح

قوله: «وَقَالَ: سَجْدَةً بَدَلَ رَكْعَةً» يحتمل أن القائل هو الرسول ﷺ ويحتمل أنه الراوي، ولكنه فسر هذا بقوله: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»؛ لأن السجود يطلق على الصلاة كلها كما في قول الله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۩﴾ [النجم: ٦٢]، وعليه فيكون معنى هذا الحديث نفس معنى الحديث الذي قبله وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم(٦٠٩).

١٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ»(١).

الشرح

هذا الحديث وحديث عقبة بن عامر الآتي فيهما بيان أوقات النهي:

فقوله: «لاَ صَلاَةَ» «لا» نافية للجنس، وهي تعني: أن جنس هذا المنفي لا يصح، فتشمل صلاة الفرض وصلاة النفل، والصلاة ذات الركوع والسجود، وما ليست بذات ركوع وسجود؛ كصلاة الجنازة.

وقوله: «بَعْدَ الصُّبْحِ» يحتمل أن المراد بعد صلاة الصبح، ويحتمل أن المراد بعد طلوع الصبح، ولكن رواية مسلم تبين أن المراد: بعد صلاة الصبح؛ فإنه قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ»، وكذلك ورد في أحاديث أخرى التصريح بأن المراد الصلاة؛ حيث قال الراوي: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى

---

(١) رواه البخاري، كتاب المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم(٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم(٨٢٧).

الطلوع، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب»[١].

فإذا قال قائل: إذا كان وقت النهي في أول النهار لا يدخل إلا بعد صلاة الصبح، فهل تجيزون للرجل أن يصلي بين الأذان والإقامة ما شاء من تطوّع، أو أنه يقتصر على راتبة الفجر؟

نقول: لا نمنعه من التطوع؛ لأنه ليس لدينا دليل على المنع، لكننا لا نحب له أن يتطوع إلا بالراتبة فقط؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين خفيفتين.

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل دخل المسجد بعد أذان الفجر: هل يصلي تحية المسجد، أو يصلي راتبة الفجر، أو يصلي تحية المسجد أولاً ثم راتبة الفجر ثانيًا، أو يصلي ركعتين ينويهما عن التحية والراتبة؟ فهذه أربعة احتمالات:

فنقول: الاحتمال الأول: إذا صلى التحية فقط فقد أصاب السنة في كونه لم يجلس حتى صلى ركعتين، لكن فاتته راتبة الفجر؛ لأنه لم ينوها، وقد قال النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الاحتمال الثاني: إذا صلى بنية الراتبة فقط دون تحية المسجد،

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٦٦).

فقد أدرك الراتبة وسقطت تحية المسجد بها، وحصل له امتثال أمر النبي ﷺ في قوله: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؛ فيكون إذن أتى براتبة الفجر وأتىٰ بتحية المسجد؛ لأنها سقطت بالراتبة؛ كما لو دخل والإمام يصلي الفريضة فنوى الفريضة فقط سقطت عنه تحية المسجد.

الاحتمال الثالث: أن يصلي أولاً تحية المسجد ثم يصلي الراتبة، فهذا جائز، لكن قد يمنع منه خوف إقامة الصلاة؛ لأنه يخشى أنه لو صلى التحية ثم الراتبة أن تقام الصلاة وهو لم يصل الراتبة؛ وحينئذ نقول له: صلِّ الراتبة.

الاحتمال الرابع: إذا صلى ونوى الراتبة والتحية جميعًا، فإنه يجزئه.

فصارت الاحتمالات أربعة:

الأول: أن ينوي التحية فقط.

الثاني: أن ينوي الراتبة فقط.

الثالث: أن ينويهما جميعًا. وفي هذه الاحتمالات الثلاثة يقتصر على ركعتين.

الرابع: أن يصلي التحية أولاً ركعتين ثم يصلي الراتبة ركعتين.

وقوله: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» المراد: حتى يطلع قرنها الأول،

ولكن قد جاء في حديث عقبة ـ وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ: أن النهي يمتد إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ رمح؛ فيكون النهي من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح؛ أي: قدر الرمح، والرمح طوله نحو متر برؤيا العين، وهو في الواقع آلاف الأميال، والشمس تقطع هذه المسافة بنحو عشر دقائق إلى ربع ساعة، فإذا مضى بعد طلوعها ربع ساعة فقد زال وقت النهي وحلت الصلاة.

وقوله: «وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» أي بعد صلاة العصر حتى لو جمعها مع الظهر جمع تقديم فإنه يدخل وقتُ النهي «حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» أي يغيب قرنها الأعلى، يعني تغيب كلها.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في ذلك؟

قلنا: الحكمة في هذا أشار إليها النبي ﷺ: أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا رآها المشركون سجدوا لها، وكذلك في الغروب تغرب بين قرني شيطان، ولعلهم يسجدون لها وداعًا، فهم يسجدون لها استقبالاً عند طلوعها، ووداعًا عند غروبها، فنُهينا عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التشبه بهم.

قوله: «لاَ صَلاَةَ» ذكرنا أن المراد العموم، والمعنى أي صلاة تكون، لكن يستثنى من ذلك أشياء سيأتي ذكرها إن شاء الله.

مسألة: هل المراد بالنفي في الحديث نفي وجود الصلاة، أو نفي صحتها، أو نفي كمالها؟

الجواب: فيه احتمال، والقاعدة: أن النفي يحمل أولاً على نفي الوجود، فإن لم يمكن فعلى نفي الصحة، ونفي الصحة نفي لوجودها شرعًا؛ أي: لوجود المنفي شرعًا. فإن لم يمكن؛ بأن دل الدليل على أن المنفي صحيح، وجب أن يحمل على نفي الكمال.

وهنا هل المراد أن الصلاة منفية وقوعًا بمعنى: لا يمكن أن تقع؟

الجواب: لا؛ لأنه ربما يصلي الإنسان في هذا الوقت؛ إذن النفي هنا للصحة، ونفي الصحة يدل على التحريم؛ لأن كل شيء دل الدليل على فساده فهو حرام؛ ولهذا من القواعد المقررة عند العلماء: أن كل شرط فاسد أو عقد فاسد فهو حرام؛ لأن مباشرته مع فساده نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا؛ فمعنى «لَا صَلَاةَ» أي: لا تصح. وليس نفيًا للكمال؛ لأن الأصل أن المنفي لا وجود له إما حسًّا أو شرعًا، ما لم يرد دليل على أن المراد بالنفي نفي كماله، وهنا لم يرد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ ظاهره أنه لا تصح الصلاة في هذين الوقتين، لا الفريضة ولا النافلة، لا المقضية ولا المؤادة.

ولكن هذا الحديث لا يراد به العموم؛ فقد دلت السنة على استثناء أشياء من ذلك؛ منها:

أولاً: الفريضة:

فالفريضة لا نهي عنها، فمتى ذكر الإنسان أن عليه فريضة، صلاها ولو في هذين الوقتين. مثال ذلك: رجل لما صلى الفجر تذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء، فهنا يصلي العشاء قبل طلوع الشمس، أي يصليها حين ذكرها؛ لأن الفرائض ليس لها وقت نهي فلابد أن تفعل؛ ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: **«مَنْ نام عن صلاة أو نَسِيها فليصلِّها إذا ذكرها»**[1]، قوله: **«إذا ذكرها»** يَعُمُّ كلَّ وقت يذكرها فيه.

فإن قال قائل: هذا الحديث بينه وبين حديث أبي سعيد عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فكيف رجحتم عمومَ حديث قضاء الصلاة على عموم حديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين؟

فالجواب: أن قضاء الصلاة الواجبة واجب، والأصل في الأمر في قوله: **«فليصلِّها إذا ذكرها»** أنه على الفور فيقتضي أن تُصلَّى الفريضة من حين أن يعلم بها الإنسان.

وأيضًا حديث: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»** قد استُثْني منه أشياء بالنص وبعضها بالإجماع، وقد ذكر العلماء أن العام إذا خص فإن

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم(٥٦٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (١٠٩٧).

دلالته على العموم تكون ضعيفة، بل إن بعضهم يقول: إذا خص العام فإن دلالته على العموم تبطل، لكن الراجح أنها لا تبطل، وأنه لا يخرج من العموم إلا ما استُثني بالتخصيص.

ثانيًا: إعادة الصلاة:

يعني إذا جاء إنسان بعد أن صلى الفجر ودخل المسجد وصلى الناس، فإنه يصلي معهم ولو كان بعد صلاة الفجر؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ حين انصرف من صلاة الصبح في مسجد الخيف في حجة الوداع رأى رجلين لم يصليا، فقال لهما: «**ما منعكما أن تُصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**»(١) أي: الصلاة المعادة، فصرح النبي ﷺ أنهما يصليان وأنها نافلة.

وظاهر الحديث أن إعادة الجماعة في وقت النهي إذا كانت الجماعة أصليةً، لا أي جماعة يلقاها الإنسان، وفي ذلك إشارة إلى ملاحظة الشرع إلى اجتماع الكلمة وألا يتفرق الناس.

ثالثًا: سنة الظهر البعدية إذا جمع الظهر مع العصر جمع

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩) والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

تقديم:

لأنه لا يمكن أن يصليها بين الظهر والعصر؛ لأنهما مجموعتان، فيقضيها بعد صلاة العصر؛ كمريض يجمع بين صلاة الظهر والعصر، فيصلي الظهر ثم يصلي العصر، ثم يصلي راتبة الظهر البعدية؛ لأنه لا يتمكن من صلاة الراتبة البعدية إلا بعد صلاة العصر، أما القبلية فلا؛ لأنه قد فات وقتها ولا فائدة من أن يصليها بعد العصر.

رابعًا: ركعتا الطواف:

فإذا طاف الإنسان بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلي ركعتين خلف المقام؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث(١)، ولأنهما تبع للطواف.

خامسًا: سنة الوضوء:

فإذا توضأ إنسان بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر، فإنه يجوز له أن يصلي سنة الوضوء؛ لعموم قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»**(٢).

سادسًا: تحية المسجد:

إذا دخل إنسان المسجد بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر،

---

(١) ورقمه (١٦٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا، رقم (١٥٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٣٣١).

فإنه يصلي تحية المسجد؛ لأنها ذاتُ سبب.

سابعًا: صلاة الاستخارة:

رجل طرأ عليه أمر يريد أن يستخير الله فيه، وهو أمر يقتضي العجلة دون التأخير، فله أن يصلي صلاة الاستخارة بعد العصر؛ لأن لها سببًا.

إذن الأفراد كثيرة، فتأخذ من هذه الأفراد الواردة قاعدة؛ وهي: أن كل صلاة ذات سبب فليس عنها نهي.

وبناء على هذه الأدلة نقول بالقول الثاني ـ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ـ: أنه يُستثنى من هذا العموم: الفرائضُ، وكلُّ نافلة لها سبب. وهذا هو القول الراجح، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومشايخنا الكبار؛ كابن سعدي وابن باز رحمهما الله. يدل لذلك: أن في بعض ألفاظ أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أنه قال ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا الصَّلاَةَ» وهذا يدل على أن المراد مَنْ قَصد الصلاةَ في هذه الأوقات، وأما مَن صلى لسببٍ فإنه لم يقصد الصلاة في هذه الأوقات، وعلى هذا فعِلَّةُ النهي عن الصلاة في الوقتين تزول فيما كان له سبب؛ لأنه يحال على السبب الظاهر؛ فتنتفي مشابهة الكفار في السجود لها.

ويدل لذلك أيضًا: أنه إذا كانت العلة هي الابتعاد عن مشابهة

المشركين، فإن الصلاة ذات السبب تبعد قصد التشبه بالمشركين، ووجهه: أنها مقرونة بالسبب، فلها سبب ظاهر يوجب مشروعيتها؛ فلا يكون هناك مشابهة للمشركين.

المهم أن القول الراجح في هذا: أنه يُستثنى من هذا العموم الفرائض، وكلُّ نافلة لها سبب.

٢ ـ من فوائد هذا الحديث: سد ذرائع الشرك وإن كانت بعيدة؛ لأن أصل الرسالة مبنية على التوحيد، فكلُّ طريق يمكن أن ينفذ الشيطان منه إلى قلب الإنسان فيُلْقيَ فيه الشركَ، فإن النبي ﷺ سده سدًّا محكمًا. إذن نأخذ من هذا: أن جميع وسائل الشرك محرمة، لكن الوسيلة قد تكون قريبة وقد تكون بعيدة، فلعِظَمِ المقام سد النبيُّ ﷺ كل وسيلة ولو كانت بعيدة.

٣ ـ أن النهي مقيَّد بصلاة الإنسان؛ لأن النبي ﷺ علَّق النهي بالصلاة لا بالوقت؛ ولذلك لو فرض أن أحدًا من الناس فاتته صلاة العصر وتطوع بنافلة قبل أن يصليها هو، فإن ذلك يجوز؛ لأن العبرة بصلاته هو.

٤ ـ أن الصبح يطلق ويراد به الصلاة، كما يفسر ذلك لفظ مسلم: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ» واستعمالُ الصبح بمعنى الصلاة موجود بكثرة في السنة.

١٥٧ ـ وَلَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»[(١)].

الشرح

قوله: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ»: هذا حَصْر، لكن الحصر لا يمنع مِن وجود غيره إذا دل عليه دليل؛ ولهذا تجدون كثيرًا ما يقول الرسول ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوةَ الإيمان...» وتارة يقول: «ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله...» ويأتي عدد آخر.

وقوله: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ» المراد بالساعة في اللغة العربية وفي الشرع: الوقتُ المحدَّد، سواء طال أو قصر؛ ولهذا تجدون حديث التقدم إلى الجمعة: «مَنْ جاء في الساعة الأولى... ومن جاء في الساعة الثانية...»[(٢)] إلخ، مع أن هذه الساعات تختلف طولاً وقصرًا بحسب الوقت والفصول.

فالساعة في اللغة وفي الشرع: كل وقت محدد، طال الزمن أو

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم(٨٣١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٨١). ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

قصر، إلا إذا قيل: ساعة من نهار، فهي لا تتجاوز النهار.

وقوله: «يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ» أيَّ صلاة، فريضةً أو نافلة؛ وذلك لأن: «أنْ» مصدرية وهي بعد النهي، فإذا أُوِّلَ الفعل بالمصدر صار كأنه نكرة بعد النهي؛ فتفيد العموم، لكن هذا العموم سبق أنه خُصِّص بمخصصاتٍ تقدمت.

وقوله: «وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا» القَبْر بمعنى الدفن، يعني نهانا أن ندفن الموتى في هذه الساعات.

ثم فسرها فقال: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً» «بازغة» حال مؤكِّدة؛ لأن البزوغ والطلوع بمعنى واحد؛ فتكون «بازغة» حالاً مؤكِّدة لعاملها. «حَتَّى تَرْتَفِعَ» ولم يبين الرفع، لكنه قد بُيِّنَ في أحاديثَ أخرى: «حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ» أي قدر رمح، والمراد بالرمح ما يُرمى به في القتال وهو نحو متر، وتقريب ذلك في الساعة المصطلح عليها الآن ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة.

قوله: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» يعني حين تحتمي الشمس حتى تزول.

وقوله: «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» أي حين يقف واقفُ الظهيرة؛ وذلك أن الشمس إذا توسطت السماء صارت كأنها قائمة لا تتحرك «حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» وهذا يقدَّر بعشر دقائق فأقل.

قوله: «وَحِينَ تَتَضَيَّفُ» أي: تميل «الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» وقيل: حين تَشرع في الغروب، والصحيح الأول أنها حين تميل للغروب، فإذا كانت عن المغرب بمثلها في المشرق يعني بمقدار رمح؛ حينئذ يدخل هذا الوقت الذي ذكره عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، يعني حين يبقى على مغيبها مقدار رمح.

هذه ثلاث ساعات، وتسمى هذه الساعات عند الفقهاء: أوقات النهي القصيرة، فإذا أضفنا هذه الساعاتِ الثلاثَ إلى قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وكذا قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ العصر حتى تغيب الشمس» تكون الأوقات خمسة، ويجتمع فيما قَرُبَ من الغروب النهيُ الخاصُّ والعامُّ؛ لأن قوله: «حِينَ تَتَضَيَّفُ» يدخل في النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ فصارت أوقات النهي ثلاثة بالاختصار، وخمسةً بالبسط:

فبالبسط: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وعند قيام الشمس حتى تزول، ومن بعد صلاة العصر حتى تتضيَّف الشمس للغروب، ومن ذلك حتى تغرب.

وبالاختصار: من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن قيامها حتى تزول، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب.

هذه الأوقات ينهى فيها عن كل صلاة ليس لها سبب من النوافل، أما الفرائض فلا نهي عنها وسبق الكلام على هذا.

لكن بقي الكلام على قوله: «وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»، والحكمة من ذلك لم تظهر لي جيِّدًا لماذا نُهي عن دفن الميت في هذا الوقت؟ لكن الذي يهمنا هو الحكم؛ لأننا مُتَعَبَّدون بالأحكام، ولسنا مكلفين بمعرفة الحِكَم والأسرار؛ لأن هذا قد تعجز عنه عقولنا.

فإذا وصلنا بجنازة إلى القبر وقد بزغت الشمس لكن لم ترتفع قيد رمح، فإننا لا ندفن الميت حتى لو أن القبر قد هُيِّئَ ولم يبق إلا تنزيل الميت ودفنه، فإنه لا يجوز أن يدفن في هذا الوقت، بل ننتظر إلى أن ترتفع قيد رمح ثم ندفنه. كذلك أيضًا إذا وصلنا بالميت إلى القبر وقد قام قائم الظهيرة فإننا ننتظر حتى تزول الشمس. وإذا وصلنا بالميت إلى القبر وقد بقي على غروب الشمس قيد رمح فإننا لا ندفنه حتى تغيب الشمس. وفيما عدا هذه الأوقات الثلاثة لا بأس أن نقبر الأموات فيها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ويُستثنى من ذلك ما تقدم.

٢ ـ النهي عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة.

ولكن إذا قال قائل: لو اضطررنا إلى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة فهل يجوز؟

الجواب: نعم، لو كان هناك ضرورة؛ مثل شدة حرارة الشمس ولا يستطيع المشيِّعون أن يبقوا فيها حتى تزول الشمس، أو يكون هناك مطر لا يُحتمل، أو يكون هناك خوف؛ فيضطر الناس إلى أن يدفنوا الميت في هذه الأوقات.

٣ ـ جواز دفن الميت في أي ساعة سوى هذه الساعات الثلاث؛ ووجه ذلك أن النهي عن شيء معين يدل على الإباحة فيما سوى هذا الشيء؛ فيكون دلالته على جواز الدفن في أي وقت دلالةَ مَفْهومٍ.

وهل يجوز الدفن ليلاً؟

الجواب: نعم، يجوز الدفن ليلاً؛ لأن ذلك ثبت بالسنة، والنبي ﷺ تُوفي يوم الإثنين ولم يُدفن إلا ليلة الأربعاء.

فإن قيل: أليس النبي ﷺ قد زجر أن يدفن الرجل ليلاً؟

قلنا: بلى، لكن سببه أن الرجل الذي مات ودفن لم يُحْسن الصحابة رضي الله عنهم كفنه، فنهى النبي ﷺ عن الدفن ليلاً في مثل هذه الحال. فإذا مات الإنسان في الليل ولم نستطع أن نغسِّله التغسيل الذي ينبغي، أو لم نجد الكفن الذي يُطلب أو ما أشبه ذلك، فحينئذ نقول: لا تدفن ليلاً. أما إذا كانت الأمور متوفرة، كما

هو في وقتنا الحاضر، فإنه لا بأس بالدفن ليلاً.

فإذا قال قائل: لو حصل أمطار غزيرة فهل لنا أن نؤخر؟

فالجواب: نعم لنا أن نؤخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى ألا يدفنه الناس على وجه مطلوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى أن القبر يمتلئ ماءً.

والخلاصة:

أن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يدل على جواز الدفن في جميع أوقات الليل والنهار إلا هذه الأوقات الثلاثة.

* * *

١٥٨ ـ وَالْحُكْمُ الثَّانِي؛ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[(١)].

١٥٩ ـ وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، نَحْوُهُ[(٢)].

الشرح

قوله: «وَالْحُكْمُ الثَّانِي» هو في الواقع ليس حكمًا، لكن الحكم في المسألة الثانية، وهي «حين يقوم قائم الظهيرة»؛ لأن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فيه ثلاث مسائل والحكم واحد وهو النهي، ولذلك تعتبر عبارة المؤلف ـ رحمه الله ـ فيها تسامح، فالمراد الحكم في المسألة الثانية وهي حين يقوم قائم الظهيرة.

وقوله: «عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الشاهد هو قوله: «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فاستثنى يوم الجمعة، أي أنه ليس فيه نهي عند زوال الشمس.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، رحمهم الله:

منهم من يقول: إن يوم الجمعة ليس فيه نهي، يعني عند قيام

---

(١) رواه الشافعي في مسنده(١/ ١٣٩) رقم(٤٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦٤) وفي إسناده متروكان.

(٢) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم(١٠٨٣)، وأعله بالإرسال والانقطاع؛ فقال: «هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».
وفي إسناده أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

الشمس، لكنهم لم يستدلوا بهذا الحديث الضعيف، إنما استدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد صاروا يصلون حتى يحضر الإمام بدون نكير، وهذا يدل على أن الحكم متقرر عندهم أنه لا نهي عن الصلاة يوم الجمعة عند الزوال، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكأنه جعل المخصص للعمومات عمل الصحابة دون الاعتماد على هذا الحديث الضعيف.

ومنهم من يقول: إن الجمعة كغيرها، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه ما دام عندنا لفظ من كلام الرسول ﷺ فإنه يعمل به ولا يُخصص بمجرد أن هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه يحتاج إلى إثبات أنهم كانوا يتطوعون إلى أن يحضر الإمام تطوعًا مطلقًا ليست تحية مسجد، فالصحيح العموم وهو أن الإنسان الذي ينتظر الإمام يوم الجمعة لا يجوز له أن يتطوع إذا قارب الزوال إلا مَن دخل المسجد فلابد من تحية المسجد، وأما قوله عليه الصلاة والسلام - في فضل من جاء يوم الجمعة - وفيه: «**وصلَّىٰ ما كتب له**»[1] أي مما كتب له أن يصلي حتى يأتي وقت النهي؛ لأن شرع الله تعالى لا يخالف قدره، فالله تعالى يكتب له ما شاء ولكنه قد قيده بالشرع، فيحمل هذا المطلق على المقيد، هذا القول هو الأقرب للصواب

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، رقم (٨٥٩).

وإن كان الأول قريبًا من الصواب؛ لأن كون الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون ذلك يبعد أن يكونوا يفعلونه بدون أن يطَّلعوا على ترخيص الرسول ﷺ له، لكن الذي ينكر ما يفعله بعض الناس اليوم، تجده متقدمًا إلى الجمعة، فيصلي ما كتب له ثم يقرأ القرآن أو غيره حتى إذا لم يبق على الزوال إلا عشر دقائق أو نحوها قام يصلي، وهذا رأيناه كثيرًا وهو من الغلط؛ لأن هؤلاء لم يفعلوا كفعل الصحابة من كونهم يصلون حتى جاء الإمام بل هم جالسون، فلما جاء وقت النهي قاموا يصلون، لكن على رأي من يرى أنه لا نهي عن الصلاة يوم الجمعة عند الزوال فيباح لهم ذلك.

إلا أننا نقول: لا ينبغي لكم أن تحرصوا على الصلاة في وقت اختلف العلماء في جواز الصلاة فيه، وظاهر هذا اللفظ ـ إن صح ـ «إلا يوم الجمعة» أنه لا فرق بين من كان في مسجد الجمعة ومن كان خارجه، لكن إذا استدللنا بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فالصحابة إنما يفعلون ذلك فيما إذا حضروا إلى صلاة الجمعة، فيكون هذا خاصًّا بمن حضر يوم الجمعة، له أن يصلي حتى يأتي الإمام.

* * *

١٦٠ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ» وجَّه الخطاب إليهم لأنهم هم القائمون على المسجد الحرام، «ومناف» هو الأب الرابع للرسول ﷺ؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف؛ فلأنهم هم القائمون على المسجد الحرام ولهم السلطة أن يمنعوا أو يفسحوا.

وقوله: «لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى» يعني صلى فيه، «أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، بعد الفجر، أو بعد العصر، أو عند قيام الشمس، في أي وقت لا تمنعوه؛ وذلك لأن المسجد لله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، وكلمة

---

(١) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم(١٨٩٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم(٨٦٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم(٥٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم(١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن حبان(١٥٥٢، ١٥٥٣).
وإسناده صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

﴿أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ بدل اشتمال من قوله: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يعني أن النهي منصب على منع ذكر اسم الله في المساجد، وكذلك منع المساجد أصلاً وإقفال الأبواب لغير سبب شرعي في وقتٍ يحتاج الناس فيه إلى المساجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حكمة النبي ﷺ في توجيه الخطاب إلى من هو أليق به وأخص به؛ لقوله: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ» وهل يعني ذلك أنه لغير القائمين على المسجد الحرام أن يمنعوا؟

الجواب: لا؛ لأن الحكم واحد، لكن وُجِّه الخطابُ إليهم لكونهم هم الولاة عليه. ونظير ذلك ـ أي نظير توجيه الخطاب إلى من هم أليق به من غيرهم ـ قول النبي ﷺ: «يَا معشرَ الشبابِ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج»[(١)]، وهذا الأمر للشباب وغيرهم، كل من يريد الزواج وفيه شهوة الزواج فإنه يؤمر بهذا.

٢ ـ نَهي من قام على المسجد الحرام أن يمنع أحدًا طاف فيه وصلى بسلطة الولاية؛ لأن الرسول ﷺ عَمَّم فقال: «أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاء

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع... (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد... (١٤٠٠).

مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» وإنما قيدتُ ذلك لأجل أن نَردَّ قولَ مَن يقول: إن المسجد الحرام ليس فيه نهي عن الصلوات؛ لأن الرسول ﷺ خاطبهم خطابَ وليٍّ، يعني لا تحملنكم الولاية على أن تمنعوا الناس من الصلاة أو الطواف في المسجد.

يبقى النظر هل للإنسان أن يطوف أو يصلي في أي وقت؟

هذا إلى الشرع، وبالنظر إلى النصوص الأخرى نجد أن الطواف ليس فيه وقت نهي، أما الصلاة ففيها أوقات النهي المعروفة، فالحديث ليس فيه دليلٌ على جواز الصلاة في المسجد الحرام في أي وقت؛ لأن كون الصلاة تجوز أو لا تجوز لا يخاطبُ به الولاة، بل الذي يخاطب به هم عامة الناس، فإذا أراد أحد أن يصلي فلا تمنعوه، ولذلك **«لاَ تَمْنَعُوا»** أي بسلطةِ الولايةِ، لكن لو قام يصلي في وقت النهي ومنعوه بحكم الشرع فلهم ذلك؛ لأن هذا من باب منع المنكر؛ لأن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: هذا الحديث يدل على أن الإنسان يصلي في المسجد الحرام أية ساعة شاء، بل بعضهم عمَّم حتى في مساجد مكة وأنه لا نهي فيها.

فيقال: هذا غلط؛ لأن الخطاب موجَّه لبني عبد مناف بحكم الولاية يعني: لا تمنعوه. أما كونه يصلي أو لا يصلي فهذا يرجع إلى الأدلة الأخرى، فإذا كان في وقت جاز له أن يصلي فيه فليصل، وإلا

فلا، على أن بعض أهل العلم حمل الصلاة في هذا الحديث بالصلاة التي قورنت بالطواف وهي ركعتي الطواف فقط دون الصلوات الأخرى، فالصلوات الأخرى يكون حكم المسجد الحرام فيها حكم غيره من المساجد، وعلى هذا فمَن طاف وأراد أن يصلي ركعتي الطواف فله أن يفعل ذلك أية ساعة شاء حتى لو طاف بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر فإنه يصلي ركعتين قالوا: والدليل على هذا أنه قرن الصلاة بالطواف.

مسألة: يوجد في مساجد بعض البلاد مبالغون في مدح الرسول ﷺ وبعض الصالحين، فهل يُمْنعون من دخول المساجد؟

الجواب: الذين يأتون إلى المساجد ليحدثوا فيها بدعًا، يمنعون منها إلا إذا كان يخشى منه الفتنة؛ كما لو أنهم إذا منعوا حصل قتال في المساجد والأسواق، فهنا ندفع أعلى الشرين بأدناهما.

٣ ـ أن الطواف ليس بصلاة؛ لأنه قال: **«لاَ تَمْنَعوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ»** وقد ذكرنا أن الفاعل الذي هو غيرُ ولاة الأمر يرجع أمره إلى الشرع. فهل نهى الرسول ﷺ عن الطواف في الأوقات الخمسة يعني أوقات النهي؟

الجواب: لا، وهذا مما يؤيِّد ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله

أن الطواف ليس بصلاة، وأن الطهارة فيه ليست بشرطٍ[١]، وسبق الكلام على هذا.

٤ ـ أنه لا يجوز لولاة الأمور أن يمنعوا الناس من حقوقهم وهو كذلك، لكن إذا اقتضت المصلحة أن يمنعوهم من حقوقهم فلهم ذلك.

والدليل: فعل أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث إن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثًا بفمٍ واحدٍ، من حقه أن يراجعها، يعني إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فمن حقه أن يراجع في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، رضي الله تعالى عنهما. ولما تتايع الناس في هذا وصاروا يُكْثِرون الطلاق الثلاث، منعهم عُمر ـ رضي الله عنه ـ من الرجوع وحرَّم الزوجة عليهم مع أن الحق لهم، ولهم أن يراجعوا، لكن رأى من المصلحة أن يمنعهم من هذا الحق حتى يمتنعوا من الطلاق الثلاث؛ لأن الطلاق الثلاث محرم؛ لأنه من اللعب بكتاب الله.

وكذا أمهات الأولاد ـ وأمُّ الولد هي الأمة التي أتت بولد من سيدها ـ كانت تباع في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم تجرأ الناس على التفريق بين الأم وولدها وهو طفل

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٢).

صغير، والولد يبكي لها وقد ينصهر قلب الأم، فمنعهم عمر من بيع أمهات الأولاد، مع أن لهم أن يبيعوها.

إذن نقول: ليس لولي الأمر أن يمنع الناس من حقوقهم إلا لمصلحة أو حاجة أو ضرورة.

مسألة: إذا وجد من الولاة من لا فقه عندهم في تقدير المصالح، فهل نقيد جواز منع حقوق الناس بأن يقال بأن الولي لابد أن يعرف المصالح من عدمها؟

الجواب: الواقع أن تقدير المصالح أو الحاجة أو الضرورة أمر صعب؛ لأن الإنسان قد يرى الشيء مصلحة وغيره يراه غير مصلحة، لكن الولي الأمين الذي عنده إيمان ودين لابد ألا يرى الشيء مصلحة إلا وهي واضحة عنده أو يشاور فيها. ولكن مع ذلك حتى لو فرض أن الرجل ليس بأمين وأن المصلحة لم تتحقق، يبقى عندنا وجوب السمع والطاعة له، وهنا نقول: يرد الخطاب للرعية وهو السمع والطاعة.

٥ ـ الرد على طائفة مبتدعة وهم الجبرية: والجبرية يقولون: ليس للإنسان مشيئة ولا إرادة، وفعله هو مجبر عليه. ولا شك أننا لو أتينا بواحد منهم وجلدناه أشد الجلد وقلنا له: اعذرنا نحن مجبرون، لم يوافق. وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي

بسارق وأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله. فقال: ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله. وعمر ـ رضي الله عنه ـ يقطع يده بقدر الله وشرع الله، وذاك يسرق بقدر الله دون شرع الله.

٦ ـ أنه يباح التطوع بالطواف ولو في أوقات النهي؛ لأنه لا يوجد نهي عنه، وتكون ركعتا الطواف بعده ذات سبب، فيصليها ولو في وقت النهي.

* * *

١٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[١].

الشرح

هذا الحديث ينبغي أن يلي بيان أوقات الصلوات الخمس، لا أن يكون في سياق أوقات النهي، ولكن لعل المؤلفَ ـ رحمه الله ـ حينما كتب الكتاب غفل عن هذا، وكل إنسان معرض للنسيان.

قوله: «الشَّفَقُ» يشير إلى آخر وقت صلاة المغرب حين يغيب الشفق.

فإذا قال قائل: فما هو الشفق، أهو الحمرة أم البياض؟

نقول: بَيَّن في هذا الحديث ـ سواء كان من كلام ابن عمر رضي الله عنهما أم من كلام النبي ﷺ ـ أن الشفق هو الحمرة التي تكون إثر غروب الشمس.

وهذه الحمرة تستمر إلى نحو تسعين دقيقة، ربما تزيد قليلاً جدًّا أو تنقص أكثر، يعني ربما تصل إلى خمسة وسبعين دقيقة، وربما تصل إلى تسعين دقيقة حسب الفصول. لكن متى غاب الشفق وابيضت جهة الغروب فمعنى ذلك أن وقت المغرب انتهى ودخل وقت العشاء.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، وقد رجَّح الأئمة وقفه.
قال البيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٣): «الصحيح موقوف».
وانظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٦٢٧)، و«نصب الراية» (١/ ٢٣٣).

وهناك شفق آخر غير الحمرة وهو شفق البياض، وشفق البياض يتأخر كثيرًا إلى نحو ثلث الليل، وهذا لا عبرة به، العبرة بشفق الحمرة.

* * *

١٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أي صلاة الصبح ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ(١).

الشرح

قَسَّم النبي ﷺ في هذا الحديث الفجر من حيثُ الحكمُ إلى قسمين: «فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ» وهذا هو الفجر الصادق الذي لا ظلمة بعده.

وقوله: «فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ» يعني على الصائم. «وتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ» يعني صلاة الصبح. «وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ» يعني صلاة

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/ ١٩١) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

وفيه علتان:

الأولى: أنه من رواية محمد بن عبد الله الزبيري، عن الثوري، وقد تُكلِّم في روايته عنه، قال الإمام أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

وقال ابن حجر في «التقريب» ص(٨٦١): «ثقة ثبت إلا أنه يخطئ في حديث الثوري».

الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه:

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٨٥): «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري»

ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨) عن الدارقطني قوله: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا» ا.هـ.

الصبح. «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» يعني للصائم.

وهذان الفجران يختلفان من حيث الحكم الشرعي، ويختلفان في الحكم القَدَري، يعني حسًّا وشرعًا، فالفرق بينهما حسًّا ذَكَره في الحديث الذي بعده:

❀ ❀ ❀

١٦٣ ـ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ» وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[١].

الشرح

قوله: «مستطيلاً» هكذا باللام، لكن في «صحيح مسلم» عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغُرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»[٢]. وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضًا. هذا لفظ مسلم. وفي لفظ أحمد والترمذي: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»[٣].

وهذا اللفظ أصح وأتم مطابقة للواقع ـ من لفظ الحاكم ـ لأن الفجر الصادق مستطير كالطير يمد جناحيه ويبسطهما.

فالفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب من وجوه:

أولاً: الفجر الصادق الذي تَحل فيه الصلاةُ ويُحرِّم الطعامَ:

---

(١) رواه الحاكم (١/١٩١) وعنه البيهقي (١/٣٧٧) ثم قال ـ بعد أن ساقه بسنده مرفوعًا ـ: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً، وهو أصح».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٨٣٣).

(٣) رواه أحمد (٥/١٣)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، رقم (٦٤٠).

يكون مستطيرًا من الشمال إلى الجنوب، وأما الفجر الكاذب: فبالعكس؛ يكون من الشرق إلى الغرب فهو كذَنَبِ السرحان يكون مستطيلاً في السماء يعني يكون طولاً لا عرضًا.

ثانيًا: الفجر الصادق لا ظلمة بعده، بل يزداد النور حتى يشمل الأفق كله، وأما الفجر الكاذب: فيظلم بعد هذا ويزول ثم بعد ذلك يخرج الفجر الصادق.

ثالثًا: الفجر الصادق نوره متصل بالأفق، وأما الفجر الكاذب: فنوره غير متصل؛ بمعنى أنك إذا رأيت أسفل الأفق لم تر نورًا.

قال شيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ: الفرق بينهما نحو نصف ساعة، يعني أن الكاذب يخرج قبل الصادق بنحو نصف ساعة، ثم يَضْمحِلُّ، فصار الفرق بينهما من الناحية الكونية ـ يعني الحكم الكوني القدري ـ من وجوه ثلاثة.

أما من ناحية الحكم الشرعي: فهو أن الصادق تحل فيه الصلاة ـ أي صلاة الفجر ـ ويحرم فيه الطعام على الصائم، وأما الكاذب: فيحل فيه الطعام ـ أي للصائم ـ وتحرم فيه الصلاة لمن أراد أن يصلي الفجر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الفجر الصادق يترتب عليه من الناحية الشرعية شيئان:

حل الصلاة، وتحريم الطعام:

أما حل الصلاة: فلأن النبي ﷺ وَقَّتَ الصلوات: الفجر من كذا إلى كذا. . . وأما تحريم الطعام فلقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ الرد على ما ذهب إليه بعض السلف من أن الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يعم الضياء الأفق كله، يعني قرب طلوع الشمس، فإن هذا قال به بعض السلف، لكنه ضعيف؛ لأنه يخالف الآية الكريمة؛ حيث قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ فمتى تبين وجب الإمساك لكن يرخَّص للإنسان الذي يكون الإناء في يده أن يكمل نهمته منه، أو اللقمة في يده أن يكملها. وأما أن يستأنف بعد تَبَيُّنِ الصبحِ فلا يجوز.

٣ ـ حكمة الله عزَّ وجلَّ في ظهور هذا الفجر الذي نسميه الكاذب؛ وذلك من أجل أن يستعد الإنسان للإمساك في الصيام ولصلاة الفجر، ويعرف أنه قد قرب طلوع الفجر حتى يختم صلاة الليل بالوتر الذي يريد أن يختمها به.

* * *

١٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

الشرح

قوله: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» يعني الأعمال البدنية؛ لأن الأعمال تنقسم إلى قسمين:

أعمال بدنية في الجوارح الظاهرة، وأعمال قلبية في الجوارح الباطنة، والكلام في الحديث عن الأعمال البدنية الظاهرة.

قوله: «الصلاة» كلمة عامة؛ تشمل الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ فتشمل كل الصلوات، لكن سبق لنا أن بعضَ الصلواتِ الأفضلُ تأخيرها وهي العشاء مطلقًا والظهر في شدة الحر، وعليه فيكون ما تقدم مخصصًا لهذا العموم، ولكن الذي أشار إليه المؤلف في «الصحيحين» ليس بهذا اللفظ، بل بلفظ آخر وهو أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» فإذا كانت الصلاةُ على وقتها فمعناه إن كان ميقاتها في أول الوقت فهي أفضل، وإن كان ميقاتها في آخره فهي أفضل. فيكون مطابقًا للأحاديث الأخرى ولا يحتاج إلى استثناء.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٣)، والحاكم (١/ ١٨٨) واللفظ له. ولفظ الترمذي: «الصلاة على مواقيتها».
وأصله في البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) بلفظ: «الصلاة على وقتها».

١٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[(١)].

١٦٦ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[(٢)].

الشرح

قوله: «أَوَّلُ الْوَقْتِ» يعني في الصلاة «رِضْوَانُ اللهِ» يعني أنه أفضلُ مما بعده؛ لأن رضا الله عزَّ وجلَّ أعلى أنواع النعيم، ولهذا إذا سأل الربُّ تبارك وتعالى أهل الجنة: ماذا يتمنون عليه؟ قالوا: إنك أعطيت لنا كذا وكذا، قال: «أُحِلُّ عَلَيْكم رِضواني فلا أسخَطُ عليكم بعده أبدًا»[(٣)]؛ فرِضَا الله تبارك وتعالى ـ وفَّقنا الله له ـ أفضلُ أنواع النعيم، كذلك أيضًا الصلاة في أول الوقت هي أفضل الصلوات.

---

(١) رواه الدارقطني (١/٢٤٩)، وفي إسناده: إبراهيم بن زكريا؛ قال أبو حاتم: «هو مجهول والحديث الذي رواه منكر». «الجرح والتعديل» (٢/١٠١)، وقال ابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٦): «حدّث عن الثقات بالبواطيل».
وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: «ليس بثابت». «نصب الراية» (١/٢٤٣).

(٢) رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٠٦٧)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط، رقم (٥٠٥٧).

وقوله: «أَوْسَطُهُ» يعني ما بين الأول والآخر، «رَحْمَةُ اللهِ» لا ينال به الإنسانُ رضوانَ الله، ولكنه ينالُ به الرحمةَ، وهي أعلى من قوله: «وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ» يعني أن الله عفا عنا ورخص لنا أن نؤخر الصلاة في آخر الوقت.

لكن هذا الحديث يقولُ عنه المؤلف ـ رحمه الله ـ: «أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا» و«جدًّا» يعني أَجِدُّه جِدًّا؛ أي أُحِقُّه حَقًّا.

وإذا كان ضعيفًا فلماذا ذكره مع أن الضعيف لا يجوز أن تُبْنى عليه الأحكام؟

الجواب: ذكره من أجل ألا يغتر به أحد إذا قرأه؛ لأنه إذا كان هذا الحديث في «الدارقطني» وقرأه القارئ وهو لا يعلم سيقبله ويعتمد عليه، ولكن إذا بيَّن المؤلف رحمه الله ضَعْفَه ـ وهو من الحفاظ المعتبرين ـ حينئذ يسقط الاستدلال به، وهذا تصرُّفٌ جيد من المؤلف ـ رحمه الله ـ وعليه فنقول: أول الوقت أفضل فيما يسن تقديمه، وآخر الوقت أفضل فيما يسن تأخيره، وما بين ذلك فهو رخصة، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث السابقة.

* * *

١٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إلاَّ النَّسَائِيَّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[(٢)]».

١٦٨ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٣)].

الشرح

مكان هذه الأحاديث في هذا الموضع مما يؤخذ على المؤلف رحمه الله، فلو جعله بعد الأحاديث السابقة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي لكان أنسب، ولكن كما سبق أن الإنسان قد يسهو ويغفل.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب التطوع، باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين (٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٣).
وهو عند ابن ماجه، كتاب السنة، باب من بلَّغ علمًا (٢٣٥) مختصراً.
قال الترمذي: «حديث غريب». انظر: «التلخيص» (١/ ٣٤٢).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٤٧٦٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).
وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف. «التقريب» ص(٥٧٨).

قوله: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ».

«لاَ صَلاَةَ» سبق لنا الكلام على مثل هذا التعبير وأنه أولاً: لنفي الوجود فإن لم يمكن، فلنفي الصحة، فإن لم يمكن فلنفي الكمال.

وفي قوله: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ» يعني بعد طلوع الفجر «إلاَّ سَجْدَتَيْنِ» أي إلا ركعتي الفجر؛ لأن المراد بالسجدتين هنا الركعتان، وهما راتبة الفجر.

وهذا الحديث يعارض الأحاديث السابقة الصريحة في أن النهي يتعلق بفعل الصلاة لا بطلوع الفجر، وحينئذ لابد لنا من أحد المسلكين: إما أن نقول: إن هذا شاذ فيُرد؛ لأنه من المعلوم أن الضعيف لا يمكن أن يقاوم الصحيح. وإما أن يقال: نفي الصلاة هنا غير نفي الصلاة هناك، فنفي الصلاة هناك نفي للتحريم، ونفي الصلاة هنا نفي للمشروعية، بمعنى: أنه لا يُشرع للإنسان أن يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وأيهما أولى: أن يُحمل على المعنى الأول ونقول: إنه شاذ ونرد الحديث، أو نؤوله إلى معنًى يتطابق مع الحديث الثاني؟

الجواب: الثاني؛ لأنه متى أمكن الجمع وجب، فنقول: معنى قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ» أي لا صلاةَ مشروعةً؛ فلو صليت راتبة الفجر وجلست تنتظر صلاة الفجر، فإن الأفضل ـ بناءً على هذا

الحديث ـ ألا تصلي، ولأن النبي ﷺ كان يخفف راتبة الفجر، فإذا كان يخفِّف شيئًا مشروعًا فكيف نأتي بشيء غير مشروع. وعليه فنقول: لا تشرع الصلاة ما بين طلوع الفجر إلى إقامة الصلاة إلا راتبة الفجر، أو تحية المسجد فيمن دخل المسجد؛ لأن تحية المسجد لها سبب خاص فتصليها، فلو فرضنا أن رجلاً صلى في بيته راتبة الفجر ثم جاء إلى المسجد ووجد الناس لم يصلوا، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين. أما النهي على سبيل التحريم فيما بين أذان الفجر وصلاة الفجر، فليس كذلك؛ لأنه تقدم مثلُ هذه الأحاديث الصحيحة أن الحكم معلق بالصلاة لا بطلوع الفجر، وعلى هذا فتكون الصلاة فيما بين طلوع الفجر وإقامة صلاة الفجر ليست مشروعة إلا ما كان له سببٌ، أو كانت راتبة الفجر. ولكن لو فعل الإنسان وصلى فلا نؤثمه؛ لأن وقت النهي إنما يدخل بعد الصلاة، ونقول: إن معنى قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ» أي لا صلاة جائزة؛ لأن الصلاة بعد صلاة الفجر محرمة. وبهذا نجمع بين الأدلة.

❊ ❊ ❊

١٦٩ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1].

١٧٠ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ بِمَعْنَاهُ[2].

الشرح

«أم سَلَمَة» هي إحدى زوجات النبيِّ ﷺ تزوجها النبيُّ ﷺ، بعد موت زوجها، والقصة مشهورة؛ حين دخل النبي ﷺ على أبي سلمة فوجده قد توفي وقد شخص بصره، فأغمض ﷺ عينيه، وقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المَهْديين، وافسَحْ له في قبره، ونَوِّرْ له فيه، واخلُفْه في عَقِبِه»[3]. خمس دعوات، منها ما

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣١٥).
وزيادة: «أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا».
معلولة بعلتين:
١ـ الانقطاع بين ذكوان أبي عمرو وأم سلمة.
٢ـ أن أكثر الرواة رووا الحديث عن حماد بدون هذه الزيادة فتكون شاذة.
وانظر: «الفتح» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥). و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٧١).
والحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما بدون هذه الزيادة.

(٢) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (١٢٨٠). وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (١٥٢٨).

علمناه في الدنيا، ومنها ما لم نعلمه، لكن الذي أجاب شيئًا رأيناه يتفضل بإجابة ما لم نره؛ فخلفه في عقبه؛ حيث تزوجها الرسول ﷺ بعد موت زوجها أبي سلمة، وكانت رضي الله عنها قد سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيقول: اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأخلُفْ لي خيراً منها إلا آجره الله وأخلفه خيرًا منها»[(١)]، وكانت تقول: مَنْ خيرٌ من أبي سلمة؟ تقول هذا لا شكًّا في كلام الرسول ﷺ، لكن تفكِّر مَنْ هذا الذي سيكون خيرًا من أبي سلمة، وإلا فهي جازمةٌ بأنه سوف يخلف الله عليها خيرًا من أبي سلمة، فإذا هو رسولُ الله ﷺ خَلَفُ أبي سلمة في عقبه، تَرَبَّى ابنُه وبنته عند الرسول ﷺ في حجره، وإنما سقنا هذا لنبين أن الإنسان إذا دعا عند المصائب فإنه يستجاب له؛ ولهذا لما ضج أناس من أهل أبي سلمة قال النبي ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون»؛[(٢)] وإنما قال هذا لأنه في الجاهلية: إذا مات الإنسان فإنهم يدعون بالويل والثبور فيقولون: واثبوراه، واويلاه، وما أشبه ذلك.

وأم سلمة - رضي الله عنها، وهي من أعقل النساء وأذكى

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (١٥٢٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (١٥٢٨).

النساء، وقصتُها مع النبي ﷺ في صلح الحديبية مشهورة ـ تقول: إن النبي ﷺ صلى العصر ثم دخل بيتها فصلى ركعتين: قولها: «صَلَّى الْعَصْرَ» أي صلاة العصر، «ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي» كلمة «بَيْتِي» مضافًا إليها، فهل أضيف إليها على سبيل الملك أو على سبيل الاختصاص؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه بيتها على سبيل الملك، وأن الرسول ﷺ ملَّك زوجاتِه تلك البيوت، هذا إن لم يثبت أنهن بعد موته جعلنها في بيت المال؛ لأن الرسول ﷺ بعد موته لا يورث، فإن ثبت هذا فالإضافة إليهن إذًا تكون على سبيل الاختصاص.

فسألته فقال: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» والذي شغله وَفْدٌ قَدِم إليه، وكان النبي ﷺ ينظر إلى المصالح فيقدم العليا على ما دونها، فكونه يستقبل هؤلاء الوفد ليؤلِّف قلوبهم ويجلب المحبة منهم له، ومنه لهم ـ أفضل من كونه يصلي الراتبة، سواء بنية قضائها أو بغير نية قضائها.

«فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا» ومرادها أفنقضيهما في هذا الوقت؟ قال: «لا»؛ لأن هذا الوقت وقت نهي، وهما ـ أي الركعتان تطوع ـ وليس هناك سبب يبيح أن تُصَلَّيا في وقت النهي؛ لأنه بالإمكان أن يصليهما بعد المغرب، لكن هذا مما اختص به النبي ﷺ

وهو عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملاً أثبته، فلما قضى ركعتي الظهر بعد العصر استمر عليها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان إذا شُغل عن الراتبة فإنه يقضيها إذا زال شغله؛ لعموم قوله ﷺ: «مَن نام عن صلاة أو نَسِيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها». فلو أنك شُغلتَ عن سنة الظهر حتى أقيمت الصلاة، فإنك تقضيها إذا انتهت صلاة الظهر. وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأم سلمة لمَّا سألته: «أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتَا؟» قَالَ: «لاَ» فالمراد أنها لا تُقضى في وقت صلاة العصر؛ لأنه وقت نهي ولا حاجة إلى أن تقضى في هذا الوقت، فله أن يؤخرها إلى ما بعد غروب الشمس حتى يزول وقت النهي.

فإن قال قائل: فهل تقولون بهذا في سنة الفجر لو جاء والإمام يصلي الفجر ولم يدرك الراتبة فهل تقولون: إنه لا يصليها بعد الصلاة؟

قلنا: لا، بل نقول له: أن يصليها بعد الصلاة، والفرق بينها وبين هذه المسألة التي في الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما قضى سنةَ صلاةٍ سابقةٍ، ليست سنة العصر بخلاف من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، فلا حرج؛ لأن هذه السنة تابعة

للصلاة التي هي صلاة الفجر، فيكون ذلك من أسباب إباحة الصلاة بعد صلاة الفجر.

وقال بعض أهل العلم: إنك لا تقضي سنة الفجر بعد صلاة الفجر إذا جئت والإمام قد شرع في الصلاة، بل تؤخرها إلى الضحى؛ لأن ذلك وقت نهي، وسنة الفجر بعد صلاة الفجر لا تنفع؛ لأنها ليست أداء ولكنها قضاء، فإذا كانت قضاء فلا فرق بين أن تكون بعد صلاة الصبح أو بعد ارتفاع الشمس.

وعلى كل حال فالإنسان مخيَّر في هذه المسألة: إن شاء قضى راتبة الفجر بعد الفجر مباشرة، وإن شاء أخرها إلى الضحى، وتأخيرها إلى الضحى أولى؛ خروجًا من الخلاف، ولكن ليس حرامًا أن يصليها بعد صلاة الفجر.

* * *

بابُ الأَذانِ

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ... فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»... الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشرح

قوله: «بَابُ الأَذَانِ».

الأَذَانُ في اللغة: الإعلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩). والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩). وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٦٧٩).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال ابن خزيمة: «وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبدالله قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق».
ونقل البيهقي في «سننه» (١/ ٣٩١) عن الترمذي أنه قال: «سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح». اهـ.
ونقل ذلك أيضاً ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢٧٣).

﴿وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام أن الله بريء من المشركين ورسولُه.

لكنه في الشرع: إعلام خاص، فهو أخص من معناه في اللغة، وهكذا جميع التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، يعني أنه يُقصد بها بعض المعنى اللغوي إلا في موطن واحد ـ فيما يحضرني الآن ـ وهو الإيمان؛ فإن الإيمان في الشرع أعم من الإيمان في اللغة؛ إذ إن الإيمان في اللغة إنما هو: إقرار القلب فقط، وأما في الشرع: فيدخل فيه جميعُ الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال علماء أهل السنة: إن الإيمان هو الإقرار المستلزم للإذعان والقبول، وليس أي إقرار، فالصلاة مثلاً في اللغة هي الدعاء، لكنها في الشرع من الإيمان؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني صلاتكم إلى بيت المقدس.

وهنا الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: إعلام خاص، وهو: «الإعلام بحلولِ فعلِ الصلاة، على وجهٍ مخصوصٍ»، يعني أنه حل فعل الصلاة. وهذا الذي ذكرناه أولى من أن يقال: الإعلام بدخول الوقت؛ لأنه إذا كانت الصلاة مما يستحب تأخيرها فإنه يؤخِّر الأذان؛ ودليل ذلك ما ثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ كان في سفر فقام بلال ليؤذن فقال: «أَبْرِدْ»، ثم قام ليؤذن فقال:

«أبْرِدْ»، ثم قام ليؤذن فقال: «أبْرِدْ»[١] حتى رأوا فَيْءَ التلول، ثم أَذِنَ له فَأَذَّن، ولو كان إعلامًا بدخول الوقت لكان يؤذن من أول الوقت.

فمثلاً لو كنا في سفر وأردنا أن نؤخر الصلاة، فهل نؤذن إذا دخل الوقت وإن لم نُصَلِّ إلا في آخر الوقت؟

الجواب: لا، بل نؤذن حين إرادة الصلاة، لكن في وقت يتمكن فيه المدعوُّون إلى الصلاة من الاستعداد لها بالوضوء وغيره. أما داخل البلاد فالأذان يكون عند دخول الوقت وإن كان الناس لا يصلون فورًا؛ لأن الذين في البيوت يحتاجون لسماع الأذان حال دخول الوقت.

ثم هو إعلام بحلول فعل الصلاة على وجه مخصوص، ليس أي إعلام، فمثلاً لو قال: «الصلاة، الصلاة، الصلاة» فإنه لا يكفي، بل لا بد أن يكون على وجه مخصوص وهو الذكر الوارد عن النبي ﷺ كما سيأتي، إن شاء الله.

وهذا الأذان أصلُ مشروعيته أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وصار للأمة الإسلامية دولة ولها كيان، وكثر المسلمون وشُرعت صلاة الجماعة صار الناس لا يدرون عن الوقت، فأرادوا أن يجعلوا لهم علامة لدخول وقت الصلاة حتى يجتمعوا إليها، فقُدِّمت اقتراحات:

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٠).

منها: البوق، ينفخ فيه حتى يكون له صوت.

ومنها: الناقوس، وهو يشبه الجرس لكن له صوت قوي لأنه كبير.

ومنها: نار توقد حتى يراها الناس فيعلموا أنه دخل الوقت[١].

وكل هذه الاقتراحات رُفضت؛ لأن هذه كلها دعاء لعبادات شِركية؛ فالناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس؛ فرُفضت هذه الاقتراحات.

ولأهمية هذا الأمر اهتم المسلمون لذلك كثيرًا. وما السبيل الذي يجمع الناس عند دخول الوقت؟ فرأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه ـ رضي الله عنه ـ في المنام طائفًا يطوف به، يعني رجلاً يطوف به، وبيده ناقوس فقال له: أتبيع عليَّ هذا؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أُعلِمُ به للصلاة. قال: ألا أدلك على خير منه؛ تقول: الله أكبر الله أكبر... وذكر الأذان، ثم أتى عبدُالله إلى رسول الله ﷺ فقص عليه الرؤيا، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ، اذْهَبْ فَأَلْقِهَا عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، فلما سمع عمر أذان بلال جاء إلى الرسول ﷺ وأخبره أنه رأى مثل ما رأى عبدالله بن زيد، فتطابقت الرؤيَيَان على هذه الصفة، وأيدها النبي ﷺ، ومن المعلوم أنها لم تثبت

---

(١) وهو مذكور في قصة الحديث. راجع المصادر السابقة.

مشروعيتها إلا بعد إقرار الرسول ﷺ لها؛ حيث قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ».

قوله: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ... وَذَكَرَ الأَذَانَ» طوى ابن حجر ـ رحمه الله ـ ذكره؛ لأنه معلوم؛ وهو رحمه الله يتصرف في أحاديث هذا الكتاب تصرفًا أحيانًا يكون مخلًّا؛ حيث يحذف من الحديث ما يتوقَّف فهم بقيته على وجوده، وهو نفسه ـ رحمه الله ـ ذكر في النخبة أنه لا يجوز حذف الشيء من الخبر وللباقي فيه تعلُّقٌ، لكنه لا يَحذف شيئًا لا يتم المعنى إلا به، إلا أنه هنا يحذف شيئًا وجودُه خيرٌ من حذفه طلبًا للاختصار؛ لأنه أَلَّف هذا الكتاب من أجل أن يُحفظ عن ظهر قلبٍ.

«اللهُ أَكْبَرُ» هذه جملةٌ اسميةٌ حُذف منها المتعلِّق بقوله: «أكبر»؛ لأن أصلها: «أكبر من كل شيء» ولكنه حُذِف المتعلِّق من أجل إرادة العموم؛ يعني «أكبر» أي له الكبرياء المطلق بدون قيد، فلو قلت: أكبر من كل شيء، قد تكون الدلالة واحدة لكنه يضعف العموم حين تقول: من كل شيء.

و«اللهُ أَكْبَرُ» الثانية والثالثة والرابعة، قد يتبادر إلى الذهن ويظن الظان أن هذا من باب التوكيدِ اللفظيِّ للأولى، كقولك للرجل: قم قم قم يا رجل، فتعيد عليه الأمر تريد التوكيد.

لكن الذي يظهر أنها جمل مستأنفة كل جملة منفصلة عن الأخرى؛ بمعنى أنه لا بد من وجود الثانية والثالثة والرابعة، ويكون هذا من باب التقرير؛ أي تقرير كبرياء الله عزَّ وجلَّ في القلب؛ لأن المؤكد يجوز حذفه إذا لم يذكر إلا فضلة، لكنَّ هذا الحديث لا بد فيه من وجود كل جملة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

بعد هذا التكبير والتعظيم لله عزَّ وجلَّ تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ومعنى لا إله إلا الله، أي: لا معبودَ حقٌّ إلا الله.

وقولنا: «حَقٌّ» أولى من كلمة «بحق»؛ لأنك إذا قلت: لا معبود بحق؛ احتجت إلى تقدير آخر؛ وهو: لا معبود كائن بحق، أو واقع بحق، أما إذا قلت: لا معبود حق إلا الله، لم تحتج إلى تقدير شيء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون مطابقًا لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

إذن التقدير: «لاَ معبود حَقٌّ إلا الله» أما معبودٌ باطلٌ فموجود؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]، لكن كل ما سوى الله فهو إله اسمًا وليس حقًّا؛ قال الله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً

﴿سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ۝ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ ۝ إِنۡ هِيَ﴾ - أي: هذه المعبودات - ﴿إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣]، فهي أسماء مجردة تمامًا عن معنى الألوهية.

واعلم أنك متى أقررت بأنه لا معبود حق إلا الله، فإن إقرارك هذا مستلزم لتوحيد الربوبية؛ إذ إفراد الله بالعبادة متضمن لإفراده بالربوبية؛ لأنك لن تعبد إلا من هو رب.

و«أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» لم يذكر تمام نسبه: وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم؛ لأنه معلوم لكل إنسان أن محمدًا الموصوف بالرسالة هو: محمد بن عبدالله، عليه الصلاة والسلام.

وهذا التقرير يفيد أنه لا يَلزم الإنسان كلما ذُكر الرسول قال: اللهم صل على محمد، بل يجوز أن يقول: إن محمدًا رسول الله بدون أن يقول: صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ الأذان ليست من جمل الأذان، وإلا فمن المعلوم أنه مشروع للإنسان إذا تابع المؤذن أن يقول بعد ذلك: «اللهم صلِّ على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة...»؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك

لكنها ليست من جملة الأذان.

«رَسُولُ اللهِ» رد على المكذبين له الذين قالوا: إنه ساحر، مجنون، شاعر، كاهن، فهو عبد لا يُعبد، ورسولٌ لا يُكذب.

واعلم أن هذه العبودية التي وُصف بها الرسول ﷺ ووُصف بها بقية الأنبياء، هي أخص أنواع العبودية؛ لأن العبودية: عامة، وخاصة، وأخص من الخاصة:

فالعبودية العامة في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، كل الخلق عبيد لله، والله تعالى سيدهم، يفعل فيهم ما يشاء؛ يعز من يشاء ويذل من يشاء، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء، ويؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، هو عزَّ وجلَّ الملك السيد، وما سواه مملوك عابد لله عزَّ وجلَّ بالعبودية القدرية العامة[1].

---

(١) وقال الشيخ رحمه الله في «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٣٦، ٣٧):
«٢ـ عبودية خاصة، وهي عبودية الطاعة العامة، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ وهذه تعم كل من تعبد لله بشرعه.
٣ـ خاصة الخاصة، وهي عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ وقال عن محمد: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ وقال في آخرين من الرسل: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾.
فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة؛ لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية».

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةَ» «حَيّ» بمعنى أقبِلوا وهي اسمُ فعلٍ لا يلحقه علامة الفعل، يعني لا تقول للجماعة: حَيُّوا، ولا للاثنين: حَيَّا، وإنما تقول: حي على الصلاة، للواحد والاثنين والجماعة؛ ولهذا نقول: إنه اسم فعل.

والضابط لأسماء الأفعال: هو كل لفظ دل على معنى الفعل ولم يَقبلْ علامتَه، فهو اسم فعل: فإن دل على معنى الأمر فهو اسم فعل أمر، وإن دل على معنى الماضي فهو اسم فعل ماضٍ، وإن دل على معنى المضارع فهو اسم فعل مضارع؛ فكل ما دل على معنى الفعل ولم يقبل علامته فهو اسم فعل.

«حَيَّ» بمعنى أقبل «عَلَى الصَّلَاةِ» يحتمل أن يقال: إن «أل» التي في الصلاة للعهد الحضوري؛ أي: على الصلاة الحاضرة، ويحتمل أن يقال: إن «أل» للعموم، أي أقبل على الصلاة، فيكون أول ما يدخل فيها الصلاة الحاضرة، ولعل هذا أقرب، أن نجعله عامًّا، يعني: أقبل على الصلاة؛ فإنها خير موضوع.

«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» كلمةٌ جامعة تتضمن النجاة من كل مكروه، والفوز بكل مطلوب، ومناسبة ذكر الفلاح هنا بعد ذكر الصلاة ظاهرة جدًّا؛ كأنه يقول: حي على الصلاة؛ لأن بها الفلاح، فالصلاة كلها فلاح، كلها خير؛ ولهذا كانت مما يُستعان به على المصائب؛ كما

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

أما: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» فهي كالجمل الأولى.

«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» سبق معناها.

هذا هو الأذان: فهو ذِكْر، وإعلانٌ بكبرياء الله عزَّ وجلَّ، وشهادة بالحق، وإعلان بالتوحيد، وإعلان بالرسالة، ودعوة إلى الصلاة، ودعوة إلى الفلاح، فالدين الإسلامي ـ ولله الحمد ـ تعليماته لها هذه المزية العظيمة، وبهذا نعرف فضائل الإسلام.

أما الأمم السابقة فليس فيها إلا نواقيس، وأبواق، ونيران، وربما يكون علاماتٌ أخرى كالصفير وغيره.

قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» في هذه الجملة حذفٌ؛ يعني: أتيته فأخبرته، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» وهذا من الإيجاز بالحذف.

قوله: «إِنَّهَا» أي الرؤيا التي قَصصتَها عليَّ «لَرُؤْيَا حَقٌّ» أي صِدق، وليست رؤيا باطلة. ثم أمره أن يذهب إلى بلال من أجل أن يُعلِمَه بالأذان؛ لأنه أندى صوتًا منه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ هداية الله تبارك وتعالى لهذه الأمة للحق؛ حيث رفضوا

الاقتراحات التي يُعلَم بها للصلاة، حتى هُدوا إلى هذا الأمر الذي ثبت بهذه الرؤيا.

٢ ـ العمل بالرؤيا، وأن الشرع إذا شهد للرؤيا بالصدق فإنه يحكم بها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»، وإلا فإن الرؤيا لا يثبت بها الشرع إلا إذا أقرها الشرع، والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة؛ ولهذا كان أول ما بعث الرسول ﷺ يرى الرؤيا في المنام فتجيء مثل فلق الصبح، وأول ما بدئ به الوحي على هذا الوجه في ربيع الأول، وبقي على هذا ستة أشهر وهي: ربيع الأول، والثاني، وجمادى الأولى، والثانية، ورجب، وشعبان، ثم في رمضان نزل عليه الوحي.

وإذا نسبت ستة أشهر لثلاث وعشرين سنة ـ التي هي زمن نبوة النبي ﷺ ـ صارت جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

لكن هل تثبت الأحكام الشرعية بالرؤيا؟

الجواب: نقول: لا تخلو الرؤيا من أقسام:

القسم الأول: أن يكون في هذه الرؤيا تأييد لشيء ثابت في الشرع، عُمِلَ بها وصارت من المقوِّيات؛ مثاله: ما وقع لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رجل سأله عن متعة الحج، فأجابه ابن

عباس - رضي الله عنهما - بأن متعة الحج حق، وعمر - رضي الله عنه - كان ينهى عن متعة الحج، يريد من الناس أن يعتمروا في وقت ويحجوا في وقت، فرأى هذا الرجل في المنام أن رجلاً يقول له: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأتى إلى ابن عباس وأخبره ففرح بهذا»(١). فهذه الرؤيا يعمل بها؛ لأنها يؤيدها الشرع فتفيد التثبيت والتقوية على صحة ما ذهب إليه الإنسان، أو على رجحانه لأنها حق.

ومن ذلك ما ذكره ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمه الله: أنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن أشياء، من جملة ما سأله: أنها تقدَّم الجنائز بين أيدينا ما ندري أمسلمون هم أم كفار؟ فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد»(٢)، يعني: اشترطْ؛ فقل مثلاً: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه وعافه وأعف عنه... إلى آخر الدعاء. وهذه الرؤيا يشهد لها الشرع؛ فإن الله تعالى يقول في تعليق الدعاء: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، فعلق الدعاء بالشروط، وتقول المرأة: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فقد شهد الشرع بصحة هذه الرؤيا بتعليق

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٧).
(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧١).

الدعاء على شرط، كما أن الأحكام الشرعية أيضًا تُعلَّق بالشرط؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]، يعني: حَكَم حاكم: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]. واستفتَتْ ضُباعةُ بنتُ الزبير النبي ﷺ وهي تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي واشترطي؛ فإن لك على ربك ما استثنيتِ»(١).

فالمهم أن الرؤيا إن كان الشرع يشهد لها بالصحة فهي صحيحة، وتكون هذه الرؤيا من باب التنبيه لا من باب التشريع ابتداءً؛ لأنه إذا قال قائل: كيف تقولون بشرط أن يشهد لها الشرع إذا شهد لها فما الفائدة منها؟ نقول: الفائدة أنها قد تنبه أو تبيِّن أشياء يكون الإنسان غافلاً عنها وهي داخلة في عمومات الكتاب والسنة.

القسم الثاني: إذا كانت تخالف الحق فهي مرفوضة، وهي من وحي الشيطان، ومر بي أن عبدالقادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ رأى في المنام نورًا عظيمًا لا يوجد له نظير، فخاطبه منه مخاطِب يقول له:

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩). ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلّل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

إنه أسقط عنه فريضة من الفرائض ـ وأظنها الصلاة ـ فقال له عبد القادر: كذبت ولكنك شيطان. يقول: فتمزق النور. هذه الرؤيا قطعًا كذب؛ لأنها تخالف الحق. فإذا كانت تخالف الحق فلا تقبل. ومن ذلك لو ادعى مُدَّعٍ الآن أنه رأى النبي ﷺ وأنه أخبره بحكم مسألة في الدين، فإننا نرد عليه رؤياه حتى لو قال: إني رأيته، نقول: ليس بصحيح؛ لأن الدين كامل.

القسم الثالث: ما لا تُخالف الحق ولا توافقه، ولكن يكون لها شواهد تدل على صدقها فيُعمل بها؛ ومثالها: ما جرى لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه حينما استشهد في وقعة اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب، فَقُتِل رضي الله عنه، ومرَّ به شخص فسَلب دِرْعه وأخذه إلى رحله ووضعه تحت بُرمة ـ قدر من الفخار ـ فلما كان في الليل رأى صاحبٌ لثابت بن قيس رضي الله عنه ثابتًا في المنام وأخبره بما جرى، وقال له: إن الدرع تحت برمة في أطراف الجيش، وحوله فرس تستن. فلما أصبح الرجل ذهب إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه وأخبره بالخبر، فذهبوا إلى أطراف الجيش ووجدوا البرمة قد أُكفئت على الدرع كما قال ثابت للرجل في المنام، وثابت بن قيس رضي الله عنه أوصى صاحبه بوصايا وقال: أبلغها أبا بكر رضي الله عنه. فلما بلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه أنفذ

وصيته مع أنها كانت في المنام، لكن لها قرائن. قال أهل العلم: هذه أول وصية أُنفِذت من رؤيا في المنام.

وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه، الرؤيا حق بشهادة النبي ﷺ.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» دليل على أن الرؤيا قد تكون حقًّا وقد تكون باطلة لكن الرؤيا الصادقة لا تكون إلا حقًّا؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الرؤيا الصادقة جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

٤ ـ ومن فوائد الحديث: أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس فيه ترجيعٌ، والترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين سرًّا ثم يأتي بهما جهرًا، فتكون ثماني مرات، وهذا الترجيع علمه النبي ﷺ أبا محذورة مؤذن مكة، لكن بلالاً مؤذن المدينة لم يؤمر به فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة.

٥ ـ أنه ينبغي تأكيد الخبر إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ أكد الخبر: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» بمؤكدين؛ أحدهما: «إن»، والثاني: اللام.

٦ـ أنه ينبغي أن يُختَار للأذان من هو أندى صوتًا؛ لأن النبي ﷺ اختار بلالاً لأنه كذلك، فينبغي أن يكون المؤذن نَدِيَّ الصوت، يعني

رفيع الصوت بِنَدَاوَةٍ؛ لأن بعض الناس يكون رفيع الصوت لكن تجد صوته دقيقًا جدًّا لا يكون بنداوة، وبعض الناس صوته رفيع لكنه يكون غليظًا. فيكون الصوت نديًّا أي رفيعًا يناسب السماع.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون المؤذن عالمًا بالعربية؟

الجواب: لا، فإذا أدى الأذانَ على وجه ليس فيه لحن يحيل المعنى كفى، أما إذا كان لحنٌ يحيل المعنى فإن أذانه لا يصح، فإذا قال: «آلله أكبر» لم يجز الأذان؛ لأن الجملة تتحول من خبرية إلى استفهامية.

وإذا قال: «الله أكبار» فلا يصح أيضًا؛ لأن «أكبار» على وزن «أسباب» مفردها: «كَبَر»، كَـ«سَبَب»، والكَبَر هو الطبلُ، فإذا مد الباء تغير المعنى بلا شك؛ فلا يصح.

وإذا قال: «الله آكبر» فلا يصح؛ لأنه أدخل الاستفهام على خبر المبتدأ، والتقدير: الله أهو أكبر، وهذا لا يستقيم.

وإذا نصب الجزأين في: أشهد أن محمدًا رسولَ الله، وهذا يقع من كثير من المؤذنين، وقد وجدنا أن في ذلك لغة عربية، فعلى هذه اللغة يكون الأذان ليس فيه لحن، وهذا هو الذي ينبغي أن يُفتى به؛ نظرًا لأننا لو ألزمنا المؤذنين بأن يقولوا «رسولُ» بالضم لوجدنا كثيرًا منهم يخل بذلك، وما دام له وجه في اللغة العربية فالذي ينبغي: أن

يُفتى بصحته.

وكذلك لو أبدل الهمزة واوًا، فقال: «الله وَكبر»، فإن ذلك سائغٌ لغةً؛ فيصح الأذان.

* وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[1].

الشرح

هذه الجملةُ تقالُ في أذان الفجر خاصةً؛ لأن النبي ﷺ أمر بها بلالاً، فقال: «إِذَا أَذَّنْتَ الأَوَّلَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فكان يقولُها رضي الله عنه، وهذا كالتأكيد لقوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وإنما زيدت في أذان الفجر؛ لأن الغالب على الناس أن يناموا، فزيدت هذه تأكيدًا، وتكون بعد: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» ـ لا بعد فراغ الأذان ـ كما يدل عليه السياقُ في أحاديثَ أخرى.

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣).
وهي زيادة منكرة في هذا الحديث، انفرد بها ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرِّح بالسماع.
وقد رواه عبدالرزاق (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً وهو أصح.

واعلم أن لفظ الحديث: «الأَذَانَ الأَوَّلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ» فتوَهَّم بعضُ الناس أن المراد به: الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل؛ وحصل هذا الوهم من وجهين:

الأول: ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم»[1] فقالوا: قال: «تقول في الأذان الأول» فدل هذا على أن الأذان الثاني لا تقال فيه.

الثاني: قالوا: يؤيد ذلك أيضًا أنه يقول: «الصلاة خيرٌ من النوم» وهذا دليلٌ على أنها صلاة تطوع؛ لأن الفريضة ما يقارن بينها وبين النوم، وإنما يقارن بين النافلة التي يخيَّر الإنسان بين فعلها وتركها وبين النوم.

فصاروا يؤذِّنون في آخر الليل ويقولون: «الصلاة خير من النوم»؛ فأخطؤوا في الفهم وأخطؤوا في التطبيق؛ لأن قوله: «الأذان الأول» احترازٌ من الإقامة؛ فإن الإقامة تسمى أذانًا، لأنها إعلام بالقيام إليها؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «بيْنَ كُلِّ أذانين صلاةٌ»[2]، فالمراد بقوله: «الأذان الأول» في الحديث: الأذان الذي

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٠٨).
(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨١٩).

يكون بعد طلوع الصبح؛ لأن الأذان الذي قبل طلوع الصبح ليس لصلاة الصبح؛ كما صرح بذلك النبي ﷺ حين قال: «إن بلالاً يؤذّن بليلٍ ليوقظ نائمَكم ويَرجع قائمَكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ»[(١)]. ولأن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّنْ لكم أحدُكم، وليؤُمَّكم أكبرُكم» أو قال: «أكثرُكم قرآنًا»[(٢)]؛ فالأذان الذي يكون قبل الفجر ليس لصلاة الفجر.

وأما الوجه الثاني فيجاب عنه: بأن الخيرية حتى في الواجب؛ كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١]، ومعلوم أن الإيمان هو الأصل في الإسلام، وقال الله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، خيرٌ لكم من البيع، ومعلوم أن صلاة الجمعة واجبة. وقولنا: «الصلاة خيرٌ من النوم» لا ينافي أن ذلك دعوةٌ لحضور صلاةٍ واجبةٍ؛ وعلى هذا فإن قول: «الصلاة خيرٌ

---

(١) رواه النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٣٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب... (٤٣٠٢).

من النوم» مشروعٌ للأذان في صلاة الفجر، لا في الأذان الذي يكون في آخر الليل للتهجد والقيام؛ فإن ذلك ليس لصلاة الفجر.

وهذا من الأشياء التي ننبه عليها دائمًا: أن بعض الناس يفهمون من النصوص ما لا يُراد بها، والأمةُ تعمل على خلاف فهمِهم، ثم ينفردون بهذا الفهم تطبيقًا عمليًا، فيخالفون الناس، وهم معذورون؛ لأنهم مجتهدون، لكن لا يجوز لهم التسرع فيما يخالفون ما عليه الناس إلا بعد أن يتبين الحق تبينًا واضحًا؛ فحينئذ لا بد من بيان الحق.

قوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» أفادت هذه الجملة أن الصلاة خيرٌ من النوم، لكن هل هي خيرٌ من البيع والشراء والتجارة؟

الجواب: نعم، وإنما قال: «خيرٌ من النوم» لمناسبة الحال؛ ولهذا قال الله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: خير لكم من البيع، فلكل مقام مقال.

وفي قوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» يقتضي أن يكون في النوم خيرٌ. وهو كذلك حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ حين قال: لأقومنَّ

الليلَ ما عشتُ ـ قال له: «قُمْ ونَمْ، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا»(١)، فالنوم فيه خير لاسيما إذا استعان الإنسان به على طاعة الله، إلا أن كثيرًا من الناس في الحقيقة يُفْرِطون في النوم ويزيدون فيه كما يُفْرِطون في الأكل والشرب، والذي ينبغي: ألا يزيد الإنسان على القدر الذي يكون حفظًا لجسمه فقط؛ لأن زيادة النوم كما أنها إسراف فهي ضرر أيضًا على البدن؛ لأن البدن يَسترخي أكثر مما ينبغي، فيحصل بذلك ضرر عليه؛ فالاقتصاد في كل شيء حتى في النوم من الأمور المشروعة. والله أعلم.

* * *

١٧٢ ـ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(٢).

الشرح

هذا بيان لموضعها؛ وأنه يكون بعد قوله: «حي على الفلاح».

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٥٦٦٩).
(٢) رواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) وقال: «إسناده صحيح».

١٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ فَذَكَر فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا[(١)].

الشرح

الترجيع: هو أن يذكر المؤذن الشهادتين جميعًا: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله» سرًّا بينه وبين نفسه، ثم يذكرهما جهرًا. وليس كما يظنه بعض العامة أن الإنسان يرجِّع الصوت أي يُحسِّنه ويتغنى به، ولكن الترجيع أن يَرْجع إلى الشهادتين بعد أن ذكرهما سرًّا فيذكرهما جهرًا. وعلى هذا يكون الأذان إذا كان فيه الترجيع تسع عشرة جملة؛ لأنه سيذكر «أشهد أن لا إله إلا الله» أربع مرات، و«أشهد أن محمدًا رسول الله» كذلك أربع مرات؛ فيكون تسع عشرة جملة.

وأبو محذورة رضي الله عنه كان مؤذنًا في مكة، علَّمه النبي ﷺ الأذان، فذكر فيه الترجيع، لكن ذكر التكبير في أوله مرتين، هذا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩). ورواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١، ١٩٢). والنسائي، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم (٦٣١). وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨).

رواية مسلم.

ولكن الخمسة ذكروه مربعًا، فهل نأخذ برواية الخمسة؛ لأن معهم زيادة علم أو برواية مسلم؟

نقول: ما دامت الزيادة صحيحة، فإننا نأخذ بها، ثم هي أيضًا مطابقة لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فيكون ذلك مرجِّحًا، وعلى هذا فيحمل ما رواه مسلم ـ في أنه علّمه الأذان والتكبير في أوله مرتين ـ على أن أحد الرواة نسي فذكره مرتين.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، الأفضل فيها أن تفعل على كل الوجوه الواردة؛ فيفعل هذا تارة وهذا تارة، أما إذا اقتصر على وجه واحد فلا شكَّ أنه قد أتى بما ينبغي، لكنه لم يفعل السنة كلها. ومن العبادات الواردة على وجوه متنوعة: الأذان؛ فتارة ورد بالترجيع، وتارة بعدمه؛ لذا ينبغي للإنسان أن يأتي بالترجيع أحيانًا؛ لما ذكرنا، ولأمر النبي ﷺ أبا محذورة رضي الله عنه به.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا ينبغي الترجيع في الأذان ولا يسن؛ قالوا: لأن بلالاً وابن أم مكتوم رضي الله عنهما ـ وهما مؤذنا الرسول ﷺ في المدينة ـ لم يرجِّعا، وقد تُوفي الرسول ﷺ على هذا الأذان، فينبغي أن يكون هو الثابت.

ولكن القول الأول أصح: أن نعمل بالترجيع أحيانًا لنحصِّل السنة، ولأننا لسنا نقول: اعمل بالترجيع ودَعْ عدم الترجيع، بل نقول: اعمل بهذا وبهذا. إلا أن الظاهر في سبب ذكر الترجيع في حديث أبي محذورة هو أنه لما سمع النبي ﷺ صوته مع نفر كانوا يحكون الأذان استهزاءً، دعا به وبرَّك عليه، ثم أمره أن يذهب إلى مكة ويؤذِّن وأمره بالترجيع؛ وذلك من أجل أن يثبت الإخلاص في قلبه أولاً قبل أن يُعلنه للناس؛ فالظاهر أن الترجيع إنما أَمر به أبا محذورة لسبب يختص به، ولكن العلماء يقولون: إن رجَّع فلا بأس، وإن لم يرجع فهو أحسن.

ومن العبادات الواردة على وجوه متنوعة قراءة القرآن بالقراءات الواردة؛ لأن كلها سنة، لكن بشرط ألا يكون في ذلك مفسدة؛ كأن يقرأ بها أمام العامة؛ لأن العامة لا يدركون هذه المعاني، فإذا رأوا أحدًا يقرأ على خلاف القراءة المعروفة عندهم حصل في هذا تشويش وبلبلة، ولكن لكل مقام مقال، فمثلاً إذا كنت فيما بينك وبين نفسك فاقرأ بها.

مسألة: ما حكم التلحين في الأذان؟

الجواب: التلحين في الأذان هو التطريب فيه؛ بأن يأتي به على صورة الطرب الذي لا يحيل المعنى، وهو مكروه؛ قال العلماء:

يكره الأذان ملحَّنًا أو ملحونًا.

مسألة: بعض المؤذنين يضيف في نهاية الأذان يقول: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله»، ويقول بعضهم؛ «صلوا».

الجواب: هذا بدعة يُنهى عنها، ولا نقول ببطلان أذانه؛ لأنها بدعة بعد الأذان.

* * *

١٧٤ ـ وَعَنْ أَنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ؛ إِلاَّ الإِقَامَةَ؛ يَعْنِي: إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً»(٢).

الشرح

قوله: «أُمِرَ بِلالٌ» إذا قال الصحابي: «أُمِرَ» أو «أُمرنا» أو: «أُمر الناس» فالآمِرُ الرسولُ ﷺ، وهذا يُسمَّى عند أهل المصطلح: مرفوعًا حكمًا.

وقوله: «أُمِرَ بِلاَلٌ» لأنه مؤذن، لا لاسمِه وعينه، بل لوصفه.

«أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ» أن يجعله شفعًا وذلك باعتبار كل جملة وحدها؛ وذلك بأن يكبِّر أربع مرات في أوله؛ وهذا شفعٌ، ويقولَ: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين؛ وهذا شفع، ويقولَ: «أشهد أن محمدًا رسول الله» مرتين؛ وهذا شفع، ويقولَ: «حي على الصلاة» مرتين؛ وهذا شفع، ويقولَ: «حي على الفلاح» مرتين؛ وهذا شفع،

---

(١) رواه البخاري، في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥). ومسلم، في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).
والاستثناء ذكر في بعض روايات مسلم؛ فقد قال بعد إخراجه: زاد يحيى في حديثه عن ابن علية: فحدثت به أيوب، فقال: «إلا الإقامة».

(٢) رواه النسائي في الأذان، باب بدء الأذان (٢/ ٣).

ثم يختمَه بتكبيرتين؛ وهذا شفع؛ وبالتوحيد: «لا إله إلا الله»، وقد أجمعوا على أن قول: «لا إله إلا الله» في آخره مرة واحدة؛ لأجل أن تكون هذه العبادة مقطوعةً على وِترٍ؛ لأن غالب الشريعة تقطع على وتر؛ فالصلاة وتر؛ والصيام وتر، والحج وتر، وجميع العبادات كلها مقطوعة على وتر.

فالصلاة وتر؛ تختم به صلاة الليل وصلاة النهار، أما الأول فالوتر المعروف، وأما الثاني فصلاة المغرب.

والصيام وتر؛ لأنه شهر واحد.

والحج وتر؛ فيوم عرفة يوم واحد، ويوم النحر يوم واحد، وأيام التشريق ثلاثة إلا لمن تعجل فقد رخص الله له. وهلم جرًّا.

فختم الأذان بـ: «لا إله إلا الله» ليكون وترًا، كذلك إذا أردت أن تعتبر الأذان بجميع جمله فهو وتر.

قوله: «وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» أي: يجعلها وترًا.

وقوله: «إلاَّ الإِقَامَةَ» فسّرها الراوي بقوله: «يَعْنِي إلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» لئلا يكونَ فيه تناقضٌ في قوله: «وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إلاَّ الإِقَامَةَ» فبين أن الإقامة الثانية غير الإقامة الأولى؛ فالإقامة الأولى هي: جيمع الإقامة؛ أي الذكر المشروع كله، والثانية هي: «قد قامت الصلاة».

وقوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» يريد بها الصلاة الحاضرة لا شك، ليس جميع الصلوات، كما قلنا في قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» في الأذان.

وقوله: «وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً». وهذه الرواية تفيد بيانَ الآمِر في قوله: «أُمِر بِلاَلٌ»؛ فرواية النسائي من المرفوع صريحًا، ورواية «الصحيحين» من المرفوع حكمًا، أما الحكم ـ من حيث إن هذا هو السنة ـ فإنه لا يختلف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن أذان بلال مشروع بأمر النبي ﷺ؛ لقوله: «أُمِرَ بِلاَلٌ».

٢ ـ عِظَمُ شأن النبي ﷺ لدى الصحابة رضي الله عنه، وأنه هو الآمر الناهي عندهم؛ بحيث لا يفهم من «أُمر» إلا أن الآمر الرسول ﷺ.

٣ ـ أن الفعل المبني للمجهول فيما يكون أمرًا أو نهيًا، إذا قاله الصحابي فيعني به النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ هو الذي له الأمر والنهي، فإذا سمعت في الحديث عن الصحابي: «أُمِرَ الناس» وما أشبه ذلك، فالآمر هو الرسول ﷺ، وإذا سمعت: «أُمرنا» فالآمر هو الرسول ﷺ، وإذا سمعت: «نهينا» فالناهي هو الرسول ﷺ، وهكذا.

فإذا قال قائل: ما حكم هذا؟

نقول: حكمه الرفع، فما دمنا نقول: إن الآمر والناهي هو الرسول ﷺ فحكمه الرفع، يعني كأنه قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ، أو: نهى رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: لماذا يُعبِّرُ الصحابي بهذا اللفظ المبنيِّ لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، مع إمكانه أن يعبر بالفعل المبني للفاعل؟

قلنا: لعله نسي كيفية الصيغة ولكنه حفظ المعنى؛ لهذا يقول: أُمر، أو: أُمرنا، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: أفلا يجوز أن يفهم الصحابي ما ليس بأمرٍ أمرًا؟

فالجواب: هذا بعيدٌ من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة أعلم الناس بخطاب النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن الصحابة أورع الناس، فلا يمكن أن يجزم بأن الرسول ﷺ أَمر، أو أن الناس أُمروا، إلا عن يقين.

وبهذا بطل قول من يقول: إن ما صُدِّر بلفظ «أمر» أو «أمرنا» أو ما أشبه ذلك، لا يدل على الأمر؛ لاحتمال أن الصحابي رضي الله عنه فهم ما ليس بأمر أمرًا، فيقال: هذا بعيد للوجهين اللذين ذكرناهما.

٤ ـ أن الأذان يُشفَع؛ لقوله: **«أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ»** وهو كذلك، فالتكبير في أوله أربعة، أو اثنتان؛ على حسب ما جاءت به السنة،

والشهادة بالتوحيد اثنتان، والشهادة بالرسالة اثنتان، والحيعلتان اثنتان اثنتان، والتكبير في آخره اثنتان، والتشهد واحدة، وهذا بالاتفاق؛ لأنها كلمة يختم بها الأذان ليكون وترًا.

٥ ـ الفرق بين: «أُمِر»، و«أَمَر النبي ﷺ»؛ لأن الأول مبني لِمَا لم يسم فاعله، ولولا علمُنا بحال الصحابة وأن الآمرَ عندهم والناهي هو الرسول ﷺ، لقلنا: إن «أُمِرَ» مبني لِمَا لم يسم فاعله؛ فلا ندري مَن الذي أمر بلالاً، أهو الرسول ﷺ، أو أبو بكر؟ أما إذا جاء «أَمَرَ النبي ﷺ بلالاً» صار الأمرُ واضحًا؛ لأنه بُني لِمَا سُمي فاعله.

٦ ـ أن الإقامة تكون وترًا، ولكن كيف تكون وترًا؟

إذا أخذنا بظاهر الحديث فهي على النحو التالي: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ـ لأنه مستثنى ـ الله أكبر، لا إله إلا الله»؛ فتكون تسع جمل. وإلى هذا ذهب كثيرٌ من المحدثين وقالوا: إنها توتر على مقتضى هذا اللفظ.

ولكن هذا إحدى صفاتها في الحقيقة، ومن صفاتها: أن تَشفع في التكبير أولاً، وتشفع في التكبير أخيرًا، وتشفع الإقامة، فتكون شفعًا وتكون وترًا، والغالب عليها الوتر؛ لأن الشهادتين وتر، والحيعلتين

وتر، وكلمة الإخلاص في آخرها وتر.

فالاحتمال الأول هو ظاهر اللفظ، والاحتمال الثاني يمكن أن يحتمله اللفظ ويقال: إنه لما كان أغلبُها وترًا صح أن يقال: «وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام علّمهم الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: على أن التكبير في أولها مرتين، والتكبير في آخرها مرتين؛ فتكون إحدى عشرة جملة.

٧ ـ مشروعية قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» في الإقامة.

فإن قال قائل: هل هذه الجملة تأكيد لقولِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ»؟

قلنا: لا؛ لأن «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» مع كونهم حاضرين، يُراد بها الصلاةُ المعنويةُ؛ بمعنى: أقبلوا على الصلاة بقلوبكم، كما أنتم حاضرون بأجسادكم. وأما: «قد قامت الصلاة» فهي إشعارٌ بالقيام إليها.

ولذلك اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يُشرع للمأموم أن يقوم إذا كان جالسًا من حينِ أن يَشرع المؤذن في الإقامة، أو إذا قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ»، أو إذا قال: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ»، أو إذا كبَّر الإمامُ تكبيرةَ الإحرام؟

على خلاف، والأمر في هذا واسع، المهم ألا يقوم حتى يرى الإمام قد جاء ليصليَ، سواء قام عند أول الإقامة، أو عند قوله: «حي على الصلاة»، أو عند قوله: «قد قامت الصلاة»، أو عند قول الإمام: الله أكبر، لكن الأخير أضعفُها؛ لأنه قد تفوتُه تكبيرة الإحرام؛ فالذي ينبغي: أن يتهيأ قبل ذلك.

٨ ـ الفرق بين الأذان والإقامة؛ فإن جمل الأذان أكثر من الإقامة؛ لأن الإقامة تكون غالبًا للناس وقد حضروا، والأذان للناس وهم في بيوتهم، وإنما قلنا: «لأن الإقامة غالبًا»؛ لأنها قد تكون الإقامة لمن ليس في المسجد؛ بدليل قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[(١)].

أما من جعل الإقامة مثل الأذان ويَزيدون: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فيكون أكثرَ من الأذان، فقولهم ضعيف وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وكل الأحاديث التي خالفتْ حديثَ أنسٍ رضي الله عنه كلُّها ضعيفةٌ.

ومن الفروق بين الأذان والإقامة: أن الأذان يَتَرَسَّلُ فيه المؤذنُ؛ لأنه ينادي للبعيد، فيترسل، وأما الإقامة فيَحْدِرُها، يعني يُسرع فيها؛ لأن الإقامة غالبًا تكون للقريب.

٩ ـ أنه ينبغي الإيضاحُ فيما إذا حصل اشتباه ولو من بعيد؛

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٠٠).

لقوله: «يُوتِرَ الإقَامَةَ إلاَّ الإقَامَةَ يَعْنِي إلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ»؛ لأننا لو أخذنا بالظاهر: «إلا الإقامة» لكان يَظن الظان أنه تناقضٌ، ولكنه بُيِّن بأن المراد: «قد قامت الصلاة».

١٠ ـ مراعاة الحال في التشريع: ففي الأذان يشفع لتكثر جمله حتى يتسنى لمن لم يسمع أولَه أن يسمعَ آخرَه، وكذلك يتأنَّى ويترَسَّل فيه، ويكون على مكانٍ عالٍ. أما في الإقامة فعلى العكس، والفرق واضح؛ لأن الإقامة إنما هي لأقوام حاضرين في الغالب ـ وإلا قد يسمعها من كان خارجًا ـ فلذلك صارت وترًا وصارت تُحْدَرُ، ولا يُترسَّل فيها، وصارتْ أخفض صوتًا من الأذان. وتتضح هذه المراعاة في التشريع في الزمن الماضي. أما في حالنا الحاضرة فالناس يؤذِّنون في المنائر ويُقيمون كذلك.

إذن نأخذ فائدة وهي: **مراعاة الحال في التشريع**، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة:

منها: لمَّا حُرِّمت الخمرُ وكان الناس قد أَلِفُوها، صار التحريم عليهم بالتدريج، لا جزمًا عليهم من أول الأمر.

كذلك أيضًا في الصلاة: فأول ما فُرضت كانت ركعتين في الحضر وفي السفر، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة زِيد في صلاة الحضر، فصار الظهر والعصر والعشاء أربعًا. وعلى هذا إذا رأينا

شخصًا على منكرٍ كشرب الدخان مثلاً نقول له: إذا كنت لا تستطيع تركه فورًا فاشرب لك في اليوم خمس سجارات، ثم أربعًا ثم ثلاثًا وهكذا.

وعند التأمل تجدُ أمثلة كثيرة لهذا، بل إن كل الشرائع فيها المراعاة؛ كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

١١ ـ ومن الفوائد الحديثية أنه إذا اختلف الشيخان، البخاري ومسلم، في كلمة: فإذا كان المعنى واحدًا، فلا حاجة أن ينص على الاختلاف، لا سيما على القول الراجح: بجواز رواية الحديث بالمعنى. وإذا كان بزيادة أو نقص، فلا بد أن تبيِّن؛ لئلا يظن السامع أو القارئ أن هذا لفظهما جميعًا؛ ولهذا قال المؤلفُ رحمه الله: «وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ».

* * *

١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

وَلِابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»[(٢)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[(٣)].

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٤)].

الشرح

أصل هذا الحديث في «الصحيحين» بألفاظ متقاربة.

---

(١) رواه أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم (١٩٧)؛ من طريق عبدالرزاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.
وعندهما زيادة: «يؤذن ويدور» وهي زيادة معلولة، أعلّها البيهقي في «السنن» (١/ ٣٩٦) فقد قال: «والاستدارة: لم ترد من طريق صحيح»، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ١١٥).

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبوداود، في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، رقم (٥٢٠).
قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٨٨)، وفي «المجموع» (٣/ ١٠٤): «بإسناد صحيح».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٦٣٤)، ومسلم رقم (٥٠٣)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.

قوله: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ» وكان هذا في حجة الوداع فيما يظهر، «وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ» يعني بالنظر إليه، و«فاه» بمعنى فمه، وفيها لغتان فصيحتان:

اللغة الأولى: بإثباتِ الميمِ، وعلى هذه اللغة تكونُ مُعْرَبَةً بالحركات.

واللغة الثانية: بحذفِ الميم، وعلى هذه اللغة تكونُ مُعْرَبَةً بالحروف، فإذا قلت: «هذا فمُه» فاللغةُ صحيحةٌ، وهو مُعرَبٌ بالحركات، وإذا حذفتَ الميم أعربته بالحروف فقلت: «هذا فوه»، وهو الأشهر.

قوله: «هَاهُنَا، وَهَاهُنَا» في رواية الصحيحين: «يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً» وهو أيضًا كذلك في رواية أبي داود.

قوله: «وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» الجملةُ حاليةٌ؛ أي: والحال أن إصبعيه في أذنيه، والمراد بالإصبعين هنا: السبابتان، قال العلماء: والحكمة من وضع إصبعيه في أذنيه أمران:

الأمر الأول: أنه أرفع للصوت؛ فإن الصوت إذا انسدت مخارج الأذنين صار له مخرج واحد، فصار أعلى وأرفع، وإذا كانت الأُذنان مفتوحتين فإنه يضعف الصوت.

والأمر الثاني: أنه إذا رآه البعيد الذي لا يسمعه أو الأصم عرف

أنه يؤذن؛ فبذلك يكون وضعه لإصبعيه في أذنيه فائدة لمن يؤذِّن ولمن يشاهده.

وقوله: «إِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» هذا التعبير من البلاغة؛ لأنه من إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأنه لم يجعل كل الإصبعين في الأُذن ولكن البعض. والهمزة والباء من «إصبع» مثلثتان، يعني يجوز فيهما الضم والفتح والكسر، فتكون اللغات تسعًا من ضرب ثلاث في ثلاث، ولهذا لا أحدَ يَلْحَنُ بالنسبة للتصريف في «إصبع»[(١)].

قوله: وَلابْنِ مَاجَة: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

ولا فرق بين هذه وهذه فيما يظهر، إلا أن هذه صريحةٌ في أنه جعلهما في أذنيه، والأُولى جملةٌ حالية كما سبق.

قوله: وَلأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

«لَوَى عُنُقَهُ» عند الحيعلتين يمينًا وشمالاً.

لكن هل معنى الحديث أنه جعل اليمين لـ«حي على الصلاة» في الجملتين، والشمال لـ«حي على الفلاح» في الجملتين، أو أنه قال:

---

(١) وفيها لغة عاشرة؛ وهي: «أُصْبُوع». ونظمت لغاته في قوله [من البسيط]:

تثليث باء «إِصْبَع» كذاك همزتُه
تِسْعُ اللغاتِ مع الأُصْبُوعِ قد كملا

وانظر «تاج العروس» (صبع).

«حي على الصلاة» يمينًا، ثم «حي على الصلاة» شمالاً، ثم «حي على الفلاح» يمينًا، ثم «حي على الفلاح» شمالاً؟

في هذا رأيان لشُرَّاح الحديث:

فمنهم من قال: إن معناه: أنه قال: «حي على الصلاة» يمينًا في الجملتين، و«حي على الفلاح» شمالاً في الجملتين.

ومنهم من قال: جعل لكل جهةٍ حظًا من «حي على الصلاة» ومن «حي على الفلاح». فعلى هذا المعنى يكون القول بأنه وزعهما أقوى، أما الأول فربما يؤيده قولهُ: «لما بلغ «حي على الصلاة» يميناً وشمالاً» على الترتيب؛ فيكون «حي على الصلاة» يمينًا، و«حي على الفلاح» شمالاً في الجملتين، والعملُ على هذا.

والحكمة من ذلك: ليكون النداءُ إلى الصلاةِ وإلى الفلاح من الجهتين اليمين والشمال.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على معرفة السنة في كيفية الأذان؛ وذلك من تتبع أبي جحيفة لأذان بلال، ويتفرع على هذا أنه ينبغي أن يتتبع الإنسان صفة العبادة ممن له عِلْمٌ بها وتطبيق، فمثلاً لو رأيتَ عالمًا يُصلي فإنك تتبع صلاته حتى تأخذ بها، إذا علمنا أن الرجل حريصٌ على تطبيق السنة. كذلك لو رأيناه في الطواف أو في

السعي أو في الوقوف يفعل شيئًا، وهو ممن يوثق بعلمه ودينه، فإننا نتبعه.

٢ ـ مشروعية الالتفات يمينًا وشمالاً في «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، على الوجهين اللذين ذكرناهما.

لكن هل هذا الحكم باق مع مكبراتِ الصوتِ الآن؟

الظاهر لا؛ لأنه لا حاجة لهذا، بل إنه لو التفت يمينًا وشمالاً عن مقابلة اللاقط لانخفض الصوتُ؛ لذلك نقول: لا يلتفت، لكن ينبغي في تركيب السماعات في المنارة أن يراعى هذا، بأن تكون واحدة في اليمين وواحدة في الشمال إذا لم يمكن أن تُوزَّع السماعات على الجهات الأربع.

٣ ـ أنه يسن وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان من أوله إلى آخره، لا أن يضع يديه على أذنيه.

وهل هذه السنة باقية إلى الآن؟

الجواب: نعم، ما دمنا نقول: إن العلة في ذلك علو الصوت وانحصاره بخروجه من الفم، فنقول: هذه العلة موجودة الآن حتى فيما إذا أذَّن بمكبر الصوت.

٤ ـ أن الالتفات إنما يكون في العنق فقط ولا يستدير؛ بمعنى أنه لا يلتفت بجميع بدنه ولا يستدير ولو كان في منارةٍ على

الصحيح، وكانت المنارات في الماضي يجعل لها حوض محيطٌ بها ويؤذن المؤذن في الحوض الذي من جهة القبلة، ويكون عنق المنارة مانعًا من سماعه بالنسبة لمن كانوا خلف القبلة، فكان بعضهم يقول: إذا كان في منارة فإنه يستدير من أجل أن يسمع كل من حول المنارة صوت المؤذن، لكن الصواب أنه لا يستدير حتى في المنارة، ولو التفت بجسده فلا شيء عليه، لكن الأفضل الاقتصار على ما ورد الالتفات فيه وهي الحيعلتين وأن يكون بالعنق فقط.

مسألة: قد يقول قائل: إذا كانت العلة في الالتفات في الحيعلتين انتشار الصوت يميناً وشمالاً، فليكن الالتفات في كل الأذان؟

الجواب: نقول: إنما كان الالتفات في الحيعلتين لأنهما دعاء، بخلاف بقية الأذان فهو ذكر.

* * *

١٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشرح

قوله: «أَعْجَبَهُ» أي: استحسنه، والإعجابُ يأتي بمعنى الاستحسان؛ ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُعجبه التيمنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهوره وفي شأنِه كلِّه»[٢].

قوله: «فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» أي علمه إياه ليؤذن.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه ينبغي اختيار حَسَن الصوتِ في الأذان، وحُسن الصوت يكونُ بثلاثةِ أمورٍ: حُسن الأداء، وحُسن النَّغمة، وقوة الصوت، فإذا اجتمعتْ هذه الأمور الثلاثة في المؤذن فهو أكمل ما يكون.

الأول: أن يكون حَسَنَ الأداء؛ يعني مثلاً: يؤدي الكلمات على ما ينبغي.

والثاني: أن يكونَ حسن النغمة؛ لأن بعض الناس يكون عنده حُسن أداء لكن صوته ليس بلذيذٍ.

والثالث: أن يكون قويَّ الصوت؛ أي رفيع الصوت؛ لأن ذلك

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٧٧).
وصححه ابن السكن، كما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢١٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٣).

أبلغ في الإعلام. وعلى هذا فاستعمال مكبر الصوت في الأذان من الأمور المطلوبة؛ لأنه أبلغ في إيصال الأذان إلى الناس وأسمَع لهم، ولهذا ـ الآن والحمد لله ـ ارتاح الناس وصاروا يسمعون الأذان وهم في الحُجَر، ويسمعونه وهم بعيدون، بخلاف ما إذا لم يكن هناك مكبر صوت، ولهذا إذا انقطع مكبر الصوت في يوم من الأيام تجدُ بعضَ الناس تفوتُهم الصلاة؛ لعدم علمهم بالأذان، فوجود مثل هذه الأجهزة من نعمةِ الله عزَّ وجلَّ على العباد في هذا الزمان وتيسيره لهم.

فإن قال قائل: لو وُجد مؤذنٌ راتب وآخرُ أحسنُ منه صوتًا، فهل نعزل المؤذن الراتب لنضع بدله حَسَنَ الصوتِ؟

نقول: لا، بل نُبقي الأول على مكانه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[1]، فإذا كان الإمام إذا وُجد أحسنُ منه لا يؤخر ويقدم هذا، فالأذان مثله، بل أولى. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الوقف قاعدةً مفيدةً فقال: «**من نُزِّل تنزيلاً شرعيًا لا يجوز صرفهُ بلا موجِبٍ شرعيٍّ**». وهذه القاعدة عامة في الأذان أو الإمامة أو الولاية.

٢ ـ أنه ينبغي لولي الأمر أن يُعلِّمَ المؤذِّنين كيف يؤذنون؛ إما على وجه الدورات، يعني يجعل دورات في كل بلد لمدة أسبوع أو

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٠٧٨).

أسبوعين، أو شهر أو شهرين، حسب ما تقتضيه الحاجة؛ ووجه ذلك من قوله: «فعلَّمه الأذانَ» أي علمه كيف يؤذن بالأداء، ولم يقتصر على أن يسمع أبو محذورة الأذان من بلال، بل علمه النبي ﷺ بنفسه.

ويتفرع على هذه الفائدة:

أنه ينبغي للعالم أن يعلِّم المؤذن كيف يؤذن:

فمثلاً يعلِّمه ألا يمد الهمزة في لفظ الجلالة «الله»؛ لأنه بمدها تكون الجملة استفهامية. وكذلك أيضًا لا يمد اللام فيها مدًّا زائدًا؛ لأن بعض الناس يمدها أكثر من ست حركات، بل قد يصل إلى عشرة حركات، وهذا لا ينبغي، كذلك أيضًا في «أشهد أن لا إله إلا الله» ولا يمد الهمزة أو الباء في «أكبر».

وكذلك يعلِّمه أن يبين الهمزة في «الله أكبر» لأن بعض المؤذنين يقول: «الله وَكْبَر» وهو وإن كان جائزًا في اللغة العربية؛ لأنه إذا ضُم ما قبل الهمزة تقلب الهمزة واوًا، لكن الأكمل أن تقول: «الله أكبر»، كذلك أيضًا يُبيِّن الهمزة في «أشهد أن لا إله إلا الله»، ولا يمدها مدًّا أكثر مما ينبغي.

وفي «أشهد أن محمدًا رسول الله» يعلِّمه أن «رسول» بالضم؛ لأن كثيرًا من المؤذنين ينصب «رسول» وهذا على المشهور في اللغة

العربية لا يجوز بل يُبطل الأذان؛ لأن «رسول» بالنصب على المشهور في اللغة العربية عطفُ بيانٍ، وعليه فالجملة لم تتم؛ حيث لم يأت الخبر؛ فتبقى الجملة معلَّقة، وهذا يوجب أن يكون الأذان باطلاً، إلا أننا وجدنا في اللغة العربية من يجوِّز نصب اسم «إنّ» وأخواتها ونصب خبرها أيضًا، ثم إنك لو سألت المؤذن الذي يقول: «أشهد أن محمدًا رسولَ الله» ماذا تعني بهذه الجملة؟ لقال: أعني أن محمد هو رسولُ الله، ولا شكَّ أنه يريد أن يكون «رسول» خبرًا لا بدلاً أو عطف بيان، وعلى هذا نقول: الأذان صحيح ولو بنصب الجزأين. ولكن من الأفضل لمن علَّم المؤذن أن يقول: «أشهد أن محمدًا رسولُ الله» بالضم، حتى يكون متمشيًا على المشهور من اللغة العربية.

أما «حيَّ على الصلاة» فإن بعض المؤذنين يقول: «حَيَّا» بالمد ويمدها ست أو سبع أو عشر حركات، وهذا خطأ؛ لأن «حيّ» ليس فيها مد أبدًا لا طبيعي ولا ست حركات، ولا أكثر ولا أقل، بل إذا قلت: «حيا» أشبه أن يكون فعلاً ماضيًا فيه ألف اثنين، كما تقول: «حَيَّا زيدًا الرجلان» أي: بادراهُ بالتحية، فإذا قلت: «حيا على الصلاة» كأنها فعلٌ ماضٍ اتصل به ألف اثنين، فيتغير المعنى. ومثل ذلك في «حيّ على الفلاح».

ويُعلِّمه أنه يجوزُ الوقوفُ على التاء في المفرد فتقول: «حيَّ على الصلاتْ» بالتاء على لغة، لكن الأفصح قوله: «حيَّ على الصلاةْ» بالهاء.

٣ ـ أنه لا غضاضة على الإمام الأعظم في تعليم عامة الناس؛ لأن النبي ﷺ علَّم أبا محذورة الأذان بنفسه، لا يترفع ويقول: اجعل واحدًا من الناس يعلِّم، بل يعلِّم هو بنفسه؛ اقتداءً بالرسول ﷺ واحتسابًا للأجر؛ لأن الإنسان إذا عَلَّم غيره شيئًا من الشريعة وعمل به، صار له أجرُ ما علَّمه.

مسألة: ما الحكم إذا نسي المؤذن جملة من الأذان ولم يتذكر إلا بعد الأذان؟

الجواب: إن كان عن قُرب أتىٰ بالجملة وما بعدها، وإن طال الفصل أعاد الأذان.

مسألة: ما حكم أذان الألثغ[(١)]؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه أبدل حرفًا بآخر.

* * *

---

(١) اللثغة: تحوُّل اللسان من حرف إلى حرف؛ كقلب السين ثاء، والراء غيناً. «المعجم الوسيط» مادة: لثغ.

١٧٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٧٨ ـ وَنَحْوُهُ، فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ[2].

الشرح

قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» المعيةُ هنا تقتضي الاجتماع في المكان.

قوله: «الْعِيدَيْنِ» يعني بهما عيدي الفطر والأضحى.

قوله: «غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ» يعني أكثر من ذلك، فيكون أقله ثلاثًا.

قوله: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ» أي بغير أذان لدخول وقت صلاة العيدين وهو ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحٍ، ولا إقامة عند فعل الصلاة، بل كان ﷺ إذا خرج إلى المسجد دخل في الصلاة فورًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الجماعة في العيدين؛ لقوله: «صَلَّيْتُ مَعَ

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب جامع في صلاة العيدين، رقم (٨٨٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد...، رقم (٩٥٩). ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب جامع في صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

النَّبِيِّ ﷺ».

وهل الجماعةُ شرط لصحة صلاة العيد؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنها شرط لصحة صلاة العيد؛ بمعنى أن الإنسان إذا فاتته صلاة العيد لم يشرع له قضاؤها، وهذا هو القول الراجح: أن صلاة العيد شرعت على هذا الوجه ـ أي بجماعة ـ فإذا فاتت الإنسان فلا يصليها؛ لأنها شرعت على وجه معين، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بقضائها، ولا أن أحدًا من الصحابة قضاها؛ فتبقى على هذا الوجه[١].

فإن قال قائل: أليست صلاة الجمعة شُرعت على وجه يخالف بقية الصلوات، ومع ذلك إذا فاتته صلى بدلها الظهر؟

قلنا: بلى، لكن الظهر فيه فرض الوقت، فإذا تعذرت صلاة الجمعة صار بدلها فرض الوقت فيصلي الظهر.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نقيس هذا على هذا؟

نقول: أولاً: لا قياس في العبادات.

ثانيًا: أن صلاة العيد ليس لها بدل؛ فكيف نقيس؟!

٢ ـ أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين؛ لأن النبي

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في «الشرح الممتع» لشيخنا (٥/ ١٥٥).

ﷺ لم يفعل ذلك، ولو كان هذا من شرع الله لفعله، أو أمر به.

٣ ـ الاستدلال بترك النبي ﷺ للشيء مع وجود سببه، وأنه إذا ترك الشيء مع وجود سببه؛ كان ذلكِ دليلاً على عدم مشروعيته.

وهذه فائدة مهمة: «كل شيء وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يَشْرَعْ فيه النبي ﷺ شيئًا، فإحداث شيء له يعتبر بدعة» وهذه قاعدة تنفعك، ولها فروع كثيرة منها:

أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك، **فلو قال قائل**: إذا دخلنا المسجد هل تشرع البداءة بالسواك؛ لأن بيت الله أعز من بيت الإنسان؟

فالجواب: لا يشرع للإنسان إذا دخل المسجد أن يتسوك.

فإذا قال: أقيس ذلك على دخول البيت؟

قلنا: لا قياس في العبادات؛ والسبب مختلف: هذا دخول مسجد، وهذا دخول بيت؛ فلا قياس. ثم نقول: لو كان هذا مشروعًا ـ أي التسوك عند دخول المسجد ـ لفعله النبي ﷺ؛ لأن السبب موجود.

فحديث جابر رضي الله عنه يُستدل به على هذه القاعدة العظيمة وهي: «كلُّ ما ما وُجد سببهُ في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، ففعله بدعة».

هل يمكن أن نقول: وكذلك الاحتفال بمولد الرسول ﷺ؟

الجواب: نعم، نقول: إن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ بدعة بلا شك؛ لأن سببه موجود في عهد النبي ﷺ ولم يفعله. ثم نقول: هل الرسول ﷺ لا يعلم أنه سنة، أو يعلم أنه سنة ولم يبينه؟ وكِلا الأمرين مُحَالٌ؛ محال أن يدَّخرَ الله تعالى علم هذا لمن يأتي بعد أربعمائة سنة ويَحْجُبَهُ عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ومن المحال أن يكون الرسولُ ﷺ عَلِمه ولم يُبيِّنْه لأمته.

٤ ـ الرد على مَن قال مِن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: إنه يُنَادَى للعيدين بقول: «الصلاة جامعة»؛ وجه ذلك: أن جابرًا نفى الأذان والإقامة ولم يذكر «الصلاة جامعة». والصحيح أن هذا بدعة وليس بسنة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولو كان ذلك ثابتًا لورد.

فإن قال قائل: ألا يصحُّ قياسُهما على صلاة الكسوف؛ فقد نادى لها الرسول ﷺ بـ«الصلاة جامعة»؟

قلنا: لا يصح؛ لأنه لا قياس في العبادات، مع اختلاف السبب؛ فسبب صلاة الكسوف كسوف الشمس أو القمر، وسبب صلاة العيدين العيد؛ ولأن صلاة العيدين تأتي وقد علم الناس بذلك ولا يحتاجون إلى نداء، وأما الكسوف فإنه يأتي مُباغتًا؛ فلذلك احتاج إلى النداء بـ«الصلاة جامعة»؛ لذا لا يمكن أن نقيس هذا على هذا.

واعلم أن هذه العبارة: **«لا قياسَ في العبادات»** يظنها بعضُ الناس أنها مضطربة وليس كذلك، بل هي منضبطة:

فالفقهاء قالوا: يجب على من اغتسل للجنابة أن يُسمِّي، قياسًا على الوضوء، ويجب على من تيمم عن حدث أكبرَ أو أصغرَ أن يُسمي؛ لقياس الفرع على الأصل. فهذا وإن قلنا به، فإنه لا ينافي قولنا: «لا قياس في العبادات»؛ لأن السبب واحد وهو الحدث في الوضوء وفي الجنابة، وكذلك في التيمم عن الوضوء وعن الجنابة.

فإن قال قائل: لو وقع العيدان والناس لم يستعدوا لهما، وهذا يقع كثيرًا في عيد الفطر، بمعنى أنه لا يثبت دخول شهر شوال إلا في الصباح، فكيف نُعلِم الناس؟

نقول: أقرب شيء أن يُطاف في الأسواق ويُقال: أيها الناس قد ثبت دخول الشهر فاخرجوا إلى المصلى، وإذا كان في وقت لا يمكن أداء الصلاة فيه، فليقل: أيها الناس قد ثبت دخول الشهر فاخرجوا غدًا إلى المصلى؛ لأن صلاة العيد لا تُقضى إلا في نظير وقتها.

وقد حدث هذا عندنا قبل سنوات، حيث لم نعلم بدخول الشهر إلا قبيل الزوال، فأفطر الناس؛ لأنه ثبت أن اليوم عيد لكن وُعِدوا أن يخرجوا من اليوم الثاني ويصلوا في المصلى.

١٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ـ «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

القصة مختصرة؛ وهي أن الرسول ﷺ كان في سفر، وكان يحب السير في الليل، ويحث على ذلك ويقولُ: «استعينوا بالغُدوة والرَّوْحة وشيء من الدُّلْجةِ، والقصدَ القصدَ تبلغوا» فناموا في آخر الليل، ومن المعلوم أن الإنسان إذا كان مرهقًا ونام في آخر الليل، ولا سيما إذا كان الجو ملائمًا، فإنه سوف يستغرق في النوم كثيرًا، فقال: «مَنْ يَكْلأُ لَنَا الْفَجْرَ»؟ فقال بلال: أنا. يعني: من يراقبه. فنام النبي ﷺ ونام الصحابة ونام بلال ولم يستيقظ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يرتحلوا من مكانهم هذا، وقال: «إنَّه مكانٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» ثم نزل وصلى كما كان يصلِّي كلَّ يوم. فأذَّن بلال، وصلَّوُا الراتبة، وصلوا الفريضة، ومقتضى قوله: «كُلَّ يَوْمٍ» أنه جَهَرَ بها.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (١٠٩٩).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن رسول الله ﷺ بَشَرٌ يلحَقه ما يَلحَق الناسَ من النوم واليقظة؛ فإنه لم يُحِسَّ بطلوع الفجر.

فإذا قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه؟

قلنا: بلى ثبت عنه هذا فهو عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ ولهذا قال العلماء: إنه لا ينتقض وضوءه بالنوم؛ لأن قلبه واعٍ لا ينام. لكن إدراك الفجر مما يدرك بالعين، والعين قد نامت. فلم تدرك؛ وعلى هذا فيزول الإشكال الذي قد يحصل لبعض الناس في هذا الحديث.

٢ ـ حُسن خلق النبي ﷺ؛ لأنه لم يوبخ بلالاً الذي التزم أن يرقب الفجر لهم، بل سأله فقال: يا رسول الله أخذني الذي أخذك، يعني النوم، فسكت النبي ﷺ.

٣ ـ أن النائم معذور لا يأثم، وهذا مقيد بما إذا لم يكن عنده من يوقظه، أما إذا كان عنده من يوقظه للصلاة وأوقظوه للصلاة ولكنه تباطأ وتكاسل فهو غير معذور؛ فلو قيل له: قم للصلاة، وتَنَبه وصحا، ولكنه عاد فنام، فلا عذر له، إنما لو لم يكن هناك من يوقظه وقد عمل الاحتياط ولكن لم يتمكن أن يصلي إلا بعد طلوع

الشمس، فلا حرج عليه؛ لأن النوم ليس فيه تفريط.

٤ - أنه ينبغي إذا نام جماعةٌ في مكان وناموا عن الصلاة أن يرتحلوا عنه؛ لأن الشيطان حضرهم. **فهل تُسلَّم هذه الفائدة أو لا تسلم؟**

قد يقال: تُسلَّم هذه الفائدة، وأنه إذا كانوا جماعة في سفر، أو في بيتٍ وَحْدَهم، ثم ناموا حتى طلعت الشمس، فإنهم يصلون في مكان آخر، وإذا كانوا في غرفة في البيت يصلون في غرفة أخرى.

وقد يُقال: إنه ليس بمشروع، ولا تسلَّم هذه الفائدة بل يصلون في مكانهم؛ لأن هذا من أمور الغيب ولا ندري أيحضر الشيطان في غير هذه الواقعة أو لا يحضر. أو نقول: إن هذه قضية خاصة بالنبي ﷺ اطلع على أن الشيطان حضرهم فأمر أن يرتحلوا عنه؟ فيه احتمال.

وقد يؤيد القول الأول ـ أنهم يرتحلون لأن الشيطان حضرهم ـ: أن النبي ﷺ أخبر عن رجل نام حتى أصبح ولم يصل الفجر فقال: **«ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشيطانُ في أذنِهِ»**[1] يعني: فأقعده عن صلاة الفجر، فالله أعلم. وأنا متردد في أن تكون هذه قضيةَ عينٍ عَلِمها النبي ﷺ وقد لا تحصل لغيره، أو يقال بالعموم.

ولكن إذا كان لا يشق عليهم أن يرتحلوا، فالأولى أن يرتحلوا

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٠٣٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (١٢٩٣).

ولو لم يكن في ذلك إلا التذكير بهذه الواقعة التي وقعت لرسول الله ﷺ لكان هذا خيرًا.

٥ ـ أنه إذا فاتت الصلاة بنوم فإنه لا يسقط الأذان لها، فالأذان مشروع حتى للمقضيات. هذا إذا كانوا جماعة ولم يؤذّن، أما إذا كان الإنسان في البلد فأذان البلد كافٍ.

٦ ـ أن الأذان إنما هو للإعلام بفعل الصلاة لا بالوقت؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان هنا.

٧ ـ أن الرواتب تُقضى كما تُقضى الفرائض؛ لأن النبي ﷺ صلى الراتبة ثم صلى الفريضة، وهذا فيما إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ظاهر.

لكن أرأيتم لو استيقظ قبيل طلوع الشمس وتوضأ ثم لم يبق على طلوعها إلا مقدار ركعتين، فهل يصلي الراتبة أو الفريضة؟

الجواب: يُصلي الراتبة أولاً، ثم يصلي الفريضة ولو خرج الوقت؛ لأن وقت صلاة الفريضة في حق النائم: إذا استيقظ؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلا ذلك»**[1]، فليس هناك وقت يضيق في حقه عن فعل العبادة، فيكون الوقت متسعًا لفعل العبادة بجميع شروطها ومكملاتها، لكن يجب فورًا قضاء الفوائت، ولا يجوز له تأخيرها.

---

(١) سيأتي تخريجه ص(١٧٣).

فإذا قال قائل: إذا ضاق الوقت فإنه من المعروف أن الفريضة تقدم على النافلة؟

نقول: الوقت لم يَضِقْ في حق النائم؛ ولهذا نأمره أن يتوضأ بالماء، وأن يغتسل بالماء ولو خرج الوقت، ولا نقول: تيمم؛ لئلا يخرج الوقت.

مسألة: لو استيقظ أحدُ الجماعةِ قبل طلوع الشمس، وكان بإمكانه أن يتوضأ ويصلي قبل أن تطلع الشمس، فهل يلزمه أن يتوضأ ويصلي ولو وحده، أو ينتظر الجماعة؟

نقول: الآن تعارَض شرطٌ وواجب، شرط متفق عليه وهو الوقت، وواجب وهو الجماعة، والظاهر أنه يصلِّي ليدرك الوقت ثم يوقظ القوم.

مسألة: إذا كان هناك شخص مرهق يخاف أن ينام عن الصلاة مع قربها، هل له أن يجمع؟

الجواب: نعم له أن يجمع إذا كانت تُجمع إلى ما قبلها، وإذا كان يعرف من نفسه أنه إذا نام لم يستيقظ، وليس عليه ضرر في أن يتلهىٰ بشيء حتى لا ينام، فليفعل.

٨ ـ أنه إذا قضيت صلاة الليل في النهار فإنها تصلى جهرًا، مثل: لو دعاك إنسان إلى عَشاء بين المغرب والعشاء، وفيه لحم

إبل، وأكلت منه ولم تعلم، فلما كان من النهار أخبرك صاحبُ الطعامِ أن ما أكلتَه لحمُ إبل؛ فيجب عليك أن تتوضأ وتعيدَ صلاةَ العشاءِ؛ لأنك صليتها بدون وضوء، وفي هذه الحال تصليها جهرًا؛ لأنها مقضية، فتُقضي كما لو كانت في الوقت.

والعكس: فلو قضيتَ صلاةَ النهار في الليل، فإنها تصلى سرًّا، والدليل على هذا سنة قولية وفعلية:

أما القولية: فقول النبي ﷺ: «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكَرَها»[1]، فقوله: «فليصلِّها» الضميرُ يعودُ على فعل الصلاة وكيفيتها، وهذا الحديث نستفيد منه فائدةً وهو: ما إذا نسي صلاة حضر وذكَرها في السفر فيصليها أربعًا، وإذا نسي صلاة سفرٍ وذكَرها في الحضر فيصليها ركعتين؛ لقوله: «فلْيصلِّها».

وأما الفعلية: فحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ: «فصلى النبيُّ ﷺ كما كان يصنع كل يوم».

وأيضًا من العبارات المشهورة عند العلماء: «القضاء يَحْكي الأداء»، «يحكي» يعني «يشابه»، وهذا ليس عامًّا في كل شيء، فهذا قضاء رمضان لا يَحكي أداءَه، فإن أداء رمضان لابد أن يكون

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

متتابعًا؛ لضرورة كونه في الشهر نفسه، وقضاؤه لا يشترط أن يكون متتابعًا، وإنما على سبيل العموم. هذه القاعدة صحيحة؛ ولهذا يحسن أن نسميها ضابطًا؛ لأن الضابط «هو الذي قد يختلف الحكم فيه في بعض الصور» والقاعدة لا تختلف، القاعدة على اسمها قاعدة. فالحاصل أنه إذا قضى صلاة جهر في نهار جهر فيها، وإذا قضى صلاة سر في ليل فإنه يسرُّ بها؛ لأنها مقضية، والمقضية كحال المُؤداة.

٩ ـ مشروعية الجماعة في المقضية، يعني إذا فات الوقت وقام الإنسان من النوم، أو تذكر إذا كان ناسيًا وهم جماعة، فإنهم يصلون جميعًا، كما لوكانت مؤداة؛ لأن الرسول ﷺ صلاها بأصحابه جماعة. وهل تُصلَّى جماعة وجوبًا، أو استحبابًا؟

الجواب: يرى الفقهاء أنه استحبابًا، والظاهر لي: أنه وجوبًا؛ لأنه لا دليل على سقوط الجماعة في هذه الحال.

١٠ ـ مشروعية الأذان والإقامة للمقضية؛ بدليل فعل النبي ﷺ أنه أمر بالأذان والإقامة.

وهل ذلك على وجه الاستحباب أو على وجه الوجوب؟

الجواب: المذهب: أنه على وجه الاستحباب، والصواب أنه على وجه الوجوب إلا إذا كان الناس في بلد يؤذَّن فيه، فأذان البلد

يكفي.

وهل يثوِّبُ في هذا الأذان، فيقول: «الصلاة خيرٌ من النوم»؟

الجواب: نعم، الظاهر أنه يثوِّب، وربما يكون هذا أوكد؛ لأنهم ناموا عن الصلاة حتى خرج وقتها.

* * *

١٨٠ ـ وَلَهُ؛ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[(١)].

الشرح

«وَلَهُ» أي: مسلم. وهذا في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع، وهذا الحديث من أَجْمَعِ الأحاديث في صفة الحج، بل يصلُح أن يكون منسكًا لأنه مستوفٍ؛ ولا يحتاج إلا إلى إضافة بعض الأدلة.

يقول جابر رضي الله عنه: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» وذلك أنه دَفَع من عرفة بعد أن غربت الشمس، وفي طريقه نزل ﷺ فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أُسامة بن زيد وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاةُ أمامَكَ» ثم دفع حتى وصل إلى المزدلفة بعد أن دخل وقت العشاء، فنزل وأمر بلالاً فأذن مرة وأقام مرتين؛ وذلك لأن الصلاتين لمَّا جُمعتا كان وقتُهما واحدًا، وإذا كان وقتُهما واحدًا فالأذان الواحد كافٍ، أما الإقامة فإنها إعلام بالقيام للصلاة فلابد إذن من إقامتين.

وهذا من أصح الأحاديث فيما يلزم عند الجمع بين الصلاتين،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وهو أيضًا أقيسها نظرًا: أن يكون الأذان واحدًا والإقامة مرتين.

في قوله: **«الصَّلاةُ أَمَامَكَ»** إذا قال قائل: لماذا لم يصلِّ الرسول ﷺ؟

قلنا: لا يمكن؛ لأن النبي ﷺ قائد الأمة ولو وقف ونزل الناس هناك في طريقهم ليتوضؤوا ويصلوا، كان في ذلك مشقة عظيمة؛ ولأن من عادته ﷺ أنه إذا جد به السير ودفع - يعني سار - قبل أن تغرب الشمس، أخَّر المغرب إلى العشاء، وفي وقوفه بعرفة غربت الشمس قبل أن ينصرف، لكنه عليه الصلاة والسلام لم يقدم العشاء؛ لأنه أحب أن يبادر الناس بالانصراف من عرفة قبل أن تحدث ظلمة الليل؛ فلهذا لم يصل النبي ﷺ إلا حين نزل مرة واحدة في المزدلفة.

وقد شذ ابن حزم رحمه الله ومن معه قالوا: إنه لو صلى في أثناء الطريق لم تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الصلاةُ أمامَك»** ولا شك أن قولهم ضعيف جدًّا؛ لقول النبي ﷺ: **«جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**[1] كل الأرض، وفي الحديث الذي في «السنن»:

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٢٣).

«الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحَمَّام»[(١)]، لكن النبي ﷺ لم يشأ أن يتوقف ليصلي بالناس؛ لما فيه من المشقة العظيمة، ومن المعلوم أن الناس كانوا يسافرون على إبل ويصعب على كل واحد أن ينيخ البعير ويصلي، وإن تركوها مطلقة ربما ضيعوها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الجمعُ في مزدلفة بين المغرب والعشاء، وهذا واضح لمن لم يَصِلْ إليها إلا بعد دخول وقت العشاء، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء، ويكون الجمع جمع تأخير لموافقته للسنة، ولأنه أريح للإنسان. لكن إذا وصل إلى مزدلفة قبل أن يحين وقت العشاء، فهنا اختلف كلام أهل العلم في هذه المسألة:

فمنهم من قال: يصلي المغرب والعشاء، ولو كان جمع تقديم، ويكون بأذانٍ واحد وإقامتين.

ومنهم من قال: يؤخر المغرب إلى العشاء حتى يدخل الوقت، فيجمع جمع تأخير؛ لأن الرسول ﷺ جمع جمع تأخير وقال لأسامة رضي الله عنه: «الصلاة أمامك»، وظاهر فعل ابن مسعود رضي الله

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٨٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٢٩١)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٣٧).

عنه أنه إذا وصل قبل أن يأتي وقت العشاء فإنه يصلي المغرب وحدها ثم يصلي العشاء وحدها؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه وصل قريبًا من العشاء ثم صلى المغرب، وأمر بعَشائِه فقُدِّم فتعشى، ثم أَمر المؤذن فأذن فصلى العشاء، وقال: هكذا فعل الرسول ﷺ. والمعنى: هكذا فعل، يعني أنه إذا صلى كل صلاة في وقتها أذَّن لكل واحدة، وليس المعنى أنه فعل ذلك بمزدلفة؛ لأنه ﷺ بمزدلفة بالاتفاق جمع جمع تأخير، وأنه لم يَصِلْ إليها إلا متأخرًا، وهذا هو الذي أختاره، وذكرناه أيضًا في «المنهج لمريد العمرة والحج»: أنه إذا وصل مبكرًا صلى المغرب بأذان وإقامة ثم يؤخر العشاء حتى يأتي وقتها بأذان وإقامة[1].

لكن إذا قال الإنسان: أنا أحب أن أقدِّم العشاء مع المغرب؛ لأجل أن أستريح، أو لأني الآن على وضوء وأخشى ألا أجد ماءً، فقال: أنا أريد أن أصلي المغرب والعشاء جمع تقديم ـ فله ذلك.

٢ ـ أن من جمع بين الصلاتين كفاه أذان واحد وإقامتان، ومثل ذلك الفوائت فلو فرضنا أن الإنسان عليه خمس صلوات فائتة، فإنه يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم لكل فريضة.

---

(١) لكن استقر رأي الشيخ رحمه الله على «أنه متى وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً». انظر: «الشرح الممتع» لشيخنا (٧/ ٣٠٥).

وهنا مسألة: إذا جاز الجمع هل يكون وقت الصلاتين وقتًا واحدًا، أو هما وقتان؟

الجواب: اختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن يكون الوقت واحدًا، وبناءً على كلامه لا تشترط الموالاة بين الصلاتين سواء كانت مجموعة إلى الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير، فمثلاً: لو صلى المغرب وهو ممن يباح له الجمع في وقتها، ثم بدا له أن يجمع إليها العشاء بعد ساعة مثلاً، فهو عند الشيخ ـ رحمه الله ـ مصيب إذا جمعها؛ لأنه لما أبيح الجمع صار الوقت واحدًا، والوقت الواحد يجوز أن تصلَّى الصلاة في أول الوقت أو في آخر الوقت.

لكن المشهور ـ من المذهب ـ أنه إذا كان الجمع تقديمًا فلابد من الموالاة، وإذا كان تأخيرًا فلا بأس في ترك الموالاة.

* * *

١٨١ ـ وَلَهُ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَزَادَ أَبُودَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلاَةٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(٢).

الشرح

هذا الحديث لا يعارض حديث جابر رضي الله عنه السابق:

أولاً: أن هذا الحديث لم يعيِّنْ متى كان هذا.

ثانيًا: لو فُرض أنه متعيِّنٌ في ليلة المزدلفة، فإنه لا منافاة بينه وبين حديث جابر؛ لأن قوله: **«بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»** فَسَّر هذا لفظُ أبي داود حيثُ قال: **«لِكُلِّ صَلاَةٍ»** وعلى هذا تكونُ الزيادةُ صحيحةً لتوافقَ حديثَ جابرٍ رضي الله عنه: **«بإقامةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاةٍ»**.

وقوله: **«وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»** يمكن أن يفسَّر: يعني لكل واحدة، أي لم يناد لكلٍّ واحدة، وإنما نادى لواحدة فقط، وإذا قدر أن هذا الحمل لا يصح، فإننا نقول: حديث جابر مُثبِتٌ، وحديث

---

(١) رواه مسلم، في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٨/ ٢٩١). وأبوداود، في المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٢٨).

(٢) رواه أبوداود، في المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٢٨). وهي زيادة مخلد بن خالد أحد رواته. وقد وقع في متنه اضطراب.

عبدِالله بن عمر نافٍ، والمثبِتُ مقدَّم على النافي، لكن الوجه الأول؛ أولى من أجل أن يطابق حديث جابر، ولا نحتاج إلى الترجيح.

* * *

١٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ[1].

الشرح

قوله: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» نفهم من هذا أن المراد بالأذان هنا أذان الفجر، يعني الذي يكون في آخر الليل، ليس أذان العشاء، ولا أذان المغرب، وإن كان كلٌّ منهما في الليل.

فإذا قيل: ما سبب أذان بلال رضي الله عنه؟

نقول: بينته الرواية الأخرى؛ قال: «ليَرجع قائمَكم، ويوقظ نائمَكم» القائم يرجعه، يعني ليتوقفَ عن الصلاة من أجل السحور، والنائم يوقظه حتى يتسنى له أن يتسحر؛ وبهذا نعرف أنه ليس بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا مقدار ما يتسحر به الصائم، فليس من أول الليل، ولا من آخره بحيث تكون المدة قصيرة لا يتمكن الإنسان من أن يتسحر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له مَن يُخبِره، رقم (٦١٧)، وباب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢٢، ٦٢٣). ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

وما ورد: «أنه ليس بين الأذانين إلا أن يَنزلَ هذا وَيَرْقَى هذا»[(١)] فإنه لا يصح؛ لأنه إذا لم يكن بينهما إلا هذا، فكيف يمكن أن يأكل الناس ويشربوا؛ ولهذا تعتبر هذه الرواية شاذة، ولا تصحُّ، بل بينهما وقتٌ يتمكن الناس فيه من الأكل والشرب.

قوله: «فكُلُوا واشْرَبُوا» الأمر هنا للإباحةِ، لقوله: «حَتَّى يُؤَذِّنَ» ويأتي إن شاء الله في الفوائد حكمُ هذا.

قوله: «حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» واسمه: عبد الله، وقيل: عمرو، ونسب إلى أمه لاشتهاره بها.

ويؤذن إذا طلع الفجر كما جاء ذلك في رواية أخرى في البخاري: «فإنه لا يؤذِّنُ حتى يطلعَ الفجرُ».

قوله: «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» هو مدرجٌ؛ قال المؤلفُ: «وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ»، من قوله: «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى» فهذا الكلام مدرجٌ، يعني ليس من كلام ابن عمر ولا من كلام عائشة، بل أدرجه بعضُ الرواة.

والإدراج: أن يُدخِلَ الراوي كلامًا في الحديث من غير بيان أنه من قوله، وقد ذكر أهل الحديث أن الإدراج يكون في الأول،

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩١/٣٨).

ويكون في الآخر، ويكون في الوسط[١]:

قال أبو هريرة رضي الله عنه حين وَجد أناسًا يَتوضؤون ولا يُسبغون الوضوء: أَسْبِغُوا الوُضوءَ «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»[٢]، فهذا إدراج في أولِه.

وقال أيضًا فيما رواه عن النبي ﷺ: «إن أُمتي يُدعون يوم القيامةِ غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيلَ غرتَه وتحجيله فليفعلْ»[٣] قال المحقِّقون إن قولَه: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل» مدرج، فيكون إدراجًا في الآخر.

وقال الزهري في حديث بدء الوحي: «كان النبي ﷺ يتحنَّث في غار حراء ـ والتحنُّثُ التعبُّد ـ. . .» فهذا مدرجٌ من كلام الزهري، وهو إدراج في وسطه أراد به أن يفسِّر معنى: «التحنث».

والحديث الذي معنا فيه إدراج في آخرِه.

وإذا تعارض القولُ بالإدراجِ وعدمه فالأصل عدم الإدراج.

فإذا قال قائل: وهل يجوز الإدراج؟

---

(١) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر، ص(٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٥٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٣٥٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٣٦٣).

قلنا: إذا كان معلومًا جاز، وإن كان غير معلوم لم يجز؛ لأنه يوهم أن يكون من أصل الأحاديث، وفي الغالب أنه يكون معلومًا بحذف بعض الرواة لهذا المدرج، أو بكونه لا يمكن أن يكون من كلام الراوي الأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حِرْص النبي ﷺ على أمته؛ حيث بَيَّن لهم متى يَحرم الأكل، ومتى يَحل.

٢ ـ جواز اتخاذ مؤذنَيْنِ في مسجدٍ واحد، وهذا لا شك في جوازه عند الحاجة؛ إما لسعة المسجد، وإما لاختلاف الوقت يعني بحيث يكون أحدهما يؤذن في وقت والثاني في وقت آخر.

أما كونه لاتساع المسجد فهذا يجوز أن يؤذن الرجلان في هذا المسجد في آنٍ واحدٍ؛ كما أدركنا ذلك في المسجد الحرام؛ فالمسجد الحرام قبل أن توجد مكبِّرات الصوت كان فيه منابر في جهات متعددة، فيؤذنون دفعةً واحدة، لكن لا على أنه أَذان جماعي، بل كلٌّ يؤذن وحده إلا أنك تسمع الجميع، وكذلك أيضًا في المسجد النبوي وذلك لدعاء الحاجة لاتساع البلد.

كذلك إذا كان أحدهما يؤذن في وقت آخر، أي قبل وقت الصلاة وهذا لا يتأتى إلا في الفجر فقط، حيث يؤذن المؤذن في آخر

الليل، لا لصلاة الفجر قطعًا، ولكنه لغرض آخر وهو الذي بينه النبي ﷺ: بأنه إيقاظ النائم وإرجاع القائم، ولكن ظاهر هذا التعليل أن هذين الأذانين من هذين المؤذنينِ في رمضان خاصة؛ لأنه هو الوقت الذي يكون فيه السحور، فاحتاج الناس إلى أن يُوقَظوا إن كانوا نائمين ويُرجعوا إن كانوا قائمين، وفي غير رمضان لا يُشرع، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا: إن الأذان الذي قبل الفجر لا يشرع إلا في رمضان فقط؛ لأنه الشهر الذي يحتاج الناس فيه إلى مَن يُوقظهم ويُعْلمهم بحلول وقت السحور.

ولكن الظاهر أنه إذا كان الناسُ في البلد يرغبون في مَن يوقظهم للتهجُّد في آخر الليل، فإنه لا بأس بذلك ولو في غير رمضان، وعليه عمل الناس اليوم.

٣ ـ أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» هكذا استدل كثير من أهل العلم وقالوا: إن الأذان قبل الوقت لا يجوز إلا أذان الفجر.

ولكن عند التأمل يتبين أن هذا لا يجوز؛ أي لا يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته من هذا الحديث نفسه؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر ولكنه لإيقاظ النائم وإرجاع القائم.

ويدل لهذا أيضًا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحُويرث رضي الله

عنه: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم»[١] وتحضرُ الصلاة إذا دخل وقتها، وهذا نص صريحٌ في أن الأذان لا يكون إلا بعد الوقت.

وعلى الرأي الأول الذي يقول: إنه يجوز أن يُؤذَّن للفجر قبل وقته، قالوا: يبدأ الأذانُ من منتصفِ الليل؛ لأنه الوقت الذي يزول به الوقت الاختياريُّ لصلاةِ العشاء. وهذا لا شكَّ أنه ضعيف جدًّا؛ لأنه لو كان بلال يؤذن من منتصف الليل، فإنه لا يُشكل على الناس حتى يمتنعوا بأذانه من السحور، ولَمَا كان الرسول ﷺ يُنبِّه على هذا، لكنه يؤذن في وقت قريب من الفجر.

فإن قال قائل: قربوا لنا الوقت؟

قلنا: لعل بينهما نصف ساعة، بين الأذان الأول الذي هو لإرجاع القائم وإيقاظ النائم، وبين أذان الفجر الذي هو لدخول وقت الصلاة، ويؤيد ما ذكرنا أنه في عهد النبي ﷺ كان مع بلال مؤذن يؤذن بعد الفجر، نعم لو أن الرسول ﷺ اقتصر على أذان بلال لقلنا: فيه دليلٌ على أنه يجوز الأذان للفجر قبل دخول الوقت، لكن الآن عبدالله بن أم مكتوم قام بفريضة الأذان بعد الوقت.

٤ - جواز أذان الأعمى، ووجه ذلك أن عبدالله بن أم مكتوم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٧٧٦).

أعمى ومع ذلك جعله النبي ﷺ مؤذنًا، لكن بشرط: أن يكون عنده معرفة للوقت إما بنفسه، وإما بغيره، وابن أم مكتوم عنده معرفة للوقت بغيره، وأما أن ننصب مؤذنًا أعمى لا يعرف الوقت بنفسه ولا عنده من يخبره به فلا يجوز؛ لأنه من شرط المؤذن أن يكون عالمًا بالوقت.

٥ ـ أنه يجوز العمل بخبر الواحد في الأذان؛ لقوله: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» لأنه إذا نادى وجب الإمساك.

٦ ـ جواز اعتماد المؤذن على خبر غيره؛ لقوله: «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» ولكن بشرط أن يكون هذا الغيرُ موثوقًا به؛ بأن يعرف الأوقات، وليس كذوبًا فهو موثوق به من حيثُ الصدق ومن حيثُ الخبرة.

٧ ـ جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح؛ وذلك من قول الرسول ﷺ كما في «صحيح البخاري»: «فإنه لا يؤذِّنُ حتى يطلعَ الفجرُ» وقوله: «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» وهذا هو مدلولُ القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا هو الحكمة من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ ولم يقل: حتى يطلعَ.

ويتفرع على ذلك: أنه لا يجوز العمل بالحساب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وإذا كان لا يجوز أن نعمل بالحساب في دخول وقت الشهر، فكذلك لا يجوز أن نعمل بالحساب في دخول وقت النهار؛ لأن دخول الشهر به يكون الصوم والإفطار، ودخول النهار أو دخول الليل يكون به الإمساك والإفطار، أما المغرب فأمره ظاهر؛ لأنه مقيد بغروب الشمس وهو علامة ظاهرة معروفة، وأما الفجر فهو خفي؛ ولهذا إذا اختلف حسابان من خبيرين أحدهما يقول: يطلع الفجر الساعة التاسعة، والثاني يقول: يطلع الساعة التاسعة والنصف، فنأخذ بالثاني.

٨ ـ أن من أكل السحور ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فإن صومه صحيح، ولا آثم عليه؛ وذلك لأنه فعل ما أُذن له فيه، ومن فعل ما أُذن له فيه فليس عليه شيءٌ، وهو لم يترك واجبًا حتى نقول: يجب عليه، ولكنه فَعَل محرَّمًا، فيعذر بالجهل. وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة: أنه إذا أكل الإنسان وهو لم يعلم بطلوع الفجر، ثم تبيَّن له أنه أكل بعد طلوعه، فإنه لا قضاء عليه، لا في الفرض ولا في النفل.

* * *

١٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَضَعَّفَهُ[١].

الشرح

الحديث ـ كما قال أبوداود ـ ضعيف، لكن على تقدير صحته معناه: أن بلالاً رضي الله عنه أذَّن قبل الفجر، ومعلوم أنه إذا أذن قبل الفجر فسوف يغتر الناس بأذانه؛ فإن كانوا صُوَّمًا امتنعوا عن الأكل والشرب، وإن كانوا غير صُوَّمٍ صلوا الصلاة قبل وقتها، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ويُعْلِم الناس بأنه أخطأ؛ وهذا مفهومٌ من قوله: «أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ» يعني: بِلَالاً «نَامَ» يعني أنه غلبه النوم وقام ولم يتحرَّ الوقت، وليس على ظاهره «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» لأنه لو كان على ظاهره لكان يؤخِّر الأذان؛ لأن النائم لا يستيقظ، لكن المعنى: أنه نام فقام دون أن يتحرى الأذان فأذَّن، فأمره النبي ﷺ أن يرجع.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم (٥٣٢). وقال: «هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة».
وقال الترمذي: «حديث غير محفوظ».
وهو من الأحاديث التي أنكرها الأئمة على حماد بن سلمة، وأنه أخطأ فيه.
انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم، رقم (٣٠٨).

من فوائد هذا الحديث على تقدير صحته:

١ ـ أن الرجوع إلى الحق واجب، فإذا أخطأ الإنسان في أي شيء وتبين له الحق، وجب عليه الرجوع إليه.

٢ ـ أنه يجوز للإنسان أن يُعَبِّر عن نفسه بالوصف الذي يدل على الغفلة؛ لقوله: **«أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»**.

٣ ـ أن الإنسان إذا أذن قبل الوقت وجب عليه إعلامُ الناس بأنه أذَّن قبل الوقت؛ لئلا يغتروا بالإمساك عن الأكل والشرب إن كانوا صائمين، أو بتقديم الصلاة إن كانوا يريدون الصلاة.

ولكن هل يقول هذا اللفظَ الذي أمر به الرسولُ ﷺ بلالاً؟

الجواب: لا؛ لأنه قد يكون المؤذن حرًّا ليس عبدًا، والمقصود أن يُعلِم الناس.

أما إذا لم يصح الحديث، فإننا نرجع إلى القواعد العامة، وهو أن الإنسان إذا أخطأ يجب عليه أن يصحِّح الخطأ بأي وسيلة، سواء بهذا اللفظ أو بغيره؛ حتى لا يغتر الناس بذلك؛ لأننا لو قلنا: اصبر وإذا دخل الوقت فأذِّن، ثم فعل، فإن الناس سوف يصلون مرتين، وربما يتهاونون ولا يصلون ويقولون: هو الذي أذَّن وغَرَّنا؛ فالإثم عليه.

* * *

١٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٨٥ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِثْلُهُ[2].

الشرح

قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ» أي: إذا سمعتموه، سواء كنتم في المسجد أو خارج المسجد.

وقوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» يعني كلمةً كلمةً، فإذا قال: «الله أكبر» فقولوا: «الله أكبر»، وهكذا متابعةً، ولم يستثنِ في هذا الحديث شيئًا، إلا ما سيأتي في حديث عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

من فوائد هذين الحديثين:

١ ـ حكمة الله عزَّ وجلَّ وفضله على عباده؛ حيث جعل لغير القائم بالعبادة نصيبًا من أجر هذه العبادة؛ وعوضًا عن هذه العبادة؛ فإن المؤذن لا شكَّ أنه قائم بعبادة من أشرف العبادات، وثوابه يوم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١). ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١٢).

القيامة أنه من أطول الناس أعناقًا، فالمؤذنون أطول الناس أعناقًا؛ لأنهم رفعوا ذكر الله عزَّ وجلَّ وأعلنوا به، فكان من جزائهم أن يرفع الله سبحانه وتعالى أعناقهم يوم القيامة فوق الخلق حتى يتميزوا بهذه الميزة.

فلمَّا شرع الله الأذان، للمؤذن شرع لغير المؤذن أن يتابعه، ولولا هذا الشرع لكانت متابعتُه بدعةً.

ومن ذلك أيضًا أن الله تعالى شرع للحُجَّاج الواقفين بعرفة الدعاء والابتهال لله عزَّ وجلَّ، وشرع لغيرهم أن يصوموا يوم عرفة، وقال النبي ﷺ في صيام يوم عرفة: «أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعده»[1]. والصائم له دعوة مستجابة كما أن لأهل الموقف دعوة مستجابة. وشَرع للحجاج ذَبْحَ الهدي في مِنى، وشَرع لغيرهم ذبحَ الأضاحي في بلادهم؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن الأضحية فرض عين على الإنسان القادر؛ لأنها بمنزلة ذبح الهدايا للحجاج.

٢ ـ أنه لابد أن يَسمعه ويدري ما يقول؛ لأنه قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

فإن كان يسمع الصوت لكن لا يفهم ما يقول فهل يتابعه؟

الجواب: الظاهر أنه لا يتابعه إلا إذا كان قد أدرك الجملة

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم، رقم (١٩٧٦).

الأولى وعرفها، وصار يسمع الصوت لكن لا يدرك الحروف، فهنا قد نقول: إنه يتابعه؛ لأنه إذا فهم التكبيرة الأولى فالتي بعدها تكون الثانية وهلم جرًّا. أما إذا كان يسمع دويَّه لكنه لا يدري ما يقول، فإنه لا يشرع له المتابعة. ولو تحرى الأذان وصار يتابع بناءً على التحري لم ينفعه؛ كما لو رأى رجلٌ أصمُّ مؤذنًا قد وضع إصبعيه في أذنيه، فإنه لا يتابعه؛ لأن المتابعة متعلقة بالسماع وهذا لم يسمع.

٣ ـ مشروعية متابعةِ المؤذن؛ لقوله: «فَقُولُوا».

وهل الأمر للوجوب، أو للاستحباب؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فقال بعضهم: إنه واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب. وإلى هذا ذهب بعض أهل الظاهر.

ولكن جمهور العلماء على أنه ليس بواجب؛ واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ ومن معه: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم»[1] ولم يقل: وليتابعْه الآخر، ولو كان ذلك واجبًا لم يؤخِّر بيانَه عن وقت الحاجة؛ لأن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان وجوب المتابعة لو كانت واجبة. وهذا هو الصحيح أن متابعة المؤذن ليست بواجبة، لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها.

مسألة: قال بعض العلماء: إن «أل» في قوله: «إذا سمعتم

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨٨).

المؤذنَ» للعهد، والمراد: إذا سمعت مؤذنك، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: القاعدة تقول: إذا دار الأمر بين أن تكون «أل» للعموم أو للعهد، فالأصل أنها للعموم إلا بدليل.

٤ ـ ظاهره أنه يقول هذا الذكر ـ وهو متابعة المؤذن ـ في أي مكان كان وعلى أي حال كان:

في أي مكان: يعني سواء في السوق، أو في المسجد، أو في البيت، بل ظاهره حتى في الحمام؛ لأن الحديث مطلق، وإذا كان مطلقًا فإنه يبقى على إطلاقه إلا بدليل، وليس هناك دليلٌ واضح على أنه لا يتكلم الإنسان بالذكر إذا كان في الحمام. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يشرع إجابة المؤذن في هذه الحال، وإنما تجيبه بقلبك، ثم إذا فرغت وخرجت من هذا المكان فإنك تقضيه على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وعلى أي حال كان: يعني حتى لو كان على الإنسان جنابة، أو كان على غير وضوء، أو كان في حلقة علم، أو في قراءة القرآن، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجيب المؤذن.

وعليه فنقول: إذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن، فالأفضل أن تقول مثل ما يقول وإن سَكَتَّ عن القراءة؛ لأن هذا ذكر مقيد

بزمن مخصوص، والقراءة ليس لها وقت، متى شئت فاقرأ. ولا نقول أيضًا: يجمع بينهما؛ لأنه لو قرأ غفل عن استماع المؤذن، وإن تابع المؤذن غفل عن القراءة.

وهذه قاعدة في الأذكار المطلقة والأذكار المقيدة: «أن الأذكار المقيدة تقضي على الأذكار المطلقة».

فمثلاً: عند سماع نُباح الكلاب أو نَهيق الحمير، فالسنة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا سمعتَ نُباح الكلاب أو نَهيق الحمير وأنت تقرأ القرآن، فاقطع القراءة واستعذْ بالله من الشيطان الرجيم. وإذا عَطَس الإنسان وهو يقرأ القرآن، فإنه يقطع القراءة ويقول: «الحمد لله»، وإذا سمع أذان الديك وهو يقرأ القرآن، فإنه يقطع قراءة القرآن ويسأل الله من فضله.

المهم أن الذكر المقيد يقضي على الذكر المطلق وإن كان الذكر المطلق أفضل منه؛ فمثلاً قراءة القرآن أفضل من الذكر المقيد، لكن المقيد في حينه يقدم على المطلق.

فإن قال قائل: إذا كان في صلاة وسمع المؤذن فهل يجيب المؤذن؟

نقول: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه يجيب؛ لأن إجابة المؤذن من الذكر ولا ينافي الصلاة، وإذا كان من الذكر

وهو لا ينافي الصلاة وقد أَمر به النبي ﷺ أمرًا مطلقًا، فإنه يجيبه.

ولكن المشهور في المذهب أنه لا يجيبه، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأذان ذكر طويل يوجب انشغال المصلي عن صلاته به، والصلاة فيها شغل؛ كما قال النبي ﷺ: **«إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً»**(١) بخلاف الذكر الذي يتأتى بجملة واحدة، مثل أن يحمد الله تعالى إذا عطس وهو يصلي؛ لأنها كلمة واحدة وحَمْدُه سنة، لكن الأذان فيه كلمات ومتابعة أيضًا؛ لأنه سيستمع إلى أذان المؤذن ثم يجيب، والمصلي لا ينبغي له الإنصات إلا لقراءة إمامه فقط في غير الفاتحة، فالصحيح أن المصلي لا يجيب المؤذن.

لكن هل يقضيه إذا فرغ من الصلاة؟

المشهور عند أصحاب الإمام أحمد: أنه يقضيه، ويحتمل أنه لا يقضيه؛ لاسيما مع طول الفصل؛ لأنه سنة فات محلها.

مسألة: لو سمع أكثر من مؤذن فمن يجيب؟

الجواب: الحديث مطلق: **«إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»** فلو أذن مؤذنٌ وتابعتَه وانتهى، ثم أذن آخر فتابعْه - فإنه يشرع له ذلك -؛ لأن الحديث مطلق، ولم يقل: إذا سمعتم النداءَ الأول، بل أطلق، فيشمل كُلَّ ما سمع.

لكن إذا اختلطت أصواتُ المؤذنين فبدأ الثاني عندما أكمل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١١٤٠).

الأول التكبيراتِ الأربعة، فماذا يصنع؟

إن تابع اختلف الترتيب بالنسبة لمتابعة الأول، ففي هذه الحال نرى أنه يتابع الأول ويستمر معه. لكن أحيانًا يكون الثاني أقوى صوتًا من الأول فيغطي عليه ويختفي صوت الأول، فهنا نتابع الثاني؛ لأن الأول نسخه الثاني في الواقع، كشريط سُجل عليه كلام آخر، فالثاني سوف تبدأ معه من أول الأذان، فلا يضرك متابعته.

فإن قال قائل: إذا سمع أول الأذان دون آخره فهل يكمل؟ أو نقول: إن هذا الذكر مقرون بسبب، والسبب قد زال؛ فلا يكمل؟

نقول: ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه إذا انقطع سماع الأذان انقطعت متابعته.

فإن قال قائل: وما الحكم لو سمع آخِر الأذان دون أوله، فهل يجيبه؟

نقول: الظاهر أنه يجب.

لكن هل نقول له: أجبه الآن ثم كمِّل ما مضى بعد الفراغ؟

نقول: لا؛ لأنه لو فعل هذا اختل ترتيب الأذان، لكن نقول له: ابدأ بالأذان ثم أجب في آخره.

مسألة: لو سمع الإنسان أذانًا مسجلاً هل يتابعه؟

الجواب: لا؛ لأني لا أرى أن الأذان المسجَّل أذان، بل هو

حكاية صوت مؤذن، ولهذا تجد الشريط المسجَّل قد سُجل فيه أذان مؤذن قد مات منذ زمن بعيد، فهذا لا يحصل به الفرض، ولا يجزئ عن الفرض، ولا يستحق أن يتابع؛ لأنه عبارة عن حكاية صوت وليس هناك مؤذن.

كما أنه لا يمكن لأحد أن يجعل مسجلاً إمامًا له يقتدي به، ولو فعل لم يجزئه؛ فالأذان مثله.

فإن قال قائل: هناك فرق؛ ففي مسألة الإمامة المقصود وجود إمام بين يدي المأمومين ليُقتدى به، أما الأذان فالمقصود منه الإعلام، وقد حصل؟

فيقال: هذا غلط، ليس الأذان لمجرد الإعلام، بل هو عبادة مقصودة من المؤذن يقوم بها عن الجميع؛ لأنها فرض كفاية، فلا يصح الاعتماد على المسجل.

مسألة: لو فرض أن رجلاً قد صلى وسمع مؤذنًا يؤذن، فهل يتابعه؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه يتابع؛ لأنه مطلق وليس فيه تقييد.

لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لا يتابع؛ لأن المؤذن يقول: «حي على الصلاة» وهذا الذي قد صلى لا يُقال له: «حي على الصلاة»؛ لأنه أدى الفريضة. قالوا: فلما كان غير مدعو بهذا الأذان لم يشرع

له أن يتابعه. ولكن لو أخذ الإنسان بظاهر الحديث وقال ـ الحمد لله ـ: لا يضرني هو ذكر، وإذا كان ذكرًا وعندي لفظ عام أو مطلق من الرسول ﷺ، فلماذا لا أتعبد لله بذلك؟! وكوني غير مدعو بهذا الأذان الآن فنعم؛ لأني قد صليت.

وعلى هذا نقول للذين يتابعون الأذان المباشر عبر التلفاز أو المذياع: إن لم يكونوا قد صلوا فإنه يتابعونه، وإن كانوا قد صلوا فعلى الخلاف الذي ذكرناه.

مسألة: على القول بأن من صلى ثم سمع مؤذنًا يؤذن أنه لا يشرع له المتابعة؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، هل يشرع للمريض أو المرأة متابعة المؤذن؟

الجواب: نعم، المريض والمرأة كلهم يجيبون؛ لأنهم مدعوون أن يصلوا، وإن كانوا غير مدعوين لحضور المسجد. نظير ذلك في الإقامة يقول: «حي على الصلاة» وهم كلهم حاضرون.

فإن قال قائل: إذا علمنا أن المؤذن قد أذن قبل الوقت، فهل نتابعه؟

نقول: لا؛ لأن أذانه غير مشروع، فلا حكم له.

مسألة: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل يصلي تحية المسجد أو يتابع الأذان؟

الجواب: يتابع المؤذن؛ لأنه وقوف يسير ثم يصلي تحية المسجد، إلا يوم الجمعة إذا كان المؤذن يؤذن الثاني، فإنه يصلي تحية المسجد ولا يتابع.

مسألة: هل يتابع الإقامة؟ وهل يشرع أن يقول أثناء الإقامة: أقامها الله وأدامها؟

الجواب: الصحيح أنه لا يتابع في الإقامة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، ولا يشرع أن يقول: أقامها الله وأدامها.

٥ - أنه إذا أجاب المؤذن فإنه لا يرفع صوته كصوت المؤذن؛ لأن المراد بالمثلية في الحديث في أصل الذكر، وليس في رفع الصوت، والفرق بين المؤذن وبين السامع في هذه الحال أن المؤذن يؤذن لغيره، وهذا يجيب المؤذن، فهو ذكر لا يشرع الجهر به كجهر المؤذن.

* * *

١٨٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ؛ فَيَقُول: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»[(١)].

الشرح

قوله: «فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من قال مثل ما يقول المؤذن، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم سأل للنبي ﷺ الوسيلة، فإنه تحل له الشفاعة.

قوله: «كَلِمَةً كَلِمَةً» يعني إذا قال المؤذن: «الله أكبر»، قال هو: «الله أكبر»، ولا يسكت حتى يُكمل الأذانَ ثم يعيده السامعُ، بل يتابعه كلمة كلمة.

قوله: «سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ» فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

الحيعلتين تثنية «حيعلة» وهي اسمٌ منحوت؛ يعني أُخذ من كلمة حرفٌ ومن كلمة أخرى حرفٌ آخرُ؛ فالحيعلة بمعنى «حيَّ على كذا».

والحيعلتان هما: «حي على الصلاة» «حي على الفلاح»، ومعنى: «حَيَّ» أقبلْ، أو أقبلُوا، فهي صالحةٌ للمفردِ والجماعة؛ لأنها اسم فعلٍ، واسم الفعل لا يتغير.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٥).

وقوله: «عَلَى الصَّلَاةِ» أي: الحاضرةِ.

و«حَيَّ على الفَلاحِ» أي: أقبلوا على الفلاح، أو أقبل على الفلاح، والفلاح الفوز بالمطلوب والنجاةُ من المرهوب.

«لا حول ولا قوة إلا بالله» «حول»: أي: التحول من حال إلى حال. و«قوة» القوة: ضد الضعف.

والمناسبة في هذا الترتيب: أن يُبدأ أولاً بالدعوة إلى العمل، ثم بنتيجة العمل وفائدته وهو الفلاح.

فيقول السامع المتابع: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ» ولا يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ لأن السامع مَدْعوٌّ، ولو قال: «حي على الصلاة» صار داعيًا، ولا يجمع بينهما أيضًا؛ يعني لا يقول: «حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله، حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله». ومَن زَعَمَ أَنَّه يقول مثل ما يقول في الحيعلتين ثم يعقبه بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله» فزعْمُه ضعيف، وما مثله إلا كمثل مَن قال: إن المأموم إذا قال الإمامُ: «سمع الله لمن حمده» قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» مع أن النبي ﷺ قال في الإمام: «إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد»؛ فلا يجمع بينهما.

فالمناسب إذن أن يقول بعد الحيعلتين كلمة الاستعانة: «لاَ

حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ» فكأنه يقول: سمعًا وطاعة، وأسأل الله أن يعينني. ولهذا نقول: إن هذه الجملة استعانة وليست استرجاعًا، كما يفعله بعض الناس إذا أصيب بمصيبة قال: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ»؛ لأن ذِكْرَ المصيبة هو: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»، أما هذا ـ أي: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» ـ فإنه طلب، والطلب يحتاج إلى إجابة، والإجابة إذا لم يعنك الله فإنه لا يمكنك فعلها.

ومما ينبغي أن يتنبه له أن إجابة المؤذِّن تكون متابعة لا ترديدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن إجابة المؤذن تكون كلمة كلمة؛ كلما قال كلمةً تقول أنت كلمةً. فإن بَقِيتَ ساكتًا حتى يتم الأذان ثم أتيتَ به، فإنك لم تحصِّل السنة.

٢ ـ أن المشروع للإنسان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين: «حي على الصلاة حي على الفلاح»، فيسن أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كلمة استعانة يَستعين بها الإنسان على الأمر الذي يريد.

وظاهر الحديث والذي قبله: أن المؤذن لصلاة الفجر إذا ثَوَّبَ ـ أي إذا قال: «الصلاة خير من النوم» ـ فإن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأنه لم يُستثن إلا الحيعلتان؛ وعليه: فإذا قال المؤذن

لصلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» فقل: «الصلاة خيرٌ من النوم». هذا ظاهر السنة.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا قال: «الصلاة خيرٌ من النوم» فإنك تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن قول المؤذن: «الصلاة خيرٌ من النوم» خبرٌ بمعنى الطلبِ، فكأنه يقول: الصلاة خيرٌ من النوم فأقبل واترك النوم.

وقال غيرهم: إنه إذا قال: «الصلاة خيرٌ من النوم» فإنك تقول: صدقتَ وبَرَرْتَ؛ أي: أنت صادق بار، فهذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تقول مثل قولِ المؤذن.

القول الثاني: أن تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

القول الثالث: أن تقول: «صدقتَ وبَرَرْتَ».

ولا شكَّ أن القول الأول هو الموافق لظاهر السنة؛ فليعتمد.

أما قول من يقول: إنك تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن قوله: «الصلاة خيرٌ من النوم» معناها: أقبل إلى الصلاة، فإنها خيرٌ لك ـ فهذا له وجهة نظر، ولكن عموم الحديث يخالفه؛ وهو قوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» فالأخذ بالعموم أولى. ثم إن الإنسان قد ذكر كلمةَ الاستعانةِ في قولِ المؤذن: «حي على الصلاة حي على

«الفلاح» فاستغنى بها.

وأما قول من قال: إنك تقولُ: صدقتَ وبررت؛ لأنه أخبر أن الصلاة خيرٌ من النوم، فتصدِّقه فيما أخبر، و«بررت» لأنه يحث الناس على الحضور ـ فنقول: إن خبره بأن الصلاة خيرٌ من النوم ليس بأصدق من خبره بأن «الله أكبر»، فكلمة «الله أكبر» لا شك أنها أصدق قول، ومع ذلك يقول المتابع: «الله أكبر» ولا يقول: صدقت وبررت. وكون قوله: «الصلاة خيرٌ من النوم» خبرًا فيقابل بالتصديق فنقول: وقوله: «الله أكبر» خبرٌ يقابل بالتصديق، ولا قائل به.

* * *

١٨٧ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ» هو من ثَقيف، واستأمنه النبي ﷺ على الطائف؛ لأنه قال: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي». وقوله: «اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي» أي في الصلاة، فقال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ» وهذا عقدُ وِلايةٍ لإمامةِ الصلاة؛ لأن الذي يتولى عقد إمامة الصلوات هو ولي الأمر.

«وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ» يعني إذا طلب منك بعضُ الجماعة أن تطيل بهم في القراءة أو الركوع أو السجود إطالةً زائدةً على السنة، وآخرون طلبوا منك التخفيف ـ أي الضعفاء ـ فالواجب الاقتداء بالأضعف.

«واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أمر الذي نَصبه إمامًا أن يتخذ مؤذنًا ـ أي أن ينصب مؤذنًا ـ لا يأخذ على أذانه أجرًا دنيويًّا؛ كالدراهم أو الثياب أو الطعام أو السكنى في البيت، وما أشبه ذلك،

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١، ٢١٧). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم (٢٠٩). والنسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذِّن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢). وابن ماجه كتاب الأذان، باب السُّنَّة في الأذان، رقم (٧١٤).

يعني يكون مؤذنًا محتسبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز طلب الإمامة؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أَقرَّ عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ ووافقه على طلبه، وهذا أقوى ما يكون من إثبات هذا الحكم.

ولكن لو قال قائل: أليس النبي ﷺ حين سأله رجلٌ الإمارة قال: «إنّا لا نُولّي هذا من سأله ولا من حرص عليه»[(١)] وقال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها»؟[(٢)]

قلنا: بلى، لكن يحمل هذا الحديث:

إما على التفريق بين طلب الإمارة والإمامة؛ لأن الإمامة وظيفة دينية محضة، والإمارة فيها سلطة وفيها نوع من الاستعلاء وما أشبه ذلك، فهو متهم.

وإما أن يقال: إنه إذا طلبها وهو أحق الناس بها، فإن طلبه هذا يكون بمنزلة التنبيه لولي الأمر، وليس طلبًا محضًا، وأن الإنسان إذا رأى من نفسه أنه أحق الناس وأوفى الناس بهذه الوظيفة فله طَلَبُها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٦٦١٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (٣٤٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (٣١٢٠).

وهذا الوجه أحسن، وربما نقول: إن الوجهين صحيحان، لكن هذا أقرب إلى الصواب؛ ويؤيده أن نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ لأنه رأى أن بيت المال قد ضاع وأنه هو ذو حفظ وعِلْم، فطَلَبَهُ لعدم وجود من يقوم مقامه.

ويتفرع على هذه الفائدة:

أن الإمام أو من له الأمر إذا سأله شخص ذو كفاية أن يوليه على عمل ديني، فله أن يوليه.

٢ - أن نصب الأئمة إلى ولي الأمر؛ لأنه طلبَ من النبي ﷺ وهو وليُّ الأمر بلا شك، وكذلك مَن يُنيبه وليُّ الأمر، كما في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في وقتنا، وكذلك الوزارات الأخرى في البلاد الإسلامية، فإن الوزير يعتبر نائبًا عن ولي الأمر.

فإن قال قائل: إن اختار أهلُ الحي رجلًا، واختارت الوزارة رجلًا، فمن الذي يقدم؟

فالجواب: يقدم من تختاره الوزارة، ولكن يجب على الوزارة في هذه الحال أن تنظر فيمن اختارت وفي من اختاره أهل الحي بعين العلم والإنصاف.

فإن قال قائل: إذا كنا في بلد ليس فيه ولاية إسلامية، فمن الذي يقدم للإمامة؟

قلنا: قال النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» فيجب على أهل الحي أن يختاروا أقرأهم لكتاب الله، ثم من يليه، على حَسَب ما جاءت به السنة.

٣ ـ مراعاة الأضعف في كل شيء؛ لأنك إذا راعيت الأضعف لم تضر الأقوى، وإن راعيت الأقوى شَقَقْتَ على الأضعف، أو أضررت به، حتى في المشي: لو فُرض أن أناسًا يتبعونك ـ مثلاً ـ فيهم مَنْ مَشْيُه ضعيف وفيهم من مشيه قوي، فإنك تراعي الأضعف، إلا أن يكون في مراعاته ضررٌ، فالضرر منفيٌّ شرعًا، لكن بدون ضرر اقتدِ بالأضعفِ.

٤ـ أن تعيين المؤذن إلى إمام المسجد؛ لقوله: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا**». هذا إذا قلنا: إن الرسول ﷺ لم يولِّه إلا على إمامة الصلاة، لكن إذا قلنا: إن الرسول ﷺ جعله أميرًا على الطائف، فيكون تعيينُه المؤذن لا لأنه إمام المسجد، ولكن لأن له الولاية على البلد كلها.

٥ ـ وصية الإمام للولاة الذين تحته من الأمراء والأئمة والقضاة، وما أشبه ذلك، لما تقتضيه الحال؛ لقوله: «**اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»، وكان من هَدْي النبي

ﷺ أنه إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أمره بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وبمن معه من المسلمين خيرًا.

٦ ـ أن الأفضل أن المؤذن لا يأخذ أجرًا على أذانه، بل يجعل الأذان خالصًا لله عزَّ وجلَّ؛ لما في الأذان من الأجر العظيم، ومثل ذلك جميع الولايات الدينية لا يؤخذ عليها أجرٌ، كالإمامة والتدريس وغيرها.

٧ ـ أنه ينبغي العدولُ عمن طلب من المؤذنين أجرًا ـ أي مالاً أو شيئًا من أمور الدنيا ـ لقوله: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» ولهذا نص فقهاؤنا رحمهم الله على تحريم أُجرة الأذان والإقامة، بأن تتفق مع شخص وتقول له: أَستأجرُك على أن تؤذن، فقال: ليس عندي مانع، لكن كل أذان بعشرة ريالات، يريد أن تكون أجرةً حتى إذا تخلف يُخصم عليه، ولو نقص في الأذان يُخصم عليه من الأجرة. فهذا لا يجوز؛ بدليل قول النبي ﷺ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» والتعليلُ: لأنه عمل الآخرة لا يمكن أن يتخذ وسيلة للدنيا؛ إذ الآخرة أشرف وأعظم من أن تكون وسيلة لأمر الدنيا، بل الدنيا وسيلة للآخرة وليست الآخرة وسيلة للدنيا؛ لأن الله يقول: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

ولما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال: لا أصلي بكم

التراويح إلا بكذا وكذا، فقال: «نعوذ بالله! مَنْ يصلي خلف هذا؟!» لأن هذا ما قصد إلا دنيا محضة في أمرٍ ديني.

فإن قال قائل: ما شأننا مع الواقع الآن، فالأئمة والمؤذنون يأخذون أجرًا؟

الجواب: أن هذا ليس بأجر، بل هو رزق من بيت المال للمصالح العامة، ومن المصالح العامة الأذان والإقامة، كما أن العلماء يأخذون أجرًا على تدريسهم لا لأجل عوض، ولكن لأن هذا من بيت المال الذي يُصرف للمصالح العامة؛ ولهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: لا يحرم أخذ رزق من بيت المال إذا لم يوجد متطوِّع، وهذه من حماية بيت المال عند العلماء: أنهم اشترطوا ألا يوجد متطوع، فإن وجد متطوع تحصُل به الكفاية حَرُمَ أن يعطى المؤذن من بيت المال؛ لأنه لا داعي له الآن، وإن لم يكن له داعٍ فإنه لا يجوز إعطاؤه، وعلى هذا لو أخذنا من بيت المال عشرة ريالات مثلاً لهذا المؤذن لكان حرامًا؛ إذ إنّ العشرة ريالات تنفع بيت المال.

فإذا كان المعطَى جَعالةً وليس بأجرةٍ؛ بأن قال: من أذَّن في هذا المسجد فله كلَّ شهر كذا وكذا، بدون اشتراط فهذه فيها خلاف: فمن العلماء من يقول: إنه لا بأس بها؛ لأن هذا ليس بأجرةٍ، وهناك

فرق بين الجعالة والإجارة؛ فالإجارة عقد ملزم من الطرفين فيلزم المؤجر بالدفع ويلزم المستأجر بالعمل، بخلاف الجعالة. ومنهم من يقول: فيها بأس؛ لأن هذا المؤذن إنما جاء من أجل العوض(١).

٨ ـ إذا أُعطى الإنسانُ شيئًا من بيت المال للتدريس، أو للإمامة، أو للأذان، أو لرعاية المسجد، أو ما أشبه ذلك ـ فإنه لا بأس به ولا حرج عليه في ذلك، وإنما الذي لا ينبغي: أن يتطلب هذا الأمر ويطالب فيه أو في الزيادة فيه، لا في التدريس ولا في الإمامة ولا في غيره، وهو إلى التحريم أقرب؛ لأن هذا يدخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَك»(٢). فأنت على كل حال، ادْخُلْ في هذا الشيء، وما أتاك فخذه، ولا حرج عليك، ولكن لا تطالب بزيادة راتب وما أشبه ذلك. أما إذا عُرضتِ الوظيفةُ للمسابقة فيها فلا حرج عليك أن تتقدم، وليس هذا من باب طلب الزيادة. وكذلك أيضًا لو قيل لك:

---

(١) ونص الشيخ رحمه الله في «الشرح الممتع» (٢/٥٨) على جواز ذلك، وقال: «لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذّن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذّن، وكذلك الإقامة».

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب مَن أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

اكتب مثلاً خدماتك لأجل أن ننظر هل تستحق أن تُرقَّى أو لا، فلا حرج عليك في الكتابة؛ لأن هذا ليس بطلب منك، وإلا فالورع والأسلم ألا تطلب ولا الترقية.

مسألة: هل يجوز للمسلمين أن يعيِّنوا شخصًا يؤذن فيهم ويُجمع له راتب؟

الجواب: نعم، لا بأس بشرط ألا يشارطهم ويقول: لا أؤذن إلا بكذا وكذا.

مسألة: لو أن إنسانًا أراد أن يُوكِّل أحدًا فقال له الوكيل: أنا أقبل ذلك بشرط أن يكون الراتب لي، فهل يصح له ذلك؟

الجواب: قد يقال: لا يجوز؛ لأن عمله هذا واضح منه أنه يريد الدنيا. وقد يُقال: إن هذا فيه مصلحة؛ وهو سد الباب على هؤلاء الجشعين الذين يأخذون الراتب. ثم يجعلون من يؤذن أو يصلي بنصف الراتب وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الوقف في «الاختيارات» أن هذا من أكل المال بالباطل؛ قال: «ومنهم قوم يستنيبون في أعمالهم بيسير ويأخذون ما فضل؛ لأن هذا لم يعمل شيئًا».

مسألة: كيف نوفِّق بين كون المؤذِّن يأخذ أجرًا، وبين قول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا

لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

الجواب: أن مَن أخذ رِزْقًا مِن بيتِ المالِ ليستعينَ به على عملِه، فلا بأس بذلك، سواء كانَ مُؤَذِّنًا أو مُدَرِّسًا أو إِمَامًا أو غيره، لكن مَن عمل العبادة ليأخذ؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس له في الآخرة مِن نصيب».

* * *

١٨٨ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١).

الشرح

قوله: «الْحَدِيثَ» منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: اقرأ الحديث.

قوله: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ» و«أل» في قوله: «الصلاة» للعهد الذهني، والمراد بها الصلاة المكتوبة، وهي خمس معروفة، والمراد بحضورها: دخول وقتها وإرادة فعلها.

وقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم» يعني بحيث يُسْمِعُكُم؛ لأنه إذا لم يُسمعهم فإنه ليس بمؤذِّن لهم.

وهذا الحديثُ له قصة: فإن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفد على النبي ﷺ عام الوفود ـ وهو العام التاسع ـ ومعه عشرون نفرًا كلهم شباب، وقد أقاموا عنده عشرين يومًا، قال: وكان النبي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣٠). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة، رقم (٦٧٤). وأحمد في «مسنده» (٣/٤٣٦، ٥/٥٣). وأبوداود، كتاب الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة، رقم (٥٨٩). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السَّفَر، رقم (٢٠٥). والنسائي، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السَّفَر، رقم (٦٣٤). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة، رقم (٩٧٩).

ﷺ رؤوفًا رحيمًا، فلما رآنا قد اشتقنا إلى أهلنا قال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم وأدِّبوهم».

وهذه مسألة مهمة؛ حيث أمرهم النبي ﷺ أن يعلموا أهليهم ويؤدبوهم، فبدأ بالتعليم قبل التأديب، وكثيرٌ من الناس تحمله الغيرة على أن يبدأ بالتأديب قبل التعليم، فإذا وجد ابنه مثلاً ترك الجماعة أو ترك ما لا ينبغي تَرْكُه ضربه فورًا، وهذا خلاف الحكمة بل علِّم قبل أن تؤدِّب، فإذا علَّمتَ فقد أقمتَ الحجةَ، ثم بعد ذلك أدِّب. وفيها أن الإنسان مسئول عن أهله يعلِّمهم ويؤدبهم.

وقال في جملة ما أوصاهم بهم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» ففعلوا وانصرفوا من عند النبي ﷺ متعلِّمين مُمْتَثِلين لما وصَّى به.

نلاحظ في هذا الحديث أنه لم يُبَيِّنْ مَن الأحقُّ بالأذان، بخلاف الإمامة، قد بين مَن الأحقُّ، فقال ﷺ: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[1]، فيُقال: الأحق بالأذان: الأعلم بالوقت، والأوثق، والأندى صوتًا، فعند ابتداء تنصيب المؤذن نختار مَنْ جَمَع هذه الأوصاف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت؛ لقوله: «إِذَا حَضَرَتِ

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (١٠٧٧).

الصَّلاَةُ» ولا يمكن أن تحضر قبل دخول الوقت.

٢ ـ أهمية الصلاة؛ حيث فُرض النداء لها.

٣ ـ وجوب الأذان؛ لقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ» واللام للأمرِ، والأصل في الأمر في العبادات الوجوب.

٤ ـ أنه يجب على المؤذن أن يرفع صوتَه حتى يسمعه من يؤذَّن له، لا أن يؤذِّن أذانًا خفيفًا؛ لقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ». ولهذا قال العلماء: إن رفع الصوت بالأذان ركنٌ في الأذان لابد منه.

فإن أذن في جهةٍ بعيدة وحضر فهل يكتفى بهذا الأذان؛ مثل ما لو كانوا في البَرِّ، وذهب أحدهم ولمَّا حان الوقت أذَّن في مكان ليس فيه أحد من قومه، ثم حضر إليهم؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يؤذن لهم، ولا بد أن يُسمِع من يؤذن لهم.

٥ ـ فيه دليلٌ على أن الأذان فرض؛ لأن اللام في قوله: «فَلْيُؤَذِّنْ» للأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

٦ ـ أن الأذان فرض كفاية؛ لقوله: «أَحَدُكُمْ» وهو كذلك، وليس فرض عين، فإذا أذن أحدهم كفى عن الجميع، لكن المشروع في حق من لم يؤذن أن يجيب المؤذن.

٧ ـ أن متابعة المؤذن غير واجبة، لكن إن تابعه الإنسان وأتى بما يسن بعد المتابعة، فهو على خير، وإن لم يتابع فلا شيء عليه.

ووجه الدلالة: أنه لم يأمر الآخرين بالمتابعة مع أن الحال تقتضي بيان ذلك لو كان واجبًا؛ إذ إن هؤلاء قوم وفدوا وتعلموا شرائع الإسلام عن قرب ورجعوا إلى أهليهم. وهذا القول هو الصواب وهو الذي عليه جمهور العلماء.

وذهب أهل الظاهر رحمهم الله إلى أن إجابة المؤذن واجبة، وأخذوا بالأمر: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

ولكن الصواب قول الجمهور، وأن إجابة المؤذن سنة لا يأثم الإنسان بتركها.

٨ ـ أن الأذان لا يصح إلا من واحد؛ لقوله: «أَحَدُكُمْ» فلو شرع في الأذان ولما بلغ «حي على الصلاة» أكمله آخر فإنه لا يصح؛ لأن الحديث يقول فيه الرسول ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

فإن قال قائل: لو شرع شخص في الأذان ثم أتاه ما يمنعه من إكماله؛ بأن أغمي عليه مثلًا، فماذا نعمل؟

فالجواب: أن نقول: يأتي شخص آخر ويعيد الأذان من جديد.

٩ ـ أنه لابد من إسلام المؤذن، وأنه لو أذَّن غير المسلم فإنه لا يقبل منه الأذان ولا يصح؛ لقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» وهو يخاطب المؤمنين. وإذا كان لابد من إسلام المؤذن فهو دليلٌ على أن الأذان عبادة؛ ولهذا اشترط فيها الإسلام، وإذا كان عبادة فإنه لا يجزئ

الأذان من المسجِّل؛ حيث إن بعض الناس يسأل ويقول: لو وضعت مسجِّلاً أمام مكبر الصوت وبدأ يؤذِّن فهل يجزئ.

الجواب: لا يجزئ؛ لأن الأذان عبادة لابد أن يفعلها الإنسان، وإلا لقلنا: يجوز أن يضع مسجلاً أمام الناس في صورة صلاة، ويجعله يصلِّي بهم، وهذا لا يقبل به أحد.

١٠ ـ أنه يستحب للإنسان أن يتعلم أدلة الوقت؛ لأنه إذا علمها استطاع أن يؤذِّن في الوقت، وعلى هذا يكون تعلم أدلة الوقت مستحبًّا لأنه يوصل إلى أمر مطلوب شرعًا وقد قال أهل العلم: ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب؛ وعلى هذا فشراء الساعات من أجل هذا الغرض يكون مطلوبًا، ولا مانع أن ينوي الإنسان بشراء الساعة الاستدلال بها على وقت الصلاة، وعلى غيره؛ كوقت الدراسة أو وقت العمل، أو ما أشبه ذلك.

* * *

١٨٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[1].

الشرح

هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف رحمه الله، ولكن بعض أهل العلم حسَّنه واستدل به وبنى عليه حكمًا؛ وقال: إنه ينبغي أن يترسل في الأذان، وأن يحدر في الإقامة ولا يترسل. وقالوا: إن الفرق بينهما أن الأذان يكون للبعيد ومن في البيوت، فكونه يترسل ويتمهل لأجل أن يسمعوه أولى من كونه يحدر ويسرع، ثم إن من فاته أول الأذان يسمع آخره. وأما الإقامة فإنها لمن حضر في المسجد، فلا حاجة إلى التمهل فيها بل يسرع بها. لكنهم قالوا: إنه يكره أن يكون الأذان ملحَّنًا به، يعني: مطربًا به؛ بأن يجعله كألحان الغناء؛ لأنه يخرجه عن كونه عبادة؛ لأن ألحان الغناء تُبعد القلبَ عن كون هذا الشيء من العبادة. فيكون وَسَطًا مترسِّلاً.

قوله: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ» يعني: لا تستعجل، قفْ على كل جملة.

---

(١) رواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسُّل في الأذان، رقم (١٩٥). وقال: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم ـ يعني صاحب السقاء ـ وهذا إسناد مجهول» اهـ.

وأما الإقامة فهي للحاضرين؛ ولهذا قال:

«وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» يعني: أسرع، ولكن مع ذلك يقول الفقهاء: إنه يقف بالسكون على كل جملة وإن كان يحدر ولا يترسل.

قوله: «وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» يعني: والمتوضئ من وضوئه؛ فبين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكل من أكله؛ لأنه لا صلاة بحضرة الطعام، ولو أقام سريعًا والناس على أطعمتهم شق عليهم ترك الطعام وشق عليهم ترك الصلاة مع الجماعة؛ فلهذا ينبغي أن يراعي الناس؛ فيجعل بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه، ويكون مقدار ذلك عشر دقائق وما حولها، لا سيما إذا كان من يصلي لهم غيرَ حاضرين.

قال أهل العلم: وهذا لا ينافي كون الرسول ﷺ يبادر بالصلاة؛ لأن التشاغل بما يتعلق بالصلاة من وضوء ونحوه، قد يكون من المبادرة بها، وإن لم تفعل هي بنفسها فيكون التشاغل بها من أول الوقت نوعًا من المبادرة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ توجيه النبي ﷺ العمال والمؤذنين والمقيمين ـ وكذلك عمال الزكاة وغيرهم ـ إلى ما يطابق الشريعة، وهذا يدل على كمال

نصحه وعلى كمال تبليغه ﷺ.

٢ - أن ظاهره يدل على أن الإقامة إلى المؤذن، وليس كذلك إلا إذا عَمَّده الإمام، فيكون وكيلًا عن الإمام، وإلا فإن المؤذن أملكُ بالأذان والإمامَ أملك بالإقامة، لكن إذا أنابه وقال: اجعل بين الأذان والإقامة كذا وكذا، فذلك جائز، ولكنه مع ذلك لا يقيم حتى يرى الإمام؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أصحابه أن يقوموا حتى يروه؛ لأنهم ربما يقومون أو تقام الصلاة والإمام لم يحضر، فيكون في هذا مشقة على الناس لقيامهم وقوفًا، أو يكون هناك فاصل بين الإقامة والصلاة.

٣ - أنه لا ينبغي أن يبادر بالإقامة بل يجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه.

٤ - مراعاة أحوال الناس وأنه ينبغي لمن ولَّاه الله على عباده أن يراعي أحوالهم.

فإن قال قائل: هذه المدة قصيرة بالنسبة للصلوات التي لها رواتب قبلها مثل الظهر والفجر.

فنقول: إذن يضاف إلى هذا أن يتمهل مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه والمتنفل من نافلته.

فإن قال قائل: هل الأولى أن يجعل وقتًا محددًا لا يزيد ولا

ينقص، أو يجعل هذا تبعًا للأحوال والقرائن؟

فالجواب: الأول؛ لئلا يَغُرَّ الناسَ، فمثلاً لو كان في يوم يتقدم وفي يوم يتأخر لغر الناس ولم يكونوا على وتيرة واحدة.

ولو أن ولي الأمر حدد وقتًا معينًا؛ كثلث ساعة أو نصف ساعة أو ربع ساعة، فهل يلزم ذلك أو لا يلزم؟

فالجواب: الأصل أنه لازم؛ لأن النبي ﷺ قال لبلال: «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»[1]، فالأصل أنه لازم، لكن إذا رأى الإمام وأهل الحي أن من المصلحة أن يؤخر الوقت فهذا حسن، إلا أنه ينبغي للإمام أن يُخبر المسئولين بأنه رأى من المصلحة التأخير.

٥ ـ أن السنة في الأذان: هو الترسل والتمهل، وفي الإقامة: الحدر والاستعجال وعدم التأني.

مسألة: ما حكم الإقامة والصلاة عبر مكبر الصوت؟

الجواب: أما الصلاة فأقرب ما فيها الكراهة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة؛ فقال: «إن المصلِّيَ يناجي ربَّه ـ عز وجل ـ فلينظر ما يناجيه ولا يجهرْ

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان؛، رقم (١٨٠).

بعضُكم على بعض بالقرآن»(١)، ولا شك أن الصلاة عبر المكبر إذا كانت المساجد قريبة يجهر بعضهم على بعض في القراءة ويَشْغَلُ شُغْلًا بينًا، ثم إنه لا فائدة منه، بل إنه يجلب الكسل والتهاون بالحضور مبكرًا إلى الصلاة، أما الإقامة فأهون؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتُم الإقامة فامْشُوا إلى الصلاةِ»(٢).

* * *

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٠١).

١٩٠ ـ وَلَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنْ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ». وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[١].

الشرح

قوله: «وَلَهُ»: أي: الترمذي.

قوله: «لا يُؤَذِّنْ» هذا نهيٌ، صيغته «لا» المقرونة بالمضارع.

قوله: «إلاَّ مُتَوَضِّئٌ» يعني إلا مَن كان على وضوءٍ؛ سواء توضأ قبل الأذان بوقت طويل أو توضأ عند الأذان، المهم أن يكون على وضوء. لكن الحديث ـ كما يقول المؤلف ـ ضعيف عند الترمذي رحمه الله، وعلى تقدير صحته فإنه يكون من باب الأفضلية وليس من باب الوجوب؛ ويدل عليه عمومات السنة؛ من ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٢]، والأذان ذكر، فيجوز أن يؤذن ولو لم يكن متوضئًا، لكن الأفضل أن

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء رقم (٢٠٠).
ثم ساقه بسنده من قول أبي هريرة وقال: «هذا أصح من الحديث الأول». يعني أن الصواب فيه وقفه على أبي هريرة.
وفيه نظر؛ لأن الزهري راويه عن أبي هريرة لم يسمع منه.
انظر: «تلخيص الحبير» (١/٢٠٩).

(٢) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، (٢/١١٤)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

يكون على وضوء؛ لأنه ذكر، والذكر ينبغي أن يكون الإنسان فيه على طهارة.

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الجنب؟

نقول: الجنب أبعد حالاً من المحدِث حدثًا أصغر؛ ولهذا نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجنب يكره أذانه. ولكن في هذا نظر؛ لأن الجنب يجوز له أن يذكر الله عزَّ وجلَّ بجميع أنواع الذكر ما عدا قراءة القرآن، فالصواب أن أذان الجنب ليس بمكروه، وأنه لا بأس أن يؤذن وهو جنب، إلا أن الأفضل أن يكون على طهارة.

فإن قال قائل: ما تقولون في حال الناس اليوم؛ حيث إنهم يؤذنون داخل المسجد عبر مكبر الصوت؟

نقول: على من أراد الأذان أن يتوضأ، ثم يدخل المسجد ليؤذن في وقته؛ لأن الجنب إذا توضأ جاز له المكث في المسجد ثم بعد الأذان يخرج ليغتسل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأفضل للإنسان أن يؤذن على طهارة.

* * *

١٩١ ـ وَلَهُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[1].

الشرح

قوله: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» أي فهو الذي يقيم، و«مَن» هذه عامة، تشمل من أذَّن بالأصالة ومن أذَّن بالوكالة: والمؤذنُ بالأصالة بأن يكون هذا المسجد له مؤذن خاص فيؤذن، فهو نفسه الذي يقيم.

والمؤذِّن بالوكالة كمن وكَّله مؤذن موظف لا يخرج من وظيفته إلا بعد أذان الظهر، فحضر إلى المسجد وقد أذَّن هذا الوكيل فهو الذي يقيم، لكن لو أقام الأصيل فلا بأس، وله وجهة نظر؛ لأنه يقول: أذِّن وأقم عني لغيابي، والآن حضرتُ فأنا الأصل.

فإذا تشاحَّا فقال الوكيل: أنا أذنتُ فأقيمُ، وقال الأصيلُ: أنا صاحبُ الأذان فأقيمُ ـ فنأخذ بقول الأصيل؛ لأنه يقدر أن يقول له: أنا عزلتك وليس لك وكالة. أما مع عدم التشاح فإنه يقيم الوكيل.

من فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي أن يباشر الإقامة مَنْ يباشر الأذان، وهذا لا شكَّ هو عمل بلال ـ رضي الله عنه ـ في عهد النبي ﷺ، سواء صح هذا الحديث أم لم يصح.

---

(١) رواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أذَّن فهو يقيم، رقم (١٩٩). وقال: «وحديث زياد ـ يعني ابن أنعُم الإفريقي ـ إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث...».

١٩٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي الأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[1].

الشرح

عبد الله بن زيد رضي الله عنه سبق في أول الأذان أنه رأى في المنام أن رجلاً معه ناقوس فقال له: أتبيع هذا الناقوس؟ قال: لأي شيء؟ قال: من أجل أن أضرب به عند دخول الوقت. فقال له: ألا أدلك على خير من هذا. . . وذكر له الأذان. لما رآه هو قال: أنا الذي أؤذن؛ لأنه هو صاحب الرؤيا، ولكن سبق أن النبي ﷺ قال: «أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فألقاه على بلال، فكان بلال هو المؤذن وهو الذي يقيم؛ ولذلك كان هذا الحديث ضعيفًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يجوز أن يتولى الإقامة غير المؤذن، لكن إذا خيف من عداوة أو بغضاء بين المؤذن وبين الذي يقيم بدله، فلا ينبغي أن يفعل هذا.

* * *

---

(١) رواه أبوداود، في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٢). من حديث عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده.
وفيه ضعف بعض رواته، واضطراب إسناده.
انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٣٧٥).

١٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ(١).

١٩٤ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنْ قَوْلِهِ(٢).

الشرح

هذه وظيفة المؤذن أنه أملك بالأذان؛ بمعنى أن له القولَ والكلمة في الأذان؛ وذلك لما كان المؤذن هو الذي يتولى الأذان والإمامُ في الغالب ليس بحاضر، صار أملكَ بالأذان. لكن ليس معنى ذلك أن له السلطة بحق أو بغير حق، فإذا كان يؤذن قبل الوقت فإنه يمنع، وإذا كان يتأخر فإنه يُنبَّه، ولا يقول: الأمر إليَّ وليس لكم حق التكلم. لكن على كل حال هو الذي يملك الأذان، ويجب عليه أن يراعي الوقت بدقة؛ فيراقب الشمس، ويراقب الشفق، ويراقب

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٢٧).
وفيه: شريك بن عبدالله النخعي القاضي، وهو صدوق سيئ الحفظ يخطئ كثيراً. وبه أعله ابن عدي حيث قال: «وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».
وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ رقم ١٩٦٨).

(٢) رواه البيهقي (٢/ ١٩). وإسناده قوي.

الفجر، ويؤذِّن على حَسَب ما جاء في السنة. ولو أراد الإمام أن يؤذن فللمؤذِّن أن يمنعه؛ لأنه أملك بالأذان.

أما الإقامة فإنها إقامةٌ للصلاة، والصلاة لا تكون إلا بحضور الإمام، ويكون الإمام هو الذي يملك الإقامة؛ يعني الذي يأمر بالإقامة، وأنه متى حضر تقام الصلاة، وقبل حضوره لا تقام الصلاة، ويُنتظر الإمام حتى يأتي، ولو أن المؤذن لما رأى الإمام قد تأخر بنحو خمس دقائق أو شبهها، أقام، لكان قد فعل فعلاً محرَّمًا؛ لأن هذا اعتداء على حق الإمام وافتئات عليه؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يقيمون الصلاة حتى يحضر رسول الله ﷺ، حتى إنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء وجعلوا يحصبون بابه يقولون: يا رسول الله! الصلاة. ولو كان أحد يملك الإقامة لأقاموا، إلا إذا كان قد قال لهم: إذا تأخرت لمدة كذا وكذا فصلوا، فإنه إذا مضت المدة التي قدَّرها يصلون ولا حرج، وإلا فإنه ينتظر.

لكن لو ضاق الوقت أو شق عليهم الانتظار فإنهم يراسلونه إن قرب بيته فيذهبون إليه ويقولون: احضر، وإن لم يقرب فلهم أن يصلوا؛ لأنه لا يمكن أن يبقوا على هذه المشقة أو يبقوا حتى يخرج الوقت. وينبغي للإمام إذا كان من الناس الذين لهم أشغال أن يقول لهم: إذا تأخرت لمدة كذا وكذا فصلوا؛ حتى لا ينتظر الناس ويشق

عليهم. ثم ينبغي له أيضًا إذا لم يقل لهم هذا، ثم جاء ووجدهم قد صلوا، فإنه لا ينبغي له أن يغضب عليهم وأن يعنف أو يقول لهم: أعيدوا الصلاة، أو ما أشبه ذلك؛ فإن رسول الله ﷺ لما تأخَّر عن الصلاة في الصلح مع بني عمرو بن عوف، وكان معه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأتى إلى قومه ووجدهم يصلون، يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ دخل معهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة، وفَاتَهُ منها ركعة أيضًا، فلما سلموا قال: «أَصَبْتُمْ وأحسنتُم»، يغبطهم أَنْ صَلَّوُا الصلاة لوقتها[1].

فالخلاصة: أن المؤذن مسئول عن الأذان، والإمام مسئول عن الإقامة. إذن المؤذن أعظم مسئولية وأشق عملاً من الإمام لا سيما في العصر الأول؛ حيث لا يوجد ساعات تضبط له الوقت فتجده من آخر الليل يرقب مغيب الشفق، وعند الزوال كذلك، وعند العصر كذلك، فالمؤذن أشق عملاً من الإمام؛ ولهذا كان الأذان أفضل من الإمامة من حيث المرتبة في الأجر؛ لأن عليه من المسئولية أكثر بكثير من الإمام.

قد يقول قائل: إذا كان الأذان أفضل من الإمامة فلماذا لم يتولَّه

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...، رقم (٢٧٤م).

الرسول ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم؟

فالجواب: لأنهم مشتغلون بالخلافة وتدبير أمورها، فهم لا يتفرغون لأن يرقبوا الفجر، أو يرقبوا مغيب الشفق، أو يرقبوا زوال الشمس، أو يرقبوا دخول وقت العصر.

فإن قال قائل: أيهما أعظم مسئولية؟

فالجواب: المؤذن أعظم مسئولية من وجه؛ لأن المؤذن يترتَّب على أذانه صلاة الناس في بيوتهم، وإمساكهم وإفطارهم في صومهم.

والإمام أعظم مسئولية من جهة إمامته بالناس، فيجب عليه أن يتعلم أحكام الصلاة، وأحكام الإمامة، وأن يجعل صلاته على نحو صلاة النبي ﷺ حيث قال: **«صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي»**[(١)]، وهذا يلزم منه أن يعلم كيف كان الرسول ﷺ يصلي فيصلي كما يصلي. لا كما نسمع من بعض الأئمة يصلي بالناس ولكن لا يطمئن في الركوع، ولا في الرفع منه، ولا في السجود، ولا في الجلوس بين السجدتين، وهذا خطأ عظيم لا سيما إذا كان في المسجد من كبار السن، أو من الضعفاء، فمن هذه الناحية يكون الإمام أعظم مسئولية.

والخلاصة: أن كل واحد منهما عليه مسئولية لكن عمل المؤذن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، رقم (٥٩٥).

أشق؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أطولُ الناسِ أعناقًا يوم القيامةِ: المؤذِّنون»(١).

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٧).

١٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشرح

هذا إخبار يتضمَّن الحثَّ على أن نحرص على الدعاءِ بين الأذان والإقامة، وهذا يشمل الدعاءَ الذي يكون بعد إجابة المؤذن مثل: «اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه»[٢]، ويشمل غيره؛ كأن يدعو الإنسان بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، ويشمل أيضًا الدعاء في غير الصلاة، والدعاء في الصلاة؛ كما لو كنت تصلي الراتبة، فإن الراتبة بين الأذان والإقامة ـ كراتبة الفجر وراتبة الظهر وسنة المغرب التي ليست براتبة ـ فإنك إذا دعوتَ الله تعالى في هذه الصلاة، فقد دعوت بين الأذان والإقامة، وقد أخبر النبي ﷺ أن

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧). وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧).
قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩): «هذا حديث حسن».
قلت: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف، كما في «التقريب» ص(٣٥٢)، وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٧).
وله طرق أخرى يتقوى بها.
ولذا صححه ابن خزيمة، والترمذي في بعض النسخ، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٩٤): «حديث صحيح».

(٢) سيأتي تخريجه، ورقمه (١٩٦).

الدعاء في هذا الوقت لا يُرَدُّ.

قوله: «لاَ يُرَدُّ» يعني أن الله لا يرد الدعاء؛ لأن ردَّ الدعاء وقبولَه عند الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ» يعني من كل صلاة: سواء الفجر، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الجمعة، فإنه لا يرد. والغرض من هذا الخبر من رسول الله ﷺ الحثُّ على اغتنام هذا الوقت بالدعاء؛ فإنه حري بالإجابة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الوقت ما بين الأذان والإقامة وقتٌ لإجابة الدعاء؛ لقوله: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ». وظاهر الحديث العموم، وأنه لا فرق بين الرجال والنساء. وظاهره أيضًا أنه لا فرق بين منتظر الصلاة وغير منتظر الصلاة. وظاهره أيضًا أنه لا فرق بين المتوضئ وغير المتوضئ.

٢ ـ فضيلة الدعاء، ولا شكَّ أن الدعاء عبادة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فقال: ﴿ادعوني﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ولا شكَّ أنه عبادة؛ لأن الداعي يظهر أمام الله بمظهر المحتاج

المفتقر الذي يشعر بأن الله تعالى هو الذي بيده الأمور، وهو الذي يعطي ويحرم.

٣ ـ أن الراد للدعاء والقابل له هو الله عزَّ وجلَّ، ويتفرع على هذه القاعدة فائدة عظيمة؛ وهي أن الإنسان إذا دعا على آخر، فهل يخاف المدعوُّ عليه من دعائه؟

الجواب: لا يخاف إلا إذا كان ظالمًا؛ لأن الإنسان إذا دعا على غير ظالم فإن الذي يُجيبه هو الله عزَّ وجلَّ، ولو أجابه على دعائه لكان الله تعالى يُعين الظالمين، وحاشاه من ذلك، بل قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]. وعلى هذا فلا تخفْ من دعاء من يدعو عليك بغير حق؛ لأن المستجيب للدعاء هو الله عزَّ وجلَّ، وهو سبحانه وتعالى لا ينصر الظالم أبدًا. لكن إن كنت ظالمًا فاحذر؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه ـ وقد بعثه إلى اليمن وأمره بأخذ الزكاة من أموالهم ـ: «واتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»(١). وللدعاء آداب معلومة في الكتب المؤلفة في ذلك.

فإن قال قائل: إن الإنسان قد يدعو بين الأذان والإقامة، ولا يرى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

إجابة، فما موقفنا من هذا الحديث؟

فالجواب: اعلم أن القاعدة في هذا أنه إذا جاءت مثل هذه النصوص التي فيها الإخبار، ثم تخلف الخبر بناءً على ظنك، فإنه لن يتخلف إلا لوجود مانع يمنع منه أو وجود سبب أقوى مما ذكر:

فمثلاً قول الرسول ﷺ «حين ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمد يديه إلى السماء: يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»(١). أسبابُ الإجابة في حق هذا الرجل موجودةٌ وهي السفر وكونُه أشعثَ أغبرَ، ويمد يديه إلى السماء يدعو ربه: يا رب يا رب، ومع ذلك استبعد النبي ﷺ أن يستجاب له؛ لأنه يأكل الحرام، فهذا مانع من موانع إجابة الدعاء مع توافر شروطه.

ومثل ذلك أيضًا أن النبي ﷺ قال: «لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدرْ بينهما ولدٌ لم يضرَّه الشيطانُ أبدًا»(٢)، مع أن كثيرًا من الناس يقولون هذا، ولكن الشيطان يستولي على أولادهم ويوقع فيهم

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨). ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

الضرر: إما ضررًا بدنيًا أو ضررًا معنويًا؛ وذلك لوجود مانع يمنع من حصول ما أخبر به النبي ﷺ، أو لوجود سبب أقوى حصل فيه تفريط من ولي الأمر؛ مثل أن يكون هذا الولد لما كبر وترعرع صَاحَبَ أُناسًا لا خير فيهم، وأبوه لم ينهه عنهم ولم يراقبه؛ فيكون الأب قد أضاع ما وجب عليه من رعاية الولد، والولد حصل له سبب قويٌّ وهو صحبة هؤلاء الأشرار.

وفي هذا الحديث الذي معنا: يخبرنا النبي ﷺ أن هذا الوقت سبب لإجابة الدعاء، والسبب قد لا يحصل مسببه لوجود مانع؛ كما لو دعا بإثم أو قطيعةِ رحم أو ما أشبه ذلك.

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يعرفها حتى لا تتناقض عنده الأدلة؛ وهي: أن الشارع يذكر الأسباب، والمراد أن هذه أسباب، لكن قد يوجد لها موانع أقوى منها. فمنعت هذا السبب، أو يوجد سببٌ أقوى من السبب المذكور؛ وهذا كما يكون في الدعاء وغيره يكون أيضًا في الأحكام الشرعية، فالمواريث مثلاً لها أسباب لكن إذا وجد مانعٌ من موانع الإرث، لم تؤثر هذه الأسباب.

فلتلاحظ مثل هذه المسائل؛ فإن الله عزَّ وجلَّ في شرعه وقدره يربط الأشياء بعضَها ببعض، وقد يتخلف السبب، وقد يوجد المسبب على غير المسبب المعلوم؛ لأن الأمر كله بيد الله عزَّ وجلَّ،

ولكن ليبشرْ داعي الله أنه ما من إنسان يدعو الله إلا حصل قطعًا على أجر؛ لأن الدعاء عبادة من أفضل العبادات، ثم إنه إما أن يستجيب الله له، وإما أن يدَّخر له عنده ما هو أفضل مما دعا به، وإما أن يصرف عنه من السوء الذي انعقدت أسبابه من هذا الداعي ما هو أعظم مما دعا به، فلن يعدم داعي الله تعالى خيرًا، بل هو على خير على كل حال، فأَكثِرْ من الدعاء وأَحْسِنِ الظن بالله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا جاء في الحديث: «ادْعُوا اللهَ وأنتم مُوقِنون بالإجابَةِ»(١).

مسألة: ما الحكم فيمن يستعجلُ بركعتيْ تحية المسجد التي بين الأذان والإقامة حتى يتمكن من الدعاء؟

الجواب: هذا من الخطأ؛ لأن الدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة فيدعو في السجود وبين السجدتين وفي التشهد.

فإن قال قائل: أيهما أفضل الصلاة أو تلاوة القرآن؟

فنقول: الصلاة أفضل إذا كان ينتظر الصلاة لا سيما إذا كانت راتبة، أما إذا كانت نفلاً مطلقًا فينظر الإنسان ما هو أصلح لقلبه وأخشع؛ فأحيانًا يكون الإنسان مستعدًّا للقراءة ويخشع في القرآن ولا يخشع في الصلاة، فالقراءة هنا تكون أفضل له.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٧٧)، والترمذي كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبيّ ﷺ. . ، رقم (٣٤٧٩).

١٩٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ـ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[(١)].

الشرح

قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» أي: حين يسمع النداء كاملاً ـ ليس حين يسمع أوله ـ كما جاء ذلك مفسرًا في حديث آخر؛ أن: من قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلى على النبي ﷺ ثم سأل الله الوسيلة للرسول ﷺ حلت له الشفاعة[(٢)]؛ فيكون قوله: «حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» أي: حين يسمعه كاملاً. ومما يستفاد من الحديث الآخر: أن من سمع النداء ولم يتابع، فإنه لا يشرع له الدعاء بعده. ومما يستفاد أيضًا مشروعية الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد متابعة المؤذن.

---

(١) هذا الحديث سقط من بعض النسخ، وهو موجود في نسخ أخرى، منها النسخة التي علّق عليها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.
والحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤). وأبوداود في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، رقم (٥٢٩). والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذّن المؤذن، رقم (٢١١). والنسائيء في الأذان، باب الدعاء عند الأذان، رقم (٦٨٠). وابن ماجه في الأذان، باب ما يقال إذا أذّن المؤذن، (٧٢٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.. (٣٨٤).

قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» ما أكثر أن تأتي «اللهم» في الدعاء، قال أهل اللغة: وأصلها: «يا الله» فحذفت «يا» النداء تبركًا بسبق الاسم الأعظم وهو الله، ثم عُوِّض عنها الميم دون بقية الحروف؛ لأن الميم تدل على الجمع؛ كأن من ينادي الله عزَّ وجلَّ قد جمع قلبه ولسانه على هذا الدعاء.

قوله: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» «ربَّ» هذه عطف بيان أو بدل، وإن شئت فاجعله منادًى مستقلاً، أي: اللهم يا رب هذه الدعوة التامة.

وهذه الدعوة هي الأذان، وهي دعوة تامة؛ لأن فيها تعظيم الله بالتكبير، والشهادة له بالتوحيد، والشهادة لنبيه بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة، والدعوة إلى الفلاح، والعود إلى التعظيم مرة ثانية، ثم إلى التوحيد مرة ثانية، وتختم بذلك. أيُّ دعوةٍ أكمل من هذه، أو أي دعوة مثل هذه الدعوة؟!

وقوله: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ» وجه كونه عزَّ وجلَّ ربًّا لهذه الدعوة: لأنه هو الذي شرعها، ولأنها صدرت من مخلوقٍ اللهُ ربُّه.

و «التَّامَّةِ» هي تامة من كل وجه في صيغها وفي عددها وفي كل ما تضمنته.

وقوله: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» قد يقول قائل: هذه الدعوة

التامة فيها اسم من أسماء الله وصفة من صفاته، وفيها أيضًا كلام للمخلوقين، فكيف قال: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ» مع أن أسماء الله عز وجل وصفاته ليست مخلوقة؟

قلنا: إن «رب» إذا أضيفت إلى صفة من صفات الله أو إلى اسم من أسماء الله فإنها بمعنى «صاحب».

«وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ» معناها التي ستقام، هكذا ذكر بعض أهل العلم، ووجه قوله: أن هذا الأذان للصلاة القائمة التي ستقام قريبًا، فعبر بالوصف الدال على الحال لقرب الأذان من الصلاة.

ويحتمل أن يكون معنى «الصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ» أي ذات الاستقامة والتمام حتى يتطابق مع قوله: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»؛ لأن القائمة بمعنى القيمة المستقيمة المشتملة على رياض متنوعة من العبادات: قيام وركوع وسجود وجلوس وهيئات وحركات في اليد، أيضًا أقوالها: قرآن وتسبيح وتعظيم ودعاء؛ فهي روضة مشتملة على أنواع كثيرة من الرياضات ـ يعني رياضات العبادة ـ لا يوجد في غيرها من العبادات. والقاعدة أنه متى احتمل النص المعنيين جميعًا بدون منافاة، فإنه يحمل عليهما جميعًا، فصارت كلمة «القائمة» لها معنيان:

المعنى الأول: التي ستقام؛ لأن الأذان لها.

والمعنى الثاني: القائمة أي ذات القيام بمعنى المستقيمة التامة؛ لما تشتمل عليه من أنواع الذكر وأنواع العبادة.

قوله: «آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ» «آتِ» بمعنى: أعط، و«ائتِ» بمعنى اذهب، وهذه قاعدة: بالمد بمعنى الإعطاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وبالقصر بمعنى المجيء؛ تقول: أتى زيد، أي: جاء.

«مُحَمَّدًا» عَلَمٌ على رسول الله ﷺ، وله أعلام متعددة؛ لكثرة أوصافه الطيبة فله من كل وصف عَلَم؛ قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وَشَــقَّ لَــهُ مِــنَ اسْمِــهِ لِيُجِلَّــهُ
فَـذُو الْعَـرْشِ مَحْمُـودٌ وَهَـذَا مُحَمَّـدُ

ولما عَلِم المشركون أن كلمة «محمد» تعني الثناء والتحميد، صاروا يسمونه بـ«مُذَمَّم» ـ والعياذ بالله ـ والذم لهم.

إذن «محمد» عَلَمٌ على رسول الله ﷺ فهو محمد بن عبد الله، وله أسماء أعلام كثيرة لكثرة أوصافه الحميدة.

قوله: «الوَسِيلَة» والوسيلة قد بيّنها الرسول ﷺ بأنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله قال: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ» إذن هي درجة عالية، أعلى درجات الجنة؛ لأنه استحقها أعلى درجات الخلق: محمد ﷺ.

قوله: «الفَضِيلَة» الفضل في ذاته؛ لأن علو المكان قد يكون لمن لا يستحقه في ذاته وفي فضله، فأنت تسأل الله تعالى الوسيلة وهي المنزلة العليا والفضيلة لرسول الله ﷺ، فيجمع بين علو المكان وعلو المكانة.

قوله: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» «ابْعَثْهُ» يعني يوم القيامة «مَقَامًا مَحْمُودًا» أي مقامًا يُحمد عليه، ولم يُعيِّنِ الحامدَ إشارةً إلى أن كل أحد يَحمده صلوات الله وسلامه عليه. ومن المقام المحمود: الشفاعة العظمى التي لا يتقدم إليها أولو العزم من الرسل؛ لأن الناس يوم القيامة يحشرون في مكان واحد، يُسمعهم الداعي وينفذهم البصر، حُفاة عُراةً غُرْلاً، لا ماء ولا ظل، ولا أكل ولا لباس، شاخصةً أبصارُهم، ويَلحقُهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، حتى إن الإنسان ينسى قريبه؛ ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. لا يتساءلون: أين ولدي، أين عمي، أين أخي، بل: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧]. الرجال والنساء، ولما قالت عائشة: «واسوءتاه! الرجال والنساء في صعيد واحد!. قال النبي ﷺ: «الأمر أشد من أن يهمهم ذلك»[(١)]،

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٠٤٦).

يتساءل الناس: من ينجيهم من هذا الكرب، فيُلْهمون أن يأتوا إلى آدم عليه السلام أبي البشر، فيسألونه الشفاعة فيعتذر، فيذهبون إلى نوح عليه السلام فيعتذر، إلى إبراهيم عليه السلام فيعتذر، إلى موسى عليه السلام فيعتذر، كل منهم يرى أنه فَعَل فعلاً لا يُناسبُ أن يكون شفيعًا من أجل هذا الفعل؛ فآدم عليه السلام يقول: إنه أكل من الشجرة التي نُهي عنها. ونوح عليه السلام يقول: إنه سأل ما ليس له به علم. وإبراهيم عليه السلام يقول: إنه كَذَب ثلاث كذبات. وموسى عليه السلام يقول: إنه قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها. وعيسى عليه السلام لا يذكر شيئًا يحول بينه وبين الشفاعة، ولكنه يُحيلهم على محمد ﷺ؛ لأنه أشرف منه فيقول: اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فيأتون إلى محمد ﷺ يسألونه الشفاعة عند رب العالمين، فيشفع إلى الله عزَّ وجلَّ، فيجيب الله تعالى شفاعته، ويقضي بين العباد فيريحهم من هذا الموقف.

إذن هذا الموقف يحمده فيه الأولون والآخرون؛ لأنه خلَّص الناس من كرب عظيم. هذا من المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولهذا قال: «الَّذي وَعَدْتَهُ».

فإذا قال قائل: أهذا وعد؟

قلنا: نعم؛ كما قال بعض السلف: «عسى» من الله واجبة، إذن فهو وعد، والذي علَّمنا هذا الدعاء هو رسول الله ﷺ؛ فنستفيد من هذا أن «عسى» من الله وعدٌ؛ فإذا قرأنا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]، نقول: هذا وعد ولابد أن يقع.

بعض المحدِّثين زاد في آخره: «إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» وهذه الجملة اختلف فيها المحدثون: أصحيحة هي أم لا؟ وقد صححها شيخنا عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وناهيك به في علم الحديث؛ فإنني لا أعلم له مثيلاً في المملكة، لكنه مرة صححه، ومرة حسنه.

وعلى كل حال فالجملة: «إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» هي مطابقة تمامًا لما جاء في دعاء المؤمنين في القرآن ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

وحينئذ لا إنكار على من زادها بل يُحمد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية هذا الدعاء عند سماع المؤذن، وظاهر الحديث أن أي مؤذن يؤذن أذانًا مشروعًا فإنه يقال بعده هذا الدعاء، وعليه

فالأذان الأول ليوم الجمعة الذي سَنَّه عثمان يُتَابع، ويُدْعى بعده بهذا الدعاء؛ لأنه أذان مشروع.

وقد تكَايس قوم - أي طلبوا الكَيْسَ - ولكنهم تكايَسوا إلى أسفلَ؛ قالوا: الأذان الأول يوم الجمعة غير مشروع، بل تجرأ بعضهم والعياذ بالله وقال: إنه بدعة، وسبحان الله أن يجرؤ جريء على أذان سَنَّه خليفة من الخلفاء الراشدين وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكروا عليه، حتى يأتي ضعيفُ التصوُّرِ وضعيف التفكير ويقول: هذا بدعة، أليس ما سنه الخلفاء الراشدون مما أُمِرْنَا باتباعه؟! قال النبي ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْدِيِّين مِن بَعْدِي»[1]، ثم أَلَسْنَا دون الصحابة بمراحلَ، والصحابةُ فوقَنا بدرجات، ومع ذلك لم ينكروا على عثمان رضي الله عنه، ولو كان شيئًا منكرًا لأنكروا عليه كما أنكروا عليه الإتمام في منى؛ لأنهم رضي الله عنهم لا تأخذهم في الله لومةُ لائم.

فالأذان الأول يوم الجمعة أذان مشروع: بإشارة النبي ﷺ، وبسنة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وبإجماع الصحابة فيما نعلم؛ وعليه فمتابعته سنة مشروعة، والدعاء بعده بهذا الدعاء أيضًا مشروع.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢٥).

٢ ـ أن من لم يسمع النداء، فإنه لا يقول هذا الدعاء، يعني لو فُرض أن إنسانًا استيقظ من النوم بعد إكمال المؤذنين أذانهم، ودعا بهذا الدعاء فإننا نقول: هذا ليس بمشروع؛ لأنه لم يسمع النداء، والنبي ﷺ رتب هذا على من سمع النداء.

٣ ـ أنه ينبغي أن يُصدِّر الإنسان دعاءه بمثل هذه الجملة: «اللَّهُمَّ رَبَّ. . . .»، وهذا كثيرٌ في القرآن والسنة.

٤ ـ أن الأذان من الدعوات التامة؛ لقوله: «رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ».

٥ ـ شرف الأذان؛ حيث أضاف النبي ﷺ الربوبية إليه فقال: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ».

٦ ـ الثناء على الصلاة بأنها صلاة قائمة مستقيمة؛ لقوله: «وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ».

٧ ـ أن زيادة كلمة «سيدنا» عند قوله: «آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ» بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمْها أمته.

فإن قال الزائدُ لهذه الكلمة: ألستَ تؤمن بأن رسولَ الله سيدنا؟

قلنا: بلى، ومن سيادته لنا ألا نزيد على ما عَلَّمَنَا؛ لأننا إذا زدنا على ما عَلَّمنا وَضَعْنَا أَنْفُسَنَا أعلم منه بشريعة الله وأسدَّ رأيًا، والذي يجعل الرسول ﷺ سيدًا حقيقةً هو الذي لا يتقدم بين يديه ولا يَبتدع

في دينه ما ليس منه، بل يعظِّمه ويحترمه.

٨ ـ جواز ذكر اسم الرسول ﷺ باسمه عند الخبر، أما عند دعائه ونداائه في حياته فيقال: يا رسول الله، يا نبي الله، ولا يقال: يا محمد؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، على أحد التفسيرين في هذه الآية.

٩ ـ فضيلة الرسول ﷺ؛ حيث جعل الله تعالى له الوسيلة والفضيلة، وذلك بالإضافة إلى ما سبق من أن الوسيلة درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، قال: «وأرجو أن أكونَ أنا هو».

١٠ ـ الإيمان بالبعث؛ لقوله: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا».

١١ ـ فضيلة الرسول ﷺ حيث أمرنا أن ندعو بهذا الدعاء الذي لا بد أن يستجاب؛ لأنه لو كان لا يستجاب لكان أمر النبي ﷺ إيانا به عبثًا ولغوًا.

فإن قال قائل: كيف أَمَرنا وَحَثَّنا رسول الله ﷺ على هذه الدعوة، وقد حَصَلَت له؟

فالجواب على ذلك: أولاً: أنه ربما يكون من أسباب الحصول دعاء الأمة؛ لأن أسباب الحصول قد يكون أكثر من سبب.

ثانيًا: أمرنا رسول الله ﷺ وحثنا على ذلك من أجل أن نذكر ما

للرسول ﷺ من حق علينا، فندعو له عند كل أذان، أي في اليوم والليلة خمس مرات على الأقل.

فإن قال قائل: كيف أمرنا وحثنا على الصلاة عليه مع أن الله تعالى أخبر بأنه يصلي عليه، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]؟

فالجواب: أنه أمرنا بذلك لمصلحتنا، فإن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، إذن المصلحة لنا، لكن أُمرنا بذلك وهي للرسول ﷺ من أجل أن نذكره ﷺ وألا يغيب عن قلوبنا.

فإن قال قائل: كيف أمرنا وحثنا على الصلاة عليه مع أن سؤال الغير أن يدعوَ له غيرُ مستحسن؟

فالجواب: أنه لم يسأل أن ندعو له لمصلحته هو عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ﷺ يعلم أن هذا حاصل له لكن لمصلحتنا نحن.

١٢ ـ التوسل إلى الله تبارك وتعالى بصفاته؛ لقوله: **«الَّذِي وَعَدْتَهُ»** ولا شك أن هذا الوصف من وسيلة الإجابة؛ فإن الناس حتى فيما بينهم يقول: يا فلان أعطني كذا وكذا لأنك وعدتني، من أجل تأكيد إجابته المطلوبَ.

١٣ ـ أنه ينبغي أن يقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»** فيتوسل إلى الله عز وجل بما شرعه من هذه الدعوة، وهي دعوة الأذان؛ فإنها

دعوة تامة.

١٤ ـ إثبات الشفاعة للرسول ﷺ لقوله: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والشفاعة نوعان:

النوع الأول: الشفاعة العامة؛ وهي أن يشفع النبي ﷺ في أهل الموقف أن يقضى بينهم، فهذه عامة في جميع الخلق، لكنها خاصة بالرسول ﷺ، بمعنى أنه لا يتقدم إليها أحد سوى الرسول ﷺ. ولا يشترط في هذه الشفاعة رضا الله عن المشفوع له؛ لأن من ضمنها أعداء الله من المشركين والكفار فإنهم يدخلون في هذه الشفاعة.

النوع الثاني: الشفاعة الخاصة للعُصاة من المؤمنين دون غيرهم، وهم الذين استحقوا دخول النار دون الخلود فيها ألاَّ يدخلوها، وفيمن دخلها يشفع له أن يخرج منها، وهؤلاء يشفع فيهم النبيون والصديقون والشهداء والملائكة والصالحون.

وهذا النوع من الشفاعة ينكره الوعيدية من المعتزلة والخوارج؛ لأن المعتزلة والخوارج يرون أَنْ لا شفاعة في عاصٍ قد عصى بكبيرة؛ لأن المعتزلة والخوارج كل منهم يقول: إن فاعل الكبيرة مخلد في النار، والمخلد في النار ليس له شفاعة. لكن أهل الحق يقولون: إن هذه ثابتة وتواترت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

١٥ ـ هذا الثواب العظيم لمن قال هذا الدعاء أن تحل له شفاعة النبي ﷺ، أي الشفاعة الخاصة.

باب شروط الصلاة

«الشروط» جمع شرط، والشرط: ما تتوقف عليه صحة العبادة أو العقد. هذا إذا كان شرطًا للشيء، أما الشرط في الشيء فهذا في العقد وهو ما يتوقف عليه لزوم العقد؛ فعندنا الآن: شرط للصحة، وشرط للزوم: فالشرط للصحة: من قِبَل الشرع، ليس لنا فيه تدخُّل. والشرط للزوم: من قِبَل العبد. فمثلاً رجل باع بيتًا وشرط سكناه سنة. نقول: هذا شرط في البيع، فهو شرط للزوم. وأما إذا باع بعد نداء الجمعة الثاني، فإنه لا يصح البيع لوجود المانع.

فالحاصل أن شرط الشيء من عبادة أو عقد: ما تتوقف عليه صحته. وأن الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء:

١ ـ أن شروط الشيء من وضع الشارع، والشروط في الشيء من وضع المتعاقدين.

٢ ـ أن شروط الشيء يتوقف عليها صحته. والشروط في الشيء يتوقف عليها لزومه.

فإن قال قائل: هذه الشروط والواجبات والأركان التي ذكرها العلماء، لا توجد في الكتاب أو السنة.

فالجواب: هي لا توجد في الكتاب أو السنة، لكن العلماء ـ

رحمهم الله ـ تتبعوا النصوص وأَحْصَوْا ما يُشترط للعبادة أو للمعاملة، ثم جمعوها ورتبوها حسب ما تقتضيه النصوص، وجعلوها وسيلةً لتقريب العلوم وتسهيلاً لطالب العلم، وأيضًا من أجل أن ينضبط الناسُ في العبادات بحيث يكون أمرُهم واحدًا؛ لأنها لو لم تُذكر هذه الشروطُ لكان كلٌّ واحد يذهب مذهبًا غير مذهب أخيه؛ فكان من حكمة الله عزَّ وجلَّ أن تكون هناك شروط للوجوب، وشروط للصحة؛ حتى ينضبط الناس في العبادات ولا يختلف بعضهم عن بعض.

ثم إن الوسائل لها أحكامُ المقاصد، فهم لا يتعبدون لله تعالى بهذه الأوصاف، وليست هي مقصودةً بذاتها حتى يكونوا قد أحدثوا في دين الله ما ليس منه؛ وحينئذٍ لا يجوز الاعتراض على ما مشى عليه العلماء؛ لأن بعض الناس يقول: ما لنا وللشروط، ما لنا وللأركان، ما لنا وللواجبات، هذه أوصاف ما أنزل الله بها من سلطان! لذا لا تغتر بمن يقول: دع الناس يفعلون العبادات بدون أن يعلموا أنها شرط أو واجب أو ركن، ولا تتعرض لهذا.

* * *

١٩٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: **«إذا فَسَا»** الفُسَاء معروف، وهو: الريح التي تخرج من الدبر بلا صوت، سواء كان قليلاً أم كثيرًا. أما لو أحس الإنسان، بحركة في أمعائه ولكن لم يسمع صوتًا ولم يجد ريحًا، فلا شيء عليه.

وهل هناك ريح تخرج من غير الدبر؟

---

(١) رواه أبوداود، في الطهارة، باب من يحدث في الصلاة (٢٠٥)، وفي كتاب الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (١٠٠٥). والترمذي، في أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤). والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٧ ـ ١٣٨). والبيهقي (٢/ ٢٥٥)؛ من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطَّان، عن مسلم بن سلاَّم، عن علي بن طلق، فذكره، وفيه زيادة: «ولا تأتوا النساء في أعجازهن. . . .».

وإسناده ضعيف؛ مسلم بن سلاَّم مجهول، تفرد بالرواية عنه موسى بن حطَّان، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٢).

وأخرجه أحمد (٦٥٥) من طريق عبدالملك بن مسلم، عن أبيه، فجعله من مسند علي بن أبي طالب. وهو خطأ؛ فالحديث معروف عن علي بن طلق. نبّه على ذلك الأئمة: الترمذي، والنسائي، وابن عساكر، والمزي في «تحفة الأشراف»؛ حيث أورده في مسند علي بن طلق.

* تنبيه: الحديث لم يروه ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة»، فقول ابن حجر: «رواه الخمسة» سبق قلم منه رحمه الله.

الجواب: نعم، بعضُ النساء تُحِسُّ بريح تخرج من فرجها، فهذه لا عبرة بها ولا يترتب عليها شيء، لكن الريح التي تخرج من الدبر هي التي تترتب عليها الأحكام.

والفرق بين الفساء والضراط: أن ما كان له صوت فهو ضُراط، وما لم يكن له صوت فهو فُساء.

قوله: «**فِي الصَّلاةِ**» يشمل ما إذا كان في أول الصلاة أو في آخرها، ويشمل كلَّ صلاة تُشترط لها الطهارة، فرضًا كانت أو نفلًا.

قوله: «**فَلْيَنْصَرِفْ**» يعني من صلاته؛ لأنها بطلت، فلا فائدة من الاستمرار فيها.

قوله: «**وَلْيَتَوَضَّأْ**» وذلك لانتقاض وضوئه بالفُساء.

قوله: «**وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ**» أي يعيدها من جديد؛ لأنه قال: «**وَلْيُعِدْ**» والإعادة فعل الشيء ثانية.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن من شرط صحة الصلاة أن يكون الإنسان متوضئًا؛ لقوله: «**فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ**».

وبناءً على ذلك لو صلى وهو محدث:

فإن كان عامدًا، فقد أتى ذنبًا عظيمًا، حتى إن بعض أهل العلم

كَفَّره وقال: إذا صلى مُحْدِثًا وهو عالم فهو كافر؛ وعلل ذلك بأنه مستهزئ بآيات الله عزَّ وجلَّ. لكن جمهور العلماء على أنه لا يكفر، ولكن قد أتى إثمًا عظيمًا.

وإن كان ناسيًا أو جاهلًا، فلا إثم عليه، لكن عليه الإعادة.

مثال ذلك: رجل صلى المغرب بوضوء ثم أحدث ولم يتوضأ، ثم صلى العشاء ناسيًا أنه أحدث بعد صلاة المغرب، فصلاة العشاء غير صحيحة؛ لأنه صلى بغير وضوء.

مثال آخر: رجل صلى المغرب بوضوء، ثم تعشى وأكل لحم إبل، ولم يعلم أنه لحم إبل، ثم صلى العشاء، وعلم بعد صلاة العشاء، فعليه أن يتوضأ ويعيد صلاة العشاء؛ لأنه صلى بغير وضوء[1].

وإذا كان عليه جنابة فهل هو مثله أو لا؟

الجواب: نعم مثله أو أشد؛ لأنه يستبيح بالحدث الأصغر ما لا يستبيحه بالحدث الأكبر، فإذا قُدِّرَ أن رجلًا قام من الليل وصلى الفجر، ثم رأى على ثوبه أثر الجنابة، فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بغير طهارة.

٢ - جواز التصريح بما يُستحيا منه عند الحاجة؛ لقوله: «**إذَا**

---

(١) انظر تفصيل شيخنا رحمه الله لذلك في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٢).

فَسَا أَحَدُكُمْ». والناطق بهذا هو أشد الناس حياءً رسولُ الله ﷺ، فقد كان أشد حياءً من العذراء في خدرها.

وسئل أبو هريرة عن قول النبي ﷺ: «لاَ يَقبلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأ»؛[1] ما الحدثُ؟ فقال: فُسَاءٌ أو ضُراطٌ.

يتفرع على هذا:

أن جميع ما يخرج من الدبر مما له جِرْم ومما ليس له جرم، ناقضٌ للوضوء؛ فالغائط، ودم الباسور الذي من الداخل وما أشبه ذلك، كله ناقض للوضوء؛ لأنه خارج من الدبر.

٣ ـ وجوب الانصراف من الصلاة إذا أحدث الإنسان، وأنه لا يجوز له أن يستمر؛ لقوله: «فَلْيَنْصَرِفْ».

فإن قال قائل: إذا حدث ذلك لي وأنا في الصف، فهل لي أن أبقى وأتابع بلا نية؟

فالجواب: نقول: لا، بل تنصرف حتى تتوضأ وتدرك ما بقي من الصلاة.

فإن قال: أستحيي أن أنصرف من الصف والناس ينظرون؟

فنقول: أولاً: لا حياء في مثل هذه الأمور؛ لأنها تعتري كل أحد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٤٤٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٣٣٠).

ثانيًا: إذا خِفتَ من هذا فضع يدك على أنفك وهذه من الحيل المباحة، حتى إذا رآك الناس قالوا: إن هذا الرجل رُعِفَ أنفهُ، ورُعَافُ الأنف لكل أحد وليس فيه حياء، المهم ألا تستمر.

وقد حدثني بعض الناس أنهم يستمرون إذا كانوا أئمة، ويقول: إذا انصرفت وأنا الإمام، سيقول الناس: أحدث إمامنا. وهذه مشكلة.

فنقول: الحق أحق أن يتبعْ، انصرف وأْمُرْ أحد المصلينِ يتم بهم الصلاة، فإن لم تأمر أحدًا فللمصلين أن يُقدِّموا واحدًا منهم يتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا صَلَّوْا فرادى فالأمر ـ والحمد لله ـ واسعٌ. أما لو استمر هذا الإمام بعد أن أحدث ولم يخرج من الصلاة حياءً، فإنه يأثم، ومثل ذلك المأموم والمنفرد، إلا أنه في مسألة الإمام لا يلحق المأمومين نقص في صلاتهم، إلا أنه في فعله نوع من الخيانة لهم.

٤ ـ عِظَم شأن الصلاة، وما أحراها وأجدرها بتعظيم الشأن؛ لأن الإنسان إذا صلى صلاة حقيقية ينسلخ من الدنيا، ويُقبل على الله عزَّ وجلَّ، وجدير بمن انسلخ من الدنيا ليقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ أن يكون على أكمل وجه، حتى إن بعض السلف[(١)] أصيب

(١) هو عروة بن الزبير. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣٠).

بِأَكِلَةٍ[١] في رِجْله، فقرر الأطباء أنه لابد من قطعها، فوافق ولكن قال: دعوني أصلي، فإذا دخلت في الصلاة فاقطعوها. لأنه إذا دخل في الصلاة نسي كل شيء، وصار قطعُهم إياها غير مؤلم ولا موجعٍ له؛ لأنه مشغول بكونه بين يدي الله عزَّ وجلَّ.

فالمهم أن إيجاب الطهارة للصلاة دليلٌ على عظم شأنها وأنها جديرة بذلك.

٥ ـ أن من حصل له حَدَثٌ في صلاته فإنه لا يبني على ما مضى، بل يستأنف الصلاة.

ويتفرع على هذا: أنه لو أحدث في الطواف، وقلنا بأن الوضوء شرط لصحة الطواف، فإنه ينصرف من الطواف وجوبًا ويتوضأ ويستأنف الطواف، وما أعظم مشقة هذا في أيام المواسم!.

فمثلاً: رجل أحدث في الشوط السابع، وبشق الأنفس بلغ الشوط السابع، فنقول له: اخرج وتوضأ، ومن المعلوم أنه سيجد مشقة في الخروج من صحن المطاف، وربما يمشي طويلاً حتى يجد ما يتوضأ به، ثم بوجود محل يتوضأ فيه، ربما يجد الميضآت مزدحمة، ثم إذا رجع نقول: أعد من جديد؛ **ولهذا كان القولَ الذي ينبغي أن يُفتى الناسُ به** ـ ولا سيما في المواسم ـ قولُ شيخ الإسلام

---

(١) الأكِلَة ـ كـ«فَرِحة» ـ: داءٌ في العضو يأْتَكِلُ منه. «القاموس المحيط» (أكل).

ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن الوضوء في الطواف ليس بشرط لكنه من كماله، وأما أنه شرط لصحته كما يشترط ذلك في الصلاة، فلا دليل عليه لا في القرآن ولا في السنة.

وقد بحث شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هذه المسألة بحثاً مستفيضًا في «فتاويه» وفي «منسكه»[(١)]، إذا قرأه الإنسان علم أن القول الصواب هو قول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لأن الإنسان يجد حرجًا أن يكلف عباد الله بالوضوء وإعادة الطواف مع عدم وجود دليل يكون له حجة عند الله عزَّ وجلَّ.

إذن من شرط صحة الصلاة: الطهارة من الحدث، فإن نسي أو جهل أعاد الصلاة.

وهل مثل ذلك: إذا نسي أو جهل النجاسة في ثوبه؟

الجواب: لا، فلو صلى وفي ثوبه نجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة. ولو لم يعلم بالنجاسة في ثوبه إلا بعد الصلاة، فلا يلزم أن يعيدها. ولو كان يعلم بهذه البقعة لكن لم يتيقن أنها نجاسة إلا بعد الصلاة، لم يلزمه أن يعيدها. والفرق بينهما ظاهر؛ وهو: أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحذور، وعدم الوضوء من باب ترك المأمور.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣)، (٢٦/ ١٢٣).

٦ ـ أنه لا يجب الاستنجاء من الريح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر إلا بالوضوء.

فإن قال قائل: هل من لازِمِ الوضوءِ الاستنجاءُ؟

قلنا: ليس من لازمه الاستنجاء؛ بدليل أن النبي ﷺ قال في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(١).

مسألة: هل يقاس على هذا بقيةُ شروط الصلاة، وأنها إذا فُقدت وهو يصلي وجب عليه أن ينصرف؛ مثل أن تطير الريح بثوبه فيبقى عاريًا، فهل يلزمه أن يخرج من الصلاة ويلبس الثوب؟

الجواب: نعم؛ إذ لا فرق، فلو فُقِدَ شرطٌ من شروط الصلاة في أثناء الصلاة وجب على المصلي أن ينصرف ليأتي بهذا الشرط.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٤٥٦)

١٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشرح

قوله: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ» نفي القبول: تارة يُراد به ردُّ العبادة المستلزمُ لعدمِ صحتها ووجوبِ إعادتها.. وتارةً يُراد به أنها لا تُقبل؛ بمعنى أن السيئة التي في هذه العبادة تربو على المصلحة، أو أن السيئة التي خارج العبادة تربو على مصلحة الصلاة؛ فلا تقبل، وهذا لا يستلزم الفساد.

---

(١) رواه أبوداود، في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١). والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار» (٣٧٧). وابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار (٦٥٥). وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥).
من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، مرفوعاً.
وإسناده صحيح، لكن وقع في إسناده اختلاف: قال أبوداود ـ بعد أن ساقه ـ: «ورواه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ فذكر مثله».
وأعله بالإرسال أيضاً الدارقطني؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).
* تنبيه: في بعض النسخ زيادة هذا الحديث: [وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه، وضعّفه أحمد] لكنه لا يوجد في طبعة محمد حامد الفقي، وهي التي كان يشرح شيخنا رحمه الله منها، وهذا الحديث تقدم الكلام عليه وتخريجه برقم (٧٠).

والأصل أن نفي القبول يعني الرد؛ أي: رد العبادة وعدم صحتها، فإذا وُجد دليلٌ يدل على أنها تُقبل ـ مع هذا الذي انتفى القبولُ من أجله ـ صار معنى ذلك أن السيئة التي منعت القبول تكون محيطة بهذه الحسنة:

مثال الأول: قوله ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يَتوضَّأَ»**(١) معنى نفى القبول هنا الردُّ، وأن العبادة لا تجزئ وعليه أن يعيدها.

ومثال الثاني: قول النبي ﷺ: **«مَنْ أتى عرافًا فسأله عن شيء، لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يومًا»**(٢) فنفيُ القبول هنا لا يعني الرد، لكن يعني: أن ذهابه إلى العراف وسؤاله إياه سيئةٌ تُحيط بحسنة هذه العبادة وإن كانت هي صحيحة غيرَ مردودةٍ؛ ولهذا لا نقول لهذا الرجل: يجب أن تعيد الصلاة بعد مضي أربعين يومًا.

قوله: **«صَلاَة»** عام لجميع الصلوات؛ الفريضة والنافلة.

قوله: **«حائض»** أي: متصفة بالحيض؛ يعني قد حاضت، وليس المراد أنها متلبسة بالحيض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة مطلقًا، لكن المراد أنها بلغت الحيض.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٤١٣٧).

قوله: «إلاَّ بِخِمَارٍ» الخمار: ما يُخَمَّر به الرأسُ؛ أي: يُغطَّىٰ به، سواء كان ذلك عند رجالٍ أجانب عنها، أو كانت عند محارمها، أو كانت عند نساءٍ مثلها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن العباداتِ قد تقع مقبولة أو مردودة، والضابط في المردود ذَكَره النبي ﷺ بقوله: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ» وفي لفظ: «مَنْ أحدث في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»(١)، وما عدا ذلك فهو مقبولٌ.

٢ - أن المرأة إذا بلغت وجب عليها عند الصلاة أن تستر رأسَها بالخمار؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ».

وسكت النبي ﷺ عن بقية البدن لأحد أمرين:

إما أن يكون بقية البدن ليس من العورة في الصلاة، وإما أن يكون النبي ﷺ سكت عنه؛ لأن ستره معلوم.

فقد سكت عن الوجه لأن ستره في الصلاة ليس بواجب. وسكت أيضًا عن اليدين والقدمين، فهل نقول: لأن سترها معلوم، أو لأن كشفها معلوم؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الجواب: يحتمل هذا وهذا؛ ولذلك اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في وجوب ستر الكفين والقدمين أثناء الصلاة: فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بعدم الوجوب، والقولُ بعدم الوجوب أظهر(١)، والقول بوجوب السترِ أحوط، وعلى هذا فنأمر المرأة قبل أن تصلي أن تستر الكفين والقدمين. لكن لو أنها صلّت مكشوفة القدمين والكفين ثم جاءت تسأل فلا نأمرها بالإعادة؛ لأن الأظهر في الدليل عدم وجوب ستر الكفين والقدمين؛ لأن الشيء الذي يكون على سبيل الاحتياط يؤمر به الإنسان قبل فعله، أما بعد أن يفعل فما وجب على سبيل الاحتياط لا يمكن أن يَقْوى على إبطال العبادة.

٣ ـ التفريق بين الصغيرة والبالغة؛ لأن قوله: «حَائِض» وصفٌ مؤثِّرٌ، مفهومُه: أن غيرَ الحائض تصلي بدون خمار، فالمرأة التي لم تبلغ ـ ولو بلغت إحدى عشرة سنة، أو اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة ـ عورتها في الصلاة كعورة الرجل: ما بين السرة والركبة؛ كما قال الفقهاء رحمهم الله، بمعنى أنها لو صلَّت وقد انكشف ذراعها أو عضدها أو رقبتها أو ساقها فصلاتها

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩ ـ ١٢٠).

صحيحة؛ لأنها لم تكن بالغة.

وهذا في حال الصلاة فقط، أما في مسألة النظر فإنه يجب عليها أن تستر وجهها ولو كانت صغيرة؛ وذلك إذا بلغت سنًّا يمكن أن يتعلق بها الرجال وتحصل بها فتنة.

٤ ـ أن الحيض يحصل به البلوغ؛ ووجه ذلك: تفريق النبي ﷺ بين الحائض وغير الحائض، فلولا أن هناك تمييزًا بينهما ـ بأن تكون الحائض مكلفة ومن لم تحض غير مكلفة ـ لكان تعليق الحكم بهذا الوصف عديمَ التأثير.

فإن قال قائل: وهل يُحكم ببلوغ الأنثى بالنفاسِ؟

فالجواب: لا، وهذا مما يُفرَّقُ فيه بين الحيض والنفاس؛ لأن حَمْلَها لا يكون إلا بإنزال، فتكون بالغة بالإنزال السابق للحمل، أما النفاس فهو بَعْدُ، وهذا من الفروق بين النفاس والحيض. ومن الفروق أيضًا: أن الطلاق في النفاس جائز وفي الحيض ليس بجائز؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. والنفاس لا يعتد به في العدةِ، وإذا كان لا يعتد به في العدة فتبتدئ المطلقة في العدة من حين الطلاق؛ لأنه يكون قد طلق للعدة. أما الحيض فهو إذا طلق في أثناء الحيض ستلغى هذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وحينئذ لم يكن طلاق

في العدة؛ لأن عدة الحائض ثلاث حيض.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «مُرْهُ» ـ يعني عبد الله بن عمر ـ **«فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»**[(١)]؟.

قلنا: بلى، لكن ليطلقها طاهرًا من الحيض؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلقها وهي حائض؛ ولهذا قال: **«أو حاملاً»**، واستدل النبي ﷺ بالآية فيكون هنا فرق بين النفاس وبين الحيض؛ فالحيض لا يجوز فيه الطلاق، والنفاس يجوز فيه الطلاق، وهناك ستة فروق أخرى مع أن كثيرًا من الفقهاء لم يذكروا إلا أربعة فقط[(٢)].

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... رقم (١٤٧١).
(٢) انظر بسط هذه الفروق في «الشرح الممتع» (١/٥١٧ ـ ٥١٩).

١٩٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يعني: اجعله لحافًا لك يشمل جميع البدن؛ ولهذا قال: «خَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

قوله: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» يعني: استر أسفل البدن؛ لأنه إذا كان ضيقًا لا يتسع للبدن كله، فهو: إما أن يستر أعلاه، أو يستر أسفله، والأحق هو ستر الأسفل؛ ولهذا قال: «فَاتَّزِرْ بِهِ» أو فَأْتَزِرْ به؛ أي: اجعله إزارًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب ستر العورة في جميع الصلاة، وأنها شرط من شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: عند كل صلاة. والزينة: اللباس؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١) ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).

[الأعراف: ٣٢].

ومن أدلة السنة على وجوب ستر العورة: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها السابق، وحديث الباب.

ومن النظر فلأن الصلاة عاريًا مما يستحيا منه بين الناس، والله أحق أن يستحيا منه، فإذا كنت لا يمكن أن تقوم عاريًا أمام الناس فكيف يمكن أن تقوم عاريًا أمام الله عزَّ وجلَّ، والله أحق أن يُستحيا منه؟! وقد ذكر ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ أن العلماء أجمعوا على بطلان صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على ستر عورته.

٢ ـ إنه إذا ستر الإنسان أسفل جسمه، من السرة فما تحت، فإن صلاته صحيحة؛ لأن من لازم الاقتصار على الإزار ألا يستر الإنسان صدره وأعلى بطنه وكتفيه. وقد فعل جابر رضي الله عنه ذلك متعمدًا، فكان عليه ثوبان أحدهما إزار والثاني رداء، فوضع الرداء على المشجب ـ وهي خشبة معروفة ـ وصلى بالإزار وحده، فكأن من عنده أنكر عليه وقال: لِمَ صنعت هذا؟ فقال: أردت أن يعرف الجُهال مثلك هذا. يريد أن يبين لهم أن الإزار كافٍ، لكن إذا كان الإزار واسعًا فإن الأفضل أن يلتحف به ويشمل جميع بدنه، وتَرْكُ ذلك قيل: إنه حرام. وقيل: إنه مكروه. والصواب أنه مكروه.

٣ ـ أن الأولى للإنسان في حال الصلاة أن يستر جميع بدنه؛

ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ﴿زينتكم﴾ يعني: لباسكم، ﴿كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: عند كل صلاة.

٤ ـ أنه لا يجب ستر أعلى البدن في حال الصلاة؛ لقوله: «فَائْتَزِرْ بِهِ» ولم يقل: فصل بما يستر البدن أو كلمةً نحوها؛ فدل هذا على أن أعلى البدن ليس بعورة وهو كذلك. وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، فتكون الفخذان داخلتين في العورة في الصلاة، وتكون الركبة والسرة غير داخلتين في العورة.

٥ ـ التيسير على الأمة؛ حيث فرق النبي ﷺ بين الواسع والضيق، وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية قاعدة أصيلة؛ قال فيها النبي ﷺ: «إن الدين يسر» وقال لمن يبعثُهم لدعوة الناس إلى الإسلام: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا؛ فإنما بُعثتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعسِّرين» فاتخذ هذه القاعدة بين عينيك دائمًا: أن الدين الإسلامي ـ والحمد لله ـ دين اليسر والسهولة والسماحة.

٦ ـ أن أسفل البدن أولى بالستر من أعلاه؛ لقوله: «إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَائْتَزِرْ بِهِ».

* * *

٢٠٠ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[١].

الشرح

قوله: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» المراد بالثوب في الحديث ليس هو القميص، بل الثوب ما يستتر به الإنسان من قميص أو إزار أو لحاف أو غير ذلك.

قوله: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» وفي لفظ بالتثنية: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ» ولا منافاة. والعاتق: هو ما بين الكتف وأصل العنق. وقوله: «شَيْء» نكرة في سياق النفي؛ فيعم القليل والكثير. ولنضرب لهذا مثلاً: لو كان عند الإنسان خرقة ويريد أن يصلي بها، قلنا: لا تصل فيها إلا وعلى عاتقك منها شيء، ولا شك أن هذا كمال الستر.

لكن هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

الجواب: اختلف في ذلك العلماء ـ رحمهم الله ـ فقال بعضهم: إن ستر المنكبين واجب، في الفريضة والنافلة. وقال بعضهم: إنه واجب في الفريضة دون النافلة. وقال آخرون: إنه مستحب في الفريضة والنافلة، وإنه من كمال الستر، وإن الإنسان لو تَرَكَ سترَ عاتقيه مع سعة الثوب، فإن غاية ما فيه الكراهة فقط، أما أن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه... رقم (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه... رقم (١٥٦).

نقول: إنه محرم أو صلاتك باطلة، فإن الأدلة لا تدل على ذلك.
وهذا القول هو الأصح؛ ويدل له حديث جابر رضي الله عنه السابق.
وأما من فرق بين الفريضة والنافلة، فلا وجه له.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز الصلاة في ثوب واحد إذا جعل على عاتقه منه شيئًا؛ لقوله: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» وهو كذلك، وعلى هذا فلو صلى الإنسان في ثوب واحد ورأسه مكشوف، فصلاته صحيحة.

فإن قال قائل: وهل يستحب ستر الرأس بالنسبة للرجل في الصلاة؟

فالجواب: يُرجع في ذلك إلى الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإن كان من قوم لا يتم أخذ زينتهم إلا بغطاء الرأس، قلنا: غطاء الرأس مستحب. وإذا كان من قوم لا يهتمون بهذا ولا يجعلون غطاء الرأس من الزينة، قلنا: لا يستحب؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢ ـ أنه لا يشترط أن يلبس الإنسان ثوبين في الصلاة، يعني قميصًا وسراويل مثلًا، وأنه لو صلى بقميص كفى؛ لأن القميص

سيكون على عاتقه منه شيء.

مسألة: لو أن أحدًا صلًّى في إزار فقط هل تجزئ الصلاة؟

الجواب: إذا لم يجد سواه فلا شك أنها تجزئه، وإن وجد: فإن من العلماء من يقول: إن صلاته باطلة، وهؤلاء هم الذين يقولون بوجوب ستر العاتق. ومنهم من يقول: صلاته صحيحة، لكنه قصَّر في ستر العورة. وهذا هو الصحيح.

وهذا يكثر كثيرًا في أيام الحج، تجد الرجل يشتغل في طبخ أو غيره ويصلي بإزار ورداؤه حاضر، فعلى القول الراجح: تكون صلاته صحيحة، وعلى القول باشتراط ستر أحد المنكبين أو المنكبين جميعًا: تكون صلاته باطلة؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذه المسألة مع وجود الخلاف بين العلماء.

* * *

٢٠١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[1].

الشرح

قولها: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ» الاستفهام هنا للاستخبار والاستعلام.

قولها: «فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ» الدرع هو الثوب يشبه القميص؛ سمي درعًا لأنه يشبه الدرع الذي يلبسه المقاتل اتقاء السهام، والخمار: ما يُغطى به الرأس والرقبة.

قولها: «بِغَيْرِ إِزَارٍ» ما يتزر به الإنسان فيستر أسافل بدنه.

قوله: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا» السابغ يعني الوافي التام، ثم فسره بقوله: «يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» يعني فلا بأس.

يقول المؤلف: «أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ» «وقفه» يعني: جعله من كلام أم سلمة رضي الله عنها، فهل يقال: إن هذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يُقال بالرأي؟ أو يقال: إنه موقوف ليس له حكم الرفع؛ لأنه قد تَقولُه بالرأي؛ فقد ترى رضي الله عنها أن من تمام أخذ الزينة أن يكون درعها سابغًا يغطي ظهور

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة... (٦٤٠).

قدميها؟ (فيه احتمال).

والفرق بين الموقوف والمرفوع: أن ما أُضيف إلى الرسول ﷺ فهو مرفوع، وما أضيف إلى الصحابي فهو موقوف، وما أضيف إلى التابعي فمَنْ بعدَه فهو مقطوع.

من فوائد هذا الحديث - إن صح مرفوعًا -:

١ - حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على الفقه في الدين؛ وذلك لسؤال أم سلمة رسول الله ﷺ عما جاء في هذا الحديث، وأسئلة الصحابة لرسول الله ﷺ كثيرة، وفي القرآن منها نحو اثني عشر سؤالاً: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وغير ذلك، وورد في السنة كثير جدًّا؛ وهو يدل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بدينهم وحرصهم على الفقه في الدين.

٢ - جواز صلاة المرأة في الدرع لكن بشرط أن يغطي ظهور قدميها.

مسألة: لو صلَّت المرأة بثوب لا يغطي ظهور قدميها هل تعيد صلاتها؟

الجواب: هذا ينبني على حديث أم سلمة: إن كان مرفوعًا،

فظاهره أنه لابد من أن تغطي ظهور قدميها. وإن كان موقوفًا، ففي هذا خلاف واضح مشهور، والاحتياط كما أسلفنا أن المرأة تغطي قدميها وكفيها.

٣ ـ أن بطون القدمين ليسا بعورة؛ ووجه ذلك: أن ما يغطي ظهور القدمين لا يغطي بطون القدمين عند السجود، ولو كان بطن القدم عورة لقال الرسول ﷺ: إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها وبطونهما عند السجود.

٤ ـ جواز نزول ثوب المرأة إلى أسفل من الكعب؛ لأنه من ضرورة تغطية ظهر القدم أن ينزل دون الكعب بخلاف الرجل، فالرجل لا يحل له أن ينزل قميصه أو إزاره إلى أسفل من الكعبين.

فإن صلى الرجل بثوب ينزل عن الكعبين فهل صلاته صحيحة أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء، والصحيح أن صلاته صحيحة لكنه آثم؛ لأن ستر العورة حصل، وكون الثوب محرمًا يعود إلى أمر خارج؛ بدليل أن هذا التحريم ليس خاصًّا في الصلاة حتى نقول: إنه مما يختص بها فيبطلها، فتحريم نزول الثوب بالنسبة للرجل إلى أسفل من الكعب عام في الصلاة وغير الصلاة، والتحريم العام لا يبطل الصلاة. ويستفاد من هذه القاعدة: أن الغيبة لا تفطر الصائم مع أنها حرام؛ لأن تحريمها لا يختص بالصوم، والأكل يفطر

الصائم؛ لأن تحريمه خاص بالصوم.

انتهت الأحاديث التي ساقها ابن حجر - رحمه الله - في بلوغ المرام في ستر العورة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ما شروط الساتر؟

الجواب: يشترط له شروط:

الشرط الأول: أن يكون مباحًا، فإن كان حرامًا فإنه لا يحل الستر به؛ كثوب الحرير للرجل - في غير الحالات التي يباح فيها لُبْسُه - وكثوب الإسبال بالنسبة للرجل، لكن هذا الشرط فيه الخلاف السابق: هل يكون هذا آثمًا وصلاته صحيحة، أو هو آثم وصلاته باطلة؟ والراجح أن صلاته صحيحة ولكنه آثم.

الشرط الثاني: أن يكون ما يستتر به طاهرًا، فإن كان نجسًا فإن صلاته لا تصح؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ خلع نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما قذرًا، ولأن النبي ﷺ كان يغسل ثوبه من النجاسة إذا بال الصبي عليه، ولأمر النبي ﷺ الحائض إذا أصاب ثوبها دم الحيض أن تغسله ثم تصلي فيه.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا؛ بحيث لا يتبين من ورائه لونُ البشرة، فإن تبين من ورائه لون البشرة فليس بساتر، أما إذا تبين ظل الجلد؛ بأن يعرف حد السروال من وراء الثوب للرجل لكن لا يعرف

لون البشرة، فإنه لا يضر.

فلو ستر عورته بثوب رهيف، فإنه لا يجزئ؛ لأنه ليس بساتر، وكذلك لو كان غير رهيف ولكنه ناعم جدًّا بحيث يُرى لون الجلد من ورائه، أو كان الثوب من البلاستيك ـ ويوجد الآن ثياب بلاستيك يلبسها بعض الناس على ثيابه العادية أيام المطر بدلاً من حمله الشمسية ـ فإن هذا لا يصح الستر به؛ لأنه يُرى من ورائه البشرة، فوجوده كعدمه؛ فلا تصح الصلاة به.

وما اعتاده بعض الناس في أيام الصيف، من لُبْسِ السراويل القصيرة التي تصل إلى نصف الفخذ، ويكون عليه الثوبُ رهيفًا يصف البشرة ـ مثل هذا لا تصح صلاته؛ لأنه لم يستر العورة في الحقيقة. فيجب أن يكون السروال ساترًا من السرة إلى الركبة، أو يكون الثوب صفيقًا لا تُرى من ورائه البشرة.

فإن قال قائل: إذا لم يجد غير هذا الثوب من البلاستيك فهل يستتر به أو يصلي عريانًا؟

الجواب: الظاهر أن استتاره به أهون من كونه يصلي عريانًا بحتًا، فنقول له: الأفضل أن تلبس هذا، فإذا لم يجد شيئًا فإنه يصلي عريانًا.

المسألة الثانية: إذا لم يجد شيئًا وصلى عريانًا فهل يصلي قائمًا

أو قاعدًا؟

الجواب: من المعلوم أنه إذا صلى قاعدًا فهو أستر له؛ لأنه يستتر بذلك الدبُر ويستتر القبل أيضًا إذا ضم فخذيه، لكن يفوته شيء آخر وهو القيام في الفريضة؛ لذا اختلف العلماء في هذه الحال أيصلي جالسًا أم قائمًا؟ والصحيح أنه يصلي قائمًا؛ ووجه ذلك: أن القيام ركن وهو قادر عليه، وأما الستر فغير قادر عليه؛ فيسقط للعجز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وعلى هذا فيصلي قائمًا كالعادة عريانًا.

وهذا ـ إذا كان خاليًا أو كان في ظلمة ـ واضح، لكن إذا كان حوله أحد فهنا قد يشق عليه مشقة نفسية عظيمة أن يصلي قائمًا، فهل نقول: إن هذه المشقة وانشغال البال يُبيح له أن يصلي جالسًا؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طعامٍ وَلاَ وهو يُدَافِعُه الأخبثانِ»**[(١)] وانشغالُ القلب في هذا أشدُّ من انشغاله بحضرة الطعام ـ فالقول في مثل هذه الحال بأنه يصلي جالسًا قريب جدًّا، ويقال: إنه يصلي جالسًا لأجل كمال الصلاة وارتياح البال.

فإن قال قائل: لو كان اثنان أحدهما عريانًا والثاني بثيابه، فصلى الذي بثيابه، فهل يُلزَم بإعطائها للثاني؟

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

الجواب: لا يُلزم، لكنه الأفضل، بخلاف ما إذا اضْطُرَّ إليه لدفع البرد فهذا يُلزم.

المسألة الثالثة: إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يتمكن من غَسْله فماذا يصنع: هل يصلي بالثوب النجس ولا يعيد، أو يصلِّي بالثوب النجس ويُعيد، أو يصلي عريانًا؟

الجواب: المشهور عند فقهائنا ـ رحمهم الله ـ أنه يصلي بالثوب النجس ويعيد[(١)]، وهذا قول ضعيفٌ جدًّا؛ لأننا إذا قلنا: إن الصلاة في الثوب النجس حرام، فحرام أن يصلي فيه، وإذا قلنا: إن الصلاة في الثوب النجس للضرورة جائزة، امتنع أن نقول له: أعد الصلاة؛ لأنه صلى على حسب ما أُمر به.

وعلى هذا فهل يصلي عريانًا مع إمكان الستر؟

الجواب: لا يصلي عريانًا؛ لأنه لا شكَّ أن ستر العورة بالثوب النجس أولى من أن يصلي عريانًا.

فالصواب ـ إذن ـ: أنه إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يصلي فيه ولا يعيد؛ لأن حمله للنجاسة في هذه الحال ضرورة ويحصل به ستر العورة، فيحصل المقصود ـ وهو الستر بهذا الثوب ـ ويعفى عن

---

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/٩٨-٩٩).

النجاسة؛ لأنه غير قادر على اجتنابها. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

المسألة الرابعة: إذا لم يجد إلا ثوبًا محرمًا ـ كرجل ليس معه إلا ثوب حرير ـ أيصلي عريانًا، أم يصلي في ثوب الحرير؟

الجواب: يصلي في ثوب الحرير؛ لأنه لما اضطر إلى هذا الثوب زال التحريم؛ فصار لُبْسُه في هذه الحال مباحًا، فيصلي وجوبًا في ثوب الحرير، ولا إعادةَ عليه.

وإذا لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا ـ كرجلٍ سرق ثوبًا ولبسه وحانت الصلاة ـ فهل نقول: يصلي عريانًا، أو يصلي بهذا الثوب المحرم؟

قال بعض العلماء: يصلي عريانًا؛ لأن تحريم هذا ليس لحق الله، ولكن لحق الآدمي وهو لا يملك أن يتصرف في ملك غيره ولو بنية الرجوع عليه بالأُجرة، فوجوده كعدمه.

ولا شكَّ أن هذا التعليل تعليل قوي؛ أن يُقال: إذا لم يجد إلا ثوبًا لغيره مغصوبًا، فإنه يصلي عريانًا؛ لأن وجوده كعدمه.

لكن قد يُعارَضُ هذا التعليل القوي بأن الناس في مثل هذه الحال يتسامحون؛ بمعنى أن صاحب الثوب لا نظنه يُحَرِّج هذا الذي لم يجد إلا هذا الثوب، فإنْ غَلَب على ظنه أنه سوف يسمح، وجب أن يصلي بالثوب، ولا إشكال. وإن لم يغلبْ على ظنه ذلك،

فالقول بأنه يصلي عريانًا قوي.

فإن قال قائل: هل يَحرم على الصغير من الثياب ما يحرم على الكبير؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء: فالمذهب أن ما حَرُم على الكبير لُبْسُه حرم على الصغير. والقول الثاني: أن الصغار يلبسون ما جرت به العادة، حتى لو نزل عن الكعب فلا بأس. والذي أرى أنه في مسألة الصور لا يجوز لا للصغار ولا للكبار. وفي مسألة الإسبال أتوقف لأني أخشىٰ أن يربو عليه ويتربىٰ عليه، وإلا فمن المعلوم أنه لا يعد خيلاء بالنسبة له.

المسألة الخامسة: ذكر فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن العورة في الصلاة ثلاثة أنواع:

مغلَّظة، ومخفَّفة، ومتوسطة، فقالوا:

المغلظة: عورة المرأة الحرة البالغة؛ قالوا: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وقد مر الخلاف في الكفين والقدمين.

أما المخففة: فعورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإنها الفرجان فقط، يعني السوأتين ذكره ودبره فقط، أما أفخاذه، وأعلى أفخاذه، وما يحاذي الدبر، وما يحاذي القبل فليس من العورة.

وما عدا ذلك فمتوسطة: ما بين السرة والركبة. يدخلُ في هذا

الذَّكَرُ الذي تم له عشر سنوات إلى آخر عمره، ويدخل في ذلك الأَمَةُ، ويدخل في ذلك الأُنثى الصغيرةُ ـ ولو حرةً ـ إذا لم تبلغْ.

وأنا شخصيًّا أُقلِّد المذهب في هذا؛ لأني لم أستطع أن أصل إلى شيء معين من السنة، وفرض العاجز هو التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فإن قال قائل: ما الحكم لو ظهر بعض العورة في الصلاة؛ هل تلزمه الإعادة؟

الجواب: الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يفرقون بين اليسير والكثير، وطول الزمن وقصره؛ فيقولون: إذا طال وفحش بطلت الصلاة، سواء كان عالمًا أو غير عالم. لكن الصحيح أنه يفرق بين الجاهل والعالم؛ لأنه فعل ما وجب عليه من ستر العورة، لكن قد يكون هناك خرق يسير. ثم أيضًا يفرق بين ما قابل السوأة المغلظة وما قابل الفخذ مما يلي الركبة.

* * *

٢٠٢ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[(١)].

الشرح

من شروط الصلاة: استقبال القبلة:

واستقبال القبلة واجب بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا نصٌّ صريحٌ.

وكان النبي ﷺ ـ أول ما قدم المدينة ـ يستقبل بيت المقدس إلى ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، ثم أُمِرَ بالتوجه إلى الكعبة. أما صلاته قبل ذلك ـ لما كان في مكة ـ فالظاهر أنه يستقبل الكعبة؛ لأنه لا حاجة إلى أن يستقبل بيت المقدس، ويبعد جدًّا أن يستقبل

---

(١) رواه الترمذي قريبًا من هذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.. (٣٤٥). وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعثُ بن سعيد أبوالربيع السمانُ يُضعّف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلّى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق».

بيت المقدس والكعبة بين يديه. لكن لما قدم المدينة ووجد اليهود يتجهون إلى بيت المقدس، توجه ﷺ إلى بيت المقدس؛ أخذًا بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام: ٩]، أو لأي سبب رآه ﷺ، لكنه مع هذا كان يتطلع إلى أن يتجه إلى قبلة أخرى؛ ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾ فكلمة ﴿ قَدۡ نَرَىٰ ﴾ تدل على استمرار تقلب وجهه ﷺ؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يقل: قد رأينا، بل قال: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ ﴾ والفعل المضارع يدل على الاستمرار. فكان ينظر إلى السماء لعله يُصرف، فصرَفه الله عزَّ وجلَّ إلى الكعبة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن الكعبة قِبلةُ الأنبياء كلهم، وأن اتجاه اليهود إلى بيت المقدس من تحريف الكلم عن مواضعه، ومن صنيع اليهود، وليس من شريعة الله. وأيًّا كان فالكعبة هي قبلة النبي ﷺ وأمته إلى يوم القيامة.

أما السنة: فسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان الأدلة منها على وجوب استقبال الكعبة.

ووجوب استقبال الكعبة لا شكَّ أنه عينُ الحكمة والصواب والرحمة؛ لأنها تجمع الأمة الإسلامية على اتجاه واحد وهو الكعبة، فما ظنك لو كان كل إنسان يتجه إلى ما يريد لكان الناس في

المسجد الواحد يختلفون، لكن الله تعالى بحكمته ورحمته جعل القبلة واحدة.

ثم اختار عزَّ وجلَّ أن تكون الكعبة؛ لأنها أولُ بيت وضع للناس، وأشرفُ مكان على وجه الأرض، فكان هذا حكمة أخرى: أن يتجه الناس إلى هذا البيت العتيق الذي هو أول بيت وضع للناس.

ولكن ما الفرض في استقبال القبلة؟

نقول: أما مَنْ أَمْكَنَهُ مشاهدة الكعبة فالفرض أن يتجه إلى عين الكعبة.

وأما من لا يُمكنه فالفرضُ أن يتجه إلى جهتِها، وكلما ابتعد الإنسان عن مكةَ اتسعتِ الجهةُ، وكلما قرب ضاقتِ الجهةُ. وأما قول بعض العلماء: من كان في المسجد الحرام فقبلته الكعبة، ومن كان في مكة فقبلته المسجد الحرام، ومن كان خارج مكة فقبلته مكة - فهذا ليس بصحيح، إنما يقال: من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه أن يتجه إلى عين الكعبة؛ ومن لا يمكنه ولو في مكة اتجه إلى جهتها أي جهة الكعبة[1].

وكما قررنا أنه كلما بَعُدَ الإنسان عن الكعبة اتسعت الجهة؛

---

(١) انظر تفصيل شيخنا رحمه الله لذلك في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٧١ - ٢٧٣).

ولهذا قال النبي ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ»[١]، وقال لهم: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تَستقبلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ ولا تَستدبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»[٢]، فدل هذا على أنهم إذا اتجهوا للجنوب فكل الجنوب يكون قبلة، أو إلى الشمال فكل الشمال يكون قبلة؛ ولهذا قال: «شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

ولكن كيف تُعرف القبلة؟

الجواب: أما مَن كان يشاهد الكعبة فتعرف بالمعاينة، وأما من لا يمكنه مشاهدة الكعبة فتعرف بأدلة سماوية؛ مثل: الشمس، والقمر، والنجوم:

فالشمس تشرق من المشرق وتغرب في المغرب، وكذلك القمر، وكذلك النجوم. وبعض النجوم ثابت في مكانه لا يقطع السماء أو أنه يتحرك قليلاً، وهذا من العلامات.

فإذا قُدِّر أنك في شرقي مكة فقبلتُكَ الغرب، وإذا كنت في غربي مكة فقبلتك الشرق، وإذا كنت في الجنوب فقبلتك الشمال،

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢). والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، رقم (٢٢٤٣). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٤٤). ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

ما بين مشرق الشمس ومغربها، وإذا كنت في الشمال فقبلتك الجنوب، ما بين مشرق الشمس ومغربها.

وكذلك يُقال في القمر والنجوم، إلا أن مِن أثبتِ النجومِ وأقواها القطبَ، ولا يتغير أبدًا عن مكانه فالأفق فيه قطبان: الشمالي، والجنوبي، ونحن نشاهد في «القصيم» القطب الشمالي، وهو نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر[1]، إلا أنه يدور حوله نجم قوي واضح مساحةُ دورانه مثل القرص الصغير؛ لأنه قريب من القطب، يقال له: الجدي، وكلما بَعُدتِ النجوم عن القطب صار مدارها أوسع؛ ولهذا كان الناس عندنا منذ زمن يستدلون عليه بالجدي.

والجدي هنا في «القصيم» يكون خلف أذن المصلي اليمنى؛ إذا جعله خلف أذنه اليمنى فقد استقبل باب الكعبة.

إذن يستدل بالشمس والقمر والنجوم، وفي عصرنا الآن يسَّر الله ـ ولله الحمد ـ أجهزة تدلك على اتجاه القبلة، وإذا قدِّر أنها لا تصيب عين الكعبة، فإنها تصيب قطعًا جهة الكعبة وكفى؛ لأنه ليس لنا أن نتعمق ونقول: لابد أن نصيب عين الكعبة ونحن بعيدون عنها، ولكن الجهة يسرها الله ـ والحمد لله ـ على وجوه شتى سهلة

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/١٥٦).

المنال، وسهلة العلم، وهذا من توفيق الله.

لكن لو فُرض أن الإنسان لا يعرف الاستدلال بالنجوم ولا بالشمس ولا بالقمر، ولم يجد آلة يستدل بها، فإنه يتحرى، وأي جهة يركن إليها ويميل إليها يتجه إليها. وهذا قد يقع، قد يخرج الإنسان للبر وليس عنده علم عن أدلة القبلة، وليس عنده من يسأله، فنقول: انظر إلى ما تطمئن إليه نفسُك واتجه إليه، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ﴾ [البقرة: ١١٥]، ومن ذلك ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ في حديث الباب وهو حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وهذا الحديث وما بعده يدل على مشروعية استقبال القبلة.

ويستثنى ممن يجب عليه استقبال القبلة ثلاثة:

الأول: العاجز عن استقبال القبلة؛ مثل أن يكون الإنسان مريضًا لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة أو ليس عنده من يوجهه، فقبلته حيث كان وجهه؛ ودليل سقوطها عنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن إذا كان يرجو أن أحدًا يوجهه إلى القبلة فإن الأفضل أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأن المحافظة على الشرط أولى من المحافظة على تقديمها في أول الوقت.

الثاني: الخائف على نفسه من عدو أو سيل أو نار، فيتجه حيث كان وجهه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ومعلوم أن الرجال الهاربين أو الركبان الهاربين سوف يهربون إلى الجهة المخالفة للجهة المخوفة، والجهة المخوفة قد تكون شمالاً أو جنوبًا أو غربًا أو شرقًا.

الثالث: المتنفِّل في السفر؛ وذلك إذا كان الإنسان سائرًا في السفر فإنه يتنفَّل حيث كان وجهه، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» وهذا في سفر لا شكَّ؛ لأنهم لو كانوا في المدينة لم تُشْكِلْ عليهم.

قوله: «فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا» والإشكال: ضد الوضوح، وكأنهم تشاوروا فيما بينهم فأشكل عليهم الأمر، وهذه الجملة تدل على أن القوم تحروا واجتهدوا.

قوله: «فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» أي بعد أن انجلى الغيم أو بقي الغيم وطلعت الشمس، «إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ» «إذا» هذه يسمونها الفُجائية، يعني: فاجأنا أننا صلينا إلى غير القبلة، فنزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ويريدون بذلك من أولها ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لكن أحيانًا يقولون: نزلت الآية ويقتصرون على بعضها.

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ﴾ هذه جملة شرطية و﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ جواب شرط و«ثَمَّ» بمعنى هناك، ومن الخطأ أن نسمع كثيرًا من الناس يعبر عن «ثَمَّ» فيقول: «ثُمَّ»؛ لأن «ثُمَّ» حرف عطف وليست «ثَمَّ» التي بمعنى الظرف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم أين تكون القبلة.

٢ ـ أن من اجتهد أو تحرى ولم يصب القبلة، فليس عليه إعادة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، ولكن يشترط في هذا ألا يكون قد فرَّط في التقصي عن القبلة، فإن كان قد فرَّط فعليه الإعادة؛ لأنه ترك شرطًا من شروط الصلاة.

مثال المفرِّط:

رجلٌ نزل ضيفًا عند قوم وأراد الصلاة، ولم يسأل أهل البيت: أين القبلة؟ لكن وقع في قلبه أن القبلة إلى جهة ما، فصلى إلى هذه الجهة، وتبين أنه إلى غير القبلة، فهذا يعيد الصلاة؛ لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة دون أن يتقي الله ما استطاع.

فإن قال له أهل البيت: القبلة هاهنا وصلى إليها، ثم تبين أن أهل البيت مخطئون، فليس عليه شيء؛ لأنه اتقى الله ما استطاع؛

لأن أهل البيت أدرى به وقد وجهوه إلى هذه الجهة؛ فلا يلزمه أكثر من هذا.

فإن سأل صبيًا وقال له: أين القبلة؟ فقال له: القبلة هكذا. ثم تبين أنه أخطأ فإنه يعيد؛ لأن الصبي لا يوثق به؛ فهو مفرِّط إذا اعتمد على قول الصبي؛ ولهذا ينبغي للإنسان إذا نزل ضيفًا على أحد وهو يريد أن يصلي أن يسأل صاحب البيت: أين القبلة؟ حتى لا يقع في خطأ.

٣ ـ أن القرآن الكريم قد ينزل ابتداءً وقد يكون له سبب؛ أخذًا من قوله: «فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

٤ ـ أن الله تعالى واسع عليم محيط بكل شيء؛ لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ أي: إلى أيِّ جهة ﴿فَثَمَّ﴾ أي: فهناك، أي: إلى الجهة التي اتجهتم إليها ﴿وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وما مقصود المصلِّي باتجاهه إلى القبلة إلا أن يكون اللهُ قِبَلَ وجهه؛ كما جاء في الحديث الصحيح.

وهنا إشكال: وهي أن كلمة: «ثَمَّ» ظرف مكان، فهل الله عزَّ وجلَّ في المكان الذي اتجهت إليه؟

الجواب: لا، ولا يمكن ذلك؛ فهو في السماء على عرشه لكنه في الجهة التي اتجهت إليها وإن كان فوق، والمواجهة لا تنافي العلو، أرأيت لو وقفت عند غروب الشمس تنظر إلى الشمس أين

تكون؟ تكون قِبَل وجهك وهي في السماء، هذا وهي مخلوقة فكيف بالخالق عز وجلّ؟!

٥ ـ إثبات وجه الله تبارك وتعالى؛ لقوله: ﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

وهل هو وجه حقيقي؟

الجواب: نعم، وجه حقيقي، فلله تعالى وجه لكنه لا يماثله شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والواجب علينا في أمور الغيب أن نؤمن بها دون أن نسأل عن كيفيتها؛ لأن أمور الغيب أعمق من أن تحيط بها عقولنا، فلا نسأل ولا نتصور إلا ما جاء به النص فقط، فنثبت أن لله وجهًا ولكننا لا نسأل عن كيفية وجهه ولا نُقدِّر كيفيته في أذهاننا.

وهذه قاعدة في جميع أمور الغيب، فليُرِح الإنسان نفسه، ولا يتكلف السؤال؛ إذ لو كان السؤال عن مثل هذه الأمور خيرًا لكان أول من يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان بيانُ كيفية هذه الأمور خيرًا لبينه الله عزَّ وجلَّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فأرح نفسك ولا تتعدى ما جاء في الكتاب والسنة من أمور الغيب المتعلقة بالله عزَّ وجلَّ، أو المتعلقة باليوم الآخر، أو المتعلقة بأحوال البرزخ أو غير ذلك؛ لأنها فوق مستوى العقول.

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «مَا بَيْنَ» «ما» اسمٌ موصولٌ مبتدأ، و«بين» شبه جملة صلةُ الموصول، و«قِبْلَةٌ» خبر المبتدأ، يعني: قِبْلَة للمصلي، والخطاب هنا لمن كانت قِبْلَتُهم الجنوبَ أو الشمالَ.

مثال الأول: أهل المدينة وأهل الشام، فهؤلاء قِبْلَتهم الجنوب.

ومثال الثاني: أهل اليمن، فهؤلاء قِبْلَتهم الشمال.

فما بين المغرب والمشرق قِبْلَة لكل من كانت قِبْلَته بين المشرق والمغرب، سواء من جهة الشمال أو من جهة الجنوب، وهذا يدل على ما سبق: أن مَنْ بَعُدَ عن الكعبة ففَرْضُه استقبال الجهة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تيسير هذه الشريعة؛ حيث امتدت جهة القبلة عند البعد عن معاينة الكعبة.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال البخاري: «وحديث عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».
وحديث عبدالله بن جعفر هو الذي صححه الترمذي.

٢ ـ أنه لا يضر الانحراف عن مسامتة القبلة ما دام في الجهة؛ والدليل قوله: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» فإن ما بين المشرق والمغرب بالنسبةِ لمن قِبْلَتُهم الجنوب بعيدٌ جدًّا، ومع ذلك جَعلَه النبي ﷺ قبلةً.

٣ ـ أنه لا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مسامتة القبلة، حتى إن بعض الناس ربما يَهدم مسجدًا قائمًا عامرًا مع انحراف يسيرٍ يُعفى عنه، فإن هذا لا يجوز، فإذا أوسع الله علينا فعلينا أن نوسع.

٤ـ أن خطابات الشرع قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، ويُعيِّنُ ذلك الحالُ والقرائنُ، فنحن نعلم مثلاً أن هذا الخطاب لا يصلح إلا لأهل المدينة ومن كان مثلهم مِمَّن قِبلتُهم الجنوبُ، وبالعكس لأهل اليمنِ ومن كان مثلَهم ممن قِبلتُهم الشمالُ.

فمن قبلتهُ الشرقُ أو الغربُ فإننا نقول له: ما بين الشمال والجنوب قبلةٌ، فالمساحةُ واسعةٌ والحمد لله.

* * *

٢٠٤ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»[(١)].

الشرح

قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ» والرؤية هنا رؤية عين، وليست رؤية قلبٍ.

قوله: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ» أي: مركوبه، يحتمل أن يكون على حمار أو أن يكون على بعير.

قوله: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ» «حيث» ظرف مكان؛ يعني: إلى أي مكان توجهت.

وقوله: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ» يعني: عند الركوع والسجود. ولم يُبيِّنْ كيف الإيماء ولكن الأحاديث الأخرى بَيَّنت أنه يجعل السجودَ أخفضَ من الركوع؛ لأن هذا هو الواقع، أنه في السجود يقع الإنسان على الأرض، وفي الركوع يكون على ركبتيه.

وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ» أي: لم يكن يصلي على الراحلة «فِي الْمَكْتُوبَةِ» أي: في الفريضة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم (١٠٩٣)، وباب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠١).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن فعل النبي ﷺ حجة؛ لأن عامر بن ربيعة رضي الله عنه إنما ذكره للاستدلال به.

٢ ـ أن فعل الرسول ﷺ مخصِّصٌ للدليل القولي، وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٩]؛ لأن هذا عام يشمل الراكب والماشي ومن كان في الحضر أو السفر، وفعلُ النبي ﷺ ـ في كونه يَتَّجِه إلى غيرِ القبلة ـ يُخصِّصُ هذا العموم؛ إذن نأخذ من هذا قاعدة أصولية فقهية: «أن الدليلَ الفعليَّ يُخصِّص الدليلَ القوليَّ».

٣ ـ جواز الصلاة على الراحلة؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يفعل شيئًا محرمًا؛ لأنه مشرِّع، ولأنه ﷺ أقوى الناس ورعًا فلا يمكن أن يفعل شيئًا محرمًا.

٤ ـ طهارة الحمار والبغل والفرس والبعير، وهذه قد ينازع فيها منازِع؛ إذ لم يصرح عامر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ كان على حمار، لكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يركب الحمار؛ كما في حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال: كنتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ على حِمارٍ فقال: «أتدري ما حقُّ الله على العبادِ وما حقُّ العبادِ على

الله؟»[(١)] وهذا يدل على طهارة الحمار؛ لأن الحمار لا يخلو من عرق، ولا سيما في أيام الصيف وفي المسافات الطويلة وفي عجلة السير، فإنه لابد أن يعرق، ولابد أن يُصيبَ العرقُ الراكبَ، وكذلك أيضًا لابد أن يكون هناك أمطارٌ توجِبُ بللَ الحمارِ وبللَ ثيابِ الراكب. وهذا القول ـ أعني القول بطهارة الحمار ـ هو الراجح؛ ويؤيده أن النبي ﷺ قال في الهِرة: «إنَّهَا ليستْ بنجسٍ» وعلل هذا بأنها من الطوافين علينا، والله عزَّ وجلَّ له الحكمُ فقد يحكم بطهارة الشيء مع كونه خبيثًا لا يؤكلُ؛ من أجل التخفيف على العباد، ولا شكَّ أن طواف الحمار والبغل عند راكبيه أكثر من طواف الهرة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فهذا القول هو الراجح.

أما البعير[(٢)] فمتفق على أنها طاهرة؛ لأنها حلال، ولو كانت نجسة ما حل أكلها.

٥ ـ أن المسافر يصلِّي على راحلته حيث توجهتْ به؛ أي: إلى الجهة التي تَوَجَّهَ إليها.

فإن قال قائل: لو صلَّى إلى غير الجهة، فهل تصح صلاته؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦).
(٢) البَعِيرُ: الجملُ، وقد يكون للأنثى. وهو الحمارُ أيضًا، وكُلُّ ما يَحْمِلُ. «القاموس المحيط» (بعر).

الجواب: في ذلك تفصيل:

إن كان إلى القبلة صحت؛ لأنها هي الأصل، وإن كان إلى غير القبلة لم تصح؛ لأنه لم يتجه إلى قبلة أصلاً ولا فرعًا.

مثال ذلك: رجل يسير في اتجاه الشمال، فرأى على يمينه شجرةً أو متاعًا أوما أشبه ذلك، فعطف الراحلة إليه، لا لأنه جهة سيره لكن لينظر ما هذا. فنقول: إن الصلاة لا تصح وتبطل، إلا إذا كان الاتجاه إلى القبلة فتصح؛ لأن القبلة هي الأصل، وقد عَدَل عن الفرع إلى الأصل وهذا لا يضر.

ولو أن الراحلة عصفت[١] به فاتجهت إلى غير القبلة، وهو يحاول أن يردها لكنها أبت عليه، فهل تصح صلاته؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا أمر معتاد، أن الراحلة قد تعصف بالراكب وتوجهه إلى غير جهتِهِ وهذا لا يضر، لا سيما إذا كان ذلك يسيرًا.

مسألة: يحتاج الإنسان المسافر أحيانًا إلى الانحراف بالسيارة لإصلاح شيء فيها، فهل تصح الصلاة في تلك الحال، علمًا أنها في غير جهة القبلة؟

الجواب: هي جهته في الواقع؛ لأنه لا يمكن أن يسير إلا بهذا

(١) عصفت: أسرعت، وناقة عَصُوفٌ: سريعة. «القاموس المحيط» (عصف).

فلا بأس باستقبالها. هذا بالنسبة للراكب أما قائد السيارة فرأيي ألا يصلي النافلة عليها؛ لأنه قد يحصل للسيارة نوع ارتباك، والنبي ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحَضْرَةِ طعامٍ ولا وهو يدافعُه الأخبثانِ»[(١)].

٦ - أن فرض الراكب في الركوع والسجود هو الإيماء؛ لأنه لا يستطيع أن يركع ولا يسجد، لا سيما فيما سبق، فالرواحل إما بعير أو حمار أو فرس أو بغل، وراكبها لا يتمكن من الركوع أو السجود.

فهل نجعل هذا الحكم حتى مع القدرة على الركوع والسجود، أو نقول: حال العجز؟

الظاهر: الثاني، أنه حال العجز، وأنه إذا أمكن أن يركع ويسجد وجب عليه أن يركع ويسجد، كما لو كان في سفينة، مع أنه في السفينة قد نقول: إنه لابد من استقبال القبلة؛ لأن المكان واسع، ويمكن أن يتوجه يمينًا وشمالاً وحيث شاء.

٧ - التيسير على المكلَّف في فضائل الأعمال؛ لأنه لا شك أن هذا من التيسير، لا سيما إذا كان الإنسان يريد أن يتنفل ويتطوع لا نلزمه أن ينزل ويتطوع على الأرض، بل نقول: تَطَوَّعْ على راحلتك وهي تسير بك.

٨ - أن هذا لا يجوز في المكتوبة؛ لقول عامر رضي الله عنه:

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٣٩).

«وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

وعلى هذا فإذا كان لا يصنعه في المكتوبة، بقي الاستقبال في المكتوبة على الأصل: أنه لابد أن يتجه إلى القبلة ولو كان مسافرًا، إلا إذا تعذر ذلك مثل لو حان وقت الصلاة والمطر ينزل من السماء ويجري في الأرض، فإن النزول هنا قد يتعذر، لكن مع ذلك يقف ويوجه الرّكاب إلى القبلة ويصلي إليها.

وقد يضطر إليه أيضًا في وقت الزحام في عرفة أحيانًا، حيث يبقى السير حتى منتصف الليل، ولا يستطيع الإنسان أن ينزل ففي هذه الحال يَصُفُّون ويُصلُّون على رواحلهم ويتجهون إلى القبلة قدر الإمكان، لكن سبق لنا أن استقبال القبلة يسقط عند العجز وعند الخوف حتى في المكتوبة.

٩ ـ أن الأصل تَساوي الفرض والنفل، وأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل؛ ووجهه: أنه لولا ذلك لم يكن للاستثناء ضرورة؛ لأنه يُقال: إنما ورد التخصيص في النافلة؛ فتبقى الفريضة على الأصل، فيأتي إنسان ويقول: نعم، تبقى على الأصل، لكن يمكن أن نقيس ونقول: الفريضة كالنافلة؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، فلما نفى الصحابةُ رضي الله عنهم أنه لا يصلي عليها المكتوبة، علمنا أن الأصل: تساوي الفرض والنفل إلا بدليل.

إذن نقول في هذه المسألة: تختلف الفريضة عن النافلة.

فإذا قال قائل: ما الحكمة؟

قلنا: الحكمة في هذا تنشيط الإنسان على التطوع؛ لأننا لو قلنا له: لابد أن تنزل وتصلي بالأرض قد لا يفعل، وقال: هذه نافلة ولا حاجة للصلاة، فمن أجل تنشيط الإنسان على التطوع رُخِّص له أن يتطوع على راحلته.

١٠ ـ أن النفل مشروع في السفر؛ لقوله: **«وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»**، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة، والراجح أن جميع النوافل مشروعة في السفر إلا راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، فهذه الأفضل عدم فعلها، وما عدا ذلك فإنه باقٍ على مشروعيته؛ لأن الأصل أن ما يتطوع الإنسان به في الحضر فهو طاعة في السفر، إلا ما قام عليه الدليل، وقد قام الدليل على أنه لا راتبة للظهر ولا للمغرب ولا للعشاء؛ فدل هذا على أن بقية النوافل ـ كالوتر، وسنة الفجر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وصلاة الكسوف ـ إذا قلنا باستحبابها، والصحيح أنها واجبة ـ كل هذه النوافل باقية في السفر لم تسقط مشروعيتها.

* * *

٢٠٥ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1].

الشرح

قوله: «كَانَ إِذَا سَافَرَ» كلمة «سَافَرَ» أي: فارق محل إقامته؛ لأنه مأخوذ من الإسفار، كأنه تخلى عن القيد، وهو الإقامة في محله، فالسفر ـ إذن ـ هو: مفارقة محل الإقامة، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح ولا ضعيف أنه مُحدَّدٌ بأميال أو فراسخ، وإنما جاء مطلقًا.

والقاعدة: فيما جاء مطلقًا أن يرجع فيه إلى الشرع، فإن وُجد له مقيِّدٌ عُمِل به، وإن لم يوجد رُدَّ إلى العُرْف.

وإذا تأملنا الكتاب العزيز وجدنا أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال جل وعلا: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]،

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الصلاة ـ باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٥).
وحسَّنه أيضًا المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٥٩).
والنووي في «المجموع» (٣/ ٢٣٤).
وصحَّحه ابن السكن، كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٢٦).
وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير».

والذي يضرب في الأرض لابتغاء الرزق والتجارة، قد يَبْعُدُ سفره وقد يَقْرُبُ.

المهم أنه لم يرد تحديدُ السفر لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما هي قضايا أعيان: «كَانَ إِذَا سَافَرَ كَذَا وَكَذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وهذا ليس قيدًا، لكن بيانٌ للواقع؛ أي: قضية عين.

ولهذا أنكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ على الفقهاء الذين يحددون السفر بالمسافة، وقال: أين الَّذين يُقدِّرون هذه المسافة التي تُقدرُ بالأميالِ والفراسخِ، ثم الأذرع، ثم الأصابع، ثم الشعير، ثم الشعرة؟ أين المَسَّاحون الذين يَصِلون إلى هذه الدقة؟ ثم كيف يمكن أن نقول: رجلان بينهما مسافة كشعرة البرذون، الذي وراءها يكون مسافرًا والذي قبلها يكون مقيمًا؟ يعني: لو اضطجع على الحد صارت رجلاه مقيمة ورأسُه مسافر، فأين الدليل على هذا؟!

وما ذهب إليه ـ رحمه الله ـ لا شكَّ أنه هو المتعيِّن؛ لأننا ليس عندنا دليل على التقدير، والتقدير يحتاج إلى توقيفٍ من الشرع، يعني لو جاء من الشرع: أربعة فراسخ أو أربعة بُرُد أو ما أشبه ذلك، قلنا: لا بأس، ولكننا نقاربُ فنقول: إذا كانت المسافة ذراعًا أو ذراعين أو ما أشبه ذلك فلا يضر؛ لأننا نعلم يقينًا أن الشرع لا يمكن أن يقدر إلى هذا الحد.

إنما الذي يعكر على القول بما قاله شيخ الإسلام هو عدم الانضباط؛ إذ قد يقول بعض الناس: هذا سفر، وبعضهم يقول: هذا ليس بسفر؛ لكنه رحمه الله قال: «المسافة الطويلةُ في الزمن القصير سفر، والزمن الطويل في المسافة القصيرة سفر».

والضابط: أن كل ما يتهيأ له الإنسان ويستعد له فهو سفر، بقطع النظر عن المقوِّمات الموجودة في العصر الحاضر؛ لأن أي إنسان يسافر الآن لو أبعد ما يكون فإنه لا يحتاج إلى حمل متاع ولا إلى قِرَب الماء ولا غير ذلك، لكن بالتقدير، فمثلاً لو ذهبتَ الآن عن بلدك مسافة فرسخ لكنك رجعت في يومك فلا تستعد لهذا، لكن لو بقيت يومين أو ثلاثة استعددت له؛ ولهذا قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»[(١)].

إذن فالسفر نحدده بالعرف؛ أولاً: القاعدة أن كل ما جاء مطلقًا ولم يُحدَّدْ بالشرع، فإنه يُرْجع فيه إلى العرف.

ثانيًا: أن التقدير يحتاج إلى توقيف من الشرع يحدده، فإذا لم يوجد بقي على إطلاقه.

ثالثًا: أن التقدير الدقيق الذي قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يجزم

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

الإنسان جزمًا لا شكَّ فيه أن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ» أي: يصلي نافلة.

فإن قال قائل: أليست الفريضةُ تطوعًا؟

قلنا: بلى، لكن لا مانع أن نخص العام بشيء من أنواعه، وإلا فمعلوم أن الفريضة هي أعلى أنواع الطاعة، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضتُ عليه»[(١)].

قوله: «اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ» أي: صرفها إلى القبلة، «فَكَبَّرَ» أي: تكبيرة الإحرام «ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ» يعني: بقية الصلاة تكون حيث كان وَجْهُ ركابِهِ.

في هذا الحديث زيادة على ما سبق في حديث عامر رضي الله عنه؛ لأن ظاهر حديث عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يصلي الصلاة من أولها إلى آخرها حيث توجهت به راحلته، وهذا الحديث فيه أنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي حيث توجهت به راحلته.

ومن هنا اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فقال بعضهم: إنه لا يجب ذلك؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة في صفة تطوع النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

على راحلته أنه يتوجه حيث كان وجهه بدون أن يستقبل القبلة عند التكبير. وقال بعضهم: إنه لابد أن يستقبل القبلة عند التكبير؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كما رَأيتموني أصلِّي»(١).

وهذا الحديث يدل على أنه يبتدئ الصلاة أولاً مستقبل القبلة ثم يصرفها، ولا شكَّ أن هذا فيه نوعٌ من المشقة، لا سيما إذا كانت الراحلة ليست ذلولاً فإن هذا قد يصعب، وعليه فالأرجح أن نأخذ بظاهر حديث عامر رضي الله عنه؛ لأنه أصحُّ وأيسر للأمة، وأكثر الروايات على عدم ذكر التكبير مستقبلاً القبلة، والمسألة كلها مبنية على التيسير.

ونقول: إن صحَّ ما رواه أبو داود عن أنس، فإنه على سبيل الاستحباب، بشرط أن يتيسر، فإن لم يتيسر، عادت الرخصةُ صعوبةً.

وقد أخذ بهذا الفقهاءُ ـ رحمهم الله ـ وقالوا: يجب أن يكون افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ استدلالاً بحديث أنس، ولكن الصواب أنه لا يجب، وأنه إن تيسر للإنسان أن يستقبل القبلة عند التكبير فعَل وإلا فلا؛ لأنه من الناحية النظرية: أيُّ فرقٍ بين الركن الأول والركن الذي يليه؟ لا فرق، صحيح أن تكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة إلا بها وأنها مفتاح الصلاة، لكن هذا لا يوجب أن نلزم الناس بأن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

يتوجهوا إلى القبلة حينَ ابتداءِ التطوع.

واختلف أهل العلم فيما إذا كان الإنسان ماشيًا على قدميه، هل له أن يتنفل كالراكب، أو ليس له أن يتنفل.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أن له أن يتنفل، وأن الذي يمشي على قدميه كالراكب؛ قالوا: لأن الكل محتاج إلى التطوع وزيادة الخير.

والذين قالوا بالمنع قالوا: لأن الراكب لا تحصل منه حركة كثيرة، بخلاف الماشي، فالماشي تحصل منه حركة كثيرة؛ فافترقا؛ فلم يصح القياس.

مسألة: هل يترخص المسافر برخص السفر إذا كان سفره سفر معصية أو سفرًا مكروهًا؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم: فشيخ الإسلام رحمه الله يرىٰ أنه يترخص؛ لأن هذا حكم معلق بالسفر، فمتىٰ وجد ثبتت الأحكام فيه، لكنه يأثم بسفره.

وقال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: لا يترخص إلا في السفر المباح أو المندوب أو الواجب، وأما المكروه فلا؛ لأنه لا ينبغي أن نعامل هؤلاء المسافرين بالرخصة.

والأقرب: أن الترخص برخص السفر جائز، لكنه مأمور بأن يتوب، فإن أصر ولم يتب فإنه ليس محلًّا للرخصة.

٢٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ، إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ[1].

الشرح

هذا الحديث والأحاديث التي بعده تشير إلى أن من شروط الصلاة: إباحة الصلاة في البقعة، فإذا كانت البقعة مما لا تباح فيها الصلاة فإنه لا يُصَلَّى فيها.

قوله: «الأرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ» العموم في هذه الجملة ظاهر في قوله: «كُلُّهَا مَسْجِدٌ» ويشبه هذا العمومَ قولُه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا»؛ إذن الأرض كلها محل للصلاة؛ لهذا العموم، إلا المقبرةَ والحمامَ، فلا تصحُّ الصلاة فيها لا الفريضة ولا النافلة.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧).
وقد اختلف في وصله وإرساله.
وأطال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/٧٢٩ ـ ٧٣١) في ذكر طرق الحديث والاختلاف الواقع فيه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٧): «رواه أحمد وأبوداود والترمذي... بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه» اهـ.

وقوله: «مَسْجِد» أي: مكان للسجود، والمراد بالسجود: الصلاة، ولكنه عبر ببعضها عن كلها.

قوله: «إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» المقبرة: موضع القبور، والحَمَّام: المغتسَل.

أما المقبرة: فلأنها محلُّ القبور، والقبور فيها الصالحون والأولياء، فإذا صلى الإنسانُ في المقبرة، فربما تكون هذه الصلاة ذريعةً إلى جَعْل القبورِ مساجِدَ، أو إلى الصلاة لأصحاب القبور، فالعلة معنوية، وليست العلة حسية كما يقول بعضُهم: إن المقابر تُنبش فيخرج منها الصديدُ والعظام وقطع الجلود وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يقل: إلا ما نُبش منها. فالعلة إذن أن الصلاة في المقبرة ذريعةٌ إلى الشرك الأكبر أو الأصغر.

وعلى هذا فلا فرق بين أن تكون القبورُ خلفَك أو أمامك، أو عن يمينك أو عن شمالك، ما دام هذا المكانُ كلُّه تابعًا للمقبرة، فإنه لا يحل لك أن تصلي فيها أبدًا، فكل ما يطلق عليه اسم المقبرة فإنه محرم حتى لو لم يُقبَرْ فيها إلا واحد، فإن الصلاة فيها محرمة. أما لو كانت معدةً للدفن فيها ولكن لم يقبر فيها أحد، فإن الصلاة فيها مباحة؛ لزوال العلة، ولأنه لا يصدق عليها الآن أنها مقبرة.

وفي مسألة ما لو بُني مسجدٌ على قبر: فإن هذا المسجد لا تصح

الصلاة فيه؛ لأنه مقبرة في الحقيقة؛ حيث إنه لما دفن فيه صار الآن مكانًا للقبور، فإذا بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح وهي محرمة أيضًا. أما لو دُفن ميتٌ في مسجد فإنه يجب أن ينبش وأن يدفن مع الناس، ولا يجوز أن يبقى في المسجد، لكن الصلاة في المسجد الذي دُفن فيه الميت صحيحةً ما لم يكن القبرُ أمام المصلي، فإن كان أمامه فإن الصلاة لا تصح. ويُستثنى من ذلك الصلاة على الميت فإنه يجوز أن يصلًى عليه في المقبرة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر؛ فدل ذلك على أن صلاة الجنازة ليس لها حكم الصلاة التي ليست صلاة جنازة.

وأما الحَمَّام وهو ما كان موضع الأذى والقذر، فعلة منع الصلاة فيه: النجاسة أو مظنة النجاسة، وما كان طاهرًا منه فعلةُ منع الصلاة فيه أنه من أماكن الجلبة والأصوات وكشف العورات؛ لأن الناس يدخلون الحمام عراة يغتسلون فيه، ولأنه مأوى الشياطين، فهو محل أوساخ وتنظف من الأوساخ، والشياطينُ دائمًا تَعمر الأماكن الخبيثة؛ لأنها خبيثة فتألف الخبيث، والملائكة طيبة فتألف الطيب، كالمساجد. المهم أن ما كان داخل الحمام ويشمله بابه، سواء كان المغتسل أو الدهليز منه أو ما أشبه ذلك، فإنه لا تصح الصلاة فيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الأرض كلها مسجد؛ أي كلها محلٌّ للصلاة، ولم يستثن النبي ﷺ في هذا الحديث إلا شيئين:

الأول: المقبرة.

والثاني: الحمام.

فعلى هذا تصح الصلاة على السطوح، وعلى الفرش، وعلى الصخر، وعلى الرمل، وعلى كل شيء؛ لأن الأرض كلها مسجد، وكذلك تصح الصلاة في الكعبة؛ لأن الكعبة من الأرض بلا شك، فهي مسجد، وموضع للصلاة فيها، فريضة كانت الصلاة أم نافلة.

٢ ـ أن المقبرة ليست محلاًّ للصلاة.

فإذا صلى فيها فهل تصح صلاته؟

الجواب: لا تصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ونفي كونها موضعًا للصلاة يستلزم ألا تصحَّ الصلاة فيها.

لكن يستثنى من هذا صلاة الجنازة؛ لأنها مقيدة بحال يبعد فيها أن يصلي للميت؛ إذ إنه يصلي عليه، بخلاف الصلاة المعتادة.

٣ ـ سدّ النبي ﷺ ذرائعَ الشرك ولو عن بعد؛ لأن الإنسان قد يصلي في المقبرة والقبور خلف ظهره وهو بعيد عنها، واحتمال الشرك من هذا المصلي بعيد، ولكن سدًّا للذريعة إلى الشرك ولو

بعدت أمر واجب؛ ولهذا ينهى عن أن يقال: «ما شاء الله وشئتَ» وأن يُحلفَ بغير الله وما أشبه ذلك؛ كل ذلك حماية لجانب التوحيد.

٤ ـ أن كل ما دخل في اسم المقبرة ولو خارج القبور، فإنه ليس محلًّا للصلاة، حتى لو كانت القبور خلف المصلي، فإنه لا يحل له أن يصلي في المقبرة.

٥ ـ أن ظاهر الحديث على أنه لا فرق بين أن يكون في هذا المكان ثلاثة قبور أو قبران أو قبر واحد، ما دام يطلق عليه اسم المقبرة، فإن الصلاة فيه ممنوعة، وأما من قال: إنه لا يضر القبر والقبران؛ لأن المقبرة لا تكون مقبرة إلا إذا دفن فيها ثلاثة فأكثر ـ فهذا قول ضعيف، والصواب: أنه ما دام هذا المكان يسمى مقبرة، فإنه لا تصح الصلاة فيه.

أما إذا كان قد أعد للدفن فيه ويقال: إنه مقبرة لكن لم يدفن فيه أحد، فإن الصلاة فيه جائزة؛ لأنه لا يصدق عليه الآن أنه مقبرة.

٦ ـ مَنْع الصلاة في الحمام وأنها لا تصح؛ لقوله: «وَالْحَمَّام» والكَنيفُ والمِرْحاضُ من باب أولى؛ لأنه أخبث، حتى لو قُدر أن المرحاض كبير وجانب منه طاهر، لا يصل إليه البول أو الغائط، فإن الصلاة فيه لا تصح؛ لأنه إذا لم تصح الصلاة في الحمام ففي

هذا المكان من باب أولى ألا تصح.

والحاصل أن هناك ثلاثة أمكنة لا تصح الصلاة فيها: المقبرة، والحمام، والمرحاض، وسيأتي بقيتُها بإذن الله تعالى.

* * *

٢٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، والْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[١].

الشرح

قوله: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ» وهو جدير بالتضعيف، لكن ابن حجر ـ رحمه الله ـ يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب؛ لأنها مشهورة بين الفقهاء؛ فيحب أن يُبيِّنَ مرتبتَها من حيثُ الصحة والحُسنُ والضَّعفُ، ومعلوم أن ضعف الحديث يكون ممن دون الصحابيِّ.

قوله: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» «مواطن» جمع «موطن»، والمراد به هنا: المكان، وإن لم يستوطنه الإنسان.

الأول: «الْمَزْبَلَة» يجوزُ فيها الجَرُّ على أنها بدل البعض من

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية ما يُصلَّى إليه وفيه (٣٤٦).
وقال: «إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٨): «سألت أبي عن حديث رواه الليث عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ... الحديث.
قلت [أي: ابن أبي حاتم]: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: جميعًا واهيين». اهـ.
وقد عدَّه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٩) من مناكير زيد بن جبيرة.

الكل، ويجوز الرفع على القطع؛ والتقدير: «هي المزبلة....»، والجرُّ أفصح، لكن الرفع قد يكون فيه فائدة وهي تنبيه المخاطب؛ لأن المخاطب قد يتوقع أن يكون تابعًا لما قبله في الإعراب، فإذا جاء مرفوعًا توقف، فهذا يشبه ما يسمونه بالالتفاتِ.

«والمزبلة»: يعني ملقى الزبالة، والزبالة هي مجمع الكناسة؛ لأنها لا تخلو غالبًا من أشياء قذرة، وقد تكون من أشياء طاهرة لكن لا يليق أن تقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ في هذا المكان؛ لأنه إذا كان نُهي أن يتنخم الرجلُ في المسجد؛ لأنه مكانُ الصلاةِ، فالمزبلة من باب أولى أن ينفر الإنسان منها، ورأى النبي ﷺ نخامةً في قبلة المسجد فعزل الإمام؛ لأن هذا غير لائق.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة في المزبلة تصح إذا كانت طاهرة؛ لأن هذا الحديث ضعيف، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «جُعلت لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا»(١).

الثاني: «الْمَجْزَرَة» وهي محلُّ الجِزارة؛ أي: محل ذبح البهائم، فلا تصح الصلاة فيها؛ لأنها لا تخلو غالبًا من أنتان وأقذار ودماء نجسة؛ لأن الدم المسفوح من الحيوان نجس؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، حديث رقم (٣٣٥). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: فإن هذا المستثنى - وهي ثلاثة أشياء - رجس؛ أي: نجس، وإذا كان الحمام وهو أقل منها خبثاً وقبحًا لا تصحُّ الصلاة فيه، فإن المجزرة من باب أولى. والمكان النجس لا تجوز الصلاة فيه؛ ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بأن يُصبَّ على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذَنُوبٌ من ماء(١)، وقال للذي بال: «إن هذه المساجدَ لا يَصلحُ فيها الأذى والقذر»(٢) فجميع ما يُصلى فيه لا يصح فيه الأذى والقذر.

الثالث: «الْمَقْبَرَة» وسبق الكلام عليها.

الرابع: «قَارِعَةُ الطَّرِيق» أي: الطريق المقروعة، فـ«قارعة» هنا اسم فاعل بمعنى مفعول؛ كقوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مَرْضيَّة. و«قارعة الطريق» من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، والمراد الطريقُ المقروعة؛ أي: التي تَقرعها الأقدامُ، فأما الطريق المهجورة فلا تدخلُ في الحديث، وكذلك لو كان الطريق واسعًا وجوانبه لا تُطرق، فإنه لا يدخل في الحديث.

---

(١) تقدم برقم (١١) من المجلد الأول.
(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٥).

وإنما نهي عن ذلك لأن قارعة الطريق إذا صَلى الإنسان فيها، فلا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يَشغله الناسُ عن صلاته؛ لأنهم يستطرقونه، فيحصل له تشويش يمنعه من الخشوع الذي هو من كمال الصلاة، فيتأذى بالناس.

الثاني: أن يضيِّق على الناس طريقَهم، والطريق حق للسالك، فيتأذى الناس به.

أما إذا كانت الطريق خالية فلا مانع من الصلاة فيها ما دامت طاهرة.

مسألة: كثيرٌ من الحُجاج والمعتمرين في الحرم، يصلون النوافل البعدية في الطرقات والممرات، فيكون بين أيديهم المشاة والمارة، فهل لهذا المصلِّي حرمة؟

الجواب: كل من صلى في موضع خاص بغيره فليس له حرمة؛ ولهذا نقول: إن الذين يصلون في المطاف ليس لهم حرمة؛ لهذا مُرَّ بين أيديهم ولا تبالِ.

الخامس: **«الْحَمَّامُ»** وقد سبق الكلام عليه.

السادس: **«مَعَاطِنُ الإِبِلِ»** ومعاطن الإبل فَسَّرها أصحابنا ـ رحمهم الله ـ بأنها ما تقيم فيه وتأوي إليه وتتخذه عَطَنًا؛ أي: محل

إقامة، وهو الحَوْش الذي تأتي الإبل إليه وتنام فيه، وتخرج منه وتسرح ثم ترجع إليه، وليس هو مبركَ الإبل، وزاد بعضُ أهل العلم: ما تقفُ فيه بعد الشرب؛ لأن الإبل من عادتها إذا شربت فإنها تتقدم قليلاً عن الحوض ثم تقف وتبقى تبول وتبعر، فيُقال: هذا من معاطن الإبل، وهو في اللغة مَعْطَنٌ لا شكَّ، حتى في العرف الآن، يُقال: العطن، يعني المعطن فهو إذن يدخل في ذلك، فعلى هذا التقدير تكون معاطنُ الإبل شيئين:

الأول: ما تقيم فيه وتأوي إليه.

والثاني: ما تعطن فيه بعد الشرب وإن لم تَبِتْ فيه.

والعلة في النهي عن الصلاة فيه، كما قلنا في تعليل النهي عن الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنها ستشوش عليه وهو على خطر منها، وهذا إذا كانت موجودة، أما إذا كانت غير موجودة، فلأنه مأوى الشياطين؛ لأن الإبل خُلقت من الشياطين، وعلى ذروة كل واحد منها شيطان، كما جاء ذلك في أحاديث وإن كانت ضعافًا، لكن تعليلها وجيه[1]. وقولنا: خلقت من الشياطين؛ أي: من طبيعتها الشيطنة والتمرد، وليس المعنى أن الشياطين هم أصلها، وهو كقوله

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢/ ١٤١). و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٤١)، (٢١/ ٣٢٠).

تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني: أن طبيعته العجلة، فهذه أيضًا طبيعتها الشيطنة، ولهذا كان غالب الذين يألفون الإبل يكون عندهم شيطنة وغلظة وعنف كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «الغلظة في أهل الفدّادين أصحاب الإبل والسكينة في أصحاب الغنم»(١)، وعلى هذا فتكون العلة في ذلك معنوية؛ للبعد عن أماكن الشياطين. وقال بعض أهل العلم: لأن أرواثها وأبوالها نجسة والمكان النجس لا تصح الصلاة فيه، وهذا مبني على القول بأن جميع أرواث الحيوانات وأبوالها نجسة سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل، لكن هذا القول ضعيف فإن الصحيح أن أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة وليست بنجسة، ويدل لذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها»(٢) فأذن الرسول عليه الصلاة والسلام بالصلاة في مرابض الغنم مع أنها لا تخلوا من البول ومن العذرة ولو كانت العلة هي نجاسة البول والروث لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يمنع منها ثم إنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٢).
(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١٨٤).

أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ولم يأمرهم بغسل أوانيهم وثيابهم من ذلك ولو كانت نجسة لأمرهم به؛ لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه، إذن ليست العلة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل هي النجاسة وإلا لما كان هناك فرق بينها وبين مرابض الغنم. وقال فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن العلة تعبدية يعني أننا لا نعقل العلة ونقول: سمعنا وأطعنا ولا نسأل، وأن العلة ما جاء به الشرع، ونعلم أن ما جاء به الشرع فهو العلة لكل مؤمن، فكل مؤمن فإن المقتضي لا حجامه عن الشيء أو فعله للشيء إنما هو الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦] ولأن عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة رضي الله عنها عن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فعللت الحكم بما جاء به الشرع وهذه علة كافية لكل مسلم، ولكن مع ذلك النفوس تتطلب علة معقولة تذهب إليها لتعرف بذلك أسرار حُكم الله ورسوله وحكمة التشريع ولتزداد إيماناً وطمأنينة.

السابع: «فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» ولم يقل: في بطن بيت الله؛ وذلك لأن الكعبة المعظمة ـ زادها الله شرفًا وتعظيمًا ـ لم يكن لها جدار في

سقفها فيما سبق، وإذا صلى الإنسان فوقها لم يكن بين يديه شاخص منها، يعني ليس هناك شيء قائم حتى يتجه إليه؛ فلا يكون موليًا وجهه شطر المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام منفصل عن الجهة التي هو فيها، أي أعلاها وسطحها، هذه هي العلة.

والصحيح: أنه يجوز أن يصلى على سطحها، وفي الوقت الحاضر سطحها محوط بالجدران، فإذا صليتَ فوق ظهرها فإن بين يديك هذا الجدار. أما داخل البيت فلا نهي فيه لا في الفريضة ولا في النافلة؛ لأنه لابد أن يستقبل شيئًا منها؛ ولهذا جاءت الحكمة في التعبير الذي تكلم الله به في القرآن؛ حيث قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ولم يقل: فَوَلِّ وجهك المسجد الحرام، بل قال: «شطر المسجد» وهذا يشمل توليةَ الوجه لجميع البيت أو لجزءٍ منه، ولهذا إذا صلى في وسط الكعبة صحت صلاته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في جوف الكعبة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل. على أن القول بأن النهي في هذا الحديث: «فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تعالى» يشملُ ما في بطن الكعبة ـ قول بلا دليل.

وقوله: «ظَهْرَ بَيْتِ اللهِ» والبيت معروف، بناءٌ أضافه الله إلى نفسه، ومن المعلوم بالاتفاق أنه ليس المعنى أن الله عزَّ وجلَّ يسكنه، حاشا وكلا؛ لأن الله تعالى فوق العرش، لكن أضافه الله

تعالى إلى نفسه تكريمًا لهذا البيت وتعظيمًا له.

واعلم أن المضاف إلى الله عزَّ وجلَّ ثلاثة أقسام:

إما أن يكون وصفًا، أو عينًا قائمةً بنفسها، أو شيئًا يتعلق بهذه العين:

فإن كان وصفًا، فهو صفة الله، وهو غير مخلوق؛ كـ«كلام الله» مثلاً، فـ«كلام» مضاف إلى «الله» عزَّ وجلَّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]؛ إذن كلام الله نعتبره صفةً ولابد؛ لأن الكلام وصف، ولم يُذكر شيء قائم بهذا الوصف؛ فيكون صفة لله غير مخلوق.

وإذا أضاف الله عينًا قائمة بنفسها إليه فإنه ليس من صفات الله، بل من مخلوقات الله، لكن أضافه الله عزَّ وجلَّ لنفسه تعظيمًا وتكريمًا وتشريفًا؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، فالمساجد عين قائمة بنفسها، أضافها الله لنفسه تشريفًا وتعظيمًا؛ ولذلك اكتسبت من هذه الإضافة أنه يجب أن تطهر من القذر، ولا يحل فيها شيء من أمور الدنيا؛ كالبيع والشراء وما أشبه ذلك. ومثل قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فقوله: «بيتي» مثل «مساجد الله»، فيكون مخلوقًا. ومثل قول صالح عليه السلام: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا﴾

[الشمس: ١٣]، «ناقة الله» عين قائمة بنفسها فتكون مخلوقةً.

وكذلك إذا كان الشيء متعلقًا بعين قائمة بنفسها، يعني متعلقًا بمخلوق، فإنه يكون مخلوقًا؛ مثل قوله تعالى في آدم: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩].

فالروح المضافة إلى الله هنا مخلوقة؛ لأنها متعلقة بمخلوق. ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، المراد: الروح المخلوقة؛ لأن عيسى مخلوق، والروح التي نفخت فيه مخلوقة، هذا إذا لم نقل: إن المراد بالروح هنا جبريل عليه السلام، فإننا نقول: هي روح عيسى عليه السلام، وهي مخلوقة ـ وإذا قلنا: إنه جبريل، فهو مخلوق أيضًا ـ.

ولم يحضرنا إلى الآن أن لله روحًا، لكن وصف الله نفسه بالنفس، فقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهي أيضًا ليست صفةً بل هي عينُ الله عزَّ وجلَّ؛ ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ مثل: «ويحذركم الله ذاته».

والحاصل أن قوله في الحديث: «وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ» من القسم الثاني الذي هو إضافة عينٍ قائمة بنفسها إلى اسم الله عز وجل.

على كل حال هذا الحديث ضعيفٌ لا يصح سندًا، لكن متنًا ينظر: إذا كان للأحكام التي في هذا المتن شواهدُ من الأحاديث الصحيحة أخذنا بها؛ لأن الأحاديث تشهد له:

أولاً: المزبلة ليس في الأحاديث فيما نعلم ما يدل على منع الصلاة فيها، لكن التعليل الذي ذكرنا يؤخذ منه منع الصلاة فيها؛ وهو أنها لا تليق بالمصلي الذي يقف بين يدي الله أن يقف في المزبلة.

ثانيًا: المجزرة كذلك غالبًا تكون منتنةً، فيها الدماءُ وفيها الأوساخ وفيها الأقذار؛ فلا تليق الصلاة فيها.

وبناءً على هذا إذا كانت المجزرة واسعة وجوانبها كلها نظيفة، هل يصلَّى فيها أو لا؟

الجواب: يصلَّى فيها، وكذلك إذا كانت المجزرة فيها غرف أو حجرات نظيفة ليس فيها شيء، لكنها داخلة في اسم المجزرة، فإن الصلاة فيها صحيحة.

ثالثًا: المقبرة، وقد سبق الكلام عليها.

رابعًا: قارعة الطريق إن كانت الطريقُ نجسة فالأمر فيها ظاهر، وإن كانت طاهرة كطرقنا اليوم، فنقول: التعليل يؤيد عدم الصلاة فيها؛ لأن قارعة الطريق إن منع الناس المرور فيها فقد اعتدى عليهم

والعدوان محرم، وإن لم يمنع الناس من المرور فيها شَوَّشوا عليه كثيرًا ولم يستطع أن يصلي الصلاة المطلوبة.

خامسًا: الحمام، وسبق الكلام عليه.

سادسًا: معاطن الإبل أيضًا التعليلُ فيها: إن كانت الإبل موجودة فيخشى عليه منها، ولن يستقر له قرار وهي تحوم حوله، وإن كانت غير موجودة فلأن معاطنَها مأوى الشياطين.

سابعًا: فوق ظهر بيت الله الحرام، وسبق ذكرُ السبب؛ وهو أنه إنما لا تصح الصلاة فوقه؛ لأنه ليس فوق سطحه شيء شاخصٌ يصلَّى إليه؛ ولهذا لما هدم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم، أمر أن يبنى خشب يتجه الناس إليه في صلاتهم ويطوفون به في نُسُكهم.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه المواطن، لكن ما الحكم لو صلى أحد فيها فهل تصح صلاته؟

فالجواب: يجب أن نعلم قاعدة: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء لزمانِه أو مكانِه، فإنه لا يصح؛ لأن تصحيحَه مضادةٌ لأمر الله ورسوله؛ فمثلاً نهى النبي ﷺ عن صوم العيدين، فلو صام أحد لم يصح صومه؛ لأننا لو صححناه لكان في هذا مضادةٌ لله عزَّ وجلَّ ورسوله، كذلك ما نُهي عن إقامة العبادة فيه من الأمكنة فإنه نظير ما

ينهى عنه من الأزمنة، فإذا لم نصحح العبادةَ التي وقعت في زمن منهيٍّ عنها فيه، فكذلك إذا وقعت العبادة في مكان منهي عن إيقاعها فيه، فلا تصح.

ولو قال قائل: أرأيتم لو حُبس في مكان نهي عن الصلاة فيه، أتصح صلاته؟

الجواب: نعم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكن لو قال قائل: ألا نأمره بأن يصلي ويقضي؟

قلنا: لا يمكن، وأمره بالقضاء باطل؛ لأن الله لم يفرض الصلاة إلا مرة واحدة، وكل من قال من الفقهاء ـ في هذا الباب أو في باب الحيض في مسألة الدم المشكوك فيه ـ: إنه يلزم فعل العبادة ثم قضاؤها، فهو قولٌ لا مُعَوَّلَ عليه ولا صحة له، وكيف نقول: افعل العبادة ثم نقول: اقضها؛ لأننا إذا قلنا: اقضها صارت العبادةُ الأولى باطلةً، والباطل لا يجوز أن نأمر به، وإن قلنا: إن العبادة الأولى مأمور بها وصحيحة، قلنا: إذن لا نلزمه بأن يقضي.

فالصواب: أن كل مَن أمرناه بفعل العبادة ثم فَعَلها، فإنه لا يؤمر بقضائها على أي حال.

* * *

٢٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاه مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «لاَ تُصَلُّوا» «لا» ناهية، ودليلُ أنها للنهي أنه حذفت النون من الفعل المضارع. وقوله: «تُصَلُّوا» سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة. «إلَى القُبُورِ» أي: متجهين إليها، والمراد: الجنس؛ فيشمل القبر الواحد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أن الإنسان لن يعتكف إلا في مسجد واحد.

والقبور: مدافن الأموات؛ قال الشاعر:

لِكُلِّ أُنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفِنَائِهِمْ
فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ[٢]

ولولا أن الله سبحانه وتعالى ينشئ أقوامًا آخرين لفنيت الخليقة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

(٢) البيت من بحر الطويل، وهو ليعقوب بن داود بن عمر السلمي وزير المهدي، انظر: «الوافي بالوفيات» (٧٧/٢٨)، و«تفسير الطبري» (١٧٠/٢٠)، و«لسان العرب» (قبر)، و«تاج العروس» (قبر).

قوله: «وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» الجلوس معروف؛ أي: ولا تقعدوا عليها، أي: على القبور.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» فيفيد النهي عن الصلاة إلى القبر بحيث يكون القبر بين يدي المصلي حتى وإن لم يكن في مقبرة؛ لأنه سبق لنا أن المقبرة لا يُصلَّى فيها ولو كانت القبور في الخلف، فلو فُرض أنك في مكان بقرب المقبرة ولست فيها، ولكن صليت إلى القبر فإن ذلك محرم، وصلاتك باطلة، إذا لم يكن بينك وبين القبر جدار حائط.

ولو فُرض أن قبرًا في الفضاء فجاء رجل يصلي إليه، نقول: هذا حرام؛ لعموم قوله ﷺ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ».

والحكمة من النهي: أن ذلك وسيلة إلى الإشراك به؛ فإن الإنسان قد يصلي أولاً لله عند هذا القبر، ثم يقع في نفسه تعظيم صاحب القبر فيصلي لصاحب القبر. فيكون هذا وسيلة للشرك الأكبر، والشارع له نظر وقصد في سد ذرائع الشرك بأي حال من الأحوال، وكلما كانت النفوس في الشيء أطمع كانت وسائله أمنع؛ لأن النفس تدعو إليه، فإذا لم يوجد ما يحذر منه ويبعد منه فإن النفس قد تقع فيه، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

فإذا قال قائل: ما حد هذا؟

قلنا: ما جرى به العرف، أو في مقدار ثلاثة أذرع ونحوها، أما لو كان القبر بعيدًا فإن هذا لا بأس به، فمثلاً لو صلى على بُعْد ستة أذرع فهذا بعيد، والذي يشاهده يقول: هذا لا يصلي إلى القبر. إلا إذا كان هو نفسه يقول: سأصلي إلى هذا القبر.

ففي هذا الحديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أمرين متقابلين، كلاهما يتعلق بالقبور، وهذا من حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فالصلاة إلى القبور نوع من تعظيم صاحب القبر؛ ولهذا جعلته أمامك بين يديك وأنت تصلي، فهذا نوع من التعظيم؛ ولهذا أُمرنا بأن نتجه إلى الكعبة؛ لما في ذلك من تعظيم الله عزَّ وجلَّ. وفي المقابل: الجلوس على القبور، ففيها إهانة لصاحب القبر، ولا يجوز لك أن تهينه؛ لأنه أخوك المسلم؛ ولهذا قال العلماء: لا يجلسُ عليه، ولا يتكئْ عليه، ولا يبول ولا يتغوط عنده، ولا يتكلم إلا بخير؛ كل هذا احترامًا لصاحب القبر. فجمع النبي ﷺ بين النهي عن الغلو في القبور والنهي عن إهانة القبور.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم الصلاة إلى القبر.

٢ ـ أن الصلاة إلى القبر باطلة وإن كان مكان الصلاة طاهرًا؛ فإنه منهي عنه بخصوصه؛ فيقتضي بطلان الصلاة، وعلى هذا

فيضاف إلى ما سبق من كونه مكانًا لا تصح فيه الصلاة.

٣ ـ أننا نعرف به ضلال أولئك القوم الذين يتقصدون أن يَدَعُوا الصفَّ الأول ليكونوا خلف الحجرة النبوية في المسجد النبوي، وهم يقصدون أن يكون القبر أمامهم، مع أن القبر بعيدٌ عنهم بواسطة ما أحيط به من الجدران، لكن هم يريدون هذا، ومن أراد الشيء فإنه يعاقب وإن لم يصل إليه.

٤ ـ سد جميع وسائل الشرك، ويتفرع على هذا: أنه يجب على الإنسان أن يراعي مقام الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، وأن يكون أحرص عليه من كل شيء: أن يثلمه عملٌ أو قول أو عقيدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا كان هذا هو القصد من الحياة: أن يعبد الإنسان ربه، فإنه يجب عليه أن يحافظ عليه كما يحافظ على دمه أو أكثر.

٥ ـ النهي عن الجلوس على القبر، والنهي هنا للتحريم؛ لأن هذا هو الأصل في النهي، ولأن الجلوس عليه فيه نوع امتهان للقبر، وقد ورد الوعيد في ذلك فقال ﷺ: «لأنْ يجلسَ أحدُكم على جَمْرةٍ فتحرقَ ثيابَه فتَخْلُصَ إلى جلدِه، خيرٌ له مِن أن يجلسَ على القبر» يعني: هذا أهون من أن يجلس على القبر. وعلى هذا، فالحديث يدل على أن الجلوس على القبر حرامٌ، بل لو قيل: إنه من كبائر

الذنوب لكان له وجه. أما قبر الكافر فيجوز الجلوس عليه؛ لأنه ليس له حرمة. أما الصلاة إليه فتحرم.

٦ ـ الجمع في النهي عن الغلو في القبور وعن امتهان القبور: فالنهي عن الصلاة إليها لأن هذا يؤدي إلى الغلو فيها، والنهي عن الجلوس عليها لأن هذا يؤدِّي إلى امتهانها.

٧ ـ أن حق المسلم من الاحترام اللائق به باقٍ ولو بعد الموت؛ ولهذا لا يصح أن تَرْكب على قبره؛ لما فيه من الامتهان، مع أن الميت لا يباشر هذا الامتهان، لكن كونك تجلس فوق سطح بيته ـ وهو القبر ـ امتهان له؛ فيستفاد من هذا أن حرمة المؤمن باقية بعد الموت؛ ويؤيد هذا قولُ النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الميتِ ككَسْرِه حيًا»[1].

ويتفرع على هذا أن أولئك الذين يَمْتهنون الموتى بقطع أوصالهم بعد موتهم، قد أخطئوا؛ لأن هذا نوع امتهان لهم، فمن يرضى أن تقطع يده أو كبده أو كليته أو ما أشبه ذلك؟! لا أحد يرضى، حتى لو رضي فإنه لا يحق له؛ لأن بدنه عنده أمانة؛ ولهذا

(١) رواه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبوداود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولهذا نص فقهاء الحنابلة على أنه يحرم قطع عضو من الميت ولو أوصى به؛ إذ ليس له الحق أن يتصرف في نفسه. مع أنه يترتب على القول بجواز بتر الأعضاء وبيعها وما أشبه ذلك، محظورٌ عظيم؛ يقولون: في بلاد ما يختطفون الصبيان ثم يتصرفون في أعضائهم ببيع ونحوه، فهذا لو فُرض أنه مباح وترتب عليه هذه المفسدة، لمنع.

٨ ـ جواز الاتكاء على القبر وهذا غير الجلوس، لكن إذا عَدَّهُ الناس عرفًا امتهانًا، فإنه لا ينبغي أن يتكئ عليه؛ لأن العبرة بالصورة، فما دامت الصورة تعد امتهانًا في عرف الناس، فإنها وإن كانت مباحة ينبغي تجنبها.

❁ ❁ ❁

٢٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

٢١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

الشرح

قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» يعني: ليدخلَه، «فَلْيَنْظُر»

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة ـ باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله.
قلت: والراجح الموصول، وهو الذي رجحه أبوحاتم، فقد قال: «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» اهـ.
«العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠).

(٢) رواه أبوداود في الطهارة ـ باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤)؛ من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني وهو ضعيف، ضعَّفه البخاري فقال: ليِّن جدًا. وضعَّفه أحمد وابن المديني والعقيلي، وقال أبوداود: لم يكن يفهم الحديث. وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصةً عداد لا يتابعه عليها أحد. انظر: «التهذيب» (٩/ ٤١٥).
وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» ـ مع «السنن» ـ (٢/ ٤٣٠). لكن أصل الحديث ثابت عن صحابة آخرين.

يعني: نعليه، والفاء رابطةٌ للجواب، واللام لام الأمر.

قوله: «فإنْ رَأى فِي نَعْلَيْهِ أذًى أوْ قَذَرًا» الأذى: اللطخة التي ليست بنجسة؛ كالطين وشبهه، والقذر: كل ما يُستقذر ومنه النجاسة، وكل منهما يعلق كثيرًا في النعلين، إما كتلة من الطين وإما كتلة من القذر.

قوله: «فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِما» يمسح ما رأى من الأذى والقذر بالتراب؛ لأن المساجد في عهد الرسول ﷺ لم تكن مفروشة بفرش ولا ما حولها، لكن يمسحه بالتراب.

قوله: «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» اللام للأمر، والأمر هنا للإباحة، يعني: وله بعد ذلك أن يصلي فيهما؛ لأنهما طاهرتان، والدليل على أن هذا هو المراد: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «إذَا وَطِئَ أحَدُكُمُ الأذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» يعني: يطهرهما تمامًا، لكن لابد من زوال عين النجاسة، كما في التطهير بالماء: لابد من زوال عين النجاسة.

إذن هذان الحديثان - حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما - فيهما دليلٌ على أنه يجب على المصلي أن يطهر لباسه، سواء كان لباسًا في الرِّجل، أو في اليد أو في الرأس أو في بقية الجسم؛ لأن النعلين لباسُ الرجل وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام الإنسان إذا وطئ الأذى في نعليه أن يمسحهما بالتراب ثم

يصلي فيهما.

من فوائد هذين الحديثين:

١ ـ أنه يجب على من أراد أن يدخل المسجد بنعليه أن ينظر فيهما، ولكن هذا الإيجاب إذا كان الأمر محتملاً، أما إذا كان غير محتمل فلا حاجة للنظر، فلو قدر أن الإنسان قد ركب سيارته إلى المسجد، ونزل وليس بين يديه أذى أو قذر فلا يحتاج أن ينظر، بل النظر هنا شيء من العبث، لكن هذا مع الاحتمال.

٢ ـ اشتراط الطهارة من النجاسة فيما يلبسه الإنسان، سواء كان في اليد كالقفازين، أو في الرِّجل كالنعلين، أو في بقية البدن كالثياب؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام الحائض إذا أصاب ثوبها دم، أمرها أن تغسله؛ لأجل أن يكون نظيفًا طاهرًا. وكذلك أيضًا يجب تطهير البدن من النجاسة إذا كانت على بدن الإنسان، كما لو أصابت رجله نجاسة من بول أو غيره، وكذلك لو لمس بيده شيئًا نجسًا فتلوثت به، فإنه فيجب عليه غسل يده. وكذلك البقعة يجب أن تغسل وأن تطهر؛ ولهذا تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في المجزرة[١]، وإن كان حديثُها ضعيفًا لكن معناه صحيح في أكثر مفرداته كما سبق، وأمر النبي ﷺ أن يُراق على بول

---

(١) تقدم برقم (٢٠٧).

الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبٌ من ماء[١].

إذن يشترط لصحة الصلاة طهارة المصلِّي في بدنه، وفي ثوبه، وفي بقعته.

ولكن لو صلى وعلى ثوبه نجاسة، أو على بدنه، أو في بقعته نجاسة جاهلاً بها، ولم يعلم إلا بعد الصلاة ـ فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

وكذلك لو علم بها قبل الصلاة، ولكن نسي أن يغسلها، ثم صلى، فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه؛ وذلك لأنه من باب فعل المحظور، وما كان من باب فعل المحظور فإن الإنسان إذا تَلَبَّسَ به ناسيًا أو جاهلاً، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن هذا أيضًا ما إذا لم يجد غيره فإنه يصلي ولو كان فيه نجاسة، مثل لو كان في سفر وليس معه إلا ثوب نجس، ولا عنده شيء يغسلهُ به، فإنه يصلي فيه ولا حرج عليه، وصلاته صحيحة.

وكذلك لو كان في بدنه نجاسة وهو في سفر، ولا عنده شيء يغسلها به، فإنه يصلي ولا إعادة عليه، ولا يتيمم للنجاسة التي على البدن، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ فإنهم

---

(١) تقدم في المجلد الأول برقم (١١).

يرون أن نجاسة البدن إذا لم يجد ما يزيلها به يتيمم عنها[١]، ولكن الصحيح أن التيمم عن الحدث فقط، وأنَّ من عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها فإنه يصلي ولا شيء عليه.

وكذلك لو حبس في مكان نجس، فإنه يصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر على التخلي من هذه النجاسة.

أمَّا إذا صلى الإنسان مُحْدِثًا ناسيًا أو جاهلًا، فإن عليه إعادة الصلاة؛ مثال الجاهل: لو أكل الإنسان لحم إبل وهو يظن أنه ليس لحم إبل، فصلى بدون وضوء، فإن صلاته لا تصح، وعليه الإعادة؛ وذلك لأنه صلى بغير وضوء. ومثال الناسي: ما لو صلى بغير وضوء ناسيًا؛ كإنسان أحدث ونسي أن يتوضأ، فصلى ناسيًا، فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وهذا؛ أليس الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا عام.

قلنا: بلى، لكن نقول للذي صلى بغير وضوء ناسيًا أو جاهلًا؛ نقول: لا إثم عليك؛ لأنك ناسٍ أو جاهلٌ، ولو تعمدت أن تصلي بغير وضوء لكنت آثمًا، حتى إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله يرى أن من صلى محدِثًا وهو يعلم فإنه مرتدٌّ خارجٌ عن الإسلام؛ لأنه

---

(١) «الروض المربع» ص(٦٦).

مستهزئ بآيات الله؛ حيث إنه صلى بغير طهارة. لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك، وأنه يكون عاصيًا. فإذا كان ناسيًا أو جاهلًا، فلا إثم عليه، ولكن الإعادة لابد منها؛ لأنه أمكنه أن يفعل العبادة على وجه صحيح، فلزمه؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسيء في صلاته ـ الذي لا يطمئن فيها ـ أمره أن يعيدها، حتى أعادها على الوجه الصحيح، ولأن الواجب الذي من باب فِعْل المأمور يمكن تلافيه بإعادة العبادة، لكن فِعل المحظور لا يمكن تلافيه؛ لأنه فَعَلَ المحظورَ وانتهى، فإذا أعاد الصلاة مثلا من جديد فإن مفسدةَ المحظورِ السابقة لا تزال باقيةً، بخلافِ هذا؛ فالفرق بينهما إذن من وجهين:

الأول: أن فِعْل المأمور عبارة عن شيء من ماهية العبادة، فلابد أن يكون موجودًا فيها، بخلاف ترك المحظور.

والثاني: أن إعادة العبادة من أجل الحصول على فِعْل المأمور يحصل بها المقصود، بخلاف إعادة العبادة من أجل ترك المحظور؛ فلهذا افترقا.

٣ ـ أن مسح النعلين بالتراب يطهرهما، وظاهر الحديث العموم، حتى لو فرض أن فيما بين المخارز شيئًا من الأذى، فإنه معفو عنه ما دام ظاهرُ أصل النعل نظيفًا؛ لأن ما بين المخارز يشق

التحرز منه، ولو قلنا بأنه لابد أن يدخل المسح على ما بين المخارز لكان في هذا مشقة، وكان الغسل أسهل من ذلك، لكن هذا مما جرى العفو عنه.

وهذا الذي دل عليه الحديث هو مقتضى سماحة الشريعة وتيسيرها؛ وذلك لأنه لو أُلزم العبدُ بالغسل لكان في ذلك مشقة، لا سيما في عهد الرسول ﷺ والمياه قليلة حول المسجد، ثم إن في إيجاب غسلها ضررًا من وجه آخر؛ وهو إفساد النعل، ولا سيما في النعال السابقة التي تُخرز من الجلود، فإن غسلها لا شكَّ أنه يؤثر فيها، ثم إنها إذا غُسلت ودخل بها المسجد من حين غسلها فإنها تلوث المسجد من جهة أخرى وهي الرطوبة التي قد لا تخلو من رائحة. وبهذا يتبين أن عين الصواب ما دلَّ عليه الحديث؛ لأنه أيسر وأوفق بقواعد الشريعة.

وقال بعض أهل العلم: يجب أن يغسل ما على النعلين، بناءً على قاعدة عندهم؛ وهو أنه لا يزيل النجس إلا الماء الطهور، كما قال صاحب «زاد المستقنع»: «لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره»[(١)]، يعني غير الماء الطهور.

فلما أُورد عليهم ما ثبت من تطهير الخارج من بول وغائط

---

(١) «زاد المستقنع» ص(٢٥) ط. مدار الوطن.

بالأحجار ـ وهو الذي يسمى بالاستجمار ـ قالوا: إن التمسح بالأحجار مُبيحٌ وليس بمطهِّر، فلا نسلم أنه يطهره.

وأورد عليهم رفع الحدث بالتيمم، قالوا أيضًا: إنه مبيح؛ أي: أن التيمم يكون مبيحًا لا رافعًا وكذلك الاستجمار. وقالوا: إنه لا يعفى عن أثر الاستجمار إلا في محله فقط، فلو فرض أن اللباس صار رطبًا وأصاب المكان فإنه ينجس اللباس؛ لأن العفو عن محل الاستجمار إنما هو في محله للاستباحة.

لكن هذا القول ضعيف جدًّا، والصواب أن التيمم رافع، وأن الاستجمار مطهر، وسبق هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّهما لا يُطَهِّرَانِ»(١).

إذن بناءً على الرأي الضعيف يقولون يجب على الإنسان إذا وطئ القذر بنعليه أن يغسلهما، والصواب خلاف ذلك، بل إن المسح كافٍ. وكذلك لو فرض أنه مشى مسافة طويلة، بحيث إنه زال الأثر، فإنه يكفي؛ لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «فَطَهُورُهُمَا التُّرابُ».

أما ذيل المرأة إذا كان ثوبها طويلاً ومرت على نجاسة، ثم على

(١) تقدم برقم (٩٧) من المجلد الأول. وانظر تفصيل ذلك في ص(٢٢٤-٢٢٧) من المجلد الأول.

طهارة، فالحديث الوارد في ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها فيه نظر[١]، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى هذا الرأي، ويقول: إن العلة فيه كالعلة في الخف، كلاهما تدعو الحاجة إلى التسهيل فيه والتيسير؛ لأن رفع الثوب بالنسبة للمرأة لا ينبغي، فهي في الحقيقة في حاجة إلى نزوله، وإذا ألزمناها بأن تغسله كلما مرت به على النجاسة صار فيه مشقة عليها، وربما يكون فيه إفساد لثوبها.

فإن قال قائل: إذا مَسَحَ النعلَ أو الخف عند المسجد بالتراب ففيه إشكال؛ لأن أثر الأذى أو القذر سيكون في الأرض في طريق الناس إلى المسجد، وربما تطؤه الأقدام وهي رطبة، ولا سيما في أيام الأمطار، فما الجواب عن هذا الإشكال؟

الجواب عن هذا الإشكال والله أعلم: أن هذا مما يعفى عنه؛ لأن القذر سوف يتفرق ويتبدد ويكون الغلبة للتراب، وهذا مما يعفى عنه كما عفي عن استعمال الماء وصار المسح كافيًا.

٤ ـ أن المشقة تجلب التيسير، ولكن التيسير في حدود الشريعة، ليس كل ما شق جاز أن يُيسَّر، وإلا لقلنا: إن الربا يجوز

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الطهارة ـ باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من «الموطأ» (١٤٣). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته، وهو أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

إذا دعا ضَعفُ الاقتصادِ إليه وما أشبه ذلك، لكن نقول بأن المشقة تجلب التيسير في حدود الشريعة، بمعنى أن الشريعة تلاحظ المشقة فتيسر.

٥- أن ما زالت به النجاسة فهو مطهر؛ ووجه ذلك: أن التراب هنا أزال النجاسة فطهرت النعال والخفاف بذلك، هذا من جهة الأثر.

ومن جهة النظر: أن النجاسة عين قائمة بنفسها، فإذا زالت عن المحل طهر المحل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى هذا فتطهير ألبسة الصوف بالبخار نافع؛ لأنه تزول به النجاسة، ويعود اللباس نظيفًا جدًّا، وقد يكون أنظف مما لو غسل بالماء العادي.

وعلى هذا أيضًا إذا أُدخلت الكيماويات على مجاري الأقذار وزالت الرائحة والطعم واللون، فإن الماء يكون طاهرًا، ونتوضأ منه؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ فهو نجس لوجود النجاسة، وهو طاهر لزوال النجاسة.

٦ - جواز الصلاة في النعلين؛ لقوله: «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» لكن هل نقول: إن اللام للأمر الذي هو للإباحة، بدليل قوله: «فَلْيَمْسَحْهُمَا» يعني معناه أنه بعد مسحهما يجوز أن يصلي فيهما؛ لأنهما طاهرتان

والدليل على أن هذا هو المراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، وعلى هذا فيكون هذا الحديث دالاً على الإباحة، ثم يؤخذ استحباب الصلاة في النعلين من دليل آخر؟ أو نقول: إن اللام للأمر ـ على الأصل ـ فيُستفاد من هذا الحديث استحباب الصلاة في النعلين؟

يحتمل هذا وهذا، ولكن أصل المسألة وهو الصلاة في النعلين سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وكان الصحابة يصلون في نعالهم، بل أمر بالصلاة بالنعلين، أن يصلي الإنسان فيهما أو يجعلهما عن يساره أو بين رجليه.

وعليه فنقول: إن الصلاة في النعلين سنة، ولكن لنعلم أن فعل السنن إذا ترتب عليه مفسدة صار تركها أفضل، ومعلوم أننا إذا قلنا للناس في زمننا هذا: صلوا في النعال يترتب على هذا مفسدة تلويث الفرش، وتطهير الفرش ليس بالأمر السهل، وأيضًا المشقة على من كان حول الإنسان، والتهاون في احترام المساجد، فمن ثم رأينا علماءنا ـ رحمهم الله ـ لا يفعلون هذا، حتى العلماء الحريصون على تطبيق السنة لا يفعلونه خوفًا من المفسدة.

وكنتُ أرى أن هذا من السنة وأفعله، وبقيت سنوات أفعله ـ أي أصلي في النعلين ـ فبدأ الناس إذا دخلوا المسجد يمشون بالنعال،

وإذا وصلوا الصف خلعوها، فأتوا بالمفسدة وتركوا السنة، فرأيت أن العدول عن هذا أولى، خصوصًا بعد أن فُرشت المساجد بهذه الفرش، وكانت بالأول مفروشة بالرمل.

فعلى كل حال إذا كانت المسألة سنة؛ بدليل أن الرسول ﷺ قال: «وَإِلاَّ فَلْيَجْعَلْهُمَا عَن يَسَارِه أَوْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[(١)] فالمسألة سنة وليست بواجب، فإذا ترتب على فعل السنة مفسدة فإن تركها أولى.

٧ ـ أن التراب طهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما أن الماء طهور.

٨ ـ وجوب تنزيه المسجد عن كل أذًى أو قَذَر، وقد أخبر النبي ﷺ أنها عُرضتْ عليه أجور أمته حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد؛ ويؤيد هذا قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

فإن قال قائل: إذا وقع الأذى أو القذر في المسجد فمن المسئول؟

قلنا: إن إزالة مثل هذا فرض كفاية على المسلمين عمومًا؛

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٨).

بدليل الأعرابي الذي بال في المسجد، قال ﷺ: «أريقوا على بولِهِ سَجْلاً من ماءٍ»(١)، فيجب على المسلمين كفرض كفاية أن يطهروا المسجد: إمّا أن يباشر الإنسان إزالة الأذى والقذر بنفسه، وإمّا أن يبلغ المسؤول، وإذا بلغ المسؤول برئت ذمته، وإذا فُرض أن المسؤول لم يقم بالواجب وجب على مَن علم به مع القدرة.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

٢١١ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

هذا الحديث له سبب، وسببه أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ، فعطس رجل من القوم فحمد الله، فقال له معاوية: يرحمك الله، خاطَبَه؛ لأن العاطس إذا حَمِد وجب أن يُشمَّت فيقال له: يرحمك الله، وهو رضي الله عنه لم يعلم بأن الصلاة لا يجوز فيها الكلام، فقال: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم، أي نظروا إليه نظر إنكار، والالتفاتُ للحاجة جائز أو يقال: إن هذا قبل النهي عن الالتفات، ويحتمل الأمرين، فقال: واثُكْلَ أمِّياه! وهذه كلمة تقولها العرب للإشعار بالندم. فتكلم مرة ثانية، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يُسكِّتونه، فسكت، ثم انتهت الصلاة، فدعاه النبي ﷺ قال رضي الله عنه: فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ معلمًا أحسنَ تعليمًا منه ﷺ، والله ما كَهَرني (أي: بوجهه فعبس وقَطَّب) ولا نهرني (أي بلسانه)؛ لأن النبي ﷺ يُنزِل كلَّ إنسان

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

منزلته، فقد علم أن هذا رجل جاهل ولو كان عالمًا ما تكلم أبدًا في صلاته؛ ولهذا لم يأمره بإعادة الصلاة. وإنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

فبيَّن له النبي ﷺ أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وأن شأنها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، ولم يأمرْه بالإعادة ولا وبَّخه على الكلام، وإنما علمه هذا التعليمَ الهادئَ الرشيد.

وهذا الحديث ـ كما تقدم ـ له سبب، وأحاديث النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين: ابتدائي وسببي، يعني أن بعضها يكون له سبب، وبعضها لا يكون له سبب، ومعرفة السبب تُعين على فهم المعنى والمراد به، وقد ألَّف العلماء ـ رحمهم الله ـ كتبًا في بيان أسباب الحديث، ومنها ما يكون صحيحًا، ومنها ما يكون ضعيفًا، لكن هذا الحديث صحيح فقد رواه مسلم.

قوله: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ» والمشار إليه ليس إشارة تعيين عين وإنما هو تعيين جنس، والفرق بينهما أننا لو قلنا: إنه تعيين عين لكان تحريم الكلام يختص بتلك الصلاة المعينة، وإذا قلنا: إنه تعيين جنس صار المراد كل الصلوات، وهذا هو المراد: أن الإشارة هنا إشارة لتعيين الجنس لا لتعيين العين.

وقوله: «الصَّلاَةَ» يشمل كل ما يسمى صلاة، سواء كانت نافلة أو غير نافلة، وسواء كانت ذات ركوع وسجود أو لا.

قوله: «لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ» «شيء» نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء، سواء كان يتعلق بالصلاة أو لا.

وقوله: «مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ» أي من الكلام الذي يتخاطب به الناس، هذا مراده قطعًا وليس مراده مما يتكلم به الناس؛ لأن الناس يتكلمون بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن في الصلاة، وفي قول معاوية رضي الله عنه لمن عطس: «يرحمك الله» هو دعاء لله عزَّ وجلَّ، لكنْ فيها خطاب آدمي، وهو الكاف؛ ولهذا صارت لا تجوز.

قوله: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ» «هو» ضمير الشأن، يعني إنما شأن الصلاة التسبيح؛ أي: تسبيح الله عزَّ وجلَّ وذلك في الركوع والسجود والاستفتاح: في الاستفتاح: «سبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ»، وفي الركوع: «سبحان ربيَ العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى».

قوله: «وَالتَّكْبِيرُ» أي: تكبيرة الإحرام، وهي مقدم التكبير، وهي أوكد التكبيرات؛ لأنها ركن لا تنعقد الصلاة بدونها، وأما بقية التكبيرات: فالتكبير للركوع في المسبوق إذا وجد الإمام راكعًا سنة،

والتكبير في الانتقالات على القول الراجح واجب.

قوله: «وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» يشمل قراءة الفاتحة وقراءة غيرها، والقرآن هو هذا الذي بين أيدينا، وهو مصدرٌ كالغُفران والشُّكران والكفران، إما بمعنى اسم الفاعل وإما بمعنى اسم المفعول، فبمعنى اسم الفاعل يكون تقديره: قارئ؛ لأنه جامع؛ كالقرية تجمع ساكنيها، وبمعنى اسم المفعولِ يكون مقروءًا أي متلوًّا، وكلاهما صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن كلام الآدميين مُبطِل للصلاة، وأن من شرط صحة الصلاة: ألا نتكلم فيها؛ لقوله: «لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ».

٢ ـ أنه لا فرق بين كون الكلام كثيرًا أو قليلاً، ولا فرق بين أن يكون في النفل أو في الفريضة، ولا فرق بين أن يكون جاهلاً أو عالمًا، ولا فرق بين أن يكون ناسيًا أو ذاكرًا؛ لعموم قوله: «شَيْءٌ» فهي في سياق النفي، لكن الجهل والنسيان سيأتي إن شاء الله الكلام عليهما، وأنهما لا يدخلان في الحديث، والحديث لا يدل عليهما.

٣ ـ أنه لا فرق بين أن يكون الكلام من حرف أو حرفين، المهم أن يكون كلامًا، فإذا قال المصلي لشخص: عِ، يعني: الأمر من

وعى يعي، فهذا كلام، جملة كاملة؛ فتبطل الصلاة مع أنه من حرف واحد، وإذا تنحنح فإنها لا تبطل مع أنه من حرفين؛ لأن هذا الأخير لا يسمى كلامًا، والنبي ﷺ أفصح الخلق يعرف الكلام من غير الكلام فعبر بالكلام؛ فما كان كلامًا بطلت به الصلاة، وما لم يكن كلامًا فإنها لا تبطل به الصلاة.

٤ ـ أن ما يتعلق بخطاب الباري عزَّ وجلَّ لا يبطل الصلاة، فلو قال المصلي: ربي أسألك، ربي أستغفرك، ربي أشكرك، فهذا كلام يخاطب به الرب عزَّ وجلَّ، فالصلاة لا تبطل بهذا؛ لأن هذا ليس كلام آدميين وليس مما يتداوله الناس بينهم، بل هو دعاء وعبادة.

واستثنى بعض العلماء خطاب النبي ﷺ، حيث علّمنا أن نقول: «السلام عليك أيها النبي» وفي هذا الاستثناء نظر؛ لأن قوله: «السلام عليك أيها النبي» دعاء وليس خطابًا كالخطاب العادي؛ ولذلك يقوله الصحابة وهم بعيدون عن مكان الرسول ﷺ، وهو لا يسمعهم أيضًا، فليس هو من خطاب الآدميين المعتاد ولكنه دعاء؛ ولذا نحن الآن نقوله، وأنّى لنا مخاطبته ﷺ؟!

وعليه فالاستثناء فيه نظر؛ لأن هذا دعاء، لكن لقوة استحضار الإنسان لما وُصف به النبي ﷺ كأنه حاضر بين يديه؛ ولهذا نقول: إن الأثر الذي رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا

نقول والنبي ﷺ حَيٌّ: السلام عليك أيها النبيُّ، فلما مات نقول: السلام على النبي»[1]، فهذا الأثر يُعتبر اجتهادًا من ابن مسعود رضي الله عنه في مقابلة النص؛ لأن الرسول ﷺ علَّم أمته هذا الدعاء بهذا النص «السلام عليك» ولم يقل: قولوا هذا ما دمت حيًّا. بل أطلق، ولأننا نعلم أن الصحابة حينما يقولون: «السلام عليك» لا يريدون خطابه المباشر حتى يُقال: إنه الآن قد توفي فلا يباشر بالسلام. ولأنه ثبت في «موطأ الإمام مالك» رحمه الله بإسناد من أصح الأسانيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يُعلِّمهم التشهدَ، وهو خليفة، بلفظ: «السلام عليك أيها النبي»[2] ولم ينكر عليه أحد، ومعلوم أن عمر بن الخطاب أفقه في دين الله من عبد الله بن مسعود.

وعليه فنقول: ما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه فهو اجتهاد، والصواب اتباع النص؛ وحينئذ لا يصح استثناء بعض الفقهاء خطاب النبي ﷺ؛ لأننا نقول: هذا ليس خطابًا مباشرًا كالخطاب المعتاد بين الناس، بل هو دعاء.

مسألة: إذا خرج دعاء الإمام في القنوت فأخذ مأخذ الموعظة،

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٣٩)

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، رقم (٢٠٤).

هل يكون كلامًا في الصلاة؟

الجواب: الظاهر أنه إذا وصل إلى حد الموعظة؛ مثل: يا عباد الله اتقوا الله، اعلموا أنكم. . . . الظاهر أنه كلام، أما مجرد أنه يأتي بنغمة توجب رقة القلب وهو دعاء، فلا تبطل به الصلاة.

٥ ـ أن ظاهره أنه لو تكلم بغير قصد فإنها تبطل الصلاة، لكن هذا فيه نظر؛ فمثلاً: رجل سقط على رأسه شيء فتوجع حين سقط عليه وقال: «أح»، فهذا كلام مستقل لا تبطل به الصلاة؛ لأن هذا غير مقصود، بل خرج تلقائيًا فلا يضر.

٦ ـ أن الصلاة ليس فيها سكوت، وأنها كلها ذكر وقرآن وتسبيح، وهو كذلك لكن بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ يستولي عليه الشيطان فإذا كبر انشغل قلبه وربما لسانه، فلا يقرأ من شدة ما تستولي عليه الهواجيس، وهذا غلط كبير وهو إذا لم يقرأ أو يسبح فصلاته باطلة، فهذا الحديث يدل على أن الصلاة كلها موضع تسبيح وقراءة، وأنه ليس فيها موضع سكوت؛ ولهذا لما سكت الرسول ﷺ في الاستفتاح سأله أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «يا رسول الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟»[1]، فجزم بأنه يقول

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

شيئًا؛ وذلك لأن الصلاة ليس فيها محل سكوت، بل كلها قرآن وذكر وتسبيح وما أشبه ذلك.

٧ ـ أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واجبات في الصلاة، أي لا تصح الصلاة بدونها؛ لأنه ﷺ حصر فقال: «إِنَّمَا هُوَ التَّسبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وهذا هو القول الراجح؛ ودليل ذلك أن الرسول ﷺ جعل التسبيح والتكبير من لب الصلاة؛ فلا تصح الصلاة بدونه، ويدل لهذا أيضًا أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ في الأولى: «اجعلوها في ركوعكم» وفي الثانية: «اجعلوها في سجودكم»[(١)].

وأما القول بأنها سنة استدلالاً بحديث المسيء صلاته، فقول ضعيف؛ لأن بعض الأركان ـ التي هي أركان لا إشكال فيها ـ لم تذكر في حديث المسيء صلاته؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر للمسيء في صلاته ما أخل به فقط.

إذن التسبيح في الركوع والسجود واجب، وأما التكبير فتكبيرة

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٩٦١)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

الإحرام لا تنعقد الصلاة بدونها؛ لقول النبي ﷺ: «استقبل القبلة وكبِّرْ»، ولأنها مفتاح الصلاة، ولا يمكن الدخول للبيت إلا بمفتاح، وأما بقية التكبيرات ففيها خلاف بين العلماء، والصواب: أنها من الواجبات، إن تعمد الإنسان تركها بطلت صلاته، وإلا فلا.

وأما قراءة القرآن فمنها ما هو واجب، ومنها ما ليس بواجب؛ فقراءة الفاتحة واجبة لا بد منها، بل إنها لا تصح الصلاة بدونها بنص الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ»[(١)].

٨ ـ أن من تكلَّم في صلاته جاهلاً فلا إعادة عليه، على القول الراجح؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية رضي الله عنه بإعادة الصلاة في مقام الحاجة؛ أي: حاجة الأمر لو كان واجبًا، ولو كانت صلاته باطلة لأمره بالإعادة؛ لوجوب الإبلاغ على النبي ﷺ، ولعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن الرسول ﷺ لما أخل الرجلُ الذي دخل المسجد وصلى بغير طمأنينة علَّمه، ولأن عدم أمر الجاهل بالإعادة يوافق القاعدة الشرعية، وهي: «أن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسانُ جاهلاً فلا شيء عليه؛ لا إثم، ولا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

قضاء، ولا كفارة» وهذه القاعدة أخذناها من كتاب رب العالمين عزَّ وجلَّ؛ ومن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وعلى هذا، فإذا كان هناك شخص جاهل قد تربى في البادية مثلاً، وكان الناس يأتون إليه وهو يصلي ويقولون: السلام عليك، فيقول: وعليكم السلام مرحبًا، وهو في حال الصلاة؛ فلا تبطل صلاته بناءً على هذه القاعدة، ومثل ذلك ما حصل من معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما شمَّت العاطس؛ ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

أما المأمورات فلابد من أن يفعلها، فها هو الرجل الذي صلى ولم يطمئن أمره عليه الصلاة والسلام أن يعيد صلاته؛ فالكلام في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان في المحظورات فقط، أما الأوامر فلا يؤاخذ فيها الإنسان بالخطأ والنسيان من جهة الإثم، لكن ما يمكن قضاؤه يُلزم به.

فإن قال قائل: وهل تبطل الصلاة فيما لو تكلم الإنسان في صلاته ناسيًا؟

الجواب: لا تبطل الصلاة على القول الراجح؛ لأن النسيان

والجهل قرينان في كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن كليهما غير مقصود، فالجاهل لم يقصد انتهاك الحرمات، والناسي كذلك لم يقصد انتهاك الحرمات؛ إذن نقول: من تكلم ناسيًا أو جاهلًا، أو سبق لسانه، أو تكلم بغير قصد؛ فصلاته صحيحة.

مسألة: إذا تكلم لمصلحة الصلاة فهل نقول: إنها لا تبطل الصلاة؛ لأن هذا كلام لمصلحتها لا لمنافاتها؟ وهذا يحصل أحيانًا، فقد يخطئ الإمام بأن يسجد مرة واحدة ثم يقوم، فنقول: سبحان الله، فيجلس، فنقول له: «سبحان الله» نريد أن يسجد، فلا يفهم المراد، فماذا نصنع؟

بعض العلماء يقولون: إذا ارتبك الإمام إلى هذا الحد، فإن تنبيهه بالكلام جائز، ولا تبطل به الصلاة؛ لأنه لمصلحة الصلاة؛ واستدلوا بحديث ذي اليدين أن النبي ﷺ تكلم مع الصحابة لمصلحة الصلاة.

ولكن هذا القول ليس بصحيح، بل نقول: إذا تكلم بكلام الآدميين بطلت الصلاة ويعيدها من جديد.

وأما قصة ذي اليدين، فإن كلام النبي ﷺ ومحاورته الصحابة كان قبل أن يعلم بأنه سلَّم قبل التمام؛ ولهذا لما أيَّد الصحابةُ ذا

اليدين تقدم وصلى ما ترك، وفَرْقٌ بين من يكون في صلاة ولكن يتكلم لمصلحتها عمدًا، وبين من لا يعلم أنه في صلاة؛ لظنه تمامها؛ فالاستدلال بحديث ذي اليدين فيه نظر.

فإن قال قائل: هل للمأمومين أن يتكلم واحد منهم في مثل هذه الحال، فتفسد صلاته لإصلاح صلاة الآخرين؟

نقول: إذا لم يمكن إلا بهذا فيَحْتسب ويتكلم، أما إذا أمكن بأن ينبه بآية من كتاب الله؛ مثل أن يقول: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، أو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، أو إذا كان في الركوع: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقصد بذلك قراءة القرآن لا التنبيه والخطاب، فإنه لا يعدل إلى الكلام لحصول المقصود بدون إفساد الصلاة. أما إذا قصد الخطاب فصلاته تبطل.

مسألة: ما الحكم لو أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلاً في صلاته؟

الجواب: الفقهاء يفرقون بين الشيء اليسير وبين الشيء الكثير في هذا: فالشيء الكثير يرونه مبطلاً، والصحيح أن جميع المحظورات في الصلاة لا تبطل إذا كانت عن جهل أو نسيان.

مسألة: ما حكم كل من القهقهة والضحك والتبسم في الصلاة؟

الجواب: أما القهقهة: فإنها تُبطل الصلاة بل بعض العلماء

يقول: إذا قهقهت في صلاتك بطلت صلاتك ووضوؤك. لكن الصحيح أن الوضوء لا يبطل، أما الصلاة فإنها تبطل؛ لأن القهقهة تنافي المشروع تمامًا، ومثل ذلك الضحك في الصلاة فإنه ينافيها، وأما التبسم وهو ما كان بدون صوت فإنه لا يبطلها.

٩ ـ جواز تنبيه الإنسان في صلاته على من أخطأ إن كان غير الإمام؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رموا هذا الرجل بأبصارهم ونظروا إليه حينما قال: يرحمك الله. ثم جعلوا يضربون بأفخاذهم حينما قال: واثُكل أُمِّياه. فمثلاً إذا رأيت أحدًا يفعل منكرًا وأنت في صلاة، فلك أن تنبهه، ولكن بغير الكلام، إما بالنحنحة أو ما أشبه ذلك، حتى ينتبه، ولا يُقال: إن هذا من باب التشاغل؛ لأنه تشاغل يسير لا يضر، وفيه إزالة منكر، أو تنبيهٌ على واجب.

ولبقية الحديث الذي لم يذكره المؤلف فوائد منها:

١٠ ـ أن المصلي إذا عطس يحمد الله، سواء كان قائمًا أو راكعًا، أو ساجدًا أو جالسًا؛ لأنه ذِكْرٌ وجد سببه في الصلاة، وهو لا ينافي الصلاة فيكون مشروعًا؛ لأن الصلاة كلها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن. وهذا القول هو الراجح، خلافًا لمن كره حَمْد المصلِّي إذا عطس، والصواب أنه سنة.

وهل يُقاس عليه كلُّ ذكر وُجد سببه في الصلاة؟

قاس بعض العلماء على ذلك كل ذِكْر وجد سببه في الصلاة، وعلى هذا فإذا كان حولَ الإنسان مَن يذكر النبيَّ ﷺ والمصلي يستمعه، فإنه يصلي عليه، وأيضًا لو سَمع المؤذن وهو يصلي فإنه يتابعه. ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الأصل ألا يتشاغل الإنسان بشيء سوى الصلاة، واستثنينا حَمْد العاطس؛ لورود الدليل، وما عدا ذلك ففي الصلاة شغل عما سواه فلا يشتغل، ولو أننا فتحنا الباب لكان الإنسان إذا سمع وهو يصلي من يقرأ أحاديث الرسول ﷺ جعل يصلي على النبي ﷺ دائمًا، وفي هذا نظر ظاهر.

فالصواب أن نقول: الصلاة فيها شغل، وأما ورد التشاغل به في الصلاة فنعم، وما سواه يبقى على الأصل.

١١ ـ حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث يقرن الحكم بعلته، والحكم في هذا الحديث هو قوله: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، وعلته: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وينبغي لكل إنسان يُعلِّم أن يعلل إذا أمكنه؛ لأنه إذا علل جمع بين الدليل النقلي والدليل العقلي، وازدادت طمأنينة المخاطب في الحكم، وعرف به سمو الشريعة، وأنها لا تأتي بحكم إلا وله علة ومناسبة، وهذا من أحسن ما يكون في التعليم.

ولكن هذا إذا كان لذكر العلة فائدة، أما إذا لم يكن هناك فائدة

والمستفتي عاميٌّ، فلا يَحْسن أن تذكر له العلة، فلو قلت للعامي: يجب أن يكون إبدال البر بمثلِه مِثلاً بمِثلٍ سواء بسواء، والعلة في ذلك أنه مكيل مطعوم، وقال بعض العلماء: العلة أنه مكيلٌ فقط، وقال آخرون: العلة أنه مطعوم فقط، لتشوَّش فكرُه، ولو قلت له: هذا حرامٌ وربا كفى، فلكل مقامٍ مقال.

أما بالنسبة للدليل فالأحسن أن يُذْكر لكل إنسان حتى يعرف أنه قد بُني الحكمُ على دليل، خصوصًا إذا رأيت أنه يستطعم منك ذكر الدليل، أو رأيت أنه مشوش مستغرب؛ لأن ربط الناس بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة له أهمية كبيرة؛ حتى يعرف الناس أنهم يمشون على بصيرة وعلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ كأن تقول مثلاً: النية شرط في الوضوء؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». من أكل وهو صائم ناسيًا فصومه تام؛ لقول النبي ﷺ: «من نَسِي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليُتِمَّ صومَه». وهكذا حتى يحصل ارتباطُ الناس بأدلة الكتاب والسنة، ولكل مقام مقال، لكن هذا هو الأصل والذي أود أن يجري الناس عليه.

ومِنْ حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ينزِّل كل إنسان منزلته، فالجاهل يعامله على قدر حاله، والإنسان التائب الذي جاء تائبًا أيضًا لا يوبخه ولا يعنفهُ؛ فهذا الرجل الذي جاء إلى

الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم. مسألة كبيرة لو تأتي إلى واحد منّا لكان يتكلم عليه ويوبخه، ويقول: ألا تستحيي؟! كيف تفعل هذا في رمضان؟! ألا تخاف الله؟! لكن رأى الرسول عليه الصلاة والسلام أن هذا الرجل جاء تائبًا يطلب النجاة والخلاص مما وقع فيه، فنزَّله منزلته فلم يقل له شيئًا ولم يعنفه، بل سأله: هل يجد رقبة؟ قال: لا أجد، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا أستطيع، قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا أستطيع، فسكت النبي عليه الصلاة والسلام، وفي أثناء مجلسهم جاء رجل بتمر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يهديه إليه ليتصدق به، فقال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل: «خذ هذا فتصدّقْ به» يعني على ستين مسكينًا فقال: يا رسول الله، أعلى أفقر مني؟! والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب، أطعمه أهلك»(١). فرجع الرجل غانمًا دنيا ودينًا، هكذا يكون

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق، رقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

التعليم والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ؛ باللطف واللين وتنزيل كل إنسان منزلته، فالمعاند المخاصم له حال، والجاهل والتائب له حالٌ أخرى.

* * *

٢١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

الشرح

قوله: «إِنْ كُنَّا» هذه: «إِنْ» المخففة من الثقيلة، واسمها محذوف وجوبًا، ويسميه النحويون: ضمير الشأن، والتقدير: إنه، أي الشأن. وقال بعضهم: إنه يقدر ضمير مناسب للسياق، وليس بشرط أن يكون ضمير الشأن الذي هو للمفرد المذكر الغائب، وبناءً على هذا القول يكون التقدير: إننا كنا لنتكلم.

لكن الذين اضطروا إلى أنه ضمير الشأن قالوا: لأجل أن يكون ما بعده جملة هي خبر الضمير.

ويدل لكون «إن» مخففة من الثقيلة وجود اللام في الخبر: «لَنَتَكَلَّمُ»، ولهذا لو حذفت اللام وقيل: «إِنْ كنا نتكلم» لاحتمل أن تكون نافية؛ ولهذا يُقال: إن هذه اللام هي اللام الفارقة.

قوله: «يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ» الحاجة دون الضرورة؛ إذ

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

إن أقسام الكلام ثلاثة: كلام ضرورة، وكلام حاجة، وكلام لغو لا شيء فيه، والصحابة رضي الله عنهم يتكلمون في كلام الحاجة دون الضرورة.

قوله: «حتَّى نَزَلَتْ» يعني: هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمحافظة على الصلاة تشمل المحافظة على شروطها وأركانها وواجباتها، ويُكمِّل ذلك مكملاتُها، فمثلاً لو صلى على غير وضوء لم يحافظ عليها، ولو صلى وفي ثوبه قذر وقد علم به لم يحافظ عليها، ومن أخَّرها عن وقتها لم يحافظ عليها.

قوله: «عَلَى الصَّلَوَاتِ» هذه عامة، وقوله: «وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى» خاصة.

والمراد بالصلاة الوسطى: هي صلاة العصر، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، وإن الإنسان ليعجب أن يكون مثل هذا الخلاف مع أن الحديث فيها صحيح صريح: أنها صلاة العصر؛ كما فسَّر ذلك النبي ﷺ فقال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاةِ الوسطى؛ صلاةِ العصرِ»[1] وهذا نصٌّ؛ ولا ينبغي أن يكون فيه خلافٌ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٩٩٦).

وعلى هذا تكون صلاة العصر أفضل الصلوات، ثم يليها صلاة الفجر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنةَ»[(١)] والبردان: هما الفجر والعصر، ولقوله: «إنكم سَتَرون ربكم كما تَرون القمرَ ليلة البدرِ لا تُضَامون في رؤيتِه، فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمس وصلاةٍ قبل غروبها، فافعلوا»[(٢)].

قوله: «وَقُومُوا» أي: قوموا في الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «لله» اللام للاختصاص؛ لأن هذا يجب فيه الإخلاص، وفي قوله: «لله قانتين» الإشارة إلى وجوب القنوت لله تعالى؛ ولهذا قدم الإخلاص على العمل؛ فقال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ لأنه إذا كان الإنسان قائمًا لله فإنه سوف يقنت، والمراد بالقنوت هنا: السكوت عن كلام الناس؛ ولهذا قال: «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ».

وإذا قال الصحابي: «أُمِرْنَا» فالآمِر الرسول ﷺ، والمراد بالسكوت: السكوت عن كلام الآدميين، يعني عن تكليم الرجلِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

صاحبَه في الصلاة، وليس السكوت مطلقًا؛ لأن الصلاة فيها كلام.

قوله: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» أي كلام الآدميين، فبعد أن كان الكلام في الصلاة مباحًا صار حرامًا، وهذا ما يسمى بالنسخ؛ فالنسخ إذن: هو رفع حكم الدليل الشرعي أو لفظه، بدليل شرعي متأخر عنه.

وقوله: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، هو من باب التأكيد ونعني أن يكون هناك كلام لم يسمع؛ لأنه قد يكون السكوت باعتبار الأعم فهو: إما من باب عطف المترادفين؛ مثل قول القائل:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا[(١)]

وإما أن يكون قال: «أمرنا بالسكوت»، وخوفًا من أن يقال: السكوت الأغلب قال: «ونهينا عن الكلام».

ففي هذه الآية بيان السبب، يعني أنها نزلت لسبب، وسيأتي إن شاء الله ذِكْره فيما بعد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز النسخ في الأحكام الشرعية، وهو مراد الأصوليين

---

(١) عجز بيت من بحر الوافر، لعدي بن زيد، وصدر البيت:
فَقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ
ألفى: وجد. والمَيْنُ: الكذب.
انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٩٣)، و«لسان العرب» (مين).

بذلك، وهذا هو المتفق عليه بين علماء الشريعة، ومعنى كونه جائزًا أي غيرَ مُمتنِع، لكنه في وقته يكون واجبًا بمقتضى حكمة الله عزَّ وجلَّ؛ لأن حكمة الله تستلزم أن يشرع الأحكام في وقتها المناسب، لا نقول هذا من عقولنا ـ كما تقول المعتزلة: إننا نوجب على الله، أو نحرم على الله ـ لكننا نقول هذا بمقتضى حكمته؛ لأن الحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها.

والنَّسخ جائز في جزء من الشريعة، وجائز في كل الشريعة: أما في جزء من الشريعة: فجائز في شريعتنا وشريعة من قبلنا، فالنسخ في شريعتنا كثير، قد يصل إلى عشرة مواضع. والنسخ في الشرائع السابقة أيضًا جائزٌ؛ قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، إذن التحريم جاء بعد التحليل، وهذا نسخُ جزءٍ من الشريعة.

ويجوز أن تُنسخ الشريعة كلها، لكن هذا في شريعتنا لا يمكن؛ لأن هذه الشريعة آخر شريعة أنزلها الله لعباده، ولا يمكن أن ينسخها شيء، بل هي ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

فإن قال قائل: هل النسخ جائز عقلاً؟

الجواب: نقول: نعم، جائز عقلاً، وما المانع منه إذا اقتضت المصلحة أن يُرفع الحكم الأول ويثبت الحكم الثاني، بل إن العقل يقتضي لزوم النسخ إذا دعت الحاجة إليه أو المصلحة.

أما اليهود فيقولون: ليس هناك نسخ في الشرائع؛ ولهذا كفروا بشريعة الإنجيل، وكفروا بشريعة القرآن. ولكن يقال: قبحكم الله! الله تعالى يقول: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٣٩]، فحرَّم الله عليكم طيباتٍ أحلت لكم بعد أن كانت حلالاً، فقولهم إذن ساقط.

وقال بعض علماء الشريعة: لا نسخ في الشريعة الإسلامية. وتأول تأويلاً بعيدًا فقال: إن الأصل في الحكم إذا نزل أنه شامل لجميع الأمكنة والأزمنة، فإذا نُسِخ فعموم الزمان خُص بهذا النسخ، فنسميه تخصيصًا ولا نسميه نسخًا. إذن يكون هذا الخلاف خلافًا لفظًا، ومع ذلك فهو غلطٌ؛ لماذا نهاب كلمة «النسخ» والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فأثبت الله النسخ، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]، لكن هذه الآية الاستدلال بها فيه شيء من الضعف؛ لأن ما ألقاه الشيطان ليس بشرع.

فالمهم أن النسخ ثابت بالقرآن والسنة، وأنه لا مانع منه عقلاً، وأن تسميته تخصيصًا مع الإقرار به ما هو إلا خلافٌ لفظي لا معنى له ولا وجه له.

٢ ـ الإيماء إلى حكمة تحريم الكلام؛ وهو أن الكلام ينافي القنوت؛ فإن القنوت ـ وهو الطاعة والخشوع بين يدي الله عزَّ وجلَّ ـ ينافيه تكليم الخلق؛ فهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة لا يتكلمون كلامًا لغوًا، بل لا يتكلمون إلا لحاجة؛ ولهذا قال: «يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ».

٤ ـ أن القرآن نازلٌ من عند الله، كلُّه وبعضه؛ لقوله: «حَتَّى نَزَلَتْ».

٥ ـ أن القرآن نزل مُنجَّمًا أي مُفرَّقًا، لا جملة واحدة، وهذا أمر قطعي؛ وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، يعني قليلاً قليلاً، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ﴾ يعني: أنزلناه كذلك مفرقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

ولكن هل نزل منجّمًا من عند الله تبارك وتعالى، يعني أن الله

تكلم به ثم تلقاه جبريل ونزل به في حينه؟ أو أن الله كتبه في اللوح المحفوظ وصار جبريل يتلقاه من اللوح المحفوظ؟

الأول هو المتعيِّنُ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، ومعلوم أن الذي قرأه على النبي ﷺ جبريل، لكن نسبة القراءة إلى الله تدل على أن الله تعالى قرأه أولاً على جبريل ثم قرأه جبريل على النبي ﷺ، ولكن إن ثبت أنه كُتب في اللوح المحفوظ أولاً ـ يعني جميع القرآن كتب في اللوح المحفوظ ـ ثم نزل من عند الله عزَّ وجلَّ، فإن الله تعالى يتكلم به حين إنزاله وإن كان مكتوبًا في اللوح المحفوظ، وعليه فلا معارضة[1].

٦ ـ إثبات علو الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الذي تكلم بهذه الآية هو الله، وإذا كانت نازلة لزم أن يكون المتكلم بها عاليًا، وعلو الله عزَّ وجلَّ تطابقت عليه الأدلةُ بجميع أنواعها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة[2].

---

(١) قال شيخنا رحمه الله في «شرح الأربعين النووية» ص(٢٢٧): «ولكن بعد أن اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جزاه الله خيراً ـ انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به ويلقيه إلى جبريل، هذا قول السلف وأهل السنة في القرآن» اهـ.
وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٢٦)، (١٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر بيان هذه الأدلة في شرح الشيخ رحمه الله على «العقيدة الواسطية» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٩٣) وسيأتي بيانها بإذن الله في هذا الشرح المبارك أيضًا.

٧ - فضيلة صلاة العصر، وأنها أفضل الصلوات؛ لأن الله تعالى جعل لها عنايةً خاصة بعطفها على عموم الصلوات، وتسميتها بالوسطى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر؛ فلا يعتد بخلاف ذلك، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على أنها صلاة العصر؛ لأن ما سوى ذلك باطل، لا يعارض كلام النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ما معنى كونها وسطى، هل هي بالعدد أو بالفضل؟

قلنا: إن شئت فقل بالعدد، وإن شئت فقل بالفضل.

أما العدد: فالفجر صلاة نهارية؛ لأنها بعد طلوع الفجر، ويليها الظهر، والثالثة العصر، والرابعة المغرب، والخامسة العشاء.

وإن شئت فقل: بالفضل، وهذا هو الأهم، فتكون الوسطى بمعنى الفُضلى؛ ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلاً خياراً، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومن فوائد الآية الكريمة التي تضمنها الحديث:

٨ - وجوب الإخلاص لله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأنه يجب على المرء أن يكون مخلصًا لله في عبادته، وهذا كما أنه مقتضى الشرع فهو مقتضى العقل أيضًا؛ لأنه كيف تذهب إلى إنسان لا يملك لك ضرًّا أو نفعًا من أجل أن تُبرِز له عبادتَك، بل اجعلْها لله عزَّ وجلَّ لتجد ثوابها عنده.

٩ ـ عناية الله تبارك وتعالى بالصلوات؛ حيث أمر بالمحافظة على الصلوات عمومًا، وقد أثنى الله تعالى على المحافظين على صلاتهم المديمين لها، فقال في سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾... إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٩]، فبدأ بالصلاة وختم بها، وقال في سورة المعارج: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝٢٣﴾... إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٢٢ ـ ٣٤]، فدل هذا على فضيلة المحافظة على الصلوات. والمحافظة عليها تكون محافظة على شروطها وأركانها وواجباتها ومكملاتها، فكل هذا داخل في المحافظة، لكن من المحافظة ما هو واجب وهو ما يتوقف عليه صحة الصلاة، ومنها ما هو مستحب وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة.

١٠ ـ وجوب القيام في الصلاة؛ لقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾، إلا أن العلماء ـ رحمهم الله ـ جعلوه ركنًا في الفريضة دون النافلة؛ لقول النبي ﷺ: «صَلاةُ القاعِدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ»[1] وهذا في

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، رقم (٦٧٦٩). والنسائي، كتاب قيام الليل، باب فضل =

النفل، فجمعوا بين الآية والحديث بأن جعلوا القيام ركنًا في الفريضة دون النافلة، لكن إذا لم يستطع أن يصلي الإنسان قائمًا فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جَنْب.

وهل المصلي على جَنْب لعجزِه أجرُه كأجرِ القائمِ؟

الجواب: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يَعملُ صحيحًا مقيمًا**»[(١)].

ويُستثنى من ذلك النافلة، فإنها تجوز من قادر على القيام، ولكنها على النصف من أجر القائم، يعني يجوز أن يصلي قاعدًا وهو قادر على القيام، إلا أنه في الأجر أنقص ممن يصلي قائمًا.

ويستثنى من ذلك أيضًا حال العجز، فالعاجز لا يلزمه القيام؛ كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ويستثنى من ذلك أيضًا الخائف، كما لو كان الإنسان مستترًا بجدار عن عدو، ويخشى إن قام أن يبصره العدو، فهنا له أن يصلي قاعدًا.

ويستثنى من ذلك أيضًا من صلى إمامُه قاعدًا، فإنه يتبعه فيصلي قاعدًا.

= صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣٠).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

وهل يشترط في ذلك أن يكون هذا الإمام إمامَ الحيِّ أو لا يشترط؟

الجواب: من العلماء من اشترط ذلك وقال: إنه إذا لم يكن إمام حي فإنه يُنَحَّى عن الإمامة ويَؤُمُّ الناسَ غيرُه، ولا حاجة إلى أن يصلي بالناس، بخلاف إمام الحي، فإنه صاحب السلطان في مسجده، فلا يتقدم عليه أحد، فإذا صَلَّى قاعدًا للعجز صَلَّي من وراءه قعودًا.

ولكن ظاهر الحديث يخالف ذلك، وهو عموم قوله ﷺ: «إذا صلى قاعدًا فصَلُّوا قعودًا»[1]، وعلى هذا فيدخل المأموم الذي يصلي إمامه قاعدًا فيما استُثنى من وجوب القيام.

١١ ـ تفسير السنة للقرآن؛ فإن قول زيد ـ رضي الله عنه ـ: «أمرنا بالسكوت»، والآمر هو النبي ﷺ ـ يدل على أن النبي ﷺ فَسَّرَ القنوت بالسكوت، وقد يُقال: إن النبي ﷺ لم يفسر القنوت بالسكوت تفسيرًا مطابقًا، وإنما فسره باللازم. وأن القنوتَ محلُّه القلب؛ وهو أن يخشع الإنسان لربه عزَّ وجلَّ، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً؛ فيكون النبي ﷺ ذكر نوعًا من لازم القنوت وهو السكوت،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به، رقم (٦٨٩). ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

وأيًّا كان فإن هذه الآية تدل على وجوب سكوت الإنسان عن كلام الناس.

١٢ ـ جواز إخفاء الفاعل إذا كان معلومًا؛ لأن كل أحد يسمع الصحابي يقول: أمرنا ونهينا، لا ينصرف ذهنه إلا إلى الرسول ﷺ؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فأخفى الخالق؛ لأنه معلوم وهو الله تبارك وتعالى.

١٣ ـ أن عِلْم الله تبارك وتعالى عام في الدقيق والجليل؛ لأن الله أنزل هذه الآية حين علم أن الناس يتكلمون في صلاتهم، وكونه سبحانه وتعالى بكل شيء عليمًا معلومٌ ومُجمَعٌ عليه.

١٤ ـ أنه ينبغي للإنسان ألا يحدث نفسه في حال الصلاة؛ لأن حكمة النهي عن كلام الناس بعضهم لبعض هو أن يكون القلب مُقبِلًا على الله عزَّ وجلَّ لا ينصرف لغيره؛ فيُستفاد منه أنه لا ينبغي للإنسان أن يتشاغل بحديثه مع نفسه، كما كان أكثر الناس في أكثر صلواتهم على هذا الوجه، ولا يتسلط الشيطان إلا إذا دخل الإنسان في الصلاة؛ حيث يفتح له من أبواب التفكير والوساوس ما لم يطرأ له على بال؛ لأن الشيطان عدو يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهو حريص على إفساد عبادته؛ ولهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نتفل على يسارنا ثلاث مرات، وأن نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»(١).

الشرح

تقدم في الحديث السابق أن الكلام محرم في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام، ولكن إذا سَبَّح الإنسان أو قرأ آية تفيد معنى الكلام، فإن ذلك ليس كالكلام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ يعني في الصلاة؛ يعني إذا نابك شيء في صلاتك فإنك تسبح، تقول: سبحان الله؛ فمثلاً: لو أن الإمام نسي فقام في موضع الجلوس، أو جلس في موضع القيام، فإنك تقول: «سبحان الله»، ولا تقول: «قم» إذا قعد. ولا: «اقعد» إذا قام. أما النساء فإنها تصفق.

قوله: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يعني قول: «سبحان الله» كما جاء ذلك مفسَّرًا في بعض روايات البخاري، وإن لم يأت مفسَّرًا فهو واضح أن التسبيح هو قول: «سبحان الله».

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة...، رقم (٤٢٢).

وقوله: «لِلرِّجَالِ» يعني الذكور، فلا يخرج به مَنْ دونَ البلوغِ.

قوله: «وَالتَّصْفِيقُ» يعني ضرب إحدى اليدين بالأخرى، بحيث يكون لذلك صوت، والمراد باليدين: الكفان؛ لأن اليدين إذا أطلقت فهما الكفان، وإن قيدت فبما قيدت به.

لكن كيف يكون ضربُ إحدى اليدين بالأخرى؟: هل ببطن كل يد على بطن الأخرى؟ أو بظهر كل يد على ظهر الأخرى؟ أو بظهر اليمنى على بطن اليسرى؟ أو ببطن اليسرى على ظهر اليمنى؟ أو أنه عام؟

الجواب: هو عام، المهم أن يكون بضرب إحدى الكفين على الأخرى حتى يكون لها صوت، وقيد ذلك بعضهم بأن يكون بإصبعين، لكن هذا لا صحة له.

قوله: «لِلنِّسَاءِ» النساء جمع نسوة أو امرأة؟ يحتمل هذا وهذا، ولكن حتى لو قلنا: جمع نسوة، فإن نسوة جمع امرأة؛ فتكون امرأة من المفردات التي لا تجمع من لفظها، كما أنه يوجد جموع ليس لها مفرد من لفظها، مثل «الإبل» فإنها ليس لها مفرد من لفظها، واللغة واسعة. إذن «لِلنِّسَاءِ» يشمل البالغة وغير البالغة.

قوله: «فِي الصَّلَاةِ» «ال» للعموم؛ فيشمل الفريضة والنافلة، وسبب هذا أن النبي ﷺ رأى من أصحابه التنبيه بالضرب على

الأفخاذ، فقال: «إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ولتُصَفِّقِ النِّسَاءُ».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الإنسان في صلاته إذا تشاغل بشيء لا يصده عن الصلاة فلا بأس؛ فها هو النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي وهو يصلي.

ومن المعلوم أن الإنسان إذا نابه شيء فسوف يسمعه أو يراه، فإذا سمعه أو رآه فهذه الوظيفة: يسبح الرجال وتصفق النساء.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن يأتي بالتسبيح دون الحمد مثلاً، يعني: لم يقل الرسول ﷺ: فليحمد الله؟

فالجواب: لأن النسيان يقع كثيرًا في الإنسان، فقد ينسى الإمام فيزيد أو ينقص، أو يقوم في مكان القعود، أو يقعد في مكان القيام، والنسيان مما ينزه الله عنه، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح الدالِّ على تنزيه الله عن كل نقص.

٢ ـ أن التسبيح لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر به أو أخبر به خبرًا على وجه الإقرار، ولو كان يبطل الصلاة لبين النبي ﷺ أن الصلاة تبطل به.

فإن قال قائل: لو عدل المصلي ـ إذا نابه شيء ـ إلى غير التسبيح؛ بأن تنحنح أو جهر بما يقرأ به؟

الجواب: لا بأس، ومثل ذلك: لو أشكل على الإمام الشيء

الذي أخطأ فيه، وسبحوا به من أجله فلم ينتبه، فله أن ينبهه عليه بشيء آخر، كما لو ترك سجدة فلما رأوه أطال الجلوس بين السجدتين ظنوا أنه يقرأ التشهد، فخافوا أن يسلم فقالوا: سبحان الله، فبقي أو ارتبك، فلهم أن ينبهوه بآية من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب۩﴾ [العلق: ١٩]، أو يقولوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وما أشبه ذلك، ويقصد بذلك التلاوة، فلا بأس لكن إذا أمكن التنبيه بالتسبيح فهو أولى؛ لأمر النبي ﷺ به.

٣ ـ أن العمل للمصلحة أو الحاجة في الصلاة لا يبطلها؛ لقوله: «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ لأن التصفيق عمل لكنه للحاجة أحيانًا، أو للمصلحة: إن كان لسهو الإمام فهو لمصلحة الصلاة، وإن كان لشيء ناب الإنسان؛ بأن استأذن عليه أحد أو ما أشبه ذلك، فهو للحاجة.

٤ ـ حكمة الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام حسب ما تقتضيه الحكمة، والحكمة هنا: أن صوت المرأة ينبغي ألا يسمعه الرجال إلا لحاجة، والمرأة لو سبَّحت لسمعها الرجال، ولربما تكون رخيمة الصوت فيفتتن بها السامع؛ فلهذا أُمرت بالتصفيق دون التسبيح، وإن كان صوتها ليس بعورة

على القول الراجح، لكنه قد يحدث فتنة؛ فإبعادًا للفتن أمر النبي ﷺ المرأة بالتصفيق، وأمر الرجال بالتسبيح؛ لأن صوت الرجل مع الرجال لا يضر ولا يتأثر به الإنسان، فالدين الإسلامي فرق بين النساء والرجال في كثير من الأحكام كما فرق بينهما خِلقةً وطبيعة، وأنه لا يمكن أن يتساوىٰ الرجال والنساء في شيء.

ومن الفروق بينهما في الأحكام الشرعية ما يزيد على المائتين؛ مما يدل على إبطال محاولة أولئك الذين ليس لهم إلا تقليد الغرب والفتنة، الذين يطالبون بأن تكون المرأة مساوية للرجل، وهذا شيء تأباه الفطرة والخِلْقَة والحكمة والعقل؛ فنسأل الله أن يكفينا شرهم.

٥ ـ أن اختصاص النساء بالتصفيق فيما إذا كُنَّ في صلاة مع جماعة الرجال.

لكن إذا كانت الجماعة نساءً محضًا فهل تسبح المرأة أو تصفق؟

الجواب: إن نظرنا إلى عموم اللفظ قلنا: إنها تصفق؛ لأن الحديث مطلق، وإن نظرنا إلى المعنى قلنا: لا بأس أن تسبح؛ لأنه لا يسمعها إلا النساء، ولكن الأخذ بظاهر اللفظ أولى، بأن نقول: تصفق ولو لم يكن معها إلا جماعة نساء.

٦ ـ أن التصفيق للنساء في الصلاة، أما في غير الصلاة فإنه لا شكَّ أن الأولى للإنسان ألا ينبه بالتصفيق خوفًا من أن يتشبه بالنساء،

بل ينبه باللفظ خلافًا لبعض الناس إذا دعا شخصًا ولم ينتبه صار يصفق، وكان الذي ينبغي عليه ألا يصفق، بل يكرر الدعوة ويرفع صوته.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

فالجواب: أننا لا نرى في ذلك بأسًا؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى، ولا ينافي الحديث في قوله: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**؛ لأن هذا في الصلاة، وعليه فأرى أن الشيء الذي ليس في الشرع دليل على إنكاره لا تنكره على أحد، وأنت لا حرج عليك في عدم فعله؛ ولهذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لمَّا قال له أحد الرواة حين قال: إن النبي ﷺ قام فينا فقال: **«أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي»** وذكر العيوب فقال له: إني أكره أن يكون في السن نقصٌ أو في القرن نقصٌ، فقال: ما كرهته فدعْه، ولا تحرِّمْه على غيرك[1]. وهذه قاعدة مفيدة؛ فالشيء

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٠٣٩)، وأبوداود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٦٩).

الذي ليس فيه نص لا تمنع الناس منه.

فإن قال قائل: التصفيق شيء حادث، ثم إن فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ وهدي الصحابة من التكبير أو التسبيح إذا رأوا ما يعجبهم؟

الجواب: لا نرىٰ فيه مخالفة، ولكن ما كرهتَه فدعْه ولا تحرمه على غيرك؛ فأنت لك الرخصة ألاَّ تفعل.

فإن قال قائل: أليس الله يقول في المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق؟

قلنا: بلى قال الله هذا، لكن هؤلاء المشركين جعلوا هذا عبادة، يتعبدون لله بذلك، وهذا الذي أُعجب بالشيء لم يجعل ذلك عبادة؛ كما أن المرأة تنبه بالتصفيق وهو مما يفعله المشركون عند المسجد الحرام تعبدًا لله عزَّ وجلَّ.

* * *

٢١٤ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بسياق هذا الحديث في هذا الباب هو بيان أن ما يحدث للإنسان من البكاء من خشية الله، ولو ظهر له صوت، فإنه لا يُعَدُّ من الكلام المُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ»[2] يعني من تكليمهم، أما رجل يبكي ويظهر له صوت عند البكاء من خشية الله، فإن ذلك لا يضره.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي» ولم يذكر هذه الصلاة أنافلةٌ هي أم فريضة؟ ولكن لا يهمنا ذلك كثيرًا.

قوله: «وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ» الأزيز صوت القِدْر إذا كان يغلي.

وقوله: «كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ» المرجل: هو القِدر، والقدر إذا كان

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، والنسائي في كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة (١٢١٤)، وأحمد (٤/٢٥)، وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف بن عبدالله، عن أبيه، رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته... (٥٣٧).

يغلي على النار يكون له صوت معروف يعرفه كلُّ من سمعه.

قوله: «مِنَ الْبُكَاءِ» «من» هنا للتعليل؛ أي: من أجل البكاء، ويجوز أن تكون بيانيةً؛ أي تبيِّن السبب، لكن المعنى الأول أقصر وأوضح.

والبكاء معروف، وله أسباب معروفة: فتارة يكون سببه الإيلام والحزن، وتارة يكون سببه عكس ذلك؛ أي الفرح والانبساط والسرور، فكم من إنسان بكى حينما بُشِّرَ، وكم من إنسان بكى حينما حَزن، والغالبُ: أنه يكون من الحزن والألم وما أشبه ذلك.

وبكاء الصبيان كثيرٌ؛ لأنهم لا يستطيعون أن يعبروا عن أنفسهم بالألم أو الحزن إلا بهذه الطريق، وهذه الطريق فِطْرية يتساوى فيها بنو آدم كلهم عربهم وعجمهم.

قال أهل العلم: وبكاء الصبي فيه فائدة عظيمة، خصوصًا الصغار الذين في المهد؛ يقولون: لأن الصغار لما لم يتمكنوا من السير على الأقدام وتحريك الدم وفتح الأمعاء جعل الله سبحانه وتعالى هذا البكاء بدلاً عن الرياضة بالقدم واليد، فهو يُفَتِّح الأمعاء، وينشط الجسم، ويُجرِي الدم[1].

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٢٨)، و«تحفة المودود» ص(١٤١)؛ كلاهما لابن القيم رحمه الله، ففيهما كلام نفيس جدًا عن منافع بكاء الأطفال.

أما بالنسبة للصغار الذين فوق ذلك، فإن الإنسان يتألم إذا سمعهم يبكون ـ لا شك ـ رحمةً بهم وشفقة، لكن هل الأولى أن يدعهم حتى يسكتوا وتطيب نفوسهم من البكاء، أو الأولى أن يهدئهم؟

الجواب: أرى ـ والعلم عند الله ـ: إذا كان بكاؤهم لطلب الانتقام، فإنهم يتركون؛ لأنه لا تطيب نفوسهم إلا بهذا، ولو أنك حاولت إسكاتهم انكبتت نفوسهم، أما إذا كان عن ألم ونحو ذلك فهنا ينبغي أن تحاول إسكاتهم بكل طريقة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ خشوع النبي ﷺ لربه عزَّ وجلَّ؛ لأن هذا البكاء لم ينتج إلا عن حضور القلب وتصور ما يقول.

٢ ـ أن البكاء وإن ظهر له صوت لا يبطل الصلاة، وهذا هو مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بسياق هذا الحديث في هذا الباب.

وإن كان بعض العلماء يقول: إذا بان حرفان بطلت الصلاة.

مسألة: هل ينبغي للإنسان أن يتقصَّد البكاء والنحيب العالي؟ أو الأولى أن يجعل المسألة على حسب الطبيعة؟

الجواب: الثاني ـ بلا شك ـ هو الأولى، وأما ما يتكلفه بعض الناس في قيام رمضان من النحيب العالي، فهذا يُذم صاحبه إلا أن

يكون بغير اختياره، فالشيء الذي بغير اختيار الإنسان لا يلام عليه؛ لأنه لا يستطيع أن يعارضه.

مسألة: لو أن الإنسان بكى من غير خشية الله، مثل أن يسمع بمصيبة وهو يصلي فبكى وظهر له صوت، فهل تبطل صلاته؟

الجواب: ظاهر كلام بعض أهل العلم أن صلاته تبطل؛ لأن هذا البكاء ليس عبادةً، بخلاف البكاء من خشية الله. والصحيح أنها لا تبطل؛ لأن هذا البكاء يأتي والإنسان لا يملك نفسه، فلا يستطيع رده، ولا فرق بين أن يكون من خشية الله أو لمصيبة حدثت وسمع بها أو لغير ذلك، فما دام الرجل لم يتعمدْه فإنه لا يضره ولا يؤثر على صلاته. ثم إن كونَ البكاء من الكلام، في النفسِ منه شيء؛ لأن قول الرسول ﷺ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»**[1] يدل على أن البكاء لا يبطل الصلاة؛ لأن من بكى وظهر له صوت لا يُقال: إنه تكلم بكلام الناس، فالمسألة فيها نظر من أصلها، فإذا بكى بدون قصدٍ لبكاء من خشية الله أو من غير خشية الله، فإن صلاته لا تبطل.

٣- جواز تشبيه الأعلى بالأدنى إذا قُصد بذلك التقريبُ؛ ووجه ذلك: أن بكاء النبي ﷺ أعلى من أزيز القدر، لكن شُبه به للتقريب،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١١).

ونظيره قول النبي ﷺ: «إنكم سَتَرَون ربكم كما ترون القمرَ ليلة البدر»، وكذلك في حديث الوحي: «كأنه سلسلةٌ على صَفْوانٍ»[١]، فهذه الأمثلة التقريبية لا تستلزم بأي حال من الأحوال التماثل بين المشبه والمشبه به، فكل له حكمه.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، رقم (٤٤٢٦).

٢١٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ؛ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

علي بن أبي طالب رضي الله عنه من آل البيت، وهو أشرف آل البيت سوى النبي ﷺ، وهو صهر النبي ﷺ؛ فإنه تزوج ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأفضل بنات النبي ﷺ، تزوّجها أفضل آل النبي ﷺ سوى النبي ﷺ، وأبو بكر زوّج ابنته رسول الله ﷺ. وذكروا أن رجلاً من الرافضة ورجلاً من أهل السنة تنازعا: أيهما أفضل: علي أو أبو بكر؟ فتحاكما إلى ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ فقال للرجلين: أفضلهما من كانت ابنتُه تحتَه. فذهب الرجلان يتنازعان في مرجع الضمير، لكن ابن الجوزي قد تخلص لا شكَّ، وهذا مما يفتح الله به على الإنسان حين المضايقات: أن ييسر الله له شيئًا يتخلصُ به وهو حق.

---

(١) رواه النسائي في السهو ـ باب التنحنح في الصلاة (٣/ ١٢)، وابن ماجه في الأدب ـ باب الاستئذان (٣٧٠٨)؛ من طريق مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبدالله بن نُجَيٍّ، عن علي رضي الله عنه.
والحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفيه انقطاع؛ فإن ابن نجي لم يسمعه من علي بل يرويه عن أبيه عن علي رضي الله عنه.
وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٤٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣).

قوله: «كَانَ لِي مَدْخَلانِ» «مَدْخَلانِ» تثنية مدخل، وكلمة «مدخل» تصلح أن تكون اسم مكان واسم زمان، فهل نقول: إن هذين المدخلين يعني بهما وقتَ دخولٍ في النهار ووقتَ دخولٍ في الليل، أو من باب وباب آخر؟

الجواب: الأول هو المتعيِّن، يعني مدخلاً في الليل ومدخلاً في النهار.

قوله: «فَكُنْتُ إذا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي»، قوله: «إذا أَتَيْتُهُ» يعني: لأدخل عليه، وكأن في الحديث محذوفًا تقديره: فاستأذنته. «تَنَحْنَحَ لِي» والنحنحة معروفة يظهر منها صوت، أحيانًا يكون الصوت لا تستطيع أن تدرك منه حرفًا، وأحيانًا تستطيع. «تنحنح لي» يعني: تنبيهًا ليبين أنه يصلي.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ فيه منقبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ حيث مكنه الرسول ﷺ من مدخلين: أحدهما في الليل، والثاني في النهار.

٢ ـ أن النبي ﷺ كان يصلي في بيته، إلا الفريضةَ وما تشرع له الجماعة؛ وقد قال: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ»؛ فهو ﷺ يصلي في بيته ما عدا المكتوبة وما تشرع له الجماعة.

فقولنا: «ما تشرع له الجماعة» نعني به صلاةَ الكسوف على

القول بأنها سنة، وقيامَ رمضان؛ فإنه ﷺ صلى بأصحابه ثلاث ليال وتخلف في الرابعة خوفًا من أن تفرض عليهم.

٣ ـ جواز النحنحة في الصلاة من أجل التنبيه، سواء بَانَ حرفان أم لم يَبِنْ؛ لأن الحديث مطلق: «تنحنح» فلم يقيد بحرف ولا حرفين، ولأن هذا ليس كلامًا ولا يحسبه الناس كلامًا، وإنما إشارة. ولو تنحنح لغير حاجة فإنها تكره؛ لأنها حركة الحلق، ولا تبطل بها الصلاة؛ لأنها ليست كلامًا إلا إذا أراد اللعب فتبطل صلاته لا من أجل النحنحة ولكن من أجل اللعب.

٤ ـ أنه ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلي: أن يبين حاله للمستأذن حتى يكون على بصيرة، وإلا فمن الجائز أن يسكت النبي ﷺ حتى يُنهيَ الصلاة ثم يأذن له، لكن هذا لا ينبغي بل الذي ينبغي أن تبين لأخيك أنك في صلاة.

٥ ـ تحريم الكلام في الصلاة؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ عدل عنه إلى التنحنح، ومعلوم أن التنحنح في الإجابة أدنى مقابلة من الكلام؛ لأن الذي تقابله بالكلام أعلى ممن تقابله بالنحنحة، ويظهر ذلك فيما لو أن أحدًا خاطبني وتنحنحتُ له، وآخر خاطبني وخاطبته بالكلام، فالمرتبة الثانية أعلى من الأولى، فلو كان الكلام جائزًا في الصلاة لتكلَّم فيها أحسنُ الناس خُلُقًا، محمد ﷺ.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ينبه الإنسانُ بغيرِ النحنحةِ؟

الجواب: نعم، يسبح أو يرفع صوته بالقراءة أو بالذكر، حسب ما يقول؛ لأن المقصود تنبيه الداخل إلى أن هذا الإنسان في صلاة.

ولو اتصل بك أحد عبر الهاتف وهو إلى جنبك وأنت تصلي، فهل لك أن ترفعه وتقول: انتظر لأني أصلي؟

الجواب: لا، بل إما أن تتركه وأنت معذور لا شك، وإما أن ترفعه وتتنحنح أو تقول: «الله أكبر» أو «سبحان ربي الأعلى» أو «سبحان ربي العظيم» ثم بعد ذلك تضع السماعة.

* * *

٢١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

الشرح

ابن عمر رضي الله عنه من فقهاء الصحابة، ومن عُبَّاد الصحابة، ومن أشد الصحابة ورعًا وتمسكًا بآثار النبي ﷺ. وبلال معروف وهو مؤذن الرسول ﷺ. سأله ابن عمر ـ وهو أعلى منه نسبًا وأقرب منه إلى الرسول ﷺ، وهو أيضًا أعلم من بلال ـ سأله: «كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ» أي: على الناس «حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ»؛ لأن الناس كانوا يسلمون على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فكان قبل تحريم الكلام يرد عليهم، وحين حُرِّم الكلام امتنع؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرد عليهم السلام، ولما رجع عبد الله بن مسعود من الهجرة وسلَّم عليه لم يرد عليه،

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة ـ باب رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)؛ من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وإسناده صحيح.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه أيضاً في «العلل الكبير» (١/ ٢٤٩)، والنووي في «الخلاصة» (١/ ٥٠٨).

فصار في نفسه: لماذا لم يرد عليه؟ فلما سلَّم النبي ﷺ من صلاته قال: «إن الله يُحْدِثُ في أمرِه ما شاء، وإنه أحدث أنْ لا تَتَكَلَّموا في الصلاة»[(١)]. وظاهر حديث ابن مسعود أنه لم يُشِرْ بالرد، لكن حديث بلال هذا، فيه: «يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ» لكن رفعها قليلاً.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ خفاء بعض الأحكام على مَن هو أعلم؛ ووجهه: أن بلالاً كان عنده علم من هذا، وابن عمر ليس عنده علم منه، وهذا ليس بغريب أن تخفى مسألة على واحد من الصحابة، لكن الغريب أن تخفى مسألة على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومعه المهاجرون والأنصار؛ وذلك في حديث الطاعون: فعمر رضي الله عنه توجه إلى الشام، وفي أثناء الطريق قيل له: إن الشام فيها طاعون. والطاعون ـ أعاذنا الله منه وأجارنا ـ هو مرض فتاك إذا نزل بأرض فتك بأهلها. فتوقف عمر رضي الله عنه؛ لأنه ليس عنده دليل عن رسول الله ﷺ أيمضي أم يرجع إلى المدينة؟ وجمع الصحابة المهاجرين والأنصار، ثم القدامى من المهاجرين، وكان الرأي أن يرجع، ولكن مع ذلك صار في نفسِه شيء من التوقف، حتى جاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان قد غاب في حاجة له ـ

---

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم (٣٥٦٥).

وأخبرهم بما رَوَى عن النبي ﷺ فاطمأنوا ورجعوا[١].

فلا تستغربْ أن يخفى حكم مسألة على رجل من أكبر العلماء، ويعرفها أدنى واحد من طلبة العلم.

٢ ـ حِرْص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ فلم يستنكف ابن عمر رضي الله عنه أن يسأل بلالاً رضي الله عنه عن هذه المسألة، مع أنه أعلم منه، وهذا أمر معلوم.

٣ ـ جواز السلام على المصلي؛ ووجه هذا: أن النبي ﷺ كان يقرهم، ولو كان غير جائز لنهاهم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، منهم من قال: إنه جائز، ومنهم من قال: إنه سنة، ومنهم من قال: إنه مكروه:

أما من قال: إنه جائز، فاستدل بإقرار النبي ﷺ الصحابة على السلام عليه.

وأما من قال: إنه سنة، فقال: الأصل في السلام أنه سنة، فإذا أقرَّهم عليه النبي ﷺ وهو يصلي كان إقرارًا لهم على الأصل، والأصل هو السنة؛ فيكون مسنونًا.

وأما من قال: إنه مكروه، فعلل ذلك بأمرين: أحدهما: أن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب الطب، باب الطاعون، رقم (٢٢١٩).

المصلي مشغول؛ كما قال النبي ﷺ: «إنَّ في الصلاةِ لشُغْلاً»[(١)]، وإذا كان مشغولاً فلا ينبغي أن تشغله.

ثانيًا: إنك إذا سلمت على المصلي فقد ينسى ويقول: عليك السلام. وما أكثر الغفلة في الصلاة ـ نسأل الله أن يتوبَ علينا ـ فيسلم عليه فيقول: عليك السلام. وقد يكون جاهلاً، كعامي لا يدري عن الأمور فيسلم عليه فيقول: عليك السلام. وقد تلحقه الهيبة فيقول: عليك السلام؛ مثل أن يمر به السلطان فيقول: السلام عليك. فمع الدهشة يقول: عليك السلام.

وكل هذا وارد. فإذا كان في هذا عرضة لإبطال صلاة المصلي، فإنه يكون مكروهًا؛ لأن النبي ﷺ نهى الصحابة حين كان يقرأ بعضهم عند بعض وهم يجهرون ويصلون، نهاهم وقال: «لا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضًا في القراءة»[(٢)]، فما دمنا نخاف فلا نفعل.

لكن أقرب الأقوال: أنه مباح. ويعارَض القولُ بأن الأصل السنية، بأن يقال: بأن هذا مشغول، ولا يمكن أن نقول: إنه مكروه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» رقم (١١٤٨٦)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢).

والنبي ﷺ يقر عليه، ولا يمكن أن نقول: الصحابة عندهم علم ومعرفة بخلاف العوام بعدَهم؛ لأننا لو قلنا هذا لبطلت استدلالاتُنا بكثير من الأحاديث؛ فالأقرب أنه لا يكره وأنه مباح.

ولكن هل يكتفي بالإشارة؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه يكتفى، وهذا واضح فيمن سلَّم ماشيًا، لكن فيمن سلَّم وجلس حتى انتهى المصلي من صلاته، هل يرد عليه قولاً، أو نقول: إنه يكتفي بالرد الأول؛ لأنه مما جاءت به السنة؟ الظاهر: الثاني؛ أنه يكتفي، وكونه يجلس أو يمضي في سبيله ليس على المصلي شيء منه، لكن لا شكَّ أنه من حُسن الأخلاق أنه إذا انتهى المصلي من صلاته يرد على أخيه، يقول: وعليك السلام، كيف أنت؛ كيف حالك. لأنه قد يكون من الجفاء ألا ترد، وكل شيء يوجب سرور أخيك واطمئنانه وإزالة ما في قلبه من ظن الكبر فيك، فهو خير.

٤ ـ جواز إشارة المصلي بما يفهم عنه؛ فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يرد عليهم إذا سلَّموا عليه وهو يصلي فيبسط كفه ويرفعه، إشارةً إلى أنه سمعهم، وأن هذا رد السلام عليهم؛ فدل هذا على أن الإشارة المفهومة من المصلِّي لا تعتبر قولاً ولا كلامًا. فلو سألك سائل وأنت تصلِّي وقال: هل حصل كذا وكذا؟ فأومأت

برأسك فلا حرج، وهذا الإيماء بمعنى كلمة «لا»، وكذلك لو قال لك: هل حصل كذا وكذا؟ فأنزلت رأسك إلى صدرك، ففهم أنه حصل، فلا حرج، ولا يُعَدُّ هذا كلامًا، ولا تبطل به الصلاة. وفي صلاة الكسوف دخلتْ أسماء رضي الله عنها على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقالت: آية؟ فأشارت برأسها: نعم[1]. بل لو أن إنسانًا تذكّر شيئًا مهمًا إما مسألة علمية أو حاجة من حوائج الناس، وهو في الصلاة، فله أن يكتبها بيده أو بورقة؛ لأن هذه حاجة، أما كونه كلما تذكّر شيئًا كتبه فلا؛ لأنه ليس هناك حاجة.

مسألة: هل إشارة الأخرس التي تقوم مقام نطقه كإشارة المتكلم؟

الجواب: إشارة الأخرس ـ ولو مفهومة ـ كإشارة الناطق، ولا فرق.

لكن لو قال قائل: يوجد الآن معهد لتعليم الصم والبكم بالإشارة، فهل لو جلس صاحبه إلى جنبه وجعل يحدثه بالإشارة، هل نجعله مُبطِلاً للصلاة؟

نقول: الظاهر أنه يبطل الصلاة؛ لكثرته، وإذا قدرنا ـ على أقل

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَن أجاب الفتيا بإشارة اليد، رقم (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ رقم (٩٠٥).

تقدير ـ أنه فِعل، فالفعل إذا كثر وتوالى يبطل الصلاة.

٥ ـ أن الحركة من غير جنس الصلاة للحاجة لا بأس بها؛ ووجهه: أن النبي ﷺ كان يشير برد السلام للحاجة، وهذه الإشارة ليست من جنس الصلاة لكن للحاجة.

٦ ـ جواز إطلاق القول على الفعل؛ لقوله: «يَقُولُ هَكَذَا» يعني بيده، ومثل هذا حديث عمار رضي الله عنه في التيمم: «إنما كان يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكذا»، وفيه أيضًا إشارة إلى أن حقيقة الكلام ما أفاد معناه؛ فلا يقال: إن هذا من باب التجوز، بل نقول: هذا من باب الأساليب العربية، وأن حقيقة معنى الكلام هو ما أفاده بحسب اللغة أو العرف أو الشرع، وهذا هو الذي جعل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ينفي أن يكون في اللغة مجاز، ويقول: إن الكلمة في سياقها وفي محلها لا تدل إلا على ما يُراد بها، وكلامه عند التأمل هو الصواب.

والعلماء مختلفون في المجاز: هل هو ثابت في اللغة والقرآن، أو في اللغة دون القرآن، أو لا في اللغة ولا في القرآن؟ على أقوال ثلاثة معروفة، ومن أراد البسط في هذا فعليه بقراءة كتاب الشيخ الشنقيطي وهو «منع جواز المجاز في القرآن»، وكذلك يقرأ «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم، ويقرأ كتاب «الإيمان»

لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد وضَّح هذا توضيحًا جليًّا، إذا قرأه الإنسان بتأمل عرف أنه الحق، ورأيت في «مختصر الصواعق» لابن القيم أن من علماء النحو من قال: لا حقيقة في اللغة، بل كلها مجاز، فإذا صارت كل الدنيا مجازًا فهذا لا شكَّ أنه من الأوهام والأغلاط أو من الفلسفة المتعمقة، فأحسن الأقوال: ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

* * *

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ»(١).

الشرح

قوله: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ» أُمامة هي بنتُ ابنتِهِ زينب، وأبوها أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه، وهو ممن وَعده النبيُّ ﷺ ووفى له، أسلمت زينب رضي الله عنها قبل زوجها، ثم أسلم بعد ذلك فردها النبي ﷺ إليه بعد ست سنوات.

واعلم أن الرجل إذا أسلمت امرأته قبله: فإن أسلم في العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة: فقال أكثر العلماء: إن النكاح ينفسخ وتَبِين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأن العُلقة بينهما زالت بانتهاء العدة. وقيل: بل هي بالخيار، إن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها فترجع إليه، وإن شاءت تزوجت. فيكون الفرق بين إسلامه في عدتها وإسلامه بعد العدة أنه قبل العدة: لا خيار لها؛ الزوجُ زوجُها، وبعد العدة: على القول الراجح

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

لها الخيار؛ إن شاءت انتظرت الزوج لعله يسلم، وإن شاءت تزوجت.

زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ انتظرت، فردها النبي ﷺ عليه بعد ست سنين. تُوفيت زينب رضي الله عنها في حياة أبيها ﷺ ولها بنت صغيرة، ويُقال: إن الرسول ﷺ كان يحملها إبّان مرض أمها أو موتها؛ لأنه ﷺ من خُلقه الحسنِ العظيم أنه في مهنةِ أهله، ومن ذلك أنه كان يحمل الصبيانَ يُلهيهم بذلك، فهذه البنت الصغيرة كانت معه وهو يصلي بالناس، يحملها على كتفه، فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، هذا واللهِ الخُلُق العظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] يعمل هذا أمام النَّاسِ؛ حَتَّى يَعْلَمُوا دِينَهُ أَنَّهُ دِين يُسْرٍ وسهولة ورحمة؛ لأن هؤلاء الأطفال الصِّغار رَحْمَتهم تَسْتَجْلِبُ رحمة الله عز وجل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ارْحَمُوا مَن فِي الأرضِ يَرْحَمْكُم مَن فِي السَّمَاءِ»[(١)]. هذه طفلة تحتاج إلى الرأفة وإلى الرحمة، وكان الرسولُ عليه الصلاة والسلام يَرْحَمها إلى هذا الحدِّ؛ يَحْمِلها في

(١) رواه أحمد في «مسنده»، رقم (٦٤٥٨)، وأبوداود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١). والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤).

صلاته: فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

قوله: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» والظاهر أيضًا أنه يضعها في الركوع؛ لأنه من الصعب أن توضع على الكتف في الركوع، فيضعها، وإذا قام يحملها.

قوله: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ» أي: هو إمامهم عليه الصلاة والسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث كان يلاطف الصبيان إلى هذا الحد.

٢ ـ بيان شفقة النبي عليه الصلاة والسلام ورحمته بأُمَّتِهِ، لاسيَّما مَن هُم أهلٌ للرحمة كالأطفال.

٣ ـ مشروعية ملاطفة الصبيان والشفقة عليهم، والتواضع لهم؛ لأن هذا مما يليِّن القلبَ ويرققه.

٤ ـ جواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد، وهذا عمل يسير للحاجة، ليس كثيرًا يبطل الصلاة، وليس عبثاً يُكره، ولكنه لحاجة، وهي رحمة هذه الطفلة التي قد تكون جلبًا وسببًا لرحمة الله عز وجل. ولو كان يبطل الصلاة ما فعله النبي ﷺ.

ولكن هل يجوز أو لا يجوز؟

نقول: عند الحاجة ـ ولو لإسكات الصبي ـ يجوز، ومع غير حاجة يكره. وبناءً على هذا نقول: إن الحركة في الصلاة من غير جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، فهي من المسائل التي تجري فيها الأحكام الخمسة:

فالحركة الواجبة: هي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، يعني التي لا تصح الصلاة بدونها، ولها صور عديدة:

منها: إذا رأى الإنسان على ثوبه نجاسة وعليه ثوب آخر، فهنا لابد أن يتحرك ويخلع الثوب؛ لأنه لو أبقاه مع علمه بالنجاسة بطلت الصلاة.

ومنها: لو اجتهد في القبلة واتجه إلى غير القبلة، ثم أتاه إنسان وأخبره بأن اتجاهه معاكس للقبلة؛ فيجب عليه أن يتجه للقبلة وجوبًا. وقد جرى هذا للصحابة رضي الله عنهم في مسجد قباء؛ فإنهم كانوا في صلاة الصبح متجهين إلى بيت المقدس، بناءً على الأصل، فأتاهم آتٍ وقال لهم: إن النبي ﷺ أُنزل عليه قرآن وأُمر أن يستقبل الكعبة، فلما قال لهم هذا استقبلوها، وكان دورانهم كاملاً؛ لأنهم استداروا فكانت ظهورهم نحو بيت المقدس وكانت وجوههم

نحو الكعبة ـ دورة كاملة ـ فصار مكان الإمام مكان المأمومين وهذا العمل واجب.

ومنها: لو كان الرجل عادمًا للثوب فصلَّى عاريًا، وفي أثناء الصلاة جاءه أحد بالثوب، فيجب عليه أن يتحرك ويلبس الثوب.

الحركة المستحبة: ما يتوقف عليها كمالُ الصلاة؛ مثل التقدم إلى الصف، كرجل يصلي في الصف الثاني فبانت فرجة في الصف الأول نقول: تَقدُّمُه إليها مستحب؛ لأنه من كمال الصلاة.

ومن ذلك لو كان رجلان يصليان سواءً جماعة، فجاء ثالث ليدخل معهما فهنا لابد من حركة، وهي أن يتقدم الإمام ليكون أمام المأمومين، والحركة هنا سنة.

مسألة: هل يكبر الداخل قبل أن يجذب المأموم أو يقدم الإمام؟ أو ينتظر حتى يجذب المأموم ويقدم الإمام ثم يكبر؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأنه في هذه الحال إذا قدم الإمام أو أخر المأموم، ثم كبر، سيتفادى الحركة في صلاته، ولا يقال: إن هذا يستلزم انفراد المأموم؛ لأن هذا جزء يسير لا يضر، وابن عباس رضي الله عنهما لما حَوَّله الرسول ﷺ من اليسار إلى اليمين حين مرَّ من ورائه لا شكَّ أنه انفرد، لكن هذا الانفراد لا يضر.

مسألة: تحويل المأموم من اليسار إلى اليمين إذا كانا اثنين هل

هو من الواجب أو من المستحب؟

الجواب: إن قلنا بأنه لا تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فالحركة واجبة؛ لأنها تتوقف عليها صحة الصلاة. وإن قلنا: إن كونه عن يمينه أفضل من كونه عن يساره، وتصح الصلاة، فالحركة مستحبة.

وهذه المسألة فيها خلاف، والراجح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام أفضل، وليس بواجب، وأنها تصح صلاة المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، وغاية ما هنالك أنه فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. وهذه قاعدة أصولية فقهية: أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

فإن قال قائل: كون الرسول ﷺ يتحرك وابن عباس رضي الله عنهما يتحرك: ألا يدل على الوجوب؟

قلنا: لو كانت هذه الحركة محرمة ـ يعني كثيرة بحيث تبطل الصلاة ـ لقلنا: هذا يدل على الوجوب، لكن هذه حركة يسيرة لإكمال الصلاة.

فالقول الراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه فيما إذا كانا اثنين، وهذا اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ وتنزيله على القواعد واضح.

الحركة المباحة: وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، واليسيرة لحاجة: كالحِكَّة وما أشبه ذلك، والكثيرة للضرورة: كإنسان عدا عليه سَبُعٌ وهو يصلي فأراد أن يدافع عن نفسه، واقتضى ذلك عملاً كثيرًا، فالعمل هنا جائز للضرورة، أما إذا كان العمل كثيرًا متواليًا لغير ضرورة فإنه يبطل الصلاة.

الحركة المكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة؛ مثاله: إنسان قام يصلي فأخذ بإصلاح الغترة أو الطاقية أو العقال أو ما أشبه ذلك، فهذه حركة ليس لها حاجة، فهي مكروهة وتنقص الصلاة، لكن لا تبطلها.

فإن قيل: هل منها أن يحك جلده إذا التهب عليه؟

الجواب: لا، بل نقول: حك الجلد إذا التهب عليه أفضل من تركه، يعني فتكون الحركة مستحبة؛ لأن انشغال قلب الإنسان بسبب الالتهاب أكثر من انشغاله بحركة يده لتبريد الحكة، ومن المعلوم أننا نرتكب الأدنى قبل الأعلى.

الحركة المحرمة: هي الكثيرة المتوالية لغيرة ضرورة، فهذه حرام وتبطل الصلاة.

فإن قال قائل: ما هو الضابط في الكثير واليسير؟

قلنا: الضابط هو العادة والعرف، فإذا رأينا هذا الرجل يتحرك

حركات كثيرة لم تجر العادة بها فهو كثير، ويمكن أن يقال: ضابطه: أن من شاهده يعمل هذه الأعمال يظن أنه في غير صلاة؛ لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة.

مسألة: إذا كثرت حركات الإمام وتوالت لغير ضرورة، وقلنا ببطلان صلاته، هل تبطل صلاة المأمومين؟

الجواب: الصحيح أنها لا تبطل ولا تبطل صلاة المأموم مع الإمام إلا في السترة؛ يعني لو مرَّ كلب أسود ـ أو غيره مما يبطل الصلاة ـ بين يدي الإمام، بطلت صلاته وصلاة المأمومين؛ ووجه ذلك: أن المأموم والإمام في هذه الحال سترتهم واحدة.

٥ ـ جواز إدخال الصبيان المسجد؛ ووجهه: أن النبي ﷺ دخل بهذه الجارية، فيجوز أن يؤتى بالصبيان إلى المسجد، ولكن بشرط ألا يخاف منهم أذًى أو تشويشٌ، فإن خيف منهم ذلك فإنهم يُمنعون.

ولكن كيف الطريق إلى منعهم، هل نحن نباشر المنع أو نتصل بآبائهم؟

الثاني أولى؛ أن نتصل بالآباء؛ لأنك لو منعت هذا الصبي وصار يصيح عند باب المسجد، أو ضربتَه إن كان ممن يتأدب بالضرب، فسيؤثر هذا على أبيه وسيقول: لماذا لم تُعلِمْني أنا الذي

أمنع أولادي ليس أنت؟ أما إذا لم يُعلم له أبٌ فأي إنسان يراه وهو يؤذي الناس ويشوش عليهم فله إخراجه، أما إذا لم يكن منهم أذية فلا.

مسألة: دخول الصبي غير المميِّز بدون وضوء بين الصف، هل يقطع الصف؟

الجواب: لا يقطع الصف؛ لأن المسافة قصيرة. نعم لو كان هناك عشرة صبيان كلهم بغير وضوء، فربما نقول: يقطعون الصف.

٦ ـ جواز حمل الطفل في الصلاة مع أن الغالب أن الأطفال ثيابهم نجسة.

فهل يقال: إن هذا مما يُتسامح فيه؟ أو نبقى على الأصل وهو وجوب طهارة الثياب وطهارة ما يحمله الإنسان؟

الجواب: الثاني أقرب وأحوط، ويجاب عن حديث أمامة أن النبي ﷺ كان يعلم أنها لم تتنجس، بأن ألبسها ثيابًا نظيفة ثم أحضرها، أو حضرت هي، المهم أن لدينا الآن احتمال أن تكون هذه الطفلة متلوِّثة بالنجاسة أو تكون متطهرة منها، ولدينا نص واضح على أنه لا يجوز للإنسان أن يلابس النجاسة إذا كان يصلي، فنحمل هذا المتشابه وهو حديث أمامة، على المحكم وهو أنه لا يجوز للإنسان أن يحمل الطفل الذي تلوث بالنجاسة. فلو غلب

على ظنه أنه نجس ولكن لم يتيقن ذلك، أيجوز أن يحمله؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن الأصل الطهارة وعدم النجاسة.

٧ ـ أنه ينبغي للقدوة من الناس أن يحمل الناس على فِعل السُّنَّة؛ بأن يفعلها هو بنفسه؛ لأن القدوة عليه من المسؤولية أكثر مما على غيره، فمثلاً: رجل طالِب علم يُقْتَدى به قال: أنا سأترك هذه السُّنَّة؛ لأنها سُنَّة. نقول: صحيح أن هذه سنة، وهي من حيث كونها سنة لا إثم عليك في تركها، لكن من حيث كونك قدوة قد تأثم إذا تركتها؛ لأن الناس سيقتدون بك ويتركونها؛ ولهذا طالب العلم عليه مسؤولية عظيمة؛ قد يكون الذي هو مستحب في الأصل يكون في حقه واجباً؛ لما يحصل في تركه وإضاعته لها من إضاعة الناس لها وضياع هذه السنة.

* * *

٢١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

قوله: «اقْتُلُوا» أمر، واختلف فيه هل هو للإباحة أو للاستحباب؟ وسيأتي.

قوله: «الأَسْوَدَيْنِ» يعني الحية والعقرب، فالعقرب سوداء والحية ليست سوداء، وهذا من باب التغليب؛ كما يقال: «العُمَرَانِ» لأبي بكر وعمر، و«القمران» للشمس والقمر. وغُلِّبت العقربُ لا لأنها أكبر أو أشد لسعة، ولكن لأنها أكثر طوافًا بالناس.

قوله: «فِي الصَّلَاةِ» لا يعني تخصيص قتلهما في هذا الحال، بل قتلهما مأمور به في حال الصلاة وخارج الصلاة، ولكن لمَّا كان المصلِّي مشغولاً بصلاته، فقد يظن أنه لا يجوز أن يتشاغل بقتل هذه

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣/ ١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٤٩٠)، وابن حبان (٢٣٥٢)؛ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان والحاكم. وهو كما قالوا.

المؤذيات، فبيَّن رسول الله ﷺ أن تَشاغُلَه بالصلاة لا يمنع من قتلهما؛ فالإنسان مأمور بقتل الحية والعقرب، سواءٌ في الصلاة أو في غير الصلاة، حتى لو وجدهما في جوف الكعبة؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «خمس فواسق يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ»(١) وذكر منهن العقرب، فإذا كان كذلك فإن معنى قوله: «فِي الصَّلاَةِ» يعني: لئلا يظن الظان أنه لتشاغُلِهِ في الصلاة لا يقتلهما.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة.

وهل هذا الأمر للإباحة؛ لأن الأصل ألا يتحرك الإنسان في صلاته إلا بما هو من جنسها أو مصلحتها، وهذا لا علاقة له بالصلاة؛ فيكون الأمر للإباحة؟ أو الأمر هنا للاستحباب؟

الجواب: الثاني أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يُسأل عن قتلهما حتى يُقال: إن قوله: «اقْتُلُوا» يعني الإباحة، فهو للاستحباب، ولأن القواعد الشرعية تقتضي ذلك؛ حيث قال ﷺ: «خمس يُقْتَلْنَ في الحل والحرم» وذكر منها العقرب.

٢ ـ أن كل ما كان طبيعته الأذى من الحيوانات، فإن الإنسان

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق... (٣٣١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُندب للمحرم وغيره قتلُه من الدواب.. (١١٩٨).

مأمور بقتله، وأخذنا هذا العموم من العلة في الأمر بقتل الحية والعقرب.

٣ ـ أن ظاهره العموم في الصغار والكبار من الحيات والعقارب، فتقتل جميع الحيات والعقارب الصغار والكبار.

فإن قال قائل: إذا كان الله عزَّ وجلَّ قد أمر بقتلها على لسان رسوله ﷺ فما الفائدة من خلقها؟

فالجواب على هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول: بيان قدرة الله عزَّ وجلَّ؛ حيث أودع في هذه المؤذيات ما يؤذي، وأودع في النافعات ما ينفع؛ فالذئب جسمه صغير بالنسبة للبعير، والبعير أنفع، والذئب يضر، فيُستفاد من ذلك بيان تمام قدرة الله تبارك وتعالى أَنْ خلق هذين المتناقضين.

الوجه الثاني: أن يعرف الإنسان قدر نفسه وأن شيئًا حقيرًا بالنسبة له يؤذيه ويقلقه، وربما يهلكه؛ حتى لا يتعاظم ويقول: أنا! من أنا! ولذلك نجد البعوضة تسلط على الإنسان في فراشه ولا يستطيع النوم، وهي ما هي!.

وقال رجل من الجبابرة: ما الفائدة من خلق الذباب؟ فقال له بعض الحاضرين: ليرغم أنفك، أو قال: ليرغم أنف الجبابرة؛ لأن هذا الذباب بأرجلِهِ الملوثة ـ وهو كريه المنظر أيضًا ـ يقع على أنف

الجبار فيهينه ويذله، وهذه ربما تكون من الحِكَم.

الوجه الثالث: أن الله خلقها ليلجأ العبدُ إلى ربه جلَّ وعلا ويكثر من الأوراد الحافظة له من شرار خلق الله، وبعض الناس لولا الخوف من مثل هذه الأشياء ما قرأ الأوراد؛ إذن الفائدة أن يرجع الإنسان إلى الله تبارك وتعالى في قراءة ما شُرع من الأوراد التي تحفظه.

الوجه الرابع: أن هذه المؤذيات يسلّط عليها أشياء ليست بشيء بالنسبة لها.

فمثلاً يقولون: إن القنفذ وهو خَشَاشٌ[١] صغير قد كساه الله تعالى جلدًا من الشوك يأتي على الدواب ويأكلها، حيث يبدأ بها من ذيلها ويرعاها رعيًا، وإذا ردت رأسَها لتنهشَه لم تستطع من الشوك، فيبقى معها مصارعًا، ويقضي عليها وهذا مشاهَدٌ، والذي يقضي على هذا القنفذ الحُدَيَّةُ، وهي طائر صغير، يأتي على القنفذ فإذا أحسَّ به انكمش وأبرز الشوك، فيأخذه بمنقاره من إحدى شوكاته، ثم يطير به ثم يطلقه، فإذا أطلقه تبعه فإذا وصل الأرض داخ، فتقع عليه وتفرسه وتأكله، ولحمه ـ فيما أظن ـ شهيٌّ للحُديَّة. وهذا من

(١) الخشاش: قيل: هو ما لا دماغ له من جميع دواب الأرض. والخشاش أيضاً: هوام الأرض وحشراتها ودوابها. «تاج العروس» (خشش).

آيات الله، فالله عزَّ وجلَّ يريك آياته في هذه المخلوقات بعضها يغلب بعضًا، وهو أقل منها، ولو تأمل الإنسان لوجد أكثرَ من هذه الحِكم التي ذكرناها.

٤ ـ أن ظاهره أن الحية تقتل ولو كانت في البيوت، لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن قتل الحيات في البيوت؛ لأن الحيات اللاتي في البيوت ربما تكون من الجن؛ كما دل على هذا سبب النهي؛ فإن سببه أن شابًّا كان حديث عهد بعُرْسٍ فجاء إلى أهله فوجد امرأته على الباب فسألها لماذا؟ فأشارت إليه أن انظر، فنظر في الفراش وإذا بحية منطوية، فأخذ الرمح فوكزها حتى ماتت ثم مات هو في الحال، قال الراوي: فما يُدرى أيهما أسرعُ موتًا الحية أو الرجل؟ ثم نَهى النبي ﷺ على إثر ذلك عن قتل الحيات اللاتي في البيوت؛ لأنه يخشى أن تكون من الجن[1]، والجن إذا قَتل منهم الإنسيُّ أحدًا اقتصُّوا منه، إلا أن النبي ﷺ استثنى نوعين: الأبتر؛ وهو قصير الذنب، وذو الطُّفْيتين؛ وهو حية على ظهرها خطان أسودان؛ لأن هذين النوعين يَخطفان البصر

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ رقم (٣٢٩٧، ٣٢٩٨). ومسلم، كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣).

ويَتْبَعان ما في بطون النساء، يعني: تضعُ الحوامل منهما إذا رأتْهما، فلِعِظَمِ جِرْمِهِمَا استثناهما النبي ﷺ.

فإن قال قائل: إذا نُهينا عن قتلِها، أنبقيها معنا في البيت مع أن هذا سيُفزع الأهلَ والصغارَ، وسيبقى صاحبُ البيت في قلق، أم ماذا؟

نقول: لا، بل حَرِّج عليها ثلاث مرات، منفصلاتٍ ـ لكن ليس كما يقول العامة: ثلاثة أيام ـ فتقول: أنتِ مني في حَرَج إن بقيتِ في بيتي. فإن اختبأَتْ خلف شيء يسترها فأبعِدْ ما حولَها وكلِّمها؛ لأن المسألة خطيرة ربما تقتلها فتقتل أحدًا منكم. فإذا حرَّجت عليها ثلاثًا ورجعتْ فاقتلْها؛ لأنك إذا حرَّجت عليها ثلاثًا فإن كانت جنيةً عرفَتْ أنك ستقتلها ولن تأتي، وإن كانت حية من حيات الأرض، فإنها لن تدري ولن تعرف، فإذا جاءت فاقتلْها، فلكل داء دواء، ولو فرض أن هذه الحية هاجمتْكَ فاقتلها وادفع عن نفسِك ولو في البيت.

أما العقارب فإنها تقتل في البر وفي البيوت وفي كل مكان.

مسألة: إذا قلنا: إن الحيات لا تقتل في البيوت، فما هي البيوت؟

الجواب: هي المساكن. أما لو كان الإنسان في خيمة في البر

فليقتلها؛ لأن الخيمة يرحل أهلها عنها ولا تبقىٰ فليست بيتًا.

٥ ـ أن جميع ما يؤمر بقتله إذا عرض لك في الصلاة فلك أن تقتله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والشريعة الإسلامية كلها مبنية على العلل، فلا تتناقض.

٦ ـ مشروعية إزالة كل ما يؤذيك في صلاتك، كما لو أحسست بنملة أو نحوها قد دخلت بينك وبين ثيابك، فأردت أن تزيلها، فإن هذا لا بأس به؛ لما فيه من إزالة الشاغل، وكذلك لو أصاب الإنسان حِكّة وهو يصلي وشغلته ولا تبرد إلا بحَكِّها، فإن حكها حينئذ لا بأس به؛ لأنه لإزالة مؤلم وشاغل.

٧ ـ جواز العمل في الصلاة لدفع الأذى عن الإنسان، لكن إن كان الأذى يخشى منه على نفسه، فإنه يدافعه حتى لو كثر العمل، وإذا كان لا يخشى على نفسه فإنه مما أُمر بمدافعته، لكن إذا كثر العمل وخاف أن تفسد به صلاته فلا يفعل. فلو فرضنا أن الحية أو العقرب لم تتجه إليك وأنك آمن منهما، فإنك مأمور بقتلهما، لكن إن خفت كثرة العمل المفسد لصلاتك، فلا تقتلهما حينئذٍ، أما عند المهاجمة فاقتلهما ولو كثر العمل.

وإذا كانت الحية والعقرب خلف القبلة، ولا يمكن أن تقتلهما إلا بانصرافك عن القبلة، فإن كانت المدافعة في حال المهاجمة فإن

الصلاة لا تنقطع بذلك؛ لأنك خائف، والخائف يجوز أن يصلي إلى القبلة وإلى غيرها، وأما في غير المهاجمة فلا تفعل.

٨ ـ ظاهر الحديث: أنه لو احتاج قتل الأسودين إلى عمل، كالتقدم قليلاً لأخذ العصا أو لأخذ الحجر أو ما أشبه ذلك، فليكن، لا سيما إن خاف أن تهاجمه. وظاهر الحديث سواء هاجمت أم لم تهاجم، وسواء خاف مهاجمتها أم لم يخف؛ لأن المقصود إتلاف هذا النوع من المؤذيات.

* * *

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

السترة: هي ما يضعه المصلي بين يديه ليتقي به مرور المار.

وقال بعض أهل العلم: ومن أجل أن يقتصر نظره على ما دون السترة؛ فهي تحجب النظر من أن يطيش يمينًا وشمالاً.

وليس المراد بالسترة أن تستره كله، بل يكفي مؤخِّرة الرَّحْل؛ يعني يكفي نحو ثلثي ذراع، بل لو استتر بسهم أو ما دونه لكان ذلك مجزئًا.

* * *

٢١٩ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»[1].

الشرح

«لَوْ» هذه شرطية؛ بدليل أن لها فعل شرط وجوابه، وفعل الشرط هو «يَعْلَمُ» وجوابه: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ» ولها معانٍ متعددةٌ كما ذكره ابن هشام ـ رحمه الله ـ في كتابه «مغني اللبيب».

قوله: «الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» المرور بين يدي المصلي هو التعدي من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين.

وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» اختلف فيه العلماء: فقيل: إن مرجع ذلك إلى العرف، وقيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه. وليس لهذا دليل، والتحديد يحتاج إلى دليل، فإذا لم يكن هناك دليلٌ رجعنا إلى الأصل؛ وهو أن الإنسان إنما يملك من الأرض مقدار ما يحتاج إليه والذي يحتاج إليه هو منتهى سجوده.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).
وهو عند البزار في «مسنده» (٣٧٨٢) من وجه آخر بسند ضعيف.

وعليه فيكون مقدار ما بين يدي المصلي بقدر مسجده، يعني من مسجده فأدنى إلى قدميه، وما وراء ذلك فليس بين يديه، وهذا أقرب ما يكون من الأقوال: أن ما بين يديه هو ما بينه وبين موضع جبهته في السجود، وعلى هذا فيختلف من شخص لآخر؛ فطويل الظهر يمتدُّ ما بين يديه أكثر من قصير الظهر.

إلا إذا كان يصلي إلى شيء محددٍ كالسجادة مثلاً والبلاط في نحو المسجد الحرام، فما كان داخل ذلك المحدد فهو بين يديه، وما جاوزه فليس بين يديه.

قوله: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ» هذا جواب الشرط.

«أَنْ يَقِفَ» اسم كان و«خَيْرًا» خبرها، والتقدير: لكان وقوفُه أربعين خيرًا له، ولم تُميَّزِ «الأربعين» في ألفاظ الصحيحين، هل يومًا أو شهرًا أو سنة؟ لكن عند البزار من وجه آخر: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، والخريف أحد الفصول الأربعة التي في السنة، وهي: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء، والمراد بالخريف في هذا الحديث السنة، وعبر عن السنة بالخريف؛ لأنه أحد فصولها، والتعبير بالبعض عن الكل سائغ لغةً ومطردٌ، ويطلق الخريف دائمًا دون الربيع ودون الصيف ودون الشتاء؛ لأن الخريف زمن معتدل وهو مقتبل الأمطار والمواسم؛ ولهذا كانوا يعبرون به عن جميع

السنة.

وهذا على سبيل المثال، يعني: لو يقف هذه المدة لكان خيرًا له من أن يمر بين يديه؛ لأن الإثم الذي سيصيبه أشد من هذا الحبس الذي سيبقى فيه أربعين سنة، مع أنه سيفوته في هذه المدة خيرٌ كثيرٌ وسيحصل له تعب عظيم، ومع ذلك الإثم أعظم منه وأكبر.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ يعلم أنه لن يقف أحدٌ أربعين سنة، حتى المصلي لن يبقى أربعين سنة، لكن هذا من باب المبالغة في المنع من المرور بين يدي المصلي.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ رتب عليه الإثم، ولا يمكن أن يرتب الإثم على فعل إلا وهو محرم، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان له وجه؛ لذا كان الواجب على من أراد المرور أن ينتظر حتى يسلم المصلي أو يذهب إلى جهة أخرى.

٢ ـ أن ظاهره يدل على أنه لا فرق بين أن يصلي في الفضاء أو في المسجد أو في بيته؛ لعموم قوله: **«الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»**.

٣ ـ أنه لا فرق بين أن يكون المار يقطع الصلاة أو لا يقطعها.

٤ ـ أن ظاهره العموم في المصلِّي؛ وأنه لا فرق بين المصلي

نفلاً والمصلي فرضًا.

٥ ـ أن ظاهره لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم؛ لأنه مطلق؛ لقوله: «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»:

أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فقد دلت السنة على استثنائه وأنها غير مشروعة في حقه؛ دليل ذلك مرور عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بين يدي المصلين خلف النبي ﷺ في منى في حجة الوداع. وعليه فيستثنى من ذلك: المرورُ بين يدي المأمومين. وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك[1].

ولكن هل المرور بين أيديهم وعدمه على حد سواء؟

الجواب: لا؛ لأن المرور بين أيديهم يشوِّش عليهم وربما يتأذون به، لا سيما إذا كثر الناس، وهم يريدون أن يركعوا أو يسجدوا فسوف يتأذون، لكن أحيانًا يحتاج الإنسان إلى المرور بين يدي المأمومين فإذا احتاج فلا بأس، وأما بدون حاجة فلا ينبغي أن يمر بين أيديهم وإن كان لا إثم عليه.

٦ ـ أن ظاهره العموم؛ فيشمل حتى مَنْ كان في المسجد الحرام، يعني حتى حرم مكة وحرم المدينة؛ فلا يجوز أن تمر بين يدي المصلي، وإلى هذا أشار البخاري رحمه الله في صحيحه فقال:

---

(١) انظر: ص(٤٣٠، ٤٣١).

«باب السترة بمكة وغيرها».

أما الأحاديث التي وردت في أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي فيمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ـ فنقول: إذا صح هذا الحديث فإنما هو في الطائفين؛ لأنهم محتاجون إلى المرور، بخلاف غيرهم؛ لأن مكان الطواف للطائفين وهم أحق به من غيرهم.

والمسألة هذه فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من جعل هذا الحديث دليلاً على أن المسجد الحرام يجوز فيه المرور بين يدي المصلي. ومنهم من توسع وقال: إنه يجوز المرور بين يدي المصلي في جميع مكة. ومنهم من توسع أكثر وقال: يجوز المرور بين يدي المصلي في جميع الحرم المكي، ولكن هذه الأقوال كلها ضعيفة، والصواب أن نبقى مع عموم الأدلة حتى يصح التخصيص، هذا هو الواجب علينا في هذه المسألة وفي غيرها، إذا وجدنا عمومات فإننا نمشي على عمومها حتى يوجد دليل مخصِّص يُسوِّغُ لنا الخروجَ عن هذا العموم.

٧ ـ أن الأحكام الشرعية تؤخذ من عدة صيغ: إما من الأمر، أو النهي، أو ترتيب الثواب، أو ترتيب العقاب، أو ذكر التحريم، أو الإيجاب؛ فتؤخذ الأحكام مما يترتب عليها.

٨ ـ أن الإنسان لو خُير بين أن يقف أربعين سنة أو أن يمر بين يدي المصلي، فليختر الوقوف؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه.

لكن الناس الآن لا يقفون أربعين دقيقة، بل ولا أربعين ثانية، ولا أقل، مع أن النبي ﷺ حذَّر هذا التحذير.

٩ ـ أن المَساوئ تتفاوت، يعني بعضها أسوأ من بعض، كما أن الحسنات تتفاضل؛ ووجه ذلك قوله: «خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ولا شكَّ أن السيئات تتفاوت؛ منها الصغائر والكبائر، والكبائر تتفاوت بعضها كبيرة وبعضها أكبر، وكذلك الصغائر.

* * *

٢٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ فِي غَزْوَةِ ـ تَبُوك عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قولها: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ» أَبهمتْ رضي الله عنها السائل؛ لأنه ليس هناك ضرورة إلى ذكر السائل؛ إذ إن المقصود هو معرفة الحكم، وهذا يفيدك فيما يَرِدُ مبهمًا في الأحاديث مثل «عن رجل»، أو «قال رجلٌ»، أو ما أشبه، ذلك تجد بعض الناس يتعب تعبًا عظيمًا في تعيين ذلك الرجل ـ وهذا إذا لم تدع إليه ضرورة ـ ضياعٌ للوقت، أما إن دعت إليه ضرورة؛ لكون الحكم يختلف من شخص لآخر، فلابد من معرفة هذا المبهم. فهنا تقول عائشة رضي الله عنها: «سئل» والسائل لا حاجة إلى أن نبحث من هو؛ لأن المقصود معرفة الحكم.

قولها: «عن سترة المصلي» يعني عما يضعه المصلي سترة له، كيف يكون بالطول أو العرض؟ فبيَّن النبي ﷺ ذلك وأنه مثل مُؤْخِرة الرحل أو مؤخَّرة الرحل.

قوله: «مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ» الرحل: هو ما يسمى بـ «الشداد»

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٠).

عند الناس، أي شداد يشد على ظهر البعير ويركبه الراكب، ويجعل خلف ظهره لوحًا يستند إليه، هذا يسمى مؤخرة الرحل؛ وهي نحو ثلثي ذراع طولاً، وعرضًا أقل من ذلك، هذه هي السترة الكاملة، وهناك ستره أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى، ولكن السترة الكاملة هي أن تكون كمؤْخِرة الرحل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم حريصون على سؤال النبي ﷺ لا لمعرفة الحكم فقط، ولكن للعمل به، خلافًا لما يفعله بعض الناس اليوم؛ تجده يسأل لمعرفة الحكم ولكن دون العمل؛ ولهذا إذا جازت له الفتوى أخذ بها، وإن لم تجز له الفتوى ذهب ليسأل آخر. لكن الصحابة رضي الله عنهم على العكس من هذا، لا يسألون إلا عند الحاجة، وإذا سألوا عملوا بما يصدر من النبي ﷺ.

٢ ـ أن السترة كأنها شيء مقرر عند الصحابة؛ لأن السؤال لم يرد عن حكم السترة، ولكن عن كيفية السترة.

٣ ـ أن السترة الكاملة تكون مثل مؤخرة الرحل.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من وضع السترة؟

فالجواب: أولاً: حماية حرم المصلي؛ لأن ما بين المصلي وسترته محترم لا يجوز لأحد أن يمر به.

ثانيًا: أنها تحبس الإنسان عن أن يطيل النظر فيما وراء السترة، وهذا شيء مجرب.

ثالثًا: أن الإنسان يشعر بأنه آمن مطمئن من أن يمر أحد بين يديه من أجل السترة.

وانظر هذا في المسجد الحرام، إذا وضعت شيئًا تجعله سترة احترمه الناس وأمنت، وإن لم تضع فإنك لا تأمن أن يمر بين يديك رجل أو امرأة[١].

* * *

---

(١) وانظر للتوسُّع: «الشرح الممتع» (٣/ ٢٧٥).

٢٢١ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «لِيَسْتَتِرْ» اللام هنا لام الأمر، ودليل ذلك جزم الفعل بها، ولام الأمر ولام كي تشتبهان عند أول وهلة، ولكنهما تختلفان من حيثُ العملُ والنطقُ: أما من حيثُ العملُ فلام كي أو لام التعليل يكون الفعلُ بعدها منصوبًا، ولام الأمر يكون الفعلُ بعدها مجزومًا، لكن لا يظهر هذا الفرق إذا كان الفعلُ من الأفعال الخمسة إلا من حيثُ السياقُ؛ لأن الأفعال الخمسة تُنصب وتُجزم بحذف النون؛ فلا يظهر الفرق.

وأما من حيثُ النطقُ: فلامُ الأمر تختلف: فتارة يُنطق بها ساكنةً، وتارة ينطق بها مكسورةً. أما لام التعليل فهي دائمًا مكسورة، ولا يمكن أن تسكَّنَ.

ولام الأمر تسكَّن بعد «ثم» والفاء والواو؛ كما في قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٢). وفي إسناده: عبدالملك بن الربيع بن سبرة ضعّفه ابن معين.

﴿ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ﴾ [الحج: ١٥].

﴿فَلۡيَمۡدُدۡ﴾ و﴿فَلۡيَنظُرۡ﴾ لام الأمر هنا ساكنة؛ لوقوعها بعد الفاء. ﴿ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ﴾ لام الأمر هنا ساكنة؛ لأنها بعد «ثم».

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]، قوله: ﴿وليوفوا﴾ لام الأمر هنا سُكِّنت؛ لأنها وقعت بعد الواو.

وكثيرٌ من القراء الذين تعتمد الناس على قراءتهم تجده يسكن لام التعليل بعد هذه الحروف، وهذا لحن يختلفُ به المعنى؛ فيجب أن يرد على الإمام إذا قرأها ساكنة وهي لام تعليل؛ وذلك لأن هذا يعتبر لحنًا يحيل المعنى.

إذن «ليستتر» اللام لام الأمر وهي هنا مكسورة؛ لأنه لم يسبقها واو ولا فاء ولا ثم.

وقوله: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» المراد بذلك السترة التي توضع أمام المصلي، وليس المراد السترة التي يلبسها المصلي.

قوله: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» السهم الذي يُرمىٰ به، وهو عبارة عن شيء دقيق مدبب الرأس يُرمى به بالقوس، فهو صغير كالأصبع أو يزيد قليلًا، وإذا نسبته إلى مؤخرة الرحل صار صغيرًا جدًّا بالنسبة لها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الأمر بالسترة في الصلاة.

وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟

نقول: أولاً: ليس من حقنا إذا ورد الأمر في الكتاب والسنة أن نقول: هل هو للوجوب أو للاستحباب.

إذ وظيفتنا أن نقول: «سمعنا وأطعنا»، ولكن إذا ابتُلينا وخالفْنا حينئذ نسأل: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ لأنه إذا كان للوجوب كان لابد من التوبة والإتيان به إن أمكن أو ببدله إذا لم يمكن، أو الاستغفار والتوبة إذا لم يمكن البدل ولا الأصل، وأما قبل ذلك ففرضنا ووظيفتنا القبول والفعل.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والصحيح أنها ليست للوجوب؛ لوجود قرائن وهي:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ...»[(١)] فقوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» يدل على أن الإنسان قد يُصلي إلى ذلك الساتر، وقد لا يصلي.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه، رقم (٥٠٩). ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان في مِنى فمرَّ ابن عباس رضي الله عنهما راكبًا على حمار، قال: وكان النبي ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار؛ فقوله: «إلى غير جدارٍ»[١] قال أهل العلم: أي إلى غير سترة؛ لأن الجدار انتفاؤه معلوم في منى في ذلك الوقت؛ إذ ليس في منى بناء إطلاقًا، فلا حاجة للاحتراز منه وهو أصلاً غير موجود، فيكون مراد ابن عباس إلى غير جدار؛ أي إلى غير سترة، وهذا يدل على عدم وجوب السترة، وإن كان فيه احتمالٌ أن يريد بقوله: «إلى غير جدار» أنه يستتر بالعَنَزَةِ، لكن الذي يظهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما نفيُ وجود السترة، وإذا تعارضت الأدلة فلا شكَّ أن الاحتياطَ الفعلُ، لكن تأثيم الإنسان بالترك يحتاج إلى دليل واضح[٢].

٢ ـ أن السترة مشروعة لكل مصلٍّ، سواء كان في الفريضة أو النافلة، وسواء كان مأمومًا أو إمامًا أو منفردًا، أما المنفرد والإمام فواضح، لكن يُقال: إنه وردت استثناءات، فالسترة بالنسبة للمأموم غير مشروعة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يتخذونها خلف النبي ﷺ، ولأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فإذا كانت سترة لمن خلفه كان اتخاذ المأموم سترة من باب التعمق في الدين والتنطع فيه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣).
(٢) وانظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٢٧٦).

ولكن بقي سؤال وهو: إذا كان المأموم مسبوقًا فهل يتخذ سترة لما بقي من صلاته؟

الظاهر: لا؛ لأنه يحتاج إلى حركةٍ مشروعيتُها مشكوكٌ فيها، وإذا كان كذلك فالأولى ألا يتخذ سترة، لكن له أن يرد من يمر بين يديه في حال قضاء ما فاته.

٣ ـ أن السترة تصح بالشيء الصغير والكبير؛ لقوله: «وَلَوْ بِسَهْمٍ».

٤ ـ أن السترة الكبرى أفضل من الصغرى؛ لأن قوله: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» يفيد التقليل، يعني: ولو كان سهمٌ على الأقل.

فإن قال قائل: فهل تجزئُ السترة بما دون السهم؟

سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الباب أنه يجزئُ الخط، والخط ليس بسهم وليس بشيء قائم؛ وعلى هذا فيكون المراد بقوله: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» أي: فيما إذا كانت السترة قائمة.

مسألة: إذا جعل الإنسان سترته شخصًا، أو اتفق معه على ذلك، فهل يصح؟

هذه فعلها بعض السلف، لكن في نفسي منها شيء؛ أولاً: أن هذا الإنسان لا تأمنُ أن يقوم ويدعك، وثانيًا: أنه لا تأمنُ أن يتحرك بحركات تشغلك.

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٢٣ - وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، دُونَ الْكَلْبِ[2].

الشرح

قوله: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ» يقطع أي: يبطل؛ لأن القطع معناه عدم الوصل؛ فلا يمكن أن ينبني آخر الصلاة على أولها إذا حصل واحد من هذه الأمور؛ لأنه من المعلوم أنك إذا قطعت الحبل انفصل بعضه عن بعض.

وقوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ» بناء على الغالب، فالرجولةُ ليست شرطًا؛ لأن المرأةَ والرجل في الحكم سواء.

قوله: «المُسْلِمِ» ليس قيدًا أيضًا فهي صفةٌ كاشفة لا يُراد مفهومها، بل هي بيان للواقع؛ لأن غير المسلم لا صلاة له أصلاً، حتى لو صلى وزعم أنه يتقرب إلى الله بهذه الصلاة، فلا صلاة له.

قوله: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ» يعني قريبًا منه؛ لأن «بين يديه»

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).
(٢) رواه مسلم، رقم (٥١١).

تحتمل البعد وتحتمل القرب، لكن إذا علمنا أن النبي ﷺ دنا من الجدار حتى لم يكن بينه وبين الجدار إلا مثل ممر الشاة، عرفنا أن المراد بـ«بين يديه» أي: قريبًا منه، وسبق لنا أن حده من مسجده فأدنى إلى قدميه.

قوله: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» قد يشكل؛ لأن ظاهره أنه لابد أن تكون السترة مثل مؤخرة الرحل، مع أنه سبق قوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» فيكون قوله: «مِثْلُ مُؤْخِرَ الرَّحْلِ» مما ليس له مفهوم، وأنه قيد للأكملِ والأفضل، وليس للقدر المجزئ.

قوله: «الْمَرْأَةُ» يعني البالغة؛ لأنه لا يطلق على الأنثى امرأة إلا إذا كانت بالغة، وأما الصغيرة فلا تدخل في اسم المرأة.

قوله: «الْحِمَارُ» الحمار حيوان معروف، والحديث مطلق؛ يدخل فيه الحمار الأبيض والأسود، والصغير والكبير.

قوله: «وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ» الكلب: الحيوان المعروف، والأسود: الذي كله سواد، فلو كان لونُه أسودَ وأبيض لم يقطع الصلاة، ولو كان أبيض لم يقطع الصلاة، ولو كان أحمر لم يقطع الصلاة، ولو كان أصفر لم يقطع الصلاة، ولو كان أَوْرَقَ ـ يعني لونه مختلط بين البياض والسواد ـ لم يقطع الصلاة.

قوله: «وَفِيهِ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» وسبب هذه الجملة أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام: «ما بال الأسودِ من الكلب الأحمر والكلب الأصفر فقال له: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» قيل: معناه أنه شيطان متصوِّرٌ بكلب. وقيل: معناه أنه شيطان الكلاب، كما أن للإنس شياطين وللجن شياطين، وشيطان الإنس ليس هو شيطان الجن، فيكون معنى الشيطان أنه أشدها شرًّا وضررًا وقبحًا، وليس المعنى أنه شيطان تصور بكلب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، سواء كان ذلك في صلاة النافلة أو الفريضة، وسواء كان المصلِّي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ولكن سبق أن المأموم سترته سترة إمامه؛ وعلى هذا فيخرج من هذا العموم.

مسألة: لو مر بين يديه شيء من هذه الثلاث عن غير رضًا منه؛ إما بغفلة، أو جبرًا عنه، أو جهلاً منه بالحكم أو الحال، فهل تنقطع صلاته؟

الجواب: ظاهر الحديث أنها تنقطع على كل حال، حتى لو فرض أنه لا يدري أنها تقطع الصلاة وتغافل عن منعها فإنها تنقطع. وقد يقال: إنه إذا حاول أن يمنع ولكنه غُلب، أنه لا يقطع؛ لأن الله

لا يكلف نفسًا إلا وسعها، أما إذا لم يدافع فإنه يعيد الصلاة؛ لأن الحديث عام.

مسألة: لو مر أحد هذه الثلاثة أمام الإمام، هل تنقطع صلاة المأمومين خلفه؟

الجواب: لو مر أحد هذه الثلاثة بين الإمام وسترته، قطعت صلاته وقطعت صلاة المأمومين، وهذه هي المسألة الوحيدة التي تبطل فيها صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ لأن القول الراجح أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، لكن في هذا لما كانت السترة مشتركة وصارت سترة الإمام كسترة المأموم، صار الذي يمر بين الإمام وسترته قاطعًا لصلاته وصلاة من خلفه.

٢ ـ بيان فائدة السترة في الصلاة؛ وهي أنها تمنع من بطلان الصلاة إذا مرَّ من ورائها واحد من هذه الثلاثة؛ لقوله: **«إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، ومثل ذلك:** إذا قلنا بأن السترة تجزئ ولو دون ذلك فإنها تمنع من بطلان الصلاة إذا مر من ورائها واحد من هذه الثلاثة.

مسألة: لو مر أحد هذه الثلاثة وليس للمصلي سترة، لكنها من وراء سجوده، فهل تقطع الصلاة؟

الجواب: ينظر: إذا كان له مصلى، فإن مرت على مصلاه

بطلت الصلاة، وإن لم يكن له مصلى فلا يضر ما جاوز محل السجود. وفي الحرم المكي والمدني يوجد بلاطات على قدر المصلِّي، فمن مرَّ من وراء البلاطة إذا لم يكن له سترة لا يضر؛ لأنه خارج عن المكان المعد للمصلي، والسجادة مثله، ولا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره، كما سبق ذكره. لكن إذا كان الإنسان في مكان ليس له الحق أن يصلي فيه، فليس له الحق أن يمنع أحدًا، مثل الذين يصلون في المطاف فإنه لا حرمة لهم فإنك تمر بين أيديهم ولا تبالِ، وكذلك الذين يقفون في الممرات كما يوجد في المسجد الحرام وأمامهم أمكنة وعن أيمانهم وعن شمائلهم، فهؤلاء ليس لهم حرمة لا بالنسبة لتخطِّيهم ولا بالنسبة للمرور بين أيديهم.

٣ـ أن البنت الصغيرة لا تقطع الصلاة، فلو مرت فتاة صغيرة بين يدى المصلي فإن صلاته صحيحة.

٤ ـ أنه لا فرق بين أن تكون المرأة المارّة غافلة أو منتبهة؛ لأن الحديث مطلق.

فإن مرت بدون قصد فهل تقطع الصلاة أو لا تقطع؟

هذا عندي فيه تردد، وهذا يقع أحيانًا في الزحام تُدفع المرأة حتى تمرق بين يدي المصلي، فهل نقول: إن هذا بغير اختيارها فلا يُقال: إنها مرت، أو يقال: إن انشغال المصلي بمرور المرأة بين

يديه لا فرق فيه بين أن تكون باختيارها أو بغير اختيارها؟ فإذا رجعنا إلى الأصل قلنا: الأصل صحة الصلاة، فلا يمكن أن نبطلها إلا بشيء مؤكد.

فإن قال قائل: كيف نجيب عن اعتراض عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ حيث أنكرت هذا وقالت: «شبهتُمونا بالكلابِ والحَمير! لقد كنت أنام معترضةً بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي»[(١)]؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يمكن أن نعارضَ قولَ الرسول ﷺ بقول أحد كائنًا من كان، حتى لو كان أفقه الصحابة وأشدهم اتصالاً بالرسول ﷺ؛ لأننا أُمرنا باتباع الرسول ﷺ.

الوجه الثاني: أن اعتراضها رضي الله عنها لا وجه له؛ لأن الحديث ورد في غير الصورة التي ذكرت؛ فالحديث ورد في المرور، وهي مضطجعة بين يدي الرسول ﷺ لم تمر، فيكون هذا الاعتراض لا وجه له.

وقولها رضي الله عنها: «شبهتمونا بالكلاب» جوابه سهل. وهو أن يُقال: إن النبي ﷺ قال ذلك وليس قصدَه الحطُّ من قدر المرأة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب مَن قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

وأن تكون كالكلب والحمار، لكن لما كان المصلي مقبلاً على الله عزَّ وجلَّ كان مرورُ المرأة بين يديه يُخشى أن يفتنه ويتعلق قلبه بها، وليس ذلك من باب الإهانة أو قرنها بالحمار والكلب.

مسألة: إذا كانت العلة في منع المرأة من المرور بين يدي المصلي خشية الفتنة، فهل العلة قائمة فيما لو كان المار أمه أو أخته أو نحو ذلك؟

الجواب: القاعدة أن العلة المستنبَطة لا يلزم اطِّرادها، أما ما عَلل به الشرع فيلزم اطِّراده.

٥ ـ أن الحمار يقطع الصلاة، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، أسود أو أبيض؛ لعموم قوله: **«الحِمَار»**.

٦ ـ أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وهل الأسود وصفٌ طَردي غير معتبر، أو هو وصف معتبر؟

الجواب: الثاني؛ لأن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن اشتراط أن يكون أسود، فبيَّن له أن الأسود شيطان.

٧ ـ أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

٨ ـ أن غير الأسود لا يقطع الصلاة.

ولكن إذا كان فيه بقع بيضاء أو بقع صفراء والأغلب السواد فهل يقطع الصلاة؟

الجواب: لا يقطع الصلاة؛ لأن النبي ﷺ اشترط أن يكون أسود، إلا أن بعض العلماء ألحق بالأسود الخالص: ما فوق عينيه بياضٌ؛ لأن الأسود الخالص قد لا يوجد إلا قليلاً وقال: إن الذي فوق عينيه بياضٌ يَسير يُلحق بالأسود.

٩ ـ أن في الكلاب شياطين وفيها ما ليس كذلك؛ لقوله: **«الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**.

١٠ ـ أن الكلب الأسود لا يباح صيده؛ لأنه شيطان، وكذلك يحرم اقتناؤه ولو للصيد أو الماشية أو الزرع، قال أهل العلم: ويقتل بكل حال، بخلاف الكلاب الأخرى، فلا تقتل إلا إذا حصل منها إيذاء لا يندفع إلا بالقتل فتقتل، وأما بدون سبب فلا.

١١ ـ حِرْصُ الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحِكَم والأسرار في التشريع؛ لأن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الحكمة في كون الأسود يقطع الصلاة وغيره لا يقطع.

١٢ ـ أن الأحكام الشرعية معللة بالحكمة، ولكن التعليل قد يكون معلومًا لنا وقد يكون مجهولاً لنا، وقد يكون معلومًا لكل أحد وقد يكون معلومًا لبعض الناس، والعلماء رحمهم الله يسمون ما لا تُعرف علته بالحكم التعبُّدي، أي: أن وظيفتنا أن نتعبد لله بهذا سواء علمنا الحكمة أم لا؛ لأن هذه حقيقة العبودية؛ ولهذا لما سُئلت أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائضِ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(١).

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

٢٢٤ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالْحَائِضِ[1].

الشرح

أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث والذي قبله ـ مع أن الأولَ يغني ـ لأنه من رواية مسلم ـ من باب التقوية، وفي بعضها زيادة وفي بعضها نقص، لكن قوله: «قَيَّدَ المَرْأَةَ بِالْحَائِضِ» هل المراد الحائض بالفعل؟ أو التي قد حاضت؟

الجواب: الثاني؛ يعني البالغة. وأُخذ من هذا الحديث أن الحيض يحصلُ به البلوغ، وبلوغ الأنثى يحصل بواحد من أربعة أمور:

الأول: إنزال المني.

الثاني: إنبات العانة.

الثالث: تمام خمس عشرة سنة.

الرابع: الحيض.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٣)، والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، رقم (٧٥١)؛ من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب». وقد اختلف في رفعه ووقفه. والراجح المرفوع، وهو الذي رجحه أبوحاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٢١٠).

وأما الحمل فلا يحصل به البلوغ لكنه علامةٌ عليه، والبلوغ إنما حصل بالإنزال السابق للحمل؛ لأنه لا يمكن أن تحمل المرأة إلا بإنزال.

مسألة: عدم مرور شيء من هذه الثلاثة التي يقطع مرورها الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود. هل هو من اجتناب المحظور أو من فعل المأمور؟

الجواب: هذا مما يُبطل الصلاة فهو من جنس الكلام في الصلاة.

فإن قيل: إذا كان كذلك، ألا يسقط بالغفلة أو الإكراه؟

فنقول: لا؛ لأن هذا من فعل الغير، وليس هو من فعلك، وهذا الفعل من الغير رتَّب عليه الشارع بطلان الصلاة.

* * *

٢٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»(١).

الشرح

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» ليس المراد بذلك أن يستر كل جسمه، بل المراد: إلى سترة؛ لأن السترة تمنع الناس من المرور بينك وبينها.

قوله: «فَأَرَادَ أَحَدٌ» «أحد»: هذه نكرة في سياق الشرط؛ لأن قوله: «فأراد» معطوفة على قوله: «إِذَا صَلَّى» فهي داخلة في ضمن الشرطية، ويكون المراد بالأحد: العموم، سواء كان رجلًا أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا؛ فيشمل من يبطل الصلاة مروره ومن لا يبطل.

قوله: «أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أي يمر بين يديه.

قوله: «فَلْيَدْفَعْهُ» الفاء رابطة للجواب، وهو جواب الشرط «إذا»، واللام في قوله: «فَلْيَدْفَعْهُ» اللام للأمر، وسبق أن جواب الشرط يجب قَرْنه بالفاء في سبعة مواضع مجموعة في قول القائل:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

اسميـــــة طلبيــــة وبجــــامـــد
وبـ «ما» و«قد» وبـ «لن» وبالتنفيس

فإذا كان جواب الشرط واحدًا من هذه السبعة، فإنه يجب اقترانه بالفاء أو بـ«إذا» الفجائية.

اسمية: يعني إذا كان الجواب جملة اسمية.

طلبية: إذا كان الجواب جملة طلبية: أمر أو نهي، أو ما أشبهه.

وبجامد: إذا كان جواب الشرط فعلاً جامدًا، والجامد هو الذي لا يتصرف مثل «عسى» و«ليس» وما أشبهه.

وبـ «ما» يعني: إذا كان جواب الشرط مقترنًا بـ «ما» النافية وجب أن تقترن به الفاء.

و«قد»: إذا كان جواب الشرط مقترنًا بـ«قد» وجبت الفاء.

وبـ«لن»: إذا كان جواب الشرط مقترنًا بـ«لن» وجبت الفاء.

وبالتنفيس: إذا كان جواب الشرط مقترنًا بالسين أو سوف وجبت الفاء.

هذه هي المواضع التي يجب فيها الاقتران بالفاء أو بـ«إذا» الفجائية، ولكنه قد يأتي في النظم غير مقرون بالفاء؛ كقوله:

* مَنْ يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكرُها *

فالجملة هذه اسمية وخلت من الفاء لكنه للضرورة.

إذن «فَلْيَدْفَعْهُ» اقترنت بالفاء؛ لأنها جملة طلبية.

قوله: «فَإِنْ أَبَى» أي: امتنع من الكف عن المرور، «فليقاتله» يعني يدفعه بشدة وقوة، وليس المراد بالمقاتلة المقاتلة التي تؤدي إلى القتل؛ لأن دم المرء المسلم لا يحل بمثل هذا، لكن المراد بذلك المدافعة بالشدة؛ كقوله ﷺ في الصائم «إنْ أحدٌ سابُه أو قاتلَه فليقلْ: إني امرؤٌ صائم».

«قاتله»: يعني بذلك المضاربة، ففرقٌ بين القتل والقتال.

قوله: «فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» الجملة هنا تعليلية للجملة التي قبلها، وهي «فَلْيُقَاتِلْهُ»؛ كأن قائلاً يقول: لماذا يقاتل؟ قال: إنه شيطان؛ لأنه حاول إفساد صلاة المصلي أو تنقيص أجره ولا يحاول إفساد العبادة أو تنقيصها إلا الشيطان، فعليه يكون معنى قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أي أن فعله فعل الشيطان؛ وذلك لمحاولته إبطال العبادة أو تنقيصها، وليس المراد أنه هو شيطان، ومما يؤيد الأول رواية: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» فالقرين يعني من الشياطين، يعني هو الذي أمره أن يجتاز من أجل إفساد العبادة، ولا شكَّ أن كل معصية فإنما هي من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وكل طاعة فهي من وحي المَلَكِ والنفس المطمئنة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن ظاهر قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» أن وَضْع السترة ليس بواجب؛ لأن قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ» يفيد أنه قد يضع شيئًا يستره وقد لا يضع شيئًا، وسبق الخلاف في هذه المسألة وأن الذي يترجح أن اتخاذ السترة ليس بواجب، لكنها أفضل وأكمل، وعليه جمهور أهل العلم.

٢ - الإشارة إلى فائدة السترة؛ وهي أنها تستر الإنسان من الناس، أي: أن مَنْ مر وراءَها لا يضر المصلي شيئًا، سواء كان مما يقطع الصلاة، أو لا، وأيضًا هي تحمي الإنسان؛ لأن مَنْ مرَّ به وأمامه السترة احترمه وتجنب أن يمرَّ بين يديه، فهي تستر من الناس من هذين الوجهين.

٣ - وجوب مدافعة مَن أراد أن يجتاز بين يدي المصلي؛ لقوله: «فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، وهذا يدل على أنه لابد من المدافعة، وهذا في الفريضة واضح فيما إذا كان المار ممن يقطع الصلاة؛ لئلا يفسد عليه عبادة واجبة يتمكن من دفعه، والعبادة الواجبة يجب على الإنسان إتمامها. أما في النافلة أو إذا كان المار ممن لا يقطع الصلاة، فالظاهر أن الأمر ليس على الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، وقد يقول قائل: إنه من باب الوجوب لا من حيثُ

إفسادُ الصلاة، بل من حيثُ إنه تعزيرٌ وتأديب للمار حتى ينتبه؛ لأن بعض الناس ـ ونراه في الحرم المكي ـ يمشي وعيونه في السماء ولا يبالي، فإذا شعر بأن المصلي سيدفعه إن مرَّ بين يديه فإن أبى فإنه سيقاتله حينئذ ينتبه، فالمهم أن وجوب الدفع فيما إذا كانت الصلاة واجبة والمار يقطع الصلاة، أما فيما عدا ذلك فيحتمل أن يكون للوجوب ويحتمل أن يكون للاستحباب؛ وذلك لأن صلاة النافلة لو قطعها الإنسان عمدًا بدون عذر فله ذلك، ولكن نقول: قد نوجبه من جهة أخرى وهي: التعزير والتأديب لهذا، وأنه يجب على الإنسان أن ينتبه لإخوانه، ويقوي هذا أنه قال: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، والتعزير ـ إذا كان فيه فائدة ـ واجبٌ حتى لا يعتدي على غيره.

مسألة: إذا فهم أحدٌ من قول النبي ﷺ: «فَلْيُقَاتِلْهُ» المقاتلةَ التي تؤدي إلى القتل، فقاتله حتى قتله، فما حكمه؟

الجواب: يكون شبه عمد؛ لأنه متأوِّل، لكنه تأولٌ بعيد؛ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

مسألة: هل تؤثِّر مدافعةُ المرأة؟

الجواب: الناس يختلفون، لكن من حيثُ الأصل فإنها لا تؤثر؛ لأن الإنسان في هذه الحال يبعد أن يكون معه شهوة؛ لأنه يدافع عن نفسه.

لكن لو فرض أنه رجل شديد الحساسية فماذا يصنع؟

نقول: يتقدم عنها، بل حتى فيما إذا كان رجل يضبط نفسه، فإن التقدم عنها أحسن، لكن إذا لم يمكن فإنه يجعلها تمر ويستأنف الصلاة هذا هو الظاهر خصوصًا إذا كانت الصلاة نافلة.

٤ ـ أنه إذا أراد أحد أن يجتاز مما يجاوز ما بين يديه فليس له الحق في مدافعته. لكن ما الذي بين يديه؟

قال بعض العلماء: يُرجع في ذلك إلى العرف، فما عُد بين يدي المصلي فهو بين يديه، وما لا فلا. وقيل: يتقدر هذا بثلاثة أذرع من قدمي المصلي، والأرجح أن ما بين يديه إن كان شيئًا محددًا كالسجادة مثلًا والبلاطة في نحو المسجد الحرام، فما كان داخل المحدد فهو بين يديه، وما جاوزه فليس بين يديه، وإن لم يكن هناك محدد فما بين يديه هو منتهى سجوده، يعني موضع الجبهة عند السجود؛ وذلك لأن هذا المصلي له مكان محترم، ومكانه المحترم هو الذي يحتاجه للصلاة عليه، والرجل لم يحدِّد شيئًا معينًا فهو لم يضع سترة، ولم يكن له مصلى محدد، وعليه فلا يملك من الأرض إلا مقدار ما يحتاج في صلاته، وهو منتهى سجوده.

٥ ـ أنه إذا صلى إلى غير السترة فليس له الحق أن يمنع؛ لأن

النبي ﷺ قَيَّدَ الأمرَ بما إذا صلى إلى سترة، وهذه المسألة لولا أحاديثُ أخرى لكان هذا مقتضى النصِّ، لكنْ هناك أحاديثُ أخرى تدل على أنه يدفعه مطلقًا إذا أراد أن يجتاز بين يديه، وهذا هو الصحيح: أنه إذا أراد أحد أن يجتاز بين يديك وإن لم يكن لك سترة، فلك أن تدفعه، فإن أبى فلتقاتله. لكن تفترق السترة وغيرها بأن ما بينه وبين السترة كله محترم، ولو بعد عن موضع السجود، إلا إذا كان بُعدًا فاحشًا، وأما إذا لم يكن له سترة فإلى منتهى سجوده، هذا هو الفرق.

٦ ـ أنه لو أراد أحد أن يناول شخصًا شيئًا من بين يدي المصلي أو يسلم عليه فلا بأس بدليل؛ قوله: «أَنْ يَجْتَازَ». لكن إذا كان هذا يحصل به تشويش على المصلي؛ مثل أن يؤدي إلى أن المصلي ينظر أو يتابع النظر على هذا الذي مد يده، فحينئذ نقول: لا تفعل؛ لأنه يؤدي إلى التشويش على المصلي وإدخال النقص في صلاته. أما إذا كان المصلي لا يهتم بذلك؛ كرجل معروف بالخشوع في صلاته أو رجل أعمى لا ينظر إليه، فلا بأس.

٧ ـ جواز مقاتلة مَنْ أبى أن يندفع وحاول أن يجاوز؛ لقوله: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» ومرادنا بالجواز: أنه لا تمتنع المقاتلة، لكنها مأمور بها.

فإن قال قائل: أخشى لو قاتلتُه أن يقاتلني؛ لأن ظاهر اللفظ «فَلْيُقَاتِلْه» يقتضي الفعل من الجانبين، فهو من المفاعلة؟

نقول: إذا كان يخشى فساد صلاته بكثرة الحركة فلا يفعل؛ لأن أصل المقاتلة من أجل حماية الصلاة فإذا أدى ذلك إلى إفسادها فلا يفعل.

وإذا تجاوز مع فعل المأمور به من المدافعة ثم المقاتلة فالإثم على المار ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٨ ـ حُسْن تعليم النبي ﷺ؛ وذلك بقرن الأحكام بعللها؛ لقوله: «فإنما هو شيطان» وهذا أمر مطلوب للمفتي: أن يقرن الأحكام بعللها أو بأدلتها، لاسيما إذا شعر بأن المستفتي لم يطمئن كثيرًا بحيث يكون قد استغرب الحكم، وهذا يُعرف بملامح وجهه، فهنا ينبغي ـ إن لم نقل: يجب ـ أن يقرن الفتوى بالدليل أو بالعلة الواضحة، حتى يطمئن المستفتي من وجه، ولئلا يذهب إلى آخرين يستفتيهم فيفتونه بغير علم، من وجه آخر. على أنني أحبذ أن يقرن الفتوى بالدليل في كل فتوى إذا أمكنه ذلك؛ لأنه إذا قرن الحكم بالدليل صار المستفتي يفعل اتباعًا للدليل، والفعلُ اتباعًا للدليل هو تحقيق المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنت إذا قلت للمستفتي: هذا حرام، أو هذا واجب مثلًا، فإنه سيقتنع ما دام يعرف

أنك من أهل الفتوى، لكن إذا قلت: يجب لقول الله تعالى، أو يجب لقول الرسول ﷺ، أو يحرم لقول الله تعالى، أو يحرم لقول الرسول ﷺ ـ فإنه لا شك يزداد طمأنينة من وجه، ويشعر بأنه إذا فعل ما أفتيته به فهو متبع للدليل من وجه آخر. وهذه مسألة مهمة ينبغي للإنسان المفتي أن يقرن الحكم بالدليل ما أمكنه حتى يكون مرشدًا من وجهين: من وجه بيان الحكم، ومن وجه حمل الناس على الاتباع والتأسي. أما إعطاء الحكم جافًا بدون دليل، فهذا لا شكَّ أنه يجزئ ولكنه مع الدليل أحسن.

٩ ـ أن المارّ بين يدي المصلي مع المدافعة ـ بل حتى مع عدم المدافعة ـ شيطان؛ وذلك لمشابهته الشيطان في محاولة تنقيص العبادة أو إبطالها.

١٠ ـ ومن فوائد اللفظ الآخر: أن القرين من الشياطين يأمر بالعدوان والظلم؛ وهو كذلك؛ ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٦]، فأرشد الله تعالى إلى مقابلة المسيء من الإنس والمسيء من الجن.

٢٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» «إذا صلى»، أي إذا أراد أحدكم أن يصلي، ولو أخذنا بظاهرها لكان إذا فرغ من الصلاة، وهذا غير مراد قطعًا.

فإن قال قائل: ما الفائدة من إطلاق الفعل على إرادته؟

قلنا: الفائدة من ذلك أن يتبين المخاطب أن المراد الإرادة

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٩)، وأبوداود في الصلاة ـ باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩ ـ ٦٩٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)؛ من طريق إسماعيل بن أمية، عن ابن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة، عن أبي هريرة. وإسناده مضطرب، وفيه جهالة بعض رواته. وقد ضعَّفه الأئمة.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٧٦): «حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة» وابن عبدالهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله... إلخ. وعدَّه ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» والعراقي في «التبصرة» مثالاً للمضطرب.

الجازمة التي تستلزم الفعل؛ ولذلك لو أن الإنسان أراد أن يصلي لكن بعد ساعة أو ساعتين، لا يقال: هذا الفعل مقارن للإرادة؛ لأن الفعل لا يكون مقارنًا للإرادة إلا إذا كانت الإرادة قريبة من الفعل.

قوله: «فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا» أي: شيئًا فوق العصا بدليل قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا»؛ لأن «إِنْ لَمْ يَجِدْ» معناه تَحَوُّلٌ من حالٍ عليا إلى حال دونها، فعليه: يكون المراد بـ «شَيْئًا» وإن كان نكرة فالمراد به شيئًا فوق العصا، مثل مؤخرة الرحل.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا» أي: ينصبه قائمًا وليس يطرحه على الأرض، اللهم إلا إذا كانت الأرض صلبة لا يمكن أن يغرزه فيها فحينئذ يضعه عرضًا لا طولاً.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ» يعني إن لم يكن عصا «فَلْيَخُطَّ خَطًّا» ويكون خَطُّه عرضًا لا طولاً. لكن هل يجعله مقوسًا أو يجعله ممدودًا؟

الأمر في هذا واسع.

وقال بعضهم: ينبغي أن يجعله مقوسًا، لكن الحديث مطلق.

قوله: «ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، "بين يديه": أي: من وراء هذه السترة، وليس المراد "بين يديه": أي: بينه وبين السترة.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ»، وهو ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: ولم يبين اسمه لفائدتين: الفائدة الأولى: أنه لا داعي لذكر الاسم؛ لأن المقصود هو الحكم. الثانية: أنه ربما يكون أحد من الناس غير ابن الصلاح يزعم أنه مضطرب، فيكون عدم التعيين مفيدًا للعموم، أي كل من زعم.

والاضطراب: هو اختلاف الرواة في حديث، بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإذا وجدنا حديثًا اختلف فيه الرواة بسنده أو متنه على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجيح علمنا بأنه مضطرب، إلا أن نعلم تأخُّر أحد الحكمين فيكون ناسخًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الأمر بوضع السترة؛ لقوله: «فَلْيَجْعَلْ» وجمهور العلماء على أن الأمر للاستحباب كما سبق البحث فيه.

٢ ـ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في الفضاء أو البنيان، ولا بين أن يخشى مارًّا أو لا يخشى.

وقال بعض أهل العلم: إن ذلك فيما إذا خشي مارًّا، أما إذا لم يخش مارًّا فلا حاجة للسترة؛ كإنسان دخل المسجد وليس فيه أحد ويعلم أنه لن يأتيه أحد، أو أن إنسانًا في برية ولا يخشى أحدًا يمر بين يديه ـ فإنه لا يضع السترة.

لكن هذا القول ضعيف، والصواب أن السترة مشروعة سواء خشي مارًّا أم لا.

٢ ـ التدرج من الأعلى إلى الأدنى، وأن الإنسان ينبغي أن ينشد الكمال أولاً، فإن لم يحصل فما دونه، وهذا يكون في مواضع كثيرة؛ فمثلاً نقول في الوضوء: الأفضل أن يتوضأ ثلاثًا ثم مرتين ثم واحدة، ومنه أيضًا هذا الحديث.

٣ ـ أن الأفضل فيمن أراد أن يستتر بعصًا أن يجعله قائمًا؛ لقوله: «فَلْيَنْصِبْ عَصًا» وهذا هو هَدْيُ النبي ﷺ، فإنه إذا أراد أن يضع سترة يركز العنزة على الأرض حتى تكون قائمة.

٤ ـ أن المصلي إلى سترة يجعلها تلقاء وجهه لا يميل عنها يمينًا ولا يسارًا، وهذا هو ظاهر النصوص. وما ورد من أنه لا يصمد إليها بل يجعلها على الحاجب الأيمن أو الحاجب الأيسر، فضعيف[١].

٥ ـ أن الخط يكفي عن العصا، وهو في المرتبة الثالثة، والخط هنا فيما إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالرملية والحصبائية، أما إذا كان لا يمكن ـ كأرض صلبة ـ فإنه لا فائدة من الخط، وما لا فائدة منه لا يمكن أن يأمر به الشرع؛ فالمراد إذن: في الأرض التي

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»، رقم (٢٣٣٠٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، رقم (٦٩٣).

يؤثر فيها الخط.

فإن قال قائل: هل يقوم مقام الخط المؤثر التلوينُ في الأرض، أو لا يقوم؟

الجواب: نقول: لابد للخط أن يكون مؤثرًا في الأرض، إما انخفاضًا وإما ارتفاعًا، والتلوين ليس كذلك. لكنه في الحقيقة حماية للمصلي، بمعنى إذا كان المسجد مفروشًا وفيه شيء يشبه المحراب، وصلى الإنسان في هذا المكان فإن هذا المحراب يعتبر حماية للمصلي، وإن لم يكن هناك شيء نازل ولا مرتفع.

لكن هل يجزئ عن السترة؟

الجواب: إذا قلنا: لا يجزئ فإن المصلي إذا لم يكن له سترة فإن منتهى المكان المحترم هو موضع سجوده، فلا يضره من مر وراءه.

فالذي يظهر لي أن الخط بالتلوين لا يكفي؛ لأنه لا يؤثر لا انخفاضًا ولا ارتفاعًا، لكن إذا قدِّر أن الإنسان يصلي على فراش فيه هذا التخطيط، فإنه على فرض أننا لا نعتبره شيئًا نقول: هو داخل حرمة المصلي؛ فلا يجوز المرور بينه وبينها.

* * *

٢٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1].

الشرح

قوله: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ» الصلاة؛ مفعول به مقدم؛ لهذا كانت منصوبة.

قوله: «شيء» نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل شيء، حتى المرأة والحمار والكلب الأسود.

قوله: «وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» يعني ادفعوا من أراد أن يمر بين أيديكم في الصلاة بقدر استطاعتكم، فهنا حكمان:

الحكم الأول: أن الصلاة لا يقطعها شيء، سواء كان المار امرأةً، أو رجلاً، أو حمارًا، أو كلبًا، أو بعيرًا، أو شاة، أو غير ذلك.

الحكم الثاني: الدفع في قوله: «وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ» وهذا يعم دفع كل من أراد أن يمر بين يدي المصلي، سواء كان يقطع

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩). وفي إسناده مجالد الهمداني، قال ابن معين: لا يحتج به. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٨).

الصلاة أم لا.

والحديث يقول المؤلف رحمه الله: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ»، وعليه فلا يثبت به حكم ولا يعمل به ما دام ضعيفًا، ولم يرد من وجوه متعددة تعضده حتى يصل إلى درجة الحُسن.

وإذا قدرنا أنه صح بغيره أو صار حسنًا بغيره فإنه يقال: إنه عام، وأحاديثُ قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود والمرأة والحمار مخصِّصة، وتخصيص العام موجود بكثرة في الكتاب والسنة.

وعلى هذا فنقول: إن الحديث ضعيف، وإن صح فإنه عام مخصوصٌ بالأحاديث الدالة على أن مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار يقطع الصلاة.

مسألة مهمة: هل يعمل بخبر الآحاد؟

الجواب: إذا كان الخبر ضعيفًا فلا يعمل به، أما إذا كان الخبر صحيحًا أو حسنًا ففيه الخلاف: فمذهب أهل السنة والجماعة أنه يعمل بخبر الآحاد في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات بين الناس، وفي كل فرع من فروع الشريعة بدون تفصيل، ما دام أنه صح عن النبي ﷺ فإنه يعمل به، بل ما دام حسنًا فإنه يعمل به.

وذهب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة ونحوهم إلى أنه لا يعمل به في العقائد؛ وعللوا ذلك: أن أخبار الآحاد تفيد الظن

والعقائد لابد فيها من القطع.

فيُقال: إذا صح عن النبي ﷺ فإن الإنسان يجب أن يعتقد مدلوله ما دام يرى أنه صحيح إلى رسول الله ﷺ؛ لأن المقصود العلم بوصول الخبر إلى رسول الله ﷺ، وحينئذٍ لا فرق بين خبر الآحاد والمتواتر.

ثم إنا نقول: حتى في الأعمال التي لا تعتقدونها عقيدة لابد أن يصحبها عقيدة، فعندما يصلي الإنسان راتبة فإن صلاته هذه تصحبها عقيدة؛ وهي أنها من شرع الله، والعقيدة في شرع الله كالعقيدة في صفات الله وأفعال الله ولا فرق؛ لأن الشريعة شريعة الله ثبتت بقول ووحي فلا فرق إلا فرقًا صوريًا؛ وهو أن هذا عمل قلب وهذا عمل جوارح.

فالصواب أن خبر الآحاد حجة يحتج به في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وكل الشريعة.

أما الضعيف فلا يحتج به ولا يعمل به ولا يعتقد مدلوله؛ لأنه ضعيف.

ولكن هل يُذكر وينسب إلى الرسول ﷺ أو لا؟

فيه تفصيل: أما ذِكْره لبيان أنه ضعيف فهو جائز، بل واجب؛ لأن المقصود من ذلك أن يتوقى الناس العمل به فيُذكر ويُبين أنه لا

عمل عليه.

وأما ذِكْره للعمل به فإنه لا يجوز مطلقًا؛ لأنك إذا ذكرته ولم تتعقبه ببيان الضعف، فسوف يعتقد السامع أنه ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا خطر؛ إذ إنك إذا اعتقدت أنه ثابت ثم قلت بمدلوله وليس كذلك - أي ليس بثابت - فقد افتريت على الرسول ﷺ كذبًا، يعني إذا تنزلنا وقلنا: إنه لم يفتر كذبا، قلنا: إنه قال ما ليس له به علم.

لكن ذكر ابن مفلح رحمه الله في باب صلاة الجماعة في موقف الإمام أن الحديث إذا كان ضعيفًا لكن ليس ضعفًا شديدًا، ودل على حكم أمر أو نهي، حُمل الأمرُ على الاستحباب والنهيُ على الكراهة، لكنه مع ذلك غير مُسلَّمٍ على الإطلاق.

وهل يُذكر في الترغيب والترهيب وفي فضائل الأعمال؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يذكر حتى في الترغيب والترهيب وقال: إن فيما صح عن رسول الله ﷺ كفاية في الترغيب والترهيب، وهذا ما دام ضعيفًا فليُطْرَح، ولم يستثنوا شيئًا فقالوا: لا يجوز العمل بالضعيف، ولا يجوز ذكره إلا مقرونًا ببيان ضعفه مطلقًا.

وقال بعض أهل العلم: يجوز العمل بالضعيف في الفضائل أو

المساوئ لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا بحيث يصل إلى قريب الوضع والكذب، فإن كان الضعف شديدًا فلا يجوز ذكره حتى في الفضائل.

الشرط الثاني: أن يكون أصل ما ورد فيه ثابتًا بدليل صحيح؛ مثل أن يرد حديث في فضل صلاة الجماعة وقد رتب فيه أجر كثير، والحديث ضعيف، فهنا يمكن أن يذكر هذا الحديث؛ لأنه ينشط على صلاة الجماعة، فإن ثبت تقرر الأجر للمصلي وإن لم يثبت استفاد منه النشاط والرغبة في العمل؛ فهو لا يضر.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله؛ لأنه لا يمكن أن تعتقد أنه قاله إلا إذا صح، بل تقول: يُروى أو يُذكر أو ما أشبه ذلك[1].

فللعلماء إذن قولان في ذكر الحديث الضعيف والعمل به:

الأول: أنه لا يذكر إلا مقرونًا ببيان ضعفه، وأما العمل فلا يعمل به مطلقًا لا في الترغيب ولا في الترهيب ولا في الأحكام، وعللوا ذلك بأن فيما صح عن النبي ﷺ كفاية.

والثاني: أنه لا بأس من ذكره في الترغيب والترهيب بشروط

---

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٨٩)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٧٧).

ثلاثة: وهي التي تقدَّمت.

وأنا أميل إلى أنه لا يُذكر مطلقًا، ولكني لا أحرم ذكره إذا تمت الشروط الثلاثة، وإنما أميل إلى ذلك؛ لأن الإنسان إذا ذكر الحديث الضعيف ولا سيما عند العامة، فالعامة من قواعدهم الأصلية أن ما قيل في المحراب فهو صواب، فكيف تضع التراب في الماء ثم تأتي بالمنخل كي تنخل الماء من التراب.

ولكن أكثر من يذكر الأحاديث الضعيفة هم الوُعّاظ والقُصّاص.

يذكر أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهما الله كانا في مسجد الرصافة في بغداد، فقام رجل يحدث بحديث باطل ليس بضعيف فقط، وقال: حدثني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين... وساق السند ـ وكلهم ضعاف ـ أن النبي ﷺ قال: «من قرأ قل هو الله أحد، خلق الله من كل حرف منها كذا وكذا من الملائكة، والملك معه ملائكة آخرون يسبحون لهذا القائل». هذا الرجل قَصّاص ويريد المال، والعادة أن الناس يعطفون على هذا ويعطونه، لما تفرق الناس، بقي أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فنادوه فجاءهم متهللاً وجهه ظن أنهما سيعطيانه دراهم فقالا له: ما هذا الحديث الذي جئت به قال: حدثني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. قال أحمد بن

حنبل: أنا أحمد بن حنبل وهذا يحيى بن معين ما حدثناك بهذا. قال: كنت أظن لك عقلاً يا أحمد! ليس في الدنيا أحمد بن حنبل إلا أنت!. فالغالب من القصاص أنهم يأتون بالأحاديث الضعيفة.

* * *

بابُ الحَثّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

الحث والحض معناهما واحد، والمراد بذلك طلب الإسراع بالشيء؛ يقال: سار سيرًا حثيثًا، أي سريعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ [الأعراف: ٥٤] أي سريعًا، فمعنى الباب إذن: طلب المسارعة إلى الخشوع في الصلاة.

الخشوع في الصلاة فسره العلماء بأنه سُكُون الأطراف مع طمأنينة القلب، وسكون الأطراف أي بلا عبث ولا لغو والقلب حاضر متوجِّه إلى الله عزَّ وجلَّ، فإذا توجه القلب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ الذي يعلم ما في القلب، فإنه لابد أن يخشع الإنسان ويقصر فكره على من يناجيه وهو الله تبارك وتعالى، إذن هو معنًى نفسي يستلزم طمأنينة القلب وسكون الجوارح.

لو قال قائل: يُذكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن كنت لأُجهزُ جيشي وأنا في الصلاة. يعني في ذهنه، فهل نقول: إن أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ ليس من الخاشعين في الصلاة؟ لأننا قلنا: الخشوع طمأنينة القلب وسكون الجوارح؟.

الجواب: لا؛ لأن وضع أمير المؤمنين رضي الله عنه كان في حال الخوف، وحال الخوف يجوز فيه ما لا يجوز في غيره؛ لأنه إذا

كانت الحركات التي من غير جنس الصلاة في حال الخوف تجوز؛ حيث يجوز أن يكر ويفر، ويجوز للإمام أن يقسم الجيش إلى قسمين: قسم يصلي معه ركعة فإذا قام الإمام إلى الثانية كمل بقية الصلاة ثم انصرف، وجاءت الطائفة الأخرى فدخلت مع الإمام في الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد كملت قبل أن يسلم ويسلم بهما. فإذا كان يجوز مثل هذا ففعل عمر رضي الله عنه مثله أو أولى بالجواز؛ فالخوف يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

وهل مثل ذلك أن يفكر الإنسان في مسألة علمية أشكلت عليه وتستوجب التعجل فيها؟

الظاهر: له ذلك، لكن بشرط ألا يخل بشيء من أركان الصلاة وواجباتها، يعني مثلاً لو فرض أن المسألة يترتب عليها قتل وأنه لابد في الحال من معرفة الحكم فللإنسان أن يفكر في هذه الحال؛ لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، فإذا كانت الضرورة تستدعي أن يفكر فليفكر، أما إذا كانت مسألة في سعة فلا يفكر.

لو قال قائل: هل له أن يفكر في معنى ما يقرأ وما يقول من تسبيح ودعاء؟

الجواب: نعم؛ بل إن هذا من تمامها؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: ٢٩]، فمثلاً إذا قال:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يستحضر أن الرب عزَّ وجلَّ رب لكل العالم، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يستحضر يوم القيامة الذي يزول فيه كل ملك إلا ملك الله عزَّ وجلَّ، وهكذا؛ لأن هذا من تمام القراءة وإحسان القراءة فلا يدخل في الوساوس الخارجة عن موضع الصلاة.

مسألة: إذا رأينا شخصًا يعبث بقلمه أو لحيته أو ساعته أو غترته أو مشلحه أو ما أشبه ذلك، هل نستدل بهذا على أن قلبه غافل؟

الجواب: نعم؛ لأن هذه الحركة لابد أن تصدر عن إرادة والإرادة محلها القلب؛ فيكون القلب مشغولاً بإرادة هذا الفعل؛ فنقول: هذا ليس بخاشع، لكنه يُعفى ويتسامح عن الشيء الذي يحتاجه الإنسان كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حَمْلِهِ أمامة بنت زينب، ومعلوم أنه يحملها بإرادة ويضعها بإرادة.

فإن قال قائل: لو تذكر الإنسان في صلاته شيئًا وخاف أن ينساه مرة أخرى، فأخرج القلم ورسم بكفه، فهل يجوز له ذلك؟

نقول: يجوز بشرط الحاجة وألا يترتب على ذلك ضرر، وهو أنه ربما يشاهده شخص: فيقع في عِرضه إن لم يكن فعله محل التأسي، أو يَتَأَسَّى به فيما ليس من جنس فعله إذا كان أهلاً للتأسي.

وهذه نقطة يجب على الإنسان أن يلاحظها، قد يكون الشيء جائزًا لكنه يخفى على كثيرٍ من العوام فلو فعله الإنسان وهو ليس أسوة وقدوة في المجتمع لعدُّوا ذلك نقصًا في حقه وجعلوا يأكلون لحمه، وإن كان قدوة وأسوة اتخذ الناس من هذا الفعل أن يفعلوا ما ليس يفعله الذي تأسَّوْا به، وهذه نقطة يجب على طالب العلم أن ينتبه لها.

مسألة: إذا اجتمع إمام حالق للحيته أو شارب للدخان لكنه يتم الصلاة على ما ينبغي، وآخر ليس كذلك لكنه كثير الحركة في الصلاة، فَمَنِ الأولى أن يُصلى خلفه؟

الجواب: أما على قول من يقول: إن الفاسق لا تصح إمامته، فنقول: صل مع الآخر وانصحه بعدم الحركة في الصلاة إلا إذا كانت حركاته كثيرة متتالية تبطل الصلاة، فلا تصل خلفه. وأما على قول من يقول: إنه لا يشترط في الإمام أن يكون عدلاً، وهو الصحيح المتعين خصوصًا في عصرنا هذا، فنقول: صل مع الذي يتقن الصلاة ويجيدها ولو كان يشرب الدخان.

لأننا لو قلنا باشتراط العدالة في الأئمة ما ظننتُ أن عشرة بالمائة تصح إمامتهم؛ لأنه من يسلم من الغيبة والنميمة وهما من كبائر الذنوب، وكبائر الذنوب لا تغفر إلا بتوبة، ومن يَسلم من التفريط

في أداء الواجب؟! لأن بعض الأئمة يتخلف، فيكون بذلك آثمًا وفاسقًا، فالمهم أن اشتراط العدالة ضعيف خصوصًا في زمننا هذا.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله ـ ومنهم شيخ الإسلام ـ أنه إذا تعذر تولية العدل حتى في القضاء فإنه يولى أقرب الفاسقين إلى العدل.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله هل الخشوع واجب أو سنة؟

والصحيح أنه سنة لكنه سنة مؤكدة؛ إذ إنه روح الصلاة حقيقة، فصلاة لا حضور للقلب فيها ما هي إلا قشور بلا لب، وينقص من ثواب الصلاة بقدر ما نقص من الخشوع.

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القواعد النورانية» أن الخشوع في الصلاة واجب، واستدل بأدلة كثيرة لكن يعكر عليها أن النبي ﷺ قال: **«إن الشيطان يأتي إلى ابن آدم في الصلاة فيقول: اذكر كذا واذكر كذا، حتى لا يدري كم صلى»**[(١)]، فهذا يمنع أن نقول: إن الرجل إذا استوعبت الوساوس صلاته بطلت؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: من فعل ذلك فليعد صلاته، كما قال حينما تكلم عن أن ذبح الأضحية لا يكون إلا بعد صلاة العيد قال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

«من ذبح قبل ذلك فليذبح أخرى مكانها»[١]، إنما على الإنسان أن يحرص على الخشوع في الصلاة وحضور القلب؛ لأنه إذا حضر قلبه استفاد فائدة عظيمة من صلاته وسوف يتأثر إذا انتهى من الصلاة تأثرًا بالغًا، لكن إذا دخل فيها ثم من حين دخوله ينفتح له باب الوساوس التي كان في الأول قبل الدخول غافلاً عنها ولم تطرأ له على بال فإنه سيخرج من الصلاة بدون أن يتأثر قلبه، وسيبقى دائمًا على هذه الحال. لكن لو عالج نفسه وصار كلما اتجهت إلى شيء ردها واستحضر ما يقول ويفعل وهو في عراك معها، إذا عوَّد نفسه مرة بعد أخرى فمرة يستحضر نصف الصلاة، ومرة يستحضر أقل، ومرة أكثر، وعود نفسه ـ سهل عليه، أما أن يستمر ويغفل عن هذا فإنه لن يستفيد كثيرًا من هذا إلا إبراء الذمة فقط، فالحاصل أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة جدًّا وأن من غلب الوسواس على أكثر صلاته فهو على خطر عظيم.

مسألة: رجل صلى بدون خشوع وأراد أن يعيدها مرة ثانية ليحسنها، هل له أن يعيدها؟

الجواب: الأقرب أنه لا يعيدها؛ لأني أخشى إذا أمرته بالإعادة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، رقم (٩٨٥).

أن يقع في قلبه الوسواس ويصير كلما صلى قال: ما خشعت، ثم يصلي الثانية ولا يخشع، وهكذا، فيمضي عليه الوقت وهو يصلي، فأرى ألا يعيد، إلا أن بعض العلماء قال: إذا قرأ الفاتحة وقلبه غير حاضر ثم حضر فليعدْها، وأنا لا أرى هذا؛ لأنه يفتح باب الوسواس، ومن يضمن أنه إذا أعادها أنه لا يُوسْوس؟

* * *

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٢٢٩ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ»[٢].

الشرح

قوله: «نَهَى» النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء.

وهل النهي فِعلٌ أو ترك؟

نقول: أما بالنسبة لِهَمِّ القلب فهو فعل؛ لأن القلب يريد أن يترك، وأما بالنسبة للجوارح فهو ترك؛ ولهذا لا يصح أن نطلق أن امتثال النهي ترك، بل نقول: أما بالنسبة لما يقع في القلب من إرادة الترك فهو فعل؛ لأنه كف النفس، وأما بالنسبة للجوارح فإنه ترك أي عدمُ فعلٍ.

وقولنا: على وجه الاستعلاء؛ أي أن الناهي يشعر نفسه بأنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الخصر في الصلاة، رقم (٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٨) بلفظ: إنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله».

فوق المنهي بدون تكبر، فخرج به ما إذا نهى عن شيء على وجه التذلل فإنه يكون دعاء؛ كقولنا. ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «لا»: ناهية، لا إشكال فيها، لكنها في هذا المقام وهو مقام تذلل لا يصح أن نقول: إنها ناهية؛ إذ إنه لا يمكن أن يوجه الإنسان النهي إلى من فوقه، ولا سيما أنه بين الخالق والمخلوق.

وإذا كان من شخص مماثل مساو للدرجة فإنهم يسمونه الْتِماسًا؛ ولهذا تجد حتى في معاملة الناس في كلامهم يقولون: يا فلان من غيرِ أمرٍ عليك افعل كذا، أو من غير أمر لا تفعل كذا، فيفرقون بين الاستعلاء وبين غيره، فإذا كانت من مماثل سماها البلاغيون الْتِماسًا، وإذا كانت من أدنى إلى أعلى فهي دعاء وسؤال وإذا كانت من أعلى إلى أدنى فهي نهي.

النهي يقتضي التحريم أو الكراهة؟

سبق أن ذكرنا كلامًا مفيدًا، وهو أنه يقتضي الامتثال سواء كان للتحريم أو للكراهة، وليس من حقنا أن نقول: هل هو للكراهة أو للتحريم؛ لأن مَنْ سَلَفنا من الصحابة لم يكونوا إذا نهى النبي ﷺ عن شيء يقولون: أهو للتحريم أو للكراهة وإنما كان قولهم: ﴿أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، لكن إذا تورَّط الإنسان في المخالفة حينئذٍ

لا بأس أن يسأل؛ لأنه إذا كان للتحريم وجب عليه التوبة منه، وإذا كان للكراهة فالتوبة غير واجبة؛ لأن فاعل المكروه لا إثم عليه.

فحينئذٍ نقول: إذا سمعت الله تعالى ينهى عن شيء أو سمعت الرسول ﷺ ينهى عن شيء، فموقفك وأنت عبدٌ تابع أن تجيبه؛ وبذلك تسلم الذمة ويسلم الإنسان من أن يتهاون. هذه نقطة مهمة جدًّا في مقام العبودية؛ لأنه حتى في الناس بعضهم مع بعض، لو قال السيد لعبده: يا فلان لا تفتح الباب، هل من الأدب أن يقول: يا سيدي، أنهيتني نهيَ منعٍ أو نهيَ تأديبٍ؟ الجواب: أبدا، ليس من الأدب، بل لو أن العبد قال لسيده مثل هذا لعَدَّ ذلك منقبةَ سوءٍ وعاقبه عليه.

إذن بالنسبة للتعبد: موقف العبد من ذلك أن يتجنب، ويقول: سمعنا وأطعنا، لكن من ناحية الحكم؛ بعضهم قال: إن الأصل في النهي التحريم؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[1]، وبعضهم قال: الأصل في النهي الكراهة. وبعضهم فصّل: قال ما كان للتعبد فالنهي فيه للتحريم؛ لأن الله ما نهى عنه إلا وهو لا يرضاه، أي لا يرضى لعباده أن يتعبدوا له به. وما كان للآداب بين الناس والمروءة والأخلاق، فهو للكراهة. وهذا أقرب إلى

---

(١) رواه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ... رقم (١٣٣٧).

الانضباط، وقلنا: أقرب إلى الانضباط؛ لأن كثيرًا من المنهيات أجمع العلماء رحمهم الله أو أكثرهم على أنها للكراهة، فلا تنضبط القاعدة، لكن هذا التفصيل جيد، وهو أقرب الأقوال الثلاثة.

قوله: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ» «الرجل» يطلق في الأصل على البالغ كـ«المرأة» على البالغة، وقد يطلقان على مجرد الذكورة والأنوثة.

وقوله: «الرجل» هل هو وصف للاحترازِ أو هو لقب ليس وصفًا؛ فلا يدل على مفهوم ولكنه علق الحكم بالرجال بناء على أن غالب الخطابات الشرعية تكون للرجال؛ لأن الرجال هم أعظم مسئولية من النساء؟

الجواب: الثاني هو المتعيِّن؛ فالمرأة كالرجل في هذا.

قوله: «مُخْتَصِرًا» فسره بقوله: «وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ» والخاصرة ما فوق الحقو، وعلله في حديث البخاري عن عائشة «أن ذلك فعل اليهود».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ النهي عن الاختصار في الصلاة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: «وتخصُّره»، ولكن هل هذا معلل؟ الجواب: في رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه فعلُ اليهود، فإذا كان فعل

اليهود فما مناسبته لباب الخشوع في الصلاة؟ إذا قلنا: إن العلة التشبه باليهود فالعلة هي التشبه، وإذا قلنا: إن العلة في ذلك أنه يدل على أن الإنسان قد سرح قلبه؛ لأن هذه علامة من علامات غفلة القلب؛ فتكون وجه المناسبة للباب واضحة؛ لأن غفلة القلب تنافي الخشوع.

* * *

٢٣٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «إِذَا قُدِّمَ» سواء قدمه الإنسان لنفسه أو قدمه له غيره.

قوله: «العَشَاءُ» هو ما يؤكل في العَشيِّ، والعشي هو آخر النهار، والغَداء هو ما يؤكل في الغدو.

قوله: «فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ» مثال هذه الصورة: رجل قدم له العشاء وقد أُذِّن للمغرب فنقول: تَعَشَّ ثم صلِّ المغرب، والحكمة من هذا؛ لئلا ينشغل قلبه بالطعام الذي قدم له، وانشغال القلب ينافي الخشوع.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن العشاء كان في عهد النبي ﷺ في آخر وقت العصر قبل المغرب، وقد كان الناس على هذا برهة من الزمان وإلى عهد قريب، ثم لما صار الناس يشتغلون عن أكل الغداء في أول النهار قَلَّتْ رغبتُهم في العشاء قبل الليل وصاروا يتعشون بعد صلاة العشاء، فنقول: لو قدِّر أن أحدًا يتعشى قبل صلاة العشاء قلنا له:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٧).

إذا قُدم العَشاء فابدأ به قبل صلاة العِشاء.

٢ ـ مراعاة الشريعة الإسلامية المطهرة لحال الإنسان؛ ووجه ذلك أنه إنما أمر أن يقدم العشاء قبل صلاة المغرب؛ لأن نفسه متعلقة به مشتغلة به، فأعطي الإنسان الحرية لتناول الطعام.

٣ ـ أنه إذا لم يُقدَّم العَشاء وإن كان الإنسان جائعًا فإنه يُقدِّم صلاةَ المغرب؛ وذلك لأن تعلق النفس بالعشاء المقدم أقوى من تعلقها بالعَشاء الذي لم يحضر.

٤ ـ أن ظاهره لا فرق بين أن يخاف فوات صلاة الجماعة أو لا؛ لأن الحديث عام، وعلى هذا فيكون تقديم العشاء بل تقديم الطعام وهو يشتهيه عذرًا في ترك صلاة الجماعة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما على ورعه يتعشى وهو يسمع قراءة الإمام ويبقى حتى ينتهي.

مسألة: اعتاد بعض الأهالي وضع الطعام في كل يوم من رمضان عند الإفطار قبل صلاة المغرب، فماذا يفعل حينئذٍ؟

الجواب: لا بأس أن يأكل، لكن الأحسن أنه يأخذ تمرة أو تمرات مع القهوة ثم يصلي المغرب ويرجع ليكمل إفطاره.

مسألة: من فاتته الجماعة لانشغاله بالطعام هل يحصل على أجر الجماعة؟

الجواب: إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة لكن صادف

أن الطعام حضر في هذا اليوم فنرجو أن نقيسه على قول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[١]؛ ولذلك يجب ألا تجعل تقديم الطعام عادة لك تقدمه بعد الأذان لكي لا تصلي مع الجماعة، وهذا لا شكَّ أنه ليس له أجر الجماعة، لكن لو صادف فقد يُقال: إن له أجر الجماعة؛ لأنه إنما تركها لعذر.

٥ ـ أن ظاهره أنه يقدم العشاء ولو خاف فوت الصلاة أي خروج الوقت، ولكن هذا غير مراد؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها وليس هذا من الأعذار التي تبيح إخراج الصلاة عن وقتها.

فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة التي قدم الطعام بحضورها تجمع لما بعدها فهل له أن يجمع؟

الجواب: نعم له ذلك؛ لأن كل عذر يسقط الجماعة فإنه يبيح الجمع.

٦ـ أن ظاهره أن الإنسان يأكل حتى يشبع ولا نقول: كل لقمة أو لقمتين ثم قم؛ لأنه ربما يزداد تعلقا بالطعام إذا أكل منه لقمة أو لقمتين؛ وعليه فنقول: له أن يأكل حتى يشبع ثم يقوم للصلاة ليكون فارغ القلب، لكن ملء البطن أصلاً غير محمود؛ لأن الرسول ﷺ قال: «حَسْبُ الآدمي لقيمات يُقمْن صلبَه، فإن غلبت الآدميَّ نفسه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٧٧٤).

فثلثٌ للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفَس»[١] وهذا هو الموافق للطب تمامًا، وجَرِّب تجدِ الراحة وعدم المشقة، وتأتي الوجبة الثانية وأنت تشتهيها تمامًا، وحدثني بعض الناس عن البلاد التي يقولون عنها متمدِّنة، أن الواحد منهم يأكل شيئًا يسيرًا لكن بدل أن يأكل ثلاث مرات باليوم يأكل خمس أو ست مرات باليوم، يأكل قليلاً وإذا اشتهى أكل.

٧ـ أنه يقاس على الطعام إذا حضر كل ما ينشغل به القلب، والقياس حينئذٍ صحيح، قياس مماثل أو قياس مساواة.

وعلى هذا فإذا كان الإنسان ليس عليه إلا ثياب قليلة واشتد عليه البرد وقد سمع إقامة الصلاة، فهل يذهب ويصلي مع انشغال قلبه وتألمه من البرد، أو نقول: الْبَسِ الثياب ثم صلِّ؟

الجواب: الثاني، وكذلك لو كان حَرٌّ مزعجٌ ويحتاج أن يغتسل حتى ينشط ويزول عنه الحر.

فنأخذ قاعدة عامة: أن كل شاغلٍ عن حضور القلب في الصلاة فإنه يُبدأ به قبل الصلاة، ما لم يخش خروج الوقت.

٨ ـ ظاهر الحديث يدل على وجوب الخشوع في الصلاة؛ لأنه لا ينشغل عن الواجب إلا بواجب، لكن حديث الوسوسة يمنع القول بالوجوب.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٠).

٢٣١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»(١).

٢٣٢ ـ وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ؛ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ(٢).

الشرح

قوله: «الْحَصَى» المراد به الذي فرش به المسجد، وكان في عهد النبي ﷺ تفرش المساجد بالحصى الصغار.

قوله: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» يعني أنه إذا سجد على الحصى مع شدته وصلابته فإن الرحمة تواجهه أي يكون ذلك سببًا للرحمة وذلك لمشقة السجود عليه؛ لأن هناك فرقًا بين أن يسجد على حصًى أو يسجد على فراش، وعليه فإذا أردت السجود على الحصى فلا تمسحه بل دعه على ما هو عليه، واسجد عليه لتنال بذلك الرحمة حيث قمت بالسجود لله عزَّ وجلَّ مع صعوبته.

---

(١) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٠٩٣٧)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب مسح الحصا في الصلاة، رقم (١١٣١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٨٤٩).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا ينبغي للإنسان أن يعبث في الصلاة ويتحرك؛ لقوله: «فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى».

٢ ـ أنه إذا احتيج للحركة فإنها تقدر بقدرها، وهذا تفيده رواية الإمام أحمد: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

٣ ـ أن المساجد في عهد النبي ﷺ كانت تفرش بالحصى؛ لأنه أنظف من التراب، ولعل الرمل حول المدينة قليل، وإلا فالرمل أسهل للناس، وكانت المساجد إلى زمن قريب تفرش بالرمل.

٤ ـ أنه كلما صعبت العبادة على وجه لا يمكن دفع الصعوبة به فإنه يزداد الأجر؛ لقوله: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

ولكن هل يطلب الإنسان المشقة مع إمكان التسهيل؟

الجواب: لا؛ ولهذا لو كان الإنسان في البر والماء بارد وأمكنه أن يسخن الماء، فإن الأفضل أن يسخن الماء ليتوضأ به أو يغتسل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، لكن إذا كان لابد من مشقة في العبادة فهنا نقول: الأجر على قدر المشقة.

قوله: «وَفِي الصَّحِيحِ عن مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ»، يعني بغير قوله: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

٢٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٢٣٤ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ـ وَحَسَّنَهُ ـ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»[2].

الشرح

قوله: «عَنِ الالْتِفَاتِ» الالتفات نوعان: التفات بالجسد، والتفات بالقلب. والالتفات بالجسد نوعان: التفات مبطِل للصلاة، والتفات منقص لها، ويأتي في الفوائد إن شاء الله.

قوله: «هُوَ اخْتِلاَسٌ» الاختلاس معناه أخذ الشيء خفية، وكأن الشيطان إذا أراد أن ينقص صلاة الإنسان سَوَّل له فالتفت.

وعلل في رواية الترمذي «أَنَّهُ هَلَكَةٌ» أي فوات لخير كثير.

قوله: «فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ» هذا يحتاج إلى مراجعة السند وهل هذه الزيادة صحيحة؛ لأن الأصل أن الفرض والنفل سواء، فإن

---

(١) رواه البخاري، في الأذان ـ باب الالتفات في الصلاة (٧٥١).

(٢) رواه الترمذي في أبواب السفر ـ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٩) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، فيه علّتان: الأولى: ضعف علي بن زيد بن جدعان، الثانية: الانقطاع بين سعيد بن المسيب وأنس، انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٤٩)، و«تمام المنة» ص(٣٠٩).

صحت فهي أصل من الأصول في أن النوافل تختلف عن الفرائض وقد جمعت الفروق فبلغت أكثر من عشرين فرقًا بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة[١].

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص الصحابة رجالاً ونساءً على العلم.

واعلم أن سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن العلم ليس لمجرد أن يعلموا فقط، بل ليعلموا ويعملوا؛ فإنهم يسألون عن الحكم ليطبقوه، خلاف ما عليه بعض الناس اليوم؛ يسأل عن الحكم لا ليطبقه، بل إن بعض الناس يسأل عَالِمًا، فإن صلح له الحكم اقتصر على سؤال ذلك العالِم، وإن لم يصلح له سأل آخر، وهلم جرًّا، حتى يصل إلى الفتوى التي توافق هواه. وهذا حرام وتلاعب بدين الله؛ ولهذا قال أهل العلم: إن تتبع الرخص فسق. وصرح العلماء رحمهم الله بأن الرجل إذا استفتى عالمًا هو أهل للفتوى مستلزمًا بقوله، فإنه لا يجوز أن يسأل غيره. وهو كذلك؛ لأنه لو سأل غيره لكان متلاعبًا. نعم لو أن إنسانًا في قرية وليس عنده إلا طالب علم، فسأله، ومِن نيته أنه إذا تمكن من سؤال عالم أهل للفتوى سأله؛ فهنا نقول: لا بأس أن تستفتي هذا وتعمل بقوله، ثم إذا قدرت على عالم

(١) انظر «الشرح الممتع» لفضيلة شيخنا رحمه الله (٤/١٢٩ ـ ١٣١).

أهل للفتوى فاستفته، ويكون هذا كالتراب يستعمل عند عدم الماء.

٢ ـ أن للشيطان سلطة على بني آدم في أعمالهم؛ لقوله: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

٣ ـ أن الشيطان لا يقدر على صلاة المؤمن فيأخذها هكذا مجابهة، ولكنه يختلسه اختلاسًا؛ لأن المؤمن قلبه حاضر ولا يمكن أن يأتي بمنقص لصلاته، لكن الشيطان قد يسلط عليه فيختلس منه.

٤ ـ التحذير من الالتفات في الصلاة؛ لأنك إذا التفتَّ فقد ائتمرتَ بأمر عدوٍّ لك وهو الشيطان، والواجب الحذر من هذا، وأما من حيثُ إبطالُ الصلاة من عدمه فنقول: إن الالتفات في الصلاة، على نوعين:

(١) التفات بالقلب؛ وهو أن يفكِّر في صلاته في أشياء لا علاقة لها بالصلاة. وهذا أشد وأخطر من الالتفات بالبدن؛ لأنه يضيِّع فائدة الصلاة، وقد شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الوساوس في الصلاة فقال: «إن ذلك شيطان يُقال له خنزب» ثم أمر من أصابه ذلك أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، قال الصحابي: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجدُ[1].

---

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

وهل هذا الالتفات مبطل للصلاة؟

سبق الكلام في هذا وأن العلماء اختلفوا فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة، هل تبطل الصلاة أو لا؟ ورجحنا أن ذلك لا يبطلها، ولكن ينقصها.

(٢) التفات بالبدن؛ وهو نوعان أيضًا:

أ ـ التفات بالبدن كله، وهذا مبطل للصلاة؛ لاشتراط استقبال القبلة فيها. أما إذا سقط استقبال القبلة فهذا شيء آخر كما لو كان يصلي نفلاً على راحلته وهو مسافر، فالاستقبال هنا غير واجب، فلو انحرفت به الراحلة إلى غير القبلة فلا بأس، لكن حيث اشترط استقبال القبلة فإن الالتفات بجميع البدن يبطل الصلاة، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠] وهو إذا التفت بجميع البدن انحرف عن هذا الاتجاه.

وهذا أحيانًا نشاهده في المسجد الحرام إذا كان الناس متزاحمين، تجد بعض الناس يقف في الصف والكعبة أمامه، ثم تجده منحرفًا من أجل أن يتسع المكان؛ لأن عرض الإنسان يأخذ مكانًا أكثر مما إذا كان طولاً وعليه فيجب التنبه لهذا؛ لأن هؤلاء قريبون من الكعبة وفرضهم الاتجاه إلى عين الكعبة، أما لو كانوا بعيدين وفرضهم الاتجاه إلى الجهة كان أهون.

ب ـ التفات ببعض البدن، كالالتفات بالعنق، فهذا لا يبطل الصلاة لكنه ينقصها. إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة، فإن كان هناك مصلحة أو حاجة فلا بأس.

مثال الحاجة: تقدم ذكره فيما سبق من أن الإنسان إذا تسلَّط عليه الشيطان بالوساوس فإنه يلتفت ويتفل عن يساره.

ومن ذلك أيضًا: أن النبي ﷺ لما بعث عينًا في إحدى غزواته يبحث عن العدو، فجعل النبي ﷺ ينظر إلى الشعب(١) الذي يأتي منه هذا العين، والعين هو الجاسوس.

ومثال ما تقتضيه المصلحة: كأن يشاهد المأموم إمامه من أجل أن يقتدي به، فإن الصحابة كانوا يشاهدون الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا كانوا في أطرف الصف لابد أن يلتفتوا، فيكون هذا لمصلحة، بل لمصلحة وحاجة وهي متابعة الإمام؛ ولهذا أول ما صنع المنبر له عليه الصلاة والسلام جعل يصلي على درجاته وقال: «إني صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي»(٢).

فالمهم أن الالتفات ببعض البدن مكروه إلا لحاجة أو مصلحة.

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب الرخصة في... رقم (٩١٦).
(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

٢٣٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَة: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(١).

الشرح

هذا أيضًا يتعلق بالخشوع في الصلاة؛ لأن كونه يناجي ربه يقتضي أن يتأدب مع الله عزَّ وجلَّ وألا يلتفت إلى سواه، فإذا آمن بأنه يناجي الله عزَّ وجلَّ فسوف يخشع؛ لأن الله يعلم ما في قلبه. أما إذا التفت إلى غير الله تعالى، فلن يحصل له خشوع في قلبه.

قوله: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ»** يعني يصلي، والصلاة كلمة عامة تشمل الفرض والنفل.

قوله: **«فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»** أي يكلمه بخفاء؛ لأن من أوصاف الصوت أن يكون نداء وأن يكون مناجاة؛ ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى في موسى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، فإذا كان المخاطب بعيدًا فنداء، وإن كان قريبًا فمناجاة؛ فقوله: **«يُنَاجِي رَبَّهُ»** أي يكلمه، والمناجاة هي أن الإنسان يتكلم

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (١٢١٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

والله عزَّ وجلَّ يرد عليه؛ كما في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حَمِدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي...» الحديث(١). فالرب عزَّ وجلَّ يكلمه لكن بصوت خفي.

قوله: «فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ» البصاق معروف، وما بين يديه يعني بينه وبين موضع سجوده، وكلما قرب فهو أقبح.

قوله: «وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ» أي لا يبصق عن يمينه.

قوله: «وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» «عن شماله»: أي بعيدًا من القدم أو تحت القدم، أي اليسرى ليجتمع الشمال والبصق تحت الرِّجل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ عِظَم شأن الصلاة وأنها صلة بين العبد وبين ربه؛ لأنه يناجي الله، وما أحلى المناجاة من الحبيب! فإن أحب شيء إلى الإنسان هو الله عزَّ وجلَّ، وإذا كان يناجيه فهذا قرة عين؛ ولهذا كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ، وكان يقول لبلال: «أرحنا بها»(٢) وما

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٥).
(٢) رواه أبوداود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٣٣٣).

أكثر الذين يقولون: أرحنا منها! وهي عندهم أثقل من الجبال! نسأل الله أن يعيذنا من هؤلاء!.

٢ ـ إثبات الربوبية لله عزَّ وجلَّ، وهذا أمر في الحقيقة لا يحتاج إلى إثبات؛ لأنه واضح.

٣ ـ النهي عن بصق الإنسان بين يديه إذا كان يصلي؛ إذ كيف تناجي الله عزَّ وجلَّ وأنت تبصق بين يديك؟!.

وعُلل في أحاديث أخرى بأن الله تعالى قِبَلَ وجهه، وإذا كان الله قِبَل وجهك، فليس من الأدب أن تبصق بين يديك. ولو أن واحدًا من عامة الناس كان قِبَل وجهك لاستحييتَ أن تبصق بين يديك، فكيف بالرب عزَّ وجلَّ؟!

هل النهي هنا للتحريم أو للكراهة؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه للكراهة، والصواب أنه للتحريم؛ لما في البصاق من سوء الأدب مع الله عز وجل، ولأن الله تعالى قبل وجهك كما جاء في الحديث.

وهنا إشكال على هذا التعليل: كيف يكون الله تعالى قِبَل وجه المصلي وهو في السماء؟ نقول: يمكن؛ لأنه لا يلزم من كونه قِبَل وجهه أن يكون محاذيًا له؛ بدليل أن القمر يكون أمام وجهك عند الغروب وعند الشروق، ومع ذلك فهو في السماء. ثم إن الواجب

علينا نحوَ هذه الأحاديث أن نصدِّق بها ولا نُورِد مثل هذه الاعتراضات، لكن إن بُلينا بشخص يلزمنا أن نتكلم تكلمْنا.

٤ ـ أن العلة إذا كانت باعثة على الامتثال، فإنه ينبغي أن تقدَّم على الحكم؛ ووجه ذلك: أنه ﷺ أخبر بأنه يناجي الله عز وجل، ثم فرَّع عليه: لا يبصقن قِبَل وجهه. فإذا كانت العلة تبعث على الامتثال، فإنها تقدم قَبل الحكم لِيَرد الحكم على النفس وقد تهيأت لقبوله.

٥ ـ أنه ينهى المصلي عن البصق عن يمينه؛ والعلة في ذلك أن عن يمينه ملكًا وهو الذي يكتب الحسنات، والبصق عن اليمين أهون من البصق قبل وجهه؛ ولذلك يتوقف الإنسان في كونه للتحريم بخلاف الأول.

فلو قال قائل: كيف تحكم بجملة على أنها للتحريم، وبجملة أخرى على أنها للكراهة؟

قلنا: لا مانع من هذا، وليس فيه إلا أننا استعملنا المشترك ـ وهو النهي ـ في معنييه فمرة في الكراهة ومرة في التحريم؛ وذلك لظهور الفرق بين قبح الفعلين، فإن البصق قِبَلَ وجه المصلي أشد بلا شك قبحًا من البصق عن اليمين.

٦ ـ أن من حكمة النبي ﷺ أنه إذا ذكر الممنوع فتح الباب

الجائز؛ ووجه ذلك: أنه قال: «وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحتَ قَدَمِهِ»، ولهذا نظائر، وفي القرآن أيضًا لما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ قال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، ولما نهى النبي ﷺ أن يقول القائل: ما شاء الله وشئتَ، قال: «بل ما شاء الله وحده»[(١)]، ولما جاءوه بالتمر الجيد الذي يأخذون الصاع منه بالصاعين والصاعين بالثلاثة، نهاهم عن هذا وقال: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثلٍ، أو بيعوا هذا ـ أي التمر الرديء ـ، واشتروا بثمنه من هذا ـ أي التمر الجيد ـ»[(٢)]. وهكذا ينبغي لطالب العلم إذا ذكر وجهًا ممنوعًا أن يفتح الباب المباح، وما من وجه ممنوع إلا ويقابله المباح، وهذا ـ ولله الحمد ـ في كل شيء؛ لأنك إذا قلت: هذا حرام ولا يجوز، ولم تفتح للناس بابًا مباحًا، فالناس لابد أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه، فإذا ذكرت المباح عدلوا عن المحرم إلى المباح.

٧ ـ جواز الحركة للحاجة؛ لقوله: «وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحتَ قَدَمِهِ»، وهذه حركة بلا شك.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، رقم (٦٨٠٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٢٩٨٣).

وهل يؤخذ من هذا الحديث تحريم بَلْع النخامة؛ لأنه أبيحت الحركة في الصلاة من أجل درئها؟

الجواب: ربما يؤخذ، والفقهاء رحمهم الله صرحوا بأن بلع النخامة حرامٌ على الصائم وغير الصائم، وقالوا: إذا ابتلعها الصائم بعد أن وصلت إلى فمه أفطر، ولكن القول بأنه يفطر فيه نظر، والقول بالتحريم ليس ببعيد؛ لأنها في الحقيقة مستقذرة، ولأنها قد لا تخلو من أمراض تعود إلى المعدة ثم تتسرب إلى البدن.

٨ ـ أن النخامة طاهرة؛ ووجه ذلك أنه قال: **«تَحْتَ قَدَمِهِ»** وإذا بصق تحت قدمه فلابد أن يلصق منها شيء في القدم، ولو كانت نجسة ما أرشد النبي ﷺ إلى أن يبصقها الإنسان تحت قدمه.

ومما يدل على طهارة النخامة أيضًا كونها في المسجد، ولو كانت نجسة ما أرشد النبي ﷺ إلى أن يبصقها الإنسان في المسجد.

فإن قال قائل: هل تقيسون على ذلك كل ما خرج من البدن؟

الجواب: نعم، والأصل أن كل ما خرج من البدن فهو طاهر؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إن المؤمن لا ينجس»**[(١)] إلا ما دل الدليل على

---

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

نجاسته مثل البول والغائط، فهذا نجس؛ لأن الدليل دل عليه.

أما الدم فأكثر العلماء على أن دم الآدمي نجس، ولكنه يعفى عن يسيره، والصحيح أنه ليس بنجس؛ والدليل على هذا عدم الدليل، فأين الدليل من الكتاب والسنة على أن دم الآدمي نجس؟ لا تجد، وإذا وجد الإنسان دليلاً على هذا فعليه أن يأخذ به، لكن إذا لم يجد دليلاً فإنه لا يضيق على عباد الله ويلزمهم بما لم يلزمهم الله عزَّ وجلَّ.

وأما القيء فأكثر العلماء أيضًا على أنه نجس، لكن لا دليل على هذا، وكيف يكون نجسًا ولم ترد السنة الصحيحة الصريحة بنجاسته مع أنه مما يبتلى به الناس كثيرًا، فما أكثر المتقيئين! وما أكثر أن يتقيأ الصبي على أمه، ومثل هذا الذي تتوافر الدواعي على نقله ويحتاج الناس إلى بيانه لا يمكن إلا أن يكون مبينًا واضحًا.

فالقاعدة إذن: أن كل ما خرج من الآدمي فهو طاهر؛ لأن الآدمي طاهر إلا ما دل الدليل على نجاسته، وليس لنا بد أن نقول ما قال الله ورسوله في هذا وغيره.

٩ ـ جواز النخامة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لم يستثن ولكن الفقهاء قالوا: إذا كان في المسجد فلا يبصقن فيه؛ لأن النبي ﷺ

قال: «البزاق في المسجد خطيئة»[١] ولاسيما المساجد المفروشة بالفرش؛ لأنه إذا بصق سوف يبقى أثرها حتى لو حكها برجله.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢).

٢٣٦ ـ وَعَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله: «قِرَامٌ» القِرام: هو: الستر الرقيقُ يستر به الباب.

قوله: «سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا» لأنه إذا جعل على الباب فإنه يمنع من مشاهدة من وراءه.

قوله: «بَيْتِهَا» أي بيتها التي هي ساكنة فيه.

قوله: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا» أميطي: بمعنى أزيلي، ومنه الحديث: «تميط الأذى عن الطريق صدقة»(٢) أي: تزيله.

قوله: «فَإِنَّهُ» أي القرام «لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي» يعني أنه عليه الصلاة والسلام ينظر إلى هذه التصاوير التي فيه، والمراد بالتصاوير هنا مجرد النقوش وليست تصاوير الحيوان؛ لأن النبي ﷺ أمرها حين رأى النمرقة التي بها الصورة أمرها أن تمزِّقها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته، رقم (٣٧٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من.. (١٠٠٩).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز ستر البيت بالقماش؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على ستره، لكن أمرها أن تميطه لأجل أنه يشغله في صلاته، وهذا مقيد بما إذا لم يصلْ إلى حد السَّرف، فإن وصل إلى حد السرف دخل في النهي المستفاد من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإن كان لحاجة؛ بأن يكون الجدار باردًا في الشتاء أو حارًا في الصيف، ويكسى بالقماش ليتوقى برودته وحرارته؛ فهذا جائز ولا إشكال فيه؛ وذلك لأنه قد علم أن كسوة الجدران بالقماش تجعل الجُدُر لطيفةً؛ فلا تكون شديدة البرودة في الشتاء ولا شديدة الحرارة في الصيف.

أما كسوة البيوت للزينة فقط، فكرهه بعض العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[(١)] وهذا يدل على أن الرسول ﷺ لا يحب ذلك، لكن القطع بالكراهة يحتاج إلى دليل، ولكل مقام مقال، فلو أن فقيرًا أراد أن يكسو الجدران بالكسوة للزينة لعد هذا إسرافًا. ولو كان الرجلُ غنيًا ولو لم يفعل

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (٢١٠٧).

لقيل: إنه بخيل، فهذا لا نجزم له بالكراهة.

٢ ـ إضافة البيت الذي تسكنه عائشة إليها؛ لقوله: «بَيْتِهَا». فهل هذا البيت مِلك لها، أو أنه أضيف إليها لأنها ساكنة فيه؟

الظاهر: الأول أنه ملك لها؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما توفي بقيت النساء في بيوتهن، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يورث ولو كانت مِلكا للرسول ﷺ لم ترث المرأة بيتها التي هي ساكنة فيه.

فإذا قال قائل: إذا قلتم بأنه بيت ملك لها، فيرد عليه إشكال؛ وهو: هل بيوت أزواج النبي ﷺ متساوية بحيث لا يفضل إحداهن على الأخرى؟ إن قلتم: نعم، فهذا يحتاج إلى إثبات ودليل. وإن قلتم: لا ـ وهو الغالب ـ ورد إشكال؛ وهو: أن النبي ﷺ لم يعدل بين زوجاته فيما يملك العدل فيه؟

والجواب: على هذا أن نقول: إن النبي ﷺ علم برضاهن، وإذا رضيتِ الزوجات أن تفضَّل إحداهن على الأخرى في المنزل، فلا حرج؛ لأن الحق لهن، فإذا رضين بالمفاضلة فلا حرج.

٣ ـ أنه لا ينبغي للإنسان أن يصلي إلى شيء يشغله؛ لقوله: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ» ومن ثَمَّ كره العلماء رحمهم الله أن يكتب في قبلة المسجد شيء؛ قالوا: لأنه يلهي المصلي. وصَدَقُوا، وهذا بقطع النظر عن المكتوب، فإذا كان المكتوب شيئًا منكرًا ازداد ظلمة إلى

ظلمته، ومن هذا ما يكتب في بعض المساجد «الله» «محمد»، فلفظ الجلالة يكون عن يمين المحراب، ومحمد يكون عن يسار المحراب، وهذا منكر ولا شكَّ؛ ووجه كونه منكرًا أن وضعهما مكتوبين على حد سواء نوع من جعل النبي ﷺ ندًّا لله تعالى؛ ولهذا لما قال له الرجل: ما شاء الله وشئتَ، قال: «أجعلتَني لله ندًّا؟! بل ما شاء الله وحدَه»، والرجل الذي لا يعرف منزلة الرب عزَّ وجلَّ ومنزلة الرسول ﷺ، إذا رآهما هكذا مكتوبين يظن أنهما في منزلة واحدة، وهذا منكر.

وكذلك لو كان المكتوب بالجدران أشياء لا يستقيم معناها، كالذين يكتبون على المحراب: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، فإن هذا لا يجوز لأن المحراب موضع الصلاة وليس الطاق الذي في القبلة وهم يجعلون هذه الآية منزلة على الطاق الذي في القبلة، والطاق الذي في القبلة قد اختلف الناس في جوازه أصلًا؛ فمنهم من يرى أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن مذابح كمذابح النصارى، وفسروا ذلك بالمحاريب، والصحيح أن المحرم إنما هو ما أشبه محاريب النصارى؛ لأنه قُيد النهي عن مذابح كمذابح النصارى؛ وأما المحاريب التي لا تشبه محاريب النصارى فليس فيها كراهة، بل فيها مصلحة وهي الدلالة

على القبلة وعلى مكان الإمام.

إذن إذا رأينا هذه الآية مكتوبة على المحراب، فإننا نتصل بالمسؤولين ونبلغهم بذلك، وإذا أبلغناهم فقد برأت الذمة، ومنها أن تكتب أسماء لله عزَّ وجلَّ لم تثبت، أو أسماء للرسول ﷺ لم تثبت، فهذا يُنهى عنه، ويزداد النهي حيث لم تثبت هذه الأسماء.

مسألة: إذا كان أمام المصلي ما يشغله عن الصلاة فهل له أن يغمض عينيه؟

الجواب: نعم، له أن يغمض عينيه إذا كان أمامه ما يمنع حضور قلبه، وكذلك لو كان هناك برق شديد.

مسألة: هل الأولى للإنسان أن يقصد المساجد التي ليس فيها زينة ليصلي فيها وإن كان غيرها أفضل منها، بناءً على القاعدة المعروفة أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى من الفضل المتعلق بمكانها؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف الناس: فبعض الناس يشغله كل شيء فلو ذهب يصلي في الأماكن التي فيها نقوش تلهَّى، فهذا نقول له: صلِّ في مكان آخر، وبعض الناس لا يهتم بهذا إطلاقًا فنقول له: صَلِّ في المكان الفاضل، فلكل مقام مقال.

٤ ـ أن النبي ﷺ كغيره من البشر قد يلهيه الشيء عما هو أهم

منه؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي».

٥ ـ أنه إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لم تبطل؛ لقوله: «لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي» و«لا تزال» من الأفعال الدالة على الاستمرار، وهذا القول هو الراجح؛ لأن السنة تدل عليه، ولأن في القول ببطلان الصلاة إذا غلب الوساوس على أكثرها، مشقةً على الناس.

٦ ـ أنه إذا حصل للإنسان ما يخل بكمال صلاته من فعل فاعل، فإنه يطلب من هذا الفاعل أن يزيله؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تزيله.

٧ ـ حسن خلق النبي ﷺ، حيث إنه لم يُزل هذا القِرام بنفسه؛ لأنه لو أزاله بنفسه لكان في ذلك مشقة عليها، لكنه أمرها أن تزيله لأنها هي التي وضعته.

٨ ـ الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان إذا رأى شيئًا منكرًا أو سمع شيئًا منكرًا من شخص أن يتصل بهذا الشخص ليبين له المنكر حتى يزيله، ومن ذلك أن تسمع شخصًا كتب مقالاً أو تكلم بكلام ليس بصواب، فإن الأولى أن تتصل به وتبين له الخطأ ليكون هو الذي يباشر تصويب ما قال، لا أن ترد عليه.

أما إذا أصر وعاند والأمر منكر لا يدخل فيه الاجتهاد، فيجب عليك أن تبين الحق.

٢٣٧ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»(١).

الشرح

قوله: «وَاتَّفَقَا» أي البخاري ومسلم، «عَلَى حَدِيثِهَا» أي حديث عائشة، «فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، وقد كان أبو جهم رضي الله عنه أهدى إلى النبي ﷺ خميصة، والخميصة: كساء غليظ له أعلام، ونظر النبي ﷺ إلى أعلامها نظرة واحدة فلما انصرف من صلاته أمر أن تُرد الخميصة إلى أبي جهم وأن تؤخذ منه الأنبجانية، والأنجانية كساء ليس فيه خطوط وهو أيضًا فيه نوع من الغلظة، وأصل هذه الأنبجانية: أنه كان من عادة النبي ﷺ أنه يقبل الهدية ويثيب عليها، فيحتمل أن تكون هذه الأنبجانية أثاب النبي ﷺ أبا جهم بها على هديته، ويحتمل أنها لأبي جهم، فعلى الاحتمال الأول لا إشكال، وعلى الاحتمال الثاني يُقال: كيف يطلب النبي ﷺ من أبي جهم الأنبجانية؟ وسيأتي الجواب عن هذا الإشكال في الفوائد، بإذن الله تعالى.

قوله: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي» «ألهتني» أي شغلتني، «عن صلاتي» أي عن الإقبال عليها بالقلب، وإلا فمن حيث البدن فإنه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

يصلي، عليه الصلاة والسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز صلاة الإنسان بالثياب رفيعة المنزلة والقيمة؛ لأن النبي ﷺ صلى في الخميصة، ومحل ذلك ما لم يشغله عن صلاته، فإن شغله عن صلاته فلا يفعل.

٢ ـ حُسن خلق النبي ﷺ؛ حيث إنه لما ردَّ على أبي جهم هديته طلب منه ما عند أبي جهم وهي الأنبجانية، سواء قلنا: إنها من النبي ﷺ أو لا، ووجه كون ذلك من حسن الخلق أنه إذا طلب النبي ﷺ منه الأنبجانية طاب قلبه ولم ينكسر خاطره، وهذا أمر يجب على الإنسان أن يراعيه فيما إذا حصل ما يوجب كسر القلب أن يحرص على التئام القلب.

٣ ـ جواز سؤال الإنسان إذا علمنا أن المسؤول يُسر بهذا السؤال؛ لأن النبي ﷺ طلب أنبجانية أبي جهم؛ لأنه يعلم علم اليقين أن أبا جهم يُسر بذلك ولا يستثقله.

٤ ـ كراهة كل ما يلهي عن الصلاة؛ لقوله: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

٥ ـ أن النبي ﷺ كغيره من البشر يعرض له ما يُلهيه عما هو أهم.

٢٣٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد المباشِرة.

واعلم أن الفعل المضارع يبنى في موضعين:

١ ـ إذا اتصلت به نون التوكيد المباشِرة.

٢ ـ إذا اتصلت به نون الإناث.

وقوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ» يشمل الواحد؛ لأن كلمة «أقوام» تشمل الواحد وما زاد.

قوله: «يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ» يَعْني لينتَهُن عن هذا، «أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» وهذا مثل قوله في هذا المعنى «أو لتخطفن أبصارهم».

والجملة في قوله: «لينتهين» جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات. القسم واللام والنون؛ لأن التقدير: والله لينتهينَّ، أي يتركَنَّ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ التحذير من رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لقوله: «**أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**».

٢ ـ أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة محرم، بل لو قال قائل: إنه من الكبائر، لم يكن قوله بعيدًا؛ لأنه رُتِّب عليه وعيد.

واختلف العلماء رحمهم الله هل تبطل الصلاة إذا رفع الإنسان بصره إلى السماء، أو لا تبطل؟

والجواب: أكثر العلماء على أنها لا تبطل، وقال بعض العلماء ومنهم الظاهرية: تبطل الصلاة؛ لأنه فعل فعلاً منهيًّا عنه في الصلاة، فكما تبطل الصلاة بالكلام تبطل برفع البصر إلى السماء. لكن القول الصحيح ما عليه الجمهور أن الصلاة لا تبطل، لكن الرجل قد فعل محرمًا وعرَّض نفسه للعقوبة.

٣ ـ الإنكار على من نشاهدهم إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع رفعوا وجوههم إلى السماء، وهذا غلط وعلى من رآهم أن ينصحهم ويبين لهم؛ لأنهم جهال لا يعرفون، وقد قال النبي ﷺ: «**بلِّغوا عني ولو آية**».

فإن قال قائل: لو رفع وجهه وأغمض عينيه؟ هل يدخل في هذا الحديث؟

الجواب: الظاهر أنه لا فرق، وأن قوله: **«يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ»** من باب الأغلب، وأن الإنسان إذا رفع وجهه رفع بصره.

فإن قال قائل: لو رفع بصره إلى السماء دون وجهه، فهل يدخل في الحديث؟

نقول: الظاهر أنه يدخل؛ لأن لفظ الحديث: **«أَبْصَارَهُمْ»** وإن كان الأغلب أن المعنى رفع البصر مع الوجه.

مسألة: ما حكم رفع البصر إلى السماء حال الدعاء؟

الجواب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة لا يجوز، لكن في غير الصلاة كرهه بعض العلماء، والصحيح أنه ليس بمكروه وأنه لا بأس به.

٤ ـ تعظيم شأن الصلاة وأن الإنسان يجب أن يكون فيها على كمال الأدب مع الله عزَّ وجلَّ.

٥ ـ بيان قدرة الله تعالى؛ لأن ما هدد به النبي ﷺ ممكن وهو أن تخطف أبصارهم في لحظة، والله تعالى على كل شيء قدير.

٦ ـ أن تَرْكَ الإنسان رفع البصر إلى السماء خوفًا من العقوبة، لا يُعد رياءً أو أنه أراد بعمله الدنيا، بل نقول: الإسلام يرغب الناس ويرهبهم، إما بما في الآخرة من ثواب أو عقاب، وإما بما في الدنيا من جزاء أو عقاب. أليست الحدود الشرعية على الزنا والقذف

والسرقة، موجبة للكف عنها؟! فإذا كف الإنسان عنها خوفًا من هذه العقوبة، لا نقول: إنه أراد بعمله الدنيا. وأيضًا أليس ذكر الغنيمة في الجهاد في سبيل الله والأسر وما أشبه ذلك مما يرغب في الجهاد؟! وأيضًا فإذا أراد الإنسان بالجهاد هذه الأشياء مع ثواب الآخرة، فإننا لا نقول: إنه مُرَاءٍ أو مشرِكٌ.

* * *

٢٣٩ ـ وَلَهُ؛ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[(١)].

الشرح

هذا الحديث ينبغي أن يكون محله بعد حديث أنس رضي الله عنه السابق وهو «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» أو يؤخر حديث أنس رضي الله عنه إلى هذا الحديث؛ لأنهما من باب وا حد.

قوله: «لاَ صَلاَةَ» «لا» نافية للجنس، و«لا» ترد نافية للجنس، وترد نافية للوحدة؛ يعني للواحد؛ فالأولى اسمها مبني؛ لأنه مركب معها وهي تفيد النص على العموم، مثال ذلك: لا رَجُلَ في الدار، فهي نافية لجنس الرجال، أي: لا يوجد رجل واحد ولا اثنان ولا ثلاثة؛ لأنها نافية للجنس لا للمعين.

وأما النافية للوحدة يعني للواحد، فإنها تعمل عمل «ليس»، وليست نصًا في العموم، فإذا تكلم الرجل العربي وقال: لا «رجلٌ في الدار» عرفنا أنها نافية للواحد، يعني ليس في الدار رجل واحد، بل رجلان أو ثلاثة أو عشرة؛ ولهذا يصلح أن يقول: لا رجلٌ في

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

الدار بل عشرة. لكن لو قال: لا رجلَ في الدار، لا يمكن أن يقول: بل عشرة. والفرق ظاهر.

وفي قوله: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» «لا» نافية للجنس، أي جنس الصلاة، سواء كانت فرضًا أو نفلًا ذات ركوع وسجود أو جنازة.

فإن قال قائل: هل النفي هنا «لاَ صَلاَةَ» نفيٌ للابتداء، أو للابتداء والاستمرار؟

نقول: الأفضل أنه للابتداء.

لكن لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة مدافعة الأخبثين، فهل تبطل الصلاة أو نقول: لك أن تنصرف ولك أن تستمر؟

الجواب: الثاني؛ أن له أن ينصرف وله أن يستمر، لكن إذا كانت المدافعة شديدة فالأولى ألاَّ يستمر؛ لما في ذلك من الإضرار على نفسه وانشغال القلب كثيرًا عن صلاته.

وهل هذا النفي للوجود، يعني لا يمكن أن يصلي أحد بحضرة الطعام، أو نفي للصحة، أو نفي للكمال؟

الجواب: هذا ينبني على قاعدة معروفة؛ وهي أن الأصل في النفي وروده على نفي الوجود، فإن تعذر حَملُه على ذلك لكون الشيء موجودًا، انتقلنا إلى نفي الوجود الشرعي وهو نفي الصحة؛

لأن ما لا يصح شرعًا وجودُه وعدمه سواء في الشرع، فإن تعذر ذلك بأنْ دل الدليل على صحة هذا المنفي، انتقلنا إلى المرحلة الثالثة وهي نفي الكمال.

إذن نفي الوجود هنا متعذر؛ لأن الإنسان قد يصلي بحضرة الطعام، وقد يصلي وهو يدافع الأخبثان.

أما نفي الصحة: فهذا ينبني على وجوب الخشوع في الصلاة: إن قلنا: إن الخشوع في الصلاة واجب، وإن الإنسان إذا شغله شيء عن حضور القلب في الصلاة كلها أو أكثرها، فصلاته باطلة ـ فالنفي هنا للصحة. وإن قلنا: إنه ـ أي الخشوع في الصلاة ـ سنة وليس بواجب، فالنفي هنا للكمال.

بقي أن يقال: هل يمكن أن نحمله على نفي الكمال، مع إمكان حمله على نفي الصحة؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل في النفي نفي الحقيقة لا الكمال، ونحن قد بحثنا هذا في أول الباب وبيّنا أن الذي يظهر ما ذهب إليه الجمهور من أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة، وإن كان ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله في القواعد النورانية أنه واجب لأنه أخذ يستطرد في الأدلة، ويقول: «ومما يدل على وجوب الخشوع...» ثم يسوق الدليل.

وقوله: «بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» هذا ليس على إطلاقه، بل: بحضرة طعام هو في شوق إليه وتناوله في حقه حلال، لابد من هذا القيد، فإن لم يكن مشتاقًا إليه لم يدخل في الحديث وإن كان مشتاقًا إليه لكنه لا يحل له فإنه لا يدخل في الحديث، كما سنبين ذلك في الفوائد بإذن الله.

قوله: «وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» أي ولا والمصلي، فتكون الواو للحال و«هو» يعود على المصلي، و«يدافعه» أي تارة يقوى على الصبر على الأخبثين وتارة لا يقوى، والأخبثان هما: البول والغائط، والخبث هنا من النجاسة يعني أنهما نجسان، ونجاستهما بالنص والإجماع.

ووجه دخول هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة، هو أن مدافعة الأخبثين وحضور الطعام الذي يشتهيه ينافي الخشوع.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ اعتناء الشارع بالصلاة وأنه ينبغي أن يُقبِل الإنسان عليها وهو خالي الذهن غير مشتغل بشيء؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان.

٢ ـ أنه لو غلبت الوساوس لتناول الطعام ومدافعة الأخبثين

على الصلاة، فإنها لا تصح، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بناء على وجوب الخشوع.

٣ ـ تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى آخره إذا كان بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان؛ ووجه ذلك: أن تقديمها في أول الوقت سنة والصلاة حال مدافعة الأخبثين أو حضور الطعام إما محرمة أو مكروهة كراهة شديدة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض فعل سنة ودرء محرم أو مكروه كراهة شديدة، أننا نقدم الثاني.

٤ ـ أن المحافظة على كمال ذات العبادة أولى من المحافظة على كمال وقتها؛ ووجه ذلك: أن الصلاة في أول الوقت أفضل من حيث الزمن، لكن صلاتها بخشوع وحضور قلب أفضل، والفضيلة الأولى تتعلق بالزمن وهذا يتعلق بذات العبادة، وعليه فمراعاة الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة التي تتعلق بزمن العبادة.

قال أهل العلم: كذلك ما يتعلق بمكانها، إذا تعارضت فضيلة تتعلق بمكان، وفضيلة تتعلق بحضور القلب، فالأولىٰ المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة، ومثّلوا له بالدنو من الكعبة والرَّمَل، إذا تعارض دنوه من الكعبة والرَّمَل في طواف القدوم، فمراعاة الرَّمَل أولى من مراعاة القرب من الكعبة؛ لأن الرَّمَل يتعلق بذات العبادة

وهو الطواف، وأما القرب فيتعلق بمكانها، ومن ذلك أيضًا لو تعارض السعي بين العَلَمين في المسعى لكن في الدور الأعلى، والمشي بين العَلمين لعدم القدرة على السعي لكن في الأرضي فإنه يقدم الدور الأعلى. هذا إذا قلنا: إن بين الدور الأرضي والأعلى فرقًا، أما إذا قلنا: لا فرق؛ لأن الهواء تابع للقرار، فلا تعارض أصلًا. لكن بعض العلماء أشكل عليهم السعي في الطابق العلوي، ولا وجه للإشكال؛ لأن الهواء تابع للقرار والجبلان ـ الصفا والمروة ـ رفيعان فوق مستوى الطابق الأعلى، فيصدق على من سعى في الطابق الأعلى والطابق الأوسط أنه سعى بين الصفا والمروة، فلا وجه للإشكال. وبناء على هذا نقول: ليس هناك معارضة، وأكثر الناس يحب أن يصعد ويسعى براحة وعدم ضيق.

٥ ـ أن ظاهره يدل على أنه يراعي الطعام الحاضر ولو فات الوقت؛ لعموم قوله: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» وهذا عام في كل وقت؛ يعني لا تصل بحضرة طعام ولو فات الوقت. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقال: إن تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الحصول على فراغ القلب وعدم شتاته، جائز. لكن الجمهور يقولون: إنه إذا خاف فوات الوقت، فإنه يصلي ولو كان بحضرة الطعام. وهذا أقرب.

لكن مسألة مدافعة الأخبثين قد يُقال: إنه يؤخرها عن الوقت؛ لأنه لا يمكن أن يصلي وهو يدافع الأخبثين، لا سيما إذا كان من الناس الذين إذا اشتد عليهم الحصار انطلق الأمر من أيديهم بغير اختيار منهم، فالفرق بينهما من حيث المراعاةُ واضح جدًّا.

٦ ـ مراعاة حال الإنسان وقيامه بحقوق نفسه؛ لأن كونه يحضر الطعام بين يديه وهو مشتاق إليه جدًّا، ويشوش فكره إذا لم يأكل، فنقول له: كل، فهذا لا شكَّ أنه مراعاة ورأفة وتيسير على العبد.

٧ ـ أنه لابد أن يكون مشتهيًا للطعام جدًّا؛ لأن العلة في النهي عن الصلاة عند حضور الطعام هو ذهاب الخشوع وانشغال القلب، فإذا لم يكن مشتاقًا إليه كثيرًا فإنه لا نهي؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٨ ـ أنه لو حضر عنده طعام لا يمكنه تناوله وهو مشتهيه، فإنه لا يدع الصلاة من أجله، بل يصلي؛ ووجه ذلك: أن تركه للصلاة لا يفيد شيئًا؛ إذ إنه لو ترك الصلاة ووقف ليأكل فإنه لا يمكن، وله أمثلة:

منها: أن يكون الطعام لغيره وهو يعلم أنه لا يأذن في أكله، فهنا الطعام حرام عليه لا يجوز له أن يأكل، سواء صلى أو لم يصل.

ومنها: لو قدم الفطور للصائم عند غروب الشمس، وقد

استيقظ متأخرًا، فهل نقول: انتظر لا تصل العصر حتى تفطر؟ الجواب: لا؛ لأنه لا يستفيد من هذا شيئًا؛ إذ إنه لا يمكن أن يأكل.

٩ ـ أن إحساس الإنسان بالبول أو الغائط بدون مدافعة، لا يمنع من الصلاة؛ لقوله: «يُدَافِعُهُ» فإحساس الإنسان بامتلاء المثانة من البول دون أن يكون هناك مدافعة لا يمنعه من الصلاة؛ لعدم انشغال القلب.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا كان يدافع الريح؟

الجواب: نعم؛ لعدم الفرق، ولأن الريح إذا امتلأت الأمعاء منها فربما تخرج بدون اختيار الإنسان، فيكون عذره باحتقان الريح كعذره باحتقان البول أو الغائط.

١٠ ـ وصف البول والغائط بأنهما «الأخبثان».

فهل يعني ذلك أنهما أخبث النجاسات؟

الجواب: بالنسبة للآدمي لا شكَّ أنهما أخبث النجاسات، فالمذي مثلاً نجس ولكنه أخف من البول والغائط؛ فإنه يكفي فيه النضح، ودم الآدمي عند من يقول بنجاسته أخف من البول أو الغائط، فهما أخبثان بالنسبة لما يخرج من الإنسان، وليسا أخبثين بالنسبة لجميع النجاسات؛ لأن نجاسة الكلب أخبث؛ فإنها لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب.

٢٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»(١).

الشرح

قوله: «التَّثَاؤُبُ» مبتدأ و«مِنَ الشَّيْطَانِ» خبره، يعني أن الشيطان هو الذي يجلب التثاؤب.

والتثاؤب معروف، ومثل هذه الأشياء الفطرية الطبيعية حدها أو تعريفها صعب.

قوله: «مِنَ الشَّيْطَانِ» أي أن الشيطان سببه.

قوله: «فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» «إذا تثاءب» أي أتاه التثاؤب وطرأ عليه وأحس به؛ لأن قوله: «فَلْيَكْظِمْ» يقتضي أنه إذا كظم لا يتثاءب.

وقوله: «فَلْيَكْظِمْ» أي فليمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] أي المانعين

وقوله: «مَا اسْتَطَاعَ» أي بقدر استطاعته، فإن عجز عن الكظم وضع يده على فمه، وهذا لم يذكر في الحديث، لكن جاء في

---

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

حديث آخر صحيح: «إن عجز وضع يده على فيه»[(١)] ويكون وضعها وضعًا طبيعيًا، لا مقلوبة كما اختاره بعض العلماء؛ وعلل هذا بأنه إذا وضعها على فمه على ظهرها كأنما يدافع الشيطان بيده، ولكن نقول: الحديث لا يدل على هذا.

قوله: «زَادَ»: أي التِّرمِذي «فِي الصَّلاةِ» يعني أن قوله: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ» يعني أن الشيطان هو الذي يحمل المصلي على التثاؤب؛ لأنه يدل على الكسل والاسترخاء.

ولكن الأخذ بالعموم أولى؛ لأن سبب التثاؤب واحد في الصلاة وفي غيرها؛ وهو ميل البدن إلى الكسل؛ ولهذا نعلم أن الطفل قد أتاه النوم من كثرة تثاؤبه، والإنسان إذا صار كسلان يكثر تثاؤبه. ويجاب على رواية الترمذي: أنها من ذكر بعض أفراد العام، واعلم أنَّ ذِكْرَ أفراد العام إن كان بحكم يخالف حكم العام، فهو تخصيص لا إشكال فيه، وإن كان بحكم يوافقه فليس بتخصيص؛ ذكر ذلك الأصوليون وقالوا: إن هذا هو قول الجمهور.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن للشيطان تأثيرًا على البدن حتى إنه يطرأ منه التثاؤب؛ ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

الدم»[١]، ويشهد له أيضًا أن النبي ﷺ أخبر بأن للشيطان في قلب ابن آدم لمَّة يأمره بالمعصية وينهاه عن الخير[٢]؛ فالشيطان له تأثير على البدن.

وهل له تأثير على البدن بالمرض العضوي؟ أو تأثيره قاصر على الأمور النفسية فقط، كالكسل والغم والحزن وما أشبه؟

الجواب: أما شياطين الجن المعتدون فيؤثرون على البدن تأثيرًا عضويًا، وأخبر النبي ﷺ أن الشيطان إذا وُضع الصبي من بطن أمه يطعنه في خاصرته إلا عيسى عليه السلام[٣]، ولذا تسمع للطفل صراخًا من حين ما يوضع من بطن أمه.

على كل حال تأثير الشيطان على البدن، من حيثُ الانفعالات والحزن والفرح بالباطل وما أشبه ذلك، أمر معلوم، لكن هل يؤثر على الأعضاء؟ هذا محل تردد إلا ما جاءت به النصوص.

٢ ـ أن عداوة الشيطان تكون في الأمر بالمعصية وفي إيجاد الكسل في الطاعة؛ لأن التثاؤب دليلٌ على الكسل، وإذا حصل في

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٤).

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٨). وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤١١).

الصلاة دل على أنها ثقيلة على المصلي.

٣ ـ أن الإنسان إذا غلبه التثاؤب، فإنه مأمور بكظمه بقدر ما يستطيع، وبهذا نعرف خطأ أولئك الذين إذا حصل لهم التثاؤب صار لهم صوت يشوِّشون به على مَنْ حولهم، وهم مخالفون للسنة في هذا؛ لأن الصوت يمكن كظمه، قال بعض أهل العلم: إذا أردت أن تكظم فعُضَّ على الشفة السفلى، وهذا مجرب.

مسألة: نرى بعض الناس إذا تثاءب يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا قياس في مقابلة النص، فالنص هو أن الرسول ﷺ أمرنا عند التثاؤب بالكظم ولم يقل: فاستعيذوا بالله، وعدم ذكرها مع الحاجة إلى ذكرها يدل على أنها غير مشروعة. ومعنى قوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ أي أمر بمعصية أو نهي عن طاعة ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، وكذلك أيضًا يحرص الشيطان على أن يحزن الذين آمنوا، فإذا أحسست بذلك فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٤ ـ إثبات القدرة ونفيها عن الإنسان؛ لقوله: «مَا اسْتَطَاعَ».

٥ ـ إثبات الإرادة للإنسان؛ لقوله: «فَلْيَكْظِمْ» فيكون في ذلك رد على طائفةٍ مبتدعةٍ ضالة وهم الجبرية.

بَابُ الْمَسَاجِدِ

المساجد جمع مسجد، أي مكان السجود، وهو نوعان:

الأول: خاص لمكانٍ مخصوص، كالمساجد المعروفة المُقامة في الأحياء.

والثاني: عام لكل الأرض، فيكون محل السجود مسجِدًا؛ دليل ذلك قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»(١).

والمراد بهذه الترجمة التي ذكرها المؤلف النوع الأول، أي المساجد الخاصة التي تُبنى ليتخذها الناس مصلًّى.

وأحكام المساجد كثيرة أفردها بعض العلماء بالتأليف لأهميتها، وبعض العلماء يذكر شيئًا من أحكامها في الباب المناسب لها.

فهل نقول: إن المناسب أن يذكر الكلام على المساجد حينما نتكلم عن طهارة البقعة للمصلي، أو أن تذكر في باب الجماعة؟

الجواب: لكل واحد من العلماء رأيه في هذا، والمقصود ألا تخرج عن إطار كتاب الصلاة لتعلقها بالصلاة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ رقم (٣٢٣).

٢٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ(١).

الشرح

قولها: «أَمَرَ» الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ مثل أن يقول السيد لعبده: افعل كذا. فإن كان على وجه التذلل، فهو دعاء ومسألة. وإن كان من القرين لقرينه فهو التماس. هكذا قال علماء البلاغة.

فإذا توجه الأمر من الله أو من رسوله فهو أمرٌ يُقصد به الفعل.

وقولها: «أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ» لم تذكر الصيغة التي وقعت من النبي ﷺ، هل قال مثلاً: ابنوا المساجد في الدور، أو قال: لا

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبوداود في الصلاة ـ باب اتخاذ المساجد في الدور (٤٥٥)، والترمذي، في أبواب السفر ـ باب ما ذكر في تطييب المساجد (٥٩٤)، وابن ماجه في المساجد ـ باب تطهير المساجد وتطييبها (٧٥٨)؛ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها.
وقد اختلف في وصله وإرساله. ورجَّح الترمذي إرساله حيث قال ـ لما ذكر المرسل (٥٩٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر... فذكر نحوه ـ: «وهذا أصح من الحديث الأول».
وهو قول أبي حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٨١).
وقد رجَّح شيخنا رحمه الله ـ كما سيأتي في الشرح ـ الوصل؛ لأن الوصل زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

تُخلوا الدور من المساجد، أو ما أشبه ذلك؟

فيقال: الأصل أن يحمل قول الصحابي: **«أَمَرَ بِكَذَا»** على الأمر الحقيقي، وهو في هذا الحديث: ابنوا المساجد.

فإن قال قائل: ربما يفهم الصحابي الخبر أمرًا؟

فالجواب: هذا بعيد أن يفهم الصحابي الخبر أمرًا، ثم أبعد منه أن يُحدِّث بما لا يتيقن أن النبي ﷺ أراده؛ فقول بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الصحابي إذا عبر بكلمة: **«أمر»** ليس صريحًا في الأمر؛ لاحتمال أن يظن الخبر أمرًا ـ: قول ضعيف جدًّا، ولا يعول عليه؛ لأن الصحابي يعرف صيغة الأمر، ولأنه لا يمكن أن يتكلم بما لا يعلم أن النبي ﷺ أراده.

وقولها: **«بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ»** الدور جمع دار، والمراد بها الأحياء، وسميت دورًا لاجتماع الدور فيها.

قولها: **«وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»** تنظَّف من الأذى، وأعظمه النجاسة والقذر، وتطيَّب: يحتمل أن المراد بالتطييب، وضع الطيب فيها إما بالبخور، أو بالأدهان أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يُراد بالتطييب: إزالة آثار التنظيف؛ كقول عائشة رضي الله عنها في السواك الذي دخل به أخوها على النبي ﷺ وهو محتضر: **«فقضمته**

وطيِّبته»[(١)] أي جعلته طيبًا يمكن التسوك به. والمعنيان كلاهما صحيح؛ فإن تطييب المساجد لهذا ولهذا كله من الأمور المطلوبة.

قوله: **«وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ»** أي الترمذي.

والإرسال في اصطلاح المحدثين: تارة يُراد به ما رفعه التابعي، أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا هو المرسل الخاص، فالذين لم يَبْلُغوا التمييز في حياة النبي ﷺ إذا رووا الحديث فهو مرسل؛ لأنهم لم يسمعوه منه، فنقطع أن بينهم وبين النبي ﷺ واسطةً كمحمد بن أبي بكر، فإنه ولد في عام حجة الوداع، فلو أَسند حديثًا إلى الرسول ﷺ لقلنا: إنه مرسل.

ولكن مرسل الصحابي هل هو حجة، أم لا؟

الصحيح: أنه حجة؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يسند إلى النبي ﷺ حديثًا جازمًا به إلا إذا كان روايته عن صحابي أو تابعي ثقة؛ لأن عنده من الأمانة والخشية لله عزَّ وجلَّ والتعظيم لرسول الله ﷺ ما ليس عند غيرهم.

وتارة يطلق المرسل عند المحدثين على ما سقط منه راوٍ في أي مكان من السند، وهذا يُعلم بالتتبع، لكن لا تظن أنه كلما قيل في الكتب المصنفة: إنه مرسل، يعني أنه رفعه التابعي أو الصحابي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٠).

الذي لم يسمع من النبي ﷺ؛ لأننا بالتتبع وجدنا أنهم قد يطلقون المرسل على ما سقط منه راوٍ أو أكثر في أي مكان.

فإذا تعارض مُرسِل وواصل، فهل نأخذ بالمرسِل؛ لأنه أحوط؟ أو نأخذ بالواصل؛ لأن معه زيادة علم؟

الصحيح: الثاني؛ أننا نأخذ بالواصل، والقول بأننا نأخذ بالمرسِل؛ لأنه أحوط يقابَل بأننا نأخذ بالواصل؛ لأنه أحوط حتى لا ندع سنة عن النبي ﷺ.

فالصحيح: أنه إذا كان الواصل ثقة فإننا نأخذ بوصله؛ لأن الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص النبي ﷺ أن تجتمع أمته في هذه العبادة العظيمة ـ الصلاة ـ في مكان واحد؛ ولذا أمر ببناء المساجد.

٢ ـ أن بناء المساجد فرض كفاية؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، والمقصود من بناء المساجد هو تحصيل المسجد، وهذا يكفي من الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، فيكون بناؤها فرض كفاية.

وقد ورد في فضل بناء المساجد أحاديث منها: قوله ﷺ: «من

بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»[١]؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

مسألة: هل ينبني على وجوب بناء المساجد في الأحياء وجوب بناء مسجد جامع تصلَّى فيه الجمعة للمدينة بأكملها؟

الجواب: نعم، وبناؤه يكون واجبًا بلا شك؛ لأن حضور الجمعة في المسجد أقوى من حضور الجماعة في غير الجمعة فيكون أوجب.

٣ـ وجوب بناء مسجد في كل حي؛ لأمره ﷺ، ولأنه لا يتم إقامة الجماعة إلا ببناء المساجد، وهذا يختلف من ناحية الحكم: فإذا كانت الأحياء صغيرة متقاربة فإنه لا يلزم أن نبني في كل حي مسجدًا. لكن إذا كانت كبيرة أو متباعدة، وجب أن نبني في كل حي مسجدًا؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهذا.

مسألة: يوجد في بعض الأحياء مساجد متقاربة يعني قد يكون الفاصل بين المسجدين شارع فهل للشخص الحق أن ينكر على الناس أن يصلوا في المسجد الذي بني قريبًا؟

الجواب: في مثل هذه الحال ينظر للشارع بينهما هل الجانب

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب مَن بنى لله مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

من هاهنا ومن هاهنا كثيرون، وهل تجاوزهم لهذا الشارع على خطر ومشقة حيث يكون شارعًا عامًّا تكثر فيه السيارات والحوادث مثلاً؛ إن كان كذلك فيُقر وجود هذا المسجد.

أما إذا لم يكن كذلك؛ كأن يكون هذا في قرية فإن المسجد الثاني يكون مسجد ضرار، وقد قال أهل العلم: يهدم مسجد الضرار. لكن ليس هدمه إلينا في الواقع بل هو إلى المسؤولين، ولا يحل للمسؤولين أن يأذنوا ببناء مسجد يكون بقرب مسجد آخر بدون حاجة.

لكن في ظني لو عُمل بهدم مثل هذا المسجد صار هناك فتنة؛ لأن الناس أصبحوا يفتخرون بكون المسجد عندهم في حيهم، فربما يتغاضى المسؤولون عن هذا لئلا يحصل فتنة.

٤ ـ مشروعية تنظيف المساجد، وهو نوعان:

الأول: تنظيف من القذر، وهذا أمر واجب؛ ودليله قوله ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد: «أريقوا على بوله سَجْلاً من ماء» أو قال: «ذَنُوبًا من ماء»[1]، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٢)، وأبوداود كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠).

والثاني: تنظيف عن الأذى الذي ليس بقذر، فهذا الأصل فيه أنه سنة؛ كأن تلتقط ورقة ساقطة، أو ريشة ساقطة أو ما أشبه ذلك. لكن إن خيف أن تجتمع هذه الأوساخ حتى تُكَوِّن رائحة خبيثة، فالتنظيف حينئذ يكون واجبًا لإماطة الأذى.

٥ ـ مشروعية تطييب المساجد، وهو تطييب بمعنى إزالة أثر الأذى والقذر وما أشبه ذلك، وتطييب بمعنى وضع الطيب فيها، وكلاهما مشروع.

فإن قال قائل: لماذا تفصِّل هذا التفصيل مع أن الحديث واحد: «أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»؟

قلنا: لأن سنة النبي ﷺ يفسر بعضها بعضًا، فيجب أن يحمل ما دلَّ منها على شيء على ما تقتضيه النصوص الأخرى؛ لأن الشرع يكمل بعضه بعضًا، فلا يمكن أن نأخذ بحديث وندع الأحاديث الأخرى، كما لا يمكن أن نأخذ بآية وندع الآيات الأخرى.

مسألة: هل يؤخذ من هذا الحديث وجوب حضور صلاة الجماعة في المساجد؟

الجواب: هذا فيه شيء من الثقل؛ لأنه يمكن أن يقال: إن هذا من المصالح العامة، فيجب إيجاده، سواء استعمل أم لم يستعمل، أما على وجه القول بالوجوب فإننا نقول: إذا لم يكن الناس يأتون

إلى هذه المساجد صار بناؤها عبثًا وإضاعة مال ولا فائدة منه، ومعلوم أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فيكون وجوب بنائها دليلًا على وجوب الحضور إليها، وإلا فلا فائدة. فإن استقام هذا الاستدلال فذلك المطلوب، وإن لم يستقم قلنا: إن وجوب الحضور إلى المساجد له أدلة أخرى، وأنه لا يجوز أن يتخلف الناس عن المساجد ويصلون في بيوتهم.

مسألة: رجل بنى زاوية في بيته وجعلها مسجدًا، ثم أراد أن يبني مسجدًا آخر في موضع آخر ويهدم الأول ويملكه فهل له ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا لمصلحة المصلين؛ بأن يكون أنفع للناس وأقرب إلى أحيائهم لا للطمع، فلا بأس، أما إذا كان لمصلحته الخاصة فلا يجوز. وإذا كان للأمرين جميعًا فلا يجوز أيضًا.

نظير ذلك لو اشترى أضحية أنثى من الضأن وعيَّنها أضحية، ثم أراد أن يبدلها بذَكَر أطيب منها وأحسن شحًا بها، لا للتقرب إلى الله، فإنه لا يجوز، أما إذا اختار الفحل الذكر لكونه أكبر جسمًا فهذا لا بأس به.

مسألة: هل لأهل السنة أن يبنوا مسجدًا قرب مسجد المبتدعة؟

الجواب: يجب على أهل السنة أن يبنوا لهم مساجد تكون ندًا

لمساجد أهل البدعة، أما كونه بالقرب منها فأخشى أن يكون في ذلك فتنة وأن بعضهم يقاتل بعضًا، ومثل هذه المسائل حساسة، وكلما ابتعدنا عن الفتنة وإثارة النعرات فهو أولى.

مسألة: بعض الطوائف الضالة يبني كل واحد منهم في بيته مسجدًا استدلالاً بهذا الحديث. فهل يصح الاستدلال بهذا الحديث على فعلهم؟

الجواب: السنة يفسر بعضُها بعضًا، فهل النبي ﷺ لما أمر ببناء المساجد في الدور قام كل واحد من الصحابة فبني غرفة في بيته؟! أبدًا، والصحابة أعلم منا بمراد رسول الله ﷺ؛ فالمراد بالدور: الأحياء.

* * *

٢٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»(١).

الشرح

وفي رواية في غير هذا الحديث: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»(٢).

قوله: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ» «قَاتَلَ» يتعين هنا أنها بمعنى «أهلك»؛ لأن من قاتل الله فهو هالك على كل حال، وجاءت بلفظ المقاتلة؛ لأنه لما كان هذا المعانِد المخالف لشريعة الله منازعًا لله عزَّ وجلَّ سُميت الدعوة عليه بالإهلاك مقاتلةً كقتال المتنازعين.

واليهود: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى، سُموا بذلك إما لأن جدهم يسمى «يهوذا» ولكنه عُرِّب فصار «يهود»، وإما أنه مِنْ «هَادَ يَهُودُ» بمعنى رجع: لقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، ويحتمل أن يكون هذا راجعًا للأمرين جميعًا: أنهم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٤٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١).

هادوا؛ أي: رجعوا إلى الله وتابوا من عبادة العجل، وأن جدهم كان يسمى بهذا الاسم.

قوله: «اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» هذه الجملة تعليل للحكم الذي قبلها، يعني كأنه قيل: لِمَ؟ فقال: «اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» «اتَّخَذُوا»: أي: جعلوا؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] أي: جعله واصطفاه. وفي قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» أي: صاروا يُصلُّون عند القبور ويجعلونها بين أيديهم؛ لأنه إذا اتخذ هذا المكان مصلى فقد اتخذه مسجدًا بلا شك، سواء بنى عليه بناية أو لم يبن، ومن اتخاذ القبور مساجد: أن يبنى عليها مسجد.

قوله: وزاد مسلم: «وَالنَّصَارَى» النصارى هم أتباع عيسى، وسُموا نصارى إما لقولهم: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٥٢]، وإما نسبة إلى بلدهم الناصرة وهي معروفة، ويمكن أن يقال بالوجهين جميعًا.

فإن قال قائل: قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» «أَنْبِيَائِهِمْ» جمع والنصارى لم يكن لهم إلا نبي واحد وهو عيسى عليه الصلاة والسلام؟

فنقول: إن المراد بالحديث الجنس، وعليه فيشمل حتى ولو

كان نبيًّا واحدًا.

واعلم أن هذا الإشكال لا يرد في حق اليهود؛ لأن لهم أنبياء كثيرين؛ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

* * *

٢٤٣ ـ وَلَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وَفِيهِ: «أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ»(١).

الشرح

قوله: «ولهما» أي للبخاري ومسلم.

قوله: «كَانُوا» أي النصارى «إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ» هذا أعم من كونه نبيًّا أو غير نبي و«الصَّالِحُ» هو المستقيم في دينه، سواء كان نبيًّا أو غير نبي.

قوله: «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» وهذا يوضح معنى قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قوله: وفيه: «أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ» أي عند الله عزَّوجلَّ «أُولَئِكِ» بالكسر؛ لأن الكاف في اسم الإشارة تكون حسب المخاطب، واسم الإشارة يكون حسب المشار إليه.

وعليه فإذا قيل لك: أشر إلى واحد مخاطِبًا اثنين، فتقول: ذلكما؛ كما قال الله تعالى عن يوسف: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٣٧]، يخاطب صاحبَي السجن.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم (٤٢٧)، ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

وإذا قيل لك: أشر إلى أنثى مخاطِبًا أنثى فتقول: تلكِ؛ لأن التاء يشار بها إلى الأنثى، والكاف المكسورة تخاطب بها الأنثى.

هذه هي اللغة المشهورة الفصحى: أن الكاف تكون بحسَب المخاطب: إن مفردًا مذكرًا صارت مفردًا مذكرًا، وإن مثنى صارت بالتثنية، وإن جماعةَ ذكور صارت بالجمع بالميم، وإن جماعة إناث صارت بالجمع بالنون؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، تشير إلى واحد وهو يوسف عليه السلام لهذا أتى بـ«ذا»، وتخاطب نسوة جماعة.

وهناك لغة أخرى: أن الكاف بالفتح والإفراد مطلقًا على اعتبار الشخص، وإذا كان المخاطب جماعة أو مثنى فهو باعتبار الجنس، باعتبار الشخص لكونها مفردة مذكرة، وباعتبار الجنس لكونها مفردة لا مثناة ولا مجموعة.

وهناك لغة ثالثة: أنه إذا خوطب بها النساء فهي بالإفراد والكسر مطلقًا، وإذا خوطب بها الرجال فهي بالإفراد والفتح.

لكن اللغة الأولى هي اللغة الفصحى.

هنا قوله: **«أولَئِكِ شِرارِ الْخَلْقِ»** المخاطب أنثى واحدة، والمشار إليه جماعة وهم الذين يبنون المساجد على قبور صالحيهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الشرك عظيم جدًّا؛ وذلك لعظم وسائله وذرائعه، فأصل المسجد إذا بني على القبر إنما يُصلى لله تعالى فيه؛ فلما خُشِيَ أنْ يُعبد صاحبُ القبر صار البناء على قبره من كبائر الذنوب، والتعظيم في الوسيلة يدل على عظم الغاية.

٢ ـ حماية الشريعة لجانب التوحيد حماية كاملة بحيث سدت جميع الوسائل التي قد تؤدي إلى الشرك.

٣ ـ تحريم بناء المسجد على القبر؛ لأن النبي ﷺ وصف الذين يبنون المساجد على القبور بأنهم «شرار الخلق».

مسألة: هل تصح الصلاة في هذا المسجد الذي بني على القبر، أو لا تصح؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن الصلاة تصح؛ لأن المحرَّم هو بناء المسجد، وهو منفصل عن الصلاة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فهو كما لو صلى في مكان مغصوب، والراجح أن الإنسان إذن صلى في مكان مغصوب فصلاته صحيحة مع الإثم، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

والقول الثاني: أن الصلاة فيه لا تصح؛ لأنه منهي عنها بطريق

اللزوم وهو أن الصلاة في هذا المسجد وسيلة إلى عبادة صاحب القبر فتكون منهيًا عنها نَهْيَ الوسائل، وإذا كان العمل منهيًا عنه صار إيجاده مضادة لله ورسوله؛ فيقتضي منع تنفيذ هذا الشيء؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)]. وهذا القول أقرب إلى الصواب: أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور حرامٌ غير صحيحة، لاسيما إذا كان المصلي ممن ينظر إليه الناس نظر إمامة، ويقتدون به؛ فهنا يتضاعف الإثم ويقوى القول بأن الصلاة غير صحيحة.

٤ ـ أن البناء على القبور فيه التشبُّه باليهود والنصارى، فيكون هذا الواقع في هذه الأمة الآن مصداقًا لقول النبي ﷺ: «لتركبُنَّ سَنن من كان قبلكم»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»[(٢)] وعلى هذا فالذي يبني المسجد على القبر مشابه تمامًا لليهود والنصارى.

٥ ـ وجوب هدم المسجد المبني على قبر؛ ووجه الدلالة:

أولاً: أن هذا البناء من كبائر الذنوب، ولا يجوز إقرار الكبائر.

ثانيًا: أن النبي ﷺ أمر بهدم مسجد الضرار مع أنه لم يُبْنَ على

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ.. ترجمة الباب؛ ومسلم كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.. (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

قبر، لكن فيه مضارة لمسجد إلى جانبه، فما كان وسيلةً إلى الشرك فهدمه من باب أولى.

٦ - أن الشر يتفاضل؛ لقوله: «أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ» وهو كذلك، كما أن الخير يتفاضل، ويلزم من هذا أن تتفاضل الأعمال، ويلزم شيء آخر وهو: أن يتفاضل العُمَّال، وهذا هو الحق: أن الأعمال تتفاضل، صالحها وسيئُها، وأن العُمال يتفاضلون بحسَب أعمالهم، وعليه فنقول: إن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن العمل من الإيمان، فإذا تفاضل العمل لزم من ذلك تفاضل الإيمان، وهذا هو الحق؛ أن الإيمان يتفاضل؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويزيد أيضًا بقوة الآيات المشاهَدة وضعفها، فإن الإنسان كلما شاهد الآيات ازداد إيمانًا بالله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، والإنسان يشاهد هذا في نفسه، كلما رأى آية عظيمة خارجة عن المألوف فإنه يزداد إيمانًا بلا شك، وقولنا: خارجة عن المألوف؛ لأن المألوفات قد لا تؤثر في الإنسان تأثيرًا بيِّنًا لأنها مألوفة عنده، فطلوع الشمس وغروبها لا شكَّ من آيات الله العظيمة، ومع ذلك هي عند الناس مألوفة، لا تؤثر ذاك التأثير، لكن لو يحصل كسوف أو أشياء أخرى في الشمس أو القمر ازداد الإنسان إيمانًا؛ إذًا الإيمان يزيد باليقين القار في القلب وبالأعمال.

٢٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «بَعَثَ خَيْلاً» أي للقتال والجهاد في سبيل الله، فَأَسَرُوا رجلاً جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، وهذا الرجل يُقال له: ثمامة بن أُثال، من قبيلة بني حنيفة من اليمامة، جاءوا به وكان قد خرج يعتمر فأصابوه في الطريق فأتوا به، وهو من أشراف أهل اليمامة، وله كلمته فيهم. فربطه النبي ﷺ بسارية، أي بعمود من سواري المسجد، والغرض من ربطه شيئان:

الأول: أن يشاهد صلاة المسلمين.

الثاني: أن فيه نوعًا من الإهانة؛ لأنه كان شريف قومه.

وقول المؤلف رحمه الله: «الْحَدِيثَ» يعني إلى آخر الحديث، يشير إلى أن الحديث مطول وأنه اختصره وأتى بالشاهد فقط.

والقصة: أنهم لما جاءوا به وربطوه في المسجد مرَّ به النبي ﷺ وقال له: «ماذا عندك؟» قال له: إن تَقتلْ تَقتلْ ذا دمٍ ـ يعني تقتل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، رقم (٤٦٢)، ومسلم، في الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤).

مستحقًّا للقتل ـ وإن تُنعمْ تُنعمْ على شاكرٍ، وإن أردت المال فسل ما تشاء. ثلاثة أشياء خَيَّر النبي ﷺ فيها.

فتركه النبي ﷺ، وجاءه في اليوم الثاني فمر به فقال: «ماذا عندك؟» قال: ما قلتُ لك؛ إن تُنعمْ تُنعمْ على شاكر، ولم يذكر: «إن تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ»، ولا: «إن كنت تريد المال فسل»، بل أتى بشيء واحد يُعرِّض بأن النبي ﷺ يمنُّ عليه ويطلقه، وأنه سيُنعم على شاكر، فتركه النبي ﷺ وجاءه في اليوم الثالث فمر به وقال: «ماذا عندك؟» قال: عندي ما قلتُ لك، فأمر النبي ﷺ بإطلاقه، فوقع هذا المنُّ من رسول الله ﷺ موقعَه مِن هذا الرجل الكبير، فخرج من المسجد وذهب واغتسل ثم جاء فدخل المسجد وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. تشهَّد وأعلن ذلك في مسجد الرسول ﷺ، فبشَّره النبي ﷺ، بالخير؛ لأنه أسلم.

ثم أقسم أنه كان لا يرى وجهًا أبغضَ إليه من وجه الرسول ﷺ قال: وإن وجهك اليوم لأحب الوجوه إليَّ، وكنت لا أرى دِينًا أبغض إليَّ من دينك، وإن دينك اليوم أحب إليَّ من كل دين. فسُر النبيُّ ﷺ بذلك، وأمره أن يذهب إلى عمرته.

فذهب واعتمر ودخل مكة يلبي بغير تلبية المشركين؛ إذ تلبية المشركين هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا

هو لك، تملكه وما ملك. وهو قد دخل في التلبية الخالصة بالتوحيد، فأنكرت عليه قريش وقالوا له: صبأت، قال: بل أسلمت مع محمد ﷺ، ووالله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلا بإذن النبي ﷺ، لما قال هذا وكانوا قد هموا بقتله قال بعضهم لبعض: لا تقتلوه حتى لا يحبس عنا الطعام؛ لأن مكة بلد غير ذي زرع. فتركوه ومنع صدور الحنطة إليهم، فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ تناشده وتقول له: أنت تصل الرحم، وتُكسب المعدوم. . . وذكروا من صفاته ﷺ، وأخبروه ما قال ثمامة بن أثال، فشفع النبي ﷺ إلى ثمامة أن يبعث إليهم بالحنطة صلة للرحم وتعظيمًا للبيت، وإن كان هؤلاء مشركين.

هذه قصة ثمامة بن أثال، وفيها عبر منها:

* أن المنَّ قد يكون خيرًا من الانتقام؛ فإن النبي ﷺ لو قتله قتله على الكفر، ولم يستفد هذه الفائدة العظيمة وهي إعلانه في مكة التي أهلها مشركون أنه تابع لرسول الله ﷺ، ولم يحصل أنهم يتشفعون بالرسول ﷺ إلى ثمامة ليرسل إليهم الحنطة.

* أنه يجوز للإمام أن يمن على الأسير بغير فداء؛ لأن الرسول ﷺ منَّ عليه.

واعلم أن الأسير يخيَّر فيه الإمام بين أمور أربعة: القتل، والمن

مجانًا، والفداء بأسير مسلم، والفداء بمال أو منفعة. وهذا التخيير على حسب المصلحة؛ لأن كل من له ولاية على شيء، فالواجب عليه أن يراعي المصلحة فيما خيِّر فيه، لا أن يراعي مصلحته الشخصية.

فاختار النبي ﷺ لهذا الرجل من هذه الخيارات الأربعة أن يمنَّ عليه، فإذا كان الإنسان يعلم أن هذا الأسير إذا مُنَّ عليه لكونه شريفًا يرى أن المنَّ عليه كبير، فليمنَّ عليه وتكون العاقبة والنتيجة حميدة.

* أن الرجال الشرفاء يعترفون بالمعروف ويخضعون له.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز ربط الأسير من حيث الجملة سواء في المسجد، أو في السوق، أو في البيت، أو غير ذلك.

وأن هذا ليس خاصًا بالرسول ﷺ؛ لأن الأصل في الأحكام عدم الخصوصية.

٢ ـ جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن ثمامة ما رُبط في السارية إلا بعد دخول المسجد.

لكن هل يجوز دخول الكافر المسجد مطلقًا أو لا يجوز؟

الجواب: بعض العلماء يقول: لا يجوز مطلقًا؛ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقالوا: إذا كان الكافر يمنع من دخول حرم مكة وإن كان في غير المساجد فالمساجد التي هي بيوت الله من باب أولى، وأجابوا عن حديث ثمامة بأنه منسوخ.

ولكن هذا ليس بصواب؛ لأن لمكة وحرمها من التعظيم والتشريف ما ليس لغيرها؛ ولهذا لا يوجد بقعة يشرع لقاصدها أن يحرم إلا مكة، فلا يمكن أن يقاس عليها غيرها، وادعاء النسخ يحتاج إلى شيئين:

الأول: العلم بالتاريخ.

والثاني: تعذر الجمع، فإن لم يتعذر الجمع فهو واجب، وإذا لم نعلم التاريخ فيجب التوقف.

إذن: الصحيح جواز دخول الكافر المسجد، ولكن يجب أن يكون هذا بقيد؛ وهو وجود المصلحة بدخوله وانتفاء الضرر في ذلك.

فإذا علمنا أنه دخل المسجد ليأخذ صورًا يعرضها على قومه ويقول: انظروا إلى مساجد المسلمين وانظروا إلى الكنائس عندنا، كيف تكون الكنائس مرصعة بالذهب وموشاة بالنقوش وما أشبه ذلك، وهذه مساجد المسلمين! فهذا يمنع منعًا باتًا ولا يمكن أن

يُمَكَّن من دخول المسجد؛ لما في ذلك من الضرر على المسلمين.

وكذلك إذا خيف منه الإضرار بالمسجد نفسه كتخريق فرشه، وإفساد أنواره وما أشبه ذلك، فإنه يمنع بلا شك؛ لأن هذا لو وقع من غير الكافر منع، فكيف بالكافر؟!

لكن إذا دخل المسجد لمصلحة المسجد؛ كرجل مهندس فني دخل ليصلح أضواء المسجد أو مكبر الصوت أو غير ذلك ـ فهذا لا شكَّ أنه جائز؛ لأن دخوله الآن لمصلحة المسجد وليس في دخوله ضرر.

وكذلك لو دخل المسجد ليطلع على صلاة المسلمين، لا لقصد الشماتة بهم، ولكن ليتعرف إلى الإسلام كيف هو، وكيف عباداته ـ فهذا جائز، بل مطلوب إذا علمنا أن في ذلك دعوة له للإسلام.

أو دخل المسجد لينتفع بدخوله، كما لو دخل ليشرب من براد المسجد، أو دخل المسجد لهبوب رياح باردة، أو لحرارة الشمس أو ما أشبه ذلك، فهنا نُمَكِّنه من الدخول حتى يرى أن في الإسلام فسحة، وأن الإسلام يراعي مصلحة البشر إذا لم يكن في ذلك ضرر على الدين.

والقاعدة: أنه إذا تضمن دخول الكافر إضرارًا بالمسجد أو

بسمعة المسلمين، فإنه يمنع. وإذا كان لمصلحة الداخل لشرب ماء أو استظلال عن شمس أو اتقاء لبرد فهذا جائز. وإذا كان للدعوة إلى الإسلام ومعرفة عمل المسلمين في صلواتهم، فهذا مطلوب؛ لأن فيه مصلحة. وكذلك لو كان لمصلحة المسجد إذا لم يوجد مسلم يقوم مقامه، فإن وجد مسلم يقوم مقامه، فلا ينبغي أن يؤتى بكافر.

٣ ـ في هذا الحديث الرد على من يقول: إن الكافر نجس نجاسة حسية، وكيف يكون ذلك وقد أباح الله تعالى لنا نكاح نساء أهل الكتاب، ولو كان هناك نجاسة حسية لتلوث الإنسان بها.

٤ ـ أن في مسجد النبي ﷺ سواري، أي أعمدة، وهذا معروف، ولكن كلما قَلَّت الأعمدة في المسجد فهو أولى، حتى لا تَحُولَ الأعمدة بين المصلين.

فإذا قال قائل: وهل يجوز أن يَصُفَّ الناس لصلاة الجماعة بين الأعمدة؟

نقول: أما إذا كان العمود صغيرًا لا يقطع الصف فلا بأس، وأما إذا كان واسعًا يقطع الصف فهذا يكره إلا إذا دعت الحاجة إلى هذا؛ كالحرمين مثلاً في أيام المواسم فإن الناس يحتاجون إلى أن يقفوا بين السواري حتى لو كان حجمها كبيرًا؛ لأن الحاجة داعية لذلك.

٢٤٥ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» هو ابن الخطاب، أمير المؤمنين «مَرَّ بِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ» أشهر شعراء النبي ﷺ، وأكثرهم شعرًا في النبي ﷺ وأصحابه، وهو الشاعر المشهور، يقول: مرَّ به عمر وهو أمير على المؤمنين.

قوله: «يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ» يعني يتلو قصائده، سواء كانت بغناء أو غير غناء.

قوله: «فَلَحَظَ إِلَيْهِ» أي نظر إليه نظر خفية كالمنتقد له، ففهم ذلك حسَّان رضي الله عنه فقال: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ» أي في المسجد «وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يعني رسول الله ﷺ.

ومعنى الحديث ظاهر: أن حسانًا رضي الله عنه كان ينشد في المسجد، فلما رأى عمر رضي الله عنه ينظر إليه نظر إنكار، أجاب ودافع بأنه كان ينشد فيه وفيه رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، رقم (٤٥٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم (٢٤٨٥).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إنشاد الشعر في المسجد؛ لهذا الحديث؛ وذلك بإقرار النبي ﷺ لحسان رضي الله عنه، ولا يقال: إن حسان متهم لأنه أراد أن يدفع عن نفسه. لأنه صحابي - والصحابة كلهم عدول - والدليل على هذا أن عمر رضي الله عنه اقتنع بهذا الشيء ولم ينكر عليه.

لكن إنشاد الشعر في المسجد مشروط بشروط منها:

(١) أن يكون موضوع الشعر موضوعًا مفيدًا، وليس موضوع لهو وإنشاد للمآثر وما أشبه ذلك مما ينشد عن السابقين، بل يكون الشعر فيه مصلحة.

(٢) ألاَّ يؤذي بذلك أحدًا، فإن آذى المصلين فإنه يمنع؛ للأذية، ودليلُ هذا الشرط أن النبي ﷺ منع آكل البصل والثوم من دخول المسجد؛ لئلا يتأذى الناس بالرائحة، فكيف إذا تأذوا بما يسمعون من أصوات هذا المنشد، حيث يشوش عليهم صلاتهم ودعاءهم وقراءتهم وغير ذلك.

(٣) ألاَّ يلزم منه تجمع الناس عنده حتى يشوشوا على أهل المسجد؛ لأنه إذا كان المنشد جيد الإنشاد حسن الصوت فإنه لابد أن يسلب عقول الناس ويتجمعوا إليه، فإذا حصل هذا منع؛ لئلا

يشوش على الناس، ولئلا تحصل الفتنة بهذا الرجل فيزدحم الناس عليه.

٢ ـ أدب عمر رضي الله عنه؛ حيث إنه لم ينكر عليه رأسًا، لكن لحظه؛ لأن عمر رضي الله عنه كان في قلبه أن هذا الرجل لا يمكن أن ينشد في المسجد إلا عن برهان، لكن مع ذلك لم يتركه، بل لحظه، وفيه من الفائدة أنه أخبره بأن النبي ﷺ يقره.

٣ ـ جواز العمل بالإشارة والسيما التي تظهر على وجه الإنسان، وهو يشبه العمل بالفراسة، وهذا يؤخذ من فهم حسان أن عمر ينكر عليه، وهذا شيء مفطور عليه الناس، أنهم يحسون برضا الإنسان وكراهته فيما يظهر على وجهه؛ وقد قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

فالعمل بمثل هذه القرائن له أصل في الشريعة، ولكن هذا لا يكون بيِّنة ملزمة، لكنه قرينة ينبغي بعد وجودها أن يبحث الإنسان.

٤ ـ جرأة الصحابة رضي الله عنهم بالحق، وذلك في قول حسان رضي الله عنه: «قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك»؛ لأن هذه بالنسبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عبارة قوية، وكان

يغني عنها لو شاء أن يقول: «قد كنت أنشد فيه وفيه رسول الله ﷺ».

٥ ـ العمل بإقرار النبي ﷺ، وأن ما أقره فهو حجة؛ لأن حسانًا استدل بإقرار النبي ﷺ إياه على الإنشاد في المسجد، ولا شكَّ أن النبي ﷺ لا يقر على باطل؛ ولهذا جعل العلماء سنة النبي ﷺ ثلاثة أقسام: القول، والفعل، والإقرار، يعني إقرار غيره على الشيء.

ولكن ما أقر عليه: فإما أن يكون مما يتعبد به فيكون عبادة، وإما أن يكون مما لا يتعبد به فلا يكون عبادة لكنه جائز. ثم إن ما يقره من العبادات لا يكون من سنته التي يدعى إليها جميع الناس، ومن أمثلة ذلك:

ـ إقرار النبي ﷺ الرجل الذي كان يقرأ لقومه في سفره فيختم بـ: «قل هو الله أحد» فأقره ولم ينكر عليه، لكن النبي ﷺ لم يسنه لأمته، فلم يقل لأمته: إذا قرأتم القرآن فاختموا بـ: «قل هو الله أحد» ولم يفعله هو أيضًا، لكنه من باب الجائز، فإقرار مثل هذا الفعل من السنة. ففرق بين أن نقول: الفعل من السنة، أو الإقرار عليه من السنة، فنحن لا ننكر على هذا الرجل إذا التزم بـ «قل هو الله أحد» يختم بها؛ لأن النبي ﷺ أقره، لكننا لا نقول للناس: اختموا قراءة الصلاة بـ: «قل هو الله أحد».

ـ ومن ذلك: الوصال في الصوم، فهو جائز، لكن المبادرة

بالفطر أفضل منه حتى قال النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر»[١].

- ومن ذلك أيضًا: إقراره عائشة رضي الله عنها على الإتيان بعمرة حينما أنشأت الإحرام بالعمرة لتكون متمتعة، ولكن حال بينها وبين إتمامها أنها حاضت في أثناء الطريق، فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة لتصير قارنة، وأخبرها أنها بذلك حصل لها حج وعمرة، فقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»[٢] لكنها لم تَطِبْ نفسُها إلا أن تأتي بعمرة مستقلة حتى لا يفخر عليها زوجات النبي ﷺ ويقلن: أتينا بعمرة وحجة، وأنت أتيت بحجة. وحينئذ لا نقول: يسن لكل امرأة أحرمت متمتعة ثم حاضت قبل أداء العمرة وقرنت أن تعتمر بعد الحج، لكن لو فعلت فلا حرج، ولا نقول: إنها مبتدعة أو ننهاها عن هذا، بل نقول: لا حرج؛ لأن النبي ﷺ لم يعطِ أمته كلامًا عامًّا وقال: من اعتمرت متمتعة ثم حاضت قبل أن تؤدي العمرة فلتأت بها بعد الحج، بل إن ظاهر محاورته مع عائشة أن الأفضل عدم ذلك؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظ مسلم: أن النبي ﷺ كان قد قال لها ذلك مداراة

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).
(٢) رواه أبوداود، كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

لها؛ لأن الرسول ﷺ لا يحب أن يكون الإنسان قلقًا في شيء من عباداته، فما دام الأمر واسعًا فليفعل.

٦ - بيان حرمة المساجد، وأن ذلك أمر مشهور عند الناس؛ وذلك لأن عمر لحظ حسانًا، وحسان أخبر بأنه كان يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ.

مسألة: ما حكم رفع الصوت في المساجد؟

الجواب: أما في مسجد النبي ﷺ فهو منهي عنه، حتى إن عمر رضي الله عنه لما سمع رجلين قد ارتفعت أصواتهما في مسجد النبي ﷺ قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا. وكانا من أهل الطائف.

أما المساجد الأخرى فإنه من الأدب خفض الصوت.

* * *

٢٤٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ[(١)] ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

قوله: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ» كلمة «رجل» بناء على الغالب، وإلا لو فُرِضَ أنه سمع امرأة فالحكم واحد.

وقوله: «يَنْشُدُ ضَالَّةً» أي يسأل عنها من رآها؟ أو عيَّنها؟ أو حفظها؟ أو ما أشبه ذلك من العبارات، والضالة: هي الضائع من المواشي، وهي: ضالة الإبل، وضالة البقر، وضالة الغنم، فمن سمع من يَنْشُدُ الضالة فليقل: «لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ».

وقوله: «لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ» الجملة هنا خبرية؛ لأن الفعل فيها ماض منفي، والمراد بها الدعاء، يعني أنك إذا سمعته تدعو الله ألا يردها عليه، حتى ولو كان لا يعرف لغتك وهو على نيته.

قوله: «فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» يحتمل أن تكون هذه الجملة

---

(١) نَشَدَ الضالة يَنْشُدُها نَشْدًا ونِشْدَةَ ونِشْدانًا: إذا طلبها، وإذا عرفها أيضًا، ضدٌّ. وأنشدها إنشادًا: كذلك. فالطالب والمعرِّف: ناشد ومُنشِدٌ.
انظر: «مشارق الأنوار» (٢/٢٨)، و«تاج العروس» (نشد).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشدان الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨).

تعليلاً من النبي ﷺ للحكم، ويحتمل أن تكون مقرونة بالقول لهذا المنشد، بمعنى أن نقول عندما نسمع من يَنْشُدُ الضالة: «لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» ويحتمل أن نقتصر على قوله: «لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ» ونقول: إن النبي ﷺ علل الدعاء بعدم ردها: بـ«أَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» والاحتمال متوازن.

ولكن في هذه الحال ينظر لما تقتضيه الحال:

فإذا كان ذكرها لهذا الذي يَنْشُد تفيده طمأنينةً، فالأولى أن تُقال.

وإذا كانت ربما تفتح باب الجدل بأن يقول هذا: المساجد لم تبن لهذا، ولكن ما المانع؟! فالأولى عدم ذكرها. فينظر الإنسان في هذه للمصلحة، فإن لم تتبين المصلحة فالأفضل أن يقولها؛ لأنها لا شك سوف تُقنع هذا المنشد إذا بُين له أن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بُنيت ـ كما قال النبي ﷺ ـ: لقراءة القرآن، والذكر، والصلاة، والعلم، وما أشبه هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ تحريم إنشاد الضالة في المسجد؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا أن ندعو الله تعالى ألاَّ يردها عليه، ولا شكَّ أن من دعا على صاحب ضالة ألاَّ يردها الله عليه أنه نوع عدوان، والعدوان لا يجوز

إلا إذا كان في مقابل عدوان، يعني لو سمعت رجلًا ينشد ضالة في السوق فلا يجوز أن تقول: «لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ» وما كان ممنوعًا فإنه لا يستباح إلا لدفع ما هو مثله أو أعظم؛ وعلى هذا فنقول: في هذا الحديث دليلٌ على تحريم إنشاد الضالة في المسجد.

وهل يُقاس على الضالة اللقطة؛ لأن الضالة هي الضائع من الحيوان؛ واللقطة من غير الحيوان، فهل نقول: إن إنشاد اللقطة كإنشاد الضالة؟

الجواب: نعم، والقياس قياس جلي؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» نقول: وكذلك لو أنشد ضائعًا من المال غير ضالة فالحكم واحد.

وهل مثل ذلك من نشدها يطلب من هي له، مثل أن يكون شخص وجد شيئًا في السوق، فدخل المسجد وقال: أيها الناس، مَن ضاع له كذا وكذا؟ أو أن هذا يختلف عن الأول؛ لأن الأول يطلب ماله، وهذا يطلب التخلي عن مال غيره، فالصورتان بينهما فرق لا شكَّ، فهل هما سواء في الحكم؟

الجواب: ليسا سواء في الحكم؛ لأن الثاني مُحسِن، ولكن يُقال: العلة: «أَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» تنطبق عليه؛ لأن المساجد لم توضع لإنشاد الضائع فيها أو الضال، ولهذا فرق بعضهم فقال:

إن كان وجدها في المسجد فليقل: لمن هذه؛ لأن الناس محصورون في المسجد، وإن كان وجدها خارج المسجد فليطلب صاحبها خارج المسجد عند الأبواب. وهذا القول جيد وربما لا يسع الناس العمل إلا به، فمثلاً إذا كنا في مجلس علم في المسجد وحينما قمنا وجد أحدنا قلمًا أو ساعة أو كتابًا، فله أن يقول: لمن هذا الكتاب؟ لمن هذا القلم؟ أما لو وجده في الشارع ثم وجد الناس مجتمعين في المسجد، وقال: هذه فرصة وجعل يسأل: لمن هو له، فهنا القول بالتحريم أولى، والمذهب أنه مكروه وليس بمحرم؛ لأنه في منزلة بين منزلتين، لكن الذي يظهر أنه محرم للتعليل الذي ذكره النبي ﷺ في قوله: «فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

ويمكن أن تحصل المصلحة بإنشادها عند باب المسجد ويصوت بأعلى صوته ويسمعه أهل المسجد، أو الذين يخرجون منه رويدًا رويدًا.

وهل يحرم ما يفعله بعض الناس اليوم: إذا وجدوا شيئًا علقوه في المسجد؟

الجواب: هذا لا بأس به، ففيه مصلحة ـ من جهة أن صاحبه يجده ـ وانتفاء مضرة.

لكن هذه المسألة يُخشَى منها شيء وهو: أن يأخذ هذه اللقطة

غير صاحبها، ولا سيما إن كانت مفاتيح، أو أشياء خطيرة، فإذا خشي هذه المفسدة فالأولى أن يجتمع أهل المسجد، أو أهل الحي ويجعلون اصطلاحًا بينهم: أن مَنْ وجد شيئًا في المسجد يسلمه إما للمؤذن، وإما للإمام، وقد جرت عادة الناس ـ عندنا من قبل ـ على هذا، وهذا أحسن من أن يعلق.

مسألة: هل يدخل في الحديث رفع الصوت بالسؤال عن الطفل إذا فقد في المسجد الحرام ونحوه؟

الجواب: هذا لا بأس به أن يسأل مَنْ عيَّن الصبي؟ وما أشبه ذلك؛ لأن فقد البشر ليس كفقد الأموال، ولأن البشر ليس مالاً فيلحق بالضالة.

مسألة: قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُم رَجُلاً. . .» يشمل الجاهل وغير الجاهل، فما وجه تعزير الجاهل؟

الجواب: لأنه لما كان عامًّا صار لا فرق فيه، ثم إن المقصود بالدعاء التعزير على الفعل بقطع النظر عن الفاعل، فكذلك الذي لم يحمد الله تعالى عند العطاس قد يكون جاهلاً، ومع ذلك لا يشمت.

مسألة: هل يقال: هذا الدعاء لإنسان يَنْشُدُ ضالة غيره علمًا أن صاحبها قد لا يأذن له بذلك؟

نقول: نعم؛ لأن الأصل أنه لم يَنْشُدْها إلا بإذنه أو بعلمه وأنه

راضٍ، فإذا كان الواقع عدم إذن صاحبها بذلك وعدم علمه بذلك فإن هذا الدعاء لا يقبل.

٢ ـ أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بنيت له؛ لقوله: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

ولكن هل يجوز أن يضع أهل الحي الطعام في المساجد عند الإفطار؛ أو عند عيد الفطر؛ لأنه في الأعياد جرت عادة بعض الناس أن أهل الحي يجتمعون ويأتي كل واحد منهم بطعام ويجلسون عليه جميعًا، فهل يجوز أن يجعل ذلك في المسجد؟

الجواب: نعم؛ لأنه هذا فيه خير وإحسان، والأكل في المسجد من حيث هو ليس حرامًا ولا ينافي ما بني المسجد له، اللهم إلا إذا كانوا يأتون بالغداء أو العشاء في وقت يجتمع فيه الناس، للصلاة فحينئذ يمنعون من أجل مراعاة الناس.

٣ ـ حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث يقرن الأحكام بعللها، وقرن الحكم بعلته فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: زيادة طمأنينة النفس؛ لأن الإنسان متى علم الحكمة من الحكم ازداد طمأنينة؛ والنفس البشرية لا شكَّ أنها عندما يحصل لها زيادة علم فإنه أبلغ في الطمأنينة؛ كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قال الله له:

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ولهذا نجد الصحابة أنفسهم وهم أشد الناس إيمانًا وأقواهم إيمانًا بالرسول ﷺ يسألونه عن بعض الأشياء التي تخفى عليهم، ومن ذلك: لما وضع الجريدة على القبرين اللذين يعذبان قالوا: لم صنعتَ هذا يا رسول الله؟ فأخبرهم.

فقَرْن الأحكام بالعلل فيه هذه الفائدة العظيمة وهي: زيادة الطمأنينة، فإن الإنسان يأتي بالحكم ويلتزم الحكم إذا علم علته ونفسه مطمئنة تمامًا.

الفائدة الثانية: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية على الحِكَم ووضع الأشياء في مواضعها، وليست تشريعات خالية من الحكمة، وهذه فائدة عظيمة؛ ولهذا لا تجد شيئًا في الشريعة الإسلامية إلا وله حكمة، فإما أن تكون معلومة لنا، وإما أن تكون أفهامنا قاصرة، لكن من حكمتها الابتلاء: أن الله تعالى يبتلي الإنسان بعبادةٍ يقوم بفعلها وهو لا يدري ما الحكمة فيها، وهذه حكمة لا شكَّ؛ لأنها تفيد زيادة التعبد والتذلل لله عزَّ وجلَّ، وأن مقام الإنسان أن يقول: سمعنا وأطعنا.

الفائدة الثالثة: أنه إذا كانت هذه العلة متعدية أمكن القياس على المعلول في حكمه؛ مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ

﴿أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ أمر أبا طلحة فنادى يوم خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحومِ الحُمُر الأهلية؛ فإنها رجس»[(١)]، فهنا نقيس على ذلك كل رجس، ونقول: كل رجس فهو حرام، والرجس هو النجس. ولهذا من القواعد المقررة: «أن كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا» فالسم ـ مثلاً ـ: حرام وليس بنجس، والدخان حرام وليس بنجس. لكن لحم الخنزير نجس فهو حرام. فهاتان قاعدتان مفيدتان.

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى قد يقدر للإنسان ما يهتدي به إلى ضالته، أو تأتي الضالة نفسها؛ أخذًا من قوله: «لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ» وحينئذ ينبني على هذه الفائدة: أن تلجأ إلى الله عزَّ وجلَّ كلما ضاع لك شيء فتقول: اللهم رده علي؛ لأن الذي يرده هو الله سبحانه وتعالى، فقد يأتي الرد بدون فعل أيِّ سبب من الإنسان؛ ودليل ذلك القصة التي ذكرها الرسول ﷺ قال: «لله أشدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاةٍ فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»[١] فالذي ردها عليه هو الله عزَّ وجلَّ، وإلا فالرجل قد تعب وأيس منها، فالمهم أنه إذا حصل ضياع من أي شيء من أموالك فالجأ إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الله تعالى قادر على ردها.

ويؤخذ من هذا أيضًا: أن ما كان أهل الجاهلية يستعملونه من الاستعانة بالجن في رد الضالة وما أشبه ذلك، باطل. وكذلك الاستعانة بسيد الجن في المكان، باطل؛ لأن هذا كله إنما يملكه الله عزَّ وجلَّ.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

٢٤٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ» كلمة «رَأَيْتُمْ» يحتمل أن يكون المراد بالرؤية العلم، ويحتمل أن يراد بالرؤية رؤية البصر، والاحتمالان لا يتناقضان؛ لأن مَنْ رأى القائل ببصره فقد علم، ومن كان أعمى ولكن سمع فقد علم، وعلى هذا فإذا أردنا أن نجعلها أعم قلنا: المراد بالرؤية هنا رؤية العلم.

قوله: «يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ» الفرق بينهما: أن البائع هو الذي طُلبت منه السلعة، والمبتاع: هو الذي طلب السلعة، وهذا التعريف أعم من أن نقول: البائع: من باع المتاع، والمبتاع: من بذل النقود؛ لأنه أحيانًا يكون المبيع هو النقود، فلهذا نقول: الفرق بينهما: أن البائع سلعته مطلوبة، والمشتري طالب السلعة.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب البيع، باب النهي عن البيع في المسجد (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢)؛ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقد اختلف في وصله وإرساله. ورجَّح الدارقطني الإرسال كما في «العلل» (١٠/ رقم ١٨٧٠).

فإذا باع ثوبًا بعمامة، فالمبيع الثوب.

وإذا باع ثوبًا بدينار، فالمبيع الثوب.

وإذا باع دينارًا بثوب، فالمبيع الدينار؛ لأنه المطلوب من قِبَل المشتري، والمعروف عند الفقهاء أن ما دخلت عليه الباء فهو الثمن؛ لأن الباء للمعاوضة والبدلية، والثمن يكون باذلُه المشتري، سواء كان الذي دخلت عليه الباء هو النقود أو المتاع، وعليه فإذا قلت: بعت عليك ثوبًا بدينار، فالثمن الدينار، وإذا قلت: بعت عليك دينارًا بثوب، فالثمن الثوب.

قوله: «فَقُولُوا لَهُ» الأمر موجَّه للجميع، فهل هو مطلوب من كل فرد، أو المقصود الجمع دون الجميع؟

الجواب: الثاني هو المراد، والمعنى الأول محتمل، فعلى الثاني: إذا قالها واحد من الناس كفى، وعلى الأول: لا بد أن يقول ذلك كل من سمعه، والأبلغ في الزجر أنه للجميع.

قوله: «لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» أي لا جعل فيها ربحًا، والتجارة هي الأموال التي يطلب فيها الربح من أي نوع كانت، من ثياب أو أوانٍ أو أخشاب أو حديد أو سيارات أو مكائن أو غيرها، فكل ما يطلب فيه الربح فهو تجارة؛ ولهذا ندعو عليه بما يناقض قصده؛ لأنه إنما باع واشترى في المسجد لقصد الربح، فندعو عليه بما يناقض قصده.

ويُقال في تعليل هذا ما قلنا في تعليل إنشاد الضالة؛ أي أن المساجد لم تبن لهذا، أي للبيع والشراء، وإنما بنيت لذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة وما أشبه ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز البيع والشراء، ووجهه ذلك: أنه لما منع في المسجد علم أنه في غير المسجد جائز.

٢ ـ تحريم البيع والشراء في المسجد، سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد، أو وقع أحدهما خارج المسجد والثاني في المسجد؛ لقوله: «مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعَ». فقد يقع الإيجاب خارج المسجد والقبول داخل المسجد، كما لو وقع ذلك من رجلين عند دخول المسجد، فقال أحدهما للآخر: بعت عليك كذا، ثم دخلا المسجد، فقال الثاني: قبلت.

كذلك أيضًا لو أن القبول هو الذي وقع خارج المسجد والإيجاب كان داخل المسجد، فلا يصح، كرجلين اتجها إلى باب المسجد وقبل الخروج قال أحدهما للآخر: بعت عليك كتابي هذا، وبعد الخروج قال الثاني: قبلت، فكلاهما محرم، حتى ولو كان البيع والشراء لصالح المسجد، فإن الظاهر عدم جوازه؛ لأن هذا البائع يريد أن يتجر.

مسألة: شخص في المسجد اتصل به شخص آخر عن طريق الهاتف يطلب شراء سلعة منه فهل يجوز له أن يبيع عليه؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعَ» وله أن يوكل شخصًا يثق به ويقول له: إن فلانًا طلب مني أن أبيع عليه كذا وكذا فأنت وكيلي.

مسألة: هل يجوز أن يعقد أجرة مع صاحب العربات أو المحامل في المسجد الحرام؟

الجواب: لا. سواء كان مُطوِّفًا أو غير مطوف، وسواء حصل بينهما إيجاب وقبول قولي أم لا، لكن إذا كان للضرورة كرجل كبير في السن أو امرأة ثم لو طلبنا من صاحب المحمل أو العربة أن يخرج من المسجد وخاصة في أيام المواسم لكان فيه صعوبة فهنا قد نقول للضرورة: لا بأس به.

٣ ـ أنه إذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو باطل؛ ووجه ذلك: أن كل شيء نُهي عنه من عبادة أو معاملة، إذا فُعل على الوجه المنهي عنه كان باطلًا؛ بدليل قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1]، والتعليل: لأننا لو صححنا ذلك لكان

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١).

لازمه أن ينفذ العقد، وفي هذا مضادة ومحادة لله تبارك وتعالى؛ إذ إن النهي عنه يقتضي عدمه وعدم تعاطيه، فإذا صححناه صار ذلك معاكسًا لما جاء به الشرع.

٤ ـ أنه يجوز في المسجد ما سوى البيع؛ كالهبة، والإبراء من الدين، وعقد النكاح، واستيفاء الدين، والقرض، والضمان والكفالة وما أشبه ذلك؛ لعدم دخولها في البيع والشراء، وعلى هذا فلو أن شخصًا استوفى دينه من غريمه في المسجد فهو جائز، ولو أبرأ الدائن غريمه من الدين في المسجد فهو جائز، ولو ضمن شخصًا في المسجد أو كفله فهو جائز، وقد ضمن أبو قتادة رضي الله عنه دين الميت، والظاهر أنه كان في المسجد.

ولو عقد عقد نكاح في المسجد فهو جائز؛ لأن جميع ما سبق ليس بيعًا ولا شراءً، ولو أن الرجل اتفق مع زوجته أن يخالعها في المسجد فإن الخلع صحيح؛ لأن العوض في أحد الطرفين ليس ماليًا، إنما هو الفراق والفسخ، فهو غير داخل في البيع.

أما عقد الإجارة فليس بجائز؛ لأن الإجارة بيع، لكنها بيع منافع، وعلى هذا فلو اتفق صاحب الدار والمستأجر وعقدا ذلك في المسجد، فالإجارة باطلة.

ولكن لو تعاقدا في المسجد، ثم إن المستأجر استوفى المنفعة

فهنا نقول: العقد غير صحيح، ويفرض لصاحب الدار أجرة المثل، لا الأجرة التي عقدا عليها، فإذا قدر أنه أجره بعشرة آلاف وكانت أجرة المثل فيها خمسة آلاف، فللمؤجر خمسة آلاف فقط، ولو كان العكس: بأن استأجرها بخمسة آلاف وكانت أجرة مثلها عشرة آلاف فعلى المستأجر عشرة آلاف؛ لأنه لما تعذر إلزامهما بما جرى به العقد، رجعنا إلى قيمة المثل والعرف.

مسألة: لو أن شخصًا حائكًا أو خياطًا بيده، جعل يخيط في المسجد، فهل هذا يجوز؟

فالجواب: إن كانت الخياطة لنفس الخائط، كرجل يرقع ثوبه فلا بأس، وإن كانت الخياطة بأجرة فهذا لا يجوز؛ لأن هذا العمل صار تجارة، والتجارة في المساجد لا تجوز، أما لو صنع الإنسان ذلك لنفسه أو تبرع به لشخص آخر فلا بأس.

والخلاصة: أن ما كان عقد معاوضة فهو كالبيع، وما كان تبرعًا أو ليس فيه معاوضة أصلاً يعني ليس صالحًا للمعاوضة فهو جائز.

مسألة: لو أن رجلاً باع أو اشترى في المسجد لا للتجارة، لكن مرَّ به إنسان وفي يده رغيف وهو في المسجد وهو جائع، فاشترى منه الرغيف في المسجد، أيجوز هذا أو لا يجوز؟

فالجواب: إن نظرنا إلى قوله: «لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» قلنا: هذا

خاص فيما كان للتجارة دون ما كان لغيرها، بناءً على الأغلب ويحتمل أنه قيد مفيدٌ للشرطية، والفرق ظاهر؛ لأنه لو أجيزت التجارة في المسجد بالبيع والشراء لبقيت المساجد أمكنة للتجارة، لكن الشيء النادر الذي يفعله الإنسان للحاجة أو ما أشبه ذلك الظاهر أنه لا يدخل في هذا؛ إلا أننا قد ننهى عنه احتياطًا، ولئلا يغتر الناس بفعل الفاعل؛ لأن الناس ما الذي أدراهم أن هذه تجارة أو غير تجارة؟! أما لو كان صاحب أرغفة يبيعها فلا يجوز.

وهنا **مسألة** يحتاج الناس إليها وهي: إذا وقف عليك فقير وأنت في المسجد، وأردت أن تتصدق عليه بخمسة ريالات وليس معك إلا فئة عشرة، فهل يجوز أن تقول لهذا الفقير: هذه فئة عشرة وأعطني فئة خمسة، أو لا يجوز؟

فالجواب: أن هذه مصارفة ولا شكَّ ولكنه لم يرد بها التجارة، إنما أراد بها دفع حاجة أخيه فهذا جائز، وقد كان الناس ـ أدركناهم ـ في المسجد الحرام يبيعون ماء زمزم، يدورون به على الناس في دوارق، ويسقون الحجاج بفلوس، فهذه تحل؛ لأنها ليست تجارة، حتى لو فرض أن حامل الدورق طلب بنفسه الفلوس من الناس فهذا جائز؛ لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»** يدل على أن المراد بذلك ما كان للتجارة، ولكن الأولى المنع منه؛

لئلا يتهم الإنسان، ولأن نية التجارة في القلب لا يُطلع عليها، لكن إذا كان قصده بذلك التجارة فلا يجوز وهو الغالب من حالهم.

٥ ـ ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم المساجد وأنها ليست محلاً لكسب الدنيا وإنما هي للآخرة فقط.

مسألة: التقاويم التي تكون في المساجد عادة تنتجها بعض الشركات على سبيل الدعاية لها. ويكتب عليها هدية من شركة كذا، فما حكم بقائها في المسجد؟

الجواب: إذا كان قصدهم الدعاية فإنه يطمس على الورقة التي فيها الدعاية لِمُصْدِرِها.

مسألة: أحيانًا تعلق إعلانات عن قيمة كتاب نافع يباع بسعر التكلفة يفيد الناس من الناحية الشرعية. يقال: فمن أراده فعليه باغتنام الفرص. ما حكم ذلك؟

الجواب: إذا أراد بذلك خيرًا فلا بأس. أما إذا أراد التجارة فلا يجوز.

مسألة: ما حكم الحديث عن البضائع في المسجد، بأن يقول: عندي بضاعة وصفها كذا وكذا، ثم يتم البيع الفعلي خارج المسجد؟ وما حكم المماكسة في المسجد؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يشوش على أحد. وأما عن المماكسة في المسجد فالأولى تركها؛ لأنها تؤدي إلى العقد، لكنها ليست حرامًا.

* * *

٢٤٨ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

الشرح

قوله ﷺ ـ إن صح الحديث عنه ـ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ» الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه حدود الأرض، تمنع من دخول الجيران بعضهم على بعض، والمراد بها هنا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية للتكفير عن صاحبها ومنع غيره منها؛ لأن الحدود تكفير.

والحدود هي: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد قطاع الطريق، حد الخمر، وهو مختلف فيه، والصحيح أنه ليس حدًّا كما سيأتي إن شاء الله.

أما قتل المرتد: فعدَّه بعضهم حدًّا وليس بصحيح؛ بدليل أن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه فإنه يرفع عنه القتل، والحد لا يرفع بعد القدرة على فاعل مُوجِبه.

وأما القصاص: فعدَّه بعضهم من الحدود وهو غلط؛ لأن

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤)، وأبوداود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٤٤٩٠).

القصاص حق للآدمي؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فالحدود الواضحة التي ليس فيها إشكال أربعة، وهي:

حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد قطاع الطريق.

قوله: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» الحكمة من ذلك أنه:

١ ـ يخشى من تلوث المسجد.

٢ ـ يخشى من أفعال منكرة فيه تقع من المحدود، أو من الناس الذين يحضرون، كالصراخ، والعويل، وهذا ينافي حرمتها.

قوله: «وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا» أي لا يقتص في المساجد، سواء كان القصاص في النفس، أو فيما دونها.

مثال القصاص في النفس: أن يقتل رجلٌ آخر ويتم شروط القصاص، فيقتص منه.

ومثال القصاص فيما دون النفس: قال الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلا يُستقاد في المساجد ولو بما دون النفس وذلك لما ذكرنا آنفًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ إثبات الحدود؛ لقوله: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ» وهذا يدل على أن

هناك حدودًا تقام.

وحكم إقامة الحدود فرض كفاية، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خطب على المنبر وذكر الرجم وقال: «أخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عزَّ وجلَّ»[١].

وإقامة الحدود فرض على كل من فعل ما يوجب الحد، ولا فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى، ولا تجوز المحاباة فيها إلا من تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه الحد.

٢ ـ تحريم إقامة الحدود في المساجد؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن المعنى يقتضيه؛ لأنه يحصل بذلك ما ينافي تعظيم المسجد.

٣ ـ ثبوت القَوَد؛ لقوله: «وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا» والقود واجب لكن له شروط، ويسقط إذا عفا صاحب الحق.

٤ ـ تحريم القود في المساجد؛ للنهي عنه، ولأن ذلك ينافي حرمة المساجد وتعظيمها.

* * *

(١) رواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم (١٤٣٢).

٢٤٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قولها: «أُصِيبَ سَعْدٌ» هو سعد بن معاذ رضي الله عنه، سيد الأوس وأفضلهم وأشرفهم.

وقولها: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ» أي في غزوة الخندق؛ وذلك أنه أصابه سهم في أَكْحَلِه، والأكحل: أسفل الإبهام، والغالب أنه ينزف منه الدم ويموت الإنسان، لكنه دعا الله عزَّ وجلَّ ألا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة؛ لأنهم كانوا حلفاءه رضي الله عنه.

قولها: «فَضَرَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ» والخيمة: هي عبارة عن خباء ينفرد به الإنسان، والمراد بالمسجد: مسجد النبي ﷺ، فـ«أل» في قوله: «فِي الْمَسْجِدِ» للعهد الذهني، والعهود ثلاثة:

الذهني: وهو ما يفهم بالذهن.

والذكري: وهو ما سبق له ذكر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال مَن نقض العهد، رقم (١٧٦٩).

والحضوري: وهو ما عبر عن الوقت الحاضر؛ كقوله تعالى: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩١]، فـ«أل» هنا للعهد الحضوري، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، للعهد الحضوري، وكذلك كلما جاءت «أل» بعد اسم الإشارة فهي للعهد الحضوري، تقول: هذا الرجل، هذه المرأة، هذا الكتاب.

والعهد الذهني: هو الذي يكون معلومًا عند الناس، كما لو تقول: سنذهب إلى القاضي للتحاكم عنده، فالمراد بالقاضي: قاضي البلد المعروف، فهو تعيين للإنسان بعينه.

والعهد الذكري: أن يسبق لهذا الذي دخلت عليه «أل» ذِكْر؛ مثل قول الله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] فالمراد بالرسول: الأول الذي هو موسى عليه الصلاة والسلام.

قولها: «**لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ**» اللام هنا للتعليل؛ أي فعل ذلك لأجل أن يعوده من مكان قريب؛ فقولها: «**مِنْ قَرِيبٍ**» أي من مكان قريب.

هذه القصة: هي أن سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس، وكانت بنو قريظة حلفاء لهم، فلما أصيب وكانت قريظة قد نقضوا العهد سأل الله عزَّ وجلَّ ألا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة،

فاستجاب الله دعاءه، فبقي جرحه ملتئمًا لم ينزف الدم حتى حصلت غزوة بني قريظة ونزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، وظنوا أنه كقضية عبد الله بن أبي ابن سلول سيطلب العفو والتجاوز. لكن هناك فرق بين سعد بن معاذ وعبد الله بن أبي ابن سلول، فالثاني منافق والأول مؤمن.

نزلوا على حكمه رضي الله عنه، فأرسل النبي ﷺ إليه من يأتي به من المسجد إلى بني قريظة، وحضر، فلما حكَّموه قال: حُكمي نافذ على هؤلاء ـ وأشار إلى النبي ﷺ ـ لكنه قد غض بصره احترامًا للنبي ﷺ، وعلى هؤلاء ـ يعني بني قريظة ـ قالوا: نعم، فاتفق الخصمان على أن يكون هو الحكمَ بينهما.

فحكم أن تُقتل المقاتِلةُ، وأن تُغنم الأموالُ، وأن تُسبى الذرية، مع أنهم كانوا حلفاءه، وكان مقتضى العادة أن يطلب العفو عنهم، لكنه ـ رضي الله عنه ـ لإيمانه بالله عزَّ وجلَّ ورسوله حكم بهذا، فشهد له النبي ﷺ أنه حكم فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات، ففي هذا المكان الضيق الضنك وُفِّق للصواب.

حصل ما حصل ثم رجع إلى خيمته فانبعث الدم من أَكحَلِه ومات رضي الله عنه، فأقر الله عينه ببني قريظة أيما قرار؛ حيث كان هو الحكم فيهم، وهذا من إجابة دعوته، وقد اهتز عرش الله عزَّ

وجلَّ لروحه، وفي هذا يقول القائل:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ ... سَمِعْنَا بِهِ إلاَّ لِسَعْدِ أَبِي عَمْرِو

رضي الله عنه، وجمعنا وإياه في دار النعيم المقيم، حتى نذكِّره بهذا ونذكر ذلك، إن شاء الله تعالى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز ضرب الخيمة في المسجد، ولكن بشروط:

(١) أن يكون الذي تضرب عليه الخيمة أهلا لذلك؛ لكونه سيدًا وشريفًا في قومه، وإلا فلا يمكن أن نضرب خيمة لكل إنسان مرض.

(٢) ألا يتأذى المسجد أو أهله بها، وهذا أخذناه من النصوص العامة، أن النبي ﷺ نهى أن يؤذى أهلُ المسجد، حتى قال للرجل الذي قام يتخطى الرقاب: «اجلسْ فقد آذيتَ»[(١)].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

(٣) أن يكون هذا لغرض صحيح، والغرض الصحيح: ما ذكره في الحديث.

٢ ـ بيان منزلة سعد بن معاذ رضي الله عنه عند النبي ﷺ؛ حيث خصه بهذه الفضيلة: أن يُمَرَّض في مسجده حتى يعوده من قريب.

٣ ـ حسن خلق النبي ﷺ ومعاملته لأمته؛ حيث كان يعود مرضاهم، ويزور أصحّاءهم، ويتواضع حتى للعجوز والطفل الصغير، عليه الصلاة والسلام.

٤ ـ مشروعية عيادة المريض، وضابط المريض الذي يعاد: هو الذي ينقطع عن الخروج من بيته، أما المريض الذي يخرج فهذا لا يعاد؛ لأنه لا حاجة إلى عيادته.

٥ ـ أن قرب مكان العيادة سبب لوجودها، وهذا هو الواقع، يعني لو كان مسلم مريضًا وهو قريب منك سهل عليك أن تعوده، لكن إذا كان بعيدًا شق عليك، وربما لا تعوده في الأسبوع إلا مرة.

* * *

٢٥٠ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قولها: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي» أي عن الرجال.

«وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ» الحبشة: هي جزء من أفريقيا قدم منها أناس أسلموا إلى المدينة ليتعلموا دينهم من النبي ﷺ.

وكان أهل الحبشة أهل مرح ولعب، فما استطاعوا أن يملكوا أنفسهم أن يلعبوا في المسجد برماحهم ونَبْلِهم.

قولها: «يَلْعَبُوْن فِي المَسْجِدِ» «أل» للعهد الذهني، أي مسجد النبي ﷺ. وكان هذا في أيام عيد، فتكلم فيهم عمر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «دعهم حتى يعلمَ اليهودُ أن في ديننا فُسْحَةً».

قوله: «الْحَدِيثَ» بالنصب ويكون التقدير: اقرأ الحديث، أو أكمل الحديث، وربما نقول: هي منصوبة بنزع الخافض يعني: إلى الحديث، أي إلى نهايته.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم (٨٩٢).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز اللعب بالرماح والنبال وما أشبه ذلك في المسجد.

لكن هل هو من السنة، أو من الأمر الجائز؟

الجواب: هو من الأمر الجائز؛ فلا نقول للناس: إذا كان يوم العيد فهاتوا البنادق والسيوف واصنعوا عرضة في المسجد.

ولكن هذا مشروط بشرطين:

الأول: ألا يتأذى المسجد أو أهله بهذا اللعب.

الثاني: أن يكون ذلك لغرض صحيح، وهو أن يعلم أعداء الإسلام أن دين الإسلام دين يسر وسهولة، وإعطاء النفوس حظها من المرح واللعب في الأيام المناسبة.

٢ - أنه لا حرج في أيام الأعياد أن تقام مثل هذه الأفعال؛ لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على هذا، لكن قلنا: إنه لابد أن يكون هناك مصلحة إذا كان في المسجد، أما في غير المسجد فهو من الأمور المباحة؛ ولهذا لما أنكر أبو بكر رضي الله عنه على الجاريتين اللتين تغنيان، قال النبي ﷺ: **«دَعْهما يا أبا بكر، فإنها أيامُ عِيدٍ»**[(١)] وهذا مما يدل على كمال الإسلام أنه يعطي النفوس بعض الحرية والانطلاق

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة الحبش، رقم (٣٢٦٦)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (١٤٨٠).

في المرح واللعب؛ لأن الطبيعة البشرية لا يمكن أن تبقى النفس مكبوتة لا تتحرك ولا تمرح ولا تمزح، فلابد من شيء، ولكنه في الحدود الشرعية.

٣ ـ حسن خلق النبي ﷺ في معاملة أهله، وقد قال عن نفسه ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِهِ وأنا خيرُكم لأهلي»[(١)] وهكذا ينبغي للإنسان أن يُدخل السرور على أهله حتى في هذه الأمور، بشرط ألا يحصل في ذلك مفسدة، فإذا حصل في ذلك مفسدة فلا، فلا يُمَكِّن الإنسان أهله أن يذهبوا إلى محل الألعاب واللهو وهناك مثلاً رجال ينظرون وأناس يخشى منهم الفتنة، لكن لا بأس أن يخرجهم في بعض الأحيان حتى يحصل لهم من الفرح والمرح ما هو مقيد بالشريعة.

٤ ـ جواز نظر المرأة إلى الرجال، ووجه ذلك: أن عائشة رضي الله عنها تنظر إلى الحبشة، وهم رجال، وأقرها النبي ﷺ.

فإن قال قائل: كيف تقولون بهذا وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾؟

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٧٧)، والترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٣٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، رقم (٤٥٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٦٧).

فالجواب: أن الله قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ و«مِنْ» للتبعيض، والتبعيض لا يقتضي الكل، ولو كان لفظ الآية: وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن، لكان في هذا إشكال مع هذا الحديث، لكن لفظ الآية: ﴿يغضضن من أبصارهن﴾ وعليه فنقول: الآية لا تعارض هذا الحديث؛ لأنها لما دخلت عليها «مِن» صار الواجب غض بعض البصر، ويكون واجبًا إذا خِيفت الفتنة، فلو كانت المرأة تنظر إلى الرجال، وتتمتع بالنظر إليهم، أو تتلذذ بالنظر إليهم صار هذا حرامًا.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه حين دخل على زوجتي الرسول ﷺ فأمرهما أن تحتجبا عنه، فقالا: يا رسول الله، إنه رجل أعمى! فقال: «أفعمياوان أنتما»[(١)]؟

فالجواب: أن هذا الحديث ضعيف، لا يصح، وإذا كان ضعيفًا سقطت المعارضة به؛ لأنه لا يقاوم الصحيح إلا ما كان صحيحًا، أما إذا كان ضعيفًا فلا يعتبر معارضًا.

قال أهل العلم: ويدل لذلك أننا نحن لم نؤمر بالحجاب؛ لأنه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٢٩٦)، وأبوداود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، رقم (٤١١٢)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

لو كان يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لقلنا للرجل: غط وجهك كما قلنا للمرأة تغطي وجهها حين صار نظر الرجال إليها محرمًا.

مسألة: هل للرجل أن يمنع زوجته من النظر إلى الرجال غَيْرَة عليها؟

الجواب: إن رأى ريبة فلا بأس كأن يراها تتبع الرجال وتنظر إليهم وتتلذذ بذلك؛ فحينئذ يمنعها أو يبقيها في بيتها أحسن لها، وإن لم ير ريبة فلا يمنعها.

* * *

٢٥١ ـ وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قولها: «وَلِيدَة» يعني أمة، و: «سَوْدَاء» وصف لبيان الواقع، وليس بشرط أن تكون سوداء أو بيضاء.

قولها: «كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ» الخباء هو خيمة صغيرة.

قولها: «فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» تأتيها في بيتها؛ لأن بيت عائشة رضي الله عنها إلى جنب المسجد، وله باب على المسجد.

ساق المؤلف هذا الحديث لفائدة وهي: جواز ضرب الخباء للأَمَة إذا لم يكن لها من يكفلها، وهذا ضرورة، ولعل هناك أيضًا أشياء خاصة اقتضت ذلك؛ لأن هذه القضية قضية عين، لا نستطيع أن نقول: يستفاد منها جواز ضرب الأخبية للإماء في المساجد؛ لأن هذه قضية عين اقتضت أن يُضرب لهذه الوليدة خباء في المسجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن تحدث الناس بعضهم إلى بعض من طريقة السلف؛ لأن الإنسان لا بد أن يتكلم مع الناس، فهو مدني بالطبع، ومن ثَمَّ نرى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، رقم (٤٣٩).

* الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم فعزوه لـ«الصحيحين» سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

الرجل إذا كان منزويًا لا يُحدِّث الناس ولا يحدثونه يكون في نفسه انقباض، ولو أنه انطلق لكان خيرًا له.

فإن قال قائل: كثرة الكلام يخشى منها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»(١)؟

فالجواب: أن الخير نوعان:

خير في ذات الكلام: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتسبيح وما أشبه ذلك.

وخير لغير ذات الكلام: وهو أن يكون الكلام من الكلام المباح لكنه يريد أن يحدث إخوانه ويدخل السرور عليهم والانبساط، فهذا خيرٌ حتى وإن كان مضمون الكلام ليس خيرًا في ذاته؛ لأن إدخال السرور على إخوانك من الأشياء المطلوبة التي يُثاب الإنسان عليها.

مسألة: هل يستدل بهذا الحديث على جواز دخول المرأة الحائض المسجد؟

الجواب: القاعدة أنه إذا وردت نصوص محتملة ونصوص غير محتملة، فالواجب الرجوع إلى النصوص غير المحتملة؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٥٥٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٦٧).

محكمة وأما المحتملة فمتشابهة؛ فترد النصوص المتشابهة إلى المحكمة.

فهذه الأمة من يقول: إنها تحيض؟ ثم على فرض أنها تحيض من يقول: إنها تبقى في المسجد إذا حاضت؟ كل هذا محتمل وعندنا نص صريح واضح أن الرسول ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد.

* * *

٢٥٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «البُزَاقُ» هو الريق الغليظ، سواء كان نخامة أو غير نخامة، وأما الريق الخفيف الذي لا يؤثر فهذا لا يسمى بزاقًا.

قوله: «فِي المَسْجِدِ» «أل»: للاستغراق، أي في كل مسجد.

قوله: «خَطِيئَةٌ» أي سيئة؛ لأنها من خَطِئَ يَخْطَأُ فهو خاطئ: إذا تعمد، بخلاف أخطأ يخطئ فهو مخطئ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، فهذا مما يعذر به.

قوله: «وَكَفَّارَتُهَا» أي سترها والتجاوز عنها «دَفْنُهَا» يعني أن تدفن هذه النخامة، وهذا ظاهر فيما إذا كان المسجد قد فرش بالحصباء، أو الرمل، أو ما أشبه ذلك. أما ما كان مفروشًا بالفرش القطنية أو الصوفية أو ما أشبه ذلك ـ كما في وقتنا الآن ـ فكفارتها فركها حتى تزول.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ احترام المساجد، وأنه يجب أن تصان عن كل أذى؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ وصف البزاق في المسجد بأنه خطيئة.

٢ ـ أن الشيء يداوَى بضده؛ لقوله: «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» فإن البزاق في المسجد يبرز صورة البزاق، فإذا دفنه زال ذلك.

٣ ـ أن البزاق طاهر؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» ولم يقل: يصب الماء عليها، كما قال في بول الأعرابي: «أريقوا عليه سَجْلاً من ماء»(١).

٤ ـ أن البزاق في المسجد خطيئة ولو أراد الإنسان أن يدفنها؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ وصفها بأنها خطيئة ثم ذكر كفارتها، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحل له أن يفعل الخطايا ويكفِّرها، لكن الكفارة تكون إذا وقعت الخطيئة، أما إذا فُعلت الخطيئة بنية التكفير فهذا لا يجوز، وهو آثم بذلك، بل أنا في نفسي شك هل يبرأ أو لا يبرأ بهذه الكفارة؛ لأنه شرع لنفسه ما لم يشرعه الله، فالله تعالى لم يجعله مخيرًا بين أن يقوم بالواجب وبين أن يكفِّر.

ولهذا لو أن إنسانًا قال: إنه يريد أن يجامع في نهار رمضان مع

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٣).

عزمه على أن يكفِّر، فإنه يحرم، مع أن التكفير يستر الذنب ويُتجاوز به عنه.

كذلك لو قال إنسان في واجبات الحج التي تجبر بالدم، لو قال: إنه يريد ألا يبيت في منى، ولا يرمي الجمرات، ولا يطوف للوداع، مع عزمه على أن يذبح عن كل واجب فدية، فإن هذا لا يجوز؛ ولهذا يغلط بعض الناس؛ حيث يظن أن الإنسان مخير بين ترك الواجب والفدية! فيقال: الأمر ليس إليك، لكن إذا فات الأمر بغير قصد فإنك تفدي، أما أن تكون مخيرًا فهذا هدم للنسك بالكلية؛ إذ لو قلنا بذلك لاقتصر الحاج على الأركان والباقي يفدي عنه ويرجع إلى أهله؛ فتجده يحرم من أي مكان أراد ـ لأن الإحرام من الميقات واجب، لكن أصل الإحرام ركن ـ ويقف بعرفة، ويطوف، ويسعى؛ فيفعل أربعة أشياء، والباقي يفدي عنها، فكونه لم يحرم من الميقات يلزمه فدية، وفي ترك المبيت في مزدلفة فدية، وفي ترك رمي الجمار فدية، وفي ترك المبيت في منى فدية، وفي ترك طواف الوداع فدية، وفي ترك الحلق أو التقصير فدية، وفي ترك البقاء في عرفة إلى الغروب فدية؛ فهذه سبع، فيشتري له ثورًا ويذبحه ويرجع إلى أهله، هذا لو قلنا: إن الإنسان مخير بين هذا وهذا، ولكن نقول: إن الواجب يجب فعله، لكن إذا فات فوات الحرص فإنه يفدي عنه.

٥ ـ أن مسجد النبي ﷺ مفروش بما تتغطى به النخامة؛ لقوله: «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» وبهذا نجيب على من أنكر وجود هذه العلامات على تسوية الصف ـ الخطوط ـ وقال هذه بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها، فيقال: مسجد النبي ﷺ ليس صالحًا لها؛ لأنه ليس مفروشًا بالقطن أو الصوف أو ما أشبهه، بل مفروش بالحصباء، وإذا كان مفروشًا بالحصباء فلا يمكن أن نصب عليه شيئًا يكون له لون معين.

قالوا: يمكن أن يُخطَّ خَطٌّ، والصحابة لم يخطوا خطًّا؟

والجواب: هذا الخط يزول بالمشي عليه؛ وحينئذ يكون الخط عبثًا.

قالوا: يمكن أن يوضع خيط؟

قلنا: الخيط أيضًا يعثر به الناس. ونحن لا نقول: إن وضع هذه الخطوط عبادة بذاتها لكنه وسيلة لعبادة مقصودة شرعًا وهي تسوية الصف؛ ولهذا استرحنا بهذه الخطوط، فإنه لما كان المسجد مفروشًا بالرمل كان الإنسان يتعب، خصوصًا في الصفوف التي ليست على الأعمدة، هذا يتقدم وهذا يتأخر، ولما جاءت هذه الخطوط ـ والحمد لله ـ أراحت الناس، فهي مقصودة لغيرها، كما أن تأليف الكتب وطباعتها وتبويب أبواب الفقه ليس موجودًا في عهد الرسول ﷺ، ولا يمكن لأحد أن ينكره لأنه وسيلة لمطلوب

شرعًا، وهذا مثله.

ولهذا يجب على طالب العلم أن يتنبه لهذه المسألة، وهي: ما إذا فعل الشيء مقصودًا بالذات، وما إذا كان وسيلة لمقصود شرعي ثابت، فالأول بدعة، والثاني جائز، بل هو مطلوب.

فإن قال قائل: أهل البدع يقولون: إننا نتقرب إلى الله تعالى بها؟

قلنا: إذن هي عندكم مقصودة لذاتها؛ فهي بدعة.

فإذا قالوا: إن إحياء ذكرى المولد النبوي من أجل أن تقوى محبتنا لرسول الله ﷺ؟

قلنا: قد جعل الله تعالى لمحبة رسوله ﷺ أسبابًا أقوى من هذا وأدوم، أسبابًا تكون مع الإنسان إلى موته، ليلاً ونهارًا، فإن كل عبادة يفعلها الإنسان وهو يشعر بأنه متأسٍّ بالرسول ﷺ سوف يذكره لا بلسانه لكن بقلبه، ثم إن إعلان ذكر الرسول ﷺ في الأذان في اليوم والليلة: خمس مرات على الأقل، وقد تكون ثلاث مرات إذا كان هناك جمع، وقد تكون ست مرات أو سبع مرات إذا كان هناك أذان في آخر الليل، وأذان أول للجمعة.

فالحاصل: أن ما يقرب إلى الله بذاته فلا بد أن يثبت بنص، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فهو على حسب ذلك المقصود.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين أمر النبي ﷺ أن يبصق الإنسان عن يساره، أو تحت قدمه؟

قلنا: ليس بينهما تعارض، فيُحمل قوله: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» على ما إذا كان خارج المسجد، وأما إذا كان في المسجد فليبصق في ثوبه، أو في منديله، ويحك بعضه ببعض حتى يزول البصاق.

مسألة: هل الخطوط التي في المساجد وطباعة الكتب من المصالح المرسلة؟

الجواب: أنا لا أقر بالمصالح المرسلة ولا أجعلها دليلاً مستقلاً؛ لأن أصل الشريعة كلها مصالح وتأتي بالمصالح، وذلك بتكميلها أو تأسيسها، والمصالح التي يُقال: إنها مصالح مرسلة، إن شهد لها الشرع بالصحة فهي من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان فليست من الشرع. ألم تعلم أن بعض العلماء الآن يقولون: إن تجويز ربا البنوك من المصالح المرسلة؛ لأن البنك يستفيد زيادة المال والآخر يستفيد أنه يؤسس مصانع أو تجارة، فهذه مصالح مرسلة، وأن أصل تحريم الربا هو الظلم: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا ليس فيه ظلم، بل فيه مصلحة للمرابي والمربي ولعموم الناس. كل هذا على أساس إيجاد دليل لم يثبت.

فأنا أقول: ليس هناك دليل يسمى ـ المصالح المرسلة ـ بل ما شهد له الشرع بأنه مصلحة أُخذ به وما لا فلا.

٦ ـ ومن فوائد الحديث: أن المعصية ولو يسيرة تسمى خطيئة؛ لأن الخطيئة ما جانب الصواب، يُقال: أخطأ فلان وأصاب، فما جانب الصواب فهو خطأ، ومعلوم أن المعصية وإن قَلَّت تجانب الصواب.

* * *

٢٥٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشرح

قوله: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ» يعني ساعة البعث، والساعة تقوم إذا أنهى الله تبارك وتعالى هذا العالم، نفخ في الصور فصعق الناس، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. فالساعة لا تقوم حتى يصل الأمر إلى هذا.

قوله: «حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» «يتباهون» أي يتفاخرون أيهم أبهى مسجدًا، فهذا يقول: مسجدنا أبهى؛ لأننا شيدناه تشييدًا فاخرًا؛ لأن فيه الرسوم، والجص، وما أشبه ذلك.

ومن ذلك أن يتباهوا في فراش المسجد أيضًا، يقول: مسجدنا قد فرش بالزل الفاخر الغالي. وما أشبه هذا.

فإن قال قائل: إذا أخبرنا النبي ﷺ عن أمر يكون قبل قيام

---

(١) رواه أحمد في «المسند» من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٠٥)، ورواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

الساعة، فهل هذا يعني أنه من أشراط الساعة؟

الجواب: قد يوحي هذا بأنه من أشراط الساعة، ولكنه ليس بصريح، ولهذا لا يمكن أن نقول: إن الناس منذ صاروا يتباهون في المساجد فهو دليل على قرب الساعة، وأنه من أشراطها، ومثل هذا التعبير يقع كثيرًا؛ كقول النبي ﷺ: **«لا تقوم الساعةُ حتى تعودَ - يعني بلاد العرب - مُروجًا وأنهارًا»**[1] هل معنى ذلك أنه علامة من أشراط الساعة؟ لا، لكنها لا تقوم الساعة حتى يكون هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات قيام الساعة، وهذا أمر ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من أركان الإيمان؛ لقوله: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى...»** فمن أنكر قيام الساعة فقد كفر؛ لأن الله تعالى أثبته في القرآن، والنبي ﷺ أثبته في السنة، والمسلمون أجمعوا عليه، وكل إنسان ينكر خبرًا أخبر الله به ورسوله من غير تأويل فإنه كافر؛ لأن هذا هو التكذيب، أما التأويل فينظر: إذا كان النص يحتمل التأويل فهو شبهة تمنع ردته، وإذا كان لا يحتمل فإن تأويله لا يسمى تأويلاً لكنه يسمى تحريفًا ولا يفيد صاحبه.

٢ - إثبات آية من آيات الرسول ﷺ؛ لقوله: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ**

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد، رقم (١٥٧).

حَتَّى يَتَبَاهَى» وقد حصل هذا، فقد تباهى الناس في المساجد من قديم الزمان، ولا يزالون يزدادون في التباهي.

٣ ـ الإشارة إلى أن الأفضل ألا تكون المباهاة في المساجد؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ ذكر هذا الحديث على سبيل الذم وضعف الإيمان في النفوس.

٤ ـ الرد على من أنكر مَنْ بنى المساجد على وجه متواضع، وقال: سبحان الله، تبني بيتك على وجه مزخرف ومشيد، وبيت الله أولى بذلك؟! ويقول الآخر: كيف تُبنى الكنائس على وجه فخم، ووجه مشيد مُحَسَّن، ومساجد المسلمين لا يُفعل بها هذا؟

نقول: لأن المسلمين لا تهمهم المظاهر، وإنما الذي يهمهم هو المعاني التي بنيت من أجلها المساجد؛ وهي: إقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك.

* * *

٢٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «مَا أُمِرْتُ» أي: ما أمرني الله أن أشيِّد المساجد.

قوله: «بِتَشْيِيدِ»: أي طليها بالشيد، والشِّيد هو الجص.

قوله: «المَسَاجِدِ» جمع مسجد، والمراد ما بني للصلاة فيه.

وفي هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا اليهودُ والنصارى» وهذا هو الذي حصل، فأحيانًا يدخل الإنسان المسجد ويظن أنه قصر ملك أو حجرة تاجر، حتى إنه في بعض الأحيان تجد الفراش لينًا كأنه فراش نوم؛ وهذا من الترف الزائد الذي لا ينبغي أن يعتاده المسلمون. نسأل الله الهداية.

فإذا شيد المسجد بشيء غالٍ يقوم مقامه ما هو دونه، فهو إسراف.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ يُؤمَر ويُنهَى، فهو إذن عبد من عباد الله عزَّ

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٤٨)، وابن ماجه (١٦١٥)؛ من طريق محمد بن الصباح، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وجلَّ؛ لأن الله تعالى يأمره وينهاه.

٢ ـ أن النبي ﷺ لا يأتي بالشريعة من عند نفسه، بل هو ينتظر أمر الله عزَّ وجلَّ، إذا أمره الله فعل، وإذا لم يأمره أمسك.

٣ ـ الإشارة إلى عدم تشييد المساجد؛ لأنها لو كان تشييدها خيرًا لأُمِرَ به النبي ﷺ؛ لأنه ما من خير إلا أمر به ﷺ ودل الناس عليه، إما من نفسه ابتداءً أو من الله عزَّ وجلَّ.

٤ ـ أن الأولى أن تكون المساجد متواضعةً في بنائها، وأن زخرفتها خلاف مقصود الشارع؛ لقوله: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» هذا إذا كان التشييد لا يلزم منه محذور، أما إذا كان فيه محذور فإنه ينهى عنه ولا يقتصر على القول بأننا ما أمرنا بذلك، فمن هذا ما ينشر في قبلة بعض المساجد «الله» وإلى جانبه «محمد»، والذي ينظر إليهما يعتقد أنهما سواء وأن الرسول ﷺ ند لله تعالى؛ لأن الحرف واحد، ولفظ الجلالة على اليمين ولفظ «محمد» على اليسار، وأقل ما نقول فيه: إنه شرك أصغر. وهو لا شكَّ أنه دخيل على الإسلام، فأصل كتابة مثل هذه الأشياء بدعة بل لو كتب لفظ الجلالة وحده لكان بدعة، ومن ذلك كتابة الآيات على المحاريب، فالمسلمون لم يكونوا يكتبون في القبلة شيئًا، بل يكرهون ذلك كما نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فكيف إذا كتبت مثل هذه العبارة

التي توهم مساواة الخالق بالمخلوق؟!

وأرى على من رأى أحد المساجد فيها هذه الكتابة أن يبلغ المسؤولين في وزارة الشؤون الإسلامية حتى تبرأ ذمته.

مسألة: هل من تشييد المساجد وزخرفتها تطويل منائرها والإنفاق عليها لأجل ذلك؟

الجواب: تطويل المنارة والإنفاق عليها إنفاقًا كثيرًا غلط لا شكَّ فيه، فضلاً عن أن أصل وضع المنارة لم يكن موجودًا على عهد النبي ﷺ، إلا أنك لو لم تضعها لعاتبك الناس ولو وضعت منارة متواضعة كما يقولون، قالوا: هذا ليس عنده قدر للمساجد.

فالأولى أن تبنى المنارة حتى يستدل بها من كان خارج المسجد على أن هذا مسجد؛ لأنه لولا المنارة لم نعلم أنه مسجد.

مسألة: هل تهجر المساجد التي بولغ في تشييدها وزخرفتها؟

الجواب: أرى ألا تهجر ما دامت الجماعة تقام فيها؛ لأنه لا فائدة من هجرها.

وهل إذا هجرتها سيقوم مَنْ شيدها بهدمها وإعادة بنائها على الوجه الصحيح؟! أبدًا، فأنت إذن تنظر إلى المصلحة.

* * *

٢٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

قوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ» يعني أوحي إلي بها؛ لأن الأجور إنما تكون يوم القيامة، فالمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بُين له ثوابها.

قوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي» العارض هو الله عزَّ وجلَّ، والمعنى أنه بين للرسول ﷺ أجور أمته، حتى في هذه المسألة؛ وهي: إخراج القذاة من المسجد.

وقوله: «أُجُورُ أُمَّتِي» يعني الثواب، وسمى الله تبارك وتعالى

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد (٤٦١)، والترمذي في «فضائل القرآن»، باب (١٩) رقم (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)؛ من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبدالله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس» اهـ.

الثواب أجرًا من كرمه عز وجل، كأن العبد يعامل ربه معاملة الأجير لمستأجره، ومعلوم أن الأجير مع المستأجر يتعامل بالمعاوضة فيلزم المستأجر أن يسدد الأجر، فكأن الله تعالى جعل العمل والثواب عليه مثل عقد الإجارة.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ومن المعلوم أن الله عزَّ وجلَّ غني عنا وعن قرضنا، لكن شبه معاملته بالقرض لوجوب وفاء القرض على المستقرض، فكأن الله تعالى ضمن للعامل أن يثيبه كما أن المقترض يرد القرض على مقرضه.

وقوله: «أُجُورُ أُمَّتِي» المراد بالأمة أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة من لا يستجيب منهم ليس له أجر؛ ولهذا نقول: إن الأمة إذا جاءت في الحديث فلها معنيان:

المعنى الأول: أمة الدعوة وهذه تشمل كل إنسان بلغ التكليف منذ بُعث الرسول ﷺ.

والمعنى الثاني: أمة الإجابة، وهم الذين استجابوا للنبي ﷺ واتبعوا شريعته.

قوله: «حَتَّى القَذَاةُ» القذاة: هي القذى الذي يكون في العين

وهو شيء يسير جدًا، ولولا أن القذاة تكون في العين ما أحس بها فهي عبارة عن أذى صغير كقطعة القرطاس الصغيرة، أو حبة رمل أو ما أشبه ذلك.

قوله: «يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ» تنظيفًا للمسجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ أطلعه الله على أجور الأمة؛ لقوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي».

٢ ـ الحث على تنظيف المسجد؛ لأن النبي ﷺ جعل في ذلك أجرًا وإن كان القذى يسيرًا، ولكن إذا كان القذى نجسًا وجبت إزالته، وتطهير موضعه، وإن لم يكن نجسًا فإن كان مؤذيًا للمصلين وجبت إزالته أيضًا، وإن لم يكن مؤذيًا ولكنه خلاف النظافة التامة فإنه يستحب إزالته.

٣ ـ تعظيم شأن المساجد، وأنه ينبغي أن تكون نظيفة منقاة من كل أذى. وهذا لا يعارض ما سبق من أن النبي ﷺ لم يرغب في تشييد المساجد؛ لأن هذا ما يكون في أرض المسجد من الأذى ونحوه.

* * *

٢٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» «المسجد» هو المكان الذي أُعد لتقام فيه الصلاة، وليس المراد كل مصلًّى، بل المساجد المعهودة المفتوحة للناس يصلون فيها، و«أل» في قوله: «المسجد» للاستغراق، يعني: أيَّ مسجد تدخله، صغيرًا كان أم كبيرًا، جامعًا كان أم للصلوات الخمس.

قوله: «فَلاَ يَجْلِسْ» أي في المسجد إذا كان يريد الجلوس.

قوله: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» وهاتان الركعتان تسميان عند أهل العلم: تحية المسجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية الصلاة عند دخول المسجد قبل أن يجلس؛ لقوله: «فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب أو على سبيل

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الاستحباب؟

نقول: اختلف في هذا أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنها على سبيل الوجوب، وأكثرهم على أنها على سبيل الاستحباب.

حجة القائلين بالوجوب:

(١) أن النبي ﷺ نهى من دخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين، والأصل في النهي التحريم؛ لأن هذه عبادة، والأصل أن النهي في العبادات هو للتحريم.

(٢) أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجلٌ فجلس فقال له: «أصليتَ؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتجوَّزْ فيهما»[(١)].

ووجه الدلالة:

أولاً: أن النبي ﷺ قطع الخطبة ـ وهي موجهة إلى الناس، والناس مُشْرَئِبُّونَ لاستماعها ـ ليخاطب هذا الرجل.

ثانيًا: أنه أمره أن يصلي ويتجوز في صلاته، مع أن هذه الصلاة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، وأبوداود، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٦)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، رقم (١٤٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢).

سوف يتشاغل بها عن استماع الخطبة، والتشاغل عن استماع الخطبة محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لَغوْتَ**»[1] هذا مع أنه نهي عن منكر.

ثالثًا: أنه قال: «**تجوَّزْ فيهما**» مما يدل على أن هذه الصلاة شبه ضرورة تتقدر بقدرها.

ولا شكَّ أن هذا استدلال قوي؛ فالقول بوجوب تحية المسجد قوي جدًّا.

أما القائلون بأنها لا تجب، فاحتجوا بأمور؛ منها:

(١) أن النبي ﷺ لما أخبر الرجل بأن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الرجل: هل عليَّ غيرها؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، إلا أنْ تَطَوَّعَ**»[2] فقوله: «**لا**» يشمل كل صلاة، سواء كانت ذات سبب أم لا.

ولكنَّ في هذا الاستدلال شيئًا من النظر؛ لأن مراد النبي ﷺ من ذلك: الصلوات الخمس الدائمة، فلا يوجد صلاة دائمة بدوام الأيام

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

واجبة غير هذه الصلوات الخمس. نعم يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب صلاة الوتر؛ لأنها صلاة تتكرر في اليوم والليلة.

ويقال في الرد على هذا الدليل: إن صلاة تحية المسجد لها سبب عارض؛ فتتقيد بسببها؛ كصلاة الكسوف مثلاً على قول من يرى أنها واجبة، فإنها خارجة عن الخمس لكنْ لها سبب أوجبها. وكصلاة العيد، فإنها واجبة وهي خارجة عن الصلوات الخمس، لكنْ لها سبب وهو: العيد؛ فمراد النبي ﷺ بقوله: «لا، إلا أنْ تَطَوَّع» الصلوات التي تدور بدوران الأيام.

وكذلك أيضًا قالوا في رد هذا الاستدلال: لو أن الإنسان نذر أن يصلي وجبت عليه الصلاة، مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكنْ لها سبب وهو النذر.

فالمهم: أن الاستدلال بهذا الحديث لا يستقيم.

(٢) أن النبي ﷺ كان يأتي إلى الجمعة فيبدأ بالخطبة ولا يصلي ركعتين، وهذا يدل على أن تحية المسجد ليست واجبة.

وهذا الاستدلال قد يقول قائل: إن فيه شيئًا من النظر؛ لأن الخطيب لا يجلس في الخطبة إلا بين الخطبتين، وهو جلوس يسير؛ لإظهار الفرق بين الخطبتين بالفعل وبالقول؛ أما بالقول فسيسكت بعد الخطبة الأولى، وأما بالفعل فسيجلس.

وأيضًا الخطبة تابعة لصلاة الجمعة وهو لن يجلس بعد الخطبة، بل سيبدأ بصلاة الجمعة؛ فضعف الاستدلال.

(٣) استدلوا أيضًا: بأن النبي ﷺ لما دخل مكة ودخل المسجد الحرام بدأ بالطواف، ثم صلى بعد ذلك ركعتين.

وهذا الاستدلال أيضًا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ ابتدأ الطواف وجعل يمشي ولم يجلس، بل طاف ثم صلى ركعتين.

(٤) استدلوا أيضًا لعدم الوجوب: بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين دخل المسجد لما تاب الله عليه، وتلقاه الناس يهنئونه، ولم يذكر في الحديث أنه صلى ركعتين.

لكن هذا الاستدلال أيضًا فيه شيء من النظر؛ لأنه قد يُقال: إن كعب بن مالك ليس على وضوء، ومن ليس على وضوء لا تجب عليه الصلاة، وكيف يمكن أن نقول بوجوب الصلاة وهو على غير وضوء؟!

فإن قال قائل: إن كعب بن مالك رضي الله عنه يحكي عن نفسه أنه جاءته البشرى بعد صلاة الفجر، والأصل بقاء وضوئه، فقد دخل المسجد وهو على وضوء؟

قلنا: هذا ليس متعينًا، وإذا دخل الاحتمال في الاستدلال بطل الاستدلال.

(٥) استدلوا أيضًا: بقصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني وراء الحلقة، والثالث ولَّى، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن يقال: هذه قضية عين، فلعل النبي ﷺ شاهدهم حين دخلوا فصلوا، وليس في الحديث أنهم لم يصلوا ركعتين.

فالمهم: أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي، لا يكاد الإنسان يأتي بدليل واضح يدل على عدم وجوبها.

وعليه فإذا أراد الإنسان أن يبرئ ذمته فلا يجلس إذا دخل المسجد وهو على طهارة حتى يصلي ركعتين، فإن كانت واجبة فقد أبرأ الذمة، وإن لم تكن واجبة فقد زاد أجرًا.

مسألة: إذا دخل المسجد وظل واقفًا هل يعد مخالفًا للحديث؟

الجواب: أخشى أن يكون مخالفًا للحديث؛ لأن الدوران في المسجد شبيه بالقعود؛ ولهذا منعت الحائض من الطواف مع أنها لم تمكث على سبيل الجلوس، بل هي تدور؛ ولهذا يُقال: صلِّ ركعتين، فإذا قال: لم أجلس، فيقال له: هذا بمعنى الجلوس.

فإذا قال قائل: إن الرسول ﷺ دخل المسجد الحرام وطاف ولم يصلِّ تحية المسجد.

فيُقال له: إن الرسول ﷺ أخذ يطوف ومن نيَّته أنه يصلي ركعتين بعد الطواف؛ فليس كالذي جعل يدور في المسجد وليس من نيته أنه يصلي.

أما إذا كان وقوفه حيلة لترك صلاة تحية المسجد، فالأمر واضح.

٢ - من فوائد هذا الحديث: أن الركعتين تصليان كل وقت؛ لعموم قوله: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ»** فإن **«إذا»** ظرف زمان مطلق غير مقيد، فيصلي تحية المسجد في أي وقت دخل، حتى بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، أو عند قيام الشمس عند الزوال، فيصلي تحية المسجد متى دخل.

وقيل: لا يصلي تحية المسجد في أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**[(١)] وهذا نهي عن أي صلاة؛ لأن **«لا»** نافية للجنس، فيكون نفيها نصًّا في التعميم؛ فلا يصلي.

ولكن الجواب عن هذا أن يقال: هذا الحديث: **«لا صلاة بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد صلاةِ العصرِ حتى**

---

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

تغربَ الشمسُ» خاص في الوقت عام في الصلاة:

خاص في الوقت: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وهو عام في جميع الصلاة وحديث أبي قتادة عام في الوقت خاص في الصلاة، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وحينئذ ننظر أيهما أقوى عمومًا: فإذا نظرنا أيهما أقوى عمومًا تبين أن الأقوى عمومًا حديث أبي قتادة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»؛ لأن حديث النهي مخصَّص بعدة مخصصات فمثلاً: ركعتا الطواف تجوز حتى في وقت النهي؛ كما ورد به الحديث[1]، وإعادة الجماعة إذا صليتها في رحلك وأتيت مسجد جماعة، فإنك تصليها معهم. وقد ورد مثل هذا في صلاة الفجر.

فلما دخل عمومَه التخصيصُ ضَعُفَتْ دلالتُه على العموم؛ وعليه فيقدم العام المحفوظ الذي لم يخصص، بل قال بعض العلماء: إنه إذا خُصص العام لم يبق حجة أصلاً على العموم؛ لأن التخصيص يدل على أن عمومه غير مراد، لكن الصواب أن العام يبقى على عمومه فيما عدا التخصيص.

والحاصل أنه يؤخذ بعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأنه

---

(١) وهو برقم (١٦٠) من هذا الجزء.

عام محفوظ، ويقال: في أي وقت تدخل المسجد لا تجلس حتى تصلي ركعتين. وهذا القول هو الراجح أن تحية المسجد ليس فيها وقت نهي.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يقاس عليها بقية النوافل التي لها سبب؛ كسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة فيما يفوت، وما أشبهها؟

فالجواب: نعم، يقاس عليها؛ لأن العلة واحدة وهي وجود السبب، فلقوة هذا السبب ارتفع النهي، وأيضًا في بعض ألفاظ حديث النهي: «لا تَتَحَرَّوْا الصلاةَ» وهذا يدل على أن المقصود بذلك مَن يتحرى الصلاة ويصلي في وقت النهي، وهو الذي يصلي صلاة تطوع ليس لها سبب.

فالصواب إذن: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا نهي عن كل صلاة ذات سبب، فكل صلاة لها سبب فلا نهي عنها، ومن ذلك مثلاً: ركعتا الوضوء، وركعتا الطواف، وركعتا الاستخارة فيما يفوت وغير ذلك.

٣ ـ ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو صلى فريضة عند دخوله المسجد لكفى؛ ووجه الدلالة: أن الفريضة يصدق عليها أنها ركعتان، فإذا دخل المسجد وصلى صلاة الفجر وجلس فقد أدى ما

عليه؛ لأن الحديث عام: «فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» والمقصود هو افتتاح المسجد بصلاة ركعتين، وهذا يحصل بالفريضة كما يحصل بالنافلة.

٤ ـ أنه لو صلى ركعة واحدة لم تجزئه، كما لو كان الإنسان لم يوتر فدخل المسجد فأوتر بركعة واحدة، فإنه لا يجزئ في ظاهر الحديث؛ لأنه قيد بركعتين قال: «حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» ولم يطلق، وكذلك لو دخل وصلى صلاة المغرب، فإنه لم يصل ركعتين، بل صلى ثلاثًا.

لكن يُقال: إن النبي ﷺ قال هذا في الشيء الدائم، أما الشيء النادر فإذا سمي صلاة شرعًا أجزأ عن الركعتين، وعلى هذا فإذا دخل المسجد في آخر الليل ولم يوتر، فأوتر بركعة ثم جلس فقد أدى ما عليه، ويكون قول الرسول ﷺ: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» بناء على الغالب، وإلا فلو صلى ركعة واحدة أو ثلاث ركعات لأدى ما عليه.

٥ ـ أنه إذا دخل المصلى فلا تحية عليه، والمصلًّى: أي الذي أعده الإنسان مكانًا للصلاة في بيته، أو في مزرعته، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا المصلى لا يسمى مسجدًا.

٦ ـ أنه إذا دخل مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛

لأن مصلى العيد مسجد.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن مصلى العيد مسجد؟

فالجواب: الدليل على هذا أن النبي ﷺ: «أمر النساء أن يخرجْنَ لصلاة العيد ليشهدْنَ الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى»[1] وهذا الحكم ـ أعني أن الحائض لا تدخل المسجد ـ خاص بالمساجد، فلما ذكر النبي ﷺ حكمًا خاصًا بالمساجد ثابتًا لمصلى العيد؛ دل ذلك على أن مصلى العيد مسجد، ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ـ أعني الحنابلة ـ: «مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز»؛ لأنهم كانوا يجعلون للجنائز مصلى خاصًا خارجًا عن المسجد، فلا يكون هذا المسجد ـ الذي ترك للصلاة على الأموات ـ له حكم المساجد بخلاف مصلى العيد.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ لما دخل مصلى العيد لصلاة العيد لم يصل ركعتين؟

الجواب: بل صلاهما؛ لأن صلاة العيد من حين يأتي الإمام يشرع فيها.

فإن قال قائل: إذا دخل مصلى العيد وصادف وقت نهي فهل يصلي تحية المسجد؟

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦).

الجواب: أما على قول من يرى أنه لا تصلى تحية المسجد وقت النهي؛ فإنه لا يصلي، وأما على القول الراجح فإنه يصلي تحية المسجد ولو كان وقت النهي؛ لأنه لا فرق بين مصلى العيد والمساجد الأخرى.

٧ - تعظيم المساجد، وهذا هو الشاهد لسياق هذا الحديث في باب المساجد؛ بحيث لا يجلس الإنسان فيها حتى يؤدي التحية لله عزَّ وجلَّ، وذلك في التشهد في الصلاة وهو قوله: **«التحياتُ لله...»**.

مسألة: إذا دخل المسجد وهو على غير طهارة فهل نأمره بالوضوء، علمًا أن الماء بقرب المسجد وميسر؟

الجواب: لا نأمره بالوضوء. بل إذا دخل وهو في حال يمكنه أن يصلي فليصل؛ لأنه لم يؤمر بالصلاة وإنما نهى عن الجلوس حتى يصلي.

مسألة: إذا جلس قبل أن يصلي تحية المسجد فهل يقوم ليصليهما؟

الجواب: إذا لم يطل الفصل فإنه يقوم ويصلي؛ لأن الرجل الذي جلس أمره الرسول ﷺ أن يقوم ويصلي ركعتين. أما إذا طال الفصل فإنها تسقط؛ وذلك لبعد الوقت بين السبب والمسبب.

مسألة: إذا خرج من المسجد بنية عدم الرجوع إليه ثم رجع إليه

فهل يصلي تحية المسجد؟

الجواب: نعم يصلي، أما إذا خرج من المسجد بنية الرجوع إليه؛ كما لو خرج للوضوء مثلاً أو حتى يحضر كتابًا له ورجع ـ فإنه لا يصلي تحية المسجد، لكن إذا تأخر ـ بنحو نصف ساعة مثلاً ـ فهنا قد طال الفصل فلابد أن يصلي ركعتين.

وعلى كل حال، على الإنسان أن يزداد من الخير حتى لو فرضنا أنه لا يسن له أن يصليهما على أنها تحية مسجد، فإنه ينويهما نفلاً مطلقًا.

* * *

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب

فهرس الموضوعات

باب شروط الصلاة

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بشرح

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الصلاة

(صفة الصلاة)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَة

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد الثالث

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مدار الوطن للنشر - الرياض
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠
فرع السويدي : هاتف : ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية : ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥
البريد الإلكتروني : Pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب صفة الصلاة

أي هيئتها القولية والفعلية، وإنما عقد العلماء ـ رحمهم الله ـ لصفة الصلاة بابًا، ولصفة الحج بابًا، وللصيام بابًا، وللزكاة بابًا، لأن العبادة لا تصح إلا بشرطين:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى.

والثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

ولا تمكن المتابعة للرسول ﷺ إلا إذا علمنا كيف يعمل، أما أن نتخرَّص ونعمل فلا يصح، وحينئذ يتبين أنه لابد للإنسان أن يعرف صفة صلاة النبي ﷺ، ليصلي كما صلى، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﷺ، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾[الأحزاب: ٢١]، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] وهذا نص خاص، وحينئذ نأخذ صفة الصلاة من السنة، ونستعين على ذلك بما كتبه أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في كتب الفقه.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم(٦٣١).

بدأ المؤلف[١] - رحمه الله تعالى - بحديثٍ ينبغي أن يكون أصلاً في الموضوع وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة. . . . إلخ» والمؤلف ـ رحمه الله ـ اختصر هذا الحديث فلم يأت إلا بالشاهد، وليته لم يفعل، لأن في هذا الحديث قصة ينبغي أن تُروى كما هي من أولها إلى آخرها، ولأن ما حذفه فيه فوائد كثيرة، لكن يجاب عن هذا: بأن المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب كتابًا مختصرًا.

* * *

٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري[٢].

وَلِابْنِ مَاجَه بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا[٣]».

---

(١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)، - رحمه الله تعالى - له مصنفات كثيرة، تزيد على المئة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠ ـ ٣٨٢)؛ و«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» لتلميذه السخاوي.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧١٥)، ومسل: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٧)، وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم(٨٥٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم(٣٠٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، رقم(٨٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم(١٠٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم(١٠٦٠).

الشرح

حذف المؤلف ـ رحمه الله ـ أول الحديث لأنه ليس له علاقة واضحة في هذا الباب، لكن له تعلق بحكم قضاء الصلاة إذا فعلها الإنسان على غير وجه صحيح جاهلاً، وأولُه:

أن رجلاً دخل المسجد وصلى، لكن دون أن يطمئن في صلاته، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» فنفى أن يكون قد صلى مع أنه قد صلى بالفعل، لأنها كانت صلاة غير صحيحة، وهذا نفي للوجود الشرعي.

فرجع الرجل وصلى كما صلى أولاً، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع المرة الثانية وصلى كالأولى، ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فردده ثلاث مرات، ليكون أشد شوقًا للتعلم فلا ينسى هذه الصورة.

قوله: «والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذا، فعلِّمْني» ـ سبحان الله ـ صحابي لا يعرف كيف يصلي، ويقول هذا الأسلوب العجيب، قال: «والذي بعثك بالحق» ولم يقل: والله يا رسول الله، إشارة إلى أنه سيلتزم بما قال الرسول ﷺ؛ لأنه مبعوث بالحق، وإذا كان قد أقرَّ بأنه مبعوث بالحق فإنه يلزم أن يعمل بما قال.

«والذي بعثك بالحق! لا أحسن غير هذا» ولم يسكت رضي الله عنه، بل طلب العلم، حيث قال: «فعلمني» فعلمه النبي ﷺ وقال له: «إذا قمت

إلى الصلاة فاسبغ الوضوء». الخطاب في ظاهر الكلام لأبي هريرة رضي الله عنه وليس كذلك، وهذا من الاختصار المخل الذي لا ينبغي في التأليف؛ فلهذا كان على المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يقول: قال للرجل: «إذا قمت إلى الصلاة» حتى لا يظن السامع أن المقول له أبو هريرة.

قوله: «إذا قمت» أي إذا أردت القيام، واعلم أنه يُعبر بالفعل عن إرادته إذا كانت الإرادة جازمة قريبة من الفعل، فبهذين القيدين يطلق الفعل على الإرادة، ومنه: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[(١)]» فقوله: «إذا دخل»: يعني إذا أراد الدخول؛ وهنا «إذا قمت إلى الصلاة» يعني إذا أردت القيام جازمًا قريبًا.

قوله: «إلى الصلاة» يشمل الصلاة التي فيها ركوع وسجود، أما قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[(٢)]» فهذا يشمل ذات الركوع والسجود وغيرها كالجنازة.

قوله: «فاسبغ» أي أكمل وأتم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] أي أكملها.

قوله: «الوضوء» يقال: بفتح الواو، ويقال: بضم الواو، فإن قيل بضم الواو فالمراد به: الفعل، يعني حركات المتوضئ. وإن قيل بالفتح

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم(١٣٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم(٥٦٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم(٦٤٤٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٣٣٠).

فالمراد به: الماء الذي يُتوضأ به. وكذلك نظائره كالطَّهور والطُّهور، والسَّحور والسُّحور. ومن ذلك قوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوُضوء[١]» بضم الواو، وقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة[٢]»، فهنا «السحور» يحتمل أن تكون بالفتح «السَّحور»، ويحتمل أن تكون بالضم «السُّحور»؛ فعلى قراءة الضم يكون المعنى: فإن في فعلكم بركة، وعلى قراءة الفتح يكون المعنى: فإن في الطعام الذي تأكلونه في آخر الليل بركة، وكلاهما صحيح.

قوله: «ثم استقبل القبلة» لم يذكر النبي ﷺ شيئًا من الشروط سوى: الوضوء، واستقبال القبلة، فلعل الرجل لم يخل بشيء من الشروط لأنه يُشاهَد: قد ستر عورته، ورجل مميز.. إلى آخر الشروط المعروفة.

فإن قال قائل: إذا كنت تعلل بعدم ذكر الشروط بأنه يُرىَ لو أخل بها، فلماذا ذكر الوضوء؟

فالجواب: أن النبي ﷺ علم من حال هذا الرجل الذي لا يحسن أن يصلي أن هناك احتمالاً كبيرًا أنه لا يحسن الوضوء، وهذا واضح.

وكونه عليه الصلاة والسلام نص على استقبال القبلة مع أن ظاهر حال الرجل أنه صلى إلى القبلة، لكونه في المسجد لأنه إذا ذهب إلى مكانه قد

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم(٢٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم(١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم(١٨٣٥).

يتهاون بالصلاة إلى القبلة، أو تلتبس عليه بعض الأدلة، كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فأراد الرسول ﷺ أن يبين ذلك، وإلا فالظاهر أنه حينما صلى صلى إلى القبلة، لا إلى غيرها.

قوله: «فكبر» أي قل: الله أكبر؛ ولم يقل: كَبِّرِ اللهَ لأن الأمر معلوم، وهذه تكبيرة الإحرام التي لا تنعقد الصلاة إلا بها، وسُمِّيت بذلك لأن الإنسان إذا كبر دخل في حريم الصلاة، كما أنه إذا لبى دخل في حريم النسك.

قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد التكبير، ولم يذكر النبي ﷺ الاستفتاح إما رفقًا بحال هذا الرجل لئلا تكثر عليه الأوامر فيضيِّع بعضها بعضًا، وإما لأن الاستفتاح غير واجب.

ولا شك أن الاستفتاح غير واجب لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1]»

وقوله: «ما تيسر معك» أي عندك، والتيسر ضد التعسر، بأن يكون الإنسان حافظًا لهذا الذي يريد أن يقرأه، سهلاً عليه أن يقرأه، والسنة بينت ذلك بأن يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معها أيضًا.

وقوله: «من القرآن» سمي قرآنًا لأنه يقرأ ويتلى، أو لأنه مجموع، أي مجتمع بعضه إلى بعض، ومنه القرية لأنها مجتمعة بعضها إلى بعض، فقرأ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل ركعة، رقم(٥٩٥).

يقرأ قرآنًا يكون من هذا الباب، ولا مانع أن نقول إنه مشتق من هذا وهذا، من القراءة التي هي التلاوة، ومن القراءة التي هي جمع الشيء.

لأن القرآن مصدر على وزن فُعْلان كالرُّجحان، والغُفْران، والشُّكْران، فهو إما بمعنى فاعل، أو بمعنى مفعول؛ فإن كان بمعنى فاعل فالمعنى: أن كلام الله تعالى جامع لأحكام شرعية عقدية اجتماعية، جامع لكل شيء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وإن كان بمعنى مفعول فالمعنى: أنه مقروء لأن الناس يقرؤونه، وهو صالح لهذا وهذا، وليس بينهما منافاة، فهو قارئٌ أي جامع للأحكام التي تحتاجها الأمة، وهو بمعنى مقروء أيضًا فيكون بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول.

والقرآن هو كلام الله عزَّ وجلَّ تكلم الله به حقيقة، ليس عبارة عن كلام الله، ولا حكاية عن كلام الله، وليس مخلوقًا من مخلوقات الله، ولكنه كلام رب العالمين، تكلم به حقيقة وألقاه على جبريل عليه السلام، ثم ألقاه جبريل على قلب النبي ﷺ، وبهذا نعرف فضل هذا القرآن وأنه أشرف الكلام وأحسن الكلام وأبلغه وأصدقه وأعدله، ولهذا كان مفروضًا علينا في كل صلاة أن نقرأ بأمه ـ أي بأم القرآن، لأنها الجامعة الحاوية لمعانيه، وهي السبع المثاني التي ذكرها الله تعالى منفردة، ثم عطف عليها القرآن ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فقوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ هي الفاتحة ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ومنه الفاتحة، ولكن من باب

عطف العام على الخاص .

قوله : «ثم اركع» الركوع : هو انحناء الظهر تعظيمًا لمن يركع له .

قوله : «حتى تطمئن راكعًا» أي حتى تستقر ، مأخوذ من الطمأنينة وهي الاستقرار .

قوله : «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» وهناك رواية «حتى تطمئن» فيحمل هذا اللفظ «حتى تعتدل» على اللفظ الآخر «حتى تطمئن» وتكون أفعال الصلاة كلها على حد سواء .

فإذا قال قائل : لماذا لا نأخذ بلفظ «تعتدل» لأنه أيسر ؟

قلنا : إذا أخذنا بلفظ : «تعتدل» أهملنا لفظ «تطمئن» ، وإذا أخذنا بلفظ «تطمئن» فقد أخذنا بهذا وهذا ، لأنه لا طمأنينة إلا بعد الاعتدال ، وسيأتي مزيد بيان بإذن الله عند الكلام على رواية ابن ماجه لهذا الحديث .

قوله : «ثم اسجد» السجود هو الخرور من القيام إلى الأرض ، بحيث يضع الإنسان جبهته على الأرض إجلالاً لله عزَّ وجلَّ .

قوله : «حتى تطمئن ساجدًا» كما قلنا في قوله : «حتى تطمئن راكعًا» ولا يخفى أن كلمة «راكعًا» و «ساجدًا» منصوبان على الحالية .

قوله : «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» جالسًا أي قاعدًا ، ولم يبين في الحديث كيف الجلوس .

قوله : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» أي السجدة الثانية .

قوله «ثم افعل ذلك» المشار إليه : القراءة ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والسجود مرة ثانية ، ثم الرفع للقيام ، أما التكبير

فلا يدخل لأنه للإحرام فقط.

قوله: «في صلاتك كلها»، يحتمل أن المعنى: في كل الصلاة المعينة، ويحتمل في كل الصلوات المقبلة، وهذا الثاني أعم، ويكون المعنى: افعل هذا في جميع صلواتك كما فعلت في الركعة الأولى، أي افعله في الركعة الثانية، وافعله في الصلاة المقبلة.

قوله: «أخرجه السبعة» وهم: البخاري ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد. وهذا اصطلاح المؤلف ـ رحمه الله ـ[1].

قوله: «ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا»، الإسناد صحيح. وهي لا شك أنها جديرة بالتصحيح، لأنها توافق في اللفظ والمعنى لبقية جمل الحديث، فإن فيها كلها «حتى تطمئن»، وقوله: «حتى تطمئن قائمًا» بدل: «حتى تعتدل قائمًا»، والفرق بينهما ظاهر، لأن مجرد الاعتدال بلا طمأنينة لا يكفي، فلابد من الطمأنينة.

فإن قال قائل: هذا مشكل إذ كيف تكون القضية واحدة، والقصة واحدة، والمكان واحد، والزمان واحد، والقائل واحد، ثم يقول بعض الرواة: «حتى تطمئن» وبعض الرواة: «حتى تعتدل»، مع أن الثاني أتى بلفظ يخالف السياق، حيث قال: «حتى تعتدل»، فما هو الجواب على هذا الإشكال؟

---

(١) انظر المجلد الأول من هذا الشرح ص(٣٧).

هل نقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «حتى تعتدل» «حتى تطمئن» أو يرجح أحد اللفظين على الآخر، أو نأخذ بالزائد منهما؟ هذه الإيرادات الثلاثة ترد علينا في كل حديث اختلف فيه الرواة والقصة واحدة، وقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم في مثل هذا التغاير إلى أن القصة متعددة، وهم بذلك يخرجون ظاهرًا من التعارض، لكن أحيانًا لا يمكن هذا الادعاء حيث يجزم الإنسان بأن القصة واحدة بلا شك، وحينئذ تكون هذه الدعوى مجرد تخلص وليست مبنية على حقيقة ولا تحقيق، وهذا يلجأ إليه كثير من المحدثين، وكذلك يلجأ إليها كثير من المفسرين، إذا عجزوا عن الجمع بين الآيتين قالوا: إن هذه الآية منسوخة بتلك الآية، فيلجؤون إلى دعوى النسخ، وهذه الطريقة ليست سليمة، بل السلامة أن نجمع بينهما مهما أمكن، فإن لم يمكن فإننا نأخذ بالراجح وندع الشاذ.

ويمكن أن نقول في هذا الحديث: إن النبي ﷺ قال: «حتى تطمئن» أو: «حتى تعتدل»، لكن البعيد لا يسمعها كما يسمعها القريب، فقد يكون أحدالراويين سمعه يقول: «حتى تعتدل»، والثاني سمعه يقول: «حتى تطمئن»

فإذا قال قائل: هذا مقبول إذا كان الصحابي اثنين فأكثر، لكن إذا كان الصحابي واحدًا؟!

نقول: الصحابي روى عنه عدد كثير، فسمعه أحد الرواة يقول: «حتى تعتدل»، وآخر يقول: «حتى تطمئن»، وإنما قلنا ذلك لأن مَنْ قال: «حتى تطمئن» فقد أتى بمعنى: «حتى تعتدل» وزيادة، فنأخذ بهذا ونقول: «حتى

تعتدل» تُحمل على: حتى تعتدل وتطمئن؛ لأن الطمأنينة اعتدال وزيادة، وما دام الرواة لها ثقات بإسناد على شرط مسلم فإننا نأخذ بها.

ثم إن هناك مرجحًا آخر، وهو أن قوله في آخر الحديث بعد السجود: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، يدل على أن لفظ الحديث «حتى تطمئن قائمًا»، وأن هذا أقرب للصواب ليكون الحديث بابه واحدًا، ثم إننا إذا أخذنا بالطمأنينة أخذنا بزيادة علم، فقد يكون بعض الرواة صار عندهم شيء من الشك هل قال: «حتى تعتدل» أو «حتى تطمئن» فاقتصر على المتيقن وهو الاعتدال، وقد يكون أيضًا رواه بالمعنى.

الحاصل: أنه لابد أن يطمئن الإنسان في القيام بعد الركوع، لكن مع الأسف إن كثيرًا من المصلين الآن يُخلُّون بهذا الركن؛ فتجده إذا كبَّر للركوع وركع يطمئن في الركوع، ولكن إذا رفع من الركوع ما إن يقول: سمع الله لمن حمده، إلا وقد سجد؛ حتى إننا نشاهد بعضهم لا يعتدل قائمًا فيسجد بالانحناء ـ والعياذ بالله ـ، وهذا الرجل لو صلى ألف مرة، فإن صلاته غير مقبولة ولو مات على هذه الحال لمات وهو لا يصلي، فيكون هو ومن لا يصلي على حد سواء؛ لأن الرسول ﷺ قال لهذا الرجل: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، وعلى هذا فنقول: كل من لا يطمئن في صلاته فإنه ولو أداها بالحركات فإنها غير مقبولة عند الله سبحانه وتعالى.

* * *

٢٥٨ ـ وَمِثْلُهُ؛ فِي حَدِيث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»(١).

الشرح

هذا ليس فيه إشكال، والسبب: هو تعدد الصحابي، وكما تقدم: أن القريب يسمع أكثر مما يسمع البعيد، على أن فيه احتمالاً أن النبي ﷺ قال: «حتى تعتدل»، ثم أعاد وقال: «حتى تطمئن»؛ فيكون ـ والحمد لله ـ ليس هناك تناقض، والمراد: الطمأنينة في الرفع بعد الركوع.

وفي لفظ لأحمد: «فاقِم صُلْبَكَ حَتَّى تَرجِعَ العِظَامُ»(٢).

الشرح

قوله: «فاقم صلبك» يعني ظهرك، «حتى ترجع العظام» يعني مستقيمة، لأنه إذا انحنى الإنسان فالعظام ليست مستقيمة، فالظهر لابد أن يكون فيه شيء من الانحناء، وكذلك الورك فيه انحناء، وانحناؤه واضح.

ويكون هذا اللفظ: «حتى ترجع العظام» قريبًا من: «حتى تعتدل قائمًا»

أخذ بعض العلماء من هذا أنه إذا رفع من الركوع أرسل يديه، وقال: «حتى ترجع العظام» يعني إلى طبيعتها، ومن جملة العظام اليدان.

لكنَّ هذا المأخذ مغالاة في التعميم؛ لأن الكلام على العظام التي تتأثر

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٠).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٤٠).

بالركوع، وهي: الصلب، والوَرِك وما أشبه ذلك.

ثم لدينا حديث أحسن من هذا في الدلالة، وهو ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[(١)] فكلمة: «في الصلاة» يشمل كل الصلاة، لكن من المعلوم أنه يخرج الركوع لأن اليدين على الركبتين، ويخرج السجود لأن اليدين على الأرض، ويخرج الجلوس لأن اليدين على الفخذين، ويبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده فيدخل في العموم.

إلا أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: إن الإنسان إذا رفع من الركوع يُخَيَّر بين أن يرسل يديه، أو يضع اليمنى على اليسرى، وكأنه ـ رحمه الله ـ تردد: هل حديث سهل رضي الله عنه يشمل جميع أجزاء الصلاة إلا ما استثني، أو أنه لا يكون إلا فيما قبل الركوع؟

وإذا خصصناه بما قبل الركوع فلنا شبهة وهي: كيف يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، فالآن استثنينا: الركوع، والسجود، والجلوس من عموم قوله: «في الصلاة»، والغالب أن المستثنى يكون أقل من المستثنى منه، حتى إن بعضهم لم يصحح الاستثناء إذا كان المستثنى أكثر، وقالوا: مثلاً إن الرجل إذا قال لشخص: له عندي عشرة إلا سبعة يلزمه عشرة؛ لأن هذا الاستثناء غير صحيح، إذا كان المستثنى أكثر فاذكر المستثنى واقتصر

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم(٦٩٨).

عليه، وقل: عندي له ثلاثةُ دراهم، أما أن تقول: عشرة إلا سبعة فهذا قلب.

وعلى كل حال فالذي يظهر لي، والذي نعمل به ويعمل به مشايخنا رحمهم الله هو أن ما بعد الركوع كالذي قبل الركوع، إلا شيخنا عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ، فإنه اتَّبع في ذلك نص الإمام أحمد وقال: إن الإنسان يخير بين أن يضع اليد اليمنى على اليسرى وأن يرسل، ورأيته يرسل كثيرًا.

هذا الحديث يترجم عنه ويعبر عنه بأنه حديث: «المسيء في صلاته»، وهذه العبارة إن لم ترد عن الصحابة فلا أحب أن يُعبَّر بها؛ لأن الإساءة إنما تكون ـ في الغالب ـ عن قصد وهذا الرجل لم يقصد؛ لأنه لا يعلم غير هذا، وعليه إذا لم تثبت عن الصحابة فنقول: الأولى أن يعبر عنها فيقال: حديث «الجاهل في صلاته» لأنه جاهل، وهذا هو حقيقة الأمر[1].

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ ملاحظة النبي ﷺ لأصحابه: فهو عليه الصلاة والسلام لم يجلس بين أصحابه يحدثهم ويغفل عن الناس الذين يدخلون، بل يراقب، لأنه ﷺ رسول إلى الخلق، فيراقب أفعالهم ليهديهم الصراط المستقيم. ولا شك أن الرسول ﷺ قد راقب هذا الرجل.

٢ ـ مشروعية السلام وتكراره ولو لم يطل الفصل: ووجهه: أن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على تكرار السلام، وقد ذُكر عن الصحابة رضي الله

(١) انظر: (منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى ص(٥٤).

عنهم أنهم كانوا إذا فرقتهم شجرة أو أَكَمة ثم التقوا بعدها فإن بعضهم يُسَلِّم على بعض[(١)].

٣ ـ وجوب رد السلام: لأن النبي ﷺ رد عليه مع أن هذا الرجل في ظاهر أمرُه أنه مخطىء، لأنه لم يطمئن في صلاته، ومع ذلك كان الرسول ﷺ يرد عليه.

٤ ـ أنه يرد السلام على المسلم ولو كرره: إذا كان تكراره مشروعًا، أما إذا كان سلامه غير مشروع فإنه لا يجب الرد، ولهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ «من سلَّم على شخص في حال لا يسن فيها السلام فإنه لا يجب رد السلام عليه»، كالمشتغل بالقراءة وما أشبه ذلك، ويدل لهذا أن الصحابة رضي الله عنهم إذا أرادوا أن يسألوا الرسول ﷺ لا يسلمون عليه، فما داموا جلوسًا معه فلا حاجة إذا أراد أن يلقي السؤال أن يسلم، بل السلام للقادم، أو ما كان في حكم القادم.

٥ ـ جواز إقرار الإنسان على عمل فاسد من أجل إصلاح العمل؛ لأن النبي ﷺ أقر الرجل على الصلاة في المرة الثالثة، وهو يعلم أنه لو كان عنده علم لاطمأن في صلاته، لكن بشرط ـ أي إذا أقررناه على العمل الفاسد ـ أن نبين الصحيح.

ويدل لهذا قصة عائشة رضي الله عنها مع بريرة، فإن بريرة كانت أمة

---

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤١٣)، عن أنس رضي الله عنه، والنووي في الأذكار (١/ ١٩٦)، وعزاه لابن السني.

لقوم من الأنصار، كاتبوها على تسع أواق من الفضة ـ والمكاتبة: شراء العبد نفسه من سيده ـ، خرجت الأمة تطلب من الناس المعونة، فأتت إلى عائشة رضي الله عنها، وقالت لها عائشة: إن أراد أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، أي: أنقدها نقدًا وليست مؤجلة، ومن المعلوم أن الكتابة لابد أن تكون مؤجلة، فذهبت إلى أهلها وقالت لهم، فقالوا: لا، الولاء لنا، فرجعت الأمة إلى عائشة وقالت: إن أهلها أبوا إلا أن يكون الولاء لهم، وكان النبي ﷺ يسمع فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»[(١)]، فأخذتها واشترطت الولاء، مع أن هذا الشرط باطل، أبطله النبي ﷺ، وإنما أقرها على هذا الباطل من أجل أن يبين إبطاله وإن شُرِط، وهذه مصلحة، ولذلك اشترط الولاء لهم، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا وأبطل الشرط.

فإقراره على شرطهم مع أنه فاسد ـ والشروط الفاسدة كلها حرام، سواء التزمها الإنسان أم لم يلتزمها ـ من أجل أن يبين أن الشرط الفاسد لا يُنفذ ولو شرط.

وإقرار النبي ﷺ هنا هذا الرجل على صلاة باطلة من أجل أن يبين أن من فعل الصلاة الباطلة فإنها لا تجزئه، حتى يقيمها كما أمر الله.

ويتفرع على هذا أنه يجوز للعالِم أن يؤخر البيان لحاجة ينتفع بها المُعلَّم كما في هذا الحديث، وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ ألقى عليهم قال: «إن شجرة من الشجر مثلها مثل المؤمن»

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم(٢٠٢٣).

يعني دائمًا حية لا يسقط ورقها، يقول ابن عمر فأخذ الناس في شجر البوادي، فوقع في نفسي أنها النخلة، ولكني كنت أصغر القوم فلم أقل شيئًا، حتى قال عليه الصلاة والسلام إنها النخلة[1] ومن هذا ما يحصل من المعلِّم يسأل الطلبة فيجيب بعضهم بالخطأ ثم لا يبينه إلا بعد، لكن لابد أن يبين في المجلس، ومن هذا أيضًا إجابة الطلبة في الامتحان، فإن الطالب قد يُطلب منه مثلاً: معنى آية أو حديث فيجيب بغير الصواب، وهذا لا بأس به لأنه سيبين ما هو الصواب، وليس إجابة الطالب بناء على القول بالرأى لأنه لم يقل به قولاً منتهيًا بل لابد أن يعرضه على المعلِّم المصحح.

٦ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ: لأنه ردده ثلاث مرات حتى تبينت ضرورته إلى العلم، ولهذا أقسم فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلِّمْني.

٧ـ أن ما لا يصح شرعًا يجوز نفيه لغة: لقوله: **«فإنك لم تصل»**، فنفاه مع وجوده، ولكن لما كان لا يصح صار وجوده كالعدم.

٨ ـ أن من ترك شيئًا من الواجبات جاهلا فلا إعادة عليه، إلا إذا كان في وقت يطالب به وهذه قاعدة مفيدة، فهذا الرجل لم يؤمر بالإعادة إلا فيما كان في وقته، وعلى هذا لو قُدِّر أن إنسانًا له سنة أو سنتان يصلي ولا يطمئن، ثم جاء يسأل في وقت الضحى مثلاً، هل نأمره بإعادة صلاة الفجر

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث «حدثنا وأخبرنا وأنبأنا»، رقم(٥٩)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم(٥٠٢٧).

وما قبلها؟ الجواب: لا، وهذا الحكم تشهد له أصول الشريعة، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا يعم جميع المحظورات كما هو معروف، ويعم الواجبات التي جاءت السنة بعدم قضائها.

ويدل لهذا أيضًا: أن الجاهل بالشريعة كالذي لم يبعث إليه رسول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة التي كانت تدع الصلاة وقت استحاضتها ـ لكونها بانية على الأصل، وهو أن الدم حيض ـ فلم يأمرها بالإعادة[(١)].

ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ لم يأمر عمار بن ياسر رضي الله عنه حين تمرغ على الصعيد من أجل التطهر من الجنابة وصلى بهذا التطهر، لم يأمره بالإعادة، لأنه كان جاهلاً، وبنى على قياس ليس بصحيح، بعد أن تبين الحكم بالنص[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم(١٠٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم(٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم(٥٥٢).

المهم أن هذه القاعدة تنفعك، ولكن هل نطلق العذر بهذا النوع من الجهل، أو نقول إذا لم يُفرِّط؟ هذه المسألة في الحقيقة تحتاج إلى تحرٍّ، قد نقول: إنه إذا كان في بادية، ولم يطرأ على باله وجوب هذا الشيء، وليس عنده علماء، وكل من حوله جهال، فهذا لا نُلزمه بالقضاء، ليس في الصلاة فقط، بل حتى في الصيام.

مثلاً: لو فُرِض أن امرأة بلغت بالحيض لا بالسن، ولم يطرأ على بالها ولا بال أهلها أنها تصوم حتى تتم خمس عشرة سنة، وهي قد بلغت في السنة الثانية عشرة، فتركت قبل الخامسة عشرة ثلاثة رمضانات، فإننا لا نأمرها بالقضاء، ونقول استجدي النشاط على الطاعة في المستقبل، لكن لو كان هذا الذي جهلَ الأمر في مدينة، والعلم فيها واسع، والعلماء كثيرون، لكنه تهاون ولم يسأل، أو قيل له اسأل فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهذا ليس بمعذور، لأنه أمكنه العلم، ونُبِّه على هذا ولم يفعل.

فالحاصل: أن الجهل المطبق الذي لا يطرأ على بال الإنسان معه وجوب الشيء وهو في غفلة تامة لا في تغافل، فهذا لا يُلزم بقضاء ما فات من الواجب.

وأما النافلة: فالظاهر أننا لا نلزمه بقضائها، لأنها لا تجب ابتداءً، لأن الإنسان لو تعمد أن يقطع النافلة لم يأثم.

على أنه قد يقال: إن الإنسان إذا تعمَّد أن يأتي بالصلاة على صفة محرمة فهو آثم، لكن لا نلزمه بإعادتها لأنها نافلة.

فإن قال قائل: هذا واضح فيما إذا كان الحق بين العبد وبين ربه، أنه لا يُلزم بالقضاء، لكن إذا كان الحق يتعلق به حق الغير كما لو كان لا يزكي على ماله جهلاً منه بوجوب الزكاة، فهل يلزمه أن يزكي لما مضى أو نقول هو على القاعدة؟

الظاهر: الثاني؛ لأن حق الفقراء في الزكاة ليس حقًّا محضًا، بل هو حق أوجبه الله له، يعني ليس كالدَّيْن الذي نقول يجب على الإنسان قضاء الدَّيْن ولو طالت المدة، بل هذا حق أوجبه الله له، ففيه شائبة من حق الله عزَّ وجلَّ أكبر من شائبة حق المخلوق.

وهل نقول مثل ذلك لو أن شخصًا ترك واجبًا من واجبات الحج ولم يعلم أن فيه فدية، أنها تسقط عنه؟

الجواب: لا تسقط عنه، ووجه ذلك: أن الفدية ليس لها وقت معين، فإذا لم يكن لها وقت معين فمتى ذكر أو علم وجب عليه أن يقوم بها.

٩ ـ حسن فهم الصحابة رضي الله عنهم، فهذا رجل أعرابي لما أراد أن يقسم على أنه لا يعرف غير هذا، عدل عن الإقسام بالله إلى الإقسام بصفة تشعر بأنه ملتزم بما يقوله النبي ﷺ لقوله: **«والذي بعثك بالحق»**.

وهل نقول: إنه إذا حلف على شيء فإنه يختار من أسماء الله ما يناسبه؟

الجواب: في هذا تفصيل: أما إذا كان الشيء يحتاج إلى ذكر المناسب فليذكره، وأما إذا كان لا يحتاج فالقسم بلفظ الله أولى.

١٠ ـ أن سؤال العلم أهون بكثير من سؤال المال ولا يدخل في السؤال

المذموم؛ لأن الرجل قال: «علمني» وليس كالمال؛ لأن النفوس مجبولة على محبته، وسؤال الغير مالاً يكون ثقيلاً عليه، لكن العلم ليس ثقيلاً على النفوس وبذله سهل، فسؤاله ليس فيه كراهة إطلاقًا، بل قد نقول إنه واجب.

ولكن هل نقول: إن الإنسان ينبغي أن يسأل في الوقت المناسب، أو يسأل ولو شق على المسؤول؟

الجواب: الأول وهو أن يسأل في الوقت المناسب، فأحيانًا لا يناسب السؤال، لا سيما إذا لم يكن ضروريًا فتحرج صاحبك، فربما أنه يتحمل ويتحمل لكن مع إحراج، مثل أن يكون محتاجًا إلى أن يقضي حاجته، أو محتاجًا إلى موعد قرره من قبل أو ما أشبه ذلك، ويُعلم هذا بحال العالم الذي تسأله، فهناك فرق بين أن يكون متأهبًا لتلقي الأسئلة وأن يكون على عجلٍ، أما المسائل الضرورية فلابد منها.

١١ ـ الرد على الجبرية، لقوله: «**إذا قمتَ**» فأثبت للإنسان قيامًا بإرادته، ومن وجه آخر: «**فأسبِغ الوضوءَ**»، فيه رد على الجبرية، لأننا لو قلنا الإنسان مجبر على عمله ما صح أن نأمره بشيء؛ لأننا إذا وجهنا إليه أمرًا بشيء وهو مجبر صار هذا من تكليف ما لا يطاق.

١٢ ـ أنه يشرع الوضوء لكل صلاة: لقوله: «**إذا قمت إلى الصلاة**» وهذا يعم جميع الصلوات، ولكنه ليس على سبيل الوجوب إلا على مَنْ أحدث، ولهذا قال أهل العلم: يُستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة، لأنهم أخذوا هذا من عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ . . .﴾ [المائدة: ٦]، ولكن لا يجب إلا عن حَدثٍ، لأنه

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أحيانًا الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد[١].

١٣ ـ أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، لقوله: **«اسبغ الوضوء...»** لأنه أَمر به للصلاة وهو سابق عليها، وكل ما يجب للصلاة قبلها فهو من شروطها، لأن الأركان نفس ماهية العبادة، والشروط سابقة تنقضي قبل الدخول في العبادة، إلا أن بعضها قد يلزم أن يصحب العبادة إلى آخرها كاستقبال القبلة والطهارة وستر العورة وما أشبه هذا.

وإسباغ الوضوء يعني إكماله، وهو نوعان: إسباغ واجب، وهو أن يقتصر فيه على مرة واحدة مرتبًا، وإسباغ كامل وهو أن يأتي به مرتين أو ثلاثًا، فقد جاءت السنة بمرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وعلى وجه مختلف: فقد جاءت السنة أن يغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ورجليه مرة، فليفعل الإنسان هذا وهذا، لتحصل له السنة على جميع وجوهها.

فإن قال قائل: لم يذكر النبي ﷺ الغسل من الجنابة؟

فالجواب: أن الغسل من الجنابة بالنسبة للوضوء قليل نادر، والنبي ﷺ يتكلم على الكثير الغالب، ونحن نعلم من طريق آخر أنه لابد لمن قام إلى الصلاة أن يغتسل من الجنابة، كما في الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

١٤ ـ عدم التفصيل في المُجْمَل إذا كان معلومًا لقوله: **«اسبغ**

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم(٢٧٧).

الوضوء» ولم يبين كيفية الوضوء، لأنه معلوم على أنه ربما يكون هذا الرجل لا يعرف الوضوء، لكن لو كان لا يعرفه لقال: عَلِّمْنِيه، لأن المقام مقام تعليم.

١٥ ـ وجوب استقبال القبلة: لقوله: «ثم استقبل القبلة» والقبلة إن كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الكعبة ـ شرفها الله ـ وجب أن يستقبل عينها، وإن كان لا يمكنه ذلك استقبل الجهة حتى لو كان في المسجد الحرام، وكان الناس يعانون في المسجد الحرام من تحري الاتجاه إلى الكعبة، لكن الرئاسة العامة للحرمين ـ أثابهم الله ـ جعلوا خطوطًا في الأماكن التي ليس فيها بلاط متجه إلى الكعبة، من أجل أن يكون التحري منضبطًا، وسبق لنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في ثلاث أحوال يسقط فيها وجوب الاستقبال وهي:

* **الأول: العجز**: ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، كإنسان مريض على سريره لا يستطيع أن يتجه، أو أسير، أو ما أشبه ذلك، فيسقط عنهم الاستقبال.

* **الثاني: الخوف**: لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والخائف إذا كان هاربًا لا يتسنى له أن يقف ليستقبل القبلة لأنه خائف، لو وقف أدركه العدو، ولو وقف إذا كان هاربًا من نار أدركته النار، ولو وقف إذا كان هاربًا من وادٍ أدركه الماء.

* **الثالث: النافلة في السفر**: فإنه يسقط استقبال القبلة ويتجه الإنسان حيث كان وجهه، دليل هذا أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته

حيثما توجهت به[١].

والأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام فإن لم يفعل فلا حرج. أما إذا اجتهد في تحري القبلة فأخطأ فقد استقبل القبلة شرعًا، فله حكم مستقبل القبلة، لكن ما ذكرناه يعلم أن القبلة من هاهنا ويتركها.

١٦ ـ وجوب تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة الأولى لقوله: **«فكبر»** يعني قل: **«الله أكبر»**، وهذه التكبيرة لا يمكن أن يدخل الإنسان في الصلاة إلا بها، فلو أتى بلفظ يدل عليها، مثل أن يقول: الله أعظم، أو الله أجل، أو الله أعز، أو الله أعلم، فإن ذلك لا يجزؤه. فلابد أن يأتي بالتكبيرة بأن يقول: «الله أكبر» بهذا اللفظ، ولا يجزىء غيرها إلا لإنسان لا يستطيع، ولابد أيضًا أن يقولها وهو قائم، فلو كان جالسًا ثم أراد أن يصلي ونهض وفي حال نهوضه كبّر فإن ذلك لا يجزؤه إذا كانت الصلاة فريضة، لأن الفريضة لابد فيها من القيام.

وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وأما التكبيرات غير تكبيرة الإحرام فقيل: إنها سنة، وقيل: إنها واجب، والقائلون بأنها واجب يستثنون تكبيرة واحدة، وهي ما إذا أدرك الإمام راكعًا، فهنا يكبر للإحرام قائمًا، وإذا أهوى إلى الركوع فالتكبير في حقه سنة، وعللوا ذلك بأنه اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد فاكتُفِي بإحداهما وهي تكبيرة

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٣٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم(١١٣٠).

الإحرام، ولأن الإنسان يأتي في الغالب مستعجلاً فلا يتمكن من التكبيرة، فصارت في حقه غير واجبة، لكن إذا فعلها فهو أفضل.

ويرى بعض العلماء أنه لابد أن يكبر للركوع، ويقول: إن هاتين التكبيرتين لم تردا في مكان واحد حتى يُكتفى بإحداهما عن الأخرى، وذلك لأن تكبيرة الإحرام إنما تكون حال القيام، وتكبيرة الركوع حال الانحناء، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، وهذا لا شك أنه قول قوي، يعني أنه لابد من التكبيرتين.

وهذه التكبيرات ـ على المذهب عندنا ـ لابد أن تكون بين الركنين، أي بين الركن الذي انتقل منه، والركن الذي انتقل إليه.

وإن أخذه العطاس أو التثاؤب أو السُّعال عند إرادة الركوع مثلاً، فإنه ينتظر حتى يكبر لأنه لابد منها، أما إذا أصابه بعد ما شرع في الانتقال، فالظاهر أنه يسقط عنه هنا، لأنه عجز عنه؛ ولا يأتي بتكبيرة الانتقال بعد ما يصلُ. فإن بدأ قبلُ لم يصحّ، وإن كمَّله بعدُ لم يصحّ؛ لكنَّ هذا القول فيه حرج على المسلمين، والراجح أنه إذا بدأه قبلُ وكمَّله بعد ما شرع في الانتقال فلا بأس؛ وكذلك لو بدأ فيه في حال الانتقال وكمله بعد الوصول إلى الركن الثاني فلا بأس، وعليه عمل الناس.

لكن المشكل أن بعض الأئمة يجتهد اجتهادًا خاطئًا، فتجده لا يكبر إلا إذا وصل إلى الركن الثاني، فمثلاً إذا نزل إلى السجود لا يكبر إلا إذا سجد، وكذلك في تكبير الركوع بحجة ألا يسبقه المأموم، لأن المأموم لن ينتقل إلا إذا سمع التكبير. فيقال: هذا غلط، وعلى كلام الفقهاء: صلاته

فاسدة، لأنه لم يأتِ بالتكبير في موضعه.

وللتكبير شروط لا يصحّ إلا بها:

أ ـ أن يكون بهذا اللفظ.

ب ـ الترتيب بين الكلمتين، الله أكبر، فلو قلت: الأكبر الله لم يجزئ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية.

ج ـ أن لا يمد الهمزة، لا في الجزء الأول منها ولا في الثاني، فلو قال: آلله أكبر لم يجزئ، لأنه يحول الجملة إلى استفهام كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] ولو قال: الله آكبر، لم يجزئ، لأنه يحوّل الجملة إلى استفهام.

د ـ أن لا يمد الباء فيقول: الله أكبار، قال أهل العلم: لأن أكبار جمع كَبَر كأسبابَ جمع سبب؛ والكَبَر هو الطَّبْل فلا يجزئ.

ولو قال: الله أكبرُ، ومدّ اللام مدًّا طويلاً كما يوجد من بعض المؤذنين، فهل يجزئ أو لا؟

الظاهر: أنه يجزئ لكنه أخطأ من حيث التجويد، ولو قال: الله وكبر ـ بقلب الهمزة واوًا ـ كما يوجد أيضًا من البعض فإنه يجزئ، لأن قلب الهمزة واوًا إذا جاءت بعد الضم جائز في اللغة العربية، ولكن الهمزة أفضل وأحسن.

١٧ ـ جوب قراءة ما تيسر من القرآن بعد التكبيرة: لقوله: «فكبِّرْ ثم اقرأ»، وعلى هذا لو قرأ قبل أن يكبر فقراءته غير معتدٍ بها، بل لابد أن تكون القراءة بعد دخوله في الصلاة لقوله: «ثم اقرأ ما تيسر».

١٨ ـ وجوب قراءة القرآن حسب ما تيسر للإنسان: لقوله: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وهذا الحديث مجمل، لكن بُيِّن في السنة أنه يجب أن يقرأ الفاتحة لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1]، وكما بُيِّن ذلك في بعض ألفاظ الحديث من رواية أخرى: أن المراد بذلك أم الكتاب[2]، وعليه فلا يصح أن يقرأ ببعضها، فإن عجز عنها قرأ ما يكون بقدر آياتها وكلماتها، يعني سبع آيات تكون على قدر كلمات الفاتحة، أو أزيد وهذا ممكن، كشخص لم يحفظ الفاتحة لكن حفظ آيات من أماكن أخرى، فإن لم يعرف شيئًا من القرآن فالتحميد والتكبير والتهليل.

وإذا قدر أنه حين دخل الوقت لم يكن يعرف الفاتحة لكن بإمكانه أن يتعلمها، فهل نقول أخِّر الصلاة حتى تتعلمها وتقرأ، أو صلِّ في أول الوقت بدون قراءة؟

الجواب: الأول: نقول: إذا كان يمكنه أن يتعلمها قبل خروج الوقت فليفعل، لأنه قادر على أن يأتي بالركن قبل خروج الوقت، أما إذا كان لا يستطيع فليُصلِّ في أول الوقت على الحالة التي يستطيعها.

١٩ ـ أنه لابد من قراءة: والقراءة لابد فيها من عمل وهو تحريك الفم والشفتين، وعلى هذا فلو قرأ بقلبه لم يصح، يعني لو أمرَّ القرآن على قلبه فإنه لا يصح، لأنه لم يقرأ.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠).

(٢) وهي رواية «الصحيحين» أيضًا، وسيأتي.

ولهذا نقول: «إن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ»[(١)]، لابد أن يقرأها بالنطق، فلو أمرَّها على قلبه لم تنفعه.

وهل يشترط أن يُسمِع نفسه، أو يكفي أن يبين الحروف؟

الجواب: في هذا قولان لأهل العلم[(٢)]، منهم من قال: لابد أن يكون له صوت يُسمِع به نفسه[(٣)]، ومنهم من قال: النص عام، فإذا نطق بالقرآن مبيِّنًا الحروف فإنه يكفيه، وهذا القول أقرب للصواب لأنه يصدق عليه أنه قرأ، ولأننا لو قلنا: إنه يشترط أن يسمع نفسه لانفتح على الإنسان باب الوسواس، وصار يقول: هل أنا أسمعت نفسي أو لا، ثم إن رفع صوته أكثر يشوش على الناس، فالراجح: أنه لا يشترط أن يُسمِع نفسه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

وهل نقول هذا في كل قول اعتُبِر فيه النطق، أنه لابد أن يسمع نفسه أو لا، مثل لو طلق إنسانٌ زوجته وقال: زوجتي طالق، بكلام لم يسمعه لكنه نطق به، فهل تطلق أو لا؟

نقول: أما على القول بأنه لا يشترط في القول إسماع النفس فإنها تطلق، وأما على القول بأنه يشترط إسماع النفس فقالوا: إنها تطلق أيضًا احتياطًا للطلاق، وأوجبنا إسماع نفسه في القراءة احتياطًا للركن أن يأتي به.

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٣٢٧٥).
(٢) انظر «الانصاف» (٣/ ٤١٤).
(٣) وهو المذهب عند الحنابلة، انظر: «منتهى الإرادات» مع حاشية النجدي (١/ ٢٠٦).

والقول الراجح في الأمرين: أنه لا يشترط إسماع نفسه لا في الطلاق، ولا في القراءة.

لكن لو طلق وسواسًا، لأن بعض الناس ـ نسأل الله العافية ـ يصاب بالوسواس في الطلاق، فتجده يطلق لكنه بغير إرادة، فهل يقع الطلاق أو لا؟

نقول: لا يقع الطلاق لأنه مغلوب عليه، وقد قال النبي ﷺ: **«لا طلاق في إغلاق»**(١).

٢٠ ـ فيه دليل على أن هذه الشريعة الإسلامية ـ التي أسأل الله أن يتوفانا عليها ـ، كلها يسر: ولهذا قال: **«ما تيسر معك من القرآن»**، وهكذا كل أوامر الشريعة مبنيةٌ على هذا الأساس، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي توصية النبي ﷺ رسله الذين يبعثهم إلى دعوة الناس يقول: **«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»**(٢) وقال **«فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**(٣)، ومن تأمل الشريعة وجدها مبنية على ذلك، إن جئت الأوامر من أصلها وجدتها

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم(١٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(٢٠٣٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة رقم(٦٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم(٣٢٦٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم(٢١٣).

ميسرة، وإن جئت الأوامر حين الصعوبة وجدتها ميسرة والحمد لله، قال عليه الصلاة والسلام «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[1]».

فإن قال قائل: هل يقرأ القرآن بلغته، أو باللغة العربية؟

فالجواب: باللغة العربية؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قرأ القرآن إلا إذا أداه باللغة العربية، لقوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، واللغة غير العربية لا تسمى قرآنًا، ولا يجوز أن يترجم القرآن إلى غير اللغة العربية، بل تترجم معانيه.

فإن قال قائل: إذا كان لا يستطيع إلا لغته فماذا يصنع؟

نقول: قال بعض العلماء: يقرؤها بلغته ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وقال بعضهم: بل يأتي بدل القرآن بالذكر الذي ذُكِرَ في أثناء هذا الحديث: «احمد الله وكبره وهلله» في رواية رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ عند النسائي وأبي داود ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ، لأن الذكر لا يشترط أن يكون باللغة العربية إذ أن ترجمة الأذكار إلى غير اللغة العربية جائز بخلاف القرآن.

فنقول: أنت الآن عاجز عن قراءة الفاتحة فاحمد الله وكبِّره وهلِّله بلغتك، ولابد من هذه الثلاثة كلها.

أما إذا كان يحسن اللغة العربية ودعا في صلاته بغيرها فصلاته لا تصح

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم(١٠٥٠).

لأنه ترك واجبًا. وإذا كان جاهلاً فلا يضر.

ولو قرأ الفاتحة في الصلاة لكن لا يخرج الحروف من مخارجها كأن ينطق الحاء هاءً. ولا يستطيع غير ذلك لأن لغته تجبره على ذلك.

فالظاهر أنها تصح ما دام أنه لا يستطيع لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢١ ـ أن الذي يلي القراءة الركوع: لقوله: «ثم اركع» فلو سها واستفتح ثم ركع ثم قام وقرأ الفاتحة فإن ذلك لا يصح، بل عليه أن يعيد الركوع مرة ثانية، لأن النبي ﷺ رتب هذه الأركان بـ: «ثم».

٢٢ ـ وجوب الركوع والطمأنينة فيه: لقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» وهو من أركان الصلاة لأن الله تعالى عبر به عن الصلاة، والتعبير بالجزء عن الكل يدل على أنه ركن فيه، هكذا ذكر العلماء هذه القاعدة المفيدة، وقد عبر الله بالركوع عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

وحد الركوع الواجب: هو أن ينحني ظهره بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان رجلاً معتدلاً[1]، لأن بعض الناس يداه طويلتان فيمس

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٨٠).

الركبة بأقل انحناء، وبعض الناس يداه قصيرتان لا يمس إلا بانحناء تام، ونحن نتكلم عن أدنى ما يجزىء في الركوع.

وقال بعض أهل العلم: الركوع الواجب: هو أن يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام، وهذا لا بأس به وله وجه جيد لكنه لا ينضبط تمامًا لأنه يحتاج إلى موازنة، إذ من يدرك أنه إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام، لكن إذا قلنا: بحيث يمس الوسط ركبتيه بيديه، فهذا حد منضبط.

وحد الركوع الأكمل: هو أن ينحني بحيث يستوي رأسه وظهره كفعل النبي ﷺ.

لكن إذا كان لا يستطيع أن ينحني فإنه يومىء برأسه وينحني بقدر ما يستطيع، وهذا سوف يأتينا في صلاة أهل الأعذار ـ إن شاء الله ـ.

وإذا كان أحدب وهو ما كان صفته راكعًا وقائمًا على حد سواء فإنه ينوي الركوع بالنية، ولهذا قال الفقهاء: «**ينويه أحدب لا يمكنه**»، يعني ينوي الركوع الأحدبُ الذي لا يمكنه.

قال ابن عقيل رحمه الله: «كفُلك في العربية» والمعنى أن فلك تصلح للمفرد والجمع، فتقال في المفرد وتقال في الجمع ففي المفرد: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ...﴾ [البقرة: ١٦٤]، وفي الجمع قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]، ولا شك أن هذا التشبيه ذكره ابن عقيل ـ رحمه الله ـ على سبيل التقريب وإلا فإن الفقه لا يُشَبَّه بالنحو.

ويُذكر أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة والكسائي كانا عند هارون الرشيد فادَّعى الكسائي أن من أجاد فنًا من فنون العلم أمكنه أن يدرك الفن الآخر، فقال له أبو يوسف: أرأيت لو سها في سجود السهو هل عليه سجود سهو؟. قال الكسائي: ليس عليه سجود سهو، قال: من أين أخذت هذا من قواعد النحو؟ قال: من قاعدة أن المصغر لا يصغر والسجود بالنسبة للصلاة مصغر، هذه ذكرت في «حاشية الروض المربع» والله أعلم بصحتها.

والحاصل: أن الإنسان إذا كان لا يمكنه الركوع لكن يمكنه القيام، فإنه يومىء في الركوع ويحني ظهره بقدر المستطاع، وإذا كان ظهره منحنيًا كالراكع فإنه يركع بالنية.

٢٣ ـ وجوب الطمأنينة وهي الاستقرار: وهل المراد الاستقرار بقدر الذكر الواجب أو الاستقرار وإن قل؟

الجواب: **في ذلك قولان للعلماء**: منهم من يقول: يجب أن يستقر بقدر الذكر الواجب أي بقدر ما يقول مثلاً في الركوع سبحان ربي العظيم.

ومنهم من يقول: إن الطمأنينة هي السكون وإن قل، أي: وإن لم يكن بقدر قول سبحان ربي العظيم، فلو ركع ثم رفع بزمن أقل من أن يقول سبحان ربي العظيم فقد أتى بالركن، لكن فاته الواجب فإن كان متعمدًا بطلت صلاته لا لتركه الركن ولكن لتركه الواجب عمدًا، وإن كان ساهيًا جبره بسجود السهو، وعلى القول بأن الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب لا يكون في هذا المثال مطمئنًا.

ولكن ظاهر حديث أبي حميد ـ رضي الله عنه ـ الآتي من أنه لابد أن يعود كل فقار إلى موضعه ـ يعني ترجع العظام إلى محلها ـ هذا لا يتأتى في السكون وإن قل، وعلى هذا فما ذهب إليه بعض أهل العلم: من أن الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب يكون في ركن القيام بعد الركوع بقدر قول: ربنا ولك الحمد، وفي الركوع بقدر قول: سبحان ربي العظيم، وفي السجود بقدر قول: سبحان ربي الأعلى، وبين السجدتين بقدر قول: ربي اغفر لي، فإذا قدر بهذا فهو قول وجيه جدًا ولا يحصل رجوع كل فقار إلى موضعه إلا بهذاوهذا أقل ما يمكن.

٢٤ ـ وجوب الرفع من الركوع: لقوله: **«ثم ارفع»**، وهل يشترط قصد الرفع من الركوع أم لا؟

الجواب: نعم يشترط، وعلى هذا فلو أن إنسانًا كان راكعًا ثم سمع وجبة ـ يعني سقوط شيء ـ فقام فزعًا من الركوع فإنه لا يعتد بهذا القيام ولا يكفي؛ لأن النبي ﷺ نص فقال: **«ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»** وفي رواية: **«حتى تطمئن قائمًا»**، فلابد من إرادة الرفع، ونية الرفع.

٢٥ ـ أنه لابد من القيام التام والاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:

والطمأنينة هي على ما قيل السكون وإن قل، وعلى القول الآخر السكون بقدر الذكر الواجب، ومعلوم أن القيام بعد الركوع ليس فيه ذكر واجب إلا قول: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يقول: «ربنا ولك الحمد» في حال نهوضه من الركوع، فلو رفع قليلاً من الركوع وهو منحنٍ لم يجزئ، اللهم إلا أن يصيبه شيء لا يستطيع أن يستقيم بسببه فهنا

نقول: اتق الله ما استطعت؛ لأنه أحيانًا يصاب الإنسان بما يسمى بشد العصب، فلا يستطيع النهوض، فنقول: اتق الله ما استطعت.

٢٦ ـ وجوب السجود بعد الرفع من الركوع والطمأنينة فيه: لقوله: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، ولم يبين في هذا الحديث كيفية السجود ولا على أي عضو يسجد، ولكن قد جاءت به السنة في مواضع أخرى، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم**[1]» على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والكفين والركبتين وأطراف القدمين، فلابد من السجود على هذه الأطراف السبعة لأجل أن يكون الساجد قد باشر الأرض بأشرف أعضائه وأعلاها وأنزل أعضائه وأحطها، فالجبهة والأنف أعلى ما في الإنسان وأعز وأشرف لأنهما في الوجه، ينزلهما حتى يكونا بحذاء الرجلين المباشرين للأذى والأرض واللذين هما أسفل ما في الإنسان وهذا من كمال الذل لله عزَّ وجلَّ، ولأجل هذا الكمال ـ كمال الذل ـ ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**[2]»، لأنه لما تواضع لله عزَّ وجلَّ بهذا التواضع رفعه الله عزَّ وجلَّ وصار أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد جزاءً وفاقًا له على عمله.

فإن قال قائل: ما الحكم لو سجد الإنسان ورفع إحدى رجليه حال السجود؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم(٧٦٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم(٧٥٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم(٧٤٤).

نقول: من سجد ورفع إحدى رجليه حال السجود فإن صلاته تبطل لأنه ترك ركنًا من أركانها، ومن ترك ركنًا من أركان الصلاة بطلت صلاته، وكذلك لو رفع اليد في حال السجود فإنها تبطل صلاته وكذلك الأنف أو الجبهة، ومن الناس من يعلِّق جبهته وأنفه ويجعل اعتماده على يديه هذا أيضًا خطأ بل لابد من سجود واستقرار، ولهذا قال العلماء: لو سجد على عِهن منفوش أو على قطن منفوش ولم يكبسه حتى يشتد فإن سجوده لا يصح لأنه ليس المقصود أن تمس الجبهة والأنف الأرض بل المقصود أن يسجد على الجبهة والأنف كما يسجد على بقية الأعضاء، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.. الحديث» واللفظ الآخر: «أمرنا أن نسجد»[١].

فإن قال قائل: إذا رفع الإنسان أحد أعضاء سجوده ناسيًا أثناء السجود فما حكم ذلك؟

نقول: إذا كان رفع العضو في أكثر السجود فالسجود غير صحيح، حتى ولو كان رفعه عن جهل أو نسيان، لأنه ركن لا يسقط بالجهل أو النسيان، أما إذا كان في جزء من السجود كما لو حكه شيء أو دبا عليه شيء ونفض رجله فلا بأس به، فالعبرة بالأكثر، ولو حصل له مثل ذلك فيعيد السجود بأن يقوم ثم يسجد مرة أخرى على وجه صحيح لأن صلاته تبطل بالكلية.

وما حكم السجود على بعض أعضاء السجود؟

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٩).

قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يجزئ من كل عضو بعضه إلا الجبهة مع الأنف فلابد منهما جميعًا، وقالوا ـ رحمهم الله ـ: لو سجد على يده مقلوبة أجزأ ولو سجد على ظهور أصابعه أجزأ[١].

وبأيهما يبدأ في السجود: بالركبتين، أو باليدين؟

الحديث هنا ليس فيه شيء، فإذا رجعنا إلى الأصل بقطع النظر عن ورود السنة رأينا أن الترتيب الجسدي أن يبدأ بالركبتين ثم بالكفين ثم بالجبهة مع الأنف، وهذا هو المطابق للحال الطبيعية، وهو أيضًا المطابق للسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**[٢]» والبعير إذا برك يبدأ باليدين ـ كما هو معروف ـ، فكل إنسان يشاهد البعير إذا برك فإنه يبدأ بيديه، فينحط مقدم جسمه قبل مؤخره، وقد جاء في نفس الحديث المذكور: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» وهذه مفرعة على ما سبق.

فاختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا، منهم من أخذ بآخر الحديث، ومنهم من لم يأخذ به، وقال: الأصل في الحديث الجملة الأولى، وهي المطابقة أيضًا للأحاديث الأخرى مثل: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب**[٣]»، وقالوا: العمل على الجملة الأولى.

---

(١) انظر: «الروض المربع» حاشية العنقري (١/ ١٧٧).
(٢) رواه أحمد برقم(٨٧٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم(٧١٤).
(٣) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم(٧٦٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم(٢٥٥).

فماذا نصنع في الجملة الثانية؟

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد»: إنها منقلبة على الراوي، وقال إن انقلاب الشيء على الراوي ليس بغريب، وذكر لهذا أمثلة[(١)]، وصدق ـ رحمه الله ـ أنها عند التأمل منقلبة؛ لأنه إذا قال: «لا يبرك كما يبرك البعير» كان الذي يتوقعه السامع أن يقول: «وليضع ركبتيه قبل يديه» لكن قال: «وليضع يديه».

وقال بعض الإخوة الذين يقولون إنه يضع اليدين أولاً، قالوا: إن ركبتي البعير في يديه، فنقول: إن النبي ﷺ لم يقل: لا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل قال: «فلا يبرك كما يبرك» فالنهي عن الكيفية لا عن العضو الذي يسجد عليه، وهذا واضح لمن تأمله، فتقديم الركبتين إذن موافق للترتيب الطبيعي للبدن، وهو أيضًا موافق للسنة[(٢)].

٢٧ ـ وجوب الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين: لقوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، وهذه هي الجلسة بين السجدتين وهي ركن، والطمأنينة فيها ركن، ومع ذلك فكثير من المصلين لا يهتمون بهذه الجلسة، فتجدهم ينقرونها بل بعضهم ينزل ساجدًا مرة أخرى وهو لم يعتدل جالسًا، وهذا أيضًا لا تقبل صلاته لعدم وجود الطمأنينة منه.

وهل نقول: يكتفى بالقول بأن الجلوس بين السجدتين من الأركان،

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٢٦).

(٢) وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم(٣٠٠)، من هذا المجلد.

أو لابد أن نقول الرفع من السجود والجلوس يعني نعدهما شيئين؟

الجواب: الثاني، لأننا نقول الرفع والثاني الجلوس.

فإن قال قائل: إذا جلس فقد رفع، فلا حاجة أن نقول الرفع؟

فالجواب: أنه قد يكون هناك حاجة، كما لو كان ساجدًا وسمع شيئًا له صوت ثم فزع وهو ساجد وقام، وقال: ما دمتُ قمتُ سوف أجلس وأجعله رفعًا من السجود، فإنه لا يستقيم؛ لأنه لابد أن يكون الرفع متعبدًا به لله عزَّ وجلَّ، أي ناويًا أنه من الصلاة وهذا لم ينوه.

وهذا هو السر في قول بعض أهل العلم: إن من أركان الصلاة الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين، وإن كان بعضهم قال: يغني عن قولنا الرفع من السجود أن نقول الجلوس بين السجدتين.

٢٨ ـ أن الإنسان إذا جلس بعد السجدة الأولى أجزأه الجلوس على أي صفة كانت: لأن النبي ﷺ في هذا الحديث لم يقيِّده بصفة، لكن دلت السنة على أن الجلوس يختلف بين التشهدين وفي الجلسة بين السجدتين، فإذا كان في الصلاة تشهدان يكون الجلوس للتشهد الأول افتراشًا والجلوس للتشهد الثاني توركًا، ووضع اليدين فيهما سواء.

وفي الجلوس بين السجدتين يكون افتراشًا، ويكون إقعاء على قول بعض العلماء، والصحيح أنه لا إقعاء فيه، ووضع اليدين تكونان مبسوطتين على الفخذين كما قاله الفقهاء، ولكن السنة تدل على أن وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين، كما جاء في «مسند الإمام

أحمد» من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه[١]، والحديث استدل به ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]، وقال فيه صاحب «الفتح الرباني»: إنه جيد[٣]، وقال فيه المُحَشِّي على «زاد المعاد»: إنه صحيح.

وقول من يقول إنه شاذ فيه نظر؛ لأن الشذوذ إنما يحكم به إذا خالف غيره وهنا لم يخالف غيره. يعني لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه كان بين السجدتين يضع يده اليمنى مبسوطة، وإنما يذكرون البسط في اليد اليسرى فقط، وهذا يدل على أن اليد اليمنى تخالفها، وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظ الحديث: «كان إذا قعد في الصلاة» وفي بعضها: «إذا قعد في التشهد»[٤]. لكن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعد تخصيصًا.

٢٩ ـ أن السجود مرتين ركنٌ من أركان الصلاة: لقوله: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»** أي السجدة الثانية، ويقال فيها كما قلنا في الجملة الأولى، فلو نسي إحدى السجدتين في الركعة الأخيرة وسلم فإن صلاته لا تصح، ولو أتى بسجود السهو؛ لأن سجود السهو لا يغني عن الركن، لكن لو ترك التشهد الأول نسيانًا أجزأ عنه سجود السهو، ولهذا أخطأ بعض الأئمة لما

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨).
(٣) «الفتح الرباني» (٤/ ١٤).
(٤) رواه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠) (١١٦).

سها عن السجدة الثانية في الركعة الأخيرة وتشهد وسلم، فقيل له إنه نسي السجدة الأخيرة فانصرف وسجد سجدتين للسهو، فخاطبه بعض المأمومين وقال له: لم نسجد إلا سجدة واحدة فقال: هاتان السجدتان تجبران ما نقص، وهذا خطأ وجهل مُركَّب فالسجدتان للسهو لا تجزئان عن الأركان، ولهذا لم يكتفِ النبي ﷺ بهما حين سلم قبل أن يُتم الصلاة.

٣٠ ـ جواز الإحالة على المعلوم: لقوله: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**، وقد جاء تعليم النبي ﷺ على هذا الوجه، فإن عمر رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ عن الكلالة قال له: **«تجزيك آية الصيف»**[1] فأحاله على اخر سورة النساء فإنها صريحة في تبيين معنى الكلالة، فالإحالة لا بأس بها في مسائل العلم لكن بشرط أن تكون معلومة، أما إذا أحال على شيء قد يخفى، فلا يغني حتى تُعرف المسألة المحال عليها، وأما مع الجهالة فلا يجوز.

فإن قيل: ما صحة استدلال البعض بحديث: **«صلوا كما رأيتموني أصلي**[2]**»** على أن من ترك أي هيئة من هيئات الصلاة متعمِّدًا فإن صلاته تبطل؟.

فالجواب:

هذا ليس بصحيح، وينتقض بالفاتحة فالنبي ﷺ كان يقرأ بالفاتحة

(١) رواه أبوداود: كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم(٢٥٠٣).
(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم(٥٩٥).

وسورة، ومع ذلك لو ترك الإنسان السورة فصلاته صحيحة. وأيضًا إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن افتراش الذراعين في السجود كافتراش السبع فهذا يدل على أنك إذا سجدت على أي هيئة غير المنهي عنها فلا بأس.

وهؤلاء ضد الذين يقولون لا يجب في الصلاة إلا ما جاء في حديث المسيء في صلاته فيسقطون أشياء كثيرة من الواجبات والأركان بناءً على هذا، فيقال إن النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته نبَّه على شيء أخل به وما لم يخل به لم ينبهه عليه.

وهل إذا أردنا تعليم الأطفال صفة الصلاة، نعلمهم حتى السنن أو نقتصر على الواجبات؟

فالجواب:

نعلمهم الصلاة تامة. ولهذا من الحكمة أن الإنسان يصلي النافلة في بيته حتى يراه الصبيان فيتعلمون منه وحتى يقتدي به النساء، وحتى لا يكون البيت مقبرة لا يصلى فيه.

* * *

٢٥٩ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْه»[(١)].

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم(٨٥٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم(١١٣٦).

وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»[١].

الشرح

قوله: «لن تتم» ولم يقل: لا تصح، أو لا تقبل، وفرق بين التعبيرين.

قوله: «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى» أَمَرَ الله بذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ١].

وقوله: «تعالى» أي ترفَّع سبحانه عن كل نقص، فتعالى في مكانه، وتعالى في صفاته.

قوله: «ثم يكبر الله تعالى» هذه تكبيرة الإحرام.

قوله: «ويحمده، ويثني عليه» هذا الاستفتاح.

قوله: «فإن كان معك قرآن فاقرأ» هذا مطلق فيحمل على المقيد، وهو أن الواجب أن تكون القراءة بفاتحة الكتاب.

قوله: «وإلا» يعني، وإلا يكن معك قرآن «فاحمد الله، وكبره وهلله». يعني قل: الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله.

ولكن هل هذا البدل يساوي المبدل منه أو لا؟

الجواب: لا، بل يساوي آية وبعض آية من الفاتحة، ولهذا نقول البدل لا يشترط أن يكون مساويًا للمبدل منه، وسيأتي إن شاء الله في الفوائد.

---

(١) رواه أبوداود (٨٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٠٨).

من فوائد حديث رفاعة رضي الله عنه:

١ ـ أن ما ذكره النبي ﷺ هو الذي به تتم الصلاة: وتمامها هنا يتناول الواجب والمستحب.

٢ ـ أن الوضوء شرط لصحة الصلاة: ويكون سابقًا.

٣ ـ وجوب الترتيب في الوضوء: لقوله: «كما أمره الله»

٤ ـ أنه لو مسح المغسول وغسل الممسوح لم يجزئ: والممسوح: هو الرأس، والمغسول: هو الباقي، لقوله: «كما أمره الله»، والله تعالى أمر بغسل: الوجه واليدين والرجلين، وأمر بمسح الرأس، فلو مسح المغسول، وغسل الممسوح لم يصح؛ لأنه لم يتوضأ كما أمر الله، ولقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] أي مردود على صاحبه.

فأما إذا مسح المغسول فلا شك أن وضوءه لا يصح؛ لأن المسح دون الغسل، ولا يمكن أن يجزئ الأدنى عن الأعلى.

فإن قال قائل: لكن إذا غسل الممسوح فالغسل أكمل؟

فيقال في الجواب عن هذا: الغسل أكمل لكن الشرع أكمل فيجب اعتناق الشرع، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

فإن قال قائل: إنَّ إيجاب المسح في الرأس رخصة، ـ لأنه لو أُمِرَ

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم(١٧١٨).

الناس أن يغسلوا رؤوسهم في الوضوء شق عليهم ذلك، وفي أيام الشتاء المشقة ظاهرة؛ لأن الشعر سيحتقن فيه الماء، وهذا خطر على الإنسان، وفي غير أيام الشتاء تحصل أذية وهي: تسرب الماء من الشعر إلى البدن والثياب فيتأذى بذلك الإنسان، والإنسان إذا فعل ما هو أعلى من الرخصة فإنه يصح، كما لو صام الإنسان في السفر فله ذلك؟

فالجواب أن نقول: هذه الرخصة موافقة تمامًا لروح الشريعة الإسلامية وهي: التيسير، فهذا الرجل خالف لا من جهة اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولا من جهة روح الدين الإسلامي: وهو التسهيل والتيسير، وأما الصيام: فلولا أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر[١] لقلنا: من صام في السفر لم يجزئه، كما قال ذلك أبو محمد علي بن حزم يقول: لو صام في السفر فصيامه غير صحيح، فلابد أن يقضي، ولكن هذا القول مردود على قائله لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ولا إشكال في هذا.

فإن قال قائل: لو غسل ومسح، يعني صب الماء على رأسه ثم مسحه، فهل يجزىء أم لا؟

نقول: الخلاف الآن في الصفة؛ لأنه يعتبر ماسحًا، لكنه مسح فيه غلو، والمسألة فيها خلاف:

---

(١) انظر «صحيح البخاري»: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم(١٩٤٥)، وكتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم(١٩٥٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم(١١٠١).

فمن العلماء من قال: إذا غسل بدل المسح فإنه لا يصح.

ومنهم من يقول: إن أمَرَّ يده على رأسه صح واعتبر المسح.

ولو قال قائل: إنه لا يصح حتى لو مسح لكان له وجه من أجل المخالفة حيث قال الله تعالى: ﴿وامْسَحوا﴾[1].

٥ ـ أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى فعل أوامر الله: لقوله: «كما أمره الله تعالى» وهذه مسألة مهمة جدًّا، أن الإنسان يفعل العبادة امتثالاً لأمر الله تعالى، كثير من الناس يفعلها على أنها عبادة واجبة فقط، ولا يستشعر حين الفعل أنه مطيع لله عزَّ وجلَّ، وهذه تفوتنا كثيرًا، ونُحرَم خيرًا كثيرًا، فعندما تتوضأ:

أولاً: تنوي أنك تمتثل أمر الله عزَّ وجلَّ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٦] الآية. حتى يتم لك الإخلاص والانقياد والذل.

ثانيًا: تنوي بوضوئك اتباع الرسول ﷺ والتأسي به حتى تتم لك المتابعة مع الإخلاص.

ثالثًا: يحتسب الأجر عند الله تعالى؛ لأن الإنسان إذا توضأ خرجت خطايا أعضائه مع آخر قطرة من الماء، فكون الإنسان ينوي الاحتساب أمر مهم جدًّا، ولهذا قال النبي ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»[2]،

---

(١) انظر: «المجلد الأول» من هذا الشرح ص(٢٥٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم(٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم(٧٦٠).

«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا»[١]، «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا»[٢].

وكونك تحتسب الأجر على الله عزَّ وجلَّ، يؤدي بك هذا إلى أن تحب الله عزَّ وجلَّ حيث كنت ترجو هذا الثواب، وما أكثر ما يفوتنا من هذه الأمور، فنسأل الله تعالى أن يوقظنا.

وإذا رتِّب على العمل الصالح ثواب وفعله الإنسان على أنه مأمور بذلك دون أن يحتسب الأجر فهل يكتب له ذلك الأجر أو لا؟

فالجواب: هذا محل إشكال. ووجه الإشكال: أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا» فنص على الاحتساب. ويعارض هذا أن النصوص ترد مطلقة فيمن فعل كذا فله كذا ولم يذكر الاحتساب، لكن أرجو الله تعالى وهو الكريم الجواد أن يكتب له ما رتب على ذلك وإن لم يعلم به.

٦ ـ أنه لابد من التكبير: وسبق في رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

٧ ـ أنه ينبغي أن يقدِّم الثناء والحمد على الله قبل القراءة: لقوله: «ويحمده ويثني عليه» وهو دعاء الاستفتاح فإن فيه الحمد والثناء، «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

فهل هذا يرجِّح أن تستفتح بـ: سبحانك اللهم وبحمدك؟

اختار ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» أنه يرجح، وقال: إن الاستفتاح بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك» أرجح من الاستفتاح بقولك:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم(٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم(٧٥٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم(١٩٠١).

«اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، وذكر نحو عشرة أوجه تدل على رجحان هذا[١]، لكنه غير مسلم؛ لأن حديث: «اللهم باعد» أصح من هذا، فقد أخرجه الشيخان وغيرهما.

والراجح في هذا: أن نعمل بهذا تارة وهذا تارة، فتارة نقول في استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وفي بعض الأحيان نقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وإذا كان لا يعرف شيئًا من الاستفتاحات فإنه يحمد الله تعالى ويثني عليه مطلقًا.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نجمع بينهما؟

فالجواب: لا، لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ ماذا يقول بين التكبير والقراءة، قال: أقول: «اللهم باعد.. الخ» ولو كان يقول معه: «سبحانك اللهم وبحمدك» لذكره.

٨- أن من لا يحسن شيئًا من القراءة فإنه يحمد الله ويكبره ويهلله: ولا يشترط أن يكون هذا الوقوف بقدر الفاتحة، لأن هذا بدل والبدل لا يلزم أن يكون مساويًا للمبدل منه، ولهذا فإن التيمم لا يساوي الوضوء ولا يساوي

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

الغسل، ومن ذلك أيضًا الصيام في كفارة اليمين ثلاثة أيام والإطعام فيها عشرة مساكين، فلا يشترط أن يكون البدل مساويًا للمبدل منه.

قال العلماء: بخلاف الرجل الذي لا يعرف الفاتحة ولكن يعرف من القرآن غيرها، فإنه يجب عليه أن يقرأ من القرآن بقدر الفاتحة، لأن القرآن من جنسها، فمثلاً رجل يعرف قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]: ولا يعرف الفاتحة، فإنه يجب عليه أن يقرأ بقوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، كلها إذا كانت بقدر الفاتحة فأكثر، أما إذا كانت أقل من الفاتحة فإنه يجب عليه أن يضيف إليها شيئًا آخر من القرآن، حتى يكون ذلك بقدر الفاتحة، بخلاف التهليل والتحميد والتكبير فإنه لا يشترط أن يكون بقدر الفاتحة لأنه من غير الجنس(١).

* * *

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ(٢)».

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ(٣)».

الشرح

قوله: «بأم الكتاب وبما شاء الله»: الواو للجمع، يعني اقرأ بالأمرين، بفاتحة الكتاب، وبما شاء الله.

وقوله: «أم الكتاب» هي الفاتحة، وسميت أمًّا لأن الأم ما يؤول إليه

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم(٨٥٩).

(٣) رواه ابن حبان (١٧٨٧).

الشيء ويقصد، ولهذا سمي كتاب الأعمال إمامًا كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]؛ لأنه يُقتدى به.

ولذلك جميع معاني القرآن الإجمالية تشتمل عليها الفاتحة، ففيها حمد، وثناء، وربوبية، وألوهية، وعبادة، وأخبار الأمم السابقة بالإجمال، وأحوال الخلق وأنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

* قسم أنعم الله عليهم: وهم الذين علموا الحق وعملوا به.

* وقسم غضب الله عليهم: وهم الذين علموا الحق ولم يعملوا به كاليهود.

* وقسم أرادوا الحق فضلوا عنه: كالنصارى.

المهم أن فاتحة الكتاب جمعت المعاني التي جاء بها القرآن، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى كتاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ «مدارج السالكين»؛ فإنه أتى فيه بالعجب العجاب حول الكلام على الفاتحة وما تضمنته.

وقوله في رواية ابن حبان: «ثم اقرأ بما شئت» هذا بدل: «وبما شاء الله» والمعنى واحد؛ لأن ما شاءه الله لابد أن يشاءه العبد، وما شاءه العبد فقد حصل بعد مشيئة الله، فهما متلازمان.

* * *

٢٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» اخرجه البخاري[(١)].

الشرح

هذا الحديث أيضًا فيه بيان كيفية صلاة النبي ﷺ، وقد اشتمل على أوصافٍ كثيرةٍ من صفات صلاته ﷺ بل هو من أكثر الأحاديث ذكرًا للأوصاف.

وعِلْمُنا بصفة صلاة النبي ﷺ أمر ضروري؛ لأن كل عمل لا يُقبل إلا بأمرين: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ، والمتابعة لا تمكن إلا إذا عرفنا كيف كان النبي ﷺ يتعبد لله حتى نتابعه.

قوله: **«إذا كبر»** هل المراد إذا شرع في التكبير فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، أو المراد إذا كبر وانتهى من التكبير رفع يديه؟ اللفظ محتمل والرواية في هذا أيضًا محتملة، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن هذا مما فيه سعة وأنه لا بأس أن تبتدأ الرفع مع ابتداء التكبير وتنهيه معه، أو أن تكبر ثم ترفع أو أن ترفع ثم تكبر وكل هذه الأوجه وردت بها السنة فتكون من العبادات المتنوعة، أما عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ فيقولون: إن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهاء التكبير، يعني تقول: الله أكبر، ثم تضع اليدين على الصدر، ولكن الذي يظهر لي من الأدلة أن الأمر في هذا واسع، وأنه لا حرج لو ابتدأ التكبير أولاً أو الرفع أولاً.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم(٨٢٨).

قوله: «جعل يديه حذو منكبيه» «جعل» يفسرها الرواية الأخرى: «رفع».

وقوله: «حذو» بمعنى: حذاء، أي مساويًا لهما. وأصل هذه المادة المساواة، ومنه: الحذاء؛ لأن كل واحد من الحذاءين يساوي الثاني.

وقوله: «منكبيه» المنكب هو الكتف.

وهل يجعل الكف، أو أطراف الأصابع، أو أسفل الكف حذو المنكبين؟ كل هذا وردت به السنة، وعلى هذا يكون من العبادات المتنوعة، لكن في سياق هذا الحديث: «جعل يديه حذو منكبيه» هل المراد أعلى اليدين، أو أسفل اليدين.

الجواب: يحمل على الوسط.

ولم يبين في هذا الحديث كيفية الأصابع: هل هو يفرق بين أصابعه، أو يضمها؟

نقول: يضمها ويفهم هذا من أحاديث أخرى غير هذا الحديث، ستأتي - بإذن الله -.

قوله: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» يعني ضم على ركبتيه حتى تتمكن اليدان من الركبتين، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بكونه «يقبض ركبتيه، ويفرج بين الأصابع لأن ذلك أثبت في الركوع».

قوله: «ثم هصر ظهره» هصره: يعني نزله وجعله مساويًا مع رأسه ولم يجعله مقوسًا بل يهصره، وضده أن يقوس الظهر، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ: «يهصر ظهره ويجعل رأسه حياله حتى لو صُبَّ عليه الماء

لاستقر»[١] من شدة المساواة. وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ كان لا يُصَوِّب رأسه ولا يُشْخِصْه[٢]» يعني لا يرفعه ولا ينزله، فإذا كان الظهر مهصورًا والرأس مساويًا له صار ذلك استقرارًا كاملاً.

وأما ما يفعله بعض الناس الآن فعلى خلاف السنة، إذ أن بعضهم تجده يقوس ظهره وبعضهم يعدِّل ظهره لكن يرفع رأسه، وبعضهم يهصر ظهره ورأسه حتى ينزل كثيرًا، وهذا كله جائز ومجزئٌ لكن خير الهدي هدي محمد ﷺ، فاعرف كيف كان النبي ﷺ يركع واركع مثله.

قوله: «فإذا رفع رأسه» يعني من الركوع.

قوله: «استوى حتى يعود كل فقار مكانه» «استوى» يعني اعتدل، والاستواء في الأصل بمعنى الكمال، ويطلق على معان كثيرة حسب ما يتقيد به.

فإن جاء مطلقًا فهو بمعنى الكمال، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ أي كمل في العقل، وذلك ببلوغ أربعين سنة.

ويأتي مقيدًا بـ: على، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ـ باب الركوع في الصلاة (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد. وهو منكر.
قال في «الزوائد»: «في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث» ا.هـ.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم(٤٩٨).

[الزخرف: ١٢، ١٣] فتكون بمعنى: علا، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، أي علا على العرش عزَّ وجلَّ.

وتأتي مقيدة بـ: إلى، تقول: استوى إلى كذا، ومعناه: قصد وانتهى إلى كذا على وجه تام من الإرادة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٩]، على أحد التفسيرين.

وتأتي مقيدة بـ: الواو، فتكون بمعنى التساوي، تقول: استوى فلان والباب، يعني: تساوى مع الباب، ومنه قولهم: استوى الماء والخشبة، يعني تساوى مع الخشبة، وتسمى هذه الواو واو المعية وتنصب ما بعدها ويسمى مفعولاً معه[١].

وبالمناسبة نذكر بيتًا في المفاعيل:

إن المفاعيلَ خمس: مُطْلَقٌ، وَبِهِ
وَفِيهِ، مَعَهُ لَهُ، وَانْظُرْ إلى المثل

ضربتُ ضربًا، أبا عمرو، غداة أتى
وسرتُ والنيلَ، خوفًا من عقابك لي

ضربًا: مفعول مطلق، وإن شئت فقل: مصدر.

أبا عمرو: «أبا» مفعول به.

غداة أتى: «غداة» مفعول فيه، فالظرف هو المفعول فيه كما قال ابن مالك.

---

(١) انظر: شرح «العقيدة الواسطية» لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ (١/ ٣٧٥).

وسرتُ والنيلَ: «والنيل» مفعول معه.

خوفًا من عقابك لي: «خوفًا» مفعول لأجله.

وقوله: «فقار» يعني فقرات الظهر، فإذا اعتدل الإنسان بعد الركوع عادت كل فقرة إلى مكانها.

قوله: «فإذا سجد وضع يديه» أي وضع يديه على الأرض.

قوله: «غير مفترش» أي ذراعيه، بل ينصبهما؛ لأن الافتراش هو وضع الذراعين على الأرض وقد نهى عنه النبي ﷺ.

قوله: «ولا قابضهما» أي قابض يديه، يعني لا يضمهما إلى صدره، بل كان ﷺ يفرِّج بين يديه في حال السجود حتى يبدو بياض إبطيه، فتكون الذراعان قائمتين ويبعدهما عن جنبيه؛ لأن هذا أقوم وأنشط.

قوله: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» فيكون سجوده بالنسبة للرجلين على صدور القدمين؛ لأنه لا يتم استقبال أطراف الأصابع القبلة إلا إذا كان السجود على صدور القدمين، ولهذا قال النووي ـ رحمه الله ـ: ينبغي إذا سجد أن يضغط على قدميه، حتى تتجه الأصابع إلى القبلة.

قوله: «وإذا جلس في الركعتين» يعني التشهد الأول، أو الأخير في الصلاة الثنائية؛ لأن الأخير في الصلاة الثنائية جلوس في الركعتين.

قوله: «جلس على رجله اليسرى» بأن يجعل ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أليته، أي يفرشها فيجلس عليها.

قوله: «ونصب اليمنى» أي القدم فقط دون الساق، ويستقبل بأطراف أصابعها القبلة ويجعلها منصوبة.

قوله: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة» أي التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والصلاة الثلاثية.

قوله: «قدم رجله اليسرى» يعني أخرجها من يمينه، فالمراد قدمها إلى الجنب.

قوله: «ونصب الأخرى» أي اليمنى «وقعد على مقعدته».

هذا الحديث فيه ذكر عدة صفات لصلاة النبي ﷺ يأتي بيانها في الفوائد ـ إن شاء الله تعالى ـ:

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية التكبير: لقوله: «إذا كبَّر» وهذه تكبيرة الإحرام، وحكمها: أنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو أن الإنسان نسي ثم استفتح وقرأ الفاتحة بدون تكبير، فصلاته لا تصح لا فرضًا ولا نفلاً.

ولو أتى بثناء غير التكبير بأن قال: الله أعظم، الله أجل، الله أعلم فإنه لا يصح لأن العبادات توقيفية، فلو قال: الله أعظم، الله أعلم فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا، إذًا لابد أن يقول المصلي: الله أكبر.

ولو قال: الله الأكبر لم يصح؛ لأنه:

أولاً: مخالف للنص فهو عمل ليس عليه أمر الله ورسوله.

ثانيًا: أنه دون قوله: الله أكبر، لأن معنى الله أكبر يعني أكبر من كل شيء، لكن الله الأكبر هو بمنزلة قول القائل: هذا والدي الأكبر، فلا يدل على أنه أكبر من كل شيء.

٢ ـ أنه ينبغي رفع اليدين إلى المنكبين عند تكبيرة الإحرام ليس مفرقًا بين أصابعه: بل ضامًا لها متجهة إلى القبلة، ورفع اليدين في الصلاة يشرع في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، ويكون رفعه إلى منكبيه أو إلى فروع أذنيه كما وردت بذلك السنة، إلا أن بعض الناس يرفعهما رفعًا لا يتجاوز بهما صدره كأنما يشير بهما إشارة، وهذا أشبه ما يكون بالعبث وليس من السنة في شيء.

فإن قيل: ما الحكمة من هذا الرفع؟

فالجواب: قال بعض أهل العلم عن الحكمة:

أولاً: الإشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الإنسان في الدنيا غافل فإذا أقبل على الصلاة أقبل على الله، فكأنه يرفع الحجاب بينه وبين ربه.

ثانيًا: أنه زينةٌ للصلاة وكمال، وهذا مشاهد فلو أنك تكبر بدون رفع فإنك تشعر بأن الصلاة ناقصة، ولهذا كان مشروعًا في كل تكبيرات الجنازة؛ لأنه يحصل به الفرق الظاهر الحسي بين أركان صلاة الجنازة، وقد جاءت السنة بذلك: أنك ترفع يديك في صلاة الجنازة في كل التكبيرات[(١)].

ثالثًا: الحكمة التعبدية وهي التأسي برسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: أين يضع اليدين بعد هذا الرفع؟

---

(١) رواه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، رقم(١٠٧٧).

نقول: يضعهما على الصدر فيضع اليمنى على اليسرى ويكون بعضها على الكف وبعضها على الذراع، يعني على الرسغ الذي بين الكوع والكرسوع[١]، والرسغ هو مفصل الذراع من الكف، والأحسن أن تكون على الصدر إلا أن الأمر في هذا واسع يعني فلو وضعتهما على البطن فلا حرج أو إلى أسفل فلا حرج، لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، لكن الأفضل أن تكون على الصدر والمسألة ليس فيها دليل صريح لكن أحسن الأحاديث فيها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «بأن الرسول ﷺ كان يضع يده على صدره[٢]» وقد ذكر بعض العلماء أن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري فيه إشارة إلى أنها توضع على الصدر لأنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[٣]. وقال إن وضعها على الذراع يقتضي أن تكون مرتفعة لأنها إذا نزلت فلا يمكن أن تصل اليد اليمنى إلى الذراع، وهذا استدلال يحتاج إلى تأمل، لكن العمدة في ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه على ما فيه من الضعف.

---

(١) الكرسوع: هو طرف الزند مما يلي الخنصر، والكوع طرفه مما يلي الإبهام.

(٢) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم(٧٥٩)، وأحمد برقم: (٢٢٣٤٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم(٧٤٠).

٣ ـ أنه يسن للمصلي إذا ركع أن يمكِّن يديه من ركبتيه: يعني يثبت اليدين على الركبتين كالقابض عليهما، فلو جعل يديه تتدلى وهو راكع لم تحصل به السنة، ولكن الركوع مجزئ، وكذلك لو أنه مس الركبتين مسًّا دون أن يمكِّن اليدين فإن الركوع مجزئ لكنه خلاف السنة.

٤ ـ أنه ينبغي للراكع أن يهصر ظهره: لا يرفعه فيحدودب بل يهصره، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوِّبه»[1] يعني لم يرفعه ولم ينزِّله، وعلى هذا فيكون مساويًا لظهره تمامًا، وهذا هو الأفضل، فإن احدودب أو نزل أكثر أو ارتفع فالركوع مجزئ لكن فاتته السنة.

٥ ـ أنه لابد في الرفع من الركوع أن يطمئن حتى تعود الفقرات إلى محلها: وقد سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لابد من الطمأنينة، فلو لم يفعل ورفع ثم نزل ساجدًا فصلاته غير صحيحة.

وأما عن وضع اليدين في هذا الموطن فإنه يضع اليد اليمنى مع ذراعه اليسرى، كما هو الراجح لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». وهذا يعم جميع أحوال الصلاة؛ إلا السجود لأنها على الأرض، والركوع لأنها على الركبة والجلوس لأنها على الفخذ[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٧).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٤).

٦ ـ أن السنة عند السجود أن لا تفترش الذراعين: لقوله: «غير مفترش»، بل قد جاء النهي في ذلك، فقد نهى النبي ﷺ: «أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود افتراش السبع[(١)]» ويعني بالسبع: الكلب، والكلب إذا ربض مدَّ ذراعيه وبسطهما على الأرض، وقوله ﷺ: «افتراش السبع» هذا التشبيه يُراد به التقبيح والتنفير، وعليه فيكون الافتراش مكروهًا إن لم يكن محرمًا لأن النبي ﷺ نهى عنه.

ويتفرع على هذا: أن الإنسان ينهى عن التشبه بالحيوان لا سيما في العبادة، ولم يأت التشبه بالحيوان لا في الكتاب ولا في السنة إلا في مقام الذم، فاليهود الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها، شبههم الله بالحمار الذي يحمل أسفارًا، أي كتبًا، ولا يمكن أن ينتفع الحمار بالكتب إذا كانت على ظهره. وجاء التشبيه بالحمار لأنه أبلد الحيوانات.

وكذلك أيضًا شُبِّه بالحمار: الرجل يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كما في «المسند»: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا[(٢)]».

وشُبِّه بالكلب: الذي آتاه الله العلم ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يتبع ما آتاه الله من العلم، فهذا كمثل الكلب إن تحمل عليه

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم(٤٩٨).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٣٠).
وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وسيأتي تخريج الحديث بتوسع في باب الجمعة حيث ذكره ابن حجر هناك.

يلهث أو تتركه يلهث.

وكذلك في الذي يرجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.

ونهى النبي ﷺ عن نقر كنقر الغراب[(١)]، يعني في الصلاة.

فالمهم أن بني آدم كرمهم الله عزَّ وجلَّ وفضَّلهم على كثير ممن خلق فلا ينبغي أن يضعوا أنفسهم موضعًا لا يليق بهم، وعليه فيكون التشبيه بالحيوان ولو بالتمثيل كما يفعله بعض الناس منهيًا عنه.

فإن قال قائل: وهل يدخل فيه اللعب مع الصغار؟

نقول: الظاهر أنه إن كان المقصود بذلك التعليم أو مجرد اللعب معهم فإنه لا يعد متشبهًا بالحيوان لأنه لم يقصد.

٧ ـ أنه لا ينبغي للساجد أن يقبض يديه إلى جنبيه لقوله: «غير مفترش ولا قابضهما»، فتكون الذراعان قائمتين، ويبعدهما عن جنبيه.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان المكان ضيقًا فهل يشرع للشخص أن يفرِّج، أو لا؟

الجواب: لا، لأنه يؤذي جاره، وترك السنة من أجل دفع الأذية أولى من إقامتها مع الأذية، والنبي ﷺ كان يصلي إمامًا بالناس لا يؤذي أحدًا بالتجافي.

فإن قال قائل: أين يكون محل الكفين حال السجود؟

الجواب: قال بعض العلماء: يكون على حذاء المنكبين، كما أن

---

(١) رواه أحمد برقم(١٥١٠٥).

رفعهما عند التكبير يكون إلى حذاء المنكبين، فكذلك وضعهما في السجود، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[(١)]. وقال بعض أهل العلم: يسجد بينهما ويقدمهما حتى تكون الجبهة بينهما وهذا أبلغ في التفريق حتى يرى بياض إبطيه.

فإن قال قائل: ما صفة الظهر في حال السجود؟

فنقول: يعليه ويرفعه مقوسًا، أما ما يفعله بعض الناس يمتد حتى كأنه منبطح فهذا غير صحيح.

٨ ـ أنه ينبغي للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة: وعلى هذا فيهصر رجليه حتى تستقبل الأصابع القبلة.

فإن قال قائل: وهل يجزئ أن يضع أطراف الأصابع على الأرض بدون استقبال القبلة؟

الجواب: نعم يجزئ، لعموم قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»**، إلى أن قال: **«وأطراف القدمين»**[(٢)]، لكن السنة أن تستقبل الأصابع القبلة.

وكيف تكون الرجلان في هذه الحال؟

قال بعض أهل العلم: تكون مفرقتين، حتى حدد بعضهم أن ذلك بمقدار شبر[(٣)]، ومعلوم أن التحديد يحتاج إلى توقيف، فلو قيل: إنه

---

(١) «الروض المربع» ص(١٢٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم(٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم(٤٩٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٠١).

يجعل الرجلين على طبيعتهما لا يضم بعضهما إلى بعض ولا يفرج، لكان له وجه، أما كوننا نحدد بالشبر فلا.

ولكن مع هذا نقول: ظاهر السنة أنه يضم بعض القدمين إلى بعض؛ لأنه هكذا جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة حين فقدت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ وطلبته فوجدته ساجدًا ناصبًا قدميه فوقعت يدها عليهما منصوبتين[(١)]، وهذا يدل على أنهما مضمومتان، وإلا لما أحاطت يد عائشة رضي الله عنها بهما.

وهكذا جاء في «صحيح ابن خزيمة» من حديث عائشة المتقدم.

وأبدى بعض العلماء حكمة في ذلك: وهو أن هذا أستر للعورة فيما لو كان الثوب قصيرًا، فإن صحت هذه العلة فهي هي، وإن لم تصح فالسنة هي المتبعة.

٩ ـ أنه إذا جلس في التشهد الأول جلس مفترشًا، والافتراش: أن يجلس على اليسرى وينصب اليمنى.

وهذا يشمل كل جلسات الصلاة إلا ما استثني فيشمل الجلسة بين السجدتين، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير في الصلاة الثنائية.

وهل يطيل هذا الجلوس؟

الجواب: قال بعضهم: إنه يطيل هذاالجلوس فيقرأ التشهد الأول،

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٦).

والصلاة على النبي ﷺ.

والأرجح: أنه لا يفعل هذا، وأن يقتصر إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، لأن محل الدعاء الطويل إنما هو في التشهد الأخير، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ لما ذكر التشهد إلى: وأن محمدًا عبده ورسوله ـ قال: **«ثم ليتخير من المسألة ما شاء»**(١).

وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» أن النبي ﷺ كان يخفف هذا التشهد جدًّا حتى كأنه على الرَّضَف ـ يعني الحجارة المحماة ـ لكن هذا الحديث فيه نظر لأن بعض أهل العلم ضعفه.

فالأرجح: أنه لا يصلي على النبي ﷺ في هذا التشهد كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

وإذا فرغ المأموم من التشهد الأول ولم يقم الإمام فهل يستمر أو يسكت أو يعيد التشهد؟

الظاهر: أنه يستمر لأن هذا دعاء مشروع في الجملة. خصوصًا على القول بأنه يسن.

ولو جلس على غير هذه الصفة كما لو جلس متربعًا، فهل يجوز أو لا؟

الجواب: نعم يجوز، لكن لا ينبغي إلا لعذر.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم(٤٠٢).

ولو جلس مقعيًا ـ فسيأتي إن شاء الله الكلام عليه ـ أنه مكروه، لأن النبي ﷺ نهى عنه.

١٠ ـ أنه يتورك في التشهد الأخير: وصفة التورك: أن يقدِّم رجله اليسرى أي: يخرجها من الجانب الأيمن مفروشة، وينصب اليمنى، ويجلس على مقعدته.

والحكمة من كونه يجلس هذا الجلوس لوجهين:

* **الوجه الأول:** الفرق بين التشهدين الأول والثاني، حتى إذا دخل أحد ووجده متوركًا عرف أنه في التشهد الأخير.

* **الوجه الثاني:** أن مدته أطول من التشهد الأول، فكان الأيسر أن يتورك لتكون طمأنينته على الأرض أكثر.

هذا التورك معروف أنه في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية، ولكن هل يتورك في الثنائية في التشهد الأخير؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، فبعضهم قال: يتورك، لأن طول الجلوس موجود حتى في الصلاة الثنائية في التشهد الأخير.

وبعضهم قال: لا يتورك، وهذا هو الراجح؛ لأنه وإن وجدت العلة الثانية وهي: طول الجلوس فقد فُقِدت العلة الأولى وهي: الفرق بين التشهدين.

فالصحيح: أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان، وهي: الثلاثية، والرباعية، والوتر إذا أوتر بتسع، فإنه سيجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم إلى التاسعة ويتشهد، فهنا نقول:

يتورك لأن في هذه الصلاة تشهدين.

وهل هناك صفات أخرى للتورك غير هذه الصفة؟

الجواب: نعم، هناك صفة أخرى، وهي أن يفرش رجليه اليمنى واليسرى ويخرجهما من يمينه، وهذه أحيانًا تكون أريح للإنسان؛ لأن بعض الناس يصعب عليه أن ينصب اليمنى مع التورك، ويكون إسدالهما على اليمين أسهل فيتورك على هذه الصفة.

وهناك صفة ثالثة وهي: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، وهذه أحيانًا تكون مريحة للإنسان، وخاصة إذا كان فيه تعب لأنها تشد العضلات، أي: عضلة الساق، وعضلة القدم من الرجل اليسرى، ومسألة الراحة وعدم الراحة مسألة ثانوية، إذ المهم السنة وأنها جاءت بثلاث صفات للتورك فأيهما نختار؟

الجواب: سبق لنا أن القول الراجح في هذه المسألة أن تعمل بهذه تارة، وهذه تارة، وبيَّنا أن لذلك ثلاث فوائد وهي:

* **الفائدة الأولى**: تمام التأسي بالنبي ﷺ.
* **الفائدة الثانية**: أن ذلك أحضر لقلب العبد؛ لأنه إذا عدل عما كان يألفه من قبل فسيعدل بنية وحضور قلب.
* **الفائدة الثالثة**: أن في ذلك حفظًا للسنة؛ لأنه لو اقتصر على صفة وترك الأخرى نسيها.

فهذه ثلاث فوائد، وأهمها: التأسي بالنبي ﷺ.

مسألة: إذا سلم الإمام ولكن المأموم لم ينته من التشهد فهل يتابع

الإمام؟

الجواب: إذا كان لم ينته من تشهد واجب كما لو غفل، أو كان في نعاس ثم لما سلَّم الإمام ذكر فهنا لابد أن يكمل ولو تأخر عن الإمام، أما لو تأخر عن شيء مستحب كما لو تأخر عن قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا...» وما أشبه ذلك فليسلم مع الإمام.

١١ ـ من فوائد الحديث: حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ السنة، فإن هذا الحديث فيه طول، ولكن الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على حفظ سنة النبي ﷺ.

* * *

٢٦١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ـ إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ـ إِلَى آخِرِهِ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»

الشرح

في هذا الحديث وما بعده بيان ما تستفتح به الصلاة وهو بتمامه:

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ

---

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٧١).

ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك! والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، «أستغفرك وأتوب إليك[1]».

إذ من المعلوم أن المسلم يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام وهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فمن لم يكبر ولو نوى الدخول في الصلاة وقرأ الفاتحة وركع وأكمل الصلاة فإنها لا تُقبل منه، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، وقد سبق أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر[2]»، فلابد من التكبير إذًا، ثم بعد ذلك يستفتح الصلاة وقد وردت عن النبي ﷺ أنواع من الاستفتاحات في الصلاة الفريضة والنافلة في صلاة الليل، فكل نوع ورد فإنه يجوز لك أن تستفتح به ولكن لا تجمع بينها وإنما تقول كل واحد على انفراد، والدليل على ذلك أن أبا هريرة لما سأل النبي ﷺ فقال يا رسول

---

(١) وهنا رواية أخرى بلفظ الآية «وأنا أول المسلمين» وهي التي اختارها شيخنا الشارح رحمه الله وذلك لمطابقتها للآية. وسيتبين لك ذلك أثناء كلامه على الحديث.

(٢) سبق تخريجه ص(٦).

الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي[١]» الخ.. ولم يقل سوى ذلك فدل هذا على أنه لا يستفتح إلا بنوع واحد فقط ولا يجمع بينها.

قوله: «انه كان إذا قام إلى الصلاة» ظاهر الحديث: أنه إذا قام قبل أن يكبر، فيقول هذا قبل التكبير، لكن ورد في روايةٍ لمسلم بلفظ: «إذا استفتح الصلاة كبَّر، ثم قال: وجهت وجهي» وعلى هذا فيكون أحد الوجوه في صفة الاستفتاح.

قوله: «وجهت وجهي» أي جعلته وجاهه، والمراد بالوجه هنا: الوجه الحسي، والوجه المعنوي.

أما الوجه الحسي: فهو الوجه الذي في الرأس، وأما الوجه المعنوي: فهو القلب فيكون المراد: وجهت قلبي ووجهي.

قوله: «للذي فطر» هذا بيان الجهة التي وجهها إليه وهو الذي فطر السموات والأرض، يعني الله عزَّ وجلَّ كما قال الله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام: ١٤]، قال أهل العلم: والفَطْرُ هو فعل الشيء أولاً، فيكون معنى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي خلقهما على غير مثال سبق، يعني أول ما خُلقت السموات والأرض على هذه الصورة.

قوله: «السموات والأرض» والسموات سبع بنص القرآن والسنة، وأما

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم(٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم(٥٩٨).

الأرضون فهي أيضًا سبع على ظاهر القرآن وصريح السنة.

قوله: «إلى قوله: من المسلمين» أي إلى قول الله تعالى ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وصوابها «وأنا أول المسلمين» لأن الآية هي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ إذًا فصوابها يكون إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

قوله: ﴿حَنِيفًا﴾ أي مائلًا عن الشرك، فالاستقامة في قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾، وعدم الميل إلى الشرك في قوله: ﴿حنيفًا﴾ وأكد ذلك بقوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ المراد بالصلاة المعروفة المعهودة شرعًا.

قوله: ﴿وَنُسُكِي﴾ قيل المراد بذلك: النسيكة وهي الذبيحة، فالمراد بالنسك: الذبائح التي يتقرب بها الإنسان إلى الله عزَّ وجلَّ، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فذكر النحر بعد الصلاة.

وقيل المراد بالنسك: العبادة.

فعلى الأول: يكون عطف نسك على صلاة من باب عطف المتباينين، وعلى الثاني: من باب عطف العام على الخاص.

فإن قال قائل: أيهما أولى؛ أن نقول المراد بالنسك جميع العبادات، أو المراد بالنسك الذبيحة؟

فالجواب: الأول أولى، لأنه يشمل الذبيحة وغيرها، وكلما كان المعنى أشمل وأعم فهو أولى.

قوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي أن حياتي ومماتي أمرهما إلى الله عزَّ وجلَّ، لا أموت إلا بأمر الله، ولا أحيا إلا بأمر الله.

قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ اللام هذه للإخلاص.

قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي خالق العالمين، ومالكهم، ومدبرهم، والعالم: كل ما سوى الله فهو عالم من الإنس والجن والملائكة وغيرهم، وسموا عَالَمًا لأنهم علم على خالقهم عزَّ وجلَّ، وجُمِعُوا باعتبار الأجناس والأنواع، فإنهم أجناس وأنواع.

قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ هذا تأكيد للنفي.

قوله: ﴿وَبِذَلِكَ﴾ أي بما ذكر من الإخلاص، واجتناب الشرك.

قوله: ﴿أُمِرْتُ﴾ والآمر هو الله عزَّ وجلَّ، ولم يسمَّ للعلم به، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، حيث لم يسم الخالق للعلم به.

قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، أورد بعض العلماء إشكالاً على هذا وقال: كيف يكون أول المسلمين وقد سبقه أمم وأنبياء ورسل، كلهم مسلمون؟

فقيل المعنى: أول المسلمين من هذه الأمة، فتكون الأولية نسبية، أي باعتبار هذه الأمة.

وقيل إن الأولية هنا: أولية صفة لا أولية زمن، يعني أنه أسبق الناس إلى الإسلام، وعلى هذا المعنى فلا نحتاج إلى أن نقول إن الأولية نسبية؛ لأننا نعلم أن أشد الناس انقيادًا وإسلامًا لله تعالى هو الرسول ﷺ.

ومن المعلوم أننا إذا قلناها ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ لا يمكن أن نريد أول المسلمين زمنًا، لأن هذا يكذبه الواقع، لكنك تقر بأنك أول من يؤمن بهذا ويسلم لله عزَّ وجلَّ سبقًا حاليًا لا زمنيًا.

قوله: «اللهم» أصلها: يا الله، حذفت «يا» النداء وعوض عنها الميم لكثرة الاستعمال، وللتيمن بذكر اسم الله عزَّ وجلَّ قلبت أداة النداء، وعُوِّضت عنها الميم، قالوا: لأنها دالة على الجمع فكأن الداعي جمع قلبه على الله، وعلى هذا فنقول: (الله) منادى مبني على الضم في محل نصب.

قوله: «أنت الملك» الملك: يعني ذا الملك التام والسيطرة التامة، فهو سبحانه جل وعلا ملك الملوك لا مالك إلا الله عزَّ وجلَّ، وملكه جامع بين الملك الذي هو مطلق التصرف، وبين الملك الذي هو السيطرة التامة، ولهذا جاء في سورة الفاتحة قراءتان: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾ و﴿مالك يوم الدين﴾ فإذا ضممت القراءتين بعضهما إلى بعض نتج من ذلك أنه مالك ملك.

وفي الدنيا قد يكون الإنسان ملكًا وليس بمالك، وليس له حق التصرف، وقد يكون مالكًا وليس بملك، فالإنسان يملك دابته وليس بملك.

قوله: «لا إله إلا أنت» أي: لا معبود حق إلا أنت، إذًا: «إله» بمعنى مألوه، وأما ما عُبِدَ من دون الله فهو وإن سمي إلهًا فليس بإله لأنه ليس بحق، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

قوله: «أنت ربي وانا عبدك» هذا من تحقيق الربوبية والألوهية،

فتحقيق الربوبية في قوله: «أنت ربي» والألوهية في قوله: «وأنا عبدك» لأن العبد لابد أن يتعبد لمعبوده بما أراد معبوده.

قوله: «إلى آخره» كأن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يسقه كله اختصارًا أو اقتصارًا لأنه في صلاة الليل، وليس استفتاحًا عامًّا في كل الصلوات.

وتمامه:

قوله: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي» الله أكبر يقول النبي ﷺ: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي» وظلم النفس إما بتقصير في واجب، أو بفعل محرم.

قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق» أي هداية علم وإرشاد، وأحسنُ الأخلاق: يعني أكملها وأتمها، والأخلاق: جمع خُلُق وهو الصفة الباطنة، والخَلْق: الصفة الظاهرة، فللإنسان خَلْقٌ وخُلُق، فالخُلُق في الباطن، والخَلْق في الظاهر، وهذا يشمل الأخلاق فيما بين الإنسان وبين ربه، وفيما بينه وبين العباد.

قوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت» هذا إظهار افتقارٍ لله عزَّ وجلَّ وتوسُّلٌ له بهذه الصفة، وهي أنه لا يستطيع أحد أن يهدي لأحسنها إلا الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «واصرف عني سيء الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت» عكس ما سبق «اصرف عني سيء الأخلاق» أي: بحيث لا أهتدي لها، ولا أتلبس بها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت.

قوله: «لبيك» أي إجابة لك، وجاءت بصيغة التثنية. فهل المراد الدلالة على التكرار، أو المراد حقيقة التثنية؟

الأول هو المراد، أي أن المعنى: إجابة لك بعد إجابة، مثل قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤]، المراد: مطلق التعدد، أي كرة بعد كرة فيشمل إلى ما شاء الله. ومعنى لبيك: إجابة، وهو واضح في كلام الناس، إذا دعاك رجل تقول له: لبيك.

وقيل المعنى: إقامة، من قولهم: ألبَّ بالمكان إذا أقام فيه، ولا مانع من أن نقول: إجابة لك وإقامة على طاعتك، فيكون شاملاً للمعنيين.

قوله: **«وسعديك»** أي إسعادًا بعد إسعاد، والمراد بـ: سعديك: أي معونتك، أو إسعادك أن أكون سعيدًا، ونقول فيه كما قلنا في: لبيك، أن المراد بذلك مطلق التكرار لا التثنية.

قوله: **«والخير كله في يديك»** الخير في الدنيا والآخرة كله في يدي الله عزَّ وجلَّ، هو الذي يقدره، وهو الذي يعطيه من شاء ويمنعه من شاء على ما تقتضيه حكمته وعدله.

قوله: **«والشر ليس إليك»** يعني أن الشر لا ينسب إلى الله عزَّ وجلَّ أبدًا، لأن أفعاله كلها خير وليس فيها شر بوجه من الوجوه، حتى ما يكون من المخلوقات من الشرور فإنه لا يكون شرًا بالنسبة لإيجاد الله له.

قوله: **«انا بك»** أي وجودي بك، وقوتي بك، وعملي بك، فالباء هنا للاستعانة.

قوله: **«وإليك»** الغاية والقصد، ففي الأول استعانة وفي الثاني إخلاص، إليك وحدك لا أرجع لغيرك.

قوله: **«تباركت»** أي حلت البركة فيك، بمعنى: أن اسمك مبارك، وذكرك مبارك، وكلامك مبارك، وكل ما يصدر من الله عزَّ وجلَّ فإنه مبارك.

وقد فسَّرها الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ فقال: «تباركت» أي أن البركة تُنال بذكرك، وهذا لا شك أنه داخل في المعنى لكن المعنى الأول أعم.

قوله: **«وتعاليت»** أي ترفَّعت مكانًا ومنزلة، وهو أبلغ من قول: علوت؛ لأن في: تعاليت إشارة إلى الترفُّع، أي ترفعهِ عن كل سفول ونزول سبحانه وتعالى جل وعلا.

قوله: **«استغفرك»** أي أطلب مغفرتك، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله: **«واتوب إليك»** أي أرجع إليك من معصيتك إلى طاعتك، وهي بمعنى: أسألك التوبة، فهي خبر بمعنى الدعاء.

قوله: **«في رواية له ـ أي لمسلم ـ «أن ذلك في صلاة الليل»** لم أجدها في مسلم في صلاة الليل لكن مسلمًا ـ رحمه الله ـ ذكرها في باب صلاة الليل ولعل المؤلف رحمه الله ظن أنه لما ذكرها في هذا الباب أنها من الاستفتاح الذي يستفتح به في صلاة الليل[1] وهي عن أدعية الاستفتاح مطلقًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **مشروعية الاستفتاح بهذا الذكر**: دليل ذلك وروده عن النبي ﷺ.

٢ ـ **أن المصلي موجه وجهه الظاهر والباطن إلى الله عزَّ وجلَّ**

(١) وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وفيه: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» قال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح».

٣ ـ أن الذي فطر السموات والأرض هو الله تبارك وتعالى : لم يخلقهما أحد سواه ولم يشارك في خلقهما أحد سواه، ولم يعنه على خلقهما أحد، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني على وجه الاستقلال ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ على وجه المشاركة، ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢] أي: ما لله منهم من مساعد ومعين، فنفى الله تبارك وتعالى الاستقلال والمشاركة والمعاونة؛ لأن الكل له عزَّ وجلَّ.

٤ ـ أن المعاني العظيمة ينبغي أن تؤكد بالمؤكدات المعنوية: لا بالتأكيد المعروف عند النحويين لقوله: ﴿حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

٥ ـ أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله، لقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٦ ـ الاستدلال على استحقاق الألوهية بثبوت الربوبية، لقوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ والله تبارك وتعالى يحتج على الذين يشركون به في ألوهيته بإقرارهم بربوبيته، يعني: كيف تؤمنون بأنه الرب وحده والخالق وحده ثم تعبدون معه غيره، هذا منافٍ للعقل.

٧ ـ أن محيا الإنسان ومماته لله، يعني هو الذي يتصرف في الإنسان في حياته وبعد مماته، لكمال ربوبيته تبارك وتعالى.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنك لا تسأل لإصلاح حياتك أومماتك إلا الله عزَّ وجلَّ، لأنه هو الذي يملك هذا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى

﴿وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وإجابة الله تبارك وتعالى الدعاء لمن لجأ إليه لا تحصى أفرادها، بل ولا أنواعها، بل ولا أجناسها.

لو أنك تدبرت القرآن وجدت أدعية الرسل عليهم الصلاة والسلام كيف تُستجاب لهم، وتأملت التاريخ وجدت كيف يُستجاب الدعاء لمن اتبعوهم بإحسان، وتأملت عصرك وجدت أيضًا ذلك، فإذا كان محياك ومماتك لله فلا تلجأ إلا إليه، ولا تلجأ لأحد سواه، لكن لا بأس أن تستعين بمن جعله الله تعالى سببًا بشرط أن تعتقد أنه سبب لا أصيل، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان يجوز أن يطلب من أخيه أن يساعده في شيء أو فقير يطلب من غني أن يعطيه من الصدقة، فهذا جائز، لكن يجب أن تعتقد أنه سبب، ولهذا قد ينفع وقد لا ينفع، قد يحصل لك المطلوب وقد لا يحصل.

٨ ـ ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ مكلف بأوامر الله، لقوله: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ﴾.

فإذا قال قائل: فهل إذا أُمِرَ هو ﷺ يكون أمره أمرًا لنا؟

الجواب: نعم؛ لأنه إمامنا، ومخاطبة الإمام بالأمر مخاطبة لمن وراءه، ولهذا لو قال الإمام لقائد الجند: يا فلان اذهب إلى الناحية الفلانية فالمراد: هو ومن كان تابعًا له، فالأوامر الموجهة للرسول ﷺ له وللأمة.

وليُعْلَم أن الأوامر الموجهة للرسول ﷺ على ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: ما هو خاص به بلا إشكال، مثاله: قول الله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ۝١ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ۝٢ ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ ۝٣ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الانشرح: ١ ـ ٤] فالضمائر هنا للنبي ﷺ ولا تتعدى لغيره.

* **القسم الثاني**: أوامر دل الدليل المقارن على أنه عام له ولأمته، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فالخطاب هنا أوله للنبي ﷺ ثم صار لعامة الأمة، كما دل على ذلك نفس الآية فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ ولم يقل: (إذا طلقت) وهذا واضح أن الخطاب الأول ليس خاصًا بالرسول ﷺ.

* **القسم الثالث**: أن لا يكون فيه دليلٌ على هذا ولا على هذا، وأكثر الأوامر الموجهة للرسول ﷺ من هذا النوع مثل: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا . .﴾ [طه: ١١٤]، وهي كثير في القرآن، فهل يكون خطابًا للأمة من الأصل، أو يقال: هو خطاب خاص بالرسول ﷺ والأمة تفعله تأسيًا به لا على أنها موجهة بالخطاب؟

فيه قولان للعلماء والخُلْفُ بينهما قريب من اللفظي؛ لأن الكل متفقون على أن الأمة تمتثله أمرًا أو نهيًا.

٩ ـ ومن فوائد الحديث: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ: في قوله: **«اللهم انت الملك لا إله إلا انت»**، وهذا فرض على كل مخلوق أن يخلص لله عزَّ وجلَّ في ألوهيته.

١٠ ـ إقرار النبي ﷺ بأن الله ربه، وهو عبده لفوله: **«أنت ربي وأنا عبدك»**، وهو ﷺ أقوم الناس عبادة لله عزَّ وجلَّ حتى قال ﷺ: **«إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»**[(١)]، كان يقوم الليل حتى تتورم

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، =

قدماه، فقيل له يا رسول الله: كيف تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟»(١).

واعلم أن الربوبية والعبودية كلاهما ينقسم إلى عام وخاص، اجتمعت الربوبية العامة والخاصة في قول الله تعالى نقلاً عن سحرة فرعون، قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١ - ١٢٢] فالربوبية العامة في قوله: ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ والخاصة في قوله: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾.

كذلك العبودية تنقسم إلى عامة وخاصة، فقول الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، هذه عبودية عامة، فكل من في السموات والأرض فهم عبيد لله، لا يمكن أن يخرجوا عن قضائه وقدره قيد أنملة.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، هذه عبودية خاصة.

وفي العبودية الخاصة ما هو أخص وهي عبودية الرسل، فإن عبودية الرسل أخص من عبودية بقية المؤمنين؛ لأنهم قاموا بالرسالة والعبادة، كما نقول مثلاً: المهاجرون جمعوا بين الهجرة والنصرة، والأنصار أخذوا

= رقم(١١١٠).

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، رقم(٤٨٣٦)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم(٢٨١٩).

بالنصرة فقط، فهم أنصار وليسوا بمهاجرين.

فالرسل عليهم الصلاة والسلام قاموا بالعبادة كما قام غيرهم من المؤمنين، وزادوا بالرسالة، وإبلاغ الرسالة ليس بالأمر الهين، بل إبلاغها صعب جدًّا، ولهذا لما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٣] وقال: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ يعني أن هذا تحميل يحتاج إلى صبر، وهو كذلك، فالمسألة ليست هينة، لأنه سيواجه أناسًا كلهم مشركون معاندون ويحتاجون إلى دعوة، ولا يخفى علينا ما يحصل للإنسان من المضايقة النفسية إذا دعا ولم يجد قبولاً، بل إذا أراد محاضرة في مسجد ولم يجد إلا عددًا قليلاً، فسوف يضيق صدره ويحصل عنده أزمة نفسية لعدم إقبال الناس على محاضرته إلا هذا العدد القليل.

لكن يجب أن يتسلى الإنسان بأمرين:

* **الأمر الأول**: أن النبي ﷺ بقي يدعو الناس فترة طويلة سرًّا مختفيًا؟!
* **الأمر الثاني**: أن وسائل نقل العلم الآن ـ والحمد لله ـ اتسعت، فالذي لم يحضر ليشاهد يكون حاضرًا بسماع الأشرطة مثلاً، وهذا لا شك يسلي الإنسان ويهوِّن عليه المسألة.

١١ ـ إثبات النبي ﷺ أنه ظالم لنفسه: لأنه يخشى ﷺ أن يكون قد فرَّط في واجب، إلا أن المتتبع لسيرته يعلم أنه ﷺ هو أطهر الناس، وأبعدهم عن المعاصي، لكن لكمال تواضعه لله عزَّ وجلَّ وخشيته وخوفه من التقصير في واجب قال: «ظلمت نفسي».

١٢ ـ إثبات أن النبي ﷺ له ذنب: لقوله: **«اعترفت بذنبي»**، لأن بعض

الناس يقول: إن النبي ﷺ لا يذنب، وأن المراد بقوله: «اعترفت بذنبي» أي الذنب للأمة، فيقال: سبحان الله، هل يمكن أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعترف بذنب أمته إذ الاعتراف لا يكون إلا لمن عليه الحق.

ثم نقول لهم: ألم تقرؤوا قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، إذ لا يستطيع أحد أن يقول في قوله تعالى: ﴿لِذَنۢبِكَ﴾ أي لذنب أمتك.

لكن خصوصية الرسول ﷺ أنه لو فعل شيئًا فإنه لا يمكن أن يُقَرّ عليه، بل ينبهه الله عزَّ وجلَّ، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فنبهه الله وفتح له باب المغفرة والرحمة، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، ولا يكون هناك عفو بدون تفريط في شيء.

ثم إنه لا يضر الأنبياء شيئًا إذا صدر منهم معصية ثم نبههم الله عليها، ثم استغفروا فغُفِرَ لهم، بل يكونوا أحسن من الحال الأولى.

فهذا آدم عليه السلام عصى واجتباه الله عزَّ وجلَّ بعد أن استغفر، وقال: ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ونوح عليه السلام سأل ما ليس له به علم، فقال الله له: ﴿إِنَّهُۥ﴾ ـ أي: ولده ـ ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] كلمات عظيمة.

فالمهم: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام قد يقع منهم الخطأ ولكن

ميزتهم وخصيصتهم أنهم لا يُقَرُّون عليه إلا أن هناك شيئًا يجب أن نعلمه وهو أن الرسل معصومون مما يخل بالأمانة، لأننا لو جوَّزنا هذا لادعى مدعٍ أن يكونوا قد خانوا في الرسالة وهذا لا يمكن، إذ يمتنع عليهم الكذب، فلا يمكن أن يكذبوا بأي حال من الأحوال لا جدًّا ولا مزحًا، لكن يمكن أن يتأولوا ويأتوا بالتورية، أما كذب صريح فلا يمكن هذا في حقهم، حتى إن النبي ﷺ قال: إن النبي ﷺ لا يمكن أن يشير بعينه على خلاف ما يفهمه المخاطبون؛ لأن هذا نوع من الخيانة.

فالمهم: أن ما يتعلق بالأمانة والصدق هم ممنوعون مما يُخل به.

كذلك ممنوعون مما يخل بالشرف والأخلاق كالزنى وما أشبهه؛ لأنهم إنما بعثوا لمكارم الأخلاق، وبعث النبي ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، لكن ما يقع منهم من الذنوب فهي ترجع إلى ما تقتضيه النفس ويُخطئ به الاجتهاد فقط.

١٣ ـ ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ مفتقر إلى دعاء الله تعالى: لقوله: **«فاغفر لي ذنوبي جميعًا»**.

١٤ ـ التوسل إلى الله تعالى بذكر صفته: لقوله: **«إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»**. فإذا كان لا يغفر الذنوب إلا الله فلا نرجع إلا إليه سبحانه وتعالى؛ لأنه لا منجىً لنا ولا ملجأ في طلب المغفرة إلا من الله عزَّ وجلَّ.

١٥ ـ أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله تعالى: وذلك بدعائه الله، ولو كان غنيًّا عن الله ما احتاج أن يدعوه.

١٦ ـ أن كل أحد محتاج إلى حسن الأخلاق: بل إلى أحسنها؛ لأنه إذا

كان النبي ﷺ محتاجًا لذلك فمن دونه من باب أولى.

فإن قال قائل: أو ليس الله تعالى قد قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

فالجواب: بلى.

فيقول: إذًا ما الفائدة من قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق».

فيقال: أولاً: إن النبي ﷺ في هذا الحديث دعا إلى ما هو أكمل مما أخبر الله به عنه، حيث قال لأحسن الأخلاق.

ثانيًا: أن الدعاء قد يكون المراد به الثبات على أحسن الأخلاق، وإن كان في الداعي أصل الخلق الحسن.

١٧ ـ أنه لا قادر على الهداية لأحسن الأخلاق إلا الله عزَّ وجلَّ: لقوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

١٨ ـ التوسل إلى الله بصفاته المناسبة لما يدعو به الإنسان، لقوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

١٩ ـ أن الإنسان محتاج إلى أمرين بالنسبة إلى الأخلاق: لا يكمل إلا بها:

* أ ـ خلوه من الأخلاق السيئة.
* ب ـ اتصافه بالأخلاق الحسنة، ولهذا قال: «اصرف عني سيئها ـ أي الأخلاق ـ لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

٢٠ ـ أنه لا بأس بالتلبية في غير الإحرام: لقول النبي ﷺ: «لبيك» وذلك لأن (لبَّى) بمعنى أجاب وأقام، وهو في كل عبادة بحسبها، فالذي

يقول في دعاء الاستفتاح: لبيك لا يريد أنه دخل في النسك، بل يريد أنه لبى الله في هذه العبادة.

ومن خصال النبي ﷺ وأخلاقه أنه إذا رأى في الدنيا ما يعجبه قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة[1]»، وعلى هذا إذا رأيت مثلاً سيارة فخمة أعجبتك، فإنك تقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وإذا رأيت قصرًا منيفًا مشيدًا أعجبك فإنك تقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، والحكمة من قوله: (لبيك) من أجل أن يجذب نفسه إلى عبادة الله؛ لأن النفس قد تنصرف إلى زهرة الدنيا.

والحكمة من قوله: «إن العيش عيش الآخرة» ليسلي نفسه أنه إذا فاته عيش الدنيا فالعيش عيش الآخرة، وهذا حق.

ولهذا هؤلاء الذين عندهم القصور هل سيخلدون في هذه القصور؟ أبدًا، هل ستبقى لهم هذه السيارات؟ أبدًا. إذًا هذا العيش ليس بشيء، إنما العيش حقيقة هو عيش الآخرة.

٢١ ـ أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله تعالى في الإسعاد: لقوله: «وسعديك».

٢٢ ـ أن الخير بيد الله: وإذا كان كذلك فإنك تطلب من الله عزَّ وجلَّ أن يعطيك الخير حتى في الأمور التي يكون فيها البشر سببًا، فلو كنت مثلاً عند الطبيب ليعالجك فلا تجعل قلبك معلقًا بالطبيب وحده، بل اجعله معلقًا بالله عزَّ وجلَّ؛ لأن الخير في يده سبحانه وتعالى.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم(١٨٠٥).

٢٣ ـ أن الشر لا ينسب إلى الله أبدًا: لقوله: **«والشر ليس إليك»**، وهنا إشكالان:

* **الأول:** إذا قلنا: إن الشر لا ينسب إلى الله، فقد يقول قائل: إن الشر غير مقدر لله؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«والشر ليس إليك»**، فالمعاصي والفساد والقحط والجدب ليس من تقدير الله؛ لأنه شر والشر ليس إليه؟

* **الثاني:** كيف نجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ في الإيمان بالقدر: **«أن تؤمن بالقدر خيره وشره»**(١) والقدر من الله عزَّ وجلَّ خيره وشره، فأثبت أن في قدر الله شرًّا؟

أما الجواب عن الإشكال الأول: فنقول إن النبي ﷺ قال: **«الشر ليس إليك»** ولم يقل: الشر ليس منك، أي لا ينسب إليه الشر عزَّ وجلَّ، حاشاه وكلا، وفرق بين العبارتين، وإذا عرفت الفرق بين العبارتين تبين لك أنه لا حجة لبعض القدرية الذين يقولون: إن الله مقدِّر للخير وليس مقدِّرًا للشر، ويستدلون بهذا الحديث.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني: وهو الجمع بين هذا الحديث وحديث الإيمان بالقدر خيره وشره فنقول: إن المراد بالشر الذي في الإيمان بالقدر هو شر المخلوقات المفعولات، لا شر الخالق الفاعل، ففعل الله ليس فيه شر، بل الشر في المخلوقات المفعولات، فمثلاً: خلق الله عزَّ وجلَّ سباعًا وثعابين وعقارب، وخلق الله تعالى الزلازل والصواعق

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم(٨).

والفيضانات والعواصف، وكلها شر بالنسبة للإنسان، لكن بالنسبة لإيجاد الله لها وفعل الله لها، هي خير عظيم، ولها فوائد جمة أشار الله تعالى إلى بعضها في القرآن.

* منها: الرجوع إلى طاعة الله قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، والرجوع إلى طاعة الله خير عظيم.

* ومنها: ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٢٧]، وهذا خير أيضًا.

* ومنها: أن تعلم كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ حيث خلق للناس ما فيه المنفعة العظيمة وعكسها، انظر إلى الذئب: جسمه بالنسبة للبعير صغير ومع ذلك انظر ضرره على الخلق، وانظر نفع البعير، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ﴾ [يس: ٧٣]، فيتبين بذلك قدرة الله عزَّ وجلَّ كيف خلق المتضادات.

* ومنها: أن كثيرًا من الناس لا يقرأ الأوراد ولا يلتفت إليها إلا إذا خاف من ذات الشرور، ولولا ذات الشرور ما اهتم بالأوراد ولا بالذكر، وهناك فوائد أخرى تظهر للمتأمل.

تبين الآن أن إيجاد الله تعالى لهذه الشرور ليس شرًّا بالنسبة إلى الله، بل هو خير عظيم يظهر للمتأمل، وبذلك صدق قول الرسول ﷺ: «والشر ليس إليك».

فإن قال قائل: هل يجوز أن يقول الإنسان: بيدك الخير والشر؟

الجواب: لا، لأنه إذا قال هذا نسب الشر إلى الله، وخالف ما جاءت به السنة، **«الخير كله في يديك والشر ليس إليك»**.

فإن قال قائل: ما حكم قول المريض إذا سئل عن مرضه قال من الله؟

نقول: ليس فيه محظور، لأنه قد يكون خيرًا للإنسان فالإنسان لا يمكن أن يعرف قدر الصحة إلا إذا ابتلي بضدها، وبضدها تتبين الأشياء.

٢٤ ـ ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لا تقوم مصالح دينه ودنياه إلا إذا آمن بهذه القضية العظيمة التي أشار إليها النبي ﷺ: في قوله: **«أنا بك وإليك»** ففيه الإشارة إلى الاستعانة بالله والإخلاص لله.

٢٥ ـ البركة العظيمة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته: لقوله: **«تباركت»**، فكل ما يصدر من الله فهو خير وبركة ولا سيما في الشرائع، مثال ذلك:

رجل سمى الله تعالى حين ذبح الذبيحة فكانت حلالاً، وآخر لم يسمِ فكانت حرامًا، والفعل واحد، والآلة واحدة، وإنهار الدم واحد، والذابح واحد. ولكن الذبيحة التي سُمِّيَ عليها الله طيبة حلال طاهرة، والثانية: خبيثة حرام نجسة، وكله بسبب ذكر الله عزَّ وجلّ.

الأكل: إذا سمى الإنسان على الأكل بارك الله فيه، وإذا لم يسمِ شاركه الشيطان ونزعت منه البركة، وهلم جرًّا، تجد البركة في كل ما يتعلق بالله جلَّ وعلا.

ينبني على هذه الفائدة: أن لا تطلب البركة إلا من الله عزَّ وجلَّ.

٢٦ ـ تنزه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله: لقوله: **«تعاليت»** ويستدل بها أيضًا على علوه تعالى المكاني، وأنه تبارك وتعالى

فوق كل شيء.

٢٧ ـ أن النبي ﷺ وهو المعصوم يسأل الله المغفرة: ويتفرع منها: أن سؤالنا نحن للمغفرة ينبغي أن يكون أشد إلحاحًا؛ لأن الواحد منا قد يأتي بالأسباب الموجبة للمغفرة لكن لا يعلم هل تحصل بها المغفرة أو لا؛ لأنه قد يكون السبب الذي عُلِّقت عليه المغفرة في حقه ناقصًا لا يقوى على أن يكون سببًا لمحو الذنوب ومغفرتها.

٢٨ ـ افتقار النبي ﷺ إلى مغفرة الله: لقوله: **«استغفرك»**.

٢٩ ـ أن النبي ﷺ مفتقر للتوبة إلى الله عزَّ وجلَّ: ومَنْ دونه من باب أولى.

* * *

٢٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» متفقٌ عليه[1].

الشرح

قوله: **«إذا كبر للصلاة»** أي إذا قال: الله أكبر، والمراد بذلك تكبيرة الإحرام.

قوله: **«سكت هنيهة»** أي سكت سكوتًا قليلاً، فـ: **«هنيهة»** وصف

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم(٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم(٥٩٨).

لموصوف محذوف والتقدير: سكوتًا هنيهة أي قليلاً.

قوله: «قبل ان يقرأ، فسألته» هنا اختصر المؤلف ـ رحمه الله ـ الحديث، وليته لم يصل إلى هذا القدر من الاختصار.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «بابي انت وامي يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبير و القراءة ما تقول؟» هذه الجملة التي حذفها المؤلف فيها فوائد، لكن كأن المؤلف ـ رحمه الله ـ يختصر الحديث بقدر ما يريد أن يكون دليلاً عليه وهي المسائل الفقهية قال:

«بابي انت وامي يا رسول الله» «بأبي» متعلق بمحذوف، التقدير: أفديك بأبي وأمي، أي أجعل أبي وأمي فداءً لك يا رسول الله.

«ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول»: يعني أخبرني عن هذا السكوت ما تقول، والمراد بالسكوت هنا: عدم الرفع بالصوت، والأصل في السكوت هو الإمساك عن القول، ولهذا يقال: تكلم وسكت، ولكن المراد به هنا: عدم رفع الصوت بدليل قوله: «ما تقول؟».

فقال أقول: «اللهم» يعني يا الله «باعد بيني وبين خطاياي» أي اجعلها بعيدة عني «كما باعدت بين المشرق والمغرب» وهذا أبلغ ما يكون في البعد، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨] باعد بيني وبينها حتى لا أفعلها لأنها بعيدة المنال.

والخطايا: جمع خطيئة وهي ما خطىء به الإنسان، أي فعله عن عمد، وأما ما أخطأ به فهو ما فعله عن غير عمد.

«اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» هذه الجملة في الخطايا المتلبَّس بها، وقوله: «نقني من خطاياي» أي خلِّصني منها «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» وخص الثوب الأبيض لأن الأبيض يظهر عليه أثر الدنس أكثر مما يظهر على غيره، ولهذا تجد الإنسان إذا لبس الثياب السوداء في الشتاء يغسل الثوب بعد شهر تقريبًا، بينما إذا لبس الثياب البيض في الصيف يغسله كل أسبوع أو أقل؛ لأن الأبيض يؤثر فيه الوسخ أكثر من غيره، ويظهر فيه أثر الوسخ أكثر من غيره، فلهذا قال: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» يعني الوسخ، فهذه الجملة تنقية للإنسان من الذنوب.

قال: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» وهذه الجملة في غسل أثر الذنوب أي أن يزيل الأثر نهائيًا فهنا:

- خطايا لم يتلبس بها الإنسان يقول فيها: «باعد بيني وبين خطاياي».
- خطايا تلبس بها يقول فيها: «اللهم نقني».
- خطايا تنقى منها وتخلص وتركها، فيحتاج إلى غَسلٍ يُزيل أثرها بالكلية يقول فيها: «اللهم اغسلني» وهذا ترتيب طبيعي مناسب للواقع.

وقوله: «بالماء» الماء معروف «والثلج» الثلج: تجمد الماء، «والبَرَد» البرد: هو الثلج النازل من السحاب.

وكونها تغسل بالماء ليس فيها إشكال لأن الماء مزيل، لكن أيهما أشد إزالة: الماء الحار، أو الثلج والبرد؟

الجواب: الماء الحار أشد إزالة وأسرع، إلا أن القضية ليست قضية

ثوب يُغسل، لكنها قضية ذنوب، والذنوب في الأصل حارة عقوبتها النار، والشيء إنما يداوى بضده، فلذلك ذكر الثلج وذكر البرد.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية التكبير عند الدخول إلى الصلاة: لقوله: **«كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة»** وهذه تكبيرة الإحرام، وقد سبق أنها ركن من أركان الصلاة وأنه لا يدخل الإنسان صلاته إلا بها، لا في الفريضة ولا في النافلة، فلو نسي أن يكبر لا نقول: بطلت صلاته، بل نقول: لم تنعقد صلاته.

والفرق بين قولنا: لم تنعقد صلاته، وبين قولنا: بطلت، أن (بطلت) فيما صح أولاً ثم طرأ عليه البطلان، وأما: (لم تنعقد) فهو فيما لم يصح ابتداءًا.

٢ ـ مشروعية الإسرار بالاستفتاح: لقوله: **«سكت هنيهة»**.

٣ ـ أن السكوت يطلق على القول الذي لا يسمع: مع أنه ـ أي المتكلم ـ تكلم ولم يسكت.

٤ ـ أن الصلاة ليس فيها سكوت، بل كلها ذكر: دليل ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ ماذا يقول، ولم يقل: لِمَ سكت، وهذا دليلٌ على أن الصلاة ليس فيها سكوت مطلق، بل لابد فيها من ذكر.

٥ ـ تأدُّب الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع النبي ﷺ: لأن أبا هريرة رضي الله عنه قدم ما يفيد الأدب في قوله: **«بابي انت وامي يا رسول الله ارايت سكوتك...»**.

٦ـ جواز فداء النبي ﷺ بالأبوين: لأن النبي ﷺ أقره على ذلك.

فإن قال قائل: وهل يُفدَّى غير النبي ﷺ بالأبوين؟

الجواب: نعم، إذا كان هذا الذي فديته بالأبوين له مقام في الإسلام من علم أو مال أو ما أشبه ذلك.

٧ ـ مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء: لأن النبي ﷺ كان يستفتح به، وإذا دخل المسبوق مع الإمام في صلاة جهرية فإنه لا يستفتح، ولكن يستعيذ ويقرأ.

وهل يُقال: إنه خاص بالصلاة الجهرية، أو يقال: ما ثبت في الصلاة الجهرية ثبت في السرية؟

الجواب: الثاني، لكن لما كانت الصلاة السرية لا يجهر فيها بشيء لم يكن مستغربًا أن يسكت بين القراءة والتكبير.

فإذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أن النبي ﷺ يستفتح بغير ذلك؟

فالجواب: أن هذا من تنوع العبادات، وتنوع العبادات أنواع، منها ما يكون التنوع فيه بأذكاره، ومنها ما يكون التنوع فيه بأعداده، ومنها ما يكون التنوع فيه بأوقاته، حسب ما تقتضيه الحال.

مثال ما يكون التنوع فيه بأوقاته: صلاة العشاء، كان النبي ﷺ تارة يقدمها وتارة يؤخرها بحسب الحال.

ومثال ما يكون التنوع فيه بأعداده: الوتر: تارة يوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشر.

ومثال ما يكون التنوع فيه بأذكاره: الاستفتاح، والتشهد، والذكر بعد الرفع من الركوع.

مسألة: ثم هل يقتصر الإنسان على نوع منها، أو يفعل هذا تارة وهذا تارة، أو يجمع بينها؟

نقول: الأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وأن لا يجمع بينها إلا إذا دل الدليل على هذا، وأما من تمسك بنوع منها واقتصر عليه فهذا على خير لا شك، لكن تمام التأسي بالرسول ﷺ أن يفعل هذا تارة وهذا تارة.

وفي فعل العبادات المتنوعة على وجوهها فوائد منها:

* **الفائدة الأولى**: تمام التأسي بالنبي ﷺ.
* **الفائدة الثانية**: أحضر للقلب؛ لأنه لو لزم شيئًا واحدًا صار يقوله بغير حضور قلب.
* **الفائدة الثالثة**: أحفظ للسنة.
* **الفائدة الرابعة**: التيسير على المكلف؛ لأن بعض هذه الأنواع أيسر من بعض، ومن ذلك التسبيحات دبر كل صلاة مكتوبة فبعضها أيسر من بعض.
* **الفائدة الخامسة**: أن الإنسان إذا نوع هذه العبادات فإن لكل نوع خاصية ليست في الآخر، لأنها لو اتفقت لكانت نوعًا واحدًا، فيكون قد أتى بما في هذا وبما في هذا.

فهذه عدة فوائد لكون الإنسان يفعل العبادات المتنوعة التي جاءت على وجوه هذه تارة وهذه تارة، لكن ما أمكن جمعه فإنه يجمع كأذكار الصلوات بعد التسليم فهذه وردت بهذا وبهذا، ولكن العلماء قالوا إنه

يجمع بينها ولا يقتصر على نوع لإمكان الجمع، والجمع بينها مع إمكانه أحوط في التأسي بالنبي ﷺ، لأنه قد ينقل عنه بعض الصحابة ما لم يسمعه الآخر، فالاحتياط أن يأتي بكل ما ورد متى أمكن الجمع.

فإذا قال قائل: ألا يمكن الجمع في أدعية الاستفتاح؟

فالجواب: لا يمكن، لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ ما تقول؟ قال: أقول كذا، وهذا يدل على أنه لا جمع وقد تقدم.

٨ ـ ومن فوائد هذا الحديث: ما دل عليه هذا الاستفتاح من الأدعية العظيمة وهي:

* **أولاً:** المباعدة بين الإنسان وبين الذنوب: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»** وهذا قبل الفعل.

* **ثانيًا:** تنقية الإنسان من الذنوب: **«اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»** وهذا دون الغَسْل.

* **ثالثًا:** إزالة أثر الذنوب نهائيًا: **«اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»** وبذلك يعود ثوب الإنسان نظيفًا.

٩ ـ أن النبي ﷺ قد يخطئ: لأنه قال: **«اللهم نقني من خطاياي... و اللهم اغسلني من خطاياي...»** ولو كان هذا الدعاء مقصورًا على الجملة الأولى: **«اللهم باعد...»** لما دل على أنه ﷺ يخطئ، لكن لما جاءت: **«نقني»** و: **«اغسلني»** دل هذا على أنه يخطئ لكن الله تعالى أجاب دعاءه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فإن قال قائل: إذا كان قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدة

دعائه ﷺ بذلك؟

فالجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن الدعاء نفسه عبادة.

الثاني: أنه قد يكون من أسباب مغفرة ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر أدعيته التي يكررها دائمًا ﷺ، كما أخبرنا الله عزَّ وجلَّ أنه يصلي هو وملائكته على النبي ومع ذلك أمرنا أن نصلي عليه، ولكن الفرق بين هذا وبين الذي قبل: أن صلاتنا على النبي ﷺ منفعتها لنا أكثر، **«فمن صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»**[1].

١٠ ـ أن الأشياء تداوى بضدها: لقوله: **«بالماء والثلج والبرد»** لأن آثار الذنوب هي العقوبة بالنار وهي حارة فناسب أن يكون الغَسل بالماء والثلج والبرد، وهذا هو الموافق للفطرة والطبيعة أن الأدواء تعالج بأضدادها، ولهذا قال النبي ﷺ: **«الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»**[2] أي حمى البدن ـ السخونة ـ قال: **«أبردوها بالماء»** أي الماء البارد لأنه يزيلها، وهذا مجرب، وإن كان المريض يتعب جدًّا من الماء البارد، لكن يقال: هذا دواء، فكما أنك تشرب دواءً مرًّا وتصبر على مرارته، أو دواءً كريه الرائحة وتصبر فاصبر على برودة هذا فإنه شفاء، فالحاصل: أن الأدواء تقابل بضدها.

* * *

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم(٣٨٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم(٣٢٦١).

٢٦٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ[(١)].

الشرح

قوله: «موصولاً، وهو موقوف» يعني على عمر رضي الله عنه.

هذا الاستفتاح كان عمر رضي الله عنه يجهر به يعلمه الناس، كما جهر ابن عباس رضي الله عنهما بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال: «لتعلموا أنها سنة»[(٢)]، فكان عمر رضي الله عنه يقرأ هذا الاستفتاح ويجهر به لأنه ثناء محض على الله عزَّ وجلَّ، لكن هذا الثناء متضمن للدعاء في الواقع لأن المثني على الله يريد الثواب.

قوله: «سبحانك اللهم» أي تنزيه الله سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق به من أوصاف العيوب أو مماثلة المخلوقين، والله عزَّ وجلَّ منزَّه عن أمور ثلاثة:

* الأول: عن كل صفة نقص، كالعمى، والصمم، والخرس، وما أشبه ذلك، فكل صفة نقص فالله تعالى منزَّه عنها.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم(٣٩٩).
وهو منطقع، لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة، عن عمر ولم يسمع منه قال أبو حاتم: «رأى عمر رؤية» كذا في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(١١٥)، لكنه صح عن عمر قوله من طرق أخرى، رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٠)، ثم قال: «والمحفوظ عن عمر قوله».

(٢) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم(١٣٣٥).

* **الثاني**: عن كل نقص في صفاته، يعني صفات الكمال لا يمكن أن يلحقها نقص، فقوته لا يلحقها ضعف، وقدرته لا يلحقها عجز، وعلمه لا يسبقه جهل ولا يلحقه نسيان، وحياته سبحانه وتعالى لم تسبق بعدم ولا يلحقها فناء، فكل صفات الكمال التي اتصف بها جل وعلا فإنه منزه عن نقصها، ليس فيها نقص بأي حال من الأحوال، وهلُم جرًّا.

* **الثالث**: عن مماثلة المخلوقين، فالله تعالى منزه عن مماثلة المخلوقين سمعًا وعقلاً، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] والنصوص في هذا كثيرة.

فإن قال قائل: الأمر الثالث داخل في ضمن الأول، لأن مماثلة المخلوق عيب؟

قلنا: لكن النص عليها أولى حتى لا يظن الظانُّ أن الكمال في الخالق جل وعلا كالكمال في المخلوق.

وقوله: **«اللهم»** أي: يا الله، وسبق الكلام عليها.

قوله: **«وبحمدك»** قيل المعنى: وبحمدك سبَّحتُك، فيكون هذا ثناءً على الله وحمدًا لله أن وفق القائل للتسبيح، ولكن هذا قول ضعيف.

والصواب: أن الباء للمصاحبة، وأن الواو من باب عطف الصفات بعضها على بعض، والمعنى: ومع تسبيحي إياك أحمدك، فيكون في الأول نفي النقص، وفي الثاني إثبات الكمال، ولا شكَّ أن هذا المعنى

أعلى من الأول؛ لأن الإنسان إذا قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» فقد جمع لله بين نفي ما لا يليق به وذلك بتسبيحه، وإثبات كماله عزَّ وجلَّ وذلك بحمده، نظير ذلك قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ١ ـ ٤].

قوله: «وتبارك اسمك» يعني: أن اسم الله عزَّ وجلَّ مبارك، فما خالط شيئًا إلا نزلت فيه البركة.

مسألة: هل المراد كلمة اسم الله، أو كل اسم لله؟

الجواب: الثاني، لأن (اسم) هنا مفرد مضاف فيعم، فكل أسماء الله فيها بركة، ولذلك نتوسل إلى الله تعالى بها فنقول: يا رحمٰن ارحمنا، يا غفور اغفر لنا، ولولا أن فيها بركة ما صح أن يُتَوسل إلى الله تعالى بها.

ومن بركات اسم الله عزَّ وجلَّ:

أنه لو سَمى الإنسانُ على الذبيحة حلَّت، ولو ترك التسمية لم تحل.

ومن بركته: أن الإنسان إذا أتى أهله وقال: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا»[1] والأمثلة على هذا كثيرة.

قوله: «وتعالى جدك» تعالى أي: ترفع وعظم.

وقوله: «جدك» أي غناك، لأن الجد بمعنى الغنى، وربما يكون أوسع من هذا المعنى، فيشمل الغنى والقوة وما أشبه ذلك، ومنه قول الذاكر:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم(٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم(١٤٣٤).

«ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قوله: «ولا إله غيرك» أي لا معبود حق غير الله، والمعبودات من دونه باطلة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يسن الاستفتاح بهذا الذكر: دليله: فعل النبي ﷺ، وإن لم تطمئن لذلك لكون الإسناد منقطعًا فدليله: فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[(١)] ونحن نُشْهِد الله أن عمر رضي الله عنه منهم فله سنة متبعة، ولم تعارض نصًا، ولا سيما أنه كان يجهر به يعلمه الناس.

فإذا جاءت سنة عن أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي رضي الله تعالى عنهم ولم تأت السنة النبوية بخلافها كانت سنة نبوية، وإن كانت ليست كفعل الرسول ﷺ لكن سنة أمرنا رسول الله ﷺ باتباعها: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، أما إذا جاءت السنة النبوية بخلافها فلا شكَّ أن الأصل مقدم على الفرع، والأصل هو سنة النبي ﷺ.

ولهذا من احتج من الناس بأن صلاة التراويح ثلاث وعشرون ركعة استنادًا إلى سنة عمر رضي الله عنه وأن له سنة متبعة، نقول له: إن سنة

---

(١) رواه أحمد برقم(١٦٦٩٢)، وأبوداود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم(٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم(٣٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم(٤٢).

النبي ﷺ أفضل، ثم: إن غاية ما هنالك حديث يزيد بن رومان: «أن الناس كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين»[(١)] وهذا على ما فيه من الانقطاع لا يصح إضافته لعمر رضي الله عنه لأنه مضاف إلى زمن عمر، وعمر رضي الله عنه ليس كالنبي ﷺ أن ما فُعِلَ في عهده فهو حجة؛ لأن عمر رضي الله عنه قد يخفى عليه هذا العمل، وليس هناك وحي يُقَوِّمُ ما اعوج، مع أنه رضي الله عنه صح عنه في «الموطأ» بأصح إسناد أنه أمر أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة[(٢)]، وهذا لا شكَّ أنه أصوب بكثير من حديث يزيد بن رومان لأنه من البعيد جدًّا أن يخالف عمر رضي الله عنه هدي النبي ﷺ.

على كل حال نقول: هذا الدعاء إن صح عن النبي ﷺ أنه استفتح به فذاك، وإن لم يصح فهو سنة عمر رضي الله عنه، وعمر له سنة متبعة.

٢ ـ أنه ينبغي للقدوة والأسوة في عباد الله أن يجهر بما يخفى على الناس: لأن عمر رضي الله عنه كان يجهر به، كما جهر ابن عباس رضي الله عنهما بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: «**لتعلموا أنها سنة**[(٣)]».

وهل من ذلك ما جاء في حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يسمعهم ـ في صلاة الظهر ـ القراءة أحيانًا[(٤)]».

---

(١) رواه مالك: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم(٢٥٤).
(٢) رواه مالك: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم(٢٥٣).
(٣) سبق تخريجه ص(١٠٠).
(٤) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم(٧٥٩).

الجواب: نعم، قد يُقال هذا منه حتى يعرفوا أنه يقرأ سورة مع الفاتحة، وقد يُقال ليس منه لكن النبي ﷺ يريد أن يوقظهم بعض الشيء؛ لأن الإمام إذا أطال الصلاة السرية قد يسرح المصلون، فإذا رفع صوته أحيانًا صار هذا كالتنبيه.

٣ـ **تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به**: لقوله: **«سبحانك»**.

٤ ـ **إثبات الكمالات لله عزَّ وجلَّ**: لقوله: **«وبحمدك»** لأن الحمد هو وصف المحمود بالكمال سواء كان على وجه الكمال المتعدي أو اللازم.

٥ ـ **أن اسم الله تبارك وتعالى متبارك**: يعني أنه تحل البركة بذكره، لقوله: **«وتبارك اسمك»**.

٦ ـ **أن عظمة الله تبارك وتعالى فوق كل عظمة**: وغناه فوق كل غنى، لقوله **«وتعالى جدك»**.

٧ ـ **انفراد الله تبارك وتعالى بالألوهية**: وأنه لا إله غيره، وكل معبود سواه فهو باطل.

* * *

٢٦٤ ـ وَنَحْوُهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[1].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم(٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم(٢٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب =

الشرح

قوله: «بعد التكبير» أي بعد التكبير والاستفتاح، وإنما احتجنا إلى هذا التقدير لأن الاستعاذة إنما تكون عند القراءة، والقراءة لا تكون إلا بعد الاستفتاح.

قوله: «أعوذ» بمعنى أعتصم، والعوذ إنما يكون مما يُخاف منه ويكره، وأما: (ألوذ) فهي فيما يؤمل ويرجى، فالعوذ: فرار، واللياذ: إقبال؛ لأن العوذ مما يخاف منه، واللياذ: مما يرغب فيه، وعليه قول الشاعر:

يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره
لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره ... ولا يهيضون عظمًا أنت جابره

وهو يخاطب بشرًا بما لا يليق إلا بالله عزَّ وجلَّ، لكن هكذا الشعراء يغالون في القدح، ويغالون في المدح، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[الشعراء: ٢٢٤ـ٢٢٧].

قوله: «السميع» أي ذو السمع، وسمع الله تبارك وتعالى نوعان: سمع إجابة، وسمع إدراك، وهو في هذا يشمل الأمرين جميعًا.

= الاستعاذة في الصلاة، رقم(٨٠٧)، والدارمي: كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، رقم(١٢٣٩) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، لحال علي بن علي الرفاعي، فقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: «لا يصح هذا الحديث».
وانظر: «الخلاصة» للنووي (١/ ٣٦١).

قوله: «العليم» أي ذو العلم، وعلم الله تبارك وتعالى محيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، سابقًا ولاحقًا وحاضرًا، وآيات إثبات العلم لله عزَّ وجلَّ كثيرة، وهو من صفات الكمال.

وإنما ذُكِرَ هذان الاسمان لأن السميع بمعنى الإجابة مناسب تمامًا لقولك: «اعوذ» والعليم كذلك مناسب لقولك: «اعوذ» لأنه ما من معيذ إلا وعنده علم كيف يعيذ.

قوله: «من الشيطان» الشيطان هو إبليس، مشتق من شطن إذا بَعُدَ؛ لأن الشيطان بعيد من رحمة الله ـ والعياذ بالله ـ، ويدل على أنه مشتق من شطن أنه منصرف كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ [الحجر: ١٧]، والمراد به الجنس، لا الشيطان المعين الذي أبى أن يسجد لآدم عليه السلام.

قوله: «الرجيم» تصلح أن تكون بمعنى الراجم، وتصلح أن تكون بمعنى المرجوم، لأن فعيلاً تأتي بمعنى فاعل، وتأتي بمعنى مفعول، فإذا كانت بمعنى الراجم فالمعنى: أنه يرجم بني آدم بالمعاصي ويحملهم عليها حملاً، وإذا كانت بمعنى المرجوم فلأنه مطرود بغيض من رحمة الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «من همزه، ونفخه، ونفثه» هذه ثلاثة أشياء: فالهمز: قيل إنه اسم للجنون؛ لأن الشيطان قد يصيب الإنسان بالجنون.

وأما النفخ: فهو الكِبْر، واشتقاقه ظاهر؛ لأن الإنسان إذا أصيب بالكبر ـ والعياذ بالله ـ انتفخ، فالشيطان ينفخ الإنسان حتى يكون مستكبرًا.

وأما النفث: فقيل إنه الشعر؛ لأن الشعراء يتبعهم الغاوون، قال الله

عزَّ وجلَّ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١ ـ ٢٢٣][(١)].

وهناك احتمال في ذهني لكني ما رأيته، وهو أن المراد:

بالهمز: يعني الهمس الخفيف الذي يحمل الإنسان على المعصية.

والنفخ: يعني شدة الأمر بالمعصية.

والنفث: أشد.

لكنني لم أرَ هذا، فيرجع إلى كتب اللغة أو كتب غريب الحديث، أما المشهور فكما تقدم أولاً.

وموقع: «من همزه، ونفخه، ونفثه» مما قبلها أنها بدل بإعادة العامل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ استحباب هذا الذكر: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»، فإن اقتصر على: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»** أجزأ، ولكن هل تجب الاستعاذة عند قراءة القرآن سواء في الصلاة أو خارج الصلاة؟

الجواب: الجمهور على أنها ليست بواجبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة، لأن الله تبارك وتعالى أمر بها فقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٨٨).

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٨ ـ ١٠٠]، قالوا: فإن الله تعالى أمر بها والأصل في الأمر الوجوب، ثم إن في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ﴾ إشارة إلى أنه إذا لم يستعذ الإنسان فقد يُسلط الشيطان عليه.

والقول بوجوب التعوذ عند قراءة القرآن قول قوي بلا شك:

* أولاً: لأن الله تعالى أمر به.

* ثانيًا: لئلا يحول الشيطان بينك وبين تدبر القرآن والنشاط في قراءته؛ لأن الإنسان عند قراءة القرآن يبتلى بأمرين:

إما الكسل وعدم الاستمرار فيه، وإما عدم التدبر، فإذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم حماك الله منه وَوُفِّقت للاستمرار في القراءة والتدبر.

لكن حتى على القول بوجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن لو تركها الإنسان فصلاته صحيحة، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن»[1] والاستعاذة ليست من الفاتحة.

٢ ـ أن الاستعاذة من الأمور الخفية لا تكون إلا بالله: لأنه لا يقدر على الإعاذة منها إلا الله كالاستعاذة من الشياطين، أما الاستعاذة من الأمور الحسية فتكون بالله وبغيره، بشرط أن يكون المستعاذ به قادرًا على الإعاذة، أما إذا كان غير قادر فلا، فلو استعاذ الإنسان بصاحب القبر من شخص تسور عليه بيته فهذا شرك، لأنه لا يقدر، ولولا اعتقاد هذا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٤).

المستعيذ بأمر خفي سري يعتقده في هذا القبر ما فعل.

أما لو استعاذ هذا الرجل بجاره حين تسور عليه السارق بيته فهذا جائز، ولهذا جاء في الحديث لما ذكر ما ذكر من الفتن قال: «من وجد معاذًا فليعذ به»(١) هذا حكم الاستعاذة.

ويقال في الاستغاثة ما قيل في الاستعاذة، فإذا استغاث عن شيء خفي لا يمكن أن يغيثه منه المخلوق فهذا لا يجوز بل يستغيث بالله وحده، وإن استغاث للاستعانة على دفع شيء محسوس فهذا جائز بشرط أن يكون المستغاث به قادرًا.

٣ ـ إثبات هذين الاسمين الكريمين من أسماء الله: وهما: السميع، العليم، وما تضمناه من وصف.

٤ ـ الحذر من الشيطان من وجهين:

* الأول: أننا أُمرنا بالاستعاذة بالله منه.

* الثاني: أنه وصف بأنه رجيم، يرجم الإنسان بالمعاصي.

٥ ـ أن للشيطان همزًا ونفخًا ونفثًا: ولولا أن له ذلك ما صح أن يُستعاذ من هذه الثلاثة.

* * *

---

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم(٣٦٠٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم(٢٨٨٦).

٢٦٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِـ «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ[(١)].

الشرح

قولها: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» أي: يبدأ بقول: الله أكبر، والصلاة هنا عامة، تشمل الفريضة، والنافلة، وذات الركوع، وما ليس فيها ركوع كصلاة الجنازة.

وقولها: «بالتكبير» أي بقول: الله أكبر.

قولها: «والقراءةَ» في إعرابها وجهان: النصب، والجر.

فعلى قراءة الجر يسقط الاستفتاح، ويكون معنى الحديث: يستفتح الصلاة بالتكبير وقراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وعلى قراءة النصب «والقراءةَ» أي يستفتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم(٤٩٨)، وأما علته فقد أفصح الحافظ عنها في «التلخيص» فقال: هو من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها.

﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهذا لا يمنع أن يكون قبلها استفتاح، ولهذا تُرجَّح رواية النصب.

وقولها: «القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» أي: بهذه السورة، وعليه نقول: الباء: حرف جر، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مجرور بالباء، وعلامة جره الكسرة التي منع من ظهورها الحكاية.

وقولها: «القراءة بـ«الحمدُ لله رب العالمين» أي إلى آخر السورة، وهذه السورة هي سورة الفاتحة، وسميت سورة الفاتحة لأنه افتتح بها القرآن الكريم، وليس لأنها أول ما نزل لأن الآيات الأربع في سورة: (اقرأ) هي أول ما نزل.

وهذه السورة لها خصائص عظيمة:

* **أولاً**: أنها أفضل سورة، أو أعظم سورة في القرآن.

* **ثانيًا**: أن قراءتها ركن في كل صلاة، لا تصح الصلاة إلا بها.

* **ثالثًا**: أنها رقية من كل مرض؛ لأن النبي ﷺ قال: **«وما يدريك أنها رقية**[(١)]» فكل مرضٍ اقرأ عليه الفاتحة لكن بصدقٍ تجد الأثر.

تفسير سورة الفاتحة:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم وليس الحمد الثناء على الله بالجميل الاختياري كما

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم(٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم(٢٢٠١).

هو معروف في بعض الكتب؛ لأن الذي يمنع من قولنا: (الثناء) في تفسير كلمة: (الحمد) ما جاء في الحديث الصحيح: «أن الإنسان إذا قال: «الحمد لله رب العالمين»، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: «الرحمن الرحيم»، قال الله: أثني علي عبدي»[(١)].

واللام في قوله: ﴿لله﴾ للاستحقاق والاختصاص، للاستحقاق باعتبار الحمد، فهو المستحق له، والاختصاص: أي الحمد كله، وعرفنا أنه الحمد كله من: (الـ) الدالة على الاستغراق. والاختصاص: من اللام في قوله: (لله).

«الله» علم على رب العالمين عزَّ وجلَّ، لا يسمى به غيره سبحانه وتعالى.

«رب العالمين» هذا نعت، يعني وصفًا، ولكنه كالتعليل لما سبق وهو ألوهية الله عزَّ وجلَّ، فهو مستحق للألوهية لأنه رب العالمين، أي: خالقهم، ومالكهم، ومدبرهم.

والمراد بالعالمين هنا: ما سوى الله عزَّ وجلَّ، وسموا عالمين: من العَلَم، لأنهم علم على الله عزَّ وجلَّ، ففي كل المخلوقات آية لله رب العالمين كما قال الناظم:

فوا عجبًا كيف يعصى الإلـه ... أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

فالخلق كله علم على الله عزَّ وجلَّ، وإن شئت تأمل في نفسك تجد

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا، رقم(٣٩٥).

العجب العجاب في الصفات المعنوية، والصفات الخِلْقية، والصفات الخُلُقية، لو سألت الأطباء ما في هذا البطن من المعامل المكرَّرة للطعام، يدخل الطعام أصنافًا مصنفة ويخرج صنفًا واحدًا، يدخل فيه القاسي واللين ويخرج على صفة واحدة، وهذه المعامل في الحقيقة لها قوى توزع: هذا يذهب هنا، وهذا يذهب هنا، ـ سبحان الله ـ ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. ومن أحسن ما تطالع لهذا الغرض كتاب: (مفتاح دار السعادة) لابن القيم ـ رحمه الله ـ ففيه العجب العجاب.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ما أحسن هذا الوصف بعد قوله: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، للإشارة إلى أن ربوبيته عزَّ وجلَّ مبنية على الرحمة لا على التعسف والخطأ والخطل والزلل.

الرحمٰن باعتبار الوصف، والرحيم باعتبار الفعل.

فالرحمٰن: باعتبار قيام الرحمة به، وأنها رحمة واسعة، ولهذا جاء على هذا الوزن: رحمٰن على وزن: فعلان، وهذا الوزن في اللغة العربية يدل على الامتلاء والسعة، كما يقال: غضبان: أي ممتلئ غضبًا، وسكران: ممتلئ سكرًا، وما أشبه ذلك.

والرحيم: باعتبار الفعل، بمعنى راحم، وقد فسر بعض أهل العلم: ﴿الرحمٰن﴾ ذو الرحمة العامة، و﴿الرحيم﴾ ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، لقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ وفي قراءة: ﴿مَلِك﴾ والقراءتان كل واحدة تحمل معنى.

فمالك: من الملك وهو التصرف.

ومَلِك: من الملكوت وهو السلطان، فإذا جمعت القراءتين نتج من ذلك: أن الله تعالى ملك مالك.

أما في المخلوقات: فيوجد ملك لكن ليس بمالك.

والملك غير المالك بالمعنى العام: هو الذي ليس له سلطة في مملكته، فالسلطة لغيره، والتدبير لغيره لكن يسمى ملكًا بالوراثة.

فمثلاً يوجد الآن في بريطانيا وهي التي تسمى: بريطانيا العظمى ملكة وليست مالكة، وزوجها الذي يسمى ملكًا ليس بمالك.

ويوجد مالك ليس بملك وهذا كثير، فكل واحد مثلاً معه كتاب هو مالك له لكنه ليس ملكًا[1].

وقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يوم الدين: هو يوم الجزاء؛ لأن الدين تارة يطلق على العمل، وتارة يطلق على الجزاء، قال الله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] هذا دين العمل، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧ ـ ١٩] وهذا دين الجزاء، ومن الأمثال السائرة، «كما تدين تدان» أي كما تعمل تُجازى، فـ«مالك يوم الدين» أي مالك يوم القيامة.

وخص ملكه بهذا اليوم لأنه في هذا اليوم تتلاشى جميع الملكوتات،

---

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها» لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٥).

فلا ملك لأحد، يستوي المَلِك ويستوي أدنى رجل من رعيته، بل من كان أكرم عند الله فهو أعلى وأفضل، يقول الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليوم: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، يجيب نفسه سبحانه عزَّ وجلَّ لأنه لا أحد له ملك في ذلك اليوم، فالملك كله لله عزَّ وجلَّ وإلا فمن المعلوم أن الله مالك يوم الدين ومالك الدنيا أيضًا، كما قال جلَّ وعلا: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: لا نعبد إلا إياك، ووجه كونها بهذا المعنى: أنه قُدِّم المعمول وهو: ﴿إياك﴾ وتقديم المعمول على عامله يدل على الحصر، بل القاعدة أعم من هذا وهي: (أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر).

والعبادة: هي التذلل لله عزَّ وجلَّ مع المحبة والتعظيم، مأخوذة من قولهم: طريق معبد أي: مذلل للسالكين، فالطريق المعبد المذلل للسالكين اشْتُقَّتْ منه العبادة: لأن الإنسان يقوم بعبادة الله تعالى تذللاً ومحبة وتعظيمًا.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: نطلب العون منك لا من غيرك، أي: نطلب أن تعيننا على جميع أمورنا في الدنيا والآخرة، ولهذا حذف المستعان عليه لإفادة التعميم.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ نقول فيها بالنسبة للاختصاص كما قلنا في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي لا نستعين إلا إياك.

فإن قال قائل: ألسنا نستعين بغير الله؟

فالجواب: نعم نستعين به على أنه سبب، لا على أنه مستقل، واستعانتنا بالسبب استعانة بالله عزَّ وجلَّ لأننا نعلم أن الله إذا لم يسخر هذا الرجل الذي استعنا به لم ينفعنا بشيء، فحقيقة الاستعانة بالمخلوق: أنها استعانة بالله خالقه عزَّ وجلَّ لأنه هو الذي يسخره لمن استعانه.

ومع هذا نقول: الاستعانة المطلقة في كل شيء لا تكون إلا لله عزَّ وجلَّ، ولا تكون للمخلوق.

﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ الهداية هنا يُراد بها هداية الإرشاد والعلم، وهداية التوفيق والطاعة، ودليل ذلك حذف حرف الجر، أي أنه لم يقل: اهدنا إلى الصراط، فيكون المعنى: اهدنا إليه وفيه. فاهدنا إليه: هذا العلم، وفيه: هذا التوفيق.

والصراط المستقيم هو: دين الإسلام، وسمي صراطًا لأنه طريق واسع يسع كل من يدخله.

قيل: والصراط لا يكون صراطًا إلا إذا كان طريقًا واسعًا، وكان طريقًا سهلًا، وكان طريقًا مستقيمًا، قالوا: والاشتقاق يدل عليه لأن صرط الشيء أي ابتلعه بسرعة، بدون أن يغص بها.

إذًا: الصراط ما جمع ثلاثة أوصاف:

أولاً: السعة.

ثانيًا: السهولة.

ثالثًا: الاستقامة.

والاستقامة: يعني أنه لا اعوجاج فيه، ولا ارتفاع ولا نزول؛ لأن

الارتفاع والنزول هو في الحقيقة انحراف، فمثلاً: عرج طريقًا يمينًا ويسارًا، وعرجه علوًا ونزولاً تجد المسافة واحدة.

وقوله: ﴿ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ هذا من باب التأكيد، أي: الذي لا اعوجاج فيه، وهذا مستفاد من معنى الصراط لكنه أُظهِرَ هذا الوصف للتشويق إليه.

هذا الصراط المستقيم:

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ والذين أنعم الله تعالى عليهم أربعة أصناف كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: ٦٩]، هؤلاء أنعم الله عليهم بنعمة الهداية العلمية، ونعمة الهداية العملية.

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ الغضب هو وصفٌ لله عزَّ وجلَّ قائم بذاته على وجه الحقيقة.

لكن هنا لم يقل: (غير الذين غَضِبْت عليهم) بخلاف الإنعام فقال: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ والحكمة من هذا:

* **أولاً**: تلافي إضافة الغضب إلى الله عزَّ وجلَّ في هذا السياق، وإلا فقد أضاف الله تعالى الغضب إلى نفسه في مواضع أخرى، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقال في قاتل العمد: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣].

* **ثانيًا**: أن من غضب الله عليه غضب عليه أولياء الله، لأن أولياء الله يحبون ما أحبه الله ويكرهون ما كرهه الله، فلما كان الغضب من الله ومن أولياء الله صار التعبير باسم المفعول أعم، وسيأتي ـ بإذن الله ـ من هم

المغضوب عليهم.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الضال: الذي لم يهتدِ للطريق، فهو يطلب الطريق لكن ضل كما لو خرج الإنسان في البرية ثم ضل الطريق، فهو يبحث عنه ولكنه لم يهتد إليه، وقد يسلك طريقًا فيه هلاكه وهو لا يدري.

إذًا أقسام الناس في هذه السورة ثلاثة:

١ ـ عالم بالحق متبع له فهذا من الذين أنعم الله عليهم.

٢ ـ وعالم بالحق مخالف له: فهذا من المغضوب عليهم.

٣ ـ وطالب للحق لم يوفق له: فهذا من الضالين.

وعلى رأس المغضوب عليهم: اليهود، وعلى رأس الضالين: النصارى، ولهذا جاء في الحديث وإن كان فيه نظر تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى[1]، إلا أنه بعد بعثة الرسول ﷺ قد عرفوا الحق فيكون حالهم كحال المغضوب عليهم ممن عرف الحق ولم يعمل به ولهذا قال سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبَّادنا ففيه شبه من النصارى.

هذه السورة في الواقع إذا تأملها الإنسان وتعمق فيها عَلِمَ الحكمة من كونها أم القرآن، وأم الكتاب؛ لأن جميع معاني القرآن ترجع إليها: ففيها علم التاريخ، وأحوال الأمم، والرسل، فكل الموضوعات التي اشتمل

---

(١) رواه أحمد برقم (١٨٨٩١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم(٢٩٥٤).

عليها القرآن أساسها موجود في الفاتحة، ولهذا استحقت أن توصف بأنها أم القرآن، واستحقت أنها لا تصح صلاة أحد إلا بقراءتها، وهذه مزية عظيمة.

آية الكرسي أعظم آية[١] و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن[٢]، ومع ذلك تصح الصلاة بدونهما، لكن الفاتحة لها هذه المزية لأنها قد جمعت معاني القرآن الكريم.

ومن أراد التوسع فيها فعليه بكتاب: «مدارج السالكين» لابن القيم - رحمه الله -، فقد أتى فيه بالعجب العجاب حول تفسير هذه السورة العظيمة.

قولها: **«وكان»** أي النبي ﷺ، **«إذا ركع»** أي حنى ظهره، **«لم يشخص رأسه ولم يصوبه»** الإشخاص: الرفع، والتصويب، التنزيل، فهو لا يرفعه ولا ينزله، بل يجعله محاذيًا لظهره، وأما حال الظهر في الركوع، فقد جاء في الأدلة الأخرى أنه ﷺ يسوي ظهره تمامًا حتى لو صُب الماء عليه لاستقر من شدة تسويته لظهره[٣].

قولها: **«ولكن بين ذلك»** المشار إليه: الإشخاص والتصويب.

قولها: **«وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا»**، ولم تذكر رضي الله عنها التكبير أو التسميع أو التحميد لأنها أرادت أن تتكلم عن الأفعال التي هي أركان.

---

(١) رواه أحمد برقم(٢٠٧٧١).

(٢) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، رقم(٥٠١٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم(٨١١).

(٣) سبق تخريجه ص(٥٦).

وقولها: «يستوي» أي: يعتدل، وقد مرَّ علينا أنه لابد من الطمأنينة.

قولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا» وهذا فيه طيٌّ لأن قولها إذا رفع رأسه من السجدة أفادت أنه يسجد بعد الرفع من الركوع، فإذا سجد ورفع لم يسجد الثانية حتى يستوي جالسًا.

قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يعني في الفرائض في كل ركعتين يقول التحية، فإن كانت ثنائية فجميع التحيات مع الصلاة على النبي ﷺ، وإن كانت ثلاثية أو رباعية فالركعتان الأوليان يقتصر فيهما على التشهد الأول.

وقولها: «التحية» هذا من باب التعبير بالبعض عن الكل، والمراد: جميع التحيات.

قولها: «وكان» أي في الجلوس فيه «يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» والمراد يفرش القدم فيجلس على قدمه اليسرى وظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أليته، وأما اليمنى فإنه ينصب القدم فيجعل بطون أصابعها على الأرض وهي قائمة وقد أخرجها من جانبه الأيمن.

ولم تفصل رضي الله عنها، لكن سبق في حديث أبي حميد رضي الله عنه التفصيل وهو أنه في التشهد الأخير يتورك.

قولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» أي جِلْسَته على عقبيه.

وهل هو الإقعاء الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يفعله إذا جلس، أو هو الإقعاء الذي كإقعاء الكلب؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: عقبة الشيطان أن

يجلس الإنسان على عقبيه وقدماه منصوبتان، وهو ظاهر الحديث لأن «عقبة» أي العقب.

وقيل: عقبة الشيطان أن يجلس على عقبيه وقدماه مفروشتان واحدة يمين والثانية يسار.

وقيل: عقبة الشيطان أن ينصب قدميه ويجلس بينهما.

وقيل: عقبة الشيطان هو الإقعاء وهو أن يجلس على أليته وينصب فخذيه وساقيه ويعتمد بيديه على الأرض، وكل هذه من الصفات المكروهة إلا الجلوس على العقبين والرجلان منصوبتان، فإن هذا قد اختلف أهل العلم فيه وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من السنة.

وسيأتي إن شاء الله في الفوائد كيف نجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قولها: **«وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»** وهذا في حال السجود؛ لأنه لا يمكن أن يفترش الذراعين إلا إذا سجد، فلو أراد أن يفترش الذراعين في الجلوس لم يمكنه، أو في القيام فمن باب أولى، إذًا ينهى عن افتراش الذراعين في حال السجود.

وقولها: **«افتراش السبع»** من باب التشبيه للتقبيح؛ لأنه يكون بذلك كالسبع، والإنسان منهيٌّ عن التشبه بالحيوان، وهو مُكرَّم عليه، فكيف ينزل بنفسه إلى التشبه بالحيوان لا سيما وهو يناجي الله عزَّ وجلَّ في الصلاة.

قولها: **«وكان يختم الصلاة بالتسليم»** يعني أن النبي ﷺ إذا انتهى من الصلاة سلَّم.

و: (الـ) في قولها: «بالتسليم» يحتمل أن تكون لبيان الحقيقة، ويحتمل أن تكون للعهد.

فإن قلنا إنها لبيان الحقيقة صارت التسليمة الواحدة كافية؛ لأنه يحصل بها التسليم، وإن قلنا إنها للعهد صار المراد: «بالتسليم» التسليمتين.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ ضبط عائشة رضي الله عنها لأحوال النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وعباداته ومعاملته: لأن أخص الناس به ﷺ زوجاته، فإنهن يعلمن من السر ما لا يعلمه غيرهن.

٢ ـ سعة علم عائشة رضي الله عنها: حيث ساقت هذا الحديث كله بجمله وأفراده.

٣ ـ مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير: وهذا التكبير ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به، وبهذا اللفظ: «الله أكبر» فلو أتى بمعناه لم يصح.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في من لا يعرف الأذكار إلا بلغته، فهل يأتي بها بلغته، أو يُكَلَّف أن يتعلمها بالعربية؟

والصواب: جواز أن يأتي بها بلغته، أما القرآن فقد علم أنه لا يجوز أن يترجم، وأما الأذكار فلا بأس أن تترجم، والله عزَّ وجلَّ يعلم لغة كل قوم.

٤ ـ أن النبي ﷺ لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة: لقولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين»

٥ ـ أن الإنسان لو قدم السورة التي بعد الفاتحة على الفاتحة لم يكن

هذا مشروعًا: فإن تعمد على وجه التلاعب فصلاته باطلة، وإن تعمد لا على وجه التلاعب فصلاته غير باطلة لكنه أخطأ، وإن نسي فإنه لا شيء عليه ولكن يعيد السورة بعد الفاتحة.

وهل يسجد للسهو؟

قيل: إنه يسجد للسهو استحبابًا لا وجوبًا، لأن مثل هذا القول لا يُبطل الصلاةَ عمدُه، لكنه أتى به في غير موضعه، وقالوا: كل من أتى بقول مشروع في غير موضعه نسيانًا فإنه يستحب له أن يسجد للسهو، وهذا هو المذهب.

وعلى هذا فمن نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة، قلنا له: اقرأ الفاتحة، ثم اقرأ السورة ثم اسجد للسهو استحبابًا، ولا نقول: إنه واجب لأن الإنسان لو تعمد ذلك لم تبطل صلاته.

٦ ـ مشروعية الركوع في الصلاة: وهو ركن من أركان الصلاة، لأن الله تعالى عبر به عن الصلاة، وإذا عبر الله تعالى بالبعض عن الكل دل ذلك على أنه لابد من وجود هذا البعض في الكل، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتاب الإيمان: (أنه إذا عبر عن الشيء ببعضه دل على أن هذا البعض واجب في ذلك الكل)، وقد عبر الله تعالى عن الصلاة بالركوع في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والواجب من الركوع: الانحناء، وضابط الانحناء، قيل: أن يتمكن المعتدل في طول يديه وقصرهما من مس الركبتين بهما. وقيل: أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل، وذلك أن الانحناء قد

يكون أقرب إلى القيام، وقد يكون أقرب إلى الركوع، وقد يكون مساويًا، يعني ليس انتصابًا تامًّا ولا ركوعًا تامًّا.

وأظن أن هذين الضابطين متقاربان، بمعنى: أنك لو نظرت إلى الرجل المعتدل في طول الذراعين وجدت أنه إذا أمكنه أن يمس ركبتيه كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل.

٧ ـ ومن فوائد هذا الحديث: أن السنة في الركوع أن لا يرفع رأسه ولا ينزله عن ظهره: لقولها رضي الله عنها: **«لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»**. ومعلوم أنه إذا كان الرأس بين ذلك سوف يكون مساويًا للظهر.

مسألة: هل يشمل هذا أن يصوب الظهر مع الرأس، أو يشخص الظهر مع الرأس؟

الجواب: نقول لدينا أربعة أشياء:

* **الأول:** أن يرفع الرأس والظهر.
* **الثاني:** أن ينزل الرأس والظهر؛ لأن بعض الناس تجده يركع وينزل كثيرًا بظهره ورأسه.
* **الثالث:** أن يكون الظهر مستويًا ولكن يرفع رأسه.
* **الرابع:** أن يكون الظهر مستويًا ولكن ينزل الرأس.

فهي رضي الله عنها نفت الارتفاع والانخفاض في الرأس سواء كان معه الظهر أم لا، فالاعتدال هو المطلوب، ولهذا ورد أن من صفة صلاة النبي ﷺ في ركوعه: «أنه لو صُبَّ الماء على ظهره

لا ستقرَّ»[١] .

٨ ـ **مشروعية الرفع من الركوع**: لقولها رضي الله عنها: **«وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا»** يعني حتى يستقر قائمًا، وهذا الرفع ركن من أركان الصلاة، فلو أن الإنسان وهو راكع سجد قبل أن ينهض فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة، إذًا لابد أن يرفع حتى يستوي قائمًا.

٩ ـ **مشروعية السجود**: وأنه ركن من أركان الصلاة، لقولها: **«وكان إذا رفع رأسه من السجدة»**.

١٠ ـ **مشروعية الرفع من السجود وأنه ركن من أركان الصلاة لابد منه**: لقولها: **«وكان إذا رفع رأسه من السجدة»**.

١١ ـ **أنه يجب على المصلي البقاء بعد السجود قاعدًا حتى يستقر**: لقولها: **«إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا»** وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة.

١٢ ـ **مشروعية التشهد في كل ركعتين**: سواء كانت ثنائية أم ثلاثية أم رباعية.

فالثنائية: كالفجر، فيتشهد في الركعة الثانية.

والثلاثية: كالمغرب.

والرباعية: كالظهر، والعصر، والعشاء.

هذه التحية هل هي ركن أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٧).

نقول: مقتضى سياق الحديث أن تكون ركنًا؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرتها مع الأركان، ولكن السنة يفسر بعضها بعضًا ويقيد بعضها بعضًا. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ترك التشهد الأول ذات يوم، وجبر هذا الترك بسجود السهو[1]، والأركان لا تجبر بسجود السهو، فدل هذا على أن التشهد الأول واجب ولكنه يسقط بالسهو ويجبر بسجدتين قبل السلام كما فعل النبي ﷺ تمامًا.

فإن قال قائل: هل كلامها هذا يشمل الفرض والنفل؟

فالجواب: أنه يشمل الفرض والنفل لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

والدليل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل: أن الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به قالوا: **«غير انه لا يصلي عليها المكتوبة»**[2] فاستثناؤهم هذا يدل على أن من المتقرر عندهم: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وعلى هذا فنقول: النفل جائز فيه الركعة الواحدة كالوتر، والخمس بتسليم واحد، والسبع بتسليم واحد، والتسع بتسليم واحد إلا أنه يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة فيتشهد فيها ويسلم. وأما

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ رقم(٨٢٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٤٠٠).

الوتر بثلاث فقد ورد فيه صفتان: **الأولى**: أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بواحدة. **والثانية**: أن يوتر بثلاث سردًا دون تشهد أول؛ لأن النبي ﷺ نهى أن نُشَبِّه الوتر بصلاة المغرب[(١)]. وأما بقية النوافل: فيسلم فيها من كل ركعتين، وعليه فلابد من التشهد في كل ركعتين، وما روي في فضل صلاة أربع ركعات بتسليم واحد قبل الظهر فهو ضعيف لا يُعوَّل عليه؛ لأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى كما ورد في الحديث[(٢)]، وقد صحح كلمة: **«والنهار»** كثير من العلماء منهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله[(٣)].

١٣ ـ ومن فوائد الحديث: أن المشروع في جلسة الصلاة أن يفرش المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى: لكن ظاهر الحديث أنه في كل الصلوات، يعني: الثنائية والثلاثية والرباعية.

وقد يقول قائل: إن هذا ليس ظاهر الحديث؛ لأنها قالت: **«وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش»** أي يفرش في هذه التحية، وهذا حق، كلما جلس الإنسان للتشهد في ركعتين فإنه يفترش، وعليه فقد يقول قائل: ليس ظاهر الحديث أنه في كلا التشهدين من الصلاة الثلاثية والرباعية.

فإن أبى آبٍ إلا أن يقول: ظاهر الحديث أنه يفرش رجله اليسرى

---

(١) رواه ابن حبان (٦/ ١٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم(٩٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم(٧٤٩).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى» سماحة الشيخ (١١/ ٣٩٠).

وينصب اليمنى في جلسات الصلاة للتحيات الأولى والأخيرة؟

قلنا: هذا الظاهر مدفوع بما جاء صريحًا في حديث أبي حميد وغيره أنه في الصلاة الثلاثية والرباعية يتورك في التشهد الأخير منهما ولا يفترش.

ولهذا اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة فمنهم من قال: إنه يفترش في جميع جلسات الصلاة في التحيات الأولى والأخيرة وبين السجدتين، ومنهم من فَصَّل فقال: يفترش في التحيات الأولى وفيما بين السجدتين ويتورك في التحيات الأخيرة، وهذا التفصيل هو الصواب.

١٤ ـ النهي عن مشابهة الشيطان: لقولها: **«وكان ينهى عن عقبة الشيطان»**.

وهذا النهي يحتمل أن يكون للتحريم أو الكراهة، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يتجنبه سواء قلنا إنه للتحريم أو للكراهة ولكن قال أهل العلم: إذا طال السجود وتعب الإنسان منه فيجوز له أن يعتمد بيديه على ركبتيه من أجل أن يكون ذلك عونًا له على السجود وأما وضع الذراعين على الأرض فإنه مكروه بكل حال.

فإذا قال قائل: الحديث نهى عن التشبه بالشيطان في شيء واحد وهو الجلوس، فكيف تعمم؟

فالجواب عن هذا:

* **أولاً**: أن النبي ﷺ أضاف العقبة إلى الشيطان تقبيحًا لها لكونها قِعدَة الشيطان.

* **ثانيًا**: أن لدينا حديثًا عامًا وهو أن: **«من تشبه بقوم فهو

منهم[١]» ولا يمكن أن يرضى أحد بتشبهه بالشيطان.

وظاهر هذا الحديث العموم، يعني سواء كانت القِعدة بين السجدتين أو في التشهدين، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الإمام أحمد ـ رحمهم الله ـ وقالوا: إن هذه القِعدة مكروهة.

ولكن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن هذا الإقعاء من السنة[٢]، ولا يبعد أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما رأى النبي ﷺ يفعل ذلك ولم يعلم بما فعله أخيرًا من كونه يفترش أو يتورك.

وقولي: «لا يبعد» ليس معناه أنه يقينًا، لكن لا يبعد هذا كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في التطبيق وفي الوقوف بين المأمومَيْن، فابن مسعود رضي الله عنه كان يقف بين المأمومَيْن، يعني إذا صاروا ثلاثة وقف بينهما، ولكن هذا الحكم منسوخ بأنه إذا كان الجماعة ثلاثة صار إمامهم أمامهم.

وأما التطبيق فهو أن يضع إحدى يديه على الأخرى ويضعهما بين فخذيه إذا ركع، فهو رضي الله عنه متمسك بهذا مع أنه منسوخ بأن الرجل إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، فلا يبعد أن يكون حال ابن عباس رضي الله عنهما كحال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١٥ ـ النهي أن يفترش المصلي ذراعيه كافتراش السبع: والمراد

---

(١) رواه أبوداود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم(٤٠٣١).
(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم(٥٣٦).

بالسبع هنا: الكلب، فالكلب إذا افترش يضع الذراعين على الأرض، بل الإنسان مأمور بأن ينصب الذراعين ويعتدل في السجود.

١٦ ـ حكمة النبي ﷺ في قوة التنفير عن العمل: ففي الأول: قال: «**عقبة الشيطان**»، وفي الثاني قال: «**افتراش السبع**»، وهذا يسمى عند البلاغيين التشبيه للتقبيح؛ لأن التشبيه أنواع، وهذا منها.

١٧ ـ أن ختام الصلاة بالتسليم: فيشرع عند ختام الصلاة أن تُسلِّم، تقول: السلام عليكم ورحمة الله، وسبق في شرح الحديث هل: (الـ) للعهد أو لبيان الحقيقة، فإن قلنا إنها للعهد: فيكون التسليم تسليمتين، وإن قلنا لبيان الحقيقة: جاز الاكتفاء بواحدة، والصواب: أنه للعهد الذهني المعروف، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه وعن يساره[1] وعلى هذا فلابد من تسليمتين عن اليمين وعن الشمال وإذا اكتفى بتسليمة واحدة فإنه يعيد الصلاة، حتى ولو كانت الصلاة نافلة إلا إذا صح عن النبي ﷺ أنه سَلَّم بواحدة.

١٨ ـ أنه لا سلام إلا عند انتهاء الصلاة؛ لأن الختام هو التكميل وعلى هذا لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة ما يوجب أو ما يقتضي قطعها فإنه يقطعها بدون سلام لأن صلاته لم تتم.

* * *

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، رقم(٥٨٢).

٢٦٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٦٧ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»(٢).

٢٦٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ـ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ـ لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»(٣).

الشرح

قوله: «كان يرفع يديه حذو منكبيه» أي: مساويًا لمنكبيه، والمنكب: هو ما بين رأس الكتف والعنق.

قوله: «إذا افتتح الصلاة» أي إذا كبَّر تكبيرة الإحرام، لأنه يفتتح بها الصلاة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، وكما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير».

قوله: «وإذا كبَّر للركوع» أي: إذا شرع في التكبير للركوع، وليس المعنى إذا وصل إلى الركوع.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، رقم(٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبيه مع التكبيرة، رقم(٣٩٠).

(٢) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم(٧٣٠)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبيه، رقم(٣٩١).

قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع» أي بعدما يستتم قائمًا يرفع يديه.

فهذه ثلاثة مواضع لرفع اليدين في الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع أفعال النبي ﷺ.

٢ ـ جواز النظر إلى الإمام.

ولننظر هل هذه الفائدة يمكن أن نأخذها من هذا الحديث أم لا؟

الظاهر: أننا نأخذها، وأنها ليست إبلاغًا من النبي ﷺ لابن عمر، أي أن النبي ﷺ لم يقل: إني أرفع يديَّ إذا كبرت، ولو كان الأمر كذلك لكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكره؛ لأن نسبته إلى قول النبي ﷺ أبلغ.

ويدل على جواز نظر المأموم إلى الإمام ما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره أثناء صلاة الكسوف حين قال النبي ﷺ للصحابة: «وذلك حينما رأيتموني تقدمت ـ لما عُرِضت عليه الجنة ـ وذلك حينما رأيتموني تأخرت ـ لما عرضت عليه النار»[(١)].

ويدل لذلك أيضًا أن الصحابة رضي الله عنهم لما سئلوا كيف تعلمون أن النبي ﷺ يقرأ؟ قالوا: «نعرف ذلك باضطراب لحيته»[(٢)] أي تحركها، وهذا يدل على أن المأموم ينظر إلى الإمام.

ويدل لذلك أيضًا: أن النبي ﷺ حينما صلى على المنبر أول ما صُنع

---

(١) رواه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم(٩٠٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم(٧٤٦).

قال: «فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي»[١] وهذا يدل على أنهم ينظرون إليه.

ولكن هل هذا سنة مع كل إمام من أجل أن يتحرى المأموم متابعته، أو سنة مع إمام يقتدى به ويتأسى به لعلمه ولتطبيقه السنة؟

الجواب: الظاهر الثاني، أنه إذا كان الإنسان حول الإمام، والإمام معروف بعلمه ودينه وتطبيقه السنة فإنه ينظر إليه ليقتدي به لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الالتفات، فإن أدى إلى الالتفات لكون المأموم بعيدًا في أقصى الصف فلا يفعل؛ لأن الأصل أن الالتفات في الصلاة مكروه؛ أما إذا لم يكن معروفًا بتطبيق السنة لأنه ليس كل عالم يطبق السنة، أو لم يكن عالمًا فالمسألة واضحة أنه لا يقتدى به.

٣ـ مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين جميعًا: أي ليست اليمنى قبل اليسرى.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة من هذا الرفع؟

فالجواب: قال بعض أهل العلم: إنه إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله، يعني لأن الإنسان في الدنيا عنده غفلة عن الله عزَّ وجلَّ وقلبه متعلق بدنياه فإذا أقبل على ربه في صلاته فكأنه يرفع الحجاب بينه وبين ربه.

وقال بعض العلماء: إن هذا من تمام زينة الصلاة فهو زينة لها لأن

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم(٥٤٤).

الصلاة التي ليس فيها رفع، صلاة صماء لا زينة فيها.

وقد يُقال: إن هذا من العبادات التوقيفية وأن الرسول ﷺ فعله، ويكون هذا من تكميل عبادة اليد في الصلاة، لأن الجوارح في الصلاة كلها تعمل فيها، فالقلب يعمل بالخشوع وتدبر صلاته أقوالها وأفعالها، والعين تعمل وذلك بالنظر فتنظر إلى موضع السجود وتنظر إلى الإشارة بين السجدتين وفي التشهد فإن النبي ﷺ لا يتجاوز بصره إشارته، والأنف له عبادة وذلك بسجوده على الأرض وكذلك الجبهة، واليدان لهما عدة عبادات منها الرفع، ووضعهما على الصدر واليمنى فوق اليسرى، ووضعهما في الركوع على الركبتين، وفي السجود على الأرض، والظهر له عبادة بأن يكون مستويًا في الركوع ويكون مُعْلَوْليًا في حال السجود، والقدمان والركبتان والفخذين والأصابع كلها لها عبادة، إذًا الصلاة أشمل ما تكون من العبادات في كونها تتناول جميع أعضاء البدن.

٤ ـ أن الرفع يكون إلى حذو المنكبين: وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: **«حتى يحاذي بهما فروع اذنيه»**، وفي حديث ثالث لم يذكره المؤلف: **«حتى يحاذي بهما شحمة اذنيه»**[١]، فهل الصفة واحدة ويكون الذي ذكر أن الرفع إلى حذو المنكبين اعتبر أسفل الكف، والذي ذكر أن الرفع إلى فروع الأذنين اعتبر أعلى الكف، أو هي صفات متعددة؟

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم(٧٣٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع، رقم(٨٨٢).

الجواب: **الظاهر الثاني**، وأن الأمر في هذا واسع، فإذا رفع اليدين إلى حذو المنكبين فسنة، أو إلى شحمة الأذنين فسنة، أو إلى فروع الأذنين فسنة، وأما مبالغة بعض الناس أو تساهل بعض الناس فمخالف للسنة مضاد لها، فبعض الناس إذا أراد أن يكبر يرفع يديه فوق الرأس، وهذا ليس بصحيح ومخالف للسنة. وبعض الناس إذا أراد أن يكبر يرفع يديه إلى حذو الصدر، وهذا أيضًا ليس بصحيح وعبث مخالف للسنة ومنقص للصلاة.

مسألة: **هل يكون هذا بدعة، أم تقصيرًا في السنة؟**

الجواب: يحتمل أن يكون بدعة، لأن الرجل يتعبد لله تعالى بهذا، لكن نظرًا لأنه يرى أنه السنة فإنه يخرج بهذا عن البدعة ويكون بذلك جاهلاً فَيُعَلَّم، ويقال له: هذا ليس من السنة.

فإن قال قائل: إذا حكمنا على فعل أنه خلاف السنة فمتى يكون بدعة ومتى يكون مكروهًا؟.

نقول: يكون بدعة إذا لم يستند إلى نص، لأننا إذا قلنا إن كل من خالفنا فهو مبتدع لكان نصف الفقه بدع.

وأما مسألة رفع يديه في الدعاء إلى أعلى صدره، أو إلى فروع الأذنين، أو إلى أكثر فهذا لا بأس به، وكلما ازداد ابتهال الإنسان إلى الله ازداد رفع اليدين حتى إن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء كان يرفع يديه كثيرًا حتى يرى الرائي أن ظهر الكف إلى السماء، وليس كما فهم بعض العلماء أنه جعل ظهر الكفين إلى السماء، ثم زاد على ذلك وقال: إذا كان الدعاء لجلب خير فامدد يديك بجعل بطن الكفين إلى السماء، وإن كان لدفع شر

فارفع يديك بجعل ظهر الكفين إلى السماء!! فهذا لا صحة له.

والصواب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه من المبالغة في رفع اليدين صارت ظهورهما إلى السماء.

٥ ـ مشروعية رفع اليدين إذا كبر تكبيرة الإحرام: وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فهذه ثلاثة مواضع، وهناك موضع رابع ثبت أيضًا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو إذا قام من التشهد الأول، ووجه ذلك: أن الصلاة بعد التشهد الأول تخالف هيئتها قبل التشهد الأول، فيقتصر فيها بعد التشهد الأول على الفاتحة، ويُخفف ركوعها وسجودها أكثر مما سبق، فكأنه دخل في صلاة جديدة.

ولكن متى يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول؟

الجواب: يرفع إذا قام، وأما ما ذُكِر عن بعض الإخوة الحريصين على اتباع السنة أنه يرفع وهو جالس فهذا غلط بلا شك.

وهل يرفع في بقية الانتقالات؟

الجواب: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» ـ يعني النبي ﷺ ـ، وأما ما روي عن النبي ﷺ: **«أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع»**(١) فهذا الحديث غير صحيح.

* **أولاً:** لأنه لا يقاوم حديث ابن عمر في الصحة؛ لأن حديث ابن عمر في «الصحيحين»، وهذا ليس فيهما.

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٤).

* **ثانيًا**: أنه كما قال ابن القيم في «زاد المعاد»: إن الراوي وهم فأراد أن يقول يكبر كلما خفض ورفع، فقال: يرفع يديه كلما خفض ورفع.

فإن قال قائل: على الوجه الأول ألستم تقولون: إن المثبت مقدم على النافي؟

فالجواب: بلى نقول هذا، لكن ابن عمر يعتبر في قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» مثبتًا في الواقع؛ لأنه يراقب الصلاة من أولها إلى آخرها ويقول: يرفع يديه في كذا ولا يرفع في كذا، فخبره صريح في أنه متابع، وأن نفيه متيقن، وليس ذلك من قبيل الإثبات، والنفي المطلق الذي يكون فيه زيادة علم مع المثبت فيقدم.

ولذلك كان القول الراجح: أنه لا يسن رفع اليدين إلا في هذه المواضع الأربعة وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

مسألة: إذا دخل المأموم والإمام راكع فهل إذا كبر مرتين الأولى للإحرام والثانية للركوع يرفع يديه في المرتين؟

الجواب: الرفع لا شك أنه ـ مرتان ـ لكن هل يكبر للركوع أو لا؟ المعروف عند فقهائنا رحمهم الله أن التكبير للركوع في هذه الحال سنة وليس بواجب.

لو قال قائل: إذا كان هناك رجل مسبوق، وأدرك مع الإمام ثلاث ركعات من الظهر مثلاً، وقام يقضي الرابعة فهل يرفع يديه ونقول إن هذا قام من تشهد فهو كما لو قام من التشهد الأول، أو لا يرفع؟

الجواب: هذا محل نظر، فقد نقول بعدم القياس؛ لأن العبادات ليس فيها قياس فتبقى على ما هي عليه، وقد نقول إن هذه حال نادرة لم تقع من النبي ﷺ، وهي في الحقيقة قيام مِنْ تَشَهُّدٍ فتشبه تمامًا القيام من التشهد الأول، والأمر في هذا واسع عندي، وأنه إذا رفع يديه فلا ننهاه، وإذا لم يرفع يديه فلا نأمره.

ومتى يكون رفع اليدين، هل هو مع ابتداء التكبير، أو بعد التكبير، أو قبل التكبير؟

والجواب: أنَّ كلًّا سنة، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه إذا كبر رفع، وورد أنه يرفع ثم يكبر، وورد أنه يرفع مع التكبير.

ففي حديث أبي حميد رضي الله عنه يقول: **«يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر»** فيكون الرفع قبل التكبير، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: **«يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»** فيكون الرفع بعد التكبير؛ لأنه لا يعد مفتتحًا للصلاة إلا إذا كبر، وفي حديث لم يذكره المؤلف: **«أنه ﷺ يكبر مع الرفع»**(١).

فيكون هذامما اختلفت فيه السنة.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم(٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم(٣٩٢).

٢٦٩ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشرح

قوله: «صليت مع النبي ﷺ» المعية هنا تقتضي المصاحبة في المكان، أي معه في المسجد، أو في غير المسجد.

قوله: «فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وموضع ذلك من الصلاة يرجع إلى ما في «صحيح البخاري» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(٢)، وهذا في القيام الذي قبل الركوع والذي بعده؛ لأن الحديث عام فإذا كان عامًا وجب أن يبقى على عمومه في الأحوال كلها إلا ما دل الدليل على استثنائه، فمثلاً نخرج الركوع من العموم لأن اليدين فيه على الركبتين، ونخرج السجود لأن اليدين فيه على الأرض، ونخرج الجلوس لأن اليدين فيه على الفخذين، فيبقى القيام بحاليه ـ ما قبل الركوع وما بعد الركوع ـ السنة فيهما أن الإنسان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره.

لكن الفرق بين حديث وائل وحديث سهل رضي الله عنهما، أن

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩)، وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف كثير الخطأ، قال البخاري: «منكر الحديث». انظر: «التهذيب» (١٠/ ٣٨٠).
لكن الحديث له شواهد وطرق يتقوى بها ويصح، وصححه النووي في «الخلاصة» (١٠٩٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم(٧٤٠).

حديث وائل بيَّن أين يكون موضع اليدين، ولم يرد حديث صحيح صريح في موضعهما، وأمثل ما في ذلك حديث وائل بن حجر على ما فيه من المقال أن موضع اليدين على الصدر.

وقيل: بل يضع اليدين على نحره، وقيل: على سرته، وقيل: أسفل من السُّرة، فأما الذين قالوا إنهما على النحر فاستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقالوا: معنى النحر المأمور به أن يضع يده اليمنى على اليسرى في النحر.

وأما الذين قالوا إنهما أسفل من السرة أو على السرة فاستدلوا بحديث علي رضي الله عنه، لكنه ضعيف[١].

فأمثلها وأقربها للسنة ما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنهما على الصدر.

ولكن هل يضع كف اليمنى على وسط ذراع اليسرى كما هو ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أو نقول إنها على طرف الذراع وتكون على الرسغ والساعد كما جاء به الحديث أيضًا[٢].

الجواب الظاهر: أنهما صفتان، وعليه فمرة تضع كف اليمنى وسطًا

---

(١) وهو قوله: «من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السُّرَّة»، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤٥)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وأبوداود (٧٥٦).
وإسناده ضعيف، ضعّفه أحمد، والنووي، والزيلعي، وابن حجر، وآخرون.
انظر: «المجموع» (٣/ ٣١٣)، «نصب الراية» (١/ ٣١٤)، «الفتح» (٢/ ١٨٦).

(٢) وهو حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرُّسغ والساعد»، رواه أبوداود (٧٢٧) وإسناده حسن.

بين الذراع والكف في اليسرى، ومرة تقدمه حتى يكون في وسط الذراع، ومرة أيضًا على نفس كف اليسرى، والأمر في هذا قريب وسهل، إنما المهم أن تضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، ولا ينبغي أن تضعهما على النحر لأنه ليس من السنة ولا أن تضعها مرسلة على الفخذين فإن هذا ترك للسنة، وعلى هذا فالوسط هو الخير وهو أن تضعهما على صدرك لا على نحرك ولا مرسلة على فخذيك.

ومن العجب العجاب أننا نرى بعض الناس يضع يده اليمنى على اليسرى على الجنب الأيسر، قالوا: لأن القلب في الجانب الأيسر، فمن المناسب أن تكون اليدان على القلب، وهذا غلط لأنه إحداث شريعة لم ترد بها السنة، ولنا أن نجيبهم أيضًا إذا أردنا أن نأخذ بالقياس فنقول: الفهم والإدراك يكون في المخ، فعلى هذا ضعوا اليدين على الرأس، ولكن هذه المسائل ـ أعني مسائل العبادات ـ توقيفية تمامًا[1].

فإذا قال قائل: ما الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟.

قلنا: الإشارة إلى ذل العبد بين يدي ربه، لأنه إذا طأطأ رأسه لينظر مسجده، ووضع يده اليمنى على اليسرى، فهذه صفة الذليل لأن يديك اللتين هما آلة العمل والكسب صارتا الآن كالموثقتين لم تتجاوزا محلهما.

ومن جهة أخرى: أنه أتم للخشوع؛ كأنه ـ والله أعلم ـ يجمع الإنسان نفسه على نفسه.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٧).

والمهم بالنسبة للمؤمن أن يعلم أن هذا من شرع الله وهذا هو الذي يطمئن به كل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» أجابت بالعلة الشرعية التي قال الله فيها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)]، هذه هي العلل الشرعية التي ينقاد لها كل مؤمن، لكن لا بأس أن نعلل بعلل عقليه نزداد بها طمأنينة ونُقنع بها من كان في شك من الدين؛ لأن الذين لا يؤمنون بالدين لا يرون أو لا ينقادون للتعليلات الشرعية بدون تعليلات عقلية.

فإن قال قائل: نجد بعض الناس يسدل، أي يرسل يديه إما في جميع القيام، وإما في القيام بعد الركوع؟

نقول: هؤلاء ليسوا على صواب من جهة السنة، فالإرسال ليس بسنة، لا قبل الركوع ولا بعد الركوع، والإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ قال: «إنه إذا قام من الركوع يخير بين أن يقبض ـ أي يضع يده اليمنى على اليسرى ـ وبين أن يرسل» أي نص على التخيير، وكأنه ـ والله أعلم ـ لم يصح الحديث عنده فقال: إن شاء أبقى الأمر على طبيعته وأرسل اليدين، وإن شاء وضع اليمنى على اليسرى، لكن الأرجح: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع.

---

(١) تقدم تخريجه في «المجلد الأول» ص(٤٥٤).

فإن قال قائل: إذا كنت أصلي خلف إمام يرسل يديه وأرى أن السنة خلاف ذلك، فهل أتابع إمامي أو لا؟

فالجواب: لا؛ لأن وضع يدك اليمنى على اليسرى لا يقتضي مخالفة الإمام ولا التخلف عنه، لأنك تتابعه في القيام والركوع والسجود والقعود.

ونظير ذلك: لو كان الإمام لا يرى التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وأنا أرى التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، فهل أوافق الإمام أو لا؟

الجواب: لا أوافقه، لأني إن توركت لمن اختلف عليه، فأنا متابع له.

وكذلك العكس: كما لو كان الإمام يرى التورك وأنا لا أرى التورك فلا يلزمني أن أتابعه في هذا.

أما في مسألة جلسة الاستراحة ـ أي إذا أراد المصلي أن يقوم إلى الثانية أو الرابعة ـ فإن كان الإمام يرى الجلوس، والمأموم لا يرى الجلوس فهل يجلس أو لا؟

نقول: يجلس لمتابعة إمامه، لأنه لو لم يتابعه لنهض قبله، وهذه مخالفة، ولو كان الأمر بالعكس: كأن يكون الإمام لا يرى الجلوس، والمأموم يرى الجلوس، فهل يجلس أو لا يجلس؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لا يجلس؛ لأنه إذا جلس لزم أن يتخلف عنه، والجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة ليست كما يفعله بعض الناس الآن، تجده يجلس لحظة ثم يقوم، مع أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه يقول: **«إذا كان ـ أي النبي ﷺ ـ في وتر من صلاته لم**

ينهض حتى يستوي قاعدًا»، ثم وصف قيامه فقال: «يعتمد بيديه على الأرض ثم يقوم[١]». وإذا تأملت هذه الصفة وهذا الفعل علمت يقينًا أو قريبًا من اليقين أن الصواب في جلسة الاستراحة إنما هي للحاجة فقط؛ لأن كونه يعتمد على يديه بعد أن يجلس يدل على أنه لا يستطيع أن ينهض بسرعة، وهذا القول هو الوسط في هذه المسألة: أنها للحاجة سنة، ولغير الحاجة ليست بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما فعلها عند الحاجة فيما يظهر، وهذا هو الذي يقتضيه المعنى، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه من الوفود والوفود أكثر ما كانت في السنة التاسعة بعد أن أخذ النبي ﷺ اللحم[٢].

* * *

٢٧٠ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لاَ تُجزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٤].

---

(١) انظر البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم(٨٢٤).

(٢) سيأتي تفصيل الخلاف في «جلسة الاستراحة» في الحديث رقم(٢٩٤) وهو حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٤)، وأحمد (٢٢٧٤٣)، (٢٢٧٤٩)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم(٨٢٣).

(٤) رواها الدارقطني (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) من حديث عبادة. وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»، وهو عند ابن حبان (١٧٨٩) من حديث أبي هريرة من طريق شعبة، عن =

وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان حكم قراءة الفاتحة.

فقوله في الحديث الأول:

«لا صلاة» هذا نفي للجنس، ونفي الجنس أعلى أنواع النفي؛ لأنه نص فيه ونص في العموم أيضًا، و: **«صلاة»** هنا عامة تشمل كل ما يسمى صلاة سواء كانت فرضًا أو نفلاً ذات ركوع وسجود أو ليست ذات ركوع وسجود كصلاة الجنازة، أما سجود التلاوة وسجود الشكر فإنها ليست بصلاة؛ لأن هذين ليس فيهما قيام، وقراءة الفاتحة من أذكار القيام، وعليه فلا تجب فيها الفاتحة بالإجماع وكونه لا تجب فيها الفاتحة دليل على أنها ليست بصلاة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أن سجود التلاوة وسجود الشكر ليس بصلاة.

ولا يدخل في ذلك الطواف وإن كان قد أُثر عن ابن عباس رضي الله

= العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: ثم قال ابن حبان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير».
وأشار ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٣٧) إلى إعلال هذه اللفظة.

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وأبوداود (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وأبوداود (٨٢٣)، والترمذي: (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة وإسناده صحيح. وقد أعل بما لا يقدح.

عنهما أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[1] فإن هذا لا يدخل فيه الطواف بالإجماع فيما أعلم.

قوله: **«لمن لم يقرأ بأم القرآن»** أمُّ القرآن هي الفاتحة، وسميت بذلك لأن جميع معاني القرآن ترجع إليها، ففيها التوحيد بأنواعه، وفيها قصص الأنبياء، وفيها أقسام الناس، وفيها الإيمان باليوم الآخر، فهي أم القرآن في الحقيقة.

وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

أتى المؤلف بهذه الرواية لأنها صريحة في عدم الإجزاء، وإن كنا في الحقيقة لا نحتاج إليها لأنه في الرواية الأولى قال: **«لا صلاة»** والأصل في النفي أن يكون لنفي الوجود، فإن وُجد ولم يصح أن يكون لنفي الوجود صار نفيًا للصحة ولابد؛ لأن ما ليس بصحيح فوجوده كعدمه شرعًا، فإن لم يمكن أن ينزل على نفي الصحة صار نفيًا للكمال. وهنا لا مانع من أن نقول: إنه لنفي الصحة لأننا لا نعلم أن صلاةً تصح بدون قراءة الفاتحة، وحينئذ يتعين أن يكون النفي لنفي الصحة.

لكن ابن حجر ـ رحمه الله ـ أتى بما هو صريح لئلا يجادل مجادل فيقول: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»** أي لا صلاة كاملة كما ذهب إليه بعض الناس، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في الفوائد.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥٩ ـ ٢٦١).

وفي أخرى لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(١)].

قوله: «لعلكم» أي كأنكم، وهي مشربة معنى الاستفهام.

«تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم» أي نقرأ، «قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». قال هذا النبي ﷺ حين انصرف من صلاة الفجر، وكان الصحابة يقرؤون مع النبي ﷺ الفاتحة وغير الفاتحة، فقال لهم: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فحكم وعلّل، حكم بالنهي عن القراءة خلف الإمام واستثنى الفاتحة، ثم علَّل بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

من فوائد هذه الأحاديث:

١ ـ فضيلة الفاتحة: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن جميع الصلوات لا تصح إلا بها.

الوجه الثاني: أنها هي المصحِّحة للصلوات.

٢ ـ أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة: وذلك من النفي في قوله: «لا صلاة» ومن لفظ ابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ».

وإذا نظرنا إلى مثل هذا التعبير عرفنا أن الصلاة باطلة، كما قال النبي

---

(١) سبق تخريجه ص(١٤٦).

عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[١]، فكذلك «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فدلالة هذا الحديث على بطلان الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ظاهرة جدًّا، ولا يمكن أن يحمل النفي على الكمال أي لا صلاة كاملة لأن هذا خلاف الظاهر، ولأن قوله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، لا يمنع من أن يحمل على ما سوى الفاتحة، أو يقال إن الفاتحة من أقرب ما يكون تيسُّرًا كما هو معروف، فتكون هي أول مايدخل في قوله ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، ثم إن قوله «لا صلاة» (لا) نافية ونفي العبادة نفي لصحتها إلا أن يقوم دليل على أن المراد بذلك نفي الكمال فيؤخذ بالدليل، وإلا فالأصل أن نفي العبادة نفي للصحة، ويدل لذلك أنه وردت أحاديث أخرى منها: قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن[٢]»، وهذا نص صريحٌ على أن الصلاة تقع باطلة، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٣]، والخداج الشيء الفاسد الذي لا ينفع ولا ينتفع به. كل هذه الأحاديث تدل على أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة.

ولكن هل هي ركن في ركعة واحدة منها فقط؟

الجواب: إذا نظرنا إلى قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»، فإن من صلى وقرأ بها في ركعة ولم يقرأ بها في الركعات الأخرى

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم(٢٢٤).
(٢) تقدم تخريجه ص(١٤٦).
(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٥).

صدق عليه أنه قرأ بفاتحة الكتاب في هذه الصلاة، وعلى هذا فلا تجب إلا في ركعة واحدة منها، ولكن هذا وإن كان صحيحًا حسب دلالة الحديث الذي معنا، لكنَّ حديث المسيء صلاته يدل على أن كل ركعة مثل الركعة الأولى، لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**، بعد أن قال له: **«اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**[١]، وعلى هذا فتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٣ ـ أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم في وجوب قراءة الفاتحة:

وجه ذلك: العموم بدون استثناء.

وأما ما روي من أن: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**[٢] فهذا حديث مرسل لا يصح سندًا، ولا حكمًا.

٤ ـ أنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية في وجوب قراءة الفاتحة: وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

* **القول الأول:** أنه لا تجب الفاتحة لا على الإمام ولا المأموم ولا المنفرد[٣].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾، وبقوله ﷺ للمسيء في صلاته: **«اقرأ ما تيسر معك من القرآن»**، وقالوا: إنه لو قرأ آية

---

(١) تقدم تخريجه برقم(٢٥٧).
(٢) رواه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم(٨٥٠).
(٣) «المغني» (٢/١٤٦).

واحدة كفى، وهذا القول ضعيف بلا شك؛ لأن أدنى ما يقال في الرد على استدلالهم أن نقول: «ما تيسر» مبهم؛ لأن أسماء الموصول من الأشياء المبهمة، ويُفسَّر بالنصوص الدالة على أنه لابد من قراءة الفاتحة.

* **القول الثاني**: أن قراءة الفاتحة تجب على الإمام والمنفرد دون المأموم، ففي حقه سنة، وأن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في السرية والجهرية، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

واستدلوا بحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٢]، ولكن هذا الدليل لا يصح، فلا يعارض الأحاديث الدالة على أنه لابد من قراءة الفاتحة، وعلى فرض صحته فنقول قراءة الإمام له قراءة فيما عدا الفاتحة، فإن الفاتحة قد دلت الأحاديث على أنه لابد من قراءتها.

* **القول الثالث**: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، أو حيث لا يسمع إمامه، وأما في الجهرية فليست بواجبة[٣].

واستدلوا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقالوا: هذا عام، والمأموم تبع لإمامه، واستدلوا أيضًا بمعنًى معقول وهو أنه: كيف نلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمَّنَ عليها، والسامع المؤمِّن كالفاعل، بدليل قول الله تبارك وتعالى في قصة موسى وهارون، قال

---

(١) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٣/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧).
(٢) تقدم تخريجه ص(١٥٠).
(٣) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٣/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧).

موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، ومعلوم أن الداعي موسى عليه السلام بنص القرآن، ولكن هارون عليه السلام كان يؤمِّن، فجعل الله تعالى دعوة موسى دعوة لهارون عليهما السلام، فدل ذلك على أن قراءة الإمام في الجهرية التي يسمعها المأموم ويؤمِّن عليها قراءة له.

وقالوا أيضًا: إذا لم نقل إن قراءة الإمام قراءة للمأموم في الجهرية فما فائدة الجهر حينئذ؟! وما الفائدة من كون الإمام يقرأ والمأموم يقرأ؟!، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره[(١)]، وهو كما ترى قول قوي جدًّا أثرًا ونظرًا.

وأجابوا عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأنه منسوخ، وبعضهم أجاب بالطعن في سنده كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ليس بصحيح.

* القول الرابع: أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، في السرية والجهرية.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فـ«من» اسم موصول تفيد العموم، سواء كان مأمومًا أو إمامًا أو

---

(١) «الاختيارات» ص(٨١، ٨٢).

منفردًا، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ولم يقل النبي ﷺ إلا من سمع قراءة إمامه فلا بأس.

وبقوله ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهذا قاله ﷺ حين انفتل من صلاة الفجر، وهو نص في موضع النزاع، فلا عدول لنا عنه.

وظاهر الحديث أنه لا فرق في الصلاة الجهرية بين من سمعها مع الإمام، ومن لم يسمعها فإنها تجب عليه، فلو أدركت الإمام من أول الركعة وسمعت الفاتحة منه فإنه يجب عليك أن تقرأ الفاتحة ولا تسقط عنك، لأن هذا هو ظاهر الأحاديث العامة والأحاديث الخاصة، والواجب في النصوص إجراؤها على ظاهرها حتى يوجد دليل يدل على التخصيص وهذا القول هو الراجح عندي.

فإن قال قائل: عندنا دليل يدل على التخصيص وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول النبي ﷺ في الإمام «إذا قرأ فأنصتوا»[1]، فإن هذا يدل على أن قراءة الفاتحة تسقط إذا كنت تسمع قراءة الإمام لأن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، يعم الإنصات عن الفاتحة وغيرها، وكذلك «إذا قرأ فأنصتوا».

فالجواب عن ذلك ـ وهو جواب أيضًا عما استدل به القائلون

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم(٤٠٤).

بالتفصيل بين السرية والجهرية ـ بأن الآية عامة، فلم يقل الله تعالى إذا قرئت الفاتحة فاستمعوا لها وأنصتوا، بل قال: «إذا قرىء القرآن» وهو عام، وكذلك الحديث «إذا قرأ فأنصتوا» عام يشمل قراءة الفاتحة وغيرها، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الخاص يقضي على العام، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بهم صلاة الصبح وقال: «لا تفعلوا» يعني: لا تقرءوا «إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإن هذا دليل خاص والدليل الخاص يقضي على العام؛ لأننا لو ألغينا الدليل الخاص لكنا أهدرنا نصًّا من الشريعة، فإذا قلنا يعمل بهذا الحديث في خصوصه ويعمل بالأحاديث الأخرى وبالآية في العموم، قلنا إذا كانت الصلاة جهرية فإن المأموم لا يقرأ سوى الفاتحة، فإن قرأ غيرها فهو عاصٍ لله ولرسوله، وإذا كانت سرية فإنه يقرأ الفاتحة وغيرها لأنه لا يسمع القرآن من إمامه.

وأجابوا عن المعنى المعقول والقياس: بأنه لا فائدة من جهر الإمام بالقراءة إذا كان لا يغني عن قراءة المأموم بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر.

والحقيقة أننا نشهد الله عزَّ وجلَّ أنه لولا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لكان القول الواضح الجلي: أن المأموم إذا سمع قراءة إمامه فلا قراءة عليه، لأنه يسمعها ويؤمِّن عليها فهي كقراءته بنفسه، لكن ماذا نقول وقد قال النبي ﷺ حين انفتل من صلاة الفجر: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وعلى هذا نقول: إنها لا تسقط عن المأموم إذا نسي، بل إذا نسي أن

يقرأها في إحدى الركعات فإنه يلزمه أن يأتي بركعة بدلها إلا أنه يستثنى من القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم إذا كان مسبوقًا ولم يدرك قراءة الفاتحة، ويدل لذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه حين دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف، فلما سأل النبيُّ ﷺ بعد سلامه «مَنْ فعل هذا؟» قال: أنا، قال له: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[(١)]، ولم يأمره بقضاء الركعة التي لم يدرك منها إلا الركوع وما بعده، ولو كان لم يدركها لأمره النبي ﷺ بقضائها، كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد صلاته، وهذا واضح.

ووجه سقوط وجوبها على المسبوق من النظر إضافة إلى الأثر: أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة فسقط عنه الذكر لسقوط محله، كما يسقط غسل اليد في الوضوء إذا قطعت يده من المرفق لفوات المحل، كذلك هذا الرجل الذي أدرك الإمام راكعًا تسقط عنه الفاتحة لفوات محلها وهو الوقوف.

فإن قال قائل: إذا دخل المأموم مع الإمام وأدرك بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، فهل نقول: إنه يكمّلها ثم يتابع ولو رفع الإمام من الركوع؟

الجواب: لا، فإن تمكن من إدراكها قبل أن يرفع الإمام فعل، وإن لم يتمكن فإنه يركع؛ لأنه هو الآن مسبوق، وهو يريد أن يدرك الركوع، ولو أكمل الفاتحة لفاته الركوع.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم(٧٨٣).

* **القول الخامس**: أشد هذه الأقوال وهو: أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد والمسبوق والذي أدرك الصلاة من أولها.

وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين، ومنهم الشوكاني رحمه الله في «شرح المنتقى»[(١)]، وقال: لا تسقط بحال، وأجاب عن حديث أبي بكرة بأن النبي ﷺ قال له: **«زادك الله حرصًا ولا تعد»** أي لا تعد إلى الاعتداد بالركوع إذا لم تدرك الفاتحة.

ولكن هذه الإجابة ساقطة، لأن قول النبي ﷺ: **«لا تعد»** أي: لا تعد إلى السرعة لإدراك الركعة هذا احتمال، وفيه احتمال آخر: لا تعد إلى الركوع قبل أن تدخل في الصف ـ لأن كل هذا وقع من أبي بكرة رضي الله عنه، أما احتمال أن المراد بذلك أي لا تعد إلى الاعتداد بالركوع إذا لم تدرك الفاتحة فيبعده أن النبي ﷺ لم يأمره بإلغاء هذه الركعة، ولو كان هذا العمل مردودًا ـ أي: عدم قراءته الفاتحة في حال السبق ـ لبينه النبي ﷺ له كما بيَّن ذلك لمن صلى ولم يطمئن في صلاته.

إذًا الصواب في هذه المسألة: أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية إلا المسبوق.

وكما سبق ذكره: لولا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لكان القول المتعين هو التفريق بين السرية والجهرية بالنسبة للمأموم، وأن الإنسان إذا سمع قراءة إمامه الفاتحة سقطت عنه؛ لأنه استمع لها وأمَّن

---

(١) انظره في (٣/٤٦ ـ ٤٧).

عليها، ولكن لا يستطيع الإنسان أن يتجاسر على هذا القول، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه نص في الموضوع.

على أن القول بالتفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ والقول بأنها واجبة على المأموم مطلقًا بكل حال: هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله[(١)] ـ.

وإذا أوجبنا على الإمام الاطمئنان بقدر الذكر الواجب في الركوع والسجود مع أنه واجب دون الركن فلماذا لا نوجب عليه السكوت بقدر الركن الذي هو الفاتحة في الصلاة، بأن يسكت قبل الفاتحة أو بعدها سكوتًا بقدر قراءة المأموم للفاتحة؟

والجواب: لأن المأموم يمكن أن يقرأ وإمامه يقرأ، لكن في السجود والركوع لا يمكن، وبالتالي يكون في ذلك تخلف عن الإمام، ثم إنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقف بين قراءة الفاتحة وما بعدها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة.

* * *

٢٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

ـ زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١١/ ٢١٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم(٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم(٣٩٩).

أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا».

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لاَ يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[1].

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»[2].

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلاَفًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

الشرح

هذه الأحاديث في بيان البسملة، هل يجهر بها كما يجهر بالفاتحة أو لا؟

أما إذا قلنا بأنها آية من الفاتحة فلابد من الجهر بها، فلا يُسرُّ بها كما لا يسر في باقي الآيات، وإذا قلنا: بأنها ليست من الفاتحة فإنه لا يجهر بها، بل يسر كما يسر بالاستفتاح.

والعلماء في هذه المسألة مختلفون:

* **فمنهم من قال**: إنها من الفاتحة، وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وعلى هذا القول يجهر بها لأنها بعض آياتها.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٧٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، رقم(٩٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠). واللفظ لأحمد.

(٢) رواها ابن خزيمة (١/ ٢٥٠) برقم(٤٩٨) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا عمران القصير، عن الحسن، عن أنس.
وإسناده ضعيف، سويد بن عبد العزيز ضعَّفه الأئمة. وقال البخاري: «في حديثه مناكير أنكرها أحمد».
انظر: «التهذيب» (٤/ ٢٧٦). وفيه الحسن، وهو مدلس وقد عنعن.

* ومنهم من قال: ليست من الفاتحة كما هو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[١] ولكنها آية مستقلة، وهذا القول هو الراجح، ودليله:

أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[٢]، وهذا نص صريح في أن البسملة ليست من الفاتحة ولهذا لم تذكر، وأنت إذا قسمت الفاتحة نصفين تبين لك أن أول آياتها: «الحمد لله رب العالمين».

«الرحمن الرحيم»: هي الثانية.

«مالك يوم الدين»: هي الثالثة.

«إياك نعبد وإياك نستعين»: هي الرابعة، فهي الوسطى من السبع، وهي التي بين الإنسان وبين ربه، والثلاث الأولى: لله.

«اهدنا الصراط المستقيم»: هي الخامسة.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤٩)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٢٧٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٥).

«صراط الذين أنعمت عليهم»: هي السادسة.

«غير المغضوب عليهم ولا الضالين»: هي السابعة، وهذه الثلاث للإنسان، فثلاث لله، والثلاث الأخيرة للإنسان، والرابعة: هي الوسط بين الله وبين عبده.

ثم إننا لو قلنا: إن البسملة من الفاتحة لزم أن تكون آيتها الأخيرة بطول غيرها مرتين، فلا تناسب؛ لأننا إذا قلنا إن البسملة من الفاتحة صارت هي الأولى.

و: «الحمد لله رب العالمين»: هي الثانية.

«الرحمن الرحيم»: هي الثالثة.

«مالك يوم الدين»: هي الرابعة.

«إياك نعبد وإياك نستعين»: هي الخامسة.

«اهدنا الصراط المستقيم»: هي السادسة.

«صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»: هي السابعة، وهي طويلة، فلاتتناسب الآيات بعضها مع بعض، كما أن المعنى لا يتناسب، أو يلزم أن تكون آياتها ثمان آيات متناسبة وهي ليست ثمان آيات بالنص والإجماع، فإن النبي ﷺ كما في «الصحيحين» وغيرهما قال: «هي السبع المثاني»[1] وهذا نص فيها.

فالصواب عندي كالمقطوع به: أن البسملة ليست من الفاتحة، وإذا

---

(١) رواه البخاري: تفسير القرآن، باب وسميت أم الكتاب، رقم(٤٤٧٤).

لم تكن منها فلا تُعامَل معاملة الفاتحة، ولهذا كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون بها، ولو كانت من الفاتحة لجهروا بها، فلما لم يجهروا بها عُلم أنها ليست منها.

فإن قلت: إذا لم تكن البسملة من الفاتحة فكيف تكون سبع آيات؟

قلنا: لأننا نقول: «الحمدُ لله رب العالمين» الآية الأولى، «الرحمن الرحيم» الثانية، «مالك يوم الدين» الثالثة، «إياك نعبد وإياك نستعين» الرابعة، «اهدنا الصراط المستقيم» الخامسة، «صراط الذين أنعمت عليهم» السادسة، «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» السابعة.

وهذا التقسيم على أنها سبع آيات هو الأنسب أيضًا لأجل أن تتناسب الآيات، فلو قلنا: «اهدنا الصراط المستقيم» هي السادسة «صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» هي السابعة ما تناسبت الآيات في الطول والقصر، فكل هذه المعاني والأدلة النظرية تؤيد أيضًا الأدلة الأثرية من أن البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة من القرآن، وأن الله تعالى أنزلها على رسوله ﷺ، وأنها ليست من السورة التي قبلها ولا التي بعدها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الاستدلال بفعل النبي ﷺ بأنه لا يقرأ البسملة.

٢ - الاستدلال بفعل أبي بكر رضي الله عنه.

٣ - الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه.

فإن قال قائل: لماذا لا يُستدل بفعل الرسول ﷺ وحده، أليس هو

كافيًا؟

فنقول: بلى، ولكن ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لفائدتين:

* **الفائدة الأولى**: أن هذا الحكم لم ينسخ، بل قد بقي بعد وفاة النبي ﷺ.

* **الفائدة الثانية**: أن ذلك إجماع؛ لأن عهدين بعد عهد النبوة لا تقرأ فيهما البسملة جهرًا فيكون هذا إجماعًا، وعليه فالبسملة لا تُقرأ بالنص والإجماع.

٤ - **فضيلة الفاتحة**: حيث تقرأ قبل كل شيء من القرآن، لقوله: **«يفتتحون الصلاة»**.

٥ - **إطلاق الكل على الجزء**: لقوله: **«يفتتحون الصلاة»** والمراد يفتتحون القراءة، لأن الصلاة تفتتح بالتكبير، وما بعده دعاء الاستفتاح، لكن عُني بالصلاة هنا: قراءة الصلاة.

٦ - **أن المحكي يبقى على ما هو ولا يُغيَّر**: لأن اللفظ: بـ**«الحمدُ لله رب العالمين»** - بالضم - على الحكاية، ولو أعملت الباء مسلطة على الحمد لقال: بـ(الحمدِ).

* **زاد مسلم: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها».**

وهذا نفي لذكر البسملة.

وهل المراد أنهم لا يبسملون سرًا ولا جهرًا؟

نقول: نعم، هذا ظاهر اللفظ، لأنه جزم بأنهم لا يذكرونها، ولكن في

الروايات الآتية ما يؤيد ما ذكره ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن المراد: لا يجهرون بها، وهذا الحمل متعين من أجل أن تتفق الروايات على هذا المعنى.

* **وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».**

وهذا نفي للجهر، فيدل على أنهم يسرون بها؛ لأن نفي الأخص يدل على وجود الأعم.

* **وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون».**

وهي بمعنى: لا يجهرون، لكنها صرحت بالإسرار.

قال: «وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم» ورواية مسلم هي: **«لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»** فيحمل المعنى على أنهم لا يجهرون بها.

وإذا كان الرجل في بلد يجهرون بالبسملة وصلى بهم إمامًا فإن أسر بالبسملة أنكروا عليه، فهل يجهر بها أم لا؟

الجواب: إذا خاف من فتنة فليجهر؛ لأن المسألة خلافية والأمر سهل حيث لم يتغير شيء، أما إذا لم يخش فتنة بأن يكون له كلمة ووزن عندهم بحيث إذا فعل كان إمامًا فيهم وانصاعوا لفعله فإنه يقول الحق الذي يرى أنه الحق.

* * *

٢٧٢ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

قوله: «عن نعيم المجمر» سمي بذلك لأنه كان يجمِّر المسجد، أي يأتي بالجمر ويضع فيه العود حتى يخرج منه دخان طيب الرائحة.

قوله: «فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» لم يبين هل قرأها جهرًا، أو قرأها سرًّا ولكن الذي يظهر من السياق أنه قرأها جهرًا.

قوله: «حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين» أيضًا لم يبين هل قالها سرًّا أو جهرًا، ولكن سياق الحديث يدل على أنها كانت جهرًا، وأن الصلاة كانت جهرية.

وقوله: «آمين» أي: اللهم استجب، ولهذا تعرب على أنها اسم فعل طلب مبنية على الفتح لا محل لها من الإعراب، واسم الفعل عند النحويين: ما دل على معنى الفعل ولم يقبل علامته، فإن قبل علامته فهو فعل إما ماض أو مضارع أو أمر.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم(٩٠٥)؛ وابن حبان (٥/ ١٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١).

قوله: «ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر» أي من التشهد الأول يقول: الله أكبر.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه يقول: الله أكبر إذا خفض وإذا رفع، وهذه تسمى تكبيرات الانتقال، واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل هي واجبة أو لا؟ وقد سبقت، وستأتي في الفوائد إن شاء الله.

قوله: «ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» هذا قسم، أقسم رضي الله عنه أنه أشبههم صلاة بصلاة النبي ﷺ.

وأقسم بالذي نفسه بيده، والمراد نفسه بيده تصريفًا وقبضًا وتأجيلاً، فالذي بيده الأنفس هو الله عزَّ وجلَّ إن شاء قبضها، وإن شاء أجَّلها، وإن شاء أزاغها، وإن شاء هداها كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]، وكان النبي ﷺ يقسم بهذا أحيانًا.

وقوله: «إني لأشبهكم» الجملة جواب القسم وعليه فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، وإنَّ، واللام.

وإنما أقسم رضي الله عنه حثًّا للناس وترغيبًا لهم أن يفعلوا مثل فعله؛ لأن القسم مما يزيد طمأنينة وقبولاً؛ ولأنه رضي الله عنه عُمِّر وصار الناس يختلفون في هذه الأمور فاحتاج إلى أن يقسم وإقسامه في محله بلا شك، لأنه فيما سبق من بعض الخلفاء من يسقط التكبير ومنهم من يخفي التكبير فكان لابد أن يبين للناس.

وقوله: «صلاة» منصوبة على أنها تمييز؛ لأن ما جاء من بعد اسم التفضيل يكون تمييزًا كقوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾

[الكهف: ٣٤] فـ: ﴿مالاً﴾ تمييز، و: ﴿نفرًا﴾ تمييز أيضًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾: لأن أبا هريرة رضي الله عنه جهر بذلك.

ولكن هل الجهر هنا من أجل أن السنة الجهر بها، أو للتعليم كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين جهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: لتعلموا أنها سنة(١)؟

الجواب: في هذا احتمال، وإذا كان فيه احتمال فالواجب أن يرد إلى المحكم، والمحكم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بها، وهذا هو المعتمد، وعليه فيكون فعل أبي هريرة رضي الله عنه من باب التعليم والإيضاح، ولهذا أقسم في آخر الحديث أنه أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله ﷺ.

٢ ـ تسمية الفاتحة بأم القرآن: وأم الشيء: مرجعه، وسميت الفاتحة بأم القرآن لأن جميع معاني القرآن موجودة فيها، ففيها التوحيد، وفيها الفقه، وفيها السير، وفيها الإيمان باليوم الآخر، وفيها أقسام الناس على ثلاثة منحصرة وهي: المهديون الذين أنعم الله عليهم، والضالون، والمغضوب عليهم، لذلك سميت أم القرآن، ومن ثمَّ صارت قراءتها في الصلاة ركنًا لا تصح الصلاة إلا به.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم(١٣٣٥).

٣ ـ مشروعية التأمين بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: لأن آخر الفاتحة دعاء ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فينبغي التأمين عليه وهو سنة سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

ويقال: «آمين» بمد الهمزة وتخفيف الميم ولا يقال: «آمِّين» وإن كان بعضهم ذكرها لغة لكنها رديئة جدًّا، لأن: «آمِّين» بتشديد الميم تصبح جمع مذكر سالم بمعنى: قاصدين كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، ولهذا قال بعض العلماء: لو شدد ميمها لبطلت صلاته لأنه تكلم بكلام الآدميين، ويجوز قصر الهمزة فيقال: «امين» لكنها لغة ضعيفة أيضًا لأنها تكون من الأمانة إلا أنها ليست كالأولى، والمد هو الصواب: «آمين»، وهي بمعنى: اللهم استجب.

مسألة: هل يقولها المأموم بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أو ينتظر حتى يؤمِّن الإمام؟

الجواب: الأول هو المتعين، أنه يقولها المأموم إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين». أما قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فليس المعنى أن لا تؤمنوا حتى يؤمن، ولكن المعنى إذا بلغ محل التأمين فأمنوا، ويبلغه إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، أو أن المعنى: إذا شرع في التأمين فأمنوا، وليس المعنى إذا انتهى منه لأنه إذا

جاء المحتمل صريحًا في أحد الاحتمالين تعين حمله على هذا الصريح.

٤ ـ التكبير عند كل سجود وعند القيام من الجلوس: وهذا التكبير يسمى تكبير الانتقال، والتكبيرات في الصلاة ثلاثة أنواع:

* **الأولى:** تكبيرة لا تنعقد الصلاة بدونها وهي تكبيرة الإحرام.

* **الثانية:** تكبيرة مستحبة، وهي تكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، فإنه يكبر للإحرام أولاً قائمًا ثم يكبر للركوع استحبابًا لا وجوبًا.

* **الثالثة:** بقية التكبيرات، والصحيح أنها واجبة، يعني من تعمد تركها فلا صلاة له، ومن نسيها جبر ذلك بسجود السهو، ويدل لهذا أن النبي ﷺ واظب على التكبير ولم يُحفَظ عنه أنه ترك التكبير أبدًا، فمواظبته عليه مع قوله: «صلوا كما رايتموني أصلي»[1] يدل على وجوبه، وأنه لا بد منه، وهذا القول هو الراجح، ومقابله: أن التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام ليست بواجبة بل هي سنة، والصواب أنها واجبة، وأن من تعمد تركها عالمًا بوجوبها بطلت صلاته، ومن نسيها جبر ذلك بسجود السهو.

٥ ـ جواز الإقسام لتحقيق الشيء وإن لم يستقسم القائل: لإقسام أبي هريرة رضي الله عنه، فينبغي للإنسان إذا كان الموضع مهمًا يحتاج إلى توكيد أن يؤكِّده بالقسم؛ لأن هذه طريقة القرآن والسنة وعمل الصحابة، ولا يقول أنا أخبر والذنب على من لا يقبل الخبر، فإن هذا ليس بصحيح، بل أنت مخبر داعٍ إلى الله عزَّ وجلَّ فأكد خبرك بما يؤكده لتتم الدعوة إلى

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).

الله، صحيح أن الإنسان ليس عليه إلا البلاغ لكن قد يُقال إنه إذا دعت الحاجة إلى الإقسام ولم يقسم فإنه لم يبلغ أو لم يأتِ بوسيلة القبول وهي القسم، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقسم في ثلاثة مواضع من القرآن:

* **الموضع الأول**: قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ﴾ أي القرآن ﴿ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [يونس: ٥٣].

* **الموضع الثاني**: قول الله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧].

* **الموضع الثالث**: قول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ: ٣]، فأمر الله تعالى نبيه أن يقسم لأهمية المقسم عليه.

أما أَقْسَام الرسول ﷺ فقد بلغت أكثر من ستين مرة، وأما في القرآن فهي كثيرة جدًّا، المهم أنه ينبغي للإنسان في المواطن التي تحتاج إلى قسم أن يقسم، وليس من شرط ذلك أن ينكر المخاطَب، أو أن يظهر منه التردد وإن كان البلاغيون يقولون إنه لا يجب القسم إلا إذا أنكر المخاطَب فهذا ربما يُقال اصطلاحًا، أما من حيث الشرع فإنك تقسم على كل أمر له أهمية وينبغي للناس أن يؤمنوا به ويقبلوه.

٦ ـ دقة التعبير في كلام الصحابة رضي الله عنهم: حيث قال: «إني لأشبهكم» والشبه لا يقتضي المماثلة من كل وجه، ولكن يقتضي المقاربة التامة خلافًا لبعض المعاصرين الذين يقولون: هذا هو السنة، تحقيقًا وربما يكون ما قالوه خطأً.

وهكذا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور أن لا يجزم بالكمال لأنه قد يكون هناك نقص وهو لا يعلمه، فأنت احترز في الكلام حتى لا يؤخذ عليك. واعلم أن الناس إذا أخذوا عليك مرة واحدة كلامًا فسيكون هذا هدمًا للحصن الذي تتحصن به في أقوالك، وسيؤخذ عليك ويقال: ألم يقل كذا وكذا، فيعارَض به القول الصواب الذي قاله لأنه أخطأ فيما سبق، فاحترز غاية الاحتراز لا في الشروط ولا في الأحكام أيضًا، فإذا كان الحكم يحتاج إلى تفصيل ففصِّل القول فيه ولو زاد الكلام لئلا يؤخذ عليك؛ لأن بعض الناس قد يفتي بإجمال ويقول: لأني لو أطلت قد لا يفهمه المخاطَب.

* * *

٢٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[1].

الشرح

قوله: **«إذا قرأتم الفاتحة»** أي أم القرآن، وتسمى: أم القرآن، وأم الكتاب، والفاتحة لأنه افتتح بها المصحف.

«فاقرؤوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنها إحدى آياتها»

رواه الدارقطني وصوب وقفه. أي على أبي هريرة رضي الله عنه، وهو كما

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣١٢) من طريق جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، والصواب فيه الوقف. وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٤٣).

قال ـ رحمه الله ـ لأنه لو صح عن النبي ﷺ لكان مشكلاً، ووجه إشكاله: أنه يخالف عمل النبي ﷺ الذي بقي إلى موته واستمر عليه الخلفاء الراشدون، لكن ـ الحمد لله ـ أنه لم يصح وأنه موقوف، وإذا كان موقوفًا فهو من قول أبي هريرة، ومعلوم أن العلماء اختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟

فمنهم من قال: إن قوله في التفسير حجة بكل حال حتى ألحقه بعضهم بالمرفوع كالحاكم رحمه الله، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [لقمان: ٦]، أقسم ابن مسعود رضي الله عنه أن ذلك هو الغناء، فهل نقول: إن تفسير ابن مسعود لهذه الآية بالغناء مرفوع؟ يرى بعض العلماء ذلك، وأن تفسير الصحابي للقرآن بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ، وعلى هذا فيكون حجة؛ لأن المرجع في تفسير القرآن إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى أقوال علماء الصحابة.

ومن العلماء من قال: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا سواء في تفسير آية أو في بيان حكم؛ لأنه لا معصوم إلا محمدًا ﷺ، والصحابي يجوز عليه الخطأ ويجوز أن لا يرفع خطؤه بوحي، وعلى هذا فلا حجة.

ومنهم من فرق بين علماء الصحابة وفقهائهم فقال: إن قولهم حجة دون غيرهم، ومن المعلوم أن الأعرابي إذا جاء عند النبي ﷺ وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وانصرف إلى أهله يقال له: إنه صحابي، فهل مثل هذا يحتج بقوله في أمور الدين وأحكام الدين؟

الجواب: يرى بعض العلماء أن الخلاف الذي حصل بين العلماء

يستثنى منه هذه المسألة؛ لأن مثل هذا ليس عنده من الفقه ما يجعل قوله حجة، لكن العلماء الفقهاء من الصحابة قولهم حجة لأنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم، وعلى هذا القول لابد فيه من شروط:

* **الشرط الأول:** أن يكون من فقهاء الصحابة لأن من ليس فقيهًا ليس عنده علم فلا يوثق بما يقول.

* **الشرط الثاني:** أن لا يخالف النص، فإن خالف النص فإنه مردود، حتى لو كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؛ لأن الحجة فيما قاله الله ورسوله، وعلى هذا لو قال قائل: هل يمكن أن أحدًا من هؤلاء الأئمة الأعلام الخلفاء الراشدين يخالف النص؟

فالجواب: نعم، يمكن، لكن نعلم علم اليقين أنه لن يخالف النص عمدًا، هذا من المستحيل لما نعلم من أحوالهم لكن قد يخالفه خطأً.

من ذلك: حديث الطاعون ـ أجارنا الله منه ـ حين سار أمير المؤمنين عمر إلى الشام، وفي أثناء الطريق قالوا له: يا أمير المؤمنين وقع في الشام طاعون يموت في اليوم الآلاف، فكيف تقدم بأصحاب الرسول ﷺ على هذا الوباء؟! فتوقف، وكان من عادته رضي الله عنه أنه في الأمور العامة لا يعتد برأيه، بل يشاور، على أن رأيه قريب جدًّا من الصواب وكان يصيب كثيرًا في عهد النبي ﷺ حتى قال النبي ﷺ في عمر: «إن يكن فيكم محدثون فعمر»[1] لكن توقف وشاور الصحابة، ـ الأنصار والمهاجرين والكبراء

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم(٣٤٦٩)، ومسلم: =

منهم ـ ولم يصل إلى نتيجة إلا أنه ترجح له رضي الله عنه أن يرجع، فأمر بالرجوع، وحصل بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مناقشة في الموضوع، والقصة مشهورة حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وأخبرهم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها»[(١)]، فانظر كيف خفي الحكم على عمر رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة مما يدل على أن الصحابي الكبير قد يخفى عليه الحكم لأنه لم يبلغه النص.

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على القارئ الذي قرأ من القرآن آية؛ لأن عمر لم يسمعها من الرسول ﷺ حتى احتكما إلى الرسول ﷺ وأقر هذا وهذا، مع أن إنكار شيء من القرآن ليس بهين، لكن أنكره عمر لأنه لم يبلغه[(٢)].

فالمهم أنه يشترط لكون قول الصحابي حجة ـ وهو من كان فقيهًا ـ أن لا يخالف النص، فإن خالف النص فلا، ولهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر»[(٣)]، وذلك في مسألة متعة الحج يقول

= كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم(٢٣٩٨).

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، حديث الغار، رقم(٣٤٧٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، رقم(٢٢١٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم(٢٤١٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم(٨١٨).

(٣) انظره في المحلى (١١/ ٣٥٥).

رضي الله عنه يوشك أن تنزل على الناس حجارة من السماء لأنهم خالفوا قول الرسول ﷺ لقول أبي بكر وعمر، مع أن قول أبي بكر وعمر له تأويل، حيث رأيا رضي الله عنهما أن يَقْدَم الناس أيام الحج بالحج فقط ليجعلوا العمرة في وقت آخر حتى يكون البيت دائمًا معمورًا بالزوار، وقالوا: إن النبي ﷺ أمر بذلك لكون الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأراد ﷺ أن يبين أنها ليست من أفجر الفجور، وهذا المعنى قد زال فتأولا رضي الله عنهما وأمرا بإفراد الحج، لكن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن هذا خلاف ما عليه النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة، في حجة الوداع أمر بالتمتع وأن من لم يسق الهدي فإنه يجعلها عمرة وحتَّم في ذلك وغضب لمَّا لم يقبلوا.

* **الشرط الثالث**: أن لا يخالف صحابيًّا آخر، فإن خالف صحابيًّا آخر فإنه لا يكون حجة؛ لأننا نقابل هذا الصحابي بالصحابي الآخر، وحينئذ نقدم من نرى أنه أرجح لعلمه الواسع، وللثقة به، فإذا لم يترجح عندنا أحد القولين حينئذ نقول: ليس كل قول على الآخر حجة، وننظر نحن في الأدلة هل تدل على أحد القولين أم لا؟

والحاصل أن الصواب في المسألة أن البسملة ليست إحدى آيات الفاتحة وأنها آية مستقلة تفتتح بها السور إلا سورة براءة فإن الصحابة رضي الله عنهم حذفوها، يعني لم يبدؤوها بالبسملة؛ لأنه وقع عندهم اشتباه ولكن لا يُظن أنه لما اشتبه عليهم الأمر حذفوا شيئًا من القرآن، بل مشوا على قاعدة أن الأصل عدم الفصل، والمواضيع التي في سورة براءة قريبة

من المواضيع التي في سورة الأنفال، ونحن نعلم أنها هكذا أنزلت؛ لأنه لو كان هناك بسملة لم يكن الله تعالى ليضيعها فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

* * *

٢٧٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

٢٧٥ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ(٢).

الشرح

هذه أيضًا فيها دليل على استحباب التأمين، وأن الإنسان يرفع صوته بذلك، سواء كان إمامًا أو مأمومًا لقول النبي ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا**(٣)». وظاهره أن نقتدي بالإمام تمامًا فإذا جهر جهرنا بالتأمين، وهذا هو القول

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥) والحاكم (١/ ٣٤٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي أخبرني عمرو بن الحارث حدثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال فذكر فذكره، قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن» وفي إسناده ضعف، إسحاق بن إبراهيم صدوق يهم كثيرًا كما في «التقريب» ص(١٢٥) لكن الحديث يتقوى بشاهده الذي بعده.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم(٩٣٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم(٢٤٨)، من طريق سفيان، عن سلمة بن سهيل، عن حجر بن عنبسي، عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال: «آمين» ومدَّ بها صوته. لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «ورفع بها صوته» والحديث إسناده حسن، وقد حسَّنه الترمذي. وأعل بما لا يقدح.

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم(٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم(٤١٠).

الراجح بل المتعين.

وأما من ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يجهر بـ: آمين فقوله ضعيف، لأن السنة ثابتة بالجهر بها، والقول بأن هذا من باب التعليم قول في الحقيقة لا يمكن أن يثبت قائله على قدم إلا عند المضايقة في المناظرات، لأن بعض العلماء رحمهم الله أحيانًا يجيبون جوابًا يحملهم عليه المضايقة في المناظرات فيقول: لعله كذا، ومن أوضح مثال في ذلك: الجهر بالذكر أدبار الصلوات المكتوبة حيث ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»[(١)]، وهذا صريح لأنه مرفوع، قال بعض أهل العلم: إنما رفع صوته بذلك ليُعلم الناس، وهذا الجواب ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ يستطيع أن لا يحدث بدعة في دينه وهو رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، ويقول للناس: اذكروا الله كذا وكذا، كما علَّم الأنصار فقال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»[(٢)] فكيف يواظب على شيء هو بدعة من أجل أن يعلم الناس؟!

ولماذا لم يجهر بـ: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ولماذا لم يجهر بالاستفتاح ليُعلم الناس؟!

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٥٨٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم(٥٩٥).

فهذا الجواب إنما قاله من قاله عند المضايقة؛ لأنه لا يستطيع أن يقول هذا غير صحيح؛ لأنه ثابت، فيجيب بهذا الجواب البارد، وإذا طالعتم كتب الخلاف تجدون العجب العجاب من أجوبة بعض العلماء رحمهم الله، وسبب ذلك أنهم يعتقدون أولاً ثم يستدلون ثانيًا، فإذا اعتقدوا شيئًا وجاءت النصوص بخلافه حاولوا أن يجيبوا عن ذلك بأجوبة قد تكون مستكرهة أحيانًا، لأن هذه الأدلة أتت بخلاف ما يعتقدون فتجدهم يلوون أعناق الأدلة إلى ما يريدون، ولولا إحسان الظن بالعلماء رحمهم الله لكانت المسألة خطيرة، ولكنا نخشى أن نقع فيما وقع فيه بنو إسرائيل من تحريف الكلم عن مواضعه، ولهذا أنصح نفسي وإياكم أن نطالع الأدلة على أننا لا نعتقد شيئًا أبدًا حتى تدل الأدلة عليه، أو أن نعتقد ولكن نستدل فإذا وجدنا الدليل يخالف ما اعتقدنا أخذنا به وتركنا الأول، وما أكثر ما يتراجع العلماء الأئمة عن أقوالهم إذا تبيَّن لهم الحق، بل حتى الخلفاء الراشدون إذا تبين لهم الحق رجعوا إليه.

واختلف العلماء في المأموم هل يجهر بها أيضًا أم لا؟

فقال بعض أهل العلم: إن المأموم لا يجهر بآمين، كما أنه لا يجهر بالقراءة وإنما ينصت لقراءة إمامه ويكتفي بجهر الإمام بها، فهو الداعي وهو المُؤَمِّن.

وقال آخرون: بل يجهر بها لأنه قد وردت أحاديث وإن كان فيها ما فيها بأن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بقول: «آمين» حتى يرتج المسجد وهذا دليلٌ على أنه يرفع صوته بها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله على أنه يشرع للإمام والمأموم أن يجهر بآمين.

٢٧٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيث. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُودَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «إني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئًا» يعني: لا أستطيع أن أقرأ القرآن في الصلاة، أو المعنى: أن آخذ شيئًا من القرآن في الصلاة، وليس المعنى أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن بالتعلم لأن هذا بعيد لا سيما في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «فعلمني ما يجزئني منه» (من) هنا بدلية، أي ما يجزئني بدلاً عنه، وتأتي: (من) للبدل، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم

---

(١) رواه أحمد (١٩١١٠)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم(٩٢٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١) من طريق مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال... فذكره.
والحديث في إسناده: إبراهيم السكسكي، وهو متكلم فيه. فقد ضعفه أحمد وشعبة والنسائي.
وبه أعله ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥١). وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف برقم(١١٩٨).
وتابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان (١٨١٠) وفي إسناد هذا المتابعة الفضل بن موفق وقد ضعفه أبو حاتم. «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٨).

مَلَٰٓئِكَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، فهنا يتعين أن تكون (منكم) بمعنى بدلكم، وليس المعنى أن يجعل الله منا ملائكة، بل المعنى: لجعلنا بدلكم ملائكة.

«قال: قل: سبحان الله» أي تسبيحًا لله عزَّ وجلَّ، وسبحان اسم مصدر منصوبة على المفعولية المطلقة، وعاملها محذوف وجوبًا، ومعنى التسبيح: تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به من فعل أو وصف، مأخوذ من قولهم: سَبَحَ في الماء، إذا مشى فيه وأَبعد.

قوله: «الحمد لله» الحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإذا جمعت سبحان مع الحمد حصل الكمال المطلق، الكمال الخالي من أي نقص.

فالخلو من النقص يُستفاد من قوله: «سبحان» والكمال من قوله: «الحمد لله».

قوله: «ولا إله إلا الله» كلمة الإخلاص ـ نسأل الله أن يميتنا عليها ـ أي لا معبود حق إلا الله عزَّ وجلَّ، فكل ما يعبد من دون الله وإن سمي إلهًا فإنه باطل لا يصح أن يسمى بذلك، كما قال جلَّ وعلا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. وإذا كان لا معبود حق إلا الله فإن ذلك يستلزم أن لا تعبد أحدًا سوى الله عزَّ وجلَّ لأنك أقررت بأنه لا معبود حق إلا الله.

قوله: «والله أكبر» أي أكبر من كل شيء في الذات والوصف وفي كل شيء، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ

﴿جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزخر: ٦٧] ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ٣٧]، ولا يوصف أحد بالكبر سوى الله عزَّ وجلَّ ومن وصف بالكبر سوى الله فهو ناقص، فالكبر وصف نقص بالنسبة للمخلوق ووصف كمال بالنسبة للخالق.

قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» حول: بمعنى تحول، فهي اسم مصدر لأنها دلت على معنى المصدر ولم تتضمن حروفه، أي لا تحول ولا قوة على التحول إلا بالله، فالأول الإرادة والثاني الفعل، أو إن شئت قل: الثاني القوة ويترتب عليها الفعل، والمعنى أنه لا أحد يستطيع أن يتحول من حال إلى أخرى إلا بالله.

والباء هنا في قوله: «إلا بالله» للاستعانة.

وقوله: «العلي» أي ذو العلو مكانة ومكانًا، فإن الله جلَّ وعلا هو العلي فوق كل شيء وهو العلي بصفاته عن كل شيء، فيشمل هنا العلو المعنوي والعلو الحسي.

وقوله: «العظيم» أي ذو العظمة في جميع صفاته، فعلمه عظيم، وقدرته عظيمة، وسمعه عظيم، وهكذا.

فهذه خمس جمل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» هذه تجزئ عن الفاتحة لمن لم يستطع أن يقرأها.

قوله: «الحديث» يجوز أن تُقرأ بالنصب ويكون المعنى أكمل الحديث،

أو يكون منصوبًا على نزع الخافض على تقدير مضاف، أي: إلى آخر الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **سقوط قراءة الفاتحة عمن عجز عنها**: والدلالة من هذا الحديث واضحة، ولكن هل يجب على الإنسان أن يتعلم الفاتحة أو لا؟

الجواب: يجب أن يتعلمها، كما يتعلم الركوع والسجود والقيام والقعود، وإذا لم يجد من يعلمه إلا بأجرة وجب عليه أن يستأجره ويعلمه إياها؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبعض العوام مهما تعلم تجده لا يحسن قراءة الفاتحة، فهل مثل هذا يُلزم بقراءة الفاتحة على ما فيها من الأخطاء أو ينتقل إلى الذكر الذي هو بدل عنها؟

الجواب: ينتقل إلى الذكر الذي هو بدل عن الفاتحة، إلا إذا كان اللحن لا يحيل المعنى، وإذا كان يعرف الفاتحة لكن يسقط شيئًا منها فإنه يقرأ بها ولا ينتقل للذكر، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والإسقاط أهون من تغيير المعنى.

فإن قال قائل: إذا لم يقدر على الذكر إلا بلغته فهل يقوله بلغته؟

نقول: نعم لأن القول الراجح في الأذكار إذا عجز الإنسان عنها باللغة العربية فإنه يقولها بلغته.

فإن قال قائل: ما حكم إمامة الألثغ في الصلاة وإمام بعض العجم ممن يكون مخرج بعض الحروف عنده واحدًا؟.

فالجواب: عندنا قاعدة من القرآن مطَّردة وهي قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فإذا كان هذا الألثغ لا يفرق بين الراء واللام أو بين العين والخاء مثلاً فليتق الله ما استطاع، لكن لا يؤم الناس إذا كان الذين وراءه يعرفون وهو لا يعرف لأن هذا ركن من أركان الصلاة.

٢ـ أن من عجز عن الفاتحة لا حفظًا بالقلب ولا نظرًا بالعين حتى ضاق وقت الصلاة أجزأه ما ذُكِر في الحديث من الذكر الوارد: ولكن لو عجز عن الفاتحة وقدر على غيرها من آيات القرآن، فهل يلزمه أن يقرأ غيرها دون أن يذكر هذا الذكر، أوينتقل من الفاتحة إلى هذا الذكر؟

الجواب: الظاهر الأول، ولكن ظاهر الحديث الثاني، وقد يقال: إن هذا ليس ظاهر الحديث لأنه يقول: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا» فيعم الفاتحة وغيرها، والأول هو الذي مشى عليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وقالوا: إذا كان الإنسان لا يستطيع قراءة الفاتحة ولكن معه شيء من القرآن وجب عليه أن يقرأ ما معه من القرآن سواء كان بقدر الفاتحة أو أكثر أو أقل، لكن لا يلزمه ما زاد على الفاتحة، فلو فرضنا أنه يحفظ سبع آيات من القرآن غير الفاتحة الآيةُ منها أطول من آيات الفاتحة فلا يلزمه منها إلا مقدار الفاتحة، وإذا لم يحفظ من القرآن إلا أقل من الفاتحة لم يلزمه سواه.

فإن قال قائل: هل يكتفي به أو يكمل من هذا الذكر؟

نقول: بل يكتفي به؛ لأن ما معه من القرآن من جنس الفاتحة.

٣ـ أن الإنسان مؤتمن على دينه: فإذا قال: أنا لا أستطيع فلا نقول له: احلف أنك لا تستطيع؛ لأن النبي ﷺ لم يستحلفه، وعلى هذا إذا وجب على الإنسان كفارة ظهار وقال: لا أجد رقبة فلا نحلفه، ولو قال: لا

أستطيع أن أصوم فلا نحلفه، وإذا قال: لا أستطيع أن أطعم فلا نحلفه، وكل هذا قد جاءت به السنة فيمن جامع في نهار رمضان، فإن النبي ﷺ لم يستحلف الرجل، ولم يقل احلف أنك لا تستطيع، ولا يجوز أن يُحَلَّف الإنسان على دينه لأنه مؤتمن عليه، وإذا قال رجل: إني قد أخرجت زكاتي فلا نحلفه، ولو قلنا له: صلِّ فقال: قد صليت فلا نُحَلِّفه؛ لأن الإنسان مؤتمن على دينه.

٤ ـ أن هذه الكلمات الخمس تجزئ عن الفاتحة: مع أنها من حيث الكم أقل من الفاتحة، فيترتب على هذه الفائدة: أن البدل لا يلزم أن يكون مساويًا للمبدل منه، وهذا واضح وله أمثلة، منها:

في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، بدلاً من إطعام عشرة مساكين، فصار البدل ليس كالمبدل منه، فلا يلزم من كون الشيء بدلاً عن الآخر أن يكون مساويًا له.

٥ ـ الجمع بين تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به والثناء عليه بما هو أهل له: لقوله: **«سبحان الله، والحمد لله»**، وهذا هو غاية ما يكون من الوصف بالكمال.

٦ ـ الإشارة إلى أنه يُبدَأ بالتخلية قبل التحلية: أي تبدأ بالشيء المنفي قبل الشيء المثبت، ووجهه: ليرد الشيء المثبت على شيء خالٍ مما ينافيه، وهذا يؤخذ من قوله: **«سبحان الله والحمد لله»** بل حتى كلمة الإخلاص فيها هذا: فـ: **«لا إله» نفي «إلا الله»** إثبات، وقد قيل: التخلية قبل التحلية، وهذا كما أنه في المعقولات هو أيضًا في المحسوسات،

فالإنسان عندما يريد أن ينظف المكان فإنه يزيل الأشياء المؤذية المتسخة أولاً، ثم يأتي بالأشياء التي تجمل.

٧ ـ تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به: لقوله: «سبحان الله» ووصفه بالكمال لقوله: «الحمد لله».

٨ ـ فضيلة هذا الذكر: لأنه جعل بدلاً عن قراءة الفاتحة وهو من الباقيات الصالحات.

٩ ـ فضيلة كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله» وإذا اعتقد الإنسان هذا الاعتقاد صادقًا فإنه ينتفي عنه أن يعبد أي شيء سوى الله عزَّ وجلَّ، ويكون مقصوده الأعظم هو الله عزَّ وجلَّ لا يلهيه عن ذلك دنيا ولا مناصب ولا أولاد ولا غيره ذلك.

ومعلوم أن عبادة غير الله أنواع كثيرة، فمن سجد لصنم فقد عبد غير الله فيكون كاذبًا في قوله: لا إله إلا الله، ومن تعلق قلبه بالدنيا وليس له هم إلا الدنيا فإنه لم يحقق عبادة الله، ولهذا قال النبي ﷺ: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدراهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة»[1] فسمى النبي ﷺ الذين يتعلقون بهذه الأشياء عُبَّادًا لها، ومعلوم أنه ليس المعنى أن الإنسان يسجد للدينار أو للدرهم، لكن المعنى أن قلبه متعلق بهذه الأشياء، فمحبته لها زاحمت محبة الله عزَّ وجلَّ.

١٠ ـ أنه لا يمكن أن يتحول أحد من حال إلى أخرى أو يقوى على ذلك

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم(٢٨٨٧).

إلا بالله: ويتفرع على هذا أنه ينبغي أن يعتمد الإنسان على ربه غاية الاعتماد، حتى في أيسر الأشياء يعتمد على الله، ولهذا جاء في الحديث: **«ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله»**[(١)]، فأنت يا أخي المسلم اعتمد على الله عزَّ وجلَّ في كل شيء، لا تعتمد على حولك وقوتك فإنك إن فعلت هُزِمت ووكِلت ولم يحصل مقصودك، لكن إذا اعتمدت على الله عزَّ وجلَّ يسر لك الأمر، ولهذا إذا قال الإنسان: والله لأفعلن كذا، فإن الغالب أنه لا ييسر له ذلك، وإذا قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله يُيَسَّر له؛ لأنه علق ذلك بمشيئة الله تعالى.

* * *

٢٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

في هذا الحديث بيَّن أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، ولم يبين هاتين السورتين، لكن بينت السنة أن الغالب أنها تكون من أوساط المفصل مثل: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، رقم(٣٩٧٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم(٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم(٤٥١).

قوله: «يسمعنا الآية احيانًا» أي أنه ﷺ يتقصد أن يرفع صوته ليسمع من وراءه، لقوله: «يسمعنا» وهذا يدل على الإرادة، لم يقل: ونسمع منه الآية، لو قال: نسمع منه الآية لكان ربما يكون جهره بها تلقائيًا لكن قوله: «يسمعنا» يدل على أنه يريد هذا.

والحكمة من ذلك: إما لينتبه المصلون، وإما ليعلموا أنه يقرأ سورة، وإما لأن الآية التي جهر بها تحمل معنى خاصًا ينبغي التنبه له، المهم أنه يسمعهم الآية.

وقوله: «احيانًا» أي وأحيانًا لا يسمعهم، ولكن حُذِف الطرف الثاني للعلم به.

قوله: «يُطوِّل الركعة الأولى» يعني أطول من الثانية، فإذا قرأ بمقدار خمس دقائق في الأولى قرأ في الثانية بمقدار ثلاث دقائق، أي بعد الفاتحة، وورد أيضًا ـ وسيأتينا إن شاء الله ـ أنه يجعل صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر، فتكون قراءته في الظهر أطول من قراءته في العصر.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل السنة بدون تغيير: أي بلا زيادة ولا نقص، لأن أبا قتادة نقل السنة في قراءة الظهر والعصر في الركعتين الأولين والأخرين على وجه مفصَّل، وهكذا يجب على من ورث الصحابة في نقل السنة أن لا يزيد ولا ينقص ولا يغيِّر.

٢ ـ أنه ينبغي للإمام أن يُسمع الآية أحيانًا في قراءة الظهر والعصر: ودليله فعل النبي ﷺ.

فإن قال قائل: أما يخشى أن يشوش هذا على من وراءه من الناس؟

فالجواب: نعم ربما يشوش ولكن الذين وراءه قراءتهم تبع لقراءة الإمام، فلا يخل ذلك بقراءتهم.

٣ ـ حكمة الشريعة في أنها كلما كثر العمل ازداد تخفيفًا، حيث إنه لا يسن الزيادة على الفاتحة في الأخريين.

ومن ذلك ما حصل في صلاة الكسوف، فإن النبي ﷺ كان يطول في القراءة أول ما يقرأ على آخر القراءة، وهذا من السياسة الحكيمة؛ لأن النفوس مهما كانت في الحرص على الطاعة لابد أن يلحقها كسل أو ملل، فروعي هذا وصارت العبادة تُخَفَّف.

ومثل ذلك أن المعلم يراعي التلاميذ فيشدد عليهم في أول الحفظ وفي آخره يخفف.

فإن قال قائل: ألسنا في رمضان نكثر من الصلاة في العشر الأواخر أكثر من العشر الأول والأوسط؟

فالجواب: بلى، لكن لمزية اختصت بها العشر الأواخر وهي: ليلة القدر، فلهذه المزية صار الاجتهاد في آخر الشهر أكثر من الاجتهاد في أول الشهر.

٤ ـ أنه لا تسن الزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين في الظهر والعصر ووجه الدلالة: ظاهر، وعليه فتكون رواية: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا»**[1] رواية شاذة لا عمل عليها.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٤).

٢٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: **«كنا نحزر»** الحزر بمعنى التقدير والخرص، فمعنى نحزر أي نخرص ونقدر أن النبي ﷺ كان يفعل كذا.

ومن المعلوم أن الحزر ليس كالمتيقن، فالأولى بالترجيح المتيقن بلا شك.

وقوله: **«كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة».**

هذا هو الغالب لأن «كان» تأتي للدوام غالبًا، وأحيانًا يقرأ بأكثر من ذلك لأنه أحيانًا يقيم الصلاة ويذهب الذاهب إلى أقصى رحله ويتوضأ ويأتي وقد أدرك الركعة الأولى[2].

لكن ما ذكر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هو الغالب.

وظاهر كلامه ـ رضي الله عنه ـ أن الركعة الثانية كالأولى، يعني كل

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم(٤٥٢).
(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم(٤٥٤).

ركعة قدر ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة. لأنه قال: «في الركعتين الأوليين» أما في الركعتين الأخريين فيقول: قدر النصف من ذلك، وهذا واضح.

أما العصر فأقصر من ذلك حيث يقرأ في الركعتين الأوليين قدر النصف من: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الأخريين يقرأ قدر النصف من ذلك، فتكون العصر أطول ما فيها كأقصر ما في الظهر.

وقوله: «على النصف» ليس في عدد الآيات بل النصف في الكمية.

والحكمة في ذلك مع أن وقت العصر طويل يمتد إلى اصفرار الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شي مثليه؛ لأن الناس والله أعلم بعد العصر يشتغلون بالتجارة والبيع والشراء وما أشبه ذلك، فلهذا روعي التقصير في صلاة العصر؛ لأن الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس، أرأيتم الذين سمعوا التجارة واللهو وهم يستمعون إلى خطبة النبي ﷺ خرجوا ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً من أهل المسجد وإلا فكلهم خرجوا لا للهو، بل للتجارة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، أي إلى التجارة لا إلى اللهو، واللهو الذي كان يصحب التجارة هو أنه جرت العادة أن الركب إذا جاؤوا وأقبلوا على المدينة جعلوا يضربون بالدف لأجل أن يُفزِعوا الناس وينبهوهم على أنه قد جاءت عير، فلما سمع الصحابة هذا خرجوا لأنهم في حاجة شديدة، خرجوا يريدون التجارة، والضمير واضح فلم يقل ربنا تبارك وتعالى: انفضوا إليهما، ولم يقل: انفضوا إليه أي إلى اللهو، بل قال: ﴿ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ أي إلى التجارة ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾

[الجمعة: ١١][1]، ثم أرشدهم الله عزَّ وجلَّ.

فالنفوس مجبولة على محبة ما يريحها، وعلى ما يناسبها فلذلك خُفِّف في صلاة العصر من أجل أن ينتشر الناس في طلب الرزق.

من فوائد هذا الحديث:

١ـ البناء على غلبة الظن: لقوله: **«حزرنا»** وهذه قاعدة شرعية.

ولكن هل هي مُطَّرِدَه، أو فيما إذا تعذر اليقين؟

فالجواب: في بعض الأحوال تكون مُطَّرِدَة ويكتفي الإنسان بغلبة الظن، وفي بعض الأحيان لا بد من اليقين، فإذا كان هناك أصل يُبنى عليه فلابد من يقين يرفع ذلك الأصل ولا يكتفي بالظن، وإذا لم يكن هناك أصل يُبنى عليه فإن من التيسير على العباد أنه يكتفي بغلبة الظن.

مثال ذلك: إنسان شك وهو يطوف هل طاف ستة أشواط أو سبعة وغلب على ظنه أنها سبعة، فيكتفي بغلبة الظن لأنه ليس هناك شيء يُعَارض ويبنى على ظنه ولا يلتفت للشك ولا يُعوِّد نفسه الشك.

وإذا كان على طهارة كإنسان متطهر فأحس بحركة وغلب على ظنه أنه أحدث من هذه الحركة فلا يبني على غلبة الظن؛ لأن لدينا أصل وهو الطهارة، فالأصل بقاؤها فلا يمكن أن يزيلها غلبة الظن.

٢ ـ أن طول القراءة في الركعتين الأولين على حد سواء: لأنه قال:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم(٩٣٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾، رقم(٨٦٣).

«في الركعتين الأوليين قدر ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة» وهذا يعارض حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأن في حديث أبي قتادة رضي الله عنه «كان يطول الركعة الأولى» يعني ويقصر في الثانية، فبأيهما نأخذ؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين بأن الأغلب أن النبي ﷺ كان يجعل الأولى أطول من الثانية كما دل عليه حديث أبي قتادة، وأحيانًا تكون الأولى والثانية متساويتين كما دل عليه حديث أبي سعيد فتطول في الركعتين الأوليين من الظهر وتجعلهما سواء وتقصر في الأخريين وتجعلهما سواء وفي العصر على النصف من الظهر تكون قراءة الركعتين الأوليين على النصف من قراءة الركعتين الأخريين من الظهر، والركعتين الأخريين من العصر على النصف من قراءة الركعتين الأوليين منها وعلى هذا يكون بالتدرج ولكن على ركعتين ركعتين، وبهذا يكون قد فعل ما دل عليه حديث أبي قتادة أحيانًا، وبما دل عليه حديث أبي سعيد أحيانًا، وله أن يجعل الثانية أطول من الأولى كما في الجمعة والمنافقين، وسبح والغاشية.

إذًا نقول: الغالب من فعل النبي ﷺ أنه يجعل الركعة الأولى أطول من الثانية، وربما جعلهما متساويتين، وربما زادت الركعة الثانية على الأولى، لكن لا تكون زيادة الثانية على الأولى زيادة بينة كزيادة النصف مثلًا، بل هي زيادة يسيرة.

وقال بعض أهل العلم: بل نقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وعلل ذلك بأن حديث أبي قتادة رضي الله عنه مبني على يقين، وحديث

أبي سعيد رضي الله عنه مبني على ظن والظانُّ قد يتوهم، وأيضًا حديث أبي سعيد رضي الله عنه انفرد به مسلم، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه الشيخان فهو أقوى سندًا وأقوى دلالة، وعلى هذا بنى أصحابنا فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ حكمهم في هذه المسألة، وقالوا: إنه يطيل في الأولى ويقصر في الثانية بدون تفصيل، والأمر في هذا واسع والحمد لله، فإذا تساوت الركعتان فلا بأس، وإن طالت الأولى فهو المفضل لما ذكرنا من الوجهين من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة.

٣ ـ أن صلاة العصر تكون أقصر من صلاة الظهر: لأن الأولى من ركعات العصر على قدر الأخيرة من ركعات الظهر، ووجه ذلك ظاهر وهو ما بيناه من جهة أن الناس محتاجون بعد العصر إلى البيع والشراء وما أشبه ذلك، أما في صلاة الظهر فالناس مشغولون في الضحى في أعمالهم وأحوالهم، فناسب أن تطال الركعة الأولى في الظهر حتى يتمكن البعيد من إدراكها.

وهل يسن انتظار الداخل لا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة التي تدرك بها الجماعة؟

نقول: من الإخوة المعاصرين من يقول لا تنتظره، والصحيح أنك تنتظر ما لم يشق على من معك لأنه إذا كان النبي ﷺ يوجز في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي فهذا من باب أولى لا سيما في الركعة الأخيرة، لكن ليست إطالة يشق بها على الناس.

٤ ـ بيان تمام سياسة الشريعة الإسلامية: وأن الشريعة الإسلامية سياسة بمعنى الكلمة، سياسة للناس في عباداتهم، وسياسة للناس في

معاملاتهم، وسياسة للناس في علاقاتهم وهي التي تسمى في عصرنا الدبلوماسية، ومَنْ فصل السياسة عن الشريعة فقد أخطأ خطأً عظيمًا، كل الشريعة سياسة، وكلها من أعلى أنواع الدبلوماسيات لأنها من عند الله عزَّ وجلَّ، هو الذي شرعها للعباد، ورتبها لهم غاية الترتيب، وسبحان الله كيف يُعارض في هذا معارض مع أن الشريعة الإسلامية أثبتت السياسة بين الرجل وبهيمته، فلا تحمل البهيمة فوق ما تطيق، ولا تمنعها عن العلف والشراب، ولا تبيتها في مكان بارد في أيام الشتاء فيقتلها البرد، ولا في مكان حار في أيام الصيف فيقتلها الحر، هذه سياسة، فكيف لا تبرم وتبين السياسة بين الدول، واقرأ سورة براءة تجد غاية ما يكون من السياسة في العلاقات بين الدول الكافرة والدول المسلمة، لكن لما ضيقت الكنيسة الخناق على الناس في العبادة ورأوا أنهم لا يستطيعون أن يجمعوا بين الدنيا والآخرة فصلوا الدين عن السياسة، وجعلوا للسياسة مجرى وللدين مجرى آخر.

وكذلك أيضًا قالوا في الاقتصاديات، مع أن الشرع منظم للاقتصاديات غاية التنظيم، ألم ينه النبي ﷺ عن إضاعة المال، ألم يقل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، ألم يقل النبي ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»[(١)] وما أكثر الأمثلة على هذا، لكن في الحقيقة أن كثيرًا من الباحثين ولا سيما

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم(١٤١٢).

العصريون عندهم شيء من الجهل في الشريعة وعندهم ضعف الشخصية، وأنهم يداورن غيرهم، ولو مشوا على ما يريد الله عزَّ وجلَّ ورسوله لبرزوا على غيرهم غاية البروز ولأخذ غيرهم منهم.

فالحاصل أن الدين الإسلامي دين السياسة في عبادة الله عزَّ وجلَّ، وفي معاملة الناس، وفي الأخلاق، وفي العلاقات الدولية، وفي كل شيء، ولكن يحتاج إلى نظر، فكثير من طلبة العلم تجده مثلاً يقرأ الحديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» وما أشبه ذلك من الأحاديث فينظر إليها من زاوية واحدة فقط وهي تحريم البيع على بيع المسلم، والخطبة على خِطبة أخيه، لكن لا يتكلم عن المعنى المهم وهو السياسة في العلاقات بين الناس، لأنك إذا بعت على بيعه فسوف يكون في قلبه شيء عليك مهما كنت معه من المصاحبة والقرب.

لو بيّن مثل هذه الأمور عند شرح الأحاديث حتى يتبين للناس سمو الدين الإسلامي ويتقبلوه ويعتنقوه عن قناعة، فضلاً عما يكون بين العبد وبين ربه فهذا هو الغاية فيجب ألا يُغفَل.

* * *

٢٧٩ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، ويُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

---

(١) رواه النسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم(٩٨٢).

الشرح

قوله: «كان فلان» أُبهِم هذا الرجل ولم يُعين اسمه إما أن يكون نسيانًا من الناقلين عن سليمان بن يسار، أو لسبب من الأسباب. وفي مثل هذه الحال لا يهمنا تعيين الشخص لأنه لا يختلف به الحكم، فلا يضر أن يكون هذا الشخص مجهولاً.

قوله: «يطيل الأوليين من الظهر، ويخفِّف العصر» يشبه حديث أبي سعيد السابق أن النبي ﷺ كان يطيل في قراءة الظهر، ويخفف في قراءة العصر، وسبق بيان السبب في ذلك.

قوله: «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله» والمفصل هو ما كثرت فواصله لقصر سوره، قال أهل العلم: ويبدأ بـ: (ق) وينتهي بـ: (الناس).

وطوال المفصل من: (ق) إلى: (عم).

وقصاره من: (الضحى) إلى آخر القرآن.

وأوساطه: ما بين ذلك[1]، ولا يضر أن يكون في أوساطه ما هو طويل، وفي قصاره ما هو طويل أيضًا؛ لأن العبرة بالغالب والأكثر.

قوله: «فقال أبو هريرة رضي الله عنه ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» إذًا فالأفضل على العموم أن تكون قراءة الإنسان في الفجر بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء

---

(١) انظر «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٨٣).

بأوساطه، وكذلك في الظهر والعصر، هذا هو الغالب وقد يكون الأمر بالعكس.

ويدل على تطويل القراءة في الفجر أن الله تعالى عبَّر عنها بالقرآن فقال تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي وأقم قرآن الفجر، وهذا يدل على أن القرآن في الفجر ذو شأن كبير، ولذلك عبر عن الصلاة به، هذا هو الغالب، وإن خرج الإنسان عن الغالب فقرأ بطواله أو أوساطه في المغرب فلا بأس، فقد قرأ النبي ﷺ فيها بسورة الطور، وبسورة المرسلات، وبسورة الأعراف، وكذلك لو قرأ في صلاة الفجر بقصاره فلا بأس، لا سيما إذا كان لسبب كأن يكون الإنسان في سفر أو مريضًا أو ما أشبه ذلك؛ ولأن ذلك هو هدي النبي ﷺ، وقد تقدَّم غير مرة أن ما وردت به السنة على وجوه متنوعة فإن الأفضل أن يفعل الإنسان جميع تلك الوجوه أي هذا أحيانًا وهذا أحيانًا حتى يأتي بجميع السنة أو بجميع صفات السنة، لا أن يقتصر على نوع واحد منها لأنه إن اقتصر على نوع واحد منها هجر الباقي؛ وهذه قاعدة في كل العبادات الواردة على وجوه متنوعة فمن الأفضل أن يأتي الإنسان بها مرة بعد أخرى، فمرة يأتي بهذا النوع ومرة بهذ النوع ومرة بهذا النوع حتى يتم له الاقتداء برسول الله ﷺ.

مسألة: إمام يقرأ بالناس على حسب تلاوته فيقرأ من الطوال ومن الأواسط ومن القصار فما حكم فعله هذا؟

نقول: هذا أناني، بل ـ المشروع أن ـ يقرأ على حسب ما تقتضيه السنة

وابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» قال: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قرأ من أواسط السور ولا من أواخرها إلا أن بعض الناس يقول: أقرأ من أول القرآن إلى آخره لأجل أن يسمع الناس القرآن كله. فيقال: إن هؤلاء المصلين الذين معك اليوم قد لا يصلون معك غدًا. أو يأتي أحد سواهم.

* * *

٢٨٠ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

سمع رضي الله عنه ذلك وهو أسير من جملة أسرى بدر، سمع النبي ﷺ يقرأ بسورة الطور في صلاة المغرب.

والحديث له قصة؛ وفيه قال رضي الله عنه: فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، قال: كاد قلبي يطير، لقوة هذا الدليل المفحم المقنع حتى دخل الإيمان في قلبه، ثم اطمأن الإيمان في قلبه بعد ذلك؛ لأن هذه الآية دليلٌ واضحٌ على أن الخلق حادث بعد أن لم يكن، وأن الذي أحدثه هو الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يقول إنه حادث من غير شيء، إذ إن الدليل العقلي يقتضي أن كل حادث لا بد له من محدث لأنه كان عدمًا ثم حدث فلا بد له من محدث، ولا يمكن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم(٣٠٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم(٤٦٣).

أن يقول قائل: إن الشيء أحدث نفسه بنفسه لأنه قبل الحدوث كان عدمًا، والعدم لا يحدث شيئًا.

فتعين الآن أن هناك محدِثًا ليس بحادث وهو الله عزَّ وجلَّ، وهذا من الأدلة التي تسمى بالسبر والتقسيم، يعني معناه أننا نحصر الأشياء الممكنة ثم نقول: أهذا أو هذا أو هذا حتى نصل إلى البرهان.

ومثل ذلك: قول الله تعالى فيمن أعطاه الله مالاً وولدًا وقال: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ فقال الله: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨]، والجواب: لا هذا ولا هذا، إذًا فهو كاذب في أمله حيث قال: لأوتين مالاً وولدًا، ولذلك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّآ﴾ أي لم يطلع على الغيب، ولم يتخذ عهدًا عند الله ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٩].

قوله: «يقرأ في المغرب بالطور» الباء تدل على الاستيعاب وأنه قرأ بالسورة كلها بخلاف ما لو قال: «في الطور» فإن ذلك لا يدل على استيعابها ولهذا قال العلماء: إن الله قال في القرآن الكريم في الطواف ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فلزم أن يكون الطواف شاملاً لكل البيت ومنه الحِجْر بخلاف ما لو قال: «وليطوفوا في البيت» فإنه حينئذ يكون الطواف داخل الكعبة.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب أن يقرأ بسورة الطور، أو نقول: أحيانًا؟

فالجواب: أحيانًا؛ لأن السورة التي لم يلازم عليها النبي ﷺ لا تكون

مشروعة بعينها، فمجرد أنه فعلها مرة أو سُمعت منه مرة لا يدل على أنها مقصودة بعينها، وقد أشار إلى هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح العمدة[١]، وشرحه في الحقيقة شرح قوي متين يستفيد منه طالب العلم المرتفع قليلاً انتفاعًا عظيمًا، ولذا تجد أهل العلم يكثرون النقل عنه لأنه ـ رحمه الله ـ عنده قدرة على صيغ القواعد والاستدلال بالأمور العقلية، فيقول: إذا كانت السورة مما يلازم عليها النبي ﷺ قلنا إنها سنة بعينها كما نقول في: سبح والغاشية في الجمعة وفي العيدين، أما إذا سمع يقرؤها مرة فنقول من السنة أن تقرأها مرة، لا أن تداوم عليها، وهذا القول قول تطمئن له النفس، ولهذا لا نقول للناس اقرؤوا في صلاة المغرب بسورة الطور، بل نقول نعم اقرؤوا بها أحيانًا كما فعل النبي ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه لا بأس أن يخرج الإنسان عن القاعدة العامة في قراءة المغرب وهي القراءة بقصار المفصل، فيقرأ بطوال المفصل كما قرأ النبي ﷺ بسورة الطور لكن أحيانًا بلا مداومة.

* * *

٢٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام مع حاشية العدة» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم(٨٩١)، =

٢٨٢ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُدِيمُ ذَلِكَ»[(١)].

الشرح

قوله: «كان يقرأ» سبق لنا أن (كان) تفيد الدوام غالبًا لا دائمًا.

وقوله: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة» وهي معروفة، يقرؤها كاملة، ويسجد فيها، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

والسورتان بينهما تشابه من حيث الموضوع لا من حيث الكثرة أو القلة؛ لأن بينهما فرقًا بينًا، لكن موضوعهما متقارب.

والحكمة من قراءة: هاتين السورتين: هي أن فيهما مبدأ الإنسان ومنتهاه والثواب والعقاب، ويوم الجمعة فيه مبدأ الخلق، وفيه قيام الساعة، أي فيه المبدأ والمنتهى، وأول صلاة في الجمعة هي صلاة الفجر، فكان من المناسب أن يُذَكَّر الناس بهذا في أول اليوم، وليس كما يظن بعض الجهال أنه مُيِّز فجر الجمعة بالسجدة[(٢)]، ولذلك تجد بعضهم

= ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم(٨٧٩).

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٨٨) من طريق محمد بن بشر الدمشقي، حدثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن قيس الاثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر» ا.هـ.
قلت: وأعل بالإرسال.

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/ ٣٧٥) و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٦٣ ـ ٦٤).

يقرأ قبل آية السجدة آيتين أو ثلاثًا وبعدها آيتين أو ثلاثًا، وبعضهم يقرأ أي آية فيها سجدة، ويظن أنه بهذا قد عمل بالسنة؛ لأنه بعقله يرى أن تخصيص: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة من أجل السجدة، وهذا غلط عظيم، بل خُصَّت هذه السورة لما فيها من ذكر ما يقع في هذا اليوم من ابتداء الخلق وانتهائه، ثم العقوبة والثواب.

ومن الأخطاء أيضًا أن بعضهم يقرأ بعض السورة إما من وسطها أو أولها أو آخرها فيقسمها، وهذا غلط عظيم؛ لأنه إذا فعل هذا كأنما يعترض على السنة، وأن الأولى والأجدر أن يُقرَأ للناس بهذا دون أن تُقرأ السورة كاملة.

ومنهم من يرى أنه الحاذق فيتحذلق ويقرأ نصف سورة السجدة ونصف سورة الإنسان، كل هذا من الجهل، ونحن نقول لهؤلاء: إما أن تأتوا بالسنة على وجهها وإلا فاقرؤوا ما تيسر من القرآن غير هاتين السورتين، وأما أن تجعلوا السنة عضين تعملون ببعضها دون البعض فهذا لا تُقرُّون عليه، إلا أن يطرأ عليه عارض يمنعه من إكمال السورة فلا بأس بقطعها.

كما أن من الجهال من يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وهذا من الخطأ أيضًا فإن قراءة الجمعة والمنافقين إنما تكون في صلاة الجمعة لا في فجر الجمعة.

ومن الجهال أيضًا من يقرأ في فجر يوم الجمعة بأول سورة الكهف ويقول: إنه من أجل أن يذكِّر الناس بقراءتها يوم الجمعة وهذا تشريع من

عنده وتعليل من عنده وكلها مخالفة للسنة.

وفي قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ (هل) استفهام لكنه للتقرير، يعني قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا، فقبل أن يولد الإنسان ليس شيئًا، ثم وُلِد وخلق من أمشاج، ثم جُعِل له السمع والبصر، ثم هُدِي السبيل سواء كان كافرًا أو شاكرًا: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الدهر: ٣] هذا التفصيل للضمير وهو الهاء في قوله: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ﴾ أي أن الله تعالى هداه السبيل سواء كان شاكرًا أو كفورًا، فبيَّن له السبيل أي الحق، لكن الكافر استحب العمى على الهدى، والمؤمن وفِّق لاتباع الهدى.

ثم ذكر عزَّ وجلَّ ثواب هؤلاء وهؤلاء فقال: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا﴾ [الدهر: ٤]، فذكر سبحانه وتعالى في بيان عقوبة الكافرين آية واحدة؛ لأنه لم يذكر من أوصاف الكافرين إلا وصفًا واحدًا وهو الكفر، فلم يذكر في العقاب إلا شيئًا واحدًا: السلاسل والأغلال والسعير، ولأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه، فكان من المناسب أنَّ آيات الرحمة تبسط وتطال، وآيات العقوبة تكون دون ذلك.

وذكر تعالى في الأبرار الذين هم ضد الكفار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ويخلصون لله في ذلك ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ وعملهم دائر بين الخوف والرجاء: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الدهر: ١٠]، فتجد أوصافًا متعددة فناسب أن يذكر الثواب مفصلاً، وهذا من بلاغة القرآن.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ استحباب قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

ويؤخذ من رواية الطبراني: أن النبي ﷺ كان يديم ذلك، أي يقرأ في فجر كل جمعة بهذا، فيستفاد من هذه الزيادة:

٢ ـ أنه لا عبرة بقول من قال من العلماء: ينبغي أن لا يديم ذلك لئلا يظن العوام أنها واجبة لأنه ما دام النبي ﷺ يديم هذا فلنُدِم هذا، ولا ينافي الدوام أن يقرأ الإنسان بغيرهما مثلاً في الشهر مرة أو في الشهرين مرة؛ لأن العبرة بالأغلب والأكثر، وهو لو قرأ ولو مرة في السنة بغيرهما علم الناس أن قراءتهما ليست واجبة.

٣ ـ حكمة النبي ﷺ حيث كان يقرأ ما يناسب الوقت: فهل نأخذ من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ ما يناسب الحال فمثلاً إذا نزل المطر يقرأ آيات المطر الدالة على أن الله ﴿يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨]، وإذا اشتد الحر يقرأ آيات الحر مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١].

الجواب: لا أستطيع أن أجسر على هذا وأقول: إنه سنة؛ لأن العلة المستنبطة هي على حسب فهم المُعَلِّل بها، ولكن الإنسان لا يجزم أن هذه هي العلة لأنه قد تكون العلة غير ما ذكر، وعليه فلا يستطيع الإنسان أن يقيس عليها، بخلاف العلة المنصوص عليها فإنه يُقاس عليها.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ

﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي هذا المطعوم ﴿رِجۡسٌ﴾ هذه أستطيع أن أقول: كل نجس فهو حرام؛ لأن العلة منصوص عليها، وكذلك قول النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»(١)، وهنا يمكن أن أقول: كل شيء يحزن أخاك المسلم فهو منهي عنه، سواء كانت هذه المناجاة أو غيرها، ويكون مناط الحكم هو المعنى الذي دلت عليه العلة، ويكون الحكم المعلل بهذه العلة كأنه مثال.

ويقال: إن بعض الأئمة في صلاة الجمعة يقرأ آيات مناسبة لخطبته فما حكم ذلك؟

فنقول: هذا بدعة، ويُنهى عنه ويشدد عليه إذ كيف يعدل عن السنة لما يوافق موضوع الخطبة، والنبي ﷺ كان يخطب الناس ولا يتحرى ذلك.

* * *

٢٨٣ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) رواه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم(٢١٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٦١)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم(٨٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم(٢٦٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، رقم(١٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في =

الشرح

هذا الحديث قد رواه مسلم[(١)] ـ رحمه الله ـ في صلاة الليل، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر ذلك وأن الذي رواه مسلم حيث قال حذيفة رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... ثم ذكر الحديث» وأنه قرأ: البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران ـ وهذا قبل الترتيب الأخير ـ يقرؤها مترسلاً ﷺ، فما مرت به آية رحمة إلا سأل، ولا آية وعيد إلا تعوذ، ولا آية تسبيح إلا سبح، هكذا في مسلم، وليت المؤلف ساق رواية مسلم لكونها أصح ولما فيها من الزيادة على ما ساقه هنا، فإما أن يكون المؤلف ـ رحمه الله ـ في تلك الساعة حين كتب الحديث لم يستحضر رواية مسلم، أو لسبب لا ندري عنه، على كل حال هذا الحديث في «صحيح مسلم».

قوله: «صليت مع النبي ﷺ» أي صلاة الليل، وقد صلى كل من حذيفة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، مع النبي ﷺ صلاة الليل لكن في ليالٍ مختلفة.

قوله: «فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسال» مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۝١٠٧ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ فيقول: اللهم نسألك من فضلك أو اللهم اجعلني منهم أو ما أشبه ذلك، وقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[المؤمنون: ١١٨]،

= صلاة الليل، رقم(١٣٥١).

(١) وإسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم، برقم(٧٧٢).

فيقف ويقول: اللهم ارحمنا، وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا دعاء فيقول: آمين.

قوله: «ولا آية عذاب إلا تعوذ منها» أي تعوذ من العذاب وليس من الآية، فالآية هو يقرؤها لكن «منها» أي من عذابها المذكور فيها، أي يقول: أعوذ بالله مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ۝ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٦]، فيقول: نعوذ بالله من ذلك، أو نعوذ بالله أن نكون منهم، أو ما أشبه ذلك، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ فيقول: أعوذ بالله.

قوله: «ولا آية تسبيح إلا سبح» مثل قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧]، فيقول: سبحان الله، لكن في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، أمر النبي ﷺ أن نجعل الأولى في الركوع، وأن نجعل الثانية في السجود، وهذا لا يمنع أن نسبح حتى عند انتهاء القراءة.

والحاصل: أن قراءة النبي ﷺ قد جمعت ثلاثة أشياء قراءة وتدبر لأن الإنسان لا يسأل إلا بعد أن يعرف المعنى، ولا يعرف المعنى إلا بعد التدبر، والثالث دعاء إما سؤال أو تعوذ وهذا في تهجد الليل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز الجماعة في النافلة في البيت: ودليل ذلك إقرار النبي ﷺ.

فإن قال قائل: وهل هذا سنة، بمعنى أنه إذا اجتمع جماعة في بيت جعلوا يصلون صلاة الليل جميعًا، أو أن هذا أحيانًا كأن يوجد ضيف مثلاً أو ما أشبه ذلك، فيقوم صاحب البيت معه في صلاة الليل؟

الجواب: الثاني، أما اتخاذ ذلك راتبة فلا، لكن أحيانًا لسبب فلا بأس به لفعل النبي ﷺ.

٢ ـ أنه ينبغي إذا مرت بالمصلي آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح: ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يفعله وكان يقول: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[(١)]، وكما يشرع ذلك للإمام والمنفرد فإنه يشرع للمأموم بشرط أن لا يلهيه ذلك عن الاستماع.

ولكن هل هذا خاص بالنافلة، وبالتهجد لأن السنة فيه الإطالة، أو هو عام؟

نقول: أما في الصورة التي وقع فيها ذلك فلا شك في ثبوتها، بمعنى أن الإنسان إذا قام يتهجد فليسأل عند آية الرحمة، وليتعوذ عند آية الوعيد، وليسبح عند آية التسبيح؛ لأن هذا مطابق للسنة تمامًا، لأنه من المعلوم أن السنة تثبت بقول الرسول ﷺ وبفعله وبتقريره.

وأما الفريضة فقد يقول قائل: «ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل، وما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة إلا بدليل» وهذه قاعدة صحيحة، لكن قد يعارض هذا الأصل أن الناقلين لصلاة النبي ﷺ الفريضة

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).

لا يذكرون أنه يقف عند آية الرحمة، ولا عند آية الوعيد، ولا عند آية التسبيح، فالظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك في الفريضة، والفرق بين صلاة الليل وصلاة الفريضة ظاهر؛ لأن صلاة الليل تستحب فيها الإطالة، ولأن الإنسان إما أن يصليها وحده أو يصليها معه من يكون متابعًا له أطال أم قصَّر، والفريضة ليست كذلك، بل يصلي معه أناس، وأيضًا قد لا يحبون أن يطيل، ووقوفه عند آية الرحمة وآية الوعيد وآية التسبيح قد يكون فيه إطالة عليهم، ولهذا ذهب بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى أن الوقوف عند آية الوعيد أو الوعد أو التسبيح في التهجد سنة، وفي الفريضة مباح، بمعنى: أننا لا ننهاه ولا نأمره بذلك وهذا هو الظاهر، أن الإنسان لو فعله في الفريضة ولا سيما إذا صادف آخر القراءة فلا يُنهى عنه، لكن لا نقول: إنه ينبغي أن تفعل بخلاف صلاة الليل.

فإن قال قائل: هل له أن يميز آيات الوعيد بصوت بأن يرفع صوته أو يأتي بنبرة شديدة؟

نقول: هذا مثل التكرار لكنها أهون لأن هذا في الوصف، والتكرار في نفس الآية.

٣ ـ أن النبي ﷺ كان يجهر في القراءة إذا كان إمامًا في صلاة الليل، وكذلك في الدعاء والتسبيح: لأن حذيفة رضي الله عنه يسمعه، ولا يمكن أن يسمعه إلا إذا جهر، لكن الجهر ليس رفيعًا.

٤ ـ تمام عبودية النبي ﷺ لله: حيث يسبح ربه عزَّ وجلَّ إذا مرت به آية تسبيح، ولعمر الله إنه لأشد الناس وأقواهم عبادة لله عزَّ وجلَّ.

٥ ـ أن رسول الله ﷺ مفتقر إلى ربه تبارك وتعالى كما أن غيره مفتقر إلى الله: وأدلة هذا كثيرة جدًّا حتى إن الله تعالى أمره وقال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، ويتفرع على هذه الفائدة:

٦ ـ الرد على من قالوا إن النبي ﷺ يدفع الضرر عمن استغاث به في قبره: وهم بذلك مشركون، لو كان النبي ﷺ حيًّا لقاتلهم لأن هذا هو الشرك: أن يدعوا النبي ﷺ أن يغيثهم من الشدة وهو في قبره، لكن الهوى ـ والعياذ بالله ـ يعمي ويصم، وما أيسر أن نقول لهؤلاء الجهال المشركين اقرؤوا قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، واقرؤوا قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، واقرؤوا قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن: ٢١، ٢٢]، أي إني لا أستطيع أن يجيرني أحد من الله لو أراد بي شيئًا ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾.

فإذا قال أحدهم: إني دعوت عند القبر الشريف وتحت الحجرة الشريفة فزال ما بي من المرض؟

نقول: هذا حصل عند الدعاء، أي عند دعائك إياه لا بدعائك إياه، فتنة وابتلاءً.

فإذا قال: كيف لا بدعائي إياه، مع أنني دعوته واستجاب لي؟

فنقول: اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا

﴿يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

فإذا قال: نعم، الآية صريحة، لكن قال: ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ﴾ والرسول ﷺ استجاب لي؟

فنقول: اقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ وحينئذ لا يستطيع أن يجيب، لكن الله قد يفتن الإنسان بتيسير أسباب المعصية له امتحانًا، فقد امتحن الله بني إسرائيل بالحيتان يوم السبت، حيث حرَّم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، ويوم السبت تأتي الحيتان شُرَّعًا على البحر طافية يكاد الإنسان أن يمسكها بيده، وغير يوم السبت لا يرونها ـ محنة عظيمة ـ فتجنبوا صيدها في ذلك اليوم فلما طال عليهم الأمد قالوا: نضع شباكًا يوم الجمعة فيتساقط فيها الحيتان ونأخذ الحيتان يوم الأحد، وحينئذ لم نكن صدناها يوم السبت، فكانت العقوبة أسوأ عقوبة ـ والعياذ بالله ـ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ﴾ قولاً كونيًا ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فكانوا قردة خاسئين.

والصحابة رضي الله عنهم حرَّم الله عليهم الصيد حال الإحرام، فسلط الله الصيد وهم محرمون بحيث يمسكون الزاحف وينالون برماحهم الطائر، بمعنى أن الأرانب والظباء يمسكونها مسكًا بأيديهم، والطيور لا تحتاج إلى سهام بل بالرمح فقط، وهذا تسهيل لكنه امتحان من الله عزَّ وجلَّ، فتجنب الصحابة رضي الله عنهم ذلك، ولم يأخذوا شيئًا.

فالله تعالى قد يبتلي الإنسان بتسهيل أسباب المعصية له ليبلوه، فاحذر

إذا تيسرت لك أسباب المعصية أن تقع فيها، فإنها فتنة، فإن تيسر لك الربا فلا تتعامل به، أو تيسر لك الزنى فلا تقربه وهلم جرًّا.

٧ ـ أن النبي ﷺ يقرأ قراءة مترسّلة لا سيما في التهجد: كما جاء ذلك في حديث حذيفة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، وهذا أبلغ في التدبر، وفي إتيان الحروف حقها في النطق، ووصفها في المخارج، لكن لا كما يفعله المتشددون في التجويد المتشدقون فيه، بحيث ربما يخرج الحرف حرفين أو أكثر، كل هذا من أجل أن يطبق ما يزعم أنه تلاوة النبي ﷺ.

لكن إذا كان مع الإنسان من يصلي ومر بآية رحمة وسأل، أو بآية وعيد وتعوذ فهل يفرد الضمير فيقول: اللهم ارحمني، اللهم أعذني من النار، أو يجمعه؟

الجواب: الثاني، وينوي عن نفسه وعمن كان مؤتمًّا به، ولهذا جاء في حديث استدل به بعض العلماء: «أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء دون المأمومين فقد خانهم»[(١)]، وهذا صحيح، فلو أن الإمام يقول في قنوت الوتر وخلفه جماعة: اللهم اهدني فيمن هديت، وهم يقولون: آمين، وعافني فيمن عافيت فيقولون: آمين، صار كل الدعاء لنفسه ويجبرهم على أن يؤمِّنوا لمصلحته، وهذه خيانة، ولذلك إذا كان معك أحد فأت بضمير الجمع، وانظر إلى الحكمة المبنية على العلم والرحمة كيف جاءت

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم(٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم(٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم(٩٢٣).

سورة الفاتحة بصيغة الجمع: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ مع أن القارىء قد يصلي وحده وليس معه أحد، لكن لعلم الله ـ ولا نقول على الله إلا ما نظن أنه حق ـ أن هذه السورة ستتلى وسيكون خلف القارىء من يؤمن على دعائه جاءت بصيغة الجمع.

* * *

٢٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «ألا» أداة استفتاح وتنبيه، وهي هنا أداة تنبيه أي تنبه المخاطب لما يلقى إليه؛ لأن المؤلف ـ رحمه الله ـ حذف أول الحديث، وهو قوله ﷺ: «إنه لم يبق من النبوة إلا المبشرات، الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت» ولهذا جاءت الواو بعد «ألا» في قوله: «ألا وإني نهيت».

وقوله: «ألا وإني» الواو حرف عطف على ما حذفه المؤلف ـ رحمه الله ـ من أول الحديث، و«إن» للتوكيد.

قوله: «نهيت» الناهي هو الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه لا أحد ينهى الرسول ﷺ إلا الله عزَّ وجلَّ.

وإذا قال الصحابي نهينا فالناهي هو الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم(٤٧٩).

والنهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرون بلا الناهية، ومعلوم أن الخالق عزَّ وجلَّ له العلو المطلق في الذات والصفات فنهيه نهي يقصد به الكف على وجه الاستعلاء.

فإذا قلت: لا تفعل كذا، هذا هو النهي، وإذا قلت: اترك كذا، فهذا ليس بنهي مع أنه طلب كف، لكنه ليس بالصيغة المعروفة التي هي المضارع المقرون بلا الناهية.

وإذا قال زميلك: لا تفعل كذا، فإنه ليس بنهي اصطلاحًا؛ لأن زميلك إذا قال: لا تفعل، ليس على وجه الاستعلاء، وإذا قال الغلام لسيده: لا تكلفني يا سيدي، فهذا ليس بنهي؛ لأنه ليس على وجه الاستعلاء وإنما هو على وجه الرجاء.

فهذا معنى النهي في اللغة وفي عرف العلماء، لكن قد يرد شيء يدل على النهي بدون أن يكون بهذه الصيغة مثل نصوص الوعيد، فنصوص الوعيد تتضمن النهي بلا شك وزيادة ولكنها ليست بالصيغة المعروفة.

وقوله: **«نهيت»** لم يذكر النبي ﷺ الصيغة التي جاءت من الله عزَّ وجلَّ موجهة إلى الرسول، فقد نقول هو بالصيغة المعروفة بأن الله تعالى قال: لا تقرأ القرآن يا محمد راكعًا ولا ساجدًا، أو أنها بصيغة الوعيد على من قرأ، فمع هذا الاحتمال ننظر للراجح، والأصل الذي يرجح أحد الاحتمالين أنه بالصيغة المعروفة: لا تقرأ القرآن.

قوله: **«راكعًا»** حال من فاعل «أقرأ»، وليست من القرآن.

قوله: **«أو ساجدًا»** أو: للتنويع، والمعنى أن الإنسان ينهى عن قراءة

القرآن في حال الركوع وفي حال السجود، ثم لما نهى النبي ﷺ عن هذا كان من عادته أنه إذا نهى عن شيء ذكر ما يحل محله ﷺ، فقال:

«فأما الركوع فعظموا فيه الرب» يعني اذكروه بصفاته العظيمة؛ لأن الركوع أصلاً للتعظيم، فالانحناء للغير يعني التعظيم له، فكان من المناسب أن يكون ذكره هو ذكر التعظيم.

والأمر بالتعظيم هنا مجمل، لكن بينته السنة حيث كان النبي ﷺ يقول إذا ركع: **«سبحان ربي العظيم»** ولما نزلت الآية: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال: **«اجعلوها في ركوعكم»**[(١)].

وقوله: **«الرب»** «الـ» هنا للعهد الذهني، لأنه معلوم بالذهن وليست للعهد الذكري ولا للعهد الحضوري، أما للعهد الذكري فانتفاؤه لأنه لم يسبق له ذكر، وأما الحضوري فلأنها لم تأت على الوجه المعروف في «الـ» الحضورية.

قوله: **«وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»** يعني أكثروا من الدعاء في السجود بعد ذكر ما يجب ذكره من التسبيح مثل سبحان ربي الأعلى؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سجد يقول: **«سبحان ربي الأعلى»** ولمانزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: **«اجعلوها في سجودكم»** وما زاد فاحرص أن يكون دعاءً.

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم(٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع السجود، رقم(٨٨٧).

وإنما كان ذكر السجود بهذه الصيغة: «سبحان ربي الأعلى» لأن وضع الإنسان جبهته وهي أعلى ما في جسمه على الأرض يدل على النزول، فكان المناسب أن يُنزِّه الله عزَّ وجلَّ عما كان عليه العبد الآن، ويكون هذا من باب الشيء بمقابله، فأنت لما نزَّلت جبهتك أثنيت على الله عزَّ وجلَّ بأنه الأعلى الذي لا يليق به أن يكون نازلاً.

قوله: «فقمن أن يستجاب لكم» قَمِن: أي حري وهو خبر مقدم، وأن يستجاب: مبتدأ مؤخر أي فالاستجابة حرية وقريبة.

والمعنى: أنكم إذا دعوتم الله حال السجود فهذا أقرب إلى الإجابة؛ لأن النبي ﷺ أخبر «أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[١] ـ سبحان الله ـ، مع أننا لو نظرنا إلى الأمر الحسي لكان مع السجود أبعد؛ لأن الإنسان كله يكون في الأرض، لكنه لما كان نزولاً من العبد لله عزَّ وجلَّ كان ذلك أقرب إلى الله، وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع، ولهذا لما ذللت لربك ونزَّلت أعاليك تعظيمًا له وذلاً رفعك الله عزَّ وجلَّ وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الشيء المهم ينبغي أن يستعمل الإنسان فيه ما يدل على الانتباه:

لقوله: «ألا» فكل شيء تريد أن تنبه عليه وتعتني به فأتِ بأداة التنبيه، وانظر إلى قول النبي ﷺ: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٩).

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ـ اللهم أصلح قلوبنا ـ وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(١) كيف كرر هذه الأداة التي هي للتنبيه والاستفتاح لأهمية الموضوع.

٢ ـ أن النبي ﷺ عبد يُوجه إليه الأمر والنهي: لقوله: «ألا وإني نهيت».

٣ ـ أن الأحكام الثابتة للرسول ﷺ هي لأمته: لأن النبي ﷺ لم يخبرنا أنه نُهي إلا من أجل أن نتأسى به.

واعلم أن الخطاب الموجه للرسول ﷺ على ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: ما دل الدليل على أنه خاص به، فهو خاص به.

* القسم الثاني: ما دلّ الدليل على أنه للأمة فقط، فهو للأمة.

* القسم الثالث: ما لم يدل عليه دليلٌ لا هذا ولا هذا، فهو له وللأمة، لأن الله تعالى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فهنا لما نُهي الرسول ﷺ فلا نقول إن النهي خاص به بل هو عام؛ لأنه إذا لم يوجد دليلٌ على الخصوصية وجب أن يكون عامًا، فأي إنسان يقول لك هذا موجه للرسول ﷺ فقل له: نعم؛ لكنه إذا وجه للرسول فهو موجه لنا لأننا مأمورون باتباعه.

٤ ـ عظمة القرآن العظيم: ووجه ذلك: أنه نُهي الإنسان المصلي الذي يناجي الله أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود؛ لأن حال الركوع

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم(٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم(١٥٩٩).

والسجود فيها نوع من التطامن والتواضع من الإنسان فلا يليق بالقرآن أن يكون التالي له على هذه الحال، أرأيت الآن لو أنك تحدثني وأنت راكع، أو ساجد، أو تحدثني وأنت قائم، أيهما أبلغ في التعظيم؟

الجواب: وأنت قائم بلا شك، لو حدثتني وأنت راكع لقلت: هذا الرجل لم يبالِ بي، ولم يهتم بي.

ولو أن رجلاً يريد أن يحدث عن أحد العلماء وقال: أيها الناس احضروا فإني سأحدثكم عن فلان، فلما حضر الناس ركع أو سجد وصار يحدثهم، فإن هذا غير لائق.

لهذا قال أهل العلم: لما كان القرآن الكريم عظيم المنزلة كان حقه أن يكون حال ارتفاع الإنسان، يعني وهو قائم.

٥ ـ أن الإنسان لو قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد بطلت صلاته: لأنه أتى بقول منهي عنه بخصوص الصلاة، فكان مبطلاً لها، فلو أن الإنسان ركع وبدأ يتلو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فصلاته باطلة؛ لأنه أتى بقول منهي عنه فتبطل صلاته كما لو تكلم في الصلاة بكلام الآدميين المنهي عنه، وإلى هذا ذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ وهو مذهب الظاهرية وقالوا: هذا منهي عنه بخصوصه، والإنسان إذا قرأ القرآن في حال الركوع يوصف بأنه عاصٍ لله معصية خاصة بالصلاة فتبطلها.

لكن أكثر أهل العلم يقولون: إن الصلاة صحيحة، ويجيبون عن هذا بأن النهي ليس لذات القرآن ولكن لمحل القرآن، وإلا فإن القرآن مشروع في الصلاة، فهو من جنس الأذكار المشروعة فيها، فالنهي ليس لذات

القرآن بل لكونه في هذا المحل، وانفكوا بذلك عن القول بإبطال الصلاة.

٦ ـ أن الإنسان لو دعا في سجوده بآية من كتاب الله مثل أن يقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، فإن ذلك جائز: لأنه لم يقصد قراءة القرآن، بل قصد الدعاء بالقرآن، فيكون ذلك من الذكر بخلاف ما لو قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهنا يُنهَى عنه.

ولذلك لو أن الجنب دعا بالآية: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لكان هذا جائزًا؛ لأنه دعا بالقرآن، والحديث الذي معنا: «أن أقرأ القرآن» بأن يتلوه ويقرأه، وعليه فإذا دعا بما يوافق القرآن فلا حرج عليه بذلك ولا إثم عليه.

٧ ـ حسن تعليم النبي ﷺ وحكمته في تعليمه: وهو أنه لما ذكر ما ينهى عنه عوَّض عنه ما يحل ويؤمر به، فلما قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا» أتى بِعوض وهو: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» وهذه الطريقة هي طريقة القرآن الكريم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فنهى عن الكلمة وأتى بعوضِها، كذلك السنة: قال النبي ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشئت، ولكن ما شاء الله وحده»(١) ولما أُتي إليه بتمر جيد قال: «من أين هذا؟» قالوا: يا رسول الله: نأخذ الصاع من هذا

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٤).

بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «أوه، عين الربا»(١) وأرشد ﷺ في هذه المسألة إلى أن يُباع التمر الرديء وتؤخذ القيمة ويُشترى بالدراهم تمر جيد، فلما نهى عن هذه المعاملة أتى بمعاملة بدلها.

وهكذا ينبغي لكم إذا نهيتم الناس عن شيء والناس قد ابتُلوا به أن تذكروا عِوضه المباح لئلا توقعوهم في حرج، أو لا يمتثلوا ما نهيتم عنه، ثم إذا فعلتم هذا فإنما سرتم على ما سار عليه القرآن وسار عليه النبي ﷺ، وأما ما يفعله البعض مثلاً يأتي ويعظ الناس ويقول: هذا حرام، وهذا حرام والناس محتاجون إليه، ثم يسكت فهذا ليس بصواب، بل يقول: هذا حرام ولكن هذا حلال لأجل أن يكون للناس متسع.

٨ ـ أن الركوع محل التعظيم: فينبغي للإنسان أن يكثر من تعظيم الله عزَّ وجلَّ فيه لقوله: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب».

والواجب في الركوع: «سبحان ربي العظيم» كما جاءت به السنة، لكن لو قال: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم التي قد قال عنها الرسول ﷺ «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان(٢)» أو قال: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح(٣)» يعني أنت

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، رقم(٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم(١٥٩٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم(٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩٤).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٧).

سبوح قدوس وأنت رب الملائكة والروح، وكذلك أيضًا: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[1] فإنه يجوز؛ لأن هذا من تعظيم الرب، والنبي ﷺ أطلق، لكنه بيَّن أنه يقول: «سبحان ربي العظيم»، وإذا أتى بما يدل على تعظيم الله غير هذا فهو جائز لا شكَّ لدخوله في العموم، لكن ما ورد به الحديث من ألفاظ التعظيم فهو أولى من غيره.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ لما أنزلت سورة النصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلخ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي؟».

فالجواب: بلى، لكن هذا لا ينافي قوله: «عظموا فيه الرب» لأنك إذا قلت هذا مرة في الركوع ـ وأكثر الأذكار تعظيم للرب ـ لم يخرج عن الحديث، وعليه فيكون قول الإنسان: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» في الركوع لا يتعارض مع هذا الحديث.

٩ ـ إثبات اسم الرب لله عزَّ وجلَّ: والرب في القرآن الكريم لم يأتِ إلا مضافًا ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١٦]، وما أشبه ذلك، لكن السنة جاءت به معرفًا «بأل» في هذا الحديث وهو في «صحيح مسلم»، وكذلك في الحديث الذي في السنن: «السواك مطهرة

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم(٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٤).

للفم مرضاة للرب»[١] فالرب عند الإطلاق هو الله عزَّ وجلَّ، وعلى هذا فيجوز أن نضيفه إلى الأسماء الحسنى، كالسميع والبصير والعليم والرحمن والرحيم وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ سمى الله به.

١٠ ـ أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء حال السجود: أي بالغ فيه وابذل الجهد القلبي والنطق، بمعنى أن تدعو الله بإخلاص وصدق وافتقار إلى الله عزَّ وجلَّ، لا تدعو على أن هذا شيء معتاد لك كما يوجد منا في كثير من الأحيان، بل ادع الله بإلحاح وصدق وإخلاص؛ لأن هذا أرجى للإجابة.

١١ ـ أن للإنسان أن يدعو بما شاء: أما الدعاء للآخرة فواضح، وأما الدعاء للدنيا فمثل أن يقول: اللهم ارزقني بيتًا ملكًا واسعًا، أو اللهم ارزقني سيارة فخمة، أو اللهم ارزقني لباسًا جديدًا.

فكل دعاء ما لم يكن إثمًا أو قطيعة رحم ادع الله به، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يقيد ذلك بأمور الآخرة، ولم يقل لا تدع بأمور الدنيا، ثم إن نفس الدعاء عبادة، حتى وإن سألت شيئًا من أمور الدنيا فهي عبادة فكيف نبطل الصلاة بذلك.

فالقول بأنه لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا وأن الإنسان لو دعا بشيء من أمور الدنيا بطلت صلاته قول ضعيف لا سيما وأن لدينا عمومًا، وهو أن النبي ﷺ لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»[٢] ثم

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم(٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم(٢٨٩).

(٢) رواه النسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، =

إني دعوت في الصلاة لكونها أقرب للإجابة.

١٢ ـ أن هيئة السجود من أسباب إجابة الدعاء: لقوله: «فقمن أن يستجاب لكم»، والدعاء له حالات تكون أقرب إلى الإجابة من بعض، فهنا الدعاء في السجود أقرب إلى الإجابة من الركوع لأن النبي ﷺ نص عليه وقال: بأنه أحرى، وكذلك حال المضطر، وحال المظلوم، وهناك أوقات تكون أقرب إلى الإجابة مثل ما بين الأذان والإقامة فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكذلك الدعاء عشية عرفة، وكذلك الدعاء في الثلث الآخر من الليل فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[1] وهناك أمكنة تكون أقرب إلى إجابة الدعاء كالكعبة المشرفة وما أشبه ذلك.

* * *

٢٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

قولها: «كان يقول في ركوعه وسجوده» أي إذا ركع وإذا سجد،

= رقم(١٢٩٨).

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم(١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم(٧٥٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم(٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٤).

بالإضافة إلى التسبيح وهو: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، «وسبحان ربي الأعلى» في السجود.

«سبحانك» أي تنزيهًا لك عن كل ما لا يليق بعظمتك وسلطانك جل وعلا، فيُنزَّه عن النقائص والعيوب، النقائص في الكمالات والعيوب في العاهات، فمثلاً السمع كمال ينزه عن نقصه ليس في سمعه نقص، البصر كمال ليس في بصره نقص، القوة كمال ليس في قوته نقص، فالقدرة لله عزَّ وجلَّ بلا عجز، والقوة بلا ضعف، والسمع بلا صمم، والبصر بلا عمى وهكذا، فهو منزه عن النقائص في الكمالات، ومنزه عن العيوب في العاهات، فكل عيب فهو منزه عنه كالعجز والصمم وكل ما يتضمن نقصًا.

وقالوا إن التسبيح مأخوذ من قولهم: سَبَحَ الرجل في الماء إذا نزل فيه وأبعد.

والكاف في قوله: «سبحانك» للخطاب ولا أحد يُخاطب في الصلاة إلا الله عزَّ وجلَّ لأنه يخاطب مخاطبة صريحة، فأما قولك السلام عليك أيها النبي فإنه خطاب للنبي ﷺ، ولكنه ليس خطابًا صريحًا بل خطاب من يتخيل الذهن حضوره، كأنه لقوة استحضارك له حاضر بين يديك، وإلا فالنبي ﷺ ليس بحاضر حتى يخاطب، والصحابة وهم في وقته لا يعتقدون أنهم يسلِّمون عليه سلام المخاطب، وإنما يستحضرون أنهم يسلمون عليه سلام المستحضر في القلب الذي بقوة استحضاره كأنه حاضر، ولهذا كان أكثر الصحابة يقولون: «السلام عليك» في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد مماته، وإن كان قد ورد عن بعضهم أنه بعد مماته ﷺ يقول:

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، لكن الذي عليه جمهور الأمة أنه يقال: «السلام عليك أيها النبي» وهذا أبلغ من قوله: السلام على النبي، فالمحافظة على ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى وأبلغ، فكأنك تستحضر أنه بين يديك لقوة محبتك له وتعظيمك إياه التعظيم اللائق به ﷺ؛ أما السلام على النبي فهو سلام على غائب من الغياب وكأنه رجل عادي لذا سلموا عليه بهذا الوصف وصف النبوة، ولهذا ذكر بعض العلماء أن من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أن الإتيان بكاف الخطاب له في حال الصلاة لا تبطل الصلاة، بينما الإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله تبطل الصلاة.

قوله: «اللهم» أي يا الله، هذا أصلها، فحذفت الياء تبركًا بالبداءة بسم الله عزَّ وجلَّ، وعُوِّض عنها الميم حتى لا تنقص الجملة، وصارت الميم في الآخر لأنها تدل على الضم والجمع، فكأن من يقول: «اللهم» جمع قلبه ولسانه على دعاء الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «ربنا» هذا منادى مضاف إلى (نا) ولهذا نصب «ربنا».

قوله: «وبحمدك» الواو: حرف عطف، و«بحمدك» اختلف العلماء في تفسيرها فقيل: معناها وبحمدك سبحت، فتكون الباء سببية أي بسبب حمدي إياك سبحتك، وقيل: إن الباء للمصاحبة والمعنى سبحتك تسبيحًا مصحوبًا بحمدك، فتكون قد جمعت في هذا بين تنزيه الله عن النقائص والعيوب وبين إثبات الكمال له، لأن الحمد هو وصف المحمود بالكمال وهذا المعنى أصح أن الباء هنا للمصاحبة، أي وذلك التسبيح مقرون

بالحمد، والحمد يكون على كمال الصفات، فإذا جمعنا بين التنزيه وكمال الصفات كَمُلَ الموصوف؛ لأنه لا يكمل الشيء إلا بانتفاء وإثبات: انتفاء العيوب، وإثبات الكمالات، فلهذا إذا جمع بين التسبيح والحمد فقد جمع بين نفي كل ما لا يليق بالله عن الله وبين إثبات صفاتِ الكمال لله عزَّ وجلَّ، فيكون في هذا الحديث جمع لأنواع التوحيد الثلاثة توحيد الألوهية في قوله: «اللهم»، وتوحيد الربوبية في قوله: «ربنا»، وتوحيد الأسماء والصفات في قوله: «سبحانك» «وبحمدك».

قوله: «اللهم اغفر لي» أي يا الله اغفر لي، والمغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه، لأنها مأخوذة من المِغْفَر، وهو ما يوضع على الرأس مما يسمى بالبيضة والخوذة ليتقي به سهام العدو، فهو جامع بين الستر والوقاية، لكن العمامة لا تسمى مِغْفَرًا لأنها وإن سترت الرأس لكنها لا تقيه، كذلك أيضًا لو فرضنا أن هنالك صفائح من حديد فوق رأسك تقيك السهام من فوق لكنها لا تستر الرأس فلا تسمى مِغْفَرًا، إذ لا تكون كذلك حتى تكون ساترة للرأس واقية من السهام، وعلى هذا فالمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه، ولهذا جاء في الحديث في الرجل الذي يحاسبه الله عزَّ وجلَّ يقول الله تعالى: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[١]، يعني أسترها وأقيك عذابها، ولهذا لا تتم المغفرة إلا بذلك،

---

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين، رقم(٢٤٤١).

فلو أن الإنسان فُضِحَ بذنبه في الدنيا ولم يُعاقب عليه في الآخرة فإنه لا يُقال: غُفِرَ له؛ لأنه عوقب. وإذا سُتِرَ عليه في الدنيا ولكن عوقب عليه في الآخرة فإنه لا يقال: إنه غفر له لأنه عوقب عليه، فالمغفرة تتضمن هذين الشيئين هما: الستر والوقاية.

هذا الحديث له سبب وهو: أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ١ ـ ٣] قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ يدعُ الدعاء بهذا حين أُنزِلت عليه هذه السورة، وهذه السورة إيذانٌ بقرب أجل النبي ﷺ كما فهم ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ووافقه على هذا عمر رضي الله عنه[(١)].

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود.

فإن قال قائل: أما السجود فواضح؛ لأن السجود محل دعاء، لكن الركوع أليس النبي ﷺ قال: **«فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»؟**.

فالجواب: بلى، ولكن دعاء الله لا ينافي تعظيمه بل الدعاء تعظيم لله تعالى بلا شك ولأن الدعاء فيه قليل، فيقال: ادع بهذا في الركوع كما فعل

---

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم(٣٦٢٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٤).

النبي ﷺ ويكون هذا الدعاء مستثنى من قوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»، وقد سبق.

٢ ـ كمال الله عزَّ وجلَّ في صفاته لكونه تنزه عن كل نقص، واتصف بكل كمال: ففي قوله: «سبحانك اللهم» التنزه عن كل نقص، وفي قوله: «وبحمدك» ثبوت صفات الكمال.

٣ ـ أن الرسول ﷺ كغيره من المخلوقين مفتقر إلى مغفرة الله: ولذلك دعا بهذا الدعاء «اللهم اغفر لي».

٤ ـ طلب النبي ﷺ من ربه أن يغفر له: كما أمره الله تعالى في قوله: ﴿واستغفره﴾، وفي هذا إشكال: وهو أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ١، ٢]، والفتح قد حصل، فيكون المعلول حاصلاً وهو المغفرة، فكيف يدعو بالمغفرة؟

فالجواب: أن هذا من باب كمال التذلل من رسول الله ﷺ لله عزَّ وجلَّ، وأن هذا من باب التأكيد لما ثبت، والتوكيد لما ثبت أمر معلوم في اللغة العربية.

فإن قال قائل: لعل هذا من باب تعليم الأمة وليس مقصودًا لذاته؟

فالجواب: هذا جواب ضعيف، إذ كيف يشرع النبي ﷺ شيئًا في صلاته من أجل التعليم مع أنه يمكن أن يعلم الناس بالقول ويقول: استغفروا الله كما أمرهم بهذا ﷺ، وهذا الجواب ـ أعني أن المقصود بذلك التعليم دون التعبد به ـ جواب ضعيف، وقد أجاب به من قال إن الإنسان

بعد الصلاة لا يجهر بالذكر وقال: إن جهر النبي ﷺ بالذكر بعد الصلاة من أجل تعليم الناس، فهذا خطأ ومغالطة، إذ إن النبي ﷺ يمكنه أن يعلم الناس بالقول دون أن يشرع شيئًا في العبادة.

٥ ـ أن النبي ﷺ قد يقع منه ما يحتاج إلى المغفرة: لقوله: **«اللهم اغفر لي»** فهل يعني ذلك أن النبي ﷺ تجوز عليه الذنوب؟

الجواب: نعم، لكن هناك ذنوبًا لا يمكن أن تقع من النبي ﷺ وهي: كل ما ينافي كمال المروءة، أو كمال الرسالة، فالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام معصومون مما يخل بالمروءة والآداب مثل: الزنا، واللواط، والسرقة وما أشبه ذلك، كما أنهم معصومون أيضًا مما يخل بالرسالة كالكذب والخيانة، فالكذب ينافي الرسالة؛ لأن الكاذب ليس أهلاً للصدق، والخيانة أيضًا تنافي الرسالة إذ إن الخائن لا يمكن أن يوثق بقوله.

أما الذنوب الأخرى التي تقع عن اجتهاد أو عن غفلة أو ما أشبه ذلك فهذه تقع، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، فقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، قدم العفو قبل ذكر الذنب، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

فبيَّن الله تعالى أن هذا ذنب لكنه غُفِر في قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فصرح أن له ذنبًا وكذلك للمؤمنين والمؤمنات.

وأما قول بعض أهل العلم: إن الأنبياء لا يذنبون حتى غلا بعضهم وقال: من قال: إن الأنبياء تجوز عليهم الذنوب فهو كافر، وهذا باطل لأن هناك آيات كثيرة تدل على أن الأنبياء قد يقع منهم الذنب، لكن قالوا: إن الآيات التي فيها الأمر بالمغفرة أو الآيات التي فيها استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام كقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وعلانيته وسره»[1] أن المراد بذلك مغفرة ذنوب أمته، فيقال لهم: إن هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ونقول: أأنتم أعلم برسول الله من رسول الله؟! فسيقولون: لسنا أعلم، إذًا كيف ينسب لنفسه ذنبًا وهو لا يفعل الذنب؟ وهذا لا شك أنه لو كان لكان جناية على نفسه ﷺ إذ يصفها بالذنب وهي لم تذنب.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الرسل قد يقع منهم الذنب لكنهم معصومون من الاستمرار فيه بمعنى أنه لا بد أن يتوبوا إلى الله إما انتباهًا من أنفسهم، وإما بتنبيه من الله، وبهذا يحصل الفرق بينهم وبين سائر المؤمنين، فالمؤمن غير معصوم من الاستمرار في المعصية، لكن الرسل معصومون من هذا.

ثم اعلم أيضًا أن الإنسان قد يكون الذنب له بمنزلة صقل الثوب وغسله حيث يخجل من الله عزَّ وجلَّ، ويرى الذنب أمام عينه، ويجد نفسه مستحييًا من الله تبارك وتعالى فينيب إليه، ويزداد رغبة في الوصول إلى

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٣).

مرضاته، بخلاف الإنسان الذي لم يشعر بالتقصير فيمشي على ما هو عليه، ولهذا لما أكل آدم عليه السلام من الشجرة وأخرجه الله تعالى من الجنة قال الله تعالى فيه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، فكان الاجتباء بعد المغفرة.

جرب هذا تجد، إذ أذنبت ذنبًا وجدت نفسك منكسرة منهزمة أمام الله عزَّ وجلَّ فتكثر من العمل الصالح وتزداد رغبة فيما عند الله عزَّ وجلَّ، فيكون هذا الذنب سببًا لصقل القلب وتطهيره، ويكون الإنسان بعد التوبة خيرًا منه قبل التوبة.

قد يجد الإنسان من نفسه بعد فترة أن نفسه تراوده على فعل هذه المعصية التي قد تاب منها فهل مثل هذا توبته صحيحة؟

والجواب: نعم صحيحة لأن التوبة شرطها أن يعزم على أن لا يعود وليس شرطها أن لا يعود، لأن الإنسان بشر، وقصة الرجل الذي حدَّث عنه الرسول ﷺ: «أنه فعل ذنبًا فاستغفر إلى الله وتاب ثم عاد إلى الذنب ثانية وثالثة فقال الله عزَّ وجلَّ: **علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء**»[(١)]. وهذا ليس لكل أحد لكن الإنسان يرجو.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم(٧٥٠٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، رقم(٢٧٥٨).

٢٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هذا الحديث في بيان تكبيرات الانتقال في الصلاة، وكذلك تكبيرة الإحرام.

قوله: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم»** وهذه تكبيرة الإحرام، وسبق أن لها شروطًا منها أن تقع بهذا اللفظ، فلو قال: الله أعظم، أو أجلّ، أو أعزّ، أو أكرم لم تنعقد الصلاة، بل يقول: الله أكبر.

قوله: **«ثم يكبر حين يركع»** يعني إذا أهوى إلى الركوع؛ لأن هذا التكبير تكبير انتقال فيكون حالة الانتقال.

قوله: **«ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع»** أي في حال النهوض قبل أن يتم قائمًا.

ومعنى سمع الله لمن حمده قال العلماء: السمع هنا بمعنى الاستجابة

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم(٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم(٣٩٢).

لأن السمع يأتي في اللغة العربية بمعنى الاستجابة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١]، أي لا يستجيبون، وليس المراد «سمع الله لمن حمده» أي أدرك حمده يعني الصوت وسمعه بسمعه الذي هو موصوف به أزلاً وأبدًا، لكن المعنى استجاب لمن حمده، لأن الحامد إنما يقصد من حمده أن يستجيب له.

واستجابة الحمد هي الإثابة عليه بأن يجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ لأن الحمد ليس دعاء، ولكن متضمن للدعاء؛ لأن كل من أثنى على الله عزَّ وجلَّ يريد الثواب والأجر فالثناء على الله متضمن للدعاء.

إذًا عندما تقول: «سمع الله لمن حمده» لا تعتقد أن المعنى سمع الصوت ولكن اعتقد ذلك مع كونه استجاب لك.

قوله: «ثم يقول وهو قائم» أي بعد أن يستتم قائمًا يقول: «ربنا ولك الحمد».

و: «ربنا» منادى منصوب بياء النداء لأنه مضاف، والتقدير: يا ربنا.

وقوله: «ولك الحمد» معطوف على جملة محذوفة بعد النداء، أي: ياربنا أثبنا ولك الحمد، أو: ياربنا اسمع لنا ولك الحمد، وسبق معنى الحمد.

وقوله: «ربنا ولك الحمد» مناسبة لقوله: «سمع الله لمن حمده»، لأنه جاء العمل مباشرة فتقول ربنا ولك الحمد حتى يستجب الله لك ويجزيك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله: «ثم يكبر حين يَهوِي ساجدًا» ويجوز: يهوِي ساجدًا من أهوى أو

من هوى، وهذا أيضًا تكبيرة انتقال ما بين القيام والسجود.

وقوله: «ساجدًا» حال من فاعل يهوي.

قوله: «ثم يكبر حين يرفع رأسه» أي من السجود.

قوله: «ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها» أي يكبر في كل الانتقالات.

قوله: «ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» يعني بذلك القيام من التشهد الأول أي يكبر إذا شرع في القيام إلى الركعة الثالثة.

فهذه التكبيرات التي ذكرت في الحديث متفق على أن تكبيرة الإحرام ركن لا بد منها.

وبقية التكبيرات وكذلك التسبيح والتحميد اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ فمنهم من قال: إنها سنة تصح الصلاة بدونها ولو تركها عمدًا، ومنهم من قال: إنها واجبة، ولكنهم اتفقوا على أنها ليست من الأركان، بمعنى: أنه لو تعمد تركها بطلت الصلاة، وإن تركها سهوًا جبرت بسجود السهو ويكون قبل السلام لأنها عن نقص، وهذا القول هو الراجح أي أنها واجبة وهو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[١].

ودليل الوجوب: أن النبي ﷺ كان يواظب عليها، ولم يتركها قط وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وشيء واظب عليه النبي ﷺ وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي[٢]» لا يمكن أن نقول: إنه سنة، وأن الإنسان

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٥).

مخير بين فعله وتركه، **هذا من جهة الأثر.**

ومن جهة النظر: أن هذه الأركان لابد لها من فاصل يميز بعضها عن بعض وذلك بالتكبير.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن التكبير يكون عند الانتقال من الركن إلى الركن: ولابد أن يكون فيما بين الركنين، فمثلاً إذا أراد أن يسجد فإنه يكبر، ويكون التكبير ما بين حركته إلى الهوي حتى يسجد.

ولو بدأ به قبل الهوي أو كمله في أثناء السجود فَكَمَنْ تركه على المشهور من المذهب فتبطل صلاته، قالوا: لأنه قبل أن يهوي إلى السجود مثلاً فإن القيام له ذكر خاص فلا يمكن أن تدخل ذكرًا في غير محله، ولو أكملت التكبير في السجود لأدخلت ذكرًا في غير محله، والسجود له ذكر خاص فإذا بدأ به قبل أو أكمله بعد فإنه لا يجزئ، ولكننا نعلم أن هذا أمر لو أخذنا به لشققنا على كثير من الأئمة فضلاً عن المأمومين، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه لو شرع فيه قبل أن يتحرك إلى الركن الثاني ولكنه أكمله في حال الهوي فلا بأس، وكذلك لو أكمله بعد أن وصل إلى الركن الثاني فلا بأس.

ولو كبَّر التكبير كله قبل أن يهوي فهنا نقول: لا يجزئ؛ لأنه أتى بذكر مشروع في غير محله، وترك ذكرًا واجبًا في محله.

كذلك لو لم يكبر إلا إذا وصل إلى الركن الثاني فإن ذلك لا يجزئ؛ لأنه ترك ذكرًا واجبًا في محله وأتى بذكر في غير محله.

والعجب أن بعض المجتهدين من الأئمة عن غير علم يقول: في حال السجود لا أكبر حتى أصل إلى الأرض، ويعلل ذلك بقوله: لئلا يسبقني الناس في السجود، لأنني لو كبرت من حين الهوي لوصل الناس إلى السجود قبلي، وهذا لا يجوز ـ وهذا التعليل أيضًا لا يصح ـ؛ لأن الواجب أن يقوم الإنسان بما عليه ومن خالف فعلى نفسه، أما أن أُغيِّر ما شُرع من أجل أن لا يغيِّر هذا المأموم ما شُرع فهذا لا يجوز.

إذًا القول الراجح: أن تكبيرات الانتقال واجبة، وأنه لا حرج أن يبدأ بها قبل أن يتحرك، أو ينهيها بعد أن يصل إلى الركن الثاني.

فإن قال قائل: بعضهم يستدل بقوله: **«بعد الجلوس»** أنه إذا قام من التشهد الأول لا يكبر حتى يعتدل قائمًا فهل هذا وجيه؟

الجواب: لا، لأن معنى الحديث حال القيام أي من حين أن يتحرك، وإذا كان لا يكبر إلا بعد أن يستتم قائمًا فعلى رأي فقهاء الحنابلة صلاته باطلة إذا تعمد ذلك عن علم.

وفيمن احتاج إلى جلسة الاستراحة وكبر فهل يكبر قبل الجلسة أو بعد الجلسة؟

فالجواب: حين يرفع رأسه من السجود. لأن ظاهر السنة أن الرسول ﷺ كان يكبر إذا نهض.

٢ ـ من فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن التكبيرات سواء: أي تكبيرة الهوي إلى السجود كتكبيرة القيام للجلوس ولا فرق؛ لأن أبا هريرة رضي

الله عنه لم يقل: وكان يطيل التكبيرة في المكان الفلاني، أو يقصرها في المكان الفلاني، وهذا هو الأصل؛ لأنه لو كان هناك تغيير لَنُقِل وذُكِر، فلما لم ينقل ويذكر عُلِم أنه لا تغيير؛ وأن التكبيرات على حد سواء.

وهذا هو الراجح، وهو الذي أظنه سنة النبي ﷺ، وكنا قَبْلُ حسب ما يعمله مشايخنا ـ رحمهم الله ـ نفرق بين التكبيرات، بين تكبيرة الجلوس بين السجدتين وتكبيرة الجلوس للتشهد الأول وللتشهد الأخير حتى صلى معنا بعض طلبة الحديث وقال لي: ما دليلك على هذا التفريق؟ فقلت: ما عندي إلا عمل المشايخ فقال: عمل المشايخ ليس بحجة، عمل المشايخ يحتج له ولا يحتج به، وظاهر السنة أولى بالاتباع، فقلت: جزاك الله خيرًا، هذا إن شاء الله هو الحق، وبدأنا والحمد لله على هذا، وفيه من الفوائد مع موافقته ظاهر السنة، أن المأمومين كل واحد منهم ينتبه لئلا يقوم في محل جلوس أو يجلس في محل قيام؛ لأنه سيضبط نفسه. أما لو كان حسب التغيير لكان كالآلة إذا جاء التكبير الذي يمد قام، وإذا جاء الذي يخفف فيه المد جلس، فكان في هذا فائدة للمأمومين.

ثم فيه فائدة ثالثة: أنه إذا كان بعض المأمومين في مكان آخر لا يشاهد الإمام وكان الإمام يميز بين التكبيرات، ثم قال: الله أكبر بمد اللام، ثم جلس في الثالثة وسبحوا به، سيقوم بلا تكبير، والذين في المكان الثاني سوف يبقون جالسين لأن هذا تكبير جلوس، ولا يعلمون أنه تغيرت الحال، أما إذا كان التكبير لا تمييز فيه فإنه لا تمييز بين التكبير للجلوس والقيام، فإذا نبهه الذين في مكانه وقام فإن الذين لا يشاهدونه قد قاموا بناء

على أن هذه الركعة هي الثالثة مثلاً، فما أبرك اتباع السنة، لما يحصل فيها من فوائد كثيرة.

بعض الأئمة يفرق جدًّا في هذا التمييز حتى رأيت مَنْ يفرِّق بين الجلوس للتشهد الأول والجلوس للتشهد الثاني، وصليت وراء إمام فإذا به يمد التكبير في الجلوس للتشهد الأول مدًّا عاديًا مثل بقية الأئمة، أما عند التشهد الأخير فيمد التكبير ثم يقطعه قطعًا يعني إن هذا القطع يدل على أنه التشهد الأخير.

ويوجد من الأئمة من يقول: الله، ثم يخفي آخر التكبير إخفاءً عظيمًا، ويغلب على ظني أنهم ليس عندهم مستند من الشرع وهو كذلك.

قال بعض الناس إن هذا التكبير مده أو خفضه شيء طبيعي، أي حسب الطبيعة ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه لو كان حسب الطبيعة لم يكن هناك فرق بين الجلوس للتشهد والجلوس لما بين السجدتين؛ لأن كله رفع من سجود إلى قعود، بل هو شيء مُتَعَمَّد ليس على حسب الطبيعة، يتعمدون المد وغيره.

ولم أرَ في كتب الفقهاء السابقين التفريق أو التمييز بين التكبيرات إلا في التكبيرة من القيام إلى السجود، أو من السجود إلى القيام وذلك لطول المسافة فيطيلون التكبير لكن السنة أحق أن تتبع: أن لا نفرق بين هذا وهذا.

٣ ـ ومن فوائد هذا الحديث: أن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، وبعد أن يستتم قائمًا يقول: «ربنا ولك الحمد».

وهل المأموم والمنفرد مثله؟

أما المنفرد فنعم مثله، يقول: «سمع الله لِمَنْ حمده» حين الرفع، ويقول بعد استتمام القيام: «ربنا ولك الحمد».

أما المأموم: فقال بعض أهل العلم إنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول: «ربنا ولك الحمد» كالإمام.

ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن المأموم إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ لأن هذا صريح في الحديث حينما قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. إلى أن قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[1]، مع أنه قال: «إذا كبر فكبروا» فَفَرق بين التكبير وبين التسميع، ففي التكبير قال: «إذا كبر فكبروا» وفي التسميع لم يقل: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: سمع الله لمن حمده، بل قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» وعلى هذا فالمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» حين نهوضه من الركوع.

وفي قوله: «ربنا ولك الحمد» سنن متنوعة.

الأولى: ربنا ولك الحمد، بالواو كما في هذا الحديث.

والثانية: ربنا لك الحمد، بحذف الواو.

والثالثة: اللهم ربنا ولك الحمد، بالجمع بين: اللهم والواو.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم(٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١١).

والرابعة: اللهم ربنا لك الحمد.

كل هذه ثابتة عن النبي ﷺ، فهل الأولى المحافظة على واحد من هذه الصيغ والاستمرار عليها، أو الأولى أن يُقال هذا مرة وهذا مرة، أو الأولى أن يؤخذ بالأكثر منها وهو: اللهم ربنا ولك الحمد، لأن فيه زيادة؟

الصواب: الثاني، بمعنى أنك تأخذ بهذا تارة وبهذا تارة[(١)].

٤ ـ مشروعية ـ التكبير إذا سجد وإذا رفع من السجود وفي جميع الركعات: وعلى هذا تكون الصلاة الرباعية فيها واحدة وعشرون تكبيرة إذا استثنينا تكبيرة الإحرام.

* * *

٢٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

هذا الحديث من أذكار ما بعد الركوع يقول: **«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد»** وأما حين رفعه فيقول: **«سمع الله**

---

(١) انظر «القواعد» لابن رجب ص(١٤)، القاعدة الثانية عشرة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم(٤٧٧).

لمن حمده»، ولم يشأ أبو سعيد رضي الله عنه أن يقول ذلك لأنه يريد أن يبين الذكر الذي يكون بعد القيام من الركوع، وسبق الكلام على قوله: «اللهم ربنا لك الحمد»، وبينا أن السنة وردت في هذا على أربعة أوجه.

قوله: «اللهم» يعني يا الله، و«ربنا» يعني يا ربنا، فدعا الله عزَّ وجلَّ بوصف الألوهية ووصف الربوبية، فوصف الألوهية لأنها عبادة والربوبية لأنها سؤال.

قوله: «ملءَ السموات» منصوب على الحال أي حال كونه مالئًا، وملء الشيء ما ملأه، والسموات: سبع سموات واسعة عظيمة، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧].

قوله: «والأرض» أي ملء الأرضين السبع كلها.

واختلف العلماء في كون الحمد يملأ السموات والأرض لأن الحمد معنى من المعاني فكيف يملأ السموات والأرض؟ فقيل المعنى: أنه لو كان الحمد أجسامًا لملأ السموات والأرض لكثرته وكبره وعظمه، وهذا فيه نظر ولا يتبادر إلى الذهن؛ لأنه لو كان أجسامًا فسوف يحصل فرق عظيم في الكمية؛ لأن الأجسام الكبيرة يقل عددها إذا ملأت السموات والأرض، والصغيرة يكثر عددها، وهذا يختلف اختلافًا كثيرًا في الكمية، وإذا كنا نريد أن يكون كتلة واحدة ما احتاج أن نقول: لو كان أجسامًا لملأ ذلك.

فإذا كُنَّا نقدر أن هذا الحمد أجسام متفرقة لزم من ذلك أن تختلف الكمية اختلافًا كثيرًا، أرأيت حب البر تضعه في الفنجان فيكون عدده مثلاً

خمسمائة حبة، لكن حب الحمص يكون أقل من هذا بكثير، وإن جعلتها كتلة واحدة فلن تكون أجسامًا.

وقيل معنى: «ملء السموات والأرض» أي أن حمد الله عزَّ وجلَّ مالئ للسموات والأرض؛ لأن كل ما في السموات والأرض فهو مخلوق لله عزَّ وجلَّ، وقد حمد الله نفسه على خلق السموات والأرض فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وعلى هذا فالمعنى: أن حمدك يا رب تستحقه على كل فعل من أفعالك، وأفعال الله عزَّ وجلَّ قد ملأت السموات والأرض فكل ما في السموات وما في الأرض من حركة وسكون وأعيان وهيآت فإنه من فعل الله عزَّ وجلَّ فيكون محمودًا عليه وهذا أبلغ وأوضح من الأول.

قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» فالله تعالى قد شاء شيئًا قبل السموات والأرض، ويشاء شيئًا بعد السموات والأرض، أما ما بعد السموات والأرض فالجنة والنار، وما قبل السموات والأرض نعرف بعضه ولا نعرف بعضه.

لكن كلمة: «بعد» ألا تعيِّن أن يكون المراد ما بعد فناء السموات والأرض؟

فالجواب: أن البعدية قد تكون باعتبار الزمن، وعلى هذا تكون: «بعد» أي بعد فناء السموات والأرض.

وقد تكون بمعنى الحال، أو بمعنى وراء، أو بمعنى سوى، فيكون «ما شئت من شيء بعد» أي بعد السموات والأرض السابق واللاحق، وهذا هو

الأصح؛ لأن هذا أعم؛ لأن الكون ليس هو السموات والأرض فقط بل وراء ذلك الكرسي والعرش وربما مخلوقات أخرى قد لا نعرفها فالذي نعرف السموات والأرض والكرسي والعرش والماء الذي فوق السموات وهناك مخلوقات لا نعلمها.

قوله: «أهلَ الثناء والمجد» أهلَ: بفتح اللام على أنها منادى، والأصل: يا أهلَ الثناء والمجد، فيكون هذا توسلاً إلى الله عزَّ وجلَّ بكونه أهلاً للثناء وأهلاً للمجد، ويجوز الرفع من حيث الإعراب والمعنى أيضًا، ويكون المعنى: أنت أهلُ الثناء والمجد، لكن الأول وهو مناداة الله عزَّ وجلَّ ووصفه بهذا أبلغ؛ لأن النداء به يتضمن الإقرار به والنداء به، والخبر فقط يتضمن: الإقرار فقط.

وقوله: «أهل الثناء» أي أنك يا ربنا أهلٌ للثناء، وهو: تكرار أوصاف الكمال كما قال الله عزَّ وجلَّ حين يقول المصلي: «الرحمن الرحيم»، يقول الله عزَّ وجلَّ: «اثنى علي عبدي» أي أنك أهل ليكرر الثناء عليك.

وقوله: «والمجد» العظمة والسلطان، ولا أحد أعظم من الله، ولا أحد أكمل من سلطان الله عزَّ وجلَّ، ولذلك تجدون في سورة البروج ما يدل على العظمة من أولها إلى آخرها، أولها: الإقسام بالسماء ذات البروج، ثم في أثنائها: ذو العرش المجيد، ثم في آخرها: بل هو قرآن مجيد؛ لأن المقام يقتضي هذا؛ لأن الله تعالى تحدث فيها عن قوم اعتدوا على أوليائه وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، فصار ذكر العظمة والمجد فيها مناسبًا تمامًا.

قوله: «أحق ما قال العبد» أحقُّ: بالرفع خبر لمبتدأ محذوف والتقدير:

ذلك أحق ما قال العبد، أي أن الثناء على الله عزَّ وجلَّ وتمجيده وتعظيمه أحق ما قال العبد، أي أصدق وأوفق وأشد مطابقة للحال.

لو أنك أثنيت على رجل من أهل الدنيا قد يكون هذا حقًا وقد يكون باطلاً، لكن إذا أثنيت على الله عزَّ وجلَّ فهو أحق ما قال العبد.

قوله: «وكلنا لك عبد» «وكلنا» أي جميع الخلق والبشر عبيد لله عزَّ وجلَّ بالعبودية الشاملة وهي عبودية القدر، وقدَّم «لك» على «عبد» لأجل إفادة الحصر.

واعلم أن العبودية تنقسم إلى قسمين: عبودية شرعية، وعبودية قدرية كونية، فقول الله عزَّ وجلَّ عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقوله عن نبيه محمد ﷺ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، كل هذه عبودية شرعية، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] أي العبادة القدرية الكونية.

وقوله: «وكلنا لك عبد» قد تقول: إن الخبر لم يطابق المبتدأ لأن (كل) من صيغ العموم و(عبد) مفرد فلم يقل: وكلنا لك عبيد وكان الذي يتبادر للذهن أن يقول: وكلنا لك عبيد، فيقال: إن المعنى أن كل واحد منا لك عبد ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، يعني أن كل واحد من السموات والأرض إلا يأتي الرحمن عبدًا ذليلاً له سبحانه وتعالى.

قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت» هذا في الأمور

الدينية والدنيوية.

في الأمور الدنيوية: كرجل أراد الله تعالى أن يغنيه بمال كثير فإنه لا يمكن لأحد من الحساد أن يمنع هذا.

في الأمور الدينية: كأن يمنَّ الله تعالى على أحد بعلم شرعي فإنه سوف يحصله ولا يمنعه من هذا العلم أحد ولا أن يمنع آثاره فلو أراد أن يتتبع عورة هذا العالم ويبديها للناس وأراد الله تعالى أن ينشر فضيلة ما استطاع هذا الرجل أن يخفي فضيلة الله تعالى عليه، وهذا يؤدي إلى أن الإنسان يتوكل على الله عزَّ وجلَّ ويصلح ما بينه وبين ربه وحينئذ لا يضره أحد من الناس.

وقوله: «اللهم» أي يا الله، «لا مانع لما اعطيت» أي لا أحد يمنع ما قدرت أن تعطيه مهما بلغت الأمة من قوة فلن تستطيع أن تمنع ما قضى الله أن يُعطَى من العلم والمال والصحة والبنين والجاه وغير ذلك، وليس المعنى لا مانع لما أعطيت بالفعل؛ لأن المنع يكون قبل الثبوت وما أعطاه الله سبحانه بالفعل من باب أولى أن لا يمنعه أحد ولهذا لم يقل لا رافع لما أعطيت بل قال: «لا مانع لما أعطيت» يعني لا أحد يمنع ما قدرت أن تعطيه.

فإن قال قائل: نجد بعض الناس يمنع فضل الله عزَّ وجلَّ؟

نقول: نعم، يمنع فضل الله لأن الله تعالى لم يقدره، ولو قدره الله ما استطاع أحد أن يمنعه، لكن الله تعالى قد يسلط أحدًا يمنع فضل الله أن يصل إلى عباد الله لكن بقضاء الله وقدره.

وقوله: «ولا معطي لما منعت» أي: إذا قدر الله عزَّ وجلَّ أن يمنع هذا

الشخص شيئًا من فضله فلا يستطيع أحد أن يعطيه أبدًا، فإن أعطاه علمنا أن الله تعالى قدره أي لم يمنعه، وهذا إشارة إلى أن الأمور كلها بيد الله عزَّ وجلَّ.

ونعلم علم اليقين أن كل ما آتاه فهو من الله وكل ما منعنا منه فهو من الله.

واعلم أن منع الله وإعطاءه مقرون بالحكمة، بل كل فعل من أفعال الله فإنه مقرون بالحكمة، ولهذا انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، يتبيّن لك أن كل شيء وقع من الله عزَّ وجلَّ مقرون بالحكمة التي هي وضع الأشياء في مواضعها.

قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» الجد: أي الغنى والحظ، ومنك: تدل على أن «ينفع» بمعنى يمنع، ولهذا قال العلماء: إن «ينفع» هذا مضمنة معنى يمنع، ولهذا عُدِّيت بـ (مِنْ) التي يتعدى بها كما يقال: منع منك، والمعنى أي لا يمنع صاحبَ الجد من الله جدُّه حتى وإن كان ذا سلطان عظيم وقوة عظيمة ومال كثير، فإنه لا ينفعه هذا من الله شيئًا.

وأيضًا لا يغني عنك ولهذا عبر بـ«ينفع»، يعني أن جده وحظه لا يغني عنه فهو ليس بمانعه منك إذا أردت به شيئًا، وليس بمغنيه عنك بل هو محتاج إليك، وهذا والله أعلم هو الحكمة في أن الرسول ﷺ عبَّر بالنفي ثم عداه بـ (مِنْ)، لأجل أن يشمل المنع والانتفاع به والاستغناء بما عنده، فصاحب الغنى والحظ لا يستغني بحظه وغناه عن الله، ولا يدفع شيئًا أراده الله به، فلو أن رجلاً عنده جنود أقوياء وله أموال كثيرة عظيمة وعنده خدم وأراد الله به سوءً فإنها لا تنفعه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، فهذه الآيات تقريبًا مثل «ولا

يتفع ذا الجد منك الجد» ، يعني لا أحد يمنعهم من الله ما أراد بهم ولا يلجأ إلى أحدٍ إلا إلى الله ، ليس لهم أحد يتولاهم فيلجؤون إليه .

وفي قوله **«اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** هذا تفويض لله عزَّ وجلَّ في كل الأمور .

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه يستحب بعد الرفع من الركوع أن يقول هذا الذكر : «اللهم ربنا لك الحمد...» الخ: وقدم الخبر على المبتدأ في قوله : **«ربنا لك الحمد»** لإفادة الحصر والاختصاص، وقرن الحمد بـ: «الـ» الدالة على الاستغراق أي كل الحمد .

٢ ـ أن الحمد المطلق لا يستحقه إلا الله عزَّ وجلَّ: وأن حمد الناس على ما يفعلونه من خير حمدٌ مقيد ليس على سبيل الإطلاق .

* **أولاً:** لنقص هؤلاء الذين يجودون بالخير عن الكمال .

* **وثانيًا:** أنهم لا يجودون بكل خير ، وحينئذ لا يستحقون الحمد المطلق ، والذي يستحق الحمد المطلق هو الله رب العالمين عزَّ وجلَّ .

٣ ـ إثبات السموات والأرض ، وكون السموات سبعًا معلوم ، وكون الأرضين سبعًا معلوم :

* **أما كون السموات سبعًا** فمعلوم بالكتاب والسنة .

* **وأما كون الأرضين سبعًا** فمعلوم بالسنة الصريحة ، وبالقرآن في ظاهره .

* **أما السنة الصريحة** فمثل قوله ﷺ : **«مَن اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا**

طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين»[١].

* **وأما الظاهر من دلالة القرآن** فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، والمماثلة هنا في العدد قطعًا لا في الكيفية والصفة؛ لأن السموات أعظم بكثير من الأرض، فتعين أن يكون ذلك فيما يمكن وهو العدد.

٤ ـ أن الله سبحانه وتعالى له مخلوقات كثيرة غير السموات والأرض: فهناك مخلوقات قبل السموات والأرض، وهناك مخلوقات بعد السموات والأرض، واختلف العلماء في العرش والقلم أيهما أسبق، إلا أن القول الراجح أن العرش أسبق.

٥ ـ إثبات المشيئة لله عزَّ وجلَّ: لقوله: «**ما شئت من شيء بعد**». وليعلم أن مشيئة الله وإن أُطلقت في مواضع فإنها مقرونة بعلم وحكمة، ليس لمجرد المشيئة كما قال ذلك من ينكرون حكمة الله عزَّ وجلَّ، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يشير إلى أن مشيئة الله مبنية على العلم والحكمة.

ولو سأل سائل: هل يجوز قول من يقول: إن الناس يفعلون ما شاء الله وما لم يشأ؟

فالجواب: هذا قول القدرية أن الناس يفعلون ما شاؤوا سواء شاءه الله

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم(١٦١٠).

تعالى أم لم يشأه. ولا يجوز للإنسان أن يقول هذا.

فإن قال قائل: أنا أردت بهذه المقولة المحبة أي أن الناس يفعلون ما يحبه الله وما لا يحبه.

فنقول: إنه لا يصح لأن المشيئة لا تطلق بمعنى المحبة بل الذي يطلق بمعنى المحبة هي الإرادة، ومع ذلك فالمتبادر من كلمة الإرادة عند المخاطبين أنها الإرادة الكونية التي بمعنى المشيئة، ثم هذا الكلام فيه سوء أدب مع الله عزَّ وجلَّ.

ـ وقوله إنما أراد بهذه المقولة المحبة إنما هو ـ مجرد جدال ومراء والواجب على المؤمن أن لا يماري فيما حصل منه من خطأ، بل ينقاد للحق لأنه يخشى على الإنسان إذا رد الحق بالمجادلة أن يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، كن مع الحق سواء كان موافقًا لما تقول أو مخالفًا ومَرِّن نفسك على هذا وأَهِن نفسك للحق، فإذا أهنتها مرة أو مرتين انقادت تمامًا واستبشرت بالرجوع إلى الحق قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] لا لمن ينتصر لنفسه.

فالواجب على المؤمن ولاسيما طلاب العلم أن ينقادوا للحق ولا يجادلوا مجادلة مستكرهة وتأويلات مستكرهة من أجل أن يتم قوله، فهم طالبون للحق مريدون للحق داعون للحق لا لأنفسهم. والغالب أن من دعا لنفسه ـ والعياذ بالله ـ أن الله تعالى لا يجعل في علمه بركة. وأن من أراد الحق جعل الله تعالى في علمه بركة حتى لو كان يتكلم بكلام لا يتكلم به إلا

أدنى طلبة العلم، ولهذا نجد أناسًا عندهم حسن نية وقصد فيما نعلم يتكلمون بكلام سهل يأتي به أدنى طالب علم، ومع ذلك يكون لهم تأثير بليغ لأنهم يريدون الحق وبيان الحق، وهذه مسألة قَلَّ من يتفطن لها لأن النفوس تحب الانتصار، فعوِّد نفسك أن تهينها للحق ومن تواضع لله رفعه الله عزَّ وجلَّ.

٦ ـ أن الله تعالى أهل لأن يُثنَى عليه بكمال الصفات: لقوله: **«أهل الثناء»**.

٧ ـ أن الله تعالى أهل للمجد: وهو العظمة والسلطان.

٨ ـ أن مثل هذا الثناء على الله عزَّ وجلَّ أحق ما قال العبد: أي أثبته وأولاه بالصواب، لأن ما يقوله العبد ينقسم إلى أقسام، منها ما هو إثم وزور، ومنها ما هو لغو وباطل، ومنها ما هو قربة، وأحق ما يكون هو الثناء على الله عزَّ وجلَّ.

٩ ـ الاعتراف بأن جميع الخلق عبيد لله عزَّ وجلَّ: لقوله: **«وكلنا لك عبد»**، وهذا اعتراف بذُلِّ العبد للرب عزَّ وجلَّ، ولازم هذا الإقرار أن يكون الإنسان مطيعًا لله عزَّ وجلَّ بامتثال أمره واجتناب نهيه، وإن لم يكن كذلك فليس عبدًا؛ لأن حقيقة العبودية التذلل للمعبود.

١٠ ـ تفويض الأمور إلى الله عزَّ وجلَّ: وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ويتفرع على هذه الفائدة:

١١ ـ أنك لا تعلق قلبك بغير الله: لأن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن

يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك.

١٢ ـ تمام قدرة الله عزَّ وجلَّ: لأنه لا أحد يمنع ما أراد الله تعالى إعطاءه، ولا يعطي ما أراد الله منعه، وهذا دليلٌ على كمال القدرة؛ لأن العاجز لا يمكن أن يمنع غيره، ولا أن يعطي، وقدرة الله تعالى عامة شاملة لكل شيء، فكل ما شاء الله تعالى شيئًا فهو قادر عليه، بل هو سبحانه عزَّ وجلَّ قادر على ما لم يشأ، لكنه إذا اقتضت الحكمة أن يشاءه شاءه.

١٣ ـ أن أهل الحظ والغنى والمال والسلطان والجنود والقصور والمراكب لا تنفعهم هذه من الله عزَّ وجلَّ: حتى لو كانت مركوباتهم مصفحة ضد الرصاص فلن تنفعهم من الله شيئًا لأنه لا راد لقضاء الله؛ لأن الله تعالى قد يقدر على هذا الذي تحصن بهذه الحصون أسباب هلاكه بأشياء لا تخطر له على البال، فلا ينفع ذا الجد من الله عزَّ وجلَّ جده وحظه، بل الله تعالى قادرٌ عليه ولو كان في جحر ضب.

* * *

٢٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم(٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم(٤٩٠).

الشرح

يجب أن يُعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ مع أنه كان صغيرًا، فهل مثل هؤلاء نحمل كل ما ورد عنهم عن النبي ﷺ على الاتصال؟

الجواب: لا؛ لأن هناك أشياء رووها كانت قبل أن يولدوا، فلا نحملها على الاتصال كلها.

ولكن من توفيق الله عزَّ وجلَّ أن العلماء قالوا: إن مرسل الصحابي حجة، أي كأنه غير منقطع، فمثلاً إذا روى ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً عن النبي ﷺ، وكان وقوعه قبل أن يولد ابن عباس فإننا نحمله على الاتصال، لا نقول: إن هذا مرسل؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يروي عن أحد إلا وقد تأكد أن السند قد بلغ النبي ﷺ، ولهذا قال العلماء: مرسل الصحابي يحمل على الاتصال.

فإذا رأينا أحاديث كثيرة عن ابن عباس، أو أحاديث كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنهم مع أنه قد تأخر إسلامه فإننا نقول: هذه الأحاديث على ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول:** ما علمنا معه أن الصحابي أدرك الرسول ﷺ، فهنا لا إشكال.

* **القسم الثاني:** ما علمنا أنه لم يدركه، فهذا وإن كنا نعلم أنه لم يأخذه من النبي ﷺ مباشرة إلا أننا نعلم أنه لن يأخذه إلا عن صحابي يثق به.

* **القسم الثالث:** ما جهلنا فإنه يُحمل على الاتصال، هذا هو الأصل.

قوله: «أمرت» الآمر هنا معلوم، ولذلك لم يسم الفاعل، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فالخالق معلوم وهو الله عزَّ وجلَّ، وهنا الآمر معروف وهو الله عزَّ وجلَّ إذ لا أحد يستطيع أن يأمر النبي ﷺ بشرع إلا الله تبارك وتعالى.

وفي رواية في البخاري: «أمرنا ان نسجد» فإما أن يكون الرسول ﷺ تحدث بهذا الحديث في موضعين؛ لأنه لا يمكن أن يقول: «أمرت ان اسجد» و «أمرنا ان نسجد» في مكان واحد.

وأما أن يكون الراوي رواه بالمعنى وذلك إنما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام فقد أمرت به الأمة، فما شرع للنبي عليه الصلاة والسلام فهو شرع للأمة إلا بدليل يدل على الاختصاص به، فإذا قام الدليل على الاختصاص به فهو له والدليل على هذه القاعدة العظيمة الهامة عدة آيات:

* أولاً: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

* ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ وهذا النداء موجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ثم قال: «إذا طلقتم» وهذا الخطاب له ولأمته.

* ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ففي هذه الآية دليلٌ على أن الرسول ﷺ يجوز له أن ينكح المرأة بالهبة وبدون مهر وبدون ولي وبدون أي شيء، بل تأتي المرأة وتقول: يا رسول الله وهبت لك نفسي فيقول: قبلت، فيكون زوجًا

لها لكن قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل ذلك على أنه لو سكت عن هذا الشرط لكان ذلك له وللمؤمنين.

* رابعًا: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فالخطاب للنبي ﷺ، ثم قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يقل لكي لا يكون عليك حرج بل قال: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فدل هذا على أن الحكم الموجه إليه يكون له وللأمة.

وهذه القاعدة العظيمة يتبين بها ضعف مسلك بعض أهل العلم الذين نعدهم من المحققين إذا جاء قول للرسول عليه الصلاة والسلام ثم جاء عنه فعل يخالف عموم هذا القول قالوا: إن هذا الفعل خاص به ويبقى العموم للأمة، فإن هذا المسلك مسلك ضعيف جدًّا، مثال ذلك: نهي النبي ﷺ عن الشرب قائمًا وشرب عليه الصلاة والسلام قائمًا، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة واستدبرها هو عليه الصلاة والسلام ـ في البنيان ـ، وما أشبه ذلك من مسائل كثيرة إذا جاء مثل هذه العمومات القولية ثم جاء فعل من الرسول عليه الصلاة والسلام يخالفها ادَّعى أن ذلك خاص به، ولا يحمله على الجمع كأن يحمل فعل الرسول ﷺ على حال أو على معنى من المعاني ليتفق الحكم له وللأمة جميعًا.

وهذا المسلك ـ أعني أن يجعل الحكم واحدًا للرسول عليه الصلاة والسلام ولأمته، لكن يحمل فعله على حال من الأحوال هذا المسلك ـ هو الذي يتعين لأننا قلنا: إن ما شرع للرسول عليه الصلاة والسلام فهو شرع

للأمة، هذا هو الأصل إلا إذا وجد دليلٌ صريحٌ صحيحٌ يدل على الخصوصية فيجب الأخذ به.

قوله: «أن نسجد على سبعة أعظم» وفي لفظ: «أعضاء» والمعنى واحد.

قوله: «على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه» إشارة إلى أنه بعض منها، فهو له استقلال عن الجبهة، وله اتصال بالجبهة.

الذي جعله مستقلاً الفاصل بين رأس الأنف وأصل الأنف، فإن هذا الفاصل يفصل بينه وبين الجبهة.

وأما الاتصال: فمن المعلوم أن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة، ولهذا لم يجعله النبي ﷺ مستقلاً ولا متصلاً.

ولهذا أشار إليه النبي ﷺ ولم يجعله عضوًا مستقلاً لأنه فرد باسم خاص لكنه متصل بالجبهة، فيكون منها فلما كان متميزًا باسم خاص أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أنفه يعني أنه من الجبهة.

قوله: «واليدين» والمراد باليدين الكفان، لأن القاعدة أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، وإن قيدت فبما قيدت به، فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، المراد: الكفان لأن اليد جاءت مطلقة، وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قيدت بالمرفق، وعلى هذا فيكون قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، يكون المراد باليدين الكفين فقط ولا يدخل الذراع؛ لأن اليد جاءت في الآية مطلقة.

قوله: «والركبتين» الركبتان معروفتان وهما مفصل ما بين الساق والفخذ.

قوله: «وأطراف القدمين» هي الأصابع.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة: لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنه لا يتحقق كمال السجود إلا بذلك.

ولهذا قال العلماء: إن السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، وأنه لو سجد على ثلاثة منها أو أربعة أو خمسة أو ستة فإن السجود لا يصح لأنه لا بد أن يكون على الأعضاء السبعة جميعًا.

٢ ـ أن النبي ﷺ عبد من عباد الله مأمور من قبل الله: قائم بأمر الله أمره سيده سبحانه وتعالى أن يسجد على سبعة أعظم، وحينئذ تنتفي خصائص الربوبية من حق الرسول ﷺ فلا تكون إلا لله عزَّ وجلَّ، فمهما بلغ العبد من الكمال فإنه لن يستحق شيئًا من خصائص الربوبية.

٣ ـ أن السجود على الأعضاء مما يحبه الله عزَّ وجلَّ: لأن الله تعالى أمر به وما أمر الله به شرعًا فإنه محبوب إليه سبحانه وتعالى، وذلك لأن الإنسان يضع أشرف أعضائه وهو الوجه على الأرض التي هي موطن الأقدام، حتى إن أشرف ما فيه وأعلى ما فيه يتساوى مع القدمين وهما أسفل شيء.

٤ ـ أن هذه الأعضاء تسمى أعظمًا لأنها عظام: اليد، والجبهة، والركبة، وأطراف القدمين.

٥ ـ أنه لا تجزئ الجبهة عن الأنف ولا الأنف عن الجبهة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف، فلو وضع الإنسان أنفه على الأرض

دون الجبهة لم يتم السجود، ولو كان بالعكس: بأن وضع الجبهة دون الأنف لم يتم السجود.

وعلى هذا يُلفَت نظر أولئك الذين يلبسون العقال وينزلونه على الجبهة فترتفع الجبهة عند السجود، ومثل ذلك الذين يلبسون العمائم أن هذا لا يجزئ ولا بد أن يؤخر العمامة أو العقال حتى يتمكن من السجود على الأرض، لأن هذا ركن لا بد منه فلا يجوز الإخلال به.

وإذا كان على الإنسان لفافة على الجبهة لمرض أو نحوه، فهل يجزئ السجود عليه؟

الجواب: نعم كما يجزئ السجود في الخفين مع أن أطراف الأصابع لا تمس الأرض.

٦ ـ وجوب السجود على الركبتين جميعًا: فلو رفع إحداهما لم يتم السجود، ويكون وضع الركبتين على الطبيعة، لأنه لم يرد أنه كان يفرج أو يضم.

٧ ـ وجوب السجود على أطراف القدمين وهي الأصابع: وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الأصابع موجهة إلى القبلة ـ كما هو الأفضل ـ أو سجد على ظهور الأصابع، فإنه يدخل في قوله: **«أطراف القدمين»**.

وهنا مباحث:

المبحث الأول: لو أن الإنسان عجز عن السجود على الجبهة والأنف لجراح فيهما، فهل يسجد على بقية الأعضاء أو لا يسجد؟

ننظر إلى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول

النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]، فإذا طبقنا هذين الدليلين على هذه المسألة قلنا: يجب السجود على بقية الأعضاء، وعليه فيجب أن يقرب من الأرض بقدر ما يمكن ويضع يديه وركبتيه وأطراف القدمين على الأرض، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذه استطاعته، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا وسعه، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢].

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا عجز عن السجود بالجبهة سقط السجود على بقية الأعضاء[٢]، لكن هذا قول ضعيف، يضعفه الآية ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، نعم لو فرض أن الإنسان في ظهره مانع يمنع من الانحناء فهنا نقول: يسقط عنه السجود على بقية الأعضاء ولزمه الإيماء، أي لا نقول مثلاً لرجل لا يستطيع أن ينحنيَّ ضع يديك على الأرض، لأن هذا ليس بساجد، أما إذا كان يستطيع أن ينهصر حتى يقرب من الأرض وجب عليه أن يسجد على ما يستطيع من الأعضاء.

والحاصل: أن قول بعض أهل العلم: إذا عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه السجود بغيرها هذا ليس على إطلاقه، بل نقول: إذا عجز عن السجود بالجبهة نظرنا فإن كان يمكن أن ينحني حتى يصل إلى السجود إلا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم(٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم(١٣٣٧).

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة، انظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ٥٤).

أن الجبهة لا تمس الأرض فإنه يجب عليه السجود، لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا استطاع أن يسجد على ستة أعضاء دون السابع، أما إذا كان لا يستطيع أن ينحني حتى يصل إلى السجود فهذا يسقط عنه بقية الأعضاء، لأنه لا يتحقق السجود بوضعها على الأرض وحينئذ يكون فرضه الإيماء.

وإذا أصيب الإنسان بصداع شديد بحيث لو سجد لشق عليه وربما أذهب خشوعه، فهل الأفضل أن يصلي بالإيماء؟

نقول: الأفضل أن يصلي بالإيماء، كما لو أنه إذا قام يشق عليه وإذا جلس يطمئن نقول: اجلس.

وبالنسبة لمن ينقر الصلاة حتى إنه قد لا يُمكِّن الأنف والجبهة من الأرض هل يعد له سجود؟

والجواب: هذا ليس بسجود والصلاة ليست بصلاة، لقول النبي ﷺ للرجل الذي لا يطمئن: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**[1]، فالصلاة ليست مجرد حركات، بل الصلاة خلو بالرب عزَّ وجلَّ وصلة به، فكيف يليق بك وأنت متصل بالله عزَّ وجلَّ أن تؤدي هذه الأفعال كأنك فارٌّ من عدو، ولهذا لما كانت العبادات عند بعض الناس مجرد طقوس وأفعال يفعلها والقلب خال من معانيها صاروا يتلاعبون بالعبادات، لا يشعر الإنسان أنه يناجي

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٧).

الله تعالى ولذلك تجد أنه يصلي فقط مجرد أفعال.

المبحث الثاني: هل يجزئ بعض العضو عن كله، بمعنى: أن يضع الإنسان أطراف الأصابع على الأرض إذا سجد، أو لا بد أن يبسط راحته؟

فالجواب: نعم يجزئ لأنه يقال: إنه قد سجد، لكن ليس على وجه الكمال، فلو وضع أصابعه الخمسة على الأرض مع رفع الراحة أجزأ؛ لأن بعض العضو يجزئ عن كله، لكن الكمال أن يضع الراحة[(١)].

ومن ذلك ما نشاهده ونراه من كثير من الناس حيث إنه لا يمكن أن يسجد على جميع الأصابع، بل يسجد على الإبهام وما حوله إما أصبع أو أصبعين، لكن الكمال أكمل إلا أنه في مسألة الجبهة مع الأنف نقول: لا تجزئ الجبهة عن الأنف، وذلك لإشارة النبي ﷺ عليه مما يدل على العناية به، وقد سبق.

المبحث الثالث: لو سجد على إحدى يديه ورفع الأخرى فإنه لا يجزئ إلا لعذر، كما لو كانت الأخرى مشلولة أو مكسورة معلقة في عنقه أو ما أشبه ذلك، فهنا نقول: تجزئ الواحدة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولو أنه سجد ووضع أحد الكفين على الآخر فإنه لا يجزئ؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعضاء، إذ إنه جعل العضو فوق العضو.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٠١).

المبحث الرابع: لو أنه أصيب بحكة في إحدى رجليه ثم رفع الأخرى وحك بها التي أصابتها الحكة ثم عاد عن قرب، فهل يصح سجوده أو لا يصح؟

الظاهر لي: أنه يصح؛ لأن هذه حاجة؛ ولأن الزمن يسير.

المبحث الخامس: بعض الناس إذا سجد وضع رجله على الرجل الأخرى، فهل يجزئ أو لا يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ كما قلنا في اليد. ومن ذلك ما يفعله بعض الناس إذا سجد يرفع قدميه فإن هذا سجود باطل، وإذا بطل السجود بطلت الصلاة فلا بد أن تستقر هذه الأعضاء على الأرض.

مسألة: هل يمكن أن نأخذ ضابطًا في القدر المجزئ في السجود بأنه إذا سجد بالعضو أكثر السجود أجزأه؟

الجواب: هذا الذي يظهر لي، أن الواجب في السجود على الأعضاء أكثر السجود، ومع ذلك لا نقول: إن الأمر واسع افعل ما شئت، بل نقول: إن هذا أدنى ما يمكننا أن نقول، وإلا لو قال قائل: يجب أن تكون كل الأعضاء في جميع السجود لكان له وجه.

المبحث السادس: إذا حال بينه وبين موضع سجوده حائل، فهل يصح سجوده أو لا يصح؟

الجواب: ذكرنا أنه إذا كان الحائل أحد الأعضاء فإنه لا يصح، وإذا كان غير أحد الأعضاء:

فإن كان متصلاً بالساجد كالمشلح والغترة والثوب فلا بأس به لحاجة، ولغير حاجة يكون مكروهًا، دليل هذا: قول أنس رضي الله عنه:

كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[١]، فدل هذا على أنهم لا يستعملون بسط الثوب إلا لحاجة.

ويؤخذ من هذا الحديث وهو حديث أنس رضي الله عنه فائدة مهمة وهي: أنه لا بد في السجود من الاستقرار، أي لا بد أن يستقر الإنسان، فلو سجد على قطن ومست جبهته وأنفه هذا القطن لكن لم يكبسه، فإن السجود لا يصح، وإذا كان قد صلى فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه لا بد أن يُمَكِّن جبهته، وبهذا نعرف أن الأولى في المساجد أن لا يُجعَل تحت الفراش إسفنج؛ لأنه ربما يكون بعض المصلين يكتفي بمس الجبهة الفراش فلا يكبسه، ثم إن كوننا نصل إلى هذا النوع من الترف أمر لا يستسيغه الإنسان، يعني حتى في أمكنة العبادات نجعلها كفرش النوم، هذا شيء تشمئز منه النفس، لكن بعض الناس ابتلي بهذا ـ نسأل الله أن يهديهم ـ.

أما إذا كان الحائل منفصلاً: فإن كان خاصًا بالجبهة والأنف أو بالجبهة وحدها فمكروه، لأنه يشبه فعل الرافضة، وليس فيه محذور إلا مشابهة الرافضة، حيث إنهم لا يسجدون على شيء إلا على تربة، والتربة عبارة عن حجر من فخار يُقال إنه مصنوع من قبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو قبر الحسين رضي الله عنه، المهم أن هذا مكروه إذا كان لا يتسع

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم(١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، رقم(٦٢٠).

إلا للجبهة فقط.

أما إذا كان يتسع للجبهة والأنف والكفين فهذا لا بأس به، والدليل على أنه لا بأس به: أن النبي ﷺ كان يسجد على الخُمْرَة، وهي بقدر ما يخمر به الرأس[١].

المبحث السابع: هل يصح السجود على الأرجوحة، وهي عبارة عن خشبة لها طرفان يكون فيها واحد من هنا وواحد من هنا ويحمل الخشبة في وسطها عمود ثم يرجح فيعلو هذا وينزل مثل الميزان هذه هي الأرجوحة.

فلو فرضنا أن هناك خشبة كبيرة يمكن للإنسان أن يصلي عليها لكنها تتأرجح أي لو مال قليلاً رجحت به الكِفة، ولو تقدم قليلاً رجحت به الكفة الأخرى، فإن سجوده لا يصح لعدم الاستقرار.

وهل يصح أن يورد علينا مورد: السجود في الطائرة؟

الجواب: لا يصح؛ لأن الطائرة مستقرة، فالإنسان يسجد بكل طمأنينة فلا حرج في ذلك، وكان قد وقع في هذا خلاف أول ما ظهرت الطائرات، ولكن ـ الحمد لله ـ الظاهر أنه انعقد الإجماع على صحة الصلاة فيها.

* * *

٢٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ١١٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم(٣٥٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم(٤٩٥).

الشرح

قوله: «كان إذا صلى» يقول العلماء رحمهم الله: إن (كان) إذا صار خبرها فعلاً مضارعًا فإنها تدل على الدوام ولكن غالبًا لا دائمًا، والدليل على أنها تدل على الدوام غالبًا لا دائمًا: أن النبي ﷺ روى عنه أصحابه أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ(سبح) و(الغاشية)، ونقلوا عنه أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ(الجمعة) و(المنافقون).

فلو قلنا: إن (كان) تدل على الاستمرار والدوام لكان في هذا تناقض، ولكنها تدل على الدوام والاستمرار غالبًا.

فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، تدل على الدوام والاستمرار، فالإطلاق بأن (كان) تفيد الدوام والاستمرار غير صحيح.

وقوله: «كان إذا صلَّى وسجد فرَّج بين يديه» أي بين الذراعين والعضدين؛ لأنه بهما يبدو بياض الإبط.

قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» وبياض الإبط: داخله، لأن داخل الإبط أكثر بياضًا من بقية البدن، حيث إن بقية البدن يتعرض للشمس والهواء فيسود بخلاف المغابن الداخلية فإنها تبقى بيضاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أنه ينبغي للساجد أن يفرِّج بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه: لأن النبي ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطه، وذلك لأن النبي ﷺ كان يلبس الإزار والرداء ـ وإن كان يلبس القميص

أحيانًا ـ وإذا كان عليه الرداء وفرَّج بين يديه فإن بياض إبطيه يتبين.

وإذا كان الإنسان ليس عليه رداء، وإنما عليه قميص، فماذا يصنع؟

نقول: يفرِّج بحيث لو لم يكن عليه إلا رداء لبان بياض إبطيه، وإلا فمن المعلوم أن القميص لا يمكن معه أن يبين بياض الإبط.

ويستثنى من التفريج: ما إذا كان في جماعة، فإنه إذا كان في جماعة لو فرَّج لآذى من بجانبه وأشغله عن صلاته، فإنه لا يفرِّج؛ لأنه لا يمكن أن تُرتكب الأذية من أجل الحصول على مستحب؛ لأن الأذية محرمة مشغلة للمصلين، وعلى هذا فإذا كنت في جماعة فإنك تكتفي بنصب الذراعين بدون أن تفرج.

إذًا تكون هذه المسألة: في الإمام، والمنفرد، أما مَنْ كان مع الجماعة فلا يفرج لأن ترك السنة لدفع الأذى أولى من فعل السنة مع الأذى؛ لأن الأذية تتعدى للغير، ولهذا لما خرج النبي ﷺ وهم يقرؤون في الليل ويجهرون نهاهم وقال: **«لا يؤذين بعضكم بعضًا في القراءة»**[(١)].

٢ ـ أن بشرة النبي ﷺ كانت بيضاء: وهو كذلك، فإنه أزهر اللون ﷺ.

* * *

٢٩٠ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

---

(١) رواه أحمد برقم(١١٤٨٦)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في يرفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم(١٣٣٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم(٤٩٤).

الشرح

في هذا الحديث بين النبي ﷺ كيف يكون وضع اليدين، فقال: «إذا سجدت فضع كفيك» يعني على الأرض، «وارفع مرفقيك» يعني عن الأرض، ويكون ارتفاع مع تفريج كما دل عليه حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه السابق.

إذًا فالساجد يضع الكفين ويرفع المرفقين ويفرِّج بين اليدين والجنبين، هذا هو الأفضل، ولكنه لو لم يفعل فإنه يكفي؛ لأن هذا من باب الأفضلية.

وقوله: «ضع كفيك» لم يبيِّن كيف يكون الوضع، فهل يضع الكفين مفرجة الأصابع، أو مضمومة الأصابع؟

الجواب: يضعها مضمومة الأصابع.

فإن قال قائل: هل يضعها مستقبلة القبلة، أو منحرفة يمينًا أو شمالاً؟

نقول: الأفضل أن يضعها مستقبلة القبلة حتى مع المجافاة، خلافًا لما يفعله بعض الناس، إذا جافى جعل الأصابع متقابلة، أي منحرفة عن القبلة، وهذا غلط، بل تبقى اليدان متجهة إلى القبلة مضمومة.

وأين يكون مكانها، هل هي على حذاء المنكبين، أو على حذاء الأذنين، أو على حذاء الجبهة؟

الجواب: كل هذا وارد، إن شئت فقدِّم حتى تسجد بين كفيك، وإن شئت فأخِّر حتى تسجد إلى شحمة الأذنين، وإن شئت فأخِّر حتى تحاذيَ المنكبين، فالأمر واسع، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يصل صلاة واحدة

حتى يكون في هذا تناقض، فالصلاة التي صلاًّها عليه الصلاة والسلام لا يحصيها إلا الله عزَّ وجلَّ، فمرة يفعل كذا، ومرة يفعل كذا، ومرة يفعل كذا.

وعندنا قاعدة وهي: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن يفعلها على جميع الوارد) أي يفعل هذا تارة وهذا تارة، وذلك للوجوه التالية:

* **أولاً:** أنه بذلك تتحقق الأسوة بالرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة.

* **ثانيًا:** فيه حفظ السنَّة الأخرى، لأنك لو اقتصرت على واحد من الوجوه نسيت الوجوه الأخرى.

* **ثالثًا:** أن فيه دفعًا للسآمة والملل.

* **رابعًا:** أن فيه انتباهًا؛ لأن الإنسان إذا صار على وتيرة واحدة صار كأنه آلة تعمل تلقائيًا، وإذا كان يتنقل صار ينتبه، ولذلك إذا اقتصر الإنسان على استفتاح واحد تجده إذا كبر تكبيرة الإحرام شرع مباشرة في هذا الاستفتاح بدون شعور، لكن لو كان يستفتح بهذا مرة وهذا مرة صار ذلك أشد انتباهًا.

وأهم شيء في هذه الوجوه هو: تمام التأسي برسول الله ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ بيَّن لأمته كل شيء تحتاجه: حتى في كيفية السجود لأن هذا من تمام إبلاغ الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، ولا أحد أشد من النبي ﷺ في إبلاغ الرسالة.

٢ ـ **السنَّة في السجود:** أن يرفع الإنسان مرفقيه ويضع كفيه على الأرض.

* * *

٢٩١ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ[(١)].

الشرح

هذا أيضًا من آداب الصلاة ومستحباتها: أنك إذا ركعت تفرج بين الأصابع وتكون على الركبتين كأنك قابض على الركبة، لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل، ولكن هذا على سبيل الاستحباب فلو أنك ضممتها لا تعبدًا لله بذلك فلا إثم عليك، ولكن السنة أن تفرِّج، أما في حال السجود فإن السنة أن تضم الأصابع يعني ترص بعضها ببعض فلا تُفَرِّجها، قال أهل العلم: وينبغي أن تكون أصابعها إلى القبلة كما جاءت به السنة، وبهذا يقع الفرق بين الركوع والسجود.

* * *

٢٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)].

---

(١) رواه الحاكم (١/٣٤٦) وقد ساق بإسنادين ثم قال عنهما: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» أ.هـ.

(٢) رواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم(١٦٦١)، وابن خزيمة (٢/٢٣٦) من طريق أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد =

الشرح

قولها: «رأيت النبي ﷺ» أي رؤية عين.

قولها: «يصلي متربعًا» تريد بهذا الجلوس مكان القيام، فإنه يصلي متربعًا.

والتربع: معناه أن يضم ساقيه إلى فخذيه ويجلس على مقعدته.

وسمي بذلك لأنه جعل الساق والفخذ أربعًا، كلها بارزة.

والتربع يكون في محل القيام، سواء كان قبل الركوع أو بعده.

أما في حال الركوع: فقال الفقهاء رحمهم الله: إنه يثني رجليه، أي يكون جلوسه كالجلوس بين السجدتين، لكن هذا فيه نظر.

والصواب أنه يبقى متربعًا، وذلك لأن الراكع إذا كان قائمًا تبقى رجلاه منصوبتين كالقيام من قبل.

ويجوز التربع أيضًا في حال جلوسه للتشهد أو بين السجدتين إذا كان لا يستطيع أن يصلي مفترشًا أو أن يصلي متوركًا.

فالتربع إذًا فيه صفة مطلوبة وصفة جائزة، فإن كان في محل القيام والركوع فإنها صفة مطلوبة مستحبة، وإن كان في محل الجلوس فهي جائزة إذا دعت الحاجة إليها، وإلا فالأفضل في الجلوس الافتراش والتورك على حسب ما هو معلوم في السنة.

وعلى هذا يتربع في:

= الله بن شقيق، عن عائشة، وإسناده صحيح. وقد أعل بما لا يقدح.

- حال القيام قبل الركوع.
- حال القيام بعد الركوع.
- حال الركوع على القول الراجح.
- حال الجلوس للتشهد أو بين السجدتين إذا كان لا يستطيع أن يصلي مفترشًا أو أن يصلي متوركًا.

أما في بقية الجلسات فإنه إما مفترش، وإما متورك.

وكيف يكون وضع اليدين إذا كان متربعًا، هل على الركبتين أو على الصدر؟

وضع اليدين حسب الحال ففي حال القيام على الصدر وفي حال الركوع على الركب لأنه سوف يومئ.

والحكمة من التربع: أنه أريح له، وأثبت وأكثر اطمئنانًا، حتى إن ابن القيم - رحمه الله - قال في قول النبي ﷺ: **«لا آكل متكئًا»**[1] قال: من الاتكاء: التربع على الأكل؛ لأن المتربع جالس جِلسة المطمئن، ومن المعلوم أن القيام أطول من غيره من الأركان، فلذلك كان النبي ﷺ يصلي متربعًا، وهذا في حال القيام.

ويكون الجلوس في محل القيام في صلاة النافلة مطلقًا، فالمتنفل يجوز له أن يتنفل قائمًا أو قاعدًا، ويكون أيضًا في الفريضة عند العجز عن القيام، أو الخوف بالقيام، أو متابعة الإمام في الفريضة إذا صلى جالسًا،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم(٥٣٩٨).

فتصلي جالسًا في هذه الأحوال الثلاثة:

* **الأول**: عند العجز: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* **الثاني**: عند الخوف: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] كرجل بينه وبين عدوه جِدار قصير، إن قام رآه العدو، وإن صلى قاعدًا لم يره، فنقول: صل قاعدًا.

* **الثالث**: إذا كان خلف إمام يصلي جالسًا من أول صلاته فإنه يصلي جالسًا ويتربع.

إذا قال قائل: ما ضابط العجز عن القيام في الفريضة؟

فالجواب: إذا حصل له مشقة تُذهب الخشوع، إلا إذا كان يستطيع القيام متكئًا على عصا أو جدار فإنه يلزمه.

* * *

٢٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم(٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم(٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم(٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٩٣) من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن =

الشرح

قوله: «كان يقول بين السجدتين» تقدم الكلام على: (كان) وأنها تقتضي الاستمرار غالبًا.

قوله: «اللهم اغفر لي» أي يا الله. وكلمة: «اغفر لي» تعني شيئين:

الأول: ستر الذنوب عن العباد.

والثاني: التجاوز عنها، أي فلا عقوبة.

وإنما قلنا: إنها تعني الأمرين لأن أصلها مأخوذ من المِغْفر، وهو: شيء يوضع على الرأس عند القتال ليتقي به المقاتل سهام العدو، فهو جامع بين: الستر والوقاية.

ويدل لذلك أنه تبارك وتعالى يخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه يوم القيامة ثم يقول: «قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»[1] فالمغفرة ليست هي الستر فقط، بل هي الستر مع الوقاية أي ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله: «وارحمني» يعني هيّئ لي ما يكون من رحمتك من خيري الدنيا

= عباس رضي الله عنهما، وعند الترمذي وابن ماجه زيادة «واجبرني». والحديث فيه علة أشار إليها الترمذي حيث قال: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا» أ.هـ.

وكامل أبو العلاء مختلف فيه. فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وضعّفه النسائي وآخرون وله شواهد يتقوى بها.

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين، رقم(٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم(٢٧٦٨).

والآخرة، وأفض عليَّ من رحمتك حتى يزول المكروه بالمغفرة، ويحصل المطلوب بالرحمة.

فإن قال قائل: أليس المغفور له مرحومًا؟

فالجواب: بلى، لكن إذا اجتمعا افترقا.

قوله: «واهدني» هو من الرحمة في الحقيقة فإن من رحمة الله أن يهدي الله العبد، ولكنه عطفه على ذلك من باب عطف الخاص على العام اهتمامًا به.

وفي قوله: «واهدني» أي الهدايتين، لأن الهداية نوعان:

١ ـ هداية دلالة وإرشاد وهي ما يمن الله به على العبد من العلم.

٢ ـ هداية توفيق وهي ما يمن الله به على العبد من الإيمان والعمل.

فمن الناس من يُحرَم الهدايتين، ومن الناس من تحصل له هداية العلم والإرشاد دون هداية التوفيق، لكن إذا حصلت هداية التوفيق فالغالب أنها مصحوبة بهداية العلم.

فإذا سألت الله عزَّ وجلَّ أن يهديك فإنك تريد الهدايتين جميعًا، هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق.

هداية العلم والإرشاد تكون لكل أحد، أوجب الله عزَّ وجلَّ على نفسه أن يهدي عباده هداية إرشاد فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢]، وهي جملة مؤكدة بإن واللام، مصدرة بما يقتضي الإيجاب، وهي قوله «علينا» والمراد بالهدى: البيان والإرشاد.

ومنه قوله عزَّ وجلَّ في الإنسان: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا

﴿كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، أي بينا له السبيل سواء كان شاكرًا أو كان كفورًا، فالمراد بالهداية هنا هداية العلم والإرشاد.

ومنه قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، هديناهم أي دللناهم بالعلم والإرشاد.

فالمهم أن قول المصلي أو غير المصلي: «اهدني» أي إذا سأل الله الهداية فإنه يريد الهدايتين: هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق، ولهذا جاءت في سورة الفاتحة غير معداة بحرف، فقال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ وليست: اهدنا إلى الصراط، لأنه لو قال: اهدنا إلى الصراط صار الأمر ظاهرًا بأن المراد هداية العلم والإرشاد، اهدنا إليه أي دلنا إليه، لكن قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ تدل على أنه يركب الطريق المستقيم ولا يمكن أن يركبه إلا بعد علم.

قوله: «وعافني» أي من كل مرض، سواء كان مرضًا نفسيًا، أو مرضًا قلبيًا، أو مرضًا جسميًا عضويًا أو كليًا، فتنوي بقلبك أنك تسأل الله العافية من كل شيء.

لكن الأهم: سؤال العافية من أمراض القلوب لأنه إذا مرض القلب ثم مات خسر الإنسان دنياه وأخراه، لكن أمراض الأبدان غايتها ونهايتها أن يموت الإنسان، ولابد منه، ولهذا لما جاء ملك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام لقبض روحه، وصكه موسى رجع الملَك إلى الله عزَّ وجلَّ وقال: أرسلتني إلى رجل لا يريد الموت، فقال له: اذهب إليه وقل له: ضع يدك على جلد ثور، فله ما تحت يده من السنوات يعيشها، فبلَّغ موسى

عليه الصلاة والسلام، فقال: ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة مقدار رمية حجر[(١)].

فمهما طالت بك الحياة فلابد من الموت كما قال الشاعر[(٢)]:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته
يومًا على آلة حدباء محمول

فالحاصل: أن أمراض القلب بها الهلاك، أما الأمراض البدنية والأمراض العقلية فإنها بالنسبة للأمراض الدينية أهون، ولهذا إذا رأيت الناس يتزاحمون على أبواب المستشفيات ولكنهم في غفلة عن أبواب المساجد فاعلم أن الوضع ليس بالحسن، لأن تكالب الناس وحرصهم على شفاء الأمراض البدنية دون الأمراض القلبية دليلٌ على أن هناك انتكاسًا ـ والعياذ بالله ـ، لأن الحقيقة أنه من العقل ومن الدين أن يكون الإنسان على الشفاء من الأمراض الدينية القلبية أحرص منه على الشفاء من الأمراض الجسمية، ولكن مع الأسف الآن الواحد منا لو أصيب أحد أبنائه بحمّى يسيرة ذهب ولو في الليل المظلم البارد يطلب الطبيب ولعله يجده أو لا يجده ثم لعل الطبيب ينتفع به هذا المريض أو لا ينتفع، لكن أولادنا يتركون الصلاة ويتكلمون بالأقوال المنكرة ولا يهتمون بأمور دينهم ومع ذلك كأن لم يفعلوا شيئًا، وهذا المعروف عند كثير من الناس، وإن كان

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب الغار، رقم(٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم(٢٧٦٦).

(٢) كعب بن زهير.

بعض الموفقين على خلاف ذلك، فبعض الموفقين يراعيهم فيما يتعلق بأمراض الأبدان وفيما يتعلق بأمراض القلوب، ولا شك أنه فيما يتعلق بأمراض الأبدان يجب عليك العناية بأولادك حتى وإن لم يجب على نفسك، لأنك ولي والولي يجب عليه مِن مراعاة مَن ولي عليه ما لا يجب عليه من مراعاة نفسه، ولكن يجب أن تكون العناية بأمور الدين أشد وأولى وأقوى.

قوله: «وارزقني» أي أعطني رزقًا، والرزق هو العطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، أي أعطوهم، والعطاء هنا يشمل العطاء في الدنيا والعطاء في الآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، يعني أعطنا، فالرزق هنا شامل لرزق ما تقوم به الدنيا من الأكل والشرب واللباس والسكنى والنكاح وكل شيء وما تقوم به الآخرة أو ما يقوم به الدين وذلك بالعلم والإيمان والعمل الصالح وهذا أهم الأرزاق وأفضلها.

فإن قال قائل: وهل رزق الله عزَّ وجلَّ شامل للمؤمن والكافر أو خاص بالمؤمن؟

فالجواب: شامل للمؤمن والكافر، والمراد الرزق الذي تقوم به الدنيا، أما الرزق الذي يقوم به الدين فإنه خاص بالمؤمن، فعلى هذا نقول في قوله: «وارزقني» أنه يشمل ما به قوام الدنيا وقوام الدين.

فهذه الأمور الخمسة كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو بها في ما

بين السجدتين، وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه في هذه الجلسة يضم من أصابع يده اليمنى الخنصر والبنصر والإبهام أو يحلق الإبهام مع الوسطى ويبقي السبابة مرفوعة، ولكنه يشير بها عند الدعاء فيحركها كلما دعا، ويكون تحريكها إلى فوق وليس تحريكًا دائمًا بدون سبب، بل عند الدعاء وعلى هذا فتشير بها خمس مرات، وكذلك في التشهد تشير بها ثماني مرات عند «السلام عليك أيها النبي» و«السلام علينا» و«اللهم صل على محمد» و«اللهم بارك على محمد» و«أعوذ بالله من عذاب جهنم» و«من عذاب القبر» و«من فتنة المحيا والممات» و«من فتنة المسيح الدجال» ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في «المسند» وسنده جيد، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظه، فإنه على العموم ذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبض هذه الأصابع ويشير بأصبعه إذا جلس في الصلاة، وفي بعضها تقييده: «إذا جلس في التشهد»[1]، ولكن قد عُلِم عند أهل العلم أن التقييد إذا كان بما يوافق المطلق فإنه لا يدل على التقييد، وإنما يكون ذكرًا لبعض أفراد العام، ثم إنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يبسطها على فخذه أي اليمنى، إنما ورد البسط في اليسرى، فإذا كانت الصفة وردت في اليمنى أنها تحلق ولم يرد في أي حديث أنها تبسط فإننا نأخذ بالعموم في التحليق ونقول: إن البسط يكون لليسرى لأنها هي التي ورد

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم(٥٨٠).

بها البسط وإن كان الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يرون أن اليدين كلتيهما تبسطان على الفخذين في الجلسة بين السجدتين، ولكن الأحاديث تدل على أن اليد اليمنى لها صفة غير اليد اليسرى.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الجلسة بين السجدتين جلسة دعاء: لأن النبي ﷺ كان يخصها بالدعاء.

٢ ـ أن النبي ﷺ مفتقر إلى مغفرة الله ورحمته وهدايته وعافيته ورزقه: فهو عليه الصلاة والسلام محتاج إلى العافية، العافية في بدنه، والعافية في دعوته وشريعته.

٣ ـ أنه ليس للنبي ﷺ من خصائص الربوبية شيء: إذ لو كان له شيء لتصرف لنفسه.

٤ ـ مشروعية الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة: فالمغفرة لفعل المعاصي، والرحمة لترك الطاعات، أي أن الإنسان إذا سأل الله المغفرة فالمراد مغفرة الذنوب الواقعة لمن خالف بالمعصية، وإذا سأل الرحمة فالمراد أن الله يرحمه بفعل الطاعات.

٥ ـ حاجة النبي ﷺ إلى الهداية: لقوله: **«واهدني»** وسبق أن الهداية نوعان: هداية علم وإرشاد، وهداية توفيق وسداد.

٦ ـ مشروعية دعاء الله تبارك وتعالى بهذه الجمل: لقول النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[1]، وهذا دليلٌ خاص.

(١) سبق تخريجه ص(٥).

والدليل العام قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وهل يقتصر على هذا الدعاء، أو يزاد فيه؟

نقول: لا بأس بالزيادة ما لم يتخذها الإنسان عبادة، فإن اتخذها عبادة صار فيها نوع استدراك على ما جاء عن النبي ﷺ.

وعلى هذا فهل يجوز للإنسان أن يدعو لوالديه في هذا الجلوس؟

الجواب: نعم، لكن بعد أن يأتي بالوارد؛ لأن الوارد مقدم.

مسألة: لو اقتصر على بعض الجمل، فهل يجزئه في هذا المكان، أو لا بد من ذكر الخمس: اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الواجب من هذه الخمس سؤال المغفرة[1].

٧ ـ بيان ضعف قول من قال من الفقهاء: إن الواجب أن يؤدي سؤال المغفرة بلفظ: رب اغفر لي.

والصواب: أن ذلك ليس بواجب، وأنه لا فرق بين أن يقول: اللهم اغفر لي، أو يقول: رب اغفر لي.

* * *

٢٩٤ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) انظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٢٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر، رقم(٨٢٣).

الشرح

قوله: «رأى النبي ﷺ» كانت هذه الرؤية حين وفد مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه إلى المدينة لتلقي العلم والدين من رسول الله ﷺ، والظاهر أنه كان في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

قوله: «إذا كان في وتر من صلاته» الوتر: هو الركعة الأولى، فيما إذا كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية. والركعة الثالثة، فيما إذا كانت الصلاة رباعية.

قوله: «لم ينهض» أي للقيام.

قوله: «حتى يستوي» الاستواء له أربع معانٍ حسب ما يتقيد به، فتارة يذكر مطلقًا فيكون معناه الكمال، وتارة يقرن بالواو فيكون معناه التساوي، وتارة يقرن بـ «إلى» فيكون معناه القصد، وتارة يقرن بـ «على» فيكون معناه العلو والاستقرار.

مثال المطلق: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤]، فـ «استوى» هنا بمعنى كمل. ومثال المقرون بالواو: قولهم: استوى الماء والخشبة وهذا بمعنى تساوى الماء والخشبة. ومثال المقرون بـ «إلى» قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] وهذا معناه القصد كما ذكره ابن كثير وغيره. ومثال المقرون بـ «على» قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: ١٣]، ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، ومنه الآيات السبع التي ذكرها الله تعالى في القرآن فإن الله ذكر في القرآن أنه استوى على العرش في سبعة مواضع كلها بمعنى العلو والاستقرار.

وقوله هنا «حتى يستوي قاعدًا» يعني حتى يستقر في القعود أي يقعد

قعودًا كاملاً يستقر فيه ثم ينهض.

قوله: «قاعدًا» حال من فاعل يستوي.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **الاقتداء بفعل النبي ﷺ دون أن يأمر بذلك**، لقوله: «فإذا كان في وتر من صلاته» ولم يسقه مالك بن الحويرث رضي الله عنه إلا من أجل أن يأخذ به الناس، وهذا هو المقصود ولولا ذلك لكان سياقه لا فائدة منه.

٢ ـ **أن الإنسان ينبغي له أن يجلس إذا كان في وتر من صلاته**: اقتداءً بالنبي ﷺ.

لكن هذا يعارضه أحاديث كثيرة تدل على عدم الجلوس، وأن الإنسان ينهض من السجود إلى القيام بدون جلوس.

فمن ثَمَّ اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال بعض العلماء: إنها مقصودة في الصلاة متعبد بها، وعلى هذا فيسن لكل مُصَلٍّ أن يجلس إذا أراد القيام إلى الثانية أو إذا أراد القيام إلى الرابعة ثم يقوم، والأقرب ـ والله أعلم ـ أن هذه الجلسة كجلسة التشهد الأول ليست توركًا وليست تربعًا وليست استيفازًا ـ يعني يجلس مستوفزًا ـ بل الظاهر أنه جلوس استقرار ـ افتراش ـ ثم يقوم.

هؤلاء الذين قالوا: إنها سنة على سبيل التعبد قالوا: إن الرسول ﷺ لا يفعل شيئًا في صلاته إلا تعبدًا فتكون متعبدًا به وتكون مشروعة لكل أحد سواء كان شيخًا أو شابًا نشيطًا أو ضعيفًا، ولأن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في آخر عمره ﷺ فيكون هو المعتمد لأننا نأخذ بآخر الأمرين

من هدي النبي ﷺ، وهذا هو الذي عليه غالب أهل الحديث أنها سنة وكذلك هو مذهب الشافعي رحمه الله.

وقال بعض العلماء: إنها ليست بسنة مطلقًا، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[١]، أنها ليست بسنة حتى على الإنسان العاجز من الشيوخ والضعفاء والمرأة الحامل وما أشبه ذلك، وأنه من الأفضل أن لا يجلس وليكن قائمًا، ولا نقول يجب عليه فورًا أن يقوم لأنه قد لا يتمكن، لكن يقوم بقدر ما يستطيع، واستدلوا بأن أكثر الأحاديث على عدم ذكرها.

وفصَّل بعض العلماء فقالوا: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن ينهض رأسًا من السجود إلى الوقوف فيجلس ليعطي جسده حظه من الراحة، ويكون هذا الجلوس جلوسًا غير مقصود وإنما جلوس تمليه الطبيعة والضعف بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجلس ثم يعتمد على الأرض، والاعتماد لا يحتاج إليه إلا عند العجز عن القيام بدونه؛ ولأن مالك بن الحويرث رضي الله عنه إنما قدم المدينة عام الوفود في السنة التاسعة بعد أن أخذ النبي ﷺ اللحم، ولهذا لم يأت في أي حديث الأمر بهذه الجلسة، إنما هي داخلة في عموم قوله ﷺ: **«صلوا كما رايتموني اصلي»**[٢].

وعلى هذا فمن احتاج إليها لكبر، أو مرض، أو وجع في الركبتين، أو

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢١٢).

(٢) سبق تخريجه ص(٥).

ما أشبه ذلك فليجلس، ومن لا فلا.

وهذا هو أقرب الأقوال وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله ومن قبله الموفق رحمه الله في «المغني»[(١)] وقال: بهذا القول تجتمع الأدلة فمن كان كبيرًا أو ضعيفًا أو يشق عليه النهوض فإنه يستريح من أجل أن لا يشق على نفسه ثم يعتمد ويقوم، وأما من لا يحتاج إلى ذلك فالأفضل أن يقوم بدون أن يجلس، وهؤلاء قالوا: إنها ليست مقصودة لأنه ليس لها تكبير في أولها ولا في آخرها، وليست فيها ذكر فدل على أنها غير مرادة، لأن ما من فعل مقصود في الصلاة إلا وله ذكر لأنه إذا كان فعلًا فليس هناك فعل يفعله الإنسان وهو ساكت بل لا بد من ذكر له، وهذا على كل حال تعليل نظري والكلام على الدليل الأثري، وأيًّا كان فإن من فعلها لا ينكر عليه ومن تركها لا ينكر عليه، لأن المسألة اجتهادية من أصاب فيها فله بعد التحري والبحث أجران ومن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والإنسان ما له إلا طاقته، فمن تبين له الصواب في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الاجتهاد وجب عليه أن يعمل به، ولكن لا ينكر على غيره ويجعل هذا الخلاف سببًا للعداوة أو الكراهية أو البغضاء أو الكلام أو ما أشبه ذلك، وإنما يعذر غيره إذا كان يعرف أنه اجتهاد ونصح وطلب للحق،

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢١٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٤١).

كما أنه قد عذر نفسه بذلك، ولو أننا سلطنا المجتهدين بعضهم على بعض وقلنا كل واحد ينكر على الآخر ويبغضه ويكرهه لمخالفته، لتفرقت الأمة وكان الدين شيعًا ولكن ما دامت النية صالحةً والقصد صحيحًا، وليس في الأدلة شيء بَيِّن بحيث أنه يُخطأ بل هذا اجتهاده، فالباب والحمد لله واسع، حتى إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مع قوله بأنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر قال: إنه إذا تابع شخصًا يقنت فإنه يتابعه ويُؤَمِّن على دعائه أيضًا، كل هذا من أجل الوفاق، والصحابة رضي الله عنهم وافقوا عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمر أنكروه عليه وهو الإتمام في منى، كل ذلك من أجل الاتفاق.

فإن قال قائل: هل المأموم يجلس هذه الجلسة أو لا يجلس؟

فالجواب: أنه تبع للإمام، إن جلس الإمام جلس، وإن لم يجلس فلا يجلس لقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**[1] فإن جلس فاجلس، وإن لم يجلس فلا تجلس؛ لأن متابعة الإمام أهم من فعل سنة مختلف فيها، ولهذا إذا قام الإمام عن التشهد الأول مع أنه واجب كان فرضًا على المأمومين أن يقوموا ولا يجلسوا كما دلت على ذلك السنة، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة فيما إذا كان الإمام لا يرى الجلوس قال: إن الأفضل للمأموم أن يتبعه وأن لا يجلس لئلا يكون مخالفًا لإمامه في عدم المتابعة والرسول ﷺ قال: **«إذا ركع فاركعوا وإذا**

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٣٢).

رفع فارفعوا»[١]، يعني وإذا قام فقوموا وهذا ما قاله الشيخ رحمه الله هو المتعين.

لكن هل هذا على سبيل الوجوب: أي إذا لم يجلس الإمام أن لا أجلس، أو على سبيل الاستحباب؟

صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأنه على سبيل الاستحباب، أي إذا كان المأموم يرى أن الجلسة سنة، أو كان في الحال التي تكون فيها الجلسة سنة، فالأفضل أن لا يجلس إذا كان الإمام لا يجلس، وكأنه ـ رحمه الله ـ عدل عن القول بالوجوب لأن هذه الجلسة خفيفة لا تؤدي إلى مخالفة ظاهرة للإمام، وإلا لكان الأصل أنه لا يجوز الجلوس من أجل متابعة الإمام.

فإن قال قائل: كيف تقولون لا يجلس تبعًا لإمامه، وأنتم تقولون: لو أن الإمام ترك التورك تدينًا والمأموم يرى أنه سنة فإنه يتورك، ولو ترك الإمام رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من التشهد تدينًا فإن المأموم يرفع يديه إذا كان يرى ذلك، فما الفرق؟

فالجواب ظاهر، لأن الجلسة فيها نوع مخالفة بالتخلف عن الإمام، وأما رفع اليدين فليس فيه تخلف، غاية ما هنالك أنه خالفه في كونه رفع يديه، وكذلك يُقال في التورك ـ لأن بعض العلماء يقول: لا تورك، وبعض العلماء يقول: يتورك في كل تشهد بعده سلام، وعلى قولهم يتورك في

---

(١) سبق تخريجه ص(١٦٩).

الفجر مثلاً ـ فإذا كنت لا أرى التورك فلا أتورك؛ لأن عدم التورك ليس فيه تخلف، هذا هو الفرق.

فإن قال قائل: هل قال أحد بوجوب جلسة الاستراحة؟

الجواب: حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قائل بذلك، وادَّعى بعض المتأخرين ـ من المتشددين في اتباع السنة ـ أنها واجبة، أي الجلسة للاستراحة، واستدلوا بأنه جاء في بعض روايات البخاري في حديث المسيء في صلاته لما ذكر السجدة الثانية قال: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»**. لكن هذه الرواية أشار البخاري ـ رحمه الله ـ نفسه إلى أنها شاذة، وإذا كانت شاذة فلا عمل عليها.

فالصواب: أن جلسة الاستراحة سنة لمن احتاج إليها لمرض، أو كبر أو وجع في الركب أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا.

ثم إنَّ هذه الجلسة لابد فيها من الاستقرار كما جاء في حديث مالك رضي الله عنه **«حتى يستوي جالسًا»** ولهذا سماها الفقهاء جلسة الاستراحة.

أما ما يفعله بعض الناس الآن: يريد أن يجلس هذه الجلسة فتجده يجلس لحظة ثم يقوم، فهذا لم يأت بالسنة، فإما أن يستوي قاعدًا، وإما أن يترك، أما أن يأتي بنصف السنة فهذا كالذي يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في فجر الجمعة ويقسمها نصفين.

وهذه الجلسة: هل لها ذكر، أي هل يقول فيها كما يقول بين السجدتين؟

الجواب: ليس لها ذكر.

فإن قال قائل: وهل لها تكبير؟

فالجواب: ليس لها تكبير، فلا يكبر عند الجلوس ولا عند القيام من الجلوس، وهذا دليلٌ واضح على أنها جلسة غير مقصودة؛ لأنها لو كانت مقصودة لكان لها ذكر كسائر الجلسات، ولو كانت مقصودة لافتتحت بالتكبير واختتمت بالتكبير كسائر الجلسات.

إذًا ليست مقصودة، ويؤيد ذلك أن في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا أراد أن يقوم من الجلسة اعتمد على يديه، وهذا واضح أنه كان يشق عليه أن ينهض مباشرة، وإلا لما احتاج إلى الاعتماد على اليدين وهذا أيضًا مما توهم فيها بعض الناس: بأن الاعتماد على اليدين في هذه الحال سنة، وهو ليس بسنة لأنه يقول: اعتمد على يديه، والاعتماد على الشيء إنما يكون عند الحاجة إليه، وإلا فلا حاجة للاعتماد.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان في حال تشرع له جلسة الاستراحة، فمتى يكبر إذا رفع من السجود، هل يكبر إذا قام من الجلسة، أو يكبر إذا نهض من السجود؟

الجواب: يكبر إذا نهض من السجود لقوله في الحديث: **«وإذا رفع من السجود كبر[1]»**. فيكبر عند أول رفعه من السجود، وهذا لا إشكال فيه إذا كان الإنسان منفردًا، أو كان مأمومًا، لكن الإشكال إذا كان إمامًا وكبر حين ينهض من السجود ثم جلس فإنه يُخشَى من مسابقة المأمومين له، فهل

---

(١) رواه النسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم(١٠٨٢).

نقول: إنه يكبر إذا قام من السجود والمأموم إذا عرف من حال الإمام أنه يكبر إذا قام من السجود فسوف لا يسابق الإمام؟

الجواب: نعم، وهذا هو المتعين، أنه يكبر إذا قام من السجود، وهو إذا كبر إذا قام من السجود ورآه الناس جالسًا جلسوا معه وزال الإشكال.

* * *

٢٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ، نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»(٢).

الشرح

قوله: «قنت» القنوت في الأصل: الدعاء بإخلاص وإلحاح، ويطلق على عدة معانٍ في اللغة العربية، كما هو أيضًا في الشرع فمن معانيه السكوت والسكون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يعني ساكتين عن الكلام مشتغلين بأذكار الصلاة، ومنها الطاعة مطلقًا كما في قوله: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]،

---

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم(٤٠٨٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم(٦٧٧).

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك فذكره.
وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد قال ابن حبان: «يتفرد بالمناكير عن المشاهير» وسيأتي في الشرح الإشارة من شيخنا إلى تضعيفه.

ومنها أيضًا: دوام الصلاة الخاصة كما في قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩]، ويطلق على الدعاء المعروف في قنوت الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت...»، ويطلق على الدعاء المناسب للواقعة أو المناسب للحادثة، وهذا هو المراد في هذا الحديث.

إذًا المراد بالقنوت في هذا الحديث: دعاء النبي ﷺ المناسب للحادثة، ولما كان الناس يقنتون في فتنة «البوسنة» كان بعض الأئمة ـ كما بلغني ـ يدعو بدعاء القنوت يقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» وهذا لا مناسبة له أصلاً.

قوله: «شهرًا» ظرف زمان، ولم يقل: من أوله، ولا من وسطه، ولا من آخره فيكون المراد: مدة الشهر سواء من أوله أو وسطه أو آخره.

والشهر إذا أطلق فهو ما بين الهلالين، ولا عبرة بالأيام ما دامت الأهلة تُرى وتُشاهَد.

وينبني على ذلك جميع ما قُدِّر بالشهور هل تعتبر بالأيام وتكمَّل ثلاثين يومًا، أو بالأهلة؟

الجواب: بالثاني، ولهذا لو أن امرأة توفي عنها زوجها وقلنا: تعتد أربعة أشهر وعشرًا فالمعتبر الهلالية من أول العدة إلى آخرها، وقول من قال: إذا مات في أثناء الشهر تكون بالعدد بالنسبة للشهر الأول والأخير، وبالأهلة بالنسبة لما بينهما فقول ضعيف، والصواب: أن المعتبر الأشهر الهلالية؛ لأنها هكذا إذا أطلقت.

قوله: «يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» فهو ﷺ قنت عليهم شهرًا

ثم ترك القنوت إما لأن المسألة بردت عن أولها وزال ما في نفوس الناس لئلا يكون سنة راتبة، أو لسبب من الأسباب لا نعلمه.

وقد قنت ﷺ لإنجاء المستضعفين، فلما أنجاهم الله تعالى توقف، فيفرق بين القنوت لدفع الشر أو القنوت على من حصل منه الشر، فالقنوت لدفع الشر إلى أن يحصل المقصود، وأما القنوت على من حصل منه الشر فأحسن ما يقال فيه أن يوقت كما وقته النبي عليه الصلاة والسلام شهرًا ولا يزاد عليه، وأما لغير سبب فليس بمشروع ولكن مع هذا إذا كان الإنسان مع إمام يقنت فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نص على أنه يتابع هذا الإمام فلا يسجد ويدعه بل ويؤمن على دعائه أيضًا، فإذا ائتم بمن يقنت في صلاة الفجر وإن كان لا يرى أنه مشروع فإنه يتابع ويؤمن والذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله له أصل في الشرع، مثل قيام النبي عليه الصلاة والسلام عن التشهد الأول ناسيًا فإن الصحابة تابعوه مع أنه ترك واجبًا لكن من أجل المتابعة، فهذا الذي ائتم بقانت نقول: تتابعه، لأن هذه المسائل ليست مسائل محرمة بالنص، إنما هي من مسائل الاجتهاد، وما دام أمامك مجتهدًا ويقنت فلا تخالف الجماعة، فإن مخالفة الجماعة شر، والخير كله في الوفاق والالتئام.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز القنوت بالدعاء على أحياء من العرب، أو غير العرب إذا كانوا مؤذين للمسلمين.

ولكن هل هذا في كل مصيبة نزلت؟

الجواب: لا، بدليل أن النبي ﷺ حصلت له مصائب كمصيبة وقعة أحد مثلاً ولم يقنت على العرب الذين حصل منهم ما حصل.

كذلك أيضًا في الأحزاب نزل بالمسلمين نازلة عظيمة وصفها الله تعالى بقوله: ﴿زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠]، ولم يقنت.

وفي بدر كان له عريش يدعو الله فيه، لا في القنوت في الصلاة، وعليه: فليس كل نازلة يُقنت لها.

ولمن يكون القنوت؟ وهل كل واحد يقنت؟

في المسألة أقوال للعلماء: المذهب: أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم فقط[1]، فمثلاً هنا في المملكة العربية السعودية هو: الملك لا غير، فجميع الناس في جميع المساجد لا يقنتون، وعللوا ذلك:

* أولاً: بأنه لما قنت النبي ﷺ لم يقنت أحد سواه في مساجد المدينة، ولم يأمر أحدًا أن يقنت.

* ثانيًا: قالوا: إن المعنيَّ بشؤون المسلمين هو الإمام الأعظم، وليس كل واحد، فتكون مشروعية القنوت خاصة به.

وهذا القول له وجهة نظر، لكن إذا أذن بالقنوت لجميع المساجد صار مشروعًا بإذن الإمام وأمره، فإن لم يأمر به فليس بمشروع.

فإذا قال قائل: إن قلوبنا تتفطر وأكبادنا تتقطر إذا سمعنا ما نسمع عن

---

(١) «المقنع مع الشرح الكبير» (٤/ ١٣٥).

أخبار إخواننا في مشارق الأرض ومغاربها، فكيف لا نقنت؟

فنقول: ـ الحمد لله ـ إجابة الدعاء ليست مخصوصة بالقنوت، فلك أن تدعو لهم في السجود، وفي الجلوس بين السجدتين، وفيما بعد التشهد، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي جميع الأحوال والأوقات التي ترجى فيها الإجابة.

وقال بعض أهل العلم: إن القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة مشروع لكل مصلٍ، حتى لو صلى الإنسان الفريضة في بيته فإنه يقنت، وهذا قد يُقال: إنه وجيه لأنه لا يظهر فيه مخالفة ولي الأمر، أما أن يقنت في مسجده بكونه إمامًا دون إذن فهذا يؤدي إلى الفوضى، ولو فتح الباب لكان كل واحد يعتقد أن هذه النازلة عظمى تحتاج إلى قنوت ذهب يقنت، ومن لم يعتقدها نازلة عظمى لا يقنت.

ثم لقال العامة في الذي يقنت: إنه هو المؤمن حقًّا الذي في قلبه غَيْرَة على المسلمين، والآخر قلبه ميت، فاتهموه بالقصور أو التقصير، وهذا معناه القدح في بعض أئمة المسلمين.

٢ ـ من فوائد هذا الحديث: أنه إذا رأى الإمام المصلحة في ترك القنوت فإنه يقطعه، كأن يرى في الناس مللًا، أو تضجرًا، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الأمر ـ والحمد لله ـ واسع، ثم إذا اشتدت الأزمة أعاده.

٣ ـ أنه لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت: لقوله: **«يدعو على احياء من العرب»** وهذا يحصل بمطلق الدعاء بدون إطالة، خلافًا لبعض الناس الذين يطيلون القنوت ولا سيما في قنوت الوتر في رمضان، حتى بلغني أن بعض

الناس يجعل القنوت خطبة أو موعظة وهذا غلط، وسمعنا أن بعضهم يبقى في قنوت الوتر في رمضان خمسًا وأربعين دقيقة، وهذا فيه مشقة على الناس، بل إن أطلت فاجعله خمس دقائق، مع أن القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه لا يستغرق دقيقتين، فالمهم أن الإنسان ينبغي له مراعاة الناس في هذه المسألة؛ لأنه وإن كان فيك رغبة للدعاء وصدرك منشرح به ولكن وراءك مَنْ ليس كذلك، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ.

قوله: «ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: «فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

لكن هذه الزيادة ضعيفة، وقد أنكرها ابن القيم إنكارًا شديدًا[1]، وحُقَّ له أن ينكرها؛ لأن المعروف عن النبي ﷺ أنه لما ترك القنوت على هؤلاء تركه مطلقًا، ولا يمكن أن يدَّعي مدعٍ أن الرسول ﷺ واظب على قنوت الوتر في صلاة الصبح ثم لا يعرفه كبار الصحابة؛ لأنه لو فعل هذا طول حياته لكان نقله أمرًا ضروريًا.

فالصواب: أن القنوت في الفجر كغيره، إن وجدت نازلة نزلت بالمسلمين قنت فيها كما يقنت في غيرها، وإلا فلا.

وهذه المسألة ـ أعني القنوت في الفرائض ـ ثبتت بها الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنها ثبتت إذا كان يدعو لقوم أو يدعو على قوم، كما في حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٧٥)، وكذا ضعَّفها ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٢٧٣).

دعا لقوم» مثل دعائه ﷺ للمستضعفين في مكة، «أو دعا على قوم[(١)]» كدعائه على رعل وذكوان ونحوهم من أحياء العرب، فعلى هذا يكون القنوت في الفرائض مشروعًا إذا كان لسبب، وأما لغير سبب فإنه محدث لا ينبغي، فإذا وقعت على المسلمين كارثة من الكوارث ونزلت بهم نازلة من النوازل مثل أن يُحصر أحد منهم في بلدته أو يُكسر أحد من المسلمين ودعا له المسلمون وقنتوا فهذا طيب، وهو من الأسباب التي جاءت بها السنة، وكذلك لو اعتدى أحد من الكفار على أحد من المسلمين فإنه يقنت لأن هذا سبب من الأسباب.

أما القنوت في الوتر: فلا تسن المداومة عليه، ولهذا قال بعض العلماء: إنه لا يسن القنوت في الوتر إلا في رمضان، وقال آخرون: لا يسن إلا في النصف الآخر من رمضان، لا في بقية السنة.

وظاهر فعل النبي ﷺ في تهجده أنه لا يقنت؛ لأن جميع الواصفين لتهجده لا يذكرون القنوت. لكن النبي ﷺ علَّم الحسن بن علي رضي الله عنه دعاء القنوت وفيه: اللهم اهدني فيمن هديت[(٢)].

إلا أن بعض العلماء ذكر أنه في رمضان ومن أجل الجمع وأن الإنسان يقنت لنفسه ولغيره أن يقنت في كل رمضان، وبعضهم يقول يداوم في النصف الثاني من رمضان، والذي نرى أنه أحيانًا لا يقنت لفائدة وهي أن لا يظن العوام أن القنوت شرط في الوتر، ولهذا تجد العوام يقولون فلان

---

(١) سيأتي وهو برقم(٢٩٦).
(٢) سيأتي برقم(٢٩٨).

صلى بنا اليوم لكن لم يقنت، والثاني يقول: صلى بنا اليوم لكنه لم يوتر وهو قد أوتر لكنه يرى أن القنوت هو الوتر.

وهل القنوت عند النوازل: يكون في الفجر والمغرب فقط، أو في جميع الصلوات؟

الصواب: أنه في جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ومن خصه بالفجر والمغرب قال: لأن المغرب: مستقبل فرائض الليل، والفجر: مستقبل فرائض النهار، ولكن ما دامت السنة ثبتت بأنه يقنت في جميع الصلوات فلا عدول عنها.

* * *

٢٩٦ ـ وَعَنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دعَا عَلَى قَوْمٍ»، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشرح

هذا بيان سبب القنوت: الدعاء لقوم كمستضعفين مضطهدين، أو على قوم: كمعتدين ظالمين.

وإذا نزل بالمسلمين نازلة لا تتعلق بالآدمي كالأوبئة والفيضانات

---

(١) رواه ابن خزيمة (١/ ٣١٤) قال: أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره، وإسناده صحيح.

قال ابن عبد الهادي في «المقنع» (٢/ ١٠٦٧): «هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنوازل».

والزلازل فهل يقنت الإنسان أو لا يقنت؟

الجواب: لا يقنت؛ لأن هذه تقع كثيرًا في حياة النبي ﷺ ولم يكن يقنت لها، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع عدم المانع ففعله بدعة.

وهذه قاعدة ينبغي أن يعض عليها الإنسان بالنواجذ؛ لأنها مفيدة جدًّا، وبها ندحض حجة الذين يقولون بالاحتفال بمولد النبي ﷺ، أو بالاحتفال بذكرى بدر، أو بالاحتفال بذكرى القادسية، أو ما أشبه ذلك، فبدر مرَّت في عهد النبي ﷺ تسع مرات من السنة الثانية إلى السنة العاشرة من الهجرة، والقادسية أيضًا مرت بزمن الخلفاء الراشدين، ولم يحتفلوا بها.

فنقول: ما دام السبب موجودًا في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع وجود مقتضاه، ولا مانع، فإن فعله يكون بدعة.

وهل ضعف المسلمين الآن في مقابل أعدائهم من الكفار سبب يشرع من أجله القنوت؟

الجواب: لا؛ لأن الشيء الدائم لا يشرع فيه القنوت ولو شرع فيه القنوت لكنا نقنت دائمًا وأبدًا في كل الصلوات.

* * *

٢٩٧ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ(١).

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم(٤٠٢)، والنسائي: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت بعد الفجر، =

الشرح

قوله: «إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي» وهؤلاء هم الذين يصدر الناس عن سنتهم، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(١).

قوله: «أفكانوا يقنتون في الفجر» والاستفهام هنا استفهام استعلام واسترشاد واستهداء.

وقوله: «أفكانوا» الهمزة: للاستفهام، والفاء: عاطفة، وإذا كانت عاطفة لزم من هذا ألا تكون الصدارة للهمزة؛ لأن العطف يقتضي أن يكون هناك معطوف عليه.

وقد اختلف المعربون في مثل هذا التركيب، فمنهم من قال: إن الهمزة داخلة على شيء محذوف يُقدَّر بما يناسب، فتكون الهمزة مصدَّرة في جملتها المحذوفة.

ومنهم من قال: بل إن الفاء عاطفة على ما سبق إن كان قد سبق كلام وتكون مزحلقة، بمعنى: أن الأمر يتطلب أن تكون الفاء قبل الهمزة ولكن زحلقت.

والأول أسهل، بمعنى أن نقول: الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على مُقدَّر مناسب للمقام.

= رقم(١٢٤١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم(١٢٤١).

(١) سبق تخريجه ص(١٠٣).

كذلك أيضًا تأتي الهمزة وبعدها الواو مثل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٩]، ونقول فيها مثل قولنا في: «أفكانوا يقنتون» الهمزة للاستفهام، والواو حرف عطف، والمعطوف عليه مقدر بما يناسب المقام.

قوله: «اي بُنَيَّ» أي: حرف نداء للقريب، وهي تنوب مناب (يا)، وبُنَيَّ: مصغر، وهذا التصغير للرأفة والرحمة والتلطف والعطف والحنان؛ لأن ظاهر سؤاله أنه كبير فاهم، مثل قول العوام: يا وليدي، بدل من قولهم: يا ولدي تحننًا وتعطفًا.

قوله: «محدث» خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو محدث.

وهذا في غاية ما يكون من الإنكار؛ لأنه إذا كان محدثًا فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **حرص السلف الصالح على العلم**، حتى الأولاد يسألون آباءهم.

٢ ـ **جواز سؤال الابن لأبيه عن مسائل العلم**، ومعنى الجواز أي أنه ليس بممنوع، وإلا فالأفضل أن يسأل.

٣ ـ **أن ما ورد عن الخلفاء الراشدين فهو حجة.**

٤ ـ **أنه سأل عن الخلفاء الراشدين لئلا يقال**: إنه في حياة النبي ﷺ كان موجودًا ثم نسخ ليبين أنه غير منسوخ، ولذلك لم يفعله الخلفاء الراشدون.

٥ ـ **التلطف للابن، وكذلك البنت بما يدل على الحنان والرأفة والرِّقَّة**:

لقوله: «اي بني». كما يمكن أن يؤخذ الرِّقَّة والعطف والحنان من حرف

النداء «أي» بدل (يا)؛ لأنها ما دامت ينادى بها القريب فكأن هذا المنادي يقول لمن يخاطبه: أنت مني قريب.

٦ ـ أن القنوت في الفجر بدعة: وهو كذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا لسبب، فإذا فعلته بدون سبب فهذا إحداث في دين الله ما ليس منه.

٧ ـ التحذير عن الشيء ببيان وصفه المنفر عنه بدلاً من ذكر حكمه: لقوله: «أي بني، محدث» لأن نفور النفس من الشيء المحدث المبتدع أشد من أن يقال: هذا حرام أو ما أشبه ذلك.

* * *

٢٩٨ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب القنوت من الوتر، رقم(١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم(٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم(١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم(١١٧٨) من طريق أبي إسحاق، عن بريدة بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعيدي، قال: قال الحسن بن علي... فذكره».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن» لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحوراء السعدي»
قلت: إسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي وغيرهم.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٣، ٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.
قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٥): «هذه الزيادة ثابتة في الحديث».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[(١)].

الشرح

هذا الحديث في درجة الحسن، وأوصله بعضهم إلى درجة الصحة لغيره؛ لأن له طرقًا كثيرة.

والحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما هو سبط رسول الله ﷺ، وهو مع أخيه الحسين رضي الله عنهما سيدا شباب أهل الجنة، لكن الحسن بن علي أفضل من أخيه؛ لأن النبي ﷺ خصَّه ذات يوم وقال: «إن ابني هذا سيد، وسيُصلح الله به بين فئتين من المسلمين»[(٢)] ووقع كما أخبر النبي ﷺ، فإنه لما مات علي بن أبي طالب رضي الله عنه بايع بعض الناس الحسن رضي الله عنه وقالوا: إنه أحق بالخلافة، ولما خاف الفتنة رضي الله عنه تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، فانطفأت بذلك فتنة عظيمة، وشكر المسلمون للحسن رضي الله عنه.

والعجب أن الرافضة تتعلق بالحسين رضي الله عنه أكثر من تعلقها بالحسن رضي الله عنه، وذلك لأن قصة مقتل الحسين رضي الله عنه تُهَيِّج الأحزان، وهم يريدون تهييج أحزان الناس حتى يتشيعوا - بزعمهم - للحسين رضي الله عنه، ويعطفوا عليه، ويكرهوا معاوية رضي الله عنه

---

(١) رواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم(١٧٤٦)، وقد ضعف الأئمة هذه الزيادة.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد، رقم(٢٧٠٤).

وأمراءه، فالمسألة سياسية لا دينية، والمسألة لإضلال الناس لا لهدايتهم، نسأل الله أن يهديهم سواء السبيل.

قوله: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» ظاهر اللفظ: أن هناك كلمات أخرى لقوله: «في قنوت الوتر» ولم يقل: أقنت بهن في الوتر.

ففيها رد على بعض الناس الذين يقولون إنه لا يجوز أن يزيد الإنسان في دعاء قنوت الوتر على هذه الكلمات، لأنه قال: «كلمات أقولهن في قنوت الوتر» فدل هذا على أن هناك كلمات أخرى ومن بينها هذه الكلمات التي علمه أن يقولها، فإذا زاد الإنسان من الدعاء المشروع على هذه الدعوات فلا حرج عليه في قنوت الوتر ولا ينكر عليه في ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد ولم يقل لا تقل غير هذا.

والنبي ﷺ إذا علَّم أحدًا من الأمة شيئًا فهو له ولغيره، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: علَّمني النبي ﷺ التشهد كفي بين كفيه[1]، وهو تعليم له وللأمة جميعًا ولم يخص النبي ﷺ أحدًا من الأمة بحكم بذاته أي بذات الشخص وإنما هو لمعانٍ قد تكون في الأمة، لأن الدين شريعة الله عزَّ وجلَّ والله سبحانه وتعالى لا يحابي بشريعته أحدًا بشخصه، إنما أحكامه سبحانه وتعالى مقرونة بعللها متى وجدت العلل بشخص من الأشخاص ثبت الحكم في هذا الشخص، وهذه قاعدة مطردة في الشريعة الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم(٦٢٦٥).

قوله: «اللهم» بمعنى: يا الله.

قوله: «اهدني فيمن هديت» الهداية هنا تشمل: هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق والسداد، أي: العلم والعمل.

قد يحرم الإنسان من الهدايتين جميعًا، وقد تحصل له الهدايتان جميعًا، وقد تحصل له هداية الدلالة دون هداية التوفيق، فمن الأول ـ وهو من يحرم من الهدايتين جميعًا ـ عبَّاد النصارى فإن عبَّاد النصارى كانوا على عمى وضلال، ما هدوا إلى الحق لا بالبيان لأن علماءهم لبسوا عليهم، ولم يهتدوا ولا هدوا إلى الحق بالتوفيق، ومعلوم أن من حرم هداية الدلالة لا يمكن أن تكون له هداية التوفيق، ومن الناس من يوفق للهدايتين جميعًا هداية الدلالة وهداية التوفيق فيرزقه الله علمًا نافعًا ويمن عليه بعمل صالح، ومن الناس من تحصل له هداية الدلالة لكن لا تحصل له هداية التوفيق مثل حال اليهود فإنهم مغضوب عليهم علموا الحق ولم يعملوا به ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ولكن ما تبعوه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، فلم يوفقوا ـ والعياذ بالله ـ وأنت إذا قلت: «اللهم اهدني فيمن هديت» فإنك تسأل الله تعالى الهدايتين جميعًا هداية الدلالة وهداية التوفيق.

وقوله: «فيمن هديت» أي في جملة من هديت، وفيها نوع توسل إلى الله عزَّ وجلَّ بأفعال الله، أي بنعمته على من هداه من قبله يعني اجعلني في ظل هؤلاء فكأنه يقول: فقد هديت أناسًا فاجعلني في جملتهم، ففيه توسل إلى الله تعالى بنعمه على من هداه أن يجعلك أنت مثلهم.

قوله: «وعافني فيمن عافيت» المعافاة: السلامة من كل ما يؤذي، من أمراض، وهموم، وعدوان على الغير، ولهذا قال بعض العلماء: المعافاة أن يمنع الله شرَّك عن الناس، ويمنع شرَّ الناس عنك، وتشمل المعافاة في أمور الدين وأمور الدنيا فهي لفظ عام.

ونقول: «فيمن عافيت» كما قلنا: «فيمن هديت».

قوله: «وتولني فيمن توليت» ولاية الله عزَّ وجلَّ نوعان:

ولاية عامة: وهي ولاية جميع الخلق فإن الله تعالى ولي لجميع الخلق بمعنى أنه مدبر لهم ومتصرف فيهم وما أشبه ذلك، كمافي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وولاية خاصة: وهي ولاية الله تعالى للمؤمنين وهي التي يمدح عليها الإنسان، لأن سببها فعل الإنسان وهي التي تقتضي العناية بمن تولاه الله واللطف به ودلالته على الخير وإعانته عليه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ١١].

والمراد بها في الحديث الولاية الخاصة لأن الولاية العامة حاصلة لك ولغيرك بدون دعاء، لأن الله تعالى متولٍّ جميع خلقه، لكن الولاية الخاصة التي تسألها هي أن تكون من أولياء الله.

وأولياء الله لا يحدون بحد أتم ولا أوفى ولا أجمع ولا أشمل ولا أمنع من حد الله عزَّ وجلَّ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ

يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. هؤلاء هم أولياء الله، آمنوا بقلوبهم واتقوا بجوارحهم.

وأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من هذه الآية الكريمة تعريف الولي فقال: «من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا»، أما أولئك الذين يدَّعون أنهم من أولياء الله من متصوفة وغيرهم من أهل الخرافات، فإن هؤلاء ليسوا بأولياء الله لأنهم قد فقدوا الإيمان أو فقدوا التقوى، ولابد من اجتماع الإيمان والتقوى، أما رجل يكرر تسبيحات ما أنزل الله بها من سلطان ويُحْدِثُ صلوات للرسول عليه الصلاة والسلام ما أنزل الله بها من سلطان ويأتي البدع ما ظهر منها وما بطن ثم يقول: إنه ولي لله؛ فإن هذا ليس بصحيح. الولي لله من جمع هذين الوصفين: الإيمان والتقوى، فأنت إذا قلت: «تولني فيمن توليت» فمعناه أنك تسأل الله تعالى أن يرزقك الإيمان والتقوى لتكون من أولياء الله.

فإن قال قائل: هل يلزم من ولاية الله عزَّ وجلَّ للشخص أن تقع له كرامات؟

فالجواب: لا يلزم من ولاية الله أن تقع للإنسان كرامات، وذلك لأن الله تعالى قد يحجب الكرامات عن هذا الولي، إما محنة له ليختبره هل يبقى على ولايته لله أو يقول: لماذا لم يعطني الله كرامة مثل فلان وفلان ثم ينكس على عقبيه؟ وهذا خطرٌ عظيمٌ فالله جلَّ وعلا له حكمه في إعطاء الكرامة. ولهذا لا تقع الكرامات غالبًا إلا لتقوية إيمان من وقعت له، أو لنصرة الإسلام عامة، هذا الغالب في الكرامات.

تكون تقوية لإيمان الشخص مثل أن يرى أشياء يزداد بها إيمانًا وتقوى، ويكون هذا من منة الله عليه ومن جزائه العاجل أن الله تعالى أراه

من الكرامات ما يزداد بها إيمانًا.

وقد تكون الكرامات نصرة لدين الله عزَّ وجلَّ والشخص نفسه قد لا يستفيد منها مثل ما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في سارية بن زنيد حين كان يقاتل في العراق وحاصره العدو وكان عمر رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة في المدينة فكشف له عن هذا الرجل القائد، فقال عمر رضي الله عنه يخاطبه: يا ساريةُ الجبلَ؛ شهد الوقعةَ وشهد الجبل الذي يتحصنون به وتكلم بكلام سمعه سارية من المدينة إلى العراق بقدرة الله عزَّ وجلَّ حيث، حمل كلام عمر إلى هذا القائد وحيث فتح الله لعمر فشاهد مكان الوقعة فأرشده إلى ذلك، ومنه ما ذكر المؤرخون عن عبور سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بجيوش المسلمين نهر دجلة وهو يغرف بزبده يجري ومع ذلك عبروا عليه بخيلهم ورجلهم وإبلهم ولم يصابوا بأذى وهذا من قدرة الله عزَّ وجلَّ، ومن الكرامات التي فيها نصر الإسلام ما حصل للمسلمين في بدر حيث كانوا فئة قليلة غلبوا فئة كثيرة، وغير ذلك من الأشياء التي يبديها الله تعالى على أيدي أوليائه إعزازًا لدينه ونصرًا لهم..

والحاصل أن قوله: **«وتولني فيمن توليت»** معناه أنك تسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلك من أولياء الله الولاية الخاصة، لأن الولاية العامة حاصلة بدون دعاء لك ولغيرك من الناس، من المسلمين وغيرهم.

قوله: **«وبارك لي فيما أعطيت»** أي أنزل البركة لي فيما أعطيت من: علم، وولد، ومال، وغير ذلك مما أعطى الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الله تعالى إذا أنزل البركة في شيء سد ما يسده غيره بأضعاف مضاعفة، وإذا نُزِعت

البركة من شيء فما أسرع ما يزول ولا ينتفع به الإنسان.

والبركة قال أهل العلم: إنها الخير الكثير الثابت وأنها مشتقة من «البِرْكَة» وهي مجمع الماء، لأن الماء يثبت فيها ويستقر ولأنها واسعة كبيرة بالنسبة إلى الأواني، إذًا البَرَكَة هي كثرة الخيرات وثبوتها واستقرارها.

وقوله: **«وبارك لي فيما أعطيت»** يعني فيما أعطيتني فيشمل البركة في العلم، والبركة في المال، والبركة في الولد.

فبركة العلم: أن يكون الإنسان مباركًا في علمه في الانتفاع به وعبادة الله تبارك وتعالى به على بصيرة، ويكون مباركًا في علمه بنشره بين الأمة وتعليمهم إياه، ويكون مباركًا في علمه بالتأليف والكتابة، وانظر إلى بركة العلماء السابقين الذين كتبوا وألفوا كيف انتفعت الأمة بهم إلى اليوم وإلى ما شاء الله عزَّ وجلَّ فصار هذا العلم بركة عظيمة لهم.

أما بركة المال: فمن بركات المال أن تؤدي به ما أوجب الله عليك من النفقات في سبيل الله وفي صلة الأرحام وفي بر الوالدين، وتؤدي ما أوجب الله عليك من زكاته، وتتطوع بما شاء تعالى من الصدقات وغيرها، ومن البركة في الأموال أن يكون عند الإنسان محاصيل يكتسب بها أو يكتسبها سواء بالبيع والشراء أو بالزراعة أو بغير ذلك.

أما بركة الولد: فأن يجعل الله تعالى في ذلك معونة على طاعة الله ويساعدك في أمورك، ومن بركة الأولاد أن يكونوا من طلبة العلم وينفع الله بهم الناس، كل هذا داخل في قوله **«وبارك لي فيما أعطيت»**.

قوله: **«وقني شر ما قضيت»** قني: فعل أمر، ونون وقاية، ويا متكلم،

فهي من ثلاث كلمات: القاف التي هي فعل أمر، والنون التي هي للوقاية، والياء التي هي ضمير.

ومعنى قني: أي اجعل لي وقاية من شر ما قضيت بحيث لا يرد عليَّ، أو إذا ورد عليَّ لم يضرني، فوقاية الشر على وجهين:

الأول: أن لا ينزل بالإنسان شر.

الثاني: أنه إذا نزل لا يضره.

كلمة: (قِ) فعل أمر من وقى، حذف منها حروف العلة وهي الواو في أولها، والألف في آخرها، ولها نظائر مثل: «عِ» من الوعي، «فِ» من الوفاء، وقد ذكر الخضري ـ رحمه الله ـ في حاشيته على شرح ابن عقيل عدة كلمات من هذا النوع، وعلى هذا لو قال لك قائل: زِنْ «فِ» أمرًا من وفى؟ تقول وزنها «عِ».

وقوله: **«شر ما قضيت»** أي شر الذي قضيته، يعني قضيت بوجوده وخلقته، وليست مصدرية أي شر قضائك، لأن قضاء الله ليس فيه شر، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما أثنى به على ربه: **«والخير بيديك والشر ليس إليك[(١)]»** فالشر لا ينسب إلى الله سبحانه وتعالى أبدًا، وإنما أصل الشر في مفعولاته لا في فعله، وفرق بين أن يكون الشر في المفعولات وأن يكون في الفعل، ففعل الله تعالى كله حكمة ورشد وليس فيه سفه وليس فيه ضرر وليس فيه شر، وأما المفعولات فقد يكون فيها شر

---

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم(٧٧١).

ولهذا تقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ ـ ٥]، وتقول أيضًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ ۝ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٦]، فالمخلوقات فيها شر وقد خلقها الله تعالى لحكمة عظيمة.

مثال ذلك: أن الله عزَّ وجلَّ يقدر الجدب: وهو قلة النبات، والقحط، وهو قلة المطر، فنفس القحط والجدب شر لأنه لا يلائم الطبيعة، وربما يضر، لكنَّ كون الله تعالى قدره فهو خير، لأن فيه مصلحة أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

كذلك المرض: فالمرض من حيث هو مرض شر، لكنَّ كون الله تعالى قدره فهو خير، وذلك لأن المريض ربما يحمله مرضه إلى اللجوء إلى الله عزَّ وجلَّ، وكم من إنسان كان مرضه سببًا لاستقامة دينه، ولأجل أن يعرف الإنسان به قدر نعمة الله له بالعافية؛ لأنه لا يعرف العافية إلا مَنْ ابتلي بضدها كما قال الأول: (وبضدها تتميز الأشياء)، وأيضًا ما يترتب على هذا المرض من كفارة الذنوب والثواب عند الاحتساب.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**» أي لا ينسب الشر إلى الله عزَّ وجلَّ قضاءً وقدرًا، وإنما ينسب الشر إلى المقضيات والمخلوقات، أما فعل الله فكله خير.

وبهذا نعلم أن أفعال الله عزَّ وجلَّ لها جهتان:

* **الجهة الأولى**: صدورها من الله عزَّ وجلَّ، فليس في هذا شر إطلاقًا، بل كلها خير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

* **الجهة الثانية**: من حيث المفعول المخلوق فهذا منه خير، ومنه شر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١ ـ ٢].

فما وقع من الشر بالنسبة لفعل الله فهو خير، وبالنسبة للمفعول فمنه خير ومنه شر.

فالقضاء: خير كله، يجب علينا أن نرضى به.

وأما المقضي: فمنه الخير ومنه الشر، ولا يجب علينا أن نرضى به إذا كان معصية لله، فلو قدر الله تعالى انتشار الفواحش، والربا، والخمر، فنحن نرضى بقضاء الله، أي بكون الله تعالى قضى بأن تنتشر هذه الأشياء، لكن بالنسبة لهذه الأشياء لا نرضاها، ولهذا قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في النونية:

فلذاك نرضى بالقضاء ونكره الـ ... مقضي حين يكون بالعصيان

إذًا قوله: **«شر ما قضيت»** هذا لا يعارض قول النبي ﷺ: **«والشر ليس إليك»**.

وقوله: **«قضيت»** اعلم أن القضاء نوعان: قضاء شرعي، وقضاء كوني.

أما القضاء الشرعي فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهذا قضاء شرعي، ولا يلزم امتثال الناس له، لأن من

الناس من يعبد الله وحده، ومن الناس من يشرك.

وأما القضاء الكوني القدري: فهذا لابد أن ينفذ في الإنسان على كل حال مثل قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤]، فهذا قضاء قدري، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]، فهذا قضاء قدري؛ لأن الله تعالى لا يقضي عليهم شرعًا أن يفسدوا في الأرض، بل ينهاهم عن هذا، وفي قوله: «**قني شر ما قضيت**» المراد به القضاء القدري؛ لأن القضاء الشرعي ليس فيه شر.

قوله: «**فإنك تقضي**» أي تحكم بما شئت، وتقضي بالحق قضاءً شرعيًّا وقضاء كونيًّا.

قوله: «**ولا يقضى عليك**» أي لا أحد يحكم على الله، ولا أحد يرد ما قضى الله ولا يوجب أحد على الله ولا يعترض أحد على الله لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، فليس علينا إلا التسليم لقضائه الكوني والشرعي فهذه وظيفة العبد فالله عزَّ وجلَّ يقضي ولا يُقضى عليه كما أنه يُجير ولا يُجار عليه وهذه الجمل والكلمات نظائرها كثيرة مثل قوله: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» مما يدل على أن الأمر كله لله، وأن الله تعالى لا أحد يحكم عليه أو يقضي عليه، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ﴾ [غافر: ٢٠]، لا حقٍّ ولا باطلٌ، لأنهم لا يملكون نفعًا ولا ضرًّا، وتأمل بلاغة القرآن، فلم يقل: والذين يدعون من دونه لا يقضون بالحق؛ لأنهم لا يقضون بشيء، ولا يملكون القضاء بشيء.

فإن قال قائل: هل يقضي الله تعالى على نفسه؟

فالجواب: نعم الله تعالى يقضي على نفسه يوجب على نفسه ويُحرِّم على نفسه قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، يعني أوجب الرحمة وقال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي» فحرم الله تعالى الظلم على نفسه، فالله تعالى يوجب على نفسه ويُحرِّم على نفسه ما شاء، أما أن نوجب نحن على الله أو نحرم نحن على الله فهذا لا يجوز، وبهذا نعرف أن ما ينطق به بعض العامة إذا حصل شيء على خلاف ما يريد قال: والله هذا حرام، مثل قوله: والله حرام ينزل المطر فيفسد الزرع، أو مثلاً يحصل على إنسان نكبة من نكبات الدهر فيقول: والله هذا حرام. كيف يحصل له هذا. فإن مثل هذا الكلام لا يجوز لأن الله عزَّ وجلَّ ما أوجد مثل هذا إلا لحكمة، وهو سبحانه يقضي ولا يُقضى عليه، يحكم ولا يُحكم عليه، يحكم على نفسه وعلى غيره، ولا يحكم عليه أحد ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾.

قوله: «إنه لا يذل من واليت» يعني من كنت له وليًّا فإنه لا يذل أي لا يلحقه ذل وهزيمة، بل لا بد أن يكون هو العزيز. قال أحد المنافقين وهو عبد الله بن أبي بن سلول قال: لئن رجعناإلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل يعني بالأعز نفسه وبالأذل الرسول ﷺ وأصحابه، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فأنت الذي تَخرج ولست أنت الذي تُخرِج، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين حينئذ يكون هو وأصحابه الأذلون، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى

ٱلْأَذَلِّينَ ۝ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١].

فلا يمكن أن يُذل أحد والله تعالى وليه، ولكن نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعًا من أوليائه، المهم تحقيق هذه الولاية ولا تتحقق إلا بوصفين بينهما الله عزَّ وجلَّ في كتابه، فقال: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] وصفان أحدهما: في القلب والثاني: في الجوارح ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هذه في القلب ﴿وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ هذه في الجوارح، فإذا صلح القلب والجوارح نال الإنسان الولاية.

فالمراد بالولاية إذًا في الحديث الولاية الخاصة، التي لا يمكن أن يَذِل معها من وُولي، وأما الولاية العامة الشاملة لجميع الخلق فهذه قد يَذِل معها من وُولي.

قوله: **«تباركت»** تبارك فعل يوصف الله به عزَّ وجلَّ، أي عظم شأنك، وحلت البركة باسمك وأنه سبحانه ذو بر وإحسان، فكل ما في الكون من بركة فهو من آثار تباركه سبحانه تبارك وتعالى؛ لأن البركة كما قلنا فيما سبق هي الخير الكثير الدائم. والتاء في قوله: **«تباركت»** تدل على المبالغة لأن الله تعالى هو أهل البركة.

فإن قال قائل: هل هذا الفعل مختص بالله، بمعنى أنه لا يجوز أن تقول لشخص: تباركت؟

فالجواب: إن كان مطلقًا فلا يجوز، وإن قيده بأن قال: تباركت علينا أي أصابتنا بركة بحضورك فهذا لا بأس به، بشرط أن تكون هذه البركة

محسوسة معلومة مثل أن يكون مجلس هذا الذي قدم إلى البيت مجلس علم ودعوة وإرشاد.

وبعض الناس يكون فيه بركة، كما قال أسيد بن حضير لما أنزل الله تعالى آية التيمم بسبب انحباس الناس في طلب عِقد عائشة رضي الله عنها، وآية التيمم فيها فرج وتيسير قال: ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر(١).

أما إن قصد التبارك الشخصي الجسدي فهذا لا يجوز إلا لواحد من الخلق وهو رسول الله ﷺ.

قوله: «ربنا» أي يا ربنا، فهو منادى حذفت منه ياء النداء.

قوله: «وتعاليت» من العلو، وهذه التاء تدل على المبالغة، أي ترفعت عن كل نقص، وترفعت أيضًا فوق كل شيء.

ففي قوله: «وتعاليت» زيادة معنى وهو أنه تعالى مع علوه مترفع عن أن يكون متصفًا بالنقص، لأن «تعالى» أبلغ من «علا»، فـ «تعالى» بمعنى تفاعل ففيها زيادة معنى وهو أنه تعالى مع علوه، فهو متنزه ومترفع عن السفل المعنوي وهو نقص الصفة، أو الذاتي وهو أن لا يكون فوق مخلوقاته، فهو منزه عن هذا وعن هذا؛ ولذلك تجدون أن كلمة «تعالى» دائمًا يأتي بها الله عزَّ وجلَّ في مقابلة من يعظمون الأصنام والأوثان مثل: ﴿تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٦٣] ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا

---

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، رقم(٣٣٤). ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم، رقم(٣٦٧).

﴿يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، وما أشبه ذلك والله أعلم.

فالتعالي هنا يشمل: التعالي المعنوي، والتعالي الذاتي أي العلو الذاتي والعلو الوصفي.

فالعلو الذاتي: أي أنه سبحانه وتعالى بذاته فوق جميع الخلق، وعلوه سبحانه وتعالى وصف ذاتي أبدي، أما استواؤه على العرش فإنه وصف فعلي يتعلق بمشيئته، والعرش هو أعلى المخلوقات وهو سقفها وعليه استوى الله عزَّ وجلَّ يعني علا عليه واستقر علوًّا يليق بجلاله وعظمته لا نكيفه ولا نمثله، ونعلم علم اليقين أن العرش لا يقل الله كما يقل السرير من استوى عليه من الخلق، ومعنى: «يُقِلُّه» أي أنه لو أزيل من تحته لخر وسقط؛ لأن الله تعالى ليس بحاجة إليه بل هو الغني عن كل مخلوقاته، حتى قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: من قال: إن الله مستو على العرش بحيث يُقِلُّه العرش فهو كافر لأنه زعم أن الله تعالى محتاج إليه مفتقر إليه وهذا كفر، فالعرش وما دونه كلهم محتاجون إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أجمع السلف على أن الله سبحانه وتعالى وإن كان مستويًا على عرشه فهو بائن من خلقه.

وعلو الله تعالى الذاتي قد أجمع عليه السلف بدلالة القرآن والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

فالقرآن مملوء بذكر العلو لله تعالى على وجوه متنوعة مثل ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الشورى: ٤]، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال الله تعالى في الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن

﴿فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، ومثل قوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، ومثل قوله ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، وغير ذلك كثير.

وفي السنة أيضًا أنواع متعددة في إثبات علو الله عزَّ وجلَّ بقول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره، فهو ﷺ يقول: «سبحان ربي الأعلى» في سجوده، وقال عليه الصلاة والسلام لسعد بن معاذ رضي الله عنه: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»[(١)] يعني حكم الله من فوق سبع سماوات وليس أنت الذي حكمت من فوق سبع سموات؛ لأنه هو في الأرض وهذا إثبات للعلو بالقول. ولما خطب النبي ﷺ الناس يوم عرفة قال ألا هل بلغت قالوا: نعم. قال اللهم اشهد يرفع إصبعه إلى السماء وينكبها للناس، وهذا إثبات للعلو بالفعل. وأقر الجارية لما قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء[(٢)]، وهذا إثبات للعلو بالإقرار. فاجتمع في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام القول والفعل والإقرار.

والسلف والحمد لله مجمعون على هذا.

وأما العقل فدلالته على علو الله تعالى بذاته أنه لا أحد يسأل أيهما أكمل العلو أم السفل؟ بل كلهم يقول العلو أكمل ولا أحد يقول السفل

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٦٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم(٥٣٧).

أكمل، فإذا كان كذلك فإن الله تعالى قد ثبت له الكمال من كل وجه، فإذا كان العلو أكمل لزم أن يكون ثابتًا لله سبحانه وتعالى، ويقال أيضًا: لا يخلو الله عزَّ وجلَّ إما أن يكون فوق أو تحت أو يمين أو شمال، وكونه تحت أو يمين أو شمال غير ممكن فيتعين أن يكون فوق.

وأما دلالة الفطرة على ذلك فإن الخلق مفطورون على أن الله في السماء فإذا قال الإنسان: يا رب! توجَّهَ ضرورة إلى العلو. وخرج سليمان عليه السلام مرة يستسقي ـ يطلب الغيث من الله ـ فمر بنملة مستلقية على ظهرها، رافعةٍ قوائمها إلى السماء، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك، فهذه النملة قوائمها إلى السماء تعرف الله في السماء تدعو الله عزَّ وجلَّ وتعترف بالفقر والحاجة، وأنه ليس بها غنى عن سقيا الله عزَّ وجلَّ، فقال لأصحابه: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»[(١)] أجاب الله سبحانه وتعالى دعاء هذه النملة لأنه سبحانه وتعالى محيط بكل شيء علمًا وسمعًا وبصرًا، يسمع ما تدعو به هذه النملة ويراها ويعلم أحوالها، قال: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

إذًا فالله سبحانه وتعالى ثبت له العلو الذاتي بدلالة القرآن والسنة والإجماع والعقل والفطرة، ولهذا من أنكر علو الله بذاته فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله، ومن يقول: إن الله تعالى ليس في السماء ولا في الأرض ولا يمين ولا شمال أو يقول: إن الله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٦٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٨٥٨).

بذاته في كل مكان، كلاهما كافر مباح الدم والمال، يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ ولهذا انقسم الجهمية إلى قسمين:

قدماؤهم حرورية يقولون ـ والعياذ بالله ـ: إن الله بذاته في كل مكان، أما المتأخرون منهم فإنهم معطلة يقولون: إن الله لا داخل العالم ولا خارج العالم ولا فوق العالم ولا تحت العالم ولا يمين العالم ولا شمال العالم ولا متصل بالعالم ولا منفصل عن العالم، إذن أين يكون؟! ولهذا قال بعض أهل العلم: لو قال قائل: صفوا لنا العدم ما وجدنا أحسن من هذاالوصف فيكون الله تعالى معدومًا، ولا شكَّ أن الذي حملهم على هذه الأمور ـ والعياذ بالله ـ الشياطين حيث اجتالتهم عن فطرتهم، ولو رجعوا إلى الفطرة لرأوا أن الفطرة تشهد بأن الله تعالى في السماء، وأنه بائن من خلقه ليس حالاً في خلقه، وليس الخلق حالِّين فيه، وإنما هو سبحانه وتعالى فوق كل شيء بذاته.

وأما العلو الوصفي: فمعناه أن الله تعالى له من صفات الكمال أعلاها وأتمها، وأنه لا يمكن أن يكون في صفاته نقص بوجه من الوجوه، فعلمه ليس فيه نقص وكذا سمعه ليس فيه نقص وبصره كذلك، فكل ما اكتسب الله تعالى من صفات الكمال فإنه ليس فيه نقص بوجه من الوجوه، قال الله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، فنفى الضلال: وهو الجهل، ونفى النسيان، والفرق بين الجهل والنسيان ظاهر: فالجهل سابق للعلم والنسيان لاحق للعلم، فعلم الله تعالى ليس مسبوقًا بجهل ولا ملحوقًا بنسيان، يعلم سبحانه وتعالى ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو

كان كيف يكون، فإذًا نقول: علو الله عزَّ وجلَّ نوعان:

* **علو ذاتي**: وهو أنه بذاته فوق كل المخلوقات، وأنه استوى على العرش استواءًا يليق بجلاله، أي علا عليه واستقر عليه بدون أن يكون محتاجًا إلى العرش بحيث يُقِلُّه.

* **وأما النوع الثاني من العلو فهو العلو الوصفي**: ومعناه أن ما وصف الله به نفسه من الكمال فكله على غاية الكمال، ليس فيه نقص بوجه من الوجوه.

ثم قال: **«وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عاديت»** يعني بعد قوله: **«إنه لا يذل من واليت»** وهي ضد قوله: **«إنه لا يذل من واليت»** فمن عاداه الله عزَّ وجلَّ فلا عزة له، والعزة: هي الغلبة والرفعة والظهور على الغير، وهو وإن صار له عزة في وقت فالعاقبة الذل والخسران والفشل، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فكل الكافرين في ذل وهم أذلة، ولهذا لو كان عند المسلمين عز الإسلام وعز الدين وعز الولاية ما كان هؤلاء الكفار على هذا الوضع الذي هم فيه الآن، حتى إننا نظر إليهم من طرف خفي ننظر إليهم من طريق الذل لنا والعز لهم؛ لأن أكثر المسلمين مع الأسف لم يعتزوا بدينهم ولم يأخذوا بتعاليم الدين، وركنوا إلى الدنيا وإلى مادة الدنيا وزخارفها، ولهذا أصيبوا بالذل فصار الآن الكفار في نفوسهم أعز منهم، ولكننا نؤمن بأن الكفار أعداء لله وأن الله كتب الذل على كل عدو له ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢٠ـ٢١].

فقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ﴾ خبر مؤكد، فمن عادى الله عزَّ وجل فهو ذليل لا يمكن أن يكون عزيزًا أبدًا، لكن قد يكون عزيزًا في نظر من لا يرى إلا في مثل ما كان عليه هذا الكافر، وأما من نظر إلى أن العزة ما تكون إلا بولاية الله عزَّ وجلَّ والاستقامة على دينه فإنه لا يرى هؤلاء إلا أذل خلق الله؛ ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ في سورة المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، ويعنون بالأعز أنفسهم والأذل يعنون به رسول الله ﷺ. فقال الله عزَّ وجلَّ ردًا عليهم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

وكان المتوقع أن يكون الجواب: والله هو الأعز ورسوله والمؤمنون، لكن لو كانت العبارة هكذا لأصبح للمنافقين عزة إلا أن النبي ﷺ وأصحابه أعز، لكن الله تعالى نفى عنهم العزة مطلقًا، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ﴾.

وهذا نظير قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ﴾ لا حق ولا باطل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠].

فالحاصل أن الله تعالى نفى العز لمن عادى الله تعالى، وإن كان قد يحصل العز لمن عادى الله لمصالح أخرى.

ثم قال: «زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وصلى الله على النبي» أي النبي محمد ﷺ، فيختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ.

والصلاة على النبي ﷺ، يعني: طلب الصلاة عليه من الله، فإذا قلت:

صلى الله على نبينا محمد، فهو مثل قولك: اللهم صل على محمد، وإن كان قولك: صلى الله على محمد خبرًا لكنه بمعنى الدعاء، فالمعنى واحد.

والصلاة على النبي ﷺ قيل: إنها بمعنى الرحمة، فمعنى اللهم صل على محمد: اللهم ارحمه، لكن هذا القول ضعيف، يضعفه قول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والعطف يقتضي المغايرة.

لكن لنا أن نقول: إن الصلاة أخص من الرحمة؛ لأنها تفيد معنى الصلة، وإن كان فيها رحمة لكن ليست هي الرحمة العامة.

ونقل العلماء عن أبي العالية ـ رحمه الله ـ وهو من التابعين أنه قال: صلاة الله على عبده: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

وهذا الكلام من أبي العالية ـ رحمه الله ـ يحتاج إلى نقل صحيح عن النبي ﷺ، فإن صح عن النبي ﷺ وجب قبوله، وإن لم يصح فلا يجوز أن نفسرها بأنها ثناء الله عليه في الملأ الأعلى؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل.

ولكننا نقول: هي رحمة أخص من الرحمة العامة، وهذا لا يضرنا.

ويقول كثير من الناس: فلان رضي الله عنه، فلان رحمه الله، فهل هذا التعبير صحيح أو لا؟

والجواب: أن هذا التعبير صحيح؛ لأنه ليس خبرًا حتى نقول إن هذا من باب الشهادة بما لا يعلم العبد، ولكنه دعاء، والدعاء يأتي بلفظ الماضي.

ومن ذلك قولهم: المرحوم فلان فإنه لا بأس به؛ لأن هذا من باب الرجاء لا الخبر ولا وجه على من أنكره، وما زال علماؤنا يقولون: قال المرحوم كذا أوصى المرحوم بكذا، أو المغفور له وما أشبه ذلك. فيجب أن نعلم الفرق بين الخبر المحض وبين الدعاء أو الرجاء.

وبعض الناس من المتأخرين عدلوا عن كلمة: «رحمه الله»، إلى كلمة: «يرحمه الله»، لكنهم عَدَلُوا وما عَدَلُوا في الواقع؛ لأن كلمة: «يرحمه الله» دعاء وهي بمعنى رحمه الله، وإن كان المضارع يفيد الاستمرار فهي أبلغ إذا جعلناها خبرًا.

لذلك نرى أن يسير الناس على ما سار عليه العلماء السابقون، فكل العلماء السابقين يقولون: رحمه الله، أو تغمده الله برحمته وما أشبه ذلك، ولكن مع هذا لا نُحَرِّم أن يقول الإنسان: يرحمه الله.

أما لو كان مخاطبًا فنعم يقال له: يرحمه الله، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا عبد الرحمن، تعني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كذلك أيضًا قال بعض الصحابة لصاحب له رآه ميتًا: يرحمك الله يا أبا فلان، يخاطبه.

فالشاهد أن كلمة: «يرحم» و«رحم» معناهما واحد، لكن اتباع ما كان عليه الناس أولاً أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أهمية هذا الدعاء: لأن النبي ﷺ علَّمه سبطه، فدل ذلك على فضله وأهميته.

٢ ـ حرص النبي ﷺ على نشر وتبليغ الشريعة: لقوله: **«علِّمني»** والتعليم أخص من الإخبار وأخص من الإبلاغ، لأنه يقتضي معالجة لوصول المعنى إلى المعلَّم.

٣ ـ مشروعية هذا الدعاء في قنوت الوتر: لأنه قال: **«علِّمني كلمات أقولهن في قنوت الوتر»**.

٤ ـ ظاهر هذا الحديث أن قنوت الوتر أوسع من هذا: لقوله: **«كلمات أقولهن في قنوت الوتر»** و: **«في»** للظرفية ولم يقل: وهي قنوت الوتر بل قال: «كلمات» وكلمات نكرة.

إذًا فهن لسن القنوت بل كلمات تقال في القنوت، ولهذا كان من قنوت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك...» إلى آخر الثناء المعروف.

ويحتمل أن المعنى: أن هذا هو قنوت الوتر فقط، والعمل على الأول، وأنه لا بأس أن يزيد في قنوت الوتر ما يناسب الحال، ولكن لا يطيل إذا كان إمامًا إطالة تمل وتتعب من وراءه.

وهل يبدأ بـ **«اللهم اهدنا فيمن هديت»** أو يبدأ بـ **«اللهم إنا نستعينك ونستهديك»** قال بعضهم: الأولى أن يبدأ بـ **«اللهم اهدنا فيمن هديت»**؛ لأنه مرفوع وذلك موقوف وقال أصحابنا رحمهم الله: وهو نص الإمام أحمد رحمه الله يبدأ بقوله: **«اللهم إنا نستعينك ونستهديك»** لأنه ثناء على الله عزَّ وجلَّ والثناء إذا اجتمع مع الدعاء فالذي ينبغي أن يبدأ بالثناء ولهذا اختار

الإمام أحمد رحمه الله وأصحابنا فقهاء الحنابلة أنه يقدم «اللهم إنا نستعينك ونستهديك». وهذا هو الأقرب عندي أن يبدأ بالثناء كما سيأتي في أحاديث الباب ما يدل عليه.

فإن قال قائل: ما الحكم لو قدَّم أو أخَّر في جمل هذا الدعاء أو غيره من الأدعية الواردة؟

فنقول: المحافظة على الترتيب النبوي أولى بلا شك، لكن قد لا يحفظ الإنسان الترتيب الوارد، فإذا دعا به وإن لم يكن مرتبًا فإنه يحصل به المقصود.

٥ ـ مشروعية القنوت في الوتر: لقوله: «كلمات أقولهن في قنوت الوتر».

ولكن هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الوتر؟

الجواب: لا، لكن تعليمه للحسن رضي الله عنه يكفي في إثبات مشروعيته، ومع ذلك الذي أرى: أن لا يداوم عليه حتى نأخذ بالسنة القولية والسنة الفعلية.

٦ ـ أن الإنسان مفتقر إلى الهداية: هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق والسداد لقوله: «اللهم اهدني».

٧ ـ جواز التوسل بأفعال الله عزَّ وجلَّ: لقوله: «فيمن هديت»، فإن هذا توسل إلى الله عزَّ وجلَّ فيما صدر منه سبحانه وتعالى، وهو كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم[1]».

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، رقم(٣٣٧٠).

٨ ـ **سؤال العافية**: وأن الإنسان مفتقر إليها، لأن الإنسان مفتقر إلى الكمال وإلى زوال النقص، فالكمال: **«اللهم اهدني»** وزوال النقص: **«عافني»** ويشمل العافية من مرض القلب، ومرض البدن.

أما مرض القلب فإنه يدور على شيئين:

إما شبهة: بأن لا يعرف الحق، أو يلتبس عليه الحق ـ نسأل الله العافية ـ.

وإما شهوة: والمراد بذلك شهوة الهوى بأن لا يريد الحق، فيتبع هواه وهو يعلم أن الحق في خلافه.

ومرض البدن معروف، ويشمل مرض العقل، ومرض النفس، ومرض الجسم.

لأن الأمراض: إما أمراض عضوية تتعلق بالجسم، وإما نفسية تتعلق بالنفس، وإما عقلية تتعلق بالعقل، والإنسان معرض لكل هذه الأمراض فيسأل الله العافية منها.

٩ ـ **سعة كرم الله عزَّ وجلَّ**: لقوله: **«فيمن هديت»** حيث هدى عَالَمًا. ولقوله: **«فيمن عافيت»**.

١٠ ـ **مشروعية سؤال العبد ربه أن يتولاه**: وضرورته إلى ذلك لقوله: **«وتولني فيمن توليت»** والمراد الولاية الخاصة التي معناها التوفيق، وتكون للمؤمنين خاصة كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. أعاذنا الله من ذلك.

وإنما قلت الولاية الخاصة لأن هناك ولاية عامة كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۝ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦١، ٦٢]، فهذه ولاية عامة بمعنى التدبير والتصرف.

١١ ـ سؤال العبد ربه أن يبارك له فيما أعطاه: لأن الله إذا لم يبارك في الشيء لم ينتفع به العبد، أو يقل انتفاعه به وإذا بارك فيه انتفع به، واتسع انتفاعه به، ومن هنا تعرف أهمية البركة فيما أعطى الله عزَّ وجلَّ وأن الشأن كل الشأن في البركة ولهذا قال: **«وبارك لي فيما أعطيت»**. وللبركة أسباب كثيرة منها:

* **في المعاملات:** قال النبي ﷺ: **«البيعان بالخيار، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**(١).

* **ومنها:** لعق الصحفة والأصابع بعد الأكل.

* **ومنها:** أن لا يكيل الإنسان طعام البيت، فمثلاً إذا أتى بكيس رز إلى بيته فلا يكيله، لأنه إذا كاله نزعت منه البركة، وإذا تركه أنزل الله فيه البركة، فيأخذ كل يوم ما يحتاجه بدون أن يكيله، هكذا جاءت به السنة.

١٢ ـ أن ما بأيدينا من خير: ـ علم، أو مال، أو ولد، أو جاه ـ فهو من الله عزَّ وجلَّ: لقوله: **«فيما أعطيت»**. وفي هذا منَّة الله تعالى على العبد فيما أعطاه من نعمة في المال والبدن والعقل والبنين والعلم وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم(٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم(١٥٣٢).

١٣ ـ سؤال العبد ربه أن يقيه شر المخلوقات من الإنس والجن والحيوان والقريب والبعيد: لقوله: «وقني شر ما قضيت» بل ومن نفس الإنسان كما جاء في الحديث: «نعوذ بالله من شرور أنفسنا».

وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣].

ومنه نعرف ضرورة الإنسان إلى دفاع الله عنه وأنه لا يستطيع أن يدفع الشر عن نفسه، فإذا لم يقِك الله ما استطعت، إذ الإنسان قد يسلط عليه أحيانًا أحقر الحيوانات كالبعوض مثلاً ولا يستطيع الخلاص منه.

١٤ ـ إثبات قضاء الله عزَّ وجلَّ: لقوله: «ما قضيت».

١٥ ـ أن في مقضيات الله عزَّ وجلَّ ما هو خير وما هو شر: لقوله: «شر ما قضيت» وهذا من حكمة الله، لأنه لا يمكن أن يُعرَف الخير إلا إذا كان هناك شر، فلو كانت مقضيات الله عزَّ وجلَّ كلها خيرًا ما عرفنا الشر أبدًا، ولو كان خلق الله عزَّ وجلَّ كلُّهم مهتدين ما عرفنا الكافر من المؤمن، ولا يمكن أن تُعرَف الأشياء إلا بضدها.

١٦ ـ أن الله سبحانه وتعالى له الحكم المطلق من كل وجه، لقوله: «إنك تقضي ولا يقضى عليك».

وهذه المسألة على أربعة أقسام:

* مَن لا يَقضي ولا يُقضَى عليه.
* من يَقضي ويُقضى عليه.
* من يَقضي ولا يُقضى عليه، وهذا خاص بالله عزَّ وجلَّ.

* من لا يَقضي ويُقضَى عليه.

ولا شك أن أعلى الأقسام ما ثبت لله عزَّ وجلَّ من ذلك، وهو أنه يَقضي ولا يُقضى عليه، وهذا خاص به تبارك وتعالى.

١٧ ـ بيان قدرة الله عزَّ وجلَّ وتمام سلطانه: بكون القضاء بيده وأنه الملك السلطان الذي لا يمانع ولا يدافع، ولا أحد يتسلط عليه فيقضي عليه، وذلك من قوله: **«فإنك تقضي ولا يُقضى عليك»** وهو كذلك فهو سبحانه وتعالى يقضي شرعًا وقدرًا ولا أحد يقدر عليه.

١٨ ـ أنه لا يَذِلُّ من والاه الله عزَّ وجلَّ: لقوله: **«ولا يذل من واليت»** لا يذل في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يذل أمام نفسه ولا أمام غيره، فإنه يغلب نفسه الأمارة بالسوء ويفعل ما به رضى الله عزَّ وجلَّ.

ولا يرد على هذا ما يقع في بعض الأحيان من ذل أولياء الله عزَّ وجلَّ، لأن هذا الذل شيء طارىء عاقبته العزة، ومن ذلك:

* قول الله تعالى في سورة آل عمران حين بيَّن الفوائد العظيمة في غزوة أحد التي انهزم فيها المسلمون: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ وهذه غنيمة عظيمة جدًّا.

* **ومنها:** أنه من أجل أن يمحق الكافرين، ومعنى ذلك: أن الكافر إذا انتصر ازداد طمعًا فقاتل، فإذا قاتل صارت الهزيمة عليه هو.

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ على قصة أُحد فوائد عظيمة فقهية وعقدية، من أحب أن يراجعها فليفعل فإنها مفيدة، فصار هذا الأمر أمرًا طارئًا، لكن عواقبه العز.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد وصفهم الله تعالى بالذل في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

فالجواب: بلى، والمراد بالذل هنا الذل النسبي، يعني بالنسبة لقوة الكفار أنتم أذلة، ومع ذلك نصركم الله.

١٩ ـ أنه لا عزَّة لمن عاداه الله: لقوله: **«ولا يعز من عاديت»** والواقع الذي يخالف هذه الجملة يكون ابتلاء وامتحانًا ولكنه لا يدوم، فعز أعداء الله تعالى لا يمكن أن يدوم أبدًا، قال المنافقون: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، ويعنون بالأعز أنفسهم والأذل رسول الله ﷺ ومن معه، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ إذًا لا يمكن أن تخرجوا رسول الله ولا المؤمنين.

٢٠ ـ أن الله سبحانه وتعالى له الجود المطلق: الثابت في قوله: **«تباركت»**، وله العلو المطلق في قوله: **«تعاليت»**، وهي مع كونها تفيد العلو تفيد أيضًا التحاشي. والتنزه عما لا يليق به.

٢١ ـ إثبات علو الله جل وعلا ذاتًا وصفة: فالله عزَّ وجلَّ عالٍ بذاته فوق خلقه، وهو سبحانه وتعالى عالي الصفات، وذكرنا دليل ذلك فيما سبق.

٢٢ ـ ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ: على القول بصحة الرواية وهي: **«وصلَّى الله على النبي»** علمًا أن بعض أهل العلم قد صححها.

فإن قال قائل: وهل لفظ الصلاة على النبي ﷺ توقيفي فيقتصر على ما ورد أو أنه يجوز بأي لفظ؟

الجواب: أما إذا كانت في الصلاة فالأولى المحافظة على الوارد، أما

في غير الصلاة فلا بأس بغير الوارد بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى غلو برسول الله ﷺ، وأن لا يكون متكلفًا طويلاً عريضًا يستعمل فيه السجع وكلمات ليس لها حاجة. والنبي ﷺ علَّم أمته أن يقولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد».

فإن قيل: ما حكم ختم بعض المجالس العلمية بالصلاة على النبي ﷺ؟

فالجواب: هذا جرت به العادة لكن لا ينبغي أن يتخذه الإنسان عادة، ومن ذلك أيضًا في كتابة الوثائق، فلا تكاد تجد كتابة إلا وجدت الصلاة على النبي ﷺ، فاتخاذها سنة بدون دليل لا يُسَلَّم.

* * *

٢٩٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(١).

الشرح

قوله: «كان رسول الله ﷺ» تقدم لنا أن «كان» تفيد من حيث المعنى الاستمرار غالبًا لا دائمًا إذا كان خبرها فعلاً مضارعًا.

قوله: «صلى الله عليه وسلم» جملة خبرية لفظًا دعائية معنًى.

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) من طرق عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بالحنيف يقولان. . . فذكره وفي إسناده: عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعرج، بل هو شيخ مجهول، كما قال ابن حجر في «تخريج الأذكار» (٢/ ١٤٤).

قوله: «يُعَلِّمنا» أي يُقرِئُنا حتى نعلم، وجملة: «يُعَلِّمنا» خبر كان.

قوله: «دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح» تقدم لنا أن القنوت يطلق على عدة معانٍ، وصلاة الصبح هي صلاة الفجر من باب إضافة الشيء إلى سببه وإلى ظرفه، فالشيء يضاف إلى سببه ويضاف إلى ظرفه، فصلاة الصبح مضافة إلى سببها لأنه إذا طلع الفجر فهو سبب وجوب الصلاة، وإلى ظرفها أيضًا لأنها تفعل في الصبح، مثل ما قولنا: صلاة الظهر مضافة إلى سببها وإلى ظرفها أي وقتها، وسجود السهو مضاف إلى سببه يعني السجود الذي سببه السهو، وفي قوله تعالى: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ ﴾ [سبأ: ٣٣] «مكر الليل» مضاف إلى ظرفه لأن الليل لا يمكر لكن المكر يكون في الليل، فعلى هذا نقول في صلاة الصبح وفي صلاة الظهر وفي صلاة المغرب وما أشبهها مضافة إلى السبب والظرف.

وقوله: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا دعاء» أطلق الدعاء ولم يبينه، ولا ندري ما هذا الدعاء. وإذا جاءنا مطلقًا فلنا أن ندعو بما شئنا.

لكن المؤلف يقول وفي سنده ضعف، وضعف السند لا يستلزم ضعف المتن، وضعف المتن لا يستلزم ضعف السند، بمعنى أنه قد يكون السند صحيحًا لكن المتن ضعيف لشذوذه مثلاً، وقد يكون السند ضعيفًا والمتن صحيحًا لكنه لا يصل حسب اصطلاح المحدثين إلى درجة الصحة لكنه يصل إلى درجة الحجة، لأن الضعيف إذا تعددت طرقه أو كان له شواهد صار حسنًا لغيره، لكن لا يصل إلى درجة الصحة.

فالمهم أن هذا الحديث ضعيف سندًا وهو أيضًا ضعيف متنًا، لأن مثل هذا لو كان من الأمور المشروعة التي كان الرسول ﷺ يُعَلِّمها لكان مشهورًا بين المسلمين، كما كان يعلمهم التشهد حتى صار معلومًا لا خلاف فيه، لكن قنوت صلاة الفجر ليس مشهورًا ولا معلومًا بين المسلمين، وقد سبق لنا أن الصحابة قالوا: إنه محدث فعليه نقول: هذا الحديث ضعيف سندًا ومتنًا، ولم يجعل القنوت في الفرائض لا في الصبح ولا في غيره سنة مطلقة، بل لسبب إذا وجد السبب شرع القنوت في صلاة الفجر والظهر والمغرب والعصر والعشاء والجمعة على القول الراجح كما تقدم.

وقد مرَّ علينا أن «كان» قد لا تدل على الزمان بل تدل على مجرد اتصاف اسمها بخبرها، وضربنا لذلك أمثلة مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، فليس المعنى أنه كان في الماضي بل المعنى أنه متصف بالمغفرة والرحمة.

وهل يشرع الجهر بدعاء القنوت في الصلاة السرية؟

الظاهر أنه لا يجهر، والأحاديث التي وردت عن الرسول ﷺ قد يقال: إن ظاهرها الجهر لأن ألفاظ الأحاديث «كان يدعو على قوم كذا وكذا» و «كان يدعو لقوم» فظاهرها أنه كان يجهر من أجل التأمين عليه؛ وقد نقول: إنه لا يجهر لأنه إذا كان كل دعاء في السرية لا يُجهر فيه فإن هذا من باب أولى، ولكن يكون الصحابة رضي الله عنهم علموا عدم الجهر بطريق الإخبار من الرسول ﷺ.

ولم يرد في الحديث أنهم كانوا يُؤَمِّنُون بل غاية ما هنالك أنه كان ﷺ

يفعل كذا إلا أن ظاهر الأحاديث أنه ﷺ كان يجهر به وإذا جهر فإنهم سَيُؤَمِّنُون.

من فوائد هذا الحديث ـ إن صح ـ:

١ ـ مشروعية القنوت في صلاة الصبح.

* * *

٣٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[١].

الشرح

قوله: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك» البروك يكون في الهوي إلى السجود لا في نفس السجود، فيكون معنى قوله: «إذا سجد» يعني إذا أراد أن يسجد، وهو عام في كل سجود مشروع، والسجود معروف وهو انحطاط الإنسان حتى يضع على الأرض منه سبعة أعظم.

وقوله: «فلا يبرك» لا ناهية ولهذا جزمت الفعل، والبروك معروف هو

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم(٨٤٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب آخر منه، رقم(٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم(١٠٩١)، من طريق محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وهو معلول، فقد أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) بقوله: «لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا».
وفيه علة أخرى وهي أنه منقلب على راويه كما قال ابن القيم. وسيشير إليها شيخنا في الشرح.

للبعير مثل الجلوس للإنسان، وسمي بروكًا لأنه يثبت ويستقر.

قوله: «كما يبرك البعير» الكاف للتشبيه وما مصدرية بل تتعين كونها مصدرية هنا، وعليه يتعين أن يُحَولَّل الفعل الذي بعدها إلى مصدر أي كبروك، ولا تصلح أن تكون اسمًا موصولاً أي فلا يبرك كالذي يبرك البعير، والبعير اسم يطلق على الذكر والأنثى من البهائم المعروفة، أما إذا أريد التمييز بين الذكر والأنثى قيل جمل وناقة.

وقوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير» أي لا يضع يديه قبل ركبتيه؛ لأن البعير إذا برك قدم يديه قبل ركبتيه كما هو مشاهد.

قوله: «وليضع يديه» اللام لام الأمر، والدليل على ذلك جزم الفعل بها، وكل من لام الأمر ولام التعليل تدخلان على الفعل المضارع إلا أنَّ لام التعليل تنصب الفعل المضارع، ولام الأمر تجزم المضارع، ولام التعليل دائمًا مكسورة، ولام الأمر تُسَكَّن إذا اتصلت بها الواو أو ثُم أو الفاء التي هي حروف العطف المعروفة.

والمراد باليدين هنا: الكفان، لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف كما في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة: ٣٨]، والمراد الأكف، وقال عزَّ وجلَّ في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، والمراد الكفان فقط.

قوله: «قبل ركبتيه» فينحني قبل أن يصل إلى الأرض، هذا مدلول الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أنه يشرع للمرء إذا أراد السجود أن يقدم يديه ثم ركبتيه: لئلا يتشبه بالبعير لو قدم الركبتين؛ لأن البعير إذا برك يبرك على ركبتيه كما هو مشاهد.

ولكن عند التأمل يتبين أن لفظ الحديث متناقض؛ لأن قوله: **«فلا يبرك كما يبرك البعير»** ثم قال: **«وليضع يديه»** متناقضان؛ لأن المعروف أن البعير إذا أراد أن يبرك يضع يديه أولاً ثم يبرك.

ولهذا قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ إن آخر الحديث منقلب على الراوي، والراوي بشر يخطئ ويصيب، وأن صواب العبارة الأخيرة: **«وليضع ركبتيه قبل يديه»**[(١)]، وما قاله ـ رحمه الله ـ متجه.

وقال بعض الذين يؤيدون أن يضع اليدين قبل الركبتين: إن ركبتي البعير في يديه.

وجوابنا على هذا أن نقول: صحيح، لكن النبي ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل قال: **«كما يبرك»** والتشبيه هنا للهيئة والكيفية وليس للعضو المسجود عليه، وإذا فسرنا الحديث بذلك أصبح غير متناقض، وصار أوله وآخره سواءً.

٢ ـ التفصيل بعد الإجمال: حيث قال: **«فلا يبرك كما يبرك البعير»**، ثم قال: **«وليضع»** وهذا من حسن التعليم أن الإنسان يجمل ثم يفصل؛ لأنه

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

إذا ورد النص مجملاً تطلعت النفس إلى معرفته، فإذا جاء التفصيل أصبح واردًا على محل قابل، بل متطلع له.

٣ ـ أنه ينهى الإنسان أن يتشبه بالبهائم في صلاته: لأن الإنسان منهي عن التشبه بالبهائم حتى في غير الصلاة، فكيف في الصلاة؟!!

ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش السبع»**[(١)] ونهى أن ينقر الإنسان صلاته نقر الغراب، ونهى أن يرجع الإنسان في هبته ومثّله بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ووصف الرجل الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة بأنه كمثل الحمار، وهلم جرًّا، مما يدل على أن الإنسان لا يتشبه بالحيوان لأن الله تعالى قد كرمه وفضله على الحيوان، فلا يعد نفسه إلى أسفل وأوضع.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان الإنسان لا يستطيع أن يقدم ركبتيه إما لألم أو كبر أو ضعف أو مرض أو ما أشبه هذا، فهل يقدم اليدين؟

فالجواب: نعم، يقدم اليدين لأن ذلك هو الممكن في حقه، وقد قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن احتاج إلى وضع اليدين قبل الركبتين في السجود فلا بأس، وإن لم يحتج إلى ذلك فظاهر الحديث التحريم، لأنه نهى أن يفعل الإنسان في سجوده كبروك البعير، ونحن منهيون عن التشبه بالحيوان ولم يرد التشبيه

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم(٤٩٨).

بالحيوان إلا في مقام الذم.

قال المؤلف: **«وهو أقوى من حديث وائل بن حُجْر..».**

* * *

٣٠١ـ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(١).

الشرح

قوله: **«رأيت النبي ﷺ»** هذه رؤيةٌ بصرية لا علمية، لأنها متعلقة بشيء مرئي بالبصر.

قوله: **«وضع ركبتيه قبل يديه»** عَكْسُ حديث أبي هريرة السابق **«وليضع يديه قبل ركبتيه»** لكن لماذا كان أقوى؟ يقول: **فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا.**

هذا وجه القوة وأما لو أردنا أن نرجح بكثرة من خرَّجه، لكان حديث وائل أقوى لأنه رواه الأربعة وذاك رواه الثلاثة.

وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله أن بين الحديثين تعارضًا لا يمكن الجمع فيه إلا بطريق الترجيح، حيث إنه رحمه الله رجح حديث أبي هريرة على حديث وائل، ومعلوم أن طريق الترجيح يستلزم إبطال أحدهما، يعني

---

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم(٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، رقم(٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم(١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم(٨٨٢).

إذا قلت: هذا أرجح من هذا فمعناه أنك أبطلت المرجوح، ومعلوم أنه إذا وُجِّد نصان ظاهرهما التعارض سواء في القرآن أو السنة فإننا نستعمل المراتب التالية:

* **أولاً**: نحاول الجمع بينهما بحيث نحمل هذا على شيء وهذا على شيء على وجهين لا يتعارضان، وهذا هو الواجب لأننا إذا جمعنا بينهما على هذا عملنا بهما جميعًا ولم نبطل واحدًا منهما.

وكيفية الجمع أن نحمل أحدهما على حال لا يعارض بها الآخر إما في الزمان أو في المكان أو في حال الفاعل أو ما أشبه ذلك حسب ما يقتضيه الواقع.

* **ثانيًا**: فإن لم يمكن الجمع نظرنا إلى التاريخ، فإن كان أحدهما متأخرًا عُمل به لأنه يكون ناسخًا للأول والنسخ واقع في القرآن وفي السنة.

* **ثالثًا**: فإن لم نعلم التاريخ رجعنا إلى الترجيح أيهما أرجح، والمرجحات كثيرة ذكرها الأصوليون والمحدثون، فالراجح منهما يقضي على المرجوح سواء كان الرجحان من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، لأن بعض المتعارضين قد يكون أقوى في الدلالة فيكون ذاك محتملاً وهذا لا يحتمل، فالذي لا يحتمل أرجح بلا شك، وقد يكون من جهة الثبوت بأن يكون هذا أكثر رواة أو هذا ناقلاً عن الأصل أو ما أشبه ذلك حسب الطرق المعروفة في الترجيح.

* **رابعًا**: فإذا تعذر علينا الترجيح فيجب علينا أن نتوقف ونكل العلم إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن يلاحظ أن هذه المرتبة وإن كان العلماء

يفرضونها لكنها في الحقيقة نسبية بمعنى أنني أنا الذي أجهل هذا الشيء، أما بالنسبة للشرع فلا يمكن لأن الشرع واضح بيِّن لكن الخفاء يأتي من حيث قصور الإنسان، فالمرتبة الرابعة هذه وهي مرتبة التوقف من حيث الواقع الشرعي غير ممكنة ولكنها باعتبار أفهام الناس وعلوم الناس ممكنة، بل إنه قد يتعذر على الإنسان الترجيح وقد يتعذر على الإنسان حتى العلم بالنص وحينئذٍ يقف، فربما يجيء إنسان فرضه التوقف من أول مرحلة وذلك إذا تعارضت عنده النصوص وهو لا يعلم التاريخ ولا يعلم الترجيح فهذه المسألة مسألة نسبية أما أنها مرتبة حقيقية بمعنى أن النصوص تصل إلى باب مسدود فهذا أمر غير ممكن، أي: لا يمكن أن تكون حقيقة واقعة بين النصوص لأننا لو قلنا بإمكانها لزم من ذلك أن يكون في الشريعة شيء لم يُبين، والله سبحانه وتعالى قد قال في القرآن: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلو فرضنا أن في الدين ما لا يعرف فمعنى هذا أن الدين ما كمل، فالدين كله مبين، لكن قد يحصل التعارض الذي لا يمكن فيه الأحوال الثلاثة الأولى باعتبار نظر المجتهد، حيث يكون نظره غير مدرك لما يمكن أن يلتئم فيه أو أن تلتئم فيه النصوص، لكن لقلة علمه أو لقصور فهمه أو لتقصيره في التأمل والتدبر عجز، أما باعتبار الواقع فإن هذا أمر لا يمكن.

وبالنظر إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه فقد ظن كثير من أهل العلم أو أكثرهم أن بين الحديثين تعارضًا، ولهذا اضطروا إلى الترجيح كما سلكه ابن حجر ـ رحمه الله ـ في

هذا الكتاب حيث قال: «إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه».

فيرى أن الراجح حديث أبي هريرة لأن له شاهدًا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إلا أن حديث ابن عمر أيضًا فيه خلاف هل هو صحيح أو ضعيف؟ فالبخاري يراه موقوفًا وغيره يراه مرفوعًا لكنه ضعيف، إلا أن الشواهد يُغتفر فيها الضعف إذا لم يصل إلى حد لا يعتبر، كما ذكر ذلك صاحب النخبة، يعني أن الشواهد يُقوي بعضها بعضًا ولو كانت ضعيفة، وهذا أمر معلوم في المحسوسات وكذلك في المعقولات أن الشواهد إذا كثرت انجبر بعضها ببعض، وكما قيل:

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكَسُّرًا
فإذا افترقن تكسَّرت أفرادًا

فابن حجر رحمه الله يرى أن هذا الضعيف يُقوي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن نقول: إذا كان للأول شاهد من حديث ابن عمر فإن للثاني شاهدًا من حديث أنس رضي الله عنه وهو مروي عن عمر وغيره من الصحابة، أنهم كانوا يبدؤون برُكَبهم قبل أيديهم، وهو الترتيب الطبيعي للجسم أيضًا لأن الجسم إذا انحط فإن أول ما ينحط منه ما يلي الأرض وهو الركبتان ثم اليدان، ولكننا مع ذلك لا نقر الترجيح بين الحديثين أو طلب الترجيح، لأننا نرى أن مدلول الحديثين واحد كما قال ابن القيم رحمه الله، ومن تأملهما وجد أنه لا منافاة بينهما وأنهما يدلان على شيء واحد، فالأول يقول الرسول ﷺ فيه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»

يجب أن نعرف الفرق بين قوله: «كما يبرك البعير» وبين قولنا: على ما يبرك عليه البعير، لأن الذين قالوا: إن حديث أبي هريرة يدل على النهي على السجود على الركبتين قالوا: لأن البعير ركبتاه في يديه فإذا برك البعير فأول ما يصل إلى الأرض منه الركبتان إذًا فيصير نهيًا عن السجود مبتدئًا بالركبتين، وعورض هذا بأن البعير له ركبتان في رجليه أيضًا وهو كما هو معلوم أول ما يبرك يبدأ باليدين ثم ينحدر إلى الركبتين في الرجلين، فنقول: أنتم إذا ادعيتم أن الركبتين في البعير تبدأ هي الأولى فيكون هذا الحديث دالاً على النهي عن السجود على الركبتين فإننا نعارضكم بأن له ركبتين في رجليه أيضًا، فهو يرجع إليهما عندما يبرك على اليدين، ومع ذلك فإننا نقول: إن من تأمل الحديث لا يجده دالاً على هذا، فالحديث لم يقل عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير» بل قال: «كما يبرك» والكاف للتشبيه، ونحن إذا نظرنا إلى البعير عند بروكه وجدنا أول ما يقدم اليدين، فالرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى أن نسجد على العضو ولكن نهى أن نسجد كما يبرك البعير أي عن الهيئة والكيفية، وفرق بين المسجود عليه وبين تشبيه السجود بالسجود أو الانحدار بالانحدار، فمن تأمله وجد أنه لا يدل على النهي عن السجود على الركبتين.

بقينا في آخر الحديث «وليضع يديه قبل ركبتيه» هذه بعضهم أعلها بالإدراج بأنها مدرجة من الراوي وفهم الراوي أن النهي عن البروك كما يبرك البعير أنه هو النهي عن البروك على ما يبرك عليه البعير، فبنى عليها

هذه المسألة، وبعضهم أعلها بالانقلاب بأنها منقلبة على الراوي، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» وهذه جملة مؤكدة وواضحة وإيجابية وليست سلبية، ثم قال بعدها: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وهذا كالتمثيل لما سبق أي أنه إذا وضع ركبتيه قبل يديه فقد برك كما يبرك البعير ولكن لا يفعل بل يضع يديه قبل ركبتيه، فإذا جعلنا هذا من باب التمثيل وهو كذلك رجعنا إلى الأصل وهو أول الحديث «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» هذا هو الأصل، لأن ما بعده كالتمثيل له وجدنا أن في الجملة الثانية انقلابًا على الراوي كما حقق ذلك ابن القيم في زاد المعاد، وأن صواب الجملة الثانية «وليضع ركبتيه قبل يديه» ولكنها انقلبت على الراوي فقال: «وليضع يديه قبل ركبتيه» ووجه ذلك: أن هذه الجملة تخالف أول الحديث أن الرسول ﷺ يقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»، ولم يقل إذا سجد فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، لو قال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، قلنا: لا تبرك على ركبتيك لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكنه قال: «فلا يبرك كما يبرك» وإذا شاهدت البعير وهو يبرك وجدت أنه يقدم يديه بحيث ينزل أعلى جسمه قبل أسفل جسمه، وأنت إذا وضعت يديك قبل ركبتيك فقد أنزلت أعلى جسمك قبل أسفله فتكون حينئذٍ فاعلاً لما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير» وحينئذ يكون هذا الحديث موافقًا لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه غير مخالف له في أن الذي ينزل إلى الأرض من الساجد ركبتاه قبل يديه، وبهذا التوجيه الذي

ذكرناه والذي مشى عليه ابن القيم رحمه الله يوافق قول النبي ﷺ فعله، فلا يحصل بينهما تعارض ولا نلجأ إلى تضعيف أو توهيم حديث وائل بن حجر، وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى الطبيعة أيضًا والنظر، لأن الإنسان ينزل من القيام تنازليًا فيصل إلى الأرض أول أعضائه، فرجلاه على الأرض ثم يأتي دور الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف وفي القيام كذلك يقوم مرتبًا يرفع جبهته مع أنفه ثم يديه ثم ركبتيه فتكون هذه الآثار موافقة لمقتضى الترتيب الطبيعي تنازليًا في نزول البدن إلى السجود وتعاليًا في قيام البدن.

إذًا لابد أن نقول بواحد من اثنين: إما أنه إدراج من بعض الرواة حسب فهمه أن الحديث يدل على ذلك، أو نقول: إنه مرفوع ولكن الراوي وهم فانقلب عليه الحديث، لابد أن نقول أحد هذين الأمرين لأجل أن يوافق آخر الحديث أول الحديث حتى لا يكون في الحديث تناقض وعلى هذا.

فإن قال قائل: أنتم تقولون في مصطلح الحديث: إن الأصل عدم الإدراج.

قلنا: نعم، نقول هذا، ولكننا نقول: إن الإدراج يثبت إما بالإقرار واعتراف الراوي به أو من روى عنه به، وإما بالقرينة، والقرينة هنا أننا لو أخذنا بآخر الحديث لوجدناه مخالفًا لأوله.

فإن قال: إنكم تقولون إن الأصل عدم الانقلاب وعدم الوهم والنسيان في الرواة إذا كانوا ثقات.

نقول: نعم هذا هو الأصل، ولا يمكن أن نوهم الرواة بمجرد

الاحتمال، ولكننا نقول الوهم هنا موجود وهو أن آخر الحديث يخالف أوله، والنبي ﷺ لا يمكن أن يكون كلامه متناقضًا، ويؤيد هذا حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه الذي روى من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ورجحه بعضهم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه أخرجه الأربعة بينما حديث أبي هريرة أخرجه الثلاثة، وأن له شاهد أيضًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبأنه مروي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة، أما ما رُوي عن ابن عمر موقوفًا وهو ما ذكره البخاري فهو صحيح لكن ابن عمر رضي الله عنهما في آخر حياته سمن وكبر وكان حتى في الجلوس يجلس متربعًا حتى قال له أحد أولاده وهو عبد الله كيف يكون هذا جلوسك وقد ذكرت أن الرسول ﷺ يجلس مفترشًا؟ فقال: إن رجليَّ لا تقلاني[1] يعني لا أستطيع ومعلوم أن من كان هذا حاله فالأسهل له أن يبدأ باليدين لأنه يصعب عليه أن ينزل نزولاً على الركب.

فالمهم أن الذي نراه في هذه المسألة ما رآه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وقد أطال فيها وذكر عدة أمثلة في الأحاديث التي انقلبت على رواتها وأن يقال إن حديث أبي هريرة يوافق تمامًا حديث وائل بن حجر ولا منافاة بينهما ومع هذا لا ننكر على أحد أَدَّاه اجتهاده أن يُقَدِّم يديه على ركبتيه لأن هذا دين، فإذا كان يدين الله بهذا فإننا لا ننكر عليه ولكن نقول:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم(٨٢٧)، وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وني بكنيته».

يجب عليه أن يتأمل في الأدلة ويتدبرها حتى يأتي الأمر على بصيرة فلا يحسن الظن بقوم ثم يتابعهم على ما هم عليه لأننا نقول إذا أحسنت الظن بقوم فأحسن الظن في الآخرين فالميزان إذًا ما ذكره الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ذهب بعض الناس إلى مسألة غريبة في الجمع بين الحديثين فصار ينزل غير منحنٍ ولكن ينزل معتدلاً ويضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفض رأسه يريد محاولة الجمع بين الحديثين، ولكن هذا الذي ذهب إليه بعض الناس ما رأيت أحدًا من أهل العلم ذهب إليه وليس له معنى ولا فائدة، والذي يظهر أن يقال كما قال أهل العلم إما أنه ينزل اليدين وينزل رأسه من قبل ثم يضع الركبتين وإما أن يقال: على الوجه الصواب وهو أن يضع الركبتين أولاً ثم اليدين، وهذا هو الذي نعتقده من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام الفعلية، ونعتقد أن هذا ما دلت عليه سنته القولية والإنسان إذا جرى له ذلك وسهى أحيانًا فوضع يديه قبل ركبتيه فإنه يستغفر الله مما جرى منه لأنه يعتقد أنه واقع فيما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، نعم لو كان الإنسان عنده مرض أو ثقل أو تعب وأراد أن يضع يديه قبل فهذا لا بأس به للحاجة.

فإن قال قائل: إنه ليس هناك سنة واضحة في هذه المسألة لذا فالإنسان مخير في العمل بين الحديثين؟

فنقول: حتى لو فرضنا تعارض الأحاديث في هذه المسألة فإن

الترتيب الطبيعي هو تقديم الركبة، لأنها على الأصل، مثل ما نقول: إن كل شيء مسكوت عنه في صفة الصلاة فإنه يكون على الطبيعة.

* * *

٣٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ»(٢).

الشرح

هذا الحديث في بيان وضع اليدين حال الجلوس للتشهد سواء كان الأول أم الثاني.

قوله: **«إذا قعد للتشهد»** التشهد يعم الأول والثاني، والفريضة والنافلة، ويسمى التشهد ويسمى التحية وهو تسمية بالبعض عن الكل.

وقوله: **«إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى»** يعني على طرف الركبة من غير إلقام لها، بل يضعها وضعًا، أما اليمنى فيقول: **«واليمنى على اليمنى»** أي على طرف الركبة اليمنى، وقدَّم ذكر اليسرى على ذكر اليمنى لأنه يتعلق باليمنى ما بعدها وهو قوله **«وعقد ثلاثة وخمسين»**.

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم(٥٨٠).
(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم(٥٨٠).

قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» هذا اصطلاح عند العرب، بدل أن يقول: ثلاثة وخمسين يعقد بأصابعه.

والمعنى معروف: أن يقبض أصابعه كلها حتى الإبهام يضمها إلى الثلاثة، ويبقي السبابة قائمة ويشير بها، كما جاء في الحديث ولهذا قال: «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام» لأنه إذا ضم الأربعة بقيت السبابة قائمة وكأنه مشير بها وهذه إحدى الصفتين.

الصفة الثانية: أنه يُحَلِّق الإبهام مع الوسطى، أي يقبض الخنصر والبنصر ويُحَلِّق الإبهام مع الوسطى، أي يجعلهما حلقة ويُبقي السبابة قائمة، وإذا دعا حركها إشارة إلى علو الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «وأشار بإصبعه السبابة» أي رفعها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن كل عضو من أعضاء الإنسان في الصلاة له عبادة مخصوصة.

٢ ـ جواز تخصيص بعض الأعضاء بحكم دون الآخر: فهنا القبض خاص باليد اليمنى دون اليسرى.

٣ ـ إثبات الجلوس للتشهد: وأنه لا يصح قائمًا فلو نسي الإنسان وقام ثم تشهد وهو قائم ثم جلس وجب عليه إعادة التشهد لقوله: «إذا قعد للتشهد» فدل هذا على أن التشهد لا بد فيه من قعود.

٤ ـ مشروعية وضع اليدين على الوصف المذكور في التشهد: بأن يضع الإنسان يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على ركبته اليمنى واليد اليسرى على فخذه الأيسر أو على ركبته اليسرى، ولكن اليد اليمنى لها صفتان:

* **الصفة الأولى**: أن يضم الخنصر والبنصر ويُحَلِّق الإبهام مع الوسطى والسبابة تكون مرفوعة مشيرًا بها.

* **والصفة الثانية**: أن يضم الأصابع كلها بعضها إلى بعض فيضم الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويشير بالسبابة. أما اليسرى فيضعها مبسوطة يعني أصابعها مضمومة بعضها إلى بعض فالإبهام يضم إلى السبابة والسبابة إلى الوسطى والوسطى إلى البنصر والبنصر إلى الخنصر، وتكون مبسوطة ورؤوس الأصابع نحو القبلة.

ولكن لو وضعهما على غير هذه الصفة، بأن وضع اليدين كلتيهما مبسوطتين فهل يجزئ أو لا؟

الجواب: يجزئ؛ لأن ما سبق ذكره على سبيل الأفضلية فقط.

٥ ـ ظاهر الحديث أنه لا يفعل هذا في الجلوس بين السجدتين: لأنه قال: «**إذا قعد في التشهد**» فمفهومه أنه إذا قعد لغير التشهد فليس الحكم كذلك. ولكن كيف يكون حكمه؟

ذكر الفقهاء رحمهم الله: أن الجلوس بين السجدتين تبسط فيه اليد اليمنى على الفخذ اليمنى كما تبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى، لأنهم رحمهم الله يقولون: إن كل جلسة تتميز عن الأخرى، فالجلسة بين السجدتين افتراش واليدان مبسوطتان، والجلسة للتشهد الأول أو للتشهد غير المكرر في الثنائية يكون افتراشًا لكن اليد اليمنى مقبوضة، فيختلف عن الجلسة بين السجدتين بقبض الأصابع في اليد اليمنى، والجلسة للتشهد الأخير فيما فيه تشهدان يكون توركًا ولكن اليد مقبوضة، فيمتاز

عن التشهد الأول بالتورك ويوافقه بقبض اليد، والتشهد الأول عن الجلسة بين السجدتين يوافقه في الافتراش ويمتاز ببسط اليد اليمنى فيجعلون لكل جلسة هيئة معينة وهذا لا شك أنه من حيث المعنى قوي.

ولكن يجاب عن هذا من وجهين؛ لأننا نرى أن وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين.

الوجه الأول: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق حكم العام لا يعد تخصيصًا، إذ قد ينص عليه لسبب من الأسباب إما أن يكون وقع جوابًا لسؤال أو أن الذي تكلم به رأى حالاً تقتضي أن يتكلم به مقيدًا أو ما أشبه ذلك. وقد نص على هذه القاعدة أهل الأصول، ومنهم الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في كتابه أضواء البيان، وذكرها ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري، والشوكاني في نيل الأوطار.

ومثال ذلك: لو قلت لك: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم عبد الله وهو منهم، فلا يعد هذا تخصيصًا؛ لأن هذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق حكم العام، فيكون ذكره بالتخصيص من باب العناية به.

ولو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم عبد الله وهو منهم، فإن هذا يكون تخصيصًا؛ لأن هذا الحكم مخالف للعموم.

ومثله أيضًا قوله ﷺ: **«وفي الرِّقَة ربع العشر»**[1] قال بعض العلماء: إن الرِّقَة هي الفضة المضروبة أي المسبوكة، ومعلوم أن الفضة تجب فيها

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم(١٤٥٤).

الزكاة ولو كانت تِبْرًا - وهي القطع من الفضة غير المسبوكة، لكن هل نقول: إن قوله: «في الرِّقَة» يقتضي التقييد وأن الفضة إذا كانت تِبْرًا لا تجب فيها الزكاة؟ الجواب: لا. لأن هذا ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام.

ومثله أيضًا قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهورًا» مع قوله: «جعلت الأرض مسجدًا وطهورًا»[1].

ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤]، فذكر الروح مع أنه من الملائكة وهو ينزل ومعه الملائكة لا وحده، لكن هذا لا إشكال فيه لأنه في سياق واحد، والذي قد يشكل على طالب العلم إذا ورد الحكم لبعض أفراد العام في حديث وورد العموم في حديث آخر هذا هو الذي قد يشكل على طالب العلم ويظن أنه من باب التخصيص وهو ليس منه.

المهم أن الذي يقتضي التقييد هو أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام، فعلى هذا نقول تقييد هذه الصفة بالتشهد في قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا قعد في التشهد» هذا خاص، فقد ثبت في مسلم في رواية أخرى من هذا الحديث بلفظ أعم من ذلك وهو: «إذا قعد في الصلاة[2]» وهذا عام، وورد أيضًا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

---

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾، رقم(٣٣٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم(٥١٩).

«إذا قعد يدعو ضم أصابعه» وهذا عام أيضًا، فيكون ذكر التشهد من باب ذكر أفراد العام بحكم لا يخالف حكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، ولا ريب أن القعود للدعاء بين السجدتين أظهر منه في التشهد لأن التشهد جلوس للتشهد أو للتحية.

الوجه الثاني: أنه قد روى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند عن وائل بن حجر رضي الله عنه نصًّا صريحًا في الموضوع: أن النبي ﷺ يضع اليد اليمنى بين السجدتين كما وصف في التشهد، وهذه الرواية صحح إسنادها بعضهم، وجوَّدها بعضهم، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد واعتمده، وقال شارح المسند إن سنده جيد، والأرناؤوط في تعليقه على زاد المعاد قال: إن سنده صحيح وهو صريح جدًّا في الموضوع، لأنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ، قال: «ثم سجد، ثم جلس» وذكر قبض الأصابع، «ثم سجد» وهذا نص صريح بأنه بين السجدتين، وعلى هذا تكون مؤيدة للقول بالعموم.

قال بعض العلماء مُعلاًّ رواية الإمام أحمد: إنها شاذة، لأن أكثر الرواة لم يذكروها، وإني أتعجب من هذا الكلام، لأن الشاذ ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه، وهنا لم يرد عن الثقات أن النبي ﷺ كان يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى، لو ورد لقلنا: هذه شاذة، وما دام أنه لم يرد فإننا نقول لمن قال: إن اليد اليمنى توضع على الفخذ مبسوطة كاليسرى عليك الدليل، ولم يرد في أي نص مما اطلعت عليه أن النبي ﷺ كان إذا جلس بين السجدتين يضع يده اليمنى مبسوطة

وكنت أرى فيما سبق أن اليد اليمنى تكون مبسوطة بين السجدتين، وتكون في التشهد الأول والثاني مضمومة، وأقول: إن من حكمة الشارع أنه جعل لكل جلسة خصيصة.

فالجلسة في التشهد الأخير لها خصيصة وهي: التورك.

والجلسة في التشهد الأول لها خصيصة عن جلسة ما بين السجدتين وهي: ضم الأصابع.

والجلسة التي بين السجدتين تكون اليد مبسوطة، ليكون كل جلسة لها مزية، وهذا قياس نظري، وسبق أن ذكرنا أن لهذا المعنى القوي أخذ به الفقهاء رحمه الله.

لكن لما رأيت صاحب زاد المعاد ابن القيم ـ رحمه الله ـ ذكر أن النبي ﷺ يضع اليد اليمنى بين السجدتين كما يضعها في التشهد واستدل بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه الذي ذكرته في المسند[1] قلت: النص مقدم على القياس، وموقفنا أن نتبع ما جاءت به السنة.

والعجيب أن بعض الناس قال: إن ابن القيم ـ رحمه الله ـ نسبه إلى وائل بن حجر رضي الله عنه للخروج من عهدته.

فنقول: سبحان الله كيف يقول هذا عاقل فضلاً عن عالم؟! كيف يقال: إن الذي ينسب إلى الصحابي يُقال خروجًا من عهدته؟! والصحابي نسبه للرسول ﷺ، أما لو كان هذا قول صحابي فلا بأس ويمكن أن يُقال

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨).

هذا، لكن لما نسبه الصحابي إلى الرسول ﷺ فهو حجة فلا حاجة إلى أن نقول للخروج من عهدته. لكن عند ضيق المناظرات أو المجادلات يجعله يقول ما لا يقوله لو تعقل.

وهاهنا مسألة وهي أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يشير بالسبابة، فالإشارة غير التحريك، إذ التحريك شيء والإشارة شيء آخر، فالسبابة تبقى مفتوحة غير مضمومة كالأصابع الأخرى.

وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد أنه ينبغي أن تجعل محنية الرأس قليلاً فلا يجعلها معتدلة قائمة، وكأنه والله أعلم يراعي الأحاديث الدالة على أنه يحركها إذا دعا لأنها إذا كانت منصوبة ففيها صعوبة في تحريكها، لكن إذا كان فيها ارتخاء يسهل، ولكن هذا يحتاج إلى دليل.

وهل يحركها أو لا؟

نقول: ورد في ذلك روايتان عن الرسول عليه الصلاة والسلام: ففي بعض الروايات لا يحركها، وفي بعضها يحركها يدعو بها، فنحتاج إلى الجمع بين النفي والإثبات، والجمع بين النفي والإثبات أن يُقال: إن الإثبات ليس إثباتًا مطلقًا، يعني ليس به تحريك مطلق، يعني دائمًا يلعب بها لعبًا كما يفعله بعض الناس يجعلها دائمًا كدقات القلب يسرع بها ولكن يحركها يدعو بها، وهذا دليلٌ على أنه عند كل جملة دعاء يرفعها يحركها إلى السماء، وهذا مناسب من حيث النظر لأنك إنما تدعو الله عزَّ وجلَّ والله تعالى فوق وتكون إشارتك عند الدعاء إشارة إلى علو الله سبحانه وتعالى، أما إذا كنت لا تدعو فإنك ترفعها بدون أن تحركها، وبهذا نجمع بين

الحديثين من حيث الأثر، ويكون عملنا أيضًا كما أنه موافق للأثر فهو موافق للنظر، لأن الحركة الدائمة تشبه العبث ولكن الحركة برفعها عند الدعاء بها، وفيها مناسبة ظاهرة جدًا، وهذا هو الذي تقتضيه الأدلة.

فإن قال قائل: وهل يشرع رفع السبابة عند الدعاء خارج الصلاة؟

فالجواب: أن هذا لا نعلمه إلا في حال الدعاء في الخطبة.

٦ ـ أنه يطلق على الأصبع السبابة كما يطلق عليها أيضًا السباحة: فالسباحة لأن الإنسان يشير بها عند تسبيح الله عزَّ وجلَّ، والسبابة لأنه يشير بها عند السب.

٧ ـ جواز نقل الحديث بالمعنى: لقوله: **«بالتي تلي الإبهام»** واللفظ الأول **«بإصبعه السبابة»** وهي التي تلي الإبهام.

* * *

٣٠٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»(٢).

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم(٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم(٤٠٢).

(٢) رواه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم(١٢٧٧).

وَلأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»[(١)].

الشرح

هذا الحديث روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على وجهين:

الوجه الأول: ما نقله المؤلف.

والوجه الثاني: قوله رضي الله عنه: «علَّمني رسول الله ﷺ التشهد، كفِّي بين كفيه كما يُعَلِّمنا السورة من القرآن» وهذا أبلغ لأن قوله: «علَّمني» ثم قال: «كفي بين كفيه» يدل على عناية النبي ﷺ بهذا، يعني كأن الرسول ﷺ أمسك كف ابن مسعود رضي الله عنه وجعله بين كفيه من أجل أن ينتبه، «كما يُعَلِّمنا السورة من القرآن» أي اعتنى بهذا اعتناءً بالغًا.

قوله: «التفت إلينا» الالتفات: هو ليُّ العنق وقد يُراد به ليُّ الجسد كله، وهو المراد هنا يعني التفتَ من الصلاة.

قوله: «إذا صلى أحدكم» الصلاة في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولا بد أن نقول «عبادة» لأن بعض العلماء يقول: هي أقوال وأفعال إلخ.. والصواب: أن نقول: هي عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقوله: «إذا صلى» يشمل الفريضة والنافلة، ولم يبين في هذا اللفظ موضع هذا التشهد، لكن في ألفاظ أخرى بيَّن أنه يقول هذا في جلسة التشهد.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٨٢).

قوله: «فليقل» الفاء رابطة للجواب، واللام لام الأمر، ولهذا جزم الفعل بعدها فقال: «فليقل» ولم يقل فليقول، وسكنت لام الأمر بعد الفاء كما هي القاعدة.

قوله: «التحيات لله» «الـ» هنا للاستغراق، وتحيات: جمع تحية وهي جمع محلى بأل فيكون دالاً على العموم أي جميع التحيات لله، والتحية هي: كل لفظ أو فعل دال على التعظيم والإكرام وما أشبه ذلك، لأنه قد يُحَيَّا بالفعل مثل الإشارة في السلام للبعيد، وكذلك تحيات غير المسلمين يحيون بالفعل.

وجمعت لتشمل كل لفظ يدل على التعظيم فهو ثابت لله عزَّ وجلَّ، وأيضًا لكثرة من يُحيي الله عزَّ وجلَّ ويعظمه تبارك وتعالى.

وقوله: «لله» اللام هنا لها معنيان:

المعنى الأول: الاختصاص.

المعنى الثاني: الاستحقاق.

أما الاختصاص: فلا أحدَ يُقال له التحيات على العموم إلا الله تعالى.

وأما الاستحقاق: فلأن الله عزَّ وجلَّ أحق مَنْ يُحَيَّا، ولا أحد يستحق جميع التعظيمات سوى الله تعالى.

إذًا فكل لفظ دال على التعظيم فهو مستحق لله، والله جل وعلا حقيق به أو مختص بالله فلا يُقال لغيره.

وقوله: «لله» الله تبارك وتعالى: اسم رب العالمين جلَّ وعلا.

قوله: «والصلوات» الواو حرف عطف، وهو عطف جملة على

جملة، وليس عطف مفرد على مفرد؛ لأن الجملة الأولى وهي قوله: «التحيات لله» استكملت أركانها، فهي جملة خبرية مستقلة فلا يجوز أن نقول: إنها معطوفة على التحيات لأنه بعد استكمال الخبر لا يمكن العطف وذلك للفصل بأجنبي وهو الخبر، أما لو قلنا التحيات والصلوات والطيبات لله صارت الصلوات معطوفة على التحيات وعلى هذا نعرب: «الصلوات والطيبات» على أنها مبتدأ، والخبر محذوف، أي: والصلوات لله، والطيبات لله.

وهل المراد بالصلوات: الدعوات؟ أي أنه عزَّ وجلَّ هو أحق مَنْ يُدعَى؟ أو المراد بالصلوات: العبادة المعروفة؟

الجواب: من حيث اللغة يحتمل المعنيين، فتشمل الصلوات الخمس والنوافل والجمعة والعيدين وغير ذلك مما يسمى صلاة شرعًا، ويشمل أيضًا ما هو أعم من ذلك فتشمل الصلاة لغة وهي الدعاء، فإن الذي يُدعى هو الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لكن من حيث الدلالة الشرعية فلا يحتمل إلا المعنى الثاني، وهي العبادة المعروفة ذات الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم. هذا هو المعروف في لسان الشرع، ويؤيد ذلك أمران:

* الأمر الأول: أن معنى الصلاة في اللغة نُقل إلى معنًى شرعي، فصار له حقيقة شرعية وهي العبادة المعروفة، فيجب أن تحمل الصلاة على المعنى الشرعي لأنها نقلت.

* **الأمر الثاني**: أن هذا التشهد في الصلاة، فكان من المناسب ذكر الصلاة على وجه الخصوص، وهذا المرجِّح الثاني خاص بهذه المسألة، أما المرجِّح الأول فهو عام، وكلما دار الأمر بين المعنى اللغوي والشرعي في لسان الشارع حُمِل على المعنى الشرعي، إلا أن يُفسَّر من عند النبي ﷺ فهنا نأخذ بما فسره به، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذا معناه الدعاء، وليس معناه العبادة المعروفة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم»[(١)].

وقوله: «والصلوات» هي شاملة للفريضة وللنافلة، ونقول فيها مثل ما قلنا في الأول أنها مستحقة لله جل وعلا ومختصة به، ليس لأحد أن يشرك بالله في الصلوات.

قوله: «والطيبات» الواو حرف عطف والطيبات معطوفة على «الصلوات»، والمعطوف على المرفوع مرفوع مبتدأ، وخبر الاثنين محذوف تقديره «لله».

وقوله «والطيبات» جمع طيبة، والطيب ضد الخبيث، وضد ما ليس بطيب ولا خبيث.

فكل ما طاب من الأقوال والأفعال والأوصاف فهو لله تعالى، صفات

---

(١) رواه البخاري: كتاب الغازي، باب غزوة الحديبية، رقم(٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم(١٠٧٨).

الله تعالى كلها طيبة، أقواله كلها طيبة، أفعاله كلها طيبة، ولهذا جاء الحديث الصحيح «إن الله طيب[١]» في ذاته وأقواله وأفعاله سبحانه وتعالى، كذلك الطيبات من الأعمال يستحقها الله عزَّ وجلَّ لقوله: «لا يقبل إلا طيبا».

فالطيبات إذًا تشمل أشياء منها:

* **أولاً**: الطيبات من الأوصاف، فكلها لله عزَّ وجلَّ، قال النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» فكل وصف طيب فلله تعالى أكمله وأعلاه، وكل ما وصف الله به نفسه من الصفات فهو أطيب الصفات وأكملها وأعلاها.

* **ثانيًا**: الطيبات من الأفعال، فكل أفعال الله تعالى طيبة حتى الأفعال التي يكون بها ضرر على قوم هي في الحقيقة طيبة لما تتضمنه من الحكمة، ولذا قال النبي ﷺ وهو يثني على الله تعالى قال: «والخير بيديك والشر ليس إليك»[٢].

* **ثالثًا**: الطيبات من الأعمال، فلله تعالى الطيبات من الأعمال، وأما الخبائث فلا يقبلها الله، لقول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا».

والطيب من الأعمال هو ما كان مبنيًّا على الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ، وعلى هذا فيحرم على الإنسان أن يتصدق بصدقة

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم(١٠١٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٠٠).

من كسب حرام، وإذا فعل ذلك فإن الله تعالى لا يقبلها منه وهو كالمستهزئ بالله فكأنه يقول أتقرب إليك بما لا ترضاه ولا تقبله ولا تبيحه، وهذا لا شكَّ أنه نوعٌ من الاستخفاف والاستهزاء بالله عزَّ وجلَّ.

إذًا الطيبات التي نقولها في كل صلاة هي الطيبات من الأوصاف ومن الأقوال ومن الأفعال، سواء كانت من مقولاته هو وأفعاله أو من مقولات غيره وأفعاله، فكل طيب فإن الله تعالى يقبله من الأقوال أو الأفعال، وما ليس كذلك فإن الله لا يقبله، وبهذا الوصف يتبين لنا أن الله تعالى منزه عن كل نقص وعن كل عيب، لأنه لو كان يمكن أن يتصف بالنقص والعيب ما كانت الطيبات له ولكان له شيء من هذه العيوب والنقائص، ولكنه عزَّ وجلَّ مُبرأٌ مُنزه عن كل عيب ونقص لا يمكن أن يعتريه عيب أو نقص في جميع صفاته وأفعاله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، أي من تعب وإعياء على ما في السموات والأرض من الأجرام العظيمة والمصالح الكبيرة التي لا يحيط بها البشر، خلقها الله كلها في ستة أيام ولو شاء سبحانه وتعالى لخلقها في لحظة واحدة ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولكنه خلقها في هذه المدة لأنه حكيم جل وعلا، فهذه المخلوقات العظيمة لها أسباب ومقدمات تتوصل بنتائجها إلى ما كانت عليه الآن، وأيضًا قال بعض العلماء: إنه خلقها في هذه المدة مع قدرته على خلقها في أقل ليعلِّم عباده التأني في الأمور وأن المدار على الإحكام لا على السرعة، فالشيء المحكم وإن تأخر خير من السريع المختل.

قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هذا سلام على النبي ﷺ.

ولكن هل هو السلام الذي هو التحية المعروفة بين الناس؟

الجواب: لا، ولذلك لا يجهر الصحابة رضي الله عنهم بهذا حتى يَرُدَّ عليهم الرسول ﷺ، ولو كان هو السلام بالخطاب المعروف لأبطل الصلاة، لكنه دعاء للنبي ﷺ بالسلامة.

فإن قال قائل: إذا كان دعاءً والدعاء للغائب فما فائدة الخطاب في قولنا: السلام عليك أيها النبي؟، لأنك إذا كنت تخاطب الله فلا إشكال فيها لأنه تعالى سميع قريب، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[(١)] لكن إذا كانت خطابًا للرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يكون ذلك مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يسمع ذلك إذا كان الصحابة رضي الله عنهم في أقصى المدينة، بل لا يسمع من الذين معه لأنهم لا يجهرون به، فكيف صح هذا الخطاب؟

قال العلماء: إن هذا الخطاب لا يقصد به المخاطبة، ولهذا لو قصد به المخاطبة ما صحت الصلاة، وإنما يقصد به قوة استحضار الإنسان للرسول عليه الصلاة والسلام حتى كأنه أمامه يخاطبه فيقول: السلام عليك، ثم إنه قد ورد أن النبي ﷺ قال: «إن في الأرض ملائكة سياحين

---

(١) رواه أحمد (١٩١٠٢).

كلما سمعوا أحدًا يُسَلِّم على النبي ﷺ بلغوه سلامهم»[(١)]، وإلى هذا المعنى أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، إن الخطاب هنا لا يراد به حقيقته لأن الرسول لا يسمع ولكن يُراد به قوة استحضار حضور الرسول ﷺ، وقد استدل بعض المعترضين بهذا الحديث على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر كلما ذُكر، لكن بعضهم يقول يحضر بروحه وبعضهم يقول بشخصه ولكن لا يُرى لأنه انتقل إلى عالم الغيب فهو يأتي ويحضر، ولهذا بعضهم من جنونه وسفهه تجده يحدث أصحابه ثم يفزع فإذا سئل عن سبب ذلك قال: دخل النبي ﷺ، وهذا لا شك أنه سفه ونقص عقل، لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام يمكن أن يحضر ببدنه أو بروحه لكان الصحابة رضي الله عنهم يشعرون بهذا، وهذا عمر رضي الله عنه قال: اللهم إنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا وإنا نستسقي إليك بعم نبينا. ولو كان عليه الصلاة والسلام يحضر عند ذكره لكان يحضر ويقول نستسقي إليك بنبينا.

المهم أننا نقول: إن الكاف هنا لا يقصد بها خطاب الحاضر للحاضر، إنما يُقصد بها قوة استحضارك في الدعاء للرسول عليه الصلاة والسلام حتى كأنه بين يديك تخاطبه بهذا الدعاء له، ولذلك نقول: إن هذا

---

(١) رواه أحمد؛ برقم(٣٦٥٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض، رقم(٣٦٠٠)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم(١٢٨٢).

الدعاء بهذا اللفظ باقٍ إلى يوم القيامة كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

ومعنى: «السلام عليك» أي الله عليك، ومعنى الله عليك أي حفيظ عليك رقيب عليك حامٍ لك ناصرٌ لك وما أشبه ذلك، وقال بعض أهل العلم: معنى السلام عليك يعني أنك تدعو للرسول عليه الصلاة والسلام بأن يُسَلِّمه الله تعالى من كل مؤذٍ ومن كل آفة في الدنيا وفي الآخرة، وهذا القول هو الصحيح وهو المتبادر من اللفظ.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ سالمًا من كل مؤذٍ؟

فالجواب: بلى، لكن قد يأتيه الأذى، ولهذا كان دعاء الرسل يوم القيامة عند الصراط: «اللهم سلِّم»[(١)].

ثانيًا: السلامة من الأذى أو العدوان عليه.

لئلا يعتدي أحد على قبره، وقد وقع هذا، حاول أناس من الملاحدة أن يتوصلوا إلى جسد النبي ﷺ ليأخذوه.

وقد ذكروا أن بعض الخلفاء رأى في المنام وهو في بلد الخلافة أن شخصين يحفران خندقًا يتوصلان به إلى الجسد الشريف، وتكررت الرؤيا عليه، ففزع من هذا فزعًا عظيمًا وارتحل بنفسه من بلد الخلافة إلى المدينة، ثم قال: ادعوا لي كل من كان في المدينة، فدعوا الناس إليه، فنظر في وجوههم ولم يجد الرجلين اللذين وصفا له في المنام، فقال:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم(٨٠٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم(١٨٢).

ادعوا أهل المدينة، قالوا: لا يوجد أحد إلا رجلين غريبين في المسجد، فقال: عليَّ بهما، فلما جاءا وجد الوصف الذي رأى في المنام ينطبق عليهما، فأمسك بهما وحقق معهما، وإذا هما يحفران خندقًا من محل بعيد في الليل ويسكنان في النهار في المسجد.

ثم أمر بأن تحفر الأرض التي حول القبر إلى الجبل ـ الحصا ـ وتُصَبُّ رصاصًا لا يقدر عليه أحد، وهذا من حماية الله تعالى للنبي ﷺ[١].

وهل يمكن أن يكون هناك أذًى معنويٌّ؟

الجواب: نعم، فالعدوان على شريعته لا شكَّ أنه من الأذى، فحينئذ يكون قوله: **«السلام عليك ايها النبي»** سؤال الله تعالى أن يسلّم هذه الشريعة، التي هي شريعة محمد ﷺ من كل ما يؤذيها أو يوهنها.

ولهذا قال بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، قالوا: وكذلك شانئ سنته هو الأبتر، والشانئ هو المبغض.

والحاصل: أن السلام بمعنى السلامة من كل نقص غير ما يلحق المخلوقين بمقتضى الطبيعة، فإن الرسول ﷺ ليس سالمًا منها فهو ينسى ويمرض ويجوع ويعطش ويبرد ويحترُّ ويغضب ويرضى، لكن المراد أنه عليه الصلاة والسلام سالم في كل ما يقول باعتبار الرسالة من الكذب والخيانة، أو نقول إن هذا دعاء منا له بأن يسلمه الله من كل الآفات فيسلمه الله من النار ويسلمه أيضًا من الآفات إن كان ذلك في حياته، ويسلم

---

(١) انظر تمام القصة في خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، للسمهودي (٢/ ١٧٥).

شريعته إن كان ذلك بعد وفاته، لأن حقيقة الأمر أن سلامة الشريعة سلامة للرسول ﷺ، إذًا فالسلامة عامة في كل شيء.

وقوله: «أيها النبي» «أيُّ»: منادى حذفت منه ياء النداء، والأصل: يا أيها النبي. و«النبي»: يقال: النبيء، ويقال: النبيُّ وهو الأكثر، فيجوز فيه الوجهان الهمز والتسهيل، فعلى وجه الهمز يكون من النبأ وهو الخبر، وعلى وجه التسهيل يكون من النَّبْوَة وهي الرفعة، ولا ريب أن الأنبياء جمعوا بين الوصفين فهم أرفع الناس قدرًا وهم كذلك مخبرون.

أما على الوجه الأول: (النبي) هو فعيل بمعنى مُفْعِل أو فعيل بمعنى مُفْعَل، يعني صالحة لاسم الفاعل ولاسم المفعول، أما كونها بمعنى مُفْعَل فلأن النبي ﷺ ينبىء بالوحي مخبر به موحى إليه فهو منبأ، وأما كونها بمعنى مُفْعِل فلأن النبي ﷺ مُنبىء مخبر ما أوحى الله إليه مبلغ ذلك إلى أمته، فيكون شاملاً للمعنيين، لأنه تقرر عندنا عدة مرات أنه إذا كان اللفظ صالحًا لمعنيين لا يتنافيان فإنه يُحمل عليهما، وفعيل تأتي للمعنيين جميعًا.

فإذا جعلناه بمعنى فاعل أصبح معناه: المُنْبِىء عن الله عزَّ وجلَّ، وإذا جعلناه بمعنى مفعول أصبح المعنى: المُنْبَأ من الله عزَّ وجلَّ، وكلا المعنيين صحيح، فما دام اللفظ يحتمل هذا وهذا وهو صادق بالمعنيين فليكن للمعنيين، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق»[1]، الصادق باعتبار إخباره الناس،

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم(٣٢٠٨)؛ ومسلم: كتاب =

والمصدوق باعتبار إخباره هو أي الخبر النازل عليه.

فأنت تقول: النبي: أي الذي أنبأه الله، والذي ينبيء عباد الله بما أوحى الله إليه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠].

وأما على الوجه الثاني: (النبي) ـ بدون همزة ـ فقيل إنها بمعنى المهموز ولكنها حذفت الهمزة تخفيفًا، وقيل: إنها بمعنى الرفيع الشأن، والرفيع المنزلة، وأنه مشتق من النَّبْوَةِ لا من النبأ.

ويمكن أن نقول في: (النبي) بدون همز إنه صالح للمعنيين جميعًا، فنقول: هو رفيع المنزلة، وهو مُنبأ من الله، وهو منبِىء لعباد الله.

فعلى الوجه الأول مشتق من النَّبْوَةِ وهي الارتفاع من نبا ينبو إذا ارتفع فهو نبي أي مرفوع أو مرتفع لعلو مرتبته ﷺ لأنه أفضل الخلق، وعلى الوجه الثاني مشتق من النبأ وهو الإخبار ويدل لذلك أن النبيين في القرآن الكريم قرئت في عدة مواضع النبيئين بالهمزة وهي قراءة سبعية، وهذا دليلٌ على أن النبي مشتق من النبأ، ولكن من حيث اللغة لا مانع من أن نقول إنه من النبوة لارتفاع مرتبته ومن النبأ الذي هو الخبر؛ لأن كلا الوصفين ثابت للنبي ﷺ.

والنبي محمد ﷺ يوصف بأنه نبي، ويوصف بأنه رسول كما قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ

= القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم(٢٦٤٣).

﴿إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قوله: «ورحمة الله وبركاته» معطوفة على السلام لكن عطف جملة على جملة، فالواو حرف عطف، «ورحمة» مبتدأ، «وبركاته» معطوف عليها، والخبر محذوف، والتقدير ورحمة الله وبركاته عليك، مثل ما قلنا فيما سبق في «التحيات لله» لأن القاعدة في النحو أنه إذا جاء الخبر فالذي بعده لا يكون معطوفًا على المبتدأ، وذلك للفصل بينهما بأجنبي، لكن يكون ما بعده مبتدأ والخبر محذوف.

قوله: «ورحمة الله» اعلم أن رحمة الله تطلق على الرحمة التي هي صفته سبحانه وتعالى التي بها كان رحيمًا، وتطلق على الرحمة التي هي فعل الله أي مفعوله الذي نشأ من رحمته. فإذا كانت بالمعنى الثاني فهي ليست من صفات الله وهي مخلوقة، وإذا كانت بالمعنى الأول فهي من صفات الله وليست مخلوقة.

فمثلاً قول الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ الظاهر أنها صفته لأنه قال الغفور من المغفرة وذو الرحمة الذي بها يرحم الخلق، وأما قوله تعالى للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء» فالمراد بالرحمة الفعل يعني المفعول، لأن الجنة ليست صفة الله لكنه مخلوق من مخلوقاته وهو من آثار رحمته، ومنه أيضًا على قول بعض المفسرين ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠] حيث قال: إن المراد بـ «رحمة الله» هنا المطر لأن النبات آثاره، وأما «رحمة الله» هنا التي ندعو بها للرسول عليه الصلاة والسلام فهل المراد بها الصفة أو المخلوق؟ يعني هل

المعنى أننا نسأل الله تعالى أن يرحمه فيحنو عليه أو يعطف عليه، أو المعنى أن الله يلقي إليه من رحمته؟ الظاهر أنها تحتمل المعنيين يعني تحتمل أن «رحمة الله» أي حنوه وعطفه الذي هو وصفه، أو أن «رحمة الله» ما ينشأ من رحمته من آثار العطاء والفضل والهبات وغيرها.

والرحمة صفة وجودية، والسلام صفة عدمية، فندعو له أولاً بانتفاء الأذى عنه ثم بحصول الرحمة له، فيكون إيجادًا بعد إعدام، ويكون بذلك قد جمعت في الدعاء للنبي ﷺ بين أن يحصل له المطلوب ويزول عنه المكروه.

وقوله: «وبركاته» البركات: جمع بركة وهي زيادة الخيرات، وثبوت الخيرات، لأنه مأخوذ من البِركة وهي مجمع الماء، وعادة يكون كثيرًا ثابتًا.

والبركات هنا تشمل البركات في أقوال الرسول ﷺ وفي أفعاله وفي آثاره، فنسأل الله تعالى أن يبارك له في كل ذلك في أقواله بحيث يزداد الناس بها هدى، وفي أفعاله كذلك، وفي آثاره، وذلك بكثرة المهتدين به لأن الرسول ﷺ ما اهتدى مهتدٍ إلا صار له مثل أجره، لأن «من دل على خير فهو كفاعله»[(١)]، ولا ريب أنه لا أحد أشد دلالة على الخير من الرسول ﷺ.

فنسأل الله تعالى أن يبارك على هذا النبي في دعوته حتى تملأ أقطار الدنيا وينتفع بها من شاء الله من عباد الله.

وبدأ ـ في هذا التشهد ـ بالسلام على النبي ﷺ قبل السلام على

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم(١٨٩٣).

النفس، لأنه يجب أن يُقدم ﷺ حتى على النفس، حتى في المحبة فتحب النبي ﷺ أكثر مما تحب نفسك، ولا يتم إيمانك حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليك من نفسك ومن الناس أجمعين.

قوله: «السلام علينا» نقول فيها كما قلنا في السلام على الرسول ﷺ: أن الله يسلمنا من كل الآفات العقلية والفكرية والجهل وغير ذلك.

وقوله: «علينا» هل المراد على الإنسان نفسه، أو عليه وعلى من معه من الملائكة لأن كل إنسان معه ملكان، أو عليه وعلى من معه من المصلين؟ نقول: إذا كان يصلي جماعة فلينوِ على نفسه وعلى من معه من المصلين والملائكة، وإذا كان يصلي وحده فإنه ينوي على نفسه وعلى من معه من الملائكة، وإن نوى على نفسه فقط فلا حرج، ونوى أنه في مقام الدعاء وأن مقام الدعاء مقام شريف يستحق التعظيم، ولهذا تقول وأنت تصلي وحدك ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ فهذه مثلها، على أن الأقرب من المراد بقوله: «علينا» هو العموم يعني علينا معشر أمة محمد ﷺ، وأما التنظير بسورة الفاتحة ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ فإنه قد لا يسلَّم به، لأن الفاتحة علم الله جل وعلا أنه سيقرؤها الإمام للمأمومين ولهذا جاءت بـ «اهدنا» ولو أنها نزلت ـ مفردة ـ اهدني الصراط المستقيم وقرأ بها الإمام صار هذا بخسًا بحق المأمومين، لأن الإمام سيقول «اهدني الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، ثم يقولون: آمين له وهم ما استفادوا شيئًا، ولهذا جاء الدعاء بـ «اهدني» مفردًا في مكان الإسرار، وذلك بين السجدتين في قوله: «رب اغفر لي

وارحمني واهدني وعافني وارزقني»، فالمهم أن التنظير بسورة الفاتحة فيه نظر، لكننا نقول السلام علينا معشر أمة محمد.

قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» هذه العبودية الشرعية وتشمل كل عبد صالح سواء من هذه الأمة، أو من الأمم السابقة، أو من الملائكة، أو من الجن، فكل عبد صالح يدخل في هذا العموم، كما قال النبي ﷺ ذلك: «إذا قلتم ذلك فقد سلَّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»[(١)] ويكون هذا تعميمًا بعد تخصيص فيشمل عباد الله الصالحين من الملائكة ويشمل عباد الله الصالحين من بني آدم السابقين واللاحقين، وهذه من أعم الكلمات لأن النبي ﷺ قال: «على كل عبد صالح في السماء والأرض»، وفي هذا دليلٌ متمسك لمن قال: إن صيغ العموم دالة على جميع أفرادها وأن دلالتها على جميع الأفراد حقيقة، وهو الصواب بلا شك.

ومعنى الصالحين قال العلماء: «الصالح هو الذي صلحت سريرته وعمله فأدى حق الله عليه وحق العباد»، فيكون الصالح كل من قام بحق الله وحق العباد ظاهرًا وباطنًا، وفي هذا فضيلة للصالح من عباد الله أن جميع الناس يُسَلِّمون عليه في كل صلاة.

ولهذا الترتيب في التشهد مناسبة عظيمة، وهو أن أول ما في التشهد

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة، رقم(١٢٠٢).

الثناء على الله عزَّ وجلَّ الذي حقه أحق الحقوق، كما في قوله: «التحيات لله والصلوات والطيبات». ثم بعد ذلك حق الرسول ﷺ لأن حقه أعظم من حق النفس والوالد والولد كما في قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». ثم بعد ذلك حق الإنسان نفسه لأنها أولى من حق العموم كما في قوله: «السلام علينا». ثم حق العموم كما في قوله: «وعلى عباد الله الصالحين».

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» أشهد أي أعترف إقرارًا ونطقًا باللسان، واعتقادًا بالجنان، فلا يكفي النطق باللسان وحده، ولا الإقرار بالجنان وحده، بل لابد من الأمرين:

أما كونها إقرارًا أو نطقًا باللسان فلأن الإنسان لابد أن ينطق بها، وأما كونها اعتقادًا بالقلب فلأنه إذا لم يعتقد ذلك لم تنفعه بدليل أن المنافقين يقولونها ويشهدون بها ولكنها لا تنفعهم، يقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، فهم يشهدون ويؤكدونها بإن واللام «إنك لرسول الله» قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ فالشهادة باللسان فقط لا تنفع بل لابد أن ينضم إليها القلب.

وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» أشهد: الشهادة: هي الإخبار بما يعلمه عن يقين، وسميت شهادة وإن كانت من الأمور الباطنة لأنها إخبار عما في القلب، ولكن لما كان الإنسان متيقنًا لذلك صار كأنه يشاهد هذا بعين بصره، وإلا فالعلم واليقين من عين البصيرة وليس من عين البصر، ولكن

لقوة إيقان المرء قال: «اشهد» يعني كأن هذا أمر مشاهد بالعين ومعناه أُخْبِر عن علم ويقين مقررًا معتقدًا ذلك «ان لا إله إلا الله».

وقوله: «اشهد ان لا إله إلا الله» أنْ: هنا مسكنة مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، وعلى هذا تكون للتوكيد وقوله: «لا إله» هذه نافية للجنس.

والعامة يقولون: أشهد أنَّ لا إله إلا الله ويقيسونها على أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، وهو قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وهو أيضًا لا يصح من حيث اللغة العربية، لأن (أنَّ) المشددة لا يمكن أن يحذف اسمها، وهنا على نطق العامة يحذفونها وهو غلط من الناحية اللغوية وغلط من الناحية المعنوية، حيث ظنوها مثل أنَّ محمدًا رسول الله، إذًا نقول: أشهد أن لا إله إلا الله بتخفيف (أن) لكنها تلتقي مع اللام فتدغم بها.

ومعنى: «اشهد ان لا إله إلا الله» أي لا معبود حق إلا الله (إله) فِعَال بمعنى مفعول، وهو وارد في اللغة العربية، كما يقال: غراس بمعنى مغروس، وبناء بمعنى مبني، وفراش بمعنى مفروش، فهي إله بمعنى مألوه والمألوه قال أهل العلم: هو المعبود الذي يعبده الإنسان محبة له وتعظيمًا له، فتقصده وتتذلل له سبحانه وتعالى، وعلى هذا فيكون التقدير لا إله حق إلا الله، ويكون (الله) بدل من خبر (لا) النافية وليس هو الخبر، وإن كان بعض النحويين قال: إن (الله) هو الخبر، لكن المعروف أن (لا) النافية لا تعمل إلا في النكرات، ولأننا إذا قدرنا الخبر محذوفًا صار أصدق في الجملة بخلاف ما إذا قدرنا (الله) هو الخبر. فعليه نقول خبر (لا) محذوف والتقدير لا إله حق إلا الله.

وقد زعم بعض المعربين أن تقدير الخبر: موجود، أي لا إله موجود، وهذا غلط عظيم؛ لأنك لو قلت: لا إله موجود إلا الله فالواقع يُكذب هذا، لأنه توجد معبودات سوى الله كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ﴾ [الفرقان: ٣]، وكما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿أَئِفۡكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٦] ثم إنك لو قلت: لا إله موجود إلا الله أصبحت الأصنام آلهةً وإلهًا، فهذا التقدير خطأ عظيم، والذي قدره من النحاة غفلوا عن مستلزماته.

وذهب أهل الكلام إلى أن الحصر حقيقي، وجعلوا الإلٰه بمعنى القادر على الاختراع وعلى الخلق، وقالوا: لا أحد يقدر على ذلك إلا الله، وحقيقة أن الأمر كما قالوا إنه لا أحد يقدر على الخلق إلا الله، لكن ليس هذا معنى لا إله إلا الله إذ لو كان هذا معنى لا إله إلا الله لكان المشركون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام موحدين، إذ إنهم يقولون لا إله إلا الله بالمعنى الذي فسره به أهل الكلام، فإنهم يقولون: لا خالق إلا الله ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ﴾ [لقمان: ٢٥]، ولا شك أن هذا التفسير باطل من أصله، بل كل الإسلام يبطل أن يفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع؛ لأن هذا حقيقة يُبطل دعوة الرسل، فالرسل ما دعوا إلى هذا بل دعوا إلى توحيد الألوهية المتضمن لتوحيد الربوبية.

إذًا معنى لا إله إلا الله أي لا معبود إلا الله، والحصر هنا نسبي بمعنى أنه لا إله بالنسبة للإله الحق إلا الله أما بالنسبة لكل معبود فلا، فإن هناك آلهة تعبد من دون الله ولكنها باطلة ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن

دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وقوله: «إلا الله» «الله» علم على خالق السموات والأرض رب العالمين لا يطلق على غيره وهو أصل أسماء الله، ولهذا تأتي أسماء الله بعده صفة له وهو الأصل حتى إن بعضهم قال: إنه الاسم الأعظم وليس كذلك، لكنه هو الاسم الأخص الذي لا يسمى به سوى الله عزَّ وجلَّ، «الرحمٰن» أيضًا لا يسمى به سوى الله، وإن كان سُمي بعض العرب رحمان اليمامة(١) لكنه كُسي من الذل ما يليق به لمَّا تسمى بهذا الاسم الذي لا يسمى به سوى الله عزَّ وجلَّ، ثم هذا الاسم أي لفظ الجلالة «الله» يُقر به المشركون والموحدون، وأما «الرحمٰن» فينكره المشركون كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

«الله» إذًا هو العلم الخاص بالله لا يسمى به غيره، وهو علم على ذات الله المقدسة سبحانه وتعالى، قالوا: وأصل لفظ الجلالة «الله» «الإله» ولكنه لكثرة الاستعمال حذفت منه الهمزة مثل ما حذفت الهمزة من الناس وأصلها الأناس.

وقوله: «إلا الله» ليس خبر (لا)، بل هو بدل من خبرها المحذوف، ويجب أن نقدره بكلمة: «حق» لدلالة القرآن على هذا، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، ويكون المعنى لا إله حق إلا الله، وليس معناها نفي الألوهية عما سوى الله تعالى، لأنه يوجد من يسمى إلهًا ولكنه

(١) انظر فتح الباري: (٨/ ٨٩).

باطل، كما قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وأثبت الله تعالى أن هذه الأصنام المعبودة آلهة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]، فأثبت الله تعالى أن المدعو معه إله، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ١٠١] فأثبت الله ألوهيتها لكنها ألوهية باطلة فما كل من تسمى بالشيء يكون أهلاً له، ولهذا قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم: ٢٣]، أما المسميات فهي باطلة ليست آلهة حقًّا إذًا لابد أن تعتقد وتؤمن بأنه لا يوجد معبود حقٌّ إلا الله تعالى وحده جل وعلا.

قوله: «وحده لا شريك له» هذه ليست واردة في الحديث، وذكرها في الفتح من حديث أبي موسى رضي الله عنه من رواية مسلم لكني لم أجدها أيضًا، وعليه فيجب أن تحذف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، لكن على فرض ثبوتها نقول: «وحده» حال من لفظ الجلالة «الله»، إلا أن فيها إشكالاً من حيث القواعد العربية لأنها معرفة، لكنه يُقال هي مؤولة بالنكرة قالوا: والتأويل فيها أنها بمعنى منفردًا تقول: انصرف وحدك أي منفردًا.

وقوله: «وحده» بمعنى المنفرد بهذا الوصف وهو الألوهية، فهي إذًا توكيد للإثبات.

وقوله: «لا شريك له» هذا توكيد للنفي لأن التوحيد لابد من أن يكون جامعًا بين أمرين وهما: النفي والإثبات، نفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها لله وحده، لأن نفي الألوهية مطلقًا جحود وإنكار وإلحاد، وإثباتها

بدون نفي لا يمنع التشريك وعليه فليس توحيدًا، والسبب أنك لو قلت: «الله إله» كما لو قلت: «زيدٌ قائم» فإنه لا يمنع أن غيره قائم، كذلك قولك: «الله إله» لا يمنع أن غيره إله إذًا لا يتم التوحيد إلا بنفي وإثبات.

«**واشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله**» أشهد بلساني معتقدًا بجناني بأن محمدًا رسول الله، وهذه الشهادة واجبة، وقد ذُكِرَ ﷺ باسمه فقط دون اسم أبيه للعلم به، واسم الأب أو الجد أو القبيلة إنما هي من أجل التعيين، ومحمد رسول الله ﷺ متعين، وعليه إذا تعين اسم الإنسان باسم أبيه فقط فإنه يكفي، وإذا لم يكفِ فالجد، وإذا لم يكفِ فالقبيلة.

وقوله: «**أنَّ محمدًا عبده**» نقول يجوز أن نقول: أنْ محمدًا بالتخفيف ولكن لا داعي له، لأن التخفيف عارض وطارئ على (أنَّ) لكن في «**أن لا إله إلا الله**» فيه ما يوجب التخفيف وهو أن الخبر الذي بعدها جملة: «**لا إله إلا الله**» وهي مبدوءة بنفي، والنفي لا يمكن أن تسلط عليه (أنَّ) لذا كان الصحيح أن نقول: «**أشهد أنْ لا إله إلا الله**» لأنه ممنوع في اللغة العربية أن تسلط (أنَّ) على نفي.

وقوله: «**محمدًا**» هو ابن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «**عبده**» أي المتعبد له، والمتذلل له، لا يخالف أمره بزيادة ولا نقص ولا ريب أنه أشد وأحسن الناس عبادة لله عزَّ وجلَّ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك يقوم الليل صلوات الله وسلامه عليه حتى تتورم قدماه أو تتفطر عليه الصلاة والسلام، ويقول: «**أفلا أكون عبدًا**

شكورًا[(١)]» كان يقوم وإلى جنبه الشباب من أصحابه فيعجزون أن يباروُه بهذا القيام، قام معه ليلة عبد الله بن مسعود فأطال القيام قال عبد الله حتى هممت بأمر سوء قالوا: ماذا أردت يا أبا عبد الرحمن قال: («أردت أن أجلس وأدعه») ما أطاق القيام مع أن ابن مسعود رضي الله عنه شاب والرسول ﷺ أكبر منه سنًّا[(٢)].

فالحاصل: أن الرسول ﷺ أجل من حقق العبودية لله عزَّ وجلَّ وأنَّ أفضل وصف له وأخص وصف له أنه عبد الله ورسوله، فهو عبد ليس له من حقوق الربوبية شيء ولا يملك من حقوق الربوبية شيئًا، حتى إنه جمع أهله وناداهم: **«يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد** ـ وهي بضعة منه ـ **لا أغني عنكِ من الله شيئًا»**[(٣)]، حتى عمه أبو طالب ما أغنى عنه من الله شيئًا ولولا نفع الرجل للإسلام لا لشخصية الرسول ﷺ ما قبل الله شفاعته فيه، لكن من أجل النفع الذي حصل للإسلام بسبب أبي طالب أذن الله لرسوله ﷺ أن يشفع له فشفع، ولكن لم تقبل شفاعته فيه كاملة.

فالمهم أن الرسول ﷺ ليس له حق في الربوبية، وأعظم شيء ورد

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم(١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم(٢٨١٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم(١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم(٧٧٣).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، رقم(٢٠٤).

عليه في هذا الباب أن الله تعالى قال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وهذه كلمة ليست هينة بل الأمر لله عزَّ وجلَّ ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وكذلك قال الله له وأمره أن يعلن على الملأ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠] ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١].

هل هناك شيء أبلغ من هذا؟! تبرؤ من حقوق الربوبية وخصوصياتها لأن الربوبية لا تكون إلا للرب العظيم سبحانه وتعالى ومن سواه مهما كانت منزلته عند الله عزَّ وجلَّ، ومهما كانت وجاهته، فإنه لا يملك من الربوبية شيئًا، وبهذا تبطل جميع متعلقات الذين يتعلقون بمن يزعمونهم أولياء، ويقولون: إنهم يدبرون الكون وأنهم يجلبون النفع وأنهم يدفعون الضرر، كل هذا لا يمكن أبدًا لأن الأمر لله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال: «**أشهد أنَّ محمدًا عبده**».

وقوله: «**ورسوله**» رسول فعول بمعنى مُفْعَل أي مرسل، فهو ﷺ رسول الله أرسله الله خادمًا عبدًا منفذًا مبلغًا إلى الإنس والجن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]، فبلغ الرسالة أتم تبليغ عليه الصلاة والسلام، ولهذا نحن نُشهد الله أنه ما من شيء يقع للناس من أمور العبادات والمعاملات والأحوال إلا وقد بان بشريعة الله قطعًا، ولكن النقص يأتي من قلة العلم أو قلة الفهم، فمثلاً إذا وجدنا مسألة قد

أشكلت علينا ولا ندري ما حكمها في الشريعة فليس النقص نقص الشريعة أو نقص التبليغ، لكن النقص يأتي من قِبَل الناس إما من قلة العلم أو الفهم بأن لا يكون عند الإنسان فهم يستطيع أن يعرف حكم هذه الحادثة من النصوص أو يكون عنده فهم لكن ليس عنده علم.

الآن الطبيب لو كان من أقوى الناس في الطب لكن ليس عنده أدوية فإنه لا يستطيع أن يعالج أحدًا، ولو كان من أكثر الناس أدوية لكنه ليس بطبيب فإنه لا يستفيد.

فالمهم أنه لابد أن نعلم بأن الرسول ﷺ رسول الله حقًّا وأنه بلغ البلاغ المبين فامتثل أمر الله تعالى بقوله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾، فبلغه لفظًا ومعنًى وعملاً عليه الصلاة والسلام ولكن الخلل منا.

يجب علينا أن نؤمن بذلك، ومن تمام الإيمان بهذا أيضًا أن نتقيد بشريعته، وأن لا نتعصب لرأي أحد من الناس مهما كانت منزلته إذا كان مخالفًا لما جاء به هذا الرسول ﷺ، لأنه مهما كانت منزلة الإنسان من العلم والدين فإنه ليس بمعصوم من الخطأ.

فإذا قال لك قائل: كيف تقول هذا والشيخ الفلاني يقول كذا وكذا، أو الإمام الفلاني يقول كذا وكذا وأنا وأنت عندك في ذلك برهان من شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام؟

فالجواب: أن نقول: هو ليس برسول، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ؟﴾ [القصص: ٦٥] هذا هو الذي نحن مكلفين به ﴿ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وليس ماذا أجبتم فلانًا

وفلانًا.

وقوله: «عبده ورسوله» جمع ﷺ بين وصفين وصف بالنسبة إلى ربه ووصف بالنسبة إلى خلقه، أما الوصف بالنسبة إلى ربه فهو عبدٌ لا حق له في الربوبية، وأما وصفه باعتبار الخلق فهو رسول إليهم من الله، فهو جامع بين الأمرين العبودية لله وحده والرسالة.

أما الرسالة فهي من الله إلى الخلق ولهذا يضيف الله الرسول تارة إلى نفسه وتارة إلى المرسل إليه فتارة يقول: ﴿جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا﴾ وتارة يقول: ﴿جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم﴾ وذلك لأن للرسول جهتين جهة من أرسله وجهة من أُرسل إليه، فهو رسول من أرسله باعتبار أنه مبلغ رسالته وإلى من أرسل إليهم باعتبار أن منتهى البلاغ هم هؤلاء.

وقوله: «عبده ورسوله» ما أحسن العبارة التي عبر بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث قال: «عبد لا يعبد ورسول لا يكذب» هذه عبارة من أحسن العبارات فهو عبد ليس له حق أن يعبد وهو رسول لا يجوز أن نكذبه لأنه رسول الله ﷺ وقد أيده الله عزَّ وجلَّ بالآيات البينات، الآيات الحسية والمعنوية، آيات وجدت في زمنه وانقرضت وآيات وجدت بعد ذلك وستوجد إلى يوم القيامة ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ وأعظم آية في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [حم السجدة: ٥٣] هذه أعظم آية أن الله يشهد على هذا الرسول ﷺ أنه يأمر الناس ويدعو الناس ويَستبيحُ دماء من يخالفونه ويستبيح نساءهم وذريتهم وأموالهم، وهو أيضًا

مؤيد فهل هذا يمكن في حكمة الله أن يكون لكذاب؟ أبدًا لا يمكن أن يكون هذا لكذاب إطلاقًا.

وقوله: «أنَّ محمدًا عبده ورسوله» فيها تأكيد أن محمدًا عليه الصلاة والسلام عبدٌ لله ورسولٌ لله، وقد شاركه غيره من عباد الله في العبودية والرسالة كما في الحديث الصحيح: «وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله»(١)، لكن بعد النبي ﷺ لا رسول ولا نبي، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولم يقل: وخاتم الرسل مع أنه بالأول قال: ﴿رَّسُولَ اللَّهِ﴾ وكان مقتضى السياق أن يقول: وخاتم الرسل لكن قال: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، فلا نبوة ولا رسالة بعد النبي ﷺ أبدًا فهو عبد الله ورسوله إلى الناس كافة، وهو أيضًا على القول الراجح مرسل إلى الجن، وبعضهم حكاه إجماعًا أنه مرسل إلى الجن، ولا شك أن الجن حضروا إلى النبي عليه الصلاة والسلام واستمعوا القرآن منه وولوا إلى قومهم منذرين.

وقوله: «أنَّ محمدًا عبده ورسوله» هذه الجملة كما سبق مؤكدة وهي ترد على طائفتين ضالتين، **إحداهما:** من أعطت النبي ﷺ شيئًا من خصائص الربوبية، **والثانية:** من كذبت الرسول عليه الصلاة والسلام.

ففي قوله: «عبده» رد على الطائفة الضالة الأولى التي أعطت النبي عليه الصلاة والسلام حظًّا من الربوبية كقولهم: إنه يعلم الغيب، وهم

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قوله ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا﴾، رقم(٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم(٢٨).

بذلك كفار، لأن الله تعالى قال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، إلا من أطلعه الله على غيبه، ومن أطلعه الله على غيبه فعلمه بالغيب محدود بما علَّمه الله عزَّ وجلَّ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كما ثبت في صحيح البخاري: «من قال إن محمدًا يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية[1]» يعني الكذب، فالرسول ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه، أيضًا من الناس من يقول: إن الرسول ﷺ يدبر الكون ـ والعياذ بالله ـ، وأنه يستطيع أن ينفعك ويستطيع أن يضرك، مع أن الله تعالى قال له: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال له: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]، وأبلغ من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]، يعني لو أرادني الله بشيء ما أحد يجيرني من الله فكيف أنفع غيري.

أما الطائفة الثانية الضالة: فهي التي كَذَّبت رسالته، وتكذيب رسالة النبي عليه الصلاة والسلام على أنواع كثيرة.

* منهم: من كَذَّب أنه رسول أصلاً، مثل ما فعلت قريش الذين كذبوا الرسول عليه الصلاة والسلام، وقالوا: إن محمدًا ساحر ومجنون، كما قاله غيرهم من مكذبي الرسل ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢].

* ومنهم: من كَذَّب عموم رسالته، فقالوا: هو رسول لكن إلى العرب

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، رقم (١٧٧).

فقط، مثل اليهود والنصارى حيث قالوا: إنه ليس برسول إلى كل الخلق بل هو رسول إلى العرب، فالنصارى يقولون: إن الرسول المبشر به من قِبَلِ عيسى لم يأت بعد فنحن في انتظاره، واليهود قالوا: إن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يأت بعد فنحن في انتظاره، فاليهود ينتظرون عيسى وهؤلاء ينتظرون محمدًا وكلهم كذبة، اليهود ينتظرون عيسى عليه الصلاة والسلام الذي إذا نزل قتل الدجال الذين هم من أكثر الناس اتباعًا له، وأما النصارى فإنهم يقولون: نحن ننتظر محمدًا مع أنه جاءهم بالبينات كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦]، فهؤلاء ممن كذَّبوا رسالة الرسول عليه الصلاة والسلام، ونحن نقول لهم بطريق عقلي إذا أقررتم أنه رسول وأنه من عند الله فلماذا لا تصدقونه بقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]؟! كيف تقولون هو من عند الله وقد جاء بهذا من عند الله ثم تقولون هو كاذب؟! وهذا دليلٌ عقلي ملزم لهم.

ومن الذين أنكروا برسالة الرسول عليه الصلاة والسلام: طائفة أنكرت ختم الرسالة به، فقالت: نعم هو رسول الله للناس عامة لكن ما ختمت الرسالة به، مثل ما يوجد عند طوائف القاديانية والتيجانية ومن أشبههم، حيث ادعى هؤلاء أنهم رسل حتى إن بعض السفهاء سمى نفسه بـ (لا) لأن الرسول ﷺ يقول: «لا نبي بعدي»[1] وهذا مجنون، لأن الله تعالى

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم(٣٤٥٥)، =

يقول في كتابه: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، والرسول ﷺ لم يقل: لا، نبيٌّ - بالضم - بل قال: «لا نبيَّ - بالنصب - بعدي» ومعروف عند أهل العلم أن (لا) نافية للجنس يعني معناه أن جنس النبوة لا يمكن أن يكون بعد الرسول عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل: أن الذين ضلوا في رسالة النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة أصناف: صنف أنكرها بالكلية وقال: إنه لم يرسل إلى أحد، وصنف أنكر عمومها وقال: إنه لم يرسل إلى جميع الناس وإنما أرسل إلى العرب خاصة، وصنف آخر أنكر عموم زمنها وادعى أنه رسول في وقتنا هذا وقبله، وكل هؤلاء لم يؤمنوا برسالة النبي ﷺ وهم كفار، فمن ادَّعى الرسالة بعد النبي ﷺ أو صدَّق مدعيها فهو كافر لأنه مكذب للقرآن والسنة وإجماع المسلمين.

قوله: **«ثم ليتخير من الدعاء»** اللام في قوله: **«ليتخير»** لام الأمر ولكن ليس هذا الأمر للوجوب وإنما هو للاستحباب إلا في التعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال فقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها كما سيأتي إن شاء الله في موضعه. و**«يتخير»** بمعنى يختار، أي يرى ما هو خير.

قوله: **«اعجبه إليه»** أي أسره إلى نفسه، وأحسنه.

وقوله: **«إليه»** أي عنده.

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم(١٨٤٢).

قوله: **«فيدعو»** يعني به، فجعل الرسول ﷺ الدعاء هنا قبل السلام لا بعد أن تسلم وتنصرف.

وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

وإنما أتى المؤلف بهذه الرواية لأن فيها التصريح بفرضية التشهد، أما الرواية التي ساقها من صحيح البخاري فإن فيها الأمر «فليقل: التحيات» والأمر كما هو معروف ليس للوجوب في كل مواطنه، قد يكون للوجوب أحيانًا، وقد يكون للإرشاد والاستحباب، وقد يكون للإباحة.

قوله: **«يفرض»** الفرض: هو الشيء اللازم الذي لا انفكاك عنه.

وليت أن المؤلف ـ رحمه الله ـ أتى به كاملاً وهو قوله: **«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل»** وما أشبه ذلك، فقال النبي ﷺ: **«لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام»** لأنك لو قلت: السلام على الله لأوهم هذا أن الرب عزَّ وجلَّ يمكن أن يلحقه نقص وضرر، فتدعو له بالسلامة، مع أن الله تعالى هو السلام، السالم من كل نقص **«ولكن قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»** سواء كان من الملائكة، أو من بني آدم، أو من الجن، فكل عبد صالح في السماء والأرض فإنه تشمله هذه الكلمة، ووجه ذلك في اللغة: أن قوله: **«عباد الله»** جمع مضاف، والجمع المضاف يكون للعموم، بل المفرد المضاف يكون للعموم.

قوله: **«ولأحمد: أن النبي ﷺ علّمه التشهد وأمره أن يُعَلِّمه الناس».**

قوله: «أن النبي ﷺ علّمه» أي علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد، وأمره أن يُعَلِّمه الناس حتى لا يظن الظان أن ذلك خاص به.

وقوله: «وأمره أن يُعَلِّمه الناس» هذا أمر خاص بتعليم شريعة خاصة، فهو أمر موجه إلى ابن مسعود أن يبلغ شريعة خاصة وهي هذا التشهد، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يُعَلِّم الناس ذلك التشهد حتى إنه أحيانًا يفعل بمن يُعَلِّمه كما فعل النبي ﷺ به، والنبي ﷺ عَلَّمه وكفه بين كفيه فكان ابن مسعود أحيانًا يُعَلِّم من يُعَلِّمه بهذا الحديث وكفه بين كفيه.

وهناك أمر عام في شرائع عامة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية»[1] فهذا أمر لجميع الأمة وفي جميع الشرائع فقوله: «آية» ليس المراد آية من القرآن فقط، بل المراد آية أو حكم من أحكام الشريعة لأن كل الشريعة من آيات الله عزَّ وجلَّ.

فالحاصل: أن هذا أمر من النبي عليه الصلاة والسلام لابن مسعود أن يبلغ الناس التشهد، وكذلك نحن علينا أن نبلغ من لم يعرفه ونعلمه إياه.

* * *

٣٠٤ ـ ولمسلم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...» إلى آخره[2].

الشرح

قوله: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا» «كان» تقدم لنا أنها تفيد الاستمرار

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم(٣٤٦١).
(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم(٤٠٣).

غالبًا، وهنا كان عليه الصلاة والسلام دائمًا يُعَلِّمهم التشهد.

سبق ذكر التشهد الذي كان النبي ﷺ يُعَلِّمه ابن مسعود وأمره أن يُعَلِّمه الناس وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وهنا صفة أخرى عَلَّمها النبي ﷺ ابنَ عباس رضي الله عنهما وهي: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله».

وهذه الصفة تختلف في بعض الجمل عن حديث ابن مسعود، والفرق بينهما في قوله: «المباركات» فهي ليست موجودة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و«المباركات» التي جعل الله فيها البركة مثل قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، فوصفها بالبركة والطيب.

قوله: «الصلوات الطيبات لله» «الصلوات» هل هي صفة للتحيات أو مبتدأ؟ نقول: هي مبتدأ، كذلك «الطيبات» هل هي صفة للصلوات أو مبتدأ؟ نقول مبتدأ، وإذا نظرنا إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه وجدنا أن «الطيبات» تكون مبتدأ لأنه قال: «والصلوات والطيبات» ثم إن الطيبات في الحقيقة ما تختص بالصلوات فكوننا نعربها مبتدأ أحسن، ويجوز أن نقول: إن «الصلوات» معطوفة على «التحيات» بإسقاط حرف العطف ويكون المعنى التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله والفرق بين هذا الإعراب والأول أنك إذا قلت: «الصلوات» مبتدأ و«الطيبات» مبتدأ

صار «لله» خبر للطيبات وما سبقه من المبتدأات محذوفة الخبر، فيكون التحيات المباركات لله الصلوات لله الطيبات لله وعلى كل حال المعنى في هذا الحديث أن كل تحية فإنها لله اختصاصًا واستحقاقًا، وكل صلاة فإنها لله استحقاقًا واختصاصًا وتشمل النوافل والفرائض.

وقوله: «والطيبات» تقدم لنا أن الطيبات لا تختص بالأعمال وأنها الأعمال والأوصاف، بالنسبة لأوصاف الله كل أوصافه طيبة «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»[(١)]، بالنسبة لأفعال الله أيضًا أفعاله وأقواله كلها طيبة، بالنسبة لما يعمله العباد ما يكون لله إلا الطيب وأما الخبيث فإنه لا يقبل ولا يقبله الله سبحانه وتعالى، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا».

وقوله: «الصلوات» بمعنى الدعوات بالنسبة للمعنى اللغوي لكنه تقدم لنا قاعدة أن الناطق بالكلمة تحمل على الحقيقة عنده، والصلاة حقيقة شرعية في صفة معروفة، ثم إنه من المناسبة أيضًا لأن هذا التشهد يذكر في الصلاة.

وقول المؤلف: «إلى آخره» فيه شيء من التسامح رحمه الله، لأن حديث ابن عباس يخالف حديث ابن مسعود في قوله: «أنَّ محمدًا عبده ورسوله» إذ إنه في حديث ابن عباس «وأنَّ محمدًا رسول الله».

هذا هو التشهد الذي عَلَّمه النبي ﷺ أمته وأمر من بلغه أن يُعَلِّمه الناس.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٥١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله بأيهما نختار؟

فاختار بعضهم تشهد ابن مسعود، قال: لأنه ثابت في «الصحيحين» فهو أقوى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في مسلم، ولأنه فيه عطف لهذه الجمل «التحيات لله والصلوات والطيبات» أما تشهد ابن عباس فليس فيه عطف والعطف يقتضي المغايرة فيكون حديث ابن مسعود رضي الله عنه دالاً على معنى أكثر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا رجحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الصحيح أنه لا ترجيح ما دام يمكن العمل بالحديثين جميعًا كما هي القاعدة المتبعة فيما إذا وردت النصوص مختلفة وأمكن الجمع بينها فإننا لا نلجأ إلى الترجيح لأن الترجيح معناه الأخذ بالراجح وإهمال الآخر وهذا لا ينبغي، والجمع هنا ممكن وهو أن نقول هذا أحيانًا وهذا أحيانًا لنعمل بالسنة وهذا هو الصحيح أنه ينبغي للإنسان أن يتشهد بما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أحيانًا وأحيانًا بما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لأن هذا هو المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، حتى يأتي بالسنة على وجهيها، وحتى تحفظ السنة، ولذلك الذين يستمرون على حديث ابن مسعود رضي الله عنه لو تسألهم عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يعرفونه، فإذا عُمل بالنصين جميعًا صار في ذلك حفظًا للسنة، أيضًا: أبلغ في الثناء على الله، لأنه يكون في هذا الذكر ما ليس في الثاني، أيضًا: أن الإنسان يستحضر ما يقول، لأنه إذا ذكر الله في هذا الذكر في هذه المرة ثم ذكره بالذكر الآخر في المرة الثانية صار قلبه حاضرًا، أما إذا لزم ذكرًا

واحدًا فصار كما يقولون كالآلة التلقائية يقرأ هذا على العادة بخلاف ما إذا جعل نفسه تتطلع مرة إلى هذا ومرة إلى هذا صار عنده استحضار أكثر، أيضًا: أن هذا أيسر على المكلف فيما إذا كانت الأنواع بعضها أيسر من بعض فإنه في بعض الأحيان قد لا يناسبه إلا الأسهل والأيسر، أيضًا: أن الإنسان لا يمل إذا بقي على صفة واحدة، أيضًا: يستشعر أنه متعبد لله عزَّ وجلَّ لأنه إذا بقي على وتيرة واحدة فإنه يفعل هذا الشيء بدون استشعار للعبودية لأنه على العادة، ولهذا ما يدري إلا وهو في آخر التشهد على العادة بخلاف ما لو عود نفسه فمرة يفعل هذا، ومرة يفعل هذا، أيضًا: اختبار المكلف، أيضًا: مراعاة المصلحة حيث إن بعض الصفات لا تكون ذات مصلحة إلا في مكان معين، ولكن هذا خاص في صلاة الخوف، فإن صلاة الخوف كما هو معروف وردت على صفات متعددة ولكنها في موضع تكون المصلحة في هذه الصفة الخاصة دون الصفة الأخرى، فهذه من فوائد تعدد صفات العبادات.

وهذه القاعدة هي التي مشى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أهل العلم أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يعمل بها كلها، ومن ذلك أيضًا: القراءات الواردة في القرآن فإنه ينبغي للإنسان أن يتعلمها وأن يقرأ أحيانًا بهذه القراءة وأحيانًا بهذه القراءة، لأن الكل وارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام وثابت عنه، فإذا لزمنا قراءة قارئ واحد أغفلنا بقية القراءات وإذا فهمنا القراءات كلها وقرأنا بها ما استطعنا كان هذا أحسن وأوفق وأشد في اتباع السنة حتى لا نلزم طريقة واحدة،

فالقراءات المعروفة السبع ينبغي لطالب العلم أن يتعلمها لكن لا يقرأ بها عند العامة لئلا يكون في ذلك فتنة فإن العامة إذا قرأ عليهم قارئ من كتاب الله ما لا يعرفون أنكروا عليه إنكارًا شديدًا، فلهذا لا ينبغي أن تقرأ بهذه القراءات عند العامة لما في ذلك من الفتنة، وهذا من أحد الأسباب التي جعلت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يوحد المصاحف على مصحف واحد فإن الناس بدءوا يختلفون في القراءات وحصل بذلك فتنة فرأى رضي الله عنه بتوفيق الله له وللأمة والحمد لله أن يجمع الناس على مصحف واحد على لغة قريش، وهذا المصحف متضمن للقراءات السبع لا تخرج عنه.

من فوائد هذين الحديثين:

١ ـ **مشروعية هذا الدعاء**: وأنه فرض لا بد منه في الصلاة، لقوله: «**قبل أن يفرض علينا التشهد**» ثم الأمر به أيضًا في قوله: «**فليقل: التحيات...**». لكن الفرض هنا هل هو ركن لا يسقط نسيانًا ولا عمدًا أو هو واجب يسقط بالنسيان؟ نقول: إن الأصل أن الفرض فرض لا يسقط بالنسيان، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، ﴿وكِتَابًا﴾ يعني مفروضًا قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[(١)] فالمفروض لا يسقط بالنسيان ويفعل إذا ذكر وهنا نقول: إن الأصل أن التشهد لا يسقط بالنسيان لكن السنة وردت بسقوطه بالنسيان

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم(٦٨٤).

بالنسبة للتشهد الأول، فإن الرسول ﷺ ثبت عنه من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه أنه صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ولم يجلس ثم سجد للسهو عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أنه يسقط بالنسيان لكنه يجبر بسجود السهو. يبقى عندنا التشهد الأخير، وهو الذي يعقبه السلام سواء كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية هل ورد سقوطه بالنسيان؟

الجواب: لم يرد، وعلى هذا فلا يسقط بالنسيان، ولهذا قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله: إن التشهد الأخير فرض - ركن - والأول واجب.

وقال بعض العلماء: إن الأول ليس بواجب بدليل أنه سقط بالنسيان ولو كان واجبًا ما سقط.

وجوابنا على هذا: أنه ليس بصحيح لأنه ثبت عندنا أنه فرض فتبقى الفرضية، وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يجبره بسجود السهو دليل على أن فرضيته لم تسقط بنسيانه، بدليل أنه جُبر بسجود السهو.

ونقول لهم: أنتم تقولون بوجوب ما توجبونه في أفعال الحج مع أنه إذا نسيه فعليه دم فلا فرق. فالصواب ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله: من أن التشهد الأول واجب وفريضة. لكنه يسقط بالنسيان، بدليل أن السنة وردت بذلك ولو لم ترد به لقلنا: هو والتشهد الأخير على حد سواء.

٢ - أهمية هذا التشهد: وعناية النبي ﷺ به وذلك من وجوه.

* **أولاً:** أن الرسول ﷺ علمه ابن مسعود رضي الله عنه وكفه بين كفيه، وهذا من وسائل التنبيه.

* **ثانيًا:** أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُعَلِّمه أصحابه كما

يُعَلِّمهم السورة من القرآن، كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* **ثالثًا**: أن الرسول ﷺ لما عَلَّمه ابن مسعود أمره أن يُعَلِّمه الناس، كل هذه الأمور الثلاثة تدل على أهمية هذا التشهد.

٣ ـ حرص النبي ﷺ على حفظ السنة والعناية بها: ويؤخذ هذا من اللفظ الذي حذفه المؤلف وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: **«عَلَّمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يُعَلِّمنا السورة من القرآن»** لأن هذا القبض يوجب انتباه المخاطب وأن يعتني بما يُقال له.

فإن قال قائل: هل يمكن أن ينبه المخاطب بقبض يد واحدة؟

فالجواب: نعم يمكن أن ينبه بقبض يد واحدة.

فإن قال قائل: وهل يسن في المصافحة أن يقبض الإنسان بيديه كلتيهما، أو تكفي يد واحدة؟

فالجواب: أننا لا نعلم أن السنة جاءت بالمصافحة إلا بيد واحدة، وهي اليمنى لكن جرت العادة عند الناس أنهم أحيانًا يقبضون على الكف فيكون بين الكفين، أو يمسكون ذراع اليد إشارة إلى إكرام هذا المسلِّم، فإذا كان الإنسان يفعلها أحيانًا دون أن يتخذها سنة فأرجو أن لا يكون فيه بأس إن شاء الله.

٤ ـ إثبات التعظيم لله عزَّ وجلَّ بالقلب واللسان والجوارح: لقوله: **«التحيات لله»**.

٥ ـ إثبات هذه الأوصاف العظيمة لله سبحانه وتعالى: وأنه مستحق

لهذه التعظيمات، لقوله: «التحيات لله، والصلوات والطيبات»، وذلك لكماله سبحانه وتعالى استحق هذه الأوصاف العظيمة.

وإن قيل ما حكم قول بعض الناس: لك مني خالص التحية؟

فالجواب: أرى أن الناس يبقون على ما يقولون، لأنك لو سألت هذا الذي قال هذا الكلام هل تريد أن يكون له خالص التحية أعظم مما لله، لقال: لا بل مرادي خالص التحية من بين الناس. وكما قرأت لبعض العلماء أن الناس يبقون على ما هم عليه أي على ما يريدون، لأنه إذا كانت الألفاظ الحكمية تُجرى على أعرافهم فكذلك هذه.

فمثلاً في عرفنا إذا قال الرجل لزوجته أنا مخليكِ فهو عندنا طلاق صريح مع أنه عند الفقهاء كناية، فتأمل؟ حيث صارت اللفظة هذه صريحة لأنها في عرف الناس كذلك.

أما إذا كانت الكلمة نفسها لا تجوز، مثل: ما شاء الله وشئت، أو الحكم لله ولك، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تجوز حتى ولو اعتادها الناس.

٦ ـ العناية بالصلاة: حيث خصها بالذكر في قوله: «والصلوات».

٧ ـ أن الإنسان لو نوى بصلاته مراءاة فإنها لا تقبل: بل لا بد أن تكون الصلوات له وحده سبحانه وتعالى لا يشرك فيها أحدًا.

٨ ـ أن الله عزَّ وجلَّ هو المستحق للطيبات: في أفعاله وأوصافه، وفي أفعال خلقه، فهو طيب وأوصافه طيبة وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب، لقوله: «الطيبات لله».

٩ ـ كمال صفات الله تعالى: لقوله: «الطيبات لله».

١٠ ـ مشروعية السلام على النبي ﷺ المقرون بـ: الـ: لقوله: «السلام عليك» وقد ورد بالتنكير، لكن الذي في الصحيحين هو المُعَرَّف: «السلام»، وعلى رواية التنكير يكون التنكير للتعظيم، أي سلام عظيم عليك أيها النبي.

فإن قال قائل: هل هذا السلام الذي يقوله المصلي هو سلام المتلاقيين، أو هو مجرد دعاء لغائب؟

فالجواب: الثاني، ولهذا لا يجهر الصحابة رضي الله عنهم بهذا السلام حتى يسمعه النبي ﷺ، وهو ﷺ لا يرده أيضًا، وهم أيضًا لا يشعرون بهذا، فهو دعاء لغائب.

ثم لو قيل إذا كان دعاءً لغائب فلماذا لم يرد بصيغة: السلام على النبي كما وردت التحيات بصيغة الغائب في قوله: «التحيات لله» حتى يتناسق الكلام؟

فالجواب: أن الإنسان لما عَظَّم الرب عزَّ وجلَّ، ومن تعظيمه تعظيم رسوله ﷺ استحضر الإنسان بقلبه كأن النبي ﷺ أمامه فقال: «السلام عليك» هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أن الالتفات عن مساق الكلام يوجب الانتباه، كما في سورة الفاتحة مثلاً، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ كلها بصيغة الغائب، ثم قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ولم يقل: إياه نعبد، كأن الإنسان لما أثنى على الله بهذه الأوصاف العظيمة استحضر ذلك بقلبه وكأن الإنسان يخاطب الله عزَّ وجلَّ.

لكن قد ورد في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه من طريق آخر قال: «كنا نقول والنبي ﷺ حي: السلام عليك، فلما مات صرنا نقول: السلام على النبي» وعندي أن هذا اجتهاد من عنده رضي الله عنه، ولكنه ليس بصواب لثلاثة وجوه:

* **الأول**: أن النبي ﷺ عَلَّم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث ولم يقيد ويقول: ما دمت في حياتي، بل أمره أن يُعَلِّمه الناس بهذه الصيغة.

* **الثاني**: أن الذين يُسلِّمون على النبي ﷺ في الصلاة ليسوا يُسَلِّمون عليه كتسليم المقابل لمقابله حتى نقول إن المقابلة فاتت بموته، لكنهم يقولون ذلك على وجه الدعاء لا على وجه المخاطبة.

* **الثالث**: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَلَّم الناس التشهد، وهو خليفة على منبر النبي ﷺ بلفظ: **«السلام عليك أيها النبي»** وهذا بمشهد الصحابة رضي الله عنهم، وبعد موت النبي ﷺ ولم ينكر عليه أحد، وهو بلا شك أعلم من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأفقه، حتى قال النبي ﷺ: **«إن يكن فيكم مُحَدَّثُون فعمر»**[(١)].

فالصواب المتعين والذي جرى عليه الفقهاء كلهم فيما نعلم: **«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»**.

١١ ـ جواز مخاطبة النبي ﷺ في الصلاة: لقوله: **«عليك»** والكاف

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم(٣٤٦٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم(٢٣٩٨).

للخطاب هكذا قال بعض أهل العلم، وقرروا بأن الإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله مبطل للصلاة لأنه خطاب، ولكنَّ هذا فيه نظر لأننا لا نقول: إن هذا خطاب للرسول ﷺ، ولهذا لو خاطب الناسُ الرسولَ في صلاتهم لكان من كلام الآدميين مبطلاً للصلاة، ولكن هذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم قال: هذا من قوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام الذي دعوت الله له كأنما هو أمامك تخاطبه، وليس هو الخطاب المعهود الذي يكون بين الناس.

١٢ ـ جواز الثناء على الرسول ﷺ بكاف الخطاب: مثل أن تقول: ما أعظمك من رسول وما أشبه ذلك، ويجوز أن تقول وأنت تتحدث عن صفاته: ما أعظمه من رسول وما أشبه ذلك، فيجوز هذا وهذا.

١٣ ـ أن النبي ﷺ كغيره من البشر: قد يعتريه الأضرار والنقائص والمغريات لقوله: «السلام عليك أيها النبي» ولو لم يكن ذلك ممكنًا في حقه ما صح أن يقال: «السلام عليك أيها النبي»، ولهذا لما كان الصحابة يقولون: السلام على الله من عباده وكانت هذه الكلمة توهم النقص نهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام»[(١)]، فإذًا الرسول ﷺ يجوز عليه ما يجوز على البشر من النقص والضرر والأذى، وهذا ليس بقادح فيه عليه الصلاة والسلام بل يجوز أن ينسى كما ينسى الناس، ويجوز أن يتأذى من أقوال الناس به كما يتأذى

---

(١) رواه النسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم(١١٦٨).

الناس، يجوز أن يتضرر بالأمراض كما يتضرر الناس، أليس قد تضرر بالسم حتى مات عليه الصلاة والسلام. إذًا فهو عليه الصلاة والسلام كغيره ترجى له السلامة أو يدعى له بالسلامة من الآفات.

١٤ ـ أنه لما ذكر في الحديث الثناء على الله بقوله: «التحيات لله.. الخ» ثُني بما يدل على أن المخلوق مهما عظمت منزلته فهو محل للنقص: ووجه ذلك: من قوله: **«السلام عليك أيها النبي»** حتى لا يتعلق أحدٌ فيضع النبي ﷺ موضع الربوبية، لأنه ما يُدعى بالسلام إلا لمن يحتمل أن تلحقه الأذية والآلام، ولهذا لما كانوا يقولون: السلام على الله نهاهم الرسول ﷺ عن ذلك، وقال: **«لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام[1]»**، لأنه لا يمكن أن يلحقه نقص.

١٥ ـ ثبوت نبوة النبي ﷺ: لقوله: **«السلام عليك أيها النبي»**.

١٦ ـ أن النبي ﷺ مفتقر إلى رحمة الله: ولهذا شُرِع لنا أن ندعو له بذلك، وكذلك مفتقر إلى أن يبارك الله له في عمله، ولهذا أمرنا أن ندعو له بذلك.

هذا وهو النبي ﷺ، فكيف بنا نحن؟ فنحن أشد فقرًا إلى بركة الله عزَّ وجلَّ من النبي ﷺ، سواء بركة في العمل أو بركة في العلم أو بركة في الجاه أو بركة في الأموال أو بركة في الأولاد، فكل هذا نحتاج إليه.

وإذا عرفت أنك لا تنتج أو لا تعمل كثيرًا فاحذر هذا أشد الحذر لأن

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٨٩).

الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، أي ضائع.

والبركة لها أسباب:

* **منها:** المنحة من الله عزَّ وجلَّ، أن يبارك للإنسان في عمله وعمره وجميع أحواله.

* **ومنها:** امتثال آداب الأكل والشرب مثل: لعق الصحفة، ولعق الأصابع، والاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل من أعلاه.

* **ومنها:** أن الإنسان إذا بُورك له في شيء فليلزمه، ولا يبقى كل ساعة له رأي فمثلاً: إذا شرع يحفظ عمدة الأحكام فليستمر، ولا يقل إذا أخذ ما أخذ سأعدل إلى كتاب آخر، ومن ذلك أيضًا: إذا أراد الإنسان أن يراجع مسألة وتتبع الفهرس يطلب مكان هذه المسألة، فإذا رأى عنوانًا يعجبه أخذه، ثم ترك الذي من أجله كان يطالع الفهرس، وهذا غلط لأنه يضيِّع عليه الوقت، ما دمت إنما تريد مسألة معينة فلا تعدل إلى غيرها، وإذا أعجبك بحث في هذا الفهرس ضع عليه علامة وإذا انتهيت من مسألتك ارجع إليه، هذا إذا أردت البركة في العلم وفي الوقت.

فأسباب البركة كثيرة، ودعاء الإنسان ربه عزَّ وجلَّ بالبركة ليس معناه أن يمسك عن فعل الأسباب، بمعنى أنك إذا دعوت الله تعالى بشيء فلا بد أن تفعل الأسباب وإلا كان تركك الأسباب طعنًا في حكمة الله عزَّ وجلَّ، فمثلًا: رجل يقول: اللهم ارزقني ذرية صالحة ولا يتزوج، أو يقول: اللهم ارزقني رزقًا واسعًا وظل نائمًا على فراشه ويقول: إن الله يرزق

الحياة في جحورها، فنقول: هذا غلط لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ يعني صلاة الجمعة ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠] فإذا كنت تريد البركة أو أي شيء تريده فعليك بفعل الأسباب، وإلا كنت طاعنًا في حكمة الله عزَّ وجلَّ من حيث لا تشعر.

فإن قال قائل: الرحمة والبركة ثابتة للرسول ﷺ فكيف ندعو له بهما؟

فالجواب أن نقول: الصلاة ثابتة للرسول ﷺ وقد أخبر الله تعالى بأنه يصلي على رسوله قبل أن يأمرنا بذلك فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] إذًا فصلاتنا عليه ودعاؤنا له بالرحمة والبركة ليس لأنه محتاج، إذ إن هذا ثابت له، لكن: من باب التوكيد من وجه، ومن باب كتابة الأجر لنا من وجه آخر؛ لأننا إذا صلينا عليه امتثالاً لأمر الله عزَّ وجلَّ أُثبْنا على هذا، وأدينا بعض حقوقه ﷺ وحصلنا على خير كثير، فالصلاة عليه: إذا صلينا عليه واحدة صلى الله علينا بها عشرًا، صلوات الله وسلامه عليه.

ووجه ثالث: أنه ربما يكون من أسباب صلاة الله عليه ورحمة الله له وبركاته دعاؤنا.

١٧ ـ الرد على الذين يتعلقون بالرسول عليه الصلاة والسلام ويطلبون منه كشف الضر وجلب النفع: ووجه ذلك: أن النبي ﷺ عبد ومحتاج إلى الرحمة وإلى البركة.

١٨ ـ إثبات الرحمة لله تعالى: لقوله: **«ورحمة الله»** وأهل السنة والجماعة في هذه المسألة يؤمنون بها على حقيقتها، ويقولون: إن لله رحمة تليق به يرحم بها من يشاء من عباده، ويقولون: إن رحمة الله تنقسم إلى عامة وخاصة.

فرحمة الخلق كلهم من مؤمن وكافر بِدَرِّ الأرزاق ودفع المضار وتسهيل المنافع هذه من العامة.

وأما الرحمة التي هي بتوفيق الله للعبد حتى يكون مؤمنًا تقيًا فهي من الرحمة الخاصة.

أما الأشاعرة فإنهم لا يفسرون الرحمة بحقيقتها، بل يفسرونها بإرادة الإنعام أو بالإنعام نفسه، وهذا لا شكَّ أنه ليس بصواب، فإن الإرادة غير الصفة التي تدعو للإرادة، لأنه عندنا رحمة ثم إرادة ثم فعل مَنْ يريد الرحمة إذا كان رحيمًا، فلابد أن تسبق صفة الرحمة على إرادة الرحمة، ثم إذا اتصف بالرحمة أراد الرحمة، ثم إذا أرادها أوصل الإنعام، ولكن هم يقولون: إن الرحمة تقتضي رقة وضعفًا وانفعالاً خاصًا أمام المرحوم، وهذا لا يليق بالله عزَّ وجلَّ، ونحن نجيبهم على هذا التعليل الذين منعوا به صفة من صفات الله من أبرز الصفات ـ لأن كل ما نشاهد من النعم من رحمة الله ـ نقول لهم: إن هذا المعنى الذي تقصدونه إنما هي رحمة المخلوق ونحن نتكلم عن رحمة الخالق، ثم نقول لهم: إنكم تثبتون الإرادة والإرادة معروفة وهي ميل الإنسان إلى ما ينفعه أو يدفع الضرر عنه، فهل الله تعالى محتاج إلى النفع أو دفع الضرر؟ الجواب: لا. إذًا

امنعوا الإرادة لأنه لا تعطى الإرادة إلا إلى إنسان يميل إلى شيء يحصل منه نفع ويندفع عنه بها ضرر، فيقولون: هذه إرادة المخلوق فنقول: وهذه رحمة المخلوق ما الفرق؟ لا فرق بين هذا وهذا، ثم نقول لهم: قولكم: إن الرحمة تقتضي رقة وانفعالاً خاصًا يضعف به الراحم نقول: هذا ليس بصحيح حتى بالنسبة للمخلوق، فإن الملك الذي لا يهتم بالشخص ربما يرحمه بدون أن يحصل له انفعال خاص يقتضي الضعف أمام هذا الوارد، ثم إن الرحمة أيضًا تختلف نسبيًا فرحمة الغني للفقير غير رحمة الأم للولد، ورحمة الإنسان في بعض الأحوال غير رحمته في بعض الأحوال الأخرى، فتبين بهذا أن قولهم باطل طردًا وعكسًا، وأن لله رحمة دلت عليها جميع النعم فكل النعم تدل على الرحمة، والعجيب أن الإرادة ليس عندهم دليل عليها إلا التخصيص أي تخصيص بعض الشيء دون البعض، فكون السماء فوق والأرض تحت هذا دليل على أن الله أراد أن تكون هذه فوق وهذه تحت، فهذا دليلٌ على ثبوت الإرادة فنقول هذه الدلالة الخفية التي لا يكاد يفهمها إلا العلماء تجعلونها دليلاً على الإرادة وهذه النعم العظيمة التي يعرفها حتى الصبيان لا تجعلونها دليلاً على الرحمة؟!

واعلم أن الرحمة تطلق على معنيين:

* **المعنى الأول**: أن تكون صفة لله عزَّ وجلَّ، وهذا كثيرٌ وهو الأصل كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

* **المعنى الثاني**: أن تطلق على آثار رحمة الله لا على الرحمة نفسها، مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ

﴿رَحۡمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨]، فالمراد: آثار الرحمة أي المطر وما يترتب عليه كنبات الأرض ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي في الجنة: «انت رحمتي ارحم بك من اشاء(١)» فهذه رحمة مخلوقة من آثار رحمة الله عزَّ وجلَّ.

وإذا أضاف الله رحمته إليه فالأصل أنها الصفة ولا يجوز أن تحمل على المخلوقة إلا بدليل، وكما أن الرحمة تطلق على معنيين فهي تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة، وقد سبقت.

١٩ ـ أن النبي ﷺ حقه أعظم من حق النفس: لأنه بُدئ بالدعاء له قبل الدعاء للنفس لقوله: «السلام عليك أيها النبي» ثم قال: «السلام علينا» فجعل حق الرسول ﷺ بعد حق الله.

٢٠ ـ أن الإنسان إذا دعا دعاءً عامًّا فليبدأ بنفسه: لقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فبدأ بنفسه.

وأما قول العوام: عَمِّمْ تُجَبْ، ومرادهم عمم بالدعاء لكي تجاب دعوتك فهذا لا أصل له، وما أكثر الأحاديث التي فيها التخصيص بالدعاء، صحيح أنه ينبغي للإنسان أن يدعو لإخوانه المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ [الحشر: ١٠]، ولكن كوننا لا ندعو إلا ونعمم فليس بصحيح.

---

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾، رقم(٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم(٢٨٤٦).

٢١ـ فضيلة الصلاح: فكل صالح يدعو له المسلمون في كل صلاة من أول ما فرض هذا التشهد إلى يوم القيامة وهو لا يدري، فإذا أوصاك رجل بالدعاء فتقول: أنا أدعو لك في كل صلاة إن كنت صالحًا لقوله في الحديث: **«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»**.

وبهذا قد دعونا للرسول ﷺ مرتين بالخصوص في قولنا: **«السلام عليك أيها النبي»** وبالعموم في قولنا: **«وعلى عباد الله الصالحين»**.

٢٢ ـ أن من عباد الله من ليس بصالح: لأنه قيد وقال: **«عباد الله الصالحين»** فمن هو من عباد الله من ليس بصالح؟

الجواب: هو من كان عبدًا لله بالعبودية الكونية القدرية لا الشرعية، فكل الخلق عبيد لله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، لكن العبد الصالح هو الذي أريد بهذا الحديث.

٢٣ ـ أن للعموم صيغة: وأن الجمع إذا أضيف دل على العموم، لأن النبي ﷺ قال في الحديث: **«فقد سلَّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»** من الملائكة والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين والجن والإنس، كل عبد صالح فأنت قد دعوت له بهذه الكلمة القصيرة البسيطة **«وعلى عباد الله الصالحين»**.

و **«الصالحين»** وصف يعم الجميع، فيشمل النبيين والصديقين والشهداء، لكن إذا قرن الصالح بهم صار دونهم في المرتبة.

٢٤ ـ أن اللفظ العام يشمل جميع أفراده: دليل ذلك أن النبي ﷺ قال:

«إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» مع أن الإنسان حينما يدعو بهذا قد لا يستحضر العموم، لكن نقول اللفظ موضوع للعموم.

ولهذا قال الفقهاء: لو قال الإنسان: بيوتي وقف، فيثبت الوقف لكل البيوت، لأن اللفظ العام يشمل جميع الأفراد.

ولكن اللفظ العام يجوز للمتكلم به أن يريد بعض الأفراد، مثل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، القائل واحد، فالمراد بالناس هنا الجنس لا العموم ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الناس هنا المراد بهم أبو سفيان ومن معه، فهنا أراد الله عزَّ وجلَّ بهذا العموم شيئًا خاصًا، وهذا ما يعبر عنه أهل أصول الفقه بالعام الذي أريد به الخاص.

وإذا قال الإنسان: بيوتي وقف، ثم قال: أردت من بيوتي ثلاثة وهي ثلاثون بيتًا، فإنه يقبل؛ لأنه يجوز أن يريد المتكلم باللفظ العام بعض أفراده، ويسمى العام الذي أريد به الخصوص.

وإذا قال: نسائي طوالق وعنده أربع، فيطلقن، وإذا قال: أردت إلا فلانة فإنه يقبل؛ لأنه أراد بهذا العامِّ الخصوصَ فيصح.

لكن لو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم قال: أردت إلا فلانة، فلا يقبل لأنه نص على العدد.

الشاهد: أن الأصل في العام أنه يشمل جميع الأفراد، ولذلك لو جادلك أحد في لفظ عام وقال: يخرج منه كذا وكذا فلك أن تطالبه

بالدليل؛ لأن الحجة معك، فقل له: ما الدليل على أن هذا الفرد خرج من العموم، والإنسان عنده دليل من النبي ﷺ، وهو قوله: «إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض».

فإذا دلت القرينة على أن المراد المخصوص، يعني مثلاً قال الرجل لخادمه: أكرم الطلبة، والطلبة فيهم أناس مهملون لا يحضرون، وفيهم أناس يحضرون بالأبدان ولا يحضرون بالقلوب، فهل يكرم كل الطلبة؟

الجواب: إن نظرنا إلى اللفظ قلنا إنه يكرمهم كلهم، لكن إذا نظرنا إلى المعنى وأنه إنما أراد إكرام من هو مجتهد، فنحمل اللفظ على الخاص بالقرينة.

٢٥ ـ الإقرار لله عزَّ وجلَّ بالتوحيد: الإقرار باللسان المطابق للقلب لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله».

٢٦ ـ أن التعبير بأشهد يدل على كمال اليقين: لأن الأصل في الشهادة ما شوهد، فإذا كمل اليقين عبر عنه بالشهادة.

٢٧ ـ أنه لا إله حق إلا الله عزَّ وجلَّ: وجميع الآلهة باطلة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣]، أسماء فقط؛ فاللات لما قالت قريش إنه إله هل صار إلهًا؟ أبدًا، ولا العزى، ولا هبل ولا غيرها، فكل ما سوى الله ممن يتعبد له فهو باطل، ويتفرع على هذا.

٢٨ ـ إبطال ألوهية من سوى الله تعالى: وببطلان ألوهيته تبطل ربوبيته فليس له شيء في التدبير والتصرف، لأنه لو كان له شيء من التدبير

والتصرف لكان له شيء من الألوهية والعبادة، فببطلان ألوهية من سوى الله نستدل على بطلان ربوبية من سواه أيضًا.

٢٩ ـ وجوب الإخلاص لله عزَّ وجلَّ في العبادة: لأنه من لازم شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا كنت تشهد أنه لا إله يستحق العبادة إلا الله لزم من ذلك أن تخلص له العبادة، فإذا أشركت به في رياء أو غيره فإن شهادتك ناقصة، ولهذا من أصعب ما يكون هو تحقيق أمر التوحيد فليس هو بالأمر الهين. قال بعض السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص. ـ نسأل الله لنا إخلاص النية ـ ولهذا أسعد الناس بشفاعة الرسول ﷺ من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه.

٣٠ ـ علو قدر النبي ﷺ وعظيم حقه: لقوله: **«واشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله»** ووجه ذلك: أن النبي ﷺ ذكر هذه الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله، فدل هذا على أن حق النبي ﷺ بعد حق الله ولا يشاركه مخلوق في هذا الحق.

فإن قال قائل: ألم يقل الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

فالجواب: بلى، لكن عبادة الله لا تتحقق حتى يشهد الإنسان أنَّ محمدًا رسول الله ويتبع شريعته، ولهذا لا يشكل عليك أن الله لم يذكر حق الرسول ﷺ في هذه الآية، لأننا نقول: عبادة الله لا تتحقق إلا باتباع الرسول ﷺ ولا يتبع إلا بعد الشهادة له بالرسالة.

٣١ ـ أن النبي ﷺ لا حق له في الربوبية: بل هو عبد من عباد الله لقوله:

«أنَّ محمدًا عبده» فلا يستحق أن يُعبَد، لأنه لو استحق أن يعبد لكان ربًّا.

٣٢ ـ إثبات الرسالة للنبي ﷺ: لقوله: «ورسوله» وفي إثبات العبودية والرسالة له عليه الصلاة والسلام فائدة وهي:

الرد على الغالين والمفرِّطين في حق الرسول ﷺ، ووجه ذلك: أن الغالين قالوا: إن الرسول ﷺ له تأثير في المخلوقات وله حق في الربوبية وهذا يكذبه قوله: «عبده».

والمفرِّطون قالوا: إنه ليس برسول، أو إنه رسول إلى العرب خاصة، وفي الجمع بين العبودية والرسالة رد على الطائفتين جميعًا.

٣٣ ـ فضيلة الرسول ﷺ: حيث أضيف إلى الله بالوصفين اللذين هما أشرف أوصافه وهما العبودية والرسالة، والحقيقة أن إضافة الرسول ﷺ إلى الله بوصف العبودية شرف عظيم، يقول الشاعر في محبوبته:

لا تَـدْعُنِـي إلا بِيَـاعَبْـدَهـا ... فَـإنَّـه أشْـرفُ أسْـمـائِـي

يقول إن الاسم الذي أفتخر به وأعتز به أن تقول يا عبد فلانة. فإذا أضيفت العبودية إلى الله فهذه أشرف مرتبة ينالها الإنسان أن يتحقق فيه عبوديته لله عزَّ وجلَّ لأنه من ينال حقيقة هذا الوصف، فمن فضيلة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه تحقق فيه هذان الوصفان العبودية والرسالة.

٣٤ ـ وجوب اتباع الرسول ﷺ: لأنه مقتضى شهادة أنه رسول الله، فإذا كنت تشهد أنه رسول الله فمن لازمه أن تتبعه وإلا فما الفائدة من الشهادة، ولهذا قال العلماء في تفسير شهادة أنَّ محمدًا رسول الله: هي تصديقه فيما أخبر وامتثال ما به أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، فإذًا هذا

الحديث يقتضي وجوب اتباع الرسول ﷺ في شريعته.

٣٥ ـ تحريم الابتداع في دين الله: وذلك من قوله: **«رسول»** لأن مقتضى كونه رسولاً أن لا تأتي بشيء لم يأت به، فما دمت تشهد أنَّ محمدًا رسول الله فأي شيء تتعبد لله به وهو ليس على طريق الرسول ﷺ فإنه ناقص من شهادة أنَّ محمدًا رسول الله، وعلى هذا فالذين يحتفلون بالليلة الثانية عشر من شهر ربيع الأول زعمًا منهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ولد فيها هؤلاء ما حققوا شهادة أنَّ محمدًا رسول الله، لأنهم لو حققوها لاتبعوه ولم يحتفلوا بذلك فهم يعتبرون ناقصين في تحقيق شهادة أنَّ محمدًا رسول، لأنك لو تعتقد حقيقة أنَّ محمدًا رسول الله وأنه إمَامُك ما ذهبت تتقدم بين يديه وتشرع في دينه ما لم يشرعه، وهذا واضح وبهذا نعرف تحريم جميع البدع سواء كانت قولية أو فعلية.

٣٦ ـ رفع الإشكال الذي أورده بعض العلماء: في قوله: **«السلام عليك أيها النبي»** ولم يقل: أيها الرسول، لأن الحديث جمع بين الوصفين: النبوة في أول الحديث، والرسالة في آخر الحديث، فصار ذكر الرسالة بعد ذكر النبوة تصريحًا بالمضمون، ولو ذُكِرَ الرسول في الأول لكان إثبات النبوة بطريق اللزوم، وليس بالتصريح.

وهنا نذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي علَّمه النبي ﷺ إياه بأن يقوله عند النوم وفيه: **«آمنت بنبيك الذي ارسلت»** فلما أعادها البراء رضي الله عنه على النبي ﷺ قال: **«آمنت برسولك الذي أرسلت»**، فقال

النبي ﷺ: «بنبيك الذي أرسلت»[1] فمن العلماء من قال: إن النبي ﷺ رد عليه حفاظًا على الألفاظ النبوية في الأذكار فلا تغيَّر ولو إلى معنًى يتضمن المغيَّر.

ومنهم من قال: ليس هذا هو المراد، بل المراد أنه لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يتعين أنه النبي محمد ﷺ لأن الله أرسل جبريل عليه السلام كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [مريم: ١٩، ٢٠] وجبريل عليه السلام ليس بنبي، فإذا قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يتعين أن يكون المراد به النبي محمدًا ﷺ، بينما إذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» تعين أن يكون المراد النبي محمدًا ﷺ.

وأيضًا لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لكانت دلالة ذلك على النبوة من باب اللزوم، فإذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» صار من باب التصريح، يعني ليست ضمنًا.

٣٧ ـ أن الصلاة على النبي ﷺ لا تدخل في هذا التشهد: لأن النبي ﷺ لم يأمر بها، بل قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

٣٨ ـ مشروعية الدعاء بعد هذا التشهد: لقوله: «ثم ليتخير» وإنما قلت مشروعية ردًّا أو دفعًا لمن يقول إن اللام في «ليتخير» للإباحة، وذلك لأن الأصل في أوامر الله ورسوله المشروعية بل الوجوب إلا ما دل عليه الدليل، ولهذا فنقول مشروعية الدعاء بعد هذا التشهد.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

٣٩ ـ جواز الدعاء في الصلاة بكل ما يريده الإنسان من خيري الدنيا والآخرة: لأنه قال: **«ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».**

والمدعو به ثلاثة أقسام: قسم خاص بالدنيا، وقسم خاص بالآخرة، وقسم عام.

أما الخاص بالآخرة والعام فهو جائز بالنص والإجماع، فأنت تقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهذا عام وكذلك تقول: اللهم اغفر لي وهذا خاص بالآخرة.

وأما إذا سألت الله دعاءً خاصًّا بالدنيا فقط فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم: من قال: إن الصلاة تبطل به فإذا قلت: اللهم ارزقني دارًا واسعة أو سيارة فخمة أو ما أشبه ذلك قالوا: إن الصلاة تبطل، لأن هذا من خصائص الدنيا ولكن هذا القول ضعيف، لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»** ولم يخصص، ثم إن الدعاء بما يتعلق بأمور الدنيا عبادة، فهو ليس ككلام الآدميين حتى نقول: إن الصلاة تبطل به، لأنه يخاطب الله عزَّ وجلَّ، وعلى هذا فإذا قلت: اللهم ارزقني دارًا واسعة أو سيارة طيبة أو ثوبًا جميلاً أو اللهم نجحني في الاختبار فإنه لا مانع ولا حرج عليك في هذا، لأن نفس الدعاء عبادة والحمد لله.

وأنت إذا لم تدعُ ربك في الحاجات الدينية والدنيوية فمن تدعو؟! ثم إن هذا الموطن موطن إجابة والإنسان يتحرى الأماكن والأزمان والأوقات التي هي أقرب ما يكون في الإجابة، فكيف نقول إنك في هذا الموطن

الذي هو موطن إجابة لا تدعو الله إلا بشيء يتعلق بالآخرة فإن دعوت بشيء يتعلق بالدنيا بطلت صلاتك، والنبي ﷺ يقول: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

لكن لا يجوز للإنسان أن يدعو بشيء محرم حتى ولو أعجبه؛ لأن هذا من الاعتداء في الدعاء والله تعالى يقول: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا دعا بأمر يختص بالدنيا، أما إذا دعا بأمر يختص بالآخرة فهو وإن كان ما يدعو به لم ترد به النصوص فإنه لا بأس به.

٤٠ ـ أن الإنسان إذا أراد الدعاء فليدع الله قبل أن يُسَلِّم: لأنه هو المكان الذي يشرع فيه الدعاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: الدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء بعد الصلاة، لأنك في الصلاة تناجي الله عزَّ وجلَّ، أما بعد الصلاة فقد انصرفت عن مناجاة الله تعالى.

وعلى هذا لا مانع من إطالة التشهد إذا كنت تصلي لوحدك، أما الإمام فهو مقيد بما جاءت به السنة فلا يطيل بأكثر مما جاءت به السنة لأنه يشق على الناس، وأما المأموم فهو تبع لإمامه إذا سَلَّم سَلَّم، فالدعاء المشروع إذًا ما كان قبل السلام أما بعد السلام فإن المشروع له أن يذكر الله تعالى.

وقد اعتاد بعض الناس عندنا هنا أنهم إذا صلوا السنة قبل الفريضة أو بعدها جعلوا يدعون الله عزَّ وجلَّ، وهذا ليس بسنة بل اتخاذه سنة راتبة من

البدع، نعم لو فعله الإنسان أحيانًا لا نقول: إنه حرام، لكن كونه كلما فعل السنة يرفع يديه يدعو فهذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الله يبينها على لسان رسوله ﷺ.

٤١ ـ أن للإنسان أن يفكر في الصلاة بما يرى أن يفعل: يعني مثلاً له أن يفكِّر هل يطوِّل أو لا، ويدعو بكذا أو لا يدعو بكذا، وأن هذا لا يضر؛ لأن هذا حديث النفس ولا يؤثر، لأنه لا يمكن أن يتخير الأعجب إلا بعد أن يفكِّر في نفسه.

فإن قال قائل: تفكيره هذا هل يعد نقصًا في الصلاة؟

فالجواب: لا، لأن هذا مما يتعلق بالصلاة كتفكيره في معنى: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى أو ما أشبه هذا.

٤٢ ـ أن هذا هو التشهد الواجب: لقوله: **«قبل أن يفرض علينا التشهد»** ولم يذكر سواه، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم وهو أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بواجبة وإنما هي سنة، لأنها ليست من التشهد ولم يفرض إلاَّ التشهد وإذا كان كذلك فإنها ليست بواجبة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم بل أكثرهم حتى إن بعضهم حكى الإجماع على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، والمشهور من مذهب الحنابلة وكذلك المشهور عند الشافعي أيضًا وهو الراجح من مذهبه أن الصلاة على النبي ﷺ لابد منها، ولهذا نرد على بعض المغرضين الذين يقولون: إن أهل نجد لا يحبون النبي ﷺ لأنهم لا يصلون عليه، نقول: أنتم تقولون: إن

الصلاة على النبي ﷺ ليست بركن وأهل نجد ومن على طريقة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله يرون أنها ركن من أركان الصلاة وليست بواجب فقط، بل إذا تركها الإنسان ما صحت صلاته حتى ولو كان ساهيًا.

المهم أن جمهور أهل العلم الذين يرون عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد يستدلون بهذا الحديث: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، ومنتهى التشهد هنا الذي هو المفروض إلى قوله: «وأنَّ محمدًا عبده ورسوله».

٤٣ ـ حرص النبي ﷺ على نشر العلم: ـ حيث علَّم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد ـ وأمره أن يُعَلِّمه الناس.

٤٤ ـ أنه ينبغي للعالِم أن يقول لمن يفهم عَلِّم الناس: لأن النبي ﷺ أمر ابن مسعود رضي الله عنه أن يعلِّم الناس التشهد.

٤٥ ـ جواز التوكيل في إبلاغ العلم: وهذا له شواهد، فالذين يبعثهم الرسول ﷺ إلى الناس هم وكلاء له ونواب عنه، لكن بشرط أن يكون هذا الوكيل أو هذا الذي قام بتعليم الغير فاهمًا عارفًا، أما الإنسان الذي لا يتصور الشيء أو لا يفهمه فلا يجوز له أن يتحدث.

وفي سنة من السنوات تكلمنا عن ليلة النصف من شعبان وقلنا: إن الناس يظنون أن ليلة النصف من شعبان يُكتَب فيها ما يكون في السنة، وهذا ليس بصحيح، وإنما الذي يكتب فيه ما يكون في السنة هي ليلة القدر وهي في رمضان في العشر الأواخر منه، إلا أن بعض العوام خرج وقال: الشيخ محمد العثيمين يؤكد أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة المحو

والكتب، يُكتب فيها كل شيء، أي أنه فهم المسكين عكس ما قيل.

فأقول: لابد لمن ينقل كلام العلماء أن يكون متقنًا له عارفًا بمعناه لئلا يضل.

٤٦ ـ إثبات أصل الإجازة: لقوله: «وامر ان يُعَلِّمه الناس» والإجازة: هي الرواية عن الشيخ بلفظ الإجازة بأن يقول: أجزت أن تروي عني، وما أشبه ذلك.

٤٧ ـ فضيلة العلم: لأن العلم لا يقتصر على العالم فقط بل على العالم وغيره، فأنت إذا علَّمت مسألة وفهمها الناس وعلَّموها صار لك أجر، فكل من انتفع مما علَّمت صار لك مثل أجره. قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[(١)] ونأخذ من هذا أيضًا أن طلب العلم أفضل من طلب المال ولا شك في هذا، لأن فائدة طلبك العلم تتعلق بك وبمن ينتفع بعلمك إلى يوم القيامة، لكن المال إن نفع فإنما ينفع في الغالب صاحبه وحتى لو امتد ونفع غيره فإنه ليس كاستمرار العلم، وكما قال الشاعر:

يـزيـدُ بكثْـرَةِ الإنفـاقِ مِنْـهُ وَينقُـصُ إنْ بِـهِ كفًّـا شَـدَدْتَ

أما المال إذا أنفقته فإن كميته تنقص، ولكن البركة تزيد كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما نقصت صدقة من مال»[(٢)]، وأما العلم فكلما علمته ازداد كمية وكيفية وبركة وهذا أمر معلوم، لأنك إذا كنت تُعَلِّمَ

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، رقم(١٨٩٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم(٢٥٨٨).

فتعليمك دراسة، ولهذا ننعى أحق النعي على هؤلاء الذين يتخرجون من الكليات ثم يتهربون من التدريس ونرى أن هذا نقص في عقولهم، لأنهم بعد هذا التعب الكثير الذي أدركوا به العلم يُنَزِّلون أنفسهم منزلة السوقة، لأنهم بهذا يفوتهم الخير الكثير وهو نشر العلم عن طريق التدريس والتعليم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، في الحقيقة أن الإنسان يشك في إخلاص هؤلاء في طلب العلم ما داموا إذا تخرجوا قالوا: لا نريد التدريس بل نريد وظائف، إذ لو كانوا يريدون حقيقة العلم ما طلبوا الوظائف وهم يحصلون التعليم، ولهذا أنا في الحقيقة لست أشجع الانتساب في الجامعات وأسأل الله أن ييسر ويرشد القائمين عليها إلى صد باب الانتساب، لأن حقيقة الأمر أن الانتساب ليس طريقًا للتعلم، فالإنسان الذي يريد التعلم وأن ينتسب إلى هذه الجامعة ويعد من خريجيها أن يدرس بين جدرانها وغرفها ومع أساتذتها وطلابها، أما كونك تسهر ليلة على المقرر ثم في الصباح تتقدم قد تنجح وقد لا تنجح هل هذا طريقة يُنال فيها العلم؟!

بعض الناس يقول أنا لي ظروف لا أتمكن من الالتحاق بالجامعة منتظمًا؟ فنقول: إذا كان لك ظروف فلا تطلب العلم بهذه الطريقة وأنت معذور لظروفك، أما أنك تريد أن تنال العلم في سهرة ليلة فهذا ليس بصحيح، ثم في الحقيقة هذا الذي تَخرَّج بهذه الطريقة إذا وُظِّف معلمًا فإن ضرره كبير على مستوى التعليم، لأننا نعلم علم يقين أنه ليس عنده علم راسخ، لأن العلم لا يرسخ في ليلة بل يحتاج إلى تكرار وبحث واطمئنان ووعي حتى يرسخ.

٤٨ ـ جواز التشهد بأحد التشهدين ـ تشهد ابن عباس أو ابن مسعود ـ:
وهكذا كلما وردت صفات متعددة من العبادات فإن السنة أن يفعل هذا مرة وهذا مرة، وقد ذكرنا فيما سبق فوائد تنوع العبادات.

٤٩ ـ أخذ بعضهم جواز أن يقتصر الإنسان في التشهد على ما اتفقت عليه الألفاظ: قالوا: لأن ما اتفقت عليه دليل على أنه لا يجوز التفريط فيه، وما اختلفت فيه دليل على أنه ليس بواجب، فتقول مثلاً: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول» فحذف أشياء وقال: إن وجهة النظر أن ما اتفقت عليه الأحاديث دليل على أنه لا بد منه، وما اختلفت فيه دليلٌ على أنه يغني بعضه عن بعض، ولكن هذا القول فيه نظر بيِّن لأن هذا تلفيق والصفات الواردة لابد أن تفعلها على الصفة التي وردت لا أن تلفق من هذا ومن هذا، فاللفظ الذي ذكرناه سابقًا لا يوافق حديث ابن عباس ولا يوافق حديث ابن مسعود ولا يوافق حديث أبي موسى ولا غيره من الألفاظ، ولهذا من فعله فقد أتى بصفة بدعية وإن كان الفقهاء يرون ذلك، ولكن نقول: هذا ليس بصواب إنما تأتي بالتشهد على حسب ما ورد، لأن هذا عبادة والعبادة لابد أن يتقيد الإنسان فيها بما جاء به الشرع.

* * *

٣٠٥ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(١)].

الشرح

قوله: «سمع» السماع لا يكون إلا عن جهر، فهذا الرجل كان يجهر في دعائه.

قوله: «في صلاته» المراد بالصلاة هنا الصلاة الشرعية لا اللغوية، لأنه لا يستقيم أن يُراد بها الصلاة اللغوية، لأنه قال: «يدعو في صلاته» فلا يصح أن يكون المعنى يدعو في دعائه، بل يتعين أن يكون المراد بالصلاة هنا الصلاة الشرعية إذ اللفظ لا يساعد على أن يكون المراد بها المعنى اللغوي، ولأنه قد سبق لنا أن الحقائق تحمل على ما يقتضيه عرف المتكلم بها، فإذا جاءت بلسان الشرع فهي للحقيقة الشرعية وإذا جاءت بلسان العرف فهي للحقيقة العرفية، وإذا جاءت بلسان أهل اللغة كامرئ القيس وغيره فهي للحقيقة اللغوية.

قوله: «ولم يحمد الله» الحمد تقدم أنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم وليس هو الثناء كما يعبر به أكثر المفسرين له، لأن الثناء

---

(١) رواه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم(١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم(٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا حيوة، أخبرني أبوهانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول... فذكره، اسناده صحيح: ورجاله ثقات.

تكرار الحمد كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - إذا قال الإنسان: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: «حمدني عبدي» فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: «أثنى عليّ عبدي»[1] ففرق بين الحمد والثناء فالحمد وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم.

قوله: «ولم يصلِ على النبي ﷺ» الصلاة على النبي ﷺ هي سؤال الله أن يثني على رسوله في الملأ الأعلى، وليست هي الرحمة كما قيل به، فإن الرحمة غير الصلاة ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة، وأيضًا فإن العلماء مجمعون على جواز سؤال الله تعالى الرحمة لكل مسلم ومختلفون في جواز الصلاة على غير الرسل، وهذا دليلٌ على أن الصلاة غير الرحمة إذ لو كانت كذلك لكان من أجاز أن يدعو بالرحمة لكل إنسان مسلم يجوز أن يدعو له بالصلاة.

إذًا الصلاة من الله على عبده هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

قوله: «عجل هذا» العجلة معناها السرعة التي لا تحمد، لأن السرعة إن كانت محمودة فهي مأمور بها ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وإن كانت غير محمودة فإنها تسمى عجلة، والعجلة من الشيطان وكم من إنسان

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٣).

عجل فندم.

قوله: «ثم دعاه» أي ناداه.

قوله: «إذا صلَّى أحدكم» هل المراد بالصلاة هنا الدعاء أو الحقيقة الشرعية ـ أي الصلاة الشرعية ـ؟

نقول: المراد بذلك الدعاء، وذلك لأن الصلاة الشرعية لا تبدأُ بالحمد والصلاة على الرسول ﷺ إنما تُبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح وهو دعاء أو ثناء على الله، ثم قراءة الفاتحة، ثم قراءة السورة، وليس فيها صلاة على النبي ﷺ فنحن إذًا نقول: إن المراد بالصلاة هنا الدعاء بقرينة قوله: «فليبدا بتحميد ربه» لأن الصلاة الشرعية لا يُبدأ فيها بما ذكر فيكون الصارف لهذه الكلمة عن معناها الشرعي قرينة السياق، وعليه فنقول: «إذا صلَّى أحدكم» أي إذا دعا، أما إذا قلنا: «إذا صلَّى أحدكم» أن المراد بذلك الصلاة الشرعية فيجب أن يكون في الكلام حذف، وتقدير المحذوف: إذا صلى أحدكم فدعا فليبدأ.

فإن قال قائل: كيف تقولون محذوف هل في كلام الرسول ﷺ سقط؟

قلنا: لا، لكن يحذف الشيء اختصارًا مثل قوله تعالى في الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] والتقدير «فأفطر فعدة من أيام أخر»، لأنه لو صام في السفر أجزأه عند جمهور أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية وقولهم مردود لثبوت السنة بجواز الصيام في السفر.

قوله: «فليبدا بتحميد ربه» تحميد: مصدر حَمَّدَ يُحَمِّدُ. وتضعيف

اللفظ يدل على تضعيف المعنى أو المبالغة فيه.

قوله: «والثناء عليه» هذا عطف على الحمد وهو مما يدل على أن الحمد غير الثناء، فالثناء تكرار الحمد أو الصفات المحمودة.

قوله: «ثم يدعو بما شاء» «ما» هنا اسم موصول فيكون المعنى بالذي شاء، والاسم الموصول يدل على العموم كما في أصول الفقه قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

وجاء بالجمع مع أنه مفرد، لأنه مفرد للعموم، إذًا «بما شاء» أي بالذي شاء من أمور الآخرة والدنيا لأنه ليس فيه تخصيص.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ» من المعلوم أنه ليس المراد به أول الصلاة لأنه لا يوجد في أول الصلاة دعاء مبدوء بالحمد والصلاة على الرسول ﷺ، وليس كذلك في الركوع، وليس كذلك في الرفع من الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس بين السجدتين، إذًا يتعين أن يكون في التشهد، قال ابن القيم رحمه الله: وهو التشهد الأخير بدليل حديث «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع»[(١)] فقيدها النبي عليه الصلاة والسلام «في الآخر» يعني التشهد الأخير «فليستعذ بالله من أربع».

وعلى هذا فيكون محل الدعاء هو التشهد الأخير، أما الأول فليس محلًا للدعاء، ولذلك ما يدعى فيه إلا بالصلاة على النبي ﷺ على خلاف

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستفاد منه في الصلاة، رقم(٥٨٨).

في ذلك، وكوننا نحصر هذا الدعاء في التشهد الأخير هو أننا تتبعنا أركان الصلاة التي فيها الدعاء، ووجدنا أنها لا ينطبق عليها ذلك إذ إنه لا يشرع، وهذا الاستدلال له نظير في الحقيقة، فإذا ورد لفظ عام يتعلق بالصلاة ثم حصرت المحلات في الصلاة ووجدته ينحصر في شيء معين فاحصره به، لأن السنة يفسِّر بعضها بعضًا، مثل حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[1] فإنك إذا نظرت لعموم هذا الحديث: «في الصلاة» ولم يقل في القيام تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع، لأن اليدين في الصلاة حال الركوع: تكونان على الركبتين، وفي حال السجود: على الأرض وفي حال الجلوس: على الفخذين، وفي حال القيام ـ ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع ـ يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا هو الصحيح[2].

المهم أن هذا الحديث مجمل لم يبين النبي عليه الصلاة والسلام كيف يحمد الله وكيف يثني عليه وكيف يصلِّي على النبي ﷺ، فيمكن أن يفسر بالتشهد لأن التشهد أوله ثناء على الله ثم سلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين ثم صلاة على النبي ﷺ ثم بعد ذلك دعاء، وعلى هذا ينبغي للإنسان في تشهده أن يبدأ بالتشهد ثم بالسلام على نبيه ﷺ ثم على عباد الله

---

(١) تقدم تخريجه ص(٦٢).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٤).

الصالحين، ثم الصلاة على النبي ﷺ والتبريك ثم يدعو، والأفضل في هذا المقام وفي غيره أن يتخير الإنسان من الأدعية ما وردت به السنة قبل كل شيء، حتى وإن لم يكن من الدعاء الواجب، ثم بعد هذا يدعو بما شاء، وأما قول بعض الناس: لا تَدْعُ إلا بما جاءت به السنة ولا تزد عليه، فإن هذا من الخطأ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[(١)] وأطلق، فنقول ما وردت به السنة فهو خير مما تدعو به أنت، ثم بعد ذلك تدعو بما شئت، ومما وردت به السنة ما سيأتي إن شاء الله تعالى وهو أمر النبي ﷺ أن يستعيذ الإنسان بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، فإن هذا الدعاء واجب عند كثير من أهل العلم حتى إن طاووس وهو أحد التابعين لما صلّى ابنه ولم يدعُ بذلك أمره أن يعيد الصلاة، فالدعاء بهذا واجب عند بعض أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فلا ينبغي للإنسان أن يدعه، وكون بعض الناس يتهاونون به ـ لاسيما في صلاة التراويح ـ فإن هذا من الجهل؛ إذ كيف يتساهلون بهذا الدعاء العظيم الذي جمعه رسول الله ﷺ وهو استعاذة بالله تعالى من كل شر في الحقيقة، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ومتى تتحصَّل على مثل هذه الأدعية الجامعة النافعة التي أُمرت أن تدعو الله بها

---

(١) تقدم تخريجه، ص(٦٨).

في التشهد الأخير، علمًا أن ما أمر به الرسول ﷺ فالأصل فيه الوجوب ويلزمك بأن تقولها، وإن كان جمهور أهل العلم يرون أنها ليست بواجبة، لكنهم متفقون على أنها من السنة وأنه لا ينبغي للإنسان أن يدعها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ جواز الجهر بالدعاء في الصلاة: ولكن يجب أن نعرف أنه ليس على سبيل الدوام، لأنه لو كان على سبيل الدوام لكان هذا مستفيضًا مشروعًا معروفًا لكنه أحيانًا، كما يوجد من بعض الناس حيث إنه يرفع صوته بالدعاء أحيانًا أو يرفع صوته بالتكبير أحيانًا، وكان الرسول ﷺ في صلاة السر يسمعهم الآية أحيانًا لكن إذا كان جهره في صلاته يؤذي مَنْ حوله فإنه لا يجوز له أن يجهر، لأن الرسول ﷺ خرج على أصحابه وهم يجهرون فقال: «**كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**»[(١)] فإذا صار يؤذي مَنْ حوله حتى ولو كان الإمام فإنه لا يجهر، مثل ذلك من يرفع صوته بالقراءة عبر مكبر الصوت على المنابر فإن فعلهم هذا إما محرم أو مكروه كراهة شديدة.

٢ ـ حرص النبي ﷺ على التعليم ونشر السنة: لأن الرسول ﷺ دعاه وأخبره بما ينبغي أن يفعل.

٣ ـ حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام: حيث لم يعنف هذا الرجل مع أنه قال: «**قد عجل**» وهذا من عادته عليه الصلاة والسلام، أنه لم

---

(١) رواه أحمد.

يعنف أحدًا على فعله لكنه يرشده، فقد بال الأعرابي في المسجد ولما زجره الصحابة رضي الله عنهم قال: «لا تزرموه» أي لا تقطعوا عليه بوله، فلما قضى بوله أمر الرسول ﷺ بتطهيره ثم قال للأعرابي: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فذهب الأعرابي مسرورًا منشرح الصدر حتى قيل: إنه قال: «اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا»[(١)].

٤ ـ أنه ينبغي لكل من سمع شخصًا على خطأ وإن كان تركًا للأدب أن ينبهه ويعلِّمه وهو فرض عليه: فإذا قال هذا ليس بمنكر، قلنا: لكن التعليم واجب فإن هذا الإنسان قد يكون جاهلاً وتعليم الجاهل واجب ـ فرض كفاية ـ، بخلاف الإنسان الذي قد عرف الحكم وتعرف أنه عالم ولكن ترك المستحب فلا يجب عليك أن تأمره لأن هذا مستحب، ففرق بين التعليم وبين الأمر والنهي، فالتعليم واجب ـ فرض كفاية ـ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يجب إلا فيما يجب فعله أو تركه.

٥ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ دعاءه بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ:

إلا ما ورد النص بخلافه فيقتصر على ما جاء به النص، مثل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في دعاء الاستفتاح «اللهم باعد»[(٢)] فإنه ليس قبله حمد ولا ثناء ولا صلاة على الرسول ﷺ، وقد يُقال قبلها ثناء وهو التكبير

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم(٦٠١٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم(٢٦٢).

لكن ليس فيها صلاة على النبي ﷺ، ومثل قول الإنسان بين السجدتين: «ربي اغفرلي»، إذًا نقول يُستفاد من هذا الحديث مشروعية ابتداء الدعاء بالحمد والثناء على الله عزَّ وجلَّ والصلاة على رسوله ﷺ إلا ما ورد الشرع بخلافه.

٦ ـ أهمية الصلاة على النبي ﷺ وعظم حقه: حيث كانت تقال بين الدعاء فهي من وسائل إجابة الدعاء، وأما دعاء الرسول نفسه فهذا من الشرك.

٧ ـ وجوب الثناء والصلاة على الرسول ﷺ: لقوله: «فليبدأ» ولقوله: «عجل» فقد أثنى عليه ذمًا بقوله: «عجل» ثم أمره فقال: «فليبدأ». ويترتب على هذا أنه لو دعا ثم قرأ «التحيات» بعد، فإنه لا يجزئه، لأنه لم يأت بالمشروع، بل يبدأ أولاً بالتحيات والصلاة على الرسول ﷺ ثم دعاء الله عزَّ وجلَّ.

٨ ـ الفرق بين الحمد والثناء: لقوله: «بتحميد ربه والثناء عليه» والعطف يقتضي المغايرة، وعلى هذا فتفسير الحمد لله بالثناء على الله بالجميل غير صحيح بل ناقص.

٩ ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: كما وجب الحمد والثناء على الله تعالى، لأن الحديث واحد، وقد استدل به من يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وهم الحنابلة، فإنهم يرونها ركنًا من أركان الصلاة، وبعض العلماء يرى أنها واجبة تجبر بسجود السهو، وبعضهم يرى أنها سنة وهو مذهب الأحناف، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنها سنة وشنعوا على من قال بالوجوب، وقالوا: إن هذا قول لم يسبق

إليه، ولكن الصحيح خلاف ذلك وأن هذا القول مسبوق إليه وأنه لا إجماع في المسألة، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام في هذه المسألة إطالة ينبغي قراءتها.

١٠ ـ عظم حق الرسول ﷺ على الأمة: لأنه يثنَّى به قبل أن تدعو لنفسك فتحمد الله ثم تصلي على النبي ﷺ، إذًا فحق النبي ﷺ أعظم من حق النفس لأنه يقدم.

١١ ـ أن الرسول ﷺ يصلي على نفسه: لقوله: **«ثم يصلِّي على النبي ﷺ»** هذا إذا كان كلمة (ﷺ) غير مدرج، فإن كان مدرجًا فلا دليل فيه، والأصل عدم الإدراج.

١٢ ـ جواز الدعاء بما شاء في الصلاة فريضة كانت أو نافلة: من أمور الدنيا أو من أمور الآخرة، لعموم قوله: **«بما شاء»**، وعلى هذا يكون فيه رد لقول الفقهاء رحمهم الله: أنه إذا دعا بما يعود إلى ملاذِّ الدنيا فإن صلاته باطلة.

لكن هذا العموم من جواز الدعاء بما شاء مخصوص بما إذا كان الدعاء فيه إثم أو قطيعة رحم فإنه حينئذ لا يجوز الدعاء به لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة لأنه محرم.

١٣ ـ إثبات مشيئة العبد: وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، ومذهب القدرية المعتزلة أيضًا خلافًا للجبرية، لأن الجبرية يقولون: إن العبد لا مشيئة له وأنه مجبر على عمله وأن فعله الاختياري كفعله الاضطراري، فهو في حركاته كسعفة النخل تحركها الرياح، ولا ريب أن

هذا قول باطل لا يقبله العقل والشرع ينكره.

والجبرية: هم الجهمية وهم المرجئة، ولهذا يُقال أصحاب ثلاث جيمات الجهمية الجبرية المرجئة، فهؤلاء هم طائفة واحدة يلقبون في كل بدعة بلقب.

فالمعتزلة وافقوا أهل السنة والجماعة في إثبات مشيئة العبد، لكن خالفوهم في كيفية هذه المشيئة، فأهل السنة والجماعة يقولون: إنها تابعة لمشيئة الله وأنها من جملة مخلوقات الله عزَّ وجلَّ، والمعتزلة يقولون: إن الإنسان منفرد بمشيئته، وهذا من الغرائب أن يكون خالق الأصل غير خالق للفرع، هم يؤمنون بأن الله خالق الإنسان لكن مشيئته التي هي من أوصافه يقولون: ليست مخلوقة لله بل العبد ينفرد بها، وهذا في الحقيقة من التناقض، إذ إن من المعلوم بالفطر والعقول أن خالق الأصل خالق للفرع، فخالق الإنسان عينه خالق لوصفه ـ وصفه الخَلقي والخُلقي ـ، فكما أن الله تعالى هو خالق أوصاف الإنسان الخَلقية من جمال أو قبح أو غير ذلك كذلك هو خالق أوصافه الخُلقية النفسية من إرادة أو محبة أو كراهة أو غير ذلك.

* * *

٣٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»(٢).

الشرح

قوله: «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟» الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هذا الأمر.

وقوله: «فكيف نصلي عليك؟» هذا سؤال عن الكيفية.

فإن قال قائل: ما الذي أوجب لبشير بن سعد رضي الله عنه أن يسأل هذا السؤال مع أنه لو صلَّى على وجه الإطلاق لأجزأ؛ فهل سؤاله من باب التكلف والتشدد؟

نقول: الذي أوجب لبشير بن سعد رضي الله عنه أن يسأل هذا السؤال هو أن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ والنبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم(٤٠٥).

(٢) رواه ابن خزيمة (١/٣٥١ - ٣٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأزهر وكتبه في أصله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو قال...، ثم ذكره.

وإسناده حسن، وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها، وأجاب ابن القيم عن هذه العلة بجوابين في «صلاة الأفهام» ص(٣١).

علَّمهم كيف يُسَلِّمون عليه، وعَلِم أن للتسليم المأمور به صفة معينة فكأنه رضي الله عنه ظن أن الصلاة لها كيفية كما أن السلام له كيفية، أو يقال: إنما أراد رضي الله عنه أن يتبين له الكمال وإلا فإن كل عالم باللسان العربي يعرف بأن المطلق يُكتفى به بأي صيغة كانت فلو أن الإنسان قال: اللهم صلِّ على محمد لكان قد امتثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾، ولكن بشيرًا رضي الله عنه أراد الكمال كما أن قوله: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ لو قال: السلام على رسول الله كفى، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام علَّمهم صفة أكمل وهي «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1] وإلا لقلنا: إن سؤال بشير بن سعد رضي الله عنه ليس له وجه، لأنه كسؤال اليهود صفة البقرة التي أمروا أن يذبحوها فقالوا: ما هي؟ فإنهم لو ذبحوا أي بقرة أجزأتهم. فنحن نقول معتذرين عن سؤال بشير إن بشيرًا رضي الله عنه لما علم أن للتسليم المأمور به صفة معينة رأى أن الصلاة المأمور بها أيضًا لها صفة معينة فسأل عنها، أو أنه رضي الله عنه أراد أن يتعلم من النبي ﷺ الصيغة الكاملة فقال: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد» وبهذا يزول الإشكال الذي قد يرد على الإنسان في سؤال بشير بن سعد.

وبمثل هذا نقول أيضًا فيما لو قال لنا قائل: لماذا لم يقل له الرسول

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٧٠).

عليه الصلاة والسلام مثل ما قال للأقرع بن حابس رضي الله عنه: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[(١)] ومعلوم أنه إذا أطلقت الصلاة وأجتزئ منا بقول: «اللهم صلِّ على محمد» أيسر لنا مما إذا قيدناها بصفة معينة؟

قوله: «فسكت» أي النبي ﷺ.

والسكوت هذا يحتمل أنه لكراهة سؤاله إذ لو كان قد أعجبه هذا السؤال لبادر بالإجابة، فسكوته قد يكون دليلاً على أنه لم يعجبه هذا السؤال وأن بقاء الناس على الإطلاق أهون وأيسر ثم رأى ﷺ أن يبين له، ويحتمل أنه لم يعلم بالصفة المحبوبة إلى الله عزَّ وجلَّ حتى جاءه الوحي فقال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد» لأن الرسول ﷺ قد يتوقف في بعض الأمور حتى يأتيه الوحي.

قوله: «قولوا» الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب، وهكذا كلما أتاك أمر هو جواب لسؤال فإنه ليس للوجوب ما لم يكن الأصل المسئول عنه واجبًا، فإن كان كذلك فإنه ينظر؛ إنما مجرد أن يسأل عن كيفية فيجاب بها فإن هذا لا يدل على الوجوب بل هو للإرشاد.

قوله: «اللهم صلِّ على محمد» اللهم: منادى حذفت منه ياء النداء وعوّض عنها ميم الجمع، وكون العوض في غير مكان المعوض تيمنًا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم(٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، رقم(١٣٣٧).

بالبداءة باسم الله وتشريفًا له. واختيرت الميم دون سائر الحروف إشارة إلى جمع القلب لله سبحانه وتعالى، لأن الميم من علامة الجمع فكأن الداعي جمع قلبه حين نادى ربه على دعاء الله.

وقوله: «اللهم صلِّ على محمد» كلما جاء أمر موجه إلى الله سبحانه وتعالى فليس للأمر الحقيقي، لأن الأمر الحقيقي طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وهذا أمر مستحيل بالنسبة للأمر الموجه إلى الله عزَّ وجلَّ، وعلى هذا فيكون معناه الدعاء فكل فعل أمر موجه إلى الله فيجب أن تقول فيه فعل دعاء لا فعل أمر.

واختلف العلماء رحمهم الله في معنى الصلاة على النبي ﷺ، فقال بعضهم: إن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء، ولكن هذا لا دليل عليه بل إن الدليل على خلافه، لأن الله قال في القرآن ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فدل ذلك على أن الصلاة غير الرحمة، وهنا أضافها الله إلى نفسه فقال: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فدل هذا على أن الصلاة من الله ليست هي الرحمة، إذ لو كانت كذلك لكان الله تعالى عطف الشيء على نفسه وهذا خلاف بلاغة القرآن، لهذا قال بعضهم: ما قاله أبو العالية رحمه الله بأن الصلاة من الله على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، أي أن الله تعالى يذكره بالصفات الحميدة وصفات الكمال في الملأ الأعلى من الملائكة عليهم الصلاة والسلام الذين يحملون العرش ومن حوله، هؤلاء هم الملأ الأعلى فيثني الله على عبده محمد عليه الصلاة والسلام بأن يصفه بصفات

كثيرة صفات المحامد التي يستحقها ﷺ، وأما صلاتنا نحن أي إذا قلنا: اللهم صلِّ على محمد فإننا ندعو الله أن يثني عليه في الملأ الأعلى وكذلك الملائكة، فإن دعاء الملائكة بالصلاة على الإنسان معناه أنها تسأل الله أن يثني عليه في الملأ الأعلى، كما جاء في الحديث الصحيح في منتظر الصلاة بأن الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلاه تقول: «اللهم صلِّ عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»[(١)]، وهذا أيضًا مما يدل على أن الصلاة غير الرحمة بل هي أبلغ، وهذا من رفع الذكر له ﷺ الذي أُخبر به في قوله ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، إذا كان كذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أن فيما أوحاه الله إليه أن من صلَّى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا»[(٢)] ولهذا ينبغي الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ لا سيما في يوم الجمعة فإن الرسول ﷺ أمر بذلك.

وفي قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» أمرنا عليه الصلاة والسلام بهذه الصيغة لأنه عليه الصلاة والسلام أعلم الناس بما يستحق من الأوصاف، وهو أيضًا أنصح الناس للأمة بما يعلمها من الصفات الكاملة والصيغ المحبوبة إلى الله وإلى رسوله، وبهذا نعرف أن قول بعض الناس: «اللهم صَلِّ على سيدنا محمد» أنه قول مخالف لما جاءت به السنة، ثم إنه ﷺ سيدٌ لك قلتَه أم لم تقله، لكن إذا كنت تعتقد أنه سيد حقيقة فالتزم قوله

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم(٤٤٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم(٣٨٤).

ولا تخرج عن توجيهه وإرشاده وتعليمه، لأن السيد هو المتبوع وهو لم يقل لأمته قولوا: اللهم صَلِّ على سيدنا بل قال: «قولوا: «اللهم صَلِّ على محمد».

وقوله: «اللهم صلِّ على محمد» ولم يقل: على رسولك أو على نبيك أو على رسولنا أو على نبينا مع أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

والجواب عن هذا أن نقول: إن هذا ليس من باب الدعاء ـ المناداة ـ والمنهي عنه أن تنادي الرسول عليه الصلاة والسلام فتقول: يا محمد كما يفعله الأعراب الجفاة، أما الخبر فإنه لا ينهى عنه تقول: نبيي محمد وتقول: محمد رسول الله وتقول: اللهم صلِّ على محمد.

وقوله: «اللهم صلِّ على محمد» محمد: اسمه، وله ﷺ أسماء أخرى، منها «أحمد» وقد ذكر الله هذين الاسمين في القرآن فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] وتأمل الحكمة في إخبار عيسى بأنه أحمد دون محمد، لأن أحمد اسم تفضيل مبني من اسم الفاعل واسم المفعول فهو حامد محمود ليتبين بذلك فضله في بني إسرائيل، فهو أحمد الناس لله وهو أحق الناس أن يُحْمَد عليه الصلاة والسلام، فهو جامع بين الأمرين اسم الفاعل واسم المفعول ولهذا جاء بلفظ أحمد، ولهذا لا شبه للنصراني في قوله: إن الذي بَشَّر به عيسى أحمد

وإن نبيكم أيها العرب اسمه محمد، لأنه لا مانع من أن يسمى الإنسان باسمين أو أكثر فالمسيح عيسى ابن مريم اسمه المسيح واسمه عيسى فله عليه السلام اسمان ولا مانع من ذلك، ثم إن عيسى عليه الصلاة والسلام بشركم به وجاءكم محمد ﷺ بالبينات ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الصف: ٦]، ولم يأت أحد غير محمد عليه الصلاة والسلام، وعليه فلا شبهة للنصراني فيما ادَّعى.

والحاصل: أن محمدًا عَلَمٌ من أسمائه ﷺ وله أسماء متعددة، واعلم أن أسماء النبي ﷺ أعلام وأوصاف، فهي من حيث دلالتها على الذات أعلام، ومن حيث دلالتها على المعنى أوصاف، فمحمد اسم مفعول من حَمَّدت وجاء بلفظ التشديد للمبالغة لكثرة الخصال التي يُحْمَد عليها ﷺ.

قوله: «وعلى آل محمد» قال بعض العلماء: إنَّ آل الرسول ﷺ هم أقاربه ممن يجتمع به في الجد الرابع.

وقال آخرون: آل الرسول ﷺ هم أزواجه وقراباته كالحسن والحسين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وقال آخرون: بل آله أتباعه على دينه، والصحيح أنَّ (آل) من الكلمات المشتركة التي تصلح لهذا ولهذا، فإن قيل: آله وأصحابه وأتباعه صار المراد بالآل الأقارب لكن المؤمنون منهم، لأن غير المؤمن من قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام ليس من آله بدليل أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام لما قال: ربي إن ابني من أهلي قال الله تعالى له: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ وعلى هذا فآل النبي إذا جيء بالآل والأصحاب والأتباع صار

المراد بالآل الأقارب المؤمنون منهم، لئلا يدخل فيهم أبولهب، ولهذا أخطأ من قال.

آلَ النبيِّ هُمُ أتباعُ مِلَّتِهِ ... من الأعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يكُنْ آلهُ إلا قَرَابَتَهُ ... صلَّى المصلِّي على الطاغي أبي لهب

فنحن نقول آله قرابته بشرط قرابته المؤمنون منهم، وصار المراد بالأصحاب أصحابه، وبالأتباع كل من تبعه إلى يوم القيامة، وأما إذا جاءت (آل) مفردة فإنها للأتباع على الدين، والآل تطلق على الأتباع على الدين وإن كانوا غير قرابة، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] يعني أتباعه على ما هو عليه من الباطل.

قوله: «كما صليت على إبراهيم»[(١)] هذه الكاف كثر خوض العلماء فيها وأوردوا إشكالاً؛ فقالوا: من المعروف أن المشبه أدنى من المشبه به وهنا شبهت الصلاة المطلوبة لمحمد عليه الصلاة والسلام بالصلاة التي كانت على إبراهيم ومعلوم أن محمدًا عليه الصلاة والسلام أشرف الخلق عند الله سبحانه وتعالى، فكيف تطلب صلاة دون الصلاة على إبراهيم على هذه القاعدة؟ ولكن نقول: إن الكاف هنا ليست للتشبيه ولكنها للتعليل يعني اللهم صلِّ على محمد لأنك صلَّيت على إبراهيم، وإتيان الكاف للتعليل موجود في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ

(١) هو بهذا اللفظ في بعض نسخ «بلوغ المرام» وهي النسخة التي شرح منها شيخنا رحمه الله: «إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [البقرة: ١٥١] وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي لأنه هداكم، وإذا كانت للتعليل صارت الفائدة منها التوسل إلى الله عزَّ وجلَّ بإنعامه السابق إلى إنعامه اللاحق، يعني فكأنما هذه عادتك وكرمك وإحسانك وقد صلَّيت على إبراهيم فإننا نسألك أن تصلِّي على محمد ﷺ.

وقوله: «إبراهيم» هو الخليل أبو الأنبياء الذي يتنازعه ثلاث طوائف من أهل الأديان اليهود، والنصارى، والمسلمون فحكم الله تعالى بينهم في قوله: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقال لليهود والنصارى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وهو مع نوح عليهما السلام هما اللذان جُعلت في ذريتهما النبوة والكتاب، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد: ٢٦] وبهذا نعرف بأن من قال إن إدريس قبل نوح فإن قوله خطأ، لأن الله قال: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ وقال: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] فلا نبي قبل نوح.

وأما إبراهيم ﷺ فهو أبو الأنبياء وهو الذي أمرنا باتباع ملته لأن ملته الحنيفية عليه الصلاة والسلام ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] وإبراهيم عليه الصلاة والسلام من أشد الناس صبرًا على أقدار الله، صبر على أمر يتعجب الإنسان من قوة صبره

عليه، كان له ابن وحيد فريد أتاه على كبر ولم يكن له ولد غيره، ومن المعلوم بطبيعة البشر أن الإنسان يحب ولده ولا سيما إذا كان فريده وكونه أتاه على كِبر، فلما بلغ معه السعي لم يكن في حالة طفولة لا يلتفت إليه ولم يكن في حالة كِبر قد انعزل عنه وفارقه، بل كان في أشد حال يتعلق بها الوالد بولده قد بلغ معه السعي وصار يمشي معه. أَمَرَهُ الله تعالى بأن يذبح ابنه ـ سبحان الله العظيم ـ إن هذا لهو البلاء المبين، فعرض إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك على الابن امتحانًا له لا استشارة له أو أخذًا برأيه لكن ليمتحنه، قال: ﴿أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢] فكان جواب الابن سديدًا عظيمًا ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الله أكبر، هذا الصلاح أن يكون ابنك عونًا لك على طاعة ربك، ومع ذلك من الذي سيفقد الحياة؟ هذا الابن؛ فقدم طاعة الله على فقد حياته، قال: افعل ما تؤمر، أيضًا لم يقل: افعل ما رأيت بل قال: افعل ما تؤمر، إشارة إلى أن هذا الأمر لا بد أن يُطاع ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فالأمر لم يقل فيه إن شاء الله، بل قال: افعل ما تؤمر، لكن فيما يتعلق بفعل نفسه قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وفعلاً صبر ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ يعني استسلما لأمر الله استسلامًا تامًّا كاملاً ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ أي على الجبين وإنما تله على الجبين وتله أيضًا ليس بالرفق الكامل لأجل أن لا يعجز عن كبح نفسه في امتناعه من ذبحه، فجعل جبينه إلى الأرض حتى لا يشاهد وجهه عند ذبحه، فلما أسلما وتله للجبين أتى الفرج من رب العالمين جلا وعلا، ولهذا حذف الجواب ليذهب الذهن في تقديره كل مذهب، فكل ما يمكن

أن تقدره جوابًا فهو صالح إذا كان السياق يساعد عليه ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الصافات: ١٠٣ ـ ١٠٤] وقول من قال من المعربين: إن الواو هنا زائدة غلط ولكنها عاطفة على شيء محذوف هو جواب الشرط ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٥] صدق الرؤيا لأنه فعل كل الأسباب التي أراد ولم يبق إلا أن يذبحه، وقول من قال بناءً على ما جاء في الاسرائيليات: إنه وضع السكين على رقبته وانقلبت وما أشبه ذلك، فكل هذا كذب، لأنه لم يذكر في القرآن، ولأنه لو كان الأمر كذلك لعرف أن المسألة امتحان وانتهى، لكن جاء الفرج من الله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦] فالبلاء بمعنى الاختبار، المبين أي المُظْهِر لصدق المختبر، ولهذا سمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الرحمن كما قال الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وكما اتخذ الله إبراهيم خليلا اتخذ النبي محمدًا ﷺ خليلا، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»[1]، وبهذا نعرف أن ما يوجد في بعض صيغ الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام أن إبراهيم خليل الرحمن ومحمدًا حبيب الرحمن غلط عظيم وفيه تنقص للرسول عليه الصلاة والسلام عظيم، لأن الخليل أشرف من الحبيب فكل مؤمن حبيب

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم(٥٣٢).

لله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وما أشبه ذلك، أما الخلة فلا نعلم أن أحدًا خليل الله إلا محمد وإبراهيم، وعلى هذا فالذي يقول محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله أخطأ، بل محمد خليل الله وإبراهيم خليل الله، والخليل أشرف وأعظم مرتبة من الحبيب.

قوله: «إنك حميد مجيد» بعد أن سأل الله الصلاة على النبي والبركة قال: إنك حميد مجيد.

والحميد: فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، فحميد بمعنى فاعل أي حامد، فالله عزَّ وجلَّ حامد لكل من يستحق الحمد من عباده، ولذلك يثني على من يستحق الحمد من الأنبياء والصالحين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠] وحمد الله هذه الأمة بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، وحمد الله نبيه محمدًا ﷺ بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

وبقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وبقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨] إلى غير ذلك فهو سبحانه وتعالى حامد من يستحق الحمد، أي فاعل للحمد، ومنه سميع بمعنى سامع، وبصير بمعنى مبصر.

ويحتمل أن يكون حميد بمعنى محمود فإن الله سبحانه وتعالى محمود على كل حال، وهو محمود أيضًا على نعمه السابغة الكثيرة، وكونه محمودًا أمر لا ينكر ولا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه، فكل شيء فإنه حَمْدٌ لله عزَّ وجلَّ، كل ما في السموات والأرض من الآيات الكونية والشرعية فإنها حَمْدٌ لله سبحانه وتعالى مستلزمة له، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين ولا تناقض بينهما فإن الصحيح أنه شامل لهما، وهذا ما يعرف عند العلماء بالمشترك فإذا كان اللفظ المشترك صالحًا للمعنيين بدون تناقض ولا تنافر فإن الأولى حمله على المعنيين جميعًا ما لم يوجد دليل على أن المراد أحدهما.

أما قوله: «مجيد» فالمجد هو العظمة ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى له العظمة الكاملة، فكل العظماء أمامه أذلة، ونقول: إن المجد هو العظمة لأن هذا هو معناه في اللغة العربية تقول العرب: في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار استمجد: يعني قوي واستقوى، المرخ والعفار: نوعان من الأشجار معروفة كانا أكثرها قدحًا.

ومناسبة تعليل هذا الدعاء بهذين الاسمين الكريمين «إنك حميد مجيد» أما المناسبة في «حميد» فظاهرة جدًا، فهو سبحانه وتعالى محمود على إنعامه على إبراهيم وهو سبحانه وتعالى حامد لمحمد وإبراهيم بالصلاة عليهما، أما المجد هنا فلأن المقام يقتضيه، لأن الصلاة والبركة تقتضيان الرفعة، رفعة المبارك والمصلَّى عليه، وهذا لا بد فيه من مجد يكون به الرافع عظيمًا.

قوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد» البركة: كثرة الخير واستقرار الخير، ومنه سميت البِرْكَة لكثرة ما فيها من الماء وقراره، فمعنى البركة أن تسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينزل الخير الكثير على محمد ﷺ وكذلك على آل محمد ﷺ بأن يجعل فيهم الخير الكثير الدائم من علم نافع وعمل صالح ومصالح في الدنيا والآخرة.

والبَرَكَة تكون بأفعاله ودعائه ودعوته. بأفعاله أن تكون أفعاله مباركة وهذا أمر مشهور، فإن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام كانت مباركة حتى إنه ﷺ يُحَنِّك الأولاد عند الولادة ويؤتى إليه بالمياه فيغمس يده فيها فيذهب بها الناس يشربونها ويتبركون بها.

كذلك التبرك بدعائه فالناس يتبركون بدعاء الرسول عليه الصلاة والسلام فيسألونه الدعاء فتكون البركة في دعائه.

كذلك البركة في دعوته فإن الله تعالى بارك في دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام بركة لا نظير لها ولذلك كان أتباعه يمثلون ثلثي أهل الجنة وهو رسول واحد والرسل عددهم كثير، ولا شكَّ أن هذا من بركة دعوته ولذلك وصلت إلى مشارق الأرض ومغاربها، ومن بركة دعوته ما يحصل لتابعه من الطمأنينة والاستقرار والسعادة والثبات وغير ذلك، فإن هذا لا شكَّ أنه من البركة التي أحلها الله عزَّ وجلَّ على محمد وآل محمد.

وقوله: «وعلى آل محمد» أما آله فقد تقدم الكلام فيهم وأنه إذا ذكر الآل والأصحاب والأتباع صار الآل المؤمنين من قرابته، وإذا أفردت الآل فالصحيح أن المراد بها جميع أتباعه على دينه من قرابته وغيرهم.

قوله: «كما باركت على إبراهيم في العالمين» قوله: «العالمين» كل شيء سوى الله فهو عالم، يعني كما أظهرت البركة في آل إبراهيم في العالمين فكذلك بارك على محمد ﷺ في العالمين، وهذا الأمر حصل ولله الحمد كما أشرنا إليه فيما تقدم.

قوله: «إنك حميد مجيد» سبق الكلام فيها.

هناك لفظ آخر في الصلاة على النبي ﷺ لم يذكره المؤلف رحمه الله هو أوفى من هذا الحديث وهو حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[1]» هو أوفى من ذلك، لأنه ذكر فيه إبراهيم وآل إبراهيم والجمع بينهما ثابت في «صحيح البخاري»، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله وقال: إنه لم يثبت الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في حديث صحيح، فهو إما «كما صليت على إبراهيم» أو «كما صليت على آل إبراهيم» أما الجمع بينهما فلا يصح، لكنهم عقَّبوا على كلامه وقالوا: إنه قد ثبت واعتذروا عنه رحمه الله بأن قالوا: لعل النسخة التي كانت عنده لم يوجد فيها ذلك، وهذا هو الأقرب لأن شيخ الإسلام رحمه الله حافظ ليس بالإنسان الهين حتى نقول فاتته هذه المسألة، ثم إن هذه المسألة عملية أي

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم(٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم(٤٠٦).

من المسائل التي لا تنسى.

وبهذا نعرف أن هذه الصلاة التي علَّمها النبي عليه الصلاة والسلام أمته هي أفضل ما يكون من صيغ الصلاة وأن تلك الصيغ التي ابتدعها من ابتدعها من الناس كلها عند هذه الصيغة لا تساوي شيئًا، ونحن نحث جميع من أرادوا الصيغ المفضلة في الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ وغيرها نحثهم على أن يلتزموا بما جاء به الشرع فإنه خير من كل ما أحدث، وكثير مما أحدث تجده طويلاً مسجوعًا قليل البركة وقليل النفع.

قوله: «والسلام كما علمتم» فيها روايتان: «السلام كما عَلِمْتُم» و«السلام كما عُلِّمْتُم» وكلاهما صحيح فهم عُلِّموا فعَلِموا.

والسلام: هو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قوله: وزاد ابن خزيمة فيه: «فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟».

أتى المؤلف بهذا للإشارة إلى أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا كيف يُصَلّون على النبي ﷺ في صلاتهم لا كيف يصلون عليه مطلقًا، فإن الصلاة عليه مطلقًا تصح بهذه الصيغة وغيرها، لكن الصلاة عليه في الصلاة هي بهذه الصيغة.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أمر الله تعالى بالصلاة على النبي ﷺ: وذلك من قوله: «إن الله أمرنا أن نصلّي عليك» فأقرهم النبي ﷺ على ذلك والقرآن ظاهر فيه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

٢ ـ جواز الخطاب بالأمر المجمل: لأن الآية مجملة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

٣ ـ أن كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة هي هذه: «اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد... إلخ».

٤ ـ أنه لا يصح الاختصار: على قوله: **«اللهم صَلِّ على محمد»** فإن الرسول عليه الصلاة والسلام علمهم كيفية الأمر الذي أمروا به في الصلاة، وعلى هذا فقول من قال من أهل العلم: إنه يجزئ أن يقول: **«اللهم صَلِّ على محمد»** فيه نظر؛ لأننا لا نعلم أنه وردت صيغة دون هذه الصيغة في امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ، والرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن أمر أُمِر به فأجاب بهذه الكيفية، وعلى هذا تكون الكيفية هي هذه الجمل التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام.

أما الاقتصار على قوله: **«اللهم صَلِّ على محمد»** فيحتاج إلى دليل، فإذا ورد دليل يدل على جواز الاقتصار على: **«اللهم صَلِّ على محمد»** فعلى العين والرأس، وإلا فيتبع ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما كونه عليه الصلاة والسلام أطلق الصلاة في أول الأمر، فقد يقال: إنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر يريد من الأمة أن يعملوا به مطلقًا، لكن لما سئل أجاب بهذا، أو أنه عليه الصلاة والسلام أراد تعليمهم هذه الكيفية لكن بشير بن سعد رضي الله عنه بادر بالسؤال.

٥ ـ جواز التوسل بأفعال الله تعالى: لقوله: **«كما صلَّيت على إبراهيم»**، وبأسمائه لقوله: **«إنك حميد مجيد»** فيتوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأسمائه

وأفعاله وآلائه التي هي النعم وبأحوال العبد التي تقتضي إجابة الدعاء، أما التوسل بما لا أثر له فإنه نوع من الشرك، مثل لو توسل إنسان بجاه الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن جاه الرسول عليه الصلاة والسلام صفة في الرسول عليه الصلاة والسلام وليس هو من صفات الله تعالى حتى يتوسل به، وهو غير نافع لك لأنه لم ينفع عمه أبا طالب ولا عمّه أبا لهب ولا أمه ولا أباه، فهذا الجاه لا ينتفع به إلا الوجيه فقط أما أني أنا أنتفع بجاه الرسول عليه الصلاة والسلام وأتوسل به فبأي طريق وكيف يكون وسيلة لي؟! ولذلك كان أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن التوسل بجاه الرسول عليه الصلاة والسلام محرم وأنه من الشرك.

أما التوسل بالإيمان به فجائز وتوسل صحيح لأن الإيمان به يقتضي المثوبة ويقتضي قبول الدعوة فهو فعلي أنا. ولهذا كان سادات الخلق يتوسلون إلى الله تعالى بالإيمان به: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ ـ وهو الرسول عليه الصلاة والسلام ـ ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣] والفاء للسببية، فإذًا التوسل إلى الله تعالى يكون بأسمائه وصفاته وأفعاله وأحوال العبد المقتضية لذلك.

وقولنا: أفعال العبد المقتضية لذلك ليس معناه أي عمل يعمله الإنسان، فلو عملت عملاً مباحًا وتوسلت إلى الله به لم ينفعك، لكن التوسل إلى الله تعالى بأحوال العبد المقتضية لذلك مثل الإيمان والعمل الصالح وما أشبه ذلك، وتوسلنا هنا بأن يصلِّي الله على الرسول عليه الصلاة والسلام هو توسل إلى الله تعالى بأفعاله وأسمائه فقولنا: «كما

صليت» توسل بالأفعال، وقولنا: «إنك حميد مجيد» توسل بالأسماء، ومن المعلوم أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن لصفة من صفاته إذ إن أسماء الله تعالى كلها مشتقة فهي أعلام وأوصاف.

وهل التوسل بأعمال العبد الصالحة يكون فيها امتنان على الله عزَّ وجلَّ؟

والجواب: هي بيان أني أتوسل إلى الله تعالى وأتقرب إليه بهذا العمل وليس فيها منَّة بل فيها افتقار وإظهار الحاجة إلى الله تعالى يعني: يا رب إني مؤمن بك ومقر بك ولست كالكافرين فارحمني، لأن الله جعل الإيمان سببًا للرحمة وجعله سببًا لإجابة الدعاء، وكل إنسان يقول: اللهم إني آمنت بك فاغفرلي لا يقصد بها المنَّة على الله عزَّ وجلَّ، بل الذي يقصد المنَّة بالعمل من يشعر بنفسه من الإعجاب بالعمل وأنه أدلى على الله به.

٦ ـ الثناء على إبراهيم عليه الصلاة والسلام: وعلو مرتبه لقوله: «كما صليت على إبراهيم»، قوله: «كما باركت على إبراهيم في العالمين».

٧ ـ ما أنزل الله تعالى من البركة في إبراهيم: حيث بارك عليه في العالمين ولذلك ما أرسل الله رسولاً بعده إلا من ذريته ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد: ٢٦] فكل الأنبياء بعده عليه الصلاة والسلام من ذريته أما الذي قبله فمن المعلوم أن لا يمكن أن يكون من ذريته.

٨ ـ إثبات اسمين من أسماء الله تعالى وهما: الحميد والمجيد، وكل نص ثبت به اسم من أسماء الله فإنه يثبت به أيضًا صفة من صفات الله وهي

هنا الحمد والمجد.

٩ ـ صيغ الصلاة على النبي ﷺ مثل صيغ الاستفتاحات والتشهد:

يجوز أن تقتصر على واحد منها، ولا نقول نأخذ بالألفاظ التي وردت في الصحيحين مثلا دون غيرها لأن المخرج ليس واحدًا. لو كان كذلك لقلنا نعم ويكون هذا من ذكر بعض الرواة أو نسيانهم، لكن هنا في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام تجد صيغة وردت عن صحابي وصيغة أخرى وردت عن صحابي آخر فيختلف.

* * *

٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»(٢).

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨/ ١٣١) من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال نبي الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال»
وهو بهذا اللفظ من فعل النبي ﷺ متفق عليه.
ورواه مسلم (٥٨٨/ ١٢٨) من طريق حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث الباب.

(٢) رواه مسلم (٥٨٨/ ١٣٠).

الشرح

هذا الحديث أمر به النبي عليه الصلاة والسلام أمته إذا تشهدوا أن يتعوذوا بالله من أربع، ولكن هذا في التشهد الأخير كما تقيده رواية مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»، لأن التشهد الأول ينبغي تخفيفه وعدم الإطالة فيه، لكن في التشهد الأخير تدعو بما شئت، ولكنك لا تختار دعاء خيرًا مما أرشد إليه النبي ﷺ وهو الاستعاذة من هؤلاء الأربع.

قوله: «إذا تشهد أحدكم» يعني أتم التشهد، لأن هذه ما تقال إلا بعد تمام التشهد.

قوله: «فليستعذ» الفاء رابطة للجواب جواب «إذا تشهد»، لأنها شرطية واللام في قوله: «فليستعذ» للأمر وليست للتعليل، والدليل على ذلك من اللفظ ومن المعنى.

أما الدليل المعنوي: أن هنا أمرًا.

وأما الدليل اللفظي: فسكون اللام بعد الفاء ولام التعليل تكون مكسورة وأيضًا جزم الفعل بعدها «فليستعذْ» ولو كانت لام تعليل: «فليستعيذَ» بنصب الفعل.

إذًا اللام في قوله: «فليستعذ» للأمر.

والأصل في الأمر الوجوب ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجب على الإنسان أن يستعيذ بالله من هذه الأربع في كل صلاة، حتى إن بعضهم قال: إن وجوبها أوكد من وجوب الصلاة على النبي ﷺ التي ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها ركن، وقد أمر طاووس وهو أحد التابعين ابنه

لما لم يتعوذ من هذه الأربع أن يعيد الصلاة، وهذا يدل على أنه يراها ركنًا، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يخل بها لسببين:

* **السبب الأول**: أمر النبي ﷺ.

* **السبب الثاني**: ما تشتمل عليه من وقاية هذه الأمور العظيمة التي ليست بهينة.

والاستعاذة: طلب العوذ وهو العصمة، فمعنى استعاذ أي اعتصم، وتكون في المكروه، واللياذ في طلب المحبوب.

قال الشاعر:

يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره

فقال: «يا من ألوذ به فيما أؤمله» والإنسان يأمل الخير، «ومن أعوذ به مما أحاذره» هذا الشر.

فإذًا الاستعاذة هي طلب العياذ من المخوف من الشر أو غيره.

وقوله: **«فليستعذ بالله من أربع»**: حصر الأشياء بالعدد أرسخ في الذهن وأقرب إلى الفهم، وهذا من حسن التعليم أن الأشياء التي يمكن تقسيمها أوتنويعها أو حصرها ينبغي أن تكون كذلك، لأن ذلك أقرب إلى الفهم والرسوخ في الذهن، فمثلاً لو كان الحديث: «فليستعذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر . . .»، وما أشبه ذلك ربما تنسى واحدة، لكن إذا علمت أنه قال: **«من أربع»** إذا نسيت واحدة تجدك تعلم أنك قد نسيت واحدة فتطلبها.

إذًا كلما أمكن حصر الشيء بالعدد أو التقسيم أو التنويع فهو أولى لأنه

أقرب للفهم وأرسخ في الذهن.

وقوله: «فليستعذ بالله من أربع» بيّن الرسول ﷺ هذا المبهم بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم». «اللهم» معناه: يا الله، وسبق الحكمة في حذف ياء النداء وفي تعويض الميم عنها خاصة.

وقوله: «إني أعوذ» قد يقول قائل: لماذا هذا التوكيد لأننا درسنا في البلاغة أن التوكيد يكون في حالين: الطلب أو الإنكار، وهذا ليس طلبيًّا ولا إنكاريًا؟ فنقول: إنه يحسن التوكيد بالطلب والإنكار وما كان مهمًّا من الأمور، لأن المهم من الأمور في الحقيقة يُراد توكيده، فعلى هذا نقول هنا التوكيد بـ(إن) لأن الإنسان في غاية الحاجة إلى أن يعيذه الله سبحانه وتعالى من هذا الأمر، فهو إذًا مهم فناسب أن يؤكد الإنسان هذه الاستعاذة.

وقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم» بك: الخطاب يكون للحاضر الذي يسمع ما تقول والله سبحانه وتعالى ليس في الأرض وليس حاضرًا مع كل إنسان في مكانه، ولم يقل بذلك إلا أهل الحلول من الجهمية القدماء منهم، أيضًا والمتأخرون من الجهمية والمعتزلة سبق أنهم ينكرون أن يكون الله تعالى في مكان، ويقولون: إن الله ليس فوق العالم ولا تحته ولا يمين ولا يسار، إذًا فما معنى أن نخاطب الله تعالى وهو فوق عرشه فوق السموات؟ الجواب: لأن الله تعالى محيط بكل شيء علمًا وسمعًا وبصرًا وقدرة وغير ذلك ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] فلهذا نخاطبه.

وقوله: «من عذاب جهنم» جهنم: هي النار نعوذ بالله منها وهي الدار

التي أعدها الله للكافرين ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]. وإن كان بعض المؤمنين قد يعذب فيها ما شاء الله سبحانه وتعالى بقدر ذنوبه ثم يُخرج، ولكنَّ هذا لا يعني أنها معدة لهؤلاء العصاة، بل الإعداد في الواقع للكافرين، وسميت جهنم بهذا الاسم:

قيل: لأن هذا الاسم أصله أعجمي وأصله قبل التعريب كهنَّام، ثم دخل عليه التعريب فصار جهنَّام، ثم حذفت الألف فصار جهنَّم، وهي عبارة عن النار الشديدة الحرارة البعيدة القعر ـ والعياذ بالله ـ، والشيء يكون أظلم لحره وبعد قعره، أرسل بصرك في البئر تجد أسفلها مظلمًا لبعد قعره، فعليه تكون اسمًا عربيًّا زيدت فيه النون جهنَّم وهي من الجُهمة في الأصل، وتزاد النون في أول الكلام وفي وسطه وفي آخره، وهي من حروف الزوائد المجموعة في قوله: سألتمونيها أو في قول الشاعر وهو أحسن:

سألت الحروف الزائدات عن اسمها ... فقالت ولم تبخل أمان وتسهيل

المهم أن جهنَّم سميت بذلك لأنها مجهمة مظلمة، ليس فيما خير ولا نور، وقعرها بعيد حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مع أصحابه ذات يوم فسمع وجبة يعني صوت شيء وقع فقال: «أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين سنة يهوي فيها فهو الآن في قعرها»[1] نسأل الله أن يعيذنا منها.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم(٢٨٤٤).

وعذاب جهنم عذاب لا يتصور وليس له نظير ولا يمكن أن يبلغه الخيال ـ والعياذ بالله ـ، لأنه عذاب دائم مستمر لا يُفَتَّر عنهم وهم فيه مبلسون، حتى إنهم يقولون: ﴿يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، يتمنون الهلاك ولكن لا يحصل لهم حتى إنهم يقولون لخزنة جهنم: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩].

﴿يُخَفِّفْ﴾ ولم يقولوا يرفع ﴿يَوْمًا﴾ ولم يقولوا دائمًا، فهم لم يسألوا التخفيف دائمًا لأنه ليس بحاصل آيسين من هذا ـ والعياذ بالله ـ، ولا سألوا الرفع ولا ساعة من نهار لأنهم قد علموا أن ذلك لا يمكن، وأيضًا ليس عندهم من الجرأة ما يدعون الله تعالى لهذا بل قالوا لخزنة جهنم: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ أما هم ـ والعياذ بالله ـ فإنهم أذل في نفوسهم من أن يدعوا الله عزَّ وجلَّ، ولعل هذا ـ والله أعلم ـ يكون بعد أن يقول لهم الرب عزَّ وجلَّ: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾.

هذا العذاب عذاب لا يتصور يموتون من العطش فإذا استغاثوا ﴿يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾. المهل: الرصاص المذاب ـ والعياذ بالله ـ أو أشد من ذلك، ﴿يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾ قبل أن يصل إليها، ثم إذا شربوه ـ والعياذ بالله ـ يقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ۝ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٥ـ٤٦].

فهذا في بطونهم يغلي مثل ما يغلي الحميم الماء الحار على النار، هذا غيثهم ـ والعياذ بالله ـ ومع ذلك تحترق جلودهم وكلما نضجت يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، لا لتخفيف الألم عنهم وتطيب

وتبرأ، ولكن ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦].

وتأمل قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ﴾ حيث تدل على التكرار وأن ذلك دائم متكرر ـ والعياذ بالله ـ، هذا العذاب العظيم الذي لا نحيط بوصفه فضلاً عن تصور حقيقته جدير بكل مؤمن أن يسأل الله عزَّ وجلَّ أن يعيذه منه في كل صلاة، فما أعظمها من فائدة أن يعيذك الله تعالى من هذا العذاب.

ولهذا كان القول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربعة قولاً قويًا جدًّا فلا ينبغي للإنسان أن يخل به.

قوله: «ومن عذاب القبر»: يعني وأعوذ بك من عذاب القبر، والقبر في اللغة الدفن، ولكنه في الشرع: البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة، قال الله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وهذا التعريف الشرعي يشمل ما إذا دُفن الإنسان في حفرة أو رُمي في البحر، أو مات على وجه الأرض وليس حوله أحد فأكلته السباع كل هذا يعتبر شرعًا قبرًا، فعذاب القبر يشمل هذا كله أو نقول: إن القبر هو الدفن وإنما خص به لأنه الغالب أي الأموات في الغالب يدفنون.

وفي قوله: «ومن عذاب القبر» إثبات عذاب القبر وأنه كائن لا محالة، وهو كذلك، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وفي قراءة «أُدخلوا آل فرعون أشد العذاب» ففي قوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وفي قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ دليل على أن هذا العرض يكون قبل قيام الساعة أي في قبورهم.

وكذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وكأنهم يشحون بأنفسهم أن تخرج لأنها تبشر بالعذاب - والعياذ بالله - فترجع تتفرق في الجسم، فينزعونها نزعًا شديدًا كما ينزع السفود من الصوف المبلول، ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ وأل في «اليوم» للعهد الحضوري كما هو معروف في علم النحو ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وهذه من أصرح الآيات في إثبات عذاب القبر.

وكقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠] والشاهد قوله: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ فهذه آيات عظيمة تدل على ثبوت عذاب القبر.

أما الأحاديث فكثيرة تكاد تبلغ حد التواتر، فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» يعني ما يعذبان في أمر عظيم يشق عليها تركه ولكنه كبير من جهة الذنوب، «بلى إنه كبير» «أما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول» أي لا يتنزه من البول ولا يبالي إذا أصاب ثوبه أو أصاب بدنه أو قام بدون استنجاء أو

استجمار شرعي فهو لا يهتم به، «وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة[١]» أي ينم بين الناس، فيأتي لفلان ويقول: فلان يقول فيك ويقول فيك، ويأتي للثاني ويقول كذلك، وهكذا فيفسد بين الناس ـ والعياذ بالله ـ بنميمته، وقد قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام[٢]».

استنبط بعض العلماء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ فائده ـ فقال: إذا كان الإنسان يعذب في قبره لأنه لا يستنزه من البول الذي الاستنزاه منه شرط للصلاة فما بالك بمن يترك الصلاة فإن عذابه يكون أشد وأعظم، لأن هذا الذي أخل بالاستنزاه من البول ترك شرطًا من شروط الصلاة فقط فكيف بالذي يدع الصلاة بالكلية؟! يكون أشد، ولهذا الذي يدع الصلاة بالكلية لا أشك بأنه كافر أكفر من اليهود والنصارى، لأنهم مرتدون لا تحل ذبائحهم ولا تحل لهم نساؤهم ولا يدفنون مع المسلمين ولا يغسلون ولا يدخلون مكة وحرمها، ولا يجوز أن يبقوا لحظة في الدنيا إلا بقدر ما يستتابون ثلاثة أيام على القول بالاستتابة، ثم إذا لم يصلوا يقتلون ولا يقتلون حدًّا لأن الحد يطهر المحدود ويوجب أن يكون المحدود مسلمًا يدفن مع المسلمين ويصلَّى عليه، لكنهم يقتلون كفرًا فيُخرج بهم إلى أماكن يرمسون فيها رمسًا لأنه لا حرمة لهم ـ والعياذ بالله ـ، وإذا حشروا يوم القيامة يحشرون مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم(٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم(٢٩٢).
(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم(١٠٥).

وهم رؤوساء الكفرة ـ والعياذ بالله ـ، فأنا لا أشك بأن من ترك الصلاة تركًا مطلقًا أنه كافر خارج عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ، والأدلة عندنا في ذلك من الكتاب والسنة ظاهرة حتى إن عبد الله بن شقيق ـ رحمه الله ـ وهو من التابعين يقول: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[١] وهذا نقل للإجماع، وقد نقل الإجماع غيره أيضًا من علماء المسلمين على أن الصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة، ولهذا أنا أعجب من بعض الناس الذين يستنكرون هذا القول ويقولون: إن الإمام أحمد انفرد به، والحقيقة أن استنكارهم إياه لعدم التأمل الجيد في الأدلة، وإلا لو تأملوا الأدلة تأملاً جيدًا لوجدوا أن الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة والنظر الصحيح كلها متطابقة على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا من الملة، وأن انفراد الإمام أحمد بذلك يعتبر من مناقبه ومن دلالة فهمه لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة وتعظيمه للآثار الواردة، ونحن لا نقدح في أحد من أهل العلم الذين يقولون بخلاف ذلك لأن هذه مسألة اجتهادية، لكننا نعيب على من عاب على من يقول ذلك كمن يلمز أو يشير بكلامه إلى لمز الإمام أحمد رحمه الله بانفراده بذلك، ولكنه لا شكَّ أن من تأمل الكتاب والسنة وأقوال السلف والمعاني الصحيحة ـ خاليًا من الاعتقاد والتمذهب ـ لا شكَّ أنه يتبين له أن القول الراجح المتعين القول به هو القول بكفر تارك الصلاة كفرًا مطلقًا مخرجًا

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم(٢٦٢٢).

عن الملة، ومما ينبغي لكل مستدل أن يستدل قبل أن يعتقد حتى يكون اعتقاده مبنيًا على استدلال، سواء كان هذا الاعتقاد في الأمور العلمية أو في الأمور الحكمية، يعني حتى الحكم لا تحكم على شيء إلا بعد أن تبنيه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما إذا اعتقدت ثم أردت أن تبني الأدلة على الاعتقاد فهذا خطأ عظيم ولذلك تجد بعض الناس ممن يعتقد أولاً ثم يريد أن يستدل ـ تجده أحيانًا ـ يحاول أن يرد الأدلة إلى ما كان يعتقده إما بتأويل أو بتعميم أو بتخصيص، حسب ما يكون موافقًا لما يذهب إليه، وهذه مسألة خطيرة جدًا بالنسبة لطالب العلم.

والذي أدعو إليه هو أن يكون اعتقاد الإنسان سواء كان هذا الاعتقاد مبنيًا على أمور علمية كالاعتقاد في أسماء الله وصفاته وأخباره أو على أمور حكمية أن يكون ذلك مبنيًا على الدليل، فيستدل أولاً ثم يحكم ثانيًا ـ هذا بقدر المستطاع ـ، قد لا يستطيع الإنسان أن يصل إلى الحق بالدليل إما لأنه ليس عنده الآلة الكافية للاستدلال لأنه ليس عنده علم، وإما أن المسألة تأتيه في حالة لا يتمكن من البحث والاستدلال والمناقشة، فيكون في هذه الحال مضطرًا إلى التقليد، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلمة جيدة قال: إن التقليد بمنزلة أكل الميتة إذا لم تجد طعامًا فكله، أي لا يحل إلا للضرورة لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ بشرط وهو ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أما من أمكنه أن يعلم فإنه لا يجوز له أن يقلد، لكن كما سبق قد لا يستطيع الإنسان ولا يتمكن أن يصل إلى الدليل إما لكون المسألة فورية ولا يتمكن، وإما لكونه غير أهل للبحث والنظر في

أدلة أهل العلم، وحينئذ يكون فرضه التقليد ويكون قد اتقى الله ما استطاع، لكن مع ذلك على طالب العلم حتى لو أنه اضطر في بعض الأحيان إلى التقليد لعدم التمكن من الاستدلال فلا يدع المسألة بل يبحث ويجتهد حتى يفتح الله عليه، ثم إما أن يكون الأمر قد اتضح له بأنه على صواب أو أنه على خطأ فإن كان على صواب فليحمد الله وليستمر، وإن كان على خطأ فليستعتب وليرجع إلى الصواب.

وقوله: «ومن فتنة المحيا والممات» هذه الثالثة وهي فتنة واحدة أضيفت إلى شيئين: الحياة والموت، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من أربع» وعلى هذا فلا يمكن أن نقول: ومن فتنة الممات الخامسة.

والفتنة في اللغة: الاختبار ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج: ١٠]، اختبروهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] اختبارًا.

وقوله: «فتنة المحيا» أي ما يكون في الحياة وتدور هذه الفتنة بكل ما لها من الصور والأنواع والأجناس تدور على شيئين:

شبهة وشهوة: إما شبهة تعترض للإنسان فيشتبه عليه الحق من الباطل فيضل، لأن الإنسان الذي اشتبه عليه الحق بالباطل ما عنده دليل يمشي عليه قد يفعل الشر وهو يعتقده خيرًا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] هذا نوع من الفتنة.

وإما شهوة ـ والعياذ بالله ـ ولست أقصد بالشهوة هنا شهوة الفرج، بل المراد بالشهوة هنا الإرادة، لكن عبر العلماء بالشهوة لأجل الشبهة ـ أي

شبهة وشهوة، وإلا فيجوز أن نقول: فتنة الشبهات وفتنة الإرادات.

وفتنة الشهوة: هي بأن يكون الإنسان ليس عنده شبهة في الأمر أي أن الأمر واضح له، ولكنه ـ والعياذ بالله ـ لا يريد الحق فيفتتن، مثل ارتكاب كثير من المعاصي الآن إنما هي عن شهوة، لأن أكثر المعاصي معلومة للناس الآن أما في الزمن السابق وقبل أن ينتشر العلم قد يكون الحامل للناس على المعاصي الشبهة لأن الجهل كثير، أما الآن نجدهم في المراحل الدراسية الأولى يعلمون كثيرًا من الأحكام الشرعية، فالمصيبة في الحقيقة هي فتنة الشهوة الذي افتتن بها اليهود وفتنة الشبهة افتتن بها النصارى ـ.

فإذًا تستعيذ بالله من فتنة الدنيا التي تعود إلى هذين الأصلين إما شبهة وإما شهوة، ولهذا جاء في الحديث في الدعاء المأثور «اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه[1]» ففي إراءة الحق حقًّا تزول الشبهة، وفي أن يرزقك الله الاتباع تزول الشهوة، فتكون موفقًا لاتباع الحق غير مريد لسواه.

رجل عُرض عليه قضية من القضايا مُحَرَّمة لكن ما علم أنها مُحَرَّمة فَفَعَلَها هذه فتنة شبهة، وآخر عُرض عليه هذه القضية وهو يعلم أنها حرام لكن تجشمها هذه فتنة شهوة، إذًا الخلاص من هذه الفتنة بالعلم النافع والعمل الصالح، وبهذا فكأنك تستعيذ بالله من الجهل ومن سوء القصد والإرادة.

وقوله: «الممات» أي فتنة الممات، والمراد بفتنة الممات: هي الفتنة التي تكون عند الموت نُسبت إليه لقربها منه، وقيل المراد بفتنة الممات:

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٢).

فتنة الإنسان بعد موته فإن الإنسان يفتن في قبره فيكون إما أن يجيب بالصواب أو أن يجيب بالخطأ، واختلف في الراجح منهما.

فالذين رجحوا القول الأول قالوا: إن الفتنة عند الموت وإن كانت داخلة في فتنة المحيا لكنها أخطر فتنة تَرِد على الإنسان في حياته، لأن تلك الساعة محك في الواقع عليها مدار السعادة والشقاوة ـ نسأل الله أن يحسن لنا الخاتمة ـ، فالمسألة خطيرة في تلك اللحظة، لحظة يكون فيها المرء إما سعيدًا أو شقيًا، فلهذا خصت بالذكر لأهميتها، وقد ذُكر أن الإمام أحمد رحمه الله كان في سياق الموت فسُمع يقول: بعدُ بعدُ يكرر فقيل إنه لما صحا من سكرة الموت سئل عن ذلك فقال: إن الشيطان يعض أنامله أمامي ويقول: فتني يا أحمد، فتني يا أحمد، فتني، يعني فُتَّ عليَّ فهي من الفوات، فأقول له: بعدُ بعدُ يعني مازلتُ حيًا ما فتُّك، لأنه قد يكون في آخر لحظة ـ والعياذ بالله ـ يشقى المرء، فلهذا خصت الفتنة التي تكون عند الموت بالذكر لعظمها وإن كانت داخلة في فتنة المحيا.

وأما الذين قالوا إنها فتنة السؤال فقالوا: إن الممات حقيقة ما كان بعد الموت لا ما كان عنده ولا يمكن أن تخرج عن هذه الحقيقة إلا بدليل، والإنسان عند سؤاله في القبر قد يجيب بالصواب فينجو، وقد يجيب بالخطأ فلا ينجو، ولكن هذا القول وإن كان جيدًا من حيث اللفظ لكن الأول من حيث المعنى أجود لأن حقيقة الأمر أن فتنة الموت التي بعد الدفن مبنية على حاله عند الموت، لأنه إذا مات على الإيمان فيقينًا أن جوابه صواب، وعلى هذه فيكون الاستعاذة من الفتنة في الممات يعني

عند الموت.

ولو قال لنا قائل: لماذا لا تجعلونها صالحة للأمرين وتأخذون بكلا القولين؟

نقول: لا بأس بذلك، وهو في المعنى الأول مؤيد بالمعنى، وفي المعنى الثاني مؤيد باللفظ، ونقول: إن **«فتنة الممات»** هذا اللفظ صالح للمعنيين وأن الإنسان يستحضر عندما يستعيذ بالله منها أنه يتعوذ من الفتنتين جميعًا: الفتنة التي تكون عند الموت، والفتنة التي تكون بعد الموت.

قوله: **«ومن فتنة المسيح الدجال»** هذه الرابعة، والمسيح من المسح وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح بمعنى مجروح إذًا هو ممسوح العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فهو أعور خبيث المنظر خبيث المقصد خبيث الدعوة فكل أنواع الخبث والعيوب الحسية والمعنوية مجتمعة في هذا الخبيث.

خبيث المقال، ولهذا هو دجال، ودجال صيغة مبالغة من الدَّجل وهو التزوير والتمويه، أيُّ زور أعظم من أن يقول للناس: إنه ربهم، أي تمويه أعظم مِنْ أنَّ مَنْ دعاه فأجابه أدخله في شيء يقول: إنها جنة ومن عصاه أدخله في شيء يقول: إنها نار وحقيقتها خلاف ذلك، هذا هو التمويه العظيم.

هذا الدجال الخبيث فتنته عظيمة، لأن الله جل وعلا بحكمته جعل له ما يفتن الناس حيث يمر بالقوم تروح عليهم سارحتهم أوفر ما تكون أَسْنِمَةً وذرًا وأدرَّ ما تكون ضروعًا ومخصبين غاية الإخصاب فيدعوهم إلى أن يعبدوه فإذا أبوا أصبحوا من ليلتهم ممحلين، الأرض ليس فيها نبات

والسماء لا تمطر، وهذه فتنة عظيمة جدًّا لأنهم يقولون ما دام أننا أمحلنا لما عصيناه إذًا فهو صادق، ويأتي للقوم ممحلين ليس عندهم شيء لا ضرع ولا زرع فيدعوهم فيجيبونه فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت رأي العين، ويكون حال هؤلاء أنهم يجيبونه إلا من عصم الله(١).

ففتنة هذا الرجل من أعظم ما يكون، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما من نبي إلا وأنذر قومه»(٢) وأنه ليس في الدنيا فتنة منذ خلق آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنة المسيح الدجال ـ نسأل الله أن يقينا منها ـ.

هذه الفتنة مع أنها داخلة في فتنة المحيا إلا أنه نص عليها لعظمها، ففتنة المال والبنين والزوجات والقصور والمراكب تهون عند هذه، فهي أعظم فتنة من غيرها، ولهذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام الناصح لنا ـ جزاه الله خيرًا ـ أن نستعيذ من فتنة المسيح الدجال وإن كانت داخلة في فتنة المحيا.

هذه الأربع التي أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام أن نستعيذ منها في التشهد الأخير في كل صلاة، هي من الأمور العظيمة التي جدير بالإنسان أن يوليها عنايته فيستعيذ بالله تعالى منها، لأن الله تعالى إذا عصمه منها فإنه يكون سعيدًا في الدنيا والآخرة وإن لم يوق فتنتها فالأمر خطير جدًّا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في التشهد الأخير: لقوله: «إذا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم(٢٩٣٧).
(٢) رواه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم(٢٩٣١).

تشهد أحدكم فليستعذ»، وهذه المشروعية هل هي مشروعية إيجاب أو ندب؟

جمهور أهل العلم على أنها للندب، فيقولون اللام في قوله: **«فليستعذ»** للأمر والمراد به الندب، ويستدلون بحديث ابن مسعود رضي الله عنه **«إذا قلت ذلك - أي التشهد - فقد قضيت صلاتك**[(١)]**»**.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستعاذة من هذه الأربع في كل تشهد أخير واجبة، قالوا: لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن هذه الأمور أمور خطيرة فالنظر يقتضي أنه يجب على الإنسان أن يستعيذ بالله منها ليعصمه منها؛ وممن ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله والظاهرية وكذلك طاووس صاحب ابن عباس حتى إنه أمر ابنه لمَّا لم يتعوذ أن يعيد صلاته، وهذا يدل على أنها ركن عنده إذ لو كانت واجبة لسقطت بالسهو أو بالجهل.

فالحاصل: أن الاستعاذة من هذه الأربع لا شكَّ أنها أمر مؤكد وأن من قال بالوجوب فهو للحق أقرب، لأن الأصل في الأمر الوجوب أيضًا مع شدة الحاجة أن يعيذك الله تعالى من هذه الأربع.

٢ - أهمية التشهد في التحيات: لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق التشهد على التحيات مما يدل على أنه هام فيها.

٣ - نصح الرسول عليه الصلاة والسلام لأمته: حيث أمرهم بما يكون فيه نجاتهم.

---

(١) رواه أحمد (٣٩٩٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم(٩٦٨).

٤ ـ **أن التشهد الأخير محل للدعاء**: لقوله: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ**»، ويجوز له أن يدعو بغير ذلك لقوله في حديث ابن عباس: «**ثم ليدع بما شاء**[(١)]».

٥ ـ **إثبات عذاب النار**: لقوله: «**عذاب جهنم**»، وهذا أمر مذكور في القرآن ومجمع عليه ومنكر عذاب النار كافر، لأنه صريح القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

٦ ـ **إثبات عذاب القبر**: لقوله: «**ومن عذاب القبر**»، وهذا دلت عليه السنة المتواترة عن النبي ﷺ، فقد تواتر عنه تواترًا معنويًا بثبوت عذاب القبر لكن هل دل عليه القرآن؟

نقول: أما صريحًا بأن يقول «عذاب القبر» بهذا اللفظ فإن هذا غير موجود في القرآن، لكن ظاهر عدة آيات من القرآن تدل على ثبوته، وقد سبق ذكرها[(٢)]، فعلى هذا يكون القرآن والسنة وإجماع أهل السنة قد دل على ثبوت عذاب القبر.

ولكن هل العذاب على الجسم أو على الروح؟ هذا مما طال فيه النزاع بين العلماء، فمنهم من قال: إنه على الجسم، ومنهم من قال: إنه على الروح قالوا: لأن الجسم نجده على ما هو عليه لو حفرنا القبر، وقالوا أيضًا: إن الإنسان لو بقي على ظهر الأرض لم يدفن لم نجد به أثرًا.

---

(١) رواه أحمد برقم(٢٣٤١٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات، رقم(٣٤٧٧).

(٢) انظر: ص(٤٧٤).

ومنهم من قال: إنه على الروح ولكن قد تتصل بالبدن أحيانًا، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الأصل في عذاب القبر أن يكون على الروح لكن قد تتصل بالبدن أحيانًا، وقد شوهد ـ حسب ما ينقل ـ أن بعض الأجسام حفروا عنها فوجدوها متأثرة.

أما في النعيم فظاهر، فقد سمعنا عمن نثق به أنهم حفروا قبرًا فعثروا على الميت وقد أكلت الأرض كفنه ولكن جسمه لم يؤكل منه شيء حتى لحيته بحنائها باقية، يقولون: ووجدنا أطيب ريح نجده على وجه الأرض في هذا الرجل، وهذا معناه أنه يكون على البدن.

* * *

٣٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: **«وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه»** أبوبكر الصديق هو عبد الله ابن عثمان لكنه اشتهر بكنيته، وهو أول من أسلم من الصحابة على قول، وقيل: بل ورقة بن نوفل، وقيل: خديجة رضي الله عنهم، والصحيح أنه

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم(٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم(٢٧٠٥).

أول من أسلم من الرجال بعد الرسالة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أما بعد النبوة فأول من أسلم هو ورقة بن نوفل، فإنه أقر بأن هذا الناموس الذي كان يأتي موسى، والناموس في اللغة السريانية صاحب السر ومعلوم أن جبريل صاحب سر لأنه يحمل الوحي من الله عزَّ وجلَّ إلى الرسل، وقال: إن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ليتني كنت جذعًا حين يخرجك قومك[1]، فالمهم أنه هو أول من آمن بعد النبوة لكنه مات قبل الرسالة.

وسُمي صِدِّيقًا لأنه رضي الله عنه صدَّق النبي ﷺ بدون أن يكون عنده أدنى تردد، فما من إنسان دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام إلا صار عنده بعض الشيء إلا أبابكر، كذلك أيضًا سُمي صِدِّيقًا لأنه صدَّق في قضية الإسراء والمعراج.

والصديق معناه البالغ في الصدق غايته المُصَدِّق لما قامت الأدلة على صدقه، فهو في نفسه صادق وهو أيضًا مصدق لما قامت الأدلة على صدقه، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣] أي بالصدق هذا هو الصديق.

وقوله: «**أنه قال لرسول الله ﷺ**» اللام هذه يسمونها اللام البيانية لأنها تبين مَنْ المقول له.

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم(٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم(١٦٠).

قوله: «علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي» أولاً اعرف أهمية هذا الدعاء وقدره بِمَنْ سأل وبِمَنْ سُئل، فالسائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأحب الصحابة إلى النبي ﷺ وصاحبه في هجرته. والمسؤول هو النبي عليه الصلاة والسلام، فسوف يُعلِّم الصديق رضي الله عنه أجمع دعاء وأنفعه فلا بد أن يكون لهذا الدعاء شأن كبير.

وفي قوله: «علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي» الأمر هنا ليس للوجوب ولا لمعناه الحقيقي أيضًا، لكنه للسؤال، لأنه إذا كان المدعو أو المأمور أرفع رتبة من الآمر فهو بالنسبة لله دعاء وبالنسبة لغيره يسمى سؤالاً ولا يكون التماسًا، لأن الالتماس يكون من المساوي.

قوله: «علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي» «علم» تنصب مفعولين، الياء في قوله «علمني» هو المفعول الأول و«دعاءً» هو المفعول الثاني، و«أدعو به» الجملة صفة، والمراد بالصلاة هنا هي العبادة المعروفة.

وقوله: «في صلاتي» لم يبين الموضع فهل يكون في السجود أو بين السجدتين أو بعد التشهد؟ ظاهر صنيع المؤلف رحمه الله أنه يكون بعد التشهد لأنه ذكره في أدعية التشهد ولكن الحقيقة أن الحديث ليس فيه ما يدل على ذلك، فأنت إذا دعوت الله به في حال السجود أو بعد التشهد فكله حسن وحسب ما يتيسر لك.

قوله: «قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» هذا الأمر للإرشاد لأن السائل مسترشد فقيل له: «قل» وكلما جاءت في مقام التعليم فهي للإرشاد، وقد مرَّ علينا مثل ذلك في حديث بشير بن سعد رضي الله عنه

«عَلِمنا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟» .

وقوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» تقدم الكلام على «اللهم» وأن أصلها ياالله .

وقوله: «إني ظلمت نفسي» قال: ظلمت نفسي، مع أن الإنسان يظلم غيره، لأن نفسك أمانة عندك يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، ولهذا إذا نقصتها شيئًا مما يجب لها فإنك تكون ظالمًا لها، إذ الظلم في الأصل النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ أي لم تنقص، فعلى هذا يكون ظلم النفس نقصها حقها، ونقص حق النفس وظلمها يكون بواحد من أمرين: إما بالعدوان عليها بفعل المحرمات أو بالعدوان عليها بترك الواجبات، أو التفريط فيها فمن فرط في واجباته فقد ظلم نفسه، ومن انتهك محارم الله فقد ظلم نفسه، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]

وقوله: «إني ظلمت نفسي» أكَّده من أجل تأكيد الاعتراف وتقويته، وهذا الإخبار ليس إخبارًا للعلم، فإن الله تعالى يعلم أنه ظالم لنفسه، لكن المقصود به الاعتراف ليكون وسيلة إلى المقصود .

وقوله: «ظلمًا كثيرًا» فيها روايتان: «كثيرًا» و «كبيرًا» فقال بعض الناس: تقرأ بالكلمتين وتقول: «ظلمًا كثيرًا كبيرًا» لأن الكثير يعود إلى الكمية والكبير يعود إلى الكيفية والإنسان ظالم لنفسه كثيرًا وكبيرًا، فيكون بعض الرواة اقتصر على إحدى الكلمتين فتقرأ أنت «ظلمًا كثيرًا كبيرًا»، ولكن شيخ الإسلام أنكر ذلك وقال: إن الرسول ﷺ ما قال إلا كلمة واحدة

لكن الرواة اختلفوا فيها لأنهن في كثير من الأحوال ما يعتمدون على الكتابة؛ وفي الزمن السابق الإعجام قليل، و«كثير» و«كبير» كتابتهما واحدة، فقد يروي بعضهم «كثيرًا» وقد يروي بعضهم «كبيرًا»، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل الكلمتين وإنما قال: «كثيرًا» أو «كبيرًا» وعلى هذا فنلجأ إلى الترجيح ما دام أننا حكمنا بأن الكلمة واحد، وأكثر الرواة بالمثلثة يعني «كثيرًا»، فتكون هي المعتمدة، ولو كان رواية هاتين الكلمتين بالتوازن لقلنا تقال هذه مرة وهذه مرة، لكن مع الترجيح الأخذ بالراجح أولى، لأن الحديث مصدره واحد والرسول عليه الصلاة والسلام قاله لأبي بكر رضي الله عنه مرة واحدة فليس لنا إلا الترجيح، أما لو كانا حديثين مثلاً واحد يقول كذا وواحد يقول كذا كما في التشهد مثلاً أو الاستفتاح كان الأحسن أن تقول: هذا مرة وهذا مرة.

وقوله: «ظلمًا كثيرًا» الحقيقة أن الإنسان ظالم لنفسه حتى في فعل الطاعة، لأنه مَنْ الذي يستطيع أن يفعل الطاعة على وجه كامل اللهم إلا نادرًا، ثم من الناس من يقترن بعبادته وإن كملها ظاهرًا شيء من الرياء أو شيء من الإعجاب وكلاهما خطير جدًّا، فلهذا في الحقيقة أن الإنسان ظالم لنفسه ظلمًا كثيرًا، دعنا من المحرمات التي هو يفعلها من الأقوال والأفعال والواردات التي ترد على القلوب فإن هذا شيء مُسَلَّم به، لكن حتى في حال فعل الأوامر فلا بد من نقص، ولكن الحمد لله أن الأمر يسير إذ إن كل هذا النقص قد يأتي عليه نفحة من نفحات الله عزَّ وجلَّ فتقضي عليه كله.

وفي قول النبي ﷺ: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» جمع بين الاعتراف والسؤال والثناء فجمع كل أنواع ما يُدْعَى به، لأن دعاء الله عزَّ وجلَّ إما أن يكون بالاعتراف وذكر الحال أو بالثناء المجرد أو بهذا وبهذا جميعًا، فهنا دعاء وثناء وذكر حال.

أما الاعتراف وذكر الحال ففي قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» هذا اعتراف من الإنسان بأنه ظلم نفسه ظلمًا كثيرًا ففيه اعتراف بالتقصير، والتقصير يستلزم أو يستوجب من باب الاستعطاف المغفرة أي أن الله يغفر تقصيره.

وفي قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» هذا بالنسبة إلى الله بعد أن اعترف على نفسه بالذنب أثنى على ربه بالمدح.

هذا هو الثناء على الله بأنه لا أحد يغفر الذنوب إلا الله، كما قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ «مَن» استفهام بمعنى النفي مفيد للتحدي، أي: ما أحد يغفر إلا الله تعالى، فالناس لا يستطيعون أن يُخَلِّصوك من عذاب الله، بل إذا فعلت معصية من المعاصي لا يستطيعون أن يعفوا عنك أو يضمنوا لك النجاة من النار، لا يستطيع ذلك كله إلا الله تعالى.

فلو اجتمع الخلق كلهم على أن يغفروا لك زلة من الزلات في حق الله عزَّ وجلَّ فإن ذلك لا يمكن ومستحيل، أما الذنوب التي بينك وبين الخلق فيمكن أن يغفروا لك، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا

﴿يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]. لكن في حق الله عزَّ وجلَّ لا يمكن لأحد أن يغفر لك ذنبك وإنما الذي يغفره الله عزَّ وجلَّ، فالحصر في قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» حصر حقيقي لا إضافي.

وهذا الثناء على الله بهذه الصفة معناه: وأنا يا رب مفتقر إلى مغفرتك لأني من أين أطلب المغفرة وهو لا يغفر الذنوب إلا أنت؟.

ثم بعد التوسل جاء وقت الطلب ـ أي الدعاء ـ فالجملتان الأولان مفتاح ثناء على النفس بالتقصير والظلم، وثناء على الرب بالمغفرة والانفراد بها.

ثم يأتي دور الطلب، ولهذا قال: «فاغفر لي» فالفاء هذه للسببية أو للتفريع، أي أن هذه الجملة مسببة عما سبق أو مفرعة على ما سبق، وقوله: «اغفر لي» هذا فعل دعاء ولا نقول فعل أمر.

وقد سبق لنا مرارًا وتكرارًا بأن المغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه، لأنها مأخوذة من المغفر الذي يغطى به الرأس عند الحرب، والمغفر يستر الرأس ويقيه السهام ففيه ستر ووقاية.

ويدل لذلك أن المغفرة ليست مجرد الستر، ما جاء به الحديث من أن الله سبحانه وتعالى يخلو بعبده المؤمن ويقرره بذنوبه فإذا اعترف بها قال: «إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[(١)] ففرق بين الستر والغفر، فإذًا «اغفر لي» أي: استر ذنوبي عن الناس، يعني حقيقة الأمر أن

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٩).

ذنبك إذا ظهر للناس وتبت منه إلى الله عزَّ وجلَّ ففيما بينك وبين الله نجوت منه لكن فيما بينك وبين الناس لا يزال الناس يعيبونك به، وإن كان الله سبحانه وتعالى إذا منَّ على العبد بتوبة نصوح وتاب عليه توبة نصوحًا أغفل القلوب عن ذكر ذنبه، لأن هذا من تمام توبة الله على العبد.

وقوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك» «مغفرة» نكَّرَها للتعظيم ثم زادها تعظيمًا بقوله: «من عندك» فأضافها إلى الله عزَّ وجلَّ لأن المغفرة من الكريم تكون أعظم وأكبر.

وقوله: «وارحمني» عطف على «فاغفر لي»، وذلك أن الإنسان محتاج إلى معونة الله تعالى في شيئين غفران لذنوب مضت ورحمة يسلم بها من ذنوب مستقبلة، فالمغفرة للذنوب الماضية والرحمة للعصمة من الذنوب في المستقبل، وقد يُقال وجه آخر: إن المغفرة بها زوال المكروه والرحمة بها حصول المطلوب، أي جلب الخير لأن الله عزَّ وجلَّ يذكر نعمه على العباد ويجعلها من آثار رحمته وكله صحيح.

هذا إذا اقترنت المغفرة بالرحمة، أما إذا انفردت الرحمة وحدها فهي شاملة للجميع ـ أي زوال المكروه وحصول المطلوب ـ.

قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» هذا كالتعليل للدعاء، لأنه سأل شيئين هما المغفرة والرحمة، ثم أتى بعدهما باسمين من أسماء الله يتضمنان ذلك وهما «إنك أنت الغفور الرحيم»، «وأنت» هنا يقول أهل النحو: إنها ضمير فصل، وضمير الفصل له ثلاث فوائد:

الأول: التوكيد.

والثاني: الحصر.

والثالث: التمييز بين الخبر والصفة، ولهذا سمي فصل أي يفصل بين الخبر والصفة، فأنت إذا قلت: «زيد الفاضل»، يحتمل أن تكون «الفاضل» صفة لزيد والخبر لم يأت بعد، ولكن إذا قلت: «زيد هو الفاضل» تعين أن تكون الفاضل خبرًا فلهذا سُمِّي ضمير فصل.

والصحيح من أقوال المعربين أنه ضمير لا محل له من الإعراب، كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ [الشعراء: ٤٠]. بالياء فدل هذا على أنه لا محل له من الإعراب.

وقوله: **«الرحيم»** صيغة مبالغة وذلك لكثرة من يرحمهم الله عزَّ وجلَّ، ويجوز أن تكون صفة مشبهة على أنها من رَحُمَ، فإذا كانت «رحيم» من «رَحِمَ» فهي متعدية وتكون اسم فاعل لكنها للمبالغة، وإذا كانت من «رَحُمَ» فهي صفة مشبهة.

والرحمة صفة من الصفات الحميدة التي يُحْمَد عليها من يتصف بها، فالله سبحانه وتعالى محمود عليها وليست صفة نقص كما زعمه أهل التعطيل من الأشاعرة وغيرهم حيث يقولون: إن الله سبحانه وتعالى ليس له رحمة، وأن المراد برحمته إما إحسانه وإنعامه وهو مخلوق بائن منه، وإما إرادته وهي صفة وليست مخلوقة، فهم يفسرون الرحمة إما بالإنعام وإما بإرادة الإنعام، فإن فسروه بالإنعام فسروه بأمرٍ خارج بائن من الله منفصل مخلوق، وإن فسروه بالإرادة فهو صفة لله عزَّ وجلَّ، لكنهم في الحقيقة أنكروا ما هو أعظم منه وأدل على الكمال، ثم إن الرحمة لا تنقسم

إلى قسمين خير وشر لكن الإرادة تنقسم إلى قسمين ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فقد يريد الإنسان شرًّا وقد يريد خيرًا، لكن الرحمة لا تقع إلا على صفة خير، ولهذا جاء في الحديث «الراحمون يرحمهم الرحمن[(١)]»، فهم زعموا أنها صفة نقص، وكذبوا في زعمهم فهي صفة كمال.

كيف قالوا إنها صفة نقص؟ قالوا: لأن الرحمة خور وضعف يوجب رقة الراحم للمرحوم، فنقول لهم: هذا الذي ذكرتم رحمة المخلوق على أننا لا نُسَلِّم أنها تقتضي ذلك، فقد يرحم الملك القوي القادر على الانتقام ضعيفًا فيعفو عنه ويسمح، ومع ذلك فليس في هذا الملك من صفة فيها خور وضعف، بل هي صفة اتصف بها للإحسان إلى مرحومه، فقولهم هنا غير مُسَلَّم من وجهين:

* الوجه الأول: أننا لا نُسَلِّم أن الرحمة صفة نقص حتى في المخلوق.

* والوجه الثاني: أننا إذا قلنا إنها خور وضعف فإنما ذلك في رحمة المخلوق، ورحمة الخالق تخالفه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقولهم: إن العقل يدل على الإرادة ولا يدل على الرحمة، فنقول

---

(١) رواه أحمد (٦٤٥٨)، وأبوداود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم(٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم(١٩٢٤).

لهم: ما هذا العقل الذي يدل على الإرادة ولا يدل على الرحمة؟! قالوا: لأن التخصيص ـ أي: تخصيص المخلوقات هذا أبيض وهذا أحمر وهذا فوق وهذا تحت وهذا ليل وهذا نهار ـ يدل على الإرادة، لولا الإرادة ما اختلفت المخلوقات، فكونه يريد أن يكون الليل أسود والنهار أبيض ووقوع ذلك دليل على أنه أراد، فيقال لهم: ظهور الرحمة من هذا الطريق أظهر من الإرادة لأنه من الذي يحصي نعم الله؟! فكشف الضر وجلب النفع بجميع أنواعه وأجناسه وأفراده؟! لا يحصيها إلا الله، وهذا من آثار الرحمة، فظهور صفة الرحمة بالنسبة للواقع أبلغ من ظهور صفة الإرادة بالنسبة للتخصيص، ولهذا لا يمكن أن يستَدِلَّ بالتخصيص على الإرادة إلا طالب علم أو ذو فهم ثاقب بخلاف الرجل العامي الذي يريد أن يستدل بالتخصيص على الإرادة فلا يستطيع لكنه يستطيع أن يستدل بالرحمة على رحمة الله وهذا العدول عن الأظهر إلى الأخفى لا شكَّ أنه نقص وزلل في الاستدلال.

فالمهم أن الرحمة من صفات الله عزَّ وجلَّ، وهي صفة كمال حقيقية تقتضي الإنعام والإحسان ولا يرد إنعام وإحسان إلا بإرادتهما، لأن الله لا مكره له، وعلى هذا فهي متضمنة في الواقع لثلاث صفات: رحمة، وإرادة، وإحسان وإنعام، كما أنها تتضمن أيضًا أشياء أخرى كالعلم بحال المرحوم والقدرة على إيصال الرحمة إليه وما أشبه ذلك، وغالبًا ما تتضمن صفات الله تعالى صفات متعددة، وذلك لأن دلالة اللفظ على معناه ثلاثة أقسام: دلالة تضمن، ودلالة مطابقة، ودلالة التزام، فأنت إذا قلت: هذا بيت أو هذه دار

فكلمة (دار) تدل على كتلة البناء كلها بالمطابقة، لأنها مطابقة لكل هذه الكتلة من البناء، ودلالتها على كل حجرة من حجر هذه الدار بالتضمن ودلالتها على بانٍ بنى هذه الدار بالالتزام، كذلك الرحمة فلا يمكن أن توجد رحمة إلا بعلم من الراحم وقدرته على إيصال آثار هذه الرحمة.

قلنا: إن هذا الدعاء تضمن ثلاثة أمور يُتوسل إلى الله بها: وهي الاعتراف، والثناء، والطلب، فقد يكون الدعاء مجرد إخبار بالحال واعتراف كقول موسى عليه السلام ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] فهو قد أخبر عن نفسه فقط، والله عزَّ وجلَّ إذا أخبره عبده بحاله فمعناه أنه يسأله أن يزيل تلك الحال إلى حال خير منها، وقد يكون الدعاء دعاء مجردًا فقط مثل قول الإنسان في صلاته: «رب اغفر لي وارحمني» بين السجدتين، فهو لم يتقدمه ثناء بل هو دعاء محض، وقد يكون الدعاء ثناء محضًا يعني تثني على الله عزَّ وجلَّ، مثل قول الإنسان: «اللهم أنت الكريم العظيم» وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا من الدعاء، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[1]. هذا الحديث الذي علَّمه النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه جامع للأصناف الثلاثة.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم(٣٥٨٥).

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **مشروعية طلب العلم حتى من الكبراء**: وأن الإنسان لا ينبغي له أن يأنف من طلب العلم أو يقول أنا عندي علم فلا أسأل عنه، فهذا أبو بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة ومع ذلك سأل النبي ﷺ أن يُعَلِّمه دعاء.

٢ ـ **طلب العلم من أهله**: لقول أبي بكر: «علِّمني»، وأن ذلك لا يدخل في السؤال المذموم بخلاف سؤال المال فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وسؤال العلم مطلوب ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والحاصل: أنه فيه سؤال علم من أهله، وأنه لا يدخل في السؤال المذموم الذي هو سؤال المال.

٣ ـ **أن هذا الدعاء الذي علَّمه النبي عليه الصلاة والسلام الصديق رضي الله عنه ينبغي للإنسان أن يدعو به في صلاته**: لأن الدعاء في الصلاة من أفضل ما يكون، لكن ليس في الحديث بيان لموضعه، وعلى هذا فإذا دعوت به في السجود فقد أصبت، أو دعوت به بين السجدتين فقد أصبت، بل في أي موطن من مواطن الدعاء في الصلاة تصيب.

إلا أن ظاهر صنيع المؤلف وغيره من أهل العلم يقتضي أن يكون في التشهد الأخير لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم

ليتخير من الدعاء أعجبه إليه[١]» ـ ويؤخذ من هذا ـ أن ما عَيَّنه النبي عليه الصلاة والسلام ـ من الأدعية ـ وأرشد إليه خير مما نعينه نحن، لأن الأدعية الواردة أجمع وأنفع من الأدعية المستحدثة، وإن كان للإنسان له أن يدعو بما شاء ما لم يكن إثمًا، لكن الحفاظ على الأدعية الواردة أولى وأحسن.

وإما أن يقال محله السجود لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**[٢]» وأمرنا أن نجتهد فيه بالدعاء، وأيًّا جعلته في هذا أو في هذا فإنه لا بأس به.

٤ ـ أنه قد تقرر أن الصلاة من مواطن الإجابة: لقوله: «**أدعو به في صلاتي**» فكأنه قد علم أن الصلاة محل دعاء وهو كذلك، لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين ربه، وأقرب ما يكون لحضور القلب والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى إذا كان الإنسان في حال الصلاة، وفي السجود أقرب ما يكون من ربه.

٥ ـ التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بحال الداعي: لقوله: «**اللهم إني ظلمت نفسي**»

٦ ـ أن الإقرار بظلم النفس صفة مدح لا صفة ذم: ولهذا كانت وسيلة للدعاء، ولو كانت مكروهة إلى الله لم تكن مشروعة ولم تكن وسيلة، كيف تتوسل إلى الله بما يكره؟! لا يمكن، فالاعتراف بالذنب ـ سواء كان

---

(١) رواه أحمد برقم(٤٠٩٠)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم(٩٦٨)، والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة، رقم(١٢٩٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٢).

مطلقًا وهو المراد في الحديث أو مقيدًا ـ صفة حميدة، ولهذا كان وسيلة إلى الله سبحانه وتعالى بإجابة الدعاء، وإنما كان كذلك لأنه اعتراف ينافي الاستكبار فالمستكبر لا يعترف.

واعترافك بأنك ظلمت نفسك معناه غاية الذل لله عزَّ وجلَّ، فلهذا صار الاعتراف بظلم النفس من وسائل إجابة الدعاء لكنك، لا تتوسل بذلك إلى أحد من الناس اللهم إلا بحق بينك وبينهم، فيمكن بأن تكون قد فرطت في حق أحد من الناس فتقول: أرجوك أن تسمح لي أو ما أشبه ذلك، وأما فيما بينك وبين الله فلا تتوسل إلى أحد بتقصيرك في العبادة، لأنه لا أحد يغفر الذنوب بل الذي يغفر الذنب هو الله وحده جل وعلا.

٧ ـ **أن المعاصي ظلم للنفس**: قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡۖ﴾ [هود: ١٠١].

فهي ظلم للنفس لأن النفس أمانة عندك يجب أن ترعاها حق رعايتها، فكما أنه يحرم عليك أن تلقي نفسك في النار، ويحرم عليك أن تموت جوعًا، فيحرم عليك كذلك أن تلقيها في الآثام والمعاصي فأنت ظالم لها.

٨ ـ **مشروعية التوسل إلى الله بأوصافه الحميدة**: لقوله: **«ولا يغفر الذنوب إلا أنت»**.

٩ ـ **أنه لا أحد يستطيع أن يغفر الذنب لأحد**: وذلك من الحصر **«ولا يغفر الذنوب إلا أنت»** لو تجتمع الأمة كلها على أن يغفروا لك ذنبًا واحدًا ما استطاعوا، لكنهم يستطيعون أن يستغفروا لك، يعني: يسألون الله أن

يغفر لك.

أما حق الإنسان الخاص فيمكن أن يغفر. قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، فالمغفرة للحق الخاص يمكن أن يقع من الإنسان أما حق الله فلا أحد يغفره أبدًا.

وهل إذا تحققت أسباب المغفرة لشخص ما، يجزم بها له؟

الجواب: لا نحكم له بها لأنه قد يكون هناك أسبابٌ أو موانع خفية لا ندري عنها، لكن من أتى بأسباب المغفرة يرجى أن يغفر له.

١٠ ـ أنه ينبغي للداعي أن يجزم بالدعاء: لقوله: «**فاغفر لي**» ولا يجوز أن يقيد فيقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لأن هذا يدل على نوع من الاستغناء عن المطلوب، ويدل أيضًا على أن المطلوب عظيم على الله والله لا يعظم عليه شيء، ويدل أيضًا على أن الله سبحانه وتعالى قد يُكْرَه على الشيء ويفعل بدون مشيئة، ولهذا جاء في الحديث تعليله: «**فإن الله لا مُكْرِه له**»(١) وجاء في التعليل الآخر «**فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**»(٢) فالذي يقول: «اللهم اغفرلي إن شئت» يعني إن شئت تغفر لي وإلا فإني في غنى، مثل ما يقول الإنسان لصاحبه: أعطني كذا إن شئت، يعني وإلا فأنا في غنى عنك، ولهذا يحرم أن يقول الإنسان: «إن شئت» حال الدعاء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم(٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، رقم(٢٦٧٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، رقم(٢٦٧٩).

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا ما يفعله بعض الناس من قولهم: الله يغفر لك إن شاء الله، الله يصلحك إن شاء الله، الله يجعلك من أهل الجنة إن شاء الله؟

نقول: الناس لا يريدون بهذا التعليل، ولكن يريدون به التبرك بذكر المشيئة ومع ذلك فلا ينبغي أيضًا أن يقولوا هكذا، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرشد إليه بل يجزم المسألة.

١١ ـ أن المغفرة التي طلبت مغفرة عظيمة: لقوله: «**من عندك**» ووجه ذلك: أنه إذا كانت من عند الله فإن مغفرة العظيم عظيمة، كما أن التنكير في قوله: «**مغفرة**» يدل على التعظيم كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥ ـ ١٦]. ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ أي عظيمًا ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ أعظم منه.

١٢ ـ إثبات أن الله سبحانه وتعالى في مكان: لقوله: «**من عندك**» و«**عند**» معروف أنها ظرف مكان ولكن أين هذا المكان؟

الجواب: في أعلى شيء في السماء وهو سبحانه ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، قال النبي عليه الصلاة والسلام للجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**[١]»، فالله جل وعلا في السماء، وهذا أمر ـ والحمد لله ـ معلوم بالفطرة لا يمكن أن نقول: إنه في كل مكان ولا يمكن أن نقول: إنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوق العالم ولا تحته ولا يمينه ولا شماله ولا متصل ولا بائن، هذا لا يمكن أن

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

نقوله إذ إن هذا القول يتضمن النفي المطلق، ولهذا قال بعض أهل العلم: لو قيل لنا صفوا الله بالعدم؟ ما وصفناه بأبلغ من هذا الوصف، وهذا صحيح؛ وهذان الرأيان الأول لقدماء الجهمية، والثاني لمتأخريهم، فإن قدماء الجهمية حلولية يقولون بالحلول ـ والعياذ بالله ـ، وأن الله حال بذاته في كل مكان، والمتأخرون منهم يقولون بالتعطيل المطلق والنفي المطلق وأن الله لا مكان له ولا يجوز أن نصفه بمكان، وكان من جملة ثنائهم على الله أنهم يقولون: إنه عن الجهات الست خالٍ، يعني ما يوصف بأي جهة من الجهات الست وهي فوق وتحت ويمين وشمال وأمام وخلف، وهذا هو الإنكار المحض ـ نسأل الله العافية.

١٣ ـ أنه ينبغي للسائل الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة: لقوله: **«فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني»**، لأن بالمغفرة زوال المكروه، وبالرحمة حصول المطلوب.

١٤ ـ مشروعية ختم الدعاء بالثناء على الله: لقوله: **«إنك أنت الغفور الرحيم»**، كما يشرع الابتداء بالثناء على الله كما مرَّ علينا في حديث فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه[١] فالثناء على الله إما في أول الدعاء وإما في آخر الدعاء.

١٥ ـ أنه ينبغي أن يختتم الدعاء بما يناسبه من أسماء الله وصفاته: لأنه سأل المغفرة والرحمة وختمه بالغفور الرحيم، فلو قلت: «اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنك شديد العقاب»، فإنه هذا لا يناسب

---

(١) انظر: ص(٤٣٧).

بل هذا حرام لأنه استهزاء، لو تأتي ـ ولله المثل الأعلى ـ لملك من الملوك وتقول له مثلاً: «اسمح عني وتجاوز فإنك شديد الانتقام فإنه يرى أنك تستهزئ به، وهذا هو أحد معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] يعني توسلوا بها في دعائكم بحيث تدعونه بما يناسب مطلوبكم.

١٦ ـ إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: وهما الغفور والرحيم.

١٧ ـ فضيلة هذا الدعاء بنفسه: أي بهذه الصيغة المعينة وذلك من خلال مقتضى الحال، إذ إن السائل المسترشد أفضل الأمة، والمسؤول المرشد أفضل الخلق، فهو واقع من أفضل الخلق لأفضل الأمة، وأيضًا في عبادة هي أفضل العبادات وهي الصلاة، فلولا أن هذا الدعاء ثمين ما كان في هذا المحل من قرائن الأحوال.

* * *

٣٠٩ ـ وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(١)].

الشرح

وائل بن حجر رضي الله عنه كان حريصًا على تعلم صلاة النبي ﷺ،

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم(٩٩٧) من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره.
وانظر العلل التي أعل بها الحديث والجواب عنها من كلام شيخنا مع الحديث ص(٥٠٦).

فقدم وصلى خلف الرسول عليه الصلاة والسلام، وروى عنه أشياء كثيرة في صلاته منها: السلام.

قوله: «صلَّيت مع النبي ﷺ» المعية دليلٌ على المصاحبة، وظاهر المعية في الصلاة أنه صلى معه جماعة.

قوله: **«فكان يُسَلِّم عن يمينه»** تقدم أن «كان» إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الاستمرار غالبًا، وهي فعل ماض واسمها مستتر.

قوله: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» «السلام عليكم»** فيه السلامة من المؤذيات **«ورحمة الله»** حصول الكمالات **«وبركاته»** الزيادة والثبات، فكل واحدة لها وصف إذا اجتمعت.

وتقدم لنا معنى **«السلام عليكم»** بأنه خبر بمعنى الدعاء بالسلامة من كل الآفات الدينية والدنيوية.

وقوله: **«السلام عليكم»** يخاطب الجماعة، وقيل: يخاطب الجماعة ويخاطب الملائكة، لأن الملائكة تحضر المساجد فيكون الخطاب لمن معه من المصلين ولمن حوله من الملائكة، وهذا بالنسبة للإمام والمأموم واضح، وأما بالنسبة للمنفرد فلا يتصور أن يخاطب أناسًا وذلك لأنه ليس معه أناس ولكنه يقول للملائكة الذين حوله، وكل إنسان معه ملكان أحدهما عن اليمين، والثاني عن الشمال.

وقوله: **«ورحمة الله»** لما دعى بالسلامة من الآفات ثنى بحصول الخيرات، وهو قوله: **«ورحمة الله»** لأن الرحمة بها حصول المطلوب والسلامة بها النجاة من المرهوب، ثم ثلث بالبركة في قوله: **«وبركاته»**

التي تدل على الثبوت والكثرة، ومنه سميت البِرْكَة وهي مجتمع الماء لثبوته فيها ولأنها أوسع من الجداول ـ يعني السواقي ـ التي حولها.

قوله: **«وعن شماله»** يعني عن يده اليسرى يقول: **«السلام عليكم ورحمة الله»** ولا يقل: **«وبركاته»** لأن اليمين أفضل فزيد فيها، وأما اليسار فلم يقل **«وبركاته»** إلا أنه في بعض نسخ البلوغ زيد في اليسار **«وبركاته»** لكنها ليست موجودة في نسخة أبي داود الأصلية.

قوله: **«رواه أبوداود بإسناد صحيح»** والإسناد الصحيح هو ما جمع شروطًا خمسة: أن يكون السند متصلاً، وأن يكون الراوي عدلاً، وأن يكون تام الضبط، وأن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ، وأيضًا أن يكون سالمًا من العلة، فالثلاثة الأولى تعود إلى السند، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فهما يعودان إلى متن الحديث، لأنه قد يصح السند ولا يصح الحديث، وقد يصح الحديث لشواهده وإن كان السند ضعيفًا إذا كان ينجبر بعضه ببعض، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسنًا فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة.

وهذا الحديث مما يستغرب على المؤلف ـ رحمه الله ـ تصحيحه فإن أكثر الذين خَرَّجُوه قالوا إن زيادة **«وبركاته»** ضعيفة، ولكن بعض أهل العلم كالمؤلف يرى أن سنده صحيح فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه ينبغي للإنسان أن يفعله أحيانًا، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما أن نسخ أبي داود أيضًا اختلفت في رواية هذا الحديث ففي بعضها يقول: **«وبركاته»** في التسليمة الأولى فقط، وفي بعضها يقولها في

التسليمتين جميعًا، ولكن أكثر الأحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» فقط ولا يزيد «وبركاته» وقد أَعَلَّ بعض العلماء هذا الحديث بالشذوذ وقال: إن الأحاديث الكثيرة المتكاثرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها ذكر «وبركاته» ولكن عندي أن الحكم عليه بالشذوذ فيه نظر، لأن الحكم بالشذوذ إنما يكون مع المخالفة لا مع الزيادة، لأن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تقع منافية لمن هو أرجح، وهنا لا منافاة لأن المنافاة أن يكون هناك تعارض مثلاً وأما الزيادة فليس فيها تعارض، وبعضهم علله بأن الراوي عن وائل بن حجر لم يسمع منه، وعلى هذا فيكون منقطعًا فلا يكون الإسناد صحيحًا، والرواة الذين في هذا السند أيضًا متكلم فيهم، والأولى لمَّا كان هذا الحديث فيه هذا الخلاف في متنه وسنده أن يقتصر على ما تضافرت به النصوص «السلام عليكم ورحمة الله» «السلام عليكم ورحمة الله» وهو المشهور من مذاهب الحنابلة فإن هذا أسلم للإنسان وأبرأ لذمته، لأن إثبات شيء زائد في شريعة الله يحتاج إلى سند صحيح يكون حجة للإنسان بينه وبين ربه إذا لقيه يوم القيامة، وما دام أكثر الأحاديث المتكاثرة على الاقتصار على ذلك أي بدون زيادة «وبركاته» فهو أولى، لا سيما أنها في بعض الأحيان تُحْدِث تشويشًا، ولكن التشويش فيما ثبت به السنة لا يضُرّ؛ لأن الناس لو شوشوا أول مرة فإنهم سيعتادونه بعد ذلك، إنما إذا كان الأمر لم يثبت ثبوتًا يطمئن إليه الإنسان فالأولى أن لا يفعل، نعم إذا كان الإنسان يريد أن يفعل ذلك فيما بينه وبين نفسه في صلاة النوافل بحيث إذا ترجح عنده أن الحديث له

أصل، أما إن ترجح عنده ضعفه فلا يفعله لا في النوافل ولا في غيرها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **ثبوت مشروعية صلاة الجماعة**: لقوله: «صلَّيت مع النبي ﷺ».

٢ ـ **مشروعية التسليمتين**: لقوله: «**عن يمينه**» «**وعن شماله**» وهو كذلك، واختلف العلماء فيما لو اقتصر على تسليمة واحدة بعد اتفاقهم على أن التسليمتين أولى، فهل إذا اقتصر على تسليمة واحدة أجزأ؟ اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من رأى أنه لا يجزئ، لأن الثابت عن الرسول ﷺ تسليمتان وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**[١]» وإذا ثبت ذلك مع أمره بأن نصلي كما صلى فإنه لا فرق بين الثانية والأولى، ومنهم من قال: إن التسليمة الواحدة مجزئة بناءً على أن الغرض من التسليم هو التحلل من الصلاة بخطاب الآدمي، كما جاء في الحديث «**تحليلها التسليم**[٢]» وهو إذا قال: «السلام عليكم» حصل بذلك التحلل بخطاب الآدمي، وعلى هذا فيجزئ تسليمة واحدة، وفرَّق بعض العلماء بين الفرض والنقل فقال: الفرض لابد فيه من تسليمتين لأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه اقتصر على تسليمة واحدة في الفريضة أبدًا، وقد روي عنه من حديث عائشة أنه اقتصر على تسليمة واحدة[٣] في صلاة الليل

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).

(٢) رواه أحمد (١٠٠٩)، وأبوداود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم(٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم(٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم(٢٧٥).

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم(٩١٨).

وهي من النفل، فقالوا: نفرِّق بين الفرض والنفل، فالفريضة لابد فيها من تسليمتين والنافلة يجوز فيها الاقتصار على تسلمية واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند عامة المتقدمين من أصحابه، حتى إن بعضهم قال: إنه هو المذهب رواية واحدة وهو التفريق بين الفرض والنفل، ولكن هذا باعتبار الجواز وإلا فبالاتفاق أن التسليمتين أفضل.

٣ـ مشروعية الالتفات عند التسليم عن يمينه وعن شماله: فإن اقتصر على تسلمية واحدة إذا قلنا بإجزائه فإنه يسلم تلقاء وجهه فلا يسلم عن اليمين ولا عن اليسار، لأن التسليمة الواحدة لا يتأتى فيها اليمين واليسار فكان تلقاء وجهه، وهكذا الحديث المروي عن عائشة أنه كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه»[(١)]، أما التسليمتان فإنهما عن اليمين وعن الشمال.

وهذا الالتفات هل هو سنة أو واجب؟ لا أعلم أن أحدًا قال بوجوبه ولكنه سنة بلا ريب أن الإنسان يلتفت عن اليمين وعن الشمال.

وهذا الالتفات أيضًا: هل هو كما يفعله بعض الجهال يلتفت التفاتًا يسيرًا أو لابد أن يتحقق الالتفات؟ نقول: لا بد أن يتحقق الالتفات، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يلتفت حتى يُرى بياض خده من ورائه[(٢)] فعلى هذا فالذي يلتفت يسيرًا لا يعد أنه أتى بالسنة، مثل رفع اليدين قليلاً في المواضع التي تشرع فيها رفع اليدين، بل بعض الناس يرفع بيديه على حد سرته ويشير وهذا أيضًا

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه أيضًا، رقم(٢٩٦)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم(٩١٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة، رقم(٥٨٢).

ليس بصحيح بل هذا في الحقيقة عبث، ونقول: إن أدنى ما فيه أنه مكروه لأنه ما أتى بالسنة في الواقع وتحرك حركة غير مشروعة.

فمثل هذه المسائل ينبغي للإنسان ـ خصوصًا طلبة العلم ـ أن ينبهوا الناس ويبينوا لهم، لأن الله سبحانه وتعالى إذا منَّ على الإنسان بالعلم فهو عليه ضريبة ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فبيان العلم لازم وإلا ما الفائدة إذا لم يكن ميدان طلبة العلم التعليم بعد أن يعملوا هم، فأي فائدة لعلمهم؟! بل هم والكتب التي في الرفوف على حد سواء، فلا بد من أن يكون هناك بيان للناس حتى يكون طالب العلم محققًا لميراث النبي عليه الصلاة والسلام، إذ إن النبي عليه الصلاة والسلام عنده علم بيَّنه ودعى إليه وعمل به عليه الصلاة والسلام.

٤ ـ أنه يؤتى بالضمير مجموعًا «السلام عليكم»: لا يؤتى به مفردًا بخلاف السلام خارج الصلاة، فإنه يؤتى به مفردًا يقول: السلام عليك أي إذا سلمت على أحد تقول له: السلام عليك وهو يرد فيقول: وعليك السلام هذا هو الذي ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، أما إذا كانوا جماعة فتقول: السلام عليكم ولكن هم يردون بقولهم: وعليك السلام؛ لأن الكاف للمفرد والميم للجمع.

وإذا كان المسلِّم اثنين فترد عليهما بقولك: عليكم؛ لأن عليكما ما وردت.

وإذا كانت المسلِّمة أنثى فإن الظاهر أنه يرد عليها ـ بفتح الكاف ـ

وعليكَ السلام، يعني: أيها الشخص، لأني لا أذكر أن الرسول ﷺ خاطب امرأة سلمت عليه بالكاف المكسورة، ولو أننا راعينا اللغة العربية من حيث هي لغة عربية لكان مقتضى الخطاب باللغة العربية أن تكسر في المؤنث ويقول وعليكِ السلام».

٥ ـ مشروعية الجمع بين الرحمة والسلامة: «السلام عليكم ورحمة الله» فلو اقتصر على قوله: **«السلام عليكم»** أجزأ ذلك عند كثير من أهل العلم، ويقولون: إن **«ورحمة الله»** ليست بواجبة لكنها سنة كسائر السلام في غير الصلاة، ولكن إن جاءت السنة بإفراد السلام فقط فهذا يؤخذ به وإن لم يَرِد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه اقتصر عليها فلا ينبغي أن يقال: إن قوله: **«ورحمة الله»** سنة؛ لأنه إذا داوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام وجب الأخذ به، ولكن قد يقول قائل: إن قول عائشة رضي الله عنها: **«وكان يختتم الصلاة بالتسليم»** يدل على إجزاء قوله: **«السلام عليكم»** لكننا نَرُد على هذا بأن قولها **«يختم الصلاة بالتسليم»** أن أل في **«التسليم»** للعهد الذهني، يعني: بالتسليم المعهود، الذي هو: السلام عليكم ورحمة الله.

٦ ـ فضيلة اليمين: ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ كان يبدأ بها أي بالسلام على مَنْ بيمينه، وإذا صحت لفظة **«وبركاته»** صارت أيضًا مؤيدة لذلك، ولا ريب أن اليمين أفضل من اليسار لكننا نحن معشر العرب في بعض الأحيان نخالف، فعندما تقول لواحد نحن في أي سنة من السنين الهجرية قال: نحن الآن في سنة ألف وأربعمائة وأربعة، والصواب خلاف

ذلك بل الصواب أن تقول: نحن في سنة أربع وأربعمائة وألف هذا هو الترتيب حتى في اللغة العربية هو هكذا، ولا يَرِد على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] حيث بدأ بالأكثر لأنه هنا فصل وقال: ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ أما لو كانت المسألة سَتُعَدُّ عَدًّا واحدًا لَبَدَأ بالأقل كما هي الطريقة المتبعة.

المهم أن هذا الحديث يدل على فضيلة اليمين من وجهين:

* **الأول**: البداءة بها عند الالتفات.

* **والثاني**: زيادة «**وبركاته**» إذا صحت هذه اللفظة، لأن بعض أهل العلم نظر فيها.

* * *

٣١٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

هذا الحديث من الأذكار التي يقولها النبي ﷺ بعد صلاته وقد أمر الله بالذكر بعد الصلاة فقال جلا وعلا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم(٥٩٣).

﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. فالذكر بعد الصلاة مأمور به بنص القرآن في الحضر وفي السفر، وهذه الآية ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ جاءت في سياق صلاة الخوف وهو في السفر، ولهذا قال بعدها ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فالأذكار المشروعة خلف الصلوات مشروعة في الحضر وفي السفر، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ يدل على تأكد هذا الذكر لأن الله أمر به في كل الحالات سواء كنت قائمًا، مثل أن يكون لك شغل فتقوم بعد السلام مباشرة أو قاعدًا أو على جنبك بأن تكون مريضًا بحيث إذا انتهيت من الصلاة نمت، كل هذا أنت مأمور به بأن تذكر الله عزَّ وجلَّ وهذا الذكر المجمل في كتاب الله عزَّ وجلَّ بينه النبي ﷺ بالسنة لأن السنة تبين القرآن وتفسره وتقيد مطلقه وتخصص عامه، وربما تأتي بأمور ليست في القرآن في ذاتها ولكنها في القرآن من حيث العموم، فإن كل ما أتانا به الرسول عليه الصلاة والسلام فإن الله أمرنا بقبوله وأخذه وما نهانا عنه فإن الله أمرنا باجتنابه.

مما كان يقوله النبي ﷺ في أذكار الصلوات هذا الحديث الذي ذكره المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قوله: «كان يقول» نقول فيها مثل ما قلناه: في «كان يُسَلِّم».

قوله: «في دبر كل صلاة» «في» للظرفية و«دبر» أيضًا ظرف، ودبر الصلاة قال بعض العلماء: إنه ما يأتي على أثرها، وقال بعضهم: بل هو آخرها لأن دبر كل شيء منه مثل دبر الحيوان من الحيوان، فدبر الصلاة يعني آخرها ولكن هذا الاختلاف ما لم توجد قرينة تؤيد أحد المعنيين فإن

وجدت قرينة تؤيد أحد المعنيين فإن العمل على ما دلت عليه القرينة، وحديث المغيرة فيه قرينة تدل على أنه بعد الصلاة لا قبل السلام منها، وهذه القرينة هي أن هذا ذكر والذكر يشرع بعد الصلاة لا قبلها، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾.

قوله: «صلاة مكتوبة» مكتوبة يعني مفروضة لأن الكتب بمعنى الفرض لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فُرِض، والصلوات المكتوبة خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ولا يجب غيرها بدون سبب على القول الراجح حتى الوتر ليس بواجب على القول الصحيح.

قوله: «لا إله إلا الله» يعني لا معبود حق إلا الله، أي لا أحد يُعبد على وجه الحقيقة سوى الله عزَّ وجلَّ فلا تقول لا معبود إلا الله، لأنك لو قلت: لا معبود إلا الله كان هذا كذبًا لأن هناك من يُعبد من دون الله، ثم إن هذا القول يوجب تناقض أقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام لأنهم كانوا يقولون لأقوامهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وهم يرونهم يعبدون الأصنام إذًا لا يمكن أن نقول: إنه لا يوجد إله إلا الله على وجه الإطلاق بل نقول: لا معبود على وجه الحقيقة أو على وجه الاستحقاق إلا الله.

ولو قلت: «لا موجود إلا الله» كان هذا قولاً بوحدة الوجود لأنك إذا قلت: لا موجود إلا الله فمعناه أن الخلق كلهم هم الله، لأن الخلق

موجودون ولهذا يغلط من قال: «لا إله إلا الله، أي: لا موجود إلا الله».

ولو قلت: «لا إله موجود إلا الله» كان هذا أيضًا خطأ وكذبًا، لأنك إذا قلت: لا إله موجود، قلنا: بل هناك إله موجود كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٤ ـ ٧٥]. وقال ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣] إذًا نقول: الصواب لا إله حق إلا الله، وفرق بين موجود وبين حق، لأن الموجود منه ما هو حق ومنه ما هو باطل في كل شيء ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠] فهذه الآلهة التي تعبد وتسمى آلهة ليس لها حق في الألوهية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [النجم: ٢٣] فقط أسماء وحقيقة الأمر أنها ليست آلهة حقيقية.

إذًا نقول: إنَّ (لا) نافية للجنس وإن (إلٰه) اسمها، وإن خبرها محذوف تقديره (حق)، وإنما صرنا إلى ذلك حتى لا تفسر بخلاف الواقع أو بتفسير ليس بصحيح، وأما (إلا) فأداة استثناء، و(الله) بدل من الخبر المحذوف، (إلٰه) بمعنى مألوه وليست بمعنى آلِه لكنه سبحانه وتعالى مألوه أي معبود حبًّا وتعظيمًا، وأهل الكلام ومن ضاهاهم يجعلون (إلٰه) بمعنى آلِه ويفسرون الإلٰه بالقادر على الاختراع وعلى الصنع فيقولون: لا إله إلا الله أي لا آلِه أي لا قادر على الاختراع والإبداع إلا الله، ولو كان هذا معنى «لا إله إلا الله» ما أنكره المشركون لأن المشركين يقرون بهذا ويقولون ليس هناك خالق إلا الله، لكن ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٥ ـ ٣٧] فلو

كان هذا التفسير هو تفسير لا إله إلا الله لكان المشركون موحدين، وهذا التفسير الذي فسر المتكلمون كلمة الإخلاص من أبطل التفاسير ولا يصح ولا يستقيم.

وفي قوله: «إلا الله» «الله» علم على ذات الباري جل وعلا وهو أصل أسمائه ولذلك ما تأتي أسماء الله غالبًا إلا تابعةً له، وقولي: غالبًا احترازًا من النادر أو القليل مثل قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝ ٱللَّهِ﴾ فإن لفظ الجلالة هنا تابعة لـ﴿ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾.

وقوله «إلا الله» «الله» هل هي مشتقة أو هي اسم جامد؟ الغريب أن بعض النحويين وتبعهم على ذلك بعض العلماء من أهل الفقه قالوا: إنها ليست مشتقة، وعظموا القول بالاشتقاق حتى أوصلوه إلى قريب من درجة الكفر أو إلى الكفر، قالوا: لأنك إذا ادَّعيت أن اسم الله مشتق فالاشتقاق حادث فيلزم أن الله تعالى حادث، وهذا من أبعد القول ونحن نقول جميع أسماء الله مشتقة ولا يمكن أبدًا أن تكون إلا مشتقة ولا يمكن أن يكون لها حسن إلا إذا حكمنا بأنها مشتقة، إذ إن الجامد لا يدل على معنى والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الأعراف: ٧] فأثبت أن جميع أسمائه حسنى وهذا يقتضي أن تكون جميع الأسماء مشتقة، وهي مشتقة من الألوهية وهي التعبد مع المحبة والتعظيم، وليست من الوَلَه كما قيل به وهو الحيرة، وأنه سمي إلٰه لتحير العقول في معرفته هذا من أبعد ما يكون بل هو من الألوهية التي هي العبادة ولهذا تقول إلٰه بمعنى مألوه أي معبود وعلى هذا ففعال بمعنى مفعول.

قوله: «وحده لا شريك له» «وحده» تأكيد للإثبات وهي حال من لفظ الجلالة «الله» يعني أنه سبحانه وتعالى ليس له ثان ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [النحل: ٥١].

«لا شريك له» تأكيد للنفي لأن كلمة الإخلاص تضمنت إثباتًا ونفيًا تضمنت إثبات الألوهية الحق لله ونفي الألوهية الحق لغير الله.

وفي قوله: «وحده لا شريك له» أي لا شريك له في الربوبية لا شريك له في العبودية لا شريك له في الأسماء والصفات وكل هذه أقسام التوحيد: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

توحيد الربوبية لم ينكره أحد أبدًا حتى فرعون لم ينكره مع أنه يقول: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] لكن الله الذي يعلم ما في قلبه يقول عنه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ﴾ ولما قال موسى عليه السلام لفرعون على سبيل المناظرة والمحاورة بينهما: ﴿لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ بَصَآئِرَ﴾ لما قال له ذلك سكت فرعون ولم يقل أبدًا لا أعلم، إذًا فهو عالم لكنه يجحد ظلمًا وعلوًا، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حتى الذين يقولون: بأن للحوادث خالقَين يعترفون بتفضيل خالق الخير وهو النور على خالق الشر وهو الظلمة، وهؤلاء يسمون الثنوية، فالثنوية من الصابئين أو من غيرهم يقولون: إن خالق العالم اثنان: النور والظلمة، النور يخلق الخير والظلمة تخلق الشر، لكنهم يعترفون بأن خالق الخير أفضل وأكمل وأقدر، يقول المتنبي يخاطب سيف الدولة:

وكم لظلام الليل عندك من يدٍ　　　تحدث أن المانوية تكذب

«المانوية» يعني الثنوية، يقول: إنك أنت تعطي بالليل خيرًا ولو كانت الظلمة لا تخلق إلا شرًا ما أعطيت بالليل.

كذلك الشيوعية في هذا العصر، حقيقة ما في نفوسهم وخاصة أهل المعرفة منهم يقينًا أنهم لا ينكرون لأن أي إنسان عاقل لا يمكن أن يَدَّعِي أبدًا أن هذا الخلق العظيم ليس له خالق، ولهذا فالعلماء منهم ممن صعدوا إلى الجو وبعد ما ارتفعوا وشاهدوا الأرض من الفضاء قالوا لا يمكن أن يكون هذا النظام العجيب البديع الغريب إلا وله مُنَظِّم.

على كل حال نقول إن توحيد الربوبية لم ينكره أحد، ومن المؤسف أن بعض المتأخرين اليوم عندما يتكلمون على التوحيد يركزون على توحيد الربوبية وهذا خطأ عظيم وتوجيه غير سليم، ولعله ـ والله أعلم ـ يريدون أن يهونوا عدم إنكار العلماء على الذين يعبدون غير الله، لأن في بلاد المسلمين اليوم ما يُعبد من دون الله من القبور والأولياء وغيرهم فلا تكاد تجد فيما كتبوه وصنفوه تحقيقًا أو تحريرًا لتوحيد العبادة وإنما يركزون على توحيد الربوبية، ثم نأتي إلى توحيد الأسماء والصفات وإذا هم أيضًا أقل كلامًا فيه من غيره ويحتجون بأمرين:

* **الأمر الأول**: أن هذه أمم مضت وانقرضت، ولا يوجد أحد الآن ممن يخالف في توحيد الأسماء والصفات.

* **الأمر الثاني**: أن القول بتحقيقها وإلزام الناس بمذهب السلف يؤدي

إلى الفرقة بين المسلمين لأن عامة المسلمين على زعمهم مخالفون لمذهب السلف وأنهم على مذهب الأشاعرة، فيقولون: ما ينبغي أن نفتح الكلام في هذا الباب، ولذلك تجدهم يقللون ويكرهون أن يتكلم أحد في مسألة توحيد الأسماء والصفات، وهذا في الحقيقة أيضًا خطأ عظيم وخطر جسيم، والواجب أن نعيد الأمة إلى ما كان عليه سلفها لأنه من المتفق عليه الثابت بالقرآن والسنة أن سلف الأمة خيرٌ من خلفها قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

تأمل قال: ﴿السابقون﴾ ثم بعد ذلك قال: ﴿والذين اتبعوهم﴾ فجعلهم أتباعًا، كفى بالمتأخرين فخرًا أن يكونوا أتباعًا لأولئك السابقين، فهم بمقتضى القرآن هم الأئمة والقدوة، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(١).

وقال الإمام مالك كلمته المشهورة المأثورة: لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أَصلح أولها. إذًا لابد أن نبين للناس مذهب السلف على حقيقته وعلى نوره وبيانه، صحيح أنه ليس من المستحسن أن نهاجم إذا ما هوجمنا، وليس من المستحسن أن نعيب ونقدح إذا لم نُعب أو يُقدح فينا، إنما نبين الحق والطريق السليم وهو موافق للفطر، والنفوس تقبله.

فالمهم أن التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، توحيد

---

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم(٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم(٢٥٣٣).

الألوهية، توحيد الأسماء والصفات.

توحيد الربوبية: هو إفراد الرب سبحانه وتعالى بالخلق والتدبير والملك والتصريف.

وتوحيد الألوهية ويقال «توحيد العبادة»: هو إفراده بالعبادة بحيث لا تعبد معه ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلاً.

وتوحيد الأسماء والصفات: هو أن تفرد الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته، وهذا يتضمن أمرين: إثبات ونفي مثل توحيد الربوبية يتضمن أمرين: إثبات ونفي وتوحيد العبادة يتضمن أمرين: إثبات ونفي ولهذا سمَّيناه توحيدًا من وَحَّدَ الشيء إذا جعله واحدًا سواءً بالعقيدة أو بالتعبير فهنا الأسماء والصفات لابد فيها من أمرين: إثبات ونفي، إثبات الأسماء والصفات بمقتضى السمع لا العقل، بل يجب أن يكون بمقتضى السمع، وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ ما سمى به نفسه ووصف به نفسه لا ندرك العلم به إلا بما أخبرنا به.

صحيح أن مما جاء به السمع يدرك بالعقل كإدراكنا بأن الرب لابد أن يكون حيًّا عليمًا قادرًا سميعًا بصيرًا عليًّا وما أشبه ذلك، فلا نقول: إن كل شيء لا يدرك إلا بالسمع، لكن نقول: إن أصله يرتكز على السمع خلافًا للأشاعرة والمعتزلة والجهمية الذين يقولون: إنه مبني على العقل وأن ما أثبته العقل أثبتناه وإن لم يكن في الكتاب والسنة، وما نفاه العقل نفيناه وإن كان في الكتاب والسنة، وما سكت عنه العقل ولم يقض فيه بنفي ولا إثبات فأكثرهم نفوه بناءً على أنه لابد من ثبوته، وبعضهم توقف فيه، هذه طريقة

المتكلمين فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته.

ونحن بهذا التقرير لم نخرج عن الموضوع، وهو حديث الباب وما فيه من أحكام فقهية، بل نحن في صميم الموضوع، وعلم التوحيد يسمى عند أهل العلم «الفقه الأكبر» فهو الفقه حقيقة ولا يمكن أن تتعبد لله إلا بفقه توحيده سبحانه وتعالى.

فالمهم إن المتأخرين للأسف صار لديهم فتور في تحقيق قسمين من التوحيد، وهما: توحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات، ولكن يجب علينا أن نحقق هذا، وكلما رأينا فتورًا من الناس سواء في العلماء الذين يعرضونه على العامة أو في العامة الذين يعملون فإن الواجب علينا أن نزداد في التبيان والبيان، صحيح أنه قد لا يكون من المستحسن أن تجلس عند عامي لا يعرف إلا شيئًا يسيرًا ثم تبدأ تتحدث له عن أقسام الصفات: ذاتية وفعلية، والفعلية: لازمة وغير لازمة وما أشبه ذلك، فإن هذا قد لا يكون من المستحسن لكن من المستحسن أن تقول للعامي مثلاً: الله «سميع» لا يخفى عليه شيء بل كل شيء يسمعه، «بصير» كل شيء يبصره، «عليم» كل شيء يعلم به، وهذا لا يؤثر عليه بل يزيده إيمانًا بالله عزَّ وجلَّ ومحبة ورغبة فيه.

قوله: **«له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»** **«له الملك»** جملة خبرية قُدِّم فيها الخبر، وتقديم الخبر يدل على الحصر والاختصاص، **«له»** يعني لله وحده الملك فلا أحد مالك إلا الله، وإنما استفدنا كلمة«وحده» من تقديم الخبر، لأن من القواعد المقررة في علم البيان أن تقديم ما حقه

التأخير يفيد الحصر.

وقوله: «الملك» يشمل ملك الأعيان التي هي الذوات، وملك التصرف الذي هو الأفعال، فالله وحده هو الذي يملك الأعيان كلها ويملك التصرف فيها، فهو سبحانه وتعالى مالك مَلِك ولهذا يقال له المَلِك وجاءت في سورة الفاتحة و﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وذلك لأن كمال المُلْك بالملكية والتصرف أو التدبير، أما الخلق فمنهم من يكون مالكًا وليس بمَلِك، ومنهم من يكون مَلِكًا وليس بمالك، فهناك أناس يُمَلَّكون لكن ما لهم في تدبير المُلْك شيء، وهناك أناس يدبرون وليس لهم صفة المُلْك فهم مالكون وليسوا بملوك، أما الرب عزَّ وجلَّ فإنه مَلِك الملوك ومالك المُلْك ولهذا يقال له المَلِك.

فإن قلت: إن الله تعالى أثبت لغيره ملكًا قال سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [ص: ٣٥]، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقال: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١] فكيف تقول: إن الملك مختص بالله.

فالجواب: أن المُلْك الذي لغير الله مُلْك محدود فمن حيث الشمول ليس بشامل، ومن حيث التصرف أيضًا ليس بشامل، فأنت إنما تملك مَالَك فقط فلا تملك مال فلان ومال فلان، وملكك لمَالِك محدود أيضًا فلا تملك التصرف المطلق كما تشاء، وإنما تتصرف في ملكك كما أذن الله لك، فملكنا محدود مهما كان لنا من الملك، فعلى هذا نقول: ما ثبت في القرآن والسنة من إضافة الملك إلى المخلوق فإنه لا ينافي اختصاص الله

تعالى بالملك، وذلك لأن مُلْك المخلوق مُلْك مقيد محدود ضمن حدود الله سبحانه وتعالى في شرعه.

وقوله: «وله الحمد» هي أيضًا جملة خبرية الخبر فيها مقدم وتفيد الحصر أي له وحده.

وقوله: «الحمد» أل هنا للاستغراق فالحمد المطلق الشامل لكل شيء هو من خصائص الله سبحانه وتعالى بخلاف غيره فقد يحمد من وجه ويذم من وجه أو وجوه أما الحمد المطلق فإنها لله وحده لا شريك له.

والحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، وأما المدح: فهو وصف الممدوح بالكمال لكن بدون محبة وهذا هو الفرق بين الحمد والمدح يعني أن الحامد يشعر بمحبة المحمود وتعظيمه له، أما المدح فإنه لا يشعر بذلك، فقد يمدح الإنسان شخصًا أفاض عليه من المال وهو في قلبه لا يحبه ولكن لأجل الاستجداء وأخذ المال منه، أما حمدنا الله عزَّ وجلَّ فإنه حمد صادر عن محبة وتعظيم.

إذًا الحمد المطلق الكامل المستغرق، من خصائص الله جل وعلا: وهو وصفه تبارك وتعالى بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإن كرَّرت ذلك الوصف سمي ثناءًا. لقوله تعالى في الحديث القدسي: «إذا قال العبدُ «الحمد لله رب العالمين» قال: حمدني عبدي، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال: أثنى عليّ عبدي»،

وإنما وصل قوله: «وله الحمد» بقوله «له الملك» لأن هذا الملك مبني على الحمد أي أنه محمود على ما يجريه في ملكه، فتعقيب الملك

بالحمد من أحسن ما يكون حتى يتبين أن هذا الملك كله مبني على الحمد أي أن الله سبحانه وتعالى يحمد على ما فعل في هذا الملك، فكم من مَلِك لا يحمد، وكم من مالك لا يحمد، لكن الرب عزَّ وجلَّ محمود فملكه مقرون بالحمد، ونظير ذلك قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، حيث أعقب الرحمة بعد الربوبية العامة ليُستفاد من ذلك أن ربوبيته مبنية على الرحمة، كذلك أيضًا ملكُه مبني على الحمد فهو محمود على كل ما يفعله في هذا الملك ولهذا قال: «له الملك وله الحمد».

قوله: «وهو على كل شيء قدير» القدرة: صفة يستطيع بها الفعل بدون عجز، أو يتمكن بها الفاعل من الفعل بدون عجز وهي صفة كمال.

وقوله: «على كل شيء» هذه عامة لا يستثنى منها شيء فالله تعالى قادر عليه سواء ما يتعلق بأفعاله أو بأفعال الخلق فالله تعالى قادر على أن يوجد المعدوم ويعدم الموجود وقادر على أن يغير ويحول الشيء من شيء إلى شيء قدرة مطلقة لا حدود لها ولا تقيد بشيء ولا تخصص بشيء فهو على كل شيء قدير، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

وقوله: «على كل شيء قدير» هذه العبارة أولى من قول بعضهم: إنه على ما يشاء قدير فإن هذه العبارة فيها نظر، ووجه النظر: أنها قيدت القدرة بما يشاء وهو سبحانه وتعالى قادر على ما يشاء وعلى ما لا يشاء، حتى الذي لا يشاؤه هو قادر عليه لو شاءه لفعله.

ثم إنها في الحقيقة قد تؤدي إلى مذهب القائلين بأن الله سبحانه وتعالى لا تتعلق مشيئته بأفعال العبد فلا يكون قادرًا عليها فيخرجون من ذلك قدرة الله على أفعال العبد وهؤلاء هم المعتزلة ويسمون من هذه الناحية القدرية.

كذلك أيضًا هذه العبارة تخالف الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام والوارد في القرآن ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٧] فلهذا يجب أن ننهى من سمعناه يقول ذلك، حتى وإن كانت نيته بهذه العبارة أن الله على كل شيء قدير لئلا يأتي بألفاظ موهمة بل يأتي بما جاء في القرآن الكريم والسنة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، فليس من هذا المعنى لأن قوله: ﴿إِذَا يَشَآءُ﴾ متعلق بـ«جمع» وليست متعلقة بـ«قدير» يعني إذا شاء جمعهم فهو غير عاجز عنهم.

وأما ما ورد في الحديث: «إني على ما أشاء قادر»[(١)] فهو إنما قاله سبحانه وتعالى في أمر قد وقع.

ومناسبة قوله: «وله الحمد وهو على كل شيء قدير» لقوله: «له الملك» يعني أنه لا يعجزه شيء في ملكه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤] وذلك أن منشأ العجز إما جهل وإما عدم قدرة، ثم ختم هذا الذكر بشيء من

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، رقم(١٨٧).

التفصيل من تمام ملك الله فقال:

«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قوله: «اللهم» أصلها «يا الله» لكن حذفت ياء النداء تيمنًا بذكر اسم الله قبل، وعوض عنها الميم للدلالة عليها واختيرت الميم دون غيرها من الحروف لدلالتها على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه على الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «لا مانع لما أعطيت» «مانع» اسم «لا»، و«لا» نافية للجنس فهي نص في العموم، يعني لا أحد يمنع ما أعطى الله مهما كان هذا الشيء ومهما كانت قوته، فمهما بلغ الناس مثلاً أن يصرفوا عنك شيئًا من نعمة الله فإنه لا يمكنهم ذلك إلا إذا كان الله قد قَدَّره وإلا فلا يمكنهم.

وقوله: «لما أعطيت» يعني ما قدرت أن تعطيه لا ما وصل إلى المعطى بالفعل، لأن المنع يكون قبل الوقوع فلا أحد يمنع ما أعطاك الله عزَّ وجلَّ أبدًا، وهذا كقوله «ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطاك لم يكن ليصيبك»[1] فالذي قدر الله أن يصل إليك لا أحد يمنعه أبدًا فلا بد أن يصل، ويجوز «لا مانع لما أعطيت» أي يمنعه قبل عطائك، يعني أن الذي أعطيت ووصل إلى المعطى لا أحد يقدر أن يمنعه قبل عطائك إياه، وإذا جاز هذا فيكون على ظاهره.

---

(١) رواه أحمد (٢١٠٧٩)، وأبوداود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم(٤٦٩٩)، وابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، رقم(٧٧).

قوله: «ولا معطي لما منعت» أي أن الشيء الذي منعه الله عزَّ وجلَّ لا يمكن أن يعطيك إياه أحد، ولا يمكن أن يصل إليك مهما بذلت من الأسباب التي توصل إلى هذا الشيء الذي تريده، فإنه لا يمكن أن يصل إليك ما دام أن الله قد منعه لأن الأمور كلها بيد الله عزَّ وجلَّ، فإذا كانت كلها بيد الله فإنه لا أحد يستطيع أن يعطي شيئًا منعه الله وهذا يشمل المال، ويشمل العلم، ويشمل العقل، ويشمل الأولاد، ويشمل كل ما كان من عطاء الله فإن الله تعالى لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

ثم اعلم أن الإنسان إذا آمن بهاتين الجملتين ـ والإيمان بهما واجب ـ فإنه يستلزم التوجه إلى الله عزَّ وجلَّ وألا يسأل الإنسان إلا ربه، فيعتمد في رزقه على الله وفي دفع الضرر على الله وفي جلب النفع على الله ويكون دائمًا معتمدًا على ربه معتقدًا أنه سبحانه وتعالى هو حسبه لا غير.

وقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» «ذا الجد» منصوبة بالألف لأنها من الأسماء الخمسة، وهي بمعنى صاحب أي صاحب الجد، وقوله: «ذا الجد» مفعول به لـ «ينفع»، و«الجد» التي في آخر الكلام فاعل «ينفع».

«والجد»: هو الحظ والغنى، و«ذا الجد»: يعني صاحب الحظ والغنى، يعني أن صاحب الحظ والغنى لا ينفعه غناه وحظه من الله، لأن «أل» تأتي أحيانًا نائبة عن الضمير، فيكون تقدير: «ذا الجد منك الجد» أي ذا الجد منك جده.

وقوله: «منك» متعلق بـ «ينفع» وأتي بـ «مِنْ» مع أن «ينفع» لا تتعدى بـ «مِنْ» إما أن تكون «ينفع» مضمنة معنى يغني أو يمنع، يعني أن حظه وغناه

ما يمنعه منك إذا أردت به سوءًا، وعلى هذا لا إشكال لأنك تقول منعته من كذا، فالجد لا يمنع من الله، ويجوز أن نقول إن «ينفع» على ظاهره بدون تضمين ونجعل «مِنْ» بدلية والمعنى لا ينفعه بدلاً عنك، بل هو وإن كان غنيًا فهو محتاج إليك فلا ينفعه حظه وغناه عنك، و«مِنْ» تأتي بمعنى البدل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] بمعنى بدلكم.

إذًا: إذا قال قائل كيف تتعدي «ينفع» بـ«مِنْ»؟

فالجواب: من أحد وجهين. إما أن تكون «ينفع» مضمنة معنى يمنع، وكلمة «يمنع» معلوم أنها تتعدى بـ«مِن»، والمعنى لا يمنعه منك غناه.

أو نقول: إن «مِنْ» هنا بدلية و«ينفع» باقية على ما هي عليه لم تضمن معنًا آخر، يعني لا ينفعه غناه بدلاً عنك.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نجعل الحديث ما دام محتملاً للمعنيين وكل منهما لا يناقض الآخر على هذا وهذا؟

نقول: يجوز، والمعنى لا ينفعه عن الله ولا يغنيه عن الله، وكذلك أيضًا لا يمنعه من الله مهما كان الإنسان في الجد ـ يعني في الغنى والحظ ـ فإن ذلك لا يمنعه من الله، وكم من إنسان له جد عظيم يتلفه الله تعالى في لحظة، فقد تسلط عليه مثلاً نار تتلفه أو لصوص تسرقه أو أمطار تغرقه ولا يغني عنه من الله شيئًا.

فصاحب الغنى وصاحب الحظ لا ينفعه حظه من الله ولا غناه من الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: ١١]، ﴿أَيْنَمَا

﴿تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. فصاحب الحظ والغنى مهما كان عنده فلا ينفعه.

وفي قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» لم يقل جده بل قال: «الجد» يعني حتى لو كان هذا الجد أعظم شيء فإنه لا يمكن أن ينفعه من الله عزَّ وجلَّ.

وهذا إذا آمن الإنسان به ـ ويجب عليه أن يؤمن به ـ يستلزم أن يكون الإنسان معتمدًا على ربه في حمايته، لا على جنده ولا على ماله ولا على نصيبه ولا على حظه، وإنما هو على ربه وحده لا شريك له.

وبهذا التقرير الذي لم نف بما تدل عليه هذه الكلمات العظيمة يتبين أهمية هذا الذكر بعد الصلاة، وهو: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية هذا الذكر دبر الفرائض: لقوله: «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة».

٢ ـ أنه لا يشرع خلف النوافل: لقوله: «مكتوبة» فإذا قال قائل: هو مشروع في المكتوبة فما الذي يجعله غير مشروع في النافلة؟

نقول: لأنه لو كان مشروعًا لورد وقد تقدم لنا عدة مرات أن سنة الرسول عليه الصلاة والسلاة تكون بفعله وبتركه فإذا وجد سبب الفعل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يفعله كانت السنة الترك.

٣ ـ أنه متضمن للتوحيد الكامل: توحيد الربوبية والألوهية والأسماء

والصفات، فالألوهية في قوله: «لا إله إلا الله»، والربوبية في قوله: «له الملك»، والصفات في قوله: «وله الحمد»، فإنه يحمد لكمال صفاته سبحانه وتعالى.

٤ ـ **الإيمان بالقدر**: لقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت».

٥ ـ **أنه ينبغي الاعتماد على الله سبحانه وتعالى**: في جلب المنافع ودفع المضار.

٦ ـ **كمال قدرة الله سبحانه وتعالى وسلطانه**: وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

٧ ـ **أن الأموال والرئاسات والجاه والسلطان لا يغني من الله شيئًا**: لقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

* * *

٣١١ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة»، «يتعوذ بهن» تقدم لنا أن معنى التعوذ هو الالتجاء والاعتصام أي يلتجىء الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، رقم(٢٨٢٢).

ويعتصم به .

وقوله : «بهن» هذا فيه عود الضمير على متأخر لفظًا ورتبة ، لأن قوله : «بهن» لم يسبق لهن ذكر وليس أيضًا مرتبة التقدم وهذا شاذ وقليل ، كما قال ابن مالك :

. . . .   وشذ نحو زان نوره الشجر

ولكن ما دام المعنى واضحًا فإنه لا بأس به إذ يُسوغه أنه بادر ببيانها فلما اقترن ما يوضحها زال الإشكال .

وهناك أيضًا إشكال آخر وذلك في قوله : «يتعوذ بهن» وهو إنما يتعوذ بالله منهن . والجواب عن هذا الإشكال : أن يقال إن المعنى أنه يتعوذ بهذه الصيغة ، فليس المعنى أن يجعل هذه الكلمات هي المعاذ بل المعاذ هو الله سبحانه وتعالى .

وقوله : «كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة» دبر : يحتمل أن يكون معناه ما بعد الصلاة ويحتمل أن يكون معناه آخر الصلاة، لأن آخر الشيء دبره كذلك دبر الشيء ما كان بعده فقوله ﷺ : «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين[(١)]» المراد ما بعد الصلاة، وقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : «لا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك . . . » هذا في آخر الصلاة قبل السلام، والمرجَّح أن ما كان ذكرًا فالمراد بالدبر فيه ما بعد الصلاة، وما كان دعاءًا فالمراد بالدبر فيه ما كان في آخر الصلاة،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٨٤٣).

والقرينة التي ترجح ذلك أن الذكر أمر الله به بعد الصلاة فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فيكون كل ذكر قيد بدبر الصلاة يكون بعدها، وأما الدعاء فإننا نرجح أن دبر الصلاة فيه آخرها وذلك لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «ثم ليختير من الدعاء أعجبه إليه[1]»، ولأن الإنسان يدعو الله تعالى في أثناء الصلاة قبل أن ينصرف منها والإنسان في صلاته كما قال النبي ﷺ: «يناجي ربه[2]»، وعلى هذا فيكون المشروع أن يدعو بهذه الدعوات أو يتعوذ من هذه الأشياء في آخر الصلاة.

وقوله: «دبر كل صلاة» ظاهره العموم وأنه في صلاة الفرض وفي صلاة النفل.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك» تقدم الكلام على «اللهم» وقلنا: إن أصلها: «يا الله»، «إني أعوذ بك» التأكيد هنا مع أن المقام مقام ابتدائي لا إنكاري ولا طلبي، لكنه أكده لأهميته، وقد سبق لنا أن التأكيد قد لا يكون من أجل أنه إنكار أو طلب، ولكنه من أجل أنه مهم.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من البخل» البخل في الأصل معناه المنع، وهو منع ما ينبغي إعطاؤه سواء كان ذلك مالاً أو علمًا أو منفعة، فإن الإنسان قد يبخل بالمال وقد يبخل بالعلم وقد يبخل بالمنفعة فكل ما ينبغي

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٨).
(٢) سبق تخريجه ص(٤١٦).

بذله فإن منعه بخل، ولهذا جاء الحديث «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»(١).

إذًا البخل هو منع ما ينبغي بذله من مال أو جاه أو منفعة أو عمل أو غير ذلك، وضد البخل الكرم.

قوله: «وأعوذ بك من الجبن» الجبن هذا منع خاص، وهو شح الإنسان بالنفس، أي: منع النفس من الإقدام على مهاجمة العدو، ولهذا يكون ضدًّا للشجاعة، فتعوذ الرسول عليه الصلاة والسلام من الأمرين جميعًا من البخل: وهو الشح والمنع لبذل المال في محله، ومن الجبن: وهو الشح والمنع لبذل النفس في محله، وكلاهما خُلُق ذميم.

واعلم أن منع ما لا ينبغي بذله من المال ليس ببخل ولكنه اقتصاد واعتدال، فإذا كان الإنسان لا يتهور بالإنفاق وإنما ينفق المال حسب ما شرعه الله ورسوله فهذا ليس ببخيل وإنما هو مقتصد ومعتدل في إنفاقه، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾ [الأعراف: ٣١].

وبهذه المناسبة أود أن أنبه أن بعض الناس يتبع النساء فيما ينفق حتى إنك تجده يشتري أشياء ليس لها داعٍ ولا حاجة، كله من أجل إرضاء أهله، وهذا أمر لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يكون الإنسان معتدلاً في إنفاقه، ويمكنه أن يقنع زوجته أو من طلب من أهله أن ينفق وأن يشتري كذا وأن يشتري كذا يقنعهم بما يعطيه عزَّ وجلَّ من البيان والإقناع، وأما الجبن فإن

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغف أنف رجل، رقم(٣٥٤٦).

الجبن لا يكون جبنًا إذا كان في موضع ينبغي فيه الإحجام ولهذا ما ينبغي أن تُقْدِم إلا بعد أن تعرف النتيجة كما قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة ... بلغت من العلياء كل مكان

فالإنسان لا يتهور بل ينظر ويتأمل، فإذا كان للإقدام مكان أقدم، وإذا كان للإحجام مكان أحجم، وكما قال المتنبي.

ووضع الندى في موضع السيفِ بالعلا ... مضر كوضع السيف في موضع الندى

«وضع الندى»: يعني الكرم، «في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى»، فإذا كان الحال تقتضي الكرم والعفو والصفح صار السيف وضعه مضرًا بالعلا، وإذا كان الأمر بالعكس صار الكرم وضعه مضرًا بالعلا، والمهم أن الجبن الذي هو ضد الشجاعة لا يكون جبنًا إذا كان المقام لا يقتضي الإقدام، ومن ثَمَّ ينبغي للإنسان أن يتأنى في أموره، وأن لا يتعجل حتى يعرف النتائج.

قوله: «وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر» «من أن أرد» أن: هنا مصدرية ولهذا يؤول ما بعدها بمصدر ويُجَر، والتقدير وأعوذ بك من ردي إلى أرذل العمر.

وقوله: «أرذل العمر» أي أنقصه وأردؤه وأحقره، والإنسان يُرَد إلى أرذل العمر إما لعلة طارئة كما لو حصل للإنسان خلل في دماغه من حادث أو غيره وإما لتقدم في السن، فالكبير الهرم إذا كبر يرد إلى أرذل العمر فتجده مثل الصبي بل إنه أبلغ من الصبي، ولهذا قال: «من أن أرد إلى أرذل

العمر»، ولأن الصبي حتى الآن لم يعرف ويرجى أن يعرف فأهله يتحملون منه هذا الرداء وهذا النقص في عقله لأنهم يؤملون أنه يزول ويترقى في العقل والفهم، لكن ـ والعياذ بالله ـ الذي وصل إلى كبر حتى صار عقله بمنزلة الصبي يكون الرجاء فيه بعيدًا فيُتعب أكثر، ثم إن هذا الذي رُد إلى أرذل العمر قد عرف بعض الأشياء، ولهذا تجده في بعض الأحيان يُصر على أهله أن يأتوا بها، فمثلاً إذا كان من أصحاب الغنم صار يهذي بالغنم وقد يوقظ أهله من النوم في وسط الليل، يقول: ائتوا لي بالشاة الفلانية، وإذا كان من أهل الأموال تجده أيضًا يهذي فيها، وهذا يتعب كثيرًا لكن الصبي ليس في باله هذا الشيء، ولهذا سمي أرذل العمر، **«وأرذل»** اسم تفضيل يعني ليس في العمر أرذل منه ولا في حالة الصغر.

وقوله: **«وأعوذ بك من فتنة الدنيا»**، وفتنة الدنيا تعود إلى أمرين: إما الجهل وهو الشبهات، وإما سوء القصد وهو الشهوات.

* **فالشبهات**: هي أن الإنسان يخفى عليه الحق فلا يميز بين الحق والباطل، إما لكثرة البدع والأفكار السيئة، أو لغير ذلك من الأسباب، فتجده يكون حيران لا يدري أين يذهب.

* **وأما الشهوات**: فهو أن يكون عارفًا بالحق عالمًا به لكنه لا يريده، أي أن نفسه تريد وتهوى خلاف الحق، ولا يستطيع دفعها، وكلا الأمرين من الفتن ـ والعياذ بالله ـ.

فالنصارى فتنتهم الآن شهوة بلا شك، لكن قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت شبهة لأنهم ضالون.

أما اليهود ففتنتهم شهوة لأنهم عالمون بالحق، وكل من خالف الحق عالمًا به فقد فتن فتنة شهوة ـ والعياذ بالله ـ، وكل من خالف الحق جاهلاً به فقد فتن فتنة شبهة، كثير من الناس الآن فتن في الدنيا فتنة شهوة لأنهم يعلمون ما أوجب الله عليهم، ولا أظن الناس في عصر من العصور المتأخرة كانوا أعلم بالمسائل الشرعية من عصرنا هذا، لكن ـ والعياذ بالله ـ صار عندهم شهوات وميل إلى الباطل.

قوله: «**وأعوذ بك من عذاب القبر**» وعذاب القبر ثابت كما سبق في القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

فمن القرآن عدة آيات منها قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

«**اليوم**» «أل» هنا للعهد الحضوري مثلها في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. يعني اليوم الحاضر.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

﴿إِذْ يَتَوَفَّى﴾ إذ: ظرف فصار هذا الأمر حينما توفاهم الملائكة.

وأما السنة: فدلالتها كثيرة ظاهرة تبلغ إلى قريب التواتر.

وأما إجماع المسلمين: فكل المسلمين يقولون في صلاتهم: أعوذ

بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ولا يمكن أن يتعوذ الناس من شيء لا وجود له، فلولا أن له وجودًا ما تعوذوا بالله منه، وعلى هذا فيكون عذاب القبر ثابتًا بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين(١).

ولكن هذا العذاب غيبي، ومن نعمة الله عزَّ وجلَّ وحكمته أن الله لم يُطْلِع عليه أحدًا إلا من شاء من خلقه، لأنه لو اطلع الناس عليه لما تدافنوا(٢)، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك فضيحة للمقبور، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك عار على أهله، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك أذىً على أهله، ولو اطلع الناس عليه ما كان للإيمان به فائدة لأنه يكون الآن من أمور الشهادة، والفضل كل الفضل للإيمان بالغيب.

وقوله: **«وأعوذ بك من عذاب القبر»** سبق أن قلنا: إن المراد بالقبر هو البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة، وأنه ليس بلازم أن يكون الإنسان مدفونًا حتى لو مات على ظهر الأرض وأكلته السباع فإنه يناله من عذاب القبر ما يناله.

والأصل في عذاب القبر أنه على الروح ولكنها قد تتصل بالبدن ولا سيما حال الدفن حين يُسأل الإنسان عن ربه ودينه ونبيه فلم يُجِب، فإنه يضرب بمزربة من حديد يصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين(٣).

---

(١) وانظر: ص(٤٧٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة، رقم(٢٨٦٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم(١٣٣٨).

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه مر بقبرين في المدينة وقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة[(١)]».

فهذه الخمس كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعوذ بهن دبر كل صلاة «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **مشروعية التعوذ بهذه الكلمات دبر الصلوات:** وذلك من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢ ـ **أهمية التعوذ من هذه الخمسة:** لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يتعوذ بهن دبر كل صلاة.

وهل المراد بدبر كل صلاة آخرها أو ما بعدها؟

ذكرنا أن الدبر في الأصل آخر الشيء ومنه دبر الحيوان لآخر جزء منه، لكنه قد ورد في حديث سعد رضي الله عنه هذا أنه كان يهل بهن[(٢)] والإهلال بهن يدل على أنه بعد الصلاة.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم(٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم(٢٩٢).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر، رقم(٣٥٦٧)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل، رقم(٥٤٤٧).

٣ ـ ذم البخل: وذلك من استعاذة النبي عليه الصلاة والسلام منه.

٤ ـ ذم الجبن: وذلك من استعاذة النبي ﷺ منه، لكن ليس الشجاعة الإقدام مطلقًا، وليس الجبن الإحجام مطلقًا، بل الإقدام في موضع الإقدام هو الشجاعة والإحجام في موضع الإحجام هو الحزم والروية.

٥ ـ الفرار من الرد إلى أرذل العمر: يعني أن الإنسان ينبغي أن يفر من هذا ويتعوذ بالله من الرد إلى أرذل العمر.

فإن قال قائل: ألا ينال الإنسان الأجر إذا وصل إلى هذه المرحلة من العمر. فنقول: كل مصيبة فإن الإنسان إذا صبر عليها يُثاب، لكن الإنسان مأمور أن يتعوذ بالله تعالى من المصائب، ولا شك أن أرذل العمر ـ نسأل الله تعالى السلامة منه ـ أنه حسرة على الإنسان وحسرة على أهله.

فإن قال قائل: هل يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: **«وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر»** ما لو بقي عقله؟

نقول: هذا من أرذل العمر من حيث القوة الجسمية، لكن المتبادر من الحديث هو أن المراد القوة الذهنية الفكرية، ولذلك إتعاب الإنسان ممن زال عقله وذهنه أشد من إتعاب الذي بدنه مشلول أو ما أشبه ذلك.

٦ ـ عظم فتنة الدنيا: لقوله: **«وأعوذ بك من فتنة الدنيا»**.

٧ ـ عظم عذاب القبر: لقوله: **«وأعوذ بك من عذاب القبر»**.

٨ ـ إثبات عذاب القبر: لقوله: **«وأعوذ بك من عذاب القبر»** وهو أمر توافرت به الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك دل عليه القرآن، وأجمع على إثبات عذاب القبر أهل السنة، وجعله شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله من الإيمان باليوم الآخر، فقال: «وقد دخل في الإيمان باليوم الآخر كل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت». أ. هـ.

وحكم منكره بعد قيام الحجة عليه كافر لأنه مكذب لله ورسوله.

٩ ـ أن النبي ﷺ لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا: ووجه ذلك: أنه استعاذ بالله من ذلك ولو كان يملك هذا ما استعاذ منه بالله، فهو لا يملك لنفسه ولا لغيره ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾، ـ يعني إن أرادني بسوء ـ ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾، [الجن: ١٢ ـ ٢٢]، ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه محتاج إلى دفع الله عنه، وإلى حماية الله له، وإلى أن ينفعه الله عزَّ وجلَّ، وهو بنفسه لا يملك من ذلك شيئًا.

١٠ ـ يشرع الجهر بهذا الدعاء: على رواية «**يهل بهن**»، كما أنه أيضًا يشرع الجهر بكل الذكر بعد الصلاة، والغريب أن كثيرًا من الإخوان المنتسبين للحديث ـ فضلاً عن المنتسبين للمذاهب المقلدين فإننا لا نحتج بأفعالهم ولا نلومهم على ما فعلوه لأن هذا هو الذي يعتقدونه، لكن المشكل أن بعض إخواننا أهل الحديث ـ الذين يدَّعون أنهم متمسكون بالحديث لا يقومون بهذه السنة، مع أنها ثابتة في صحيح البخاري ثبوتًا لا إشكال فيه، وهو أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي ﷺ، وكان ابن

عباس يعرف انقضاء صلاتهم به إذا سمعه[١] وهذا أمر واضح جدًّا.

وقد ذكر أهل العلم من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من البدع الظاهرة أن يجهر الإنسان بالتهليلات العشرة أولاً ثم يسر بالتسبيح، قال: هذا بدعة، لأنه إما أن يُسِر بالجميع ـ إن ادَّعى أن الرسول كان يجهر به تعليمًا للأمة، وهي دعوى باطلة مرفوضة، أحق أن تكون في التراب ـ وإما أن يقول: إن الجهر سنة، أما أن يقول: إن الجهر سنة في التهليلات وفي غيرها الإسرار فإن هذا التفريق من البدع، مَن الذي قال لك تجهر بالتهليلات وتسر في الباقي مع أن الكل ذكر؟!.

وهذه مسألة نبهنا عليها لأننا لو أخذنا بهذه الدعوى الباطلة المرفوضة الخاطئة وهي أنه جهر به للتعليم لكنا نقول أيضًا: لا يجهر بالقراءة في صلاة الليل، لأن الرسول جهر بها للتعليم، وقلنا: لا يجهر بالتكبير، لأن الرسول جهر به للتعليم، كيف يكون للتعليم والرسول عليه الصلاة والسلام قد علَّم الأمة التسبيح؟! ثم التعليم يكفي في مرة واحدة؟!

وقد علَّم عليه الصلاة والسلام الفقراء أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا ثلاثًا وثلاثين.

المهم أن هذه المسألة من الأمور التي كلما تأملها الإنسان يتعجب من الذين ينتسبون للحديث ثم لا يعملون بهذه السنة، أما الذين لا ينتسبون

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٥٨٣).

للحديث ويقولون: هذا مذهبنا، فهؤلاء ـ على كل حال ـ هم في المنزلة التي اختاروها لأنفسهم، هم مقلدة وهم الذين اختاروا لأنفسهم أن يكونوا بهذه المثابة.

* * *

٣١٢ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته» تقدم لنا أن كلمة (كان) إذا كان خبرها مضارعًا فهي تفيد الاستمرار غالبًا.

وقوله: «إذا انصرف من صلاته» الظاهر أنه انصرف بقلبه لا ببدنه، والمراد انصرف منها بالتسليم وإن لم ينصرف إلى المأمومين، ويكون المعنى إذا انتهى منها، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يجلس إلا بمقدار أن يستغفر ثلاثًا ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(٢)]، ثم ينصرف.

وقوله: «إذا انصرف من صلاته» الظاهر أن المراد بها الفريضة لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشرنا إليه.

وقوله: «استغفر الله ثلاثًا» سئل الزهري كيف يقول؟ فقال: يقول:

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم(٥٩١).
(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم(٥٩٢).

«أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»، ولو قال: «اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي»، فالظاهر الإجزاء، لكن الأفضل أن يقول: «أستغفر الله» لأنه أقرب إلى مطابقة اللفظ، لأن «استغفر» فعل ماض مضارعه «يستغفر» والمتكلم «أستغفر».

وقوله: «استغفر الله ثلاثًا» أي قال: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله». ومعنى «أستغفر الله»: أسأله المغفرة، وهي ستر الذنب والتجاوز عنه، مأخوذة من المِغْفَر الذي يستر به الرأس ويتقي به السهام، فليست من الغفر وهو الستر فقط بل من الغفر والوقاية، لأن المِغْفَر يوضع على الرأس من آلات القتال والحرب لأجل أن تتقى به السهام، ويدل لذلك أيضًا ما جاء به الحديث من أن الله سبحانه وتعالى يخلو بعبده المؤمن ويقرره بذنوبه ثم يقول له: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[1]، فهذا دليلٌ على أن المغفرة غير مجرد الستر.

وإنما يستغفر ثلاثًا بعد أداء الفريضة لأن الاستغفار بعد فعل الطاعات من الأمور المشروعة، كما أمر الله به عند انتهاء الحج ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

ووجه ذلك: أن الإنسان لا يخلو من التقصير في هذه العبادة العظيمة، فإن كانت الصلاة تامة كان الاستغفار كالطابع لها، وإن كان فيها نقص كان كفارة لها، كما جاء ذلك في كفارة المجلس، فيسأل الله سبحانه وتعالى أن

(١) سبق تخريجه ص(٢١٩).

يغفر له، لأنه لا أحد منا يسلم من التقصير في الصلاة، لو سلم من الإخلال بفعل الجوارح ما سلم من الإخلال بعمل القلب الذي هو الخشوع، إذًا نحن محتاجون أن نستغفر الله سبحانه وتعالى بعد انتهاء صلاتنا حتى يكون هذا الاستغفار مرقعًا لما حصل فيها من خلل ونقص.

وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام» «اللهم» يعني «يا الله» فالميم عوض عن الياء المحذوفة، وإنما حذفت الياء للبداءة باسم الله سبحانه وتعالى، وعوض عنها بالميم في الآخر لأنها أدل على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه على ربه.

وقوله: «أنت السلام» معنى السلام يعني السالم من كل نقص ومن كل عيب، ولهذا لما كان الصحابة يقولون السلام على الله من عباده نهاهم النبي ﷺ وقال: «لا تقولوا: السلام على الله من عباده فإن الله هو السلام»[1] فهو سالم من كل نقص.

فإن قال قائل: هل يلزم من قولنا سالم من كل نقص أن يكون سالمًا من مشابهة المخلوقين؟.

نقول: نعم يلزم، لأن المخلوق ناقص وتشبيه الكامل بالناقص يجعله ناقصًا ولهذا قيل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره ... إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

مع أنه لم يشبهه به بل جعله أمضى منه، فالمهم أن قوله: «إن الله هو

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٨٩).

السلام» يعني السالم من كل نقص يدخل فيه سلامته سبحانه وتعالى من مشابهة المخلوقين، وذلك لأن مشابهة الناقص نقص.

فإذا قيل: كيف تحولت هذه الصيغة (فَعَال) إلى (فاعل)؟

نقول: هذه من باب الصفة المشبهة والصفة المشبهة تدل على الثبوت والاستمرار بخلاف اسم الفاعل، فإنه قد يدل على الحدث بدون ثبوت واستمرار، فالسلام أبلغ من السالم ولهذا جاء اسمًا لله عزَّ وجلَّ.

وقوله: **«ومنك السلام» «منك»** خبر مقدم وتقدم الخبر يعني الحصر. فالسلام من الله ولا طريق إلى السلام إلا بالله عزَّ وجلَّ، والمعنى إذًا أنك تقر وتعترف بلسانك بعد اعترافك بقلبك أن السلام من الله وحده فلا يسأل السلام إلا منه، ومعنى **«منك السلام»** أي أنت المُسَلِّم.

وقوله: **«ومنك السلام»** هنا السلام جاء بمعنى التسليم كالكلام بمعنى التكليم، يقال: كلمته كلامًا وكلمته تكليمًا، فسلام هنا بمعنى تسليم، أي: منك التسليم، يعني: أنك أنت المُسَلِّم لمن تشاء من خلقك، فالسلامة لا تطلب إلا من الله عزَّ وجلَّ وهو جل وعلا سالم من كل نقص وعيب.

ومناسبة هذه الجملة والتي قبلها بهذا المقام أنك السلام ولأنك سالم من كل نقص فإني أسألك بسلامك هذا أن تسلم لي صلاتي وتجعلها كاملة، وكذلك: **«منك السلام»** أن تسلمني بصلاتي من عذاب النار ومن الآفات.

واعلم أن السلام الأول في قوله: **«اللهم أنت السلام»** من أسماء الله، والسلام الثاني في قوله: **«ومنك السلام»** من أفعال الله تعالى، يعني منك التسليم يعني أنك أنت الذي تسلم من تشاء بحكمتك من الآفات والنقائص

والمضار وغير ذلك.

قوله: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام» «تباركت» أي كثُرت خيراتك واستقرت وثبتت، لأن أصل البركة الخير الثابت الدائم مأخوذ من بِرْكَة الماء لكثرة الماء فيها وسعتها ودوامه وثبوته فيها فمعنى تباركت أي أنك يا ربنا كثير الخيرات والبركات.

ولهذا لا تجد شيئًا يتعلق بالله عزَّ وجلَّ إلا كان مباركًا، فبيت الله مبارك وهدى للعالمين. وإذا ذكر اسم الله على الذبيحة صارت مباركة حلالاً، وإذا لم يقل باسم الله صارت خبيثة ميتة بل إن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إذا قلت على الوضوء: «بسم الله» صار وضوءًا صحيحًا، وإذا لم تقل باسم الله لم يكن وضوءًا صحيحًا. فعلى كل حال؛ كل شيء يتعلق بالله عزَّ وجلَّ فكله خير وبركة، ولهذا قال: «تباركت».

وهنا لم يقل: بوركت، بل قال: «تباركت» لأن التبارك صفة ذاتية فيه فهي على وزن تفاعل، بخلاف غيره فإنه يكون مباركًا وليس هو المتبارك، ولهذا قال الله تعالى عن عيسى وعن يحيى ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١].

وقوله: «يا ذا الجلال والإكرام» «ياذا» ذا: من الأسماء الخمسة بمعنى صاحب وهي منصوبة بالألف نيابة عن الفتحة لأنه منادى مضاف. «الجلال» معناه: العظمة بذاته وصفاته يعني يا صاحب العظمة قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

«الإكرام» هل معناه أنه هو محل الإكرام، أي أن الله سبحانه وتعالى يُكْرَم بما له من الصفات الكاملة أو أنه يُكْرِم الطائعين أو المعنيين جميعًا؟

الجواب: المعنيين جميعًا، لأن من القواعد المقررة والتي سبق ذكرها أن اللفظ إذا كان صالحًا لمعنيين لا يتنافيان حمل عليهما جميعًا فعلى هذا يكون الإكرام أنه سبحانه وتعالى يُكْرِم الطائعين بما يستحقونه من الثواب الجزيل والثناء ومعناه أيضًا أنه سبحانه وتعالى أهل لأن يُكْرَم ويُعَظَّم لكمال صفاته سبحانه وتعالى.

فهذا الإكرام يتعلق بالله عزَّ وجلَّ وبالخلق فبالله من حيث إنه محل التكريم والتعظيم وبالخلق لأنهم مكرمون يكرمهم الله عزَّ وجلَّ، ونظيره «الودود» فهو بمعنى الواد للمؤمنين وبمعنى المودود الذي يوده المؤمنون فهو يود من يشاء وغيره أيضًا من أحبابه يودونه.

وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» في هذا الموضع لا يقال: «وتعاليت» بل يقال «تباركت يا ذا الجلال والإكرام» لأن الأذكار توقيفية لا يزاد فيها إلا ما جاء به النص، والنص هنا لم يذكر «وتعاليت» فتقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

إذًا ينبغي لنا إذا سلمنا أن نقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قبل كل ذكر ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ لا يجلس إلا بمقدار أن يستغفر الله ثلاثًا ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم

ينصرف[١]» فدل هذا على أن هذا الذكر يكون قبل كل الأذكار، والمناسبة فيه ظاهرة أيضًا لأنه لابد أن يلي الصلاة لأجل أن يكون طابعًا لها أو كفارة لما حصل فيها من من خلل ونقص.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **مشروعية هذا الذكر**: لما تضمنه من الدعاء وهو الاستغفار، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قاله وما قاله الرسول ﷺ على سبيل التعبد فهو مشروع.

٢ ـ **أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر أول شيء يقوله**: لقوله: **«كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله...»** وجواب الشرط يلي الشرط يعني المشروط يلي الشرط.

٣ ـ **احتياج البشر إلى مغفرة الله تعالى حتى الأنبياء.**

٤ ـ **إثبات اسم السلام لله عزَّ وجلَّ**: ومعناه السالم من كل نقصٍ وعيب.

٥ ـ **أن السلامة لا تكون إلا من الله**: لقوله: **«ومنك السلام».**

٦ ـ **وصف الله تعالى بالجلال والإكرام**: لقوله: **«يا ذا الجلال والإكرام».**

٧ ـ **وصفه تبارك وتعالى بالتبارك**: وهو عظم البركة، والبركة كما مرَّ علينا هي الخير الكثير الثابت.

٨ ـ **مشروعية تكرار الدعاء ثلاثًا**: لقوله: **«استغفر الله ثلاثًا».**

٩ ـ **مناسبة هذا الذكر عقب الصلاة**: حيث إن المصلي لا يسلم غالبًا من النقص.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥١٤).

٣١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ ـ تَمَامُ المِائَةِ ـ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[(١)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ».

الشرح

قوله: «من سبَّح الله» «مَنْ» هذه شرطية و«سبَّح» فعل الشرط وجواب الشرط: «غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

وقوله: «سبَّح الله» أي قال: سبحان الله مثل «استغفر الله» أي قال: أستغفر الله.

قوله: «دبر كل صلاة» دبر: بمعنى إِثْر، والدبر هنا بمعنى ما بعد الصلاة بلا ريب لأن هذا الذكر إنما يُقال بعدها لا فيها.

وقوله: «دبر كل صلاة» كل: تفيد العموم، فظاهره أنه يشمل الفرض والنافلة. والمعروف عند أهل العلم أن ذلك في الفرائض فقط.

قوله: «من سبَّح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وَحَمِدَ الله ثلاثًا وثلاثين وكَبَّرَ الله ثلاثًا وثلاثين» يعني قال: سبحان الله سبحان الله سبحان الله حتى تكمل ثلاثًا وثلاثين، وقال بعد ذلك: الحمد لله الحمد لله الحمد لله حتى

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم(٥٩٧).

تكمل ثلاثًا وثلاثين، وقال بعد ذلك: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» حتى تكمل ثلاثًا وثلاثين، لأنه قال: «من سبَّح الله ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين» ولم يجمعها بأن قال: من سبح وحمد وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، بل جعل لكل واحدة عددًا خاصًّا.

وقوله: «من سبَّح الله ثلاثًا وثلاثين» معنى سبحان الله تنزيهًا لله عزَّ وجلَّ عن كل نقص وعيب، وعن مشابهة المخلوقين وهي نقص وعيب، فالله عزَّ وجلَّ كامل من جميع الوجوه، فهو كامل في أسمائه وفي صفاته وفي أفعاله، فأسماؤه كلها حسنى تدل على معانيها الحسنة التي لا أحسن منها، وصفاته كلها عليا يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ويقول: ﴿وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧]، يعني الوصف الأكمل، وكذلك أفعاله فإن أفعاله كلها حميدة مرتبطة بالحكمة فهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لحكمة، فهو سبحانه منزه عن العبث، منزه عن اللهو، منزه عن اللغو، منزه عن الباطل، منزه عن كل عيب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗاۚ﴾ [ص: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝١٦ لَوۡ أَرَدۡنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهۡوٗا لَّٱتَّخَذۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ۝١٧ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٦ ـ ١٨]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ﴾ [ق: ٣٨]. إلى غير ذلك مما يدل دلالة ظاهرة على أن الله تعالى منزه عن كل عيب؛ ولهذا ينزه عن نفي البصر

أو نفي الحكمة أو نفي المغفرة أو نفي الرضا أو ما أشبه ذلك، خلافًا لمن قال ـ والعياذ بالله ـ إن الله تعالى لا سمع له ولا بصر له ولا حكمة له ولا رحمة له ولا مغفرة له ولا يُحِب ولا يُحَب، ووصفوه بصفات النقص تمامًا مدعين أنهم بذلك أثبتوا له الكمال، وهم والله إنما أثبتوا له النقص والعياذ بالله من حيث لا يشعرون، فلا أحد يصف الله تعالى بأكمل مما وصف به نفسه وقد وصف نفسه بأنه غفور وأنه ذو رحمة وأنه قوي وأنه حكيم وأنه سميع بصير وأنه على كل شيء قدير، وأنه يُحِب ويُحَب ويرضى ويسخط ويفعل ما يشاء سبحانه وتعالى، فهو منزه عن كل نقص.

وسبحان: اسم مصدر يجب حذف عامله دائمًا وأنه ملازم للإضافة غالبًا.

وقوله: **«وَحَمِدَ الله ثلاثًا وثلاثين»** أي قال: الحمد لله، والحمد معناه: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم هذا هو الحمد سواء كرره أو لم يكرره فإن كرره سمي ثناءً.

فبالتسبيح يكون التخلي عن صفات النقص وبالحمد يكون الاتصاف بصفات الكمال، فيكون من قال: «سبحان الله والحمد لله» يكون جامعًا لله تعالى بين النفي والإثبات، بين نفي النقص الذي دل عليه «سبحان الله»، وبين إثبات الكمال الذي دل عليه «الحمد لله».

وقوله: **«وَكَبَّرَ الله ثلاثًا وثلاثين»** أي قال: «الله أكبر» فهي كالطابع على هذا يعني أكبر من كل شيء عزَّ وجلَّ ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٧] وهو سبحانه تعالى قد وسع كرسيه السموات

والأرض، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن السماوات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في كف أحدنا[(١)] فهو عزَّ وجلَّ له الكبرياء في السموات والأرض، ولهذا حذف المفضل عليه لإفادة العموم أي أكبر من كل شيء من الكبرياء. وله سبحانه وتعالى من العظمة والجلال ما صح أن يوصف بهذا الوصف «الله أكبر»، يعني من كل شيء ولا يصح أن تضاف هذه الكلمة إلى شيء اللهم إلا على سبيل التنزل مع الخصم، يعني ما يمكن أن تقول: «الله أكبر من فلان» لأن ذلك لم يرد، إنما الوارد «الله أكبر» على سبيل الإطلاق، اللهم إلا على سبيل التنزل مع الخصم مثل لو أن صاحب صنم قال لك: إن صنمي كبير، فتقول له: «الله أكبر من صنمك» كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة لما قال أبو سفيان في غزوة أحد قال: أعلُ هبل ـ وهو اسم صنم ـ قال: «ألا تجيبوه؟» قالوا: ماذا نقول؟ قال: «قولوا الله أعلى وأجل»[(٢)] مع أن لفظ الحديث ليس أعلى من هبل، بل فيه الإطلاق فهذا دليلٌ على أنه ما تنبغي المقارنة بين الله سبحانه وتعالى وبين خلقه في مسألة الصفات، فلا تقول: «أكبر من كذا، أعز من كذا» وما شابه ذلك.

وأما ما ورد في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، فهذا المقصود به تحدي هؤلاء العابدين للأصنام ببيان أن الله تعالى خير من

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٥)؛ والدر المنثور (٧/ ٢٤٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم(٣٠٣٩).

أصنامهم.

إذًا «الله أكبر» أي أكبر من كل شيء من «الكبرياء»، وكذلك هو أعظم من كل شيء لأن الأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه.

ومما يجب التنبه له ألاّ تتخيل جسمًا لله تعالى كأجسام المخلوقين مثلاً لأن هذا ممنوع، وألاّ تتخيل هذا الجسم أيضًا محاولاً له كيفية لأنه مستحيل على العقل كيفية ذات الله أو صفاته، ولهذا يجب أن تحبس العقل عن هذا التفكير لأنك إذا فكرت هذا التفكير تقع في مهالك، بل يجب عليك أن تعتقد أن الله سبحانه وتعالى له من العظمة والكبرياء ما يملأ القلوب وما لا يستطيع أحد أن يعبر عنه.

قوله: **«فتلك تسع وتسعون»** لأنه قال: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثًا وثلاثين.

وقوله: **«فتلك تسع وتسعون»** يعني كلمة، ولهذا جاءت تسع وتسعون ولم يقل تسعة وتسعين كلمة.

قوله: **«وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون»** يعني بدون قوله: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»** وبالتكبير أربعًا وثلاثين تكمل المائة.

وأما ختم هذه الكلمات الثلاث بكلمة التوحيد **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»** فهذه الكلمة كلمة الإخلاص التي بعث بها جميع الرسل ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] فكل الرسل بعثوا بها، وكلهم متفقون على معنى هذه الكلمة وأنه لا أحد يعبد في السماوات أو في الأرض بحق إلا الله عزَّ وجلَّ.

فقوله: «لا إله» أي لا معبود أو مألوه «إلا الله» لأن الآلهة التي تعبد من دون الله كلها باطلة فوجودها كالعدم.

وقوله: «وحده» تأكيد للإثبات، «لا شريك له» تأكيد للنفي.

وقوله: «له الملك» قلنا: إن هذا يفيد أن الله مالك للأعيان والتصرف فيها، وأن تقديم الخبر يدل على الحصر والاختصاص، وكذلك «وله الحمد» ففيه ثناء على الله تعالى بتمام الملك وبتمام الصفات وكمالها.

وقوله: «وهو على كل شيء قدير» قلنا: إن هذه الجملة خبرية عامة لا يستثنى منها شيء ولا تقيد بشيء، فلا يقال: وهو على ما يشاء قدير، بل يقال: على كل شيء قدير حتى ما لا يشاؤُه هو قدير عليه إذا شاءه، فأنت لا تقول: إنه على ما يشاء قدير، بل قل: إنه على كل شيء قدير.

إذًا بعد كل صلاة مكتوبة تقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثًا وثلاثين، وتختم المائة بقولك: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، أو تقول: «الله أكبر» أربع وثلاثين، فتختم بها المائة هذا جائز وهذا جائز.

فإن قلت: هل الأفضل أن أفردها أو الأفضل أن أجمعها، يعني هل الأفضل أن أقول: «سبحان الله» حتى أُكْمِل، و«الحمد لله» حتى أُكْمِل، و«الله أكبر» حتى أُكْمِل، أو الأفضل أن أجمعها فأقول: «سبحان الله،

والحمد لله، والله أكبر» حتى أُكْمِل؟

فالجواب: أن كلتا الصفتين قد وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا جائز وهذا جائز، وعلى القاعدة السابقة لنا أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن نفعلها على كل وجه، فينبغي أن تقول أحيانًا: «سبحان الله» حتى تكمل، و«الحمد لله» حتى تكمل، و«الله أكبر» حتى تكمل، فتجعل كل كلمة مفردة عن الأخرى وأحيانًا تجمع بينها فتقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» حتى تكمل.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية الذكر المذكور عقب الصلوات: وقلنا بالمشروعية من الترغيب فيه، لأن من قواعد العلم والفقه أن حكم الشيء يُعرف بالحكم عليه، فإذا قال الرسول ﷺ: «من فعل كذا فله كذا من الأجر» دل على مشروعيته والحث عليه، وإذا قال: «من فعل كذا فعليه كذا من الوزر» دل على النهي عنه والتحذير منه، فالحكم على الشيء يؤخذ من الحكم عليه فيما يترتب عليه من ثواب أو عقاب، إذًا نأخذ من الحديث مشروعية هذا الذكر وذلك من الترغيب فيه بذكر ثوابه.

٢ ـ فضيلة هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة: ـ الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ـ.

٣ ـ أن التسبيح يفرد عن التحميد والتكبير وكذلك التحميد وكذلك التكبير: بمعنى أن يقال كل واحد لوحده ثلاثًا وثلاثين وحده، وثلاثًا وثلاثين وحده، وثلاثًا وثلاثين وحده، وهذا أحد الصفات في هذا الذكر،

ولو قاله جميعًا سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر لكان صوابًا كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في شكاية فقراء المهاجرين أن الأغنياء سبقوهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأمر تدركون به من سبقوكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من فعل مثل ما فعلتم، تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»[1]، فقال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين» هذه مجموعة لا مفردة، إذًا فالمسألة ذات وجهين إما إفراد وإما جمع وكلاهما جائز.

٤ ـ إثبات كمال الله عزَّ وجلَّ وانتفاء العيب عنه: فالتسبيح فيه انتفاء العيب والحمد والتكبير فيه إثبات الكمال.

٥ ـ سعة فضل الله عزَّ وجلَّ: حيث يعطي على الأعمال اليسيرة هذا الجزاء العظيم تغفر خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر.

٦ ـ أن ظاهر قوله: «غفرت خطاياه» العموم: وأن الخطايا ولو كانت من الكبائر فإنها تكفر وتغفر له إذا قال هذا الذكر، لأن قوله: «خطاياه» جمع مضاف والجمع المضاف يفيد العموم، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، ولكن جمهور أهل العلم يقولون: إن جميع الأحاديث الواردة بمغفرة الذنوب أو تكفير السيئات مقيدة باجتناب الكبائر، والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم(٥٩٥).

الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر»[١]،

قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض العظيمة وهي الصلوات الخمس أعظم فريضة عملية على الإنسان لا تقوى على تكفير الكبائر، فإن ما دونها من باب أولى أن لا تكفر بها الكبائر، ولا شكَّ أن هذا قول وجيه وهو قول الجمهور، لكن الإطلاق يرجى أن يكون هو الصواب وأن الإنسان يرجو الله عزَّ وجلَّ أن يعفو عنه بهذا العمل جميع ذنوبه، لكن لا نجزم إلا إذا اجتنبت الكبائر.

فائدة:

يقول العلماء: الكبيرة كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة، أي كل ذنب توعد عليه بعقوبة خاصة فهو كبيرة، فمثلاً الزنا كبيرة لأن فيه حدًا في الدنيا، شرب الخمر كبيرة لأنه ملعون شاربه، الربا كبيرة، القذف كبيرة، التولي يوم الزحف كبيرة، الغيبة كبيرة، الغش كبيرة، كون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة، لأن الرسول ﷺ يقول: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[٢] فقوله: **«لا يؤمن»** قال شيخ الإسلام رحمه الله: كل ذنب نُفي الإيمان عن فاعله فهو من كبائر الذنوب، لأن أعظم عقوبة يعاقب عليها المرء أن ينفى عنه الإيمان وفتش قلبك هل أنت تحب لأخيك ما تحب لنفسك؟ فأنت سالم من هذه الكبيرة، أما إذا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم(٢٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم(١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب، رقم(٤٥).

كنت لا تحب لأخيك ما تحب لنفسك فأنت مصر على كبيرة من كبائر الذنوب، ولهذا فمسألة القلوب من أصعب ما يكون تخليصها على الإنسان، فهي أشد من أعمال الجوارح فمثلاً كل واحد يستطيع أن يزين صلاته سواء في ركوعها أو سجودها أو قيامها أو قعودها كل هذا ممكن لكن صلاح القلب هذا من أصعب ما يكون ولهذا ـ إذا صلحت القلوب صلحت الأبدان ـ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[(١)].

وشبه أبو هريرة رضي الله عنه القلب بالملك والأعضاء بالجنود وقال: إن الأعضاء كجنود الملك لكن هذا التشبيه ليس مثل كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لأن كلام الرسول عليه الصلاة والسلام فيه شرط «**إذا صلحت صلح**» فهذا مرتب على هذا ترتيب لزومي لكن الملك إذا أمر الجنود فقد يتمردون بخلاف إذا صلح صلح الجسد لكنه تشبيه تقريبي من أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي قوله: «**إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله**» دليل على أن محل التدبير للبدن كله هو القلب وليس الدماغ فالدماغ يفكر ويعدل ويرسل إلى القلب والقلب يأمر فالتفكير لا شكَّ أنه في الدماغ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم(٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم(١٥٩٩).

لكن يرسل إلى القلب، والقلب هو الذي يوجه الأوامر على الإيرادات والقصد، ولهذا فالنية محلها القلب وليس بالرأس، وهذا أحد القولين في مسألة التقريب بين الواقع وبين ما دلت عليه النصوص من أن العقل في القلب، بأن التفكير في المخ والتوجيه في القلب، ففي المخ التصور والإدراك وفي القلب التدبير والتصريف والتوجيه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]. فلم يقل يدركون بها لأن العقل المدبر هو الذي يوجهك، وأما الإمام أحمد رحمه الله فقال: إن العقل في القلب وله اتصال بالدماغ، ولكن في ظني أن التوجيه الأول أحسن وهو أن التفكير في الدماغ والتدبير في القلب، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله» وبهذا نرد على من يعارض الإخوة الداعين إلى الله إذا قيل له: اترك الربا قال: التقوى هاهنا، اترك الخمرَ قال: التقوى هاهنا، اترك حلق اللحية، قال: التقوى هاهنا، اترك عقوق الوالدين، قال: التقوى هاهنا، بأن نقول إذا كنت لا تتقي الله بجوارحك فلا تقوى عندك في قلبك، لأنه لو اتقى القلب لاتقت الجوارح بلا شك.

٧ ـ ظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل لمن قالها ولو مع الغفلة:

لأنه ما قيدها فهل نقول: إنه يشترط الإخلاص وحضور القلب وإلا فلا ينفع؟ هذا محل نظر، إن أخذنا بظاهر اللفظ قلنا: إن هذا ليس بشرط، وإن أخذنا بالمعنى وقلنا: إن هذه الألفاظ إذا جرت على اللسان بدون أن يشعر بها القلب فما فائدته، قلنا إذًا لابد من أن الإنسان يستحضر، أما أن يقول

هذا الذكر باللسان بدون استشعار لما يقول فهذا في الحقيقة ذكره ناقص جدًا، فالذي ينبغي لنا عندما نذكر الله تعالى بعد الصلاة أن يكون لدى الإنسان استحضار لما يقول.

* * *

٣١٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[1].

الشرح

«معاذ بن جبل» رضي الله عنه من فقهاء الصحابة أرسله النبي ﷺ إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة داعيًا ومعلمًا وأميرًا وقصته مشهورة.

قوله: **«أوصيك يا معاذ»** الوصية معناها العهد بما هو مهم بأن يعهد الإنسان إلى أحد بأمر مهم.

وقوله: **«لا تدعنَّ»** «لا» ناهية، و«تدعنَّ» فعل مضارع، لكن يشكل علينا أن «لا» الناهية تجزم الفعل وهنا الفعل غير مجزوم فما هو السبب؟ نقول: السبب أن الفعل متصل به نون التوكيد والفعل المضارع إذا اتصل بنون التوكيد يبنى على الفتح دائمًا حتى لو نصب أو رفع أو جزم فقوله: «تدعنَّ» فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم بلا الناهية لاتصاله

---

(١) رواه أحمد (٢٦١٤)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم(١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم(١٣٠٣).

بنون التوكيد.

إذًا «لا تدعنَّ» لا: ناهية، والفعل مؤكد بنون التوكيد، ومعنى تدعنَّ أي تتركن أي لا تترك.

قوله: **«دبر كل صلاة»** «دبر» متعلقة بقوله: «تدعنَّ» منصوبة على الظرفية. فإن قيل: ألا يصح أن نقول بنزع الخافض؟ فنقول: إن الظرف أصلاً منصوب بنزع الخافض.

والفرق بينهما أن الظرفية مستفادة من نفس الكلمة فلا يحتاج إلى تقدير «في» والمنصوب بنزع الخافض يحتاج إلى تقدير ولهذا نجد أن بعض المعربين يقول: إن الظرف منصوب بالفعل لا بنزع الخافض وبعضهم يقول: بنزع الخافض.

والدبر: بمعنى الخلف فهل المراد بالخلف هنا ما بعد الصلاة أو المراد به آخر الصلاة؟ اختلف في هذا أهل العلم فمنهم من قال: أن المراد بالدبر ما بعد الصلاة وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام: **«من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين. . . . .»**.

ومنهم من قال: إن المراد بالدبر آخر الصلاة قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال لأن محل الدعاء آخر الصلاة لا ما بعد الصلاة أما بعد الصلاة فهو محل الذكر وعلى هذا فإذا جاءت «دبر» فإن كان دعاء فهو قبل السلام وإن كان ذكرًا فهو بعد السلام والدليل على ذلك من القرآن والسنة أما من القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فجعل محل الذكر بعد الصلاة فكل ذكر

يقيد بدبر الصلاة فالمراد بعدها وأما في الدعاء فقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه الله» وقال: «إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل: أعوذ بالله من عذاب جهنم» فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ما بعد التشهد وقبل التسليم محلاً للدعاء وحديث معاذ رضي الله عنه هذا قد ورد في بعض ألفاظه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره أن يقوله في صلاته فقال: «لا تدعن أن تقول في صلاتك» وهذه الرواية تؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أنها تقال قبل السلام لا بعده.

ومما يؤيد هذا أيضًا أن الإنسان ما دام في صلاته، فهو بين يدي ربه يناجيه وإذا انصرف انقطعت المناجاة ولهذا ينصرف بمناجاة الخلق فيقول: السلام عليكم ورحمة الله.

وقوله: «دبر كل صلاة» الصلاة هنا مطلقة فتشمل المكتوبة والنافلة.

قوله: «أن تقول» «أن» هذه مصدرية والفعل بعدها مؤول بمصدر على أنه مفعول «تدعنَّ» يعني لا تدعن هذا القول.

قوله: «اللهم أعني على ذكرك» تقدم الكلام على «اللهم» وأن أصلها يا الله فهي نداء، وقوله: «أعني» العون معناه المساعدة والتقوية وهنا الفعل أمر، والمراد به الدعاء لأن كل أمر موجه من المخلوق إلى الخالق فهو دعاء ولا يجوز أن يكون أمرًا إذ إن المخلوق لا يأمر الخالق.

والإعانة على هذه الأمور يحصل بها سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: «ذكرك» يشمل الذكر بالقلب وباللسان وبالجوارح أيضًا ـ وإن

كان اللسان من الجوارح الظاهرة لكن العلماء يفرقون فيقولون عمل اللسان قول وعمل الجوارح فعل وبهذا يقولون في الإيمان قول وفعل واعتقاد ـ وهو أعم من أن يكون شكرًا على نعمة أو ثناءًا على الله.

فالذكر بالقلب بأن الإنسان يكون دائمًا يذكر ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله ويستطيع الإنسان الموفق أن يكون دائمًا ذاكرًا لله لأنه يرى في كل شيء آية تدل على الله كما قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

فالإنسان يستطيع لكن الغفلة تستولي علينا ويضيع الكثير من أوقاتنا بغير ذكر وإلا فكل المشاهدات أمامنا كلها آيات على خالقها سبحانه وتعالى.

والذكر باللسان يتناول ذكر الله بالثناء عليه ويتناول ذكره بأحكامه الشرعية لأن الذي يقرأ العلم الشرعي، يذكر الله بأحكامه التي أنزلها، فهو يشمل إذًا الذكر بالثناء الوارد مثل لا إله إلا الله والحمد لله وما أشبه ذلك، وكذلك ذكر الله بأحكامه الشرعية وآياته فإن هذا من الذكر ولهذا طلب العلم يعتبر ذكرًا لله لأنه ذكر لأحكامه.

أما الذكر بالفعل فمثل الركوع والسجود في الصلاة لأنك عندما تقول: الله أكبر تستحضر كبرياء الله وعندما تقول: الله أكبر للركوع كي تركع تستحضر عظمة الله ولهذا تعظمه بالفعل في الركوع وبالقول في قولك: سبحان ربي العظيم.

قوله: **«وشكرك»** يشمل أيضًا الشكر بالقلب واللسان والجوارح والشكر بالمعنى العام: هو القيام بطاعة المنعم وهنا قُرن الذكر بالشكر وسبق أن

فسرنا الذكر بأنه يشمل كل الطاعات فماذا يكون معنى الشكر هنا؟

نقول: يجب علينا أن نعرف قاعدة وهي أن الكلمات في اللغة العربية يكون لها معنى عند الانفراد ويكون لها معنى عند الاقتران فهي أحيانًا إذا انفردت تستطيع أن تفسرها بمعنى عام شامل، وإذا قرنت مع غيرها فإنك تلتمس لها معنًى أخص مطابقًا لها فهنا الشكر في العرف يقال في مقابلة نعمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فأمر بالأكل من الطيبات ثم بالشكر فهنا نقول: «شكرك» يُراد به الثناء عليه في مقابلة هذه النعمة وشكر كل نعمة بحسبها فالكاتب شُكْرُ نعمة الله عليه بالكتابة ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والعالِم شُكْرُ نعمة الله عليه أن يعلِّم الناس، والغني شُكْرُ نعمة الله عليه أن ينفع الناس بما له وأن يُظهر نعمة الله عليه في هذا المال فمثلاً: لو خرج هذا الغني على الناس وهو لابس ثيابًا رديئة فهذا ليس مظهرًا لشكر النعمة لكن يلبس ما تقتضيه نعمة الله عليه. إذًا الشكر بالمعنى.

والمهم أنه لما قُرِن الذكر بالشكر كان الشكر هنا بمعنى الثناء على الله تعالى في مقابلة نعمة.

قوله: «وحسن عبادتك» هذا أخص مما سبقه لأن الأول ليس فيه إلا الذكر والشكر سواء كان حسنًا أو على وجه الاقتصاد أي القيام بالواجب فقط، لكن حسن العبادة أمرٌ زائدٌ على الشكر وعلى الذكر، فالشكر يحصل بالعبادة وإن كانت على غير الوجه الأحسن.

وحسن العبادة أهم من كثرة العبادة وأضرب مثلاً في هذا: عندنا

رجلان بعد أذان الفجر قاما ليصليا سنة الفجر، أما أحدهما فصار يقرأ في طوال السور ويركع ويسبح كثيرًا ويسجد ويسبح كثيرًا، ويدعو كثيرًا، والآخر قرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية وبسرعة حتى تكاد تقول لم يقرأ بأم القرآن وخفف الركوع والسجود فالأول أكثر عملاً، والثاني أحسن عملاً، ولذلك لو قال لنا قائل: عندي رغبة في إطالة السجود في سنة الفجر وأدعو الله نقول له: إن كنت تريد السنة فلا تفعل بل خفف هذه السنة وهو أحسن من إطالتها ومثلة قصة الرجلين اللذين فقدا الماء وصليا بالتيمم ثم وجداه فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة والثاني لم يعد فالذي لم يعد أحسن عملاً من الذي أعاد، وإن كان الآخر أكثر عملاً. وكون الرسول ﷺ يقول له: «لك الأجر مرتين» لكونه جاهلاً بالسنة وقد اجتهد لأن الله تعالى لا يضيع أجره حيث فعل الصلاة مرتين بناء على اجتهاده أما لو عرف السنة وقال سأصلي مرة ثانية فليس له الأجر مرتين.

والحاصل أن المقصود حسن العمل ولكن بماذا يكون حسن العمل؟

نقول: يكون حسن العمل على وجهين: حُسْنٌ باطني، وحُسْنٌ ظاهري.

الحُسن الباطني: يكون بالإخلاص لله عزَّ وجلَّ بحيث لا تقصد بعملك إلا وجه الله والدار الآخرة والتذلل له وتجد لهذا التذلل طعمًا ولذة أنك تذللت لله عزَّ وجلَّ وخضعت له هذا هو الإحسان الباطني وهذا كثيرًا ما يفوتنا.

أما الحُسْن الظاهري: فيكون بموافقة الشريعة بحيث يكون قولك وفعلك على وفق الشرع.

وهذا الأخير كثيرًا ما يوجد في الناس فتجد كثيرًا منهم حريصًا على أن تكون حركاته في الصلاة على وفق السنة حركة الأصبع ووضع الرجلين وتحقيق المجافاة وما أشبه ذلك هذا يمكن أن يتحقق من أناس كثيرين، لكن الإحسان الباطني هو الذي يحتاج إلى علاج لأنه قَلَّ من يأتي بحُسنه، وخلاصة هذين الوجهين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ، فحسن العبادة إذًا يشمل الظاهر والباطن فالباطن: بالإخلاص، والظاهر: باتباع النبي ﷺ أي اتباع السنة ومن أجل هذا قال عليه الصلاة والسلام: «**وحسن عبادتك**» ولم يقل: وعلى عبادتك؛ لأن الإنسان قد يعبد ربه ولكن لا يكون عمله حسنًا إما لعدم إخلاصه وإما لعدم متابعته لأن العمل لا يكون حسنًا إلا بأمرين بالإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ.

قوله: «**عبادتك**» مفرد مضاف يشمل كل ما يتعبد به الإنسان لله من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيره لأنه عام.

إذًا قوله عليه الصلاة والسلام: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» نقول: الشكر من الذكر لكن لما قرنا جميعًا فإن هذا يُفَسَّر بما يختص به وهذا بما يخص به لئلا يكون في ذلك تكرار، ولا شك أن الشكر على نعمة خاصة هو من ذكر الله.

وحسن العبادة من الشكر أيضًا ومن الذكر لكن قد يأتي الإنسان بواجب الشكر فقط بدون إحسان وكذلك قد يأتي بواجب الذكر بدون إحسان والإحسان أمر زائد على مجرد الذكر.

هذا الحديث لو تأملته عرفت الحكمة من كون الرسول عليه الصلاة

والسلام يوصي به معاذًا وصية خاصة، لا سيما وأن في بعض سياقاته أن الرسول ﷺ قال: «يا معاذ إني أحبك فلا تدعنَّ. . . » وعلى كل حال فهذا الدعاء ينبغي للإنسان أن يحرص عليه لأنه وصية النبي ﷺ لمعاذ وهو جامع للخير كله.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **أنه ينبغي أن يقدم بين يدي الأمر الهام ما يحث على قبوله**: لقوله: «أوصيك» وأيضًا قوله: «يا معاذ» لأنه سبق أن النداء في مقدمة الكلام يدل على التنبيه ولا تنبيه إلا لأمر هام.

٢ ـ **مشروعية طلب الإعانة على هذه الأمور**: لأنه قال: «لا تدعن» وأكدها بنون التوكيد وهذا يدل على أنه متأكد فينبغي أن يقوله، وهي إعانة على ما فيه سعادة للإنسان في الدنيا والآخرة.

٣ ـ **أن ظاهر الحديث وجوب هذا الدعاء**: لأن النهي يقتضي التحريم فإذا حرم الترك وجب الفعل، ولكني لم أر أحدًا قال بوجوب هذا الذكر والعلماء يقولون: إن هذا للإرشاد وليس للوجوب يعني ينبغي له أن لا يدعه.

٤ ـ **في سؤال العبد ربه أن يعينه على ذلك عنوان على افتقاره إلى ربه**: وأنه لا غنى له عنه طرفة عين وأنه سبحانه وتعالى إن لم يعنه فإنه لا يفعل وهو كذلك فإذا لم يمدك الله سبحانه وتعالى بعونه فإنه إن وكلك إلى نفسك وكلك إلى ضعف وعجز وعور ولهذا قرن الله الاستعانة بالعبادة فقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] فلابد من استعانة العبد بربه فإن لم يعنه خذل وعجز عن إدراك العمل.

٥ ـ فضيلة الذكر والشكر وحسن العبادة: ووجه ذلك: أَمْر الإنسان بطلب الإعانة عليها فلولا أنها أمور نافعة فاضلة للمرء ما أُمر بذلك.

٦ ـ أن المدار ليس على مجرد العبادة: ولكن على حسن العبادة، فالكثيرة مفيدة إذا كانت حسنة وغير مفيدة إذا لم تكن حسنة.

ولهذا فأصحاب البدع لو سألتهم: ماذا تريدون من بدعكم؟ قالوا: نريد بذلك التقرب إلى الله، ولكنهم في الحقيقة أخطئوا في هذا التقدير، لأنه لا يمكن أن يُتقرب إلى الله بما لا يشرعه. ولله المثل الأعلى لو أن ملكًا من الملوك في مكان وله أبواب وقال: لا تدخلوا إليَّ إلا من هذا الباب، فهل من اللائق أن تقول: إن هذا الباب بعيد منا وسندخل من هذا الباب القريب، علمًا أنك لو دخلت مع هذا الباب القريب لعددت مخالفًا وما زادك منه إلا بعدًا، فحقيقة الأمر أن الذي يريد تعظيم الله عزَّ وجلَّ والتقرب إليه لا يتقرب إليه إلا بما شرعه فقط، واعلم أن كل أمر تتعبد لله به وهو لم يشرعه لا يزيدك من الله إلا بعدًا مهما حَسُنَت نيتك، وليست المسألة مسألة نية ولكن المسألة مسألة عمل، وإنما الأعمال بالنيات فالعمل هو الأصل فإذا لم يكن العمل على وفق الشرع فالنية لا تنفع.

* * *

٣١٥ ـ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)]».

الشرح

قوله: «من قرأ» هذه شرطية وفعل الشرط «قرأ» وجوابه «لم يمنعه» وأسماء الشرط موضوعة للعموم فيشمل الذكور والإناث فأي إنسان يقرأ دبر الصلاة المكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت.

وقوله: «آية الكرسي» أضافها إلى الكرسي لذكره فيها ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، ولا يوجد ذكر الكرسي في آية غير هذه الآية.

وآية الكرسي هي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

أما قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ فليس من آية الكرسي لأن آية الكرسي واحدة وهي هذه وقد سأل النبي عليه الصلاة والسلام أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «أي آية أعظم في كتاب الله»؟ قال: آية الكرسي فضرب على

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤ - ١١٥)، وابن حبان كما في «اتحاف المهرة» من طريق محمد بن حميد حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه فذكره...» (٦/ ٢٥٩)، ورجاله لا بأس بهم. وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣)، والزيادة أخرجها الطبراني (٨/ ١١٤) من طريق عمرو بن إسحاق بن العلاء بن زبريق الحمصي، حدثنا عمي محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن حميد به، وإسناده ضعيف جدًا، محمد بن إبراهيم، كان يسرق الحديث كما في «الكامل» (٦/ ٢٨٨).

صدره وقال «لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر»[1] يعني هنأه بعلمه حيث علم أن أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، وأما أعظم سورة في كتاب الله فإنها سورة الفاتحة.

وكون آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله لأنها اشتملت من أسماء الله وصفاته على ما لم تشتمل عليه آية أخرى والكرسي صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه موضع قدمي الله عزَّ وجلَّ وليس هو العرش فالعرش شيء والكرسي شيء آخر وليس هو العلم ولم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسره بالعلم.

وقد وسع كرسيه السماوات والأرض وورد في الحديث «أن السماوات السبع والأرضين السبع بالنسبة إلى الكرسي كحلقة ألقيت في فلات من الأرض وأن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلات على هذه الحلقة» إذًا هو أعظم ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «والعرش لا يقدر قدره إلا الله عزَّ وجلَّ».

وهذه الآية العظيمة من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، كما ثبت في الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل أبا هريرة رضي الله عنه وكيلاً على الصدقة ـ صدقة الفطر ـ فلما كان ذات ليلة جاءه شيطان بصورة رجل فأخذ من التمر فأمسكه

---

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فصل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم(٨١٠).

أبو هريرة وقال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا الشيطان المتلبس برجل قال إنه فقير وذو عيال وطلب أن يعفو عنه فَرَقَّ له أبو هريرة رضي الله عنه وعفا عنه فلما أصبح وغدا إلى النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» ـ جاءه الوحي من الله أن هذا الشيطان جاء إلى أبي هريرة بهذه الصورة ـ فقال يا رسول الله: إنه شكا إليَّ أنه فقير وذو عيال فأطلقته فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**كذبك وسيعود**» كذبك يعني أخبرك بالكذب وسيعود قال أبو هريرة: وعلمت أنه سيعود لقول النبي ﷺ: إنه سيعود فعاد وفعل مثل ما فعل في الليلة الأولى واعتذر بما اعتذر به في الليلة الأولى ولكن لما اعتذر أعطاه أبو هريرة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال: كذبك وسيعود لم يقل فلا تعطه وإلا لكان أبو هريرة لا يعطيه ثم لما غدا أبو هريرة على الرسول عليه الصلاة والسلام قال له: «ما فعل أسيرك البارحة؟» فأخبره فقال الرسول ﷺ: «**كذبك وسيعود**» فعاد في الليلة الثالثة ولكن أبا هريرة رضي الله عنه أمسكه، فاعتذر ولكن أبا هريرة قال لا أطلقك إلا عند الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: إني سأخبرك بآية إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح آية الكرسي فلما أصبح أبو هريرة غدا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأخبره بالخبر فقال: «**صدقك وهو كذوب**[١]».

صدقك: بأنك إذا قرأت هذه الآية في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٣٢٧٥).

ولا يقربك شيطان حتى تصبح.

هذه الآية اشتملت على عشر جمل ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾.

أما معانيها من حيث الإجمال ففي قوله: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ توحيد الله عزَّ وجلَّ وهذه الكلمة أعظم كلمة يقولها الإنسان لأن فيها توحيد الله بالألوهية وبها بعثت الرسل وأنزلت بها الكتب ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وفي الأثر الذي قال الله تعالى فيه لموسى: «لو أن السماوات السبع وعامِرُهُن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله»[١].

لا إله إلا الله إثبات ونفي وهذا هو حقيقة التوحيد، فالإثبات بدون نفي لا يدل على التوحيد، والنفي المطلق تعطيل محض، فمثلاً: لو قلت: زيد قائم لم يدل على أن غيره لم يقم لكن إذا قلت: لا قائم إلا زيد دل على أن غيره ليس بقائم كذلك إذا قلت: لا إله إلا الله دليل على أنه لا إله سوى الله ولكن هذه الجملة فيها خبر مقدر لابد منه وهو (حق) يعني لا إله حق إلا الله لأنه يوجد آلهة تعبد من دون الله تسمى آلهة لكنها آلهة ليس لها حق في

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٧١٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢٨).

الألوهية ولهذا قال الله تعالى في الآية الأخرى ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣] فهي وإن عبدت واتخذت آلهة فإنه ليس لها ألوهية حقيقية ولهذا نقول لا إله حق إلا الله و«الله» بدل من ذلك الخبر المقدر.

وقوله: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ هذان وصفان ينتظمان معهما جميع الأسماء الحسنى ولهذا ورد في الحديث أن اسم الله الأعظم هو الحي القيوم(١) وقد ذُكر هذان الاسمان في كتاب الله في ثلاثة مواضع في سورة البقرة في آية الكرسي، وفي سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران: ٢-٣]، وفي سورة طه في قوله تعالى: ﴿۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١] فهما منتظمان لجميع الأسماء الحسنى فالحي: معناه ذو الحياة الكاملة فكل صفات الكمال تتضمنها هذه الحياة، لا تسبق بعدم ولا يلحقها فناء، أما حياة غير الله عزَّ وجلَّ فهي ناقصة لأنها مسبوقة بعدم وملحوقة بفناء.

وأما القيوم فيقول علماء النحو: إن قيوم صيغة مبالغة على وزن فيعول ومعنى ذلك أن هناك شيئًا كثيرًا من القيومية فمعنى القيوم: القائم بنفسه القائم على غيره كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، يعني كمن لا يقوم بذلك والقائم على كل نفس بما كسبت هو

---

(١) رواه أحمد (٢٧٠٦٤).

الله عزَّ وجلَّ فما من دابة إلا هو أخذ بناصيتها فهو القائم على غيره سبحانه وتعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم: ٢٥] فكل شيء قائم بالله عزَّ وجلَّ وهو القائم بنفسه.

وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السنة: هي النعاس وهو مقدمة النوم والنوم هو الاستغراق في النوم فالرب عزَّ وجلَّ لا تأخذه السنة ولا النوم فلكمال حياته وقيوميته لا يحتاج إلى النوم، أما نحن لأن حياتنا ناقصة نحتاج إلى نوم نستريح به من تعب سابق، ونستجد به النشاط لعمل مستقبلٌ أما الرب عزَّ وجلَّ فإنه لا يحتاج إلى ذلك لكمال حياته لا تأخذه سنة ولا نوم كذلك لكمال قيوميته، فهو القائم على عباده، ولو أنه جل وعلا جاز عليه النوم أو النعاس فلمن يكون تدبير العباد في ذلك الوقت؟! فهو عزَّ وجلَّ لكمال قيوميته لا يمكن أن تأخذه سنة ولا نوم بل هذا ممتنع غاية الامتناع أن يكون سبحانه وتعالى ينام أو تأخذه السنة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام» ـ وكلمة «لا ينبغي» في القرآن والسنة معناه الشيء الممتنع غاية الامتناع ـ «يرفع القسط ويخفضه»[(١)] سبحانه وتعالى والذي يكون بيده رفع القسط وخفضه لابد أن يكون دائمًا لا تأخذه السنة ولا النوم.

ثم قال: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وهذه جملة تدل على عموم ملك الله وعلى اختصاص الله تعالى بذلك الملك، أما عموم الملك فهو

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام إن الله لا ينام، رقم(١٧٩).

مأخوذة من الاسم الموصول وهو «ما» لأن الأسماء الموصولة تدل على العموم، وأما انفراده بالملك فهي مأخوذة من تقديم الخبر ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ من: استفهام بمعنى النفي مَن الذي يستطيع أن يشفع عند الله إلا بإذن الله حتى الرسول عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يشفع إلا بإذن الله وذلك لكمال سلطانه وعظمته، لا أحد يتكلم ولا بالشفاعة إلا بإذنه، ولهذا ملوك الدنيا كلما كان الملك أهيب في صدور الناس تجد الكلام في مجلسه أقل لعظمته عندهم، والرب عزَّ وجلَّ لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه ولو كان أقرب الخلق إليه وأعظمه عنده منزلة وذلك لكمال سلطانه عزَّ وجلَّ فلا أحد يتكلم إلا بإذنه.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ هذه أيضًا جملة تدل على عموم علمه سبحانه وتعالى: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ المستقبل ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الماضي فكل ما كان وما يكون فالله عالم به.

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ هذه الجملة قال بعض العلماء: إن معناها أي لا يحيطون بشيء من معلومه إلا بما شاء، لقوله تعالى: ﴿ويُعَلِّمكم الله﴾ فيكون العلم بمعنى المعلوم يعني مصدر بمعنى اسم المفعول ومعلوم أن المصدر يأتي بمعنى اسم المفعول كثيرًا في اللغة العربية ومنه الحمل الذي في بطن الأم، فحمل بمعنى محمول، وكما في الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد[١]» «رد» بمعنى مردود فـ «علم» بمعنى معلوم يعني لا يحيطون بشيء مما يعلمه الله إلا بما شاء، وقيل المعنى: لا يحيطون بشيء من علم الله أي لا يعلمون شيئًا عن الله إلا بما شاء يعني لا نعلم شيئًا من أسمائه ولا من صفاته ولا من أفعاله إلا بما شاء فهي كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ فيكون معنى قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ كقوله في سورة طه ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

والصحيح أن الآية شاملة لهذا وهذا فنحن لا نحيط بشيء من معلوماته ولا بشيء مما يتعلق بعلم ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله إلا بما شاء.

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ فالكرسي دون العرش بكثير ومع ذلك هو واسع للسماوات والأرض علمًا أن السماوات سبع وهي واسعة أيضًا قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وانظر للمسافات بين الأرض وبين السماء الدنيا، والمسافات بين السماء الدنيا والثانية، وبين الثانية والثالثة، وبين الثالثة والرابعة، وكلما اتسعت المساحة ازداد الكبر، فمثلاً قشرة البيضة العليا أوسع من الصفرة التي في جوفها والبياض الذي تحت القشر أوسع من الصفرة إذًا إذا كان الكرسي محيطًا بالسماوات والأرض فمعناه أنه عظيم جدًّا وهو دون

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، ترجمة الباب، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

العرش ولهذا جاء في الحديث: «أن السماوات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض» والحلقة هي حلقة الدرع فهي ليست بشيء بالنسبة للفلاة «وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»[١] - الله أكبر - يعني شيء لا يتصور من عظمة هذه المخلوقات العظيمة مما يدل على عظمة الخالق جلا وعلا لأن عِظَمَ المخلوق يدل على عِظَم الخالق كما أن عظم المصنوع من صنعنا يدل على عظم الصانع فالرب عزَّ وجلَّ إذا كان كرسيه قد وسع السماوات والأرض فما بالك بالعرش وهو دليلٌ على عظم الله عزَّ وجلَّ وكمال قدرته.

وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يكرثه[٢] ويثقله «حفظهما» أي حفظ السماوات والأرض بما فيهما من المخلوقات التي لا يحصي أجناسها إلا الله فضلاً عن أنواعها فضلاً عن أفرادها والمعنى أنه سبحانه وتعالى لا يكترث بحفظ السموات والأرض ولا يثقل ذلك عليه وذلك لكمال علمه وكمال قدرته، وكونه - سبحانه وتعالى - «حافظًا» فيه كمال الرحمة وكمال الإحسان فهو لكمال العلم والقدرة والرحمة والإحسان يحفظ السماوات والأرض ولا يثقله حفظ السماوات والأرض.

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ سبحانه وبحمده مَنْ هذه عظمة مخلوقاته وهذه عظمة صفاته فهو العظيم بكل معنى العظمة وهو العلي بذاته وصفاته

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٧).
(٢) كَرَثه الأمر: ساءه واشتد عليه، (لسان العرب: ٢/ ١٨٠).

أما العلي بذاته فهو فوق كل شيء ليس فوق الله شيء وليس مع الله شيء بمعنى أنه ليس شيء محاذيًا لله وليس شيء فوق الله بل كل شيء تحت الله عزَّ وجلَّ وهذا علو الذات.

فإن قلت: أليس قد ثبت في الحديث الصحيح: «أن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن»(١) فهل يلزم من ذلك أن يكونوا محاذين له، عزَّ وجلَّ؟.

الجواب: لا يلزم، فهم على يمين الرحمن لكنهم تحت، ولا يلزم من أن يكونوا محاذين له، لأن الله عزَّ وجلَّ له العلو المطلق من جميع الوجوه والعلو معناه أنه لا أحد يساويه بل كل شيء فهو تحت الله عزَّ وجلَّ كذلك أيضًا له علو الصفات أي كل صفة عليا وكمال ليس فيها نقص بوجه من الوجوه فإنها لله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾.

من خلال هذه الآية العظيمة نجد عددًا من صفات الله تعالى.

* **منها:** إثبات خمسة أسماء أو ستة لأني في شك من أن أجعل «إلٰه» من الأسماء لأنه نكرة هنا، وكل اسم منها دال على صفة.
* **ومنها:** إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية في قوله: «لا إله إلا هو».
* **ومنها:** إثبات صفة الحياة لله عزَّ وجلَّ لقوله: ﴿الحي﴾.
* **ومنها:** إثبات القيومية لله عزَّ وجلَّ لقوله: ﴿القيوم﴾(٢).

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم(١٨٢٧).
(٢) تفسير سورة البقرة لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

* **ومنها**: كمال حياته عزَّ وجلَّ يعني انتفاء النقص في حياته وقيوميته لقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

* **ومنها**: عموم الملك واختصاصه به في قوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

* **ومنها**: قوة السلطان في قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

* **ومنها**: عموم العلم، لقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.

* **ومنها**: العظمة التي لا يحاط بها لقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾. قال بعض العلماء: «من علمه» أي من معلومه، وقيل: إن معنى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ أي من علمهم إياه.

* **ومنها**: إثبات المشيئة لقوله: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾.

* **ومنها**: العظمة لقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وهذه تدل على عظمته سبحانه وتعالى بنفسه وعلى عظمة خلقه لأن عظم المصنوع يدل على عظم الصانع. فإذا كان الكرسي يسع السموات والأرض والعرش أعظم منه فما بالك بخالق الكرسي والعرش. وبهذا يستدل الناس برؤية البناء الضخم على مهارة الباني وقوة معرفته.

* **ومنها**: إثبات العلم لقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ لأنه لا حفظ إلا بعلم، وتدل أيضًا على القدرة لأنه لا يمكن حفظ إلا بقدرة، وتدل على القوة أيضًا إذ لا يمكن حفظ السماوات والأرض على عظمهما إلا بقوة، وتدل على الرحمة أيضًا لأن حفظ السماوات والأرض من رحمته، وكذلك تدل على كمال مراقبته لأن الحفظ يحتاج إلى مراقبة.

* **ومنها**: إثبات العلو والعظمة لقوله ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾، عظمة الذات وعظمة الصفات وعلو الذات وعلو الصفات فالله تعالى فوق كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾[الأنعام: ١٨]، وما ورد في الكتاب والسنة من كونه قريب للداعي والعابد لا ينافي علوه، ووجه ذلك: أنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته بينما المخلوق إذا كان عاليًا عنك لا يمكن أن يكون قريبًا منك لكن الخالق سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عليٌّ في دنوه قريب في علوه.

كذلك أيضًا علو الصفات فإن صفاته سبحانه وتعالى كلها عليا ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، فعلمه تعالى لم يسبق بجهل ولا يلحقه نسيان وهذا علو وقال تعالى في القدرة ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢]، وهكذا بقية الصفات كل صفاته تبارك وتعالى عليا لا يدانيها شيء من صفات المخلوقين كذلك العظمة عظمة الذات وعظمة السلطان وعظمة الصفات بمعنى عام[١].

بهذه المعاني القليلة ـ من خلال كلامنا على هذه الآية ـ والتي تبين بها شيء من معاني هذه الآية العظيمة يتبين وجه كون هذه الآية أعظم آية في كتاب الله وإذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ لأنه قرأ فيها ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾ وأنا ممن في السموات والأرض فحفظ الله عزَّ وجلَّ

---

(١) انظر «تفسير سورة البقرة» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٦٣).

لي لا يثقله عزَّ وجلَّ ولهذا صار من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

قوله: «دبر كل صلاة مكتوبة» ما المراد بالدبر؟ يحتمل أنه آخر الصلاة أو ما بعد الصلاة والظاهر أنه ما بعدها لأنها قرآن والقرآن لم يشرع في الصلاة إلا في حالة القيام.

وقوله: «مكتوبة» أي مفروضة لأن الكتابة بمعنى الفرض كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله: «لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» قوله: «إلا الموت» قال العلماء: معناه إلا عدم الموت يعني لولا أنه حي لكان يدخل الجنة إذًا فالمانع له من دخول الجنة هو عدم الموت وهذا مفهوم من السياق فليس فيه تأويل لأننا نعرف أن الجنة لا يمكن أن يدخلها الإنسان وهو حي.

قوله: «وزاد فيه الطبراني و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» الخطاب إما للرسول ﷺ أو لكل من يصح أن يوجه إليه الخطاب لأن هناك قاعدة في التفسير أن مثل هذه الآية، «قل» إذا وجهت فإن قام الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ فهو خاص به مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣] فإن هذا خاص بالرسول ﷺ لأنه لا أحد يقدر أن يقول هذا الكلام إلا الرسول عليه الصلاة والسلام وأما إذا لم يقم عليه دليل فهو عام لكل من يتأتي خطابه وإن كان يحتمل الخصوصية بالرسول ﷺ لأنه هو الموجه إليه الوحي فيكون الخطاب له.

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ هو مبتدأ و«الله» مبتدأ ثان و«أحد» خبر المبتدأ الثاني والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول ولا تحتاج هذه إلى رابط لأن الجملة الثانية هي نفس المبتدأ فـ«هو» أي الله «هو الله أحد» مثل ضمير الشأن مع جملته التي تكون خبرًا عنه لا تحتاج إلى رابط لأنها هي ضمير الشأن وإذا قلنا إنه ليس ضمير الشأن بناءً على أن سبب نزول السورة أن المشركين أو اليهود سألوا عن الله تعالى ما هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما نسبه؟ فنزلت الآية. فيكون الضمير «هو» يعود على المسؤول عنه «قل هو» أي الذي تسألون عنه ثم «الله أحد» تكون خبرًا. لكن الأول هو المشهور وهو الأحسن.

وقوله: «أحد» مشتق من الوحدانية أحد في ذاته أحد في أفعاله أحد في صفاته.

قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ جملة مكونة من مبتدأ وخبر وتفيد الحصر لأنه إذا كان طرفا الجملة معرفتين فهي للحصر وهنا هما معرفتان «الله» و«الصمد».

فإن قال قائل: ما معنى الصمد؟

نقول: أجمع ما قيل فيه: أنه الكامل في صفاته الذي تفتقر إليه جميع مخلوقاته لأنه روي عن ابن عباس أنه قال الكامل في علمه الكامل في حلمه الكامل في سؤدده الكامل إلخ[1] وهذا يعني كمال الصفات.

---

(١) انظره في البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿الله الصمد﴾.

وروي عن بعض الصحابة أن الصمد أي الذي لا يحتاج إلى طعام فعليه يكون أيضًا معناه الكامل في صفاته.

وقيل: الصمد: الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها، هذه الأقوال كلها يجمعها أن تقول الصمد هو الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته.

قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾. «لم يلد» هو سبحانه وتعالى «ولم يولد» لأنه الأول الذي ليس قبله شيء فهو لم يولد ولو وُلِدَ لكان مخلوقًا لأن الولادة تقتضي الحدوث والحدوث يقتضي أن هناك مُحْدِثًا وهذا أمر ممتنع.

وقوله: «لم يلد» هذا نفي لولادة سابقة وهل يتصور فيه ولادة لاحقة؟

الجواب: لا يتصور لقوله تعالى: «ولم يولد».

والولد يكون كفؤًا لأبيه مشابهًا له في الصفات مماثلاً له في الحاجات والله تعالى لا كفؤ له وعلى هذا فهذه الآية الكريمة نفت الولادة لا والد ولا مولود ونفت التولد أيضًا لأن كل الموجودات التي فيها الحياة إما والدة أو مولودة أو متولدة والله سبحانه وتعالى منتف عنه كل ذلك لم يكن له كفوًا أحد.

وقوله: «كفؤًا» بضم الفاء، ولم أجد قراءة بتسكين الفاء، و«كفوًا» خبر «يكن» مقدم و«أحد» إسمها مؤخر.

هذه السورة العظيمة قال فيها الرسول ﷺ: «إنها تعدل ثلث القرآن[(١)]».

---

(١) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم(٥٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم(٨١١).

وهل تعدل ثلث القرآن في المعنى أو في الثواب أو فيهما جميعًا؟

الجواب: فيهما جميعًا، أما كونها تعدله في الثواب فللحديث الصحيح في هذا، وأما كونها تعدله في المعنى فقالوا لأن القرآن ثلاثة أقسام: خبر عن الله، وخبر عن أحكامه الكونية والقدرية، وأحكام، يعني أنك إذا تأملت القرآن تجد إما أن موضوعه ذات الله وصفاته وأسمائه، أو موضوعه أحكام أحل لكم وحرم عليكم، أو موضوعه أخبار عن مخلوقات الله المبتدأ والمعاد كخلق السماوات والأرض، وكذلك ما يخبر الله به عن أحوال يوم القيامة وكذلك القصص.

وسورة الإخلاص تضمنت الموضوع الأول، فإن قوله: «الله» تتضمن الألوهية. و«أحد» تتضمن نفي الشريك وتفرده بالوحدانية. وقوله: «الصمد» تتضمن الربوبية والصفات وقوله: «لم يلد ولم يولد» لبيان كمال الصفات، فلذلك صارت تعدل ثلث القرآن معنًى.

فإن قال قائل: إذا كانت تعدل ثلث القرآن فهل يلزم من ذلك أنها تكفي عن قراءة القرآن كله إذا كررها ثلاث مرات؟

نقول: لا، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء أن يكون كافيًا عنه ولهذا لو قرأ الإنسان «قل هو الله أحد» ثلاثين مرة فإنها لا تجزئ عن قراءة الفاتحة في الصلاة فإذا كانت لا تجزئ عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فكيف تجزئ عن بقية القرآن، فلا يلزم من المعادلة الإجزاء ولذلك لو قال الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات وهي تعادل إعتاق أربعة أنفس من بني إسماعيل أفضل

البشر جنسًا لكن لا تجزئه عن إعتاق أربعة رقاب فيما لو كان عليه مثلاً كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل لأنه لا يلزم من المعادلة الإكتفاء والإجزاء. ومثل ذلك أيضًا لو قال الإنسان أنا لا أريد الحج لوجود الزحام والحر لكن سأبقى في المسجد من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ثم أصلي ركعتين فإن ذلك لا يكفيه. ومثل ذلك الذهاب إلى قباء متطهرًا والصلاة فيه.

إذًا حديث الباب فيه دليلٌ على فضل آية الكرسي وأنه ينبغي للإنسان أن يقرأ بها خلف كل صلاة مكتوبة وكذلك ينبغي أن يقرأ معها «قل هو الله أحد» وكذلك ينبغي أن يقرأ معها أيضًا «قل أعوذ برب الفلق» و «قل أعوذ برب الناس» كما في بعض الأحاديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **فضيلة آية الكرسي**: لأنها نالت هذه المنزلة العظيمة.

٢ ـ **مشروعية قراءتها دبر كل صلاة مكتوبة**: وتكون قراءتها بعد التسبيح لأن التسبيح أوكد منها.

٣ ـ **إثبات الجنة**: وأنها موجودة الآن.

٤ ـ **إثبات نعيم القبر**: لأن ظاهر الحديث أنه إذا حصل الموت حصل دخول الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وهذا يكون عند الوفاة، ففيه دليل على ثبوت نعيم القبر وسبق أن مرَّ علينا ثبوت عذاب القبر وأن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات عذاب القبر ونعيمه.

٥ ـ **ثبوت الموت**: وقد يقال لا حاجة لنا بهذه الفائدة لأن ما هو ظاهر

لا حاجة إلى إثباته وأيضًا ليس هناك من ينكره إلا من لا يعمل له فإن من لم يعمل له كالمنكر له ولهذا يقولون: إن قول الشاعر:

كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء

يقولون: إنه ليس بكلام لأنه لا يفيد إذ من المعلوم انكم إذا كنتم جالسين وحولكم ماء أنكم كأنكم قوم جلوس حولهم ماء.

٦ ـ مشروعية قراءة «قل هو الله أحد» مع آية الكرسي.

٣١٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «صلوا» فعل أمر للصحابة رضي الله عنهم الذين يواجههم به ولكن كما قال أهل العلم: خطاب النبي ﷺ لواحد من أصحابه خطاب للأمة كلها.

وقوله: «صلوا» فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل.

قوله: «كما رأيتموني» الكاف هنا حرف جر و «ما» يحتمل أن تكون مصدرية والمعنى كرؤيتكم صلاتي ويحتمل أن تكون اسمًا موصولاً أي كالذي رأيتموني أصلي.

ولكن المعنى الأول أحسن أن تكون مصدرية أي كرؤيتكم صلاتي أي مثل الصلاة التي أنا أصليها.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥).

وذلك لأن الرسول ﷺ قدم عليه مالك بن الحويرث ومعه نحو عشرين رجلاً من أصحابه، وكانوا شبابًا فبقوا عند رسول الله ﷺ نحو عشرين ليلة يشاهدونه ويشاهدون أفعاله ويشاهدون معاملته للناس ليأخذوا منه، وهكذا الوفود كانت تفد إلى النبي عليه الصلاة والسلام يأخذون منه فيتلقون منه السنة ويتلقون منه العمل وكيف يعامل الناس وكيف يخاطبهم، ويرجعون إلى أقوامهم بهذه السنة التي رأوها من النبي ﷺ.

وكان قدوم مالك في السنة التاسعة والرسول ﷺ يتجهز لغزوة تبوك، وهذه السنة نفسها تسمي سنة الوفود لأن الناس بعد فتح مكة، (وفتح مكة في السنة الثامنة كما هو معلوم) عرف الناس أن أمر النبي ﷺ ظهر وأنه لابد من الإسلام، فدخلوا في دين الله أفواجًا من أقصى الجزيرة إلى أقصاها، وصاروا يفدون على الرسول ﷺ.

بقي مالك بن الحويرث مع الرهط من قومه نحو عشرين ليلة، قال مالك رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ رحيمًا رفيقًا فلما رأى أنا قد اشتقنا إلى أهلنا رخص لنا وأذن لنا بالانصراف، وقال لهم: «اذهبوا إلى أهليكم فعلِّموهم وأدِّبوهم»، وأرشدهم عليه الصلاة والسلام إرشادات منها: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

ومن جملة ما أوصاهم به قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وذلك لأنه كان من عادته أنه يعلِّم الناس أحيانًا بالقول فيقول افعل كذا وافعل كذا وأحيانًا يعلمهم بالفعل فيفعل الشيء ويقول افعلوا كذا.

فمن القسم الأول: وهو التعليم بالقول قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر إلخ..»[(١)] هذا تعليم بالقول لأن الرسول ﷺ ما توضأ أمامه ولا قام أمامه.

ومن الثاني هذا الحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم يقل: قوموا واقرؤوا واركعوا واسجدوا، وكذلك في المناسك كان يؤدي المناسك ﷺ ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم»[(٢)] وهكذا ينبغي أن يكون الإنسان قدوة في قوله وفعله ويعلم الناس بالقول وبالفعل.

والتعليم بالفعل أوضح لأنه يتصور في مخيلة الإنسان تصورًا جيدًا، والدليل على ذلك أنني لو أصف لكم كيف تحجون أي أنكم تحرمون من الميقات وتطوفون وتسعون وتقصرون وتذهبون إلى عرفة ومزدلفة ومنى.. إلخ مهما شرحت لكم لا يمكن أن تتصوروا الحج مثل تصوره بالمشاهدة.

إذًا التعليم بالفعل هو أقرب إلى تصور الإنسان له ورسوخه في مخيلته وعدم بعده عنه، ولهذا كان من طريق الرسول ﷺ وأصحابه أيضًا أنهم يعلمون الناس بالفعل وبالقول، فعثمان رضي الله عنه ـ وهو خليفة على الناس ـ دعا بماء، وجعل يتوضأ، وقال إن الرسول ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا[(٣)].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم(٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٧).
(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم(١٢٩٧).
(٣) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم(١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم(٢٢٦).

وفي قوله: «صلوا كما رأيتموني» هذا يعود إلى كيفية الصلاة في أقوالها وأفعالها وأوقاتها، وهذا الأمر الأصل فيه الوجوب وأن كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته فإننا نفعل كما فعل، ولكن بعض أهل العلم عارضه بحديث المسيء في صلاته وقال: إنه لا يجب من الصلاة إلا ما ذكر في حديث المسيء في صلاته لأنه لو كان هناك شيء واجب لعلَّمه ﷺ هذا الرجل الذي قال: «والله لا أحسن غير هذا»، فلما لم يعلمه علم أنه لا يجب سوى ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ولكن نقول: لا يصح أن نقول كل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فهو واجب استنادًا إلى قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولا يصح أن نقول لا يجب سوى ما ذكر في حديث المسيء في صلاته لأن هذا منقوض بأدلة أخرى منها: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد(١)، وهذا واضح بأن التشهد فرض ومع ذلك لم يذكر في حديث المسيء في صلاته، ومنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم

---

(١) سبق تخريجه ص(٦).

القرآن»[١] مع أن ذلك لم يذكر في حديث المسيء في صلاته بل قال: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وإن كان في بعض الروايات في غير الصحيحين «اقرأ بأم القرآن»[٢]، لكن الصحيح المحفوظ «اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن هناك أشياء غير واجبة مما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعله بالإجماع، فدل هذا على أن هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي» يتوجه إلى الأمر الوجوبي فيما يجب والأمر الاستحبابي فيما يستحب.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **حسن تعليم الرسول ﷺ**: حيث كان يعلِّم بالقول وبالفعل.

٢ ـ **الاقتداء بالفعل**: لقوله: «صلوا كما رأيتموني» وهذا كقوله وهو يفعل المناسك «لتأخذوا عني مناسككم»، فالتعليم يكون بالقول ويكون بالفعل، والتعليم بالفعل أقوى تصورًا من التعليم بالقول، لأنك لو أردت أن تشرح لإنسان ما كيفية الصلاة مثلاً فإن كونك تصلي أمامه أقوى تصورًا وأقرب فهمًا، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الناس بالقول وأحيانًا يعلمهم بالفعل.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٥١٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم(٨٥٦).

٣ ـ أن الإنسان يؤمر بأن يتعلم كيف صلاة الرسول ﷺ من سنة النبي ﷺ: لأنه إذا أمرنا أن نصلي كما صلى فلا طريق لنا إلى أن نصلي كما صلى إلا بالعلم، ولأن هذا من اتباعه وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٤ ـ أن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ في صلاته أنه عبادة: لأن العبادة هي ما أمر به شرعًا، وهنا أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بأن نصلي كما كان يصلي، وأي كيفية تثبت عن الرسول ﷺ في الصلاة فإنها تعتبر من العبادات لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، سواء كانت قولية أو فعلية فالاستفتاح عبادة والقراءة عبادة والركوع عبادة وصفة الركوع وكيفيته عبادة والسجود كذلك . . . إلخ لأننا أُمرنا به «صلوا كما رأيتموني».

٥ ـ ومن فوائد الحديث لكن لم تذكر في هذا اللفظ الذي معنا **أن الإنسان يجلس بعد القيام من السجدة الثانية في كل وتر من صلاته**: يعني مثلاً في الركعة الأولى إذا سجد السجدتين وأراد أن ينهض يجلس، وفي الثالثة إذا أراد أن ينهض يجلس حتى يستوي جالسًا ثم يقوم، وذلك لأن الرسول ﷺ كما وصف ذلك مالك بن الحويرث كان يفعله إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الأولى أو من السجدة الثانية في الركعة الثالثة، جلس ثم قام وهي ما تسمى عند العلماء بجلسة الاستراحة، وكيفية الجلوس لها مختلف فيه، فبعض العلماء يقول: يجلس مفترشًا، وبعضهم يقول: يجلس متوركًا، وبعض من يرى استحبابها يجلس مستوفزًا، وسبب الخلاف في ذلك عدم التصريح في كيفيتها. لكن ظاهر الحال أنها جلسة

استقرار لذا كان الأقرب إما أن يجلس مفترشًا أو متوركًا.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

* **القول الأول:** أنها ليست بسنة ولا يسن أن يجلس مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد على أنه لا جلسة للاستراحة، وذلك لأنه إنما فعله بمقتضى الجبلة لا يظهر فيها التعبد، إذ لو كان على سبيل التعبد لكان مشروعًا من أول الأمر، فلما لم يحصل منه إلا عند كبره دل هذا على أنه إنما فعله بمقتضى الجبلة، وما كان مفعولاً بمقتضى الجبلة فإنه ليس بسنة، كما لو أكل الإنسان عند جوعه أو تلفف عند إحساسه بالبرد أو ما أشبه ذلك فلا يقال إن فعله هذا من السنة، وأيضًا أن هذه الجلسة لو كانت مقصودة شرعًا لكان لها ذكر كما في سائر أركان الصلاة، كل ركن في الصلاة مستقل له ذكر فالركوع له ذكر والسجود له ذكر والجلوس بين السجدتين له ذكر والتشهد له ذكر، فلما لم يكن لها ذكر بإجماع العلماء دل على أنها بمقتضى الجبلة.

وقالوا أيضًا مما يدل على أنها بمقتضى الجبلة: أنه في حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه أنه اعتمد على الأرض ثم قام والاعتماد على الأرض ليس له سبب إلا أنه يستعين على النهوض وأن الإنسان لا يعتمد إلا لحاجته إلى ذلك.

* **والقول الثاني:** أنه يجلس للاستراحة مطلقًا بناءً على حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** وكان يجلس ﷺ.

* **والقول الثالث:** وهو الوسط: أنه عند الكبر يجلس لما في ذلك من

إعطاء النفس حظها من الراحة وعدم المشقة وأما في حال الشباب فلا يجلس، قال الإمام أحمد وأكثر الأحاديث على هذا أي على عدم الجلسة وقال الموفق في المغني: وهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلة على أنه عند الكبر يجلس لأننا نعلم أن الدين بُني على اليسر والسهولة والنبي عليه الصلاة والسلام جلس في آخر عمره لمَّا صار ثقيل الجسم حتى إنه كان أكثر صلاته في السنتين الأخيرتين في النافلة قاعدًا؛ لأنه ثقل وعلى هذا فيمكن أن يكون فيه شيء من التعب، وفي الحقيقة نحن نلتمس هذه العلة والله أعلم هل هذه أو غيرها لكن نظن هذا لأنه ما دام أكثر الأحاديث كما قال الإمام أحمد تدل على أنه لا يجلس في أول أمره فإن هذا هو الذي يمكن أن نجمع بين الأدلة به.

فإن قال قائل: ألا نقول بمشروعية جلسة الاستراحة مطلقًا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهؤلاء: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** وهم آخر ما رأوه أنه يجلس فيدل هذا على استحبابها مطلقًا؟.

فنقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام يخاطب الناس عمومًا كما سبق أن خطابه لواحد من الأمة خطابه للجميع فإذا كان خطابًا للجميع، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **«صلوا كما رأيتموني»** وقد رأيناه يصلي قبل هذه الحال بدون جلسة وفي هذه الحال يصلي بجلسة، فنكون أخذنا بهذا وبهذا، لأننا لو أخذنا بالأخير أبطلنا الأول وهذا يحتاج إلى إثبات أن الأول قد نسخ، فإذا أمكن الجمع لوجود حالة تقتضي ذلك فإنه يكون جيدًا ولهذا

فإن الموفق[١] رحمه الله وفق في هذه المسألة حيث جمع بينها وهذا هو الذي نراه على أن هذه المسألة ليست من الأمور التي ترجح كثيرًا لكن قول الموفق أقرب.

لكن ليُعلم أن جلسة الاستراحة ليست بالجلسة الخاطفة كما يفعله بعض الناس بل ظاهر حديث مالك «لم ينهض حتى يستوي جالسًا» أنه لابد من استقرار ثم قيام، وهذا لا شكَّ أنه يعطي النفس راحة بعض الشيء لينهض بدون تعب عليه، وهذه المسألة أيضًا من المسائل التي كان بعض الناس يشدد فيها جدًّا وكانوا ينكرون على من لا يجلس، ويقولون: أنت مخالف للسنة، وكون الإنسان ينكر على غيره ما هو محل اجتهاد طريقة سيئة، لأن اجتهادك ليس حجة عليَّ واجتهادي أنا ليس حجة عليك، بل الحجة فيما قاله الله تعالى ورسوله فكون بعض الناس ينكر بل ويبغض ويكره الذي لا يجلس للاستراحة كأنما ترك ركنًا من أركان الصلاة هذا خطأ، بل إنه يجب على المسلمين أن يكون الخلاف واسعًا بينهم في المسائل الاجتهادية التي ليست من مسائل الغيب، وقلت التي ليست من مسائل الغيب احترازًا من مسائل صفات الله تعالى واليوم الآخر، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها ولا مدخل للعقل فيها بل يجب التسليم بها والإنكار على من خالف أيًّا كانت نيته حتى لو كانت نيته سليمة فإننا نقول هذا الرجل

---

(١) موفق الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، صاحب المغني، انظر كتاب: (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٦).

أخطأ وضَلَّ في هذه المسألة وإن كان هو من أهل النية السليمة والعبادة المستقيمة وهذا الذي ينبغي أن يفرق فيه بين ما ينكر وما لا ينكر وإن كان بعض الناس يقول: إن الشريعة الإسلامية أصول وفروع فالأصول ينكر على من خالف فيها والفروع لا ينكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة إنما المرجع إلى ما يمكن أن يدخله الاجتهاد وما لا يمكن، فالذي يمكن أن يدخله الاجتهاد لا ننكر على من خالفنا في اجتهادنا وأما الذي لا يدخله الاجتهاد فننكر عليه إذا خالف ظاهر الكتاب والسنة لأن أمور الغيب لا نقدر أن نحكم فيها لأننا لم نشاهدها ولم نشاهد نظيرًا لها فيجب علينا أن نتوقف على ظاهر الكتاب والسنة.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام يجلس فهل نجلس تبعًا له؟

نقول: الظاهر نعم أننا نجلس تبعًا له لأننا مأمورون بمتابعته وهذه من المسائل الاجتهادية.

فإذا قال قائل: إذا قلتم بذلك فهل تقولون بما لو رفع الإمام يديه في غير المواضع التي ترفع فيها الأيدي هل تتابعونه؟

نقول: لا والفرق بينهما أن الجلسة إذا تركناها حصل فيها تقدم على الإمام لأننا لابد أن نقوم قبله وهذا يخل بالمتابعة، أما مسألة رفع الأيدي أو عدم رفعها فإنها مسألة لا تغير من المتابعة شيئًا أبدًا فلا تكون هذه كهذه. كما لو كان الإمام يرى أن السنة وضع اليدين على السرة وأنت أيها المأموم ترى أن السنة وضع اليدين على الصدر فإنك لا تتابع الإمام في هذا لأنه

ليس فيه مخالفة الآن.

فإن قال قائل: إذا كان الأمر بالعكس بمعنى أن الإمام لا يرى الجلسة وأنت ترى الجلسة فهل الأفضل أن تتابعه أو أن تتخلف عنه؟

في هذه المسألة يقول شيخ الإسلام رحمه الله: الأولى أن تتابعه إظهارًا للوفاق ولئلا تتخلف عنه لأننا ذكرنا أن جلسة الاستراحة ليست جلسة خاطفة. وتعبيره رحمه الله بأولى يدل على جواز الجلوس ولكن الأولى بلا ريب أنك لا تجلس والحمد لله هذه من الأمور التي يسع الناس فيها الخلاف.

ثم إننا نقول: إذا كان المأموم غير مسموح له بالجلوس للتشهد الأول فيما لو نسيه الإمام من أجل متابعة الإمام فترك واجبًا من أجل المتابعة، فنقول إذًا لا تفعل سنة مع مخالفة الإمام بل اترك هذه السنة من أجل متابعة الإمام.

فإذا قال قائل: هذه الجلسة أعني جلسة الاستراحة يسيرة ليست كما لو جلس المأموم للتشهد فلا يكون فيها مخالفة بينة بخلاف ما لو جلس للتشهد؟ فنقول: هذا صحيح لكن الجلسة هذه ليست واجبة كوجوب التشهد ولهذا قلنا إنك لا تجلس وإن كانت المخالفة فيها يسيرة لأنها هي حكمها سنة أصلاً فليست كالواجب فلهذا الذي أراه ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا كان الإمام لا يجلس أن لا تجلس أنت فتتخلف عنه وأن تقوم معه وإذا علم الله سبحانه وتعالى من نيتك أنك ما تركتها إلا متابعة للإمام وأنك لو كنت وحدك لفعلتها فإن الله تعالى يكتبها لك كما يكتب لك أجر التشهد الأول إذا قمت مع الإمام من أجل متابعته.

ومتى يكون التكبير للقيام إذا جلس للاستراحة؟

نقول: من يرى أن الجلسة للاستراحة خفيفة جدًا فإن تكبيره يبدأ من حين أن ينهض من السجود ويمده حتى يقف، وهذا شيء بعيد وبعضهم يقول: يكبر عند النهوض من السجود ويجلس قليلاً ثم يقوم بلا تكبير وهذا أقرب لأن التكبير للنهوض من السجود وأنت الآن قد نهضت.

* * *

٣١٧ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلا فَأَوْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

عمران بن حصين رضي الله عنه كان قد أصيب بمرض البواسير ـ كما سيأتي في هذا الكتاب في باب صلاة المسافر والمريض ـ، والبواسير داء معروف في المقعدة فجاء النبي ﷺ يعوده وكان من عادة النبي عليه الصلاة والسلام أن يعود المرضى فقال له: **«صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب».**

قوله: **«صلِّ قائمًا»** «صلِّ»: فعل أمر ولكن قد يشكل كونه مكسورًا وهو فعل أمر وفعل الأمر لا يبنى على الكسر؟

فنقول إن أصله «صلي» بالياء لأنه معتل فبني على حذف حرف العلة «وقائمًا» حال.

وقوله: **«صلِّ قائمًا»** المراد بذلك صلاة الفرض، لأن صلاة النفل

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

يجوز أن يصلي الإنسان فيها قاعدًا وإن كان قادرًا على القيام لكنه يكون أجره على النصف من أجر صلاة القائم كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ(١).

قوله: «فإن لم تستطع» يعني فإن لم يكن في طوعك الأمر هذا ولا تطيقه «فقاعدًا»، هنا «فقاعدًا» حذف منها عامل الحال وصاحبه، والأصل: فصلِّ قاعدًا.

وقوله: «فإن لم تستطع فقاعدًا» بماذا نعرف عدم الاستطاعة؟ هل نقول: إذا شق عليك القيام أقل مشقة فصلِّ قاعدًا، أو نقول: إذا تعذر عليك القيام بحيث لا تتمكن أبدًا من القيام، كمنكسر الظهر مثلاً فصلِّ قاعدًا، أو نقول: إذا شق عليك القيام مشقة توجب انشغالك عما تقول في صلاتك فصلِّ قاعدًا؟.

الجواب: أن نقول عدم القدرة نهائيًا أو القدرة مع المشقة والتكلف الذي لا تتمكن معه من الخشوع في صلاتك، وإذا استطعت أن تقف قائمًا لكن منحنيًا كأن يكون فيك ألم في ظهرك تستطيع معه القيام لكن منحنيًا فهل تقوم ولو على هذه الحال؟

الجواب: نعم تقوم ولو منحنيًا بل حتى لو كان انحناؤك كانحناء الراكع فإنك تقوم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «صلِّ قائمًا».

وقوله: «فإن لم تستطع فقاعدًا» ولكن كيف تقعد هل تفترش أو تتورك

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم(١١١٥).

أو تُقْعِي أو تتربع؟ نقول: إذا صليت قاعدًا فتتربع وسمى بذلك لأنه يبسط فخذيه ويضم ساقيه إليهما فيكون متربعًا ويومي بالركوع والسجود لكن يكون متربعًا في حال القيام وفي حال الركوع أما في حال السجود فسيسجد وفي حال الجلوس بين السجدتين أو في التشهد سيكون جلوسه على العادة.

قوله: **«فإن لم تستطع فعلى جنب»** أي إذا لم تستطع الصلاة قاعدًا ولو متكئًا على شيء فعلى جنب ونقول في عدم الاستطاعة قاعدًا كما قلنا في عدم الاستطاعة قائمًا يعني بحيث لا يتمكن إطلاقًا من القعود أو يتمكن مع المشقة فإنه في هذه الحال يصلي على جنب.

وقوله: **«على جنب»** لم يعين الرسول عليه الصلا والسلام على أي الجنبين وعلى هذا فيجزئ على الجنب الأيمن وعلى الجنب الأيسر لكن الجنب الأيمن أفضل ثم الأيسر كما جاء ذلك في حديث رواه أهل السنن[(١)].

قوله: **«وإلا فاومِ»** أي وإن لم تستطع أن تصلي على جنب فأوم وهذه اللفظة والحمد لله ليست في صحيح البخاري وهي من حيث المعنى غير مستقيمة لأن الإيماء قد يكون في حال الجلوس وقد يكون في حال الجَنْب، وعلى كل حال ليس الإيماء مرتبة رابعة بل هو في ضمن هذه المراتب ولذلك كانت هذه اللفظة ليست في صحيح البخاري كما أن النسخ الصحيحة ـ لبلوغ المرام ـ ليس فيها ذكر «رواه البخاري» فالأولى حذفها لأن المؤلف ذكره غير معزو هنا ولكنه عزاه في باب صلاة المسافر

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧٦).

والمريض إلى البخاري.

وعلى هذا نقول: فإن لم يستطع المريض أن يصلي على جَنْب فإنه يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يومي برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه فيقول الله أكبر ويقرأ الفاتحة وما تيسر ثم يقول الله أكبر وينوي أنه ركع ويقول سبحان ربي العظيم ثم يقول سمع الله لمن حمده وينوي أنه رفع بالنية لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه إذا عجز عن الأفعال سقطت الصلاة فلا وجه له بل الصواب أنه إذا عجز عن الأفعال طولب بالأقوال.

مسألة: إذا كان لا يستطيع أن يتكلم ولا أن يتحرك كما لو أصيب ـ والعياذ بالله ـ بشلل فماذا يصنع؟

الجواب: ينوي بقلبه حتى القول وعلى هذا فينوي القول بقلبه والفعل بقلبه لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

وكيف يومي برأسه؟ الجواب: أنه في الركوع ينحني وفي السجود ينحني أكثر.

فإن لم يستطع الإيماء بالرأس أومأ بالعين عند بعض أهل العلم لأنه ورد

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥١).

فيه حديث لكنه ضعيف فأخذ به الفقهاء رحمهم الله وقالوا يومي بعينه.

وهل يومي بأصبعه؟ الجواب: لا، لأن الإيماء بالأصبع لم أجد له أصلاً لا في السنة ولا في أقوال أهل العلم لكن العامة استحسنوه وقالوا: لأن الأصبع مثل البدن فبالانحناء قليلاً يكون كالراكع وبالضم يكون كالساجد وبتعديله يكون كالقائم لكن هذا استحسان عامي لا يعتمد عليه ما دام لا أصل له في السنة ولا في كلام أهل العلم.

واعلم أن الصلاة لا تسقط عن المريض أبدًا ما دام عقله ثابتًا لكن إذا قُدِّر أن هذا المريض لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يتيمم ولا يستطيع أن يجتنب النجاسة في بدنه أو ثوبه أو مصلاه فماذا يصنع؟ الجواب: أنه يصلي على حسب حاله حتى بدون وضوء وبدون تيمم وبدون طهارة في بدنه أو ثوبه وكثير من العامة يبقى في المستشفى أو على فراشه في بيته مريضًا لا يصلي وإذا قيل له: لماذا؟ قال: ثيابي نجسة أو قال: بدني نجس أو قال: فراشي نجس وهذا ليس بعذر ولو مات وهو على هذه الحال فهو على خطر ولذلك يجب أن يبين للناس أنه يصلي على حسب حاله اتقوا الله ما استطعتم.

وهل يعيد إذا صلى على حسب حاله بدون وضوء ولا تيمم ولا اجتناب نجاسة إذا عافاه الله؟ الجواب: لا يعيد لأنه قد فعل ما أمر به فاتقى الله ما استطاع.

هذا الحديث أمر النبي ﷺ عمران بن حصين وكان مريضًا من بواسير كانت فيه أن يصلي قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنب

أمره بذلك وهذا الحديث فرد من أفراد القاعدة العظيمة الثابتة في الكتاب والسنة وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا فيه ما استطعتم» وفرد أيضًا من أفراد ما هو أعم من هذا وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين يسر»[١] أي يسر في أوامره وفي نواهيه.

ولهذا إذا اضطر الإنسان إلى تناول المحرم أي لم يجد غيره اضطرارًا بحيث ينتفع من تناول المحرم احترازًا مما لو لم ينتفع ولم يتحقق الانتفاع فإن المحرم يكون حلالاً قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا التداوي بالمحرم أي إذا اضطر إليه بحيث تندفع به الضرورة.

نقول: أولاً: التداوي بالمحرم لا يدخل في هذا لأنه لا ضرورة إلى التداوي به إذ قد يبرأ من المرض بدواء آخر أو بغير دواء.

ثانيًا: لو قلنا بالضرورة تسليمًا فإنه لا يتيقن الشفاء به فإنه ربما يشربه ولا يبرأ من المرض، فإننا نرى كثيرًا من المرضى يتناولون أدوية نافعة، ثم لا ينتفعون بها[٢].

حتى لو قال له الطبيب: إن أكلت من هذا المحرم فإنك سوف تشفى فإنه لا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم(٣٩).

(٢) انظر: «منظومة أصول الفقه وقواعده» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى ص: (٦٠).

يفعل لأن النبي ﷺ يقول: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(١)]، وهذا حق بخلاف أكل الميتة عند الضرورة فإن أكل الميتة عند الضرورة لا تندفع الضرورة إلا بها إذ ليس عنده طعام غيرها، وأيضًا إذا أكل فإن الضرورة سوف تندفع قطعًا إذ إنه مضطر إلى الأكل وبالأكل تبقى حياته.

المهم أن هذا الحديث ولله الحمد فرد من أفراد هذه القواعد العظيمة في الإسلام وجزء من أجزائها.

أتى المؤلف رحمه الله بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه بعد حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ليبين أن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مخصوص بهذا الحديث وأمثاله، وأن من لا يستطيع أن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ فليصل بحسب استطاعته وحاله.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ وجوب الصلاة قائمًا: لقول النبي ﷺ: «صلِّ قائمًا» وهل هو على عمومه؟

الجواب: لا، إذ إن النفل يجوز قاعدًا لقول النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[(٢)] ولأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي التطوع على راحلته والذي على الراحلة يكون قاعدًا[(٣)]، إذًا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، موقوفًا على ابن مسعود، ترجمة للباب.
(٢) سبق تخريجه ص(٥٧٠).
(٣) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٤٠٠).

يستثني من ذلك صلاة النافلة فالفريضة لابد أن تكون قائمًا.

٢ ـ ظاهر الحديث وجوب القيام ولو كان على صفة الركوع: مثل لو كان ظهر الإنسان معتلا لا يستطيع أن يعتدل لكنه يقدر أن يقوم منحنيًا نقول له: صلِّ قائمًا.

وظاهر الحديث أيضًا وجوب الصلاة قائمًا ولو معتمدًا على عصا أو جدار أو آدمي أو حيوان.

٣ ـ جواز الصلاة قاعدًا عند التعذر أو المشقة: لقوله: **«فإن لم تستطع فقاعدًا»**.

٤ ـ ظاهره أن القعود على أي صفة جائز: لقوله: **«فقاعدًا»** لكنه يستثني من ذلك القعدة المنهي عنها وهي الإقعاء ـ عُقْبَة الشيطان ـ فإنها منهي عنها فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك إلا إذا كان لا يستطيع إلا على هذه الصفة فهنا تجوز لعذر ولكن كيف يكون القعود؟

نقول: يكون القعود متربعًا، والحكمة من كونه متربعًا لأجل أن تكون جلسات الصلاة متميزًا بعضها من بعض لأن هذه جلسة القائم، وجلسة التشهد الأول افتراش، والثاني في الثلاثية والرباعية تورك.

فيكون إذًا جلسات الصلاة ثلاث صفات: التورك، والإفتراش، والتربع وقوله: **«إن لم تستطع فقاعدًا»** عمومه يتناول القعود ولو مستندًا على جدار أو مخدة أو على ظهر إنسان أو ما أشبه ذلك، المهم أن يكون قاعدًا، وفي هذه الحال إذا صلى قاعدًا فأين يضع يديه؟ نقول: على صدره على الأصل، وإذا ركع فهل يغير الجلسة أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك:

فبعض العلماء يقول: يغير الجلسة ويكون عند الركوع مفترشًا والصحيح أنه لا يغير الجلسة وإنما يجلس متربعًا كحال القيام لأن الركوع يأتي والإنسان قائمًا وهذه الجلسة بدل القيام فعلى هذا يكون الركوع على هذا النحو وهو باقٍ على هذه الكيفية، أما في السجود فمعروف أنه يثني الإنسان رجله ويسجد.

٥ ـ أنه إذا لم يستطع القعود انتقل إلى المرحلة الثالثة وهي أن يصلي على الجَنْب: إما الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل.

وفي هذه الحال كيف يصنع في الركوع وفي السجود؟ نقول: يومي برأسه في الركوع قليلاً وفي السجود أكثر لكن هل يومي إلى نحو صدره أو إلى نحو الأرض؟

هذه المسألة لم أر فيها كلامًا لأهل العلم والذي يظهر لي أنه يكون نحو الصدر لأنه هو الأصل فعندما تومي في الركوع تومي نحو صدرك وكذلك في السجود نحو صدرك ثم إنه أيضًا نحو الأرض يكون فيه التفات أما نحو الصدر فليس فيه التفات بل هو مستقيم، ثم إنه إذا كان نحو الأرض فإنه إذا كان في السجود قد لا يتمكن فالحاصل أن الأقرب عندي أنه نحو الصدر.

* * *

٣١٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ

وَقْفَهُ[١].

الشرح

قوله: «قال النبي ﷺ لمريض صلى على وسادة»، الوسادة بالكسر ما يتوسده الإنسان، مثل المخدة.

قوله: «فرمى بها» الفاعل هو الرسول ﷺ أي رمى بهذه الوسادة وهذا الفعل يقتضي أنه غير راضٍ بهذا العمل وأنه رمى بها بصفة غضب.

فإن قيل: إن الضمير يعود على أقرب مذكور وأقرب مذكور هنا هو المريض.

نقول: هو يعود على أقرب مذكور إلا أن يمنع منه السياق، وهنا لا يمكن أن يرمي بها المريض لأنه ما وضعها وهو يريد أن يرمي بها، وأيضًا ما قال له الرسول ﷺ بعد ما حصل الرمي يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي رمى بها ـ إذًا فيكون الذي رمى بها هو الرسول ﷺ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

فالضمير يعود على الله وليس على إبراهيم فالقاعدة هذه كغيرها من القواعد لها استثناءات ما لم يوجد دليل على أنه يعود على السابق.

قوله: «وقال: صلِّ على الأرض». كلمة «وقال» أعيدت مع أنه قالها في أول الكلام «قال لمريض» و«قال: صلِّ» وهذا من البلاغة إذا فصل بين

---

(١) رواه البيهقي في الصغرى (١/ ٣٦٤)، والكبرى (٢/ ٣٠٦).

العامل ومعموله بفاصل طويل. فإنه يحسن إعادة العامل ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ الثانية هي الأولى لكن أعيد العامل لطول الفصل وهذا من البلاغة.

وقوله: «صلِّ على الأرض إن استطعت» المراد بالصلاة هنا جزؤها وهو السجود.

وقوله: «إن استطعت» تقدم الكلام فيها ـ في الحديث السابق ـ يعني إن كان هذا في طوعك وقدرتك.

وقوله: «وإلا فاوم» الواو حرف عطف «وإلا» شرطية وأصلها إن لا: «إن» الشرطية أدغمت في «لا» النافية وفعل الشرط محذوف تقديره وإلا تستطع وقوله «فأوم» الفاء رابطة للجواب و«أوم» فعل أمر وهو جواب الشرط.

وقوله: «وإلا فاوم إيماءً» يعني إذا كنت لا تستطيع فأوم إيماءً وقوله: «إيماءً» مصدر مؤكد كما هو في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

قال ابن مالك في الألفية عن المصدر المؤكد:

توكيدًا أو نوعًا يبين أو عدد ... كسرت سيرتين سير ذي رشد

والإيماء يكون بظهره ورأسه.

قوله: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أخفض: يعني انزل إلى

الأرض كما أن القادر يكون السجود في حقه أخفض من الركوع.

وإنما أمر النبي ﷺ بذلك وغضب لأن هذا من باب التنطع في الدين والتشدق فيه والنبي ﷺ يقول: **«هلك المتنطعون[١]»**، فليس من الأحسن إذا لم تستطع أن تصل إلى الأرض أن ترفع الأرض إليك بل كن بسيطًا وسهلاً في عبادتك فمن أجل أن هذا من التنطع لم يرضه النبي ﷺ.

قوله: **«رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه»** **«وقفه»** يعني أنه من كلام جابر رضي الله عنه، وليس من كلام النبي ﷺ وعلى هذا فالحديث قد أُعِلَّ بالوقف، والعلة كما تقدم لنا توجب ضعف الحديث، ولكننا إذا طبقناه على القواعد الشرعية وجدناه صحيحًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ مشروعية عيادة المريض: لقوله: **«قال لمريض»** فإن الظاهر أن المريض ليس في المسجد مثلاً بل في بيته وأن الرسول ﷺ عاده.

٢ ـ أنه ينبغي لعائد المريض أن يعتني بشؤون دينه: فإذا رأى مخالفة أخبره بالصواب.

٣ ـ تغيير غير المشروع باليد: وذلك من أنه رمى بالوسادة.

٤ ـ أنه لا ينبغي التنطع في الدين والتشدد فيه: لأن الرسول ﷺ إنما فعل ذلك لئلا يتنطع الإنسان وأن يعبد الله على ما تيسر له فلا يتعب نفسه.

وعلى هذا فلا ينبغي للمريض إذا عجز عن الوصول إلى الأرض أن

---

(١) رواه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم(٢٦٧٠).

يضع له وسادة يسجد عليها سواء صح هذا الحديث مرفوعًا أو موقوفًا وذلك لأننا منهيون عن التكلف وهذا من التكلف فما دام أن الله تعالى قد وسع علينا بالإيماء فلا حاجة إلى أن نأتي بوسادة ونسجد عليها، نعم لو فرض أن إنسانًا مصاب بوجع في عينه أو رأسه ولا يستطيع أن يتحرك إلا إذا شد رأسه فهو يضع الوسادة لا لأجل أن يسجد عليها لكن لأجل أن يلين رأسه فهذا يكون الغرض منه ليس التعبد لله بهذا وإنما الغرض من ذلك التطبب فلا بأس به أما إذا كان من أجل أن يسجد عليها تعبدًا لله تعالى فإن هذا لا ينبغي. ولهذا قال أهل العلم: إنه يكره أن يرفع وسادة يسجد عليها.

٥ ـ وجوب السجود على الأرض: «صلِّ على الأرض إن استطعت» وقد ذكر أهل العلم أنه يجب أن يُمَكِّن جبهته على الأرض لا أن يمسها فقط ولهذا قال: «صلِّ على» فليس الغرض أن تجعل جبهتك تمس الأرض فقط وتحمل جسدك على يديك أو لو كان هناك قطن منفوش فتمسه فقط فإن هذا لا يجزىء بل لابد من كبس هذا الشيء المنتفش حتى يستقر.

٦ ـ سقوط الواجبات بالعجز عنها: لقوله: **«إن استطعت»** وهذه قاعدة عامة في كل واجبات الشريعة لا يستثنى منها شيء لكن إن كان لهذه الواجبات المعجوز عنها بدل، انتقلنا إلى بدلها، فإن لم يكن لها بدل فإنها تسقط ولا تبقى في الذمة، ولهذا أمثلة كثيرة:

منها: الكفارات إذا وجب على إنسان كفارة وكان حين سبب الوجوب غير قادر عليها هل تبقى في ذمته؟

الجواب: لا وأن الصحيح أنها تسقط وهذا عام في كل الواجبات.

وسند هذه القاعدة العظيمة في الشريعة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[١]» وقوله ﷺ: «إن الدين يسر[٢]» وقوله ﷺ: «بعثت بالحنفية السمحة[٣]» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي لا تكاد تحصى كثرة تدل على هذا الأصل.

٧ـ وجوب الإيماء بالركوع والسجود عند العجز عن تحقيقهما: لقوله «وإلا فأوم إيماءً» وأنه لا تكفي النية، فيما لو قال العاجز سأنوي، بل لابد من الإيماء ويكون وضع اليدين في حال الركوع على الركب أما في حال السجود فإن كان يومي إيماءً يقرب من الأرض فإنه على القاعدة أننا نوجب عليه أن يسجد على الأرض ما يستطيع من الأعضاء وما عجز عنه لا يلزمه، وإن كان لا يستطيع بحيث لا يقرب من الأرض فإنه يضعهما إما على الفخذين أو على الركبتين ولا أعلم في هذا سنة ويسقط عنه السجود كله ويكون عليه الإيماء فقط وهو البدل عن السجود.

لو كان الرجل أحدبًا يعني قيامه كركوعه، فهل يتحرك ولو تحركًا يسيرًا عند الركوع أو تكفي النية؟ الأولى أن يتحرك، والعلماء يقولون: وينويه أي الركوع أحدب لا يمكنه فجعلوا ركوعه بالنية لأنه من حينه راكع

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٥١).
(٢) سبق تخريجه ص(٥٧٤).
(٣) رواه أحمد.

فقالوا إن ركوع هذا بالنية ولكن الأولى أن يكون منه حركة. تدل على أنه انتقل من القيام إلى الركوع.

٨ـ أن الواجب إذا كان له بدل انتقل إليه: لقوله: **«وإلا فاوم إيماءً»**.

٩ـ جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ ومنعه لذلك عليه الصلاة والسلام إذا كان الاجتهاد غير صحيح لأنه يكون باطلاً: ولهذا أرشد النبي ﷺ عمار ابن ياسر إلى العمل الصحيح وعلى كل حال إن كان هذا الحديث يدل على وقوع الاجتهاد في عهدالرسول عليه الصلاة والسلام فهو وإلا فهناك أدلة تدل على جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ كحديث عمار وحديث الصحابة رضي الله عنهم لما قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»**[1] وذلك لما رجع من الأحزاب جاءه جبريل فأمره أن يخرج إلى بني قريظة فقال لأصحابه عليه الصلاة والسلام: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»**.

«بني قريظة» يعني فرقة من اليهود، فخرجوا رضي الله عنهم إلى اليهود وأدركتهم صلاة العصر فمنهم من قال: نصلي ولا نؤخرها عن وقتها، ومنهم من قال: لا نصلي لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»** إذًا وقع الاجتهاد والرسول ﷺ ما عنف أحد الطرفين، ولكن أيهما المصيب؟ نقول: الذين صَلَّوا قبل خروج

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا، رقم(٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم(١٧٧٠).

الوقت لأن مثل هذا الكلام يُراد به الحث على المبادرة بالخروج، لأننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقصد أن الناس يؤخرون الصلاة عن وقتها، ثم على فرض أنه محتمل فعندنا نص محكم بين وهو وجوب الصلاة في وقتها ولا يمكن أن يعارض النص المتشابه نصًّا محكمًا كما هو معروف في طرق الاستدلال.

المهم أن الاجتهاد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام واقع لكن منه ما هو مصيب ومنه ما هو مخطىء.

فإن قيل: ما هي علامة المصيب من علامة المخطىء؟

نقول: إن أُنكِر هذا العمل من قِبَل الله عزَّ وجلَّ أو من قِبَل الرسول ﷺ فهو خطأ وإن لم يُنكَر فهو صحيح.

وهل يشترط أن يعلم به الرسول عليه الصلاة والسلام أو لا؟

نقول: لا يشترط أن يعلم به لأنه وإن لم يعلم به لو كان منكرًا لأنكره الله، ولهذا أنكر الله على المنافقين ما يخفون فقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

فكل شيء فُعِلَ في عهد الرسول ﷺ سواء علم به أو لا فإنه إذا أُقِر من قِبَل الله عز وجل فإنه حق إذا كان من العبادات، والله تعالى أعلم.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد الثالث ويليه - بمشيئة الله تعالى - الرابع وأوله: باب سجود السهو.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات والفوائد

باب صفة الصلاة

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الصلاة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ ٱللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد الرابع

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - المجلد الرابع. /
محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٢٩ هـ
ص؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٠١-٣

١- الحديث أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٩/٥٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٣٥٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٠١-٣

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٣٣١٠
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥
البريد الإلكتروني: Pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٣١٩ - عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللفظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ - وَهُوَ جَالِسٌ - وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ(٢).

الشرح

قال المؤلف(٣) رحمه الله تعالى: «باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر» قوله: «وغيره» معطوف على «سجود» لا على «السهو»، يعني وسجود غيره من التلاوة والشكر، فهذه ثلاثة أنواع من السجود:

١ - سجود السهو.

٢ - سجود التلاوة.

٣ - سجود الشكر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم(٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٠).

(٣) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام (٨٥٢هـ)، - رحمه الله تعالى - له مصنفات كثيرة، وتصدى للتدريس والقضاء، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠ - ٣٨٢)، و«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» لتلميذه السخاوي.

أما سجود السهو: فسببه أن يسهو الإنسان في صلاته.

وأما سجود التلاوة: فسببه إذا مرَّ بآية سجدة وهو يتلو القرآن أن يسجد.

وأما سجود الشكر: فسببه أن تتجدد له نعمة، أو تندفع عنه نقمة، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان حكم سجود التلاوة والشكر.

وقوله: «سجود السهو» من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: السجود الذي سببه السهو، وليس من باب إضافته إلى صفته أو نوعه.

واعلم أن السهو المضاف إلى الصلاة يكون على نوعين: تارة يتعدى بـ (في)، وتارة يتعدى بـ (عن).

فإن تعدى بـ (عن) فهو مذموم لأن معناه الغفلة والإعراض، ومتوعد عليه في قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤ –٥]، والسهو عن الصلاة هو إضاعتها وعدم الاهتمام بها وعدم العناية بها، ولهذا قال بعض أهل العلم: الحمد لله الذي لم يقل: (الذين هم في صلاتهم ساهون)، وإنما قال: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥]، كما حمد الله بعض أهل العلم حيث قال: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة: ٢٥٤]، ولم يقل: (والظالمون هم الكافرون)؛ لأنه لو قال: (والظالمون هم الكافرون)؛ صار كل ظالم كافرًا، ولو كان ظلمه لا يخرجه من الإسلام، المهم أن الله عزَّ وجلَّ توعَّد الذين هم عن صلاتهم ساهون بقوله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤ – ٥]، فهم يصلون لكنهم لا يهتمون بصلاتهم، يفرطون في الواجب أو يفعلون المحرم، فإذا كان الوعيد لمن يصلي وهو ساهٍ عن

صلاته فما بالك بمن لا يصلي أبدًا – والعياذ بالله –؟! فإنه أعظم وأشد.

أما السهو في الصلاة «فإنه سهو يكون فيها لا عنها، بأن ينسى الإنسان شيئًا منها أو ينسى فيزيد شيئًا ليس منها، والنسيان على هذا الوجه أمر جبلي طُبع عليه البشر؛ وهو غير مذموم لأنه بغير اختيار الإنسان، ومعناه ذهول القلب عن معلوم، أي: أن قلبك يذهل عنه وينساه. ومثل هذا لا يؤاخذ به الإنسان لأنه من النسيان المعفو عنه، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينسى ـ لا شكّ ـ كما ينسى البشر، لكن ما طريقه البلاغ لا يمكن أن ينساه، وإن نسيه تذكره، قال الله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦ – ٧]، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ في الليل، فقال: «يرحمه الله، لقد ذكرني آية كنت أُنسيتها»[١]، وفي لفظ: «كنت أسقطتها»[٢] يعني أسقطها نسيانًا، وإنما قال: الآية أُنسيتها ولم يقل: نسيتها؛ لأن هذا لا ينبغي في الآية إذا نسيتَها أن تقول: نسيتُها، ولهذا قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا، وإنما يقول نُسِّيْتُ»[٣]؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم(٥٠٣٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن رقم(٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسًا أن يقول سورة البقرة، رقم(٥٠٤٢)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم(٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم(٥٠٣٢)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم(٧٩٠).

كلمة «نَسِيْت» تدل على أن هناك شيئًا من الإهمال، لكن في الأفعال يصح أن تقول: نَسِيْت، فمثلًا تقول: نسيت أن أسجد، نسيت أن أركع، وما أشبه ذلك، ولهذا لما وقع من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن سلَّم قبل أن يُتمّ صلاته قال: «إنما أنا بشر مثلكم أَنْسَى كما تنسون، فإذا نَسِيْت فذكروني»[(١)]، والمهم أن السهو في الصلاة وهو الذهول عن بعض ما يجب فيها أو عن فعل ما يحرم فيها بحيث يفعله هو أمر طبيعي جبلي، فكل البشر ينسون.

إذًا يقال: السهو عن الصلاة، والسهو في الصلاة، والمذموم منهما هو السهو عن الصلاة لأن معناه الغفلة والإعراض، أما السهو في الصلاة فهو النسيان وهو ذهول القلب عن معلوم، وهو غير مؤاخذ به الإنسان وهو المراد بهذا في حديث الباب.

واعلم أن السهو في الصلاة واقع من الرسول ﷺ ومن غيره، وقد وقع من النبي ﷺ في عدة أمور ـ كما سيتبين من الباب إن شاء الله تعالى ـ.

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في باب سجود السهو حديث عبد الله بن بحينة، و«بحينة» اسم أمه، واسم أبيه «مالك»، فهو عبد الله بن مالك ابنُ بحينة، وقد ذكر العلماء في مثل هذه المسألة أنه إذا كان الاسم الثالث اسم الجد فإن كلمة «ابن» الثانية تكون في الإعراب تابعة لما أضيفت إليه «ابن» الأولى، وأيضًا إذا كان مضافًا إلى اسم الجد فإن الاسم الذي قبله لا ينون، وأيضًا فإن الهمزة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٢).

تكتب في «ابن» بين الاسم الأول الذي أضيف إليه الابن وبين الاسم الثاني.
فهذه ثلاثة فروق.

فمثلًا نقول: عبد الله بنُ عباسٍ بْنُ عبد المطلب، لكن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة، نقول: عبد الله بنُ مالكٍ ابنُ بحينة، فننون «مالك» ونجعل «ابن» تابعًا للاسم الأول، ونفصل بينهما بالهمزة هذا هو الفرق.

قوله: **«صلى بهم الظهر»** **«بهم»** الضمير يعود على الصحابة، فإذا قال قائل: كيف صح أن يعود الضمير على غير مذكور؟ قلنا: ولكنه معلوم بالذهن مثل «ال» العهدية عهدًا ذهنيًا، فـ «ال» العهدية عهدًا ذهنيًّا لم يسبق للمعهود ذكرٌ لكنه معلوم بالذهن، وهنا معلوم أنهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

قوله: **«فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس»** **«فقام في الركعتين»**: أي في تمامهما أي عند تمامهما وليس في الركعتين في نفسهما، لأن نفس الركعتين ما فيهما جلوس، لأننا لو جعلنا «في» للظرفية فما الظرف للركعتين؟ يكون الظرف للركعتين هي تمام الركعة الأولى لأنها هي وسط الثنتين، لكن **«في الركعتين»** أي: في تمامهما، ولك أن تجعل «في» بمعنى «من»، أي: فقام من الركعتين الأوليين.

وقوله: **«ولم يجلس»** يعني ترك التشهد الأول ﷺ، وقوله: وربما يقال: إنه نفي للجلوس مطلقًا (يعني حتى جلسة الاستراحة).

قوله: **«فقام الناس معه»** المعية هنا ليست المصاحبة في الفعل لكنها مصاحبة في غايته، لأن المعروف أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يقومون معه ولكن يقومون بعده.

قوله: «فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه» «قضى الصلاة»: أي قارب قضاء الصلاة، وإنما قلت ذلك لقوله في نفس الحديث: «وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم»، ومعلوم أن السلام من الصلاة، فيتعين أن يكون معنى قوله: «قضى الصلاة» أي قارب القضاء.

قوله: «كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم» هنا قال: «سجد سجدتين» هاتان السجدتان هما سجدتا السهو جبرًا لما نقص، وظاهر الحديث أنه لم يجلس بينهما وهذا يتحقق بما إذا قام من الأولى ثم عاد قريبًا إلى الثانية.

قوله: «أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري»، «أخرجه السبعة»: البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، هؤلاء هم السبعة، فهذا الحديث من أقوى الأحاديث حيث اتفق الأئمة على إخراجه.

إذًا معنى الحديث إجمالًا: هو أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر فقام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد الأول واستمر ﷺ في صلاته، وقام الناس معه، ثم جلس للتشهد الأخير، فلما انتهت الصلاة ولم يبق إلا أن يسلم سجد سجدتين يكبر كلما سجد وكلما رفع، ثم سلم.

وإنما تابعه الناس لما قام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد الأول لأحد وجهين:

- إما أخذًا بعموم «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم(٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١١).

ـ وإما لاحتمال النسخ عندهم، والنسخ وارد في عهد الرسول ﷺ ولهذا قال له ذو اليدين: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟».

من فوائد هذا الحديث:

١ - من أهمها والتي طال النزاع فيها بين أهل العلم وقوع النسيان من الرسول ﷺ، لأننا نعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يتعمد ترك التشهد الأول، لا سيما وأنه في الحديث «مكان ما نسي من الجلوس».

هذا النسيان الواقع منه ﷺ هل الحكمة منه من أجل أن يُشَرِّع أو هو طبيعة بشرية؟

فيه خلاف بين أهل العلم:

فبعضهم قال: إنه ليس من طبيعته البشرية أن ينسى ولكنه ينسى لِيَسُنَّ أو يُنَسَّى لِيَسُنَّ، يعني أن الله ينسيه الشيء من أجل أن يعمل عملًا يقتضيه هذا النسيان لِيَسُنَّ للناس، أما أنه طبيعة بشرية فلا.

ومن العلماء من يقول: إنه طبيعة بشرية، وهذا هو الحق لأن الرسول ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»، ولأن التشريع لا يتوقف على التنسية لأنه يمكن أن يُعْلَم بدون هذا الشيء.

٢ - أن النبي ﷺ بشر تلحقه العوارض البشرية التي منشؤها طبيعة الإنسان، احترازًا من العوارض البشرية التي من هوى الإنسان، فهذه لا نُسَلِّم بأنها تلحق الرسول ﷺ.

٣- أن التشهد الأول ليس بركن؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان ركنًا لم يجبره سجود السهو وكان لا بد من فعله؛ لأنه لو كان ركنًا لوجب الرجوع إليه حتى تصح الصلاة لكنه واجب، خلافًا لمن قال: إنه يستدل بهذا الحديث على أن التشهد الأول ليس بواجب وأنه سنة؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما رجع إليه، ولو كان واجبًا لرجع إليه؛ لأن الواجب لا بد أن يُفعل، ولكن هذا القول فيه نظر، وأن الصحيح أنه واجب لأن وظيفة طالب العلم ألا يأخذ بدليل دون آخر، ونحن إذا رجعنا إلى حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله من عباده...إلخ»[١] فإن هذا صريح بأن التشهد فرض.

فإن قال قائل: ما الفرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير؟ قلنا: إن التشهد الأول ثبت عن النبي ﷺ أنه جبره بسجود السهو، فيبقى التشهد الأخير على ما كان عليه من الركنية، وأنه لا بد منه.

٤- أن الإنسان إذا قام عن التشهد الأول لا يرجع إليه؛ لأنه واجب فيسقط بالنسيان، ولو رجع إليه لزاد في صلاته.

وهل يحرم الرجوع إذا استتم قائمًا أو لا يحرم إلا إذا شرع في القراءة؟

الجواب: فيه قولان لأهل العلم، والصواب أنه بمجرد ما يستتم قائمًا يحرم عليه الرجوع سواء قرأ أم لم يقرأ؛ لأنه لا دليل على التفصيل، ففي حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم فقام

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم(١٢٧٧).

في الركعتين فاستتم قائمًا فليمض ولا يعود وليسجد سجدتَين»[١]، والأصل في النهي التحريم، فالصواب أنك إذا استتممت قائمًا فلا ترجع.

أما إذا ذكرت قبل أن تستتم قائمًا فإنك ترجع ولكن هل عليك سجود سهو؟

الجواب: يقول الفقهاء - رحمهم الله -: إنه إذا نهض عن حد الجلوس وجب عليه أن يسجد للسهو. ومعنى (إذا نهض عن حد الجلوس): يعني ارتفع بحيث تُفارق إليتاه عقبيه، ولكن حديث المغيرة بن شعبة يقول فيه النبي ﷺ: «فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه»[٢]، والحديث فيه كلام، فإن من أهل العلم مَنْ ضعَّفه، ولكن الصحيح أنه لا يصل إلى درجة الضعيف، فالفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه لما ارتفع عن مكان الجلوس صار زائدًا في صلاته، فوجب عليه سجود السهو، والحديث يقول: «لا سهو عليه»، ووجهه - والله أعلم-: أن النهوض ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود هو القيام ولم يصل إلى حده، فكأن هذه الزيادة ملغاة؛ لأنها في الواقع ليست مقصودة، وإنما هي وسيلة إلى أن يصل إلى القيام.

٥- أنه يجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام إذا قام عن التشهد الأول سهوًا؛ والدليل أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قاموا مع النبي ﷺ ولم ينكر عليهم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولولا أنه ليس بواجب لنهاهم أن يَدَعوا الواجب وهو التشهد من أجل متابعته التي ليست بواجبة، لأنه

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٧٨).

(٢) وسيأتي بإذن الله تعالى برقم: (٣٥٩).

لا يُترك الواجب وهو التشهد إلا لواجب، فلولا أن متابعة الإمام في هذه الحال واجبة لكان لا يسوغ للمأموم أن يترك واجبًا من أجل سنة.

وعلى هذا فيجب على المأمومين إذا قام الإمام عن التشهد الأول سهوًا أن يقوموا معه ولا يحل لهم أن يتخلفوا عنه.

فإن قال قائل: هل يؤخذ منه وجوب متابعة الإمام إذا ترك ركنًا؟

نقول: لا يؤخذ، لأن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الآتي[1] يدل على أنه لا يجوز للمأموم متابعة الإمام إذا نسي ركنًا، بل لا بد أن ينبهه عليه حتى تتم الصلاة.

٦- **أنه لا يشرع جلسة بين القيام من السجود إلى الاستقرار قائمًا**، يعني لا يشرع جلسة الاستراحة لقوله: **«فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس»**، فهذا نفي للجلوس مطلقًا، وهذا ينطبق تمامًا على قول من يقول: إن الرسول ﷺ ما كان يجلس إلا في آخر عمره عند حاجته للجلوس.

وربما يقال: إنه لا دليل في ذلك لأن قوله: **«لم يجلس»** يجوز أن يكون المراد لم يجلس جلوس التشهد، وأنه لا حاجة إلى أن يقول ولم يجلس إلا الجلوس للاستراحة مثلًا، لأنه معروف أنه إذا لم يتشهد فمعناه أنه ما جلس للتشهد، وعلى هذا فلا يكون فيه دليلٌ على انتفاء جلسة الاستراحة.

٧ – **يدل الحديث بالإيماء على أن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة** فإنه لا

---

(١) برقم: (٣٥٠).

ينبغي للمأموم أن يجلس ولو كان يراها، وبهذا صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على أن جلسة الاستراحة حتى عند من يرى أنها مشروعة مطلقًا إذا كان مأمومًا فإنه يتابع إمامه في عدم جلوسه، كما أنه لو كان لا يرى الجلسة وجلس إمامُه فإنه يتابع إمامَه في الجلوس، ومتابعةُ الإمام لها أهمية.

٨ - **أن سجود السهو لمن ترك التشهد الأول يكون قبل السلام؛** لأن النبي ﷺ سجد قبل السلام في قوله: «سجد سجدتين قبل أن يسلم»، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، فلما سجد قبل السلام لترك التشهد الأول، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» صار محله قبل السلام، يقاس عليه كل واجب تُرك فإنه يُسجد له قبل السلام، وتفيد رواية مسلم: «مكان ما نَسي من الجلوس» أن هذا السجود جابر للنقص الحاصل بترك الجلوس.

فلو أن رجلًا نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، أو قال بدلًا منها «سبحان ربي الأعلى»، فإنه يسجد للسهو قبل السلام، لحديث الباب ولأجل أن يجبر النقص قبل انصرافه من صلاته.

فالحكمة إذًا من كون السجود قبل السلام لأنه سجود عن نقص، ولأجل أن لا يخرج من صلاته إلا وقد جبر هذا النقص وهذه حكمة ظاهرة جدًا.

وهل سجوده للسهو قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو على سبيل الأفضلية؟

الجواب: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه على سبيل الأفضلية، وذهب شيخ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم(٦٣١).

الإسلام ابن تيمية إلى أنه على سبيل الوجوب؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن يسجد سجدتين بعدما يسلم، وفي حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أمره أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يرد عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه سجد بعد السلام في حال يكون فيها السجود قبل السلام حتى نقول إن المسألة على التخيير والأفضلية، وإنما سجد قبل السلام في موضعه وبعد السلام في موضعه.

٩ - أن الواجبات لا تسقط بالنسيان، بل لا بد من فعلها أو فعل ما يكون بدلًا عنها، فهنا سقط التشهد الأول لكن لم يسقط ما يكون بدلًا عنه وهو سجود السهو، وعلى هذا نقول: من ترك واجبًا من واجبات الحج فإنه لا يسقط عنه لأن له بدلًا عنه وهو الدم على القول بوجوب الدم على من ترك واجبًا؛ لكن إذا تركه سهوًا فلا إثم عليه وعليه الفدية، وإن تركه عمدًا فعليه الإثم والفدية.

١٠ - مشروعية التكبير لسجود السهو لقوله: «يكبر في كل سجدة».

١١ - أنه لا يشرع القيام لسجود السهو.

فإن قال قائل: وهل يقاس عليه سجود التلاوة وأن ما شرع من السجود المجرد لا يشرع له القيام، وعليه إذا مرت بك آية وأنت تقرأ فإنك تسجد من جلوس؟

نعم قاله بعض أهل العلم: إن المشروع أنك لا تقوم لسجود التلاوة، وقال بعض أهل العلم: بل تقوم، ـ وسيأتي إن شاء الله الكلام فيه ـ[(١)].

١٢ - وجوب متابعة الإمام في سجود السهو لقوله: «وسجد الناس معه»، حتى لو فرض أن المأموم ما سهى، فلو أن الإمام مثلًا ترك قول: «سبحان ربي العظيم» وسجد لهذا الترك فيجب على المأموم أن يسجد حتى ولو ما سهى.

١٣ - استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن التسليم ليس من الصلاة لقوله: «حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه»، قال: «قضى الصلاة»، ولو كان التسليم من الصلاة لم يقضها إلا به، ولكننا نقول: هذا صحيح وهو ظاهر اللفظ، لكن هناك أحاديث منها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في «صحيح مسلم» أنها قالت: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»[(٢)]، فهذا دليلٌ على أن التسليم من الصلاة فيكون مقدمًا على هذا الظاهر، ويكون معنى قوله: «حتى إذا قضى الصلاة» أي قارب قضاءها، كقوله تعالى في المعتدات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] والمراد بقوله: (بلغن) أي قاربن البلوغ عند عامة أهل العلم، وقال بعض العلماء: إن المراد بقوله: «بلغن أجلهن» أي انقضت العدة وأنه يرخص للإنسان أن يراجع ما دامت لم تغتسل، وهذا هو الصحيح في مسألة العدة أن المراد بقوله: «بلغن» على ظاهرها أي أتممن العدة، لأن العدة تتم بالطهارة من الحيضة الثالثة، لكن له حق

---

(١) انظر ص: (١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم(٤٩٨).

المراجعة وهذا من باب الفسحة للمطلّق لأنه ربما إذا طهرت من حيضها يرغب في جماعها مثلًا فيراجعها، فلهذا جعل له الشرع أن يراجعها إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، كما روي ذلك عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

إذًا المثال الصحيح نظير هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

«إذا قرأت» أي أردت، فيعبر بالفعل عن إرادته أو قربه. وعلى هذا نقول: هذا الحديث وإن استدل به بعض أهل العلم على أن السلام ليس من الصلاة فإنه في الحقيقة استدلال بحديث وترك لحديث آخر.

١٤ ـ تيسير هذه الشريعة وتسهيلها وأن الإنسان العامل لا يعدم عمله، إذ من الجائز أن يكون من ترك التشهد الأول مع وجوبه أن تكون صلاته باطلة ويُلزم بإعادة الصلاة، ولكن من رحمة الله وتيسيره جعل ترك هذا الواجب له بدل وهو السجود.

١٥ ـ فضيلة السجود على غيره من أفعال الصلاة؛ لأنه الذي اختاره الله أن يكون جابرًا فلم يجعل الركوع جابرًا بل جعل السجود وهذا دليلٌ على أنه أفضل أركان الصلاة، وهو كذلك، «فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[1]، لكن إذا قلت: أيهما أفضل: القيام، أو السجود؟

فالجواب: أننا نقول: هذا محل خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: القيام

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم(٤٨٢).

أفضل، وبعضهم قال: السجود أفضل، والصحيح أن نقول: إن القيامَ أفضلُ بذكره، والسجودَ أفضلُ بهيئته، فالقيام أفضل بذكره؛ لأن القيام فيه كلام الله عزَّ وجلَّ، والقراءة أفضل الذكر بخلاف التسبيح فإنه ليس كلام الله عزَّ وجلَّ. وإن كان في القرآن تسبيح مثل: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧].

لكن السجود أفضل بهيئته، ولهذا كان العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد.

والذي يعنينا في هذا الباب بالنسبة لهذا الحديث أن من ترك التشهد الأول حتى قام فإنه لا يرجع إليه، ولكن يجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام، ويعنينا منه أيضًا: وجوب متابعة الإمام فيما إذا ترك التشهد الأول سهوًا؛ لأن الصحابة قاموا وتابعوا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأقرهم على ذلك، ولو لا أن متابعة الإمام واجبة ما سقط بها الواجب الذي هو التشهد.

مسألة: إذا سها المصلي في سجود السهو فهل يسجد له؟

الجواب: يقال: إن أبا يوسف والكسائي كانا في مجلس الرشيد وكان الكسائي يقول: إن الإنسان إذا نبغ في النحو لا يحتاج إلى علم الفقه. وأبو يوسف معروف بالفقه والكسائي معروف بالنحو. فقال أبو يوسف للكسائي: أرأيت إذا سها الإنسان في سجود السهو هل يسجد له؟ فقال الكسائي: لا يسجد لأن قاعدة النحو تقول: إن المصغر لا يصغر وسجود السهو مصغر فإذا سها فيه فإنه لا يسجد[١].

---

(١) المبسوط (٢/ ١٥٣)، وحاشية الطحاوي على المراقي (٢/ ٤٥٩)، وإعانة الطالبين (١/ ٢٣٠).

على كل حال إذا سهى في سجود السهو فإنه لا يسجد كما قال أهل العلم.

لكن إذا سها هل سجد سجدتين أو واحدة للسهو فإنه يبني على الأصل ويأتي بالثانية ما لم يترجح عنده شيء.

* * *

٣٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الـمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وفي القوم رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَـمْ أَنسَ وَلَـمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: صَلَاةَ العَصْرِ(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا: أَيْ: نَعَمْ(٣)، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، رقم(١٢٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٣).

(٣) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم(١٠٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تعالى ذَلِكَ[(١)].

الشرح

قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ» إحدى: بمعنى واحدة، ويقال في المذكر: أحد، تقول: قابلت أحد الرجلين وإحدى المرأتين.

والعشي: ما بين الزوال وغروب الشمس، وفيه صلاتان: الظهر والعصر، وأبو هريرة هنا يقول: «إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ»، وفي رواية لمسلم: أنها العصر، ولا يهم أن تكون العصر أو الظهر إذا كان الراوي عن أبي هريرة أو أبو هريرة نفسه نسي أهي الظهر أم العصر، لأن المهم معرفة الحكم الذي حصل، والحكم واحد لا يختلف.

قوله: «رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» أي: بعد التشهد الأول، يعني أتم التشهد الأول ﷺ «ثم سلَّم» يعني قال: السلام عليكم ورحمة الله، ومعلوم أن صلاة الظهر أو العصر أربع ركعات، إذًا سلَّم قبل إتمامها، فتقدم النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى خشبة معروضة في قبلة المسجد واتكأ عليها ووضع خده على ظهر يده اليسرى وشبك بين أصابعه كأنه غضبان، والسر في ذلك - والله أعلم - أنه لـمَّا لم تكن الصلاة تامَّة انقبضت نفسه ولم يحصل له انشراح -عليه الصلاة والسلام-، وهذا من لطف الله بالعبد أنه إذا صار هناك نقص في عباداته وقد جرت عادته الإخلاص لله تعالى فيها وأن يتم عبادته فإنه إذا لم تتم ولو بدون اختياره يكون في نفسه انقباض ولا ينشرح صدره حتى يفكر ماذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم(١٠٠٨).

حصل؟ ولهذا قال الرسول -ـ عليه الصلاة والسلام ـ-: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله كذا وكذا»(١) أما الإنسان الذي لا يعتاد أن يتم العبادة فهذا إذا لم يتمها لا تنقبض نفسه لأن نفسه لم تعتد أصلًا أن تتم العبادة.

فالحاصل أن من نعمة الله على العبد إذا أخل بشيء من العبادات أن لا ينشرح صدره وأن تبقى نفسه منقبضة حتى يراجع نفسه ماذا حصل، وهذا من توفيق الله له، قوله: **«وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة»**، وبعضهم يقول: «أقصرت الصلاة؟» فبعضهم يثبت أن الصلاة قد قصرت، وبعضهم يستفهم.

قوله: **«وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه»**، وأبو بكر وعمر وزيرا رسول الله ﷺ الخاصان، بل أخص الناس به صحبة ورفقة ومحبة وطاعة وغير ذلك وهما عنده بمنزلة عالية حتى قال ﷺ: **«إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»**(٢) ومع هذا فهابا أن يكلماه. والهيبة عبارة عن خُلق نفسي باطني لا يستطيع الإنسان أن يحده بغير معناه، لأن الانفعالات النفسية كالمحبة والكراهة والبغض والخوف والهيبة والوجل كل هذا لا يمكن أن يُحدّ بأوضح من لفظه، لكن له علامات مثل الاصفرار عند الخوف والاحمرار عند الخجل، فالمرء إذا خجل احمر وجهه، وإذا خاف اصفر وجهه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم(٢٧٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(٦٨١).

فالصحابة كلهم مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكن الله تعالى قد ألقى المهابة على رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع حسن خلقه، لكن له هيبة عظيمة.

وقوله: «فهابا أن يكلماه» مع أنهما أخص الناس به، لما في قلوب الناس من مهابة لرسول الله ﷺ ألقى الله تعالى عليه المهابة ولا سيما أنه قام قيامًا غير مألوف، حيث قام إلى خشبة في مقدم المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فمعلوم أن الهيبة ستقع من الناس لمَ يقوم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهذه الحالة الخارجة عن العادة؟! فلا بد أن يكون هناك هيبة، ولهذا أبو بكر وعمر هابا أن يكلماه فغيرهما من باب أولى، إلا أن الله سبحانه وتعالى يقيض للحق ما يبينه ولا بد، جاء رجل ليس من أخص الناس برسول الله ﷺ وليس مثل أبي بكر وعمر عند الرسول ﷺ وهو الذي تكلم في الأمر وتكلم بكلام عجيب كما سيأتي.

وقوله: «وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة» سَرَعَان الناس الذين يسرعون الخروج، وهذا كما هو موجود في عهد الصحابة هو الآن موجود عندنا فمن حين أن يُسَلِّم الإمام تجد الواحد قد وثب وثوب الضبي.

وقوله: «فقالوا: قصرت الصلاة» لأن الزمان زمان وحي وتشريع وممكن أن تقصر الصلاة.

وهذا فيما يظهر أول سهو وقع لرسول الله ﷺ وما كانوا يظنون أن الرسول ﷺ يسهو في صلاته ويُسَلِّم من ركعتين، فقالوا: إذًا ما بقي علينا إلا أنها قصرت الصلاة.

قوله: «ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين» رجل من عامة الناس وفي سائر الناس، لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يداعبه ويلقبه بهذا اللقب لطول يديه، فكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يناديه: «يا ذا اليدين» والصحابة - رضي الله عنهم - إذا لقبهم النبي ﷺ بلقب لا يكرهون هذا اللقب، بل يرون أن هذا اللقب أشرف أسمائهم وأحب أسمائهم إليهم، كما لقب عليًا - رضي الله عنه - بأبي تراب، فكان أحب الأسماء إليه، ولقب أبا هريرة بأبي هريرة فصار الناس الآن لا يعرفونه إلا بأبي هريرة، بل لو تسأل كثيرًا من طلبة العلم ما اسم أبي هريرة ما عرفه.

فالمهم أن هذا الرجل كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يلقبه: «ذا اليدين» وكأنه - والله أعلم - لكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يداعبه حصل منه الاستطاعة أن يتكلم؛ لأنه من المعلوم أن المزح يوجب الجرأة، فالإنسان الذي يمازحك لا يكون في الهيبة عندك مثل الإنسان الذي لا يمازحك، ولهذا يقولون المزاح هو الذي يفتح الانبساط، فالرجل الغريب الذي لم تجلس معه قبل ذلك إذا جلست معه وهو صامت قد لا تستطيع أن تكلمه، لكن إذا مزح انفتح الباب، فالمزاح الانفتاح.

قوله: «فقال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟» هذا تقسيم عجيب، ولو كان من المناطقة لكتبوا مجلدات، وهذا صحابي لم يقرأ المنطق ولا الفلسفة ولا السبر ولا التقسيم، قال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ليس هناك غيره إلا أمر ثالث لا يمكن أن يقع من الرسول - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - وهو أن يتعمد السلام قبل التمام.

لو قال قائل: إن القسمة العقلية هنا غير حاصرة؛ لأنه إما أن ينسى، وإما أن تُقصر الصلاة، وإما أن يتعمد أن يُسَلِّم من ركعتين بدون أن تُقصر الصلاة، لكن نقول: إن هذا الأخير غير ممكن في حق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولهذا هو ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر إلا الاحتمالين اللذين يمكن أن يقعا من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنسيت، أم قصرت؟ وهذا من كمال أدبه ـ رضي الله عنه ـ، والاحتمالان واردان، فيمكن أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد نسي وسلَّم من ركعتين ظنًّا منه أنها أربع، ويمكن أن الله تعالى نسخ الحكم الأول وأعاد الصلاة إلى ركعتين على حالها الأولى، وهذا محتمل لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لم أنسَ، ولم تقصر» وهذا الجواب منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولَّد إشكالًا عند الناس؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبرأ من الكذب، فلا يمكن أن يكذب، وهنا قال: «لم أنس، ولم تقصر» أي: لم يحصل، لا هذا، ولا هذا، يعني ولم أتعمد أن أسلم قبل التمام، وهذا طبعًا لا يمكن، ولكن الصحابي ـ رضي الله عنه ـ لـما علم أن نفي النبي ﷺ لتغير الحكم أمر لا يلحقه النسيان ولكن كونه يُسلِّم قبل التمام أمر ممكن نسيانًا، قال له: «بلى، قد نسيت»؛ لأن النسيان ممكن، لكن كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينفي أن الحكم تغير وهو متغير، هذا غير ممكن؛ لأن هذا من باب البلاغ ولا يمكن من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يبلغ خلاف الشرع، قال: «بلى قد نسيت»، فلما قال له ذلك وعزم عليه، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أشد الناس تواضعًا رجع إلى المصلين الآخرين، فقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» يعني: هل هو صدق؟ قالوا: نعم، إذًا قوله: «لم تقصر» لا إشكال فيه لأنها ما قصرت وهذا النفي

نفي ثبوت حكم شرعي، لا يمكن الخطأ فيه، لكن: «لم أنس» نفي لثبوت أمر قد يقع، ولكنه نفاه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ظنًّا منه أنه لم ينس، ولولا أنه قد ظن التمام ما سلَّم ولهذا قال: «لم أنس ولم تقصر».

فقوله: «لم أنس ولم تقصر» يتضمن أمرين: أحدهما: يعود إلى أمر شرعي والثاني: إلى أمر طبيعي.

الذي إلى الأمر الشرعي: قوله: «لم تقصر» فهذا نفي تغيير الحكم الشرعي، والذي إلى الأمر الطبيعي: «لم أنس» فإن النسيان وإن نفاه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه من طبيعة البشر قد يكون نفاه حسب اعتقاده ولكنه نسيه.

وأما قوله: «لم تقصر» فهذا نفي لحكم شرعي لا يقع فيه النسيان فلما قال هذا، قال: «بلى قد نسيت»، لأنه لما علم ذو اليدين انتفاء الحكم الشرعي علم بأن الحكم الآخر باق وهو النسيان فقال: بلى قد نسيت.

فإذا قال قائل: كيف ساغ لذي اليدين أن يقول: لرسول الله ﷺ «بلى قد نسيت» وهو يقول: «لم أنس» وهل هذا إلا شبه أو صورة تكذيب للرسول ﷺ؟ نقول: إن النبي ﷺ قال: «لم أنس» بناءًا على ما يغلب في ظنه، وإلا لما قال له ذو اليدين هكذا، وهذا أمر طبيعي قد يقع فيكون ذو اليدين فهم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لم أنس» بناءًا على غلبة ظنه أنه ما نسي والواقع أنه كان ناسيًا.

وقوله: «بلى» هذه حرف جواب لإثبات النفي أو المنفي، فإذا قلت: لم أقم وأردت أن تثبت قيامي تقول: بلى فهي لإثبات المنفي.

وقوله: «قد نسيت»، «قد» للتحقيق فكأنه يقول: أتيقّن بأنك قد نسيت، فتضمنت هذه الجملة أمرين: نفيًا وإثباتًا.

نفيًا: في قوله: «لم أنس»، ونفي النفي - كما يقولون - إثبات.

وإثباتًا: في قوله: «قد نسيت».

ولكن لماذا فتح التاء في قوله: «قد نسيت» نقول: لأنه للمخاطب وهي لا تضم إلا إذا كانت للمتكلم.

قوله: «فصلى ركعتين» لكن هذه الرواية فيها حذف وهو أن الرسول ﷺ سأل الصحابة فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» وإنما سألهم لأنه تعارض عنده أمران: أحدهما: ظن نفسه، والثاني: يقين هذا الرجل، ولا يمكن أن يرجع إلى يقين هذا الرجل مع أنه يظن خلافه، فكأنه طلب من يحكم في الأمر، ولهذا سأل الصحابة: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم.

وقوله: «فصلى ركعتين ثم سلَّم» هل صلى ركعتين ابتداءً أو إتمامًا؟ نقول: إتمامًا وعلى هذا لا يكبر لهما تكبيرة الإحرام إذ لو كبر لهما تكبيرة الإحرام بطلت صلاته لأن معناه أنه صلى ركعتين منفردتين ثم ركعتين منفردتين ولكن المسألة أنه صلى ركعتين أي تتميمًا لما مضى ويبين ذلك الرواية الأخرى «فتقدم فصلى ما ترك»، يعني الركعتين الباقيتين «ثم سلم» ثم سجد سجدتين مثل سجوده في الصلاة أو أطول ثم سلم وانتهت الصلاة.

فإن قال قائل: هل يكبر إذا أراد تتميم الصلاة؟

نقول: لا يكبر إلا إذا كان في موضع تكبير، وفي هذه الحال يكبر لأن

التكبيرة الأولى من السجود كانت للتشهد، فإذا أراد أن يقوم يكبر لكن لو جلس في الثالثة وتشهد وسلَّم ثم تبين له أنه باقٍ عليه ركعة فإنه يقوم بلا تكبير لأنه لا محل للتكبير هنا.

قوله: «ثم كبر» أي للسجود بعد السلام، «ثم سجد مثل سجوده أو أطول» هذا التعبير في قوله: «مثل سجوده أو أطول» يأتي كثيرًا في القرآن وفي السنة وفي كلام العرب كذا أو أشد، فهل نقول: إن هذا من باب الشك أو نقول: إنها بمعنى «بل» أو نقول: إنها للتحقيق أي تحقيق ما مضى وأن المعنى إن لم يكن مثله فهو أطول؟

نقول: معلوم أن الشك غير وارد في كتاب الله أو في سنة الرسول ﷺ، أما الشك في الرواة فيقع، ولكنه إذا لم يكن شكًّا فقال بعض العلماء: إن «أو» بمعنى «بل» أي مثل سجوده بل أطول وعليه فيكون أطول من سجوده يقينًا وقيل: إن «أو» للتحقيق أي تحقيق ما سبقها فلا يتعين أن يكون ما بعدها أعلى مما سبقها. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة: ٧٤] هل المعنى بل أشد قسوة أو المعنى إن لم تكن مثلها فهي أشد، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧] هذا قطعًا ليس شكًّا فالله سبحانه وتعالى يعلم، لكن المعنى: بل يزيدون، أو المعنى: مائة ألف إن لم يزيدوا لم ينقصوا، والأخير كأنه الذي يميل إليه ابن القيم رحمه الله.

قوله: «ثم رفع رأسه فكبر» أي من السجدة الأولى للسهو.

وقوله: «ثم رفع رأسه فكبر» ظاهره أن التكبير بعد الرفع لكن هذا ليس

بمتعين لأن الفاء قد يراد بها الترتيب الذكري لا الزمني.

قوله: «فكبر ثم وضع رأسه» «ثم» تفيد الترتيب بمهلة، وعلى هذا فيكون قد جلس بين سجدتي السهو، ومعلوم أنه يجلس لأنه لا تمييز بين السجدتين إلا بالجلوس.

وقوله: «مثل سجوده أو أطول» هل المراد مثل سجوده الأول أو مثل سجود الصلاة؟

الظاهر أن المراد مثل سجود الصلاة، وأنه ليس معناه: أن السجدة الثانية للسهو أطول من السجدة الأولى، لأن هذا خلاف المعلوم من هدي النبي ﷺ في كيفية صلاته من أن الأول أطول من الثاني.

وهنا يقول: «ثم رفع رأسه وكبر» ولم يذكر التسليم لأن أبا هريرة ذكره بلاغًا عن عمران بن حصين، قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم». وهو كذلك فإنه يسلم بعد السجود الثاني.

وقوله: «متفق عليه واللفظ للبخاري» متفق عليه يعني في المعنى، وهذا دائمًا ما يفعله أهل العلم الذين يأخذون من الأصول، يقولون مثلًا: رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم أو اللفظ للبخاري أو رواه السبعة واللفظ لأبي داود وما أشبه ذلك يختارون لفظًا، هذا الاختيار يكون بحسب ظن العالم أنه أوفى السياقات فيسوقه، ثم قد يكون أوفاها وقد لا يكون، إنما على فرض أن لا يكون أوفى السياقات فإنه يجب من حيث الأمانة أن يذكر الألفاظ الباقية التي تركت في هذا السياق حتى يتم الحديث، فأنت مثلًا إذا أردت أن تكتب في

أحاديث فإنك ستختار مثلًا البخاري أو مسلم أو غيرهما، وتنظر أوفى هذه الألفاظ فتثبته ثم تضيف إليه ما لم يكن فيه من السياقات الأخرى، لأجل أن يأتي الحديث كاملًا في جميع سياقاته ورواياته.

قوله: «وفي رواية لمسلم: صلاة العصر» وفي رواية أخرى: «الظهر» وفي رواية بالشك «الظهر أو العصر» وقد سبق لنا أننا ذكرنا أن مثل هذا الأمر لا يضر ولا يؤثر، لأن المهم الواقعة سواء كانت الظهر أو العصر ولأن الظهر والعصر كلاهما رباعيتان.

قوله: «ولأبي داود فقال: «أصدق ذو اليدين؟ فأومؤوا أي: نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ: فقالوا» «أصدق ذو اليدين؟»: الاستفهام هنا بمعناه الأصلي يعني طلب الاستفهام عن شيء مجهول.

وقوله: «أصدق» الصدق: هو مطابقة الكلام للواقع يعني أكلام ذو اليدين مطابق للواقع أو لا؟ وهنا قال: «فأومؤوا» وفي رواية الصحيحين: «فقالوا» ولا تنافي بينهما لأن الجمع بينهما من أحد وجهين:

إما أنهم جمعوا بين الإيماء والقول مثل: قالوا نعم هذا إيماء وقول، أو أن بعضهم أومأ وبعضهم قال، والمهم أنه لا معارضة وعلى كل حال الرسول ﷺ ما أكمل الصلاة إلا بعد أن سأل.

قوله: «وفي رواية له – أي لأبي داود – ولم يسجد حتى يَقّنه الله تعالى ذلك» يعني أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يسجد «حتى يقنه الله ذلك» يعني أعلمه باليقين، ولكن هذا اليقين هل المراد «حتى يقنه الله» أنه ناقص في صلاته

أو أعلمه بوجوب السجود؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، ولكن المعنى الأول أقرب، «يقنه الله» أي يقنه أن في صلاته نقصًا، يعني أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما سأل وأُخبر يقنه الله ذلك، أي أن الصواب مع ذي اليدين، فيكون هذا زيادة في طمأنينته ﷺ وإلا فالأصل أنه إذا شهد شاهدان ثبت الحكم، إنما كون الله عزَّ وجلَّ ييقنه ذلك هذا أبلغ في الطمأنينة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الجهل بالتعيين لا يقدح في صحة الحديث**؛ لقوله «**إحدى صَلَاتَي العَشِيِّ**»، ولهذا قال أهل العلم في المصطلح: إن اختلاف الرواة في مثل ذلك لا يعد اضطرابًا في الحديث ولا موجبًا لضعفه، كما ذكروا لذلك أمثلة متعددة منها حديث فضالة بن عبيد في شرائه القلادة من الذهب، اشتراها باثني عشر دينارًا وبعضهم قال: بعشرة، وبعضهم قال: بأقل أو بأكثر، لكن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث؛ لأنه لا يعود إلى أصله إنما يعود إلى أمر فرعي، فهنا «**إحدى صلاة العشي**» إذا قال بعض الرواة: إنها العصر، وقال بعضهم: إنها الظهر، فإن هذا لا يوجب ضعف الحديث؛ لأن الكلام على الأصل وضبط الحكم.

٢- **أن المؤمن كلما كان أكمل إيمانًا صارت نفسه لها حالات عند فعل الطاعات على الكمال وعند نقصها**، فتجده إذا أنهى العبادة كاملة انشرح صدره لأن الله يقول: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]،

وإذا لم يتمها صار عنده شيء من الانقباض، وهذا المراد به نفس الإنسان المطمئنة وذلك أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حصل له هذه الحالة النفسية أنه اتكأ منقبضًا كأنه غضبان؛ لأن العبادة لم تتم، وهذا من لطف الله بالعبد.

وهناك قصة في رجل وَرِعٍ كان لا يأخذ من مال غيره شيئًا إلا بحق، وأنه في يوم من الأيام قطع له أثلة وجعلها تيبس في الشمس ليأخذها حطبًا، وكان له جار، وكان هذا الجار أيضًا قد قطع أثلته وجعلها تيبس ليأخذها حطبًا، هذا الرجل خرج ذات يوم ليحمل الخشب إلى بيته فجاء إلى الخشب وأناخ البعير وحمل الخشب على البعير وشده ثم نهر البعير – زجرها – لتقوم، ولكنها أبت أن تقوم؛ فتعجب مع أن الحمل ليس كثيرًا والناقة قوية لكنها أبت أن تقوم، فتبين له أن الحمل الذي عليها هو أثلة جاره وليس بأثلته، فَنَزَّله منها ثم أناخها إلى جنب خشبه وشد عليها، فلما انتهى من شدها ونهرها مرة واحدة قامت ومشت وهذه من حماية الله للعبد، أن الله يحول بينك وبين ما لا يحل لك من حيث لا تشعر، ولكن هذا إذا كنت صادقًا مع الله عزَّ وجلَّ في تجنب محارمه، أما الإنسان الذي ليس بصادق فقد لا ييسر الله له مثل هذه الحال.

المهم في هذا المقام أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صار منقبضًا حين سلَّم من ركعتين.

٣ – **عظمة هيبة النبي ﷺ عند أصحابه من قوله: «فهابا أن يكلماه»** - أي أبا بكر وعمر – وهما أخص أصحابه به.

٤ – **فضيلة أبي بكر وعمر** لأنه نص عليهما «**وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه**» كأنه يقول ومَنْ دونهما من باب أولى.

٥ – **أن الخروج من فور السلام أمر معروف حتى في عهد الرسول** ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقوله: «**وخرج سرعان الناس**».

٦ – **أن الحركة بعد السلام سهوًا لا تؤثر** وكذلك استدبار القبلة لأن الرسول ﷺ قام إلى هذه الخشبة فاتكأ عليها وهو منصرف عن القبلة لأنهم شاهدوه وضع خده على يده.

٧ – **جواز تلقيب الإنسان بما لا يكره** لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدعوه: ذا اليدين وهذا لقب، لكن إذا كان الـملَقب به لا يحزن فلا بأس به.

٨ – **قوة فهم الصحابة رضي الله عنهم** وذلك من قوله: «**أنسيت أم قصرت؟**» فإن مثل هذا السبر والتقسيم يبقى عليه ويطلبه الفلاسفة والمناطقة مدة حتى يحصلوه، وهذا قالها بطبيعته «**أنسيت أم قصرت؟**» وفي هذا رد على من قال من أهل الكلام: إن السلف بمنزلة الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وأنهم لا يعرفون إلا القراءة بدون أن يفهموا المعاني وأن العلم والحكمة عند الخلف مثل ما قال بعضهم – والعياذ بالله –: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، وهو كاذب في الأخير وصادق في الأول فإن طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم، ثم إن هذا الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أيضًا فيما أعلم ليس من فقهاء الصحابة وأهل العلم الكثير، ومع ذلك قال الكلمتين الحاصرتين.

٩ – **أن الشيء المستبعد لا يلزم ذكره وإن كان الذهن يفرضه**، وذلك من احتمال أن يكون النبي ﷺ سلَّم عمدًا بدون أن تُقصر، لكن هذا بالنسبة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مستحيل فالشيء المفروض عقلًا البعيد شرعًا أو الممتنع شرعًا لا يلزم ذكره في الأمور الشرعية، ولهذا ذكر صاحب «الفتح» شرح البخاري مسألة مهمة في هذا، فقال: إن الاحتمالات العقلية لا طريق لها إلى الأمور النظرية، يعني مثلًا عندما يأتي حديث أو آية ظاهرها كذا وكذا فإنك تأخذ بالظاهر ولا تقول: يحتمل كذا، ويحتمل كذا، وتجادل لأننا إذا فتحنا باب الجدل وباب الفرضيات الذهنية صار بحرًا لا ساحل له، ولا يمكننا أبدًا أن نأتي بفائدة، ولذلك فإن الاحتمالات العقلية في المسائل العلمية النظرية ما ترد إطلاقًا، وهذا هو الذي ضر من ضر من هذه الأمة، لما دخلوا في باب الجدل وفي باب الاحتمالات ضاعوا، صحيح إذا كان الأمران محتملين على السواء فحينئذ قد يسقط الاستدلال، أما إذا كان هناك ظاهر فيجب العمل بالظاهر.

١٠ – **جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه**، وإن خالف الواقع لقوله: **«لم أنس ولم تقصر»**.

١١ – **أنه إذا انتفى أحد احتمالين لا ثالث لهما** تعين الآخر حيث قال: **«بلى قد نسيت»**.

١٢ – **أن الكلام المبني على الظن يعتبر كالحقيقة يعني لا يعد كذبًا**، ووجه ذلك: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يمكن لأحد أن يقول: إنه كاذب في قوله: **«لم أنس»**.

ويتفرع من هذه الفائدة أن المرء لو حلف على غالب ظنه ماضيًا أو مستقبلًا أو طلَّق على غالب ظنه فإنه لا حنث عليه، لو قال: والله ما حصل كذا، بناءًا على غالب ظنه وتبين أنه قد حصل فليس عليه إثم وليس عليه كفارة، ولو قال: والله ليقدمن زيد غدًا بناءًا على ظنه ثم لم يقدم فلا حنث عليه، بخلاف ما لو قال: لأفعلن كذا ولم يفعل فعليه الحنث، لأن قوله: والله ليقدمن زيد غدًا بناءً على ظنه وهو يقول أنا ما زلت على هذا، ومنه لو طلق زوجته بناءً على ظنٍّ تبين خلافه مثل أن يقول: إن كان فلان قد قدم فزوجتي طالق فتبين أنه قد قدم وقال ذلك بناءًا على غالب ظنه فإنه لا تطلق زوجته، وكذلك لو طلقها بناءً على أنها فعلت سببًا وتبين أنها لم تفعله فإنها لا تطلق مثل لو أنه رأى زوجته مع شخص هو أخوها ولم يعرفه فقال: أنت طالق، لكونها تمشي مع الرجال الأجانب، ثم تبين أنه أخوها فإنها لا تطلق، لأنه إنما طلق بناءًا على هذا السبب الذي تبين خلافه، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانطباقه على القواعد الشرعية ظاهر.

١٣ – **قوة ذي اليدين في طلبه لبيان الأمر من رسول الله** ﷺ حيث قال: **«بلى قد نسيت»**، مع أن الرسول ﷺ قال: **«لم أنس»** ولو كان غير قوي لما قال للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد نسيت وهو يقول: **«لم أنس»**.

١٤ – **فقه الصحابة رضي الله عنهم** وأن عندهم من العلوم المنطقية ما يكفي للانتفاع بها لأن علم المنطق قسمان:

قسم: يعرفه عامة الناس الأذكياء.

وقسم آخر: لا حاجة إليه.

فالذي يعرفه عامة الناس الأذكياء لا حاجة إلى أن يدرس، والذي لا حاجة إليه لا حاجة أيضًا إلى أن يدرس، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «الرد على المنطقيين»: كنت أظن دائمًا أن علم المنطق لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد، فالذكي لا ينتفع به ولا يحتاج إليه، والبليد لا ينتفع به بل يبقى دائمًا معه في جدل لا ينتهي بنتيجة، لكن الصحابة -رضي الله عنهم - في الأمور العقلية البسيطة عندهم من العلوم ما يكفي عن علم المنطق وعلم الكلام، ولهذا لما امتنع أحد الاحتمالين تعين الثاني حين قال: **«لم أنس ولم تقتصر»** فقال: **«بلى قد نسيت»**.

١٥ - **إمكان النسخ أو جوازه**، لقوله: **«أنسيت أم قصرت؟»** فهذا دليلٌ على أنها قد تقصر فهو دليلٌ على إمكان النسخ وجوازه خلافًا لمن أنكره.

والنسخ تغيير الشيء من حكم إلى آخر.

والناس في النسخ ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم: أنكر النسخ، وقال لا يمكن أن توجد أحكام تنسخ لأنه يلزم منه البداء على الله، والبداء تجدد العلم بعد الجهل، والله سبحانه وتعالى لا يتجدد علمه بل هو بكل شيء عليم، وهذا قال به اليهود حيث قالوا: إنه لا يمكن النسخ لأن معنى النسخ أن الله كان لا يعلم أن هذا مفيد ثم علم فحكم به، وهذا قول باطل يبطله أن في التوراة نسخًا قال تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن

﴿تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [آل عمران: ٩٣].

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، بعد أن كان حلالًا عليهم.

وقولهم: إنه يلزم منه البداء على الله، هذا غير صحيح وليس بلازم، لأن نسخ الأحكام تبع للأحوال، وأحوال الخلق تختلف من حال إلى أخرى، قد يكون مثلًا في هذه الحال أو في هذا الظرف لا يليق بهم هذا الحكم وليس صالحًا لهم، وفي ظرف آخر يكون صالحًا، وانظر مثلًا إلى الصلاة: أول ما فُرضت ركعتين ثم زيدت، كذلك الصيام أول ما فُرض يخير فيه ثم عُيّن، والخمر أول ما كان مباحًا ثم عُرِّض بتحريمه ثم حُرِّم في بعض الأوقات ثم حُرِّم نهائيًا.

الحاصل أن هذا القول وهو أن النسخ يلزم منه البداء على الله غير صحيح، وذلك لأن نسخ الأحكام تبع لمصالح الناس وأحوالهم.

ومن الناس من يقول: إن النسخ في القرآن ليس ممكنًا لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] والنسخ إبطال، وأَوَّلَ ما جاء به النسخ بأنه تخصيص وليس بنسخ قالوا: نسميه تخصيصًا ولا نسميه نسخًا، وممن ذهب إلى هذا أبو مسلم الأصفهاني وهو أول من اشتهر به، ووجه يقول: لأن الأحكام عامة في جميع الأحوال والأشخاص والأزمان فمثلًا إذا أمر الله بشيء فإن هذا الأمر ينتهي إلى قيام الساعة، فإذا أنهي في وقت قبل قيام الساعة فمعنى ذلك أننا خصصناه باعتبار الوقت، لأن الأصل

أن الأحكام باقية إلى يوم القيامة، فإذا قيل مثلًا هذا ليس بواجب فمعناه أننا خصصنا بعض الوقت، أي: أخرجنا بعض الوقت من الحكم فيسميه تخصيصًا، ولكن هذا القول لا شكَّ أنه ليس بصحيح، وإن كان أهون من الذي قبله لأن الله تعالى قال في القرآن نفسه: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦] فأثبت الله تعالى النسخ.

وأما قوله: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٢] فإن النسخ ليس باطلًا وإن كان إبطالًا للحكم السابق لكن ليس باطلًا لأنه انتقال من حق إلى حق.

وجمهور أهل العلم على ثبوت النسخ، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة: منها هذا الحديث: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟»، ولكن اعلم أن من العلماء من غلا في النسخ حتى أثبت نصوصًا كثيرة فيها نسخ حتى ألفوا كتبًا، وبالغوا في ذلك وجعلوا كل شيء لا يمكنهم الجمع بينه وبين النص الآخر ناسخًا لهذا، ولكن كثيرًا من العلماء ومنهم ابن القيم رحمه الله يقول: إن النسخ في القرآن والسنة لا يتجاوز عشرة أحكام أو نحوها وما قاله بعضهم بأنه نحو ثلاثمائة حكم وما أشبه ذلك فهذا بعيد.

١٦ – جواز النسيان على النبي ﷺ من قوله: «بلى قد نسيت»، فأقره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدليل أنه رجع إلى قول الصحابة يسألهم، ونسيانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا نقص عليه ولا لوم، لأن هذا من طبيعة البشر.

١٧ – إذا تعارض عند الإنسان دليلان فإنه يشرع طلب المرجع لقوله: «أصدق

ذو اليدين؟» فإن الرسول ﷺ قام عنده ما في نفسه من ظن الإتمام وما قاله ذو اليدين، فتعارض قول رجلين فيُطلب الترجيح.

١٨ - وجوب الرجوع إلى عدلين إذا سبحا به، فإذا سبح به ثقتان وجب الرجوع إلى قولهما، وهل يرجع إلى قول الواحد؟ المذهب لا يرجع إلى قول الواحد ولو غلب على ظنه صدقه، والقول الثاني: يرجع إليه إذا غلب على ظنه صدقه لأنه خبر ديني والخبر الديني يُكتفى فيه بالواحد كشهادة دخول رمضان، وشهادة المؤذن بدخول الوقت. وما أشبه ذلك، أما لو تيقن أنه على صواب فإنه لا يرجع لا إلى قول العدلين ولا إلى قول الواحد.

إذًا المسألة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتيقن أن الصواب معه، فإنه لا يرجع إلى قول أحد لأنه لو رجع إلى قولهما لكان أنهى صلاته وهو يعتقد أنها ناقصة.

الثاني: أن لا يكون في ذهنه شيء فهنا يرجع إلى قول الواحد على القول الراجح.

يعني مثل إمام قام، وقال أحد المأمومين: سبحان الله وهو ليس عنده ما يعارض هذا القول، فإنه يرجع إلى قوله لأن أقل الأحوال أن يوجب له غلبة الظن، والمأمومون في هذه الحال يتبعون الإمام لأنهم مأمورون باتباعه حتى يتيقنوا خطأه.

الثالث: أن يكون في نفسه ما يعارض هذا القول فحينئذ لا يرجع إلا بقول مرجح، فيكون مع القائل الأول آخر، فإذا نبهه ثقتان وهو ليس عنده يقين

على خلافهما وجب عليه الرجوع لقولهما.

والحاصل أن الإنسان إذا تعارض ظنه وظن غيره لم يلزمه الرجوع إلى قول غيره؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يرجع إلى قول ذي اليدين؛ لأن في ظنه أن الصلاة تامة، ولهذا قال: «لم أنس، ولم تقصر» فلما راجع الصحابة ترجح جانب ذي اليدين، فأخذ النبي ﷺ به، ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام إذا سبح به واحد فقط فإنه لا يرجع إلى قوله بل إذا سبح به ثقتان رجع إلى قولهما، إلا إذا جزم بصواب نفسه فإنه لا يرجع لقول أحد أبدًا حتى لو سبح به كل الجماعة، فإنه لا يرجع إليهم إذا جزم بصواب نفسه؛ لأن رجوعه إلى قول غيره ظن، وصواب نفسه الجازم به يقين.

١٩ - أن الإنسان إذا سلَّم قبل تمام صلاته ثم ذَكر أو ذُكِّر بوقت قريب وجب عليه أن يكملها وذلك من قوله: «فصلى ركعتين» مضافًا إلى قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وهذا فيما إذا كانت فريضة، فإن كانت نفلًا فلا يجب إتمامها.

ثم نقول إذا أراد إتمامها فإن كان قائمًا من مكانه رجع إليه؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجع إلى مكانه وأتم الصلاة منه، ولأجل أن لا تتبعض الصلاة وتتجزأ فيكون بعضها في مكان وبعضها في مكان آخر.

ولكن كيف يتمها؟

الجواب: نقول: يتم ما بقي فإذا كان جالسًا مثلًا وسلَّم وقام على أن

(١) سبق تخريجه.

الصلاة انتهت فتبين أنه باقٍ عليه ركعة نقول له: ارجع إلى مكانك، وإذا رجع إلى مكانه فإنه يجلس ليقوم كما قال العلماء؛ لأن نهوضه الأول قبل أن يذكر ليس للصلاة بل لينصرف، وعليه فلا بد أن يجلس لينهض؛ لأن النهوض هنا من الجلوس إلى القيام من أفعال الصلاة.

وفي هذه الحال إذا سلَّم في مكان التشهد الأول وأراد أن يكمل يكبر لأن التكبير الأول كان عن انتقال من السجود، وهنا لا بد أن يكون فيه تكبير عن انتقال من جلوس إلى قيام، أما إذا كان في غير محل التشهد فلا حاجة إلى التكبير.

ويتفرع على هذه الفائدة:

٢٠ – أنه لا يجوز استئناف الصلاة في الفريضة بأن يقول الواحد لما سلَّم سأبدأ الصلاة من جديد، لأنك إذا فعلت ذلك أبطلت الصلاة بدون سبب شرعي، إذًا يبني على ما سبق ولا يجوز أن يستأنف، لكن قال العلماء: لو سلَّم من ركعتين من الظهر على أنها الفجر لا على أنها الظهر وقد كملها فإنه يجب عليه استئناف الصلاة من جديد، وانتبه إلى هذه المسألة فهو قد سلَّم من الظهر وغاب عن باله أنه في صلاة الظهر ظن أنه في صلاة الفجر فسلَّم على أنها الفجر، فإننا نقول في هذه الحال لا تبنِ لأنك سلَّمت معتقدًا أنها تامة وأنها ركعتان فقط لا تزيد.

٢١ – أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلَّم الإمام أو المأموم أو المنفرد قبل تمام الصلاة لأن السلام قبل التمام يعتبر زيادة، وهو أنه زاد فيها

التسليم في أثنائها، فإذا سلَّم عن نقص ثم ذَكَر أو ذُكِّر وأتم صلاته فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

ولكن هل يمكن للمأموم أن يُسَلِّم قبل أن تتم الصلاة؟

الجواب: نعم يمكن كما لو كان المأموم مسبوقًا بركعة ولما سلَّم الإمام سلَّم هو ناسيًا وهذا يقع كثيرًا، فإذا ذكر فإنه يقوم ويأتي بالركعة ثم يسجد بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام، فيكبر ويسجد ويرفع بتكبير ويسجد ثانية ثم يسلم، وعلى هذا يكون قد سلَّم ثلاث مرات في صلاته.

التسليم الأول: الذي سهى فيه.

والتسليم الثاني: للخروج من الصلاة.

والتسليم الثالث: لسجود السهو.

٢٢ - **إثبات التكبير في سجود السهو عند السجود والرفع منه والسجدة الثانية والرفع منها**، وأن كل هذا ثابت فلا بد لكل سجدة من تكبير عند السجود وعند الرفع.

٢٣ - **أن سجود السهو كسجود الصلاة، فلا ينقص عن طول سجود الصلاة خلافًا لما يظنه بعض العوام أن سجود السهو يخفف**، لقول أبي هريرة - رضي الله عنه -: «**فسجد مثل سجوده أو أطول**»، وقوله: «**أو أطول**» سبق

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥).

أن مثل هذا التعبير في اللغة العربية يُراد به تحقيق ما سبق لا إثبات ما لحق، فنقول: «مثل سجوده» هذه محققة وقوله: «أو أطول» لتحقيق تلك المثلية، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٧]، قال المحققون من العلماء: إن معنى ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ يعني: إن لم يزيدوا لم ينقصوا فهو لتحقيق العدد وهو مئة ألف.

ولكن ماذا يقول في سجود السهو سواء كان قبل السلام أم بعده؟

يقول: «سبحان ربي الأعلى»، مثل سجود الصلاة تمامًا؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «اجعلوها - يعني «سبحان ربي الأعلى» - في سجودكم»، وهذا يشمل سجود صلب الصلاة وسجود التلاوة وسجود الشكر وسجود السهو، فيقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويقول ما ورد في أذكار السجود.

وأما قول بعض العامة: إنه ينبغي أن يقول: سبحان من كتب النسيان على الإنسان وتنزَّه عن النسيان، فهذا لا أصل له، وليس هناك سنة، ولا أعلمه مشروعًا، وإذا لم يكن مشروعًا فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعبد به وأن يأتي بذكر من عنده.

وذهب بعض العوام إلى أنه ينبغي أن يقول: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا لكن لو كان هذا مشروعًا لبينه النبي ﷺ فهو إذًا كغيره يقال فيه: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» ويدعو الإنسان فيه، فليس له ذكر مخصوص به.

٢٤ - أن الكلام في هذه الحالة لا يبطل الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ تكلم، وذو اليدين تكلم، وتكلم من تكلم من الصحابة، وخرج السَّرَعَان وهم يقولون: قصرت الصلاة، وهذا كلام كثير.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فيما إذا تكلم الإنسان بعد سلامه من صلاته سهوًا هل تبطل الصلاة ويستأنفها أو يجوز أن يبني عليها؟

على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه إذا تكلم بطلت الصلاة سواء كانت لمصلحة الصلاة أم لغير مصلحتها.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنها تبطل مطلقًا سواءً كان الكلام كثيرًا أو يسيرًا لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة الصلاة، فلا فرق عندهم بين أن يتحاور الناس في صلاتهم: هل هي تامة أو ناقصة؟ وبين أن يقول الواحد مثلًا لأخيه: كيف أصبحت؟ وما حالك؟ وما أشبه هذا.

وقالوا في دليلهم: لأن النبي ﷺ يقول: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[1] وهو الآن في صلاة وكونه يعذر بالنسيان ليس معناه أنه خرج منها، ولذلك يبني على ما مضى ولا يستأنف، إذًا فهو في صلاة فعلى هذا تكون صلاته باطلة ويعذر بالنسيان في كونه سلَّم قبل إتمامها، وكفى بذلك عذرًا أننا لا نقول له: استأنف الصلاة من جديد أما

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم(٥٣٧).

الكلام فإنه يبطل الصلاة.

القول الثاني: أنه إن تكلم لمصلحتها لم تبطل وإن تكلم بكلام أجنبي بطلت.

مثال ذلك: رجل صلى الظهر وسلَّم من ركعتين ثم قال لولده: يا ولدي هيًّا نذهب، فقال له ولده: لم تُصلِّ إلا ركعتين، فهذا الكلام ليس لمصلحة الصلاة فتبطل الصلاة ولو كان يسيرًا بخلاف ما لو تكلم لمصلحة الصلاة، كالكلام الذي حصل من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن تكلم من الصحابة، فإنه لا يضر وهذا القول هو الذي مشى عليه صاحب «زاد المستقنع»[(١)] أنه إذا كان الكلام يسيرًا لمصلحة الصلاة لم تبطل، ودليلهم في ذلك قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»**، قالوا: فهذا العموم مخصوص بهذه القصة حيث تكلم النبي ﷺ وتكلم ذو اليدين وتكلم الصحابة الذين قالوا: نعم، وكل هذا كلام آدميين لكنه في الحقيقة يتعلق بمصلحة الصلاة فلهذا لا تبطل.

القول الثالث: أن الكلام لا يضر سواء كان لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها ما دام يعتقد أن صلاته قد تمت، لأن هذا الكلام الذي صدر بعد السلام كان عن جهل في بقاء صلاته، والكلام وإن كان مفسدًا للصلاة فإنه مع الجهل لا يبطل الصلاة، وعلى هذا لو تكلم الإنسان بعد سلامه من صلاته بكلام يتصل بالصلاة أو لا يتصل ولكنه إلى الآن لم يذكر أنها لم تتم فإن صلاته لا تبطل، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا

(١) هو العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى الحجاوي (ت ٩٦٠) رحمه الله تعالى.

﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأيضًا فإن في هذا الحديث دليلًا خاصًا على المسألة وهي قول السَّرَعَان: «قصرت الصلاة»، فإن هذا ليس من مصلحة الصلاة ولا تتعلق به مصلحة.

ودليل آخر خاص في المسألة وهو أن معاوية بن الحكم ـ رضي الله عنه ـ تكلم في صلاته جاهلًا ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فقد عطس رجل من القوم فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله – يخاطبه بكلام – فرماه الناس بأبصارهم، فقال: واثُكْل أُمياه – كلام آخر – فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكت، فلما قضى الصلاة دعاه النبي ﷺ. قال معاوية: فبأبي وأمي هو، ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما كهرني ولا نهرني وإنما قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»[1] أو كما قال ﷺ. ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، مع أنه تكلم ـ رضي الله عنه ـ بكلام ليس من مصلحة الصلاة لكنه عن جهل، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر المسيء في صلاته أن يعيد صلاته، وهذا القول هو الراجح أنك لو تكلمت بعد أن سلمت نسيانًا فإنه لا يضر ما دمت باقيًا على النسيان.

ولكن هل إذا طال الفصل يجب عليك أن تستأنفها أو تكملها ولو طال الفصل؟

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤).

نقول: إذا طال الفصل فاستأنف الصلاة من جديد، أما إذا كان الفصل قصيرًا فإنك تكمل الصلاة ولو حصل كلام أو مشي أو ما أشبه ذلك.

فالأقوال في هذه المسألة إذًا ثلاثة، والصحيح منها القول بأنها لا تبطل مطلقًا ما دام يعتقد أن صلاته قد تمت، لكن إذا علم وتقرر عنده أنها ما تمت، وجب عليه السكوت، فإن تكلم حينئذ صارت صلاته باطلة ووجب عليه الاستئناف.

فإن قيل: ما جواب أصحاب القول الأول على هذا الحديث؟

فنقول: لا نعرف لهم جوابًا اللهم إلا أن يقولوا: إن هذا الذي وقع لم يتبين أنه قصرت الصلاة أو أن الصلاة لم تقصر وأنهم تكلموا وهي قد بقي عليهم فيها شيء، نقول: قد يتعللون بهذا فيقولون: إن الحكم ما تقرر ولكنه في الحقيقة لو أجابوا بهذا الجواب فهو غير صحيح.

فإن قيل: ما جواب أصحاب القول الثاني في قوله: «وخرج سرعان الناس وقالوا: قصرت الصلاة».

فنقول: ما عندهم جواب في الحقيقة ولهذا اخترنا القول الثالث أنها لا تبطل مطلقًا.

٢٥ - **استدل بهذا الحديث من توهم أن الذين خرجوا - وقالوا قصرت الصلاة - ليس عليهم قضاء** ولكن نقول: الحديث ليس فيه بيان لحال هؤلاء وإذا لم يكن فيه بيان لحال هؤلاء فإننا نرجع إلى القواعد العامة في الشريعة فنقول: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُسَلِّم الناس من الصلاة قبل تمامها ولا يعلموا بذلك فهذا لا شكَّ أنه لا إثم عليهم وأن صلاتهم مجزئة، فلو فرض أن هؤلاء الجماعة صلوا ركعتين وسلَّموا وتفرقوا ولا علم أحد منهم بشيء فهؤلاء صلاتهم عند الله مجزئة ومقبولة وإن كان الله سبحانه وتعالى يعلم أنها ناقصة لكن الله جل وعلا لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

الحال الثانية: أن يتفرق الناس ثم يعلموا بعد ذلك أنها ناقصة فهل تجزئهم الأولى أو لا؟ ظن بعض الناس أن قصة السَّرَعَان تدل على أن الأولى مجزئة وأنهم إذا خرجوا من المسجد ولم يذكروا إلا بعد الخروج صحت صلاتهم على أي وجه كان، ولكن هذا فيه نظر لأنه لا سيما إن علموا في الوقت فإن ذمهم مشغولة وهم معذورون في الجهل، لكن بعد العلم ليس هناك عذر وقصة سَرَعَان الناس يجاب عنها بأحد أمرين:

فنقول: من علم منهم فلا شكَّ أنه سيتم لأن إتمام الصلاة فرض، ومن لم يعلم فهو معذور لأنه ربما بعضهم خرج إلى حرثه وإلى احتطابه ولم يدرِ ماذا حصل من النبي - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - ومن معه، فبقي على جهله فهذا لا شك أنه معذور ولا شيء عليه، فنحن نقول إذًا لمن استدل بمن إذا خرج من المسجد لا شيء عليه لقصة السَّرَعَان نقول: هذا لا دليل فيه لأن الأصل مطالبة الإنسان بصلاته تامة فإذا علم أنها ناقصة فإنه لا بد أن يكملها ولهذا كمَّل النبي ﷺ الصلاة، ولا فرق أن يكون في المسجد أو في خارج المسجد إنما الفرق أنه لو طال الفصل وجب استئناف الصلاة، وذلك لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تتجزأ فإذا طال الفصل فمعناه

كأنك صليت ركعتين وحدهما وركعتين وحدهما.

وإذا قصر الفصل لم يجب حتى لو خرج من المسجد فإنه لا بأس أن يرجع ويتم مثل ما ثبت من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى العصر ثلاثًا ثم انصرف إلى منزلة فلحقه وقال: إنا صلينا ثلاثًا أو كما قال فرجع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأتم صلاته[1]، وبهذا نقول لو خرج من المسجد إذا كان الزمن قصيرًا فإنه يبني.

وتحديد طول الفصل من قصره يرجع إلى عرف الناس فمثلًا أربع دقائق أو خمس دقائق قد لا تكون طويلة ما داموا في مكانهم، أما كونهم لا يتذكرون إلا بعد ربع ساعة أو بعد الوقت الثاني فلا. بخلاف ما إذا نسي أن يسجد للسهو فإنه لو ذكره مثلًا بعد مدة كساعتين أو ثلاث فإنه يسجد للسهو على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، ولكن الأقرب ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله أنه أيضًا لا يسجد مع طول الفصل وأنه يسقط.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٤).

٣٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ، سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

هذا الحديث يخبر فيه عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ولم يبين السهو لكنه جاء في رواية أخرى أنه صلى بهم العصر ثلاثًا وخرج إلى بيته ثم نبه فهذا هو السهو الذي حصل منه.

وقوله: «فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلَّم» «سجدتين» أي بعد السلام

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم (١٠٣٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره، وإسناده صحيح، سوى ذكر التشهد فإنه شاذ تفرد بذكره أشعث ابن عبد الملك الحمراني - وهو ثقة - عن ابن سيرين، وخالف الثقات فلم يذكروه فيه.

أشار إلى ذلك الترمذي في «سنن» وقال: «هذا حديث حسن غريب». وقال البيهقي في «سنن» (٢/ ٣٥٥): «تفرد به أشعث الحمداني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه» أ.هـ

وقال العلائي في «نظم الفرائد» ص(٥٤٦): «فهذه الزيادة شاذة مخالفة للثقات الحفاظ المتقنين فكانت مردودة» أ.هـ

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٩ - ٥٠) في بيان شذوذ هذه اللفظة.

وقال ابن محمد: «زيادة أشعث شاذة» «الفتح» (٣/ ١١٩).

لأنه لو كان قبل السلام ما تشهد بعدهما إذًا السجدتان قبل السلام يكونان بعد التشهد.

وقوله: «ثم سلَّم» ظاهر الحديث بل صريحه أنه جمع بين التشهد والتسليم وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بناءًا على اختلاف الأحاديث في ذلك:

فمنهم من قال: إذا سجد للسهو بعد السلام وجب عليه التشهد بعد السجدتين ثم السلام وهذا هو المشهور من المذهب.

ومنهم من قال: إنه إذا سها فإنه لا يجب عليه إلا السجود فقط وأنه لا تشهد في سجود السهو.

واستدلوا بما سبق وبما يأتي أيضًا أن النبي ﷺ لم يأمر إلا بسجدتين فقط، وكذلك استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث عمران ـ رضي الله عنه ـ أنه سجد ولم يذكر التشهد وقالوا: إن رواية: «تشهد» شاذة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن هذه الرواية شاذة وأن الروايات الكثيرة القولية والفعلية تدل على أنه لم يتشهد، ولأن التشهد إنما يكون في آخر الصلاة والسجدتان جابرتان مكملتان للصلاة وليستا صلاة مستقلة بل هما جابرتان للنقص، فلا يشرع لهما تشهد وأما السلام فلأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم من السجدتين فالصحيح إذًا أنه لا يتشهد بل يسجد سجدتين ويسلم.

* * *

٣٢٢ – وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاته»** **«إذا شك»** الشك: هو التردد بين شيئين وهو في مثل هذا المقام يشمل ما إذا ترجح أو لم يترجح، ولكنه في حديث ابن مسعود يدل على أنه يفرق بين ما يترجح وبين ما إذا لم يترجح لأنه قال – ـ عليه الصلاة والسلام ـ – في حديث ابن مسعود: **«وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»**[2]. فهذا دليل على أن الشك شامل لما يترجح وما لم يترجح.

أما في اصطلاح الأصوليين فإن الشك: هو التردد بين شيئين بدون ترجيح فإن ترجح أحدهما فالراجح ظن، والمرجوح وهمٌ، وعلى هذا تكون نسبة إدراك الأمور بالنسبة للإنسان على رأي الأصوليين خمسة أقسام: علم، وظن، ووهم، وشك، وجهل.

فالعلم: معروف وهو أن الإنسان يدرك الشيء إدراكًا جازمًا لا يشك فيه.

والظن: رجحان أحد الطرفين.

---

(١) رواه مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١/ ٨٨).

(٢) وسيأتي إن شاء الله برقم (٣٥٥).

والشك: التردد بدون ترجيح.

والوهم: الطرف المرجوح فهو يقابل الظن.

وأما الجهل: فهو عدم الإدراك بالكلية.

والشك عند الفقهاء يتناول الطرف الراجح والتردد بدون ترجيح أما الوهم فلا عبرة به.

وقوله: «**إذا شك أحدكم في صلاته**» الشك هنا شامل للإمام والمأموم والمنفرد، وكيفية الشك بالنسبة للمأموم بأن يشك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية، أو أن يأتي والإمام راكع فيشك هل أدرك الركوع أو أن الإمام رفع قبل أن يدرك الركوع وهكذا.

وهو أيضًا شامل للفرض والنفل، وأما قوله - ـ عليه الصلاة والسلام ـ -: «**فلم يدر كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا؟**» والنفل إنما هو ركعتان يعني في غير الوتر فنقول:إنما قال ذلك - ـ عليه الصلاة والسلام ـ - على سبيل التمثيل لا على سبيل التخصيص، لأن قوله: «**في صلاته**» عام وقوله: «**فلم يدر كم صلًّى**» عام أيضًا لكن قوله: «**أثلاثًا أم أربعًا**» ثم قوله: «**فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته**» هذا على سبيل التمثيل.

قوله: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر**» «**فلم يدر**» الفاء هذه عاطفة.

قوله: «**فلم يدر كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا؟**» هذه الصورة التي ذكرها الرسول ﷺ هنا في صلاة رباعية لأن ثلاثًا أم أربعًا؟» لا تتصور في الثنائية ولا في الثلاثية.

فإن قال قائل: لماذا مثَّل بالرباعية دون غيرها؟ فنقول: مثَّل بالرباعية لأنها هي التي يقع فيها السهو غالبًا لأن الثنائية يقل السهو فيها.

قوله: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» «يطرح» بمعنى يتركه ويلغيه ولا يلتفت إليه.

واللام في قوله: «فليطرح» «وليبن» لام الأمر ولهذا وقعت الفاء في الجواب من قوله: «فليطرح» لأن جواب الشرط إذا كان طلبيًا وجب اقترانه بالفاء وعليه قول الناظم:

اسمية طلبيـة وبجـامـد   وبمـا وقد وبلن وبالتنفيس

هذه كلها تقترن بها الفاء.

قوله: «وليبن على ما استيقن» يعني يعمل به وهو إذا طرح الشك بقي عنده اليقين، فقوله: «أثلاثًا أم أربعًا؟» شك في الأربع فمعنى ذلك أن الثلاث يقين.

فعلى هذا يبني على أنها ثلاث، وإذا شكَّ هل صلى اثنتين أو ثلاثًا؟ فاليقين اثنتان، فيطرح الشك وهو الزائد ويبني على اليقين وهو الأقل.

قوله: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» «ثم يسجدْ» بالسكون وبناءً على هذه الرواية تكون معطوفة على قوله: «فليطرح ثم يسجدْ سجدتين قبل أن يسلم» أما على رواية الرفع فإنها استئنافية لكنها خبر بمعنى الأمر أي ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وقوله: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» أي من الصلاة ثم يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حكمة هاتين السجدتين فقال:

«فإن كان صلَّى خمسًا» فإن قيل: كيف يقال: «صلى خمسًا» وهو شاكٌّ هل هي ثلاث أو أربع؟

«شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ» يعني جعلنها شفعًا فصارت هاتان السجدتان عوضًا عن ركعة كاملة.

نقول: هو أنه لما شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ وقلنا: اجعلها ثلاثًا فإن فيه احتمالًا أن تكون أربعًا فتكون الركعة التي قد أتى بها هي الخامسة.

قوله: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» وفي لفظ مسلم: «إتمامًا» يعني: لو بنى على أنها ثلاث والواقع أنها ثلاث يكون إذا أتى بواحدة فقد صلى أربعًا تمامًا فتكون الصلاة تامة ليس فيها زيادة ولا نقص فيكون في ذلك ترغيمًا للشيطان، يعني: ذلًّا واحتقارًا له؛ لأن الشيطان هو الذي يوقع عليك الشك في عبادتك، فإذا أتيت بها يجبر ذلك الشك رغم أنفه.

وقوله: «كانتا ترغيمًا للشيطان» يعني أن هذا الفعل يعتبر ترغيمًا له، وأصل الترغيم أو الارغام وضع الشيء في الرغام، والرغام هو التراب ووضع الشيء فيه دليل على ذله وهو أنه كما جاء في الحديث «رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليَّ».

أي وضع أنفه في الرغام أي التراب إذلالًا له، فالشيطان يذل بهاتين السجدتين لأن هاتين السجدتين يجبرن ذلك الشك الذي طرأ عليه.

والحكمة من كون السجود قبل السلام؛ لأن هذا الشك الذي طرأ يخلخل الصلاة ويؤدي الإنسان منها جزءًا مترددًا فيه؛ لأنه إذا شك مثلًا هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ وقلنا: اجعلها ثلاثًا فإنه إذا قام للرابعة سيكون مترددًا هل هي الرابعة حقيقة أو الخامسة؟ فيبقى هذا الجزء ناقصًا فلهذا صار من الحكمة أن يسجد قبل السلام لئلا ينصرف من صلاته إلا وقد أتمها وجبرها، ولأن السجود قبل السلام يعد جابرًا أيضًا إذ يحتمل أنه صلى خمسًا فيحتاج إلى شفع.

والحاصل أن هذا الحديث يأمر فيه الرسول ﷺ الإنسان إذا شك في صلاته ولم يترجح عنده شيء فإنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ لأن الأقل متيقن وما زاد فهو مشكوك فيه فيطرح، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» فيكمل عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ويبين الحكمة من هاتين السجدتين بأنهما إن كان صلَّى تمامًا فهما ترغيمًا للشيطان، وإن كان صلَّى خمسًا شفعن صلاته فكانت ستًّا، إلا أن هناك قسمان من الشك لا يعتبران وهما:

الأول: الشك بعد الفراغ من العبادة كما لو سلَّم ثم بعد ذلك شك هل هي ثلاث أو أربع؟ نقول: الآن انتهت الصلاة فلا ينفع الشك ما لم يتيقن الخطأ.

الثاني: إذا كان كثير الشكوك فإنه لا يعتبر أيضًا لأنه من باب الوسواس وعليه ذكرنا في القواعد التي نظمناها:

والشك بعد الفعل لا يؤثر   وهكذا إذا الشكوك تكثر[1].

---

(١) انظر: «منظومة أصول الفقه» وقواعده لفضيلة الشيخ الشارح، ص(١٥٣) وما بعدها.

من فوائد هذا الحديث:

١ – إمكان وجود الشك في الصلاة وذلك من قوله: «إذا شك» حيث أثبته هنا لأن «إذا» كما يقول أهل البيان أو المعاني: إن الفرق بينها وبين «إنْ» أَنَّ «إذا» تدل على وقوع الشرط لكنه مؤقت، و«إنْ» تدل على احتمال الوقوع وعدمه فتقول مثلًا: إن جاء زيد فأكرمه، فهنا يمكن أن يجيء ويمكن أن لا يجيء، لكن إذا قلت: إذا جاء زيد فأكرمه فمعناه أنه سيأتي ولكن إكرامه مقيد بمجيئه.

٢ – أن الشك يثبت فيه هذا الحكم سواءً في الفريضة أو في النافلة، وأنه لا فرق بين أن يكون في الفريضة أو في النافلة، لقوله: «في صلاته» لأن «صلاة» مفرد مضاف فيعم النفل والفرض.

٣ – أن الإنسان إذا شك في صلاته في عدد الركعات ولم يترجح عنده شيء فإنه يأخذ بالأقل فيكمل عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

٤ – أنه يجب البناء على اليقين عند الشك، لقوله: «فليطرح الشك» وليبن على ما استيقن.

٥- أن الشك لا يبطل الصلاة لقوله: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» ولو كان يبطلها لقال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليعد الصلاة.

٦- أن الشرع يحسم الشكوك حتى لا يبقى في النفس شيء، لقوله: «فليطرح الشك» فلا نقول: ابق متذبذبًا بل نقول: الحمد لله آلغِ هذا الأمر وابْنِ على اليقين، لأن حقيقة الأمر أن النفس إذا عودت على الشك ارتبكت في

حياتها كلها، فإذا ترك الإنسان هذه الشكوك ورجع إلى اليقين استراح، وهذا أمر من أحسن ما يكون في معالجة النفوس التي يكثر فيها الشكوك، أن: الإنسان يبني على اليقين، وهذا في الحقيقة يمكن أن نعتبره من علم النفس وحفظ الصحة النفسية وهو أن اضطراب النفوس وتشككها وعدم يقينها يقلقها.

٧ - وجوب سجدتين في مثل هذه الحالة لقوله: «ثم يسجدْ» على السكون حيث إنها معطوفة على الأمر، وعلى الرفع «ثم يسجدُ» تكون خبرًا بمعنى الأمر، وقد جاء الفعل المضارع خبرًا بمعنى الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهنا خبر بمعنى الأمر.

٨ - أن هاتين السجدتين قبل السلام، لقوله: «قبل أن يسلم».

فإن قال قائل: هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل التخيير والاستحباب؟

نقول: فيه رأيان لأهل العلم:

الرأي الأول: أن هذا على سبيل الوجوب وأن ما ورد في السنة بكونه قبل السلام فهو واجب قبل السلام، ودليلهم على ذلك الأمر «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» والأصل في الأمر الوجوب، وأيضًا فقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)] فنحن نصلي كما أمرنا أن نصلي، وأيضًا فإن هذا السجود يعتبر جابرًا للصلاة، والجابر ينبغي أن يكون

(١) سبق تخريجه.

قبل إتمامها حتى لا يُسَلِّم إلا وقد تمت وأجبرت، فلهذه الأمور الثلاثة يقول شيخ الإسلام: إن ما ورد من سجود السهو قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأمر هنا أي كون السجود قبل السلام على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ ورد عنه السجود قبل السلام والسجود بعده، فدلّ هذا على أنه مخير ولأن هذا أيسر على المكلف. يعني إذا كان الإنسان يسجد قبل أو بعد على التخيير فهو أيسر له وما كان أيسر فهو ألصق بالإسلام وأحب إلى الله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعلى هذا يكون الإنسان مخيرًا بين أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام.

وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا فقال: نعم إن الدين يسر ولا شكَّ فيه، ولكن كونه يسجد قبل السلام أو بعده ليس فيه صعوبة، ثم أجاب عن قولهم: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجد مرة قبل السلام وسجد مرة بعد السلام بأن سجوده بعد السلام في موضع معين، وسجوده قبل السلام في موضع معين، نعم لو سجد في موضع واحد مرة قبل السلام ومرة بعد السلام لقيل بأنه يستحب أن يُفعل هذا تارة وهذا تارة، أما أنه لم يسجد في موضع إلا سجودًا واحدًا قبل السلام وفي موضع آخر سجودًا واحدًا بعد السلام، فإنه لا يصح أن نستدل بتنويعه على جوازه في كل صورة، بل نقول هو ما ورد في الصورة المعينة قبل السلام فهو قبل السلام، وما ورد في الصورة المعينة بعد السلام فهو بعد السلام.

والذي يترجح عندي ما قاله الشيخ - رحمه الله - أن ما ورد قبل السلام فهو قبله وجوبًا، وما ورد بعده فهو بعده وجوبًا.

وهذا القول نستفيد منه فائدة، وهو أننا إذا قلنا بهذا استلزم أن نوجب على الإنسان أن يعرف سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعد السلام؟ وذلك بدراسة أحكامه، على الرغم من أن الناس اليوم يجهلون أحكام سجود السهو حتى أئمة المساجد يمكن يرتبكون في مسائل كثيرة لا يعرفون كيف يتصرفون فيها، فإذا قلنا: إن السجود قبل السلام واجب في محله، والسجود بعد السلام واجب في محله، فهذا يجعل الإنسان يتعلم أحكام سجود السهو.

٩ - **مراعاة الوترية في الصلاة لأن قوله: «شفعن صلاته»** تدل على أنه إذا كانت الصلاة الرباعية شفعًا ختمت الصلاة بالوتر ولو كانت وترًا لختمت الصلاة بوتر فاجتمع عندنا وتران والنتيجة أن تكون الصلاة شفعًا ففي هذا مراعاة الوترية في الصلاة بمعنى أن التي شرعت شفعًا تكون شفعًا والتي شرعت وترًا تكون وترًا.

ونُبين هذا لو صلى الظهر خمسًا صارت المغرب ثلاثًا وصارت الصلوات بدل ما تكون سبع عشرة ركعة تكون ثماني عشرة ركعة فتزول الوترية، لكن إذا شفعها ستًّا فالوترية باقية ففي هذا دليلٌ على أن الشرع يراعي ختم الصلاة بالوتر. ونحن نعلم أن صلاة الليل تختم بالوتر، وصلاة النهار أيضًا تختم بالوتر، فوتر النهار المغرب ووتر الليل الوتر المعروف.

١٠ - مراعاة النبي ﷺ لكون الصلاة تقع شفعًا؛ لقوله: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَه».

١١ - الإشارة إلى تسلط الشيطان على الإنسان في صلاته وأن الغالب أن الشك إنما يكون منه أي من الشيطان فهو يُسلط على الإنسان حتى يوقعه في الشك ما يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ وقد ورد ذلك صريحًا عن النبي ﷺ.

١٢ - أن الشيطان يفرح بمعصية الإنسان أخذًا من مفهوم الحديث وأنه إذا عصى الإنسان ربه فإنه لا يُرغم الشيطان، بل يُفرحه ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الشيطان يتلذذ ويفرح بمعصية الإنسان لربه مثل ما يتلذذ الإنسان مثلًا بأكل الحلوى وأكل الطيبات التي يهواها وإذا كان هكذا فمعلوم أنه سيحرص غاية الحرص على أن ينال محبوبه من بني آدم.

١٣ - أن الشيطان يرغم أنفه إذا عمل الإنسان عملًا صالحًا لأن إتمام الصلاة عمل صالح وذلك ترغيمًا للشيطان.

١٤ - أنه ينبغي للإنسان أن يرغم الشيطان ويذله ويحقره؛ وذلك بالتعبد لله تعالى، لقوله: «كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

فإن قال قائل: وكيف يرغم الإنسان الشيطان؟

نقول: كلما هممت بأمر خير فإن الشيطان يثبطك عنه دائمًا، وتكون مراغمته أن تفعل الخير، وكلما هممت بترك أمر سوء فإن الشيطان يأمرك بفعله فمراغمته أن تترك ذلك الفعل المحرم، وكما أنه ينبغي لنا أن نراغم الشيطان فإنه ينبغي لنا أن نراغم أولياء الشيطان من الكافرين والفاسقين وغيرهم.

فكل كافر فإنه من أولياء الشيطان وكل فاسق ففيه ولاية للشيطان لكن ليس ولاية مطلقة لكن فيه ولاية للشيطان فالمشروع أن نراغم الشيطان وأولياءه؛ لأن الله أمر بذلك، قال الله تبارك وتعالى في النبي ﷺ وأصحابه: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ ﴾ بعدها: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الكفار إذا رأوا المسلمين على الحال المحمودة غاظهم ذلك وقال الله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠] فإغاظة أعداء الله من الشيطان وأوليائه أمر محبوب إلى الله وفيه أجر لنا.

ولهذا جاز لنا في الحرب أن نمشي خيلاء، وأن نلبس الحرير وأن نضع على رؤوسنا ريش النعام وشبهه مما يدل على العزة وإذلال هؤلاء الكفار وجاز أيضًا تحلية السلاح بالذهب والفضة، كل هذا إغاظة لأعداء الله وذكروا في الفتوحات الإسلامية أن الرجل من المسلمين إذا جاء إلى كبراء الفرس يأتي إليه في البساط ومعه حربه ثم يتكئ على الفراش من أجل أن يمزق هذا الفراش أغاظه له يعني وأيضًا أن عندنا قوة.

وعلى كل حال هذا الحديث وغيره من الأدلة يدل على أن إرغام الشياطين وأوليائهم من الأمور المحبوبة إلى الله عزَّ وجلَّ.

٣٢٣ – عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ به، ولكنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فَإِذَا نَسِيتُ فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصَّواب، فَلْيُتِمَّ عليْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1] متفقٌ عليهِ.

٣٢٤ – وَفِي روايةٍ للبخاري: «فَلْيُتِمَّ ثم يسلم ثم يسجد».

٣٢٥ – وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ سَجْدَتَيِ السهوِ بعدَ السلام والكلامِ[2].

الشــرح

يقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: إن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ وإنما استفهموا عن الزيادة؛ لأن الوقت قابل للنسخ، فإنه في عهد النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ ومن الممكن أن يزيد الله في الصلاة.

قولهم: «يا رسول الله» «يا» هنا أصلها لنداء البعيد لكنها استعملت هنا في نداء القريب لعلو مرتبته، فقد يُنَزَّل القريب منزلة البعيد لعلو مرتبته أو لغفلته، كما لو قلت: يا طالبًا انتبه، أو لثقل سمعه، فالأصل أن القريب لا ينادى بالياء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم(٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٢).

لكن قد يُنَزَّل منزلة البعيد.

قولهم: «أَحَدثَ في الصلاة شيء؟» الاستفهام هنا على بابه والمقصود به الإعلام بشيء مجهول.

«قال: وما ذاك؟» «ما» استفهامية «وذاك» اسم إشارة.

فقالوا: «صليت كذا وكذا»، «كذا وكذا» هذه كلمتان يعبر بهما عن الشيء المجهول لكنه هنا معلوم فإنه قد صلى خمسًا.

«قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة» ثنى رجليه كأنه بالأول لم يثنها لأنه اتجه إلى الصحابة رضي الله عنهم بعد صلاته كما هو المعروف، فثنى رجليه، أي: عطف بعضهما على بعض، ثم انصرف إلى القبلة «فسجد سجدتين ثم سلَّم»، ولم يذكر التشهد، والسجود هنا وقع بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، فصار هنا بعد السلام لعدم العلم بمقتضيه، ثم أقبل على الناس بوجهه بعد ما سلَّم فقال:

«إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» «لو»: هذه شرطية، و«حدث»: فعل الشرط، وجواب الشرط: «أنبأتكم به»، لكن الأكثر في جواب «لو» إذا كان مثبتًا أن يقترن باللام لقوله تعالى: ﴿ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ ولقوله: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ ﴾ ولكنها أحيانًا في اللغة العربية تحذف منها اللام، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا ﴾ وهنا من الحذف.

وقوله: «أنبأتكم»: أخبرتكم، واعلم أن الإنباء والإخبار مترادفان إلا أنه قيل: إن النبأ يكون في الأمور الهامة والخبر أعم منه وهذا في المدلول اللغوي.

وقوله: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» لأن النبي ﷺ يجب عليه البلاغ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ فلا يمكن أن يحدث شيء في الشرع إلا ويخبر به لأنه يجب عليه البلاغ. وفيه دليل على أن الرسول -ـ عليه الصلاة والسلام ـ- لما كان يصلي بأهل مكة في عام الفتح كان يصلي ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سَفْر» قال بعض الناس: إذا كان الإنسان مسافرًا وصلى بجماعة مقيمين فإنه يصلي ركعتين فإذا سلم قال: أتموا. وهذا غلط إنما يقول: إنا قوم سَفْر فإذا سلمت فأتموا قبل أن يدخل في الصلاة لأجل أن يبنوا صلاتهم على اليقين. وقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» يعني أنبأتكم قبل أن تفعلوا لا بعده.

وقوله: «ولكن إنَّما أنا بشرٌ مثلكم» «لكن»: للاستدراك، و«إنما»: أداة حصر و«أنا بشر»: مبتدأ وخبر.

وقوله: «ولكن إنَّما أنا بشرٌ مثلكم» تواضع من الرسول -ـ عليه الصلاة والسلام ـ- وهو بشر كما قال الله تعالى عنه: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ و«بشر» بمعنى: إنسان، وسمي الإنسان بشرًا لظهور بشرته بخلاف غيره من الحيوان فبشره مستور، لكن الإنسان جعل الله بشرته غير مستورة، حكمة وذلك لأجل أن يعرف الإنسان قدر نفسه باضطراره إلى اللباس، وأنه محتاج إلى ستر عورته فيتذكر باحتياجه إلى ستر عورته الحسية احتياجه إلى ستر عورته المعنوية ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ وسمي بشرًا أيضًا قالوا: لأن علامة البشر تظهر على وجهه، فإن الإنسان إذا سُرّ استنار وجهه، وإذا اغتم أظلم وجهه، وهذا قد يكون سببًا لتسميته بشرًا

لكن الأول أظهر.

وقوله: «مثلكم» هذا من باب التوكيد لأنه لو اقتصر على قوله: «بشر» كفى لأنه إذا كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشرًا ونحن بشر فهو مثلنا، لكنه قاله من باب التوكيد حتى يبين ﷺ لنا أنه ليس من جنس آخر ككونه من الملائكة، ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴾ أما الذين في الأرض من البشر فالله أرسل إليهم بشرًا، وهذا أيضًا من تأكيد تواضعه ﷺ.

قوله: «أنسى كما تنسون» والنسيان تقدم أنه ذهول القلب عن معلوم ويطلق في اللغة العربية بمعنى الترك، ومثاله بمعنى الترك قوله تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ نسوه أي تركوه فنسيهم أي تركهم.

ومثاله في الذهول: قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهنا «أنسى كما تنسون» من هذا النوع الذي هو الذهول.

وقوله: «أنسى كما تنسون» لأن طبيعة البشر النسيان، والجملة هذه في موضع نصب الحال، يعني أني أنا بشر يلحقني النسيان كما يلحقكم.

وقوله:«كما تنسون» الكاف للتشبيه و«ما»: مصدرية؛ يعني: كنسيانكم، والمقصود تشبيه الجنس بالجنس لا النوع بالنوع، لأنه ليس كل ما ننساه نحن ينساه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا كل ما ينساه ننساه نحن، لكن

المراد إثبات جنس النسيان.

قوله: «فإذا نسيت فذكروني» هذا أيضًا من التواضع العظيم وهو الإمام - عليه الصلاة والسلام - ومع ذلك يقول: «فإذا نسيت فذكروني» وهكذا جرى عليه خلفاؤه الراشدون.

قال أبو بكر - رضي الله عنه - في أول خطبة خطبها: إن استقمت فأعينوني وإن اعوججت فقوموني وهكذا يجب أن يعرف الإنسان قدر نفسه وأنه ليس معصومًا من الأمور التي تقع على البشر.

قوله: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب»، هنا قال: «إذا شكَّ فليتحر الصواب» وفي حديث أبي سعيد السابق قال: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» فهل بين الحديثين تناقض؟

الجواب: لا، ولكننا نبدأ أولًا بحديث ابن مسعود فيتحرى الإنسان الصواب، فإذا لم يجد في التحري ما هو أ قرب إلى الصواب عملنا بحديث أبي سعيد فطرحنا الشك وبنينا على ما نستيقن.

وقوله: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته»، «أحد»: مفرد مضاف يعم الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه ما استثنى أحدًا.

وقوله: «فليتحر الصواب فليتم عليه» «فليتحر»، اللام: لام الأمر، قرنت بالفاء لأنها وقعت جوابًا للشرط «إذا»، وهنا «يتحرَّ» فعل مضارع مجزوم بلام الأمر لكن لا نرى عليه جزمًا لأنه معتل فجزم بحذف حرف العلة، وأصلها يتحرى.

وقوله: «فليتحر الصواب فليتم عليه» الفاء عاطفة واللام في قوله: «فليتم»

لام الأمر، وهنا «يتم» فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، ومع ذلك لا نراه مجزومًا لأن أصل الإدغام اجتماع حرفين من جنس أولهما ساكن، وإذا كان أولهما ساكنًا وقلنا: إن الثاني وهو الأخير ساكن فلا يتصور أن ننطق بساكنين متواليين، فلهذا نقول: فعل مضارع مجزوم بلام الأمر وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين، وكان بالفتح للتخفيف.

وفي رواية للبخاري: «فليتم ثم يسلم ثم يسجد».

ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

رواية البخاري تدل على أنه يسلم أولًا ثم يسجد ثانيًا، وحديث أبي سعيد السابق صريح في عكس ذلك في أنه يسجد قبل أن يسلم، فهذا تعارض بين الحديثين، ولكننا نقول عند التأمل ليس هناك تعارض لأن الحديثين لم يكونا في صورة واحدة، والتعارض إنما يكون عندما يقع الحكم في صورة واحدة، فحديث أبي سعيد في صورة ما إذا لم يكن عنده ترجيح، وحديث ابن مسعود فيما إذا كان عنده ترجيح؛ وعلى هذا فنقول: إن حديث ابن مسعود يدل على أن الإنسان إذا شك وترجح عنده أحد الأمرين - سواءٌ الأقل أو الأكثر - بنى عليه، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين بعد السلام.

والحكمة من ذلك: أنه في حديث أبي سعيد جعلها قبل السلام لأنه شك لا رجحان فيه، فهو إذًا منقص للصلاة، فكان من المناسب أن يكون السجود قبل السلام، أما هنا فإنه شك ليس بثابت لأنه ما دام عندنا ما يترجح صار شكًّا ضعيفًا فهو يشبه الزائد، فلذلك جعل النبي ﷺ السجود له بعد السلام،

يعني كأنه شيء طرأ على الصلاة ولكنه غير مؤثر فيها، ولهذا ما التفتنا إليه بل أخذنا بما ترجح فصار كأنه زيادة في الصلاة.

هذا هو معنى كلمات حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أما المعنى الإجمالي فإن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يخبرنا أن الرسول ﷺ صلى بهم ذات يوم خمسًا فلما سلم سألوه هل زيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا فأخبرهم أنه لو حدث شيء في الصلاة لأنبأهم به ثم بين أنه ﷺ كغيره من البشر ينسى كما ينسون، وأن الواجب على الصحابة إذا نسي أن يذكروه ثم بين أن من شك في صلاته وعنده صواب أو ترجيح فإنه يبني على الراجح ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا زاد في صلاته وصلى خمسًا في رباعية، أو أربعًا في ثلاثية، أو ثلاثًا في ثنائية ولم يدر حتى سلَّم فإنه يجب عليه أن يسجد للزيادة التي حصلت؛ لأن الرسول ﷺ سجد وأمر بالسجود، ولا يقول: أنا أديت صلاتي بدون شك فلا سجود عليَّ.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا شك في الصلاة ثم علم أنه ليس فيه زيادة ولا نقص فإنه لا سجود عليه، مثال ذلك: شككت هل صليت أربعًا أو ثلاثًا؟ وجعلتها ثلاثًا وجئت برابعة ولما جلست للتشهد الأخير ذكرت أن هذا هو الصواب وأنك لم تزد في صلاتك ولم تنقص وأنك مصيب فيما فعلت، فهل عليك سجود؟

نقول: المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا سجود عليك لأن السجود لجبر

الشك وقد زال.

وقال بعض العلماء: عليك السجود لأن الركعة الأخيرة أديتها وأنت متردد فيها لا تدري هل هي تتميم لصلاتك أو أنها ركعة زائدة؟ لكن ظاهر فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث يدل على أنه إذا تبين للإنسان أنه مصيب فيما فعل فإنه لا سجود عليه، كما أنه لو تبين له أنه مخطئ فعليه السجود[1].

٢- أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ سجد هنا بعد السلام، وعلى هذا فلو زاد الإنسان في صلاته وذكر قبل أن يسلم أنه زاد فإنه يجب عليه السجود لكن يكون بعد السلام.

فإن قال قائل: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما سجد بعد السلام لأنه لم يعلم إلا بعد السلام فإن علم قبل أن يسلم فليسجد قبل أن يسلم، فمثلًا لو أن رجلًا صلى الظهر خمسًا وقبل أن يسلم علم أنه صلى خمسًا فهل نقول سلِّم ثم اسجد أو اسجد ثم سلِّم؟

الجواب: نقول: سلِّم ثم اسجد؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما صلى خمسًا سجد بعد السلام.

فإن قلت: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجد بعد السلام ضرورة لأنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، فكيف تقيس عليه ما إذا علم بالزيادة قبل أن يسلم؟

---

(١) انظر كلام الشيخ رحمه الله في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٨٣).

فالجواب على هذا أن نقول: لما سجد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد السلام لهذه الزيادة ولم يقل للأمة إن زدتم فاسجدوا قبل السلام عُلم أن محل السجود في الزيادة يكون بعد السلام، لأن النبي ﷺ يعلم أن الأمة ستقتدي به وتسجد بعد السلام، ولو كان الحكم يتغير في حق من لم يعلم إلا بعد السلام أو من علم بالزيادة قبله لقال الرسول ﷺ: إذا علمتم بالزيادة فاسجدوا قبل السلام وهذا واضح.

وبهذا نقول: متى زاد الإنسان في صلاته ركوعًا بأن ركع مرتين، أو سجودًا بأن سجد ثلاث مرات، أو ركعة كاملة بأن صلى خمسًا في رباعية، فإنه يسلم أولًا ثم يسجد للسهو بعد السلام.

فالضابط إذًا أن كل سجود سببه الزيادة فمحله بعد السلام.

٣- **أن رسول الله ﷺ بشر كغيره من البشر،** وأن كل الخصائص البشرية تنطبق على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيعتريه النسيان والجهل والمرض والجوع والعطش والألم والأرق، وكل شيء يعتري البشر فإنه يعتري الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولهذا قال: «**إنما أنا بشر**»، وأكد البشرية بقوله: «**مثلكم**» كما أمره الله أن يقول بذلك: ﴿ **قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ** ﴾ لكنه عليه السلام يتميز بالرسالة، ولهذا قال: ﴿ **يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ** ﴾ وينبني على هذه الفائدة:

٤- **بطلان دعوى من يدعي أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعلم الغيب فإن النبي ﷺ لا يعلم الغيب،** وقد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿ **قُل لَّآ أَقُولُ**

لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠] فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يعلم الغيب ولا يدري عنه، وبهذا نعرف أن ما يكتبه بعض الناس إذا انتهوا من عمل من الأعمال، وذكروا قول الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] بأن هذا خطأ كبير؛ لأنه وإن كان الله يراه لكن الرسول ﷺ ميت لا يراه، ثم إن هذه الآية نزلت في تهديد المنافقين فكيف تجعل مكتوبة على أعمال خيرية؟! لكن ظني أن أول من وضعها رجل جاهل لا يعرف معنى القرآن وأخذها الناس عنه تقليدًا، وهذا مما يجعلنا نتأمل غاية التأمل فيما ينشر أو فيما يقال بين الناس من هذه الكلمات وغيرها؛ لأنها ربما تحمل معاني لا تصح ونحن أخذناها مسلمة.

وينبني عليه أيضًا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا، وأنه عبد كغيره من العبيد، وقد أمره الله أن يقول ذلك: ﴿ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ [الجن: ٢١] بل هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يملك حتى لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، كما أمره الله أن يقول ذلك بقوله: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقد أمره الله تعالى بذلك في أكثر من آية، ولهذا لو أراده الله بسوء فإنه لا يملك أن يدفع ذلك كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٢] وهذا خاص بالرسول ﷺ وأما بالعموم فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ﴾ [الرعد: ١١]، **إذًا لا يمكن أن يكون له ـ عليه الصلاة والسلام ـ شيء من خصائص الربوبية بل هو بشر.**

فالحاصل أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ولا يرى شيئًا بعد وفاته حتى لو قلنا بأنه تُعرض عليه أعمال أمته إن صح ذلك فإنه لا يراها لكنه يعلمها، وفرق بين العلم والرؤية، ثم إن الرسول ﷺ نفسه لا يعلم إلا ما علَّمه الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣]، وأمره الله تعالى أن يقول: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، وكان من دعائه: «اللهم علِّمني ما ينفعني وانفعني بما علَّمتني، وزدني علمًا»[(١)]، فمن زعم أن النبي ﷺ يعلم الغيب فهو مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

ثم إن المؤلف بعد أن ذكر الكلام على السهو قد يقول قائل مثلًا: هل نسيان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوجب له نقصًا؟ وهل كونه لا يعلم إلا ما علمه الله يوجب له نقصًا؟

فالجواب: لا، بل هو أكمل البشر، وأعلم البشر بالله وبأحكامه ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشر كغيره، خرج من بطن أمه لا يعلم شيئًا ثم علَّمه الله – سبحانه وتعالى – ما منَّ به عليه من الكتاب والحكمة ليزكي الناس ويعلمهم، وكذلك بالنسبة للنسيان، فإن هذا لا ينقصه؛ لأن هذا النسيان طبيعة بشرية لا توجب النقص، كما أنه إذا جاع أو عطش أو مرض أو أصابه البرد أو الحر لا ينقصه، كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحر يصب على رأسه الماء من العطش وهو صائم بالعرج، ولم يقل إن هذا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم(٣٥٩٩)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم(٢٥١).

يوجب النقص فهو ﷺ أكمل الناس في الأحوال البشرية، لكنه ليس خاليًا منها، فلابد أن تصيبه الأحوال البشرية كغيره، لكن الله تعالى أعطاه كمالًا في الصبر وحُسن الخُلُق ومكارم الأخلاق ﷺ.

٥ - جواز النسيان على الرسول ﷺ؛ لقوله: «أنسى كما تنسون»، لأنه صلى بهم خمسًا وأن هذا لا ينقص في جانب الرسالة لأنه من طبيعة البشر، فكما أنه ينام ويأكل ويشرب ويمرض ويحتاج إلى الطعام وليس ذلك نقصًا في رسالته فكذلك النسيان، إلا أن العلماء يقولون – وحق ما يقولون –: أن ما كان من الشريعة لا يمكن أن ينساه الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولا بد أن يبلغه إلا شيئًا قد نسخ، فإن ما نسخ قد ينساه النبي - عليه الصلاة والسلام - أما شيء محكم باقٍ فلا يمكن أن ينساه، لأننا لو جوزنا ذلك لجوزنا أن يكون شيء من الشريعة منسيًا، وهذا ممتنع غاية الامتناع لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ولأن الله قال: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦ – ٧] فعلم بهذا أن النسيان لا يقع في الأمور التشريعية.

٦ – حسن أدب الصحابة – رضي الله عنهم – لقولهم: «أحدث في الصلاة شيء؟» ولم يقولوا: نسيت بل قالوا: «أحدث في الصلاة شيء» وهذا من كمال الأدب.

٧ – أن المجمل لا يثبت حكمه إلا إذا بُين. لأنهم لما قالوا: «أحدث في الصلاة شيء؟» هذا مبهم قال: «وما ذاك؟».

ولما قال الله تعالى للقلم: «اكتب» قال ربي: وماذا أكتب؟ قال: «اكتب ما هو كائن»[(١)] ولما قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لم يكن على الإنسان واجب أن يُخرج نصف العشر أو العشر بل يؤتي ما تيسر حتى نزلت بيان الأنصبة والواجب فيها، فالشيء المبهم لا يثبت حكمه إلا بعد التبين.

٨ – أن الزيادة في الصلاة نسيانًا لا تبطلها وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى خمسًا ولم يستأنف الصلاة.

٩ – وجوب استقبال القبلة لقوله: «فثنى رجليه واستقبل القبلة» لأنه كان بالأول قد انفتل إليهم ولما أخبروه ـ عليه الصلاة والسلام ـ انصرف إلى القبلة وأتم صلاته.

١٠ – مشروعية إقبال الإمام على المأمومين بوجهه إذا سلَّم وذلك من قوله: «فثنى رجليه واستقبل القبلة» فهذا دليلٌ على أنه قبل ذلك لم يكن على القبلة، وهذا من عادة الرسول ﷺ أنه إذا سلَّم انصرف إلى الناس قِبَل وجهه ولا يجعلهم على يمينه ولا على يساره، ولكن انصرافه هل هو عن اليمين أو عن اليسار؟

نقول: ثبت هذا وهذا أنك تنفتل كذا أو تنفتل كذا، إنما المهم أنك تستقبل الناس بوجهك، وقد رأينا بعض الناس إذا سلَّم جعل الناس على يمينه أو يساره وهذا لا أعلم له أصلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم(٤٧٠٠).

١١ - أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لقوله: «إنه لو حدث شيء أنبأتكم به».

وهذه القاعدة مفيدة جدًّا في كثير من المسائل فما تدعو الحاجة إليه ولم يتبين حكمه في الشرع علمنا أنه مما يعفى عنه، لأن الرسول ﷺ يقول: «وما سكتَ عنه فهو عفو»[(١)]، ومن ذلك أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك فهل نقول: إذا دخل المسجد يبدأ بالسواك؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ لم يكن يفعله مع وجود سببه.

ومن ذلك أيضًا تحديد من حدد المدة التي ينقطع بها السفر بأربعة أيام اعتمادًا على أن الرسول ﷺ في حجة الوداع قدم في اليوم الرابع وهو يقصر الصلاة، فقال العلماء الذين يحددون بأربعة أيام لو قدم في اليوم الثالث لوجب عليه أن يتم الصلاة، فلو قدم إنسان إلى الحج في اليوم الثالث من ذي الحجة وجب عليه أن يتم الصلاة؛ لأنه أقام أكثر من أربعة أيام في مكة، فيقال لو كان هذا واجبًا لكان الرسول ﷺ يبينه لأننا نعلم أن الرسول ﷺ لا يخفى عليه أن بعض الحجاج يقدم في اليوم الأول أو قبل دخول شهر ذي الحجة ولو كان الشرع يختلف في هذا وهذا لبينه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم(٣٨٠٠)؛ والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم(١٧٢٦)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم(٣٣٦٧).

إذًا القاعدة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويؤخذ من هذا أيضًا قاعدة أخرى أوكد من ذلك وهي: إذا لم نعلم بشيء أنه مشروع فالأصل عدم مشروعيته. ونضرب مثلًا لذلك بالاجتماع عند ختم القرآن والدعاء، فلو قال قائل: إنه سنة. لقلنا لو كان سنة لكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعله ويبينه أو يُفعل في وقته حتى يُقِرَّه.

فإذا قال قائل: عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم.

قلنا: هذا في غير المسائل الشرعية، أما في مسائل التشريع فإن عدم النقل نقل للعدم حقيقة أو دليل على العدم.

فإن قيل: كيف ذلك؟

نقول: لو كان من الشرع لبين، ولو بين لحفظ وبقي إلى يوم القيامة ما بقي الشرع، فأي أمر يقول القائل فيه: إنه سنة ولكن لعله لم ينقل، نقول هذا لا يمكن.

لو قال قائل: إن عيد الميلاد بالرسول ﷺ سنة، لقلنا هذا غير صحيح لأن الرسول ﷺ ما فعله، فلو قال: عدم النقل ليس نقلًا للعدم. قلنا له: بل عدم النقل دليل على العدم في مسائل الشرع؛ لأن الشرع لا يمكن أن يهمل بدون بيان وبدون حفظ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فهذه المسائل يجب أن يعرفها الإنسان.

١٢ – تواضع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث قال لهم: «**إنما أنا بشر**

مثلكم أنسى كما تنسون».

١٣ – أنه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا أخطأ؛ حتى فيما إذا كان في تلاوة القرآن وغيره لقوله: «فإذا نسيت فذكروني»، والأصل في الأمر الوجوب، والمأموم صلاته مرتبطة بإمامه، فلو لم يُذَكِّره صار الخلل في صلاة الإمام وفي صلاته أيضًا، ولهذا يجب على المأمومين إذا أخطأ الإمام أن ينبهوه وهذا فيما إذا كان الخطأ مفسدًا للصلاة فإنه يجب، أما إذا كان الخطأ لا يفسد الصلاة فإنه لا يجب لكن يستحب، فمثلًا لو أنه أخطأ في قراءة الفاتحة فقال أَهْدِنَا الصراط المستقيم فإنه يجب عليهم أن يردوه؛ لأن هذا خطأ يبطل الصلاة فـ «أَهْدِنَا» غير معنى (اهْدِنَا) لأن (اهْدِنَا) من الهداية و«أَهْدِنَا» من الهدية، فكأنه قال: أعطنا هدية، ولو قال: الحمدِ لله رب العالمين فإنه لا يجب لكن الأفضل أن يردوا عليه؛ لأن هذا اللحن لا يفسد الصلاة، ولو نسي أن يجهر في قراءة جهرية فإنه يسن لهم أن ينبهوه، ولو سجد ونسي الركوع وجب عليهم أن ينبهوه، وعلى هذا فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا نسيت فذكروني» يحمل على الوجوب إذا كان هذا المنسي مفسدًا للصلاة وإلا فإنه يستحب، وقد نص على هذا الفقهاء – رحمهم الله تعالى –.

ولكن هل يجب على غير المأمومين أن ينبهوا المصلي إذا أخطأ، مثل لو فرضنا أن أحدًا يقرأ وبجنبه إنسان يصلي ورآه قد سجد مرة واحدة ثم قام فهل يجب عليه أن ينبهه أو لا يجب؟

الجواب: أنه يجب وهو الأقرب، وإن كان بعض أهل العلم قال: لا يجب

إلا على المأمومين لأن الإنسان غير ملزم بإصلاح عبادة غيره، فصلاته غير مرتبطة به، وهذا هو المذهب، ولكن في هذا نظر، والذي يظهر أنه يجب على المأمومين وغير المأمومين إذا رأى أحدًا أخطأ خطأً يفسد العبادة أن ينبهه لأن هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأن هذا يشبه من أراد أن يستعمل ماءً نجسًا وأنت تعلم نجاسته فإنه يجب عليك أن تنبهه لأنه هنا لو استعمل الماء النجس تلوث به ولم يرتفع حدثه، ولهذا قال فقهاؤنا - رحمهم الله-: ويلزم من عَلِم نجاسةَ ماء أن ينبه من أراد أن يستعمله ويُعْلِمَه بذلك.

١٤ – أن الشك في الصلاة لا يبطلها لقوله: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب»**.

١٥ - الرجوع إلى غلبة الظن عند الشك لقوله: **«فليتحر الصواب»** وهذا الحكم كما سبق في الشرح عام للإمام والمأموم والمنفرد، وهذا هو الصحيح.

وقال بعض العلماء: إن البناء على غلبة الظن خاص بالإمام فقط لأن معه من ينبهه لو أخطأ أما المأموم والمنفرد فيجب عليهما البناء على اليقين بناءًا على حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ وهذا أحد القولين في المذهب.

وقال بعض العلماء: بل يبني على اليقين مطلقًا الإمام والمأموم والمنفرد، اعتمادًا على حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

فالأقوال إذا ثلاثة:

القول الأول: أن يبني على غالب ظنه مطلقًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وهذا هو القول الصحيح لدلالة حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عليه.

القول الثاني: أن يبني على اليقين مطلقًا، سواءً كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: إن كان إمامًا بنى على ظنه، وإن كان مأمومًا أو منفردًا بنى على يقينه، وعللوا هذا بأن الإمام له من ينبهه بخلاف المأموم والمنفرد.

والأسعد بالدليل من هذه الأقوال الثلاثة هو القول بالعموم بأن يبني على الظن الراجح سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا؛ لعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته...».

والحاصل: أن الإنسان إذا شكَّ في صلاته وترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على ما ترجح وإن لم يكن اليقين، ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليتحر الصواب ثم ليبن عليه» وعلى هذا فنقول: إذا شككت هل هي ثلاث أو أربع؟ وكان في ذهنك أن الأربع هي الأقرب فإنك تجعلها أربعًا وتجلس وتسلم وتسجد للسهو بعد السلام، ويتفرع على ذلك فائدة مهمة وهي:

١٦- أن العبادات مبنية على الظن لا على اليقين، يعني أن غلبة الظن في العبادات كافية فلا يشترط اليقين، وهذا في مسائل كثيرة منها لو أن الإنسان وهو

يستنجي غلب على ظنه الإنقاء فإنه يكفي ولا نقول: إن اليقين لازم في هذه الحال كما قاله العلماء – رحمهم الله –، كذلك في الطواف لو شكَّ هل طاف سبعة أشواط أو ستة أشواط وترجح عنده أنها سبعة أشواط لا يقينًا فإنه يعمل بالراجح، وإن ترجح عنده أنها ستة أشواط فهي ستة، وإن لم يترجح عنده شيء لا هذا ولا هذا اجعلها ستة لأنها اليقين، وعلى هذا يقاس، لأن الشرع بعضه منصوص عليه وبعضه مقيس على المنصوص.

فإن قلت: كيف نبني على الراجح والأصل عدم الوجود؟ قلنا: هذا من باب تيسير الشريعة وأن هذا الدين يسر؛ لأنه في بعض الأحيان قد يكون اليقين متعذرًا أو متعسرًا، فلهذا كان من رحمة الله بالعباد أن جعل غلبة الظن قائمًا مقام اليقين في باب العبادات، بل غالب مسائل الشرع مبنية على الظن الراجح حتى في الاستدلال واستنباط الأحكام كثير منها لا يستطيع الإنسان أن يتيقن الصواب منها، وإنما يبني على الظن الراجح وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وطرده.

أما الفقهاء – رحمهم الله – فهم في بعض الأحيان يأخذون بهذا وفي بعض الأحيان لا يأخذون به، ففي هذا الباب الذي نحن فيه وهو باب سجود السهو يقولون: إنه لا يُبنى على غلبة الظن بل يجب البناء على اليقين مطلقًا، وفي باب الاستنجاء وإزالة النجاسة قالوا: يكفي غلبة الظن مع أن الأصل بقاء النجاسة، ومع ذلك قالوا: إنه يكفي غلبة الظن.

الحاصل: أن الإنسان إذا شكَّ في صلاته وترجح عنده شيء إما الزيادة أو النقص فإنه يعمل بالراجح لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليتحر

الصواب ثم ليبن عليه» ثم يتم صلاته بناءً على ما ترجح ثم يُسَلِّم ثم يسجد للسهو سجدتين ويُسَلِّم، هذا ما دل عليه حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وتبين بهذا أن الشك إن كان فيه غلبة ظن أُخذ بغلبة الظن وصار السجود بعد السلام، وإن لم يكن فيه غلبة ظن أخذ باليقين - وهو الأقل - وصار السجود قبل السلام، والفرق بينهما أنه إذا كان عنده غلبة ظن فإن غلبة الظن أقوى من الوهم، وما دام الشرع اعتبره صار الوهم أمرًا زائدًا، وإذا كان أمرًا زائدًا فإن القاعدة أن سجود السهو إذا كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام.

فإن قال قائل: ما المرجحات التي تجعل أحد الأمرين أقرب للصواب من الآخر؟

فنقول: العلم بقرب هذا إلى الصواب كثيرة، إما أن تكون المدة قصيرة لا تكفي أن يصلي أربع ركعات، أو تكون المدة كثيرة يغلب على الظن أنها أكثر من ثلاث ركعات، أو يكون هناك شيء تذكره وهو يصلي ويغلب على ظنه كذا وكذا، وكذلك أيضًا أن يكون بجنبه من يعتقد أنه أقوى منه حضور قلب فيغلب على ظنه هذا الشيء، فالمهم أن الأسباب كثيرة.

١٧ - أن سجود السهو فيما إذا عملنا بالظن يكون بعد السلام لأن الحديث هنا صريح، أنه يكون بعد السلام.

١٨ - العلم بالحكمة في هذه الشريعة حيث إنها لا يمكن أن تجمع بين مختلفين أبدًا، إذ جعلت الشك مع عدم الرجحان قبل السلام، وجعلت الشك مع

الرجحان بعد السلام، لأن كل واحدة من الحالتين تختلف عن الحالة الأخرى، فلهذا صار حكمها مختلفًا عن الحالة الأخرى.

١٩ - التخفيف على الأمة حيث اعتبر غلبة الظن، فإن اعتبار غلبة الظن لا شكَّ أنه تخفيف. وإلا لقلنا إن غلبة الظن لا حكم له، أو لقلنا إن الشك أصلًا لا حكم له فيجب عليه أن يستأنف ولكن من رحمة الله -سبحانه وتعالى- وتخفيفه على عباده أنه جعل هذا الشيء لا يذبذب الإنسان.

* * *

٣٢٦- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشــرح

هذا يحمل على حديث ابن مسعود رضي الله عنه يعني على ما إذا ترجح عنده أحد الأمرين.

---

(١) رواه أبوداود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وأحمد (١٧٤٧)، (١٧٥٢)، (١٧٥٣)، وابن خزيمة (١٠٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر به.
إسناده ضعيف مضطرب. عبد الله بن مسافع مجهول الحال روى عنه ابن جريج وآخر لم يوثقه أحد. وليس له سوى هذا الحديث. انظر تحرير التقريب. (٢/ ٢٦٨).
ومصعب بن شيبة لين الحديث، كما في «التقريب» ص (٩٤٦).
وعتبة بن محمد بن الحارث قال عنه النسائي: «ليس بمعروف» «التهذيب» (٧/ ١٠١).
وأما اضطرابه فقد رواه النسائي (٣/ ٣٠) من طريق ابن جريح، عن عبد الله بن مانع، عن عتبة به، ولم يذكر فيه مصعب بن شيبة.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٣٦) - بحاشية سنن البيهقي - «حديث ابن جعفر اضطرب في سنده».

٣٢٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، ولا يعود وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فليجلس وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «إذا شكَّ أحدكم فقام في الركعتين» المراد بالشك النسيان يعني إذا نسي أحدكم لأنه قال: «فإن استتم قائمًا فليمض، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس».

وقوله: «فقام في الركعتين» معناه عن التشهد الأول لأنه لا قيام في الركعتين إلا عن التشهد الأول.

وقوله: «فاستتم قائمًا» يعني انتصب قائمًا.

قوله: «فليمض» الفاء رابطة للجواب والفاء الأولى «فاستتم» عاطفة.

وقوله: «ولا يعود» كان مقتضى السياق أن يقال: «ولا يعد» فيجعل «لا» ناهية لتكون الجمل كلها إنشائية، ويدل على هذا قوله: «وليسجد»، فاللام هنا لام الأمر، ولهذا جزم الفعل فقال: «وليسجد»، وعليه تكون الجملة «ولا يعود» جملة استئنافية، وإلا كان الأنسب في السياق أن يقول: «ولا يعد».

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨) من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة فذكره. وإسناده ضعيف جدًّا، جابر ابن يزيد الجعفي متروك الحديث، كما قاله النسائي وغيره. انظر: «الميزان» (١/ ٣٨٠).

وقوله: «فإن لم يستتم قائمًا» يعني بعد قيامه ونهوضه لم ينتصب واقفًا.

قوله: «فليجلس» اللام هنا لام الأمر، «ولا سهوَ عليه» لم يقل: ولا سهوٌ عليه لأن «لا» هنا نافية للجنس، ولهذا بني الفعل بعدها على الفتح، والمعنى ليس عليه سهو.

قوله: «رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف» لأن مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف في الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث – يعني: ضعيف للغاية لا يؤخذ بحديثه –، لكن الألباني – وفقه الله – ذكر له طريقًا في «إرواء الغليل» من طريق الطحاوي، وقال: إنه صحيح وأنا في شك من صحته، لأنه مخالف للأصول كما سيأتي – إن شاء الله – قريبًا.

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف، وهو حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ فيمن قام عن التشهد الأول بين فيه النبي ﷺ أن هذا له حالان:

الحال الأولى: أن يستتم قائمًا – يعني قام عن التشهد الأول الذي في وسط الصلاة حتى استتم قائمًا – فإنه لا يرجع بل يستمر في صلاته ويسجد سجدتين وجوبًا؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول، ويكون السجود قبل أن يسلم؛ لأن هذا عن نقص ويدل أيضًا على وجوب السجود للسهو إن استتم قائمًا حديث عبد الله بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ حين قام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن التشهد الأول فسجد قبل أن يسلم.

وظاهر الحديث أنه لا يرجع سواء شرع في قراءة الفاتحة أم لم يشرع، وهذا هو الصحيح، وأما من قال: إن لم يشرع في القراءة كره الرجوع وإن شرع حرم

الرجوع فلا وجه لقوله، فالصواب أنه إذا استتم قائمًا فإنه لا يرجع لأنه انتهى إلى الركن فلا يعود، والتشهد الأول واجب وليس بركن.

الحال الثانية: إذا ذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع وجوبًا ويتشهد ويكمل الصلاة، لكنه ذكر هنا: «ولا سهو عليه»، يعني لا يجب عليه سجود السهو؛ وإنما سقط عنه سجود السهو وإن كان هذا العمل يبطل الصلاة لو تعمده لأنه لم يصل إلى ركن مقصود، فكأن هذا الركن لما كان وسيلة إلى غيره لم يكن له حكم وصار الوصول إليه كَلَا وصول؛ وذلك لأنه لم يصل إلى القيام، فكأن هذا الانتقال لا يعتبر زيادة؛ لأنه لم يزد ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا، وإنما شرع في الانتقال والانتقال ليس ركنًا مقصودًا لذاته، فكأنه لم يزد في صلاته.

فعلى مقتضى هذا الحديث إن صح يكون لا سهو عليه في صورتين:

الأولى: ألا يفارق حد الجلوس.

الثانية: أن يفارق حد الجلوس بدون أن يستتم قائمًا.

هذا ما يدل عليه الحديث، والحديث كما قال ابن حجر - رحمه الله-: إسناده ضعيف، ولكن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قال: إنه صحيح، فإن كان الحديث ضعيفًا فإنه يتوجه ما قاله الفقهاء - رحمهم الله- حيث قالوا: إذا قام عن التشهد الأول ونهض ولم يستتم قائمًا فإنه يجب أن يرجع ويتشهد ويسجد للسهو، قالوا: لأنه أتى بزيادة وهي النهوض من الجلوس، والزيادة توجب سجود السهو، فكل زيادة إذا تعمدها الإنسان بطلت صلاته فإنه يجب لها سجود السهو، وعلى هذا فيجب عليه أن يسجد للسهو، وأما إذا نهض ولكن لم

يفارق الجلوس يعني تهيأ للنهوض ولكنه لم تفارق إليتاه عقبيه، فإنه في هذه الحال يجلس – يعني: يستقر في جلوسه – ولا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم يزد في صلاته، بل ما زال على حد الجلوس فلا يكون عليه سجود سهو، والفقهاء – رحمهم الله – ذكروا في هذه المسألة أربع صور:

* **الصورة الأولى**: أن يأخذ ويستعد للنهوض لكن لم يتعد حد القعود، فهذا إذا ذكر يرجع، يعني: يطمئن ويأتي بالتشهد ولا سجود عليه، فمثلًا هو الآن قام من السجود وقال: الله أكبر لكن إلى الآن وهو في حد القعود يقولون: هذا يرجع ولا سهو عليه، لأن الرجل لم يزد في صلاته ولم ينقص فهو إلى الآن في حد القعود، وعليه فلا سجود عليه.

* **الصورة الثانية**: أن ينهض عن حد القعود ولكنه لم يستتم قائمًا ففي هذه الحال يجب عليه الرجوع وعليه سجود السهو، وقالوا: يجب عليه الرجوع لأنه لم يصل إلى الركن الذي يليه – وهو القيام – والرفع هنا من السجود عند الفقهاء ركن من أركان الصلاة، لكنه ليس مقصودًا لذاته بل هو مقصود لغيره فيقولون: إن النهوض ليس ركنًا مقصودًا لكنه زاد في صلاته، والزيادة هي مفارقة الجلوس بالقيام وهذه الزيادة لو تعمدها لبطلت صلاته فإذا وقعت سهوًا جبرت بسجود السهو.

* **الصورة الثالثة**: إذا ذكر بعد أن استتم قائمًا ولكن لم يشرع في القراءة فهنا يكره أن يرجع وعليه أن يمضي ويسجد للسهو لتركه التشهد ولكن لو رجع لم تبطل صلاته، وعللوا ذلك بأنه لم يشرع في القراءة التي هي الركن الأعظم

من القيام، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[١].

* **الصورة الرابعة**: أن يشرع في القراءة فهنا لا يرجع بل يحرم عليه الرجوع، ولو رجع متعمدًا بطلت صلاته وعليه السجود لأنه ترك التشهد.

هذه صور المسألة عن الفقهاء - رحمهم الله - فصار في حالين يجب الرجوع، وفي حالين لا يرجع، لكنه في حالٍ يحرم، وفي حال يكره، وعليه في جميع هذه الصور السجود إلا الصورة الأولى - إذا نهض ولم يفارق حد الجلوس - فإنه لا سجود عليه، وما قاله الفقهاء في أنه إذا قام ولم يشرع في القراءة فإن الرجوع مكروه ولو رجع لا إثم عليه ولا تبطل الصلاة، هذا فيه نظر، لأنه في الحقيقة وصل إلى ركن مقصود فإن القيام ركن مقصود بلا شك، ولهذا من لا يحسن القراءة لا يسقط عنه القيام بل يجب أن يقوم بقدر قراءة الفاتحة إذا كان لا يحسن الذكر فإن كان يحسن الذكر الوارد أتى به.

فالمهم أن القول بأن الركن الأعظم من القيام القراءة فيه نظر، فالصواب في هذه المسألة أن نقول: إنه بمجرد أن يستتم قائمًا يحرم عليه الرجوع، لأنه وصل إلى ركن مقصود وهو القيام، وعليه أن يسجد للسهو لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة وهو التشهد.

إذًا يكون سجود السهو عند الفقهاء واجبًا في ثلاث صور: إذا استتم قائمًا، أو شرع في القراءة، أو نهض عن الجلوس.

لكن هذا الحديث على خلاف كلام الفقهاء لأن هذا الحديث يدل على أنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٤).

إذا استتم قائمًا حرم عليه الرجوع وعليه سجود السهو، وإن لم يستتم قائمًا وجب الرجوع ولا سهو عليه لقوله: «**فليجلس ولا سهو عليه**»، ووجه عدم السجود عليه: لأنه لم يصل إلى الركن الذي بعده.

فإن صح الحديث كما قال الطحاوي - رحمه الله - فهو الحجة، ولا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ، وإن لم يصح فإن ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - هو الصواب، ولكن نرى أنه إذا استتم قائمًا فإنه يحرم عليه الرجوع مطلقًا.

ونقول على مقتضى هذا الحديث إن صح فهو دليل على أن الجلوس للتشهد الأول لا يسقط حتى يصل إلى الركن المقصود وهو القيام، وأن المسافة التي بين السجود والقيام لو أن الإنسان فعلها فلا سجود عليه لأنها ليست ركنًا مقصودًا لأنه لم يصل إلى حد الركن الذي بعده.

أما كلام الفقهاء فيقولون: إنه يجب عليه السجود إذا فارق حد الجلوس لأنه زاد زيادة لو تعمدها لبطلت الصلاة، فلما وقعت سهوًا جبرت بسجود السهو.

وقد ذكر في «المغني» أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**من سهى في صلاته فزاد أو نقص فليسجد سجدتين**» لكن هذا الحديث إذا صح لا شك أنه يقدم على القياس، ولهذا قلنا: ينبغي أن نتحرى في صحة هذا الحديث وإن كان الألباني - وفقه الله - قد صححه لأنه مخالف للقياس فإذا صح الحديث على كل حال نقدمه على كل شيء ولا قياس يعارض به النص؛ لأن الحديث نفسه أصل برأسه والقياس إلحاق فرع بأصل ولا يمكن أن يقدم الفرع على الأصل، وإن لم يصح فقد كفينا إياه وكأنه - أي المؤلف رحمه الله - لم يعلم بالمتابعة التي حصلت من طريق الطحاوي ولو علم بها لكان قد ذكرها ثم

حكم على الحديث بعد ذلك وكونه لم يذكرها دليل على أنه لم يعلم بها وفوق كل ذي علم عليم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن ترك التشهد الأول له حالان:

الحال الأولى: أن يستتم قائمًا.

والحال الثانية: أن لا يستتم قائمًا.

فإن استتم قائمًا مضى وسجد للسهو، ويكون السجود هنا قبل السلام لأنه عن نقص.

وإن لم يستتم قائمًا فإنه يرجع وليس عليه سجود سهو، هذا ما دل عليه الحديث، وسبق أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: يجب سجود السهو في هذه الحال لأنه زاد زيادة لو تعمدها بطلت صلاته.

٢- **أن وقوع السهو في الصلاة لا يبطلها** وإلا لبطلت الصلاة به.

٣- **أن التشهد الأول ليس بركن** لأن الركن لا يجبره سجود السهو.

٤- **أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل داء دواء.** فجعل دواء النقص الجبر بسجود السهو.

٥- **حكمة هذه الشريعة الإسلامية** حيث إن الأشياء إذا نقصت تكمل وتجبر حتى تبقى العبادات كاملة بدون نقص.

وهذا من رحمة الله - تعالى - بعباده وأنه - سبحانه - لا يظلم أحدًا.

* * *

٣٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ البزار، وَالبيهقيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(١)].

الشرح

قوله: «ليس على من خلف الإمام سهو» يعني به المأموم.

وقوله: «ليس عليه سهو» لم يقل: ليس منه سهو، فإنه قد يسهو لكن «ليس عليه سهو» أي سجود، سهو إذا سها، وذلك لأن الإمام يتحمل عنه هذا السهو، أو يقال لأنه لو سجد المأموم في هذا الحال لخالف إمامه في هيئة الصلاة.

قوله: «فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» إن سها الإمام لزم المأموم متابعته، وإن لم يسهُ المأموم، ولهذا قال: «فعليه وعلى من خلفه»، ونأخذ وجوب متابعه المأموم لإمامه من قول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٣٥٢). والدارقطني (١/ ٣٧٧) من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر فذكره.

وإسناده ضعيف، خارجة بن مصعب ضعيف، وبه أعله المصنف في «التلخيص» (٢/ ١١).

والحديث لم أجده في «مسند البزار» المسمى بـ «البحر الزخار» ولا في زوائده، وقد عزاه المصنف في «التلخيص» للدارقطني حسب.

تنبيه: وقع في بعض نسخ «البلوغ» ومنها نسخة محمد حامد الفقي عزو الحديث للترمذي ولعله - كما قال الشيخ الألباني - وهم من النساخ - وإلا فالنسخ الوفيرة المخطوطة والمطبوعة لم يقع في شيء منها عزوه للترمذي. ويؤيد ذلك عدم ذكر المزي له في «تحفة الإشراف».

تختلفوا عليه»(١) ولأن النبي ﷺ سجد وتبعه المأمومون.

وهذا الحديث - أي: حديث الباب - كما قال المؤلف: سنده ضعيف لكن إذا رجعنا إلى الأصول وجدنا أن أصول الشريعة تشهد له، فالمأموم إذا سها ولم يجب عليه إلا سجود السهو فإن الإمام يتحمله عنه، وهذه هي **المسألة الأولى** في الحديث لكن بشرط أن لا يفوته شيء من الصلاة؛ وذلك لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام حتى إن الإمام إذا قام عن التشهد الأول وهو من واجبات الصلاة الأصلية يسقط على المأموم بمتابعة إمامه، فسجود السهو وهو من الواجبات الفرعية العارضة من باب أولى.

فهذا قياسه على الأصول، فلو أنك دخلت مع الإمام في الركعة الثانية من الظهر فإنك ستدع التشهد الأول في محله لأن محل التشهد الأول لك هو الركعة الثالثة للإمام والإمام سيقوم، إذًا تركت التشهد الأول من أجل متابعة الإمام فكذلك سجود السهو لا يمكن أن تسجد وأنت مع الإمام لأنك لو سجدت لخالفت الإمام في أفعالك فيكون هذا وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن له شاهد من أصول السنة الصحيحة وهو سقوط التشهد الأول عن المأموم - وهو واجب أصلي في الصلاة - من أجل متابعة الإمام، فإذا سها المأموم ولم يجب عليه في سهوه هذا إلا سجود السهو ولم يفته شيء من الصلاة فإنه يسقط عنه السجود حتى ولو كان محل السجود للسهو بعد السلام، لأنه انتهى من الصلاة بالتسليم فصار سجود السهو يسقط عن المأموم بشرطين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم(٧٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١٤).

الشرط الأول: أن لا يوجب سهوه سوى السجود.

والشرط الثاني: أن لا يكون فاته شيء من الصلاة.

ففي هذه الحال يتحمل الإمام عنه سجود السهو؛ لأنه لو سجد معناه خرج عن متابعة الإمام، أما إذا كان سهو المأموم يوجب أكثر من سجود السهو كما لو سها المأموم عن قراءة الفاتحة مثلًا على القول بأنها ركن في حق المأمومين وهو الصحيح، فإنه في هذه الحال لا يتحمل عنه الإمام سجود السهو؛ لأنه لا بد أن يقضي هذه الركعة التي فاتته، وحينئذٍ يكون سجوده وحده ليس مع الإمام، كذلك إذا كان المأموم قد فاته شيء من الصلاة وسها سواء مع الإمام أو بعد ما انفرد فإنه يجب عليه سجود السهو.

أما المسألة الثانية: وهي إذا سها الإمام فهل يجب على المأموم سجود السهو؟

نقول: نعم يجب عليك أن تسجد مع إمامك إذا سها الإمام حتى لو لم تسهُ أنت فلو فرض أن إمامك نسي أن يقول واجبًا من واجبات الصلاة مثل لو نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع فإنه يجب عليه بذلك سجود السهو، فإذا سجد الإمام فإنه يجب عليك أن تتابعه حتى ولو كنت لم تنس ذلك الذكر؛ لأن متابعة الإمام واجبة، يعني حتى وإن كنت في محل لا يجب عليك السجود يجب أن تتابعه، بدليل أن الإنسان إذا كان قد فاته ركعة من الظهر مثلًا بأن دخل مع الإمام في الركعة الثانية وجلس الإمام للتشهد الأول فإنه يجب عليك أن تجلس مع أنه ليس محل جلوس لك، ولكن من أجل متابعة الإمام كما أنه إذا قام إلى الرابعة فهي في حقك الثالثة ومع ذلك فإنك لا تجلس للتشهد

الأول بل تتابع الإمام، كما أنه إذا أدرك من الرباعية ركعة تشهد مع الإمام في أول ركعة مع أنه ليس محل جلوس له، ولكن من أجل المتابعة، فمتابعة الإمام أمر هام، وعلى هذا فإذا سها الإمام وجب على المأموم أن يسجد وإن لم يسهُ.

فتبين أيضًا أن الجملة الثانية وإن كان الحديث ضعيفًا لكنَّ لها شاهدًا من أصول السنة وهو متابعة الصحابة النبي ﷺ في سجود السهو مع أنهم ما سهوا كما في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ [(١)].

إذًا هذا الحديث اشتمل على جملتين:

الجملة الأولى: أن المأموم ليس عليه سهو وهو مقيد بما إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة، أما إذا فاته شيء من الصلاة فإنه إذا سهى وجب عليه سجود السهو؛ لأن بهذا تجتمع الأدلة، فإن قيل: كيف ذلك؟ نقول: لأن الأدلة الدالة على وجوب سجود السهو عند وجود سببه أدلة عامة أُخرج منها المأموم إذا كان سجوده يقتضي مخالفة الإمام.

أما إذا كان سجوده لا يقتضي مخالفة الإمام بقي على العموم، فعلى هذا يكون المأموم ليس عليه سجود سهو بشرط أن يكون مع الإمام من أول الصلاة أما إذا فاته شيء فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو حين يوجد سبب الوجوب وهذا مأخوذ من الأدلة العامة في وجوب سجود السهو عند وجود سببه.

أما الجملة الثانية: فهي تدل على أن المأموم يجب عليه سجود السهو إذا سهى الإمام وذلك من قوله: **«فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»**، ولكن

---

(١) انظره برقم: (٣٥٥).

سجود السهو إذا وقع من الإمام سهو فإن كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة وجب عليه متابعة الإمام، وهذا أمر ظاهر.

وإن كان قد فاته شيء من الصلاة فإن كان السجود قبل السلام وجب عليه سجود السهو لوجوب المتابعة والإمام لم تنته صلاته بعد وإن كان السجود بعد السلام ففي ذلك لأهل العلم قولان:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يسجد مع إمامه بدون تسليم وهذا مذهب الحنابلة ولكن لا يسلِّم لأنه لا يمكن أن يسلم قبل أن يتم الصلاة، بل ينتظر ويسجد معه ثم يقوم لقضاء ما فاته.

والقول الثاني: أنه لا يجب عليه السجود مع الإمام لتعذر المتابعة حينئذٍ لأن الإمام سلَّم ولو تابعته فمن لازم ذلك أن تسلم وصلاتك لم تتم وحينئذ إذا سلم تقوم لقضاء ما فاتك ولا تنتظره حتى يسجد لأن الإمام انتهت صلاته ولهذا لو أحدث بعد سلامه وقبل سجود السهو لكانت الصلاة صحيحة لأنها قد تمت وهذا هو مذهب مالك رحمه الله. والمشهور من مذهب مالك كما في «الكافي» لابن عبد البر هو أرجح عندي من المشهور من المذهب، أنه إذا كان سجود الإمام بعد السلام فإنه لا يتابعه المأموم، ولكن إذا انتهى المأموم من صلاته فهل يجب عليه سجود السهو أو لا يجب؟

نقول: إن كان المأموم قد أدرك سهو الإمام وجب عليه السجود بعد السلام سواء سها معه أو لم يسهُ، وإن كان لم يدركه فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه السجود لأنه لم يدرك الإمام في سهوه وإن سجد فلا

حرج لكن لا يجب إلا إذا كنت قد أدركت سهوه، وهذا الأخير إذا كان لم يدركه يشمل ما إذا كان سجود الإمام قبل السلام أو بعده، فإذا قدر أنك أدركت الإمام في الركعة الثالثة من الظهر وهو قد ترك التشهد الأول فإنه يجب عليه السجود قبل السلام ثم إذا صليت معه وسجد قبل السلام وسلم ثم قمت تقضي وأنت لم يحصل عليك سهو، فهنا لا يجب عليك سجود سهو لأنك لم تدرك سهو الإمام، وإن دخلت مع الإمام في حال لم يسهُ فيها وجب عليك سجود السهو من أجل مجرد المتابعة، فإذا قضيت صلاتك فلا يجب عليك سجود السهو لأن السجود الأول لمجرد المتابعة لا لسهو وقع منك ولا من إمامك وأنت معه.

ولو سها المأموم في صلاته بعد أن سلم الإمام فهذا يجب عليه السجود لوجود سببه وهو قد وجد منه السبب الآن بعد مفارقة إمامه فيجب عليه السجود فصار التفصيل في هذه المسألة أن نقول:

إذا سهى الإمام وجب على المأموم متابعته إذا كان قبل السلام، فإن كان بعد السلام وجب على المأموم متابعته أيضًا إن كان المأموم لم يفته شيء، لأن المأموم حينئذ سوف يسلم مع الإمام وتحصل المتابعة التامة هذا بالنسبة للمأموم غير المسبوق، أما بالنسبة للمأموم المسبوق فلا يخلو من أحوال:

* **الحال الأول**: أن يكون سهوه بعد مفارقة الإمام فعليه السجود لعموم الأدلة الدالة على وجوب السجود.

* **الحال الثانية**: أن يكون سهوه مع الإمام والإمام ما سهى كما لو سهى عن

قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع وهو مع الإمام ولكن الإمام ليس عليه سجود سهو فهنا يجب عليه السجود لوجود الأدلة الدالة على وجوبه.

* الحال الثالثة: أن يكون سهوه قبل مفارقة الإمام وقد سهى هو والإمام وفي هذه الحالة سيسجد مع الإمام، لكن يجب عليه إذا أنهى صلاته أن يسجد لأن سجوده مع الإمام لمجرد المتابعة، إذ محل سجود السهو عند السلام إما قبله أو بعده، وهذا السجود الذي في أثناء الصلاة لا يعتبر سجود سهو له.

* الحال الرابعة: أن يسهو إمامه قبل أن يدركه المسبوق، فهنا يجب عليه أن يسجد مع الإمام متابعة له إذا كان السجود قبل السلام وإذا قضى ما فاته لا يسجد لأنه لا سهو عليه فهو ما سها مع الإمام ولا سها الإمام وهو معه، وإنما سها الإمام قبل أن يدركه وسجد للسهو متابعة، وإذا كان سجود الإمام بعد السلام لم يتابعه على القول الراجح ولا يعيد السجود أيضًا لأنه أي الإمام سها قبل أن يدخل معه المأموم، فلم يكن على المأموم سهو لا حقيقة ولا حكمًا فلا يجب عليه السجود.

هذا أقسام سجود المأموم إذا كان مسبوقًا وأن له أربع حالات أما إذا كان غير مسبوق فليس له إلا حالتان: إن سها الإمام فعليه وعلى المأموم، وإن سها المأموم وحده فليس عليه سجود لأن الإمام يتحمل عنه، ووجهه ما سبق.

مسألة: إذا قام الإمام إلى خامسة في الظهر مثلًا وسبح به المأموم ولكنه لم يرجع والمأموم متيقن أنه قد صلى أربع ركعات فهل يتابع إمامه في الزيادة؟

الجواب: إذا قام الإمام إلى الخامسة والمأموم متيقن أنها زائدة فإنه يجلس

ويتشهد ويسلم ولا ينتظره، وكذلك لو جلس الإمام في الثالثة وهو يعتقد أنها الرابعة والمأموم يعتقد أن الصلاة لم تتم فإنه لا يتابعه أيضًا بل يقوم ويكمل الرابعة؛ لأن متابعته حينئذٍ لا تصح؛ لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة، وإذا كان يعتقد أن صلاته باطلة فإنه لا يمكن أن يتابعه المأموم.

مسألة: ما الحكم فيما لو نسي الإمام أن يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة الظهر مثلًا؟

الجواب: إذا نسي الإمام أن يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية من صلاة سرية كالظهر فإنه إن ذكر قبل أن يقوم إلى الثالثة رجع وقرأ الفاتحة وكمَّل صلاته وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد أن قام إلى الثالثة فإن الثالثة تكون هي الثانية ويكمل عليها ويسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد السلام فإن ذكر قريبًا أتى بركعة وسلَّم وسجد للسهو بعد السلام.

وأما حال المأمومين فإنهم يتابعونه إلا إذا لم يذكر إلا بعد أن قام إلى الركعة الثالثة ففي هذه الحال المأمومون معذورون وسيسبحون به وهو سوف يستمر لأنه إلى الآن لم تتم صلاته فالمأموم سيفارقه في هذه الحال؛ لأنه مأمور بالمفارقة إذا قام إمامه إلى الخامسة الا أن نعلم أن هذه الخامسة إتمام لما نسي.

مسألة: إمام في التشهد الأخير من صلاة المغرب سبح به مأموم على أنه لم يتم الصلاة فقام الإمام ولكن بعض المأمومين تأكدوا أن هذه الركعة التي قام إليها هي الرابعة فتابعوه في ذلك لأنهم لا يعلمون أنه تجب مفارقته في هذه الحال فما حكم صلاتهم؟

فالجواب: أن صلاتهم صحيحة لأنهم زادوا ركعة جهلًا منهم وبناءً على أصل شرعي وهو وجوب متابعة الإمام ولكن هذه المسألة إذا وقعت وقام الإمام إلى زائدة فإنه لا يجوز لمن علم أنه قام إلى زائدة أن يتابعه بل قال العلماء: إنه في هذه الحال ينوي المفارقة ويتشهد ويسلم، لأنه يعتقد أن الإمام الآن بطلت صلاته ولا ينتظره لأنه يعتقد أنه ليس إمامًا له، بل ينوي الانفراد ويسلم ثم إنه في هذه الحال يجب على المأمومين الذين يعلمون أنه قام إلى الرابعة مثلًا في المغرب أن يسبحوا أيضًا لأنه تبين أن الذي سبح به أخطأ، وإذا سبحوا وكان قد سبَّح قبلهم آخر فقد اختلف قول المأمومين، وإذا اختلف قول المأمومين على الإمام أحدهم يقول: نقصت وأحدهم يقول: زدت، فإن أقوالهم تسقط ويرجع هو إلى ما في نفسه ولا يلتفت إلى قول هؤلاء ولا هؤلاء؛ لأنها تعارضت الأقوال فتقابلت وحينئذ يرجع إلى ما عنده.

وإن كان الكثرة ترجح لكنها لا توجب اليقين لجواز أن يتوهموا ثم إن الإمام أيضًا قد يكون عنده مرجح فقد يرجح قول الواحد فقط أو قول العشرة أو الخمسة.

* * *

٣٢٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

الشـــرح

كأن المؤلف رحمه الله أنهى الأحاديث التي أتى بها لبيان سجود السهو وقد سبق عدة أنواع مما وقع للرسول - عليه الصلاة والسلام -:

منها: أنه قام من الركعتين ولم يجلس يعني لم يتشهد التشهد الأول.

ومنها: أنه صلى خمسًا.

ومنها: أنه سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر.

قوله: «لكل سهو سجدتان» اختلف العلماء في قوله: «لكل سهو سجدتان» هل معناه أن كل سهو يوجب سجدتين أو أن المعنى أنك إذا سهوت مرتين في الصلاة فعليك لكل سهو سجدتان فتسجد أربع مرات؟

فعلى القول الأول تكون الكلية عائدة إلى الجنس وعلى القول الثاني تكون

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٩) من طريق عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، [عن أبيه]، عن ثوبان رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: زهير بن سالم العنسي منكر الحديث، كما قال الدارقطني.

الثانية: الاضطراب في إسناده، فقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد - كما عند ابن ماجه - بدون ذكر أبيه. وقد أشار إلى هذا الاضطراب ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١١/ ٤٧١ - ٤٧٢)، والحديث ضعفه البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٣٧)، والنووي في «المجموع» (٤/ ١٥٥).

الكلية عائدة على الفرد يعني كل فرد من السهو له سجدتان.

والأول كل جنس له سجدتان ولا يحتاج إلى تكرار السجود وهذا هو المشهور من المذهب عندنا، أنه إذا سهى مرتين أو ثلاثًا أو أكثر فإنه لا يجب عليه إلا سجودان فقط وذلك لتداخل الجبر، لأن السهو عبادة واحدة وجبت بأسباب متعددة، كمن عليه أحداث توجب وضوءًا – فإنه يكفيه وضوء واحد.

فهنا يقولون: يكفيه سجدتان لكل سهو، واستدلوا بحديث صحيح لكن الاستدلال به ضعيف قالوا: لأن النبي ﷺ حين سلَّم من ركعتين سها عدة مرات: سلَّم قبل التمام، وتكلم في أثناء الصلاة، وكلمه الناس أيضًا، وقام وفعل أفعالًا مبطلة للصلاة، كل هذه على سبيل السهو ومع ذلك لم يسجد إلا سجدتين مرة واحدة، ولكن في هذا الاستدلال نظر لأن الكلام ليس من جنس الصلاة، وهو لم يسهُ فيه بل تكلم عامدًا، لكن نسي أن صلاته لم تتم فهو سهو واحد، إنما الذي يظهر من السنة أن معنى قوله: **«لكل سهو سجدتان»** أنه مهما تعدد هذا السهو فليس فيه إلا سجدتان فقط.

وقال بعض العلماء مفرقًا ومفصلًا: إن كان السهو محل سجوده كله قبل السلام فيكفي سجدتان، وإن كان محله كله بعد السلام فيكفي سجدتان، وإن كان محل بعضه قبل السلام وبعضه بعده فإنه يسجد مرتين: مرة قبل السلام لما قبل السلام، ومرة بعد السلام لما بعد السلام.

مثال ذلك: صلى الظهر فقام عن التشهد الأول وهذا محل سجوده قبل السلام، وجلس في الثالثة وسلم ظنًّا منه أنها الرابعة ثم ذكر وأتم فهذا محل

سجوده بعد السلام، فيقول صاحب هذا القول المُفَصِّل: يجب عليه أن يسجد قبل السلام لما قبل السلام، ويسجد بعد السلام لما بعد السلام.

أما المشهور من المذهب: فقلنا كما سبق: إنه يكفيه سجدتان لكل سهو، ويغلب ما قبل السلام على ما بعد السلام، يعني إذا اجتمع سهوان أحدهما: قبل السلام والثاني: بعده قالوا: إنه يغلب ما قبل السلام، لأنه طَلَبَ الجابر قبل الثاني فهذا الرجل الآن في التشهد قد تعلق في ذمته سجودان لهما سببان سبب يَطلبهما قبل السلام وسبب يطلبهما بعد السلام والأسبق الذي يطلبهما قبل السلام، فلهذا قالوا يغلب ما قبل السلام على ما بعده فيسجد قبل السلام ومرادنا بالأسبق الأسبق محلًا لا السبق وقوعًا، يعني لو فرض أنه نسي التشهد الأول وهذا محله قبل السلام وقد زاد ركوعًا في الركعة الأولى وهذا محله بعد السلام نقول: اسجد قبل السلام لأنه أسبق محلًا.

والراجح عندي هذا أنه يكفي لكل سهو مهما تعدد السهو سجدتان فقط فإن اختلف محل السجود لهما فإنه يغلب ما قبل السلام لسبقه.

وقوله: **«لكل سهو سجدتان»** يعني به الجنس – أي: جنس السهو–، فكله له سجدتان، وظاهر الحديث الوجوب وأن كل من سها وجب عليه أن يسجد للسهو، وليس هذا على إطلاقه فإن من السهو ما لا يوجب السجود.

وقد سبق في حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ أنه إذا نهض ولم يستتم قائمًا فإنه يجلس ولا سهو عليه، كذلك قال أهل العلم: لو أنه أتى بقول مشروع في غير موضعه ثم ذكر وأتى بالقول المشروع فإنه لا يجب عليه السجود، ولكن

اختلفوا هل يسن أو لا يسن؟ على قولين، كذلك أيضًا لو أنه جهر في موضع يسن فيه الإسرار أو أسرَّ في موضع يسن فيه الجهر سهوًا فاختلفوا هل يسن أن يسجد له أو لا؟

فمن قال: نأخذ بالعموم **«لكل سهو سجدتان»** وصح عنده الحديث قال هذا سهو فيسجد له. ومن قال: إن هذا سهو لا يؤثر في هيئة الصلاة والسهو الذي لا يؤثر في هيئة الصلاة لا يضر فلا سجود له، وقد نسي النبي ﷺ آية في قراءته حتى نبهه عليها أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ بعد صلاته فقال: **«هلا كنت ذكرتنيها»**[(١)] ولم يسجد للسهو فدل هذا على أن هذا الحديث إن صح فليس على عمومه فليس كل سهو يُسجد له.

إذًا ما هو الضابط للسهو الذي يسجد له والسهو الذي لا يسجد له؟

يقول العلماء في الضابط: كل قول أو فعل إذا تعمده بطلت صلاته فإنه إذا نسيه يوجب سجود السهو، فإذا ترك واجبًا لو تعمده بطلت صلاته إذًا فيجب عليه سجود السهو إذا وقع منه سهوًا، ولو زاد ركوعًا فإنه لو تعمده بطلت صلاته لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(٢)]، فإذا وقع منه سهوًا وجب السجود له، فعلى هذا تكون القاعدة فيما يجب له السجود: كل قول أو عمل إذا تعمدته بطلت صلاتك فإنك إذا سهوت فيه تسجد له.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أحمد برقم(١٦٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «سجدنا» الضمير يعود على الصحابة وظاهره أنهم سجدوا في صلاة.

وقوله: «في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾» «في» للظرفية أي في هذه السورة، ومحل السجود فيها ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ وهذا وصف للكفار فينبغي أن تسجد مخالفة للكفار.

وقوله: «انشقت» كقوله: ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا﴾.

قوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ ومحل السجود فيها ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ وهذه السورة كما هو معروف الآيات الخمس فيها هي أول ما نزل من القرآن إلى قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

هذا الحديث هو الموضوع الثاني في الباب وهو سجود التلاوة، وظاهر اللفظ أنه سجود سببه التلاوة، فأي آية تتلوها فإنك تسجد ولكن ليس كذلك، فهو عام مخصوص يعني سجود التلاوة في مواضعها فهو سجود سببه التلاوة لكن في مواضع التلاوة[(٢)].

سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدعه حتى قال بعض العلماء:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم(٥٧٨).

(٢) انظر عددها ومواضعها في «الشرح الممتع» لفضيلة الشيخ الشارح (٤/ ٩٦)، وما بعدها.

إنه واجب وأن من ترك السجود فهو آثم لكن الصواب أنه ليس بواجب[١].

ولكن سجود التلاوة له أحكام منها: أن الإنسان يسجد للتلاوة ولو كان في الصلاة؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرأ في صلاة العشاء: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها، وعليه فيسجد الإنسان ولو كان في صلب الصلاة وإذا سجد في صلب الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا قام كما هو ظاهر ما ورد عن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ من أنه يكبر في كل خفض ورفع، والذين رووا ذلك عنه كابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنهما-، منهم من روى عنه سجود التلاوة ولم يستثنوا سجود التلاوة، فدل ذلك على أن سجود التلاوة إذا كان في الصلاة فإنه يكبر لها إذا سجد وإذا رفع، وأما ما يفعله بعض الناس من أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع فإن هذا وهم منه وليس مبنيًّا على أصل صحيح، وغاية ما عنده أنه رأى كلام ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» وهو أنه يكبر لسجود التلاوة عند السجود ولا يكبر إذا قام، فظن أن كلام ابن القيم عام وهو ليس كذلك، وإنما ابن القيم - رحمه الله - تكلم عن السجدة المجردة فقط.

فالحاصل: أنه إذا كانت السجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام.

أما إذا كانت السجدة مجردة ليست في أثناء الصلاة فإنه يكبر إذا سجد على أن الحديث الوارد في ذلك فيه ضعف، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: لا يكبر إذا سجد بل يسجد بدون تكبير، وإذا قام في سجود

(١) وسيأتي الخلاف بإذن الله في حكمه ص(١٢٩).

التلاوة – المجرد – فإنه يقوم بدون تكبير وبدون تسليم أيضًا؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ[١].

وإذا سجد يسجد على الأعضاء السبعة لعموم قول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»[٢].

مسألة: هل يقرأ بآية فيها السجدة في صلاة الجهر وفي صلاة السر؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقرأ آية السجدة في صلاة الجهر وفي صلاة السر، أما في صلاة الجهر فالأمر ثابت عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وليس فيه تلبيس على المأمومين؛ لأن المأمومين يسمعون ويعلمون أنه سجد فيسجدون.

وأما في صلاة السر فقال بعض أهل العلم: إنه لا يقرأ فيها آية سجدة؛ لأنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يسجد فيشوش على المأمومين ويقولون: كيف سجد وهو محل ركوع، وإما أن لا يسجد فيكون قد ترك سجود التلاوة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد على أنه يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر وأن يسجد فيها.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا كراهة في ذلك واستدلوا بحديث في سنن أبي داود لكن فيه مقال أن الرسول ﷺ قرأ في صلاة الظهر بـ ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾

---

(١) انظر تمام البحث والخلاف في المسألة في ص: (١٤٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم(٨١٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم(٤٩٠).

السجدة، وسجد فيها، ولكن الصحيح أنه لا يكره أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر وأنه لا حرج عليه إذا قرأها ولم يسجد؛ لأن السجود على القول الراجح ليس بواجب وإنما هو سنة، إن سجدت فلك أجر وإن لم تسجد فلا حرج عليك.

وأما المأموم إذا قرأ في الصلاة السرية آية فيها سجدة فإنه لا يسجد؛ لأن مراعاة المتابعة أوجب، وإذا كان المأموم يدع الواجب تبعًا للإمام كالتشهد الأول فهذا من باب أولى، ولهذا ذكر أهل العلم أن هذه المسألة مما يتحمله الإمام عن المأموم.

فإن قال قائل: وهل يسجد في كل وقت مر بالسجدة أو لا يسجد في أوقات النهي؟

الصواب: أنه يسجد كلما مر بآية سجدة سواء في الظهر أو العصر أو الفجر أو المغرب أو آخر الليل أو في أثناء النهار، وهو على سبيل الاستحباب كما تقدم، وعدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة، منها في الحج اثنتان، فإذا مر بآية السجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد فإن ذكر مع قرب الفصل سجد وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط لأنها عُلِّقت بسبب قد زال.

فإن قال قائل: هل يشترط لسجود التلاوة استقبال القبلة؟

نقول: الأحسن أن يستقبل القبلة وإن كان بعض العلماء يقول: لا يجب.

فإن قال قائل: وإذا كان على غير وضوء فهل يسجد؟

الجواب: لا يسجد على غير وضوء.

مسألة: إذا كان الإنسان يتعلم السورة ويكررها فهل يسجد للتلاوة كل مرة؟

الجواب: إذا كان يتعلم السورة وفيها سجدة فإنه يسجد لأول مرة فقط ويكفي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يشرع سجود التلاوة في هاتين السورتين وذلك من سجود الرسول ﷺ، لأن السنة تكون بالقول وبالفعل وبالإقرار.

٢- أنه ينبغي للمستمع أن يسجد تبعًا للقارئ لقوله: «سجدنا مع رسول الله ﷺ».

٣- ثبوت السجدتين في هاتين السورتين: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾، ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾.

* * *

٣٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «(ص) ليست من عزائم السجود» هذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما فهو موقوف «وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» هذا مرفوع.

وقوله: «(ص) ليست من عزائم السجود» لا يريد السورة كلها وإنما يريد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سجدة (ص)، رقم(١٠٦٩).

السجدة التي في «ص».

وقوله: «ليست من عزائم السجود» «عزائم» جمع عزيمة والعزيمة لغة: الشيء المؤكدة. وفي الشرع: الشيء الواجب المؤكد.

وقوله: «ليست من عزائم السجود» أي ليست سجدتها من عزائم السجود.

وقوله: «لَيسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» يعني: ليست من السجدات المؤكدة فهي سنة وليست بواجبة، وإن كان ظاهر كلامه ـ رضي الله عنه ـ أن سجود التلاوة واجب؛ لأن العزيمة هي ما كان واجبًا فعله أو واجبًا تركه، ولكن كما تقدم أن الصحيح أن سجود التلاوة ليس بواجب وإنما هو سنة مؤكدة فيكون معنى قوله: «لَيسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» أي: ليست من السنن المؤكدة.

وقوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» هذا يدل على أنه مما يسجد لها من أجل التلاوة.

ومحل السجدة في «ص» في قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ فقوله: «وخرَّ راكعًا» المراد بالركوع هنا السجود بدليل قوله: «خر» فإن الخرور لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل، إذًا يكون في هذا دليل على أن السجود في هذا الموضع.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل السجود في (ص) للتلاوة أو للشكر؟ فقال بعض العلماء: إنها سجدة تلاوة وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ سجدها وما دام أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجدها عند تلاوتها واستدل ابن عباس لذلك بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾

فهو دليل على أننا نسجدها للتلاوة.

وقال بعض العلماء: إنها سجدة شكر، أي شكر لله على توبته على عبده الذي أناب إليه فنحن نسجدها شكرًا لا تلاوة، وقالوا بناءًا على ذلك: إن الإنسان لا يسجدها في الصلاة وأنه لو سجدها وهو يصلي بطلت صلاته، ولكن هذا فيه نظر، فإن الصحيح أنها سجدة تلاوة، ثم على فرض أنها سجدة شكر فإن كوننا نقول: إنها تبطل بها الصلاة ليس بصحيح لأن سجودنا لها سببه التلاوة، فلولا أننا قرأناها ما سجدنا يعني لو أنا ذكرنا قصة داود عليه السلام وقلنا: إن داود عليه السلام قد تاب إلى الله فخر راكعًا وأناب فغفر الله له فإننا لا نسجد وإن ذكرنا توبته، إنما نسجد من أجل التلاوة يعني لا تشرع إلا إذا تلونا هذه الآية، ولهذا كان الصحيح حتى على القول بأنها سجدة شكر فإن الإنسان لو سجدها في الصلاة لم تبطل صلاته لأن سببها التلاوة بكل حال.

واعلم أن قصة داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ ورد فيها من الإسرائيليات ما ينزه عنه مثل داود – عليه السلام –، فقد ورد أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان عنده تسع وتسعون امرأة وأن أحد جنوده كان عنده امرأة جميلة فأرادها داود – عليه السلام – ولكنه رأى أنه لا يمكن أن يأخذها من هذا الجندي قهرًا فأنفذه إلى جيش لقتال العدو لعله يُقتل فيأخذها داود – عليه السلام –، فهذه القصة لا تحصل من أي عاقل فضلًا عن مؤمن فضلًا عن أحد الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، ولكن هذه من دسائس اليهود لأنهم يقولون: لا نبي بعد موسى، ويجعلون داود وسليمان مَلِكَين ولا يرون أنهما رسولان، فلهذا عندهم الآن ما يسمى بـ «نجمة الملك داود» ومعلوم أن الملك كل شيء يمكن

أن يجوز عليه، فهم ألصقوا هذه التهمة العظيمة لنبي من أنبياء الله فحاشاه أن يقع منه ذلك، بل هذه لو وقعت من أدنى واحد من الناس نقول: إن هذا خلاف العقل وخلاف الدين، لكن تلقاها الناس عن حُسن نية فصاروا يكتبونها عند تفسير هذه الآية الكريمة، والصواب بلا شكٍّ أنه ليس هذا سببها، وأنه لا يجوز أن نعتقد مثل هذا في أحد الأنبياء والرسل الكرام، وأن سبب القصة أن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما في القرآن دخل محرابه يعني محل عبادته وأغلق بابه من أجل أن ينفرد بالتعبد لله - سبحانه وتعالى-، وكان رسولًا حكمًا بين الناس لا بد أن يتفرغ للحكم بينهم، فجاء هذان الخصمان فوجدا أن الباب مغلقًا وكانا في حاجة شديدة إلى أن يقضي بينهما فتسوّرا المحراب، يعني: أنهما صعدا من السور على داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو في محرابه يتعبد لله، فلما تسورا المحراب فإن الطبيعة البشرية تقتضي أنه إذا تسور عليك في مكانك الخاص أحد من الناس فلا بد أن تخاف، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ [ص: ٢١ - ٢٢]، وكأنهم جماعة لكنهم متخاصمون ﴿ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴾ [ص: ٢٢]، فسكن روعه وطلبا منه أن يحكم بالحق بدون شطط ثم أدلى أحدهما بحجته فقال:

﴿ إِنَّ هَـٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ يعني شاه ﴿ وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾ فأحرجه وضايقه ﴿ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾ يعني غلبني في خطابه؛ لأنه كان فصيحًا بليغًا فأحرجه، لهذا قال داود عليه السلام: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ

﴿بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ وقوله: ﴿فَتَنَّـٰهُ﴾ يعني: اختبرناه حيث هيأ الله تعالى هذين الخصمين ليتسوروا المحراب عليه، وفعلًا حصل ما أراده عزَّ وجلَّ.

فإذا نظرنا في هذه القضية وجدنا أن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ﴾ فأثبت أنه ظالم دون أن يوجه القول إليه، والمعروف في المحاكمة أنه إذا أدلى الخصم بحجته أن يوجه القول إلى الخصم الثاني ويقال له: هل هذا الأمر واقع أو لم يقع؟ فإن أقرَّ حكم عليه، وإن لم يقر ينظر في الأمر، أما أن يحكم على أنه ظالم بمجرد دعوى الخصم فهذا فيه شيء من الفتنة، لكن كأنه - والله أعلم - رأى ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قرائن الأحوال صدق المدَّعي فقضى هذا القضاء بدون أن يسأل الخصم، وهذا أمر قد يقع في الإنسان، كما أنه اجتهد - عليه السلام - في قضية المرأتين، ولكن كان الصواب مع سليمان - عليه السلام -، وكذلك اجتهد في الحرث حين نفشت فيه غنم القوم وأصاب سليمان - عليه السلام -، لكن الله قال: ﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فلا تظن أيها الإنسان أنه إذا فقد فهمُ داود عليه السلام في هذه المسألة فليس عنده علم بل عنده علم وحكم.

كذلك كونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدخل مكان تعبده ويغلق الباب دون حاجة الناس أمر لا ينبغي لأن الحَكَمَ بين الناس والذي يحتاج الناس إليه ينبغي أن يكون بابه مفتوحًا فكأن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهم أن الله

تعالى ابتلاه بهذين الخصمين ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾، فصارت السجدة منه توبة إلى الله تعالى، وصار سجودنا نحن لـمَّا مررنا بهذه القصة من أجل التلاوة اقتداءً بداود - عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الله يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

المهم أننا نقول: إن داود - عليه السلام - ما خر راكعًا وأناب من أجل ما ذكر في القصة الملفقة، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد هذه القصة ولا أن يرويها بين الناس إلا رجلًا يريد أن يبين أنها باطلة، فهذا لا بأس به، بل قد يجب تنزيهًا للرسل - عليهم الصلاة والسلام - مما لا يليق بهم، وليس في القصة أنه عشق امرأة هذا الجندي، ولا أنه أرسله إلى الحرب ليُقْتَل، ولا يمكن أن يكون هذا واقعًا من نبي الله - عليه الصلاة والسلام-.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن سجود التلاوة واجب**، لقوله: «ليست من عزائم السجود» فعلم من ذلك أن للسجود عزائم أو واجبات.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

منهم من قال: إنه لا يجب سجود التلاوة وأن سجود التلاوة سنة مؤكدة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لكن لا ينبغي للإنسان أن يدعه وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد - رحمه الله - في المشهور عنه أن سجدة التلاوة ليست بواجبة بل سنة، واستدلوا لذلك بحديث عمر - رضي الله عنه - الثابت في «صحيح البخاري» أنه - رضي الله عنه - قرأ على المنبر سورة

النحل فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، وفي الجمعة التالية قرأ نفس السورة ووصل إلى السجدة ولم يسجد ثم بين ـ رضي الله عنه ـ أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه(١)، قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه ذلك، وقاله في مقام الإعلام لأنه قاله وهو يخطب بالناس على المنبر. وعمر ـ رضي الله عنه ـ ناهيك به علمًا وفقهًا، قال فيه النبي ﷺ: «إن يكن فيكم محدثون فعمر»(٢).

وقال بعض العلماء: إن سجود التلاوة واجب واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث الباب حيث استدل ابن عباس رضي الله عنهما على مشروعية السجود في هذه الآية: بقوله:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾، وقال: إن هذا مما اقتدى به النبي ﷺ في أولئك الأنبياء حيث اقتدى بداود – عليه السلام–، وبأن الله ذم من لم يسجد عند قراءة القرآن فقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾، وأن عدم السجود من خصائص الكفار، وبأن الرجل من المشركين الذي أبى أن يسجد لما قرأ النبي ﷺ سورة النجم حيث سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس الذين سمعوه إلا رجلًا واحدًا أخذ كفًا من تراب ورفعه إلى جبهته استكبارًا فعوقب – والعياذ بالله – فمات مشركًا، فهذا دليلٌ على وجوب السجود، وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ولكن قول الجمهور هو الأصح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، رقم(١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٨).

والرد على قول القائلين: بأنه واجب بأن نقول: أما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو رأيه ومعارض بقول من هو أفقه منه وهو عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وأما الاستدلال بالآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾، فالمراد بالسجود هنا مجرد الذل والخضوع؛ لأن الله تعالى لم يقل: وإذا قرئ عليهم آية سجدة، بل قال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾، ومعلوم بالنص والإجماع أنه ليس كلما قرئ القرآن يجب السجود، فتعين أن يكون المراد بالسجود هنا سجود الذل والطاعة، يعني أنهم لا يخضعون ولا يذلون بل يستكبرون - والعياذ بالله -. فيكون المراد بقوله: لا يسجدون كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ [الحج: ١٨] يعني وهم الذين لا يخضعون ولا ينقادون.

وأما قصة المشرك الذي وضع كفًا من تراب على جبهته فإن الأمر فيه ظاهر فهذا الرجل ما ترك السجود لمجرد أنه خضوع إنما تركه استكبارًا ونحن نقول: من تركه استكبارًا فهو آثم بخلاف من تركه لأنه لا يمكنه، ففرق بين الذي يريد أن يستكبر وبين الذي يريد ألا يسجد.

مسألة: في قوله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] لماذا لم يشرع لنا السجود فيها مع أنه أَمْرٌ حيث إنها قد أمرت بالسجود، وفي قصة داود - عليه السلام - ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ

﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] خبر ومع ذلك سجدنا فيها؟

الجواب: أن داود من الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهديهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أما مريم فليست من الأنبياء ولهذا سجد الرسول ﷺ في سورة «ص» ولم ينقل أنه سجد في سورة مريم، ولو كان من الشرع لنقل.

* * *

٣٣٢- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشــرح

قوله: «وعنه» أي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سجد بالنجم»، الباء هنا بمعنى «في»، أي: سجد فيها، ويجوز أن تكون للسببية بمعنى بسببها أي بسبب تلاوتها.

ومحل السجود في سورة النجم آخرها وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وسجد فيها ﷺ بمكة وسجد المؤمنون والمشركون والجن والإنس، كلٌّ سجد لله عزَّ وجلَّ.

فإذا قال قائل: سجود المؤمنين لا إشكال فيه، فكيف سجد المشركون؟

قال بعضهم: لأنه لما قرأ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب فاسجدوا لله واعبدوا، رقم(٤٨٦٢).

[النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان في قراءته: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، فالنبي ﷺ لم يتكلم بها لكن الشيطان ألقاها أي قرأ قراءة على وصف قراءة النبي ﷺ، فلما سمعوا مدح آلهتهم سجدوا مع المسلمين، قالوا: هذه سورة مدحت فيها آلهتنا فلنسجد فيها ولكن هذا ليس بصحيح، بل العلة أن هذه السورة عامة فيها آيات عظيمة تأخذ بلب الإنسان وعقله حتى يفعل ما يفعل كأنه لا شعور عنده، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ۝ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ۝ أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ ۝ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إلى آخرها إلى أن قال: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ۝ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ ۝ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ۝ هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ۝ أَزِفَتِ ٱلْءَازِفَةُ ۝ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٥٣ - ٦٢]، هذه الآيات العظيمة الروادع الزواجر أخذت بألبابهم حتى ما شعروا ماذا يفعلون فسجدوا جميعًا إلا رجلًا واحدًا أخذ كفًا من تراب ووضعه على جبهته، وقال: هذا يغني عن السجود، فقتل مشركًا كافرًا - والعياذ بالله -.

والحاصل أن سورة النجم يشرع فيها السجود.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يشرع للإنسان إذا بلغ هذه الآية من سورة النجم أن يسجد فيها؛ أن النبي ﷺ سجد فيها، وسورة النجم من المفصل.

٢- فيه دليلٌ على ضعف القول بأن السجود في المفصل قد نسخ كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في النجم وهي من المفصل كذلك في سورة ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾، و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ وهما من المفصل، والسجدات التي في المفصل هي هذه الثلاثة، وكلها ثابتة بعضها في مسلم، وبعضها في البخاري، فلا دليل على أن نسخ السجود في المفصل قد حصل.

* * *

٣٣٣- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قوله: «وعن زيد بن ثابت» زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من الأنصار من الخزرج.

وقوله: «قرأت على النبي ﷺ النجم» أي قرأت وهو يسمع «فلم يسجد فيها».

هذا الحديث استدل به من قال: إن السجود في المفصل قد نسخ، لأن زيد ابن ثابت قرأ على النبي ﷺ النجم ولم يسجد، وحديث ابن عباس الذي قبله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم(١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم(٥٧٧).

كان في مكة ومعلوم أن الذي في المدينة متأخر عن الذي في مكة، وهذا دليل على النسخ، ولكن هذا القول بعيد جدًّا من الصواب -، وسيأتي الجواب على هذا في الفوائد إن شاء الله -.

من فوائد هذا الحديث:

١- استماع الفاضل للمفضول سواء كان ذلك على سبيل التعليم أو على سبيل التلذذ بالاستماع، أما على سبيل التعليم فواضح أن الفاضل يستمع للمفضول لأن الفاضل مُعَلِّم والمفضول متعلم لكن حتى على سبيل التلذذ لأن بعض الناس قد يتلذذ وينتفع بقراءة غيره أكثر مما لو قرأ هو ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن يقرأ عليه فقال يا رسول الله: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأ حتى إذا بلغ قول الله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قال: «حسبك» يعني قف، يقول: فنظرت فإذا عيناه تذرفان[1] ﷺ، فهذا دليلٌ على جواز استماع الفاضل للمفضول تلذذًا بقراءته.

٢- أن سجود التلاوة ليس بواجب ووجه الدلالة: أنه لو كان واجبًا لأمره النبي ﷺ أن يسجد لأن النبي ﷺ لا يقر أحدًا على ترك واجب وهذا هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم(٥٠٥٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظة، رقم(٨٠٠).

القول الراجح كما سبق[(١)].

٣ – أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولهذا لم يسجد النبي ﷺ هنا لأن زيدًا لم يسجد.

٤ – جواز حذف ذكر السورة خلافًا لمن كرهه لأن بعض العلماء كره أن تقول: النجم أو البقرة أو آل عمران بل تقول: سورة البقرة سورة آل عمران سورة النجم وما أشبه ذلك وهذا لا وجه له، فالصحيح أنه لا بأس بإسقاط لفظ «سورة»، ويشبه هذه الكراهة من بعض الوجوه كراهة بعضهم أن يقول القائل: رمضان دون أن يقرنه بشهر رمضان، واستدلوا بحديث أشبه ما يكون موضوعًا «لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله»، فإن هذا لا يصح عن النبي ﷺ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا...»[(٢)]، وقال.«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا....»[(٣)].

٥ – فيه دليل على أنه لا يسجد في هذه الآية من سورة النجم، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن السجدات التي في المفصل قد نسخت مشروعية السجود فيها، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت بسورة

---

(١) انظر ص: (١٢٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم(٣٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم(٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم(٣٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم(٧٥٩).

النجم فلم يسجد ومعلوم أن سجوده ﷺ في سورة النجم كان في مكة قبل الهجرة وقراءة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ كانت بعد الهجرة في المدينة فيؤخذ بالآخر فالآخر، ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ظاهر لأن القارئ زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ لا رسول الله ﷺ ولم يسجد ـ رضي الله عنه ـ وإذا لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد ولهذا لـمَّا لم يسجد القارئ وهو زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ لم يسجد النبي ﷺ وحينئذ لا يمكن أن نقول بالنسخ، ويدل على بطلان القول بالنسخ أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو قد أسلم في السنة السابعة من الهجرة روى أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرأ في صلاة العشاء بسورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وسجد فيها وقال ـ رضي الله عنه ـ: لا أزال أسجد فيها حتى أموت أو كلمة نحوها، فالصواب أن مشروعية السجدات اللاتي في المفصل باقية وأنه لا دلالة في حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ على أنها منسوخة، بل في حديث زيد بن ثابت دلالة على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، وها هنا ثلاثة: قارئ، ومستمع، وسامع. أما القارئ فواضح، وأما المستمع فهو الذي ينصت ويتابع القارئ، وأما السامع فهو الذي سمع إنسانًا يقرأ سجدة وهو لم ينصت لقراءته ولم يستمع إليها، قال أهل العلم: فيسن السجود للقارئ والمستمع دون السامع، فالقارئ أصل والمستمع فرع والسامع ليس أصلًا ولا فرعًا، فإذا سجد القارئ سجد المستمع، وإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، وإذا سجد القارئ لم يسجد السامع الذي سمعه يقرأ ويسجد ولكنه غير منصتٍ للقراءة ولا

مستمعٍ إليها.

والحاصل: أننا نجيب على القائلين بأن السجود في المفصل قد نسخ بجوابين لا محيد عنهما:

الجواب الأول: أن حديث أبي هريرة يقول: **«سجدنا مع الرسول ﷺ»**[(١)] وهذا قطعًا في المدينة لأن أبا هريرة قدم على النبي - عليه الصلاة والسلام - في السنة السابعة من الهجرة فهو متأخر.

الجواب الثاني: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يقل: إن الرسول ﷺ قرأ ولم يسجد، بل قال: **«قرأت ولم يسجد»**، وهذا في حكم سجود المستمع إذا لم يسجد القارئ، فالنبي ﷺ ليس هو الذي قرأ وإنما الذي قرأ هو زيد - رضي الله عنه - ولكنه لـمَّا لم يسجد ما سجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للقارئ إن سجد فهو الإمام سجدنا معه، وإن لم يسجد فإننا لا نسجد.

مسألة: إذا سجد القارئ فكيف يكون سجود المستمع معه؟

الجواب: المشهور من المذهب أنه إذا سجد القارئ وسجد المستمع فإنه يكون كالمأموم مع الإمام يعني: لا يسجد قبل القارئ، ولا يقوم قبله، ولا يكون عن يساره مع خلو يمينه، ولا يكون خلفه وحده، يعني: يجعلون هذا حكمه حكم الصلاة.

وبعض العلماء يقول: لا يشترط ذلك، وعليه فيسجد ولو كان على يساره

---

(١) انظره برقم: (٣٦٢).

مع خلو يمينه، أو كان خلفه وحده، وهذا هو الظاهر من فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين سجد معه المسلمون في مكة في سورة النجم.

* * *

٣٣٤ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ فِي الـمَرَاسِيلِ(١).

٣٣٥ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا»، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٢).

الشرح

هذا الحديث المرسل وغير المرسل يدل على أن سورة الحج فيها سجدتان أولاهما عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

والثانية عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله: «فضلت سورة الحج بسجدتين» لأنه لا يوجد سورة في القرآن فيها

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٧٨) من طريق معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان فذكره.
قال أبو داود عقبة «وقد أسند هذا، ولا يصح».

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٥)، والترمذي في أبواب السفر، باب في السجدة في الحج (٥٧٨) من طريق ابن ال....، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي».

سجدتان إلا هذه السورة ولهذا قال: «**فُضِّلَتْ**».

وقوله: «**فمن لم يسجدهما فلا يقرأها**» الحديث فيه نظر لكن لو صح فهل يقال: إن هذا يدل على وجوب السجود أو لا يدل؟

ظاهره عند بعض أهل العلم أنه يقتضي الوجوب لأنه نهى عن القراءة لمن لم يسجدهما، والنهي في الأصل للتحريم وإذا حَرُمت القراءة التي تستلزم ترك السجود فمعناه أن السجود واجب.

وقيل: إن هذا على سبيل الحث والترغيب والمبالغة فيه، وأنه كقوله: «**من لم يضح فلا يقربن مصلانا**»(١) ولكن الصحيح أن هذا الحديث موقوف وأن الذي يظهر أنه لو صح هذا الحديث - أي حديث الباب - فإنه يتعين أن يحمل على الترغيب وأنه يكره أن يقرأ الإنسان سورة فيها سجدة ولا يسجد؛ وذلك لأن الأحاديث السابقة القوية تدل على عدم الوجوب كحديث زيد بن ثابت وحديث عمر بن الخطاب فإنهما دليلان صحيحان وصريحان في عدم الوجوب(٢).

* * *

---

(١) وانظر ما سبق ص: (١٢٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد برقم(٨٠٧٤).

٣٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،[(١)] وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ»[(٢)].

الشرح

هذا - الأثر - قد سبقت الإشارة إليه، وهو أن عمر - رضي الله عنه - قرأ سورة النحل يوم الجمعة فوصل إلى السجدة فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فمر بالسجدة ولم يسجد، وقال - رضي الله عنه - للناس: إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

وهذا دليلٌ واضحٌ وصريحٌ أن سجود التلاوة ليس بواجب وهو الصحيح لأنه لو كان واجبًا لأَثِم من تركه، فلما لم يؤثم عُلم أنه ليس بواجب، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، ويدل لذلك أيضًا حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - السابق أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها إذ لو كان هذا واجبًا لأمره النبي ﷺ أن يسجد ولبين ذلك.

ولكن قول عمر - رضي الله عنه -: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، هذا قد يشكل هل الفروض بمشيئتنا؟ فيقال: لا ولكن هذا يسمى عند أهل العلم بالاستثناء المنقطع يعني لكن إن شئنا سجدنا ويكون الكلام تم عند قوله: «إن الله لم يفرض علينا السجود» ويكون «إلا أن نشاء» بمعنى لكن إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، رقم(١٠٧٧).

(٢) أخرجه في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم(٤٨٢)، بنحوه.

شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد.

إذًا قوله: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» هذا الاستثناء يتعين أن يكون منقطعًا لا متصلًا؛ لأن الله تعالى لا يعلق الفرض بمشيئة الإنسان ولو كان متصلًا لكان معناه أن الفروض تعلق بمشيئة الإنسان وليس كذلك ولكن المعنى لكن إذا شئنا أن نسجد سجدنا وإذا شئنا ألا نسجد لم نسجد.

فإن قال قائل: ألا يقال: إن هذا الحديث يدل على عدم الكراهة لمن لم يسجد للتلاوة لأن الصحابة رضي الله عنهم يجتنبون المكروهات فلا يمكن لعمر - رضي الله عنه - أن يخطب ويقرأ السجدة ولا يسجد والصحابة أيضًا لا يسجدون.

نقول: إذا صحَّ الحديث الذي قبله فلا يمنع[1] وذلك لئلا يظن الوجوب يعني أحيانًا يكون الشيء مأمورًا به ثم يترك لئلا يعتقد أن الأمر للوجوب.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن الشيء إذا وكل إلى مشيئة العبد فإنه ليس بواجب، وإذا لم يوكل إلى مشيئته فهو واجب، فيكون ذلك مؤيدًا لما سبق من القول بوجوب الوضوء من لحم الإبل؛ لأن النبي ﷺ لما سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، وسئل عن لحوم الغنم قال: «إن شئت»، فلما علق الوضوء بالمشيئة في لحوم الغنم دل ذلك على أن الوضوء منها ليس بواجب وأن الوضوء من لحم الإبل واجب.

* * *

(١) وهو حديث عقبة بن عامر.

٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ»(١).

الشـرح

هذا الحديث يدل على مسألتين هامتين:

* **المسألة الأولى**: أن سجود التلاوة يكبر له عند الانحطاط لقوله: «كَبَّرَ وَسَجَدَ».

* **المسألة الثانية**: أنه إذا سجد القارئ فإن المستمعين يسجدون معه؛ لقوله: «وَسَجَدْنَا مَعَهُ».

قوله: «كان يقرأ علينا القرآن» هل كان ذلك تعليمًا أو طلبًا للأجر؟ الظاهر - والله أعلم - أنه يقرأ عليهم القرآن تعليمًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قوله: «فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» كبر ولم يقل: قام فالظاهر أنه يكبر وهو جالس ويسجد ويسجد معه الناس، لكن يقول المؤلف: «رواه أبو داود بسند فيه لين» اللين أقل من الضعف، لأن اللين يقابل القوة فيكون لينًا لكنه لم يصل إلى حد الضعف، لكن لا شكَّ أنه من أقسام الحديث الضعيف.

وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وفي العمل به.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة (١٤١٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، عبد الله بن عمر العمري ضعيف، وقد تفرد بهذه اللفظة، والمحفوظ بدون ذكر التكبير، وهو من حديث ابن عمر أيضًا متفق عليه.

فمنهم من قال: إن الحديث حسن ويعمل به؛ لأن الأحاديث الحسنة مقبولة وحجة.

ومنهم من قال: إنه ضعيف فلا يحتج به، ثم الذين قالوا: إنه يحتج به زادوا على ذلك فقالوا يجب أن يكبر إذا سجد وإذا قام، ويسلم.

ولكن الحديث الذي معنا الآن لا يدل على أنه يكبر إذا قام ولا على أنه يسلم أيضًا، ولهذا اختلف العلماء في سجدة التلاوة: هل يكبر لها ويسلم لها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا سجد يكبر للسجود وعند الرفع ويسلم، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ولكنه ضعيف؛ لأنه لا دليل عليه والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل.

والقول الثاني: أنه لا يكبر للسجود ولا يكبر للرفع من السجود ولا يسلم له؛ لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ وأهل هذا القول ضعفوا هذا الحديث الذي رواه أبوداود، وقالوا: إن الضعيف لا تقوم به الحجة.

والقول الثالث: وسط أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام ولا يسلم، قالوا: لأن هذا التكبير ورد فيه هذا الحديث، وأما التكبير إذا قام والتسليم فلم يرد فيه حديث أصلًا، ولكن هذا الخلاف في غير ما إذا كان السجود في صلب الصلاة، أما إذا كان السجود في صلب الصلاة فلا بد من التكبير عند السجود وعند الرفع منه؛ لأنه إذا كان السجود في الصلاة صار له حكم سجود الصلاة، ولهذا يجب أن نسجد مستقبلي القبلة حتى على من يقول: إن سجود التلاوة لا يجب له

استقبال القبلة، وكذلك يجب أن تجتنب النجاسة حتى عند القائلين بأنه لا يجب اجتناب النجاسة، ولذلك إذا أحدث الإنسان في أثناء سجود التلاوة في الصلاة بطلت صلاته بالاتفاق فدل هذا على أن له حكم سجود الصلاة وهو كذلك.

ولهذا جميع الواصفين لصلاة النبي ﷺ، ومنهم أبو هريرة - رضي الله عنه - الذي روى عنه أنه سجد في سورة الانشقاق في صلاة العشاء – يقولون: إنه كان يكبر كلما خفض وكلما رفع، ولا يستثنون من ذلك شيئًا فإذا جاءت العبارة عامة كلما خفض وكلما رفع وقد علم أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يسجد سجود التلاوة في صلاة الفريضة، فإن هذا العموم يتناول سجود التلاوة، وعلى هذا فنقول: إذا كنت في صلاة وسجدت للتلاوة فكبر إذا سجدت وإذا رفعت وإذا كنت خارج الصلاة فكبر إذا سجدت ولا تكبر إذا قمت ولا تسلم.

وقد رأينا بعض الناس يسجدون في الصلاة فيكبرون عند السجود ولكنهم لا يكبرون عند القيام وكأنهم أخذوا بظاهر هذا الحديث ولكن هذا الحديث لا يدل على أنه في صلاة لأنه قال: «يقرأ علينا القرآن» فهي قراءة تعليم وهذا واضح أنه ليس في صلاة[1].

من فوائد هذا الحديث:

١ – عدم مشروعية القيام لسجود التلاوة، ووجه الدلالة: أنه لو كان مشروعًا لقام النبي ﷺ ولو قام لنقل، إلا أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت السجود قامت فسجدت، وأخذ بذلك فقهاؤنا رحمهم

---

(١) وانظر ما سبق ص: (١١٨) وما بعدها.

الله وقالوا: إن الأفضل أن يسجد عن قيام وقاسوا ذلك على القيام في صلاة النفل وقالوا: كما أنه إذا كان يصلي نافلة فالأفضل أن يصلي قائمًا فكذلك السجود يسجد عن قيام ولكنه لا شك لولا ورود النص في جواز الجلوس في صلاة النافلة لقلنا: إنه يجب فيها القيام كما يجب في الفريضة، لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢- **مشروعية الجماعة في سجود التلاوة إذا كانوا يستمعون إلى القارئ** لقوله: **«سجد وسجدنا معه»**.

٣ – **أن القارئ أولى بالإمامة حتى وإن كان في المكان أقرأ منه**، أما كون القارئ أولى بالإمامة فظاهر لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه

ولو كان فيه من هو أقرأ منه وذلك من عموم قوله: **«كبر وسجد وسجدنا معه»**، فهم تابعون له كإمام المسجد الراتب فهو أحق بالإمامة وإن كان في المصلين من هو أولى منه.

٤- **أنه لا تكبير عند القيام لأن الرسول ﷺ لم يكبر**، ولو كبر لنقل، وكذلك لا تسليم لأنه لم يسلم ولو سلّم لنقل، فعلى هذا يكون سجود الإنسان بتكبير ونهوضه بدون تكبير إلا إذا كان في صلاة ولا يسلم، وهذا قول متوسط واختاره ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيرى أنه لا يكبر له لا عند السجود ولا عند القيام ولا يسلم له.

٥ – **فيه دليلٌ على أنه لا تشهد في سجود التلاوة** لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يفعله ولو فعله لنقل.

مسألة: لم يذكر المؤلف رحمه الله ماذا يقول في سجود التلاوة؟

فنقول: إن الساجد للتلاوة يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»(١) فإن سجود التلاوة من السجود، ويقول أيضًا: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» وهذا يمكن أن نأخذه من عموم حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، ويمكن أن نأخذها من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ [السجدة: ١٥]؛ لأن هذه الآية في سجود التلاوة وإن كان الاستغفار ليس موجودًا في الآية لكن قد يكون حديث عائشة عامًا له، ويقول أيضًا: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، ويقول أيضًا: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ويقول أيضًا: «اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».

وقد وردت في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه ضعف لكن لفظ الحديث كان النبي ﷺ يقول: إذا سجد فهو عام حتى في الصلاة. والعامة يزيدون: ونبيك محمد، لكني ما رأيتها، إنما هذا الحديث رواه الترمذي وسنده

---

(١) أخرجه أحمد برقم(١٦٩٦١)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم(٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم(٨٨٧).

فيه مقال كثير وله شواهد هي ضعيفة أيضًا مرسلة وفيها ضعفاء لكنه بشواهده يمكن أن يرتقي إلى درجة الحَسن.

* * *

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لله. رَوَاهُ الْـخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي[(١)].

الشرح

هناك نسخة: «إذا جاءه أمر» والظاهر أن الأمر أعم.

وقوله: «إذا جاءه خبر يسر به» أي بسببه، ومعنى يسر أي: يدخل عليه السرور، والسرور ضد الحُزن وهو - أي السرور - انشراح النفس وانطلاقها وانبساطها وسمي بذلك لأنه يظهر على أسارير الوجه.

وقوله: «خبر» أو «أمر» هذا نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، إذًا أي أمر يُسَرُّ به يثبت به هذا الحكم وهو سجود الشكر

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبوداود في الجهاد، باب في سجود الشكر (٢٧٧٤)، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤) من طريق بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكّار بن عبد العزيز.. وبكّار بن عبد العزيز مقارب الحديث»

قلت: الأكثرون على تضعيف بكّار فقد ضعفه ابن معين، والعقيلي، والبزار، ويعقوب ابن سفيان، وآخرون.

انظر: «تحرير التقريب» (١/ ١٨٠)، وقد ضعفه النووي في «المجموع» (٤/ ٦٨) فالحديث إسناده ضعيف.

ولكن العلماء رحمهم الله قيدوا ذلك بما إذا كان أمرًا متجددًا، أما إذا كان أمرًا عاديًا فلا، لأننا لو قلنا: إنه يسجد لكل ما يسر به من الأمور العادية لزم أن يكون الإنسان دائمًا في سجود؛ لأن الإنسان دائمًا يسر بنعم الله عزَّ وجلَّ كالنَّـفَس والصحة والبول والغائط وما أشبه ذلك، ولكن المراد الأمر الذي يتجدد كإخبار عن انتصار جيش المسلمين، أو الإخبار عن فك أسير مسلم، أو الإخبار عن ولادة ولد، أو غير ذلك من الأمور السارة المتجددة.

وقوله: «خر ساجدًا لله» «خر» نزل «ساجدًا» حال من فاعل «خر» أي حال كونه ساجدًا.

وقوله: «لله» اللام هنا للقصد أي قاصدًا الله بهذا السجود فتفيد الإخلاص.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية سجود الشكر، وأنه مستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم كما فعل النبي ﷺ.

٢- أن سببه أن يأتي أمر يسر به الإنسان، وهذا ليس على إطلاقه كما سبق بل في الأمور التي تتجدد نادرًا كانتصار جيش ونحوه.

قال أهل العلم: وإنما يشرع إذا تجددت النعمة، أما النعم المستمرة دائمًا فإنه لا يشرع لها السجود؛ لأن الإنسان دائمًا في نعمة الله كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] لكن المراد النعم المتجددة مثل أن يبشر بولد، أو يبشر بنجاح، أو يبشر بوجود مال ضائع، أو يبشر بانتصار المسلمين، أو بدرء الفتنة عنهم، أو ما أشبه ذلك أو يحصل له

حادث لولا لطف الله تعالى لأضر به، فيسجد لله سبحانه وتعالى شكرًا لاندفاع هذه النقمة.

فإن قال قائل: ماذا يقول في هذا السجود؟ نقول: يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قول النبي ﷺ في «﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾» قال: «اجعلوها في سجودكم»[1]، ويقول أيضًا: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر ليّ» وتُثني على الله عزَّ وجلَّ بما له من كمال الإحسان والإنعام، وكذلك إن نوه عن النعمة التي حصلت له مثل أن يقول: اللهم ارزقني شكر نعمتك على هذه النعمة، أو على ما دفعت عني من هذه النقمة، وما أشبه ذلك، وهذا ليس عندي فيه توقيف، ولكنه مناسبٌ، إنما الشيء الذي فيه توقيف هو قوله: **«سبحان ربي الأعلى»**.

٣ - **هذا السجود لم يُذكر فيه التكبير لا في أوله ولا في آخره ولم يذكر أيضًا التسليم فظاهره أنه مجرد سجود،** والمذهب أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم كسجود التلاوة - عندهم -، وقد يقال: إنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام ولا يسلم كما نقول في سجود التلاوة، ولكننا نخشى أن نقول بذلك فندخل في قياس العبادات، والعبادات ليس للقياس فيها مدخل وعلى هذا نقول: لم يرد في سجود الشكر إلا مجرد السجود، أما أن نجعل فيها تكبيرًا لا في أولها ولا في أخرها فهذا أمر يتوقف على وجود أثر في ذلك، والعبادات مبنية على التوقيف.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣١).

فإن قال قائل: إذا جاءك خبر يسرك وأنت تصلي فهل يشرع أن تسجد للشكر أو لا؟

الجواب: لا يشرع، وذلك لأنه فعل بغير هيئة الصلاة، ولا تعلق له فيها بخلاف سجود التلاوة.

فإذا قال قائل: أليس الإنسان إذا وُجد في صلاته سبب لأمر قولي فإنه يفعله كما لو عطس فإنه يقول: «**الحمد لله**»(١) أفلا يقاس هذا على هذا؟

الجواب: لا، لأن هذا فعل بغير الهيئة، أما ذاك فإنه قول لا يغير من هيئة الصلاة.

* * *

٣٣٩ـ وَعَنْ عَبْدِ الرحمن بن عوفٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: سجدَ النَّبيُّ ﷺ، فأطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ، وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لله شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

الشـــرح

قوله: «**سجد النبي ﷺ فأطال السجود**» ظاهره أنه ليس في الصلاة لأنه هنا مقيد.

---

(١) انظر ص: (٥١).

(٢) رواه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (١/ ٥٥٠) من طريق سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، زاد الحاكم: عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف فذكره.
إسناده ضعيف، لجهالة حال عبد الواحد بن محمد حيث لم يوثق سوى ابن حبان، ثم إنه قد اختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو، وهو مع صدق قد يهم.
انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/ ٢٢٩).

وقوله: «**أطال السجود**» أي جعله طويلًا.

وقوله: «**ثم رفع رأسه فقال**» دليل على أنه لا يكبر إذا رفع لأنه لم يذكر التكبير.

وقوله: «**إن جبريل أتاني**» «جبريل» اسم ملك من الملائكة موكل بالوحي ومعناه عبد الله وهو أفضل الملائكة كما أن محمدًا ﷺ وإخوانه من المرسلين أفضل البشر.

وقوله: «**أتاني، فبشرني**» البشارة: هي الإخبار بما يُسَر، وسميت بشارة لأن أثرها يظهر على البشرة فالإنسان إذا بُشِّر تجد أن وجهه يتوسع ويستنير ويَبِين ذلك عليه، ولهذا سمي بشارة وقد تطلق البشارة على ما يسوء كما قال تعالى: ﴿**فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾.

وقوله: «**فبشرني**» لم يذكر ما هي البشارة لكن ذكر في الحاشية عندي: فقال: «**إن الله عزَّ وجلَّ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلَّم عليك سلمت عليه**». قال الحاكم: صحيح الإسناد وأخرجه غيرهما».

إذًا هذا هو الخبر السار أن من صلى على النبي ﷺ، وقد ثبت أيضًا أنه صلى عليه عشرًا، ومن سلَّم على النبي ﷺ، وهذه بشارة.

فإن قال قائل: هذه البشارة هل النبي ﷺ سُرَّ بها لنفسه أو لأمته أو للجميع؟

الجواب: للجميع.

قوله: «**قال: فسجدت لله شكرًا**» «**شكرًا**» هل نقول: إنها مصدر في موضع الحال أو نقول: إنها مفعول له؟ والمعنى سجدت لله شاكرًا أو سجدت لله من

أجل الشكر؟

نقول: يجوز أن تكون مصدرًا مفعولًا له، ويجوز أن تكون مصدرًا في موضع الحال أي شاكرًا لله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية سجود الشكر.

٢ - مشروعية الإطالة فيه، لقوله: «فأطال السجود».

٣ - أنه ينبغي للعالم إذا فعل شيئًا أن يبين سببه، لا سيما إذا كان يقتدى به لأجل أن يقتدي الناس به، والدليل أن الرسول ﷺ أخبرهم.

٤ - إثبات الملائكة لقوله: «أتاني جبريل».

٥ - أن الملائكة لهم حركة وانتقال لقوله: «أتاني».

٦ - إثبات كلام الملائكة لقوله: «فبشرني».

٧ - فضيلة الصلاة على النبي ﷺ والسلام عليه، فإن من صلى على النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى الله عليه بها عشرًا، ومن سلَّم على النبي - عليه الصلاة والسلام - سلَّم الله عليه.

٨ - رفعة مرتبة النبي ﷺ عند الله، ولهذا جزى الله من صلى وسلم عليه بهذا الجزاء العظيم.

٩ - ملاحظة الإخلاص وذلك من قوله: «فسجدت لله»، يعني: لا رياءً ولا سمعة.

١٠ – **أن العمل الصالح من الشكر**، لقوله: **«فسجدت لله شكرًا»**.

١١ – **أن جبريل موكل بالوحي** لأن جبريل – عليه السلام – جاء بهذه البشرى العظيمة من الله – تعالى –.

١٢ – **جواز سرور الإنسان بما تعود مصلحته عليه**، وهذا أمر طبيعي لأن النبي ﷺ سر بذلك وشكر، للمصلحة العظيمة التي تعود عليه وعلى أمته ﷺ.

١٣ – **فضيلة السجود** وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»**[(١)].

* * *

٣٤٠–وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ – فَذَكَرَ الحَدِيثَ – قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شكرًا لله تعالى على ذلك. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٢)].

الشـرح

قوله: **«أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن»**، بعثه: أي أرسله و**«عليًا»** هو ابن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨).

(٢) رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف ابن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء فذكره، وإسناده ضعيف، أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وإبراهيم ابن يوسف قال عنه ابن معين: ليس بشيء.

انظر: «التهذيب» (١/ ٤٨) و(١/ ١٨٣) وأصله في «البخاري» برقم(٤٣٤٩) لكن ليس فيه سجود الشكر.

أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

وقوله: «إلى اليمن» «اليمن» قالوا: كل ما كان جنوب الكعبة فهو يمن.

فإن قيل لماذا بعثه إلى اليمن؟ نقول للدعوة إلى الإسلام.

وقوله: «فكتب عليّ بإسلامهم» كتب إلى الرسول ﷺ «بإسلامهم» أي: يخبره بذلك وأنهم أسلموا، وهذا لا شكَّ أنه غبطة عظيمة، فهي غبطة عظيمة من أجل أنهم أسلموا فكان لكل من تسبب بإسلامهم خير، وغبطة عظيمة لأن هؤلاء الذين أسلموا صاروا مع المسلمين وليسوا على المسلمين مع الكفار، فلأجل هذا خر النبي ﷺ ساجدًا.

وقوله: «فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب»، والمراد سمع من القارئ لأن من المعروف أن النبي ﷺ كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب، وقيل: بل إنه كتب في صلح الحديبية بيده، لكن بعضهم قال: إن هذا آية من آيات الله في تلك الساعة فقط، أو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعرف كتابة اسمه ولا يعد ذلك كاتبًا، وقيل: كان أميًا فلما نزل عليه الكتاب تعلم، لقوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣] ولقوله: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، «من قبله» قالوا فمفهومه أنه بعده قد يحصل هذا الشيء، فإن القبلية تدل على أن البعدية مخالفة للحكم، فالله أعلم.

وقوله: «الكتاب» بمعنى المكتوب.

وقوله: «خر ساجدًا» «خر» فعل ماض ولكن لا محل لها من الإعراب، لأن

جواب كل شرط إذا كان غير جازم لا محل له من الإعراب.

وقوله: «ساجدًا شكرًا لله تعالى على ذلك» «ساجدًا»: حال و«شكرًا» حال أو مفعول لأجله.

وقوله: «على ذلك» أي على إسلامهم، وهي متعلقة بـ «شكرًا».

وجملة «تعالى» خبر بمعنى الثناء على الله بالعلو، وهي جملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية بعث الدعاة وذلك من قوله: «بعث عليًّا»، وهو واجب لأن هذا من الدعوة إلى الإسلام.

وهل واجب على الإطلاق أو حيث ضمن النفع؟

نقول: هذا ينبني على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قيل: إنه لا يجب إلا إذا ضمن النفع لقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾ [الأعلى: ٩]، قلنا: إن البعث لا يجب إلا إذا غلب على ظنه أن ينفع أو تيقن، أما إذا لم ينفع يقينًا فلا يجب، ولا ريب أن هذا أمر مستند إلى شيء غير محكم لأنه ليس عندك يقين أن الدعوة ستنفع أو لا تنفع، كم من إنسان تيأس منه ثم يهديه الله - عزَّ وجلَّ -.

٢ - فضيلة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لاختصاصه بالدعوة وأنه كفؤ لذلك - رضي الله عنه -.

٣ - مشروعية كتابة المبعوث إلى الباعث ولا ينتظر الوفود، لأنَّ عليًا كتب إلى النبي ﷺ بإسلامهم.

٤ - قبول الخط إذا عُلم كاتبه، ولهذا قال العلماء: لو كتب طلاق امرأته بخطه وهو معلوم حكمنا به؛ لأن الكتابة كالنطق، وبدون شهود لأن الشهود ليس شرطًا في الطلاق.

٥ - إسناد الفعل إلى الآمر به لقوله: «فلما قرأ النبي ﷺ الكتاب».

٦ - مشروعية سجود الشكر لقوله: «خر ساجدًا شكرًا لله».

٧ - أن سجود الشكر على الفور، يعني: من حين ما يعلم الإنسان بالنعمة يسجد، لأن الرسول ﷺ سجد فورًا بدون تأخير.

٨ - أنه لا يكبر عند سجوده للشكر ولا عند رفعه منه.

فإن قال قائل: هل يشترط لسجود الشكر الطهارة؟

نقول: الذي يظهر لي أن سجود الشكر لا يشترط له الطهارة؛ لأن سجود الشكر يأتي على الإنسان في حال لا يكون متأهبًا وطاهرًا بل بغتة بدون أن يستعد له، ولو ذهب يستعد له ربما فات الوقت، وهذا أيضًا ظاهر فعل النبي ﷺ أنه لم يتوضأ، ولكنه من الجائز أن يكون على وضوء، لكن نقول: إنه لما لم ترد وجوب الطهارة له فالأصل براءة الذمة.

ولكن إذا كان يمكنه أن يتطهر في وقت لا يفوت به السبب فالأفضل أن

يتطهر لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهور»[١]، وأما مسألة أنه يجب فالظاهر: لا.

فإن قال قائل: وهل يشترط لسجود الشكر استقبال القبلة؟

نقول: لا يوجد في الحديث دليل على استقبال القبلة ولا على عدمه، ولكن الذي يظهر أنه لا بد من استقبال القبلة لأنها أفضل ما يستقبل بها الإنسان.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم(١٨٥٥٥)؛ وأبوداود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم(١٧).

باب: صلاة التطوع

٣٤١- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» - رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الشرح

قوله: «صلاة التطوع» من باب إضافة الشيء إلى نوعه لأن الصلاة تنقسم إلى فريضة وتطوع، وهكذا الزكاة والصيام والحج تنقسم إلى فريضة وتطوع، وهذا من رحمة الله - تعالى - وحكمته أن جعل لهذه الفرائض تطوعات، لأن الإنسان قد يخل بالفرائض فتكون هذه التطوعات تكميلاً لها، كما جاء في الحديث «أن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة»[٢].

أقسام صلاة التطوع أربعة:

منها: التطوع المقيد بوقت كالوتر.

ومنها: التطوع المقيد بفرض كالسنن الرواتب.

ومنها: التطوع المقيد بسبب كتحية المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم(٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم(٩٢١٠)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها، رقم(٨٦٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم(٤١٣)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم(٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم(١٤٢٥).

ومنها: التطوع المطلق، وهو ما عدا المقيد، والذي يسن للإنسان كل وقت ما عدا أوقات النهي.

قوله: «سل» يعني اسأل، وكان قد قضى حاجة للرسول ﷺ فطلب منه النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يسأل شيئًا لأجل أن يكافئه، لكن كانت همة هذا الرجل عالية جدًّا قال: **«أسألك مرافقتك في الجنة»**، وهو سؤال يزن الدنيا كلها بل لو جاءت الدنيا كلها لم تكن شيئًا بالنسبة إلى هذا المسئول **«أسألك مرافقتك في الجنة»**، أما الرسول - عليه الصلاة والسلام- فلم يجبه بـ«نعم» ولا بـ«لا»، ولكنه رجّاه وقال: **«أعني على نفسك بكثرة السجود»** أي بكثرة الصلاة، وإنما خص السجود لأن السجود من أركانها، وقد يعبر عن الشيء بما هو من أركانه كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] يعني صلوا مع المصلين، وكما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] يعني صلوا صلاة ذات ركوع وسجود، فمعنى بكثرة السجود أي: بكثرة الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **كرم النبي - عليه الصلاة والسلام - وحسن خلقه**، وأنه لا يدع لأحد معروفًا إلا كافأه عليه، وهذا هو المشروع للإنسان أن يكافئ على المعروف لأن النبي ﷺ قال: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم(٥٣٤٢)؛ وأبوداود: كتاب الزكاة، باب عطية ما سأل بالله، رقم(١٦٧٢)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزَّ وجلَّ، رقم(٢٥٦٧).

وفي المكافأة على صنع المعروف تشجيع لأهل المعروف على فعله لأن الإنسان إذا كوفئ على معروفه تشجع بخلاف ما إذا لم يكافأ.

وفي المكافأة على المعروف دفع الذل عنك أمام هذا الذي أسدى إليك المعروف، لأنك إذا كافأته صرت معه مساويًا، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام-: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى»[(١)]، فإذا أسدى إليك أحد معروفًا صارت يده بالنسبة لك عليا، فإذا كافأته علوت وكنت مكافئًا له.

وفي المكافأة على المعروف امتثال لأمر النبي ﷺ، وهذا ينبغي أن يكون على رأس الفوائد، وامتثال أمر النبي ﷺ كله خير وبركة، ولو لم يكن للإنسان في امتثال أمر الرسول ﷺ إلا أنه يشعر أن الرسول ﷺ وهو إمامه أمامه، يعني: كأنه بين يديه يتابعه ويترسم خطاه ويمشي تبعًا له، وإن كان النبي - عليه الصلاة والسلام - لا شكَّ أنه في قبره في المدينة، لكن إذا فعلت الشيء امتثالاً لأمر الرسول ﷺ صار كأن النبي ﷺ أمامك تتبعه فيما قال.

٢ - علو همة ربيعة بن كعب رضي الله عنه، حيث لم يسأل شيئًا من الدنيا وإنما سأل مرافقة النبي ﷺ في الجنة.

٣ - فضل كثرة الصلاة وأنها سبب لأن يكون الإنسان رفيقًا لرسول الله ﷺ في الجنة، لقوله: **«أعني على نفسك بكثرة السجود».**

٤ - أن كون الإنسان يعمل عملاً صالحًا، فإنه يكون محسنًا لنفسه لقوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم(١٤٢٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم(١٠٣٣).

«أعني على نفسك بكثرة السجود»، فأنت إذا أكثرت السجود فهذا مصلحة لنفسك ومعونة لها على ما فيه خيرها وصلاحها.

مسألة: هل يؤخذ من حديث ربيعة بن كعب - رضي الله عنه - أن كثرة الركعات أفضل من الإطالة فيها؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل الأفضل أن يطيل الإنسان القراءة، أو الأفضل أن يُقَصِّر القراءة ويطيل الركوع والسجود، أو يُقَصِّر القراءة ويكثر الركوع والسجود؟ والصحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أنه ينبغي إذا أطال القيام أن يطيل الركوع والسجود لتكون الصلاة متناسبة، لأن هذا هو هدي النبي - عليه الصلاة والسلام - لكن في بعض الأحيان قد يجد الإنسان من قلبه ومن نفسه أنه بكثرة القراءة يكون أخشع وأحضر لقلبه، فربما نفضل هذا وإن كان مفضولاً من أجل ما يحصل للإنسان من خشوع في القلب وبكاء عند قراءة القرآن وما أشبه ذلك، وقد يكون الأمر بالعكس قد يَمَلُّ كثرة القراءة ويكون سجوده وركوعه أخشع له.

فالمهم أنه ينظر لما هو أصلح لقلبه، ولكن إن تساويا فلا شك أنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ينبغي أن تكون الصلاة متناسبة.

* * *

٣٤٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٣).

الشرح

هذه من السنن المقيدة بالفرائض ويقال لها: الرواتب وهي كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عشرة. قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي رواية أخرى: وركعتين بعد الجمعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه الرواتب العشر وهي: ركعتين قبل الظهر ويبتدأ وقتها من زوال الشمس إلى صلاة الظهر وركعتين بعد الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة العصر، وركعتين بعد صلاة المغرب إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، رقم(١١٨١)؛ ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم(١١٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٣).

يدخل وقت صلاة العشاء، وركعتين بعد صلاة العشاء إلى منتصف الليل؛ لأن وقت صلاة العشاء منتهاه منتصف الليل، وركعتين قبل صلاة الفجر وهي من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وكان ﷺ لا يصلي بعد أذان الفجر إلا ركعتين خفيفتين، كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث عائشة - رضي الله عنهم - أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يخفف هاتين الركعتين، أي: ركعتي الفجر، حتى تقول عائشة - رضي الله عنها-: أقرأ بأم القرآن؟[1] من تخفيفه لهما ﷺ، أما العصر فليس لها سنة راتبة يداوم عليها الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

قال أهل العلم: وإذا فاتتك الركعتان قبل الظهر فَصَلِّهما بعد الصلاة لأن فعلهما قبل الصلاة تعذر، وهذا يقع دائمًا حيث يأتي الإنسان إلى المسجد فيجدهم قد أقاموا الصلاة ففي هذه الحال يقضيها بعد صلاة الظهر، لكن يصلي ركعتين بنية الراتبة البعدية، ثم بعد ذلك يقضي الراتبة القبلية، هكذا روي عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - في حديث رواه ابن ماجه بهذا المعنى هذا من جهة الدليل، ومن جهة التعليل لأن المشروع في الثانية التي بعد الصلاة أن تلي الصلاة فإذا فصلت بينها بالراتبة الأولى لم يحصل هذا وإذا فصلت بين الصلاة وبين الراتبة الأولى فإنه لا يضر لأن محل الراتبة الأولى قبل الصلاة.

وإذا فاتتك سنة الفجر قبل الصلاة فإنك تقضيها بعد الصلاة أو تؤخرها إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح فكله جائز.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٠٠٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر، رقم(٩٤٦).

هذه الرواتب العشر تفعل في البيت، لفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها في بيته ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بأن المغرب والعشاء والفجر والجمعة كلها في البيت، وسكت عن الظهر ولكن حسب ما نعرفه من هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يصلي الرواتب في بيته حتى قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**(١) وعلى هذا فالأفضل أن تصلي الرواتب في البيت قبل أن تأتي إلى المسجد حتى لو كنت في مكة أو المدينة، فالأفضل أن تصلي الرواتب في بيتك لا في المسجد الحرام ولا في المسجد النبوي لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي في المسجد النبوي ومع ذلك يصلي النوافل في البيت، ولا يعارض هذا قوله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**(٢) إذ يستطيع أن يصلي في بيته الراتبة من حين ما ينتهي من سماع النداء ثم يقدم إلى المسجد.

ومن قال: إن الرسول ﷺ صلَّى في بيته لأن بيته في المسجد فهذا ليس بصحيح لأنه لو كان بيته في المسجد لكان يدخل فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الاعتكاف وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أراد أن يُرَجِّل رأسه وهو معتكف يُدْخِل رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهي في الحجرة وهو في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم(٧٣١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم(٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم(٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٧).

ولكن إذا صلى في بيته ثم علم أن الصلاة قد أقيمت وهو في بيته فإنه لا يصلي لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١] مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا»[٢].

وفي يوم الجمعة ينبغي المبادرة إلى المسجد لأن النبي ﷺ ندب إلى السبق إليها. على أن صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها.

٢ - أن راتبة الفجر ينبغي أن تخفف.

فلو قال قائل: أليس من الأفضل أن أُثقِلَها وأزيد في القراءة وأزيد في التسبيح والدعاء؟

قلنا: لا، بل التخفيف أفضل لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:١-٢] ولم يقل: أيكم أكثر عملا، وكلما كان للشرع أوفق فهو أحسن، ولهذا قلنا: إن ما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإن الأفضل الاقتصار فيه على ما ورد، وذكرنا من تلك القاعدة مسائل منها:

لو قال قائل: أنا أحب في رمضان أن أصلي ثلاثًا وعشرين ركعة أو تسعًا وثلاثين ركعة أو إحدى وسبعين ركعة، أو أصلي إحدى عشرة ركعة فأيها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلا الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم(٦٣٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم(٦٠٢).

أفضل؟ قلنا: الأفضل إحدى عشرة ركعة.

فإذا قال قائل: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حث على كثرة الركوع والسجود والصلاة، قلنا: لكن هذا الحث مطلق والشيء المطلق يقيد بما جاءت به السنة فإذا كانت عائشة رضي الله عنها لـما سُئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ قالت: كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. علمنا أن الأفضل هو أن لا نتجاوز.

ولو قال قائل: أنا أريد أن أسبح أدبار الصلوات ثلاثمائة مرة لا ثلاثًا وثلاثين مرة، فإننا نقول له: بل الأفضل الاقتصار على ما ورد ثم لك أن تسبح كما شئت، لكن لا تنوي أنه تسبيح مقيد بالصلاة فتزيد على ما جاء به الشرع في التسبيح المقيد بالصلاة، وهكذا أيضًا نقول: الأفضل للإنسان في راتبة الفجر أن يخففها حتى قالت عائشة[١] - رضي الله عنها-: حتى إني أقول أقرأ بأم القرآن من شدة سرعته - عليه الصلاة والسلام -.

وتختص راتبة الفجر بأمور ثلاثة:

الأول: أنها أفضل الرواتب حتى قال الرسول - عليه الصلاة والسلام-: **"ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها"**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرا في ركعتي الفجر، رقم(١١٦٥)؛ ومسلم: كتاب الافتتاح، باب تخفيف ركعتي الفجر، رقم(٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٥).

الثاني: أنها تفعل حضرًا وسفرًا بخلاف راتبة المغرب والعشاء والظهر، فإن الإنسان إذا كان مسافرًا لا يصلي الراتبة لهذه الصلوات الثلاث أما الفجر فتفعل.

الثالث: أن لها قراءة مخصوصة وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية.

أو في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وفي الركعة الثانية يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

والأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة لأن كليهما ثبت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكن إذا كان لا يحفظ الآيتين من سورة البقرة وآل عمران فليقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإن قرأ غيرهما صحت الصلاة، وإن لم يقرأ شيئًا مع الفاتحة صحت الصلاة أيضًا، لأنه ليس هناك سورة معينة في القرآن تجب قراءتها في الصلاة إلا الفاتحة لقول النبي - عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»(١).

أما القراءة في راتبة الظهر والعشاء فلم يرد فيها شيئًا معينًا، وأما راتبة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧٥٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٤).

المغرب فورد فيها حديث فيه نظر أنه يقرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

٣٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- : «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [(١)].

الشــرح

قولها: «كان لا يدع» تقدم لنا أن «كان» إذا جاء خبرها مضارعًا فإنها تدل على الاستمرار غالبًا لا دائمًا.

وقولها: «لا يدع» أي لا يترك و«يدع» فعل مضارع ونوعه من حيث التصريف أنه مثال، لأن أوله حرف علة وحرف العلة إذا كان في أول الفعل يكون مثالًا، وإذا كان في وسطه يكون أجوف، وإذا كان في آخره يكون ناقصًا.

وقولها: «يدع» من وَدَعَ، بمعنى: ترك، لكن حذفت الفاء، والأمر منها دَعْ - بالتسكين -.

والأمر من وفى «ف» - حرف واحد - لأن كل فعل مثال وهو ناقص فإنه يبقى عند الأمر على حرف واحد، والمقصود بذلك الثلاثي فـ «و فى» فِ، «وعى» عِ، «وقى» قِ، «ودى» - أي أدى الدية -

قولها: «لا يدع أربعًا قبل الظهر» أي قبل صلاة الظهر، لا قبل دخول الوقت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، رقم(١١٨٢).

وقولها: «أربعًا قبل الظهر» هل هي بسلامين أو بسلام واحد؟

إن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: بسلام واحد وتشهد واحد، وإن نظرنا إلى عامة فعل الرسول ﷺ وجدنا أنه كان من عادته أن يصلي ركعتين ركعتين إلا في الوتر، ومن جملة من رجح أنها بسلامين قالوا: لأجل أن تلتئم مع حديث ابن عمر فتكون الركعتان اتفق عليها ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وتكون زيادة الركعتين التي تمت بها الأربع من أفراد عائشة رضي الله عنها، وكذلك إذا صحت الزيادة «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(١)] وهذه الزيادة - أي «والنهار» - كما هو معروف كثير من أهل العلم أنكرها وقالوا: إنها شاذة.

أما «صلاة الليل مثنى مثنى» فهذا ثابت بهذا اللفظ في الصحيحين[(٢)].

وإذا أخذنا بظاهره وقلنا: أربع بلا سلام فهل فيها تشهدان أو تشهد واحد؟

نقول: تشهد واحد لأنه لو كان فيها تشهدان لبَيَّنَتْ ذلك كما بينت رضي الله عنها إذا أوتر الرسول ﷺ بتسع قالت: إنه يجلس بعد الثامنة ويتشهد ولا يسلم فلو كانت بتشهدين لبينت ذلك رضي الله عنها.

وقول الفقهاء رحمهم الله: إن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس فيه

---

(١) انظر ص: (١٩٢ - ١٩٣) وص: (٢٢١) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٧٧٦)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم(١٢٩٥)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم(٥٩٧)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم(١٦٦٦)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم(١٣٢٢).

نظر لو قالوا: بأربع فقط قلنا: صحيح أما لما قالوا: كالظهر فلا وذلك لأن الأصل في العبادات المنع والتوقيف في ذاتها وكميتها وكيفيتها حتى يتبين أنها مشروعة.

فإن قال قائل: إذا رأينا من يصليها كالظهر يعني بتشهدين فهل ننكر عليه؟

نقول: لا، لكن ننصحه فلا نقول له: إنك فعلت محرمًا، لأنه قد يكون مقلدًا لبعض العلماء، وإنما ننصحه ونقول له: هذا لم يرد عن النبي ﷺ والذي لم يرد فالأصل فيه المنع.

فإذا طلب منا الدليل، نقول له: أنت الذي تأتي بالدليل، فإذا استدل بهذا الحديث، فنقول: هذا الحديث دليلٌ عليه لا له لأنه لو كان فيها تشهد في الوسط لبيَّنته - رضي الله عنها -.

قولها: **«وركعتين قبل الغداة»**، أي: قبل صلاة الصبح، وهذا واضح كما في حديث ابن عمر أنها قبل الفجر، أي: قبل صلاة الفجر.

والغداة والغدوة: بمعنى واحد، وهو أول النهار، والمراد بصلاة الغداة صلاة الصبح.

من فوائد هذا الحديث:

١- في حديث عائشة - رضي الله عنها - دليل على أن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات، ففيه زيادة على حديث ابن عمر، فهل نأخذ بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أو بحديث عائشة - رضي الله عنها-؟ أو نقول: إن السنة أن يأخذ بهذا وهذا؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم أننا نأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما لأنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ.

وذهب آخرون إلى الأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها وقالوا: إنه من المعلوم عند أهل العلم أنه لا تعارض بين زائد وناقص لأننا نأخذ بالزائد لوجهين:

الوجه الأول: أن مع الزائد زيادة علم.

والوجه الثاني: أن الزائد يشمل الناقص وزيادة وعلى هذا فنأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها ونقول: إن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا ينبغي أن نأخذ بالزائد هنا؛ لأن الحديثين لم يردا على محل واحد، فابن عمر شاهد ما رأى، وعائشة شاهدت ما رأت، فمن الممكن بل من الجائز أن الرسول ﷺ كان يصلي أحيانًا ركعتين وأحيانًا أربعًا وحينئذ نقول: لا نرجح حديث عائشة، بل نعمل بهذا مرة وبهذا مرة، وهذا الجمع وجه حسن لكنه قد يمنعه قولها: **«لا يدع أربعًا قبل الظهر»** فإن ظاهر قولها: **«لا يدع»** أنه مستمر عليها، وحينئذ يتلاقى حديث عائشة مع حديث ابن عمر ونقول: إننا نأخذ بالزائد ولأن له ما يرجحه وهو أنه وردت أحاديث تدل على فضيلة الأربع قبل الظهر[(١)].

المهم أن لأهل العلم في الجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عمر وجهين:

الوجه الأول: أن يحمل كل منهما على ما رأيا، يعني: على حال من

---

(١) انظر رقم: (٣٧٨)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وانظر أيضًا حديثها برقم: (٣٧٧) مع شرحه.

الأحوال، فيكون الرسول ﷺ أحيانًا يصلي أربعًا، وأحيانًا يصلي ركعتين.

الوجه الثاني: يقولون نأخذ بحديث عائشة لأن معها زيادة علم ولأن هذا الزائد يشمل الناقص ولا عكس.

والوجه الأول قلت: إنه جيد لولا أن ظاهر حديث عائشة **«لا يدعُ أربعًا»** يخالفه وأن ظاهره أنه يفعلها باستمرار.

٢ – أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعتني بأربع قبل الظهر وركعتين قبل الصبح، ولهذا لا يدعهما.

* * *

٣٤٤– وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

* وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا اَلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [(٢)].

الشـــرح

قولها: **«لم يكن النبي ﷺ» «لم يكن»** إذا قال قائل: لماذا كُسرت وهي مجزومة بـ «لم»؟

نقول: كسرت لالتقاء الساكنين على حد قول ابن مالك في الألفية:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم(١١٦٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٥).

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق   وإن يكن لينًا فحذفه استحق

واسم: «يكن» «النبي»، وخبرها «أشد»، ولكنها لم تنون لأنها ممنوعة من الصرف، والمانع لها أنها على وزن «أفعل» والممنوعات من الصرف مجموعة في قول القائل:

اجمع وزن عادلًا أنث بمعرفةٍ   ركب وزد عجمة فالوصف قد كملا

و«أفعل» هذه من علل الوصفية ووزن الفعل.

قولها: «تعاهدًا» معنى التعاهد الملازمة وهو منصوب هنا على أنه تمييز لـ «أشد».

وقولها: «ركعتي الفجر» المراد سنة الفجر بدليل قولها: «على شيء من النوافل» النوافل: جمع نافلة وهي الزيادة ومنه النَّفَلُ في الغنيمة ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

فهي زيادة تفضل الله بها وحيث حصلت بغير عوض، فلهذا صارت زيادة.

والغنيمة نفل، فكل الغنائم نفل لأنها زائدة جاءت بغير عوض، ولهذا بَيَّن الرسول ﷺ أنها من خصائص هذه الأمة «أحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي»[1]، وفي الحديث أن الإنسان إذا توضأ غفر له ذنبه وكان مشيه إلى المسجد نافلة يعني زائدة على مغفرة الذنوب بمعنى أنه يأخذ عليها أجرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾، رقم(٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب .....، رقم(٥٢١).

إذًا النوافل جمع نافلة وهي الزائدة على الفرائض فجميع المسنونات نسميها نافلة سواء صوم أو حج أو صدقة أو صلاة.

فإن قيل: ما الجواب على ما قاله الشاعر:

إن تقـوى الله مـن خير نَفَلْ وبـإذن الله ريثي والعجـل

حيث جعل تقوى الله من النفل مع أنه من الواجبات؟

فنقول: التقوى في الحقيقة فضل من الله تفضل الله بها عليك يعني خير ما أعطاك الله هو التقوى.

وقولها: «**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل**» المراد بالنوافل هنا: النوافل التابعة للصلوات، فلم يكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يتعاهد شيئًا منها أكثر من تعاهده لركعتي الفجر، ولهذا كان لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا وليس شيء من الرواتب يصليه النبي - عليه الصلاة والسلام - إلا راتبة الفجر فقط، وقلنا: من الرواتب، احترازًا من بقية النوافل فإنه كان - عليه الصلاة والسلام - يصليها، لكن الرواتب لا يصلي منها إلا راتبة الفجر، أما راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء فهذه لا تصلى في السفر، وأما الوتر فليس من الرواتب لأن الرواتب هي السنن التابعة للصلوات الخمس، والوتر ليس منها، ولهذا نقول: إن المسافر يصلي الوتر، ويقوم الليل، ويصلي الضحى، ويصلي الاستخارة، ويصلي تحية المسجد، ويتنفل تنفلًا مطلقًا، فكل النوافل باقية على مشروعيتها، أما الرواتب - وهي النوافل التابعة للصلوات المكتوبة - فلا يصلي إلا راتبة الفجر، فإنه كان - عليه الصلاة والسلام - لا يدعها حضرًا ولا سفرًا.

وقوله: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ركعتا: مبتدأ مثنى بالألف لكن تسقط الألف لأن بعدها همزة وصل، وقد قال ابن مالك:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق ... وإن يكن لينًا فحذفه استحق

والألف لين فيحذف ولا حاجة إلى أن تقف فتقول: «ركعتا» ثم تقول: «الفجر» بل تقول: «ركعتا الفجر» وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥].

فلا تقف وتقول: ﴿وَقَالَا﴾ ثم تقول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بل تقول: ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، والألف تسقط عند التقائها بهمزة الوصل.

إذًا «ركعتا» مبتدأ مرفوع بالابتداء، وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى، والنون حذفت للإضافة، والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر.

وقوله: «خير» هذا خبر المبتدأ، وإنما كان مفردًا وهو خبر لمثنى لأنه متى كان على تقدير «مِنْ» أو وجودها فإنه يجب فيه الإفراد والتذكير بقطع النظر عن موصوفه، فاسم التفضيل إذا كان على تقدير «مِنْ» فإنه يجب إفراده وتذكيره وإن كان موصوفه مثنى أو جمعًا أو مؤنثًا.

وقوله: «الدنيا» ما هي الدنيا؟ هي الحياة الدنيا، وسميت دنيا لدنوها زمنًا ودنوها رتبة، فهي دانية زمنًا لأنها قبل الآخرة، وهي أيضًا دانية رتبة لأنها دون الآخرة، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾، هذا السبب في أنها سميت دنيا لأنه ما من شيء فيها، وما من نعيم فيها إلا وهو ناقص أبدًا، ولو فكرت لوجدت أن الأمر كذلك، بل إنه كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نُساء ويوم نُسر

هذا هو الغالب أن صفوها مسبوق بكدر أو ملحوق به أو مختلط به، لأنها على اسمها «دنيا»، وهذا من حكمة الله عزَّ وجلَّ أن جعلها كذلك لئلا نركن إليها، لأنها لو كانت على ما ينبغي لركن الإنسان إليها ونسي الآخرة، ولكن من حكمة الله تعالى أن جعلها على هذا الوصف.

وقوله: «خير من الدنيا وما فيها» ما الذي فيها؟ كل ما يتصور من زهرة الدنيا من المال والجاه والمراكب والقصور والبنين والزوجات وكل شيء، سبحان الله ركعتان تركعهما للصبح خيرٌ من الدنيا، وأي دنيا هل هي دنياك أنت أو دنيا الملك؟ نقول: دنيا أعلى من يكون منعمًا في الدنيا، وهل المراد دنيا زمنك أو الدنيا من أولها إلى آخرها؟

نقول: الدنيا من أولها إلى آخرها، فإذا قيل: كيف يكون هذا؟ قلنا: نعم.

أولًا: الذي قال هذا هو الرسول - عليه الصلاة والسلام - علمت وجهه أم لم تعلم.

وثانيًا: الدنيا مهما بلغت من الزهرة ومهما طال بك الزمن فمآلها للزوال والفناء، وفكّر تجد، انظر للأولين من الملوك والرؤساء والزعماء والعلماء وغيرهم، كلهم رحلوا، لكن ركعتين تلقاهما في الآخرة في ذلك اليوم الذي أنت أعظم ما تكون حاجة لهما؟!.

إذا احتضر الإنسان يقول: ﴿ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا ﴾ المال الذي يُعض عليه بالنواجذ ولا ينفق منه ماذا يفعل به؟ يقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ

﴿إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، هذا المال الذي كان يبخل فيه ولا يؤدي فيه حق الله يقول عنه: أنا أريد أن أرجع لأعمل صالحًا فيما تركت، وإذا أخذنا بالعموم يعني فيما تركت من الزمن، وضيعت من الزمن، فهذا وجه قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«خير من الدنيا وما فيها»**، ويا لها من نعمة عظيمة، والحمد لله رب العالمين أنه -سبحانه وتعالى- يعطي الإنسان بما هو خير من الدنيا وما فيها، بهذا العمل القليل اليسير.

إذًا قوله: **«خير من الدنيا وما فيها»** أي الدنيا كلها في كل زمان ومكان فإن ركعتين خيرٌ من الدنيا كلها، والخيرية هنا ظاهرة لأن ثواب هاتين الركعتين باق والدنيا كلها بما فيها زائلة، **﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾** تصور الدنيا من مضى من الملوك والعلماء والتجار وغيرهم ماذا كانوا بعد أن ذهبوا؟ كانوا كما كانوا قبل أن يولدوا، يقول الله عزَّ وجلَّ في الإنسان: **﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾** [الإنسان: ١]. ثم ذُكر بعد ولادته وإذا مات صار خبرًا من الأخبار.

بينا يُرى الإنسان فيها مُخبِرًا   حتى يُرى خبرًا من الأخبار

كان يتحدث بالناس ولكن الآن صار الناس يتحدثون به.

وفي قوله: **«ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»** لو ذُكر للإنسان أنه يوجد في بلد بعيد قصر إذا جاء إليه فإنه يعطي إياه مجانًا جزاءً له على سفره الطويل، فإن الناس سيذهبون إليه مع التعب الشديد، مع أنه ربما ينهدم قبل أن

يموت، أو يموت ويدعه لكن «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»، ولولا أن الحديث ثابت عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لقال القائل: كيف يكون هذا الفضل العظيم بهذا العمل القليل؟! ولكن الحديث ثابت عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، وهذا يدل على تأكدها، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يدع ركعتي الفجر بل يحافظ عليهما وأن فضل الله واسع عظيم.

فإن قال قائل: هل هاتان الركعتان أفضل من الوتر؟

فنقول: المشكل أن الأحاديث في الوتر وتوكيده أكثر، ولهذا بعض العلماء ذهب إلى أن الوتر واجب؛ لأنه وردت أحاديث في الأمر به، وعلى هذا فيكون أوكد من سنة الفجر لأنه إذا وصل إلى حد الوجوب فالواجب كما قلنا: أفضل من النفل، فقد ورد الأمر به في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»(١)، وأما راتبة الفجر فلم يرد الأمر بها.

وأما حديث: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»(٢)، فهذا إن صح فلا بأس لكنَّ هذا الحديث ضعيف.

مسألة: إذا قال إنسان: إذا جئتُ وقد أقيمتِ الصلاةُ وأعلم علم اليقين أنني سأدرك الإمام قبل أن يركع لأنني أعرف من عادة هذا الإمام أنه يطيل القراءة فسأتمكن من صلاة الراتبة ثم أدخل معه فهل يصليها؟

الجواب: نقول: لا يصليها، ولو صلَّاها فهي باطلة مع إثمه، والدليل قول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم(٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٠٠٠)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، رقم(١٢٥٨).

الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] و«لا» نافية، والنفي هنا بمعنى النهي وهو نفي للصحة، يعني: لا تصلوا فإن صليتم فلا صلاة لكم.

ولكنَّ هذا الرجل الذي دخل والإمام يصلي ولم يصلِّ راتبة الفجر إذا سلَّم الإمام وأتى بالذكر الوارد فله أن يصليها ولا حرج عليه، وإن أخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح فلا حرج أيضًا، لكنَّ كثيرًا من الناس يقول: إنني لو تركتها لنسيتها أو لتهاونت بها وثقلت عليَّ، فإذا كان يخشى من هذا فالأفضل أن يصليها بعد الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن راتبة الفجر أوكد الرواتب، ونقول: أوكد ولا نقول: آكد لأن الواو أفصح قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ولم يقل: تأكيدها مع جواز ذلك.

٢- فضيلة ركعتي الفجر، لأن الرسول ﷺ بيَّن أنهما «خيرٌ من الدنيا وما فيها».

٣- أن ثواب الآخرة خير من الدنيا، لأن سنة الفجر ليست أفضل من صلاة الفجر، فالمفروضات أفضل من المسنونات كما صح به الحديث القدسي.

٤- حقارة الدنيا ودناءتها، وأن هذا العمل اليسير خيرٌ منها منذ خلقت إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم(٧١٠).

أن تفنى وما فيها.

٥ – حسن دعوة الرسول ﷺ وتبليغه الشرع، حيث كان ﷺ يرغب أمته ويبين لهم.

٦ – عظم فضل الله – سبحانه وتعالى – حيث ينعم على من قام بطاعته بهذا الإنعام الكبير، وأنا أعتقد لو أراد الإنسان أن ينشئ بستانًا ويضع فيه بئرًا ويواسي الأرض ويحرث ويزرع فإنه سيتعب والنتيجة والله أعلم قد تكون طيبة وقد تكون غير ذلك، لكن انظر إلى نتيجة هذا العمل البسيط وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده أن جعل الثواب على طاعته بهذه المثابة.

* * *

٣٤٥ – وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ «تَطَوُّعًا»(١).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: - أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ »(٢).

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٨).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٥)، وهذا التفسير غير محفوظ في الحديث، وقد بينته في رسالة مستقلة، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣١٠) حيث قال: «وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجًا في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعًا» ا.هـ. قلت: وكونه مدرجًا أصح.

الشــرح

هذا الحديث يؤيد ما سبق من حديث عائشة - رضي الله عنها - مع حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعًا بُني له بيت أو قصر في الجنة». وفسرتها رواية الترمذي: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، هذه اثنتا عشرة ركعة إذا صلَّاها الإنسان بنى الله له قصرًا في الجنة دائمًا أبديًا سرمديًا.

قوله: «وعن أم حبيبة أم المؤمنين»، الدليل على أنهن أمهات المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، هذا دليل على الأمومة لكن الدليل على أنهن لسن أمهات في المحرمية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

قوله: «بُني له بهن بيت في الجنة» وفي رواية: «تطوعًا» هل هذه الرواية ضرورية؟

نقول: ليست ضرورية لأنه يكتفى بقوله: «من صلى ثنتي عشرة ركعة» إذ كونه يقيدها باثنتي عشرة ركعة يدل على أنها غير الفرائض، لأن الفرائض سبع عشرة ركعة ويكون قوله: «تطوعًا» من باب الإيضاح.

قوله: «أربعًا قبل الظهر» أي بسلامين لا بسلام واحد، لأن هذا المطلق يحمل على المقيد في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى»، فالأصل أن صلاة التطوع في الليل والنهار مثنى مثنى[(١)] ولا يستثنى من ذلك إلا الوتر في بعض صفاته، وهي ما إذا أوتر بثلاث فله أن يسردها جميعًا بسلام واحد وبتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس فالسنة أن يسردها جميعًا بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بسبع فالسنة أن يسردها جميعًا بتشهد واحد وسلام واحد، وإذا أوتر بتسع فالسنة أن يسردها جميعًا بسلام واحدٍ وتشهدين، فيجلس بعد الثامنة ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ثم يتشهد ويسلم، أما إذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يصلي ركعتين ركعتين مثنى مثنى[(٢)].

من فوائد هذا الحديث:

١ – أن محافظة الإنسان على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة أفضل من الاقتصار على عشر ركعات لهذا الحديث، ولو لم يجئ هذا الحديث – وهو حديث أم حبيبة رضي الله عنها – لكان التنويع أفضل.

* * *

---

(١) وانظر ما سبق ص: (١٧٥) وما بعدها.

(٢) وانظر أدلة ذلك في ص: (٢٤٦).

٣٤٦- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ »(١).

٣٤٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «رَحِمَ اللهُ اِمْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ(٢).

٣٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : - لِمَنْ شَاءَ - كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ : - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٤).

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب منه، أي ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم(٤٢٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشر ركعة (٣/ ٢٦٦)، وابن ماجاه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٦) من طرق عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة. ورواه عن عنبسة جماعة وإسناده لا بأس به، وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبوداود في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) من طريق سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثني، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

قلت: الحديث إسناده حسن، محمد بن مهران صدوق حسن الحديث، وانظر: «التهذيب» (٩/ ١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم(١١٨٣).

(٤) رواه ابن حبان (١٥٨٨).

٣٤٩- لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا [١].

الشــرح

هذه الأحاديث فيها بيان شيء من السنن، ولكنها ليست برواتب وهي: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها؛ ويمكن أن يُراد بالأربع التي قبل الظهر الأربع الرواتب، ويمكن أن يكون المراد غير الرواتب، وأما أربع بعدها فتدخل فيها الراتبة التي بعد الظهر وهي ركعتان، فإذا حافظ الإنسان على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حَرَّمَهُ الله على النار، كما هو مقتضى هذا الحديث وفي إسناده ما فيه.

وقوله: «حَرَّمَهُ الله على النار» أي منعه من النار.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يقتضي أنه يُمنع حتى لو اقترف ما يوجب دخول النار؟

نقول: هذا سبب والسبب قد يمنعه مانع، فمثلًا هناك نصوص كثيرة «من فعل كذا دخل الجنة» ومن فعل كذا حرم على النار، وما أشبه ذلك فتكون هذه أسبابًا قد يمنعها موانع أخرى من النفوذ، لأن كل الأمور الوجودية لا بد فيها من وجود الأسباب وانتفاء الموانع.

وهذه الأربع التي قبل الظهر الأحاديث الواردة في أنها تصلى جميعًا ضعيفة، والظاهر لي - والله أعلم - أنها بسلامين حملًا على الغالب من فعل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم(٨٣٦).

الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وأن ابن عمر شاهد ما رأى، وعائشة أخبرت عما رأت ولكن مع ذلك في النفس منها شيء، لكن الغالب على فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلي ركعتين ركعتين.

فإن قال قائل: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ألا يؤيد أن رواية جمع الأربع قبل الظهر ضعيفة؟

نقول: زيادة **«والنهار»** لو صحت كانت تفصل النزاع[1].

وأما قوله: **«رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر»** فهذا أيضًا فيه نظر، ولكنه على تقدير ثبوته فإنه يدل على استحباب أربع قبل العصر ولكنها ليست براتبة.

أما الركعتان اللتان بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب فقد اجتمع فيها أنواع السنة الثلاثة: القول، والفعل، والإقرار؛ فحديث عبد الله بن مغفل أن الرسول ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»** وقال في الثالثة: **«لمن شاء»** كراهية أن يتخذها الناس سنة.

هذه السنة القولية، وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين هذه السنة الفعلية، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة كانوا يصلون قبل المغرب والنبي ﷺ يراهم فلم يمنعهم من ذلك هذه السنة الإقرارية وإذا جاء الحكم من فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقوله وإقراره، فإنه لا شكَّ أن هذا مما يؤيد ثبوت الحكم وأنه يتأيد بذلك.

---

(١) وانظر ما سبق ص: (١٧٥) وما بعدها، وص: (٢٢١) وما بعدها.

وقوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» أي طريقة ثابتة راتبة، وفي هذا دليل على أنه يفرق بين الشيء الراتب الذي اُتخذ سنة وطريقة، وبين الشيء العارض، وهذه قاعدة ذكرها أهل العلم بأن الشيء قد يكون جائزًا في بعض الأحوال إذا لم يُتخذ سنة راتبة، ومن ذلك: صلاة الجماعة في النافلة، فإنه لا بأس بها أحيانًا كما لو صلى الإنسان صلاة الليل مع صاحب له ليكون ذلك أنشط له، فإن هذا جائز لفعله - عليه الصلاة والسلام- حين قام معه ابن عباس - رضي الله عنه - وعن أبيه فصلى معه صلاة الليل، وفعله أيضًا ومعه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وفعله ومعه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-، لكنه ليس من الأمور التي يسن لها الجماعة دائمًا، إنما إذا صليت صلاة الليل جماعة أحيانًا فلا حرج فيه، كذلك سنة المغرب ينبغي للإنسان أن يصلي قبل المغرب – يعني: بين الأذان والإقامة - لكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة دائمًا لا يخل بها وإنما يفعلها أحيانًا أو في أكثر الأحيان وهي غير تحية المسجد.

أما تحية المسجد فمتى دخل الإنسان المسجد فإنه يصليها، ومن العجيب أن بعض الناس يأتي إلى المسجد بعد أذان المغرب ويجلس ولا يصلي، وهذا خطأ وهو خلاف السنة التي قال فيها الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(١)]، وخلاف السنة التي قال فيها الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «صلوا قبل المغرب»، فينبغي أن يُبلَّغوا ويُخبَروا أن هذا خلاف السنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم(١١٦٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم(٧١٤).

فإن قال قائل: كيف يُجمع بين هذه الأحاديث في سنة المغرب وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة المغرب فيصليها إذا وجبت الشمس؟

نقول: الجمع بين هذه الأحاديث وهذه الأحاديث أن يقال: إن السنة التي بين أذان المغرب وبين صلاة المغرب تكون خفيفة لا يطيل فيها، هكذا جمع ابن حجر - رحمه الله - بين الأحاديث، ويمكن أن يُقال: إن مبادرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا ينافي أن يصلي الإنسان قبلها ركعتين ولو كانتا غير خفيفتين؛ لأن إثبات أن هاتين الركعتين خفيفتان بدون دليل في القلب منه شيء، وستأتي إن شاء الله في الفوائد.

من فوائد هذه الأحاديث:

١- فيه دليلٌ على رد قول من كره هاتين الركعتين قبل المغرب وحجته ما جاء في رواية أوقات الصلاة أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي المغرب إذا وجبت-[١] قال وهذا دليلٌ على أنه لا يفصل بين غروب الشمس وبين فعل الصلاة بفاصل لقوله: «**إذا وجبت**»، أي: إذا غربت، ولكننا نرد على هذا بأن الأحاديث قد ثبتت بأنه كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي أو كان يحث ويرغب في الصلاة، ثم أنه كان يرى أصحابه ولم يأمرهم ولم ينههم، ولو كان هذا منهيًا عنه لنهاهم، وأما الأحاديث التي جاءت في الأوقات «**والمغرب إذا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم(٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير في أول وقتها، رقم(٦٤٦).

وجبت»، فهذا لا ينافي ما ذُكِر لأن الصلاة قبل المغرب كالمقدمة لها، فليست صلاة مستقلة حتى نقول: إنه أدخل صلاة بين الوقت وصلاة الوقت، فالصواب استحباب هاتين الركعتين ولكن هل هما سنة راتبة أو لا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة راتبة، ولكن الصحيح أنها ليست بسنة راتبة لفهم الراوي «كراهية أن يتخذها الناس سُنة»، استنبطه من قول الرسول ﷺ في الثالثة «لمن شاء»، وأيضًا حديث ابن عمر وهو كان حريصًا – رضي الله عنهما – على تتبع أحوال النبي – عليه الصلاة والسلام –، ما ذكر أنه كان يصلي ركعتين قبل المغرب فدل هذا على أنها ليست من السنن المؤكدة، يعني ليست من الرواتب ولكنها سُنَّة.

إذا أضفنا هذا إلى ما سبق «بين كل أذانين صلاة» تبين لنا أن جميع الصلوات لها سنة قبلها، لكن منها ما هو راتبة، ومنها ما هو مؤكد دون الراتبة، ومنها ما هو سنَّة داخلة في العموم.

الراتبة مثل: الفجر والظهر، والمؤكدة مثل: الركعتين قبل المغرب، وغير ذلك يكون سُنَّة داخلةً في العموم، مثل: العصر والعشاء، أما حديث «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر» فهذا إذا صحَّ الحديث نقول: يتأكد ذلك لكن الحديث فيه مقال.

* * *

٣٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ اَلرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ اَلْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الشرح

قولها - رضي الله عنها-: «كان يخفف» تقدم لنا أن «كان» تدل على الدوام والاستمرار غالبًا فإذا لم يوجد قرينة تصرفها عن هذا فهي للدوام والاستمرار.

وقولها: «يخفف الركعتين» يشمل تخفيف القراءة وتخفيف الركوع والسجود، لأن صلاة النبي ﷺ كانت متناسبة إذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود، وإذا قصر قصر.

قولها: «حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب؟» يعني من شدة تخفيفه أقول أقرأ بأم الكتاب.

وقولها: «إني أقول» هذا القول بمعنى الظن أو بمعنى حديث النفس، يعني: أُحدّث نفسي وأقول هل قرأ بأم الكتاب أو لم يقرأ؟.

وقولها: «بأم الكتاب» أم الشيء أصله ومرجعه، ومنه أم الإنسان أم البهيمة، لأنه خرج من بطنها فهي المرجع.

وقولها: «أم الكتاب» المراد به القرآن وسمي كتابًا من وجوه ثلاثة: أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم(١١٦٥)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها، رقم (٧٢٤).

يكتب بالأيدي، ومكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب في الصحف التي في أيدي الملائكة.

وقولها: «بأم الكتاب» كيف كانت الفاتحة أم الكتاب؟ نقول: لأن معاني القرآن المجملة ترجع إلى هذه السورة ففيها: توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وهذا ما يكرره القرآن ويقرره - أعني التوحيد بأقسامه الثلاثة-، وفيها أيضًا: إثبات اليوم الآخر لقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، وإثبات القضاء والقدر لقوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لأن الرب هو المتصرف، وإذا كان الشيء بغير قضائه وقدره فكيف يكون متصرفًا بعباده؟! وفيها أيضًا: إثبات الرسل والأنبياء من قوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾، وفيها: بيان انقسام الناس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مُنْعَم عليهم: وهم الذين علموا الحق واتبعوه.

والثاني: ضالون: وهم الذين طلبوا الحق فضلوا عنه.

والثالث: مغضوب عليهم: وهم الذين علموا الحق وخالفوه.

وأحوال الخلق كلها لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة.

وفيها أيضًا: الإشارة إلى أخبار الأمم من قوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ فبيان أحوال الناس يدل على أن الأمم السابقين وكذلك اللاحقون سيكونون على واحد من هذه الأقسام، وفيها: إثبات نعم الله عزَّ وجلَّ، ودفع نقمه.

المهم أنك لو تأملتها وأتيت بمعانيها التضمنية والمطابقة والالتزام

لوجدت أن جميع معاني القرآن كلها تدور حول هذه السورة، ولهذا سميت «أم الكتاب»، و«أم القرآن».

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية ركعتين قبل صلاة الفجر من قولها: «يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح».

٢ - أن الأفضل تخفيفها لقولها: «كان يخفف الركعتين».

٣- أن الاتباع أولى من الاجتهاد، فإن من المجتهدين من نشاهده يطيل في هاتين الركعتين فنقول له: إنك مخالف للسُّنة، لأن السُّنة تخفيفها، فإذا طولت فقد خالفت السنة، إذًا فليس العمل المحبوب إلى الله هو الأثقل والأكثر كمية أو كيفية، بل العمل المحبوب إلى الله تعالى هو الموافق للسنُّة ولشرع الله.

٤ – أن قراءة الفاتحة لا بد منها لقولها: «حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب؟».

٥ – أنه يجوز الاستعجال بقراءة القرآن يعني الإسراع بقراءته لأن من عادة النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يرتل حتى إن الآية تكون أطول من أطول منها من ترتيله لها[1] وهنا على العَكس من ذلك لقولها: «حتى أقول أقرأ بأم الكتاب؟» مع أن ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ متميزة إذا قرأها الإنسان بترتيل يتبين أن الإنسان ما اقتصر على قراءة الفاتحة.

إذًا يؤخذ من هذا الحديث جواز الإسراع في قراءة القرآن، ولكنَّ هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم(٧٣٣).

مشروط بألَّا يسقط شيئًا من الحروف، فإن أسقط شيئًا من الحروف حرم عليه هذه العجلة لأنه لا يصدق عليه أنه قرأ كلام الله، بل حذف منه شيئًا، فهذه الفائدة قد لا تخطر ببال الإنسان وأنه لو سئل: هل يجوز الإسراع في قراءة القرآن، وما الدليل على ذلك؟ تجده يبحث عن دليل خاص في المسألة وقد لا يجده، لكن هذا دليل أتى من طريق اللزوم لأن من لازم كونها تقول: «أقرأ بأم القرآن؟» أن يكون قد أسرع في القراءة، ودلالة اللفظ على معناه له ثلاثة وجوه: مطابقة، وتضمن، والتزام؛ وهناك مثال معقول، ومثال محسوس على هذا:

المثال المحسوس: كلمة (دار) تدل على مجموع الدار بالمطابقة، فعندما أقول: عندي دار أريد أن أبيعها؛ ما الذي يتبادر إلى ذهنك؟ أنها دار فيها غرف وحجر وصالة ومطبخ وحمام... إلخ دلالة هذه الكلمة على المجموع - على الهيئة - كلها تسمى: «دلالة مطابقة»، ودلالة هذا اللفظ على الغرفة هذه والحجرة هذه والحمام وعلى كل واحد بانفراده: «دلالة تضمن»، يعني أنه من ضمن ما يدخل في الدار، ودلالة هذا اللفظ على بانٍ له دلالة التزام، فليس هناك دار تقوم بدون بانٍ أبدًا.

المثال في الأمور المعنوية -المعقولة - من أسماء الله «الخلاق» دلالة «الخلاق» على ذات الله الخالق وعلى صفة الخلق: **«دلالة مطابقة»**، يعني: دلالتها على الموصوف والصفة التي هي الخلق **«دلالة مطابقة»**، ودلالتها على الذات وحدها أو على الصفة وحدها: **«دلالة تضمن»**، لأن كلمة (الخلاق) يتضمن نفسًا موصوفة بهذه الصفة ويتضمن صفة هي الخلق، ودلالتها على أن له مخلوقًا يخلقه وعلى أنه عالم قادر هذه: **«دلالة الالتزام»**، ولهذا لما ذكر الله خلق

السموات والأرض قال: ﴿ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾[١].

فإن قال قائل: هل دلالة الالتزام حق وتعتبر قولًا لمن قال هذا القول الذي لزم منه كذا أو ليست بقول؟

ذكرنا أنها إذا كانت في كلام الله ورسوله فهي حق، لكن يحتاج أننا نُثبت أنه لازم فإذا ثبت أنه لازم فهي حق.

لو قال قائل: يلزم من قولك: إن الله في السماء أن يكون في جهة وهذا يلزم أن يكون متحيزًا وأن يكون جسمًا فماذا نقول؟

نقول: نعم، نلتزم بهذا وأن الله تعالى في جهة العلو التي لا تحيط به، ويلزم أن يكون بائنًا منحازًا عن خلقه سبحانه وتعالى، أما كونه يلزم أن يكون جسمًا فإننا نقول: إن كان جسمًا يماثل أجسام المخلوقين فهذا مستحيل، وأما أن له جسمًا يليق بجلاله وعظمته فهذا حق ولا شيء فيه.

فإن قال قائل: إذا كان اللازم لقول إنسان يلزم من قوله كذا وكذا هل يكون لازم قوله قولًا له؟ نقول: لا يكون قولًا له كما ذكره شيخ الإسلام وغيره أن لازم قول العالِم ليس قولًا له وذلك الأمور:

أولًا: لأن هذا اللازم قد لا يخطر ببال القائل ولو خطر بباله وكان باطلًا لرجع عن قوله.

---

(١) وانظر: «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» لفضيلة الشيخ الشارح ص(١٢) القاعدة الرابعة من قواعد في أسماء الله تعالى.

ثانيًا: أنه قد يكون لازمًا لقوله في مفهومك أنت أما هو فليس بلازم عنده ويستطيع أن يدفع هذا الالتزام.

ثالثًا: أنه قد يكون لازمًا عنده ويلتزم به ويكون قولًا له، فلما كانت هذه الاحتمالات الثلاثة كلها واردة على لازم قول الإنسان، صار اللازم ليس قولًا حتى يقول نعم يلزم على قولي كذا وأنا ملتزم به.

ودلالة الالتزام في الحقيقة إذا منَّ الله على العبد بالفهم الثاقب حَصَّل منها خيرًا كثيرًا، إذ كم من إنسان يأتي نص من قرآن أو سُنة يأخذ منه عشرات الفوائد، بل ربما مئات الفوائد، بينما يأخذ منه بعض الناس ما يظهر منه فقط يعني فائدة أو فائدتين أو عشر فوائد، لكن هذا الذي يعرف التلازم بين الأمور يمكن أن يأخذ منه مسائل كثيرة ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يُعمل فكره في مسألة اللازم يعني ملزومات الكلام حتى يحصل على خير كثير، فمثلًا هنا من أين أخذنا أن السرعة في تلاوة القرآن ليست بمكروهه؟ من لازم قول عائشة رضي الله عنها: **«إني أقول أقرأ بأم الكتاب؟»** وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لا يخفى على الجميع أنه من فقهاء الصحابة المبرزين في الفقه وقد سئل هل عهد إليكم النبي ﷺ بشيء؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله أحدًا في كتابه أو ما في هذه الصحيفة. الشاهد قوله: **«إلا فهما يؤتيه الله أحدًا في كتابه»** والناس يختلفون في الفهوم اختلافًا كثيرًا، وبناءً على ذلك يختلفون في العلم إذ أن الفهم سابق على العلم ولا حق له أيضًا.

* * *

٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

الشرح

قوله: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر» أي في ركعتي صلاة الفجر وهما راتبة الفجر «قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»، يعني: السورة كاملة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أيضًا: السورة كاملة، أي: قرأ هذه السورة.

قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ محلها من الإعراب النصب على الحكاية مفعولًا به، لكنها تبقى على لفظها لا تتغير؛ وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مثلها. وفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يكون سنة.

فإذا قال قائل: سبق أن قلتم أن ما وقع اتفاقًا فإنه لا يكون من السُّنة وكونه قرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قد يكون اتفاقًا فما الجواب عن هذا الإشكال؟

نقول: الجواب أولًا: أنه قد ورد بصيغة «كان يقرأ» وهذا يدل على الاستمرار.

ثانيًا: المناسبة في أنه يفتتح صلاة النهار بالتوحيد العلمي الاعتقادي والتوحيد العملي الحكمي، فإن ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فيها التوحيد العملي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيد العلمي الاعتقادي، فكان من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم(٧٢٦).

المناسب أن يقرأ في أول صلاة النهار هاتين السورتين.

وقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ كما نعلم أنه قد كرر فيها الجمل ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾، وقد اختلف المفسرون في هذا التكرار بعد اتفاقهم على أن كلام الله عزَّ وجلَّ كله ليس فيه شيء حشو لا فائدة منه وإن كرر عدة مرات، كقوله تعالى: ﴿ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ فقد تكررت نحو ثلاث وثلاثين مرة، وقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ تكررت أيضًا، فهل نقول: إن هذا لا فائدة منه؟ لا، بل كل كلام الله فهو فائدة، لذا اختلف المفسرون في تكرار هذه الجمل.

فقال بعضهم: إن «ما» في الجملتين الأوليين بمعنى «مَنْ» يعني لا أعبد مَنْ تعبدون ولا أنتم عابدون مَنْ أعبد، فيكون النفي هنا باعتبار المعبود، وأما «ما» في الجملتين الأخيرتين فهي على بابها لغير العاقل، وأن المعنى ولا أعبد كعبادتكم، وكذلك أنتم لا تعبدون كعبادتي، فيكون النفي على كيفية العبادة لا على المعبود، إذًا الجملتان مختلفتان فيكون الأول عائدة على المعبود، يعني: لا أعبدُ مَنْ تعبدونه من الأصنام ولا أنتم عابدون مَنْ أعبده وهو الله، ولا أنا عابد ما عبدتم أي عابد كعبادتكم في الكيفية والكمية والزمن والمكان، ولا أنتم كذلك.

وقال بعض العلماء: إن هذا من باب التوكيد وأن الجمل مُؤكد بعضها بعضًا، ولكنَّ هذا عند التأمل ليس بظاهر لأن قوله: ﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ هذه جملة

فعلية ﴿ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ جملة اسمية ﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴾ جملة اسمية، فلا تكون تأكيدًا للجملة الفعلية وأما قوله: ﴿ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ يمكن أن تكون، ثم إن التوكيد أيضًا قد يمنعه وجود العطف، والأصل في العطف المغايرة والمؤكَّد هو نفس المؤكِّد، إنما كرر زيادة في إثباته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الجمل تختلف فالجملتان الأوليان للفعل والجملتان الأخريان للقابلية، لأن قوله: ﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ يعني لا أعبدُ معبودكم ولا عبادتكم؛ ولا أنتم كذلك لا تعبدون معبودي ولا تعبدون عبادتي، أما الثانية: ﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴾ يعني لا يمكن أن أكون قابلًا لذلك فيكون النفي هنا للحال لا للفعل، يعني أنا الآن لا أعبدُ ولا في المستقبل أيضًا أعبد فأنا غير ممكن أن أكون كذلك، وهذا بالنسبة للرسول ﷺ واضح أنه غير قابل وغير ممكن، ولكن ﴿ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ هذا مشكل، فإن من هؤلاء من عبدوا الله عزَّ وجلَّ في آخر أمرهم، ولكنَّ الجواب عنه أن يقال: إنه في حال مخاطبتهم ليس عندهم نية أن يعبدوا الله، فهم يرون أنهم غير قابلين للعبادة ولا مستعدين لها، وهذا الذي قاله الشيخ حسنٌ لا بأس به، فصارت الأقوال عندنا ثلاثة:

* **القول الأول:** أن النفي في الجملتين الأوليين يعود للمعبود، لا تعبدون معبودي ولا أعبد معبودكم، وفي الجملتين الأخريين يعود إلى كيفية العبادة، فعلى هذا تكون «ما» في الجملتين الأوليين بمعنى «مَنْ» و«ما» في الجملتين الأخريين على بابها لغير العاقل.

* **والقول الثاني:** أنه من باب التوكيد.

* **والقول الثالث:** أن الجملتين الأوليين باعتبار الفعل، وأن الجملتين الأخريين باعتبار الحال، وهو يشبه قول من يقول: بأن الأول للماضي والثاني للمستقبل.

وعلى كل حال الأمر الذي يجب أن نؤمن به ونعتقده أنه ليس في كتاب الله شيء متكرر لغير فائدة.

هذه السورة الكريمة إذا تأملتها وجدت أن نوع التوحيد فيها عملي حكمي وليس هو اعتقادي، يعني: معناه أنني لا يمكن أن أعمل هذا العمل، فالتوحيد فيها من باب التوحيد العملي الحكمي.

أما ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، فهذه السورة تسمى سورة الإخلاص، لأنها تخلص قارئها من الشرك، ولأن الله تعالى أخلصها لنفسه، فكلها ثناء على الله ثم إن هذه السورة تعدل ثلث القرآن، ثبت ذلك عن النبي ﷺ(١)، ووجه ذلك: أن القرآن ثلاثة أقسام:

١- أحكام.

٢- أخبار عن الله وأخبار عن أفعاله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رقم(٥٠١٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رقم (٨١١).

٣- وما يكون في المستقبل أو الماضي.

هذه السورة تضمنت من هذه الأقسام الأخبار عن الله عزَّ وجلَّ، ولهذا صارت تعدل ثلث القرآن، وكونها تعدل ثلث القرآن لا تجزئ عن القرآن، لأنه لا يلزم من المعادلة الإجزاء، ولهذا لو قرأها الإنسان ثلاث مرات كأنما قرأ القرآن، لكنه لا تجزئه عن الفاتحة لأنه لا يلزم من المعادلة المساواة والإجزاء بحيث يكون هذا بدلًا عن هذا، مثل أن من ذكر الله عشر مرات فكأنما أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل(١) ومع ذلك لو كان عليه كفارة يمين وذكر الله مائة مرة لا تجزئه عن الكفارة.

قوله: ﴿ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أحد بمعنى واحد، ولكنها أخص منه ولهذا ما تذكر غالبًا إلا في النفي تقول مثلًا: ما فيه أحد ولكن مع ذلك المراد بالأحد المتفرد بأفعاله وأسمائه وصفاته وحكمه سبحانه وتعالى.

قوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ معنى الصمد أجمع ما قيل فيه أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته فهذا التفسير يجمع جميع الأقاويل، لأن

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنةٍ، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك، حتى يُمسي ولم يأتِ أحدٌ بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه، أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩١)؛ وليس فيه تقييد الرقاب بأنها من ولد إسماعيل، ولكن جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل»، أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم(٦٤٠٣).

بعضهم يقول: إن الصمد هو الكامل في علمه الكامل في حلمه الكامل في سؤدده، وبعضهم يقول: الصمد الذي لا يَطْعَم ولا يحتاج إلى طعام، وبعضهم يقول: الصمد الذي تصمد إليه الخلائق، فكل التفاسير يجمعها ما ذكرنا أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته.

قوله: ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ فيه رد على ثلاث طوائف من الكفار: النصارى واليهود والمشركين، النصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود قالوا: عزير ابن الله، والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله، فقال الله تعالى: ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ وهذا نفي بمقتضى خبر الله عزَّ وجلَّ، وهو أعلم بنفسه، لكنه بيَّن سبحانه وتعالى في آية أخرى امتناع ذلك عقلًا، فقال: ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فمن كان هذا شأنه لا يمكن أن يلد.

وأيضًا ذكر الله تعالى امتناع الولد من جهة أخرى كما قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ﴾ يقتضي امتناع الولادة لأن الولد إنما يُحتاج إليه ليخلف والده بعد موته، أو يعينه في حياته، والله عزَّ وجلَّ مستغنٍ عن هذا كله وهو حي لا يموت.

وأما قوله: ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ فمعلوم انتفاء ذلك، لأنه سبحانه تعالى هو الخالق وما سواه مخلوق، وهو الأول الذي ليس قبله شيء.

فإذا قال قائل: ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ عرفنا وجه النفي فيها، لأن من عباد الله من ادَّعى ذلك لكن ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ هل أحد ادَّعى أن الله وُلد؟ ما أعلم أحدًا من بني آدم قال: إن الله تعالى مولود، ولكنَّ فائدة النفي هنا من أجل المقابلة، وتمام

الانتفاء، فهو في مقابلة ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ فكذلك أيضًا ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ فيتم الانتفاء من الجانبين، فالولادة في حقه - جل وعلا - ممتنعة غاية الامتناع، سواء كان فيه أصلًا أو فرعًا، ثم لما نفى أن يكون له أصل أو فرع قال:

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، معنى كفُوًا: أي مكافئًا ونظيرًا، قال بعض العلماء: وإنما نفي أن يكون له كفُوًا أحد لأجل أن يقال وهل تَوَلَّد؟ لأن الكائنات منها ما هو والد ومنها ما هو مولود، ومنها ما هو متولد، فهناك أشياء تتولد بدون والد، مثل بعض الذي يتولد من العفونات وغيرها.

لهذا قال تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، فنفى المكافأة من كل وجه وذلك لكمال صفاته جل وعلا، فكأنه أيضًا يشمل أنه - جل وعلا - ما تولد من شيء كما أنه لم يلد ولم يولد، لأنه وحده الخالق - عزَّ وجلَّ -.

واعلم أن العقل سوف ينحسر عندما يصل إلى قوله: مَنْ خلق الله؟ وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لا يزالون يتساءلون من خلق كذا من خلق كذا حتى يقولوا مَنْ خلق الله؟ فإذا وصل الحد إلى هذا الأمر فليستعذ بالله ولينته[(١)] فيقف لأن العقل لا يمكن أن يتجاوز فوق هذا.

مسألة: بعض الوعاظ يذكر أثرًا على العامة بلفظ: «الخلق عيال الله»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٣٢٧٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم(١٣٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢٤)، والبزار - كما في «كشف الأستار» (١٩٤٩)، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «بقية الباحث» - (٩١٤)، وابن نصر المروزي في «الأربعين» (١١)، وأبو يعلى (٣٣٠٢)، (٣٣٥٧)، (٣٤٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٦)،وابن=

الجواب: هذه العبارة لا ينبغي أن تذكر أمام العامة ويقال: الخلق عباد الله أو فقراء إلى الله وما أشبه ذلك، وإلا إذا ذكرها يشرحها لهم، لأنه ليس معنى عيال الله أولاده.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يستحب قراءة هاتين السورتين في سنة الفجر.

مسألة: إذا نسي قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى وقرأ سورة أخرى ثم ذكر فهل يأتي بها بعد ما ذكر أو يركع؟

الجواب: نقول: تعارض عندنا أمران المحافظة على السورة المعينة، والمحافظة على التخفيف، والظاهر أنه يأخذ بالتخفيف، ونقول: سقطت عنك السورة المعينة نسيانًا، لكن في الركعة الثانية يقرأ سورة الإخلاص لأنه لا وجه لتركها.

* * *

=عدي في «الكامل» (٧/ ٦١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٦) و(٧٤٤٧) من طرق عن يوسف بن عطية الصفار، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا، وإسناده ضعيف جدًّا، يوسف بن عطية الصفار، متروك، كما في «التقريب» ص(١٠٩٤) وقال ابن عدي - بعد أن ذكر له جملة أحاديث -: «وهذه الأحاديث عن ثابت، وله غير هذا وكلها غير محفوظة».

٣٥٢ -وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(١)].

٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [(٢)].

الشـــرح

هذان الحديثان فيهما الاضطجاع بعد راتبة الفجر على الجنب الأيمن فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الأيمن، فيضطجع ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى يأتيه المؤذن فَيُؤْذِنَه بالصلاة فدل هذا على مشروعية النوم على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر، ومن المعلوم أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يفعلها في بيته.

قولها: «**إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن**». معنى اضطجع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم(١١٦٠).

(٢) رواه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود في الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، أي بعد ركعتي الفجر (١٢٦١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: الحديث معلول من عدة أوجه عزوها إليها العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٥٦ - ٥٧) وانظر كلام شيخنا في الشرح.

أي نام على شقِّه الأيمن وهذا فعل لكن هذا الفعل هل فعله النبي - عليه الصلاة والسلام - على وجه السنة ليستن الناس به أو فعله ليستريح به؟

اختلف في هذا أهل العلم:

فقال بعض العلماء: إنه فعله ليستن به، وعلى هذا فيكون سنَّة مطلقًا في كل حال.

وقال بعض العلماء: إنه فعله ليستريح به لأنه كان- عليه الصلاة والسلام- كما ذكر الله عنه ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ فهو - عليه الصلاة والسلام- لا ينام إلى الفجر إنما كان يقوم الليل وكان يقوم حتى تتورم قدماه - عليه الصلاة والسلام - فيضطجع حتى يأتيه المؤذن يُؤْذِنُه بالصلاة، فيقوم ويصلي ويكون هذا من أجل الراحة وعلى هذا القول يكون من له قيام من الليل يسن له أن يضطجع بعد سنة الفجر ومن لا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأول هو المشهور من المذهب أن الاضطجاع على الجنب الأيمن إذا صلى سنة الفجر سنة مطلقًا، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - فعله لتستن به الأمة.

وعبارة شرح الزاد «يسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن»[(١)].

وقال ابن حزم: إن هذا الاضطجاع واجب، بل شرط من شروط الصلاة، وأما من لم يضطجع فصلاة الفجر في حقه باطلة، واستدل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة**

---

(١) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لابن قاسم - رحمه الله - (٢/ ٢١٣ - ٢١٤).

الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن».

ولابد أن يكون الاضطجاع على الجنب الأيمن عنده فلو اضطجع على الجنب الأيسر ما صحت صلاته، بل لابد أن يكون على هذا الوجه، ولكنَّ قوله - رحمه الله - ضعيف، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث أبي هريرة وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بهذه الضجعة، وإنما ثبت ذلك من فعله وليس بأمره، ثم على فرض أنه ثبت أمره بذلك فما علاقة هذه الضجعة بصلاة الصبح؟ ليس لها علاقة بصلاة الصبح يعني لو قُدِّر أنه لو لم يضطجع لبطلت سنة الفجر، لو قيل بهذا لكان أهون مما لو قيل: إن الصلاة لا تصح.

والصواب في هذه المسألة: ما اختاره شيخ الإسلام، أنها سنة لإعطاء النفس راحتها، والنبي - عليه الصلاة والسلام - كما نعلم من سنته وهديه دائمًا يعطي النفس راحتها، **«إن لنفسك عليك حقًّا»**(١) ففي ليلة المزدلفة هل قام الليل؟ لا، وذلك من أجل أن يستريح ويستقبل النهار بنشاط، وهذا لا شكَّ أنه من الخير والحزم وإعطاء الأمانة حقها، فإن نفسك أمانة عندك.

فإن قال قائل: لم يُذكر أنه صلى ركعتي الفجر في مزدلفة، فنقول: ولكن فيه حديث عام أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان لا يدعهما حضرًا ولا سفر.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد برقم (٢٥٧٧٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩)؛ والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم(٢٤١٣).

وإذا لم يقم في الليل عند شيخ الإسلام فإنه لا يسن للإنسان أن يضطجع، وكذلك أيضًا لو فرض أن أحدًا لو اضطجع نام ولم يصل الفجر فإنه لا يضطجع بل نقول له: إذا كنت تخاف من النوم وأنت قاعد فقم، أما النبي ﷺ فعنده من ينبهه، إذا جاء وقت الصلاة جاء بلال وآذنه وقال: الصلاة يا رسول الله ويقوم ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – وإن كان في النوم فإنه يحس بالقوى الداخلية لأنه لا ينام قلبه؛ ولهذا نوم الرسول – عليه الصلاة والسلام – لا ينقض الوضوء أما الحوادث الخارجية فهو لا يعلم بها ولو كان نائمًا.

فإن قال قائل: إن الظاهر من فعل الرسول – عليه الصلاة والسلام– أنه اضطجع وأن الصحابة اضطجعوا، وهذا واضح بدون احتمال، وما ذكره شيخ الإسلام من التفصيل محتمل، فلماذا لا نقول الصحيح مع الذي يأخذ بظاهره لأن ذاك يحتمل؟

نقول: لا يظهر أن الإنسان إذا اضطجع يكون اضطجاعه عبادة إلا إذا كان في اضطجاعه ذلك راحة للبدن من أجل أن ينشط لصلاة الصبح، ثم إن شيخ الإسلام ذكر أن الحديث من جهة السند لا يصح.

مسألة: هل كلام شيخ الإسلام رحمه الله في مشروعية الاضطجاع خاص بمن قام الليل فقط؟

الجواب: هذا هو الغالب لأن الذي يقوم عند أذان الفجر يكون قد شبع من النوم، أما إذا كان لم ينم أو متعبًا إذا نام يستمر فلا يقوم، وفرق بين من يقوم الليل ومن كان على سهره، فالذي يقوم الليل يكون في آخر الليل نشطًا

لكن هذا الذي لم يقم إلا بعد أذان الفجر من أجل أنه لم ينم إلا في آخر الليل فإنه سيبقى على كسله حتى لو قام وتوضأ وصلى ركعتين ليس مثل من قام مدة وهو يصلي.

ثم هذا الاضطجاع هل يكون في البيت أو يكون حتى في المسجد؟ تقول: أما فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو في البيت بلا شك، وأما الصحابة رضي الله عنهم فما بلغني أنهم كانوا يضطجعون في المسجد، لكنَّ بعض الإخوان الذين يرون استحباب هذه الضجعة يفعلون ذلك في المسجد، كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على جنبه الأيمن، كانوا يفعلونه فيما سبق لما كان الناس حريصين على فعل السنن والمتابعة أما الآن فما أظن أحدًا يفعلها.

مسألة: ما الحكم فيما ورد عن بعض الصحابة في أنهم ينكرون على من نام بعد ركعتي الفجر؟

نقول: هذا يحمل على أشياء يشاهدونها أي قضايا أعيان، إما أنهم يرون أن الذي ينام لا يستيقظ، أو أنهم يرون أنه إذا نام واستيقظ لا يكون نشيطًا والحكمة في هذه الضجعة أن يقوم نشيطًا لصلاة الفجر.

* * *

٣٥٤- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنِ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اَللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم(٩٩١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم(٧٤٩).

(٢) رواه أبوداود في الصلاة، باب في صلاة النهار (١١٩٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب كيف صلاة الليل (١٦٦٦)، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)، (٤٩٩٢)، وابن حبان (٢٤٨٢) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر.

وهذه الزيادة غير محفوظة عند الأئمة لأمور:

١- أن عليًّا البارقي صدوق، وقد خالفه أصحاب ابن عمر الكبار كنافع وعبد الله بن دينار وغيرهما فلم يذكروها.

٢- أن عليًّا البارقي روى خلاف ما رواه الثقات من فعل ابن عمر ونافع ويحيى بن سعيد وهذا معنى كلام يحيى بن معين.

٣- أنه قد اختلف أصحاب شعبة في رفعه ووقفه، ولعل ذلك من شعبة وأنه أحيانًا لا يرفق.

٤- من جهة المعنى فإن حديث ابن عمر من رواية الثقات في آخره: فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا لا يصح أن يكون إلا في صلاة الليل.

٥- من جهة المعنى أيضًا أن التقييد لا فائدة منه بذكر النهار، إذ هما الليل والنهار فقط فلو أريد العموم لكان اللفظ: «الصلاة مثنى مثنى». وممن ضعَّف هذه الزيادة الإمام أحمد، والنسائي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعقيلي، وابن حجر.

انظر: «المغني» (١/ ٧٦)، «مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٩)، و«الفتح» (٢/ ٤٧٩).

الشـرح

قوله: «صلاة الليل» هذا من باب إضافة الشيء إلى زمنه.

وقوله: «مثنى مثنى» هذه خبر المبتدأ، وهو معدول عن اثنين اثنين، ولهذا يعتبر ممنوعًا من الصرف.

وقوله: «مثنى مثنى» يعني على ركعتين ركعتين، وهذا هو المعنى لهذا التركيب في اللغة العربية، أن مثنى مثنى يعني: اثنين اثنين، وأن ثُلاث يعني: ثلاثًا ثلاثًا، وأن رُباع يعني: أربعًا أربعًا، ولهذا قال أهل العلم: إنه لا يجوز أن يزيد الإنسان في النكاح على أربع، لأنه لو كانت الزيادة جائزة لذكرها الله سبحانه وتعالى توسعةً على العباد.

إذًا كيفية صلاة الليل مثنى مثنى كما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، يعني: على ركعتين ركعتين، ويستثنى من ذلك الوتر، فإذا أوتر بثلاث فله أن يقرنها بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس فالأفضل أن يقرنها جميعًا بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بسبع فالأفضل كذلك أن يقرنها كلها بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بتسع فإنه يقرنها كلها بسلام واحد لكن بتشهدين التشهد الأول في الركعة الثامنة، والتشهد الأخير في الركعة التاسعة، وإذا أوتر بإحدى عشرة صلى ركعتين ركعتين كما كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعل[١]، وكذلك صلاة النهار مثنى مثنى فليس فيه صلاة رباعية غير الفرائض.

---

(١) انظر: أدلة ذلك في ص: (٢٤٦).

قوله: «فإذا خشي» يعني خاف «الصبح» يعني طلوع الفجر «صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية قيام الليل لقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

٢- أن صلاة الليل ليس لها حد، وأن الإنسان إن شاء صلى ركعتين أو أربعًا أو ستًّا أو أكثر، ويجوز أن يزيد على إحدى عشرة، وذلك لأن هذا الحديث وقع جوابًا لسؤال، ولو كان المنع ثابتًا فيما زاد على إحدى عشرة ركعة لكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبينه لدعاء الحاجة إلى بيانه، فإن السائل سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى» فعلى هذا نقول: إن الزيادة على ما كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصليه جائزة ويدل لذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا نعس أو كسل فليرقد»[1].

إذًا عدد ركعات صلاة الليل لم يكن فيها توقيت عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: لا تزيدوا ولا تنقصوا، ولكن كان فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة فيصلي الإنسان نشاطه، والأفضل إذا كان معه وقت ونشاط أن يطيل في الصلاة حتى لا تتجاوز في العدد إحدى عشرة ركعة، فإذا كان للإنسان ساعتان مثلاً وقال: لو صليت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم(١١٥٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم(٧٨٤).

إحدى عشرة ركعة انتهيت في ساعة، نقول له: أطل الركوع والسجود والقيام ما دمت تريد أن تبقى ساعتين في صلاة، حتى لا تزيد على إحدى عشرة ركعة، ومع هذا فلو زاد فلا حرج لأنه - عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى» ولم يحدد، فدل ذلك على أنه لا بأس بالزيادة.

وأما من قال: إنه تحرم الزيادة على إحدى عشرة ركعة فقوله لا وجه له، وكذلك من قال: إن الأفضل في رمضان أن يزيد على إحدى عشرة، ويصلي ثلاثًا وعشرين أو تسعًا وثلاثين أو ما أشبه ذلك، فإن قوله مرجوح وكذلك من قال: إنه في قيام رمضان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة إذا كان يريد أن يطيل الصلاة والقراءة، أما إذا كان لا يريد الإطالة فإنه يصلي ثلاثًا وعشرين أو تسعًا وثلاثين. وما أشبه ذلك، فقوله ليس له وجه؛ لأننا نقول: أنت إذا خففت الصلاة وزدت العدد خالفت فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام - من وجهين: من جهة التخفيف ومن جهة زيادة الركعات، وإذا أبقيت العدد على ما هو عليه إحدى عشرة وخففت من أجل عدم إرهاق المصلين فقد خالفت في مسألة واحدة وهي التطويل، وحافظت على العدد، فلا شكَّ أن الموافقة في شيء والمخالفة في شيء أهون من المخالفة في شيئين، وهذا أمر معلوم، ولذلك لو أن الناس اقتصروا في التراويح على إحدى عشرة ركعة مع التأني والخشوع والتطويل الذي لا يشق لكان هذا أفضل بكثير من تلك التراويح التي يصلونها كأنهم مطرودون ويفتخرون أيهم الذي يكمل ويخرج أولًا، وهذا لا شكَّ أنه إخلال بالصلاة لا سيما أن وراء الإمام من لا يستطيع الموافقة لكونه ضعيفًا أو فيه أذى من مرض أو ما أشبه ذلك.

فالصواب إذًا أن الإنسان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب.

٣ - **أنه لا تجوز الزيادة على ركعتين** لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «مثنى مثنى» وهو كذلك ولهذا قال أهل العلم: لو قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، ومعنى هذا الكلام أنه يجب أن يرجع فإن لم يرجع بطلت الصلاة؛ لأنه لو قام إلى ثالثة في الفجر وجب عليه الرجوع فإن لم يرجع بطلت صلاته.

٤- **يُستفاد من هذا الحديث** أن حديث عائشة التي قالت فيه لما سئلت عن كيف يصلي الرسول ﷺ في رمضان؟ قالت: **«ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ويصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ويصلي ثلاثًا»**(١) فإن ظاهر هذا الحديث أنه يصلي أربعًا بسلام واحد، ولكنه يحمل هذا المطلق على المقيد ويقال: يصلي أربعًا لكن بسلامين وتشهدين، لأن **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، ولكن كأنها - رضي الله عنها - تريد أنه يصلي أربعًا ثم يفصل، ثم يصلي أربعًا أُخر ثم يفصل، ثم يصلي ثلاثًا، وبهذا تجتمع الأدلة.

٥ - **من فوائد هذا الحديث** أن قوله - عليه الصلاة والسلام-: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، يستثنى من ذلك الوتر في بعض الأحوال، إذا أوتر بثلاث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم(١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٨).

فله أن يأتي بها سردًا، وإذا أوتر بخمس فالسنة أن تكون سردًا، وإذا أوتر بسبع فالسنة أن تكون سردًا، وإذا أوتر بتسع فالسنة أن تكون سردًا أيضًا، إلا أنه يتشهد في الثامنة ولا يسلم، وعلى هذا يكون هذا الحديث يستثنى منه الوتر في بعض أحواله.

قد يقول قائل: إن الوتر غير داخل في هذا لقوله: **«إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة»**.

فنقول: لا، هو داخل لأن الوتر صلاة ليل ووتر، فهو أخص، كما نقول مثلًا: صلاة الظهر صلاة نهار وفريضة، فالوتر إذًا صلاة ليل وهو في نفس الوقت وتر، فيكون داخلًا في الحديث.

ثم أيهما أولى أن ينوي الإنسان بالركعات الوتر أو أن ينوي صلاة الليل؟

نقول: صلاة الليل نفل مطلق والوتر نفل معين، بل قال بعض أهل العلم: إنه واجب، وعلى هذا فنقول: إذا كان لديك نشاط أن تستمر في سبع ركعات تباعًا، أو في تسع ركعات تباعًا، فالأولى أن تجعله وترًا لأنه أفضل من مطلق صلاة الليل، وأما إذا كان عندك شيء من الكسل لا تستطيع أن تأتي بالسبع جميعًا أو بالخمس جميعًا أو بالتسع جميعًا فاجعلها صلاة ليل، وفي ظني أن بعض الناس يرى أن كونها صلاة ليل أخشع له من الوتر بناء على أنه يجعل الوتر وهو ختم صلاة الليل مثل غطاء الإناء وأن الأصل عنده صلاة الليل.

مسألة: ما الحكم إذا استيقظ قرب الفجر هل يصلي الركعتين الخفيفتين قبل الوتر ثم يوتر أو يوتر مباشرة؟

الجواب: الأفضل أن يصلي الركعتين الخفيفتين إذا تمكن، أما إذا خشي الفجر فكما قال الرسول ﷺ يصلي واحدة.

وإذا تمكن من صلاة الركعتين الخفيفتين فهل يوتر بثلاث أو بواحدة؟ نقول: الأحسن أن ينظر إلى ما هو أصلح لقلبه وأخشع، فإذا كانت الركعة أخشع له فليوتر بركعة لأن الوتر بركعة جائز.

قوله: **«وللخمسة - وصححه ابن حبان - بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقال النسائي: «هذا خطأ»** هذه الزيادة – أي **«والنهار»** لا شك أنها زائدة على ما في الصحيحين، وقد اختلف المحدِّثون فيها.

فمنهم من قال: إنها ليست بصحيحة، وأنها شاذة لمخالفتها للرواة الثقات، والشذوذ مخالفة الراوي من هو أرجح منه عددًا أو حفظًا، فقالوا: إن هذه الرواية شاذة ولا يعمل عليها، وممن قال بذلك النسائي.

وذهب بعضهم إلى صحتها وأن هذه الرواية صحيحة وأخذ بها، وممن ذهب إلى هذا أصحاب الإمام أحمد بن حنبل فإنهم قالوا: **«صلاة الليل والنهار»** ويؤيدها أيضًا في الحديث الآخر **«صلاة النفل مثنى مثنى»** وهو مطلق فيكون دالًا على أن صلاة النهار أيضًا تكون مثنى مثنى، وهذا نستفيد منه فيما سبق من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وقلنا: إن هذه الأربع التي لا يدعها أنها تكون بتسليمتين لأن هذا هو المعروف وهو الغالب، ولا سيما أنه يؤيده هذا الحديث.

* * *

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].

الشرح

قوله: **«أفضل الصلاة بعد الفريضة»**، الصلاة هنا عامة تشمل: الصلاة المعينة كالرواتب، وغير المعينة كالنفل المطلق.

وقوله: **«بعد الفريضة»** الفرائض خمس معروفة، قال الله - تعالى - فيها في ليلة المعراج: **«أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»**[(٢)].

وقوله: **«صلاة الليل»** يشمل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر لكن لا شكَّ أن أفضل الليل: الثلث بعد النصف.

وصلاة الليل سنة مؤكدة وهي أفضل من صلاة النهار، يعني المطلق من صلاة الليل أفضل من المطلق من صلاة النهار، وأما المقيد من صلاة النهار كالرواتب فهو أفضل من المطلق من صلاة الليل، يقول - عليه الصلاة والسلام-: **«أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»**، لأن صلاة الليل أبعد عن الرياء، فإن الإنسان يكون فيها خاليًا بربه - عزَّ وجلَّ-، لا يطلع عليه إلا الله، وصلاة الليل أشد وطأ كما قال الله - عزَّ وجلَّ-، يعني: يتواطأ عليها القلب واللسان والجوارح، فهي أخشع من صلاة النهار، ولأن صلاة الليل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم(١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم(٣٢٠٧).

تدل على الرغبة الأكيدة في فعل العبادة، لأن الإنسان يدع فراشه ويدع راحته ويقوم إلى الصلاة، فهي أدل على حرص الإنسان على عبادة ربه -تبارك وتعالى-، ولأن صلاة الليل توافق في غالبها وقت نزول الإله عزَّ وجلَّ إلى السماء الدنيا، فإن الرب سبحانه وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[1] حتى يطلع الفجر يقول ذلك - عزَّ وجلَّ - كل ليلة، ونزوله هنا حق على حقيقته، لكنه ليس كنزول المخلوقين، بل يجب علينا أن نؤمن به ونقول: الله أعلم بكيفيته، لكننا نعلم أنه لا يماثل نزول المخلوقين، لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾، ولا يحل لأحد أن يُحَرِّف معناها ويقول: إن معنى «ينزل ربنا» أي تنزل رحمته أو ينزل مَلَكٌ من ملائكته، أو ينزل أمره، لأن هذا التحريف إخراج لكلام الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن معناه، ثم إن هذا التحريف يأباه سياق اللفظ، فقول الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فيقول: من يدعوني»، فهل الرحمة تقول هذا الكلام، أو الأمر أو الـمَلَكُ؟.

الجواب: لا إنما يقوله الرب سبحانه وتعالى، وأيضًا نزول رحمة الله وأمره لا تختص بالسماء الدنيا، قال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥]. وليس إلى السماء الدنيا، ثم أي فائدة لنا إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل الأرض فتعمنا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم(١١٤٥)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم(٧٥٨).

فالحاصل: أن الذين حرَّفوا ذلك وقالوا ينزل أمره حُرِمُوا – والعياذ بالله – من طعم معنى هذا الحديث، وشعور الإنسان بقرب الرب - عزَّ وجلَّ - منه، ولكنه سبحانه وتعالى مع كونه ينزل إلى السماء الدنيا هو قريب في علوه، أي: قريب عالي - جَلَّ وعلا- فوق سماواته وعلى عرشه، لأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته، فلهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام-: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» لهذه المعاني وغيرها.

من فوائد هذا الحديث:

١- ظاهر هذا الحديث أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار حتى في الأشياء المقيدة، مثل الرواتب، فصلاة الليل أفضل، ولكن ينبغي أن يحمل هذا الحديث على النفل المطلق، وأن النفل المطلق أفضله نفل الليل، أما المعين المقيد فإن له فضيلة خاصة فلا يكون أفضل منه، وإنما كانت صلاة الليل أفضل لأنها أقرب إلى الخشوع وحضور القلب، فإن النهار وقت المعاش وطلب الرزق والإنسان مشغول به، أما في الليل فإنه وقت الهدوء والسكينة، وقد جعله الله - تعالى – لباسًا، وجعله راحة للنوم، فيكون الليل أجمع للقلب وأحضر وأخشع، ولهذا صار أفضل من صلاة النهار.

٢- في الحديث دليلٌ على تفاضل الأعمال لقوله: «أفضل الصلاة» وإذا تفاضلت الأعمال لزم من ذلك تفاضل العُمال، فيكون فيه دليلٌ على تفاضل الناس في الأعمال، وهو شاهد لمذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون: إن الأعمال تتفاضل، وأن الإيمان يزيد وينقص، وهذا هو الحق، وله أدلة مذكورة

في كتب العقيدة[١].

* * *

٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: - «اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ [٢].

٣٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : «لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [٣].

---

(١) انظر «شرح العقيدة الواسطية» لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله (٢/ ٢٣٣) وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب فذكره، وقد أعل بالوقف، أعله بذلك أبو حاتم والدارقطني والنسائي وغيرهم. قال المصنف في «التلخيص» (٢/ ١٤): «وهو الصواب».

(٣) رواه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣، ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٣٠٠) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: إسناده ليس بالقوي، عاصم بن حمزة من لا يحتمل تفرده، وقد قال ابن عدي: «يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه» «الكامل» (٥/ ١٨٦٦).

الشرح

اختلف أهل العلم في الوتر وهو ختم صلاة الليل بركعة فقال بعض أهل العلم: إن الوتر واجب لقول النبي ﷺ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[(١)].

وقال بعض العلماء: إنه ليس بواجب، لأن الله تعالى إنما فرض خمس صلوات فقط، وقد سئل الرسول - عليه الصلاة والسلام - هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تَطوَّع»[(٢)].

وقال بعض أهل العلم: من كان له ورد من الليل وصلاة من الليل فإنه يجب عليه الوتر، ومن لا فلا، واختار شيخ الإسلام هذا القول، وقال: إن الوتر واجب على من له ورد من الليل يصليه، فإنه يجب عليه أن يوتر، واستدل بقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(٣)] وهذا أمر، وبقوله: «أوتروا يا أهل القرآن»[(٤)]، وأهل القرآن كانوا يتهجدون

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥١٠)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم(١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم(٤٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم(١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم(٩٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم(٧٥١).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٢١٨)؛ وأبوداود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم(١٤١٦)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، رقم(٤٥٧)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم(١٦٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم(١١٧٠).

في الليل ويقرؤون القرآن، لكن جمهور أهل العلم على أن الوتر سنة وليس بواجب مطلقًا، وأن الأوامر الواردة فيه تحمل على الاستحباب، وما ذكر فيه أنه حق فإنه يحمل على التأكيد، لأن النصوص الأخرى صريحة بأنه لا يجب إلا خمس صلوات فقط، وقد قال الله - عزَّ وجلَّ - في ليلة المعراج بعد مراجعة النبي ﷺ له حتى صارت الصلوات خمسًا قال: «**قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»[(١)] فقوله: «**أمضيت فريضتي**» يدل على أن هذا هو الذي فرضه الله على عباده فقط، ولكن الوتر سنة مؤكدة جدًّا لا ينبغي للإنسان تركه، حتى قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؛ وإذا قال الإمام أحمد: «لا ينبغي» فهذا يدل على أنه أمر مؤكد ما تقبل له شهادة لأن رجلاً يحافظ على ترك الوتر والوتر أدناه ركعة واحدة فقط يدل على أنه لا خير فيه، ولهذا قال: إنه رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وعليه فينبغي للإنسان أن يوتر وأن يرشد أهله أيضًا إلى الوتر، لأن كثيرًا من النساء في البيوت وأولاده الذين لم يقرؤوا يظنون أن الوتر ليس بمؤكد، فينبغي أن يبلغهم أن الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدعه.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٠).

٣٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

الشـرح

المشهور في هذا الحديث أنه في قيام الليل في رمضان حيث قام بهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم تأخر لما صلّى ثلاث ليال وقال: **«إني خشيت أن يفرض عليكم القيام»**.

فإذا قال قائل: كيف يخشى أن يفرض القيام وقد قال الله عزَّ وجلَّ **«أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»**(٢)؟ قلنا: لأنه ربما إذا ألزم الناس أنفسهم بأمر أن يلزمهم الله به كما ألزم بني إسرائيل الرُّهبانية التي ابتدعوها، فالله - عزَّ وجلَّ - لم يفرضها عليهم ابتداءً، لكن لما ابتدعوها لأنفسهم أُلزموا بها.

* * *

---

(١) رواه ابن حبان (٢٤٠٩) من طريق يعقوب بن عبد الله القمي، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر فذكره وإسناده ضعيف، عيسى بن جارية قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «عنده مناكير»، وقال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة» «التهذيب» (٨/ ٢٠٧).
وأصل الحديث في البخاري (٧٢٩) عن عائشة بلفظ: «إلا أني خشيت أن تفرض عليكم - يعني قيام الليل».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٠٠).

٣٥٩- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: «اَلْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

٣٦٠- وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ (٢).

الشرح

هذا الحديث فيه بيان متى يكون الوتر وما وقته فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وقوله: «ما بين صلاة العشاء» يعني وسنتها وقيام الليل إذا أراد أن يقوم، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»(٣) لكن لو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٨)، وأحمد (٢٤٠٠٩/ ٩) والحاكم (١/ ٣٠٦) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة فذكره.
وإسناده ضعيف، ضعفه البخاري فقال: «لا يعرف سماع بعضهم من بعض» يعني رواته، وقال الذهبي: «لم يصح». انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٨٨)، «والميزان» (٢/ ٥٠١).
وقال الترمذي: «غريب» وله طريق أخرى عند أحمد أيضًا (٦٩١٩) وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٦٦٩٣) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب به، وإسناده ضعيف، حجاج ابن أرطأة لا يحتج به قاله الإمام أحمد. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٤).

أن الإنسان لم يرد أن يصلي راتبة العشاء وأوتر بعد صلاة الفريضة فالوتر صحيح لأن وقته يدخل من بعد صلاة العشاء.

وقوله: «ما بين صلاة العشاء» ولم يقل: ما بين وقت العشاء يدل على أن الإنسان لو أوتر قبل صلاة العشاء فإنه لا وتر له، فلو أن رجلاً كان عنده شغل بعد صلاة العشاء مباشرة وأوتر قبل أن يصلي العشاء لأجل أن يذهب إلى شغله بعد صلاة العشاء مباشرة فإن وتره هذا لا يصح؛ لأن الوتر لا يكون إلا من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

لكن لو جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب دخل وقت الوتر، وهذا يفيده قوله: «ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وعلم من ذلك أنه إذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر فمن لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يوتر بين طلوع الفجر وصلاة الفجر ويدل لذلك أيضًا قول الرسول ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى»، لأن الوقت قد انتهى.

وما روي عن بعض السلف فعل الوتر بعد طلوع الفجر فهو مدفوع بفعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقوله أيضًا: أما قوله فقد قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» وأما فعله فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا غلبه نوم أو وجع ولم يقم من الليل فإنه يصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة، كما جاء في «صحيح مسلم» إلا أنه يجعله شفعًا ولا يقضيه وترًا، فإذا كان من عادته أنه يوتر بثلاث فإنه يصلي أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بإحدى عشرة ركعة فإنه يصلي اثنتي عشرة ركعة.

٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ـ رضي الله عنه ـ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ (١).

٣٦٢- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢).

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الشــرح

قولها: «ما كان يزيد» ما: نافية كان: فعل ماضٍ ناقص واسمها مستتر و«يزيد» الجملة خبرها.

وقولها: **«ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره»** يعني ولا في غير رمضان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم(١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم(١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم(١١٤٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٨).

خطأ طباعي

وكان هذا جوابًا لسؤال سُئِلَته: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في الليل؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره...

وقولها: «على إحدى عشرة ركعة» لماذا أُنث العدد؟

نقول: لأن المعدود مؤنث فأنث العدد المركب.

وقولها: «ركعة» إعرابها تمييز للعدد، ثم فَسَّرت ـ رضي الله عنها ـ هذه الإحدى عشرة فقالت: «يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن».

قولها: «فلا تسأل» هذه ناهية، والمعنى أنهن في غاية الحُسن والطول، مثل قوله تعالى في قراءة: ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾، يعني أنهم في غاية ما يكون من العذاب، وهذه أيضًا: «فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن» يعني: أنهن في غاية ما يكون من الحُسن والطول.

وقولها - رضي الله عنها- «يصلي أربعًا» يحتمل أنه يصليهن بسلام واحد، ثم يصلي أربعًا أخرى بسلام واحد، ثم يصلي ثلاثًا بسلام واحد، ويحتمل أنه يصلي أربعًا متشابهات في الطول، لكن يُسَلِّم من كل ركعتين ثم يفصل، ثم يصلي أربعًا متشابهات في الطول يُسَلِّم من ركعتين ثم يفصل، ثم يوتر بثلاث، أما الاحتمال الأول فإنه يؤيده ظاهر اللفظ، وأما الاحتمال الثاني فإنه يؤيده قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وكذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قام يصلي من الليل فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم

أوتر[١]؛ فهنا يسلم من كل ركعتين، وعلى كل حال الذي يظهر لي أن الاحتمال الثاني أقرب، أنه يصلي أربعًا متشابهات لكن على ركعتين ركعتين ليوافق الأحاديث العامة في أن صلاة الليل مثنى مثنى ويكون هذا الحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» مقيدًا للاحتمال الأول، ولكن لما كانت هذه الأربعة الأولى متشابهات ثم يفصل ثم يأتي بأربع أُخر قالت: يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا.

قولها: «ثم يصلي أربعًا» المعروف في اللغة العربية أن «ثم» للترتيب والتراخي، وعلى هذا فكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يفصل بين الأربع والأربع ثم يستأنف ومن ثَمَّ صار الناس يصلون في التراويح أربعًا ثم يستريحون ثم يصلون أربعًا ثم يستريحون ولهذا سميت التراويح لأنه كما قال أهل الفقه: يصلون أربعًا ثم يستريحون، وهذا مأخوذ من فعل رسول الله ﷺ وهذا من أحسن ما يكون لأنه يعطي النفس راحتها مع طول العبادة وحُسنها.

قولها: «ثم يصلي ثلاثًا» وظاهر قولها: «ثلاثًا» أنهن بسلام واحد وقد سبق أن من أوتر بثلاث فإنه مخير بين الفصل بالسلام وعدمه مخير بين هذا وهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله-: من أوتر بثلاث فإنه يخير بين الفصل والوصل ويخير كذلك بين القنوت وعدم القنوت لأن كلًّا سنَّة.

قالت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النجاري، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم(١٨٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٦٣).

كأن رسول الله ﷺ إذا صلَّى الأربع الأخيرة كأنه ينام ثم بعد ذلك يوتر فسألته عائشة تنام قبل أن توتر؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي».

فقولها رضي الله عنها: «تنام» إن كانت بالهمزة «أتنام» فلا إشكال فيها لكن لو حذفت الهمزة فالجملة استفهامية ودائمًا تحذف الهمزة من الجملة للعلم بها ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ ثم يقول: ﴿ هُمْ يُنشِرُونَ ﴾ .

التقدير: أهم ينشرون ولهذا ينبغي للإنسان أن يقف فيقول: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وقولها رضي الله عنها: «أتنام قبل أن توتر» وهو على حسب هذا الحديث يوتر بثلاث.

فقال: «إن عينيَّ تنامان» لماذا لم يقل: عيناي مع أنه مثنى لأنه منصوب فهو اسم «إنَّ» منصوب بالياء والنون حذفت للإضافة وأصلها عينين لي لكن لما أضيف فإن الشاعر يقول:

كأني تنوين وأنت إضافة ... فأين تراني لا تحل مكانيا

لكن النون عوض عن التنوين في الاسم المفرد.

والثاني يقول:

كأني من أخبار إن ولم يجز ... له أحد في النحو أن يتقدما

فهذا يشكو أنه متأخر دائمًا، يقول كأني من أخبار «إنَّ» ولم يجز له أحد في

النحو أن يتقدما، وفي البيت الأول كأنه هو وصاحبه ما يتآلفون فيقول:

كأني تنوين وأنت إضافة ... فأين تراني لا تحل مكانيا

نون التثنية ونون الجمع تحذف أيضًا عند الإضافة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«عينيَّ تنامان»** هذا النوم الحسي، أما النوم الباطن فقال: **«ولا ينام قلبي»**.

ومعنى ذلك: أنه لا يُحدث ولو أحدث لأحس به، لأن قلبه لا ينام -عليه الصلاة والسلام-، لكن عينه تنام فلا تدرك المحسوس، لكن ما يتعلق بشخصه يدركه لأن إحساسه بالقلب، وإنما قررنا ذلك لئلا يرد علينا قصة نومهم عن صلاة الفجر في السفر حين أمر النبي ﷺ بلالًا أن يرقب الفجر فنام، وكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - نائمًا وكذلك الصحابة فما أيقظهم إلا حر الشمس(١).

لو قال قائل: هذا يدل على نوم قلبه. قلنا: لا يدل، لأن رؤية الفجر تتعلق بالحواس الظاهرة وهي العين، فلا تدخل في نوم القلب، أما ما يحدث في جسمه وجسده فهذا نعم يحس به القلب، فلهذا كان نومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا ينقض الوضوء.

فإن قال قائل: يوجد أناس ينامون وفي وقت معين إذا جاء الفجر قام من غير منبه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم(٣٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(٦٨٢).

الجواب: **نقول**: هذا لقوة مراقبته، حتى من كان لديه أمر هام يشغله فإنه يتنبه ويقوم عدة مرات ولا يستريح في نومه وهذا إحساس بالقلب لا يكون لكل أحد، وهذا الرجل لو أحدث ما أحس بنفسه، لكن نظرًا لاهتمامه بشغله يتنبه إذا جاء الوقت.

ففي هذا الحديث بيان ما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يصلي من الليل من الركعات، حيث سئلت عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم فَصَّلَت هذه الركعات فقالت: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، والجميع إحدى عشرة ركعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأفضل للإنسان في صلاة الليل أن لا يزيد على إحدى عشرة ركعة سواء كان في رمضان أو في غيره، لأن النبي ﷺ كان ملازمًا على ذلك، لكن إن كان نشيطًا ومعه وقت فليطل القراءة والركوع والسجود والقعود، وإن كان الوقت قليلًا أو ليس عنده نشاط فليقصر كما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعل، فإنه كان يقوم ويصوم، ويترك الصوم وطول القيام، كل ذلك بحسب حاله، وهكذا ينبغي للإنسان في عبادة ربه أن يعطي النفس حظها، فإذا كَلَّت من عمل معين واتجهت إلى آخر وكُلٌّ منهما ليس بواجب فإنه قد يكون الخير في المفضول، لاتجاه النفس له وقبولها إياه، فيكون الإنسان في عبادة الله - عزَّ وجلَّ - بحسب انشراح صدره وطمأنينة قلبه، هذا في غير

الواجبات، أما الواجبات فلابد منها.

٢- ضعف الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، فإن هذا الحديث ضعيف، والصواب ما قالته عائشة - رضي الله عنها -.

٣- فقه عائشة - رضي الله عنها - وأنها مرجع للصحابة - رضي الله عنهم -، فإنهم سألوها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فأجابتهم بهذا الجواب.

٤- أنه ينبغي للإنسان إعطاء نفسه راحتها، بحيث يجعل لها ساعة تستريح فيها، وذلك من قولها: «يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا، ثم يصلي ثلاثًا» فهذا دليلٌ على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يوزع الصلاة لا يُجهد نفسه.

٥- استحباب تطويل صلاة الليل لقولها: «فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن»، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يطيلها، حكى عنه حذيفة أنه قرأ مرة البقرة والنساء وآل عمران، وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فوقف يقول: حتى هممت بأمر سوء، قيل: ماذا هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه كان يطيل - عليه الصلاة والسلام - وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يطيل حتى تتورم قدماه، ويقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا».

٦- أنه ينبغي مع الطول الإحسان، فإن قيل: ما الفرق بين الطول والإحسان؟

فنقول: الطول في الكمية - القدر - والإحسان في الوصف - الكيفية - مثلًا هذا إنسان يطيل القراءة لكنه يدرج فيها إدراجًا يدغم أحيانًا ولا يرتل ولا

يتأمل، ويطيل الركوع كذلك لكن رأسه ناصبه فوق أو خافضه أسفل أو ما أشبه ذلك، ويطيل السجود ولكنه يضع ذراعيه على الأرض أو ما أشبه ذلك، فهذا عنده طول بلا حسن، فإذا اجتمع مع الطول إحسان القراءة وإحسان الركوع وإحسان السجود وإحسان الجلوس اجتمع الحسن والطول.

٧ – جواز الإيتار بالثلاث بسلام واحد، لقولها: «ثم يصلي ثلاثًا» ولكنه بتشهد واحد لأن النبي ﷺ قال: «أوتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» وصلاة المغرب ثلاث بتشهدين(١).

٨ – حرص عائشة – رضي الله عنها – على العلم لقولها: «أتنام قبل أن توتر؟».

٩ – أن النوم كان معروفًا عندهم بنقض الوضوء، هذا إذا جعلنا استفهامها من أجل ذلك – أي: من أجل أن المعنى كيف تنام ثم توتر بدون وضوء؟- مع أنه يحتمل أنها تقول أتنام قبل أن توتر؟ يعني لأنه يُخشى ألا تصحو حتى يطلع الفجر، فبيَّن لها الرسول – عليه الصلاة والسلام- أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه.

١٠ – أن الإنسان إذا كان يحس بنفسه فإن النوم لا ينقض الوضوء في حقه، وذلك من قوله: «ولا ينام قلبي»، فدل هذا على أن القلب إذا كان يحس بانتقاض الوضوء بالنوم ولم ينتقض فإنه لا ينتقض الوضوء به، وهذا القول أصح الأقاويل التي تبلغ سبعة أو ثمانية في نقض النوم للوضوء، فأصحها أنه ما دام الإنسان يحس بنفسه لو خرج منه شيء فهو على وضوئه، وإذا كان لا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١).

يحس فإنه ينتقض؛ لأنه إذا كان لا يحس قد يخرج منه والنوم مظنة الحدث.

١١ - ثبوت هذه الخصوصية للرسول ﷺ أنه تنام عينه ولا ينام قلبه، فالأشياء المحسوسة ينام عنها وأما الأشياء التي تتعلق بالقلب فإنه لا ينام عنها ولذلك لما ساروا في الليل في بعض أسفاره وعرسوا في آخره، ولما نزلوا قال - عليه الصلاة والسلام-: **«من يرقب لنا الصبح؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله، ولكنهم ناموا جميعًا حتى طلعت الشمس، فلم يعلم النبي - عليه الصلاة والسلام - بطلوع الفجر لأن عينه تنام[١]، وطلوع الفجر أمر حسي يدرك بالرؤية، وأما الأمر الذي يتعلق بالقلب والعقل فإن الرسول ﷺ لا ينام عنه، ولهذا قال أهل العلم: إن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه، وقالوا: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يحتلم لأن الحلم من الشيطان، ولأن الاحتلام لا يكون إلا إذا نام القلب، أما مع يقظة القلب فالاحتلام لا يكون وهذا كله داخل في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**، فما يدرك بالقلب فالرسول - عليه الصلاة والسلام - لا ينام عنه، وما يدرك بالعين وبالحس فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كغيره من الناس ينام عنه.

١٢ - ما قاله الفقهاء - رحمهم الله-: أن الرسول ﷺ لا يحتلم في المنام لأن قلبه لا ينام، وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام - يصبح جنبًا من غير احتلام، أن هذا من باب التوكيد وليس من باب الواقع، بمعنى أنه ليس يحتلم - عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(٦٨٠).

١٣ – أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – يلحقه من الأحوال البشرية ما يلحق غيره لقوله: «إن عيني تنامان» لكنه يتميز عن غيره هنا بأن قلبه لا ينام.

١٤ – أنه ينبغي الاقتصار على هذا العدد – إحدى عشرة ركعة –، وهو الذي قد ثبت عن عمر رضي الله عنه بأصح إسناد، أنه أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، هذا ما رواه مالك في الموطأ بأصح إسناد[1]، وما اشتهر أنه صلى بثلاث وعشرين فلأن المذاهب المتبوعة سارت على هذا، فاستمروا عليه.

فإن قال قائل: وهل تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؟

نقول: الصحيح أن الزيادة عليه جائزة، ويدل لذلك أن هذا من فعل الرسول – عليه الصلاة والسلام –، والأصل في الفعل المجرد الاستحباب إذا كان من العبادات، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول – عليه الصلاة والسلام– سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»، ولم يقيدها بعدد، بل قال: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة»، وأيضًا قال النبي ﷺ: «ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو نعس فليرقد»، فقوله: «نشاطه» دليلٌ على أنه ليس هناك حد، بل حسب نشاط الإنسان.

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم(٢٥٣).

٣٦٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»[(١)].

الشـرح

وعلى هذا فيكون عشر ركعات، لكن ليس بتسليم واحد، لأنها قد فَصَّلَت في بعض الروايات أنه يسلم من كل ركعتين.

وقولها - رضي الله عنها-: **«ويوتر بسجدة»** المراد بالسجدة الركعة، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل.

وقولها: **«ويركع ركعتي الفجر»** المراد بها سنة الفجر **«فتلك ثلاث عشرة»**.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا يصليها جميعًا بدون أن يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا بل يصليها جميعًا بدون فاصل (يستريح فيه)، لكن كل ركعتين بتشهد.

٢- أن السجود ركن في الصلاة لقوله: «بسجدة»، حيث عبر بها عن الركعة، وقد سبق لنا أنه إذا عُبر عن العبادة بجزء منها دلَّ على أن ذلك الجزء ركن فيها ولا بد منه.

٣- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي سنة الفجر في بيته كما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ، رقم(١٢١١).

أنه كان يصلي قيام الليل في بيته لقولها: «ويركع ركعتي الفجر»، فإن ذلك في البيت حتى يأتيه المؤذن فيُؤْذِنَه بالصلاة.

* * *

٣٦٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[١].

الشرح

قولها: «ثلاث عشرة» كيفية إعرابها أن تعرب جميعًا فيقال: «ثلاث عشرة» مفعول «يصلي» مبني على الفتح في محل نصب، ولا يقال: «ثلاث» وحدها و«عشرة» وحدها من باب المتضايفين، وإنما هو مركب تركيبًا عدديًا وقد مرَّ علينا في النحو أن التركيب إما تركيب عددي، أو تركيب مزجي ، أو تركيب إسنادي، أو تركيب إضافي.

التركيب الإضافي: يعرف الجزءان، والعددي: يكون الجزء كلمة واحدة، وكذلك الإسنادي والمزجي، أما الإضافي فكل واحد من الجزئين يعرب لوحدة[٢].

وقولها: «ركعة» هذا تمييز.

قولها: «يؤتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، إذًا يكون التي يصليها مثنى مثنى ثمان بأربع تسليمات، ثم يوتر - عليه الصلاة والسلام - بخمس لا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٣٧).

(٢) انظر: «شرح الآجرومية» لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله ص: (١١٣).

يجلس في شيء إلا في آخرها، وهذا خلاف ما سبق في حديثها الأول، فإن حديثها الأول «كان يوتر بثلاث» وهنا «يوتر بخمس» فالجميع ثلاث عشرة ركعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الإيتار بخمس، وأن السنة فيها أن تكون بسلام واحد وبتشهد واحد، وقد كان النبي ﷺ يوتر أحيانًا بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، وهذا أحد صفات الوتر لأن الوتر قد يكون: بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة؛ فإذا أوتر بثلاث فله الخيار بين أن يصلي ركعتين ويُسَلِّم ثم يصلي الثالثة، أو أن يصلي الركعات الثلاث كلها بسلام واحد وتشهد واحد، فتكون سردًا بتشهد واحد لئلا يشبهها بصلاة المغرب، وإذا أوتر بخمس فإنه يسردهن سردًا لا يجلس إلا في آخرهن كما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ وإذا أوتر بسبع فإنه يسردهن سردًا أيضًا لا يجلس إلا في آخرهن، كما روت ذلك أم سلمة - رضي الله عنها-، وإذا أوتر بتسع فإنه يسرد ثماني ركعات ويجلس ويتشهد التشهد الأول ثم يقوم فيصلي التاسعة ويتشهد الأخير ثم يُسَلِّم، وإذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يُسَلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة كما وصف ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لصلاة النبي ﷺ حين نام عنده، فإنه ذكر أنه صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، يعني: صلى واحدة، فهذه صفات الوتر الواردة عن رسول الله ﷺ، فبأي صفة فعلت الوتر أجزأك ذلك وليكن هذا على حسب نشاطك وقوتك.

فإذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث والذي قبله؟ قلنا: نجمع بينهما

أن هذا من باب اختلاف الصفات، وفي العبادات ما يأتي على وجوه متنوعة، منها: الاستفتاح، والتشهد، وصلاة الخوف، والتكبير في العيدين، والذكر بعد الصلاة، والتحميد: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع؛ وأمثلة هذا كثيرة، فماذا نعمل في هذه الوجوه المتنوعة في الجملة؟.

ذهب بعض أهل العلم إلى أننا نختار واحدًا منها ونستمر عليه.

وذهب آخرون إلى أننا نجمع بين هذه الوجوه ما أمكن.

وذهب آخرون إلى أننا نأتي بكل وجه في محله، فنعمل بهذا تارة وبهذا تارة، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو أقرب إلى السنة، أننا نعمل بهذا مرة وبهذا مرة، وقد مرَّ علينا عدة حكم من هذا التنوع:

منها: تنشيط النفس.

ومنها: اختبار المكلف في قبول هذه الأوجه لأنه قد يقول: أنا لا أقبل إلا هذا.

ومنها: التخفيف على المكلف لأنه في بعضها ما هو أهون وأخف.

ومنها: إظهار قصد التعبد، وذلك بأن لا تكون العبادة عادة متبعة، لأنه إذا تنوعت وقصد الإنسان هذا النوع دون النوع الآخر حضر قلبه.

ومنها: وهو في بعضها مراعاة المصلحة، وهذا فيما ورد من وجوه مراعًى به المصلحة مثل صلاة الخوف حيث وردت على وجوه متنوعة لكن هل هي بالتخيير أو على سبيل المصلحة؟

نقول: على سبيل المصلحة في بعض الوجوه، وفي البعض الآخر على سبيل

التخيير؛ أنه في بعض الوجوه لا يمكن أن تعمل بها، فيراعى في ذلك جانب المصلحة، فإذا لم يكن هناك مصلحة في بعض الصفات فلا تعمل، فمثلًا الصلاة بكل طائفة ركعتان، فتكون للإمام أربع ولغيره ركعتان، هذه قد يكون الإنسان مخيرًا فيها، أما ما يُراد به اتباع المصلحة مثل ما لو كان العدو في جهة القبلة، فإنه لا يمكن أن يصلي بطائفة ركعة وبطائفة أخرى، ركعة وإنما يصلي بهم جميعًا قيامًا وركوعًا، وعند السجود يسجد الصف المقدم فيتابع الإمام، فإذا قام الإمام سجد الصف المؤخر ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم.

المهم أن هذه فوائد تنوع العبادات التي تحضرنا، وربما يكون هناك فوائد أكثر من هذا علمها عند الله عزَّ وجلَّ.

٢ - أنه إذا أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها.

مسألة: هل ما ذكر من الأحاديث من صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ الليل ثلاث عشرة ركعة تدخل معها سنة الفجر؟

الجواب: في الحديث الأول دخلت، أما في الحديث الثاني فلم تدخل، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا يصلي ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر، وأحيانًا يصليها إحدى عشرة ركعة وبركعتي الفجر تكون ثلاث عشرة ركعة.

وهل يستقيم النفي من عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة مع هذا الحديث؟

نعم، يستقيم النفي بأن يكون إما على الغالب، وإما أنها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل.

٣٦٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

الشرح

في هذا الحديث بيان أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يوتر من أول الليل أحيانًا، ومن وسطه أحيانًا، ومن آخره إلى السحر أحيانًا، حسب نشاطه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكن الغالب آخر الليل.

قولها: «من كل الليل قد أوتر» كل: هذه ليست على عمومها، لأن من المعلوم أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء، فقبل صلاة العشاء لا يمكن أن يوتر، لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[٢] ومن أوتر قبل العشاء لم يكن آخر صلاته في الليل وترًا.

إذًا «من كل الليل» يعني من أول الليل الصادق بثلثه الأول، وكذلك من وسطه، وانتهى وتره إلى السَّحَر، يعني: إلى آخر الليل، فعلى هذا فيكون الوتر جائزًا في أول الليل، ووسط الليل وآخر الليل.

وأفضله آخر الليل لمن طمع أن يقوم، ومن خاف أن لا يقوم فليوتر أول الليل، ولهذا أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام، قال أهل العلم: وإنما أوصاه بذلك لأنه كان يَدْرِسُ أحاديث الرسول ﷺ في أول الليل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ساعات الوتر، رقم(٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم(٧٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٤).

ويتحفظها ولا ينام إلا متأخرًا، ومن كان هكذا فإنه لا يستيقظ قبل الفجر، ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر أول الليل.

ومن جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فإنه يدخل الوتر في حقه إذا صلى العشاء.

وقولها: «انتهى وتره إلى السَّحَر» يشمل إلى آخر الليل في آخر لحظة، وحَدُّه قبل طلوع الفجر، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام-: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى».

فإن قال قائل: إذا أوتر الإنسان من أول الليل ثم قُدِّر له أن يقوم فماذا يصنع؟

قال بعض العلماء: ينقض الوتر الأول.

وقال بعضهم: بل يصلي ركعتين، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر وإنما قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وأنا قد جعلت آخر صلاتي بالليل وترًا، ثم قُدِّر لي أن أقوم فأنا لست منهيًا عن الصلاة، ولهذا لو دخلت المسجد بعد أن أوترت فإنك تصلي ركعتين بالاتفاق.

وقال بعضهم: بل يصلي ركعتين ثم يوتر، وهذا أيضًا ضعيف، لأنه ورد وإن كان فيه ضعف أيضًا «لا وتران في ليلة»[(١)] ولأنه لو كان هناك وتران

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٦١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم(١٤٣٩)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم(٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهى النبي ﷺ عن الوترين، رقم(١٦٧٩).

في ليلة ما ختمت صلاة الليل بوتر، وصار معنى ذلك أن هناك وتران فيكونان شفعًا، فالصواب في هذه المسألة أنه يصلي ركعتين ركعتين إلى أن يطلع الفجر ولا شيء عليه.

فإن قال قائل: الرسول ﷺ أمر فقال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

نقول: نعم قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»، وقد أوترت ونمت على أن هذه آخر صلاتي، ففعلت ما أمرت به، ثم بعد قيامي من الليل لم أُنْهَ عن الصلاة، فأنا أوترت بناءً على أني لن أقوم، أما لو أوترت وأنا أطمع أن أقوم فهذا نعم، نقول له: قد خالفت السنة، وهذا الذي يمكن أن نحرمه من الصلاة في آخر الليل، أما رجل امتثل قول الرسول ﷺ فيمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، فهذا فعل ما أُمر به.

لكن المشكل فعل الرسول ﷺ من صلاته الركعتين بعد الوتر.

نقول: هذه المسألة اختلف فيها العلماء أيضًا.

فمنهم: من ضعف الحديث وقال: هذا حديث لا يصح.

ومنهم: من قال: هذا خاص بالرسول - عليه الصلاة والسلام - لأنه إذا تعارض قوله وفعله قدم قوله.

ومنهم: من قال: إن هاتين الركعتين لبيان الجواز وأن قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» ليس على سبيل الوجوب.

ومنهم: من قال: إن هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، فهي تابعة لها

وهذا الذي يميل إليه ابن القيم رحمه الله إلى أن هاتين الركعتين مشروعتان لكل أحد، للرسول - عليه الصلاة والسلام- ولغيره، لكنهما تابعتان للوتر، فهما بمنزلة الراتبة للفريضة، وأنا متوقف في هذا، والعلم عند الله.

مسألة: رجل قام قبل الفجر بخمس دقائق وهو يريد أن يوتر بخمس، ثم تردد هل يصلي ركعة قبل طلوع الفجر أو يصلي خمس ركعات؟

الجواب: الرسول - عليه الصلاة والسلام- يقول: **«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة»** فنقول: الأفضل أن تصلي واحدة هذا إذا كنت تعرف أنه سيؤذن قبل أن تكمل، أما إذا كان هناك احتمال أن تكمل أو لا تكمل فلا بأس أن تدخل بنية الخمسة، وإذا راعينا كلام أهل العلم في هذه المسألة حيث يقولون: إن العبرة بالأخير وكلامهم بناءً على ما كانوا يعهدون من أن المؤذنين يؤذنون على طلوع الفجر وهم يرقبون الفجر فبعضهم يقول: طلع وبعضهم يقول: لم يطلع فنأخذ بقول من يقول: لم يطلع لأنه الأصل ونعتبر بالأخير منهم، أما الآن فالأمر ليس كذلك، فبعضهم يعتمد على التقويم ولكنه لا يضبط ساعته وبعضهم يعتمد على قيامه أي متى قام أذن، فالحقيقة أن العمل بقول الفقهاء في هذه المسألة من أن العبرة بآخر مؤذن مشكلة لأنها لا تنضبط فيما أظن في وقتنا الحاضر، وعليه فاعتمد ساعتك أنت أو مَنْ ترى أنه أقرب المؤذنين إلى التحري، لأن بعض المؤذنين يتحرى فتجده يضبط ساعته ويسأل عن الوقت.

وأما قول من يقول: إن بين الفجر وطلوع الشمس ساعة ونصف دائمًا فهذا ليس بصحيح لأن بينهما أقل من ساعة ونصف.

مسألة: إذا قلنا: إن النبي ﷺ قد أوتر في أول الليل فمعنى هذا أنه لم يصل من الليل شيء.

الجواب: أن معنى قوله: أوتر في أول الليل أي أنه في الثلث الأول من الليل وينام الثلثين الأخريين أو يكون له شغل آخر، الله أعلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يستمر في الوتر إلى طلوع الفجر بل إلى السحر لقولها: «وانتهى وتره إلى السحر» ولأن الغالب أن الرسول ﷺ ينام قبل الفجر كما في «**صحيح البخاري**» بمعناه أنك ما ألفيته سحرًا إلا نائمًا يعني أنه ﷺ كان ينام في السحر قبل الفجر، وهذا يوافق الحديث الثابت في الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[(١)] أما وقت الوتر المحدد الواجب فهو إلى طلوع الفجر كما سبق[(٢)].

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم(١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت، رقم(١١٥٩).

(٢) برقم: (٣٥٩).

٣٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اَللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اَللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اَلنَّهَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـرح

عبد الله بن عمرو بن العاص هو العابد المشهور ـ رضي الله عنه ـ وكان من حبه للعبادة أنه أخذ عهدًا على نفسه أن يصوم الدهر كله ويقوم الليل كله، فأرشده النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى ما ينبغي أن يفعله، ويقال: إن بينه وبين أبيه عمرو بن العاص عشر سنين أو إحدى عشرة سنة، والآن الناس في الحاضرة ـ خاصة ـ لا يمكن للواحد منهم أن يتزوج وله أقل من عشرين سنة، ولو تزوج وهو أقل من عشرين سنة لوصفوه بالنقص وهذا غلط لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما قيده بسن، بل قال: **«من استطاع منكم الباءة فليتزوج»**[(٢)] وكونه يشيع بين الشباب هذا الرأي هو رأي ينبغي أن يدفن ويبطل؛ لأنه خلاف الشرع فالشرع إنما قال: **«من استطاع منكم الباءة فليتزوج»** وكونهم يتعللون بالدراسة وما أشبه ذلك هذا خطأ أيضًا، لأن هذا لا يمنع من الدراسة، بل هناك أناس ما استراحوا إلا لما تزوجوا حيث تفرغوا للدراسة.

هذا الحديث نهى فيه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبد الله بن عمرو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم(١١٥٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم(١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ رقم(٥٠٦٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم(١٤٠٠).

رضي الله عنهما أن يكون مثل شخص لم يُعين، وهذا إما أن يكون مبهمًا في كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعني أن الرسول ﷺ هو الذي كَنَّى عن هذا الرجل لأن المقصود العمل دون العامل، والرسول ﷺ كان من عادته أنه يقول: ما بال رجال؟ وما بال أقوام؟ حتى لو كان يعرفهم، لا يعينهم إلا إذا دعت المصلحة واقتضت الحاجة، وإما أن يكون مبهمًا في كلام عبد الله بن عمرو، يعني يمكن أن الرسول ﷺ عينه، وقال: لا تكن مثل فلان وسماه، وابن عمرو كتمه سترًا عليه، ويحتمل أن يكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الذي ستره ولم يعينه سترًا عليه أيضًا(١)، وعلى كل حال فالمقصود هو المعنى دون الشخص، وهو أنه لا ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة من العبادات أن يقطعها، «فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»(٢) بل يديم العمل لأن كونه يقطع العمل الصالح بعد أن تلبس به قد يفتح له باب التهاون في جميع الأعمال الصالحة، ويدع أحيانًا ما هو واجب، فالذي ينبغي للإنسان أن يُمرن نفسه على العبادة ليستمر عليها، ولو كانت قليلة ففيها خيرٌ وبركة.

وقوله: «يا عبدَ الله» بالنصب لأنه منادى مضاف، وإنما قدم النداء للتنبيه وإلا فهو حاضر عنده ولكن لأجل أن ينتبه.

قوله: «لا تكن» حذفت الواو لالتقاء الساكنين لأنه لما سكنت النون بالنهي حذفت.

---

(١) انظر «سبل السلام» (٢/ ١٤).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم(٧٨٢).

قوله: «مثل فلان» هذا من باب التشبيه وأداة التشبيه هنا اسمية ووجه الشبه: «كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

قوله: «كان يقوم من الليل» من: للتبعيض يعني يقوم جزءً من الليل إما أوله أو آخره أو وسطه «فترك قيام الليل» وظاهر الحديث أنه تركه لا عجزًا ولكن كسلًا وغفلة؛ لأن من تركه عجزًا كان كمن فعله ولكنه تركه غفلة وكسلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ – جواز تخصيص شخص بالخطاب لحاجة تدعو إلى ذلك، وكأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاف على عبد الله بن عمرو أن يدع قيام الليل فحذره.

٢– ذكر الأمثلة ترغيبًا أو ترهيبًا، لأن هذا مما يزيد الإنسان في الترغيب إذا كان خيرًا، وفي الترهيب إذا كان شرًّا.

٣ – فضل قيام الليل لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا تكن مثل فلان كان يقوم فترك»، وهذا دليلٌ على فضيلة هذا العمل الذي نُهي عبدالله بن عمرو أن يكون متشبهًا بمن تركه.

٤ – أنه ينبغي لمن عمل عملًا أن يثبته وهكذا كان هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان هديه إذا عمل عملًا أن يثبته ولا يدعه وقد ورد عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل» لأن الإدامة تدل على رغبة الإنسان، ولهذا لا ينبغي لك إذا صار عندك يوم نشاط أن تعتبر نشاطك الآن، لأن الإنسان قد يكسل، إنما تنظر للعمل الذي تستطيع أن تفعله بكل يسر وسهولة وتديم عليه، ولا حرج عليك إذا زدت في صفة

هذا العمل أحيانًا عند النشاط أو نحو ذلك، مثل ما كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعله، لكن داوم على أصل العمل، أما صفته بزيادة عدد أو زيادة كيفية أو ما أشبه ذلك فهذا تبع لحالك التي أنت عليها.

٥ – أن قيام الليل لا يختص بجزء معين منه لقوله: «من الليل»، لأن «من» للتبعيض، ولم يعين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا البعض، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إن ما بين المغرب والعشاء من قيام الليل، لكن لا شكَّ أن أفضله ما كان بعد نصفه إلى سدسه الأخير ـ يعني: الثلث الذي بين النصف والسدس ـ هو أفضل ما يكون، لأن هذا قيام داود ـ عليه السلام ـ، وهذا أيضًا غالب قيام الرسول ﷺ، أنه كان كما قالت عائشة رضي الله عنها في البخاري «ما ألفيته السَّحر إلا نائمًا»[(١)]، ما ألفيته السَّحَرِ: أي: ما وجدته في السحر إلا نائمًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنه كان يراعى هذا، ولأن هذا الطريق أيسر ما يكون على المكلف من جهة أنه إذا نام نصف الليل يكون قد أعطى حظه بعض الشيء من النوم أو كل الشيء، فإذا قام الثلث ثم نام السدس فهذا التعب الذي حصل عليه في الثلث ينقضه السدس الذي نام فيستقبل نهاره بنشاط، وهذا كله من حسن ترتيب الإنسان لعمله ووقته حتى لا يضيع عليه، لأن عدم ترتيب الإنسان لوقته مضيعة، ولهذا أنا أدعو الجميع إلى أن يجعلوا أوقاتهم مرتبة، ومعنى «مرتبة» يعني مثلًا أن تقول: اليوم عملي كذا، وفي الصباح عملي كذا، وفي المساء عملي كذا، حتى لا تضيع عليك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم(١١٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

الأوقات، كذلك أيضًا في القرآن خاصة تقرر أنك كل يوم ستقرأ جزئين أو ثلاثة حسب نشاطك وتحرص عليها، وتنظر قبل النوم: هل أنت قد أنهيتها؟ وإلا فإنك تنهيها قبل أن تنام، لأن ضبط الوقت بالعمل يفيد الإنسان فائدة كبيرة، وأنا جربت هذا وهذا، جربت على أني كلما طرأ عليَّ شيء فعلته أو أني أرتب وقتي، فوجدت أن الأخير أحسن وأنفع ويستفيد الإنسان من الوقت.

* * *

٣٦٨- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ اَلْقُرْآنَ، فَإِنَّ اَللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(١)].

الشرح

هذا الحديث فيه أمر أهل القرآن أن يوتروا، وخص أهل القرآن لأن أهل القرآن هم الذين يقومون الليل بكتاب الله عزَّ وجلَّ كما قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٦)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي رضي الله عنه وإسناده ضعيف، أبو إسحاق السبيعي اختلط بآخره. وعاصم بن حمزة يتفرد عن علي بغرائب، ومناكير. قال ابن عدي: «يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه».

قوله: «أوتروا» يعني صلوا الوتر، هذا هو المراد وليس المراد أوتروا بالأكل أو أوتروا بأي شيء آخر لأن السياق يدل على أن المراد من قوله: «أوتروا» أي صلوا الوتر.

وقوله: «يا أهل القرآن» قال بعضهم: المراد بأهل القرآن المسلمون لأنهم هم الذين يتلونه ويعملون به فالمراد بهم المسلمون عمومًا فكأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: أوتروا أيها المسلمون.

ويحتمل وهو الأقرب: أن المراد بأهل القرآن الملازمون لحفظه وتلاوته والناس يختلفون فمنهم صاحب علم، ومنهم صاحب جهاد، ومنهم صاحب عمل ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ فالمراد بأهل القرآن الملازمون لتلاوته ولاسيما في صلاة الليل؛ لأن أهل القرآن في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسهرون الليل على القرآن حتى إن الأشعريين ـ رضي الله عنهم ـ تُعرف أحياؤهم بأصواتهم في آخر الليل بالقرآن[1]، فالصحيح عندنا أن المراد بأهل القرآن الملازمون لقراءته وتلاوته، لأنهم غالبًا أهل قيام الليل.

وقوله: «أوتروا يا أهل القرآن» «أهل»، بمعنى أصحاب، ويطلق الأهل على الآل، وهم أقارب الإنسان وزوجته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم(٤٢٣٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، (٢٤٩٩).

وقوله: «القرآن» فُعلان من: «قَرَأَ يَقْرَأُ» بمعنى جمع، وبمعنى تلا، فالقرآن مجموع ومتلو، واختلف في قولهم: «قرآن» هل هو مصدر مرادٌ به المعنى المصدري وأنه كالغفران والشكران، أو أنه اسم معنًى لكتاب الله عزَّ وجلَّ، أو أنه مصدر يُراد به اسم المفعول أي المقروء؟ وأيًّا كان فإنه بالاتفاق يُراد به القرآن الذي هو كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وقوله: «فإن الله وتر»، أي: واحد في ذاته، واحد في أفعاله، واحد في أسمائه وصفاته، واحد في ألوهيته، يعني في جميع أنواع التوحيد، فهو واحد سبحانه وتعالى لا شريك له في ألوهيته ولا في ربوبيته ولا في أسمائه وصفاته.

وفي الشرح[1] فسر الوحدانية هنا بما فسرها به المتكلمون، فقال: إنه واحد في ذاته لا ينقسم، وواحد في صفاته ليس له مثيل، وواحد في أفعاله ليس له شريك، وهذا التقسيم قاصر جدًّا، لأننا لو فسرنا الوحدانية بهذا المعنى فقط لأهملنا وحدانية بُعثت من أجلها الرسل وأنزلت الكتب وقوتل الناس عليها واستبيحت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم وهي وحدانية الألوهية، فهو واحد في ألوهيته لا يشركه أحد في هذه الألوهية الحقة، هذا التفسير الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ تبع فيه كثيرًا من المتكلمين وهو ناقص جدًّا بلا شك، وكثير من العلماء المتأخرين من يركز على هذا التوحيد، فيقولون: واحد في ذاته لا ينقسم، وواحد في صفاته لا مثيل له، وواحد في أفعاله لا شريك له، وهو وإن كان صحيحًا لكنه قاصر لأنه يجب أن يقال: وواحد في ألوهيته لا شريك له، فلا أحد يشرك الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الألوهية الحقة أبدًا.

---

(١) انظر سبل السلام (٢/ ١٤).

فإن قال قائل: ما معنى قول هؤلاء المتكلمين: «واحد لا ينقسم»؟

نقول: هم يريدون بهذا أن ينفوا اليد والوجه والقدم وما أشبه ذلك، لكن هو ظاهره أنه لا ينقسم، أي: أنه لا يتجزأ مثل جسم الآدمي وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال هذه العبارات التي أدخلها المتكلمون على العقائد ليست موجودة في القرآن ولا في السنة فقولهم: واحد في ذاته لا انقسام له أو لا ينقسم، أين جاءت هذه؟! بل ولا جاءت واحد في ذاته بل يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن كلمة (ذات) مرادًا بها العين من الكلمات المولدة وليست من كلام العرب العرباء، لكنها على كل حال صارت معروفة بين الناس، وحتى بين أهل العلم، وصار إطلاقها على العين إطلاقًا عرفيًا علميًّا عند أهل العلم، وإلا فإن (ذات) في اللغة العربية ما تأتي لهذا، بل تأتي مؤنثة، فيقال: هذه المرأة ذات جمال مثلًا، كما يقال: هذا الرجل ذو مال، وتأتي بمعنى جهة مثل: وذلك في ذات الإله، وتأتي للتنكير مثل جئت النبي ﷺ ذات ليلة، قام بنا النبي - عليه الصلاة والسلام - «ذات ليلة» أي ليلة من الليالي، وما أشبه ذلك، هذه معانيها في اللغة العربية، ولكن مع ذلك صار إطلاقها شائعًا بين أهل العلم على الذات المقابلة للصفات، وهي «العين»، فيقال مثلًا: ذات الله وصفاته، وذات الإنسان وصفاته، وهي تطابق في اللغة العربية تمامًا كلمة (نفس)، ولهذا بعض الـمُوَلَّدِين الآن يؤكدون بها في مقام (نفس) فيقولون جاء فلان ذاته بدل نفسه.

فإن قال قائل: هل «النفس، والذات» هما بمعنى واحد بالنسبة لله تعالى؟

فنقول: نعم، هما بمعنى واحد النفس، هو الله كقوله: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ لكن النفس وردت، والذات لم ترد إلا بمعنى جانب أو

جهة أو ما أشبه ذلك كقول خبيب رضي الله عنه.

وذلك في ذات الإله[(١)].

كذلك جاء في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «أن إبراهيم كذب ثلاث كَذَبَات في ذات الله»[(٢)]، أما إطلاق النفس والروح فهذا باعتبار المخلوق أما الله تعالى فلا يقال له: الروح، فهو ممتنع في حق الله، أما باعتبار المخلوق ففيه خلاف هل النفس: هي الروح أو غيرها؟ وظاهر الأدلة أنها بحسب القرائن قد يُراد بها الروح، وقد يُراد بها نفس الإنسان - أي: عينه، فإن قوله تعالى: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾، ليس هناك شك أن المراد بقوله: ﴿ مَا فِي نَفْسِي ﴾ يعني ما في ذاتي أنا، أي ما عندي، وليس المراد «بالنفس» هنا «الروح»، وفي قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ المراد بها الروح، أي: يقبضها، فهي تختلف بحسب المواضع.

قوله: «يحب الوتر» المحبة غير الإرادة، وقد علمنا مما مر علينا كثيرًا أن أهل التأويل - ومنهم الأشاعرة - يؤولون المحبة بالإرادة، ويقولون: يحبهم أي يريد أن يثيبهم، وينكرون أن الله يُحِبُّ، لكن يؤمنون بأن الله يُحَبُّ، ومن أهل التعطيل من قال: إن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ لأن المحبة إنما تكون بين شيئين متناسبين، وهذا من أكذب القول، لأننا نعلم أن الإنسان يحب سيارته وهي جماد، أيضًا ويحب ناقته وهي تحبه، أحيانًا تحن على راعيها وإذا أقبل على الفور

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل؟، رقم(٣٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾، رقم(٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم(٢٣٧١).

ذهبت إليه وإذا كان من عادته معها أن تقبله فإنها تقبله هذا شيء مشهور.

المهم أن قول هؤلاء: «إن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ لأن المحبة إنها تكون بين شيئين متناسبين» قول باطل، فالمحبة تكون بين غير متجانسين بين إنسان وجماد، كما يحب الإنسان بيته ويحب سيارته وما أشبه ذلك، وبين إنسان وحيوان كما يحب بعيره وتحبه. إذًا فالله تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة فالمحبة غير الإرادة.

يقول الذين ينكرون أن الله يُحِبُّ يقولون: لأن المحبة هي ميل الحبيب أو الحاب إلى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة، نقول: هذا بالنسبة للمخلوق، وإذا أردتم أن تقولوا هكذا فنقول أيضًا الإرادة، فالإنسان لا يريد إلا شيئًا يرى أن فيه مصلحة له أو دفع مضرة، وأنتم تقولون بذلك فالمهم أن الصواب أن المحبة غير الإرادة.

وقوله: «يحب الوتر» هل المراد صلاة الوتر أو كل شيء هو وتر يعني مثلًا واحد وثلاثة وخمسة؟

الأول هو الظاهر، وإلا لو كان كذلك لقلنا: يستحب للإنسان أن يكون دائمًا مراعيًا للوتر، إن أكل تمرًا قلنا: احرص على أن تكون وترًا وإن أكل لقم طعام قلنا: احرص على أن تكون اللقم وترًا، وإن لبس ثيابًا وخاصة في الشتاء قلنا: اجعلها ثلاثة لا تجعلها اثنين، لأجل أن يصير وترًا وهذا لم يكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يلاحظه.

إذًا ليس معنى ذلك أن الإنسان يوتر في كل شيء، ولكن المعنى أنه عزَّ وجلَّ يحب الوتر، فيشرع ما يشاء على وتر، ويخلق ما يشاء على وترٍ، فالسماوات

سبع، والأرضون سبع، والصلوات خمس، وتختم بالوتر صلاة الليل وصلاة النهار، وليس المعنى أن الإنسان يتقصد الإيتار في كل شيء حتى نقول: إذا أردت أن تأكل فكل وترًا، إذا أردت أن تمشي فامشِ وترًا، إذا أردت أن تلبس ثيابًا فالبس وترًا، وما أشبه ذلك لأن هذه أمور من العبادات تتوقف على ورود الشرع بها، ولهذا قال أنس ـ رضي الله عنه ـ لما حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يخرج لصلاة عيد الفطر حتى يأكل تمرات قال: ويأكلهن وترًا[١]، فلو كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعتاد الإيتار في كل ما يأكل لم يكن هناك حاجة إلى أن يذكر أنسٌ رضي الله عنه أنه يأكلهن في ذلك اليوم وترًا، لأنه لو كان هذا من عادته لكان ذلك ثابتًا في تمرات يوم العيد وغيرها.

والحاصل: أن الله عزَّ وجلَّ وتر يحب الوتر، ولكن الإيتار يتوقف على ما جاء به الشرع.

من فوائد هذا الحديث:

١ – إثبات محبة الله عزَّ وجلَّ، وأن من صفاته أنه يُحِبُّ لقوله: «يحب الوتر»، ومحبة الله تعالى تتعلق بالأعمال، وتتعلق بالأماكن، وتتعلق بالعاملين أيضًا، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا ﴾ [الصف: ٤] «وأحب الأعمال إلى الله كذا وكذا» و«أحب البلاد إلى الله مساجدها[٢]» فمحبة الله ثابتة حقًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم(٦٧١).

٣٦٩- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «اجعلوا» أي صَيِّروا، وقوله: «آخر صلاتكم» هذا المفعول الأول وقوله: «وترًا» هذا المفعول الثاني، والمعنى: اختموا صلاة الليل بالوتر، فمثلًا إذا كان الإنسان يريد أن يصلي في الليل فنقول: لا توتر في أول الليل بل أوتر في آخر الليل، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وإذا جمع الإنسان صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم وصلى راتبة العشاء والمغرب وأراد أن ينام فإنه يوتر، وإن كان لم يدخل وقت صلاة العشاء لأن صلاة الليل في حقه انتهت، فيوتر ليكون آخر صلاته بالليل وترًا.

فهذا الحديث يدل على أن الإنسان مأمور بأن يجعل آخر صلاته بالليل وترًا، فإذا كان يريد أن يختم صلاته بالليل قبل أن ينام أوتر قبل أن ينام، وإن كان يريد أن يقوم من آخر الليل فلا يوتر حتى يقوم من آخر الليل، ثم يوتر بعد ذلك، هذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي ﷺ، ولكن لو أوتر الإنسان في أول الليل يظن أنه لا يقوم من آخره ثم قام من آخره فإنه يصلي لكن لا يصلي وترًا، لأن الوتر انتهى، وأتى الإنسان بما أُمر به فيه، وإنما يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر. والنبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، لو قال ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم(٧٥١).

لقلنا إذا قام الرجل بعد أن أوتر فإنه لا يصلي، بل قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، يعني إذا ختمتم صلاة الليل فاختموها بالوتر، وفرق بين العبارتين، فقوله: «لا تصلوا بعد الوتر» تدل على أنه لا صلاة بعد الوتر، كما لو قيل: لا تصلِّ بعد صلاة الصبح، أما إذا قيل: «اجعل آخر صلاتك بالليل وترًا» فأنت فعلت ما أُمرت به، وجعلت آخر صلاتك بالليل وترًا، فلا يدل على أنه لا يصلي بعد وتره إذا حصل له ذلك، لكن إذا أراد أن يصلي فإنه على ركعتين ركعتين، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1]، وأما من قال من أهل العلم: إنك تنقض الوتر بمعنى أنك إذا قمت آخر الليل تصلي ركعة لتشفع الركعة التي صليتها قبل أن تنام ثم تصلي ركعتين ركعتين ثم توتر بركعة، فقوله ضعيف وأنه لو قاله من قاله اجتهادًا فليس كل مجتهد مصيبًا، فالصواب أنه لا نقض للوتر ولا إعادة له، وأن من أوتر أول الليل ظنًّا منه أنه لا يقوم فقد قام بما أمر به، ثم إن قام فليصل ركعتين ركعتين، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **الرد على الجبرية** وذلك من قوله: «اجعلوا»، ولولا أن للإنسان اختيارًا لكان أمره بالجعل من تكليف ما لا يطاق فيكون عبثًا.

٢- **ظاهر الحديث يدل على وجوب الوتر** لقوله: «اجعلوا آخر....»، لأن الأصل في الأمر الوجوب، لكننا نقول: إن هذا يبينه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا إلا أن تَطَوَّع»[2]، فيدل على أن الوتر ليس بواجب.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم(١١).

٣- **مشروعية ختم صلاة الليل بالوتر** كما نختم صلاة النهار، فوتر صلاة النهار صلاة المغرب، كما جاء في الحديث، ووتر صلاة الليل هذا الوتر.

٤- مشروعية صلاة الليل لقوله: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل»**، وأنه ينبغي للإنسان أن يصلي بالليل سواء من أوله أو آخره.

فإن قال قائل: إن ظاهر الحديث يقتضي أن الرجل لو أوتر من أول الليل ثم قام من آخره وصلى ما كُتب له أنه يوتر مرة ثانية ليجعل آخر صلاته بالليل وترًا؟

نقول: نعم هذا ظاهره أنك لو أوترت من أول الليل امتثلت قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**، فإذا قمت وقُدِّر لك أن تصلي نقول أيضًا: اجعل آخر صلاتك وترًا، فأوتر مرة ثانية، وهذا الظاهر من الحديث، بيَّنه ما بعده ولهذا أعقبه المؤلف بقوله:

* * *

٣٧٠- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(١)].

الشـــرح

إذًا يكون ظاهر الحديث السابق مقيدًا بهذا الحديث وأنه إذا ختم صلاة

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن طلق بن علي فذكره، وفي إسناده: ملازم بن عمرو مختلف فيه لكن الأكثرون على توثيقه، وانظر كلام الشيخ على الحديث ص(٢٢٨).

الليل بناءً على اعتقاده أنه لا يصلي بعد ذلك، إذا ختمها بالوتر ثم قام فإنه يصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر، لأنه لو أوتر لكان قد صلى وترين في ليلة وخالف هذا الحديث.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا وتران» واضح أنه لا يناسب أن يكون هناك وتران، لأنه إذا كانت الثنائية تُجعل وترًا ليختتم بها صلاة الليل فمن باب أولى أن لا يُحدث وترًا مستقلًا ليختتم به صلاة الليل فلا يتناسب، ثم لو قلنا: بأنك توتر مرة ثانية وضممنا وترًا إلى وتر صار شفعًا.

وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا وتران في ليلة» إشكال في النحو وهو أن «لا» نافية للجنس، وكان مقتضى القاعدة أن يقول: لا وترين في ليلة. والجواب أن نقول: إنَّ «لا» هنا نافية لكن لغير الجنس، وأن النفي مراد به النهي، والنافية لغير الجنس لا تعمل، ويمكن أن تكون «لا» نافية للوحدة، والنافية للوحدة لا تنفي إلا مدخولها فقط، ومثَّل لذلك النحويون حينما ذكروا «لا» النافية للجنس: «لا رجلٌ في الدار» فأنت الآن نفيت الرجل وحده، فلا ينافي أن يكون في الدار رجلان أو ثلاثة أو عشرة، كذلك إذا قلت: «لا وتران» لا ينافي أن يكون هناك وتر، لكن لو قلت: لا وتران لنفي الجنس فمعناه أن الجنس كله منفي – المثنى –، ويحتمل أن يكون هذا على لغة أخرى وهي لزوم المثنى الألف مطلقًا وهي لغة مشهورة.

والحاصل أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا وتران في ليلة» يعني ولا ثلاثًا، لأن نفي الاثنين يقتضي نفي الثلاثة على أن المثنى أحيانًا يُراد به مطلق التكرار؛ وإن زاد على الاثنين، كما في قول الملبي: «لبيك اللهم لبيك»، فإن هذا

صورته صورة المثنى، ومعناه العدد الكثير، وكما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك: ٤]، يعني لو رجعت البصر كرات كثيرة لرجع إليك البصر خاسئًا وهو حسير، وبهذا نعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إذا أوتر في أول الليل ظنًّا منه أنه لا يقوم ثم قام في آخره فإنه يصلي أول ما يصلي ركعة لينقض بها الوتر الأول ثم يصلي ركعتين ركعتين ويختم صلاته بوتر وهذا ضعيف، بل نقول لمن أوتر في أول الليل ظنًّا منه أنه لا يقوم ثم قام صَلِّ ركعتين ركعتين لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وأما الوتر السابق فهو على ما هو عليه، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، ولم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، وقد سبق الفرق بين العبارتين.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يعاد الوتر بعد انقضاء الصلاة لقوله: «لا وتران في ليلة».

٢ - أنه لا يُنقض الوتر خلافًا لمن قال به، ومعنى نقض الوتر أنك إذا أوترت في أول الليل ثم قُدِّر لك القيام في آخره فإنك تصلي أول ما تصلي ركعة واحدة فقط نقضًا للوتر السابق، ثم تصلي ركعتين ركعتين، ثم تختم بالوتر، وعلى هذا الرأي يكون الرجل أوتر ثلاث مرات: أول الليل، وقبل القيام، وبعد القيام؛ وذلك لأن بناء الركعة الثانية على الأولى متعذر شرعًا لما حصل بينهما مما ينافي الصلاة، قد يكون الرجل أحدث وحصل عليه جنابة ونام وذهب يمينًا وشمالًا، فكيف تبني الركعة الأخيرة على الأولى وبينهما هذه المنافيات.

* * *

٣٧١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُوتِرُ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: - وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ - »[1].

الشـرح

هذا الحديث فيه بيان ما يُقرأ في الوتر، والوتر كغيره من الصلوات لا يجب فيه إلا قراءة الفاتحة، والتي قال فيها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2]، وما سوى ذلك فهو سنة، لكن ما ورد معينًا فالأفضل أن يقرأ به الإنسان، وما كان مطلقًا فإن الإنسان يقرأ بما شاء.

مما ورد معينًا إذا أوتر الإنسان بثلاث فإنه يقرأ في الركعة الأولى ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والإيتار بهذه السور الثلاث ظاهر، لأن في قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾ إلى آخر السورة فيها: ذكر ابتداء الخلق، وتقدير الله عزَّ وجلَّ له، والإخبار بأن من تزكى فهو المفلح، وفيها أيضًا الحث على الرغبة في الآخرة والزهد في الدنيا، وأما ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف في الوتر (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧) من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وقد صححه النووي في الخلاصة (١/ ٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٨٨).

﴿ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ففيهما الإخلاص، ففي ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ الإخلاص بالقصد والإرادة بل والعمل أيضًا، وفي ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الإخلاص بالعقيدة، بأن تعتقد بأن الله تعالى واحد في ذاته وصفاته.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾» تقدم لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا، وقد تسلب عن الزمن ويكون المقصود بها اتصاف اسمها بخبرها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ وما أشبه ذلك، لأننا لو أخذنا بدلالتها على الحدث في مثل هذه الآيات لكان هذا الوصف لله عزَّ وجلَّ قد انتهى ومضى مع أنه لم يزل ولا يزال متصفًا به، فحينئذ نقول: إنها مسلوبة الدلالة على الحدث في مثل هذا.

وقوله: «كان يوتر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾» الباء: حرف جر، وسبح: فعل أمر، فكيف دخل حرف الجر على فعل الأمر وهو لا يدخل إلا على الأسماء؟ نقول: إن المراد بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ أي بهذه السورة، وعلى هذا فنقول: الباء حرف جر و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ اسم مجرور بالباء، وعلامة جره الكسرة المقدرة على آخره، منع من ظهورها الحكاية.

وقوله: «سبح» أي: نزِّه، والتنزيه الذي يتصف الله به هو التنزيه عن شيئين: أحدهما: النقائص، والثاني: مماثلة المخلوقين، وإن كان في الحقيقة مماثلة المخلوقين من النقائص لأن المخلوق ناقص، لكننا نقوله زيادة في الإيضاح، وإلا فإن المخلوق ناقص وتشبيه الكامل بالناقص يجعله ناقصًا، بل قد قيل:

ألـم تر أن السيف ينقص قَدْرُه ... إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

مع أنك لم تشبهه به، لكنك قلت: أمضى منه، وهذا يحط من قدر السيف.

وقوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال: ﴿ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ ولم يقل: سبح ربك، فجعل التسبيح للاسم، وهذا مشكل لأن التسبيح في الحقيقة للمسمى لا للاسم، فأنت تسبح الله أو تسبح اسمه، فـ «غفور» مثلًا هل أنت تسبح «غفور» الغين والفاء والواو والراء أو أنك تسبح الله؟ نقول: تسبح الله، والآية هنا أيضًا مثلها ولها نظائر.

فإن قيل: ما الجمع بين هذه الآية وأن هناك نصوصًا تضيف التسبيح إلى الله نفسه كقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح: ٩]، و﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحشر: ١]، وقوله النبي ﷺ: «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»[1] وما أشبه ذلك فما هو الجمع؟

قيل: إن الجمع هو أن الاسم هو المسمى وليس غيره، فقولك: «سبح اسم ربك» مثل قولك: «سبح ربك» لأن الاسم هو المسمى، وهذا على رأي من يقول: إن أسماء الله هي الله وليست غيره وهذا ليس بصحيح، فإن الاسم بلا شك غير المسمى، الاسم دال على المسمى وليس المسمى، ولو كان الاسم هو المسمى ما استقام الأمر، لو أنني كتبت في الورقة «غانم» ثم ضربت هذه الورقة فهل يتألم «غانم»؟ أبدًا لا يتألم، إذًا لا يستقيم القول بأن الاسم هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم(٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم(٥٩٥).

المسمى، ولهذا تقول: «أسماء الله» «اسم الله» والمضاف غير المضاف إليه، لكنه دال عليه بلا شك.

فإذا قال قائل: إذا قلتم بهذا، وقلتم: إن الاسم غير المسمى ولكنه دال عليه، فما هو الفائدة من قوله: «سبح اسم ربك»؟

قال شيخ الإسلام: الفائدة من ذلك هو لأجل أن يكون التسبيح (باللسان) بالاسم لا بالقلب فقط، فلابد أن تسبحه باسمه فتقول: «سبحان ربي الأعلى» مثلًا، فالتسبيح نوعان: تسبيح هو بالقلب يكون تسبيحًا لله عزَّ وجلَّ، وتسبيح باللسان ما يتصور إلا للاسم، مع أن القلب حينما يقول: «سبحان ربي» ما يقصد «سبحان هذا اللفظ» ولكن يقصد الله عزَّ وجلَّ، فيكون جامعًا بين التسبيح باللسان والتسبيح بالقلب.

وقوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ «الأعلى» اسم تفضيل وهو مقصور فليست ألفه للتأنيث، أما فضلى فألفها للتأنيث، لكن «أعلى» معتل بالألف، والأعلى ذاتًا ووصفًا هو الله تعالى، لأنه فوق كل شيء سبحانه وتعالى بذاته وصفاته وأيضًا فوق كل الصفات، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النحل: ٦٠] يعني: الوصف الأعلى الذي لا يدانيه شيء.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴾، هنا وإن كانت ما ذكرت لكنَّ العطف في «والذي» «والذي» مرَّ علينا أن العطف يقتضي المغايرة، وهذه الأوصاف لموصوف واحد وهو الله، فالتغاير حينئذ في الصفات والمعنى وليست في الذات، يعني ﴿ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ هو الأعلى

سبحانه وتعالى، وهو ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾، ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ كذلك.

الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ الخطاب للرسول ﷺ والمراد به جميع الأمة يعني له وللأمة، وسبق لنا هل الخطاب الموجه للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأحكام العامة موجه إلى الرسول بالذات أو أنه موجه إلى الأمة بواسطته؟ بعضهم يقول هذا، وبعضهم يقول موجه إلى الرسول بالذات، والأمة سواء تأخذ بهذا الحكم من باب التأسي به لا من باب أن الخطاب قد شملها.

وقال بعضهم: بل إن الخطاب موجه إليه لكن المراد هو والأمة، مثل ما تقول للقائد الذي تحته جنود اذهب إلى المكان الفلاني، والمراد أنت ومن معك، والخلاف هنا يشبه أن يكون لفظيًّا.

وقوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ سبق لنا الكلام على التكرار الذي فيها، وأنه ليس تكرارًا للتوكيد فقط كما قيل به، بل لكل جملة معنى غير المعنى الآخر[(١)].

وفي قوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، دليل على أنه يجب على المرء أن يتبرأ من كل كافر ومن عمله أيضًا، كما تبرأ إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، بل قال لأبيه الذي خرج من صلبه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٧].

(١) انظر ص: (٢٠٥) وما بعدها.

الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخطاب نقول فيه ما قلنا فيما سبق و«هو» مبتدأ و«الله»، مبتدأ ثانٍ، و«أحدُ» خبر المبتدأ الثاني هذا هو المعروف عند المعربين، وهذه السورة تسمى سورة الإخلاص، وهي من باب الإخلاص الاعتقادي العلمي، وأما سورة الإخلاص الأولى وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فهي من باب الإخلاص العملي الطلبي. وهاتان السورتان كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ بهما، وكثيرًا ما يجمع بينهما.

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن ولكنها لا تجزئ عنه لأنه لا يلزم من المعادلة الإجزاء. مثال ذلك: من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات «كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[1]، فلو أن عليه كفارة وقالها مائة مرة لم تجزئه عن عتق الرقبة في الكفارة.

وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصلاة في المسجد الحرام: «خير من مائة ألف صلاة فيما عداه»[2]، ولو كان على الإنسان قضاء شهر أي مائة وخمسين صلاة فقال: أذهب أصلي في الحرم مرة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويكفي عن الشهر فإنه لا يجزئه، فـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن لكن لا يجزئ عنه، ولو قرأها الإنسان ثلاث مرات في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم(٢٦٩٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم(١٤٠٦).

الركعة ما أجزأت عن الفاتحة.

وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قال بعض الزنادقة: لا تقل: «قل» لأنك مأمور و«قل» من كلام الآمر وأنت مخاطب، فاقرأ هو الله أحد ولا تقل: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾؛ لأنك مأمور وإنما تقول: أعوذ برب الفلق، أعوذ برب الناس.

وهذا لا شك أنه كفر وإلحاد، فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي أمر بهذا وهو أعرف الناس بمدلول الخطاب كان يقول: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، فهل هذا الملحد أعلم من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمراد الله؟ كلا! ثم نقول: إنَ فائدة الإتيان بها لها معنى عظيم لطيف، وهو شعور الإنسان بأنه يقولها امتثالًا لأمر الله عزَّ وجلَّ، لو قال: أعوذ برب الناس، أعوذ برب الفلق، هو الله أحد، قد يَشْعُر أو تَشْعُر نفسه بأن هذا من عنده ابتداءً، فإذا كان يقول: «قل» فهو يشعر بأنه مأمور بهذا القول، ففيه فائدة عظيمة، هذا حسب علمنا القاصر، ولله تعالى في ذلك أسرار قد تكون مجهولة لنا.

وقوله: «أحدٌ» تقدم أن معناه الأحد المتفرد في كل ما يختص به سبحانه وتعالى.

كان الرسول ﷺ يقرأ بهذه السور الثلاث في الوتر، ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ في الركعة الأولى، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ في الثانية، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الثالثة.

قوله: وزاد «ولا يُسلم إلا في آخرهن» وهذه الزيادة تفيد أن المشروع في الثلاث سلام واحد، ولكن يجوز أن يفصل بينهما.

وقوله: «لا يُسلم إلا في آخرهن» ظاهره أنه لا تشهد إلا تشهد واحد، لأن من المعروف أن التشهد يليه السلام، والسلام واحد هنا فيكون التشهد واحدًا، ولو كان ثمة تشهدان لبيِّن، وعليه فمن أوتر بثلاث فلا يتشهد إلا مرة واحدة، وكذلك من أوتر بخمس فلا يتشهد إلا مرة واحدة، وبسبع كذلك يتشهد مرة واحدة، وبتسع يتشهد مرتين: مرة بعد الثامنة ولا يسلم، والمرة الثانية بعد التاسعة ويسلم.

مسألة: من قام يصلي ثلاثًا هل الأفضل بسلامين أو بسلام واحد؟

الجواب: الأفضل بسلام واحد، وإذا كان بسلامين فلا بأس، كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفصل بينهما حتى إنه ليأمر ببعض حاجته، وكلمة «حتى إنه ليأمر ببعض حاجته» بعضهم قال: إن معنى ذلك أنه لا يفصل إلا لحاجة، وبعضهم قال: إنه يأمر ببعض حاجته تحقيقًا للفصل بينهما، وهذا هو الأقرب.

* * *

٣٧٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ (١).

الشرح

قوله: «المعوذتين» هما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر (٤٦٣) من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة فذكره.

إسناده ضعيف، وهو منكر بزيادته، خصيف بن عبد الرحمن ضعيف الحديث قاله الإمام أحمد وقد ضعف الحديث البخاري والنفيلي والذهبي وغيرهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٣).

سميت معوذتين لأنه كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما استعاذ أحدٌ بمثلهما»[١]، فإنهما من أعظم ما يُستعاذ به، فعلى هذا نقول: إنه يستحب أن يقرأ في الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين، وهذا على القول بأن هذه الزيادة صحيحة، فإن أتى بها الإنسان فحسن، وإن لم يأت بها فلا حرج.

أما على القول بأنها ضعيفة كما هو قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم فإنه لا يسن القراءة إلا بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - دليل على مشروعية الإيتار بالثلاث لفعل النبي ﷺ، وفعله سنة.

٢ - أنه لا يُسَلِّم إلا في آخرهن، وبتشهد واحد.

٣- استحباب القراءة بهذه السور الثلاث: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

٤ - أنه لا بأس أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية بكثير ووجه ذلك: أن ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ أطول بكثير من ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ولكن غالب فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الثانية تكون على قدر نصف الأولى.

٥ - أهمية هذه السور الثلاث لتخصيصهن بالوتر، فهل يجوز أن يقرأ بغيرهن؟ نعم يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعموم قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اقرأ ما تيسر معك من

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٨٧١)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب (بدون)، رقم(٥٤٣٨).

القرآن»[١] بل ينبغي للإمام أحيانًا أن يقرأ بغيرهن لأجل ألا يعتقد العامة أن قراءتهن واجب، كما اعتقد العامة الآن أن القنوت واجب، حتى إن الذي لا يقنت عندهم يُعدّ أنه لم يوتر.

مسألة: بعض الأئمة يقرأ سورة الناس مثلًا بدلًا من ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ثم يقرأ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

الجواب: لا ينبغي هذا، وهو من ناحية الجواز جائز ولكن اتباع السنة أولى.

* * *

٣٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»[٣].

الشـــرح

قوله: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»** أي تدخلوا في الصباح، وذلك بطلوع الفجر، وهو دليل على ما تقدمت الإشارة إليه من أن منتهى وقت الوتر طلوع الفجر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم(٧٥٤).

(٣) وهي معلولة عند الأئمة. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٧٨).

(٤)انظر ص: (٢٣٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ – **أنه إذا طلع الفجر وأنت لم توتر فلا توتر**، ولو قبل صلاة الفجر، خلافًا لمن أجاز ذلك من أهل العلم، وقال: إنه يجوز إذا طلع الفجر وأنت لم توتر أن توتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، ولكن ظاهر الأحاديث يدل على أنه إذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر.

لكن ماذا يصنع الإنسان وهو لم يوتر في تلك الليلة؟

الجواب: يصنع ما فعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا غلبه نوم أو وجع صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة، وعلى هذا فيصلي من الضحى عدد وتره، لكن يضيف إليه ركعة ليكون شفعًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ولم يتيسر له الوتر فإنه يقضي في النهار أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس يقضي ستًّا، وإذا كان يوتر بسبع يقضي ثمانيًا، وإذا كان يوتر بتسع يقضي عشرًا، وإذا كان يوتر بإحدى عشرة صلى اثنتي عشرة ركعة.

٢ – **أن العبادات المؤقتة بوقت لا تصح بعد وقتها**، كما أنها لا تصح قبل وقتها، وبناءًا على ذلك يتبين أن الصواب أن من ترك فريضة حتى خرج وقتها متعمدًا بدون عذر فإنه لا صلاة له ولو صلى ألف مرة، ولكن ليس عليه إلا أن يتوب ويستغفر ويخلص لله عزَّ وجلَّ في توبته، وأما أن يلزم بالقضاء وقد ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، فإنه لا يلزم به لا رأفة به وتسهيلاً عليه، ولكنه لعدم قبولها منه، والله عزَّ وجلَّ لا يقبل إلا ما كان خالصًا صوابًا، وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو**

رد»[١] أي: مردود، فإذا كانت الصلاة لا تصح قبل وقتها فإنها لا تصح بعد وقتها إلا في حال العذر، كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[٢].

مسألة: هل الأمر في قوله: «أوتروا» لذات الوتر أو لصفة الوتر؟

نقول: لصفته، يعني معناه: اجعلوا الوتر قبل الصبح، مثل: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» ثم ينبني على ذلك مسألة أصولية اختلفوا فيها: هل الأمر بصفة الشيء أمر بالشيء؟

نقول: الأصل أن الأمر بصفة الشيء ليس أمرًا بالشيء، فإذا قيل: اذبح شاتك باسم الله هل هو أمر بذبح الشاة؟

نقول: لا هو أمر بالتسمية، يعني أن يكون على هذا الوصف، وإذا قيل مثلًا: اقرأ في سنة الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وما أشبه ذلك، فهل يكون هذا واجبًا أو دليل على وجوب ركعتي الفجر؟ وإن كان هذا المثال فيه نظر لكن المثال الصحيح ما ذكرناه في مسألة الذبح.

والصحيح أن الأمر بصفة العبادة ليس أمرًا بها، وإنما المعنى إذا فعلت هذه العبادة فافعلها على هذا الوجه، ثم ينظر في هذه العبادة: هل هي مما وجب أو ليس مما وجب؟ إن كانت مما وجب فالوجوب ثبت بالدليل الأول، وإن كانت

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

مما لا يجب فالمعنى: إن فعلتها لا تفعلها إلا على هذا الوصف.

* * *

٣٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

الشــرح

قوله: «من نام عن الوتر أو نسيه» هو كقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(٢)].

وقوله: «من نام عن الوتر» يعني: فلم يوتر فنام، وهذا يقع كثيرًا مثل أن يكون الإنسان من نيته أن يقوم في آخر الليل - وآخر الوتر إلى آخر الليل - ولكن لم يقم.

«أو نسيه» يعني ذهل عنه، قال أهل العلم: النسيان ذهول القلب عن معلوم، يعني عن شيء معلوم، فأما الذي لا يُعلم أصلًا فيسمى جهلًا، ويسمى

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وفي إسناده عند الترمذي وابن ماجه وأحمد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف كما في «التقريب» ص(٥٧٨) لكنه توبع من محمد بن عطرف عند أبي داود وهو ثقة، كما في «التقريب» ص(٨٩٧١)، فالحديث إسناده بهذه المتابعة جيد.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٦).

مجهولًا، أما هذا فيسمى نسيانًا ويسمى منسيًا، وهذا ربما يقع، يكون الإنسان قد خرج من المسجد بناءً على أنه سيوتر في بيته ثم ينسى فلا يوتر، أو يكون مشغولًا بشغل أنساه.

وقوله: «فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر» فليصلِّ: بدون ضمير، فيكون الأمر مطلقًا يبينه فعل الرسول ﷺ، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا غلبه نوم أو وجع صلى من الضحى ثنتي عشرة ركعة، فيكون فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبينًا لقوله، فتكون صلاة الوتر قضاءً مشفوعًا بركعة.

وقوله: «فليصل إذا ذكر» يدل على أنه لو فرض أنك نسيت الوتر هذه الليلة ولم تتذكره إلا في الليلة الثانية فإنك توتر، لكن تقضيه شفعًا لأنه فات وقته.

وقوله: «فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر» إذا أصبح: باعتبار النائم، أو ذكر: باعتبار الناسي، ففيه كما يقول أهل البلاغة لف ونشر مرتب، معناه أن الثالث يعود على الأول، والرابع يعود على الثاني، فيكون مرتبًا.

وقوله: «فليصلِّ» حذف المفعول به، فهل نقول: إن هذا لفظ مجمل لعدم ذكر المفعول به وتفسره السنة، أو يقال: إن المفعول محذوف حذف للعلم به وأن تقدير الكلام فليصُلِّه إذا ذكره، كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، ولذلك اختلف أهل العلم فيمن نام عن الوتر أو نسيه حتى أصبح.

فذهب بعض العلماء إلى أنه يقضي الوتر كهيئته ليلًا إذا أصبح، يعني: إذا كان

يوتر بثلاث قضى ثلاثًا، أو بخمس قضى خمسًا، أو بسبع قضى سبعًا، وهكذا.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا فاته الوتر فإنه لا يصلي كهيئته بالليل، واستدلوا لذلك بأن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع يصلي من الضحى اثنتي عشرة ركعة، وكان من عادته أن يوتر أحيانًا بإحدى عشرة فيقضي باعتبار الأكثر باثنتي عشرة ركعة. قالوا وهذا دليلٌ على أنه لا يقضيه كصفته ليلًا بل يقضيه مشفوعًا بركعة، فإن كان ممن يوتر بثلاث قضى أربعًا، وإذا كان ممن يوتر بخمس قضى ستًّا، وإذا كان ممن يوتر بسبع قضى ثمانيًا، وإذا كان ممن يوتر بتسع قضى عشرًا، وإذا كان ممن يوتر بإحدى عشرة قضى اثنتي عشرة ركعة، وعلى هذا فيكون قوله: «فليصل» مجملًا بُيِّن بالسنة وهو أنه يصلي ولكنه يجعله شفعًا وهذا الذي أختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الراجح أنه لا يقضيه كصفته بالليل، وذلك لأن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»** وهنا صلاة الليل قد انتهت، فلم يبق له إلا أن هذه الركعات التي كان يتعبد لله بها ليلًا رخص له أن يقضيها نهارًا لكن شفعًا لزوال وقت الوتر، وهذا هو الأصح لأن فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبين المجمل من قوله.

فإن قال قائل: إذا كان من عادته أن يوتر بتسع بسلام واحد ثم نام، فإنه يقضيها نهارًا عشرًا لكن كيف تكون الصفة في القضاء؟

نقول: الظاهر - والله أعلم - في هذه الحال أنه يجعلها ركعتين ركعتين، لأنه لما فات الوتر فات قرنها جميعًا.

قوله: **«إلا النسائي»** بالنصب لأن الكلام تام مثبت.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تأكيد الوتر** حيث أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقضائه إذا فات بنسيان أو نوم.

٢- **نعمة الله على العبد بأنه إذا طرأ عليه أمر يشغله عما هو مطلوب منه فإن له أن يقضيه،** ولولا مشروعية القضاء لكان القضاء بدعة لا يشرع ويأثم به الإنسان.

٣- **أن من تعمد تأخير الوتر فلا يقضيه،** لأنه لا عذر له، والوتر عبادة مؤقتة ابتداءً وانتهاءً، فإن وقعت في وقتها المحدد شرعًا فقد وقعت على ما أمر الله به ورسوله، وإن وقعت في غيره - قبله أو بعده - فقد وقعت على خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(١)].

فإذا قال قائل: إذا كان الناسي أو النائم يؤمر بالقضاء فالمتعمد من باب أولى.

قلنا: هكذا قال جمهور أهل العلم، قالوا: إذا كان من نسي الصلاة أو نام عنها يؤمر بالقضاء إذا زال العذر، فغير المعذور يؤمر بالقضاء من باب أولى.

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: إن العبادة المحددة بالوقت أو المكان كالعبادة المحددة بالهيئة والعدد، فكما أن الإنسان لو صلى على غير الهيئة المعروفة بأن سجد قبل أن يركع أو نحو ذلك اعتبرت باطلة، وكذلك لو صلَّاها أكثر من العدد المشروع

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٣).

اعتبرت باطلة، فكذلك إذا صلَّاها في غير زمنها أو صلَّاها في غير مكانها إذا كانت مخصوصة بمكان، لأن الكل من تحديدات الشارع فإذا كانت كلها من تحديدات الشارع - كميتها وكيفيتها وزمانها ومكانها- فإنها إذا خرجت عن هذا الحد فهي لاغية، لقوله: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

الوجه الثاني: أن نقول لهم: ألستم تقولون: إن من قدَّم الصلاة قبل الوقت بلحظة ولو ناسيًا أو جاهلًا فهي غير صحيحة، فما الفرق بين من صلى قبل الوقت وبين من أخرها إلى ما بعد الوقت متعمدًا؟ ليس بينهما فرق كل منهم أدى العبادة خارج نطاق وقتها، هم قد يقولون بالفرق وهو أنه إذا صلاها قبل الوقت صارت لاغية، فيجيء الوقت فيطالب بها من أجل الوقت فنأمره الآن أمرًا جديدًا بأن يصلي لا أن يُعيد، لأن الأولى غير صحيحة لكن نأمره بأن يصلي لأنه ما برئت ذمته بالأولى، فدخل عليه الوقت فانشغلت ذمته بهذه الصلاة الموقوتة. والجواب على هذا: أن يقال: إن الرجل ما صلى على أنه مجتهد فتبين خلاف الصواب، بل صلى على أنها خارج الوقت وأراد أن تكون هذه هي فرض الوقت الذي لم يحضر، وهو في نفسه يعتقد أنه أدى الفرض، فلا فرق، ثم أننا نقول أيضًا: إلزام النائم والناسي بقضاء الصلاة هل هو من باب العقوبة أو من باب الرحمة والتخفيف؟

نقول: من باب الرحمة والتخفيف وليس عقوبة، والمتعمد في تأخير الصلاة عن وقتها ليس محلًا للتخفيف فلا يناسب أن يؤمر بالقضاء.

فإن قال قائل: ماذا يصنع من بلغ وبقي سنوات عديدة أو أشهر عديدة لا يصلي وهو يعلم أن الصلاة مفروضة عائش بين المسلمين؟

نقول له: أحسن العمل مستقبلًا، وأقم الصلاة على الوجه الأكمل، وإن الحسنات يذهبن السيئات، وهذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ومذهب أهل الظاهر، وهو الحق لما عُلِمَ من الدليل السمعي والعقلي.

مسألة: إذا كان الإنسان متعمدًا ترك صلاة فهل يقضيها؟

الجواب: لا يقضيها حتى لو كان بعد خروج الوقت بزمن يسير، لأننا لو قلنا له: اقضها واعتبرنا أن هذا القضاء مبرئ للذمة، ومجزئ عن صلاة الوقت، فتحنا للناس بابًا، لكن إذا علم أنه غير مقبول ومرفوض منه هذا العمل، فإنه سوف يخشى ولا يؤخر.

* * *

٣٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

الشــرح

قوله: **«من خاف أن لا يقوم»** خاف بمعنى خشي، وخشي بمعنى خاف، والظاهر أن المراد بالخوف هنا الظن لقوله بعد ذلك: **«ومن طمع»**، يعني: من ظن أن لا يقوم من آخر الليل، وآخر الليل ما بعد نصفه؛ لأن الليل له أول وله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

آخر، وإن شئت فقل آخر الليل ثلثه الأخير، لأن الليل هو أول ووسط وآخر، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيما سبق: «من كل الليل أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره»[1]، ولكنَّ المعنى الأول أولى، لأن القيام في آخر الليل يبتدئ من النصف، إذا انتصف الليل جاء وقت التهجد، فإذا تهجد الإنسان الثلث فإنه بعد ذلك ينام ويستريح، كما كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعل غالبًا، وكما كان هذا هو فعل داود نبي الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

المهم أن آخر الليل يشمل من النصف إلى طلوع الفجر.

قوله: «فليوتر أوَّله»، اللام في قوله: «فليوتر» الظاهر أنها للإرشاد، يعني فالرسول يرشد إلى ذلك.

وقوله: «أوَّلَه» منصوبة على الظرفية، ولا تصلح مفعولًا به لأن المفعول به ما وقع عليه الفعل. فمثلًا إذا قلت: «أكرمتُ زيدًا اليوم» الذي وقع عليه الفعل «زيدًا» إذًا هو المفعول به، لكن الذي وقع فيه الفعل يسمى ظرفًا سواء كان مكانًا أم زمانًا، هنا «أوَّله» وقع فيه الفعل وهو الإيتار، «فليوتر أوَّله»، إذا «أوَّله» ظرف زمان.

قوله: «ومن طمع أن يقوم» أي: بمعنى رجا، فالذي يرجو أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره.

وقوله: «آخره» نقول فيها ما قلنا في «أوَّله».

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٤).

قوله: «فليوتر آخر الليل» علَّله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة»، هذه علة، والعلة الثانية «وذلك أفضل»، أما التعليل الأول «فإن صلاة آخر الليل مشهودة»، يشهدها الله وملائكته، لأن الله تعالى ينزل كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، وإن كان تعالى شهيدًا على كل شيء وفي كل حال، وزمان، لكن هذه شهادة خاصة، وكذلك الملائكة تتنزل في آخر الليل فتشهد صلاة القائمين متهجدين.

أما بالنسبة للناس فإن صلاة أول الليل في الغالب أكثر شهودًا.

وأما العلة الثانية: «وذلك أفضل» فلأنه يوافق وقت نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا، فالله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»(١) حتى يطلع الفجر، وهذا لا شكَّ أنها فرصة لمن وفقه الله، نسأل الله أن يوفقنا جميعًا.

فيه أيضًا فضل آخر أنها تأتي بعد النوم وهي ناشئة الليل، فإن الناشئة كما قال الإمام أحمد: هي التهجد بعد النوم، لأنها مِنْ «أنشأ» أو من «نشأ» وهذا يكون بعد نوم، ثم يُبعث الإنسان فيحيا حياة جديدة، فكل يوم لنا حياة جديدة، وقد قال الله تعالى في ناشئة الليل: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِىَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾.

إذًا التعليل بأنها أفضل من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

الأول: من جهة أنها في وقت نزول الله عزَّ وجلَّ.

والثاني: من جهة أنها ناشئة، لأنها بعد نوم، والناشئة قال الله فيها: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الوتر في آخر الليل وأوّله لقوله: «من خاف أن لا يقوم» «ومن طمع أن يقوم».

٢ - أن الإنسان لا يلام على ترك قيام الليل من قوله: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل» ولم يقل: إن ذلك محل ذم بل جعل له حكمًا يليق به.

٣- أن الإنسان ينبغي أن يُعطى من الأحكام ما يليق به وتقوم به حاله بشرط أن يكون ذلك في حدود الشرع، ولهذا أعطينا هذين الرجلين كل واحد منهما ما يليق به، فقلنا للذي لا يرجو أن يقوم: أوتر قبل أن تنام وقلنا للثاني: أخر الوتر.

وقد أوصى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثلاثة من أصحابه بأن يوتروا قبل أن يناموا وهم: أبو هريرة، وأبو ذر، وأبو الدرداء، فعرفنا أن الأحكام قد تتنزل بحسب أحوال المكلفين كما في هذا الحديث.

٤ – اعتبار غلبة الظن في الأحكام لأن الذي خاف أن لا يقوم قد يقوم لكننا نقول: اعمل بغلبة ظنك، والذي طمع أن يقوم قد لا يقوم لكن الأحكام مقرونة بغلبة الظن وذلك أن اليقين في المستقبل أمر متعذر لأن الله يقول: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ وما كان متعذرًا أو متعسرًا فإن

الله تعالى لا يكلف به لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

فإذا قال قائل: في وقتنا هذا لا يتعذر اليقين بالنسبة لقيامنا آخر الليل، إذ أن الإنسان قد يجعل ساعة عنده تنبهه متى شاء. فالجواب: أن هذا أيضًا ليس متيقَّنًا، أولًا قد ينسى الساعة، أو ينسى أن يرتبها، أو ينسى أن يفتح محل المنبه أو أنها تنبهه ولا ينتبه، أو أنه ينتبه ولكن يغلق المنبه، ثم ينام، ففي الحقيقة أن اليقين في الأمور المستقبلة متعذر أو متعسر.

٥ – ومن فوائد هذا الحديث ـ وهو فرد من أفراد كثيرة ـ أن هذا الدين والحمد لله مبني على اليسر لأنه أعطى كل إنسان ما يليق به.

٦ – أنه ينبغي أن يؤخر الإنسان وتره إلى آخر الليل، لأن آخر الليل أفضل من أوله، وذلك من قوله: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل».

فإن قال قائل: هل هناك صلاة فرضًا كانت أم نفلًا يستحب تأخيرها؟

نقول: نعم صلاة العشاء؛ وهي إلى نصف الليل ولكن كلما تأخرت في الليل فهو أفضل من أوَّله، وأيضًا صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وصلاة الضحى لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[1]، وتأخير الصلاة عن أول وقتها لا بد أن يكون له سبب، وإلا فالأصل أن الأول أفضل لما فيه من السبق إلى الخيرات، وإبراء الذمة، لكن قد يكون هناك أشياء تستلزم أن يكون التأخير أفضل مثل ما إذا اشتد الحر فالتأخير أفضل لكونه أبرد، فيأتي الإنسان نشيطًا، وبهذا نرد على من أنكر من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم(٧٤٨).

بعض الناس وقال: لماذا تجعلون وسائل التبريد في المساجد، اجعلوا الناس يعرقون ويتعبون من العبادة فذلك أفضل؟ نقول: إذًا ضع هذه الوسائل وافتحها في أيام الصيف على الحار وفي أيام الشتاء على البارد لأن هذا أشق، فهذا إذًا غير صحيح، بل كلما حصل للإنسان تخفيف العبادة على نفسه فهو أفضل، والرسول ﷺ يصب على رأسه الماء من الحر وهو صائم وهذا أمر معروف.

إذًا نقول: في هذا دليلٌ على تيسير الدين الإسلامي، وهو فرد من أفراد المسائل الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى.

مسألة: إذا صلى الإنسان وتره من نصف الليل إلى الثلث ونام السدس فقد ينام عن صلاة الفجر .

الجواب: نقول: إن حصل له أن يقوم من نصف الليل إلى الثلث وينام السدس فهذا أفضل، وإن لم يحصل وقال: أنا أحب أن يكون نومي متصلًا وقيامي متصلًا، فلا حرج، لا سيما إذا كان هذا أيسر، وإذا خاف ألَّا يقوم بالواجب أي واجب صلاة الفجر قد نقول: أفضل أو أوجب أيضًا.

٧ – **فيه دليلٌ على تفاضل الأعمال** لقوله: **«وذلك أفضل»** وتفاضل الأعمال يلزم منه تفاضل العُمال، وتفاضل العُمال يلزم منه تفاضل الإيمان، فيؤخذ من هذا الحديث دليلٌ على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان يزيد وينقص سواء في ذلك ما كان في القلب أو في الجوارح أو في اللسان.

٨ – **أن صلاة آخر الليل مشهودة،** يعني تشهدها الملائكة وتكون موافقة لوقت نزول الرب عزَّ وجلَّ فإن الله تعالى ينزل كل ليلة حين يبقى ثلث الليل

الآخر إلى السماء الدنيا، ويقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر»[(١)]، كل ليلة في كل ليالي السنة وليس في رمضان وحده، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ عدد كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حتى قال بعض أهل العلم: إنه من المتواتر ولم يقل الصحابة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما الذي ينزل؟ لأن الأمر أوضح من أن يسأل عنه حيث قال: «ينزل ربنا»، وكل شيء من الأفعال أضافه الله إلى نفسه فإن المراد به ذات الله عزَّ وجلَّ، فقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [العنكبوت: ٤٤] يعني هو بنفسه خلقها، وكذلك استوى على العرش أي بذاته، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يسألوا ما الذي ينزل؟ هل هو أمره أو رحمته، أو مَلَكٌ من ملائكته، أو هو نفسه عزَّ وجلَّ؟ لأنه فعل أضيف إلى الله فيكون من الله سبحانه وتعالى ولهذا يخطئ خطأً كبيرًا من يظن أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يفهموا معاني أسماء الله وصفاته، وأنهم فوضوها تفويضًا وأنهم لا يعرفون منها إلا مجرد التلاوة فقط، بل نقول: هم أعلم الناس بمعناها ويعرفونها معرفة تامة والذين قالوا: إن الله لا ينزل وإنما الذي ينزل ملائكته أو رحمته أو أمره هؤلاء جنوا على النص جنايتين – والعياذ بالله –:

* الجناية الأولى: أنهم صرفوها عن ظاهرها، وهذه جناية كبيرة لأنها من تحريف الكلم عن مواضعه.

* والجناية الثانية: أثبتوا لها معنًى لم يذكره الله تعالى ولا رسوله.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠١).

فيكونون ألحدوا من وجهين: من جهة نفي ما دل عليه اللفظ، ومن جهة إثبات ما لم يدل عليه، والإلحاد في كلام الله ليس بالأمر الهين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ﴾ [فصلت: ٤٠].

وذم الله تعالى بني إسرائيل لكونهم يُـحَرِّفون الكلم عن مواضعه ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]. ولهذا كل من حرَّف كلام الله أو كلام رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن فيه شبهًا من اليهود، فالحذر الحذر من اتباع أولئك الـمُحَرِّفين الذين يحرفون ما نطق الله به، وما نطق به رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأبلغ كلام وأوضحه، صادر عن عالم به وبمقتضاه وصادر عن ناصح لمن يخاطب، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٦]. هذا ما يريد الله لعباده، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبلغ عن ربه ومبين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، فهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ يريد البيان، ولا أحد يشك أنه أنصح الخلق للخلق، ولا أحد يشك أنه أعلم الخلق بالله، ولا أحد يشك أنه أفصح الخلق، فقد اجتمع في كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كمال الإرادة، وكمال النصح، وكمال البيان؛ وليس بعد ذلك إمكان ليحرف كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو يقال: إن المراد به كذا وكذا ويصرفه عن ظاهره، ثم إن في تفسيره ذلك بنزول أمره فيه أيضًا خطأ من جهة أن أمر الله لا ينتهي بالسماء الدنيا، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾، وكذلك يقال في الرحمة وأن منتهاها ليس إلى السماء الدنيا، بل تنزل حتى في الأرض، ثم إنها لا

تختص بالثلث الأخير من الليل بل كل وقت، ويقال لمن ادَّعى أن النزول لملك من الملائكة: هل يمكن للملك أن يدَّعي لنفسه الألوهية؟ وهل يمكن لأي ملك أن يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ لا يمكن أبدًا.

فالمهم أن تحريف الكلم عن مواضعه من أخطر ما يكون على الإنسان، ونحن في الحقيقة لا نعلم عن الله إلا ما أخبرنا به الله ورسوله، لأن هذا من أمور الغيب، والواجب علينا إذا كنا لا نعلم إلا ما أخبرنا الله به ورسوله أن نقفو ما قال الله وقال رسوله، ولا نتجاوز ذلك بعقولنا، على أن هذه العقول التي أوجبت على المتصفين بها أن يحرفوا كلام الله ورسوله لا شكَّ أنها عقول فاسدة باطلة، لأنهم لقصورهم أو تقصيرهم ما فهموا من هذه النصوص إلا مثل ما يفهمون منها للبشر، فلما فهموا منها ذلك وأنها تقتضي التمثيل صاروا يحرفونها عن مواضعها فعطلوها.

ولهذا نقول: إن أهل التأويل قد جمعوا بين التمثيل والتعطيل لأنهم مثلوا أولاً وعطلوا ثانيًا، ولهذا نقول: كل معطل فهو ممثل شاء أم أبى، لأنك لو سألته لماذا حرَّفت هذا الكلام وصرفته عن ظاهره؟ لقال لك: لأن ظاهره يقتضي التمثيل، فيقال: هل يُعقل أن الله ورسوله يخاطبان الناس بما يقتضي أن يكون الله له مثيل؟ وهل من المعقول أن الكتاب والسنة لا يدلان فيما يتعلق بصفات الله إلا على ما هو كفر؟ - لأن تمثيل الله بخلقه كفر، حيث إنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ - فهل أحد يقول: إن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله هو التمثيل الذي هو الكفر؟

الجواب: لا أحد يقوله إلا من اجتالته الشياطين فصرفته عن فطرته،

ونحن نقول: بل ظاهر كلام الله ورسوله حق على الوجه اللائق به، والعقل السليم يستوعب الجمع بين ثبوت الصفة ونفي المماثلة فيقول: كل هذه الصفات حقيقة لكن بدون مماثلة، وهذه القاعدة هي القاعدة السليمة الواجبة على كل من أراد الخلاص إذا وقف بين يدي الله عزَّ وجلَّ، ماذا يكون جوابك إذا وقفت بين يدي الله عزَّ وجلَّ والله يقول قال لك رسولي: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا»، وأنت تقول: إن الله لا ينزل بل الذي ينزل أمره؟! وفي قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ وأنت تقول: إن الله لم يجئ بل الذي يجيء أمره؟! فلا يجد جوابًا، ثم نقول لهؤلاء: الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ وأنتم تقولون: جاء أمر ربك والملك، فما الذي يجعل الملك يأتي والرب لا يأتي؟! ثم من الذي يقول: إن الله أراد الأمر ولم يبينه لعباده ولا بينه رسوله، هل هذا إلا غاية ما يكون من التضليل، وجعل كلام الله سبحانه وتعالى بمنزلة الأحاجي والألغاز التي لا يفهمها إلا ذاك عن ذاك؟! فالحذر كل الحذر من الوقوع في الضلال بمثل هذه التأويلات الباطلة، والواجب أن تقول: كلٌّ من عند الله، فكما أخبر الله به عن نفسه فهو من عنده، وهو صادر عن علم ولسنا أعلم بالله من نفسه، ولسنا أعلم بالله من رسوله، ولسنا أصدق نية ونصحًا من رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولسنا أبلغ كلامًا ولا أفصح.

إذًا فالواجب علينا أن نتلقى هذه الأمور الغيبية على ما جاءت به بدون تحريف وبدون تعطيل، ونكون بذلك سالمين لأن أي إنسان يؤول، فإننا سنقول له: ما دليلك على تأويلك؟ وما دليلك على المعنى الذي أثبته لهذا النص؟ ولا يمكن أن يجد لذلك جوابًا أبدًا.

مسألة: لو قال قائل: بأن المؤولين خدموا الإسلام أكثر مما خدمه غيرهم؟

الجواب: نقول: إن المؤولين خدموا الإسلام والمراد بعضهم لا كلهم بل بعضهم ضر الإسلام عن قصد، لكن لا شكَّ أن من المؤولين من خدم الإسلام وله قدم صدق، لكن مع هذا لا يمنع أن يكون قد أخطأ في هذه المسألة ثم إن هناك من غير المؤولين من خدموا الإسلام أكثر مما خدمه هؤلاء، هل أبو بكر مؤول؟ هل عمر مؤول؟ هل عثمان مؤول؟ هل علي مؤول؟ هل الإمام أحمد مؤول؟ هل الشافعي مؤول؟ هل أبو حنيفة مؤول؟ هل مالك مؤول؟ أئمة خدموا الإسلام أكثر مما خدمه هؤلاء، وليسوا مؤولين فنحن نقول: هؤلاء الذين عُرفوا بالصدق وإرادة الحق لكن لم يوفقوا في هذه المسألة نقول: نرجو الله أن يعفو عنهم لأنهم مخلصون بلا شكّ ويريدون الحق، لكن ضلوا الطريق، ولا يعني ذلك أن كل ما قالوه فهو حق، ولكن مع ذلك لا نغمط لهؤلاء الذين نفعوا الإسلام حقهم ونشكر لهم هذا، وندعو لهم بالمغفرة والرحمة.

ولكننا نقول: إن هذه الطريق لا شكَّ أنها طريق ضلال، أما هم بأنفسهم فإن لهم ثواب ما خدموا به الإسلام، وإذا كانوا مجتهدين يريدون الحق فيما ذهبوا إليه ولكن لم يوفقوا له، وقد اجتهدوا في طلبه، فإنه قد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»**[1]، فلن يخلو من أحد الأجرين، لكن كلامنا نحن الآن إذا عرفنا أن الحق في خلاف ما قالوا فهل نقول: هؤلاء لهم قدم صدق في الإسلام ولهم كتب نافعة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(١٧١٦).

للمسلمين وقد عُرفوا بالزهد والعبادة فيقتضي ذلك أن لا نخطئهم؟

الجواب: لا، بل نُخطّئ كل من أخطأ، ولكن نقول: من أخطأ وهو مجتهد للحق فهو من قسم المعفو عنهم، ولا يعني ذلك أن نهدر كل ما قاموا به من خدمة الإسلام أبدًا، والإنسان المؤمن يجب أن يكون قائمًا لله تعالى، شاهدًا بالقسط له وعليه، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] فنحن نعطي كل واحد ما يستحقه، ولكننا لا نقول: إن كل ما قاله فهو صواب، أو نصوب القول لأنه ذهب إليه من ذهب من أهل العلم، بل لو وزن هؤلاء المؤولة بواحد من الخلفاء الراشدين لرجح ميزان الخليفة الراشد.

* * *

٣٧٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اَللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشــرح

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على ما سبق أن الوتر بعد طلوع الفجر لا يقضى، ولكن يقضى

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٩) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وإسناده ضعيف، قال الترمذي: «سليمان ابن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ»

وقلت: سليمان بن موسى الأموي ممن لا يحتمل تفرده، ويقع في بعض أحاديثه اضطراب وقد قال البخاري: «عنده مناكير». وقد أعل بالوقف. انظر التهذيب (٤/ ٤٢٦).

شفعًا وإلا فقد انتهى وقته، وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سبق أنه هو القول الراجح.

٢- قد يؤخذ منه أن الوتر ليس من قيام الليل، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر»، لأن الأصل في العطف المغايرة وأن المعطوف غير المعطوف عليه، وقد يقال: إن الوتر من قيام الليل وأن العطف هنا من باب عطف الخاص على العام لفضله، مثل قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾.

فإذا قال قائل: عطف الخاص على العام لا بد فيه من دليل منفصل على أن هذا الخاص داخل في العام. قلنا: هنا قد يكون عندنا دليلٌ على أن الوتر غير قيام الليل لأنه قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوتر له ما قد صلى»[1]، فهذا قد يقول فيه قائل: إنه يدل أن الوتر مباين لصلاة الليل فنرجع إلى أن العطف يقتضي التغاير.

* * *

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

قولها: «كان» تقدم أنها تفيد الاستمرار غالبًا إذا كان خبرها فعلًا مضارعًا،

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم(٧١٩).

فإن كلمة «كان يفعل كذا»، «كان يقرأ كذا»، «كان يقول كذا»: تدل على أنه يستمر في هذا في الغالب وليس دائمًا.

وقولها: «يصلي الضحى أربعًا»، الفعل في قوله: «يصلي الضحى» واقع على «أربعًا» فتكون هي المفعول به. و«الضحى» ظرف، يعني: يصلي في الضحى، ويجوز أن تكون «الضحى» واقعًا عليها الفعل لكن على تقدير مضاف، أي: «صلاة الضحى»، وتكون «أربعًا» حالًا.

قولها: «ويزيد ما شاء الله» يعني: الذي شاء الله فهو غير معين.

هذه عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحكي أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد على ذلك عددًا غير معين، فكأن الأربع هي أقل شيء، والزيادة غير محصورة، لقولها: «ويزيد ما شاء الله»، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ كما نعلم جميعًا من أخص الناس بالرسول ﷺ، وأعلم الناس بأحواله البيتية، وكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتنفل في بيتها، لا يتنفل في المسجد إلا نادرًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الرسول ﷺ يصلي الضحى لقولها: «كان يصلي الضحى».

٢- أنه يصليها أربعًا لقولها: «يصلي الضحى أربعًا» وهذه الأربع الظاهر أنها بتسليمتين، لأن هذا هو غالب فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٣- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يزيد على هذا أحيانًا لقولها: «ويزيد ما شاء الله».

٤ – أن فعل العبد واقع بمشيئة الله لقولها: «ما شاء الله».

٥ – الرد على المعتزلة ـ أو إن شئت فقل: على القدرية؛ لأنه أعم إذ قد يعتنق مذهب المعتزلة من ليس منهم في هذا الباب بعينه، مثلًا فإذا قلنا على القدرية صار أعم ـ، ووجه الرد عليهم: أنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما شاء الله» وهو من فعل الرسول ﷺ فيدل على أن فعل العبد واقع بمشيئة الله.

تنبيه:

المعتزلة والجهمية يتفقون في باب صفات الله عزَّ وجلَّ، ويختلفون في باب أسماء الإيمان والدين، ويختلفون أيضًا في باب القدر فهم على طرفي نقيض، فالجهمية في باب أسماء الإيمان والدين مرجئة، والمعتزلة وعيدية؛ فالجهمية يقولون: إن الإنسان إذا كان مؤمنًا يقر بالله عزَّ وجلَّ فليزن وليسرق وليقتل وليفعل ما شاء فهو مؤمن كامل الإيمان، والمعتزلة يقولون: لو يسرق قرشًا واحدًا صار خارجًا من الإيمان لكن لا يقولون بالكفر.

في باب القدر أيضًا على طرفي نقيض؛ الجهمية جبرية والمعتزلة عكسه يقولون: إن الله لا يُقَدِّر أفعال العباد، وإن العبد مستقل بنفسه ليس لله فيها دخل والعياذ بالله.

فإن قال قائل: لماذا سمي القدرية بهذا الاسم وهم لا يقولون به؟

نقول: هذه النسبة نسبة نفي، هم قدرية لكن لا يقولون بالقدر، وهذه قد تقع أحيانًا في اللغة العربية ينسب الشيء إلى ما ينفيه.

٦ – أن صلاة الضحى غير مقيدة بعدد معين لقولها: «ما شاء الله» لكن

هذا الحديث يدل على أن أقلها أربع، إلا أن هناك أحاديث أخرى تدل على أن أقلها ركعتان، وأكثرها ما شئت، وابتداؤها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، وارتفاع الشمس قيد رمح يكون إذا مضى نحو ربع ساعة من طلوع الشمس، وقبيل الزوال إذا بقي على الزوال خمس دقائق أو نحوها، فيكون وقتها كل الضحى وهي سنة سنها النبي ﷺ بفعله وأمره وإرشاده.

أما فعله: فحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي ﷺ يصلي في الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»؛ فقالت: **«يصلي في الضحى»** وهذا دليلٌ على ثبوت هذه السنة بفعل الرسول ﷺ، لأنه فعلها وهي عبادة فتكون مشروعة.

وأما أمره بذلك: فإنه أمر أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن يصلي ركعتين كل يوم، قال أبو هريرة رضي الله عنه: **«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»**(١)، وكذلك أوصى أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ بمثل هذه الوصية.

وأما ترغيبه فيها: فإنه ﷺ لما ذكر أن على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ـ السلامى يعني المفاصل والعظام ـ كل عظم عليك صدقة تتصدق عنه كل يوم إذا طلعت الشمس كل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم(٧٢١).

من الضحى»[(١)].

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل هي مشروعة أو غير مشروعة أو مشروعة لأناس دون آخرين؟

فقال بعض أهل العلم: إنها غير مشروعة، واستدلوا بحديثي عائشة اللذين ذكرهما المؤلف – بعد هذا الحديث –، أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا إذا جاء من مغيبه، وإذا جاء من مغيبه فإنه يصلي لأنه يشرع لكل إنسان قدم إلى بلده أن يصلي ركعتين قبل أن يدخل إلى بيته، وهذه سنة يهملها كثير من الناس إما تهاونًا منهم أو جهلاً بها، مع أن الرسول ﷺ فعلها، بل وأمر بها جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - لما قدم جابر بجمله الذي اشتراه منه النبي ﷺ واستثنى جابر - رضي الله عنه - أن يركب عليه إلى المدينة، فلما جاء إلى المدينة وجاء إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - وجده عند المسجد، قال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: «صليت ركعتين في المسجد؟» قال: لا، قال: «ادخل فاركع ركعتين»[(٢)]، فدل هذا على أنه يشرع لكل إنسان أن يصلي ركعتين في المسجد إذا دخل بلده، ولا فرق بين أن يصليها في مسجد الحي الذي هو فيه أو في أي مسجد من مساجد البلد، وإذا صادف قدومه وقت نهي فإنه يصليها؛ وذلك لأن هذه الصلاة لها سبب وكل صلاة لها سبب فإنه لا نهي عنه وإذا كان المسجد مغلقًا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وإذا علم الله من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم(٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، رقم(٣٠٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم، رقم(٧١٥).

نيته أنه لو وجد مسجدًا مفتوحًا لصلى أثيب على ذلك[(١)].

وحديثها الآخر قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها قالت: «ما رأيته يفعلها» وهذا نفي مطلق عام لكن تقول: وإني لأسبحها يعني لأصليها فاستدل بعض أهل العلم بهذين الحديثين – حديثي عائشة – أن صلاة الضحى ليست بسنة.

وفَصَّل بعض أهل العلم فقالوا: إذا كان الرجل يعتاد قيام الليل فإنه لا يصليها وإن كان لا يصلي الليل فإنه يصليها واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يصلي الضحى لأنه كان يقوم من الليل ﷺ، وأما من لا يقوم كأبي هريرة لأن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لا يقوم من الليل، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام لأنه في أول الليل كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ولا شكَّ أن العلم تحفظًا أو تعلمًا أفضل من قيام الليل، ولهذا أمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يوتر قبل أن ينام، وأمره أن يصلي ركعتي الضحى، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال آخرون من أهل العلم: إن ركعتي الضحى سنة لكن لا تسن المداومة عليها، بل يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا، ولكن الذي يترجح لي أنها سنة مطلقًا ولو لم يكن منها إلا أنها تكفي عن الصدقات التي على كل سلامى من الناس، فعلى هذا نقول: صَلِّ ركعتي الضحى لأنها تجزئك عن كل صدقة عليك في كل سلامى منك.

* * *

---

(١) وانظر ما سيأتي ص: (٣١٣ ـ ٣١٤).

٣٧٨- وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[1].

الشــرح

قوله: «سُئلت» مبني للمجهول، ولهذا الهمزة مكسورة ومكتوبة على ياء، ولم يبين من السائل، لأنه لا أهمية لمعرفة السائل بعينه، لأن المهم معرفة الحكم والمسئول.

«هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟» يحتمل ما قلنا فيما سبق يصلي صلاة الضحى أو يصلي في الضحى، «قالت: لا» يعني: لا يصلي، «إلا أن يجيء من مَغيبه»، يعني: إلا أن يكون هناك سبب، فإذا جاء من مغيبة صلى الضحى، وهذا الاستثناء منقطع، وذلك لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، إذ أن الصلاة للقدوم ليس لها دخل في الضحى، ولهذا لو قدم مثلًا العصر فإنه يصلي لأن الرسول ﷺ كما في حديث كعب بن مالك إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين حتى أنه أمر جابرًا ـ رضي الله عنه ـ كما في حديث بيعه الجمل على الرسول ﷺ لما قدم المدينة وأتى إلى النبي ﷺ ليسلمه الجمل أمره أن يدخل المسجد ويصلي فيه، فالإنسان ينبغي له أول ما يأتي البلد أن يذهب إلى المسجد فيصلي فيه ركعتين اقتداءً برسول الله ﷺ، وامتثالًا لأمره، ففيه الفعل والأمر، ولو وصل إلى بلده في وقت النهي عن الصلاة فإنه على الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٧).

يصليها لأن ذوات الأسباب ما عنها نهي.

فإن قال قائل: إذا قدم من السفر ووصل البيت فهل يصليها في بيته؟

نقول: لا يصليها في بيته لأن هذه صلاة محلها في المسجد، فلها سبب ولها مكان، سببها القدوم ومكانها المسجد.

وهل يختص بمسجد الرسول ﷺ؟

نقول: لا يختص بمسجد الرسول، لأنه لو كان كذلك لقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: صلوا في مسجدي أو ما أشبه ذلك، والعلة فيه ظاهرة حتى أن الإنسان إذا قدم البلد أول من يحيي المسجد فيصلي لله عزَّ وجلَّ.

وهل يصلي في المسجد المجاور لبيته أو في أي مسجد يقابله؟

نقول: لا بأس أن يصلي الإنسان في أول مسجد يقابله من البلد لأن البلد واحد، ويجوز في مسجد بيته بلا شك، لكن يصلي الركعتين قبل أن يدخل على بيته لأنه إذا دخل فاتت السنة.

وإذا وافقت فريضة فإنها تسقط بها مثل ما تسقط تحية المسجد.

فالشاهد قولها: «**إلا أن يجيء من مغيبه**» إذ الاستثناء منقطع لأن سبب الصلاة ليس الضحى حتى يكون الاستثناء متصلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من ذوي العلم لأنها سُئلت ولا يُسأل إلا أهل علم لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

٢- أنها نفت أن الرسول ﷺ يصلي الضحى إلا لسبب لقولها: «لا إلا أن يجيء من مَغيبه».

٣- أن صلاة الضحى إذا كانت لسبب فإنها مشروعة، كما لو دخل المسجد فصلى تحية المسجد، أو قدم من مغيبه، أو أراد أن يصلي استخارة، أو ما أشبه ذلك، وفي الحقيقة أن هذه وإن كانت صلاة في الضحى لكنها في الحقيقة ليست من أجل الضحى، بل من أجل ذلك السبب، ومنه صلاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين فتح مكة فصلى في بيت أم هانئ ثماني ركعات، فإنه قد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن سبب هذه الصلاة الفتح لا الضحى، حتى أن بعض الأمراء إذا فتح البلد صلى ثماني ركعات اقتداءً بالرسول ﷺ في صلاته عام الفتح.

* * *

٣٧٩- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ اَلضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»(١).

الشـرح

قولها: «ما رأيت» أي رؤية بصرية لا علمية، وعلى هذا فجملة «يصلي» في موضع نصب على الحال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم(٧١٨).

وقولها: «سُبحة الضحى»، أي: نافلة، والنافلة تسمى سبحة، ومنه قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «لو كنت مسبحًا لأتممت» مسبحًا: يعني متنفلًا، ومنه قول جابر حين ذكر صلاة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مزدلفة قال: «ولم يسبح بينهما شيئًا»(١)، يعني ولم يصلِّ نافلة.

وقولها: «سُبحة الضحى» هل هو من باب إضافة الشيء إلى ظرفه، أو من باب إضافة الشيء إلى سببه؟ الظاهر الثاني فـ«سُبحة الضحى»، أي: النافلة التي سببها الضحى، ليس التي سببها أمرًا آخر، كان في الضحى إذًا هي من إضافة الشيء إلى سببه، كما تقول: سجود السهو يعنى السجود الذي سببه السهو، وكما تقول: نفقة الأقارب والمماليك والزوجات، أي: النفقة التي سببها القرابة أو الملك أو الزوجية.

قولها: «وإني لأُسبِّحُها» يعني ما رأيته يفعل وإني لأفعل، قد يستغرب الإنسان هذا الكلام – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – أقول هذان الحديثان يخالفان الحديث الأول، فالحديث الأول تقول ـ رضي الله عنها ـ: كان يصلي، والثاني تقول: إنه كان لا يصلي، والقائل واحد فأيهما يقدم؟

نقول: القاعدة المعروفة أن الإثبات مقدم على النفي، فإن كان الإثبات من شخص والنفي من آخر فوجه التقديم أن مع المثبت زيادة علم، وإن كان الإثبات والنفي من شخص واحد أيضًا فإن الإثبات مقدم أيضًا لاحتمال النسيان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم(١٦٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم(١٢١٨).

إذًا عندنا الآن ثلاثة أحاديث لعائشة ـ رضي الله عنها ـ، واحد تثبت أنه يصلي الضحى، والثاني تنفي، والثالث تقيد ذلك بسبب وهو في الحقيقة يوافق النفي، لأن الذي يكون بسبب ليس سببه الضحى بل سببه ذلك السبب الذي حصل، فكيف نجمع بين هذه الأحاديث؟

نقول: هذه الأحاديث متعارضة تعارض نفي وإثبات، فلابد إما أن تنظر إلى وجه يجمع بينها، وإما أن نرجح أحدها، وإذا أمكن الجمع فهو الأولى، وإذا لم يمكن وجب أن نرجح إلا إذا كان هناك نص، والظاهر هنا أننا نرجح بين الإثبات والنفي، بأن نقول: إن الإثبات مقدم، لأن الإثبات إن كان من شخص والنفي من شخص آخر فمع المثبت زيادة علم، وإن كان من شخص واحد فإن النفي يحتمل أنه طرأ عليه النسيان.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يحمل النفي على حال، والإثبات على حال فنقول: النفي يعني أنه لا يصلي سُبحة الضحى التي يداوم عليها، والإثبات على أنه يصلي أحيانًا هل يمكن هذا الجمع أو لا يمكن؟

نقول: هنا لا يمكن، لأن النفي مؤكد عمومه بكلمة «قطُّ»، فلا يحتمل أن يكون أحيانًا، وحينئذ يترجح عندي أنه يصلي.

ولكن بقي أن يقال: هل يصلي لسبب كما في الحديث الثاني **«إلا أن يجيء من مغيبه»**، وكما هو ظاهر كلام ابن القيم أنه رجح أنه يصلي لسبب، لا إذا كان لغير سبب، أو نقول: إنه إذا كان لسبب فلا يصح أن يناط الحكم بالضحى، بل الحكم منوط بالسبب، ثم يقال: في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ إشكال

آخر، وهي أنها تقول: ما رأيته يصليها، وإني لأسبحها، فكيف تخالف ما كان عليه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟.

والجواب: أن هذا ليس بمخالفة، لكنها ـ رضي الله عنها ـ ترى من هدي النبي ﷺ أنه قد يدع العمل مخافة أن يفرض على الناس، ويكون تركه هنا من أجل هذا السبب، وقد فهمت هي ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ يحب هذه الصلاة لكنه لم يفعلها مخافة أن تفرض على الناس وهذا لا شكَّ فيه، أما أنها ستخالف هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن هذا بعيد جدًا.

* * *

٣٨٠ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ ٱلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ ٱلْفِصَالُ»، رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ (١).

الشــرح

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«صلاة الأوابين»** هذا من باب إضافة الشيء إلى بيان النوع، يعني الصلاة التي يصليها الأوابون، والأوابون جمع أواب، وهو الرجوع إلى الله عزَّ وجلَّ من معصيته إلى طاعته، وقد أثنى الله تعالى على الأوابين في قوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

وقوله: **«حين ترمض الفصال»** يعني تقوم من البروك لشدة الرمضاء،

---

(١) الحديث لم يروه الترمذي، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠١) رقم (٣٦٨٢). لكنه أشار إليه عقب حديث أنس في الباب فقال: «وفي الباب عن .... وزيد بن أرقم» وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٧).

وهذا إنما يكون في آخر الضحى، والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة، وعند العامة أنه ولد البقرة، وولد الناقة يسمونه حاشي وحوار، لكنه في اللغة العربية هكذا الفصيل: ولد الناقة. وسمي فصيلًا لانفصاله عن أمه، وهذا يقتضي أن يكون بعد أن يفطم.

في هذا الحديث يخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن صلاة الأوابين في هذا الوقت، وهو يقتضي أن يكون هذا الوقت أفضل وقت تؤدى فيه صلاة الضحى، وأنه كلما تأخر الإنسان فيها فإنه أفضل، وعلى هذا وهي من الصلوات المؤقتة التي الأفضل في فعلها آخر الوقت، وعندنا صلاة أخرى الأفضل فعلها في آخر الوقت وهي صلاة العشاء، أما الظهر فهي لسبب، وأما صلاة الليل فليس في آخر الليل الأخير، وإنما الأفضل في الثلث بعد النصف.

وقول المؤلف: «رواه الترمذي» غريب منه، فالحديث في «صحيح مسلم» ولعل المؤلف أراد أنه بهذا اللفظ بعينه في «سنن الترمذي»، فينبغي أن يراجع «صحيح مسلم» ويعلق على الكتاب ما جاء في «صحيح مسلم» حتى يتبين.

من فوائد هذا الحديث:

١- ثبوت صلاة الضحى.

٢ – أنه كلما تأخر الإنسان في أداء صلاة الضحى فهو أفضل، ولكن إذا كان الإنسان في آخر الضحى مشغولاً ـ إما بوظيفته أو بتجارته أو ما أشبه ذلك ـ وخاف إن أخرها إلى هذا الوقت أن ينساها، أو أن لا يتسنى له فعلها، فإنه يصليها في أول وقته ولا حرج عليه.

٣ ـ **يجوز التوقيت بذكر حالة من الحالات**، وهذا هو الغالب في الزمن السابق قبل خروج الساعات، أنهم يوقتون بالأحوال **«حين ترتفع الشمس قيد رمح»، «حين يقوم قائم الظهيرة»، «حين تضيف الشمس للغروب»**، ولو كانت الساعة هذه موجودة لكان التحديد بها، لأنها أبين وأظهر، لكن إذا لم يكن هناك شيء يحدد على سبيل الدقة فليحدد على سبيل التقريب.

* * *

٣٨١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى ٱلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللهُ لَهُ قَصْرًا فِي ٱلْجَنَّةِ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱسْتَغْرَبَهُ [(١)].

الشـــرح

قوله: **«من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة» «من»** شرطية، و**«ثنتي عشرة»** مفعول صلى، و**«ركعة»** تمييز، وقوله: **«بنى الله»** هذا هو جواب الشرط.

قوله: **«قصرًا»** القصر هو البيت الكبير الواسع، و**«الجنة»** معروفة، هي الدار التي أعدها الله تعالى للمتقين.

قوله: **«رواه الترمذي واستغربه»** أي قال: إنه غريب، وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين أن الترمذي إذا قال: حديث غريب فمعناه أنه ضعيف، ولكن هذا ما أظنه يطرد في كل ما قاله، إنما غالب الغرائب التي يذكرها ويقول: إنها

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣) من وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده: موسى بن فلان وهو مجهول كما في «التقريب» ص(٩٨٤).

غريبة أنها ضعيفة عنده.

وقوله: «من صلى الضحى»، «من صلى»: ظاهر الحديث أنه يكفي صلاته مرة واحدة، ولو في يوم واحد، إذ أنه لم يقل: من حافظ.

وقوله: «بنى الله له قصرًا في الجنة» جزاءً على هذه الصلاة، ولكنَّ الحديث ضعيف، وقد ورد هذا من حديث أم حبيبة، فيمن صلى في اليوم كله ثنتي عشرة ركعة، وهي أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، فهذا في الرواتب، أما هذا الحديث فإن الترمذي حكى غرابته وذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «التلخيص» أنه ضعيف، وعلى هذا فلا معول عليه.

* * *

٣٨٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

الشـــرح

هذا الحديث أيضًا لو أن المؤلف ـ رحمه الله ـ أتى به مع أحاديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابقة لكان أولى، وفيه إثبات أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى الضحى ثماني ركعات، ويجمع بينه وبين قولها: «ما رأيته يصلي قط» بما سبق أن الإثبات مقدم على النفي، وبهذا انتهت صلاة التطوع.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع.

ومن فوائد هذه الصلاة أي صلاة الضحى، أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنها تجزئ عن الصدقات التي تكون على البدن، فإنه يصبح كل يوم على كل سلامى من الإنسان صدقة، والسلامى العظام، وقد ذكروا أن في الإنسان ثلاثمائة وستين مَفْصِلًا، فيكون كل يوم يجب عليه أن يتصدق ثلاثمائة وستين صدقة، لكن هذه الصدقات ليست مالية فقط، بل مالية وغير مالية، قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق، وإعانة الرجل في دابته» وغير ذلك كل معروف فهو صدقة لكن قال في آخر الحديث: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[(١)]، وهذه فائدة عظيمة أنها تُسقط عنك هذا الواجب من الصدقات، ويبقى ما تعمله من هذه الصدقات يبقى نافلة، وهذا مما يدل على أن هذه الصلاة مستحبة دائمًا لأنها تُسقط عنك هذا الواجب ـ واجب الصدقات ـ.

وقد يقول قائل: إنه لا ينبغي أن يداوم عليها حتى بمقتضى هذا الحديث، لأنه إذا دوام عليها تهاون عن باقي الصدقات، تهاون عن التسبيح والتحميد والتكبير، وأن تركها يؤدي على أن يحرص على ضبط هذه الصدقات والإتيان بها، فينبغي أن يفعل هذا مرة وهذا مرة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، هذا فيمن يقوم الليل، والظاهر من مراده القيام الذي يكون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم(٧٢٠).

بعد النوم قبل الفجر ولو كان قليلًا بأن صلى ركعتين ثم الوتر، أما من لا يقوم الليل فذهب إلى أنه ينبغي أن يداوم عليها، واستدل بأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي هريرة بصلاة ركعتي الضحى، والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أنها تسن دائمًا، ويقال: إن كون الإنسان يتهاون عن التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد لأنه أتى بهاتين الركعتين يقال: إن الإنسان قد يتهاون بهذا وإن أتى بها، لأن الركعتين قد لا تجزئ في كل حال، لأنه لابد أن تكون كاملة بشروطها وأركانها وواجباتها، ومن الذي يأتي بهذا؟! فلابد أن يكون الإنسان مقصرًا.

المهم أن الذي يظهر لي أنه ينبغي المداومة عليها.

* * *

باب: صلاة الجماعة والإمامة

لما ذكر المؤلف فيما سبق الصلاة على وجه الانفراد وكيفياتها وصفاتها وما يستحب من الصلاة، ذكر الصلاة على سبيل الجمع، فقال: «**باب صلاة الجماعة والإمامة**».

و«**صلاة الجماعة**» يعني: أن يجتمع الناس على الصلاة، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعيتها، وأنها من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ولم يخالف في ذلك مخالفٌ؛ وذلك لما فيها من الخير الكثير للأمة الإسلامية، من الاجتماع، والائتلاف، والتعارف، وتعليم الناس بعضهم بعضًا، ولما فيها من تمرين النفس على طاعة الله ورسوله، وعلى طاعة ولاة الأمر، فإن المصلين يمثلون الطاعة التامة لإمامهم، والطاعة في الإمامة الصغرى تدرب وتمرن على الطاعة في الإمامة الكبرى، ولذلك يتابع المصلون إمامهم تمامًا، لا يتقدمون ولا يتأخرون، وذكرنا أن أهل العلم بعد اتفاقهم على أنها من أفضل العبادات وأجل الطاعات اختلفوا على أربعة أقوال، أي: اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة، سواء كانت في المسجد، أو غيره على أربعة أقوال:

منهم من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى منفردًا بلا عذر فصلاته باطلة ولو صلى ألف مرة، مثل من صلى بلا وضوء، يعني: لا تصح صلاته، والواجب عليه أن يطلب الجماعة في أي مسجد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد،

ورواية عن الإمام أحمد، وأظنه مذهب الظاهرية.

ومنهم من قال: إنها فرض عين، تجب على كل واحد من الرجال أن يحضر الجماعة، ولا يعذر أحد بالتخلف عنها إلا من عذره الله ورسوله، وهذا القول هو أصح الأقوال، وأنها فرض على الأعيان، يعني: على الرجال، أما النساء فلا تجب عليهن.

ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، فإذا وجد في المساجد من يقيمون الصلوات جماعة فإن بقية الناس لا تلزمهم، بل تكون في حقهم سنة لا واجبة، فإذا قام طائفة من أهل الحي وصلوا الجماعة في المسجد سقط عن الباقين، وهذا ضعيف، ولكنه أقل ضعفًا من القائلين بأنها سنة.

ومنهم من قال: إنها سنة وليست بواجبة لا على الأعيان ولا على الكفاية ولا شرط، وهذا أضعف الأقوال على الإطلاق، ولكن قال بعضهم: إنها سنة مؤكدة، وفي اصطلاح هذا القائل أن السنة المؤكدة يأثم الإنسان بتركها، فيكون خلافه مع القائلين بالوجوب خلافًا لفظيًّا، لأن الكل يُؤثِّم من تركها بلا عذر، لكن المعروف أن السنة لا يؤثم تاركها، وقد نص الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب «الأم»، قال: لا أرى لأحد قَدِرَ على الجماعة أن يدعها إلا بعذر؛ وهذا يدل على أن الشافعي نفسه ـ رحمه الله ـ يرى أنها فرض عين.

والقول الراجح من هذه الأقوال: أنها فرض عين، وأنه يجب على كل رجل مسلم أن يحضر الجماعة، ولكنه إذا ترك الصلاة مع الجماعة أثم

وصحت صلاته، ويدل لذلك الأحاديث التي ذكرها المؤلف كحديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهم ـ فهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الفذ صحيحة لأن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**[1]، ولو كانت صلاة الفرد غير صحيحة ما صار فيها فضل أبدًا، وحَمْل هذه الأحاديث على المعذور فيه نظر، لأن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال: إن هذه الأحاديث في المعذور إذا تأخر عن صلاة الجماعة فإنه يفوته خمس وعشرون درجة، ولكن كلامه هذا أيضًا فيه نظر، لأن النبي ﷺ قال: **«من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**[2]، والحديث في «الصحيح»، فيدل على أن المريض الذي يعتاد صلاة الجماعة إذا تخلف عنها كتب له أجرها كاملاً.

فإن قال قائل: ما أدلة هذه الأقوال؟

نقول: أما من قال: إنها سنة، قال: إن الدليل على سنيتها قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**، حيث قال: **«أفضل»** والأفضلية تدل على أن المسألة من باب المفاضلة لا من باب الإلزام، كما تقول: أربع ركعات أفضل من ركعتين، الوضوء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم(٢٩٩٦).

ثلاثًا أفضل من الوضوء مرتين، وهكذا هذا حجة من يقول بأنها سنة.

وأما من قال: بأنها فرض على الأعيان فاستدلوا بأمر الله تعالى بها في القرآن، فإن الله تعالى أمر بها في حال الخوف فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ فقال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ واللام لام الأمر، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ واللام أيضًا للأمر، ووجه الدلالة أنها فرض على الأعيان: أنها لو كانت فرضًا على الكفاية لكانت الطائفة الأولى كافية تُسقط الوجوب عن الطائفة الثانية، فلما أوجبها الله تعالى على الطائفتين عُلم أنها فرض على الأعيان، هذا من القرآن.

ومن السُّنة قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(١)، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بهؤلاء الجماعة الذين مع الإمام، إذًا أصحاب هذا القول استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على الوجوب، والأصل في الواجب أن يكون فرض عين.

وأما من قال: إنها فرض كفاية قال: إن صلاة الجماعة من شعائر الدين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت، رقم(٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم(٦٥١).

الظاهرة، والشعائر الظاهرة يكتفى فيها بالظهور ـ فقط ـ ولو من بعض المسلمين، فإذا ظهرت هذه الشعيرة في البلد وصلى في المساجد من شاء الله سقطت عن الباقين، وقاسوها على صلاة العيد فقالوا: إن صلاة العيد فرض كفاية لا تجب على كل واحد أن يصلي، بل إذا صلى طائفة تحصل بهم إقامة الشعيرة وكفى، ولا ريب أن هذا القول ضعيف، وسنرد عليه إن شاء الله بعد.

وأما من قال: إنها شرط لصحة الصلاة فاستدلوا بقول النبي ﷺ: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»**[(١)].

قال: **«فلا صلاة له»**، والأصل في النفي الوجود فإذا لم يمكن فالصحة، فإذا لم يكن فالكمال، وهنا يمكن أن تكون لنفي الصحة أي أنها لا صلاة له تصح، قالوا: وإذا أثبتم أنها من الواجبات فالقاعدة في الواجب أن الإنسان إذا تعمد تركه بطلت العبادة، فأنتم تقولون: إنه واجب للصلاة فإذا ترك هذا الواجب فالقاعدة أنها تبطل، مثل ما لو ترك الركوع أو السجود أو القيام أو القعود أو القراءة، وهذه القاعدة في كل العبادات، فكل العبادات إذا ترك الإنسان فيها واجبًا متعمدًا بطلت، وأن العبادة لا تصح بدونه، وهذا في الحقيقة دليلٌ قوي وتعليل جيد، ولولا أن الأحاديث تمنعه لكان هو الصواب، لهذا ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

أما القائلون بأنها سنة فإننا نرد عليهم القول، بالنصوص الدالة على الوجوب من القرآن والسنة كما سبق، ونجيب على تعليلهم بالأفضلية أنه لا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم(٢١٧).

يلزم من الأفضلية عدم الوجوب، صحيح أن ذكر الأفضلية لا يدل على الوجوب، لكنه لا يدل على عدم الوجوب، فرق بين أن تقول: هذا الحديث يدل على عدم الوجوب وتقول: هذا الحديث لا يدل على الوجوب، فالأفضلية إذا ذكرت فقيل: هذا أفضل من هذا، لا يدل على الوجوب لكنه يدل على أنه أفضل منه؛ لأننا رأينا أن الأفضلية تأتي في أصل الإيمان والجهاد، ومعلوم أن الإيمان بالله أوجب الواجبات، والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، فالخيرية لا تنافي الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فلو أخذنا بظاهر الآية في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لكان لو تركه الإنسان فقد ترك الأفضل، وكذلك تأتي الأفضلية بما هو واجب بالإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، هل نقول لا يجب السعي إلى الجمعة لأنه خير من البيع فقط؟ لا. وفي الجهاد قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، والجهاد في سبيل الله واجب، بل هو ذروة سنام الإسلام، فدل هذا على أن التفضيل لا يمنع الوجوب ولا يدل على عدمه.

ونرد على من قال: بأنها شرط لصحة الصلاة أن الأحاديث دلت على الصحة، من ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»، حيث دل هذا الحديث على أن في صلاة الفذ فضلًا ولو لم تصح

ما كان فيها فضل فلما أثبت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لصلاة الفرد فضلًا علمنا أنها تصح وأن الصلاة ليست بشرط في الصحة.

وأما التعليل بأن ما كان واجبًا في العبادة فإنها تبطل بعدمه فنقول: الواجب واجبان:

أحدهما: واجب في العبادة.

والثاني: واجب لها.

والجماعة من الواجبات لها، لا من الواجبات فيها، كالأذان والإقامة مثلًا، فالأذان والإقامة واجبان للصلوات، ولكن لو صلى بدون أذان ولا إقامة صحت الصلاة، لأنهما واجبان لها، هذا أيضًا اجتماع خارج عن ماهية العبادة، فهو واجب لها وليس واجبًا فيها، فإذا قالوا: أنتم تقولون: إن صلاة الجمعة لا تصح إلا بجماعة، فلو صلى الإنسان الجمعة في بيته جماعة لم تصح، فنقول: إن الجمعة ورد فيها ما يدل على ذلك، ولهذا تسمى جمعة، بخلاف هذا فإن الأحاديث تدل على أنها تصح.

شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أجاب عن كلمة **«أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**[١]، فقال: نعم، أنا أوافق على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أثبت هنا فضلًا في صلاة الفرد، وإثبات الفضل فرع عن ثبوت الصحة، لكنني أقول: إن هذا في المعذور، أي: إذا صلى وحده وهو معذور

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٣).

فإن صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة، وهذا الجواب الذي ذكره ـ رحمه الله ـ فيه شيء من النظر.

أولًا: أن المعذور إذا كان من عادته أن يفعل فله أجر الفاعل كاملًا، وإذا كان ليس من عادته لكن يتمنى فله أجر النية كاملة، ثم إن الحديث هنا ظاهر في العموم «**أفضل من صلاة الفذ**» ولم يقل المعذور.

وعلى هذا فنقول: إن الصحيح ما عليه أكثر أهل العلم، وهو المذهب أنها فرض عين على الرجال البالغين للصلوات الخمس، ويأثم الإنسان بتركها وتكون صلاته ناقصة، ولكنها لا تكون باطلة.

ويدل على وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع الفعلي من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]، ومما يدل على وجوبها أن الله تعالى أمر بها حال الجهاد في سبيله فقال لنبيه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾، يعني: أتموا صلاتهم، ﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ووجه الدلالة من الآية: أن الأصل في الأمر الوجوب، ثم إن الله تعالى أوجب على المؤمنين أن يصلوا جماعة في حال القتال، وما وجب في حال القتال فوجوبه في حال الأمن من باب أولى، ثم قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾، دليل على أنها فرض

عين، لأنها لو كانت فرض كفاية لسقطت بالطائفة الأولى، فلما وجب على الطائفة الثانية أن يصلوا دل ذلك على أنها واجبة وجوب عين.

وأما من السنة: فالأدلة في ذلك كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»**[1]، ولو كانت فرض كفاية لاكتفي بمن أقامها إمامًا للناس، ولا حاجة إلى أن يذهب إلى هؤلاء ليحرق عليهم بيوتهم، **«والذي نفسي بيده لقد هممت»** أقسم - عليه الصلاة والسلام - أنه همَّ وأكد هذا الهم بالقسم، واللام، وقد وقوله: **«أن آمر بحطب فيحتطب** - أي يجمع - **ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس** - إمامًا - **ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**[2]، فأقسم - عليه الصلاة والسلام - أن يستخلف لأهمية الأمر.

وقوله: **«فأحرق عليهم»**، هل المراد يحرقها وهم فيها أو يحرقها عليهم أن يفسدها عليهم بالإحراق؟ نقول: لفظ الحديث يحتمل أنه يحرقها، وهم فيها أو يحرقها عليهم أي يفسدها عليهم بالإحراق، وأيًا كان فسواء كان على الاحتمال الأول أو الثاني فإن إحراقها إفساد للمال، ولا يجوز إفساد المال إلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم(٦٤٤).

(٢)الحديث السابق.

بشيء واجب، لأن المحرّم لا ينتهك إلا من أجل شيء واجب، لا ينتهك من أجل أمر مباح، فعلى كل حال أقسم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة بالنار، فدل ذلك على وجوب حضور الجماعة، ووجه الدلالة: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يهم بشيء محرم لولا أن ذلك في مقابل ترك واجب.

وقال بعض الناس الذين يرون أنها لا تجب: إنه هم ولم يفعل، فنقول: ولكن لولا أن هذا الهم له أثر لكان ذكره عبثًا ولغوًا، إذ ما الفائدة أن يخبرنا إذ همَّ ولم يُرِد أن يفعل؟! فيكون إبلاغه إيانا بذلك لغوًا لا فائدة منه، ولا شكَّ أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبرنا بذلك لنعلم مدى أهمية الصلاة مع الجماعة، وأنها تصل إلى هذه الدرجة، أن يهم أرحم الخلق بالخلق بتحريق بيوت هؤلاء المتخلفين عليهم بالنار، فدلالة هذا على الوجوب من أوضح ما يكون.

وأما قصة الرجلين اللذين رآهما النبي ﷺ في مسجد الخيف لما انفتل من صلاته فإذا بهما لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا؟» قالا: صلينا في رحالنا قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»(١) الجواب على هذا من وجهين:

* **الوجه الأول**: أنها قضية عين، فيحتمل أن هذين الرجلين لم يعلما بوجوب

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم(٨٥٨).

الصلاة، أي: على أنها فرض عين، ويحتمل أنهما خافا ألا يدركا صلاة النبي ﷺ، وهذا أمر متوقع، ويحتمل أنهما لم يسمعا النداء لها، المهم أن هذه قضية عين وقضايا الأعيان لا تنافي الأقوال.

* **والوجه الثاني:** أنه لا يمنع أن تكون فرض عين لأن هذين الرجلين أقاما الجماعة، لكنهما ما أقاماها مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والمقصود إقامة الجماعة، ولهذا تقام الجماعة في المسجد هذا والمسجد هذا والمسجد هذا، وليس بلازم أن يجتمع الناس في مسجد واحد، فهما أقاماها في رحالهما كما تقام في الدور ـ يعني: الأحياء ـ.

فإن قال قائل: ما فائدة صلاة الجماعة التي فرضها الله تعالى حتى في حال القتال؟

نقول:

* **أولًا: إظهار هذا الركن العظيم من أركان الإسلام**، فإنه إذا صُلي في المساجد ورآه الصغير والكبير والأنثى والذكر يذهبون إلى هذا المكان ويقيمون الصلاة يشتهر ويظهر ويتبين، لكن لو كان واحد يصلي في بيته فإنه لا يدرى عنه.

* **ثانيًا: تنشيط المسلمين بعضهم بعضًا**، فإنه كما هو مشاهد الآن إذا صلى الإنسان وحده يجد من نفسه الكسل، لكن إذا صلى مع الجماعة صار ذلك أعظم له نشاطًا.

* **ثالثًا: التآلف والتحاب،** فإنه لا شكَّ أنك إذا رأيت أهل الحي يجتمعون في هذا المكان يحصل بينهم الألفة والمودة، لكن لو كان كل واحد لا يرى الثاني أبدًا ما حصلت هذه.

* **رابعًا: ظهور مشاعر الأخوة بين الناس؛** لأنه إذا فقد واحد تجد أهل المسجد يقولون: أين فلان؟ ثم يتطلبون سبب غيابه، إما كونه مريضًا، أو مسافرًا، أو كذا أو كذا، المهم أنها توجب أن مشاعر الأخوة تنبعث من هذه الجماعة.

* **خامسًا: تعليم الجاهل بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام،** فإن الصلاة الآن حتى الذي لا يدخل المدارس من عامة الناس يعرفها بسبب أنه يأتي إلى المساجد ويشاهد جماعة المسلمين فيعرف كيف يؤدي الصلاة.

* **سادسًا: كمال الشريعة،** حيث شرعت ما فيه إبقاء الوحدة الإيمانية أو الإسلامية، فإن أعظم ما يدعو إلى الوحدة هو اجتماع الناس على هذه العبادة، ولهذا جعل ـ سبحان الله العلي العظيم ـ الاجتماعات على الصلوات على ثلاثة أقسام: اجتماع يومي، واجتماع أسبوعي، واجتماع حولي. اليومي: للصلوات الخمس، والأسبوعي: للجمعة، والحولي: للعيدين، وهذه لا شك أنها من الحكمة.

* **سابعًا: كون الإنسان ينظم أمره ويجعل له إمامًا يقتدي به،** فهو ينتقل من الاقتداء بهذا الإمام إلى الاقتداء بالإمام الأعظم، وهو الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيعود نفسه الخضوع للشرع، لأنك تجد أكبر الناس يعني ملك من الملوك يصلي في هذا المسجد يتابع ويقتدي ويُلزم أن يتبع

أدنى واحد من الرعية، ولا يتخلف عنه، وإذا تخلف قلنا له: أعد صلاتك، فإن هذا أيضًا مما يوجب على الإنسان أن يطرد عن نفسه الأنفة والكبرياء، حتى يخضع لمتابعة الإمام، فيكون له إمامًا فينتقل من الاتباع هذا إلى الاتباع للإمام الأعظم محمد ﷺ.

* ثامنًا: إغاظة أهل النفاق والكفر، فإنهم إذا رأوا المسلمين على هذه الوحدة والاجتماع فإنه لاشك أنهم يغتاظون لذلك ويلحقهم الغيظ والحزن، قال الله عزَّ وجل: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ﴾، وهذا منه سبحانه وتعالى تسلية، لكن أنتم تفوقونهم ﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾، هذا هو الفرق، وإلا فإن الأعداء يألمون، أيُّ عزٍّ يكون للمسلمين؟! أي يتألمون من ذلك نفسيًا، ولهذا هم يحاربون عزة المسلمين بكل ما يستطيعون ويدخلون عليهم الشرور وما ينقص دينهم، كما يدخل السم في الجسد، وعامة المسلمين أناس بسطاء لا يدرون عن هذه الأمور الخفية التي يدخلها الأعداء، فتجدهم يتهاونون في هذه الأشياء.

* تاسعًا: حصول الأجر والثواب، لأن الإنسان «إذا تطهر في بيته وخرج منه لا يخرجه إلا المسجد لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»[(١)] وهذا فضل عظيم، فلو صليت في بيتك لا تحصل على هذا، ففيه الثواب العظيم بالخطوات إلى المساجد، وكذلك يكون صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وكذلك بحصول الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم(٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

على من كان منتظرًا لها.

* **عاشرًا: أن فيها عمارة المساجد الذي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه،** ولولا الجماعة ما صار مساجد ولا صار اجتماع في المساجد.

* **الحادي عشر: التمييز بين المنافقين والمؤمنين، فالمنافق لا يهتم بها، ففي** صلاة الجماعة إذًا الابتلاء من الله عزَّ وجلَّ واختبار المكلفين حتى يتميز المؤمن من المنافق.

هذه إحدى عشرة فائدة، وهذه لا تكاد توجد في كتاب في الحقيقة، لأن الفقهاء غالبًا يذكرون ثلاث فوائد أو أربع فوائد، لكن إذا جمعت هذه الفوائد فإن الإنسان سيستفيد منها كثيرًا إن شاء الله.

ومعرفتنا للفوائد والحكم تقدم لنا أن فيها فوائد كثيرة:

الأولى: زيادة الطمأنينة للإنسان.

والثانية: معرفة أسرار الشريعة وكمالها، وأنها لا تأمر بشيء إلا لحكمة.

والثالثة: سرعة المبادرة والامتثال.

الفرق بين الأولى والثالثة:

أن الأولى: طمأنينة في قلبه بحيث يطمئن إلى الوجوب مثلًا، أما الثالثة: وهي سرعة المبادرة إلى الفعل لأنه لا شك أن الإنسان إذا كان يعلم الحكمة والسر من هذا العمل فإنه ينقاد أكثرَ ويبادر.

* * *

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الشــرح

الجماعة: في الأصل بمعنى الجمع أو الاجتماع، ثم نقلت إلى المجتمعين، فقوله: **«صلاة الجماعة»**، أي: صلاة المجتمعين، وقوله: **«أفضل بسبع وعشرين درجة»** الأفضل: هو الأعلى بسبع وعشرين درجة.

فإن قال قائل: هل يدخل فيها صلاة المنفرد فيكون الفاضل ستًا وعشرين درجة أو لا تدخل فيكون الفاضل سبعًا وعشرين، وصلاة المنفرد واحدة، فيكون معنى هذا: أن صلاة الجماعة بثمان وعشرين درجة، وصلاة المنفرد درجة واحدة؟ هذا هو الظاهر لأنه قال: أفضل بكذا، فالظاهر أن سبعًا وعشرين درجة، انظر إلى الربح كم؟!

فالعشر إذًا مئتان وسبعون، وهذا مكسب عظيم، والإنسان يشق عليه أن يأتي من بيته خمسين مترًا كي يكسب العشر مئتين وسبعين، لكن يضرب الفيافي والأخطار ليكسب العشرة إحدى عشرة؟!

فوائد هذا الحديث:

١ ـ فضل صلاة الجماعة وهو واضح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم(٦٥٠)

٢ ـ أن هذا الفضل بهذا المقدار «سبع وعشرين درجة»، وإذا أضفنا إليها صلاة الفذ تكون صلاة الجماعة ثماني وعشرين درجة.

٣ ـ صحة صلاة المنفرد، ووجه ذلك: أنه أثبت فيها فضلًا، ولولا صحتها ما أثبت فيها الفضل.

٤ ـ حرص الشارع على اجتماع كلمة المسلمين، لأن صلاة الجماعة لا شكَّ أنها جمع لكلمة المسلمين، وزرع للمودة والمحبة بينهم، وقد سبق أن ذكرنا في فوائدها إحدى عشرة فائدة.

٥ ـ الترغيب في فضل صلاة الجماعة، وهذا غير الفائدة الأولى، لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما ذكر هذا الفضل ليخبرنا خبرًا نعتقده بدون أن نطلبه، بل أخبرنا بهذا لنعتقده ثم نطلب هذا الشيء.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث وجوب أن تكون الصلاة في المسجد، لأن الجماعة للعهد، والمعروف والمعهود في عهد الرسول ﷺ أن الجماعة لا تكون إلا في المسجد، أو نقول «ال» هنا لبيان الحقيقة، وأن المراد صلاة المجتمعين ولو في البيت، أفضل من صلاة الفذ؟

نقول: الظاهر الأول ـ والله أعلم ـ أي: صلاة الجماعة المعهودة التي تكون في المساجد أفضل من صلاة الفذ، فيبقى النظر فيما لو صلى جماعة في البيت مع قرب المسجد واطمئنانهم إلى أن يدركوا صلاة الجماعة، هل ينالون هذه الفضيلة أم لا؟

الظاهر: أنهم لا ينالونها، بدليل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لما ذكر أنها أفضل بخمس وعشرين جزءًا، قال: **«وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة»**(١)، هذا يؤيد أن المراد بالجماعة هنا الجماعة المعهودة التي تكون في المساجد، وسيأتي إن شاء الله ذكر الخلاف في الحديث الذي بعده: هل أن الجماعة مطلقًا هي الواجبة، أو الجماعة في المسجد؟ وهو الراجح.

٦ ـ سعة فضل الله عزَّ وجلَّ، لأنه إذا كان بسبع وعشرين جزءًا والصلوات خمس تكون الزيادة في الخمس يوميًا مئة وخمسًا وثلاثين، فهذا دليل على أن فضل الله لا نهاية له، والله واسع عليم، والحسنة أصلها بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، سبحان الله، شيء لا يخطر بالبال، ولكن الله جل وعلا واسع عليم وذو الفضل العظيم.

* * *

٣٨٤ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»(٢).

الشــرح

القاعدة في اللغة العربية أن يقال: بخمسةٍ وعشرين جُزْءًا لأنه إذا كان المعدود مذكرًا أُنِّثَ العدد، فإذا كان الأمر كذلك يعني إذا ثبت أن لفظ

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث التالي من المتن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم(٦٤٩).

الحديث «خمس وعشرين جزءًا» فلعل هذا لأنه أراد بالجزء الدرجة، فأنثه باعتبار المعنى.

هذا الحديث كالأول، دليلٌ على فضل صلاة الجماعة، ويؤخذ منه كل الفوائد المذكورة فيما سبق، لكن يبقى النظر أن ظاهره يخالف ظاهر حديث ابن عمر، لأن حديث ابن عمر«سبع وعشرين»، وهذا «خمس وعشرين»، وأقرب الأقوال وأسهلها أن هذا من باب الزيادة، وأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الأول: «بخمس وعشرين»، ثم قال: «بسبع وعشرين»، فيكون ﷺ قد أُوحي إليه بهذه الزيادة ولا مانع من أن يكون أولًا يخبر بخبر ثم يزيد فضل الله عزَّ وجلَّ، وفضل الله واسع.

وقال بعض العلماء: إن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اعتبر صلاة الفرد وهي واحدة، ثم الصلاة مع الجماعة اثنتان، ثم الزيادة تكون خمسًا وعشرين، فضمه وعشرين مع اثنتين يكون الجميع سبعًا وعشرين.

هذا قد يكون له بعض الوجه، لكنه يمنعه قوله في حديث ابن عمر: «أفضل»، فإن الأفضل معناه الزائد، وهو قال: «بسبع وعشرين»، فكيف نقول: أفضل بسبع وعشرين ثم نعتبر صلاة المفرد واحدة وصلاة الجماعة اثنتين، يلزم على هذا أن يكون تسعًا وعشرين؟ فأقرب الأقوال وأسهلها تصورًا أن هذا من باب زيادة الفضل، وأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: خمسًا وعشرين، ثم قال: سبعًا وعشرين.

وقال بعض العلماء: إن هذا دليل على الخلاف بين الجزء والدرجة،

فالجزء أكبر من الدرجة، ولهذا صار خمسًا وعشرين، والدرجة أكثر ولهذا صارت سبعًا وعشرين، لكن هذا الوجه يمنعه حديث أبي سعيد الآتي:

* * *

٣٨٥ـ يَعْنِي خَمْسًا وعِشْرِينَ دَرَجَةً[1].

الشـــرح

إذًا يمنع هذا اللفظ القول السابق، وعليه فإن هذا يدل على أن المراد بالجزء في حديث أبي هريرة هي الدرجة، وعلى هذا فلا يتم هذا التوجيه.

فإن قيل: ألا يمكن أن نجمع بين هذه الأحاديث بأن حديث ابن عمر معه زيادة علم؟

نقول: لا، لأن هذه الأحاديث ليست واحدة، يعني لم يحدث النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة كلهم، وكلٌّ قال ما سمع. بل كلٌّ حديثُه بحديث مستقل عن الآخر. وعلى هذا فالأحسن أن نقول: هذا من الزيادة من فضل الله.

المهم أن هذه الأحاديث الثلاثة كلها ـ حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد ـ كلها تدل على الترغيب في الجماعة وعلى فضلها.

ومن فوائد الأحاديث أيضًا ما أشرنا إليه فيما سبق أن الأعمال تتفاضل، وإذا تفاضلت الأعمال لزم من ذلك تفاضل العمال، لأن من قام بعمل أفضل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٤٦).

فإنه أفضل بلا شك، ما دام أن الفضل معلق بالعمل فكلما زاد العمل زاد الفضل، إذًا فالأعمال تتفاضل والناس يتفاضلون، وهذه المسألة اختلف فيها الناس هل يتفاضل العُمال؟ والصواب أنهم يتفاضلون لا شكَّ؛ لأن العُمال يختلفون، فمن يصلي عشر ركعات لا يساويه من يصلي خمس ركعات، ومن يصلي متبعًا بقدر ما يستطيع ليس كمن يصلي وفيه شيء من الرياء أو فيه شيء من النقص في المتابعة، فالناس يتفاضلون تفاضلًا بيِّنًا واضحًا.

فإن قال قائل: وهل يتفاضل الناس في الإيمان الذي هو تصديق القلب؟

نقول: نعم يتفاضلون ومن قال: إن تصديق القلب لا يتفاضل فقد خالف النص والحس، أما مخالفته للنص فلأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة:٢٦٠]، فهذا دليل على أنه يزداد اليقين بأسباب الزيادة، وأما مخالفته للحس فظاهر، فإن الإنسان يجد من نفسه من الإيمان واليقين في بعض الساعات ما لا يجده في البعض الآخر، وهذا مسلَّم، ثم إن كل واحد يعلم بأنه لو جاءك رجل وقال لك خبرًا من الأخبار والرجل ثقة حصل في قلبك التصديق، فإذا جاء ثقة آخر وأخبرك بنفس الخبر ازددت تصديقًا حتى تصل إلى القطع بهذا، ولهذا كان الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي، وكذلك خبر الأفراد على القول الراجح إذا احتفت به القرائن.

* * *

٣٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)] .

الشرح

قوله: «والذي نفسي بيده» «والذي» الواو حرف قسم وجر، «الذي» مقسم به وهو اسم موصول.

ومن الذي نفس بني آدم بيده؟ الله عزَّ وجلَّ، ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ سبحانه وتعالى يدبرها كيف يشاء، وكل قلب من قلوب بني آدم فهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء[(٢)]، فالنواصي بيده والقلوب بين أصابعه تبارك وتعالى وهذا دليلٌ على شمول علمه وإحاطته وحفظه، وما من دابة إلا وهو آخذ بناصيتها ليس فقط بني آدم، والدواب لا يحصيها إلا خالقها جل وعلا.

وقوله: «نفسي بيده» «نفسي»: مبتدأ، «وبيده» جار ومجرور خبره، والجملة لا محل لها من الإعراب صلة الموصول «الذي»، والرابط أو العائد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم(٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم(٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم(٢٦٥٤).

الهاء في قوله: «بيده».

هذا القسم من أبلغ ما يكون الإقسامات، لأنه يتضمن التفويض الكامل لله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «نفسي بيده» يشمل التدبير، ويشمل القبض والإرسال، فهي بيد الله عزَّ وجلَّ تدبيرًا، وبيد الله عزَّ وجلَّ قبضًا وإرسالًا، متى شاء نفخ الروح في بني آدم، ومتى شاء قبضها من جسده، ثم هو أيضًا يصرِّفها كيف يشاء على ما تقتضيه حكمته، وما دمنا نقول على ما تقتضيه حكمته فإنه سبحانه وتعالى يضل من يشاء لأنه أهل للضلالة، ويهدي من يشاء لأنه أهل للهداية، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، كما أنه أعلم حيث يجعل رسالته، فهو أعلم حيث يجعل العمل برسالته، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف: ٥]، وقلنا: إنه يشمل القبض والإرسال لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

قوله: «لقد هممت» هذا جواب القسم، ولذلك جاءت اللام مقرونة به، وبـ «قد» فالجملة إذًا مؤكدة بثلاث مؤكدات: القسم، واللام، وقد.

وقوله: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب»، «هممت» ما هو الهم؟ هل هو العزيمة، أو هو حديث النفس، أو هو شيء بينهما؟

الجواب: هو شيء بينهما، كما هو في اللغة وهو كذلك، فحديث النفس

مجرد حديث ما يعطيك دفعًا أو اندفاعًا، لأن حديث النفس هو التفكير، فليس فيه دفع ولا اندفاع، أما العزيمة فهي العزم والتصميم على الفعل، فالهم إذًا يكون بين حديث النفس وبين التصميم والعزيمة، وهذا واضح حتى إن الإنسان يهم أن يزور صديقًا له أو قريبًا له فهو يهم بذلك وليس معناه أنه يحدث نفسه، لو كان كذلك لقال: فكرت أن أزوره، لكن «هممت» صار عنده شيء من الاندفاع والعزيمة، فإذا عزم وصمم مشى.

وقوله: «أن آمر بحطب فيُحتطب»، «فيحتطب» بالنصب والذي نصبها كونها معطوفة على منصوب، وهو «آمرَ» أن آمُرَ فيحتطب.

قوله: «ثم آمرَ بالصلاة فيؤذن لها» أي في وقتها ولا إشكال فليس المعنى أن يؤذن للظهر في الضحى لكن يؤذن لها.

«ثم آمرَ رجلًا فيؤم الناس» فالرسول ﷺ لم يقل: فأؤم الناس أنا بل يأمر رجلًا لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له السلطة.

«ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة» أخالف إليهم، فـ «إلى» للغاية، و«أخالف» معناها أذهب إليهم ولا أصلي مع هذا الرجل، فالمعنى إذًا: أخالف هذا الرجل فلا أصلي معه، وأذهب إلى هؤلاء.

قوله: «فأحرق عليهم بيوتهم» يعني إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، ولم يقل أحرق بيوتهم، بل قال: «عليهم»، ويدخلون في ذلك.

ثم أقسم ـ عليه الصلاة والسلام ـ إقسامًا آخر مبينًا أن هؤلاء المتخلفين عن الجماعة مع عظم فضلها لو أنهم حصَّلوا على شيء من الدنيا زهيد لكانوا يأتون إليه بكل سهولة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَـٰذَا ﴾ [المؤمنون: ٦٣]، مغطاة عن أحوال الآخرة ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَـٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَـٰمِلُونَ ﴾ أعمال الدنيا يعملونها تمامًا، ولهذا أتى بالجملة الاسمية ﴿ هُمْ لَهَا عَـٰمِلُونَ ﴾، يعني يعملونها تمامًا لكن أمر الآخرة ﴿ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَـٰذَا ﴾.

وهو كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَـٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [ق: ٢٢].

يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بيان هؤلاء المتخلفين عن الصلاة مع فضلها وأنهم همتهم دنيا سافلة قال: «والذي نفسي بيده لو يجد أحدهم عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»، العشاء في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يجد الإنسان مشقة في الحضور إليها ليست كعهدنا الآن الأنوار مضيئة والشوارع معبدة لا غبار ولا ظلمة.

وقوله: «والذي نفسي بيده» المقسم عليه، «لو يعلم أحدهم...» أي أحد المتخلفين عن الصلاة.

وقوله: «أنه يجد عَرْقًا سمينًا» سواء في المسجد أو خارج المسجد، **والعرق**: العظم إذا أُكل لحمه ولم يبق فيه إلا بقية لحم أو عصب أو ما أشبه ذلك، ويسمى عندنا في العامية «العرموش»، لأن الإنسان يعرمشه ولا أدري هل هذه فصيحة أم لا؟

المهم أن المعنى أنه لو يجد هذا العظم الذي عليه بقايا لحم، لو يجده أو يجد «مرماتين حسنتين». والمرماتان: هما ما بين أظلاف الشاة من اللحم أو ما بين أضلاعها، وكلاهما زهيد وحقير ويعود إلى مصلحة دنيوية لا دينية، لكان هؤلاء لو يجدون من الدنيا هذا الشيء الحقير لشهدوا العشاء مع مشقة شهودها وحضورها لأنهم يريدون الدنيا.

وخص العشاء بالذكر لأنها من أثقل الصلاة عليه، «فأثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر»(١) ومن باب أولى أن يشهد صلاة الظهر والعصر والمغرب لأنه إذا كان يشهد العشاء من أجل المرماتين أو العرْق السمين وهي ثقيلة عليه فالخفيفة من باب أولى.

وهذه حال كثير من الناس، لا أقول حال أكثر الناس تجده مثلاً يترك الجماعة ليربح شيئًا يسيرًا يكسبه، هذا الشيء اليسير يذهب عرقًا ينتن جسمه أو بولاً أو غائطًا يؤذيه بالرائحة أو يبقى لمن يرثه بعده، وقد لا يترحم عليه بعد موته، هذا مكسبه من الدنيا، أو ربما يبذله في معصية الله فيكون خسارة عليه من ناحيتين، لكن ثواب الآخرة يبقى إلى أبد الآبدين لا يزول ولا يفنى ولا ينقص، بل مدخر عند الله عزَّ وجلَّ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾.

ففي هذا الحديث: يخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عما همَّ به تحذيرًا عن المخالفة، وليس يخبر عما في نفسه لنعلم أنه وقع في نفسه، هذا الأمر فقط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم(٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم(٦٥١).

لأن مثل هذا الإخبار يكون عبثًا، فيخبرنا عن هذا الذي وقع في نفسه من أجل أن نحذر المخالفة فيما همّ أن يفعله بالمخالفين، ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبينًا تأكيد الجماعة وأن كثيرًا من الناس يسارعون إلى الدنيا ولو كانت زهيدة، وإلى الآخرة يتباطئون ولو كانت عظيمة، مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وإذا قلنا: أفضل فزد واحدة تكون ثماني وعشرين، فصلاة الجماعة ثمان وعشرين، وصلاة الفذ واحدة، لو أنهم وجدوا أن بضاعة تكسب الريال ثماني وعشرين لتقاتلوا عليها ولسلكوا المفاوز والمهالك من أجل الحصول عليها. ثم إن الفضل الذي يحصل لهم بصلاة الجماعة ليس مثل فضل الدنيا، ففضل الدنيا عارية، إما أنت عارية له أو هو عارية لك، إن قُبضت قبل أن ينفد فأنت عارية له وستذهب عنه، وإن نفد قبل أن تقبض فهو عارية ذهب عن يدك.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ **لا يلزم من الهم بالشيء التنفيذ،** لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم ينفذ ما همَّ به، واختلف العلماء لماذا لم ينفذ ما همَّ به؟!

فقال بعض أهل العلم: إنه لم يفعل لأن التعذيب بالنار من خصائص البارئ جل وعلا، فلا يعذب بالنار إلا الله عزَّ وجلَّ.

وما ورد عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كأبي بكر وعلي بن أبي طالب من تحريقهم بالنار فإما أن يحمل على أنهم ما علموا، أو أنهم رأوا أن التعذيب بالنار الذي نُهي عنه في الحديث ما قصد به التأديب، أما ما قصد به

زوال المفسدة والتنكيل بالغير فلا.

وقال بعض أهل العلم: لم يفعل لأن البيوت فيها نساء وذرية لا يجب عليهم حضور الجماعة، فإذا أحرق تضمن إحراقه مفسدة ومصلحة، والمفسدة هنا أكبر، والشرع حكمة لا يفعل المفسدة الكبرى من أجل مراعاة مصلحة أقل، ولهذا قال الله تعالى في الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، ففيهما نفع بل فيهما منافع للناس ليس نفعًا واحدًا لكن مع كثرة المنافع الإثم أكبر من النفع، فإذا كان كذلك فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يفعل هذا الإحراق والإتلاف الذي قد يتعدى إلى معصومين من أجل مصلحة أقل، على أن الزيادة الواردة في مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهي، «لولا ما فيها من النساء والذرية»[(١)]، زيادة ضعيفة

٢- تأكيد وجوب صلاة الجماعة، وذلك من همّه بالإحراق، ومثل هذا لا يكون إلا على أمر عظيم، ومن العجب أن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه يؤخذ من هذا الحديث عدم وجوب الجماعة، قالوا: لأن الرسول همَّ ولم يفعل، فنقول: سبحان الله، ونحن ننزه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يقول مثل هذا الكلام وهو لا يريد تأكيد الأمر وتعظيمه، هل يمكن أن يقول الرسول ﷺ: «لقد هممت أن أحرق على من لم يصل الراتبة بيته بالنار؟! لا يمكن، فكيف يطلق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أفصح الخلق وأعلم الخلق بما يقول وأنصح الخلق، كيف يطلق هذا الكلام

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٧٨).

على أمر مستحب يكون للمرء فيه الخيار إن شاء فعله على سبيل الأفضل وإن شاء تركه؟! هذا شيء مستحيل لا يقع ولا من أجهل الناس بما يقول، ثم إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مُشَرِّع فكيف يطلق للأمة هذا الكلام ويقول: لقد هممت أن أفعل كذا، ولكن أنتم بالخيار إن شئتم فصلوا وإن شئتم فلا تصلوا؟!

إذًا هذا الحديث يدلنا بلا شك على توكيد وجوب صلاة الجماعة، نقولها لا لأننا نعتقد ذلك، لكن لأننا نفهمه من الحديث.

٣ – وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يشهدون الصلاة» دليل على أنه يجب الحضور مع جماعة المسلمين، وجماعة المسلمين تكون في المساجد، فيكون فيه دليلٌ على وجوب حضور الجماعة في المساجد، وأما من قال من أهل العلم: إن الواجب إقامة الجماعة ولو في البيوت، فإنه قول ضعيف وقد ذهب إلى هذا من ذهب من أهل العلم، وقالوا: إن الواجب الجماعة دون المساجد وقال بعضهم: الواجب الجماعة، أما المساجد ففرض كفاية إذا صلى بها من يكفي فللبقية أن يصلوا جماعة في بيوتهم أو في مكاتبهم، وهذا القول يجيز من قاله أن يصلي الإنسان بامرأته أو أمه أو أخته أو بنته، ويقول: إن الجماعة تنعقد بالمرأة، وحينئذ تكون المساجد معطلة، ثم إن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أخالف إلى رجال»** ولم يقل إلى رجل يعني حتى هؤلاء الرجال الذين تخلفوا لو صلوها في بيوتهم فإنه لا يجزئ، بل لابد أن يحضروا إلى المسجد، وهذا القول هو الراجح أنه يجب إقامة الجماعة في المساجد، وأن

إقامتها في المساجد فرض عين وليست فرض كفاية.

وأما قول الرسول ﷺ «ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة»، حيث أن ظاهره أن الرسول ﷺ لم يحضر صلاة الجماعة لأنه قال: «ثم آمر رجلاً فيؤم الناس» وأما هو فلم يحضر.

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن نقول: إن المخالفة قد تكون بعد الصلاة.

والوجه الثاني: أن يقال: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الإمام وهو يؤدب، فهو يذهب إلى هؤلاء من أجل إقامة الواجب عليهم، وعلى هذا إذا كان هناك هيئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وكان لا يمكنها أن تقيم الناس إلا بالتخلف عن الجماعة فإن هذا لا بأس به.

٤ – أن الآمر بالمعروف الذي يريد أن يقيم الناس ويأمرهم بحضور الجماعة لا تجب عليه الجماعة. هل هذا الاستنباط صحيح أم لا؟ أخذوا ذلك من قوله: «ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة»، وإذا كان سيخالف وفيه إمام يؤم الناس فمعناه أنه لن يصلي مع الجماعة. إذًا نقول الاستنباط له وجهة نظر لكن يُعَدَّل، وكيفية ذلك: أن يقال: إذا كان الآمر في جماعة بحيث يصلون جماعة فهذا لا بأس به، على أنه قد يفرِّق بين الشيء النادر الذي يقع للعقوبة وبين الشيء الراتب الدائم، قد يفرَّق بين هذا وهذا، فيقال مثلًا أهل الحسبة إذا قيل لهم: إن فلانًا لا يصلي وأنه يفتح محله دائمًا في وقت الصلاة،

فلهم أن يدعوا صلاة الجماعة لأجل عقوبة هذا الرجل، أما أن تكون هذه المسألة دائمة فقد لا يستدل بهذا الحديث عليها، وهذا هو الأحسن، لأن هذا هو الظاهر، ثم نقول: إنه أحسن لأنه متى كان عندنا أصل فإنه لا يمكن أن نخرج عن هذا الأصل إلا في أضيق نطاق، وهذه قاعدة ينبغي أن نفهمها لا في الاستدلال ولا في الأحكام فقط، والقاعدة هي: إذا كان عندنا أصل فلا يمكن أن نخرج عن هذا الأصل إلا في أضيق نطاق، والأصل في هذا المقام وجوب حضور الجماعة فلا نخرج عن هذا الأصل إلا في أضيق نطاق، نظن أن السنة تدل عليه، وأضيق ما يمكن بعد البحث والمناقشة هو أن نقول: إذا كان هناك من يتخلف وأراد ولي الأمر أن يذهب إليه من أجل أن يعاقبه فلا بأس أن يتخلف عن الجماعة، لا سيما إذا كان معه جماعة يقيمونها معه، وحينئذ يكون قد فاته حضور المسجد فقط دون الجماعة.

٥ - فيه دليلٌ على أن النساء لا تجب عليهن الجماعة، لقوله: «ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة»، وهو كذلك، وهو محل إجماع من أهل العلم أن المرأة لا تجب عليها الجماعة، لكنها لها أن تحضر بشرط أن لا تكون متبرجة ولا متطيبة ولا مظهرة ما يكون فيه فتنة.

٦ - فيه دليلٌ على أن صلاة الجماعة فرض عين وليست كما قيل: فرض كفاية لأنها لو كانت فرض كفاية لكان يكتفي بمن حضر مع الإمام ولم يحرق على هؤلاء المتخلفين بيوتهم.

٧ - هبوط همة هؤلاء المتخلفين عن صلاة الجماعة ودناءتهم وقصر

نظرهم، كيف يأتون إلى الدنيا بل إلى الحقير من الدنيا ويدعون الآخرة وهي أعظم وأشد وأكثر أجرًا؟! ولكن فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، لقوله: «لو يجد أحدهم عرْقا سمينا... الخ»، فإنهم بلغوا من الدناءة أن كانوا يشهدون ما هو من أثقل الصلاة عليهم من أجل هذا الشيء الزهيد ونحن لو طبقنا ذلك على حال الناس اليوم لوجدنا بعضهم يجلس بجانب بضاعته أو عند سيارته ينتظر أحدًا يأتي فيركب ليعطيه خمسة ريالات مع التعب، أو يجيء آخر ليشتري منه ما قيمته ريال ومكسب زهيد ويُفوِّت هذا الخير العظيم.

ويفهم من هذا الحديث أن كل من كان مؤثرًا للدنيا على الآخرة فإنه يستحق أن يوصف بهذا الوصف أن يقال له: أنت تؤثر الفاني على الباقي لو يأتيك شيء زهيد من الدنيا لركضت إليه أما الآخرة فلا.

مسألة: بالنسبة لمن تخلف عن أمر من الأمور التي أمر الله بها هل يعتبر ممن ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]؟

الجواب: في هذه المسألة، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم»(١) فسماه عبدًا لأنه قدَّم الدنيا والدرهم والخميصة والخميلة فهو لا يطلق عليه أنه اتخذ هواه إلهًا له لكن في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

فإن قال قائل: الاتخاذ هنا كأنه عبد غير الله عزَّ وجلَّ فهل يخرج هذا من الملة؟

نقول: لا يخرج من الملة، فالخروج من الملة له قيود وشروط وليس بالأمر الهين؛ لأنه حكم من أحكام الله لا يجوز لأحد، ولكن فيدعى بالتي هي أحسن أما في مقام التأديب لشخص معين فيمكن أن نستخدم معه الحبس والضرب.

٨ - جواز القسم بدون استقسام وذلك من قوله: **«والذي نفسي بيده»** فأقسم بدون أن يستقسم - عليه الصلاة والسلام - أي بدون أن يطلب منه القسم، ولكن هل هذا أمر ينبغي؟

نقول: لا ينبغي أن يقسم الإنسان إلا لسبب لقوله تعالى: **﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾** فإن بعض المفسرين قال في معناها: أي لا تكثروا الحلف وليس كما يفهمه العامة أن عدم كثرة الحلف مأخوذة من قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾** بل معنى هذه الآية متعلق بما بعدها وهي **﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾** يعني لا تجعلوا الأيمان مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فلا تقول مثلًا: والله لا أصلي لأني حالف أن لا أصلي كما لو قال له أبوه: صَلِّ يا ولدي، اتق الله خاف الله فقال: والله لا أدخل المسجد فلما ندم وقيل له: صلِّ قال: أنا حالف فنقول: لا تجعل الله عرضة لأيمانك فتمتنع عن البر، هذا معنى الآية، ويدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن**

يمينك وائت الذي هو خير»[١].

إذًا إذا كان الأمر هامًّا يقسم عليه، أو كان في مقابلة الـمُنْكِرِ أو المتردد والذي معنا الآن من الأول وهو الأمر الهام.

٩ - **جواز القسم بهذه الصيغة «والذي نفسي بيده»** وهي من صفات الله عزَّ وجلَّ وأنه بيده الأنفس ولهذا قال العلماء: ويجوز الإقسام بالله وبأسمائه كلها وكذلك بصفاته. فنقول مثلًا: والله لأفعلن والرحمن لأفعلن وتقول: وعزة الله لأفعلن، وقدرة الله لأفعلن، ومن ذلك الإقسام بالمصحف إذا قصد به القرآن، لأن القرآن كلام الله فهو من صفاته، أما الإقسام بغير الله فهو من الشرك الذي قد يكون أكبر وقد يكون أصغر، وأما من يقسم بآيات الله عزَّ وجلَّ فهذا إن أراد القرآن فلا بأس، وإن قصد الآيات الكونية كالشمس والقمر والليل والنهار فهو حرام لا يجوز.

١٠ - **الرد على الجبرية** بل غالب الأدلة من الكتاب والسنة ترد على الجبرية فالجبرية مذهبهم باطل سخيف، لا أحد يقول به بل هم أنفسهم لا يعترفون به فلو ضربت أحدهم على رأسه وقلت: هذا غصب عليَّ ما عفى عنك.

١١ - إثبات اليد لله عزَّ وجلَّ لقوله: «بيده».

فإذا قال قائل: ليس هذا بظاهر وأن هذا كما في قوله تعالى: ﴿ **تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم(٦٧٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم(١٦٥٢).

﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ أي أنه بتصرفه وتدبيره.

نقول: الأولى إبقاء الحديث على ظاهره ونقول: الله أعلم عن كيفية كون هذه النفس بيد الله عزَّ وجلَّ، واحتمال أن تكون بيده يعني بتصرفه كما في قوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ولهذا ما أتى بـ «في» «في يده» نقول: حتى لو كان هذا الاحتمال صحيحًا فإنه لا يمكن أن يعبر باليد عمن لا يتصف بها ويكون له يد.

ثم اليد الثابتة لله عزَّ وجلَّ يد حقيقة ليست بمعنى النعمة أو القوة لكن يجب أن ننزهها عن أمرين هما: التمثيل والتكييف.

والتشبيه هو التمثيل لكن اختيار التمثيل أولى لأنه الموافق للقرآن قال الله تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ولم يقل كشبهه شيء وإن كان غلب عند أهل العلم الذين يتكلمون في العقائد كلمة المشبهة، والمشبهة هم الممثلة ثم نقول أيضًا: التكييف يجب علينا أن نتبرأ منه، فلا نكيف أي صفة من صفات الله، لا بألسنتنا ولا بقلوبنا لأنه مهما حاولت أن تقدر الكيفية فلن تصل إلى حقيقة قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ فلا يمكن أن تصل إلى هذا أبدًا ولهذا لم يخبرنا الله عزَّ وجلَّ عن كيفية صفاته؛ لأن عقولنا مهما كانت لا يمكن أن تدرك هذه الكيفية، حتى أبصارنا التي هي من الحواس الظاهرة لا تدرك الله عزَّ وجلَّ ولو رأيناه قال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ فإذا انتفى إدراكه سبحانه وتعالى بالحواس الظاهرة فما بالك بالأشياء الباطنة هذا من باب أولى وأبعد، أنا مثلًا لو تأتي إليَّ وتصف هذا المسجل لي حتى أتصوره

بذهني هل إحاطتي به كإحاطتي به إذا رأيته؟ لا بل رؤيتي له أقوى إدراكًا فإذا انتفى الإدراك بالبصر ففي الذهن من باب أولى.

فالمهم أنه يجب عليك ألا تحاول التصور أو التفكير في تكييف صفات الله ولكن هل نقول: ليس لها كيفية أو نقول: كيفيتها غير معلومة؟

نقول: كيفيتها غير معلومة فهي لها كيفية الله أعلم بها ولهذا قال مالك رحمه الله: الكيف مجهول ولم يقل: ليس لها كيف.

* * *

٣٨٧ـ وَعَنْهُ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ اَلْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ اَلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

الشـــرح

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أثقل»** هذه اسم تفضيل من الثقل وهو الشدة والمراد به هنا الثقل المعنوي لأن الصلاة لا تحمل حملًا حسيًا بل هو ثقل معنوي.

وقوله: **«الصلاة»** مفرد يراد به الجنس فهو بمعنى الصلوات.

وقوله: **«على المنافقين»** المنافقون هم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم(٦٥٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التحلف، رقم(٦٥١).

الكفر. وهو اسم فاعل من نافق ينافق، وأصل النفاق الإخفاء ومنه النافقاء، نافقاء اليربوع الذي نسميه نحن الجربوع، هذا اليربوع يجعل نافقاء في جحره بمعنى أنه يدخل في الأرض، وله باب يدخل منه ثم عند منتهى الجحر يفتح فتحة لا تصل إلى حد الظهور وتكون رقيقة جدًّا من أجل أنه إذا ضُيِّق عليه مع الباب خرج وهرب من هذه النافقاء، فهذا أصل النفاق، فهو إذًا الإخفاء لأن هذا اليربوع أخفى كما يقول العامة نَطَّاقَتَه، وكذلك هذا المنافق - والعياذ بالله - تستر بما يقول على ما في قلبه فإنهم يقولون: إنهم مسلمون ويحلفون على ذلك ويُشهدون أو يَشهدون على أنفسهم بالإسلام لكنهم كاذبون - والعياذ بالله - إذًا هذا هو أصل النفاق، وأول ما ظهر النفاق بعد غزوة بدر لأن الناس قبلها ليس عندهم من القوة ما يهابهم الكفار بها، فلما كانت غزوة بدر وانتصر فيها النبي ﷺ وأصحابه، وهُزم أولئك الكفار من قريش، وقتلت صناديدهم قوي الإسلام وبدأ النفاق - والعياذ بالله- وصار الإنسان يأتي إلى المسلمين ويقول: إنه مسلم ويذهب إلى قومه ويقول: إنَّا معكم إنما نحن مستهزئون وكثر النفاق في المدينة ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

المنافقون يظهرون الإسلام ويأتون إلى الصلوات مع المسلمين، لكنها ثقيلة عليهم لأنه ليس في قلوبهم إيمان يحدوهم إلى أن يأتوا إلى مناجاة الله سبحانه وتعالى، قلوبهم أبعد ما يكون عن الله وأكفر ما يكون بالله - والعياذ بالله -، فهم تثقل عليهم الطاعات لأنهم ليس عندهم الرغبة الصادقة في

طاعة الله سبحانه وتعالى، وتثقل عليهم الصلوات مع أنها أوكد أعمال البدن، وكلما كانت الطاعة أوكد كانت على المنافق أثقل، وعلم من هذا الحديث أن جميع الصلوات ثقيلة عليهم، كما قال الله تعالى في آية أخرى ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

لكن أثقل الصلوات صلاة العشاء وصلاة الفجر، لأن هاتين الصلاتين لا يتبين فيهما الناس في عهد الرسول ـ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ـ، إذ المساجد والبيوت ليس فيها مصابيح وأنوار بحيث يعرف الناس بعضهم بعضًا، فيأتون إلى هاتين الصلاتين وهم لا يُعرفون فتثقل في نفوسهم لأنه لا نفاق فيها فإذا ذهبوا صار أثقل عليهم، وقيل: إن ثقلهما على المنافقين أكثر من غيرهما لأنها أوقات نوم، فيحتمل هذا وهذا، وعلى كل فإن صلاة العشاء وصلاة الفجر ثقيلة على المنافقين أكثر من غيرهما.

وينقسم النفاق إلى قسمين: نفاق اعتقادي ونفاق عملي.

النفاق الاعتقادي: هو أن الإنسان يضمر الكفر والشك ويظهر الإيمان واليقين.

وأما النفاق العملي: فأن يتلبس بأعمال المنافقين ولكنه مؤمن فهذا النفاق نفاق عملي مثل الكذب والغدر والفجور في الخصومة والإخلاف في الموعد، وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أربع من كن فيه كان منافقًا**

خالصًا...»(١)، أي: نفاقًا عمليًا، أو أن المعنى: أنها غالبًا لا تجتمع إلا في المنافق المعتقد.

وقوله: «المنافقين» المراد بهم هنا ليس من ينقسمون إلى هذين القسمين بل المراد بهم هنا المنافقين نفاقًا اعتقاديًا.

قوله: «صلاة العشاء وصلاة الفجر» هل هي خبر المبتدأ أو نجعل «صلاة» مبتدأ و«أثقل» خبر؟ نقول في مثل هذا التركيب: إن كان المتكلم يريد أن يخبر عن الأثقل فإن «أثقل» يكون مبتدأ لأنه هو المحكوم عليه، وما بعده خبر، وإن كان يريد أن يخبر عن الصلاة الأثقل فإن «الصلاة» تكون مبتدأ والذي قبلها يكون خبرًا، لأن الصلاة حينئذ محكوم عليها، فإذًا هو يختلف باختلاف المراد، وهنا الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الرسول ﷺ أراد الأول، أي بيان الأثقل على المنافقين من الصلوات.

وقوله: «صلاة العشاء» وهي التي بعد المغرب، «وصلاة الفجر» وهي معروفة وهي التي تكون بعد طلوع الفجر، والفجر أيضًا من الظهور، وتسمى أيضًا صلاة الصبح.

فإن قال قائل: لماذا كانت أثقل الصلوات عليهم؟ نقول: لسببين:

الأول: وجود المانع القوي، والثاني: ضعف الدافع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم(٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم(٥٨).

أما ضعف الدافع فلأن المنافقين يصلون رياءً والعياذ بالله، والعشاء والفجر في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس فيهما أنوار يتبين الإنسان الحاضر من الغائب، فلا يدرى عنه فليس هناك شيء يدفعهم للرياء فيهما، فهذا نسمية ضعف الدافع، وأما قوة المانع فهو أن هاتين الصلاتين يكونان في وقت النوم والراحة، ولعدم إيمانهم بما أعد الله تعالى لمقيمي الصلاة يكون هذا المانع في حقهم قويًا فلا يصلون صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وفي قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولو يعلمون ما فيهما» «لو» شرطية، يشكل علينا أن «يعلمون» فعل مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل، فكيف تكون شرطية والفعل بعدها مرفوع؟ نقول: هذه شرطية ولكنها غير جازمة، مثل «إذا» شرطية لكنها لا تجزم، إذًا فعل الشرط «يعلمون»، وجوابه «لأتوهما ولو حبوًا».

وقوله: «ما فيهما» «ما» اسم موصول مبهم يعني ما فيهما أي ما استقر فيهما ولكن «ما فيهما» هل من الثواب لمن صلى أو العقاب لمن تخلف أو الأمران؟

نقول: الأمران ما فيهما من الثواب لمن صلى وما فيهما من العقاب للمتخلف لأن المنافقين من أشد الناس جبنًا كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ فهم أجبن الناس فإذًا نقول: ما فيهما من الثواب لأنهم يريدون عرض الدنيا لو يجد أحدهم عرْقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء، وما فيهما من العقاب.

وقوله: «لأتوهما» اللام واقعة في جواب «لو» يعني لجاءوا إليهما مع

المسلمين يصلون في الجماعة.

ووقوع اللام في جواب «لو» ليس للوجوب والدليل من القرآن قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ هذا في الزرع وفي الماء قال: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ أما إذا كان جوابها منفيا فإنها لا تقترن باللام مثل: لو قام زيدٌ ما قام عمرو وفي القرآن مثال لها قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ فهي لا تقترن بها اللام والسبب يقولون للمنافاة لأن «ما» نافية واللام للإثبات ولا يجتمع نفي وإثبات لكن مع ذلك ترد في الشعر كقول الشاعر:

ولو نعطى الخيار لما افترقنا ... ولكن لا خيار مع الليالي

قال: «لو نعطى الخيار لما افترقنا» إذًا اللفظ السائد بين الناس الآن هو قرنها باللام مع «ما»، أنه على خلاف اللغة المشهورة.

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولو حبوًا» على النصب لأنها خبر كان المحذوفة والتقدير: ولو كان إتيانهم إليهما حبوًا، والشاهد من كلام ابن مالك:

ويحذفونها ويبقون الخبر ... وبعد «إن، ولو» كثيرًا ذا اشتهر[1]

وقوله: «حبوًا» الحبو: هو مشي الطفل على يديه وركبتيه يعني ولو كانوا لا يقدرون المشي على الأقدام فيأتون حبوًا، وقيل: إن الحبو الزحف وهو

(١) انظر ألفية ابن مالك، باب كان وأخواتها.

المشي على الإلية ولكن هذا ليس بصحيح فإن الحبو غير الزحف.

وقوله: «ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»، أي: لو يعلمون ذلك لأتوهما ولو حبوًا على ركبهم ما تأخروا عنهما، ولكن لا يعلمون ذلك، وانتفاء العلم عنهم لا يعني أنهم لا يدرون فهم إذا سمعوا هذا الحديث علموا لكن انتفاء العلم عنهم لعدم انتفاعهم به، والشيء قد ينفى لعدم الانتفاع به قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١] أي لا ينتفعون بهذا السماع فهم لو علموا ما فيهما لكان هذا العلم لا ينفعهم فيكون كالجهل تمامًا.

في هذا الحديث يخبر رسول الله ﷺ عن ثقل الصلوات على المنافقين وذلك لأنهم لا يأتونها إخلاصًا لله ولا رغبة في ثوابه ولا خوفًا من عقابه وإنما يأتون إليها مراءاة لعباد الله فهم لا يرجون خيرًا ولا يخافون من عقوبة، ولذلك تثقل عليهم، ولا سيما هاتان الصلاتان: العشاء، والفجر؛ لأن الذي يصلون من أجله لا يراهم في هاتين الصلاتين، ثم يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إنهم ـ أي: المنافقين ـ لو علموا ما في هاتين الصلاتين لأتوهما ولو حبوًا على الركب وذلك لما فيهما من الأجر العظيم ولما في تفويتهما من فوات هذا الأجر والعقوبة.

فإذا قال قائل: هل هذا الخبر من الرسول ﷺ يقتضي أن يكون عالـمًا بالغيب، أو أن هذا منه مبني على قرائن عرف بها أحوال المنافقين، أو أن هذا بوحي من الله؟ فعندنا الآن ثلاثة احتمالات علم غيب، قرائن، وحي من

الله، الأول منتفٍ أن يكون علم غيب لأن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب كما قال الله تعالى آمرًا له أن يقول للناس: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ امتثالًا لأمر الله: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ فهذا منتفٍ، هل هذا علمه بالقرائن وأن أحوالهم تستلزم ذلك؟ الجواب: يحتمل، أو أنه بإعلام الله وهذا هو الأقرب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ فهذا خبر من الله سبحانه وتعالى ما يقومون بنشاط لأنهم يتثاقلونها.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن الصلوات ثقيلة على المنافقين وذلك من قوله: «أثقل» لأن اسم التفضيل يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الصفة، وقد يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في عكس الصفة كما يقولون: قيضنا هذا العام أبرد من الشتاء وقصدهم أنه في حرارته أحر من غيره حتى صار شاقًّا على الناس، وقد لا يكون في الطرف الآخر منه شيء كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وإلا فالأصل أنه إذا وجد اسم تفضيل فإنه يشترك المفضل والمفضل عليه في أصل الصفة.

٢ ـ أن المصلي قد لا ينفعه عمله ولو كان صالحًا في ظاهره، بدليل ثقل الصلاة عليهم ولو نفعهم لكانت خفيفة وسهلة عليهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

٣ ـ أنه كلما ضعف الإيمان ثقلت الأعمال الصالحة، والسبب الذي جعل

المنافقين تثقل عليهم الصلوات مع أنها قرة عين المؤمنين هو عدم الإيمان وهذا يؤيده الحس والواقع، فالإنسان الذي عنده شك في رجاء شيء هل يحرص على السبل الموصولة إليه؟ لا، أو الذي عنده شك في وقوع عقوبة هل يحرص على السبل التي تؤدي إلى الفرار من سببها؟ لا، إذًا فضعف الإيمان يوجب نقصان العمل الصالح.

٤ - أن من أحس في نفسه بثقل الصلاة عليه فليعلم أن في قلبه نفاقًا ولو كان مؤمنًا، وأنه مشابه للمنافقين في هذه الحال فعليه أن يحاسب نفسه وأن يفكر في أمره، وأن فيه مرضًا يطلب له الدواء.

٥ - أن المؤمن الخالص تكون الصلاة عليه خفيفة لأنه يحبها ولأنه يؤمن بأنه بين يدي ربه عزَّ وجلَّ يناجيه بكلامه ويتقرب إليه بأفعاله وأقواله ويسأله حاجاته ولهذا كانت الصلاة قرة عين الرسول ﷺ لأنه أكمل الناس إيمانًا وأعلمهم بالله عزَّ وجلَّ، فكانت الصلاة قرة عينه، وهي راحة القلب لمن كان مؤمنًا حقًّا أما المنافق فإنها ثقيلة عليه - والعياذ بالله -.

٦ ـ فيه دليل لمذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ما دام قلنا: إن ثقل الأعمال مربوط بالإيمان كلما ضعف الإيمان ضعف النشاط على الطاعة، وكلما قوي الإيمان قوي النشاط على الطاعة، إذًا فالطاعات يختلف الناس فيها في النشاط، فإذًا يتفاضلون في الإيمان وهذا أمر معلوم، وإن كان الدلالة هذه خفية لكن ينبغي أننا كلما ازددنا في الأدلة ازداد الحكم قوة.

٧ ـ أن هذا الوصف عام يشمل المنافقين في عهد رسول الله ﷺ

والمنافقين بعده.

٨ ـ أن المنافق إنما يعمل لغير الله ولذلك الأعمال التي تخفى على الناس لا يحرص عليها لأنه لا يعمل إلا رياءً وسمعة.

٩ ـ أن المحافظة على الصلاة والخشوع فيها تدل على الإيمان قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] أما مجرد فعلها فإنه يقع من المنافقين فهم يصلون وإن كانت عليهم ثقيلة، لكن بالنسبة لنا نحن، إذا رأينا من يصلي فلا نرميه بالنفاق حتى تتبين لنا حاله، وإلا فالأصل أن من يأتي إلى المسجد ويصلي مع المسلمين فليس منافقًا.

١٠ ـ وجوب الحضور إلى المسجد في صلاة العشاء وفي صلاة الفجر وغيرهما من باب أولى.

١١ ـ أنه يجب الحضور إلى الجماعة ولو في الحبو لقوله: «ولو حبوًا» فهل نقول: في هذا الحديث دلالة لما ذكرنا؟ أو نقول: إن هذا من باب المبالغة؟ نقول: إن هذا من باب المبالغة وما صار من باب المبالغة فهو قد لا يقع كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

ومعلوم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو استغفر لهم سبعين أو ثمانين أو أكثر فلن يُغفر لهم كما في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦].

١٢ ـ فضيلة العلم وثمراته وأن العلم هو الذي يحمل على العمل لقوله: **«ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»** فالحقيقة أن العلم بما أنزل الله عزَّ وجلَّ هو الذي يحمل الإنسان على العمل فعلًا أو تركًا فيستفاد منه الحث على العلم.

* * *

٤٢٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشــرح

حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أعمى، وليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخَّص له النبي ﷺ، يعني: قال: لا تأتي، فلما ولَّـى دعاه فقال: **«هل تسمع النداء؟»** قال: نعم قال: **«فأجب»**، فهذا الرجل أعمى وليس له قائد يقوده إلى المسجد، ومع هذا لم يرخص له النبي ﷺ أن يصلي في بيته، بل قال: أجب، و**«أجب»** فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وبهذا علم أن قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] ليس على سبيل العموم، بل ليس عليه حرج فيما لا يمكنه فعله مع العمى، وأما ما يمكنه فعله مع العمى فإنه عليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم(٦٥٣).

حرج في تركه، فالعلة - التي هي العمى - إنما تكون مؤثرة فيما إذا كان لا يمكنه فعله مع وجود العمى.

قوله: «أتى النبي» بالفتح لأن «النبي» مفعول به، يعني: هو المأتي وليس آتيًا، والفاعل «رجل».

قوله: «رجل أعمى» هذا مبهم، وكثيرًا ما يبهم الرواة الصحابةَ، ومن بعدهم يبهمون صاحب القصة، إما سترًا عليه وإما لسبب من الأسباب، وليس المقصود غالبًا في أصحاب القصص أعيانهم، بل المقصود الأحكام المترتبة على هذه القصة، أما كونه فلانًا وفلانًا فغالبًا لا يتعلق به فائدة ذات أهمية، وإن كان بعض أهل العلم رحمهم الله يحرصون دائمًا على معرفة هؤلاء المبهمين، ولهذا ابن حجر - رحمه الله - دائمًا يعين أسماء المبهمين في الأحاديث، وأحيانًا يقول: لم أقف على اسمه، وما أشبه ذلك.

وقوله: «رجل أعمى» هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه، واختلفوا في اسمه فمنهم من قال: عبد الله، ومنهم من قال: عمر، ولعله اسمان، فأحيانًا يتسمى الإنسان باسمين.

وقوله: «أعمى» أي فاقد البصر.

«فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد»، «قال يا رسول الله» هنا المنادى قريب و«يا» مناداة البعيد وذلك لعلو مرتبة الرسول ﷺ، فناداه مناداة البعيد، ودائمًا يستعمل في النداء حتى في القريب ياء المنادى دون

غيرها لأنها هي أم الباب.

«فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني» المراد بالقائد هنا الدليل، لأنه يكفي أن يمسك بيده ويمشي معه بدون أن يكون هناك قيادة، يعني: زمام يقوده به.

وقوله: «يقودني إلى المسجد»، أي: للصلاة.

«فرخَّص له» الرخصة في الأصل السهولة، ويُقال البنان الرَّخْص، يعني: السهل، فهو في اللغة: السهولة، كما في قول الشاعر:

بمخضَّبٍ رخصٍ كأنَّه بَنانَه ... عَنَمٌ يكادُ مِن اللطافَةِ يُعقَدِ

«رخص البنان» سهل البنان.

وهي في الشرع: بمعنى التسهيل، وحَدَّها الأصوليون بقولهم: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، لولا الدليل الشرعي ما ثبتت هذه الرخصة، لأن الأصل العموم في وجوب الشيء، فتثبت هذه لهذا السبب فيكون خارجًا من العموم.

مثال ذلك: المسح على الخفين، فالدليل الشرعي لتطهير الرجل إيجاب الغَسْل، فهنا ثبت المسح على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح، وهو التسهيل على الأمة.

ومنه هنا في هذا الحديث قال: «رخص له» يعني سهل له في الأمر، وأذن له أن لا يأتي إلى المسجد، فهنا ثبت على خلاف دليل شرعي، وهو وجوب

الحضور إلى المسجد لمعارض راجح، وهو صعوبة الحضور على هذا الرجل لأنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد.

قوله: «فلما ولَّى» يعني انصرف «دعاه» ناداه «فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟» الاستفهام هنا للاستخبار يعني على ظاهره يسأله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هل هو يسمع أو لا؟ «قال ـ الرجل ـ: نعم» أسمع «قال: أجب» أي المنادي الذي يقول: «حي على الصلاة» وقوله: «قال: نعم» تقدم لنا كثيرًا أنها حرف جواب للإثبات، أي: لإثبات المستفهم عنه، تقول في: أقام زيدٌ؟ نعم، وفي النفي: لا، أما في النفي فيجاب بـ «بلى» تقول: أليس زيدٌ فاهمًا؟ إن كان فاهمًا تقول: بلى، وإن كان غير فاهم تقول: نعم، مع أن العامة لا يفرقون بين هذا، تقول له: أليس فلانٌ عندك؟ يقول: نعم، يعني: عندي ولهذا لو قيل لرجل: ألست قد طلقت امرأتك؟ فقال: نعم فتكون ما طُلِّقت مع أن نيته أنها مطلقة، لكن الجواب يكون بـ «بلى» إذا أردت الإثبات، لا بـ «نعم»، وكثير من الطلبة الآن تسألهم أليس الأمر كذلك؟ فيقولون: نعم، يعني: ليس كذلك، وهذا غير صحيح، والسبب في ذلك: لأن الهمزة الآن داخلة على جملة منفية «ليس كذا»، و«نعم» تقرر ما دخلت عليه همزة الاستفهام، فإذا قلت في: أقام زيدٌ؟ نعم، فهنا قررت ما دخلت عليه الهمزة، وهو: قام زيدٌ، وإذا قلت: أليس زيدٌ قائمًا؟ أيضًا، تقرر ما دخلت عليه الهمزة، أليس زيدٌ قائمًا؟ نعم، يعني: ليس زيد قائمًا، فالمسألة مطردة فهي في الحقيقة لتصديق ما دخلت عليها الهمزة، سواء كان نفيًا أو إثباتًا، إن كان نفيًا

صَدَّقَ النفي، وإن كان إثباتًا صَدَّقَ الإثبات.

وقوله: «نعم» يقول العلماء: إن الجواب معاد فيه السؤال، والتقدير: «نعم أسمع النداء» قال: فأجب «أجب»: فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

هذا الحديث معناه الإجمالي: أن هذا الرجل سأل النبي - عليه الصلاة والسلام -، وكان لبعض الناس الذين لا يبصرون قائد يقودهم إلى المساجد، أما هذا الرجل فليس له قائد فاستأذن من الرسول ﷺ أن يتأخر عن الجماعة فأذن له الرسول - عليه الصلاة والسلام - ثم بدا للرسول ﷺ أمر إما بوحي أو باجتهاد أقره الله عليه، بدا له فدعاه فسأله هل يسمع النداء؟ قال: نعم قال: «فأجب»، فأمره بالإجابة ولم يرخص له حينئذ، معناه: أن الرجل يُلزم بأن يطلب قائدًا يقوده إلى المسجد حتى يحضر إلى الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز وصف من لا يبصر بالأعمى، والناس الآن يقولون عنه: ضرير، وبعضهم يقول: بصير، في الأعمى، كما يقال: جبير في المكسور.

٢- أن من الصحابة من يأتي إلى المسجد بقائد إذا كان أعمى لقوله: «ليس لي قائد يقودني»، فإن ظاهر الحال أن الأعمى يأتي بقائد وهو كذلك فيجب على الأعمى أن يستأجر قائدًا يقوده إلى المسجد لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ليس للعلم فقط بل

للعلم والعمل، ليس كما هو عليه حال الناس اليوم الحريص على العلم يحرص على العلم للنظر فقط، أما العمل فهو قليل.

٤ - جواز رجوع العالم عن فتواه إما لتخصيص أو تقييد أو إلغاء وذلك أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد أن رخص له رجع عن الرخصة المطلقة.

٥ - أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب وذلك من قوله: «هل تسمع النداء؟» فلو كان يعلم الغيب لعلم أنه يسمع النداء.

٦ - وفي هذا الحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ يجتهد في الأحكام هذا إذا لم يكن ذلك بوحي، والظاهر أن هذا ليس بوحي بل من اجتهاده ﷺ لأنه لو كان بوحي لنبه عليه، كما في الرجل الذي سأله عن الشهادة هل تكفر السيئات؟ فقال: إنها تكفر كل شيء فلما انصرف دعاه وقال له: «إلا الدَّين» أخبرني به جبريل آنفًا[1]، فهذا واضح أنه بوحي، فالظاهر هنا أنه من باب الاجتهاد.

فإذا قال قائل: إذا كان من باب الاجتهاد فكيف يصح أن تقولوا: إنه وحي؟ قلنا: إنه وحي لأن إقرار الله عليه معناه أنه من شرعه مثل ما قلنا في السنة إذا علم بها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهي من فعل غيره أو قول غيره وأقرها تنسب إلى الرسول ﷺ صريحًا لا حكمًا، فإذا فعل أحد شيئًا أو قال شيئًا وعلم به النبي ﷺ وأقره فإن هذا مرفوع صريحًا، ولهذا قلنا: المرفوع ما أضيف إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قوله أو فعله أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم(١٨٨٥).

إقراره، أما لو نسب إلى عهده دون علمه فهذا يسمى مرفوعًا حكمًا، وهذا من الأدلة على أن الرسول ﷺ يجتهد وهي أدلة كثيرة.

أما الأمور الغيبية العلمية لا الأحكام فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يجتهد فيها وإنما يأتيه الوحي بها، لأنها لا تدرك بالعقل.

٧ – أنه لا يجب لمن أنصرف عن النبي ﷺ أن يمشي على قفاه ولا يستحب أيضًا وذلك من قوله: «فلما ولَّى»، ويُبنى على هذه الفائدة فائدة أخرى، وهي: أن من طاف بمكة طواف الوداع فإنه لا يسن له أن يرجع القهقهرى، كما يفعله بعض أهل البدع أنه إذا طاف بطواف الوداع زعم من تعظيمه للكعبة أن لا يوليها ظهره، فيرجع على الوراء إلى أن يخرج من باب المسجد حتى أنه لا يهتم بمن وراءه فقد يؤذيهم، وهؤلاء مساكين فعلوا ذلك من جهلهم، ثم يقال لهم: لا شك أن الرسول ﷺ أعظم من الكعبة، ومع ذلك ما كان الصحابة إذا ودَّعوه أو انصرفوا منه يفعلون هذا، ونقول أيضًا: النبي ﷺ ودَّع الكعبة ولم يفعل هذا ولا أمر أصحابه به، فمن أين لكم الدليل؟ وهذه من المسائل التي يفعلها بعض الحجاج.

٨– أن من سمع النداء وجبت عليه الإجابة، لقوله: «هل تسمع النداء؟» قال: «فأجب»، والفاء هنا للتفريع، فيكون ما بعدها مفرعًا على ما قبلها، وحينئذ يرد علينا تساؤلات:

أولًا: من لا يسمع النداء لصمم هل تجب عليه الإجابة؟

نقول: نعم يجب، لأن سماع هذا الرجل ليس لبعد ولكن لعيب فيه فلا عبرة به فهذا مانع خاص به وليس للبعد.

وعلى هذا نقول: هل المراد بسماع النداء في الحديث سماعه المحقق أو بحيث يكون في مكان يسمعه لولا المانع؟ يعني لنفرض أن المسجد قريب منك لكن لكثرة الأصوات والجلبة والحركة لا تسمع، فهل نقول: إنه تسقط عنك الجماعة؟

الجواب: لا فالمراد إذا كان منه بحيث يسمعه وجب عليه الحضور ولهذا لو كان أصم لا يسمع وكان جارًا للمسجد فإن الجماعة لا تسقط لأن العبرة أن يكون قريبًا من المسجد بحيث يسمع النداء فإن سمعه مع البعد فظاهر الحديث أنه يجب.

ثانيًا: هل يلزم من يسمع النداء ولو بمكبر الصوت أن يحضر، أو يقال: إن المراد السماع المعهود في عهد الرسول ﷺ؟ إن أخذنا بظاهر الحديث قلنا: من سمع ولو بمكبر الصوت فإنه يحضر وجوبًا ولو كان بعيدًا، وإن قلنا: إن المراد السماع المعهود كما قلنا أيضًا في عكس ذلك: إنه السماع المعهود وألزمنا جار المسجد الأصم أن يحضر كما لو كان هناك جلبة وضجة بين الإنسان والمسجد، ومحله قريب لكن لا يسمع من هذه الضجة والجلبة والمكائن والسيارات والطائرات من بعض الناس الذين حول المطار لا يسمعون من الطائرات وقلنا: يجيبون، فالظاهر لي أن العبرة بالمعتاد، وأنه لا يجب على من

سمع مكبر الصوت، لأن بعض مكبرات الصوت تصل إلى مسافات بعيدة، لكنه لا شكَّ أن الحضور أفضل.

فإن قيل: إذا كان الإنسان بعيدًا ويسمع مكبر الصوت وعنده سيارة لا يشق عليه الذهاب بها إلى المسجد، ألا يُلزم بالحضور كما أُلزم الأعمى بالحضور مع المشقة عليه؟

نقول: الفقهاء يقولون: من لم يستطع الحضور إلا بركوب وإن لم يكن فيه مشقة فإنه لا يجب عليه إلا في الجمعة فقط، هذا كلام الفقهاء، والمسألة فيها نظر، لأنه إذا ثبت الوجوب ثبتت وسيلته، وعلى كل حال إيجاب الحضور مع مكبر الصوت فيه نظر، ولكن إذا سمع النداء في مثل المدن الكبيرة فإنه يسمعه في مسجد ويكون حوله مسجد آخر، فإذا فرضنا أنه سمع النداء من المسجد البعيد وأن مسجده قريب لم يؤذن قلنا: يجب عليك أن تحضر في مسجدك القريب لأنك سمعت النداء ولو أذن مؤذن مسجدك لسمعته.

مسألة: هل يُلزم المريض بحضور الصلاة جماعة في المسجد؟

الجواب: نقول: إذا كان يشق عليه حضور المسجد فإنها تسقط عنه الجماعة، والمذهب أنه لا يجب عليه الحضور إذا كان لا يحضر إلا بركوب أو حمل إلا في الجمعة.

وما الفرق بينه وبين الرجل الأعمى الذي لم يُؤْذَن له بترك الجماعة؟

نقول: الفرق أن المريض تعبه لعدم القوة التي يكون بها المشي أما

الأعمى فتعبه لأمر منفصل عنه وهو ما يمكن أن يكون في الطريق من الأحجار أو الحفر أو الشوك أو ما أشبهها.

(تنبيه: يقول بعض الناس: أنا لا أذهب إلى المسجد إلا عند الإقامة لأني إذا ذهبت إلى المسجد ماذا أصنع؟).

فنقول له: أنت إذا ذهبت إلى المسجد فإنك تصلي ما شاء الله أن تصلي وتجلس في انتظار الصلاة بالقراءة والذكر والتسبيح وغير ذلك وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أن من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة فإذا وصل المسجد وصلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: اللهم صلِّ عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»[١] أي فائدة أكبر من هذه الفائدة.

٩ - وجوب صلاة الجماعة في المسجد وذلك من قوله: «فأجب» ولم يقل: صَلِّ جماعة، فدل هذا على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وهذا التقرير يشكل عليه حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه حيث كان يصلي بقومه ثم أنه كبر وعمي وليس له قائد يقوده وبينه وبين قومه وادٍ يمشي ويشق عليه أنه إذا مشى الوادي أن يجيء، فطلب من الرسول ﷺ أن يأتي إلى بيته ويصلي في مكان يتخذه مصلى له، ففعل النبي ﷺ، والقصة مشهورة[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم(٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم(٣٣).

فهل تعارض هذا الحديث؟

نقول: ليس هناك تعارض فقصة عتبان متعذر أن يجيء والسبب أنه إذا جاء الوادي لا أحد يستطيع أن يعبر الوادي، والظاهر أنه يصلي في بيته إذا جاء الوادي وليس دائمًا لأن الأصل وجوب حضور الجماعة في المسجد.

١٠- أن صلاة الجماعة فرض عين وليست فرض كفاية ووجه ذلك: أنها لو كانت فرض كفاية لكانت تغني عن مجيء هذا الرجل واكتفي بقيامها بالنبي ﷺ وأصحابه.

١١- أن صلاة الجماعة لا تسقط عن الأعمى، لقول النبي ﷺ: **«أجب»**، وإذا لم تسقط عن الأعمى فكونها لا تسقط عن المبصر من باب أولى.

* * *

٣٨٩ ـ وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَه[1].

---

(١) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٩٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من طريق هشيم، عن شبية، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره، وأكثر الرواة عن شعبة رووه موقوفًا، فقد رواه وكيع كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥)، وابن الجعد في «مسنده» (١/ ٣٨٨)، ووهب بن جرير كما عند البيهقي (٣/ ١٧٤) ثلاثتهم عن شعبة به موقوفًا. وهو الصواب، وهو الذي رجحه الإمام أحمد كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠).

الشـــرح

اختلف العلماء – رحمهم الله – في رفع هذا الحديث ووقفه، والأظهر أنه موقوف، وهو يدل بظاهره على أن الإنسان إذا سمع النداء وجب عليه أن يحضر إلى المسجد حيث نودي بالصلاة، فإن لم يفعل فإنه لا صلاة له، وظاهر النفي أنه نفي الصحة، لأن الأصل في النفي أن يكون نفيًا لذات الشيء، فإن لم يمكن حُمل على أنه نفي للصحة فإن لم يمكن فهو نفي للكمال فإذا دار الأمر بين كون الشيء نفيًا للصحة أو نفيًا للكمال، فإنه يجب أن يحمل على أنه نفي للصحة، إلا أن يمنع من ذلك مانع، فإذا قلنا: من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر، صار في ذلك فائدتان:

الفائدة الأولى: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من لم يصل مع الجماعة بلا عذر فلا صلاة له، وقد سبق أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، وبينا أنه ضعيف، وأن الصواب صحة صلاة المنفرد في بيته بلا عذر لكن مع الإثم.

الفائدة الثانية: أنه يجب حضور المساجد وليس المقصود تحصيل الجماعة، بل المقصود الحضور إلى المسجد، وأنه لا يجوز للإنسان أن يصلي في مكان جماعة وليس بمسجد، اللهم إلا إذا كان المسجد بعيدًا يشق عليه الذهاب إليه، فهذا لا بأس به، أما أن يكون المسجد قريبًا منه ويسمع النداء ثم يصلي هو ومن معه جماعة في مكانهم، فهذا لا يجوز؛ وإن كان بعض أهل العلم – رحمهم الله – قالوا: إن المقصود الجماعة سواء في المسجد أو في البيت، وأنه إذا

صلى جماعة في البيت ولو كان المسجد قريبًا فلا إثم عليه، وذهب آخرون إلى أن الصلاة في المساجد من باب فروض الكفايات والصواب أن الصلاة في المسجد فرض عين، وأنه لا يجوز التخلف إلا لعذر.

قوله: «من سمع النداء فلم يأتِ» «مَنْ» شرطية وجوابها «فلا صلاة له».

وقوله: «من سمع النداء» «ال» في «النداء» للعهد الذهني والمراد به النداء إلى الصلاة.

وقوله: «فلم يأتِ» كسر آخر الفعل مع أنه مجزوم، لأن هذا ليس هو آخر الفعل، بل آخر الفعل محذوف للجازم.

وقوله: «فلم يأتِ» يعني إلى الصلاة في المحل التي نودي لها، كما قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «حيث ينادى بهن»[1]، أي المكان الذي فيه النداء وهو المسجد.

وقوله: «فلا صلاة له» هذه نافية للجنس، «فلا صلاة له» يعني إذا صلى هذه الصلاة التي نودي لها فإنه لا صلاة له، والنفي هنا ليس لنفي الوجود، ولا لنفي الصحة، بل الصحيح أنه لنفي الكمال كما قررنا ذلك في حديث ابن عمر وأبي هريرة من أنهما يدلان على صحة صلاة المنفرد، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، لكن شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم قالوا: «لا صلاة له» يعني: لا تصح، فهو نفي للصحة عندهم، وتقدم الخلاف في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم(٦٥٤).

وقوله: «إلا من عذر» هذا استثناء من النفي من قوله: «فلا صلاة له إلا من عذر»، فإن قيل: ما هو العذر؟

نقول: العذر ليس متلقى من الناس أو من العرف أو من الشخص، لأننا لو قلنا إن العذر كل ما اعتقده الإنسان عذرًا صار هذا غير منضبط، وصار الذي يبيع ويشتري يقول: أنا معذور، وصار الذي عنده جماعة في القهوة يلعب الورقة أو غيرها يقول: أنا معذور، إذًا من أين نعرف العذر؟ نقول: نعرفه عن طريق الشرع، فمن الأعذار مثلًا: إذا كان هناك مطر ووحل، فإن الرسول ﷺ كان يأمر المنادي أن يقول: «صلوا في رحالكم»[(١)]، فإذا كان هناك وحل أو مطر فيجوز للإنسان أن يدع الصلاة - يعني في المسجد -، كذلك إذا كان حاقنًا أو حاقِبًا، أي: حاقنًا من البول، وحاقبًا من الغائط، لأن هذا عذر لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٢)]، كذلك إذا كان الأكل مقدمًا بين يديه فهو عذر أن يأكل حتى يشبع، لا أن يأكل ردة فقط، ثم يمشي، بل حتى يشبع وكان ابن عمر رضي الله عنهما على شدة ورعه وتمسكه كان يتعشى وهو يسمع الإمام[(٣)] لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة بحضرة طعام».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم(٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم(٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم(٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم(٥٤٦٤).

ومنها: أيضًا قالوا لو خاف الإنسان على ماله أن يتلف، ومثلوا لذلك بالخباز قد أدخل الخبزة في التنور، ولو ذهب يصلي احترقت وإن جلس حتى يراعيها سلمت، هذا أيضًا عذر، لكن لا يجعله أمرًا معتادًا بل إذا طرأ له ذلك.

وهل من ذلك خلطة الجص إذا خلطها وحضرت الصلاة؟

نقول: نعم بل من باب أولى لأن الجص إذا أخرته يبس وفسد، وكما سبق لا يكون أمرًا معتادًا، وليست مثلها خلطة الإسمنت لأنها يمكن أن تصبر بل يقولون: إن صبرها أحسن من كونك فورًا تبني بها.

وعلى كل حال ما كان يخشى فيه من ضرر في بدنه، أو ضرر في ماله، أو ضرر في أهله، أو ما يُشغله عن حضور قلبه في صلاته، أو المشقة أيضًا كما يشهد له مسألة الطين والوحل ولكن هذه مشقة عامة ليست خاصة يعني لو أن أحدًا مثلًا نثر في بيته أو في سوقه ماء قال: أنا لن أذهب إلى المسجد لأن في طريقي ماء فالظاهر أن هذا لا عذر له لأن هذا ليس عذرًا عامًا.

فالحاصل: أن العذر يتلقى من الشرع.

قال لي بعض الشباب: إذا كان هناك مباراة – لعب كرة – وأنا مشغوف بها جدًّا وقد حضر وقت الصلاة فهل هذا عذر في التخلف عن الحضور إلى الجماعة لأني لو ذهبت فلا أدري ماذا يقول الإمام؟

نقول: إذا قلنا: بتحريم المشاهدة لها فالأمر واضح لأنه لا يجوز أن يجلس لها ولا في غير وقت الصلاة، ثم نقول: إن مشاهدة هذه المباريات فيها مضرة

لأنها ألهت غالب الشباب عما خلقوا له.

ولا شكَّ أن هذا مخطط رهيب للقضاء على نخوة الشباب الإسلامي وعلى جدهم وجعل حياتهم في الحقيقة كلها لهو كأنهم ما خلقوا إلا لهذا اللهو فقط. وعلى كل حال المسألة محل نظر.

فإن قال قائل: إذا كان الشخص حديث عهد بعرس ويريد أهله وأذن المؤذن فهل هذا عذر في التخلف عن الجماعة؟

احتجوا بقول بعض الأصحاب ـ رحمهم الله ـ في أعذار الجمعة والجماعة قال: وكذا ـ أي: في الأعذار ـ عروس تُجلى إليه، فقالوا: ما دام أن العلماء قالوه في كتبهم فنحن سنأخذ بقولهم.

فنقول: بينهما فرق، نعم العروس التي تُجلى إليه في عهدهم حيث كان الزوج يبقى في البيت وتأتي الزوجة بمن يُحَفِّلها إلى زوجها، ويسلمونها إياه في بيته، فإذا ذهب يصلي وهؤلاء قد جاءوا ووجدوا الباب مغلقًا يكون صفعة في وجوههم، ويقولون ما هذا الزوج؟! لم يستقبلنا ولم يفعل شيئًا أبدًا، فربما يرجعون متضايقين، لكن إنسانًا الأمر بيده إن شاء بقي وإن شاء قام، كيف نقول له: يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الفجر؟! بل مقتضى شكر النعمة أن تصلي الفجر حيث أنعم الله عليك بالزواج ويسره لك، إذًا قم بطاعة الله، ومن أهمِّ طاعة الله أنه إذا أذن الفجر أن تقوم وتتطهر وتحضر.

المهم على كل حال إن كلمة «**إلا من عذر**» نقول: ليست هذه منوطة بما

يعتقده الإنسان عذرًا، لأننا لو أَنطْنَاها بما يعتقده الإنسان عذرًا لكان كل واحد له هوى في أمر من الأمور قال هذا عذر، إنما الأعذار متلقاة من الشرع وتدور على الأمور التالية: ضرر في بدنه، ضرر في أهله، ضرر في ماله، ذهاب الخشوع في الصلاة، الخامس مشقة عامة كمطر ووحل وهل من هذا شدة البرد؟ العلماء قالوا: نعم إذا كان مع البرد ريح فهي عذر من الأعذار، لأن حقيقة الأمر أنه إذا كان الإنسان سيخرج من بيته متوضئًا أو غير متوضئ فقد يلفحه هذا الهواء البارد فيشق عليه، لكن ألا يقال يلبس ثيابًا؟ نقول: إذا كان عنده ثياب تندفع به المشقة، فإنه يجب عليه لبس الثياب والخروج، أما إذا كانت لا تندفع فإنه يُعذر بترك الجماعة، ولو دامت هذه الريح لأن هذا مثل ما لو دام المرض.

مسألة: بعض الناس يتركون صلاة المغرب في رمضان، ويحتجون أن الطعام بين أيديهم عند الأذان؟

الجواب: ما دام أنهم بدءوا يأكلون فمن الصعب أن يلزموا بالقيام، وعادة الناس عندنا أن الإنسان يفطر على تمرات ويشرب قهوة وماء ويتناولون العشاء بعد صلاة المغرب، لكن لو فرض أن إنسانًا لا يفعل هذا الفعل لكونه يريد أن يأكل حتى يشبع، لأن له شغلا بعد صلاة المغرب، فالظاهر أنه يعذر بهذا.

* * *

٣٩٠ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ ٱلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

الشـــرح

قوله: «صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح» هذا كان في مسجد الخيف في حجة الوداع.

وقوله: «صلاة الصبح» من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته لأن دخول الصبح سبب لوجوب صلاة الفجر وهو وقتها أيضًا.

وقوله: «فلما صلى إذا هو برجلين» «لما» هنا شرطية وليست جازمة وقد مرَّ علينا أنها تأتي جازمة كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ وتأتي بمعنى «إلا» كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ يعني إلا عليها حافظ وتأتي شرطية ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وأبوداود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/ ١١٢)، وابن حبان (١٥٦٤)، (١٥٦٥) من طريق يعلى بن عطاء، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

«فلما صلى» هنا شرطية وجواب الشرط «إذا هو» و«إذا» هنا فجائية يعني فلما صلى فاجأه وجود الرجلين، وتأتي «إذا» الفجائية في محل الفاء التي تربط بين الشرط والجواب «ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم بربهم يشركون».

«إذا أذاقهم» «إذا» هذه شرطية والجواب «إذا فريق» فـ«إذا» الفجائية هنا مغنية عن الفاء الرابطة للجواب.

وقوله: «إذا هو برجلين لم يصليا» هذان الرجلان مبهمان، وقد سبق لنا أنه ليس المهم أن نعرف عين الشخص إذا لم يتغير بذلك الحكم، أما إن تغير الحكم بجهله فلابد من معرفته، وإذا لم يتغير الحكم فإن معرفته ليست بشرط ولا بلازم، أما إن كان يتغير به الحكم كما لو كان رجلًا شهد له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالجنة أو بالنار أو ما أشبه ذلك فلا بد من معرفته والحرص على الإطلاع عليه، أما حوادث تكون من رجال ولا يتعلق الحكم بتعيين أشخاصهم فإن معرفة الشخص ليس ذات أهمية.

وقوله: «لم يصليا» يعني مع الجماعة «فدعا بهما» ينبغي أن يُعرف الفرق بين «دعا بهما» «ودعاهما» فإن «دعاهما» بنفسه «ودعا بهما» بغيره يعني أمر من يدعوهما «فجيء بهما ترعدُ فرائصهما» يعني الذي دعاهما جاء بهما وقال لهما: هلما إلى الرسول ﷺ وقوله: «ترعدُ فرائصهما» تُرعدُ يعني ترتعش «فرائصهما» الفرائص هي ما بين كتف البعير وجنبه، وهي غالبًا ترتعد من الخوف، وترتعد فرائصهما خوفًا من الرسول ﷺ ومهابة له؛ لأن الله عزَّ وجلَّ ألقى على رسوله المهابة، فإن من رآه بداهةً هابه، ومن خالطه معرفة أحبه ـ عليه

الصلاة والسلام ـ فهو مهيب لكن عند المخالطة يكون محبوبًا ﷺ.

«قال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟»، «ما» هنا اسم استفهام مبتدأ «منعكما» خبر المبتدأ.

وقوله: «أن تصليا» أن: مصدرية والحرف الذي يقدر قبلها أي بعد «منع» بـ«من» و«عن» يعني ما منعكما من الصلاة أو ما منعكما عنها يعني ما حال دونكما ودونها فالظاهر أنه يصلح الوجهين:

قوله: «قالا: قد صلينا في رحالنا» المراد بالرحل هنا المنزل ويطلق الرحل على ما تحمله الإبل أي ما يرحل على الإبل لكن المراد به هنا المنزل.

قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فلا تفعلا» هل المعنى لا تصليا في رحالكما أو المعنى لا تدعا الصلاة مع الإمام؟

نقول: الثاني هو المراد وهنا أطلق الفعل على الترك «لا تفعلا» يعني لا تتركا الصلاة مع الإمام إذا حضرتما فهنا أطلق الفعل على الترك كما يطلق القول على الفعل كما في حديث عمار رضي الله عنه «فقال بيديه هكذا» فهنا قال: «لا تفعلا» أي لا تدعا الصلاة مع الإمام إذا حضرتما ولهذا فسرها بقوله: «إذا صليتما».

قوله: «فلا تفعلا».

لا: ناهية والدليل أن الفعل بعدها مجزوم بحذف النون، والألف فاعل.

وقوله: «إذا صليتما» هذه جملة استئنافية وليست متعلقة بقوله: «فلا

تفعلا».

قوله: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه» الفاء في «فصليا» هي رابطة لجواب الشرط، «فإنها لكم نافلة»«إنها» الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهي الصلاة التي صلياها مع الإمام «لكما نافلة» أي زائدة لأن النافل بمعنى الزائد ومنه قولهم: نَفَّلَ الإمام السرية، ففي الجهاد للإمام أن يُنَفِّل السرايا في البداية الربع وفي الرجعة الثلث.

إذًا هذا الحديث يشتمل على قصة، وهي أن رسول الله ﷺ لما أنصرف من صلاة الصبح في منى في حجة الوداع رأى هذين الرجلين فدعا بهما ليرشدهما، فأرشدهما إلى أنهما إذا صليا في رحالهما ثم أتيا مسجد جماعة فإنهما يصليان معه وتكون الثانية نافلة.

من فوائد هذا الحديث:

١- تفقد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأصحابه لأنه لم يقل: هذان ربما قد صليا فلا شأن لنا بهم وإنما تفقد حالهما وذلك من قوله: «فدعا بهما».

٢- جواز إرسال الرسول أو جواز استخدام الحر لأن الرسول ﷺ أرسل إليهما من يأتي بهما.

٣- شدة هيبة النبي ﷺ في قلوب الناس، لأن هذين الرجلين جيء بهما ترعدُ فرائصهما ولو كان واحدًا لكان الأمر ممكنًا، يعني معناه: أهون أن يكون خائفًا لأنه عادة أن الاثنين يُقَوِّى بعضهما بعضًا، ومع ذلك جيء بها

ترعدُ فرائصهما، كل هذا يدلنا على شدة مهابة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قلوب الناس.

٤- أنه ينبغي أن يسأل الإنسان قبل أن ينكر وذلك أن الرسول ﷺ سألهما قبل أن ينكر عليهما وهذا كان هديه ﷺ وخير الهدي هدي النبي ﷺ ونظير ذلك: الرجل الذي دخل وهو يخطب فجلس فقال له: **«أصليت؟»** قال: لا قال: **«قم فصل ركعتين»**[1]، فلا ينبغي الإنكار على الشخص إذا ظهر منه تهاون في واجب أو فعل لمحرم حتى تسأل، لأن الأسباب المانعة كثيرة، والأعذار كثيرة وما أشدّ فشلك وخجلك حينما تقول: لماذا لم تصلِّ، مثلًا: فيقول: صليت مع فلان في المكان الفلاني، ما أشد خجلك أيضًا إذا قلت مثلًا: لماذا تمشي جنب هذه المرأة؟ فقال لك: هذه أختي أو زوجتي، وما أشبه ذلك؛ فالمهم أنه ينبغي للإنسان أن لا يتعجل بالإنكار، بل يسأل أولًا في مقام الاحتمال ثم يأتي بالإنكار أو عدم الإنكار.

٥- أنه لا يجب الحضور إلى المسجد، فيجوز أن يصلي الإنسان مع زميله في بيته، فهل تؤخذ هذه الفائدة من هذا الحديث؟ نقول: نعم، أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أنه يجوز للإنسان إذا كان معه من يصلي جماعة أن يصلي في بيته ويدع المسجد لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما أنكر عليهما الصلاة في الرحال إنما أنكر عليهما عدم الصلاة معه حين حضرا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتيهما رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم(٨٧٥).

فاستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب حضور المسجد ولكننا نقول: لا دليل في هذا الحديث لأن هذه قضية عين تحتمل أنهما صليا في رحالهما جهلًا منهما بوجوب حضور المسجد. وتحتمل أنهما صليا في رحالهما خوفًا من أن لا يتمكنا من الوصول إلى المسجد، وتحتمل أنهما صليا في رحالهما لأنهما لا يعرفان مكان المسجد حتى سألا مثلًا، فالمهم أنها قضية عين وكل قضية عين فهي قابلة للاحتمال، فلا يترك لها النص البيِّن الواضح وهي الأحاديث الدالة على وجوب الحضور في المسجد، فلا تترك من أجل هذا الاحتمال.

٦- **مشروعية إعادة الصلاة إذا صلاها ثم حضر والإمام لم يصلِّ** وذلك من قوله: **«فصليا معه»**.

٧- **أن ظاهره العموم** فيشمل جميع الصلوات حتى صلاة المغرب لأن النبي ﷺ لم يستثن شيئًا، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تعاد صلاة المغرب، وعللوا ذلك بأنها وتر النهار والوتر لا يكرر، كما أن وتر الليل لا يكرر فقالوا: إذا أتى الإنسان إلى المسجد والإمام يصلي صلاة المغرب وهو قد صلاها فهو لا يعيدها والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص لأن النص ظاهره العموم.

الوجه الثاني: أن المعادة هي الصلاة الأولى وليست صلاة جديدة، ولهذا نسميها معادة فلم نأت بوتر آخر، وإنما هي الصلاة الأولى وكانت إعادتها لسبب.

فإن قال قائل: هل يصح أن يأتي بركعة زائدة؟

نقول: ليس له وجه لأنه زائد على ما فعله الإمام.

مسألة: الذين منعوا إعادة المغرب لأنه وتر النهار، أجازوا التنفل بركعة فهل هذا تناقض منهم؟

الجواب: نقول: كونهم يجيزون صلاة التطوع بركعة وبثلاث هذا مما يدل على تناقضهم رحمهم الله والصحيح أنه لا يجوز التنفل بركعة.

٨ – جواز إعادة الصلاة في وقت النهي لأن نفس القضية في صلاة الصبح ومع ذلك أمرهما النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يصليا مع الإمام.

٩ – هل نأخذ منه أنه يجوز صلاة التطوع في وقت النهي إذا كان لها سبب؟ أخذ من هذا شيخ الإسلام ابن تيمية والشافعي ورواية عن أحمد أن جميع ماله سبب يفعل في وقت النهي، وذلك لأن الحكمة من النهي في أوقات النهي الخوف من التشبه بعباد الشمس المشركين، فإذا وجد سبب يحال إليه هذا الفعل زال ذلك، ولهذا يجوز صلاة الركعتين بعد الطواف في وقت النهي، ويجوز إعادة الجماعة في وقت النهي، ويجوز قضاء سنة الظهر التي بعدها إذا جمعت إليها العصر بعد صلاة العصر، ويجوز تحية المسجد في وقت النهي، لكن بعض الفقهاء خصصه بها إذا دخل والإمام يخطب فقط لعموم حديث «أصليت؟» قال: لا قال: «قم فصل ركعتين» إنما نقول: الصحيح إن هذا من الأدلة على جواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي،

وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وذلك لأنه وجدت أحاديث كثيرة تدل على جواز ذوات الأسباب فحمل ما لم يرد على ما ورد ثم إن شيخ الإسلام يقول: إن بعض الأحاديث الواردة في النهي فيها «لا تحروا الصلاة»[(١)]، فدل هذا على أنه إذا لم يكن هناك تحرٍّ بل وجد سبب يقتضي الصلاة فلا نهي.

١٠ - حرص الشارع على اجتماع الأمة، وذلك من أنه أمرهم أن يدخلا مع الإمام لئلا ينفردا عن جماعة المسلمين، وهذا من حكمة الشرع أنه حتى في هذه الحال، والإنسان قد قضى فرضه، نقول: ادخل مع المسلمين ولا تتخلف عنهم.

١١ - أن الصلاة المعادة هي النافلة، والأولى هي الفريضة، لقوله: «فإنها لكما نافلة».

١٢ - أن الأمر في قوله: «فصليا معه» ليس للوجوب بدليل قوله: **«فإنها لكما نافلة»** والنافلة لا تجب لأن أصل النفل معناه الزيادة عن الفرض فيكون في الحديث دليلٌ على أن الإعادة ليست بواجبة أما قوله: **«فلا تفعلا»** وقوله: **«فصليا»** فلا يدلان على الوجوب مع التصريح بأنها نافلة.

١٣ - قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «ثم أدركتها الإمام ولم يصلِّ»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم(٨٢٨).

هل المراد ولم يبتدئ الصلاة أو المراد ولم ينته من الصلاة؟ ظاهر اللفظ أن المراد لم ينته لأنه لا يقال: إنه صلى إلا إذا أتم، فيكون في الحديث دليلٌ على أنك تعيد وإن لم تدرك إلا بعض الصلاة.

إذا قلنا بذلك وهو أنك تعيد ولو في بعض الصلاة، فهل يجوز لك أن تسلم مع الإمام من ركعتين إذا أدركت ركعتين مع الإمام فتكون لك ركعتان؟نقول: يحتمل إن نظرنا إلى قوله: «فإنها لكما نافلة» قلنا: هذه نافلة، والإنسان إن شاء أتم أربعًا وإن شاء صلى ركعتين، وإن نظرنا إلى قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، قلنا: عموم هذا الحديث يقتضي أن الحكم شامل حتى في هذه الصورة فيما إذا كان معيدًا، وهذا هو الأقرب، أنه يقضي ما فاته، فإن سلَّم مع الإمام فهو غير آثم، لكنها تبطل نافلته لأنه ترك ما يجب عليه من الإتمام.

مسألة: إذا أدرك المسافر مع الإمام المتم ركعتين فماذا يفعل؟

الجواب: يتم أربعًا وجوبًا وإذا لم يفعل بطلت صلاته وهذه المسألة لا إشكال فيها لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه هي السنة.

١٤ - الرد على الجبرية وما أشبه ذلك لقوله: «فصليا معه» وقوله: «لا تفعلا»، وما أشبه ذلك فهذا لا شكَّ أنه من إضافة الفعل للإنسان وتوجيه النهي إليه دليلٌ على أنه فعله باختياره، إذ لو لم يكن باختياره ما أسند الفعل إليه ولو لم يكن باختياره ما صح توجه النهي إليه لأن الذي ليس له اختيار توجيه النهي إليه أو طلب الفعل تكليف بما لا يطاق.

٣٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ(١)، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ(٢).

الشــرح

قوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، هذه الجملة تفيد الحصر وطريقه: «إنما»، يعني: ما جعل إلا لهذا السبب ولهذه الحكمة، والإمام هو الإمام في الصلاة، بدليل تفسير النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهذه الجملة.

فقوله: «إنما» أداة حصر، وهي أحد طرق الحصر المشهورة، ومن طرق الحصر: النفي والاستثناء، ومنها: تقديم ما حقه التأخير، ومنها: إذا فصل بين الكلمتين بضمير الفصل، ومنها: إذا كان جزءا المبتدأ والخبر معرفتين، والمهم أن طرق الحصر كثيرة.

وقوله: «جُعل الإمام» «جُعل» مبني للمجهول والجاعل الله عزَّ وجلَّ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٢٩٧)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم(٦٠٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم(٨٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري:كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم(٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١١).

يعني إنما جعل الله الإمام.

وقوله: «جُعل» الجعل يرد في القرآن والسنة على معنيين: أحدهما: الجعل الكوني – القدري – والثاني: الجعل الشرعي، فإذا كان الجعل بمعنى الخلق كان قدريًا وإذا كان بمعنى الشرع كان شرعيًا، أما الجعل الكوني فلابد من وقوعه وأما الجعل الشرعي فإنه بالنسبة لشرع الله واقع وبالنسبة لتنفيذه من الخلق يمكن أن يقع ويمكن ألَّا يقع.

مثال الجعل الكوني وهو في القرآن كثير جدًّا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ والأمثلة في هذه كثيرة لكنها في الغالب تدل على تحول شيء لشيء يعني بمعنى التصيير لأنها تنصب مفعولين.

مثال ذلك في الشرعي قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] فإن قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ يُراد به الجعل الشرعي وليس الجعل القدري، لأن الجعل القدري في هذه ثابت فإنها واقعة وحاصلة، فهناك من يسبون السوائب ويبحرون البحائر لكن شرعًا ما جعله الله عزَّ وجلَّ فالمراد إذًا «ما جعل» أي ما شرع من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، وكذلك هذا الحديث «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» أي جعل شرعًا، وأما قدرًا فإن الإمام قد يتخلف عنه المأموم ولو كان الجعل قدريًا ما

أمكن أن يتخلف.

وقوله: «جُعل الإمام»، جَعَلَ تنصب مفعولين، وهنا «الإمام» نائب فاعل في محل المفعول الأول، فأين المفعول الثاني؟

نقول: محذوف تقديره إمامًا أي إنما جعل الإمام إمامًا.

وقوله: «ليُؤتم به» اللام للتعليل و«يؤتم» أي يقتدى به وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليؤتم به» أي من جانب المأمومين، وفي أحاديث أخرى قال: «فلا تختلفوا عليه»[1]، أي على الإمام يعني لا تخالفونه فتركعون قبله أو تسجدون بعده أو ما أشبه ذلك.

قلنا: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» أي ليقتدى به فما معنى هذا الاقتداء هل هو اقتداء ظاهر وباطن أو اقتداء ظاهر فقط؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه ائتمام ظاهر وباطن، وقال آخرون: إنه ائتمام ظاهر فقط بالجوارح، وينبني على هذا الخلاف ما لو اختلفت نية الإمام والمأموم فكان الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر، أو كان الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر، فإن قلنا: إن المراد بالائتمام الموافقة للإمام ظاهرًا وباطنًا، قلنا: إن هذا الائتمام لا يصح لأنه لم يوافق الإمام في الباطن، وأما إذا قلنا: بأن المراد به الائتمام بالظاهر وهو أن يتابع الإمام في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم(٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١٤).

أفعال الصلاة فإنه يصح أن يكون الإنسان مأمومًا بإمام يخالفه في النية، والقول الثاني هو الصواب، ودليل كونه هو الصواب تفسير النبي ﷺ لهذا الائتمام حيث قال: «فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين»، فإذا كان النبي ﷺ هو الذي فسر كلامه بنفسه فإنه لا حاجة بنا إلى أن نطلب تفسير كلامه من غيره، ثم إننا نقول لمن قالوا: إن المراد به الائتمام ظاهرًا وباطنًا إنكم تقولون: إن الرجل لو صلى نفلاً خلف من يصلي فرضًا لصحت صلاته، فلو أن الإنسان صلى الفجر في مسجد ثم ذهب إلى مسجد آخر ووجدهم يصلون الفجر فدخل معهم بنية النافلة صارت له نفلًا وللإمام فرضًا وهذا اختلاف في النية ولا يدفع هذا الإيراد أن نية الإمام هنا أعلى من نية المأموم لكونه ناويًا للفرض والمأموم ناويًا للنفل، لأننا نقول: متى قلتم: إن اختلاف النية مؤثر فلا فرق بين أن تكون النيتان متساويتين أو إحداهما أعلى من الأخرى، ثم إننا نقول أيضًا: إنكم تقولون: لو صلى المأموم صلاة العيد وهو يرى أنها فرض خلف إمام يرى أنها نفل فهنا اختلفت نية الإمام والمأموم والصلاة واحدة ومع ذلك تصححون هذا، وهو دليلٌ على أن النية لا أثر لها وهذا هو الصواب وبناءًا على ذلك فإنه يجوز أن يصلي الإنسان الظهر خلف من يصلي العصر أو العصر خلف من يصلي الظهر أو يصلي العصر خلف من يصلي العشاء وكيفية ذلك: أن يصلي العصر على وجه لا يصح كأن يكون محدثًا

وهو ناسٍ ثم ذكر عندما حضر لصلاة العشاء وقد أقيمت فنقول له: صلِّ العصر الآن خلف الإمام وإذا انتهيت من الصلاة فصلِّ العشاء، وهذا ممكن حتى إن الإمام أحمد رحمه الله نص على أن الرجل إذا جاء والإمام يصلي التراويح فإنه يجوز له أن يصلي خلفه بنية العشاء وهذا اختلاف في النية وصلاة مفترض خلف متنفل، حتى قال شيخ الإسلام: إنه يجوز أن يصلي الإنسان خلف شخص يخالفه في النية والأفعال أيضًا، وأنه يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، وإذا سلَّم الإمام من صلاة المغرب قام المأموم وأتى بالرابعة والعكس فيصلي المغرب خلف من يصلي العشاء وإذا قام إلى الرابعة فإنه يجلس ثم إن كان لا يريد صلاة العشاء انتظر الإمام حتى يجلس للتشهد ويسلِّم معه، وإن كان يريد أن يصلي العشاء فإنه يجلس بنية الانفراد ويقرأ التشهد كاملاً ويسلِّم ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

وقوله: «فإذا كَبَّر فكبِّروا» هذه جملة شرطية تقتضي أمرين: أحدهما: منع التكبير قبله وأُخذ هذا من الشرط وهو قوله: «إذا كَبَّر» والثاني: المبادرة بالتكبير بعده وأُخذ هذا من جواب الشرط وهو قوله: «فكبِّروا» فالجملة إذًا اقتضت أمرين.

وقوله: «إذا كبَّر فكبِّروا» أي التكبيرات؟ عام كل التكبيرات وإن كان ظاهر السياق يقتضي أنها تكبيرة الإحرام.

قوله: «ولا تكبروا حتى يكبر» هذه الجملة صلتها بما قبلها من حيث

المعنى توكيد لجملة الشرط لأنه لو كان توكيدًا لجملة الجواب لقال: ولا تتأخروا إذا كبر فجملة الشرط تقتضي المنع من التكبير حتى يكبر، وجملة الجواب تقتضي المبادرة بالتكبير إذا كبَّر.

وقوله: «ولا تكبروا حتى يكبر» لا شك أنها تؤيد المعنى الأول.

وقوله: «ولا تكبروا حتى يكبر» أي حتى ينتهي لأن هذا هو ظاهر اللفظ ويؤيده حديث البراء كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا صلى بنا لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده، فهذا ظاهره أنهم لا يتحركون ويسجدون حتى ينتهي.

إذًا قوله: «فإذا كبَّر..إلخ» له منطوق وله مفهوم، منطوقه أننا لا نكبر حتى يكبر، ومفهومه إذا كبر فلنكبر، ومثل ذلك: «إذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع» «إذا قال سمع الله لمن حمدُه فقولوا اللهم ربنا لك الحمد».

ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع» الركوع معناه الانحناء ولكنه هنا يجب أن يكون الانحناء خضوعًا لله عزَّ وجلَّ وتعظيمًا له، والواجب منه أن يكون بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقيل: إن الواجب أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل وهما قريبًا من بعض لكن الأول أضبط لأنه ميزان بيِّن أما أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل فيمكن أن يحصل فيه الاشتباه فيقول الإنسان: هل أنا أقرب إلى الركوع أو أقرب إلى القيام؟ فالأول إذًا أضبط.

قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» يقول أهل العلم: إن السمع المضاف إلى الله عزَّ وجلّ ينقسم إلى قسمين: سمع إدراك، وسمع إجابة، يعني: سمع بمعنى إدراك الأصوات، وسمع بمعنى إجابة المسموع، وهذا الذي قسموه صحيح قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، الأول سمع الإدراك، والثاني سمع الإجابة. وقالوا أيضًا: إن سمع الإدراك يقتضي التهديد، ويقتضي النصر والتأييد، ويقتضي بيان الإحاطة فقط فمن اقتضائه للتهديد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ فالغرض من هذا الخبر بأن الله سمع قولهم هو التهديد ومما يقتضي النصر والتأييد قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾فالغرض من إخباره تعالى أنه معهما يسمع ويرى هو النصر والتأييد ومما يقتضي بيان إحاطة سمع الله مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ فهذا ليس فيه نصر ولا تأييد ولا تهديد؛ لأن النصر والتأييد في مقام الجهاد ومقابلة الأعداء وما أشبه ذلك.

أما السمع بمعنى الإجابة فمنه قول إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن ربي لسميع الدعاء» أي مجيبه، ومنه هنا قال: «سمع الله لمن حمده»، فالسمع بمعنى الإدراك يتعدى بنفسه، تقول: سمعت زيدًا لكن سمعت لزيد، اي: أجبته فـ «سمع الله لمن حمده» أي أجاب لمن حمدُه.

فإذا قال قائل: الحامد ليس طالبًا فكيف نقول: إنه بمعنى أجاب؟ قلنا: حامد الله طالب بلسان الحال فلو سألت الحامد لماذا حمدت؟ قال أرجو

الأجر والثواب من الله عزَّ وجلَّ فهو طالب بلسان الحال وعلى هذا فنقول: سمع الله لمن حمدهُ أي أجاب لمن حمدَه.

إذًا السمع المضاف إلى الله عزَّ وجلَّ ينقسم أولًا إلى قسمين: سمع إجابة وسمع إدراك، وأن سمع الإدراك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما يراد به التأييد، وما يُراد به التهديد، وما لا يُراد به هذا ولا هذا، وأما سمع الإجابة فواضح أنه ينقسم إلى قسم واحد وهو أنه سمع لكذا أي استجاب له.

وقوله: «لمن حمده» الحمد معناه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فالحمد غير الثناء كما في الحديث القدسي «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: «الحمد لله رب العالمين» قال: حمدني عبدي، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال: مجدني عبدي، المهم أنه قال: إذا قال «الرحمن الرحيم»[(١)] قال أثنى وفي الأول قال: «حمدني» فدل هذا على أن الحمد ليس هو الثناء، وهو ظاهر أيضًا لأن الثناء مأخوذ من الثني، وهو العطف، فلا بد من شيء سابق يلحق به أمر لاحق.

وقوله: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» اللهم، قلنا: معناه يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، وجعل العوض ميمًا لدلالته على الجمع، وكان في آخر الكلمة تبركًا بالبداءة باسم الله وتعظيمًا لذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٥).

وقوله: «ربنا لك الحمد»، ربنا هذه صفة لقوله: «الله»، ولكنها جارية على المحل لا على اللفظ، ولا يمكن أن تجري على اللفظ هنا لأنها مضافة، والمنادى المضاف يكون منصوبًا.

وقوله: «ربنا» تقدم أن الربوبية معناها الخلق والإيجاد والتدبير، والله سبحانه وتعالى له ذلك كله.

وقوله: «لك الحمد»، مبتدأ وخبر، ولكن الخبر مقدم لإفادة الحصر، وقوله: «الحمد» يشمل جميع المحامد، لأن «ال» هنا للاستغراق، ويجوز أن تكون للاختصاص، فيكون المراد بـ «الحمد» الحمد الذي لا يليق إلا بالله عزَّ وجلَّ، وهي في الحقيقة صالحة لهذا ولهذا، أي: للاستغراق والاختصاص.

وقوله: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، ما قال فقولوا: سمع الله لمن حمده كما قال: «إذا كبَّر فكبِّروا» فدل هذا على أنه لا يشرع للمأموم أن يقول: «سمع الله لمن حمدُه»؛ لأن قوله: «اللهم ربنا لك الحمد» واضح في أنها كالجواب لقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» كأنه لما قال: «سمع الله لمن حمده» قلنا نحن إذًا: نحمد الله، فنقول: «ربنا ولك الحمد»، وعلى هذا فيكون عدم ذكر قول المأموم: «سمع الله لمن حمده» قد دل عليه الأثر – أي النص – والنظر.

خلافًا لمن ذهب إلى ذلك من الشافعية وقالوا: إن المأموم يقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد واستدلوا بعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، وكان إذا رفع رأسه من الركوع: «يقول سمع الله» والجواب عن هذا الاستدلال بسيط جدًّا أن نقول: إن قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، هذا عام ويخص بهذا الحديث وهو إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد» وأن المأموم لا يقول إلا التحميد فقط، ثم نقول لهم: إذا كان كما تقولون على قياس استدلالكم فقولوا أيضًا: إن المأموم يجهر بالتكبير وبالقراءة وما أشبه ذلك وهم لا يقولون به.

وقوله: «اللهم ربنا لك الحمد» هذه إحدى صفات التحميد، وهناك صفة ثانية وهي: «ربنا ولك الحمد»، وصفة ثالثة: «ربنا لك الحمد»، وصفة رابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد»، فالوارد في «ربنا ولك الحمد» أربع صفات إذا قالها الإنسان فقد أحسن، وقد مر علينا أن العبادات الواردة على صفات متنوعة أن الأفضل أن يفعلها الإنسان هذه مرة وهذه مرة ليأتي بالسنة.

قوله: «وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد» السجود معروف وهو الخرور على الوجه بادئًا بالركبتين ثم باليدين ثم بالجبهة والأنف، والسجود على الأعضاء السبعة ركن لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم» هكذا بهذا اللفظ في «صحيح البخاري» «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه

(١) سبق تخريجه (ص ١٥).

والكفين والركبتين وأطراف القدمين»[1].

وقوله: «وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد» نقول فيها مثل ما قلنا في قوله: «وإذا ركع فاركعوا...» ولو فرض أن إمامًا يكبر قبل أن يسجد مثلًا فالعبرة بالسجود لقول البراء بن عازب رضي الله عنه لم يحن أحدُ منا ظهرة حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده. فالعبرة بالركن لا بذكر الانتقال؛ لأن التكبير والتسميع والتحميد كل هذه أذكار في الانتقالات فالعبرة بالوصول إلى الركن الذي بعده.

قوله: «وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»: حتى في النفل إذا صلى قائمًا يجب علينا أن نصلي قيامًا، وهذه مسألة قلَّ من يتفطن لها؛ لأن بعض الناس يقول: القيام في النفل ليس بركن وهو صحيح، فيجوز للمتنفل أن يصلي قاعدًا، لكن إذا كنت مع الإمام كما في التراويح وصلاة الكسوف فإنه يجب عليك أن تصلي قائمًا، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»، وهذه مسألة ينبغي أن يتنبه لها، ووجوب القيام هنا ليس لذات القيام ولكن لغيره وهي متابعة الإمام فلو أن إمامًا صلى بجماعة نفلًا وقالوا: إن القيام في النفل سُنة وصلى هو لوحده واقفًا وهم جالسين فهل يقال: إن هذا إمام لهؤلاء الجماعة؟ وكيف يكون إمامهم وهم لا يقتدون به في أطول ما يكون من أركان الصلاة وهو القيام؟ فلهذا عموم قوله ﷺ: «إذا صلى قائمًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم(٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم(٤٩٠).

يشمل ما إذا كانوا في نافلة فإنه إذا صلى قائمًا يجب عليهم أن يصلوا قيامًا.

قوله: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين». «صلوا قعودًا» أي كلكم و«قعودًا» حال من فاعل «صلوا» فهي توكيد للحال وأكدها هنا بـ «أجمعين» وهو من التوكيد المعنوي لا اللفظي فهو توكيد لـ «قعودًا» وليس للضمير لأن «قعودًا» جمع قاعد.

وقوله: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» عام حتى لو كنت قادرًا على القيام، وانظر في هذا ملاحظة الشارع لمتابعة الإمام فالقيام ركن مع القدرة في الفريضة ومع ذلك إذا صلى إمامك قاعدًا سقط عنك كل ذلك مراعاة للمتابعة والاقتداء، فإذا كان الركن يسقط من أجل المتابعة فلأن يُلزم الإنسان بالقيام مع القدرة في النفل من باب أولى.

فالحديث هذا إذًا محكم على القول الراجح.

فإن قيل: ما الحكمة من كونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكد القعود بـ «أجمعين» ولم يقل ذلك في القيام؟

نقول: الحكمة في ذلك أن القعود ترك ركن فقد يقول قائل: إن المتابعة تحصل بالبعض ويبقى الركن على الباقين لكن القيام مع القعود ليس على هذا الصفة.

وقول النبي ﷺ: «فإذا كبر فكبروا» يُستفاد منه حسب القسمة العقلية أن حال المأموم في موافقة الإمام أربع حالات: إما أن يسبقه أو يوافقه أو

يتخلف عنه أو يتابعه.

الحال الأولى: أن يسبق الإمام فإن سبقه بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لأنه دخل بنية الجماعة مع غير إمام فإن الإمام لم يكبر بعد حتى يتحقق أن له إمامًا، فإذا علم أن الإمام لم يكبر تكبيرة الإحرام فإنه ينوى قطعها ويكبر بعد الإمام، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن العلماء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: إن الصلاة لا تبطل حتى يسبقه بركن كامل وأنه لو سبقه إلى الركن لم تبطل الصلاة ولكن يجب عليك أن تعرف الفرق بين السبق إلى الركن والسبق بالركن.

فالسبق إلى الركن أن يصل المأموم إلى الركن قبل أن يصل إليه الإمام ولكن يدركه فيه مثل أن يكبر للركوع ويركع ثم يلحقه الإمام قبل أن يرفع.

والسبق بالركن أن يسبق المأموم الإمام إلى الركن ويخلص منه قبل أن يصل الإمام إليه مثل أن يسبق الإمام في الركوع ويرفع من الركوع قبل أن يركع الإمام.

فالسبق إلى الركن لا تبطل به الصلاة على المشهور من المذهب لكن عليه أن يرجع حتى يأتي به بعد إمامه، ولكن الصحيح أن السبق إلى الركن متعمدًا تبطل به الصلاة ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة

حمارًا»[١]، وهذا التهديد يدل على أن هذا الفعل محرم، والإنسان إذا فعل شيئًا محرمًا في العبادة فإن القاعدة الشرعية أن العبادة تبطل به لأنه أخرجها عما جاء الأمر به، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، فالصواب أن السبق إلى الركن إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته، أما إذا لم يتعمده كما لو سمع صوتًا فظنه تكبير الإمام فركع فإن صلاته لا تبطل لأنه معذور بالجهل، لكن إذا تحقق أن الإمام لم يركع وجب عليه أن يرجع حتى يأتي بالركوع بعد الإمام، فإن لحقه الإمام في الركوع قبل أن يرفع فليستمر مع إمامه لأنه في هذه الحال كان معذورًا.

فالحاصل: أن السبق إلى الركن إن كان إلى تكبيرة الإحرام فلا صلاة له لأنه نوى الائتمام بغير إمام، فإن كان في غير تكبيرة الإحرام فالمشهور من المذهب أن السبق إلى الركن محرم لا تبطل به الصلاة، والصحيح أنه محرم تبطل به الصلاة إذا كان متعمدًا.

وأما السبق بالركن: فالمذهب يفرقون بين الركوع وغيره، فيقولون: إن سبق إمامه بالركوع بطلت صلاته وإن سبقه بالسجود لم تبطل، لأن غير الركوع عندهم لا تبطل الصلاة بالسبق إليه، إلا إذا سبق بركنين، فمثلاً إذا سجد قبل إمامه ورفع قبل أن يسجد الإمام فقد سبق الإمام بركنين،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم(٦٩١)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم(٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

أحدهما: السجود، والثاني: الرفع من السجود، ولكن الصحيح أنه إذا تعمد سبق الإمام ولو إلى الركن بطلت صلاته.

وأما الأقوال التي هي القراءة والدعاء والذكر فإن هذه لم يقل أحد من الناس إنه لابد أن تتأخر حتى تعلم أن إمامك قد قرأ مثلاً في الصلاة السرية، ولهذا لو فرض أن الإمام يستفتح استفتاحًا طويلاً تعرف ذلك من عادته واستفتحت أنت استفتاحًا قصيرًا وبدأت بالفاتحة قبله فإن هذا لا يضر.

الحال الثانية: أن يوافق الإمام، وهذه دون السبق، فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بعد تكميل التكبير، وإذا وافقته في التكبير فمعناه أنك دخلت مع إمام لم يكن إمامًا حتى الآن فتكون صلاتك باطلة، وأما موافقته في غير تكبيرة الإحرام فهذا لا يبطل الصلاة لكنه إما مكروه وإما محرم، فالمشهور من المذهب أنه مكروه وظاهر الحديث أنه محرم لقول النبي ﷺ: «ولا تركعوا حتى يركع» «ولا تسجدوا حتى يسجد»، «ولا تكبروا حتى يكبر»، وهو الصحيح، وهذه المسألة يخل بها كثير من الناس فتجده يسابق الإمام، إما أن يسابقه أو يوافقه وهو أمر يجب على طلبة العلم أن ينبهوا العامة عليه لأنه واجب على كل من أتاه الله علمًا أن يبينه للناس كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

الحال الثالثة: المتابعة: وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور انتهاء إمامه، أو يشرع في تكبيرة الإحرام فور انتهاء إمامه بحيث لا يتأخر، فهذا هو

الأفضل وهو الأولى فإذا كبر تكبيرة الإحرام فبادر وكبر، لا تتأخر، لأنك إذا تأخرت فاتتك المتابعة في تكبيرة الإحرام، وبعض الناس نشاهدهم إذا أقيمت الصلاة يتسوكون ويؤجلون الدخول في الصلاة بتسوكهم، فيؤخرون فضيلة تتعلق في نفس العبادة من أجل فضيلة لا تتعلق في نفس العبادة، لأن السواك سنة للصلاة، وليس سنة فيها، وقد سبق لنا مرارًا أن ما كان مشروعًا في العبادات فهو أولى بالمراعاة مما كان مشروعًا للعبادة، وعلى هذا فنقول: الأفضل أن تبادر بمتابعة إمامك، فإذا قال: أنا أحب أن أتأخر في السجود لأدعو الله عزَّ وجلَّ، فنقول له: لك أن تتأخر في السجود لو صليت وحدك أما مع الإمام فأنت تتبع إمامك لا تتأخر لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد**»، فأمرنا أن نتابع الإمام بدون تأخير ومسألة الدعاء في السجود إذا كنت وحدك فادعو الله بما شئت.

الحال الرابعة: التخلف عن الإمام، والتخلف عن الإمام إن كان لعذر فلا حرج على الإنسان فيه، كما لو تخلف المأموم عن إمامه لعدم علمه بانتقاله إلى الركن، كما لو لم يسمع تكبير الإمام حين الانتقال.

من فوائد هذا الحديث:

١- **بيان الحكمة من مشروعية الإمامة** وهي أن يُؤتم به لقوله: «**إنما جعل الإمام ليُؤتم به**».

٢- **أن جميع أحكام الشريعة لها حِكَم وهذا أمر مطرد**، أن كل ما شرعه الله عزَّ وجلَّ فإنه حِكْمَةٌ لكن من الأشياء ما يتبين لنا حكمتها ومن الأشياء

ما لا يتبين، وكذلك أحكامه القدرية مبنية على الحكمة كأحكامه الشرعية، لكن منها ما يتبين لنا ومنها ما لا يتبين لنا وعلى هذا فإذا قال لنا قائل في مسألة شرعية تخفى حكمتها على كثير من الناس إذا قال لنا قائل: ما الحكمة؟ فإن جوابنا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: مجرد شرع الشارع لها حكمة وهذا بناءً على اعتقادنا أن الشارع حكيم فلا يشرع شيئًا إلا لحكمة ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وقول عائشة في التي سألتها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

الوجه الثاني: أن نلتمس الحكمة لهذا الأمر وربما لا تبدو لنا في أول وهلة لكن بالتتبع والمقارنة يتبين لنا ذلك، وإلا فإننا واثقون كل الثقة بأنه ما من أمر مشروع إلا وله حكمة، فلو قال لك قائل: هناك رجلان أحدهما أكل من هذا الإناء لحم إبل والثاني أكل من هذا الإناء لحم غنم أو بقر فالأول نقول له: يجب عليك الوضوء والثاني نقول له: لا يجب عليك الوضوء ما الفرق مع أن كلها لحم وكلها من حيوان يجزئ عن سبعة فما الجواب؟

نقول: من الوجهين الأولين:

أولًا: مجرد قضاء الشرع وتفريقه بين هذين حكمة بلا شك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وثانيًا: أن نلتمس الحكمة في الوضوء من لحم الإبل وقد ذكرنا فيما سبق أن له تأثيرًا على إثارة الأعصاب ولهذا الإنسان العصبي ينهى عن إكثار أكل لحم الإبل والماء يخفف هذا التأثير.

المهم أن نقول: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** هذا يفيد الحكمة من مشروعية الإمام ثم يدلنا على أن كل شيء فلا بد له من حكمه.

٣- تحريم التكبير قبل أن يكبر وذلك من قوله: **«ولا تكبروا حتى يكبر»** والأصل في النهي التحريم.

٤- مشروعية المبادرة بالتكبير بعد تكبيره وذلك من قوله: **«إذا كبَّر فكبِّروا»** من كون هذا جواب الشرط ومعلوم أن المشروط يلي الشرط إذا كبَّر فكبِّروا هذا الكلام يدلنا على أن أحوال المأموم مع إمامه أربعة:

سبق، وموافقة، ومتابعة، وتخلف وكلها تؤخذ من الجملتين.

فالسبق: محرم لقوله: **«ولا تكبروا حتى يكبر»**.

والموافقة: مكروه كما يقوله الفقهاء وظاهر الحديث التحريم لقوله: **«ولا تكبروا» «ولا تركعوا حتى يركع»**.

والمتابعة: هي المشروعة.

والتخلف: مكروه على الأقل وإلا فلا نهى فيه لكنهم يقولون: إنه مكروه.

ثم اختلف العلماء فيما لو خالف فكبَّر قبل تكبيره أو وافقه أو تخلف عنه

فقال الحنابلة في تكبيرة الإحرام إذا تقدمه أو وافقه: لم تنعقد صلاته يعني لو بدأ المأموم بالهمزة والإمام يقول الراء من «أكبر» فاتفقتما هو في الراء وأنت في الهمزة لم تنعقد الصلاة، لأن الرسول ﷺ نهى فقال: **«لا تكبِّروا حتى يكبر»**، لا بد فإذا كبَّرت قبل أن ينتهي من التكبير فإن هذا الفعل محرم، والنهي عنه واقع عليه لذاته، ومعلوم أن فعل المنهي عنه على الوجه الذي ورد عليه النهي مبطل له، وهذه قاعدة مرت علينا كثيرًا، أن فعل المنهي عنه على الوجه الذي ورد عليه النهي مبطل له، لأننا لو لم نقل بإبطاله صرنا مضادين لأمر الله ورسوله، فالله ورسوله يريدا منا أن لا يكون هذا الشيء فعلًا فكيف يكون مقبولًا لديه؟ فلا يصح ولحديث عائشة رضي الله عنها الصحيح **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(١)].

فالفقهاء رحمهم الله يقولون: في تكبيرة الإحرام إذا سبقه أو وافقه لم تنعقد، بقينا إذا تخلف عنه فهم ما ذكروا في تكبيرة الإحرام أنه يأثم بل قالوا: إنه حرم نفسه من الخير حيث لم يبادر بإدراك تكبيرة الإحرام لكنه لا يأثم بذلك.

أما الركوع فقالوا: إن سبقه فإنه حرام عليه ولا تبطل الصلاة به، وإن وافقه فإنه مكروه ولا يبطل الركوع، وإن تخلف عنه فهو كسبقه، ومن المعلوم أن الحديث واحد والمتكلم به واحد، والتفريق بين الجمل في سياق واحد يحتاج إلى دليل، ولهذا الصحيح أنه يحرم أن يركع قبله، وأنه لو فعل

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٣).

فصلاته باطلة، فالصحيح أنه لو سبقه إلى الركن فصلاته باطلة، والعلماء يقولون: إن السبق يكون سبقًا بالركن وسبقًا إلى الركن. فإذا ركعت قبل الإمام ثم ركع الإمام وأنت لازلت في الركوع فهو سبق إلى الركن، وإذا ركعت ثم رفعتَ قبل أن يركع فهذا سبق بالركن، ويفرِّقون بينهما رحمهم الله فيقولون: إن السبق إلى الركن محرم غير مبطل، والسبق بالركن إن كان الركوع فهو مبطل، وإن كان غيره فإنه غير مبطل إلا إذا سبقه بركنين، وفي الحقيقة أن مثل هذه الأمور تقع من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في مواطن كثيرة في مثل هذا، وفي مثل باب الحيض وترد في أبواب أخرى حيث يفصلون في أشياء الوارد فيها نص واحد، ومثل هذا قد لا يُسَلَّم لهم فيقال لهم: مَنْ القائل إن السبق بالركن يبطل، والسبق إلى الركن يحرم ولا يبطل؟ مع أن في كل منهما وقوعًا في النهي وإذا كان كذلك فإن الواجب أن يكون الصواب أن من سبق إلى الركن سواءً الركوع أو السجود أو القيام أو القعود فإن صلاته تبطل لأنه فعل محرمًا والقاعدة: **«أن فعل المحرم في العبادة يبطلها»** فليكن هذا باطلًا.

على كل حال: القول الراجح في هذه المسألة: أن من سبق إلى الركن فإن صلاته باطلة، اللهم إلا إذا كان على وجه يعذر فيه، مثل أن يكون جاهلًا لا يدري، أو ناسيًا، أو سمع صوتًا ظنه ركوع الإمام، كما لو كان الإمام في سرية ثم سمع صوتًا فظنه الإمام فركع ولما وصل الركوع إذا بالإمام يركع، فنقول: هذا معذور لأنه جاهل بما سمعه من الصوت، ومعلوم أن من

ارتكب المحظور معذورًا لم يترتب عليه أثره[١].

٥- أن المأموم لا يجب عليه قول: «سمع الله لمن حمده» لقوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»، بل لا يشرع له ذلك، لأنه لو كان مشروعًا لبينه الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لأن المقام يقتضي البيان هنا، وقد قال أهل العلم: في قاعدة معروفة في أصول الفقه: «تأخير البيان عن وقت الحاجة مع القدرة عليه حرام»، لأنه خلاف البلاغ، والنبي - عليه الصلاة والسلام - لا يمكن أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وهنا نحتاج لو كان المأموم يجب عليه أن يقول: «سمع الله لمن حمده» يحتاج أن يقول مثل ما قال: «إذا كبَّر فكبِّروا» يجب أن يقول وإذا قال: سمع الله لمن حمده فيقولوا: سمع الله لمن حمده.

فإذا قال قائل: ما تقولون في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، قلنا: نقول فيه: إن هذا الحديث أخص، فيكون مخصصًا له لأن هذا في حالة معينة.

٦ - أن هذه الصفة وهي: «اللهم ربنا لك الحمد» جائزة بل مشروعة وقد ذكرنا أنه قد يعبر بنفي الجناح أو بالجواز لدفع توهم المنع فهي جائزة فتكون إذًا مشروعة.

٧ - وجوب القيام على المأموم إذا صلى الإمام قائمًا حتى في النفل،

(١) انظر «الشرح الممتع» (٤/ ١٨٥) وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥).

وذلك من قوله: «إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا».

٨ - وجوب القعود إذا صلى الإمام قاعدًا حتى في الفرض، لقوله: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، هذا هو ظاهر الحديث فإن لم يكن خرقًا للإجماع فهو الحق، أنه يجب القعود، وإن كان خرقًا للإجماع فالواجب اتباع الإجماع، يعني: لو قيل: إنه لا يُعلم قائل بوجوب الصلاة قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا فإنه يحمل على الاستحباب، وإن قيل بالوجوب فهو الحق، لأنه ظاهر الحديث.

وهنا مسألة أولًا: أن هذا الحكم كما هو معلوم عام في إمام الحي وغيره، وفي من يرجى زوال علته وغيره، وأن هذا الحديث محكم ولا ريب، وهو الصحيح أنه إذا صلى الإمام قاعدًا نصلي قعودًا حتى مع القدرة، لأن هذا هو ما دلت عليه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية، أما القولية: فكما ورد في هذا الحديث، وأما الفعلية: فإنه صلى بأصحابه وهو شاكٍ، فصلى قاعدًا فصلوا خلفه قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا لكنَّ هذا الحكم هل هو محكم أو منسوخ؟ والصحيح أنه محكم وهو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقال بعض أهل العلم ـ بل أكثر أهل العلم ـ رحمهم الله: إنه منسوخ لأن الرسول ﷺ خرج في مرض موته في آخر حياته والناس يصلون خلف أبي بكر فتقدم حتى جلس إلى يسار أبي بكر فصلى بالناس قاعدًا وبقي الناس قيامًا، وهذا متأخر وإنما يؤخذ بالمتأخر من هدي النبي ﷺ، ولكننا نقول: إنه قد عُلم أن من شرط النسخ أن لا يمكن الجمع، فإن أمكن الجمع فلا نسخ ويجب الجمع، لأننا إذا قلنا: بالنسخ مع إمكان الجمع

فإنه كما هو معلوم أن النسخ إبطال أحد النصين وإبطال أحد النصين مع إمكان إعمالهما محرم لأن الأمر ليس بالهين فإن قيل: ما هو الجمع الذي يمكن؟ قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إن الجمع هو أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا وعلى هذا فقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا صلى قاعدًا»، يعني: من أول صلاته، أما إذا صلى قائمًا ثم حصلت له علة في أثناء الصلاة وجلس فإنهم يصلون خلفه قيامًا، وهذا الجمع الذي ذكره الإمام أحمد جمع صحيح معقول، ولا يعارض الأحاديث الثانية، وعلى هذا فنقول: إن فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مرض موته لا يدل على نسخ هذا الحكم، وذلك لإمكان الجمع، وكلما أمكن الجمع فلا نسخ والجمع الممكن أن نقول: إن الإمام إذا ابتدأ بهم قائمًا أتموا قيامًا، وإذا ابتدأ جالسًا صلوا جلوسًا، وهذا الحديث ليس فيه تفريق بين إمام الحي وغيره، وإمام الحي يعني إمام المسجد الراتب فإن كان غير الإمام الراتب فذهب الأصحاب رحمهم الله إلى أنه إذا صلى قاعدًا يصلون قيامًا لكنَّ هذا القول ضعيف، والذي ضعفه عموم الحديث «إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»، وهو عام، ولو كان هناك شرط لبيَّنه الرسول ﷺ، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1]، وإذا كان إمام الحي أحق بالإمامة لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»[2]، فالأقرأ أيضًا أحق بالإمامة فإذا وجد في هؤلاء الجماعة من هو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٦٧٣).

أقرأ لكن لا يستطيع القيام نقول له: صلِّ قاعدًا ونحن نصلي قعودًا تبعًا لك ولا حرج علينا في هذا.

واشترط الأصحاب في هذه المسألة أيضًا أن تكون علته مرجوة الزوال، يعني ـ مثلًا ـ جاءه مرض طارئ ـ كسر، أو فسخ في القدم، أو تعب ـ، وصلى بهم ذات يوم جالسًا، أما لو لم يرج زوال علته فإنهم يقولون: لا يصلون خلفه قيامًا، بل ولا يجوز أن يصلوا خلفه مطلقًا، لأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة وهو القيام، ومن عجز عن ركن فإنه لا يكون إمامًا للقادر عليه وهذا الشرط لا دليل عليه، بل الحديث عام وليس فيه تخصيص، وكوننا نقول: إن العاجز عن الركن لا يؤم من قدر عليه فإن هذا الضابط يحتاج إلى دليل، فإذا وجد دليل فعلى العين والرأس، ونقول لمن لا ترجى زوال علته: لا تؤم الناس؛ ثم إن هذا القول قد نقول: إن قول الرسول ﷺ: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» يَرُدُّ عليه، لأن هذا العاجز عن القيام في هذا الوقت مثلًا عاجز عن ركن، ومع ذلك أثبت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إمامته، وأمر المأمومين بأن يتابعوه، والمأموم قد يسقط عنه الواجب تبعًا للإمام، كالتشهد الأول ـ مثلًا ـ إذا قام الإمام ناسيًا، وكذلك التشهد الأول فيمن فاته ركعة، لأن الثانية له ثالثة لإمامه، ففيمن فاته ركعة في غير المغرب سيسقط عنه التشهد الأول، وزيادة الجلوس للتشهد في غير محله متابعة للإمام فيما لو جاء وقد فاتته ركعة لأنه سيجلس للتشهد في الركعة الأولى وسيجلس للتشهد في الركعة الثالثة، وهذا ليس محلًا للتشهد

له، لكن كل هذا من أجل متابعة الإمام، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الأولى عدم جلوس المأموم للاستراحة لمن كان خلف الإمام إذا لم يجلس الإمام ولو كان المأموم يراها وذلك من أجل تحقيق المتابعة فإذا كان التشهد الأول وهو واجب يسقط عن المأموم فكيف بهذه وهي سنة على خلاف فيها وهذا الذي قاله رحمه الله صحيح.

فإذا قيل: إذا كان الإمام يجهل كون جلسة الاستراحة سنة.

فنقول: يُعلَّم فإذا كان لا يرى أنها سنة كما لو كان يقلد من لا يرى أنها سنة فإنه يُتَبَعُ.

فإن قال قائل: هل يتابع الإمام في رفع اليدين وهو لا يراه؟ وهل يتابع الإمام في إرسال اليدين وهو لا يراه؟ وهل يتابع الإمام في عدم رفع اليدين وهو يرى الرفع؟ الظاهر أنه لا يتابع هنا، لأنه لا يحصل تخلف بل هو موافق للإمام، غاية ما هنالك في الهيئة فقط وليست بهيئة كاملة أيضًا، فالقيام واحد وليس هناك إلا عمل في اليدين فقط، فالظاهر لي وأنا لم أر فيها كلامًا أن هذا لا يمنع من تمام المتابعة.

فإن قيل: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** هل يرد على هذا؟

نقول: لا يرد على هذا لأنه فسره بقوله: **«إذا كبَّر»** **«وإذا رفع»** وإلخ...

ثم ليعلم أن هناك من المسائل ليس بلازم متابعة الإمام فيها، فمثلًا

التسبيح، هل نقول: للمأموم لا تسبح إلا إذا ظننت أن الإمام قد سبح؟ لا بل نقول: لك أن تسبح ولو علمت أن الإمام لم يسبح، مثل لو ركع الإمام وأصابته كحة، تعلم أنه لا يمكن أنه يسبح وهو يكح، فلا نقول: إنك تسكت حتى تطمع أنه قد سبح لأن هذه لا تظهر فيها المخالفة إطلاقًا، وهذا مما يدلنا على القول الصحيح بأن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر، كواحد يصلي الظهر والذي وراءه يصلي العصر فلا مانع، لأن هذا لا يؤدي إلى مخالفة، وستأتي إن شاء الله.

مسألة: إذا صلى المعذور قاعدًا فهل يجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا قبل أن يقعد أو يكبر وهو جالس؟

الجواب: يكبر وهو جالس كبقية صلاته، وأما إذا كان قائمًا من الأصل فنقول: لا تتعمد أن تجلس وتكبر وأنت جالس، ولكن إن فعل فلا بأس، والرسول ﷺ لما كبر كان يصلي قاعدًا، فإذا قارب الركوع قام فركع هذا في النفل، والظاهر أنه لما سقط عنه القيام فلا فرق بين التكبيرة وغيرها، لكن من جاء إلى المسجد يمشي فلا ينبغي أن يتعمد الجلوس، ولكن لو جلس لا نقول: هذا حرام؛ لأنه أيضًا كونه إذا كبَّر فورًا يجلس، هذا ليس له نظير في الصلاة يعني يغير هيئة الصلاة في الحقيقة، فالظاهر أنه لا حرج عليه أن يجلس ثم يكبر ويتأنى في الاستقبال.

قوله: **«وأصله في الصحيحين»** حسب تتبعي له لا يعني بذلك أنه كله وارد فالذي في الصحيحين حسب ما رأيت ليس فيه **«ولا تكبَّر حتى يكبر ولا**

تركعوا حتى يركع»، وما أشبه ذلك هذا هو الظاهر وإلا فالأصل موجود.

والفائدة من قوله: «وأصله في الصحيحين» لأجل أن مرتبته تكون أعلى مما لو قال: رواه أبو داود.

مسألة: إذا كان الإمام يقنت في الفجر فهل أتابعه؟

الجواب: نعم تتابعه نص على ذلك الإمام أحمد قال: إذا ائتم بقانت في الفجر تابعه وأمن على دعائه أيضًا، حتى وإن كان ذلك بدعة عنده ما دام الإمام يرى أنها سنة لأجل المتابعة.

٩ - هل هذا الحديث فيه دليلٌ على أنه لا يجوز اختلاف النية بين الإمام والمأموم؟

نقول: الحديث في بعض ألفاظه «فلا تختلفوا عليه» فقال بعض أهل العلم: إنه يجب أن يكون المأموم على نية إمامه يصلي الظهر تكون صلاتك أنت أيها المأموم الظهر، فلا تصح عصر خلف ظهر، ولا ظهر خلف عصر ولو اتفقتا في الأفعال وذلك لاختلاف النية، ولا تصح فرض خلف نفل لاختلاف النية، أما نفل خلف فرض فيقولون: إن النية لو اختلفت في هذه فلا بأس واستدلوا بقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه فإنها لكما نافلة»[1]، وبأن صلاة

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٧٠٢٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم(٢١٩).

النفل خلف الفرض صلاة مفضولة خلف صلاة فاضلة، بخلاف العكس؛ ولكننا نقول القول الثاني في المسألة: أن اختلاف النية لا يضر، وحديث الباب لا يدل عليه لأنه قال: **«لا تختلفوا عليه»**، والمخالفة على الشيء غير مخالفة الشيء، فالمخالفة عليه معناه أن يكون في وادٍ، وأنت في واد كالخروج على الإمام مثلًا يعني ما أطاعه ولا وافقه، ويدل لهذا أن معنى **«لا تختلفوا عليه»** غير لا تختلفوا عنه أو لا تخالفوه، فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أفصح الخلق رتب قوله: «**فإذا كبَّر**» على قوله: «**فلا تختلفوا عليه**» فعلم من هذا أن النهي عن الاختلاف عليه هو النهي عن مخالفته في الظاهر في الأفعال فقال: **«إذا كبَّر فكبِّروا... إلخ»** وهذا القول هو الصحيح، لكنَّ أرباب هذا القول الذين يصححون الفرض خلف النفل والظهر خلف العصر ـ يعني: يصححون فريضة خلف فريضة أخرى، ويصححون فرضًا خلف ـ نفل اشترط بعضهم أن لا يكون بين الصلاتين تنافر، فإن كان بينهما تنافر فلا يصح، فعلى رأيهم لا تصح مغرب خلف عشاء ولا عشاء خلف مغرب، وذلك للتنافر لأن من صلى المغرب خلف العشاء يُلزم بأحد أمرين: إما متابعة الإمام وحينئذ يصلي المغرب أربعًا وهذا لا يجوز، وإما أن ينفرد عنه ويُسَلِّم وهذا لا يجوز أيضًا لأنه اختلف على الإمام حيث انفرد وسَلَّم قبله، وكذلك بالعكس صلاة عشاء خلف مغرب لا تصح لأن الإمام إذا جلس في الثالثة فإما أن يجلس معه المأموم فيزيد جلوسًا في غير محله، أو يخالفه فيقوم فيكون قد انفرد قبل سلام إمامه، لكنَّ الصحيح أن هذا لا بأس به، لأن هذه المخالفة التي وقعت من أجل اختلاف الصلاتين الحاملُ عليها

متابعة الإمام، وأما الانفراد لمن صلى المغرب خلف العشاء فإن هذا جائز لوجود عذر شرعي يمنع من المتابعة وهو أنه يحرم أن يزيد ركعة، والعذر الشرعي كالعذر الحسي، وقد ثبت أن رجلًا انفرد عن معاذ رضي الله عنه في صلاة العشاء من أجل تطويله(١)، والفقهاء أنفسهم ـ رحمهم الله ـ يجوِّزون للإنسان إذا طرأ عليه ما يمنع إتمامَ صلاته أن ينفرد من أجل العذر.

١٠ ـ اختيار الإمام الأعلم والأصلح لقوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به».

* * *

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشرح

قوله: «رأى» رؤية العين، ولهذا لم تنصب إلا مفعولًا واحدًا.

وقوله: «تأخرًا» يعني في الصلاة، ويحتمل أنه تأخُّر زماني أو تأخر مكاني، التأخر الزماني: ألا يأتوا مبكرين. والتأخير المكاني: أن يأتوا مبكرين ولكن يكونوا في آخر المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم(٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٨).

«فقال: تقدموا فائتموا بي»، «تقدموا» أي: مكانًا وزمانًا، لأن الذي لا يتقدم زمانًا لا يجد مكانًا، «فائتمُّوا بي» بمعنى اقتدوا بي.

«وليأتم بكم من بعدكم»، وفي آخره: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وليأتم بكم من بعدكم»، اللام لام الأمر، وسُكنت لوقوعها بعد الواو، ولام الأمر تسكن إذا وقعت بعد الواو، والفاء، وثم.

وقوله: «من بعدكم» «مَنْ» هذه فاعل «يأتم»، وقوله: «مَنْ بعدكم» المراد بعدكم في المكان أو في الزمان لو تأخر أحد في المجيء.

وقوله: «ائتموا بي»، يعني: الصف الأول، و«من بعدكم»: الصف الثاني، قال العلماء: ويأتم الثالث بالثاني، والرابع بالثالث، والخامس بالرابع، وهلم جرا.

معنى هذا الحديث أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما رأى من أصحابه تأخرًا نصحهم وأمرهم بالتقدم، وبين فائدة هذا التقدم أن المتقدم يأتم بالإمام، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث آخر: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»[1]، يعني: ليتقدموا حتى يلوني، يعني: الأحلام البالغين، و«النهى» العقول، فإذا تقدموا وصار ذوو العقول ومن بلغ سن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٢).

البلوغ هم الذين يلون الإمام صار ذلك أرجى لضبط الائتمام، ثم بيَّن ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنهم يأتمون به، والذي بعدهم يأتمون بمن أمامهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- متابعة النبي ﷺ لأصحابه حيث كان يتابعهم ويراقبهم، وهكذا ينبغي لإمام المسجد، وإمام كل قوم، ورئيس كل قوم، وأمير كل قوم، أن يتفقد قومه فيما له الولاية عليهم، لأنه مسئول عنهم، وفي الحقيقة أن كثيرًا من ولاة الأمور حتى إمام المسجد في المسجد تنقصهم المتابعة والمراقبة، وهذا يحصل به خلل كثير؛ لأن الناس قد يتساهلون ويتهاونون في الأمر إما لغفلة أو نسيان أو تهاون بالواجب، فإذا لم يكن الرئيس أو الإمام ملاحظًا مراقبًا متابعًا تضيع الأمور.

٢- الحث على تقدم الجماعة في المكان وفي الزمان لقوله ﷺ: **«تقدموا»**.

٣ - أن الذي يلي الإمام مؤتم به، والذين وراءه مؤتم بالمأموم، وعلى هذا فيكون الذين وراء الإمام مأمومًا وإمامًا.

وهل هذا الائتمام ائتمام في المتابعة فقط لأنهم قد لا يسمعون الإمام فيرون من خلفه، أو أنه إمامة حكمًا وحقيقة، بمعنى أن إمامك هو الصف الذي قبلك وليس الإمام؟ المراد الأول، وعليه جمهور أهل العلم، ولم يشذ عن هذا إلا نفرٌ قليل من أهل العلم، قالوا: إن كل صفٍّ إمامٌ لمن وراءه، وهذا الخلاف ليس لفظيًا بل خلاف معنوي يترتب عليه لو رفع الإمام رأسه من الركوع والصف الأول ما رفع رأسه من الركوع فجاء واحد وصَفَّ في الصف الثاني

قبل أن يرفع الصف الأول رؤوسهم يكون قد أدرك الركعة على هذا القول، أي: على القول أن كل صفٍّ إمامٌ لمن وراءه، ولا ريب أن هذا القول ضعيف، وأن العبرة بالإمام، وأن ائتمام من خلف الصف ليس ائتمامًا حقيقة وحكمًا، وإنما المعنى أن يقتدي بأفعاله فقط، أما الإمام الأصلي فهو إمام الجميع.

٤ – أن الإمام لا يجهر بالتكبير لأننا إذا قلنا إنه يجهر فلا حاجة إلى أن الصف الثاني يقتدي بالأول، بل يقتدون بصوت الإمام فربما يستدل بها لذلك، ويرشح هذا الاستدلال بصلاة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على المنبر، وقال: «فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلَّموا صلاتي»(١)، وهذا يقتضي أن ائتمامهم به طريقه الرؤية، ولو كان طريقه الصوت ما احتاج إلى أن يصعد المنبر، ولكن الصحيح خلاف ذلك وأنه يجهر الإمام بالتكبير، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى بالناس في مرضه فصلى أبوبكر إلى جنبه يسمع تكبيره، قال: وكان أبو بكر يُسمعهم التكبير(٢)، وهذا صريح في أنه لا بد من الجهر، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: إنه يسن جهر الإمام بالتكبير، واقتصارهم على السنِّية فيه نظر، والصواب أن جهر الإمام بالتكبير واجب، وأما الجواب على هذا الحديث فإن الرسول ﷺ ذكر في الحكمة أمرين: التعلم والاقتداء، وهذا الصعود على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم(٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم(٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم(٤١٨).

المنبر لو لم يصعد لم يحصل التعلم كما ينبغي، فما دامت العلة مركبة من شيئين فإن جزء العلة لا يتم خصوصًا وأن هناك ما يدل على أنه يجهر بالتكبير.

٥ - ومن فوائد هذا الحديث ما ذكره بعض الفقهاء أن للإنسان ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف، هكذا قاله الفقهاء رحمهم الله وقد ظن بعض المحسنين أنه حديث لكنه ليس بحديث، أول من علمت قد ذكره ابن هبيرة رحمه الله، فهل في هذا الحديث ما يدل لهذه القاعدة أن المأموم له أجره وأجر من وراءه ما اتصلت الصفوف؟ الظاهر أنه لا يدل عليه، وأن اقتداء المأمومين بعضهم ببعض ليس معناه أن لك أجر التقدم وأجر من وراءك، بل ما لك إلا أجرك فقط.

٦ - جواز تبليغ أحد المأمومين عند الحاجة إليه، والتبليغ هو أن يكبر كتكبير الإمام إذا دعت الحاجة إليه، لقوله. «وليأتم بكم من بعدكم»، فقد يكون ائتمام من بعدهم بالصوت وقد يكون بالفعل.

٧ - جواز نظر المأموم إلى إمامه يعني الالتفات إليه بالرأس فقط، ووجه ذلك: «فائتموا بي»، وقد ثبت في الصحيحين في قصة صلاة الكسوف قال: «وذلك حينما رأيتموني تقدمت»، وفي جانب النار قال: «حينما رأيتموني تأخرت»[(١)].

٨ - صحة الاقتداء وإن كان يرى المأمومين فقط، وذلك من قوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم(١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم(٩٠١).

«وليأتم بكم من بعدكم»، فإن هذا صريح في أنه إذا كان لا يشاهد الإمام ولكن يشاهد المأمومين أو بعضهم فإنه يصح الائتمام ولو لم يسمع صوت الإمام إذا كان يشاهد المأمومين ويمكنه المتابعة، ولكن هل هذا عام فيما لو كان معه في المكان أو في مكان آخر أو لا؟ يعني لو كان الإنسان في بيته ويشاهد الناس يصلون في ساحة المسجد أو في السطح، ويتابعهم وهو في البيت هل يجوز أم لا؟ هذه المسألة مع القدرة على حضور المسجد لا شكَّ أنها غير جائزة، وإن كان الفقهاء يرون جوازها، لكن الفقهاء عندهم في الأصل أنه لا يجب حضور المسجد، بل الواجب هو الجماعة، والصحيح أنه لا بد من حضور المسجد، ولا بد من اتصال الصفوف، اللهم إلا رجل معذور لا يستطيع وهو يشاهد الناس يصلون فهذا لا بأس به، والحقيقة أننا اخترنا هذا القول لأجل سد بابٍ فتحُه شر، وهو الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون، لأن هناك أناسًا قالوا: إنه يجوز للإنسان أن يقتدي بإمام الحرم خلف المذياع، والتلفزيون؛ أيضًا من باب أولى لأنه يرى الإمام والمأمومين، وعلى هذا لو فتحنا هذا الباب وفعلًا حصل فيها كلام وأسئلة كثيرة.

كان الناس في الأول يخرجون إلى البر يوم الجمعة لأنه ليس عندهم فراغ إلا يوم الجمعة قبل أن تجعل الحكومة - جزاها الله خيرًا - إجازة الأسبوع يومي الخميس والجمعة، ثم إن رجعوا إلى البلاد لصلاة الجمعة شَقَّ عليهم، وإن صلوا الظهر فاتت عليهم الجمعة، فكأنهم اطلعوا على فتوى لبعض المعاصرين كتب فيها رسالة «الإقناع بصحة الصلاة خلف المذياع» وكتب

فيها ما شاء الله أن يكتب، فصار بعضهم يتكلم في هذا كثيرًا قبل أن يظهر التلفزيون، أما التليفزيون فسيقولون: إنه على القياس الأولى، فإذا صحت خلف المذياع فتصح خلف التلفزيون من باب أولى، هذه لو فتحناها لكانت باب شر، كل من أراد أن يتخلف عن الجمعة أو الجماعة صلى خلف التلفزيون، وقال: الحمد لله، أنتم إمامكم إمام مسجد ما خلفه إلا خمسة أنفار، وأنا إمامي إمام الحرم خلفه الآلاف من المصلين.

المهم أننا نقول: إن هذا لا يجوز، وصلاة الجماعة إنما شرعت ليكون الناس في مكان واحد وعلى إمام واحد، وإلا لو أخذنا بمثل هذه الأقوال لقلنا كل المسلمين يمكن أن يصلوا على صلاة الحرم، بأن يوضع في كل مسجد تلفزيون ويصلي كل المسلمين في أقطار الدنيا كلها، وما أَشْوَقَ الناسَ إلى ذلك.

وإذا أردت أن تقيس الأقوال فإن من موازين الصحة ما يترتب على القول من البطلان، فكل قول يستلزم باطلًا فهو باطل، وهذا لا شك أنه يستلزم باطلًا، ويؤدي إلى أن الناس يتركون الجُمُعَات، ويتركون الجماعات من أجل أن يصلوا خلف التلفزيونات.

* * *

٣٩٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - قَالَ: - «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...» اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «احتجر»، أصل الحجر في اللغة العربية المنع، وهذه المادة كلها تدور على المنع، ومنه سُمي العقل حِجْرًا، لأنه يحجر صاحبه، أي: يمنعه عن فعل ما لا ينبغي، ومنه الحَجر على السفيه الذي ذكره الفقهاء في باب الحجر، والحجر على المُفلس، ومنه الحجرة في البيت لأن الإنسان يحتجر فيها عن الخروج ويمتنع وتمنع غيره من الدخول أيضًا، فقوله: «احتجر حجرة» أي أحتط حجرة والحجرة المكان الذي أحيط بأسوار أو نحوها ليكون حِجْرًا لمن داخله ولمن خارجه.

وقوله: «مخصَّفه» من الخصْف، وهو إدخال الشيء في الشيء، والخصَّاف عندنا معروف وهو الحصير المخصوف من سعف النخل، فمعنى: مخصَّفة يعني أُدخل بعضها في بعض، وهي من السعف الذي هو شجر النخل.

قوله: «فصلى فيها» وكان ذلك في رمضان.

قوله: «فتتبع إليه رجال» تتبعوا بمعنى تتابعوا، و«إلى» للغاية في قوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم(٦١١٣)، ومسلم: كتاب المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم(٧٨١).

«إليه»، يعني: تتابعوا وصار بعضهم يخبر بعضًا، فانضموا إلى النبي ﷺ في صلاته.

وقوله: «وجاءوا يصلون بصلاته»: الباء هنا للتعدية، يعني: يقتدون بها، أي: بصلاة النبي ﷺ.

«الحديث وفيه: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

الحديث تمامه أن الرسول ﷺ لما رأى صنيعهم ليلتين أو ثلاثًا تأخر ولم يخرج يصلي، وأخبر بأنه إنما تأخر خوفًا من أن تفرض عليهم فتشق عليهم، ثم أرشدهم إلى أن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أفضل صلاة المرء»، هذا شامل لكل الصلوات يدخل فيها الفرض والنفل لكنه استثنى قوله: «إلا المكتوبة» وهذا من التخصيص المتصل، لأن أهل الأصول يقولون: إن تخصيص العام ينقسم إلى قسمين: متصل ومنفصل، فإذا كان التخصيص العام والمخصص في كلام واحد فهو متصل وإن كان في كلامين فهو تخصيص منفصل.

مثال التخصيص المنفصل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فإذا قرأت ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ قلت هذا عام يشمل التائب وغير التائب وإذا قرأت: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ علمت أن هذا العموم مخصص وهذه الآية بالذات – آية الشرك – فيها مخصصان: أحدهما: منفصل، والثاني: متصل، ففي سورة الفرقان المخصص متصل لأنه

قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ .

وأما آية النساء مع آية الزمر فإن التخصيص بينهما من باب التخصيص المنفصل لأن كل واحد منهما في آية مستقلة.

كذلك قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فيما سقت السماء العشر»(١)، «فيما سقت» هذا عام ثم جاء عنه حديث آخر صحيح: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٢)، فيكون هذا مخصصًا وهذا منفصل.

ومثال المتصل: هذا الحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فإنها في المسجد أفضل. وقد سبق أن القول الراجح أنها تجب في المسجد وأنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز احتجار حجرة في المسجد، وذلك من فعل الرسول ﷺ ولكن لا بد أن يكون هناك شرط وهو ألا يضيق على المصلين، فإن ضيق عليهم فإنه لا يجوز، وقال بعض أهل العلم: إن هذا خاص بالرسول ﷺ ومن كان على شاكلته كالإمام الأعظم: الملك، أو الرئيس الذي ليس فوقه أحد، وما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم(١٤٨٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم(٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم(١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب...، رقم(٩٧٩).

أشبه ذلك وأنه لا يجوز لأفراد الناس، لأننا لو أجزناه لأفراد الناس لكان كل أحد يفعل ذلك ويعمل ذلك، فلا يجوز إلا للإمام الأعظم أو لمن أذن له وهذا القول أصح. فإنه إذا كان لا يجوز أن يضع الإنسان في مكانه فراشًا يحتجزه أو عصا أو حذاءًا فإن الحجرة من باب أولى، ولو رخص للناس أنهم يتحجرون حجرًا في المساجد لكان المسجد الذي يسع ألف مُصلٍّ لا يمكن أن يسع إلا مائة مُصلٍّ، وهذا لا شكَّ أنه فيه تضييق على المسلمين، ثم إن اشتراط ألا يكون فيه تضييق قد يلتزم وقد لا يلتزم.

٢- **جواز الاقتداء بمن لم ينوِ الإمامة** وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله وقال: لو أن اثنين وجدا رجلًا يصلي وحده فاقتديا به وهو لم يعلم بهما فالجماعة صحيحة، والمعروف عندنا ـ معشر الحنابلة ـ أنه لا بد أن ينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم.

وهل الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة واضح؟

نقول: نعم واضح، لأن الرسول ﷺ ما علم بأول مرة وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قد علمت صنيعكم أو رأيت صنيعكم»**، فلعل هذا في ثاني الأمر لأنهم بقوا ثلاث ليال يصنعون هذا.

٣- **جواز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل** وذلك من قوله: **«احتجر حجرة»** وهم يصلون خلف هذه الحجرة فدل هذا على جواز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل ولكن هل هذا مطلق أو بشرط أن يكون في المسجد؟

الحديث لا يدل إلا إذا كانا في المسجد، لأن الحجرة في المسجد والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي فيها، وأولئك يصلون بصلاته في المسجد نفسه، فإذا كان بين الإمام والمأموم حائل في المسجد لكنه يمكنه الاقتداء به فإن الجماعة تصح، أما إذا كانا خارج المسجد فإن الفقهاء اشترطوا في ذلك أن يرى الإمام أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة فإن لم ير واحدًا منهما لم يصح ائتمامه، واشترط بعض العلماء في ذلك أن تتصل الصفوف وهو الصحيح، فإذا اتصلت ولو بَعُد الإنسان مثلًا في سوق أو في بيت أو ما أشبه ذلك فلا حرج.

٤ – جواز إقامة الجماعة في النافلة وأما الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد تركها لا لأنها لا تصح ولكن خوفًا من أن تفرض وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه صلى النافلة في جماعة فقد صلى مع ابن عباس صلاة الليل ومع أنس بن مالك واليتيم ومع عتبان بن مالك في بيته ولكن هذا لا ينبغي على سبيل الدوام، لأن ما فعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا فإنه يجوز، على صفة ما فعله، فإذا صلى الإنسان النافلة جماعة أحيانًا فلا حرج في ذلك، أما اتخاذها سنة راتبة فإنه من البدع، فلو أن جماعة مثلًا ليسوا نشيطين وقال بعضهم لبعض: لعلنا نصلي الراتبة جماعة أنشط لنا فإن هذا يجوز لكن لا دائمًا لأنه يغتفر في العوارض ما لا يغتفر في اللازم حتى مع

أهله أحيانًا لا دائمًا.

٥ - أن صلاة النافلة في البيت أفضل إلا إذا كانت النافلة قد شرعت في المسجد وإلا فالأفضل في بيته، وهذا يشمل حتى المساجد الثلاثة فإن صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد، أما المسجد النبوي فظاهر فإن الرسول ﷺ قاله وهو في المدينة، فالصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، وإذا كان كذلك في المسجد النبوي وهو أفضل من غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فكذلك في المسجد الحرام إذ لا فرق، فإن قوله: «أفضل صلاة المرء في بيته» عام في أي مكان وفي أي زمان.

فإذا قال قائل: ألم يقل الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام»(١)، فقال: «خير من ألف صلاة فيما عداه»، وعلى هذا فالصلاة في المسجد خير من ألف صلاة في البيت؟ نقول: الذي قال هذا هو الذي قال لأمته: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وعلى هذا فيكون معنى الحديث «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما عداه»، أي: فيما يشرع في المساجد أو فيما صُلي في المساجد على جهة المشروعية، وفرق بين العبارتين أنا قلت: «فيما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم(١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم(١٣٩٤).

يشرع في المساجد» ثم قلت: «فيما صُلي في المساجد على سبيل المشروعية» وهذا أعم لأن ـ مثلًا ـ تحية المسجد مشروعة، فإذا صليت تحية المسجد في المسجد النبوي فهي خير من ألف صلاة تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام، ومثل صلاة الكسوف إذا قلنا: بأنها سنة فإنها خيرٌ من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، ومثل قيام رمضان فإنه خير من القيام في البيوت، ومثلها أيضًا من باب أولى الصلوات الخمس، فإن الصلاة خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، وعلى هذا فإذا قال لنا قائل وهو من أهل المدينة أو من الأفاقيين في المدينة: أيهما أفضل لي أن أصلي الراتبة في بيتي وآتي إلى المسجد أو أن أصلي الراتبة في المسجد النبوي؟

الجواب: في البيت أفضل، وإذا جاء إلى المسجد يصلي تحية المسجد ويصلي ما شاء من تطوع لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الذي يتقدم إلى المسجد: «فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: اللهم صلِّ عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»[١]، فنحن نقول: اذهب إلى المسجد النبوي بعد أن تصلي الراتبة وإذا صليت تحية المسجد وصليت ما شاء الله لك من صلاة فإنها خيرٌ من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام.

فإن قال قائل: هل نقول للإنسان أن يتنفل بعد الراتبة في بيته ما شاء وإذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، قم(٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

قرب وقت الإقامة خرج إلى المسجد؟

فنقول: أما في الجمعة فالأفضل التقدم، وأما في غير الجمعة فنعم إذا كان مطمئنًا أن الصلاة لا تفوت ولا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، فتنفله في البيت أفضل إلا إذا كان في تقدمك إلى المسجد مصلحة تربو.

فإذا قيل: أنكم إذا قلتم للإنسان: صلِّ الراتبة في البيت وصلِّ ما شئت من التطوع في البيت وفعل ذلك كل واحد من الجماعة فإن الإمام قد يجيء إلى المسجد ولا يجد أحدًا؟ فنقول: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فإذا رأى الإنسان أن فعله هذا يؤدى إلى تخلف الجماعة فليصل الراتبة فقط ويخرج إلى المسجد ويصلي ما شاء.

ثم نقول مما لا شك فيه أن الصلاة في حرم المدينة وهو ما بين لابتيها أفضل مما خرج، وكذلك الصلاة في حدود الحرم في مكة أفضل مما خرج، فأرض الحرم أفضل من أرض الحل ولهذا خصت بهذه الحرمة.

٦ - أن التطوع إذا كان سرًا فهو أفضل لأننا لا نعلم تفضيلًا للبيت على المسجد إلا أنه أبلغ في السر، وإلا فلا شك أن بقعة المسجد أفضل من بقعة البيت، لكن لما كان هذا العمل في البيت أبلغ في الإخلاص كان أفضل، فالعمل سرًا أفضل إلا فيما طُلب الجهر به أو ترتب على الجهر به مصلحة، ولهذا امتدح الله تعالى الذين ينفقون أموالهم سرًا وعلانية حسب ما تقتضيه

الحال، وإلا فالأصل أن السر أبلغ في الإخلاص وأبعد عن الرياء ولهذا ورد في الحديث الصحيح فيمن يظلهم الله في ظله: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[(١)].

وقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في بيته» هذا القيد هل خرج مخرج الغالب أو أنه مراد؟ الظاهر لي أنه خرج مخرج الغالب وأن الإنسان لو كان عند صديق له فصلاته في بيت صديقه أفضل من صلاته في المسجد، لأن العلة واحدة ويكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر هذا لأنه الغالب، كما ذكر في سنن الجمعة «ثم يمس من طيب أهله»[(٢)]، فإن طيب الأهل ليس بشرط، وهذا الوصف يسميه علماء الأصول وصفًا طرديًا، وهو الذي لا تظهر له مناسبة في الحكم بمعنى أنه غير مقصود في الحكم، فالظاهر لي أن قوله: «في بيته» من باب البناء على الأغلب، ولهذا لو أنك تدبرت أحوال الناس الذين يصلون النافلة لوجدت أن الذين يصلون في بيوتهم الخاصة أكثر بكثير من الذين يصلون في بيوت أصحابهم، كما لو كان عنده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم(٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم(١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد، رقم(١٠٨٥٧)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة، رقم(٥٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم(١٠٩٧).

ضيف أو ما أشبه ذلك.

فصلاة النافلة في البيت لها علل كثيرة كتعليم الصغار والنساء، لكن الإسرار هذا مطرد في كل شيء حتى وإن كان غيره يقيم الصلاة في البيت، كإنسان عنده عائلة وهو يصلي في المسجد وأكثر عائلته يصلون في بيوتهم زال كون المسجد مقبرة، وكذلك لو لم يكن عنده أهل إنما الوصف الذي لا بد منه هو أنه في الغالب أبلغ في الإخلاص.

٧ – ومن فوائد الحديث وهو مأخوذ مما لم يسقه المؤلف رأفة النبي ﷺ بأمته حيث تخلف خوفًا من أن تفرض عليهم.

٨ – أن الإنسان ربما إذا ألزم نفسه بشيء أن يُلزمه به الشرع، وهذا في وقت التنزيل يمكن أن يُلزم به الناس وإن لم يلتزموه بألسنتهم بل بأفعالهم مثل هذا الحديث، أما في غير وقت التنزيل يعني بعده فلا يُلزم الإنسان بشيء إلا إذا التزمه بالنذر، أما المداومة على الشيء فإنه لا يلزمه لكن الأفضل أن يداوم.

* * *

٣٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ»: بِـ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَ«سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى»، وَ«اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشــرح

قوله: «صلَّى معاذ بأصحابه»، هو معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه: بنو سلمة.

وقوله: «العِشاء»، يعني: صلاة العشاء، «فطوَّل عليهم» يعني بالقراءة، وقد ثبت في البخاري أنه ابتدأ البقرة أو النساء، شك الراوي وكلتاهما طويلة بالنسبة لرجل رجع بعد أن صلى مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى قومه، ومع ذلك كان من عادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه يستحب أن يؤخر العشاء، وقومه أهل فلاحة وأهل نواضح يتعبون في النهار ويحتاجون إلى الراحة، فكونه يقرأ بهم البقرة أو النساء هذا تطويل.

والقصة مختصرة في هذا الحديث، وفيها فخرج رجل من القوم وصلى وانصرف إلى بيته فبلغ ذلك معاذًا ـ رضي الله عنه ـ فقال: إنه قد نافق، فذهب الرجل إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وشكى إليه معاذًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم(٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم(٤٦٥).

فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا؟» والاستفهام في قوله: «أتريد» يراد به الإنكار والتوبيخ.

وقوله: «يا معاذ» أتى بالنداء مع أنه يخاطبه لأنه أبلغ في العتاب، يعني إذا وجه إليه الخطاب بالنداء مع أنه يخاطبه بين يديه، فهو أبلغ في العتاب، ولذلك تأملوا قصة الخضر لما أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ركب معه في السفينة خرقها: «﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ۝ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ۝ * قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾ أتى بقوله: «لك» وفي الأول لم يذكر «لك» لأن هذا أبلغ في العتاب إذا وجهه إليه مباشرة.

وقوله: «يا معاذ»، يا: حرف نداء، ومعاذ: منادى مبني على الضم في محل نصب، والمنادى يبنى على الضم إذا كان علمًا أو نكرة مقصودة ولم يكن مضافًا.

وقوله: «فتانًا» هذه خبر «تكون»، ولهذا نصبت، وهي صيغة مبالغة وإنما بولغ فيها لأن الجماعة الذين خلفه عدد، فإذا انضم فتنة هذا إلى هذا صارت الفتنة كثيرة، فالمبالغة هنا باعتبار المحل لا باعتبار الفعل، لأن المبالغة قد تكون باعتبار الفعل وقد تكون باعتبار المحل، ومعلوم أنه كلمات تعدد المحل فبالضرورة يتعدد الفعل بالنسبة إلى المحال، فالمحال متعددة فإذًا المبالغة هنا باعتبار المحل، إذ لا يعلم أن معاذًا ـ رضي الله عنه ـ وقع منه هذا

كثيرًا وقد نقول إن: «فتانًا» هنا ليست للمبالغة ولكنها للنسبة، يعني: أتريد أن تكون من أهل الفتنة؟ ونظير «فَعَّال» للنسبة قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فيجب أن نجعل هنا «ظلام» للنسبة ولا يصلح أن تكون للمبالغة لأننا لو جعلناها للمبالغة لكان المنفي المبالغة في الظلم لا أصل الظلم، والله عزَّ وجلَّ لا يظلم أحدًا.

وقوله: «فتانًا» مأخوذ من الفتنة، والفتنة معناها الصد سواء كان هذا الصد لازمًا أو متعديًا، فالإنسان إذا صد عن سبيل الله بنفسه افتتن، يفتتن هو بنفسه، وقد مرَّ علينا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أن ابن عباس وجماعة من الصحابة فسروها بأنها الشرك، وعلى هذا فهي فتنة خاصة غير متعدية من صد بنفسه، وتكون الفتنة من الصد المتعدي، ومعنى المتعدي، أي: صد الغير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، يعني: صدوهم عن الإيمان ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾.

والمراد بالفتنة هنا أي في قوله: «أتريد أن تكون فتانًا؟» المتعدية هذا هو الظاهر، مع أنه في الحقيقة أن المتعدية تستلزم اللازمة أي أن افتتانه هو بأن لم يسلك الطريق الذي يجب عليه.

فالمعنى إذًا: أتريد أن تفتن الناس عن صلاتهم؟ لأنك إذا طولت وانصرف الناس عن ذلك أو بقوا معك وهم على مضض وتعب يؤدون الصلاة وهم في غاية ما يكون من المشقة يكون هذا فتنة، لأن هؤلاء الذين يصلون وراءك إما أن يستثقلوا الصلاة ويؤدوها معك وكأنها جبل، وإما أن

ينصرفوا ويدعوه وكلاهما فتنة.

قوله: «إذا أممت الناس فاقرأ». «إذا أممت الناس» هذه جملة شرطية، جواب الشرط «فاقرأ» بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

وقوله: «إذا أممت الناس» أي صرت إمامًا لهم وظاهر الحديث العموم، يعني: في أي صلاة حتى في صلاة الفجر، لكنه في أحاديث أخرى يدل ظاهرها على أن المراد صلاة العشاء، وعلى كل حال إن كان المراد العموم فإنما خص معاذًا بذلك بسبب حال المأمومين وأن حالهم تقتضي التخفيف، ولهذا شُرع للمسافر أن يخفف الصلاة حتى في صلاة الفجر، فلا يقرأ بطوال المفصل، وهذا مثله وإما أن يقال: بحمل هذا العموم أو هذا الإطلاق على صلاة العشاء لأنها هي التي ورد فيها الأمر.

وقوله: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ أيهما أطول؟

نقول: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ طول ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ المهم أن هذه السور متقاربة، والفرق بينها يسير.

قوله: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ أما ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ فهي إقسام من الله تعالى بالشمس وأثرها وهو الضحى وأما ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فمعناه نزه اسم ربك، وتنزيه الاسم تنزيه للمسمى، وقد اختلف النحويون في قوله:

«اسم» هنا فقال بعضهم: إنها زائدة وأن المعنى سبح ربك الأعلى، وقال آخرون: بل ليست بزائدة لأنه لا يعهد في اللغة العربية زيادة الأسماء أبدًا، حتى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ فـ «مثل» هنا غير زائدة، فالزيادة التي تأتي في اللغة العربية هي زيادة الحروف، لأن الحروف لا تدل على معنى في نفسها وإنما تدل على معنى في غيرها، فإذا استغنى غيرها عنها صارت زائدة، أما الأسماء فإنها تدل على معنى في نفسها، وكذلك الأفعال تدل على معنى في نفسها فلا يمكن أن تقع زائدة في اللغة العربية، وهذا القول هو الصواب بلا شك، ولكنَّ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ذكر معنًى لطيفًا في كونه يقول: «اسم ربك» قال: لأن المراد التسبيح باللسان، وهذا لا يمكن إلا بذكر الاسم، بخلاف التسبيح بالقلب فإنه يكون واقعًا على الذات دون الاسم، وهذا فرق بيِّن، فأنت عندما تريد أن تسبح الله بلسانك ماذا تقول؟ لابد من الاسم تقول: «سبحان الله» «سبحان ربي العظيم»، إذ لازم أن تقول الاسم، أما إذا أردت أن تسبح بالقلب فأنت تسبح الذات العلية بدون أن تذكر الاسم، فعلى هذا يكون ذكر الاسم هنا معناه أنه لا بد أن يقع التسبيح بالقول باللسان الذي يتضمن ذكر الاسم.

وقوله: «الأعلى» هذه الصيغة اسم تفضيل يشمل العلو بكل أنواعه: علو الذات، وعلو الصفات، فإنه سبحانه وتعالى عليٌّ بذاته فوق جميع خلقه، وهو عليٌّ أيضًا بصفاته، لا يدانيه أحدٌ في صفاته سواء كانت صفاته الذاتية أو الفعلية، ويمكن أن نقول: وهو عليٌّ بأسمائه أيضًا لأن الله قال: ﴿ وَلِلَّهِ

﴿ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، التي بلغت في الحسن غايته، ولهذا كل أسماء الله دالة على معانيها بخلاف أسماء المخلوقين فإن منها ما يدل على المعنى، ومنها ما لا يدل، فأسماء الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاصة تدل على معانيها، وأما أسماء غيره من الرسل فالله أعلم لا أستطيع أن أحكم بها الآن بشيء، لكن أسماء غير الرسل لا تدل على معانيها بل قد تدل على العكس.

وقوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. يعني اقرأ مبتدئ القراءة بـ «اسم ربك»، والباء للاستعانة، أي: اقرأ مستعينًا باسم الله عزَّ وجلَّ، وقد علّمنا نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ أننا نقول: بسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء القراءة.

وقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، قسم بـ «الليل» حين غشيانه، أي: تغطيته للأرض، والحقيقة أن تغطية الليل للأرض لا يعرف الإنسان قدر هذه الآية العظيمة، وأنها تكون كثوب أسود أُلقي على الأرض إلا إذا كنت في الجو، وقد سافرنا مرة بعد ما غربت الشمس ولما أقلعت الطائرة ارتفعنا رأينا الشمس؛ لكن ـ سبحان الله العظيم ـ لا نشعر بأن الليل كل هذا السواد والتغطية إلا حينما رأيناه ونحن في الجو، رأينا أمرًا عجيبًا، فلهذا أقسم الله به وقت غشيانه إذا يغشى، كما أنه عندما يغشى يكون فيه تغير انتقال من نهار إلى ليل، هذا الانتقال لا يمكن لأي مخلوق أن يقدر عليه ولو اجتمع عليه الخلق كلهم.

في هذا الحديث يرشد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ معاذًا حين كان يطيل بأصحابه إلى أن يقرأ بهذه السور الأربع، ووصفُه بكونه «فتانًا» يعني

صادًّا للناس عن دين الله، وذلك بتطويله فيهم حتى أدى أن ينصرف بعضهم من الصلاة لأنه أطال إطالة غير مشروعة رضي الله عنه، فلا يجوز للإمام أن يطيل بالناس إطالة غير مشروعة، وإذا صلَّى لنفسه فليصلِّ ما شاء، وإذا صلَّى لغيره فلا يتجاوز المشروع، فإن تجاوز المشروع فقد شق عليهم، وحينئذ يكون آثمًا كما دل عليه هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة: إذا قرأ الإنسان في الصلاة ومر بآية تسبيح فهل يسبح أو أن هذا خاص بقيام الليل؟

الجواب: الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ للفريضة ما ذكروه فيكون في صلاة الليل مستحبًا وفي صلاة الفرض جائزًا، إن فعله الإنسان فلا حرج لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما نهى عنه، ولا نفاه الصحابة لكن سكتوا عنه، فالظاهر أنه لا بأس به، ولكن لا نقول: إنه مطلوب كصلاة الليل، ولا شكَّ أن كونه يسبح عند آية تسبيح ويدعو عند آية دعاء هذا له تأثير في حضور القلب أحسن من كونه يغفل ويمشي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص معاذ رضي الله عنه على الفقه في الدين**، ولهذا كان هو أحد الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك من ملازمته على الصلاة مع رسول الله ﷺ مع أنه في الليل ليس هناك أنوار تضيء الطريق، ثم يرجع إلى قومه ويصلي بهم لأجل ألا يفوته شيء من معرفة صلاة النبي ﷺ.

٢- **جواز ائتمام المفترض بالمتنفل**، يعني يجوز للمأموم أن يصلي فريضة والإمام نافلة، ووجه الدلالة: أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة الفريضة ـ العشاء ـ ويرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة له نافلة ولهم فريضة. وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم:

فقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل ولو كانت نفس الصلاة التي صلاها، ولو كانت هي الظهر أو العصر مثلًا، وعللوا ذلك بأن صلاة الفريضة أكمل من صلاة النافلة فهي أكمل وأعلى، كما في الحديث الصحيح **«ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»**[1]، هذا دليلٌ من الشرع، وأما التعليل فلأنه لولا أن الفريضة أحب إلى الله وأفضل ما ألزم خلقه بها، يقولون فلا يمكن أن يكون الناقص إمامًا للكامل، وهذا تعليل جيد لكنه تعليل في مقابلة ظاهر النصوص، والتعليل في مقابلة ظاهر النصوص يكون عليلًا لا اعتبار به، واستدلوا بقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»**[2] وقالوا: إن المفترض خلف المتنفل مختلف عليه اختلافًا يكون المأموم أعلى من الإمام.

والذين قالوا بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل قالوا عندنا أدلة:

أولًا: أن معاذًا ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك في عهد الرسول صلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠).

الله عليه وسلم.

ثانيًا: أن الأصل الجواز والإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

ثالثًا: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما نهى عن الاختلاف على الإمام، ليس في النية ولكن بالأفعال، لأنه قال: **«فلا تختلفوا عليه فإذا كبَّر»**، ولم يذكر النية ولم يتعرض لها.

فإذا قال قائل: ليس هناك دليلٌ على أن الرسول ﷺ أقرَّ معاذًا على فعله؟

فالجواب أن نقول: هذا بعيد أن الرسول ﷺ لم يعلم أن معاذًا يصلي معه، صحيح أن القصة التي علمها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والتي نجزم أنه علمها هو أن معاذًا كان يصلي بقومه، لكن هل علم أنه يصلي معه ثم يرجع إلى قومه؟ يحتمل، فإن كان فيه رواية فالأمر ظاهر، وإذا لم يكن فيه رواية فنقول: يبعد أن الرسول ﷺ لا يعلم به، ثم على فرض أن النبي ﷺ ما علم به فإن الله تعالى قد علم به وهو سبحانه وتعالى لا يقر عباده على ما لا يرضاه حتى لو خفي على الرسول ﷺ ومن معه، فالله تعالى يبينه كما قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾، فأخبر الله تعالى عن هؤلاء أنهم يبيتون ما لا يرضى من القول، وكذلك الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى بأصحابه ذات يوم ونعله فيها أذى لا يعلم بها الرسول ﷺ[١]، فصلاته بها معذور لعدم علمه

(١) أخرجه أحمد، رقم (١١٤٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

لكن هل أقره الله على ذلك؟ لا، بل جاءه جبريل وأخبره أن فيها أذى، فدل ذلك على أن الله تعالى لا يقر شيئًا في عهد الوحي وهو لا يرضاه سبحانه وتعالى، ولهذا استدل الصحابة على جواز العزل لأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، فحينئذ تبيَّن ضعف هذا النقد بأن الرسول ﷺ لعله لم يعلم به.

فإذا قال قائل: ما الذي يدرينا أن معاذًا يصلي بقومه نافلة ومع الرسول ﷺ فريضة، يمكن يجعلها مع الرسول ﷺ نافلة ومع قومه فريضة؟ قلنا: هذا بعيد أن معاذًا رضي الله عنه يختار أن يكون صلاته مع الرسول ﷺ نافلة دون الفريضة التي هي أحب إلى الله تعالى، وهي الأولى أيضًا، ثم إنه قد ورد في بعض الحديث في السنن[١] أنه يصلي بهم نافلة، فزال هذا الاعتراض ثم إن الرسول ﷺ قال للرجلين اللذين تركا الصلاة خلفه: **«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»**[٢]، فجعل الثانية هي النافلة وهذا هو الواقع، فعليه يكون هذا الاعتراض باطلًا، ويكون الصواب جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، ولهذا نص الإمام أحمد ـ خلافًا للمشهور من مذهبه ـ على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، مع أن مذهبه المشهور عند أصحابه لا يجوز، قال ـ رحمه الله ـ: فيمن جاء والإمام يصلي التراويح في رمضان قال: له أن يصلي معهم العشاء ـ أي مع الذين يصلون التراويح ـ، فإذا سلَّم من التراويح يقوم هذا فيتم صلاة العشاء، وهذا هو

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

٣ – في هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي لمرشد الخلق إذا نهاهم عن شيء أن يفتح لهم الباب فيما يحل، وذلك من قوله: «اقرأ بكذا وكذا»، لما أنه نهاه بيَّن له ماذا يقرأ، وهذا من حسن التعليم والموعظة أنك إذا ذكرت الطريق المحرم للناس تذكر الطريق المباح لأجل أن يسلكوه، أما أن تسد عليهم الباب وتجعلهم محجورين فهذا لا يمكن، بل تبين لهم شيئًا يمشون عليه، وقد ذكرنا أن هذا طريقة القرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ هذا نهي ولكن قال: ﴿ وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ ففتح الباب، وكذلك في قصة بلال رضي الله عنه لما جاء بالتمر الجيد إلى الرسول ﷺ قال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل» نهاه ثم فتح الباب، وقال: «بع الجَمْعَ – وهو التمر الرديء – بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا»[(١)]، فأرشده.

٤ – فيه دليلٌ على جواز الغضب في الموعظة، وذلك من اللفظ الثاني حيث غضب الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ غضبًا شديدًا حتى قال: ما رأيته غضبَ في موعظة أشد مما غضب يومئذ، فدل هذا على جواز الغضب في الموعظة، إذًا كيف نجمع بين هذا وبين قول الرسول ﷺ حين جاءه رجل فقال: أوصني قال: «لا تغضب»، فردد مرارًا قال: «لا تغضب»[(٢)]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم(٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم(٦١١٦).

قيل: إن معناه أن الإنسان لا يغضب لنفسه في الأمور التي لنفسه دون الغضب لله، وهذا وجه جيد، ولهذا فإن النبي ﷺ ما انتقم لنفسه قط لكن إذا انتهكت حرمات الله فإنه يأخذ بها، ويغضب ـ عليه الصلاة والسلام ـ[(١)].

٥ - **جواز توبيخ المخالف في الموعظة،** وذلك من استفهام التوبيخ **«أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا؟»**.

٦ - **أنه يجب على المرء أن يراعي الناس في دينهم،** فلا يفعل معهم ما يكون سببًا للنفور عنهم، وذلك من قوله: **«أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا؟»**.

لكن إذا قال قائل: افرض أننا في قوم يستنكرون الحق فهل نسكت على باطلهم أو ماذا نصنع؟ نقول: نسعى بالطرق الحكيمة فلا نقرهم على الباطل، لكن نأتي بالطرق الحكيمة المقنعة حتى نصل إلى ما ينبغي أن نصل إليه، أما أننا نترك الناس كلهم مداراة فإن هذا لا يمكن، لكننا نسعى بالطرق الحكيمة حتى نصل إلى الغاية المنشودة، ولا أدل على ذلك من حكمة الله عزَّ وجلَّ في التشريع، كم بقي الرسول ﷺ يدعو إلى التوحيد فقط؟ ثلاث عشرة سنة أو عشر سنين حسب فرضية الصلاة؟ فبعضهم يقول: فرضت قبل الهجرة بسنة، وبعضهم يقول: بثلاث سنوات، فإذا أخذنا بالأكثر وهي قبل الهجرة بثلاث سنوات، فمعناه أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقي عشر سنوات يدعو إلى التوحيد فقط، ثم جاءت الدعوة إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم(٢٣٢٧).

والصيام، ثم الحج، متأخرًا، فالمهم أننا ما دمنا نحن نعالج فإنه يجب أن نأتي بالطرق التي يكون بها العلاج.

٧ - أن تطويل الإمام على وجه يشق على المأمومين يكون فتنة لقوله: «أفتان»، ويستثنى من هذا ما وافق السنة فإنه لا بد أن يُفعل، فإذا قالوا: نحن لا نريد هذا التطويل وهو لم يخرج عن السنة، فنقول: ليس لكم إلا هذا، اللهم إلا أن تطرأ أحوال عارضة توجب التخفيف كمثل السفر وما أشبهه فيخفف.

٨ - أنه ينبغي القراءة بهذه السور في صلاة العشاء.

٩ - أن القراءة بهذه السور مع الاختلاف اليسير لا يضر فإن هذه السور بعضها أطول من بعض.

ولا يلزم من ذكره ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهذه السور أن يقرن بينها، بل لو قرن بينها وبدأ بـ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾، مثلًا خالف الترتيب، وإنما قصده ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ذكرها التمثيل فقط، أي: اقرأ بهذه أو بهذه أو بهذه.

١٠ - أنه يجوز أن يقرأ بغيرها، لأن كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعين يقول: كذا وكذا دليلٌ على أنه لا يتعين سورة، مع أن في بعض ألفاظ الحديث **«أو نحوها»** وعلى هذا فيكون المقصود ما كان على هذا المقدار.

١١ - ربما يُستفاد من هذا الحديث أن سورة «اقرأ» من أواسط المفصل،

والمشهور عند أهل العلم أنها من قصار المفصل لأن المفصل عندهم يبدأ من ﴿ قٓ ﴾ وينتهي بـ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾. وطواله تنتهي بآخر سورة المرسلات، وأواسطه بآخر سورة الليل، وقصاره من الضحى إلى آخره، وفي الحقيقة لا زالت هذه مشكلة لأنه ينبغي إذا قلنا: طوال وقصار أن لا نحددها بهذا التحديد بل نقول: إن القصار ما كانت قصيرة، والأواسط ما كانت وسطًا، والطوال ما كانت طويلة بقطع النظر أن نقول: من كذا إلى كذا ومن كذا إلى كذا.. وظاهر هذا الحديث يدل على هذا لأنه قرن «اقرأ» بأواسط المفصل بـ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾.

فإذا قال قائل: هل تسميه المفصل بهذا الاسم وتقسيمه إلى طوال وأواسط وقصار توقيفي؟

فالجواب: لا، هذا من أهل العلم؛ ولهذا اختلفوا فيه لكن هذا هو المشهور ولا أعلم هل هذا التقسيم أو التسمية من الصحابة أو ممن بعدهم، وسمي مفصلًا لكثرة فواصله لأن آياته قصيرة.

١٢ – ومن فوائده ـ وهي فائدة قد تكون نحوية ـ جواز إسقاط حرف العطف لا سيما مع وجود نظيره وذلك من قوله: «والليل» فلم يقل: ووالليل لأن «والليل» الواو من القرآن فهي واو القسم وليست حرف عطف ولو أتى بحرف العطف لقال: ووالليل ولكنه لا شكَّ أن هذا فيه شيء من الثقل فحذف النبي ﷺ حرف العطف وقال: «والليل إذا يغشى» وإلا فمن المعلوم أن حذف حرف العطف لا يجوز إلا في النظم للضرورة

لكن هنا جاز لما كان معلومًا وكان مستقلًا مع الواو أي وجد نظيره.

١٣ - **أن تسمية السورة تسمية اصطلاحية** فهناك أشياء سماها الرسول ﷺ وسماها الصحابة وهناك أشياء ما سماها إنما لا شك فيه أن تسمية السورة بأولها أوضح لقوله: «**فاقرأ**»: بـ ﴿ **وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا** ﴾ و ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ و﴿ **ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ** ﴾ و ﴿ **وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ** ﴾ ومثل ما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن».

١٤ - **أنه ينبغي أن يتمم السور وألا يقسمها**، وهذا هو الأفضل لأن الباء في قوله: «**اقرأ**» بـ «**الشمس وضحاها**» تدل على الاستيعاب والتمام مثل قول جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ: سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ «**الطور**» ولم يقل: في الطور.

* * *

٣٩٥ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي ٱلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله - رحمه الله -: «في قصة» ليشير إلى أن هذا الحديث أطول مما ذكر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم(٧١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم(٤١٨).

وهو أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لما ثقل به المرض أمر عائشة رضي الله عنها أن تدعو أبا بكر ولكنها دعت عمر فألح النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يكون أبو بكر - رضي الله عنه - هو الذي يصلي بالناس فحضر أبو بكر - رضي الله عنه - وأمره أن يصلي وفي يوم من الأيام أحس النبي ﷺ بخفة فجاء وجلس إلى يسار أبي بكر.

وقوله: **«وهو مريض»** المرض: هو اعتلال الصحة واعتلال الصحة يعني انحرافها عن الاستقامة والمراد بمرضه هنا مرض الموت عليه الصلاة والسلام.

جاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس، وكان الذي يساعده على المشي العباس ابن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فجيء به تخط رجلاه لضعفه ثم جلس إلى جنب أبي بكر عن يساره من أجل أن يكون أبو بكر عن يمينه، وكان - عليه الصلاة والسلام - جالسًا وأبو بكر قائمًا، فصلى بالناس جالسًا وأبو بكر يصلي بهم قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ لأنه يسمع صوته، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر لأنهم لا يسمعون إلا صوته.

قولها: **«فكان يصلي بالناس جالسًا» «جالسًا»** حال من فاعل "يصلي"، **«وأبوبكر قائمًا»** هذه أيضًا حال من أبي بكر، يعني: ويصلي بهم أبو بكر قائمًا.

تقول: «يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»

المراد بالاقتداء هنا ليس أصل الاقتداء الذي هو الإمامة أو الائتمام لأنها تقول: **«فكان يصلي بالناس»**، لكن المراد بالاقتداء هنا المتابعة، وإلا فأصل

قدوتهم الرسول ﷺ، ولكنه لما كان رسول الله ﷺ لا يبلغ صوته مدى بعيدًا وذلك لضعفه، كان أبو بكر يسمع صوت الرسول ﷺ ثم يرفع صوته ليسمعه المأمومون الذين خلفه، فالناس إذًا لا يتابعون الرسول ﷺ لأنهم لا يسمعونه وإنما يتابعون أبا بكر، وأبو بكر يتابع النبي ﷺ، فيكون أبو بكر رضي الله عنه إمامًا ومأمومًا في آن واحد، فهو إمام باعتبار الناس، ومأموم باعتبار النبي ﷺ، أما على قاعدة الفقهاء فهو مأموم فقط لكنه مبلغ عن الإمام.

هذا الحديث لا شكَّ أنه في مرض موت النبي - عليه الصلاة والسلام - وأنه متأخر بالنسبة للحديث السابق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين»[1]، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا صلى الإمام جالسًا لمرض هل يصلي المأمومون جلوسًا أو يصلون قيامًا؟ فذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنهم يصلون جلوسًا تبعًا لإمامهم، وذهب غيره إلى أنهم يصلون قيامًا، أما الإمام أحمد فاستدل بعموم الحديث «إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»؛ وقال: إن مثل هذا الركن يبعد أن ينسخ؛ لأنه من الائتمام بالإمام، فلو نسخ لكان في ذلك إخلال بحكمة الجماعة وهي عدم الائتمام بالإمام، ولكن قال غير الإمام أحمد: إنه منسوخ بحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي ذكره المؤلف فإن النبي ﷺ في آخر حياته كان يصلي قاعدًا والناس يصلون قيامًا، ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - أجاب عن هذا بأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩).

أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان قد ابتدأ بهم الصلاة قائمًا فلزمهم حكم القيام، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما جاء في أثناء الصلاة فصلى قاعدًا ولهذا أذن لهم ـ رضي الله عنهم ـ أن يبقوا قيامًا، وهذا الذي أجاب به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هو المتعين لأنه به تجتمع الأدلة، وقد قررنا غير مرة أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه هو الواجب، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأنك إذا صرت إلى النسخ مع إمكان الجمع أبطلت أحد الدليلين بالآخر، وإذا جمعت عملت بالدليلين كليهما، وهذا هو الواجب، فالصواب أن الإمام إذا صلى قاعدًا أن نصلي خلفه قعودًا، ولو كنا قادرين على القيام لكن لو ابتدأ بنا الصلاة قائمًا ثم حصلت له علة فجلس ولم يكمل الصلاة قائمًا، ففي هذه الحال يجب علينا أن نصلي قيامًا، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه المؤلف ـ رحمه الله ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ – جواز استخلاف الإمام – إمام الحيّ – غيره لعذر.

٢ – أن الإمام الراتب يبني على صلاة من استخلفه ولا يستأنف الصلاة من جديد، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يستأنف الصلاة بالناس بل أبقاهم على صلاتهم، ولما أكملوا صلاتهم لم يتابعوا الرسول -عليه الصلاة والسلام - فيما بقي من صلاته، وعليه: فالإمام الراتب إذا وكَّل شخصًا ثم حضر في أثناء الصلاة وتقدم الإمام الراتب فإنه يبني على صلاة من استخلفه ولا يبتدئها من جديد مثال ذلك: رجل وكَّل شخصًا يصلي

بالجماعة فلما صلَّى بهم الركعتين الأوليين حضر الإمام وتقدم ليصلي بهم فإنه يكمل بهم الصلاة، فإذا صلَّى ركعتين فقد تمَّ للجماعة أربع ركعات فيجلس الجماعة ويأتي هو بما بقي من صلاته ثم يسلِّم بهم، هذا هو المشروع في مثل هذه الحال.

مسألة: إذا جاء الإمام الراتب ووجد نائبه يصلي بالناس فهل الأفضل أن يتقدم ويصلي بالناس أو الأفضل أن يصلي مع الناس ويقضي ما فاته؟

الجواب: إذا كان الناس يرغبون أن يصلي بهم الإمام ولا يقبلون هذا النائب إلا على إغماض ويتمنون أن الإمام الراتب يصلي بهم ولو ركعة من صلاتهم فهنا الأفضل أن يتقدم، وإذا كان الأمر بالعكس فالأفضل أن يبقى مع الناس ولا يشوش، مع أني أرجح أن التشويش الذي يكون فيه على السنة قد يكون فيه خيرٌ، وهو أن يتعلم الناس السنة وأن تظهر السنة، ولا نترك كل شيء يشوش على الناس، لأننا إذا قلنا بذلك ماتت السنن التي لا يعرفها الناس.

٣ - فضيلة أبي بكر - رضي الله عنه - لأن النبي ﷺ قدَّمه على جميع الصحابة.

٤ - الإشارة إلى أنه الخليفة من بعده؛ لأنه لما كان إمام الناس في أجلِّ العبادات، فهو إشارة إلى أنه إمامهم أيضًا في الخلافة، ولهذا أنابه الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الحج في سنة تسع، وقال: **«لا يبقى في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر»**، كل هذا إشارة إلى أنه الخليفة من بعده وأصرح من

ذلك قوله: «يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وأصرح منه قوله للمرأة: «إن لم تجديني فأتِ أبا بكر» حتى إن بعض أهل العلم قال: إن خلافة أبي بكر منصوص عليها، لكن أكثر أهل العلم على أنها إشارات لكنها قوية جدًّا.

٥ - جواز انتقال الإنسان من إمام إلى مأموم، حيث حصل ذلك من أبي بكر فقد كان إمامًا ثم انتقل إلى كونه مأمومًا ولكن هل هذا على سبيل الإطلاق أو أنه على سبيل التقييد بإمام الحي لأنه أحق؟ لا شكَّ أن الحديث وارد في إمام الحي وهو الإمام الراتب لكن هل يلحق به غيره؟ مثل أن يتأخر إنسان لما رأى رجلًا فاضلًا قد دخل ليتقدم هو أو نقول: إن هذا لا ينبغي لأننا لو فتحنا هذا الباب لكان إذا تأخر الإمام الأول لهذا الفاضل وجاء من هو أفضل من هذا الفاضل تأخر له ثم يحصل في هذا تشويش ربما يصلون بأربعة أئمة في الصلاة الرباعية أو أكثر.

٦ - أنه يشرع للإمام أن يجهر بالتكبير - أي تكبير الانتقالات - كما يجهر بتكبيرة الإحرام، ووجه ذلك: لولا أنه مشروع لكان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يكتفي بالصلاة ولا يجعل أبا بكر مبلغًا، ولكنَّ هذا الجهر هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ المشهور من المذهب أنه على سبيل الاستحباب، وأنه يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليمكن المأموم المتابعة، ولكنَّ الراجح أنه يجب أن يجهر لأنها لا تمكن المتابعة إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولو أنك تصورت إمامًا يصلي بالناس ولا

يجهر بالتكبير ماذا يكون شأن الجماعة؟! الصف الأول يمكنه المتابعة بأن يتقدم وينظر ويتابعه، لكن الصف الثاني والثالث والذي وراءهم لا يمكن، ولهذا يحصل الارتباك كثيرًا فيما لو كان الناس في الخلوة – أسفل – ثم انقطع التيار الكهربائي وانقطع صوت المكبر، ماذا يكون حالهم؟! فلهذا لا شكَّ عندنا أن جهر الإمام بالتكبير واجب ولا يمكن المتابعة إلا بذلك.

٧ – **أن المشروع وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام،** من كون أبي بكر على يمين الرسول ﷺ، ولأن الأيمن أفضل، قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الأيمنون الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا»**[١]، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ المشهور من المذهب أنه على سبيل الوجوب وأن المأموم الواحد يجب أن يكون عن يمين الإمام واستدلوا لذلك بهذا الحديث وبأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما وقف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى يساره في صلاة الليل أخذ برأسه من ورائه فأداره عن يمينه، قالوا: وهذا الفعل الذي أدى إلى تحرك الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صلاته وإلى تحرك ابن عباس دليلٌ على الوجوب.

وقال بعض أهل العلم: إنه على سبيل الاستحباب، وممن ذهب إلى هذا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أنه على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، واستدلوا لذلك بأن الأصل عدم التأثيم وعدم الإيجاب وأن مجرد الفعل لا يدل إلا على الاستحباب لأن لم يرد أمر من الرسول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم(٢٥٧١).

- عليه الصلاة والسلام - للمأموم أن يكون على يمين الإمام، وإنما ورد بالفعل والفعل في مجرده لا يدل على الوجوب كما هي القاعدة عند الأصوليين أن مجرد فعل الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، لكن تعليل المذهب قوي ووجه قوته: أنه حصل حركة من النبي ﷺ لما أداره وأيضًا من ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان هذا على سبيل الاستحباب لكان الرسول يتركه كما يترك بعض الأشياء المستحبة لبيان الجواز ثم إنه أحوط وأولى.

٨ - أن المأموم إذا لم يجد مكانًا فإنه يصلي إلى جنب الإمام، وهذا إذا لم يجد مكانًا مطلقًا، وأما إذا كان في خلف الصف مكان فلا حاجة إلى ذلك، لأن أبابكر - رضي الله عنه - كان أمام الناس وليس له مكان، ثم إن أبا بكر سيكون إمامًا في الواقع لأنه لا بد أن يكون هناك مبلغًا للرسول - عليه الصلاة والسلام - وكان أبو بكر لا بد أن يقف في هذا المكان.

أما إذا كان المأموم واحدًا - يعني مع سعة المكان - فيكون عن يمين الإمام وأما إذا زادوا عن واحد فيكونون خلفه وإذا ضاق المكان فيكونون عن يمينه ويساره.

٩ - جواز انتقال المأموم من إمام إلى إمام فيكون له إمامان، وهذه لها عدة صور، منها هذه المسألة إذا حضر إمام الحي وكان قد استخلف فإنه يصلي ما بقي من الصلاة في الجماعة ويكون الناس انتقلوا من إمام إلى إمام آخر ولا بأس به.

١٠ - جواز التبليغ عن الإمام إذا دعت الحاجة إليه فإن لم تدع الحاجة

إليه فقد نص أهل العلم على أنه مكروه سواء كان التبليغ من المؤذن أو غيره لكن إذا دعت الحاجة فإنه مشروع.

١١ - جواز استعمال مكبر الصوت في الصلاة.

١٢ - أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتَل فجلس أتموا قيامًا ووجه الدلالة: أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ولما جاء النبي - عليه الصلاة والسلام - فكان إمامهم فصلى جالسًا لكن بقوا على قيامهم وبهذا أجاب الإمام أحمد رحمه الله في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» أن الجمع بينهما هو هذا، وهو أنه إذا ابتدأ بهم قائمًا أتموا قيامًا، وتقدم في الشرح أن بعض العلماء زعم أن هذا الحديث ناسخ للأول لأنه متأخر، وسبق رد هذا القول بأن النسخ لا يصار إليه إلا حيث تعذر الجمع، فأما مع إمكان الجمع فإنه لا نسخ.

١٣ - ربما يستفاد من هذا الحديث أن الاستدامة أقوى من الابتداء وهذه قاعدة فقهية معروفة. فهنا استدام الجماعة القيام فاستمروا قائمين مع جلوس إمامهم بخلاف ما لو كان ابتدأ بهم الصلاة جالسًا فإنهم لا يقومون بل يصلون جلوسًا، لكن هنا لما ابتدأ بهم قائمًا قلنا: استمروا في قيامكم فيكون الاستدامة أقوى من الابتداء، وهذه القاعدة لها فروع منها: استدامة الطيب للمحرم دون ابتدائه، واستدامة ملك الصيد للمحرم دون ابتدائه، ومراجعة المحرم في النكاح دون ابتداء عقد النكاح.

* * *

٣٩٦ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـرح

قوله: «إذا أَمَّ أحدُكم الناس فليخفف»، «إذا»: شرطية غير جازمة، وقوله: «فليخفف» هذا جواب الشرط، واللام في قوله: «فليخفف» لام الأمر، وسكنت لأنها تلت فاء العطف، ولام الأمر إذا تلت فاء العطف فإنها تسكن، وكذلك إذا تلت الواو و«ثم».

وقوله: «فليخفف» أي يجعل صلاته خفيفة وهو شامل للقراءة وللركوع والسجود والقعود والقيام.

وقوله: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف» قال «أَمَّ الناس» ولم يقل: أَمَّ بهم لأن الإمام يصلي بالناس وللناس أيضًا ولهذا يحسن أن تكون صلاته على وفق الشرع لا زيادة ولا نقص لأنه يصلي لهم فهو كالذي يتولى أمورهم.

أمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يخفف قال: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف» ولكن ما ميزان هذا التخفيف؟ هل ميزان هذا التخفيف أذواق المأمومين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم(٧٠٣). ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم(٤٦٧).

الجواب: لا لأننا لو رددنا الأمر إلى أذواق المأمومين لكان الإمام يقتصر على الواجب فقط، فيقرأ الفاتحة حال القيام ويقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرة، و«سمع لمن حمده، ربنا لك الحمد» في الرفع من الركوع مرة، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود مرة، و«رب اغفر لي» في الجلوس مرة، وهكذا فيقتصر على أدنى الواجب، ويجيء آخرون يرون أن التخفيف بمعنى ألا يقرأ بسورة البقرة ولا بسورة آل عمران، ولا يقول: «سبحان ربي العظيم» خمسين مرة، ولا يقول: «سبحان ربي الأعلى» خمسين مرة، لكن يعتدل فلو رجعنا إلى أذواق الناس في التخفيف لاختلف نظام الصلوات وصار هؤلاء يصلون على شيء، وهؤلاء يصلون على شيء، ولكن الميزان للتخفيف فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فمن وافقت صلاته صلاة النبي ﷺ فهو تخفيف، ومن كانت دون ذلك فهو تفريط، ومن كانت فوق ذلك فهو إفراط وزيادة، والدليل على أن صلاة النبي ﷺ تخفيف قول أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»(١)، فإذا كانت صلاة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هي أخف الصلوات وأتمها فمعنى ذلك أن المراد بقوله ﷺ: «فليخفف»، أي: فليصل كما أصلي، إذ من المستحيل أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأمر بشيء ويفعل خلافه، فلو كان هناك تخفيف مشروع دون صلاة النبي لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم(٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم(٤٦٩).

والحاصل: أن التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ هو التخفيف الذي كان يفعله، ثم علل النبي ﷺ فقال:

«فإن فيهم» الجملة هنا تعليل لما سبق «فإن فيهم الصغير»، بالنصب لأنه اسم «إنَّ» مؤخر وخبرها «فيهم» مقدم، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً ﴾ بالنصب.

وقوله: «فإن فيهم الصغير» وهو الذي لا يتحمل التثقيل، وفيهم «الكبير» الذي لا يتحمل أيضًا، وفيهم «الضعيف» وإن كان ليس كبيرًا ولا صغيرًا ولكنه ضعيف الجسم لمرض أو غيره.

«وذا الحاجة» «ذا» بمعنى صاحب، وصارت بالألف لأنها معطوفة على «الصغير»، يعني: وفيهم ذا الحاجة أي صاحب الحاجة، والحاجة بمعنى الغرض الذي لا يحتمل معه الثقل.

فالمعنى إذًا أن وراءه أناسًا لهم أعذار إما عجز أو حاجة خارجية، فالعجز مثل الضعيف والكبير والصغير، و«ذا الحاجة» هذه حاجة خارجية قد يكون الإنسان ـ مثلاً ـ مشغولاً في حرثه أو في تجارته أو في ميعاد له مع أحد، فإذا أطلت إطالة أكثر من السنة حبسته عن حاجته.

ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء».

قوله: «فإذا صلَّى وحده» «وحده»: هذه منصوبة على أنها حال، فإذا قيل: إن الحال تكون مشتقة و«وحد» غير مشتقة قلنا: هذا مؤول بالمشتق، لأن

معنى «وحدَهُ» يعني منفردًا.

وقوله: **«فليصلِّ كيف شاء»** هذه الجملة جواب الشرط، لقوله: «إذا صلى وحده».

وقوله: **«كيف شاء» «كيف»** اسم استفهام منصوب على الحال مقدم، ولا تأتي إلا للاستفهام، إلا إذا كانت بمعنى الكيف الذي هو بمعنى الكيفية فتكون مصدرًا، وأما إذا جاء هكذا فهي اسم استفهام، ولهذا فهي مبنية على الفتح لكنها في محل نصب على الحال من فاعل «شاء»، أي: فليصل في أي حال شاء أو على أي حال شاء.

وفي قوله: **«فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»** بهذا نعرف أن قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** لا يلزم أن تكون الصلاة مثل صلاة الرسول ﷺ حتى في القدر، بل لو طولت فإنك لن تخرج بذلك عن كونك مصليًا كما كان النبي ﷺ يصلي، لأنك صليت صلاة مأذونًا فيها، ولكن: هل الأفضل أن أزيد على ما كان النبي ﷺ يفعل وأثقل الصلاة أكثر من تثقيل الرسول ﷺ أو الأفضل أن تكون كصلاة الرسول ﷺ؟

الجواب: الثاني أن تكون كصلاة النبي ﷺ، وأما التطويل الزائد فهو من باب المباح وليس من باب المشروع الذي هو الأفضل، فكأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: إن الإمام يصلي كما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يصلي، وإن المنفرد يصلي كما شاء، وأما المأموم فتبع لإمامه لا يصح أن يتقدم ولا أن يتأخر.

في هذا الحديث يرشد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته بأنهم إذا كانوا أولياء في الصلاة ـ وهم الأئمة ـ فإنهم يخففون، وهذا التخفيف مطلق لكنه يقيد بصلاة النبي ﷺ لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، فالمراد بالتخفيف هنا أن تكون الصلاة على الصفة المشروعة.

ثم يعلل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الأمر بأن الذين وراءه ليسوا كلهم على حال واحد، ففيهم صغير، وفيهم كبير، وفيهم ضعيف، وفيهم محتاج، أما إذا صلى وحده فله أن يطول ما شاء حتى لو زاد على القدر المشروع لا حرج عليه، فلو صار يصلي وحده في صلاة العشاء من غير أواسط السور لجاز له ذلك، لأن النبي ﷺ رخّص له، وهذا نأتي عليه إن شاء الله في الفوائد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب مراعاة الإمام لمن خلفه لقوله: «فليخفف»، واللام للأمر والأصل في الأمر الوجوب.

٢- هذا الأمر بالتخفيف مطلق، فظاهره أنه يفعل أدنى تخفيف فيقتصر على أقل واجب، هذا ظاهره فيقتصر على الفاتحة فقط، ويقتصر على «سبحان ربي العظيم» مرة، و«سبحان ربي الأعلى» مرة، و «رب اغفر لي» مرة، وهكذا لأن هذا أدنى تخفيف، ولكن من المعلوم أن هذا غير مراد، فهو مطلق ويحمل على ما جاء به الشرع على سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يزيد عليها.

فإن قال قائل: إن بعض الناس يحتج بهذا الحديث على التخفيف عن الحد الشرعي يعني يمكن أن يتم الصلاة الرباعية في أربع دقائق ـ مثلًا ـ، فعلى هذه الحال كيف يستقيم الأمر، ولو عمت به البلوى هل يترك الجماعة؟

فنقول: كما ذكرنا أن التخفيف هو فعل الرسول ﷺ قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»، وإذا عمت بذلك البلوى فأنت تصلي معهم ما دام أنك لا تخل بواجب ولو خفف الإمام جدًا، إلا إذا صار يخل بواجب كما لو لم يمكنك الطمأنينة فهنا يجب عليك أن تنفرد.

فإن قيل: إن الطمأنينة صارت عند بعض الناس تطويلًا ومشقة شديدة أيضًا.

فنقول: لا يهمنا فإذا كان يصلي الإنسان إمامًا فإنه يتبع السنة بل يجب أن تحيي السنة حتى وإن كان ذلك سببًا في إزالته من الإمامة، فإنني أفعل ما أمرت به لأننا كوننا نُخضع الشرع لعادات الناس وأهوائهم هذه مشكلة وتبقى الشريعة غير واحدة، فتبقى الشريعة في البلد الملتزم شيئًا وفي البلد الآخر شيئًا آخر.

فإن قيل: إن بعض الناس يقول: إنك تكون على ما يريدون إلى حد ما بدلًا من أن يأتي إمام جاهل.

فنقول: أبدًا، أنا لا أرى هذا بل أرى أن تطبق السنة.

فالمهم أننا نقول: إذا كان الإمام يخفف تخفيفًا يخل بالواجب عندك فهنا يجب أن تفارقه؛ لأنه إذا جاز مفارقة الإمام لتطويله فيجوز من باب أولى لتخفيفه على وجه يخل بالشرع. وإذا كان الإنسان يخاف الفتنة فإنه ينصرف على أنه أصابه حاجة، وأما إذا كنت تثبت السنة مثل أن أكون رجلًا معتمدًا عند هؤلاء الجماعة، فلما رأيت الإمام هذا يسرع ثبت أنا وأتممت الصلاة فإن هذه تكون طعنًا عظيمًا على الإمام، ويقوم الجماعة على إمامهم، لكن نعم إذا صار الواحد من عامة الناس ـ وهؤلاء غشم مثل إمامهم ـ فهذا يمكن أنه لو انفرد ليطمئن يكون في ذلك فتنة، فكل مقام له مقال، فإذا خفت الفتنة فانصرف كأنما أصابك حاجة وتبدأ الصلاة من جديد في بيتك أو غيره ولا تكمل معه الصلاة لأنك تعتقد أنها باطلة، فكيف تكمل مع إنسان تعتقد أنه الآن يفعل محرمًا، لأن كل إنسان يصلي العبادة على وجه باطل معناه أنه فعل محرمًا، ثم بعد ذلك يبحث عن مسجد آخر وإذا لم يجد مسجدًا آخر اجتمع مع إخوانه ليصلوا جماعة، فإذا خشي فتنة فإنه يصلي في بيته ويكون هذا عذرًا عن حضور الجماعة.

وعلى كل حال، فالفتنة يجب درؤها، ويجب أيضًا أن ينصح هذا الإمام لوحده، ويقال له: اتق الله، أنت ولي على هؤلاء والإنسان الولي يجب عليه أن يفعل ما هو أحسن ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وأنا في مالي الخاص يجوز لي ـ مثلًا ـ أن أتصرف فيه تصرفًا ليس أحسن وليس هذا بمحرم، لكن مال اليتيم لا أتصرف فيه إلا بالتي هي أحسن لأني ولي، ولهذا

جعل الرسول ﷺ للإمام حال والذي يصلي وحده له حال.

ولهذا لو أراد الإنسان وهو يصلي وحده أن يقتصر على الواجبات فقط فإن هذا جائز، لكن لو كان إمامًا وقال: سأقتصر على الواجبات فقط، قلنا: لا يجوز لأنك الآن ولي، والولي يجب أن يتبع الأحسن، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: «يكره للإمام سرعة تمنع المأمومين أو بعضهم فعل ما يسن» مع أن ترك ما يسن ليس بمكروه ومع ذلك إذا لزم من عجلة الإمام ترك المسنون صار مكروهًا.

٣ – أن الإمام لا يصلي لنفسه في الواقع بل يصلي لغيره، ولهذا يجب عليه أن يراعي حال جميع المأمومين حتى لو اختار منهم التطويل ثمانون في المائة فقالوا: نريد أن تطيل بنا، وعشرون في المائة قالوا: لا نريد التطويل فإنه يتبع العشرين في المائة أو الأقل أيضًا لأن العبرة بمن يشق عليهم التطويل.

٤ – حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقرنه الأحكام بعللها، وفوائد قرن الأحكام بعللها ذكرناها فيما سبق وهي:

أولًا: اطمئنان القلب.

ثانيًا: بيان سمو الشريعة وكمالها، فليس هناك أحكام إلا مقرونة بِحِكَم.

ثالثًا: بيان العلة في الحكم يكون أشمل لأجل أن يمكن القياس عليه، فمثلًا قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ هذه فيها الفوائد

الثلاثة التي ذكرنا فنقول: إن الحُمُر الأهلية حرام لأنها رجس.

رابعًا: أن الحكم إذا لم توجد فيه العلة انتفى، فانتفاء الحكم بانتفاء علته قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»**(١) فإذا كان لا يحزنه فيجوز أن يتناجيا، كما لو كان هناك رجل لا يهمه هذا الأمر كأمير عنده رجلان من خدامه في طرف المجلس يتناجون، فمثل هذا لا يهمه، فنقول: لهؤلاء لا حرج عليكم أن تفعلوا ما دام أنه لا يحزنه، ولا يشترط أن تكون العلة منصوصًا عليها، لكن النص عليها أقوى، وإلا فإنه ـ وإن لم ينص عليها ـ إذا علمنا الحكمة وتخلفت يختلف الحكم.

٥ – أن الصغار لا يجوز منعهم من المساجد، وذلك من قوله: **«وفيهم الصغير»**، وهو كذلك إلا إذا حصل منهم ضرر على المسجد أو على المصلين فيمنعون، أما بدون ضرر فلا يجوز منعهم، وإذا كان لهم حق الوجود في المساجد فلهم حق التقدم في الأماكن، فلا يجوز لأحد رأى صبيًا في مكان متقدم أن يؤخره لأن النبي ﷺ يقول: **«من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»**، ونهى ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مكانه فيجلس فيه، حتى لو كان الصغير خلف الإمام مباشرة فلا حرج.

فإذا قال قائل: ما الجواب على قوله ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم(٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم(٢١٨٤).

والنهى»[(١)]؟

قلنا: هذا حث لهؤلاء أن يتقدموا وليس معناه منع غيرهم من التقدم، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما قال: لا يلني غير أولي الأحلام والنهى، لو قال ذلك لقلنا: حق أننا نؤخر هؤلاء، ولكنه قال: «ليلني»، فهو أمر لهؤلاء أن يلوه فبماذا يتحقق الأمر؟ نقول: يتحقق بأن يتقدموا ويسبقوا غيرهم وبهذا نجمع بين الحديثين، ثم إن في تأخير الصغار مفسدة وهي كراهة الحضور إلى المساجد وكراهة هذا الذي أخرهم، فتبقى عقدة في نفوسهم إلى ما شاء الله، ولعل بعضكم يذكر أن واحدًا من الناس ضربه في المسجد وأخرجه منه، وعلى هذا نقول من تقدم إلى مكان فهو أحق به إلا إذا كان هناك ضرر على المسجد أو المأمومين ولأننا لو قلنا: نؤخر هؤلاء الصبيان ومن جاء أخرهم فعلى فرض أنهم ملكوا أعصابهم وبقوا في المسجد سيكونون صفًّا واحدًا وإذا كان هؤلاء الصبيان صفًّا واحدًا فماذا يحدث؟ سيحدث اللعب قطعًا لكن كونهم بين الرجال أضبط لهم وأبعد عن الأذية.

فإن قال قائل: وما الجواب عما حصل لعمرو بن أبي سلمة لما أرجعه أبي ابن كعب من الصف الأول وقال له: سمعت الرسول ﷺ يقول: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»؟.

فنقول: هذا فهمه ـ رضي الله عنه ـ للحديث كما فهمه بعض أهل العلم ولكنه غير مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٢).

وأما التفريق بينهم في الصف فلا بأس به لدفع المفسدة.

٦ - جواز صلاة ذي الحاجة.

فإذا قال قائل: صاحب الحاجة مشغول القلب لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»(١).

فالجواب: أن هذا محمول على حاجة لا تشغل، أما الحاجة الملحة التي تشغل فهذه ينصرف ويقضي حاجته، لكن حاجة غير ملحة وإنها تشغل بال من لا يهتم بصلاته فهذه ليست معتبرة.

٧ - حرص الصحابة رضي الله عنهم صغارًا وكبارًا وأقوياء وضعفاء على حضور الجماعة لقوله: «فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة».

٨ - جواز الزيادة على ما ورد في الصلاة إذا كان الإنسان وحده «فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء»، ولو أخذنا بظاهر هذا الحديث لكانت الكيفية مطلقة تشمل التطويل والتقصير فربما يشمل من قصَّر في الواجبات والأركان، فيقال: هذا المطلق مقيد بصلاة الرسول ﷺ ولكن ما زاد عليه وطول فهذا موضوع الحديث فلا بأس به.

٩ - جواز زيادة صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة؛ لأنه إذا جازت في الكيفية وهي في داخل الصلاة جازت في الكمية، فالكمية منفصلة عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم(٥٦٠).

صلب الصلاة فإذا جازت الزيادة في صلبها فالزيادة في عددها من باب أولى، بل إنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى» ولم يقيد ولا نقول: إنه يقيد بفعله. قال: «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»[(١)]، ولهذا لا نعلم أحدًا قال بوجوب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة وعائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان يزيد» فهي بيَّنت السنة ولم تقل: إنه يحرم الزيادة ثم إننا قد نقول في مسألة عدد الركعات: إن الإنسان الذي يصلي للناس لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لأن هذا هو المشروع، ومن صلى لنفسه فليصلِّ كيف شاء، إنما الذي يصلي بالناس لا ينبغي أن يزيد على المشروع، ولا ريب أن الإحدى عشرة هي الأفضل والأكمل من الثلاث والعشرين؛ لأن هذا هو فعل الرسول ﷺ وهو الذي صح عن عمر من قوله فإنه قد ثبت عنه على ما رواه مالك في «الموطأ» بأصح إسناد أنه أمر أبيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة، وهذا هو المظنون بعمر ـ رضي الله عنه ـ ألا يزيد على ما يعلم من سنة الرسول ﷺ، وأما حديث يزيد بن رومان كان الناس يصلون على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ثلاثًا وعشرين ركعة فهذا أعل بالإرسال لأن يزيد لم يدرك عهد عمر، وله أيضًا علة أخرى لا تقام ما ذكر عن عمر وهي أن هذا إخبار عما يكون في عهده والإخبار عما يكون في عهد الإنسان لا ينسب إليه إلا الرسول ﷺ، والفرق بين الرسول وبين غيره

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم(٩٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم(٧٤٩).

ظاهر، لأن الرسول ينزل عليه الوحي فلو فُعل في عهده ما يخالف الشرع لنزل الوحي به، وأما غير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن الوحي لا ينزل في عهده فإذا فُعل الشيء في عهده، فلا ينبغي أن ينسب إليه إلا إذا عُلِم أنه عَلِم به، والبلاد الإسلامية في عهد عمر شاسعة واسعة كما هو معروف، فقد يزيد أحدهم على الإحدى عشرة ركعة ولا يعلم عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك، لكن مهما كان حتى لو فرض أن عمر ـ رضي الله عنه ـ علم بذلك وأن السند إلى عهد عمر متصل فإن إقراره على الفعل ليس كأمره بضده، أيهما أقوى بالنسبة إليه؟ الأمر أقوى بلا شك أما ما فُعل في عهده وسكت عنه فإنه قد يرى أن الأمر في ذلك واسع فلم ينه عنه وقد يكون تورعًا حيث إنه لا نهي في المسألة فلم ينه عنه، المهم أننا نقول: إن اختيار عمر ـ رضي الله عنه ـ نفسه هو أن التراويح إحدى عشرة ركعة.

١٠ ـ هل نقول: في هذا الحديث دليلٌ على جواز صلاة الرجل وحده وعدم وجوب صلاة الجماعة؟

الجواب: لا نقول بهذا، لأن قوله: «فإذا صلى وحده» يصدق بما لو صلى وحده لمرض أو لعذر يبيح ترك الجماعة، وإذا صدق بصورة فتبقى الصور الأخرى على حسب ما جاءت به الشريعة.

* * *

٣٩٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا». قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [(١)].

الشرح

عمرو بن سَلَمة الجرمي ويقال سَلِمة بكسر اللام – وهو غير أبي سلمة فإنه بفتح اللام.

«قال: قال أبي» وأبوه سَلِمة قال: «جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا» لأنه كان في وفد وفدوا إلى النبي ﷺ، وأكثر ما كانت الوفود إلى رسول الله ﷺ في العام التاسع من الهجرة، ولهذا يسمى عام الوفود.

كان أبوه وافدًا مع الوفد الذين كانوا يفدون إلى النبي ﷺ ليتلقوا منه الشرع ويتعلموا منه، فقال أبوه: «جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا»، فهنا شهد ـ رضي الله عنه ـ بأن رسالة النبي ﷺ حق، لأن كل من شاهد النبي ورأى ما له من الآيات الدالة على صدقه ورأى ما عليه من كمال الأخلاق والآداب علم أنه رسول الله ﷺ، يقول عبد الله بن رواحة:

لو لم تكن فيه آيات مبينة ... كانت بديهته تأتيك بالخبر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، رقم(٤٣٠٢)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٥٩٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم(٦٣٥).

يعني: لو لم يكن فيه آيات مبينة تدل على أنه رسول الله لكانت بديهته، أي: مجرد ما تراه وترى طلعته الكريمة الشريفة تأتيك بالخبر، وكان من عادة النبي - عليه الصلاة والسلام - أن الوفود إذا وفدوا يبقيهم عنده أيامًا، حتى يتعلموا ويشاهدوا ويعرفوا طريق النبي ﷺ في عبادته وفي دعوته إلى الله وفي أخلاقه.

وقوله: «جئتكم من عند النبي ﷺ حَقًّا» «حَقًّا» هذه مصدر، فإما أن تكون مصدرًا لمحذوف، والتقدير أحقه حقًّا، وإما أن تكون مصدرًا مؤكدًا لمضمون الجملة، وابن مالك يقول في ألفيته:

ومنه ما يدعونه مؤكدًا لنفسه أو غيره فالمبتدا

نحو: «له عليَّ ألف عرفا» والثان: «كابني أنت حقًّا صرفا»

«ابني أنت حقًّا» حقًّا: مصدر مؤكد لمضمون الجملة، وهي قوله: «ابني أنت»، فهنا «حقًّا» مؤكد لمضمون الجملة، وهو قوله: «جئتكم من عند النبي ﷺ»، فقد جزم بأنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - فيكون «حقًّا» مصدرًا مؤكدًا لمضمون الجملة، ويجوز أن يكون مصدرًا عامله محذوف والتقدير: أحق ذلك حقًّا.

«فقال» يعني النبي - عليه الصلاة والسلام - قال لهم في جملة ما علمهم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُكُم وليؤُمَّكُم أكثركم قرآنًا»، «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُكُم»، وتحضر الصلاة بدخول وقتها عند إرادة الفعل،

وإنما أضفنا عند إرادة الفعل لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في سفر، فأراد بلال أن يؤذن لصلاة الظهر فقال: «أبرد»[(١)]، ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرِدْ» حتى رأى فيء التلول، ثم أَذِنَ له أن يؤذن، فدل هذا على أن الأذان يكون إذا حضرت الصلاة وأراد فعلها، فإذا كان ـ مثلًا ـ جماعة مسافرين أو في بلد وأرادوا أن يؤخروا صلاة العشاء فيكون الأذان إذا أرادوا أن يصلوا.

وقوله: «إذا حضرت الصلاة» «أل» هنا للعهد الذهني، والذي ينصرف إليه الذهن هنا الصلاة المكتوبة.

وقوله: «فليؤذن أحدُكُم» اللام هذه للأمر والفاء دخلت عليها لأنها وقعت في جواب الشرط وجواب الشرط إذا كان طلبًا فإنه تقترن به الفاء كما أنه أيضًا تقترن به الفاء في ستة مواضع أخرى جمعت في قول الشاعر:

اسمية طلبية وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

وقوله: «فليُؤَذن» الأذان في اللغة: الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي إعلام ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ أي أعلمكم بذلك. وفي الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وقوله: «أحدُكُم» أي واحد منكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم(٦٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم(٦١٦).

وقوله: «وليؤُمَّكُم»، اللام هنا لام الأمر، «ويؤم»: فعل مضارع مجزوم وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين والفعل مستحق للجزم، وإذا استحق الجزم صارت الميم الأولى المدغمة ساكنة والثانية ساكنة فلابد أن يحرك إحداهما.

وقوله: «أكثركُم قرآنًا»، «أكثركم» فاعل «يؤم».

وقوله: «أكثرُكُم قرآنًا» يعني لو كان أحد القوم حفظ عشرة أجزاء، والآخر خمسة عشر جزءًا، فالأحق من حفظ خمسة عشر جزءًا.

وقوله: «قرآنًا» منصوبة على التمييز.

«قال: فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر مِنِّي قرآنًا» نظروا بعقولهم لا بأعينهم، لأن القرآن ليس هو شيئًا ينبني على الواحد حتى يرى بالعين، لكنه شيء يتأمل، وقوله ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يشمل النظر بالعقل وبالعين، لكن ملكوت السموات والأرض فيه ما يرى.

وقوله: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا»، فكل الحي لا يوجد فيه أحد أكثر من عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ قرآنًا، وكان أكثرهم لأنه كان ـ رضي الله عنه ـ يتلقى الركبان الذين يأتون من المدينة ويستقرئهم القرآن، فكان أكثر حفظًا من غيره.

وقوله: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا» «مني قرآنًا» ولم يقل: فلم يجدوا قارئًا، بل قال: «فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا» وهذا دليل على أنه كان عندهم قرآن لكن هو الأكثر، وعلى هذا فلا محيص لنا من القول بأنه يجوز أن

يكون الصبي إمامًا بالمفترض، وإذا جازت إمامته في الفرض فيتفرع على هذا جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، مع أن هذه المسألة لها دليل خاص وهو حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ السابق، أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى أصحابه فيصلي بهم تلك الصلاة، وأُورد عليه بأن النبي ﷺ قد لا يعلم بذلك، وأجبنا عليه على أنه في «صحيح مسلم» صريح بأنه قال للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فيصلي معك العشاء ثم يرجع فيصلي بنا»** قاله للرسول ﷺ، فيكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد علم به صراحة، أما زيادة، **«فتكون له تطوعًا ولهم مكتوبة»** فمختلف في صحتها.

قوله: **«فقدَّموني»** قدموه في إمامة الصلاة امتثالًا لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ **«وليؤُمَّكُمْ أكثركم قرآنًا»**، وما زال هو إمام الحي كله، بل إمام قومه في كل مكان يكون فيه مجتمع.

«قال: وأنا ابن ست أو سبع سنين»، يعني: وليس له إلا ست أو سبع سنين.

وقوله: **«ست أو سبع»**، شك إما منه وإما من الراوي، والأمر في ذلك قريب لأن من كان في آخر السادسة فهو قريب من السابعة، المهم أنه لا يتجاوز سبع سنين، فهو إما ابن ست أو سبع سنين، وهو أكثر قومه قرآنًا.

«رواه البخاري وأبوداود والنسائي» فالحديث إذًا صحيح.

في هذا الحديث يخبر سلمة الجرمي أنه كان من الوافدين على رسول الله

ﷺ، وأنه رجع من عنده بعد أن تيقن يقينًا لا مرية فيه بأن رسول الله ﷺ رسول من الله حقًّا، وذلك لما شاهده من الآيات الدالة على صدقه، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ من رآه عرف أن وجهه ليس وجه الكذاب، بل هو الصادق المصدوق ـ صلوات الله سلامه عليه ـ؛ فهو لما شاهد ما عليه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من العبادات والأعمال والأخلاق والفضائل علم أنه رسول الله حقًّا، ولهذا ذكر شيخ الإسلام في آخر «الجواب الصحيح» أن من آيات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سيرته وأخلاقه ومعاملته وعبادته وآدابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، كل هذا مما يدل على أنه رسول الله.

وأخبرنا بأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرشدهم في جملة ما أرشدهم إليه أنه إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُهم وليؤمهم أكثرهم قرآنًا، فأرشد ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الأذان وإلى الإمامة، ففي الأذان قال: **«يؤذن أحدكم»**، وفي الإمامة قال: **«أكثركم قرآنًا»**، لأنه في الأذان ينبغي أن ينتقي الصيت الذي صوته رفيع وحسن، وفي الصلاة يراعي الأكثر قرآنًا، ثم يخبر عمرو بن سلِمة أن قومه نظروا فلم يجدوا أكثر منه قرآنًا فقدموه وهو ابن ست أو سبع سنوات.

وفي آخر هذا الحديث كان عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ ليس له إلا ثوب قصير، فإذا سجد انكشف بعض فخذه، فخرجت امرأة من الحي فقالت: غطوا عنا إست قارئكم – الإست الدبر ليس الفرج – أي عجزته،

وهذا من باب المبالغة لقصر إزاره ـ رضي الله عنه ـ أو قميصه؛ لأنه مهما كان قصيرًا فلا يمكن أن تظهر العجيزة، لكن أن يرتفع ويظهر بعض الفخذ فهذا يمكن، يقول: فاشتروا لي ثوبًا أو قميصًا سابغًا ألبسوني إياه، فما فرحت بعد الإسلام فرحي بهذا الثوب، وذلك من قلة ذات اليد والفقر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي الوفود إلى أهل العلم لتلقي الشريعة منهم، لأن الرسول ﷺ كان هو المشرع، وأخبر بأن العلماء ورثة الأنبياء.

٢ - أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من رآه واجتمع به علم أنه رسول الله حقًّا.

٣ - فضيلة سَلمة ـ رضي الله عنه ـ حيث صرح في قومه بهذا.

٤ - أنه لابد في الأذان أن يَبْلغَ من أُذِّنَ له بحيث يرفع الإنسان صوته به حتى يسمعه من أُذِّنَ له، لقوله: «لكم» في قوله: «فليؤذن لكم أحدكم»، ولهذا ذكر أهل العلم أن رفع الصوت بالأذان ركن بحيث يسمع من يُؤذن له، على حسب الحال وعلى حسب المستطاع.

٥ - في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذ حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، دليلٌ على أن الأذان الذي يكون قبل الفجر ليس أذانًا للفجر، ولا ينسب للفجر كالأذان الذي يفعله بلال ـ رضي الله عنه ـ حين كان يؤذن في آخر الليل ليُوقظ النائم ويُرجع القائم، فلا يكون هذا أذانًا لصلاة الفجر،

وبه نعرف وَهْم من توهم من طلبة العلم أن قول: «الصلاة خيرٌ من النوم» إنما يكون في الأذان الذي قبل طلوع الفجر، لأنه ورد في ألفاظه «إذا قلت في الأذان الأول لصلاة الفجر «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» فقل: «الصلاة خيرٌ من النوم»[(١)]، فتوهم بعض الناس أن الأذان الذي يكون في آخر الليل هو الأذان الأول لصلاة الفجر، ولكنهم أخطئوا لأن هذا الأذان ليس للفجر، فإن أذان الفجر لا يكون إلا بعد دخول الفجر، لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ولأن النبي ﷺ يقول في أذان بلال: «إنما كان ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»[(٢)]، لا للصلاة فدل هذا على أنه ليس أذانًا للفجر ويكون معنى قوله: «في الأذان الأول لصلاة الفجر» الأذان الذي هو أذان الفجر، ووصف بالأول لأن هناك أذانًا آخر وهو الإقامة، فإن الإقامة تسمى أذانًا كما جاء في الحديث الصحيح «بين كل أذانين صلاة»[(٣)]، وفي «صحيح البخاري» أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ زاد الأذان الثالث يوم الجمعة[(٤)] ومعلوم أن يوم الجمعة ليس فيها إلا أذانان وإقامة، فقال: زاد الأذان الثالث لأن الإقامة تسمى أذانًا، لأن الأذان

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم(٦٢١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم(١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم(٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم(٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم(٩١٢).

في اللغة الإعلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] والإقامة إعلام بالقيام للصلاة، والأذان إعلام بدخول وقت الصلاة.

مسألة: هل يشرع الأذان الأول في غير رمضان؟

الجواب: لا أعلم في السنة أنه مشروع لكن قد يقال: إن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**يوقظ نائمكم**» أن هذا جزءٌ من علة فإذا كان في الأذان الأول إيقاظ للناس الذين يريدون أن يصلوا فالظاهر أنه لا بأس به.

٦ـ أن الأذان لا يصح إلا بعد دخول الوقت، لقوله: «**إذا حضرت الصلاة**»، وفيه رد لقول من يقول: إن أذان الفجر يصح قبل الوقت وهذا ليس بصحيح وقد استدل من قالوا بذلك: بأن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر ولا دليل لهم في هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن بلالًا ليس يؤذن لصلاة الفجر، بل قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مبينًا لماذا يؤذن. قال: «**ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»(١) فليس لصلاة الفجر.

ثانيًا: أن قصة بلال فيه من يؤذن لصلاة الفجر وهو ابن أم مكتوم، ولو قلنا بقول هؤلاء وقلنا للمؤذنين يجوز أن تؤذنوا لصلاة الفجر بعد منتصف الليل، فإذا صارت الساعة اثنتي عشرة أذَّنوا لصلاة الفجر وفي آخر الليل عند طلوع الفجر لم يؤذن أحد، فهل يمكن أن نقول: إن الأذان الذي صار

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم(٦٤١).

بعد منتصف الليل لصلاة الفجر؟ لا يمكن لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «إذا حضرت الصلاة».

٧ - أن الأذان فرض كفاية لأنه قال: «فليؤذن لكم أحدكم»، ولم يقل: فأذنوا جميعًا، فهو فرض كفاية.

٨ - أن إجابة المؤذن يعني متابعته ليست بواجبة، لأن النبي ﷺ لما قال: «فليؤذن لكم أحدكم» لم يقل: وليتابعه من لم يؤذن، فدل هذا على أن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[(١)]، أن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الاستحباب والأفضل والأكمل، ـ وإن كان بعض أهل الظاهر قال بوجوبها ـ لأنها لو كانت واجبة لقال: فليؤذن أحدُكم وليجبه من لم يؤذن لأن هذا حاجة فهؤلاء وفد والوفد قد لا يرجع إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرة أخرى، فالحاجة داعية إلى بيان الوجوب لو كانت الإجابة واجبة، ومن المعلوم أن هذا في آخر حياة الرسول ﷺ، فالصواب أن ذلك ليس بواجب، ويؤيد ذلك أيضًا أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سمع مؤذنًا يؤذن فقال: «على الفطرة»[(٢)] ولم يجبه الرسول ﷺ.

٩ـ أنه لا بد أن يكون المؤذن ذكرًا، لقوله: «فليؤذن أحدُكُم»، لأن «أحد» للمذكر و«إحدى» للمؤنث، ولا ريب أن هذا شرط سواء أخذ من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم(٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، رقم(٣٨٢).

هذا الحديث أو من غيره، لأن المرأة ليست أهلًا لكل عبادة يرفع فيها الصوت، ولهذا لا تكون خطيبة، ولا تكون إمامة إلا لمثلها.

١٠ ـ هل يؤخذ من هذا الحديث أن السنة لا يؤذن لها؟ لأننا ذكرنا في الشرح أن المراد بالصلاة في قوله: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**» أنها فريضة.

نقول: نعم يؤخذ منه هذا، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليلٌ على المشروعية، وعلى هذا يتبين لنا ضعف قول من يقول: إن صلاة الاستسقاء وصلاة العيد ينادى لها فيقال: «**الصلاة جامعة**» لأن بعض الفقهاء يقولون: إن صلاة الاستسقاء والعيد ينادى لها «**الصلاة جامعة**»، وهذا ليس بصحيح، لأن الرسول ﷺ ما كان ينادي لهما، وأما الكسوف فينادى لها «**الصلاة جامعة**»[1]، لأن الكسوف يأتي بغتة مفاجئًا بخلاف العيد والاستسقاء.

١١ – أن الأحق بالإمامة هو الأكثر قرآنًا ولو كان صغيرًا، فإذا وجد اثنان قد حفظ الأول منهما عشرة أجزاء والثاني قد حفظ عشرين جزءًا فإن الثاني أولى بالإمامة من الأول ولو كان أصغر منه سنًا، لأن كثرة القرآن مقدمة لقوله: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**».

وهل يجب أن يكون هو المتقدم لقوله: «**وليؤمكم**»، ظاهر الحديث أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب النداء بالصلاة جامعة في الخسوف، رقم(١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم(٩٠١).

واجب وأنه لا يجوز أن يتقدم من لم يكن أكثر إذا وجد أكثر ودون، بل يجب أن يتقدم الأكثر، وقد ذكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رسالته «الصلاة» المعروفة، حديثًا لكنه ضعيف **«إذا أمَّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»**، يعني في نقص وانحدار، وهذا الحديث ضعيف لكن تؤيده الأحاديث الأخرى الدالة على أن الذي يؤم هو الأكثر قرآنًا.

١٢ - **أنه لا عبرة بالأجود قرآنًا**، بل العبرة بالأكثر، فلو فرض أن رجلين أحدهما يحفظ عشرة من الأجزاء، والثاني يحفظ خمسة، لكنّ الثاني مجود والآخر قراءته عادية ليس فيها شيء محرم، فالأولى الأكثر قرآنًا.

١٣ - **فضيلة القرآن العظيم**، حيث إن من كان أكثر غنيمة فيه فهو أحق بالإمامة في الدين، لقوله: **«وليؤمكم أكثركم قرآنًا»**.

١٤ - **فضيلة حامل القرآن حيث**، يكون إمامًا في طاعة الله عزَّ وجلَّ وهو كذلك.

١٥ - **فيه دليلٌ على أنه ينبغي للجماعة أن يتفقدوا من هو الأولى**، فلا يقولوا يصلي واحد، بل يتفقدون من الأولى ليطبقوا السنة، وذلك من قوله: «فنظروا» فينبغي أن ننظر، إن كان لدينا علم وأن أحدنا متميز فالأمر ظاهر، وإن لم يكن متميزًا فلا بد من التأني والتروي في هذا الأمر.

١٦ - **جواز إمامة الصبي** وذلك من قوله: **«فقدموني»**، وإمامة الصبي بمثله جائزة قولًا واحدًا وإمامته بالنافلة جائزة قولًا واحدًا، وإمامته في

الفريضة فيها خلاف، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا تصح إمامته في الفريضة لأن الصلاة في حق الصبي نفل، ولا يؤم متنفل مفترضًا، ولكنَّ هذا الحديث يَرُدُّ عليهم ويبين أن الصواب صحة ذلك، ولكن يَرِدُ على هذا ثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن هذه خاصة بهذا الرجل.

الاعتراض الثاني: أنه ليس في الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ علم بذلك.

الاعتراض الثالث: أن جماعته ليس فيهم من يقرأ، فهم أميون وهذا هو القارئ وحده، ومعلوم أن القارئ يتقدم على الأمي.

والجواب: على هذه الاعتراضات:

أما الأول: فالأصل عدم التخصيص حتى يقوم دليل على أن ذلك الحكم خاص بهذا الرجل، ثم اعلم أنه لا يمكن أن يوجد حكم في الشريعة يخصص به واحد من الناس لشخصه، بل لا بد أن يكون لمعنى يقوم به يشمل غيره ممن يوجد فيه ذلك المعنى، لأن التخصيص في الأحكام تخصيصًا شرعيًا مستحيل، إذ أن العباد عند الله عزَّ وجلَّ سواء ولا تمييز عنده لعبد على عبد إلا لصفة اقتضت ذلك، هذه الصفة التي تقتضي ذلك إذا وجدت في غيره حُكم له بهذا الحكم.

وأما الجواب على الاعتراض الثاني: وهو أن الرسول ـ عليه الصلاة

والسلام ـ لم يطلع على هذا فيقال: هب أن النبي ﷺ لم يطلع ولكن الله عزَّ وجلَّ اطلع وعلم بذلك، ولو كان هذا مما لا يجوز في شرعه سبحانه وتعالى لبينه لرسوله حتى ينهى الأمة عنه، فالمسائل التي لا تجوز عند الله وإن خفيت عن الرسول يبينها الله كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ فالرسول ﷺ وأصحابه لم يعلموا بهذا لكن فضحهم الله لأنهم بيتوا ما لا يرضاه، فلو كانت هذه الأمور التي تخفى على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في زمن الوحي لو كانت غير مرضية عند الله لبينها الله عزَّ وجلَّ.

وكون الله يقره ولم ينزل قرآنًا يبين بطلانه دليل على أنه حق وليس بباطل، ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ إمامًا للكبير البالغ، وإذا كان كذلك فإنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ مصافًا للرجل البالغ فإذا وجد رجلان وطفل وأرادوا أن يصلوا جماعة فإن الإمام يتقدم ويكون الطفل والبالغ خلفه، لا في الفريضة ولا في النافلة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في النافلة، كما في حديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى هو ويتيم خلف النبي ﷺ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

مسألة: هل هناك سن محدد للتمييز؟

الجواب: في الحديث «ست أو سبع سنين»، وهو شك من الراوي، والصحيح أن التمييز لا يتقيد بست أو سبع سنوات، فقد يكون بأقل من

ذلك، فهذا محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ يقول: إنه عقل مجة مجها النبي ﷺ في وجهه وله خمس سنوات.

أما الجواب على الاعتراض الثالث: فهو أنه قال: «فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا»، ولم يقل: فلم يجدوا قارئًا، وهذا دليلٌ على أنه كان عندهم قرآن لكن هو الأكثر، وعلى هذا فلا محيص لنا من القول بأنه يجوز أن يكون الصبي إمامًا بالمفترض، وإذا جازت إمامته في الفرض تفرع على هذا جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وهذا واضح مع أن هذه المسألة لها دليلٌ خاص وهو حديث معاذ، وحديث معاذ أوردنا عليه أن الرسول ﷺ ما علم، وأجبنا بمثل هذا الجواب الذي ذكرنا، مع أنه في «صحيح مسلم» صريح بأنه قال: «فيصلي معك العشاء ثم يرجع فيصلي بنا»[1]، قاله للرسول ﷺ فيكون الرسول ﷺ قد علم به صراحة.

١٧ – أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، فيجوز أن يصلي المأموم فرضًا خلف إمام يصلي فرضًا آخر، كأن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر أو يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وقد نص الإمام أحمد – رحمه الله – على أنه إذا جاء في رمضان وقد فاتته صلاة العشاء والإمام يصلي التراويح فإنه يدخل معهم بنية العشاء، وإذا سلَّم الإمام قضى ما بقي عليه من صلاة العشاء هذا نص الإمام أحمد – رحمه الله –، والمشهور عن أصحابه – رحمهم الله – أن هذا لا يصح، وإنما أتيتُ بهذا المثال لأبين أن ما ينسب إلى الإمام أنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

مذهبه فقد يعني به أنه مذهبه اصطلاحًا لا أنه مذهبه شخصيًا وقد يكون عنه في ذلك روايتان أو أكثر.

وابن حزم – رحمه الله – أيضًا يقول: يجوز أن يدخل مع صاحب التراويح ويصلي الركعتين معه، فإذا سلَّم الإمام في التراويح وقام إلى التسليمة الثانية يدخل معه أيضًا، فتكون صلاة الفرض كلها بجماعة.

* * *

٣٩٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «سِنًّا» وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلَ اَلرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشـرح

الصحيح أن الذي في مسلم **«وعن أبي مسعود رضي الله عنه»**، وليس عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» «يؤم القوم»**، أي: يكون إمامًا لهم، وهي جملة خبرية بمعنى الأمر، قال علماء البلاغة: وإذا جاء الأمر بلفظ الخبر كان أوكد من الأمر المجرد، فكأن الأمر مفروغ منه لا يحتاج إلى أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٦٧٣).

يؤمر به، بل هو أمر مُسَلَّم معمول به والخبر صورة طلب معنًى، ومثل هذا يقع كثيرًا في القرآن وفي السنة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ . وفائدة مجيء الأمر بصيغة الخبر تأكيد وقوعه وكأنه شيء مفروغ منه ولابد أن يقع، فكأن قوله: «يؤم القوم» أمر مفروغ منه أنه لا حق لغير الأقرأ والأعلم بالسنة بالإمامة.

وقوله: «يؤم القوم»، أي: يكون إمامًا لهم، وليس الأَمُّ هنا بمعنى القصد، والأم يأتي بمعنى القصد ويأتي بمعنى الاتباع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢]، بمعنى قاصدين، لكن هنا «يؤم» بمعنى أن يكون إمامًا.

وقوله: «يؤم القوم أقرؤهم»، فيها تقديم وتأخير فـ «القوم»: مفعول مقدم و«أَقرأُ»: فاعل مؤخر، وقوله: «لكتاب الله» متعلق بـ «أقرأ».

وقوله: «أقرؤهم» يحتمل أن يكون أجودهم قراءة، ويحتمل أن يكون أعلمهم بالمعنى، ويحتمل أن يكون أكثرهم قرآنًا، ولكن السنة يفسر بعضها بعضًا، فيحمل قوله: «أقرؤهم» أي أكثرهم قرآنًا لما سبق في الحديث الذي قبله.

وقوله: «أقرؤهم لكتاب الله»، «كتاب الله» هو القرآن، وسمي كتابًا لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ وفي الصحف التي بأيدي الملائكة وفي الصحف التي بأيدينا، و«فِعَال» بمعنى مفعول موجودة في اللغة بكثرة.

وقوله: «لكتاب الله تعالى، «تعالى» أبلغ من كلمة «علا»، لأنها تدل على العلو مع الترفع والتنزه بخلاف «علا»، ولا ينافي أن يقال: إن الله موصوف بالتعالي وبالعلو، لأنه عالٍ متعالٍ سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وقوله: «لكتاب الله» أضيف إلى الله لأنه كلامه سبحانه وتعالى.

قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء» «فإن كانوا»، أي القوم «في القراءة سواء»، أي: متساويين لا يمتاز أحدهم عن أحد، والمراد التشابه وأما التساوي من كل وجه فهذا أمر بعيد، لكن إذا كانوا متشابهين متقاربين «فأعلمهم بالسنة»، ولم يقل: أقرؤهم بالسنة لأن السنة لا يتعبد بلفظها وإنما المقصود بها المعنى والعلم، أما القرآن فإنه يتعبد بلفظه فلهذا قال: «أقرؤهم».

وقوله: «أعلمهم بالسنة» لفظًا ومعنًى، فالإنسان الذي عنده علم من سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفقه لهذه السنة فهو أولى بالإمامة ممن ليس كذلك، فإن اجتمع عالم بالسنة لكنه دون الآخر في القراءة فإنه يقدم الأكثر قراءة لقوله: «أقرؤهم لكتاب الله».

وقوله: «أعلمهم بالسنة» المراد بالسنة هنا الطريقة التي كان عليها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وليس المراد بالسنة ما يقابل الواجب، بل السنة التي تقابل الواجب في اصطلاح المتأخرين من أهل الفقه، أما في الأصل فإن السنة طريق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتشمل حتى الواجب.

وقوله: «أعلمهم بالسنة» يشمل السنة القولية والفعلية والإقرارية، لأن سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إما قول أو فعل أو إقرار.

قوله: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»، فأقدمهم: يعني المتقدم في الهجرة، والهجرة مأخوذة من الهجر وهو الترك، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[1]، فلا يسلِّم عليه، وأما في الشرع فالهجرة: هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، سواء كانت البلد قرية أو مدينة أو كانت مراعي أو ما أشبه ذلك، فإذا هاجر الإنسان فإن أقدمهم هجرة أولى بالإمامة من غيره، لأن الغالب أن الأقدم بالهجرة أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ممن لم يهاجر.

ولا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، فهي لا تزال باقية إلى يوم القيامة.

قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء» يعني: كلهم خرجوا مهاجرين جميعًا أو كلهم ولدوا في دار الإسلام جميعًا، «فأقدمهم سلمًا» وفي رواية: «سنًّا» فأقدمهم سلمًا: بمعنى إسلامًا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨] يعني الإسلام فـ «سلمًا» بمعنى إسلامًا، وهذا إنما يكون بين رجلين كانا كافرين ثم أسلما، والظاهر أن منه ما لو ارتدا ثم أسلما فيقدم أقدمهم سلمًا، مثال ذلك: رجلان تركا الصلاة مدة – والعياذ بالله–

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم(٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم(٢٥٥٩).

ثم تابا إلى الله وصارا يصليان، فالذي يتوب منهما أولاً يقدم مع التساوي فيما سبق.

قوله: وفي رواية: «سنًّا» يعني أكبرهم سنًّا، لكن هل يلزم من كبر السن تقدم الإسلام؟

الجواب: إن ولدا في بلاد الإسلام فنعم، فتقدم الإسلام يلزم منه كبر السن، وإن كانا كافرين فلا يلزم لأنه قد يُسْلِم الصغير قبل الكبير، فإذا تعارض تقدم إسلام وكبر سن فإنه يقدم تقدم الإسلام، بدليل أن تقدم الهجرة مقدم على كبر السن، فكذلك تقدم الإسلام يقدم على كبر السن، فلو فرض أن رجلين أحدهما له خمسون سنة والثاني له ثلاثون سنة لكن الذي له ثلاثون سنة أسلم منذ عشر سنوات وصاحب الخمسين أسلم منذ خمس سنوات مع التساوي في القراءة والعلم بالسنة فالذي يقدم الذي له ثلاثون سنة، لأنه أقدم إسلامًا، وهذا هو الترتيب الذي رتبه النبي ﷺ، فينبغي للناس أن يلاحظوه، وهذا فيما إذا أردنا أن نولي الإمام ابتداء، وأما إذا كان إمامًا راتبًا فإنه أحق من غيره وإن كان غيره أقرأ منه، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في آخر الحديث: «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ»[(١)]، يعني: لا يكون إمامًا له، «سلطانه» أي: فيما له سلطة عليه، والسلطان عام وخاص.

فالعام: هو ذو السلطان الأعلى في الدولة مثل الملك، فإذا حضر الملك إلى مسجد من المساجد فهو أولى من الإمام الأصلي لأن هذا سلطانه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم(٦٧٣).

والخاص: هو سلطان الإنسان في المسجد على مسجده، وصاحب البيت في بيته، فهو أحق بالإمامة من غيره، فلو حضر إلى المسجد رجل أقرأ من إمامه الراتب أو أعلم بالسنة من إمامه الراتب فإنه ليس له حق أن يتقدم مع وجود الإمام الراتب، ولكن إن تنازل له الإمام الراتب فلا حرج، وأما إذا لم يتنازل فليس له الحق في أن يقول: أنا أحق منك لأني أقرأ، أو أنا أحق منك لأني أعلم بالسنة.

وقوله: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»، ظاهره ولو كان ذو السلطان دونه في القراءة والسنة، لأن هذه جملة مستقلة ما رتبت على الأول.

وفي قوله: «لا يؤمن»، «لا»: ناهية، فليست نافية ولا ناصبة، وكون الفعل بعدها مفتوحًا، فلأنه اتصل به نون التوكيد، والمضارع إذا اتصل به نون التوكيد يكون مبنيًّا على الفتح، وشاهده من كلام ابن مالك -رحمه الله-.

وفعل أمرٍ ومُضيٌّ بُنيا ... وأعربوا مضارعًا إن عريا
من نون توكيد مباشر ومن ... نون إناث كيرُعْن من فتن

قوله: «ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» «لا يقعد» الضمير يعود على الرجل، وهنا الفعل «لا يقعد» ساكن لأنه مجزوم بـ «لا» الناهية ولم يتصل به شيء.

وقوله: «على تكرمته» التكرمة على وزن تَفْعِله، مثل تَلْجِئة وتَنْبِئة، وما أشبه ذلك من المصادر فهي مصدر، ولكن مصدر كَرَّمَ يُكَرِّم تَكْرِيمًا وتَكْرِمة،

مثل نَبَّأَ يُنَبِّئ تَنْبِيئًا وتَنْبِئة.

وقوله: «على تكرمته»، والمراد بالتكرمة ما يكرم به الضيف من طعام أو فراش، أما الفراش فظاهر لأنه قال: «لا يقعد على تكرمته»، والفراش يقعد عليه، وأما الطعام فيقعد عنده لكن يقال قعد عليه، وكل يعرف من قوله: قعدت على الطعام أي عنده. إذًا من خص التكرمة بما يقدم للضيف من فراش ونحوه ظن أن «على» تختص بما يُقعد عليه، ولكن يقال التكرمة ما يقدم تكريمًا للضيف من طعام أو فراش.

وقوله: «لا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» أي: إذن صاحب البيت، فلو قُدِّم الطعام ولم يقل صاحب البيت: تفضل، فإنك لا تقعد، ولهذا بعض الناس إذا قُدِّم الطعام دنى وقال للناس: تفضلوا دون صاحب المحل، وهذا خلاف ما افتخر به الشاعر[1] في قوله:

وإن مُدت الأيدي إلى الزاد لم أكن ... بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله لقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وظاهر الحديث أنه أحق بالإمامة، وإن لم يكن أفقه، يعني حتى لو وجد إنسان أعلم منه بفقه الصلاة، ولكن هذا أقرأ فإنه يقدم الأقرأ، هذا هو ظاهر الحديث.

---

(١) هو الشنفرى الأزدي، في ديوانه (١/ ٢).

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يُراد بهذا الحديث ظاهره في كل زمان وفي كل مكان، وإنما يُراد به ظاهره في مثل عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين لا يتجاوزون عشر آيات إلا وقد علموها وما فيها من العلم والعمل، فيكون الأكثر قرآنًا هو الأعلم بالشرع، ولهذا قيدها بعض العلماء بقولهم: الأقرأ العالم فقه صلاته، فإن كان أقرأ لكن لا يعرف شيئًا من فقه الصلاة والثاني دونه في القراءة وعنده علم بفقه الصلاة، فعلى رأي هؤلاء العلماء يقدم الأفقه، والذي يظهر لي أن الأولى الأخذ بظاهر الحديث، وأن الأقرأ مقدم إلا إذا علمنا أن الأقرأ ليس عنده علم إطلاقًا، مثل أن يكون عاميًّا لا يدري أن الفاتحة ركن، ولا أن التسبيح في الركوع واجب، ولا أن التكبيرات واجبة، فهذا ينبغي أن لا يكون إمامًا لجهله.

مسألة: هل الأمر للوجوب في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؟».

الجواب: نعم، ظاهر الأمر الوجوب، فإذا حضر جماعة ولا يُعلم من هو الأقرأ فينظر من غلب على الظن أنه الأقرأ، فإذا لم يغلب على الظن وليس هناك ترجيح فينظر إلى الأكبر. وإن سألوا من الأقرأ فيهم؟ فحسن لحديث عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ السابق: **«فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا فقدموني»**.

فإن قيل: هل يجوز للأقرأ أن يتنازل عن الإمامة؟

فنقول: لو قلنا بالجواز فإنه لا ينبغي، لأن هذه مسألة ولاية شرعية، أما صاحب البيت فلا بأس لو تنازل، ولكن مع ذلك يتنازل لمن يظنه أقرأ،

فالمهم أنه إذا وجد من هو أولى شرعًا بالإمامة فإنه لا ينبغي أن يتنازل عنها، وقد ذكر الإمام أحمد – رحمه الله – في رسالته أنه إذا أَمَّ القوم رجل وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال.

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد أَمَّرَ في بعض سراياه واحدًا وفي السرية من هو خير منه؟.

فنقول: لابد أن يكون هناك سبب، فمثل قصة أسامة بن زيد هناك سبب، وهو لأن أباه قُتل ـ رضي الله عنه ـ في غزوة مؤتة، فأراد أن يكون الانتقام من هؤلاء الكفار المحاربين على يده.

٢- **فضيلة القرآن لقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فإن حامل القرآن له فضل وتقديم على غيره .

٣- **أن القرآن كلام الله لقوله: «لكتاب الله»**، وهو كذلك وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وإنما زاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ **«غير مخلوق»**، وأخذها السلف بعدهم مع أنها لم ترد في القرآن ولا في السنة لإبطال قول من قال: إنه مخلوق مثل الجهمية والمعتزلة، حيث قالوا: إن القرآن مخلوق من جملة المخلوقات، وإنما أضافه الله عزَّ وجلَّ إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، مثل: إضافة الناقة إلى الله «ناقة الله»، أو البيت إلى الله «بيت الله»، أو المسجد إلى الله «مساجد الله»، وقال الأشاعرة: إن القرآن كلام الله غير مخلوق لكن ما في المصحف مخلوق خلقه الله ليعبر عمّا في نفس الله عزَّ وجلَّ، وهذا في الحقيقة يعود إلى قول

المعتزلة لأن الكل اتفقوا على أن ما في المصحف مخلوق، لكن المعتزلة قالوا: الذي في المصحف كلام الله، والأشاعرة يقولون: الذي في المصحف ليس كلام الله، بل عبارة عنه، فصار المعتزلة خيرًا منهم من هذا الوجه، حيث اعترفوا أن الذي في المصحف كلام الله وأولئك خيرٌ منهم في قولهم: إن كلام الله غير مخلوق، أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إن كلام الله غير مخلوق، وأن القرآن منزل من عند الله عزَّ وجلَّ، وهذا أمر ظاهر والحمد لله.

٤ – اختلاف الناس في الفضائل والمراتب لقوله «أقرؤهم» و«أعلمهم»، وهذا اسم تفضيل يدل على أن الناس يختلفون في المراتب والفضائل، وهو كذلك وهذا مبني على تفاوتهم في العمل، فالأعمال تتفاضل والعُمَّال يتفاضلون، فيؤخذ منه وهي فائدة تتفرع على هذا:

٥ – الرد على المرجئة والمعتزلة والخوارج، لأن كل هذه الطوائف تقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهذا باطل؛ والصواب أن الإيمان يزيد وينقص، فهو يزيد وينقص من حيث اليقين ومن حيث العمل، فاليقين تتفاوت مراتبه، فليس علم اليقين كعين اليقين، وليس عين اليقين كحق اليقين، وكلها موجودة في القرآن، وتوضيح ذلك: لو قلت لك: صنعت لك خبزًا وأنت تصدقني، فهذا يسمى علم اليقين، أتيت بالخبز إليك وشاهدته بعينك، هذا عين اليقين؛ أخذت الخبز وأكلته، هذا حق اليقين، عين اليقين لأنه ربما يقول: هذا ليس بخبز، هذا مثل لون الخبز، فإذا أكله صار الآن حق اليقين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]، ولم يقل:

حق اليقين، لأن المؤمنين لا يدخلونها، لكن يشاهدونها إلا العصاة بقدر معاصيهم، أما أحوال الناس عند الموت فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٩].

٦ - **تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة**، لقوله: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**»، فيقدم العالم بالسنة.

٧ - **أن العبرة بعلم السنة لا بما كتبه أهل العلم**، فلو فرض أن عندنا إنسانًا أعلم بالسنة، وإنسانًا أعلم بكتب الفقه، فإننا نقدم الأعلم بالسنة.

٨ - **أن العبرة بالسنة بعلم معانيها**، فلو فرض أن لدينا رجلين أحدهما: يحفظ «**منتقى الأخبار**»، والثاني: يحفظ «**بلوغ المرام**»، وهو أقل من ذلك، لكن الثاني عنده علم بمعرفة الأحاديث وما تدل عليه، فإنه يقدم الثاني لأنه أعلم بالسنة من الأول.

٩ - **فضيلة الهجرة**، لقوله: «**فأقدمهم هجرة**»، والهجرة فرض عين على كل إنسانٍ لا يستطيع إظهار دينه في بلاد الكفر.

* * *

٣٩٩ـ وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[(١)].

الشــرح

قوله: «ولا تؤمن امرأة رجلاً»، امرأة: فاعل، ورجلاً: مفعولًا به، أي: لا تكون إمامًا له، و«تؤمّن» نقول في إعرابها مثل ما قلنا في قوله: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، أي: أنها مبنية على الفتح في محل جزم.

وقوله: «امرأة رجلاً» «امرأة» نكرة في سياق النهي فتعم أي امرأة، حتى زوجته أو أمه أو أخته، وحتى الأجنبية منه لا تؤمه، وكذلك نقول في «رجلاً».

والنهي هنا للتحريم، لأنه مؤكد بالنون الدالة على توكيد النهي، فلا تؤمَّن المرأة رجلاً ولو كانت أقرأ منه، لأن المرأة ليست أهلاً لإمامة الرجال، ولهذا قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»[(٢)]، فالمرأة لا يصح أن تكون إمامة للرجال بأي حال من الأحوال حتى لو كانت أقرأ وأفهم، فإن الرجل هو الذي يكون إمامها.

وقوله: «ولا يؤمن أعرابي مهاجرًا» الأعرابي: ساكن البادية، يعني: البدوي، والمهاجر: صاحب القرية الذي هاجر إلى البلاد وإلى المدن،

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١) من طريق الوليد بن بكير، حدثني عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، وإسناده واه كما قال المصنف.
وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩): «هو حديث منكر».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم(٤٠٧٣).

والغالب أن الهجرة تكون من البدو إلى الحضر.

فالأعرابي لا يؤمَّن المهاجر، وذلك لأن الغالب على الأعرابي أن يكون أدنى قراءة من صاحب المدن، وأن يكون أبعد عن معرفة حدود الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، وإن كان من الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول، وظاهر قوله: «ولا أعرابي مهاجرًا»، أنه مطلق، يعني: ولو كان أقرأ منه.

وقوله: «ولا فاجر مؤمنًا»، الفاجر: يحتمل أن يكون الكافر، ويحتمل أن يكون الفاسق، أما احتمال أن يكون الكافر فلقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]، والمراد بهم الكفار، مثال ذلك: رجل يصلي بالناس لكنه جاحد لتحريم الزنى، أو جاحد لتحريم الخمر، أو يدعي أن لله شريكًا، هذا يكون كافرًا قد أم مؤمنًا فلا تصح إمامته.

وأما الفجور بمعنى المعصية فقد يستدل عليه بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الكذب يهدي إلى الفجور»، والأولى بهذا الحديث هو الثاني، لأن الكافر لا يمكن أن يؤم أصلاً، لأنه ليس أهلاً للصلاة حتى يؤم، إذ لا تصح صلاته، ومن لا تصح صلاته لا تصح إمامته، فالمراد بالفاجر إذًا من فجر بمعصيته لا بكفره.

لكن يقول المؤلف «إسناده واهٍ»، واهٍ: اسم فاعل من وهى يهي، ومعنى وَهِيَ أي: ضعف، قال الله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾، أي: ضعيفة.

«إسناده» مبتدأ «واهٍ»: خبر المبتدأ مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين.

هذا الحديث أولاً إسناده واهٍ، كما قال المؤلف، وضعيف وفيه من اتهم بالوضع ـ يعني بالكذب ـ على الرسول ﷺ ومثل هذا الحديث لا يمكن أن يكون حجة، فضلاً عن أن يُعَارَضَ به الأدلة الأخرى الصحيحة الصريحة، كقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، لكن لا بأس أن نرجع مرة ثانية بعد أن عرفنا أنه لا يصح من حيث الإسناد أن ننظر هل يصح من حيث المتن؟ لأن الأحاديث تحتاج إلى أمرين:

أولاً: صحة الإسناد.

وثانيًا: صحة المتن، لأن الإسناد قد يكون صحيحًا ويكون فيه شذوذ، أو يكون فيه انقلابٌ على الرواة، أو ما أشبه ذلك فلا يقبل، فالمهم ننظر في المتن هل له شواهد من الأحاديث الصحيحة وقواعد الشريعة أو لا؟!

أولاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً» هذه الجملة لها شاهد من أصول الشريعة من القرآن ومن السنة:

أما من القرآن: فإن الله يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا جعلنا المرأة إمامًا للرجل صارت قوَّامة لأنه سيتبعها ويقتدي بها، فلا يمكن أن نعكس ما جبل الله تعالى الرجال عليه من كونهم قوَّامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض.

وأما من السنة: فقد قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»(١)، ومعلوم أن الجماعة إذا قالوا للمرأة صلي بنا قد ولوها أمرهم وصارت هي الآن إمامتهم، فلا تصح أن تكون إمامًا للرجال، هذا من حيث الأثر.

أما من حيث النظر: فإنه يمنع من إمامتها أنها ليست صالحة لأن تكون أمام الرجال، لأنها إذا كانت أمامهم يحدث بذلك فتنة، فإذا ركعت ستوجههم عجيزتها، وإذا سجدت يكون ذلك أعظم وأعظم، ولا عبرة بالنادر، والرسول ﷺ يقول: «**خير صفوف النساء آخرها**»(٢)، لبعدها عن الرجال، فكيف نجعلها تتقدم بين يدي الرجال؟! وعلى هذا فالمرأة لا تكون إمامًا للرجل لشواهد الأدلة والقواعد العامة.

ثانيًا: «**ولا أعرابي مهاجرًا**» وبالنظر إلى القواعد أو النصوص العامة نجد أنها لم تستثن هذه المسألة، وعلى هذا فيبقى على عموم قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

فإذا قال قائل: الغالب أن الأقرأ صاحب القرية فما الجواب؟

قلنا: نعم هذا هو الغالب، لكن ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾[التوبة: ٩٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم(٤٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٤٠).

فإذا وجد أعرابي أقرأ من صاحب البلد فإنه يقدم لعموم الأدلة، صحيح أن الأعراب في الغالب عندهم جفاء وعندهم جهل كثير، لكن لا يعني ذلك أن هذا أمر ينسحب على جميعهم.

ثالثًا: «ولا فاجر مؤمنا» وهذه الجملة معترك بين أهل العلم، وهي أنه لا يؤمنَّ فاجر مؤمنًا، يعني: أن الفاسق لا يكون إمامًا للمؤمن، والفاسق عند أهل العلم: كل من فعل كبيرة ولو لم يصر عليها إذا لم يتب منها، أو أصر على صغيرة، فالفاسق لا تصح إمامته لا بمثله ولا بغير مثله - وهو العدل - عند بعض أهل العلم، وعلى هذا إذا اجتمع رجلان يدخنان فإنهما لا يصليان جماعة، أو رجلان حالقان لحاهما فلا يصليان جماعة، أو رجلان قد اغتابا رجلًا مسلمًا مرة في العمر ولم يتوبا من ذلك فإنهما لا يصليان جماعة لأن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن عبد القوي - رحمه الله -:

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة　　　وكلتاهما كبرى على نص أحمد

فقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على أن النميمة والغيبة من كبائر الذنوب، فإذا كان هذا الرجل الآن له خمس وستون سنة وقد اغتاب رجلاً عندما كان عمره خمس عشرة سنة ولكن لم يتب من تلك الغيبة، فمعناه أن إمامته لا تصح منذ خمسين سنة، لأنه لم يتب من تلك الغيبة.

وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أن الفاسق لا يكون إمامًا لأنه فاسق، والإمامة ائتمان والفاسق غير مؤتمن فلا يصح أن يكون إمامًا.

وقال أكثر أهل العلم: إن الفاسق تصح إمامته.

ولكن ينبغي أن يقال: إن الفاسق نوعان:

أحدهما: أن يكون فسقه مخلاً بنفس الصلاة.

والثاني: أن يكون فسقه خارجًا عن ذلك.

فمن كان فسقه مخلاً بالصلاة فإن إمامته لا تصح نظرًا لأن صلاته لا تصح.

مثاله: لو أكل لحم إبل وقيل له: توضأ من لحم الإبل فإنه ينقض الوضوء فلم يستجب فإن صلاته لا تصح، لأن هذا الفسق يخل بالصلاة؛ وكذلك لو كان مسبلاً لثوبه وإسبال الثوب محرم ومن كبائر الذنوب، وعند كثير من أهل العلم أن المسبل لا تصح صلاته لأن ثوبه محرم، هذا إذا قلنا بأنه من شرط ستر العورة أن يكون الثوب مباحًا، إذا قلنا بذلك فثوب الإسبال محرم فلا تصح الصلاة فيه، فإذا صلى إنسان قد فسق بهذه الخصلة فإن صلاته لا تصح، وإذا لم تصح صلاته لم تصح إمامته بالضرورة، لكن من كان جاهلًا في هذا الحكم فصلاته صحيحة، وبناءًا على ذلك لو صلى بنا إمام مسبلاً فالصلاة لا تصح، لأننا صلينا خلف إمام أتى ما يخل بالصلاة، فتكون صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأموم كذلك باطلة.

والقول الثاني: أن الإسبال حرام ولكن لا تبطل الصلاة به، ويجوز إمامته كغيره من الفاسقين، إلا إذا صح الحديث بأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر المسبل أن يعيد الصلاة فهذا الحديث يقضي على ما نقول.

كذلك لو فرض أن إنسانًا عليه سروال قصير يظهر منه الفخذ فإنه يحرم أن يصلي به، وإذا صلى فصلاته باطلة، والائتمام به باطل.

أما من كان فسقه لا يتعلق بشيء يخل بالصلاة ولا يبطل الصلاة كالغش والنميمة والغيبة وما أشبه ذلك، فالصواب أن الصلاة خلفه جائزة وتصح، صحيح أن غير الفاسق أولى بلا شك، لكن كوننا نقول: لا تصح إمامته فهذا ليس بصحيح:

أولًا: لأن القاعدة أن من صحتْ صلاتُه صحت إمامته، فما دام هذا الرجل يصح أن يصلي فإنها تصح إمامته، لأن الإمامة فرع عن الصلاة، فمتى صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم.

ثانيًا: أننا لو قلنا بهذا القول ما وجدنا اليوم أحدًا تصح إمامته، مَنْ الذي سلم من الغيبة؟! وهي كبيرة من كبائر الذنوب، مَنْ الذي سلم من التقصير في نفس الإمامة؟! فهناك ممن لا يبالي، يذهب يمينًا وشمالًا ويترك الناس، ومثل هذا إصرار على المعصية، مَنْ الذي سلم من الكذب؟! مَنْ الذي سلم من الغش؟!، مَنْ الذي سلم من النميمة؟!، مَنْ الذي سلم من النظر المحرم؟! لا تجد إلا قليلاً، ثم لو سلم من معصية وقع في أخرى لكن هذه العلة الثانية قد يقال: إننا نشترط العدالة في الإمام وإذا لم نجد إلا فاسقًا فإنه يؤم الصلاة الأمثل فالأمثل، مثل ما قالوا في ولاية القضاء يشترط أن يكون القاضي عدلاً، لكن إذا لم نجد إلا قاضيًا فاسقًا فإنه يولى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وأقره الفقهاء عليه، يعني أن يولى الأمثل فالأمثل.

ثالثًا: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يصلون خلف أئمة الجور، فكانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وهو فاعل كبيرة بلا شك،

ويعتبر من الفساق، ولكنه تحت المشيئة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

رابعًا: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر أن أئمة الجور يُمِيتون الصلاة عن وقتها، وأمر الإنسان أن يصلي الصلاة لوقتها ويصليها معهم وقال: **«تكون لك نافلة»**[(١)]، وهذا دليلٌ على أن الائتمام بهم جائز مع أنهم أئمة جور يؤخرون الصلاة عن وقتها، ومع ذلك قال: **«هي لك نافلة»**، فدل ذلك على جواز الصلاة خلف الفاسق.

فإذا قال قائل: إن الإنسان يلزم بالصلاة خلف الأئمة لئلا تحصل الفتنة إذا تخلف لا سيما الإنسان الذي له قيمته في المجتمع، فإذا تخلف عن الصلاة وراء هذا الأمير ـ مثلاً ـ أو ما أشبه ذلك صار في ذلك فتنة؟

قلنا: هذا وارد، ولكن التخلص منه لو كانت الصلاة خلفه لا تصح بأن يعيد الصلاة يعني يصلي معه دفعًا للشر ويعيد الصلاة، ولما لم يأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالإعادة إذا صلوا الصلاة لوقتها وهم أئمة جور عُلم أن الصلاة خلف الفاسق جائزة، وهذا هو الصحيح، لكن إذا اجتمع فاسقان بمعصيتين مختلفتين فإنه يقدم أخفهما، ومن ذلك: لو اجتمع شارب دخان وحالق لحية وهما في القراءة وفي بقية الصفات متساويان، فإن شارب الدخان يقدم على حالق اللحية، لأن المعصية بحلق اللحية أعظم من

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم(١٠٢٧).

المعصية بشرب الدخان، فإنها مجاهرة ـ والعياذ بالله ـ، ومخالفة لمظهر المسلمين عامة ولسنن المرسلين، والمعصية فيها ظاهرة منصوص عليها بنفسها، وشرب الدخان محرم بمقتضى القواعد العامة وليس هناك نصوص صريحة فيه، لأنه ما حدث إلا متأخرًا، ثم هو ليس فيه مخالفة للشريعة مثل ما في حلق اللحية، والعامة يستنكرون هذا استنكارًا عظيمًا لأنهم يرون أن حلق اللحية شائع كثير وأن شرب الدخان أقل منه، أو يظنون أن شرب الدخان أمر عظيم وأنه أعظم من حلق اللحية، وهذا غلط، بل حلق اللحية أعظم وأشد منافرة للسنة – والعياذ بالله –، ومضادة يعني كأن حالق اللحية يقول بلسان الحال: أيها الناس انظروا إليَّ أعصي رسول الله، وهذا أمر عظيم.

والحاصل: أن إمامة الفاسق فيها هذا التفصيل:

إذا كان فسقه مما يخل بالصلاة ويوجب بطلانها فلا تصلِّ خلفه لأن صلاته باطلة، فتفرع على ذلك بطلان إمامته.

وإذا كان فسقه لا يخل بالصلاة فلا ريب أن الصلاة خلف العدل أفضل وأولى، ولكننا لا نقول: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، لأن ذنبه عليه لا علينا.

لكن يلاحظ بأن القول بصحة الصلاة خلف الفاسق لا يعني بأنه يجوز للمسؤول أن يولي من هؤلاء الفساق أئمة على المسلمين، لأن هناك فرقًا بين الولاية وبين الإمامة، فكل من جُعل له إمرة على المسلمين لا يجوز له أن يولي على المسلمين ولاية وفيهم من هو خير منه، فإن فعل فقد خان الله ورسوله

والمؤمنين[١].

مسألة: ما رأيكم في إمام يكثر الحركة في الصلاة كإصلاح المشلح أو الغترة أو النظر في الساعة والقلم وما أشبه ذلك، فهل مثل هذا يعد فسقًا مخلًا بالصلاة؟

الجواب: نعم، فإذا كان يتحرك حركة توجب بطلان صلاته فلا تصلِ خلفه، لأن صلاته ستبطل، وإذا كان دون ذلك فالصلاة خلفه صحيحة لكنها غير مرغوب فيها.

مسألة: هل تصح إمامة المرابي؟

الجواب: على القول بأن العدالة شرط لا تصح إمامته، لأن المرابي من أعظم الفاسقين حتى لو رابى مرة واحدة ولم يتب، فالإصرار عليها أعظم - والعياذ بالله -.

مسألة: إذا وجد من هو أقرأ لكنه متلبس بمعصية فأيهما يقدم؟

الجواب: إن نظرنا إلى عموم الحديث **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** وهذا عام قلنا: إنه ينبغي أن يؤم الأقرأ ولو كان فاسقًا، وإن نظرنا إلى أن أهل العلم اختلفوا في ذلك وأن هذا يوجب أن تبطل صلاته عند بعض أهل العلم إذا اقتدى بهذا قلنا: إن الأولى أن يتقدم من ليس فاسقًا، لا سيما وأن الأقرأ في عهده ﷺ في الغالب يكون أفقه وأتقى، لأن المعروف عن

(١) انظر «الشرح الممتع لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله» (٤/ ٢١٦) وما بعدها.

الصحابة أنهم لا يقرؤون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فالذي أرى في هذه الحال أن يقدم من عنده قراءة يستطيع أن يقيم بها الصلاة من أجل هذا الخلاف، ومن أجل احتمال أن يكون الأقرأ في حديث الرسول ﷺ في الغالب أفقه وأتقى.

* * *

٤٠٠ـ وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[1].

الشــرح

قوله: «رصوا صفوفكم» يعني في الصف، والرص: معناه انضمام بعضهم إلى بعض، وذلك لأن المأمومين إذا أخلوا بالمراصة سُلطت عليهم الشياطين، فدخلت فيما بينهم وأفسدت عليهم صلاتهم، ولهذا أمر النبي ﷺ بأن نتراص في الصفوف، وحثنا على ذلك في قوله: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا: كيف يصفون؟ قال: يتراصون ويكملون الأول فالأول»[2]، وليس المراد بالرص أن يحمل الإنسان نفسه على الآخر بحيث يضيق عليه، فإن هذا خارج عن الأمر الذي أمر به الرسول ـ عليه الصلاة

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٧)، والنسائي في الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة، رقم(٦٥١).

والسلام ـ، بدليل الأحاديث الأخرى، ولأن هذا الرص يشغل المصلي أكثر مما يوجب له الخشوع.

وقوله: «رصوا صفوفكم» يشمل الأول والثاني والثالث، كلها ترص وليس الأول فقط.

وقوله: «وقاربوا بينها»، أي بين الصفوف، يعني: بين الصف والصف لا تبعدوا، وهذا يشمل حتى مقاربة الإمام مع الصف الأول، فلا يكون الصف الثاني بعيدًا عن الصف الأول، ولا يكون الصف الأول بعيدًا عن الإمام، لأن الذين خلفه صفوفٌ له، وبهذا نعرف جهل ما يقع فيه كثير من الناس اليوم، يكون الإمام بعيدًا عن الصف الأول، حتى لو صار بينهم صفان لأمكن ذلك، ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله-: يسن تقارب الصفوف بعضها إلى بعض وقرب الإمام منها، إلا أننا نجد في بعض الجهات الصفوف قد لا تكون متقاربة، وبعض الأحيان قد تكون متقاربة لكن الإمام بعيد عنهم، وهذا خلاف السنة، بل السنة أن يدنو الإمام من الصف الأول، وكل صف يدنو من الصف الآخر.

وقوله: «وحاذوا»، معنى المحاذاة: المساواة.

وقوله: «بالأعناق»: يعني تكون أعناقكم متحاذية، والأعناق هي الرقاب، ويلزم من تساوي الأعناق تساوي بقية الجسم، لأن العنق على مستوى الجسم تمامًا، وقد جرت عادة كثير من الناس اليوم أن يجعلوا المحاذاة بأطراف القدمين - بالأصابع -، وهذا خطأ لأن الأصابع تختلف، فمن الناس

من رجله طويلة لو حاذى بالأصابع لكان متأخرًا، ومن الناس من تكون رجله قصيرة لو حاذى بالأصابع لكان متقدمًا، ولهذا قال العلماء: تسن تسوية الصف بمحاذاة المناكب والأكعب، والأهم من ذلك الأكعب، لأن بعض الناس يكون أحدب فلا يتأتى معه محاذاة المناكب.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية المراصة لقوله: «رصوا صفوفكم»، وهذه المشروعية هل هي مشروعية وجوب أو مشروعية استحباب؟

الجواب: جمهور العلماء على أنها مشروعية استحباب، ولكن ظاهر النص أنها مشروعية وجوب، وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ أخبر بأن الشياطين تدخل من بين المصلين كالحَذَف يعني أولاد الضأن الصغار[1]، ومعلوم أن فتح المجال للشياطين لتدخل بين المصلين أمر يقتضي تسلط الشياطين عليهم حتى تفسد عليهم صلاتهم، والوجه الثالث مما يقوي الوجوب قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من قطع صفًا قطعه الله»[2]، وهذا وعيد يقتضي أن الأمر بالمراصة على سبيل الوجوب.

٢ – مشروعية المصافة لقوله: «صفوفكم»، وهو ظاهر، ولهذا يجب على

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب حق الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم(٨١٥)، وأحمد (٢١٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٩١)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم(٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفًا، رقم(٨١٩).

الإنسان أن يصلي في الصف، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ فلابد من المصافة.

٣ – مشروعية المقاربة بين الصفوف لقوله: «وقاربوا بينها»، وهذا الأمر للاستحباب، وذلك لأنه لم يرد في مخالفته مثل ما ورد في مخالفة المصافة.

ولكن ما حد القرب بينها؟

الجواب: الظاهر أن حده إلى أن يتمكن الصف الثاني من السجود خلف الأول براحة، والآن وما دام عند الناس هذه البُسُط صارت المقاربة بحسب هذه البُسُط مقاربةً معتدلةً.

٤ – مشروعية المحاذاة بالأعناق، وعندنا في هذا أمران: المحاذاة، وكونها بالأعناق.

أما المحاذاة: فقد أمر بها الرسول ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، ويدل عليه الأحاديث الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ الدالة على وجوب تسوية الصف.

وأما كونها بالأعناق: فهذا إرشاد إلى الوسيلة التي يحصل بها المحاذاة، وهي أن يكون عُنقي إلى حذاء عنق جاري من اليمين واليسار وهكذا، لكن لو حصلت المحاذاة بغير الأعناق ـ كالمناكب مثلاً ـ فإنه يجوز، وحصل به المقصود، لأن هذا إرشاد إلى وسيلة تحصل بها المحاذاة، وما كان كذلك فإنه يذكر على سبيل المثال فقط، لا على سبيل التعيين.

لكن لو قُدِّر أن أحدًا عنده حدب من المأمومين فكيف يحاذي بالأعناق أو بالمناكب؟

الجواب: يتعذر عليه ذلك، وعليه فيحاذي بالأكعب، ولهذا نص الفقهاء - رحمهم الله - على الأكعب، لأن الغالب أن الأكعب لا يحصل فيها اختلاف، ثم إن الأكعب مركب عليها البدن تمامًا لا تزيد ولا تنقص.

٥ - الإشارة إلى المعنى الذي من أجله شرعت الجماعة وهو الالتئام والاجتماع والتآلف، وذلك بالتقارب والمحاذاة والمراصة، أما لو كان بين الصف الأول والثاني عشرة أمتار ـ مثلاً ـ وبين الثاني والثالث عشرة أمتار وهكذا لما حصل الاجتماع والالتئام، بل يشعر كل واحد كأنه بعيد عن الثاني، وكذلك لو حصل التفرق بين الأفراد في الصف الواحد لا يكون هناك اجتماع وائتلاف، ثم إن التساوي أيضًا بالمحاذاة سبب تام للتآلف وعدم الاختلاف، لأن الإنسان إذا تقدم على أخيه لا شك أنه يكون في القلب منه شيء، ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**[1]، فجعل اختلاف القلوب مبنيًا على اختلاف الأجسام، أما إذا صار بجانبك مَنْ يحرص على أن يكون موازيًا لك تمامًا تجد أنك تألفه وتحبه، وتقول: هذا ليس فيه كبر يتقدم عليَّ أو يتأخر عني، بل هو قد جعلني كنفسه.

الحاصل: أن الشارع إنما شرع الجماعة من أجل ائتلاف القلوب واجتماعها وكون الأمة الإسلامية جماعة واحدة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٢).

٤٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـــرح

في هذا الحديث يبين النبي ﷺ الخيرية في صفوف الرجال وفي صفوف النساء.

قوله: **«خير صفوف الرجال»** الصفوف: جمع صف، وهو أن يقف الإنسان إلى جنب أخيه حتى يكونوا صفًا واحدًا، وقوله: «خير» و«أول» الجملة خبرية مبتدأ وخبر، وأولها هو الذي يلي الإمام، وليس الذي يلي المنبر، لأنك لو أردت أن تعد الصفوف فإنك تبدأ من الذي خلف الإمام وليس الذي خلف المنبر، وهذا الذي نقوله في مسجد يكون منبره وسط المسجد كما يوجد الآن في منبر المسجد النبوي، وكان المنبر ـ أيضًا ـ في المسجد الحرام متأخرًا، فلهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الصف الأول هو الذي يلي الإمام أو الذي يلي المنبر؟ والصواب بلا ريب أنه الذي يلي الإمام.

وقوله: **«وشرها آخرها»**، أي: آخر شيء منها يكون هو شرها، وذلك فيما لو تعمد الإنسان أن يدع الصف الأول ليكون في الآخر كما يوجد من بعض الناس ـ خصوصًا في يوم الجمعة ـ تجده يأتي مبكرًا ثم يذهب إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٤٠).

عمود متأخر يتكئ عليه فيبقى فيه فيدخل في هذا.

وهنا إشكال في قوله «خير» و«شر».

إن نظرنا إلى الجملة الأولى قلنا: إن الخير موجود في الصف الأول وفي الصف الأخير، وإن نظرنا إلى الجملة الثانية قلنا: إن الشر موجود في الصف الأول وفي الصف الأخير لأنه قال: خيرها وشرها، وهذا يقتضي أن تكون الجملتان متضادتين أو متناقضتين.

والجواب على ذلك: يقال: إن المراد بالشر هنا الشر النسبي، فهو شر بالنسبة لما قبله، ولا يلزم على هذا أن يكون في الأول شر، وقد يُراد بالشر هنا الأردأ، ولا يلزم أن يكون في الطرف المفضل شيء منه، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ومن المعلوم أن مستقر أهل النار لا خير فيه إطلاقًا.

قوله: «وخير صفوف النساء آخرها»، وهذا عكس الأول.

ففي هذا الحديث يخبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن خير الصفوف بالنسبة للرجال أولها، لأنه الذي يلي الإمام فيكون أتبع للإمام ويكون مَنْ وراءه متبعًا له، ثم إن فيه حثًّا على التقدم إلى الخير وترغيبًا فيه، وأن شر الصفوف بالنسبة للرجال آخرها لبعدهم عن الإمام، وكلما بعد الإنسان عن الإمام قلت متابعته له وإنصاته لقراءته.

ويخبر كذلك بأن خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لبعد الآخِر عن مخالطة الرجال والقرب منه، ويكون في ذلك بُعد عن الفتنة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأعمال تتفاضل، فبعضها أفضل من بعض، وهذا أمر لا يُشك فيه، ولكن يلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العُمَّال، فيكون الناس أيضًا يتفاضلون بأعمالهم، فيؤخذ منه الرد على المبتدعة من المرجئة، والخوارج والمعتزلة، لأن هؤلاء يقولون: إن الإيمان لا يتفاضل، إما أن يوجد كله كاملاً، وإما أن يعدم كله، وهذا لا شك أنه ضلال وخطأ.

٢- الحث على الصفوف الأُول بالنسبة للرجال، لقوله: «خير صفوف الرجال أولها»، والأول الذي له الأولوية المطلقة، أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن الناس لو يعلمون ما فيه لاستهموا عليه، أي: لكانت قرعة أيهما الذي يكون فيه.

٣- أن خير صفوف النساء آخرها، وهذا فيمن يُصَلِّين مع الرجال، أما إذا كانت صلاة النساء جماعة منفردة عن الرجال أو كُنَّ مع الرجال لكنهن منعزلات عن الرجال فالظاهر أن خيرها أولها، لأن الحكمة التي من أجلها كان آخرها خيرها إنما تكون في صلاتهن مع الرجال، فإذا صَلَّين جماعة في البيت أو في المدرسة أو ما أشبه ذلك فإن الظاهر أن الأول أفضل مما بعده، لعموم قول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم(٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٧).

٤ – البيان الظاهر على أن الشارع يتشوف إلى ابتعاد النساء عن الرجال، وهذا أمرٌ واضح لأنه لولا أنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتشوف إلى ابتعاد النساء عن الرجال لكانت المرأة كالرجل يستحب لها أن تتقدم إلى الخير كما يتقدم الرجل، وهذا دليلٌ واضحٌ حتى في أماكن العبادة لا ينبغي أن تقرب من الرجال بل تُبْعد عنهم، فيكون في هذا إبطال لما يلهث به بعض الناس اليوم من السير خلف ركب غير المسلمين حيث يحاولون أن يجعلوا النساء مختلطات مع الرجال، هؤلاء في الحقيقة ما نصحوا لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين ولا لعامتهم، بل ولا نصحوا لأنفسهم، لأنهم بذلك يضيعون رعاية أهلهم؛ إذ إن أهلهم ـ وإن حافظوا عليهم، وما هم بحافظين عليهم ـ فإنهم سيفعلون ما فعل الناس، ولا أحد يرتاب في أن في مخالطة المرأة للرجل خطرًا عظيمًا، لا يرتاب في ذلك إلا أحد رجلين:

– إما رجل له مآرب يريد أن ينفذها في اختلاط النساء بالرجال.

– وإما رجل عديم الشهوة لا يعرف علاقة الرجل بالمرأة إذا قرب منها وأنها علاقة تحرك الساكن وتثير الغرائز والفتن.

فالمهم أن هذا الحديث واضح جدًّا في أن الشارع يتشوف إلى ابتعاد النساء عن الرجال حتى في أماكن العبادة، لأنها كلما قربت من الرجال كان ذلك أدعى للفتنة، ولهذا يجب على ولي الأمر العام أو الخاص أن يمنع النساء من الاختلاط بالرجال، لما في ذلك من الفتنة، والإنسان لا يضمن نفسه حتى لو كان الإنسان من أتقى عباد الله، فإنه قد يتضرر بمخالطة النساء.

٥ - مشروعية المصافة بين النساء لقوله: «خير صفوف النساء»، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من النساء، حيث إنهن في أيام رمضان يحضرن إلى المساجد لكن يُصَلِّين فرادى في بعض الأحيان مع الإمام، وهذا لا يجوز ما دام أن الشارع أثبت لهن المصافة، فقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، ولا يرد على هذا أن المرأة إذا صَلَّت مع الرجل صلَّت خلفه لأنه لا مكان لها إلى جنب الرجل فهي معذورة شرعًا بكونها تصلي وراءه، أما إذا كان لها مكان شرعي في الصف فإنه يجب عليها أن تصلي في الصف، فإن صَلَّت وحدها بطلت صلاتها كالرجل تمامًا.

* * *

٤٠٢ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

ابن عباس - رضي الله عنهما - هو ابن عم النبي ﷺ، وخالته ميمونة بنت الحارث الهلالية إحدى زوجات النبي ﷺ، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - من أشد الناس حرصًا على العلم، قيل له: بم أدركت العلم؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام، رقم(٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم(٧٦٣).

أدركت العلم بقلب عقول ولسان سؤول وبدن غير ملول؛ حتى كان يذكر له الحديث عن النبي ﷺ عند رجل من الصحابة فيذهب إلى بيته ويتوسد رداءه على عتبته حتى يخرج إلى الصلاة فيحدثه فقيل له: ألا تستأذن عليه؟ قال: لا يمكن أن أفسد عليه أمره أو شأنه والحاجة لي ـ رضي الله عنه ـ فكان من حرصه على العلم أن بات عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ في ليلتها لينظر كيف كانت صلاة الرسول ﷺ، فذكر أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قام إلى شن فتوضأ منه وقرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١] إلى آخره، فهذه الآيات ينبغي للإنسان إذا قام من الليل أن يتلوها، ثم صلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقام وحده لأنه ﷺ ظن أن ابن عباس نائم، وليس على باله أنه سيقوم معه فقام ابن عباس ووقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه، لأن موقف المأموم الواحد لا يكون على يسار الإمام وإنما يكون على يمينه.

قوله: «صَلَّيت مع رسول الله ﷺ»، المعية هنا معناه المصاحبة، أي: في صحبته جماعة، لأن هذا هو ظاهر الإطلاق، وليس المعنى أنني صليت معه، أي: صليت مثل صلاته، لأنه من المعروف أن المجامعة في الصلاة أن يكون

ذلك في الجماعة.

وقوله: «ذات ليلة» «ذات» تأتي في اللغة العربية على عدة معانٍ منها:

١ـ أن تكون بمعنى الحال مثل: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، أي أصلحوا الحال التي تكون سببًا للقطيعة بينكم.

٢ـ ومنها: أن تكون بمعنى جهة، كما في الحديث عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ: «كذب ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله»[1]، أي: في جهته ودينه، ومنه أيضًا قول خبيب رضي الله عنه:

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا ... على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شِلْو ممزَّع

والشاهد قوله: «في ذات الإله»، أي: في جهته، أي: في الأمر الذي يوصل إليه وهو الدين.

٣ـ ومنها: أن تكون زائدة لا معنى لها مثل: «ذات ليلة» و«ذات يوم» وما أشبهها، أي: صَلَّيت معه يومًا من الأيام، وفائدة زيادتها هنا المبالغة في التنكير، يعني كأنه يقول ليلة لا أعينها.

٤ـ وأطلقها كثير من الناس على ما يقابل الصفة، ولاسيما في كتب العقائد، ولهذا يقولون: الإيمان بذات الله وصفاته، فأطلقوها على ما يقابل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم(٢٣٧١).

الصفة وهي عين الشيء، وقالوا: «ذات الإنسان» أي: عين الإنسان، و«صفاته» أي: ما يعتريه من الصفات، وما يقوم به من الأفعال؛ فصار لها أربع إطلاقات: بمعنى حال، وبمعنى جهة، وزائدة، وبمعنى عين الشيء. وهذا الإطلاق الأخير اختلف العلماء فيه هل هي لغة عربية أو لغة عرفية - ليست عربية -؟ فقال بعضهم: إنها لغة عربية، وقال بعضهم: إنها لغة عرفية، وكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتاوى يدل على أنها ليست من لغة العرب العرباء، أي ليست لغة عربية محضة، لكن استعملها العلماء فصارت لغة عرفية بينهم.

٥- ولها معنى خامس: وهي أن تكون مؤنث «ذو»، فتكون بمعنى صاحبة، كما تقول مثلاً: امرأة «ذات جمال» أي: صاحبة جمال، أو «ذات علم» أي: صاحبة علم، وما أشبهها.

وقوله: «ذات ليلة» أي: ليلة من الليالي، «فقمت عن يساره»، يعني في الصلاة، «عن يساره»، أي: عن جانبه الأيسر، «فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي... إلى آخره»، أخذ الشيء وأخذ به بمعنى: أمسك به وقبض، وتأتي «أخذ» من باب أفعال الشروع، ويكون عملها عمل «كان»، وخبرها فعلاً مضارعًا مثل «أخذ يفعل كذا» أي شرع يفعل، أما هنا فليست «أخذ» من أفعال الشروع، بل بمعنى أمسك وقبض.

وقوله: «من ورائي» وضرورة إذا أخذه - عليه الصلاة والسلام - من ورائه أن يجعله يمر من وراء الرسول ﷺ.

قوله: «فجعلني عن يمينه» يعني: محاذيًا له صفًا واحدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص ابن عباس - رضي الله عنهما - على العلم.

٢ - جواز بيتوتة الـمَحْرَم عند محرمة مع زوجها، لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - فعل ذلك وأقره النبي ﷺ، حتى إنه كان نائمًا في عرض الوسادة رضي الله عنه، وهذا ما لم يكن الزوج والزوجة لا يرضيان بذلك، فإن كانا لا يرضيان بذلك فإنه لا يجوز، لكن إذا رضيا به فلا بأس.

٣ - ما كان عليه النبي ﷺ من قيام الليل وذكر الله سبحانه وتعالى.

٤ - أنه ينبغي لمن قام من الليل أن يقرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران.

٥ - جواز الصلاة جماعة بدون نية الإمامة، أي: أن نية المأموم تكفي عن نية الإمام، فإذا صلَّيت وراء إنسان يصلِّي وأردت الجماعة معه فإنه لا يحتاج إلى أن ينوي الإمامة، يعني: حتى ولو لم يعلم بك فإن الجماعة تصح، وهذه المسألة سبق أن فيها خلافًا بين أهل العلم، فذهب بعض أهل العلم إلى جواز مثل هذه الصورة، أي: أن الجماعة يكفي فيها نية المأموم الائتمام ولا يشترط نية الإمام الإمامة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وكذلك عند الشافعية، أما مذهب الحنابلة فلا يجوز، بل لابد من نية الإمام والمأموم حالهما، فينوي الإمام أنه إمام، وينوي المأموم أنه مأموم.

وهل في هذا الحديث ما يدل على ذلك؟

نقول: إما أن يكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نوى أن يكون إمامًا أو لم ينو، ولا يمكن أن نقول: إنه لم يعلم عن المأموم، لأن المسألة واضحة أنه قد علم بابن عباس، وعلى هذا فلم يبق عندنا احتمال ثالث أنه لم ينو هذا ولا هذا، بل إما أن يكون قد نوى الإمامة أو لم ينوها ولكن تصرفه في أخذ ابن عباس وجعله عن يمينه يدل على أنه نوى الإمامة، وحينئذ فلا يكون في الحديث دليلٌ على هذه المسألة، وهذا هو الصحيح أنه ليس في الحديث دليلٌ، أما كون المسألة تصح أو لا تصح فهذه سبق الكلام عليها.

٦ – جواز الانتقال من الانفراد إلى الإمامة في أثناء الصلاة، يعني: يجوز للمنفرد أن يكون إمامًا في أثناء الصلاة، لأن النبي ﷺ أول ما دخل على أنه وحده منفردًا ثم انضم إليه ابن عباس، ولم يمنعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولو كان هذا ممنوعًا لمنعه النبي ﷺ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فقال بعضهم: إنه لا يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة لا في الفرض ولا في النفل، لأنه يشترط في النية أن تكون من أول العبادة، فكيف تأتي النية في أثناء العبادة؟ ونقول: إنها صحيحة، وأجابوا عن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بأن النبي ﷺ كان يعلم أن ابن عباس سيقوم معه فقد نوى من الأصل أنه إمامه.

والجواب على هذا: أن نقول: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، أين

الدليل على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعلم به؟! بل في بعض طرق الحديث أن الرسول ﷺ قام مستخفيًا حتى لا يستيقظ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وإذا كان كذلك فهو دليلٌ على أن الرسول ﷺ لم ينو أن يكون إمامًا لابن عباس في المستقبل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن ينتقل من الانفراد إلى الإمامة في النفل دون الفرض، ودليلهم أن الأصل في النية أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، أي من أول الصلاة، خولف ذلك في النفل لورود السنة به فيبقى الفرض على أصل القاعدة.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفريضة وفي النافلة، وهو الصواب، واستدلوا لذلك بهذا الحديث؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عليه، فإن ابن عباس دخل مع النبي ﷺ والرسول ﷺ لم ينوِ الإمامة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وقد ثبت جواز ذلك في النفل فيلزم منه جوازه في الفرض إلا بدليل على الفرق، والدليل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما ذكروا أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به قالوا: **«غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»**(١)، فاستثنوا، فدل هذا على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم(١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم(٧٠٠).

وأيضًا فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ذات يوم مع أصحابه فدخل رجل فقام يصلي فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[(١)]، وظاهره أنه في الفريضة لأن مشروعية الجماعة والأمر بالجماعة لا تكون في النافلة، فلولا أنه كان في فريضة ما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه؟ وهذا دليلٌ واضحٌ، وليس عندهم جواب للرد عليه.

بقي أن يقال: ما الجواب عن قولنا: إن النية لابد أن تكون مقارنة للتحريمة؟

الجواب: أن يقال: أصل نية الصلاة لابد أن تكون مقارنة للتحريمة، والتغير هنا ليس في أصل الصلاة لكنه في صفة الصلاة، وهذه الأدلة تدل على أن تغيير الوصف في أثناء الصلاة لا بأس به، كما أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاء وهو مريض وصلى بالناس بقية صلاة أبي بكر انتقل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا، وهذا تغير صفة ففرق بين تغير الصفة وبين تغير الأصل، فالأصل لابد أن يكون من أول الصلاة، ولهذا لو أن إنسانًا في أثناء صلاته النافلة أراد أن يقلبها إلى فريضة؟ قلنا: لا يصح، ولو كان في أصل الفريضة وأراد أن يقلبها إلى نفل معين كالوتر ـ مثلاً ـ قلنا: لا يصح، لأن هذا تغيير لأصل الصلاة، لكن لو قلبها إلى نفل غير معين فلا بأس، لأن النفل غير المعين قد تضمنته النية

---

(١) أخرجه أحمد، رقم(١٠٣٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم(٥٧٤).

الأولى، فإن نية الفريضة تتضمن شيئين: صلاة، وكونها فريضة، ظهرًا أو عصرًا، أو ما أشبه ذلك.

إذًا القول الراجح في هذه المسألة أنه يجوز أن ينتقل المنفرد إلى كونه إمامًا في الفريضة وفي النافلة، وعلى هذا فإذا جئت وقد سلَّم الإمام من الصلاة وصففت وحدك وفي أثناء الصلاة جاء رجل فدخل معك وصرت إمامًا له فإن الصلاة صحيحة ولا بأس بها.

مسألة: إذا دخل الإنسان وقد فاتته الصلاة وهناك شخص مسبوق فهل يجوز الدخول معه في الصلاة؟

الجواب: يجوز، لكن الأفضل أن لا يفعل.

٧- أنه لا مقام للمأموم عن يسار الإمام بدليل أن النبي ﷺ لما قام ابن عباس عن يساره أخذ برأسه فأداره عن يمينه.

وهل هذه الإدارة على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ ذهب بعض أهل العلم ـ وهو المشهور من مذهب الحنابلة ـ إلى أنها على سبيل الوجوب، وأنه لو صلَّى عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته باطلة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذا على سبيل الاستحباب وأن الأفضل أن يكون عن يمينه، ولو صلى عن يساره مع خلو يمينه فصلاته صحيحة.

الذين قالوا: بأنه يجب أن يكون عن اليمين وأنه لو صلى عن اليسار فصلاته باطلة قالوا: لأن الرسول ﷺ ما أقرَّ ابن عباسٍ على أن يكون في

يساره وفعل حركةً في الصلاة وهي أنه تحرك وحرَّك ابن عباس أيضًا كتحريك وجه أخيه وصرفه عن النظر إلى المرأة التي وافتهم في حجة الوداع[١]، وهذا عمل في الصلاة، ولا يمكن أن يرتكب الرسول ﷺ مثل هذا العمل في الصلاة إلا لأمرٍ واجبٍ، فدل هذا على أن الصلاة عن يمين الإمام واجبة، وما كان واجبًا فإن تركه يبطل الصلاة.

والقائلون بأنه على سبيل الاستحباب قالوا: إن هذا مجرد فعلٍ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولو كان هذا على سبيل الوجوب لكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول لابن عباس: لا تعد، كما قاله لأبي بكرة رضي الله عنه: «لا تعد»[٢]، فلما لم ينهه عنه بعد انصرافه من الصلاة عُلم أنه على سبيل الاستحباب، ثم يقولون أيضًا: الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بأمرٍ نلزم المكلف به إلا بدليل، وما دام هذا الدليل محتملاً فإننا لا نلزم عباد الله بشيء محتمل، ثم إننا نقول: الأصل الصحة أيضًا حتى يقوم دليلٌ على بطلانها بكونه عن اليسار، وأجابوا عن كون النبي - عليه الصلاة والسلام - يتحرك ويحرك ابن عباس بأن التحرك لفعل السنن أمر مستحب، فها نحن نقول للإنسان مثلاً إذا قلنا: بأن المراصة سنة نقول: إذا أبعد الصف عنه يدنو منه، مع أنه على سبيل السنية، بل إن الرسول - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ.. ﴾، رقم(٦٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم(١٣٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم(٧٨٣) .

يتحرك لما هو مباح في صلاته حينما حمل أمامة بنت زينب، فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، فليست الحركة دالةً على أن ما تحرك لأجله فهو واجب، وعلى هذا فالقول الصحيح أن كون المأموم عن يمين الإمام من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ.

ولكن فيما يظهر لي أن العلماء متفقون على أن الأولى والأفضل أن يكون المأموم الواحد عن يمين إمامه.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يقال: إن الصلاة عن يسار الإمام تصح مع الإثم؟

فنقول: إن التأثيم يحتاج إلى دليل، ثم إن القاعدة الشرعية أن كل ما نُهي عنه في الصلاة بخصوصه فإنه يبطلها، فكل العبادات إذا فُعل شيءٌ محرمٌ يختص بها فإنها تبطل، لأنه أتى بها على وجه مفسد.

٨ - أن المشروع فيما إذا كان إمام ومأموم أن يكون المأموم عن يمين الإمام لأن اليمين أفضل من اليسار، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا»**(١)، فاليمين أفضل ولهذا أدار النبي ﷺ ابن عباس من يساره إلى يمينه.

مسألة: إذا كان الإمام ليس له مكان يمكنه أن يتقدم فيه، والمأمومون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم(٢٥٧١).

اثنان فأكثر، فهل يقفون عن يمينه كلهم، أو يكون بعضهم على اليمين وبعضهم على اليسار؟

الجواب: يكون بعضهم على اليمين وبعضهم على اليسار، والدليل على ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا قبل أن ينسخ الحكم إذا كانوا ثلاثة فإن الإمام يكون بين الاثنين، هذا ما كان عليه الناس قبل، ثم نُسخ هذا الحكم فصار الثلاثة يتقدمهم إمامهم، فلما كانوا ـ قبل أن ينسخ الحكم ـ يقف الإمام بين الاثنين دلَّ هذا على أن الأفضل أن يكون بعض المأمومين على اليمين وبعضهم على اليسار، وأيضًا إذا كان بعضهم على اليمين وبعضهم على اليسار يكونون قد وَسَّطُوا إمامهم وقد نال كل منهم نصيبه من مقاربة الإمام، بخلاف ما إذا كانوا على اليمين فإن البعيد يكون بعيدًا والقريب يكون قريبًا.

٩ - أن المصلي منفردًا خلف الصف تصح صلاته ووجهه: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حينما صار خلف النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تلك اللحظة صار منفردًا، فلم تبطل صلاته، هكذا استدل به بعض العلماء على هذه المسألة، وقال: إن هذا دليلٌ على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ولكن هذا الاستدلال فيه نظران:

النظر الأول: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لم يستقر في هذا الموقف بل مر به مرورًا، فلا يُقال: إنه صلَّى خلف الصف.

النظر الثاني: أن وقوفه هذا لو فرض أنه وقوف فإنه يسير جدًّا لم يأخذ

من الصلاة شيئًا، ولذلك فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على جواز صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

١٠ – أن موقف الواحد مع الإمام كموقفه في الصف، يعني أنهما يكونان سواءً لأن الأصل في الصف أن يتساويا لا أن يتقدم أحد المصطفين على الآخر، وعلى هذا بوب البخاري ـ رحمه الله ـ على هذه المسألة بأنهما يكونان حذاءً سواءً لا يتقدم أحدهما على الآخر، وهذا بلا ريب مقتضى النصوص، لأننا إذا قلنا الواحد مع الإمام صف فالذي أمر به النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصفوف المراصة والمحاذاة، واستحسان بعض أهل العلم أن يتقدم الإمام في هذه الصورة استحسانٌ في غير محله، قالوا: ينبغي أن يتقدم ليتبين أنه الإمام، فيقال لهم: تبيُّن أنه الإمام يكون بأفعال الصلاة والانتقالات وبالتكبير لا أن يتقدم، فالصواب في هذه المسألة أنهما يكونان سواءً لأنهما يعتبران صفًّا واحدًا، وإذا كان كذلك فإن الواجب أن يكون أحدهما بحذاء الثاني.

وعلى هذا فما يوجد في بعض المقررات الابتدائية من تلك الرسوم التي رسموها خطأ، وليتهم رسموها على ما قال به بعض أهل العلم، يعني يتقدم الإمام يسيرًا لكن رسموها رسمًا تقدم فيه الإمام تقدمًا بينًا، ولهذا ينبغي للمدرسين في الابتدائي أن ينتبهوا لهذه المسألة.

١١ – أنه تجوز الحركة في الصلاة للمصلحة أو للحاجة، ولكن الحركة في الصلاة تنقسم على ما قال أهل العلم إلى خمسة أقسام: يعني أنها تعتورها

الأحكام الخمسة: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة.

تكون واجبة: إذا توقفت عليها صحة الصلاة، وهذه تشمل مسائل كثيرة:

منها: لو قيل له: إن القبلة عن يمينك وهو يصلي فيجب عليه أن ينصرف إلى جهة اليمين، وهذه حركة، ولو رأى في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه أن يتحرك لطرحها، هذان مثالان: الأول: لفعل واجب، والثاني: للتخلص من محرم.

تكون مندوبة: إذا توقف عليها فعل مندوبٍ في الصلاة، سواء كان فعل مندوب لتحصيل مصلحة، أو للتخلص من مضرة. مثل سد فرجة في الصف، أو تأخر ليكون محاذيًا للصف، أو تقدم ليكون محاذيًا في الصف، ومثل: فعل النبي ﷺ بابن عباس إذا قلنا: إن كونه عن يمينه على سبيل الاستحباب وكل هذه لتحصيل مصلحة، ومثل: أن يحتك ليُسَكِّن حرارة الحكة أو تقدم ليزيل شيئًا مُوَشًّى ـ أي: ملون ـ يشغله في صلاته وهذه للتخلص من مضرة.

تكون مباحة: إذا كانت الحركة كثيرة لضرورة أو يسيرةً لحاجة لكن لا تتعلق بالصلاة، أما لو كانت لتكميل الصلاة فهي مستحبة كما سبق، مثل: إنسان جاء لآخر وهو يصلي وقال: أعطني المفتاح فأدخل يده في جيبه وأعطاه إياه، ومثل: إنسان صِبيُّه يصيح وهو يصلي فجعله معه فينزله في الأرض إذا سجد ويحمله إذا قام، ومثل: لو قرع الباب شخص وأنت تصلي فلك أن تفتح له إذا كان الباب قريبًا ولا يلزم من فتحه استدبار القبلة، كما

فتح النبي ﷺ الباب لعائشة رضي الله عنها، ومثل: ما فعل أحد الصحابة رضي الله عنه كان قد أمسك بزمام فرسه وهو يصلي فكان الفرس يمشي وهو يمشي معه، فقال بعض من معه من الناس: ألا ترون إلى هذا الرجل يصلي ويتبع فرسه فلما سلم قال: إني لو تركته لانطلق ولم أتمكن من اللحاق به، وأن هذا مما كانوا يفعلون مثله على عهد رسول الله ﷺ لأنه حاجة في الحقيقة، وفعله هذا في الفريضة، واعلم أن المفسدات لا فرق فيها بين النافلة والفريضة إلا في أشياء يسيرة.

تكون محرمة: وهو ما إذا كثر الفعل وتوالى لغير ضرورة. وما هو الكثير؟

قال بعض أهل العلم: إن الكثير ثلاث حركات فأكثر وأنه إذا تحرك ثلاث مرات بطلت صلاته.

وقال بعض العلماء: الكثير ما عده الناس كثيرًا، وهذا الحد أمر نسبي في الواقع لأنك إذا عشت بين قوم يرون أن ثلاث حركات كثيرة صار الثلاث كثيرة عندهم، ولهذا ينتقدون ما يرونه في هذه البلاد من الحركة التي تزيد على ثلاث، ينتقدونها كثيرًا ويرون أن هذا مبطل للصلاة ويقولون: أنتم تفعلون أشياء تبطل الصلاة.

والذي يظهر لي أن الكثير هو الذي يكون منافيًا للصلاة بحيث يظن من يراه أنه ليس في صلاة لكثرة حركته، فإذا قيل: لو كان هذا في صلاة ما تحرك هذه الحركة قلنا: إن هذا كثير، مثل من يصلي ويخرج السبحة يسبح بها بيده يؤمئ بها، ويعد النقود التي في جيبه، وينظر في القلم هل فيه حبر أم لا،

وينظر إلى نظاراته مثلًا هل فيها وسخ فينظفها بغترته أو بالمنديل.

وفي المذهب تعتبر العادة فما جرت العادة بأنه كثير فهو كثير. وهذا القسم محرم لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزوًا وعبثًا، ولأن الله ما أباحه إلا في حال الخوف ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾، وأما حد الحركة للضرورة فهو ما يتضرر الإنسان بعدمه، مثل لو أن ثعبانًا أقبل عليه وهاجمه أو عدو لحقه.

تكون مكروهة: وهو اليسير لغير حاجة. مثل: أن يكون حركتين أو حركة واحدة على من يحددون بالثلاث، أو أن يكون حركة لا تعد كثيرة على من يحدونه بالعرف، أو يكون حركة لا تنافي الصلاة عند هذا الاحتمال الذي ذكرت.

فالحاصل: أن الحركة في الصلاة خمسة أقسام، وما فعله الرسول ﷺ بابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كما سبق في الحركة المندوبة لأنه لتحصيل مطلوب في الصلاة فهو من المندوب بلا شك.

١٢- الائتمام بالصبي بمعنى أن يكون الإنسان إمامًا لصبي، وهذه المسألة من المسائل الكبار التي اختلف فيها العلماء:

فمنهم من يقول: إن ائتمام الصبي بالبالغ لا يجوز في الفريضة ويجوز في النافلة، وحجتهم في ذلك: أن الصبي في الفريضة إذا صار مأمومًا فإن الفريضة في حقه نافلة، وإذا كانت نافلة فإنه لا يصح أن يكون مأمومًا، لابد أن يكون معه بالغ، فإن لم يكن معه بالغ فلا يصح لأن مصافة الصبي في

الفرض غير صحيحة إلا على القول الراجح.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون الصبي مأمومًا وحده مع المفترض، ويستدلون لهذا بهذا الحديث لأن النبي ﷺ أمَّ عبد الله بن عباس وحده، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل، وهذا القول هو الصحيح؛ ثم إن الصبي وإن كانت الفريضة نافلة في حقه فإنه يؤديها على أنها فريضته يعني أنه يفرق بين أن يصلي الظهر وبين أن يصلي راتبة الظهر، فهو يرى أنه إذا صلى الظهر كأنما أدى فريضة، وإذا صلى راتبة الظهر كأنما أدى نافلة، وعليه نقول: إن الصواب جواز كون البالغ إمامًا للصبي ولو كان وحده.

١٣- جواز الجماعة في النافلة، والنوافل بالنسبة للجماعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما تشرع فيه الجماعة كصلاة الاستسقاء، فإنه ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلَّى الاستسقاء بالناس جماعة، وكذلك صلاة الكسوف على القول بأنها سنة، أما على القول الراجح بأنها واجبة فلا تدخل في هذا التقسيم، وكذلك صلاة الليل في رمضان فإنها سنة ثبتت بهدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وهدي الخليفة الراشد عمر -رضي الله عنه-.

القسم الثاني من التطوع: ما لا تشرع فيه الجماعة، فهذا إن صلَّى الإنسان الجماعة فيه على وجهٍ راتب مستمر فهو مبتدع وكل بدعةٍ ضلالة، وإن فعله أحيانًا فلا بأس به؛ لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا

الحديث وفي الحديث الذي بعده وهو حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه وبهذا نعرف الفرق بين اتخاذ الشيء مشروعًا دائمًا وبين فعله أحيانًا، وهذا فرقٌ ينبغي للإنسان أن يعتبره، يعني فعل الشيء أحيانًا قد يسامح فيه إذا كان من الأمور المشروعة، لكن اتخاذه سنةً راتبة فهذا لا يجوز إلا بدليل.

ومن ذلك مثلاً: الدعاء بعد النوافل أو بعد الفرائض برفع اليدين، فهذا إن فعله الإنسان أحيانًا قلنا لا بأس به لأن رفع اليدين بالدعاء من الأمور المشروعة، لكن كونه يتخذه سنة راتبة كلما صلَّى نقول من أين لك هذا؟! فهو بدعة ينهى عنه.

ومنها: أن بعض الناس إذا قُدِّم إليه الطيب وتطيب قال: اللهم صلِّ على محمد كأنه يتذكر أن النبي ﷺ يحب الطيب، فبناءً على ذلك يصلي على النبي ﷺ، فنقول له: لا تفعل وكونك تجعل هذا سببًا للصلاة على النبي ﷺ هذا من البدع، لأن السنة كما تكون بالفعل تكون أيضًا بالترك فما وجد سببه في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يتخذه سنة فاتخاذه سنة يعتبر من البدع.

ومن ذلك أيضًا: كون بعض الناس إذا تثاءب قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن هذا ليس بمشروع لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرشدنا إلى سنة فعليه في هذا المقام وسكت عن السنة التي يزعمها بعض الناس، فأرشدنا إلى الكظم ثم وضع اليد على الفم إذا لم نستطع، ولم يأمرنا بالتعوذ، لكنَّ بعض الناس يتعوذ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر بأن التثاؤب من الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ

نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فهذا دليلٌ على أنه يشرع، ولكن يقال: إن نزغ الشيطان الذي أشار الله إليه هو الأمر بالمعاصي أو التثبيط عن الطاعات، بدليل أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما فسرها بذلك، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعلم الناس بمراد ربه ـ سبحانه وتعالى ـ فلو كان هذا مرادًا لكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يشرع لأمته أن يتعوذوا بالله من الشيطان إذا حصل التثاؤب.

المهم أنه يجب علينا أن نعرف الفرق بين إثبات مشروعية الشيء وبين فعله أحيانًا إذا كان مشروعًا، بشرط أن يكون له أصل في الشرع، وأما إذا لم يكن له أصل فإنه ليس بمشروع مطلقًا.

قد يقول قائلٌ: إن هذه القاعدة توجب لكم أن تبيحوا الاحتفال بمولد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا.

فنقول: إن الاحتفال أصلاً لم يرد بخلاف الجماعة في الصلاة وما ذكرنا من الأمثلة، أما الاحتفال بمولده فإنه ليس بمشروع إطلاقًا، فإنه لم يرد له أصل حتى نقول: إنه يكون مشروعًا، فالقاعدة التي ذكرناها قاعدة مهمة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهي معروفة من التدبر.

من ذلك أيضًا: أن بعض الإخوة يتفقون على أنهم يجعلون يومًا معينًا يصومون فيه جميعًا، أو ليلة معينة يقومون فيها جميعًا، أو أيامًا من أيام رمضان يعتكفون فيها جميعًا من أجل أن ينشط بعضهم بعضًا، فنقول لهم:

التنشيط بما لم يشرعه الله غير مشروع، لأن كل أصحاب البدع يقولون: هذا ينفعنا، حتى الذين يحتفلون بالمولد يقولون: لأجل أن نذكر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ والفضل الذي حصل لنا ببعث الله إياه وما أشبه ذلك، والصوفية يقولون: إننا نجد في قلوبنا رقة لهذا النوع من الذكر، ونجد صلاحًا في القلب وما أشبه ذلك، فكل شيء يستحسنه الإنسان وهو لم يشرع فإنه من تزيين الشيطان، وهذا أمر يجب علينا أن نعرفه، أما شيء مشروع نتعاون عليه فهذا تعاون على البر والتقوى، لكن أن نتفق على أن غدًا نصوم، أو الليلة نقوم، أو هذا اليوم نعتكف، أو ما أشبه ذلك جماعية فهذا لا نراه بل نرى أن هذا مما يفتح باب البدع، حتى وإن وافق صيام الأيام المشروع فيها الصيام كالاثنين والخميس، لكن لا بأس أن يقول بعضهم مثلاً: أنا سأصوم، لأجل أن يُقتدى به أو أن يحث بعضهم بعضًا على الخير فلا بأس، أما أن يقولوا غدًا لابد أن يصوم كل واحد منكم، وإذا لم يصم يعتبر مخالفًا للجماعة، هذا معنى اتفاقهم عليه أي يرون أن هذا كالإلزام من بعضهم لبعض فهذا لا يشرع.

مسألة: إذا حلَّ بالمسلمين أمر فاتفقوا على أن يجتمعوا على الدعاء والصلاة آخر الليل تحريًا لوقت الإجابة، فهل يشرع مثل هذا؟

الجواب: إن دعوا إليها فلا، بأن قالوا: سنجتمع هذه الليلة لأجل أن ندعو، أما إذا كان حضورهم مصادفة ودعوا جميعًا فلا بأس.

مسألة: ما الحكم إذا اتفق جماعة على حفظ كتاب الله تعالى كل يوم في وقت معين؟

الجواب: هذا لا مانع فيه لأن حفظ القرآن لابد من التعاون فيه.

مسألة: ما حكم التعريف يوم عرفة؟ وهو أن يجتمع الناس بعد صلاة العصر لأجل الدعاء والاستغفار وما أشبه ذلك؟

الجواب: اختلف العلماء في التعريف يوم عرفة، فبعضهم قال: لا بأس به، وبعضهم قال: إنه بدعة، لكن فعله بعض الصحابة ولعله اجتهادٌ منهم.

والصواب أنه ليس بمشروع لأن نزول البارئ جل وعلا للسماء الدنيا والمباهاة لأهل عرفة فقط.

مسألة: بعض الناس يحث بعضهم بعضًا على صيام يوم عرفة وأن من لم يصم فهو محروم، هل فيه محظور؟

الجواب: لا بأس به لأنهم يقولون ذلك لا على أنه عهد بينهم يفعلونه.

١٤ - ويستفاد من هذا الحديث بلفظه الثاني: «أنه أخذ بذؤابته - أي ذؤابة الرأس - من ورائه -»، كما في بعض ألفاظ البخاري - على جواز جعل رأس الرجل ذوائب، وهو كذلك، وقد كان الناس يفعلون هذا لا سيما في البادية.

* * *

٤٠٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

الشـــرح

«صلَّى رسول الله ﷺ» في بيت أم سليم، وكانت دعت النبي ﷺ لطعامٍ صنعته، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان من أسهل الناس خلقًا وألينهم عريكة.

هذه المرأة لمحبتها لرسول الله ﷺ لما صنعت هذا الطعام أحبت أن يأكل منه فدعت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلبى دعوتها، ولما جاء قال أنس: «قمت إلى حصيرٍ لنا – حصير خصاف من النخل – قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بماء» من أجل أن يلينه، لأن الحصير إذا اسود من طول اللبث يكون فيه أعواد صغيرة فقام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي بهم.

قوله: «فقمت أنا ويتيمٌ خلفه» لأنهم ثلاثة، والسنة إذا كانت الجماعة ثلاثة أن يتقدم الإمام، هذا هو الذي ثبتت به السنة أخيرًا، وفي الأول كانت السنة إذا كانوا ثلاثة أن يكون الإمام بينهم واحد على اليمين وواحد على اليسار، لكنها نسخت هذه السنة، وكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يعلم بنسخها فصلَّى مرةً بالأسود وعلقمة فجعل أحدهما عن يمينه والثاني عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا، رقم(٧٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم(٦٥٨).

يساره، لكن السنة لا شكَّ أنها ثبتت بأن الأمر منسوخ.

قوله: «فقمت أنا ويتيم»، اليتيم عند أهل العلم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ ولو كانت أمه باقيةً، والعامة عندنا يرون أن اليتيم من ماتت أمه. لكن الصواب أن اليتيم هو من مات أبوه.

قوله: «وأم سليم خلفنا» «خلفنا» يعربها ابن آجروم على أنها ظرف مكان منصوبة على الظَّرفية بالفتحة الظاهرة، وخبر المبتدأ متعلق بمحذوف، فالخبر إذًا شبه جملة.

من فوائد هذا الحديث: - حتى من اللفظ الذي لم يذكره المؤلف - :

١ - قوة محبة الصحابة للرسول ﷺ ذكورًا وإناثًا.

٢ - جواز دعوة المرأة للرجل إذا أُمنت الفتنة، مثل لو فرض أن امرأة كبيرة السن دعت جيرانها فلا حرج إذا أمنت الفتنة.

٣ - سهولة خلق النبي - عليه الصلاة والسلام - وإجابته لدعوة المرأة.

٤ - جواز الصلاة على الحصير، وفي هذا ردٌّ على من قالوا: إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما كان من الأرض، لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - سجد على حصير، وثبت عنه أنه كان يسجد على الخُمْرَة.

٥ - جواز صلاة النافلة جماعةً أحيانًا، لأن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - صلى بهم جماعة.

٦ - أن موقف الاثنين فأكثر يكون خلف الإمام.

٧- جواز مصافة الصبي، وهذه أيضًا من المسائل الكبار التي اختلف فيها العلماء:

فمن العلماء من يقول: إن مصافة الصبي لا تصح إلا في النفل ولا تصح في الفرض.

ومنهم من قال: إنها تصح في النفل وفي الفرض.

والصواب أنها تصح في النفل وفي الفرض، لأنه قد ثبت أن الصبي يصح أن يكون إمامًا لا مصافًا، وصحة إمامته أبلغ من صحة مصافته، فقد سبق أن عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه وله ست أو سبع سنين.

إذًا فالقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون الصبي مصافًا للبالغ في النافلة ـ بهذا الحديث ـ وفي الفريضة ـ قياسًا على النفل ـ لعدم وجود الفارق بينهما.

٨ – أن المرأة تكون خلف الرجال ولا تصف معهم حتى ولو كانوا من محارمها.

٩ – نظر الشارع إلى ابتعاد المرأة عن الاختلاط بالرجال حتى إنه أذن لها أن تصلي وحدها ولا تكون مع الرجل، فيكون في هذا ردٌّ لأولئك الذين ينادون باجتماع الرجل والمرأة واختلاط النساء بالرجال، وأن هؤلاء مضادون لحكم الله عزَّ وجلَّ؛ إذا كان هذا في العبادات التي هي من أجلِّ ما يختلط فيه الرجال والنساء وأبعد ما يكون عن الفتنة لا تختلط معهم فكيف

في الأماكن التي تكون مدعاةً للفتنة، ثم إن المرأة إذا جاءت للعمل واختلطت بالرجل جاءت متبرجة متكحلة متطيبة متحلية، كل ما تملك من الجمال تأتي به وهذا محل الفتنة - والعياذ بالله -.

* * *

٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ «زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ»[(٢)].

الشـــرح

أبو بكرة هذا ثقفي، يقولون: إنه كني بذلك لأنه في حصار الطائف نزل من السور ببكرة، والبكرة هي المكره وهي التي يوضع عليها الرشا أي الحبل.

قوله: **«أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع»** «وهو» الضمير يعود على الرسول - عليه الصلاة والسلام -، والجملة **«وهو راكع»** جملة حالية في محل نصب من **«النبي ﷺ»**، يعني والحال أنه راكع **«فركع قبل أن يصل إلى الصف»** **«ركع»** أي أبوبكرة - رضي الله عنه - قبل أن يصل إلى الصف ثم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم(٧٨٣).

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم(٦٨٤).

مشى إلى الصف ودخل فيه.

يقول ـ رضي الله عنه ـ: «فركع قبل أن يصل إلى الصف» يعني ثم دخل في الصف، لا شك في هذا كما جاء في الحديث.

فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا»، قال له ذلك بعد أن انتهت الصلاة، فإذًا الحديث فيه شيءٌ محذوف، وهو: فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل مَنْ الذي جاء؟ فقيل له: أبو بكرة أو هو قال: أنا يا رسول الله، فقال له: «زادك لله حرصًا ولا تَعُدْ».

وقوله: «حرصًا» مفعول ثان لـ «زادك»، لأن زاد تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، إذًا هي من باب (كسا وأعطى) تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر.

«ولا تَعُدْ» (لا) ناهية، (تَعُدْ) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون، وهو من عاد يعود مثل قال يقول، والنهي منه: لا تقل، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، إذًا «لا تَعُد» من العود، يعني لا تَعُدْ لمثل هذا العمل، وهذا متفقٌ عليه في جميع الروايات.

وزعم بعضهم أنه قال: «ولا تُعِد» وهذا لا يصح لا رواية ولا دراية.

وزعم بعضهم أنه قال: «ولا تَعْدُ» وهذا أيضًا لا يصح، فالرواية الصحيحة الثابتة: «ولا تَعُد» من العود، وهي متضمنةٌ لعدم إعادته ومتضمنة لعدم عدوه أيضًا.

إذًا قول بعض الناس **«لا تُعِد»** ليس لها داعٍ، ووجهه: إذ لو كانت الإعادة واجبة لأمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إذًا نحن في غنًى عن قوله: **«لا تُعِد»**، وفي غنًى أيضًا عن قوله: **«ولا تَعُدْ»** ووجهه: أن قوله: **«لا تَعُد»** يشمل الإسراع الذي هو العدْو، فتبين أن هاتين اللفظتين لا داعي لهما مع أنهما لا يصحان رواية.

وورد في بعض ألفاظ الحديث **«أنه جاء مسرعًا يسعى قد حفزه النفس»** فهاهنا أربعة أشياء:

الإسراع، والركوع قبل الوصول إلى الصف، والمشي حتى يدخل في الصف، وموافقة الإمام في الركوع فلم ينتظر حتى يقرأ الفاتحة.

ننظر إلى هذه الأربعة وما هو المشروع منها وما هو غير المشروع لأجل أن نطبق عليه قوله: **«ولا تَعُدْ»** وإلى من يتوجه إليه النهي.

أولاً: إسراعه يتوجه إليه النهي، وذلك من دليل آخر وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا ولا تسرعوا»**[1]، إذًا الإسراع دخل في قوله **«لا تَعُد»**.

ثانيًا: دخوله قبل أن يصل إلى الصف أيضًا منهيًّا عنه؛ لأن الإنسان مأمور بالمصافَّة، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يكبر حتى تستوي الصفوف، فمن باب أولى أن الإنسان لا بد أن يدخل في الصف قبل أن يكبر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت ما لسكينة والوقار؟

ثالثًا: مشيه إلى الصف لابد منه لأنه مأمورٌ به، يعني لو فرض أن إنسانًا فعل مثل هذا وركع قبل أن يدخل إلى الصف لا نقول له: ابق في مكانك.

رابعًا: دخوله مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدون أن يقرأ الفاتحة، وهذا لا يتوجه إليه النهي، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما أدركتم فصلوا»**، والآن هو أدرك الركوع فليصل ولا ينتظر، ولقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا ركع فاركعوا»** فيكون النهي إذًا **«لا تَعُد»** يعود على الإسراع، وعلى الركوع قبل الدخول في الصف، أما عوده على الركوع إذا أدرك الإمام راكعًا فهذا لا يتوجه إليه النهي لأن الأحاديث الأخرى تدل على أن الإنسان إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام.

وبعض العلماء قال: **«ولا تَعُد»** في مشابهة الدواب لأنه إذا مشى وهو منحنٍ يشبه الدابة، لكن هذا يكفي إذا قلنا: إنه يشمل المشي إلى الصف، فإذا قيد بهذا يكون أيضًا قيد آخر، وعلى كل حال حتى هذه داخلة في الحديث، يعني لا ينبغي للإنسان أن يمشي مشية البهائم، هذه هي الأشياء التي يتوجه إليها النهي في قوله: **«لا تَعُد»**، فصار يتوجه إلى شيئين، ولا يتوجه إلى شيئين آخرين.

نعود إلى القصة وهي معروفة وهو أن هذا الصحابي ـ رضي الله عنه ـ جاء والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي بأصحابه فأدركه راكعًا، ومن خوف أن تفوته الركعة ركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف حرصًا على إدراك الركوع.

من فوائد هذا الحديث:

١ – أنه ينهى الإنسان أن يسرع ولو أدرك الإمام راكعًا، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا تَعُد»، إلا أن أهل العلم رخصوا في الإسراع الذي لا يقبح كما نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، قال: ما لم تكن عجلةً تقبح، فقيدها بأن تكون قبيحة، أما إذا كانت إسراعًا مع هدوء وسكينة فلا حرج رخص فيه بعض أهل العلم، والأولى أن يبقى النص على ما هو عليه أنه لا يسرع فالإنسان والحمد لله في عافية، أما ما يفعله بعض العامة الآن من كونه يسابق إذا وجد الإمام راكعًا ويكون له جلبة، وربما يتكلم بقوله: اصبر إن الله مع الصابرين، أو يتنحنح فهذا خلاف المشروع، وقد حدثني بعض الناس أن أحد الأئمة إذا سمع الداخل رفع فورًا بعد أن يأتي بالطمأنينة ويقول: إني أفعل ذلك أخشى أن يأتي هذا عجلاً فيكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع مثل ما يفعل بعض العامة، حيث إنه إذا جاء يكبر وهو يهوي، والواجب على الإنسان أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا.

والمشهور من المذهب أنه يستحب انتظار الداخل إذا لم يشق على المأموم، وليس في هذا سنة متبعة عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، غاية ما هنالك أن يقال: إذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعجل إذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتتن أمه مع أن في التعجيل تفويتًا للمأمومين الذين خلفه عن بعض ما يريدون، فالانتظار بدون مشقة على المأمومين لأجل مصلحة دينية وهو إدراك هذا القادم لما يدرك من الصلاة يكون من باب

أولى، فالمسألة مسألة قياس واجتهاد، فإذا رأى الإمام أن الناس عندهم غشمٌ وعدم طمأنينة وأنهم إذا جاءوا وهو راكع كبر للركوع ونسي تكبيرة الإحرام أو كبر بنية الدخول في الصلاة لكنه وهو يهوي، ورأى من المصلحة أن لا ينتظر فهذا طيب لأنه ما دام أنه ليس هناك نص عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا يلزم الاتباع ولو في جُمعَة، ولو في الركعة الأخيرة.

٢ – أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وهذه مسألة معترك بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إنه لا يدركها لأن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة وفي كل ركعة، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمسيء في صلاته: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» ومنه القراءة، وهذا الرجل لم يقرأ الفاتحة فإذا أدرك الركوع فإنه لم يدرك الركعة لأنه لم يقرأ الفاتحة.

ومنهم من قال: إنه يكون مدركًا للركعة لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم سنة وليست بواجبة، وعلى هذا القول الأمر واضح.

وقال آخرون: بل إنه إذا أدرك الركوع أدرك الركعة، لا لأن قراءة الفاتحة غير واجبة على المأموم لكن لأنها سقطت في هذه الحال، حيث إنه لم يدرك القيام الذي هو محل القراءة فسقطت عنه. كل هذه تعليلات لكن الذي يدل عليه ظاهر الحديث على أنه أدرك الركعة لأن أبا بكرة رضي الله عنه إنما عَجَّل من أجل إدراك الركعة، كما في بعض الطرق ـ وقد أشار إليها في «الفتح» ـ أنه قال: «خشيت أن تفوتني الركعة» فهذا دليلٌ على أنه أسرع لهذا

الغرض، ولم يأمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقضاء هذه الركعة، ولو أمره لنقل والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا رأى أحدًا أخطأ نبهه على خطئه، مثل الرجل الذي صلَّى بدون طمأنينة فقال له: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»[1]، فلو كان أبو بكرة لم يدرك الركعة لأمره بقضائها، لأنه ما أسرع إلا لإدراكها، وهذا هو القول الراجح، مع أنني أرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة في الجهرية وفي السرية، لكن هذا الحديث واضح.

٣ – معاملة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأصحابه خير معاملة: فهذا الرجل أخطأ بلا شك، والدليل على ذلك قوله له: «ولا تَعُدْ»، لكن مع ذلك لما علم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه أراد الخير قال له: «زادك الله حرصًا».

فإن قال قائل: لو أن أحدًا فعل مثل ما فعل أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ وقال: من أجل أن تنالني دعوة الرسول ﷺ الآن، فهل يصلح مثل هذا؟

الجواب: لا يصلح لأن أبا بكرة ـ رضي الله عنه ـ لم يكن عالـمًا بأن هذا مما ينهى عنه وإلا لما فعل، لكن لا شك أن من كان مجتهدًا حريصًا على الخير وإن لم يصب الحكم فإنه مأجور على اجتهاده.

٤ – أن من فعل أو من ارتكب محظورًا جاهلاً فلا إثم عليه، لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقل له: إنك آثم، بل ولا وبخه ـ عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم(٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم(٣٩٧).

والسلام ـ، وهكذا كانت عادة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن لا يوبخ من فعل الشيء جاهلًا، فلم يوبخ الرجل الذي بال في المسجد، ولم يوبخ الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، ولم يوبخ الرجل الذي تكلم في الصلاة، لأن كل هذا صادر عن جهل.

٥ – أنه يُنهى عن الدخول في الصلاة قبل الوصول إلى الصف لقوله: «ولا تَعُدْ».

٦ – أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن الصلاة منفردًا خلف الصف جائزة، لأن الرسول ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة وهو قد ركع قبل أن يصل إلى الصف، ولو كانت ممنوعة لأمره الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالإعادة، وهذا الاستدلال قريبٌ من استدلال من استدل بقصة ابن عباس السابقة الذي قال لما أداره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من وراء ظهره: دل على جواز الصلاة منفردًا، ولكن الصحيح أنه ليس فيه دليلٌ لأن هذا الرجل لم يستمر في جميع الصلاة منفردًا، لو أتم صلاته منفردًا خلف الصف لكان فيه دليلٌ على أنه لا تحرم الصلاة منفردًا، لكن الرجل تقدم إلى الصف، ولهذا نقول: إذا صلى منفردًا خلف الصف ركعةً فأكثر بطلت صلاته، وإن خاف فوت الركعة فله أن يدخل في الصف - يعني أن صلاته لا تبطل وليس المعنى أنه يجوز له ذلك -، بشرط ألا يصلي ركعة فأكثر، فإن صلى ركعة فأكثر فالصحيح أنها لا تصح صلاته.

٧ – أنه ينبغي الدعاء لمن عُلم منه حسن القصد، ولو أخطأ مع تنبيهه

على خطئه.

٨ – أن المجتهد معذورٌ ولو أخطأ.

٩ – إثبات الأسباب، وأن الدعاء منها، وذلك من قوله: «زادك الله حرصًا».

١٠ – أن رسول الله ﷺ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا، وتؤخذ هذه الفائدة من دعائه إذ لو كان يملك لكان قد أعطاه وانتهى.

لو قال قائل: إذا كان الأمر مكتوبًا فلا فائدة من السؤال، وإن كان لم يكتب فالسؤال لن يأتي به، فما الجواب عن هذا؟

يقولون: إن أحد الطلبة أو الحاضرين أورد هذا السؤال على الشيخ محمد عبده عند قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]. قال إذا كان الله قد قَدَّر أنه سيعطيه فلا فائدة من السؤال، وإن لم يقدر فالسؤال لن يأتي به، فقال له الشيخ: إن كان الله قد شاء أن أجيبك فلا فائدة من سؤالك لي، وإن كان الله لم يشأ أن أجيبك فلن أجيبك على سؤالك، فألقمه الحجر من حجته، ونحن نقول في الجواب عن أصل المسألة: ما فائدة الدعاء إذا كان الله قد قدره، وإذا كان الله لم يقدره فإن الدعاء لن يأتي به، فما الجواب؟

نقول: إن الله قدره بهذا السبب، فأنت عليك فعل الأسباب والله تعالى عليه أن يأتي بالمسببَات التي ربطها بها، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[غافر: ٦٠]، فالتزم عزَّ وجلَّ أن يستجيب، وإلا لقلنا أيضًا: إذا كان الله قد قَدَّرَ أني من أهل الجنة فلا فائدة من العمل، وإن لم يقدر أني من أهل الجنة فإني وإن عملت لن أدخلها، وكذلك يقول الثاني: إن كان الله قد قَدَّرَ لي الولد فلا فائدة من الزواج، وإن لم يقدر لي ولدًا فلو تزوجت ما جاءني ولد، وهكذا فلا أحد ينكر الأسباب أبدًا إلا رجلٌ ضالٌّ أو ضائع.

١١ - يستفاد من رواية أبي داود جواز الحركة لإتمام الصلاة، وذلك من قوله: «ثم مشى إلى الصف».

١٢ - أن الانفراد ببعض ركعة لا يعد انفرادًا لأنه انفرد بتكبيرة الإحرام وبالركوع ثم مشى إلى أن وصل إلى الصف، فالانفراد ببعض الركعة ليس كالانفراد في الركعة كاملة، وبهذا نرد على من استدل بهذا الحديث على أنه يجوز أن يصلي الإنسان منفردًا خلف الصف، فنقول: إنه يمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال: إن الانفراد بما دون الركعة لا يعد انفرادًا، وسبق أن قلنا ذلك في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -[1].

* * * * *

(١) حديث رقم(٤٣٤).

٤٠٥ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ ٱلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ٱلصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.(١)

الشـــرح

أولاً الكلام على إسناد هذا الحديث فالعلماء مختلفون فيه، فمنهم من يقول: إن الإسناد مضطرب ومعلوم أن الاضطراب يوجب ضعف الحديث، وإذا ضعف الحديث فلا حجة فيه لأنه من المعلوم أنه لا يُعمل ولا يُحتج إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، أما الضعيف فإنه لا يُحتج به ولا يُعمل به، بل ولا يجوز ذكره إلا لبيان ضعفه، إلا إذا كان من فضائل الأعمال فإن بعض أهل العلم أجاز ذكره بشروطٍ ثلاثة وهي:

١ – ألا يكون الضعف شديدًا.

٢ – وأن يكون لهذا العمل المرغب فيه أو المرهب عنه له أصلٌ صحيح.

٣ – ألا يعتقد أن الرسول ﷺ قاله.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣١)، وابن حبان (٢١٩٨، ٢١٩٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة.
قال الترمذي: «حديث وابصة حديث حسن»، وصححه الإمام أحمد، واحتج به كما في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠)، وقد أعله بعضهم بالاضطراب للاختلاف في إسناده. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

والبعض الآخر قال: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف ولا ذكره مطلقًا، وفيما صح عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ غنى عما كان ضعيفًا.

وبعض العلماء صحح هذا الإسناد أو حسنه، وعلى كلا الرأيين يكون الحديث حجة.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، فاحتجوا بهذا الحديث ورأوه إما حسنًا وإما صحيحًا لشواهده، وقالوا: إن الاضطراب الذي في سنده يمكن زواله بترجيح أحد الطرق أو أنه اضطرابٌ لا يخل لأن الاضطراب ـ كما هو معروف ـ أحيانًا لا يخل إذا كان لا يتعلق بأصل المعنى، ومثلوا لذلك بحديث فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ حين اشترى قلادةً باثني عشرة دينارًا ففصلها فوجد فيها أكثر، حيث اختلفوا في قيمة هذه القلادة، ومثلما اختلفوا في قيمة جمل جابر ـ رضي الله عنه ـ لكن لما كان هذا الاختلاف لا يتعلق بأصل الحديث قال العلماء: إنه لا يضر، لأن المحدثين لا يهتمون بالشيء الذي لا يتعلق بأصل الحديث، فربما نسوه فحدَّث بعضهم بكذا وبعضهم بكذا.

على كل حال هذا الحديث عند أصحاب الإمام أحمد تقوم به الحجة ويثبت به الحكم.

قوله: **«رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده»**، «وحده» حالٌ من فاعل «يصلي»، **«وخلف الصف»**، أيضًا ظرف، وهو في موضع نصب على الحال، أي يصلي حال كونه خلف الصف، وحال كونه وحده.

«فأمره أن يعيد الصلاة» «فأمره»، الفاء هنا للسببية، يعني أمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يعيد الصلاة، يعني الصلاة التي صلاها خلف الصف، فالحديث إذًا واضح أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، ولكن هل الصف الذي أمامه تام أم لم يتم؟

الجواب: يحتمل أن يكون تامًّا، ويحتمل أن يكون غير تام، إن كان غير تام فإن بطلان صلاته واضح؛ لأنه صلى وحده بدون عذر، وإن كان تامًّا فإنه ـ على رأي بعض أهل العلم أيضًا ـ تبطل الصلاة ولو كان الصف تامًّا، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فلا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على أن من صلى خلف الصف ولو كان الصف تامًّا بطلت صلاته، وذلك لأن الحديث لم يبين فيه، بل قد يتراءى للإنسان أن قوله: **«يصلي خلف الصف وحده»**، كلمة **«وحده»** قد يتراءى له أن الصف الذي أمامه لم يتم ولكن هذا ضعيف.

فالحاصل: أن عندنا الآن احتمال أن الصف تام، واحتمال أن الصف لم يتم، واحتمال أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يعيد الصلاة لا لكونه صلَّى خلف الصف وحده ولكن لسببٍ آخر يخل بالصلاة، لأن القضية قضية عين ليس كلامًا عامًّا، وهذا الاحتمال الأخير وارد لكنه ضعيف يضعفه أن الفاء في قوله **«فأمرة»** للسببية، فهي مرتبة على ما سبق، ولو أحلنا سبب الأمر على أمرٍ غير موجودٍ في الحديث لكنا ألغينا سببًا موجودًا وادعينا سببًا غير موجود، نظير هذا ما ثبت في الصحيحين أن امرأةً

مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، الحنابلة ـ رحمهم الله ـ يقولون في هذا الحديث: دليلٌ على أن من استعار شيئًا ثم جحده وثبتت عنده قطعت يده، وحجتهم أن السبب الذي جاء مرتبًا عليه الأمر بالقطع هو جحد العارية، ومن لا يرى ذلك ـ وهم الأئمة الثلاثة ـ يقولون: إنها قطعت لغير هذا، ويقدرون الحديث بقوله: **«كانت تستعير المتاع فتجحده فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»**[1]، وهذا ضعيف لأن فيه إلغاءً للسبب الموجود المذكور، وادعاءً لسبب مفقود غير موجود، ولو كانت العلة السرقة لما كان لقوله: **«كانت تستعير المتاع فتجحده»** فائدة إطلاقًا، هم يقولون: إن فائدته التعريف أي أنها المرأة المعروفة التي كانت تستعير المتاع وتجحد، وأن المقصود بذلك تعيينها بالوصف، فيقال: هذا لا حاجة إليه لأنه يمكن أن تعين، فيقال: فلانة بنت فلان، وهذا أبلغ في التعيين من قوله: امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده.

المهم أنه لا شكَّ أن سبب أمر الرسول ﷺ هذا الرجل أن يعيد الصلاة سببه أنه صلى وحده خلف الصف.

يبقى النظر الآن في احتمال أن يكون الصف تامًّا أو غير تام، وهذا هو منشأ الخلاف بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمشهور من المذهب، فالمشهور من المذهب يقولون: إنها تبطل صلاته مطلقًا سواء كان الصف تامًّا أم لا ويلزمه الإعادة؛ وشيخ الإسلام يقول: إذا كان الصف تامًّا فإنه لا يلزمه الإعادة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم(١٦٨٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **وجوب تعليم الجاهل**، وهو على النبي - عليه الصلاة والسلام - لا شك أنه واجب لأن البلاغ واجبٌ على الرسول ﷺ، ولو كان أمرًا مستحبًا لأنه لو لم يبلغ الناس بالأمر المستحب فإن الناس لا يعرفونه، لكن هل نأخذ من هذا الحديث وجوب تعليم الجاهل بالنسبة لغير الرسول ﷺ؟

الجواب: أننا لا نأخذ، لأن المعروف عند الأصوليين أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولكننا نأخذ وجوب تعليم الجاهل من دليلٍ آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

٢ - **بطلان صلاة المنفرد خلف الصف** لقوله: **«فأمره أن يعيد الصلاة»**.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من صلَّى خلف الصف ولو كان الصف تامًّا وجبت عليه الإعادة، وهذا إن صح أنه لم يجد مكانًا في الصف، أما إذا لم يصح فالمسألة محتملة ولا دليل فيه، ولكن على تقدير صحة هذه اللفظة نقول: هو دليلٌ على أنه يعيد ولو كان الصف تامًّا، ولكن لا أعرف عن صحتها، أما شيخ الإسلام - رحمه الله - فيقول: إنه تجب المصافة، ولكن إذا لم يستطع أن يصف فإنه واجبٌ غير مقدورٍ عليه، والواجب غير المقدور عليه يسقط لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال: إنه مما يدل على ذلك أن الشريعة أجازت للمرأة أن تقف وحدها لتعذر وقوفها مع الرجال شرعًا، فيقول بالقياس: إن التعذر الحسي كالتعذر

الشرعي، فلما كان التعذر الشرعي مسقطًا لهذا الواجب فالتعذر الحسي من باب أولى، وما ذهب إليه الشيخ أصح، أي أنه واجب ولكن يسقط بالعجز.

وذهب بعض أهل العلم الذين يقولون بصحة صلاة المنفرد إلى أن الأمر بالإعادة هنا ليس للوجوب ولكن للاستحباب، وقالوا: إن أمره بالإعادة لتكميل الصلاة فقط لا لخلل فيها ولكن لنقص في مكملاتها، فنقول لهؤلاء: قولكم هذا ضعيف لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن إعادته الصلاة لا ينجبر بها الخلل في هذه الحال، والسبب أنه لا ينجبر بها الخلل لأن الخلل الذي حصل منه انفراده بالجماعة خلف الصَّف، وإذا أعادها لا ينجبر الخلل في الواقع لأنه مضى، فالصواب أن الأمر بالإعادة للوجوب إلا أننا نقول: إن هذه قضية عين يحتمل أن يكون الصف فيها لم يتم.

فإن قال قائل: قلتم فيما سبق: إنه إذا وجد نجاسة على ثوبه أو جسمه بعد الصلاة أنه لا يعيد، وهنا أمرتموه بالإعادة، فما الفرق؟

نقول: بينهما فرق عظيم، الذي تخلف عن الصَّف ترك مأمورًا وهو أن يكون مع المسلمين في الصف وهذا فعل محظورًا، ولهذا لو أنه نسي أن يتوضأ أو أنه أكل لحم إبل وهو لا يدري ثم علم بعد الصلاة فإنه يعيد الصلاة لأنه ترك مأمورًا.

فإن قال قائل: هذه القاعدة وهي أن من فعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا لم يؤمر بالإعادة، ومن ترك المأمور ناسيًا أو جاهلًا أمر بالإعادة، هل هناك من النصوص ما يخالفها؟

نقول: لا نعلم نصًا يخالفها، إلا أنه قد تشبه بعض النصوص هل هي من فعل المأمور أو ترك المحظور وإلا فالقاعدة سليمة.

٣ – وجوب المصافة لأن الإلزام بإعادة الصلاة لتركها يدل على وجوبها وهو كذلك.

٤ – الإشارة إلى الحكمة من إيجاب صلاة الجماعة، وهي أن الناس يكونون متصافين بعضهم إلى جنب بعض حتى يشعروا بالوحدة والإلفة.

* * *

٤٠٦ ـ وَلَهُ عَنْ طَلْق «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ»[١].

٤٠٧ ـ وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»[٢].

الشـــرح

قوله: «وله» أي ابن حبان، لأنه أقرب مذكور «لا صلاة»، «لا» نافية

---

(١) رواه ابن حبان (٢٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الرحمن ابن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، رجل من بني حنيفة، وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ فذكره، وإسناده صحيح، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٩): «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

تنبيه: قوله «عن طلق» هو وهم من ابن حجر رحمه الله. فليس الحديث عن طلق كما عرفت.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ج(٣٩٤)، وهو موضوع، فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. ورماه بعضهم بالكذب، انظر: «التهذيب» (٣/ ٤٥٩).

للجنس، «وصلاة» اسمها، و«لمنفرد» خبرها، و«خلف الصف» متعلق بمنفرد.

قوله: «لا صلاة» ذكرنا فيما سبق أن ما نفاه الشرع يحمل أولاً على نفي الوجود، لأن الأصل في النفي أن يكون نفيًا للحقيقة، فإن لم يمكن فهو على نفي الصحة، ويكون النفي هنا نفيًا للوجود الشرعي لا الحسي، فإن لم يمكن فعلى نفي الكمال، ومن ادَّعى أن هذا النفي لنفي الكمال مع إمكان أن يكون لنفي الصحة لم يقبل، ومن ادَّعى أنه لنفي الصحة مع إمكان نفي الوجود لم يقبل لأن المسألة مرتبة، وهنا «لا صلاة لمنفرد» ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المراد: لا صلاة كاملة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقالوا: إن النفي يأتي للكمال كما في قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» فإن الإنسان لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة، فكذلك «لا صلاة لمنفرد»، يعني لا صلاة كاملةٌ، وهذا مردودٌ لوجهين:

الوجه الأول: أنه خلاف الأصل كما قلنا.

الوجه الثاني: أن الحديث الذي قبله «فأمره أن يعيد الصلاة»، يدل على أن النفي نفي للصحة وليس نفيًا للكمال.

قوله: «ألا» أداة عرض، أما «هلَّا» و«لولا» فهي أداة تحضيض، والفرق بين العرض والتحضيض أن العرض: طلبٌ برفق، والتحضيض: طلبٌ بإزعاج وشدة، فالعرض يعرض عليك إن شئت أو لم تشأ، وأما التحضيض فإنه يحضك ويحثك.

وفي قوله: «ألا دخلت معهم» يجوز أن تكون الأداة هنا أداة عرضٍ، ولكن المراد بها التحضيض لأن أدوات المعاني ينوب بعضها عن بعض.

وقوله: «ألا دخلت معهم» أي مع الناس، وهذا يقتضي أن يكون هناك شيءٌ يمكن أن يدخل فيه، لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقول: «ألا دخلت معهم» وليس فيه مكان، إذ إن هذا أمرٌ بما لا يمكن والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يأمر بما لا يمكن.

قوله: «أو اجتررت أحدًا» يعني لِأَن يرجع معك «اجتررت» يعني جذبته إلى الصف الثاني ليتأخر.

وهذه الزيادة ضعيفة لكنه يستأنس بها في قوله: «ألا دخلت معهم» على أن الصف في حديث وابصة ـ رضي الله عنه ـ غير تام.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة هل يجر أو لا يجر؟ فقال الشافعي وجماعة: إنه يجره بناءً على أن هذا الحديث صحيح، أما أصحاب الإمام أحمد فكرهوا ذلك وقالوا: لا يجره ولكن ينبهه بالقول، أما أن يجذبه فإن هذا مكروه، والصحيح أنه لا يجذبه ولا ينبهه لا بالقول ولا بالفعل، وذلك لأن في جذبه مفاسد، منها:

الأولى: تأخيره من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

الثانية: التشويش عليه.

الثالثة: فتح فرجةٍ في الصف.

الرابعة: حركة الصف بسبب هذه الفرجة.

وما دام الأمر ليس في الشرع ما يدل على وجوبه فإن الأصل أن التصرف في الغير ممنوع إلا بإذنه.

* * *

٤٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشـــرح

قوله: **«إذا سمعتم الإقامة»:** المراد بها إقامة الصلاة.

وقوله: **«فامشوا»:** هذا جواب الشرط من قوله: **«إذا سمعتم»**.

وقوله: **«فامشوا إلى الصلاة»** يعني: امشوا المشي الذي قيده في الحديث، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]. حيث إن ظاهر الآية ينافي ظاهر الحديث إذ الآية أمر بالسعي والحديث أمر بالمشي، والمراد بالسعي في الآية الإسراع والمبادرة وليس المراد بذلك أنك تمشي مسرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم(٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم(٦٠٢).

قوله: «وعليكم السكينة والوقار»، «السكينة»: مبتدأ، «والوقار»: معطوف عليه، والخبر قوله «عليكم»، والجملة في موضع نصب على الحال من الواو في قوله: «امشوا».

هل يجوز أن نقول: «وعليكم السكينة والوقار» - بالنصب في الجميع - ونجعل «عليكم» اسم فعل أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز إذا لم تمنع منه الرواية، ولهذا قال العلماء: يستحب أن يمشي وعليه السكينة والوقار، قالوا: يجوز فيها النصب على أن «عليك» اسم فعل أمر، ولكن الحديث بالرفع والمعنى أن السكينة تكون عليكم.

وفي قوله: «السكينة والوقار» هل هما لفظتان مترادفتان أو لفظتان متغايرتان؟

الجواب: تقدم لنا مرارًا أن الأصل في العطف المغايرة، وعلى هذا فهما لفظتان متغايرتان ووجه التغاير بينهما: أن السكينة في الجوارح، فلا يتحرك حركات غير مناسبة، والوقار في القلب والهيئة بأن يكون وقورًا كأنما ذهب إلى محل حياء وخجل وشرف، هكذا ينبغي.

قوله: «ولا تسرعوا» «لا»: هذه ناهية، ولهذا جزمت الفعل بحذف النون، والواو فاعل، والمراد: لا تسرعوا في المشي، وليس المراد لا تسرعوا في التجهز للصلاة، بل لا تسرعوا في المشي لأن الإسراع ينافي السكينة والوقار.

قوله: «فما أدركتم فصلوا»، «ما» هذه شرطية، وفعل الشرط «أدركتم»،

وجوابه «فصلوا»، أي: فما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا.

«وما فاتكم فأتموا» «ما فاتكم» يعني من صلاة الإمام «فأتموا» أي: فأتوا بإتمامه.

ففي هذا الحديث يأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته إذا سمعوا الإقامة للصلاة أن يذهبوا إليها بهذا الوصف بسكينة الجوارح ووقار القلوب والهيئة، وأن لا يسرعوا لأن ذلك ينافي الأدب فأنت إذا خرجت من بيتك إنما تخرج لتقف بين يدي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في بيتٍ من بيوته، فينبغي أن تكون ملتزمًا بهذا الوصف الذي بينه النبي ﷺ، وأنت حينما تخرج من بيتك متوضئًا متطهرًا فإنك لا تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة؛ فأنت في عبادة وعليه فلا ينبغي لمن كان في عبادة أن يكون غير وقورٍ ولا ساكن، ويقول لنا رسول الله ﷺ: «لا تسرعوا» لأن الإسراع خفة في المرء وعدم أدبٍ ووقار فلا ينبغي أن يفعل، ثم يرشدنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الدخول مع الإمام على أي حالٍ وجدناه، «فما أدركتم فصلوا» ولا تنتظروا، فإذا كان هذا الذي أدركت مما تدرك به الركعة كالركوع فقد أدركت وإلا فلا، «وما فاتكم فأتموا» أي: فأتموا عليه الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ – أن الإقامة تسمع من خارج المسجد لقوله: «إذا سمعتم الإقامة» ويتفرع على هذه الفائدة.

٢ـ أنه ينبغي للمقيم أن يرفع صوته بها فلا يقول: ليس عندي إلا

الحاضرين ويكفيهم أدنى صوت، بل يرفع صوته بها لأجل أن يسمع بها من كانوا خارج المسجد.

٣ - أنه لا بأس أن ترفع الإقامة من مكبر الصوت لأنه إذا رفعت من مكبر الصوت سمعه الناس وحضروا، كما أن النداء ليوم الجمعة الذي أنيط الحكم بالحضور به يسمع من خارج المسجد ويكون بمكبر الصوت.

يقول بعض الناس: إنه يحصل بذلك مفسدة وهي أن الناس يتأخرون في بيوتهم إلى الإقامة.

والجواب على ذلك: أنه لا يلزمهم الحضور إلا إذا سمعوا الإقامة، لأن الرسول ﷺ يقول: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة» فلم يقل: إذا أذن، ولكن هل نقول: إنه إذا كان محله بعيدًا بحيث يكون حضوره أو وصوله إلى المسجد بمنزلة حضور من سعى عند سماع الإقامة، فهل يلزمه أن يتقدم كما قال العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن كان منزله بعيدًا يوم الجمعة، إنه يجب عليه أن يسعى إلى الجمعة وإن لم يسمع المؤذن إذا كان مكانه بعيدًا بحيث يدرك الخطبة والصلاة؟

الجواب: يحتمل هذا، ويحتمل أن يبقى الحديث على عمومه، ويقال: لا يجب السعي إلى الصلاة إلا بسماع الإقامة.

فإن قيل: ألا يعارض هذا القول قوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون حتى

يؤخرهم الله[(١)]»، حيث إن التأخر يكون في الزمان والمكان، وقوله ﷺ: «**تقدموا فأتموا بي...**»[(٢)]؟

فنقول: هذا لا يعارضه لأن قول الرسول ﷺ «**تقدموا**» على سبيل الاستحباب ليس على سبيل الوجوب، وذكرنا أنه يشمل الأمرين جميعًا، لكن التأخر الذي يمكن أن يؤخره الله هو التأخر بعد السعي الواجب.

٤ - **مشروعية الإقامة** لقوله: «**إذا سمعتم الإقامة**». وتقدم لنا أنها فرض كفاية لأن الرسول ﷺ أمر بها قال: «**فأذنا وأقيما**».

٥ - **أنه ينبغي المشي إلى الصلاة بدون سعي وركض - أي بدون إسراع -**، لقوله: «**فامشوا ولا تسرعوا**»، وسبق لنا أن الأصل في النهي التحريم إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن ذلك.

٦ - **أنه ينبغي للإنسان الذي يسعى إلى الصلاة أن يكون عليه السكينة والوقار**، لقوله: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار**».

وقد سبق لنا أن الأصل في الأوامر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفها عنها.

٧ - **تعظيم شأن الصلاة** حيث أُمر الماشي إليها أن يكون على هذه الهيئة من السكينة والوقار.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم(٤٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

٨ - أن الإنسان يدخل مع الإمام حيثما وجده لقوله: «فما أدركتم فصلوا»، لا يقول كما يفعله بعض العامة أنا لا أدخل معه إلا في شيء أستفيد منه، فإذا جاء والإمام ساجد قال: لن أسجد معه لأني ما أعتد بهذا السجود، فيقال له: هذا من جهلك لأنك بهذا خالفت أمر الرسول ﷺ وفاتك خير وهو هذا السجود، ربما هذه السجدة يرفعك الله بها درجات فكيف تتركها؟!

فإن قال قائل: إذا خاف أن تكون الركعة الأخيرة فهل ينتظر؟

نقول: ما دام أنه لا يعلم فإنه يدخل معه ولو كانت هي الأخيرة ولا ينتظر، ويقال: الحمد لله فعلت ما أمرت به، حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فما أدركتم فصلوا»، ولم يقل: انتظروا فإن كان في آخر الصلاة فلا تدخلوا وإن كان في أولها فادخلوا.

فإن قيل: إذا كانت الركعة الأخيرة فإنه لم يدرك الجماعة.

فنقول: نعم هو لم يدرك، لكن فعل ما أمر به، فيفعل ما أمر به إلا إذا علم أن هذه آخر ركعة فلا بأس.

فإن قيل: على هذا تكون صلاته باطلة على من يشترط لصحة الصلاة أن تكون في جماعة.

فنقول: القول بأن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة قول ضعيف.

فإن قيل: ألا يعمل بظاهر الحديث فيدخل مع الإمام حتى ولو علم أنه في الركعة الأخيرة؟

فنقول: لا يعمل بظاهر الحديث لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١)، وحينئذ يكون غير مدرك للجماعة ومع هذا نقول: إنك لا تدخل إذا كنت ترجو أن تدرك جماعة، أما إذا كنت لا ترجو فدخولك معهم خير من عدم الإدراك بالكلية، أما على القول بأن صلاة الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام فالأمر ظاهر كما هو المشهور من المذهب، فالمذهب أن الإنسان إذا كبَّر للإحرام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الأولى فهو مدرك للجماعة.

٩ - حرص النبي ﷺ على الاجتماع وعدم التفرق لقوله: «فما أدركتم فصلوا»، حتى يكون الإنسان داخلًا مع الجماعة من أول ما يأتي لا ينتظر شيئًا آخر.

١٠ - أن ما يقضيه المأموم المسبوق فهو آخر صلاته لقوله: «فأتموا»، وإتمام الشيء نهايته، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

فمنهم من قال: إن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته لأنه هو الذي فاته، حيث جاء والإمام في الركعة الثالثة من الظهر مثلًا، فالذي فاته الركعتان الأوليان فيكون ما يقضيه هو ما فاته يعني الركعتين الأوليين، وبناءً على ذلك نقول له: استفتح إذا قمت في القضاء واقرأ في الركعتين الأخريين الفاتحة وسورة لأنك تقضي ما فاتك، واستند هؤلاء في رأيهم إلى دليل أثري

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم(٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(٦٠٧).

ودليل نظري.

أما الدليل النظري: فهو أن الذي فاته حقيقة هو أول الصلاة فهو يقضي ما فاته وهو أول الصلاة، فيكون ما يقضيه أول صلاته.

وأما الدليل الأثري: فقالوا: إن الرسول ﷺ قال: «**وما فاتكم فاقضوا**» كما هي الرواية الثانية في الحديث، والقضاء الإتيان بما فات كما يقال: فيمن أفطر في رمضان لعذر وصامه بعد زوال العذر، فإن هذا الصيام يسمى قضاءً، قالوا فهذا دليلٌ على أن ما يأتي به المسبوق هو أول صلاته وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وطائفة كثيرة من أهل العلم، إلا أنهم استثنوا من ذلك مسألة وهي ما إذا أدرك الإمام في صلاة المغرب في الركعة الأخيرة فإنه يتشهد عقب الأولى التي يقضيها ولو كان يقضي الركعتين الأولين لكان لا يتشهد، وكذلك أيضًا في مسألة قضاء صلاة الظهر وقضاء صلاة العصر إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية أو في الركعة الرابعة فاستثنوا هذه المسألة.

وذهب جماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن ما يقضيه المسبوق فهو آخر صلاته واستدلوا أيضًا بأثر ونظر.

أما الأثر: فقالوا: إن اللفظ الذي تكلم به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو لفظ واحد بلا شك، لأنه مستبعد جدًّا أن الرسول ﷺ يقول: «**فما فاتكم فأتموا، فما فاتكم فاقضوا**» ولكنَّ هذا الاختلاف من تصرف الرواة، فيكون إذًا القضاء بمعنى الإتمام وإتمام شيء معناه إنهاؤه، والإنهاء يكون في الآخر، فاللفظتان إذًا بمعنى واحد، والقضاء في اللغة العربية يأتي

بمعنى الإنهاء والإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فمعنى: «فقضاهن» يعني فأتمهن وأكملهن سبع سموات في يومين، فإذًا يكون معنى «اقضوا» ومعنى «أتموا» واحدًا، كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ وأن المراد بذلك الإتمام وهو الراجح.

وأما الدليل النظري: فإن الإنسان عندما يدخل في الصلاة يدخل فيها من أولها، فهو لما جاء فوجد الإمام في الركعة الثالثة من الظهر ودخل وكبَّر لا شكَّ أن هذه أول ركعة له، فإذًا يكون ما يأتي به بعد الإمام هو آخر صلاته، وقالوا: ويدل لذلك أنه لو أدركه في الركعة الثالثة من المغرب فإنه يتشهد عقب الركعة الأولى التي يقضيها ولو كان ما يقضيه أول صلاته لكان لا يتشهد، لأن الركعة الأخيرة أدركها مع الإمام ويبقى الركعتان الأوليان ليس فيهما تشهد، وهذا إلزام واضح وهو القول الراجح، أن ما يقضيه المأموم مما فاته هو آخر صلاته، ولكنَّ بعض أهل العلم الذين قالوا بهذا القول قالوا: إنه ينبغي أن يقرأ في قضائه سورة مع الفاتحة لا لأن هذا أول صلاته لكن لأن السورة فاتته مع الإمام، وقد قال الرسول ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» أو «فأتموا»، فالقراءة إذًا فاتتنا فنقضيها، وهذا قد ينازع فيه يعني الاستدلال بقول الرسول ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» أو «فاقضوا» قد ينازع فيه، لأنه قال: «فما أدركتم فصلوا»، وظاهر هذا أن المراد من الركعات لأن القراءة لا تدخل في قوله: «فما أدركتم فصلوا»، فهي تقرأ لا تصلى، فالقراءة قراءة لفظ ليست فعلًا حتى يقال: «فصلوا»، فقد ينازع في الاستدلال بهذا

الحديث، ثم على فرض أن الحديث يكون دالًّا على ذلك فإننا نقول: إذا قرأ مع الإمام في الركعتين الأخريين سورة مع الفاتحة فإنه في الركعتين المقضيتين لا يقرأ، وحينئذ نكون مخالفين لظاهر الحديث إذا جعلنا قوله: «فاقضوا» شاملًا لقراءة السورة بعد الفاتحة، فإن ظاهر الحديث العموم حتى لو قرأتها في الركعتين اللتين أدركت فإنك تقرأها على القول بأنه يدخل فيه القراءة، فنكون حينئذ مخالفين لظاهر الحديث.

المهم أن العلماء اختلفوا فيما يقضيه المسبوق، فقال بعضهم: إن ما يقضيه أول صلاته، وقال بعضهم: إن الذي يقضيه آخر صلاته، وهؤلاء الآخرون اختلفوا هل يقرأ سورة مع الفاتحة فيما يقضي لا لأن هذا أول صلاته لكن لأن القراءة فاتته فيقضيها أو لا يقرأ كما هو ظاهر الحديث «فأتموا»، والركعتان الأخريان ليس فيهما قراءة؟ ثم على القول بأنه يقضي ما فات في القراءة إذا أمكنه أن يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين مع الإمام، فإنه لا حاجة إلى قراءتهما في الركعتين المقضيتين.

مسألة: وهي أن المسافر إذا أدرك مع المقيم أقل من ركعة فهل يلزمه الإتمام؟

نقول: ظاهر الحديث أنه يلزمه الإتمام لقوله: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، والغريب أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: إن هذه المسألة مبنية على هل تدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل التسليم أو لا تدرك إلا بركعة؟ فإن قلنا: إنها لا تدرك إلا بركعة وأدرك مع الإمام المقيم أقل فإنه يقصر لأنه لم يدرك الجماعة وإنما الذي فعله متابعة فقط لم يحسب له، وعلى هذا

فيصلي ركعتين، أما إذا قلنا: بأن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام قبل التسليم فواضح أنه يكون مدركًا للجماعة ويلزمه الإتمام، هكذا بناها الشيخ ـ رحمه الله ـ على هذا الخلاف في هذه المسألة، وعندي أن هذه لا تبنى على الخلاف لأن فيها نصًّا وهو «ما أدركتم فصلوا»، فأنا أدركت التشهد الأخير مثلًا مع الإمام أصليه، لم يقل الرسول ﷺ: فإن أدركتم الجماعة فصلوا وما فاتكم فاقضوا، بل قال: «فما أدركتم» عام يشمل ما إذا أدرك ما تحصل به الجماعة أو لا تحصل، فالظاهر لي أن بناءها على الخلاف فيه نظر، وأن نقول: إن الحديث هنا عام «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، ونحن نرى اتباع السُّنة في هذا ولا نرى النظر أو القياس في هذه المسألة وإلا فإن بعض العلماء يقول: إذا أدرك الركعتين الأخريين مع الإمام وهو مسافر فإنه يسلم معه لأن فرضه ركعتان، وهذا على قول من يقول: بوجوب القصر، ومن المعلوم أن القائلين بوجوب القصر على المسافر هم أهل الظاهر ومذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

فإن قال قائل: قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «من السنة إذا ائتم مسافر بمقيم أن يتم» ألا يكون أظهر في المسألة؟

فنقول: قول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فما أدركتم فصلوا» أظهر منه، لأن قوله: «إذا ائتم بمقيم» فإنه إذا أدرك أقل من ركعة ما صار مؤتمًا به لأنه فاتته الجماعة.

تنبيه: يقول بعض الناس: أنا لا أذهب إلى المسجد إلا عند الإقامة لأني إذا ذهبت إلى المسجد ماذا أصنع؟

فنقول له: أنت إذا ذهبت إلى المسجد فإنك تصلي ما شاء الله أن تصلي وتجلس في انتظار الصلاة بالقراءة والذكر والتسبيح وغير ذلك وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أن من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة فإذا وصل المسجد وصلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: اللهم صلِّ عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»(١) فأي فائدة أكبر من هذه الفائدة؟

* * *

٤٠٩ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ - عز وجل -» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ(٢).

الشـــرح

قوله: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» «صلاة»:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم(٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩).

(٢) رواه أبوداود في الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٢/ ١٠٤)، وابن حبان (٢٠٥٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده لا بأس به. وقد وقع فيه اختلاف على رواته، ساقه ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ١٤١)، وفي«التلخيص» (٢/ ٢٧)، ومع ذلك فقد صححه النووي في الخلاصة (٢/ ٦٥٠). وحسَّنه سماحة الشيخ ابن باز في «فتاواه» (٤/ ٣٥٨).

مبتدأ، «وأزكى»: خبره، والظرف «مع» حال.

وقوله: «أزكى» يعني أكثر أجرًا مأخوذٌ من الزكا وهو النمو.

وقوله: «وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل»، يعني أكثر أجرًا؛ «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عزَّ وجلَّ» إذًا صلاته مع الثلاثة أزكى من الرجلين، ومع الأربعة أزكى من الثلاثة وهكذا، فما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

هذا الحديث يخبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه أن الجماعة أفضل من الانفراد، وأن كثرة الجمع أفضل من قلة الجمع، حثًّا للأمة على الجماعة وعلى كثرة الجمع، فإذا كانوا ـ مثلاً ـ طائفة تتكون من عشرة رجال وقالوا: سنصلي خمسة وخمسة نقول: هذا خطأ، وإن كانت الجماعة تحصل بخمسة وخمسة، لكن ما كان عشرة أحب إلى الله من الخمسة، فاجتمعوا لأن الشرع يحب الاجتماع والائتلاف.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»، ووجه الدلالة: أن التفضيل يدل على أن الطرف المفضل عليه فيه زكى، ولو كان باطلاً ما حصل فيه زكى.

٢ - أن هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على عدم وجوب صلاة الجماعة لأن النبي ﷺ يخبر عن فضل الجماعة، وفضلها لا ينفي وجوبها، إذ إن الفضل

يكون في الواجب بل ويكون في أوجب الواجبات قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الصف: ١٠ – ١١]، ومع ذلك الإيمان بالله من أوجب الواجبات، وكذلك قال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩]، فالمهم أن ترتيب الفضل على العمل لا يدل على عدم وجوبه، صحيحٌ أنه لا يدل على الوجوب لكن لا يدل على عدم الوجوب وبينهما فرق؛ لأننا إذا قلنا: بأنه يدل على عدم الوجوب فمعناه أنه يعارض الأدلة الدالة على الوجوب، وإذا قلنا: لا يدل على الوجوب فمعناه أنه بالنسبة للأدلة الدالة على الوجوب غير معارض ساكت وهو صحيح، يعني إثبات الفضل للشيء لا يدل على عدم وجوبه، بل يكون بالنسبة للوجوب ساكتًا.

٣ – أن الجماعة تنعقد باثنين لقوله: «مع الرجل أزكى»، في قوله: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده».

٤ – أن الجماعة لا تنعقد برجل وامرأة من قوله: «صلاة الرجل مع الرجل»، مع أن المشهور من المذهب أن الجماعة تنعقد بالأنثى، ويمكن الجواب على هذا الحديث بأنه مفهوم لقب ليس مفهوم صفة، ومفهوم اللقب ليس قيدًا وليس بحجة، فالرجل ليس معناه دون المرأة، لكن هذا علق بالرجل لا لأنه رجل والمرأة ليست كذلك، بل لأنه لقب بهذا اللقب، ومفهوم اللقب عندهم لا حجة فيه.

٤ – أنه كلما كانت الجماعة أكثر فهي أفضل، ينبني على ذلك هل نذهب إلى الأكثر وندع الأقل، أو أن الرسول ﷺ يريد منا إذا كنا جماعة أن لا نتفرق فنصلي اثنين اثنين؟

إن قلنا بالأول أصبح عندنا إشكالٌ لأنه إذا صار هذا المسجد ـ مثلاً ـ صفين يبلغون مائتي رجل وبقية المساجد فيها على صف كل صف يبلغ عددهم خمسين رجلاً ـ مثلاً ـ، وقلنا ما كان أكثر فهو أحب فإن هذه المساجد تغلق لأنهم سيذهبون إلى الأكثر عددًا والأكثر ممشىً أيضًا، وهذا ليس بمراد، بل المراد أن يصلي الجميع ولا يتفرقون.

٥ – أنه لا ينبغي كثرة المساجد في الأحياء لأن هذا يؤدي إلى توزيع الجماعة وتفرقهم، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «ما كان أكثر فهو أحب إلى الله».

* * *

٤١٠ ـ وعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشرح

قوله: «أمرها أن تؤم أهل دارها»، أي: تكون إمامةً لهم، «وأهل دارها»

---

(١) رواه أبوداود في الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩٢). وابن خزيمة (١٦٧٦) من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة.. وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري مجهول الحال، كما في «التهذيب» ص(٥٧٧).

الظاهر أن المراد بها أهل بيتها لا أهل الحي، لأن الدار تطلق على معنيين:

أحدهما: دار الإنسان الخاصة به، **والثاني:** الدار بمعنى الحي، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: **«أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»**، **«في الدور»** يعني في الأحياء، ومنه قولهم: دار بني فلان، أي: حيهم.

وهذا الحديث اختلف العلماء - رحمهم الله - في صحته وفي حكمه:

فذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن خلّاد وهو مجهول، وذهب بعضهم إلى تصحيحه، وقالوا: إنه مجهول ولكنه قد بُيِّنَت حاله وعُرِفَت، ودعوى الجهالة غير صحيحة، فمن قال: بصحة الحديث قال: يُستفاد منه مشروعية الجماعة للنساء وأنه ينبغي للنساء أن يصلين جماعةً منفردات عن الرجال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، حيث قالوا: إنه يسن إقامة الجماعة للنساء بشرط أن يكن منفرداتٍ عن الرجال.

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث لا يصح وأنه لا يشرع للنساء أن يصلِّين جماعةً، نعم يباح لهن حضور جماعة الرجال لكن لا يشرع، والمسألة ليست بتلك القوة التي يجزم الإنسان فيها باستحباب صلاة النساء جماعة، لأن مثل هذه المسألة مما تتوافر الدواعي على نقله لو أنها ثبتت، وإنما الجماعة للرجال كما ثبت في الحديث الأول عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ثم أنطلق إلى رجالٍ لا يشهدون الجماعة»**، فالأصل في مشروعية الجماعة للرجال، فإن صَلَّين جماعة فهذا خيرٌ ولا ينكر عليهن، وإن لم يفعلن فلا يقال: إنهن تركن مشروعًا، وأكثر ما ينتفع النساء في ذلك إذا كن في مدرسة

كما يفعلن الآن، فإن النساء في المدارس يصلِّين جماعة، ويكون في هذا خيرٌ لأنهن يتعلمن كيفية الصلاة المشروعة بالطمأنينة وعدم السرعة، ويألف بعضهن بعضًا، وهذا الآن هو الموجود أنهن يصلِّين جماعة.

مسألة: ألا يدخل الرجال في قوله: «أهل دارها»؟

الجواب: ذكر بعضهم أن لها غلامًا وأنه داخلٌ في ذلك، ولكن هذا يحتاج إلى إثبات، ولهذا قال بعضهم: الظاهر أنه كان يصلي معهم، فلم يجزم.

ونحن نقول: بل الظاهر عكسه، وأن الظاهر أن غلامها يصلي مع المسلمين لأنه رجل، ثم إن الصحيح أن إمامة المرأة للرجال لا تصح.

مسألة: إذا كانت الصلاة جهرية فهل تجهر المرأة بها؟

الجواب: تجهر بها، ولا بأس ما دام ليس عندها رجال.

* * *

٤١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَخْلَفَ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ ٱلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٤١٢ - وَنَحْوُهُ لِٱبْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[٢].

الشـــرح

ابن أم مكتوم اسمه عبد الله، وقيل عمر، وكان أحد المؤذنين لرسول الله ﷺ.

قوله: «استخلفه يؤم الناس»، أي: يصلي بهم إمامًا، وقد استخلفه - عليه الصلاة والسلام - عدة مرات على المدينة في شؤون الناس، وكذلك أيضًا في إمامتهم، إذا خرج في غزو.

وقوله: «وهو أعمى»، هذه جملة حالية من المفعول به في قوله: «ابن أم مكتوم»، ويجوز أن تكون حالًا من فاعل «يؤم» يعني يؤمهم والحال أنه أعمى، لكننا إذا جعلناها حالاً من المفعول صارت أعم لأنه يكون وصفًا له في الاستخلاف وفي الصلاة في الإمامة.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبوداود في الصلاة، باب إمامة الأعمى (٥٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، وفي إسناده ضعف، عمران بن داور القطان ضعفه أبوداود والنسائي والعقيلي وابن معين في رواية، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، ومع ذلك يعتبر به في المتابعات والشواهد، وربما يتقوى حديثه إلى الحسن. وقد قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. انظر: «التهذيب» (٨/ ١٣٠).

(٢) رواه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥)، وإسناده صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استخلاف الأعمى في الحكم.

٢ - ضعف من اشترط في القاضي أن يكون بصيرًا، وهذا هو المشهور من المذهب أنه يشترط أن يكون القاضي بصيرًا وأن قضاء الأعمى لا يصح إلا إذا دعت الضرورة إليه، وهذه المسألة ليس عليها العمل الآن، فالمسلمون الآن يولون القضاء من هو أعمى وإن كان يوجد غيره، وهذا هو الصحيح أنه يجوز تولية القاضي وهو أعمى كما استخلف النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ابن أم مكتوم وهو أعمى.

٣ - جواز إمامة الأعمى، وهذا هو الشاهد للترجمة أنه يجوز أن يؤم الناس وهو أعمى، لكن إذا كان نائبًا عن الإمام الراتب فإنه لا ينظر هل هو أقرأ الناس أو ليس أقرأهم؟ لأنه نائبٌ مناب الأصل، أما إذا كنا نريد أن نصلي جماعة وليس لدينا إمامٌ راتبٌ ولا نائب عنه فإنه كما سبق يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإذا كان أقرأهم قدم ولو كان أعمى، لكن إذا استووا في جميع الصفات إلا العمى والبصر فإن البصير أولى كما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

٤ - منقبة ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ وأنه لثقة الرسول ﷺ به في دينه وقوته كان يخلِّفه.

وهل نأخذ منه أنه لا يجب الجهاد على الأعمى؟

الجواب: ليس بظاهر لأنه قد يقال: لو فرض أنه واجبٌ عليه فإنه تخلف بأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما تخلف عثمان ـ رضي الله عنه ـ في

تمريض ابنة الرسول ﷺ.

٥ - جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك ولم يغضب منه أو يضجر، ومن هؤلاء عبد الله ابن بحينة، فإن «بحينة» اسم أمه، ومنه عبد الله ابن أبي ابن سلول فإن «سلول» أمه، و«أبي» أبوه.

قوله: **«ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها»**، «نحوه» أي: نحو هذا الحديث، والنحو عند العلماء بمعنى المثل، ومنه علم النحو فإنه سمي علم نحو أي علم المثل، لأنه يقال: إن أبا الأسود الدؤلي أول ما بدأ علم النحو حين اختلف اللسان كتب قواعد مبسطة وعرضها على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقال له عليٌّ: انحُ نحو هذا، يعني اسلك مثله، فالنحو والمثل والشبه وما أشبه هذا كل هذا بمعنى واحد.

* * *

٤١٣ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

الشـــرح

وهذا الحديث ـ كما قال المؤلف ـ إسناده لا يثبت لكن معناه صحيح، قوله: **«صلوا على من قال: لا إله إلا الله»** وذلك إذا مات وليس المراد صلوا

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وإسناده ضعيف جدًا، فيه عثمان بن عبد الرحمن والزهري الوقاصي. قال ابن معين: «لا يكتب حديثه كان يكذب»، وقال البخاري: «تركوه».

عليه في الحياة وادعوا له، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالمراد إذًا صلوا عليه إذا مات.

وقوله: «وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» ليكون إمامًا لكم فالأول: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» أي: من قالها بلسانه معتقدًا لها بقلبه، وأما من قالها نفاقًا فإن الله قال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا علمنا أنه قالها نفاقًا فإنه لا يصلى عليه، وكذلك «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، أي: من قالها بقلبه ولسانه لا من قالها منافقًا فإنه لا يصلى خلفه لأن الصلاة خلفه لا تصح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب الصلاة على الميت المسلم لقوله: «صلوا»، والأمر للوجوب، وهل هو فرض عين أو كفاية؟

الجواب: فرض كفاية لأنه لا يجب على كل واحدٍ أن يصلي، فلو صلى عليه واحدٌ من الناس كفى ولو امرأة لأنها من المسلمين.

٢ - ويستُفاد منه عن طريق المفهوم أنه لا يصلى على الكافر لقوله: «على من قال: لا إله إلا الله».فالكافر لا يصلى عليه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾.

٣ - جواز الصلاة خلف الفساق لقوله: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فقال بعض العلماء: إنه لا تصح الصلاة خلف فاسق سواءٌ كان فسقه بالاعتقاد أو كان فسقه بالأقوال أو كان فسقه بالأفعال.

أما في الاعتقاد فأن يعتقد خلاف ما كان عليه السلف فيما يتعلق بأمر الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والقدر خيره وشره فإنه فسق، هذا إذا لم يفعله عن تأويلٍ سائغ، فإن فعله عن تأويلٍ سائغ لم يكن فاسقًا.

أو فاسق بالأقوال مثل: القاذف لأن الله حكم على القاذفين بأنهم فسقة.

أو فاسق بالأفعال كالمرابي والغاش في بيعه وشرائه وما أشبه ذلك.

وقال أكثر أهل العلم: إن الفاسق تصح إمامته.

ولكن ينبغي أن يقال: إن الفاسق نوعان:

أحدهما: أن يكون فسقه مخلًا بنفس الصلاة.

والثاني: أن يكون فسقه خارجًا عن ذلك، فمن كان فسقه مخلًا بالصلاة فإن إمامته لا تصح نظرًا لأن صلاته لا تصح.

أما من كان فسقه لا يتعلق بشيء يخل بالصلاة ولا يبطل الصلاة فالصواب أن الصلاة خلفه جائزة وتصح. صحيح أن غير الفاسق أولى بلا شك لكن كوننا نقول: لا تصح إمامته فهذا ليس بصحيح.

٤١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ اَلنَّبِي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ اَلصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ اَلْإِمَامُ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشــرح

قوله: «إذا أتى أحدكم الصلاة» يعني التي يريد أن يصليها مع هذا الإمام.

قوله: «والإمام على حال» الجملة هذه في محل نصب على الحال، يعني والحال أن الإمام على حالٍ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، أي حال يكون عليها إذا أتيت والإمام على حال «فليصنع»، وهذا جواب الشرط، ولهذا قرن بالفاء، ويجب اقترانه بالفاء لأن الجواب صار طلبيًّا، وإذا كان طلبيًّا وجب قرنه بالفاء، وعلى هذا قول الشاعر الذي نظم المواضع التي يجب فيها ارتباط الجواب بالفاء يقول:

اسميـةٌ طلبيـةٌ وبجـامـدٍ ... وبمـا وقـد وبلـن وبـالتنفيـس

وقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» «كما» الكاف لا شكَّ أنها حرف جر، لكن «ما» التي بعدها، هل هي مصدرية أو اسم موصول؟

---

(١) رواه الترمذي في أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ (٥٩١) من طريق المحاربي، عن الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن بريم، عن علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».

نقول: يجوز أن تكون مصدريةً، ويجوز أن تكون اسمًا موصولاً، ولو ذكر العائد لتعين أن تكون اسمًا موصولاً، فلو قال: كما يصنعه الإمام لتعين أن تكون اسمًا موصولاً لأن الضمير لا يعود إلا على اسمٍ، ولما لم يُذكر العائد جاز أن تكون مصدريةً، يعني حرف مصدر، أي: فليصنع كصنع الإمام، وهذا الحديث معناه واضح أن المشروع في حق الإنسان الآتي إلى الصلاة أن يدخل مع الإمام على أي حالٍ وجده، ولكن الحديث ضعيف، وهو ضعيف السند لكنه صحيح المتن، فإنه سبق أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا»**، فقال: **«فما أدركتم فصلوا»**، إذًا معناه أننا إذا أتينا والإمام على حال فإننا نصنع كما يصنع الإمام، هذا هو السنة.

فهذا الحديث ضعيف السند لكنه صحيح المتن، أن نصنع كما يصنع الإمام ولا نقول: إن هذا الجزء من الصلاة لا ندرك به الركعة فلا ندخل مع الإمام فيه، كما يفعله بعض العامة إذا جاء والإمام ساجد حيث إنه يقف فقط ليحرم نفسه الخير، فنقول له: هذا خطأ ومخالف للسنة وحرمان لنفسك من الأجر، لأنك إذا سجدت لله قد تكون هذه السجدة التي سجدتها لله يرفعك الله بها درجات، ثم إن هذا السجود فيه ذكر ودعاء، والجلوس بين السجدتين أيضًا فيه دعاء، فكيف تحرم نفسك هذا الخير؟! لكن الشيطان يدخل على ابن آدم.

من فوائد هذا الحديث على ما فيه من ضعف:

١ - أن الإنسان لا ينبغي له أن ينفرد عن الجماعة حتى فيما لا يدرك الجماعة فيه لقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام».

وهل يؤخذ منه أنك تدخل مع الإمام وإن لم تدرك الصلاة جملةً ولا تقل: اذهب إلى مسجدٍ آخر أو نقول: لا تدخل؟ يعني رجل عرف أن الإمام في التشهد الأخير وعرف أن هناك مسجدًا آخر يدرك الجماعة فيه كاملة، فهل نقول: يدخل معه أو نقول: لا يدخل معه؟

الجواب: إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: يدخل معه ويكون هذا الرجل اتقى الله تعالى ما استطاع وفعل ما أُمر به، وكونه يدرك أو لا يدرك هذا أمرٌ آخر، وإذا نظرنا إلى أن الجماعة واجبة ولابد من إدراكها قلنا له: الآن لا تستفيد بهذا الدخول شيئًا ـ يعني من إدراك الجماعة ـ فاذهب إلى المسجد الآخر، حتى وإن كان من جماعة المسجد واعتاد الصلاة فيه، فما دام أنه يدرك جماعة فالأحسن ألا يدخل وله رخصة أن يدخل.

فإن قال قائل: ألا يلزمه أن يلتحق بالجماعة لما دخل المسجد، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يخرج حتى يصلي»؟

فنقول: هو ليس مدركًا الآن، فهو يعرف أن الإمام في التشهد الأخير قد فاتته الجماعة، والجماعة كما تقدم تدرك بركعة، وأما الحديث فالمراد في قوله: «حتى يصلي» أي مع الجماعة، والآن ليس هناك جماعة لأن هؤلاء الجماعة لن أدركهم. فما دمت لن تدركهم نقول: اذهب إلى ما تدرك به الجماعة لأنك إنما

جئت للجماعة.

ولكن إذا قال: أنا لا أدري هل أدرك المسجد الآخر أو لا؟ فإننا نقول له: ادخل مع الإمام ولو في التشهد الأخير، وكونك تدرك شيئًا من الصلاة خيرٌ من كونك لا تدرك شيئًا أبدًا.

* * *

باب صلاة المسافر والمريض

قوله: «صلاة المسافر والمريض»، الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، لأن المسافر له صلاةٌ تخصه، والمريض له صلاةٌ تخصه، لكنها بالنوع والكيفية لا في الأصل.

وقوله: «صلاة المسافر» المسافر مطلق، والسفر: هو الخروج والبروز، ومنه إسفار الصبح لأنه يبرز ويخرج، ولهذا قال علماء اللغة: إن السفر مفارقة محل الإقامة، أما من نوى أن يفارق ولم يبرز فليس بمسافر، وسماه الله تعالى في القرآن الكريم سفرًا وسماه ضربًا في الأرض، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وسماه ضربًا في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: «والمريض» المريض ضد الصحيح، والمرض كما سبق مرضان: مرض القلب – نسأل الله العافية – ومرض البدن. والمراد هنا مريض البدن، وللمريض صلاة خاصة تعلم مما يأتي - إن شاء الله تعالى - بأن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، والمسافر له صلاة خاصة أيضًا وهو القصر.

* * *

٤١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ»[(٢)].

٤١٦- زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ»[(٣)].

الشرح

قولها: «أول ما فرضت الصلاة» أول: مبتدأ، ومقتضى الجملة أن يكون الخبر قوله: ركعتان، ولكن الخبر محذوف والتقدير: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين، فالخبر إذًا محذوف، و«ركعتين» حال من نائب الفاعل في قوله: «فرضت».

والفرض في اللغة: القطع، وأما في الشرع: فهو ما أمر به على سبيل الإلزام.

فخرج بقولنا: (ما أمر به) المباح والمكروه والحرام، ودخل المستحب، فلما قلنا: (على سبيل الإلزام) خرج المستحب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم(١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، رقم(٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم(١/ ٢٥٥).

إذًا على هذا التعريف الفرض والواجب بمعنى واحد، وهذا هو الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أن الفرض والواجب معناهما واحد، الحكم واحد.

وقال بعض العلماء: بل بينهما فرق، فالفرض ما كانت الأدلة فيه قطعية في الثبوت وفي الدلالة، والواجب ما كانت الأدلة فيه ظنية، والصواب أنه لا فرق بينهما لأن الكل يؤثم بتركه ويؤجر بفعله.

وقولها: «**الصلاة**» المراد بها الفريضة وهي خمس.

وقولها: «**ركعتين**» إلى أن هاجر النبي ﷺ يعني ثلاث سنوات أو سنة حسب اختلاف أهل العلم في المعراج، ظل المسلمون يصلون ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، يعني بقيت ركعتين وزيد في صلاة الحضر.

وهنا إشكال حيث إننا نسمي صلاة السفر قصرًا، وهي الآن على مقتضى هذا الحديث ليست بقصر، وإنما صلاة الحضر زيادة.

فنقول: تسميتها قصرًا أمرٌ نسبيٌّ وليس على سبيل الحقيقة، لأنها في الحقيقة أنها لم تقصر بل بقيت على الفريضة الأولى، لكن بالنسبة إلى صلاة الحضر التي زيد فيها إلى أربع صارت قصرًا والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وقولها: «**أقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»، وفي بعض الألفاظ

«**وزيد في صلاة الحضر**» وهو أوضح من قولها: «وأتمت»، لكن قولها: «وأتمت» أيضًا على سبيل الأمر النسبي، أي أتمت باعتبار أن صلاة السفر ركعتان.

قوله: «**وللبخاري**» «**ثم هاجر ففرضت أربعًا وأقرت صلاة السفر على الأول**».

هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة وكان عمره حين هاجر ثلاثًا وخمسين سنةً «**فأقرت صلاة السفر على الأول**» يعني على الفرض الأول وزيد في الحضر.

قوله: «**وزاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة**».

استثناء هاتين الصلاتين فلم تغيرا، فالمغرب بقيت ثلاثية لأنها وتر النهار، ثم إن قصرها لا يمكن إذ إن قصرها إلى ركعة ونصف لا يستقيم، لكن قد يقول قائل: إنها تقصر إلى ركعتين. فيقال: تفوت بذلك الوترية وهو قولها: «**فإنها وتر النهار**».

وقولها: «**وتر النهار**» احترازًا من وتر الليل، وهو الوتر الذي تختم به صلاة الليل.

قولها: «**إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة**»، يعني يشرع فيها التطويل فكانت ركعتين وبقيت على ركعتين، فعوضت عن الزيادة بطول القراءة، وعليه فيكون القصر في الرباعية فقط وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة.

وعلى هذا فنقول: هذا الحديث تخبر فيه عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الصلاة لها مرحلتان:

المرحلة الأولى: تساوي صلاة الحضر والسفر بأن كانت الصلاة كلها ركعتين ركعتين.

والمرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الحضر وبقاء صلاة السفر على الفرض الأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ – مشروعية القصر في السفر، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وهذه المشروعية هل هي على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب المؤكد الذي يكره تركه، أو على سبيل الاستحباب الذي لا يكره تركه؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، فذهب جماعةٌ من أهل العلم ـ منهم أهل الظاهر والحنفية – مذهب أبي حنيفة – إلى أن هذه المشروعية مشروعية وجوب، وأن المسافر يجب عليه القصر، واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: لأن حديث عائشة واضح أن صلاة السفر بقيت على الفريضة الأولى، فكما أنك لا تصلي في الحضر خمسًا فلا تصلي في السفر أربعًا لأن الكل فريضة.

واستدلوا أيضًا بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنكروا على عثمان إتمامه الصلاة في منى، فإن عثمان ـ رضي الله عنه ـ بقي في خلافته ست أو ثماني

سنوات يقصر الصلاة ثم بعد ذلك أتمَّ، وخلافته كانت اثنتي عشرة سنة ولكن الصحابة أنكروا عليه ذلك واعتذروا له، وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما بُلِّغَ بهذا الشيء قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فجعل هذا من المصائب التي يسترجع عنها.

واستدلوا أيضًا أن الرسول ﷺ في جميع أسفاره ما أتم ولا يومًا واحدًا، بل كل أسفاره كان يقصر الصلاة، ولولا أن هذا على سبيل الوجوب ما حافظ عليه الرسول ﷺ، ولكان يفعل سواه يومًا من الأيام ليبين للناس أنه ليس بواجب، أو يقول للناس: إنه ليس بواجب.

أما الذين قالوا: إنه مشروع على سبيل التأكد بحيث يكره تركه فاستدلوا بهذا الحديث، قالوا: إن المفروض لا يجوز تركه لكن نظرًا إلى الخلاف في هذه المسألة نجعل الإتمام من باب المكروه وليس من باب المحرم.

واستدلوا بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١].

﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ فشرط الله تعالى لجواز القصر الخوف، فقالوا: إن عمر سأل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن هذا الشرط كيف نقصر ونحن آمنون؟ فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**(١)، قالوا: فسماها الرسول ﷺ صدقة والصدقة

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(١١٠٨).

ليست واجبة وقبولها ليس بواجب، لأن المتصدَّق عليه إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

ولكن الذين قالوا بوجوب القصر قالوا: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بالقبول فقال: «اقبلوا صدقته» والأصل في الأمر الوجوب.

واستدل هؤلاء الذين قالوا ليس للوجوب: بأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان الصحابة يصلون خلفه ويتمون تبعًا له، ولو كان القصر عندهم واجبًا ما صلوا خلف إنسان خالف الفرض ولناقشوه في ذلك حتى يعرفوا حجته في هذا الأمر، فلما لم يناقشوه في هذا الأمر وتابعوه دل على عدم الوجوب إذ أن الصحابة لا يمكن أن يسكتوا على خطأ، ولكنه سئل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن كونه ينكر على عثمان ويصلي معه تمامًا فقال: إن الخلاف شر، فعلم بهذا أنه يصلي خلفه إتمامًا درءًا للشر والتفرق على الخلفاء، وأن المفسدة كبيرة جدًّا لو فارقوا وتخلفوا.

وأما الذين قالوا: إنه ليس بمؤكد – يعني سنة ولا يكره تركه – قالوا إن الله يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، فنفى الجناح فقط ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، كما لو قلت: لا حرج عليك أن تفعل كذا، فليس معناه أن هذا الشيء يجب عليك، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن نفي الوجوب في هذا الدليل لا يمنع من الوجوب بدليلٍ آخر لأن الله قال في السعي بين الصفا والمروة: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومع ذلك فإن الطواف

بهما فرض واجب في الحج وفي العمرة على القول الراجح، والمسألة خلافية.

فالمهم أن القول بالوجوب إذا استعرضنا أدلته وجدنا أنه قوي جدًّا إلا أن الإنسان قد يكون في نفسه حرج من الإيجاب بسبب إقرار الصحابة - رضي الله عنهم - عثمان بدون مناقشة، وإلا لكان الواجب أن يناقشوه لماذا أتممت وأنت تقصر، وعمر يقصر، وأبو بكر يقصر، والنبي ﷺ يقصر؟! فكل مَنْ قبله كانوا يقصرون.

والحاصل أنه لا ينبغي بلا شك للإنسان المسافر أن يصلي تمامًا بل يقصر إما وجوبًا وإما سنة مؤكدة غاية التأكيد، وكنت أرى الوجوب لكن حصل عندي تردد في آخر الأمر، وقلت: إن قوله: **«أقرت على الفريضة الأولى»** يعني لم تُزَد وليس المعنى أنه فرضٌ أن تكون، إلا أنني أرى أنه لا ينبغي للإنسان أبدًا أن يتم إلا في حالٍ واحدة وهي ما إذا ائتم بمن يتم فإن عليه أن يتم، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**، وتقدم لنا أن الصواب أنه إذا أدرك مع الإمام ولو أقل من ركعة فإنه يلزمه الإتمام، ثم هاهنا مسائل في هذا الباب.

المسألة الأولى: لو أدركه الوقت وهو في البلد وسافر بعد دخول الوقت، فهل نقول: إن صلاته الآن صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: إنها صلاة مقيم لأنه خوطب بها في حال الإقامة فيلزمه أن يتم، وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه الإتمام بل له أن يصلي قصرًا لأن الاعتبار في الصلاة بفعلها، وهذا إنما فعلها

بعد أن خرج، والآية مطلقة ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، فلم يستثنِ الله تعالى حالاً دون حال، وهذا الرجل قد ضرب في الأرض وأراد أن يصلي فإنه يصلي ركعتين فقط، كما أنه بالعكس يصلي أربعًا لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم قدم إلى البلد في الوقت فيصلي صلاة مقيم، فالعبرة بفعل الصلاة وقد صلاها في الحضر فيلزمه أن يصلي صلاة مقيم، وهذا القول هو الراجح أن المعتبر فعل الصلاة كما أن مثل هذه المسألة وهي:

المسألة الثانية: لو ذكر صلاة سفرٍ في حضر فإنه يصلي ركعتين فقط، والمشهور من المذهب أنه يصلي أربعًا، والصواب أنه يصلي ركعتين فقط لأن هذه الصلاة وجبت عليه ركعتين فيصلي ركعتين.

المسألة الثالثة: لو ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصلي أربعًا، لأن الصلاة وجبت عليه رباعية فيجب عليه أن يصلي أربعًا، فهو مطالب بدين قدره أربع ركعات، وعليه فيصلي أربع ركعات.

أما المذهب فيلزمه الإتمام في الصور كلها لأنهم يغلبون جانب الحضر - رحمهم الله -، فإن ذكر صلاة سفرٍ في حضر أتم، وإن ذكر صلاة حضرٍ في سفر أتم، وإذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر أتم، وإذا دخل الوقت وهو في السفر ثم أقام أتم، ولكن الصواب ما أشرنا إليه.

٢ - قرن الحكم بالعلة، لأنه لما استثنت المغرب ذكرت العلة، ولما استثنت الفجر ذكرت العلة، وقد ذكرنا فيما سبق فوائد قرن الحكم بالعلة.

٤١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[(١)]..

الشـرح

هذا الحديث تقول فيه عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن الرسول ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر، فهاتان جملتان:

الجملة الأولى: يقصر ويتم.

والجملة الثانية: يصوم ويفطر.

أما الثانية فنعم، كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سفره يصوم ويفطر، فإنه خرج مع أصحابه ﷺ في عدة مرات في رمضان، وكان يصوم ثم لما رأى الناس قد شق عليهم الصيام أفطر وأفطر الناس، وكان أصحابه أيضًا منهم الصائم ومنهم المفطر، ولا يعيب أحدهم على الآخر.

وأما قولها: «**يقصر ويتم**» فهذا منكر وليس بصحيح، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أتم يومًا من الأيام في سفره، بل كان يلازم القصر وهذا أمرٌ معروفٌ مشهور، ولهذا نقول: إن هذا الحديث كما قال المؤلف: معلول وإن كان رواته ثقاتٍ، لأن الراوي قد يهم وإن كان ثقة، وليس معصومًا من الخطأ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤١)، رقم(٥٢٠٨)، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

وقوله: «والمحفوظ عن عائشة من فعلها» إذًا فيكون الحديث الأول إذا كان هذا يقابله ـ وهو المحفوظ ـ يكون في اصطلاح المحدثين شاذًا لأن المحفوظ يقابله الشاذ.

وقالت: «إنه لا يشق علي» فيكون فعلها مبنيًا على التأويل، وهي أنها ـ رضي الله عنها ـ ظنت أن سبب قصر الصلاة هو المشقة، ورأت أنه لا يشق عليها ذلك فأتمت، ولكن هذا التأويل في مقابلة النص، وما كان في مقابلة النص فإنه مردود على قائله كائنًا من كان، ووجه كونه في مقابلة النص: لأنه ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يقصر في مكة، ومثل هذا لا يشق عليه، وثبت عنه أنه كان يقصر في حجة الوداع في منى وهو آمن ما يكون وليس عليه مشقة، وحكم القصر لم يعلق بالمشقة حتى نقول: إنه إذا انتفت المشقة انتفى القصر، وإنما هو معلق بالسفر فمتى وجد السفر فإن الحكم يثبت ولو كان الإنسان يسافر على طائرة أو على سيارة مبردة أو ينزل في فندق أثناء إقامته في البلد فإنه يثبت له حكم المسافر، لأن الحكم معلقٌ بالسفر نفسه، فمتى وجد ثبت الحكم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في السفر يصوم ويفطر، وهذا ثابتٌ أيضًا من غير هذا الحديث.

٢ - أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تتم وتقصر وتعلل الإتمام بأنه لا يشق عليها.

٣ – أن العالم مهما بلغ علمه فإنه قد يخطئ، لأن عائشة لا شكَّ أنها من علماء الصحابة ـ رضي الله عنها ـ وكان الصحابة يرجعون إليها في أشياء كثيرة من العلم لا سيما فيما يختص بأحوال النبي ﷺ الباطنة – البيتية –، ومع ذلك فإنها قد تتأول وتخطئ، فهي تأولت كما تأول عثمان ـ رضي الله عنه ـ في مسألة الإتمام في منى.

* * *

٤١٨ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[2].

الشـرح

هنا ثلاث مسائل: رخص، ومعاص، وعزائم.

قوله: **«إن الله تعالى»** كلمة **«تعالى»** معناها من العلو حسًّا ومعنًى، فإن الله تعالى قد ثبت له العلو الذاتي بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، كل الأدلة الخمسة متفقة على أن الله سبحانه وتعالى فوق خلقه،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٣٢)، وصحيح ابن حبان برقم (٥٤٥) «موارد»، وابن خزيمة (٥٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٠).

وأن له العلو المطلق، كذلك أيضًا له العلو المعنوي وهو التعالي عن كل نقصٍ وعيب، فإنه سبحانه وتعالى منزه عن كل نقصٍ وعيب، فصفاته كلها عُليا ليس فيها نقص، وقد سبق لنا أن كلمة «تعالى» أبلغ من كلمة «علا»، لأن تفاعل تدل على أنه ترفع وتقدس وتنزه عن السفول والنزول.

قوله: «يجب أن تؤتى رخصه»، والمحبة عند أهل السنة والجماعة محبةٌ حقيقيةٌ تليق بالله سبحانه وتعالى، وهي صفةٌ غير صفة الإرادة، وذهب أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم إلى أن المراد بالمحبة إما إرادة الإنعام والثواب وإما الثواب نفسه، ولا يثبتون لله سبحانه وتعالى محبةً حقيقية لأنهم يرون أن المحبة ميل الإنسان إلى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة والله عزَّ وجلَّ منزهٌ عن هذا، ولكننا نقول لهم: هذا الذي تفسرونه بالمحبة هو لازم المحبة عند المخلوق، أما الله عزَّ وجلَّ فإنه يحب الشيء لكمال جوده وكرمه لا لأنه ينتفع بهذا الشيء، فإن الله يقول في الحديث القدسي: «إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»[1]، إذًا المحبة نقول: صفة ثابتةٌ على وجه الحقيقة لله عزَّ وجلَّ.

ولكنها لا تشبه محبة المخلوق للمخلوق، لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فكل ما أثبته الله لنفسه من الصفات التي تتفق مع صفات المخلوق في الاسم فإنها تفارق صفة المخلوق في الحقيقة لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم(٤٦٧٤).

وهؤلاء نفوا حقيقة المحبة لأنهم يزعمون أنها تقتضي تشبيهًا وتمثيلاً، والتشبيه والتمثيل نقص لأن تشبيه الكامل بالناقص تنقصٌ له، ولكننا نقول: إنها لا تقتضي تشبيهًا، فأنتم الآن تثبتون الإرادة ومع ذلك تقولون: إنها لا تستلزم التشبيه وأنها إرادة تليق بجلاله، فنقول: أي فرقٍ بين الأمرين؟ ليس بينهما فرق إلا مجرد التحكم بعقولٍ ليس لها أصلٌ تبني عليه.

وقوله: «رخصه» الرخص: جمع رخصة وهي في اللغة: السهولة، يقال: رَخَّصَ له أي أذن له وسَهَّل، وفسرها بعض العلماء بأن الرخصة: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح، ولكن هذا التعريف يجعلها مشكلة، والصواب أن الرخصة في الشرع: هي الرخصة في اللغة، وأنها السهولة، فيحب الله عزَّ وجلَّ أن يأتي العباد ما سَهَّل به عليهم.

قوله: «كما يكره أن تؤتى معصيته»، «كما يكره» يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه يعني: محبته لهذا ككراهته لهذا، فمحبته لإتيان الرخص ككراهته لإتيان المعاصي، ويحتمل أن تكون للتعليل، يعني: كما أنه يكره أن تؤتى المعصية فإنه يحب أن تؤتى الرخص.

وقوله: «كما يكره»، المراد بالكراهة البغض وهو الكراهة الحقيقية، وفسرها أهل التأويل بأن المراد بها إرادة الانتقام والعقوبة، وكل هذا كما ذكرنا قبل قليل خلاف ظاهر اللفظ وخلاف إجماع السلف، والمعنى الذي من أجله أوّلوا هذه النصوص ثابتٌ في ما أثبتوه أيضًا.

وقوله: «أن تؤتي معصيته»، المعصية: هي الخروج عن الطاعة، يعني

مخالفة الأمر في المأمورات، والوقوع في المنهي عنه في المنهيات.

وهل تشمل المكروه والحرام، يعني لو ورد نهيٌ على سبيل الكراهة فخالفه الإنسان هل نقول: إنه عاصٍ، أو نقول: إنه مخالفٌ للنهي؟

الجواب: نقول: إنه مخالفٌ للنهي بالاتفاق لا شكَّ فيه، وأما العاصي فأكثر أهل العلم يقولون: إن المعصية لا تكون إلا في الشيء المحرم، ولا نطلق على من فعل مكروهًا بأنه عاصٍ.

وفي رواية: **«كما يحب أن تؤتى عزائمه»** قوله: **«عزائمه»** جمع عزيمة، وعزيمة بمعنى معزومة، فهي فعيل بمعنى مفعول، والمعزوم الشيء المؤكد ومنه العزم، أي: عزم الإنسان، والإنسان العازم يعني ذو الإرادة المؤكدة، فالعزائم إذًا جمع عزيمة، وهي الشيء المؤكد مثل المفروضات والواجبات فهي عزائم لفعلها، والمحرمات عزائم لتركها، لكن هنا **«كما يحب أن تؤتى عزائمه»** لا شكَّ أن المراد بها المأمورات، لأن الله لا يحب أن تؤتى عزائمه المنهيات.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **كمال الله عزَّ وجلَّ بعلوه الذاتي والوصفي**، لقوله: **«تعالى»**.

٢ - **إثبات المحبة لله.**

٣ - **سعة كرمه وجوده**، حيث يحب من العباد أن يأتوا الرخص.

٤ - **أنه ينبغي للمسافر أن يترخص برخص السفر**، وهذا وجه الشاهد من هذا الحديث.

فإذا قال قائلٌ من المسافرين: أنا لا يشق علي الإتمام فسؤتم. نقول له: هذا خلاف ما يحبه الله، فالله تعالى يحب منك أن تأتي رخصه.

لو قال قائل: أنا لا أريد الجمع مع أنه قد جد به السير. نقول له: إن الذي يحبه الله منك أن تجمع، ولهذا كان القول الصحيح ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ أن الجمع للمسافر عند الحاجة إليه ولغيره أيضًا أفضل من عدم الجمع، وأننا لا نعبر فنقول: يجوز للمسافر أن يجمع إلا إذا كان ذلك في مقابلة المنع فلا بأس، إنما الصحيح أنه يستحب أن يجمع إذا دعت الحاجة إليه.

٥ – إثبات الكراهة لله من قوله: **«كما يكره»**، وهو كره حقيقي يليق به تبارك وتعالى.

٦ – أن الله تعالى يكره أن يُعصى، وهذا يستلزم فائدة وهو أن يبتعد الإنسان عن معصية الله ما دام يعلم أن الله يكرهها، فإنه لا يليق به وهو مؤمنٌ بالله عزَّ وجلَّ أن يفعل ما يكرهه الله، لو أن أحدًا من المخلوقين تعلم أنه يكره أن تفعل شيئًا من الأشياء وهو عزيزٌ لديك فإنك لا تفعل ذلك لأنه يكرهه، فالرب عزَّ وجلَّ أولى بأن يستحي الإنسان منه ولا يقع في معصيته.

٧ – أن فعل الرخص كفعل الواجبات بناءً على الرواية الثانية، لقوله: **«كما يحب أن تؤتى عزائمه»**، فهل نقول: إنه يدل على وجوب الترخص؟

نقول: لا يدل على وجوب الترخص لأنه لو وجب الترخص لكان من العزائم، وقد علم الفرق بين المشبه والمشبه به، وأن المشبه غير المشبه به، فلو

أوجبنا الرخص لكانت عزائم ولما كانت رخصًا في الواقع، لأن العزيمة الشيء المؤكد الذي لابد من فعله لا يستطيع الإنسان أن يتخلص منه.

ورخص السفر التي شرعها الله هي: القصر، والجمع، والفطر، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة، كذلك قال بعض العلماء: من رخص السفر أكل الميتة، والصواب أن أكل الميتة لا يختص بالسفر وأن الإنسان إذا اضطر إلى أكل الميتة ولو في الحضر فله أكلها، لأن الله يقول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وربما نقول: إن ترك بعض الرواتب من الرخصة.

* * *

٤١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

هذا الحديث اختلف العلماء في معناه وفي حكمه يقول: كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، والأميال جمع ميل وهو مقدرٌ بالأذرع وبالأمتار، فالميل بالأمتار الآن ألف وسبعمائة متر تقريبًا، وحدَّه بعضُهم بأنه ما مال من الأرض يعني عند منتهى ميال الأرض، أنت مثلاً إذا كنت تشاهد شخصًا وكان بعيدًا فهو معلوم أن الأرض تميل فما كان عند مَيل الأرض فإنه مِيل،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(٦٩١).

ولكن هذا الحد فيه صعوبة لأن الناس يختلفون في قوة النظر، ولأن الأرض أيضًا قد تختلف بالنسبة للمَيْل وهو نظير من حدَّ الـمُدَّ بأنه ملء الكف مرتين، وكذلك من حدَّ المثقالَ بحبات الشعير، فإن هذا أيضًا غير منضبط لأن حبات الشعير تختلف بالكبر والصغر والخفة والثقل، فالصواب أن الميل مقدر بالمساحة، ثم إن هذا التقدير أيضًا ثلاثة أميال على سبيل التقريب لأنه في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - ليس فيه مسَّاحون يمسحون الأرض بحيث إنه يحدد أن هذا ميل لا يزيد لا قليلاً ولا كثيرًا، لكنه على سبيل التقريب.

وقوله: «أو فراسخ» جمع فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فبناءً على أن الحديث ثلاثة فراسخ تكون بالميل تسعة أميال، والشك هنا من الراوي - وهو شعبة - شك هل قال: ثلاثة أميال، أو: ثلاثة فراسخ؟

وهذا الشك هل يوجب أن نلغي الحديث كله أو أن نلغي ما وقع فيه الشك؟

الجواب: نلغي ما وقع فيه الشك، فالأميال داخلة في الفراسخ لأن الفراسخ أبعد منها، وعلى هذا فنقول: نقدر أنها ثلاثة فراسخ، وبهذا يدل على أن الرسول ﷺ إذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين.

وهذا الحديث استقر فيه الرأي، على أنه إذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، ولكن ما معنى قوله: «إذا خرج» هل المراد إذا خرج من البلد بقصد سفرٍ يزيد عن ثلاثة فراسخ؟ ويصير المعنى أنه لا يبتدئ صلاة الركعتين إلا

إذا بعد عن البلد ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال، هكذا فسره من يرون أنه لا يقصر إلا في ستة عشر فرسخًا كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بأنه لا يقصر إلا إذا قصد ستة عشر فرسخًا، يعني يومين قاصدين بسير الأحمال ودبيب الأقدام، فيؤولون هذا الحديث إلى أن معناه لا يبتدئ القصر إلا بعد أن يفارق البلد بثلاثة فراسخ – أي تسعة أميال –، ولكن هذا التأويل غير صحيح لأن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ يقول: إذا خرج ثلاثة أميال فظاهره أن منتهى خروجه ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، ولأن هؤلاء الذين يقولون: إن معناه لا يبتدئ القصر إلا بعد ثلاثة فراسخ هم أنفسهم يقولون: إنه يجوز للإنسان أن يقصر الصلاة إذا فارق البنيان وإن لم يبعد إلا شبرًا، فيكون الآن فهمهم للحديث مخالفًا لما يقولون، فالصواب أن معنى الحديث أن الرسول ﷺ إذا خرج إلى هذه المسافة قصر الصلاة، بمعنى أنه إذا كان منتهى سفره ثلاثة فراسخ فإنه يقصر الصلاة، ولكن هل هذا على سبيل الشرط، بمعنى أنه لو خرج أقل من ذلك فإنه لا يقصر، أو أنه بيان للواقع وهو أن الرسول ﷺ إذا خرج فعل كذا، وأنه ليس بشرط، فلو سافر سفرًا أقل من هذا وهو يعد سفرًا فإنه يقصر؟ إلى هذا الأخير ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – وقالا: إنه لا يصح تحديد المسافة للسفر وأنه يقصر إذا خرج إلى مكان يعد فيه مسافرًا بدون تحديد مسافة، وقالا: إنه لم يكن في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من يمسح الأرض بالأميال والفراسخ، ولكن هذا على سبيل التقريب وليس على سبيل التحديد.

٤٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

الشرح

حديث أنس هذا فيه أن النبي ﷺ خرج إلى مكة من المدينة وذلك في حجة الوداع فكان يصلي ركعتين من حين أن خرج من المدينة إلى أن رجع.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ الإنسان يقصر الصلاة حتى لو مرّ بالبلد الذي تزوج فيه فإن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في مكة وهو بلده الأول وقد تزوج فيه ورزق فيه أولادًا ومع ذلك كان يقصر ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد قصر في مكة عام الفتح وقصر في مكة عام حجة الوداع.

٢ ـ أن الإنسان إذا أقام في بلد غير بلده لحاجة وهو يريد الرجوع فإنه مسافر سواء طالت المدة أم قصرت، وعلى هذا فلو ذهب الإنسان من مكة إلى المدينة يريد أن يقضي حاجة أو يريد أن يزور أحدًا أو يريد أن يطلب علمًا وبقي يومين أو ثلاثة أو شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين ولم ينو الإقامة المطلقة فإنه مسافر له رخص السفر لأن النبي ﷺ لم يحدد المدة التي إذا أقامها الإنسان انقطع سفره، وما دام لم يحدد فالإنسان ما دام مسافرًا لا ينو الإقامة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حين يقصر، رقم(١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم(٦٩٣).

إلا للشغل فإنه يعتبر مسافرًا ولكن ليعلم أن الإنسان إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فإنه يجب عليه حضور الجماعة والجماعة في الحضر يصلون أربعًا فيجب عليه أن يصلي أربعًا تبعًا لإمامه.

* * *

٤٢١- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ» وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»[(٢)].

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»[(٣)].

٤٢٢- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»[(٤)].

٤٢٣- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ اَلصَّلَاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ[(٥)].

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ في أحكام قصر المسافر إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم(٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم(١٢٣٠).

(٣) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم(١٢٣١).

(٤) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم(١٢٢٩).

(٥) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم(١٢٣٥)، وأحمد برقم(١٣٧٢٦).

أقام ببلد هل يقصر ما دام مقيمًا حتى يرجع إلى بلده أو لا يقصر وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة.

مثال ذلك: رجل أراد أن يسافر إلى مكة للعمرة، فمر بالمدينة وأقام فيها أيامًا وهو يريد مكة فهل هو مسافر ما دام مقيمًا في المدينة ولو طالت المدة أو إذا زاد عن أربعة أيام أو عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا أو تسعة عشر يومًا أو ما أشبه ذلك.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، وكل منهم أدلى بما يرى أنها حجة ولكن كلها حجج متقابلة متعارضة لا يصح منها إلا أن يقال ما دام الإنسان مسافرًا فهو مسافر ولو أقام أيامًا أو شهورًا ما دام يريد أن يغادر البلد، لكنه أقام عدة أيام ليستريح أو ليبيع تجارته أو ليشتري تجارة أو لأجل أن ينتظر مريضًا يريد أن يمرضه، أو ما أشبه ذلك، فالصواب أنه لا حدّ لهذا وذلك لأن أي حدود يحدها الإنسان في عبادة من العبادات فإنه يقال له: ما الدليل؟ لأن الحد يحتاج إلى دليل، فإذا قدرت بأربعة أيام يقال ما الدليل على أنها أربعة؟ وإذا قدرت أنها عشرة يقال ما الدليل؟ فإذا لم يأت بالدليل فما دام الوصف قائمًا وهو السفر فهو مسافر وهذا الذي اخترناه هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وهو التحقيق عند التدقيق لأن بعض العلماء يقول: إذا كنت مسافرًا ومررت ببلد ونويت فيه الإقامة أكثر من أربعة أيام انقطع السفر فيقال أين الدليل؟ لا يوجد دليل وقال بعض العلماء: إذا أقام خمسة عشر يومًا وقال

بعض العلماء: إذا أقام تسعة عشر يومًا وقال بعض العلماء: إذا أقام خمسة أيام، وقد ذكر النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذب المسمى بـ «المجموع» أكثر من عشرين قولًا للعلماء، وهذا يدل على أنه ليس هناك نص فاصل بيِّن، وإذا لم يكن هناك نص فاصل بيِّن محدد رجعنا إلى الأصل وهو أن الإنسان مسافر ما دام مفارق لوطنه فإذا رجع إليه فهو مقيم.

ثم ذكر المؤلف أحاديث في هذا فذكر فيها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وفي رواية: «سبعة عشر يومًا» ولا معارضة بين الروايتين لأن الذي قال: تسعة عشر يومًا عد يوم الدخول ويوم الخروج والذي قال أقام «سبعة عشر يومًا» حذف يوم الدخول ويوم الخروج والصافي سبعة عشر يومًا، أما بقية الروايات فهي شاذة لا معول عليها، فرواية «خمسة عشر يومًا» شاذة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، بقي عندنا «تسعة عشر يومًا» «سبعة عشر يومًا»، و«ثمانية عشر يومًا» فهذه كلها لا معارضة بينها لأن الذين قالوا: «سبعة عشر يومًا» أرادوا الأيام الصافية وحذفوا يومي الدخول والخروج.

أقام في فتح مكة تسعة عشر يومًا وهو يقصر الصلاة، فزاد على أربعة أيام في حجة الوداع أقام عشرة أيام لأنه وصل مكة يوم الرابع من ذي الحجة وغادرها صباح اليوم الرابع عشر، ولهذا سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كم أقمتم في مكة؟ قال عشرة أيام وأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ولم يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن من أقام عشرين يومًا أو تسعة

عشر يومًا أو أربعة أيام أو أكثر أو أقل أنه انقطع سفره، فلا نحدد ما لم يحدد الله ورسوله، فنضيق على عباد الله، بل نقول ما دمت ناويًا الرجوع من هذا البلد وإنما أقمت لحاجة متى انقضت رجعت فأنت مسافر، وهذا هو القول الذي إذا تأمله الإنسان اطمأنت نفسه إليه وعرف أنه الحق؛ لأن أي إنسان يحدد فما أسهل أن يقال له أين الدليل؟

وبناءً على ذلك لو أن الرجل ذهب إلى مكة للحج في شوال وبقي عليه ذو القعدة وذو الحجة أي أيام الحج، يعني أكثر من خمسين يومًا نقول لا بأس اقصر الصلاة لأنك مسافر، وامسح على الخفين ثلاثة أيام، لكن المسافر إذا أتم أتم بمن يصلي أربعًا وجب عليه أن يصلي أربعًا، سواء أدرك الصلاة من أولها أم لم يدرك إلا التشهد فيجب عليه أن يصلي أربعًا لعموم قول النبي ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** وهذا يشمل المسافرين والحاضرين.

أما مسألة الجمع فالجمع أوسع من القصر لأن الجمع يجوز عند الحاجة والمشقة سواء في الحضر أو في السفر ولذلك نقول: كلما جاز القصر جاز الجمع ولا نقول كلما جاز الجمع جاز القصر، هذا هو الضابط المفيد ولهذا كان رسول الله ﷺ يجمع إذا سافر، فإذا نزل منزلًا إن ارتحل منه قبل زوال الشمس أي قبل دخول وقت الظهر أخرها مع العصر، وإن زالت الشمس قبل أن يرتحل قدم العصر حتى يستمر في سيره، وهذا سنة أما إذا كان المسافر نازلًا يعني ليس سائرًا، فالجمع جائز لكن تركه أفضل، فالجمع في

السفر إذًا إما سنة وإما جائز، يكون سنة إذا جَدَّ به السير، ويكون جائزًا إذا لم يجد به السير، ولذلك أقام النبي ﷺ في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ويصلي جمعًا وهو مقيم، فالصواب أن الجمع للمسافر جائز سواء جد به السير أم لم يجد به السير، لكن إن جد به السير فالجمع أفضل، وإن لم يجد به السير فترك الجمع أفضل، ولهذا لم يجمع النبي ﷺ في منى في أيام الحج لأنه مقيم، وجمع في عرفة لمصلحة، وجمع في مزدلفة للحاجة.

* * *

رسـالة في أحكام السفر للدارسين خارج المملكة[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وحجة الله تعالى على خلقه المبعوث إليهم إلى يوم الدين.

وبعد: فقد سألني بعض المسافرين للدراسة في الخارج هل تنقطع أحكام السفر في حقهم أو تبقى حتى يرجعوا إلى بلادهم؟ فأجبت: بأن قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أنهم في حكم المقيم لا يترخصون برخص السفر، وأن بعض العلماء يقول إنهم في حكم المسافرين فيترخصون برخص السفر، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وقال عنه شيخنا عبد العزيز بن باز في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد الرابع من السنة الخامسة الصادر في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ ص١٢٥ في ركن الفتاوى: «إنه قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة». ا.هـ. المراد منه، وأن ذلك ظاهر النصوص وهو ما نراه. وقد يستغرب كثير من الناس هذا القول، ويظنونه قولًا بعيدًا عن الصواب، وهذا من طبيعة الإنسان أن يستغرب شيئًا لم يتبين له وجهه، ولكن إذا كشف له عن نقابه، ولاح له وجه صوابه، لَانَ له قلبه وانشرح به صدره، واطمأنت إليه

---

(١) رسالة محررة بقلم فضيلة الشيخ الشارح، وتم كتابتها ليلة الأحد ١٣/ ١٠/ ١٤٠٩هـ وقد رأى فضيلته رحمه الله في هذا المقام قراءتها في الدرس والتعليق على أجزاء منها .

نفسه، وصار هذا القول الغريب عنده من آلف الأقوال، لذلك رأيت أن أكتب ما تيسر لي في هذا الموضوع سائلًا الله تعالى أن ينفع به فأقول:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات :

الحال الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزموا على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم إلى أوطانهم فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم وإتمام الصلاة الرباعية والاقتصار على يوم وليلة في المسح على الخفين.

الحال الثانية: أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن، فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، كالتجار القادمين لبيع السلع أو شرائها أو القادمين لمهات تتعلق بأعمالهم الرسمية، أو لمراجعة دوائر حكومية ونحوهم ممن عزموا على العودة إلى أوطانهم بمجرد انتهاء غرضهم، فهؤلاء في حكم المسافرين، وإن طالت مدة انتظارهم فلهم الترخص برخص السفر من الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وغير ذلك ولو بقوا سنوات عديدة هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعًا.

لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر كما لو ظنوا أنه لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام مثلًا فهل لهم الترخص؟ على قولين ذكرهما في الإنصاف ٢/٣٣٠ وقال عن القول بالجواز جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم، قال في الحواشي: وهو الذي ذكره ابن

تميم وغيره. اهـ.

الحال الثالثة: أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم هؤلاء:

فالمشهور من مذهب الحنابلة أنهم إذا نووا إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقهم، فلا يترخصون برخصه من الفطر، والقصر، والمسح ثلاثة أيام.

وقيل: إن نووا إقامة أربعة أيام أتموا، وإن نووا دونها قصروا، قال في المغني (٢٨٨/ ٢): وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور قال: وروي هذا القول عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقال الثوري، وأصحابه الرأي: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإن نوى دون ذلك قصر. اهـ.

وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهذب (٢١٩/ ٤) تبلغ عشرة أقوال(١) وكلها أقوال متقابلة اجتهادية ليس فيها نص يفصل بينها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم (١٣٧/ ٢٤): «فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولًا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) مذكورة في آخر الرسالة.

إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة، والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة وقالوا إنما تنعقد الجمعة بمستوطن، وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع. اهـ كلامه.

وحيث إن هذه الأقوال ليس لها دليل يفصل بينها فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي ذهب هؤلاء إلى أن حكم السفر لا ينقطع في هذه ا لحال فيجوز لأصحابها أن يترخصوا برخص السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم (١٨٤/ ٢٤): «وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله إلا مقيم، ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة».

وفي الاختيارات (٧٢ ـ ٧٣): «وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا سواء قلّ أو كثر، ولا يتقدر بمدة» إلى أن قال: «وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروي هذا عن جماعة من الصحابة».

وفي الفروع لابن مفلح (٦٤/ ٢) قال بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى المسافر الإقامة مدة معينة قال: «واختار شيخنا وغيره القصر والفطر، وأنه

مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة». اهـ. وابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من أعلم الناس بأقواله وفتاويه، حتى قيل إن ابن القيم يرجع إليه في ذلك أحيانًا. وفي الإنصاف عن الشيخ كما في الفروع.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٩) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك: «ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[1]، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا»، وذكر تمام الكلام.

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جواب له في الدرر السنية (٤/ ٣٧٢): «وأنت رحمك الله إذا تأملت هديه ﷺ في أسفاره، وأنه يقيم في بعضها المدة الطويلة والقصيرة بحسب الحاجة والمصلحة، ولم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قال: «إذا أقام أحدكم أربعة أيام في مكان أو بلد أو أكثر أو أقل من ذلك فليتم صلاته، وليصم»، ولا يترخص برخص السفر التي جاءت بها الشريعة السمحة، مع أن الله تعالى فرض عليه البلاغ المبين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، تبين لك أن الصواب في هذه المسألة ما اختاره غير واحد من

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٣٧٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن المسافر يجوز له القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة استوطن (كذا في الطبعة القديمة وفي الجديدة: «أو يستوطن» وكأن فيها تعديلًا) فحينئذ يزول عنه حكم السفر، ويكون حكمه حكم المقيم، وهذا هو الذي دل عليه هديه ﷺ كما قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في الكلام على فوائد غزوة تبوك» ثم نقل كلام ابن القيم إلى أن قال ٣٧٥ «فإذا تقرر أن إقامة المسافر مدة غير معلومة، أو معلومة لكنه لم ينو الاستقرار والاستيطان أن ذلك لا يقطع حكم السفر، بقي الكلام في استحباب الصيام في السفر، أو جوازه» وذكر تمام الكلام، وبهذا الكلام يظهر أن صواب العبارة الأولى: «ما لم يجمع على إقامة ويستوطن» كعبارة صاحب الفروع فيما نقله من اختيار شيخه.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه جمع صلاح الدين المنجد (١١٨٠/ ٣) «وإنما يسألنا عن الراجح المختار عندنا فيها فنحن نصرح له به تصريحًا مع بيان أننا لا نجيز لأحد أن يقلدنا فيه تقليدًا وهو أن المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك منها لا يعد مقيمًا منتفيًا عنه وصف السفر لا لغة، ولا عرفًا، وإنما يعد مقيمًا من نوى قطع السفر واتخاذ سكن له في ذلك البلد، وإن لم يتم له فيه إلا يوم أو بعض يوم» إلى أن قال: «فالمكث المؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت». اهـ.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي في المختارات الجلية (٤٧): «والصحيح أيضًا أن المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنه

مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام». اهـ.

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في جواب له صدر في العدد الرابع من مجلة الجامعة الإسلامية من السنة الخامسة في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣هـ عن القول بأنه يقصر ما لم ينو الاستيطان وإنما أقام لعارض متى زال سافر «هو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة»، وقال عن الإتمام: «إنه قول الأكثر وأخذ بالأحوط».

وهذا القول الذي ذهب إليه هؤلاء العلماء الأجلاء هو القول الراجح عندي؛ لأنه مقتضى دلالة الكتاب، والسنة، والآثار، والنظر والقياس:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، [النساء: ١٠١]، فأطلق الله تعالى الضرب في الأرض وعمم في وقته، والضرب في الأرض هو السفر فيها، ويكون للجهاد والتجارة وغيرها، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ [النساء: ٩٤]. وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإذا كان الله تعالى قد أباح القصر للضاربين في الأرض ومنهم المجاهدون والتجار وهو سبحانه يعلم أن منهم من يبقى أيامًا وشهورًا للقتال والحصار، وبيع السلع وشرائها كما هو الواقع، ولم يستثن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ضاربًا من ضارب ولا حالًا من حال.

إذا كان الأمر كذلك علم أن الحكم لا يختلف من ضارب إلى ضارب، ولا في حال دون حال، ولو كان ثمت ضارب، أو حال تخرج من هذا الحكم

لبينه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، لأن الله تعالى أوجب بفضله على نفسه البيان فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾[الليل: ١٢]، وقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[القيامة: ١٨ ـ ١٩]. وبيانه شامل لبيان لفظه وبيان معناه وحكمه.

ولو كان ثمت ضارب، أو حال تختلف عن هذا الحكم لكان حكمها المخالف من شرع الله تعالى، وإذا كان من شرعه فلابد أن يحفظ وينقل إلينا كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]، وهو شامل لحفظ لفظه وما يتضمنه من الأحكام، فلما لم يحفظ في ذلك حكم مخالف ولم ينقل علم أنه لا وجود له.

وهذه القاعدة تنفعك في هذه المسألة وغيرها وهي: أن كل نص جاء مطلقًا، أو عامًا فإنه يجب إبقاؤه على إطلاقه وعمومه حتى يقوم دليل على تقييده وتخصيصه لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[النحل: ٨٩]، فلو كان مقيد، أو مخصص لما ورد مطلقًا أو عامًا لبينه الله تعالى.

وأما السنة ففيها أدلة:

الأول: ما ثبت في صحيح البخاري عن جابر، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالا: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج»[(١)] الحديث. وكان النبي ﷺ في حجته يصلي ركعتين حتى رجع إلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير (١٠٨٥)، حديث ابن عباس، ورواه مسلم من حديث جابر في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ح (١٤١)، (١٢١٦).

المدينة، قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه. وفي رواية لمسلم «خرجنا من المدينة إلى الحج»[1].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين، وقد نواها من قبل بلا ريب، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، فدل ذلك على أن الإقامة لغرض معين متى انتهى رجع إلى وطنه لا ينقطع بها حكم السفر وإن كانت المدة محددة.

فإن قلت: إنما أقام النبي ﷺ قبل الخروج إلى منى أربعة أيام وهذه المدة لا ينقطع بها حكم السفر.

فالجواب أن يقال: من أين لك العلم بأن النبي ﷺ لو قدم في اليوم الثالث من ذي الحجة فأقام خمسة أيام لم يقصر؟! بل الظاهر الغالب على الظن أنه لو قدم حينئذ لقصر؛ لأن قدومه لليوم الرابع وقع اتفاقًا لا قصدًا بلا ريب، وما وقع اتفاقًا لم يكن مقصودًا فلا يتعلق به حكم منع أو إيجاب.

ويقال ثانيًا: من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثالث، والثاني، والأول من ذي الحجة، بل وقبل ذلك، فالحج أشهر معلومات تبتدئ من دخول شوال، ولم يقل للأمة من قدم للحج قبل اليوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته ولو كان هذا حكم الله تعالى في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

خلقه لبينه النبي ﷺ لوجوب البلاغ عليه، ودعاء الحاجة إلى بيانه، والقول بأن هذا حكم الله تعالى مع سكوت النبي ﷺ عن بيانه الموجود مقتضيه قول فيه نظر لا يخفى.

فإن قلت: إذن فما وجه احتجاج المحددين بأربعة أيام بهذا الحديث؟

فالجواب: أن وجه احتجاجهم به قولهم: إن مجرد الإقامة ينقطع بها السفر خولف في الأيام الأربعة لورود النص به فبقي ما زاد على ذلك على الأصل وهو انقطاع السفر.

وهذه الدعوى ممنوعة شرعًا وعرفًا، قال شيخ الإسلام في الفتاوى جمع ابن قاسم (٢٤/ ١٤٠): «وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص، والإجماع، والعرف». اهـ.

أما وجه منعها شرعًا: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام كما ذكره أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أربعة قبل الخروج إلى منى وستة بعد ذلك، وأقام بها في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا(١) وأقام في تبوك عشرين يومًا(٢)، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة.

وأما وجه منعها عرفًا: فإن الناس يقولون في الحاج إنه مسافر للحج، وإن كان قد سافر في أول أشهر الحج، ويقولون للمسافر للدراسة إنه مسافر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٨٥).

إلى الدراسة في الخارج ونحو ذلك فيسمونه مسافرًا وإن كان مقيمًا لغرضه الذي يريده مدة معينة، وعلى هذا فالأصل أن المسافر باق على سفره حقيقة وحكمًا حتى يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة.

الدليل الثاني من السنة: ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: **«أن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين»**[(١)] وفيه عن ابن عباس أيضًا قال: **«صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكديد** ـ الماء الذي بين قديد وعسفان ـ **أفطر فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر»**[(٢)].

وفي هذين الحديثين القصر والفطر مع إقامة تزيد على أربعة أيام.

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ: **«أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»**[(٣)]، أخرجه أبو داود والبيهقي وأعلاه بتفرد معمر بوصله، لكن قال النووي: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، وتفرد معمر بوصله لا يقدح فيه فإنه ثقة حافظ. اهـ[(٤)].

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ قصر مع أنه أقام عشرين يومًا، فلما ثبت قصر النبي ﷺ في هذه الأحاديث مع اختلاف المدد التي أقامها، علم أن تحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر بأيام معلومة قول ضعيف، ولو كان الحكم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩٠).

(٢) أخجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه(ص ٥٨٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

مختلفًا بين مدة وأخرى لبينه النبي ﷺ لأمته لئلا يتأسوا به فيما لا يحل لهم.

فإن قلت: إن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح، وفي غزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة، فهو يقول أخرج اليوم، أخرج غدًا، حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة.

فالجواب أن يقال: من أين لك أن النبي ﷺ لم يعزم على ذلك؟ وهل يمكنك أن تشهد على رسول الله ﷺ بهذا؟! مع أن العزم قصد القلب، ولا يطلع عليه إلا بوحي من الله تعالى، أو إخبار من العازم، ولم يحصل واحد منهما في هذه المسألة فتكون دعوى أن النبي ﷺ لم يعزم الإقامة هذه المدة قولًا بلا علم.

ويقال ثانيًا: بل الظاهر الذي يغلب على الظن أن النبي ﷺ كان عازمًا على الإقامة أكثر من أربعة أيام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جمع ابن قاسم (٢٤/١٣٦): «وأقام (يعني النبي ﷺ) في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر، بل فتح مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب وسرّى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك».

وذكر نحو ذلك تلميذه ابن القيم في زاد المعاد (٣٠/ ٣) وأن في حمله على أنه لم يجمع الإقامة نظرًا لا يخفى.

فإذا تبين ضعف القول بتحديد المدة التي ينقطع بها حكم السفر بأربعة أيام أو نحوها فإن أي مدة تزيد على ذلك في تحديد مدة الإقامة التي تمنع الترخص برخص السفر تحتاج إلى دليل، فإذا قال قائل: إذا نوى إقامة شهر أَتَمَّ، وإن نوى دون ذلك قصر؛ قيل له: ما دليلك على ما قلت؟ وإذا قال آخر: إذا نوى إقامة سنة أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، قيل له: أن الدليل كما قلت؟ وهكذا.

وحينئذ يكون مناط الحكم هو المعنى والوصف فما دام الإنسان مسافرًا مفارقًا لوطنه فأحكام السفر في حقه باقية ما لم يقطعه باستيطان أو إقامة مطلقة، وأنت لو سألت المغتربين من أصحاب هذه الحال هل نويتم الاستيطان، أو الإقامة المطلقة لقالوا: لا، وإنما ننتظر انتهاء مهمتنا، فمتى انتهت رجعنا إلى أوطاننا سواء انتهت في الوقت المقرر، أم قبله، فليس لنا غرض في الإقامة في هذا المكان أو البلد وإنما غرضنا الأول والأخير الحصول على مهمتنا، فهم مشابهون في القصد لأصحاب الحال الثانية، وإن كانوا يختلفون عنهم بتحديد مدة الإقامة التي قد علم بمقتضى الأدلة السابقة أنها ليست مناط الحكم، ولهذا جعل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ الحكم فيهما واحدًا كما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتاب الفروع.

وبهذا يتبين لك الفرق بين أصحاب هذه الحال والحال الأولى؛ لأن

أصحاب هذه الحال لم ينووا الإقامة إلا لهذا الغرض، أما أصحاب الحال الأولى فقد نووا الإقامة المطلقة إلا أن يحصل لهم ما يقتضي الخروج، والفرق بين من يريد الإقامة إلا أن يحصل له ما يقتضي الخروج، وبين من يريد الخروج لولا ما يقتضي الإقامة فرق ظاهر لمن تأمله.

فإن قلت: إن بعض المغتربين من أصحاب هذه الحال يصطحبون زوجاتهم، وربما يتزوجون في أماكن غربتهم أو يشترون بيوتًا للسكنى.

فالجواب: أن اصطحاب الأهل والزوجات غير مؤثرٍ في الحكم، فإن النبي ﷺ قد اصطحَب زوجاته في حجة الوداع، وكان من هديه إذا أراد سفرًا أن يُقرع بين زوجاته فأيتهن خرج سهمها خرج بها، ومع هذا قصر في حجته وكان يقصر في كل أسفاره، وأما التزوج في مكان الغربة فإن كان المتزوج يقصد طلاقها عند مغادرته، وقلنا: بصحة هذا العقد فإنه لم يتأهل التأهل المطلق، بل هو تأهلٌ مقيد وهو لا يؤثر على حال المتزوج، وإن كان المتزوج يقصد بقاء النكاح وحمل زوجته معه فإنه أيضًا لم يقصد اتخاذ هذا المكان مقرًّا ووطنًا له. بل يريد مغادرته بأهله بمجرد انتهاء غرضه، وانتبه لقولي: «يقصد طلاقها» وقولي: «وقلنا بصحة هذا العقد»، لأن محترز القيد الأول أن يكون شَرَط طلاقها في العقد عند انتهاء المدة، أو تزوجها إلى أجلٍ ينتهي بالمدة، فإنه في هذه الحال يكون نكاح متعة محرمًا فاسدًا لا تُسْتَحل به الفروج.

أما محترز القيد الثاني فهو أن بعض أهل العلم يرى أن نية الطلاق كشرطه قياسًا على نية التحليل، وعلى هذا فلا يصح العقد، وعلى القول

بصحة العقد فإن هذه النية في العقد حرامٌ على المتزوج لما فيه من خديعة الزوجة وأهلها، فإنهم لو علموا بنيته هذه لم يزوجوه في الغالب».

التعليق:

[إذا تزوج المغترب ومن نيته أن يطلق إذا رجع فهذه بعض العلماء يقول: لا تحل ولا يجوز هذا النكاح، لأن نية الطلاق كشرطه قياسًا على التحليل فإن نية التحليل كشرطه، والتحليل هو أن تكون امرأة مطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد زوج فيأتي إنسان ويتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها فهذا حرام، كذلك لو نوى بدون شرط أنه متى حللها للأول طلقها فالنكاح حرامٌ، فبعض العلماء يرى أن من نوى أن يتزوج إلى مدة معينة فإنه كما لو شرط النكاح إلى مدةٍ معينة، والنكاح إلى مدةٍ معينة يسمى نكاح متعة لا يحل، لكن حتى على القول بأنه يجوز أن يتزوجها بهذه النية وأن النكاح صحيح فإن نية المتزوج حرام، والسبب لأنها خديعة للزوجة وأهلها، فإن أهل الزوجة لو علموا أنه لا يتزوجها إلا مدة إقامته عندهم فإنه ربما لا يزوجونه كما هو الغالب.

وأما شراء البيوت فإنما يشترونها لسكناها إلى انتهاء غرضهم لا للإقامة المطلقة، فهم بمنزلة المستأجرين الظاعنين لا المستوطنين].

* * *

«وأما الآثار فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباسٍ: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِ مع الإمام؟

قال: ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم[١].

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسندٍ صحيح عن ابن أبي جمرة نصر ابن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان فكيف ترى؟ قال صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين[٢].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثًا، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذو المجاز؟! قلت: مكانٌ نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان ـ لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصليها ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١][٣].

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاةٍ وكنا نصلي ركعتين، قال النووي: وهذا سندٌ على شرط الصحيحين، ورواه عبد الرزاق بلفظ أقام

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٥٥٢٧).

بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة - يعني ابن عمر رضي الله عنهما[١] -.

وروى عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يُجَمِّع ولا يزيد على ركعتين[٢].

وروى أيضًا عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين[٣].

وذكر في «المغني» و«الفتاوى» و«زاد المعاد» أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر.

وروى البيهقي عن أنس بن مالكٍ - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٤]، قال النووي: إسناده صحيح وقال ابن حجر: صحيح.

فهذه آثار عن أربعةٍ من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، كلها تدل على جواز القصر مع المدة الطويلة، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشرة قصرنا وإن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٢).

زدنا أتممنا، وهذا يخالف ما أفتى به نصر بن عمران فيكون لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في ذلك قولان.

وأما الآثار عن التابعين: فمنها ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن علقمة ـ وهو من أصحاب ابن مسعود ـ أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين.

وروى عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يقصر، قلت: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة، وقصر حتى رجع.

وروى عن معمر عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والٍ ـ قال: أحسبه بسجستان ـ سنتين ومعنا رجالٌ من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل.

وروى عن الشعبي أنه قال: كنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين، أو قال: ما أزيد على ركعتين.

فهذه آثارٌ عن جماعةٍ من التابعين وكلها تدل على جواز القصر مع المكث الطويل.

وأما النظر: فيقال: لو كانت نية إقامته مدة تزيد عن أربعة أيام أو خمسة عشر يومًا أو غير ذلك مما ذكر في تحديد المدة قاطعةً لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة بالفعل قاطعةً له أيضًا، بل أولى لأن وجود الإقامة القاطعة بالفعل أبلغ في التأثير من نيتها لو قدِّر أن للنية تأثيرًا، لأن الإقامة إذا

حصلت لم يمكن رفعها بخلاف نيتها فإنه يمكن فسخها وتجديد نية السفر، ولهذا كان أحد أقوال الشافعية أن المسافر إذا أقام المدة التي تقطع نيتها حكم السفر لزمه الإتمام وإن لم ينوِ الإقامة، وهذا عين الفقه والنظر الصحيح، فإنه إذا كانت إقامة هذه المدة غير مؤثرةٍ كانت مقتضى النظر الصحيح أن لا تؤثر نيتها، وإن كانت نيتها مؤثرة كان وقوعها بالفعل أولى بالتأثير».

التعليق:

[مثلاً إذا نوى إقامة أربعة أيام انقطع حكم السفر ولزمه أن يتم كما هو المشهور من مذهب الحنابلة، نقول: إذا لم ينوِ إقامة أربعة أيام لكن مضى عليه في سفره أربعة أيام مقتضى النظر أن يتم وينقطع السفر، لأنه إذا كان نية الأربعة يقطع حكم السفر فلأن تقطع حكمه الأربعة من باب أولى، وذلك لأنه إذا أقام بالفعل لم يمكن رفع هذه الإقامة، لكن إذا نوى أن يقيم أربعة بالنية فقط يمكن رفعها فيمكن أن ينوي أربعة ثم يعدل وينوي ثنتين، أو يمكن ينوي أطول من ذلك فلهذا بعض الشافعية يقول: إنه إذا أقام أربعة أيام ولو كان لم يعين المدة فإنه ينقطع في حقه حكم السفر لأن الإقامة بالفعل أبلغ من الإقامة بالنية].

* * *

«وأيضًا فإن القائلين بتأثير نية الإقامة يقولون: إنها تمنع القصر والفطر ورخص السفر، ولا تعطي المقيم حقًّا في انعقاد الجمعة به، وتوليه إمامتها وخطابتها، ولهذا قالوا: لا يصح أن يكون إمامًا في الجمعة في مكان إقامته

ولا خطيبًا فيها، ولا يحسب من العدد المعتبر لها، ومقتضى النظر الصحيح أن تطرد القاعدة في حقه لئلا يحصل التناقض».

التعليق:

[يقولون الإنسان إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه فلا يفطر ولا يقصر الصلاة ولا يمسح ثلاثة أيام، لكن لا تنعقد به الجمعة، ولا يكون خطيبًا فيها ولا إمامًا فيها، ولهذا الذين يقلدون المذهب ما يصح منهم أن يقيموا الجمعة في أمريكا وفي البلاد التي هم فيها، ولو أقاموها فصلاتهم باطلة، فهنا فيه تناقض: أجروا عليه حكم السفر من وجه ومنعوه حكم السفر من وجهٍ آخر، ومقتضى النظر أن يطردوا القاعدة، فإما أن يعطوه حكم السفر في الجميع، وإما أن يمنعوه حكم السفر في الجميع].

* * *

«وأما القياس فمن وجهين:

أحدهما: أن يقال: أي فرقٍ بين رجلين كلاهما قدم البلد لغرضٍ معين لا ينوي الإقامة إلا لهذا الغرض، لكن أحدهما يعرف متى ينتهي والثاني لا يعرف، فنقول للأول: لا تترخص برخص السفر إذا علمت أنه لا ينتهي إلا بعد كذا وكذا من الأيام، ونقول للثاني: لك أن تترخص وإن أقمت سنين حتى وإن ظننت أنه لا ينتهي إلا بعد تمام المدة على القول الذي حكاه في «الإنصاف» عن «الكافي» ومختصر ابن تميم».

التعليق:

[القياس: هذان رجلان كلٌّ منهما قدم لغرض معين متى انتهى رجع، لكن أحدهما يدري متى ينتهي والثاني لا يدري، فنقول للأول: لا تقصر ونقول للثاني: اقصر، وكل منهما ما أراد الإقامة إلا لغرضه هذا فقط، وعليه فلا تجد فرقًا].

* * *

«فإن قلت: الفرق أن الأول حدد مدة إقامته بخلاف الثاني.

فالجواب: أن تحديد المدة لا أثر له في نية قطع السفر، لأن السبب فيهما واحد وهو الإقامة لانتظار انتهاء الغرض، لكن الأول حدد مدة إقامته باعتبار طبيعة الغرض، وربما تحدث له موانع يتأخر بها عن الوقت المحدد، وربما تتجدد له أسبابٌ يتقدم بها، وقد سبق لك أن النبي ﷺ أقام إقامةً محددة في حجة الوداع فقصر، وأقام أطول منها في غزوة الفتح وتبوك فقصر، لأن العلة في الإقامتين واحدة وهي انتظار انتهاء ما أقام من أجله، وعلى هذا فيكون الفرق غير مفرق.

الوجه الثاني من القياس: أن يقال: أي فرقٍ بين رجلين قدما بلدًا لغرضٍ يغادران البلد بمجرد انتهائه لكن أحدهما نوى أن يقيم ستًّا وتسعين ساعة فقط، والثاني نوى أن يقيم سبعًا وتسعين ساعة، ثم نقول للأول: حكم السفر باقٍ في حقك فلك أن تترخص برخصه، ونقول للثاني: قد انقطع حكم السفر في حقك فليس لك أن تترخص برخص السفر، مع أن كل واحدٍ منهما لا

يريد إقامةً مطلقة وإنما يريد إقامةً مرتبطةً بغرضٍ متى انتهى عاد إلى وطنه، وكلٌّ منهما يعتبر نفسه غريبًا في محل إقامته، وظاعنًا عنه –أي ذاهبًا عنه–.

ولو قيل له بعد انتهاء غرضه: أقم ما أقام، فكيف يمكن أن نفرق بينهما سفرًا وإقامةً بفرق ساعة؟!».

التعليق:

[كلا الاثنين قدما لغرض، لكن أحدهما قال: أنا نويت أن أقيم ستًا وتسعين ساعة أي أربعة أيام، والثاني قال: نويت أن أقيم سبعًا وتسعين ساعة، نقول للأول: أنت مسافر تقصر، ونقول للثاني: أنت مقيم فلا تقصر، والفرق بينهما ساعة واحدة وهذا ليس بصحيح، ولهذا أوردنا هذا الإيراد وسيرد من قبل المعارض ونجيب عنه].

* * *

«فإن قلت: إن التفريق بين الشيئين في مثل هذا الزمن ممكنٌ، فهذه المرأة المستحاضة إذا كان لها عادةٌ فإنها تجلس مدة عادتها فقط، فتكون مدة العادة حيضًا وما بعدها استحاضة، فإذا كانت عادتها تنقضي في الساعة الثانية عشرة كان ما قبل الثانية عشرة حيضًا وما بعدها استحاضةً، ومن المعلوم ما بين الحيض والاستحاضة من الفروق في الأحكام».

التعليق:

[هذه امرأة مستحاضة تجلس عادتها الساعة الثانية عشرة إلا ربع، الدم دم حيض فلا تصلي، والساعة الثانية عشرة وربع، الدم دم استحاضة فتصلي؛

والفرق نصف ساعة، فحصل اختلاف الأحكام في ظرف وجيز، وهذا مثل من سيجلس ستًا وتسعين ساعة ومن سيجلس سبعًا وتسعين ساعة، نفس الشيء نقول: حصل فرق وهذا أمرٌ ممكن شرعًا].

* * *

«وهذا الشخص إذا حصل بلوغه بالسن وكان تمامه الخامسة عشرة سنة في الساعة الثانية عشرة كان بعد الساعة الثانية عشرة بالغًا وقبلها غير بالغ، والفروق بين أحكام البالغين وغيرهم معلومة».

التعليق:

[هذا أيضًا مثله فروق عظيمة في خلال ساعة أو أقل، هذا الذي سيتم خمسة عشر سنة في الساعة الثانية عشرة، الساعة الثانية عشرة إلا خمس دقائق غير بالغ لا يجب عليه شيء، وفي الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق بالغ تلزمه أحكام البالغين، فهذا فرق في خلال مدة وجيزة].

* * *

«فالجواب أن هاتين المسألتين قد فرق الشارع بين الحالين فيهما بخلاف الإقامة في السفر، ففي المستحاضة قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: **«إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»**[(١)] رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم(٣١٩).

وفي «البلوغ» قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. متفقٌ عليه.

زاد البيهقي وابن حبان: و«لم يرني بلغت» بعد قوله: «لم يُجزني»، و«رآني بلغت» بعد قوله: «فأجازني»، وصححه ابن خزيمة.

وبهذا التفريق والبيان في هاتين المسألتين من النبي ﷺ يظهر جليًّا كمال تبليغ النبي ﷺ شريعته لأمته وتمام تبيانه، وأنه لو كان فرقٌ في إقامة المسافر ستًّا وتسعين ساعة وإقامته سبعًا وتسعين ساعة لبينه ﷺ لأمته لأهميته وكثرة وقوعه، فالحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين.

فإن قلت: إننا إذا أبحنا رخص السفر لمن أقام مدةً طويلة لغرضٍ متى انتهى عاد إلى وطنه احتمل أن يترك صيام رمضان بعض من أقام في الغربة للدراسة عدة سنوات فيسقط ركنًا من أركان الإسلام.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن يقال: الأحكام الشرعية العامة لا يسوغ إلغاؤها في عامة الناس باحتمال أن يتوصل أحدٌ من الناس بها إلى إسقاط الواجب، ولو ساغ ذلك لقلنا: إن الفطر لا يباح للمسافر إذا وجد من الناس من يسافر لأجل ترك الصوم كما هو موجودٌ الآن من سفر بعض المترفين إذا أقبل رمضان ثم لا يصوموه أداءً ولا قضاءً، ولهذا قال أهل العلم: إما على سبيل الواقع أو

سبيل الفرض، قالوا: لو سافر إنسانٌ ليفطر حرم السفر والفطر، مع إجماعهم على جواز الفطر لغيره من المسافرين بشرطه».

التعليق:

[نقول: إننا إذا أبحنا الترخص برخص السفر لمن أقاموا سنوات طويلة للدراسة فمعنى ذلك أننا فتحنا لهم باب ترك الصيام فنسقط بذلك ركنًا من أركان الإسلام.

قلنا: الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحكام العامة الشرعية لا تسقط في حق عامة الناس لكون بعض الناس يتوصل بها إلى محرم، فهي أحكام عامة، وكون بعض الناس يتوصل بها إلى المحرم لا يعني أننا نسقطها عن الناس الآخرين، بدليل أن الفطر للمسافر جائز بالنص والإجماع، فلو قال قائل: إذًا معناه أن الناس يسافرون لكي يفطروا وهذا يمكن أن يوجد، إذًا قولوا لا تبيحوا الفطر للمسافرين لأنكم تفتحون بذلك أن الإنسان يسافر لكي يفطر كما هو موجود من كثير من الناس والعياذ بالله، تجدهم يذهبون في أيام رمضان إذا أقبل إلى بلادٍ ولا يصومون، وأيضًا الفقهاء أنفسهم ـ رحمهم الله ـ ذكروا هذه المسألة، قالوا: لو سافر الإنسان من أجل أن يفطر حرم الفطر والسفر، فمعنى ذلك أن هذا أمرٌ ممكن أن يتوصل الإنسان بالترخيص بالفطر للمسافر إلى أن يسافر فلا يصوم].

* * *

«الثاني: أن يقال: إن هذا الاحتمال واردٌ ـ أيضًا ـ في من أقام عدة سنواتٍ لغرضٍ معين غير مقيد بزمن ومتى انتهى غرضه عاد إلى وطنه، وهم أصحاب الحال الثانية، وقد سبق لك أن جمهور العلماء على جواز ترخصهم برخص السفر، ومنها ترك الصيام، بل حكاه ابن المنذر إجماعًا، وإن كان نقل الإجماع فيه نظر كما يعلم من شرح المهذب (٤/ ١١٥)، وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك ولهذا نقول في مسألة الصيام: إن للمغترب الذي يباح له الترخص برخص السفر ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصيام، فالأفضل له أن يصوم لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمة، ولأنه أيسر على الصائم ـ غالبًا ـ لمشاركته الناس في زمن صومهم، ولأنه ثبت من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن رواحة. رواه مسلم ورواه البخاري أيضًا بدون ذكر الشهر(١).

الحال الثانية: أن يشق عليه الصيام فله أن يفطر ويقضيه في وقتٍ لا يشق عليه، ولا ينبغي أن يؤخره إلى ما بعد رمضان التالي لئلا تتراكم عليه الشهور فيثقل عليه الصوم أو يعجز عنه.

وهاتان الحالان فيما إذا أمن نفسه من التفريط وترك الصيام، أما إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم(١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم(١١٢٢).

خاف على نفسه التفريط وترك الصيام وهي:

الحال الثالثة: فإنه يجب عليه الصوم، ولهذا أمر الله تعالى بالاقتصار على الزوجة الواحدة إذا خاف عدم العدل مع أن تعدد الزوجات إلى أربعٍ مباحٌ في الأصل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وقال النبي ﷺ في الوتر: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ وذلك أفضل»(١)، رواه مسلم.

فَأَمَر النبي ﷺ بتقديم الوتر في الوقت المفضول لمن خاف أن لا يقوم به في آخر الليل، وقال الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن وجد لقطة: له أخذُها إن أمن نفسه عليها، وإلا حرم عليه أخذها وصار بمنزلة الغاصب».

التعليق:

[نقول: هذا الذي يجوز له أن يفطر ـ سواءٌ على ما عليه جمهور العلماء في الإنسان الذي أقام لغرض لا يدري متى ينتهي أو على ما اخترناه من أن من أقام لغرضٍ وإن علم متى ينتهي ـ نقول: له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يشق عليه الصوم، فالأفضل الصيام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥).

الثانية: أن يشق، فله أن يؤخره إلى وقتٍ آخر، ولا ينبغي له أن يؤخره إلى رمضان الثاني، لأنه لو أخره تراكمت عليه الشهور وعجز عنها أو تثاقلها.

الثالثة: أن يخاف أن يفرط في ذلك ويضيعه، ففي هذه الحال يجب عليه الصوم، واستدللنا بالقرآن والسنة وكلام أهل العلم، ففي القرآن أباح الله للإنسان أن يأخذ إلى أربع زوجات، فهذا عمل مباح فإن خاف أن يقع في الإثم ولا يعدل حرم ووجب الاقتصار على واحدة؛ والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في الوتر **«آخر الليل أفضل لكن من خاف أن لا يقوم فليوتر أوله»** فنقل إلى هذا الزمن المفضول لخوف فواته، والعلماء قالوا فيمن وجد لقطة إذا كان يخشى على نفسه أن لا يعرفها وأنه يطمع بها قالوا: يحرم عليه التقاطها مع أن أصل الالتقاط مباح.

وعلى هذا فنقول في القاعدة هذه: إن كل مباح يخاف منه الإنسان أن يقع في ترك واجبٍ أو فعل محرم فإنه يكون حرامًا].

* * *

«فمن خاف من فعل المباح أن يترك به واجبًا أو يفعل به محرمًا كان ذلك المباح حرامًا عليه سدًّا للذريعة، لكن ذلك يحكم به على الشخص المعين لا على جميع الناس، فإذا كان أحدٌ من الناس يتوصل بالمباح إلى شيءٍ محرم كان ذلك المباح في حقه وحده حرامًا دون سائر الناس.

فإن قلت: هل لديك علمٌ بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» جمع ابن قاسم (١٧/ ٢٤) حيث قال: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما

دونها قصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة» وبما ذكر عنه صاحب الاختيارات (١٠٧): وإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ أقل من أربعة أيام فله الفطر. وهل يقاوم هذا ما نقلت عنه أو يبطله؟»

فالجواب: لدي علمٌ بذلك وهو لا يقاوم ما نقلته عنه ولا يبطله، أما في «الفتاوى» فقد ذكر النزاع ثم قال: «والأحوط أن يتم الصلاة»، والحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب، وانظر ما نقله الشيخ نفسه في هذا المجلد (١٤١) عن الأثرم قال: قلت له ـ يعني للإمام أحمد ـ: فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم، قال الشيخ: «فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنما أخذ بالاحتياط وهذا لا يقتضي الوجوب». ا.هـ.

وأما ما في «الاختيارات» فإن دلالته على أن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فليس له أن يفطر من باب دلالة المفهوم وهي لا تقاوم دلالة المنطوق، فكيف تبطلها؟

فإن أبى آبٍ إلا أن يكون ذلك مقاومًا لما نقلت عنه فإن أعلى مراتبه أن يكون دالاً على أن لشيخ الإسلام في ذلك قولين، ولكن من تأمل قوة تأييده للقول بالترخص وتزييفه للقول بعدمه ظهر له أن القول المتأخر له هو القول بالترخص، لأنه يبعد أن يؤيد القول بالترخص هذا التأييد ويزيف مقابله ذلك التزييف، ثم يرجع عن ذلك ولهذا اقتصر عليه صاحبا «الفروع» و«الإنصاف».

التعليق:

[بعض الناس تشبث بما ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوى» وما ذكره في «الاختيارات»، وقال: إن اختيار شيخ الإسلام مثل اختيار الجمهور على أنه إذا

زاد عن أربعة أيام يجب عليه الإتمام، وذكر عبارة «الفتاوى» وعبارة «الاختيارات»، فأجبنا عن ذلك من وجهين:

قلنا: أما ما في «الفتاوى» فإن شيخ الإسلام ذكر النزاع وقال: الأحوط أن يتم والحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب، فالإنسان إذا أفتاك وقال: هذا أحوط فليس معناه أنه واجب لكن الورع أن يفعل مثلاً، والدليل على أن الحكم الاحتياطي لا يقتضي الوجوب أن شيخ الإسلام نفسه نقل عن الأثرم أنه قال للإمام أحمد: لماذا إذا زاد على أربعة أيام يتم؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذون بالأحوط، قال شيخ الإسلام تعليقًا على هذه الرواية التي وردت عن الإمام أحمد: «فأحمد لم يذكر دليلاً للوجوب، وإنما ذكر أن ذلك احتياطًا» – يقول شيخ الإسلام – : «والاحتياط لا يقتضي الوجوب».

أما الذي في «الاختيارات» يقول شيخ الإسلام: إن نوى إقامة أقل من أربعة أيام فإنه يفطر، وإن نوى أكثر فمفهومه أنه لا يفطر، ومعلومٌ أن ما سبق فيما نقلنا عنه أنه يفطر ويترخص، والمنطوق مقدمٌ على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه، فإن أبى آبٍ إلا أن يكون كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الاختيارات» دالاً على الوجوب، قلنا: يمكن أن يكون لشيخ الإسلام في ذلك قولان، ولكن إذا نظرنا إلى تأييد شيخ الإسلام للقول بالترخص وتزييفه للقول بعدم الترخص كما سبق فإننا نستبعد أن يكون القول الذي ثبت عليه هو القول بعدم الترخص، ولهذا تلميذه ابن مفلح ما نقل عنه إلا القول بالترخص، وكذلك صاحب «الإنصاف» نقل عنه القول

بالترخص ولم يذكر له قولاً آخر.

وما سنذكره الآن يعتبر فيصلاً بالنسبة لشيخ الإسلام – رحمه الله –].

* * *

«وقد قال في الفتاوى (١٨) من المجلد المذكور جوابًا عن سؤال شخصٍ يعلم أنه يقيم مدة شهرين فهل يجوز له القصر؟: «إن فيه نزاعًا، فمن العلماء من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ، فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شكٌّ في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ولم يحد السفر بزمانٍ أو مكان ولا حد الإقامة أيضًا بزمنٍ محدود فإنه يقصر» إلى أن قال: «وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكانٍ شهورًا».

وهذا أيضًا يدل على أن الذي تبين لشيخ الإسلام من السنة جواز القصر لمن حدد إقامته ولو طالت المدة، وتقييده بالشهور في جوابه لأنه جواب عن سؤال من علم أنه يقيم مدة شهرين.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذه المسألة التي قد استغرب كثير من الناس القول فيها بالترخص مع أنه عند التأمل في الأدلة لا غرابة فيه لدلالة الكتاب، والسنة عليه، بل النظر، والقياس أيضًا كما عرفت، فمن تبين له

رجحانه فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» رواه البخاري(١).

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب فيما نأتي ونذر عقيدة وقولًا وعملًا، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وصالحين مصلحين، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة، إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين».

تم بقلم كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ليلة الأحد الموافق ١٣/ ١٠/ ١٤٠٥هـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(٦٨٠٥)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(٣٢٤٠).

الأقوال التي ساقها النووي ـ رحمه الله ـ:[1]

إليك الأقوال التي ساقها النووي ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب، فرع في مذاهب العلماء في إقامة المسافر في بلد.

قال رحمه الله تعالى: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

قال ابن المنذر: وروي مثله عن ابن عمر. قال: وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إن نوى إقامة اثني عشر يومًا أتم وإلا فلا.

وقال ابن عباس، وإسحاق بن راهويه: إن نوى إقامة تسعة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال الحسن بن صالح: إن نوى إقامة عشر أيام أتم. قال ابن المنذر: وبه قال محمد بن علي.

وقال أنس، وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير، والليث: إن نوى أكثر من خمسة عشر يومًا أتم.

---

(١) بقلم فضيلة الشيخ الشارح رحمه الله.

وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين، وبه قال داود.

وعن أحمد رواية: أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر، ويحسب عنده يوما الدخول والخروج.

قال ابن المنذر وروي عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثًا أتم، قال: وقال الحسن البصري: يقصر إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار، وعن عائشة نحوه. قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

قال: وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدًا حتى يدخل وطنه، أو بلدًا له فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطيب: وروي هذا عن ابن عمر وأنس.

أما إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقصر أبدًا. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقيم. أ.هـ من المجموع شرح المهذب (٢١٩، ٤/٢٢٠) ط المكتبة العالمية.

* * *

٤٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[(٢)].

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»[(٣)].

الشرح

قوله: «كان إذا ارتحل» تقدم لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا، وقد يُراد بها الزمن، وقد لا يُراد بها الزمن، فقد يُراد بها مجرد اتصاف اسمها بخبرها مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، يعني ليس المعنى كان في زمن، بل المعنى أنه اتصف بذلك.

وقوله: «كان إذا ارتحل في سفره» «ارتحل» يعني ركب راحلته، «قبل أن تزيغ»، «تزيغ» تميل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾، يعني لما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم(١١٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٦).

(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢٩٤).

مالوا عن الحق أمال الله قلوبهم.

وقوله: «أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»، لأن ذلك أيسر له، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر من أجل أن يجمع بينهما، لأنه لا يمكن أن يصليها قبل دخول الوقت، لأنه الآن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيؤخر الظهر ليجمعها مع العصر.

قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»، وظاهر هذا الحديث المتفق عليه أنه يصلي الظهر فقط ولا يجمع، ولكنه يقول: «وفي روايةٍ للحاكم في الأربعين بإسنادٍ صحيحٍ: صلى الظهر والعصر ثم ركب، ولأبي نعيمٍ في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفرٍ فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل».

فعلى هذه الرواية ورواية الحاكم يكون معنى قوله: «صلى الظهر» يعني مع العصر، ومثله قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن التاسع»[(١)]، يعني مع العاشر، فهنا قال: صلى الظهر، واكتفى بإحدى الصلاتين عن الأخرى، صلى الظهر: يعني والعصر، من أجل أن لا ينزل فيصلي الظهر والعصر ثم يركب ويمشي إلى الليل.

هذا الحديث أصلٌ في الجمع بين الصلاتين، ومن المعلوم أن النبي ﷺ وَقَّتَ الصلوات، فوقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم(١٩١٧).

لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، كل صلاة لها وقتٌ معين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فالأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها وهو الواجب، واختلف العلماء في الجمع فكانوا فيه طرفين ووسطًا.

فمنهم من يقول: إن الجمع لا يجوز إلا في موضعين: في عرفة ومزدلفة، وأن سبب الجمع فيهما هو النسك وليس السفر، فيرون أن الجمع في هذين المكانين نسكٌ وليس من أجل السفر.

ومنهم: من توسع في الجمع وأجاز الجمع حتى بدون عذر، وأن هذا التوقيت على سبيل الأفضلية فقط.

ومنهم: من توسط وقال: إن الجمع إن كان له سببٌ شرعي فهو جائز، وإن لم يكن له سببٌ شرعي فالواجب أن تصلى كل صلاة في وقتها، وبهذا تجتمع الأدلة.

أما الذين يقولون: إنه لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة فالذي حملهم على ذلك أنهم لا يمكنهم أن ينكروا جمع عرفة ومزدلفة لثبوت ذلك وشهرته وظهوره، لكنهم حملوه على أنه نسك وأجابوا عن كل ما ذكر فيه الجمع بأنه جمعٌ صوري، بمعنى أن تؤخر الصلاة الأولى حتى إذا لم يبق من وقتها إلا بقدرها صليتها ثم صليت الثانية في وقتها وليس جمعًا حقيقيًّا بحيث إن كل

صلاةٍ فعلت مع أختها في وقتها، بل قالوا: إنه جمعٌ صوري، ومن المعلوم أن هذا الجواب جوابٌ ليس بصحيح، لأن هذا الجمع الصوري إن ثبت فإنه ليس فيه سهولة بل هو في غاية ما يكون من المشقة، بل إن تحقيقه قد يكون متعذرًا، فمن الذي يرقب الشمس في العشي حتى إذا لم يبقَ من كون الشيء مثل ظله أو من كون الظل مثل الشاخص إلا مقدار صلاة الظهر؟ لا أحد يستطيع أن يرقب هذا إلا بمشقة، ومن الذي يستطيع أن يرقب الشفق الأحمر لصلاة المغرب حتى إذا لم يبقَ لمغيب الشفق الأحمر إلا مقدار صلاة المغرب صلى المغرب ثم صلى العشاء؟ هذا في غاية ما يكون من المشقة، ولهذا هُم أرادوا أن يوقعوا الناس في سهولة، ولكنهم أوقعوهم في حرج.

وأما الذين قالوا بالجواز مطلقًا وأن هذا التوقيت على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب قالوا: لأنه ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطر»[(١)]، وفي رواية: «ولا سفر»[(٢)]، قالوا: فهذا دليلٌ على أنه يجوز لأنه جمع بدون سبب، ولكننا نجيب عن ذلك بأنه لم يقل: إنه جمع بدون سبب، وإنما قال: جمع بدون خوف ولا مطر، يعني نفى هذين السببين لأن هذين السببين يبيحان الجمع، فهو قد جمع بدون خوف ولا مطر ولكن لسببٍ آخر، وهو ما أجاب به ابن عباس ـ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(١١٥١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(١١٤٦).

رضي الله عنهما ـ لما سئل عن سبب جمعه ﷺ فقال: أراد أن لا يحرج أمته، ومعنى أن لا يحرج أمته يعني أن لا يوقعها في حرج، فدل هذا على أنه إذا وجد الحرج في إفراد كل صلاةٍ في وقتها فإنه يجمع، وإن لم يوجد الحرج فإنه لا يجوز الجمع، لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بين مواقيتها، إذًا نرجع إلى القول الثالث الوسط وهو أن الجمع يجوز إذا كان في تركه حرجٌ ومشقة، فعلى هذا يجوز الجمع للسفر لأنه فيه نوع من المشقة، وإن كان ليس مشقة كبيرة لأنه بإمكان الإنسان أن يقف ويصلي، لكن هذا فيه نوع من المشقة لا سيما في الزمن الأول على الإبل، فيقال: السفر يجوز فيه الجمع إذا كان سائرًا كما في هذا الحديث.

ثم نقول: ما هو الأفضل، جمع التقديم أو التأخير؟ نقول: الأفضل ما هو الأيسر، فإن ارتحلت قبل أن تزيغ الشمس فالأفضل التأخير، وإن بقيت حتى زاغت الشمس فالأفضل التقديم، ما دام أن الأمر كله مبنيًا على التسهيل والتيسير فما كان أسهل وأيسر فهو الأفضل، فإذا كان الشرع قد أجاز لك أن تخرج الصلاة عن وقتها أو تقدمها قبل وقتها من أجل اليسر عليك فكذلك نقول: الأفضل أن تتبع الأيسر.

فإن كنت غير جادٍ في السفر، يعني: لست على ظهر سير، إنما أنت مقيم فهل تجمع أو لا تجمع؟ قال شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: إنه لا يجوز الجمع للمسافر إذا لم يجد به السير بأن كان مقيمًا مثل المقيم على ماء أو مقيمًا يريد أن يقيل، فإذا أبرد الوقت مشى، يقول: لا يجوز له أن يجمع

ويستدل لذلك أنه ورد عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجمع إذا جد به السير»، وفي لفظٍ «إذا كان على ظهر سير» وقال: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أيام الحج مقيمٌ في منى فكان يقصر ولا يجمع، وعلل ذلك أيضًا بأن الجمع سببه المشقة وليس السفر، بدليل أنه يجوز للمقيم إذا وُجِدَ سببه، فالسفر إذًا ليس علةً فيه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن السفر سببٌ للجمع، وأن المسافر وإن لم يجد به السير فله أن يجمع، واستدلوا لذلك بالأثر والنظر.

أما الأثر: فقالوا: إنه ثبت في الصحيح أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في تبوك يجمع بين الظهر والعصر[(١)]، وثبت في الصحيحين أيضًا من حديث أبي جحيفة في إقامة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأبطح في مكة أنه خرج ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قبةٍ حمراء من أدم، خرج فتقدم فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ووضعت العنزة بين يديه[(٢)]، قالوا: وهذا ظاهره أنه صلاهما جميعًا، فدل هذا على أنه جائز، ولكن نقول: إذا جد بك السير فالأفضل الجمع، وإن لم يجد بك السير فالأفضل عدم الجمع، ولكن لو جمعت فلا حرج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم(١٨١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم(٧٧٩).

أما النظر: فقالوا: إذا كان الشرع أجاز للمسافر أنه يقصر الصلاة ركعتين من أجل التيسير عليه فالجمع بين الصلاتين أيسر، فمثلاً لو قيل لك: صلِّ الظهر والعصر جميعًا على أربع ركعات بدون قصر، أو صلِّ كل واحدة في وقتها على ركعتين فأيهما الأيسر لك؟

ستقول: الأول أيسر، لأنك لا تقوم إلا مرة واحدة للصلاة، ولا تتوضأ إلا مرة واحدة، وتصلي وتنام، بخلاف لو صليت كل صلاة في وقتها ولو كانت ركعتين.

وهذا القول أصح، أن السفر سببٌ من أسباب الجمع، لكن إن احتجت إليه فالجمع أفضل، وإن لم تحتج فهو رخصة وليس أفضل، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

مسألة: هل يجوز الجمع مثلاً لرجلٍ مصابٍ بسلس البول ويشق عليه الوضوء لكل صلاة؟

الجواب: يجوز، لأنه يشق عليه أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها، وقد أجاز النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع، والاستحاضة نوعٌ من الحدث الدائم.

فإن قال قائل: هل يجوز لامرأةٍ ترضع أن تجمع لأنه يشق عليها أن تطهر ثيابها وجسمها لكل صلاة؟

الجواب: يجوز، وأوسع المذاهب المشهورة المتبوعة في باب الجمع مذهب الإمام أحمد.

فإن قال قائل: هل يجوز الجمع لإدراك الجماعة؟

الجواب: يجوز، لأن الجمع للمطر من أجل الجماعة، إذ بإمكان كل واحد منهم أن ينصرف إلى بيته، وإذا دخل الوقت صلى في بيته، وعلى هذا إذا كنا جماعةً في سفر وقدمنا إلى بلد أو قريبًا من البلد وعرفنا أننا إن تفرقنا صلينا فرادى وما دمنا مجتمعين نصلي جماعة، فنقول: الأفضل أن تصلوا جماعةً جمعًا، لأجل أن تدركوا الجماعة ولا تتفرقوا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز الجمع لمن جد به السير في السفر.**

٢ - **أن الأفضل فعل الأرفق به** من جمع التقديم أو التأخير.

٣ - **حسن رعاية النبي ﷺ لمن معه،** لأنه إذا ركب قبل زوال الشمس أخر الظهر، وإن ركب بعد زوال الشمس قدم العصر، وهذا من حسن رعايته لأمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤ - **مشروعية الجماعة في السفر،** لأننا لا نظن أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي وحده في هذا السفر، ومن لازم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعل سيفعله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، لكن يبقى علينا هل نقول: إن هذا على سبيل الوجوب بناءً على الأصل، أو نقول: على سبيل الاستحباب، لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب؟.

الظاهر الأول، أنه يدل على الوجوب، لأن الأصل في الجماعة الوجوب،

ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ إلخ الآية، وهذا في السفر، وفي الحرب أيضًا، وهذا هو الحق بلا شك، أنه تجب صلاة الجماعة حتى في السفر.

فإن قال قائل: إذا كان المسافر قد مرَّ في بلدٍ وأقام فيها يومًا أو يومين، هل تلزمه الجماعة في المساجد أو للمسافرين أن يجمعوا في مكان رحلهم؟

الجواب: إن قلنا: بوجوب حضور المساجد وجب على هؤلاء المسافرين حضور المساجد، وإن قلنا: بأنه لا يجب لم يجب على هؤلاء أن يذهبوا إلى المسجد، وقد سبق لنا أن الصواب وجوب حضور المساجد، وعلى هذا فيجب عليهم أن يحضروا، لكن مع ذلك نجد بعض الأحيان أناسًا عند المسجد من المسافرين إذا قيل لهم: صلوا، قالوا: نحن مسافرون، وهذا بناءً على قول من يقول: إن الواجب الجماعة لا حضور المساجد، وقد سبق لنا أن هذا القول ضعيف.

مسألة: إذا وجد سبب الجمع، فهل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟

الجواب: يجب أن نعرف أن الجمع دمج أحد الوقتين في الآخر، أي: أن الوقتين يصيران وقتًا واحدًا، فليس الجمع أن تضم الصلاة فعلاً إلى الصلاة الثانية، بل أن نضم وقت هذه إلى وقت هذه، وإذا كان كذلك فلك أن تصلي الصلاتين متواليتين أو غير متواليتين - متباعدتين -، ولكن لا شك أن الاحتياط الموالاة في الصلاتين جميعًا، وأما أن نقول: إن هذا أمر واجب ففي

النفس منه شيء، على أنه قد ورد في بعض الروايات أنهم لما صلوا المغرب في مزدلفة حطوا الرحال، فهذه قد يستدل بها على أن الموالاة ليس بشرط.

فإن قال قائل: ما الضابط في الموالاة عند من يشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟

نقول: الضابط في الموالاة العرف، فمثلاً ربع ساعة أو ثلث ساعة وما أشبه ذلك هذا طويل، أما وضوء خفيف أو إقامة للصلاة فهذا لا بأس به، ولا يشترط أن يبقى في مكانه الذي صلى فيه الصلاة الأولى.

مسألة: هل تشترط نية الجمع قبل أن يسلم من الأولى أو ليس بشرط؟

الجواب: المذهب يشترط، والصحيح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان لو لم ينوِ الجمع إلا بعد أن سلم فليجمع ولا حرج عليه ما دام أن سبب الجمع موجودٌ.

فإن قال قائل: القائلين: بعدم اشتراط الموالاة كشيخ الإسلام ابن تيمية، كيف تكون نية الجمع؟

نقول: يقول: ما دام أن سبب الجمع موجود فليصلِّ الصلاة في أول وقتها، والثانية فيما بعد، لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا للصلاتين جميعًا، فمتى شئت صلِّ الصلاة الأولى وصلِّ الصلاة الثانية.

أما نية الجمع فليست بشرط على رأيه، بل الشرط وجود السبب المبيح للجمع، فمتى وجد فاجمع متى ما شئت، لكن لا شكَّ أن الموالاة كما قلنا:

أفضل وأولى خروجًا من الخلاف، ولأجل أن يتحقق الجمع وقتًا وفعلاً.

مسألة: هل يشترط استمرار العذر في جمع التقديم وفي جمع التأخير؟

الجواب: في جمع التقديم لابد منه، وإذا لم يكن هناك عذر فليس هناك جمع تقديم، أما في جمع التأخير فيشترط استمرار العذر، فلو زال العذر قبل دخول وقت الثانية بطل الجمع ووجب عليك أن تصلي الصلاة الأولى في وقتها، مثل أن تَقْدَم في وقت صلاة المغرب وأنت ناوٍ جمع تأخير فإنه يجب عليك أن تصلي الصلاة الآن في وقتها، لأن سبب الجمع وهو السفر قد زال؛ وهذه تقع كثيرًا يظن الإنسان أنه سيبطئ في السير في السفر وينوي جمع التأخير ثم ييسر الله له الأمر أو يستمر في سيره حتى يصل إلى البلد قبل خروج وقت الأولى، وفي هذه الحال يجب عليك أن تصلي الصلاة الأولى في وقتها لأنه زال السبب.

مسألة: متى يقصر أو يجمع من أراد السفر من بلده؟

الجواب: أما القصر فقد سبق لنا أنه لا يقصر إلا إذا خرج، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، ولا يعد ضاربًا إلا إذا خرج.

وأما الجمع فينظر إن كان يخشى من عدم تمكنه من فعل الصلاة فله أن يجمع، فمثلاً السفر بالطائرات أحيانًا يأتي وقت العصر وهو عند إقلاع الطائرة فلا يمكنه أن يصلي العصر إذا دخل الوقت، وإذا ركب في الطائرة لا

يتيسر له أن يصلي، ففي هذه الحال يجوز الجمع لأن الجمع كما قلنا سببه المشقة، فهو أوسع من القصر.

مسألة: إذا جمع جمع تقديم ثم وصل إلى بلده وقد أذن العصر فهل يلزم بالصلاة معهم؟

الجواب: لا يلزمه لأنه أبرأ ذمته، لكن إذا علم أنه سيقدم إلى بلده في هذا الوقت فالأفضل أن لا يجمع، لأنه لا حاجة إلى هذا الجمع، وإن جمع فله ذلك.

* * *

٤٢٥- وَعَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشــرح

غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة، وتبوك محل قريب من حدود الشام، وغزا النبي ﷺ هذه الغزوة لأنه حدث أن الروم قد جمعوا له فغزاهم - عليه الصلاة والسلام -، وكانت هذه الغزوة في وقت الرطب ونضوج الثمار، ومع هذا المسافة بعيدة، وتخلف عنها كثيرٌ من المنافقين وجاءوا كعادتهم يعتذرون إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - ويحلفون إنهم لمعذورون، وتخلف عن هذه الغزوة ثلاثةٌ من الصحابة الصادقين بدون

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(١١٤٩).

عذر وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وأنزل الله تعالى فيهم ما أنزل في سورة التوبة لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ صدقوا.

هذه الغزوة أقام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيها عشرين يومًا يقصر الصلاة كما سبق، ويقول معاذ ـ رضي الله عنه ـ: إنه كان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، فيجعل الوقتين وقتًا واحدًا، ولم يبين معاذ هل هو جمع تقديم أو جمع تأخير؟ وقد سبق أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يراعي ما هو أيسر وأصلح، فقد يكون جمع تقديم، وقد يكون جمع تأخير.

من فوائد هذا الحديث:

١ – أن المسافر يجمع ولو طال سفره، كما لو بقي عشرين يومًا أو ثلاثين يومًا أو أكثر.

٢ – أنه لا جمع بين العصر والمغرب. لقوله: «الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا»، هذا من الحديث ومن المعنى أن الظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان.

٣ – أن الفجر لا تجمع بصلاة أخرى ووجهه: أنها لم تُذكر، إذًا فهي باقية في محلها، ووجهٌ آخر: أنها لا صلة لوقتها بغيره من الأوقات إذ أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل فيبقي نصف الليل الآخر ليس وقتًا لصلاة مفروضة، وينتهي وقتها بطلوع الفجر فيبقى نصف النهار الأول ليس وقتًا لصلاةٍ مفروضة، ولهذا يسن في النصف الأخير من الليل التطوع بصلاة الليل، وفي

النهار تسن صلاة الضحى، وهذا من الحكمة العظيمة في هذه الشريعة.

لو قال قائل: الوقت من زوال الشمس إلى نصف الليل متصل بعضه ببعض، ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فلماذا لا تجمع العصر إلى المغرب، أو تجمع الصلوات الأربع جميعًا؟

الجواب: نقول: لاختلاف الصلاتين وقتًا وهيئة، وقتًا: فالعصر والظهر في النهار والمغرب والعشاء في الليل، هيئة: هذه قراءتها سر، وهذه قراءتها جهر، فقراءتها مختلفة فلا يمكن أن يجمع بعضها إلى بعض، وبه نعرف خطأ من يفعل ذلك من بعض العمال حيث يخرج للعمل من أول النهار وإذا جاء في آخر النهار صلى الصلوات الأربعة جميعًا، وهذا خطأ ولا يحل هذا الشيء، وقد تقدم لنا أن الصحيح أن من أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر لا تقبل ولو قضاها.

* * *

٤٢٦- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (١).

الشرح

اقتصار المؤلف – رحمه الله – على الضعف فيه نظر، لأن الحديث فيه راوٍ متروك فهو منكر، ولا يصح أبدًا عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)..

والصواب أنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لم يرد تحديد مدة القصر لا مسافةً ولا زمنًا، وأن هذا أمرٌ يرجع إلى العادة والعرف، فما سماه الناس سفرًا فهو سفر وما لم يسموه سفرًا فليس بسفر، ولهذا قال المؤلف: والصحيح أنه موقوف كما أخرجه ابن خزيمة، يعني موقوف على ابن عباس من قوله ـ رضي الله عنهما ـ وإذا كان من قوله، أفلا يكون له حكم الرفع؟

الجواب: لا لأن للرأي فيه مجالًا إذ أن ابن عباس قد يكون أجاب به من يرى أن مسيرة هذا يسمى سفرًا في العرف، فخاطبه بما يراه في ذلك الوقت، ومما يضعف حكم الرفع أيضًا أنه لو كان كذلك لكان نقله أمرًا مشهورًا معلومًا لدعاء الحاجة إلى بيانه، بل إن هذا من أشد الأمور حاجة إلى بيانه، إذ أنه فيصلٌ بين ما يمكن أن يقصر فيه وبين ما لا يمكن أن يقصر فيه، وهذا لا يمكن أن يغفله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى يأتي ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيقول ذلك.

* * *

٤٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي «اَلْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا(١).

الشــرح

هذا الحديث ـ كما رأيتم ـ ضعيف السند، لكن معناه صحيح فإن خير الناس من إذا أساء استغفر، كما قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

* * *

٤٢٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(٢).

الشــرح

قوله: «كانت بي بواسير» «بواسير» صيغة منتهى الجموع لأنها على وزن فواعيل، والبواسير: جمع باسور، وهو داءٌ في المقعدة وفيه داءٌ آخر يسمى ناسور، وكلاهما داءان في المقعدة، والبواسير كانت بالأول من الأمراض

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٣٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم(١٠٥٠).

المؤلمة المزمنة لأن قطعها ليس بالأمر السهل، ولهذا تجدون في كتب أهل العلم: هل يجوز للإنسان أن يقطع البواسير أو يحرم عليه أن يقطعها؟ قال بعضهم: إنه يحرم عليه قطعها لأن ذلك قد يؤدي إلى نزيف الدم حتى يموت، فهذا القول لا يرد في وقتنا الحاضر، لأن هذا الخوف الذي رتب عليه الحكم مأمون والحمد لله.

وقوله: «فسألت النبي ﷺ عن الصلاة» يعني كيف أصنع فيها؟ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا حريصين على العلم، فأشكل عليه ماذا يصنع مع المشقة والألم؟.

فقال له الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلِّ قائمًا» صلِّ: فعل أمر وهو للإرشاد لكنه للوجوب، يعني يرشده إلى الصفة الواجبة، والدليل قوله: «فإن لم تستطع» واعلم أن الأمر الوارد في جواب السؤال إن كان المسؤول عنه شيئًا واجبًا فهو للوجوب، وإن لم يكن شيئًا واجبًا فهو للإرشاد، قال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ...»[(١)] إلى آخره فهل تجب هذه الصيغة أو لو صلى بغيرها أجزأ؟

الجواب: أنه لو صلى بغيرها أجزأ لأنه لم يجب عن أمرٍ واجبٍ، لكن سئل عن الكيفية فقال: كيفيتها كذا وكذا، فقوله: «صل قائمًا» نقول مثلها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم(٣١١٨)، ومسلم: كتاب الدعوات، باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ، رقم(٥٨٨٣).

للإرشاد، لكن قوله: «فإن لم تستطع» يدل على أن الإرشاد إلى هذه الكيفية أنه إرشادٌ إلى كيفيةٍ واجبة.

وقوله: «صلِّ قائمًا» قائمًا: حالٌ من فاعل «صلِّ»، يعني صلِّ حال كونك قائمًا.

وقوله: «قائمًا» يشمل ما إذا كان قائمًا بدون اعتماد، أو قائمًا معتمدًا، فلو فرض أن هذا الرجل لا يستطيع أن يقف قائمًا بدون اعتماد ويستطيع أن يقوم باعتمادٍ على عصا أو على عمودٍ أو على جدار فإنه يلزمه القيام.

وقوله: «فإن لم تستطع» هل المراد العجز مطلقًا بحيث تكون رجلاه ميتتين مثلاً، أو يكون زَمِنًا، أو أن المراد إن لم تستطع يعني لا تقدر إلا بمشقة؟

الجواب: الظاهر الأخير، لأن البواسير من المعروف أن الإنسان ليس عاجزًا عن القيام مطلقًا لكن يشق عليه، وأقرب شيء في ضابط المشقة التي يسقط بها القيام هو ما يزول بها الخشوع، بمعنى أنه إذا وقف الإنسان عجز فلا يخشع ولا يحضر قلبه لأنه متعب، هذا أحسن ما قيل في المشقة، أما لو قلنا: هل المشقة مطلقة أو مطلق مشقة؟ فليس عندنا ضابط، لكن نقول: المشقة التي تذهب الخشوع.

قوله: «فإن لم تستطع فقاعدًا» فقاعدًا: أي فصلِّ قاعدًا، ولم يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كيف يقعد؟ لكن في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ

كان النبي ﷺ يصلي متربعًا، فعلى هذا يكون حال القعود متربعًا، وسمي بذلك لأن الأفخاذ والسيقان أربعة، ويكون متربعًا في حال القيام، وفي حال الركوع قيل يفترش، وقيل يتربع وهو الصحيح، ويركع بالإيماء فيومئ، يعني يهصر ظهره، قال العلماء: حتى يقابل ما وراء ركبتيه أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال بحيث يكون وجهه كله خارج حدود الركبتين.

وإذا كان يستطيع السجود فإنه يسجد، لكن لو فرضنا أنه لا يستطع السجود لأثرٍ في رأسه أو في عينه أو ما أشبه ذلك فإنه يومئ بالسجود أيضًا، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وفي الجلوس بين السجدتين يجلس كالعادة مفترشًا، هذا معنى قوله ﷺ: «صلِّ قاعدًا».

ولكن هل يجب عليه أن يسجد ببقية الأعضاء إذا عجز أن يسجد على جهته، كأن يكون في الجبهة جروح أو نحو ذلك؟

الجواب: قال بعض العلماء: إذا عجز بالجبهة سقط ما سواه لأنها هي الأصل، فعلى هذا لا يجب عليه أن يسجد لا على ركبتيه ولا على أطراف قدميه ولا على كفيه، وعليه فيومئ إيماءً، والصحيح أن العجز بالجبهة لا يُسقط ما سواها بل يجب عليه أن يسجد ما سواها، لعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1]، فعلى هذا نقول: اسجد على الركبتين والكفين وأطراف القدمين، واقرب من الأرض بقدر ما تستطيع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم(٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم(١٣٣٧).

قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» يعني إن لم تستطع القعود فعلى جنب، والحديث مطلق «فعلى جنب»، ولكن ورد حديث أنه على الجنب الأيمن إذا استطاع، فإن لم يستطع فعلى الجنب الأيسر، ووجهه في جميع الأحوال مستقبلاً القبلة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية عيادة المريض لأن الرسول ﷺ عاد عمران بن الحصين.

٢ - جواز التصريح بما يستحيا منه لنشر العلم، لقوله: «كانت بي بواسير».

٣ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم، وذلك من سؤال عمران بن الحصين - رضي الله عنه -.

٤ - أنه ينبغي لكل من نزلت به نازلة أن يسأل عن حكم الله في هذه النازلة، ولهذا عمران - رضي الله عنه - سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - ولا تقل: سأفعل كما يفعل الناس، لكن اسأل لأنه قد يتغير الحكم.

٥ - وجوب الصلاة على المريض قائمًا لقوله: «صلِّ قائمًا»، والمراد بذلك الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها القيام، والدليل على أنه لا يجب فيها القيام أن النبي ﷺ كان يُصلي على راحلته في السفر بدون ضرورة، ولو كان القيام واجبًا ما صلى، هذا من فعله، كذلك لما ثقل كان ﷺ يصلي في الليل جالسًا حتى إذا قارب الركوع قام فركع هذا أيضًا من فعله، الدليل الثالث من قوله

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[(١)]، ووجه الدلالة: لأنه جعل ثواب القاعد على النصف، وهذا في غير العذر لأنه في حال العذر يكون الثواب واحدًا، فلا شك أن هذا الحديث في غير المعذور، وعلى هذا فيحمل على النفل، ولهذا أخرنا الاستدلال بهذا القول على الاستدلال بالفعل، وإلا ففي حال سياق الأدلة تقدم الاستدلال بالقول على الاستدلال بالفعل، لكن إذا كان فيه احتمال أو إشكال فلا بأس أن تؤخره، كما أنك تقدم في الاستدلال القرآن قبل السنة، فإذا كانت السنة صريحة والقرآن فيه احتمال أو السنة تدل على هذا الشيء بعينه والقرآن يدل عليه بعمومه فإنك تقدم السنة، لأنه لا يبقى فيها إشكال أو منازعة.

٦ – أنه يجب القيام ولو معتمدًا على عصا أو على جدار أو على عمود، لقوله: «صلِّ قائمًا» وهذا يشمل أي صفة تكون في القيام.

٧ – أن من عجز عن القيام يصلي قاعدًا، وصفته على ما شرحناه.

٨ – أن من عجز عن القعود صلى على جنبه.

٩ – تيسير أحكام الشريعة والحمد لله لقوله: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٦٥)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم(٨١٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم(١٦٤١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم(١٢١٩).

فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»، فأصل الشريعة يسر كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الدين يسرٌ»، وإذا طرأ ما يوجب تيسير هذا اليسر يُسر أيضًا، وهذا من نعمة الله علينا في هذه الشريعة والحمد لله.

١٠ - أن الصلاة لا تسقط عن الإنسان فيصليها على أي حالٍ كان، ولكن إذا عجز عن هذه المراتب الثلاث فهل تسقط؟

الجواب: قيل: إنها تسقط لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يجعل إلا مراتب ثلاث فقط، فإذا عجز عن الصلاة على جنب بحيث لا يقدر أن يحرك رأسه فإنه تسقط عنه الصلاة.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «صل على جنب» ولم يبين كيف يصلي، فمعنى ذلك أنه يصلي على حسب حاله، فيصلي مثلاً برأسه إن أمكنه، أو بعينه إن أمكنه، وورد في حديث ـ لكنه ضعيف ـ أنه كان يصلي بعينه، فإن لم يمكن بالعين فإنه يصلي بالقلب بأن ينوي القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس للتشهد وينطق، فإن لم يمكنه النطق ولا الفعل فإنه ينوي بقلبه لأن الصلاة نيةٌ وعمل، وإذا تعذر العمل وجبت النية ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، والآن هذا ما يستطيعه وهو أن يصلي بالنية، ونقول: إن قدر على النطق فهذا، أو ينوي إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨).

لم يقدر على النطق، أما أن نسقط عنه الصلاة وهو عاقل يدري ما يقول، ويدري ما يفعل، لكنه عاجزٌ عنها ونقطع صلة الإنسان بينه وبين ربه، وقد يبقى أيامًا أو شهورًا أو ربما سنين، فهذا في النفس منه شيء، فالصواب أنها لا تسقط ما دام العقل ثابتًا.

فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه مثل أن يكون رجلٌ أصيب بحروقٍ في جنبه أو بجروح أو بالتهابات أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، فإن لم يستطع الاستلقاء صلى على بطنه، فإن لم يستطع على بطنه فإنه يصلي على أي حالٍ كان عليها، فالمهم: أن الصلاة لا تسقط وأنه لابد منها[1].

تنبيه: يشتهر عند العامة أن الإنسان يصلي بأصبعه لأنه شبيه بالإنسان إذا كان يصلي، لكن هذا لم يرد عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو بدعة ولا يجزؤه وإنما يومئ، ولا علمت أحدًا من أهل العلم قال ذلك، فلا أدري من أين جاء به العامة؟! ولعلهم رأوا أن أقرب شبه للإنسان في حال الصلاة هو الأصبع، فقالوا: ليصلي أصبعه.

* * *

٤٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا»، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[2].

(١) وانظر المسألة أيضًا مفصلة بأقوالها في «الشرح الممتع» (٤/ ٣٣١) وما بعدها.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٦).

الشرح

قوله: «عاد النبي ﷺ مريضًا فرآه يصلي على وسادة»، ليس المراد أن الوسادة صارت مصلى له لأن هذا لا يمكن، بل المراد يسجد على وسادةٍ قد رفعها لأنه لا يستطيع السجود على الأرض، «فرمى بها» وفاعل «رمى» هو الرسول ﷺ، وقال له: «صلِّ على الأرض» يعني اسجد على الأرض إن استطعت، «وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، لكن هذا الحديث كما سبق موقوف على الأصح، لكن معناه صحيح لأن الإنسان لا ينبغي له أن يتكلف في دين الله وأن يضع شيئًا يُرفع له، وإنما المشروع أن يصلي بدون كلفة ومشقة، فيسجد على الأرض أولاً، فإن لم يستطع أومأ إيماءً بالرأس للركوع والسجود.

وقوله: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، اجعله أخفض لأن السجود أخفض، فهو في الركوع يحني رأسه وفي السجود يصل إلى الأرض.

قوله: «رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه»، يعني أنه من قول جابر رضي الله عنه، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

٤٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[١].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد؟، رقم(١٦٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الشـرح

قولها: «رأيت النبي ﷺ يصلي»، رأيت: فعل وفاعل، و«النبي» مفعول، وجملة «يصلي» حال، ولا نقول: إنها مفعول ثان لأن «رأى» بصرية و«رأى» البصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحدًا، فإذا قال رجل بعد ما خرج من حجرته: رأيت الشمس طالعةً، وقال آخر وهو في حجرته لم يخرج: رأيت الشمس طالعةً، فقوله: «طالعة» في الجملة الأولى حال، وفي الجملة الثانية مفعولٌ ثان، لأن الأول لما خرج ورأى الشمس صارت الرؤية بصرية، والثاني في الحجرة لم ير شيئًا لكن من الساعة مثلاً عرف أن الشمس طالعة، فقال: رأيت الشمس طالعةً، يعني: علمت الشمس طالعةً، أو: ظننت الشمس طالعةً، لأن رأى تأتي بمعنى الظن ﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ﴾ [المعارج: ٦]، يعني يظنونه وتأتي بمعنى العلم، ﴿ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ﴾ [المعارج: ٧].

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد الرابع ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الخامس، وأوله: «باب صلاة الجمعة».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الأحاديث والآثار

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الصلاة

(الجمعة - الجنائز)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام -المجلد الخامس/ محمد بن صالح العثيمين -الرياض، ١٤٣٠هـ

٦٧٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك: ٢-١١-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - أحكام ٢ - الحديث - شرح ٣ - الحديث - تخريج

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٠/٣٦٣٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٦٣٦

ردمك: ٢-١١-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة. ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ ، ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info٢@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية. المقر الرئيسي: الرياض. الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الجمعة

قوله: «صلاة الجمعة» من باب إضافة الشيء إلى زمنه ووقته، وهي الصلاة التي تُفعل في وقت الجمعة وسُمي هذا اليوم (يوم جمعة) لاجتماع الناس فيه على الصلاة، ولأنه جُمع فيه من الآيات الكونية ما لم يجتمع في غيره، ففيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وأُخرج منها، وفيه تقوم الساعة، إلى آخر ما فيه من الخصائص، فلهذا سُمي يوم الجمعة، وقد ذُكر اسمه بلفظه في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]. وهل ذكر في القرآن يوم آخر بعينه سواه؟

الجواب: نعم، وهو يوم السبت، لكن ذكر على سبيل التوبيخ واللوم، وذكر أيضًا يوم الحج الأكبر وهو يوم العيد، وذكر أيضًا يوم الزينة وهذا بالنسبة لبني إسرائيل، وأما يوم التغابن فهذا وصف ليوم القيامة.

* * *

٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «رضي الله عنهم» جمع الضمير مع أن الراوي اثنان لأن عبد الله بن عمر عن اثنين، هو وأبوه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

قوله: «سمعا رسول الله ﷺ يقول»: «يقول» هذه جملة حالية وليست مفعولاً ثانيًا، لأن (سمع) هذه تتعلق بشيءٍ محسوس، فهي كالرؤية البصرية، والرؤية البصرية تنصب مفعولاً واحدًا، فإذا قلت: «رأيتُ الرجلَ يسعى» فجملة «يسعى» جملة حالية، وهذه أيضًا جملةٌ حاليةٌ لأنَّ السماع أيضًا يتعلق بالأمور المحسوسة وليس بالأمور العلمية التي في القلوب.

قوله: «على أعواد منبره» جمع عود، والمنبر المكان المرتفع فهو من النَّبْر وهو الارتفاع، وأعواد منبر الرسول ﷺ هي عبارة عن خشب صنعت من أثل الغابة، صنعها غلامٌ لامرأةٍ من الأنصار، وجعلها ثلاث درج، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أول الأمر يخطب إلى جذع نخلة، وزعم بعض المؤرخين أنه خطب على منبرٍ من طين ولكن لم يثبت، والمعروف أنه كان يخطب إلى جذع هذه النخلة، ولما صُنع المنبر وصعده النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أول جمعة بدأ هذا الجذع يحن كحنين العِشَار ـ مثل حنين الإبل ـ لأنه فقد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى نزل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسكَّته فسكت[1].

وهذا من آيات الله الدالة على أن كل شيءٍ من جماد وحيٍّ، سواءٌ كان الجماد فيه حياة أو ليس فيه حياة فهو يعلم ويعرف، فهذا «أُحُد» حصى لا نمو له ومع ذلك يحبنا ونحبه[2]، والطعام سُمع يسبح بين يدي الرسول ﷺ[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، رقم (٣٧٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جبل يحبنا ونحبه، رقم (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣١٤).

وحجرٌ كان يسلم على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مكة [(١)].

وهذا المنبر ـ أيضًا جماد ومع ذلك ـ أحس بفقد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وجعل يحن فلم يسكت إلا لما نزل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المنبر وسكّنه، وقد بقي في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعهد عمر وعثمان وعلي وأول زمان معاوية ـ رضي الله عنهم ـ وزعم بعض المؤرخين ـ وأخشى أن يكون من دسائس الرافضة ـ أن معاوية طلب من مروان أن ينقل منبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الشام، ولما همَّ بذلك يقال: إنه حصل في المدينة ظُلمة حتى شُوهدت النجوم، ولما رأى ذلك مروان أظهر للناس أنه لا يريد أن يقلعه ويذهب به إلى الشام، وإنما يريد أن يزيده وزاده من ثلاث درجات إلى ست درجات، وبقي على هذا حتى احترق المسجد في سنة أربعة وخمسين وستمائة هجرية، ثم بعد ذلك احترق مع المسجد، وصار الخلفاء كل واحد منهم يأتي بمنبر إلى وقتنا هذا.

قوله: «لينتهينَّ» لينتهين: اللام هذه موطئة للقسم، والنون للتوكيد، والتوكيد هنا واجب لتمام الشروط الأربعة، فهو مثبت وفيه قَسَمٌ ومستقبل، ولم يُفصل عن لامه فيكون هنا التوكيد واجبًا.

قوله: «أقوامٌ» أقوام: نكرة ولم يبينهم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن من عادته أنه لا يعين أحدًا حتى وإن كان يعلمه، مع أنه في هذا الحديث يحتمل أنه يعلمهم أو لا يعلمهم، على كل حال فإن من عادة الرسول ﷺ أنه لا يعين أحدًا حتى ولو كان يعلمهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، رقم (٢٢٢٢).

لذا ففي قصة بريرة التي كاتبها أهلها وأرادت عائشة أن تشتريها وتشترط الولاء لها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فاستأذنت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»[1]، فأخذتها واشترطت الولاء، فقام النبي - عليه الصلاة والسلام - خطيبًا في الناس، فقال: «ما بالُ أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله» وهو يعلمهم لكن هذا من عادته، لأن تعيين الإنسان في مثل هذه المقامات تجريحٌ له في الواقع، وليس المقصود أن نُجَرِّح الشخص، بل المقصود أن نبين الحق، وأن هذا باطل فلا يجوز، والتجريح في المقامات العامة لا تحصل به مصلحة أبدًا، لأن الإنسان إذا عَيَّن شخصًا معينًا ربما يُحمل على أن العداوة شخصية وأراد أن يُشهر به، وهذا في غير الرسول - عليه الصلاة والسلام - انظر مؤمن آل فرعون ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ ﴾ [غافر:٢٨] لم يقل: أتقتلون موسى حين قال: ربي الله؟ قال: أتقتلون رجلًا؟ لئلا يتهم بأن دعوته إلى الحق دعوة شخصية عصبية، وهذا من حسن الدعوة.

قوله: «عن وَدْعِهِم الجُمُعات» وَدْعِهم: وَدْع هذا مصدر، فِعْله (وَدَعَ) والمضارع (يَدَعُ)، والأمر (دَعْ)، وهذا المصدر قليل، مثل إذا قلت: (يذرهم) فعل مضارع، والماضي (وذَرَهُم)، والأمر (ذَرْ)، والمصدر (وَذْر). وقوله: «ودعهم» هنا المصدر مضاف إلى الفاعل، و«الجمعات» مفعول به.

قوله: «أو» أي: إذا لم ينتهوا عن ودعهم الجمعات، «ليختمن الله على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا استرط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٢٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٢٧٦٣).

قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين».

وفي قوله: «ليختمن الله على قلوبهم» الختم بمعنى الطبع، وسمي ختمًا مثل ما يختم الإنسان على الظرف لأجل زيادة التوثقة، والمعنى أنه ـ والعياذ بالله ـ يختم على القلب كأنه في غلاف، لا يصل إليه خيرٌ قط، لأنهم تركوا الجُمعات.

وقوله: «ثم ليكونُنَّ من الغافلين» هذه نتيجة الطبع أو الختم، وهي الغفلة عن ذكر الله وعن آياته، والغفلة عن ذكر الله وآياته تستلزم أن يكون أمر الإنسان فُرُطًا لا يستفيد من وقته ولا من عمره، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، أي: ضائعًا ـ والعياذ بالله ـ.

وفي قوله: «ليكونُنَّ» بالضم مع أنه في قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ» بالفتح والفاعل جَمْعٌ في كلا الفعلين وهو «أقوامٌ» لأن في قوله: «لينتهين» فاعله اسمٌ ظاهر، والثاني فاعله ضمير وهو واو الجماعة، فإذا كان الفاعل لفعل مضارع مؤكد بالنون اسمًا ظاهرًا لزم أن تكون النون مباشرة للفعل لفظًا وتقديرًا، وإذا باشرت الفعل لفظًا وتقديرًا، وجب بناؤه على الفتح، أما إذا باشرته لفظًا لا تقديرًا فإنه لا يُبْنى، فالآن في قوله: «ليكونن» هي مباشرة للفعل لفظًا، فنونُ الفعل بجانب نون التوكيد لكنها ليست مباشرة له تقديرًا لأنها بينه وبينها واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين، كما أنها إذا باشرت الفعل تقديرًا يبنى على الفتح كقول الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن ... تركع يومًا والدهر قد رفعه[1]

(١) البيت في البيان والتبين (١/٥٤٤) منسوبًا للأضبط بن قريع، والشعر والشعراء ٣٨٣، والمعاني الكبير (١/١١٧)، والأمالي في لغة العرب (١/١٠٧).

قوله: «لا تهين الفقير» أصلها لا تُهِينَنِ الفقير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **التحذير من ترك الجمعات:** لقوله: «لينتهين»، «أو ليختمن الله على قلوبهم».

٢ - **أن ترك الجُمُعات من كبائر الذنوب:** وذلك من الوعيد عليهم، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من كبائر الذنوب.

٣ - **أن الجمعة فرض عين:** لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتفى بالحاضرين ولم يكن على التاركين إثم.

٤ - **مشروعية الخطبة على المنبر:** لقوله: «على أعواد منبره».

٥ - **أنه ينبغي في الأحكام العامة أن تكون علنًا مظهرة:** لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أظهرها في خطبة الجمعة.

٦ - **أنه ينبغي في الخطب أن يذكر فيها ما يناسب المقام:** وما دامت خطبة جمعة فمن أهم ما يذكر فيها الحث على الجمعة والتحذير من إضاعتها.

٧ - **الرد على الجبرية:** من قوله: «لينتهين»، وقوله «ودعهم»؛ لأن كل هذا من إضافة الفعل إلى الفاعل، وهذا أمرٌ معلوم – والحمد لله –، فكل إنسان يعلم أنه يفعل بالاختيار ويدع بالاختيار.

٨ - **إثبات الأسباب:** من قوله: «لينتهين»، و«أو ليختمن الله»، فجعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ترك الجمعات سببًا للختم على القلب.

٩ - أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يجازي الإنسان بالإقدام على المعصية: أو الصرف عن الخير إلا حيث كان الخطأ منه، ـ أي من الإنسان ـ فالختم على القلب حتى يصبح الإنسان غافلاً عقوبة عظيمة سببها الإنسان لقوله: «ودعهم الجمعات»، ولهذا قال الله تعالى في سورة الصف: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف:٥]، فجعل سبب إزاغتهم زيغُهم هم، ولكل شيء سببٌ.

١٠ - ذم الغفلة عن ذكر الله وعن آياته: حيث جعله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عقوبة «ثم ليكونن من الغافلين».

١١ - ينبغي في الخطب أن لا يعين المخالف.

مسألة: هل الوعيد الوارد في الحديث لا ينطبق إلا لمن ترك عدة جُمَع لقوله: «عن ودعهم الجمعات»؟

الجواب: لا، لأن الجمعات كثيرة، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقل عن ودعهم جُمعاتٍ، بل قال: «الجمعات» فالمراد الجنس، لكن لولا تقييدها بالحديث الثاني «من ترك ثلاث جمعٍ تهاونًا طبع الله على قلبه»[1]، لكانت عامة حتى لو ترك جمعة واحدة.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٠٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (٨٨٨)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٤٦٠)؛ والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٥٢)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١١٥).

٤٣٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ ٱلْفَيْءَ»(٢).

٤٣٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ».

الشرح

عرفنا أن صلاة الجمعة فرض عين كما سبق في الحديث، لكن متى تُصلَّى؟ هل تصلَّى كما تصلَّى الظهر بعد الزوال؟ وهل يُبْرَدُ بها كما يُبْرَدُ بصلاة الظهر أم يُبادر بها؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وجمهور أهل العلم على أنها لا تصلى إلا بعد الزوال، واستدلوا بأحاديث التوقيت، قالوا: إن الأحاديث عامة، والأصل أن هذه الأوقات تشمل الجمعة كما تشمل الظهر بالاتفاق، لأن صلاة الجمعة عن الظهر، وعليه فلا تصح إلا بعد الزوال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (١٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا ﴾، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (١٤٢٢).

وقال بعض أهل العلم ـ وذهب إليه الإمام أحمد ـ أنها تجوز قبل الزوال، ثم على هذا القول ـ بأنها تجوز قبل الزوال ـ اختلف القائلون به: هل تجوز قبل الزوال بقليل بحيث تكون جائزةً في الساعة السادسة مثلًا، أو تجوز من حين ارتفاع الشمس قدر رمح؟ على قولين، المشهور من المذهب الثاني، أن وقت صلاة الجمعة يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، يعني: بعد طلوعها بنحو ربع ساعة، مثل صلاة العيد، لكن وقت صلاة العيد ينتهي قبيل الزوال وهي لا تنتهي إلا عند العصر، فهي أطول من صلاة العيد.

ولننظر الآن هذه الأحاديث، أي الأقوال تؤيد؟

ففي حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ يُستظل به».

قوله: «نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة» وصلاة النبي ﷺ الجمعة كما هو معروف يقرأ فيها بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾، وربما قرأ بسورة الجمعة والمنافقون، وكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يُقطِّع قراءته آية آية، وكان يخطب فربما خطب بسورة (ق) وهي طويلة، فاجتماع هذه القرائن يدل على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يبادر بها.

وفي قوله: «ليس للحيطان ظلٌّ يُستظل به» الحيطان جمع حائط، وهي ما يحوط المكان، والمراد حيطان البيوت، والبيوت في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليست طويلة كبيوتنا الآن، بل قصيرة، والحديث يقول: «ليس للحيطان ظلٌّ»، فهل المنفي هنا الظل أم الظل بقيد «يُستظل به»؟

الجواب: أن المنفي هو الظل بقيد أنه «يستظل به»، وعلى هذا فلا ينفي وجود أصل الظل، يعني لها ظل لكن لا يتسع إلى أن يستظل به، ويؤيد ذلك قوله في لفظ مسلم: «ثم نرجع نتتبع الفيء»، فهذا دليلٌ على أن الفيء ليس في كل مكان، بل يتتبعونه ـ يعني: يذهبون يمينًا ويسارًا ـ حتى يكونوا مع الفيء، وهذا هو المتعين في الحديث.

وقيل: إن معنى قوله: «يستظل به» تفسير للظل وليست تقييدًا له، يعني وليست للحيطان ظلٌّ لأن الظل يُستظل به، فيكون تفسيرًا له وليس تقييدًا له، ومن المعلوم أن هذا التأويل ضعيف يضعفه أن الظل معروف هو الذي يُستظل به، فكونه تقييدًا هو المتعين.

وأما حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: «ما كنا نقيل أو نتغدى إلا بعد الجمعة». متفقٌ عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية: «في عهد رسول الله ﷺ».

قوله: «ما كنا نقيل» القيلولة: هي النوم نصف النهار، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأما الغَدَاء فهو الطعام في أول النهار، لأن الغداء من الغدوة والغدوة هي أول النهار، ومعلومٌ أن الغداء لا بد أن يكون قبل الصلاة، فما دامت القيلولة عند الزوال هي النوم نصف النهار كما قال الإمام أحمد فهذا يقتضي أن تكون الجمعة قبلُ، وكذلك قوله: «ولا نتغدى» إذ العادة أن الجمعة يبكر فيها لأن الغداء لا يكون إلا في الغدوة أول النهار، فإذا كانوا لا يتغدون إلا بعدُ دل هذا على أنهم يبكرون بها.

وزعم بعضهم أن قوله: «ما كنا نقيل» أن القيلولة بعد الظهر وليست قبل الظهر، وأن قوله: «ولا نتغدى» معناه أن نؤخر الغداء إلى بعد الظهر من

أجل صلاة الجمعة، وهذا يقوله من يرى أنها لا تجوز صلاة الجمعة إلا بعد الزوال، ولكن في هذا نظر لأنه لو كانت القيلولة أصلها بعد الظهر لم يكن لقوله: «ما كنا نقيل إلا بعد الجمعة» فائدة، لأنه إذا كانت القيلولة من الأصل بعد الظهر فلا فائدة بقوله: «بعد الجمعة»، لأن هذا معلوم في الجمعة وفي الظهر وسائر الأيام.

والصواب ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة من أن صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال، ولكن المشهور من المذهب أنها تجوز من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى وقت العصر، وعلى هذا القول فهي أطول الصلاة وقتًا، والقول الثاني في مذهب الحنابلة أنها إنما تجوز في الساعة السادسة، يعني إذا انتهت الخامسة دخل وقتها فتكون قبل الزوال بساعة.

وقوله: «في عهد رسول الله ﷺ» فائدة إتيان المؤلف بهذه الرواية ليكون الحديث مرفوعًا حكمًا، إذ إنه لو قال: «ما كنا نقيل» لأمكن لقائل أن يقول: لعل هذا بعد عهد الرسول ﷺ، فإذا قال: «في عهد الرسول ﷺ» فهو دليلٌ على أنه مرفوع حكمًا، وفي المصطلح أن الصحابي إذا قال: «كانوا يفعلون أو كنا نفعل» حتى لو لم يقل: في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالصحيح أنه مرفوعٌ حكمًا، لأن الصحابي يأتي بمثل هذا للاحتجاج به على أنه من فعل الصحابة في عهد الرسول ﷺ.

* * *

٤٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «كان يخطب قائمًا» كان: فعل ناقص واسمها مستتر، و«قائمًا»: حال من فاعل «يخطب»، أما خبر كان فهي جملة «يخطب»، وقوله: «كان يخطب قائمًا» يعني: الجمعة.

قوله: «فجاءت عيرٌ من الشام» العير: هي الإبل المحملة، وأكثر ما تكون محملة بالطعام.

وقوله: «من الشام» الظاهر أن المقصود من نفس الشام، وليس معناه أنه من الجهة الشمالية مثلاً.

قوله: «فانفتل الناس إليها» لأن هذه العير من الطعام قدمت إلى المدينة وكانوا في حاجةٍ إليها، فلما سمعوا بها انفتلوا - يعني: انصرفوا إليها - والانفتال معناه الانصراف، ومنه: فتل الحبل، لأنك إذا فتلته يعني لويته فهو لَيٌّ وانصراف. انفتلوا إلى هذه العير لشدة حاجتهم وظنهم أن الأمر لا يبلغ إلى هذا المبلغ، وإلا فلو أنهم علموا أنه يبلغ إلى هذا المبلغ لما انصرفوا، لكن لما ظنوا أنه مع الحاجة - وأنه ليس إلى هذا المبلغ - فلا حرج عليهم خرجوا حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً ولم يُعَيَّنوا، لكن بالتأكيد أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا...﴾، رقم (٨٦٣).

ومثل هؤلاء الأجلاء ـ رضي الله عنهم ـ لا بد أن يكونوا موجودين.

وقوله: «إلا اثنا عشر رجلًا»: «رجلًا» هذه تمييز للعدد «اثنا عشر»، وقوله «إلا اثنا عشر» محلُّه من الإعراب فاعلٌ لأن الاستثناء مفرغ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن المشروع في خطبة الجمعة أن يكون الإنسان قائمًا:** لقوله: «يخطب قائمًا»، وفي القرآن ما يؤيد ذلك ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

٢ - **لوم من خرج من المسجد للتجارة:** بل ولغير التجارة كشراء قوتٍ بعد الأذان، لأن الآية سيقت في مقام اللوم لا الثناء.

٣ - **أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلًا:** لقوله: «لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً»، ولكن لمعارض أن يعارض فيقول: لعلهم رجعوا قبل أن يُتِمَّ خطبته ﷺ فصاروا أربعين، ولمعارضٍ آخر أن يقول: إنهم صاروا اثني عشر على سبيل الصدفة والاتفاق، ولو كانوا أقل من ذلك لم يتغير الحكم، فالأول يقوله من يرى أن العدد لا بد أن يكون أربعين، والثاني يقوله من يرى أنه لا يشترط أن يبلغوا اثني عشر رجلًا، ولكن في كلا الجوابين نظر.

أما الذين يقولون: «لعلهم رجعوا»، فإننا نقول: الأصل عدم الرجوع، ثم إن ظاهر الحديث أنهم ما رجعوا، لأنه قال: «لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلًا»، ما قال: ثم رجعوا، فلو كانوا رجعوا لكان يجب أن يذكر لما فيه من زوال اللوم عنهم.

وأما الثاني فنقول لمن قال: «إن هذا وقع على سبيل التشريع» نقول: من

يقول لك هذا؟ ما ظنك لو خرج الاثنا عشر ولم يبقَ إلا ثلاثة أو أربعة هل يتغير الحكم؟

الجواب: لا يتغير، لأن الأصل بقاء الحكم على ما كان عليه، وقد قررنا فيما سبق كثيرًا على أن المسائل التي تقع اتفاقًا ليست تشريعًا، وغاية ما فيها أن تكون مباحةً فقط، وذكرنا من ذلك نزول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليلة مزدلفة في الشَعب، نزل فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا ثم ركب حتى أتى مزدلفة، فهل نقول: يشرع للحجاج أنهم ينزلون في ذلك الشعب ويبولون؟

الجواب: ليس تشريعًا، كذلك أيضًا كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدم إلى مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع وبدأ يقصر الصلاة، هل نقول: من قدم في اليوم الثالث لا يقصر؟

الجواب: لا نقول ذلك، لأن كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدم في اليوم الرابع وبقي أربعة أيام حتى خرج إلى منى، قد وقع اتفاقًا لا قصدًا، والدليل على أنه لا يختلف الحكمُ وأنَّك لو قدمت في اليوم الثاني أو الثالث أو الأول من ذي الحجة ـ تقصر لو زاد على أربعة أيام ـ أنه لو كان الحكم يتغير لبينه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن هذا أمر يعلمه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكل الناس يعلمون أن من الحجاج من يقدمون قبل اليوم الرابع أو بعد اليوم الرابع، وأن الرسول لم يقصد أن يقدم إلا في هذا اليوم، فما وقع اتفاقًا لا يعتبر تشريعًا، وهذه قاعدة نافعة لطالب العلم.

إلا أن ابن عمر ـ رضي الله عنه وعن أبيه ـ من شدة تحريه للسنة كان يتابع الرسول ﷺ حتى فيما وقع اتفاقًا، حتى قيل إنه كان يتتبع الأماكن التي

كان ينزل فيها الرسول ﷺ فيبول، ينزل هو فيبول رضي الله عنه، أو التي ينزل فيها ﷺ ليصلي فينزل فيها ويصلي ـ رضي الله عنه ـ يعني يتحرى كل هذا، ولكن هذا الأصل الذي مشى عليه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ خالفه عليه بقية الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقالوا: إن هذا لا يدل على التشريع، لكن يدل على الجواز، إذ لو كان ممنوعًا ما فعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

إذًا ما ذكر في الحديث من فروع تلك القاعدة من أنه لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً ويمضي النبي ﷺ في خطبته ويستمر لا نقول: إنه لو بقي أقل من اثني عشر رجلاً لاختلف الحكم، لأن الأصلَ عدمُ اختلاف الحكم وبقاؤه على ما كان عليه، وكونه لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً كما لم يبقَ إلا خمسة عشر رجلاً أو إلا تسعة رجال، فالحكم واحد.

وهاهنا مسألة وهي أن يقول قائل: لا شك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم خير القرون بنص الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقوله: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم**»[1]، فكيف يقع من خير القرون أن يخرجوا عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو قائم يخطب الناس ويعظهم ويذكرهم؟ وتأمل قوله: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ حيث إن هذه الكلمة تحمل لومًا عظيمًا كيف يقع هذا منهم؟

زعم بعض أهل العلم أن الخطبة قبل نزول هذه الآية كانت بعدَ الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٤٥٨)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم، رقم (٤٦٠١).

وأنهم لما أنهوا الصلاة قالوا: إن سماع الخطبة ليس بواجب، وأنه لما حصل ما حصل قُدمت الخطبة على الصلاة، لكن هذا الجواب في الحقيقة من حيث تنزيه الصحابة وتعظيمهم جيد، ولكن من حيث الواقع ليس بجيدٍ، لأن الله تعالى يقول في الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، إذًا لا يوجد خطبة بعد الصلاة، والأصل أن ما كان موجودًا الآن هو الذي كان موجودًا من قبلُ حتى يقوم دليلٌ على أن الحكم مختلف، فكما أننا نقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإننا نقول أيضًا: الأصل أن ما كان هو على ما كان، فينسحب الحكم من الآخِر إلى الأول كما ينسحب من الأول إلى الآخِر، وهذا هو الذي لا يشك فيه الإنسان عند التأمل أن الخطبة كانت قبل الصلاة حتى في ذلك الوقت.

٤- وجوب حضور الخطبة: لقوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١] وهو كذلك، فحضور الخطبة واجب واستماعها أيضًا واجب، لأن الحضور إنما هو للاستماع، وكما تدل عليه أيضًا النصوص الأخرى الواضحة.

* * *

٤٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[1].

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٥٥٧)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٣)؛ والدارقطني (٢/١٢).

الشرح

قوله: «من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى» أما من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وأضاف إليها أخرى فقد تمت صلاته، لأنه صلى ركعتين والجمعة ركعتان، وأما قوله: «وغيرها» فهذه اللفظة الظاهر أنها غير محفوظة وأنها شاذة، فإن كانت محفوظة فيجب أن يحمل الغير على الصلاة الثنائية لأن هذا لا يستقيم في الصلاة الثلاثية والصلاة الرباعية.

فالحاصل: أن لفظة: «وغيرها» لنا فيها طريقان:

الطريق الأول: أن نقول: إنها غير محفوظة.

والطريق الثاني: أن نقول على تقدير أنها محفوظة وأن الراوي قد ضبط فإنها تحمل على الصلاة الثنائية، وهذا أمرٌ لا يشك فيه أحد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها تامةً:** لقوله: «وقد تمت صلاته».

٢ - **رحمة الله بخلقه:** حيث إن من أدرك بعض الصلاة فقد أدرك الكل، وهذا في الأجر والثواب، ولكن لا يستوي من أدرك الكل ومن أدرك البعض.

٣ - **وجوب إتمام الصلاة:** وأنه لا يجوز الخروج منها، لقوله: «فليضف إليها أخرى»، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

٤ - **أنه لا يشترط لصحة الجمعة حضور الخطبة،** لقوله: «من أدرك ركعة» والذي أدرك ركعة لم يحضر الخطبة.

ولكن قد يقول قائل: يمكن أن يحضر الخطبة ويطرأ عليه طارئ كاحتياجه إلى البول فيذهب ويبول ثم يرجع وتفوته ركعة، فنقول: هذه الحالة نادرة ولا يمكن أن يحمل الحديث على هذا الشيء النادر ويترك الشيء الكثير، ولا شكَّ أن الشيء الكثير أن من لم يدرك ركعة فهو لم يحضر من أول الأمر.

٥ - أن ما يضيفه المصلي هو آخر الصلاة: لقوله: «فليضف إليها أخرى»، لأن المضاف إلى الشيء تكميلٌ له، فيكون ما يقضيه هو آخر صلاته، وهو الصحيح كما سبق بحثه.

٦ - سبق أن منطوق الحديث أن من أدرك ركعة فقد تمت صلاته، فمفهومه أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكفيه أن يضيف واحدة، بل الواجب أن يصلي أربعًا، وهذا يدل على رد قول من يقول: إن صلاة الجمعة فرض الوقت حتى لمن لا يُجمِّع، ويرون أن النساء يصلين في بيوتهن ركعتين، ويقولون: هي الفرض، وهذا قول لا شك أنه ضعيف جدًّا، إن لم نقل: إنه باطل، وهذا الحديث يدل عليه لأنه قال: «**فليضف إليها أخرى**» حيث شَرَطَ إضافة الأخرى فقط لمن أدرك ركعة، وأما من لم يدرك ركعة فلا يكفيه.

واعلم أن الألفاظ لها منطوق ومفهوم، فدلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ودلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والمثال ما سبق، فـ«**من أدرك ركعة**» مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة فلا يكفيه إضافة أخرى، بل الواجب أن يصلي أربعًا.

٧ - جواز اختلاف نية الإمام والمأموم: لأنه إذا أدرك أقل من ركعة سينوي ظهرًا والإمام جمعة، وهذه المسألة استثناها من يقول: إنه لا يصح

اختلاف نية الإمام والمأموم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة كما سبق، لكنهم استثنوا هذه المسألة، واستثنوا أيضًا من صلى خلف إمام في صلاة العيد وهو يرى أن صلاة العيد فرض والإمام يرى أنها نفل، ولكن الصواب كما تقدم أن اختلاف النية لا تضر.

* * *

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

يظهر - والله أعلم - أنه في عهد جابر بن سمرة، كثُرَ كلامُ الناس في الخطبة هل يخطب قائمًا أم يخطب جالسًا؟ لأن قوله: «فمن نباك فقد كذب» كلمة شديدة تدل على رد هذا الزعم.

قوله: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا» سبق لنا مرارًا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا لا دائمًا، وقوله: «كان يخطب قائمًا»، نقول في إعرابها ما سبق، فـ«قائمًا»: حال من فاعل «يخطب»، وليست خبر «كان»، وجملة «يخطب» خبر «كان».

قوله: «يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا» فأثبت وكرر أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، الجلوس الأول عند الأذان، والجلوس الثاني بين الخطبتين، ثم يقوم فيخطب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (١٤٢٧).

وقوله: «فمن نبأك» يعني: أخبرك، يقال: (نبأ، وأنبأ، وأخبر) معناهما واحد، وقيل: إن الإنباء أعظم فيكون في الأمور التي هي أهم يقال: (نبأ)، ولكن الصحيح أنه لا فرق بينهما.

وقوله: «أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب» يعني أخبر بخلاف الواقع، لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع.

وكونه قائمًا هل هو شرطٌ لصحة الخطبة أم من مكملاتها؟ قال بعض أهل العلم: إنه شرطٌ لصحة الخطبة وأنه لو خطب قاعدًا فخطبته لاغية، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك ولم يجلس يومًا من الأيام في خطبة الجمعة، وما واظب عليه فهو دليلٌ على أنه واجب لأنه كالتفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩] ولكن جمهور أهل العلم على أن الخطبة قائمًا أفضل وليست بواجب، وأنه لو خطب جالسًا جاز وأجزأت الخطبة، لأن المقصود يحصل بذلك ولو كان قاعدًا، ثم إنه لدينا قاعدة: أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا بقرينة، وهنا ليس هناك قرينة تدل على الوجوب، فيحمل على أنه الأفضل والأكمل، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخطب قائمًا ويجلس قبل الخطبة وبين الخطبتين.

٢ - أن الأفضل أن يخطب الإنسان قائمًا في الجمعة: وقيل: إن الخطبة قائمًا واجبة، ولا يجوز أن يخطب جالسًا، وسبق ذكر الراجح من الخلاف.

٣ – أن بعض الناس كان يدعي في عصر الصحابة أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخطب جالسًا: لقوله: «فمن نبأك»، فإن هذا يدل على أن هناك من يقول: إنه كان يخطب جالسًا.

٤ – تغليظ القول لمن قال بخلاف الحق وخلاف الصواب: لقوله: «فقد كذب»، لأنها كلمة خشنة وعظيمة، لكن من كذب يستحق أن يقال له: إنك كذبت، ثم إن الكاذب قد يُلام على كذبه، وقد لا يُلام إن كان قال قولًا يظن أنه الصواب وليس هو الصواب، فهو كاذبٌ لكنه غير آثم، وإن قاله متعمدًا فهو كاذبٌ آثم، ويقال للأول: (مخطئ)، وللثاني: (خاطئ)، فكلاهما كاذب لكن الأول لم يتعمد الكذب فيقال له: (مخطئ). والثاني: قد تعمد الكذب فيقال له: (خاطئ) أي واقع في الخطأ عن عمد.

* * *

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ ٱلْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللهِ، وَخَيْرَ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ ٱلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ ٱللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (١٤٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ ٱللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» وَلِلنَّسَائِيِّ: «فَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي ٱلنَّارِ»[١].

الشرح

قوله: «كان إذا خطب احمرَّت» نقول في «كان» ما قلنا فيما سبق: إنها تدل على الاستمرار غالبًا.

وقوله: «إذا خطب» الحديث مطلقٌ يشمل خطبةَ الجمعة وغيرَها، لأنه غير مقيد فيبقى على إطلاقه، لكنه في خطبة الجمعة الراتبة الدائمة التي تكون كل أسبوع لا شك أنها داخلة فيه.

وقوله: «احمرت عيناه» أي: من شدة الانفعال والغضب.

قوله: «وعلا صوته» لأنه كلما اشتد الإنسان ارتفع الصوت.

قوله: «واشتد غضبه» والغضب: هو جمرةٌ يلقيها الشيطان في قلب الإنسان حتى يفور دمه، وتنتفخ أوداجه وتحمر عيناه ويقف شعره، وغضب النبي - عليه الصلاة والسلام - هنا ليس غضبًا من انتقام، ولكنه غضب للحث والإغراء على فهم ما يقول وعلى الاتعاظ به، لأنه ليس هناك شيء فُعِل أمامه يستدعي الغضب.

قوله: «حتى كأنه منذر جيش» منذر: أي مُخوِّفٌ بجيش، لأن الإنذار هو الإعلام المقرون بتخويف. و«الجيش»: هم القوم الغزاة يكون من أربعمائة فأكثر.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

قوله: «يقول صبحكم ومساكم»، هل هو يقول في الخطبة صبحكم ومسَّاكم، أو هذا وصفٌ لمنذر الجيش؟

الجواب: الثاني: أنه وصفٌ لمنذر الجيش الذي يأتي فزعًا، يقول: للناس جاءكم الجيش، الجيش صبحكم، الجيش مساكم، ليكونوا على استعدادٍ له.

قوله: «ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله» أما بعد: يقولون: إن «أما» نائبةٌ عن اسم شرط، وفعل شرط، ونكرة عامة، يعني مهما يكن من شيء يقول ابن مالك:

«أَمَّا» كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ، وَفَا لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا[1]

وقول ابن مالك: «أما كمهما يك من شيء»: يعني إذًا هي نائبة عن اسم الشرط، واسم الشرط هو (مهما)، وفعل شرط (يكن)، والاسم المبين للمبهم في الشرط (من شيء).

وقوله: «بعد» ظرفٌ مبنيٌّ على الضم، لأنه حذف المضاف إليه ونوى معناه في محل نصب متعلق بـ «يكن» فعل الشرط المحذوف، يعني مهما يكن من شيء بعد ذلك.

قوله: «فإن خير الحديث كتاب الله»، جملة «فإن خير الحديث» في محل جزم جواب «مهما»، أي جواب الشرط المحذوف الذي عوض عنه بـ «أما».

قوله: «فإن خير الحديث كتاب الله» خير: هنا اسم تفضيل حذفت منه

(١) انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان ٤/٦٢، ومغني اللبيب لابن هشام ١/١٢٠.

الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال، يعني: أَخْيَرَ الحديث كتاب الله وهو القرآن، فهو خير الأحاديث في الأخبار وفي الأحكام، لأنه مشتملٌ على غاية الصدق في الأخبار، وعلى غاية العدل في الأحكام، كما أنه خير الحديث أيضًا فصاحةً وبلاغةً وأسلوبًا، فلا يوجد له نظيرٌ، كما أنه خير الحديث في إصلاح القلوب.

يقول ابن عبد القوي ـ رحمه الله ـ في داليته المشهورة:

وَحَافِظْ عَلَى دَرْسِ الْقُرَانِ فَإِنَّهُ ... يُلِينُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

فلا حديث أشد إصلاحًا للقلوب من كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو أيضًا خير الحديث في إصلاح معاش الخلق، ولذلك لما كانت الأمة قائمةً به كانت أسعد الأمم، وهو خير الحديث أيضًا في إصلاح المعاد، ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه:١٢٣]، لا يضل: في الدنيا ولا يشقى: في الآخرة: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه:١٢٤]، هو أيضًا خير الحديث في قوة تأثيره، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢]، وماذا أثر على البلغاء والفصحاء من قريش؟! اعترفوا فيما بينهم سرًّا بأنه ليس من كلام البشر حتى إن بعضهم ما ملك نفسه أن يسلم حين سمع القرآن، فهو خير الكلام من كل ناحية، في لفظه ومعناه وتأثيره وعاقبته وإصلاحه للخلق في الأعمال والقلوب والأحوال.

وقوله: «كتاب الله» أي مكتوبه، وسبق لنا أنه ـ أي القرآن ـ مكتوبٌ في اللوح المحفوظ ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة ﴿ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ

﴿مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١٢-١٥]، مكتوب في المصاحف التي بأيدينا كما هو ظاهر.

وقوله: «وخير الهدي هدي محمدٍ» الهدي: هو الطريق والسنة والعمل، فيشمل الأخلاق والعبادة والمعاملة، فخير الهدي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى من هدي الأنبياء السابقين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ﴾ [القصص:٤٩]، وهذا تحدٍّ، فلا يوجد أهدى من القرآن والتوراة التي قالوا: إنها سحر.

وقوله: «خير الهدي هدي محمد» يشمل هدي من دون الأنبياء من باب أولى، بل ولا نسبة، كهدي الصوفية والتيجانية والقاديانية وما أشبهها، إذًا خير الهدي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولهذا أعقبه بقوله:

«وشر الأمور محدثاتها» أي: الأمور المتعلقة بالدين والعبادة شرّها محدثاتها، أما ما يتعلق بالدنيا فإن من المحدثات ما هو خير، وخير مما قبله أيضًا، لأن الحديث يتكلم عن الهدي الذي هو يتعلق بأمور الدين لا ما يتعلق بأمور الدنيا، فشر الأمور مما يعتبر هديًا ودينًا وعبادة محدثاتها.

وقوله: «محدثاتها» اسم مفعول، يعني: التي أحدثت في دين الله هي شر الأمور.

لو قال قائل: أنا أريد الخير، أنا إذا فعلت ذلك أجد في قلبي رقة ولينًا وخشوعًا.

فنقول له: هذا ليس بخير، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول:

«شر الأمور» وشر اسم تفضيل، يعني: أشر الأمور ما أحدث في دين الله، حتى لو تراءى لفاعله أنه خير؛ فهذا من تزيين الشيطان له، وإلا فليس بخير مهما كان.

لو قال قائل: نحن إذا اجتمعنا خشعنا وبكينا وذكرنا الله عزَّ وجلَّ وذكرنا الرسول ﷺ وما أشبه ذلك.

نقول: هذا شر لا شك، ونؤمن بهذا، وهذا القبس الذي تجدونه ينقدح عند هذا الذكر هو ينطفئ ويعقبه ظلمة وحرارة لأنه يفسد القلب، فالبدع ـ مهما كانت ـ تفسد القلوب، لأنها ـ بإذن الله ـ يحدث بها رد فعل بالنسبة للسنن، ولهذا قال بعض السلف: «ما أحدث قومٌ بدعة إلا وتركوا من السنة ما هو خيرٌ منها»، وهذا صحيح فالقلب إذا انشغل بالباطل لم يبق للحق فيه محلٌّ، كما أنه إذا انشغل بالحق لم يبق فيه للباطل محل.

قوله: «وكل» كلَّ: بالنصب، يعني: وإنَّ كل بدعةٍ ضلالة، ويجوز الرفع حسب القواعد العربية.

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى ... مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلا[1]

وهنا مستكملة.

«وكلّ بدعةٍ ضلالة» أي في الدين.

وضابط البدعة: كل ما تُعبِّد به الله عزَّ وجلَّ عقيدة أو قولًا أو عملًا، ولم يكن على عهد النبي ﷺ، لأنه لو كان على عهده فليس ببدعة.

---

(١) انظر شرح ابن عقيل ١/١٩١، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ١/٤٢٠.

وقوله: «ضلالة» الضلالة: ضد الهدى، فهي ميل وخروج عن الصراط المستقيم وضلال.

وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة» إذا فيكون العموم الذي ذكرناه في أول الكلام مقيدًا بيوم الجمعة.

«يحمد الله ويثني عليه ثم يقول: على إثر ذلك وقد علا صوته» يعني يقول: أما بعد إلى آخره.

إذًا نستفيد من هذا زيادة قوله: «يحمد الله ويثني عليه» الحمد: هو وصف المحمود بالكمال. والثناء: تكرار ذلك الوصف، ويعبر كثيرٌ من المصنفين الحمد بأنه هو الثناء بالجميل، يعني: معناه تثني عليه بسبب جميله وإحسانه، وهذا ليس بصحيح لأن الحمد ليس هو الثناء، فالثناء شيء والحمد شيء آخر، والدليل على هذا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى عليَّ عبدي»[1]، فدل ذلك على أن الحمد ليس هو الثناء، وأن الثناء تكرار الحمد والأوصاف الجميلة.

«ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته» أي يقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله... » كما سبق.

وفي رواية له: «من يهدِه الله فلا مضل له» مَنْ: اسم شرط جازم، ويَهْدِ: فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة وهي الياء، ولم نقل: إنها مجزومة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٥٩٨).

لالتقاء الساكنين لأن الشرط عامل فقدم، والتقاء الساكنين سبب عارض.

وقوله: «فلا مضل له» لا: نافية للجنس. ومضل: اسمها. وله: جار ومجرور خبرها أو متعلقٌ بخبرها، يعني: فلا أحد يضله.

وقوله: «من يهده الله» يشمل من يهدِ الله بعلمه وقَدَرِهِ، ومن يهده الله فعلًا، فمن قَدَّر الله له الهداية لا يستطيع أحد أن يضله، ومن هداه الله بالفعل فلا يستطيع أحد أن يخرجه من الهداية، يعني: أن من هداه الله لا يستطيع أحدٌ أن يصرفه عن الهداية ولا أن ينزعه من الهداية، فتجد مثلًا بعض الناس ليس على هدىً فيأتيه رجلان، أحدهما: يدعوه إلى البقاء على ما كان عليه من الضلال، والثاني: يدعوه إلى الهدى فيهتدي مع قوة دعاية الأول، لكن نقول لم يمنعه الأول من الهدى لأن الله تعالى قد قدر له الهداية، كذلك الرجل الذي اهتدى بالفعل وهناك أناس يحاولون أن يضلوه ولكن الله سبحانه وتعالى قد أبقاه على الهدى فإنهم لا يستطيعون أن يضلوه، فمن يهدِ الله تعالى قَدَرًا بمعنى أنه قَدَّر له الهداية لا يستطيع أحد أن يمنعه منها، ومن هداه بالفعل فلا أحد يستطيع أن ينزعه منها.

«ومن يضلل فلا هادي له» عكس الأول، من قَدَّر ضلاله فلا يمكن أن يهتدي، فهذا أبو طالب ماذا فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالنسبة إليه؟ حاول بكل ما يستطيع ﷺ أن يهتدي ولكنه لم يهتدِ لأن الله تعالى قد قَدَّر له الضلال ـ نسأل الله العافية ـ وكذلك الإنسان الذي كان على هداية ثم بدأ ينحرف فكان أصحابه وأصدقاؤه وأهله ينصحونه يقولون: لا تنحرف. ولكنه ـ والعياذ بالله ـ أبى إلا أن ينحرف، هذا أيضًا نقول: من يضلل فلا هادي له.

وللنسائي: «وكل ضلالةٍ في النار» بعد قوله: «كل بدعة ضلالة».

وقوله: «كل ضلالة في النار» ولم يقل: كل صاحب بدعة، بل: كل بدعة في النار، لأنها خلاف الحق، وما كان خلاف الحق فإنه في النار، ولكن هل يلزم من كون البدعة في النار أن يكون صاحبها كذلك؟

الجواب: لا، إلا إذا كانت البدعة مكفرة فإن صاحبها يكون في النار، أما إذا لم تكن مكفرة فإن صاحبها قد يستحق العقوبة في النار لكنه لا يستحق الخلود.

هذا الحديث عظيم، ولهذا كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخطب به يوم الجمعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتأثر عند الخطبة بقوله وحاله: بقوله: يعلو صوته. وبحاله: يشتد غضبه وتحمر عيناه.

٢ - أنه ينبغي للخطيب أن يفعل هذا اقتداءً بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولأنه أقوى تأثيرًا مما إذا جاءت الخطبة باردة ماشية على الطبيعة.

ولكن هل نقول: إن هذا مشروع في كل خطبة، أو نقول: إن هذا في الخطب التي تكون للوعظ أو الزجر، وأما الخطب التي تكون لبيان الأحكام فإنها لا تحتاج إلى هذا؟

الجواب: الأخير هو الأظهر، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ما إذا لم يكن خطبته موضوعها الزجر والتخويف كان يقولها بدون ذلك، كما في

حديث بريرة: «قام وخطب الناس»[١]، وكما في حديث المرأة التي سرقت[٢]، ما كان يحدث له هذا، لأنه لبيان الأحكام مع أن فيها شيئًا من الزجر لكن ليس مثل خطبة الجمعة.

٣- أنه ينبغي في الخطبة أن يقول: أما بعد: لقوله: «أما بعد»، ولكن هل تُقال في كل جملة أو في كل سطر أو ماذا؟

الجواب: في مستهل الخطبة، يعني: عند الدخول في الموضوع، وأما قول بعضهم: إنه يؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى آخر ففيه نظر، لو قلنا بهذا لكان يؤتى بها إذا انتقلنا من خبرٍ إلى إنشاء، أو إذا انتقلنا من كلامٍ عن شيء إلى كلام عن آخر، وهو ليس كذلك، لكنه يؤتى بها عند الدخول في الموضوع، وقد قال بعض العلماء: إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قال: لأنها تفصل آخره من أوله، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أن فصل الخطاب هو الحكم بين الناس.

٤- أن خير الحديث كتاب الله من كل ناحية: في اللفظ والمعنى والتأثير والحال، وفي كل شيء.

٥- الحث على قراءة القرآن والتمسك به: لكونه خير الحديث، وما كان خير الحديث فتنبغي ملازمته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢١٦)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (٣١٩٦).

٦- أن القرآن كلام الله: من قوله «خير الحديث» حيث وصفه بالحديث، والحديث هو القول، فإذًا القرآن يسمى حديثًا، ويسمى قولاً، ويسمى خبرًا، ويسمى قَصَصًا أيضًا، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف: ٣].

٧- أن خير الهدي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: من قوله: «خير الهدي هدي محمد».

٨- أن كل خير يوجد في طرقٍ أخرى غير طريق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن طريق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد تضمنها: لقوله «خير الهدي» فأي خيرٍ يوجد في غير هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن في هدي الرسول ما هو خير منه، لأن قوله: «خير الهدي هدي محمد» يشمل الجزئيات والكليات، فما من خيرٍ في أي هدي يكون إلا وفي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما هو خيرٌ منه، إذًا النظم والقوانين والدساتير الوضعية ما يوجد فيها من خير ففي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما هو خير منه، ونحن لا نقول: إنه لا يوجد خير في غيره، بل يوجد لكن خير الهدي هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٩- أن المحدثات والبدع شر: لقوله: «وشر الأمور محدثاتها» فهي شر، وعاقبتها شر، ولا خير فيها، بل هي شر الأمور، لم يقل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفي المحدثات شر، بل قال: «شر الأمور محدثاتها»، فكل محدث فإنه شر ليس فيه خير.

١٠- أنه مع كون المحدث شرًّا وعاقبته ذميمة فإنه ضلال أيضًا: لقوله:

«وكل بدعةٍ ضلالة» فلا علم في البدع ولا رشد، لأنها شر الأمور، ولأنها ضلالة، «كل بدعة ضلالة».

١١ - أن جميع البدع ضلال: أخذًا من عموم «كل» وهي أنص ألفاظ العموم على العموم، لأنها واضحة، فهي سور محكم لا يدخل فيه شيء ولا يخرج منه شيء، «كل بدعة ضلالة».

١٢ - أن تقسيم البدع إلى ثلاثة أقسام أو إلى خمسة أقسام تقسيم باطل: لأنه مخالفٌ للنص، والرسول ﷺ أعلم الخلق بما يقول وأفصحهم وأبلغهم، فهل يخفى على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا اللفظ عام؟

الجواب: لا يخفى عليه.

هل يخفى عليه أن الناس ستأخذ به؟

الجواب: لا. فإذا كان لا يخفى عليه أن الناس سيأخذون به وأنه عام فإن وضعه بصيغة العموم مع كون أن من البدع ما هو حسن يعتبر غشًّا، ولا أحد يرمي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالغش أبدًا.

* * *

٤٣٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «إن طول صلاة الرجل» المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة، بدليل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

قرنها بقوله: «وقصر خطبته»، والألفاظ كما قلنا فيما سبق تُقَيد معانيَها السياقات والقرائن، فقوله: «طول صلاة الرجل» يعني في صلاة الجمعة، «وقصر خطبته» يعني خطبة الجمعة.

قوله: «مئنة» المئنة بمعنى: العلامة أو بمعنى الأثر، لأنه قال: من فقهه يعني أثرٌ من فقهه. ومن هو الفقيه؟ نقول: الفقه في اللغة: الفهم، وأما في الشرع: فهو الفهم في دين الله، وهذا التعريف الذي عرفته به الآن يشمل الفقه الأكبر والفقه الأصغر، لأن الفقه نوعان: فقهٌ أكبر، وفقهٌ أصغر.

فالفقه الأكبر: ما يتعلق بذات الله.

والأصغر: ما يتعلق بأفعال العباد.

يعني أن علم التوحيد يسميه العلماء الفقه الأكبر، وعلم أعمال العباد من طهارةٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍ وبيعٍ ورهنٍ وما أشبه ذلك يسمونها الفقه الأصغر.

فإذا قلنا: إن الفقه شرعًا هو الفهم في الدين ففي اللغة الفهم مطلقًا، فالإنسان الذي يفقه كلام الناس فيما بينهم يقال عنه فقه الحديث، لكن في الشرع هو الفهم في دين الله، إذًا قوله «مئنةٌ من فقهه» أي من فهمه لدين الله، بل ومن فهمه لأحوال الناس أيضًا، فكلمة (فقه) هنا ينبغي أن نجعلها شاملةً لفقه الشرع، ولفقه أحوال الناس، وذلك لأن الإنسان في صلاته يناجي ربه، فكلما أطال هذه المناجاة فلا شك أنه أفضل، وأما في الخطبة فهو يعظ الناس ويوجههم، وكلما قصر كان أكمل وأنفع، ولهذا يقال: «خير الكلام ما قل ودل، ولم يَطُل فيمل»، وهذا هو الواقع حتى ولو كان من أشد الناس تأثيرًا، إذا أطال

الكلام مل الناس وسئموا، ثم إن آخر الكلام ينسي أوله، لكن إذا كان قصيرًا وجامعًا وواضحًا بينًا جعل الله فيه خيرًا كثيرًا، فالمدار على النفع.

إذًا الحكمة في أن هذا من الفقه لأنه في صلاته يناجي الله عزَّ وجلَّ، والبقاء في مناجاة الله لا شكَّ أنها خيرٌ كثير، وأما في الخطبة فإنما يناجي الناس ويريد أن يدلهم ويرشدهم، وهذا يقتصر فيه على ما كان أنفع، وكلما قل الكلام ودل فإنه أفضل وأنفع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الناس يختلفون في الفقه.

٢ - أنه ينبغي مراعاة أحوال الناس: لأن قصر الخطبة لا شكَّ أنه من مراعاة أحوال الناس، فإذا راعيتها كان في هذا خيرٌ كثير.

وهل يُستفاد منه أن الخطب خاصة بالرجال أو يقال: إن هذا خاص في الجمعة فقط؟

نقول: الظاهر أن المراد الجمعة فقط، وإلا قد تقوم المرأة خطيبةً في النساء لمصلحة من المصالح، ولا حرج في هذا.

مسألة: كيف تجمع بين هذا الحديث وبين الذي بعده؟ وهو:

* * *

٤٣٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق:١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

لأن هذا يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يطيل، وتقول أيضًا: «إذا خطب الناس» فمعنى ذلك أنه لا يقتصر على هذه السورة، بل يكون هناك خطبة مع هذه السورة، وهذا يعتبر طولًا؟

فالجواب على ذلك: أن نجعل مثل هذا هو الميزان لقصر الخطبة لأن بعض الناس يطيل الخطبة فيبقى ساعة أو ساعة إلا ربع وما أشبه ذلك، وهذا أطول من سورة ق، وعلى هذا فيقال: إن الأمر أمر نسبي كما قلنا في مسألة الصلاة أنه ينبغي للإمام التخفيف مع الإتمام، وقلنا كيف يمكن أن نقول بذلك والرسول ﷺ ربما يقرأ بسورٍ طوال، وقلنا: إن التخفيف ميزانه فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - وكذلك هنا، فما شابه هذه الخطبة فإنه يعتبر خفيفًا ولكن مع ذلك قد يكون هنالك أحوال توجب للخطيب أن يقصر الخطبة عن هذا، وربما تأتي أحوال نادرة تحتاج إلى توضيح أكثر وبيان للناس، ويكون الأمر ضروريًا أن يبين في هذه الخطبة لا في خطبٍ أخرى مقبلة فيزيد.

فالمهم أن الأفضل أن تكون خطبة الرجل كخطبة النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٧٨٣).

وقولها: «ما أخذت ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ» قولها: (قٓ) هذا أحد الحروف الهجائية، وقد افتتح الله به عدة سور من القرآن، وقد اختلف العلماء في هذه الحروف: هل لها معنى، أم ليس لها معنى؟ وبينًا أن الصواب أنه ليس لها معنى لكن لها مغزى، وهذا قول مجاهد ـ رحمه الله ـ إمام المفسرين من التابعين، وإنما جزمنا بذلك لأن الله تعالى أنزل القرآن بلسانٍ عربيٍّ مبين، ومثل هذه الحروف في اللغة العربية ليس لها معنى، فإذًا بمقتضى كون القرآن باللسان العربي المبين نجزم بأنه لا معنى لها، ولسنا بذلك مغامرين أو قائلين بلا علم، لأنه قد يقول قائل: وما أدراكم فلعل لها معنىً الله أعلم به فلماذا تجزمون؟ نقول: نجزم بمقتضى إخبار الله عزَّ وجلَّ عن هذا القرآن بأنه بلسانٍ عربيٍّ مبين، وهذه باللسان العربي المبين ليس لها معنى، لكن كما قال شيخ الإسلام وغيره.

وقوله: ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ الواو: حرف قسم وجر، «وَٱلْقُرْءَانِ» مقسمٌ به، و«ٱلْمَجِيدِ» اسم فاعل بمعنى الماجد، فوصف الله تعالى القرآن بالمجد، والمجد من صفات العظمة، ولهذا لما قال المصلي: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قال الله تعالى في جوابه: «مجدني عبدي»، وتقول العرب: «في كل شجرٍ نار واستمجد المرخ والعفار» استمجد يعني: صار أقوى وأعظم، ولهذا يستعملون هذين النوعين من الشجر فيما سبق بالقدح بالزناد، الشاهد أن الله وصف القرآن بأنه مجيد، أي: ذو عظمة، وكل وصف للقرآن من المجد والعظمة والكرم كله يكون أيضًا لمن أخذ القرآن، فمن أراد العظمة فعليه بالقرآن، ومن أراد الكرم بقوله وماله وجاهه فعليه بالقرآن؛ فالقرآن كريم يعني أنه مدرٌّ كلَّ خيرٍ لمن تمسك به، وهو أيضًا مجيد ذو عظمة يرفع من تمسك به.

قولها: «يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» فيه إشكال وهو أنها تقول: «كل جمعة» مع أن المتتبع لخطب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يرى أنه يقرأ هذه السورة في كل جمعة، لهذا تحتاج هذه المسألة إلى مراجعة: هل هذه على عمومها أو أن المراد في الغالب أنه يقرؤها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النساء يحضرن الجمعة: ولكن هل دل الحديث على هذا أم لا؟

الجواب: لا يتعين، لأنها قد تسمع بدون أن تحضر، إذًا ما دام أن هناك احتمالًا فإن الاستدلال به يسقط، فلا يمكن أن نستدل بهذا الحديث على أن النساء يحضرن الجمعة لأنها قد تسمعها من الخارج كما يوجد عندنا الآن، لكن في زمنٍ مضى كان يخصص للنساء حجرة عند المنبر يسمعن الخطبة، لكن هذا يدل على أنها كانت رضي الله عنها تستمع الخطبة.

٢ - مشروعية الخطبة بهذه السورة: أخذًا من فعل الرسول ﷺ، وذلك لأن هذه السورة سورة عظيمة فيها: مبدأ الخلق، ومنتهى الخلق، ومبدأ الحياة، ومنتهى الحياة، وفيها أيضًا أخبار وقصص، وفيها التحدث عن اليوم الآخر، ولو لم يكن فيها من المواعظ إلا قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [ق:٢٢] حيث يقال للإنسان هذا يوم القيامة إذا انكشف الغطاء وتبين كل شيء، فإنه حينئذ يخاطب خطاب تقرير وتوبيخ: ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ ﴾ الآن ﴿ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾، قوي بعد ما كنت قد غُطي عليك، ﴿ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾ [البقرة: ٧]، وهذا كقوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ

مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٣] ـ سبحان الله العظيم ـ في عمل الآخرة قلوبهم في غمرة أي: مغمورة لا يصل إليها شيء، لكن لهم أعمالٌ من دون ذلك، فأتت «مِنْ» و «دُونَ» لدنو مرتبة هذه الأعمال عن أعمال الآخرة، وهذه الأعمال التي دون أعمال الآخرة ﴿ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾، فيها حصر وفيها جملة اسمية للدلالة على الثبوت والاستمرار وتكريس الجهود لهذه الأعمال، ولكن أعمال الآخرة قلوبهم في غمرةٍ منها ـ نسأل الله السلامة ـ وأعمال الدنيا هم لها عاملون كأنما خلقوا لها، وفي يوم القيامة ﴿ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾.

والمهم أن هذه السورة في الحقيقة إذا تأملها الإنسان وجد فيها من المواعظ شيئًا عظيمًا، ولهذا كان النبي ﷺ في أيام الأعياد يقرأ بها في العيد هي وسورة القمر، ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١]، وفي سورة القمر مواعظ عظيمة أيضًا.

وهل كان النبي ﷺ يفسرها لهم؟

الجواب: لا، لأنها معلومة عندهم، فقراءتها لهم تفسير مع أن بعض الآيات قد تخفى عليهم، ولهذا كان عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وغيره يقولون: إننا لا نتجاوز عشر آيات حتى نتعلمها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا، إلا أنه لا شك أنهم يفهمونها.

فإن قال قائل: عندنا الآن هل نحتاج إلى تفسير؟

الجواب: أنا عندي أننا نحتاج إلى تفسير، لكن لو قرأها الإنسان بصوت خاشع مؤثرًا أي: حسن الصوت وحسن الأداء، فأنا عندي أنها تؤثر تأثيرًا

بالغًا، أكثر من بعض الخطب التي يخطبها بعض الناس، حتى لو لم تفسر لهم، لكن تمام ذلك بلا شك بالتفسير، إلا أن هذا قد يأخذ وقتًا طويلًا.

* * *

٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ[1].

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مَرْفُوعًا:

٤٤١ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

الشرح

قوله: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب» جملة «والإمام يخطب» جملة حالية من فاعل «تكلم»، يعني والحال أن الإمام يخطب، وجواب «من تكلم» قوله: «فهو كمثل الحمار»، واقترنت الفاء بالجواب لأن الجملة اسمية.

وقوله: «كمثل الحمار» مثل يحتمل أن تكون بمعنى صفة، ويحتمل أن تكون شَبَهًا، أي كيفية الحمار أو كشبه الحمار، فـ«مثل» تأتي بمعنى صفة كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَـٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

وتأتي بمعنى شَبَه كقوله تعالى: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ [البقرة: ١٧]، أي شبههم كشبه الذي استوقد نارًا، فقوله هنا «كمثل الحمار» يحتمل أن تكون كشبهه، ويحتمل أن تكون كصفته، والمعنى واحد لكنه يختلف المعنى في الآيتين اللتين ذكرناهما.

وقوله: «كمثل الحمار يحمل أسفارًا»، كلمة «يحمل» الجملة هنا قد يقول قائل: إنها حالٌ لأن الَّذي قبلها معرفة، ولكنهم قالوا: إنها في مثل هذا صفة لأن «أل» هنا للجنس، فهو بمعنى النكرة، أي كمثل حمارٍ يحمل أسفارًا، ومثل ذلك قول الشاعر:

ولقد أَمُرُّ عَلَى اللئيمِ يَسُبُّني ... فَمضَيتُ، ثُمَّتَ قُلتُ: لَا يَعْنِيني[1]

فقوله: «يسبني» هذه الجملة صفة، لأن المعنى: ولقد أمر على لئيم ليس على اللئيم المعروف، فلما كانت «أل» هنا للجنس صار مدخولها بمنزلة النكرة.

وقوله: «كمثل الحمار يحمل أسفارًا» الأسفار جمع سِفْر وهو الكتاب، والحمار الذي يحمل أسفارًا هو حاملٌ ما يفيد لكنه لا يستفيد، واختار النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الحمار كما اختاره ربه سبحانه وتعالى لصفة الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار، لأن الحمار من أبلد الحيوانات، ولهذا يضرب به المثل في البلادة.

وقوله: «كمثل الحمار يحمل أسفارًا» وجه المشابهة: لأنه تقدم لنا في علم البيان أن التشبيه لا بد له من: مُشَبَّه، ومشبه به، وأداة تشبيه، ووجه شبه، وقد

(١) البيت لشمر بن عمر الحنفي، الأصمعيات ١/ ١٢٦.

وجد هنا كل أطراف التشبيه إلا وجه الشبه وهو محذوف، والتقدير «مَثَلُه في عدم الانتفاع بالخطبة التي تقرأ الآن فوق رأسه وهو حاضر لكنه لا ينتفع بها كما لا ينتفع الحمار بالأسفار».

قوله: «والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة» الذي: مبتدأ، والواو للاستئناف، «والذي» صلة، وجملة «يقول» صلة للموصول، «وليست له جمعة» خبر الذي، وقوله: «أنصت» ليست بمعنى «اسكت» بل بمعنى أصغِ إلى كلام الخطيب، لأن عندنا سكوتًا واستماعًا وإنصاتًا، أعلاهن الإنصات ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ففرق الله بين الاستماع والإنصات، ومعلوم أيضًا أن هناك فرقًا بين الاستماع والسكوت، قد يسكت الإنسان ولا يستمع إلى الكلام، فالذي يقول لصاحبه أثناء الخطبة: «أنصت» يعني: (أصغِ إلى الإمام وتلقَّ ما يقول)، ليست له جمعة.

قوله: «ليست له جمعة» تقدم لنا في النفي أن النفي يُحمل أولًا على نفي الوجوب، فإن لم يمكن فعلى نفي الصحة، فإن لم يمكن فعلى نفي الكمال، فطبق هذه القاعدة على هذا النفي، فهل يصح أن نقول: «ليست له جمعة» أي: لا يوجد له جمعة؟

الجواب: لا، لأنه قد حضر وسوف يصلي، وهل يصح أن نقول: لا تصح له الجمعة؟

الجواب: فيه احتمال، لكن الصحيح أنها تصح، وأظن المسألة إجماعية، إذًا لا بد أن تحمل على شيء آخر وهو نفي الكمال، فلا تكمل له الجمعة أي لا ينال ثوابها؛ لأن الخلل هنا ليس في نفس الصلاة حتى نقول: إنه نفيٌ للصحة،

بل هو شيء خارج عن الصلاة، لكنه نفيٌ للكمال لأن صلاة الجمعة تشمل خطبة قبلها، وتشمل أيضًا نفس الصلاة، والخطبة من مقدماتها قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، فليس النهي عائدًا إلى ذات العبادة، وعليه فنقول: إن النفي هنا نفيٌ للكمال.

قال المؤلف: «رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به»، فهل مثل هذا التعبير أقرب إلى التصحيح أم أقرب إلى التضعيف؟

الجواب: أنه أقرب للتضعيف، لكنه يقول: لا بأس به لأنه معضود بالحديث الذي بعده.

يقول: «وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعًا: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، إذًا معنى لغوت أي: بطلت جمعتك، أي: بطل ثوابها لأن الشيء المُلْغَى هو الذي لا يُعتد به ولا يعتبر، ولكن المراد باللغو هنا أنه لا يثاب ثواب الجمعة، وثواب الجمعة أفضل من غيرها بكثير، لكن يُحرَم هذا الثواب بسبب هذا العمل أنه قال: «أنصت».

من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة: أخذًا من تشبيه النبي ﷺ للمتكلم بالحمار الذي يحمل أسفارًا، ولا ريب أن هذا التشبيه يُقصد به التقبيح والتنفير.

وبالمناسبة قال بعض العلماء: إن الرجل إذا عاد في هبته فعوده في الهبة جائز؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «العائد في هبته كالكلب يقيء

ثم يعود في قيئه»[١]، قالوا: والكلب لا تكليف عليه، فإذا كان لا تكليف عليه فمعنى ذلك أنه يجوز أن ترجع في الهبة، وهذا ذكرته لأجل معرفة كيف يتصور بعض العلماء هذا التصور، وكل أحد حتى العامي يعرف أن الغرض من هذا هو التنفيرُ والتقبيحُ، ولهذا ورد في بعض الألفاظ «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب...»[٢].

ومثل ذلك قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أن هذا على سبيل الإباحة، ولا أحد يقول بهذا.

ومثال ذلك أيضًا: لو ادعى مدعٍ في هذا الحديث مثل ما ادعى في حديث الهبة وقال: الحمار ما عليه تكليف لو حمل أسفارًا وهو لا يفهمها فليس عليه شيء ولا يأثم الحمار بهذا، هل أحد يمكن أن يقول في هذا الحديث كذا؟ لا أظن أحدًا يقول هذا. فإذا كان هذا لا يمكن وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ لا يمكن، فكذلك في حديث الهبة ولا فرق.

٢- جواز تشبيه الإنسان بالحيوان على سبيل التنفير والتحذير: لأن الرسول ﷺ شبهه به، ولكن هل نقول ذلك في كل مناسبة مثل لو فرضنا أننا نُعَلِّم تلاميذ ولكن لم يفهموا، فهل يصح أن نقول هكذا، حيث بلغني أن بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

المدرسين يقول لتلاميذه: أنتم كمثل الحمير تحمل أسفارًا؟

الجواب: لا يجوز، لأنها إنما قيلت فيمن لا ينتفع بها في طاعة الله عزَّ وجلَّ لا في صبيٍّ يتعلم ولكن لم يفهم من أول مرة، فهي تقال في محلها.

٣- حسن تشبيه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: لأن الربط بين هذا وبين الحمار وجه الشبه ظاهر المناسبة.

٤- تحريم تسكيت من تكلم أثناء الخطبة بالقول: أخذًا من كونه حُرِمَ الأجر، لأن الدلالة على التحريم تارةً تكون بإثبات الوزر على الفاعل، وتارة تكون بحرمانه الأجر.

مثال تحريم الشيء من أجل حرمان الأجر: مَنْ اقتنى كلبًا غير كلب الماشية ينقص كلَّ يوم من أجره قيراط أو قيراطان، فهذا يدل على تحريم اقتناء الكلب لأن فوات الأجر كحصول الإثم، فإذا كان هذا الفعل يهدم أجر الإنسان ويزيله فهو كالذي يوجب له العقوبة، فهنا لما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ليست له جمعة»** علمنا أن قول الإنسان لصاحبه: **«أنصت»** حرام.

لو قال قائل: أشار إليه إشارة ليسكت هل يدخل في الوعيد؟

الجواب: لا، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الذي يقول له: أنصت» والقول إذا أطلق فالمراد به اللفظ باللسان، أما الإشارة فلا تدخل في النهي.

٥- أنه لا يجوز الكلام حال الخطبة ولو بتغيير المنكر: وذلك من قوله: **«الذي يقول له: أنصت»**، لأن المتكلم الأول فاعلٌ محرمًا، والقول بـ**«أنصت»**

هذا نهيٌ عن المنكر، ومع ذلك جعله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ محرمًا.

٦- تحريم رد السلام إذا سلّم عليك أحد أثناء الخطبة: لأنه إذا كان لا يجوز لك أن تُنَصِّت هذا الرجل المتكلم، فمن باب أولى أن لا تجيب المسلِّم لأن المسلِّم لا يجوز له أن يسلم في هذه الحال.

ولكن هل تمد يدك إليه مصافحةً لا كلامًا؟

الجواب: نعم، إن لم تنشغل، ولكن في هذه الحال أيضًا ينبغي إذا انتهى الخطيب من الخطبة أن تنبهه بأن هذا حرام لا يجوز أن تسلم، ومثل ذلك أيضًا تشميت العاطس لو حَمِد فإنك لا تشمته. وهل مثل ذلك أيضًا إذا ذكر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أثناء الخطبة هل تصلي عليه أو لا؟

الجواب: الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنك تصلي إذا ذُكر لأن هذا شيء يتعلق بالخطيب لا يتعلق بأمرٍ خارج، فهو قد يكون من أسباب اتجاه الإنسان إلى الخطبة أن يتابع الإمام ـ الخطيب ـ فإذا دعا أمَّن، وإذا مر بذكر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى عليه، لكن بشرط أن لا يكون مشغلًا لغيره وأن لا ينشغل أيضًا هو عن الاستماع، فإن كان مشغلًا لغيره أو منشغلًا عن الاستماع فإنه لا يجوز.

٧- جواز الكلام بين الخطبتين: لأنه قيد في الحديث «**والإمام يخطب**»، فدل هذا على جواز الكلام بين الخطبتين.

٨- أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب ولو كان قد انتهى من أركان الخطبة: لقوله: «**والإمام يخطب**»، فأما قول بعض أهل العلم: إن الإمام إذا

شرع في الدعاء أو انتهى من أركان الخطبة جاز لك أن تتكلم، فهذا ليس بصحيح. وحجتهم في ذلك قولهم: أن الواجب من الخطبة الأركان وما زاد فليس بواجب، وما ليس بواجب فالاستماع إليه ليس بواجب، ولكن هذا قياسٌ في مقابلة النص، لأن النص كما ترون شاملٌ للخطبة كلها، فلا يجوز للإنسان أن يتكلم حتى لو شرع الإمام في الدعاء، وحتى لو شرع في قراءة آيةٍ أخرى لأن الركن تم بقراءة الآية الأولى مثلًا. فالصواب: أنه لا يجوز ما دام الإمام يخطب، وأما إذا سكت فلا حرج.

٩- أن خطبة غير الجمعة لا يحرم الكلام فيها: لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب**» فلو فرض أن خطيبًا قام يخطب الناس في غير يوم الجمعة بعد إحدى الصلوات الخمس ـ مثلًا ـ أو في أي مناسبة، فهل يجب الاستماع له؟

الجواب: لا يجب الاستماع له، لكن ينبغي تأدبًا وتحسبًا للفائدة أن ينصت.

أما كونه تأدبًا: فلأن بعض الناس إذا كان يتكلم ورأى أن أحدًا يتكلم أو لا ينتبه له ينفعل في نفسه ثم يضيع عنه ما كان يريد أن يتكلم به، وهذا أمرٌ كما أنك لا ترضاه أنت لنفسك لو كنت أنت الخطيب، فلا ينبغي أن ترضاه لغيرك.

وأما كونه تحسبًا للفائدة: فلربما يأتي هذا المتكلم بفائدة ما كانت تدور في ذهنك ولا كنت على علم منها، ولا تحقر شيئًا من العلم كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه**»[1]، وهذا أمرٌ يقع

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٩٣٧)؛ وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨)؛ وابن ماجه: في =

كثيرًا، كثيرًا ما ينتفع المدرسون من الطلبة أشياء ما كانت تخطر لهم على البال.

بقينا في خطبة الاستسقاء وفي خطبة العيدين وفي خطبة الكسوف هل حكمها حكم الجمعة أم لا؟

الجواب: أما خطبة العيدين فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنها مثل خطبة الجمعة، لكنهم مع ذلك يقولون: حضورها ليس بواجب إلا أن من حضر فلينصت، وسبق لنا أن ظاهر الأحاديث أنه لا يجب الإنصات إلا في خطبة الجمعة، وذلك للفرق بينها وبين خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة أُمر بالحضور إليها وقدمت على الصلاة لأهميتها، وخطبة العيد لم يؤمر بالحضور إليها ولم تقدم أيضًا بل كانت مؤخرة، حتى إن الناس إذا انتهوا من الصلاة وأرادوا الانصراف ينصرفون، والقول بأنه لا يجب حضورها مع القول بوجوب الاستماع فيه شيءٌ من الإشكال، لأن ما لا يجب حضوره لا ينبغي أن يقال بوجوب استماعه، ما دام لي أن أقوم وأنصرف.

نعم لو قيل: بأنه لو تكلم في أثناء خطبة العيد على وجهٍ يشوش أنه لا يجوز، نقول: إنه صحيح ولا شك، ولا سيما في وقتنا الآن إذ لو تكلم اثنان في أثناء الخطبة لوجدت الناس ينصرفون إليهم أو ينسون الخطيب، فمثل هذا قد يقال: إنه ممنوع لأنه يشوش ويوجب أن ينصرف الناس إليه.

* * *

= المقدمة، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٠).

٤٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «دخل رجل» رجل: نكرة - مبهم - ولكنه ورد تسميته في «صحيح مسلم» أن اسمه سُليك الغطفاني من غطفان، واعلم أن إبهام الراوي له أثر لكن إبهام من وقعت عليه القصة الغالب أنه لا أثر له، لأن المقصود المعنى - أي: معنى القضية - وما حصل فيها، أما كون الرجل فلانًا أو فلانًا فهذا ليس بذات الأهمية.

قوله: «والنبي ﷺ يخطب» هذه الجملة حالية، فهي في موضع نصب على الحال.

وقوله: «يخطب» يعني: في الجمعة، كما جاء ذلك مفسرًا في أحاديث أخر.

قوله: «فقال: صليت؟» هذه الجملة ظاهرها الخبر، لكنها جملة إنشائية استفهامية، لأن المعنى: «أصليت» وإذا حُذف حرف الاستفهام فالذي يقدر الهمزة لأنها الأصل، فهنا لا نقول التقدير: «هل صليت؟» إنما نقول: التقدير «أصليت؟».

وقوله: «قال: لا» يعني: لم أصلِّ، و«لا» من أحرف الجواب يجاب بها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

المثبت لنفيه، يقال: هل قام زيد؟ فيكون الجواب: لا، وإذا أجيب بنعم فهو يُراد به إثبات المثبت، لكن لو تسأل عن منفي فتقول: ألم يقم زيدٌ؟ فلا تقل: لا، ولا تقول: نعم، إنما تقول: بلى.

قوله: «قال: قم فصلِّ ركعتين» «قم»: فعل أمر من القيام، و«فَصَلِّ» أيضًا فعل أمر. وقوله: «ركعتين» لم يبين هل: الركعتان ثقيلتان أو خفيفتان؟ لكنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه أمره بأن يتجوز فيهما، يعني: يخففهما من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يؤنب من دخل والإمام يخطب: والدليل لذلك أن النبي ﷺ لم يؤنب الرجل لما دخل وهو يخطب.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين دخل عثمان رضي الله عنه وهو يخطب فلامه على تأخره، فقال: ما زدتُ على أن توضأت ثم أتيت. فقال: والوضوء أيضًا؟!. وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[(١)]، فما هو الجواب؟

الجواب: أن يقال: لكل مقام مقالٌ ولكل رجلٍ مرتبة، فتأخر عثمان رضي الله عنه ليس كتأخر هذا الرجل الذي قد يكون من المسافرين، أو قد يكون من الأعراب، أو من عامة الناس، لكن هذا عثمان ـ رضي الله عنه ـ هو الذي كان بعد عمر فهو ثالث رجل في هذه الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب (بدون)، رقم (٨٤٥).

جوابٌ آخر أيضًا أن يقال: إن الرسول ﷺ لا شكَّ أنه أكثر حلمًا من عمر، فعمر معروف بالشدة، فلا يبعد أن يقال: إن هذا من شدة عمر رضي الله عنه، ولكن الجواب الأول أسدُّ وأوضح.

٢ - جواز تكلم الخطيب مع غيره: وذلك من كلام الرسول ﷺ مع هذا الرجل، قال: «صليت؟».

فلو قال قائل: هذا من خصائص الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأن هذا فعل والحديث السابق قول.

فالجواب: أن القول بأن هذا من الخصائص في هذه المسألة وفي غيرها لا يجوز إلا بدليل، لأن الأصل التأسي به، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ التعليل: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فالتعليل هنا عام والحكم خاص، فدل هذا على أن الحكم في حق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حكم في حق الأمة، ويدل لذلك أيضًا أن الله عزَّ وجلَّ لما أراد أن يخصص نبيه ﷺ بالحكم قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وبهذا نعرف أن أي شخص يدعي دعوى الخصوصية في أي شيء مما جاءت به السنة فإن قوله مردودٌ عليه إلا بدليل، لأن الآيتين في سورة الأحزاب واضحتان في أن الحكم الوارد في حق الرسول ـ عليه الصلاة

والسلام ـ حكمٌ له وللأمة إلا بدليلٍ يدل على التخصيص.

فإذا قال قائل: من حيث المعنى والتعليل ما الفرق بين الخطيب وغيره؟

نقول: الفرق بين الخطيب وغيره أن الخطيب إذا تكلم قطع خطبته فلم يبقَ على خطبته بخلاف غيره، فإن الخطيب سوف يستمر ويواصل وحينئذٍ يفوت المتكلمَ ما يفوته من الخطبة بحسب كلامه.

٣- أنه لا ينبغي أن ينكر على فاعل المنكر ما دام المقام يقتضي التفصيل حتى نستفصل وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال له: «صليت؟»، فلم ينكر عليه الجلوس ابتداءً بل سأله هل صلى أم لا؟ ومن هذا الحديث نأخذ قاعدةً مهمةً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أن لا نتعجل في الأمور المحتملة حتى نستفصل، لأنك إذا أنكرت شيئًا وهو ليس بمنكر تُنسب إلى التسرع، ثم تخجل إذ قد يوبخك ويخجلك هذا الرجل الذي قد أنكرت عليه، فلو رأيت مع شخصٍ امرأةً تمشي معه فإنك لا تنكر ابتداءً بل تستفهم وتستفصل.

٤ - من فوائد هذا الحديث أنه يجوز أن يخاطب المعظم بقول: لا، وأن هذا ليس من سوء الأدب لأن الرجل قال للنبي ﷺ أمام الناس: لا، وعندنا الآن لو تقول للمعظم: لا. قالوا هذا سيء أدب، والذي ينبغي أن تقول: سلامك أو سلامتك هذا هو الواقع الآن، ولو تقول مثلًا لأبيك: لا، أو لأمك: لا، وما أشبه ذلك قالوا: هذا عاقٌّ بل الواجب أن تقول: سلامتك ولكن هذا الحديث يرد عليهم، لأن هذا الجواب من صحابي للرسول ﷺ أمام الناس، ولو كان هناك أي شيءٍ في عدم الأدب لكان هذا الصحابي يتحرز منه، أو لكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبينه أو لانتقده الصحابة.

٥ - أن من دخل والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين: من قوله: «فصل ركعتين».

٦ - وجوب القيام في صلاة النفل: لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «قم»، والأصل في الأمر الوجوب.

فإن قال قائلٌ: هذا صحيح، لكن هناك ما يدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب ليست في هذه القضية بعينها، ولكنَّ هناك نصوصًا أخرى تدل على عدم وجوب القيام في النفل، مثل ثبوت أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي النافلة على راحلته بدون ضرورة[1]، ولو كان القيام ركنًا أو واجبًا لنزل كما ينزل للفريضة، كذلك أيضًا ما ثبت في الصحيح من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[2]، فهذا أيضًا يدل على عدم الوجوب، وأن المسألة على سبيل الاستحباب، وكذلك ما ثبت من كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في آخر حياته يصلي صلاة الليل قاعدًا[3]، مع أنه يستطيع أن يقوم لكنه كان يصلي قاعدًا لأنه يشق عليه بعض الشيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة، رقم (٧٣٤).

إذًا نقول: كلمة «قم» لا يستفاد منها الوجوب لا لذاتها، ولكن لأدلةٍ أخرى تدل على أن الأمر ليس للوجوب.

٧- وجوب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد: من قوله: «فصل ركعتين» فهو أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولا سيما أن هذا الوجوب قد عضد بكون استماع الخطبة واجبًا ولا يتشاغل عن الواجب إلا بواجب، مما يدل على أن تحية المسجد واجبة، وإذا كان الرجل لو تشاغل عن الخطبة بكلامٍ إذا أنكر كلامًا على غيره فإنها تلغو جمعته، فهذا دليل على أنه يجب الاستماع وعدم التشاغل عن الخطبة، فلما أُمر بأن يصلي ركعتين دل ذلك على الوجوب، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم، ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إن الأمر ليس للوجوب لأن هناك ما يصرفه فما هو الصارف؟ أكثر ما يتعلق به من يرى أن تحية المسجد ليست بواجبة وأن صلاة الكسوف ليست بواجبة حديث الأعرابي، وفيه: «هل عليَّ غيرها؟» قال: «لا، إلا أن تطوّع»[(١)].

والجواب: أن ذوات الأسباب متعلقة بأسبابها، ولذلك لو نذر أن يصلي وجب عليه الوفاء بالنذر بالإجماع مع أنها ليست من الصلوات الخمس وهي صلاة، ولكن إن وجد صارف يصرف الأمر عن الوجوب غير هذا فنعم، وإلا هذا فلا يصرف الأمر عن الوجوب في مثل هذا الحديث، وفي مثل حديث صلاة الكسوف[(٢)]، ثم إننا نقول: كثيرٌ من الذين يقولون بعدم وجوب صلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

الكسوف بمثل هذا يقولون بوجوب صلاة العيد إما عينًا وإما كفايةً ومع ذلك فهي لم تذكر في الحديث، وكثيرٌ منهم يقولون بوجوب ركعتي الطواف خلف المقام ومع ذلك ليست مذكورةً في الحديث، لكن لها سبب، وعلى هذا فنقول هذا الحديث يدل على الوجوب فإن وجد صارفٌ غير هذا الحديث الذي أشرنا إليه أخذنا به وإلا فالأصل الوجوب لا سيما وأنه معضودٌ بكون هذا الرجل يؤمر بأن يصلي مع تشاغله عن الخطبة.

قال بعض أهل العلم: إن الصارف له عن الوجوب هو قصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد فجاءوا إلى النبي ﷺ، وهو في حلقةٍ مع أصحابه فدخل رجلٌ الحلقة وجلس واحدٌ خلفها وانصرف واحد، فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما حدثهم عن هؤلاء النفر الثلاثة قال: «أما أحدهم: فآوى فآواه الله»، وهذا هو الذي جلس في الحلقة «وأما الثاني: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث: فأعرض فأعرض الله عنه»(١)، قالوا: فهذان رجلان جاءا فجلسا، ولم يأمرهما النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصلاة.

وقالوا أيضًا في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حينما جاء بعد أن تاب الله عليه والنبي ﷺ في أصحابه جالس حتى وقف على النبي ﷺ ولم يأمره بأن يصلي ركعتين(٢)، فدل هذا على عدم وجوبها.

ولكن عند التأمل في هذين الدليلين نجد أنهما قد يعجزان عن مقاومة القول بالوجوب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه، رقم (١٧٥٨).

أما قصة الثلاثة: فهي قضية عين، فيجوز أن هؤلاء صلوا والرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يأمرهم لأنهم قد صلوا.

وأما قصة كعب بن مالك رضي الله عنه: فقد يكون على غير وضوء، ومن ليس على وضوء لا يؤمر، ولكن هذا أيضًا فيه بعض الشيء؛ لأنه قد يقول له الرسول ﷺ: هل أنت على وضوء فصلِّ.

وقد يقال في الجواب عن قصة كعب بن مالك: أنه وقف ورجع ولكنه فيه شيءٌ من البعد.

فإن قال قائلٌ: قصة الرجل الذي جعل يتخطى الصفوف فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**اجلس فقد آذيت**»[1]، ألا تصح أن تكون صارفًا؟

الجواب: لا تصح؛ لأنه قد يكون قد صلى وجاء يتخطى الرقاب.

إذًا معنى ذلك أننا نصل إلى أن القول بوجوب تحية المسجد قولٌ قويٌّ جدًّا، وأن الذي يدعها مخاطر ومعرضٌ نفسه للإثم؛ لأن جميع الأدلة التي قيل إنها صارفةٌ عن الوجوب فيها شيءٌ من النظر، والمرء يحتاط لنفسه، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[2]، وهذا أيضًا عام.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)؛ والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٩٩)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

مسألة: قوله: «فصلِّ ركعتين» هل يؤخذ منه أنه لو صلى ركعةً واحدة كما لو دخل الرجل فأوتر بركعة واحدة ثم جلس هل يكون آثمًا؟

الجواب: أما من كان ظاهريًا ـ إذا قلنا بالوجوب ـ فسيقول: إنه لم يأتِ بتحية المسجد لأن الرسول ﷺ يقول: «ركعتين» وهذه ركعة، وأما من قال: إن هذا بناءً على الأغلب وأن القيد الأغلبي لا يعتبر له مفهوم فسيقول: إن من صلى صلاةً شرعية فإنه يحصل به المقصود، فإذا دخلت فأوترت حصل بذلك المقصود وهذا هو الأقرب عندي، فيكون قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فصلِّ ركعتين» وحديث أبي قتادة «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» مبنيٌّ على الأغلب، وما كان مبنيًّا على الأغلب فإنه عند أهل العلم لا مفهوم له، وقد دل على ذلك القرآن أن ما كان مبنيًّا على الأغلب فإنه لا مفهوم له.

قال الله تعالى في جملة المحرمات في النكاح: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

ففي الآية قيدان قيد في الربائب، وقيد في النساء أمهات الربائب، فقيد الله تعالى الربائب بقوله: «اللاتي في حجوركم»، وأما أمهاتهن فقال: «اللاتي دخلتم بهن».

وقد صرح الله تعالى بمفهوم القيد الثاني دون الأول فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ولم يقل: «فإن لم يكنَّ في حجوركم فلا جناح عليكم»، فدل هذا على أنه

غير معتبر لأن الغالب أن ربيبته التي قد جاءت بها امرأته من زوج قبله الغالب أنها تكون في حجره حيث إنها تتبع أمها.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣]. قال بعض الفقهاء: إن هذا القيد أغلبي؛ لأن الغالب أنها لا تمتنع من البغاء إلا أنها تريد تحصين نفسها، وأنها لو امتنعت من البغاء بغير هذه العلة فإنه لا يجوز إكراهها، فمثلًا لو أن رجلًا أكره أمته على أن تزني بهذا الرجل وقالت: لا هذا الرجل قبيح أريد رجلًا أجمل منه، فهذه الأمة امتنعت لكنها غير مريدة للتحصن. فهل تكره على البغاء أو لا؟

الجواب: إن أخذنا بقيد ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ فإننا نكرهها ولكننا نقول: هذا القيد بناءً على الأغلب أنها تريد التحصن، وعلى هذا فلا مفهوم له، على أن بعضهم قال: إن قوله: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ بيان للعلة، وفيها الإشارة إلى توبيخ هؤلاء الأسياد: كيف هذه الأمة أمة ليست حرة تريد التحصن وأنت تريد أن تكرهها على البغاء.

* * *

٤٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «أن النبي ﷺ كان يقرأ» تقدم لنا عدة مرات أن «كان» تفيد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

الاستمرار لا دائمًا ولكن غالبًا، وقد يُراد بها مجرد الاتصاف بالصفة مع وجود قرينة تدل على الاستمرار الدائم مثل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

فهذا لا يمكن أن نقول: غالبًا، ولا أن نقول: مجرد الصفة التي تزول، بل هو الاستمرار الدائم الأزلي الأبدي.

قوله: «كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة» وهي التي ذكر فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه قراءته بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ: لما فيها من تقرير التوحيد وبيان نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد ببعث الرسول ﷺ وتحذير مخالفته بضرب المثل القبيح للذين حُمِّلوا التوراة، ولأنها تشتمل على الدليل الصريح في وجوب صلاة الجمعة والحضور إليها، وعلى الترهيب من التشاغل عنها ولو بما كان مباحًا كالتجارة، فالمهم أن فيها مناسبات متعددة، لِأَن تقرأ في هذا الجمع الكبير فتكون كأنها قراءة صلاة، وفي نفس الوقت خطبة وموعظة للناس.

وقوله: «والمنافقين» بناءً على إعمال العامل لا الحكاية «والمنافقين» يعني سورة المنافقين التي قال الله فيها: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] إلى آخره.

ومناسبة هذه للجمعة ظاهرة لما فيها من التحذير عن هذا خلق النفاق الذميم ـ والعياذ بالله ـ سواءٌ كان هذا النفاق اعتقاديًّا أم عمليًّا، ولما فيها من بيان عزة الإسلام وأهل الإسلام، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ولما فيها من التحذير عن التشاغل بالأموال عن طاعة الله، ﴿لَا

﴿تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، فيكون هذا أعمَّ مما ذكر في سورة الجمعة، لأن الجمعة خاصٌّ بالبيع ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]، أما هذا عامٌّ في الأموال والأولاد بأي طريقة. ولما فيها أيضًا من تذكير الإنسان بالحال التي لا بد منها وهي حال الموت حيث يتمنى الإنسان أن يُرَدَّ إلى الدنيا ليعمل، ولكنه قد فات الأوان ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

فالمهم أن اختيار النبي ﷺ لهاتين السورتين فيهما مناسبات متعددة أكثر مما قلنا لمن تأمل ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة:** واستحباب قراءتها كاملتين، يعني لا ينصفهما فيقرأ واحدة ويجعلها نصفين في كل ركعةٍ نصف، بل يكمل.

٢ - **مراعاة الأحوال واختيار الأنسب:** لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختار ما هو أنسب.

٣ - **أن سورة «المنافقون» بعد «الجمعة»:** لكن هل يستفاد منه أنها مواليةٌ لها.

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ قد يقرأ سورتين غير متواليتين، كما في فجر يوم الجمعة حيث يقرأ «الم تنزيل» السجدة، ويقرأ بعدها ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، لكن يُستفاد أن سورة «المنافقون» بعدها لأن المعروف أن ترتيب السور منه ما هو سماعيٌّ ومنه ما هو اجتهاديٌّ، هذا هو الصحيح في هذه المسألة،

وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن ترتيب السور سماعي توقيفي من الرسول ﷺ لكن الصواب أن منه ما هو توقيفي، ومنه ما هو اجتهادي بخلاف ترتيب الآيات، فإن ترتيب الآيات توقيفي ولهذا قال أهل العلم: يكره تنكيس السور ويحرم تنكيس الآيات، فلو أن الإنسان قرأ الفاتحة من آخرها أو سورة الناس من آخرها قلنا: إن هذا محرم ولا يجوز.

* * *

٤٤٤ - وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾»[1].

الشرح

بهذا الحديث يتبيَّن أن «كان» ليست للدوام دائمًا، إذ لو كانت كذلك للزم تعارض الحديثين، لأنه في الأول يقول: «كان يقرأ الجمعة والمنافقين» وهنا «يقرأ سبح والغاشية».

وقوله: «كان يقرأ في العيدين»، هما عيد الفطر وعيد الأضحى وليس في الإسلام عيدٌ سواهما إلا يوم الجمعة، وقد ذكرت «وفي الجمعة» فتبين أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقرأ هاتين السورتين في الأعياد الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع.

وقوله: «بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾» الباء حرف جر، ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

﴿رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ مجرور، فكل هذه الجملة اسم مجرور بالباء وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها الحكاية، كأنه قال: يقرأ بهذه السورة، فهي إذًا في تأويل المفرد.

وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ سبح: معناها نزِّه، وقوله: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ اختلف العلماء في قول: «ٱسْمَ رَبِّكَ» فقال بعضهم: إن لفظ «ٱسْمَ» زائدة لأن الذي يسبح هو الله، فأنت إذا قلت: «سبحان الله» لا تريد أن تسبح اللام والهاء وإنما تريد المسمى بهذا الاسم، وعلى هذا فتكون «ٱسْمَ» زائدة والتقدير سبح ربك الأعلى، واستدلوا لقولهم: بقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]. وبقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»[1]: سُبحانك: التسبيح إذًا لله عزَّ وجلَّ، قالوا: فهذا الكتاب والسنة يدل على أن التسبيح واردٌ ليس على الاسم ولكن على المسمى، وعلى هذا فتكون «ٱسْمَ» زائدة.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا دليلٌ على أن الاسم هو المسمى؛ لأنه قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ فالمراد به الله، وعليه فالاسم هو المسمى؛ ولكن هذا لا دلالة في الآية عليه لأنه قال: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، والمضاف في الأصل غير المضاف إليه، كما أن الموصوف غير الصفة فقال: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، فأنت إذا قلت: «غلام زيد» لا يكون الغلام هو زيد. وكذلك لو قلت: «عَمَلُ زيد»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

فلا يكون العمل هو زيد، فالمضاف لا شكَّ أنه غير المضاف إليه.

وقال بعض العلماء: بل إن المراد تسبيح الله عزَّ وجلَّ لا شكَّ فيه، ولكن فائدة ذكر الاسم أن يكون التسبيح باللسان إذ لا يمكن تسبيح الله باللسان إلا بذكر اسمه، أما إذا لم تذكر اسم الله فإن التسبيح يكون بالقلب، ولهذا أنت تقول: سبحان ربي العظيم، سبحان الله وبحمده، فتذكر الاسم فيكون فائدة ذكر الاسم هنا هو الدلالة على أن المراد التسبيح باللسان، وهذا لا يمكن إلا بذكر اسمه، ويدل لذلك الآية الأخرى التي هي أصرح من غيرها ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، أي: سبح الله باسمه، فيكون حينئذٍ فائدة ذكر الاسم عظيمة جدًّا، وهي لئلا يقتصر الإنسان على تسبيحه بقلبه الذي لا يظهر معه الاسم.

وقوله: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الربوبية هنا خاصة لا عامة.

وقوله: «الأعلى» اسم تفضيل محلًا بـ «أل»، أي: الذي له العلو المطلق، علو الذات وعلو الصفات، وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم العلو إلى علو ذات وعلو صفات ـ أخصر وأجمع وأعم من تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: علو الذات، وعلو القدر وعلو القهر، لأن القدر والقهر من الصفات، فيكون قولنا: علو الذات وعلو الصفات أخصر وأجمع لأنه يتناول: علو القدر، وعلو القهر، وعلو الرحمة، وعلو العفو، فالله تعالى عالي الصفات وعالي الذات أيضًا، الذات: بمعنى أن ذاته سبحانه وتعالى فوق كل شيء، إذًا أثبتنا له مكانًا وهو العلو المطلق، العلو الذي ليس فيه شيء، يعني أن هذا العلو أو هذا المكان الذي هو لله عزَّ وجلَّ مكانٌ عدمي ليس هناك شيء محيط بالله عزَّ وجلَّ، ولو

كان هناك شيءٌ يحيط به لزم من ذلك انتفاء العلو المطلق، لأن هذا المحيط به يكون مساويًا له، فليس هناك علو، ويلزم منه محظور آخر وهو إحاطة الأشياء به عزَّ وجلَّ، فلا يحيط بالله شيء، وهذا هو السبب الذي أوجب لمنكري العلو الذاتي أن ينكروه حتى إنهم ـ والعياذ بالله ـ يقولون: من أثبت أن الله عليٌّ بذاته فقد وصف الله بأعظم النقص فجعلوا الكمال نقصًا، قالوا: لأنك الآن إما حيزت أو جسمت أو حصرت، ولكن نقول: لا يلزم من هذا التجسيم ولا الحصر ولا التمييز ولا الانحياز بالمعنى الذي قالوه لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ثم نقول: إن أرادوا بالحيز الذي نفوه أنه منحازٌ عن الخلائق بائنٌ منها منفصلٌ عنها فهذا النفي باطل لأن الله تعالى يثبت أنه منحازٌ عن الخلائق بائنٌ منها لم يحلَّ في شيء منها، ولا شيءَ منها حلَّ فيه.

إن أرادوا بالحصر أن الأماكن تحصره فهذا باطل ولا نُقرُّه، وعلى هذا فالحصر ممنوع مطلقًا.

وإن أرادوا بالجسم الذي جعلوا يغنون عليه - ويدندنون عليه ـ إن أرادوا به أنه مماثل للأجسام المخلوقة - فهذا ممتنع وباطل، وإن أرادوا بالجسم الذات المتصفة بما يليق بها فهذا حق.

والحاصل: أن إثباتنا للعلو الذاتي ليس معناه أننا نُقرُّ بأن شيئًا يحيط به، أو أنه سبحانه وتعالى لو أن هذا الذي علا عليه الله لو أزيل لخر، فهذا شيء لا أحد يقوله، ولهذا فإن العلو الذاتي قد دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة، وقد سبق لنا وجه دلالة هذه الأشياء الخمسة عليه.

وقوله: «و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾» الخطاب إما للرسول ﷺ أو

لكل من يتأتى خطابه و«هل» استفهام، قال بعض العلماء: إن «هل» هنا بمعنى «قد» فهي للتحقيق، كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ فمعنى «هَلْ أَتَىٰ» أي: قد أتى. وقال بعضهم: بل هي للاستفهام ولا نقول: إنها للتحقيق لكنها متضمنةٌ معنى التقرير والإثبات.

وقوله: ﴿ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾، المراد بالغاشية: يوم القيامة لأنها تغشى الناس وتحيط بهم، وقوله: هل أتاك حديثها ـ أي: نبؤها ـ وهذا يحتمل أن يكون المراد بها التشويق إلى هذا الحديث، مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾، وهنا قال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾، ثم قال: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ﴾، فهذا مبتدأ الحديث ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾، التقرير أي يقرر هذا الشيء مثل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾، يقرره بذلك بأنه شرح الله له صدره.

مناسبة هاتين السورتين لصلاة الجمعة ظاهرة لما فيه من مبتدأ الخلق وبيان حكمة الله عزَّ وجلَّ، وأمر النبي ﷺ بالتذكير وبيان من يتفع بالذكرى ومن لا ينتفع، وبيان أن النبي ﷺ إذا قام بما يجب عليه من التذكير فإنه لا يضره مخالفة من خالف ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾، وفيها بيان غاية الناس وأنها ترجع إلى الله ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ فالمناسبة فيها ظاهرة جدًّا وهما سورتان متوسطتان لا تشقان على الناس ولا تمنعان الناس من التلذذ بسماع القرآن، فقد جمعتا بين القصر وبين الفائدة العظيمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يسن قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد وفي صلاة الجمعة.

وفي آخر الحديث في رواية مسلم ـ وليت المؤلف جاء بها ـ أنه قال: «وإذا كانت الجمعة يوم العيد قرأ بهما في الصلاتين جميعًا»،هذا فيه فائدة عظيمة وهي.

٢ - أن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، وأن ما ورد عن ابن الزبير رضي الله عنه من اقتصاره على الصلاة، إنما أراد الجمعة لنجمع بين فعله ووصف ابن عباسٍ له، ذلك بأنه السنة وبين ما ثبت في «صحيح مسلم» من أن الرسول ﷺ يصلي الجمعة والعيد جميعًا في يوم واحد، والقول الحق في هذه المسألة أن الجمعة لابد أن تقام، ولكن من حضر العيد فله الرخصة في ترك الجمعة وعليه أن يصلي الظهر.

* * *

٤٤٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

الشرح

قوله: «صلى ثم رخص في الجمعة» رخص: يعني: سهّل، والرخصة

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٠)؛ والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١٠). وابن خزيمة (١٤٦٤).

معناها في اللغة: السهولة، وقوله: «صلى ثم رخّص» يعني في نفس اليوم لأن يوم العيد صادف يوم الجمعة.

قوله: «من شاء أن يصلي فليصلِّ» أي: يصلي الجمعة، «فليصلِّ»: اللام هنا لام الأمر، والمراد به الإباحة لأنه جاء جوابًا للمشيئة، وما كان معلقًا بالمشيئة فإنه للإباحة، إن شاء فعله الإنسان وإن شاء لم يفعله، وإن كان أحيانًا يُراد به التهديد كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]. لأن هذا ليس باختيار الإنسان لكن الغرض من ذلك التهديد.

وقوله: «فليصلِّ» فعل أمر، وبني على الكسر لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

هذا الحديث بيّن فيه زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى العيد، وكان ذلك في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة، وقال: «من شاء أن يصليها فليصلها».

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا اجتمع يوم العيد والجمعة فإن من حضر صلاة الإمام فله أن يحضر الجمعة، وله أن لا يحضر: أخذًا من قوله: «ثم رخص في الجمعة».

٢ - أن هذا الحكم لا يشمل من لم يحضر، لأن قوله: «صلى ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصلِّ»، الخطاب للحاضرين المصلين فمن لم يُصلِّ فلا بد أن يحضر الجمعة.

٣- أنه ينبغي بل يجب على الإمام أن ينبه الناس على الأحكام التي تخفى

عليهم: حيث قال: «ثم رخص في الجمعة».

٤ - أنه ينبغي للإنسان أن يُبيِّن رخصة الله تعالى في الأمور: لا يقول: إن الجمعة حضورها أفضل فاتركوهم يحضرون، لا، بل ينبغي أن يبين لهم الرخصة والسهولة حتى يُفْهِمَهم الحق على وجهه.

٥ - تيسير الله تعالى على العباد: حيث إنهم إذا اجتمعوا في هذا اليوم على إمام واحد رُخِّص لهم أن يدعوا هذا الاجتماع.

٦ - استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن صلاة الظهر تسقط: لقوله: «فمن شاء أن يصلي فليصلِّ» يعني: ومن شاء أن لا يصلي فلا يُصلِّ، لكنه قد وردت أحاديث تدل على أن صلاة الظهر لا تسقط، وذلك لأن صلاة الظهر فرض الوقت تغني عنها الجمعة عند الاجتماع، فإذا سقطت الجمعة على الإنسان وجبت عليه الظهر، كالمريض إذا سقطت عنه الجمعة لعذر، فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر ولا يدعها، وهذا القول قولٌ وسط بين ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تسقط الجمعة وأنه يجب على من حضر صلاة العيد أن يحضر الجمعة، ويرون ضعف هذا الحديث، ويقولون: إن الأصل بقاء الفريضة، وأن ما كان على ما هو عليه وأن صلاة العيد لا تسقط بها الجمعة لأنها في غير وقتها، وهذا على رأي من يرى أن صلاة الجمعة لا يدخل وقتها إلا بالزوال كما هو قول جمهور أهل العلم: أنها لا تدخل إلا بالزوال، أما مسألة أنها تسقط أو لا تسقط فليس هو قول الجمهور.

القول الثاني في المسألة: أنها تسقط صلاة الجمعة والظهر عملًا بظاهر الحديث، وبظاهر ما روي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - حيث صلى

العيد ولم يصلِّ بعدها إلا العصر"[1].

والقول الثالث في المسألة: أنها تجب صلاة الجمعة لكن يعفى عمن حضر صلاة العيد فلا يصليها ولا يلزمه الحضور، ولكن يصليها ظهرًا كغيره من أهل الأعذار، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو الأقرب إلى الصواب.

* * *

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

قوله: **«إذا صلى أحدكم الجمعة»** يعني: إذا فرغ منها، **«فليصلِّ»** الفاء رابطةٌ للجواب وهو **«يصلي»** والشرط **«إذا صلى»** وجواب الشرط يكون بعد فعل الشرط فورًا إلا بدليل، وعلى هذا فقوله: **«فليصلِّ بعدها أربعًا»** يكون بعد الجمعة مباشرة.

وقوله: **«فليُصلِّ بعدها أربعًا»** يعني أربع ركعات، هذه الأربع ظاهرها أنها تُصلى بتسليم واحد، وقيل: تُصلّى بتسليمتين على ركعتين ركعتين، فأما من قال بالأول قال: هذا هو ظاهر الحديث، ومن قال بالثاني قال: إن الأحاديث المطلقة تحمل على الأحاديث المقيدة، وهو أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(١)]، فإن هذه الكلمة «والنهار» اختلف فيها الحفاظ، ولكن الراجح أنها ثابتة، فصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وعلى هذا فتكون مقيدةً لكل الأحاديث المطلقة، والغريب أن الذين قالوا: إنها تصلى أربعًا بسلام واحد أبدوا مناسبة قالوا: لئلا يُظن أنه إذا سلم من ركعتين أنه أتم الجمعة ظهرًا، ولكننا نقول: هذه المناسبة تعكس عليكم إذا قيل يصلي أربعًا، فيقال: إن الرجل صلى الجمعة ثم صلى ظهرًا تامًا وهذا القول بأنه يصليها ركعتين ركعتين أبعد عن إعادة الظهر وأبعد عن إلحاقها، لأن إلحاقها هنا ممتنع بواسطة الفصل بالسلام.

وقوله: «فليصل بعدها أربعًا» اللام هنا لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن عندنا قرينة تخرجه من الوجوب إلى الاستحباب، وهو حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ: «أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات»[(٢)]، وحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوَّعَ»[(٣)]، ولما كان ظاهر هذا الحديث أن هذه السنة تلي الفرض مباشرةً أعقبه المؤلف بقوله:

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٤٧٧٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

٤٤٧ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج»، هذا الكلام كلام معاوية رضي الله عنه، ولكنه استدل له بقوله: «فإنَّ رسول الله ﷺ..».

وقوله: «فلا تَصِلْها بصلاةٍ»: تصلها يعني لا تأتِ بعدها بصلاةٍ مباشرة حتى تتكلم، والكلام يطلق على كلام الآدميين وعلى الكلام الذكر، فهل المراد هنا العموم؟ يعني حتى تتكلم بذكرٍ أم مع الآدميين أو المراد الثاني؟ الظاهر أن المراد العموم لأن الكلَّ كلامٌ، ويؤيد هذا الظاهر أن الفصل بين الفرض والسنة يحصل بمثل هذه الأذكار، إذ إن هذه الأذكار لا يشرع جنسها في الصلاة، فلا يقال: إنها صلاة واحدة وأن هذا الذكر بينهما من الصلاة. فما دام لا يوجد في الصلاة «اللهم أنت السلام...» ولا «أستغفر الله» ولا «سبحان الله» وما أشبهها فإن الفصل يحصل بذلك.

وقال بعض العلماء: إنه لا يحصل إلا بكلامٍ تبطل به الصلاة حتى تتبين المباينة، وأنه لا يمكن أن يبنى هذا النفل على الفرض لأن التسبيح والذكر لو قاله الإنسان في الصلاة لا تبطل صلاته، فلا بد أن يتكلم بكلامٍ يبطل الصلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

ليتحقق الفرق والفصل بينهما، ولكن إذا أخذنا بالظاهر وقلنا: إن جنس هذا التسبيح لا يبطل الصلاة، ولكن لا يشرع مثله فإننا نكتفي بالفصل بهذا التسبيح.

وقوله: «أو نخرج» أي من المسجد لا من الصلاة، لأننا خرجنا منها بالسلام، ثم استدل لذلك بقوله: «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك»، «بذلك» معلومٌ أن المشار إليه مبهم حتى يتبين بكلام سابق أو لاحق، وهنا بينه بقوله: «أن لا نَصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج».

فقوله: «أن لا نصل» هذه عطف بيان بالنسبة لاسم الإشارة، أي: بأن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

قوله: «صلاة بصلاة» صلاة: هذه نكرة في سياق النفي، فتكون عامةً للفريضة والنافلة، وكذلك بصلاة عامة للفريضة والنافلة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه بيان التبليغ - تبليغ الشرع -: لأن معاوية رضي الله عنه أبلغ السائب مع أنه كان في ذلك الوقت خليفة، فلا ينبغي للإنسان أن يأنف ويقول يبلغه غيري أو يوصي أحدًا يبلغ مهما علت رتبته.

٢ - الاستدلال بالأحاديث النبوية على المسائل العلمية: لأن معاوية رضي الله عنه استدل، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يستدل بالقرآن.

مثل قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. كما سبق في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

ومنها: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له» ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ.. ﴾ [الليل: ٥] [(١)].

ومنها: قوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] حتى بلغ (يعملون) [(٢)].

وأمثلة هذا كثيرة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يستدل بالقرآن، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يستدلون بالقرآن وبالسنة أيضًا.

٣- أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصلها الكلام أو الخروج: لقوله: «أمرنا أن لا نصل».

٤- أن للشارع نظرًا في الفرق بين الفرض والسنة حتى لا يلتبس الأمر على العامل: كما هنا، وحتى لا يحاول أحد أن يزيد في فرائض الله، بل يكون أمرها واضحًا متميزًا، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»[(٣)]، لأجل أن يبقى رمضان متميزًا عن النفل إلا من كان له صوم ولا صام عن رمضان فهذا لا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ..﴾، رقم (٤٩٤٥)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥١١)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

٥- الإشارة إلى أن الأفضل أن يصلي الإنسانُ النوافلَ في غير المسجد:

لقوله: «أو نخرج» ولا شك أن الأفضل في كل النوافل أن تُصلى في البيت حتى في مكة والمدينة، لأن الرسول ﷺ قال هذا وهو في المدينة، وأما ما يفعله الناس الآن من كونهم يتنفلون في المسجد هذا خلاف الأفضل ـ وإن كان جائزًا ـ خصوصًا فيما بعد الصلاة، أما ما قبل الصلاة فقد يقول الرجل: أنا أحب أن أتقدم إلى المسجد لأنال الأجر والفضيلة وأخشى أن يقيم وأنا غير حاضر، لكن بعد الصلاة أكثر الناس الآن تجدهم يصلون الراتبة في المسجد وهذا خلاف الأفضل ـ وإن كان جائزًا ـ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] لكن الناس يعتلّون بعلتين:

* العلة الأولى: يقولون: إذا خرجنا إلى البيت غفلنا عنها أو أشغلنا الأولاد.

* والعلة الثانية: أننا نصليها في المسجد لأجل أن ينشط بعضنا بعضًا، لأننا إذا انصرفنا فالجاهل لا يدري فيحسب أنه ليس هناك نافلة، فنحن نفعلها ليقتدي بعضنا ببعضٍ.

أما العلة الأولى: فهي علةٌ عليلة، ونقول في جوابها: إذا مرَّنت نفسك على أن تصلي الراتبة في البيت فإنك لا تنساها لأنك قد مرنت نفسك، إنما ينساها من لا يُمرِّن نفسه.

وأما العلة الثانية: فقد تكون وجيهة، لكن جوابها أن يُنَبه الناس ويُوعَّون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

على السنة والأفضل حتى يعرفوا، فيقال مثلًا: السنة للمغرب بعدها ركعتان، وللعشاء بعدها ركعتان، وللظهر بعدها ركعتان، والأفضل أن تكون في البيت، ويلاحظون في هذه الأمور، لأن الناس قد ينسون وقد يغفلون فيحتاجون إلى تنبيه، لا تقل: سبق لي أن نبهتهم، بل علمهم أيضًا الآن لأنهم قد ينسون ويكون في هذا تذكير وموعظة.

ومن فوائد الصلاة في البيت: البعد عن الرياء، ومنها: أن الأولاد الصغار يتعلمون ويألفون هذا العمل، وهذه الحكمة من قول النبي ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»[1]، يعني لا تتركوها بلا صلاة بل صلوا فيها.

مسألة: ما الأفضل بالنسبة للمرأة في مكة والمدينة: أن تصلي الفريضة في بيتها أم في الحرم؟

الجواب: في بيتها أفضل.

* * *

٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

الشرح

قوله: «من اغتسل» مَنْ شرطية، وجواب الشرط قوله: «غفر له» فالشرط إذًا اشتمل على عدة أمور:

أولًا: «من اغتسل» المراد غسل الجنابة، لأنه إذا أطلقت الكلمات في لسان الشارع فإنها تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن لم يكن لها حقيقة شرعية حملت على الحقيقة اللغوية، وهنا الاغتسال له حقيقة شرعية، يعني: من اغتسل كغسل الجنابة.

قوله: «ثم أتى الجمعة»: يعني أتى مكان صلاة الجمعة، أو أتى صلاة الجمعة، إذا قلت: (مكان صلاة الجمعة) صار فيه شيئان محذوفان، وهما: مكان، وصلاة، وإذا قلت: (ثم أتى صلاة الجمعة)، صار فيه حذف واحد، وعلى كل حال فهما متلازمان.

قوله: «فصلى ما قدر له» ما قدر: هنا الفعل مبنيٌّ للمجهول، للعلم بالفاعل وهو الله عزَّ وجلَّ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

فـ «خلق» مبني للمجهول للعلم بالفاعل، وهو الله عزَّ وجلَّ، وقوله: «ما قدر له» القَدَر: تقدم لنا أنه هو تقدير الله عزَّ وجلَّ الأمور وقضاؤه إياها، وقد قدر الله تعالى كل شيء قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، لكن ورد في قضية محاجة آدم وموسى أن آدم قال له: «أتلومني على شيء قد كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة»[1]، وهذا فيه إشكال لأن المصيبة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢).

التي حصلت لآدم قد كتبت قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فما هو الجواب؟

الجواب على هذا أن نقول: إن الكتابة متعددة، فالكتابة السابقة قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وهذه الكتابة غير الكتابة الأولى، وهذا هو طريق الراسخين في العلم إذا رأوا الأشياء المتشابهة جمعوا بينها، وتعدد الكتابة ممكن لكن المعتزلة النفاة للقدر قالوا: هذا دليلٌ على كذب هذا الحديث، وأن الرسول ما قاله؛ لأن المكتوبات كُتبت قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وهم يكذبون بهذا الحديث لأنه لا يتمشى مع مذهبهم، وهو أن الله لم يقدر أفعال بني آدم وأن الإنسان مستقلٌّ بعمله، فإذا جاءهم مثل هذا الحديث يردونه، وهذه طريقة أهل البدع كلهم إذا جاءهم ما يخالف بدعهم، فطريقهم الرد إذا أمكنهم الرد، فإن لم يمكنهم ـ كما لو كان في القرآن مثلًا ـ فطريقهم التحريف الذي يسمونه التأويل.

قوله: **«قدر له»** أي كتب.

قوله: **«ثم أنصت»** أي: أنصت للخطبة حتى يفرغ الإمام من خطبته.

قوله: **«من خطبته»** الظاهر أن هذا المفرد يُراد به معناه، وليس يُراد به العموم، يعني: أنصت حتى يفرغ من خطبته الأولى مثلًا، ومن خطبته الثانية لأن الكلام بين الخطبتين ليس بمحرم، ويحتمل لفظ الحديث أن المراد من خطبتيه، لأن سكوت الإنسان حتى بين الخطبتين أفضل وأتم.

قوله: **«ثم يصلي معه»** يعني: الجمعة حتى لا ينصرف.

قوله: **«غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»** غُفر: والغافر هو الله تعالى،

وحُذِف للعلم به؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فلا أحد يستطيع أن يغفر ذنوبه، والمغفرة تقدم لنا مرارًا أنها ستر الذنب والتجاوز عنه، وليست مجرد التجاوز بل والستر، ولا مجرد الستر أيضًا، ونعرف أنها ليست هي أحد الأمرين من اشتقاقها لأنها من الـمِغْفَر، والـمِغْفَر ما يستر به الرأس عند الحرب، ويحصل به الستر والوقاية.

وقوله: «**غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» الظاهر أن المراد بذلك أنه لا بد أن يصلي، فأما لو لم يصلِّ الجمعة الأخرى بدون عذر فإنه لا يحصل له ذلك، ولكن لا بد أن تحصل له صلاة الجمعة في الأول وفي الآخر.

وقوله: «**ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»، اختلف العلماء في المراد بـ «**الأخرى**».

فمنهم من قال: ما بينه وبين الجمعة المقبلة.

ومنهم من قال: ما بينه وبين الجمعة الماضية، لأنها هي التي وقعت فيها الذنوب، أما المستقبل فلا يُدرى، قد لا يبقى الإنسان إلى الجمعة الثانية وقد يموت، والحديث لا بد أن يكون دالًّا على معنى، فيكون قوله: «**ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» أي: الماضية.

وقوله: «**فضل ثلاثة أيام**» فضل ثلاثة أيام، فيكون الذي يكفر عشرة أيام، وهذا من نعمة الله عزَّ وجلَّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلة الاغتسال.

فإن قال قائل: كيف تأخذون من هذا فضيلة الاغتسال، والثواب مرتبٌ على عدة أفعال؟

فالجواب: أنه لولا أن له أثرًا في حصول هذا الفضل لكان ذكره لغوًا من القول لا فائدة منه، وهذا هو المطلوب أن يكون له أثر في حصول الفضل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦].

استدل العلماء بهذه الآية على أن الكافر مخاطبٌ بفروع الشريعة مع أن كونه يُكَذِّب بيوم الدين سببٌ موجب للخلود في النار، ولكن هذه الأفعال الأخرى التي لا يفعلها ذُكِرتْ لأنه يعاقب عليها، فالعلماء ـ رحمهم الله ـ جعلوا ذكر هذه الأوصاف دليلًا على أن لها أثرًا في تعذيب هذا الرجل في النار.

٢ - أنه ليس للجمعة سنةٌ راتبة قبلها: لقوله: «فصلَّى ما قُدِّر له».

٣ - أن أفعال العباد مقدرة لله: لقوله: «ما قُدِّر له» فيكون في ذلك ردٌّ على القدرية وهم المعتزلة، لأن المعتزلة من القدرية الذين يقولون: إن الله سبحانه وتعالى لم يُقدِّر أفعال العبد، وأن العبد مستقلٌّ بفعله إيجادًا ومشيئةً، وهذا لا شك أنه باطل، وقد سبق الكلام عليه في الشرح.

٤ - فضيلة الإنصات حال خطبة الإمام: لقوله: «ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته».

٥ - أنه ينبغي أن يكون الخطيب هو الإمام: لقوله: «الإمام من خطبته»،

فلم يقل الخطيب من خطبته، بل قال: «الإمام»، ولهذا قال العلماء: يُسَنُّ أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، ولو لم يتولَّهما من يتولى الصلاة فلا حرج، لكن الأول أفضل.

٦- **جواز الكلام بين الخطبتين:** لقوله: «حتى يفرغ الإمام من خطبته».

٧- **عظم كرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ:** حيث جعل المحافظة على صلاة الجمعة بهذا الوصف سببًا لمغفرة الذنوب.

ولكن هل هذا يشمل الكبائر والصغائر أم الصغائر فقط؟

الصحيح: أنه لا يتناول الكبائر وأنه يختص بالصغائر، لأن الكبائر لا بُدَّ لها من توبة خاصة، بدليل قوله ﷺ في حديث آخر: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»**(١).

* * *

٤٤٦- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

*** وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»(٣).**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ ما مَنَّ الله به على هذه الأمة من ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

قوله: «فيه ساعة» المراد بالساعة هنا الزمن، وليس المراد الساعة الواحدة من أربعة وعشرين جزءًا من الليل والنهار.

قوله: «لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ»، قيد ذلك بكونه «عبدٌ مسلمٌ»، وهناك قيد ثالث: «وهو قائمٌ يصلي»، وهذه الجملة حال.

قوله: «يسأل الله» حال أيضًا.

وقوله: «يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئًا إلا أعطاه إياه» أي: إلا أعطاه ذلك الشيء.

وقوله: «يسأل الله شيئًا» نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، أي شيء يكون، لكنها مقيدة ما لم يعتد في دعائه، فإن اعتدى فإن الله لا يجيبه لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

فالمعتدي في الدعاء لا يجاب له حتى في وقت الإجابة، لأن الله تعالى لا يحب المعتدين فكيف يجيبه؟! والاعتداء في الدعاء أن يدعو الإنسان بما لا يحِلُّ له، إما أن يدعو بما لا يمكن شرعًا، أو بما لا يمكن قدرًا، أو بما هو محرمٌ شرعًا، فهذا كله اعتداء في الدعاء، فلو دعا على شخصٍ غير مستحقٍّ للدعاء فإنه لا يُستجاب له لأنه ظالم، والله تعالى لا يجيب دعوة الظالم، كذلك لو دعا بما لا يمكن شرعًا، مثل أن يقول: (اللهم اجعلني نبيًّا) فإنه لا يجوز ولا يستجاب له

لأنه ليس بعد محمد ﷺ رسول، أو دعا بما لا يمكن قدرًا ـ يعني: بالأمور التي لا يمكن أن يقدرها الله عزَّ وجلَّ ـ كأن يدعو أن يجعل الله له مُلْك السماوات والأرض مثلًا، فهذا لا يصلح لأنه لا يمكن قدرًا وإن كان الله على كل شيء قديرًا، لكن نعلم أن الذي له ملك السموات والأرض هو الله سبحانه وتعالى.

فالمهم أن الاعتداء في الدعاء لا يقبل حتى في ساعات الإجابة.

وقوله: «إلا أعطاه إياه» أعطاه: فعل مطلق لا يدل على الفورية، فقد يعطيه الله تعالى إياه فورًا، وقد يتأخر، لكن لا يستبطئ الإجابة لأنه إذا استبطأ الإجابة حُرِمها، إذا دعا ثم قال: «دعوت فلم يستجب لي، دعوت فلم يستجب لي»[(١)]، فإنه يحرم، بل الواجب أن يُحسن الإنسان ظنه بربه والله تعالى له الحكمة البالغة في إجابته وعدم إجابته.

وقوله: «إلا أعطاه إياه» قد يقول قائل: هذا مطلق، أفلا نقيده بالأحاديث الأخرى الدالة على أن من دعا الله عزَّ وجلَّ فإنه يجيبه، أو يدخر ذلك له يوم القيامة، أو يدفع عنه من البلاء ما هو أعظم مما دعا به أو مثله، هل يصح أن نقيد هذا الحديث بذلك؟

نقول: لا يصح؛ لأننا لو قيدناه بذلك لم يكن لذكره في هذا الوقت فائدة، إذ إن هذا الحكم ـ أعني كون الله يستجيب أو يدخر أو يدفع عنه، هذا الحكم ـ عامٌّ في كل الدعوات.

لكن لو قال قائل: نحن نجد كثيرًا من الناس يدعون في ساعة هي أرجىٰ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

ما تكون من الساعات، ومع ذلك لا يستجاب لهم؟

فنقول: صدق الله ورسوله وكذب بطن أخيك ـ كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قصة العسل[(١)] ـ نقول: كلام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حق وصدق، ولكن تخلف الإجابة قد يكون لوجود مانع، إما أن يدعو وهو شاكٌّ في الإجابة غير موقن، فهذا سببٌ مانع من إجابة الدعاء، وإما أن يكون ممن يأكل الحرام، وأكل الحرام مانعٌ من إجابة الدعاء، لقد ذكر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب... ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، قال: «فأنى يستجاب لذلك؟!»[(٢)] ـ والعياذ بالله ـ مع أن الأوصاف الموجودة كلها من أسباب إجابة الدعاء، كونه «أشعث أغبر» سببٌ من أسباب إجابة الدعاء، ولهذا يباهي الله الملائكة بالواقفين بعرفة ويقول: «أتوني شعثًا غبرًا»[(٣)]، وكونه «يمد يديه إلى السماء» هذا من أسباب إجابة الدعاء، وكونه «في سفر» من أسباب إجابة الدعاء، وكونه «ينادي: يا رب يا رب» من أسباب إجابة الدعاء، ومع ذلك مُنع من إجابة الدعاء أو استبعد النبي ﷺ إجابته لأنه كان يتغذى بالحرام ـ والعياذ بالله ـ.

ثم قال: «وأشار بيده يقللها»، أي: أشار بيده بما يدل على أنها قليلة.

وفي رواية لمسلم: «وهي ساعةٌ خفيفة» خفيفة: يعني يسيرة ليست بطويلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (٥٦٨٤)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم (٢٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٧٠٤٩).

هذه الساعة اختلف فيها أهل العلم، يقول ابن حجر - رحمه الله - «على أكثر من أربعين قولًا» مع أنها ساعة واحدة، وهذه الأقوال من جملة ما قيل فيها: أنها قد رفعت، يعني أنها كانت ثم رفعت، مثل ما قيل في ليلة القدر، ولكن الصواب أنها موجودة، وأن أرجىٰ ساعاتها ساعتان:

الأولى: بعد العصر.

والثانية: إذا خرج الإمام حتى تنقضي الصلاة، ويدل لذلك قوله:

* * *

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى ٱلصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٥١ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[(٢)]. وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ[(٣)]: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ».

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي (شَرْحِ ٱلْبُخَارِيِّ).

الشرح

هذا الحديث أعله بعض العلماء بما قال: - بالوقف - وبعضهم أعله بأنه أُخذ من صحيفة وما أشبه ذلك، ولكن هذا ليس بعلة لأنه إذا تعارض رفعٌ ووقفٌ فمع الرافع زيادة علم إذا كان الرافع ثقةً، وعلى هذا يؤخذ بقوله، وأيضًا الراوي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أحيانًا يحدث بالحديث

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (٨٨٤).

معزوًّا إلى النبي ﷺ وذلك فيما إذا أراد إسناده، وأحيانًا يقوله هو عن نفسه بناءً على أن ذلك هو الثابت عن الرسول ﷺ فيُحدِّث به، أحيانًا يرفعه وأحيانًا يقول من عند نفسه، مثل لو تكلم شخص لأناس فقال: لو صلى الإنسان بلا نية فإنه لا صلاة له «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[(١)]، فيظن الظان أن هذا من عنده، ولكنه في مرةٍ أخرى أسند الحديث فقال: حدثني فلان عن فلان عن فلان عن عمر عن النبي ﷺ فالآن رفعه، فإذا صح الرفع فإنه لا يُعَارَض لكونه قد روي موقوفًا على شخص وذلك لأن الرافع ربما يحدث به قائلًا به لأنه صح عنه لا راويًا له.

وهذا الوقت لا شكَّ أنه من أرجى ما يكون من أوقات الاستجابة لعدة أسباب:

أولًا: أنه وقت اجتماع الناس على صلاة مفروضة، والاجتماع له أثرٌ على إجابة الدعاء، ولذلك كان يوم عرفة يومًا يجاب فيه الدعاء، ولذلك أيضًا أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجن إلى العيد، قالت أم عطية: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»[(٢)]، فاجتماع الناس على هذه الفريضة لا شك أنه من أسباب إجابة الدعاء.

ثانيًا: أن الحديث فيه: «**وهو قائم يصلي**»، ومن حضور الإمام إلى أن تقضى الصلاة إما أن يكون الإنسان في صلاةٍ فعلًا كصلاة الجمعة مثلًا، وإما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات..» رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر أباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

أن يكون منتظرًا للصلاة، ومنتظر الصلاة إذا صلى ثم جلس ينتظر فهو في صلاة، كما ثبت به الحديث(١).

ثالثًا: أن هذا الوقت الذي هو وقت صلاة الجمعة لا شكَّ أنه أفضل الأوقات بالنسبة ليوم الجمعة، لأنه تؤدى فيه فريضة لا نظير لها في الأسبوع، فريضة نص الله تعالى فيها على أن لها نداءً وأن لها حضورًا.

أما الساعة الثانية: فهي ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، يعني أن الساعة في هذا الوقت ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، لكن لا يتحقق **«وهو قائمٌ يصلي»** لأنه وقت نهي، لكن يتحقق فيها لو دخل الإنسان المسجد ثم صلى ركعتين تحية المسجد، ثم إذا جلس بعد ذلك ينتظر الصلاة فهو في صلاة.

وعلى هذا فأرجاها هذان الوقتان:

من خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس.

فينبغي لنا أن نحافظ على الدعاء في هذين الوقتين.

* * *

٤٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣).

الشرح

قوله: «مضت السنة» إذا قال الصحابي: السُّنَّة فالمراد به سنة النبي ﷺ، قال أهل العلم في مصطلح الحديث: ومثل هذا التعبير يكون له حكم الرفع، ثم اعلم أن السنة في لسان الصحابة ليست هي السنة في اصطلاح الفقهاء، فالفقهاء يريدون بالسنة ما أُمر به لا على سبيل الوجوب، وأما في لسان الصحابة فالمراد به الطريقة، طريقة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سواءٌ كانت واجبة أو مستحبة، فمن الواجبة قول أنس ـ رضي الله عنه ـ من السنة «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم دار»[1]، هذا من السنة الواجبة ويروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»[2]، هذا من السنة المستحبة.

هنا قال: «مضت السنة» ـ يعني: سنة النبي عليه الصلاة والسلام ـ **أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة».**

«في كل أربعين» «في كل»: جار ومجرور خبر مقدم، و«جمعةً»: بالنصب اسمها مؤخر.

وقوله: «فصاعدًا» صاعدًا من الصعود وهو الارتفاع، قال أهل اللغة: وهي منصوبة على الحال، والتقدير فذهب العدد صاعدًا.

واختلف العلماء في العدد المعتبر لصحة إقامة الجمعة، والخلاف في هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦).

على نحو عشرة أقوال، ولكن الأقوال المشهورة: اثنان، وثلاثة، واثنا عشرة، وأربعون.

أما الأربعون فمستنده هذا الحديث، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يحتج به ولا يجوز الاحتجاج به.

وأما الاثنا عشر فمستنده ما رواه مسلم في قصةِ انفضاض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين جاءت العير من الشام فلم يبقَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا[1]، وقلنا: إن هذا لا دليل فيه لأنها قضية عينٍ، فلا ندري لو بقي عشرة ماذا يكون الحكم؟ لو بقي أربعة عشر ماذا يكون؟ فما دام أن هذا العدد وقع اتفاقًا فإنه لا يمكن أن يؤخذ شرطًا من الشروط، وذكرنا قاعدة فيما سبق وهي: أن كل ما وقع اتفاقًا فإنه لا يعتبر حكمًا شرعيًّا لأنه لو أن الأمر اتفق على سوى ذلك لم يتغير الحكم، والدليل على أنه لا يتغير الحكم أنه لو كان الحكم يتغير لكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبينه، وعلى هذا فإنه لا يكون فيه دليلٌ على أنه ـ أي: العدد المشترط للجمعة ـ اثنا عشر، لكن على قول من يقول: (إن العدد أربعون) ماذا يجيبون عن هذا الحديث وهو في «صحيح مسلم»؟ قالوا: لعلهم رجعوا فصاروا أربعين قبل أن تنقضي الصلاة، بل قبل أن يفوت ركنٌ من أركان الخطبة، وهذا لا شكَّ أنه بعيد جدًّا.

والقول الثالث في المسألة: أن الذي يشترط ثلاثة فقط، وهذا القول هو الراجح، وسبق لنا أنه به يتحقق الجمع، وبه يتضح معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ ﴾، رقم (٨٦٣).

فإنه إمامٌ ومنادٍ وساعٍ، وهذا أحسن الأقوال، ولكن هذا لا بد أن يكونوا في قرية كما سبق مستوطنين، وأما إذا كانوا في البر فإنه لا جمعة عليهم كما سيأتي.

وأما القائلون بأنها تنعقد باثنين فإننا نرد عليهم بأنه ورد في السنن «ما من ثلاثة في قريةٍ لا تقام فيهم الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[1]، وإن الذي يتحقق به معنى الجمع ولا شك فيه هو الثلاثة فأكثر، لأن هذا هو الأصل في الجمع، ولأن الآية تشير إلى ذلك وإن كانت ليست بصريحة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾.

* * *

٤٥٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ ٱلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[2].

الشرح

قوله: «كان يستغفر» سبق لنا مرارًا أن «كان» للاستمرار لا دائمًا بل غالبًا، وإنما قلنا: (لا دائمًا) لأنها تأتي أحاديث: (كان يفعل كذا) ويأتي في نفس المسألة: (كان يفعل كذا) خلاف الأول، وهذا يدل على أنها لا تفيد الاستمرار دائمًا.

وقوله: «يستغفر للمؤمنين» يستغفر. أي: يطلب المغفرة وقوله: «للمؤمنين»

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)؛ والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧).

(٢) مسند البزار (١/٣٠٧-٣٠٨).

الإيمان في اللغة: التصديق لكنه إذا عُدِّي باللام صار مضمنًا معنى الاستسلام، وإذا عُدِّي بالباء صار مُضمَّنًا معنى الاطمئنان والإقرار، ولهذا يقال: آمن بالله، ولا يقال: آمن لله، بل إنه يقال: أسلم لله وآمن بالله، ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فقال في الإسلام: ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ ﴾ وقال في الإيمان: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾، المؤمن أكمل من المسلم لأن الإيمان في القلب والإسلام في الظاهر، يعني دلالته على الظاهر أقوى، ولكن مع ذلك إذا انفرد أحدهما عن الآخر شمل الثاني، وإذا اجتمعا افترقا، وانظر إلى حديث عمر بن الخطاب في سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان[1]، تجد أن النبي ﷺ فرق بينها، وانظر إلى أحاديث كثيرة وآيات كثيرة تعلق الحكم بالإيمان الشامل للإسلام بلا شك، وتعلق الحكم بالإسلام الشامل للإيمان ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، فالإسلام يشمل الإيمان.

أما إذا اقترنا فإنهما يفترقان كما في حديث عمر بن الخطاب في قصة جبريل، وكما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦].

فإن هذه تدل على افتراق الإيمان والإسلام، ومن العجب أن بعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

العلم استدل بها على ترادف الإيمان والإسلام، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، أي من المؤمنين، فظن أن الآية تدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد، وعند التأمل يتبين أن الآية تدل على أن الإيمان ليس هو الإسلام، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والذي خرج لوط وأهله إلا امرأته فإنها لم تخرج بل أمره الله تعالى أن تبقى، وهنا قال: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، والبيت فيه امرأته لكنها غير مؤمنة بل هي مسلمة يعني مستسلمة ظاهرًا، فهي لا تخالفه ولهذا جعلها الله تعالى في سورة التحريم خائنةً لزوجها لأنها تظهر الإسلام وهي مبطنةٌ للكفر، فعلى هذا نقول: إن الآية في قوله: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ لأن البيت يشمل هذه المرأة وهي غير مؤمنة لكنها مسلمة.

وقوله: «والمؤمنات» المؤمنات: الإناث، واعلم أنه إذا أُطلق جمع الذكور شمل الإناث، وأكثر ما تكون الأحكام معلقةً بالرجال لكن يدخل النساء تبعًا، وربما تعلق بالإناث فيختص الحكم بهن، وربما تعلق بالإناث فيكون الحكم عامًّا لهن ولغيرهن، فقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وإن كان القذف معلقًّا بالنساء فهو عامٌّ، والحديث هنا مطلق لم يُبين: هل هو في الصلاة أم أنه في الخطبة؟ لكن الظاهر أنه في الخطبة لأنها هي التي تُسمع ويُؤمَّن عليها، فالظاهر أنها في الخطبة، ولكن المؤلف يقول: إن البزَّار رواه بإسنادٍ لين، واللين ضد القوي فهو في مرتبة بين الضعف والحسن، إلا أنه غالبًا للضعف أقرب.

وهذا الحديث أخذ به الفقهاء رحمهم الله واستحبوا للإنسان أن يدعو للمسلمين في الخطبة، وقالوا: إن هذا محلُّ إجابة دعاء أو ترجى فيه الإجابة،

فينبغي أن يدعو للمسلمين بما يناسب.

وقال بعض أهل العلم: إن الدعاء في الخطبة واجبٌ، وأنه يجب أن يدعو في الخطبة للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، واستدلوا بأن هذا الحديث (كان يفعل) كذا يشعر بالدوام، وما داوم عليه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه واجب، ولكن الصحيح أنه ليس بواجب.

أولًا: لأن هذا الحديث فيه ضعف.

ثانيًا: أنه سبق لنا أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وغاية ما هنالك أنه يدل على المشروعية إن كان عبادةً، وعلى الإباحة إن كان غير عبادة.

إذا قلنا بالاستحباب كما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فإنه لا ينبغي أن يداوم عليه مداومةً تُلحقه بالواجب لأن العامَّة يظنون أنه واجب، حتى إن بعض العامة الآن يعتقدون أنه يجب أن تختم الخطبة الأولى بقوله: «أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولكافة المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم». ولو ختمها أحدٌ بسوى ذلك لاستنكروا، ويرى أنه يجب أن تختم الثانية بقوله: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان». فمن أجل هذا ينبغي للخطيب أن لا يلتزم بهذا الدعاء، بل ينبغي أن يدعه أحيانًا، بل إنه ليس هناك سنة بأن يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾، أو أن يقرأ: «أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم»؛ إنما ينبغي أن يدعو، وهل ينبغي أن يدعو لولاة الأمور في هذا المقام؟

الجواب: نعم، بل من باب أولى حتى إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: لو أعلم أن لي دعوةً مستجابةً لصرفتها للسلطان، لأن بصلاحه صلاح الأمة وهذا

صحيحٌ، ولكن ينبغي أن يستشعر الداعي إذا دعا لولاة الأمور بأنه ينوي بذلك ولي الأمر الصغير والكبير لا ينوي شيئًا معينًا، لأن ولاة الأمور كما تشمل أعلى مسئول في الدولة كذلك تكون فيمن دونه كوزرائه وأمرائه ورؤساء الأقسام في الدولة ومدرائها وغير ذلك، لأن هؤلاء في الحقيقة هم الذين يُسيرون دَفَّةَ الدولة، وليس هذا خاصًا بالرئيس الأعلى للدولة، فالرئيس الأعلى للدولة قد لا يعرض عليه إلا المسائل الكبيرة التي تحتاج إلى نظر، أما المسائل الأخرى التي قد تكون أشدَّ ضررًا أو أشدَّ نفعًا فتكون فيمن دونه، ولهذا ينبغي للخطيب إذا دعا لولاة الأمور أن يصرح بأن يقول مثلًا: صغيرهم وكبيرهم، وما أشبه ذلك، أو أن يأتي بها يشعر أن المراد بالولاة العموم، حتى لا يذهب ذهن المؤمن إلى أن المراد بولاة الأمور هم السلطة العليا في الدولة.

* * *

٤٥٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ(٢).

الشرح

قوله: «كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن» الكلام على لفظ «كان» تقدم.

وقوله: «يقرأ آياتٍ من القرآن» آياتٍ: جمع مؤنث سالم فينصب بالكسرة نيابةً عن الفتحة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦٢).

قوله: «يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذَكِّر الناس» يقول: «أصله في مسلم»، وسبق أن أم هشام تقول: إنها لم تحفظ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يخطب بها يوم الجمعة، ولعل المؤلف يشير إلى ذلك، وهذا الحديث الذي نحن بصدده يدل على أن الرسول ﷺ يخطب ويجعل في الخطبة آيات، وليس يقتصر على الآيات فقط بل كان يخطب ويقرأ آيات، وهذه الآيات ينبغي أن تكون مناسبةً لموضوع الخطبة، لأن وحدة الموضوع في الكلام لها شأنٌ كبير في انضباط الفهم، إذ إننا لو شتتنا الموضوع تشتت ذهن السامع وكانت استفادته أقل، فإذا كانت الآيات مناسبة لموضوع الخطبة كان ذلك أحسن وأولى لأجل أن لا تشتت الأذهان، وأما قول بعض المتأخرين: إنه ينبغي أن تكون الآيات التي تقرأ في الصلاة مناسبةً لموضوع الخطبة فإن هذا لا أصل له، وذلك لأن القراءة في الصلاة معينة من قبل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فتارةً يقرأ: الجمعة والمنافقين، وتارة يقرأ: سبح والغاشية.

* * *

٤٥٥ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[2] مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧).
(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٢٥).

الشرح

قوله: «الجمعة حقٌّ واجبٌ» المراد بالجمعة يعني: صلاة الجمعة، وقوله: «حق واجب» كلمة «واجب» صفة لـ «حق»، وهي في المعنى توكيدٌ له، إذ إن الحق هو الشيء الواجب الثابت.

وقوله: «على كل مسلم في جماعة إلا أربعة»، كلمة «مسلم» تُخرِجُ الكافر؛ لأن الكافر لا يخاطب بالجمعة ولا بغيرها من الصلاة، بل يخاطب أولًا بالإسلام.

وقوله: «في جماعة» هذا بيانٌ لكونها لا تصحُّ على انفرادٍ، بل لا بد أن تكون في جماعة، فإذا أضفت «واجبٌ على كل مسلم في جماعة» ربما تشعر بأنه لا بد من ثلاثة رجالٍ فأكثر، لأن عندنا هذا الذي أوجبناها عليه في جماعة قبله، وأقل جماعة في الصلاة اثنان، وفي الجمعة ثلاثة.

قوله: «إلا أربعة» أربعة معينين بالوصف.

أولًا: «مملوك» وهو العبد، فليس عليه جمعة لأنه مشغولٌ بخدمة سيده، فإن كان مُبعَّضًا ـ بعضه حُرٌّ وبعضه عبد ـ فإنه ينظر إن كان بينه وبين سيده مُهايأة بحيث يصادف يوم الجمعة الوقت الذي هو فيه مالكٌ لمنفعته فإن الجمعة تجب عليه، ومعنى مهايأة أن يقول: (لك يا سيدي يوم ولي يوم)، فإذا كان كذلك وصادف الجمعة فإنها تلزمه؛ لأنه حينئذٍ مالكٌ لنفسه في هذا اليوم.

ثانيًا: «وامرأة» فهي لا تجب عليها الجمعة لأنها ليست من أهل الجماعة والاجتماع مع الرجال.

ثالثًا: «وصبي» لأنه ليس من أهل التكليف، فقد «رفع القلم عن ثلاثة؛ ... ومنهم ـ الصبي حتى يبلغ»[1].

رابعًا: «ومريض» لأنه لا يستطيع.

نعود مرة ثانية فنقول: المملوك لا تجب عليه الجمعة، هل لفوات الشرط أم لوجود المانع؟ بمعنى هل نقول: إن الرقَّ وصفٌ يمنع من وجوب الجمعة فيكون العلة التخلف، تخلف الشرط أو نقول: إن الرقَّ ليس وصفًا مانعًا من وجوب الجمعة، لكن اشتغاله بخدمة سيده قد يمنعه من حضور الجمعة فلا يكلف إياها؟

الجواب: المعروف من المذهب أنه لفوات الشرط، ولذلك لا يرون أن المملوك أهلٌ لإمامة الجمعة ولا لتكميل العدد ـ عدد الجمعة ـ على القول بأن لها عددًا، وهو معروف أن أقله ثلاثة، ويرون أيضًا أن المملوك لا تجب عليه الجمعة ولو أذن له سيده، وذلك لفوات الشرط.

وقال بعض العلماء: إن المملوك تجب عليه الجمعة مطلقًا، وأن حق الله مُقدَّمٌ على حق السيد، وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إن المملوك كغيره من المكلفين تجب عليه الجمعة، وحق الله مُقدَّمٌ على حق الآدمي، وهذا مذهب الظاهرية واستدلوا بعموم الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٩٤٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٣٩٨)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

﴿يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو من المؤمنين فيجب عليه.

وقال بعض العلماء: إن المملوك لا تجب عليه الجمعة لوجود مانع وهو اشتغاله بخدمة سيده، وبناءً على ذلك إذا أذن له سيده وجبت عليه الجمعة لأن المانع زال، وهذا القول أعدل الأقوال وأوسطها؛ لأن المملوك لا يملك نفسه في الحقيقة لأنه مملوك، فإذا كان هناك مانع بأن لم يأذن له سيده بالجمعة فإنه لا يستطيع أن يتخلص فيكون معذورًا، وإذا أذن له زال العذر؛ فالصواب: أن عدم وجوب الجمعة على المملوك لا لاختلاف الشرط ولكن لوجود المانع.

هل نقول إن مثله الأجير الحر لأن زمنه مملوك؟ يعني مثلًا أنا مستأجر واحدًا يشتغل عندي يوم الجمعة فزمنه مملوكٌ لي، لكنهم يقولون: إن هذا مستثنى شرعًا ـ أي: حضور الجمعة مستثنى شرعًا ـ فلم يشمله عقد الإجارة، بخلاف المملوك فإنه مملوكٌ عينه ومنفعته لسيده، وأما المستأجر فلا، وبناءً على ذلك لا يجوز للأجراء أن يدعوا الجمعة من أجل أن يقوموا بما استؤجروا عليه، نعم إذا كان هنالك شيءٌ يحتاج إلى حراسة ولم يمكن أن يقوم به سوى هذا الرجل فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يرون أن ذلك عذرٌ في ترك الجمعة والجماعة.

وأما المرأة: فإن الجمعة لا تجب عليها لفوات الشرط؛ لأنها ليست من أهل الجمعات والجماعة، ولهذا لا يصح أن تكون إمامًا في الجمعة ولا تحسب من العدد المشترط في الجمعة لفوات الشرط.

وأما الصبي: فهو لفوات الشرط أيضًا، لأنه ليس أهلًا للتكليف، فلا تلزمه الجمعة بل ولا الجماعة ولا غيرها من العبادات، لكنه يؤمر بالصلاة

لسبع ويضرب عليها لعشر[1]، تأديبًا له وترويضًا له على العبادة، وتعويدًا له عليها، وليس لأنها واجبة عليه.

وأما المريض فلا تجب عليه الجمعة أيضًا: لوجود المانع وهو المرض الذي يمنعه من الصلاة لا لاختلاف شرط، لأنه مسلم بالغ عاقل من أهل الوجوب، لكن لوجود المانع، ولهذا لو حضرها المريض أجزأته وانعقدت به وصح أن يكون إمامًا فيها.

وظاهر الحديث «ومريض» الإطلاق ولكنه علق بوصفٍ وهو المرض لسبب وهو المشقة، فإذا كان المرض يسيرًا لا يشق معه حضور الجمعة فإنه يجب عليه حضور الجمعة، فهنا المرض ليس هو العلة لكن هو سبب العلة، والعلة الحقيقية هي المشقة، ولذلك لو كان هنالك مشقة في غير مرض كما لو كان هناك مطر ووحل فإن الجمعة تجوز في الرحال، كما ثبت ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - لأجل المشقة، فالمرض هنا ليس العلة، ولكنه سبب العلة وهي المشقة، ولكنه إذا حضر أجزأته.

قوله: «رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى»، وعلى رواية الحاكم يكون الحديث متصلًا.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧١٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[(١)] رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح

يقول المؤلف: إن إسناده ضعيفٌ، وعلى هذا فلا يعتمد عليه من جهة إسناده، ولكن لننظر في معناه هل هو موافق لهدي النبي ﷺ أو مخالف؟

نقول: أما إذا كان الإنسان في سفر وهم جماعة مسافرون فإنه لا جمعة عليهم، ولا تشرع لهم الجمعة، ولا تصح منهم الجمعة، لأن هدي النبي - عليه الصلاة والسلام - في أسفاره أنه لا يصلي الجمعة، ولو كانت واجبةً لصلاها أو مشروعةً لصلاها، فلما لم يفعل عُلم أنها ليست مشروعة وليست من هديه - عليه الصلاة والسلام -، وها هو في أعظم مجتمع تجتمع الأمة فيه - يوم عرفة - كان يوم الجمعة كما هو معروف في حجة الوداع ومع ذلك لم يُصلِّ الجمعة، قال جابر - رضي الله عنه -: **«فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِ بينهما شيئًا»**[(٢)]. هذا في المجمع الكبير الذي سينفضّ الناس وهم يعرفون أنه ليس في السفر جمعة، وهذا واضح أن المسافر لا تجب عليه الجمعة بنفسه، ولا تشرع له، ولا تصح منه.

أما إذا كان مسافرًا في بلد وسمع النداء فهل تلزمه الجمعة حينئذٍ إذا كان لا يتضرر بانتظارها، أم نقول: إنها لا تلزمه؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجواب: المشهور من المذهب أنه إن كان يلزمه الإتمام لزمته الجمعة في غيره، وإن كان لا يلزمه الإتمام لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره، لأن الجمعة على المذهب لا تلزم الإنسان لا بنفسه ولا بغيره، وتلزمه بغيره لا بنفسه، وتلزمه بنفسه، ومعلوم أن الذي تلزمه بنفسه تلزمه بغيره من باب أولى.

فالمرأة مثلًا: لا تلزمها الجمعة لا بنفسها ولا بغيرها، فلو سمعت النداء لا يجب عليها أن تحضر لا بنفسها ولا بغيرها، يعني حتى لو أقيمت الجمعة فلا تلزمها.

والمسافر الذي أقام في بلد مدةً تقطع السفر ـ وهي على المذهب فوق أربعة أيام ـ يقولون في حقه: تلزمه الجمعة بغيره لا بنفسه، يعني إن أقيمت الجمعة لزمه حضورها، وإن لم تَقَمْ لم تلزمه، وأيضًا هو نفسه لا يصح أن يكون إمامًا فيها ولا خطيبًا، ولا يحسب من العدد لأنه ليس ممن تلزمه بنفسه.

أما إذا كان هذا المسافر لا يلزمه الإتمام كما لو كانت نيته أن يقيم أقل من أربعة أيام ـ وهذا التفريع على المذهب ـ أو كان مقيمًا لحاجة ولا يدري متى تنقضي، فهذا لو يبقى عدة سنوات يقولون: لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، يعني لو أقيمت لا تلزمه ولو كان قريبًا من المسجد ويسمع النداء لأنه مسافر، فلا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، ولو حضر فلا نكمل به العدد ولا يصح أن يخطب فيها ولا يصح أن يكون إمامًا فيها، وبناءً على كلامهم ـ رحمهم الله ـ المسافرون الآن الذي يسافرون للدراسة ويبقون أربع سنين أو خمس سنين أو عشر سنين، وهم يعلمون ذلك لا يحسبون من العدد في الجمعة ولا تنعقد بهم الجمعة ولا تلزمهم وإذا فعلوا لم تصح، وعلى هذا لو وجد

ولاية من الولايات مثلًا في أمريكا أو غيرها، كل التي فيها من المسلمين وقد جاءوا للدراسة، يعني ليسوا مستوطنين ثم أقاموا الجمعة فإن الجمعة على المذهب لا تصح منهم، ويلزمهم أن يعيدوها ظهرًا، فإذا قدموا إلينا ـ مثلًا ـ وهم قد أقاموا هناك خمس سنين وقالوا: كل المدة هذه ونحن نقيم الجمعة نقول لهم: لا تصح الجمعة منكم ويلزمهم أن يقضوا الجمعة خمس سنين، ويقضوها ظهرًا تامة على المذهب، لأنهم يقولون: إن من وجب عليه صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر وجب عليه الإتمام أربعًا.

هذا هو معنى قولنا: تلزم بغيره أو بنفسه، أو لا تلزم لا بغيره ولا بنفسه.

ولكن ظاهر الأدلة أن الصحيح عندنا أن المسافر تلزمه الجمعة، ولو كان لا يريد البقاء إلا يومًا أو يومين أو أكثر ما دام أنه قد سمع النداء، فيجب عليه الحضور لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ هذا عام، ومن أخرج المسافر الذي أقام ينتظر حاجته ثم يرجع من هذا العموم فعليه الدليل، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الفتاوى، وهو الصحيح لأنه ينبغي لنا إذا جاءنا عمومٌ أن نحكم بهذا العموم على جميع الأفراد ما لم يرد تخصيصٌ، هذه هي القاعدة الشرعية التي مشى عليها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما علّمنا أن نقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال: «إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبدٍ صالح في السماء والأرض»[1]، إذًا صار العموم يَعُمُّ جميع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢).

الأفراد، مع أني في ظني أن المصلي ما كان سيخطر بباله أنه سيسلم على الملائكة، وعلى الأموات السابقين، أو الأموات الذين سيأتون من الصلحاء، ولكن الرسول ﷺ بيَّن أنه يسلّم على كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض.

إذًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الذين: اسم الموصول يفيد العموم، وهذا المسافر من الذين آمنوا فيجب عليه السعي إلى الجمعة.

* * *

٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[١]. رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ٱلْبَرَاءِ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ[٢].

الشرح

قال في الحاشية: قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

قوله: «إذا استوى على المنبر» معنى استوى: علا عليه واستقر، «استقبلناه بوجوهنا» يعني: صرفنا وجوهنا إليه لأجل أن يطابق الوجه القلب، ولا شك أن كون الإنسان ينظر إلى الخطيب ببصره يقوى نظره إليه بقلبه، فلهذا يعطي النظرُ إلى الخطيب قوةً في وعي الخطبة، وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكنه من حيث المعنى قوي، إلا أنه كما قيده بعض أهل العلم خاصٌّ بمن كان

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩).

(٢) هو عند البيهقي في الكبرى (٣/١٩٨).

قريبًا بحيث إذا صرف وجهه إلى الخطيب لا ينحرف عن القبلة، أما البعيد الذي لا يمكن إلا بانحرافه عن القبلة فإن استقبال القبلة أهم، ثم هو يعالج نفسه في إحضار قلبه وبه نعرف أن الخطيب نفسه في الجمعة لا يلتفت خلافًا لمن استحسنه من بعض الخطباء حيث استحسن أن الخطيب يلتفت يمينًا ويسارًا، فيقال: لا لأن الخطيب مقصود وليس بقاصد، فالناس يتجهون إليه ولا يتجه إليهم، هذا هو المعروف من هدي الرسول ﷺ، أما الإنسان المعلِّم فالتفاته لا بأس به، وأيضًا فإن التفات المعلم فيه فائدة أيضًا لأجل تذكير الغافل وإيقاظ الناعس.

فالمهم أن الخطيب يستقر على المنبر ويقصد تلقاء وجهه، كما قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أما الذين حوله فيلتفتون إليه لأنه أبلغ في حضور القلب، فيتطابق الوجه والقلب في الاتجاه إلى الخطيب.

قوله: «وله شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة».

أحيانًا نسمع في كلام المحدثين: هذا له شاهد، أو مُتابع، أو ما أشبه ذلك، فما الفرق بين الشاهد والمتابع؟

نقول: إن الشاهد في المتن يعني: أن هذا المتن له شاهد من حديث صحابي آخر، وأما المتابعة فهي في السند بأن يوافق الراويَ شخصٌ آخر في الأخذ عن شيخه، ثم إنها تكون تامة إذا كانت في الأخذ عن الشيخ وتكون قاصرة إذا كانت عمَّن فوقه ـ أي: فوق شيخه ـ وهذا معروف في المصطلح.

* * *

٤٥٩ - وَعَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الشرح

قوله: «شهدنا» يدلُّ على أن مَعَهُ جماعةً وهو كذلك، وعندي في الحاشية يقول: «قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعةٍ، أو تاسعَ تسعةٍ»[٢]، فيكون معه جماعة، وهذا فيما يظهر أنهم قدموا وفدًا على النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان الناسُ يقدمون إليه وفودًا، كما أنه كان يبعث إلى الناس من يدعوهم إلى الله، فبهذا انتشرت الدعوة الإسلامية من المدَّيْن جميعًا:

المدّ الأول: من مكان الدعوة إلى مكان المدعوين.

والمدّ الآخر: بالعكس، يأتي المدعوون إلى مكان الدعوة فينتفعون.

نظيرُ ذلك الآن أننا من هذه المملكة نعطي منحًا لأناسٍ بعيدين يَدْرُسُون في الجامعات، ونبعث أناسًا يدعون بعد أن يَدْرُسُوا إلى جهات بعيدة، فتكون الدعوة الإسلامية من الناحيتين: تعطي فتدفع الناس، وتفتح المجال لمن أراد أن يحضر ويتفقه في الدين.

وقوله: «فقام متوكئًا على عصًا أو قوس» «أو»: هنا للشك من الراوي: هل كان الذي مع النبي ﷺ عصا أو قوس؟ هذا إذا كان الشك من الحَكَم نفسه، أما إذا كان الشك ممن بعده فيكون الشك: هل قال حَكَمُ «قوس» أو قال: «عصًا»؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦).

(٢) الحديث السابق.

وقوله: «قام متوكئًا» التوكؤ: يعني الاعتماد، وإنما يعتمد من أجل أن يكون أثبت له وأنشط وأقل تكلفًا، فإن الاعتماد يعطي الإنسان قوة وثباتًا ونشاطًا كما أنه أيضًا يمنعه من الضعف والتقصير من طول القيام.

وقوله:«متوكئًا على عصًا أو قوس» أخذ أهل العلم من ذلك أنه يستحب للخطيب أن يعتمد على قوس أو عصا، وزاد بعضهم: «أو سيف»، لكن السيف لم يرد عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما ورد القوس أو العصا، على أن ابن القيم ـ رحمه الله ـ يقول: إن اعتماده على القوس أو العصا إنما كان قبل أن يُبنى له المنبر، أما بعد أن بُني له المنبر فإنه لم يكن يحفظ عنه أنه كان يعتمد على شيء، لا على قوس ولا على عصًا، وأما السيف فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمد عليه لا بعد اتخاذ المنبر ولا قبله.

وربما يقال: إن مسألة الاعتماد ليست من المسائل التعبدية، وإنما هي مسألة ترجع إلى الحال التي تقتضيها؛ فإذا كان الخطيب يحتاج إلى الاعتماد لكونه ضعيف البدن، أو كبير السن، أو ليس عنده ما يعتمد عليه في الخطبة فإنه يأخذ العصا أو القوس من أجل أن يعتمد عليه، وأما إذا لم يكن كذلك فإننا لا نطلب منه أن يستصحب العصا أو القوس.

أما السيف فإننا لا نستحبه مطلقًا خلافًا لمن استحبه من الفقهاء، وذلك لأنه لم يرد، ولأن فيه إرعابًا للناس، والمقام ليس مقام إرعاب لأن الذي أمامه أولياء لا أعداء، فلا حاجة لأن يرعبهم بالسيف.

وأما ملاحظة بعض العلماء بأنه إشارة إلى أن هذا الدين فتح بالسيف ففيه أيضًا نظر، لأن السيف إنما يستعمل عند الحاجة إليه، أما إذا لم يحتج إليه

فإن الدعوة تكون بالبيان والعلم، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا الناس بالبيان والعلم، وفتح صدور العالم بما جاء به من الحق والهدى، وكثيرٌ من الناس أسلموا بدون سيف وبدون قتال لما رأوا محاسن الإسلام، وأنه الدين الموافق للفطرة، والدين الذي يتكفل بقيام الإنسان بحق ربه وحق عباده دخلوه.

ولا يعرف قدر الإسلام إلا من عرف الجاهلية وعرف الأديان التي سواه، فحينئذٍ يعرف الإسلام، ولا يُعرف الإسلام أيضًا إلا إذا كان أهله متمسكين به غاية التمسك ولهذا فإن كثيرًا من المسلمين اليوم لا يجدون للإسلام الطعم الذي يجده الناس في سلف الأمة، لأن الناس لم يتمسكوا به، فيظن الناس الذين لم يدخلوا في الإسلام الآن ـ يظنون ـ أن هذه مناهج من وضع البشر، لأنهم إذا عاملوا المسلمين وجدوا في بعضهم معاملة سيئة لا تدعوهم إلى الإسلام.

والحاصل: أن هذا الحديث يدُلُّ على أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتوكأ، ولكن هل هذا من هديه الدائم المستمر، أم إنما اتخذه لحاجةٍ قبل بناء المنبر؟

ابن القيم ـ رحمه الله ـ يرى أنه اتخذه لحاجة قبل بناء المنبر، وما اطلعت عليه من كلام الفقهاء الآخرين فإنهم يرون أنه سنة مطلقًا، والذي يترجح عندي أنه ليس من باب التعبد، وإنما هو من باب الحاجات، فمتى احتاج إليه الخطيب فإنه يعتمد على ذلك ويكون مقصودًا لغيره، وإذا لم يحتج إليه فلا حاجة إليه.

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وبقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[النساء: ١٠٢] إلى آخره.

وقوله: «صلاة الخوف» هو من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار صفته لا باعتبار أصل مشروعيته، لأن إضافة الشيء إلى سببه قد يكون باعتبار أصله وقد يكون باعتبار صفته، فمثلًا: إذا قلنا (صلاة الكسوف) فهو باعتبار الأصل والصفة، لأنه لولا الكسوف ما استحبت هذه، ثم لها صفة خاصة تتميز بها عن بقية الصلوات، فهذا باعتبار الأصل والصفة، وإذا قلنا (تحية المسجد) فهي باعتبار الأصل لا الصفة، لأن الصفة لم تخرج عن غيرها لكن أصل مشروعية الركعتين هو دخول المسجد، وهنا (صلاة الخوف) باعتبار الصفة، أما الأصل فهي مشروعة ولو بدون خوف، فالصلوات الخمس مشروعة ولو بدون خوف، فتبين أن إضافة الشيء إلى سببه إما أن يكون باعتبار أصله أو وصفه، و«وصفه» يعني أن هذا السبب سببٌ لكونه على هذه الصفة، هذا السبب لمشروعيته، وعدم مشروعيته، هذا السبب لمشروعيته وكونه على هذه الصفة: كلها من باب إضافة الشيء إلى سببه، فمثلًا صلاة الخوف كونها على هذا الوصف المعين سببه الخوف، لكن أصل مشروعية صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ليس من أجل الخوف.

أما صلاة الكسوف: فالسبب في مشروعية الكسوف الكسوف نفسه، في أصلها وفي وصفها، لأنها مشروعة وعلى هذا الوصف المعين.

أما تحية المسجد: فسببها دخول المسجد، وهو سببٌ لأصلها لا لوصفها، لأن الوصف لم يتميز عن غيرها، فالركعتان هما الركعتان لم تتميز.

إذًا لو قال لنا قائل: صلاة الخوف هل هي من باب إضافة الشيء إلى سببه؟ نقول: نعم، فإذا رد علينا وقال: إن الصلوات التي تصلًّى صلاة خوف مشروعة من قبل الخوف. قلنا: باعتبار الصفة لا باعتبار الأصل، يعني الصلاة التي يكون سببها الخوف بحيث تكون على هذه الصفة المعينة لا أنها مشروعة لأجل الخوف، لكن كونها على هذا الوصف المعين سببه الخوف.

واعلم أن من شروط صلاة الخوف أن يكون القتال مباحًا، فإن كان القتال محرمًا فإنها لا تصح صلاة الخوف، لأن صلاة الخوف شُرعت على هذا الوجه تخفيفًا على المقاتلين، وإذا كان القتال محرمًا فإنه لا يناسب التخفيف عنه، ولهذا نقول له: اترك القتال وصلِّ صلاة آمن، وهذه المسألة يمكن أن يقال فيها ما يُقال في حِلِّ أكل الميتة للمسافر سفرًا محرمًا.

فإن العلماء اختلفوا في من سافر سفرًا محرمًا: هل يجوز له أكل الميتة عند الضرورة أم لا؟

فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز له أكل الميتة عند الضرورة حتى لو مات، فإنه لا يأكلها لأن السفر محرم وأكل الميتة رخصة، وإن كان رخصةً واجبة فإنه لا يأكل لكن نقول له: تب من هذا المحرم، وكل وارجع إلى بلدك.

* * * *

ولكن يجب أن نعرف الفرق بين رجلٍ مدافع ورجلٍ مهاجم فيما إذا كان القتالُ مُحرَّمًا، فإذا كان القتال مُحرَّمًا كالقتال بين المسلمين فإنه يجب أن نفرق بين رجلٍ مهاجم وبين رجلٍ مدافع، فالمهاجم يحرم عليه، أما المدافع فإنه معذور بل مأمور بأن يدافع عن نفسه، ولهذا ففي قتال الخوارج وقتال أهل البغي، يكون الجانب الذي فيه الإمام معذورًا ويصلي صلاة الخوف، أما الجانب الآخر فغير معذور فلا يصلي صلاة الخوف بناءً على اشتراط أن يكون القتال مباحًا، وإذا كان القتال محرمًا وفيه جماعة أكرهوا عليه فإنهم معذورون في هذا ويصلون صلاة الخوف لأنهم مرغمون، ولكن يجب عليهم أن يكفوا بقدر ما يستطيعون، يعني لا يجوز لهم أن يصوبوا القنابل مثلًا أو الرصاص إلى هؤلاء الذين يحرم قتلهم.

* * *

٤٦٠ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي (الْمَعْرِفَةِ) لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٢١٩).

الشرح

قوله: «عمن صلى» مُبْهمٌ، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لأن أهل العلم بالحديث يقولون: إن جهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث، وذلك لأن الصحابةَ كلهم عدولٌ عند أهل السنة إلا من ثبت في حقه ما ينافي ذلك، وهذا في المبهم لا يتحقق، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كما قال شيخ الإسلام: إذا كان قد صَدَر عن أحدٍ منهم ما صدر من الذنوب فإن لديهم مكفراتٍ كثيرةً تكفر هذه الذنوب، منها ـ مثلًا ـ: فضل سابقته بالإسلام وجهاده، كما في قصة حاطب بن بلتعة ـ رضي الله عنه ـ حيث جس على المسلمين في مكاتبته قريشًا، ولما استأذن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يقتله قال له النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدرٍ وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[١].

المهم أن جهالة الصحابي لا تضر، هذا هو المعروف عند أهل العلم بالحديث.

وقوله: «يوم ذات الرقاع» الرقاع: جمع رقعة وهي الرقاع من الجلود أو نحوها، وسميت بذلك لأن كثيرًا منهم كانوا مشاة ونقبت أقدامهم من الأرض، فصاروا يلفون على أرجلهم رقاعًا للوقاية، فسميت بهذا الاسم.

وقوله: «صلاة الخوف» مفعولٌ به لا مصدر، يعني ليست مفعولًا مطلقًا، فإذا قلت: (صليت صلاة الظهر) فهي مفعول به لأن الفعل وقع عليه، والفرق بين المفعول به والمفعول المطلق أن المفعول به يكون الفعل قد وقع عليه، والمفعول المطلق يكون دالًا على أحد مدلولي الفعل الذي هو المعنى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤).

قوله: «أن طائفةً من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفةٌ وجاه العدو»، «وطائفة وجاه العدو» طائفة: يجوز فيها الأمران النصب والرفع.

قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

وجائز رفعك معطوفًا على منصوب إنَّ بعد أن تستكملا

وقوله: «وجاه العدو» «وجاه» أي: مقابل قبل وجهه، والعدو المراد به الكافر فالكافر عدوٌّ للمؤمن بلا شك، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، فأعدى الأعداء هو من عاداك من أجل الدين، لأن عداوته ـ والعياذ بالله ـ أصيلة في قلبه.

قوله: «فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»، هذا الحديث صورته أن النبي ﷺ قسم أصحابه إلى قسمين، ولا بد أنه أعلمَهم بذلك قبل أن يصلي وإلا لم يعرفوا كيف يتصرفون، فجعل طائفة وِجَاه العدو تحجزه أن يهجم عليه، وطائفة أخرى تصلي معه فصلت معه الركعة كاملة، ولما قام بقي قائمًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ والذين معه أتموا لأنفسهم يعني ركعوا وسجدوا وتشهدوا وسلموا وانصرفوا، وبقي النبي ﷺ وحده في هذه الحال ليس معه أحد بل ثبت قائمًا، ولا بد أنه يقرأ لأن الصلاة ليس فيها سكوت، لكن لا نعرف ماذا قرأ به، فجاءت الطائفة الأخرى التي كانت وجاه العدو إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو قائم فكبروا ودخلوا معه وركعوا معه وسجدوا معه حتى جلس للتشهد، ثم قاموا لم ينتظروا تسليمه وهو باقٍ على الجلوس، ثم قرأوا

وركعوا وسجدوا وجلسوا للتشهد مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم بعد ذلك سلم بهم، فانظر إلى العدل في الإسلام فالطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه التسليم، فكان ذلك من تمام العدل، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد منهم أن يكونوا جماعةً واحدة، وإلا بإمكانه أن يقول: أنتم في هذا الوقت احرسوا، وأنتم صلوا معي، ويقول للحارسين في الوقت الثاني: صلوا معي وأولئك يحرسون، فيمكن أن يجزئهم هذه التجزئة لكن من أجل أن يشعروا بأنهم أمة واحدة وطائفة واحدة جعلهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينقسمون هذا الانقسام، وإن حصل فيه شيء من المخالفات لكنها تغتفر من أجل المصلحة والاجتماع، هذه صفة صلاة الخوف.

فإذا قال قائلٌ: ما شرط هذه الصلاة؟

قلنا: شرطها أن لا يكون العدو في جهة القبلة، فإن كان العدو في جهة القبلة فإننا لا نصلي هذه الصلاة، بل نصلي على صفة أخرى ـ ستأتينا إن شاء الله تعالى ـ أما إذا كان العدو يمينًا أو يسارًا أو في الخلف فإنه في هذه الجهات الثلاث كلها تصلى على هذه الصفة.

وهذه الصلاة على هذه الصفة توافق ظاهر القرآن، ولهذا قال الإمام أحمد في صلاة الخوف: إنها جائزة على جميع الوجوه التي وردت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: وأما حديث سهلٍ ـ يعني هذا الحديث وهو حديث سهل بن أبي حثمة الذي رواه عنه صالح بن خوات ـ فأنا أختاره، وإنما اختاره ـ رحمه الله ـ من أجل موافقته لظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ

فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

وفي قوله: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وجوب أخذ السلاح حال الصلاة، وأن لا نصلي ونضع أسلحتنا في الأرض، ولكن هل حمل السلاح هنا واجب أم سنة؟ وإذا قلنا بالوجوب فهل تصح الصلاة بدونه أم لا تصح؟ الصحيح أنه يجب أو يستحب حسب الحاجة، وعند الشك نقول: الأصل في الأمر الوجوب فيجب حمله. ثم هل تصح الصلاة بدونه أم لا؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة لا تصح بدونه، والصواب أن الصلاة تصح بدونه لأن هذا لا يعود إلى الصلاة وإنما يعود إلى الحذر وحفظ النفس؛ فليس له تعلق بالصلاة.

ثم إن الله عزَّ وجلَّ قال في الطائفة الثانية: ﴿ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾، وفي الأولى قال: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾، فأوجب في الطائفة الثانية أمرين: أخذ الحذر وأخذ الأسلحة، لأنه في الطائفة الثانية قد يكون العدو عرف أنهم يصلون فتأهب للهجوم بخلاف الطائفة الأولى، لأن العدو قد يكون غافلًا وهذا من بلاغة القرآن، ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ في إرشاد عباده لما فيه مصلحتهم وإلى الحذر من أعدائهم، قال: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾، ثم إن أهل العلم قالوا في هذا الباب: يجوز أن يحمل السلاح ولو كان نجسًا للضرورة، حتى لو فرض أن فيه نجاسة من دماءٍ لم

تغسل أو كانت من جلود نجسة أو ما أشبه ذلك، إلا أنه الآن قد اختلفت الأسلحة، لكن على كل حال الذي يحمل منها يحمل، والذي لا يحمل لا بد أن يكون عنده أحد يكون حارسًا له وحارسًا للمقاتلين.

قوله: «متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في «المعرفة» لابن منده: عن صالح بن خوات عن أبيه» فيكون عندنا الآن تعارض تعيين مسلم وتعيين ابن منده فأيهما يقدم؟

الجواب: أنه يقدم مسلم إذا تعذر الجمع، لكن الجمع هنا غير متعذر فيمكن أن يكون قد رواه عن سهل وعن أبيه، فحينئذٍ يكون الجمع غير متعذر، وكلما أمكن الجمع فهو أولى، لأننا إذا رجحنا فمعناه إلغاء إحدى الروايتين مثلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب صلاة الجماعة:** حيث إنها لم تسقط في حال الحرب ففي حال الأمن من باب أولى، ثم إنه كان فيها تغيير في كيفية الصلاة كلها من أجل الحضور أو المحافظة على الجماعة.

٢- **حسن تدبير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ:** حيث قسم أصحابه إلى قسمين على الوجه المذكور.

٣- **أن الركعة الثانية في صلاة الخوف أطول من الأولى بخلاف سائر الصلوات:** فإن الركعة الأولى أطول من الثانية، وأيضًا مما تخالف صلاة الخوف غيرها من الصلوات مشروعية انصراف طائفة من المصلين مع الإمام قبل سلام الإمام، وقضاء طائفة منهم ما فاتها قبل سلام الإمام، وأن الإمام ينتظر من فاتته الصلاة بخلاف غيرها.

٤- جواز التخلف عن الإمام أو جواز الانفراد للحاجة: حيث أن الطائفة الأولى انفردت، قال أهل العلم: وكذلك لو أن الإنسان احتاج في أثناء الصلاة إلى الخروج من الصلاة، مثل أن يفاجئه بولٌ أو غائط أو ريح شديدة لا يستطيع معها البقاء فله أن ينفرد، بشرط أن يستفيد من انفراده بأن تكون صلاته إذا انفرد أخف من صلاة الإمام، أما إذا كانت صلاة الإمام خفيفة ولا يمكن أن تكون صلاته إذا انفرد أخف منه فإنه لا ينفرد؛ لأنه لا يستفيد من الانفراد شيئًا.

ثم إن انفرد عن إمامه لعذر فقد قال العلماء: إن زال العذر فله أن يرجع مع إمامه، وله أن يستمر في انفراده مثال ذلك: إنسان هاجت معدته يعني احتاج إلى أن يتقيأ وخاف أن يقيء فتعجل، ولكن هبطت معدته فله أن يرجع مع إمامه، وإذا رجع مع إمامه فيمكن أن يكون قد سبق إمامه بركعة مثلًا، ومعنى ذلك أنه لو تابع إمامه زاد في صلاته، يقولون في هذه الحال: إذا قام الإمام إلى الزائدة فإنه يجلس وينتظر الإمام، فيكون قد انفرد مرةً ثم عاد مأمومًا، فانتقل من كونه مأمومًا إلى كونه منفردًا إلى كونه مأمومًا، وإن شاء استمر على انفراده.

وإذا سبقه بأقل من ركعة يعني - مثلًا - بينه وبين الإمام ركوع فلما ركع منفردًا خفت عليه المعدة، فإنه يرجع مع إمامه، وفي هذه الحال تلغى الزيادة.

٥- العدل بين الرعية: ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل لكل طائفة أن تصلي معه ركعة كاملة، وكذلك جعل طائفة تدرك تكبيرة الإحرام، وطائفة تدرك التسليم.

هل الآية الكريمة تدل على أن الطائفتين مؤتمتين بالإمام؟

الجواب: قلنا إن ظاهر الآية الكريمة أن الطائفة الثانية هم الذين مع الإمام حقيقةً وحكمًا، والأولى معه حكمًا لإدراكهم ركعة، ودليله من الآية قال الله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآبِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ قال: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ فأثبت انفرادًا: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآبِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ قال: ﴿ فَلْيُصَلُّواْ ﴾ولم يقل فليقوموا، وهذا يعني أن كل صلاتهم معك، ولأن الطائفة الثانية كبرت مع الإمام وسلمت مع الإمام، والطائفة الأولى كبرت مع الإمام وسلمت قبل الإمام، ولهذا قال أهل العلم: إن الثانية مؤتمة به حقيقةً وحكمًا، والأولى مؤتمة به حكمًا.

٦- وجوب الحزم: أو اتخاذ الحزم في الأمور لأن كونهم يقسمون وتكون طائفة وجاه العدو، هذا من الحزم حتى لا يفاجأهم العدو.

* * *

٤٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب وقول الله تعالى، وإذا ضربتم في الأرض، رقم (٩٤٢)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

الشرح

قوله: «غزوت» الغزو: معناه الخروج للجهاد.

وقوله: «قبل نجد» قِبَل: بمعنى جهة، أي: جهة نجد، وعلى هذا فهي ظرف مكان منصوبة على الظرفية.

وقوله: «نجد» قال العلماء: هي ما ارتفع من الحجاز.

وحدودها حدود الحجاز من الغرب، والعراق وما والاه، والشام وما والاه، واليمن من الجهات الأخرى.

وقوله: «قبل نجدٍ» لم يبين هذه الغزوة: أيَّ غزوةٍ هي؟ والمهم هو الحكم، أما تعيين الغزوة أو تعيين الرجل الذي حصلت منه القصة أو ما أشبه ذلك فهذا ليس بذات الأهمية.

قوله: «فوازينا العدو فصاففناهم» وازينا: أي قابلنا، والعدو: هم الكفار المحاربون، فصاففناهم: يعني كُنَّا صفًّا تجاههم.

قوله: «فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفةٌ معه، وأقبلت طائفةٌ على العدو» إلى هنا موافق للحديث الأول.

وقوله: «وركع بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»، من هنا اختلف الحديث الثاني عن الأول، فهذا الحديث لما صلى بالطائفة الأولى ركعة انصرفت الطائفة الأولى إلى العدو وهي على صلاتها، وقامت وجاه العدو وهي على صلاتها، ثم

جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت وسلَّم ثم قاموا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وِجَاه العدوِّ، ورجعت الطائفة الأولى إلى مكان الصلاة، فأتمتْ لنفسها بدون إمام، لأن النبي ﷺ سلَّم قبل أن يقضي هؤلاء صلاتهم.

وكونهم رجعوا إلى مكان صلاتهم لأنهم لا يستطيعون أن يكملوا في مكانهم، ثم إن الرجوع إلى مكان الصلاة أمرٌ مطلوب، فالنبي ﷺ لما سها في صلاته وسلم من ركعتين وقام إلى الخشبة وذكروه لم يقض في مكانه، بل ذهب وتقدم إلى مكان صلاته وأتمها[1]، فاختلفت هذه الصفة عن الصفة الأولى في الحديث الأول اختلافًا عظيمًا، وفيه عن الأول أن الطائفة الأولى ذهبت تقاتل وهي على صلاتها مع أنها ستستدبر القبلة وسيحصل منها أفعال كثيرة، ولكن يُرَخَّص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر في الحديث السابق:

١ - أن الحركات الكثيرة في الصلاة لا تؤثر إذا كانت للضرورة: وقد سبق[2] لنا تقسيمُ حركات الصلاة إلى خمسة أقسام: منها الجائز وهو الكثير للضرورة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٢ - أنه يجوز عدم استقبال القبلة أيضًا للضرورة: لأن هؤلاء استدبروا القبلة للضرورة، وكذلك يسقط استقبال القبلة إذا كان الإنسان عاجزًا عنه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) المجلد الثاني ص (٤٠٦).

وكذلك يسقط استقبال القبلة في التنفل في السفر على الراحلة أو راجلًا أيضًا.

٣- أن الطائفة الثانية أتموا بعد سلام الإمام: وفي الحديث الأول سلموا مع الإمام فأتموا قبل أن يسلم الإمام، ولا نظير لهذه المسألة، أما هذا فهو على القواعد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما فاتكم فأتموا»[١].

مسألة: عندنا الآن صفتان لصلاة الخوف، فأيهما أرجح؟

الجواب: الأولى أرجح، لأن لها ميزات، ولأن فيها سلامة من الأعمال الكثيرة التي في أثناء الصلاة، ولهذا قال الإمام أحمد: أما حديث سهلٍ فأنا أختاره، وهو حديث صالح بن خوات، لأنه رواه عن سهل بن أبي حثمة.

إذًا عندنا صفتان من صفات صلاة الخوف أما الصفة الثالثة:

* * *

٤٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ...» فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) وتمامه: «انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف =

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

يقول جابر ـ رضي الله عنه ـ: «غزونا مع النبي ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة»، هذه الجملة حالية، فهي حال من فاعل «غزونا»، والفاعل هو الضمير (نا).

قوله: «فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو»، «فكبَّر النبي ﷺ» إلى آخره، يعني تكبيرة الإحرام، والنبي ﷺ أعلمهم بأن يفعلوا ما ذكر، فصفهم صفين، وكبروا جميعًا وهم

= الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نُحُور العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا»، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

(١) هي في مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من أولادهم، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين. والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني. ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول. فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا، سلم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

يشاهدون العدو، ثم ركعوا جميعًا، ثم رفعوا من الركوع جميعًا، وكل هذا لا محظور عليهم لأنهم يشاهدون العدو، أما لو سجدوا جميعًا لعدا عليهم العدو ولم يعرفوا، لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعلهم على قسمين، فانحدر النبي ﷺ بالسجود وانحدر الصف الذي يليه معه، وأما الصف الثاني فظل واقفًا في نحر العدو.

«فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه»، يعني قام هو والصف الذي يليه و«قام الصف» من القيام وفي بعض النسخ «وأقام الصف» من الإقامة، ولما قاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود لأنهم لم يسجدوا، ثم لما قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم مراعاةً للعدل، حتى لا تكون الطائفة الأولى هي الصف الأول في كل الصلاة، بل تكون هذه في أول الصلاة الصف الأول، وهذه في آخر الصلاة الصف الأول، في الركعة الثانية قاموا جميعًا، وركعوا جميعًا، ورفعوا جميعًا، وسجد النبي ﷺ هو والصف الذي يليه وبقي هؤلاء قيامًا، ولما جلس النبي ﷺ للتشهد انحدر الصف المؤخر القائم للسجود فسجد سجدتين وجلس، ثم سلم بهم النبي ﷺ.

فهذه الصفة تجوز أيضًا، لكن اشترط العلماء لجوازها شرطين:

الشرط لأول: أن يكون العدو تجاه القبلة.

والشرط الثاني: أن لا يخافوا كمينًا يأتيهم من الخلف، فإن خافوا كمينًا يأتيهم من الخلف فإنهم يرجعون إلى الوجوه الأخرى.

فإنما إذا تم الشرطان فإنهم يصلون هذه الصلاة على هذه الصفة، وبهذه الصفة يكونون كلهم قد شاركوا النبي ﷺ في تكبيرة الإحرام وفي التسليم.

أما المكان: فقد تعاقبوا فيه، فالذين كانوا في الصف الأول في الركعة الأولى صاروا في الصف الثاني في الركعة الثانية، والذين كانوا في الصف الثاني في الركعة الأولى صاروا في الصف الأول في الركعة الثانية.

فإن قال قائل: إذا ركعوا جميعًا ألا يكون في ذلك فرصة للعدو؟

نقول: لا، لأن الراكع يستطيع أن ينظر فوق، وفي هذه الحالة لا حرج.

فإن قال قائل: إذا كانوا أكثر من صفين فكيف يكون التقدم والتأخر؟

نقول: من المعلوم أن ميدان المعركة يكون واسعاً، ومعلوم أن الذين مع الرسول ﷺ كثير ومع ذلك صَفَّهم صفين، إلا إذا كان لا يمكن فهو يصفهم على حسب الحال ويكونون ثلاثة صفوف على هذا النحو، وثلاثة صفوف على النحو الآخر، وإذا كان يخشى مثلًا من عدم الانتظار فهو يقول لهم مثلًا: أنتم كونوا على هذه الحال في هذه الصلاة، والآخرون في الصلاة الثانية هم الأولون، وهكذا ويعدل بينهم على هذا الوجه.

من فوائد هذا الحديث على هذه الصفة:

١ - حرص النبي ﷺ على العدالة بين أصحابه.

٢ - أنه كلما أمكنت المتابعة فهي الواجب: ووجهه أن الرسول ﷺ جعلهم يقومون جميعًا ويركعون جميعًا ويرفعون جميعًا، ولم يَدَعَ المتابعةَ إلا في حال الضرورة، فدل هذا على وجوب متابعة الإمام، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى، مثل قول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا**

كبر فكبروا...»[1] إلى آخره.

٣- أن من تخلف عن الإمام لعذرٍ فإنه يقضي ما تخلف به ويتابع الإمام:

لنفرض أنك لم تسمع تكبيرة الإمام لركوع ورفع، وأنت لم تسمعه أيضًا، ولم تعلم به إلا وهو ساجد، فإنك في هذه الحال تركع وترفع وتلحق الإمام لأنك تخلفت لعذرٍ، وعلى هذا فيؤخذ من هذا الحديث هذه الفائدة العظيمة التي تقع لبعض الناس إما لثقل سمعه أو لانقطاع صوت الإمام أو لأي سببٍ من الأسباب، المهم أنك إذا تخلفت لعذر فاقْضِ ما تخلفت به وتابع إمامك، إلا في حالٍ واحدة وهي إذا وصل إمامك إلى هيئتك التي أنت عليها فإنك لا تخالفه، بل تعتبر الركعة التي أنت فيها هي هذه الركعة، وتقضي ركعةً ولا تسجد للسهو، لأنك معذور وليس هناك سهو.

فمثلًا: أنت الآن قائم مع الإمام فانقطع صوت الإمام فركع ورفع وسجد وقام، لما قام رجع الصوت وهذه تقع كثيرًا في مكبر الصوت، ربما يكون الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى تسمعه يقرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ثم يسكت ولا تدري ماذا حصل، فبقيت واقفًا فما أن لبثت حتى سمعته يقرأ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ فعرفت أنه في الركعة الثانية، فتعتبر هذه الركعة الأولى بالنسبة لك، قال أهل العلم: وفي هذه الحال تكون لك ركعةٌ ملفقة من الأولى والثانية بالنسبة للإمام، لأنك شاركت الإمام في الأولى وشاركته في الثانية، فإذا سلّم تأتي بركعة لأنها فاتتك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

أما إذا انقطع الصوت وأيست من إصلاحه فلابد أن تتصرف، لكن إن كنت في الجمعة ولم تدرك ركعة فتكمل ظهرًا.

فإن قال قائل: صفات صلاة الخوف لها طابع خاص، يعني تليق بالمقام فكيف يقاس عليها الصلوات الباقية في حالة الأمن فيما إذا تخلف عن الإمام؟

نقول: عملنا بالقياس، لأن الجامع بينهما العذر؛ ولهذا لو لم يكن هناك عذر بالتخلف كما لو تخلفت بركن بدون عذر بطلت صلاتي، لكن إذا كان لعذر والعذر واحد لا فرق بين هذا وهذا.

٤- جواز العمل للتقدم إلى الصف: يعني أنه للإنسان أن يتحرك للتقدم إلى الصف، وذلك من تقدم الصف الثاني إلى الصف الأول.

ومثل ذلك في الرجوع وكيفية ذلك: فيما لو دخلت المسجد وفيه رجلان يصليان فسيكون موضعك أنت والمأموم الآخر خلف الإمام، وهنا سيرجع المأموم وقد رجع لمصلحة المصافَّة.

* * *

٤٦٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ[١].

٤٦٤ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

٤٦٥ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٣].

الشرح

هذه هي صفةٌ رابعة أن النبي ﷺ قسّم أصحابه فيها قسمين:

القسم الأول: وجاه العدو.

والقسم الثاني: صلى بهم ركعتين وسلّم وانصرفوا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦)، ولفظه: عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلنا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ، مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقام سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، باب (بدون)، رقم (١٥٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨).

فصارت الصلاة معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تامة من أولها إلى آخرها، لما انصرفوا وجاه العدو، رجعت الطائفة التي كانت وجاه العدو فصلى بهم النبيُّ ﷺ ركعتين، فصارت الصلاةُ للنبيِّ ﷺ ركعتين بالطائفة الأولى، وركعتين بالطائفة الثانية، ولم تخالف هذه الصفة القواعدَ إلا في مسألة واحدة، وهي أن الإمام كان متنفلًا بالنسبة للطائفة الثانية، وخلفه مفترضون، وقد أخذ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بهذه الصفة، وهي مما استُثني على المذهب لأن المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح ائتمام مفترضٍ بمتنفل إلا في هذا الوجه من وجوه صلاة الخوف.

وإلا فيما إذا كان الخلاف بحسب اعتقاد الإمام والمأمومين لا بحسب الحقيقة، مثل أن تصلي خلف إمامٍ صلاةَ العيد هو يعتقد أنها نافلةٌ وأنت تعتقد أنها فريضة، لأن بعض أهل العلم يقول: إن صلاة العيد نفل وليست بفرض، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سأله الأعرابي قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوَّع»، قالوا: فلو كان الإمام يرى أن صلاة العيد نفلٌ وأنت أيها المأموم ترى أنها فرض جاز لك أن تصلي خلفه لأن الصلاة هنا واحدة، لكن اختلفت بحسب الاعتقاد.

ومثلها أيضًا ـ على قياس المذهب ـ: صلاة الكسوف إذا كُنتَ تصلي خلف إمامٍ يرى أنها نافلة وأنت ترى أنها واجبة، أصبحت تصلي فريضة خلف متنفل بحسب الاعتقاد.

ومثلها أيضًا ـ على قياس المذهب ـ: صلاة الكسوف إذا كنت تصلي خلف إمامٍ يرى أنها نافلة وأنت ترى أنها واجبة، أصبحت تصلي فريضة خلف متنفل بحسب الاعتقاد.

ولكن سبق أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وأن هذا منصوص أحمد ـ رحمه الله ـ في رجلٍ جاء في رمضان ووجدهم يصلون التراويح فدخل معهم يريد صلاة العشاء، قال الإمام أحمد: فإن ذلك جائز وهذه فريضة خلف نافلة.

وسبق لنا أن من الأدلة على ذلك حديث معاذ رضي الله عنه.

وسبق لنا أن من قال: إن حديث معاذ لم يعلم به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن قوله مردودٌ من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا أمر بعيد، لا سيما وأن معاذًا قد شُكي إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فحاله يظهر أنها بائنة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

الوجه الثاني: الوحي، فعلى فرض أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعلم به فإن الله تعالى قد علم به، والرب سبحانه وتعالى لا يُقر أحدًا على منكر أبدًا، ولهذا لما أخفى المنافقون ما يخفون فضحهم الله فقال: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨]، واستدل الصحابة أو من بعدهم على جواز العزل عن المرأة عند الجماع بأن الصحابة كانوا يفعلونه والقرآن ينزل(١).

المهم أن هذه المسألة وهي أحدُ وجوه صلاة الخوف أن يصلي الإمام ركعتين بطائفة، ويسلم بهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين، فتكون له نافلة ولهم فريضة، وقلنا: إن هذا مما استُثني على مذهب الحنابلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٤٩١١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

والعجيب أن بعض أهل العلم كالطحاوي ـ رحمه الله ـ يقول: إن هذه الصفة منسوخة لأنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا من أعجب ما يكون أن تنسخ النصوص بآراء المذاهب، ومن أبعد ما يكون، فيقال: أين النص الذي يدل على أنه لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل حتى نقول: إنه ناسخ؟! ثم إن من شروط النسخ أن لا يمكن الجمع، فإذا أمكن الجمع بأن نحمل هذا على صلاة الخوف كما حملها فقهاء الحنابلة رحمهم الله فلا نسخ، ثم لابد من شرط آخر وهو: العلم بالتاريخ، وأن الناسخ متأخر.

فالحاصل أن هذه الصفة أحد وجوه صفات صلاة الخوف وهي جائزة.

* * *

٤٦٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

٤٦٧ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2].

الشرح

هذه أيضًا صفة خامسة، وهي أن يُصلِّي الإمامُ ركعتين وكل طائفةٍ ركعة، فيقسمهم إلى قسمين ثم يُصلِّي بالطَّائفة الأولى ركعةً، وتسلم الطائفة الأولى ثم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، باب (بدون)، رقم (١٥٢٩)، وابن حبان (١٢٢/٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣١٧/٢).

تنصرف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية وتدخل معه في الركعة الثانية وتسلم معه، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وهذا كما تعلمون تغيير كيفية وكمية بالنسبة للمأمومين، وقد اختلف فيها أهل العلم.

فقال بعض العلماء: إنه لا مدخل للخوف في نقص العدد، وقالوا: إن هذه الرواية ضعيفة ولا تقبل.

وقال بعض العلماء: إن الرواية صحيحة وأنه قد صح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا أن صلاة الخوف ركعةٌ واحدة، وأن صلاة السفر ركعتان، وأن صلاة الحضر أربع ركعات، فقالوا: إن هذه الصفة صحيحة وأنها جائزة، وللضرورات أحكام، والقاعدة التي أسس الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مذهبه عليها في هذه المسألة أنها تجوز، لأنه قال: تصحُّ بكل وجه صحَّ عن النبي ﷺ، وبناءً على ذلك فإن هذا الوجه يكون صحيحًا خلافًا للمشهور من المذهب من أن العدد لا ينقص من أجل الخوف، ولكن الصحيح أنه ينقص وأنه يجوز.

واعلم أن هناك صفات أخرى لصلاة الخوف غير هذه الصفات الخمسة لم يذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ بعضهم عدَّها إلى أكثر من ثمانية عشر وجهًا، ولكن القاعدة أن كل ما ورد عن النبي ﷺ فإنه يُفعل، ثم هل هذا الفعل على تخيير التشهي أم على تخيير المصلحة؟

الصواب أنه تخيير مصلحة، وأن الإمام يرى ما هو أصلح، وكُلَّما أمكن اجتماع الجماعة واتحادهم فإنه أولى، بدليل حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه لما كان العدو بينهم وبين القبلة لم يقسمهم إلى قسمين، فهذا دليلٌ على أنه كلما

أمكن في هذه الصفات كلها أن يكون الناس جميعًا على الإمام، فإنه أولى وهذا هو الأصل، ولكن في بعض الأحيان تأتي ظروف لا يتمكن الجيش من أن يأتي بالصلاة جماعةً على الإمام، فجعل الله في الأمر سعةً وفرجًا.

ثم إنه إذا قُدر أنه لا يمكن أن يكونوا جماعة على إمام لشدة القتال والتحام العدو بالمسلمين، فماذا يصنعون؟

قال بعض أهل العلم: يؤخرون الصلاة حتى يأمنوا ويصلوها صلاة أمن، واستدل هؤلاء بفعل النبي ﷺ في الخندق حيث أخر النبي ﷺ الصلاة إلى وقت الأمن.

وقال آخرون: لا يجوز لهم أن يؤخروا الصلاة عن وقتها، بل الواجب أن يصلوا في الوقت، ولكن على حسب حالهم سواء إلى القبلة أو إلى غيرها، بالإيماء أو بالركوع أو بالسجود، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾، ولكن ما الجواب عن فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غزوة الخندق؟

قال بعض العلماء: إن صلاة الخوف لم تشرع بعد، وإنما شرعت بعد ذلك، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعلها قبل أن تشرع صلاة الخوف.

وقال آخرون: بل الجواب أنه إذا كان الناس في شدةٍ عظيمة لا يتمكنون من مراقبة الصلاة لا بالقول ولا بالفعل ولا بالقلب حيث زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ففي هذه الحال لهم أن يؤخروا، لأنهم كيف يصلون وهم مشغولون بشدة عنها، ولا يحس بمثل هذا إلا من عايش الحدث، وأما إذا كان المرء في شدة لكن يتمكن من استحضار صلاته بقلبه ومما يقدر عليه من الإيماء فإنه يجب عليه أن يصليها في وقتها، وقد ذكر أنس ابن مالك ـ رضي الله

عنه ـ أنهم كانوا في إحدى الحصون وهي حصون تستر ـ بلد من بلاد الأهواز ـ كانوا مناهضين ذلك الحصن وكان اشتعال القتال وشدته عند طلوع الفجر، ولم يتمكنوا من الصلاة فأخروها إلى أن تعالى النهار عند زوال الشمس، فصلوا وفتح الله لهم، وكان معهم أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ يقول أنس: ما أحب أن يكون لي بهذه الصلاة الدنيا وما فيها، فهذا يحمل على ما إذا كان الخوف شديدًا جدًّا لا يتمكن الإنسان من أي قول.

وذهب من أهل العلم من ذهب: إلى أنه إذا كان الخوف شديدًا جدًّا حتى إن الإنسان لا يتمكن من الإيماء أنه يجزئ التكبير أو التسبيح أو التهليل، فيقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، قالوا: لأن الصلاة ذكر، فإذا تعذر فعلها على الوجه المعلوم كفى مطلق الذكر، حتى أن بعضهم قالوا: يكبر ولو تكبيرةً واحدة إذا لم يتمكن من فعل إيماء ولا غيره، لكن ربما نقول بهذا القول إذا كانت المعارك مستمرة يعني لا تهدأ بين وقت وآخر بحيث لو أخروا لاجتمع عليهم فروضٌ كثيرة، وشق عليهم قضاؤها، فيمكن في هذه الحالة أن نقول: إنه يجزؤهم الذكر والتسبيح والتكبير، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مسألة: ما حكم الجمع بين الصلاتين أثناء القتال؟

الجواب: يجوز ذلك؛ لأنه إذا كانت مشقة المطر تبيح لنا الجمع فكيف بمشقة القتال؟!

ثم اختلف العلماء: هل تفعل صلاة الخوف في الحضر أم هي خاصةٌ بالسفر؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنها لا تفعل إلا في السفر فقط، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] ثم قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء:١٠٢] فذكر صلاة الخوف وهي معطوفة على قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، يعني وإذا ضربتم في الأرض وإذا كنت فيهم، فتكون صلاة الخوف مخصوصةً بالسفر ولكن الصواب أنها تكون في السفر وفي الحضر، لأن العلة ليس هو السفر بل العلة الخوف والله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فهذا مناط الحكم وليس مناط الحكم السفر، بل مناط الحكم الخوف وعدم الإتيان بالصلاة على الوجه المعتاد، فإذا وجد ذلك القتال ولو كان على سور المدينة فإنه يجوز لهم أن يُصلُّوا صلاة الخوف لأن العلة واحدة.

* * *

٤٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشرح

هذا الحديث ليسَ بصحيح ومتنُه منكر، لأنه مخالفٌ لهدي النبي ﷺ ومخالفٌ لقواعد الشريعة، لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يصلي

(١) أخرجه البزار (٦٧٨ كشف).

صلاة الخوف ركعة على أي وجهٍ كان، فهو شاذ من حيث عمل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم هو شاذٌّ من حيث قواعد الشريعة، إذ ما الموجب لأن نجعلها ركعة على أي وجه كان؟! ثم سنده أيضًا ضعيف فاجتمع فيه الشذوذ والنكارة لمخالفة القواعد وضعف الإسناد.

* * *

٤٦٩ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

الشرح

قوله: «ليس في صلاة الخوف سهو» ليس معناه أنه لا يسهو الإنسان فيها، بل قد يسهو وأنها قد تكون أقرب للسهو من صلاة الأمن، لكن المعنى أنه لا يلزم سجود السهو، وهذا أيضًا ضعيفٌ، والصواب أنها كغيرها إذا وجد فيها سبب وجوب السجود وجب السجود.

* * *

(١) سنن الدارقطني (٢/٥٨)، والديلمي (٣/٤١٣).

باب صلاة العيدين

من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته أيضًا، يعني الصلاة التي تصلى في العيدين بسببهما.

و«العيدين» تثنية عيد، والعيد اسمٌ لما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات، والأعياد الشرعية ثلاثة فقط وهي:

١ - عيد الفطر.

٢ - عيد الأضحى.

٣ - عيد الجمعة.

ليس هناك عيدٌ سواها، وعلى هذا فما يجعل من الأعياد في مناسبات أخرى كما يسمونه، العيد الوطني، وعيد انتصاب الرئيس، وما أشبه ذلك، كلها أعيادٌ محدثة لا تجوز في الإسلام، لأن العيد كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: العيد من الأمور الشرعية التي تتلقى من الشرع، ولهذا لما قدم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدينة ووجدهم يلعبون في يومين اتخذوهما عيدًا قال: «إن الله أبدلكم بخير منهما هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى»[1]، وهذا مما يدل على أن الرسول ﷺ لا يحب أن يبقى في الإسلام عيدٌ إلا عيد الفطر وعيد الأضحى.

وعلى هذا نقول: الأعياد الشرعية ثلاثة، وهي الأضحى، والفطر، ويوم الجمعة، وهذه أعيادٌ عامة لجميع المسلمين، وهناك عيدٌ خاص بأهل عرفة وهو

(١) أخرجه أحمد (١٣٢١٠)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤).

يوم عرفة، فإنه عيدٌ لهم ولكنه بمناسبة شرعية وهي الوقوف بعرفة، وسمي عيدًا لهم لأنه يتكرر على الحجاج بهذه العبادة الخاصة، أما اليوم الثامن من ذي الحجة فهو ليس من جنس يوم عرفة، لأن يوم عرفة قد ورد في الشرع تسميته عيدًا.

فإن قال قائل: ما حكم ما يفعله بعض الناس من عيد الميلاد لأولادهم؟

نقول: عيد الميلاد للولد هذا متلقى من النصارى، ولهذا ينهى عنه ويمنع منه، فيقال: هذا من البدع التي أُحدثت في الإسلام ولم تكن في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا التابعين لهم بإحسان فينهى عنه.

٤٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله: **«الفطر يوم يفطر الناس»** ويجوز **«الفطر يومُ ـ بالضم ـ يفطر الناس»**، فإن قلنا: **«الفطر يومَ»** ـ بالنصب ـ صار الخبر محذوفًا تقدير «كائن يوم» وإن قلنا: **«الفطر يومُ»** ـ بالضم ـ صارت **«يومُ»** هي الخبر، والظرف إذا قصد عينه لا وقوع الشيء فيه صح أن يقع عليه العمل، مثل قوله تعالى: **﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾** [الإنسان: ٧]، **﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾** [النور: ٣٧].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢).

فهنا «الفطر يوم يفطر الناس» يصح أن نجعل «يوم» هي الخبر لأنه مقصودٌ بعينه، ويصح أن ينصب على أن الخبر محذوف، أي: الفطر كائنٌ يوم يفطر الناس.

قوله: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»، «الناس» هنا عامٌ أريد به الخاص وهم المؤمنون المتبعون للسنة، فخرج بذلك الكفار فلا عبرة بموافقتهم أو مخالفتهم سواءٌ وافقونا أو خالفونا، وخرج بذلك أهل البدع فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم، إذ إنه يوجد من أهل البدع من لا يفطر مع المسلمين ولا يصوم مع المسلمين، وإنما يجعل له وقتًا خاصًا في عبادته في صومه وفي فطره، فهؤلاء لا عبرة بهم؛ ولكن الكلام على المؤمن المتبع، فالفطر يوم يفطر والأضحى يوم يضحي.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»، هل المراد أن الفطر حكمًا عند الله يوم يفطر الناس ولو أخطؤا، والأضحى يوم يضحي الناس ولو أخطؤا، أو المعنى الفطر لازمٌ للإنسان إذا أفطر الناس، والأضحى لازمٌ له إذا ضحى الناس؟ والفرق بينهما ظاهر.

فالمعنى الأول يقول: «الفطر يوم يفطر الناس»، أي: أن الناس إذا أفطروا فهو الفطر عند الله، ولو تبين أنهم مخطئون في فطرهم وأن شوال لم يدخل، فإنه لا يضرهم فالفطر يوم يفطرون.

وقوله: «والأضحى يوم يضحي الناس»، يعني: حتى لو تبين أن عيد الأضحى كان متقدمًا أو متأخرًا فإنه لا يضرهم، ولا يضرهم الوقوف بعرفة

إذا كانوا حجاجًا، فيكون هذا الحديث منصبًا على ما إذا أخطأ الناس في تعيين يوم الفطر أو يوم الأضحى، فإن ذلك لا يضر.

أما المعنى الثاني في تفسير الحديث: فهو أن الناس إذا أفطروا لزم كل واحدٍ أن يفطر، وإذا ضحوا لزم كل واحدٍ أن يضحي، ولو كان على خلاف ما يراه هو وكلا المعنيين صحيح.

ولهذا قال العلماء في المعنى الأول: لو أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر فإن حجهم صحيح، لأن الأضحى يوم يضحي الناس، وكذلك لو أخطؤا في مسألة الفطر فأفطروا وتبين أنه لم يدخل شوال فإنه لا يضرهم إذا أفطروا ذلك اليوم، لأن الفطر يوم يفطر الناس.

وهل يلزمهم القضاء؟

الجواب: يحتمل انه يلزمهم القضاء لأنه تبين أنهم أفطروا يومًا من رمضان، ويحتمل أنه لا يلزمهم لعموم قوله **«الفطر يوم يفطر الناس»**.

أما المعنى الثاني في هذه المسألة: فإنه إذا أفطر الناس لزم الإنسان الفطر وإن لم يرَ الهلال، وإذا صام الناس لزم الإنسان الصوم وإن لم يرَ الهلال، وإذا لم يفطر الناس لم يفطر ولو رأى الهلال، وإذا لم يصم الناس لم يصم ولو رأى الهلال.

مثال ذلك: رجل رأى هلال رمضان وجاء عند القاضي يشهد ولكن القاضي لم يقبل شهادته فإنه لا يصوم لأن الناس لم يصوموا، أو رأى هلال شوال بعينه بدون إشكال في ذلك وجاء للقاضي ولكن لم يقبل شهادته فإنه يلزمه أن يصوم لأن الفطر يوم يفطر الناس، هذا ما دل عليه الحديث.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صحة هذا الحديث مرفوعًا لأن هناك من العلماء من قال: إنه موقوف على عائشة رضي الله عنها، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والمشهور من مذهب الحنابلة في المسألة. أما الوجه الأول فيقولون به، وأن الناس لو أخطؤا في الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر فإن حجهم صحيح، أما في مسألة الصوم والفطر فيفرقون بين الصوم والفطر، فيقولون: إذا رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم، وعللوا ذلك بأن رمضان يثبت بشهادة الواحد، وكون القاضي لا يعمل بشهادة هذا الرجل لا يقدح فيه في حقيقة الواقع، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: صُمْ، ولكن ينبغي أن يكون صومك سرًّا لئلا تخالف الجماعة.

وأما إذا رأى هلال شوال بعينه ولكن القاضي لا يعتد بشهادته لأنه واحد أو لجهالته بحاله أو ما أشبه ذلك فقالوا: إنه لا يفطر إلا مع الناس، لأن شهر شوال لا يثبت إلا بشاهدين، وهذا ما لم يكن في محلٍ وحده، أي في مكانٍ منفرد عن الناس، فإنه إذا كان في مكانٍ منفرد فالعبرة برؤيته هو، لأنه في هذه الحال لا يخالف الجماعة فهو جماعة نفسه، ولا سيما فيما سبق من الأزمان حيث إن العلوم لا تصل إلى كل إنسان في كل مكان، فشخص في بادية ولا يدري عن الناس: هل صاموا أم أفطروا؟ ولكن هو رأى الهلال لا نقول له: انتظر حتى تعلم، بل نقول له: صم إذا رأيت هلال رمضان، وأفطر إذا رأيت هلال شوال.

وإنما جاء المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في هذا الباب ـ وإن كان محله في باب الصوم أليق ـ لأن الصلاة لا تشرع إلا إذا ثبت أن هذا اليوم يوم عيد

لقوله: «الفطر يوم يفطر الناس» وهو عيد الفطر، «والأضحى يوم يضحي الناس»، وهو عيد الأضحى، والصلاة تكون في هذين اليومين، هذا هو وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **سهولة الشريعة الإسلامية:** وأن الأمر إذا جاء على خلاف ما فعل الناس فإنه يعفى عنهم.

٢ - **الحرص على اجتماع المسلمين والتئامهم وعدم تفرقهم في دينهم:** ولهذا قال: «الفطر يوم يفطر الناس».

٣ - **أن هذا الحديث ليس على عمومه:** في قوله: «الفطر يوم يفطر الناس» وذلك لأن المراد به المسلمون المتبعون للسنة، وفيه أيضًا تخصيص آخر وهو أن الفطر يوم يفطر الناس فيما إذا اتفقت مطالع الهلال، وأما إذا اختلفت فالصحيح أنه لا تلزم أحكام الهلال لمن لم توافق من رآه في المطالع، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا»، ومن خالفهم في المطالع لم يكونوا قد رأوه ولا في حكم من رأوه، وهذه المسألة فيها عدة أقوال - ستة أو خمسة أقوال - وأن الراجح أنها تختلف باختلاف المطالع.

٤ - **أن الإنسان الفرد يجب أن يكون تابعًا للجماعة:** لقوله: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس».

* * *

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١) - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشرح

قوله: «عن عمومةٍ له من الصحابة» عمومة: جمع عم وهم من الصحابة لكن مجهولون، إلا أن العلماء يقولون: إن جهالة الصحابة لا تضر، وذلك لأن الأصل فيهم العدالة، فعلى هذا فالجهل هنا لا يضر.

قوله: «أن ركبًا جاءوا» اسم جمع لراكب، مثل رهط اسم جمع لجماعة من الناس، وليس له مفرد.

قوله: «جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس» وهؤلاء الركب أيضًا مجهولون، ولكن لا تضر جهالة الصحابة، شهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس.

وقوله: «بالأمس» يعني البارحة، وهذا كان في النهار وقد غم الهلال على أهل المدينة فلم يعلموا به.

قوله: «فأمرهم» ظاهر سياق المؤلف للحديث أن النبي ﷺ أمر هؤلاء الركب، ولكن لفظ الحديث «فأمر الناس» يعني أهل المدينة، «أن يفطروا» لأنه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٦١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣).

ثبت أن اليوم من شوال، وإذا كان من شوال فإنه لا يجوز صومه، وأمرهم «وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»، يغدوا: يعني يذهبوا في الغداة في أول النهار، وقوله: «إلى مصلاهم» أي: مصلى العيد، وهو كان خارج المدينة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا غم الهلال وجب تكميل الشهر: أخذًا من كون النبي ﷺ لم يفطر هو وأصحابه، فدل هذا على أنه إذا غم الهلال فإن الأصل بقاء الهلال، ولا فرق بين آخر الشهر وأول الشهر، يعني لو غم هلال رمضان فإننا لا نصوم على الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم يقولون: بوجوب الصوم احتياطًا، ولكن الصواب خلاف ذلك.

٢ - أن صلاة العيد إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقت الصلاة فإنها تؤخر إلى الغد، فإن علم بها في وقت الصلاة فإنها تصلى، لأنه لا داعي للتأخير، وأما قول بعض العلماء على هذا الحديث: إن ظاهرها أن تؤخر إلى الغد مطلقًا فلا وجه له، ويُقال هذا الظاهر مدفوعٌ بأنهم إذا علموا في الغداة فلا وجه للتأخير، لأنهم سيصلونها في اليوم الثاني مثل هذا الوقت، ولهذا قال الفقهاء: إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال - لأن صلاة العيد إلى الزوال - فإنهم يصلونها من الغد.

٣ - أن هذه الصلاة التي أخرت إلى الغد تكون أداءً لا قضاءً: لأن عليها أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - وكل شيءٍ عليه أمر الله ورسوله فإنه أداء أو في حكم الأداء، وعلى هذا فنقول: إن الصحيح أنها تصلى في اليوم الثاني أداءً لأنها بأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - ولو كانت من باب القضاء لكانت تفعل إذا زال العذر وهو الجهل على حد قوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها»(١)، على أن القول الراجح في مسألة النوم والنسيان أن فعل الصلاة بعد زوال النوم والنسيان يعتبر أداءً كما سبق.

٤ - أن أقسام قضاء الفوائت سواء سميناها قضاءً أم أداءً أقسام مختلفة.

فمنها: ما يؤدى على صفته حين زوال العذر مثل الصلوات الخمس حيث تؤدى على صفتها حين زوال العذر، ولا ينتظر إلى وقتها، وأما فعل بعض العوام الذين يكون عليهم فوائت متعددة ويقضون كل صلاةٍ مع نظيرها فهذا لا أصل له، فمثلًا لو كان عليه خمسة أيام فإنه يقضيها بأن يصلي الظهر مع الظهر والعصر مع العصر وهكذا، فتكون مدة القضاء خمسة أيام ولكن هذا ليس بصحيح، فالنبي ﷺ في غزوة الخندق قضى خمس الصلوات التي فاتته في ذلك اليوم(٢)، قضاها في يوم واحد ولم يؤخرها إلى الغد؛ فعلى هذا نقول: هذا الوهم الذي توهمه بعض العامة لا أصل له.

ومنها: ما يقضى بدله على غير صفته وهي الجمعة حيث إنها إذا فاتت لا تقضى جمعة وإنما تقضى ظهرًا، وكذلك الوتر على القول بأنه يشفع فإنه يقضى ولا يكون على صفة أدائه.

ومنها: ما يقضى في نظير وقته وهي صلاة العيد فإنها تقضى في نظير وقتها.

ومنها: ما لا يقضى وهي الصلوات ذوات الأسباب إذا فاتت أسبابها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد، رقم (٥٩٧)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨١٤)؛ والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، رقم (٦٦١).

فإنها لا تقضى كصلاة الكسوف مثلًا، فالإنسان لو لم يعلم بالكسوف إلا بعد انجلائه فإنه لا يقضيها.

فصارت الصلوات باعتبار القضاء على هذا النحو أربعة أقسام.

مسألة: إذا فاتت الشخصَ صلاةُ العيدين فهل يشرع قضاؤها؟

الجواب: فيها خلاف بين العلماء، والأحسن القضاء[1].

مسألة: ما حكم قصد السنة الراتبة في وقتها كما لو فاتته سنة راتبة العشاء، فيتقصد قضاء هذه الراتبة في وقت العشاء من اليوم الثاني؟

الجواب: أنها مثل غيرها فيصليها إذا ذكرها.

٥ - وجوب صلاة العيد لقوله: «فأمرهم النبي ﷺ» والأصل في الأمر الوجوب، وقد ثبت أن النبي ﷺ **«أمر أن يُخرج العواتق وذوات الخدور حتى النساء»**[2]، مع أنه في غير صلاة العيد المشروع في حق المرأة أن لا تحضر المساجد، لكن في العيد أُمرت أن تخرج.

واختلف العلماء في حكم صلاة العيد:

فمنهم من يقول: إنها سنة وليست بفريضة لا كفايةً ولا عينًا، ودليل هؤلاء حديث الأعرابي الذي سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حينما أخبره بالخمس الصلوات قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوَّع»**[3]، قالوا: فلما

---

(١) انظر «الشرح الممتع» (٥/١٥٥-١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، =

لم يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دل ذلك على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس.

• وقال آخرون: بل هي فرض كفاية لأنها من شعائر الدين الظاهرة، وما كان هذا سبيله فإنه يكون فرض كفاية، كالأذان فهو من الشعائر الظاهرة فكان فرض كفاية، فتكون صلاة العيد أيضًا فرض كفاية لأن المقصود أن يخرج الناس في ذلك اليوم إلى المصلى، ويصلون فيظهروا هذه الشعيرة.

وقال بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها فرض عين وأنه يجب على الإنسان أن يصليها لأن النبي ﷺ أمر بها حتى الحيض وذوات الخدور والعواتق، وهذا يدل على أنها واجبة ولو لم تكن واجبةً ما أمر بها الناس كلهم، وهذا القول أقرب إلى الصواب أنها واجبة.

ويجاب عن حديث الأعرابي أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أعلمه بالصلوات المتكررة اليومية فليس هناك شيءٌ غيرها واجبًا، ولهذا يصح أن نستدل بحديث الأعرابي على عدم وجوب صلاة الوتر، حيث إنها يومية وأما أن نقول: لا تجب صلاة الكسوف لحديث الأعرابي ولا تجب صلاة العيد لحديث الأعرابي فهذا ليس بصحيح، ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي لزمه الوفاء بالنذر مع أنه ليس من الصلوات الخمس، لكن له سبب مستقل وصار به واجبًا لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]، فالصواب أن صلاة العيد واجبة ولهذا لم يسقطها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى في هذه الحال

= باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

التي لم يعلموا بها إلا بعد أن فات أول النهار[١].

٦- **استحباب صلاة العيدين في المصلى:** لقوله: «أن يغدو إلى مصلاهم»، فالأفضل أن تكون خارج البلد في الصحراء ولا فرق بين المدينة وغيرها من البلدان، أما المسجد الحرام فإن صلاة العيد فيه، وعللوا ذلك بأن مكة أودية وشعاب وجبال، وليس فيها مكان صالح للصلاة، ولأنهم يصلون جوار الكعبة، ولأنهم لو تفرقوا في هذه الأدوية والشعاب صار في ذلك مشقة، وبه نعرف أن الأفضل في المدينة أن تقام صلاة العيد في الصحراء في الخارج لا في المسجد.

٧- **أن الأفضل في صلاة العيدين التبكير:** لقوله: «أن يغدوا» يعني يذهبوا غُدوةً، ولكن لا ينافي هذا أن يسن التأخير في صلاة الفطر، لأن المراد تأخيرٌ لا يخرجها عن كونها في الغداة.

٨ – **أنه لا ينبغي تعنيت الشاهد وإحراجه:** بأن يقال: كيف رأيت الهلال؟ هل هو دقيق أو غير دقيق؟ أين اتجاهه إلى الجنوب أو الشرق؟ بل إذا شهد فإنه يُقبل، اللهم إلا إذا كان متهمًا إما بالكذب وإما بقلة الضبط، أي لم يضبط الهلال، فهذا ربما نقول للقاضي أن يتحرى وأن يسأله كيف رأيت الهلال؟ وأما أن كل شاهد يأتي به ويقول: كيف رأيته؟ ربما يقول الشاهد: إذًا لا أشهد بعد هذا، أو يدع الشهادة.

مسألة: هل النهي عن تعنيت الشهود في كل الشهادات؟

الجواب: نعم في كل الشهادات، ولهذا قالوا: يحرم على القاضي أن يعنت الشهود أو ينتهرهم إلا إذا كان هناك سبب.

---

(١) سيأتي الخلاف فيها بأوسع من ذلك بإذن الله ص (٤١٠).

٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ -: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»[2].

الشرح

قوله: «كان لا يغدو حتى يأكل»، «كان»: سبق لنا أنها تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: «لا يغدو يوم الفطر» معنى الغدو: هو الخروج في الغدوة التي هي أول النهار.

وقوله: «يوم الفطر» يعني من رمضان وهو يوم العيد حتى يأكل تمرات» تمرات: جمع، وأقل الجمع ثلاثة لا سيما وأنه هنا أُكد بقوله: «يأكلهن أفرادًا»، ولو قلنا: بأن أقل الجمع اثنان فإنه لا يمكن هنا أن يكون قد أكل اثنتين فقط لقوله: «أفرادًا».

ثم قوله: «تمرات» لماذا خص التمر دون غيره من الخبز أو الطبيخ أو نحو ذلك؟

قيل: لأن ذلك هو الذي يوجد غالبًا في بيته، كما حدثت بذلك عائشة - رضي الله عنها -: «أنه يمضي الشهران والثلاثة ما يوقد في بيته نار» - صلوات الله وسلامه عليه - قالوا: فما طعامكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجها أحمد (١١٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب (بدون)، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٢).

فقد يقال: إن تخصيص التمر ليس على سبيل التعبد ولكن على سبيل أنه الميسور، والرسول ﷺ كان لا يتكلف مفقودًا ولا يرد موجودًا، فكان من هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يمشي مع الأحوال كما كانت، صابرًا على الضراء شاكرًا على السراء ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

وقد يقال: إن ذلك من باب التعبد بدليل أنه أمر الصائم أن يفطر على التمر[(١)]، فيكون في التمر خصوصية ليست في غيره وهو كذلك، هذا هو الأقرب أنه اختار التمر لذلك.

وقد نقول: إن العلة الأمران جميعًا، وهو: أنه الميسور غالبًا عنده ﷺ، وأنه أفضل من غيره، لأن التمر جمع بين ثلاث صفات: غذاء يعني ـ قوت ـ وفاكهة، وحلوى، والرسول ﷺ كان يحب الحلوى ويعجبه ذلك لأن الحلاوة خلق المؤمن، وأشبه شيء من الأشجار بالمؤمن هو النخلة التي هي صاحبة هذا التمر[(٢)]، فيكون لذلك مزية حتى إن بعضهم قالوا: إنه يؤثر على القلب أي في صلاح القلب، وقال الأطباء: إنه يؤثر في زيادة النظر، وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أن من تصبح بسبع تمراتٍ من العجوة ـ وفي لفظ: «من تمر العالية» ـ لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»[(٣)]، وهذه وقاية عظيمة، وعمم بعض أهل العلم ذلك إلى غير هذا التمر، وقال: إن النص على تمر

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر، رقم (٦٢)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧).

العالية ليس لخصوصية فيه، وأن المقصود التمر مطلقًا ولهذا ينبغي للإنسان في كل يوم أن يفطر على سبع تمرات، لأن فيها فائدة وقد لمسها كثيرٌ من الناس.

إذًا نقول: تخصيص النبي ﷺ التمر دون غيره تعبُّدٌ لله بذلك، ولكونه الميسور عنده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا مانع من أن يكون للأمرين جميعًا.

وقوله: **«وفي رواية معلقة»** المعلقة: هي التي حذف أول إسنادها، وقد ذكر أهل العلم أن البخاري إذا ذكر التعليق جازمًا به دل ذلك على صحته عنده، لكن البخاري ـ رحمه الله ـ أحيانًا يصل سياقًا بسياقٍ سابق، ويقول: قال فلان، فيظنه من يراه أنه معلق ولكنه يكون بالإسناد السابق، وهذا لا بد من العلم به، يعني حمل المعلق الذي أتى به بعد السياق الأول لابد أن يكون هناك قرينة تدل على أنه علقه بالإسناد الأول، وإلا فالأصل أنه معلقٌ مطلقًا كما في هذه الرواية التي أشار إليها المؤلف هنا.

وقوله: **«ووصلها أحمد»** يعني في «المسند».

قوله: **«ويأكلهن أفرادًا»** لكن لفظ البخاري **«ويأكلهن وترًا»** وفرق بين **«يأكلهن وترًا»** و**«يأكلهن أفرادًا»** لأن أفرادًا يعني ضد الجمع فلا يأكل الثنتين جميعًا ولا الثلاث جميعًا، أما وترًا فضد الزوج أو الشفع يعني معناه أن يكون آخرها: وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو خمس عشرة، أو سبع عشرة، وهكذا، المهم أنك تأكلها وترًا وليس معها شيء كما فعل الرسول ﷺ.

وقوله: **«يأكلهن وترًا»** خُص الوتر لأن الله وتر يحب الوتر وتبركًا به.

* * *

٤٧٣ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «كان لا يخرج»، «كان» نقول فيها كما سبق، أنها تفيد الدوام والاستمرار غالبًا.

وقوله: «حتى يطعم» أي يأكل طعامًا، وهذه مجملة من حيث النوع ومن حيث العدد، لأن الطعام جنس، فما نوع الطعام الذي يأكله؟ أيأكل خبزًا أم يأكل شعيرًا أم ماذا يأكل؟ بينته الرواية السابقة وهو تمرات، أيضًا مجملة من حيث العدد وبينتها الرواية السابقة أيضًا، ولكن في الأضحى قال: «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلي»، ففي عيد الأضحى لا يأكل، بل يدع الأكل حتى يصلي.

وفي روايةٍ أخرى ـ وإن كان فيها مقال ـ: «ويأكل من أضحيته»، وفي بعضها تعيين ذلك من الكبد.

فهذا الإجمال بينه أنس ـ رضي الله عنه ـ وهو من أخص الناس بالرسول ﷺ لأنه كان من خدمه، وأخبر أنه «لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»، يعني: لا يأكل في عيد الأضحى، بل يدع الأكل حتى يصلي.

قال أهل العلم: والحكمة من كونه ﷺ كان يأكل قبل أن يخرج إلى صلاة

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٧٥)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦).

عيد الفطر هي: المبادرة إلى تحقيق الفطر في هذا اليوم، لأن هذا اليوم يومٌ يجب فطره ويحرم صومه، فإذا أكل من أوله دل ذلك على المبادرة بتحقيق فطر ذلك اليوم، مثل ما يسن للصائم أن يبادر بالفطر إذا غابت الشمس، فنقول: هنا الأكل لأجل المبادرة بذلك.

ومن فوائد الأكل أنه يعينه على أداء الصلاة، فإن الإنسان إذا قام من الليل في الغالب يكون بطنه خاليًا فإذا أكل نشط.

والحكمة من كونه ﷺ لا يأكل في عيد الأضحى بل يدع الأكل حتى يصلي: هو أن الإنسان مأمورٌ بالأكل من نسكه، كما قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾، فإذا كان لدينا أكلٌ متعبدٌ به مأمورٌ به شرعًا فالأفضل أن يكون أول ما يلاقي أمعاءنا أو معدتنا في ذلك اليوم هو هذا الأكل المأمور به شرعًا، ليكون تناوله تعبدًا؛ ولهذا كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته، وفيه أيضًا فائدة وهو أن الإنسان إذا قيل له: إن الأفضل أن لا تأكل يوم الأضحى أول شيءٍ إلا من أضحيتك بادر إلى ذبحها لأن النفوس مجبولةٌ على محبة الأكل وتناول ما تشتهيه، فيكون في ذلك مصلحة وهي المبادرة بذبح الأضحية، ولا شك أن المبادرة بذبح الأضحية يوم العيد أفضل حتى كان رسول الله ﷺ يخرج بأضحيته ويذبحها في المصلى، أي قريبًا منه.

إذًا تأخير الأكل يوم الأضحى له فائدة، وتقديمه في عيد الفطر له فائدة أيضًا، ثم إن عيد الأضحى ليس بعد يوم يجب صومه بخلاف عيد الفطر فإنه بعد يومٍ يجب صومه، ثم إن عيد الأضحى يسن فيه تقديم الصلاة وعيد الفطر بالعكس يسن فيه تأخير الصلاة، فكون الإنسان ينتظر حتى يأكل ثم يخرج ربما

يكون في ذلك تأخر، ولهذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يأكل يوم عيد الأضحى حتى يرجع ويأكل من أضحيته.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - أنه يشرع للإنسان أن يأكل قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر تمرات أقلها ثلاث وأكثرها ما تتحمله معدته، لكن ثُلثٌ لطعامه وثُلثٌ لشرابه وثُلثٌ لنَفَسِه، فإن لم يجد تمرًا فهل الأكل مقصود لذاته أم نقول: إذا لم تجد تمرًا فلا تأكل؟

الجواب: المعنى الأول، وهو أن الأكل مقصودٌ لذاته، وربما نأخذه من حديث ابن بريدة عن أبيه «حتى يطعم» فإن هذا داخلٌ فيه، ثم نقول: التمر حلوى وغذاء وفاكهة، فإذا لم نجد التمر الذي فيه هذه الفوائد الثلاث وجدنا غيره مما فيه الغذاء والطعم، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٥]، إذًا إذا لم يجد التمر فليأكل ما سواه.

ولكن هل يختار الحلو أو نقول له: كل ما شئت؟

قال بعض العلماء: يختار الحلو لأنه أقرب إلى التمر وهذا صحيح، فله أن يأكل الخبز بالعسل ولكن يجعل بدل التمر قطع الخبز ثلاث قطعات، أو خمسًا حسب ما يكون.

فإن قال قائل: هل يَكفي الحلوى المصنوع إذا لم يجد التمر؟

نقول: يمكن، لكن العسل أطيب لأنه طبيعي وذاك سكر وممزوج بأشياء.

مسألة: إذا اجتمع التمر والرطب فأيهما يُقدَّم؟

الإجابة: إن أخذنا بظاهر هذا الحديث قلنا: التمر، وإن قلنا: إن هذا بناءً

على الغالب وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في إفطار الصوم أمر بالرطب أولًا قلنا: إن التمر قد يُراد به الرطب، والمسألة تحتاج إلى تأمل أو نقول: الأصل أفطر على هذا ويكفي.

مسألة: إذا كان الناس يصلون العيد في مصلى صلاة الفجر فهل يأكلهن قبل أن يذهب لصلاة الفجر، أم نقول: الأفضل أن ينصرف من صلاة الفجر إلى أهله، ثم ينشئ خطًى جديدة لصلاة العيد؟

الجواب: نقول: إذا كان لا يمكنه الرجوع فلا يخرج من البيت حتى يأكلهن لأنه بخروجه من البيت يكون ناويًا صلاة الفجر والعيد جميعًا.

٢- يشرع قطع هذا الأكل على وتر: لقوله: «**ويأكلهن وترًا**»، ثم هل نقيس على ذلك ما سواه ونقول: كل الأكل ينبغي أن تقطعه على وتر أو نقول: لا نقيس لأن تخصيص الصحابي رضي الله عنه لتمر يوم العيد بالوترية يدل على أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يراعي ما سواه في ذلك؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ: الثاني، أن ما سواه لا نلاحظ قطعه على وتر إلا بدليل، وعلى هذا فما عرف من العامة إذا انتهيت من شرب شيء أو أكله قال: «أوتر» ليس بصحيح، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتغدى ويتعشى دائمًا ولم ينقل عنه أنه كان يلاحظ ذلك، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم بين يديه يأكلون لم يذكروا عنه أنه يُلاحظ اللقيمات التي يأخذها من الصحفة بحيث تكون وترًا، فلما لم ينقل ذلك مع كثرته وتكرره، ونُصَّ على بعض الأشياء صار الحكم مختصًا بتلك الأشياء، وهذا هو الأقرب عندي، ولكن يبقى أن يقول قائل: ألم يثبت عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه

قال: «إن الله وترٌ يحب الوتر»[١]؟

الجواب: بلى إذًا كيف لا يقول قائل: إنه ينبغي لنا أن نوتر في كل شيء؟ نقول: إن معنى الحديث: أن الله عزَّ وجلَّ شرع لعباده عبادات كثيرة كلها تُقطع على وتر لأنه يحب الوتر، ولا يلزم من ذلك أن يكون سبحانه وتعالى شرع لعباده أن يجعلوا حتى عاداتهم مقطوعةً على الوتر، والدليل: أن الرسول ﷺ كان لا يراعي ذلك، ولو كان ذلك من الأمور المحبوبة إلى الله لكان أول الناس إثباتًا لها رسول الله ﷺ، هذا هو الذي يظهر لي، ويكون معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله وترٌ يحب الوتر»، أي: فيما شرعه، ولهذا تجد المشروعات كلها مقطوعة على وتر، فالصلوات مقطوعة على وتر في الليل وفي النهار، والصيام وتر لأنه شهر واحد بالنسبة للمجموع، والطواف وتر، والسعي وتر، والوقوف وتر، والمبيت بمزدلفة وتر، وبمنى وتر، والرمي وتر، فهذا هو الأقرب ـ والله أعلم ـ.

فإن قال قائل: ألا يكون معنى الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر» أن المراد به الوتر الخاص؟.

نقول: لا، لأنه ليس له ذكر في الحديث.

مسألة: هل يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله وتر يحب الوتر» أن من أسمائه سبحانه وتعالى «الوتر».

الجواب: نعم، يؤخذ من ذلك لقوله: «إن الله وترٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

٤٧٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

أم عطية - رضي الله عنها - أنصارية كانت امرأة نشيطة ولها أعمال جليلة، من جملتها أنها كانت ممن يُغسل الموتى من النساء.

قولها: «أمرنا أن نخرج» هذا الفعل مبني للمجهول، والآمر فيه هو الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

واعلم أن الصحابي إذا قال: «أُمِرنا» فالآمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - وإذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «أُمِرنا» فالآمر الله سبحانه وتعالى، مثل قوله: «أمرنا أن نسجد على سبع أعظم»[2].

قولها: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين» العواتق: الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ، وقيل: النساء ذوات الأحساب اللاتي لا يخرجن للأسواق ولا يبرزن، وقيل: الحرائر، ومنه أَعتقتُ الأمة أي حررتُها، وعلى كل حال فالمراد أن النساء اللاتي لا عادة لهن بالخروج أمرن أن يخرجن.

وقولها: «الحُيَّض» جمع حائض، والحيْض معروف هو الدم الطبيعي الذي يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠).

وقولها: «في العيدين» أي: عيد الأضحى وعيد الفطر، «يشهدن الخير» الحاصل بالصلاة والذكر، «ودعوة المسلمين» لأنهم يدعون في ذلك المكان، والذي يباشر الدعوة وتكون دعوته عامة مجهورًا بها هو الإمام، وفي هذا الحديث هو الرسول ﷺ، والإمام في هذا الموضع يدعو في الصلاة، ويدعو في الخطبة، والدعاء في الصلاة يقول: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وهذا دعاء.

وقولها: «ويعتزل الحيض المصلى» «ويعتزل» بالرفع، فتكون الواو هنا استئنافية، ويجوز أن تكون بالنصب وتكون معطوفة على «ان نخرج» يعني: وأُمرنا أن يعتزل الحُيَّض المصلى، و«الحيَّض»: جمع حائض، و«المصلى» مكان الصلاة الذي يصلون به، وذلك لأن الرسول ﷺ في العيدين ما كان يصلي في مسجده، بل كان يصلي خارج البلد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الأمر بالخروج إلى الصلاة لعموم الناس لا لبعض الناس: لأنه إذا أمر أن يخرج العواتق وذوات الخدور فمن سواهنّ ممن اعتادوا الخروج من رجالٍ ونساء من باب أولى، فيستفاد منه وجوب صلاة العيد، واختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أنها سنة وأنها من الشعائر الظاهرة:

منهم من يقول: إنها سنة.

ومنهم من يقول: إنها فرض عين.

ومنهم من يقول إنها فرض كفاية.

أما الذين قالوا بأنها سنة: فحملوا الأوامر فيها على الاستحباب استنادًا إلى الحديث المشهور وهو حديث معاذ رضي الله عنه **«أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة»**[(١)]، وحديث الرجل الذي أعلمه النبي ﷺ بشرائع الإسلام فقال: هل علي غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**[(٢)]، فقالوا: هذا الحديث يدل على أنه لا يجب على المرء سوى خمس صلوات، وعلى هذا فصلاة العيد غير واجبة.

والذين قالوا بأنها فرض كفاية: قالوا: إن هذا أمر بها وهي من الشعائر الظاهرة، والشعائر الظاهرة في الإسلام لا بد أن تكون موجودة لأنها مظهر من مظاهر الإسلام، ولذلك وجب الأذان على المسلمين عمومًا وصار فرض كفاية لأنه من الشعائر الظاهرة، والدليل **«أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا نزل بقومٍ إذا سمع آذانًا أمسك وإن لم يسمع أغار عليهم»**[(٣)]، فدل هذا على ان الشعائر الظاهرة هي العلامة التي تميز بين دار الكفر ودار الإسلام، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون لدار الإسلام طابعٌ ظاهر يتبين به أن هذه دار إسلام، ويفرق فيه بينها وبين غيرها فتكون فرض كفاية، ويكون قوله: هل علي غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوَّع»** يعني من فروض الأعيان، لا من فروض الكفايات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) سبق تخريجه، ص١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، رقم (٣٨٢).

وقال بعض أهل العلم: إنها فرض عين، كل واحد يجب أن يخرج، واستدل هؤلاء بأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر النساء أن تخرج، ولو كان فرض كفاية لاكتفى بمن يحضر من الرجال.

وهذا الأخير اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال: إنه يجب على كل مسلم أن يخرج ويصلي العيد، فمن لم يفعل فهو آثم وإن صلى غيره، والمسألة مترددة عندي بين فرض الكفاية وفرض العين، أما القول بأنها سنة فهو ضعيف جدًّا، والاستدلال بحديث معاذ وحديث الأعرابي ضعيف أيضًا، لأنه يقال في الجواب عليه: إن الصلوات الخمس الدائرة يوميًّا لا يجب سواها والجمعة بدل عن الظهر فتكون داخلة فيها، وأما ما وجب بسبب فإنه خارجٌ من ذلك الحصر، والدليل أن صلاة الكسوف ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى وجوبها، وأن تحية المسجد كذلك ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى وجوبها، وأن الرجل لو نذر أن يصلي وجب عليه الوفاء بالنذر وهي صلاة، وهذا متفقٌ عليه فدل هذا على أن المراد بحديث معاذ وحديث الأعرابي الصلوات المتكررة اليومية، وأنه لا يجب سوى الخمس.

نعم فيه دليلٌ على عدم وجوب الوتر لأن الوتر يتكرر كل يوم، ففي الحديث دليلٌ على عدم وجوبه، وعلى هذا فيبقى الأمر دائرًا بين فرض العين وفرض الكفاية، من قال: إنها فرض عين فإن قوله يتضمن القيام بفرض الكفاية وزيادة، وتحصل به إقامة هذه الشعيرة الظاهرة، ومن قال: بأنها فرض كفاية يقول إذا حضر مع الإمام من يحصل بهم الواجب فإنه يسقط عن البقية، والمسألة عندي لم تتحرر تحررًا كبيرًا بالنسبة إلى أنها فرض كفاية أو فرض عين،

لكن لا شكَّ أن من أخل بها فهو على خطر[(١)].

مسألة: هل يُلزم الحُيَّض بالخروج على القائلين بوجوب صلاة العيد؟

الجواب: لا أظن أن القائلين بوجوب صلاة العيد على الأعيان يرون وجوب خروج الحُيَّض. أما القائلون بأنها فرض كفاية فواضح.

مسألة: إذا اجتمع عيد وجمعة فلا بد من إقامة الجمعة، لكن من حضر العيد لا تجب عليه الجمعة ويجب عليه الظهر.

فإن قال قائل: إذا اجتمع عيد وجمعة، فهل له أن يكتفي بحضور الجمعة عن العيد على رأي شيخ الإسلام؟

الجواب: لا، لأنه أطلق بأن صلاة العيد فرض عين.

٢- أنه يجوز أن يوجه الأمر إلى ذوي الرأي والتدبير ويكون أمرًا لغيره مثل: **«أُمرنا أن نُخرج»** لأن هذه المرأة ـ كما سبق ـ من ذوات الرأي والتدبير والعمل الجاد، ومن أمثلة ذلك: قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مره فليراجعها[(٢)]، فأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يأمر ابنه بمراجعتها، وقد يكون من ذلك قوله ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»**[(٣)].

٣- أن مصلى العيد مسجد ووجه ذلك: أنه أمر الحُيَّض أن يعتزلن

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في «الشرح الممتع» (١١٦/٥): «وهذا يدل على أنها فرض عين لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها وهذا عندي أقرب الأقوال وهو الراجح».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾، رقم (٥٢٥٢)؛ ومسلم: كتاب الطلاق،

(٣) أخرجه أحمد (٦٧١٧).

المصلى، وكونه يثبت له حكمٌ من أحكام المساجد دليلٌ على أنه من المساجد، وهو ما نص عليه فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ قال في المنتهى: ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز.

مسألة: المكان الذي يصلى فيه ولو مرة في السنة هل له حكم المسجد؟

الجواب: لا، لكن المعد للصلاة وإن كانت الصلاة لا تأتي إلا بعد العام، فله حكم المسجد كمصلى العيد، فمصلى العيد الآن لا يصلى به إلا العيد أو الاستسقاء، أو إذا كان هناك سبب مثل ما فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أحد الأقوال لما مات النجاشي أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى[1]، فإن بعض أهل العلم يقول: إن المراد مصلى العيد وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر أن يخرجوا بذلك إظهارًا لفضل هذا الرجل.

مسألة: إذا كان هناك جماعة في مكان ولا يصلون إلا الجمعة فقط في هذا المكان فهل نلزمهم بأحكام المسجد إذا دخلوا فيه، كما يوجد في بعض العمائر السكنية يخصص مكان ويكتب عليه «مسجد»؟

الجواب: لا، هذا مثل لو صلى الإنسان في غرفته ولو كُتب، لأن هذه كُتب على أنها مصلى لهؤلاء القوم ولذلك هذه العمارة يمكن أن تباع وإذا نزل عنها لا يدخل فيها أي حكم، فهذه مثل ما لو أعد الإنسان له في بيته حجرة خاصة يصلي فيها لا يكون لها حكم المساجد، فيدخل ويجلس وليس عليه شيء، ويبيع ويشتري فيها وليس عليه شيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

مسألة: بعض البادية إذا نزلوا مكانًا يضعون لهم مسجدًا ثم يرحلون عنه ولا يعودون إليه، لكن ربما يأتي بعدهم أناس، فهل مثل هذا له حكم المسجد ؟

الجواب: الظاهر أن هذا ليس له حكم المسجد ولو خُط أو وضعوا له محرابًا مثلًا أو أحاطوه بحجارة.

٤- أن اجتماع الناس على الخير وعلى الدعوة يكون فيه بركة ورجاء خير: لأن الحائض لم تشارك الناس في الصلاة ولكن في الخير والدعوة.

٥- جواز حضور الحائض الأماكن التي يجتمع فيها الناس: ولهذا تشهد عرفة ومزدلفة ومنى والمسعى، لكن لا تطوف بالبيت لأن البيت مسجد ولا يحل لها المقام فيه.

٦- أن دعوة المسلمين مجتمعة أرجى للقبول وأحرى، لقولها: **«ودعوة المسلمين»**.

٧- مشروعية خروج المرأة لطلب العلم إذا أمنت الفتنة: لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - في خُطَبه يعظهن ويذكرهن ويأمرهن وينهاهن.

٨- في بقية الحديث قالوا يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب قال: **«لتلبسها أختها من جلبابها»**، الجلباب: مثل العباءة، **فدل ذلك على أن المرأة لا تخرج كما يخرج الرجال**، بل لا بد لها من شيء تتجلبب به حتى تستر بذلك عورتها، وهذا أحدُ الأدلة الدالة على وجوب احتجاب المرأة، وأنه لا يمكن أن تكون بارزةً كما يبرز الرجال.

مسألة: الجلباب في اللغة للمرأة هل يشمل الوجه؟

الجواب: إذا لم ينص عليه فإنه لا يشمل، لكن إذا نص عليه مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فإنه يشمل الوجه.

* * *

٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

تقدم لنا أن «كان» تفيد الدوام والاستمرار غالبًا.

قوله: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» بخلاف الجمعة، فالجمعة تصلى فيها الصلاة بعد الخطبة، وأما في العيدين فإن الصلاة قبل، وسيأتي - إن شاء الله - بيان الفرق بينهما.

وقوله: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر» إذا قال قائلٌ: ما فائدة ذكر أبي بكر وعمر والحجة في فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - ؟

الجواب: نعم، الحجة في فعله - عليه الصلاة والسلام -، ولكن يذكر فعلَ أبي بكرٍ وعمر ليتبين أمران: أولًا أن الأمر لم ينسخ وأنه بقي إلى ما بعد حياة الرسول ﷺ.

ثانيًا: ليستدل به على من خالف هدي الخلفاء من الأمراء وغيرهم مثل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (٨٨٨).

ما سيأتينا في سبب ذكر هذا الحديث، وكذلك أيضًا مثل ما ذكروا عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ لما كان في أول خلافته يقصر الصلاة في منى ثم أتمها فكانوا يحتجون عليه بفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأبي بكر وعمر.

قوله: «**كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة**»، والحكمة من ذلك أو الفرق بينها وبين الجمعة لأن الخطبة والجمعة شرط على القول الراجح ولا بد منها، والشرط يتقدم المشروط، وأما الخطبة في العيدين فإنها سنة فلو لم يخطبوا لصحت الصلاة، ولا يجب أيضًا حضورها واستماعها، ولهذا تُرك الناس أحرارًا من صلى العيد وأراد أن ينصرف فلينصرف، بخلاف الجمعة فإنه يجب حضور الخطبة واستماعها، ومن المعلوم أنه لو قدمت خطبة العيد لكان من لازم ذلك أن يُلزم الناس بالحضور والاستماع، هذا هو الحكمة ومن ثم يتبين ـ وهي مسألة ليست من هذا الباب ولكن استطردًا ـ أنه إذا اجتمع كسوفٌ وصلاة فريضة مع اتساع الوقت لهما فإنها تقدم الفريضة، كما حصل قبل مدة حيث اجتمع العشاء والكسوف، فبعض الناس قدم الكسوف وبعض الناس قدم الفريضة والصواب تقديم الفريضة.

أولًا: لأنها أهم.

وثانيًا: لأجل أن يترك الأمر لمن صلى الفريضة إن شاء صلى الكسوف وإن شاء لم يبقَ، خصوصًا إذا قلنا بأن الكسوف سنة وليست بواجبة.

وثالثًا: أن الفريضة أحب إلى الله عزَّ وجلَّ، فينبغي أن تقدم على ما دونها سواءٌ قلنا: إن الكسوف واجب أو سنة.

وقوله: «**يصلون العيدين قبل الخطبة**» كلمة الخطبة مفرد، فهل هذا من

باب اسم الجنس الشامل للخطبتين أم أنها خطبةٌ واحدة؟

الجواب: أكثر الأحاديث أنها خطبة واحدة، وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يخطب في العيد خطبتين، لكن روى ابن ماجة أنه كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس[1] ـ إلا أن الحديث ضعيف ـ وعلى هذا فيكون «قبل الخطبة» «ال» هنا لبيان الحقيقة، يعني معناه أنها خطبة واحدة فقط كما سيأتي.

هذا الحديث حدث به الصحابة رضي الله عنهم:

أولًا: إحياءً للسنة وبيانًا لها.

ثانيًا: لأن بعض الأمراء أو الخلفاء صاروا يقدمون الخطبة على الصلاة اجتهادًا منهم وحرصًا منهم على تعليم الخير للناس باستماعهم إلى الخطبة، فرأوا أن يقدموها، ولكن هذا الاستحسان استحسانٌ باطل، والذي يبطله النص وهو نظير من قال: إن أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ أتم في منى لأنه صار يصلي خلفه الأعراب والجهال، فخاف أن يظن الناس أن الصلاة ركعتان فقط فأتم لذلك، نقول هذا بعيدٌ أن يلاحظه عثمان رضي الله عنه، لأن العلم في زمن عثمان انتشر بين الناس أكثر من زمن الرسول ﷺ، ولأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحرص منه على أن لا يضل الناس في فقه الدين، ومع ذلك كان يقصر الصلاة، فإذًا نقول: إن الذين قدموا الخطبة على الصلاة مثل مروان بن الحكم أخطئوا وإن كان قصدهم حسنًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

ثم إن مخالفة السنة لا شكَّ أن فيه إثمًا في هذه الشعيرة، لأنك إذا قدمتها والناس كلهم يصلون فليس كلهم علماء، فيظنون أن الشرع هكذا، فإذا كان هذا الظن سيقع صار إنكاره واجبًا، ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان حينما قدم الخطبة على الصلاة[1]، وهو محل للإنكار لأن الذي يقدم الخطبة على الصلاة مثل الذي يقدم السجود على الركوع وإن كان سنة، لكن ما دام هذا ورد عن الشرع مرتبًا فإنه يؤخذ أو يعمل به مرتبًا، وإن كان التنظير بالنسبة للسجود والركوع وصلاة العيد وخطبتها ليس من كل وجه، لكن قصدي أن ما ورد مرتبًا فإنه ينكر على من خالف ترتيبه، ولا محل للاستحسان مع وجود الشرع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الخطبة في العيد وأنها بعد الصلاة.

* * *

٤٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٢١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، وأحمد برقم (٣١٤٣)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١).

الشرح

قوله: «لم يُصَلِّ قبلها» لأنه بادر بالصلاة، «ولا بعدهما» لأنه اشتغل بالخطبة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يصلى قبل صلاة العيد صلاةٌ ولا بعدها صلاة: وأن المشروع أن يؤدي صلاة العيد ثم ينصرف بعد الخطبة، وهذا واضح من الحديث، ولكن هل هذا شاملٌ للإمام والمأموم أم خاصٌّ بالإمام فقط؟

قال بعض أهل العلم: إنه خاصٌّ بالإمام فقط، لأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، وأما المأموم فيشرع له أن يتطوع حتى يأتي الإمام كما يشرع ذلك في صلاة الجمعة، فإن المأموم يتقدم ويصلي إلى أن يحضر الإمام، فكذلك في صلاة العيد؛ لأن المحكي الآن هو عدم صلاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقط وليس فيه نهي والصلاة مُرغَّبٌ فيها، فإذا خرج وقت النهي فليقم المأموم وليتطوع ما شاء ولا حرج عليه في ذلك، ولكن لا نقول: إنها راتبة كصلاة الظهر ـ مثلًا ـ بل نقول: إنها نفلٌ جائزٌ للمأموم بل إنه مستحب، ولا نقول: إنه مستحبٌّ من أجل أنه مصلى عيد، بل نقول: إنه مستحب لأن النفل مستحب، وهذا مذهب الشافعي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلى بعدها في موضعها، وأن الإنسان لا ينهى، فإذا فرغت الصلاة والخطبة فله أن يتنفل في مصلى العيد ما شاء ولا حرج عليه، وهذا القول كالذي قبله يقول: إنه لم يرد النهي، والصلاة خيرٌ موضوع ويرغب فيها، فإذا لم يرد النهي فالأصل الإباحة، وأما كون الرسول ـ

عليه الصلاة والسلام ـ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها فهو أيضًا في الجمعة ما صلى قبلها ولا بعدها، ومع ذلك لا تكرهوا للإنسان أن يتطوع في صلاة الجمعة قبل الإمام ولا بعد الصلاة.

وقال بعض أهل العلم: إن تحية المسجد لا بد منها فيصليها، والأفضل أن يقتصر عليها، واستدل بفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا لا يصلون، قالوا: ولو كان هذا من الخير لكان الصحابة أسبق الناس إليه ولكانوا يصلون، ولكن تحية المسجد ثبتت بدليلٍ آخر، فإذا جاء صلى تحية المسجد ثم جلس، ولأنه ربما إذا شرع في الصلاة قد يحضر الإمام وحينئذٍ قد يبطل ما شرع فيه أو تفوته أول صلاة العيد، وهذا القول عندي أحسن الأقوال أنه إذا جاء لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

فإن قال قائلٌ: كيف تقولون ذلك وهو مصلى وليس بمسجد، فهو يسمى في عهد الرسول ﷺ المصلى ولا يسمى المسجد؟ قلنا: هذا صحيح أنه مصلى، ولكن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل له أحكام المسجد بدليل أنه منع الحائض من دخوله، ولولا أنه مسجد أو في حكم المسجد لم يمنع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الحُيَّض أن يدخلنه؛ فهذا القول هو أعدل الأقوال، أما القول بأنه يكره للإنسان حتى تحية المسجد وحتى لو كان بعد وقت النهي، فهذا قولٌ لا وجه له وهو ضعيف.

٢ - أن صلاة العيد ركعتان: لقوله أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

٣- أن الفريضة تجزئ عن تحية المسجد: إذا قلنا بأن صلاة العيدين

فرض، بدليل أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يُصلِّ تحية المسجد.

ومثل ذلك أيضًا: الراتبة تجزئ عن تحية المسجد، يعني لو دخلت لصلاة الفجر وصليت ركعتي الفجر ولم تُصلِّ تحية المسجد أجزأ ذلك عن تحية المسجد وهو كذلك، وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة وهي أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس وليست إحداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى اكتفي بإحداهما عن الأخرى، واستدلوا بهذا الحديث، فهنا اجتمع عبادتان من جنس وهما الصلاة والتحية، وإحداهما ليست مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى، وإنما قالوا: «ولا على وجه التبعية للأخرى» لئلا يقول قائل: إن الفريضة تجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة تابعة للفريضة فلا يكتفى بها عنها، وأما قولهم: وليست مفعولة على وجه القضاء مثل لو كان عليه ظهر وحضر صلاة الظهر الآن فإنها لا تجزئه عن الظهر السابقة؛ لأنهما وإن كانتا من جنس واحد لكن فعلت إحداهما على وجه القضاء.

وعلى هذا فنقول: إذا دخل المسجد وصلى الراتبة أو الفريضة أجزأ عن تحية المسجد، أما صلاة الجنازة فإنها لا تجزئ عن تحية المسجد، يعني لو دخل ووجدهم يصلون على جنازة فصلى وهو يريد أن يبقى في المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين، ولو دخل المسجد الحرام يريد الطواف فإن دخل للطواف كفى الطواف، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لما دخل المسجد الحرام في الحج بدأ أولًا بالطواف، وهذا دليلٌ، ولأن الطائف إذا انتهى من الطواف سيصلي ركعتين خلف المقام وهذا تعليل.

واعلم أن بعض أهل العلم أطلق أنه يسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين إلا المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف، وهذا الإطلاق فيه نظر، فيقال: المسجد الحرام إن دخلته للطواف فتحيته الطواف، وإن دخلته لغير الطواف كما لو دخلته لتصلي أو لتستمع إلى علم أو ما أشبه ذلك فإنه كغيره من المساجد تحيته ركعتان.

مسألة: ما الحكم لو لم يُصلِّ ركعتي الطواف، فهل يجزئ طوافه عن تحية المسجد؟

الجواب: الظاهر إنه مجزئ، لأن هذا مستثنى.

* * *

٤٧٧ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ[2].

الشرح

قوله: «وعنه» يعني: عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، أي خرج وصلى بالناس بدون أذان ولا إقامة، وأصل الحديث في البخاري أنه صلى ركعتين بدون أذان ولا إقامة ولا شيء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه لا يؤذن لصلاة العيد ولا يُقام لها:** ولا يعني ذلك أنها ليست

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ...﴾، رقم (٥٢٤٩).

بواجبة، فإنه ليس من شرط الوجوب أن يشرع الأذان والإقامة، فقد تجب الصلاة بدون أذان ولا إقامة كالمنذورة مثلًا، وركعتي الطواف عند من قال: بوجوبها.

وقوله: «بلا أذان ولا إقامة» ولم يذكر شيئًا سواهما، فهل يشرع لهما نداء الكسوف؟

الجواب: الصحيح أنه لا يشرع لأنه لو كان مشروعًا لنقل، ولو نقل لبقي، ولكنه لا يشرع خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يشرع أن ينادى لصلاة العيد «الصلاة جامعة»، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه ينادى للعيدين فيقال: «الصلاة جامعة»، ولكن هذا القول ضعيف لأنه لم يرد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - والأحاديث تنفي ذلك، فالصواب أنه لا ينادى لهما، نعم لو فرض أن ثبوت دخول الشهر جاء متأخرًا فلا حرج أن ينادى في الأسواق اخرجوا إلى المصلى وما أشبه ذلك، لأن هذا له سبب، إذ إن الناس قد لا يشعرون، أو قد يظنون أنه لما فات الوقت تترك الصلاة أو ما أشبهها.

* * *

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣).

الشرح

هذا الحديث ـ كما قال المؤلف ـ إسناده حسن عنده، وبعض أهل العلم ضعف هذا الحديث، وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ، وهذا لا ينافي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق، ولكن كثيرًا من الحفاظ ضَعَّفوا هذا الحديث وهو كذلك، ولكن على تقدير ثبوته فهل نقول: إن هاتين الركعتين راتبةٌ لصلاة العيد، أم نقول: إنهما ركعتا الضحى؟ الظاهر الثاني إن صح الحديث.

* * *

٤٧٩ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» تقدم لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا.

وقوله: «المصلى» أي: أن مصلى العيد، وهو مكانٌ معدٌّ لذلك.

واعلم أن للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثلاثة مساجد:

الأول: المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، وهو المعروف الآن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (٨٨٩).

والثاني: مصلى الجنائز.

والثالث: مصلى العيد.

وهي معروفة في المدينة، فمصلى الجنائز كان يصلي على الجنائز غالبًا فيه، وربما يصلي على الجنازة في المسجد كما صلى على ابني بيضاء في المسجد[١]، وأما مصلى العيد فهو خارج البلد يخرج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيصلي فيه.

قوله: **«وأول شيءٍ يبدأ به الصلاة»** أول: مبتدأ، والصلاة: خبره لأنه يريد أن يخبر لما هو، لا عن الصلاة بأنها أول.

وقوله: **«أول شيء يبدأ به الصلاة»** يعني: صلاة العيد، **«ثم ينصرف»** من صلاته، يعني: ينتهي منها، **«فيقوم مقابل الناس»** أي يقف ـ عليه الصلاة والسلام ـ مقابل الناس وظهره إلى القبلة، **«والناس على صفوفهم»** أي: لا يقوم إليه أحد ولا يجتمع إليه أحد، وذلك لئلا يحصل ضجة أو تشويش أو زحام، بل يبقى الناس على أماكنهم لا يقربون إليه، ولكن الله عزَّ وجلَّ يجعل في صوته بركة يسمعونه **«فيعظهم»** والموعظة هي الإعلام المقرون بترغيبٍ أو ترهيب حسب ما يقتضيه المقام، **«ويأمرهم»** يعني: يأمرهم بما يقتضي أن يأمر به، فمثلًا في الأضحى يأمرهم بالأضاحي وكيف يضحون مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من لم يذبح فليذبح بسم الله»**[٢]، وكذلك إذا كان هناك بعث يريد أن يبعثه من السرايا يأمر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الخروج في صلاة العيد إلى المصلى ـ خارج البلد ـ: بدليل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى.

٢ - أن المدينة كغيرها من المدن يصلى فيها العيد خارج المسجد: خلافًا لعمل الناس اليوم، حيث إنهم يصلون العيدين في المدينة في المسجد، ولكن السنة بلا شك أن يكون خارج المسجد.

٣ - أن الصلاة لا يسبقها شيءٌ في هذا المكان: لقوله: «**وأول شيء يبدأ به الصلاة**».

٤ - أنه ينبغي للخطيب أن يكون وجهه نحو الناس: لقوله: «**ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس**»، ولو كانت القبلة خلفه.

وبهذا نعرف أن لاستقبال القبلة أربع حالات: تارةً يكون واجبًا، وتارةً يكون مكروهًا وهو خلاف الأولى، وتارةً يكون محرمًا، وتارةً يكون مستحبًّا.

يكون واجبًا: في الصلاة.

ويكون حرامًا: حال قضاء الحاجة ـ بول أو غائط ـ سواءٌ كان الإنسان في الفضاء أو في البنيان.

ويكون مستحبًّا: عند الدعاء حتى قال صاحب الفروع: يتوجه أن يكون استقبال القبلة مشروعًا في كل عبادة إلا بدليل، قال ذلك ـ رحمه الله ـ لما ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنه يشرع للمتوضئ أن يستقبل القبلة حال الوضوء.

وصاحب الفروع هو محمد بن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام الكبار وكان هو من أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام، حتى كان ابن القيم مع كونه من خواص الشيخ كان يراجعه أحيانًا ليتبين له اختيارات شيخه ـ رحمهم الله جميعًا ـ وكتابه «الفروع» يسمى عند الناس مكنسة المذهب، يعني أنه حاوٍ جميع ما في مذهب الإمام أحمد من الأقوال والروايات والأوجه والتخريجات، بل إنه ـ رحمه الله ـ حاوٍ لمذهب الإمام أحمد ولغيره من المذاهب حتى المذاهب الأخرى يشير إليها، ثم إن فيه هذه التوجيهات التي تدل على أن الرجل عنده فقهٌ كبير، وفيه مباحث ما تكاد تجدها في غيره، كبحثه في أول صلاة التطوع وبيان تفاضل الأعمال، وكبحثه أيضًا في أول الحج في بر الوالدين وهل تجوز معصيتهما أو لا تجوز، وما أشبه ذلك، إنما هو يأتي أحيانًا ببحوث لا تجدها في غيره، يقول هو رحمه الله: إنه يتوجه أن يستحب استقبال القبلة في كل طاعة إلا بدليل.

ويكون استدبارها أولى من استقبالها: في حال الخطبة، وإذا انصرف الإمام من الصلاة بعد ما يقول: «أستغفر الله ـ ثلاثًا ـ اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» فإن من الأفضل أن يستقبل الناس.

* * *

٤٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

الشرح

عمرو بن شعيب عن أبيه - أي شعيب - وأبو شعيب محمد، وأبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص، فيكون عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فالرابع صحابيٌّ هذه ترجمة ستتكلم عليها لأنها كثيرًا ما ترد والعلماء مختلفون فيها.

«عمرو بن شعيب عن أبيه»: أي عن أبي عمرو، وهو شعيب ولا خلاف في ذلك، بل ولا يستقيم أن يكون عن أبي شعيب لأن الضمير يعود على الموضوع الذي يتحدث عنه.

«عن جده»: هنا محل الخلاف هل المراد جد عمرو أو جد شعيب؟

قال بعض أهل العلم: إنه يحتمل أن يكون الضمير عائدًا على عمرو، فيكون المراد بجده محمد، فإذا روى محمدٌ عن رسول الله ﷺ كان الحديث مرسلًا، لأن محمدًا من التابعين وليس من الصحابة، وإذا كان منتهى السند التابعي وهو مرفوع فإنه يكون مرسلًا، والمرسل من أقسام الضعيف، وقال بعضهم: «عن جده» أي: جد شعيب، فيكون عن أبيه أي جد أبيه وهو عبد الله، وإذا كان هو جد أبيه فإنه منقطعٌ لأن شعيبًا لم يدرك عبد الله بن عمرو، وإذا كان لم يدركه صار فيه انقطاع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١).

فالحاصل: أنه على كلا التقديرين السند منقطع، وإذا كان منقطعًا لم يكن صحيحًا؛ وذلك لجهالة الواسطة.

ومن شرط كون الحديث صحيحًا أن يكون متصل السند.

ولكن المحققين من أهل العلم كالذهبي وغيره يقولون: إن شعيبًا قد أدرك جده عبد الله بن عمرو فروايته عنه إذًا متصلة، حتى إن بعضهم قال: إن محمدًا مات قبل عبد الله، وأن عبد الله هو الذي كفل شعيبًا ابن ابنه، فيكون الحديث حينئذٍ متصلًا ولا إشكال فيه.

وهذا القول هو الصحيح أن سنده متصل، وأن شعيبًا يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال البخاري رحمه الله: أدركت الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن معين وعامة أصحابنا كلهم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يقول: فَمَنْ الناس بعد هؤلاء؟! حتى قال إسحاق بن راهويه: إنه إذا كان ما دون عمروٍ ثقاة فإن حديثه كحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر وهذا من أصح الأسانيد، ولهذا ذكر النووي أن الذي عليه المحققون من أهل العلم الاحتجاج برواية «عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده»، وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في سياق الكلام عن الحضانة في قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1] فالصحيح أنه إذا سلم ما دون عمرو من الرواة فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وهذا الخلاف ما لم يدل الدليل على أن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٨)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولد، رقم (٢٢٧٦).

المراد بالجد عبد الله، فإن دل الدليل على أن المراد بالجد عبد الله فلا إشكال، مثل أن يقول: «عن جده عبد الله» فإذا قال: «عن جده عبد الله» زال الإشكال، وكذلك مثل أن يقول: «عن جده قال سمعتُ رسول الله ﷺ، أو رأيت» فإذا قال: «سمعتُ أو رأيت» زال الإشكال وصار المراد به عبد الله.

وقوله: «عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهم ـ» حسب المعروف أن يقال: «رضي الله عنه» لأن الأخير منهم هو الصحابي فقط، وكأنه ـ إن صحت النسخة ـ يُراد بذلك التغليب.

قوله: «التكبير في الفطر سبعٌ» المراد بالفطر أي: صلاة الفطر، والأضحى مثله، أي: سبعٌ في الأولى، واختلف العلماء: هل منها تكبيرة الإحرام أم خارجة؟

فمن العلماء من يقول: إن تكبيرة الإحرام منها، وعلى هذا فتكون التكبيرات الزوائد ستًّا.

ومنهم من قال: إن تكبيرة الإحرام ليست منها، وعلى هذا فتكون التكبيرات الزوائد سبعًا، والثامنة تكبيرة الإحرام.

وقوله: «خمسٌ في الأخرى» هذه لا شك أن تكبيرة القيام ليست منها، لأن تكبيرة القيام لا تكون في حال القيام بل تكون في حال النهوض من السجود، وعلى هذا فهي غير محسوبة، فعلى الاحتمال الأول تكون التكبيرات الزوائد ستًّا في الأولى وخمسًا في الثانية، ويكون الجميع إحدى عشرة تكبيرةً وعلى الاحتمال الأخير تكون الزوائد سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية ويكون الجميع اثنتي عشرة تكبيرة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بناءً على صحة هذا الحديث، فمنهم من قال: إن هذا الحديث ليس بصحيح، فالإمام أحمد يقول: لا يثبت في هذا شيءٌ مرفوع عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإنما هي آثار.

وقال بعض أهل العلم: إن الحديث حسن، وأما ما قاله المؤلف ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه فقد ناقشه الشارح، وقال إنه لم يجد في سنن الترمذي عن البخاري أنه صححه، وإنما نقل البيهقي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث كثير بن عبد الله غير عمرو بن شعيب، أي أنه صحح حديثًا آخر، ومن ثم اختلف العلماء في تكبيرات العيدين، فقال الإمام أحمد: وقد روي في ذلك ألوان وكلٌّ جائز، لكن المشهور من مذهبه ما دل عليه هذا الحديث: أنها خمس تكبيرات زوائد في الثانية وست تكبيرات زوائد في الأولى، وهذا هو المعمول به الآن.

وهل يقول بين التكبيرتين شيئًا أم لا؟

الجواب: ليس في هذا سنة عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكنه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، فإن فعل فذاك، لأنه قول صحابي، وإن لم يفعل وكبر بدون أن يأتي بذكرٍ بين التكبير فلا حرج عليه، إنما التكبير سنته أظهر وأشهر.

هذه التكبيرات لو تركها الإنسان هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل صلاته إلا تكبيرة الإحرام، لأنها ركن لا تنعقد الصلاة بدونها، وأما الزوائد فإنها سنة فلو تركها لا شيء عليه.

ثم هل يرفع يديه في كل تكبيرة أم في تكبيرة الإحرام فقط، والباقي بدون رفع؟

هذا أيضًا محل خلاف بين العلماء، لأن السنة ليست صريحةً فيه، فقال بعض العلماء: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وأما في بقية التكبير فإنه لا يرفع يديه، ولكنه ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، وعلى هذا فيكون هو الأولى لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان من أشد الناس تحريًا لاتباع سنة الرسول ﷺ، ثم إنه فعل صحابي قد يقال: إنه لا مجال للاجتهاد فيه، وفعل الصحابي أو قوله إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع، وقد يُقال: إن للاجتهاد فيه مجالًا لأنه قد يكون فعله على سبيل القياس لأن كل تكبير في قيام ترفع فيه الأيدي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة القيام من الركوع؛ فربما يقيس مجتهدٌ ـ من أهل العلم من الصحابة أو ممن بعدهم ـ هذا على ما ثبت به الحديث من رفع اليد عند تكبيرة الإحرام، وعلى كل حال حتى ولو ثبت ذلك بالاجتهاد فإن اجتهاد الصحابي خيرٌ من اجتهاد من بعده، وأقرب إلى الصواب، ولهذا اعتمده الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا سيما في الصحابة المعروفين بالعلم والفقه كابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم.

والحاصل: أن السنة في هذه التكبيرات أن يرفع اليدين، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:** لقوله: «التكبير في

الفطر: سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الأخرى».

٢- الحكمة في كثرة التكبير في أيام العيد تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥]: ولهذا يشرع التكبير من غروب الشمس ليلة العيد، والجهر به في الأسواق، وفي المساجد، وكذلك صلاة العيد يُزاد فيها في التكبير، وكذلك خطبة العيد يكثر فيها من التكبير، واختلف العلماء: هل يبدؤها بالتكبير أم يبدؤها بالحمد كسائر الخطب؟

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يبتدئ خطبة العيد بالتكبير تسع تكبيرات في الخطبة الأولى، وسبع في الخطبة الثانية، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدؤها بالحمد كغيرها من الخطب ولكن يكثر فيها التكبير، فيتبين من هذا الحكمة في هذه التكبيرات الزوائد لصلاة العيد، وأن كل هذا الزمن وقت تكبيرٍ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

٣- أن العدد المشروع في التكبيرات هو سبعٌ في الأولى معها تكبيرة الإحرام فتكون الزوائد ستة وخمسٌ في الثانية وهي زوائد كلها.

٤- يُستفاد من ظاهر الحديث أنه لا يقول بين التكبيرات شيئًا: ولهذا ذهب بعض أهل العلم غلى أنها تكبيراتٌ بدون ذكرٍ بينها، وذهب آخرون إلى أنه يسن الذكر بينها، اعتمادًا على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ.

* * *

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ«قٓ»، و«اقْتَرَبَتِ»»[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ» تقدم لنا أن «كان» تشعر بالدوام غالبًا ليس دائمًا، ويدل على ذلك ما نحن فيه الآن: «كان يقرأ بـ«قٓ» و«اقْتَرَبَتِ» وسبق لنا من حديث النعمان بن بشير أنه كان يقرأ بـ «سَبِّحِ»، و«هَلْ أَتَىٰ»، وبهذا نعرف أن «كان» لا تقتضي الاستمرار دائمًا، بل غالبًا.

قوله: «كان يقرأ في الفطر والأضحى» أي في صلاة العيدين.

وقوله: بـ «قٓ» أي ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ كلمة «قٓ» حرف من حروف الهجاء.

قال بعض أهل العلم: إن له معنًى، وأنه رموزٌ إلى أشياء يعينونها.

وقال بعض أهل العلم: إنه له معنًى الله أعلم به، وقيل: لا نقول له معنى ولا لا معنى له ونقول الله أعلم.

وقال بعض العلماء: بل نقول لا معنى له.

فعندنا الآن أربعة أقوال، والصواب: أننا نقول لا معنى له، فإن قيل: كيف تجزم بأنه لا معنى له وهو كلام الله - عزَّ وجلَّ -؟ أقول: أجزم بذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

﴿ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، واللسان العربي المبين لا يجعل لهذه الحروف معنًى، وحينئذٍ يتبين أنه لا معنى له، واستنادًا إلى أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وهذا مما نزل ولو كان له معنى لبينه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما لم يبينه علم أنه لا معنى له.

إذًا يرد علينا مسألة عظيمة كبيرة وهي أن يكون في كلام الله تعالى ما هو لغوٌ، قلنا: هذا إيراد صحيح، لكن عنه جوابٌ صحيح، وهو أن اللغو هو الذي لا فائدة منه، وهذه الحروف لها فائدة عظيمة، وهي أن القرآن الكريم الذي أعجز هؤلاء الفصحاء البلغاء لم يأتِ بحروفٍ لا يعرفونها، وإنما أتى بحروفٍ يعرفونها ويبنون منها كلماتهم ثم كلامهم، ومع ذلك أعجزهم، قاله الزمخشري وغيره من أهل العلم، ووافقهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

وسورة (ق) تتضمن الحديث عن الجزاء والموت وقيام الساعة وكل ما يتعلق بحال الإنسان ولهذا صارت تقرأ في هذا المجمع، وأما اقتربت ففيها الإشارة إلى الأمم السابقين ومواقفهم من أقوامهم، وماذا حل بهم ـ أي: للمكذبين بالرسل ـ ففيها موعظة عظيمة لمن كان له قلب، وفيها أيضًا ذكر الجنة والنار، ومآل المؤمنين المتقين، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

وعلى هذا فنقول: يشرع أن يقرأ الإمام في صلاة العيدين أحيانًا بـ «قٓ» و«ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ» وأحيانًا بـ «سَبِّحِ» و«ٱلْغَٰشِيَةِ»، والأفضل أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة، لا أن يقتصر على واحدة منها دائمًا.

هذا هو الصحيح، وهكذا نقول في جميع العبادات التي وردت على وجوهٍ متنوعة: أن الأفضل أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، ليكون قائمًا بالسنة كلها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية قراءة «قٓ» و«ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ»: لفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهل نقول بوجوبها؟

الجواب: لا نقول به؛ لأن عندنا قاعدة سبق أن قررناها، وهي أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ثم عندنا أيضًا دليل آخر غير هذه القاعدة وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»[1]، فهذا دليلٌ على أن غيرها لا تجب قراءته.

٢ - مراعاة الأحوال: لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقرأ بهاتين السورتين في المجمع الكبير في صلاة العيد، ولم يقرأ بهما في صلاة الجمعة فيما نعلم، وذلك لطولها، ثم إن الجمعة يسبقها خطبة، فلو اجتمع الخطبة وطول الصلاة لشق ذلك على الناس لا سيما وأن الجمعة تأتي في وقت الظهيرة والحر، بخلاف العيد.

فإن قال قائلٌ: إذا قرأت بـ «قٓ» و«ٱقۡتَرَبَتِ» سيكون في ذلك تطويل على الناس.

نقول: هذا قد ورد عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقد قال أنس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ـ رضي الله عنه ـ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم صلاةً من النبي ﷺ»(١)، ولو أننا راعينا الناس في ترك السنن لكانت الملة مللًا، وكانت الأمة أممًا؛ لأن الناس ليسوا على مشرب واحد، والمقصود أن يُجمع الناس على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فإن قال قائل: وهل يقرأ غيرهما؟

نقول: ثبت في حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ كما سبق أن الرسول ﷺ كان يقرأ فيهما أحيانًا بـ «سَبِّح» و«ٱلْغَـٰشِيَةِ».

* * *

٤٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْعِيدِ خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ(٢).

٤٨٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

الشرح

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» يعني: في الخروج إلى الصلاة خاصة ليس في كل شيء، أي: ليس كل طرقه يوم العيد تكون فيها مخالفة، إنما المخالفة في خروجه إلى صلاة العيد فقط، وهذا فعل من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقد سبق لنا قاعدة في أفعال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنه إذا كان الفعل مجردًا عن قرينة، ويظهر فيه التعبد صار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

مستحبًّا فقط وليس بواجب.

وعليه فنقول: يستحب الاقتداء بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في يوم العيد إذا خرج من طريق أن يرجع من طريقٍ آخر.

فإن قيل: ألا يجوز أن يكون هذا من باب الاتفاق وليس من باب القصد؟

نقول: ليس هذا من باب الاتفاق، إذ لو كان من باب الاتفاق لكان الأغلب أن يكون الاتفاق في طريق واحد، فالطريق الذي جاء منه يرجع منه، لكن لما كان يخالف عُلِمَ أنه مقصود.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في المخالفة؟

قال بعض العلماء: الحكمة هي أن يشهد له الطريقان يوم القيامة أنه خرج فصلى، لأن الله يقول عن الأرض: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤]، تشهد بما عمل عليها من خيرٍ وشر، فتكثر البقاع التي تشهد له يوم القيامة؛ وقيل الحكمة أن العيد من الشعائر الظاهرة، فكان من الأنسب أن تخالف فيه الطرق ليكون ذلك أظهر، لأنه إذا جاء من طريق ورجع من آخر ظهرت هذه الشعيرة في الطريقين، بخلاف ما إذا كان من طريقٍ واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنما فعل ذلك إرغامًا للمنافقين؛ لأن الناس ليسوا كلهم يخرجون من طريقٍ واحد ويرجعون من طريقٍ واحد، بل يختلفون فيمكن الطريق الذي خرجت منه أنت يكون مرجعًا لغيرك وبالعكس، فيكثر المسلمون في الأسواق فيكون في ذلك إغاظةٌ للمنافقين.

وقيل: إنه يفعل ذلك لأجل أن يتفقد أحوال الفقراء في كل سوق، لأن عادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تفقد أصحابه، فخوفًا من أن يكون في هذا السوق فقير جاء من الطريق الآخر ليواسيه.

ويمكن أن نقول: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعل ذلك لكل هذه الحكم ولغيرها أيضًا، لأن كل هذه الحكم لا تتضاد، وإذا كانت لا تتضاد فليكن كل هذه الحكم ثابتة، وربما حكمٌ أخرى لا نعلمها أيضًا، والذي يعنينا من ذلك أنه من الأمور المشروعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية مخالفة الطريق في الخروج إلى صلاة العيد: لفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن قلت: أفلا يمكن ان يكون هذا قد وقع اتفاقًا وحينئذٍ لا يدل على المشروعية؟ الجواب: لا، لو وقع اتفاقًا لكان الاتفاق الأول يرجع مع الطريق الأول، لأن ما اتفق الخروج فيه اتفق فيه الرجوع، إذًا فملاحظة المخالفة لا شك أنها أمرٌ مشروع وفيها الحكم التي أشرنا إليها.

ألحق بعض أهل العلم بذلك صلاة الجمعة قال: يشرع أن يخالف الطريق فيها، لأن صلاة الجمعة صلاة اجتماع عام وصلاة في عيد، وهو عيد أسبوع، ففيها نوع مشابهة لصلاة العيد، لكن من المعلوم أن كل قياس لا بد فيه من أربعة أركان: وهي الأصل، والفرع، والحكم، والعلة.

فالأصل هو المقيس عليه، والفرع: المقيس. والحكم: مقتضى خطاب الشرع. والعلة: الوصف المناسب الذي يجمع بين الأصل والفرع.

هنا يقولون: نقيس صلاة الجمعة على صلاة العيد فينبغي فيها المخالفة، فالأصل: صلاة العيد، والفرع: صلاة الجمعة، والحكم: المخالفة، والعلة: نحن ذكرنا أربع علل مستنبطة، يقولون: شهادة الطرق للإنسان حتى في صلاة الجمعة والجمعة أقوى وأشد فرضًا من صلاة العيد، ولكننا نقول: إن هذا القياس لا يصح لاختلال شرط صحته، وهو أن لا يكون مخالفًا للنص، وهنا في هذا القياس مخالفة فيما يظهر للنصوص، حيث إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي الجمعة أكثر من صلاته العيد، ومع ذلك ما ورد أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخالف الطريق ولا أرشد إليه لا فعلًا ولا قولًا ولا إيماءً، وإذا كان كذلك فليس بمشروع، وقد سبق لنا في هذا الباب قاعدةٌ مهمةٌ، وهو أن كل شيءٍ وجد سببه في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يحدث فيه سنة فإن السنة فيه الترك والعدم، إذ إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يمكن أن يدع ما وجد سببه وهو أمرٌ مشروع، وعلى هذا فنقول: هذا القياس ظاهره أنه يخالف النص فلا يُعتبر.

وتجاوز قومٌ من أهل العلم في هذه المسألة وقالوا: يلحق بها بقية الصلوات، فينبغي إذا ذهب إلى المسجد من طريق أن يرجع من طريقٍ آخر.

وتوسع آخرون فقالوا: ينبغي في كل عبادةٍ يقصدها أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، حتى لو ذهب إلى زيارة أخيه في الله أو إلى عيادة مريض، فإنه يذهب من طريق ويرجع من آخر، وهذا توسع زائد والتوسع في دلالات القياس إلى هذا الحد كالتوسع في دلالات الألفاظ بأن ندخل في اللفظ ما لا يحتمله، وكلاهما خطأ في الاستدلال، والواجب على طالب العلم التحري

والدقة في الإلحاق سواء كان ذلك عن طريق اللفظ أو عن طريق المعنى الذي هو القياس؛ لأن الذي يلحق شيئًا بشيء أو يدخل فردًا في عموم معناه أنه قال على الله قولًا، فإذا لم يكن عن علم تشهد النصوص له بالقبول فإنه لا يجوز أن يعتمد، ولهذا فإن الصحيح في هذه المسألة أنه يقتصر على ما جاء به النص، وهي المخالفة في صلاة العيد فقط، وأما ما سواها فلا يلحق بها، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعود المرضى، وكان يشهد الجنائز، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي الجمعة، ويصلي الجماعات، ويذهب في الغزو، ويذهب أيضًا في الحج وفي العمرة، وما ورد عنه أنه كان يخالف الطريق، نعم في ذهابه إلى عرفة ورجوعه منها ورد أنه كان يخالف الطريق[1]، وأما أنه إذا دخل المسجد من باب يخرج من باب آخر وما أشبه ذلك فهذا لم يرد.

مسألة: إذا قلنا: إن العلة أن الأرض تشهد له، ألا يمكن أن يقاس على صلاة العيد بقية العبادات؟.

الإجابة: لا، لأننا لما رأينا الرسول ﷺ لا يراعي هذا في أفعاله عُلم أنه ليس بمشروع، وأيضًا لو أننا أخذنا بهذه العلة من كل وجه لقلنا: إذا أردت أن تتطوع فصلِّ ركعتين هنا، ثم انتقل إلى مكان آخر فصلِّ فيه ركعتين، وهكذا ثم إن العلل التي ذكرناها في مخالفة الطريق كلها علل مستنبطة يجوز أن تكون العلة سواها، ويمكن ما لا نعلمه.

مسألة: إذا كان الطريق ذا اتجاهين فهل إذا خرج من اتجاه ورجع من الاتجاه الآخر يكون قد فعل السنة في المخالفة؟

---

(١) الشرح الممتع (٥/١٣٤-١٣٥).

الإجابة: لا؛ لأن الشارع واحد هنا، وتوجيهه إلى ذهاب ورجوع من أجل سهولة المرور عليه، لكن تطبيق المسألة أن تخرج من الجنوب وترجع من الشمال.

لكن لو فرضنا أن بيتك تتوحد الطرق إليه في طريق واحدة، فهذه ضرورة، أو يكون بيتك في سوق قد سد لا تأتي إليه إلا من طريق واحدة، أو منعت من قبل المرور، فهذا إن شاء الله إن علم الله من نية العبد أنه لو قدر لفعل فإنه يكتب له.

* * *

٤٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(١)].

الشرح

قوله: «قدم رسول الله ﷺ المدينة» يعني: قدمها مهاجرًا من مكة، وإنما هاجر النبي - عليه الصلاة والسلام - من مكة إلى المدينة مع محبته لمكة لأن أهل مكة منعوه أن يظهر دين الله - عزَّ وجلَّ - حتى إنهم تمالؤا على أن يقتلوه أو يحبسوه أو يخرجوه، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فقدم المدينة، وكانت تسمى يثرب، ثم سميت المدينة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ ولم يسمها

(١) أخرجه أحمد (١١٥٩٥)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (١٥٥٦).

الله تعالى يثرب إلا حكايةً عن المنافقين ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣]، لكن مع الأسف أن بعض الكتاب العصريين يرون أنه من المفاخرة أن يقال: قدم يثرب وخرج من يثرب وجاء إلى يثرب، وما أشبه ذلك مع أن المدينة هو اسمها.

وقوله: «المدينة» في الأصل أن المكان الذي يجتمع فيه الناس يسمى مدينةً، ولكنها أطلقت أو صارت علمًا بالغلبة على مدينة الرسول ﷺ، وهذا كما قال ابن مالك:

وقد يصير علمًا بالغلبه مضافٌ أو مصحوبُ أل كالعقبة

فالمدينة إذًا علمٌ بالغلبة على المدينة التي هاجر إليها النبي ﷺ.

وقوله: «ولهم يومان يلعبون فيهما» «لهم»: أي للناس، «يومان يلعبون فيهما» قد اتخذوهما عيدًا.

فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما»: أي من هذين اليومين. «يوم الأضحى» يعني: عيد الأضحى. «ويوم الفطر» وهذا من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إشارة إلى أنه ينبغي أن نترك جميع الأعياد، إلا الأعياد الشرعية، وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا بأس باللعب في أيام العيد: لقوله: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وعلى هذا فلا حرج على الإنسان أن يجعل أيام العيد أيام لعب، لكن بشرط أن لا يخرج هذا اللعب عن الحدود الشرعية، فإن كان لعبًا فيه اختلاط رجالٌ

ونساء فإنه يكون حرامًا من أجل الاختلاط، وكذلك إن اشتمل على صور محرمة أو اشتمل على أغانٍ محرمة أو اشتمل على معازف محرمة فإنه لا يجوز، وأما في حدود اللعب الذي يُروِّح الإنسان به عن نفسه ويشعر بالفرح بالعيد فهذا لا بأس به.

٢- الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتخذ في السنة عيدٌ إلا ما شرعه الله: وهو عيد الأضحى وعيد الفطر، ولو كان مُتَخَذً على سبيل اللعب فكيف بما اتخذ على سبيل العبادة كأعياد الميلاد؟! فإن عيد الميلاد - ميلاد الرسول عليه الصلاة والسلام - من البدع المنكرة التي لا يجوز للإنسان أن يفعلها، هذا إذا كان عيدًا بريئًا مما يقترن به من المحرمات، فأما إذا اقترن به شيءٌ من المحرمات فإنه لا شكَّ في تحريمه، مثل أن يقترن به غلوٌّ بالنبي ﷺ وإطراءٌ له في أمر هو ينكره، مثل أن ينشدوا أشعارًا تدل على أنه يدبر الكون ويعلم الغيب وما أشبه ذلك، وكذلك أيضًا ما يفعله بعض الجهال منهم الذين هم ناقصو عقل في الواقع مع نقصان الدين يزعمون أن الرسول ﷺ يسمع هذه الأناشيد وأنه يطرب ويحضر إليهم، ولهذا تجدهم في أثناء طربهم هذا يقومون ويقولون عليكم السلام عليكم السلام مرحبًا بالحبيب، وما أشبه ذلك، يدّعون أن الرسول ﷺ حضر إليهم، وهذا كما أنه نقصٌ في العقل فهو نقصٌ في الدين أيضًا.

٣- أنه من حسن الدعوة إلى الله أن يُسَلَّ المدعو عما مُنع منه بما أُحل له: لقوله: «**أبدلكم الله بهما خيرًا منهما**»، يعني أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما عرَّض بأنه لا ينبغي أن يحتفلوا بهذين اليومين، بيَّن أن هناك ما هو خيرٌ منهما وهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر.

فإن قال قائل: هل يجوز الغناء في أيام العيد؟

الجواب: نعم يجوز، لأن جاريتين كانتا تغنيان في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أيام العيد فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: **«دعهما فإنها أيام عيد»**[(١)]، لكن بشرط أن يخلو عن المعازف المحرمة كالموسيقى والعود والرباب وما أشبهها؛ لأن ما ورد في الغناء فقط لأجل أن يحصل للإنسان فرح وسرور وانطلاق، وكل إنسان بحسب مزاجه، لأن بعض الناس قد لا يفرح بهذا الشيء، وبعض الناس يفرح وهم عامة الناس، فلهذا أطلق للناس هذا الفرح في هذه الأيام.

فإن قال قائل: ما الحكم فيما إذا ترك اللهو تعبدًا؟

نقول: إذا تركه تعبدًا في هذه الأيام فإنه لا ينبغي، لأن هذا من الأمور المباحة، لا يتعبد بتركه وقد أباحه الشارع، لكن من تركه لأن نفسه لا تقبل هذا الشيء فلا حرج عليه.

فإن قال قائل: ألا يقال: إن الجاريتين اللتين تغنيان صغيرتان، فلا يكون في ذلك دليلٌ على جواز الغناء مطلقًا؟

نقول: يمكن، لأن الجارية تطلق على المرأة الصغيرة وعلى الأنثى مطلقًا، ولكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علل بعلةٍ واحدة فقط أنها أيام عيد، ولم يقل: إنهما صغيرتان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا فاته العيد يصلي بكعتين وكذلك النساء، رقم (٩٤٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام اليعد، رقم (٨٩٢).

مسألة: لو قيل: إن الفرح يكون في كل ما يسمى عيدًا فيدخل في ذلك عيد الأسبوع؟

فنقول: إن هذا لا يظهر، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: عيد الأضحى، وعيد الفطر، فخص هذين اليومين، ولأن عيد الجمعة يتكرر فلو أبيح للإنسان اللهو في كل أسبوع يخشى عليه، بخلاف عيد السنة فإنه لا يأتي في السنة إلا مرة، فلا يحصل منه تأثير.

مسألة: هناك بعض الجهال يلبسون الثياب الخَلِقَة يوم العيد ويرون أن هذا من العبادة.

الجواب: هذا من البدعة، ومخالفٌ للسنة؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في أيام العيد يتجمل ويلبس ثيابه الجميلة.

* * *

٤٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ٱلْعِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ(١).

الشرح

قوله: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا» أولًا: إذا قال الصحابي: «من السنة» فالمراد سنة الرسول ﷺ، ويكون له حكم الرفع. ثانيًا: إذا قال: «من السنة» فقد يكون المراد السنة الواجبة، وقد يكون المراد السنة غير الواجبة، لأن المهم أنها طريق النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠).

فقول أنس - رضي الله عنه -: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا»[1] هذه سنة واجبة. وقول عليٍّ هنا: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا» هذا مستحب وليس بواجب.

وقوله: «أن يخرج»، «أن» وما دخلت عليه تؤول بمصدر مبتدأ، يعني خروج، و«ماشيًا» حال من فاعل «يخرج»، يعني: لا راكبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن السنة للإنسان أن يخرج إلى العيد ماشيًا: وهذا هو الأفضل، لأنه يكتسب بذلك الأجر بالخطوات الكثيرة، ولأنه أخشع في الغالب من الخروج راكبًا، ولأنه أهون على الناس من ازدحام السيارات والتعب؛ ولهذا كثيرًا ما تفوت الإنسان صلاة العيد إذا كان بالسيارة، لأنه إذا دخل في السير لا يتمكن من الخروج ولا من الرجوع، ولا من التقدم لزحام السيارات، فيبقى في سيارته فتفوته الصلاة وهو في سيارته، لكن لو جاء ماشيًا تيسر أن يصل إلى المسجد.

إلا أنه قد يقول قائل: إذا كان الإنسان بعيدًا كما هو موجود الآن حيث إن البلاد تباعدت.

نقول: هنا يمكن أن يركب السيارة من أجل إدراك الصلاة، لكن إذا أقبل إلى المسجد ينزل منها من بعيد، ويأتي على قدميه فيحصل هذا وهذا.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٤٩١٦)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[1].

الشرح

قوله: «بإسناد لين»، اللين يعني: ضد القوي، وهو أقوى من الضعيف ودون الحسن أيضًا، فهو في مرتبة بين الحسن والضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الأصل في صلاة النبي ﷺ العيد خارج المسجد**: وهو كذلك.

٢ - **التيسير في هذه الشريعة ومراعاة أحوال الناس.**

٣ - **أنه إذا حصل عذر فإنه يصلى في المسجد داخل البلد**: والعذر إما مطرٌ، وإما بردٌ شديد وريح، وإما حرٌّ شديد، كما لو جاء خبر العيد متأخرًا في ارتفاع النهار، وإما خوفٌ من عدوٍّ أو غير ذلك، فإذا كان هناك عذر فإنهم يصلون في المسجد.

وإذا صلوا في المسجد فهل يصلونها كالعادة أم كالصلاة المفروضة؟

الجواب: كالعادة، لأنه إذا سقطت سنة المكان لعذرٍ فإنها لا تسقط سنة الأفعال، بل تبقى الصلاة على ما هي عليه فيصلي أولًا ثم يأتي بالخطبة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠).

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني الصلاة التي سببها الكسوف، يقال: الكسوف والخسوف بمعنى واحد، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٨]، ولكن الأظهر أن معناهما واحد.

الكسوف: فسره الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، أي: أو ذهاب بعضه، هذا تعريف الفقهاء له، ولكنه في الحقيقة ليس ذهابًا لضوئهما، ولكنه احتجاب لضوئهما، إذ إن الضوء باقٍ، ولكن الذي حصل احتجاب هذا الضوء؛ وهو احتجابٌ بغير الغمام والسحاب والضباب والغبار وما اعتيد؛ لأنه قد ينحجب ضوء الشمس أو ضوء القمر بمثل هذه الأشياء ولا يسمى كسوفًا.

إذًا الكسوف هو: أن ينحجب ضوء الشمس بجرم القمر، أو ينحجب ضوء القمر بجرم الأرض.

فأسباب كسوف الشمس هو أن القمر يحول بينها وبين الأرض، ولذا فإن الكسوف لا يكون إلا في آخر الشهر، لإمكان حيلولة القمر بين الشمس والأرض، وأسباب كسوف القمر حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ويكون ذلك في ليالي الإبدار، ولا يكون أبدًا في غير ليالي الإبدار؛ لأن ضوء القمر مستفادٌ من الشمس، قال الله تعالى: ﴿ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ ويدل على أنه مستفاد منها أن القمر كلما كان قريبًا من الشمس كان ضوءه أقل؛ لعدم المقابلة، وكلما بعد ازداد ضوؤه لكثرة المقابلة؛ لأن الفلك مثل القبة يعني

مكور، فإذا قابلها القمر من هنا وهي من هنا امتلأ نورًا، وإذا قرب منها ضعفت المقابلة فقلَّ النور.

إذًا سبب الكسوف معلوم من الناحية الحسية وهو بالنسبة لكسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وبالنسبة للقمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، هذا هو السبب الحسي الفلكي، وهو معلوم من طريق الحساب، ويعرفه أهل العلم بالفلك.

وهناك سبب شرعي لا يُعلم إلا من طريق الوحي - وهو الأهم - وهو تخويف الله العباد بهذا الكسوف، لا نقول: إنه يعاقبهم بهذا الكسوف، بل يخوِّفهم، والفرق بين التخويف والعقوبة ظاهر.

فالتخويف معناه: أن الله ينذر العباد من أن تقع بهم عقوبة وليست عقوبة، ولهذا بعض الجهال يقولون: كيف يكون إنذارًا ونحن لا نرى حصول شيء لا زلازل ولا صواعق ولا غيره، فنقول: إن الرسول ﷺ لم يقل يعاقب الله بهما، بل قال: «يخوف الله بهما»[1]، فهو إنذار قد يقع المنذَر به وقد لا يقع، ولهذا أمر الرسول ﷺ بأن نصلي حتى ينكشف ما بنا.

هذا السبب الشرعي هل يعارض السبب الحسي؟

الجواب: لا؛ لأن الفاعل واحد، فالذي جعل القمر يحول بين الشمس والأرض، أو الأرض تحول بين الشمس والقمر هو الله، والمخوف هو الله، فلا تنافي بين هذا وهذا؛ لأن الله تعالى يقدر ذلك خلقًا، لحكمته شرعًا وهو التخويف، وأما إنكار بعض الناس للسبب الحسي بحجة أن إثباته يستلزم إبطال

(١) سيأتي تخريجه مفصَّلًا.

السبب الشرعي وتكذيب الرسول ﷺ في قوله: «يخوِّف الله بها عباده»، فإن هذا قصور من هذا القائل؛ لأنه لا تنافي بينهما، فالله يقدر الشيء بأسبابه تخويفًا لعباده، فالصواعق مثلًا لها أسباب ويخوف الله بها العباد، والزلازل لها أسباب حسية معلومة، ويخوف الله بها العباد، وكذلك الرياح وغيرها، فالأسباب الكونية لا تنافي الحِكَم الشرعية؛ لأن الفاعل واحِد وهو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فإن قال قائل: كلامكم هذا يعارض ما جاء في التاريخ من أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ توفي في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول أو في العاشر منه أو في الثامن منه، وهذا على قولكم لا يتطابق مع ما قررتموه؛ لأنه إذا كان في اليوم الثاني عشر أو العاشر أو الثامن والشمس هي التي كسفت فالقمر بعيدٌ منها لا يمكن أن يحول بينها وبين الأرض.

فالجواب على ذلك أن قول المؤرخين هذا لا يصحُّ، ولهذا اختلفوا فيه فليس هناك سندٌ صحيحٌ يقول إنه في اليوم الثاني عشر أو العاشر أو الثامن، ولهذا حسبه المتأخرون من أهل الفلك ووجدوا أن كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال في السنة العاشرة من الهجرة، وعلى هذا فلا إشكال فيه؛ لأنه في اليوم التاسع والعشرين يكون القمر قريبًا من الشمس، فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض فيحصل الكسوف.

كذلك أيضًا قد يقول قائل: إن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إذا وقع كسوف القمر يوم الوقوف بعرفة بعد ما غابت الشمس فإنه يصلى الكسوف ثم يدفع، هذا كلام الفقهاء، فيدل على أن الأمر غير ما ذكرنا؛ لأنهم قالوا هذا ثم عللوا فقالوا: ويتصور كسوف الشمس والقمر كل وقت، والله على كل

شيء قدير، ونحن نقول: إن التعليل صحيح لكن لا ينطبق على المعلل أنه يتصور كل وقت، لأننا نقول: إذًا ويتصور أن تطلع الشمس عند مغيب الشفق، والله على كل شيء قدير، فالشيء ليس بالنسبة لقدرة الله، إذ إن قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يحول دونها شيء، لكن الكلام على العادة المنتظمة التي أجراها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والتي تقتضيها حكمته أن لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر من وقت الاستسرار، ولا يقع كسوف القمر إلا في وقت الإبدار في الرابع عشر أو الخامس عشر أو نحو ذلك.

هل يمكن أن يكون الكسوف على بعض الأرض دون بعض؟

الجواب: يمكن، وهذا يدل على أن نور الشمس والقمر لا يذهب، وإنما يستتر وينحجب، لأنه لو ذهب لكان الكسوف إذا وقع في أرض لزم أن يكون واقعًا في كل الأراضي، وليس الأمر هكذا، بل ربما يقع في نقطة من الأرض كليًّا، وفي نقطة أخرى جزئيًّا، وفي نقطة ثالثة لا شيء، كما هو معلوم. نظير ذلك: لو حالت سحابة بيننا وبين الشمس فإن الشمس تكون على النقطة التي تحتها محجوبة، لكن على النقطة الأخرى تكون الشمس بادية، وعلى النقطة التي بينهما نصفها ظاهر ونصفها محجوب.

ولما كان الكسوف آيةً من آيات الله وليس من الأمور العادية وإنما هو شيءٌ خارجٌ عن العادة لا يقدر عليه إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كان من الحكمة أن تكون له صلاة من آيات الله خارجة عن المعتاد في الصلوات، فالسبب خارج عن المعتاد، والصلاة خارجة عن المعتاد أيضًا، وهذا مما يدلك على تناسب الشرع والقدر، وأنه لا تنافر بينهما، ولا تنافي بينهما.

مسألة: ما حكم إخبار الناس بوقوع وقت الكسوف؟

الجواب: إبراز هذا للناس وإخبارهم به لا ينبغي؛ لأنه يضعف في قلوبهم الهيبة والخشية والخوف، مثل ما لو جاءك عدوٌّ على بغتة أو جاءك عدو وأنت قد علمت به، فإن الأول يكون أشد ترويعًا.

لكن العجيب أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قال: إن إخبار الناس به فيه فائدة، وذلك من أجل أن يتأهَّبَ الناس له ويتوضؤوا له ويقصدوا المساجد، وهذا شيء غريب من شيخ الإسلام، فالذي أرى أن الأولى أن لا يخبر الناس به؛ لأننا إذا قلنا: إنهم يتأهبون له، صارت صلاتهم له صلاة رغبة لا رهبة، كأنها شيء منتظر كصلاة العيد.

* * *

٤٨٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (١٥٢٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٠٠).

٤٨٨ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[١].

الشرح

قَوْلُه: «على عهد» عهد: بمعنى زمان، وسمي الزمان عهدًا؛ لأن الإنسان يعهد به ويعلم به.

وقوله: «يوم مات إبراهيم» إبراهيم بن محمد ـ رضي الله عنه ـ وصلى الله وسلم على أبيه، وهذا الولد سماه النبي ﷺ إبراهيم على أبيه الخليل ﷺ وبشَّر به أهله وقال: «ولد الليلة لي ولدٌ فسميته باسم أبي إبراهيم»[٢]، يعني أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سماه في الحال، وبه يعلم أن التسمية مشروعة حال الولادة، إلا إذا كان الإنسان لم يهيئها فإنه يُسمَّى في اليوم السابع، وهذا الابن ـ رضي الله عنه ـ توفي وله نحو ستة عشر شهرًا، وحزن عليه النبي ﷺ حزنًا عظيمًا، حتى إنه رفع إليه وهو ينزع فبكى، ودمعت عيناه، وقال: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٣]، وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن له مرضعًا في الجنة ترضعه؛ لأنه مات قبل تمام الحولين، وكان النبي ﷺ قد أعطاه أحد بيوت الأنصار خارج المدينة، وكان يخرج إليه بنفسه للاطلاع على حال هذا الولد، فيستفاد من ذلك أن الرسول ﷺ كغيره من البشر يحب أولاده المحبة الطبيعية، وأنه يصلهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (٩٨٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٤٢٧٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٤٢٧٩).

ويتعاهدهم، وهذا داخلٌ في قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(١).

وإبراهيم ـ رضي الله عنه ـ هذا من الصحابة، بل إن بعضهم قال: إنه أفضل الصحابة؛ لأنه ابن نبي، ولكن الصحيح أنه أفضل الصحابة نسبًا، وأما أفضلهم فضلًا فليس كذلك، إذ إن أفضل الصحابة على الإطلاق هو أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ.

وكون إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ من الصحابة؛ لأن الصحابي في اصطلاح المحدثين هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك. وقولهم: مؤمنًا به أي: حُكمًا يعني أن حُكْمَه حُكْم آبائه، ولهذا إذا مات يدفن مع المسلمين، وكان الغالب على أطفال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم يجتمعون بالرسول ﷺ؛ لأنه إذا ولد أحد منهم يأتون به إلى النبي ﷺ يحنكه.

قوله: «فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم» بناءً على عقيدة سائدة عندهم أن الشمس أو القمر لا تنكسفان إلا لموت عظيم، ومعلوم أن ابن النبي ﷺ من أعظم الناس، فقالوا: كسفت الشمس لموته؛ بناءً على هذه العقيدة، واللام في قوله: «لموته» للتعليل، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» والآيات: جمع آية، وهي العلامة، وقد سبق لنا مرارًا أن الآيات نوعان؛ كونية وشرعية، وأنها سميت آية؛ لأنها علامة بحيث لا يقدر عليها إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فهي آية من آيات الله في حجمها ومنافعها

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٦٧).

وانتظامها وغير ذلك مما يتعلق بها.

قوله: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» الله أكبر، لأن هذه من الأمور الفلكية، والأمور الفلكية لا يستدل بها على حدوث شيء في الأحوال الأرضية، ولا يكون شيءٌ من الأحوال الأرضية سببًا لها، ولكن قد يعاقب الله أهل الأرض بأمورٍ سماويةٍ؛ لكونهم عصوه – عز وجل -.

وقوله: «ولا لحياته» استشكلها بعض أهل العلم حيث قالوا: إنه ليس عند العرب عقيدة بأن الشمس والقمر ينكسفان لحياة أحد، فكيف قال: «ولا لحياته؟».

فأجاب بعضهم بأن هذا من باب التعميم، يعني: كما لا ينكسفان للموت لا ينكسفان للحياة.

قوله: «فإذا رأيتموهما» أي رؤية بصرية لا علمية، والرؤية البصرية هي الأصل؛ لأنه في عهد النبي ﷺ لم تكن الرؤية العلمية معروفة، ويؤيد ذلك أيضًا قوله: «حتى ينجلي» إذ الانجلاء يُرى بالعين.

وقوله: «فإذا رأيتموهما» فيها حالٌ محذوفة لزومًا، وتقديرها: فإذا رأيتموهما كاسفين، إذ لا بد من تقدير هذه الحالة؛ لأن مجرد رؤية الشمس والقمر لا توجب الصلاة، إذًا قوله: «فإذا رأيتموهما» يعني: كاسفين.

قوله: «فادعوا الله» أي: ادعوا الله بأن يكشف ما بكم، وقد بين الرسول ﷺ أن من جملة ما ندعوا به الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الاستغفار، فندعوه بالاستغفار من الذنوب وندعوه بأن يكشف ما بنا.

قوله: «وصلوا» هذا مطلق، ولكنه محمولٌ على المقيد، والمقيد هو أن نصلي الصلاة المعهودة المشروعة في صلاة الكسوف.

قوله: «حتى ينكشف» أي: حتى يزول الكسوف. و«حتى» هنا هل هي غائية أم تعليلية؟

الجواب: الظاهر أنه يجوز الأمران، يعني أن الرسول ﷺ أمرنا بذلك لأجل أن ينكشف، أو أمرنا بذلك أن نستمر عليه حتى ينكشف، وكلاهما حقٌّ، فإن الصلاة والدعاء من أسباب انجلائه، وكذا يشرع أن نبقى على هذه الحال إلى أن ينكشف.

قوله: «وفي رواية للبخاري»: «حتى تنجلي» أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذه الرواية كالشرح للرواية الأولى، وأن معنى الانكشاف يعني الانجلاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الكسوف قد وقع في عهد النبي ﷺ مع أنه عهد النبوة: ومع ذلك فإن الله يخوِّف به العباد، لقوله: «انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ».

٢ - حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: حيث وقع الكسوف في اليوم الذي مات فيه إبراهيم، ووجه ذلك: لأجل أن يكون القول بإبطال تلك العقيدة في وقته ومحله، وحدوث الشيء في وقته ومحله يكون له وقعٌ في النفس أكثر.

٣- أن الرسول ﷺ قد يصاب بالمصائب الدنيوية: وذلك بموت ابنه إبراهيم، وقد قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٥).

٤- استحباب التسمية بإبراهيم: لأن الرسول ﷺ سمَّى به، إلا أن التسمية بعبد الله وعبد الرحمن أفضل، وقد سمَّى به ﷺ لأجل أن يكون موافقًا لأبي الأنبياء وأبي النبي ﷺ وهو إبراهيم الخليل. وله ﷺ من الأولاد غير إبراهيم عبد الله والقاسم والطيب، وقيل: إن الطيب وصف لعبد الله، وكونه ﷺ يفضل إبراهيم على غيره؛ لسبب لا نعلمه.

٥- أن الناس في عهد النبي ﷺ عندهم من الصراحة ما يقتضي بيان الأمر على حقيقته: حين قالوا: انكسفت الشمس لموت إبراهيم مع أن هذا الأمر في السنة العاشرة من الهجرة، يعني: بعد أن رسخ الإيمان في قلوبهم والتوحيد، ومع ذلك قالوا هذا القول ولكن لحكمة، وهي من أجل أن يبطله النبي ﷺ.

٦- وجوب ردّ الباطل وإن أجمع الناس عليه: لأن النبي ﷺ ردّ هذا الباطل وإن كان الناس كلهم يقولون ذلك.

٧- بيان أن الشمس والقمر من آيات الله عزَّ وجلَّ: لقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله».

٨- أن آيات الله لا تنحصر في الشمس والقمر: لأنه قال: «من آيات الله» فآيات الله كثيرة لكن أين المتأمل والمتدبر؟! ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

والغريب أن بعض أهل العلم استنبط مشروعية صلاة الكسوف لا كيفيتها من هذه الآية ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا

لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾، ووجه ذلك: أن العابدين لهما إذا كسفتا فإنهم يرغبون عن عبادتهما؛ لأنهما تغيرتا وفسدتا، فيستفاد أنهما لا تصلحان إلهًا، وبعضهم عكس وقال: إنهما إذا كسفتا فهو دليلٌ على غضبهما على العابدين، وحينئذ يسجدون لهما، فقال الله: لا تسجدوا لهما حين يسجد لهما هؤلاء واسجدوا لله، وعلى كل حال نحن في غنى عن هذا الاستنباط البعيد، ولكن ذكرته على سبيل الاستطراد.

٩- أن الحوادث الأرضية لا تؤثِّر في الأحوال الفلكية: لقوله: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»، فالموت والحياة وغيرهما لا تؤثر في الشمس والقمر ولا في النجوم، نعم قد تكون الحوادث سببًا لأشياء، أخر مثل المعاصي تكون سببًا لعدم نزول المطر، أو سببًا للرياح المدمِّرة، أو سببًا للصواعق المهلكة، وما أشبه ذلك.

١٠- أنه لا يعمل بالحساب في صلاة الكسوف: لقوله: «فإذا رأيتموهما»، وعلى هذا فلو أن الحُسَّاب أطبقوا على أن الليلة سيكون كسوف إلا أن السماء صارت غيمًا ولم يتبين فإننا لا نصلي؛ لأن الرسول ﷺ علَّق ذلك بالرؤية، قال: «إذا رأيتموهما».

١١- أنه لابد أن يظهر ذلك الأثر ويتبين: لقوله: «إذا رأيتموهما»، فعلى هذا لو كان في الشمس كسوف جزئي لا يرى إلا بطلبه، فإن الظاهر أنه لا تشرع الصلاة؛ لأنه إذا لم يتبين ولم يظهر إلا بطلبه فإن هذا ليس فيه تخويف، ونقول: الحمد لله الذي جعله لم يتبين، وعلى هذا فإننا لا نصلي حتى لو كنا نتوقع ذلك بسبب قول أهل الفلك.

١٢ - أنه لو حدثت آياتٌ أخر أفقية أو أرضية لكنها خلاف العادة فإننا نصلي لها: لأنه ﷺ قال: «آيتان من آيات الله» فهل نصلي لكل آية من آيات الله تخرج عن العادة؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يُصلى لكل آية خرجت عن المألوف، فلو حدثت صواعق عظيمة متابعة خاف الناس منها فإنهم يصلون، ولو حدث زلزال في الأرض فإنهم يصلون، ولو حدثت رياح قوية غير مألوفة فإنهم يصلون، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُصلى إلا لكسوف الشمس والقمر فقط؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ وجدت الرياح والعواصف والرعد والبرق ولم يكن ﷺ يصلي.

وقال بعض العلماء: يصلى للزلازل فقط دون غيرها من الحوادث، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه صلى للزلزلة[1]، فقالوا: الزلازل يصلى لها وغيرها لا يصلى، وعلى هذا فمن نظر إلى التخصيص للشمس والقمر في الحديث قال: لا يصلي، ومن نظر إلى العلة وهي التخويف والخروج عن العادة والمألوف قال: إنه يصلى صلاة الكسوف لكل آية سواء كانت زلازل أم غيرها، ومنه لو فرض أنه حصل في الليل ضياء بدون قمر خارج عن العادة كأن الشمس قريبة الطلوع مثلًا فإنه يصلى لأن هذا يرعب ويوحش، وكذلك لو حصل ظلمة في النهار غير مألوفة يعني لا نرى سببًا لذلك من غيم أو قتر فإنهم يقولون: هذه من الآيات المروعة، وهي أشد ترويعًا من كسوف الشمس أو القمر؛ لأنها أقل وقوعًا فيُصلَّى لها.

---

(١) جامع الأحاديث (٢٠/١٤٨)، وكنز العمال (٨/٢٠٦).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الاقتصار على ما جاء به النص أولى؛ لأن الذي جاء به النص يختلف عن الآيات التي ذكروها، فالذي جاء به النص آية عامة، فالقمر يشاهده كل من على وجه الأرض من ناحيته، والشمس كذلك، لكن الزلازل نجدها في مناطق معينة، وكذلك العواصف والفيضانات وما أشبهها، والأصل في العبادات التوقيف حتى يتبين لنا أنها مشروعة، وسيأتي بسط هذه المسألة بإذن الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1].

١٣- **مشروعية الصلاة والدعاء:** لقوله: «فادعوا الله وصلوا»، والمشروعية ثابتة بالاتفاق لم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، ولكن هل ذلك واجب أم سنة؟

وإذا قلنا بالوجوب فهل هو فرض كفاية أم فرض عين؟ فها هنا ثلاثة احتمالات:

نقول: أما الدعاء فإنه لا يجب بالاتفاق، وأما الصلاة ففيها خلاف، فمن أهل العلم من قال: بوجوبها وأنها فرض عين لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليلٌ على أنه لغير الوجوب، وأيضًا فإنها صلاةٌ لتهديد وإنذار، فلو تركت لكان ذلك عنوانًا على عدم المبالاة بإنذار الله وتخويفه، وهذا أمرٌ ليس بالهين أن الله ينذرنا ثم لا نهتم، فالبائع يذهب لبيعه، والمشتري لشرائه، وصاحب المكتب لمكتبه، فهذا مظهر غير لائق أن الربَّ العظيم يخوفك ونبيّه ﷺ يأمرك ثم تدع هذا، كأنك غير مبالٍ لا بتخويف الله ـ عزَّوجلَّ ـ ولا بأمر رسوله ﷺ.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٩٠).

وأما القائلون بأنها فرض كفاية قالوا: إنه لا يظهر أن الرسول ﷺ أمر كل أحد، وأن الناس كلهم حضروا إلى النبي ﷺ، وأننا نلزم جميع المسلمين بأن يصلوا، بل إذا حصل المظهر العام للمسلمين وأنهم قاموا بما ينبغي أن يقوموا به من الإنابة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والرجوع إليه فإن هذا كافٍ، وأنا متردد بين كونها فرض كفاية أو فرض عين.

أما الاقتصار على أنها سنة فقط فهذا ضعيف، وإن كان جمهور أهل العلم على ذلك، إذ كيف ندفع أمر الرسول ﷺ وقوله: «صلوا حتى ينكشف ما بكم» و«حتى ينجلي»، وقوله: «يخوف الله بهما عباده» وأمثال ذلك، ولا مدفع للجمهور لذلك إلا بحديث الأعرابي وهو: «هل عليَّ غيرها؟» فقال له الرسول ﷺ: «لا إلا أن تطوَّع»[1].

وقد سبق لنا غير مرة أن هذا لا يمكن أن يستدل به على عدم وجوب الصلاة المقرونة بسبب؛ لأن المراد بالحديث الصلوات الخمس اليومية المتكررة، بدليل أن الإنسان لو نذر أن يصلي ركعتين لكانت الصلاة هذه واجبة بالنصِّ والإجماع، مع أنها غير الصلوات الخمس، فكذلك الصلوات الشرعية التي لم تجب بنذر لكن لها أسباب أُخر علقها الشارع بها.

فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ حينما صلى الصحابة معه لم يسأل عن الذين تخلفوا ولم يعاقب أحدًا ممن تخلف، مما يدل على أنها ليست بفرض. فنقول: لا يستدل بذلك على أن صلاة الكسوف ليست بفرض؛ لأن صلاة الجمعة واجبة ومع ذلك ما كان الرسول ﷺ يتفقدهم ويقول: حضر فلان،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

وحضر فلان، وهو ﷺ إذا تكلم بكلام يدل على الوجوب، لا حاجة أن نعرف أنه نبه كل واحد من المسلمين؛ لأن الأصل أنه إذا قال الرسول ﷺ قولًا يدل على الوجوب أن الأصل أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سيفعلونه، لكن الذي يتوقف فيه هي مسألة: هل هي فرض عين أم فرض كفاية؟

١٤ - **استمرار الصلاة والدعاء حتى ينكشف:** لقوله: «حتى تنكشف» و«حتى تنجلي». ونحن في الشرع قلنا هل «حتى» هنا للغاية أم للتعليل؟ وقلنا: إذا كانت للغاية فإنها تدل على استمرار ذلك إلى الانجلاء، وإذا كانت لغير الغاية بل للتعليل فإنه يكفي أن يصلي ويكون الرسول ﷺ قال: «صلوا» لأجل أن تنجلي، فإذا صلينا فقد فعلنا السبب، والانجلاء عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعلى هذا فإذا صلينا ورأينا أن الكسوف قد بدأ ينجلي فإننا نقف لأن العلة الآن انتهت، ولكن المشهور عند أهل العلم أنها للغاية يعني: صلوا وادعوا إلى الانجلاء، إلا أنهم قالوا: إنها لا تعاد مرة أخرى على صفتها، ولكن لا حرج إذا انقضت الصلاة من أن يصلي الإنسان تطوعًا على صفة التطوع المعهود لا على أنها صلاة الكسوف؛ لأنها لا تفعل إلا مرة.

١٥ - **أن الكسوف غُمةٌ على العباد:** ولهذا قال: «حتى تنكشف». وفي لفظٍ آخر: «حتى ينكشف ما بكم»، فهو غمَّة ما دام تخويفًا من الله ـ عزَّوجلَّ ـ فإنه يخشى أن يقع العذاب، وهذا لا نأمنه إلا إذا انجلى.

١٦ - **التعميم بما زاد على السبب:** فالرسول ﷺ لم يقل: إن الشمس والقمر لا تنكسف لموت إبراهيم، بل قال: «لموت أحدٍ»، فيكون هذا أعم من إبراهيم ـ رضي الله عنه ـ ومن غيره.

١٧ - أن ما اعتقده الناس ولو أجمعوا عليه لا يلزم أن يكون صحيحًا: أما ما أجمع عليه العلماء فلا شك أن إجماعهم حجة.

* * *

٤٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[2].

الشرح

تقول عائشة - رضي الله عنها- إن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف مع أن ظهور الكسوف إنما كان في النهار حين ارتفعت الشمس قدر رمح، ففزع الناس وصلى - عليه الصلاة والسلام - فجهر بالقراءة تحقيقًا للاتفاق والألفة؛ لأن الناس إذا اجتمعوا على قراءة الإمام صار توحدهم أبين وأظهر من كون كل واحدٍ يقرأ لنفسه.

تأمل ذلك في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين وفي صلاة الاستسقاء وهي تابعة للعيدين؛ لأن الناس يجتمعون فشرع الجهر فيها، كذلك في صلاة الكسوف حيث إن الناس يجتمعون فيها.

والمشروع في صلاة الكسوف أن تُصلَّى في مكانٍ واحدٍ كالجمعة، وأما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

فعل الناس اليوم وكونهم يصلون في كل مسجدٍ فعلى سبيل التوسُّع، وإلا فالمشروع أن يحضروا في الجوامع كما فعل الرسول ﷺ، فإنه جمع الناس في مسجد واحد، ولهذا قال أهل العلم: إنه يستحب أن تصلى الكسوف في المسجد الجامع، يعني دون غيره من المساجد.

والحاصل: أن السبب في جهر النبي ﷺ بصلاة الكسوف - مع أنها نهارية - أنها صلاة ذات جمع، وكل صلاة نهارية ذات جمع فإنه يجهر فيها بالقراءة.

أما الجهر في صلاة الليل فله سببٌ آخر غير اجتماع الناس في مساجدهم، وهو - والله أعلم - أن ذلك أقرب إلى الخشوع، ولا سيما إذا كان الإمام حسن الصوت والأداء، ولأن في الجهر طردًا لما عسى أن يكون من النعاس والنوم.

قولها: «فصلى أربع ركعات في ركعتين»، قد يقول قائل: إن في هذا تناقضًا إذ كيف يكون أربع ركعات في ركعتين، لكن يتبين بهذا الحديث، وبما يأتي من الأحاديث أن المراد بالركعة هنا الركوع، وليس المراد بها الركعة الكاملة فيفرَّق بين هذا وبين قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1]، فإن قوله: «من أدرك ركعة» ليس المراد به من أدرك ركوعًا، بل المراد به من أدرك ركعة كاملة بسجدتيها فقد أدرك الصلاة.

قد يقال: من أدرك الركوع لزم أن يدرك ما بعده ولا عكس، ولكن نقول: بأن ذلك ليس بلازم، قد يدرك الركوع ولا يدرك ما بعده، كما لو كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

يصلي الجمعة، فركع الإمام وانقطع الصوت، فإنه لا يمكن الائتمام الآن، وعلى هذا فيكون قد أدرك الركوع، ولم يدرك الركعة، ومثل هذا يلزمه أن يصلي أربعًا إلا إذا كان يمكنه أن يذهب إلى مكانٍ يدرك صلاة الإمام، المهم أن المراد بالركعات هنا الركوعات.

وبهذا يتبين أنه لا تناقض بين أربع ركعات وركعتين.

قولها: «وأربع سجدات» يعني أن السجود على ما هو عليه. ولم تقل: «ثماني سجدات» فصار التكرار في الركوع فقط، والحكمة ـ والله أعلم ـ من أجل كثرة القراءة حتى يفصل بين القراءتين فيكون أريح للناس، ولهذا كرر الركوع دون السجود.

قولها: «فبعث مناديًا ينادي الصلاة جامعة»، «الصلاة جامعة» كلمتان ذكر الشُّرَّاح أنه يجوز فيهما وجهان: «الصلاةُ جامعةٌ» بالرفع على أنها مبتدأ وخبر، و«الصلاةَ جامعةً» بالنصب على أن الأول مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، وجامعةً حال من الصلاة، والتقدير: احضروا الصلاة جامعةً، ونحن في الوقت الحاضر إذا علمنا أن فيها وجهين، فإنها تنشرح صدورنا لهذين الوجهين؛ لأن الذين ينادون في الغالب لا يعرفون النحو فتارة يقولون: الصلاةَ جامعةً، وتارةً يقولون: الصلاةُ جامعةٌ، وتارةً يسكنون أيضًا يقولون: الصلاةْ جامعةْ. فيجرون الوصل مجرى الوقف، والأمر في هذا واسع لا يتغير الحكم، أما من كسر فقال: الصلاةِ جامعةٍ فهذا لا وجه له، إلا أن الظاهر أن المعنى واحد لا يختلُّ، ثم إنها أيضًا ليست أذانًا، ولهذا مما استدل به من يقول: إن صلاة الكسوف ليست واجبةً أن الرسول ﷺ أمر أن ينادى لها بـ«الصلاة جامعة» يعني: فمن شاء حضر، ومن

شاء لم يحضر، ولم يأمرهم بأن يقولوا: حي على الصلاة كما في الصلوات الخمس الواجبة، وهذا وإن كان فيه شيءٌ من الشبهة لكن ما سبق من تغير النبي ﷺ وتغيّر حاله وفزعه وأمره بالصدقة والدعاء والاستغفار والتكبير والعتق كل هذا يدل على الوجوب.

إذا قال قائل: بم تدرك الركعة هل بالركوع الأول أم بالثاني؟ يعني جاء رجل بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع الأول في الركعة الأولى؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من يقول: إنه يكون مدركًا للركعة؛ لأنه أدرك ركوعًا ويجوز أن تفعل صلاة الكسوف كالنافلة العادية، وعلى هذا فيكون هذا الرجل أدرك ركوعًا، ومنهم من يقول: لا، بل لا بد أن يدرك الركوع الأول؛ لأن الركوع الأول هو الركن وهذا سنة؛ ولأن الرسول ﷺ قال: «ما فاتكم فأتموا»[1]، ولا بد من الركوع، وهذا القول هو الصحيح؛ أنه لا يكون مُدرِكًا للركعة إلا بإدراكه الركوع الأول.

وإذا أراد أن يقضيها فبركوعين؛ لأنه لم يدرك الركوع الأول من الركعة الأولى فتلغى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المشروع في صلاة الكسوف الجهر ولو في كسوف الشمس: لفعل النبي ﷺ.

٢ - أن المشروع أن يصلي في كل ركعةٍ ركوعين: لقولها: «فصلى أربع سجدات».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

٣- أن السجود لا يتغير: بل في كل ركعة سجودان فقط، لقولها: «أربع سجدات».

٤- الحكمة في التشريع وأنه مناسبٌ للعلة والسبب: وأن الشرع مناسبٌ للقدر لا يتناقضان ولا يتنافيان، وهذا من عظيم حكمة الرب ـ عزَّ وجلَّ ـ فإنه لما كان الكسوف آيةً حسية لم تجرِ به العادة صارت الصلاة له آيةً شرعية ليس لها نظير في الصلوات.

٥- مشروعية النداء لصلاة الكسوف بهذا اللفظ: «الصلاة جامعة»: لقوله: «فبعث مناديًا».

٦- أنه يكرر بحسب الحاجة: لأن المنادي الذي ينادي جرت العادة أنه لا يقول: «الصلاة جامعة» مرة واحدة، بل إنه يتجول، وينادي: «الصلاة جامعة»، وهذا لا بد فيه من التكرار، فهل يكرره ثلاثًا أم أربعًا أم خمسًا؟ نقول: بحسب الحال والقدر الذي يحصل به الإسماع، فمثلًا إذا كنا في مكان فيه ضجة وكثرة أصوات محركات وما أشبه ذلك نزيد في التكرار، وإذا كنا في مجلس ليس هكذا، فإنه لا حاجة إلى التكرار.

هل نزيد على ذلك ونقول: صلوا يرحمكم الله، كما يفعله بعض الناس؟

الجواب: لا، بل نقول: الأولى اتباع ما ورد، وإن كان هذا لا يظهر معه قصد التعبد، لكن الأولى أن لا نزيد.

وهل نؤذن لها كأذان الصلوات الخمس؟

الجواب: لا.

مسألة: «الصلاة جامعة» ألا يؤخذ من قوله: «جامعة» أنها للوجوب؟

الجواب: لا، لأن معناها اجتمعوا على هذه الصلاة يعني جامعةً للناس، بخلاف قول المؤذن: «حي على الصلاة»، فـ «حي» اسم فعل أمر يعني: تعالوا وأقبلوا.

* * *

٤٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٢)]. وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٩١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم (١٠٥٠)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع، رقم (٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤).

٤٩٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

الشرح

قوله: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» وكان خسوفها ـ كما سبق ـ يوم مات إبراهيم في السنة العاشرة في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال، هذا هو المؤكد، وإن كان المؤرخون يخالفون في هذا.

قوله: «فصلى فقام قيامًا طويلا نحوًا من قراءة سورة البقرة»، وهذا هو القيام الأول. وقوله: «نحوًا من قراءة سورة البقرة» يعني بنحو جزأين ونصف تقريبًا، والمعروف من قراءة الرسول ﷺ أنه يرتلها، وعلى هذا فتستوعب ساعة ونصف ساعةٍ تقريبًا، هذا في القيام الأول فقط.

قوله: «ثم ركع ركوعًا طويلًا» يعني قريبًا من قيامه.

قوله: «ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول» وهذا من الحكمة؛ لأن الناس بعد القيام الأول الطويل حصل لهم شيءٌ من التعب فخفف القيام الثاني.

قوله: «ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول»، والعلة فيه ما ذكرنا.

قوله: «ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا» هنا لم يذكر إلا سجودًا واحدًا، ولم يذكر أنه طويل، لكن جاءت أحاديث أخر بأنه سجد سجودًا طويلًا نحوًا من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٢).

ركوعه، وهذا هو المعروف من صلاة الرسول ﷺ كما قال البراء بن عازب: «أن قيامه بعد الركوع وركوعه وسجوده وجلسته بين السجدتين أنها قريبٌ من السواء»[(١)].

وقوله: «ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول» أي الأول الذي قبله، وليس المراد الأول من الركعة الأولى. لأنك لو قلت دون القيام الأول الذي في الركعة الأولى صار القيام الأول في الركعة الثانية مساويًا للقيام الثاني في الركعة الأولى، فالظاهر خلافه، فهي بالتدريج.

قوله: «ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس فخطب الناس»، هذه الصلاة من النبي ﷺ قد تستوعب قرابة أربع ساعات أو أكثر، لأن كسوف الشمس كان في ذلك اليوم كليًّا كما ذكره الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنها صارت كقطعة النحاس الأحمر، وهذا يدل على أن الكسوف كان كليًّا، ومثل هذا قد يستوعب أربع ساعات، أو أكثر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه وهم قائمون، وقد ذكر جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان في يوم حارٍ، ومن المعلوم أنه لا يوجد عندهم شيء من وسائل التبريد، فانظر إلى الصبر العظيم على طاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، لكن بعضهم من الضعفاء كان يسقط مغشيًا عليه من التعب والحر، وكثرة الأنفاس، وطول الصلاة، ومع ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

الرسول ﷺ لم يراعِ هؤلاء، لأنه إذا كانت السنة التطويل فإن الفرد إذا تعب أو الفردان لا يؤثر كما سنذكره في الفوائد إن شاء الله.

قال: «وفي رواية لمسلم: صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات» «ثماني ركعات» أي: ثماني ركوعات «في أربع سجدات» وهذا يبيِّن قوله: «ثم سجد» أنه سجد سجودين في كل ركعة؛ ليوافق الأحاديث الأخر، لكن في المسألة الركوع إذا صلى ثماني ركعات يكون كل ركعة أربع ركوعات. وهذا أمرٌ لا يمكن؛ لأن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في «الصحيحين» يدل على أنه صلى أربع ركوعات في كل ركعة ركوعان، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في اللفظ الأول المتفق عليه: «أربع ركوعات» ومعلومٌ أن ما اتفق عليه الشيخان مرجَّحٌ على ما انفرد به مسلم بلا شك، ومن المعلوم أن الكسوف في عهد الرسول ﷺ لم يقع إلا مرة واحدة بالاتفاق، فلم يقع مرتين، وعلى هذا فيكون المحفوظ أربع ركوعات وأربع سجدات، وما عدا ذلك فهو شاذٌّ؛ لأن الشذوذ ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه وأوثق منه بالكيفية والكمية، فمثلًا لو كان الراوي واحدًا، واثنان قد خالفاه، وكلهم في الحفظ سواء يكون الواحد شاذًّا.

إذًا المعتمَد الذي فعله الرسول ﷺ في صلاة الكسوف أربع ركوعات وأربع سجدات فقط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - قوة النبي ﷺ في العبادة: لأنه قام هذا القيام الطويل.

٢ - أنه عليه الصلاة والسلام قام بعباده ربه - جل وعلا - أفضل قيام،

عبادة لا يلحقها لاحق، وقد أتم الله عليه - سبحانه وتعالى - نعمته فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٣- **تحقيق قول الرسول ﷺ: «إني لأعلمكم بالله وأخشاكم له»**[1]: يقول عن نفسه ﷺ وهو صادق، فكان يقوم في الليل حتى تتفطَّر قدماه هذه الخشية وهذه العبادة وهذه التقوى.

٤- **أن المصلين كثيرون:** فقد ثبت في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه جهر بالقراءة ولو كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يسمع لكان يعرف ما قرأ، وعلى هذا نقول: إن الجمع كثيرٌ وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان في المؤخرة، وبه نردُّ على من قال: إن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة، واستدل بهذه الجملة؛ لأن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنه لا يجهر في صلاة الكسوف بالقراءة، ويستدلون بقوله: **«نحوًا من قراءة سورة البقرة»** قالوا: ولو كان يجهر فيها لكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يسمع ويعلم ما قرأ، ولكن نقول: كيف نردُّ اللفظ الصريح في حديث عائشة وهو **«جهر»** بشيءٍ محتمل، مع أنه يمكن أن نحمله على وجهٍ صحيح، ولا يلزمه أنه لا يجهر وهو كثرة الجمع.

٥- **أنه ينبغي تطويل القراءة بل تطويل صلاة الكسوف ولو شقَّ ذلك على بعض الناس:** لأن الرسول ﷺ أطال، ومثل هذا يشق على بعض الناس، وقد ثبت في الصحيح أن بعضهم سقط من الغشي[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغيث المثقل، رقم (١٨٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٥).

٦- إن الإنسان ينبغي له اتباع السنة وتطبيق المشروع ولو شق ذلك على أفرادٍ من الناس إلا الأمور العارضة: لو قال لنا بعض الناس: نحب أن يكون مسجدنا مسجدًا جامعًا؛ لأنه أهون لنا من أن نركب السيارات ونذهب إلى الجوامع الأخرى، فهل يوافقون على ذلك؟

الجواب: لا؛ لأن هذا يُخل بمقصود الشرع في اجتماع الناس في كل أسبوع في مسجدٍ واحدٍ، ولهذا لم يكن تعدُّد الجمعة في المسلمين إلا في القرن الثالث، يعني مضى قرنان على المسلمين لم تعدد الجمعة في مكانٍ واحدٍ إلا في القرن الثالث في بغداد، كل هذا حمايةً لهذا الجمع العظيم أن يتفرق، وأما ما يفعله بعض الناس من التهاون حتى إننا نسمع أنه في بعض البلاد الإسلامية كل مسجد تقام فيه الجماعة فإنها تقام فيه الجمعة فهذا منكر، اللهم إلا إذا كان الناس كثيرين والمساجد تضيق بهم، فإن هذا على حسب الحاجة.

٧- تفصيل صلاة الكسوف: قيام، ثم ركوع، ثم قيام، ثم ركوع، ثم قيام، ثم سجود، لكن القيام الذي بعد الركوع الثاني ليس فيه قراءة، أما القيام الذي بعد الركوع الأول فإنه يقرأ فيه القرآن لا شك، لكن هل يقرأ فيه الفاتحة أم لا يقرؤها؟ اختلف في ذلك أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يقرأ الفاتحة، ومنهم من قال: إنه لا يقرؤها، فالذين قالوا: لا يقرأ الفاتحة. قالوا: إن هذه ركعة واحدة، وقد قرئت فيها الفاتحة، ولا حاجة إلى إعادتها، والذين قالوا: يقرأ الفاتحة. قالوا: لأنه لـمَّا كانت هذه القراءة يعقبها ركوع صار لا بد فيها من قراءة الفاتحة كالركوع الأول، وأنا إلى الآن ما اطَّلعت على شيء من الأحاديث تبين أنه قرأ الفاتحة بعد الركوع الأول، لكن الأحوط وهو الذي عليه العمل وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: أن الفاتحة تقرأ في القيام الثاني.

٨- مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف: لقوله: «فخطب الناس» وهذه الخطبة هل هي خطبةٌ راتبة أم خطبةٌ عارضة؟ فيه خلاف، فقال بعض أهل العلم: إنها خطبةٌ راتبةٌ، واستدلوا بأن الرسول ﷺ حمد الله، وأثنى عليه، ووعظ الناس، وهذه هي الخطبة، ولم يقع الكسوف مرةً أخرى فيتركها الرسول ﷺ حتى نعرف أنها خطبة عارضة، فلما لم يقع الكسوف مرةً أخرى ويدع الرسول ﷺ هذه الخطبة فإننا لا نستطيع أن نقول: إنها خطبة عارضة ونجزم بذلك، وعلى هذا فالذين قالوا: إنها خطبة لازمة مشروعة لهذه الصلاة لهم وجهةٌ قوية، وهو مذهب الشافعي، وأنه يشرع أن يخطب لها لفعل الرسول ﷺ، فإنه حمد الله وأثنى عليه، وخطب الناس، ووعظهم.

والمشهور من مذهب الحنابلة أن هذه الخطبة خطبةٌ عارضةٌ لا لازمةٌ للصلاة، وأنه إن رأى ما يوجب الخطبة خطب وإلا فلا، واستدلوا لذلك بأن الرسول ﷺ أمر بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والتكبير والعتق ولم يذكر الخطبة، وعندي أن في هذا الاستدلال نظرًا؛ لأن الخطبة إنما يخاطب بها الإمام بخلاف الأشياء الأخر، فالقول بأن الخطبة خطبة راتبة لا عارضة قول قوي، ولكن إذا كان الإمام لا يعرف الخطبة فما الجواب؟

الجواب: أن هذا الإيراد غير وارد؛ لأننا قلنا: إن المشروع أن تكون في الجوامع، وأئمة الجوامع غالبًا يستطيعون الخطبة، لكن على حسب الواقع، وأنها تقام في كل مسجد، فإن بعض أئمة المساجد لا يستطيع أن يخطب، فنقول: في هذه الحال يقوم واحد من الناس الحاضرين إذا كان فيهم من يعرف الخطبة فيخطب ويذكّر الناس، وعندي أنه في وقتنا الحاضر حتى ولو قلنا: إن الخطبة عارضة لا راتبة فإنه ينبغي أن يخطب؛ لأن الناس عندهم جهلٌ عظيم

وإعراضٌ عن الآيات كبير، لا سيما وأنه ينشر في الصحف ويبين للناس عن الكسوف ووقته، فيأتي الناس للكسوف وكأنهم منفتحون له منشرحو الصدور ما كأنه أمرٌ يخشى منه أو يفزع منه، وهذا لا شك أنه يقلل أهمية الكسوف في قلوب الناس، فإذا قام أحد بعد صلاة الكسوف ووعظ كان في هذا خيرٌ.

٩- أنه ينبغي في صلاة الكسوف أن تكون كل ركعة أقصر مما قبلها وكل قراءة وركوع يكون أقصر مما قبله: لهذا الحديث، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي الحكمة في التشريع ومراعاة أحوال الناس، لكن بدون أن نُهدر الأمر المشروع؛ لأننا فيما يظهر لنا أن تخفيف الرسول ﷺ كل ركعة عما قبلها من أجل مراعاة أحوال الناس.

١٠- وجوب الرفع من الركوع ومن السجود: وأنه أمر لا بد منه، ووجوب الركوع والسجود أيضًا، لكن الركوع الثاني من كل ركعة عند أكثر أهل العلم سنة وليس بواجب.

قوله: «وعن علي ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك»

وقوله: «وله عن جابر: «صلى ست ركعات وأربع سجدات»

وقوله: «ولأبي داود عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ صلى فركع خمس ركعاتٍ وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك»

وعلى هذا يكون الجميع إذا كان خمس في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية عشر ركوعات، وذكر الفقهاء أنه يجوز إلى ست، وعلى هذا يكون ركوعان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة؛ لأن هذه وردت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومثل هذا من المرفوع حكمًا؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، لهذا قال أهل

العلم: إذا فعل الصحابي فعلًا يتعبد به لله ليس للرأي فيه مجال، فيكون له حكم الرفع ومثّلوا بصلاة عليٍّ - رضي الله عنه - في الكسوف ثلاث ركوعاتٍ في كل ركعة، فيكون الجميع ست ركوعات.

فإن قال قائل: هل الزيادة على الركوعين في كل ركعة على سبيل التخيير والتشهي أم أنه ينبغي أن ينظر الإنسان لمقتضى الحال؟ فإذا كان الكسوف قد بدأ يضمحل فإننا نجعل ركوعين في كل ركعة، وإن كان الكسوف في أوله ولا سيما في الوقت الحاضر حيث يعلم أنه سيبقى ساعتين أو ثلاثة فإننا نزيد في الركوعات؟ نقول: يمكن أن يقال بهذا، لكن الذي أختاره هو أن يقتصر على المرفوع الصحيح وهو أربع ركوعات فقط في ركعتين وأربع سجدات، وأن كل ما خالف حديث عائشة - رضي الله عنها - فهو ضعيف.

مسألة: ما حكم لو اقتصر على ركوع واحد في الركعة الواحدة؟

الجواب: لا حرج في ذلك، لو أنه مثلا ركع الركوع الأول ثم قام وقال: «ربنا ولك الحمد» إلى آخره ثم سجد فلا حرج.

* * *

٤٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ»[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/١٧٥)، وفي الأم (١/٢٥٣)، قال: حدثني من لا أتهم، قال: حدثني العلاء بن راشد، والطبراني في «الكبير» (١١/١١٥٣٣) من طريق الحسين بن قيس كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره، وإسناده ضعيف شبه موضوع، شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعيف بالاتفاق، قال أحمد: كل بلاء فيه. «التهذيب» (١/١٣٧). =

الشرح

قوله: «رَوَاه الشافعي والطبراني» أما الطبراني فلم أعثر على سنده، وأما الشافعي ففيه رجل مجهول.

قوله: «ما هبت الريح قط» يعني تحركت. وقوله: «قط» هذه ظرفٌ لما مضى، مبني على الضم في محل نصب.

قوله: «إلا جثا» بمعنى برك. وقوله: «على ركبتيه»، يعني: برك على ركبتيه كالمفترش في الصلاة لكن ينزل ظهره، وهذه صفة الخائف من الشيء.

قوله: «اللهم اجعلها رحمة» أي هذه الريح، وعلى هذا فهي مؤنثة كما جاءت في القرآن ﴿ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، فلفظها لفظ مذكر لكن معناها مؤنث.

قوله: «ولا تجعلها عذابًا» لأن الرياح بعضها رحمة وبعضها عذاب تكون الريح رحمة لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وتكون عذابًا لقوله تعالى: ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١]، ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٦].

﴿ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾ ـ والعياذ بالله ـ ﴿ عَاتِيَةٍ ﴾ قوية، ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ متتابعة قاطعة ـ والعياذ بالله ـ وقوله: ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ فتكون قد بدأت في الصباح ـ والعذاب يأتي في الصباح ـ كما قال

= وفي إسناد الطبراني: الحسين بن قيس الرصبي ضعيف جدًا، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وآخرون «التهذيب» (٢/٣١٣).

تعالى: ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴾ [الشعراء:٦٠] ـ أي آل فرعون أتبعوا موسى مشرقين ـ ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ [الشعراء: ٦١] إلى آخر القصة، وقال تعالى في قوم لوط: ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ [هود: ٨١]؛ لأن الإنسان إذا أصبح وأمن من العقوبة بالليل ظن أنه قد سلم؛ لأن الناس يخافون العذاب ويخافون السطو في الليل، فإذا أصبحوا أمنوا فيأتيهم العذاب في الوقت الذي يكونون فيه آمن ما يكون ـ نسأل الله العافية ـ.

والحاصل: أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أرسل هذه الريح على عاد فدمرتهم؛ لأن عادًا كانوا يقولون: من أشد منَّا قوة، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥] وتأمل قوله: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ ﴾ يعني أنهم مخلوقون مربوبون مغلوبون مقهورون فأهلكوا بألطف الأشياء وهي الريح، فصارت تأخذ الواحد منهم إلى السماء، ثم ينقلب، فيقع في الأرض ﴿ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ [الحاقة: ٧] ـ عياذًا بالله ـ وفرعون كان يفتخر بالأنهار التي كانت تجري من تحته فأهلك بنظيرها وبجنسها، حيث أهلك بالغرق فهذه سنة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نسأل الله أن يحمينا من عذابه.

ثم اعلم أن هذه الرياح وإن كان لها أسبابٌ طبيعية لكن الذي خلق أسبابها هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيكون الله تعالى يُحدث أسبابًا قد يعلمها بعض الناس، وقد لا يعلمها، تكون من هذه الرياح الشديدة لتدمر من شاء الله أن تدمره.

ولقسوة قلوبنا وعتوِّ نفوسنا في الوقت الحاضر إذا جاءت مثل هذه الأعاصير العظيمة قيل: هذه تقلبات الطقس، فلا يضيفون هذا الأمر إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولا يخشون ولا يخافون؛ لأن القلوب قاسية لا ينفع فيها شيء، مثل

الحجر لا ينفع إلا أن يضربه السندان حتى يكسره، أما إذا كان شيء حوله فهو قاسٍ لا يلين، وهذا من جهلنا في الحقيقة، نسأل الله أن يلين قلوبنا.

واعلم أن الرياح من آيات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ﴾ [البقرة: ١٦٤] فتصريف الرياح من آيات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يصرفها شمالًا وجنوبًا وشرقًا وغربًا، وهذا تصريف في الجهة، أيضًا يصرفها في الحركة والاندفاع فبعضها شديد، وبعضها خفيف، أيضًا يصرفها في المصالح والمضار، فبعضها فيه مصالح وبعضها فيه مضار، أيضًا يصرفها في الحر والبرد فبعضها حار، وبعضها بارد، أيضًا يصرفها في الارتفاع والانخفاض فبعضها رفيع، وبعضها منخفض، إلى غير ذلك مما لا نعلم.

فتصريف هذه الرياح من آيات الله بلا شك لو اجتمعت كل نفاثات العالم على أن يجعلوا مثل هذه الريح في جهة محدودة لا في الجهات ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولكن من له القدرة على كل شيء؟ يفعل ذلك سبحانه وتعالى، ففي هذه الرياح آيات عظيمة من آيات الله، وهي تأتي بالخير وتأتي بالشر، ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» ـ وليت المؤلف أتى به ـ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسلت به»[1] فاستعاذ من ثلاثة أمور: شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، وهذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح، رقم (٨٩٩).

لها معانٍ مختلفة، فقوله ﷺ: «أعوذ بك من شرها» شرها: هي بنفسها لأنها قد تحدث شرًّا على الإنسان إما عامًّا أو خاصًّا. «وشر ما فيها»: قد تحمل أشياء أوبئة ونحوها فتأتي بها إلى الناس: «وشر ما أرسلت به»: لأنها قد ترسل عذابًا تدمر، فإذًا هي نفسها قد تكون شرًّا، وكذلك قد تحمل شرًّا، وكذلك قد تؤمر بالتدمير فترسل به.

وأما «أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به» فهو على ضد قوله: «وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» وقد سبق أن الرسول ﷺ نهى عن سب الريح[1]، وأنه لا يجوز للإنسان أن يسب الريح؛ لأن الريح مرسلة مأمورة، فسبُّها سبٌّ لمن أرسلها ـ سبحانه وتعالى ـ فلا يحل لأحدٍ أن يسب الريح كأن يلعنها أو يسبها بوصف عيب أو ما أشبه ذلك، ولكن إذا قال: ريحٌ شديدةٌ، ريحٌ مدمرةٌ، فهذا صحيح؛ لأن الله تعالى وصف ريح عاد ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وأكثر ما جاء في القرآن الرياح بالجمع، وتأتي أيضًا في القرآن مفردة، لكنها تدل على العذاب قال الله تعالى: ﴿ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحقاف:٢٤] ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات:٤١] لكن قد تأتي الريح مفردة لكنها توصف بما يدل على الخير مثل قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾، لأن الفلك لا يناسبها الرياح، بل الذي يناسبها الريح الواحدة؛ لأن الرياح تعرقل سيرها، وكان الفلك في الأول شراعية

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٣٥)؛ والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٢).

تمشي على حسب الهواء، فلو تصرفت الرياح لكان ذلك عائقًا لها عن سيرها، فإذا جاءت ريحٌ واحدة وكانت طيبة صار هذا أتم في النعمة.

وقوله هنا في هذا الحديث: «ما هبت الريح إلا جثا» إن صحَّ الحديث فالمراد بذلك الهبوب الشديد، ولهذا جاء في «صحيح البخاري»: «أنها إذا عصفت الريح عرف ذلك في وجهه ﷺ»[1]، وعلى هذا فيكون قوله: «ما هبت الريح قطُّ إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه» ـ إن صحَّ الحديث ـ أن هذا لا يكون إلا من أثر انفعال في نفسه، فإذا كان لا يعرف في وجهه عن الريح شيئًا إلا إذا عصفت دلَّ على أن المراد بقوله هنا: «إذا هبت» يعني هبوبًا عاصفًا، أما الهبوب المعتاد فإن النبي ﷺ لا يفعل هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - شدة مخافة الرسول ﷺ من ربه وعقابه: ولهذا كان إذا رأى غيمًا صار يُقبل ويُدبر ويدخل ويخرج فتقول له عائشة ـ رضي الله عنها ـ يا رسول الله الناس إذا رأوا ذلك يستبشرون؟ فقال: «يا عائشة وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عُذب قوم بالريح»[2] ـ الله أكبر ـ ولهذا «عادٌ» لما رأوا الريح مقبلة قالوا: هذا عارضٌ ممطرنا وما ظنوا أنها ريح تدمرهم، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤-٢٥].

فالحاصل: أن كل من كان بالله أعرف كان منه أخوف؛ لأن الإنسان إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا هبت الريح، رقم (١٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾، رقم (٤٨٢٩).

نظر في ذنوبه وإلى تقصيره خاف من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولولا أن الإنسان يعتمد على عفو الله وسعة رحمته وإحسانه لهلك، لكن يرجو ويخاف، إن نظر إلى عفو ربه وسعة فضله وإحسانه رجى، وإن رأى إلى تقصيره قال: إني خائفٌ، وفي الحقيقة لا تنظر إلى تقصيرك باعتبار زمانك، فإنك إن فعلت فقد تُعجب بنفسك؛ لأنك قد ترى كلَّ من حولك أقل منك في عبادة الله، لكن انظر إلى تقصيرك بالنسبة لمن سبقك، انظر إلى حال النبي ﷺ وحال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عمر بن الخطاب لما سمع القارئ يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧-٨] مرض حتى صار يُعاد من خوفه من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ونحن تَمرُّ على قلوبنا هذه وكأنها قطعة ثلج لا يهتم بها الإنسان.

فأنت إذا أردت أن تعرف قصورك وتقصيرك فانظر إلى حال من سبقك، أما إن نظرت إلى حال زمانك فسترى نفسك من أولياء الله، وهذا غلط؛ لأن الكل عباد الله، من سلف ومن في وقتنا هؤلاء كلهم عباد الله، يجب أن يتعبدوا الله عزَّ وجلَّ بما شرع، ونحن إذا نظرنا إلى حال الصحابة وحال التابعين وجدنا أن بيننا وبينهم كما بين الثرى والثريا، وعرفنا تقصيرنا تمامًا.

المهم أن الرسول ﷺ كان يخاف، وكان يفعل هكذا ويقول: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا».

* * *

٤٩٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1].

٤٩٥ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[2].

الشرح

قوله: «صلى في زلزلة» الزلزلة: رجّة الأرض، والله تعالى قد يزلزل بالأرض وتهلك وتدمِّر في لحظات آلاف الناس وآلاف المساكن، ولو أن الإنسان تصوَّر كيف يكون بهذه الزلزلة التي مثل الشرارة يعني من سرعتها وتحدث هذا الأمر العظيم - علم عظمة الله وازداد إيمانًا - وأنا أذكر قبل سنوات حدث زلزال في إيران دمَّر خمسًا وعشرين مدينة، وفوق المائتي قرية، وأكثر من خمس وعشرين ألفًا ماتوا في لحظة شرارة، والذي حصل في اليمن قبل عدة سنوات حتى قال الذين وصفوه: ما حسبنا إلا أن القيامة قامت ففزع الناس حتى خرجوا، وذهلت الأم عن طفلها مع أنها لحظة، سبحان الله العظيم هذا فعل الله - عزَّ وجلَّ - إذا شاء.

هذه الزلزلة من آيات الله يخوف الله بها عباده، فهل يصلى لهذه الآية أو لا يُصلى؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: لا يصلى لها وإنما يصلى

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٣) من طريق معمر، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس وإسناده قوي، وقد قال البيهقي بعد إخراجه: «هو عن ابن عباس ثابت».

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٣) من طريق الشافعي، ذكره بلاغًا عن عباد بن عاصم، عن قزعة، عن علي رضوان الله عنه.

وهو ضعيف، لأن فيه من لم يسم، فهو منقطع.

قال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٦٥): «إن لم يثبت عن علي رضي الله عنه».

للكسوف خاصة؛ لأنه الذي ورد به النصُّ والنبي ﷺ قال: «آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده»[(١)]، مع أننا نجد في عهد الرسول ﷺ هبوب الرياح والرعود وغيرها، ومع ذلك ما كان يصلي صلاة الكسوف فدل هذا على أنه لا يصلي إلا للكسوف.

وقال بعض أهل العلم: يصلى للكسوف والزلازل لورود ذلك عن الصحابة في الزلازل، والصحابي فعله حجة إذا لم يخالفه غيره.

وقال آخرون: بل يصلى لكل آيةٍ إلا ما ورد له سنةٌ معينة فيقتصر فيه على ما ورد، فمثلًا الريح ورد فيها سنة معينة وهي الاستعاذة منها وسؤال خيرها فلا يصلى لها، ولكن غيرها من الأشياء التي تخوف العباد يصلى له، مثل لو فرض أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أرسل صواعق متتالية دائمًا في زمن من الأزمان، فهذا يرعب أشد من إرعاب الكسوف عند كثيرٍ من الناس، فمثل هذا يصلى له، قال الفقهاء: وكذلك لو وجدَ ضياءٌ في الليل أكثر من العادة بدون قمر، فإن هذا مرعب؛ لأنه على خلاف العادة فيصلى له وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال: لأن العلة «آيتان يخوف الله بهما عباده» تدل على أن كل ما كان كذلك فإنه يصلى له، ولكن المشهور من المذهب أنه لا يصلى إلا للزلازل فقط؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ يخوف ... رقم (١٠٤٨)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا، وهي من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني: باب الصلاة التي سببها طلب السقيا، وطلب السقيا لا يكون إلا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لأن الله تعالى هو وحده الذي ينزل الغيث.

واعلم أنه ثبت في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «**ليست السَّنةُ أن لا يمطر الناس، ولكن السَّنة أن يمطروا فلا تُنبت الأرض**»[1]، يعني: قد لا يأتي المطر وتنبت الأرض ببركة من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وقد يأتي المطر ولكن لا تنبت الأرض، وهذا مشاهدٌ أحيانًا، وعليه فإننا إذا طلبنا السقيا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نطلب السقيا مع كونها غيثًا، والغيث هو ما تزول به الشدة.

والاستسقاء له عدة أوجه:

منها: دعاء الناس أفرادًا: كأن يدعو الإنسان في الصلاة أو يدعو في أي مناسبة.

ومنها: الاستسقاء في خطبة الجمعة: كما في حديث أنس[2] ـ رضي الله عنه ـ.

ومنها: الاستسقاء في أي مكان: يطلب من أحد أن يدعو الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالسقيا كما طلب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الرسول ﷺ أن يستسقي لهم، فقال: «**اللهم أغثنا**»، فأمطرت السماء وكثر المطر وخاف الناس،

---

(١) أخرج مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكن المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وقالوا: لا يمكن أن يقف المطر حتى يذهب هذا الرجل، ويسدَّ ثعلب مربده بردائه، فذهب الرجل فسدَّ ذلك الثعلب بردائه [(١)]، فما إن سده حتى توقف المطر، وهذا من آيات النبي ﷺ ومن آيات الله تعالى.

ومنها: وهو الرابع؛ أن يخرج الناس إلى المصلى ليصلوا ويستسقوا.

* * *

٤٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [(٢)].

الشرح

ذكر في الحديث خمس صفات لخروجه ﷺ لصلاة الاستسقاء.

قوله: «خرج متواضعًا» يعني: في ضَعةٍ ليس معه جمهور يمشون بين

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٤)؛ والمعجم الصغير (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها (١١٦٥)، والترمذي في أبواب السفر ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، (٥٥٩)، والنسائي في الاستسقاء، كيفية صلاة الاستسقاء (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٢-١٢٣)، وابن حبان (٢٨٦٢)، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس ... فذكره.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووي.
انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤٥)، و«المجموع» (٣/ ١٣٤).

يديه، ولا عن خلفه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، ولا لبس لَأْمَتَهُ، ولا حمل السيف، إنما خرج متواضعًا ﷺ.

وهل خرج متجملًا بثيابه؟

الجواب: لا، ولهذا قال: «متبذلًا» يعني: ليس عليه إلا لباس بِذْلَة عادية، لأن هذا ليس يوم فرح كيوم العيد حتى يخرج متجملًا، إنما هو يوم تضرع واستكانة، وطلب حاجة، وافتقار إلى الله عز وجل.

قوله: «متخشعًا» يعني ظاهرًا عليه الخشوع على هيئته وحركته ومشيه وعلى قلبه من بابٍ أولى؛ لأنه إذا خشع القلب خشعت الجوارح.

قوله: «مترسلًا» يعني في مشيه لا يسرع، وهذا الترسل أكثر مما كان يعتاد عليه ﷺ.

قوله: «متضرعًا» يعني مظهرًا للحاجة والفاقة، والفقر لله سبحانه وتعالى، وهذا الأخير لا يُعلم إلا بإخبار النبي ﷺ؛ لأن محله القلب، فالظاهر أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ علم هذا من إخبار الرسول ﷺ.

قوله: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيد»، يعني: يكون فيها تكبيرٌ زائدٌ؛ لأنه قال: «كما يصلي في العيد»، فلم يقل: ركعتين فقط، بل قال: «ركعتين كما يصلي»، فالكاف للتشبيه و«ما» مصدرية، و«يصلي» فعل مضارع، والمضارع منسبك بمصدر، والتقدير كصلاته في العيد.

قوله: «لم يخطب خطبتكم هذه» يشير إلى خطبة لا نعلمها في الحقيقة ولا فسرها الشرَّاح، وكأنهم بعد عهد الرسول ﷺ صار الخطباء يأتون بخطبٍ، إما

أنها مملة، وإما أن فيها أدعية غير مناسبة، المهم أنه لم ينفِ الخطبة مطلقًا، وإنما نفى الخطبة التي تشبه خطبة هؤلاء، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دليلٌ على أن الرسول ﷺ لم يخطب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية الخروج لصلاة الاستسقاء:** لقوله: «خرج».

٢ - **أنه ينبغي أن يكون على هذه الصفة متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا:** هيئة الفقير المسكين المستجدي، لا هيئة الفَرِح الذي يلبس الثياب الجميلة ويتطيب، وما أشبه ذلك.

٣- **مشروعية صلاة ركعتين في الاستسقاء:** وأن تكون على صفة صلاة العيد، لقوله: «فصلى ركعتين كما يصلي في العيد»، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة، وقد ذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه يصلي ركعتين كالعادة، ولكن الصواب ما دلَّ عليه هذا الحديث، وأن الألفاظ التي ستأتينا ـ إن شاء الله ـ في حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ وغيره «صلى ركعتين» مطلقة فتحمل على هذا المقيد.

٤- **مشروعية الخطبة:** لأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نفى الصفة، ونفي الأخص يستلزم وجود الأعم، وهذه قاعدة مفيدة، ولهذا قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[الأنعام:١٠٣] تدل على أن الله يُرى؛ لأن نفي الأخص يقتضي ثبوت الأعم، فعلى هذا نقول: إن نفي ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يدل على ثبوت الخطبة لكن ليست كخطبة هؤلاء.

٥- أنه ينبغي أن تكون الخطبة مختصرة ملخصة مفيدة: لقوله: «لم يخطب كخطبتكم هذه».

٦- أن تغير الناس قد ظهر منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم: لقوله: «كخطبتكم هذه».

٧- أنه يجب على أهل العلم أن يبينوا للناس ما خالفوا به السنة: لقوله: «لم يخطب كخطبتكم هذه»؛لأنه إذا لم يبين أهل العلم ما خالف فيه الناس السنة بقيت السنة مجهولة، ثم توسع الأمر حتى تزول سننٌ كثيرة بسبب سكوت الناس.

لكن هاهنا مسألة وهو أن بعض الناس يُخذِّل أهل العلم في بيان الحق، فيقول مثلًا: لماذا تبين هذا للناس؛ لأن الناس لا يستفيدون وما أشبه ذلك، وهذا حرام ولا يجوز لأحد أن يقول هذا الكلام؛ لأن هذا هو التخذيل عن الحقِّ، والعلماء إذا بينوا الحقَّ لو لم يكن من ذلك إلا أن الناس يعرفون أنهم على باطل سواء انتفع أم لم ينتفع هذا أعظم منفعة؛ لأن العلماء إذا سكتوا عما كان عليه الناس من مخالفة الحقِّ ظن الناس أن هذا صوابٌ وأنه الحق، فيستمرون عليه ويستمرئونه، ولكنهم إذا رأوا الإنكار عرفوا أنهم ليسوا على حق، ولو لم يكن من ذلك إلا هذه الفائدة لكان كافيًا، فلا تستهن ببيان الحق أبدًا.

* * *

٤٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللهَ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

الشرح

قولها: «شكا» الشكاية معناه رفع الشكوى، والشكوى هي ذكر ما يتألم به الإنسان لمن يزيله، مثل الرجل يشكو إليك الفقر، معناه: يذكر لك هذا الفقر من أجل أن تزيله، سواء أزلته بنفسك أو أزلته بوسيلة، فالناس رفعوا إلى النبي ﷺ ما حلَّ بهم؛ لأجل أن يزيل هذا لا بنفسه، ولكن بواسطة دعائه.

قولها: «قحوط المطر»، (قحوط وقَحْط): مصدر (قَحِط، يَقْحَط، أو يَقْحُط) بمعنى انحبس وامتنع، والمعنى: أن المطر تأخَّر واحتبس.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣)، من طريق خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
وإسناده ضعيف، فيه خالد بن نزار تفرد به، وهو يُغرب ويخطئ، كما قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٣).
ولذا قال أبو داود عقبه: «هذا حديث غريب، إسناده جيد»، ومراده بيان حال الحديث وأنه صالح للاحتجاج به.

قولها: «فأمر بمنبرٍ فوُضع له بالمصلي»، المنبر مأخوذٌ من النَبْرِ وهو الارتفاع، وكل شيءٍ مرتفع فهو بالمعنى العام منبر، لكن المراد به هنا المنبر الذي يصنع، والظاهر أنه صنع من خشب. وقوله: «بالمصلى» المراد به مصلى العيد.

قولها: «ووعد الناس يومًا يخرجون فيه» ولم يعين اليوم: الاثنين، أو الخميس، أو الثلاثاء، أو الأربعاء، لكن المهم أن يعين ذلك اليوم للناس؛ لأجل أن يستعدوا له ويخرجوا.

قولها: «فخرج حين بدا حاجب الشمس» «بدا» بمعنى ظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ [المائدة:٩٩] أي ما تظهرون، و«بدأ» - بالهمزة - بمعنى ابتدأ، وشرع في الشيء.

وقولها: «حاجب الشمس» قالوا: إنه ضوء الشمس، وسمي ضوؤها حاجبًا؛ لأنه يحجب قرصها عن النظر، هكذا ذكره في «القاموس» فيكون الحاجب هنا بمعنى الضوء، وإن كان قد يتبادر إلى الذهن أن المراد بحاجب الشمس قرص الشمس، وأن حاجب بمعنى محجوب، أي: بدا محجوبها في الأفق وظهر، ولكن الذي في «القاموس» أن الحاجب هو الضوء، وهذا يقتضي أن الشمس ارتفعت حتى صار لها شعاعٌ يمنع من رؤية قرصها.

قولها: «فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله»، أي: لما خرج قعد على المنبر، وهذا يدل على أن الخطبة قبل الصلاة، «فكبر وحمد الله»، يعني: قال: الله أكبر، وحمد الله سبحانه وتعالى، فقال: أحمد الله أو قال: الحمد لله.

«ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم»، وتأمل أول الحديث حيث قالت رضي الله عنها: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر» وهنا قال النبي

ﷺ: «إنكم شكوتم جدب دياركم» لأن العبرة بجدب الديار لا بالمطر، فالمطر قد ينزل وتجدب الديار، وجدبها يعني الـمَحل وعدم خروج النبات، ولهذا جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «ليس السَّنَة أن لا تمطروا، إنما السَّنَة أن تمطروا فلا تنبت الأرض شيئًا»[1]، وهنا بين الرسول ﷺ الشيء المقصود وهو جدب الديار.

قوله: «وقد أمركم الله أن تَدْعُوه» في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر:٦٠]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف:٥٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقوله: «أمركم الله أن تدعوه» لم يقل أن تدعوَه؛ لأن الواو هنا واو الجماعة. فهو إذًا من الأفعال الخمسة، وهو منصوب لكن بحذف النون والواو فاعل.

قوله: «ووعدكم أن يستجيب لكم» الوعد في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر:٦٠] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة:١٨٦] فالأولى: أمر، والثاني: خبر، وكلاهما لا يتخلف ما وعد الله به؛ لأن الله تعالى لا يخلف الميعاد؛ لتمام علمه وقدرته.

وقوله: «ووعدكم أن يستجيب لكم» هل هذا على إطلاقه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

الجواب: نعم على إطلاقه، لكن لا بد له من شروط، ثم الاستجابة لا يلزم أن تكون عين المدعو به، فقد يستجيب الله له بأشياء أخرى، قد يستجيب له ما طلب، وقد يدفع الله عنه من السوء مثله أو أعظم، وقد يدَّخر ذلك له يوم القيامة حسب ما تقتضيه حكمته سبحانه وتعالى، إنما الأصل أنه سبحانه يستجيب ما دعا به الإنسان.

ثم قال ـ يعني قال النبي ﷺ ـ بعد أن هيأ النفوس للدعاء، وهنا هيأ النفوس للدعاء من وجهين:

الوجه الأول: من ذكر حالهم وأن بلادهم قد أجدبت وهذا يقتضي حرص الإنسان على الدعاء؛ لأنه يكون دعاء مضطر.

والوجه الثاني: من ذكر أن الله عزَّ وجلَّ أمر بالدعاء والاستجابة لما تهيأت النفوس.

شرع النبي ﷺ في الدعاء، «ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بدأ بهذه الآيات الثلاث؛ لأنها من أبلغِ أو أبلغُ ما يثني به الإنسان على ربه، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: يعني الوصف بصفات الكمال على وجه الاستغراق والشمول والاستحقاق والاختصاص ثابتٌ لله، و﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني خالقهم ومالكهم ومدبرهم، والعالمون كل من سوى الله، وهنا ذكر الربوبية بعد الألوهية لتلازمهما؛ لأن كل من أقرَّ بالربوبية لزمه أن يقر بالألوهية.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يعني: ذو الرحمة الواسعة الواصلة، الرحمة الواسعة من الرحمن، والواصلة من الرحيم، وكلاهما يدل على الرحمة، وفي ذكر هذين

الاسمين الكريمين بعد قوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إشارة إلى أن ربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مبنية على الرحمة.

ثم قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾: مالك وملك: قراءتان سبعيتان، فهو سبحانه وتعالى ملكٌ ومالكٌ، وهاتان القراءتان كل واحدٍ منهما يفيد معنى لا تفيده القراءة الأخرى، فيتركب من مجموعهما معنى كامل، وهو أنه سبحانه وتعالى ملكٌ ومالك؛ ذلك لأن المالك قد يكون مالكًا وليس بملك، وهذا كثيرٌ، فالإنسان يملك بيته ويملك سيارته ويملك ثوبه وليس بملك، وقد يكون ملكًا وليس بمالك في الحقيقة، إذ التدبير لغيره فيكون اسمه ملك، ولكن حقيقته أنه ليس بملك؛ أما الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإنه ملكٌ مالك.

و﴿ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ هو يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، فالرسول ﷺ بدأ بهذه الآيات الثلاث التي في سورة الفاتحة.

ثم قال: «لا إله إلا الله»، «لا» نافية للجنس، ونفي الجنس نصٌّ في العموم؛ لأنها تنفي كلَّ جنس، فإذا قلت: لا رجلَ في البيت فمعناه: أنه لا يوجد في البيت لا رجلٌ ولا رجلان ولا ثلاثة ولا أكثر من ذلك، أيضًا لأنها تنفي ذلك الجنس فهي أعم ما يكون من النفي، ولهذا قالوا: إن «لا» النافية للجنس نصٌّ في العموم، وأما «إله» فهي اسمها مركبٌ معها مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها محذوف تقديره حقّ أي لا إله (حقٌّ)، وأما «إلا» فهي أداة استثناء، و«الله» بدلٌ من الخبر المحذوف.

أما معناها فالمعنى: أنه لا معبود حقٌّ إلا الله سبحانه وتعالى، وأما المعبود على وجه باطل فكثير.

وقوله: «يفعل ما يريد» هل يفعل ما يريد شرعًا أو كونًا؟

نقول: إن أريد بالفعل فعله بنفسه فهو يفعل ما يريد كونًا وشرعًا، وإن أريد بالفعل فعل غيره فالمراد الإرادة الكونية، لأن ما أراده الله شرعًا قد لا يفعله الغير.

ثم قال ﷺ: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت»: «اللهم» يعني: «يا الله» حذفت منها ياء النداء وعوّض عنها الميم، وأخرت الميم للبداءة باسم الله، وصارت الميم؛ لأنها أدل على الجمع، كأن الإنسان جمع قلبه على ربه حينما ناداه بهذا. وقوله: «أنت الله» جملة خبرية، وهي مفيدةٌ للحصر؛ لأن طرفيها معرفتان.

وقوله: «لا إله إلا أنت» هذا من باب التأكيد.

قوله: «أنت الغني، ونحن الفقراء» أنت الغني عن كل أحد، فهو سبحانه وتعالى غنيٌّ بذاته عن كل مخلوقاته، فإن قيل: أليس الله قد استوى على العرش، ومعنى هذا أنه محتاجٌ أن يستوي على العرش؟ فالجواب: أبدًا هو مستوٍ عليه، لكنه ليس محتاجًا إليه، بل العرش وغيره محتاجٌ إلى الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «أنت الغني ونحن الفقراء» توسلٌ بغنى الله وفقرنا إلى مطلوبنا. وقوله: «ونحن الفقراء» يقوله الإنسان ولو كان غنيًّا، فإن قيل: ألا يكون في هذا جحدٌ لنعمة الله؟ فالجواب: لا، لأن المراد: الفقراء إليك، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

قوله: «أنزل علينا الغيث» «أنزل»: فعل دعاء، وإنما قال: أنزل؛ لأن

الغيث يأتي من السماء، وقوله: «الغيث» ولم يقل: المطر؛ لأنه ـ كما قدمنا قبل قليل ـ قد ينزل المطر ولا يكون به الغيث، و(الغيث، والغوث) بمعنى إزالة الشدة.

قوله: «واجعل ما أنزلت علينا قوةً» أي: اجعل ما أنزلت قوة على طاعته في أبداننا وفي بهائمنا؛ لأن الغذاء يقوي البدن فيكون قوة في أبداننا وفي بهائمنا، ويكون ذلك سببًا لنا لطاعة الله سبحانه وتعالى.

«وبلاغًا إلى حين» "بلاغ ما يبلغ به الإنسان حاجته، ومعنى «بلاغًا إلى حين» أي بلاغًا نبلغ به حوائجنا وما نريد من النبات والماء، لأن الناس في حاجة إلى هذا الماء؛ لأجل النبات ولأجل الشرب، فإن الماء الذي نشربه هو الماء الذي ينزل من السماء، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾.[الواقعة:٦٨-٦٩].

وسبب قوله: «إلى حين» لأن العشب والزرع لا يستمر دائمًا، هذا هو الظاهر والله أعلم، أو يقال: إن «حين» نكرة لا تدل على أنه حينٌ قريبٌ كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١] أي حين طويل. وقد يقال إن قوله: «إلى حين» حتى لا يبطر الناس وينسون الله ولا يدعونه.

قولها: «ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه» «رفع يديه» مبالغةً في الدعاء، لكنه بالغ حتى رؤي بياض إبطيه، وسبب بياض الإبط؛ لأنه باطن لا يتعرض للشمس ولا للهواء، فيكون أبيض، لا أن الرسول ﷺ فيه شيء من البياض غير العادي.

قولها: «ثم حول إلى الناس ظهره» وإذا حول للناس ظهره لزم أن يكون مستقبل القبلة.

قولها: «وقلب رداءه وهو رافعٌ يديه»، يعني: استمر ﷺ رافعًا يديه بعد قلب الرداء.

قولها: «ثم أقبل على الناس» أي بعد ذلك: «ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابةً فرعدت وبرقت ثم أمطرت»

هذا نوع من أنواع الاستسقاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز للإنسان أن يشكو لأهل الصلاح ما نزل في ديارهم من القحط والجدب: ليدعوا الله عزَّ وجلَّ بالغيث، ويؤخذ هذا من شكاية الناس إلى رسول الله ﷺ، لكن يرد على هذا ما قاله الشاعر:

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما ... تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

فالجواب: أن الصحابة لم يشكو الله إلى الرسول، إنما شكوا الجدب لأجل أن يتوصلوا بدعاء الرسول ﷺ إلى إزالته من قبل الله سبحانه وتعالى، فليس في هذا شكاية الخالق إلى المخلوق، ولا أحد يشكو الخالق إلى المخلوق إلا سفيه.

٢- أنه ينبغي للإمام أن يعد الناس يومًا معينًا للخروج إلى صلاة الاستسقاء: لقولها: «فوعدهم يومًا يخرجون فيه» وهل يأمرهم بالصوم؟ قال بعض الفقهاء: إنه ينبغي أن يأمرهم بالصوم وأن يجعل خروجهم في اليوم الثالث من صومهم، وعللوا ذلك: بأن دعوة الصائم مستجابة وأنه يسن صيام

ثلاثة أيامٍ من كل شهر، فيحصل لهم بذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر وقرب الإجابة، ولكن هذا القول ضعيف، ووجه ضعفه: ما سبق لنا مرارًا من أن الشيء إذا وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يذكر فيه سنة، فالسنة تركه؛ لأن السنة فعلٌ وتركٌ، فالرسول ﷺ لم يأمر الناس أن يصوموا إنما وعدهم يومًا يخرجون فيه.

فالصحيح أنه لا يأمرهم بالصوم.

٣- أنه ينبغي أن يخطب في صلاة الاستسقاء على منبر: لقولها: «فأمر بمنبرٍ فوضع له».

٤- أنه ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء في مكان صلاة العيد: لقولها: «بالمصلى».

٥- أنه ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء في أول النهار: لقولها: «حين بدا حاجب الشمس»، وهل هذا وقتٌ لازم بحيث لا تصح في غيره؟

الجواب: لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه استسقى بصلاة في أوقات النهي، وعلى هذا يجوز أن نستسقي بعد الظهر، وأن نستسقي في الليل، كما قال أهل العلم: دليلهم أن هذه سنة للاستسقاء فلا يتوقت لها وقت، ولكن لا شك أن السنة والأفضل أن تكون أول النهار كما فعل الرسول ﷺ.

٦- أنه ينبغي لمن صلى صلاة الاستسقاء أن يذكِّر الناس بما يجذب هممهم واستعدادهم للدعاء: أخذًا من قوله: «شكوتم جدب دياركم».

٧- تذكير الناس بما ذكر الله - عزَّ وجلَّ -: لقوله: «وقد أمركم الله أن

تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم».

٨- إثبات الأمر والوعد من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: أي وصفه بأنه آمر وبأنه واعد، لكن لا يسمى به، لأن باب الصفة أوسع من باب التسمية، فإن الله تعالى يمكن أن يوصف بكل فعلٍ فعله على الوجه الذي ذكره عن نفسه، وأما التسمية فلا يسمى إلا بما سمى به نفسه.

٩- أنه ينبغي بداءة الخُطب بالحمد: لقولها: «ثم قال: الحمد لله رب العالمين».

وأما قوله: «فقعد على المنبر فكبر وحمد الله» فهذا ليس في الخطبة، بل هو لبيان سبب الخروج بدليل أنه قال ذلك وهو قاعد، ومن هديه ﷺ أنه كان يخطب قائمًا.

١٠- ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: عموم ربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: لقوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يذكر ربوبيته على صفة العموم، ويذكرها على صفة الخصوص، ولهذا قالوا: إن الربوبية نوعان: عامة، وخاصة، كما أن العبودية نوعان: عامة، وخاصة، فباعتبار التدبير المطلق للخلق والملك والإيجاد هذه عامة، وباعتبار العناية الخاصة فإنها خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢] فهذه الآية جمعت بين الربوبيتين.

١١- ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: أن ربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مبنيةٌ على الرحمة: فهي ربوبية رحمة ورأفة بالخلق لقوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

١٢ - ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: ظهور ملك الله - عزَّ وجلَّ - يوم القيامة: لقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ وهو سبحانه وتعالى مالك لكل شيء ليوم الدين وللدنيا، لكن ظهور ملكه ظهورًا جليًّا لكل أحد، وكل أحدٍ يعترف به في ذلك الوقت، وذلك يوم الدين، ولهذا يقول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾ [غافر:١٦]، فيجيب نفسه - سبحانه وتعالى - لأنه لا أحد يقدر، فيقول: ﴿ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [غافر: ١٦].

١٣ - ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: إثبات الجزاء: لقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ أي يوم الجزاء.

١٤ - ومن فوائد الحديث وهو من فوائد الآية الكريمة: أن كل ما سوى الله فهو مخلوق مربوب: لقوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فإن العالمين كل من سوى الله فهو عالم، وسموا عالمين؛ لأنهم عَلَم على خالقهم سبحانه وتعالى.

١٥ - إثبات انفراد الله - عزَّ وجلَّ - بالألوهية: لقوله: «لا إله إلا الله»، وسبق لنا معناها وما يرد عليها، والجواب عنه، فمعناها أي: لا معبود حقٌّ إلا الله، ولا يَرِد عليها الأصنام التي اتخذوها آلهة؛ لأنها ليست حقًّا.

١٦ - أن الله - عزَّ وجلَّ - لا يمنعه شيءٌ مما أراد: لقوله: «يفعل ما يريد»، فكل ما أراد - عزَّ وجلَّ - بالخلق فإنه يفعله لا أحد يمنعه.

ولكن اعلم أنه يجب عليك أن تعتقد أن الله - عزَّ وجلَّ - لا يفعل شيئًا سواء كان منعًا أو إيجادًا إلا لحكمة - سبحانه وتعالى - ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [ص:٢٧]، ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ

﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الأنبياء:١٦]، فكل شيء فإنه لحكمة، فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ يفعل ما يريد لا يمنع مما أراد فعله، ولا يجبر على ما لا يريد فعله، ولكنه ـ عزَّ وجلَّ ـ يفعل الشيء لحكمةٍ بالغةٍ.

فإن قيل: إننا قد نرى شيئًا لا حكمة له من المشروعات والمفعولات؟

فالجواب: أن ذلك لقصور عقولنا، وليس المعنى أنه لا حكمة فيها، بل هناك حكمة، ولكن عقولنا تقصر عنها، ولهذا قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الإسراء: ٨٥] فكان الجواب: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، يعني ما بقي عليكم من العلم إلا مسألة الروح حتى تسألوا عنهاـ ويقول ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾[الكهف: ٥١].

فأنت إذا رأيت شيئًا من مفعولات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهي من مخلوقاته أو من مشروعات الله، وهي الوحي الذي أنزله على رسوله، إذا رأيت شيئًا لم يتبين لك وجه الحكمة فيه فاعلم أن ذلك لقصور فهمك، وأنك لا تستطيع أن تعلم كل ما لله تعالى من حكمة، ومن ثَمَّ كان جواب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الأمور المشروعة إذا سئلوا ما الحكمة في كذا؟ أنهم يقولون: إننا أمرنا بكذا ولم نؤمر بكذا أو نهينا عن كذا.

فهذه عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وبهذا الجواب يطمئن الإنسان، ولا يذهب يبحث عن علل يمكن أن تكون هي المقصودة للشارع، ويمكن أن لا تكون، ويمكن أن تكون منعكسة، ويمكن أن تكون منتقضة، وهكذا الرسول ﷺ أخبر بأن الشيطان يأتي ابن آدم ويلقي في قلبه ما يتعاظم أن يتكلم به، وأخبر ﷺ أن هذا صريح الإيمان، وأن من أحسَّ به فليستعذ بالله ولينته[1]، فأخبر أن الشيطان يأتي الإنسان، ويقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وصل ذلك فليستعذ بالله ولينته، وأيضًا في رواية: فليقل: «الله أحدٌ الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد»، كل هذا يدلك على أن الإنسان يستسلم لحكم الله تعالى الكوني والشرعي.

١٧ - تكرار التوحيد لا سيما في مقام الدعاء: فإن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتكرار، لقوله: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت»، مع أنه قال في الأول «لا إله إلا الله»، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط، كما أن ذلك أيضًا توطئةٌ لما يأتي بعده، وهو قوله: «أنت الغني» إلى آخره، فالبسط في الدعاء مشروع وله أمثلة كثيرة، منها قوله ﷺ: «رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني»[2]، فكل هذه داخلة في الرحمة.

وقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، سره وعلانيته، وأوله وآخره»[3]، وقوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٢)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب فضل التهليل والتسبيح ، رقم (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يُقال في الركوع والسجود ، رقم (٤٨٣).

وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[1]، مع أنه يكفي أن تقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، لكن في تكرار الدعاء ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن فيه تفصيلًا.

الفائدة الثانية: أنه مناجاةٌ للربِّ عزَّ وجلَّ، والإنسان يحب أن يطيل الكلام مع حبيبه، وتجد هذا من نفسك أنت إذا كنت تحب صديقًا لك تود أن تبقى معه كل الليل والنهار، تتكلم معه، فكذلك الرب عزَّ وجلَّ وهو أحب ما يكون للإنسان المؤمن، يحب أن يكرر معه سبحانه وتعالى؛ لأنه يناجيه.

الفائدة الثالثة: أن كل جملة فيها إظهار الفقر إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإظهار الفقر إليه ـ سبحانه وتعالى ـ من أسباب إجابة الدعاء، ولهذا توسل موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الله تعالى بذكر حاله فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فلم يذكر دعاءً، بل ذكر حاله أنه مفتقر إلى الله عزَّ وجلَّ، مفتقر لما أنزل إليه من الخير، وهذا توسل، وقال تعالى عن أيوب عليه السلام: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾، هذه حاله ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٢] هذا توسل إلى الله بأسمائه.

١٨ - غنى الله المطلق عن كل شيء: لقوله: «أنت الغني»، فهو سبحانه وتعالى غنيٌّ عن كل أحدٍ بذاته، غنيٌّ عن السموات، وعن الأرض، وعن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٥٩١)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

الأكل، وعن الشرب، وعن أي إنسان ينصره من ذل، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾[الإسراء: ١١١].

١٩ - أن الخلق كلهم فقراء إلى الله: لقوله: «ونحن الفقراء».

٢٠ - يستفاد من هذه الأوصاف الماضية كلها أنه ينبغي للداعي أن يتوسل إلى الله تعالى حين الدعاء بأسماء الله وصفاته وبذكر حاله: فكل ما سبق فيها، الثناء على الله تعالى بما يستحق، وفيها ذكر حال الداعي.

٢١ - أن الإنسان إذا دعا ينبغي أن يدعو بما فيه الفائدة: حيث قال: «أنزل علينا الغيث»، يعني: المطر الذي تزول به الشدة؛ لأن المطر قد ينزل ولا تزول به الشدة كما ثبت في «صحيح مسلم» «ليست السَّنة أن لا تمطروا إنما السَّنة، أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا»[1] وهذا هو الحقيقة.

٢٢ - أنه ينبغي للإنسان أيضًا أن يكرر الدعاء: في قوله: «واجعل ما أنزلت علينا قوةً لنا وبلاغًا إلى حين»[2].

٢٣ - أنه ينبغي رفع اليدين في خطبة الاستسقاء: لقولها: «ثم رفع يديه».

٢٤ - إثبات علو الله: لقولها: «ثم رفع يديه»، يعني: إلى الله عزَّ وجلَّ.

٢٥ - أنه لا ترفع اليدان في الخطبة إلا في الاستسقاء: وعلى هذا يحمل حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ الثابت في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).

كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء[١]، فيحمل على أن المراد في حال الخطبة.

٢٦- المبالغة في الرفع: لقولها: «حتى يرى بياض إبطيه».

٢٧- أنه ينبغي ملاحظة الإبط حتى لا يبقى فيه شعرٌ يَسْودُّ به، وهذه الفائدة يمكن إذا لم يكن قد ثبت أن من خصائص الرسول ﷺ أنه لا ينبت له شعر إبط، فإذا لم يثبت فالأصل أن الرسول ﷺ يلاحظه لأنه من الفطرة.

٢٨- أن الإبط ليس بعورة: بل وأعلى البدن كله ليس بعورة.

فإن قلت: يعارض هذا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٢] فما هو الجمع؟

نقول: يحمل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على الاستحباب، وقد يحمل على أن هذا في الصلاة، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون قد أخذ كامل لباسه، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١].

وقد يقال: قد يكون الرداء على الكتفين، وإذا رفع يديه ظهر، لكن الكلام إذا كان الإبط ليس بعورة فالذي فوقه من باب أولى، فيحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب.

٢٩- أنه ينبغي في خطبة الاستسقاء أن يتجه الإمام إلى القبلة: ويقلب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٧٢٦٥)؛ والنسائي: كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه، رقم (٧٦٩).

رداءه لقولها: «ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه»

٣٠- أن صلاة الاستسقاء بعد الخطبة: لقولها: «ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين» وهذا ظاهر أنهما بعد الخطبة.

٣١- بيان قدرة الله سبحانه وتعالى: لقولها: «فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت»، وأيهما الأول وصولًا إلينا الرعد أم البرق؟ الجواب: البرق، لأن الضوء أسرع من الصوت، ولهذا أحيانًا تبرق ويتأخر سماع صوت الرعد، وإذا صار بعيدًا فإنه يتأخر أكثر، مع العلم أن الصوت واللمعان حدثا جميعًا. قال لي بعض الناس: إنك إذا سمعت صوت الرعد فمعنى ذلك أنك سلمت من شره إذا كانت فيه صاعقة، ووجه النظرية هذه: لأن الضوء يسبق، والصاعقة المحملة بالشحنة الكهربائية تكون من نفس هذا الضوء، فإذا انطفأ فمعناه أنه لم يكن شيء.

٣٢- إضافة الشيء إلى سببه: لقولها: «ثم أمطرت»، فالله تعالى هو الذي ينزل المطر لكن السحاب سبب.

٣٣- أن الله - عزَّ وجلَّ - ضبط الأسباب بمسبباتها: وهذا من بالغ حكمته، وإلا فهو قادر على أن ينزل مطرًا بدون سحابٍ، وبدون رعدٍ، ولا برق، ولكنه عزَّ وجلَّ ربط كل شيءٍ بسببه، وأحيانًا تحدث الأمور بدون أسباب معهودة، مثل خلق عيسى عليه الصلاة والسلام، حيث خلقه بدون أب وخلق حواء بدون أم.

***

٤٩٨ - وَقِصَّةُ ٱلتَّحْوِيلِ فِي (ٱلصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[(١)].

الشرح

ظاهر هذا الحديث أنه خرج ثم اتجه إلى القبلة، وجعل يدعو ثم صلى الركعتين، وهذا مخالف لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي رواه أبوداود، وعليه فإما أن يقال: إن الحديث الأول الذي رواه أبوداود أن فيه تفصيلًا أكثر، وأن الحديث الذي في الصحيح لم يذكر كل ما فعله الرسول ﷺ، وإما أن يقال: إنها صفاتٌ متعددة؛ لأن الاستسقاء ليس كالكسوف لم يقع إلا مرة، وعلى هذا فيكون الرسول ﷺ قد فعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا، كما يكون ذلك في بعض العبادات، ويكون النبي ﷺ مرةً بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ومرة بالخطبة أو بالدعاء قبل الصلاة، وهذا هو الأرجح أن السنة في ذلك متنوعةٌ وأن السنة في الاستسقاء أحيانًا تكون الخطبة قبل الصلاة، وأحيانًا تكون الخطبة بعد الصلاة.

وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فائدة زائدة على ما سبق، أنه جهر فيهما بالقراءة، وإذا تدبرت هديَ النبي ﷺ وجدت أن الصلاة النهارية قراءتها سرية إلا في الاجتماع العام كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء؛ لأنها تجمع كل الناس فكان الرسول ﷺ يجهر فيها.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، وفي مواضع أخر. ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤).

٤٩٩ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ[١].

الشرح

قوله: «من مرسل أبي جعفر الباقر» الباقر: وصف بذلك ـ رحمه الله ـ لأنه كثير العلم كأنه بقر العلم وأدركه وغاص إلى غوره.

قوله: «وحول رداءه ليتحول القحط» هذا بيان حكمة التحويل، لكن كيف يكون لتحويل الرداء أثر في تحويل القحط؟ قال بعض العلماء: إن هذا من باب التفاؤل على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والنبي ﷺ كان يحب الفأل، ويكره التشاؤم، فهذا من باب التفاؤل على الله تعالى أن يقلب حالنا مما هي عليه الآن إلى حالٍ أخرى.

وفيه فائدة ثانية وهي: أنه لما كان اللباس نوعين، لباس التقوى، ولباس الزينة وستر العورة، كأنك حينما قلبت لباس الزينة وسترة العورة، كأنك تعبِّر بأنك سوف تلتزم بقلب لباس التقوى من المعاصي إلى الطاعة؛ لأن ما أصاب الناس من المصائب، ومنها القحط إنما يكون بمعاصيهم فكأنك تشير إلى أنك ملتزمٌ بأن تقلب لباس الدين من لباس المعصية إلى لباس الطاعة، ويكون في هذا فائدتان، أما بالنسبة لنا ففي ذلك ثلاث فوائد:

أولًا: اتباع السنة والاقتداء بالرسول ﷺ، وهذا كافٍ عن كل حكمة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦)، من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.. فذكره.
وأبو جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب. وبينه وبين النبي ﷺ رجلان فأكثر، فخبره مرسل.

ثانيًا: أن نتفاءل على الله عزَّ وجلَّ أن يقلب حالنا من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

ثالثًا: أننا نقلب لباسنا الظاهر إشعارًا بأننا ملتزمون بأن نقلب لباسنا الباطن وهو لباس التقوى الذي قَلْبُه أهمُّ، والإنسان على كل حال قد عاهد الله عزَّ وجلَّ بالمعنى العام على أن يقوم بطاعته، فكل إنسان يشهد بفطرته أن الله ربٌّ وأنه عبد، ومقتضى هذه الشهادة الذُّلُّ له والتعبد بما يريد عزَّ وجلَّ من العبادة، هذا عهدٌ عامٌّ، ولهذا قال الله لبني إسرائيل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة:٤٠]، ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المائدة:١٢]، هذا جانبٌ من العهد، والجانب الآخر: ﴿ لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [المائدة: ١٢].

مسألة: إذا كان على الإنسان قميصٌ فهل يشرع له قلبه؟

الجواب: لا، لأن القلب للرداء، والقميص نائبٌ مناب الإزار والرداء، أما إذا كان عليه كوت فإنه يقلبه؛ لأنه قريبٌ من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم، وأما الغترة فإنه لا يقلبها؛ لأن النبي ﷺ لم يقلب العمامة.

* * *

٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هَلَكَتِ ٱلْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ، فَادْعُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا، ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا...» فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ، وَفِيهِ ٱلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «والنبي ﷺ قائم يخطب» هذه الجملة في موضع نصب على الحال.
وقوله: «قائم» خبر المبتدأ، و«يخطب» يجوز أن تكون خبرًا ثانيًا، ويجوز أن تكون حالًا من الضمير المستتر في قائم.

قوله: «هلكت الأموال» أي: الأموال التي يتوقف بقاؤها على السيل والخصب؛ مثل الإبل والبقر والغنم والمواشي، ومثل الزروع أيضًا.

قوله: «انقطعت السبل» السبل: الطرق، وانقطاعها لأجل ضعف الإبل التي تحمل الناس في هذه الطرق، حيث هزلت حتى كادت لا تسير بالناس.

قوله: «فادع الله عزَّ وجلَّ يغيثنا» يعني اسأله لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الذي إليه الملجأ، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ الجواب: لا، ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢] فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو ملجأ الخلق إذا أصابتهم الضراء ما يجأرون إلا إلى الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل، رقم (١٠١٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وقوله: «فادع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يغيثنا» فيها إشكال من الناحية اللغوية، يعني: قد يكون المتبادر للإنسان أن يكون صواب العبارة: فادعُ الله يغثنا، والجواب عن هذا الإشكال أن هذه الجملة ليست جوابًا للطلب، بل هي جملة استئنافية بيان لما يريده السائل مما طلبه من النبي ﷺ وهو أنه يريد الغيث.

قوله: «فرفع يديه نحو السماء ثم قال: اللهم أغثنا». «اللهم» أصلها: «يا الله»، فحذفت ياء النداء، وعوض عنها بالميم، وجعلت الميم في الآخر تيمنًا بالبداءة باسم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

«أغثنا» فعل دعاء، ولا يقال فعل أمر؛ لأن كل طلبٍ يوجَّه إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يمكن أن يكون أمرًا وإنما هو دعاء، ومعنى «أغثنا» يعني: أزل عنا الشدة؛ لأن الغوث هو إزالة الشدة.

وهذا الحديث معناه أن هذا الرجل دخل والرسول ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فتكلَّم مع الرسول ﷺ هذا الكلام، وبيَّن له أنه في حاجةٍ إلى الكلام حيث إن الأموال قد هلكت والسبل قد انقطعت، فهو في حاجة إلى أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له بالغيث، فأجابه النبي ﷺ ودعا الله عزَّ وجلَّ حيث رفع يديه وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»

قال أنسٌ ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث: «والله ما في السماء من سحاب ولا قزعة» السحاب: يعني المنتشر الواسع، والقزعة: يعني القطعة من الغيم، «وما بيننا وبين سلع من بيتٍ ولا دارٍ»، يعني: أنه لا يحول بيننا وبين الجبل شيء؛ لأنه لو حال بيننا وبينه شيء فقد تكون سحابة قد خرجت، ولكن ما رأيناها، و«سلع» جبل في المدينة معروف تأتي من نحوه السحب، يعني: كانت

السماء صافية صحوًا.

«فأنشأ الله تعالى سحابة» خرجت من وراء «سلع» مثل الترس يعني صغيرة.

«ثم ارتفعت في السماء وانتشرت ورعدت وبرقت فأمطرت، فلم ينزل الرسول ﷺ من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته» سبحان الله هذه قدرة عظيمة من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لو اجتمع الخلق كلهم على أن يأتوا بمثل هذا ما أتوا به، ! وهي آيةٌ للرسول ﷺ دالةٌ على صدقه؛ لأن الله تعالى أجاب دعاءه في هذا المشهد العظيم وبهذه القدرة التامة والسرعة البالغة.

«ثم بقي المطر سَبْتًا كاملًا» يعني من الجمعة إلى الجمعة والسماء تمطر، فقوله: «سَبْتًا» بيان مقدار الزمن.

«فجاء رجلٌ من الجمعة الثانية أو الرجل الأول فقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدَّم البناء» يعني: من كثرة السيول غرق الزرع، وربما تكون بعض الأودية حملت بعض المواشي فأغرقتها.

«فادعُ اللهَ يمسكها، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، وجعل يشير بيده فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت» بإذن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا بقدرة النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ يسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذلك، فكان ما على المدينة صحوٌ، وخرج الناس يمشون في الشمس وما حولها يمطر.

قال أنس: «وسال قناة شهرًا»؛ وقناة: وادٍ في المدينة جعل يمشي شهرًا كاملًا من هذا المطر، وبهذا يتبين تمام قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في سوق السحاب وفي تفريق السحاب، ويتبين أيضًا آيةٌ للرسول ﷺ كما مرَّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الكلام مع الخطيب: لأن الرسول ﷺ أقرَّ الصحابي - رضي الله عنه - لما كلمه، وقد سبق أن إقرار النبي ﷺ من سنته، وسبق أيضًا الاحتجاج بما وقع في عهد الرسول ﷺ ولم يُنكر، وإن كنا لا نعلم أن الرسول ﷺ قد علم به، ووجه ذلك: إقرار الله له، ولهذا قال جابر - رضي الله عنه -: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[(١)]، فعلًا وقع في عهد الرسول ﷺ، ولم نعلم أنه علم به كلُّ من دَفَعه بهذه العلة، فإن دفعه مدفوع، وضربنا فيما سبق مثلًا بقصة معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حيث كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة فريضة صلاة العشاء، ويذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فريضة[(٢)].

وقلنا: إن فيه دليلًا على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وأن الذين منعوا ذلك قالوا: إننا لا نعلم أن الرسول ﷺ علم بفعل معاذ. وأجبنا عن ذلك بأن هذا بعيد، وبأنه لو فرض أنه لم يعلم، فإن الله تعالى يعلم ذلك، ولهذا إذا وقع شيءٌ لا يعلمه الرسول ﷺ وهو مما لا يرضاه الله بيَّنه الله عزَّ وجلَّ، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

٢ - أن المشروع للخطيب القيام حال الخطبة: لقوله: «والنبي ﷺ قائم يخطب».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

٣- مشروعية الخطبة للجمعة والصواب أنها واجبة: وأن الجمعة لا تصح بدونها؛ لأن الله أوجب السعي إليها، وما وجب السعي إليه فهو واجب.

٤- أن من مواضع الاستسقاء خطبة الجمعة.

٥- جواز الإخبار عن الحال لا على سبيل الشكاية: وذلك من قول الرجل «هلكت الأموال وانقطعت السبل» فهو لا يريد أن يشكو الأمر إلى الرسول ﷺ، ولكن أراد أن يبين الحال التي تقتضي أن يطلب منه الدعاء.

٦- أن الأشياء إنما تتبين بضدها: لأن هلاك الأموال وانقطاع السبل لفقد المطر، فلا تتبين نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على عباده بالمطر إلا إذا فقدوه وعرفوا ما يترتب على فقده.

٧- إثبات الأسباب: لقوله: «هلكت الأموال وانقطعت السبل»، فإن سبب ذلك قحوط المطر وإجداب الأرض.

٨- جواز التوسل بدعاء الصالحين الأحياء: وذلك من قول الرجل: «فادع الله يغيثنا»، فأقره الرسول ﷺ ولم ينكر عليه، ولم يقل: ادع أنت لنفسك. وما أقره النبي ﷺ فهو جائز، وعلى هذا فيجوز أن تطلب من رجلٍ صالحٍ أن يدعو لك.

فإن قال قائل: أليس في هذا تزكيةٌ لهذا المطلوب، وتغريرٌ به يدعوه إلى الإعجاب بنفسه؟ فالجواب: أما التزكية فلا حرج علينا أن نزكِّي غيرنا إذا كان أهلًا لذلك، وما الجرح والتعديل الذي يتكلم الناس عليه في المصطلح إلا من هذا النوع، وما يطلب من تزكية الشهود في المحاكمة إلا من هذا النوع، وما الثناء على الميت الذي وقع بحضرة النبي ﷺ وأقره إلا من هذا النوع، والمنهي

عنه هو أن يزكي الإنسان نفسه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]، وأما الثاني: وهو تغرير هذا الرجل حتى يصل به الأمر إلى الإعجاب بنفسه وأنه أهلٌ لأن يقصد ويطلب منه الدعاء، فإذا خفنا ذلك فإننا نكف عنه رحمةً حتى لا يهلك؛ لأن رجلًا امتدح رجلًا بحضرة النبي ﷺ فقال له: «قطعت عنق أو ظهر صاحبك»[1]، حيث علم ﷺ أن هذا الرجل لا يتحمل التزكية، فإذا خيف من طلب الدعاء من هذا الرجل الصالح أن يغتر فإنه لا يُطلب منه.

فإن قال قائل: هل طلب الدعاء من الرجل الصالح من باب المشروع أو من باب الجائز؟ فالجواب: أنه من باب الجائز إلا إذا كان الإنسان يخشى على نفسه من أن ذاك يرى العِزَّة عليه، ولهذا قال أهل العلم: ينبغي لمن سأل غيره مثل هذا الأمر ينبغي أن يقصد بذلك نفع المسؤول لا نفع نفسه هو، حتى يكون هو بنفسه محسنًا على هذا الرجل، على أن الأفضل أن يباشر الإنسان الدعاء بنفسه مع ربه، ومثل هذه المسألة التي وقعت إنما اتجه الرجل إلى الرسول ﷺ لسببين:

أولًا: أن دعاء الرسول ﷺ أقرب إلى الإجابة.

ثانيًا: أن هذا أمرٌ يتعلق بالمسلمين عمومًا، فالمنفعة من المطر ليس لهذا الرجل وحده بل لجميع الناس. والنبي ﷺ هو الإمام فكان توجه الدعاء منه أولى من أن يكون من غيره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا زكّى رجلٌ رجلًا كفاه، رقم (٢٦٦٢)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٠).

٩- مشروعية رفع اليدين حال الدعاء: لقوله: «فرفع يديه»، ولكن الرسول ﷺ لم يُحفظ عنه أنه رفع يديه حال الخطبة إلا في دعاء الاستسقاء فقط، ولهذا أنكر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على بشر بن مروان حين جعل يدعو في خطبته ويرفع يديه، لكن في الاستسقاء ثبت الحديث عن الرسول ﷺ أنه رفع يديه. وأما رفع اليدين بالنسبة للمستمعين فلم يذكر في هذا السياق الذي ذكره ابن حجر ـ رحمه الله ـ، لكن في «صحيح البخاري» ذكر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رفعوا أيديهم مع النبي ﷺ فيستفاد منه أن الأيدي ترفع في دعاء الاستسقاء للخطيب وللمستمعين للخطبة ويكون ذلك حال جلوسهم.

١٠- أنه لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء: لأن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ لم يذكره، ولو كان ذلك واقعًا لذكره كما ذكر الرفع.

ولهذا اختلف العلماء هل يسن للداعي أن يمسح وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء أم لا؟

فقال بعض العلماء: إنه يسن، واستدلوا بأحاديث لكنها ضعيفة إلا أن بعضهم قال: إن مجموعها يقتضي أن تكون من قبيل الحسن لغيره كما مشى على ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا«بلوغ المرام»[1]، أما شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فقال: إنها أحاديث ضعيفة لا ينجبر بعضها ببعض، وعلى هذا فمسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، وأما تقبيل اليدين بعد مسح الوجه بهما فهو بدعةٌ لا شك فيه؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن.

(١) في باب الذكر والدعاء آخر الكتاب ص(٣٨١).

١١- أنه لا يجب البداءة بالحمد والثناء على الله ولا الصلاة على النبي ﷺ: لأن الرسول ﷺ دعا بدون أي حمد وثناء، فقال: «اللهم أغثنا».

فإن قال قائل: إنه دعا في أثناء خطبةٍ مبدوءة بالحمد لله والثناء عليه، قلنا: إن الحمد والثناء في الخطبة لم يكن من أجل الدعاء، فلا يكون في ذلك دليلٌ على وجوب البداءة بالحمد والثناء، وأما قول الرسول ﷺ في رجل دعا الله تعالى ولم يحمد الله ولم يثنِ عليه، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ قال: «عجل هذا»(١)، فإنه من باب ترك المستحب لا ترك الواجب.

١٢- بيان قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حيث أنشأ ذلك السحاب بهذه المدة الوجيزة، وأمطر فما نزل الرسول ﷺ إلا والمطر يتحادر من لحيته.

١٣- وفي هذا إثبات علم الله: لأن كل صفة خلق فهي دالةٌ على العلم والقدرة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢] ولا يمكن أن يكون خلق بدون قدرةٍ عليه وبدون علمٍ بتكوين ذلك الشيء.

١٤- إثبات سمع الله: حيث إن الله تعالى استجاب دعاء الرسول ﷺ، لأنه سمعه، وكما قال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

١٥- أن ابن آدم لا يتحمل لا من العدم ولا من الوجود: وذلك أنه في

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤١٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧).

الأسبوع الأول جاء يطلب المطر، وفي الأسبوع الثاني جاء يطلب إمساك المطر، وهذا دليلٌ على أن الإنسان ليس صبورًا على كل شيء، وأنه لا يتحمل، فيكون هذا داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

١٦- أنه يجوز الدعاء برفع المطر لا على سبيل الإطلاق: وذلك من قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا»، حيث لم يدع برفعه مطلقًا، حتى نقول: إن هذا جائز والناس محتاجون إلى المطر، وإذا كان يضرُّ ناحيةً فإنه ينفع ناحيةً أخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان:٥٠].

١٧- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب: والدليل على ذلك أنه ﷺ لم يعلم أن المال هلك والسبل انقطعت حتى جاء الرجل وذكر ذلك، وقد يقال: إن الرسول ﷺ علم وأنه سَيَسْأل في وقتٍ آخر والله أعلم، لكن الظاهر لنا أن هذا الرجل هو الذي بلَّغه.

مسألة: إذا لم تجرِ العادة بإنزال المطر في هذا الوقت أو كان نزول المطر في هذا الوقت ـ في أيام الصيف ـ ضرره أكثر، لأن الأرض غالبًا لا تنبت والثمار تفسد به، فهل يشرع في هذه الحال طلب السقيا؟

الجواب: هذا محل توقف، ولكن الظاهر لي أن عموم قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢]، أن الناس لو كان فيهم ضرورة إلى الدعاء في أيام الصيف لقلة الماء في الآبار فإنهم يستسقون لا من أجل الزرع، ولكن يستسقون من أجل قلة الماء في الآبار، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ أخبر بأن هذا الماء النازل من السماء أنه هو الذي نشرب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝ ءَأَنتُمْ

أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَـٰزِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢].

* * *

٥٠١- وَعَنْ أَنَسٍ؛ «أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: ٱللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «كان إذا قحطوا» قحطوا يعني: امتنع المطر عنهم؛ لأن القحط: هو امتناع المطر.

قوله: «استسقى بالعباس بن عبد المطلب» لأن العباس بن عبد المطلب أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ فهو عمه، وإن كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أفضل من العباس لكنه ابن عمه، ولهذا كان يستسقي بالعباس.

قوله: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا»، يعني: أننا نطلب السقيا منك بواسطة النبي ﷺ، وذلك بدعائه، هذا ما كانوا يفعلونه مع الرسول ﷺ.

قوله: «وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا» يعني: نتوسل إليك التوسل الذي عُدم بوفاة الرسول ﷺ، وهو التوسل الموجود بحياة الرسول ﷺ، والتوسل الموجود في حياته هو التوسل بدعاء الرسول ﷺ، كما فعل الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، وهذا من حسن صنيع ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنه أتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

بحديث قصة عمر بعد حديث أنس بن مالك السابق؛ ليبين أن الاستسقاء بالرسول ﷺ هو أن يُطلب منه أن يدعو الله تعالى بالسقيا، وعلى هذا جاء قول أبي طالب في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثِمال اليتامى عصمةٌ للأرامل[1]

يعني: أن الناس يسألون النبي ﷺ لحسن خلقه وسماحته، يسألونه أن يدعو الله لهم بالسقيا فيسقيهم.

وفي قوله: «إنا نتوسل» التوسل مأخوذ من الوسيلة وهو التوصل إلى الشيء بالشيء، فكأن السين والصاد هنا متعاورتان، يعني: أن كل واحدٍ منهما يكون في مكان الآخر، فالتوسل هو التوصل بالشيء إلى شيءٍ آخر، وهو أقسام:

القسم الأول: أن يتوسل الإنسان بما يوصله إلى الجنة وينجيه من النار، وهذا إنما يكون بالإيمان والعمل الصالح، فإن الإيمان والعمل الصالح وسيلة يصل بهما الإنسان إلى دار كرامة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وينجو به من النار، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، يعني أولئك الذين يدعوهم هؤلاء ويتخذونهم أرباباً من دون الله هم بأنفسهم محتاجون إلى الله، ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾، يعني يطلبون الطريق الذي يجعلهم أقرب إلى الله، ولا طريق يجعلهم أقرب إلى الله إلا بالإيمان والعمل الصالح، فهذه هي الوسيلة الحقيقية التي هي فرضٌ على كل أحد أن يقوم بها، وهي ما يوصل إلى رضوان الله والجنة.

---

(١) ديوان أبي طالب (ص٦٠).

القسم الثاني: أن يتوسل الإنسان بالشيء بين يدي دعائه؛ ليكون سببًا في إجابة الدعاء، يعني: أن يكون التوسل في الدعاء لا في العبادة؛ لأن الأول يتعلق بالعبادة فهي وسيلةٌ إلى أن ينجو بها الإنسان من النار، ويدخل بها الجنة، أما هذا فالتوسل في الدعاء بأن يتخذ الإنسان وسيلةً يقدمها بين يدي دعائه؛ لتكون سببًا في إجابته، وهذا أنواع:

النوع الأول: أن يتوسل بالعمل الصالح، بمعنى أن يسأل الله شيئًا متوسلًا إليه سبحانه وتعالى بعمله الصالح، وهذا في القرآن كثير، وهو مشروع، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، إلى أن قال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩٣]، أي: بسبب إيماننا فاغفر لنا، فتوسلوا بالإيمان.

ومن ذلك أيضًا توسل أصحاب الغار وهم الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فتوسلوا إلى الله تعالى لإجابة دعائهم بعملهم الصالح وإخلاصهم لله؛ لأن كل واحدٍ منهم ذكر عملًا وقال: «اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه»[1]، فتوسلوا إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالأعمال الصالحة.

فالتوسل بالإيمان والعمل الصالح من دأب الصالحين فهو مشروع، ووجه كون الإيمان والعمل الصالح وسيلةً ظاهرٌ جدًّا؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير غذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل، رقم (٢٧٤٣).

يجيب دعوة المؤمن العامل، فمن كان لله عبدًا كان الله له ربًّا، فإذا كان الإنسان عابدًا لله بالإيمان به سبحانه وتعالى وبطاعته كان ذلك من أسباب إجابة دعائه.

النوع الثاني: أن يتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، ومنه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المشهور عن النبي ﷺ: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[1]، فهذه وسيلة، والمقصود هو «أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي»، فهذا توسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى، والتوسل إلى الله تعالى بأسمائه يكون على سبيل العموم، كما في قوله: «أسألك بكل اسم هو لك»، ويكون على سبيل الخصوص كما لو قلت: «اللهم يا غفور اغفر لي»، فقد توصلت بهذا الاسم إلى ما يقتضيه من المغفرة، فقلت: اللهم يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني وما أشبه ذلك، فصار التوسل بالأسماء الحسنى له وجهان:

الوجه الأول: على سبيل العموم فيقول: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى، أو «بكل اسم هو لك»، كما في الحديث.

الوجه الثاني: أن يتوسل باسم خاص معين يناسب ما دعا به مثل أن تقول: اللهم يا غفور اغفر لي، ويا رحيم ارحمني، وما أشبه ذلك.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فقد أمرنا الله - عزَّ وجلَّ - أن ندعوه بأسمائه، ومعنى ذلك أن نجعلها وسيلةً لنا في دعائنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠٤).

أما التوسل بصفات الله تعالى فدليله قوله ﷺ: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي»[(١)]، فالوسيلة هنا بصفة من صفات الله وهما: العلم والقدرة، «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق». وربما يستدل لذلك أيضًا بحديث الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك»[(٢)]، «أستخيرك»: أسألك خير الأمرين بما تعلمه فإنك تعلم ولا أعلم، «وأستقدرك»: أسألك أن تُقَدِّر لي أو أن تُقَدِرني عليه، ففيه وجهان:

فإن قلت: ما نوع التوسل في قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»[(٣)]، فإن هذا لا شك أنه توسل، لقوله: «كما صليت؟»

فالجواب: أنه توسل بفعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعليه فيكون هذا من باب التوسل بصفات الله؛ لأن أفعاله من صفاته، إلا أن أفعاله صفات غير ذاتية فيسمونها صفات فعلية، بخلاف الصفات الذاتية الدائمة التي لم يزل ولا يزال متصفًا بها.

المهم أن التوسل بالأسماء والصفات مشروع؛ لأن الله تعالى أمر به، ولأن الرسول ﷺ استعمله فهو من سنته.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٦١)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

النوع الثالث: أن يتوسل الداعي بذكر حاله التي تستجلب الرحمة، ومنه قوله تعالى عن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ومنه قولنا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن هذا تبرؤ من الحول والقوة إلا بالله، فهو استعانةٌ بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومنه قولك: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:١٤٩].

المهم: أن هذا النوع من الوسيلة هو ذكر حال الداعي التي تستجلب الرحمة؛ لأن ذكر حال الداعي لا شك أنها تستجلب وتستعطف المسئول حتى يعطف ويرحم هذا السائل، ولهذا نجد في قصة الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى الـمَلَك قال لهم: «إني فقير وابن سبيل، قد انقطعت بي الحبال في سفري»[(١)].

فهذه الأوصاف تستوجب أن يعطف عليه، ولهذا إذا قدّم إليك إنسان بطاقة، وقال: أنا فقير، وصاحب عائلة، ولا أستطيع أن أشتغل، فمراده أنه يريد منك أن تعطيه، إذًا هذه الوسيلة جائزة، وفيها دليل من القرآن في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ومن السنة: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»[(٢)]؛ لأن الرسول ﷺ قاله لأبي بكر لما قال: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»، وإن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الزهد، باب (بدون)، رقم (٢٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

كان هذا الحديث مشتملًا على: ذكر حال الداعي، وحال المدعو، والتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، فهو جامع للأنواع الثلاثة، ففي قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» هذه حال الداعي، «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» هذه صفة من صفات الله، وهي المغفرة «إنك أنت الغفور الرحيم»، هذا توسُّلٌ بالأسماء والصفات، وذكر حال الداعي. إذًا التوسل إلى الله تعالى بذكر حال الداعي جائز.

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بدعاء أحدٍ من عباد الله الصالحين، ودليله حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ السابق ـ حديث الاستسقاء ـ فإن الصحابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ وقال: يا رسول الله ادع الله يغيثنا، هذا توسل بدعاء الرسول ﷺ وهو توسل بدعاء الصالحين، وكذلك قول عكاشة بن محصن ـ رضي الله عنه ـ: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنت منهم»[1]، ومنه أيضًا فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإن حديث الباب توسل بدعاء العباس بن عبد المطلب لقربه من الرسول ﷺ، وتعظيم الرسول ﷺ له فإن الرسول ﷺ قد جعل العباس ـ رضي الله عنه ـ بمنزلة الوالد له؛ لأن العباس أكبر من الرسول ﷺ بسنتين، إذًا نقول: التوسل بدعاء الصالحين جائز؛ لأن النبي ﷺ أقره، وأمثلة هذا كثيرة، ولكن هل هو مشروع أم لا؟

الجواب: هو من قسم الجائز ولكنه غير مستحب؛ لأن فيه نوعًا من التذلل للخلق؛ لأنك إذا قلت: يا فلان ادع الله لي فهذا فيه شيء من الخضوع للخلق وسؤال الخلق، ولا ينبغي للإنسان أن يسأل أحدًا من المخلوقين، لكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢١٨).

لا بأس به؛ لأن الإنسان قد يرى من نفسه تقصيرًا فيخجل من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيطلب من غيره من عباد الله الصالحين أن يدعوا الله له، والحاصل أن هذا النوع جائز؛ لأن الرسول ﷺ أقره.

النوع الخامس: أن يتوسل بذات أحدٍ من المخلوقين مثل أن يقول: «اللهم إني أسألك بنبيك»، أي بذاته، فهذا لا يجوز؛ لأنه سبق أن قلنا: إن الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، وذات النبي ﷺ ليست موصلةً لك إلى مقصود، وعلى هذا فلا يجوز التوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ، وأما الحديث الوارد في ذلك وهو: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة»[1]، فمحمولٌ على واحدٍ من أمورٍ ثلاثة.

إما أن المعنى: «أسألك بنبيك» أي: بإرسالك نبيك، فيكون هذا من باب التوسل بأفعال الله التي هي من صفاته، أو أن المعنى: «أسألك بنبيك» أي: بإيماني به، وعلى هذا فيكون من باب التوسل بالأعمال الصالحة وهو الإيمان بالرسول ﷺ، أو أن المعنى: «أسألك بنبيك»، أي: بدعائه بأن يدعو الله لي فيكون من باب التوسل بدعاء الصالحين، وهذا على تقدير صحة الحديث إذا صح، فإن لم يصحَّ فقد كفينا إياه، وإنما أولناه إلى أحد هذه الوجوه الثلاثة لأجل أن يطابق المعنى الذي شرعت من أجله الوسيلة، وهي أن تكون موصلة للمقصود. لكن لو تمسك مُتَمَسِّكٌ بتوسل عمر ـ رضي الله عنه ـ وقال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إنا نتوسل إليك بنبينا، وإنا نتوسل إليك بعم

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٨٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥).

نبينا، فاسقنا، فيسقون»، وليس فيه أن العباس دعا، قلنا: الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روي في غير البخاري أن العباس قام فدعا الله وذلك أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قم يا عباس فادع الله» فقام فدعا[1].

الوجه الثاني: أن في رواية البخاري التي معنا ما يدل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أراد من العباس أن يدعو الله؛ لأنه قال: نتوسل إليك بنبينا، وقد عُلم أنهم لا يتوسلون بالنبي ﷺ إلا بدعائه حيث يسألونه أن يدعو الله، فيكون توسل عمر بالعباس بدعاء العباس كما كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ، فيكون الحديث الذي في البخاري فيه إشارة إلى أن التوسل بالعباس ليس بذاته ولكن بدعائه.

فإن قال قائل: لِمَ خص عمر ـ رضي الله عنه ـ العباس ـ رضي الله عنه ـ مع أن في القوم من هو أفضل منه، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقدر الناس بحسب تقواهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؟

الجواب: الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه كان في ظنه ـ رضي الله عنه ـ أنه لو أقام علي بن أبي طالب وعنده عمه كأنه يرى أن في هذا شيئًا من القصور في حق هذا الرجل الكبير الذي يقدره الرسول ﷺ ويعظمه، حتى كان له بمنزلة الوالد، وهو أيضًا أقرب الناس إلى الرسول ﷺ، ثم إن هذا من تواضع عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإلا لكان هو أفضل من العباس وأقرب إلى الإجابة، لكن من

(١) أنساب الأشراف (١/ ٤٥٠).

أجل تواضعه ـ رضي الله عنه ـ ورأى أن هذا الرجل الذي هو أكبر قرابة الرسول ﷺ من المسلمين في ذلك الوقت رأى أن هذا حقٌّ له، وعلى كل حال قد لا نحيط نحن الآن بما عند عمر ـ رضي الله عنه ـ من الملاحظات في تلك الساعة؛ لأن حقيقة الأمر أن الوقائع لها ملابساتٌ قد لا يدركها من لم يحضرها ولم يعرفها، لكن الذي يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن هذا من أجل كبر سنه وتعظيم الرسول ﷺ له، وهو لا شك أنه من أفاضل الصحابة ـ رضي الله عنه ـ.

النوع السادس: التوسل إلى الله بجاه الرسول ﷺ ومنزلته عند الله بأن يقول: أتوسل إليك يا ربي بجاه نبيك ومنزلته عندك، فالصحيح أن هذا لا يجوز[1]، وذلك لأنه ليس بوسيلة في الواقع، فالوسيلة هي ما يوصل إلى المقصود، وهذا لا يوصل إلى المقصود؛ لأن جاه رسول الله ﷺ عند الله لا شك فيه، وهو أعظم الناس جاهًا عنده سبحانه وتعالى، ولكن جاهه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا ينفع غيره، وإنما يكون نافعًا له هو بنفسه، وعلى هذا فالصحيح أن التوسل بجاه الرسول ﷺ محرم ولا يجوز، لأنه ليس من الأمور الموصلة إلى المقصود، ولا شك أنك إذا قدمت بين يدي دعاء ربك شيئًا ليس بوسيلة، فأنه من باب الاعتداء في الدعاء، وقد نتجاوز قليلًا ونقول: إنه من باب الاستهزاء بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ لأن كونك تُقدّم شيئًا تريد من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يجيب دعاءك به وهو ليس بوسيلة، فهذا معناه الاستهزاء والتهكم، ولكننا قد لا نتجاوز حتى نقول هذا القول، يعني حتى نقول إنه استهزاء، لكنه بالنسبة للمخلوقين لو أن أحدًا توسل إلى أحد من الناس بشيءٍ لا يفيد لعُدَّ ذلك منه استهزاءً.

---

(١) انظر فتاوى فضيلة الشيخ الشارح ـ رحمه الله ـ المجلد الثاني ص ١٢٥٩ (العقيدة).

مسألة: ألا يكون في قوله: «وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، شبهة على جواز التوسل بجاه الرسول ﷺ لقوله: «بعم نبينا؟».

الجواب: لا شبهة في ذلك؛ لأنه يجب علينا نحن أن نعظِّم قرابة الرسول ﷺ لقربهم منه، فمحبة قرابة الرسول ﷺ لا شك أنها من العبادة، حتى قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، ـ وأحد الأقوال فيها إلا المودة منكم في قرابته، وفيها خلاف في التفسير ـ فهذا لقربه من الرسول ﷺ أمره عمر رضي الله عنه أن يدعو، ولم يتوسل بجاهه فقط لمجرد جاهه، بل قال له: «قم فادع»، ولا شك أن قرابته من الرسول ﷺ تجعله أولى من غيره في أن يدعو، ولو أنه اقتصر على مجرد قرابته من الرسول ﷺ فقط لكان قد يتمسك به من يقول بالجاه، لكن ما دام أنه توسل به بصفة الدعاء فإنه لا يرد علينا هذا.

النوع السابع: التوسل إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأشخاص غير صالحين، وهذا أعظم من الذي قبله؛ لأنه إذا كان التوسل بالصالحين بذواتهم حرامًا فغير الصالحين من باب أولى، ويكون أشد، ولهذا فإن الأنبياء الكرام صلوات الله وسلامه عليهم حين طُلب منهم الشفاعة اعتذروا بما فعلوا من الأمور التي تابوا منها، فآدم ـ عليه السلام ـ اعتذر بأكل الشجرة، ونوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتذر بأنه سأل ما ليس له به علم، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ اعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات، وموسى ـ عليه السلام ـ اعتذر بأنه قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها؛ لأن من لم يكن عابدًا قانتًا لله لم يكن أهلًا للشفاعة حتى لو طلبت أن يدعو لك وهو ليس من الصالحين؛ لأنه ليس محلًا لأن يكون مجاب الدعوة لكونه غير صالح، والله تعالى إنما يتقبل من المتقين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ

﴿مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، ولكن مع هذا قد يتقبل من غير المتقين لحكمة يريدها سبحانه وتعالى.

والحاصل: أن هذه الأنواع منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، وكل هذا بمقتضى الأدلة الشرعية.

مسألة: ما حكم التوسل بالصغار لكونهم لا يكتب عليهم ما عملوه من الوزر؟

الجواب: بعض العلماء يرى أنك تتوسل بهم بناءً على أنه يكتب لهم ولا يكتب عليهم، فإذا كان يكتب لهم ولا يكتب عليهم فإنهم أقرب إلى البراءة من الذنوب، فلهم أعمالٌ صالحة وليس عليهم أعمالٌ سيئة، لكن في نفسي من هذا شيءٌ؛ لأن هذا لم يكن معهودًا في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ ولأن في هذا غضاضة للكبار، وكون الصغار لا يكتب عليهم، لا يعني أنهم أفضل من الكبار، فالكبار الذين يكتب عليهم قد يتوب الإنسان من العمل الذي كُتب عليه، ويكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها.

وكم من إنسان ما صلحت حاله إلا بعد أن أذنب ثم تاب؛ لأنه إذا أذنب ثم تاب عن إنابة إلى الله وخشية منه وعرف قدر نفسه وعرف أنه معتدٍ في حق ربه، فيوجب له ذلك من انكسار القلب، وذله بين يدي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ما يجعله في مرتبةٍ عالية، ولهذا قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في آدم: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢٢]، فلم يذكر الله تعالى الاجتباء إلا بعد أن عصى ثم تاب، فدل هذا على أن الإنسان قد يذنب، وإذا تاب من الذنب قد تكون حاله بعد التوبة أكمل من حاله قبلها.

وهذا شيء مشاهد، الإنسان إذا استمر على أنه مطيعٌ لله فإن قلبه يبقى على ما هو عليه، وربما يغويه الشيطان فيحصل له العجب ـ نسأل الله السلامة ـ لكن إذا فعل ذنبًا ثم فكر في نفسه ورأى تقصيره وعدوانه حصل له من الإنابة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والرجوع إليه ما هو ظاهر ولست أعني بالذنب أنه يفعل الفاحشة مثلًا، بل قد يذنب الإنسان مثلًا بالتكلم في عرض أخيه مرةً من المرات وهو ذنب بلا شك، أو يقصر في واجب أمرٍ بمعروف، أو نهيٍ عن منكر، أو يقصر في واجب نصيحة لإخوانه أو يقصر في تعليم أو يقصر في كونه خطر بقلبه أن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

***

٥٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «أصابنا ونحن مع رسول الله»، الجملة هذه حالية، يعني والحال أننا مع رسول الله ﷺ، فمحلها النصب على الحال، وصاحبها «نا» الفاعل.

وقوله: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ» يعني: نزل علينا، فإما أن يكون من الإصابة، وإما أن يكون من الصوب أي النزول، وكلاهما صحيح بالنسبة للمطر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).

قوله: «فحسر ثوبه» «حسر» يعني: رفعه حتى أصابه من المطر، لكن لم يحدد مكان الرفع، فيحتمل أنه من فوق، ويحتمل أنه من أسفل ولكن أيهما أولى؟ الظاهر أنه من فوق يعني مثلًا: إذا كان عليه رداء فإنه يفتح الرداء حتى يصيب أكتافه وظهره، وإذا كان عليه غترة أو طاقية فإنه يكشف الغترة والطاقية حتى يصيب رأسه، ثم إنه يلزم من حملنا إياه على الأسفل أنه إذا حسر الثوب لا بد أن يقدم رجله حتى يصيبها المطر؛ لأنه إذا لم يقدم رجله وهو واقف منتصب لم يُصبْها المطر إلا إذا كان هناك ريح تضرب المطر حتى يرتد، فيحمل إذًا حسر الثوب على أعلاه.

ثم علل ﷺ بقوله: «إنه حديث عهد بربه» يعني: قريب عهد بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لأن الله خلقه الآن فهو حديث عهدٍ بربه، ولاحظ أن الرسول ﷺ فعل ـ أي حسر الثوب ـ ولم يأمر به، فيكون هذا الفعل دالًّا على الاستحباب وليس بواجب؛ لأنه سبق لنا قاعدة أن الفعل المجرد من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، لكن إن ظهر فيه قصد التعبد كان دالًّا على الاستحباب، وإن كان على سبيل العادة أو الجبلة فإنه لا يدل على الاستحباب.

ثم إنه إذا حسر أحدنا ثوبه فإنه لا يقول: «إنه حديث عهد بربه» إلا إذا كان حوله مَنْ قد يشكل عليه السبب فيبينه.

وقوله: «إنه حديث عهدٍ بربه» هل هذه العلة متعدية أم أنها علة لازمة؟ الجواب: الظاهر أنها لازمة لا متعدية، بمعنى أنه لا يشرع لنا أن كل شيء يخلقه الله من جديد نمسُّه بأبشارنا، وعلى هذا إذا قال لنا قائل: إذا نبت الزرع أول ما ينبت فهل يسن لي أن أحسر عن ثوبي وأمس هذا الزرع الأخضر؟ نقول: لا،

لأن الرسول ﷺ لم يفعله، فتكون هذه العلة قاصرةً على معلولها لا تتعدى لغيره، ودليل ذلك: التتبع بأن الرسول ﷺ ما كان يفعل هذا.

وفي قوله: «إنه حديث عهد بربه» لا يقصد الرسول ﷺ من هذا أن يتبرك بالمطر، وإن كان المطر مباركًا كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن قصده لما كان حديث عهدٍ بالمحبوب أحب النبي ﷺ أن يمسه، وهذا مما تقتضيه الفطرة، فكل إنسانٍ قريب عهدٍ بمن تحب فإنك تحب أن تتصل به، فهذا وجه كونه ﷺ فعل هذا وعلل.

فإن قال قائل: وهل يستمر الشخص حاسرًا عن ثوبه؟

فالجواب: لا، بل الظاهر أنه إذا أصابه فقط؛ لأنه قال: «حتى أصابه من المطر» ولم يقل بقي مستمرًا.

فإن قال قائل: إذا كان تحت سقف مثلًا فهل يخرج إلى المطر حتى يصيبه؟

فالجواب: نعم، وبهذا قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تجدد فعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: لقوله: «حديث عهدٍ بربه» وهذه فائدة في أصول الدين، وأن الله ـ عزّ وجلَّ ـ يفعل ما يشاء، والفعل المتجدد هنا بالنسبة إلى المفعول، يعني: خلقه لهذا الشيء الجديد غير خلقه للشيء القديم، أما أصل الصفة وهي الخلق فهي قديمة لازمة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ لم يزل ولا يزال خلَّاقًا، لكن لا شك أنه يخلق الولد بعد خلق أبيه، ويأتي الليل بعد النهار والنهار بعد الليلة السابقة، وكل هذا مخلوق يتجدَّد فيستفاد منه قيام الأفعال الاختيارية بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، وإن كان الأشاعرة وكثيرٌ من المتكلمين ينكرون هذا، ويقولون: إنه لا يمكن أن تقوم بالله أفعال اختيارية، قالوا: لأن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ ليس بحادث، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، ولهذا يقولون: إن الله لا يتكلم بكلامٍ يُسمع، وإنما كلامه هو المعنى القائم بالنفس كالعلم والقدرة، والكلام المسموع هذا شيءٌ مخلوق خلقه الله.

ولا ريب أن هذا التعليل ـ وهو أن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث ـ لا أقول إنه عليل، بل أقول إنه ميت، كيف ننكر ماجاء في الكتاب والسنة من ثبوت الأفعال الاختيارية الكثيرة التي أثبتها الله لنفسه، والتي عبر عنها بقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود:١٠٧] ـ فعّال: صيغة مبالغة من أجل الحجة الضعيفة لمن يقول: إن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، هذه القاعدة يبطلها العقل والشرع، بل إن القديم المتصف بالصفات الكاملة أولى أن يكون قادرًا على الفعل متى شاء.

فالحاصل: أن في هذا الحديث دليلٌ على تجدد فعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكنه باعتبار المفعول فإن فعله لهذا الشيء غير فعله للشيء الذي سبقه، أما من حيث أصل الفعل وجنس الفعل فإنه قديمٌ أزليٌّ أبدي، فإن الله لم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى خلّاقًا.

٢- إثبات ربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكل شيء للجماد والناطق: لقوله: «حديث عهد بربه»، والله تعالى رب كل شيء، فكل شيء في الكون فإن الله تعالى ربه ومالكه، بل كل شيء يسبح لله، قال الله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ

ﱡﭐالسَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦﱠ [الإسراء:٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور:٤١]، وذلك بتعليم الله له، فكل شيء من هذه الحيوانات يعرف كيف يسبح الله وكيف يعبد الله، ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ مما علمه الله، ويحتمل أن معنى الآية كلٌّ قد علم الله صلاته وتسبيحه، فالآية صالحة لهذا ولهذا، وقد قال الله تعالى عن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿رَبُّنَا الَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٥٠] فهدى كل مخلوقٍ لما خُلِق له لا من الأكل والشرب ولا من عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وتسبيحه.

مسألة: ما الفرق بين الأفعال الاختيارية وبين تسلسل الحوادث في المستقبل؟

الجواب: لا فرق؛ لأن تسلسل الحوادث بفعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ سواء كان ذلك في المستقبل، أو في الماضي أيضًا.

* * *

٥٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ(١).

الشرح

قوله: «اللهم صيبًا» صيبًا هذه على وزن فَيْعِل؛ لأنه من صاب يصوب إذا نزل، وهو مفعولٌ ثانٍ لفعلٍ محذوف تقديره: اللهم اجعله صيبًا نافعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يُقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢)، وليس عند مسلم.

وعلى هذا يقول ابن مالك: وحذف ما يُعلم جائز.

وهذا من الذي يعلم، فيكون المعنى: «اللهم اجعلْه صيبًا» يعني: نازلًا.

قوله: «نافعًا» هذا هو المقصود بالدعاء؛ لأن كونه صيبًا قد وقع، لكن المهم أن يكون نافعًا، هذا هو محط الدعاء.

وقوله: «نافعًا» لم يقيد بشيء فيكون نافعًا للبهائم، ونافعًا للناس، ونافعًا للأرض بإخراج النبات منها، فقوله تعالى: ﴿ لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾ هذا ينفع الأرض ﴿ وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا ﴾[الفرقان:٤٩]، هذا ينفع الأنعام ﴿ وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان:٤٩]، هذا ينفع الناس، وإنما دعا الرسول ﷺ بذلك؛ لأنه إذا لم يكن نافعًا فإن وجوده كعدمه، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «ليست السَّنة أن لا تمطروا ـ السنة يعني الجدب ـ إنما السنة أن تمطروا فلا تنبت الأرض»[1]، هذا هو الجدب الحقيقي، وهذا كثيرًا ما يقع، تكثر الأمطار، ولكن لا يرى الناس لها أثرًا حتى يعرف الناس أن الأمر كلَّه بيد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الله إذا لم يجعل البركة في الشيء ما نفع، وأحيانًا تكون الأمطار قليلة، ولكن يحصل خِصْبٌ كثير، وحكى لنا الناس أن هناك سنة تسمى سنة الدِّمْنَة ـ والدِّمْنَة هي البعرة ـ وكانت سنةً خِصْبَة وصار فيها نباتٌ كثير مع أن أسفل الدِّمْنة لا يأتيها المطر لقلته، بل يأتي على أعلاها فقط، لكن بإذن الله صار متواليًا رشاشًا ليس بالكثير فنفع الله به نفعًا عظيمًا، وهذه مشهور عند العامة.

مسألة: من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق نأخذ أن الرسول ﷺ لم يكن يحسر ثوبه دائمًا لأنها لم تذكره، ولو كان يجمع بين هذا وهذا لقالته،

(١) سبق تخريجه رقم (٢٤٢).

فلماذا لا نقول وأنس ـ رضي الله عنه ـ لم يذكر ما كان يقول ﷺ إذا رأى المطر كما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وحينئذ فلا يقال دائمًا، بل تارة يقوله، وتارة لا يقوله.

الجواب: لكن قولها «كان إذا رأى» تقدم لنا أنَّ (كان) تفيد الاستمرار غالبًا، فإذا كان كذلك فيكون هذا القول غالبًا من الرسول ﷺ، أما حسر الثوب فلا.

مسألة: هل يقال هذا الدعاء: «اللهم صيبًا نافعًا» ولو بعد نزول المطر وانتهائه؟

الجواب: الظاهر أنه مشروع حتى بعد نزول المطر، وأنك تقوله عند نزوله وتقوله أيضًا إذا لم تعلم به عند النزول.

* * *

٥٠٤- وَعَنْ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي اَلِاسْتِسْقَاءِ: «اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي (صَحِيحِهِ)(١).

---

(١) (٢/ ١١٩) من طريق عبد الله بن محمد الأنصاري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد، حدَّثته أن أباها حدَّثها أن رسول الله ﷺ نزل واديًا دهسًا لا ماء فيه...إلخ، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري، وهو مقبول كما في «التقريب» ص(٥٤٢) وقد تفرد به.
والحديث ضعَّفه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٠٦) حيث قال: «وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ».

الشرح

هذه من الكلمات التي تعتبر من غريب اللغة، إذ اللغة فيها غريب وفيها مشهور، فالمشهور هي الكلمات الواضحة المعنى المتداولة كثيرًا، والغريب ـ على اسمه ـ غريب لا يسمع إلا نادرًا قليلًا.

قوله: «اللهم جللنا سحابًا» جللنا: أي اجعله لنا مثل الجِلال وهو ما تغطى به الإبل والدواب عن البرد أو الحر، ومنه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بلحومها وجلودها وجِلَالها»(١)، وهذا يقتضي أن يكون السحاب قريبًا لأن السحاب كلما قرب كان في الغالب أكثر مطرًا كما هو مشاهد.

قوله: «سحابًا كثيفًا» يعني متراكمًا، لأن السحاب إذا كان متراكمًا صار رفيعًا جدًّا مثل الجبال، ويحجب الشمس ويكون أسود. ثم هو أحيانًا يكون كثيفًا أبيض وأحيانًا يكون أسود وليس بكثيف، والذين يسافرون عبر الجو يشاهدون هذا، ونحن نشاهده في الأرض، أحيانًا يكون بعض القطع من السحاب سوداء وبعضها حمراء، وبعضها بيضاء، أي ملونة. والأبيض مع السواد في الغالب يكون معه البَرَد.

قوله: «قصيفًا» يعني شديد الرعد، قالوا: لأن شدة الرعد تدل على كثرة الماء، والرعد غير الصواعق؛ لأن السحاب أحيانًا يكون ثقيلًا جدًّا في الرعد، لكن ليس فيه صواعق، بل شرارات تنفصل من الرعد تسقط على الأرض أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٣)، وأصله في البخاري: كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، رقم (١٧١٨).

قوله: «دلوقًا» الدلوق: العَجِل السريع. والغالب أنه إذا كان ثقيلًا وقريبًا من الأرض تتبين سرعته، أما البعيد فلا تتبين سرعته، وكذلك يمكن أن نقول «دلوقًا» أي: سريع الإمطار.

قوله: «ضحوكًا» قال العلماء: معناه كثير البرق؛ لأن كثير البرق والرعد غالبًا ما يكون كثير الماء.

قوله: «تمطرنا منه رذاذًا قِطْقِطًا» الرذاذ والقطقط: هذا مطرٌ يكون خفيفًا من حيث الحجم، ولا يكون كبير النقط؛ لأن كبير النقط ربما يحصل فيه ضرر، ولكن إذا كان كثيرًا مع صغر النقط صار هذا أفيد وأقل ضررًا.

قوله: «سجلًا» السجل يعني: الكثير الواسع.

قوله: «يا ذا الجلال والإكرام» «ذا»: منادى منصوب على النداء، و«الجلال»: بمعنى العظمة، وهو من صفاته سبحانه وتعالى الذاتية اللازمة غير المتعدية، فهو سبحانه ذو عظمة. و«الإكرام»: من التكريم مصدر أكرم يكرم، وهل المعنى أنه يُكْرَم أم أنه يُكْرِم أم المعنيان؟ الجواب: المعنيان، فهو سبحانه وتعالى يكرَم بمعنى: يعظم بالطاعة، ويكرِم أي: يكرم أولياءه بالثواب.

فإن قال قائلٌ: لماذا كرر الرسول ﷺ هذه الكلمات في هذا الحديث؟ فالجواب: أن يقال: إذا صحَّ الحديث فإنه قد سبق لنا أن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتفصيل، وذكرنا أن لهذا شواهد منها: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وسره وعلانيته، وأوله وآخره»[1]، «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

وما أسررت وما أعلنت»[١]، وما أشبه ذلك لأن مقام الدعاء ينبغي فيه التفصيل من أجل أن يستحضر الإنسان كل مطلوبه إن كان طلبًا، وكل مرهوبه إن كان رهبًا، ولأن مقام الدعاء مناجاةٌ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكلما طالت المناجاة مع الحبيب صار ذلك أدلَّ على المحبة، ولأن الدعاء مقام ذلٍّ وافتقارٍ إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكلما كررت الذل والافتقار لله صار ذلك أبلغ في العبادة، فهذه وجوه ثلاثة كلها في بيان الحكمة من تكرار الدعاء وتفصيله.

وقوله: «يا ذا الجلال والإكرام»، هذا من باب التوسل بأسماء الله وصفاته.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية التوسل بأسماء الله وصفاته: لقوله: «يا ذا الجلال والإكرام» وهذه من الأسماء المضافة.

٢ - مشروعية البسط في الدعاء.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

٥٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ(١).

الشرح

هذا فيه آية من آيات الله تعالى.

قوله: «خرج سليمان» سليمان بن داود: أحد أنبياء بني إسرائيل، وهو بعد موسى عليهما السلام، بدليل القصة التي ذكرت في سورة البقرة. وهي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ ﴾[البقرة:٢٤٦] حيث ذكر فيها اسم داود في قوله تعالى: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾[البقرة:٢٥١]، إذًا فسليمان قطعًا بعد موسى.

قوله: «يستسقي» أي: يطلب السقيا من الله.

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٤٧٣)، والدارقطني (٢/ ٦٦) من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم، عن أبيه قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة فذكره.
محمد بن عون، سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٧) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وأبوه ذكره البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦) وأعلَّ روايته عن الزهري بالإرسال.
قلت: في إسناد الحاكم حدَّث محمد بن عون بن الحكم، عن أبيه قال: قال لي محمد بن مسلم بن شهاب به.
فظاهره سماع عون بن الحكم من الزهري.
وعليه فالحديث لا بأس بإسناده إن سَلِم من نكارة المتن. والله أعلم.
وقد نبَّه شيخنا رحمه الله في الشرح إلى تلقي العلماء لهذا الحديث بالقبول.
تنبيه: الحديث لم أقف عليه في «المسند»، ولا في «أطراف المسند» لابن حجر.

قوله: «فرأى نملة» رؤية بصرية، والنملة: واحدة النمل وهو معروف، والذر من النمل لكنه نمل صغار، ويقال: إن النمل من أحكم الحشرات في قوته، وأنه يجمع القوت لوقت لا يستطيع فيه أن يخرج إلى سطح الأرض في أيام الشتاء، وأنه إذا جمع القوت أكل رؤوس الحب كحب البر مثلًا لأجل أن لا ينبت؛ لأنه إذا نبت فسد، فإذا جاء المطر ورأى أن البلل سيصل إلى الحب أو وصل إليه بالفعل أخرجه ونشره في الشمس حتى ييبس، ويرده حتى لا يعفن.

فإن قال قائل: لو رأيت النمل ناشرًا حبه فهل يجوز لي أن آخذه؟ فنقول: نعم؛ لأن لها قوتًا آخر فيمكن أن تأخذ من الشجر وأوراقه وما أشبه ذلك.

قوله. «مستلقية على ظهرها» «مستلقية» صفة لنملة، لكن لماذا هي مستلقية على ظهرها؟ بين ذلك في قوله:

«رافعة قوائمها إلى السماء»، لأنها تعلم أن الله في السماء فهي رافعةٌ قوائمها إلى السماء تقول:

«اللهم إنا خلقٌ من خلقك» وهذا اعترافٌ منها بربوبية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأنها مخلوقة، وأنها فردٌ من هذا الخلق العظيم.

«ليس بنا غنى عن سقياك» اعتراف بافتقارها إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأنها تحتاج إلى السقيا لأجل أن تنبت الأرض، فإذا نبتت أخذت من أشجارها وحبوبها.

فقال سليمان عليه الصلاة والسلام: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»، يقول لأصحابه الذين معه، ومراده بالغير هو دعوة هذه النملة، والباء هنا للسببية، أي: سقيتم بسبب دعوة غيركم.

قوله: «وصححه الحاكم» لكن الحاكم معروف بالتساهل، إلا أن تَلَقِّي الأمة له بالقبول كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ممن تكلموا في العقائد، وتكلموا على ثبوت علو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ جعلوا من جملة أدلتهم هذا الحديث، وهذا مما يقوي أن له أصلًا، وأنا دائمًا أقول: إن الاعتماد على ظاهر السند ليس بسليم سواء كان ذلك السند قويًا أو كان ذلك السند ضعيفًا؛ لأن من شروط الصحة عندنا السلامةُ من الشذوذ والعلة القادحة، وكما هو معروف أن المرسل من قسم الضعيف، ومع ذلك جعله العلماء حجةً إذا تلقته الأمة بالقبول، فهذا الحديث قد لا نقول: إنه ثابت عن الرسول ﷺ لما فيه من الكلام عند أهل العلم من جهالة الراوي أو الانقطاع، ولكن نقول: إن معناه صحيح وتلقي الأئمة له بالقبول واستدلالهم به يدل على أن له أصلًا، فالمهم أن هذا الحديث من حيث المعنى صحيح، ومن حيث عمل الأمة به وتلقيهم له بالقبول هذا أيضًا يوجب أن يعتقد الإنسان بأن له أصلًا، وليس بغريب أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يكون قد ألهم هذه الحيوانات ما هو أمرٌ فطريٌّ فطر الله عليه الخلق.

من فوائد هذا الحديث:

١- ثبوت رسالة الرسول ﷺ: ووجه ذلك أن الرسول ﷺ لم يكن يقرأ، ولا يكتب، حتى يمكن أن نقول إنه تلقي ذلك من بني إسرائيل، ومثل هذا لا يصل إليه الخبر إلا عن طريق الوحي.

٢- أن الدعاء لطلب السقيا كان معروفًا في الشرائع السابقة: لقوله: «خرج يستسقي»، ولكن لا يلزم أن يكون على صفة الصلاة في شريعة النبي ﷺ، المهم أنهم يخرجون خارج البلد يستسقون.

٣- أن البهائم تعرف خالقها: لأن هذه النملة كانت مستلقيةً رافعةً قوائمها إلى السماء.

٤- إثبات علو الله سبحانه وتعالى بذاته: لقوله: «رافعة قوائمها إلى السماء»، وتأمل هذه الحشرات تقر بأن الله تعالى في السماء، وبعض بني آدم ينكرون أن الله تعالى في السماء ـ نسأل الله العافية ـ والذين أنكروا علو الله انقسموا إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى بذاته في كل مكان، فكل مكان من الأرض فالله فيه، سواء كان برًّا أو بحرًا أو جوًّا في أماكن معظمة أو أماكن ممتهنة، في أماكن نظيفة أو أماكن قذرة، فالله عزَّ وجلَّ ـ بذاته في هذه الأماكن ـ نسأل الله العافية ـ، وهذا لا شك أنه قولٌ باطل كما سبق لنا بيانه، وحتى العقل لا يقبل له؛ لأنه يلزم منه إما التعدد أو التجزؤ إما أن يكون الله تعالى متعددًا يكون في كل مكان أو متجزئًا في كل مكان، وهذا لا شكَّ أنه باطل، ولا يمكن أن يتصوره العقل.

والطائفة الثانية التي ضلَّت في العلو قالت: إنه لا يجوز أن نقول: إن الله سبحانه وتعالى في العلو، بل يجب أن نعتقد بأن الله تعالى ليس فوق العالم ولا تحت العالم ولا في العالم، ولا العالم فيه، ولا يمين العالم، ولا شمال العالم، ولا متصل بالعالم، ولا منفصل عن العالم. وهذا لا يمكن إلا أن يكون معدومًا، ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا صفوا الله بالعدم ما وجدنا أدق من هذا الوصف؛ لأنك إذا قلت مثل هذه الأوصاف السلبية في الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن هذا هو الواجب علينا نحو ربنا، فمعنى ذلك أنه يجب أن نقول: لا رب، هذا هو الحقيقة.

وأما أهل السنة والجماعة: الذين مشوا على طريقة السلف وعلى ما يقتضيه النص والعقل والفطرة فأجمعوا على أن الله تعالى بذاته فوق كل شيء، وأن الله تعالى لا يحصره مكان، فما فوق العالم عدم، والله سبحانه وتعالى في ذلك الفوق، وحينئذ لا يكون في اعتقادنا هذا أي تنقص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأدلة علو الله تعالى بذاته خمسة أنواع:

النوع الأول: كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: فقد دلَّ على علو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من عدة أوجه فمنها: التصريح بذكر العلو، مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١]، ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ:٢٣]، وما أشبه ذلك، ومنها: التصريح بذكر الفوقية مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٨]، ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل:٥٠] ومنها: التصريح بعروج الأشياء وصعودها إليه مثل قوله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج:٤]، ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر:١٠] ومنها: التصريح بنزول الأشياء منه مثل قوله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥]، ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر:١] هذه أنواع في جنسٍ واحدٍ وهو القرآن.

النوع الثاني: من أدلة العلو السُّنةُ بجميع صفاتها: والسنة هي قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره وقد اجتمع في العلو قوله وفعله وإقراره.

أما السنة القولية: قال النبي ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء»[(١)]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (٤٦٥١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

وقال النبي ﷺ: «ربنا الله الذي في السماء»[١]، وقال النبي ﷺ: «العرش فوق الماء والله فوق العرش»[٢]، وقال ﷺ. «إن الله كتب كتابًا عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي»[٣]، إلى غير ذلك من الأقوال الواردة عن الرسول ﷺ في ثبوت علو الله بذاته.

وأما السنة الفعلية: فإنه قام مقام الخطبة في أعظم مشهد شهده، وهو يوم عرفة حين خطب الناس ووعظهم وذكرهم ثم قال لهم: «ألا هل بلغت» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد»[٤]، يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد»، يعني عليهم بأنهم أقروا بأني بلغت، ورفعُه أصبعَه إلى السماء إشارة إلى علو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ثم أعادها مرة أخرى، ومرة ثالثة، كل هذا تأكيد لعلو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكذلك كان ﷺ يرفع يديه في الدعاء بمشهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في خطبة الجمعة لما دخل الأعرابي، قال: ادعُ الله أن يغيثنا رفع يديه، وقال: «اللهم أغثنا»[٥].

أما الوصف الثالث للسنة: وهو الإقرار، فإنه سأل ﷺ جاريةً لمعاوية ابن الحكم ـ رضي الله عنه ـ قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «أعتقها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٨٩٢).
(٢) العلو للعلي الغفار (١/ ٧٩)، وخلق أفعال العباد (١/ ٤٣)، والتوحيد لابن خزيمة (٢/ ٨٨٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء) رقم (٧٤٢٢)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١)، وهذا لفظ البخاري.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٥) سبق تخريجه برقم (٥٠٠).

فإنها مؤمنة»[١]، ولو كان الله عزَّ وجلَّ ليس في علو، لكان ينكر على هذه المرأة فيكون في هذا سنةٌ إقرارية.

النوع الثالث: من أنواع أدلة العلو الفطرةُ التي فُطر عليها الإنسان: بل كل مخلوق على أن الله تعالى في السماء، مَنْ علَّم النملة أن الله في السماء؟ هو ما فطر الله عليه الخلق من أن الله تعالى في السماء، فهي لم تتعلم ذلك لكنها بفطرتها التي فطر الله الخلق عليها، علمت أن الله تعالى في السماء، أيضًا الإنسان بفطرته لولا أن الشياطين تجتال بعض الخلق ما كان ينصرف قلبه إذا دعا الله إلا إلى السماء، ولهذا كان أبو المعالي الجويني وهو من الأشاعرة يقرر إنكار استواء الله على العرش، يقول: إن الله كان وليس شيء غيره، وهو الآن على ما كان عليه، يريد بذلك أن ينكر استواء الله على العرش، فقال له أبو العلاء الهمداني: يا أستاذ دَعْنا من ذكر العرش -لأن دليل استواء الله على العرش ثابتٌ بالسمع، يعني: لولا أن الله أخبرنا أنه استوى على العرش لما علمنا- وأَخْبِرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا: ما قال عارفٌ قط يا ألله إلا وجد من نفسه ضرورة بطلب العلو، يعني يحسُّ الإنسان أن قلبه يرتفع فضلًا عن قصده وإرادته، فهذه من أين جاءت؟ وهل تنكر هذه؟

الجواب: لا تنكر، ولهذا أقرَّ الجويني واعترف، وقام يضرب على رأسه ويصرخ حيرني الهمداني! حيرني الهمداني!؛ لأنه لا أحد يقدر أن ينكر هذه الفطرة حتى العامي في سوقه وفي حرفته وفي صناعته، إذا قال: «يا رب» تجده يذهب إلى السماء، هذا دليل فطري لا يمكن إنكاره أبدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

النوع الرابع: من أنواع أدلة العلو العقلُ، وأن الله تعالى بذاته فوق كل شيء، ودليل العقل من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن نقول: هل العلو صفة كمال أم صفة نقص؟

نقول: صفة كمال، حتى السُّوْقَة في السوق إذا أراد أن يقدح في أحد قال: يا سفلة، لأن من المعروف عند كل أحد أن السفول نقص، فإذا كان العلو صفة كمال والرب عزَّ وجلَّ قد قال عن نفسه: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم:٢٧] وهذه قاعدة، فكل مَثَل أعلى يعني كل وصف أعلى فلله عزَّ وجلَّ، إذًا فيكون العلو ثابتًا له.

الناحية الثانية: أن نقول: لا يخلو أن يكون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فوق الخلق أو تحت الخلق أو مساويًا للخلق، وهذا سبر وتقسيم، فكونه تعالى تحتهم ممتنع، فإذا كان الخلق فوق الخالق لم يستحق أن يكون خالقًا مدبِّرًا؛ لأنه تحت وهم عليه فوقه مسيطرون، فكيف يكون خالقًا، وإذا كان على أيمانهم أو شمائلهم فهذا ممتنع؛ لأنه يلزم أن يكون مساويًا لهم ومماثلًا لهم، والفرق بين الخالق والمخلوق أمرٌ معلوم بضرورة العقل، يبقى عندنا أنه فوق، فيكون العقل مقررًا لفوقية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من الناحيتين.

النوع الخامس: من أنواع أدلة العلوِّ الإجماعُ؛ فالصحابة والتابعون وسلف الأمة وأئمتها ليس فيهم أحدٌ قال: إن الله ليس في السماء أبدًا، وليس فيهم أحدٌ قال: إن الله ليس فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل بالعالم ولا منفصل عنه، ونتحدَّى أي إنسان ينقل عن أي واحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة الأمة أنه قال هذا.

فيكون أدلة علو الله بذاته خمسة أنواع: الكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة، والإجماع، وكل نوع متجزئ، إذًا أي إنسانٍ يقول: إن الله ليس في السماء، فإننا نقول: إن قولك باطلٌ بالكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، نقول له هكذا، لأن القاعدة: أن ما خالف الثابت دليل فهو باطلٌ بنفس الدليل الذي ثبت به المخالف، فإذا قلنا: إن العلو ثابت بخمسة أنواع من الأدلة فضده باطلٌ بخمسة أنواع من الأدلة، لأن العكس بالعكس.

إذًا أهل السنة والجماعة ـ نسأل الله أن يميتنا على ما هم عليه ـ يقرون بعلو الله تعالى على خلقه إقرارًا عقليًّا فطريًّا سمعيًّا نقليًّا، لا يشكون فيه، ولا عندهم معارض، ولا يمكن أن ينصرف عن هذا إلا من اجتالته الشياطين، والذي تجتاله الشياطين لا يستغرب أن ينصرف، ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ﴾، أي كل هذه الجمادات تسجد لله ﴿وَٱلدَّوَآبُّ﴾، أي كل الحيوانات الأعجمية تسجد لله، أما الناس فقال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، لا كل الناس، ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] يعني: لا يسجد ولا يقر لله تعالى بما يجب له، فلا تستغرب أن يكون من بني آدم من ينكر علو الله عزَّ وجلَّ الثابت بهذه الأدلة العظيمة.

ولهذا تخرج النصوص التي فيها أن الله «في السماء» على أحد وجهين: إما أن نجعل «في» بمعنى «على» فتكون معنى «في السماء» أي على السماء، و«في» تأتي بمعنى «على» في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:٧١]، يعني على الجذوع، فليس المعنى أنه سيدخلهم في نفس الجذع، بل سيصلبهم على الجذع.

وإما أن نجعل «السماء» بمعنى العلو، فيكون قوله: «في السماء» أي: في العلو، والسماء تأتي بمعنى العلو، مثل قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥] ومثل قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الأنعام:٩٩]، والماء ينزل من السحاب وليس السماء السقف المحفوظ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤] ولكن قد يشكل على هذا التقرير: الآية التي في سورة الأنعام، والآية التي في سورة الزخرف.

أما آية الأنعام: فهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ الأنعام:٣].

ولكن الجواب على هذا أن يقال: إن قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ أن لفظ الجلالة مشتق، وأن معنى ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ أي: أنه إله في السموات وإله في الأرض، أي مألوهٌ في السموات ومألوهٌ في الأرض، أو يقال: إن قوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلقٌ بما بعده، ويكون الكلام مقطوعًا عند قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾، ثم استأنف فقال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾، يعني: يعلم سركم وجهركم في الأرض، فيكون ارتباط آخر الآية بأولها أن كونه في السماء لا يمنع من علمه بسركم وجهركم في الأرض.

وأما قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف:٨٤]، فإن معناها أنه إلهٌ في السماء وإلهٌ في الأرض، فألوهيته ثابتة في هذا وفي هذا، ونظيره أن يقال: فلانٌ أميرٌ في المدينة وأميرٌ في مكة، وهو نفسه ذاته في أحدهما لكن إمرته ثابتةٌ في المكانين، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ كذلك إلهٌ في السموات وإلهٌ في الأرض، فقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ في

الأرض: جار ومجرور متعلقٌ بإله، وإله: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو، وعلى هذا يكون التقدير: وهو في الأرض إلهٌ، أما من قال: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾ جار ومجرور خبر مقدم، و﴿ إِلَٰهٌ ﴾ مبتدأ مؤخر، فمعناه أن هناك إلهين ـ وهذا لا يستقيم، لكن نقول ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾ جار ومجرور متعلق بإله، و﴿ إِلَٰهٌ ﴾ إلهٌ: خبرَ لمبتدأ محذوف تقديره: وهو في الأرض إلهٌ.

وأما الجمع بين ثبوت العلو الذاتي وبين ما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره أن ذلك قد يتخلف مثل حديث النزول وآيات المعية، فقد بينا أن الجامع لذلك هو أن الله تعالى لا يقاس بخلقه ولا يسلط عليه العقل الذي يسلط على ما يوصف به الخلق، فالله تعالى يمكن أن يوصف بهذا وبهذا، ولا يمكن التعارض بما وصف الله به نفسه.

أما شبهة القائلين بأنه ليس داخلَ العالم ولا خارجَ العالم، ولا متصلٌ ولا منفصلٌ ولا فوقَ ولا تحتَ ... إلى آخره، أن شبهتهم أنهم يقولون: إذا قلنا بأن الله تعالى بذاته في السماء لزم أن يكون منحصرًا في شيء، ولكن هذا غير صحيح وباطل، فلا يلزم من قولنا: إن الله تعالى بذاته في السماء أن يكون منحصرًا في شيء؛ لأنه ليس فوقه شيء، بل هو فوق كلِّ شيء ـ سبحانه وتعالى ـ ولا شيء يحصره، وهذه الشبهة التي ألقاها الشيطان في قلوبهم شبهة لا حقيقة لها.

أما الذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان فإنهم استدلوا بآيات المعية مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد:٤]، وقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ

﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة:٧]، فظنوا أن المعية تستلزم الحلول والاختلاط ولكنهم ضلوا في ذلك.

فالمعية لا تستلزم هذا أبدًا، فإن القرآن نزل باللغة العربية، واللغة العربية لا تمنع أن يكون الشيء فوقك وبعيدًا عنك وعاليًا عنك، وتقول: إنه معي، ففي اللغة العربية يقولون: إن القمر معنا وهو في السماء، والنجم الفلاني معنا وهو في السماء، ويقول القائد للجند: اذهبوا إلى المعركة وأنا معكم، وهو في مكانه في غرفة القيادة مثلًا، وهكذا فالمعية في اللغة العربية لا تستلزم الحلول والمخالطة في المكان أبدًا، لكنها قد تقتضي ذلك، ولهذا فهي على حسب ما تضاف إليه، فإذا قلت: سقاني لبنًا معه ماء، فالمعية هنا تقتضي الاختلاط والمزج، كما قال الشاعر - يذم من أضافوه -:

حتى إذا جن الظلام واختلط جاءوا بِمَذْقٍ هل رأيت الذئب قط[1]

يقول: لم يأتوا باللبن في النهار خوفًا من أن أراه، لكن لما جن الظلام جاءوا بهذا المذق، يعني باللبن المخلوط الذي لونه مثل لون الذئب، فشبه بشيءٍ مكروه أيضًا وهو قوله: «هل رأيت الذئب قط» إذًا هذه تقتضي الامتزاج، وإذا قلت: حضرت إلى الدرس ومعي كتابي فهذه مصاحبة في المكان، وإذا قلت فلانة مع فلان. هذه قد تكون معه في المكان، وقد تكون في البيت وهو في السوق لكنها زوجته.

فتبين أن المعية تختلف معناها ومقتضياتها ومستلزماتها بحسب ما تضاف إليه، فأنتم أيها الحلولية أخطأتم في قولكم: إن المعية تستلزم المشاركة في المكان؛

---

(١) البيان والتبين (١/ ٣٥١)، وشرح ديوان الحماسة (١/ ٦٣).

لأننا كلما أوردنا أمثلة أو كلما تأملنا في اللغة العربية وجدنا أمثلةً كثيرةً لا تستلزم ذلك.

إذًا الواجب على المؤمن اعتقاده بالنسبة لعلو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يعتقد بأن الله تعالى عالٍ في ذاته كما هو عالٍ في صفاته، ونقول: إن العلو ينقسم إلى قسمين: علو الذات وعلو الصفات، وكله ثابتٌ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

٥- من فوائد هذا الحديث أيضًا أن الحشرات تتكلم: تقول: «اللهم .. إلى آخره»، ولكن كلامها كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، أي: ليس مفهومًا إلا أن الله تعالى قد يُفهمه من شاء من عباده، فسليمان عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل :١٦]، عُلمنا منطق الطير وأُوتينا من كل شيء فقوله: ﴿مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾: قال العلماء: لأن الطير من أصعب ما يكون فهم لغته، فالذي غيره من باب أولى، ولهذا فَهِمَ ما تقولُه النملةُ، وعلى هذا نقول: إن جميع المخلوقات تتكلم وتنطق وتسبح الله عزَّ وجلَّ، وما كان محتاجًا منها إلى إمداد فإنه يسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

٦- أن البهائم تعرف حاجتها إلى ربها: لقولها: «ليس بنا غنى عن سقياك».

٧- أن الإنسان قد يجاب مطلوبه بدعوة غيره: لقوله: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

٨- ومن فوائد الحديث ما استنبطه بعض أهل العلم: أنه ينبغي أن يخرج الأطفال ومن لا ذنب لهم؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة: ووجه ذلك: استسقاء النملة وهي غير مكلفة، وقد قال: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

٩- أن بعض أهل العلم قالوا: ينبغي أن تخرج البهائم إلى المصلى: إذا كانت البهائم قد أحست بالقحط والجوع لكن هذا الاستنباط من الحديث ليس بظاهر، لأن النملة لم يخرجوا بها، إنما هي في بيتها أو حول بيتها، والبهائم التي قد تجوع قد تستسقي وهي في رُبُطِها.

١٠- إثبات الخلق لله تعالى: لقولها: «إنا خلقٌ من خلقك».

١١- التوسل بذكر حاجة الداعي: لقولها: «إنا خلقٌ من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك».

١٢- إثبات الأسباب: لقوله: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» والباء للسببية، وإلا فمن المعلوم أن السقيا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن الدعاء سبب.

١٣- الآية التي جعلها الله عزَّ وجلَّ لسليمان عليه السلام: حيث كان يعرف منطق النمل، وقصته في سورة النمل معروفة ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَـٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ۝ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوۡلِهَا ﴾ [النمل:١٨-١٩]، إلى آخر الآية، وهذا دليل على أنه فهم ما قالت.

١٤- أن هذه المخلوقات الضعيفة قد تنطق بكلام فصيح: لقولها: «إنا خلقٌ من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك»، وهو كلام عظيم تضمن الإيجاد والإمداد، أي: أنا مفتقرون إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الإيجاد، مفتقرون إليه في الإمداد ـ الرزق ـ ولا شك في هذا، وكلام النملة أيضًا في القرآن بليغ جدًّا لأنه تضمن عدة أمور، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ

﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨]، ففيه تنبيه وإرشاد وتحذير وتعذير، تنبيه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾، وإرشاد في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾، وتحذير في قوله: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ وتعذير في قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

* * *

٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «استسقى» تقدم أن مادة «استفعل» تدل على طلب الشيء، فـ «استغفر» طَلَب المغفرة، «واستسقى» طلب السقيا، ولكنها أحيانًا لا تدل على ذلك، إذ أحيانًا تدل على الاتصاف بهذا المعنى مع المبالغة فيه، فمثلًا «استكبر»؛ ليس معناها طلب الكبر، بل المعنى بلغ في الكبر غايته؛ لأنهم يقولون: إن زيادة المبنى دليلٌ على زيادة المعنى، يعني كلما زادت حروف الكلمة دل ذلك على زيادةٍ في معناها، وهذه ليست قاعدة مطردة، لكنها غالبية، وإلا فإن كلمة «بقرة» أكثر مبنًى من كلمة «بقر».

قوله: «فأشار بظهر كفيْه إلى السماء»، اختلف شراح هذا الحديث في معنى كلمة «أشار بظهر كفيه»، هل المعنى: جعل ظهور كفيه إلى السماء، أو أن المعنى: رفع رفعًا بالغًا حتى كانت ظهور كفيه تشير إلى السماء؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦).

فيه قولان لأهل العلم؛ منهم من قال: إن المعنى أنه جعل ظهورهما إلى السماء، وبنى على ذلك قاعدةً مبنية على حديثٍ ضعيف أن الدعاء إذا كان بصرف ما يضر فهو بالظهور أي ظهور الكفين، وإذا كان بطلب ما ينفع فهو بالبطون، كالمستجدي من أحد.

ولكننا نقول: هذه القاعدة ينقضها هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ إذا استسقى يطلب شيئًا نافعًا تزول به المضرة وهو طلبه الغيث، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إنه لا يشرع الدعاء برفع اليدين مقلوبة في جميع الأحوال، سواء كان ذلك في طلب محبوب، أو في دفع مكروه، وأن معنى هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام بالغ في رفع يديه حتى صارت ظهورهما تشير على السماء، وقد سبق أنه دعا حتى بدا بياض إبطيه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا هو الأصح، وأنه ليس من المشروع أن يدعو الإنسان بظهر كفه، بل إنما يدعو ببطون كفيه؛ لأنه يستجدي يستطعم من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

من فوائد هذا الحديث:

علو الله تبارك وتعالى: لقوله: «فأشار بظهر كفيه إلى السماء» إشارةً إلى علو المدعو سبحانه وتعالى.

يبقى النظر هل يشرع للإنسان رفع اليدين كلما دعا أم أن الأصل عدم مشروعية ذلك؟

إذا قلنا: إن الأصل عدم المشروعية، فمعنى ذلك: أننا لا نرفع أيدينا في دعاء إلا إذا ورد به النص، وإلا فلا نرفع، وإذا قلنا: الأصل المشروعية فمعنى ذلك: أننا نرفع أيدينا إلى الله في كل دعاء إلا ما ورد النص بعدمه، وهذا هو

الأقرب للدلالة الأثرية والنظرية.

أما الدلالة الأثرية: فإن رسول الله ﷺ جعل رفع اليدين من أسباب الدعاء، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم في قوله ﷺ: «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١] ثم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغُذّي بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك»[١].

فذكر الأوصاف الأربعة لأنها من أسباب إجابة الدعاء، إذًا فرفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء ويؤيده أيضًا ما رواه الإمام أحمد في المسند «إن الله حييٌّ كريمٌ، يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا»[٢]، وهذا دليلٌ على أن المشروع أن ترفع يديك، هذا من الناحية الأثرية.

أما الدلالة النظرية: فلأن الداعي يسأل وَوِعَاء المسئول الذي يتلقى به المطلوب اليدان، ثم إن الإنسان يجد من نفسه ـ إذا رفع يديه ـ أن قلبه يرتفع أكثر، فالظاهر لي أن الأصل في الدعاء الرفع إلا ما ورد النص بعدمه، فمثلًا الدعاء في الصلاة لا رفع فيه؛ لا دعاء الاستفتاح «اللهم باعد بيني وبين

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦).

خطاياي»[١] ولا دعاء الجلسة بين السجدتين، ولا الدعاء بعد الرفع من الركوع، ولا الدعاء في التشهد كل هذا لم يرد.

فإن قال قائل: لكن الأصل الرفع، فإننا نقول: لكن لو رفع الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المقامات لكان الصحابة ينقلونه؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله، ثم إننا نعلم أن وضع اليدين في حال القيام للصلاة تكونان على الصدر، أو على الأقل نعلم أن الرسول ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، وفي التشهد والجلوس بين السجدتين يضعهما على الفخذين، إذًا فهذا دليل على عدم الرفع.

وبعد السلام يقول: «أستغفر الله ثلاثًا» بدون رفع اليدين.

فإن قال قائل: الأصل الرفع، وعلى هذا فلا نحتاج أن نقول: لم يرد لأن الأصل أن نرفع إلا إذا ورد عدم الرفع، فنقول: صحيح أن الأصل هو الرفع، لكن عندنا قرينة قوية هنا تدل على أنه لم يرفع، وهي أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يشاهدونه، وإذا كانوا ينقلون إشارة إصبعه في التشهد كيف لا ينقلون رفع يديه إذا سلم، فهذا دليلٌ على أنه كان لا يرفع، وهذا هو الصحيح.

وفي حال الدعاء عند إجابة المؤذن، هل نرفع أيدينا أم لا؟

الجواب: نرفع، وأي واحد يقول: لا نرفع. نقول له: خالفت الأصل.

وعلى كل حال فالنصوص في رفع اليدين حال الدعاء تنقسم إلى أربعة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

قسم: يصرح فيه بالرفع.

وقسم: يصرح فيه بعدم الرفع، وينكر على الرافع، كما في حديث بشر بن مروان، حيث أنكروا عليه لما رفع يديه في الخطبة.

وقسمٌ: يظهر فيه عدم الرفع فنأخذ بهذا الظاهر؛ لأن هذا أبلغ ما عندنا من العلم.

وقسم: لا يظهر فيه شيء، فهو الذي يختلف فيه الأصلان، إن قلنا الأصل الرفع رفعنا، وإن قلنا الأصل عدم الرفع لم نرفع، والله أعلم.

* * *

باب اللباس

جعل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ باب اللباس هنا بعد صلاة الاستسقاء مع أن المعروف عند أكثر أهل العلم أنهم يجعلونه في باب شروط الصلاة؛ لأن الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لما كان اللباس لا بُدّ منه في الصلاة جعله في آخر كتاب الصلاة، وإلا فالأوجه أن يكون في باب شروط الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة بالثياب.

واللباس نوعان:

لباسٌ حسيٌّ، ولباسٌ معنويٌّ، وقد أشار الله إليهما في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]، قسّم الله تعالى اللباس الحسي إلى قسمين: قسمٌ ضروري لا بد منه وهو ما يواري سوءاتكم، وقسمٌ كمالي ـ زينة ـ وهو ما ذكره الله بقوله: ﴿وَرِيشٗا﴾، فإن هذا من باب الكمال وليس من باب الضرورة، وكلاهما من نعم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومن حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن جعل بشرة الإنسان باديةً لا تُغَطى بلباس، وأما غيره من البهائم فيما نعلم فإنه مغطًى بلباس شعر أو وَبَر أو صوف أو ريش أو زعانف أو أشياء أخرى مما هو معلوم.

والحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ: من أجل أن يعلم الإنسان أنه مفتقر إلى اللباس المعنوي كما هو مفتقر إلى اللباس الحسيِّ، فيتذكر بحاجته إلى هذا اللباس أنه محتاجٌ أيضًا إلى اللباس المعنوي الذي هو خير منه، وهو لباس التقوى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن غير الإنسان ليس له عقل يهتدي به الاهتداء الكامل إلى تحصيل لباسه، وإن كان في بعض الأحيان إذا أصيب

بشيء يحت شعره ربما أنه يحاول أن يتخذ من الأشجار أو الملاجئ ملجأ يستجير به، لكن الإنسان له عقل يهتدي به، وهو إذا رأى نفسه مجرَّدًا من اللباس الساتر سعى في حصول ذلك.

فالحاصل: أن اللباس ضرورة لبني آدم، وهو كما سبق ينقسم إلى قسمين: الأول ضروري، والثاني كمالي. أما اللباس المعنوي وهو لباس التقوى فهو خير، وبه يحصل اللباس الحسي، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

والأصل في اللباس الحِلُّ، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، ومما خلق اللباس فهو داخل في هذه الآية، ودليلُ آخر قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فأنكر الله تعالى على الذين يحرمون هذه الزينة، إذًا فالدليل هو الفاصل وهو الحاكم.

ولما كان الأصل في اللباس الحِلُّ احتاج أهل العلم أن يذكروا النصوص التي تفيد التحريم؛ لأن المُحَرَّم من اللباس أقل من المباح منه، فلهذا أتوا بالأدلة الدالة على تحريم اللباس، والتحريم أنواع: قد يكون تحريمًا عارضًا، وقد يكون تحريمًا لازمًا دائمًا، وقد يكون تحريمًا عامًّا، وقد يكون تحريمًا خاصًّا، فها هنا أربعة أنواع من التحريم.

فمثلًا: الأصل في الثوب أنه حلال، فإذا وضعنا فيه صورةً صار لِبسه حرامًا، فهذا التحريم طارئ، أما التحريم العام يعني الذي يشمل الذكر والأنثى، فمثل أن يكون فيه صور، فالذي فيه الصور حرام على الرجال

والنساء، وأما التحريم الخاص فكالحرير حيث إنه حرام على الرجال خاصة، ثم هناك طروء للتحريم يطرأ على الشيء؛ لتعلق حقِّ الغير به كالمغصوب، فهذا الأصل فيه الحل، لكن لما كان قد تعلق به حق الغير صار حرامًا.

***

٥٠٧- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

وهو في البخاري بهذا اللفظ، وفيه زيادة: «والخمر والمعازف»، وأيضًا هو في البخاري عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري على الشك، لكن عند أبي داود الجزم أنه أبو عامر.

قوله: «ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ»، هنا إشكال في فتح النون في هذا الفعل المضارع بدون أن نجد ناصبًا ينصبه. والجواب على ذلك: أن هذه الفتحة ليست فتحة إعراب، وإنما هي فتحة بناء، وسبب بنائه اتصالُ نون التوكيد به، فإن قلت: نحن نعرف أن المؤكد بالنون إذا كان لجماعة فإنه يكون مضمومًا، فنقول: إنه يضم إذا كان مسندًا إلى واو الجماعة لا للجماعة وهو الاسم الظاهر.

وقوله: «ليكونَنَّ من أمتي أقوامٌ» الأقوام جمع (قومٍ)، والقوم في الأصل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، رقم (٤٠٣٩)، وعلّقه البخاري: في كتاب الأشربة، ترجمة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

للرجال، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات:١١]، وقال الشاعر(١):

وما أدري ولست إخال أدري ... أقومٌ آل حصن أم نساء

أقومٌ أم نساء، وهذا إذا ذكر القوم مع النساء فإنه يكون خاصًا بالرجال، أما إذا لم يذكر مع النساء فإنه يكون عامًا شاملًا إلا بدليل، ولهذا مثلًا قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾ [هود:٢٥] عامٌ يشمل حتى النساء. وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٢٩] عامٌّ للرجال والنساء من الجن؛ لأن الآية في الجن، والحديث الذي معنا أيضًا عامٌّ للرجال والنساء.

وقوله: «من أمتي» المراد بالأمة هنا أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، وإنما قلنا بذلك، لأن أمة الدعوة تشمل الكافرين، وهم يستحلون ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك والكفر، فالمراد بالأمة هنا أمة الإجابة؛ لأن النبي ﷺ ذكر ذلك على أنه لا ينبغي في حقِّهم هذا الأمر.

قوله: «يستحلُّون» (استحلَّ الشيء) بمعنى: جعله حلالًا، والاستحلال هنا نوعان: إما أن يراد به الاستحلال أي: اعتقاده حلالًا مع تحريم الله له، فيحلل ما حرم الله وهذا كفر، وإما أن يراد بالاستحلال: أن يفعله من غير مبالاة كالمستحلِّ له، وهذا هو المراد هنا، فمعنى «يستحلون»: أي يفعلون هذه الأشياء فعل المستحلِّ لها بلا مبالاة.

---

(١) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في ديوانه (١/ ١٤).

فإن قال قائل: ما الحكم لو استحل هذه الأمور اجتهادًا، وإن كان اجتهادًا خاطئًا بعيدًا عن الصواب، فهل يكفر وقد قامت عليه الحجة؟

نقول: لا يكفر إذا كان باجتهاد، بل كل من كان باجتهاد ولا يبلغ اجتهاده إلى حَدِّ المكابر فإنه لا يكفر، أما لو كابر بأن تبينت له الأدلة وكابر فيها فإنه يكفر وإن لم يكن في المسألة إجماع؛ لأنه ليس من شرط التكفير الإجماع، بل من شرط التكفير أن يقوم الدليل على الكفر.

فإن قال قائل: ما حكم من فعل هذه الأشياء جاهلًا؟

نقول: إذا كان جهلا فلا ينسب إليه حقيقةً؛ لأن ما كان بالجهل والنسيان فهو لا ينسب إليه على سبيل الذمِّ، أما إذا قيل له: هذا حرام، فقال: لا، هو حلال، فمعناه أنه اعتقده حرامًا فإذا نبهه من تقوم عليه الحجة به كالعالم ـ مثلًا ـ فإنه يكون كافرًا؛ لأنه كَذَّب بالتحريم، وأما إذا أخبره بذلك من لا يثق به صار باقيًا على جهله، فلا يتوجه إليه اللوم، فالمهم إذا كان في حال يعذر فيها، فإن اللوم لا يوجه إليه.

وقوله: «يستحلون الحر» الحر: هو الفرج قال ابن مالك:

وإما تلزم فعل مضمر ... متصل أو مفهم ذات حر[1]

وأصل «الحِر» كما يقول النحويون حرح بالحاء فحذفت لام الكلمة اعتباطًا، يعني بدون سبب، وعلى كل حال فإن «الحر» اسم مكونٌ من حرفين، وأدنى ما يُكوَّن منه الاسم المعرب ثلاثة أحرف، ولا يمكن أن يوجد اسم

(١) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٨٨).

معرب مكوّنٌ من أقل من ثلاثة أحرف، ولهذا إذا جاءهم مثل (يد ودم وحر) يقولون: حذفت اللام اعتباطًا أو ما أشبه ذلك.

إذًا «الحر» الفرج، وإذا قلت: إن الحر هو الفرج، فإنه لا بد أن يكون هناك صفةٌ محذوفة وجوبًا، يعني يجب أن نقدر صفةً محذوفة وهو الحرام، فقوله: «يستحلُّون الحر» أي: الحرام، وأما من استحلَّ الحر الحلال فإنه مأجور لا يُلام، وقد تقول: إنه لا حاجة إلى تقدير الصفة؛ لأنها معلومة من قوله، «يستحلُّون» فإن هذا يدل على أن المراد به الحر الحرام.

المهم أنهم يستحلُّون الفرج يعني يستحلون الزنا ـ والعياذ بالله ـ لا يقولون إن الزنا حلال لأنهم لو قالوا ذلك كفروا، لكنهم يفعلونه فعل المستحل غير مبالين به، وهذا قد وجد، فهناك الآن من يفعلون الزنا ـ والعياذ بالله ـ فعل المستحل بدون مبالاة، حتى إنه يوجد في بعض البلاد التي يقولون إنها بلاد إسلامية فيها بارات للزنا ـ والعياذ بالله ـ بل قيل لي إنه يوجد بارات للواط، وأن السياح أول ما يقدمون يعرضون عليهم صورًا للمردان وصورًا للفتيات، فصدق قول الرسول ﷺ إنه سيكون هذا الشيء، ونحن نعلم علم اليقين أن ما أخبر به الرسول ﷺ فإنه لا بد أن يقع مهما كان الأمر؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فالأمور الغيبية يتلقاها بالوحي؛ لأنه لا يعلم الغيب، وعلم المستقبل من علم الغيب، ولا يمكن إلا أن يكون بوحي من الله سبحانه وتعالى.

قوله: «والحرير» المراد بذلك الحرير الأصلي، أما الحرير الصناعي فلا يدخل في هذا، وسيأتي في فوائد الحديث هل يجوز لبسه للرجل أم لا؟

وقد روى بعضهم (الحرير) بلفظ: (الحري) الحراء الحِرَ يعني اسمٌ للحرير، وبعضهم قال: مروي بلفظ (الخز)، والصواب الحرير، والحرير معروف وهو عبارة عن أسلاك تنسج منها الثياب، وتأتي هذه الأسلاك من دويبة، حشرة صغيرة تسمى دودة القز ـ بإذن الله ـ يخرج منها هذه الأسلاك وتطويها على نفسها حتى تموت ثم يأخذونها، وإذا أردت أن تعرف كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ انظر إلى ما يسمى بـ «أم العنكبوت»، إذا ألقيتها وأنت واقف تجد أنها في الحال يخرج منها خيط يمسكها حتى لا تقع على الأرض من مكانها، وهو من أملس ما يكون يلتصق حالًا ثم يمتد إلى أن تصل على الأرض بسلام، وأحيانًا إذا رأت أن المسافة بعيدة رجعت وصعدت مع هذا الخيط، وقد شاهدناها، فيكون هذا الخيط ـ بإذن الله ـ ممسكًا لها من أن تقع على الأرض، ويكون عمودًا لها تصعد عليه إذا شاءت، ثم انظر أيضًا إلى ما تنسجه في الجدار وفي السقف وما أشبه ذلك، ولا تستبعد هذا في دودة القز.

قوله: «والخمر» تقدَّم أن الخمر هو كل ما خامر العقل، أي: غطاه على وجه اللذة والطرب، يعني يمارسونه بيعًا وشراءً وتأجيرًا وشربًا ممارسة المستحل له حتى كأنه شراب طبيعي، وقد حدث هذا؛ فإن هذا موجودٌ في البلاد الإسلامية حيث توجد فيها حانات الخمور، بل قيل لي: إنك إذا جلست في قهوة من القهوات يأتون لك بما تطلب ويأتون بجَرَّة الخمر معها ـ نسأل الله العافية ـ وهذا من أخطر ما يكون على الأمة إذا وُجِد فيها مثل هذا العمل.

أما الأمر الرابع فهي: «المعازف» وهي جمع (مِعْزَف)، وهي آلة العزف، أي: التي يعزف بها، قال العلماء: وتشمل جميع آلات الملاهي، فكل آلات

الملاهي هي آلات عزف إلا ما استُثني منها وهو الدف في مناسباتٍ معينة جاءت بها الشريعة، وإلا فالأصل أن جميع آلات العزف محرمة.

وانظر كيف قرن النبي ﷺ هذه الأربعة بعضها ببعض؛ لأنها في الغالب إنما تكون من المترفين الذين لا يبالون، ليس لهم هَمٌّ إلا أن يشبعوا رغباتهم من المأكول والمشروب والملبوس والنكاح، وهي أيضًا في نفس الوقت متلازمة في الغالب، ولهذا يقال: إن الغناء رُقية الزنا، يعني: مثل المرقاة له أو (إنه رقية) يعني: مثل الذي يقرأ به حتى يأتي ويحصل، حتى إن بعض أهل المجون ـ والعياذ بالله ـ يقول: إذا راودت امرأةً وأبت فغنِّها، فإنك إذا غنيتها لانت ومَكَّنتك من نفسها، وهذا شيءٌ معروف، فإن ألحان الغناء تؤثر على الإنسان حتى من ناحية الجماع ـ والعياذ بالله ـ فترقق له الزنا واللواط؛ لأن كثيرًا منها ـ نسأل الله العافية ـ مشتملٌ على الغزل والدعوة إلى الفساد والحب والغرام وما أشبه ذلك، وهي مع كونها مدعاةً لفساد الأخلاق هي والله مفسدةٌ للقلوب؛ لأن الإنسان إذا ابتلي بها انصرف قلبه عن الله، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في النونية:

حب الكتاب وحب ألحان الغنى　　　في قلب عبد ليس يجتمعان[1]

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: الغناء لا يعجبني، ينبت النفاق في القلب، وروي عن بعض الصحابة مثل هذا القول، لأن الإنسان إذا غفل عن ذكر الله تسلَّط عليه الشيطان، فالقلب إما حيٌّ نَيِّرٌ بذكر الله سبحانه وتعالى، وإما مظلم ميت بغفلته عن الله، نسأل الله تعالى أن يحيي قلوبنا بذكره، ولا شكَّ أن

---

(١) انظر شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمهما الله تعالى (٢/ ٣٣٨).

الإنسان إذا ابتلي بالمعازف والغناء أنه يصده عن ذكر الله، حتى إن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فسر قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان:٦]، قال: والله الذي لا إله غيره إنه الغناء، فعلى هذا يتبين حكمة النبي ﷺ في قرن هذه الأمور الأربعة بعضها ببعض؛ لأنها في الغالب متلازمة.

والمؤلف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث في هذا الباب ليبين تحريم نوعٍ من أنواع اللباس وهو الحرير.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه آية من آيات النبي ﷺ.

٢- تحريم الزنا: لقوله: «يستحلون الحر»، مما يدل على أنه حرام، وأن هؤلاء يستحلونه.

٣- تحريم الحرير: لقوله: «يستحلون الحر والحرير».

٤- أن الحرير حرامٌ على الرجال والنساء: لقوله: «أقوامٌ يستحلون الحر والحرير»، وسيأتي ـ بإذن الله ـ ما يبين تحريم لبس الحرير للرجال خاصة.

والمحرم من ذلك هو الحرير الأصلي، أما الحرير الصناعي فهو حلال؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ولكن مع ذلك ينبغي للرجل أن لا يلبسه لأسباب:

السبب الأول: أنه سببٌ لاتهامه بلباس الحرير، والإنسان ينبغي له أن يدفع عن نفسه ما تكون به التهمة؛ لأن أبعد الناس عن التهمة وهو الرسول

ﷺ قال للرجلين الأنصاريين لما رأيا معه صفية رضي الله عنها فأسرعا، قال: «على رِسلكما فإنها صفية»[١]، مع أنه ﷺ لا يمكن أن يتهم أبدًا، ولكن «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، فقد توجد التهمة لمن لا يتهم، وذلك من الشيطان، وإن كان ليس أهلًا لها.

السبب الثاني: أنه إذا لبسه وهو يشبه الحرير الطبيعي ربما يقتدي به بعض الناس، خصوصًا من لا يميزون التمييز الكامل بين الطبيعي وبين الصناعي، ومعلومٌ أن ما كان سببًا للشرِّ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرض له.

السبب الثالث: أنه إذا لبس هذا فإنه يكون مائعًا يوجب له الميوعة والميول إلى النساء، وربما إذا كان شابًّا وسيمًا يكون سببًا للفتنة به.

وعلى هذا نقول: إنه لا ينبغي للرجل أن يلبسه، ولكننا مع ذلك لا نتجاسر أن نقول: إنه حرام؛ لأن التحريم شديد جدًّا، حتى إن الإمام أحمد وغيره من السلف ـ رحمهم الله ـ لا يطلقون الحرام إلا على ما نُصَّ على تحريمه، وإلا فإنهم يقولون: ينهى عنه، وما أشبه ذلك من العبارات التي يتحرزون فيها.

٥- تحريم الخمر: كما في رواية البخاري، لقوله: «والخمر» عطفًا على قوله: «يستحلون»، فمعناه أن الخمر حرام، وهو واضح مجمع عليه.

٦- تحريم المعازف: كما في رواية البخاري أيضًا لقوله: «والمعازف»، عطفًا على ما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

٧- **أن الدف حرام لأنه من المعازف:** أخذًا بالدليل العام حتى يوجد مخصص.

٨- **أن المستحلين لهذه الأشياء الأربعة كثيرون:** لقوله: «أقوام» وأقوام: جمع قوم، وأصل القوم للجماعة فيكون المعنى جماعات.

لو قال قائل: إن هذه الأشياء الأربعة حرام على الرجال خاصة دون النساء؛ لأنه قال: «**ليكونن في أمتي أقوام**».

فنقول: إن كلمة «**أقوام**» إذا أطلقت شملت الجميع، إلا أنه يستثنى من ذلك جواز لبس الحرير للنساء، كما سيأتي بيانه ـ بإذن الله ـ.

* * *

٥٠٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

بعض هذا الحديث سبق لنا في باب الآنية[2]، وبعضه يختص بهذا الباب.

قوله: «**نهى أن نشرب في آنية الذهب والفضة**» الآنية جمع: إناء، وهي الأوعية التي تجعل فيها الأشياء.

وقوله: «**في آنية الذهب**» أي: الخالص، «**أو الفضة**» أي: الخالصة، أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧).

(٢) انظر المجلد الأول ص ١٤١، حديث رقم (١٥).

ذهب وفضة جميعًا، أو ذهب ومعدن آخر غير الفضة، وهذا سبق لنا في باب الآنية في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «أو في شيءٍ منهما».

قوله: «وأن نأكل فيها» أي في آنية الذهب والفضة، وقد علل بعض أهل العلم النهي عن ذلك: بأن ذلك من باب الفخر والخيلاء، وعلل بعضهم: بأنه إسراف، وعلل بعضهم: بأن في ذلك تضييقًا للنقدين وهما الذهب والفضة؛ لأنها دراهم ودنانير، فإذا اتخذت أواني ضاقت على الناس ولم يكن عندهم نقود، وعلل بعضهم: بأن فيه كسرًا لقلوب الفقراء، فالفقير الذي لا يجد ما يشرب به إلا الخزف، ويرى هذا يشرب بالذهب والفضة فينكسر قلبه، ولكن الرسول ﷺ عللها بعلةٍ واضحةٍ، قال: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[(١)]، فهذه ميزة بين المسلمين والكفار، هؤلاء يتمتعون به في الآخرة، والكفار يتمتعون بها في الدنيا، فهي ليست من أواني من يتقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مثل ما ذكر الرسول ﷺ في الحديث: «إنه لباس من لا خلاق له»[(٢)]، وقال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين»[(٣)].

قوله: «وعن لبس الحرير والديباج» وهذا هو الشاهد، والحرير الطبيعي تقدم لنا أنه نسج دود القز، والديباج نوعٌ من الثياب تكون لحمته من الصوف أو القطن أو نحو ذلك، ويكون سُداه من الحرير، يعني: تجده ـ مثلًا ـ مشجرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في العيدين والتجمل فيه، رقم (٩٤٨)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم (٣٧٥)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٧٥).

وأشجاره من حرير، لكن أصل الثوب ولُحمته كلها من صوفٍ أو قطنٍ أو ما أشبهها، ولكن سيأتينا ـ إن شاء الله تعالى ـ أن المراد به ما كان أكثر ظهورًا في الثوب، أو ما كان مجتمعًا في مكانٍ واحدٍ أكثر من أربع أصابع، يعني إذا وجد حرير مع غيره من المباح فإن كان الحرير هو الأكثر ظهورًا فهو حرام، وإن كان ليس الأكثر ظهورًا بل الأكثر الآخر فهو إذا كان مجتمعًا في مكانٍ أكثر من أربع أصابع فهو حرام، فمثل هذا الثوب الموشَّى بالحرير إذا كان ظاهره من الحرير أكثر يكون حرامًا اعتبارًا بالأكثر، وإن كان ليس فيه إلا نقطة أو نقطتان أو ثلاث نقط متفرقة، والأكثر خلاف الحرير فإن ذلك يكون مباحًا، ومثل ذلك أيضًا شراب الرجل إذا كان فيه أربعة أصابع حرير، وثلاثة أصابع غير حرير فإنه يكون حرامًا؛ لأن الثوب إذا كان أكثره حريرًا صار حرامًا اعتبارًا بالأكثر.

وفي قوله: «وعن لبس الحرير والديباج»، هذا يستثنى منه النساء كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ لحاجتهن إلى التزين والتجمل لأزواجهن، والحقيقة أن الرخصة في لبس الحرير للنساء كما هو مصلحةٌ للمرأة فهو مصلحةٌ للزوج أيضًا، فيكون من مصلحة الرجال والنساء، لكن لما كانت المرأة أحق بأن تتزين بمثل هذه الثياب صار الحلال في حقها دون الرجال.

قوله: «وأن نجلس عليه» يعني حتى لو لم نلبسه، وهل هذا خاصٌّ بالرجال أم عامٌّ للرجال والنساء؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، فقال بعض العلماء: إنه عامٌّ للرجال والنساء، وأن المرأة إنما أبيح لها أن تلبس الحرير للتجمل، والفراش منفصلٌ عنها، فلا فرق بينها وبين الرجل؛ لعدم حاجتها إلى الفراش من الحرير، وقال

بعض العلماء: بل إنه خاصٌّ بالرجال، وأن للنساء أن يجلسن على الفرش من الحرير لعموم الحديث، ولأن الجلوس يسمى لبسًا كما في حديث أنس -رضي الله عنه-: «قمت إلى حصيرٍ لنا قد اسود من طويل ما لبس»[(١)] في إحدى الألفاظ، وفي إحدى ألفاظه: «من طول ما لَبث»[(٢)]، لكن على اللفظ الأول يكون الجلوس على الشيء نوعًا من اللباس، فمن نظر إلى عموم اللفظ بحِلِّ الحرير للنساء قال: إن جلوسهن عليه حلال؛ لأن هذا نوع من الاستعمال فهو كالثوب، ومن نظر إلى المعنى الذي من أجله أبيح للنساء الحرير قال: إنه لا يجوز؛ لأنه لا فرق بينها وبين الرجل، وكيف نقول: هذا فراش المرأة حرير، وهذا فراش الرجل قطن وكلاهما سواء، فكلاهما فراشه بائنٌ منه منفصلٌ عنه، ولهذا، فالاحتياط أن لا تستعمل المرأة الجلوس على الحرير.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٢- حل استعمالها في غير ذلك: وقد سبق لنا ذكر الخلاف فيه[(٣)]، والمشهور من المذهب تحريم ذلك أكلًا وشربًا واستعمالًا واتخاذًا.

٣- تحريم لبس الحرير والديباج: لقوله: «وعن لبس الحرير والديباج».

٤- تحريم الجلوس على الحرير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٧٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٦٠).

(٣) انظر: الخلاف في المجلد الأول ص(١٤٦).

فإن قال قائل: لو أن أحدًا خاط على هذا الحرير ثوبًا من الكتان أو من القطن حتى لا يظهر الحرير فهل يجوز أم لا؟

نقول: إنه يجوز؛ لأنه الآن ليس بظاهر فيكون جائزًا، وهذا قد يضطر الإنسان إليه، أما مع عدم الضرورة فلا ينبغي، لكن قد يضطر إليه بأن يكون الفراش الذي عنده مثلًا لا يستغني عنه ولكن لا يستطيع أن يشقه؛ لأنه إن شقه تلف، ونحن نقول بهذا فيما إذا خاط عليه، أما لو وضع عليه فراشًا أو كساءً فإن هذا لا يجوز، والفرق بينهما: أنه إذا خاط عليه صارت الخياطة هذه متصلة به، بخلاف ما إذا وضعت عليه مثلًا كساءً ثم نمت عليه، فإن هذا لا يجوز، هذا بالنسبة لمسألة الجلوس.

أما مسألة اللبس فمحلُّ نظر، فإذا قلنا: إن الاعتبار بالظهور، فهو إذا خاط عليه ظِهاره لم يكن ظاهرًا، والمسألة كما سبق تحتاج إلى تأمل.

* * *

٥٠٩- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قوله: **«نهى رسول الله ﷺ»** النهي: هو طلب الكفِّ على سبيل الاستعلاء. فقولنا: طلب: خرج به ما ليس بطلب كالإخبار، وقولنا: الكف: خرج به الأمر؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، رقم (٥٨٢٩)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٩).

لأن الأمرَ طلبُ الفعل، وقولنا: على سبيل الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس والإرشاد وما أشبه ذلك. وقولنا: على سبيل الاستعلاء معناه أن الناهي يشعر بنفسه أنه أعلى من المنهي، فالأب مثلًا إذا قال لابنه: لا تفعل كذا وكذا فهذا استعلاء؛ لأنه يشعر أنه فوقه، لكن الابن لو قال لأبيه يا أبتِ لا تضربني، فهذا دعاء بمعنى دعوتك، كقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور:٦٣]، فهو ليس دعاء العبادة، لكننا قلنا: إنه ينبغي أن يسمى سؤالًا؛ لأن كلمة دعاء تشعر بأنه دعاء العبادة، فإذا قلنا هذا سؤال كفى.

وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير»: هل كلمة «نهى» على وِزَان قوله: «لا تلبسوا»؟ نقول: هذا هو الأصل، لأنه إذا قال الصحابي العارف بلغة العرب: «نهى» فإن عنده علمًا يقينًا بأن الرسول ﷺ قال: «لا تلبسوا»، أو كلمةً نحوها، ولا يقال: لعل الصحابي فهم أنه نهيٌ وليس بنهي، كما ادعاه بعض الأصوليين، وقالوا: إن قول الصحابي «نهىٌ» ليس صريحًا في النهي، والجواب على هذا أن نقول: إن الصحابيَّ عارفٌ بلسان العرب، ويعرف مدلوله، فإذا قال الصحابي: «نهى» فهو كقول الرسول ﷺ: «لا تلبسوا»، ولا فرق.

وقوله: «عن لبس الحرير» هذا عام، سواءٌ كان ثوبًا أو سروالًا أو غترة أو صدرية أو غير ذلك. وهو عامٌّ أيضًا، يعمُّ النساء والرجال، لكن سيأتي - إن شاء الله - ما يدل على تخصيص النساء.

قوله: «إلا موضع إصبعين» ويجوز أصبعين، أو ثلاث أو أربع، وانظر إلى سهولة الناس بالأول كلٌّ متره معه ويقيس به.

وقوله: «إصبعين» وهو ما يعادل الآن السنتين.

وقوله: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» هل هذا على سبيل الشك أم على سبيل التنويع؟

الجواب: أنه على سبيل التنويع وليس على سبيل الشك، ولهذا كأنه يقول: إلا ما كان على أصبعين وإما على ثلاث وإما على أربع، والتنويع الذي قد نسميه أحيانًا بالتخيير، هذا وارد في اللغة العربية ووارد أيضًا في النصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]، و«أو» هذه للتنويع، إذًا يجوز إلى أربع، أما الخمس فلا يجوز، ودون الأصبع جائزٌ بالأولى.

وقوله: «أو ثلاث أو أربع» هذا يقتضي أن المعدود مؤنث، والأصبع مؤنثة.

وقوله: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»: يقول أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: إن هذا يراد به ما كان في موضع واحد، مثل لو كان جيب الثوب موضوعًا فيه أسلاك من الحرير إذا وضعت أصابعك الأربعة عليها وإذا هي أكثر من أربع أصابع فإنه حرام، وإن كان أربعة فأقل فإنه جائز مباح.

فإن قال قائل: الأصابع تختلف، فمن الناس من تكون أصابعه دقيقة، ومنهم من تكون أصابعه ثخينة غير دقيقة، فبماذا نعتبر؟

الجواب: نعتبر بالمتوسط، أو نقول إن الأمر في هذا واسع ما دام لم يقيد، ولكن هل الأصل التحريم بحيث نعتبر الأقل وهي الأصابع الصغيرة، أم الأصل الحل فنعتبر الأصابع الكبيرة؟

نقول: الأصل التحريم؛ لأن الاستثناء من المحرم معناه أن الأصل التحريم، وحينئذ نقول: إن الاعتبار بالوسط هذا هو الأولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن لبس الحرير كالأول: وقد سبقت هذه الفائدة في الأحاديث السابقة.

فإن قال قائل: ن التحريم مستفاد من الأحاديث السابقة.

فالجواب: أنه كلما كثرت الأدلة قوي الحكم، فإذا جاءنا حديثان ينهيان عن شيء صار الحكم أقوى، وإذا جاء ثالث صار الحكم أقوى، وهكذا.

٢- جواز أربع أصابع فما دون في موضعٍ واحد: لقوله: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

* * *

٥١٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: **«رخَّصَ»** الرخصة في اللغة بمعنى السهولة وعند الأصوليين يقولون: إن الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح، وهذا التعريف فيه شيء من التعقيد والغموض.

مثال ذلك: في الحديث الذي معنا لبس الحرير حرام على الرجال، لكن الحكة تحلّه، إذًا ثبت الحل على خلاف دليلٍ شرعي وهو التحريم لمعارضٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

راجح وهو الضرر ـ الحكة ـ هذه هي الرخصة عندهم، ولو قيل: إن الرخصة في اللغة هي الرخصة في الشرع، وأن المراد بها التسهيل لسببٍ من الأسباب لكان أسهل وأوضح، لكنهم يقولون: إنك إذا قلت: إن الرخصة هي السهولة، لزم أن يشمل ذلك جميع الدين؛ لأن كل الدين يسرٌ وسهولة، ولكننا ننفصل عن هذا الإيراد فنقول: إنه السهولة فيما ثبت فيه الإيجاب أو التحريم، ويكون هذا أوضح، فمثلًا هذا الحكم واجب، ثم نقول لهذا الرجل: لا يجب عليك لسبب، وهذا الحكم محرم، ونقول لرجل: لا يحرم عليك لسبب.

إذًا هذه الرخصة. فالتسهيل إذًا يكون لسبب، بمعنى: أننا نخرج بعض الناس من الإيجاب أو التحريم.

قوله: «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير»، القميص هو الثوب المعروف، وهو ذو الأكمام كثيابنا هذه.

وفي قوله: «في قميص الحرير»، يعني: قميص من الحرير، فالإضافة هنا على تقدير «مِنْ»، وقد سبق أن الإضافة تكون على تقدير (مِنْ، واللام، وفي)، فإذا كان المضاف إليه ظرفًا للمضاف فهي على تقدير «في»، كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ:٣٣]، مكر الليل: يعني مكرٌ في الليل، وإذا كان المضاف إليه جنسًا للمضاف فالإضافة على تقدير «مِنْ»، كما تقول: خاتم حديدٍ، وباب خشب، وثوب حريرٍ، وما أشبهه، أي خاتم من حديد، وباب من خشب، وثوبٌ من حرير وما عدا ذلك فالإضافة على تقدير اللام، وهي كثيرة جدًّا.

قوله: «في سفر» هذا بيان للواقع، وليس بقيد.

قوله: «**من حكّة كانت بهما**»، «من» سببية فتكون دالة على العلة، والحكة: هي ما يصيب البدن مما يسمى بالعرف الحاضر «حساسية».

وإما رخَّص في ثوب الحرير من الحكة لأن الحرير فيه خاصية في تبريد هذه الحكة، بل في شفاء هذه الحكة، ولهذا رخَّص النبي ﷺ لهما في استعمال هذا الحرير.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن تحريم الحرير ليس لخبثه:** لأنه لو كان لخبثه ما كان فيه فائدة ولا شفاء، لأن الشفاء لا يمكن أن يكون فيما حرم الله - عزَّ وجلَّ -، ولذلك لما سئل النبي ﷺ عن الاستشفاء بالخمر وأنها تتخذ دواءً فقال: «**إنها داءٌ وليست بدواء**»[1]؛ لأنها محرمة لخبثها، وما حرم لخبثه كيف يكون مفيدًا؟! لكن الحرير إنما حرم لما فيه من النعمة التي لا تليق بالرجل، ولهذا جاز للمرأة، ولو كان التحريم لخبث هذا النوع من اللباس لكان ذلك شاملًا للرجال والنساء، وبهذا يندفع الإشكال الذي قد يستشكله بعض الناس حيث يقول: كيف كان الشفاء في شيءٍ محرم والله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرمه عليها؟ فنقول: إن التحريم هنا ليس لمعنى يتعلق بذات الحرير، ولكن لمعنى خارجي، وهو أنه يحصل بلباسه من النعومة ما لا يليق بالرجال، ولهذا حل للنساء.

٢- **أن تحريم الحرير ليس كالتحريم البات الذي لا يجوز إلا للضرورة:** ولهذا أبيح للحاجة، لأن الحكة من الجائز أن تزول بغيره، ومن الجائز أن لا تزول به أيضًا، وهكذا جميع الأدوية يمكن أن يزول المرض بدونها، ويمكن أن لا يزول بها، ولهذا سهل تحريمه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤).

٣- جواز لبس الحرير للحكة: لقوله: «من حكة كانت بهما».

وهل يشترط أن يكون ذلك في السفر؟

الجواب: لا؛ لأن هذا القيد بيانٌ للواقع، يعني: أن الترخيص كان في سفر، فلو كان في حضر لم يختلف الحكم، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب هو الذي ليس له تأثيرٌ في الحكم.

وهل الترخيص خاص بهذين الرجلين -رضي الله عنهما-؟

الجواب: لا يختص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن قال قائل: هذا ليس فيه عموم لفظ، بل فيه أنه رخَّص لهذين الرجلين بلبس الحرير من حكةٍ بهما، فأين اللفظ العام حتى تقولوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

نقول: إن العموم نوعان: عموم لفظي، وعموم معنوي، فالعموم اللفظي أن يوجد لفظٌ من ألفاظ العموم ورد على سببٍ خاصٍ، فيكون عامًّا ولا عبرة بسببه، والعموم المعنوي هو أن نقول: إن العلة التي أبيح من أجلها الحرير لهذين الرجلين عامة، وهي الحاجة إلى لبسه، فهذا نقول: إنه عمومٌ معنوي لا يختص.

ثم إنه قد سبق لنا قاعدة نافعة في هذا الباب وهو أنه لا يوجد أحدٌ يخصص بحكم من الأحكام لعينه أبدًا، وإنما يخصص من يخصص بالأحكام لوصف كان فيه، أما أنه حكم شرعي يقال: هو لهذا الرجل دون غيره، فهذا لا يمكن؛ لأن الأحكام الشرعية مربوطة بعللها ومعانيها، والأشخاص ليسوا

عللًا ومعاني، إلا أنه يرد على هذا قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار حيث ضحَّى بشاته قبل صلاة عيد الأضحى يريد أن تكون هي أول ما يؤكل في بيته، فلما سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له» وأمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى، قال: يا رسول الله: إن عندي عَنَاقًا هي أحب إليَّ من شاتين أفتجزئ عني؟! قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك»[(١)]، فقال بعض أهل العلم: إن هذا دليلٌ على التخصيص العيني دون الوصفي؛ لأنه قال: «ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك».

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: إن المراد بالبعدية هنا أي: بعد حالك، وأنه لو وجد إنسانٌ على الوصف الذي وقع لأبي بردة فإنه يحل له أن يضحي بعناق يعني لو جاء إنسان وضحى بشاته قبل الصلاة جهلًا منه ثم لم يكن عنده إلا عناق، فإننا نقول: تجزئ عنك في هذا الحال استدلالًا بحديث أبي بردة، وما ذهب إليه شيخ الإسلام لا شكَّ أنه خلاف ظاهر اللفظ، ولكن المعنى الذي نعلمه من الشريعة ـ وهي أن أحكامها معللةٌ بالمعاني والأوصاف دون الأشخاص ـ يرجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وعلى هذا فالشريعة ليس فيها تخصيص حكمٍ لشخصٍ بعينه.

فإن قلت: هذا ينتقض بالخصائص التي ثبتت للرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ خُصَّ بخصائص كثيرة؟

فالجواب: أن النبي ﷺ خصِّص بخصائص لأنه رسول الله، فهذه خصائص علقت بوصف وهي الرسالة، ولا يشاركه أحدٌ في هذا الوصف؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥).

لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان خاتم النبيين.

فإن قلت: إن النبي ﷺ أخبر أن من أمته سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، ثم قام رجلٌ آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة»[1]، فما الجواب على هذا، حيث خص شخصًا بعينه؟

فالجواب: أننا نتكلم عن التخصيص في الحكم، أما التخصيص في الفضيلة فهذا يمكن أن يخصَّ بعض الناس بفضيلة ومرتبة لا يخصص بها الآخر، ولا يشاركه أحد فيها، فأبوبكر ـ رضي الله عنه ـ مثلًا أفضل الأمة لا يشاركه أحد في منزلته، وبعده الخلفاء على الترتيب في الخلافة، فالفضائل غير الأحكام الشرعية التي هي مناط التكليف، هذه لا أحد يختص بها دون الآخرين، وأما أن هذا اختص بفضيلة، وهذا اختص بفضيلة، فهذا ممكن.

ولهذا قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لما خلَّفه في أهله في غزوة تبوك، قال: يا رسول الله تخلفني في الأهل؟ قال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلَّا أنه لا نبي بعدي»[2]، هذه الخصيصة وهي كون الرسول ﷺ يختص علي بن أبي طالب من بين سائر أهله وأصحابه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى، أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٦)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، رقم (٢٤٠٤).

أن يكون خليفته في أهله، هذه لا تدل على أنه انفرد بحكم من الأحكام.

وكذلك قوله ﷺ: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله»(١)، مع أن محبة الله ورسوله ليست خاصة بعلي ـ رضي الله عنه ـ، فغيره أيضًا ممن يحبهم الله ورسوله ويحبون الله ورسوله.

فتبين أن هذا الحديث يعمُّ مَن سوى عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: إذا احتيج إلى لبس الحرير لغير الحكة لمرضٍ آخر، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز؛ لأن القياس في الشريعة الإسلامية أحد الأصول التي يستدل بها في الأحكام، فالأصول التي يستدل بها في الأحكام أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

* * *

٥١١- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم(٣٠٠٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رقم (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها، رقم (٢٦١٤)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٧١).

الشرح

علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ هو أفضل آل البيت؛ لقرابته من الرسول ﷺ، ولما يتصف به من الخصال الحميدة. لكن هو لم يَفضُل آل البيت لقرابته فقط، بل لما كان له من الصفات الحميدة، ولو قلنا: إن فضله لآل البيت لأجل القرابة فقط، لكان العباس أفضل منه؛ لأن العباس عم النبي ﷺ، والعم أقرب إلى ابن أخيه من ابن العم إلى ابن عمه، ولكن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ تميز بخصائص من الفضيلة لا يشاركه فيها العباس، وبهذا نعرف أن أبا بكر وعمر وعثمان امتازوا بالفضيلة على علي بن أبي طالب، وإن كان هو أفضل منهم بالقرب؛ لأن مدار الفضائل الأصلي هو ما يتخلق به الإنسان، والقرابة تضاف إلى ذلك، ولا شك أن لقرابة النبي ﷺ حقًّا على أمته، ولهذا فإن الذين ليسوا بمؤمنين من قرابة الرسول ﷺ يجب علينا أن نكرههم وأن لا نولي لهم المحبة، وذلك لأنهم أعداءٌ لله وأعداءٌ للرسول ﷺ، ولقد قال الله تعالى لنوح ﷺ عن ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود:٤٦]، ولهذا فإن آل الرسول ﷺ وقرابته الذين لا يؤمنون به ليسوا من آله.

قوله: «كساني حلة سيراء»، يجوز حلةٌ سيراء بالقطع عن الإضافة، وتجوز الإضافة، فتقول: حلةَ سيراء، فعلى هذا الوجه تكون «حلة» مفعول (كسا) الثاني، والمفعول الأول الياء، و«حلة» مضاف، و«سيراء» مضاف إليه مجرور بالإضافة، وعلامة جره الفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنه لا ينصرف، والمانع من الصرف ألف التأنيث الممدودة، وعلى هذا فتكون الإضافة على تقدير «مِنْ».

أما على الوجه الأول فنقول: «حلة» مفعول (كسا) الثاني، منصوب بالفتحة الظاهرة، و«سيراء» صفة لحلة، وصفة المنصوب منصوب، وعلامة نصبه فتحة ظاهره في آخره.

وإذا أردنا أن نحول (سيراء) إلى حرير، نقول: حلة حرير أو حلةً حريرًا، فإذا جعلتها حلةً حريرًا فإنها إما أن تكون صفة، وإما أن تكون عطف بيان؛ لأنها بينت نوع هذه الحلة.

و(الحلة) قيل: إنها الإزار والرداء، وقيل: الثوبان المترادفان مطلقًا، أي: اللباس المكون من ثوبين، فكل ثوبٍ فوقه ثوب فإنه حلة، والـ «سيراء» هي بردة فيها أعلامٌ من الحرير، يعني: خطوط من الحرير تشبه السيور، ولهذا سميت (سيراء) من السيور.

قوله: «فخرجتُ فيها»، أي: لما لبسها عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ خرج فيها.

قوله: «فرأيت الغضب في وجهه» هذه الجملة فيها إيجازٌ بالحذف، والإيجاز بالحذف أن يكون في الجملة شيءٌ محذوف دلَّ عليه السياق، وهذا الشيء المحذوف الذي دل عليه السياق هو قوله: «فرآني» فغضب «فرأيت الغضب في وجهه»، والرؤية هنا بصرية.

وقوله: «الغضب في وجهه» أي: أثر الغضب، لأن الغضب محله القلب، كما قال النبي ﷺ: «إنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم»[1]، لكنه يظهر على الوجه، فيحمر الوجه، وتنتفخ الأوداج، وربما يقف شعر الإنسان من شدة الغضب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٥٩)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه، رقم (٢١٩١).

قوله: «فشققتها بين نسائي» شققتها: يعني شققت هذه الحلة، وفي رواية مسلم: «أنه جعلها خُمُرًا»، أي: جعلها خُمُرًا لنسائه، و«خُمُرًا» جمع: خمار.

قوله: «متفق عليه، وهذا لفظ مسلم» لكن في بعض روايات الحديث أن الرسول ﷺ بعث إليه بالحلة، ففهم منه أنه يريد أن يلبسها، فقال: «كسانيّ»، وهذا اللفظ متعين يجب أن نفهمه لأننا لو أخذنا هذا الحديث على ظاهر اللفظ الذي معنا لكان هناك تناقض: كيف يكسوه الرسول ﷺ ثم يغضب؟ لكن الروايات الأخرى تبين ذلك، وأنه بعث إليه بهذه الحلة، فظن أنه يريد أن يلبسها، فلبسها، وعبر عن ذلك بقوله: «كساني» بناءً على ظنه، وأيضًا لما رآه الرسول ﷺ، قال له: «إنما بعثت بها لتكسوها الفواطم»، يعني: لتعطيها نساءك، ولهذا فعل ذلك ـ رضي الله عنه ـ فشقها بين نسائه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إهداء الشيء المحرم على المهدى إليه إذا كان يحل لغيره: ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ أهداها لعلي ـ رضي الله عنه ـ وهي حرامٌ على الرجال، لكنها حلالٌ للنساء، فعلى هذا لو أهديت لشخص خاتمًا من ذهب وهو رجل فإنه يجوز، ولكن يجعله للنساء، إلا إذا علمت أنه ربما يستعمله هو، فإذا خشيت ذلك صار حرامًا من باب سد الذرائع، والقاعدة المعروفة في أصول الفقه أن للوسائل أحكام المقاصد، وهناك قاعدة ثانية وهي: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأي القاعدتين أحسن؟

الجواب: الثانية أولى، لأنك إذا قلت: للوسائل أحكام المقاصد صار وسيلة الواجب واجبًا، فتكون بمعنى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

وصارت وسيلة المحرم محرمة، ولا تدخل في قولك: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا عن طريقٍ عكسي، مثل أن تقول: المحرم يجب اجتنابه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخلاصة: أن نقول: يجوز أن تهدي شيئًا محرمًا على شخصٍ، إلا إذا خشيت أن يستعمله في الحرام، فلا يجوز.

٢- استحباب الغضب إذا انتهكت محارم الله: لقوله: «فرأيت الغضب في وجهه».

٣- أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ ليس بمعصوم: ووجه ذلك: أنه أخطأ في لباس هذا الحرير، وأن الرسول ﷺ غضب عليه، فإذا كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ غير معصوم وهو إمام الأئمة عند من يثبتون الأئمة فمن دونه من باب أولى.

٤- أن الغضب ليس صفة ذم ـ مطلقًا ـ: لأن الرسول ﷺ غضب.

٥- أن معنى قول الرسول ﷺ للرجل لما قال له: أوصني فقال: «لا تغضب» ليس معناه أن لا يعتريك الغضب: لأن الرسول ﷺ نفسه يغضب، فكيف ينهى عن شيءٍ يكون فيه هو؟ لكن معنى قوله: «لا تغضب»، يعني: لا تفعل فعلًا تذم عليه يكون سببه الغضب، يعني: لا تنفذ غضبك، أو أن معنى «لا تغضب»: لا تتعرض لما يغضبك، وأما الغضب الطبيعي فهذا أمرٌ لا يمكن النهي عنه.

٦- جواز تمزيق الثوب لجهةٍ أخرى يُنتفع به فيها: لأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ شقَّق هذه البردة أو الحلة بين النساء، ولا يقال إن هذا إفسادٌ للثوب،

يعني لو قال قائل: لماذا لم يُبْقِ علي ـ رضي الله عنه ـ هذا الثوب يكسوه إحدى النساء؟ فالجواب: أنه لا حرج عليه أن يشقِّقه ويحوِّله إلى صفةٍ أخرى كما حوّله ـ رضي الله عنه ـ هنا إلى كونه خُمرًا. وعلى هذا لو كان عند الإنسان ثوب ونحوه وأراد أن يشققه ليحوله إلى جهات أخرى فلا حرج، ولا نقول له: إن هذا من باب إضاعة المال.

٧- أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ له نساء متعددات: لكنه لم يتزوج على فاطمة في عهد النبي ﷺ حتى توفيت.

* * *

٥١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله: «أُحل الذهب والحرير»: «أُحل»: هذا فعل ماضٍ مبني للمجهول، والرسول ﷺ إذا قال: «أُحل» فالمراد أحله الله، والصحابي إذا قال: «أُحِلَ» فالمراد أحله النبي ﷺ، وقوله: «أحل الذهب والحرير»: هو هذا المعدن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر، والنسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١)، من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضوان الله عنه فذكره.
وإسناده منقطع، قال أبو حاتم: «لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري» «المراسيل» ص(٧٥).

المعروف الأصفر، ويقابله الفضة، وليس من الذهب ما اشتهر في الزمن الأخير فيما يسمى بالذهب الأبيض وهو الماس والبلاتين. فهذه تسمية اصطلاحية، لكن الذهب هو الذهب الأصفر المعدن المعروف.

وقوله: «الحرير»: سبق أن المراد به منسوج دودة القز.

قوله: «لإناث أمتي» إناث: جمع (أنثى)، وهو شاملٌ للصغيرة والكبيرة؛ لأنها أنثى، والأنثى تحتاج إلى الزينة، وإلى اللباس الجميل؛ لما في زينتها ولباسها من جلب مودة زوجها لها، وجلب مودة الزوج لزوجته من الأمور المشروعة، فلهذا كان من حكمة الشارع أن أباح للنساء الذهب والحرير، ولهذا قال الله تعالى في سورة الزخرف: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، ويعني بذلك - عزَّ وجلَّ - النساء؛ لأن المرأة تُنشأ يعني تُربى من أول نشأتها في الحلية، وهي إذا بلغت تكون في الخصام غير مبينة، فلا تستطيع أن تفصح وأن تغلب غيرها، وهذا باعتبار الجنس وإلا فقد يكون من النساء من هي في الخصام مبينةٌ لكن العبرة بالأعم، فالمرأة ناقصة، فلذلك جبر الله نقصها بإباحة التحلي لها، وإباحة التحلي للمرأة بالذهب، وإباحة لبس الحرير لها هو من مصلحتها ومصلحة الرجل، فإن الرجل لا شك أنه يتمتع بزوجته بالنظر إليها إذا كانت على هذا الوصف.

قوله: «وحُرِّم على ذكورهم»، قد تقول: لماذا لم يقل: «حُرِّمَا على ذكورهم»، لأن الضمير يعود على اثنين، والقاعدة المطردة في اللغة العربية: أن الضمير إذا كان يعود إلى اثنين فإنه يجب أن يثنى موافقةً لمرجعه، وهنا قال: «وَحُرِّم على ذكورهم؟».

والجواب على ذلك: أن مثل هذا واردٌ في اللغة العربية، بل وفي القرآن الكريم، وهو أن يذكر ضميرٌ لأحد المرجعين، ويحذف ما يماثله من الضمير الراجع للآخر، مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ ﴾ [التوبة:٦٢]، وكان مقتضى السياق أن يقول: «أحق أن يرضوهما»؛ لأنه جمعهما بحرف العطف الدال على الجمع، لكننا نقول في مثل هذا: إنه حذف من الجملة ما يشبه الموجود، وهو أبلغ من ذكر الفعل بالضمير المطابق؛ لأنه إذا حذف من الجملة مثل ذلك الفعل صار كأنه ذكر مرتين، بخلاف ما إذا جمعا في ضمير واحدٍ، وعلى هذا فنقول: وحُرِّم، أي: الذهب، وحُرِّم، أي: الحرير.

وقوله ﷺ: «على ذكورهم»، ولم يقل: على رجالهم؛ لأن الذكر يقابل الأنثى، والرجل يقابل المرأة، والحكم يتعلق بمجرد الذكورة لا بالبلوغ، ولهذا قال: «حُرِّم على ذكورهم»، سواءٌ كانوا بالغين أم غير بالغين.

وفي قوله: «لإناث أمتي» هل المراد بالأمة هنا: أمة الدعوة أم أمة الإجابة؟

الجواب: هذا ينبني على اختلاف أهل العلم في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام؟ والصحيح: أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعلى هذا فيكون المراد بالأمة هنا أمة الدعوة، فالرجل إذا كان كافرًا ولبس الحرير والذهب فإنه سيُعاقب على هذا، بالإضافة إلى معاقبته على الكفر، وأدلةُ هذه مبسوطةٌ في أصول الفقه.

من فوائد هذا الحديث:

١- حكمة الشرع في التحليل والتحريم: وذلك من تحليل الذهب والحرير للإناث، وتحريمه على الذكور؛ لأن هذا مقتضى الحكمة؛ لأن الرجل

لو يلبس الذهب ويلبس الحرير فمعنى ذلك أنه يميلُ إلى النعومة، وبالتالي يدعو الناس إلى الافتتان به، ولهذا كم من أناسٍ سقطوا في شَرَك هذا الأمر حين يأتي شابٌّ مائع فيلبس سلاسل الذهب، وثياب الحرير، ثم يخرج إلى الناس فيحصل بذلك فتنةٌ عظيمةٌ حتى ينقلب الرجال إناثًا، ولهذا كان من الحكمة تحريمُ هذا على الذكور.

٢- أن تحليل الذهب والحرير للإناث يشمل الصغيرة والكبيرة: وذلك من قوله: «لإناث أمتي»، فإن قلت: تعميمُك الحكم للصغير والكبير من النساء ينافي ما ذكرت من الحكمة أن في ذلك مصلحةً للمرأة ولزوجها؟

فالجواب: أن نقول: إنه أبيح لها وهي صغيرة، وإن كانت ليست بحاجة أن تتحلى بهذا من أجل أن تُنشَّأ عليه، ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، وتعتاده ولا يضر هذا.

فإن قيل: وما الحكمة من إباحته للمرأة العجوز؟

نقول: إن كانت ذات زوج تقول: لعل الله يرزقني من زوجي ولدًا، وإن لم تكن ذات زوج فنقول عموم الأدلة تشمل الصغيرة والكبيرة، ونحن ذكرنا من قبل قاعدةً، وهي أن العلة المستنبطة لا تخصص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون العلةُ غيرَ ما استنبطته، فلا يمكن أن نخصص عموم نصوص الشرع بمجرد أننا ظننا أن هذه هي العلةُ، فنكون بذلك جنينا على النصوص بمقتضى ما تقتضيه العقول.

٣- أدب النبي ﷺ مع ربه: لقوله: «أُحِل» و«حُرِّم»، وإنما قال ذلك دون أن ينسبه إلى نفسه؛ لأننا إذا علمنا أنه من عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ صار اجتنابنا لما

حرم علينا منه أوكد وأعظم، وإن كان من يطع الرسول فقد أطاع الله، لكن هذا أوكد وأبلغ.

٤ - **جواز لباس الحرير والذهب للنساء ولو كثر**: كما هو ظاهر الحديث، وكغيره من النصوص المطلقة، فالأكل والشرب حلال، لكن لو وصل إلى حدِّ الإسراف صار حرامًا، كذلك الذهب والحرير إذا وصل إلى حدِّ الإسراف صار حرامًا، وميزان الإسراف أن يتجاوز الإنسان بفعله ما كان معروفًا عند الناس، فلو أن امرأة من التجار وذوات الهيئات الكبيرة لبست شيئًا كثيرًا من الذهب، وجاءت امرأة صغيرة فقيرة، وقالت: أنا سألبس مثلها، فإننا نمنعها، فإن احتجّت علينا فإننا نقول: إن الله عزَّ وجلَّ جعل للباس المحلل والطعام المحلل والشراب المحلل قاعدة يذكرها الفقهاء - رحمهم الله - وهي قولهم: ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه.

وظاهر الحديث أيضًا أن الجواز يشمل لبس الذهب الذي صنع على صورة حيوان؛ لقوله: «أحل الذهب» فلو كان الذهب على شكل حيوان كثعبان وفراشة وسمكة فإنه جائز، ولكننا نقول كما قلنا في القاعدة السابقة: إن الشريعة من مشرعٍ واحدٍ، فيحمل مطلق كلامه على مُقَيِّدِه وعمومه على مُخَصِّصِه، وعلى هذا فنقول: قد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الصور ولا سيما المجسمات، وعلى هذا فلا يجوز أن تتخذ المرأة سوارًا على شكل ثعبان أو أن تتخذ قلادةً على شكل فراشة، أو على شكل سمكة، أو ما أشبه ذلك.

وظاهر الحديث أيضًا أنه لا فرق بين أن يكون الذهب محلقًا أو مرصَّعًا؛ ووجه العموم في قوله: «أحل الذهب» وهو عام يشمل المرصع والمحلَّق، وعلى

هذا فنقول: إن الحديث يدل على إباحة الذهب مطلقًا ولو كان محلَّقًا، وإن كان بعض أهل العلم ذهب إلى تحريم المحلَّق من الذهب مستدلين بأحاديث.

مسألة: ما حكم وضع شيء من الذهب في بعض الساعات والأقلام ونحوها؟

الجواب: أما بالنسبة للمرأة فلا بأس به، وأما بالنسبة للرجل، فالصحيح أنه حرام؛ لأن هذا من اللباس، ولباس الذهب حرام على الرجل.

وأما ما يوضع في الأقلام وشبهها ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازه وقال: إن الرسول ﷺ إنما نهى عن الشرب والأكل بآنية الذهب والفضة ولم ينه عن الاستعمال مطلقًا، وهذا ليس من باب اللبس، أما اللبس فهو حرام.

* * *

٥١٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اَللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[1].

الشرح

من كمال كرمه - عزَّ وجلَّ - أنه إذا أنعم على العبد نعمةً أن يرى أثر هذه النعمة عليه، والنعمة هي الفضل، ونعمة الله على العبد نوعان:

١- نعمة في الدين.

٢- نعمةٌ في الدنيا.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧١). وإسناده صحيح.

فنعمة الدين هي الإيمان والعلم يعني تنبني على الإيمان والعلم، فينبغي للإنسان إذا منَّ الله عليه بالإيمان أن يرى الله سبحانه وتعالى من ثمرات هذا الإيمان ما يتبين به نعمته عليه به، وذلك بالعمل الصالح وكثرة الطاعات واجتناب المعاصي؛ لأن الإيمان يستلزم ذلك ولا بد؛ فإن الإيمان صلاح القلب، وإذا صلح القلب صلحت الجوارح، كذلك العلم فهو نعمة كبرى من الله، ولهذا قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، فإن نعمة الله على العبد بالعلم من أفضل النعم، فيُرى أثر نعمته عليه بالعلم في مظهره ومتعبده ودعوته الخلق وتعليم الخلق ما استطاع، كل هذا من آثار النعمة، فلا يكون الرجل الذي منَّ الله عليه بالعلم كالرجل العامي، يجلس في المجلس، ويقوم ولا ينتفع الناس به، أو تكون صلاته كصلاة الناس على العادة، لا يظهر فيها تجديدٌ موافقٌ للشرع، بل يصلي كما يصلي الناس، هذا ما أرى اللهَ أثر نعمته عليه، بل لا بد أن يكون لهذه النعمة آثارٌ تظهر على سلوك الإنسان نفسه وعلى سلوكه مع غيره.

وأما النوع الثاني من النعمة فهي نعمة الدنيا من المال والحسب والجاه وما أشبه ذلك: فالله عزَّ وجلَّ يحب من عبده أن يرى أثر نعمته عليه في ذلك، ففي المال إذا أنعم الله عليك بالمال فإن من آثار نعمة الله عليك به أن يكون لباسُك جميلًا وأن يكون لك فراشٌ ليس للفقراء، وبيتٌ ليس كبيوت الفقراء، وما أشبه ذلك، هذا من آثار النعمة.

لا تقل: أنا قد أنعم الله علي بالمال، وعندي مالٌ كثير سأخرج بعباءة مرقعة وثوب وسخ متشقق ونعال متقطعة، لأن هذا هو الزهد، فهذا ليس من

الزهد، بل قد يكون الإنسان بهذا آثمًا؛ لأنه لباس شهرة بالنسبة إليه، فإن الشهرة كما تكون في لباس الشيء الذي يلفت النظر لارتفاعه، تكون أيضًا في لباس الشيء الذي يلفت النظر في دونه وانحطاطه، وليس هذا من لباسك، فأرِ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ أثر نعمته عليك في لباسك ومظهرك.

لا تقل: أنا لا ألبس الزينة؛ لأنك إذا قلت ذلك فإن الله يقول: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢].

إلا أن هذا الحديث يجب أن يقيد بعدم الإسراف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:١٤١]، والاعتبار في ذلك بعرف الناس، يعني إذا قال الناس: فِعْلُ هذا الرجل إسرافٌ صار إسرافًا، على أن الإسراف قد يختلف بالنسبة للفاعل، فقد يكون هذا الرجل مثلًا يصنع وليمةً تقدر بألف درهم، ونقول: أنت أسرفت؛ لأنه ضعيف، ويقيم هذه الوليمةَ رجلٌ آخر ونقول: إنه لم يسرف؛ لأن هذه تليق بحاله، ولهذا قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق:٧].

كذلك إذا كنت ذا حَسبٍ فأرِ الله نعمته عليك بهذا الحسب، بحيث لا تجلس مجلَس ذوي الدناءة والسفول والانحطاط، فإن لكل مقام مقالًا، ولهذا يعتب الناسُ على الرجل ذي الحسب أن يجلس في مجالس القوم الرديئة.

كذلك إذا كنت ذا جاهٍ فأرِ الله تعالى نعمتَهُ عليك بهذا الجاه، انفع الناس به ما استطعت، وهكذا كل نعمةٍ من الله على عبده فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر هذه النعمة على العبد.

ساق المؤلف هذا الحديث في باب اللباس، والمناسبة فيه ظاهرة وهي: أن من نعمة الله على العبد بالمال أن يظهر أثر هذا المال في ملبسه، فلا يلبس لباسًا دنيئًا كلباس الفقراء وقد أغناه الله، لأن هذا لم يظهر نعمة الله عليه بالمال.

فإن قلت: إن بعض العلماء ندب إلى أن يلبس الإنسان ثياب الدون تواضعًا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما قال ابن عبد القوي في منظومته:

ومن يرتضي دون اللباس تواضعًا ... سيكسى اللباس العبقريات في غد[1]

فالجواب على ذلك: أنه إذا كان من باب التواضع بحيث لا يكون حولك إلا أناس فقراء لو لبست ثيابًا رفيعة وعليهم الثياب الدون صار في ذلك نوعٌ من الترفع عليهم، وبالتالي تنكسر قلوبهم، ففي هذه الحال إذا تركته من باب التواضع يكون هذا أمرًا عارضًا اقتضت المصلحة أو الحاجة أن تتصف به فلكل مقامٍ مقال.

مسألة: طالب علم إذا كان يخشى أن يظهر علمه للناس خشية العين مثلًا أو حافظ القرآن مثلًا، فهل يعتبر هذا من ضعف التوكل؟

الجواب: نعم هذا فيه ضعف في التوكل بلا شك، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يفعل كلما تقتضيه حاله من نشر العلم والدعوة إليه وبيانه، وإذا أراد الله أمرًا فلا مفر منه، لكن لا ينبغي للإنسان أن يضعف أمام أمورٍ يلقيها الشيطان على قلبه وقد لا يكون لها أصل.

---

(١) مذكورة في الفروع لابن مفلح (١/ ٣٠٥).

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يتصف بالمحبة لقوله: «إن الله يحب» ونصوص إثبات المحبة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ في القرآن والسنة كثيرة وقد أجمع السلف وأئمة الخلف ومن سلك سبيلهم على أن الله تعالى موصوفٌ بالمحبة على الوجه اللائق به وأنه يُحِب ويُحَب وهذا ظاهرٌ في القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] ففيه إثبات المحبة من الجانبين أن الله يُحِب ويُحَب سبحانه وتعالى، وهي محبة حقيقية كسائر صفاته، ولا يجوز لنا أن نؤولها تأويل تحريف بأن نخرجها عن معناها الذي أراد الله بها، فإن هذا من القول على الله بلا علم، ومن الجناية على كلامه ومن تحريف الكلام عن مواضعه، وهو من دأب اليهود والنصارى الذين حرفوا كلام الله وأخرجوه عن ظاهره، وقد ذهب بعض أهل التحريف إلى تحريف المحبة بمعنى الإثابة وقالوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ يعني: يثيبهم، ومعنى ﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾: أي يفعلون ما يقتضي الثواب، فلا يثبتون أن الله يُحِب ولا أنه يُحَب.

وقال بعض أهل التحريف أيضًا: إن الله يُحَب، ولكنه لا يُحِب، يعني أن المحبة من الإنسان ثابتة لكن محبة الله للإنسان لا نثبتها، قالوا: لأن المحبة هي ميل ذي المحبة إلى ما فيه منفعةٌ له أو دفع مضرة عنه، يعني: أنك لا تحب شيئًا إلا لأنك تنتفع من ورائه، أو تدفع به ضررًا عنك، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ مستغنٍ عن ذلك، فليس بحاجة إلى نفع ولا إلى دفع ضرر، كما قال الله عن نفسه في الحديث القدسي: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا

ضري فتضروني »[١]، وحينئذ يجب أن تؤوَّل ـ هم يقولون: تؤول، ونحن نقول: تحرف ـ إلى إرادة الإنعام والثواب أو إلى الثواب نفسه، ولكن تقدم أن قلنا: إن هذا القولَ باطلٌ؛ لأنه يتضمن إنكارَ دلالة الكتاب والسنة على ما أراد الله ورسوله بهما.

وثانيًا: أن اللازم الذي ذكروه غيرُ لازم في الحقيقة؛ لأن هذا اللازم الذي ذكروه إنما يلزم على محبة من المخلوق، أما محبة الخالق فلا يلزم منها ذلك؛ لأنها ليست كمحبةِ المخلوق للمخلوق، بل هي محبةٌ لا نعلم كنهها وكيفيتها، ولكننا نعلم معناها، أما كنهها وحقيقتها وكيفيتها فهذا غير معلوم لنا، ثم إن قولهم: (إن الإنسان لا يحب إلا ما فيه نفعٌ له أو دفع مضرة عنه) غير مُسَلَّمٍ لهم حتى في المخلوق، فإن من الناسِ الطيبين من يحب أن ينفع غيره، وإن كان هو لا ينتفع بذلك الانتفاع، فأهل الخير وأهل المودة للمؤمنين كما يحبون لأنفسهم يحبون لأخوانهم أن ينفعهم الله وأن يدفع عنهم الضرر، وإن كان هو بنفسه لا ينتفع بذلك ولا يتضرر لو تضرر أخوه.

ثم إننا نورد عليهم فنقول لهم: ألستم تثبتون الإرادة؟ سيقولون: بل نثبت الإرادة، ثم نقول: هل الإنسان العاقل يريد شيئًا إلا ويطمع أن فيه منفعةً له أو دفع مضرة عنه؟ يعني: لا يريد عبثًا، فيلزم على قياس قاعدتكم أن تنكروا الإرادة، فإن أجبتم بأنها إرادةٌ خاصةٌ بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا تستلزم النقص الذي تستلزمه إرادة المخلوق، قلنا لهم: فكذلك المحبة، ثم إن النصوص الواردة في المحبة في الكتاب والسنة أكثر بكثير من النصوص الواردة في الإرادة، فالصواب

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

أن الله تعالى له محبة حقيقية، ولكنها ليست كمحبة المخلوق، بل هي أعلى وأكمل وأعظم، ولا نستطيع أن نتصورها، والواجب علينا أن نثبت ما أثبته الله لنفسه؛ لأنه ـ عزَّ وجلَّ ـ أعلم بنفسه منا، فإذا أخبَرَنَا عن نفسه بصفة فليس من حقنا أن ننكرها.

مسألة: بالنسبة لمحبة المخلوق للخالق، قلنا: إنها ميلُ النفس بإرادة معينة لطلب النفع أو دفع الضرر، ألا يكون في هذا متاجرة بالعبادة؟

الجواب: لا، فكل إنسان يعبد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يرجو النجاة من النار ودخول الجنة، فالنجاة من النار دفع الضرر، ودخول الجنة حصول النفع، وأما قول من قال: إننا لا نعبده سبحانه إلا لأنه يستحق العبادة فقط، فهذا مذهب الصوفية الذين يقولون: اعبد الله لله، لا لأي سبب آخر، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، قال الله عن رسوله محمد ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ يُعبد تعظيمًا له ومحبةً له، ولما وعد به العابدين من النجاة من النار ودخول الجنة.

٢- كرم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأنه يُحِبُّ ظهور آثار نعمته على الخلق: وذلك من أجل كرمه ـ عزَّ وجلَّ ـ حتى يتبين ويظهر كرمه على خلقه؛ لأنه بظهور كرمه على خلقه وظهور آثار صفاته زيادة محبته وتعظيمه، وكلما ظهرت لنا آثار صفاته ـ صفات الرحمة أو صفات الغضب والانتقام ـ فإن ذلك يزداد فينا محبةً له، وتعظيمًا له، وإيمانًا بوعده ووعيده.

٣- أن الإنسان عبدٌ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ سواء أطاع الله أم لم يطعه: لقوله:

«إذا أنعم على عبده نعمةً أن يرى أثر نعمته عليه»[1]؛ لأنه إذا لم يظهر أثر النعمة فإنه يكون قد خالف ما يحبه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فتنقص عبوديته لله، والله تعالى وصفه بالعبودية مطلقًا سواء أظهر أثر النعمة أم لم يظهرها، وقد تقدم أن العبودية تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة.

فالعامة: تشمل المؤمن والكافر والبر والفاجر، ومنها قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣].

والخاصة: هي التي تختص بمن عبده عبودية طاعة وتذلل، وهي خاصةٌ بالمؤمنين المنقادين لأمره، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣].

٤- أنه ينبغي لمن أنعم الله عليه بالمال أن يلبس الثياب الجميلة الجيدة في النوع بحسب ما تقتضيه حاله من الغنى: لأنه داخلٌ في قوله: «إذا أنعم على عبده نعمة»، فإن «نعمةً» هذه نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم، فأي نعمة ينعم الله بها عليك ينبغي أن تُري ربك عزَّ وجلَّ أثر هذه النعمة.

فإن قال قائل: وهل محبة الله تعالى للعبد إذا أظهر النعمة تحتاج إلى نية من العبد، أو أن الله سبحانه وتعالى يحب العبد إذا أظهر النعمة ولو بغير نية؟

الجواب: في الحديث «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه»، والعبد إن فَعَل ذلك لله أحبه الله عليه بنيته، وإلا فإن الله يحب أن تظهر هذه النعمةُ بغض النظر عن محبته للعبد.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩).

فإن قال قائل: كيف يُجمع بين هذا الحديث واختيار الرسول ﷺ لنفسه حياة الزهد والتقشف؟

الجواب: أن نقول: إن الرسول ﷺ أظهر نعمة الله عليه أيما إظهار، فإنه جادٌ بماله وبذله لعباد الله، فلم يمسكه حتى لا يظهر عليه أثر النعمة لا في نفسه ولا في غيره، فكان يعطي العطاء الذي لا تعطيه الملوك، أعطى رجلًا جاء يسأله غنمًا بين جبلين[1]، ومن المعلوم أن الأعرابي يحب الغنم فملأت هذه الهديةُ قلبه حتى ذهب إلى قومه، وقال: «يا قوم، أسلموا» ولم يقل: فإن لكم الجنة، بل قال: «فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة».

فإن قيل: يفهم من هذا أن الإنسان إذا أنفق ماله مثلًا وعاش عيشة الفقراء الزاهدين أنه أظهر نعمة الله عليه، فنقول: نعم إذا أنفقه لله تعالى.

فإن قيل: لماذا عمل الرسول ﷺ وسعه وجهده بالنسبة لغيره، ولكن بالنسبة لنفسه نرى فيه ﷺ الزهد؟

فنقول: لأن الرسول ﷺ يريد أن ينفع المسلمين بماله أكثر، فلو جاءنا رجل وقال: أيهما أفضل أن أوفر على نفسي الراحة والرفاهية واللباس الجميل والمراكب الفخمة والقصور المشيدة أم أن أبذل مالي في الجهاد في سبيل الله وفي المجاهدين وفي طلبة العلم وفي طبع الكتب وفي بناء المساجد؟

نقول: الثاني أفضل، لأنك بهذا تنفع الناس وتنفع نفسك أيضًا.

٥- أن النعم من الله تعالى: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ، رقم (٢٣١٢).

٦- إثبات الرؤية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الله سبحانه وتعالى يرى: ومعلوم أن رؤيته سبحانه وتعالى رؤية شاملة عامة لكل شيء كبقية صفاته، فهو يرى سبحانه وتعالى دبيب النمل الأسود على الصفاة السوداء في ظلمة الليل، ويرى الحبات الصغيرة في باطن الأرض في قعار البحار.

فإن قلت: هل هذا النظر صفةٌ إرادية فعلية اختيارية أم لا؟

فالجواب: أن منه ما يكون كذلك، ومنه ما يكون عامًّا كسائر صفاته، ومثل الرؤية سمعه تعالى، ولهذا جاء في بعض النصوص: ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:٧٧]، فالنظر الذي هو نظر الرحمة والتأييد والنصر هذا لا يشمل كل أحد، وأما النظر الذي هو نظر إحاطة فإنه عامٌّ شامل لكل شيء، لا يشذ عنه شيء أبدًا، وبهذا نجمع بين النصوص العامة في ثبوت الرؤية، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، وبين النصوص التي تقيد الرؤية أو تنفي الرؤية عن بعض الأشياء بأن نقول: إن الرؤية المنفية هي الرؤية الخاصة التي تقتضي اللطف والإحسان والنصر والتأييد، فهذه لا تكون لكل أحد، وأما الرؤية التي هي رؤية الإحاطة فإنها عامة شاملة لا يشذ عن بصر الله تعالى شيء.

مسألة: من قال في معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ أي: نظر رحمة، هل يكون في هذا التفسير قصور؟

الجواب: ليس فيه قصور، بل هو معنى صحيح؛ لأن المنفي هو نظر الرحمة فقط، وأما النظر العام فهو ثابت لهم ولغيرهم.

* * *

٥١٤- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «نهى»: النهي عن طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء، والأصل فيما نهى الله ورسوله عنه التحريم؛ لأن النهي أمرٌ بالكف، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، إلا إذا قام الدليلُ على أن النهي للكراهة، مثل أن ينهى النبي ﷺ عن شيء ثم يفعله، فإن هذا دليلٌ على أن النهي ليس للتحريم، وأما من قال: إن النهي بالنسبة للأمة يبقى على التحريم، ويكون جوازُ الفعل من خصائص الرسول ﷺ فقد أبعدَ النجعة، وذلك لأن الأصل أنَّا مأمورون بالتأسي بأفعال الرسول ﷺ، فإذا فعل شيئًا فإننا نفعله، ويكون الجمع بين نهيه وفعله أن النهي يكون للكراهة لا للتحريم.

على أن هذا أيضًا فيه نظرٌ إذ قد يقول قائل: وهل الرسول ﷺ يفعل ما يُكره ولو تنزيهًا؟ ولهذا لو قيل: إن النهي للإرشاد، وأنه على سبيل الأولى والأفضل، لكان له وجه، لأنه حتى لو قلنا بأنه للكراهة فإنه قد يعارضُ معارضٌ، فيقول: إن الرسول ﷺ لا يفعل المكروه، فكونه ينهى عن شيء ثم يفعله يدل على أن النهي هنا للإرشاد، وليس للكراهة ولا للتحريم.

قوله: «القسيِّ» هو نوعٌ من الحرير، وقد سبق لنا أن رسول الله ﷺ نهى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨).

عن لباس الحرير، وأنه حرمه على ذكور الأمة إلا إذا كان موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[1]، وكذلك حرم من الحرير ما كان أكثر ظهورًا من غيره وإن كان إصبعين أو ثلاث أو أربع، ما دام هو الأكثر ظهورًا لأن العبرة بالأكثر، وبهذا نعرف أن الحلة السيراء التي أعطاها النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه فلبسها فعرف الكراهة في نفسه من هذا النوع، يعني: أن خطوط الحرير التي فيها كانت أكثر ظهورًا وأغلب.

قوله: «والمعصفر» يعني المصبوغ بالعصفر، ويكون لونه كله أحمر يميل إلى الصفرة قليلًا حسب ما يكون العصفر، أما الأصفر فلا يدخل في هذا.

وظاهر الحديث أن النهي عن لبس المعصفر عامٌّ للرجال والنساء، ولكن أكثر الفقهاء يقولون: إن هذا النهي خاصٌّ بالرجال؛ لأن النبي ﷺ لما رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ثوبين معصفرين قال له: «أأمك أمرتك بهذا»[2]؛ لأن هذا من ثياب النساء، فالمرأة يجوز لها أن تلبس الأحمر أو المصبوغ بالعصفر، وأما الرجل فإنه ينهى عنه، وهذا النهي يشمل ما إذا كان الثوب كله مصبوغًا بالعصفر، أما إذا كان بعضه مصبوغًا بالعصفر وبعضه ملونٌ بلون آخر فإنا إذا قسناه على مسألة الحرير نقول: إذا كان الأكثر ظهورًا هو الأحمر صار منهيًا عنه، وإذا كان الأكثر ظهورًا سواه أو كانا متساويين كان ذلك جائزًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذا النهي: هل هو للكراهة والتنزيه أم للتحريم؟

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠٩).

(٢) وهو الحديث الآتي برقم (٥١٥).

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك للتنزيه، وليس حرامًا على المرء أن يلبس ثوبًا معصفرًا أو مصبوغًا بما يشبه العصفر من الحمرة، قالوا: إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج من قبته في الأبطح وعليه حلةٌ حمراء[1]، فإذا كان عليه حلة حمراء دل ذلك على أن الأحمر جائز.

لكن ابن القيم - رحمه الله - يقول: إن هذه الحلة الحمراء معناها أن أعلامها حُمْرٌ وليست كلها حمراء، وأنه لما كانت أعلامها كلها حمراء صح أن نطلق عليها أنها حلةٌ حمراء، مثل ما نقول: هذا الشماغ أحمر، وإن كان فيه بياض فابن القيم - رحمه الله - يرى أن لبس الأحمر محرم، وأن ما ورد من كون الرسول ﷺ عليه حلةٌ حمراء فالمراد أن أعلامها حمرٌ وليست حمراء خالصة، وبناءً على ذلك فإن ما يوجد من الثياب التي يلبسها بعض فئات الناس مثل عمال البلدية - الكناسين - ومثل بعض الأندية الرياضية حيث يلبسون أحمر خالصًا نقول لهم: إن هذا إما مكروه وإما محرم، فإن كانت فيه أعلامٌ بيض أو صفر أو لون آخر زالت الكراهة؛ لأنه ليس أحمر خالصًا.

والحكمة من النهي عن لبس القسي والمعصفر: أما القسي فظاهر، لأنه من الحرير، وأما المعصفر فقد قيل: إنه لباس أهل النار، فلا ينبغي للإنسان أن يتشبه بهم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

٥١٥- وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «رأى عَلَيَّ» أي: رؤية عين لا رؤية قلب.

فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» مبتدأ، ولكنه على تقدير همزة الاستفهام، والتقدير: أأمك أمرتك بهذا، وأمرتك: الجملة خبر المبتدأ، وإنما قال ﷺ: «أمك أمرتك بهذا» لأن هذا من لباس النساء، لا يلبسه الرجال، ولا يخفى ما في هذا القول من التوبيخ والتقريع لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مثل ما يقول الناس الآن: تربية هذا الرجل تربية امرأة، أو أنت قد ربتك امرأةٌ، يعنون بذلك أنه ناقص التربية، فكذلك قوله: «أأمك أمرتك بهذا» لأن تربية الأم ناقصة، ولأن هذا من لباس النساء.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الإنكار على من تلبَّس بمنكر: لقوله: «أأمك أمرتك بهذا؟».

٢- أن لباس الأحمر جائزٌ للنساء: لأن قوله: «أمك أمرتك بهذا؟». من أجل أن النساء يعتدن ذلك، فتظن المرأة أنه يجوز أيضًا للرجل أن يلبسه.

فإن قيل: كيف يتوجه جواز لبس المعصفر للمرأة مع أننا ذكرنا أن العلة في نهي الرجال عن لبسه أنه من لباس أهل النار؟

الجواب: نعم، لا مانع من هذا، فمثلًا النساء الكاسيات العاريات لباسهن

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

من لباس أهل النار، ولو أن رجلًا لبس شيئًا هو حرامٌ على المرأة من جهة عدم الستر، ولكنه حلالٌ له من جهة الستر ما صار كذلك، فالحكم قد يختص ببعض الجنس.

٣- أن تربية الأم ناقصة: لقوله: «أمك أمرتك بهذا؟» ولهذا قال أهل العلم ـ في باب الحضانة ـ: إنه إذا خير الغلام الذي بلغ سبع سنين واختار أمه فإنه يكون عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا؛ لأجل أن يؤدبه ويقوم بمصالحه.

٤- فيه أمانة نقل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لحديث الرسول ﷺ: لأن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ذكر هذا الحديث مع أن فيه توبيخًا له.

ولم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أمر الرسول ﷺ بإحراقهما، كما ورد في الحديث[1]، والأمر بالإحراق من باب التعزير وليس من باب الوجوب، بل إذا رأى الإمام المصلحة في أن تحرق الثياب المحرمة فعل، وإذا رأى أنها تغسل ويزال سبب التحريم فعل، لذا فإنه ينظر حسب الحال.

* * *

(١) وهو تمام الحديث عند مسلم، وفيه: «قلت: أغسلُهما، قال: «بل أحرقهما».

٥١٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا»[2].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ): «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»[3].

الشرح

قولها: «مكفوفة الجيب» «مكفوفة»: يعني أنه كف بعضه على بعض، يعني: أنه ثُنِيَ بعضه على بعض وخِيط بالديباج. «الجيب»: هو الطوق الذي يدخل معه الرأس.

قولها: «والكمين» معروف.

قولها: «والفرجين» هما شقان تُشق فيهما الجبة، أحدهما: من الأمام، والثاني: من الخلف، وسُمِّيَا فرجين؛ لأنها تنفرج الجبة إذا شُقت من الأسفل.

فهذا دليل على أنه يجوز أن يكون طوق الجبة، وأكمام الجبة، وفرج الجبة، من الحرير؛ لأن هذا يسير تابع، فهو داخلٌ في عموم حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ السابق «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[4].

---

(١) رواه أبو داود في اللباس، باب الرخصة في العلم وضبط الحرير (٤٠٤٥)، وفي إسناده المغيرة بن زياد البجلي مختلف فيه، والأقرب أنه صدوق حسن الحديث فقد وثقه وكيع، وابن معين، ويعقوب بن سفيان وآخرون. انظر: «التهذيب» (١٠/ ٢٥٨)، فالحديث إسناده حسن، ويشهد له رواية مسلم.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.. (٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) وإسناده حسن.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٠٩).

قوله: «وأصله في مسلم وزاد» يعني: مسلم، «كانت عند عائشة» يعني: أن هذه الجبة كانت عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ «حتى قبضت» يعني: حتى ماتت «فقبضتها».

ولكن يشكل على هذا الحديث كيف كانت عند عائشة، وقد قال النبي ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»(١).

والجواب على ذلك: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تتملكها، ولهذا أخذتها أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ولكنها كانت عندها لنفع الناس بها.

قولها: «كان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها»، وزاد البخاري في الأدب المفرد: «كان يلبسها للوفد والجمعة» يعني الجبة، فهذا دليل على أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما اقتنتها ملكًا لها، ولكن لنفع المسلمين، حيث كانوا يغسلونها للمرضى يستشفون بها؛ لأنها جبة النبي ﷺ، والتبرك بآثار النبي ﷺ جائز.

ومن آيات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن هذه الجبة تغسل للمريض، ويؤخذ الماء، ثم تغسل لمريض آخر، ويؤخذ الماء، ثم لمريض ثالث، وكل ذلك ببركة النبي ﷺ.

ومناسبة هذا الحديث للباب: أن جبة النبي ﷺ كانت مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، فدل هذا على أنه يجوز أن يَكُفَّ مثل هذه الأشياء، وأن تخاط بالديباج، وقاس شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب (بدون)، رقم (٣٠٩٣)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

مسألة الذهب وقال: إن الذهب والحرير بابهما واحد، وأن العباءة التي تجعل بالزري والذي يكون من الذهب لا بأس بها؛ لأنها تابعة وليست مستقلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الذهب ولو كان يسيرًا تابعًا، وقالوا: إن الأصل بقاء الأحاديث على عمومها، خرج ما كان موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير بالنص، فبقي الذهب على حاله محرمًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز كف الطوق والكم والفرج من الجبة بالحرير**: ووجه ذلك: إقرار النبي ﷺ ذلك ولبسه.

٢- **جواز الاستشفاء والتبرك بآثار النبي ﷺ التي باشرت جلده**: وصار فيها من عرقه وريحه أو ما أشبه ذلك، أما التبرك بالأماكن التي كان فيها عليه الصلاة والسلام كغار حراء ونحوه فلا.

٣- **أن آثار الرسول ﷺ قد تكون سببًا للشفاء**: كما كان عند أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ جُلْجُل من فضة وفيه شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفى بها[(١)].

٤- **أنه ينبغي للإنسان أن يتجمل للوفد، وأن يتجمل للجمعة**، لقولها: «**وكان يلبسها للوفد والجمعة**»، وعلى هذا فلا يلام الإنسان إذا جاءه ضيف ودخل بيته ولبس ثيابًا جميلة، لا يلام على ذلك، بل إنه يُحمد على ذلك؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، أما أن تأتي إلى ضيوفك وأنت حاسر عن رأسك فاتح عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٥٥٧).

صدرك مشمر لأكمامك فهذا لا ينبغي؛ لأن الرسول ﷺ كان يتجمل للوفد وهو من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وكذلك الجمعة كان الرسول ﷺ يلبس أحسن الثياب، ومنها أنه يلبس هذه الجبة التي فيها الحرير.

* * *

كتاب الجنائز

(الجنائز): جمع جَنَازة ـ بالفتح ـ أو جِنَازة ـ بالكسر ـ وبعضهم قال: الجَنازة ـ بالفتح ـ الميت، والجِنازة ـ بالكسر ـ النعش عليه الميت، وقال بعض أهل اللغة: إنهما سواء، يقال: الجَنَازة ويقال الجِنَازة.

و**(الجنائز)** وهم الأموات هم الأحياء في الواقع، لكنهم انتقلوا من دار إلى دار أخرى، كما انتقلوا من الدار التي هي بطون أمهاتهم إلى الدنيا، فيرجعون بعد الدنيا إلى البطن الأول، وهو بطن الثرى والتراب، ثم بعد ذلك يخرجون من هذا البطن إلى الحياة الآخرة، وهذا من الحكمة أن يكون الخروج من البطن الأول إلى البقاء الآخر، وأما في الدنيا فهو الخروج من البطن الثاني إلى العمل، فهناك طرفان:

الطرف الأول: خلق الإنسان من الطين.

والطرف الآخر: خروجه من هذا البطن إلى اليوم الآخر الدائم.

فيكون في هذين الطرفين: الطرف الأول، والطرف الأخير، لكن في الحمل في بطون أمهاتهم، هما طرفان في الوسط يخرج الإنسان من بطن أمه إلى الدنيا ثم ينتقل.

* * *

٥١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشرح

قوله: «أكثروا ذكر هاذم اللذات»، هل المراد: أكثروا ذكره في نفوسكم، أو فيما بينكم؟

الجواب: يشمل هذا وهذا.

وقوله: «هاذم» ويقال: «هادم»، فهما لغتان، فـ «هاذم» بمعنى قاطع، «وهادم» من الهدم الذي هو هدم البنيان، وقوله: «هاذم اللذات» يعني: الذي يهدمها ويقطعها، والمراد باللذات لذائذ الدنيا، وإلا فإن الموت بالنسبة للإنسان المؤمن ابتداء لذة لا تشبه لذات الدنيا، لكن لذات الدنيا تنقطع بالموت.

وإنما أمر النبي ﷺ بالإكثار من ذكرت الموت، لأن ذلك يلين القلوب، ويزهدها في الدنيا، ويذكرها الحال التي لا بد من عبورها، كما قال كعب بن زهير[(٢)]:

كلّ ابن أنثى وإن طالت سلامته ... يومًا على آلة حدباء محمول

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧)، والنسائي في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/٤)، وابن حبان (٢٥٩/٧) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق حسن الحديث. قال الذهبي: «شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة» «الميزان» (٦٧٣/٣)، فالحديث إسناده حسن.

(٢) في ديوانه (٤٩/١).

هذه الحقيقة الواقعة يجب على الإنسان أن يتذكرها، لا لأجل أن يبكي أو لأجل أن يقول: سأفارق أهلي وبلدي وإخواني وأصحابي، لكن يكثر من ذكرها لأجل الاعتبار والاتعاظ كما قال النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة»[1]، وإذا أكثر الإنسان من ذكر الشيء فإنه لا بد أن يستعد له، والاستعداد للموت يكون بالإيمان والعمل الصالح، ولهذا لا ينفع الإنسان أن يقوم ويذكِّر الناس بالموت، وأنهم سوف ينتقلون من دارهم إلى القبور وما أشبه ذلك، حتى يقرن هذا بالحثِّ على العمل الصالح واغتنام الوقت.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يعظ نفسه بما يكون واعظًا: ومنه ذكر الموت.

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من ذكر هاذم اللذات: سواء يذكِّر بذلك نفسه، أو يذكِّر بذلك غيره.

٣- أن الموت يقطع كل لذة: فإن كان الإنسان مؤمنًا انقطعت لذته من الدنيا إلى لذة خير منها، وإن كان كافرًا انقطعت لذته من الدنيا إلى حال لا لذة فيها إطلاقًا، وإنما فيها الشقاء والبلاء، ولهذا ورد في الحديث الصحيح: «إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[2]، فالدنيا للمؤمن سجن؛ لأنه ينتظر ما وراءها من النعيم المقيم فهو بالنسبة لما ينتظره كأنه في سجن، وأما الكافر فإن الدنيا جنته؛ لأنه مهما وجد في الدنيا من بؤس فإنه بالنسبة إلى عذاب القبر

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٩٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم ١٠٥٤، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم ٤٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٥٦).

وعذاب النار يعتبر جنة، وقد أُثر عن ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ وكان قاضي القضاء في مصر، وكان إذا حضر إلى مجلس القضاء يحضر على عربية تجرها البغال وفي موكب، فمر ذات يوم بيهودي دهّان ـ زيات ـ ثيابه ملوثه وجسمه متعب، فأوقف اليهودي هذا الموكب وقال لابن حجر: إن نبيكم يقول: «إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» والآن أنت مؤمن وأنت على ما أنت عليه من النعيم والاحترام والتعظيم، وهو أي هذا اليهودي يعتبر في معيشة ضنك وتعب، فقال له ابن حجر: ما أنا فيه من النعيم بالنسبة لنعيم الآخرة يعتبر سجنًا، وما أنت عليه من البؤس يعتبر بالنسبة لعذاب الآخرة جنة، فاتعظ اليهودي وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

* * *

٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «لا يتمنين» التمني: هو طلب الشيء الذي يستبعد حصوله أو يتعذر حصوله، والفرق بين التمني والرجاء أن الرجاء فيما هو قريبُ الحصول، والتمني فيما هو بعيدُ الحصول.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم ٥٩٩٠، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به، رقم (٢٦٨٠).

وفي قوله: «لا يتمنين» إشكال حيث كانت «لا» ناهية، ونصبت الفعل المضارع، والمعروف أن «لا» الناهية تجزم الفعل المضارع. فيقال: إن الفتحة هنا فتحة بناء لا إعراب.

وقوله: «لا يتمنين أحدكم الموت» يعني لا يقول: «اللهم أَمِتْنِيَ» لا بقلبه ولا بلسانه.

قوله: «لضرٍّ نزل به»: «لضر» اللام للتعليل، أي: من أجل ضر نزل به، سواء كان هذا الضر في بدنه أو في أهله أو في ماله أو في مجتمعه أو في دينه أو في دنياه فهو للعموم؛ لأنه قال: «لضرٍّ نزل به».

مثال الضر في بدنه: أن يصاب بمرض شديد سواء كان المرض بدنيًّا أو فكريًّا أو نفسيًّا، فيتمنى أنه يموت من أجل هذا الضر الذي نزل به.

ومثال الضر في ماله: أن يصاب تاجر بجوائح، كنزول الأسعار أو تلفٍ، أو ما أشبه ذلك.

ومثال الضر في أهله: بموت أو أمراض عقلية أو نفسية أو جسمية.

ومثال الضر في مجتمعه: نكسات في المجتمع ومعاصٍ وفسوق، وما أشبه ذلك.

ومثال الضر في دينه: مثل أن يجد من نفسه إعراضًا عن دين الله، وتكاسلًا في الخير، وما أشبه ذلك.

المهم أن الحديث عامٌّ «لضر نزل به».

قوله: «فإن كان لا بد متمنيًا»، هذا يدل على أنها حالةٌ غير مرغوب فيها،

ولكن إن كان ولا بد «فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي».

وقوله: «اللهم»: أصلها «يا الله»، ولكنها حذفت منها ياء النداء تبركًا بالبداءة باسم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعُوِّض عنها الميم، وجعلت في الآخر؛ لأنها ـ أي: الميم ـ تدل على الضم وهو الجمع، وكأن الإنسان جمع قلبه على ربه.

وقوله: «أحيني» فعل دعاء لا أمر؛ لأنك لا يمكن أن تأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

وقوله: «ما كانت الحياة خيرًا لي» ما مصدرية ظرفية، مصدرية: لأنها تأول بمصدر، ظرفية: لأنه يقدر قبلها ظرف فـ«ما كانت الحياة» أي: مدة كون الحياة «خيرًا لي».

قوله: «وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي»، نقول في «توفني» مثل ما قلنا في «أحيني»، و«ما كنت الوفاة» كما قلنا في «ما كانت الحياة».

وإنما يقول الإنسان ذلك؛ لأنه لا يعلم: هل الخير في البقاء أم في الموت؟ فيقول: «أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي»، وأكثر الناس يظنون أن الحياة خير للإنسان، وليس الأمر كذلك، بل قد تكون الحياة شرًّا للإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨] وقال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝ وَأُمْلِي لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم:٤٤-٤٥].

ولهذا كره بعض العلماء أن يُدعى للإنسان بطول البقاء، يعني لا تقول: أطال الله بقاءك، أو أطال الله عمرك، إلا إذا قيدته فقلت ـ مثلًا ـ على طاعة الله؛

لأنك لا تعلم: إذا طال عمره هل يكون ذلك خيرًا له أم يكون شرًّا له؟

وأنا أقول: إن الإنسان قد يدرك أنه في أول شبابه خير منه اليوم، حتى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان بعضهم حينما فتحت الدنيا خاف على نفسه وأقر بأنه في عهد الرسول ﷺ خيرًا منه اليوم، فالإنسان لا يدري، والحي لا يأمن الفتنة، ولهذا ينبغي لك إذا دعوت الله بطول العمر لك أو لغيرك أن تقيده بأن يكون على طاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نسأل الله أن يطيل أعمارنا على طاعته.

في هذا الحديث نهى الرسول ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به، وإنما نهى عن ذلك؛ لأن هذا يدل على عدم الصبر، والواجب على الإنسان أن يصبر وينتظر الفرج من الله سبحانه وتعالى، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح:٥-٦]، وقال رسول الله ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا»(١)، يقال: إن الحجاج قال لشخص من الناس اختلف معه في كلمة «فُعْلَة» هل تأتي في اللغة العربية أم لا؟

فذهب هذا الرجل إلى البوادي وإلى الأعراب يسأل: هل تأتي «فُعْلَة» في اللغة العربية، لأنه لو لم يأت بها فربما يقتله الحجاج، فقيل له هذا البيت:

ربما تكره النفوس من الأمر ... لـه فرجة كحل العقال(٢)

ثم إنه لما أنشد هذا البيت جاء الخبر بأن الحجاج قد مات، فانطبق هذا

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٠٠).
(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت، في المحكم والمحيط الأعظم (٧/٣٩٧)؛ والبدء والتاريخ (٣/٦٥).

البيت تمامًا على الحال الواقعة. إذًا الإنسان ينبغي عليه أن ينتظر الفرج من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وانتظار الفرج مع الصبر عبادة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم تمني الموت لضر نزل بالإنسان: وذلك من النهي المؤكد في قوله: «لا يتمنين».

٢ - جواز تمني الموت لغير الضرر؛ لأن الرسول ﷺ قيد فقال: «الضر نزل به»، لكن نقول: إن هذا قيد أغلبي، وقد قال أهل الأصول: والقيد الأغلبي لا مفهوم له، وضربوا لذلك أمثلة:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء:٢٣]، الربائب: بنات الزوجات، لكن قال: ﴿ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾، يعني: عندكم في بيوتكم، ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، لو أخذنا بظاهر هذا القيد لكانت الربيبة التي ليست في بيت زوج أمها حلالًا، والصحيح أن الأمر ليس كذلك، بدليل أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذكر مفهوم القيد الثاني دون الأول حيث قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، إذًا فالقيد هذا أغلبي لا مفهوم له.

ومنها: قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور:٣٣]، فإن أردن غير التحصن مثل أن تقول: أنا لا أريد البغاء؛ لأن هذا الرجل الذي جئتم به رجل ذميم كريه المنظر فلو كان جميل المنظر لوافقت عليه، فهذه لم ترد التحصن؛ لأنها أبت البغاء لقبح الرجل لا للتحصن،

فهل نقول: إذا أبت البغاء لقبح الرجل يجبرها؟ الجواب: لا، فإن قيل: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ نقول: لأن هذا القيد أغلبي.

إذًا قول النبي ﷺ: «الضر نزل به» بناء على الأغلب، لأن الإنسان إذا لم يأته ضرر فإنه لا يتمنى الموت.

٣- **وجوب الصبر على الأضرار النازلة بالإنسان:** وذلك من النهي عن تمني الموت لأجل الضرر، والمعنى من ذلك أن يصبر.

٤- **أن الإنسان إذا كان لابد متمنيًا وهي حالة نازلة فليقل:** ما ذكر: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي».

٥- **أن الإنسان لا يعلم الغيب:** وذلك من التفويض في قوله: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي»، لأنا لا نعلم.

٦- **ثبوت علم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالمستقبل:** لقوله: «ما كانت الحياة» و«ما كانت الوفاة خيرًا لي»، لأنه سبحانه هو الذي يعلم أنها كانت خيرًا أو شرًّا.

٧- **أن الموت قد يكون خيرًا للإنسان:** كما أن الحياة قد تكون خيرًا له، لقوله: «ما كانت الوفاة خيرًا لي»، وهذا لا شك أن الوفاة قد تكون خيرًا للإنسان، وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يأتي في آخر الزمان إلى القبر فيقول: «يا ليتني مكان صاحب هذا القبر»[1] لما يرى من الفتن العظيمة التي قد تحول بينه وبين السعادة الأبدية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور، رقم (٦٦٩٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (١٥٧).

مسألة: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قول مريم ـ رضي الله عنها ـ: ﴿ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾ [مريم:٢٣]، وكذلك ما جاء في الحديث: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[1]، وكذلك ما جاء عن يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [يوسف:١٠١]، هذه ثلاثة نصوص ويمكن أن توجد نصوص أخرى، فكيف نجمع بينها وبين هذا الحديث؟

قلنا: الجواب: أما قول مريم رضي الله عنها: ﴿ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾، وكذلك قوله: «اقبضني إليك غير مفتون»، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تمني الموت إذا كان لضرر ديني كخوف الفتنة، فإنه لا بأس به، وحمل هذا الحديث الذي معنا على الضرر غير الديني، وهذا الجمع قد يكون مقبولًا، ولكننا نقول: إن هناك جمعًا أيسر منه وأبقى لعموم هذا الحديث الذي معنا، وهو أن يقال: إن مريم ـ رضي الله عنها ـ لم تتَمَنَّ الموت، وإنما تمنَّت أنها ماتت ولم تحصل لها هذه الفتنة، فهي ما تمنت أنها ماتت فقط بل تمنت أنها لم تحصل عليها هذه الفتنة حتى ماتت، وأظن هناك فرقًا بين الأمرين: بين أن يتمنى الإنسان أنه لم يحصل هذا الشيء حتى مات، وبين أن يتمنى الموت متقدمًا.

فالمعنى أنها تقول: يا ليتني مت قبل هذا، أي: يا ليتني لم يصبني ذلك حتى الموت، وإنما قالت ذلك ـ رضي الله عنها ـ لأن المسألة تتعلق بغيرها؛ لأنها سوف تصبح عند هؤلاء الجماعة بغيًّا، ولهذا لما جاءت تحمله قالوا لها: ﴿ يَٰٓأُخْتَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٣).

﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨]، وهذا أشد ما يكون من القدح، ولهذا اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في القذف بالتعريض هل هو كالتصريح أم لا؟ فقال بعضهم: إن القذف بالتعريض أشد، كما لو قال شخص قد تخاصم مع آخر: أنا الحمد لله لست بسارق ولا زانٍ، يعني بذلك أن خصمه هو السارق الزاني.

فإن قال قائل: ألا نقول: إن مريم ـ رضي الله عنها ـ غير مخاطبة بشريعة الإسلام؟

فنقول ليس هناك معارضة لأن عندنا قاعدة معروفة وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهنا نقول: هل ورد شرعنا بخلاف ما كانت عليه شريعة مريم؟

الجواب: لا.

وكذلك قوله: «اقبضني إليك غيرَ مفتون» ليس فيه تعجل الموت، بل فيه أن الله تعالى يقبضه على حال وهي «غيرَ مفتون»، ولهذا «غير» منصوب على الحال، فهو لا يقول أسرع بقبضي وإهلاكي وموتي، لكن يقول: اقبضني على حال أكون فيها غير مفتون لو حضرت الفتنة، ومثل هذا لا يتنافى مع الصبر، لأن معناه أنه يتمنى أنه يموت قبل أن يفتن، وهذا صحيح، لكن حضور الفتنة مع الثبات أبلغ أجرًا من الموت قبل الفتنة.

وكذلك أيضًا قول يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فهو ـ عليه السلام ـ لم يطلب من الله أنه يتوفاه، وإنما طلب أن يتوفاه على الإسلام بهذا القيد.

فإن قال قائل: كيف يقول يوسف عليه الصلاة والسلام: «توفني مسلمًا» والإسلام لم يأت بعد؟ فنقول: الإسلام نوعان:

إسلام خاص: وهذا ما جاء به محمد ﷺ.

وإسلام عام: وهو الاستسلام لله ظاهرًا وباطنًا في كل ملة، ألم تسمع إلى قول ملكة اليمن: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل:٤٤]، وكذلك أيضًا قول يعقوب لبنيه: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، فكل من استسلم لله في أي شريعة من الشرائع فهو مسلم.

وكذلك أيضًا قول أولي الألباب: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣] ليس طلبًا للوفاة، ولكنه طلب لوفاة مقيدة.

وكذلك أيضًا قوله ﷺ: «إن عبدًا من عباد الله خيره الله بين أن يعيش ما شاء الله أن يعيش وبين ما عند الله فاختار ما عنده»(١) يعني نفسه ﷺ، فإنا نقول: إنه ﷺ لم يتمنَّ بل خُيِّرَ، فاختار ما يراه أنسب له.

وبهذا تلتئم النصوص ولا يناقض بعضُها بعضًا، والإنسان في الحقيقة حتى في الأضرار الدينية وفي الفتن لا يتمنى الموت؛ لأنه لا شك أن الله إذا أعان الإنسان وصبر على الفتن فهو أكمل؛ لأن بقاءه قد يكون خيرًا لغيره، فقد يكون سببًا في كشف هذه الشبهات، وهذه الفتن، والدفاع عن الإسلام، لكن إن كان لا بد متمنيًا وخاف على نفسه من الفتنة الدينية؛ لقوة الدافع، ففي هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم ٣٦٩١، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- رقم ٢٣٨٢.

الحال يقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي».

المهم أن الإنسان لا يتمنى الموت لضر نزل به، فإن قيل: ماذا يصنع بهذا الضرر؟

نقول: يقابله بالصبر والاحتساب والمدافعة بقدر ما يمكن، فإن كان لا بد متمنيًا بأن خاف على نفسه من عدم الصبر أو ما أشبه ذلك، فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي».

مسألة: هل من تمني الموت المنهي عنه تمني الإنسان الشهادة؟

الجواب: ليس من باب تمني الموت تمني الشهادة، إذ معناها أن يموت شهيدًا، مثل: «توفني مسلمًا»، ومثل: «فاقبضني إليك غير مفتون»

* * *

٥١٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١)رواه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (٩٨٢)، والنسائي في الجنائز، باب علامة موت المؤمن (١٨٢٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (١٤٥٢)، وأحمد (٢٢٤٥٥)، وابن حبان (٣٠١١)، من طريق قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وفي سنده انقطاع، فقد قال البخاري: «لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة» كذا في «التاريخ الكبير» (١٢/٤).

الشرح

قوله: «المؤمن يموت»، «المؤمن» مبتدأ، وجملة «يموت» خبر.

قوله: «بعرق الجبين» الباء للملابسة والمصاحبة، أي: يموت وجبينه فيه عرق، ومعنى هذا أن المؤمن يشدد عليه النزع حتى يعرق جبينه، وقيل معناه: أن المؤمن يعمل ويكدح ويتطوع لله ـ عزَّ وجلَّ ـ حتى يأتيه الموت، وهو لا يزال في عناء العمل ومشقته، فهذان قولان، والحديث يحتملها، وهما لا يتعارضان.

وقد بينا مرارًا أن النص إذا كان يحتمل المعنيين ولا معارضة بينهما فإنه يحمل عليهما، فإن تعارضا طُلب المرجح، وعلى هذا فنقول: إن الحديث له معنيان.

وربما يكون له معنى ثالثٌ أيضًا، وهو أن المؤمن يموت وهو في حياء وخجل من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والعادة أن الإنسان إذا صار عنده خجل وحياء يعرق جبينه، والكافر ـ والعياذ بالله ـ قلبه قاسٍ ليس عنده خجل ولا حياء من الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

* * *

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم ٣١١٧، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم (٩٧٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم(١٨٢٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم (١٤٤٤).

الشرح

قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، التلقين: هو أن يقول الإنسان الشيء ويتبعه غيره، كما يلقن المدرس الطفل الصغير القراءة مثلًا، حيث يقرأ ثم بعد ذلك يتبعه، فالمعنى إذًا: قولوا: لا إله إلا الله، من أجل أن يتبعوكم ويتلقنوا.

وقوله: «موتاكم» هذه الكلمة يراد بها هنا الذين هم في سياق الموت، فهو باعتبار ما سيكون، والوصف قد يطلق على ما يتلوه إذا كان عاقبًا له مثل ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل:٩٨]، هل المعنى إذا أنهيت قراءته أم إذا أردت أن تقرأ بحيث تكون القراءة تالية لهذا؟

الجواب: الثاني، فالوصف قد يوصف به من لم يتلبس به إذا كان قريبًا من ذلك. والموت يطلق على من أخذه سبب الموت كما في الحديث الذي نتلوه كل صلاة «وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[(١)].

وقوله: «لا إله إلا الله» هذه الجملة هي كلمة التوحيد، ومعنى: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود حق يستحق أن يُعبد إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وليس معناها أنه لا توجد آلهة سوى الله؛ لأن هناك آلهة كثيرة تعبد من دون الله سماها الله تعالى آلهة ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٢٢]، وقال: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١]، وعلى هذا يتبين لنا أن النفي الموجود في «لا إله إلا الله» أو النفي الموجود في قول الرُّسل لقومهم: ﴿مَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٧٩٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

﴿لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، أن المراد: من إله حق مستحق لذلك، فإنه لا أحد يستحق هذا إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وقوله: «لا إله إلا الله» اختلف العلماء: لماذا لم يقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ فقيل: لأن من أقر بالتوحيد فإنه مقر بالرسالة؛ لأن ألوهية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تقتضي لكمالها أن يكون محمدٌ رسول الله، وقيل: بل المعنى لقنوهم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فحذف الثانية استغناءً عنها بالأولى، ولكن ظاهر الحديث أنه لا حذف، وأن من شهد أن لا إله حق إلا الله، فإن هذه الشهادة تتضمن الشهادة بأن محمدًا رسول الله، ولهذا ففي حديث أسامة الذي لحق الرجل المشرك، فلما أدركه قال الرجل: لا إله إلا الله، فقتله أسامة ـ رضي الله عنه ـ فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال له: قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، قال: يا رسول الله إنما قالها تعوذًا ـ ومعنى تعوذًا: يستعيذ ويلجأ بها من القتل ـ فجعل الرسول ﷺ يكررها عليه: «قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله» حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد[١].

فهذا يدل على أن لا إله إلا الله إذا قالها الإنسان فهو مؤمن، ثم يطالب بعد ذلك بلوازمها.

وقوله: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»، هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب، ولكنه على سبيل الاستحباب، إذ لم يعلم أن أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه، ثم إن قوله: «موتاكم» الضمير يعود على المسلمين، فيكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامه، رقم ٤٠٢١، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

التلقين لمن مات من المسلمين، وأما الكفار فإنهم يؤمرون أمرًا يقال لهم: قولوا: لا إله إلا الله، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب وقد حضرته الوفاة قال له: «يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»[1]، قال أهل العلم: والفرق بين المؤمن والكافر أن المؤمن إذا أمرته أمرًا ربما اشمأز ونفر وكره ما قلت، وربما يأبى أن يقولها ـ نسأل الله العافية ـ أما الكافر فإنك إذا أمرته فإن قال ذلك فقد ربح، وإن لم يقل ذلك فهو خاسر من الأصل على كفره.

وقال بعض أهل العلم: بل يفرق بين الرجل الذي نرى أنه قد ضجر وضاق صدره عند نزول الموت وهو مؤمن، فهذا لا نقول له: قل، ولكننا نلقنه (لا إله إلا الله، لا إله إلا الله)، أي نقول عنده هكذا، أما إذا كان قد انشرح صدره واطمأن فهذا لا بأس أن نقول له قل: «لا إله إلا الله»، أو «اذكر الله» أو ما أشبه ذلك؛ لأنه ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام عاد رجلًا من الأنصار فقال له: «قل: لا إله إلا الله»[2].

فعلى هذا القول يكون التلقين أو الأمر عائدًا إلى حال الميت وإلى اجتهاد الحاضر، فإذا لقنته: لا إله إلا الله، وقال: لا إله إلا الله، فاسكت، لا تكلمه بشيء حتى يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)، فإن تكلم هو بشيء مثل أن يقول: أعطوني ماءً أو ما أشبه ذلك، فإنك تعيد تلقينه، فإذا لقنته ولم يقل: «لا إله إلا الله» فأعد التلقين مرة ثانية، فإن ذكر الله فاسكت، وإن لم يذكر الله فأعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة رقم (٦٠٢١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

التلقين مرة ثالثة، فإن ذكر الله فذاك، وإن لم يذكر الله فقد قال العلماء: لا يعيد تلقينه بعد الثلاث لئلا يضجر، لأنه في حالة لا يشعر بها إلا من أصابته، فلأجل ألا يضجر لا تُعِدْ عليه فوق ثلاث مرات، وينبغي أن يقال في هذه الحال: إنه ينظر إلى حال الميت، إذ ربما يكون في إغماء أو في شدة شديدة، فإذا أعدت عليه مرتين أو ثلاثًا تذكر.

فالحاصل: أن مثل هذه الأمور يعرف الإنسان الحكيم كيف يتصرف، ولكل مقام مقالٌ، أحيانًا ربما نرى هذا المحتضر ـ مثلًا ـ يتحرك حركات شديدة ويتنهد نهدات عظيمة، وربما يتضجر، ربما يقول: يا ويلي، يا ويلاه، أو ما أشبه ذلك من الأشياء، فهذا لا بأس أن نقول له: اصبر واحتسب، انتظر الفرج من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وما أشبه ذلك، فالذي أرى في هذه المسألة أنها ترجع إلى ما تقتضيه الحال ويستعمل الإنسان الحكيم ما يراه أصلح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية تلقين الميت: يعني الذي حضره الأجل، لقوله: «لقنوا».

٢ - أن هذا التلقين للموتى المسلمين: لقوله: «موتاكم»، أما غير المسلمين فيؤمرون بها أمرًا.

٣ - فضيلة هذه الكلمة (لا إله إلا الله): حيث يلقن بها الإنسان عند مفارقة الدنيا، وقد ورد في الحديث أن «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1] يعني ولو لم يعمل بمقتضاها إذا قالها في آخر عمره، لأن الحديث عامٌّ.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم ٣١١٦.

٤ - أنه ينبغي أن يكون الناس متعاونين فيما بينهم على نفع بعضهم بعضًا: لأن هذه من مصلحة الميت، وهي أيضًا من مصلحتك، فإن الرسول ﷺ يقول: «لئن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم»[(١)].

وربما إذا رفقت بهذا المحتضر ربما ييسر الله لك مَنْ يرفق بك عند احتضارك؛ لأن هذه الحال ستمر بك.

* * *

٥٢١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

الشرح

قوله: «اقرؤوا على موتاكم»، أي: في حال وجودهم قبل أن يموتوا، لكنهم في حال احتضار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم ٢٨٤٧، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رقم ٢٤٠٦.

(٢) رواه أبوداود في الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار مرفوعًا.
وإسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده، فقد وقع في إسناد النسائي وابن حبان بدون ذكر أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه.
ونقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: «هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».
انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٢٨٨)، و«التلخيص الجبير» (٢/١٠٤).

وقوله: «يس» يعني: سورة يس، لكن «يس» علمٌ لها، و«يس» من الحروف المقطعة في كتاب الله، وأصح ما قيل في الحروف المقطعة في كتاب الله هو ما قاله مجاهد ـ رحمه الله ـ بأنها حروف هجائية لا معنى لها، ووجه كون هذا هو القول الراجح: أن القرآن نزل بلسان عربي ـ باللغة العربية ـ ومثل هذه الحروف في اللغة العربية ليس لها معنى.

إذًا ما الفائدة منها؟ ذكر بعض العلماء أن الفائدة منها هو بيان أن هذا القرآن الذي أعجز العرب وغير العرب لم يأت بجديد من الحروف والكلمات، وإنما أتى بحروف كانوا يؤلفون منها كلامهم، ومع ذلك يعجزون أن يؤلفوا من هذه الحروف ما يشبه كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قالوا: والدليل على هذا أنك لا تكاد تجد آية مبدوءة بهذه الحروف الهجائية، إلا وبعدها ذكر القرآن، ﴿ الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ ﴾ [البقرة:١-٢]، ﴿ الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [آل عمران:١-٣]، وهكذا، وهذا القول أصح ما قيل في ذلك.

وأما من قال إن «يس» اسم من أسماء الرسول ﷺ، واستدل لذلك بالخطاب الذي بعده ﴿ يسٓ ۝ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [يس:١-٣]، فإننا نقول له: إذًا من أسماء الرسول ﷺ ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ [الأعراف:١]، لأنه قال بعدها: ﴿ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ﴾ [ص:١]، وهذا لا يقوله أحد، فـ (طه) و(يس) ليستا من أسماء الرسول ﷺ، وإن كان قد اشتهر حتى عند بعض العلماء أن (طه) من أسماء الرسول ﷺ، لكن هذا لا يصح، وإنما (طه) و(يس) مثل (ن) و(ق) و(الر) و(الم) و(المص).

هذا الحديث عند من صححه يقولون: إن الفائدة من قراءة «يس» على الميت تسهيل خروج الروح، نقله الإمام أحمد عن أشياخهم وعن سلفهم أنه إذا قُرأت عليه هذه السورة صار ذلك سببًا لتسهيل خروج الروح عنده، لأن فيها ذكر الجنة والتشويق إليها، مثل قوله: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس:٢٦-٢٧]، ومثل قوله: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس:٥٥-٥٧]، وفيها أيضًا إثبات البعث وتقريره بأحسن تقرير، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٧-٧٩]، إلى آخر السورة، فإن فيها ثمانيةَ أدلة عقلية كلها تدل على إمكان البعث[١].

فإن قيل: إن هناك من السور فيها مثل ما في سورة (يس) كسورة (ق) مثلًا، فيقال: لا يمنع أن يخصص الرسول ﷺ شيئًا دون آخر.

وعند من لم يصحح هذا الحديث يقول: إن قراءة سورة «يس» عند الميت بدعةٌ، لأنه إذا لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فإنه لا يتعبد لله بشيء لم يشرعه.

* * *

(١) انظرها في «منظومة في أصول الفقه وقواعده» لشيخنا رحمه الله ص: (١٩٦) ط: ابن الجوزي.

٥٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «دخل النبي ﷺ على أبي سلمة»، هو زوج أم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ.

قوله: «وقد شَقَّ بَصَرُهُ»: «شق» ضبطها في الشرح بالفتح.

وقوله: «بصره»، وفي رواية «بَصَرَهُ»، فالباء مفتوحة على الروايتين، ومعنى «شق بصره» يعني: انفتح انفتاحًا واسعًا وصار لا ينظر إلا إلى وجهة واحدة، فهو كما يقال: شَخَصَ بصره، وإنما «شق بصره» ينظر إلى روحه التي في جسده تُقبض بإذن الله وتخرج، فإذا خرجت ـ ويقال: إنها تخرج من الخياشيم ـ رآها الميت، وهذا دليل على أن الحياة تبقى في العين بعد خروج الروح.

لما رآه النبي ﷺ قد شق بصره أغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض»، هنا ذكَّره فقال: «الروح إذا قبض»، وكان ظاهر الأمر أن يقول: إذا قبضت، وذلك باعتبار لفظه؛ لأن الروح مذكر لفظًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

«أتبعه البصر» أي: بصر الميت، وقوله: «أتبعه» يعني: يتابعه ويشاهده.

«فضج ناس من أهله»، ضجوا يعني: بالصياح وخرجت منهم أصوات.

وقوله: «من أهله» أي من أهل أبي سلمة؛ لأنه لما قال النبي ﷺ: «إن الروح إذا قُبِض» علموا أنه قد توفي فضجوا كعادة الناس.

فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»، لا تدعوا على أنفسكم: يحتمل أن المعنى لا تدعوا على الميت؛ لأن الميت من أنفسنا، أو على أنفسكم أنتم كما هي عادتهم في الجاهلية إذا أصيبوا بالمصائب يقولون واثبوراه! وانقطاع ظهراه! وما أشبه ذلك. والثاني هو الأقرب؛ لأن دعاءهم على الميت بعيد أو متعذر.

وقوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»، يعني: ولا تدعوا بشر بل، إن لدينا ثلاثة أمور: خير، وشر، ولا خير ولا شر، والرسول ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير»، ثم علل ذلك بقوله: «فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون»، أيّ الملائكة؟ أهُمُ الذين حضروا لقبض روح الميت، أم الملائكة الموكلون بكتابة أعمال بني آدم، أم هم ملائكة وَكَّلَهم ـ عزَّ وجلَّ ـ بحضور المحتضرين؛ ليؤمنوا على دعاء أهليهم؟

أما الأول: فبعيد؛ لأن الملائكة الذين حضروا لقبض روح الميت مشغولون بما أُمِروا به.

وأما الثاني والثالث: فكلاهما محتمل، فيحتمل أنهم الملائكة الذين هم حُفّاظ على أعمال بني آدم، ويحتمل أنهم ملائكة آخرون وَكَّلَهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بحضور الأموات، وأيًّا كان فإن تأمين الملائكة على ما ندعو به سبب لإجابة الدعوة.

وقوله: «فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون» هل على أنفسكم وللميت، أو على أنفسكم فقط؟ الظاهر العموم، ولهذا ينبغي في مثل هذه الحال أن يُدعى للميت: «اللهم اغفر له، اللهم تغمده بالرحمة»، كما أن الرسول ﷺ دعا لأبي سلمة رضي الله عنه، ومن أحسن ما يدعى به: «اللهم أجرنا في مصيبتنا، وأخلف لنا خيرًا منها»، ثم قال النبي ﷺ وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم، قال ﷺ هذه الكلمات العظيمة التي كل أحد يتمنى أنها له قال:

«اللهم اغفر لأبي سلمة»، أي: اغفر له ذنوبه.

«وارفع درجته في المهديين»، «درجته»: أي في الجنة.

«في المهديين»: أي معهم، فـ «في» هنا للمصاحبة، كقوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل:١٩] أي: معهم.

ومن هم المهديون؟

المهديون: هم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، إذًا فالذين أنعمت عليهم مهديون؛ لأنك تسأل الله تعالى بقولك: اهدنا صراطهم، إذًا فهم مهديون إلى صراط مستقيم، فيكون المعنى ارفع درجته في المهديين، أي: في الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

«وافسَح له في قبره» افسح: بمعنى وسِّع، والقبر كما نعلم من الناحية الحسية ضيق، لكنه قد يوسَّع للإنسان حتى يكون مد بصره.

فإن قيل: كيف يوسَّع وهو ضيق حسًّا؟

فالجواب: أن أحوال الآخرة غيرُ أحوال الدنيا، فإذا كان الإنسان وهو نائم أحيانًا يرى في المنام أنه في مكان واسع فسيح وما أشبه ذلك. وأحيانًا يرى أنه في مكان ضيق كنفق ضيق لا يستطيع أن يخرج منه، ومع هذا فهو في غرفته التي لا تزيد ولا تنقص، وهو متغطٍّ في لحافه أيضًا، فإذا كانت هذه حال الروح في الدنيا، فما بالك بحالها في الآخرة.

«ونور له فيه» لأن القبر ظلمة ـ من حيث الحس ـ مختوم على الإنسان ـ اللهم اجعله لنا روضة من رياض الجنة ـ ففي قوله: «ونور له فيه»، يعني: اجعل له فيه نورًا، وإذا كان القبر فسيحًا ونورًا تنسى الدنيا كلها.

«واخلفه في عقبه» أي: كن خليفته في عقبه، أي: فيمن عَقَّب من زوجه وولده.

ولننظر هذه الدعوات العظيمة من رسول الله ﷺ هل قبلت أم رُدَّت؟ نحن نعلم منها ما وقع وهو أن الله خلفه في عقبه، وذلك برسول الله ﷺ، وهذا أعظم خلافة أن تكون زوجته وأولاده تحت رعاية النبي ﷺ، وأما بقية الجمل الأربع فإننا نرجو من الله عزَّ وجلَّ أنه استجاب دعاء رسوله ﷺ، لا سيما وأن الملائكة في مثل هذه الحال تُؤمِّن على ما يقول، فاجتمع دعاء الرسول ﷺ وتأمين الملائكة، والقرينة التي علمناها وهي أنه خلفه في عقبه، فيكون كل هذا مما يؤيد أن الله استجاب دعاء رسوله ﷺ لهذا الرجل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن من عادة رسول الله ﷺ عيادة المرضى:** حيث إنه جاء إلى أبي سلمة رضي الله عنه عائدًا له.

٢ - أنه ينبغي تغميض عين الميت: لقوله: «فأغمضه».

٣ - أن الروح جسم مرئي: لأن البصر يتبعه.

٤ - أنه قد يبقى الإحساس في البدن مع مفارقة الروح له: لأن البصر يتبع الروح بعد قبضه، وهذا من الناحية الطبية الآن مشاهد.

٥ - أنه ينبغي في هذه الحال أن لا يُدعى إلا بالخير لقوله: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير».

٦ - أنه لا يلام الأهل إذا ضجوا من موت الميت: وذلك من إقرار الرسول ﷺ لهم، فلم يقل لهم: لا تضجوا، بل قال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير».

٧ - إثبات الملائكة: لقوله: «فإن الملائكة تؤمن».

٨ - عناية الله تعالى ببني آدم: حيث وكَّل ملائكة يتابعونهم ويُؤمِّنون على دعائهم، والملائكة عالم غيبي، خلقهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من نور، وأعطاهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قوة في الإرادة وقوة في التنفيذ، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ومع ذلك فلهم سرعة عظيمة في الذهاب والمجيء أشد من سرعة الجن، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، يقول لسليمان ـ عليه السلام ـ ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ۝ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]، يعني: قبل ما تنظر إلى بعيد، ثم يرد، وهذا أسرع من السريع، قال العلماء: إن هذا الذي عنده علمٌ من

الكتاب دعا الله فحملته الملائكة، وجاءت به في هذه اللحظة العظيمة من اليمن وهو بالشام.

٩- أن الله تعالى جعل الملائكة لمصالح بني آدم: حيث سخَّر الملائكة، يُؤَمِّنون على دعاء أهل الميت.

* * *

٥٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قولها: «حين توفي سجِّي»، سجي: بمعنى غُطِّي.

وقولها: «ببُرد حِبَرَةٍ» ويقال: بِبُرْدِ حِبَرَة، أي معلمة، والبرود نوع من الثياب تأتي من اليمن، وكان النبي ﷺ يحبها فسجوه بها، وتسجيتهم إياه بها مع بقاء ثيابه عليه، بدليل ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أما غير النبي ﷺ فإنها تُخلع ثيابه ثم يُغطى، قال أهل العلم: والحكمة من ذلك؛ لئلا يحتمي مع بقاء ثيابه عليه، فيسرع إليه الانتفاخُ والتغيُّر، فيُسجّى بعد أن تنزع ثيابه.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية تسجية الميت: وذلك من تسجية الصحابة للنبي ﷺ.

ولكن قد يقول قائل: هذا فعل الصحابة، وليس هذا في عهد النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجيته الميت، رقم (٩٤٢).

حتى نقول: إن الوحي أقره، فما الجواب عن هذا الاعتراض؟

نقول: لا شك أن هذا صادرٌ بعد موافقة الخلفاء الراشدين، والخلفاء الراشدون لهم سنة متبعة.

فإن قيل: إنه ثبت في (صحيح مسلم) أنهم خلعوها؟

فنقول: إنما خلعوها عنه؛ لأجل تغسيله، ثم نقول: إذا صح ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - من قولهم: أنُجرِّد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟ فسمعوا هاتفًا يهتف أن غسلوا رسول الله ﷺ في ثوبه أو في قميصه»[(١)] نقول: إذا صح هذا فإن إقرار الله لهم التسجية بدون أن يهتف هاتف يدل على أنها مشروعة.

٢- هل يستفاد من الحديث أن يسجى الميت بما يجب أن يستعمله في حياته؟

الجواب: نعم، إذا صحت العلة التي ذكرها بعض شراح الحديث أن الرسول ﷺ إنما سُجِّي بهذه البردة لأنه كان يحب ذلك.

* * *

٥٢٤- وَعَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(٢)].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا وهو برقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٧).

الشرح

سبب ذلك: أن رسول الله ﷺ أصبح يوم مات أحسنَ منه من الأيام التي قبلها، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ملازمًا للبقاء في المدينة حين مرضِ النبي ﷺ واشتداد المرض به، فلما رآه قد أصبح بارئًا وأحسن من ذي قبل، خرج إلى مكان له يُسمّى السُّنح خارج المدينة، فتوفي النبي ﷺ من ضحى ذلك اليوم، وحصل ما حصل من انزعاج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وفجيعتهم بالمصيبة حتى إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على شدة بأسه وقوته أشكل عليه الأمر، وقام في الناس في المسجد يقول: «والله ما مات رسول الله ﷺ، وإنما صعد، وليبعثنه الله، فليقطِّعن أيديَ رجال وأرجُلَهم من خلاف»[1].

ولما بلغ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ الخبرُ دخل من مكانه ثم دخل على النبي ﷺ ووجده مُغطًى فكشف عنه وقبله وبكى، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيًّا وميتًا، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة الأولى فقد متها، ثم غطاه وخرج إلى الناس، ووجد عمر بن الخطاب يتكلم بما يتكلم به فقال له: على رسلك.

ثم صعد المنبر فخطب تلك الخطبة العظيمة، قال: أما بعد، أيها الناس فمن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. ثم قرأ ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، رقم (٣٦٧٠).

﴿أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، قال عمر: «فوالله ما أن سمعتها حتى عُقِرت فلم تقلني رجلاي»[(١)].

وعرف الحق حتى كأن الناس ما قرأوا هذه الآية، فعرفوا أن النبي ﷺ مات حقًّا، وفي هذا دليل على ثبات أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لأننا نعلم، والعلم عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن أشد الناس مصيبة في رسول الله ﷺ هو أبو بكر؛ لأنه أحب الناس إليه حتى صرح بذلك في مرض موته قال: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام»[(٢)]، ومع هذا ثبت هذا الثبات، وله مقامات أخرى تدل على ثباته مثل قتال أهل الردة، وإرسال جيش أسامة بن زيد مع الضائقة التي كان عليها الصحابة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز تقبيل الميت بعد موته: لفعل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فإن قلت: فعل أبي بكر فعل صحابي، فهل يكون فيه دليل؟

الجواب: نعم، فيه دليلٌ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[(٣)]، بل لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، رقم (٣٦٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه:

باللَّذَين من بعدي: أبي بكر، وعمر»[(١)]، بل لقوله: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[(٢)].

فعلى هذا يكون في الحديث دليلٌ على ذلك، فيجوز للإنسان إذا دخل على ميت صديق له أو قريب له أن يقبله، بشرط أن يكون ممن يحل له تقبيله حال حياته كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة، والزوج مع زوجته، والزوجة مع زوجها.

٢- طهارة بدن الميت: وهذه تحتاج إلى مناقشة؛ لأنه يقال: إنه حتى لو فرض أن الإنسان باشر نجاسة وليس فيه ما يوجب أن تعلق النجاسة به، فإنه لا يتنجس بذلك يعني مثلًا لو باشر النجاسة وهي يابسة، فإنه لا يلزمه الغسل، وعلى فرض أن الميت نجس فإذا مسه الإنسان بدون أن يكون مبتلًا لم يجب غسل ما أصاب الميت، ومن هنا قال العوام: ليس بين اليابسين نجاسة وهذا صحيح، فمباشرة النجس إذا لم يتعدَّ إليك فلا بأس بها، فإن تعدى إليك فإن كان لحاجة أو لمصلحة فلا بأس بها أيضًا، كما لو باشرت النجس لإزالته، ولهذا فالإنسان المستنجي بالماء يمس النجاسة بيده، وكذلك لو كان لحاجة كما ذكر بعضهم أن شحم الخنزير يستفاد منه في بعض الجروح، فهذا أيضًا لا بأس به للحاجة، لكن بشرط أن تطهر المحل وتزيل هذه النجاسة إذا جاء وقت الصلاة.

* * *

في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين، رقم (٤٢).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)؛ والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(١)].

الشرح

قوله: «نفس المؤمن»، يعني: روحه.

قوله: «معلقة بدينه» الدَّين: كل ما ثبت في الذمة من قرض وثمن مبيع وأجرة وصداق وعوض خلع وغير ذلك، فكل ما ثبت في الذمة فهو دين، وعند كثير من الناس أن الدين هو ما أخذ عن طريق التورق، والتورق هو أن الإنسان يحتاج إلى دراهم وليس عنده شيء، فيأتي إلى شخص يقول له: أنا أريد أن تبيع عليَّ هذه السيارة التي تساوي عشرة آلاف باثني عشر ألفًا مؤجلًا إلى سنة، فيبيع السيارة عليه، ثم يأخذها هذا الرجل ويبيعها في السوق بعشرة أو ثمانية حسب ما يسوق الله له من رزق، وسُمِّي تورقًا لأن الإنسان يتوصل بهذه المعاملة إلى الوَرِق وهي الفضة.

هذه المعاملة اختلف فيها العلماء، فمنهم من أجازها إذا دعت الحاجة إليها، وهو المشهور من المذهب، ومنهم من منعها مطلقًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز - رحمهم الله -.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يُقضى عنه» (١٠٧٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
قلت: وقع في إسناده اختلاف، ذكره الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٠٣).

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يكرر عليه القول ويطلب منه القول بإباحة التورق ولكنه يأبى لأنه يرى أن هذه حيلة.

وليت الناس بقوا على هذا الأمر، لكنهم صاروا إلى التورط في التورق حيث إن من أراد الدَّين من شخص يذهب إليه ويطلب منه عشرة آلاف ـ مثلًا ـ دينارًا فيوافق على ذلك إلى أن تكون العشرة باثني عشر، فيحصل بيع وشراء على غير شيء، بل على دراهم بدراهم، وبعد ما يتفقان يذهبان لصاحب المحل ويشتري الدائن سلعة، ولنفرض أنها عشرة أكياس من الرز، فإذا أراد قبضها يُمِرُّ يده عليها، ثم يقول: بعتها عليك باثنتي عشر ألفًا إلى سنة، فإذا أراد أن يخرج من المكان كلَّفته حمولة وتنزيل، وإذا باعها في السوق نزلت أكثر، فيبيعها على صاحب الدكان، وصاحب الدكان يقول: اشتراها صاحبي بعشرة آلاف ريال، وأنا سأشتريها بتسعة آلاف وخمسمائة، فيعطيه صاحب الدكان تسعة آلاف وخمسمائة، فيكون هذا الفقير أكلته السباع من الوجهين من البائع الأول ومن البائع على البائع الأول، ذاك كَسَبَ عليه ألفين، وهذا كسب عليه خمسمائة، هذه مسألة التورّق فصارت تورطًا والعياذ بالله، وصارت حيلة ظاهرة.

ومن العجب أن هؤلاء الذين يصنعون هذا يأتون إلينا يقولون: انظروا إلى البنوك تحارب الله ورسوله، يعطونك مائة بمائة وعشرين، وعشرة باثني عشر، والله يقول: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، وهم فعلوا فعل البنوك وأخبث؛ لأنهم خانوا، وخادعوا الله ورسوله، وخادعوا المؤمنين، وأما الذي في البنوك فهم وقعوا في الربا صراحة، وهم مقرون على

أنفسهم بالذنب، ولكن هؤلاء يقولون أبدًا: فِعْلُنا حلال، ويسمونه التصحيح، وهو في الحقيقة ليس تصحيحًا، ولكنه تقبيح.

هذا هو الواقع، ونحن الآن بُلِينا بهؤلاء المخادعين، وهؤلاء المصرِّحين، بُلِينا بالبنوك ورباها الصريح ـ والعياذ بالله ـ إعلان حرب على رب العالمين، وكذلك بُلينا بهؤلاء الذين سلكوا طريق المنافقين، فأظهروا أنهم على صواب وهم على خطأ، وهم بهذا أعظم حيلة من اليهود الذين لما حُرِّمت عليهم الشحوم أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها؛ لأن أولئك ما أكلوا الشحوم ولا باعوا الشحوم، بل ذوَّبوا الشحوم إلى ودك ودهن، ثم باعوها وأكلوا الثمن، ومع ذلك قال الرسول ﷺ فيهم: «قاتل الله اليهود»[1].

المهم أن الدَّين شرعًا هو كل ما ثبت في ذمة الإنسان من ثمن مبيع، أو أجرة، أو قرض، أو صداق، أو خلع، أو غير ذلك، إذا مات الإنسان فإن نفسه مُعَلَّقة بدينه، يعني أنها لا تنبسط ولا تفرح بما لها من النعيم حتى يُقضى الدَّين عنه.

وقوله: «بدينه» يشمل دين الله ودين الآدمي، ودين الله مثل لو كان على الإنسان كفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا ـ مثلًا ـ فهذا دين، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «دين الله أحق بالقضاء»[2]، فأثبت أن لله تعالى دينًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم (٦٣٢١)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

فإن قلت: هل يشمل ذلك الزكاة أم لا؟

نقول: إن كان الميت قد ترك إخراج الزكاة لا يريد إخراجها أبدًا فإن هذا لا يجزئ أن نخرج عنه، ولا يلزمنا أن نخرج عنه؛ لأن الرجل قد عزم على ألا يخرجها، وأما إذا كان الرجل عنده تكاسل في الإخراج فقط لكن يقول: اليوم أخرج، غدًا أُخرج، وما أشبه ذلك، فإن هذا يخرج عنه، وقد ذكر ذلك ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن) على أن الإنسان الذي يترك الزكاة عصيانًا ولم ينوِ إخراجها وهو مقرٌ بوجوبها، فإنه في هذه الحال لا تخرج عنه بعد موته، وأما إذا تركها تهاونًا كأن يقول: اليوم أو غدًا أو ما أشبه ذلك، ولكنه أتاه الأجل قبل إخراجها، فإنها تخرج عنه، وإذا لم يعلم فالأصل أنه تركها تهاونًا.

إذا قلت: كيف يصح هذا الحديث وقد توفي النبي ﷺ وعليه دين، فهل النبي ﷺ معلقة نفسه بدينه حتى يقضى عنه أم ماذا؟

الجواب: أن يقال: إن النبي ﷺ قد رهن درعه عند هذا اليهودي، فقد أمَّنَ الدين، ولهذا إذا أُمن الدين صلى عليه النبي ﷺ، كما فعل حين صلى على رجل من الأنصار لما تحمل أبو قتادة الدين عنه[1]. وبعض العلماء أعل هذا الحديث بالحديث الذي أشرت إليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات عذاب القبر: لأنه لا شك أن تعليق النفس ومنعها عن السرور والانبساط والانشراح بنعيم القبر نوع من العذاب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٦٩).

٢ - أهمية قضاء الدَّين في حال الحياة: ووجه ذلك أنه إذا مات الإنسان عُلقت نفسه، وكثير من الورثة ظلمة ـ والعياذ بالله ـ تجده يرث الأموال الكثيرة من هذا الميت، ويتباطأ قضاء دينه، ويقول مثلًا: أنا ورثت منه أراضي سأنتظر حتى تزيد الأراضي، وبعد ذلك نبيع ونقضي الدَّين، وهذا محرم، ولهذا قال العلماء: يجب على الورثة الإسراع في قضاء الدَّين، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ جعل حق الورثة لا يرد إلا بعد قضاء الدَّين، قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فهم ليس لهم حق في أن يأخذوا شيئًا من الميراث إلا بعد قضاء الدَّين.

٣- عظم الدَّين وأنه مهم جدًّا: ويدل لذلك أن الرسول ﷺ كان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويدل لذلك أيضًا أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادتين في سبيل الله تكفِّر كل شيء إلا الدَّين[(١)]، وهذا يدل على أهميته.

* * *

٥٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

كان ذلك في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، فجيء إلى النبي ﷺ ليُستفتَى في شأنه فأفتاهم، وقال: «اغسلوه بماء وسدر»، اغسلوه: الضمير يعود

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كُفِرت خطاياه إلا الدَّين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

على هذا الميت الذي سقط من على ناقته فمات، «بماء وسدر» مخلوطين جميعًا بأن يدقَّ السدر ثم يوضع في الماء، ويضرب باليد، وتُؤخذ الرغوة ويُغسل بها الرأس، وكذلك الشعر الكثيف على البدن، ويبقى الثفل يغسل به بقية الجسد؛ لأن الثفل لو غُسل به الرأس لبقي آثاره في الرأس بخلاف الرغوة.

قوله: «وكفنوه في ثوبيه»، «كفنوه» يعني غطّوه واستروه «في ثوبيه»، والضمير في قوله: «ثوبيه» يعود إلى هذا الميت، وهما الإزار والرداء اللذان أحرم بهما، والقصة كما سبق أن هذا الرجل كان واقفًا بعرفة فأوقصته ناقته، فسقط منها فمات، فجاءوا يستفتون النبي ﷺ في شأنه، فأفتاهم بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استفتاء العالم في وقت الوقوف بعرفة: لأن هؤلاء استفتوا النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، فلا يقال: إن هذا اليوم يوم دعاء فلا ينبغي أن يُستفتى عن الشيء.

٢ - أن العلم أفضل من الذكر والدعاء المجرد: لأن النبي ﷺ تشاغل عن دعائه بإجابتهم وإفتائهم.

٣ - أن حوادث المركوبات موجودة حتى في عهد النبي ﷺ.

ويتفرع على هذه الفائدة ردُّ قول من قال: إنه ينبغي لكل محرم الآن أن يشترط في إحرامه: «أن محلي حيث حبستني»؛ لأن العلماء اختلفوا في الاشتراط في الإحرام: هل يَشتَرط الإنسان عند إحرامه أن محله حيث حُبِس، أم ينوي ويطلق ولا يشترط؟ على ثلاثة أقوال:

* **القول الأول:** أنه يسن الاشتراط مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

* **القول الثاني:** أنه لا يسن مطلقًا، وبهذا قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وجماعة من أهل العلم.

* **والقول الثالث:** أنه يسن الاشتراط لمن كان يظن أن يحدث له مانع يمنعه من إكمال النسك.

فالأقوال إذن ثلاثة، والقول الثالث اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن الاشتراط ليس مستحبًا مطلقًا، ولكن لا بد من التفصيل، وهذا القول هو الراجح؛ لأن به تجتمع الأدلة، فالنبي ﷺ أحرم ولم يشترط؛ لأنه ليس فيه شيء يخشى أن يعوقه عن إتمام نسكه، وضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»[1]، فأرشدها إلى الاستثناء لأنها شاكية مريضة، وهو لم يستثن لأنه ليس فيه شيء يعوقه عن إتمام النسك، فقال بعض الناس اليوم: إنه يسن الاشتراط مطلقًا لأن حوادث السيارات كثيرة ـ والإنسان يخشى أن يعوقه شيء، فنقول له إن الحوادث موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يشترطوا إلا في الحالات المخصوصة، وأيضًا الحوادث الموجودة في عهدنا لو نسبتها إلى السلامة لم تكن شيئًا بالنسبة للسلامة، فإذا كان كذلك فإنها ليست أمرًا مخيفًا بحيث يحتاج الإنسان إلى الاشتراط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

٤ - وجوب تغسيل الميت: لقوله: «اغسلوه».

٥ - أنه لا يجب إلا الغسل فلا يشترط العدد: يعني: لا يشرط ثلاث ولا خمس ولا سبع ولا غيرها، ووجه ذلك أنه قال: «اغسلوه» فأطلق، وسيأتينا ـ إن شاء الله تعالى ـ في قصة النساء اللاتي يغسلن بنت النبي ﷺ أنه قال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك»[1] لكنه قال: «إن رأيتن ذلك».

٦ - أنه يتعين الماء في تغسيل الميت: لقوله: «اغسلوه بماء»، فإذا لم يوجد الماء أو خيف أن يتفسخ الميت بغسله بالماء فماذا نصنع؟ قال بعض أهل العلم: إنه يُيمَّم، وقال آخرون: إنه لا يُيمَّم لأن تغسيل الميت من أجل التنظيف، بدليل أن الرسول ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك»، ولو كان من باب غَسْل العبادة لم يزد على الثلاث، وعلى هذا القول فإنه لا يشرع أن ييمم الميت إذا لم نجد ماءً نغسله به.

٧ - أن الماء المتغير بالطاهر لا ينتقل عن الطهورية: لقوله: «اغسلوه بماء وسدر».

٨ - مشروعية الجمع بين الماء والسدر: لقوله: «اغسلوه بماء وسدر».

فإن قال قائل: وهل يقوم الصابون مقام السدر إذا عدم؟

فالجواب: لا، لأن السدر فيه برودة على البدن، وأما الصابون فهو بالعكس، ولهذا قال العلماء: لا يستعمل الصابون إلا عند الحاجة كما لو كان بالميت وسخٌ لا يذهب إلا به فلا بأس، بل لو كان في جسد الميت شيء لا يزيله

(١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥٢٨).

إلا البنزين كالبوية ـ مثلًا ـ فلا حرج أن نستعمله لإزالة ما عليه.

٩ - جواز الاغتسال للمحرم: لقوله: «اغسلوه» فهذا اغتسال.

١٠ - جواز استعمال المحرم للسدر: والمنظفات كلها ما عدا المطيب، لقوله: «بماء وسدر».

١١ - وجوب التكفين: لقوله: «كفنوه في ثوبيه».

١٢ - أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية وليس فرض عين: ووجهه أنه لم يأمر جميع الناس أن يغسلوه، ولا هو أيضًا باشر غسله ولا تكفينه فهو إذًا فرض كفاية.

والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين أن فرض العين مطلوب من كل شخص، فقد أريد به التعبد لله من كل أحد.

وأما فرض الكفاية: فالغرض منه تحصيل ذلك الشيء بقطع النظر عن الفاعل، فالأذان ـ مثلًا ـ فرض كفاية؛ لأن المقصود الإعلام بدخول وقت الصلاة، وتغسيل الميت فرض كفاية؛ لأن المقصود تغسيله بقطع النظر عن الفاعل.

١٣ - أنه يشترط أن يكون الغاسل مكلفًا: أي: بالغًا عاقلًا، وذلك لأن توجيه الخطاب على سبيل الوجوب لا يكون إلا للبالغين، إذ إن غير البالغ قد رفع عنه القلم.

١٤ - جواز تغسيل المحرم للميت: فإن قيل: ألا يمكن أن يكون بعضهم لم يحرم؟ فنقول: الاحتمال العقلي وارد، يعني احتمال أن هؤلاء المخاطبين لم

يحرموا عقلًا وارد بلا شك، لكنه مخالف جدًّا لظاهر الحال، وقد ذكر أهل العلم كالمؤلف ـ رحمه الله ـ في الفتح أن الاحتمالات العقلية لا ترد في الدلائل النظرية، وذلك أننا لو أردنا أن نورد كل احتمالات يفرضه الذهن لكانت جميع الأدلة يمكن أن تبطل؟ لأنه ما من دليل إلا ويمكن إيراد احتمال عقلي يبطله، فإذًا نأخذ بظاهر الحال، وظاهر الحال أن جميع هؤلاء محرمون، إذ يبعد أن أحدًا مع الرسول ﷺ لم يحرم.

١٥ - أن الكفن مقدم على الدَّين: وذلك من قوله: «كفِّنوه في ثوبيه»، ولم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ فيؤخذ منه فائدة فرعية أن لباس الإنسان الحي المفلس مقدَّم على دينه، فلا نلزمه ببيع ثوبه أو مشلحه أو سرواله؛ ليقضي به الدين.

١٦ - أن المشروع في المُحْرِم أن يكفن في ثوبي إحرامه: لقوله: «في ثوبيه»، أي: ثوبي الإحرام.

١٧ - أنه إذا كان للميت تركة فلا ينبغي أن يجهز إلا منها: لقوله: «في ثوبيه»، ولما في ذلك من المِنَّة فيما لو أن أحدًا قال: أنا سأتبرع وأقوم باللازم من التجهيز، فنقول إذًا: ما دام أن له تركة فإن الأولى أن يجهز من تركته.

١٨ - وجوب الرجوع إلى العالم.

١٩ - جواز الوقوف على الراحلة في عرفة: وأيهما أفضل: أن يقف راكبًا أم أن يقف ماشيًا، يعني: غير راكب؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: إن الأفضل أن يقف راكبًا، وعلى هذا فالأفضل لنا إذا أردنا الدعاء أن نركب على السيارات وندعو، وأن هذا أحسن من كوننا ندعو على الأرض،

ولكن ينبغي في هذه المسألة أن يقال: يُنظر إلى ما هو أصلح للقلب، فإذا كان الأصلح للإنسان أن يدعو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو في الأرض بعيدًا عن الناس فليفعل، وإذا كان الأصلح أن يدعو على راحلته فليفعل، لكن الغالب أن الأرض أصلح؛ لأنه يبتعد عن الناس وعن ضوضائهم، وربما يكون أدعى إلى الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فليتبع الإنسان ما يراه أفضل وأصلح لقلبه.

وهل يكون أثناء دعائه واقفًا أم جالسًا؟ نقول: على حسب الحال، قد يكون أحيانًا يرى أنه إذا قام أخشع لقلبه وأبلغ وألحَّ في الدعاء.

٢٠- أنه إذا مات المحرم لا يُكمَّل نسكُه، ولو كان فريضة: وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإتمام نسكه، خلافًا لما قاله فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ أنه إذا مات في أثناء النسك وحجه واجب فإنه يقضى عنه ما بقي، والصواب: أنه لا يقضى عنه.

٢١- أن الميت إذا مات محرمًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا: لقوله: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا**»، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله، ومن مات في سبيل الله فإنه يخرج يوم القيامة إذا جرح وجرحه يثعب دمًا، «**اللون لون الدم والريح ريح المسك**»[(١)].

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من هذا الحديث قاعدة أن من مات على شيء بعث عليه؟ **يقول العلماء:** إنه لا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم، ويمكن أن نستدل بالأعم على الأخص؛ لأن استدلالنا بالأعم على الأخص

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

استدلال بالعموم على بعض أفراده، لكن استدلالنا بالأخص على الأعم معناه أننا زدنا على النص.

٢٢- مشروعية تحنيط الميت: لأنه قال: «ولا تحنطوه»، فدل هذا على أن من عادتهم التحنيط، وإلا لم يكن للنهي عنه فائدة.

٢٣- وجوب اجتناب الطيب للمحرم: لقوله: «ولا تحنطوه»، وعلَّل ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا.

٢٤- أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه: لقوله: «ولا تخمروا رأسه»، وهذا أعم من قوله ﷺ حين سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس السراويل ولا البرانس ولا العمائم»[1]، لأن تغطية الرأس أعم من خصوص اللبس.

وفي بعض ألفاظ مسلم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه»، ولكن بيَّن أهل العلم أن هذه الزيادة وهم، وأنها ليست بصحيحة.

٢٥- جواز استظلال المحرم بالشمسية ونحوها: لأن النهي عن التغطية لا عن التظليل، ولكن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية ولا بالهودج ولا بالـمِحْمَل ولا بالسيارة أيضًا، ولهذا من أراد أن يقلد المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه لا يحل له أن يركب السيارة المغطاة، وأنه لا بد أن يكون في سيارة مكشوفة، ولكن العمل على خلاف هذا القول، والعلماء يقولون: إن الساتر للرأس ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٤٦٨، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح، رقم (١١٧٧).

القسم الأول: ساتر لا بأس به بالنص والإجماع، مثل الخيمة والاستظلال بالثوب على الشجرة وما أشبه ذلك؛ لأنه منفصل عن المرء ولا يتبعه.

القسم الثاني: ساتر للرأس ملاصق له، فهذا حرام لا يجوز بالاتفاق.

القسم الثالث: ظل منفصل عن الرأس لكنه تابع للإنسان، يمشي بمشي الإنسان أو يمشي الإنسان بمشيه، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصواب جوازه.

٢٦- إثبات البعث: لقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًّا».

٢٧- أنه لا يجب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب: لقوله: «في ثوبيه».

٢٨- أنه لا يشرع الزيادة على ثوبي المحرم: إلا أن يقال: إن الرسول ﷺ قد راعى في ذلك أن هذا الرجل ليس عنده مالٌ سوى ثوبيه، وأنه لو طلبنا زيادة فمعناه أننا سألنا الناس له، وهذا أمرٌ لا ينبغي، لكن الأول أظهر أنه ينبغي أن يكفن فيما هو مُحْرِمٌ فيه فقط.

٢٩- أنه لو أغمي على المحرم فإنه لا ينقطع إحرامه: وأما إذا جُنّ ففيه خلاف، والصحيح أنه ينقطع؛ لأنه صار من غير أهل التكليف، إلا إذا كان يُجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، فينتظر فلا بأس.

٣٠- أنه يجوز للمحرم أنه يتجرد من ثياب إحرامه: لقوله: «اغسلوه».

لكن قد يقول قائل: لا يلزم من جواز الاغتسال خلع الملابس إذ قد يغتسل والملابس عليه. فنقول: وأيضًا يمكن أن يغسله بماء وسدر والثياب عليه، لكن هذا بعيد بلا شك.

٥٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَٱللهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟» ٱلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قولها ـ رضي الله عنها ـ: **«قالوا: والله ما ندري»**، القائلون هم الصحابة الذين باشروا غسل النبي ﷺ، ومنهم العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ **«قالوا: والله ما ندري»** أي: ما نعلم، وأقسموا هنا بدون استقسام لدُعاء الحاجة إليه، أو قد يقال: إن هذا من باب لغو اليمين وأنهم ما أرادوا القسم.

قولهم: **«نجرد رسول الله ﷺ»**، يعني: من ثيابه **«كما نجرِّد موتانا أم لا؟»**، وبقية الحديث أن الله تعالى ألقى عليهم النوم فسمعوا هاتفًا يقول: **«اغسلوا رسول الله ﷺ في قميصه»**، فكانوا يصبون الماء على القميص، ويدلكونه من ورائه.

فإن قال قائل: وهل كل هاتف رحمانيٌّ، وأنه معصوم حيث إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سمعوا هذا الهاتف فعملوا به؟

---

(١) رواه أحمد (٦/٢٦٧)، وأبوداود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣١٤١).

من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة وذكره.

وإسناده حسن.

قال في المحرر (١/٣٠٦): «رواته ثقات، ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق» أ.هـ. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٩٣٥): «رواه أبوداود بإسناد حسن».

فالجواب: الظاهر أنه يعمل به إذا دلت القرائن؛ لأن الله سبحانه وتعالى ألقى عليهم النوم، وهذا قرينة تدل على أنه من الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن المشروع عند تغسيل الميت أن يجرد:** لكن سبق لنا أنه يجب أن تُغطَّى عورته بثوب حتى لا تشاهد؛ لأنه لا حاجة إلى مشاهدتها، وسبق أيضًا أن الغاسل إذا أراد أن يغسله وعورته مستورة يجعل في يده خرقة لأجل أن ينظِّف فرجيه، ثم يزيل هذه الخرقة إذا نظفهما، ويأتي بخرقة ثانية لأسنانه ومَنْخَرِيه؛ لأنه يبل الخرقة ويمسح أسنانه ولثته ومنخريه بدون أن يصب الماء، قال بعض العلماء: ويأتي بخرقة ثالثة لبقية الجسم، قالوا: والمستحب ألّا يمس سائره إلا بخرقة، ولكن الأخير خلاف ظاهر النصوص؛ فإن الظاهر أن الذين يغسّلون الأموات يباشرون الأموات بأيديهم.

٢ - **خصوصية الرسول ﷺ:** وهي أنه لم يجرد حين مات.

٣ - **أن المشروع تجريد الميت عند تغسيله.**

٤ - **جواز الحلف بدون استحلاف:** إن قلنا: إن هذا قد قصد، وإلا فهو من لغو اليمين.

* * *

٥٢٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا

آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا».

الشرح

قولها ـ رضي الله عنها ـ: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته»، لأنهم كانوا فيما يظهر في حجرة، فدخل عليهم وكلَّمهم.

وقولها: «ونحن نغسل ابنته» جملة «ونحن نغسل»، في موضع نصب على الحال، وصاحبها «نا» في قولها «علينا». وقولها: «نغسل ابنته» أيُّ بناتِه لأن بناته اللاتي مُتْنَ في حياته ثلاث، زينب ورقية وأم كلثوم.

قيل: إنها زينب، وهو الذي في صحيح مسلم، وقيل إنها أم كلثوم، ولكن الصحيح أنها زينب.

قوله: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك»، «أو» هنا للتخيير، وهل هو تخيير مصلحة أم تخيير تشهي؟

الجواب: تخيير مصلحة، وذلك لأن الإنسان إذا خُير بين شيئين فإن كان يعمل لنفسه فالغالب أنه تخيير تشهي، وإن كان يعمل لغيره فالغالب ـ بل الدائم ـ أنه تخيير مصلحة؛ لأن الواجب على الإنسان في عمله لغيره أن يختار ما هو أصلح، أما في عمله لنفسه فهو حر، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُستحب أن يغسل وترًا، رقم ١١٩٦، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] هذا تخيير تشهٍّ؛ لأنه لمصلحته، وأما إذا كان لمصلحة غيره، فإنه يكون تخيير مصلحة، وهنا في الحديث الذي معنا لمصلحة الغير.

قوله: «إن رأيتُنَّ ذلك» هذا قيد في قوله: «اغسلنها ثلاثًا»، فيشمل حتى الثلاث إن رأين أن يغسلنها ثلاثًا فعلن، وإلا اكتفين بواحدة، وقوله: «إن رأيتن ذلك» الظاهر أن الرؤية هنا قلبية لا بصرية.

وقوله: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا» لم يذكر الأربع، لأنه ينبغي أن يقطع على وتر، حتى لو أنقت بأربع فإنك تزيد خمسًا.

قوله: «واجعلن في الآخرة كافورًا» «اجعلن»: فعل أمر، وهذا الأمر ليس للوجوب، بل هو للاستحباب.

فإن قيل: ما الذي صرف الأمر من الوجوب إلى غيره في قوله: «واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور»؟

فنقول: الذي صرف هذا أن العلماء مجمعون على هذا، أما مسألة حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته[1]، لا يمكن الاستدلال به؛ لأنه مُحْرِم، والـمُحْرِم لا يمكن أن يجعل في تغسيله كافورًا. والكافور نوع من الطيب يشبه الشَّب، حيث يدق ويوضع في الماء، ثم يكون في آخر غسلة، وإنما كان في آخر غسلة، لأن فيه فائدة وهي تبريد الجسم، وتصليبه، وطرد الهوام عنه، ولهذا قال: «اجعلن في الآخرة كافورًا».

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٢٦).

قوله: «أو شيئًا من كافور»، «أو» هنا الظاهر أنها شك من الراوي: هل قال: «كافورًا» أو قال: «شيئًا من كافور»، واللفظة الأخيرة تدل على التقليل يعني أن يُجعل شيء من الكافور ليس شيئًا كثيرًا، ولكن شيء يحصل به الفائدة بدون أن يكون إسرافًا.

قوله: «فلما فرغنا آذنَّاه» وكان قد قال ﷺ كما في السياق الآخر: «فإذا فرغتن فآذنني» أي: أخبرنني.

قالت: «فلما فرغنا آذناه» أي: أعلمناه بذلك، «فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه» الحقو: الإزار، وسمي به لأنه يربط بالحقو، والحقو هو أعلى الفخذ مما يلي البطن، وإنما أعطاهم إياه من باب التبرك بلباسه ﷺ، وقال: «أشعرنها إياه»، أي: اجعلنه شعارًا لها، أي مما يلي جسدها، فالشعار من الثياب هو الذي يلي الجسد، والدثار ما فوقه، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يخطب الأنصار في غزوة حنين، قال لهم: «الأنصار شعار، والناس دثار»(١).

وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، «ابدأن»: يعني في التغسيل، «بميامنها» يعني بالأيمن فالأيمن، فاليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، والشق الأيمن من البدن قبل الأيسر، «ومواضع الوضوء منها» وهي أربعة: الوجه واليدان والرأس والرجلان، هذه مواضع الوضوء.

ولهذا قال أهل العلم ـ في صفة تغسيل الميت ـ: إنَّ أول ما يوضع على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

سرير غسله أنه يرفع رأسه قليلًا ويُعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج من الأذى والقذر، ثم بعد ذلك يجعل الغاسل على يده خرقة فيغسل فرجه وينجيه، ثم إذا نظَّفه ألقى تلك الخرقة وأخذ خرقة أخرى، وبلها بالماء لأجل أن يُنَظِّف أسنانه ومنخريه بدون تنشيق؛ لأنه متعذر أن يستنشق، وبدون مضمضة، وتكون هذه مع غسل الرأس، وعللوا ذلك بأنه لو صب الماء في فمه فإنه ينزل إلى أسفل، وإذا نزل إلى أسفل ربما يحرك ما في البطن فيخرج ويتلوَّث مرة أخرى، ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم رأسه ويغسله غسلًا، وفي أذنيه ينظفهما بخرقة ثم رجليه ثم بقية البدن.

فإذا لم يُنَقَّ الميت ـ وعلامة عدم النقاء أن الماء يزل عنه ويكون كأن فيه دهنًا ـ فإنه يعيد الغسل مرة ثانية وثالثة، كما قال الرسول ﷺ إلى السبع، أو إلى أكثر، ثم بعد هذا ينشفه ثم يكفنه بعد أن يجعل الحنوط فيه، وسبق أن يُوضع السدر في الماء من أول غسلة، وأنه يوضع في آخر غسلة الكافور.

واعلم أن المرأة والرجل في صفة التغسيل على حد سواء.

فإن قيل: ألا يدل قوله: «وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» على الوضوء المعتاد، وأن الرأس يمسح بدل الغسل؟

فنقول: لا يدل على المسح؛ لأنه قال: «اغسلنها»، فظاهره أن الرأس يغسل بدل المسح في هذه الحال.

وفي لفظٍ للبخاري: «فَضَفَّرْنَا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها» «ضَفَّرْنَا شعرها»: أي جعلناه ضفائر، وعند العامة يسمونه جدائل «ثلاثة قرون فألقيناه» ، الضمير يعود على الشَّعْر لا على الضفائر؛ لأنه لو عاد على الضفائر لقالت: فألقيناها.

مسألة: ما الحكم لو خرج شيء من السبيلين بعد تكفين الميت؟

الجواب: إذا حصل مثل هذا بعد تكفينه يقول العلماء: إنه لا يعاد الغسل، إنما يربط المكان ويوضع عليه حفاظة ويكفي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص النبي ﷺ على مراقبة تغسيل ابنته،** وذلك من كونه ﷺ ينتظر إعلامهن، ومعنى ذلك أنه كان قريبًا منهن ينتظر إعلامهن.

٢ - **أنه يجوز الزيادة على السبع:** لقوله ﷺ: «**أو أكثر من ذلك**»، ولم يقيد بل في صحيح البخاري قال: «**أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**».

٣- **فيه دليل على أن تغسيل الميت يراعى فيه جانب النظافة:** لأنه لو كان من باب الاغتسالات الشرعية لكان لا يزاد على الثلاث، بل إن الغسل الشرعي على القول الراجح مرة واحدة لا يثلث فيه إلا الرأس، ويؤيد هذا قصة الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة فمات، فقال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر**» وأطلق.

٤ - **جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشؤون النساء:** لقوله: «إن رأيتن ذلك».

٥ - **مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت:** لقوله: «بماء وسدر»، وقد ذكرنا أن أهل العلم يقولون: إنه يدق ـ أي السدر ـ ويوضع في الماء، ويخلط باليد، فإذا صار له رغوة أخذت الرغوة فغسل بها الرأس، وبقية الثفل يغسل به سائر الجسد.

٦- أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فإنه لا يسلبه الطهورية: وإلا لم يكن لذلك فائدة لقوله ﷺ: «بماء وسدر».

٧- أن الرجل لا يشارك في تغسيل ابنته: لأن النبي ﷺ لم يشارك؛ إذ لو شارك ما احتاج أن يقول: «فإذا فرغتن فآذنني».

٨- أنه لا يحضر أيضًا تغسيل ابنته: لأنه لا أحد من الرجال يغسل المرأة إلا الزوج مع زوجته، والسيد مع سريته، فالمرأة لا يغسلها أبوها ولا ابنها ولا أخوها، قال أهل العلم: ويكره لغير من يحتاج إليه أن يحضر حتى مِنْ النساء، يعني: لا يحضر تغسيل الميت إلا من احتيج إليه، سواء كان رجلًا مع الرجال، أو امرأة مع النساء.

٩- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية: وذلك من إعطائهن حقوه، وأَمْرِهِنَّ أن يشعرنها إياه.

وهل يلحق بالنبي ﷺ الصالحون أم لا؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم أن الصالحين يلحقون بالرسول ﷺ، وأنه يتبرك بآثارهم بعرقهم وثيابهم وما أشبه ذلك، ولكن الصواب أنه لا يلحق به، لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا شك أن فيهم صالحين مبرزين في الصلاح، بل هم أفضل الأمة بعد الأنبياء، ومع ذلك ما كانوا يتبركون بآثار بعضهم مع بعض، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعلوه حتى يتبين الحكم، ولأن هذا يؤدي إلى فتنة بالصالحين والتعلق بهم، وفتنة للصالح نفسه، فإنه إذا رأى الناس يتبركون به قد تغره نفسه ويُعجب بها، ويقول: أنا من أنا، وهذا ضرر عظيم، ولهذا قال الرسول ﷺ في رجل مدح رجلًا عنده، قال له:

«قطعت ظهر أخيك أو عنقه»[(١)]، وهذا يدل على أن مثل هذه الأمور ربما تؤدي إلى هلاك الممدوح، فالصحيح أنه لا يجوز التبرك بآثار أحد من الناس، ولو كان صالحًا إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠ - جواز لبس المرأة ما يلبسه الرجل: وذلك من إعطائهن حقوه، لكن هل هُنَّ ألبَسْنَ المرأة هذا الحقو كما يلبسه الرجل أم جعلنه كالثوب يلف على جسدها؟

الظاهر: الثاني، بدليل قوله: «أشعرنها إياه»، ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب البيضاء وغيرها مما يلبسه الرجال، بشرط أن يكون خياطته وتفصيله مخالفًا لخياطة وتفصيل ثياب الرجال، فاللون لا أثر له، إنما الهيئة والصفة هي التي يجب أن يتميز بها الرجال عن النساء، حتى ولو كان داخليًّا لا يبرز، فإنه لا يجوز، لكن هناك أشياء يلبسها الرجال والنساء على السواء مثل بعض الفنائل، فمثل هذه لا تكون خاصة.

١١ - مشروعية ضَفْرِ رأس المرأة: وذلك من ضفر أم عطية ومن معها لشعر بنت رسول الله ﷺ، ولكن قد يناقش في هذه الفائدة بأن يقال: هل هذا بأمر الرسول ﷺ، وهل هذا بإقراره؟

الجواب: أما بأمره، فالحديث ليس فيه دليلٌ بأنه أمر، وأما إقراره: فليس في الحديث أيضًا ما يدل على أن الرسول ﷺ علم وأقر، ولكن الظاهر أنه مشروع؛ لأن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ ممن كان يُغَسِّل النساء ويكفنهن، فالظاهر أنها لم تفعل ذلك إلا بعلم من الرسول ﷺ.

فإن قيل: ألا يكون مشروعًا وذلك لإقرار الله تعالى لفعلها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم (٥٨١٠).

فنقول: قد يقال: لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن هذا ليس من جنس التعبدات، لكن ذكر في الشرح أحاديث أن ذلك بأمر الرسول ﷺ. فإن كان كذلك زال الإشكال.

فإن قال قائل: وهل يُضَفَّرُ رأس الرجل فيما لو كان عنده شَعْرٌ طويل، أو يغسل ويجمع جميعه ويلقى خلفه، أو يلقى على وجهه وعلى خلفه حسب اتجاه الشعر؟

فالجواب: قيل إنه يرجع للعادة، ولكن هذا قد يناقش فيه فيقال: إن ظاهر حديث أم عطية أن الشَّعر لم يكن مضفورًا من قبل، إلا أن يقال: نُقِض من أجل التغسيل.

فأنا لا أعلم حتى الآن نصًّا في أن شعر الرجل يضفر كما يضفر شعر المرأة، فإن قيل: إن الرسول ﷺ كان عليه جمة ومع ذلك لم يضفر. نقول: لأن الرجال في العادة لا يضفرون، ويوجد في بعض البادية عندنا من يضفرون، لكن ليس بدائم، إنما الكلام على أنه: هل يسن أن يضفر رأس الميت إذا كان عليه شعر طويل؟

فإن قيل: ما الحكمة من الضفر؟

نقول: الحكمة جمع الشعر ولمه، ولهذا يلقى من الخلف.

١٢ - أنه يُبدأ في تغسيل الميت باليمين: لقوله: «ابدأن بميامنها».

١٣ - أنه يُبدأ في تغسيل الميت بمواضع الوضوء: لقوله: «ومواضع الوضوء منها».

فهل يقاس على ذلك غُسل الرجل من الجنابة؟

نقول: غسل الجنابة فيه نصٌّ صريحٌ عن الرسول ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن يغتسل غسله للجنابة، ثم يحثو على رأسه، ثم يغسل سائر جسده، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أنه يتوضأ، لكنه لا يغسل رجليه ثم يغتسل، فإذا فرغ من الغسل غسل رجليه[1]، أي في مكان آخر، ولعل المكان كان ملوثًا بالطين.

مسألة: قوله: «ابدأن بميامنها مواضع الوضوء منها»، أليس بينهما منافاة لأن مواضع الوضوء منها ما هو باليسار؟

الجواب: هذا لا يضر؛ لأنه قد نص على مواضع الوضوء، فيُبدأ بمواضع الوضوء، أولًا بادئًا باليمين منها، ثم بغسل بقية الجسد بادئًا باليمين.

١٤ - أن الذي يُغَسِّل المرأة المرأة، ويغسل الرجل الرجل، إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سريته: وإلا من كان دون السبع، فإن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: من كان دون السبع فإنه يغسله الرجال والنساء، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وعلى هذا فالطفل الصغير إذا مات يجوز أن تغسله النساء، والطفلة الصغيرة إذا ماتت يجوز أن يغسلها الرجال.

فإذا لم يوجد رجل فيما لو كان الواجب أن يباشر التغسيلَ رجالٌ - مثل ما لو مات رجل بين نساء - فإن الفقهاء يقولون: إنه ييمم، فيضرب الإنسان يديه على الأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجناية، رقم (٣١٧).

وقال بعض العلماء: بل يغسله النساء بدون مباشرة، بأن يصب عليه الماء صبًّا بدون أن تباشره النساء؛ لأن المحظور هو المباشرة، ولمس ما لا يجوز لمسه، فإذا زال هذا بصبِّه فلا بأس به، وإذا قلنا بأن تغسيل الميت ليس للتعبد بل هو للتنظيف فهل يشرع التيمم إذا لم يحضر المرأةَ نساءٌ أو الرجلَ رجالٌ؟

الجوابُ: لا يشرع لأن التيمم الآن لا يفيد، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن الأغسال المستحبة إذا فقد الإنسان الماء فيها، أو كان يضره استعماله، فإنه لا يتيمم لها؛ لأن الأغسال المستحبة ليست عن جنابة وإنما هي للتنظيف والتطهير، فإذا لم يجد الماء أو كان الماء يضره فإنه لا يتيمم، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ إنما ذكر التيمم في الطهارة الواجبة، ولم يذكره في الطهارة المستحبة، لكن أكثر الفقهاء يقولون: إنه يشرع التيمم إذا عدم الماء في الأغسال المستحبة أو تضرر به.

مسألة: هل يشرع قص شارب الميت وحلق عانته عند تغسيله؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: يقص شاربه وأظفاره لأن هذا من باب التنظيف لا سيما الأظفار، ومنهم من قال: يترك لأن هذه من الفطرة المتعلقة بالحي، ومنهم من بالغ حتى قال: إنه يختن أيضًا، ولكن الصحيح أن الختان محرم؛ لأنه مثلة، لا داعي لها، وأما الأخذ من الشارب إذا طال ومن الظفر فهو وجيه؛ لأن فيه تنظيفًا.

* * *

٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قولها: «كفن» أصل التكفين بمعنى التغطية والكفت، والكفت معناه التغطية، كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [المرسلات:٢٥]، والكفن سمي بذلك؛ لأنه يغطي الميت.

والذي كفنه ﷺ من تولى تجهيزه، ومنهم علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب.

قولها: «في ثلاثة أثواب بيض» الثوب هو القطعة من القماش، سواء كان مخيطًا أو غير مخيط، وأما المعروف عندنا في اللغة العامية فعندهم أن الثوب هو القميص فقط، وهذا لغة عرفية خلاف اللغة العربية.

قولها: «سحولية» نسبة إلى بلدة في اليمن تسمى «سحول».

قولها: «من كرسف» أي من قُطْنٍ، و«مِن» هنا بيانية، كقولهم: خاتمٌ من فضة، خاتم من ذهب.

قولها: «ليس فيها قميص» القميص: هو هذا الثوب المعروف ذو الأكمام، «ولا عمامة» هي ملبوس الرأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامه، رقم ١٢٧٣، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم ٩٤١.

أي أنَّ النبي ﷺ كفن في هذه الأثواب الثلاثة، ولم يكفن بقميص ولا عمامة، هذا هو معنى الحديث المتبادر منه، وأما من زعم من أهل العلم أن المعنى ليس فيها قميص ولا عمامة، أي أنها ثلاثة أثواب زائدة عن القميص والعمامة، وأن المشروع أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: القميص، والعمامة، وثلاثة أثواب يلفُّ بها؛ فهذا بعيد من اللفظ، والصواب أن معناه ليس فيها قميص ولا عمامة تنفي ما قد يظن أن لباس الميت كلباس الحي، حتى يتبين أن الكفن عبارة عن قطعة من خرق يلف بها الميت، يدرج بها إدراجًا كما قال العلماء.

فإن قال قائل: قولها رضي الله عنها: **«كفن في ثلاثة أثواب»** ألا يفيد هذا أن الأثواب هذه خارج عنها القميص والعمامة، فيكون قولها: **«ليس فيه قميص ولا عمامة»**، يكون فيه وجهٌ للقول الثاني الذي ذكرتم؟

فالجواب أن نقول: لا، هي أرادت أن تنفي ما كان يتخذ في الدنيا.

فإن قال قائل: هل كان على الرسول ﷺ حين تغسيله وتكفينه قميص؟

الجواب: نعم، لكن نزعوه. بل كانوا بالأول قد كفنوه في قطيفة حمراء[1]، لكنهم نزعوها أيضًا.

وكيفية تكفين الميت: أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تطيب بالبخور أو نحوه، ثم يوضع بعضها فوق بعض، ويوضع الميت عليها ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن، ثم يرد عليها الأيسر، ثم يفعل في الثانية التي تحتها كذلك، ثم في الثالثة كذلك، قالوا: وينبغي أن يجعل أكثر الفاضل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، رقم (٩٦٧).

عند الرأس، ثم يعقد هذه الخرق الثلاث ـ وهو سنة ـ ؛ لئلا تنتشر مع حمل الميت والمشي به، فإذا وصل إلى القبر فإن هذه العقد تحل.

وذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ من السنة وضع الحنوط، وهو أخلاط من الطيب يجعل في قطن، ويجعل على منافذ الميت مثل العينين والمنخرين والشفتين والدبر، ويجعل أيضًا في مواضع السجود، لكن لا أعلم في هذا سنة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، والظاهر أن الحنوط وهو الأخلاط من الطيب يوضع إما في الكفن وإما في نفس البدن.

وأما المرأة فعلى المشهور من المذهب أنها تكفن في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين، وبعض العلماء يقول: إنها تكفن كما يكفن الرجل؛ لأن الأصل التساوي إلا ما قام الدليل عليه، وضعفوا الحديث الوارد في ذلك، وأنه لا يحتج به، ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ صححوه واحتجوا به.

ويجب أن نعلم أن الواجب في الرجل والمرأة ثوب يستر البدن كله، وما سوى ذلك فهو على سبيل الكمال فقط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن المشروع أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب:** وأنه ليس من المشروع أن يكون فيها قميص ولا عمامة.

يستثنى من هذا الحديث الـمُحْرِم، فإن المحرم يكفن في ثياب إحرامه في إزاره وردائه؛ لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته: **«كفنوه في ثوبيه»** فهذا مستثنى، وإلا فكل ذَكَرٍ يسن أن يكفن في هذا.

أيضًا مما يستثنى: المجاهد في سبيل الله إذا قتل، فإنه يدفن في ثيابه، فإن

قيل: إن مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ عندما قتل كفن؟ نقول: لأنه ليس معه إلا بردة، وكانوا في ذلك الوقت يتخذون البردة محل الإزار والرداء، فإذا صار الإنسان عنده ثوب واحد جعله على أسفله وأعلاه.

٢ - أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض: وقد دل على ذلك حث النبي ﷺ على لباس البياض(١).

مسألة: هل الأفضل أن يكون الكفن من القطن لقولها: «من كرسف» أو أن هذا وصف طردي لا اعتبار به؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن يقال: إن الأفضل أن تكون من القطن؛ لأن الصوف في الغالب يكون حارًّا فيؤثر على بدن الميت، ولأن غيره قد يكون فيه مباهاة ومفاخرة، وأما الحرير فهو حرام.

٣- أنه لا بد أن يكون الكفن شاملًا لجميع البدن: وذلك من قولها: **«كفن في ثلاثة»** و«في» للظرفية، والظرف لا بد أن يكون محيطًا بالمظروف، وعلى هذا فلا بد أن يكون الكفن شاملًا لجميع الميت، فإن لم يوجد كفن يشمل جميع الميت فإنه يكفن أعلى البدن، وأسفله يكفن بإذخر أو أوراق شجر أو ما أشبه ذلك، والدليل على ذلك حديث مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ فإنه استشهد في أحد وليس له إلا بردة، إن غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطوا رجليه بدا رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا رأسه، وأن يجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر(٢)، يعني يوضع على الرجلين ثم يربط بحبل لأجل ألا ينتشر.

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، رقم (١٢٧٦)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠).

فإن لم يوجد شيء إطلاقًا، أي: لم نجد لا ثوبًا ولا إذخرًا ولا شجرًا فقال بعض العلماء: إنه يُطَيَّن يعني يؤتى بطين ويوضع على جسده، ولكن هذا فيما يظهر ليس بواجب؛ لأن هذا من باب التكلُّف والتعمق، ثم إن فيه تلويثًا للميت وإن كان الإنسان خلق من الطين، لكن هذا يعتبر تلويثًا له، فالمشروع أن يُطَهر ويغسل، وإذا لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه، وسوف يبعث يوم القيامة عاريًا وإن كفن، هذا هو الصحيح.

فإن قيل: كيف يتصور أن لا يوجد شيء؟

فالجواب: يتصور بأن يعرض للرجل قطاع طريق ويسلبونه ثيابه ومتاعه ولا يبقون عليه شيئًا، وهذا واقع في زمن سبق، حيث يعرض قطاع الطريق ـ والعياذ بالله ـ للناس ويأخذون أموالهم ويسلبون ثيابهم، حتى إنهم ذكروا لنا قصة أن جماعة من الذين يذهبون يأتون بالحشيش ـ العلف ـ اعترض لهم قطاع طريق فسلبوا ما معهم حتى الثياب، وجاءوا عراة إلى البلد، لكنهم لـمّا قاربوا البلد جلسوا وأرسلوا واحدًا منهم في الليل وأتى لهم بثياب من أهلهم، فمثل هؤلاء إذا مات منهم ميت وليس حولهم شجر ولا ما يغطون به الميت فإنه يدفن عاريًا.

مسألة: هل يُجْعَلُ على الميتِ عند تكفينه إزارًا مما يلي الفرج تضم عورته؟

الجواب: هذا حين التغسيل. أما عند التكفين فيكون بدون إزار.

مسألة: هل هناك علامات تظهر على الميت تدل على حسن الخاتمة من عدمها؟

الجواب: نعم، هناك علامات، فإن بعض الأموات ـ سبحان الله العظيم ـ

إذا مات استنار وجهه أكثر مما كان حيًّا، كما ذكر لي بعض الناس في أموات، يقول: إننا رأينا وجوههم أحسن استنارة مما هم أحياء، وربما يكون الأمر بالعكس ـ والعياذ بالله ـ أنه يظلم وجهه، وإذا رأيته تقول: هل هذا هو الرجل الذي كنت أعرفه؟! ولهذا قال أهل العلم: إنه يجب على الغاسل أن يستر ما رآه إذا لم يكن حسنًا، أما إذا كان طيبًا فهذا لا بأس به؛ لأنه ثناء على الميت.

* * *

٥٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «لما تُوفي» بالبناء للمجهول، ولا يصح بالبناء للفاعل يعني لا يقال: تَوَفَّى فلان، وإنما يقال: تُوفي كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [السجدة:١١]، وقال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام:٦١]، فهو مُتَوَفًّى وليس مُتَوَفٍّ، لكن لو أن أحدًا قال: إنه متوفٍ بمعنى أنه متوفٍ أجله وحياته كالذي استوفى حقَّه من مدينه لكان له وجه، لكن هذا يتوقف على وروده في اللغة العربية.

قوله: «لما توفي عبد الله بن أُبي» يقال: عبد الله بن أبي ابن سلول، وسلول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، رقم ١٢٦٩، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٠).

أمه، فكيف ننطق بأُبَيٍّ وكيف ننطق بابن سلول، هل نقول: عبدُ الله بنُ أبيٍّ بنِ سلول أو عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلول؟

الجواب: الأخير، فنقول: عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ـ بالتنوين ـ ابنُ سلول ـ بالرفع ـ فلا نقول: «ابنِ» بالكسر، بخلاف ما لَو قلنا عبد الله بنُ محمدِ بن عليٍّ إذا كان عليٌّ هو الجدُّ، فإننا نكسر «ابن».

ووجه ذلك ظاهر لأن عبد الله ابنٌ لأبي وابنٌ لسلول، فتكون ابن تابعة لعبد الله في الإعراب، فإذا كان مرفوعًا صار ابن الأول والثاني مرفوعًا، وإذا كان منصوبًا صارا منصوبين، وإذا كان مجرورًا صارا مجرورين، بخلاف ما إذا قلت: عبد الله بنُ محمد بنِ علي، فإن «ابن» هنا تابعة لمحمد، وليس تابعة لعبد الله، ولهذا كانت مكسورة، وهذا الفرق واضح.

والفرق الثاني: أن الاسم الأول ينون بخلاف ما إذا كان الثالث هو الجد، فإن الاسم الوسط لا ينون، فتقول: محمد بنُ علي بنِ أبي طالب، هذا ما جاءت به اللغة العربية: أنه لا ينون الاسم إذا وصف بابن.

والفرق الثالث: الهمزة حيث تكتب في ابن الثاني إذا لم يكن هو الجد، وذلك للفرق بينه وبين ما إذا كان هو الجد، فليتنبه لهذه الفروق الثلاثة، من ذلك: عبدُ الله بنُ مالك ابنُ بحينة، فنقول: روى عبد الله بن مالكٍ ابنُ بحينة لا بد، فلا نقول روى عبد الله بن مالكِ بنُ بحينة؛ لأن بحينة هذه ليست جدًّا، بل هي أم عبد الله.

«عبد الله بن أُبي» هذا ـ والعياذ بالله ـ رأس المنافقين، وهو مشهور بنفاقه، وله ابن اسمه عبد الله من خيار المؤمنين، وكان عبد الله بن أُبي الخبيث كان

يتظاهر بالإسلام، وكان النبي ﷺ يعامل المنافقين معاملة المسلمين أخذًا بظواهرهم؛ لأن الواجب علينا نحن أن نعامل الناس بالظواهر، لا نعاملهم بالبواطن؛ لأن البواطن إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ فكما أننا نحن ملزمون بأن نعامل الناس بالظواهر، فكذلك الحكم على الناس في الدنيا بالظواهر، أما في الآخرة فالحكم بما في البواطن، لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:٩-١٠]، ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠].

وقوله: «لما تُوفِّي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه» أي: عبد الله، وهو من خيار المؤمنين «إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه» أي: قميص النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يلبسه، ولا شك أن ما كان الرسول ﷺ يلبسه فإنه يجوز أن يتبرك به الإنسان، كما سبق في حديث زينب ـ رضي الله عنها ـ، وعلى هذا فإن عبد الله جاء إلى النبي ﷺ يطلب منه أن يعطيه قميصه؛ ليكفنه فيتبرك بذلك، ولكن هل ينفعه هذا؟

الجواب: ينفعه، بناء على الظاهر، أما الحقيقة فإنه لا ينفعه، بل ولا يخفف عنه؛ لأنَّ الكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين، قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، إلا ما ورد ولا أعلم أن أحدًا خُفِّفَ عنه إلا أبا طالب.

فإن قال قائل: ورد في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم إنه ﷺ أخذ جريدة فشقَّها نصفين، وغرز في كل قبر واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم

يبسا»[1]، ألا يكون هناك تشابه بين الحديثين؟ فنقول: لا، لأن القبرين اللذين مرَّ بهما الرسول ﷺ من المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر لهما ذنبًا إلا ذنبًا لا يقتضي الكفر، وهو النميمة، وعدم التنزه من البول.

مسألة ألا يمكن أن يقال إن إعطاء النبي ﷺ قميصه لتكفين هذا المنافق هو تأليف المنافقين للإسلام باعتبار أن له حزبًا؟

الجواب: هو على كل حال لا شكّ أن التأليف ثبت بالقرآن والسنة، ومنه تأليف الكافر على الإسلام؛ ليؤمن هو ومن تبعه، فيكون في هذا فائدة، وهي تأليف رؤساء الكفر؛ لأجل أن يتألف الإنسان قومه، ثم إن فيه تأليفًا لعبد الله بن أبي - الابن - وذاك لا ينتفع بالقميص بلا شك.

فإن قال قائل إعطاء الرسول ﷺ القميص لعبد الله هل هذا على إقرار لما فهم عبد الله من أنها تنفع؟

فنقول: قد يقال: إن هذا ظاهره، لكن الرسول ﷺ يعلم أن ذلك ليس بنافعه، وأما عبد الله بن أبي ابن سلول إما أن يكون عالـمًا بأن أباه منافق أو جاهلًا، وكونه يجهل ذلك عندي بعيد، لكن لعل عبد الله بن أبي أراد أن يأخذ بصورة الحال، وهو من باب التأليف لأقوامهم، أي: لأقوام هؤلاء المنافقين والله أعلم، إنما هي قضية عين ففيها احتمال.

فإن قال قائل: إنه ورد في البخاري أن الرسول ﷺ أتى مع عبد الله بن أبي إلى أبيه وأخرجه من القبر ثم نفث فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).

فالجواب أن يقال: إن عبد الله بن أُبي لما طلب القميص من الرسول ﷺ استعد لذلك ثم جاء إليهم ووجدهم قد وضعوه في القبر فأخرجه وألبسه هذا القميص ونفث فيه من ريقه، والظاهر أن هذا من باب التأليف لابنه، ومن باب التأليف لقومه.

مسألة: كيف يتم التوفيق بين فعل عبد الله بن عبد الله بن أبي مع أبيه مع أنه رأس المنافقين وبين عدم محبتهم وموالاتهم؟

الجواب: كأن الرسول ﷺ رأى أن هذا من باب المودة للقرابة لا للدين، وهذا شيء من الطبيعي أن الإنسان يحب والده أو ابنه، ولكنه لا يواده يعني لا يطلب مودته، أما المحبة الطبيعية فهذا أمر لابد أن يكون.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **كرم النبي ﷺ:** حيث كان لا يرد سائلًا سأل ما يجوز.

٢ - **ويستفاد منه أيضًا إذا قلنا بأن الرسول ﷺ أعطى عبد الله بن أبي هذا مكافأة لأبيه حينما أعطى العباس قميصه في أسرى بدر، فيؤخذ منه مكافأة المعروف بمثله:** وهذه الفائدة وإن كان في أخذها من هذا الحديث شيء من الصعوبة، لكنه قد دلت عليه الأدلة الأخرى، مثل قوله ﷺ: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»**[1]، ولهذا لا ينبغي لإنسان أسدى إليه أحد معروفًا أن يأخذه ويسكت، بل لا بد أن يكافئه إما بالمال، وإما بالدعاء إذا كان ممن يكافأ بالدعاء.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٣٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

٣ - أن المنافق يعامل معاملة المسلم وإن كان معروف النفاق: لا سيما في عهد الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[1]، فكان ﷺ يرى من المصلحة العظيمة في أن يعامل هؤلاء على ظاهر الحال وإن كان يعلمهم.

مسألة: هل العلة في عدم قتل النبي ﷺ المنافقين قوله: «لا يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه»، بمعنى أنه إذا أُمن هذا الشيء يجوز قتل المنافقين؟

الجواب: نعم، إذا علم نفاقه، ولهذا نص العلماء على ذلك، حتى إنهم قالوا: لا تقبل توبته، فإذا علم نفاقه وفساده في الأرض يجب أن يقتل، فإن قيل: لماذا لم يفعل هذا عمرُ ـ رضي الله عنه ـ لأن النبي ﷺ توفي والمنافقون ما زالوا موجودين، وحذيفة يعلم أسماءهم فلماذا لم يؤدبهم؟

نقول: كأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما رأى أن الرسول ﷺ أمر حذيفة أن يسرهم ولا يُخبر أحدًا عنهم ـ أن يمسك عن تأديبهم ـ ولهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول لحذيفة ـ رضي الله عنه ـ: أنشدك الله هل سماني لك رسول الله ﷺ فيمن سمى من المنافقين. فلا يعلم عنهم. ولا يمكن لحذيفة ـ رضي الله عنه ـ وقد أسر إليه الرسول ﷺ أن يذهب للخليفة ويقول: إن فلانًا منافق وفلانًا منافق؛ لأن هذا إفشاء لسر رسول الله ﷺ.

٤ - مشروعية الكفن: لقوله: «يكفنه».

٥ - جواز التكفين بالقميص: لقوله: «أعطني قميصك».

---

(١) صفة الصفوة (١/٢٤٩)، والاستيعاب (١/٣٩٣).

٦- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ: كقميصه وإزاره ووضوئه وما أشبه ذلك، وهل هذا ثابت لغيره؟

الصواب: لا، وأن غير النبي ﷺ مهما بلغ من الفضل والعلم والكرم لا يُتبرك بآثاره، فإن قلت: ما الدليل على أنه لا يتبرك بآثاره، مع أن العلة هي الصلاح؟

فالجواب: أن صلاح الرسالة والنبوة لا يساويه صلاح آخر، هذا من جهة، فالقياس إذًا ممتنع، ثانيًا: من جهة الأثر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنفسهم كانوا يعرفون التفاضل بينهم، وكانوا يقرون بأن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ومع ذلك ما كانوا يتبركون بآثارهما، فنقول لأي إنسان أراد أن يتبرك بشخص عالم أو من يزعم أنه ولي ـ نقول له ـ: هذا ليس بمشروع؛ لأنه ليس من عادة الصحابة ولا من سننهم.

٧- أن المودة بالقرابة لا تعد من المودة في الدين: وذلك من أن عبد الله ابن أُبي ما سأل هذا لأبيه إلا من أجل محبته أن يخفف الله عنه.

فإن قلت: يرد على هذا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

فالجواب: أن الموادة شيء والمحبة الطبيعية التي مقتضاها القرابة شيء آخر، فالموادُّ هو الذي يسعى في طلب المودة أكثر مما تقتضيه الفطرة، ويدلك على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ﴾

هذا خبر ﴿كَانَ﴾، ﴿إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾، فإذا قُدِّم محبة هؤلاء على محبة الله ورسوله فهذا هو الممنوع، ولهذا تهددهم الله بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

فإن قيل: إن هذه الآية في حق الآباء والأقارب من المؤمنين.

فنقول: هي عامة، وأيضًا الموادة غير أن يكون في قلب الإنسان محبة للشيء بمقتضى الطبيعة كالقرابة، الموادة بمعنى أن يطلب ودهم ويسعى إليه بكل وسيلة.

وعلى كلٍّ لا يجعل الإنسان هذه الأشياء أحب إليه من الله ورسوله، فإنه ممنوع سواء كانت طبيعية أو كانت عرضية، فلا يجوز لأحد أن يقدم محبة أي شيء على محبة الله ورسوله، حتى محبة نفس الإنسان، يجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء.

٨- يؤخذ من هذا الحديث أو من غيره أن الإنسان يبر بأبيه أو أمه بعد وفاتها.

* * *

٥٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ إِلَّا ٱلنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣٥)، وأبوداود في اللباس، باب في البياض (٤٠٦١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، وابن ماجه في اللباس، باب البياض من الثياب (٣٥٦٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الشرح

قوله: «البسوا من ثيابكم البياض» هذا ليس على سبيل الوجوب، لكنه على سبيل الإرشاد، والدليل على أنه ليس على سبيل الوجوب أن النبي ﷺ كان يلبس غير البياض وكذلك الصحابة رضي الله عنهم يلبسون ويقرهم النبي ﷺ، إلا أنه كان ينهاهم عن المعصفر وعن الأحمر، فدل ذلك على أن الأمر هنا ليس للوجوب، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب في حق الأموات ما ورد في بعض الأحاديث أن الرسول ﷺ كفن في بُرد أحمر لكنه نزع منه بعد ذلك، وكفن في ثلاثة أثواب، ثم إن الأصل الإباحة في كل شيء، فإذا جاز للأحياء أن يلبسوا الأسود والأصفر والأحمر وما أشبه ذلك فالأموات مثله.

وقوله: «من ثيابكم» «من» هذه لبيان الجنس. وقوله: «البياض» المراد بالصفة هنا الموصوف يعني الأبيض.

قوله: «فإنها من خير ثيابكم» أي: من خير ما تلبسون.

قوله: «وكفنوا فيها موتاكم» هذا الشاهد من هذا الحديث لباب الجنائز، «كفنوا» سبق لنا أن الكفن بمعنى التغطية والستر، ومنه قول تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات:٢٥-٢٦].

وقوله: «موتاكم» هل النسبة هنا نسبة قرابة أو نسبة جنس؟

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: الحديث إسناده حسن، قال عبد الله بن خيثم، فقد تكلم فيه غير واحد من قِبل حفظه. وقال ابن حجر: «صدوق». «التقريب» ص(٥٢٦)، «التهذيب» (٥/٢٧٥).

الجواب: نسبة جنس، يعني حتى غير القريب لك وهو من المسلمين إذا مات فإنه يجب عليك أن تكفنه؛ لأن تكفينه فرض كفاية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إرشاد من النبي ﷺ إلى استعمال البياض في لباس الأحياء وفي لباس الأموات.

٢ - قرن الحكم بعلته: لقوله: «فإنها من خير ثيابكم»، وقرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد:

* الفائدة الأولى: الإشارة إلى أن هذه الشريعة لا تأمر بشيء ولا تنهى عن شيء إلا لحكمة.

* الفائدة الثانية: زيادة طمأنينة الإنسان؛ لأن الإنسان إذا عرف علة الحكم فإنه يطمئن إليه أكثر.

* الفائدة الثالثة: إمكان القياس على الـمُعَلَّل بما يشاركه في العلة، فيُقاس عليه في الحكم، ويُقال: حكمهما واحد.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، من أجل أن ذلك يحزنه»[1]، هذه العلة عُلِّلت لحكم واحد وهو التناجي بين اثنين دون الثالث، لكن كل ما كان يُحزن المؤمن فإنه من هذا الحديث يقتضي أن يكون منهيًا عنه؛ لأن العلة وهي الإحزان موجودة، فهذا المثال من أبرز ما يكون على ما ذكرنا وأظهره، أن ذكر الحكمة مقرونة بالحكم يستفاد منه هذه الفوائد الثلاث.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم ٢١٨٤.

٣- مشروعية التكفين بالبياض للرجال والنساء: فإن كفن بغير الأبيض فهو جائز، لكنه لا يكفن في ثوب محرم، كما لو كفن الرجل بحرير فإن ذلك حرام، أو كفن الرجل أو المرأة بثياب فيها تصوير أو بثياب مغصوبة، فإن ذلك حرام سواء كان رجلًا أو امرأة.

وأما تكفين المرأة بالحرير حتى وإن كان ظاهر الحديث «حل لإناث أمتي»[1] العموم، فإنه قد يقال: إنه إنما أحل للنساء في حال الحياة لحاجتهن للتجمل، وأما بعد الممات فلا حاجة، إذ تتجمل لمن؟ لكن إذا قدرنا أنه من باب الإسراف فإنه يحرم لهذا السبب، وقد يكون الحرير رخيصًا مثلًا أو لا نجد إلا هو.

فإن قال قائل: إذا لم نجد إلا كفنًا محرمًا فهل يدفن الميت على ما هو عليه أو يكفن به؟

فالجواب: أن هذا ضرورة، وسبق أن لبس الحرير للرجال إذا كان للضرورة حتى في الحي جائز حال الحياة فإنه يجوز.

٤- الإرشاد إلى لبس البياض وهو عام للرجال والنساء: لأن قوله: «البسوا» وإن كان موجهًا للرجال فالأصل اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام إلا ما قام الدليل عليه، كما أن الحكم الموجه للنساء يشمل الرجال إلا ما قام الدليل عليه، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، لو أن أحدًا رمى محصنًا من

---

(١) وهو قوله ﷺ في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

الرجال فإنه يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الحكم الموجه إلى النساء أو المخصص بالنساء يشمل الرجال إلا بدليل.

إذًا يجوز للمرأة أن تلبس البياض لكن بشرط ألا يكون تفصيله كثياب الرجال؛ لأنه إذا كان تفصيله كثياب الرجال صار تشبهًا، والنبي ﷺ «لعن المتشبهات من النساء بالرجال»[(١)].

ولكن هل يجوز لها أن تخرج بالبياض بدون أن يكون عليها عباءة؟ يقولون: إن الأبيض في بعض البلاد لباس عادي مثل الأسود ولا يهتم به الناس، لكنه عندنا خصوصًا في نجد يرون أن البياض لباس زينة، وبناء على ذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس الأبيض ولو كان عليها عباءة ما دام أن العباءة ليست بضافية على كل البدن؛ لأنه إذا كان لباس زينة صار من باب التبرج.

وهناك مسألة غريبة في باب الإحداد على الميت ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إنه يجوز للمحادة أن تلبس الأبيض ولو كان حسنًا، ولكن هذا ليس بصحيح، هم يعللون يقولون: لأن هذا الحسن من طبيعته، فلم يضف إليه لون أو ما أشبه ذلك حتى نقول: إنه يحرم، ولكن سبق لنا أن العبرة بالحد والضابط دون الإجزاء، والضابط أنه يحرم على المحادة أن تلبس كل شيء يدعو إلى النظر إليها ويرغب في نكاحها، وعلى هذا فالأبيض تمنع منه.

مسألة: لو لبست المرأة ثوبًا غير الأبيض ولكن تفصيله تفصيل ثوب الرجل فهل يعتبر تشبهًا؟

الجواب: نعم، إذا كان هذا مما يلبسه الرجال فهو تشبه فكل لباس يخص

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم ٥٥٤٦.

أحد الجنسين فإنه لا يجوز للجنس الآخر أن يلبسه، لكن هناك أشياء تكون عامة للجنسين، لا يكون فيها تشبه، لهذا قلنا إن بعض الألبسة أصلها مأخوذة من الكفار، لكن لما شاعت بين المسلمين صارت من لباس الجميع.

* * *

٥٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «إذا كفن أحدكم أخاه»: المراد بالأخ هنا الأخ في الدين، فيشمل من جمع بين الأخوتين أخوة النسب وأخوة الدين.

قوله: «فليحسن كفنه» الإحسان نوعان:

أحدهما: أن يأتي بقدر الواجب وهذا واجب.

والثاني: أن يحسن أكثر من ذلك وهذا سنة.

وإحسان الكفن ليس معناه أن ننظر إلى أغلى ما يكون من الأكفان ونكفنه فيه، ولكن إحسان الكفن ما وافق الشرع؛ لأن الإحسان حقيقة هو موافقة الشرع، فكل شيء موافق للشرع فهو حسن، وكل شيء مخالف للشرع فهو سيء وليس بحسن، وهذا نظير قوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[(٢)]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

وأن هذا لا ينافي الرجم الثابت للزاني المحصن؛ لأن المراد بإحسان القتلة أن تكون متمشية على الشريعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الأمر بإحسان الكفن: لقوله: «فليحسن كفنه»، بحيث يكفنه على الوجه المشروع.

٢ - استعمال الألفاظ التي تجلب الحنو والشفقة: لقوله: «أخاه».

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من هذا الحديث أن غير المسلم لا يكفن لقوله: «إذا كفن أخاه» أو يقال إنه مسكوت عنه؟

الظاهر: أنه مسكوت عنه؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بالمفهوم لقلنا: وإذا كفن غير المسلم فلا يحسن كفنه، فيكون في ذلك دليلٌ على جواز التكفين لكن بدون إحسان، فالذي يظهر أنه لا يؤخذ من الحديث عدم تكفين الكافر، وإنما يؤخذ من عمومات أخرى، وهو أن الكافر ليس له حرمة، وإذا لم يكن له حرمة فإن المسلم لا يتولاه إلا على سبيل دفع أذيته فقط، بأن يخرج به إلى مكان يحفر له ويرمى في الحفرة؛ لئلا يتأذى الناس برائحته ويتأذى قريبه بمشاهدته.

* * *

٥٣٣- وَعَنْهُ - جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٢٧٨).

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين» أي: يأمر بذلك؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ لم يكن هو الذي يباشر التكفين.

وقوله: «من قتلى أُحُد» قتلى: جمع (قتيل) بمعنى مقتول، فهو (فعيل) بمعنى مفعول.

وقوله: «أُحُد» نسبة إلى المكان، وهو الجبل المشهور، وكانت الواقعة فيه من شوال في السنة الثالثة من الهجرة بين النبي ﷺ وبين قريش الذين قدموا للأخذ بالثأر من الرسول ﷺ حين قُتِل زعماؤهم في بدر، والقصة في هذا مشهورة حيث كانت الهزيمة في أول النهار على المشركين، لكن حصل شيءٌ من المعصية في توجيه الرسول ﷺ لهؤلاء الجند وتنازعٌ، أشار الله إليه في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، ومن بلاغة القرآن أنه لم يذكر الجواب لأجل أن يذهب الذهن في تقديره كل مذهب فيمكن أن نقدره فنقول: وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون حصل لكم ما تكرهون، أو حلت بكم العقوبة، أو ما أشبه ذلك مما يقدره الإنسان.

وقوله: «يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد»: هل المعنى أنه يشق الثوب بين الاثنين فيكفن هذا في بعضه، وهذا في بعضه؛ لئلا تمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر، أو المعنى أنه يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين؟ أما الأول فهو أقرب، وأما الثاني فهو أقرب إلى اللفظ وظاهر الحديث، ولكن على التقديرين ففيه إشكال عظيم نرجو الله أن ييسر حَلَّه.

ذلك الإشكال أن المعروف أن الرسول ﷺ دفن أهل أحد بدمائهم وثيابهم، ومن المعلوم أن كل واحد منهم عليه ثوب فكيف يحتاجون إلى أن يُجمع الرجلان في ثوب واحد وكل واحد معه ثيابه؟ الجواب على ذلك أن يقال: إن الثياب ليست ضافية بحيث تشمل الجسم كله؛ لأن الرأس في الغالب يكون بارزًا وعليه البيضة التي تقي من السلاح، والقدمان أيضًا في الغالب تكونان مكشوفتين، لأن المعروف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم امتثلوا ما أمر الرسول به أو انتهوا عما نهى الله عنه من تنزيل الإزار إلى أسفل من الكعبين، وإذا كان كذلك فلا بد من أن يكمل الكفن من ثياب أخرى، وهذا يرجع الاحتمال الأول أنه يأخذ من هذا ليكمل بهذا، وتتم المسألة، ويمكن أن يقال: إن أعلى الجسم يفصل الرسول ﷺ بينهما بالخرقة، وأما الرِجْلَان فقد يضم بعضهما إلى بعض، والمسألة ما زالت عندي مشكلة حتى مع هذا الاحتمال.

قوله: «ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن» «أخذًا»: نصب لأنه تمييز لـ «أكثر».

وقوله: «أيهم أخذًا للقرآن» فيه إشكال؛ لأن قوله: «يجمع بين الرجلين» يقتضي أن يكون أيها أكثر، وهنا قال: «أيهم» بالجمع والحديث «بين الرجلين»، فيقال: إن في هذا إشارة إلى رواية أخرى «يجمع بين الرجلين والثلاثة» أو يقال: إنه شاهد لما قيل من أن أقل الجمع اثنان.

وقوله: «فيقدمه في اللحد»، أي يجعله مقدمًا على صاحبه.

فإن قيل: كيف يقدمه في اللحد وهم في ثوب واحد؟

نقول: هذا الثوب الواحد إذا قدرنا أنه قد طُوي عليهما جميعًا ينظر المقدم منهما وهو الأكثر قرآنًا فيقدم في الكفن إذا وضع في القبر، وربما نقول: «**فيقدمه في اللحد**» أن هذا يدل على أن قوله: «**يجمع بين الرجلين في ثوب واحد**»، يعني يوزع الثوب الواحد على الرجلين، وإذا أنزلهما في اللحد قدم الأكثر قرآنًا.

قوله: «**ولم يُغَسَّلوا**» يعني: لم يغسلهم أحدٌ لا بأمر الرسول ﷺ ولا بعدم أمره.

قوله: «**ولم يُصلِّ عليهم**» كذلك، فإن قلت: ألم يرد عن النبي ﷺ أنه في آخر حياته خرج إلى شهداء أحد وصلى عليهم؟

فالجواب: أن الصلاة التي صلاها على شهداء أحد في آخر حياته ليست هي الصلاة على الميت؛ لأن الصلاة على الميت إنما تكون عند موته، ولكن الصلاة التي صلاها على شهداء أحد في آخر حياته قال أهل العلم: إنها صلاة دعاء كالمودع لهم ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز جمع الرجلين في لحد واحد: ولكن هذا عند الحاجة، والحاجة قد تكون كثرة الموتى وتعب الأحياء في حفر القبور، وقد تكون الحاجة لعدم قدرة الإنسان على الحفر، مثل لو كان الميت رجلين ونحن في بر وليس معنا آلات نحفر بها، فإنه بلا شك يشق علينا أن نحفر لكل واحد قبرًا وإن لم يكن الأموات كثيرين، المهم متى دعت الحاجة إلى ذلك جاز.

فإن قال قائل: وهل دفن الرجلين في لحد واحد حرام أو مكروه؟

فالجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه حرام، وذهب آخرون إلى أنه مكروه، فالمشهور من المذهب أنه حرام إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ واختار شيخ الإسلام أنه يكره إلا لحاجة، وعلى هذا فما يوجد الآن في بعض البلاد الإسلامية حيث يجمع الأموات جميعًا، فإنه يحمل على أن ذلك على سبيل الحاجة، وأن الحكم عند هؤلاء العلماء الذين أفتوهم به على سبيل الكراهة.

٢- أن الصلاة على الميت من المسلمين فرض كفاية: ويستثنى من ذلك الشهيد، فإنه لا يصلى عليه.

٣- فضيلة القرآن: لقوله: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن».

٤- أن المعتبر بالأقرأ الأكثر قراءة: وعلى هذا فقوله ﷺ: «فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1]، يعني أكثرهم قراءة بدليل هذا الحديث أنه قدمه لكثرة قراءته، وبدليل حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا»[2].

٥- أن الشهيد لا يغسل: والحكمة من ذلك: لإبقاء دمه عليه؛ لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

وهل يستفاد منه أنه ينبغي إبقاء أثر العبادة عند الناس أو لا يُستفاد؟

الجواب: بعض العلماء قال ذلك، ولهذا قال: ينبغي للمعتكف أن يخرج يوم العيد غير متجمل، فيخرج بثياب اعتكافه، قالوا: لأنها أثر عبادة فاستحب أن تبقى عليه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن وساخة الثوب بالنسبة للمعتكف

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، رقم (٤٠٥١).

ليس من أجل الاعتكاف، ولكن من أجل طول المكث، ولهذا يجوز للمعتكف أن يغتسل، وأن يتطيب، وأن يلبس الثياب الجميلة، فليس له دخل في الاعتكاف، وكان الرسول ﷺ يخرج رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهو معتكفٌ، فترجله وهو في اعتكافه، فالوسخ الذي في ثياب المعتكف ليس من أثر العبادة حتى يقاس على دم الشهيد.

لكن لو قال قائل: الـمُحْرِم يكون أشعث أغبر؛ لأنه مكشوف الرأس والبدن وليس عليه الثياب المعروفة، فهل نقول: يشرع للمحرم أن يُبقي الشعث والغبر عليه، أو له أن يغتسل ويزيل هذا الشيء؟

الجواب: له أن يغتسل ويزيل هذا الشيء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل وهو محرم[1]، وعلى هذا فإن هذه المسألة لا يقاس عليها، بل هي مسألة خاصة في الشهداء.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن شهيد المعركة لا يُغسَّل ولو كان عليه جنابة. **ووجه ذلك** أن الرسول ﷺ لم يستفصل؟

فنقول: هو كذلك، وأن الصواب أن الشهيد لا يغسل ولو كان جنبًا، وأما من قال: إنه إذا كان جنبًا وجب تغسيله فإن قوله ضعيف؛ لأن غسل الجنابة إنما يجب على من قام إلى الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وهؤلاء الذين قتلوا لا يقومون إلى الصلاة، وأما استدلال بعضهم بالقصة المشهورة في عبد الله بن حنظلة ـ رضي الله عنه ـ الذي قتل في أحد شهيدًا وغسلته الملائكة فإن هذا ـ على تقدير ثبوت القصة ـ لا يدل على أن من كان جنبًا وجب أن يغسل؛ لأن هذا من باب الكرامة لهذا الرجل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم (١٤٩٨).

ثم إن تغسيل الملائكة ليس عن تكليف كما يكلف بَنُو آدم، ولو كان هذا من الواجب لقال الرسول ﷺ لأمته: «ومن قتل جنبًا فافعلوا به هكذا»، أو ما أشبه ذلك، ثم إنهم لم يغسلوه بالماء لأنه أمر غيبي لا نعلم: كيف غسلوه؟ مع أن بعض العلماء يضعّف الحديث. فالصواب: أنه لا يغسل مطلقًا حتى لو علمنا أنه قتل شهيدًا وهو جنب.

٦- أنه لا يصلى على الشهيد: لقوله: «ولم يصل عليهم»، قال أهل العلم: وذلك لأن الصلاة على الميت شفاعة، بدليل قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»[1]، ومن قتل شهيدًا فقد كفرت خطاياه، فلا يحتاج إلى شافع، وهذا تعليل جيد.

فإن قيل: ما الجواب على فعل الصحابة رضي الله عنهم وصلاتهم على عمر وعثمان رضي الله عنهما؟

فنقول: إن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ بقيا ولم يموتا في المعركة، ولهذا قال العلماء: في مسألة الشهيد إذا بقي حيًّا ثم مات بعد ذلك فإنه يثبت له أحكام غيره من التغسيل والتكفين والصلاة عليه، لكن إذا قتل في نفس المعركة فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، والدليل على هذا التفريق أن الرسول ﷺ صلى على من قتلوا في بدر لما ماتوا بعدها.

وهل يلحق بشهيد المعركة من قُتل ظلمًا؟ لأن «من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[2]، فهل يلحق بذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥).

فيه خلاف بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يلحق بشهيد المعركة، وأن من قُتِل ظلمًا فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، وإنما يدفن بدمه وثيابه بدون صلاة، ولكن هذا القول؛ ضعيفٌ لوجود الفارق بين شهيد المعركة وبين المقتول ظلمًا، والفرق بينهما:

* أولًا: أن شهيد المعركة قُتِل مجاهدًا في سبيل الله، وذاك قتل غير مجاهد في سبيل الله.
* ثانيًا: أن شهيد المعركة هو الذي عرّض نفسه للقتل ليُقتل في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أما ذاك فإنه فارٌّ من القتل، ولكنه قتل ظلمًا.
* ثالثًا: أن الشهداء في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يساويهم أحد في الفضل والدرجة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وشهادة المقتول ظلمًا كشهادة المطعون والمبطون ونحوه؛ لأن الكل منهم أتاه الموت بغتة ومفاجأة، فلا يكون مثل الذي قتل في سبيل الله.

فالصحيح: أن المقتول ظلمًا يجب أن يغسل، ويكفن، ويصلى عليه كسائر المسلمين.

مسألة: ما معنى قول الرسول ﷺ ـ فيمن سأل الله الشهادة بصدق ـ: «بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[(١)]؟

الجواب: يعني بلغه منازل الشهداء بنيته؛ لأن الشهيد عنده نية وعمل، مثل مَن تمنى أن يكون عنده مالٌ فيتصدق به، قال الرسول ﷺ: «فهو بنيته فهما في الأجر سواء»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٩).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥).

٥٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي ٱلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الشرح

قوله: «لا تغالوا» مأخوذة من الغلو، والمعنى لا تبلغوا الغاية في الغلو في الكفن الذي يكفن فيه الميت، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه يسلب سريعًا، أي تأكله الأرض ويسلب عن الميت سريعًا.

وقوله: «سريعًا» أمر نسبي بحسب الأرض؛ لأن من الأراضي ما يتأخر فيها سلب الكفن، ومنها ما يسرع، والغالب أن الأرض إذا كانت مالحة أنه يسرع فيها سلب الكفن، وأما إذا كانت رملية باردة فإنه يتأخر، وعلى كل حال فهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي المغالاة في الكفن، وإنما يكفن بأمر ليس فيه إسراف ولا مجاوزة حد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن المغالاة في الكفن والزيادة فيه: وهو شامل للكمية والكيفية.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن» (٣١٥٤) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وإسناده ضعيف، فيه علتان:
١ ـ ضعف عمرو بن هاشم، كما في «التقريب» ص(٧٤٧).
٢ ـ الانقطاع، فإن الشعبي لم يسمع من علي سوى حرف واحد، قاله الدارقطني كما في «التلخيص» (١١٦/٢).

٢ - تعليل الأحكام: لقوله: «فإنه يسلب سريعًا».

٣ - حسن تعليم الرسول ﷺ: حيث ذكر الحكم مقرونًا بعلته.

٤ - بيان سمو الشريعة: وأن أحكامها مقرونة بالحكمة.

٥ - طمأنينة المكلف: فإذا قال قائل: المؤمن مطمئن إلى حكم سواء ذكرت العلة أم لم تذكر، قلنا: ولكن ليزداد طمأنينة، لأن الإنسان كلما أتته البراهين ازداد قوة ويقينًا، فليس الخبر كالمعاينة.

٦ - القياس على ما شارك هذا في العلة: مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يستفاد منه تحريم كل ما كان رجسًا أي نجسًا، وعلى هذا فيلزم من كون الشيء نجسًا أن يكون حرامًا، ولا يلزم من كون الشيء حرامًا أن يكون نجسًا كما سبق.

* * *

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها فذكرته.
وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث عند ابن هشام في «السيرة» (٢٩٣/٤).

الشرح

قوله: «لو» هذه شرطية غير جازمة، ولكن فيها فعل شرط وجوابه.

وقوله: «مُتِّ» ويجوز «مِتِّ» فإن كان مِن: مات يَمِيْت فهي مِتِّ، وإن كان مِن: مات يموت فهي مُتِّ، وهما لغتان في هذا الفعل.

وقوله: «فغسلتك» هذا جواب الشرط، يعني أن الرسول ﷺ خاطب عائشة ـ رضي الله عنها ـ بهذه الجملة بأنها لو ماتت قبله لغسلها، قال ذلك من باب التحبب والتودد، يعني أنه يتولاها ﷺ حتى بعد مماتها فيغسلها هو بنفسه، وأتى المؤلف بهذا الحديث في كتاب الجنائز لفائدة وهي الشاهد، وهي جواز تغسيل الرجل زوجته، ووجه الدلالة من الحديث أنه قال: «لو مُتِّ قبلي لغسلتُكِ»، ولو كان حرامًا ما غسلها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز تغسيل الرجل زوجته:** وهي محل الشاهد منه.

٢ - **بيان منزلة عائشة:** عند الرسول ﷺ، وكانت أحب نسائه اللاتي معه.

٣- **أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب:** لأنه قال: «لو مت قبلي فغسلتك».

٤ - أنه ينبغي للإنسان أن يتودد إلى زوجته كما ينبغي لها هي أيضًا أن تتودد إلى زوجها: وفي الحديث: «تزوجوا الودود الولود»[1]، حتى إنه أبيح للرجل مع زوجته والزوجة مع زوجها أبيح لهما الكذب الذي ينبني عليه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٢٠٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

المحبة والمودة، وليس كل كذب، بل الكذب الذي فيه مصلحة؛ لأن المودة بين الزوجين لها فوائد عظيمة كبيرة.

فإن قال قائل: كيف يغسلها وقد بانت منه؟ نقول: لم تبن؛ لأنه قد بقي شيء من متعلقات الزوجية وهو الإرث، وأيضًا فإن النصوص دلت بعمومها على أن الإنسان إذا مات وزوجته معه أو بالعكس فإنها تكون زوجته في الآخرة ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآبِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [غافر:٨]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور:٢١]، فآثار النكاح باقية.

وبالعكس هل تغسل المرأة زوجها؟

نقول: نعم من باب أولى؛ لأن المرأة أيضًا باقٍ حقُّ الزوجية في حقها وهو العدة، فهي أبلغ من الزوج، فيجوز إذًا للزوج أن يغسل زوجته وللزوجة أن تغسل زوجها.

وهل المملوكة كذلك؟

نقول: فيه تفصيل، إن كانت المملوكة سرية له حتى مات فهي كالزوجة؛ لأنها فراش له، وإن كان لم يتسرَّ بها أو كانت مزوجة بغيره فإنها لا تغسله.

٥٣٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٧٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء رضي الله عنها.

الشرح

هذا الحديث نقول فيه كما قلنا في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو جواز تغسيل الرجل زوجته، ويستفاد منه أيضًا جواز وصية الرجل إلى من يغسله ووجهه: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت، وأن عليًّا رضي الله عنه فعل ذلك.

فإن قيل: هل الدليل بوصية فاطمة أو بتنفيذ علي؟

نقول: أما فاطمة رضي الله عنها فهي صحابية، والاستدلال بما فعلت ينبني على الاستدلال بقول الصحابي، وأما عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ إذا كان قد نفذ ذلك فالاستدلال بفعله ظاهر.

* * *

٥٣٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَا ـ قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «الغامدية» أي: من غامد وهو بطن من (جهينة)، ولذلك ذكرها أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ باسم الغامدية، وعمران بن الحصين ـ رضي الله عنه

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

١ ـ ضعف عبد الله بن نافع المدني، فقد ضعفه ابن معين وابن المديني، وقال البخاري: فيه نظر، «التهذيب» (٦/ ٤٨-٤٩).

٢ ـ جهالة أم عون بن محمد، ويقال لها: أم جعفر، «التهذيب» (١٢/ ٤٧٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

ـ ذكرها باسم امرأة من جهينة، وهما واحدة، وهذه المرأة جاءت إلى الرسول ﷺ وهي حبلى من الزنا، واعترفت عنده بأنها زنت، وأمرها النبي ﷺ أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر يعني: وأن تستر على نفسها، فقالت: يا رسول الله، أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا؟ مصممة ـ رضي الله عنها ـ على أن يطهرها من هذا الزنا، فقال: ما شأنك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، ولكن الرسول ﷺ أمر أن تنتظر حتى تضع، ثم حتى تفطم الولد، فلما فطمت الولد أمر بها فرجمت.

فكان من جملة من رجمها خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ فأصابه دم من رأسها حين ضربه فسبها، فقال له النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له»[1].

ولما توفيت ـ رضي الله عنها ـ صلى عليها النبي ﷺ، فقال له عمر: يا نبي الله تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»[2]، هذا بعد أن ماتت ـ رضي الله عنها ـ.

وقوله: «أمر بها فصلي عليها ودفنت»، ليت المؤلف رحمه الله أتى بحديث عمران بن الحصين الذي فيه التصريح بأن النبي ﷺ صلى عليها، وأن عمر كلَّمه في ذلك؛ لأن قوله هنا: «ثم أمر بها فَصُلِّيَ عليها»، ظاهره أنه ﷺ لم يُصلِّ عليها، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من أهل العلم، وقال: إنه لا ينبغي للإمام أن يصلي على من قُتِل في حدٍّ، ولكن في صحيح مسلم من رواية عمران

(١) الحديث السابق.
(٢) الحديث نفسه.

بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ التصريح في أن النبي ﷺ صلى عليها بنفسه، فيكون قد صلى عليها بعد أن أمر بأن يُصَلَّى عليها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الزنا ليس بكفر: ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر أن يصلى عليها، وصلى عليها بنفسه، ودفنت مع المسلمين، يتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي الرد على الخوارج والمعتزلة؛ لأن الخوارج يقولون في فاعل الكبيرة إنه كافر.

* * *

٥٣٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «أُتِي برجل» أي: جيء به إليه وهو ميت، جنازة.

قوله: «قتل نفسه بمشاقص» الباء هذه للاستعانة أو للسببية، لكن الأقرب أنها للاستعانة، كما يقال: ذبحته بالسكين، وضربته بالعصا، وما أشبهها.

و«قتل نفسه» ـ الله أعلم ـ ما سبب هذا القتل، لكن قتل النفس محرم من كبائر الذنوب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في جهنم، إن كان بحديدة فهو يجأ بها نفسه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، إن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

كان بُسمٍّ فإنه يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، إن كان تردَّى من جبل فإنه يتردى في نار جهنم ـ والعياذ بالله ـ خالدًا مخلدًا فيها[1]، المهم أن من قتل نفسه بسببٍ عُذِب به في جهنم، وهذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

إلا أن العلماء اختلفوا: هل من قتل نفسه عليه كفارة أو ليس عليه كفارة؟ فالمشهور من المذهب أن عليه الكفارة، وعلى هذا فلو أن الإنسان حصل عليه حادث بتفريطه أو بتعدِّيه ومات من فعله فإنه يجب أن يخرج عنه كفارة من تركته، بأن يُشترى رقبة وتعتق، هذا هو المذهب، والصحيح أنه لا يجب، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في بيان كفارة القتل.

وقوله: «بمشاقص» جمع مشقص، قال أهل اللغة: والمشقص: نصل من السهام لكنه عريض.

قوله: «فلم يُصلِّ عليه» أي النبي ﷺ ولكن هل صلَّى عليه غيره؟ يحتمل لأنه لم يقل: وأمر بعدم الصلاة عليه، بل قال: «فلم يُصلِّ عليه»، ولكننا نقول: لو كان غيره لم يصلِّ عليه لقال فلم يُصلَّ عليه ـ بالبناء للمجهول، ولما قال: «فلم يُصلِّ» وخص الفعل بالنبي ﷺ دل على أن غيره قد صلى عليه، ويؤيده لفظ رواية النسائي وهي «أما أنا فلا أصلي عليه»[2]، وهذا صريح أو كالصريح بأن الرسول ﷺ هو الذي لم يُصلِّ عليه، وأما غيره فقد صلى عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٤).

ويؤيده من حيث المعنى أن الرسول ﷺ كان قبل أن يفتح عليه إذا أُتي برجل مدين ليس له وفاء لا يُصلي عليه، ويقول: «صلوا على صاحبكم»[(١)]، إذًا فالذي يترجح إن لم يكن متعينًا هو أن الرسول ﷺ لم يُصلِّ عليه، ولكن الصحابة صلوا عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تعظيم قتل النفس: لأن الرسول ﷺ عزره بترك الصلاة عليه، وفي هذا ردع لغيره، أما هو فلا يفيده التأديب.

٢ - أنه يشرع للإمام أو كبير القوم ألا يصلي على قاتل النفس: ولكن هل يكره أو يحرم؟ فيه قولان لأهل العلم فمنهم من قال: يحرم عليه أن يصلي ومنهم من قال: إنه يكره، والصحيح أنه راجع إلى مراعاة المصلحة فإذا تعينت المصلحة في عدم الصلاة عليه وجب أن لا يصلي وحرمت الصلاة، وإن كان الأمر ليس ذا أهمية عند الناس فهو إلى الكراهة أقرب، المهم أن المشروع للإمام أو كبير القوم أن لا يصلي على قاتل نفسه.

٣- أن قتل النفس كبيرة: لأن الرسول ﷺ لم يصلِّ عليه، وهذا نوع من العقوبة، وقد حد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الكبيرة في بعض كتبه بأنها كل ما رتب عليه عقوبة خاصة، فإنه من كبائر الذنوب أيًا كانت هذه العقوبة، وسؤال يطرح نفسه: هل قاتل نفسه للتخلص من ويلات الحياة الدنيا ونكباتها هل يفيده ذلك شيئًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٦٩)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).

الجواب: لا يفيده، بل يفيده أنه ينتقل إلى عذاب أشد، فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار، كما قال الشاعر[1]:

والمستغيث بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

فالرمضاء أهون، فالمهم أن أولئك الذين ينتحرون - والعياذ بالله - ليتخلصوا من ويلات الدنيا وهمومها ونكدها لا يزيدهم ذلك إلا بلاءً وعذابًا؛ لأنه من حين أن تخرج أرواحهم تخرج إلى العذاب نسأل الله العافية؛ لأنه كما جاء في الحديث «يخلد في النار».

وقد سبق أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وغيرها من كبائر الذنوب أن فاعل الكبيرة تحت مشيئة الله، قد يعفو الله عنه وإن لم يتب أما إذا تاب فبالإجماع، ولكن إذا لم يتب فالصحيح عند أهل السنة وهو الحق بلا شك هو أنه تحت المشيئة؛ لأن الله تعالى ذكر آيتين مكتنفتين لآية القتل التي فيها الوعيد بالخلود ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨] فهذه قبل آية القتل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦] وهذه بعد آية القتل، وهذا يدل على أن الخلود المذكور في آية القتل أنه داخل في هذا، ولكن إذا قيل: إذا كان داخلًا في ذلك، وأن القاتل تحت المشيئة فكيف نجيب عن الآية؟

نقول: اختلف في هذا أجوبة أهل العلم على أقوال:

---

(١) هو أبو نجدة، (الأغاني ٢٤-٥٢).

فالقول الأول: أن هذا من باب الوعيد، والوعيد إخلافه كرم، بخلاف الوعد كما قال الشاعر[(١)]:

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

قال: «أوعدته أو وعدته» الإيعاد: بالشر، والوعد: بالخير، يقول: «لمخلف ميعادي ومنجز موعدي»، قال: وهذا كرم، وإخلاف الوعيد من كرم الله عزَّ وجلَّ، أنه يتوعد عباده على فعل شيء توعدهم بالعذاب عليه، ثم بعد ذلك يعفو ويصفح. وهذا القول ليس بوجيه؛ لأن الله لا يخلف الميعاد وعدًا كان أو وعيدًا.

القول الثاني: أن هذا لمن يستحلّ القتل، فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] أي: من يقتله مستحلًّا للقتل، فالعموم في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ مراد به الخصوص، أي مستحلًّا للقتل، ولكن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنكر هذا، وقال: سبحان الله إذا استحل قتل المؤمن فهو كافر، قتله أو لم يقتله، وصدق ـ رحمه الله ـ وما هذا القول إلا كمن قال في تارك الصلاة قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[(٢)]، وقال: «من تركها فقد كفر»[(٣)]، قال: من تركها جاحدًا لوجوبها، نقول: سبحان الله الجاحد للوجوب

---

(١) هو الحكم بن أبي الصلت (ديوانه ١/٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

يكفر، ولو كان يصلي كل الفرائض الخمس ونوافلها معها، فلا يصح أن يخصص بهذا، إذًا هذا القول ليس بصحيح.

القول الثالث: أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى، فيجعلون الآية على تقدير شرط، أي ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه إن جازاه الله تعالى جهنم خالدًا فيها، وهذا يسلب الكلام معناه، ويصبح هذا التهديد لا قيمة له.

القول الرابع: أن هذا من باب آيات الوعيد ولا نتعرض له، بل نقول كما قال ربنا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ونقول: كل مؤمن لا يخلد في النار ونسكت، وهؤلاء تخلصوا من مضيق طلب الجمع بين النصوص، قالوا: لا نقول إلا كما قال الله، ولا نتعرض للجمع ولا لغير الجمع، لكنهم ما ظهروا بنتيجة، ولم نحصل علمًا من وراء ذلك.

القول الخامس: أن هذا من باب التهديد الذي يُراد به التنفير وإن كان لا حقيقة له، كما نهدد أولادنا الصغار، فنقول لهم: (جاءكم الهر) ونحو ذلك وليس هناك شيء، لكن لأجل أن يخافوا، وهذا أيضًا من أضعف الأقوال.

القول السادس: أن هذا سبب للخلود، وما يدرينا فلعل هذا القاتل الذي استحل هذه الحرمة العظيمة أن يختم الله على قلبه ويطبع على قلبه حتى يكون من أهل النار فهو سبب، والأسباب لا عمل لها إلَّا إذا انتفت الموانع، قد يكون السبب قائمًا لكن يأتيه مانع يمنع منه، فإذا انتفت الموانع ثبت المسبب، ومعلوم أن كل الأشياء لا تثبت إلا بوجود الأسباب وانتفاء الموانع، وهذا كما

نقول: الولادة سبب للإرث، فالأب يرث من ابنه والابن يرث من أبيه، لكن قد يوجد مانع كاختلاف الدين، ولا يثبت الإرث فالقتل سبب للخلود في النار بلا شك، لكن يوجد مانع يمنع من ذلك، كالإيمان بالله تعالى والتوحيد، وهذا أقرب الأقوال فيما أظن.

القول السابع: أن الخلود إذا لم يقرن بالتأبيد كما في الآية فهو المكث الطويل، وليس هو المكث الدائم.

فإن قال قائل: ما الجواب على ما ورد في رواية لمسلم أيضًا فيمن قتل نفسه بمشاقص أو تردى من جبل أنه خالد مخلدًا فيها أبدًا؟

الجواب: نقول: يمتنع في هذه الرواية الوجه الأخير، وهو ما قلناه: إن المراد بذلك المكث الطويل ونحمل الرواية على الأوجه الباقية.

وكل هذه الأوجه التي ذكرت لأجل دفع ما ثبتت به السنة من أن من كان في قلبه إيمان وتوحيد لا يخلد وإن كان فيها نوع من التأويل؛ لأنه لابد من هذا.

وعلى كل حال: فإن قاتل نفسه كقاتل غيره من جهة الوعيد، كما أخبر النبي ﷺ بذلك.

فإن قال قائل: ما الحكم لو قتل نفسه بغير مشاقص؟

نقول: نفس الحكم؛ لأن العلة واحدة، إذًا فكلمة «بمشاقص» وصف طردي وقد علم في باب القياس أن الوصف الطردي لا مفهوم له، والوصف الطردي هو الذي ليس له معنى ملائم أو مناسب، كما في حديث «خيرت بريرة

على زوجها حين عتقت وكان عبدًا أسود»[1]، فكلمة «أسود» وصف طردي إذ لو كان عبدًا غير أسود ثبت التخيير.

مسألة: هل هذا التفصيل يرد على جميع النصوص التي جاءت في بعض المعاصي كلعن آكل الربا[2]، وقوله: «لا يدخل الجنة قتات»[3]؟

الجواب: ننظر إلى كل نص بخصوصه، لكن إذا جاء بهذه الصيغة «خالدًا في النار» وما أشبه ذلك، كما في أكل الربا حيث ذكر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

مسألة: هل للإنسان أن يقتل نفسه لمصلحة المسلمين؟ وكان موته محققًا كأن يضع القنابل في جسمه؟

الجواب: قال شيخ الإسلام - رحمه الله - إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام بحيث يقام التوحيد على ذلك فلا بأس، واستدل بقصة الغلام مع الملك، فإن قصة الغلام مع الملك ذهب به إلى البحر وإلى الجبل يريد قتله ولم يستطع، فقال له الغلام: إن كنت تريد أن تقتلني حقًا فخذ سهمًا من كنانتي، واحشر الناس جميعًا، ثم ارمني به، وقل: باسم رب هذا الغلام، وهذا موت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٦١٧)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

محقق، ففعل الملك ذلك، فقال الناس: باسم رب الغلام[١]، وكانوا بالأول يقولون: إن ربهم هو الملك، فهذا نفع عظيم، انقلب الكفار إلى مسلمين موحدين، أما مجرد أن واحدًا يغامر فيقتل له سبعة أشخاص أو ربما لا يقتل أحدًا فإنه لا يجوز، حتى وإن كان يعلم أنه سيُقتَل يقينًا.

مسألة: إذا كان قاتل نفسه يدخل النار فما فائدة الصلاة عليه؟

الجواب: الفائدة أن الله يخفف عنه، أو أن الله تعالى يجعل في دعائهم هذا رفعًا للعقوبة أصلًا؛ لأن صلاة المؤمنين شفاعة، ولو كان الذنب عظيمًا، ما دام المصلَّى عليه غير كافر، وأسباب مغفرة الذنوب كثيرة منها شفاعة المؤمنين.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»(١).

الشرح

قوله: «في قصة المرأة» جزم المؤلف هنا بأنها امرأة، وهكذا جاء في رواية، وفي رواية: «رجل» وفي رواية «إنسان» فهذه ثلاثة ألفاظ في الحديث، فمنهم من قال: إن القصة متعددة وأنه رجل وامرأة، ولا مانع، ولكن هذا ضعيف، ويضعفه اتحاد المخرج، وكون القصة سياقها يدل على الوحدة. ومنهم من قال: إن القصة واحدة، لكن الرواة اختلفوا في اسم هذا الرجل، وهذا الاختلاف لا يعد اختلافًا ضارًّا في الحديث؛ لأنه لا يخل بالمقصود منه.

قال أهل العلم: والاضطراب في مثل ذلك لا يعد ضعفًا في الحديث؛ لأن المقصود واللب ليس في تعيين الرجل أو ما أشبه ذلك، إنما المقصود واللب هو هذه القصة بقطع النظر عن القائل أو الفاعل، ونظير ذلك اختلاف الرواة في حديث جابر في ثمن جمله، ونظيره أيضًا اختلافهم في قصة القلادة، كما في حديث فضالة بن عبيد التي اشتراها: هل هي اثنا عشر دينارًا أو أكثر؟ كل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٤٦)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (٩٥٦).

هذا الخلاف يقول أهل العلم: إنه لا يوجب ضعف الحديث، ولا الحكم عليه بالاضطراب، كذلك هنا الاختلاف في تعيين هذا الذي يَقُمُّ المسجد لا يضر، إذ الكلام على أن هذه قصة واقعة وحصلت على هذا الوجه، أما على من حصلت فالأمر في هذا بسيطٌ لا يضر.

قوله: «تقم المسجد» أي: تنقيه من القمامة، والقمامة هي الأذى، كالعيدان والخرق وما أشبه ذلك، وقوله: «المسجد» «ال» هنا للعهد الذهني؛ لأنه هو المفهوم عند الإطلاق وهو مسجد النبي ﷺ.

قوله: «فسأل عنها النبي ﷺ» وكأنه افتقد هذه المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها: «أين هي؟» فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، الاستفهام هنا يحتمل أن يكون للتوبيخ والإنكار؛ لأنهم لم يخبروا النبي ﷺ بها، ويحتمل أنه للتعظيم، أي: تعظيم هذه المرأة وتكريمها، وقوله: «أفلا» الفاء هنا عاطفة، والمعطوف عليه محذوف يقدر بما يناسب المقام، وقيل: إن المعطوف عليه هو ما سبق، ولكن هنا قد يمتنع هذا الوجه؛ لأن النبي ﷺ لم يسبق له كلام على هذه الجملة، بخلاف ما يوجد في القرآن مثل: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [الروم: ٩]، ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [يونس: ٥١] وما أشبه ذلك، إذًا نقول: إن الهمزة للاستفهام، والفاء للعطف، والمعطوف عليه محذوف يقدر بما يناسب المقام، والتقدير: أغفلتم أو احتقرتم هذه، فلا كنتم آذنتموني.

وقوله: «آذنتموني» أي: أعلمتموني، لأن الأذان بمعنى الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

قوله: «فكأنهم صغروا أمرها»، يعني: رأوا أمرها صغيرًا لا تحتاج إلى أن يُخبر عنها النبي ﷺ، وفي سياق آخر: أنها كانت في ليلة ظلماء، فخافوا أن يشقوا على النبي ﷺ إذا أخبروه، وعلى هذا فتكون العلة مركبة من شيئين:

* أحدهما: أنهم رأوا أن هذه امرأة صغيرة ليست ذات أهمية بحيث يُخبر بها النبي ﷺ.

* والثاني: أنها كانت ظلمة، فخافوا أن يكون في ذلك مشقة على النبي ﷺ.

قوله: «دلوني على قبرها» هذا أمر، وهو واجب التنفيذ على الذين خوطبوا به؛ لأنهم لو عصوا الرسول لصار الأمر عظيمًا، وهناك فرق بين من يواجه بالخطاب ومن لا يواجه.

قوله: «فدلُّوه» ـ بالضم ـ ولا تكون بالفتح «فدلَّوه» إلا إذا كانت معتلة بالألف، أما إذا كان آخرها اللام فإنه يقال: «دلُّوه» ففعلها ماضٍ على وزن فَعَل، أما (دلَّى) فهي على وزن (فَعَّل) فهي رباعية، قال الله تعالى: ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢].

قوله: «فصلى عليها»، يعني: صلى عليها وهي في قبرها.

قوله: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها» القبور: بدلٌ من اسم الإشارة، و«مملوءة» خبر، و«ظلمة» تمييز، أي تُميِّز نوع المملوء به، مثل قوله تعالى: ﴿ مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٩١].

قوله: «وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، «إن الله ينورها»: أي يجعل

فيها نورًا «بصلاتي لهم» أي: بدعائي لهم، وليست الصلاة عليهم، لأن الرسول ﷺ إنما صلى على قبرٍ واحدٍ لا على القبور كلها، فتحمل الصلاة هنا على الدعاء، كما حملنا الصلاة على الأموات على الدعاء في صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد في آخر حياته.

فالقصة في هذا الحديث واضحة، وهي أن امرأة جزاها الله خيرًا كانت تنظف المسجد، وتزيل قمامته، ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها، فأخبروه بأنها ماتت، فكأنه بيَّن علو شأنها أو وبَّخهم حين لم يعلموه بموتها، أما هم فلم يؤذنوا الرسول ﷺ؛ لأنهم صغَّروا شأنها، وخافوا أيضًا من المشقة على النبي ﷺ؛ لأن الليلة كانت ظلماء، ولكن الرسول ﷺ أمر أن يدلُّوه على قبرها، فدلوه، فخرج، فصلى عليها ﷺ، وأخبر أن دعاء النبي ﷺ لهذه القبور سببٌ لإنارتها لهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية تنظيف المساجد بإزالة القمامة عنها: ووجهه هو إقرار النبي ﷺ على ذلك لا بفعل المرأة، وقد سبق أن فعل الإنسان الشيء في عهد النبي ﷺ يعتبر إقرارًا، لكن من الرسول إن علم به، ومن الله إن لم يعلم به الرسول ﷺ، وقد سبق في باب المساجد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ـ يعني في الأحياء ـ، وأن تنظف وتطيب، وعلى هذا فالمشروع تنظيف المساجد مِن الأذى وتطييبها، يعني: تحسينها وتزيينها ووضع الطيب فيها؛ لأنها أماكن عبادة فيتفرع على هذه الفائدة أنه ينبغي أن يُجعل في المساجد ما يريح المصلين، مثل التكييف أو

المراوح إذا لم يكن هناك تكييف، أو الأنوار أيضًا إذا كان الناس يحتاجون إليها في الليل وما أشبه ذلك؛ لأن طيب الرائحة وإزالة الأذى لا شك أنه سبب لإراحة المصلين وهذه مثلها.

٢- جواز خدمة المرأة للمسجد: ولا نقول إن المرأة لا تدخل المسجد، وذلك من إقرار الرسول ﷺ على ذلك، ولكن ليعلم أن الأشياء المباحة إذا كان يخشى منها شرٌّ صارت محظورة حسب ما يترتب عليها من الشرِّ، لهذا لا نأخذ بالجواز مطلقًا، فلو أن امرأة شابة جميلة قالت: إنها تريد أن تقم المسجد وتأتي في الليل وتقمه فإننا نردها؛ لأن هذا يخشى فيه من الفتنة، لكن الأصل الجواز والإباحة.

٣- تفقد النبي ﷺ لأصحابه: وذلك من قوله: «فسأل عنها النبي ﷺ».

٤- ربما يؤخذ منه محبة الرسول ﷺ لتنظيف المسجد: لأنه سأل عنها حين فقد هذا القم من هذه المرأة رضي الله عنها.

٥- جواز الصلاة على القبر: وذلك من قوله: «دلوني على قبرها»، إلى أن قال: «فصلى عليها»، إذًا فالصلاة على القبر مشروعة، سواء كان ذلك من أهل البلد أو من إنسان قادم بعد أن مات الميت ودفن؛ لأن الرسول ﷺ خرج وهو من أهل البلد، ولكن هل يشترط في جواز ذلك ألا يكون الإنسان عالـمًا بموتها، وبمعنى آخر: هل يشترط أن يكون الإنسان متمكنًا من الصلاة على الميت قبل دفنه أو لا يشترط؟ لنفترض ـ مثلًا ـ أن أحدًا علم بموت فلان ولكنه قال: إذا كان الغدُ خرجت فصليت على قبره، أما الآن فلن أذهب، لأن عندي دعوة وما أشبه ذلك.

فالجواب: قد نقول: إنه لا يشرع؛ لأن المشروع أن تصلي على الميت حاضرًا.

والحاصل: أنه إذا تمكن من الصلاة عليه قبل الدفن ولكنه فرط وتهاون فإننا قد نقول: إنه يشرع له أن يصلي على القبر، لأن الصلاة على القبر إنما وردت في حال عدم العلم.

فإن قال قائل: ألا يؤخذ من الحديث الإسراع في حال الإمكان في الصلاة على الميت؛ لقوله: «دلوني على قبرها فصلى عليها»، يعني لم يتأخر النبي ﷺ في الصلاة عليها؟

نقول: هو لا شك أن الصلاة على الميت من حين ما تعلم أفضل، لكن هل نقول إنه إذا تأخر لا يصلي عليه؟ هذا محل نظر.

فإن قال قائل: وإلى متى تكون الصلاة على القبر؟

نقول: حدَّها بعضُ أهل العلم بشهر، وقال: يصلى على القبر إلى شهر فقط، فإذا انتهى الشهر فإنه لا تشرع الصلاة عليه، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ صلى على قبرٍ إلى شهر، قالوا: وهذا دليل على التحديد، ولكننا لا نسلم لهذا القول؛ لأن صلاة النبي ﷺ على القبر إلى شهر إنما وقع اتفاقًا لا قصدًا، وما وقع اتفاقًا فإنه لا يصح أن يكون حدًّا، وهذه قاعدة أن كل شيء وقع اتفاقًا فإنه لا يصح أن يكون حدًّا، إلا أن يكون هناك دليل على منع هذا الشيء، فإنه يُخصَّص ذلك الدليل على المنع بهذه القضية المعينة.

يعني: لو كان هناك دليل بأنه لا يصلى على القبر كنهي -مثلًا- ثم وجدنا أن الرسول ﷺ صلى على قبر إلى شهر، فإننا نقول: نبقي العموم على عمومه،

ونخصه بهذه الصورة المعينة فقط، لكن ليس هناك دليلٌ يقول: لا تصلوا على القبور إلى مدة كذا أو لا تصلوا على القبور أبدًا، وعلى هذا فما وقع اتفاقًا لا يصح أن يكون حدًّا.

ومن ذلك: تحديد بعض أهل العلم الإقامة التي تمنع أو التي ينقطع بها أحكام السفر بأربعة أيام استدلالًا بأن الرسول ﷺ قدم إلى مكة في اليوم الرابع في حجة الوداع وكان يقصر الصلاة، قالوا: فما زاد على الأربعة لا يجوز قصر الصلاة فيه، فيقال لهم: لو كان الرسول ﷺ أعطانا حكمًا عامًّا بأن الإقامة في البلد تنقطع بها أحكام السفر لكنا جعلنا الأربعة أيام حدًّا، أما لما لم يرد ذلك وقد وقعت القضية اتفاقًا، فإنه لا يصح أن تكون حدًّا، إذا قلنا: إنه لا يحدد في الصلاة على القبر بشهر، فبكم؟ ثم إن أي وقت ستحدده ستطالب بالدليل.

الجواب: بعضهم قال: إنه يصلي إلى سنة، وبعضهم قال: يصلي إلى الأبد لأنه ليس هناك تقدير، وبعضهم قال: إلى أن يبلى.

فإن قيل: ما الذي يعلمنا ببلاه؟ لأن الناس يختلفون والأراضي تختلف، فهناك بعض الموتى لا تأكلهم الأرض، فالأنبياء ـ مثلًا ـ لا تأكلهم الأرض، وقد يكرم الله تعالى بعض الناس ولا تأكله الأرض، وقد ذكر لنا بعضُ الثقات أنهم كانوا يحفرون سورًا في إحدى المناطق، فمروا على جانب من مقبرة قديمة، فلما حفروا عثروا على قبر فوجدوا فيه ميتًا قد بليت أكفانه ولكن جسمه باق كله حتى شعر لحيته، ووجدوا منه رائحة ما لها نظير، فتوقفوا وجاءوا إلى قاضي البلد قديمًا وأخبروه الخبر، وقال لهم: ادفنوه على ما هو عليه، واصرفوا الجدار يمينًا أو شمالًا. فمن الناس إذًا من لا تأكله الأرض.

ثم إن التقييد بالبلى فيه نظر أيضًا، لأننا لا نصلي على جسمه، بل نصلي على روحه، ولهذا لو أن هذا الرجل احترق نهائيًا أو أكلته السباع فإننا نصلي عليه، لكن قال بعض أهل العلم: إذا كان هذا المقبور قد مات وأنت أهل للصلاة على الميت فصلِّ عليه، وإن مات قبل أن تكون أهلًا للصلاة على الميت فلا تُصلِّ عليه؛ لأنه حين موته وأنت من أهل الصلاة هي مشروعة في حقك.

فمثلًا: لو كان هذا الميت له عشرون سنة وعمرك تسع عشرة سنة لم يشرع لك الصلاة عليه؛ لأنه مات وأنت لم تخلق، أو كان هذا الميت قد مات ولك أربع سنين، فإنك لا تصلي عليه؛ لأنه مات قبل أن تكون من أهل الصلاة عليه، ولهذا لا يشرع لنا نحن الآن أن نصلي على قبر النبي ﷺ صلاة الميت، ولا على قبر أبي بكر، ولا عثمان، ولا غيرهم من الصحابة، لأنهم ماتوا قبل أن نُخْلَقَ، وهذا أحسن الأقوال عندي، أن يقال: إذا كان المدفون قد مات وأنت أهل للصلاة عليه فصلِّ عليه؛ لأنه حين موته كنت مخاطبًا بالصلاة عليه، أما إذا كان قد دفن قبل ذلك فلا.

فإن قيل: ألا يرد على هذا فعل النبي ﷺ في آخر عمله لما صلى على شهداء أحد؟

نقول: الصحيح أن المراد بالصلاة عليهم هو الدعاء لهم، كما حققه ابن القيم ـ رحمه الله ـ وغيره، وليس المراد بذلك صلاة الجنازة، وقد سبق بيان ذلك.

٦ - ومن فوائد هذا الحديث جواز الإخبار بموت الميت: لقوله: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، وعلى هذا فيحمل النهي عن النعي على ما كان معروفًا في

الجاهلية من أنه إذا مات الميت خرجوا في الأسواق وقالوا: مات فلان، مات فلان، تشييدًا لذكره وإشهارًا له، فهذا هو المنهي عنه، ومن ذلك ما يفعله الناس الآن في الصحف.

٧- أنه ينبغي لمن عمل عملًا عامًّا في مصلحة عامة أن يُشادَ بذكره وأن يحترم ويعظم: ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «هلا كنتم آذنتموني؟»، وأنه أمرهم أن يدلوه على قبرها حتى صلى عليه.

٨- أن من يصلي على القبر فإنه يجعل القبر بينه وبين القبلة لا عن يمينه ولا عن شماله ولا خلف ظهره: وذلك من قوله: «فصلى عليها»، والمعروف أن الصلاة على الميت يكون الميت فيها هو الأمام، أي بينك وبين القبلة.

٩- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب لا ما وقع ولا ما لم يقع: وذلك من قوله: «أفلا كنتم آذنتموني؟»، و«دلوني على قبرها»، لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم بموتها، ولو كان يعلم الغيب بما وقع لكان عرف القبر، فالرسول ﷺ لا يعلم الغيب، لا بما وقع ولا بما لم يقع، وشاهد هذا كثير في القرآن والسنة أنه لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله به.

١٠- أن من صلى على الميت لا يعيد الصلاة عليه مرة أخرى: لأنه لم يذكر عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلوا، فيحتمل أنهم صلوا، ويحتمل أنهم لم يصلوا، وهو في الحقيقة ليس فيه صريح أنهم ما صلوا، فيحتمل أنهم صلوا مع الرسول ﷺ تبعًا ولم يذكروا ذلك؛ لأنهم يصلون تبعًا، ويحتمل أنهم ما صلوا، وهذا قد يكون أقرب لظاهر اللفظ.

ولأنهم لو صلوا لنقلوا ذلك، وعلى هذا فلا يشرع لمن صلى أن يعيد الصلاة على الميت مرة أخرى.

وقال بعض العلماء: بل يعيدها مطلقًا.

وقال آخرون: بل يعيدها لسبب، والسبب مثل أن يصلي عليها جماعة لم يصلوا عليها من قبل فيصلي معهم، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح، وقد يستدل له بقول النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(١).

وأما كونه في هذا الحديث لم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع الرسول ﷺ، فنقول: إن عدم الذكر لا يدل على العدم، ولهذا عند العلماء أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، وكذلك عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

فإن قال قائل: وهل يشرع هذا أو نقول إنه من باب الجواز؟

نقول: هو من باب الجواز إلا إذا كان هناك سببٌ، فإنه يشرع كما في هذا الحديث حيث شرع لما في ذلك من التنويه بهذه المرأة، وبيان أن من عمل عملًا ينتفع المسلمون به، فله حق أن يُكرم ويعظَّم.

١١ - جواز إعادة الصلاة على الميت لمن لم يُصلِّ عليه: لأن الرسول ﷺ صلى عليها مع أن الصحابة كانوا قد صلوا عليها من قبل.

١٢ - أن القبور قد تكون مظلمة حتى بالنسبة لقوم صالحين: وذلك لأن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٠)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)؛ والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لم صلى وحده، رقم (٨٥٨).

أهل البقيع كلهم من الصحابة، وقال: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة» فلا تغتر بالعمل؛ فإن العلم ليس هو كل شيء، فهؤلاء الصحابة خير القرون، قد تكون قبورهم مملوءة ظلمة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

١٣ - أن الدعاء للأموات ينفعهم: لقوله: «وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، أي: بدعائي لهم، ومن ذلك أن يقول الإنسان: اللهم أفسح لهم في قبورهم ونوِّرها عليهم، أو نوِّر لهم فيها، وما أشبه ذلك، فهذا مما ينبغي للإنسان أن يدعو به سواء دعا به حين زيارة المقبرة، أو دعا به في بيته، أو في صلاته، أن الله تعالى يفسح لأموات المسلمين في قبورهم، وينوِّر لهم فيها.

هل يستفاد منه قوله: «بصلاتي عليهم» أن هذا على وجه الخصوص؟

نقول: ليس بظاهر، لكن يمكن أن نقول: إن الجزم بأنها تتنور لا شك أنها من خصائص الرسول ﷺ، أما نحن فندعو لهم.

وهل يؤخذ من الحديث أن الرسول ﷺ يعلم الغيب لقوله: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة» إذ نحن لا نعلم هذا؟

نقول: إذا كان الرسول ﷺ لم يعلم بما حدث على ظهر الأرض من موت المرأة وقبرها فكيف يعلم بما في باطن الأرض، ولكننا نحن نعلم أن الرسول ﷺ أخبر بذلك.

١٤ - جواز ذكر المكروه النازل في قوم إذا كان على سبيل العموم: لأن من المعلوم أن كون القبور مملوءة ظلمة على أهلها هم يكرهون أن يخبر عنهم بهذا، لكن الرسول ﷺ قالها على سبيل العموم.

١٥- أن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يجلب الخير لأحد ولكنه سبب من الأسباب؛ لقوله: «فإن الله ينورها»، فأضاف التنوير إلى الله سبحانه وتعالى.

١٦- إثبات الأسباب: لقوله: «بصلاتي عليهم»، لأن الباء هنا للسببية.

١٧- أنه ينبغي لمن كان في المقبرة أن يذكر ما كان فيه الترغيب والترهيب: لأن الرسول ﷺ قالها حين صلى على هذه المرأة، وله أيضًا شاهد وهو أن الرسول ﷺ خرج في جنازة رجل من الأنصار فوصلوا إلى القبر ولما يلحد، فجلس النبي ﷺ وجلس الصحابة حوله، وأخذ ينكت بعصا معه، ثم حدثهم عن حالة الاحتضار، وعما يكون عليه الإنسان في تلك الحال، هذا مشروع.

والرسول ﷺ قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[1]، وهذه حقيقة، فإن الإنسان يمشي بين هؤلاء الذين كانوا بالأمس على ظهرها كما هو، بل كانوا أقوى منه وأغنى منه وأعلم منه، وهم الآن مرتهنون بأعمالهم، فلا شك أنها عبرة، لكن لمن اعتبر؛ ومثل ذلك القرآن كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس:٥٧]، ولكن مع ذلك يتلى على قوم فيزيدهم رجسًا إلى رجسهم ـ والعياذ بالله ـ لا ينتفعون به.

فالمقابر التي نمرُّ بها كل يوم إلا ما شاء الله تجد أكثر الناس غافلين،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٣٩٥)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٤)؛ والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

وكأنهم يمرون على أحجار منصوبة على الأرض، وكأن هؤلاء القوم ما كانوا على الدنيا، ولا كانوا أكثر منهم ترفًا وتنعمًا وقوة في البدن وفي العقل، ومع ذلك أصبحوا الآن جثثًا في بطون القبور، لا يستطيعون زيادة لحسناتهم ولا نقصَ سيئة من سيئاتهم، فهي عبرة.

والموعظة في هذا المكان لا شك أنها مناسبة، لكن كوننا نقول: إنه يقوم واحد من الناس ويخطب ويعظ هذا ليس بصواب، إنما لو جلس الرجل وجلس حوله أحد، وأخذ يذكرهم كما فعل النبي ﷺ لكان هذا جيدًا ونافعًا، أما أن نجعل المقبرة وتشييع الجنائز، نجعلها منابر للخطابة، فهذا خلاف المشروع.

١٨ - أن من مات في البلد لا يصلى عليه صلاة الغائب: وإلا لصلى النبي ﷺ عليها ولم يخرج.

١٩ - أن من ألقى الأذى في المسجد يكون آثمًا: والرسول ﷺ قد ذكر نحوًا من هذا قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»، يعني: إذا أتى أهله كان له صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

أقول ربما يستفاد منه أن الذي يضع الأذى في المساجد ينبغي أن يُهان، أي: ضد الإكرام.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع، رقم (١٠٠٦).

٥٤٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

الشرح

قوله: «كان» الجملة خبر، «أنَّ»، و«ينهى» الجملة خبر «كان»، و«كان» إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الاستمرار غالبًا لا دائمًا، ولهذا يقال: كان يفعل كذا، ثم ترد أحاديث بأنه لا يفعله، وإنما يفعل غيره، فلهذا كانت تدل على الاستمرار غالبًا.

وقوله: «ينهى» النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معينة، وهي: المضارع المقرون بلا الناهية.

وإنما قلنا: طلب الكف: ليخرج بذلك الأمر لأن الأمر طلب الفعل، وليخرج بذلك الاستفهام لأنه طلب الإخبار بالشيء.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء»: خرج به الدعاء، فلا يسمى نهيًا مثل قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾، لا نقول: إن هذا نهي، وأننا ننهى الله تعالى أن يؤاخذنا، لكنها دعاء وليس على سبيل الاستعلاء، بل هو على سبيل الاستجداء، وخرج به الالتماس أيضًا، وهو أن توجه هذه الصيغة إلى من كان يماثلك ويساويك، فلا يسمى أمرًا؛ لأنه ليس على سبيل الاستعلاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٠)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٦) من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة فذكره وإسناده حسن، حبيب ابن سليم، روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف» «صالح الحديث».
انظر: «تحرير التقريب» (١/٢٤٧).

وقولنا: «بصيغة معينة هي المضارع المقرون بلا الناهية»: خرج بذلك كلمة: (اترك، دع)، فهذه طلب كف، ولكنها ليست بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية، ولهذا لا يسمى نهيًا، وإنما يسمى أمرًا بالترك، فالأمر بالترك ليس نهيًا؛ لأن النهي له صيغة معينة، وهي: المضارع المقرون بلا الناهية.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء»: ولم نقل من عالٍ على من دونه؛ لأنه قد يأتي إنسان هو دونك، لكن يكون له فرصة يستعلي عليك، كما لو أمسك اللصُّ سلطانًا وقال له: «احفر لي الأرض هذه، وأخرج لي منها كذا»، فالسلطان أعلى في الواقع، لكن هذا اللص استعلى، يعني: أنه تكلف العلو، وإلا فهو ليس من شيمته ولا من حاله.

إذًا الرسول ﷺ إذا قال: لا تفعلوا كذا، فهو على سبيل الاستعلاء، لا أنه ﷺ متكبر مترفع على الخلق، لكن أمره فوق أمورنا، وهو مبلغ عن الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «ينهى عن النعي» هل هذه الصيغة كما لو قال الراوي: قال النبي ﷺ لا تنعوا موتاكم؟ الصحيح أنها كذلك، وأنها كقول الراوي: قال النبي ﷺ: «لا تنعوا موتاكم»، وأما من قال: إن هذا قد يكون فهمًا من الصحابي، وأن الرسول ﷺ ما نهى لكن كره النعي، أو ما أشبه بذلك، فليس صريحًا في النهي، فإن هذا ليس بصواب، ذلك لأن الصحابة أدرى بصيغ الألفاظ لأنهم عرب فصحاء؛ ولأن الصحابة أورع من أن يقولوا: (نهى أو يُنهى) وهم لم يتأكدوا من ذلك.

إذًا فقول الصحابي: «كان ينهى» مساوٍ لقوله: «قال النبي ﷺ: لا تفعلوا كذا» ولا فرق.

وقوله: «عن النعي» النعي: هو الإعلام بموت الشخص، وكلمة «ال» هل هي لبيان الحقيقة أو للعهد؟ إن قلنا: «لبيان الحقيقة» وقعنا في مشكلة، وإن قلنا: «للعهد» زال عنا الإشكال؛ لأننا إذا قلنا: «إنها لبيان الحقيقة» صار النهي واردًا على النعي من حيث هو نعي، وحينئذٍ يشكل علينا قول النبي ﷺ: «أفلا كنتم آذنتموني»[1]، وأيضًا حديث «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه»[2]، وإذا قلنا: إن «ال» للعهد زال الإشكال.

فإن قيل: فما هو العهد هنا، هل هو ذكري أم حضوري أم ذهني؟

الجواب: عهد ذهني، يعني عن النعي المعهود المعروف في الجاهلية، حيث كانوا إذا مات الميت خرجوا في الأسواق يقولون: «مات فلان»، ويكيلون له من المدح والثناء ما قد لا يكون أهلًا له، لكنهم يطوفون في الأسواق على الأحياء يُعْلِمون الناس بموته، هذا هو الذي نهى عنه الرسول ﷺ.

وبناء على ذلك: فليس في الحديث شيء مشكل، فيكون النعي الذي نهى عنه الرسول ﷺ هو النعي المعروف في الجاهلية، حيث يخرجون إلى الأسواق وفي الأحياء، ويقولون: «مات فلان»، ويذكرون من الثناء عليه ما قد يكون أهلًا، وقد لا يكون أهلًا له.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **نهي النبي ﷺ عن النعي:** وهل هو للكراهة أو للتحريم؟ نقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى، رقم (٤٥٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

الأصل في النهي التحريم كما أن الأصل في الأمر الوجوب، هذا هو الذي عليه كثيرٌ من أهل الأصول، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رَدَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، نسأل الله العافية، وهذا خطير، لا سيما إذا رد الإنسان قول الله ورسوله كراهية له، فإنه قد يخرج به ذلك إلى الكفر».

فالمهم: أن أكثر الأصوليين يقولون: إن الأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر الوجوب، وعلى هذا فإذا وردت نصوص من الكتاب والسنة فيها الأمر فهي واجبة الفعل، وإن لم تفعل فأنت آثم، ما لم يوجد دليل يدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب، وسواء كان الدليل بلفظ متصل أو بلفظ منفصل، أو بفعل، المهم أن يأتينا دليلٌ يدل على أنه ليس للوجوب، وكذلك نقول في النهي.

وقال بعض الأصوليين: إن الأصل في الأمر الاستحباب، والأصل في النهي الكراهة، وعللوا ذلك بأنه لما أمر به الشارع صار مطلوبًا، فثبتت المشروعية، والتأثيم بالترك يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة وعدم الإثم، فإذًا إذا لم يرد دليل على أن هذا الأمر للوجوب ـ إما بعزم من الشارع أو بتوبيخ على تركه أو ما أشبه ذلك ـ فإن هذا الشيء المأمور به يكون مستحبًّا لا واجبًا، وكذلك قالوا في النهي.

ولا شك أن الأمر فيه إشكالٌ سواء قلنا: بأن الأصل في الأمر الوجوب، أو قلنا: بأن الأصل فيه الاستحباب، أو قلنا: بأن الأصل في النهي التحريم، أو بأن الأصل فيه الكراهة؛ لأنه لا بد أن يرد شيء من النصوص قد تعجز عن الجواب عنه، إن قلت: «بالوجوب» ورد عليك أوامر كثيرة كلها للاستحباب، وإن قلت: «للندب» ورد عليك أمور كثيرة كلها للوجوب، وحينئذ لابد من أن يكون الإنسان فاحصًا وفاهمًا لموارد الشريعة ومصادرها ومآخذها، حتى يتمكن من معرفة أن هذا الأمر للوجوب، أو للاستحباب، أو أن هذا النهي للكراهة، أو للتحريم.

والمسألة صعبة، ولهذا تجد العلماء يكون بينهم معارك من الخلاف نحو هذا الأمر، فتجد هذا يقول: هذا واجب؛ لأن الرسول ﷺ أمر به، والأصل في الأمر الوجوب، ثم يقول الثاني: هذا مستحب؛ لأن الأصل عدم التأثيم وبراءة الذمة.

ولكننا نقول بمقتضى العبادة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ: إذا أمرك الله بأمر فافعله، إن كان للوجوب أُثبت عليه ثواب الواجب، وإن كان للاستحباب أُثبت عليه ثواب المستحب، وأنت إن تركته كنت على خطر، وكذلك نقول في النهي إذا نهى عن شيء فاتركه ولا تقل: هل النهي للتحريم أم للكراهة؟ بل ما نهى عنه الشارع اتركه، كما لو نهاك أبوك عن شيء فإنك لا تقول: يا أبت هل أنت عازم في النهي أم لست بعازم؟ بل تنتهي.

ولهذا فإن على الإنسان الذي يريد أن يخلِّص ذمته أن يفعل ما أُمر به، وأن يترك ما نُهي عنه، إلا إذا كانت الأدلة واضحة على أنه للكراهة في النهي

وللندب في الأمر، فهذا ظاهر، وإلا فلا شك أن السلامة أن يفعل الإنسان المأمور به وأن يدع المنهي عنه بدون أن يستفصل، نعم، ربما لو أن أحدًا وقع فيما نهى عنه الشارع وليس عند الإنسان يقين بأن النهي للتحريم، قد يتورع المفتي عن تأثيم هذا الرجل أو إلزامه بشيء، ولكن كيف يتخلص من هذا؟ يقول له: «تب إلى الله عزَّ وجلَّ مما انتهكت من النهي»، وبهذا يسلم.

مسألة: ألا يدل قول الرسول ﷺ: «ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(١)، على أن الأمر للوجوب وأن النهي للتحريم؟

الجواب: هذا من أدلة القائلين بأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ولكن أصحاب القول الثاني يردُّون عليهم ذلك بأن قوله: «فاجتنبوه» هل الأمر فيه للوجوب أم للاستحباب؟ ثم ترد علينا المسألة.

مسألة: ما حكم السؤال عن الأمر: هل هو للوجوب أم للاستحباب، وفي النهي: هل هو للتحريم أم للكراهة؟

الجواب: قد نقول: لا ينبغي أن يسأل، وهذا قبل أن يفعل ما نُهي عنه أو يترك ما أُمِر به، لكن إذا ترك ما أُمِر به أو فعل ما نُهي عنه فهنا ينبغي أن يسأل: وهل يأثم حتى تجب عليه التوبة؟

إن قلنا: «إن الأمر للوجوب» قلنا: تجب عليك التوبة، وإن قلنا: «إن الأمر للاستحباب» قلنا: هذا أمر تركته وأنت على خطر، والتوبة غير واجبة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء لسنن رسول الله ﷺ، رقم ٦٨٥٨؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

من شيء غير واجب، فالمهم أن من كمال التعبد أن الإنسان يفعل المأمور به، ويدع المنهي عنه بدون أن يناقش أو يسأل، ولهذا فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا إذا أُمِروا امتثلوا وفعلوا.

لما أمر الرسول ﷺ النساء أن يتصدَّقْنَ في خطبة العيد بقوله: «يا معشر النساء تصدَّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»[(١)] بادرن بالفعل، يعني بدأت المرأة تأخذ خرصتها وقرطها وخاتمها ـ وزينة المرأة عندها غالية ـ ويلقينه في ثوب بلال، والرجل الذي خلع النبي ﷺ خاتمه من يده وطرحه في الأرض لما انصرف الرسول ﷺ قيل له: خذ خاتمك انتفع به، قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ[(٢)].

فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما كانوا يقولون: هل النبي ﷺ طرحه على سبيل الاستحباب أو هل أمره للنساء بالصدقة على سبيل الاستحباب، فكمال التعبد أن تفعل ما أمرت به، ولا شك أن المواجهة بالأمر ليست كالأمر من الغائب، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الصحابة الذين كانوا مفردين وقارنين ولم يكن معهم هدي كان فسخهم الحج أو القِران إلى العمرة واجبًا؛ لأن الرسول ﷺ واجههم به، ولأنهم لو لم يفعلوا لبطلت هذه السنة، كيف أن الصحابة وهم القدوة ما فعلوها وعصوا الرسول فيها؟ فالذين من بعدهم أعصى وأعصى، فلهذا كان متعينًا عليهم.

ويشهد له حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ لما سئل: هل هي للناس عامة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجل، رقم (٢٠٩٠).

أم لكم خاصة؟ قال: بل لنا خاصة[١]، والصحيح أن قوله -رضي الله عنه-: بل لنا خاصة يعني الإلزام والوجوب، وأما المشروعية فهي باقية إلى يوم القيامة، كما قال الرسول ﷺ لسراقة بن مالك -رضي الله عنه- قال: «بل لأبد الأبد»[٢]، فالصحابة - رضي الله عنهم - لكمال تقواهم ولكون الأوامر توجه إليهم مباشرة تجدهم يفعلون ولا يسألون.

* * *

٥٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ اَلْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشرح

قوله: «نعى النجاشي» يعني: أخبر الصحابة بموته، «في اليوم الذي مات فيه» وذلك وحي من الله - عزَّ وجلَّ - وهو أعظم من أي اتصال حديث، وأسرع وأبين، أخبره الله -عزَّ وجلَّ- بأن هذا الرجل مات.

والنجاشي اسمه أصحمة، وكان نصرانيًّا وكان ملكًا للحبشة في إفريقية،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٤٢٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم (٢٨٠٨)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، رقم (٢٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: واستقبلت، رقم (٦٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

وقد أكرم ـ رحمه الله ـ الصحابة الذين هاجروا إليه، وكان نصرانيًا لكنه أسلم ـ رضي الله عنه ـ إلا أنه لم ير النبي ﷺ ففاتته رتبة الصحبة، إلا أنه أكملُ من التابعين؛ لأنه أدرك عهد النبوة، والعدل أن يعطى كل إنسان ما يستحقه، فالذي أدرك عهد النبوة وشاهد النبي ﷺ هذا صحابي، وهو أعلى المراتب، والذي لم يدرك العهد دون ذلك، والذي أدرك العهد ولم يجتمع بالرسول ﷺ بين المرتبتين.

ولهذا فالصحيح أن هؤلاء أفضل من التابعين من حيث المرتبة، بقطع النظر عن الشخص مع الشخص، ويسمى في اصطلاح أهل العلم مخضرمًا، والخضرمة القطع، أي انقطع عن مرتبة الصحابي.

النجاشي ـ رحمه الله ـ أسلم، وآمن بالرسول ﷺ، بل أصدقه صداق أُمِّ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بأربعمائة دينار، وهذا الرجل تُوفِّي في بلده، ولا ندري: هل عنده قوم يصلون عليه أم لا؟ فقد يغلب على الظن أنه ليس عنده أحد، أو عنده من لا يعلم عن صلاة الجنائز، لأنهم بعيدون من المدينة، والمواصلات ليست كوقتنا هذا، على كل حال أخبرهم النبي ﷺ بموته في اليوم الذي مات فيه، وسَمَّاه أخًا لهم.

وقوله: «في اليوم الذي مات فيه» متعلق بـ«نعى»، يعني: نعاه في نفس اليوم.

قوله: «وخرج بهم إلى المصلى» اختلف الشراح في المصلى هنا بعد اتفاقهم على أن المصلى على وزن مُفْعَّل، أي: مكان الصلاة؛ لأن اسم المكان من الرباعي فما فوق يكون على وزن اسم المفعول، فيقال: «مُصَلًّى» ويقال: «مُخْرَج» وما أشبه ذلك.

فقوله: «المصلى» اختلف الشراح في المراد به.

فقيل: إن المراد به مصلى الجنائز، وقيل: إن المراد به مصلى العيد، ورُجح الأول بأن هذه صلاة الجنازة، فكان الأنسب أن تكون في المكان الذي يصلى فيه على الجنائز، ورُجح الثاني بأن «ال» للعهد، والمعهود في عهد الرسول ﷺ عندما يقال المصلى فهو مصلى العيد، وأما مصلى الجنائز فيقيد بالإضافة، ويقال: «مصلى الجنائز»، فهذا ما يرجح أن المراد به مصلى العيد، وما ورد من أنه ﷺ خرج بهم إلى البقيع فلأن مصلى العيد حول البقيع، والحكمة من ذلك: هو إعلاء شأن الرجل؛ لأن الناس إذا خرجوا إلى مصلى العيد؛ ليصلوا عليه اشتهر وارتفع ذكره بين الناس كما هو معروف، وهذا عندي هو الأقرب، أن المراد: خرج بهم إلى مصلى العيد، تنويهًا بذكر هذا الرجل، وإعلاءً لشأنه ـ رحمه الله ـ.

قوله: «فصف بهم» أي: جعلهم صفوفًا كصفوف الصلاة.

قوله: «وكبر عليه أربعًا» في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «وكنت في الصف الثاني أو الثالث»[1]، وهذا يدل على كثرة الذين خرجوا؛ لأن مصلى العيد فيما يظهر واسع، فإذا كان جابر في الصف الثالث أو الرابع كان في هذا دليلٌ على أن الناس خرجوا بكثرة.

وقوله: «وكبر عليه أربعًا» لم يذكر سوى التكبير؛ لأن الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه أراد أن يبين عدد التكبير حيث اختلفت السنة فيه، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فكبر عليها خمسًا[2]، أو أنه كان يكبر خمسًا فلما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة، رقم (١٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

اختلفت نص على التكبير، وأما ما يُقرأ فيها بين التكبيرات فسوف يتبين فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز النعي: وهو الإخبار بموت الميت؛ ليصلى عليه، ودليله فعل الرسول ﷺ، فإن قلت: هذا فعل، وحديث حذيفة رضي الله عنه قول، والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية.

فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية، وأننا مأمورون بالتأسي بالنبي ﷺ قولًا وفعلًا ـ، ولا نقول قولًا وعملًا، لأن العمل يطلق على القول، فالأحسن أن نقول قولًا وفعلًا ـ ومن العجيب أن الشوكاني ـ رحمه الله ـ مع أنه من العلماء الفحول يرى أنه إذا تعارض القول والفعل أدنى معارضة فالحكم للقول ويُلغى الفعل، يقول: لاحتمال الخصوصية، ونحن نقول إذا أمكن الجمع فإن الأولى الجمع؛ لأن فعل الرسول ﷺ لا يعارض قوله.

ولهذا أمثلة كثيرة، منها: هذا الحديث.

ومنها: النهي عن الشرب قائمًا[(١)] مع أنه شرب قائمًا[(٢)].

ومنها: حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها[(٣)] مع أنه استدبرها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٥٥٦)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البنيان، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

في البنيان[1].

فالصواب في هذا: أنه يجب علينا أن نأخذ بالقول والفعل، وأن نجمع بينهما ما استطعنا، نعم إذا لم نستطع، فيمكن أن نقول: هذا خاصٌّ بالرسول ﷺ؛ لأننا لا نعلم وجهًا يُمكن فيه الجمع بين فعله وقوله، وحينئذٍ نقول: فعله خاصٌّ به، ونُبقي على دلالة القول.

٢- فضيلة النجاشي ـ رحمه الله ـ وذلك لاهتمام النبي ﷺ به، بل ولعناية الله تعالى به من قبل، فإن الله تعالى أخبر نبيه بموته، والنبي ﷺ اهتم به هذا الاهتمام.

٣- وربما يُستفاد منه فضيلة صلاح السلطان: وأن للسلطان أهمية في صلاحه؛ لأن هذا الرجل ليس رجلًا عاديًا، بل هو ملك للحبشة، فلهذا اهتم به الرسول ﷺ.

٤- وقد يؤخذ منه أيضًا الاهتمام بصلاح السلطان: ولا شكَّ أن صلاح السلطان له أهمية عظيمة، كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان»؛ لأن بصلاحه صلاح الأمة.

٥- وقد يؤخذ منه أيضًا فضيلة من انفرد بالصلاح في مكانٍ أهلُه ذوو فساد: لأن النجاشي ـ رحمه الله ـ كان في مكان أهلُه أهل شرٍّ وفساد، وهو ـ رحمه الله ـ صالح، ولا شكَّ أن الصلاح في موضع الفساد له فضل وأهمية، ولهذا ورد في الحديث عن الرسول ﷺ: «طوبى للغرباء»[2]، وهم الذين يكونون في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، رقم (١٤٥).

الناس كالغرباء، فالناس أهل شر وفساد وهو أهل صلاح، كأنه غريب في هذا البلد، وورد أيضًا في أيام الصبر أن للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة(١).

ولا شكَّ أن انفراد الإنسان بالصلاح في موضع يكثر فيه الفساد هو من نعمة الله عليه، وأن له شأنًا ينبغي أن يهتم به؛ ليكون ذلك تشجيعًا لغيره، وكذلك تقوية لهذا الرجل الذي صلح في مكان الفساد، إلا أنه لا يعني أن الإنسان العامل في أيام الصبر يكون أفضل من أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «للعامل فيهن أجر خمسين على عمله»، ولا يلزم من كون هذا العمل يكثر ثوابه أن يكون نفس العامل أفضل؛ لأن العمل في أيام الصبر عملٌ شاقٌ، إذ كل من حولك لا يعملون، ولا يدينون لله بدين الحق، وأنت تعمل، وهذا ليس كمن كان كل من حوله يعملون بطاعة الله، فبينهما فرق عظيم.

ولهذا تجد الإنسان إذا صحب رفقة فيهم خير تسهل عليه الطاعة، وإذا صحب رفقة فيهم شر تصعب عليه حتى ربما يصعب عليه أن يأمرهم بالصلاة، فالصواب أن الفضل في العمل لا في ذات الشخص.

٦ - مشروعية الصلاة على الغائب: وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يشرع الصلاة على كل غائب أيًا كان هذا الغائب، إذا مات ميت في بلد فإن الصلاة عليه مشروعة مطلقًا، ولو كان من عامة الناس،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم (٤٠١٤).

وبناء على ذلك رأى بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن ينام أن يصلي صلاة الجنازة وينوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في هذا اليوم والليلة.

القول الثاني: أنه لا تشرع الصلاة مطلقًا على من مات إلا إذا لم نعلم أنه صُلي عليه.

القول الثالث: أنه تشرع الصلاة على كل من له قدم صدق وإصلاح ونفع في الأمة، كالعالم الكبير، والتاجر النافع للناس بماله، والسلطان، وما أشبه ذلك، وهذا قول وسط بين القولين، ولكن الأرجح القول الثاني: أن الصلاة لا تشرع إلا لمن لا نعلم أنه صُلِّي عليه، فإنه يجب علينا أن نصلي عليه.

ويجب أن نعرف: هل كان في الحبشة مسلم يمكنه أن يصلي على النجاشي؟ لأنه حتى لو كان فيه مسلمون قد لا يتمكنون من الصلاة، إما لجهلهم بها، أو للخوف على أنفسهم، أو لأنهم لم يصلوا إلى دار الملك مثلًا، إذ قد يعجزون أن يَصِلوا إلى دار الملك فيُصَلُّوا عليه.

٧- ثبوت آية للنبي ﷺ: حيث كُشف له عن موت النجاشي في نفس اليوم، وهو ظاهر لقوله: «في اليوم الذي مات فيه».

٨- أنه تجوز الصلاة على الميت في مصلى العيد: بناء على أن المصلًى في الحديث هو مصلى العيد.

٩- التنويه بفضل النجاشي: لأن خروج النبي ﷺ بهم إلى المصلى يوجب أن يكون له ذكرٌ وشهرة بين المسلمين.

١٠ - مشروعية المصافة في صلاة الجنازة: لقوله: «فصف بهم».

١١ - أن صلاة الجنازة حكمها حكم الصلوات الأخرى: فيشرع لها ما يشرع للصلوات الأخرى من الوضوء ـ أو بعبارة أعم من الطهارة ـ واستقبال القبلة، والتسوك، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: ما الحكم لو خاف الإنسان أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو ليس على وضوء، هل يتيمم أم لا؟

الجواب: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يتيمم قياسًا على خوف فوت وقت الفريضة، فإن الإنسان إذا لم يجد الماء حتى تضايق وقت الفريضة فإنه يتيمم، قالوا: وكذلك صلاة الجنازة إذا لم يتيمم ويصلي فاتته الصلاة، ومثلها صلاة الجمعة إذا أقيمت وأنت لست على وضوء، أو أحدثت وأنت قد حضرت بوضوء، فإن ذهبت تتوضأ فاتتك الصلاة، وإن تيممت وصليت أدركت الصلاة، فهذه أيضًا موضع خلاف بين العلماء.

فشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: «كل صلاة تفوت إذا تطهَّر الإنسان لها فإنه يتيمم لها»، وقاس ذلك على خوف فوات المفروضة المؤقتة.

فعلى هذه القاعدة نقول: إن من خاف أن تفوته صلاة الجمعة إذا ذهب يتوضأ، له أن يتيمم ويصلي الجمعة، ولا يذهب فيتوضأ فتفوته الصلاة ثم يصلي ظهرًا.

فإن قال قائل: إن القياس على صلاة الجمعة يختلف، حيث يمكن لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي عليها وحده.

فنقول: لا يمكن أن يصلي عليها وحده. إلا إذا كانت صلاة غائب، أو على قبر، ثم إن الصلاة على الحضور هي الأصل، ولهذا قال: «هلا كنتم آذنتموني؟» فالصلاة على القبر عند الضرورة فقط.

وإذا أمكنه الصلاة على الجنازة قبل أن تدفن فإنه في هذه الحال لا يتيمم.

١٢- مشروعية التكبير على الجنازة أربعًا: لقوله: «وكبر عليه أربعًا»، وهل تجوز الزيادة؟ سيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

مسألة: هل اتخاذ مصلى خاص للجنائز من السنة؟

الجواب: نعم سنة، ولاسيما إذا كان قريبًا من المقبرة حتى يكون أسهل على الناس؛ لأنه إذا كان المصلى هناك اجتمع الناس فرادى في نفس المصلى ثم دفنوه؛ ولكن عمل الناس الآن كما ترى يصلون عليها في المساجد، وهو جائز.

* * *

٥٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «ما من رجل مسلم يموت» «ما» نافية، و«من» حرف جر زائد، فهو زائد يعني زائد لفظًا، زائد معنى، أي يزيد في المعنى وهو التوكيد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

وقوله: «رجل» مبتدأ مرفوع بالضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، و«مسلم» صفة له على لفظه لا على محله، ويجوز أن نقول: «ما من رجل مسلم» على المحل كما هي في قوله تعالى: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، فقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٦٥] على اللفظ وعلى المحل.

وقوله: «يموت» هل هي صفة أم خبر؟ علمًا أن الكلام لم يتم، مثل ما إذا قلت: «ما رجل يموت» لم يتم الكلام، لكن عدم تمام الكلام من حيث المعنى لا يدل على أنه لا تتم أركان الجملة، ولننظر «فيقوم» هذه معطوف على «يموت» وقوله: «على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم فيه» هذا الخبر؛ لأنه لا يتم الكلام وأركان الجملة إلا بقوله: «إلا شفعهم».

قوله: «رجلًا» تمييز عدد لـ «أربعون».

قوله: «إلا شفعهم» شفعهم أي: قبل شفاعتهم فيه، هذا هو المراد بالتشفيع.

يقول الرسول ﷺ: إنه لا يموت رجل مسلم فيقوم على جنازته أربعون رجلًا قد سلمت قلوبهم من الشرك فيدعون الله له إلا قبل الله شفاعتهم في هذا الرجل.

فقوله: «ما من رجل مسلم» خرج به الكافر، فالكافر لو يُصلي عليه ألف رجل ما نفعته صلاتهم عليه، بل إنه لا يجوز أن يصلي أحد من المسلمين على الكفار؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فالكافر لا يجوز للمسلم أن يصلي عليه.

وقوله: «أربعون رجلًا لا يشركون بالله» هل المراد بنفي الشرك هنا الشرك الأصغر والأكبر؟ أم هو الأكبر فقط؟

نقول: الشرك الأصغر والأكبر؛ لأن الذين قاموا عليه لو كانوا مشركين شركًا أكبر ما صحت صلاتهم أصلًا، ولكن المراد أنهم لا يشركون شركًا أكبر، ولا أصغر، وما أعظم هذا الشرط؛ لأننا لو طبقناه على كثير من الناس لوجدنا أنهم خالون من هذا الشرط، فما أكثر المرائين وما أكثر الذين يحلفون بغير الله ـ عز وجلَّ ـ وما أكثر الذين يتعلقون بأسباب لم يجعلها الله سببًا لا شرعًا ولا قدرًا إلى غير ذلك من أنواع الشرك الأصغر.

الحاصل: أنه لا بد أن يكون القائم على هذه الجنازة خاليًا من الشرك صغيره وكبيره؛ لأن من كان مشركًا لا يليق أن يكون شافعًا، إذ كيف يمكن أن يكون شافعًا وهو نفسه يحتاج إلى من يشفع له، فالشافع لا بد أن يكون خاليًا من الشوائب التي تحول بينه وبين الشفاعة.

وقوله: «أربعون رجلًا» هل هي على سبيل التحديد أو هو من باب المبالغة؟

نقول: الأصل في ذلك التحديد، إلا إذا قامت قرائن تدل على أن المراد بذلك المبالغة فإنه يُعمل بها، وبناء على ذلك فإنه يفهم من قوله: «أربعون رجلًا» أنه لو صلى عليه تسعٌ وثلاثون فإن شفاعتهم غير مضمونة لكنها ليست ممنوعة، وفرق بين أن تكون غير مضمونة وبين أن تكون ممنوعة، فيمكن أن يُشفِّعهم الله فيه، ولو كانوا دون الأربعين، ولكن الشيء المضمون هو أن يكونوا أربعين.

وقوله: «أربعون رجلًا»، هل يفهم منه أنه لو صلى عليه عشرون رجلًا وعشرون امرأة لم تحل الشفاعة، أم لا تضمن الشفاعة؟

فيقال: لا، لأن الظاهر أن هذا القيد من باب الأغلب، لأن أغلب الذين يصلون على الجنائز رجال، فإذا جاء القيد موافقًا للأغلب لم يكن لمفهومه حكم، ثم إن كثيرًا من الأحكام الشرعية تعلق بوصف الرجولة سواء كانت جمع تكسير، أو كانت مفردًا، أو كانت جمعًا سالـمًا، ولا يعني ذلك أن النساء لا يدخلن في ذلك، إلا إذا وجد دليل يُخرج النساء.

مسألة: في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا» وورد في الحديث أنه قال: «فيقوم على جنازته مائة رجل»[1] فكيف يجمع بين الروايتين.

الجواب: يؤخذ بالأقل، لأنه أنفع، فالذي يصلي عليه مائة قد صلى عليه أربعون بلا شك، لكن الذي يصلي عليه أربعون لم يُصلِّ عليه مائة، فيؤخذ بالأقل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن غير المسلم لا تنفعه الشفاعة: لقوله: «ما من رجل مسلم». وهو كذلك، وقد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

٢ - أن المرأة لو قام على جنازتها أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا شفعهم الله فيها: لأن قوله: «ما من رجل مسلم يموت» قيد أغلبي، أو نقول: إن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، رقم (٩٤٧).

٣- مشروعية تكثير المصلين على الجنازة: طلبًا لنيل شفاعتهم.

٤- أن الدعاء من الشفاعة: أي: دعاء الإنسان للإنسان شفاعة، فإذا دعوت لأحدٍ فمعناه أنك شفعت له عند الله سبحانه وتعالى، وأصل الشفاعة جعل الفرد شَفْعًا؛ لأن الشافع يأتي مع المشفوع له، فبدلًا من أن يكون المشفوع له واحدًا صار اثنين: هو والشافع.

٥- أن الأعداد التي يعينها الشرع توقيفية: بمعنى أننا لا نعلم حكمتها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أربعون رجلًا» لماذا لم يقل: ثلاثون؟ قد نقول: لأنهم أقل، إذا قلنا: لأنهم أقل. قال قائل: والأربعون أقل من الخمسين فيأتي الدور، ولكننا نقول: إن هذه الأعداد التي يعينها الشرع توقيفية، ليس للعقل فيها مجال، ولهذا لا يقول قائل: لماذا كانت صلاة الظهر أربعًا، وصلاة العصر أربعًا، ولم تكن ستًّا أو ثمانيًا؟

٦- فضيلة التوحيد: وذلك من قوله: «لا يشركون بالله شيئًا».

٧- أن الشرك لو كان شركًا أصغر فليس صاحبه أهلًا للشفاعة وذلك من قوله: «لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم»، وقد يقال: إن هذا في ضمان الشفاعة لا في أصل القبول؛ لأنه قد يكون مشركًا أصغر، والمشرك شركًا أصغر لا يخرج من الإسلام، فقد يقبل الله تعالى شفاعتهم.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان بين قوم من المبتدعة فهل له أن يوصي بأن لا يصلي عليه إلا فلانٌ من الناس لعلمه بسلامة معتقده؟

نقول: إن كان يعلم أن الذي يقوم للصلاة على الجنائز بدعته مكفرة فله

أن يوصي، وإلا فليسكت؛ لئلا يتفرق الناس، ولأنه ربما إذا أوصى بأن لا يصلِّي عليه فلانٌ من الناس أن كثيرًا من الناس أيضًا لا يصلون عليه.

٨ - مشروعية الإخلاص في الدعاء للميت: لأنك إذا تصورت أنك قد حضرت شافعًا له عند الله فسوف تُخلص في الدعاء، وتلح على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في الدعاء، وهو كذلك لأنه أخوك.

٩ - أنك إذا علمت أن هذا الرجل كافر حرم عليك الصلاة عليه: لقوله: «رجل مسلم»؛ لأنك إذا شفعت في رجل غير مسلم، فهذا من الاستهزاء بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ وقد يكون متضمِّنًا لتكذيب خبره في قوله: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨]، وهذا أمر مجمع عليه فيما أعلم، أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان على شخص يعلم أنه كافر بأي سبب كان كفره، وبناء عليه فإن تارك الصلاة على القول الراجح كافرٌ، ولا تجوز الصلاة عليه.

فإن قال قائل: لو كان المصلى عليه مشركًا شركًا أصغر فهل تنفع الشفاعة فيه؟ نقول: نعم، وعليه حتى لو كان عاصيًا بكبيرة من كبائر الذنوب فإنه تنفعه الشفاعة؛ لقوله: «إلا شفعهم الله فيه»، المهم أنه ما دام لم يخرج من الإسلام فإنه ينفعه.

مسألة: إذا قدمت جنازة فهل يجب علينا أن نسأل عن الجنازة وهل يصلي أم لا؟

الجواب: لا نسأل عنها ما دام أنه في بلاد إسلام فهو مسلم على الأصل، ولكن إذا شككت في هذا فقد ذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ أنه رأى النبي ﷺ في المنام وسأله عن أشياء منها أنه يقدم جنائز

يشك الإنسان في إسلامها؟ فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد»، الشرط يعني أن تقول: اللهم إن كان مسلمًا فاغفر له وارحمه، وأنا أقول هذا لأن الناقل ثقة وهو ابن القيم، والذي نقل أنه رأى الرسول ﷺ أيضًا ثقة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن قيل: هل معنى ذلك أننا نعمل بالمرائي؟

إن قلنا: لا، أخطأنا، وإن قلنا: نعم أخطأنا؛ لأنه ينفتح علينا باب التيجانية وغيرهم، وعلى هذا فنقول: بالتفصيل، فإن كانت هذه الرؤية مستندة إلى شرع قبلناها، وذلك بأن توجد قرائن تدل على صدق الرؤية، أو شواهد من الكتاب والسنة، فالقرائن مثل ما جرى لثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه - حين قتل في اليمامة ومرَّ به أحد الجند فأخذ درعه وذهب به إلى رحله ووضع عليه برمة - البرمة: قِدْر من فخار -، فلما كان في الليل جاء ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه - إلى أحد أصحابه في المنام، وقال له: إن درعي أخذه أحد الجند، وأنه وضعه تحت برمة في طرف العسكر وحوله فرس تستن، فلما أصبح الرجل ذهب إلى خالد بن الوليد وأخبره، وقال له: إنه رأى كذا وكذا، فأمر خالد - رضي الله عنه - أن يذهب إلى المكان وينظر، فذهبوا إلى المكان ووجدوا الدرع تحت البرمة وحوله فرس تستن، وكان من جملة الوصية، أنه قال: يُقضى دينه الفلاني، ويُعتق عبده الفلاني، وهذه وقفوها حتى رجعوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فأخبروه فأمر بتنفيذ الوصية؛ لأن فيها شاهدًا وقرينة تدل على صدقه، ولهذا يقولون: لم تنفذ وصية أحد بعد موته إلا ثابت ابن قيس بن شماس.

أما بالنسبة لما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية فله أصل في الشرع يشهد له مثل قوله في اللعان: ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٧]، فهذا دعاء مقيد بشرط، وهي تقول: ـ أي المرأة الملاعنة ـ ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٩].

* * *

٥٤٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «صليت وراء النبي ﷺ» لأن المشروع في صلاة الجنازة المصافة.

قوله: «على امرأة ماتت في نفاسها»، «في» يحتمل أن تكون للظرفية، ويحتمل أن تكون للسببية؛ لأنها تأتي لهذا ولهذا، يحتمل أن المعنى في نفاسها أي: بسبب نفاسها، كما في الحديث: «عذبت امرأة في هرة حبستها»(٢)، «في هرة» يعني: بسبب هرة، ويحتمل أنها ظرفية، يعني: ماتت وهي نفساء بمرض قد يكون من غير النفاس، لكن إذا قلنا: إنها ماتت بسبب النفاس، فالغالب أنها تكون في نفس النفاس.

قوله: «فقام وسطها»، أي: متوسطًا منها.

---

(١) أخرجه البخاريك كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسهان رقم (١٢٦٦)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

وقوله: «وَسْطَهَا» ـ بسكون السين ـ لأن الظاهر أن الشيء إذا كان له أجزاء حسية فهو وَسْط ـ بسكون السين ـ مثل: ويكون إمامهم وَسْطهم، أي: بينهم، وأما إذا كان معنويًا فإنه يكون ـ بالفتح ـ مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: عدلًا خيارًا؛ ولهذا يقال: «جلست وَسْط القوم» بالتسكين، لأن الدار ليست بذات أجزاء، بخلاف القوم، فهناك واحد عن يمينك، وواحد عن يسارك، وعلى هذا فالحديث إن صح بالتسكين يكون خارجًا عن القاعدة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية المصافة في صلاة الجنازة: لقوله: «وراء النبي ﷺ»، وأن الإمام يتقدم إلى الجنازة وحده؛ لأن الأصل أن كل المصلين وراءه»، ويؤيده أيضًا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة النجاشي، وما يفعله العامة من كون أهل الميت يقفون إلى جانب الإمام، فإنه لا أصل له.

فإن قلت: إذا كان المكان ضيقًا ولم يجد الذين قدَّموا الجنازة مكانًا في الصف الأول، فماذا يصنعون؟

نقول: يتقدم الإمام، ويكونون خلفه ولو كانوا قريبين منه، فإن لم يمكن أن يتقدم الإمام فإنهم في هذه الحال يصلون عن يمينه وعن يساره؛ لأجل الحاجة والضرورة، لكن بعض العامة يعتقدون في صلاة الجنازة أنه لا بد أن يكون مع الإمام واحد، حتى إنهم إذا قدموا الجنازة وتأخر الذين قدموها ربما تقدم واحد من الصف؛ ليقف مع الإمام، وهذا قد جرى لنا، فينبغي لطلبة العلم أن ينبهوا العامة على أن صلاة الجنازة في المصافة كغيرها، المشروع أن

يتقدم الإمام على المأمومين.

٢ - أخذ العلماء من هذا الحديث مشروعية وقوف الإمام في صلاة الجنازة إذا كانت امرأة أن يكون وَسْطها: يعني: متوسطًا منها، لا إلى اليمين، ولا إلى اليسار؛ لقوله: «على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها».

فإن قال قائل: قوله: «ماتت في نفاسها» هل هو وصف طردي لا مفهوم له، أو نقول: إن هذا الحكم ـ أي: قيام الإمام وسط المرأة ـ في من ماتت في النفاس فقط؟ ـ

نقول: الأول أنه وصف طردي؛ لأننا لا نعلم معنًى لتقييد ذلك في النفساء، وعلى هذا فيكون وصفًا طرديًا.

فإن قال قائل: فما هي الحكمة من ذلك؟

نقول: قال بعضهم: إن الحكمة هو أن يكون حائلًا بين عجيزة المرأة ومن وراءه، وهذه العلة في النفس منها شيء؛ لأنه لو فرض أنه يحول بين من وراءه مباشرة وبين رؤية عجيزتها، فإنه لا يحول بين من كانوا على يمينه أو على يساره، ولم يتبين لي في ذلك حكمة تطمئن إليها النفس إلا أن المؤمن حكمته ثبوت النص، فإذا ثبت النص فهذه الحكمة، ولهذا لما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١)، ولم تعلل إلا بالنص.

٣ - مشروعية الصلاة على النفساء: ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

٤ - أن الشهداء غير شهيد المعركة يصلى عليه: فإنه قد ورد في عدٍّ الشهداء أن منهم المرأة تموت في نفاسها[1]، وإذا كان كذلك فهو دليل على أن الشهداء غير شهيد المعركة يصلى عليهم وهذا هو الصحيح، وقد تقدم.

* * *

٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

قولها: «والله لقد» الجملة قسمية، وفيها ثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، وقد.

وقولها: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد»، ابني بيضاء عندي في الحاشية يقول: هما سهل وسهيل، و«بيضاء» أمهما، واسمها دعد، وأبوهما: وهب بن ربيعة القرشي.

وقولها: «في المسجد» «في» للظرفية، والمسجد: هو الظرف، والمظروف: الصلاة على ابني بيضاء، وعلى هذا فتكون الصلاة عليهما في نفس المسجد، وقد ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذلك لأن من الناس من أنكر الصلاة على الميت في المسجد في عهد النبي ﷺ، وكذلك بعده، وقالوا: لا يمكن أن يصلى على الجنائز في المساجد؛ لأنه يخشى من التلويث، فقد يخرج من الميت شيء أثناء

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

حمله وتنزيله، فيلوث المسجد، فحينئذ لا نصلي عليه في المسجد، بل نصلي عليه في مكان يعد للصلاة على الأموات، ولهذا احتاجت أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ إلى أن تؤكد ذلك بالقسم الثالث، فقالت: «والله لقد».

وقولها: «في المسجد» هل الذي في المسجد هو الرسول ﷺ أم الجنائز؟

نقول: كلهم في المسجد؛ لأن هذا هو المتبادر من الحديث، وهذا هو الذي من أجله ساقت عائشة ـ رضي الله عنها ـ الحديث له، وهو الصلاة على الجنازة، والجنازة في المسجد.

والعجيب أن الذين منعوا الصلاة على الميت في المسجد قالوا: إن «في المسجد» ظرفٌ لصلاة الرسول ﷺ، لا للمصلى عليه، فالجنائز خارج باب المسجد، والرسول ﷺ في المسجد، ولا شكَّ أن هذا خلاف ظاهر اللفظ وخلاف ما ساقت أم المؤمنين الحديث من أجله، وهو إثبات ما كان ينكره بعض الناس من الصلاة على الأموات في المساجد، ولكن كون الإنسان يعتقد أولًا ثم يستدل هذه بلية ابتلي بها كثير من الناس، إذا اعتقد أولًا ثم استدل ثانيًا حرَّف بذلك النصوص كي يوافق ما يعتقده، سواء مذهبه أو فكره، وهذه بليَّة عظيمة.

ولهذا يجب أن يكون الإنسان مع الأدلة كمن لا يعرف الطريق مع الماهر في الطريق، فمثلًا إذا ذهبت إلى مكة وأنت لا تعرف الطريق ومعك من يعرف الطريق إذا قال لك: «امش مع ذا الطريق» فإنك لا تخالف، وإنما تسلم له تمامًا، وتكون كما يقول العوام: «ضع رأسك في القلص»، أي: السطل، والمعنى أنك لا تبصر شيئًا، اعتمد عليه، واترك ما تبصر، فهذا الإنسان الذي قد تم تحكيمه

للكتاب والسنة لا يعتقد شيئًا إلا تبعًا للدليل، فإذا جاء الدليل على خلاف ما كان يعتقده قال: «سمعًا وطاعة» ومشى مع الدليل، وترك ما يعتقده، كذلك لو جاء الدليل مخالفًا لمن يقلده من الأئمة قال: «مرحبًا بالدليل» وترك التعصب، ومشى على ما يقتضيه الدليل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز القسم بدون استقسام للمصلحة: وهو تأكيد الحكم الشرعي.

٢ - جواز اليمين على الفتوى: وقد أمر الله نبيه أن يحلف على الفتوى إذا اقتضت الحاجة ذلك ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ﴾ ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ﴾ أي: يطلبون منك النبأ والخبر، وهذا هو الاستفتاء، ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، وبناء على ذلك يجوز للمفتي أن يحلف على الفتوى، ولكن: هل يحلف على كل شيء أم لا يحلف إلا إذا علم أن هذا هو الحكم أو غلب على كل شيء ظنه؟

الجواب: هو هكذا، لا يحلف إلا إذا علم أن هذا هو الحكم، أو غلب على ظنه أن هذا هو الحكم، فيجوز ولا سيما عند عظم المفتى به، أو عند تشكك المستفتي ليطمئنه، فإذا كان الأمر عظيمًا فإنه قد يحسن أن نحلف عليه، وكذلك إذا رأينا أن المستفتي قد تشكك فإنه لا حرج أن نحلف، بل قد يكون ذلك من الأمور المستحسنة.

٣- جواز الصلاة على الأموات في المساجد: لقولها: «صلى على ابني بيضاء في المسجد».

٤ - أن المعهود للناس لا يحتاج إلى التنصيص عليه: وذلك من قوله: «في المسجد» لأن «ال» هنا للعهد، يعني المسجد الذي كان يصلي فيه ﷺ، ويتفرع

على هذه الفائدة فائدة ذكرها الفقهاء في باب المعاملات، وهي: أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، فالشيء إذا كان معهودًا بين الناس ومعروفًا بينهم لا يحتاج إلى التنصيص عليه وذِكره، فلو أن رجلًا اشترى سلعة من شخص وهذا المشتري نقله إلى بيته بدون إذن البائع، وقال البائع: لماذا تنقلها؟ نقول له: هذا شرط عرفي، أي: معروف عند الناس أنني إذا اشتريت الشيء نقلته ما دام متميزًا.

كذلك لو أن رجلًا تزوج امرأة وأراد أن يذهب بها إلى بيته فقالت هي وأهلها: لم تشترط علينا أن تذهب بها إلى البيت، نقول لهم: العرف أنه يذهب بها إلى بيته بدون شرط، فالشيء المعهود بين الناس لا يحتاج إلى التنصيص عليه، ولذلك نقول: «الشرط العرفي كالشرط اللفظي»، وهذه قاعدة مهمة في المعاملات.

٥- جواز النسبة إلى الأم إذا كانت النسبة إلى الأم لا تعني محو نسبته إلى الأب: ويشرط ألا يغضب من ذلك، فتكون النسبة إلى الأم كالكنية، ويكون الاسم الأول هو الأصل، وأما إذا كانت تُنسي اسم الأب وتمحوه فإن هذا لا يجوز، لعموم قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأنه إذا تُنسي ربما يضيع نسب هذا الرجل، ولأنه إذا كانت تنسي اسم أبيه ربما يُتهم هذا الرجل بأنه ابن زنا ليس له أب، وأما إذا جعل ذلك كالكنية مع الاسم الأصلي فلا حرج، فهذا النبي ﷺ يكني أبا هريرة بهذه الكنية، وهذا رأس المنافقين عبدالله بن أبي ابن سلول، وهذا أيضًا عبد الله بن مالك ابن بحينة، ولكن ينسب إلى أبيه وأمه.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء» على جواز وصف المرأة بجمالها؟

نقول: إن كانت هذه المرأة ميتة فإن وصفها بالبياض لا يؤثر، وإن كانت حية فليس كلُّ بياض يكون جمالًا، إذ قد يكون البياض عيبًا، ولهذا قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾.

* * *

٥٤٦- وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ(١).

الشرح

الأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ رحمه الله ـ تابعي.

والثاني: زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ صحابي.

قوله: «يكبر على جنائزنا» الإضافة هنا للنسبة، ولكنها ليست نسبة قرابة، بل نسبة بلد، يعني: على الجنائز التي تقدم إليه في بلدنا.

وقوله: «**كان يكبر أربعًا**»، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كبر على النجاشي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)؛ وأحمد برقم (١٨٨٣٣)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٣١٩٧)؛ والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم (١٠٢٣)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، ما جاء فيمن كبَّر خمسًا، رقم (١٥٠٥).

أربعًا، «وأنه كبر على جنازة خمسًا»، فزاد واحدة «فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»، يعني يكبر خمسًا فقوله: «يكبرها» أي: الخمس، فهي عائدة على الخمس، وليست عائدة على الخامسة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعلها تارة على هذا الوجه وتارة على الوجه الآخر: بدليل فعل هذا الصحابي، كان يكبر على الجنائز أربعًا وكبر خمسًا، وبين أن النبي ﷺ فعل ذلك، وعلى هذا فيكون لهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يكون له أصل من فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأن السنة إذا جاءت على وجوه متنوعة فينبغي أن تفعل هذا مرة وهذا مرة، لأجل أن تقوم بالسنَّة كلها.

٢- أن الأكثر في الجنائز أن يكبر عليها أربعًا: وهذا فعل الرسول ﷺ، فأكثر ما يكبر أربعًا، حتى زعم بعض أهل العلم أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست بمنسوخة، وذلك لإمكان الجمع، ومن شرط النسخ ألا يمكن الجمع.

٣- حرص التابعين على العلم: لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى سأل زيد ابن أرقم ـ رضي الله عنه ـ لما كبَّر خمسًا.

٤- أن ما خرج عن الأصل والعادة فإنه محل سؤال: لأنه قد يخطئ الإنسان فيزيد، وقد يغلط، فإذا خرج الشيء عن المعتاد فاسأل لماذا؟ ولهذا لما سلَّم النبي ﷺ من ركعتين في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قالوا: يا

رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟»[١].

ولما صلَّى خمسًا في حديث ابن مسعود قالوا: يا رسول الله أزِيدَ في الصلاة؟[٢]، فإذا خرج الشيء عن العادة فلا بد أن يسأل عنه؛ لئلا يكون الإنسان في خطأ.

٥- أن من هدي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إظهار السنة بالفعل، وذلك من فعل زيد ـ رضي الله عنه ـ وهكذا ينبغي لأهل العلم أن يظهروا السنة بالفعل؛ لأن إظهار السنة بالقول ـ لا شك أنه ـ طريق من طرق البلاغ، وداخل في قول الرسول ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[٣]، لكن الفعل أبلغ؛ ولهذا لو أن رجلًا من الناس نصح نصيحة فيما يتعلق بأحكام من أحكام الفقه وتَقَبلَهَا الناس وسمعوها وبقيت في أذهانهم ما شاء الله، لكن لو فعلها لهم فعلًا لكان ذلك أبلغ وأرسخ في الذهن، وتجدهم يقولون: صلى فلان ذاك اليوم وفعل كذا وكذا، فتبقى في أذهانهم، لا سيما ما يخرج عن المألوف عندهم.

٦- مشروعية التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة: لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولكن ماذا يصنع في التكبيرات؟

نقول:

في التكبيرة الأولى: يقرأ الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١١٦٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٤).

وفي الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.

وفي الثالثة: الدعاء.

وفي الرابعة: دعاء أيضًا.

وفي الخامسة: سكوت ثم سلام.

وعلى هذا ففي التكبيرة الزائدة أيضًا تدعو، ومن الممكن أن تقسم الدعاء الذي يكون في الرابعة بين الرابعة والخامسة، ومن الممكن أن تدعو دعاء مستقلًا مناسبًا للحال، فالمهم في الصلاة على الميت هو الدعاء، وهو أهم شيء في الصلاة على الجنازة.

مسألة: هل يشرع الدعاء بعد التكبيرة التي يليها السلام؟

الجواب: ليس هناك دليل على مشروعية الدعاء بعد التكبيرة التي يليها السلام، لكن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قال: يسكت ويسلم، وبعضهم قال: يدعو بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، لأن الرسول ﷺ غالبًا ما يختم دعاءه بها، ولأن كونه يسكت ثم يسلم بلا ذكر ولا دعاء في النفس منها شيء، أما الدعاء فيما بين التكبيرات، الزائدة فالظاهر أنه لا بد منه؛ لأن الدعاء مشروع.

* * *

٥٤٧- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[(١)]، وَأَصْلُهُ فِي (الْبُخَارِيِّ)[(٢)].

الشرح

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين، وهو يمتاز عن الخلفاء الأربعة بأنه أقربهم نسبًا من رسول الله ﷺ، وبعد قتل عثمان - رضي الله عنه - واستشهاده تولَّى الخلافة؛ لأنه أحق الناس بها بعد عثمان، وكان الخليفة فيما سبق هو الذي يتولَّى إمامة الناس، فكبَّر على سهل بن حنيف ستَّ تكبيرات.

وقال: «إنه بدري» وفي قوله: «إنه بدري» احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه فعل ذلك اجتهادًا منه - رضي الله عنه - لكون هذا الرجل بدريًّا، فزاده في التكبيرات؛ ليزيده في الدعاء.

والاحتمال الثاني: أن هذا من عادة الرسول ﷺ أنه يكبر على أهل بدر ستًّا، فإن كان قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على أهل بدر ستًّا تعين الاحتمال الثاني، وإن لم يصحَّ فالأصل عدم السنة، فترجَّح الاحتمال الأول، وهو أن عليًّا - رضي الله عنه - اجتهد ورأى أن أصحاب بدر لهم حقٌّ بحيث يُزَادوا في تكبيرات الجنائز عليهم؛ ليزداد في الدعاء لهم.

ومما يرجِّح أنه اجتهاد من علي - رضي الله عنه - أنه لما زاد قال: إنه بدري،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٨٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٩٥)، والحاكم (٣/٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٣٧٨٢).

ولم يقل: إن الرسول ﷺ فعله؛ وعلى هذا فإن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم ما لم يخالفوا سنة الرسول ﷺ، فإن خالف أحدٌ سنةَ رسول الله ﷺ فإنه لا يؤخذ بقوله كائنًا من كان.

فإن قال قائل: إذا كان هذا اجتهادًا من علي ـ رضي الله عنه ـ كيف يكون هذا، وهذه عبادة لا بد فيها من نصٍّ؟

فنقول: ما دام أن العبادة ليس فيها تحديد من الشرع فللإنسان أن يجتهد كما اجتهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ فزاد الأذان الثالث للجمعة.

وأهل بدر ـ رضي الله عنهم ـ امتازوا بميزة لا من جهة الأثر الذي حصل في الغزوة فقط، بل حتى من جهة الثواب.

أما الأثر: فإنه من ذلك اليوم اعتزَّ الإسلام اعتزازًا عظيمًا ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١]، ولهذا ما بزغ نجم النفاق إلا بعد غزوة بدر، لما قوي المسلمون بدأ يظهر النفاق ـ والعياذ بالله ـ وكان غالب الكفار في الأول يُظْهِر كفره ولا يبالي.

أما الثواب: فإن الله تعالى اطَّلع إلى أهل بدر، وقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[1]، ولهذا ما ارتد أحدٌ من أهل بدر أبدًا، وقد أشكل على بعض الناس كيف أن الله تعالى يقول: «اعملوا ما شئتم»، وهل هذا يقتضي أن يباح لهم الكفر؟

الجواب: لا؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يعلم أنهم لن يكفروا، وهم بأنفسهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٧٦٢).

لا يمكن أن يقع منهم كفر؛ لما ألقى الله تعالى في قلوبهم من الإيمان الراسخ، إذًا قوله: «اعملوا ما شئتم» مما هو دون الكفر، فالكبائر مُكَفَّرةٌ لهم، مغفورة، والصغائر من باب أولى، حتى ولو تقصدوا الوقوع في الكبيرة أو الصغيرة؛ لأن الوقوع فيها من غير قصد قد يكون غيرهم أيضًا كذلك.

وإنما غُفرت لهم الكبائر لما حصل لهم من هذه الحسنة العظيمة التي لا يعدلها شيء، حتى إن حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ لما اجتهد، وظن أنه على صواب، وأرسل رسالة إلى قريش حين أراد النبي ﷺ أن يغزوهم، وجاء الخبر بالوحي إلى النبي ﷺ، وأرسل إلى المرأة من يأخذ الكتاب منها، واستأذن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يضرب عنق حاطب قال النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، يعني ففعل حاطب الآن وقع تحت هذا العموم «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فهذا القول دلَّ على رفع العقوبة عنهم، وليس هذا من باب الحضِّ على فعل المعصية، نظير ذلك: من فعل فيك جميلًا كبيرًا فقلتَ له: «ليس عقب هذا الفعل منك شيء، افعل ما تريد». فهذا من باب إظهار الكرامة له.

إذًا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رأى أن يصلي على أهل بدر، ويكبر على جنائزهم ستًّا.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو مات شخص ممن قاتل في معركة انتصر فيها المسلمون أنه يُصلّى عليه ويكبر عليه بهذا العدد؟

نقول: لا أحد يستطيع أن يقوم المعركة التي جاهد فيها حتى تكون مثل غزوة بدر، وإلا لكنا نقول للغزاة أيضًا: «اعملوا ما شئتم فقد غفر الله لكم».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز الزيادة في تكبيرات الجنائز على أربع:** والدليل على ذلك فعل علي - رضي الله عنه - فإن قال قائل: هل فعل علي - رضي الله عنه - حجة؟

والجواب: نعم، لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهذا لا يخالف النصَّ؛ لأن الرسول ﷺ كبَّر أربعًا وكبَّر خمسًا، ولم يقل: لا تزيدوا، صحيح قد يقول قائل: إن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، يدخل فيه هذا، وأننا لا نزيد على ما ثبتت به السنة، ولكن يقال: لو كان هذا الأمر مقصودًا ما خالفه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ثم إن قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» يخاطب فيها النبي ﷺ مالك بن الحويرث ومن معه، وقد شهدوا صلاة النبي ﷺ الصلوات ذات الركوع والسجود.

٢ - **أنه ينبغي لمن فعل فعلًا يمكن أن يرد عليه سؤال ينبغي أن يبين وجه فعله:** لأنه إن كان مشروعًا فقد بين أنه مشروع، وإن كان من الأمور السائغة غير المحرمة فقد دفع عن نفسه الشبهة والتهمة، وأما أن يفعل الشيء الخارج عما يألفه الناس ويسكت فهذا سيكون عرضة لكلام الناس فيه، حتى ربما يقول الصواب ولا يقبلونه؛ لأن الإنسان إذا وجد عليه خطأ صار كل ما يقوله محل تساؤل: لعله أخطأ كما أخطأ في الأول، وما أشبه ذلك، فالإنسان الذي يفعل غير المألوف عند الناس ينبغي له أن يبيِّنه حتى يتبصر الناس في الدين إن كان من الدين، وحتى ينفي التهمة عن نفسه.

وهذا النبي ﷺ لما خاف من أن يقذف الشيطانُ شرًّا في قلوب الأنصاريين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٠٥).

اللذين مرَّا به ومعه صفية زوجته فأسرعا حياءً وخجلًا أن يريا رسول الله ﷺ معه أهله قال ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي»، فالصحابيان - رضي الله عنهما - قالا: كيف ذلك يا رسول الله؟! قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا»[1]، أو قال: «شيئًا» فانظر إلى فعل الرسول ﷺ حيث إنه لما رأى أن هذا الفعل قد يحصل فيه تساؤلات بيَّنه ووضَّحه، فصدق الله العظيم إذ قال فيه: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

مسألة: كيف نحمل أمر عمر - رضي الله عنه - الصحابة على أربع تكبيرات؟

الجواب: نقول: إن صحَّ لك فهو اجتهاد منه، وكأنه - رضي الله عنه - خاف من اختلاف الناس، مثل ما اجتهد - رضي الله عنه - فجعل الطلاق الثلاث - بلفظ واحد - واقعة تحصل بها البينونة.

ومثل ذلك لما رأى عثمان - رضي الله عنه - اختلاف الناس في القراءة، وخاف من الفتنة، جمعهم على مصحف واحد، وحرق ما سواه.

مسألة: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ألا يعارض حديث النبي ﷺ أنه كان يكبر على الجنازة أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانية، حتى جاء النجاشي فخرج النبي ﷺ إلى المصلى وصف الناس - وزاد وكبر عليه أربعًا - ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (١٩٣٠)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

الجواب: لا يعارض، لأنه أمكن الجمع، والقاعدة أنه إذا أمكن الجمع فلا يمكن أن نبطل أحد النصَّيْن بالآخر ولو تأخر، ما لم يقل: «كنت فعلت كذا فلا تفعلوه».

* * *

٥٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فِي ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلأُولَى» رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

٥٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[2].

الشرح

المؤلف ـ رحمه الله ـ ذكر حديثين أحدهما: مرفوع صريحًا، والثاني: مرفوع حكمًا.

أما المرفوع الصريح فضعيف، كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: بإسناد ضعيف، وعندي في الحاشية: «لأنه عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عقيل وقد

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» كما في ترتيبه (١/ ٢١٤) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ فذكره.
وإسناده ضعيف جدًا، لحال شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فهو رافضي كذاب، مجمع على تضعيفه وردِّ حديثه.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٢٧٠).

ضعفوه»، ولكنه أعقبه بالحديث المرفوع حكمًا، وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «ليعلموا أنها سنة»، ويؤيد ذلك أيضًا عموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[1]، فإن الصلاة على الجنازة داخلة في اسم الصلاة، فتكون داخلة في هذا العموم، وعلى هذا فيكون عندنا ثلاثة أدلة:

١ - عموم: وهو حديث مرفوع صحيح صريح.

٢ - وخصوص: وهو حديث مرفوع بسند ضعيف.

٣- وخصوص: وهو حديث مرفوع حكمًا بسند صحيح رواه البخاري.

قوله: «يكبر على جنائزنا أربعًا»، هذا له عدة شواهد تدل على أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا، ومنه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه كبر على النجاشي أربعًا[2]، ولا إشكال فيه.

وقوله: «ويقرأ بفاتحة الكتاب» ذكرنا على هذا ثلاثة أدلة، لكنه قال: «في التكبيرة الأولى»، إلا أن هذا الحديث ضعيف، وحديث ابن عباس ليس فيه تعيين أن الفاتحة في الركعة الأولى، ولكننا نقول: إن هذا الحديث ضعيف يعضده القياس والمعنى، أما القياس: فهو أن النبي ﷺ كان لا يبدأ بشيء قبل الفاتحة في الصلاة، كما قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾»[3]، وعلى هذا فلا شك أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه، برقم (٥٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

المناسب في تكبيرات الجنازة أن تكون قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى، وأيضًا هي فاتحة الكتاب، فتفتح بها الصلاة ما عدا التكبير.

وقوله: «بفاتحة الكتاب» سميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وليست هي أول ما نزل، بل أول ما نزل من القرآن هو قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، إلى قوله: ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق:١-٥]، فهذه الآيات الأربع هي أول ما نزل حتى قبل البسملة.

وقوله: «بفاتحة الكتاب» الكتاب هو القرآن، وسمي كتابًا، لأنه مكتوب فهو (فِعَال) بمعنى مفعول، و(فعال) بمعنى مفعول تأتي في اللغة العربية كثيرًا، كما في الغراس والبناء والفراش ونحوها، وسمي (كتابًا) بمعنى (مكتوبًا)؛ لأنه كتب في اللوح المحفوظ ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، وكتب في الصحف التي بأيدي الملائكة ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس:١١-١٦]، وكتب في الصحف التي بين أيدي الناس، فهو مكتوب لأجل هذه الوجوه الثلاثة.

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ فيما يقال في بقية التكبيرات؟

فنقول: إما أن يقال: إنه سبق في نفس الكتاب في قصة الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يدعو، ولم يحمد الله، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ فقال: عجل هذا[(١)]، وإن

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤١٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات، رقم (٣٤٧٧).

كان هذا بعيدًا لأنه قد لا يخطر ببال المؤلف في تلك الساعة هذا الحديث، أو يقال: إنه يرى أنها ليست بواجبة.

فإن قال قائل: وهل له أن يقرأ بعد الفاتحة شيئًا مما تيسر من القرآن؟

فنقول: نعم، وفيها دليل[1]، لكن الذي في (البخاري) ليس فيه أنه قرأ سورة.

قوله: «ليعلموا أنها سنة» «ليعلموا»: اللام هنا للتعليل، والمعلل محذوف، تقديره: «قَرَأْتُها ليعلموا».

وقوله: «إنها سنة» السنة في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح: طريق النبي ﷺ، فتشمل القول والفعل والإقرار، وفي اصطلاح الأصوليين: «ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه»، فلها إذًا ثلاثة تعريفات: في اللغة، وفي الاصطلاح، وعند الأصوليين.

ففي اللغة: الطريقة.

وعند أهل الاصطلاح: هي قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره ـ طريقته ـ

وعند الأصوليين: هو ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

فإن قيل: أيها المراد من كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؟

فالجواب: أن المراد المعنى الوسط، أنها سنة النبي ﷺ؛ لأن تقسيم المشروع

---

(١) وهو رواية لحديث الباب عند النسائي في سننه (٤/ ٧٤) بلفظ: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق». لكن الزيادة غير محفوظة، فقد قال البيهقي: «ذكر السورة فيه غير محفوظ» (السنن الكبرى) (٤/ ٣٨).

المأمور به إلى (سنة، وواجب) الظاهر أنه حدث أخيرًا، وأن كل ما يسمى سنة في لسان الشارع، أو في لسان الصحابة، فإنه يشمل الواجب والمستحب، ويعينه قواعد الشريعة، هل المراد به الواجب، أم المراد به السنة؟ هنا نقول: إن المراد بها الطريقة.

فهل هي واجبة أم غير واجبة؟

الجواب: واجبة، بدليل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]، وأما مجرد قراءة النبي ﷺ لها فلا يدل على الوجوب؛ لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن الفعل المجرد من الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، حتى ولو قام الدليل على أنه من العبادة، فإنه لا يدل على الوجوب؛ لأنه لم يقرن بأمر بفعله، ولا بنهي عن تركه، وإنما هو داخل في عموم قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وهذا عامٌّ خرج منه أفراد كثيرة ليست على الوجوب.

وقوله: «ليعلموا أنها سنة» ذكرنا أنه من باب المرفوع حكمًا، فهل هناك مرفوعان؟

الجواب: نعم، يوجد مرفوع صريحًا، ومرفوع حكمًا.

فالمرفوع صريحًا: هو الذي يضاف إلى النبي ﷺ نفسه، بأن يقال: «قال النبي، أو فعل النبي، رأى النبي ﷺ كذا، أو سمع كذا فأقرَّه»، هذا يسمى مرفوع صريحًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

أما المرفوع حكمًا: فهو ما ثبت له حكم الرفع ولكنه لم يُصرح برفعه إلى النبي ﷺ، وله أمثلة كثيرة منها: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا» فهو مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي عاشر النبي ﷺ، وسمع منه، ورأى منه، فإذا قال: «من السنة»، فإنما يعني سنة من شاهده وسمع منه، وهو الرسول ﷺ، وأيضًا إنما يعني مَنْ سُنتُه تشريعٌ.

أما إذا قال التابعي: «من السنة كذا» فقيل: إنه موقوف؛ لأن التابعين إنما يعنون بالسُّنَّة ما سنه الصحابة، وقيل: إنه مرفوع مرسل كما لو نسب التابعي إلى النبي ﷺ مرفوعًا صريحًا فإنه يكون مرفوعًا مرسلًا، فإذا نسب إليه مرفوعًا حكمًا صار مرفوعًا حكمًا مرسلًا، وهو محل خلاف بين المحدثين.

المهم: أن هذا الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة من السنة، أي: من سنة الرسول ﷺ الشاملة للواجب والمندوب، وقد دل الحديث على وجوبها.

من فوائد هذين الحديثين:

أما حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ففيه:

* مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهل هي ركن أو واجب أو سنة؟

الجواب: ركن، لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»، وعلى هذا فهي ركن في صلاة الجنازة، لو تركها الإنسان ما صحت صلاته.

وأما حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ففيه:

* **أنه ينبغي للعالم أن يجهر بما يحتاج الناس إلى تعلمه:** لأن الظاهر أن ابن عباس جهر حيث قال: «ليعلموا أنها سنة».

فإن قال قائل: إذا جهر العالم بقراءة الفاتحة ليعلمهم أنها سنة قد يظن الناس أن السنة هي الجهر بالفاتحة؟

فنقول: إذا خيف من هذا المحظور فلا يفعل، لكن إذا قال ما قاله ابن عباس، بمعنى أنه إذا انتهى من الصلاة وقال: «إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة» زال المحظور، مثل ما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يجهر بالاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك...»[1].

* * *

٥٥٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ ٱلْأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ ٱلنَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشرح

قوله: **«على جنازة»**، ذكر أهل اللغة أن جَنازة ـ بالفتح ـ تعني الميت، وجِنازة ـ بالكسر ـ تعني النعش عليه الميت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

قوله: «فحفظت من دعائه» «من» للتبعيض، وهو يدل على أن هناك دعاء آخر لم يحفظه.

قوله: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مُدْخَلَه ـ أو مَدْخَلَه ـ واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله».

وفي صحيح مسلم الذي نقل المؤلف منه هذا الحديث «وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر، وعذاب النار»، هذه أدعية عظيمة جدًّا، حتى قال عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ راوي الحديث: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»، لا تمنيًا للموت، ولكن تمنيًا لهذا الدعاء.

وفي قوله: «اللهم»، أصلها: «يا الله» فحذفت ياء النداء تبركًا بالبداءة بالاسم الكريم، وعوض عنها الميم في الآخر، ولم يُختر من الحروف إلا الميم؛ لدلالتها على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه ولسانه وقوله بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى، فقال: «اللهم» وقال ابن مالك[1]:

والأكثر اللهم بالتعويض ... وشذ يا للهم في قريض

أي: قريض الشعر، والذي يشير إليه ابن مالك هو قول الشاعر:

إني إذا ما حَدَثٌ ألَمَّ ... أقول: يا للهم يا للهم

لكن الأكثر اللهم.

وقوله: «اللهم اغفر له» المغفرة: هي ستر الذنب، والتجاوز عنه، ليست

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/٢٦٤).

مجرد الستر، ولا مجرد التجاوز، بل ستر وتجاوز، وعرفنا أنها جامعة للمعنيين من الاشتقاق؛ لأن المغفرة مأخوذة من المغفر، والمغفر شيء من الحديد يوضع على الرأس عند الحرب، ففيه وقاية وستر، ويدل لذلك أيضًا أن الله عزَّ وجلَّ إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة وقرره بذنوبه قال له: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[1]، إذًا المغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله: «وارحمه» الرحمة فوق المغفرة؛ لأنه بعد إزالة العقوبات يُطلب له حصول الرحمات، ففيها حصول المطلوب بعد زوال المرهوب، ولهذا دائمًا تقرن مع المغفرة متأخرة عنها، حتى بعد ما تزال الشوائب المانعة تأتي الرحمة، ولهذا يقولون: «التحلي بعد التخلي»، يعني: أن التجمل وصلاح الإنسان نفسه، ولبس الحلي يكون بعد التخلي، ولهذا لا تلبس المرأة حليها إلا بعد أن تتنظف.

قوله: «وعافه واعف عنه».

«عافه» أي: من العذاب الحاصل بفعل الذنوب، «واعف عنه»، أي: تجاوز عنه من التقصير بفعل الواجب؛ لأن الآثام سببها أمراض: إما فعل محرم، وإما ترك واجب، ففي «عافه» من آثار المحرمات، «واعف عنه» عن آثار التهاون بالواجبات.

لو قال قائل هاتان الجملتان داخلتان فيما سبق؟

فالجواب: نعم، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتكرار، وذكرنا فيما سبق أن استحباب البسط والتكرار في باب الدعاء له فوائد متعددة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٣٠٩)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

* **منها**: أن مقام الدعاء مقام مناجاة، فينبغي إطالة مناجاة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لأنه كلما طالت المناجاة مع من تحب كان ذلك أبلغ في إقامة الحجة والبيان على أنك تحبه.

* **ومنها**: أن الدعاء عبادة، فكلما كررته زدت في عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكلما زاد الإنسان في العبادة زاد أجره.

* **ومنها**: أن فيه زيادة الذل والخضوع لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وهذا لا شك أنه يكسب العبد زيادة في الإيمان.

* **ومنها**: أن تكراره إلحاح من العبد، وهو دليل على شعور الإنسان بشدة الافتقار إلى ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ وإذا شعر الإنسان بذلك أوشك الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يُمِدَّه بما يكون فيه الغنى؛ لأن الله تعالى يحب الملحِّين في الدعاء.

* **ومنها**: استحضار الحاجة، يعني أنه قد يستحضر أشياء مع طول الدعاء، يمكن أن يأتي بها لم تطرأ على باله في الأول.

* **ومنها**: أنه ينال بذلك محبة الله تعالى؛ لأن الله سبحانه وتعالى يحب الإلحاحَ في الدعاء، والثناءَ عليه.

* **ومنها**: أن الإنسان بالتكرار قد يزداد خشوعًا وإنابة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

قوله: **«وأكرم نزله»** النُّزُل: ما يقدم للضيف من كرامة، قال النبي ﷺ: **«ولا يقعد في تكرمته على بيته إلا بإذنه»**[1]، فأكرم نزله يعني: اجعل نزله ـ أي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

ضيافته ـ كريمة، وهذا يراد به كثرة الثواب من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لهذا الميت.

قوله: «ووسع مدخله» مدخله: إن كان من أدخل فهو مُدْخَل؛ لأنها من الرباعي، فهي على وزن مُفْعَل، وإن كان من دَخَل فهو مَدْخَل؛ لأنها من الثلاثي، فهي على وزن مَفْعَل، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾[الإسراء:٨٠]، وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾[النساء:٣١]، لأنها من الرباعي على وزن مُفْعل.

وهكذا نقول في مَقَام ومُقام، فمن الثلاثي (مَقَام) ومن الرباعي (مُقام) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾ [الأحزاب:١٣]، لا مُقام لأنه مأخوذٌ من أقام في المكان فهو رباعي، وقال تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[الإسراء:٧٩]، من قام يقوم وذلك في يوم القيامة؛ لأن الناس في عرصات القيامة وسيعبرون منها إما إلى الجنة وإما إلى النار، فهو محل عبور.

إذًا نقول: (مُدْخَلَه، ومَدْخَلَه) فمُدْخَله من الرباعي، ومَدْخَله من الثلاثي، فمَدْخَل مكان الدخول، يعني بقوله: مدخله يعني به القبر، لأنه المكان الذي يُدْخَل فيه الإنسان، فوسِّعه يعني: اجعله واسعًا فسيحًا.

ولكن: هل يمكن أن يوسَّع؟

الجواب: يمكن أن يوسع، ولكنه توسيع غيبي لا توسيع حسي، إلا أننا لو دفنَّا إنسانًا في قبر سعته المحسوسة مائة ذراع وليس من المؤمنين، فإنه لا

ينفعه، ولو دفنا إنسانًا بالتراب بدون لحد وصار التراب محيطًا به من كل جانب وهو من أهل الإيمان فإنه يوسع له.

إذًا: المراد بالتوسعة في الحديث التوسعة الغيبية التي هي خاصة بالحالة البرزخية، وهذه لا نعلم عنها نحن الأحياء، لا يعلم عنها إلا الأموات، ولكننا علمناها عن طريق النبي ﷺ الثابت بالوحي.

قوله: «واغسله بالماء والثلج والبرد»، لتنقيته من الذنوب وإزالة أوساخها، واختير الثلج والبرد؛ لأن هذا هو المناسب، إذ إن آثار الذنوب العقوبة بالنار، وهي حارة فناسب أن تقابل بماء وثلج وبرد.

قوله: «ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، يعني: بعد الغسل يكون نقيًا من الذنوب.

وقوله: «كما ينقى الثوب» الكاف هنا للتشبيه، و«ما» مصدرية، وعلى هذا فيُسْبَكُ الفعل بعدها معها بمصدر بأن يحول إلى مصدر، فيقال: كتنقية الثوب الأبيض من الدنس.

وقوله: «الأبيض» دون غيره؛ لأن ظهور الوسخ في البياض أكثر، فإذا كان الثوب أبيض ولا يوجد فيه وسخ علم أنه نظيف جدًا، ولكن لو كان عليك ثوب أسود وفيه أوساخ لكنها قليلة فإنها لا تبين، ولهذا اختير اللون الأبيض.

وقوله: «من الدنس» الدنس: الوسخ الحسي لا المعنوي؛ لأن الدنس المعنوي لا توصف به الثياب، فالثوب الذي يعصى الله فيه لا يتلوث تلوثًا معنويًا.

فإن قال قائل: هل يحمل الكلام في قوله: «واغسله بالماء والثلج والبرد..» على حقيقته؟

نقول: نعم؛ لأن الأصل حمل النصوص على حقيقتها.

قوله: «وأبدله دارًا خيرًا من داره»، يعني: اجعل له دارًا بدلًا من داره، لكنها خير منها، والدار التي انتقل منها دار الدنيا دار الهموم والغمِّ والنصب والتعب البدني والعقلي، ولهذا لا تجد شيئًا في الدنيا حسنًا إلا ومقرون معه السيئ أبدًا، حتى الزمن فيه حسن وسيء، كما قال الشاعر[1]:

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نُساءُ ويوم نسرُّ

وهذه من حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أرأيتم لو أن ما في الدنيا من الأشياء الحسنة يبقى حسنًا لا سوء فيه، فإن الناس يفتتنون بذلك جدًّا، لكن قُرن السوء بالحسنى فيما يتعلق بالدنيا؛ ليتعظ الإنسان ويعتبر، ويطلب دارًا أخرى ليس في حَسَنِها سيء، وقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۝ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر:٣٤-٣٥]، كاملة لا تعب ولا إعياء أبدًا، لكن الدنيا فيها نقص كثير.

وقوله: «أبدله دارًا خيرًا من داره»، الدار الذي سينتقل إليها أول ما ينتقل من الدنيا هي القبر، لكن هل يمكن أن تكون خيرًا من داره؟

الجواب: نعم، ولولا ذلك ما دعا الرسول بها، إذ إن الرسول ﷺ لا

---

(١) هو النمر بن تولب العكلي (زهر الأكم في الأمثال والحكم ١/٣١٧) ديوانه (ص٥٧).

يدعو بأمرٍ محال، والقبر يكون خيرًا من الدنيا إذا فُسح للإنسان مد بصره، وقيل له: نَم صالحًا، وفُتح له بابٌ إلى الجنة، أتاه من رَوْحها ونعيمها، وفرش له من الجنة، فمن كانت هذه حاله فوالله إنها أحسن من الدنيا بألف مرة، بل ولا ينسب، ولهذا قال: «أبدله دارًا خيرًا من داره».

قوله: «وأهلًا خيرًا من أهله»، يعني: وأبدله أهلًا خيرًا من أهله، وأهل المرء ما يَأهَلُهم ويأوي إليهم، كالزوجة والولد والأم والوالد، إذا كان عنده في البيت فأهله ما يأهلهم ويأوي إليهم، ولا شك أن الإنسان يأنس بأهله ويُسر بهم، ويطيب عيشه فيهم، فالرسول ﷺ يقول: «أبدله أهلًا خيرًا من أهله»، لأنه سوف ينتقل عن الأهل الأولين إلى أهل آخرين، فيقول: «أبدله أهلًا خيرًا من أهله»، وذلك في جنة النعيم.

قوله: «وزوجًا خيرًا من زوجه»، وهي ثابتة في صحيح مسلم، يعني: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه، والزوج معروف، ويطلق في اللغة العربية على الرجل وعلى المرأة، ولكن هنا إشكال، وهو أن يقال: من هذا الزوج الذي يبدل به زوجه في الدنيا ويكون خيرًا منه، مع أنه يوم القيامة يكون الرجل وزوجته وذريته كما قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ﴾ [غافر:٨]، وثبت أن أزواج النبي ﷺ يكنَّ زوجاته في الآخرة، فكيف يكون زوجًا خيرًا من زوجه؟ أجاب عنه بعض أهل العلم وقال: إن الإبدال نوعان: إبدال أعيان، وإبدال أوصاف.

فإبدال الأعيان: أن أعطيك شيئًا وتعطيني بدله كما يحصل في المبايعات، مثلًا المشتري يعطي الثمن، والبائع يعطي السلعة، هذا بدل هذا، ومنه قوله تعالى:

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾[الفرقان:٧٠]، تكون السيئة حسنة.

وإبدال أوصاف: بمعنى أن العين واحدة لكن تتغير صفاتها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]، يعني تبدل بأوصافها لا بأعيانها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلۡمُهۡلِ ۞ وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كَٱلۡعِهۡنِ﴾ [المعارج:٨-٩]، كذلك الأرض تبدل فتكون قاعًا صفصفًا لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، وتكون بعد التكوير ممدودة ﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ [الانشقاق: ٣].

فهنا نقول: أما زوجاته من الحور العين فلا ريب أنهن غير زوجاته من الدنيا، وهن ـ أي: الحور العين ـ خير من زوجات الدنيا من وجه، وزوجات الدنيا خير منهن من وجه آخر، كما أن الملائكة لهم ميزة على المؤمنين من بني آدم، والمؤمنون من بني آدم لهم ميزة على الملائكة.

فمثلًا: باعتبار أن المؤمنين من بني آدم في الدنيا يحصل منهم الخطأ والذنوب والظلم وما أشبه ذلك، بخلاف الملائكة، من هذه الناحية تكون الملائكة أفضل من جهة البداية، وأن هؤلاء جاهدوا أنفسهم واختاروا الأفضل على الأدنى فمن هذه الناحية يكون المؤمنون من بني آدم أفضل.

وكذلك بالنسبة للحور العين مع زوجات المرء في الدنيا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: صالح البشر أفضل باعتبار النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية.

والزوجة في الدنيا تبدل أوصافها في الآخرة لا أعيانها، والحاصل أن

معنى قوله: «وزوجًا خيرًا من زوجه» نقول: إن كانت الزوجة من الحور العين فالأمر ظاهر، وإن كانت من زوجاته في الدنيا فالمراد إبدال الأوصاف.

قوله: «وأدخله الجنة» الجنة سبق لنا أن الجنة في اللغة البستان ذو الأشجار الكثيرة، وسمي بذلك؛ لأنه يُجن من فيه، أي: يستره، ولكنه لا ينبغي أن يعرّف بهذا التعريف في جنة الخلد؛ لأن جنة الخلد إذا عُرّفت بهذا التعريف سوف يتصورها أكثر الناس بأقل مما هي عليه في الحقيقة، ولكن نقول: إن الجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى للمتقين، وفيها «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[(١)].

قوله: «وقه فتنة القبر وعذاب القبر» قوله: «قه» فعل أمر، وتنصب مفعولين؛ المفعول الأول: (الهاء)، والثاني: (فتنة).

وقوله: «قه» من حرف واحد؛ لأن فعلها مثال ناقص، وإذا كان الفعل مثالًا ناقصًا فإن فعل الأمر منه على حر ف واحد.

وقوله: «وقه فتنة القبر»: الفتنة في اللغة تطلق على معانٍ، منها: الاختبار، ومنها: الصد، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، هذه بمعنى (اختبارًا)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج:١٠] أي: صدُّوا، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ۝ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ [الصافات:١٦١-١٦٢]، أي: بصادِّين ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٣]، فتطلق على معانٍ، منها: الصدُّ والاختبار، والامتحان، والمراد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٧٢)؛ ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (بدون)، رقم (٢٨٢٤).

بها هنا الاختبار، وهو سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، وهي ثابتة لكل من يدفن، فإن الإنسان إذا دفن يسأل عن هذه الأمور الثلاثة، إلا أن العلماء اختلفوا في الصغير والمجنون: هل يسأل أو لا يسأل؟ على قولين.

ويستثنى من ذلك الشهداء، فإنهم لا يسألون؛ وذلك لقول الرسول ﷺ فيهم: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»(١) رواه النسائي.

وهل يستثنى الأنبياء؟

قال بعض العلماء: يستثنى الأنبياء؛ لأنهم أولى من الشهداء، ولأن المسؤول عنهم هم الأنبياء والرسل في قوله: «من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟»(٢)، وعليه فلا يسألون.

ومتى تكون هذه الفتنة؟ سبق أنه إذا مات الميت فإن بقي يومًا أو يومين لانتظار جماعة أو لتحقيق في أمره أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسأل حتى يُدفَن، لأن النبي ﷺ قال: «إذا دفن الميت وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان»(٣)، فإن لم يدفن مثل أن يموت في بر وتأكله السباع فإنه يُسأل، ولهذا نقول: «فتنة القبر»، و«القبر» في اللغة: الحفرة التي يدفن فيها الميت، ويراد بها هنا: البرزخ بين موت الإنسان وقيام الساعة، سواء كان في حفرة أو في البحر أو على سطح الأرض، المهم أن البرزخ هو ما بين موته وقيام الساعة، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٢٧٣)؛ ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب من عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠).

﴿جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون:٩٩-١٠٠].

وقوله: «وقه فتنة القبر» هذا فيه إشكال، وهو: إذا كان السؤال عامًّا لكل أحد ولا بد، فكيف يدعو النبي ﷺ ربه أن يقي هذا الميت فتنة القبر مع أن الرسول ﷺ قال: «أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل - أو قريبًا من - فتنة الدجال؟!»[1]؟ فالجواب أن يقال: إن المراد: وقاية شرها، وأثرها، لا وقاية فعلها، أو السؤال نفسه، فإن هذا لا بد منه.

وقوله: «وعذاب النار» يعني: العذاب الذي يكون في النار، والإضافة هنا بمعنى «في»؛ لأن الإضافة تكون بمعنى اللام وبمعنى «من» وبمعنى «في»، يكون على تقدير «في» إذا كان ما بعد المضاف ظرفًا للمضاف، وتكون على تقدير «من» إذا كان المضاف إليه جنسًا للمضاف، وتكون على تقدير اللام فيما عدا ذلك، فخاتمٌ حديد على تقدير «من»، وقول الله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ على تقدير «في»، وهنا في قوله: «عذاب النار» على تقدير: «في»، والباقي على تقدير اللام، وهذا كثيرٌ مثل (كتاب زيد) أي: كتاب لزيد.

وقوله: «وعذاب النار» النار: هي الدار التي أعدها الله - عزَّ وجلَّ - للكافرين.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٣١]، وقد أخبر النبي ﷺ أنها فُضِّلت على نار الدنيا بتسعة وستينَ جزءًا، قال: «ناركم هذه التي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (٩٠٣).

توقدون»[1]، يعني فضلت عليها بتسعةٍ وستين جزءًا، ونارنا هذه كافية في التعذيب ـ والعياذ بالله ـ لكن نار الآخرة فوقها بتسعةٍ وستين جزءًا، ومع ذلك عذاب ـ والعياذ بالله ـ متنوعٌ، لا وقاية، ولا سلامة، حتى إنهم ـ والعياذ بالله ـ يُمَنّون فيدفعون إلى أعلاها كأنهم سيخرجون، ولكن يعادون فيها ويوبخون، ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة:٢٠]، ـ نسأل الله العافية ـ ولهذا دعا النبي ﷺ لهذا الميت أن يقيه الله تعالى عذاب النار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه ينبغي أن ندعو لميتنا بهذا الدعاء:** والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ.

٢ - **أن كل أحد محتاج إلى الدعاء:** حتى من الصحابة، ولهذا دعا النبي ﷺ لهذا الرجل.

٣- **أن النبي ﷺ لا يملك النفع لأحد:** ووجه ذلك: أنه لو كان يملك النفع لأحد أو إغاثة أحد أو إنجاء أحد من النار ما دعا.

٤ - **إثبات نعيم القبر:** وذلك من قوله: «وأكرم نزله ووسع مدخله».

٥ - **أن الإنسان ينتقل من الدنيا إلى دار أخرى فكلاهما دار:** وينتقل أيضًا إلى أهلين آخرين، وإلى زوجات أخر، كل هذا مستفاد من قوله: «دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه»، وأقسام الدور أربع: في البطن، في الدنيا، في البرزخ، وفي الآخرة إما نار وإما جنة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار، رقم (٢٥٨٩).

وفي هذا الحديث إشكال، وهو: إذا كان الإنسان لم يتزوج من قبل، فهل نقول في الدعاء له: «أبدله زوجًا خيرًا من زوجه»؟

الجواب: نعم أخذًا بالعموم، وننوي زوجًا خيرًا من زوجه، أي مما يفترض أن يتزوجه في الدنيا من النساء.

فإن قال قائل: وإذا ماتت امرأة ليس لها إلا زوج واحد، فهل نقول في الدعاء لها: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها؟

الجواب: ما دمنا نقول: إن الإبدال: إبدال أوصاف، وإبدال أعيان، فيمكن أن نقول بهذا، وأن الله سبحانه وتعالى يجمع بينها وبين زوجها في الجنة، إذا اجتمعوا في الجنة فسيكون حالهم أحسن من حالهم في الدنيا.

مسألة: هل ينعم المؤمن في القبر بالحور العين؟

الجواب: ظاهر السنة أنه لا يحصل له ذلك، ولكنه يبلغه ذلك، حيث يعرف أنه من أهل الجنة، ويفتح له باب إلى الجنة، ويفرش له من الجنة.

٦ - إثبات الجنة: لقوله: «وأدخله الجنة»، وإثبات النار: لقوله: «وعذاب النار».

٧ - إثبات فتنة القبر: لقوله: «وقه فتنة القبر» وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، فإن هذه الآية تدل أيضًا على فتنة القبر؛ لأن القبر من الآخرة، حيث سبق أن ذكرنا أنه يدخل في الإيمان باليوم الآخر كلُّ ما أخبر به النبي ﷺ، مما يكون بعد الموت، فيكون

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ داخلًا في القبر.

٨ - أنه ينبغي في الدعاء أن يكون مناسبًا.

٩ - أن الذنوب لها آثار تدنس الإنسان.

١٠ - أنه عند التشبيه ينبغي أن يلاحظ ما هو أبلغ: حيث قال: «كما ينقى الثوب الأبيض» دون الأسود والأحمر.

١١ - الجهر بالدعاء: لأن الظاهر أن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قد سمع النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء، بل في بعض الألفاظ: «فسمعته يقول».

١٢ - أن الرسول ﷺ لم يقتصر على هذا: لقوله: «فحفظت من دعائه»، فإما أن يكون الراوي لم يسمع إلا هذا، وإما أن يكون قد نسي ولم يحفظ إلا هذا.

* * *

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[(١)].

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠) (١٠٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره. =

الشرح

قوله: «رواه مسلم والأربعة»، كذا الأصل، وهو كذلك في (سبل السلام)، وهو خطأ، فالحديث ليس في صحيح مسلم، ولم ينسبه أحد ممن يعنى بالتخريج إليه فيما أعلم، ويغلب على الظن أنه من زيادة النساخ، لا من الحافظ - رحمه الله تعالى - فإنه ذكره في التلخيص، ونسبه إلى: أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، ا.هـ من الشارح.

قوله: «كان» تقدم أنها تفيد الاستمرار غالبًا لا دائمًا.

قوله: «اللهم اغفر لحينا» لحينا: الضمير يعود على المسلمين لا على الأمة جميعًا، لأنه لا يجوز أن يدعى للكافر، ولو كان عربيًّا ونحن عرب.

قوله: «وميتنا» أي: من مات من قبل، لا الحاضر.

قوله: «وشاهدنا» الحاضر.

قوله: «وغائبنا» من ليس بحاضر.

قوله: «وصغيرنا» من لم يبلغ.

لكن قد يقول قائل: كيف يدعى له بالمغفرة وهو لم يُكلَّف بعد؟

فنقول: إما أن يحمل على أن المراد بالصغير: الذين بلغوا أن يكلفوا، ويكون

= وأعله أبو حاتم بالإرسال «المراسيل» (١٠٤٧). ترجمه الدارقطني في «العلل» (٩/٣٢١-٣٢٥) وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وهو معلول، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم هو على خلاف المحفوظ عن أبي سلمة.
تنبيه: نبه الشيخ الشارح إلى أن الحديث ليس في «صحيح مسلم» وعزوه إليه خطأ من النساخ.

الصغر نسبيًّا، أو أنه قيل بالتبع لإظهار العموم في قوله: «صغيرنا وكبيرنا».

قوله: «وكبيرنا» من بلغ.

قوله: «ذكرنا وأنثانا»، لم يذكر صنفًا ثالثًا يذكره العلماء وهو (الخنثى المشكل)؛ لأن (الخنثى المشكل) إما ذكر أو أنثى، أو ذكر وأنثى جميعًا، ثم هو من المسائل النادرة جدًّا في بني آدم ولله الحمد والشكر.

وفي قوله: «وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» هذه من المتقابلات، وكان يغني عن ذلك «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، لأن الحي يشمل: الحاضر والغائب، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، ولكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط.

قوله: «اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفَّه على الإيمان» «مَنْ»: شرطية، وفعل الشرط «أحييت» وجوابه «فأحيه»، أي: فاجعله على الإسلام، «ومن توفيته» فاجعله على الإيمان.

وقوله: «توفيته» بمعنى قبضته، والوفاة تطلق على الوفاة التي هي مفارقة الروح للبدن بالموت، وتطلق على الوفاة التي هي مفارقة الروح للبدن بالنوم، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الأنعام:٦٠]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢]، ولكن المراد هنا: وفاة الموت.

وقوله: «على الإيمان» الإيمان في القلب، والإسلام في الجوارح.

فإن قال قائل: لماذا خص الإيمان بحال الموت والإسلام بحال الحياة؟

قال بعض أهل العلم: إنه اختلاف عبارة، وتفنن في التعبير، وإلا فالإسلام والإيمان شيء واحد، فيكون معنى قوله: «أحيته على الإسلام»، أي: أحيته على الإيمان، و«توفيته على الإيمان»، أي: على الإسلام فهما شيء واحد.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن من تتبع النصوص تبين له أن الإسلام هو الإيمان عند الانفراد، كما قال تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، فالمراد بالإسلام في الآية كل الشرع بظاهره وباطنه، والإيمان عند الانفراد يشمل الإسلام كما تقول: «هذا مؤمن» أي شامل الإيمان والإسلام.

وأما عند الاقتران: فإن الإيمان في الباطن في القلب، والإسلام في الظاهر في الجوارح، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤]، وهذا واضح أن هناك فرقًا بين الإيمان والإسلام، ويدل لذلك أيضًا حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام فأجابه، وسأله عن الإيمان فأجابه بما يخالف ما سبق، فيدل هذا على أن الإيمان والإسلام شيئان متباينان عند الاقتران، أما إذا انفردا فهما شيء واحد.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فلا يدل على اتفاق الإيمان والإسلام، بل يدل على افتراقهما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾، فكل من في البيت

مسلمون، ولكن الذي خرج ونجا هم المؤمنون من هذا البيت؛ لأن البيت يشمل لوطًا وامرأته وبناته، أما امرأته فهي في ظاهر الحال مسلمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، وهذا يدل على أنهما كانتا كافرتين بدون علم من أزواجهما، فإذًا هي مسلمة ظاهرًا، والبيت يقال له: بيت إسلام، لكن الخروج ما كان لهذا البيت كله، بل لمن كان مؤمنًا فقط، فالآية لا تدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

إذًا: لماذا فرق النبي ﷺ في دعاء الميت بين الحياة والموت؟ فقال: «أحيه على الإسلام»، وفي الموت قال: «توفه على الإيمان».

فالجواب: أنه في حال الحياة هناك عمل ـ بالجوارح ـ وفي حال الموت ليس هناك عمل وإنما اعتقاد، فالإنسان عند الموت قد لا يتمكن إلا من الإيمان، ولأن الإيمان أكمل من الإسلام فالدعاء له بالإيمان يكون أبلغ، ولأن كون الإنسان في حال الحياة جاريًا على الظاهر موافقًا للناس غير مخالف كافٍ، لكن إذا نابذهم فهذا هو المشكل، أما في حال الموت فالأمر بخلاف ذلك؛ لأنه قد ولَّى، فالإنسان في حال الحياة الدنيا يعامل بالحكم الظاهر وهو الإسلام، فإذا رأيناه منقادًا متممًا للأعمال الصالحة حكمنا عليه بالإيمان، لكن عند الموت هو أمر خفي.

قوله: «اللهم لا تحرمنا أجره» الأجر: هو الثواب، وسمي أجرًا؛ لأنه في مقابلة عمل، ولأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ التزم به لعبده كالتزام المؤجر للمؤجَر بالأجرة، ولهذا سمى الله الصدقة قرضًا، فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا

﴿حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة:٢٤٥] فسماها الله قرضًا؛ لأنها بمنزلة القرض الذي يُلتزم وفاؤه، وهنا في الحديث قال: «أجره»، يعني: الثواب الذي كتب الله سبحانه وتعالى له.

ولكن هل المراد أجر عمله؟

الجواب: لا، لأننا لو دعونا الله عزَّ وجلَّ بأن لا يحرمنا أجر عمله لكنا في ذلك معتدين؛ لأن أجر عمله لنفسه، إذًا فالإضافة هنا لأدنى ملابسة، والمراد بأجره الأجر الذي نكسبه من موته، وذلك بتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه، وكذلك بالمصيبة به إن كان هذا الميت ممن يصاب به الإنسان، فيكون المراد بالأجر، إذًا الأجر الحاصل لنا بما نقوم به على هذا الميت، أو بما أصابنا من مصيبته، أما أجره الذي هو عمله، فإنه ليس لنا فيه حق حتى نسأل الله عزَّ وجلَّ ألا يحرمنا أجره.

قوله: «ولا تضلنا بعده» تسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ألا يضلك بعده، سواء كان هذا الميت من أهل العلم الذين يهدون الناس بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو كان من غير أهل العلم، لأنه ربما إذا مات هذا المسلم وهذا المسلم وهذا المسلم ربما لا يبقى في الناس إلا حثالة يضلون بعدهم، فتسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ألا يضلك بعد هذا الميت.

مسألة: هل يجمع بين الذكر والأنثى في الصلاة عليهما؟ وما كيفية الدعاء لهما؟

الجواب نعم، يجمع بين الذكر والأنثى، والصغير والكبير، في الصلاة عليهما، وإذا اجتمع ذكر وأنثى فالذي يلي الإمامَ الذكرُ، وإذا اجتمع صغيرٌ

وكبيرٌ فالذي يلي الإمام الكبير، إلا إذا كان الصغير ذكرًا والكبير أنثى فيقدم الصغير، ولهذا لو جيء بفرط صغيرٍ ذكرٍ. وامرأة فإن الفرط يكون مما يلي الإمام.

أما كيفية الدعاء: فإذا كانا اثنين يدعى لهما بالتثنية، حتى لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى؛ لأن صيغة المثنى يستوي فيها الذكر والأنثى، وإذا كانوا جماعة يدعى لهم بالجمع، وإذا كانوا اثنين كبيرًا وصغيرًا يدعى بالتثنية، ثم يؤتى بالدعاء الخاص بالصغير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء للميت: وهل يبدأ به قبل الدعاء الخاص أو يقدمه على الدعاء الخاص؟ نقول: الأمر في هذا واسع، إن قدمه على الدعاء الخاص ففيه مناسبة، وهو أن يبدأ بالدعاء العام الذي يشمل الميت وغيره، ثم يأتي بالدعاء الخاص، والبداءة بالعام ثم الخاص موجودة في القرآن بكثرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٣١]، ومنها قوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر:٤]، وإن بدأت بالخاص للميت ففيه مناسبة؛ لأن هذه الصلاة ما أقيمت إلا على هذا الميت؛ فكانت البداءة في حقه أولى.

٢ - أنه ينبغي البسط في الدعاء: لما في البسط من فوائد سبقت الإشارة إليها[1].

---

(١) انظرها في ص(٣٣٨).

٣- أن رسول الله ﷺ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا: بدليل أنه دعا، ولو كان يملك ذلك لقال: قد غفرت لحينا وميتنا، ولم يقل: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

٤- ما يتضمنه الدعاء من شعور الإنسان بعلم الله وقدرته وكرمه:

فشعوره بعلمه: لأنه لا يمكن أن تدعو من لا يعلم.

وشعوره بقدرته: لأنه لا يمكن أن تدعو من لا يقدر.

وشعوره بكرمه: لأنه لا يمكن أن تدعو من لا يعطي ويتفضل، فالإنسان الداعي يشعر بذلك ولا شك.

وهل أيضًا يكون دليلًا على إثبات السمع لله - عزَّ وجلَّ -؟

الجواب: نعم لأن الله تعالى إذا لم يسمع، كيف يجيب؟

٥- الفرق بين الإسلام والإيمان: لقوله: «من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان»، وقد يقلب الإنسان الدليل عليك، ويقول: هذا دليل على أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان، ولكن الرسول ذكر هذا من باب التفنن، وأن الوفاة على الإيمان هي الوفاة على الإسلام، ولكننا نجيب عن ذلك بأن حال الإنسان عند الموت لا يناسبها إلا الإيمان؛ لأنه أكمل، ولأن الإنسان حال الموت قد لا يتمكن من فعل ما يعتبر إسلامًا: كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج؛ فدلَّ ذلك على الفرق، والفرق بينهما مشروط بما إذا اجتمعا، أما إذا ذُكِرا على حدة فكل واحد منهما يدخل في الثاني.

٦- أن للإنسان أجرًا في الصلاة على الميت وتجهيزه والصبر على مصيبته: لقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره».

٧- أن الإنسان إذا كان حيًّا لا تؤمن عليه الفتنة: لقوله: «ولا تضلنا بعده»، وتأمل لكلمة «بعده»، حيث يشعر بأن الإنسان ما دام حيًّا فإنه لا تؤمن عليه الفتنة، وكم من إنسان يرى نفسه أنه في خير، ولكنه قد يصاب من حيث لا يشعر، ولا سيما إذا كانت عبادته لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ليست متمكنة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ﴾، يعني إذا لم يأت شيء يكدر عليه اطمأن به، ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الحج:٢٢].

والفتنة التي قد تصيب الإنسانَ ضعيفَ العبادة إما شبهة، وإما شهوة، إما شبهة يلتبس عليه العلم فيضل ـ والعياذ بالله ـ ويبقى حيران، وإما شهوة، والشهوة قد تكون محاولة لنيل المحبوب، أو لدفع المكروه.

قد يرتد الإنسان إذا أُصيب بمصيبة، كأن يصاب الإنسان ـ مثلًا ـ بِفَقْدِ ابنه أو أبيه أو أخيه أو أحدٍ عزيزٍ عليه، فتؤثر هذه المصيبة في قلبه حتى يرتد ـ والعياذ بالله ـ لفوات محبوبه، وقد تكون الفتنة طلب محبوب لا فوات محبوب، كأن يفتن الإنسان ـ والعياذ بالله ـ إما بالتكاثر في الدنيا، وإما بشهوة الفرج، وإما بغير ذلك فيضل، ولهذا يجب على الإنسان أن يكون حذرًا من كل شيء، وأن لا يعتمد على ما في قلبه، فإن الرسول ﷺ قال في الدجال: «من سمع به فلينأ عنه، فإن الإنسان قد يأتي إليه وهو مؤمن، فلا يزال به حتى يتبعه بما يبعث في قلبه من الشبهات»[1] ـ نسأل الله السلامة والحماية ـ.

فالحاصل: أن تكون دائمًا مراقبًا لقلبك، ولا تعتمد على مجرد ما تفعله من

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٤٦٦)؛ وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

العبادات. صحيح أن العبادات بمنزلة السقي للقلب، لكن تحتاج إلى صيانة، إذ السقي قد يغرق.

مسألة: هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث الجهر بالدعاء للميت حين الصلاة عليه؟

الجواب: لا يؤخذ منه ذلك، أما قوله: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول...**»، فهذا يمكن أن يكون الرسول ﷺ علمهم ذلك فيما بعد. لكن قد سبق في حديث عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في رواية: «**قد سمعته**».

* * *

٥٥٢ - وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

أمرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث أن نخلص الدعاء للميت، وإخلاص الدعاء قد يكون بالتعيين، وقد يكون بالصفة، يكون بالتعيين بمعنى أن أدعو له وحده، ويفسره حديث عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ[2]؛ لأن إخلاص

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦)، من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان من طريق أخرى.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٥٠).

الشيء معناه توحيده وتنقيته وإزالة ما يشوبه، كما نقول: الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فقوله: «فأخلصوا له الدعاء» أي: اجعلوه خاصًّا به، فهو مرادف لقولنا خصصوه بالدعاء؛ لأن الصلاة إنما أقيمت من أجله، فيكون هو أحق الناس بالدعاء فيها، ويمكن أن يكون الإخلاص بمعنى الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يكون الإنسان في دعوته صادقًا حاضر القلب، لأن هناك فرقًا بين دعاء الإنسان المخلص، ودعاء الإنسان الغافل اللاهي، ويمكن أن يراد بذلك الأمران.

من فوائد هذا الحديث:

- أنه لا بد أن يخصص الميت بالدعاء: وأن الدعاء العام لا يكفي، ولهذا ذكر العلماء من أركان صلاة الجنازة أدنى دعاء للميت، لقوله: «أخلصوا له الدعاء»، إذ الدعاء اسم مطلق يشمل أي دعاء كان، حتى لو دعوت له مرة واحدة، كما لو قلت: «اللهم اغفر له»، وعلى هذا فيمكن أن تقتصر في صلاة الجنازة على: التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، وقولك: «اللهم صل على محمد» فقط. وقولك: «اللهم اغفر له»، وتُسلِّم.

* * *

٥٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

الشرح

قوله: «أسرعوا بالجنازة» الإسراع بها يتناول: الإسراع في تجهيزها، والإسراع في حملها ودفنها، فالإسراع في حملها ظاهر من قوله: «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، لأن الذي يكون على الرقاب هو الحمل، ولكن تقدم فيما سبق أنه إذا جاءنا لفظٌ عامٌّ ثم فُرِّع على هذا اللفظ العام حكمٌ خاصٌّ فإنه يشمل العام والخاص، ويكون ذكر هذا الحكم المرتب من باب التمثيل، مثل: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعةَ»[1].

فقوله: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم» عامٌّ، «فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق» هذا خاصٌّ بالأرض؛ لأن الأرض هي التي يكون فيها الحدود وفيها الطرق، لكن «في كل ما لم يقسم»، يشمل حتى السيارة إذا كانت بين شخصين فباع أحدهما نصيبه منها على ثالث، فإن للشريك الأول أن يُشَفِّع، وهذا القول هو الصحيح، وإن كان المشهور من المذهب أنه لا يُشَفَّع إلا في الأراضي، لكن الصحيح أنه عامٌّ.

ومثله أيضًا على قول بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن بعض أهل العلم يقول: إن قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ يشمل المطلقة ثلاثًا ومن لها رجعة، وقوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض، رقم (٢٢١٤)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

لمن لها رجعة، ولكن هناك قول آخر أن ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عام حتى فيمن طلقت ثلاثًا، وهذا قبل أن يحدد الطلاق بالثلاث، وقد أشرنا إليه فيما سبق.

الشاهد أن قوله: «أسرعوا بالجنازة» عامٌّ يشمل الإسراع بها في تجهيزها وفي حملها ودفنها، فكلما أسرعنا فهو أولى؛ لأن الجنازة إن كانت صالحة فإن روح الميت تقول: «قدموني قدموني»[1]، وإن كانت غير صالحة فلا خير في جثة غير صالحة أن تبقى عند أهلها.

وقوله: «أسرعوا بالجنازة» الإسراع معروف، وهو المشي بسرعة، إلا أن أهل العلم يقولون: بشرط ألا يشق ذلك على المشيعين، وألا يخشى منه تفسُّخ الميت، أو خروج شيء منه مع الخضخضة، فإن خيف تفسخه كما لو كان الميت حريقًا وخيف من الإسراع به أن يتمزق فإنه لا يسرع به. أو خيف أن يخرج منه شيء لكونه مصابًا بالبطن، وأنه مع الخضخضة ربما يخرج شيء فإنه لا يشرع فيه الإسراع الذي يخشى منه ذلك، وإلا فالأفضل أن يسرع.

كذلك أيضًا لو كان يشق على الناس، بأن حمله شبابٌ أقوياء فصاروا يسرعون به سرعة شديدة والآخرون يشق عليهم متابعتهم، فإن هذا أيضًا ليس مقصود الشارع، ولهذا قال الرسول ﷺ ـ في الماشي ـ: «يكون أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها»[2]، وهذا يدل على أنه لا يكون الإسراع بها إسراعًا شديدًا يشق على الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (ترجمة الباب) وهو موقوف على أنس ـ رضي الله عنه ـ.

وقوله: «فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه»، أي: إذا كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى خير؛ لأنكم تقدمونها إلى الجنة، فإن أول مراحل نعيمه هو قبره، فإذا قدمته إلى هذا القبر فقد قدمته إلى خير من الدنيا وما فيها؛ ولهذا قال: «فخيرٌ تقدمونها إليه».

وقوله: «وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»، ولم يقل: وإن تك طالحة، وهذا من حسن التعبير، حيث قال: «سوى ذلك» كراهة أن يقول: طالحة أو سيئة، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» ولم يقل: فشرٌّ تقدمونها إليه، لأنه لا ينبغي أن نقدم أخانا المسلم إلى شر، لكنه قال: إنه شر تتخلصون منه، وهذا صحيح أن الإنسان يؤمر أن يتخلص من الشرِّ، وهذا أيضًا من بلاغة الرسول ﷺ في لفظه.

وقوله: «فخير تقدمونها إليه» خبر مبتدأ محذوف، أي: فذلك خير، وتكون الجملة «تقدمونها إليه» صفة لـ «خير»، وعلى أن «خير» مبتدأ، تكون الجملة خبر مبتدأ، وكذلك نقول: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»، إما أن تكون «شر» مبتدأ خبرها «تضعونه»، وإما أن تكون خبرًا للمبتدأ، أي: فذلك شر تضعونه عن رقابكم.

فإن قال قائل: ألا يدل قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن تك صالحة»، على أن طريق الصلاح واحد، وفي قوله: «وإن تك سوى ذلك» على أن طريق الشر أو الفساد متعددة؟

نقول: لا، لأنه حتى لو كان فاسدًا فإنه يسمى غير صالح ولو بطريق

واحد؛ لأن هذا الوصف ليس للطريق، ولكنه للإنسان العامل فهو فاسد، سواء فسد بطريق أو طريقين أو أكثر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - كمال نصح الرسول ﷺ للأمة: وذلك من قوله: «أسرعوا بالجنازة»، ثم ذكر العلة، ومن هذا المنطلق نعرف أن ما جاء به الرسول ﷺ من أسماء الله وصفاته فهو مبنيٌّ على كمال العلم وكمال النصح، فليس فيه إلغاز، وليس فيه أحاجٍ، وليس فيه تضليل للناس، فإذا قال: «إن الله يفرح بتوبة عبده» يعني: أشد من فرح الإنسان ببعيره التي ضلت ثم وجدها، فلا نقول: إن الرسول ﷺ لم يرد الفرح، لأنه لو كان المراد سوى الفرح لبيَّنه الرسول ﷺ؛ لأنه ناصحٌ لا يكلم الناس بكلام وهو يريد غيره بدون بيان أبدًا، وكذلك في كل الصفات، وبهذا نرد على أهل التحريف الذين اتخذوا لأنفسهم اسمًا وهو التأويل، سموا أنفسهم أهل التأويل، ولكنهم في الحقيقة أهل التحريف، فالرسول ﷺ لا يتكلم بكلام وهو يريد خلافه إلا بينه.

٢ - مشروعية الإسراع بالجنازة: لقوله: «أسرعوا بالجنازة».

مسألة: بعض الناس يؤخرون الجنازة لغرض أن يصلي عليها أولاده أو غيرهم ممن يعرفون الميت؟

الجواب: هذا خلاف السنة، وأن السنة الإسراع بها، لكن إذا أُخِّرت زمنًا ليس بطويل لمصلحة فلا حرج، قال أهل العلم: يجوز أن تؤخر لانتظار كثرة الجمع ونحو ذلك، ولا بأس به.

٣- حكمة الرسول ﷺ بقرن الأحكام بعللها: لقوله: «فإن تك صالحة..» «وإن تك سوى ذلك..» كل هذا لنعرف العلة في الأمر بالإسراع.

٤- إثبات عذاب القبر ونعيم القبر: وذلك من قوله: «تقدمونها إليه» و«شر تضعونه عن رقابكم».

٥- أن من المسلمين من هو صالح ومنهم من هو دون ذلك: ووجه ذلك: أنه قَسّم من يُصلّى عليهم، وغير المسلم لا يصلى عليه، فعلى هذا يكون من المسلمين مَن هو صالحٌ، ومنهم مَن هو دون ذلك، وهذا كقوله تعالى ـ عن الجن ـ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن:١١]، وهؤلاء الذين دون ذلك مسلمون، ولما أرادوا أن يقسموا أنفسهم إلى مسلمين وإلى غير مسلمين، قال: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ۝ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٤-١٥]، فالجن قسموا أنفسهم إلى مسلم وكافر، وقسموا المسلم إلى صالح ودون ذلك، وهذا نظير التقسيم في كلام الرسول ﷺ.

* * *

٥٥٤- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ ٱلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» . قِيلَ: وَمَا ٱلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْنِ ٱلْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي ٱللَّحْدِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

٥٥٥ - وَلِلْبُخَارِيِّ أيضًا من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

الشرح

قوله: «من شهد» بمعنى حضر، ومنه قوله فيما سبق: «وشاهدنا وغائبنا»، أن الشاهد بمعنى الحاضر.

قوله: «حتى يُصلّى عليها» حتى: للغاية وليست للتعليل، وقد سبق لنا أن «حتى» تأتي للغاية وتأتي للتعليل، فهنا للغاية، وفي قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾ [المنافقون:٧]، هذه للتعليل أي: لينفضوا.

قوله: «فله قيراط» هذا جواب الشرط.

قوله: «ومن شهدها حتى تدفن» «حتى» أيضًا للغاية، و«تدفن» فيها ثلاث روايات:

الأولى: «حتى تدفن».

الثانية: «حتى توضع في اللحد».

الثالثة: «حتى يفرغ من دفنها».

والمعتمد من هذه الروايات رواية: «حتى يفرغ من دفنها»، لأنها تجمع فيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٤).

كل الروايات الثلاثة، فإنه إذا فرغ من دفنها فقد شهدها حتى وضعت في اللحد، وحتى دفن الميت، ولكن لم يتم، ولأن الفراغ من الدفن هو الغاية. وعلى هذا فتكون رواية: «حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها» هي المعتمدة، وهذا هو سرُّ إتيان المؤلف بها.

والفرق بين قوله: «حتى تدفن»، وقوله: «حتى يفرغ من دفنها»، أن الدفن يطلق على تغييبها في الأرض وإن لم يتم الدفن، أما قوله: «حتى يفرغ من دفنها» فواضح أنه أبلغ وأنه صريح.

قوله: «قيراط» القيراط في حساب الفرائض جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا، أو جزءٌ من عشرين جزءًا، على اصطلاحين عند أهل الفرائض، وقد ذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم، وقال: المراد جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا من أجر أهل الميت الذين أصيبوا به، ولكن هذا القول ضعيف، بل هو قول باطل لوجهين:

الوجه الأول: أن كون القيراط جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا اصطلاحٌ حادثٌ، ولا يمكن أن تنزل ألفاظ الكتاب والسنة على الاصطلاحات الحادثة؛ لأننا لو نزلناها على الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن أهل العصر الذين نزلت في عصرهم، وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم التي ليست لها معنى، وصار المعنى إنما يستفاد في عصر متأخر، وهكذا نقول في كل من حمل ألفاظ الشرع على الاصطلاحات الحادثة، فإننا نقول له: إذا قلت بذلك فإنك قد سلبت دلالة القرآن عن أهل العصر الذين نزل في عصرهم، وكان الأحرى أن يكون بالعكس، يعني: لو فرض أن القرآن ليس صالحًا إلا لعصر واحد لكانت صلاحيته لعصرِ من كانَ في عصرِهم أولى.

الوجه الثاني: مما يبطل هذا المعنى: أن الرسول ﷺ فسره هو بنفسه لما سئل: ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، ولا يمكن أن يفسر كلام أحد بخلاف ما فسره هو به، فعلى هذا نقول: إن القول بأنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا باطل من وجهين، وأن المراد بالقيراط أجر مثل الجبل، وأنه ليس بذهب ولا فضة.

وفي قوله: «من شهدها حتى تدفن» وقوله: «حتى يصلى عليها» واضح أن هناك شهودًا عند الجنازة قبل الصلاة عليها، وهذا يكون من خروجها من بيتها حتى يصلى عليها، أو من وجوده منتظرًا لها حتى يصلى عليها؛ لأن الغاية لا بد أن يكون قبلها شيء مُغَيًّى، وإلا لما صحت، ولهذا اختلف أهل العلم: هل لا بد أن يصاحب الجنازة من بيتها، أو يكفي إذا صلى عليها وإن لم يعلم بها إلا حين قدمت في المسجد، أو في مكان الصلاة؟

فمن العلماء من قال: إنه لا بد من أن نأخذ بظاهر الحديث ونقول: من مشى معها من البيت حتى يصلى عليها، أو جاء إلى المسجد منتظرًا لها حتى يصلى عليها، وأما من لم يكن كذلك فلا يحصل له الأجر؛ لأنه لو كان الأجر حاصلًا بالصلاة عليها فقط لقال الرسول ﷺ: مَن صلى على جنازة، ولأن شهودها من بيتها إلى أن يصلى عليها أكثر عملًا، ولا يمكن أن يساوي الأكثر عملًا ما كان دونه، وعلى هذا فمن صلى فقط فله أجر معلوم عند الله، ولا يلزم أن يكون هو هذا الأجر المقدر.

وقال بعض أهل العلم: بل المقصود الصلاة عليها، وكون الرسول ﷺ يقول: «من شهدها حتى يصلى عليها»، لأنه ربما يشهدها في حملها وتجهيزها،

ثم لا ينتظر الصلاة، فيكون المقصود هو الصلاة، وإنها ذكر ما قبلها؛ لأنه وسيلة إليها، ولكن مع ذلك لا يستوي الأجران: أجرُ من مشى معها من بيتها أو جاء منتظرًا لها حتى حضرت، وأجرُ من صلى عليها مصادفة بدون أن يكون متهيأ ومستعدًا لها.

فإن قال قائل: جاء في «صحيح مسلم»: «خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها»[1] ألا يقوي القول الأول؟

نقول: ظاهر اللفظ الذي معنا يدل على ذلك، لكن قد يقال: إن المقصود بذلك هو الصلاة، فإذا حصلت حصل المطلوب.

فإن قيل: ألا يقال: إن مفهوم قوله: «حتى يصلى عليها» أن من حضرها وصلى عليها فله قيراط، يعارض منطوق الحديث الذي في مسلم، والقاعدة أنه يقدم المنطوق على المفهوم؟

نقول: لا شك أن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها يدل على أن هناك عملًا قبل أن يأتي للصلاة، لكن العلماء قالوا بأن المقصود من حملها هو الصلاة، وعلى هذا يرجى أن يحصل له القيراط، لكنه ليس كالذي حضرها من بيتها.

قوله: «قيل: وما القيراطان؟» قيل: مبني للمجهول، والقائل: هو أبو هريرة - رضي الله عنه - كما ورد ذلك في بعض الألفاظ، ثم إنه لا يعنينا أن نعرف عين القائل، لأن المهم الحكم، ولهذا دائمًا يحذف الفاعل أو يبهم صاحب القصة؛ لأنه ليس هو المقصود، بل المقصود معرفة الحكم.

---

(١) إحدى ألفاظ حديث مسلم المشروح.

قوله: «مثل الجبلين العظيمين»، في بعض الألفاظ «أصغرهما مثل أحد»، وفي لفظ البخاري الثاني: «كل قيراط مثل أحد»، وعلى هذا فيكون «أُحُد» من الجبال العظيمة لأنه كبير.

قوله: «وللبخاري أيضًا» كلمة ـ أيضًا ـ هذه تتكرر كثيرًا في كلام الناس، وهي مصدر (آض يئيض أيضًا)؛ كباع يبيع بيعًا، ومال يميل ميلًا، ومعنى آخر أي: رجع، فعلى هذا يكون (أيضًا) يعني رجوعًا على ما سبق؛ لكنها محذوفة العامل وجوبًا مثل سبحان، لا يذكر معها عاملها، فهي إذًا منصوبة على أنها مفعول مطلق عامله محذوفٌ وجوبًا، ومعناه رجوعًا، أي: على ما سبق.

قوله: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا» جنازة مسلم، وعلى هذا فلا يكون من تبع جنازةَ كافرٍ له مثل هذا الأجر، بل لا بد من أن يكون المتبوع مسلمًا، وهذا الحديث مقيد للحديث السابق «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها»، على أننا قلنا: إن الأول فيه ما يدل على أن المراد بها جنازة المسلم من قوله: «حتى يصلى عليها»، والكافر لا يصلى عليه، إذًا فهو عام أريد به الخصوص، وخُص بقوله: «حتى يصلى عليها».

وقوله: «إيمانًا واحتسابًا» أي: إيمانًا بما جاء به الشرع من الحث على اتباع الجنائز لا إيمانًا بالموت؛ لأن كل أحد يؤمن بالموت حتى الكافر. واحتسابًا يعني انتظارًا وحسبانًا للأجر على الله سبحانه وتعالى، فالاحتساب بمعنى أنه يحتسب بهذا العمل الأجر عند الله، وهذا يدل على إيمانه بالجزاء، وأما إيمانًا فهو الإيمان بأن هذا من الأمور المشروعة التي حث عليها الشرع.

قوله: «وكان معها حتى يصلى عليها»، وهذا يشعر بأنه كان متبعًا لها من بيتها.

قوله: «ويفرغ من دفنها» سبق أن قلنا: إننا نأخذ بهذا اللفظ؛ لأن الحديث فيه لفظان غير هذا اللفظ، وهما: «حتى تدفن» و«حتى توضع في اللحد»، وهذا اللفظ وهو «حتى يفرغ» يشمل الجميع.

قوله: «فإنه يرجع بقيراطين» أي: يرجع من المقبرة بقيراطين: يعني مصطحبًا لقيراطين، فالباء هنا للمصاحبة.

قوله: «كل قيراط مثل أحد» يدل على عظم هذين القيراطين، ويبطل قول من يقول: إنهما جزءان من أربعة وعشرين جزءًا من أجر المصاب، فإن هذا لا وجه له بعد تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **الترغيب في شهود الجنازة لإدراك هذا الأجر العظيم:** ولهذا لما ذكر ذلك لعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، ثم صار لا تدركه جنازة إلا خرج معها.

فإن قال قائل: هل الأفضل طلب العلم أو اتباع الجنازة؟

نقول: لا شك أن طلب العلم أفضل، فطلب العلم لا يعدله شيء أبدًا، ولهذا لم يكن الرسول ﷺ يحضر كل جنازة، بل تغيب كثيرًا عن حضورها؛ لأنه مشتغل بتعليم الناس ومصالح الأمة.

٢ - **أن هذا الأجر مرتب على الصلاة:** ولكننا لا نجزم بذلك إلا لمن شهدها حتى يصلى عليها، وأما من أدرك الصلاة فقط ـ فالله أعلم ـ لكن نرجو أن يكون كذلك.

٣- **اختلاف الأجر باختلاف العمل:** ووجهه: أنه جعل من شهدها حتى يصلى عليها له قيراط واحد، ومن تبعها حتى تدفن له قيراطان اثنان، وهذا من كمال العدل.

٤ - **أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن:** لقوله: «ومن شهدها حتى تدفن»؛ لأنه من المعلوم أن الصلاة سابقة على الدفن، فإن شهد الدفن دون الصلاة مثل أن يمرَّ رجلٌ بأناس في المقبرة يدفنون ميتًا فحضر وشاركهم في الدفن، فهل يحصل له أجر قيراط أو قيراطين؟

نقول: الحديث ليس فيه دليلٌ على أنه يحصل له بالدفن وحده قيراط، إنما يحصل له بالدفن قيراط إذا انضمت إليه الصلاة، ولا يلزم من حصول الأجر بانضمام شيء إلى آخر أن يحصل به منفردًا.

فإن صلى عليها في المقبرة بأن أدركهم قبل الدفن، وبقي حتى دفنت فهل يحصل على الأجر؟

نقول: هذا يرجى له ذلك بناء على ما سبق من أنه: هل لا بد أن يشهدها قبل الصلاة حتى يصلى عليها، أو يكفي حضور الصلاة.

٥ - **حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم:** وذلك من سؤالهم عن هذين القيراطين.

٦ - **الرد على أهل التفويض:** وهم الذين يقولون: إن نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ليس لها معنى معلوم عندنا، وإنما الواجب علينا أن نفوض علمها إلى الله، ووجه الرد عليهم: أن الصحابة لما جهلوا اللفظ

في هذه المسألة الجزئية استفسروا عنه، فلو كانت نصوص الكتاب والسنة غير مفهومة في أسماء الله وصفاته، هل يدعها الصحابة بدون استفهام مع أنها زبدة الرسالة؟

الجواب: لا يمكن أبدًا أن يدعوها بدون استفهام، فلما لم يستفهموا عنها عُلم أن معناها معلوم عندهم، وهذا هو الواقع: أن معاني كتاب الله وسنة رسوله ﷺ معلومة عند الصحابة وليس فيها جهالة إطلاقًا؛ لأن الله قال للرسول ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، فأي إنسان يقول: إن في القرآن شيئًا ما بُيِّن ولا هو معلوم عند الصحابة، فقد قدح في مدلول هذه الآية، وأن معناها أن الرسول ﷺ لم يبين.

فعلى هذا نقول: في هذا الحديث ردٌّ على أهل التفويض، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن قول أهل التفويض من شرِّ أقوال أهل البدع والإلحاد. مع أن بعض الجهال الآن يظنون أن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أو مذهب السلف، ولهذا يقولون في عبارتهم ـ الكاذبة من وجه، والصادقة من وجه ـ: طريقة السلف أسلمُ، وطريقة الخلف أعلمُ وأحكمُ، لأن السلف عندهم بمنزلة الأُميين الذين إذا قيل لهم: ما معنى كذا؟ قالوا: والله لا ندري، والذي يقول: «لا أدري» عما لا يدري سالم، لا شكَّ لأنه لم يتكلم بغير علم، ومع ذلك يقولون: طريقة الخلف أعلم وأحكم وهذا تناقض بيِّن، كيف تكون طريقة الخلف أعلم وأحكم وليست بأسلم؟! لأن مبنى السلامة الحقيقية تكون على العلم والحكمة، فيلزم من كون طريقة الخلف أعلم وأحكم

أن تكون أسلم، أو نقول: يلزم من كون طريقة السلف أسلم أن تكون أعلم وأحكم، ولذلك فإن هذه العبارة وإن قالها من قالها من العلماء الأجلاء، فهي في الحقيقة مردودة على قائلها، وطريقة السلف بلا شك أسلم وأعلم وأحكم.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن قول أهل التفويض من شر أقوال أهل البدع؛ لأن قولهم يستلزم أن الرسول ﷺ ما بيَّن الحق في أسماء الله وصفاته، بل إن الله عزَّ وجلَّ ما بيَّن الحق في أسمائه وصفاته، وهذا شر ويستلزم منه شيء آخر أنه استطال أهل التخيل من الفلاسفة وغيرهم على أهل السنة الذين زعموا أنهم هم السلف، وقالوا: إذا كنتم لا تعلمون معاني الكتاب والسنة فنحن الذين نعلمها، فالنبوات والمعاد والإله كله لا حقيقة له، إنما هو تخيل قام به عباقرة الإنسانية حتى يَسُنُّوا للناس طرقًا فيمشوا عليها، طرق يُعبِّرون عنها بالإصلاح أو التهذيب، أو ما أشبه ذلك من الكلمات حتى ينقاد الناس لهم، ويقولون: إن هناك ربًّا، وهناك جنة ونارًا، والذي لا يطيعنا يدخله هذا الربُّ النار، والذي يوافقنا يدخله الجنة، وإلا فإن الحقيقة لا شيء، فإذا قيل لهم لماذا؟

قالوا: نحن عرفنا معنى القرآن والسنة، وأن المقصود بكل ما في القرآن والسنة التخويف والتقويم لا الحقيقة، وأنتم تقولون: «لا ندري ما المقصود بها». فكنا نحن أعلم منكم بهذا الكتاب وبهذه السنة؛ فالمهم أن أهل التفويض قولهم باطل بلا شك، وهذا الحديث مما يبطل قولهم.

٧- ومن فوائد الحديث تفسير الموعود بالموجود: وذلك من تفسير القيراطين بالجبلين العظيمين؛ لأن الجبلين مشهودان، والقيراطان موعودان،

ففسَّرَ الموعود الذي لا يرى بالمشهود الذي يرى ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣].

٨- أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ الإيمان والاحتساب: حتى تكون أعماله مبنية على قاعدة من الشرع وعلى انتظارٍ للجزاء.

* * *

٥٥٦- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ(١).

الشرح

قوله: «عن سالم عن أبيه» وأبوه هو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٧٩)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧) (١٠٠٨)، والنسائي في الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦/٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.
وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وابن عيينة وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هكذا موصولًا.
وخالفهم معمر ويونس بن زيد ومالك وغير واحد فرووه عن الزهري، أن النبي ﷺ كان يمشي.. مرسلًا» وهو الصحيح وقد رجحه الأئمة قال الترمذي: «أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». وممن رجَّح الإرسال: ابن المبارك وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.
انظر: «التلخيص» (١١٨/٢).

قوله: «أنه رأى النبي ﷺ» أي رؤية بصرية، وعلى هذا فيكون جملة «يمشون» في موضع نصب على الحال، لأن «رأى» البصرية لا تنصب مفعولين، وإنما تنصب مفعولًا واحدًا، فإذا جاء بعدها ما قد يوهم أنه مفعول ثانٍ، فاجعله حالًا، تقول: رأيت زيدًا راكبًا على الجمل، فـ «راكبًا» حال ولا يصح أن تقول إنها مفعولٌ ثانٍ؛ لأن «رأى» البصرية لا تنصبُ إلا مفعولًا واحدًا.

قوله: «وأبا بكر» معطوف على النبي صلى الله عليه وسلم، وجملة ﷺ جملة اعتراضية دعائية، وهي بلفظ الخبر لكن معناها الإنشاء.

قوله: «وهم يمشون» الجملة هذه حالية.

قوله: «أمام الجنازة» يعني قدامها.

من فوائد هذا الحديث:

مشروعية كون الماشي أمام الجنازة: لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبر بأنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وهذا يحتمل أنه رآهم جميعًا وهم في جنازة، ويُحتمل أنه رأى كل واحد على انفراد، لكن المهم أن الجميع كانوا يمشون أمام الجنازة، ووجه كون الماشي أمامها على ما قال أهل العلم: أن المشيع كالشافع للجنازة، فكان الأولى أن يكون أمامها يتقدمها.

ولكن الحديث يقول: إنه مُعلٌّ بالإرسال، والإرسال يطلق على معنًى خاص وهو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا بمعناه الخاص، وتارة يطلق الإرسال على كل ما لم يتصل سنده، وذلك لسقوط راوٍ بين المحدث به وبين من عزاه إليه، وهنا الحديث متصل بالنظر إلى سالم عن

أبيه، فإذا جعلناه مرسلًا بالمعنى الخاص فإنه يسقط منه ابن عمر ـ أبوه ـ ليكون الرافع له تابعيًا وهو سالم، وأما إذا جعلناه بالمعنى العام فيمكن أن يكون في بعض سنده انقطاع.

وعلى كل حال: فالإرسال يوجب ضعف الحديث حتى نعلم مَن الساقطُ، فإن عُلم الساقط وكان ممن تقبل روايته قُبِلَ وإلا رُدَّ، وهذه المسألة ـ أعني مسألة المشاة أين يكونون من الجنازة؟ ـ فكل الأحاديث الواردة فيها لا تخلو من مقال وضعف، لكن في حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ وهو لا بأس به أن النبي ﷺ قال: **«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»**[1]، فجعل الماشي مخيرًا بين أن يكون أمامها أو خلفها أو عن اليمين أو الشمال، أما الراكب فيكون في الخلف؛ لئلا يعيق الناس عن المشي؛ لأن الدابة ربما تحرن، وربما تهون المشي، فتعيق الناس، ثم لو قلنا له: ينبغي لك أن تتقدم وكان في مؤخر الناس لزم من هذا أن يؤذيهم بالعبور من عندهم، فلهذا صار المشروع أن يكون خلفها، والظاهر لي في هذه المسألة أن الأمر فيها واسع، فيكون الإنسان أمامها أو خلفها، أو عن يمينها، أو شمالها، أما الذي يريد أن يحمل الجنازة فأمر ظاهر لا بد أن يكون قريبًا منها إما عن اليمين، أو الشمال، وإما في الأمام، أو الخلف، لكن الكلام على من يمشي وليس بحامل، فالأمر في هذا واسع.

وكون الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر يمشون أمامها قد يقال: إن هذا فعل وقضية عين، رأوا أن الأنسب في تلك القضية بعينها أن يكونوا أمامها، وما دام

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٩٧)؛ والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال رقم (١٠٣١)؛ والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٢)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١).

لفظ حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ أن «الماشي حيث شاء منها» فإنَّ اللفظ له مدلول عام، فيكون أولى بالاتباع.

فنقول: من أراد أن يمشي أمامها، فعل أو خلفها فعل، أو عن يمينها فعل، أو عن شمالها فعل، لكن أحيانًا يكون الإنسان متعبًا لا يستطيع أن يمشي أمامها، فهنا يمشي بلا شك خلفها، وأحيانًا يرى الإنسان أنهم يسرعون في الجنازة إسراعًا كثيرًا فيحب أن يمشي أمامهم لأجل أن يخف من هذا الإسراع، لا سيما إذا كان له كلمة بحيث يقول: «لا تتعبوا الناس» أو ما أشبه ذلك، فما دام الأمر موسَّعًا فلينظر الإنسان إلى المصلحة ويتَّبعها.

فإن قال قائل: قوله في الحديث السابق: «من تبع جنازة»[1] ألَا يدل أن على الماشي يكون خلف الجنازة؛ لأن التابع يكون خلف المتبوع سواء كان اتباعًا حسيًّا أو معنويًّا؟ نقول: وقد يقال: إن المراد بالتبع هنا يعني مطلق المعية والمصاحبة، سواء كان أمامها أو خلفها، وأنه لا يشترط لترتب هذا الأجر أن يكون الإنسان خلفها. ويدل لهذا أيضًا حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ الآتي؛ لأن المرأة منهية عن اتباع الجنائز مطلقًا.

مسألة: إذا كان يسبق الجنازة بالسيارة إلى المقبرة وانتظر حتى تأتي الجنازة وحضر الدفن، فهل ينال الأجر المترتب على ذلك؟

الجواب: أولًا هل نقول: إن المشروع لأهل السيارات أن يكونوا خلف الجنازة أو نقول لهم تقدموا؟

نقول: إن السيارات غير الإبل والبغال والخيل؛ لأن السيارات إذا صارت

---

(١) انظره برقم (٥٥٥).

خلف الناس أزعجتهم؛ لأن بعضهم يضرب المنبه، وهذا شيء شاهدناه وبعضهم يسكت، لكن حتى لو سكت يزعج الناس ويحثهم على الإسراع غير المشروع، فالظاهر أن أهل السيارات يتقدمون، ولكن هل نقول: إنه تابع؟

نقول: إن كان قريبًا منها أو كانت السيارات متواصلة من الجنازة إلى المقبرة فهذا يعتبر تابعًا، أما لو انفرد وذهب بحيث أنه اختفى ولا يعرف الناس أنه من أتباع الجنازة فالظاهر أنه لا يحصل على الأجر، فلهذا ينبغي ألا يسرع وأن يكون قريبًا منها حتى يحصل له الاتباع.

* * *

٥٥٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

أم عطية: هي من نساء الأنصار، وكانت ـ رضي الله عنها ـ ممن يغسل الأموات من النساء، ولها أحاديث كثيرة.

قولها: «نهينا عن اتباع الجنائز» هذا فعلٌ ماضٍ مبني للمجهول ولم تبين الناهي، ولكن إذا قال الصحابي: نُهينا عن كذا، فإنه يحمل على أن الناهي رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الذي له الأمر والنهي في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا سيما إذا كانت المسألة من الأمور الشرعية التي لا تصدر إلا من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

النبي ﷺ، فأهل العلم يقولون: إن الصحابي إذا قال: «أمرنا أو نهينا»، فإنه يحمل على الرفع، حتى لو جاء أحدٌ من الناس وقال: هذا ليس بصريح بالرفع، نقول له: نعم، هو ليس بصريح لكنه ظاهرٌ فيه، والاعتماد على الظاهر وغلبة الظن في الأحكام الشرعية أمر جاء به الشرع، وعلى هذا نقول: إننا نحمله على الظاهر، والظاهر الذي حملناه عليه هو أن الأمر والنهي في عهد الصحابة للرسول ﷺ لا سيما في الأمور التعبدية الشرعية.

وقولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز» هذه مسألة غير زيارة القبور، فاتباع الجنائز يعني أن تخرج المرأة مع الجنازة. واتباع المرأة للجنائز على نوعين:

النوع الأول: أن تتبع الجنازة إلى المصلى وتصلي عليها وتنصرف، فيكون القصد هو الصلاة على الميت.

النوع الثاني: أن تشيع الجنازة وتتبعها إلى المقبرة وتدخل المقبرة، فهذا أشد من الأول من حيث النهي؛ لأن هذا يستلزم زيارة المرأة المقبرة، وزيارة المرأة المقبرة على الصحيح محرم؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور[1].

ولكن قد يقول قائل: إذا خرجت مع الجنازة لا لقصد الزيارة فهل تدخل في اللعن؟ نقول: لا تدخل في اللعن، وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ علمها ماذا تدعو به لأصحاب القبور.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣١)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)؛ والنسائي: كتاب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

قولها: «ولم يعزم علينا» استفدنا من هذا التعبير أمرين:

الأمر الأول: أنها رضي الله عنها فهمت أن هذا النهي ليس على سبيل العزيمة، وعلى هذا فيكون للكراهة فقط.

الأمر الثاني: أن المنهيات نوعان: عزيمة وغير عزيمة، وعلى هذا فليس كل نهي للتحريم على الإطلاق، وإنما يكون النهي أحيانًا للتحريم وأحيانًا للكراهة، وهذا هو الذي مشى عليه أهل العلم، إلا أنهم قالوا: إن الأصل في النهي التحريم، لكنهم لم يقولوا: إن النهي لا يأتي للكراهة أبدًا، بل قد يكون للكراهة، وقد يكون للتحريم، وهذا التقسيم الذي أشارت إليه أم عطية يدل على ذلك أن النهي نوعان: عزيمة وغير عزيمة، فإن كان عزيمة وجب اجتناب المنْهي عنه، وإن لم يكن عزيمة لم يجب، لكنه يطلق عليه أنه مكروه، أو أنه منهي عنه.

وقولها: «ولم يعزم علينا» يدل على أن اتباع الجنائز للنساء ليس محرمًا، لأنها قالت: «ولم يعزم» والراوي أدرى بما روى، ولا يمكن أن تقول: «نهينا ولم يعزم» إلا وعندها من القرائن القوية ما يفيدها بأن الرسول ﷺ لم يرد بالنهي العزيمة.

ولهذا نازع بعض أهل العلم في قولها: «ولم يعزم علينا» وقال: إن هذا منها، وفَهْم لها، وفهمها لا يكون حجة على ما يقتضيه النهي، فما دامت أثبتت النهي فإننا نأخذ بما أثبتت، أما قولها: «ولم يعزم» فهذا مبني على فهمها، وفهمها قد يكون صوابًا، وقد يكون خطأً كغيرها، على أنه في بعض الروايات «نُهينا عن اتباع الجنائز» ولم تذكر «ولم يعزم علينا»، قالوا: وهذا هو المحفوظ.

وعلى كل حال: فهذا الحديث محل تردد ونظر: هل نأخذ بقولها: «ولم يعزم علينا»، لأنها راوية الحديث وأعلم بمدلوله، ولا بد أن عندها من القرائن ما أخرج النهي عن العزيمة، وهي صحابية ثقة عارفة بمدلول اللسان العربي، وعارفة بالأحكام الشرعية، أو نقول: إن النهي ثبت وكونه عزيمة أو غير عزيمة يرجع فيه إلى الأصل من النهي؟

نقول: الثاني، وهو أن النهي قد ثبت ثم نرجع إلى الأصل في النهي وهو أنه عزيمة، وعلى هذا فيكون النهي للتحريم.

ثم ـ على فرض الأخذ بالقول الأول ـ وهو أن النهي ليس على سبيل التحريم، وإنما على سبيل الكراهة؛ لأن الصحابي أدرى بما سمع نقول مع ذلك لا نرى أن النساء يتبعن الجنازة لا لأجل هذا الحديث، لكن لأجل ما يصحب اتباعهن من الفتنة إن كن شابات أو ما يحصل منهن من النياحة، أو ما أشبه ذلك لأنهن لا يصبرن.

أما من قال: إن قولها: «لم يعزم علينا» محمول على النهي، وأنه بعد أن نهينا يعني رخص لنا، فهذا يأباه اللفظ غاية الإباء، ولا يدل على أن المرأة يباح لها أن تتبع الجنازة، وما استدلوا به من أن النبي ﷺ كان في جنازة وكان معه امرأة فصاح بها عمر فقال له النبي ﷺ: «دعها»[1]، فهذا الحديث إن صح فإنه يكون قبل النهي؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وإذا تعارض حديثان فإنه يرجَّح ما كان ناقلًا عن الأصل؛ لأن الأصل مبقى عليه، وهو الأصل، فإذا جاءنا ما ينقل عنه دل هذا على أنه حكم متجدد، والأول على أصل البراءة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، رقم (١٥٨٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **نهي النساء عن اتباع الجنائز:** لقولها: «نهينا عن اتباع الجنائز».

٢ - **أن هذا أصل من الأصول التي يُعرف بها أن الشارع يفرق في الأحكام بين الرجال والنساء:** وأن التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام له أصل من الشرع، فهذه المرأة تنهى عن اتباع الجنائز، والرجل يؤمر باتباع الجنائز، بل جعل الرسول ﷺ ذلك من حقوق المسلم على المسلم. ويتفرع على هذا فائدة، وهي: حكمة الشارع في التشريع، حيث ينزل كل أحد في التشريع بما يليق به، فلما كانت المرأة ليست أهلًا للتشييع بما يخشى من تشييعها من الفتنة ومن عدم الصبر حتى تبكي وتنوح نهاها الشارع، وأما الرجل فلقوته وجلده وصبره أمره الشارع بأن يتبع الجنازة.

٣- **أن النهي ينقسم إلى عزيمة وغير عزيمة:** لقولها: «نهينا ولم يعزم علينا».

٤ - **أن النهي عند الإطلاق عزيمة:** ولو كان عند الإطلاق ليس بعزيمة لم يحتج إلى قولها: **«ولم يعزم علينا»**.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون الأمر بالعكس، وأن الظاهر من حديثها أن مجرد النهي بدون عزيمة يفيد الكراهة فقط لا التحريم، ووجه ذلك: أنها قالت: **«ولم يعزم علينا»**، مجرد نهي فقط ولو عزم عليهن لكان محرمًا.

الجواب: نقول: لولا أن النهي عند الإطلاق يفيد العزيمة كان قولها: **«ولم يعزم علينا»** لغوًا إذ يكفي أن تقول: «نهينا عن اتباع الجنائز» ويصرف منه

الكراهة؛ لأنه هو الأصل، فلما قالت: «ولم يعزم علينا» علمنا: أن الأصل في النهي التحريم، ولذلك نفت العزيمة.

٥ - أن الصحابي قد يعدل عن اللفظ الصريح لنكتة: وهو قولها: «نهينا» دون أن تقول: «نهانا»، فإن قال التابعي: «نُهينا أو أُمر الناس، أو أُمرنا»، أو ما أشبه ذلك فقيل: إنه موقوف، وقيل: إنه مرفوع مرسل. وعلى كلا التقديرين لا حجة فيه؛ لأنه إن كان موقوفًا فهو من قول الصحابي أو فعله، وإن كان مرفوعًا مرسلًا ففيه ضعف من أجل الانقطاع، وهو سقوط الصحابي.

* * *

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «إذا رأيتم فقوموا» الجملة شرطية، ولكن أداة الشرط فيها غير جازمة، وجواب الشرط قوله: «فقوموا»

قوله: «إذا رأيتم الجنازة» يعني رؤية عين، «فقوموا» وإن لم تحازكم، بل بمجرد ما ترونها فقوموا، ولم يبين في هذا الحديث إلى متى، ولكنه بيَّن في حديث آخر: «حتى تُخَلِّفكم»[2]، ثم إذا قام فإن شاء تبع وإن شاء لم يتبع، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، رقم (١٣١٠)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنازة، باب القيام للجنازة، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٨).

قال بعدها: «فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»، يعني من قام وتبعها لما مرت به فلا يجلس حتى توضع على الأرض للدفن، فإن وضعت في اللحد مباشرة فحتى توضع في اللحد.

والحكمة من كونه إذا رأى الجنازة يقوم هو تنبيه النفس على هذا الأمر الذي هو مآل كلِّ حيٍّ، وهو الموت، ولهذا علله النبي ﷺ بأن للموت فزعًا أو بأن الموت فزع، فلا ينبغي أن تمر بك الجنازة وأنت قاعد على حديثك كأن شيئًا لم يكن، كما يرمي إليه أهل الكفر والفسوق الذين يريدون أن ننسى الاتعاظ بالموت، حتى قال بعض الناس: إن أصل هذا الحفل بالمركوبات والأبهة وما أشبه ذلك حين اتباع الجنازة أن أصله كان من الغرب، يريدون أن ينشغل الناس عن ذكر الموت بهذه الحال.

وكذلك أيضًا من الحكمة في كون الإنسان إذا رأى الجنازة يقوم هي أنها نفس، والنفس مخلوقة لله - عزَّ وجلَّ - وقد كانت الآن منفصلة عن بدنها، فكان لها نوع من الاحترام أو الإكرام، وورد أيضًا أن معها ملكًا.

وكل هذه الأشياء لا ينافي بعضها بعضًا إذ يجوز تعدد العلل لمعلول واحد، كما يثبت الشيء بعدة طرق؛ فالحق يثبت بشهادة الشاهدين، وبإقرار المشهود عليه وبوجود الشيء عنده، فلو ادعيت على شخص أنه سرق مني كذا وكذا أو أنه جحد لي كذا وكذا ووجدناه عنده، وأقرَّ به هو، وأتيت بشاهدين، فهذه ثلاث طرق لإثباته. فتعدد الأدلة جائز، لأنه يزيد الشيء تقوية، فهذه العلل التي جاءت بها الأحاديث في الأمر بالقيام للجنازة كلها لا ينافي بعضها بعضًا.

والحاصل: أنك تقوم إذا رأيت جنازة، ولهذا كان من الأفضل أن تحمل على الأعناق، إلا إذا صار هناك مطر أو شدة حر أو شدة برد يتأذى الناس به، لأنه ما دام الواجب يتغير للمشقة فكيف بهذا.

وقوله: «فقوموا» هل هذا الأمر للوجوب؟

نقول: الأصل في الأمر الوجوب، فيقتضي أنه يجب علينا أن نقوم إذا رأينا الجنازة، لكن ثبت عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ «أنه قام ثم قعد»[1]، يعني ترك القيام، لا أنه قام ثم قعد في نفس الوقت. وهذا يدل على أن الأمر ليس للوجوب، ولكن هذا الحديث «قام ثم قعد» لا يدل على أن الحكم قد نسخت مشروعيته؛ لأن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع وجب، ولا يجوز أن نلجأ إلى النسخ؛ لأن النسخ معناه إبطال دلالة أحد الدليلين، وهذا لا يجوز إلا بأمر لا بد لنا منه.

فإن قال قائل: ألا يؤيد القول بالنسخ أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ قد أورده على أناس قاموا فأمرهم بالقعود؟

نقول: هذا يؤيد بأن عليًّا فهم ذلك، لكن من حيث العموم والنظر في الأدلة لا يدل على هذا.

وقوله: «فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» لما في ذلك من الاحترام للميت، ولأن الميت إذا تُبع كان إمامًا، والإمام لا يتخلف الإنسان عنه كالإمام في الصلاة نتابعه، كذلك هذه الجنازة التي يُمشى بها نحن تبعناها، وعلى هذا فلا نجلس؛ لأن هذا ينافي المتابعة، وينافي أن تكون الجنازة إمامًا لمتَّبعيها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢).

ولهذا قال العلماء إنه يكره جلوس من تبعها حتى توضع في الأرض للدفن، وأما إذا وضعت لسبب آخر كما لو وضعوها في الأرض لإصلاحها عندما مالت إلى جانب من النعش مثلًا، فإنهم لا يجلسون، وإنما يصلحونها ثم يحملونها ويمشون، لكن إذا وضعت في الأرض للدفن فحينئذ يجوز الجلوس؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ جلس حين انتهى إلى قبر رجل من الأنصار ولـمَّا يُلحَد جلس ﷺ وجلس حوله أصحابه، كأن على رؤوسهم الطير، وفي يده مخصرة ينكت بها الأرض، فحدثهم عن حال الإنسان عند موته، وبعد موته، وبعد دفنه، حديثًا يعتبر موعظة(١)، فهذا يدل على أنها إذا وضعت على الأرض للدفن انتهى النهي.

وقوله: **«فلا يجلس حتى توضع»** حتى: هنا للغاية لا للتعليل. والفرق بين حتى الغائية وحتى التعليلية أنها إذا كان يحل محلها (اللام) فهي تعليلية، وإن كان يحل محلها (إلى) فهي غائية، كلاهما ينصب الفعل المضارع، ففي قوله تعالى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩٦] غائية يعني إلى، ولا يصلح أن تكون تعليلية؛ لأن المعنى يكون أن إصرارهم على عبادة العجل لأجل أن يأتوا بموسى ـ عليه السلام ـ وهذا ليس بصحيح، وفي قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، يصلح أن تكون غائية، ويصلح أن تكون تعليلية، يعني: قاتلوها إلى أن ترجع، أو قاتلوها لأجل الرجوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

وقوله: «فمن تبعها فلا يجلس» هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «فلا يقعد»، والمؤلف ـ رحمه الله ـ قد يختار ألفاظ مسلم أحيانًا؛ لأن سياقها في الغالب تكون أتم، وقد يكون حين كتابة الحديث ليس عنده إلا صحيح مسلم الذي تيقَّن أن هذا لفظه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية القيام للجنازة إذا رؤيت: لأمر النبي ﷺ، ولولا أنه ورد أن النبي ﷺ قام وقعد لقلنا: إن الأمر للوجوب.

فإن قال قائل: هل القيام للجنازة خاص بجنازة المسلم، أم عام للمسلم وغيره؟

نقول: عام في كل جنازة، ولهذا قام النبي ﷺ لجنازة يهودي مرت به[1].

مسألة: من علم بقدوم جنازة ولم يرها فهل يشرع له القيام كما لو كان في مسجد كبير أو كان أعمى؟

الجواب: إذا قلنا بمشروعية القيام لها فإننا نحمل أمر الرسول ﷺ بالقيام لها عند الرؤية؛ لأنها في الغالب هي مصدر العلم في هذه الأمور، وقد يقال: إن هيبة الرؤية ليست كهيبة العلم، يعني: أن الإنسان إذا رأى الجنازة ليس مثل من مرت به، ولكن الظاهر لي أن مثل الأعمى الذي مرت من عنده في السوق ـ مثلًا ـ أنه لا فرق بينه وبين البصير، بل يمكن أن نقول: إن الأعمى إذا مرَّت عليه جنازة وهو في مكان لو كان يرى لرأى الجنازة شرع له

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٣)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦١).

القيام، لكن إذا مرَّت في مكان بعيد فالظاهر أنه لا يدخل في هذا، ومثله إذا كان في المسجد الكبير، فإنه لا يقوم إلا إذا رآها أو سمع التكبير وقام للصلاة عليها.

وليعلم أن كلمة مشروعية صالحة للوجوب وللاستحباب، ولهذا إذا قالوا: «يشرع كذا» فلا تقل: إنه سنة أو واجب؛ لأنه صالح لهما جميعًا، إذ إن السنة مشروعة، وكذلك الواجب مشروع.

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يُولي الموت عناية واهتمامًا: ويشعر نفسه بالفزع لرؤية الميت لقوله: «إذا رأيتموها فقوموا»، فإن ذلك فزع يفزع الإنسان حتى يقوم.

٣- أنه يجوز لمن قام لرؤية الجنازة أن يتبعها أو لا يتبعها: لقوله: «فمن تبعها»، ولم يقل: فقوموا واتبعوها.

٤ - أن حمل الميت وكذلك دفنه ليس فرض عين: ولكنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ووجه ذلك: أنه لو كان فرض عين لقال: اتبعوها، ولوجب على كل مَن رآها أن يتبعها.

مسألة: إذا رأيت رجلًا معه طفل صغير يريد حمله إلى المقبرة لدفنه فهل اتباعه فرض عين؟

نقول: الظاهر أن الواحد لا يكفي في دفن الجنازة وحملها إلى المقبرة، وخاصة إذا كانت بعيدة، ولا سيما أيضًا إذا كان هناك كلاب، فيحتاج إلى مساعدة، على الأقل في حماية الطفل عندما يذهب يأتي بالماء واللبن.

فالحاصل: أن أفراد المسائل في الحقيقة تطبق على الضوابط والقواعد، فما دمنا نقول: إنه فرض كفاية إذا وجدنا مع الجنازة مَن لا يكفي وجب علينا أن نتبع، كما لو رأينا رجلًا كبير الجسم لا يحمله إلا أربعة وليس معهم غيرهم والمقبرة بعيدة، فإنه يتعين الاتباع؛ لأننا نعلم أن مثل هؤلاء سيشق عليهم مشقة شديدة، وربما يتأثرون بذلك.

٥- أن النهي عن الجلوس مغيًّا بغاية: وهي: «حتى توضع»، فهل يستفاد من ذلك تقييد الأحكام الشرعية بغاياتها، بمعنى أن يصدر حكم من الشارع مغيٍّ بغاية إذا وجدت زال؟

نقول: نعم، مثله أيضًا قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب»[(١)]، والأحكام الشرعية المغياة بغاية كثيرة.

* * *

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب في الميت يُدخل من قبل رجليه (٣٢١١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: فذكره.

وإسناده صحيح، كما قال البيهقي (٤/ ٨٩)، وله حكم الرفع، لأن القائل: هذا من السنة هو عبد الله ابن يزيد وهو صحابي.

الشرح

أبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني، أحد أعلام التابعين، وعبد الله بن يزيد من الصحابة.

قوله: «هذا من السنة» إذا قال الصحابي: «من السنة» يعني بذلك سنة الرسول ﷺ، والمراد بالسنة المضافة إلى الرسول ﷺ «الطريقة»، وهي شاملة للواجب وللمستحب، بمعنى أنه قد يقال: «من السنة كذا»، وهو واجب، وقد يقال: «من السنة كذا»، وهو مستحبٌّ، فتكون كلمة «من السنة» لفظًا مشتركًا بين الواجب وغير الواجب، والذي يحدد ذلك القرينةُ.

ففي حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وإن كان ضعيفًا لكن يصلح للتمثيل: «من السنة وضع اليد على اليد تحت السرة»[(١)]، أي السنة المستحبة على القول بأنه حجة. وفي قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة «ليعلموا أنها من السنة»[(٢)] أي السنة الواجبة، وقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا»[(٣)] أي السنة الواجبة، هذا بالنسبة للسنة المضافة إلى الرسول ﷺ.

أما السنة التي اصطلح عليها الأصوليون: فإنهم يعنون بالسنة خلاف الواجب، حيث إنهم يقسمون الأوامر إلى قسمين: واجب محتّم وسنة غير

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٧٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦).

(٢) سبق تخريجه حديث رقم (٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤).

محتمة، وأكثرهم أيضًا لا يفرِّق بين المستحب والسنة، فيرى أنه يجوز أن تعبر بـ «يسن كذا» أو «يستحب كذا» وبعضهم يقول: ما ثبت باجتهاد فهو المستحب، وما ثبت بدليل فهو السنة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي في دفن الميت أن يدخل القبر من عند رجلي القبر: فيكون أول ما يدخل القبر رأسه. والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ: لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا فعند الصلاة عليه يقف الإمام عند رأس الرجل؛ لأن الرأس فيه الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، ثم إن الرأس فيه الناصية التي هي محل التدبير والتنفيذ، وهي في مقدم الرأس، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ [هود: ٥٦].

والعلماء يقولون: إن المخ فيه عدة مخازن كل مخزن له خاصية، فالمخزن المقدَّم خاصيته التدبير، يعني تلقي الأوامر من القلب، ونحن لا نوافقهم على أن التدبير في المخ، بل نقول: كذبتم إذ التدبير في القلب؛ لأن الله تعالى نص على هذا في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج:٤٦]، فما وراء هذا التبيين بيان على أن القلب هو محل العقل، وهو محل التدبير، لكن لا شك أن المخ بإذن الله سكرتير موصل ومنفذ، فالتصور في المخ بأن يتصور الشيء ويحرره ويزينه من كل وجه ثم يرسله للقلب، ثم يقول: ماذا تقول أيها الملك، ثم يوقع الملك على أنك افعل كذا أو دبر كذا فيشتغل الدماغ ويوزع ذلك على الأعضاء فيكون الدماغ مُصْدِرًا للقبول والتنفيذ، يعني ورود

وصدور؛ لكن القلب لا شكَّ أنه هو الأصل، ولو جاءوا بكل ما يأتون به قلنا كذبتم؛ لأن قول الله عزَّ وجلَّ واضح وصريح.

هذا الحديث رواه أبو داود، ومن أهل العلم من قال: إنه حديث ضعيف، ولهذا فإن مذهب الحنفية أن الميت يدخل من قِبَل قبلة القبر بأن يدخل عرضًا من جهة قبلة القبر، كما هو المتبع الآن عندنا، حيث إنهم يأتون بالميت محمولًا بالنعش، فإذا وصلوا إلى حافة القبر أخذه مَنْ في القبر وأنزله، ثم إنه أحيانًا يكون الذي من جهة رجلي القبر قبرًا أيضًا، فلا يتمكنون من إدخاله من جهة رجلي القبر، إلا إذا وطئوا على القبر الأول، وحينئذ يقعون فيما نهى عنه الرسول ﷺ[١]، ثم إن هذا الأمر ليس على سبيل الوجوب حتى نتكلف، بحيث لو كان إلى جانب رجليه قبر يفرج رجليه على القبر ويتعب نفسه، بل إن هذا الأمر إذا صح فهو على سبيل الاستحباب.

* * *

٥٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبوداود في الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨)، وابن حبان (٣١١٠) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وهذا لفظ أحمد. ولفظ أبي داود وابن حبان: «وعلى سنة رسول الله».

الشرح

قوله: «إذا وضعتم موتاكم في القبور» يعني: عند الوضع، «فقولوا» هذا جواب الشرط، «بسم الله» الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره أضع، لأننا ذكرنا فيما سبق أن المتعلق يقدر بحسب الفعل الذي تريد أن تفعله.

قوله: «وعلى ملة رسول الله» ، يعني ودفناه على ملة رسول الله، والملة هي الدين، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل:١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج:٧٨]، فالملة هي الدين، وفي حديث آخر: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله»[(١)] والمعنى متقارب؛ لأن المراد بالسنة الطريقة.

وقوله: «وعلى ملة رسول الله»، أو «سنة رسول الله»، أي: في وضعه في لحده وتوجيهه إلى القبلة.

ولكن هذا الحديث يقول فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ: أعلّه الدارقطني بالوقف، وقد سبق لنا أن من شروط صحة الحديث أن يكون سالمًا من الشذوذ، ومن العلة القادحة، ولننظر في الوقف هل هو علة قادحة، أم لا؟

نقول: هذا يرجع إلى مَن رفعه، فإذا كان من رفعه ثقة فإن الزيادة التي

والحديث أعله الدارقطني بالوقف وقال: «إنه هو المحفوظ»، وتبعه على ذلك البيهقي فقال: «الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن ابن عمر رضي الله عنهما» «العلل» (١٢/٤٠٩ ـ ٤١٠)، «السنن الكبرى» (٤/٥٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٢١١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)؛ والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

صار بها مرفوعًا تكون زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ـ فمثلًا ـ إنسان حدّث بهذا الحديث وساق السند إلى ابن عمر ثم وقف وقال: «إذا وضعتم»، وآخر ساق سند الحديث ووصل إلى ابن عمر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ، فصار مع هذا الرافع زيادة علم، هذه الزيادة إذا كانت من ثقة فإنها مقبولة.

ولهذا: إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة، فإن الوقف لا يكون إعلالًا؛ لأنه من الجائز ـ بل قد يكون كثيرًا ـ أن الرافع له أحيانًا يحدث به رافعًا له إلى الرسول ﷺ، وأحيانًا يحدث به بنفسه، كما لو كان الآن يحدث حديثًا ويقول: ينبغي للإنسان أن يحسن نيته، وأن لا ينوي بعمله إلا الله، «فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، فهذا الحديث لا شكَّ أنه مرفوع لكن قد يقوله المحدِّث استشهادًا على حال من الأحوال أو ما أشبه ذلك، ربما ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هنا كان خارجًا في جنازة، فقال لهم: «إذا وضعتم الميت فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، فسمعه أحد الرواة فحينئذ يقفه؛ لأن ابن عمر لم يرفعه، ثم إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد يقوله على سبيل التحديث فيُروى عنه مرفوعًا.

وهذه هي القاعدة في مسألة الرفع والوقف: أنه إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة فإنه يؤخذ به؛ لأن معه زيادة علم، والزيادة من الثقة مقبولة؛ ولأن ذلك لا ينافي الوقف، فإن راوي الحديث قد يقوله من عند نفسه؛ لتطبيق ما دل عليه الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧).

مسألة: قول الصحابي: «وعلى ملة رسول الله»، ألا يكون له حكم الرفع؟

الجواب: ليس للإنسان إذا وَضَع الميت في لحده أن يقول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، والذي يقوله هو الواضع دون من حوله، فلو قاله من حوله فإن ذلك لا يكفي؛ لأن هذه سنة تتعلق بالفاعل نفسه، كما لو أن أحدًا رأى شخصًا يريد أن يذبح ذبيحة، فقال الذي حوله: «بسم الله» ثم ذبح الذابح، فإن الذبيحة لا تحلّ؛ لأن ما عُلّق على فعل الفاعل فلا بد أن يكون صادرًا من الفاعل نفسه.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر نفسه ولو بقلبه عندما يفعل الفعل أنه متابع في ذلك رسول الله ﷺ: لقوله: «وعلى ملة رسول الله»، وقد ذكرنا سابقًا أنه ينبغي للإنسان عند فعل العبادة أن يستحضر شيئين:

الأول: امتثال أمر الله سبحانه وتعالى، وكأن الله يأمره الآن فهو ينفذ.

الثاني: أن يشعر كأن الرسول ﷺ الآن أمامه ليقتدي به؛ لأن هذا هو تحقيق الإخلاص والمتابعة.

مسألة: زيادة «الرحمن الرحيم» في دعاء لم يرد فيه إلا «بسم الله» فقط، هل هو من المشروع؟

الجواب: نقول أما إذا اتخذها الإنسان سنة وربطها بهذا دائمًا فلا ينبغي، وأما إذا قالها أحيانًا فالظاهر أن ما لم يتخذ سنة من الثناء أنه لا بأس به، ولكن الأفضل الاقتصار على الوارد.

* * *

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[(١)].

٥٦٢ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الإِثْمِ»[(٢)].

الشرح

قوله: «كسر» مبتدأ، وخبره «ككسر»، و«حيًّا» حال من الضمير في قوله: «كسر».

ففي هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «إن كسر عظم الميت ككسر عظمه حيًّا»، يعني في الحرمة والاحترام وعدم التعرض له؛ لأن المسلم - بل بعبارة أعم لأن المعصومَ - معصومٌ في حياته وبعد مماته، فالموت لا يهدر كرامة المعصوم أبدًا، بل كرامته باقية، لا يقول قائل: إن هذا ميت لا يتألم كما قيل:

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام[(٣)]

فإنه وإن كان لا يتألم لكن له حرمة. والمعصوم هو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمِن، أما الحربي فإنه يجوز أن يكسر عظمه لأنه لا حرمة له، ولكن إذا كان ذلك على سبيل التمثيل فإنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) من طريق عبد الله بن زياد، أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة - رضي الله عنها -

وإسناده ضعيف، عبد الله بن زياد قال عنه البوصيري: «مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين» «الزوائد» (١/ ٥٣٩).

(٣) البيت للمتنبي، شرح ديوان المتنبي (١/ ١٢٤) للواحدي.

التمثيل كما في حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ: «لا تمثلوا»[1]، أما إذا لم يكن على سبيل التمثيل فإنه لا بأس به، مثل أن تنتهي الحرب ولم نرد أن نغيظ هؤلاء الكفار، ولكننا نريد أن ننتفع بهذه الأعضاء من هذا الميت الكافر، فالظاهر أن ذلك جائز لأنه ليس من التمثيل به، وقد سبق لنا أنهم إذا مثلوا بنا فإننا نمثل بهم.

قوله: «بإسناد على شرط مسلم» يعني أن رجاله رجال مسلم، وأيضًا أنه لا يشترط ثبوت الملاقاة، بل الذي يشترط هو المعاصرة فقط، وهذه المسألة اختلف فيها البخاري ومسلم، ولا شكَّ أن الرأي رأي البخاري فيها، فالبخاري قال: لا بد من ثبوت الملاقاة بين الراوي ومن روى عنه حتى يتحقق الاتصال، والمسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١ - إما أن تثبت ملاقاته.

٢ - أو يثبت عدم ملاقاته.

٣ - أو تثبت المعاصرة ولم تثبت الملاقاة ولا عدمها.

فإذا ثبتت عدم الملاقاة فقد اتفق البخاري ومسلم على أنه لا يعتبر متصلًا، وإذا ثبتت الملاقاة فهو متصل يحكم بالاتصال إلا أن يصرح بأنه لم يسمعه منه، فإن صرح بأنه لم يسمعه منه فإنا لا نعدو ما صرح به، وأما إذا لم تثبت الملاقاة ولا عدمها ولكن المعاصرة ثابتة فمسلم ـ رحمه الله ـ يرى أنه متصل، والبخاري رحمه الله يرى أنه غير متصل، ولا شك أن ما ذكره البخاري أصح، لأن الأصل عدم الملاقاة حتى تثبت.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

فإن قال قائل: إذا كان الأصل عدم الملاقاة فهل يعني ذلك أن الأحاديث التي في مسلم والتي لم تثبت فيها الملاقاة أنها ضعيفة؛ لأن الأصل عدم الملاقاة؟

نقول: لا، لكن لو جاءنا حديث لم تثبت فيه الملاقاة فإننا نقول هو عند مسلم صحيح، وعند غيره ليس بصحيح؛ لأن مسلمًا له وجهة نظر فهو ـ رحمه الله ـ يقول: ما دام هذا ثقة فالأصل أن لم يسنده لهذا الراوي إلا لأنه قد لقيه، أما البخاري ـ رحمه الله ـ فيقول: لا بد في صحة الحديث أن تثبت الملاقاة، لا أن يثبت التحديث به فقط.

فإن قال قائل: إن اشتراط الملاقاة لم يشترطها الجمهور، بل اشترطها البخاري فقط.

فنقول: كلٌّ يدعي وصلًا لليلي، فالمبتدعة الآن من المعتزلة والجهمية عندما يتكلمون يقولون: هذا قول المحققين، وهذا هو التحقيق، والذي يسمع مثل هذه العبارات يقول: ما دام هذا هو قول المحققين فإننا نأخذ به، لذا فالواجب على الإنسان إذا تكلم أن يتكلم بعلم قبل أن يتكلم، فلننظر مثلًا أيهما أشد في الصحة وأقوى في الصحة؛ رجل بمجرد أن يكون قد عاصره وإن لم نعلم أنه حدثه به، ورجل آخر يقول: لا بد أن نعلم أنه لاقاه، وليس بشرط أنه سمعه، علمًا أن الأصل عدم الملاقاة في المواقع؟

الجواب: الثاني.

مسألة: قول المؤلف ـ رحمه الله ـ «بإسناد على شرط مسلم»، هل يلزم منه الصحة؟

نقول: قد يكون الرجالُ رجالَ مسلمٍ، لكن هناك علة تمنع من إلحاقه

بالصحيح، إما لإرسال خفيٍّ، أو تدليسٍ، أو ما أشبه ذلك من العلل المعروفة عند المحدثين، لكن لا شك أنه أقوى من سند أبي داود وحده، وليُعلَمْ أنه ليس كل ما خَرَج عن الصحيحين ليس بصحيح، بل هناك أحاديث صحيحة وليست في الصحيحين.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم كسر عظم الميت إذا كان معصومًا:** لقوله: «ككسره حيًّا»، ومن المعلوم بالنص والإجماع أنه لا يجوز الاعتداء على الحي بكسر عظمه.

٢ - **أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بعد موته لأحد بشيء من أعضائه:** لأنه يلزم منه فصل هذا العضو عن الجسد، وفصله لا يجوز، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: لا يجوز أن يفصل منه عضو بعد موته ولو أوصى به، مثل أن يقول: إذا متُّ فخذوا من جسدي كذا وكذا لفلان، فإنه لا يجوز.

مسألة: ما حكم ما يعمل في بعض المستشفيات من تشريح بعض الجنائز؟

الجواب: أنه إذا كان لمصلحة الميت مثل أن ينظر سبب الوفاة فهذا جائز، والتشريح الآن لا يعتبر مثلة، بخلاف ما كان عليه بالأول، فإنه يعتبر مثلة، لكن إذا كان من أجل زيادة المعرفة في الطب فإن كان غير معصوم فربما نقول بالجواز، أما إن كان معصومًا فالظاهر لي أن الأولى اتقاء هذا.

٣ - **أنه لو ضاق القبر على الميت فإنه يجب أن يوسع حتى يمتد كاملًا:** ولا يفعل كما يفعل بعض الجفاة - والعياذ بالله - إذا كان القبر ضيقًا كسر عظام الميت وضم بعضها إلى بعض، فإن هذا شناعة عظيمة، بل الواجب أن يبقى الميت على ما هو عليه بدون إهانة له.

٤ - أنه لو وجد شخص متقطع بحادث فإنه يضم بعضه إلى بعض: كما أن الحي لو تقطعت أوصاله ثم أمكن جبرها فإنها تجبر، كذلك الميت يضم بعضها إلى بعض وتربط ويصلى عليها.

فإن قلت: لو وجد بعض حي، ـ يعني مثلًا ـ رجل أصيب بحادث وانقطعت يده أو رجله وهو حي فهل يصلى على رجله أم لا؟ نقول: لا، لأن روحه لم تخرج، فهو حي، أما لو وجد بعض ميت بأن يكون هذا الإنسان أصابه حادث وتلف جسمه إلا رجله فإنه يصلى على رجله، وكذلك لو وجدت جملته وفقدت بعض أعضائه فإنه يصلى عليه.

٥ - أن كسر عظم الميت ككسره حيًا في الإثم فقط لا في الضمان: أخذًا من زيادة ابن ماجه من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «في الإثم»، بمعنى لو أن أحدًا كسر عظم الميت فلا نقول: إنه إذا كسر الساق مثلًا ففيه بعير، ولكن نقول: إنه آثم، أما الضمان فإنه لا يُضمن.

* * *

٥٦٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «الْحَدُوا [(١)] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

هذه وصيةٌ من سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لأهله كيف يدفنونه.

---

(١) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦).

قوله: «الحدوا لي لحدًا» ألحِدوا من الرباعي بكسر الحاء، وأما من لحد الثلاثي فهي بالفتح الحَدوا، إذًا يجوز فيها وجهان «ألحِدوا» و«الحَدوا»، واللحد سبق أنه الشقُّ في جانب القبر مما يلي القبلة، وسمي لحدًا لميله إلى جانب القبر، وأصل الإلحاد في اللغة: الميل كما قال تعالى: ﴿ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ﴾ [الأعراف:١٨٠]، أي: يميلون فيها، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ﴾ [فصلت:٤٠]، وقال: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:٢٥] إذًا فاللحد سمي بذلك لميله إلى جانب القبر.

قوله: «وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا» هذا يثبت بالضرورة من اللحد؛ لأن اللحد لا يمكن أن يستمسك اللبن فيه، إلا إذا نُصب نصبًا، يعني: وُقِّف توقيفًا؛ لأنه لو وضع تسطيحًا لخرَّ على الميت ولم يثبت، فإذًا ينصب اللبن نصبًا، وهذا أقوى للبن من أن ينكسر؛ لأنه إذا كان قائمًا صار أثبت له.

قوله: «ما صنع برسول الله ﷺ» الذي صنع فيه ذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كالعباس، وعلي بن أبي طالب، ومن حضر من الصحابة فقد أقر ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز وصية المريض فيما يفعل به بعد موته: والدليل على ذلك فعل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ حيث أوصى بذلك.

فإن قال قائل: إن هذا فعل صحابي، فما الجواب؟

نقول: الجواب أن يقال: إن فعل الصحابي حجة إلا أن يوجد ما يخالفه من نص كتاب أو سنة أو قول صحابي آخر، فإن عارضه كتاب أو سنة رفض،

وإن عارضه قول صحابي آخر نظر في الراجح، ولكن هذه الوصية من سعد تؤيدها وصية أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حيث أوصى في الثوب في الكفن بأن يكفن بالغسيل دون الجديد.

٢ - أن الأفضل في الدفن اللحد وضده الشق: والشق أن تحفر الحفرة في وسط القبر، واللحد أن تكون في جانبه مما يلي القبلة، إلا أن العلماء قالوا: إذا لم يمكن اللحد رجعنا إلى الشق، وذلك فيما إذا كانت الأرض رخوة مثل الرمل، حيث لا يمكن فيه اللحد، وإنما يشق شقًّا في الوسط، ويوضع لبنات من الجانبين ثم يوضع الميت بينهما ثم يوضع عليه اللبن، وهذا معلوم ولا يمكن إلا هكذا؛ لأنه لو لحد انهال عليه التراب فورًا من حين ما ييبس الرمل.

٣ - أن الذي ينبغي في اللبن أن يكون منصوبًا لا مسطحًا: لأن ذلك أثبت له، وأقوى لتحمل التراب.

٤ - الاقتداء بما فعله الصحابة رضي الله عنهم وأقروه: لأن سعدًا استدل بفعل الصحابة في رسول الله ﷺ، وهذا مما يدل على أن فعل الصحابي حجة ما لم يخالف الدليل.

* * *

٥٨٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكره. وإسناده صحيح. وروي من وجه آخر مرسلًا. وانظر: «التلخيص» (٢/ ٢٦٤).

الشرح

يعني معناه أن البيهقي روى عن جابر نحو هذا اللفظ الذي ذكره سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ولكن فيه زيادة وهي رفع القبر عن الأرض بمقدار شبر، وهذا أمر لا بد أن يكون حتى وإن لم ترد به السنة، فلا بد أن يرتفع، ووجه ذلك أمران:

الأول: أن المساحة التي شغلها الميت كانت في الأول مملوءة ترابًا، والآن صارت فضاءً، وقد نقل هذا التراب منها ومن غيرها من القبر.

الثاني: أن التراب إذا كان بأصل الخِلقة فإنه منكبسٌ تمامًا، بخلاف ما إذا حفر، فإنه يتفرق ويتفتت، فلا بد أن يرتفع هذا التراب الدفين عن التراب الأصلي. ولكن هل يضاف إليه شيء من تراب آخر؟

الجواب: لا؛ لأنه ورد النهي من أن يضاف إلى القبر شيء من تراب آخر، ولأنه لو أضيف إليه شيء لارتفع ارتفاعًا أكثر من المعتاد، وصار في ذلك فتح ذريعة بأن تشيد القبور وترفع وتعلى، وقد قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لأبي الهياج: «ولا قبرًا مشرفا إلا سويته»[١].

* * *

٥٨٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

الشرح

قوله: «نهى رسول الله ﷺ» النهي: هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معينة خاصة، وهي «لا» المقرونة بالفعل المضارع.

قولنا: «طلب الكف» خرج به الأمر، فليس نهيًا لأن الأمر طلب الفعل.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الدعاء؛ لأن الداعي يدعو لا على أنه أعلى من المدعو، بل على أنه أقل وأدنى مع أن الصيغة صيغة نهي، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وخرج به أيضًا الالتماس، وهو أن يطلب الكف من مساوٍ له، فهذا يسمى عند أهل البلاغة التماسًا، مثل أن يقول الزميل لزميله: «لا تكتب على دفتري» فهذا يلتمس التماسًا.

وقولنا: بصيغة معينة، وهي «لا» المقرونة بالفعل المضارع، خرج بذلك ما دل على النهي بصيغته التركيبية، أو ما دل على النهي بمادته مثل: (اجتنب، اترك، كُف)، فهذا طلب ترك وطلب كف، لكن لا بالصيغة المعينة، فلا يكون نهيًا، لكن معناه النهي.

إذًا «نهى رسول الله ﷺ» يعني قال: «لا تفعلوا كذا»، فإن قلت: هل هذا من باب المرفوع صريحًا، أم من باب المرفوع حكمًا؟

فنقول: هذا من باب المرفوع صريحًا؛ لأنه أضاف النهي إلى الرسول ﷺ، أما لو قال: نهينا أو نُهي الناس لكان من المرفوع حكمًا.

ولكن قد يقول قائل: لماذا عدل الصحابي ـ رضي الله عنه ـ عن قوله: قال

النبي ﷺ: «لا تجصصوا القبور»، إلى قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر»؟

قلنا: لعل الصحابي اختلطت عليه الصيغة المعينة التي نطق بها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فنقلها بالمعنى، فإن قلت: إذا كان كذلك أفلا يمكن أن يكون الصحابي فهم النهي من قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والنبي ﷺ لم ينه عنه؟

نقول: هذا احتمال لكنه بعيد؛ لأن الصحابي علم اللغة العربية تمامًا، ويعرف ما يراد به النهي، وما يراد به الخبر، وما يراد به الأمر، ولا يمكن أن يكون صحابة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الملازمون له لا يعرفون مدلول كلامه، ولا يفرقون بين النهي والخبر، أو بين النهي والأمر، هذا شيء مستحيل، فقرينة الحال تمنع ذلك.

قوله: «أن يجصص القبر»، أن يوضع فيه الجص أو عليه، فلا يجصص اللحد ولا يوضع الجص أيضًا على ظاهر القبر، لما في ذلك من الغلو في المسألة الأولى، ومن ذريعة الشرك والكفر في المسألة الثانية؛ لأنه إذا جصص القبر ظاهرًا تطاول الناس في هذا، وتسابقوا: أيهم أحسن شكلًا؟ فهذا يقول: أنا أريد أن يكون قبر أبي أحسن القبور التي حوله، والثاني يقول كذلك، حتى يتباهى الناس في القبور ثم يؤدي ذلك إلى الشرك، والشرك ـ كما مر بنا ـ قد وضَعَ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل الحواجز التي تحجز الوصول إليه.

قوله: «وأن يقعد عليه»، أي كذلك نُهي أن يقعد على القبر إذا كان فيه ميت، لا مطلقًا.

وقوله: «عليه» كلمة «على» تدل على العلو، وهذا لا يكون إلا بعد الدفن، فالقعود على القبر ـ يعني بعد دفنه ـ منهي عنه.

قوله: «وأن يبنى عليه» وهذه هي الثالثة، يعني أن يوضع عليه بناء، وهذا النهي عامٌّ سواء كان هذا البناء شامخًا أم قصيرًا، جميلًا أم غير جميل.

فجمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين النهي عن الغلو في القبور، وعن إهانة القبور، ليكون الإنسان سائرًا نحو هذه القبور بين الغلو والإهانة فيكون متوسطًا، ففي القعود عليه إهانة له، وفي تجصيصه والبناء عليه غلو فيه، فنهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الطرفين، فالواجب علينا إذًا أن نعامل هذه القبور بما تقتضيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم تجصيص القبر: لقوله: «نهى». والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم، وأيضًا فإن تجصيصه ذريعة للغلو فيه المفضي إلى عبادة مَن فيه، وما أفضى إلى المحرم أو كان ذريعة له كان محرمًا.

٢ - تحريم الجلوس على القبر: لقوله: «وأن يقعد عليه» وهو حرام، وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه، فتمضي إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على القبر»[(١)]، وهذا يدل على غلظ التحريم فيه.

٣ - تحريم البناء على القبر: لقوله: «وأن يبنى عليه».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

فإن قال قائل: ماذا نصنع لو أن الأمر وقع بأن بُني على قبر وجصص القبر؟

نقول: تجب إزالته لأن المحرم لا يجوز إقراره، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يهدموا جميع القباب المبنية على القبور؛ لأنه بناءٌ مُحرَّم نهى عنه النبي ﷺ، وما نهى عنه النبي ﷺ فلا يجوز إحداثه، ولا يجوز إقراره عند القدرة على إزالته.

فإن قلت: لو أنَّ أحدًا بنى على القبر بدعوى أن ذلك حمايةٌ له؟ نقول: إن حمايته تمكن بدون ذلك، بأن يوضع سُورٌ عامٌّ على المقبرة إذا كان في المقبرة، أو كان قبرًا واحدًا، وإذا كان يخشى أن ينبش فإنه يسوى بالأرض، ولهذا قال العلماء: إذا مات أحدٌ من المسلمين في بلاد الكفر وخيف عليه من النبش فإنه يسوى بالأرض، أي: لا يبرز خوفًا عليه، إذًا إذا كان الإنسان يخاف على صاحب هذا القبر فإن هذا الخوف يزول بطريق آخر غير البناء عليه، وإلا فإن البناء محرم.

٤- اعتبار الوسائل وأن الوسائل لها أحكام المقاصد: وهذه القاعدة قاعدة شرعية معتبرة عند أهل العلم، ولها أدلةٌ كثيرةٌ منها: هذا الحديث ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، لأنه لما كان سبُّ آلهتهم ذريعة إلى سبِّ الله، نهى الله عنه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٥- سدُّ الشارع كل طريق يوصل إلى الشرك: ولو من طريق بعيد، وذلك من النهي عن تجصيصه وبنائه.

٦ - تحريم امتهان القبور: لقوله: «وأن يقعد عليه»، ومن امتهانها أن يبول عليها، أو يتغوط عليها، أو بينها أيضًا، ولهذا قال أهل العلم: يحرم البول بين القبور وعلى القبور، وكذلك التغوط؛ لأن في ذلك امتهانًا لها، وهي قبور محترمة.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من قوله: «وأن يقعد عليه» مبدأ حماية المقبرة؟

نقول: ربما يؤخذ، وإن كان قد يقول قائل: ما كانت المقابر في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ محوطة، فيقال: إن حمايتها ليست منهيًا عنها وهي وسيلة إلى حفظ هذه القبور من الامتهان؛ لأن الناس إذا لم تكن محوطة ربما يمتهنونها، وربما يعتدون على أرضها أيضًا ويلحقونها بأملاكهم.

* * *

٥٨٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشرح

قوله: «صلى على عثمان بن معظون» عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ من المهاجرين، ومات بعد أن شهد بدرًا في السنة الثانية، قال المؤرخون: وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٧٦) من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكره.

وإسناده ضعيف: لضعف القاسم العمري فقد قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي «متروك»، ورماه الإمام أحمد بالكذب.

ولضعف عاصم بن عبيد الله فقد قال البخاري عنه: «منكر الحديث».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/٢٨٧)، و(٥/٤٢).

أول من مات من المهاجرين في المدينة، وأول من دفن في البقيع من المهاجرين - رضي الله عنه - كان قد هاجر إلى الحبشة، ورجع منها لما قيل: إن قريشًا أسلموا، وشهد النبي ﷺ جنازته، وجعل عليه حجرًا، قال: «وأدفن إليه من مات من أهلي»[1]، وهذا يدل على أن عثمان له منزلة في نفس النبي ﷺ، ولهذا حثى على قبره ثلاث حثيات وهو قائم.

وقد ورد في بعض الأحاديث أن ذلك بيديه جميعًا هذا والحديث ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلًا، وأنه ينبغي لمن حضر الدفن أن يحثو عليه ثلاث مرات من أجل أن يشارك في الدفن؛ لأن دفن الميت فرض كفاية، فإذا شاركتهم ولو بهذا الجزء اليسير كنت مشاركًا في الدفن الذي هو فرض كفاية.

قوله: «وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات»، يعني وهو يدفن، لا بعد أن تم دفنه.

قوله: «وأتى القبر»، أي: فأتى قبره، وقد جعل الكوفيون «أل» من الروابط كالضمير، ولا شك أن كلامهم صحيح، ويؤيده أن «أل» هنا تفيد العهد، يعني حتى لو فرض أنها ليست من الروابط فإنها تفيد العهد الذكري؛ لأن الرجل الميت لا بد أن يكون له قبرٌ، فكأنه يقال: القبر لهذا الرجل المعهود.

قوله: «وهو قائم» هل هذه الصفة صفة طردية، بمعنى أن ذلك حصل اتفاقًا أو صفة مقصودة؟ إذا قلنا: إنها صفة مقصودة فإنه يحثو قائمًا، فلا يحثو وهو جالس، ومن المعلوم أنه عندما يريد أن يحثو لا بد أن ينزل يديه وينحني،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم، رقم (٣٢٠٦).

ولكن هذا لا ينافي أن يكون قائمًا، المهم أنه يحثو بدون أن يجلس.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه ينبغي قصد القبر:** ليحثو عليه لقوله: «وأتى القبر فحثى».

٢- **أنه يحثو قائمًا لا قاعدًا:** لئلا ينسب إلى كونه مصابًا بهذه المصيبة كالجاثي على ركبتيه؛ لأن الإنسان إذا أتاه ما يفزعه أو أصيب بمصيبة جثى على ركبتيه كما هي العادة، لكنه يحثو وهو قائم ولا يجثو.

٣- **إثبات الصلاة** على الميت: لقوله: «صلى على عثمان بن مظعون».

٤ - **أن الشيء المعلوم المتواتر عند الناس لا يحتاج إلى بيانه في كل نص:** فهنا قوله: «صلى» قد تقول كيف الصلاة؟ فيقال: إنها معلومة، فلا يحتاج إلى أن يُبين في كل نصٍّ كيفية هذه الصلاة التي وقعت الآن مجملة، وإلا لكانت النصوص ملء الدنيا كلها.

٥ – **يباح وضع الحجر على القبر ليعلم أنه قبر**، على القول بصحة ما روي أن الرسول ﷺ وضع حجرًا على قبر عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ[1]، وإلا فالأصل عدم ذلك.

وما يفعل من التفريق عند بعض الناس بوضع حجر واحد على قبر المرأة، وحجرين على قبر الرجل، فهذا لا أصل له، ونحن عندنا يضعون الحجرين حتى يعرف حدُّ القبر، لئلا يوطأ، ولكي يكون حفر القبر الثاني موازيًا له فلا يتقدم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم، رقم (٣٢٠٦).

٥٨٧- وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت» يحتمل أن يكون هذا في دفن باشر النبي ﷺ فيه الدفن، ويحتمل أن يقول: إذا فرغ يعني: «فرغ الناس» لأنهم يدفنون بأمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - وإذا كان الشيء بأمره صار كأنه هو الفاعل.

قوله: «وقف عليه» كيف يكون ذلك، وقد سبق النهي عن القعود على القبر؟

فالجواب: أن قوله: «وقف عليه» أي: بجانبه ليس على نفس القبر؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن توطأ القبور، ولكنه بجانبه يقف عليه ولم يحدد في الحديث: أين كان الموقف؟ ولكن الذي يظهر أنه يكون عند رأسه، هذا هو الأقرب؛ لأن الرسول ﷺ كان يقف في الصلاة عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، لكن الوسط هنا بالنسبة للمرأة قد زال سببه، فالحاصل أنه يقف عند رأس الميت إذا تيسَّر ولا يزاحم، وإلا فله أن يقف عند وسطه أو عند قدميه.

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بَحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان - رضي الله عنه - فذكره، وإسناده حسن.

وقد صححه الحاكم، وقال النووي: «إسناده جيد» «الخلاصة» (٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩).

قوله: «استغفروا لأخيكم» أي: اسألوا له المغفرة، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، وصيغة ذلك: أن تقول: «اللهم اغفر له»؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر:١٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ ـ هذه صيغة توائم ـ ﴿ فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [غافر:٧]، وعلى هذا فالاستغفار للشخص أن تقول: «اللهم اغفر له» ولو قلت: «أستغفرك اللهم ربي لفلان» فإن هذا جائز أيضًا؛ لأنه طلبُ المغفرة، لكن الصيغة الأولى أولى.

قوله: «واسألوا له التثبيت» يعني: اسألوا أنه يثبته الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يوفقه للصواب، فيقول: «ربي اللهُ، وديني الإسلامُ، ونبي محمد». وعلل هذا الحكم بقوله:

«فإنه الآن يسأل»، الآن: أي بعد أن يُفرغ من دفنه يُسأل، ولم يبين النبي ﷺ من يسأله، لكنه بُين في أحاديث أخرى، وهو أنه يأتيه ملكان فيسألانه عن أمور ثلاثة: عن ربه، ودينه، ونبيه.

فإن قال قائل: هل استغفارنا للميت وسؤالنا التثبيت له على سبيل الوجوب؟

نقول: ـ يحتمل لا ـ لأننا استغفرنا له في الصلاة عليه، وقد حصل المقصود.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز طلب الدعاء لأخيك المسلم: لقوله: «استغفروا لأخيكم»، ولكن: هل هو مقيد بمثل هذه الحال، أم نقول يجوز في كل مكان مثل أن تقول

لشخص: فلان مريض، ادع الله له بالشفاء؟ يحتمل أن يكون مقيدًا بمثل هذه الحال، لأننا لم نعلم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سأل مثل هذا السؤال في غير هذا المكان، ويحتمل أن يقال: إنه لما طلب من المسلمين أن يستغفروا له في هذا المكان دل هذا على أن الأصل عدم المنع.

وأما طلب الإنسان الدعاء لنفسه بأن تطلب من شخص أن يدعو لك فإن الأولى ألا تفعل؛ لأنه قد يكون داخلًا في قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما بايع عليه أصحابه: «ألا يسألوا الناس شيئًا»[(١)]، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ينبغي إذا سأل الدعاء من شخص لنفسه أن يقصد بذلك مصلحة الداعي قصدًا أوليًا، لا مصلحة نفسه هو؛ لأن أخاك المسلم إذا دعا لك بظهر الغيب قال له المَلَك: «آمين ولك بمثله»[(٢)]، ولأنك إذا قصدت هذا فقد قصدت الإحسان إليه لا سؤاله أن يحسن إليك، وبينهما فرق.

وعلى كل حال: فالأصل عدم سؤال الغير، ولهذا ما كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويقولون: «ادع الله لنا»، إلا لسبب من الأسباب، كما قال عكاشة بن محصن ـ رضي الله عنه ـ: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم»[(٣)]، وكما قالت المرأة التي تصرع: ادع الله لي[(٤)]. فإذا كان لسبب فهم يسألون الرسول ﷺ الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له، رقم (١٠٣٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢١٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصدع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٦).

وكذلك أيضًا إذا كان لعموم المسلمين كسؤال النبي ﷺ الدعاء بالغيث فهذا لا بأس به؛ لأنك لا تسأل لنفسك، ثم إننا لا بد أن نلاحظ أن لا يسأل الإنسان الدعاء لنفسه على وجه التذلل للمسؤول كما يفعله بعض مَن يعتقدون الولاية في أناس فيأتي كأنه عبدٌ ذليلٌ ربما يخضع له كما يخضع لله عزَّ وجلَّ، ويقول: «يا سيدي ادع الله لي» وما أشبه ذلك، فهذا يكون حرامًا من أجل ما يقترن به من الذل للمخلوق.

كذلك يجب أن نلاحظ عندما نسأل غيرنا أن لا يكون في ذلك ضرر على المسؤول، بحيث يؤدي ذلك إلى الإعجاب بنفسه، وأنه أهل لأن يُطلب منه الدعاء، فيظن أنه من أولياء الله الذين تجاب دعوتهم؛ لأن بعض الناس قد تصور له نفسه هذه الحال إذا رأى كل من سلَّم عليه من الناس يقول: «لا تنسني من دعائك، أو ادع الله لنا». ربما يقول: «أنا من أنا» فيربو بنفسه، فكل هذه المسائل يجب ملاحظتها، والأفضل على كل حال ألا تسأل مهما كان الذي يقابلك مما يكون في نظرك من صلاح.

قد يقول قائل: إن سؤال الدعاء غير سؤال المال ونحوه؟

فنقول: لا شكَّ أن سؤال الدعاء ليس كسؤال المال، وسؤال المساعدة على عمل من الأعمال ليس كسؤال المال، فالأسئلة تختلف، لكن لا شك أن السائل فيه نوع تذلل للمسئول.

فإن قال قائل: حتى من الوالدين؟

نقول: حتى من االوالدين، لكن مسألة الوالدين أخف؛ لأن الوالدين المنة منهما قليلة عليك، ولأنه تُرجى إجابة دعوتهما.

مسألة: ما ثبت عن الرسول ﷺ من قوله لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إذا لقيت أويس القرني فاطلب منه أن يستغفر لك»[(١)]، فهل هذا يكون خاصًا بأويس؟

الجواب: نعم، هذا خاصٌّ به. والدليل أنه خاصٌّ به أن في الأمة من هو أفضل منه بلا شك، فأبو بكر أفضل منه، وكذلك عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب – رضي الله عنهم –، ومع ذلك لم يأمر الرسول ﷺ عمر أن يطلب دعوة من هؤلاء.

٢- إثبات السؤال في القبر: لقوله: «فإنه الآن يسأل»، و«الآن» معروف أنه ظرف للوقت الحاضر، ومثل ذلك لو أن أحدًا من الناس توفي وبقي في الثلاجة لمدة أيام فإنه لا يسأل حتى يدفن. فإن لم يمكنه دفنه ـ كما لو مات في البحر ـ فإنه يدفن في البحر، قال العلماء: بأن يضع في رجليه شيئًا ثم يلقيه في البحر حتى ينزل، فهذا دفنه، كذلك لو فرض أن رجلًا مات في صحراء ولم يمكن نقله ولا الحفر له ووضع عليه أحجار، فإن ذلك بمنزلة الدفن، والمهم أن الأحياء إذا أسلموا الميت، ورأوا أنهم قد انتهى عملهم فيه فإن هذا بمنزلة الدفن، ويكون السؤال حينئذ.

٣- أن السؤال لابد أن يكون له نتيجة: وإلا لما كان له فائدة، وإن كانت هذه الفائدة ليست بواضحة الدلالة، ولكن من أجل شواهدها.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ من هذا الحديث أن العقوبة والسلامة مترتبة على نتيجة هذا السؤال؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، رقم (٢٥٤٢).

أنا عندي أنها ليست إلى ذاك، لكن لولا أنها وردت آيات وأحاديث تدل على ذلك فقد نقول: إن في هذا الحديث دليل عليه، وأنا ذكرت هذا لفائدة، وهي أننا لا نحمل النصوص ما لا تتحمل؛ لأن بعض الناس يحمل النصوص ما لا تتحمل، فيجعلها دالة على معنى بعيد عنها، إلا إذا كان هناك ما يؤيدها من أدلة أخرى واضحة، فربما يستأنس بهذه الشواهد على إثبات الدلالة من النصّ.

٤- أن التثبيت لشيء عظيم جلل: وهو أن يقر بالتوحيد أو لا يقر.

٥- أن الإنسان في هذه الحال قد يُثبَّت بدعوة إخوانه المسلمين له: وذلك من الأمر بالاستغفار والتثبيت، وإلا لكان الأمر بذلك لغوًا لا فائدة منه.

٦- أن الاستغفار سبب لفتح الله على العبد: سواء كان ذلك في عبادة أو في علم لقوله: «استغفروا لأخيكم»، يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦]، فإن في هذه الآية إشارة إلى أن الاستغفار سببٌ لإصابة الصواب، ووجهه في هذا الحديث أنه قال: «الآن يسأل»، واستغفارنا له سبب لمحو ذنوبه عنه حتى يُفتح عليه فيجيب.

ولهذا كان بعض العلماء إذا وردت عليه مسألة صار يستغفر الله، والمناسبة في هذه ظاهرة؛ لأن الذنوب رين على القلوب، والاستغفار سبب لإزالة ذلك، وتطهير القلوب منها، فإذا زال الرين حصل البيان، والدليل على أن الذنوب تحول بين المرء وبين رؤية الحق قوله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا

قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين:١٣-١٤]، فلم يعرفوا الحقَّ، والعياذ بالله، ولم يعرفوا قدر هذا القرآن العظيم؛ لأن قلوبهم قد ران عليها ما كانوا يكسبون، فالذنوب كلها شرٌّ وآثامٌ وبلاءٌ يحصل فيها من العقوبات العامة والخاصة ما هو ظاهر، ولو لم يكن من ذلك إلا قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ - في كل شيء - ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، ومن أراد أن يعرف آثار الذنوب وعقوباتها فليقرأ كتاب ابن القيم المعروف بالجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، فإنه ذكر في أول هذا الكتاب عقوباتٍ عظيمةً للذنوب، وآثارها في المجتمع، وفي الشخص نفسه.

مسألة: إذا كان الإنسان مشهورًا بالمعصية فهل يدعى له؟

الجواب: هو أحوج من غيره أن يدعى له، ما دامت معصيته لم تصل إلى حد الكفر. أما إذا كان من أهل البدع فينظر في بدعته، فإن كانت مكفرة فإنه لا يدعى له؛ لأنه كافر.

٧- إثبات الأخوة بين المسلمين: لقوله: «استغفروا لأخيكم» وهو كذلك، وأقوى رابطة بين بني آدم هي الرابطة الإيمانية والأخوة الإسلامية، فهذه الرابطة أقوى من القوميات، فأخوك في الإسلام أقوى من أخيك في العروبة، وأقوى حتى من أخيك من النسب، فهي أقوى من كل شيء، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ﴾ يوم القيامة ﴿بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، كل خليل عدو لخليله، ﴿إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فالتقوى هي الجامع التي تجمع بين الرجلين في الدنيا وفي الآخرة، خليلك في الدنيا هو خليلك في الآخرة، إذا كانت الخُلة لله وسببها التقوى.

٨- أن الدعاء في هذه الحال يكون في حال القيام: لقوله: «وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم» ، قد يقول قائل: هل كان الرسول ﷺ يفعل هذا، أي يستغفر ويدعو بالتثبيت؟ الظاهر أنه يقول ويفعل لكنه يقول لينبه الناس إلى أن يقولوا، ويكون حينئذ قولنا الآن امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، لا لمجرد التأسي، يعني لو كان يقول هكذا ويسمع الناس ويقتدون به صار اقتداء به لمجرد التأسي، لكن إذا قال: افعلوا. صار فعلنا لها امتثالًا للأمر، وهذا أقوى من مجرد التأسي.

٩- أن فيه آية للرسول ﷺ لقوله: «فإنه الآن يسأل»، لأن هذا من أمر الغيب، فلا نعلم ماذا يكون للميت بعد موته إلا عن طريق الوحي أو شيئًا يطلع الله تعالى عليه العباد للعبرة والعظة أو للكرامة وما أشبه ذلك، وإلا فالأصل أن هذا أمرٌ مغيبٌ لا يعلم إلا عن طريق الوحي، وكون الرسول ﷺ يؤكد لنا بقوله: «فإنه الآن يسأل»، لا شك أنه دليل على أنه نبي الله حقًّا ورسوله حقًّا، لعلمه بما لم نعلمه.

١٠- أن الرسول ﷺ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا: وإلا لما سأل ولا دعا، كما هو ظاهر الحديث أنه سأل ودعا، وهذا أمر معلوم يجب علينا أن نؤمن بأن رسول الله ﷺ لا يملك لنا ولا لنفسه نفعًا ولا ضرًّا؛ لأن الله أمره أن يبلغ هذا لأمته، ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠] ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨] ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١] فيجب علينا أن نؤمن بهذا؛ لأن الله أمر رسوله أن يبلغه.

* * *

٥٨٨ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا(١).

٥٨٩ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا(٢).

الشرح

قوله: «وعن ضمرة بن حبيب ـ رضي الله عنه ـ» ضمرةَ ـ بالفتح ـ والمانع له من الصرف: العلمية والتأنيث اللفظي، لأنه رجل.

قوله: «أحد التابعين» التابعون: هم الذين أدركوا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مؤمنين بالرسول ﷺ وماتوا على ذلك، وهم على أقسام.

قوله: «كانوا يستحبون» وهذه هي الفائدة من قول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «أحد التابعين»؛ لأنه إذا قال: أحد التابعين ثم قال: «كانوا» فإن الظاهر أنهم

---

(١) عزاه المصنف أيضًا في «التلخيص» (٢/ ٢٧٠) إلى سعيد بن منصور.
وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص(١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٢١٤) و«المعجم الكبير» (٧٩٧٩) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة... فذكره.
وإسناده ضعيف، قال ابن الصلاح: «ليس إسناده بالقائم»، وقال ابن القيم: «هذا الحديث متفق على ضعفه». «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٢٥٠). وفي متنه نكارة من عدة وجوه.
وانظر كلام شيخنا عليه في الشرح.
وقد ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٤/ ٧٦).

الصحابة، ويحتمل أنهم التابعون، لكن الأصل في مثل هذا التعبير أنه يريد الصحابة.

هذا الحديث أتى به المؤلف ـ رحمه الله ـ بعد حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ السابق(١)، ليبين كيف كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون في الميت بعد موته استنادًا إلى حديث عثمان رضي الله عنه، ولننظر: هل يصح هذا الاستناد كما قيل أم لا يصح؟

فقوله: «كانوا يستحبون إذا سُوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه»، من هنا تبدأ المخالفة حيث قال: «**انصرف الناس عنه**»، وفي الحديث السابق قال: «**إذا فرغ من دفنه قبل الانصراف**».

وأيضًا قوله: أن يقال عند قبره: «يا فلان قل: لا إله إلا الله» فيُنادى ويلقن، والحديث السابق ليس فيه هذا، بل فيه أن الإنسان يسأل الله له التثبيت.

وأيضًا قوله: «**قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات**»، هذا لا يستقيم أن يؤمر بالتعبد لله بعد موته؛ لأنه انقطع عمله كما ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢)، وأما أن نسأل الله له التثبيت فهذا ليس أمرًا بأن نقول له: قل: «لا إله إلا الله».

أيضًا قوله: يا فلان قل: ربي الله، هذا ربما يكون له أصل؛ لأن الإنسان يقال له: «من ربك»، ولكن ما الذي يدرينا أن الملائكة تقول له الآن: «من

---

(١) انظر برقم (٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ربك؟» حتى يكون قولنا له: «قل: ربي الله»، مطابقًا لزمان الجواب، ثم من يقول: إنه يسمع؛ لأن مسألة سماع الأموات مسألة مشهور الخلاف فيها، وليس فيها نصٌّ قاطع يتبين به أنه يسمع كل ما يقال عنده.

إذًا لا يكون هذا الحديث تطبيقًا للحديث السابق.

ثم إن هذا الحديث موقوف على الصحابة. والحديث المرفوع فيه فيقول ابن القيم - رحمه الله - إنه لا يصح رفعه، بل قال بعضهم: إنه لا شك في وضعه، وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه أنكره، وعلى هذا فمسألة تلقين الميت بعد موته لا أصل لها، ولا ينتفع الميت بهذا التلقين؛ لأن عمله انتهى، ولو لقن وقال: «لا إله إلا الله»، فإنه لا يفيده، ومن يقول: إنه يقول: «لا إله إلا الله» بعد موته؟!

إنما إذا سئل أجاب فقال: «ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد»، فالصواب في هذه المسألة أنه لا يستحب تلقين الميت بعد موته سواء كان بالغًا عاقلًا أو صغيرًا.

وقال بعض العلماء: إنه يلقن الكبير العاقل دون الصغير والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين، ولكن الصحيح عدم التلقين مطلقًا، وإنما يُستغفر له ويسأل له التثبيت، وهذا هو الظاهر من فعل الرسول ﷺ لأنه ما دام أنه يقف عليه ويقول: «استغفروا لأخيكم»[1]، ولا يلقنه ولا يأمر بتلقينه دل على أن هذا ليس من السنة.

فإن قال قائل: ما ورد من سماع الميت قرع النعال إذا انصرفوا عنه بعد

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٨٧).

دفنه[1]، ألا يكون في هذا شاهد بهذا الحديث، أي: حديث ضمرة بن حبيب ـ رضي الله عنه ـ

فنقول: ليس لهذا الحديث شواهد من جهة التلقين، وأما مسألة السماع ففيها خلاف طويل.

* * *

٥٩٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[3].

الشرح

قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»، أي: فيما سبق، والحكمة من ذلك أن ذلك في أول الأمر مخافة أن تكون تلك الزيارة ذريعة إلى الشرك، فلهذا نهى عنها.

قوله: «فزوروها»، يعني: أمر بعد النهي بالزيارة، والأمر بعد النهي اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يقول: إن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة، أي أن هذا الشيء الذي كان منهيًا عنه صار الآن مباحًا، وذلك لأنه لما نُهي عنه انتقل حكمه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤).

من الإباحة إلى النهي، فلما أُذن فيه ارتفع النهي فبقيت الإباحة، ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة:٢]، فأمر بعد النهي، ولكن هذا الأمر في الحقيقة ليس نسخًا؛ لأنه بيان لغاية النهي؛ لأنه قال: ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾، فبين أن النهي قد انتهى وليس هذا نسخًا لكن مثل هذا الذي معنا نسخ من النهي إلى الأمر، فهل زيارة القبور مباحة لورودها بعد النهي؟ قيل بذلك، وأنها مباحة لورودها بعد النهي، والصواب أن الأمر بعد النهي رفع للنهي، وإعادة لحكم المنهي عنه إلى حكمه الأول، إن كان مستحبًا فهو مستحب، وإن كان غير مستحب فهو غير مستحب، وهذا الحديث الذي معنا فيه قرينة تدل على أن الأمر للاستحباب، وهو قوله: «فإنها تذكر الآخرة».

وعلى هذا: فيكون الأمر بالزيارة مستحبًا لهذا التعليل، وهناك رواية لمسلم: «فإنها تذكر الموت»، أي بأن تذكر الإنسان حاله أنه سيكون إلى ما كان عليه هؤلاء، ومعلوم أن الإنسان إذا ذكر الموت فسوف يعمل له إذا كان عاقلًا.

قوله: «فزوروها» الزيارة: هي أن يَفِدَ الإنسانُ إلى المَزُور، إما لقرابة أو صداقة أو لغير ذلك، فإن كانت لمرض سميت عيادة؛ لأنها تتكرر.

قوله: «فإنها تذكر الآخرة» الجملة تعليل للأمر بالزيارة، فإنها تذكر الآخرة، أي: تجعل الإنسان يذكر الآخرة؛ لأنه إذا مر بهؤلاء القوم وزارهم وكانوا بالأمس معه على ظهر الأرض، وهم الآن في أعمالهم مرتهنون فإنه لا شك أنه يذكر هذا اليوم.

فهذا الحديث يخبر به النبي ﷺ أنه كان قد نهى أصحابه عن زيارة القبور، وذلك في أول الأمر خوفًا عليهم من الشرك؛ لأن زيارة القبر قد تكون ذريعة إلى الشرك، فإن الذين يزورون القبور لا تخلو حالهم من أحوال أربع.

ـ إما أن يدعو الله لأهل القبور.

ـ وإما أن يدعو الله بأهل القبور.

ـ وإما أن يدعو الله عند القبور.

ـ وإما أن يدعو أهل القبور أنفسهم.

فهذه أحوال من يزور القبور.

أما الدعاء لهم فهذه هي الزيارة المشروعة التي كان الرسول ﷺ عليها، فإنه يسلِّم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة.

وأما دعاء الله بهم فأن يجعلهم وسيلة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مثل أن يقول: «اللهم إني أسألك بصاحب هذا القبر»، وهذه بدعة محرمة، سواء كان صاحب هذا القبر ممن شُهد له بالخير أو لم يكن كذلك، حتى ولو كان النبي ﷺ فإنه لا يجوز لك أن تتوسل به في دعائك به نفسه، وهو شرك من حيث إنه إثبات سبب لم يجعله الشارع سببًا، لكنه لا يصل إلى الشرك الأكبر.

وأما الدعاء عندها فأن يقصد الإنسان المقبرة يزورها معتقدًا أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد أو في البيوت، وهذه أيضًا بدعة مكروهة واعتقاد فاسد؛ فإنه لا مزية للدعاء عند القبر أبدًا، ولهذا كان القول الراجح أن الإنسان لا يدعو ولا عند قبر النبي ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال:

إنه يستحب لمن زار قبر النبي ﷺ أن يتجه إلى القبلة بعد السلام عليه ويدعو، والصواب خلاف ذلك، وأن هذا المكان ليس من الأمكنة التي تقصد للدعاء.

والرابع: أن يدعو أصحاب القبور، يعني يقول: «يا سيدي، يا ولي الله، يا نبي الله، أغثني، أعطني كذا، افعل كذا»، فهذا شرك أكبر مُخرِجٌ عن الملة لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فهذه أحوال من زار القبور.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات النسخ: أي نسخ الأحكام؛ لقوله: «كنت نهيتكم»، ثم قال: «فزوروها»، وثبوت النسخ واقع في الكتاب والسنة، ففي كتاب الله يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦]، وكذلك كل أحكام الأمم السابقة التي يخالفها شرعنا منسوخة كتحريم كل ذي ظفر على اليهود وما أشبه ذلك، ومن أدلة القرآن مثالٌ واقع في مصابرة العدو حيث أمر الله تعالى بأن لا نفر إذا كان العدو عشرة أمثالنا، ثم نسخ فقال الله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦].

وكذلك في الصيام قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

وأما في السنة: فالأمثلة في ذلك كثيرة، منها هذا الحديث: «**كنت نهيتكم فزوروها**» ففيه إثبات النسخ، فإن قلت: كيف يثبت النسخ والله سبحانه وتعالى بكل شيء عليم، لماذا لم يشرع الله تعالى هذا الحكم من أول الأمر ولا يأتي بالنسخ؟

فالجواب: أن النسخ من مصالح العباد، لا لخفاء الأمر على الله عزَّ وجلَّ، لكن العباد قد يقتضي صلاح أحوالهم الحكم المنسوخ إلى مدة، ثم يكون صلاح أحوالهم بالحكم الناسخ، ومن المعلوم أن الإنسان تتغير أحواله بالنسبة للأحكام، فقد تكون الأحكام في حال من الأحوال مناسبة، وفي حال أخرى غير مناسبة، وهذه هي الحكمة في ثبوت النسخ، وهي ظاهرة.

٢ - أن أحكام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تابعة لِحِكَمِهَا: وأن الحكم يدور مع علته، ووجهه: أن الناس لما كانوا حديثي عهد بكفر وكانت فتنة القبور قد تكون قربة نحوهم نهوا عن زيارة القبور، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم، ففيه دليلٌ على أن الأحكام تتبع الحِكَم.

٣- أنه يجب على من علم الحكم الشرعي أن يرجع إليه ولو كان قد حكم في الأول بخلافه: بمعنى أن الإنسان لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن هذا الشيء حرام ـ مثلًا ـ ثم تبين له أنه حلال أو بالعكس فيجب عليه الرجوع، كما يجب الرجوع إلى الحكم الناسخ عند وجود النسخ، والعلة الجامعة بينهما أنه قد تبين لهذا المجتهد أن حكم الله تعالى خلاف الحكم الأول، كما تبين في النسخ أن حكم الله خلاف الحكم الأول.

٤ - مشروعية زيارة القبور: وأنه ينبغي للإنسان أن يزور القبور، وكلمة

«زوروها» فعل، والفعل يدل على الإطلاق، والإطلاق يحصل بالفعل مرة كما نص عليه أهل العلم، ولكن متى تكون هذه الزيارة، وهل لها وقت معين؟

الصواب: أنه ليس لها وقت معين، وأن الإنسان يزور المقبرة في أي وقت شاء؛ لأن النبي ﷺ أطلق، فلم يقل: زوروها في أول النهار، ولا في آخره، ولا في الليل، ولا في الجمعة، ولا في الاثنين، ولا في الخميس، ولا في غيرها، فتشرع زيارة القبور كل وقت، بل قد ثبت أن الرسول ﷺ خرج إلى أهل البقيع فسلم عليهم في الليل، كما في حديث مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ[1] مطولًا، فعلى هذا نقول: زيارة القبور مستحبة في كل وقت.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يفعل ما يُذكِّره الآخرة: ووجهه: أن الرسول ﷺ أمر بالزيارة لأنها تذكر، وهذا من أوضح القياس وأجلاه إذا ألحق الفرع بالأصل في علة منصوص عليها، وعلى هذا فكل ما يُذكِّر الآخرة فإنه ينبغي للإنسان فعله سواء زيارة القبر، أو قراءة آيات موعظة، أو أحاديث موعظة، أو جلوس عند واعظ كلامه مؤثر، أو ما أشبه ذلك.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ بأنواع الأسباب المؤثرة فلا يقتصر على سبب واحد: بل يأخذ بكل الأسباب المؤثرة، ومما لا شك فيه أن القران اعظم واعظ وأن السنة بعده، ولكن هناك سبب آخر لاتعاظ الإنسان، فكونه يأخذ من كل نوع من المؤثرات بنصيب أحسن؛ لأن القلب أحيانًا قد لا ينتفع بهذه الموعظة العظيمة إما لكثرة ورودها على قلبه، وإما لغفلته عندها، أو ما أشبه ذلك، لكنه قد يتأثر بنوع آخر من المواعظ وإن كان دونها في الأصل، وهذا أمر مشاهد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

٧- أنك لو أمسكت أخاك وقلت له: «اجلس بنا نتذاكر الآخرة، أو نتذاكر الموت، أو نتذاكر آيات الله عزَّ وجلَّ حتى يزداد إيماننا ويقيننا» فإن ذلك من الأمور المشروعة: وقد كان السلف ـ رحمهم الله ـ يقول بعضهم لبعض: «اجلس بنا نؤمن ساعة»[1]، يعني نحقق الإيمان واليقين ساعة، فهذا من الأعمال الطيبة، وكذلك لو كان الإنسان أحيانًا إذا غفل جلس مع نفسه ونظر وتفكر في الأمر وأحدث بذلك إنابةً إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وخشيةً ورجوعًا إليه، فهذا أيضًا من الأعمال المطلوبة التي يدل عليها هذا الحديث.

٨- أن الموت والقبر من أمور الآخرة: فهو داخل في الإيمان باليوم الآخر؛ لقوله: «فإنها تذكركم الآخرة»، ولهذا قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في العقيدة الواسطية: «ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر النبي ﷺ مما يكون بعد الموت»، فالقبور لا شك أنها من الآخرة، وهي أول درجاتها، وأول مراحلها، حتى قال بعضهم: إذا أردت صورة مصغرة ليوم القيامة فاخرج إلى المقبرة تجد فيها الشريف والوضيع، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، كلهم سواء، كلهم تحت هذا التراب، كلهم عليهم ما عليهم من التراب، ما هناك أحد له قصر، ولا أحد عنده خدم، ولا أحد عنده أي شيء، ولهذا قيل: أول عدل الآخرة القبور، ومما يدل على ذلك قصة الأعرابي حيث، جاء أعرابي إلى بلد فيها حاكم، فإذا الحاكم قد مات فسأل عنه فقالوا: إنه مات قال: أين ذهب؟

قالوا: ذهب إلى المقبرة، فخرج إلى المقبرة فجاء إلى المقبرة يريد الأبهة يريد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، ترجمة الباب.

الخدم والحشم، فلما دخل لم يجد إلا حفار القبور، قال: أين الحاكم الفلاني؟ قال: الحاكم الفلاني هذا قال: يا ويله، ثم قال: وهذا الذي بجواره ما هو؟ قال: هذه امرأة عجوزة ناقصة عقل مشهورة في السوق وكان قبرها مرشوشًا، إذ إنها قد دفنت قريبًا، وقبر الحاكم يابس، قال: يا ويله هذه تسقى ماء وهذا لا يسقى ماء، وجلس يتعجب، فقال له حفار القبور: هذا الأمر كما رأيت، فهذا هو العدل، رجل حاكم لا يُدخل عليه إلا باستئذان، وامرأة في السوق ناقصة العقل، هما سواء، فهذا هو قول الرسول ﷺ: «فإنها تذكر الآخرة».

٩- **أن ظاهر الأمر بالزيارة العموم:** أي يشمل الرجال والنساء؛ لأن الأصل في الخطاب العموم، حتى وإن كان الخطاب للرجال، فإنها يخاطب الرجال تغليبًا، ولأن الرجال هم أهل الحل والعهد والتقويم والتهذيب، فكان توجيها الخطاب في القرآن والسنة إلى الرجال؛ لأنهم أشرف، ولأنهم هم أهل توجيه الخطاب؛ لأنهم هم القوامون على النساء، وإلا فإن عموم الحديث يتناول النساء، وأنه يشرع لهن زيارة القبور، وقد قال بذلك بعض أهل العلم، ولكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ردَّ هذا القول وبين ضعفه من أوجه عديدة ذكرها في الفتاوى، ويدل على استثناء النساء من هذا ـ إن قلن بدخولهن ـ ما في الحديث الذي بعده، وهو أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور[1].

* * *

(١) انظره برقم: (٤٨٣).

٥٩٢- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»[1].

الشرح

يعني أنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، واللفظ الثاني في مسلم «تذكر الموت»، فعلى هذا يكون فيها ثلاث فوائد:

الأولى: التذكير بالآخرة وهو يوم القيامة.

الثانية: التذكير بالموت.

الثالثة: التزهيد في الدنيا، ومعنى التزهيد في الدنيا، أي: ترغب في الإعراض عنها وعدم المبالاة بها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ [يوسف:٢٠]، يعني الراغبين عنه الذين لم يبالوا به، فالتزهيد في الدنيا معناه أن الإنسان لا يبالي في الدنيا، ولا يهتم بها، ولكن هل معنى ذلك ألا نعمل للدنيا أبدًا، ونتركها، ويجلس الواحد منا في المسجد لا يخرج ولا يتكلم ولا يعمل؟

الجواب: لا، بل المعنى ألا تكون أعمالنا للدنيا، بمعنى أن أعمالنا نصرفها إلى الآخرة حتى لو بعنا أو اشترينا، فإنما نريد بذلك الآخرة، يستطيع الإنسان أن يبيع ويشتري من أجل أن يقوم بكفايته وكفاية أهله، وقد ابتاع واشترى الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ في خلافتهم لطلب الرزق، وقال الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور:٣٧] ولم يقل: لا يبيعون

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٧١) من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

وفي إسناده ضعف، لحال أيوب بن هانئ فإنه صدوق فيه لين، كما في «التقريب» ص(١٦١).

ولا يشترون، وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا»[(١)]، فالتزهيد في الدنيا ألا تعمل لها لا أن لا تعمل فيها.

فالعمل في الدنيا لا ينافي العمل للآخرة، لكن اجعل عملك في الدنيا مطية للوصول إلى الآخرة، بع واشتر المركوب، واعمر البيت، والبس الثياب وما أشبه ذلك، لا تقل: بل سأزهد وألبس الصوف ولا أنتفع بالناس، ولا ينتفع الناس مني، هذا غير صحيح، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك:١٥]، امشوا في مناكبها للرزق وكلوا من رزقه، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:١٠].

فالزهد في الدنيا تختلف أفهام الناس فيه، فمنهم من يقول: الزهد في الدنيا ألا تنظر إلى شيء منها أبدًا، وبعضهم يقول: الزهد في الدنيا أن تعمل ما ينفعك في الآخرة، ولو كان من أمور الدنيا، وهذا هو الحق الصحيح.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى للرسول ﷺ: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه:١٣١]؟

قلنا: نعم، هذا لا ينافي ما قلنا، فالله عزَّ وجلَّ يقول: لا تمدن عينيك إليه لتتعلق به، فإنه زهرة الحياة الدنيا، ولم يقل: لا تنظر إليه إطلاقًا، بل لا تمدها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

إليه بحيث تتعلق به حتى يكون أكبر همك، فإنما هو زهرة الحياة الدنيا، نعم الإنسان الذي تشغله دنياه عن آخرته لا شك أنه خاسر للدنيا والآخرة، أما الإنسان الذي يجعل الدنيا مطية للآخرة فهذا رابح في الدنيا والآخرة، ولا شك أيضًا أن الدنيا فتنة عظيمة ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، والإنسان ربما يفتتن في الدنيا سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، قد يغنيه الله ومع ذلك هو مفتون في الدنيا، كأن جعبته لا يوجد فيها قرش واحد، وقد يكون فقيرًا ويفتتن في الدنيا ويكتسبها على وجه محرم.

والحاصل: أن الزهد في الدنيا معناه الإعراض عنها، وألا تعمل لها، وأما العمل للآخرة في الدنيا فلا بأس به.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الزهد والورع؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفرق بينهما: أن الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة. فالزهد إذًا أكمل، ويتبين ذلك في المباح، فالمباح يفعله الورِع؛ لأنه لا يضره في الآخرة، والزاهد يتركه؛ لأنه لا ينفعه في الآخرة، ولكن إذا كان وسيلة لنفعه في الآخرة فعله.

* * *

٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨) من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. =

الشرح

قوله: «لعن» يعني قال: «اللهم العن زائرات القبور» أو قال: «هن ملعونات»، فعلى الأول يكون معنى «لعن»: أي دعا باللعنة، وعلى الثاني يكون معنى «لعن» أخبر بأنهن معلونات، وكلا الأمرين سواء في المعنى.

واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولا يكون اللعن إلا على فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: «زائرات القبور» زائرات بالمؤنث، وتحصل الزيارة بالمرة، فإذا زارت المرأة القبور ولو مرة واحدة فقد فعلت كبيرة من كبائر الذنوب، ودخلت في لعنة الله ـ والعياذ بالله ـ.

وقوله: «لعن زائرات القبور» اللعن ليس هو النهي، لأن النهي غير اللعن، والرسول ﷺ ما قال: «كنت لعنتكم فزوروها» حتى نقول إن الحديث الأول ناسخ للثاني، ولهذا من حسن صنيع ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنه أتى بالثاني بعد الأول إشارة إلى أن الثاني مخصص للأول، وليس الأول ناسخًا له، وهو كذلك، ومن تدبر الحديثين عرف أنه ليس بينهما نسبة نسخ إطلاقًا.

أولًا: لأن الحديث الأول: «كنت نهيتكم» عامٌّ، والثاني خاص بالنساء.

ثانيًا: أن الأول فيه النهي دون اللعن، والثاني: فيه اللعن، واللعن وإن كان متضمنًا للنهي لكنه أبلغ منه.

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن، فيه عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» ص(٧٢٠) وللحديث شواهد.

فليس هذا هو هذا، يعني لو قلت: «نهى الرسول ﷺ عن زيارة النساء للقبور» كنت مخطأ في هذا؛ لأني قصرت دلالة الحديث، بل يجب أن أقول «لعن»، فاللعن أشد من النهي؛ لأن النهي قد يكون للكراهة، وقد يكون للتحريم، وقد يكون للإباحة أحيانًا، لكن اللعن لا يحتمل إلا التحريم، وأيضًا فإن العلماء متفقون على أن مجرد النهي لا يجعل الشيء من الكبائر، وأما اللعن فيجعله من الكبائر. فبين الحديثين فرق واضح.

من فوائد هذا الحديث:

١ -أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

فإن قلت: ألا تدخل في العموم السابق، ويكون الحديث السابق ناسخًا لهذا؟

قلنا: لا يدخل لما سبق.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله: **«لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور»**[1] ـ بالتشديد ـ و«فعَّال» صيغة مبالغة؟

قلنا: أولًا: إن كلمة «زوَّار» تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة كبنَّاء ونجار ونحو ذلك، وإذا كان الدليل محتملًا فمع الاحتمال يبطل الاستدلال.

ثانيًا: على فرض أن «زوَّارات» للمبالغة فإن «زائرات» أعم؛ لأنه إذا لعن الزائرة فالزوَّارة كثيرة الزيارة من باب أولى، ومعلوم أننا نأخذ بالأعم؛ لأنه أكثر فائدة، وعلى هذا يكون حديث «زوَّارات» لا يعارض هذا اللفظ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٤٥٦)؛ والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤).

فإن قلت ما الجواب عمّا رواه مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في زيارة النبي ﷺ القبور وخروجها خلفه، ثم رجوعها أمامه، ولما جاء وحدثها بما فعل قالت: يا رسول الله ماذا أقول لهم؟ قال: «قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين..»[1] إلى آخره، فإن قولها: ماذا أقول لهم؟ قد يشعر بجواز زيارة المرأة للقبور؟ فالجواب على هذا: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما قالت: ماذا أقول لهم إذا زرت القبور؟ كما ذكره الشارح ـ رحمه الله ـ بل قالت: «ماذا أقول لهم؟» فقط، وهذا لفظ مسلم، وليس فيه زيارة للقبور، فيحمل على أحد الأمرين، إما أن يكون دعاءً عامًّا مجردًا ليس سببه الزيارة، وإما أن يكون المراد إذا مرت بها غير قاصدة للزيارة، ويكون هذا جمعًا بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه قبل أن نتدرج إلى الترجيح أو النسخ، فنقول: إن المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة للزيارة فهي داخلة في اللعن، أما إذا مرت بغير قصد الزيارة ووقفت وسلمت فالظاهر أن هذا لا بأس به، وهو لا يعد زيارة، ولو فرض عده زيارة لكان حديث عائشة قد يدل على جوازه.

فإن قلت: ما الجواب عن زيارة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لقبر أخيها عبدالرحمن حيث زارته وبكت؟

فالجواب: أنها قد قالت: «لو حضرتُ موتك ما زرتُك» فكأنها ـ رضي الله عنها ـ أرادت الدعاء له، ثم نقول: هو فعل صحابية عارضه قول الرسول ﷺ، ولا يمكن أن يعارض قول الرسول ﷺ بقول أحد من الناس، ثم لعلها فهمت من تعليم النبي ﷺ لها أن تقول لأهل المقابر: «السلام عليكم دار قوم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

مؤمنين» لعلها فهمت من ذلك أنه يجوز زيارة المرأة ولم يبلغها حديث النهي أو اللعن، فما دام فعلُها فعل صحابي فيه احتمالات فإنه لا يكون حجة، ومهما كان فالحجة ما قاله الرسول ﷺ.

فالحاصل: أن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وبين لعنه نقول: إما أن يحمل قوله لعائشة على الدعاء المطلق، أو يحمل على أنها امرأة مارة بالمقابر بدون قصد الزيارة، وسلمت عليه؛ لأن الذي قال لها: «قولي كذا» هو الذي لعن زائرات القبور.

وإذا كانت زيارة القبور محرمة بمقتضى الدليل فإنها محرمة أيضًا بمقتضى النظر والتعليل؛ لأن النساء رقيقات لينات العاطفة، لو فتح لهن الباب لكانت كل امرأة تذهب كل صباح ومساء إلى قبر أمها، أو أبيها، تصيح عنده وتنوح، ولهذا أعقب ابن حجر ـ رحمه الله ـ حديث زيارة القبور بحديث النائحة والمستمعة، فالمرأة لا تصبر، ولو حصل لها أن تذهب لتبيت عند قبر أمها وأخيها وأبيها تبكي لفعلت، ثم غالبًا تكون المقابر خارج البيوت، فإذا خرج النساء إلى هذه المقابر كان سببًا لتسرب الفساق وأهل الفجور إليهن، وربما يحصل بذلك فتنة عظيمة، فكان مقتضى النظر والتعليل منعهن من الزيارة لخوف فتنتهن أو الفتنة بهن، خوف فتنتهن بأن يخرجن ويلازمن القبور، وأن يحصل منهن عدم صبر ونياحة وندب وما أشبه ذلك، وأما الفتنة بهن فربما يكون ذلك سببًا لتسرب الفساق وأهل الفجور إليهن؛ لأن المقابر في الغالب تكون خارج البيوت والمساكن، إذًا لا شك أن زيارة المرأة للقبر محرمة ومن كبائر الذنوب.

فإن قلت: ما الجواب عما قال الفقهاء: يكره للمرأة زيارة القبور، ويسن لهن زيارة قبر الرسول ﷺ؟

فالجواب: أن فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ كغيرهم من أهل العلم يخطئون ويصيبون، فهم اعتمدوا في الحكم بالكراهة على حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ السابق: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[(١)]، وسبق الجواب عنه، ومقتضى قاعدتهم هم ـ رحمهم الله ـ أن زيارة المرأة للمقبرة من كبائر الذنوب؛ لأنهم نصوا في باب الشهادات على أن الكبيرة ما رتب عليها حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، وهذا فيه لعنة فيكون من الكبائر.

وأما قولهم: «يسن زيارة قبر النبي ﷺ» فهم قالوا: إن هذا من خصائص النبي ﷺ، فنحن نقول لهم: ائتوا لنا ببرهان ودليل يدل على ثبوت هذه الخصوصية لرسول الله ﷺ، وأجاب بعضهم بأن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ ليست زيارة حقيقية؛ لأن بينها وبين القبر ثلاثة جدران، ولهذا قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في النونية لما ذكر أن النبي ﷺ سأل الله تعالى ألا يكون قبره وثنًا قال:

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

فداخل القبة الصغيرة ثلاثة جدران، كلها حامية لهذا القبر، قالوا: فإذا وقفت المرأة من وراء الشباك فبينها وبين الرسول ﷺ مساحة وجُدُر فلا يعد هذا زيارة، والزيارة التي لعنت فاعلتها هي التي تقف على القبر، وهذه لم تقف

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٥٧).

على القبر، فلا تكون داخلة في اللعن، والحقيقة أن هذه شبهة قوية جدًّا، فإن أحدًا من الناس لو أتى إلى خمسة قبور عليها حيطان ثلاثة ـ مثلًا ـ ووقف من وراء الحيطان، هل يكون زائرًا؟

في الواقع أنه ليس بزائرٍ، كما لو أتى شخص إليك وأنت ـ مثلًا ـ في وسط الغرفة، والغرفة في وسط المجلس، والمجلس في وسط الفناء، والفناء في وسط الحديقة، ومن وراء الحديقة جدار، وسلَّم عليك من وراء الجدار الخارجي، فقال: «السلام عليك يا فلان كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟» فسمعته وأجبته من وراء هذه الحواجز، فإنه في الحقيقة ليس بزائر ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات:٤]، لكن قد نقول: إن الرسول ﷺ أطلق لعن زائرات القبور ولم تُحدد الزيارة، والقاعدة الفقهية أن ما أتى ولم يحدد بالشرع فحده العرف ـ كما قال الناظم ـ:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد

ومعلوم عند الناس الآن أن الإنسان إذا تقدم من المسجد إلى اتجاه قبر الرسول ﷺ ووقف أمامه وسلَّم عليه، كلٌّ يقول: هذه زيارة، ولهذا يقول المزوَّرون: تعال نزورك. إذًا فهي زيارة، وعليه فإني أرى أن قبر النبي ﷺ كغيره، بمعنى أنه لا يجوز للمرأة أن تزوره، وإن كان فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ يرون أن المرأة تزور قبر الرسول ﷺ، وأنه سنة لها كحال الرجل.

٢- ومن فوائد هذا الحديث والذي قبله أنه ينبغي لزائر القبور أن يكون على جانب من الخشية والتفكر والتأمل: لا يزور المقبرة وكأنما زار

حفلًا، يضحك ويتكلم في أمور الدنيا، ولهذا كره أهل العلم لمتبع الجنازة أن يتكلم بشيء من أمور الدنيا، بل الذي ينبغي أن يكون الإنسان خاشعًا متذكرًا الآخرة، وفي الحديث الصحيح الطويل المشهور عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولـمّا يلحد، فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير»[1] يعني أنهم قد خفضوا رؤوسهم لا يتحركون في حالة خشوع، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان ـ نسأل الله أن يحسن لنا الخاتمة والعاقبة ـ.

مسألة: ما حكم زيارة المرأة للقبور بالنسبة للفقهاء الأربعة المتبوعين؟

الجواب: أما أنا فأرى أن ما دل عليه الدليل فهو مذهب الفقهاء الأربعة لأن الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله وجزاهم الله خيرًا ـ كل واحد منهم يقول بلسان المقال أو الحال إذا صح الحديث فهو مذهبي، اضربوا بقولي عرض الحائط، فمذهب الأئمة الأربعة من حيث القاعدة العامة أنه متى صحَّ الحديث فهو مذهبهم، وإذا صح أن النبي ﷺ لعن زائرة القبور فمذهبهم جميعًا أن زائرة القبور ملعونة لكنهم يختلفون في الفهم أو يختلفون في العلم قد يبلغ بعضهم من العلم ما لم يبلغ الآخر.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٦٣)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

٥٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قوله: «لعن النائحة» ومن لعنه رسول الله ﷺ فقد لعنه الله، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وقوله: «النائحة» هناك نوح وندب، فالندب رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، ويقترن بواو الندبة فتقول: «وا سيداه، وا كذا وكذا»، وتذكر الأوصاف التي هي محاسن لهذا الميت، وأما النوح فإنه البكاء برنة تشبه نوح الحمام، والنبي ﷺ لعن النائحة لأن فعلها يدل على عدم الصبر على قضاء الله وقدره، ولأن النائحة تفجع من يسمعها فتزداد المصيبة بذلك، ولأن النوح أيضًا يكون أحيانًا سببًا للطم الخدود، وشق الجيوب، وذر التراب على الرؤوس، أو التمرغ على الأرض، وما أشبه ذلك؛ فلأجل هذه الأمور الثلاثة لعن النبي ﷺ النائحة.

قوله: «والمستمعة» وهي التي تجلس تستمع إلى هذه النائحة، فإن شحذتها زيادة صارت أشد، وهذا يوجد كثيرًا في أحوال النساء حيث يجتمع

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب في النوح (٣١٢٨) من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده ضعيف جدًّا، آفته آل عطية الثلاثة وهم:

محمد بن الحسن: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» وقال ابن حبان: «كوفي منكر الحديث جدًّا»

وأبوه الحسن بن عطية قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: ليس بذاك» وجده عطية العوفي، قال عنه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي: «ضعيف الحديث».

«تهذيب التهذيب» (٩/١٠٣)، (٢/٢٥٥)، (٧/٢٠٠).

نساء كثيرات منهن من تنوح معها، ومنهن من ترقّ لها ثم تبدأ تصيح كل النهار، ومثل هذا يجدد المصيبة ولا يمكن أن تزول عن قلب المرء، بل كلما تذكرت هذا الاجتماع ولو بعد حين تجد أنها تحس بهذه المصيبة، فلذلك لعن النبي ﷺ المستمعة، وليست المستمعة هي السامعة، لأن السامعة هي التي سمعت الشيء بدون قصد وهذا لا إثم عليها فيه مثل أن تمر امرأة إلى جوار بيت ينوح أهله فتسمع نوحهم أو أن جيرانهم يسمعونهم لكن لا يستمعون لهم، ومثل هذا لا يدخل في اللعن؛ لأن السماع لا يؤاخذ به الإنسان أما الاستماع فهو الذي يصغي إلى الشيء ويستمع وينصت له، فهذا يكون مشاركًا للفاعل في الإثم.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز اللعن على ما دون الكفر: لأن النوح والاستماع له لا يُخرج الإنسان إلى الكفر، ومع ذلك جاز لعن النائحة.

فإن قال قائل: وهل يجوز لنا إذا رأينا نائحة أن نلعنها بعينها؟

الجواب: أنه لا يجوز لأن هناك فرقًا بين اللعن بالوصف وبين لعن الشخص، أما لعن الوصف فجائز، وأما لعن الشخص فقد نهى الله نبيه ﷺ لما قال: اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] لأنه ربما هذا الذي فعل ما يوجب اللعن أن يمن الله عليه فيهتدي، نظير ذلك لو رأينا رجلًا يبول في الطريق أو يتبرز فيه فإننا لا نلعنه بعينه، لكن لنا أن نقول وهو يسمع: اللهم العن من تغوط في طريق المسلمين. وحتى لا يغضب لو قلت له لعنك الله.

٥٩٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «أخذ علينا ألا ننوح» أخذ: يعني عهدًا فالمفعول به محذوف، يعني أخذ علينا عهدًا ألا ننوح، وذلك حين بايعهن على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين إلى آخره، وهذا كان بعد صلح الحديبية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]، فكان الرسول ﷺ يبايعهن، ومن جملة ما يأخذ البيعة عليهن فيه ألا ينُحْن، وخصّ هذا لأنه كان من عادة النساء، فكان يأخذ عليهن حتى في البيعة على الدين ألا ينُحْن.

* * *

٥٩٦- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٥٩٧- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

الشرح

قوله: «الميت يعذب في قبره» الميت: مبتدأ وهو عام، وخبره «يعذب» والباء في قوله: «بما» للسببية، و«ما» يحتمل أن تكون اسمًا موصولًا أي بالذي نيح عليه به، ويحتمل أن تكون مصدرية أي بالنوح عليه هذا إعراب الحديث.

أما معناه فإن النبي ﷺ يخبر بأن الميت إذا ناح عليه أهله فإنه يعذب في قبره، والنياحة سبق لنا تعريفها أنها صوت بالبكاء وهو صوت خاص يشبه نوح الحمام وهو يشبه التطريب بالبكاء بالنسبة للآدميين.

وقول المؤلف: «ولهما» أي البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة نحوه وكذلك صحَّ عن عمر في صحيح مسلم عن النبي ﷺ نحو هذا، وفي لفظ لمسلم من حديث عمر: «يعذب ببعض بكاء أهله عليه»(١).

فهذا الحديث يدل على أن النوح كما أنه سبب للعن والطرد بالنسبة للنائح فهو أيضًا سبب لتعذيب الميت به، وهذا الحديث مما أشكل على الصحابة فمن بعدهم حتى إن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت ذلك وقالت: إنكم ما كَذَبْتُم ولا كُذِبْتُم، ولكن السمع يخطئ فنسبت عمر وابنه إلى الخطأ في السمع والوهم، واستدلت لإنكارها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وهذه القاعدة الكلية العامة ثابتة في الكتب السابقة وفي كتابنا القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم:٣٦-٣٨]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت...، رقم (١٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٨).

فهذا متفق عليه في الشرائع أن الوازرة يعني النفس التي تتحمل الوزر لكونها مكلفة لا تحمل وزر غيرها إلا إذا كانت هي السبب في هذا الوزر فإنها تعاقب بمثل العامل؛ لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»(١) وكذلك: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»(٢)، ولهذا كان ابن آدم الذي قتل كان عليه كفل من كل نفس قتلت بغير حق؛ لأنه أول من سن القتل ـ والعياذ بالله ـ.

إذًا نقول: هذا الحديث ظاهره مشكل بالنسبة للآية الكريمة وعائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت عن الرسول ﷺ أنه مر بيهودية تبكي فقال: «إنها لتبكي وإن الميت ـ يعني اليهودي ـ ليعذب في قبره»(٣)، تريد ـ رضي الله عنها ـ أن تقول: إن هؤلاء وهموا وأن الرسول ﷺ قال هذا في اليهودية يعني ما قاله قولًا عامًّا، فاستدلت بالآية وبالحديث فهي رأت ـ رضي الله عنها ـ أن هذا الحديث الذي معنا وهو حديث ابن عمر وحديث المغيرة وحديث عمر مخالف للقرآن، وروت أن الرسول ﷺ قال ذلك في امرأة يهودية كان أهلها يبكون عليها وهي تعذب في قبرها.

ونحن نقول: أما توهيمها الرواة فهو في غير محله؛ لأن الأصل في الثقة عدم الوهم ولا سيما في مثل عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، ثم إن غيرهم قد يكون قد سمعه لكن ما حدث به أحدًا، وأما استدلالها بالحديث فنحن نقبله منها على العين والرأس بأن الرسول ﷺ قال ذلك في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة، رقم (١٠١٧).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٧٤).

هذه اليهودية، لكن لا يمنع أن يكون قال قولًا آخر في موضع آخر، فهي روت ما روت وعمر وابنه رويا ما رويا عن النبي ﷺ وما سمعاه منه، وحينئذ يكون ردها لهذا الحديث بوجود المانع وهو ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ غير صحيح، وردها له لوجود حديث آخر أيضًا غير صحيح، السبب لأن القصة متعددة، فهي روت قصة أخرى غير التي حدث بها النبي ﷺ وسمعها عمر وابنه، وحينئذ يبقى علينا أن الإشكال لا زال باقيًا بالنسبة لظاهر الحديث مع ظاهر الآية ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فما هو الجمع؟

بعد أن نقول: إن الحديث ثابت أما على رأي من أنكر الحديث كعائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه لا يحتاج إلى الجمع؛ لأنها رأت أن الآية مرجحة على هذا الحديث وأن هذا وهم، لكن نحن نرى أن الحديث صحيح ولكن يبقى النظر في الجمع بينه وبين الآية.

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

فمنهم من قال: إن الجمع هو أن الحديث إنما كان فيمن أوصى بالنوح عليه بأن قال لأهله: إذا مت فنوحوا عليَّ؛ لأنكم إذا لم تنوحوا عليَّ، قال الناس إنهم لم يهتموا به، ولم يبالوا بموته ولم يصابوا بفقده ولكن أوصيكم بأن تنوحوا عليَّ، ومعلوم بأن من أوصى بالإثم فهو آثم فإذا نفذ فإنه يأثم، هذا وجه وهذا الوجه عند التأمل عليل جدًّا؛ لأن الحكم أنيط بالنوح، والميت بمجرد وصيته بالإثم يكون آثمًا سواء ناحوا أم لم ينوحوا، فلا يمكن أن نلغي الوصف الذي علق به الحكم في كلام الرسول ﷺ ونعتبر وصفًا جديدًا لم يدل عليه الحديث.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا في رجل اعتاد أهله وذووه أن ينوحوا على أمواتهم وهو يعلم بهم ولا ينهاهم فيكون كأنه مقرٌّ لهم؛ لأنه يعلم بمقتضى العادة أنه إذا مات سوف ينوحون عليه، قالوا: ويجب على من كانت هذه عادة أهله وذويه يجب عليه أن ينهاهم عند موته ويقول: لا تنوحوا علي كما تنوحون على أمواتكم فإن لم يفعل فهو آثم ويعذب في قبره، وعلى هذا يكون هذا الرجل عذب في قبره على ترك إنكار المنكر بعد موته، لأن المنكر لم يفعل إلا بعد موته؛ لأنه من الجائز ألا ينوحوا عليه؛ لأن هذا أمر عادي، والعادي قد يتخلف فهم يؤثمونه؛ لأنه لم يوص بتركه، وهو من عادتهم أن ينوحوا على أمواتهم. هذان قولان مع القول الأول وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ ثلاثة.

والقول الرابع: يقولون: إن العذاب نوعان: عذاب عقوبة وعذاب بمعنى أنه يهتم ويحزن وما أشبه ذلك، فأما على الأول أن يكون عذاب معنى عقوبة على فعل معصية فهذا بالنسبة للميت غير وارد؛ لأنه ما فعل ذنبًا إنما فعل الذنب غيره، وأما الثاني وهو الاهتمام بالشيء والتألم منه بدون أن يمس بعذاب فهذا يمكن، قالوا: ومن هذا النوع قول النبي ﷺ: «**إن السفر قطعة من العذاب**»[1] ومعلوم أن المسافر لا يجلد ولا تقطع يده ولا رجله وإنما يكون مهتمًا مشوش البال لا يستريح إلا إذا وصل البلد الذي يريده وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو أحسن الوجوه عندي؛ لأنه يحصل به الجمع بين الآية الكريمة وبين هذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر، رقم (١٩٢٧).

يعذب بما نيح عليه أي يعذب بمعنى أنه لا يعاقب عقوبة ولكن يتألم ويهتم بهذا الأمر وهذا ليس ببعيد وحينئذ لا يكون مخالفًا للآية.

والقول الخامس: يقولون: إن حالة القبر تلحق بحالة الدنيا وحملوا الآية على أنها لا تزر وازرة وزر أخرى في الآخرة، وأن القبر ملحق بحالة الدنيا لكن هذا فيه نظر أيضًا.

مسألة: معاقبة الشخص بذنب الغير هل هو ممتنع على الإطلاق؟

الجواب: نعم إلا إذا كان سببًا له، فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال:٢٥]؟ فنقول لأن هؤلاء الذين فعلوا الظلم كان هؤلاء الذين ليسوا بظالمين عندهم ولهذا قال: اتقوا هذه الفتنة، وتقوى هذه الفتنة بأن نزيلها ما استطعنا، ثم إن مثل هذه عقوبات عامة كالخسف والطوفان وما أشبه ذلك، وليست خاصة.

نستفيد من قصة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وردها حديث الباب فائدة عظيمة بالنسبة للأحاديث، وهو أن الأحاديث التي تخالف ظاهر القرآن لا ينبغي لنا أن نقبلها حتى نتثبت تثبتًا كاملًا، لأنها ـ رضي الله عنها ـ ردته وحكمت بوهم الراوي، ومعلوم أنه لو جاءنا شيء يخالف القرآن ولم يكن الجمع بينه وبين القرآن فلا شك أننا نوهم الراوي؛ لأن خطأ الإنسان لا شك أنه أقرب من خطأ القرآن، إذ القرآن لا يوجد فيه خطأ أبدًا، لكن قد يكون الخطأ في الأفهام بحيث لا نستطيع الجمع بينه وبين النصوص الأخرى التي جاءت بها السنة أو يكون الوهم من الراوي والوهم من الراوي أمر محتمل ولا أحد يسلم من الوهم لكن إذا رأينا شيئًا من الأحاديث يخالف القرآن في ظاهره

أو يخالف الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول من أهل العلم فلا نتسرع في الحكم عليه بالتصحيح ولو كان ظاهر سنده الصحة حتى نتأكد؛ لأنه إذا كان يخالفها ولا يمكن الجمع بينها لابد أن فيه من علة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجب الكفُّ عن النياحة وذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق من كون النائح قد عرَّض نفسه للعنة الله عزَّ وجلَّ.

الوجه الثاني: أن النياحة سبب لتألم الميت وتعذبه في قبره، فإذا كان كذلك فإن نوحك يكون جناية على هذا الميت فعليك أن تتقي الله في نفسك وفي ميتك.

٢ - أن الميت يحس بما يصنعه أهله: لأنه لولا أنه يحس بهذا النوح ما تعذَّب به في قبره، وقد روي أحاديث لكن فيها نظر أن الأعمال تعرض على أقارب الميت ولا سيما أبواه فإن كانت خيرًا استبشروا بها والله أعلم بصحة هذا لكننا نحن في مثل هذه الأمور الغيبية لا نتجاوز ما ورد به النص، فكل الأمور الغيبية لا قياس فيها، فالميت سبق لنا أنه يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه وهذا الحديث يدل على أنه يسمع نوحهم، وورد أيضًا في حديث صححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم أن الإنسان إذا سلَّم على صاحب القبر وهو يعرفه فإن الله يرد عليه روحه ويرد عليه السلام. ولكننا نتوقف ولا نحكم بحكم عام من أجل هذه النصوص الفردية؛ لأن هذه أمور غيبية، فالواجب علينا أن نقتصر فيها على ما جاءت به النصوص، وإن كان الفقهاء رحمهم الله يقولون: إن الميت يتأذى بكل منكر عنده سواء كان قولًا أو فعلًا

لكن هذه القاعدة التي ذكروها تحتاج إلى ما يسندها من الدليل عن الرسول ﷺ، فعلى هذا إذا قال قائل: هل الميت يعلم ما يصنعه أهله مطلقًا؟ فنقول: لا؛ لأن كل الأمور الغيبية سواء في أحوال الموتى أو غيرها يقتصر فيها على ما جاء به النص فقط.

٣- **إثبات الأسباب لقوله: «بما نيح عليه»** لأن الباء للسببية وقد خالف في هذا الأشاعرة حيث إنهم ينكرون الأسباب ويقولون: إن الأسباب لا تأثير لها، وإنما هي علامات مجردة فقط والمؤثر هو الله، فإذا رميت زجاجة بحجر وانكسرت يقولون: إن الزجاجة لم تنكسر بالحجر لكنَّ وقع الحجر عليها أمارة فقط يحصل بها الانكسار فالكسر حصل عند الحجر لا بالحجر، وإذا أدخلت ورقة في النار وهي تلتهب فأحرقتها قالوا: إن النار لم تحرقها؛ لأنك لو أثبت أن النار تحرق فقد أثبت خالقًا مع الله ووقعت في الشرك؛ لأن النار لا تقدر أن تغير، فإذا قيل لهم: ما الذي غير الورقة إلى هذا الوصف؟ قالوا: إنه حصل الاحتراق لها عند النار لا بالنار، وإذا وضعت مصباحًا في مكان واستمسك قالوا: إن الإمساك لم يكن بفعلك بل حصل الإمساك عند فعلك.

المهم أن هذا القول في الحقيقة إذا تأمله الإنسان وجد أنه أضحوكة وأن الفطرة لا تقبله إطلاقًا، فالصواب أن الشيء قد يحصل لوجود السبب لكن الله عزَّ وجلَّ هو الذي جعل هذا السبب فاعلًا، وحينئذ يعود الفعل كله إلى الله تعالى فإن خالق السبب خالق للمسبب لا شك، وعليه فنقول في هذا الحديث إثبات الأسباب والعلل وهذا هو الذي دل عليه النصوص بكثرة سواء كانت الأحكام كونية قدرية أم كانت الأحكام شرعية فإنه لابد لها من علل وحكم لكن أكثرها مجهول لنا.

٥٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «**شهدت بنتًا للنبي ﷺ**» هي أم كلثوم ودفنت وحضر النبي ﷺ دفنها، وكانت زوجة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأختها الأخرى رقية كانت زوجة له أيضًا، ولهذا يسمى «ذا النورين» فإذا احتجت الرافضة بأن عليًّا زوج بنت الرسول ﷺ نقول لهم: وعثمان زوج ابنتيه ولو كان مجرد تزوج الإنسان من بنات الرسول ﷺ يؤدي إلى الفضل لكان عثمان أفضل من علي ـ رضي الله عنهما ـ لأنه تزوج ابنتيه ولكان العاص بن أبي الربيع مساويًا لعلي بن أبي طالب ولكن الفضائل لها أسباب أخر، وقد سبق أن الصحيح عند أهل السنة والجماعة أن عثمان أفضل من علي، وأن ترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة.

قوله: «**تدفن**» جملة حالية.

قوله: «**ورسول الله ﷺ جالس عند القبر**» أيضًا هذه الجملة حالية.

قوله: «**عينيه تدمعان**» أيضًا جملة حالية و«تدمعان» خبر المبتدأ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز البكاء على الميت**: سواء كان ذلك عند موته أو بعد دفنه؛ لأن النبي ﷺ هنا كان يبكي على ابنته وهي تدفن، والبكاء غير النياحة، لأن البكاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب...، رقم (١٢٨٥).

شيء تمليه الطبيعة والجبلة وليس فيه صوت يترنم به الإنسان وينوح به كما تنوح الحمام، فهو أمر لابد منه عند كثير من الناس ودمعت عينا رسول الله عند موت ابنه إبراهيم فقال ﷺ: «تدمع العين والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»(١)، فمجرد البكاء لا إثم فيه ولا عقوبة، ولهذا أتى المؤلف بهذا الحديث لفائدة عظيمة وهي أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه، فإذا وردت أحاديث تدل على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فلتحمل على أن المراد بذلك النياحة، أما مجرد البكاء التي تمليه الطبيعة وتقتضيه فإن هذا ليس فيه إثم، وليس فيه أيضًا عذاب على الميت، ولهذا في بعض ألفاظ حديث عمر رضي الله عنه في مسلم: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله» حيث قال: «ببعض بكاء أهله» وبعض البكاء هو النياحة، أما البكاء بدون النياحة فليس فيه تعذيب، فيستفاد من هذا الحديث أنه يجوز البكاء على الميت بعد الدفن كما يجوز قبله.

٢- رقة النبي ﷺ: لقوله: «فرأيت عينيه تدمعان».

٣- جواز الجلوس عند القبر: لقوله: «جالس عند القبر».

٤- عدم مشروعية الموعظة في هذه الحال: أي عند الدفن؛ لأنها لو كانت مشروعة لوعظ النبي ﷺ عند كل دفن يشهده.

فإن قال قائل: أليس في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ جلس وجلس حوله أصحابه كأن على رؤوسهم الطير فجعل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك يا إبراهيم لمحزونون..»، رقم (١٣٠٣)؛ ومسلم: كتاب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

ينكت بالأرض بعود معه وجعل يحدثهم أن الإنسان إذا كان في إقبال من الدنيا وإدبار من الآخرة حصل له كيت وكيت والحديث طويل، فهذه موعظة؟ فالجواب على ذلك: أن هذه الموعظة حصلت لسبب وهي أنهم انتهوا إلى القبر ولـمّا يلحد يعني لم ينتهوا من لحده وحفره فجلس وجلس الناس حوله فكان من المناسب أن يحدثهم، وهو حديث كحديث المساجد ليس قيامًا يقوم فيه الإنسان ويعظ الناس ويذكرهم.

فإن قال قائل: إن هذه الساعة ساعة يناسب فيها الوعظ؛ لأن القلوب رقيقة والناس يشاهدون المقابر ويشاهدون هذا الميت يدفن فقلوبهم متهيئة للنصيحة.

نقول: لا شك أن هذا الأمر كما قلت ولكن لم يفعله الرسول ﷺ إلا في الحالة التي اقتضاها السبب مع أن الرسول ﷺ يعلم أن النفوس في مثل هذه الحالة رقيقة متهيئة لقبول النصيحة ومع ذلك لم يفعل، وعندي والله أعلم أن الحكمة من هذا لئلا يتخذ هذا المؤلف مكانًا للوعظ والخطب، فإنه إذا اتخذ لذلك ربما يأتي أناس أل فصاحة وبيان وانطلاق فيجلس يخطب ويطيل في خطبته حتى ينسى الناس الميت أو ربما يدفن ويشتغلون بهذه المواعظ، فخير الهدي هدي النبي ﷺ فإذا كان الناس جلوسًا لانتظار الدفن فلا بأس أن يحدث من حوله بما يرى أنه مناسب، وأما أنه يقوم فيخطب فإن هذا يعتبر من البدع، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ ما فعله في كل جنازة خرج فيها.

٥- أنه يجوز أن ينزل في القبر من ليس قريبًا من الميت: لأن أقرب الناس إلى البنت أبوها، وهو الرسول ﷺ ومع ذلك لم ينزل في قبرها، بل أمر أبا طلحة

أن ينزل؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سألهم فقال: «أيكم لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة: أنا، فقال: «انزل في القبر» فنزل في قبرها[1]، مع أن أبا طلحة رضي الله عنه ليس من محارمها فيستفاد من هذا الحديث أن الإنسان يجوز له أن يدع دفن المرأة ويتولاها غيره ممن ليس محرمًا لها، وإذا خيف منه الفساد فإنه يمنع منه بمعنى أننا لا ننزل رجلًا ليس بثقة يتولى مس المرأة وحملها وإضجاعها في القبر.

مسألة: ما معنى قول النبي ﷺ: «أيكم لم يقارف تلك الليلة؟» وما الحكمة من ذلك؟

الجواب: قيل في معناها يعني أنه لم يجامع أهله. وقال بعضهم: لم يقارف يعني لم يعمل ذنبًا ولكن هذا بعيد؛ إذ إن الرسول ﷺ لا يمكن أن يحيل على الأمر ويجعله عامًّا بين الناس كأن الذي يقول: أنا يعني: يزكي نفسه ومن المعلوم أنه إذا سَلِم أحدٌ من ذنب فالرسول ﷺ أسلم الناس.

والحكمة في هذا والله أعلم قال بعضهم: إن هذا من باب التعريض بعثمان ـ رضي الله عنه ـ لأن له زوجة أخرى قد كان عندها في تلك الليلة، ولكن هذا بعيد، والرسول ﷺ لا يستعمل مثل هذا الحكم من أجل التعريض بشخص معين، وقال بعضهم: إنه إذا كان بعيد العهد عن الجماع فإنه لا يكون تذكره له عن قرب، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢).

٥٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ ٱلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»(٢).

الشرح

قوله: «لا تدفنوا» لا هنا ناهية وأن الفعل بعدها مجزوم بحذف النون.

قوله: «موتاكم» هذه النسبة لأدنى ملابسة حتى لو كان من غير أقاربكم ولكنه من المسلمين فإنه دخل في هذه الإضافة.

قوله: «بالليل» الباء هنا للظرفية كما هي في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِالَّيْلِ ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] يعني في الليل فالباء هنا للظرفية.

قوله: «إلا أن تضطروا» يعني في أي حال من الأحوال لا تدفنوا إلا أن تضطروا، فهذا استثناء من أعم الأحوال؛ لأن الاضطرار هنا حالة وليست إنسانًا أو شخصًا حتى نقول: إنها من الجنس.

وقوله: «تضطروا» أي يلجئكم شيء إلى الدفن في الليل ويجعلكم تلجئون إليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف جدًّا، إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، قال عنه أحمد: «متروك الحديث»، وقال أبوزرعة وأبو حاتم والدارقطني: «منكر الحديث». «تهذيب التهذيب» (١/١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

قال المؤلف: «أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم» والذي في مسلم: «أن رجلًا قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك».

واعلم أن قوله: «حتى يصلى عليه» ليس معناه أنه في النهار يدفن بلا صلاة عليه، لكن معنى قوله: «حتى يصلى عليه» أي تحسن الصلاة عليه.

ففي هذا الحديث ينهى الرسول ﷺ عن الدفن في الليل لعلتين ذكرت في حديث مسلم.

العلة الأولى: ألَّا يُحسن كفنه بحيث يكفنونه بما تيسر من غير أن يطلبوا الأفضل والأحسن.

والعلة الثانية: عدم الصلاة عليه، وليس المراد العدم بالكلية؛ لأن هذا بعيد من الصحابة رضي الله عنهم أن يدفنوه بلا صلاة، ولكن المراد عدم كثرة المصلين عليه، أو عدم الصلاة عليه بتأنٍّ وتؤدة؛ لأنهم في الليل فقد يصلون عليه صلاة سريعة لا يأتون بها بالأكمل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي مراعاة تحسين كفن الميت: ومراعاة كثرة المصلين عليه ومراعاة إحسان الصلاة على الميت بأن يتابع على الوجه الأكمل.

٢ - النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة: لقوله: «إلا أن تضطروا» ولكن هذا النهي كما سبق منصبٌّ على ما إذا كان هناك تقصير في تكفينه أو الصلاة عليه، وكذلك لو كان هناك تقصير في تغسيله بحيث لم يجدوا إلا ماءً

قليلًا لا يحصل به الإنقاء فإننا نقول هنا: انتظروا إلى الصباح، أما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي التأجيل فقد ثبت أن الأموات يدفنون في الليل في عهد النبي ﷺ كما سبق في قصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد فدفنوها في الليل ولم ينههم الرسول ﷺ عن ذلك، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دفنوا رسول الله ﷺ ليلًا فإنه توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وكذلك دفن أبو بكر ليلًا، وهذا دليل على أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهموا من النهي إذا كان هناك تقصير فيما يجب للميت إما بالتغسيل أو التكفين أو الصلاة عليه فإن لم يكن تقصير فلا حرج، وكذلك أيضًا لو كان هناك خوف على الميت من أن يتشقق لو بقي إلى الصباح فإنه يدفن سريعًا، وكذلك لو كان عليه خوف فيما لو دفن في النهار فإنه يدفن في الليل كما ذُكر عن عثمان ـ رضي الله عنهم ـ أنهم دفنوه ليلًا خفية خوفًا عليه من الخوارج الذين قتلوه أن ينبشوه ويمثلوا به.

فإن قال قائل: ظاهر هذا الحديث جواز الدفن في كل وقت إلا بالليل في حالة الإخلال به.

فنقول: نعم هذا ظاهره لكن هذا الظاهر مقيد بحديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ـ يعني قدر رمح ـ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[1]، فهذه ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة فيها وعن دفن الموتى فيها فمثلًا لو وصلنا بجنازة إلى المقبرة ووجدنا أن القبر لم يحفر وبقينا نحفر القبر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

حتى خرجت الشمس عند انتهاء حفر القبر فإنه لا يجوز لنا أن ندفن الميت حتى ترتفع الشمس قيد رمح وذلك نحو ربع ساعة من طلوعها، وكذلك لو أتينا به في الضحى عند الزوال فإنه إذا بقي على الزوال نحو خمس دقائق فإننا لا ندفنه، وكذلك إذا ذهبنا به في العصر وتضيفت الشمس للغروب ولم يبق عليها إلا مقدار رمح فإننا لا ندفنه حتى تغرب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

* * *

٦٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

الشرح

قوله: «عن عبد الله بن جعفر» جعفر هو: جعفر بن أبي طالب، أخو علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ هذا الرجل بعثه النبي ﷺ في سرية إلى مؤتة مع جماعة من الصحابة وقال لهم: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»، فقادهم زيد ـ رضي الله عنه ـ فقتل، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي

---

(١) أخرجه أبوداود من الجنائز، باب صفة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١) من طريق سفيان بن عيينة، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر فذكره.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
قلت: في إسناده: خالد بن سارّة وهو مجهول الحال، قال ابن القطان: «لا تعرف حاله ولا أعلم له إلا حديثين» «تهذيب التهذيب» (٣/٩٣).

طالب ثم قطعت يداه حتى سقطت منه الراية فأبدلهما الله سبحانه وتعالى بجناحين يطير بهما في الجنة، ثم نزل عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ وقتل أيضًا، فأخبر بهم النبي ﷺ بذلك اليوم الذي قتلوا فيه، فكان يتحدث عنهم وعيناه تدمعان صلى الله عليه وسلم فيقول: «أخذها زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب»[1].

ولما جاء نعي جعفر رضي الله عنه وأُخبر الناس بموته فإن العادة أن أهل الميت يحزنون وتنشل أيديهم عن الحركة، فقال الرسول ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قوله: «اصنعوا» أمر.

قوله: «لآل جعفر» أي أهل بيته.

قوله: «فقد أتاهم» هذا تعليل للأمر، وهو «اصنعوا لآل جعفر طعامًا»، والخطاب في قوله «اصنعوا» لأهل بيته.

مسألة: هل يستفاد من هذا الحديث أنه لا يصنع الطعام إلا لمن كان قريبًا من أهل الميت، أو نقول إن هذه وقعت اتفاقًا وأن العبرة بعموم العلة؟

الجواب: الثاني، هو الظاهر، فإذا كان هناك أصحاب لأهل الميت وروي أنه يصنع لهم الطعام ويبعث به إليهم فإن هذا من المشروع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن رعاية النبي ﷺ وتقديره للأمور: وانتباهه لها صلوات الله

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥٣).

وسلامه عليه، وأنه ينزل على شيء منزلته وهذا من حكمته التي أعطاه الله إياها، ومن رحمته التي وهبها الله إياها.

٢- أنه يسن بعث الطعام إلى أهل الميت في اليوم الذي مات فيه ميتهم: لأنه قال: «لما جاء نعي جعفر»، وقد سبق لنا أن نعيهم كان في اليوم الذي ماتوا فيه.

٣- أن هذا الطعام يسن صنعه لأهل الميت إذا علمنا أنه أتاهم شيء يشغلهم: أما إذا علمنا أنهم لا يهتمون بذلك مثل أن يكونوا في فندق أو في شيء يجهز لهم الطعام يعني ليس هم الذين يقومون بصنعه فإن ظاهر التعليل أنه لا يسن.

٤- أن فيه تطبيقًا للأصل الأصيل: وهو تعاون المؤمنين بعضهم مع بعض، «فإن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[1]، فهؤلاء الذين انشغلوا بما حل بهم من المصيبة، كان ينبغي علينا أن نعينهم على مصالحهم بصنع الطعام لهم.

وهل نأمرهم بأن يجتمع الناس إليهم؟

الجواب: لا، ولهذا قال العلماء: إنه يكره الاجتماع للتعزية وانتظار المعزين، خلافًا لما يفعله كثير من الناس اليوم، تجدهم يجتمعون في البيوت استقبالًا لمن يأتون للتعزية، وهذا لا أصل له وأقبح منه أن بعض الناس يصنع ما يشبه وليمة العرس من قهوة وشاي ويجمع ناسًا كثيرين، وأحيانًا يظهرونها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

في الأسواق، وربما يأتون بشخص يقرأ القرآن بأجرة لا تطوعًا أو تبرعًا، وكل هذا من البدع التي يُنهى عنها لأنها لم تكن في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا زمن أتباعهم بإحسان، وهذا الذي يقرأ لا ينتفع الميت بقراءته؛ لأنه يقرأ للدنيا ولهذا لو نقص شيء مما جُعل له ولو قليلًا ما قرأ لأنه إنما يقرأ للدنيا، وإذا كان لا يقرأ إلا للدنيا فإنه لا أجر له لأن من شرط الأجر على قراءة القرآن أن تكون خالصة لله عزَّ وجلَّ، أما أن تكون للدنيا فلا أجر له، وحينئذ يكون فيها ضياع وقت، وإتعاب بدن، وضياع مال، وإثم على هذا القارئ.

ولهذا فأنا أنصح الإخوان الذين في بلادهم مثل هذه الأمور أن يحرصوا على إزالتها، ولكن بالحكمة، لأن الشيء المعتاد عند العامة يصعب على الإنسان أن يقوم أمامهم مواجهًا لهم ويقول: هذا خطأ، هذا منكر، هذا محرم، بل لو فعل مثل هذا لقاموا عليه أمثال الذر على العظم ثم أكلوه أكلًا، ولكن يمكن أن يتكلم مع واحد من المسؤولين عن هذه القضية، فإذا مات مثلًا ميت لشخص فإنه يذهب إليه قبل أن يصنع ـ أي شيء مما هو منكر ـ ويقول له: لا تفعل مثل ما يفعل الناس الآن؛ ويبين له الحق، والغالب أن الحق إذا بُيِّن بلطف مع إخلاص النية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإنه يُقبل.

* * *

٦٠١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

الشرح

قوله: «كان يعلمهم» المعروف أن «كان» إذا كان خبرها مضارعًا فهي تفيد الاستمرار غالبًا.

قوله: «إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا» كلمة «إذا خرجوا» ليست متعلقة بـ«يعلمهم»، ولكنها متعلقة بـ«يقولوا»، أي: كان يعلمهم أن يقولوا إذا خرجوا، ويحتمل أنها متعلقة بـ «يعلمهم» ويكون تعليم النبي ﷺ إياهم حين يخرجون معه إلى المقبرة، لكن الاحتمال الأول أقرب.

قوله: «السلام عليكم أهل الديار» «السلام عليكم» جملة خبرية، والسلام بمعنى السلامة من كل الآفات، ويدخل فيها السلامة من عذاب القبر.

وقوله: «أهل الديار».... أهل: منصوبة على أنها منادى وحرف النداء محذوف، أي: يا أهل الديار، والديار هي محل الإقامة، فديار الناس في الحياة الدنيا هي القصور، وديار أهل المقابر القبور، ولهذا قال: «أهل الديار».

وفرق بين قوله: «السلام عليكم أهل الديار» وقوله: «السلام على أهل الديار» لأن إذا كان «عليكم» فهو خطاب لأهل القبور، وهذا الخطاب يفيد أن أهل القبور يسمعون ذلك لأن خطاب من لا يسمع لغو من القول، هذا إذا قلنا بثبوت هذه اللفظة على أن الحديث الذي بعده[1] واضح أنه يخاطبهم، وأما على الرواية الثانية «السلام على أهل الديار» فليس فيها إشكال.

إذًا إذا صح اللفظ بالخطاب فإنه يحمل على أحد وجهين: إما أن الأموات

---

(١) انظره برقم (٤٩١).

يسمعون، وإما أنه نزّل استحضاره إياهم كأنها يشاهدهم، نزَّله منزلة من يُخاطب وإن كانوا لا يسمعون، بدليل أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا في عهد الرسول ﷺ يقولون في التحيات: «السلام عليك أيها النبي» مع أن الرسول ﷺ ليس بحاضر عندهم، لأنهم يسلمون عليه في أقصى المدينة وفي بلاد أخرى، فهم لا يخاطبونه مخاطبة الحاضر.

ولكن يقول شيخ الإسلام: إن هذا من باب قوة استحضار القلب لهذا المدعو له كأنه أمامك تخاطبه، فإذا كان الاحتمال هنا واردًا على الاحتمال الأول فإنه لا يمكن أن نجزم بأن أهل المقابر يسمعون سلام الناس إذا سلموا عليهم؛ لأنه من المعروف أنه إذا حصل الاحتمال بطل الاستدلال، لأنه لا يتعين أن يكون دالًّا على ذلك.

قوله: «من المؤمنين والمسلمين» «من»: بيانية أي بيان لأهل الديار وهم الأموات، وعطف المسلمين على المؤمنين يفيد التغاير لأن هذا هو الأصل، والفرق بينهما أن المؤمن أكمل حالًا من المسلم لأن المؤمن استسلم لله تعالى ظاهرًا وباطنًا، والمسلم استسلم ظاهرًا وقد يكون عنده تقصيرٌ في الباطن، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]، أي ما دخل إلى الآن لكنه حري بالدخول لأن «لـمَّا» تفيد النفي مع قرب الوقوع.

فكامل الإيمان مؤمن وهو المحافظ على ما أمر الله، والمبتعد عما نهى الله، ومن كان دون ذلك فهو مسلم، ولا شك أن في المقابر من هو مؤمن ومن هو مسلم، ولهذا قال: «من المؤمنين والمسلمين».

قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» إن: للتوكيد وخبرها «لاحقون»، والجملة «إن شاء الله» جملة معترضة بين اسم «إن» وخبرها، «وإنا» الضمير يعود على نفس القائل أو عليه وعلى الأحياء الذين معه إن كان معه أحياء، أو من على الأرض الآن، المهم أن هذا الضمير الذي هو ضمير المعظم نفسه أو ضمير من معه غيره، صالح لهذا وهذا.

وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» هذا التعليق على جملة خبرية لأن «إنا لاحقون» جملة خبرية لا إشكال فيها، وهي جملة أيضًا معلومة متيقنة، كل سيموت فلماذا جاء التعليق بقوله: «إن شاء الله».

اختلف العلماء في الجواب عن هذا، فقيل: إنه لمجرد الامتثال لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، وهذا القول فيه نظر لأن قوله: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ﴾، إنما هو بالنسبة لما تفعله أنت، أما الموت فليس من فعلك وهو متحقق لكن ما تفعله وهو مستقبل، لا تقل: إني فاعلٌ وتجزم أنك ستفعله؛ لأن الأمر بيد الله، لهذا قل: إن شاء الله.

وقيل: إنها قيلت للتبرك، وهذا أيضًا فيه نظر، لأن مجرد التبرك بمثل هذا التعبير لا وجه له.

وقيل: إنها ذكرت للتعليق بناء على الحال أو المكان، ففي الحال يعني أنتم متُّم على الإيمان والإسلام، فأقول: إن شاء الله باعتبار أنني أموت على ما متّم عليه، لا تعليقًا للموت، لأن الموت ومفارقة الدنيا سيكون، فلا يحتاج إلى تعليق المشيئة، أو في المكان لكن هذا لا يكون إلا لأهل بقيع الغرقد، لما للدفن في البقيع من خاصية بخلاف الدفن في غيره.

والخاصية في الدفن في البقيع أن النبي ﷺ قال فيه: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[(١)]، وهذا الدعاء قد يكون شاملًا لكل من يدفن فيه، وقد يكون خاصًا بمن كانوا فيه ذلك الوقت الذي دعا فيه الرسول ﷺ، فيكون هنا «إن شاء الله» عائدًا إلى المكان، أما عوده إلى الحال فهو صالح لكل بلد.

وقيل: إن التعليق هنا للتعليل، والمعنى أننا بمشيئة الله لاحقون بكم، أي: أن موتنا يكون بمشيئة الله، ففيه تفويض الأمر إلى الله عزَّ وجلَّ، قالوا: والتعليق هنا يراد به التحقيق مقرونًا بمشيئة الله، فيكون ذكر التعليق من باب التعليل، كأنه قال: وإنا بمشيئة الله بكم لاحقون، قالوا: ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فإن هذا لا يتصور فيه إلا أن يكون من باب التعليل بالمشيئة، وأن الأمور كلها بمشيئة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذا القول هو أقربها لأنه لا تكلف فيه، وواضح جدًّا أن المراد به التعليل، فيكون هذا من باب تحقيق أن كل شيء بمشيئة الله.

قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، السؤال هنا سؤال استجداء لا سؤال استفهام، لأن السؤال إذا كان سؤال استفهام واستخبار فإنه يعدى بـ «عن»، فيقال: سألت زيدًا عن كذا، وإذا كان السؤال سؤال استجداء فإنه يتعدى بنفسه فيقال: سألت زيدًا كذا، والذي في الحديث من هذا الباب، فالمفعول الأول هو لفظ الجلالة «الله»، والمفعول الثاني: «العافية».

وقوله: «نسأل الله لنا» يحتمل أنه يريد نفسه فيكون من باب التعظيم، أو يريد من معه إن كانوا جماعة، أو يريد «لنا» نحن الأحياء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

وقوله: «لكم» هذا الخطاب خاص بمن يخاطبون.

وفي قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، أول ما يتبادر إلى الأذهان عند أكثر الناس أنها عافية البدن من الأسقام، ولكنها في الواقع عافية البدن من الأسقام وكذلك عافية القلب من الأمراض؛ لأن مرض القلب يجب على الإنسان أن يسأل الله السلامة منه، وهو أشد من مرض البدن؛ فالعافية للإنسان في الدنيا تكون من أمراض القلوب وأمراض الأبدان والعافية للأموات تكون من العذاب الذي سببه مرض القلب، أما عافية القلوب بالنسبة للموتى فغير وارد لأنهم قد ماتوا، فليس لهم عمل لكن عافية الأبدان والأرواح واردة فيعافون من العذاب.

وأمراض الأبدان يعرفها الأطباء الذين تعلموا مهنة الطب الجسمي البدني، وأمراض القلوب يعرفها أهل العلم، وهي تدور على شيئين: شبهة وشهوة، ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [البقرة:١٠]، مرض الشبهة فالأمراض القلبية كلها لو تأملتها لوجدتها تدور على هذين المرضين شبهة ودواؤها العلم، وشهوة ودواؤها العمل على صراط الله المستقيم، وألَّا يُتبعَ الإنسانُ نفسَه هواها، بل ينظر إلى ما يرضي ربه سبحانه وتعالى فيقوم به ولو عصى نفسه، ولو أهان نفسه، ولو أذلها؛ لأن إهانة الإنسان نفسه لله تعالى عِزٌّ، ورِقُّ الإنسان لربه حرية.

إذًا نقول: العافية بالنسبة للأموات هي العافية من آثار الذنوب التي هي أمراض القلوب،وأما بالنسبة للأحياء فمن أمراض الأبدان وأمراض القلوب.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يكون لنا عذابٌ على أعمالنا؟

قلنا: العذاب على أعمالنا في الدنيا لا يتجاوز هذين الأمرين؛ لأن الإنسان قد يعاقب على الذنب بفساد قلبه والعياذ بالله، سواء بشهوة أو شبهة، وقد يعاقب على الذنب بالآفات المادية وهي النقص في الأموال والأنفس والثمرات.

وكون الرسول ﷺ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا هكذا يدل أولًا: على اهتمام الرسول ﷺ بهذا الدعاء، وثانيًا: أنه ينبغي للمسلم أن يدعو به إذا خرج إلى المقبرة، ولكن هل هو بمجرد خروجه من بيته أو حتى يصل؟

الجواب: لا شك أن المراد حتى يصل إلى المقبرة.

من فوائد هذا الحديث:

١- نصح النبي ﷺ لأمته: لقوله: «يعلمهم»، وأن الرسول ﷺ بلَّغ البلاغ المبين.

٢- مشروعية التعليم ومشروعية الاستمرار فيه: حتى يفهم الناس لقوله: «كان يعلمهم».

٣- مشروعية الدعاء لأهل القبور بما أرشد إليه النبي ﷺ: لأن الدعاء أحسنه وأجمعه وأنفعه ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن مع هذا إذا دعوت أنت بغيره مما أباح الله فلا حرج.

٤- جواز مخاطبة أهل المقابر: لقوله: «السلام عليكم»، فإن قلت كيف تخاطب أقوامًا قد ماتوا ورَمُّوا؟ فالجواب: أن علينا أن نفعل وليس علينا أن نقول: لِـمَ؛ لأن الرسول ﷺ أمرنا بذلك، ومن الجائز أن الله تعالى يسمعهم هذا السلام، ومن الجائز أن يكون الخطاب ليس للإسماع ولكنه لقوة استحضار

الإنسان لهؤلاء الأموات كأنهم بين يديه يسلم عليهم، ونظير ذلك كما سبق قولنا: «السلام عليك أيها النبي»، وخطاب من لا يعقل الخطاب ممكن، وقد جرى عليه الناس فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول للحجر الأسود: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[(١)]، على أني لا أريد أن أقيس مسألة أهل القبور بالحجر، لأن الحجر عندنا واضح أنه جماد وأنه لن يَرُدَّ إلا على سبيل أن يكون آية أو كرامة، لكن أهل القبور أمرهم غيبي فقد يكونون يسمعون هذا الدعاء.

٥ - أن الإيمان والإسلام متباينان: لقوله: «من المؤمنين والمسلمين»، ووجه ذلك: أن الأصل في العطف التغاير، قد يكون تغايرًا بالذوات وقد يكون تغايرًا بالصفات، إلا ما قام الدليل عليه أنه ليس متغايرًا فيعمل به.

ومسألة الفرق بين الإيمان والإسلام موضوع اختلف الناس فيه، فمنهم من قال إن الإسلام هو الإيمان ومنهم من فرق بينهما، وسبب هذا الاختلاف ظواهر بعض النصوص، فإن بعض النصوص يُفهم منها أن الإسلام والإيمان شيء واحد مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فهذه الآية تدل على أن الإيمان والإسلام واحد، وقال بعض أهل العلم ـ وهو الحق ـ أن الإيمان غير الإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤]، وقوله في حديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٢٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

جبريل: أخبرني عن الإسلام؟ فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله»، ثم قال: «أخبرني عن الإيمان»؟

فدل ذلك على أن الإيمان غير الإسلام، وهذا هو الحق، لكن إذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر، فقوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩] لا شك أنه يدخل فيه الإيمان، وقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [محمد:١٩] فيدخل فيه المسلمون، أما إذا قرنًا فإن الإيمان شيء والإسلام شيء آخر.

والجواب عن الآية الكريمة في لوط: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، أن الله لم يقل فما وجدنا فيها غير المسلمين، بل قال: ﴿ غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾، وهذا صحيح، فإن بيت لوط بيت إسلام لأن امرأة لوط لم تكن تعلن الكفر، كما قال تعالى: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحريم:١٠]، فهي تظهر أنها مسلمة فالبيت بيت إسلام لكن الذي نجا هو المؤمن من هذا البيت - بيت الإسلام -.

ويستفاد من هذه الآية الكريمة فائدة عظيمة جدًّا وهي أن البلد التي غلب عليها حكم الإسلام وظهرت فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام، وإن كان فيها كفار ولو كثروا، ما دام الغلبة والظهور للمسلمين.

٦ - أن القبور ديارُ أهل القبور: لقوله: «أهل الديار»، وهو كذلك فإنها ديارهم لكنهم أقوام متجاورون ولا يتزاورون، لأنهم أموات وهذه القبور دار

كل حيٍّ فإن مآل كل إنسان حيٍّ إلى هذه الدار، ومع هذا فهذه الدار ليست دار قرار وإنما هي زيارة، ولهذا سمع أعرابي رجلًا يقرأ قول الله تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر:١-٢]، فقال: والله ما الزائر بمقيم، ـ سبحان الله ـ أعرابي يقول ذلك، لأن عادة الزائر عدم الإقامة، ومعناه أن هناك شيئًا آخر وراء هذه المقابر، وهو كذلك.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يعلق كل شيء بمشيئة الله: فإن كان أمرًا محتمل الوقوع فهو من باب التفويض، وإن كان أمرًا حتمي الوقوع فهو من باب التعليل، وذلك من قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

فإن قال قائل: هناك أمور قالها الرسول ﷺ ولم يعلقها بالمشيئة؟ نقول: إذا كان الإنسان يقول: والله لأفعلن كذا أو لأفعلن كذا، أي يخبر عن عزمه الذي في قلبه الآن، فكأنه يقول: أنا عازم على كذا، فهذا جائز ولا مانع أن يذكره بدون تعليق المشيئة، أما إذا كان قصده الفعل في قوله: إني فاعلٌ، يعني سأفعل هذا، فهنا لا بد أن يعلق بالمشيئة لأنه ربما يُحال بينه وبين الفعل، ففرق بين إخبار الإنسان عما في نفسه وبين إنشاء الشيء، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف:٢٣]، لا إني عازم عليه فأنت إذا كنت عازمًا فلا حرج، مثل أن تقول: أنا سأسافر بمعنى أني عازم على السفر غدًا، لكن قد يسافر وقد لا يسافر، أما إذا قلت: سأسافر يعني يقينًا أنك ستسافر تريد الفعل الذي هو السفر، فهذا لا تقوله إلا معلقًا بالمشيئة.

٨- أن الحي سيموت: لقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ولكن لهذه الجملة غرض وهي تذكير الإنسان نفسه بمآله، وأنه سيلحق بهؤلاء الأموات.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يذكِّر نفسه بما يحثه على اغتنام الفرص: لقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، فإن الإنسان إذا قال هذا مطمئنًا به فإنه يحدوه إلى العمل، ثم إن قوله: «إن شاء الله» تزيده من ذلك، لأن الأمر ليس إليه بل هو إلى الله، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾ [المنافقون:١١]، فهذا مما يزيد الإنسان حرصًا على اغتنام الوقت وعدم إضاعته.

١٠- أن المشروع أن يبدأ الإنسان بالدعاء لنفسه: وذلك من قوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، فبدأ بنفسه وهذا يوافق عموم قول الرسول ﷺ: «ابدأ بنفسك»[1]، لأن أقرب شيء إليك هو نفسك.

١١- جواز الاقتصار في الدعاء: لأنه قال: «لنا ولكم» فقط، وليس المعنى أن غيرنا ليس له عافية.

وفرق بين الاختصار والاقتصار، فالاختصار هو قلة الألفاظ مع شمول المعنى، فإذا قلت: «اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه، دقه وجله، سره وعلنه، أوله وآخره»، فهذا بسط، وإذا قلت: «اللهم اغفر لي ذنبي»، فهذا اختصار؛ لأنه شمل ما بسطت لكن مع قلة اللفظ، أما الاقتصار فإنك تقتصر على بعض المعنى وتحذف الثاني، لا أن تأتي بالمعنى كاملًا بعبارات قصيرة، فهذا هو الفرق بين الاختصار والاقتصار، فإذا قلت: «اللهم اغفر لي ولأخي» فهذا اقتصار، وإذا قلت: «اللهم اغفر للمسلمين»، فهذا اختصار وعلى هذا فقس، فالاختصار يكون اللفظ قليلًا لكن المعنى شاملًا، وأما الاقتصار فيحذف بعض الشيء ويقتصر على بعضه، والحديث الذي معنا من باب الاقتصار.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

١٢- جواز الخروج إلى القبور وزيارتها: لكن هل يستفاد من هذا الحديث مشروعية الخروج إلى القبور وزيارتها القبور؟

نقول: إن كان هذا الحديث يدل على أن من عادتهم الخروج، لقوله: «إذا خرجوا»، ونحن لا نعلم فائدة للخروج إلا التعبد لله تعالى بذلك، كان من هذا اللازم يمكن، وإلا فمجرد ظاهر اللفظ لا يدل على هذا، إنما يدل على مشروعية الذكر لمن خرج، كما لو قلت: (إذا ركبت الدابة فقل: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين..)، فالآن الركوب على الدابة له دعاء مخصوص ومشروعَ لنا أن نقوله، ومع ذلك لا نقول للإنسان: يشرع لك أن تركب الدابة، لتقول هذا الذكر، على كل حال إن أخذ من هذا الحديث فذلك المطلوب، وإن لم يؤخذ فمما سبق.

* * *

٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (١٠٥٣) من طريق قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

وإسناده ضعيف قابوس بن أبي ظبيان، واسمه حصين بن جندب. وهو ضعيف عند الأئمة. قال عند أحمد: «ليس بذاك» وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني. وقال أبو حاتم: «لا يحتج به» «تهذيب التهذيب» (٢٧٤/٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يشرع هذا الذكر لمن مرَّ بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة: لقوله: «مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: ....».

مسألة: إذا مر الإنسان بعيدًا عن المقابر فهل يشرع له أن يسلم عليهم؟

الجواب: إذا كان بعيدًا بُعدًا لا يعد مارًّا بها، فالظاهر أنه لا يشرع له ان يسلم عليهم، فلو فرضنا أن هناك مقبرة بينك وبينها مثلًا كيلو لكنك تراها فإن هذا لا يعد مارًّا بها فلا بد أن يكون المرور عن قرب.

فإن قال قائل: وهل يشرع أن يقول هذا الذكر والسلام على أهل القبور إذا كانت المقبرة عليها سور أو نقول لا بد من الدخول فيها؟

الجواب: نقول: الظاهر والله أعلم أن المقبرة المسورة لا تدخل في هذا، لأنه حتى في الدنيا لو مررت بقوم جالسين في مكان بينك وبينهم سور ما سلمت عليهم إنما تسلم على من دخلت عليهم.

فإن قال قائل: إن قوله: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة...» ليس من لازمه أنه يرى القبور. فنقول: إن قبور أهل المدينة في عهد الرسول ﷺ كانت مكشوفة ولم تكن مسورة.

فإن قال قائل: وهل يجزئ أن يقول هذا الدعاء سرًّا أو لا بد من الجهر به؟ نقول: يجزئ سرًّا إلا على سبيل التعليم، أي إذا كان معك أحد تعلمه فتجهر به للتعليم.

٢- أنه ينبغي إذا أراد أن يقول الذكر أن يستقبلهم بوجهه: لفعل النبي ﷺ «فأقبل عليهم بوجهه»، ولكن هل يكون من اليمين أو من الشمال أو من الأمام أو من الخلف؟ نقول: حسب السَّيْر ربما تأتي المقبرة من ناحية القبلة، فإذا استقبلتهم كنت استقبلت وجوههم وقد تأتيهم من الناحية الأخرى من يمين القبلة، فإذا استقبلتهم فقد استقبلت رؤوسهم وقد تأتيهم من يسار القبلة فإذا استقبلتهم استقبلت أرجلهم، وقد تأتيهم من خلف القبلة فإذا استقبلتهم استقبلت دبرهم.

٣- مشروعية هذا الذكر: «السلام عليكم يا أهل القبور»، وسبق أنه ﷺ علم الصحابة أن يقولوا: «أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»، فيستفاد من هذا وما قبله أنه لا حرج أن تأتي بهذا أو بهذا؛ لأن المخاطب مفهوم أنهم أهل هذه المقبرة.

٤- أن الرسول ﷺ كغيره من البشر محتاج إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى عافيته.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يقع من الرسول ﷺ ذنب؟

نقول: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد نبوتهم معصومون من الكبائر، ومعصومون أيضًا مما يخل بالشرف والمروءة كالكذب والخيانة والزنى وما أشبه ذلك، وإن كان هذا داخل في الكبائر ومعصومون أيضًا من الإشارة بالعين ومعصومون أيضًا من الشرك، فلا يمكن أن يقع منهم الشرك لأنهم جاءوا لمحاربة الشرك، لكن قد تقع منهم بعض الصغائر ولا سيما الذي يكون مستندها إما غيرة أو اجتهادًا أو ما أشبه ذلك، ولكنهم يفارقون غيرهم بأنهم لا يُقَرُّون عليه، بل ينبهون عليه ويتوبون منه أو يُغفر لهم، مثل قوله تعالى:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، فلم يبين له الذنب أولًا ثم عفى عنه، بل بدأ أولا بالعفو عنه فقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ وهذا لا شك أن فيه غاية السماح للرسول ﷺ وبيان مرتبته.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١].

وقال عزَّ وجلَّ في أسرى بدر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧].

مثل هذه الآيات لا يقر النبي ﷺ عليها بل لا بد أن يُبين له عَفو الله عنه ومغفرته إياه أو ينبه على ذلك ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى، بخلاف غيره من البشر فيمكن أن يسرف على نفسه ويبقى على الذنب.

وأما قول من قال: إنه لا يمكن أن يقع منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذنب، وتأولوا قوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله» على أن المراد «اغفر لي» أي: لأمتي ذنوبها، فهذا قول في غاية ما يكون من الضعف، ويدل على بطلانه أن الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، وهذا صريح فكيف نحمل كل ما وقع من سؤال المغفرة من الرسول ﷺ على أن المراد به المغفرة لذنوب أمته؟ هذا بعيد.

وليعلم أيضًا أن الإنسان بعد الذنب والتوبة قد يكون خيرًا منهم قبل فعل الذنب، فما حصلت الهداية والاجتباء لآدم إلا بعد الذنب الذي تاب منه،

قال الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، وكثير من الناس إذا وقع منهم الذنب وخجلوا من الله عزَّ وجلَّ واستحيوا منه واستغفروا من ذنوبهم عادت قلوبهم أصلح مما قبل، لأنها كانت من قبل قد استروحت للطاعة وانشرحت ولم يأتها ما يثيرها ويخيفها فبقيت على ما هي عليه، فإذا جاءت المعصية ثم ندم الإنسان واستغفر صار في ذلك من صلاح قلبه ما هو بحسب توبته إلى الله وإنابته إليه.

٥- أن الإنسان ينبغي له أن يوطن نفسه على مستقبله الذي لا بد منه:

لقوله: «أنتم سلفنا ونحن بالأثر» فإن هذه الجملة لها معناها العظيم، يعني أنتم تقدمتمونا والحال بيننا وبينكم واحدة، لكن أنتم تقدمتم ووصلتم إلى المنزل قبلنا ونحن لكم بالأثر، ولا يمكن أن نتخلف عنكم نسأل الله أن يحسن لنا الخاتمة.

* * *

٦٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[(١)].

٦٠٤- وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا ٱلْأَحْيَاءَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، رقم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة فذكره.
وإسناده صحيح، وقد ذكر الدارقطني فيه اختلافًا. انظر: «العلل» (١٢٦/٧).

الشرح

قوله: «لا تسبوا الأموات» السب: هو ذكر العيب فإن كان في مقابلة الشخص فهو سبٌّ، وإن كان في غيبته فهو غِيبةٌ، وإن كان كذبًا فهو بهتان، وسب أو غيبة فقوله: «لا تسبوا الأموات» هذا سب متضمن للغيبة لأنهم ليسوا عندك حتى نقول: إن هذا سب مجرد.

وقوله: «الأموات» جمع مُحَلّى بأل والجمع المحلى بأل إذا لم تكن للعهد فإنها تفيد العموم فيشمل الأموات المسلمين وغير المسلمين حتى الكافر لا يسب إذا مات لأنه كما سيأتي أفضى إلى ما قدم.

قوله: «فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» أي: انتهوا إليه ووصلوا إليه، وقوله: «إلى ما قدموا» يعني من العمل، وهم الآن لا فائدة من سبهم لأنهم وصلوا إلى الجزاء وحينئذ يكون السب عبثًا، ثم إن كان لهم أحياء يسمعون هذا السب صار هناك علة أخرى وهي إيذاء الأحياء كما في رواية الترمذي: «فتؤذوا الأحياء».

فالحاصل: أن للنهي عن سب الأموات معنيين:

المعنى الأول: أنه لغو لأنهم أفضوا إلى ما قدموا.

والمعنى الثاني: أنهم إذا كان لهم أحياء يتأذون بذلك فإن سبهم يؤذي الأحياء، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

ظاهر الحديث العموم في النهي عن سب الأموات ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا خاص بالمسلمين، وأما الكفار فيجوز للإنسان أن يسبهم ولو بعد موتهم، واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ وذكر الحديث، فلعن

عمه والذي لعنه ابن عباس، وابن عباس قوله حجة في مثل هذا، فهذا يقتضي أن الإنسان إذا كان كافرًا فإنه يجوز سبه لأنه ليس له عِرْض محترم، وهو إذا أفضى إلى ما قدم فإنه يجازى عليه، لكن بالنسبة لنا ليس له عرض محترم، ولكن هذا يأباه ظاهر الحديث إلا أن نقول إذا سبه الإنسان تحذيرًا من فعله وسلوكه فهذا لا حرج فيه، وإذا سبَّه لبيان حاله فكذلك لا حرج فيه، لأن المقصود بذلك النصح، وإذا سبه قبل الدفن فلا محذور فيه أيضًا فهذه ثلاثة أشياء يجوز فيها سب الميت.

أما الأول: فإذا سبه تحذيرًا من فعله فهذا ظاهر فيه المصلحة لأن التحذير من فعل هذا الفاسق أو الكافر فيه مصلحة عظيمة، فإذا سبه وقال: هذا الذي ظلم الناس، وهذا الذي فعل وفعل، يريد أن يحذر منه لا أن ينتقم منه بالسب فهذا جائز لما فيه من المصلحة.

وأما الثاني: فإذا سبه لبيان حاله فهو أيضًا جائز بل قد يكون واجبًا، وهذا يقع كثيرًا في كتب الرجال، يقول: فلان ثم يذكره بما فيه من العيب، وذلك من باب التحذير فيبين حاله حتى يُعرف إذا روى الحديث هل هو ثقة أو غير ثقة، وما زال المسلمون كلهم على هذا.

وأما الثالث: فإذا كان قبل الدفن ويستدل لذلك بالجنازة التي مرت بالنبي ﷺ وعنده أصحابه فأثنوا عليه شرًّا فقال: «وجبت»[(١)].

وقد يقال: إنه لا حاجة إلى الاستثناء لأن التعليل يخرجه، لأن قوله: «فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» لا يكون إلا بعد الدفن، أما قبل ذلك فإنه لم يُفضِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٠١)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

إلى ما قدم حتى الآن، فهو إلى الآن لم يصل إلى المجازاة.

على كل حال عموم هذا الحديث لا شك أن فيه تخصيصًا، والتخصيص في الحالات الثلاث التي ذكرنا، وهي التحذير من فعله، أو بيان حاله نصحًا للأمة، وإذا كان قبل الدفن وأثنوا عليه شرًا؛ على أن قائلًا قد يقول: أيضًا هذا الأخير يعود للمصلحتين السابقتين، إما التحذير من فعله أو بيان حاله.

من فوائد هذين الحديثين:

حكمة النبي ﷺ: وأنه يريد أن يحمي أمته عما لا خير فيه، أو عما فيه شر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»، ومن هذا نعرف أن ما يفعله بعض الناس الآن حيث يأتون برجل قد مات من الرؤساء والزعماء، ثم يجعل شخص يسبه وآخر يدافع عنه أنه لا فائدة من هذا، بل هو لغو، وربما يحدث عداوةً وبغضاء بين الناس، وهو بالنسبة له هو فقد أفضى إلى ما قدم وانتهى من الدنيا، وبالنسبة إلى مبدئه إذا كان مبدأً خبيثاً معارضاً للشريعة يجب أن نَسبَّ هذا المبدأ نفسه، لأن مقصودنا نحن ألا يغتر أحد بمبدئه ومنهاجه؛ لأننا إذا سكتنا عن مبدئه بحجة عدم سب الأموات فقد يغتر الناس به، أما أن نتجادل بهذا الشخص لعينه فلا شك أن هذا لغو من القول وأنه يجر إلى الآثام.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد الخامس

ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد السادس، وأوله (كتاب الزكاة).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهـرس الموضوعات

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الزكـــــاة

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِلمُسلِمِينَ

المجلد السادس

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشرِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - المجلد السادس / محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٠هـ

٣٨٤ص، ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك ٧-٠٣-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - أحكام ٢ - الحديث - شرح ٣ - الحديث - تخريج

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٠/٥٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥٩٢٢

ردمك: ٧-٠٣-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة. ص.ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ . ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية. المقر الرئيسي: الرياض. الملز

ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقسمون العلم إلى أقسام، فبدؤوا بالصلاة؛ لأنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولم يتكلموا عن الشهادتين؛ لأن الكلام فيهما عند أهل التوحيد والعقيدة، لكن يتكلمون على الأصول العلمية، فتكلموا على الصلاة وما يتعلق بها من الشروط، كالطهارة، ثم ثنَّوا بالزكاة؛ لأنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، ولأنها قدمت في قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيْمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»[1]. فلهذا قدموها.

والزكاة لها معنيان: لغوي، وشرعي، والشرعي ـ أيضًا ـ لـه معنيان: زكاة النفس بالإيمان، وزكاة النفس ببذل المال.

فأما الزكاة في اللغة فهي: النماء والزيادة، ومنه قولهم: زكا الزرع ـ أي: نما وشبَّ وطال ـ وكذلك الزيادة، فإنهم يقولون: زكا مال فلان، يعني: زاد وكثر.

وأما الزكاة في الشرع، فقلنا: إنها زكاة النفس، وزكاة المال، وكلاهما زكاة نفسٍ في الواقع، لكن الأول زكاة النفس بالإيمان، والثاني زكاة النفس ببذل المال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

فزكاة النفس بالإيمان لها أمثلة، منها قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧-١٠]، أي: من زكّى نفسه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت:٦- ٧]، فإن كثيرًا من المفسرين يقولون: المراد بالزكاة هنا زكاة النفس بالإيمان؛ لأنه قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ﴾ وليس إيتاء الزكاة بأعظم من فعل الصلاة، فدلَّ على أن المراد بالزكاة هنا زكاة النفس بالإيمان.

وأما الزكاة بالمال فهي كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، فالمراد بالزكاة هنا زكاة المال؛ لأنه جعلها في مقابلة الربا المشتمل على الظلم، والزكاة بذل مشتمل على الإحسان، فهذا مقابل لهذا.

إذن: لا بد أن نعرف الزكاة، التي هي زكاة النفس بالمال.

فتعريف الزكاة اصطلاحًا: هي التعبد لله تعالى، بدفع جزء معينٍ شرعًا، من مالٍ معين، لجهة معينة.

فقولنا: «بدفع جزء معين» هو المال الذي يجب إخراجه في الزكاة، وهو يختلف باختلاف الأموال.

فمثلًا: في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر، يعني واحدًا من أربعين، فإذا كان عندك مال مما ذكر فاقسمه على أربعين، فما خرج فهو الزكاة. فلو كان عندك أربعون ألفًا، فاقسمها على أربعين، تخرج زكاتها ألف ريال، وإذا كان عندك أربعون مليون ريال فإنها تقسم على أربعين، فتخرج زكاتها مليون ريال. وإذا كان عندك ثمانمائة ريال، فاقسمها على أربعين، تكون زكاتها عشرين ريالًا، وفي الألف ريال خمسة وعشرون وهكذا.

أما زكاة الحبوب والثمار: فهي إما نصف العشر، وإما العشر، أي: إما واحدٌ من عشرة، وإما واحدٌ من عشرين، فلو كان عندك مائتا صاع، وهي لا تجب فيها، لكن على فرض أنها تجب فيها الزكاة ففيها عشرة أصواع إن كانت الزكاة نصف العشر، وإلا فعشرون صاعًا، إن كانت الزكاة فيها عشرًا كاملًا.

أما زكاة السائمة: فإنه لا مجال للاجتهاد فيها، ولا للعقل؛ لأنها مفروضة معينة، لا باعتبار سهم معين، كما سيأتينا إن شاء الله تعالى، فمثلًا خمس من الإبل فيها شاة، وخمس وعشرون من الإبل فيها بنت مخاض، وفي مائتين وواحدةٍ من الغنم ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وتسع تسعين من الغنم ثلاث شياه، فانظر الفرق بين العددين، من مائتين وواحدة إلى ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين ثلاث شياه، فقدر الزكاة في ذلك واحد، مما يدل على أن تقدير الزكاة في المواشي أمر تعبدي.

والذي بينهما لا شيء فيه، ويسمى وقصًا؛ لأن مسائل زكاة بهيمة الأنعام غير معقولة بل تعبدية، فنسلم فيها للنص تسليمًا تامًّا، ثم إذا تجاوزت مئتين وواحدة ففي كل مئة شاة، فمثلًا في ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، فَمِن مئتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين على حد سواء فالوقص مئة وثمان وتسعون.

والزكاة فائدتها ظاهرة، ففيها فائدة للمُخرِجِ، ولِلْمُخرَج منه، ولِلْمُخرَج إليه.

أما المخرِج: فقال الله ـ تعالى ـ فيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:١٠٣]، فهي تطهير من الذنوب؛ لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطفِئُ المَاءُ النَّارَ»[1]، وإذا عُلِمَ أن الرجل إذا تصدق صدقة تطوع بدرهم، فإنها تطفئ عنه الخطيئة، فإن أثرها إذا كان ذلك زكاةً سيكون أعظم، ودليل ذلك قوله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِيْ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[2].

فلو سألك سائل: رجلان، أحدهما تصدق بدرهم صدقة تطوع، والثاني تصدق به زكاةً واجبة، فأيهما أفضل؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٦٠)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٥٥٨)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فالجواب: الثاني أفضل؛ لأنه واجب، والواجب أحب إلى الله ـ تعالى ـ من التطوع من جنسه.

فالزكاة تطهر من الذنوب، قوله: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تزكي إيمانهم، وأخلاقهم، ، وأعمالهم. فتزكي الإيمان لأن بذل الإنسان ما يُحب ابتغاءً لرضا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا شك أن إيمانه يزداد به.

وتزكي الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة يزيد بها الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، فهذه فوائدها بالنسبة للمخرج، أنها تطهرُ من الذنوب، وتزكي نفسه، وتزكي إيمانه وأعماله وأخلاقه. وفائدة تزكية أخلاق المخرج للزكاة: أنه يلتحق بصفوف الكرماء، والكرم خلق محمود، فحينئذٍ يزكو خلقه أيضًا.

أما المخْرَجُ منه: وهو المال، فإن فائدتها له عظيمة، فإذا أخرجتَ زكاة المال بارك الله فيما بقي، فتزيده بركة، حتى وإن نقص حسًّا، لكنه يزداد معنى، وإذا مُنعت فإن المنع يسحت بركة المال، وقد تُسَلَّطُ عليه الآفات حتى ينفد.

وفيها فائدة لِلْمُخْرَجِ إليه: فالفقير يجد نفقةً بها، والمجاهدون في سبيل الله يجدون معونة، والمؤلفة قلوبهم يجدون ما يؤلفهم على الإيمان، وهكذا، ففيها فوائد عظيمة كثيرة، منها:

١ - **إزالة ما في نفوس الفقراء على الأغنياء**؛ لأن الفقير إذا رأى الغنيّ يتمتع بالمال وهو محروم منه، لا بد أن يكون في نفسه شيء على الغني.

٢- أن في ذلك سدّ أبواب دعاة الاشتراكية والشيوعية؛ لأن الاشتراكيين[1] والشيوعيين يريدون أن يكون الناس سواء، ولا شك أن هذا جهل يبطل المنافع، ويشلّ الاقتصاد؛ لأن الإنسان إذا علم أن سعيه سيكون لغيره فإنه لن يسعى، وسيركن إلى الكسل والتهاون بالاكتساب، بخلاف الزكاة، فإنها تنفع هؤلاء والآخرين على التكسب.

ثم إن في إيجاب الزكاة على العباد بيانًا لحكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ في التشريع؛ لأنك إذا تأمّلت الشرائع، وجدت أنها كفٌّ وبذل؛ كفٌّ عن محبوب، وبذلٌ لمحبوب.

فبذل المحبوب كالزكاة والحج في غالب الأحيان، والكف عن المحبوب مثل: الصيام، والصلاة فإن الإنسان في حال صلاته لا يأكل ولا يشرب ولا يستمتع بأهله، ولا يلتفت إلى شيءٍ غير صلاته، وفي الصيام يمسك عن الأكل، والشرب، والنكاح، ومتع الدنيا التي تتعلق بالصيام. فالعبادات كفٌّ وبذل.

والبذل إما بذل بالبدن، وإما بذل بالمال؛ لأجل أن يتبين صدق العبودية؛ لأن من الناس من يهون عليه بذل البدن، وحتى لو تعب فلا يهمه، ولكن لو قيل له: (أخرج قرشًا واحدًا من دراهمك) غضب، واصفر وجهه، فبعض الناس يقول: (أتعب ببدني، ولكن لا يتعرض مالي لشيءٍ من

---

(١) انظر: (بطلان الاشتراكية) لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ.

النقص)، وبعض الناس يهون عليه بذل المال، ولكن يشق عليه تعب البدن؛ فلهذا جُعل هذا وهذا.

ويذكر أن بعض العلماء ـ غفر الله لنا ولهم ـ أوجب على أحد الملوك في بعض الكفارات، أن يصوم بدلًا عن العتق مع أن الصيام في مرتبةٍ بعد العتق، وحجة هذا العالم الذي أفتى بهذا أن عتق الرقبة على الملك يسير، لكن صيام يوم واحد أشق عليه من عتق مئة رقبة، فقال: نؤدبه بالصيام، فهل هذا الاستحسان صحيح ؟

هذا غير صحيح؛ لأن الاستحسان المضاد للشرع لا شك أنه سوءٌ وليس بخير.

فالحاصل: أن الله حكيمٌ في تنويع العبادات؛ لأجل أن يمتحن العبد، هل هو عبدٌ لله حقًا، أو عبد لهواه؟ ومن مشى مع الشرع فهو عبد الله.

فنحن ذكرنا تعريف الزكاة، وفوائدها، وبقي بحث ثالث، وهو:

متى فرضت الزكاة ؟ أهو في مكة، أو في المدينة؟

أكثر العلماء على أنها فرضت في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة، بعد فرض الصيام.

وقال بعض العلماء: إنها فرضت في مكة.

وقال آخرون: إنها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة، ولكن التحقيق في هذا أن الزكاة فرضت في مكة، لكن لا على هذا التقدير المعين، والأنصبة المعينة، فقد قال الله ـ تعالى ـ في سورة الأنعام ـ وهي مكية ـ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقال في سورة المعارج: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، فهناك زكاة واجبة في مكة، لكنها ليست على هذا التفصيل الذي استقرت عليه الشريعة الآن.

وأما الذين قالوا: إنها فرضت في السنة التاسعة فقولهم غير صحيح؛ لأن الذي كان في السنة التاسعة هو بعث السعاة لقبض الزكاة، فالرسول ﷺ بدأ ببعث السعاة لأخذ الزكاة من أصحابها، أي من أهل المواشي وأهل الثمار.

وأما الوجوب الذي هو على ما هو عليه الآن، فإنّ هذا كان في السنة الثانية من الهجرة.

فصار للزكاة ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الوجوب، لكن على سبيل الإطلاق بدون إيجاب شيء معين. وهذا كان في مكة.

المرحلة الثانية: الوجوب بهذا التقدير والتعيين الموجود الآن، لكن بدون بعث سعاة لقبضها من أصحابها، وهذا في السنة الثانية من الهجرة.

المرحلة الثالثة: أن الرسول ﷺ صار يرسل السعاة لقبضها من أهلها،

وهذا كان في السنة التاسعة من الهجرة.

أما حكمها فهي فريضة بالنص والإجماع، أما النص فما ذكره المؤلف في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض، وقالوا: من جحد فرضيتها، ومثله لا يجهله فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين، أما إذا كان مثله يجهله ـ كما لو كان حديث عهدٍ بالإسلام، ولا علم له بفرائض الإسلام - فإنه يُعَلَّم، فإن أصر بعد التعليم صار بذلك كافرًا.

أما من أقرَّ بوجوبها، ولكنه لم يُؤدِّها كسلًا، وتهاونًا، ففيه خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إنه يكفر؛ لأنها ركن من أركان الإسلام؛ ولأن الله قال: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧] فجعلهم الله ـ تعالى ـ مشركين بذلك، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، أن تارك الزكاة، كسلًا وتهاونًا، يكون كافرًا مرتدًا، وعلى هذا فيلحق بتارك الصلاة.

ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك، ولكنه قد ارتكب إثمًا عظيمًا أشد من الكبائر، ودليل هؤلاء حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ذكر عقوبة من لم يؤدِّ الزكاة، ثم قال: «فيُرَى

سَبِيْلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1]، ومعلوم أن من يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة فإنه لا يكون كافرًا؛ لأن الكافر لا يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة.

البحث الثاني: هل إذا تركها تهاونًا تؤخذ منه قهرًا أو لا ؟ الجواب : تؤخذ منه قهرًا، وفي هذه الحال إن أدَّاها لله برئت ذمته وإن كان مكرهًا، وإن أدَّاها لدفع الإكراه فقط، وقال: هذه جزية ـ والعياذ بالله ـ فإنه لا تبرأ ذمته، ولا يعد مخرجًا لها عند الله؛ لأنه لم يخرجها لله امتثالًا.

وفي حال إجباره وقهره على الزكاة أيُعاقب أم لا ؟

اختلف في ذلك أهل العلم :

فمنهم من قال: العقوبة أن يلزم بدفعها فقط، وقال آخرون: بل يعاقب بأن يؤخذ مع الزكاة شطر ماله، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال فيمن لم يؤدها قال: «فَإِنَّا آخِذُوْهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنا»[2]، فقال: «آخِذُوْهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»، ثم هذا الشطر هل هو شطر ماله كله ـ والشطر بمعنى النصف ـ أو شطر ماله الذي منع الزكاة فيه ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٩٥٣٧)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٩٤٤).

فيه خلاف أيضًا، وهذا الخلاف يحتمله اللفظ، فيُردُّ ذلك لاجتهاد الحاكم؛ فإذا رأى أن شطر المال كله يؤخذ، أخذه؛ وإن رأى ألاَّ يؤخذ إلا شطر المال الذي منع زكاته فليفعل؛ لأن هذا من باب التعزيز، فيرجع فيه إلى الإمام.

* * *

٦٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوالِهِمِ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه واللَّفظ للبخاري[١].

الشرح

هذا الحديث صدَّر به المؤلف[٢] ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ كتاب الزكاة؛ لأن فيه التصريح بأن الزكاة فرض.

قوله: «بَعَثَ مُعَاذًا» أي: أرسله ـ رضي الله عنه ـ وكان ذلك في ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، أي: قبل موت الرسول ﷺ بسنة، فبعثه إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي عام (٨٥٢هـ)، ـ رحمه الله تعالى ـ له مصنفات كثيرة، وتصدى للتدريس والقضاء، انظر ذيل تذكرة الحافظ السيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)، و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

اليمن داعيًا ومعلمًا وحاكمًا، بعثه يدعوهم إلى الله، يعلمهم، ويحكم بينهم، والحكم هنا بمعنى القضاء.

قوله: «افترض» بمعنى أوجب، وأصل الفرض في اللغة الحزُّ والقطع، ومنه سمي الحكم الحتمي فرضًا؛ لأنه مقطوع به، لا يمكن أن يتخلف.

قوله: «صدقة في أموالهم» صدقة أي: زكاة، لا صدقة تطوع؛ لأنه قال: افترض، والفرض لا يكون تطوعًا، وسمي بذل المال صدقة؛ لأنه دليل على صدق إيمان باذله؛ لأن المال محبوبٌ إلى النفوس، والنفوس لا يمكن أن يهون عليها بذل المحبوب إلاّ برجاء محبوب أعظم، وكون الدافع يدفع ذلك برجاء محبوب أعظم يدل على تصديقه بثواب هذه الصدقة؛ فلهذا سمي بذل المال صدقة.

قوله: «تؤخذ» مبني للمجهول، والآخذ الإمام أو نائبه، وهو الساعي.

قوله: «من أغنيائهم» أغنياء: جمع غني، والغني هو مَن عنده ما يستغني به عن غيره، هذا في الأصل، ولكن يختلف الغنى باختلاف الأبواب، فعندما نقول: (الغني) في باب أهل الزكاة، يكون المراد بالغني مَن عنده قوت نفسه وأهله لمدة سنة، وعندما نقول: (الغني) في زكاة الفطر، فإنه يراد به مَن عنده زائد عن قوت يومه وليلته يوم العيد، وعندما نقول: (الغني) في باب النفقات، فهو مَن عنده ما يستطيع إنفاقه على من يلزمه النفقة عليه، وعندما نقول: (الغني) في باب الزكاة هنا نقول: الغني هو الذي يملك نصابًا زكويًا.

فقوله هنا: «من أغنيائهم»، يعني: من يملكون نصابًا زكويًا.

فإن قيل: ما الدليل على ذلك، أفلا تكون هذه الكلمة من الكلمات التي مرجعها العرف؟ فالجواب: أننا لا نرد الكلمات إلى العرف إلا حيث لا يكون لها حقيقة شرعية، فإن كان لها حقيقة شرعية فالواجب الرجوع إلى الشرع، كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحدّدِ ... بالشرع كالحرز فبالعرف أحددِ[(١)]

أما هنا فقد حُدِّد بالشرع، قال النبي ﷺ: «وفي كل خمس من الإبل شاة»[(٢)]، فعرفنا أن صاحب الإبل يكون غنيًّا إذا ملك خمسًا، وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الفضة: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٣)]، فالذي يملك خمس أواقٍ يكون غنيًّا.

وفي الذهب عشرون دينارًا، فمن يملك عشرين دينارًا يكون غنيًّا، وهكذا الحبوب والثمار، قال ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(٤)]،

---

(١) البيت من (منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٦١٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٠)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٥٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم (١٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٦١٨).

فمن يملك خمسة أوسق فهو غني، فهذا هو الذي أوجب لنا أن نخرج كلمة «غني» عن مدلولها العرفي إلى المدلول الشرعي؛ لأنه وجد لها مدلول شرعي محدد من قِبَل الشرع، فلا يمكن أن نتعداه.

وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم» الإضافة هنا هل هي إضافة للجنس، أو إضافة للقوم، أي: هل المراد تؤخذ من أغنياء المسلمين عمومًا، أو من أغنياء أهل اليمن فقط؟

الظاهر أنه للجنس، يعني أنها تؤخذ من أغنياء الناس كلهم، وبناء على ذلك فترد ـ أي: الصدقة ـ في فقرائهم.

وقوله: «في فقرائهم» ولم يقل: إلى فقرائهم؛ لأن في الغالب تتعدى بـ(إلى)، لكن «في» أبلغ في الوصول؛ لأن مدخولها يكون ظرفًا لما قبله، فهي أبلغ من كلمة «إلى».

وقوله: «في فقرائهم» فمن هو الفقير؟

يرى بعض أهل العلم أن الفقير من سمي فقيرًا عند الناس، وهذا القول له وجه، وبناء على هذا فإن الفقر يكون أمرًا نسبيًا، وقال بعضهم: إن الفقير هو الذي لا يجد ما يملك. فإذا علم فقره أعطي من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة، فإن جاءت زكاة أخرى من دراهم، أو زرع في صيف أو شتاء، وكان الذي عنده لا يكفيه لمدة سنة كمل له ما يكفيه لمدة سنة.

فإذا قال قائل: لماذا لا يجعل الفقير من لا يملك نصابًا زكويًا؛ لأن

ظاهر الحديث التقابل، فما دمتم قلتم: إن الغني هو الذي يملك نصابًا زكويًا، فاجعلوا الفقير هو من لا يملك نصابًا زكويًا، وقولوا: من عنده خمس من الإبل فإنه لا يُعْطَى من الزكاة؛ لأنه ليس بفقير، ومن عنده أربعون شاةً لا يعطى من الزكاة؛ لأنه ليس بفقير، ومن عنده خمس أواقٍ من الفضة لا يعطى من الزكاة؛ لأنه ليس بفقير، فلو قال قائل بهذا، واستدل علينا بالمقابلة، فالتقابل يقتضي أن الفقير هو ضد الغني، فإذا كان الغني هو من يملك نصابًا زكويًا فيكون الفقير من لا يملك النصاب، فبماذا يُردّ على هذا ؟

يقال: هذا لا شك أنه إيرادٌ قويٌّ؛ لأن الأصل في الكلام إذا ذكر الشيء ومقابله أن يكون مقابله هو الذي يقابله في المعنى، أي: ضده في المعنى، ولكن نقول: نحن إذا علمنا أن مقصود الشارع هو دفع حاجة المعطى صار تقييده بأن الفقير من لا يملك نصابًا زكويًا غير وافٍ بالمقصود؛ لأن الرجل قد يكون عنده عائلة كبيرة، وخمس من الإبل لا تكفيه، ولا لمدة شهرين، فيكون محتاجًا للزكاة، فما دمنا قد علمنا العلة، وهي سَدُّ حاجة الفقير، فليكن ذلك محققًا. والأقرب من أقوال أهل العلم: أن الفقير هو من لا يجد نفقته لِسَنة.

وقيدناه بالسَّنة؛ لأن الزكاة حولية، وإلا فقد يقول قائل: أعطوا الفقير حتى يكون غنيًّا مكتفيًا، فنقول: ما حَدُّ الاكتفاء؟ فلو قيل: أعطوه حتى يكون غنيًّا، عنده ما يكفيه حتى الموت.

قلنا: هذا لا يمكن؛ لأن مثل ذلك لا يعلم، فإذا مات عن قرب صار كلُّ شيء يكفيه، وإن عُمِّر صار يحتاج إلى آلاف الألوف، فهذا لا يمكن تقديره.

نعم لو قال قائل: أعطوا الفقير حتى تهيئوا له ما يمكن أن يعيش فيه، لو قيل بهذا لكان له وجه، ولكن لا يكون ذلك إلاّ إذا لم يكن هناك حاجة شديدة، فلو فرض أن المستوى العام للناس مستوى جيد، وأردنا أن نؤمِّن لهذا الفقير من الزكاة منزلًا يكفيه فهذا جائز، أما إذا أمَّنا لهذا الفقير منزلًا من الزكاة بمائة ألف نكون قد حرمنا عشرات الفقراء الآخرين، فلا.

لكن لو فرض أن المجتمع مكتفٍ اقتصاديًا فهذا وجه قويٌّ، أن يُشترى للفقير شيء يكفي نفقته على الاستمرار، إما سيارات يعمل عليها، أو عقارات يؤجرها حتى يكون غير محتاج.

وقوله: «**فترد في فقرائهم**» الإضافة هنا، هل هي إضافة جنس أو إضافة قوم؟

فيه خلاف كالخلاف الأول، والصحيح أنه للجنس، لكن مع ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: «إلى فقرائهم» أي: فقراء قومهم، بمعنى أن زكاة أهل اليمن لأهل اليمن، فما تخرج عنهم إلا إذا لم يوجد مستحق فتخرج، لكن ما دام يوجد مستحق فيهم منهم، فإنها لا تصرف إلى غيرهم؛ لأنه قال: «**فتؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإضافة هنا للجنس، أي في فقراء المسلمين، وعلى هذا القول يجوز أن ننقل الزكاة من البلد إلى بلد آخر، وهذا هو القول الراجح، وسبب الترجيح أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يأتي بها عند أهل اليمن ـ كما في هذا الحديث ـ إلى المدينة، ويوزعه في فقراء المدينة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية بعث الدعاة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ**: لقوله: «**بعث معاذًا إلى اليمن**»، وهل بَعْث الدعاة واجب؟

الجواب: نعم، لكنه واجب كفائي؛ لأن على المسلمين واجب تبليغ الإسلام، فيكون بذلك من باب فرض الكفاية، فيجب على ولاة المسلمين أن يبعثوا الدعاة إلى البلاد لبثِّ الإسلام.

ولا نقول: «من جاءنا دعوناه»، وإذا نظرنا إلى حالنا نحن المسلمين اليوم وجدنا أن عندنا تقصيرًا عظيمًا، وأن النصارى ـ على باطلهم ـ أقوى منا في الدعوة، مع أنهم يدعون إلى الضلال، وإلى دين منسوخ، وإلى دين محرَّف، ومع ذلك يبذلون النفس والنفيس في تنصير الناس، فيقطعون الفيافي والمفاوز والمخاطر؛ لأجل الدعوة إلى هذا الدين الذي هم عليه، ويبذلون أموالًا كثيرة في بناء المستشفيات والمدارس وتحصيل الكسوة والنفقة، مع أن الواجب في هذا الأمر أن يقوم به المسلمون، ودين الإسلام

دين الفطرة، فأي إنسان تَعرض عليه دين الإسلام عَرْضًا صحيحًا، سليمًا، فإنه سوف يقبل، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، ومعلوم أن ما يوافق الفطرة فهو مقبول.

ولذلك فإن الإنسان يقبل أن يهرب من عدوه، وأن يقبل على صديقه، وهذا أمر فطري لا يحتاج إلى درس ولا تَعَلُّم. ولكن يجب أن يلاحظ أنه لا يجوز للإنسان أن يكون داعية إلاَّ وعنده علم؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، فإذا لم يكن عنده علم فليس من طريق النبي ﷺ، والإنسان الذي يدعو بغير علم، ضرره أكبر من نفعه، أما قوله في الحديث: «بلغوا عني ولو آية..»[1] فمعناه: بَلِّغ ما تعلم، أما ما لم تعلم فلا يجوز تبليغه، أما قوله: «ولو آية» فهذا من باب المبالغة، يعني حتى لو آية واحدة تعلمها فبلغها، أما الداعية المطلق فلا بد أن يكون عند علم واسع.

٢- **حرص النبي ﷺ على انتشار الإسلام**، لبعثه للدعاة عليه الصلاة والسلام.

٣- **أنه ينبغي الترتيب في الدعوة، فيبدأ بالأهم فالأهم**، حتى إذا اطمأن الإنسان ورضي والتزم ينتقل إلى الثاني، يؤخذ من قوله: «فإن هم أطاعوك لذلك»، وهذا من الألفاظ التي حذفها المؤلف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر النبي ﷺ الصوم والحج، مع أنهما قد فُرضا، فالصوم فُرِضَ في السنة الثانية، والحج فرض في السنة التاسعة، وبَعْثُ معاذٍ في السنة العاشرة؟

فالجواب: أن نقول: المسألة مسألة دعوة، يُدْعَون إلى الأهم فالأهم، وهو قد بعث إليهم في ربيع الأول، وقد بقي على الصوم خمسة أشهر، فإذا استقر الإيمان في نفوسهم فإنهم حينئذٍ يؤمرون بالصوم، أي أن الصوم لم تدع الحاجة إليه في ذلك الوقت، وكذلك نقول في الحج؛ لأن الحج بقي عليه ثمانية أشهر، فالحكمة في عدم ذكرهما هو أن الوقت لم يَحِن بعد، فالدعوة إليهما غير ملحة.

فإن قيل: يرد علينا فرض الزكاة كيف ذكرت، وهي لم يأتِ وقتها بعدُ؛ فالجواب: أن الزكاة تجب من حين ما يسلم الإنسان؛ لأنه يشرع في الحول من يوم إسلامه إن كان له مال.

ولأجل أن يعرفوا أن أموالهم تجب فيها الزكاة، وتمام الحول شرط لوجوب الدفع، وأما وجوب الزكاة فهو من يوم يتم النصاب، ومن يوم يسلم إذا كان كافرًا.

٤ - أن الصلاة أوكد من الزكاة؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمره بإعلامهم بفرضية الزكاة إلا إذا قبلوا فرض الصلاة.

٥ - أنه لا يجب على الإنسان في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الوتر يومي، ولو كان واجبًا لكان المفروض في اليوم والليلة ست صلوات، أما ما يجب لسبب فإنه لا يمكن أن يستدل بهذا الحديث وأمثاله على انتفاء وجوبه؛ لأن ما يجب بسبب ليس دائرًا بدوران الأيام، كصلاة الجنازة مثلًا، والكسوف، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، وصلاة العيد؛ لأن هذه واجبة بأسباب تحدث، فإيجابها طارئ، بخلاف الصلوات اليومية.

٦- أن الزكاة فرض: لقوله: «افْتَرَضَ»، وأن المرجع في فرض الأشياء إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله ﷺ: «أَنَّ الله افْتَرَضَ».

٧- إطلاق الصدقة على الزكاة خلافًا للعُرف؛ لقوله: «افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً» وكذلك يدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

٨- أن الزكاة واجبة في المال؛ لقوله: «فِيْ أَمْوَالِهِمْ» ويتفرع على هذه الفائدة أن الدَّينَ لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، فلو أن رجلًا عنده ألف درهم، وعليه دين مقداره ألف درهم، فهل نقول: إن المال الذي بيده لا زكاة عليه؛ لأنه مدين بمثله؟

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، لكن هذا الحديث يدل على أن الزكاة تجب عليه؛ ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل الزكاة في المال، والديَّن الذي يجب على الإنسان واجب في ذمته، وليس في ماله؛ ولهذا لو

تلف ماله فإنه لا يسقط دَيْنه، لأنه في ذمته، فالدَّين في الذمة والزكاة في المال، ويشهد لهذا الحديث ويؤيده قوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ والآية عامة، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة على من عليه دَيْن يُنقص النصاب، سواء كانت الزكاة واجبةً في أموال ظاهرة أم في أموال باطنة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله.

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في المال، سواء كان ظاهرًا أم باطنًا. ولو كان على صاحبه دَيْن، وهذا هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة.

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة لم يمنعها الدَّين، وإن كانت واجبة في أموال باطنة فالدَّين مانع لها، لكن ما هي الأموال الظاهرة والأموال الباطنة؟

الأموال الظاهرة هي التي تظهر ولا تحاز في الصناديق، مثل: بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، فهذه تسمى عند أهل العلم الأموال الظاهرة؛ لأنها ظاهرة للناس، فكلٌّ يرى الثمرة لهذا الرجل في بستانه، وكذلك المواشي، وكذلك الزروع.

وحجة هذه الأقوال كالتالي:

أما الذين قالوا: إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، فقالوا: لأن

الزكاة إنما تجب للمواساة، والذي عليه الدَّين ليس أهلًا لمواساة غيره؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يواسيه، وعلى هذا فلا تجب عليه الزكاة، ويستدلون ببعض الآثار أيضًا.

أما الذين قالوا: إن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، فقالوا: لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة، ولم يكن يأمرهم أن يستفصلوا أَعَلَيْهِم دَيْنٌ أم لا؟ مع أن الغالب أن أصحاب الأموال الظاهرة ـ ولا سيما أصحاب الثمار ـ أنهم هُم مدينون، ولذلك كان السَّلَم في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ موجودًا، فكانوا يسلفون الثمار السنة والسنتين[1]، وهذا يدل على أنهم محتاجون إلى الدراهم، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ أن يستفصلوا دلَّ هذا على أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة.

ولأن هذه أموال ظاهرة، تتعلق بها أطماع الفقراء ويعرفونها، وإذا لم تجب فيها الزكاة فإن ذلك قد يؤدي إلى فتنة، فإن الفقراء ربما يقومون على الأغنياء، ويبدؤون بالسرقة من الأموال الظاهرة، هذا هو تعليل من فرق بين هذا وهذا.

وأما الأموال الباطنة فقالوا: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن يبعث السعاة لأخذها، وأيضًا فهي ليست ظاهرة للفقراء بحيث يغارون لو لم تؤدَّ زكاتها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

وأما الذين قالوا بوجوب الزكاة على من عليه دَيْن، فقالوا: إن النصوص عامة، لم تفرق بين من عليه دَيْن وغيره. وقولكم: «إن الزكاة واجبة على سبيل المواساة»، نقول: هذا التعليل في مقابلة النص فهو تعليل عليل، ثم نقول لهم: من الذي قال: إن الزكاة إنما وجبت للمواساة؟ أليست تصرف في الجهاد في سبيل الله؟ وهو ليس بمواساة، وفي الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنيًّا، وتصرف لابن السبيل وإن كان الغالب أنه غير محتاج في بلده، فنحن نتلمَّس علة، ثم مع ذلك نبطل بها عموم النص!!، وهذا لا يستقيم؛ فنحن نوجب عليه الزكاة، ونواسيه بإعطائه من الزكاة، فإذا كان عليه ألف درهم، وبيده ألف درهم، قلنا: أخرج زكاة ألف درهم، خمسة وعشرين درهمًا، ونعطيك من زكاتنا خمسةً وعشرين؛ لتوفي ما عليك، وحينئذٍ فلا نقص عليه.

فإن قيل: ما الفائدة من أن يخرج خمسة وعشرين، ونحن نعطيه خمسة وعشرين ليوفي الطلب الذي عليه؟ قلنا: إن الفائدة ليشعر أنه مُتعَبِّد لله بإخراج الزكاة، ولأن هذا أحوط له وأبرأ لذمته.

وعلى هذا، فالقول الراجح أنه تجب الزكاة في المال، ولو كان صاحبه مدينًا، فنقول: زكِّ مالك؛ لأن الزكاة واجبة في المال، ونحن نعطيك من عندنا ما توفي به دينك.

٩- جواز أخذ الولي الزكاة من الأغنياء؛ لقوله: «تؤخذ من أموالهم..»، والأخذ لزكاة أموال الناس لا يكون إلا لمن له الولاية.

١٠- **وجوب صرف الزكاة في فقراء البلد،** لقوله: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، وهذا مبني على أن الضمير في: «فُقَرَائِهِمْ» يعود على أهل اليمن، أما إذا قلنا: إن الضمير يعود على فقراء المسلمين فإن الإضافة جنسية، ولا يكون فيه دليل، ومن ثمَّ اختلف العلماء في ذلك.

١١- **جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد؛** لقوله: «في فقرائهم» والفقراء هم أحد الأصناف الثمانية، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيكون في هذا الحديث ردٌّ لقول من يقول: إنه لابدَّ أن تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية كلها، وقول من يقول: لا بد أن تصرف على الأصناف الثمانية كلها وألا يقل العدد في كل صنف عن ثلاثة رجال، فإذا ضربنا ثلاثة في ثمانية تكون أربعة وعشرين، فإذا كان عندك ألف ريال فزكاتها خمسة وعشرون ريالًا، تعطى الفقراء الثلاثة ثلاثة ريالات، لكل واحد ريال واحد. والمساكين الثلاثة كذلك، وهكذا الأصناف الأخرى، ويبقى ريال واحد ينظر كيف يقسم.

والصحيح أنه يجوز أن تصرف الزكاة إلى صنف واحد، وأن المراد بالآية بيان المستحقين، لا وجوب التوزيع على الجميع. ولا يمكن حمل الحديث على الغالب؛ لأنه لا يمكن حمله على خلاف ظاهره إلا بدليل، ويؤيد هذا قوله ﷺ لقبيصة بن المخارق الهلالي ـ رضي الله عنه ـ: «أقم

عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[(١)].

* * *

٦٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ «هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اَللهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا اَلْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ اَلرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي ٱلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱلْمُصَدِّقُ، وَفِي ٱلرِّقَةِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةُ ٱلْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ٱلْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ ٱلْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ ٱلْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [1].

الشرح

أبو بكر الصديق هو الخليفة الأول لرسول الله ﷺ، وكان ـ رضي الله عنه ـ يبعث الناس لأخذ الزكاة، فبعث أنس بن مالك إلى البحرين، وهي منطقة معروفة، وليست هي الجزيرة المشهورة الآن، فالإحساء وما جاورها كلها تسمى البحرين، وقاعدتها هَجَر، وهي كثيرة التمر؛ ولهذا يضرب بها المثل فيقال: «كمستبضع تمرًا إلى هجر» [2]، فبعثه ـ رضي الله عنه ـ وكتب له هذا الكتاب.

قوله: «هذه فريضة الصدقة» المشار إليه ما كتب، يعني الصحيفة المكتوبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٢) العقد الفريد (٣/ ٦٩)، والمحيط في اللغة (٣/ ٣٧٣).

وقوله: «فريضة الصدقة» أي: مفروضتها التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وهذا يدل على أن هذا الحديث مرفوعٌ؛ لأنه قال: «فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين».

وقوله: «والتي أمر الله بها رسوله» أي: أن هذه الفريضة بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ ولهذا قال: «والتي أمر الله بها رسوله» والواو هنا للعطف، وهو من باب عطف الصفات؛ لأن الشيء واحد، لكن هو مفروض بفرض الرسول ﷺ، ومأمور به بأمر الله، وعطف الصفات يقع كثيرًا، والأصل في العطف أن يكون عطف أعيان، لكن إذا علم أن الأعيان لم تتعدَّد حمل على أنه صفات، كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ فهو عطف صفات لا عطف أعيان، والدليل على أنه ليس عطف أعيان أن الموصوف واحد، وهو الله سبحانه وتعالى.

فيكون هذا عطف صفات لا عطف أعيان.

وقوله: «أمر الله بها رسوله» فالنبي ﷺ مأمورٌ وليس مستقلًّا بالأمر، بل الله هو الذي يأمره.

قوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم»، «في كل» جار ومجرور خبر مقدم، و«الغنم» مبتدأ مؤخر، يعني الغنم في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها فيها الغنم، يعني وليس فيها إبل، فأربع

وعشرون من الإبل فما دونها، لا يمكن أن تجب فيها صدقة من الإبل؛ لأنها لا تتحمل أن يُدفع منها شيء من الإبل، فجعل فيها الغنم. لكن كيف توزع؟

بيَّنَهَا بقوله: «في كل خمس شاةٌ»، ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي أربع وعشرين أربع شياه، وما بين الفرضين تابع لما قبله، فالست والسبع والثمان والتسع تابعة للخمس، يكون فيها شاة، والإحدى عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة والرابع عشرة تابعة للعشر، ففيها شاتان، والست عشرة والسبع عشرة والثماني عشرة والتسع عشرة تابعة للخمس عشرة فيها ثلاث شياه، والحادية والعشرون، والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون تابعة للعشرين، ففيها أربع شياه.

ونوع هذه الشياه تكون من جنس الإبل، فإن كانت طيبةً فطيبة، وإن كانت رديئةً فرديئة، وإن كانت وسطًا فوسطًا؛ لأن الواجب من جنس ما وجب فيه، ولكن إن كان في الإبل طيب ورديء فإنه لا يمكن أن نأخذ من الطيب؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حَذَّر من هذا، فقال: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

قوله: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاضٍ أنثى»

قوله: «أنثى» مع أنه قال: «بنت» من باب التوكيد؛ لأن قوله: «بنت» يغني عنه.

وقوله: «بنت مخاض» هي التي أمها ماخض، وهي الحامل أو ما كانت متهيئة للحمل، قال العلماء: بنت المخاض هي البكرة التي تمَّ لها سنة، فإذا كان عند الإنسان خمس وعشرون من الإبل وجب عليها بكرة عمرها سنة، وكذا ست وعشرون، وسبع وعشرون، وثمان وعشرون، وتسع وعشرون، وثلاثون، وواحد وثلاثون، واثنان وثلاثون، وثلاث وثلاثون، وأربع وثلاثون، وخمس وثلاثون، كلها فيها بنت مخاض.

قوله: «فإن لم تكن فابن لبون ذكر» «تكن» هنا تامة، وليست ناقصة، أي: فإن لم توجد، فإن قيل: لم لا نجعلها ناقصة والخبر محذوف، والتقدير: فإن لم تكن موجودة؟

فالجواب: أن هذا ممكن من حيث الإعراب، لكن لا حاجة إلى أن نقدر الخبر مع أن (تكن) جاءت في اللغة العربية بمعنى توجد، أي تامة، فلا نحتاج إلى خبر، وإذا دار الأمر بين الحذف وعدم الحذف في الكلام فعدم الحذف أولى، فحينئذٍ «تكن» هنا تامة بمعنى توجد.

قوله: «فابن لبون ذكر» وهو جمل ذكر تم له سنتان، وسمي ابن لبون؛ لأن الغالب أن أمه قد وضعت، وصارت ذات لبن.

وقوله: «ذكر» توكيد.

قوله: «فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى» أي: بكرة تم لها سنتان، ولا نقول: في ستة وثلاثين ابن لبون ذكر له سنتان، بل نقول: بنت لبون لها سنتان؛ لأن الأول فيه نقص وهو الذكورة؛ لأن الذكورة في الحيوان نقص، فابن لبون يكون في مكان بنت مخاض أصغر منه بسنة، لكن لنقصه عنها جُبر بسنة.

وقوله: «فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَروقة الجمل»، فمن ست وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل، وهي بكرة لها ثلاث سنوات، وحقة بالكسر، والذكر حِقٌّ، وهو الذي تم له ثلاث سنوات، وسمي حِقًّا لأنه استحق أن يرحل ويحمل عليه، وأما الأنثى فلأنها استحقت أن تتحمل الجمل؛ ولهذا قالوا: طروقة الجمل، فعولة بمعنى مفعولة، أي: يطرقها الجمل، لو أرادها، وأما دون ذلك فهي صغيرة لا تتحمل الجمل، فمن ست وأربعين إلى ستين فيها حقة.

قوله: «فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة»، والجذعة هي البكرة التي تم لها أربع سنين، والأربعة عشر وقص، والوقص هو ما بين الفرضين، فمثلًا خمس من الإبل فيها شاة، والعشر فيها شاتان، فما بين الخمس والعشر يسمونه وقصًا، وما بين العشر إلى خمسة عشر وقص، وما بين خمسة عشرة إلى عشرين وقص وقد سبق.

قوله: «فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون» اثنتان، ثم لكل واحدةٍ منهما سنتان، والوقص أربع عشرة أيضًا.

قوله: «فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل»، الوقص تسع وعشرون.

وقوله: «طروقتا الجمل» أصلها طروقتان، لكن حذفت النون لأجل الإضافة.

إذن: بنت المخاض لم تتكرر، وبنت اللبون تكررت، والحَقاق تكررت، والجَذَعات لم تتكرر، فصار الذي تكرر من هذه، السن الوسط وهو بنت اللبون، والحقاق هو الذي تكرر، يعني لا توجد فريضة فيها بنتا مخاض، ولا فيه فريضة فيها جذعتان، بل الذي تكرر إما بنات اللبون، وإما الحقاق فقط.

قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة»، فإذا زادت على عشرين ومئة يعني إذا صارت مئةً وواحدة وعشرين، فإن الفريضة تستقر على هذا العدد، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وفي مئة وثلاثين بنتا لبون وحقة؛ لأن في الخمسين حقة، وفي الثمانين بنتا لبون.

وفي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون، حقتان للمائة، وبنت لبون للأربعين.

وفي مئة وخمسين ثلاث حِقق، وفي مئة وستين أربع بنات لبون؛ لأن فيها أربعين، وأربعين، وأربعين، وأربعين، وفي مئة وسبعين حِقةٌ وثلاث بنات لبون؛ حقة في خمسين، وثلاث بنات لبون في مئة وعشرين، وفي مئة وثمانين حقتان وبنتا لبون، حقتان في مئة وبنتا لبون في ثمانين، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، ثلاث حقاق عن مئة وخمسين، وبنت لبون عن أربعين.

وفي مئتين أربع حقاق، أو خمس بنات لبنون، ويخير الإنسان في هذه الحال، فيقال له: إن شئت أخرج خمس بنات لبون، أو أربع حقاق.

وعلى هذا فقس، فإذا زادت على مئة وعشرين واحدة استقرت الفريضة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومتى بقي معك عشر فأكثر فاعلم أنك أخطأت في التقدير؛ لأنه لا يمكن أن يبقى معك عشر فأكثر أبدًا، نعم يمكن أن يبقى خمس لا شيء فيها، ففي مئة وخمس وعشرين ثلاث بنات لبون، ويبقى خمس لا شيء فيها، لكن متى وزعت فبقي معك عشر فأكثر فاعلم أن التوزيع خطأ، وعليك إعادة النظر في التوزيع، فلو قيل: في مئة وثلاثين ثلاث بنات لبون لم يصح؛ لأنه بقي عشر، ولو قيل: في مئة وستين ثلاث حقاق لم يصح؛ لأنه بقي عشر.

قوله: «**فإذا زادت على عشرين ومئة**» يقال: عشرون ومئة، ولا يقال: مئة وعشرون، فهذا خطأ؛ لأنه موافق للغة الإنجليزية تمامًا؛ لأن اللغة الإنجليزية تبدأ من اليسار، والمئة يسار العشرين، فالصواب أن تقول:

عشرون ومئة. كما هو في اللغة العربية، والحديث الذي معنا خير شاهد.

قوله: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة»، لأنها لم تبلغ النصاب؛ إذ أقلُّ النصاب خمس من الإبل، فأربع من الإبل ليس فيها شيء، وهذا ما لم تكن مُعدَّةً للتجارة، فإن كانت معدة للتجارة فالواحدة يمكن أن تكون فيها الزكاة؛ لأن المعتبر فيما أعدَّ للتجارة القيمة، ولا يقال: يصعب تحديد الحول لما أعد للتجارة من بهيمة الأنعام؛ لأنها قد لا تبقى عنده سوى أيام، ويبيعها ويشتري غيرها؛ لأن عروض التجارة لا يشترط فيها الحول في عين المال، بل متى ملك النصاب ـ ولو تبادل ـ وجبت عليه الزكاة بعد تمام الحول من ملك النصاب، فلو فرض أن الرجل قبل أن تجب عليه الزكاة بيومين باع جميع العروض التي عنده، واشترى غيرها وجبت الزكاة على نفس العروض التي عنده، ولو لم يمضِ عليها إلا يومان، أما هنا فقد اتخذها للدَّرِّ والنسل والتنمية، ولا يضره أن يبيع منها ما زاد على حاجته، أو أن يبيع أولادها، لكن إذا كان المقصود التنمية فهذه أقل نصابها خمس من الإبل.

وقوله: «إلا أن يشاء ربها» الاستثناء هنا منقطع؛ وذلك لأن الواجب لا يحال على المشيئة، أو لا يخير فيه الإنسان، ولو جعلناه استثناء متصلًا لكان المعنى: (فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ففيها صدقة)، والأمر ليس كذلك، فالاستثناء إذًا منقطع، يعني لكن إن شاء ربها أن يتصدق بشيء فلا مانع، فلو كان عنده أربع من الإبل، وأراد أن يتصدق عنها بشاة

من الغنم فله ذلك؛ لأن الصدقة خير، وبابها مفتوح. وأما أن نقول: «إن هذا واجب عليك» فلا يستقيم؛ لأن المرء لا يخير في الواجب.

مسألة: هل يجزئ عن أربع وعشرين من الإبل بنت مخاض؟

الجواب: أما من اعتبر الظاهر فإنه لا يجزئ عنده، فيقول: الشرع جعل فيها الغنم؛ لقوله في الحديث: «**في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم**»، وأما من اعتبر المعنى فقال: إذا كانت بنت مخاض تجزئ في خمس وعشرين، فإجزاؤها في أربع وعشرين من باب أولى، والشرع إنما بيَّن الواجب أي: أدنى الواجب، فإنما قال: «**في أربع وعشرين فما دونها من الإبل الغنم**»، لئلا نلزم الإنسان بجنس الإبل، وهو لا يتحمل أن يخرج من جنسه، والصحيح أنه يجزئ.

فإن قيل: إذا لم يوجد بنت لبون أنثى، فهل يمكن أن يجعل بدلًا عنها حقًّا ذكرًا. قياسًا على المسألة السابقة؟

فالجواب: أنه لا يصح القياس في مسائل زكاة السائمة، لأنها مبنية على السماع فقط.

قوله: «**وفي صدقة الغنم**» «**صدقة**» أي: زكاة، و«**الغنم**» يشمل الضأن والماعز، والفرق بين الضأن والماعز معروف.

وقوله: «**في سائمتها**» هذا خبر مقدم، و«**شاة**» مبتدأ مؤخر، وقوله: «**في سائمتها**» يسميها النحويون بدل اشتمال بإعادة العامل، فكأنه قال:

«وفي سائمة الغنم»، في الإبل لم يقل في سائمتها، ولكن سيأتينا في حديث بهز بن حكيم «في كل سائمة إبلٍ»[1]، وعلى هذا فلابد من السوم في الغنم والإبل أيضًا، أما الغنم فلهذا الحديث، وأما الإبل فلحديث بهز بن حكيم؛ وللقياس الجلي، فإنه إذا كانت الغنم يشترط فيها السوم ففي الإبل من باب أولى؛ لأن الإبل أشد وأكثر مؤنة.

والسوم بمعنى الرعي، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠]، يعني ترعون، فالسائمة هي التي ترعى بنفسها من البر، ولا تُعلف، وما عدا ذلك ليست سائمة، فليس فيها زكاة.

قال العلماء: السائمة هي التي ترعى الحَوْل كله أو أكثره، فجعلوا الأكثر له حكمُ الكل؛ لأنه يصدق على الأكثر وصف البهيمة بالسوم. أما إذا كانت ترعى نصف الحول، وتُعْلَف نصفه الآخر فليس فيها شيء، وإذا كانت ترعى أقل الحول، وتُعْلف أكثره فليس فيها شيء؛ لأنه إذا كان الإعلاف نصف الحول، أو أقله فإنه لا يَصدق على البهيمة وصف السوم. وإذا كانت تعلف كل الحول فليس فيها شيء، فالبهيمة بالنسبة للسوم وعدمه على خمسة أقسام:

القسم الأول: تعلف كل الحول.

القسم الثاني: تعلف بعض الحول.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٤).

القسم الثالث: تعلف نصف الحول.

القسم الرابع: تسوم أكثر الحول.

القسم الخامس: تسوم كل الحول.

اثنان منها فيها الزكاة، وثلاثة لا زكاة فيها، أما التي تُعْلَف الحولَ أو أكثره فحكمها واضح.

وأما التي تسوم نصفَ الحول وتُعلف النصفَ الآخر، فهذه اشترك فيها مُوجبٌ ومانع على السواء، فيغلب جانب المانع اعتبارًا بالبراءة الأصلية؛ فما دمنا ليس عندنا ما يرجح جانب السوم فإن الأصل عدم الوجوب.

أما إذا كان السوم أكثر الحول، أو كان السوم كل الحول فالزكاة واجبة فيها.

والخلاصة: أنه إذا كان الإعلاف أكثر الحول، أو كل الحول، فالحكم واضح في عدم وجوب الزكاة.

وإذا كان الرعي كل الحول، أو أكثر الحول فوجوب الزكاة واضح.

وإذا كان الرعي والإعلاف سواءً فقد تنازع في الحكم موجب ومانع، فالموجب هو السوم، والمانع عدم السوم. قالوا: فيرجح المانع؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب.

فلا نلزم المسلمين إلا بشيء ظاهر، حتى يتحقق الوجوب.

وإذا غلب على ظنه أن السوم أكثر من العلف، أو العكس، اعتبر غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن تكفي في وجوب العبادات، ولا يشترط اليقين.

مسألة: بعض أهل الأغنام يعلفون أغنامهم في الربيع، فيعطونها الشعير؛ لأجل أن تسمن، فإذا جاء أهل الزكاة قالوا لهم: هذه معلوفة، فهل يُلزمون بإخراج زكاتها؟

الجواب: إن كانوا فعلوا ذلك حيلة على منع الزكاة فإنهم يلزمون بإخراج الزكاة، وإن فعلوه لغرض آخر صحيح وليس قصدهم الفرار من الزكاة فلا زكاة عليهم، ولو كان إعلافهم لها في الربيع.

قوله: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٍ شاةٌ» ففي أربعين شاةٌ، وفي خمسين شاةٌ، وفي ستين شاةٌ، وفي ثمانين شاةٌ، وفي مئة شاةٌ، وفي مئة وعشرٍ شاةٌ، وفي مئة وعشرين شاةٌ، والوقص ثمانون.

قوله: «فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مئتين ففيها شاتان، والوقص ثمانون أيضًا».

قوله: «فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كل مئة شاة» وتستقر الفريضة.

إذن: في مئتين وواحدة ثلاث شياه، ومن مئةٍ وواحدةٍ وعشرين إلى مئتين شاتان، ومن أربعين إلى مئة وعشرين شاة، الوقص مستمر ثمانون، فمن واحد وأربعين إلى عشرين ومئة، هذه ثمانون، ومن مئةٍ وواحد وعشرين إلى مئتين ثمانون، ومن مئتين وواحدةٍ إلى ثلاثمائةٍ وتسع وتسعين فيها ثلاث شياه، وما بينهما كله وقص لا شيء فيه.

وذلك لأن مثل هذه الأمور مرجعها إلى الشرع، ومن أجل ذلك نقول: إننا لا نعلم الحكمة في هذا التفاوت العظيم في هذه الأوقاص، فالوقص الأول، والثاني متساوٍ، والوقص الثالث متباعد، ثم من أربعمائةٍ إلى خمسمائة يستمر الوقص مئة، في كل مئة شاة، وعلى هذا تكون صدقة الغنم أيسر من صدقة الإبل؛ لأن الإبل كبيرة وثمينة، فلذلك كثرت أوقاصها وتجزئتها، بخلاف الغنم.

مسألة: إذا كان عند إنسان ثلاثون من المعز، وعشر من الضأن، ومعلوم أن الضأن أغلى من المعز، فكيف يزكي؟

الجواب: أن يخرج عنزًا جيدة يساوي نقص نوعها زيادة الضأن، أو يخرج شاة تكون وسطًا مما عنده من الشياه، فيراعي هذا وهذا.

قوله: **«فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها»**، (شاةً) الأولى بالنصب لأنها تمييز، و(شاةً) الثانية هذه مفعول (ناقصة) لأن (نَقَصَ) تنصب مفعولين، قال

الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ فنصبت مفعولين، فإذا كانت السائمة ناقصة شاة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، و«إلا» هنا استثناء منقطع، يعني ما فيها صدقة، فإذا كان عند الإنسان تسع وثلاثون من الغنم سائمة، فليس عليه زكاة، ولكن إن تصدق كان ذلك تطوعًا؛ لأن الصدقة إذا أضيفت إلى المشيئة صارت تطوعًا؛ إذ إن الواجب لا مشيئة فيه.

قوله: «ولا يجمع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمِع خشية الصدقة»، أفادنا هذا الحديث: أن الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة، وهذا خاصٌّ في السائمة، يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين شيئين من أجل الصدقة، مثال ذلك: رجل عنده مالٌ من الغنم أربعون شاة في الرياض، وأربعون شاة في القصيم، ففي كل أربعين شاة، فيكون عليه شاتان، فذهب وجمعها في مكان واحد؛ ليكون عليه شاة واحدة، إذًا جمع بين متفرق خشية الصدقة فهذا لا يجوز، وضابط المتفرق أن يكون بينهما مسافة قصر.

أما ما دون ذلك فليس متفرقًا، فالذي يكون دون مسافة القصر، أو في أطراف البلد فهو مال واحد، ومكان واحد، وليس متفرقًا.

وكذلك لو كان رجلان، عند كل واحد منهما أربعون، فخلطاهما خشية الصدقة، فصار على الجميع شاة واحدة، ومع التفريق شاتان، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن التحيُّل على إسقاط الواجب لا أثر له، ولا يسقطه، إذ لو كان التحيل على إسقاط الواجبات مؤثرًا لكان كل إنسان يتمكن من أن

يسقط الواجب عليه بنوع من الحيلة، وكذلك التحيل على المحرمات لا يبيحها، وإلا لكان كل إنسان يستطيع أن يفعل المحرم بنوع من الحيلة.

إذن: لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.

وكذلك لا يفرق بين مجتَمِع خشية الصدقة، كإنسان عنده أربعون شاةً في مكان واحد، فعليه شاة واحدة، فإذا فرقها كما لو أخذ عشرين منها وأبعدها عن العشرين الأخرى، فليس فيها شيء، ففرَّق بين المجتَمِع خشية الصدقة، فهذا لا يجوز، والعلة فيه ظاهرة؛ لأن كل حيلةٍ على إسقاط واجب فلا أثر لها، وكل حيلة على فعل محرم فلا أثر لها.

ومن صور الحيل: ما لو كان عند شخص نِصَابٌ كامل من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فلما قارب الحول باع واحدة، أو ذبحها فرارًا من الزكاة، فالفارُّ من الواجب لا ينجو منه، ولا تسقط عنه الزكاة. وإذا لم يكن للحيلة أثر فإن الواجب يبقى على وجوبه، والمحرم على تحريمه.

بل إن عقوبة المتحيلين على محارم الله أشد من عقوبة الفاعلين لها على سبيل الصراحة؛ ولهذا قلب الله أولئك اليهود الذين تحيلوا على السبت قردة وخنازير والعياذ بالله، لأن هذا من باب الاستهزاء بالله عزَّ وجلَّ، والاستخفاف به، والاستهانة بأحكامه، أفليس الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عالمًا بما تريد، فكيف تخادعه؟!؛ ولهذا كان المنافقون أشد إثمًا وعقوبةً من الكافرين؛ لأنهم تحيلوا على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وخادعوه، فأظهروا أنهم

مسلمون، وهم كافرون في الواقع، بخلاف الكافرين؛ فإنهم صَرَّحوا بذلك، وهم على كفرهم.

ومسألة الخلطة خاصة بالمواشي عند جمهور أهل العلم؛ لأنها جاءت في سياقها، وعليه فإننا نستفيد منها أن خُلطة الأوصاف تؤثر في المواشي، بمعنى أن يتميز مالُ كلٍّ واحد من المالِكَيْن، ويشتركا فيما يتعلق بشؤون الماشية، فالماشية إما أن يكون المالك لها واحدًا، أو اثنين مشتركين فيها على وجه الشيوع، أو اثنين مشتركين فيها شركة أوصاف، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان المالك واحدًا، فوجوب الزكاة عليه معلوم ظاهر، كما لو كان رجلٌ يملك أربعين شاةً، فعليه زكاتها.

الثاني: إذا كان الاشتراك على سبيل الشيوع، بمعنى أن هذا المال مشترك بين شخصين أنصافًا، لأحدهما نصف، وللآخر نصف، بمعنى أن كل واحدة من الغنم ـ إن كان المال المختلط غنمًا ـ، وكل واحدة من الإبل ـ إن كان المال المختلط إبلًا ـ، يكون لكل واحد من الشريكين في الواحدة من أعيان هذا المال نصيب فيها، بحيث لو تلفت واحدة منها فهي عليهما جميعًا، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن مالٌ مجتَمِعٌ، وإن كان كل واحد منهما، لو انفرد، لم تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك إلا نصف نصاب.

الثالث: شركة الأوصاف، بأن يتميز مال كل واحد منهما، لكن يشتركان في المرعى، وهو مكان الرعي، والمحلب (مكان الحلب) والفحل واضح، والمسرح، وهو أن تخرج الإبل إلى أماكن الرعي سواء، وتأكل

العشب مجتمعة، والمراح المأوى، فخلطة الأوصاف يكون ملك كل واحد من الشريكين مستقلًا متعينًا عن مال الشريك الآخر، وإنما يشترك في الأمور الخمسة، التي هي: (الفحل، والمسرح، والمحلب، والمرعى، والمراح) ففي هذه الحال تجب الزكاة على هذا المال المختلط خلطة أوصاف، وإن كان كل منهما، لو نظر إلى نصيبه، لم يكن من أهل الزكاة، وهذا خاص بالماشية، أما ما عداها فإن كل واحد من المشتركَيْن له حكم نصيبه، ولا عبرة فيها بالجمع ولا بالتفريق.

ولهذا لو قُدِّرا أن إنسانًا له ـ مثلًا ـ من المال غير الماشية نصف نصاب في هذا البلد، ونصف نصاب في البلد الآخر، فإنه تجب عليه الزكاة، ولو كان متفرقًا، لكن لو كان له نصف نصاب من الماشية هنا، ونصف نصاب من الماشية في بلد آخر لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الْصَدَقَةِ».

ولو فرض أن رجلًا توفي، وترك نصابًا من الذهب، وورثه ابناه فلا زكاة عليهما؛ لأن كل واحد منهما لا يملك إلا نصف نصاب، ولو ترك لهما أربعين من الغنم، وبقيت طول الحول لم تقسم فعليهما الزكاة؛ لأن الجمع والتفريق في الماشية مؤثر، وفي غيرها لا يؤثر، بل كل إنسان على حسب ملكه.

فالماشية تختص عن غيرها بأمور، منها أن الجمع والتفريق.

يؤثران فيها، بخلاف غيرها.

والفرق بين شركة الأوصاف وشركة الشيوع: أن شركة الشيوع يشترك فيها الرجلان في هذا المال، وشركة الأوصاف ينفرد كل واحد منهما بماله، لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرعى، والمحلب، والمسرح، وما أشبه ذلك، وقد جمعت في هذا البيت:

إن اتفاق فحلٍ مسرح ومرعى ومحلب المراحِ خلط قطعا

والدليل على اشتراط هذه الأمور الخمسة لتحقق الخلطة: أن هذا هو المعروف بين الناس، ولولا أن هذا هو المعروف لاشترطنا اتحاد الراعي، واتحاد الأواني في الحلب، ولكن لما كان المعروف أن الخلطة تتحقق بالأمور الخمسة صار ما دونها غير شرط. فالأمور الخمسة المذكورة في البيت هي أدنى ما يمكن أن تتحقق فيه الخلطة(١).

وقوله: «خشية الصدقة» علم منه أنه لو جمعها لخشية المشقة فقط فهذا غرض شرعي، ولا شيء فيه.

قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»، «ما» شرطية، و«كان» فعل الشرط، «فإنهما يتراجعان» جواب الشرط.

وقوله: «ومن خليطين»، «من» بيان لـ «ما» الشرطية، أي ما وجد من خليطين.

و«خليطين» بمعنى شريكين.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٦٤). لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله.

«فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» يعني أن الزكاة تجب عليهما مع الاختلاط، ويتراجعان بالسوية.

والمراد بالسوية أي: بالقسط، وليست السوية سوية الواجب؛ لأن سوية الواجب تختلف، ولكن المراد بالسوية، أي: بالقسط، بحيث لا يزاد أحدهما عن نصيب حقه، فإذا كان رجلان لهما غنم مختلطة، لأحدهما أربعون، وللثاني عشرون، فالمجموع ستون، فتجب فيها شاة، فعلى صاحب الأربعين ثلثا القيمة، أو: ثلثا الشاة، وعلى الثاني ثلثها فقط.

وفي قوله: «وما كان من خليطين» دليل على ثبوت الخلطة في الماشية، وهي خلطة اشتراك على سبيل الشيوع، وخلطة أوصاف، بأن ينفرد مال كل واحد منهما، لكن يشتركان في الأمور الخمسة، ولابد أن تكون موجودة في جميع الحوْل، فإن لم توجد في بعض الحول بطلت الخلطة. أي لو كان المرعى واحدًا، والمراحُ واحدًا أيضًا، لكن المحلب مختلف، بحيث يذهب كلٌّ بإبله أو غنمه ويحلبها منفردة، فإنه لا يكون هناك اشتراك ولا خلطة.

قوله: «ولا يُخرج في الصدقة»، أي صدقة الإبل والغنم. وقد سبق أنه يجب في الإبل شاة فيما دون خمس وعشرين، ومن الإبل فيما بلغ خمسًا وعشرين وما زاد.

قوله: «هرمة» هي كبيرة السن؛ لأنه قد فسد لحمها، وربما وقفت عن الإنتاج، ففيها ظلم لأهل الزكاة، فلا يجوز أن يخرج المالك هرمة،

ولا يجوز للمصَّدِّق ـ وهو من يبعثه الإمام لقبض الزكاة ـ فهو مصَّدٌق بمعنى آخذٌ للصدقة، فلا يجوز له أن يقبلها.

قوله: «ولا ذات عوار» العور في اللغة العيب، (فذات عوار) أي: ذات عيب. وحد العيب: هو ما تنقص به القيمة، أما إذا كان عيبًا يسيرًا فلا يضر ولا يؤثر.

لكن إن كان ما عند الإنسان أكثرها معيبة، فإنه يقال له: أخرج واحدة سليمة بقدر قيمة جميع المال، المعيب منه والسليم، وإن كان ما عنده من السائمة كلها معيبة، فإنه يخرج معيبة من جنس ماله. ولا يكلف أكثر من ذلك.

قوله: «ولا تيس» وهو ذكر الماعز، فلا يخرج، إلا أن العلماء استثنوا تيس الضِّراب برضى ربه، وهو التيس الذي يضرب ـ أي: ينزو على الغنم ـ بشرط أن يرضى ربه؛ لأن في ذلك مصلحة، ولكننا نزيد شرطًا آخر، وهو أن يكون عند المصدِّق ماعز تنتفع بهذا التيس؛ فتيس الضراب يجوز إخراجه؛ لأجل تميُّزه وخيريته، بشرط أن يكون ذلك بموافقة من المتصدق؛ ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقِ»

فإن قيل: المعروف أن التيس الذي لا يضرب أحسن من غيره وأرغب، فلماذا يجوز إخراج الذي يضرب دون الذي لا يضرب؟

فالجواب: أنه إذا كان المقصود الأكل فالذي لا يضرب أحسن وأرغب، أما إذا كان المقصود التنمية فالذي يضرب أحسن، وأغلى قيمة.

قوله: «إلا أن يشاء المصدق» هذه عائدة على الجملة الأخيرة، وهي «ولا تيس» أما الأولى فلا تجوز؛ لأن الأولى معيبة، والسبب في ذلك: أن الأولى لو فرض أن المصدق أراد أن يحابي صاحب المال ويأخذ منه معيبةً أو هرمة فلا يجوز ذلك؛ لأن ما عاد إلى المشيئة في باب الولايات يجب أن يراعى فيه الأصلح، وهذه قاعدة سبق تقريرها، وهي «أن ما عُلِّق بالمشيئة وهو من باب الولايات فإنه ينظر فيه إلى المصلحة»، والمصَّدِّق لو قبل المعيبة لكان هذا خيانة، ولا يحل له ذلك، لكن لو رأى المصلحة في أخذه التيس جاز، والمصلحة كما تقدم أن يكون تيس ضِراب، وعَلَّلوا ذلك بأن نقصه في الذكورة يُجبر بكماله في الضراب، فإذا رأى المصَّدِّق أنه يأخذ التيس؛ لأن عنده غنمًا تحتاج إلى تيس، فرأى أن من المصلحة أخذه فله ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إلا أن يشاء المصدق» لكن إن كانت كل الغنم تيوسًا فإنه يُخرج تيسًا؛ لأنه لا يكلف أكثر مما في ماله.

فيكون قوله: «إلا أن يشاء المصدق» عائدًا إلى قوله: «ولا تيس»، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فالآية فيها ثلاثة أحكام، فقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ عائد على الأخير منها بالاتفاق، وهو قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ولا تعود على الأول بالاتفاق، وهو قوله: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾؛ لأن الجلد لا يسقط بالتوبة

بعد القدرة، وأما الثانية ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ففيها خلاف بين العلماء، والقاعدة أن الاستثناء أو الشرط إذا تعقَّب جُملًا عاد إلى الكل ما لم يوجد مانعٌ، والمانع هنا أنه لا يجوز للمصدق أن يقبل ذات العوار أو الهرمة.

بقي أن يقال: إذا كان لا يخرج ذات عوار، ولا هرمة، ولا تيس إلا بمشيئة المصدق، فهل يخرج الطيب الأعلى؟

فالجواب: إذا رضي صاحب المال فلا بأس، وأما بدون رضاه فلا يجوز؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لمعاذ بن جبل: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1].

قوله: «وَفِي الرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ»، «الرِّقة» بالكسر كعِدة، وأصله ورِق، أو وَرَق، وهو الفضة، قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩]، فحذفت منها فاء الكلمة، وعوضت عنها الهاء، فصارت رِقَة، مثل عِدة، حذفت منها الفاء، وعوض عنها هاء التأنيث.

قوله: «في مئتي درهم»، وهذا بدل اشتمال كما تقدم في سائمة الغنم، أو تكون بدل بعض من كل؛ لأن الرِّقة تشتمل مئتي درهم وما زاد وما نقص، فقال: «في مئتي درهم».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وقوله: «في مائتي درهم ربع العشر»، «ربع العشر» مبتدأ مؤخر، فالرقة فيها ربع العشر، واحد من أربعين؛ لأن العُشْر واحد من عشرة، والربع واحد من أربعة، فربع العشر واحدٌ من أربعين، وعلى هذا اقسم ما عندك من الفضة على أربعين، والخارج في القسمة هي الزكاة، قَلَّت أو كَثُرت.

قوله: «في مئتي درهم ربع العشر» هنا عَلَّق النصاب بالعدد، «في مئتي درهم»، وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[1]، فعلَّقه بالوزن، ومن ثَمَّ اختلف أهل العلم، فقال أكثر أهل العلم: إنَّ المعتبر الوزن؛ لأنه هو الذي ينضبط، فإن المثاقيل لم تختلف في جاهليةٍ ولا إسلام، بخلاف الدراهم، فإن الدراهم مختلفة، كانت ـ كما قيل ـ في عهد النبي ﷺ منها ما يكون ستة دوانق، ومنها ما يكون ثمانية دوانق، فلما تولى عبد الملك بن مروان ـ رحمه الله ـ وَحَّدها وجعلها وسطًا، سبعة دوانق، وهذا متأخر عن حياة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن العلماء من قال: إنّ المعتبر العدد، وأن مئتي درهم في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تساوي في الوزن خمس أواقٍ، بدليل أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا»[2]، والنَّشُّ نصف أوقية، والأوقية تبلغ أربعين درهمًا،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٦).

وإذا كانت ثنتي عشرة أوقية ونصفًا فإن صداقهن يكون خمسمائة درهم، إذن: فحديث عائشة - رضي الله عنها - دليل على أن الدراهم في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - كل أربعين درهمًا يعتبر أوقية، لأنها بينت، قالت: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا، والأوقية أربعون درهمًا، فتلك خمسمائة درهم.

فهذا دليل واضح على أن الأواقي في عهد الرسول ﷺ كل واحدة كانت تساوي أربعين درهمًا؛ فالمعتبر العدد، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، ولكن جمهور أهل العلم - رحمهم الله - على أن المعتبر الوزن.

وما دمنا نقول: إن العدد في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - البالغ مئتي درهم يساوي خمس أواق، فإننا نعتبر الدراهم بالعدد، ونعتبر غير الدراهم بالوزن، وحينئذٍ نأخذ بالدليلين جميعًا، فنقول: نصاب الفضة من الدراهم مائتا درهم، قلَّ ما فيه من الفضة أو كثر، فما تعامل الناس به وسَمَّوْه درهمًا فهو درهم، حتى لو كان ثقيل الوزن، أو كان خفيف الوزن، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وأنكر على من خالف ذلك.

والقول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم أن المعتبر هو الوزن، حتى إن بعضهم قال: إن الخلاف شاذٌّ.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِيْنَ وَمِئَةٌ، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»، أي: إن لم تكن إلا تسعين درهمًا ومئةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وإن كان مئة وخمسة وتسعين فلا زكاة فيها، وإنما ذكر التسعين دون الخمس والتسعين؛ لأنهم يَدَعون الكسر فيما بين الأعشار في عقد العدد، فكأنه قال: فإن لم يكن إلا تسعة وتسعين ومئة

وبناء عليه فما دون المائتين من الدراهم ليس فيه زكاة؛ لأن الحديث صريح أن المعتبر العدد، فجاء منطوقًا به، وجاء مفهومًا، فالمنطوق في قوله: «**فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ**»، والمفهوم ما دون ذلك ليس فيه شيء، وجاء به بهذا المفهوم منطوقًا، فقال: «**فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها**»، وإذا أردنا أن نعرف كم تبلغ بالأوزان الحديثة ؟ نبين الآتي:

الدينار يساوي أربعة غرامات وربعًا، والدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، فإذا ضربت سبعة أعشار في مئتي درهم يكون الناتج: مئة وأربعين مثقالًا من الغرامات، وإذا ضربت في أربع غرامات وربع يخرج خمسمائة وخمسة وتسعون غرامًا.

يقول الصاغة: إن الريال العربي ثنتا عشر غرامًا إلا ربعًا، يعني أحد عشر غرامًا وثلاثة أرباع، فإذا قسم عليه خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا يكون الناتج: واحدًا وخمسين ريالا إلا شيئًا.

قوله: «**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ**

جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَه، أَوْ عِشْرِيْنِ دِرْهَمًا»

والجذعة تكون في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، فإذا كان عنده من واحد وستين إلى خمس وسبعين وليس عنده جذعة، ولكن عنده حقة فإن المصَدِّق يَقبل منه الحقة، ويجعل معها إضافة شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، جبرًا لما نقص من السن؛ فقبول الحِقَّة شرطه ألا يكون عنده جذعة، فإن كان عنده جذعة فلا تقبل منه الحقة ولو دفع الجبران.

هذا هو ما يفيده الحديث، فإن قيل: إذا كان الجبران لا يساوي الفرق بين الجذعة والحقة، فهل يزاد في الجبران؟

فالجواب: أنه لا يزاد، بل يوقف على النص، سواء كان الجبران لصاحب المال، أو للساعي، فما دام الشارع قد قدر الجبران بشاتين فلا يتعرض لـه؛ لأنه مخالفة لتقدير الشارع، وطريق إلى الاختلاف في قدر الجبران، ونظيره تقدير الشارع صاعًا من تمرٍ عوضًا عن لبن المصراة إذا ردّها المشتري.

قوله: «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا»، والوقص بين صدقة الحقة وصدقة الجذعة من ست وأربعين إلى ستين خمسة عشر بعيرًا، وجعل مقابلها في باب الجبران، وهي أنقص في التقويم فيما إذا كان عنده خمس عشرة من الأبل؛ لأن خمس عشرة من الإبل فيها ثلاث شياه، وهنا خمس عشرة جبْرها شاتان؛ لأنه كلما زاد العدد نقصت النسبة.

فلو قال قائل: لماذا كان الجبران شاتين في مقابل خمسة عشر بعيرًا؟

فالجواب: أنه كلما زاد العدد نقصت النسبة، بخلاف الذي عنده خمسة عشر فقط، فعليه ثلاث شياه.

وقوله: «**استيسرتا له**» أي: إذا كانت موجودة عنده متيسرة، فإن لم تكن عنده فإنه لا يلزم بالشراء، ولكن يدفع عشرين درهمًا، وهذا يدل على أنه في عهد الرسول ﷺ كانت الشاتان تساوي عشرين درهمًا، يعني الشاة بعشرة دراهم، فإذا لم يجد شاتين ولا عشرين درهمًا فإنها تبقى في ذمته دينًا ولا تسقط.

وقوله: «**أو عشرين درهما**» هذا في عهد النبي ﷺ، أما الآن فسعر الشاة يساوي أكثر من ذلك بكثير؛ فنحول العشرين درهما إلى شاتين وتخرج القيمة إن لم توجد الشاتان. فتقوم الشاتان بما هو أحظ للفقراء، وتدفع القيمة.

وقوله: «**فإنها تُقْبل**» مبني للمجهول، والقابل هو المصَّدِّق، فتقبل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، جبرًا لما نقص من السن، لأن الفرق بين الجذعة والحِقة سنة كاملة، وهذا تتغير به القيمة، لكن الشارع هنا لم يقل: عليه الفرق بين القيمتين.

وكان الذي يتبادر إلى الذهن أن يقول: فإنها تقبل منه الحقة، ويدفع الفرق بين القيمتين، وإذا كان كذلك فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأماكن، فقد يكون في سنةٍ من السنوات الفرق بينهما خمسين

درهمًا، وقد يكون في سنةٍ من السنوات الفرقُ بينهما مئة، وقد يكون في سنة أخرى ثلاثين؛ ولذلك حددها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بنفسه، حتى لا يحصل النزاع والخصام بين المصّدِّق، والمصدق، (الـمُصَدِّق هو دافع الصدقة، والـمُصَدَّق هو آخذ الصدقة) لأننا لو رجعنا إلى اختلاف القيمتين، أو الفرق بين القيمتين لكان المصَّدِّق يقول: (الفرق مئتان)، والمصدّق يقول: (الفرق مئة)، فمن أجل دفع النزاع وقطع الخصام قدَّرها الشارع.

ونظير هذا ما جاء في المصرَّاة إذا تبين للمشتري التصرية، والمصراة: هي البهيمة التي حُبس لبنها عند البيع، من إبلٍ أو بقرٍ، أو غنم، حتى إذا رآها المشتري ظن أنها كثيرة اللبن؛ فجعل له الشارع الخيار ثلاثة أيام، ويرد معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن الموجود حين العقد، وليس العوض عن اللبن المحلوب بعد العقد؛ لأنه هو الذي نما ونشأ في ملك البائع، أما ما بعد العقد فإنه في ملك المشتري، وليس لـه قيمة، فهذا اللبن الذي في ضرع البهيمة عند العقد، لو قدر بالقيمة لحصل نزاع بين البائع والمشتري في قيمته، فربما يقول البائع: اللبن الذي فيها صاع، ويساوي عشرة ريالات، فيقول المشتري: ما وجدت فيها إلا مُدًّا، ويساوي ريالين ونصفًا، فيحصل النزاع، فجعل الشارع الواجب صاعًا من تمر، قطعًا للنزاع. فهذا مثلها، حيث جعل شاتين، أو عشرين درهمًا.

قوله: «شاتين» تكونان على نحو الإبل جودةً ورداءة، ويتبع في ذلك العدل، فلا يؤخذ شاتان طيبتان، والإبل من الوسط، ولا العكس، وإنما

تؤخذ شاتان على قدر القيمة، فتكونان متوسطتين، فإن لم تتيسرا لصاحب الإبل فإنه يدفع عشرين درهمًا بالعدد لا بالوزن؛ لأن الحديث اعتبر العدد.

قوله: «ومن بلغت عنده صدقة الحِقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا، أو شاتين»، وهذا ليس جبرًا، ولكنه دفع للزائد؛ لأنّ المصَّدِّق ـ الدافع ـ دفع أكثر مما وجب عليه، فيعطى عوضًا عن الزائد عشرين درهمًا أو شاتين.

قوله: «أو» هنا للتخيير، وعلى هذا فيجب على المصدِّق أن ينظر الأصلح لأهل الزكاة، بشرط ألا يكون هناك ظلمٌ على صاحب الحق، فإذا رأى أن الأفضل أن يدفع عشرين درهمًا دفع عشرين درهمًا، أو شاتين دفع شاتين كذلك.

قوله: «رواه البخاري» لكن البخاري ـ رحمه الله ـ رواه مُفَرقًا في صحيحه، كعادته في أغلب الأحيان، أنه يذكر الأحاديث مُفرَّقة، إما على حسب الأسانيد، أو على حسب الأبواب، كما يرى ـ رحمه الله ـ. ولكن المؤلف ابن حجر ـ رحمه الله ـ جمعه، وهذا حسن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - العمل بالكتابة في الحديث، وأن أصل كتابة الحديث موجود في عهد الخلفاء الراشدين، كما هو موجود في عهد النبي ﷺ، فقد قال النبي

ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاةٍ»[(١)]، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ من أكثر الصحابة حديثًا عن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكتب الحديث، والعمل بالكتابة في نقل الحديث وروايته أمر مجمع عليه، مع دلالة النص عليه، وإشارة القرآن إلى ذلك؛ فإن الله ـ تعالى ـ جعل الكتابة من الطرق التي تتوثق بها الحقوق، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- جواز الإشارة إلى ما ليس بموجود، بل متصور في الذهن؛ لقوله: «هذه فريضة الصدقة»، وذلك قبل أن يكتبها.

٣- أن الصدقة في جميع أحوالها وأوصافها وأنواعها ومقاديرها فريضة، حتى في صرفها فريضة، فليست راجعة إلى اختيار المكلف الذي وجبت عليه؛ ولهذا لما ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أهل الزكاة قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا يجوز لنا أن نتعدى ما فرض الله فيها، كما لا يجوز لنا أن نتعدى ما فرضه الله في الصلاة.

٤- أن النبي ﷺ يضاف إليه الفرض؛ لقوله: «التي فرضها رسول الله»، فالرسول ﷺ كما أنه يوجب ويأمر فهو يفرض أيضًا، فهو يوجب كما في قوله ﷺ: «غُسْلُ يوم الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(٢)]، وهو يأمر كما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها شجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود،

في أحاديث كثيرة لا تحصى، وهو ـ أيضًا ـ يفرض، كما في هذا الحديث، وكما في قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(١).

فإن قيل: هل يستقل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالحكم، ويحكم من عنده ؟

فالجواب: أن هذا على قسمين:

قسم يكون بوحي، وقسم آخر يكون من عنده.

لكن إقرار الله له يجعله في حكم الوحي، كما أن الصحابي إذا فعل فعلًا، أو قال قولًا، وأقره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليه يكون في حكم السنة، فكأن الرسول ﷺ هو الذي قاله أو فعله، أما ما حكم به الرسول ﷺ وأقره الله عليه، فإنه يضاف إلى الله ـ تعالى ـ وحيًا على سبيل الإقرار.

٥ - أن هذا الفرض الذي فرضه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرض على المسلمين. فهل يؤخذ منه، أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة؟

=رقم (٨٧٩)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢).

ظاهره كذلك، وهو كذلك ـ أيضًا ـ بالنسبة للمخاطبة في الدنيا، فإننا لا نخاطب الكافر بالزكاة وهو لم يسلم، وفي حديث معاذ الذي قبل هذا الحديث أمره أن يدعوهم أولًا إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، ومن الجهل أن نقول لكافر يشرب الدخان: إنه حرام، بل نأمره أولًا بالإسلام، فالكفار لا يُخاطبون بفروع الإسلام في الدنيا، ولكن يُعاقبون عليها في الآخرة.

وهنا ثلاثة أمور بالنسبة لشرائع الإسلام في حق الكافر:

أولًا: لا يخاطب بها في الدنيا ولا يلزم بها، بل يؤمر بالإسلام أولًا.

ثانيًا: إذا أسلم لا نأمره بقضائها؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فلا نضمنهم، ولو كانوا قاتلين لأبنائنا وإخواننا إذا أسلموا؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

ثالثًا: بالنسبة للخطاب في الآخرة فإنهم يعاقبون عليها، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٠-٤٦]، فذكروا ثلاثة أشياء.

ولعل قائلا يقول: إن كونهم يكذبون بيوم الدين هو الذي أوجب لهم الدخول في النار؛ لأنه كفر، فلا نسلِّم أن يكونوا مخاطبين بالفروع؟

فالجواب: أن يقال: لولا أن لتركهم فروع الشريعة أثرًا في دخولهم النار لما ذكروه، ولكان ذِكْرُهُ عبثًا لا فائدة منه، بل إنهم يعذبون على الأمور المباحة للمسلم، من الأكل والشرب واللباس؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة:٩٣]، فقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ ﴾، مفهومه أن غير المؤمنين عليهم جناح، وهذا المفهوم هو منطوق في آيات أخرى، قال ـ تعالى ـ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فهي لهم في الدنيا مباحة حلال، وهي خالصة يوم القيامة لا شائبة فيها، ولا يلحقهم فيها تبعة، وهذا دليل على أن غيرهم بالعكس، فالكافر مخاطب بالشريعة.

٦ - أن هذه الفريضة التي فرضها رسول الله ﷺ كانت بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لقوله: «والتي أمر الله بها رسوله» والواو هنا عاطفة، وهي من باب عطف الصفات كما تقدم.

٧ - حكمة الشارع في إيجاب الزكاة في الصنف والوصف والقدر؛ لأن الإبل فيما دون خمس وعشرين، الزكاة واجبة فيها من غير جنسها، فهي واجبة من الغنم؛ لأنها لا تتحمل أن تجب الزكاة فيها من جنسها.

أمّا في الوصف وهو السِّن ـ فهي مختلفة، ففي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى

وستين جذعة، فاختلفت الأوصاف باختلاف المال؛ لأن كل مال يناسبه ما أوجبه الشارع فيه.

أما في القدر ففي ست وسبعين بنتا لبون، فزاد قدر الواجب، ثم هناك حكمة أخرى، وهي أن الأسنان المعينة ـ وهي الأربعة ـ الأول والأخير لا يتكرر، وفيه أيضًا أن الوسط هو الذي يتكرر، ثم إن السِّن الأول والأخير لا يكونان فيها إذا استقرت الفريضة.

٨- ثبوت الوقص في زكاة السائمة، والوقص ما بين الفرضين، وهو معفوٌّ عنه في السائمة، وهل هذا الوقص يثبت في غير السائمة؟

الصحيح أنه لا يثبت الوقص في غير السائمة، وأنه لو زاد عن النصاب درهمٌ واحدٌ لوجبت فيه الزكاة، وأن الوقص مما تختص به السائمة في الزكاة. فمثلًا رجل ملك مئتي درهم ففيها ربع العشر، وإذا ملك مئتين وعشرة ففيها ربع العشر أيضًا، وإذا ملك أربعمائة ففيها ربع العشر، ولا يقال: من مئتين إلى أربعمائة لا زكاة فيه؛ لأنه لا وقص، ولو كان هناك وقص لقيل: لا يزاد إلا إذا وجد نصاب جديد.

٩- إثبات الخلطة والتفريق في الماشية، وأنه إذا كان مال الرجل متفرقًا، وله في كل ناحية ما هو أقل من النصاب، ولم يكن التفريق حيلة فلا زكاة فيه، كما لو كان له عشرون شاة في بلد، وعشرون شاةً في بلد آخر فلا زكاة عليه.

وأما غير السائمة فلا يؤثر فيه التفريق، فلو كان عنده مئة درهم في بلد، ومائة درهم في آخر وجبت عليه الزكاة.

والخلطة ـ أيضًا ـ مع الغير مؤثرة في السائمة، فلو كان لرجلين أربعون شاة ففيها الزكاة، ولو كان لرجلين مائتا درهم فلا زكاة فيها؛ وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو أن الخلطة في غير السائمة لا أثر لها، فإذا اختلط اثنان في نصاب من غير السائمة فلا زكاة عليهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة تجب على الخليطين في المال الظاهر، مثل الحبوب والثمار، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يبعث السُّعاة لأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، ولم يأمرهم بسؤال الناس هل لهم شركاء في الأملاك أم لا؟ وعدم التفصيل يدل على العموم، وأن المال المشترك من الأموال الظاهرة تجب فيه الزكاة، وإن كان نصيب كل واحد من الشركاء أقل من النصاب.

١٠ - حكمة الشارع في استقرار الفريضة بعد انتهاء الفرض المقدر:

ووجه الحكمة من ذلك أنه لو استمر التقدير معينًا بالشرع لكان في ذلك شيء من المشقة، لكن إذا جعل إلى أمد ينتهي إليه، ثم اطردت القاعدة صار ذلك أسهل على الدافع، وعلى المدفوع إليه.

١١ - أنه يجوز للإنسان أن يتصدق وإن لم تجب عليه الزكاة، لقوله: «إلا أن يشاء ربها»

١٢ - أنه لابد من السوم في زكاة بهيمة الأنعام لقوله: «في الغنم في سائمتها»، وهو شرط في الإبل وإن لم يذكرها، لكن يقال: إنه يشترط لما سيأتي من حديث بهز بن حكيم[1]، وللقياس الجلي، إذ لا فرق، فيؤخذ من هذه أن الماشية التي تعلف أكثر الحول، أو الحول كله أو نصف الحول ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست سائمة؛ أو لم يتحقق فيها الوصف الذي هو شرط وجوب الزكاة، وهو السوم، والسوم إما أن يكون وصفًا مطلقًا، بحيث تسوم كل السنة، أو يكون وصفًا غالبًا، بحيث تسوم أكثر السنة، فهذا هو الوصف الذي هو شرط لوجوب الزكاة لا يتحقق إلا إذا كان وصفًا، إما في الغالب وإما في الكل.

١٣ - أن البهيمة إذا كانت مما يركب أو يحرث عليه، فإنه لا زكاة فيها، كالإبل والبقر من العوامل التي يحرث عليها وإن بلغت ما بلغت؛ لأنها غير سائمة، ولكن الإبل والبقر العوامل إذا كانت تستغل بأجرة، فإن الزكاة تجب في أجرتها إذا تَمَّ عليها الحول.

١٤ - أن الشريكين يتراجعان في الضمان بالسوية، لقوله: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

١٥ - ويتفرع على هذه الفائدة أن المظالم المشتركة يتراجع فيها الشركاء بالسوية، كما لو جعل من قبل السلطان على المال ضريبة، وهو مشترك، فسلمها أحد الشريكين بغير إذن الآخر، فإنه يرجع على شريكه؛

---

(١) سيأتي برقم (٦١٠).

لأن الضريبة جعلت على المال نفسه وهو مشترك فيجب أن يضمن بمقدار نصيبه، فإذا كان له من المال الثلثان ضمن ثلثي الضريبة، وإذا كان له ثلث ضمن الثلث، وأما أن يُقال لهذا الشريك الذي دفع الضريبة: ليس له شيء، فإن هذا ظلم.

١٦ - تحريم إخراج المعيب؛ لقوله: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عور»، وقد دلَّ القرآن على ذلك، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ودلَّ أيضًا النظر الصحيح؛ لأنه ليس من العدل أن يُخْرَجَ عن الطيب رديء، كما أنه ليس من العدل أن تؤخذ كرائم الأموال، وتُترك الأوساط والرديئة، بل الواجب القسط.

١٧ - أنه لا يخرج في الصدقة تيس؛ لقوله: «ولا تيس»، إلا إذا رأى المصدق أن في ذلك مصلحة، لقوله: «إلا أن يشاء المصدق».

١٨ - مراعاة تكافؤ الأوصاف والمعاني، فالتيس لا يجوز إخراجه، لكن إذا كان فيه صفة مقصودة تُرجِّح أخذَه، فإنه يؤخذ، فيكون ناقصًا من وجه وكاملًا من وجه آخر.

١٩ - أنه لا يخرج الذكر إلا إذا شاء المصدِّق، والمشيئة هنا ترجع إلى المصلحة، فينظر إلى ما هو أصلح ويتبعه.

٢٠- **وجوب الزكاة في الفضة،** وأن مقدارها ربع العشر؛ لقوله: **«وفي الرِّقة ربع العشر»**.

٢١- **أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب؛** لقوله: **«فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»**.

٢٢- **أن نصاب الفضة مُقدَّر بالعدد؛** لقوله: **«في مئتي درهم ربع العشر»**، وهل هذا مشروط بما إذا لم تكن هذه الدراهم أكثر من خمس أواقٍ، أو ليس بمشروط؟

في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من يقول: في مئتي درهم إذا كانت لا تزيد على خمس أواقٍ، فإن كانت تزيد فالزكاة في مقدار خمس أواقٍ، فلو قدر أن مئتي درهم تبلغ عشر أواقٍ من الفضة، فعلى هذا الرأي تجب الزكاة في مئة درهم، ولو كان هناك مئتا درهم لكنها تبلغ أربع أواقٍ فقط، فعلى هذا الرأي لا تجب الزكاة فيها؛ لأن نصاب الفضة مئتا درهم إذا كانت مساوية في الوزن لخمس أواقٍ، فإن زادت فالمعتبر خمس أواقٍ، وإن نقصت فالمعتبر الخمس.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال: إن المعتبر العدد، سواء زاد على خمس أواقٍ أم نقص، وعليه فتنعكس الأحكام، فمئتا درهم زنتها خمس أواق أو أقل، فيها الزكاة عند شيخ الإسلام، وليس في مئة وتسعين درهما تبلغ عشر أواق الزكاة على رأيه ـ رحمه الله ـ لكن لو أن أحدًا

احتاط، وقال: آخذ بالقولين، فما بلغ خمس أواقٍ أوجبت الزكاة فيه، وإن لم يبلغ مائتي درهم، وما بلغ مائتي درهم أوجبت الزكاة فيه وإن لم يبلغ خمس أواقٍ، لو ذهب ذاهب إلى هذا لكان له وجه.

٢٣- جريان الجبران في زكاة الإبل، فمن ليس عنده السن الواجب، وعنده ما هو أعلى منه فإنه يدفع الأعلى ويأخذ الجبران، والذي عليه سِنٌّ واجب، وهو غير موجود عنده، وعنده دونه، فإنه يدفعه ويدفع معه الجبران عن النقص، والدليل: قوله ﷺ: **«ومن بلغت عنده من الإبل جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له»**.

٢٤- أنه إذا لم تكن عنده السن الواجبة، ولا من دونها، ولا ما فوقها، فإنه يرجع إلى الأصل، ويُخرج السِّنَّ الواجب، مثال ذلك: رجل عليه حِقَّة وليس في إبله لا حِقَّة، ولا جذعة، ولا بنت لبون، فإنه يرجع إلى الأصل، وهو الحِقَّة في هذا المثال، وكان القياس أن من وجبت عليه جذعة مثلًا، وليس عنده جذعة، ولا حِقَّة، فإنه يقال له أخرج الذي يتيسر لك، ولو كان أدنى سنٍّ، كبنت لبون عن الجذعة، أو بنت مخاض عن الجذعة مثلًا، وادفع الفارق بين السنين، جبرًا للنقص، لكن الحديث لم يرد إلاَّ في سنين متواليين فقط، حقة، وجذعة.

مسألة: من وجبت عليه حقة، وليس عنده حقة، وعنده جذعٌ ذكر، فهل يُعطي بدلًا عن الحقة كما يُعطي ابن اللبون مكان بنت المخاض،

أو يقال: إن ذاك الذكر يقتصر فيه على النص فقط؟

هذا محل تردد ونظر، وفيه تأمل.

٢٥- أنه يجوز إخراج الزكاة من القيمة إذا كان هناك حاجة، أو مصلحة، وإلا فلا؛ لأن الأصل أن تخرج الزكاة من جنس المال، وإن كانت الزكاة قد تخرج من غير جنسها كالغنم فيما دون الخمس والعشرين من الإبل، فإذا كان هناك حاجة، أو مصلحة، واختار المصدق أن يأخذ القيمة فله ذلك، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ فقال الإمام أحمد: إذا باع بستانه بدراهم فإنه يخرج العُشر من الدراهم، ولا يُلزم بإخراج الحب أو التمر مثلًا.

٢٦- التيسير على العباد، لقوله: «**إن استيسرتا له**» ومن أَخْذِ ما دون الواجب أو ما فوقه إذا كان عنده، ولا يكلَّف أن يحصل الواجب عليه.

* * *

٦٠٧- وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَن، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أو عَدْلَه مَعَافِرِيًّا» رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسّنه الترمذي، وأشار إلى اختلافٍ في وصله، وصححه ابن حبان، والحاكم[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر،

الشرح

كان بَعْثُ معاذٍ ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن في ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة، بعثه النبي ﷺ داعيًا إلى الله، ومُعلمًا، وحاكمًا، وواليًا.

قوله: «وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعًا أو تبيعةً»، (بقرة) منصوب على أنه تمييز للعدد (ثلاثين).

قوله: «تبيعًا أو تبيعة» منصوب على أنها مفعول به ليأخذ، والتبيع والتبيعة هو الصغير من البقر، الذي بلغ سنة، فالتبيع ذكر، والتبيعة أنثى.

قوله: «وفي كل أربعين مسنة» وهي الأنثى التي تَمَّ لها سنتان، ولا يؤخذ هنا ذكر.

=رقم (١٨٠٣)، كلهم عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق عنه به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ؛ وهذا أصح.
قلت: اختلف فيه على الأعمش عنه على الاتصال منهم: أبو معاوية، وسفيان، وجرير، ويعلى، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، ومعمر، وشعبة، وغيرهم.
وذكر بعضه أبو داود في (سننه) ونقل الدراقطني في (العلل) (٦/ ٦٦ رقم ٩٨٥) الخلاف على الأعمش وقال: والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.
وقال البيهقي في (سننه) (٩/ ١٩٣): قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ. فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفان الثوري وشعبة ومعمر.. وللفائدة انظر نصب الراية (٢/ ٣٤٧).

قوله: «وَمِنْ كُلِّ حالِمٍ دينَارًا» الحالم البالغ، يؤخذ منه دينار في الجزية، والدينار: الوحدة من النقود الذهبية، ويسمى عندنا جنيها.

قوله: «أو عَدْلَهُ معافريًا»، «عدله» أي: ما يعادله، و«معافريًا» بالفتح، وصف أو اسم لثوب يسمى الثوب المعافري، نسبة إلى معافر حَيٍّ من أحياء اليمن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب الزكاة في البقر. وهو محل إجماع، ولكن لا بد أن تكون سائمة، فإن كانت غير سائمة فلا زكاة فيها، كما لو كان عند الإنسان ثلاثون بقرة يعلفها، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست سائمة.

٢ - أن في كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، يعني إما ذكر له سنة، أو أنثى لها سنة.

٣ - أن في كل أربعين مسنة، وهي أنثى لها سنتان.

٤ - أن ما دون الثلاثين من البقر ليس فيه زكاة، وهذا محل إجماع إلا عند بعض التابعين، فإنه يقول: إن الخمس من البقر فيها زكاة كالإبل[(١)]، ولكن هذا قياس مع الفارق، ومع وجود النص فلا يعتبر، والصحيح أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين، وهذا من الوجوه التي يفرق فيها بين الإبل

(١) رواه ابن بطال عن ابن المسيب والزهري وأبي قلابة، (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٤٧٧).

والبقر، وإلا فالغالب أن ما ثبت للإبل من الأحكام ثبت للبقر، أي فيما يتعلق بالواجب، والإجزاء، وما أشبه ذلك، لا فيما يتعلق بنقض الوضوء من لحمها، أو الصلاة في أعطانها، وما أشبه ذلك.

٥- **إجزاء الذكر عن الإناث** لقوله: «مِنْ كُلِّ ثلاثينَ بقرةً تَبِيْعًا»، ويجزئ الذكر عن الأنثى في موضع آخر، وهو ابن لبون مكان بنت المخاض، والتيس إذا شاء المصدق، وكذلك إذا كان النصاب كله ذكورًا على خلاف فيه؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إذا كان النصاب كله ذكورًا، في الإبل، فإن الواجب إخراج ما نصَّ عليه الشارع، وهو بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة؛ لأن الأحاديث عامة، لكن المشهور عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنه إذا كان النصاب ذكورًا فإنه لا يكلف أنثى، والذي يظهر لي أن الأحوط أن يخرج الأنثى التي قدَّرها الشارع إذا كانت عنده، مثل أن يكون عنده خمسة وعشرون جملًا وعنده بنت مخاض، فهل يخرج ابن مخاض بدلها؟ على المذهب يجوز، وعلى القول الثاني لا يجوز ما دامت بنت المخاض عنده.

٦- **ثبوت الجزية** لقوله: «ومن كل حالم دينارًا»

٧- **أن مَنْ دون البلوغ لا جزية عليه**؛ لأنه ليس أهلًا للقتال، فلا يكلفها.

وهل مقدار الجزية دينار، أو أن هذا يختلف باختلاف الأحوال؟ المعروف أن الجزية تختلف باختلاف الأحوال. فقد تكون في زمن من

الأزمان دينارًا، وقد تكون دون ذلك، بحسب النمو الاقتصادي؛ لأنه إذا كان ضعيفًا فإن تكليفه الدينار فيه مشقة، والعكس بالعكس، أما الفقير الذي يعجز عنها فلا شيء عليه.

٨- ظاهر الحديث أن الجزية ثابتة على كل كافر لقوله: «من كل حالم دينارًا»، وأكثر أهل العلم يرون أن الجزية إنما تكون لأهل الكتاب فقط، اليهود والنصارى، وأما غيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، والصحيح أن الجزية ثابتة لجميع الكفار، لحديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية... الحديث[1].

وفيه أنه أمره بجملة من الخصال أو الخلال، ومنها: أنهم إذا بذلوا الجزية قال: «فاقْبَلْ مِنْهم وكُفَّ عَنْهم»[2]، فالصحيح أن الجزية إذا بذلها الكفار فإنه يكف عنهم ولا يلزمون بالإسلام، أما لو امتنعوا عن الإسلام والجزية فإنهم يقاتلون، لكن بشرط أن تكون لدينا القدرة على قتالهم، فإن لم يكن لدينا القدرة، فإننا لا نلزم بما لا نستطيع؛ ولهذا لم يفرض القتال على النبي ﷺ إلا بعد أن هاجر وكانت له دولة قوية.

٩- التيسير على أهل الجزية بأن نأخذ منهم إما ذهبًا، وإما ثيابًا؛ لقوله: «أو عَدْله معافريًا».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام والأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

١٠- جريان التقويم في الأشياء؛ لقوله: «أو عدله معافريًا»، ولم يقل: أو معافريًا، والأشياء منها ما يقومه الشرع بغير نظر للاجتهاد، ومنها ما لا يقومه، فينظر إلى الاجتهاد.

قوله: «رواه الخمسة واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلافٍ في وصله، وصححه ابن حبان، والحاكم»، هذا الحديث وإن كانوا اختلفوا في وصله لكن ما فيه من الأحكام والفرائض متفق عليه.

* * *

٦٠٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»[1] رواه أحمد.

ولأبي داود أيضًا: «وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُم إلاَّ فِي دُورِهِمْ»[2].

الشرح

هذا بالنسبة للصدقات التي يُبعَثُ إليها السُّعاة.

والسعاة هم الجباة الذين يأخذون الصدقات، فإنه يجب عليهم أن يذهبوا إلى أمكنة أهل الزكاة، ولا يلزم أهل الزكاة الذهاب إليهم؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، رقم (١٥٩١).

والمياه هي الموارد؛ لأن أهل المواشي لهم أماكن يَرِدونها، فيجلس الجابي أو الساعي على الماء، وكل من جاء أخذ منه الزكاة، ولا يجوز أن يجلس في مكان ويقول: اءتوا بزكاتكم، فإن فعل كان مخالفًا لأمر النبي ﷺ، فقوله: خبرية لكنها بمعنى الأمر، فلا يلزم أهل الزكاة أن يذهبوا بها إليه، فإن خاف صاحب المال أن الجابي إذا رجع إليه ألزمه بالزكاة مع كونه قد دفعها، ففي مثل هذه الحال ينبغي أن يذهب بها إليه.

الرواية الثانية لأبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»، وهي أعم من الأولى؛ لأنه قال: «إلا في دورهم»، فيشمل الماشية وغير الماشية مثل زكاة الثمار؛ لأن زكاة الثمار يقبضها الإمام أو نائبه، فلا تؤخذ منهم إلا في دورهم، ولا يقال: ائتِ بها إلينا، بل يقال للساعي: اذهب أنت إلى أهل البساتين، وخذ الزكاة منهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة**؛ لقوله: «تؤخذ»، وقوله في اللفظ الثاني: «لا تؤخذ الصدقات».

٢- **أن الواجب على العامل أن يذهب بنفسه إلى بلاد مَنْ عليهم الزكاة ليقبضها**، لقوله: «في دورهم»، «وعلى مياههم»

٣- **مراعاة التيسير على أهل الزكاة**؛ وجهه أنه يذهب إليهم؛ لأن المزكِّي إذا كلف أن يسافر بالزكاة صار فيه نوع من المشقة عليه، ثم إذا

طلب منه أن يأتي بها فربما يتثاقل ويتكاسل ويتأخر، فإذا ذهب الساعي بنفسه إلى مكانه وأخذ منه الزكاة سهلت عليه.

***

٦٠٩- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري[١].

ولمسلم: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الفِطْرِ»[٢].

الشرح

قوله: «ليس على المسلم في عبده»، كلمة «على المسلم» لا مفهوم لها؛ وذلك لأن الكافر يحاسب في الآخرة على الزكاة على القول الصحيح؛ لكنه وصفه بالمسلم لأنه هو الذي يخاطب بأداء الزكاة.

وقوله: «في عبده» الإضافة هنا للاختصاص والتملك، أي: في عبده أن ملكه مختصٌّ به، مثل العبد الذي اتخذه للخدمة في البيت، أو في العمل، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ولا فرسه» أي: الفرس الذي اختصه لنفسه، يركبه، ويجاهد عليه، ويسابق عليه، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

وقوله: «صدقة» أي: زكاة، والدليل على أنها الزكاة قوله: «ليس على المسلم»، و(على) تفيد الوجوب، فنفى الرسول ﷺ الوجوب، ولا واجب إلا الزكاة.

وقوله في لفظ مسلم: «إلا صدقة الفطر» فيه أن على المسلم أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده.

وقوله: «إلا صدقة الفطر» يجوز فيها وجهان في الإعراب، الوجه الأول النصب، والثاني الرفع؛ لأن المستثنى منه تامٌّ منفيٌّ، فجاز في المستثنى وجهان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه لا زكاة على المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيل**؛ لقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه»، وعموم ذلك يتناول الخيل السائمة، فلو كان عند الإنسان مئة فرس، اقتناها لنفسه، وهي تسوم ـ ترعى ـ فليس فيها صدقة؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفى ولم يستثن شيئًا، ولو كانت السائمة مستثناة لاستثناها، كما استثنى صدقة الفطر في العبد.

٢ - **التيسير على العباد**؛ في أنه لا يلزمهم الزكاة فيما يختصون به لأنفسهم.

٣ - **أنه ليس على المسلم صدقة في فراش البيت وأوانيه وسيارات الركوب وما أشبه ذلك**؛ يؤخذ من القياس؛ لأن الفرس والأواني والفرش وشبهها لا فرق بينها وبين هذه الأشياء، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من

أي شيء كان فليس فيه زكاة، إلاّ الحلي من الذهب والفضة ففيه الزكاة، للأدلة الخاصة به.

٤- أنه لا زكاة في الإبل والبقر العوامل، وهي المعدة للإيجار والحرث والسقي، (ولو كانت سائمة) قياسًا على الفرس؛ لأنها عوامل، مع أن الغالب أن العوامل مشتغلة بالعمل، فلا تسوم.

٥- أن عروض التجارة ليس فيها زكاة؛ لأنه لو فرض أن عند الإنسان عشرة خيول أعدَّها للتجارة، فهي ملك له، فتكون داخلة في قوله: «ولا فرسه»، فلا تجب الزكاة في العروض، هكذا استدل الظاهرية، وقالوا: إن العروض ليس فيها زكاة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى المُسْلِم فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ»، والعجيب أن الظاهرية ـ رحمهم الله ـ يمنعون القياس، وهنا يقيسون! وكان عليهم أن يقولوا: الفرس لا تجب فيه الزكاة، ولو للتجارة، وأموال التجارة ليس فيها زكاة حتى وإن كانوا يرون أن فيها زكاة، ولكن لا يأخذونها من هذا الحديث، وإلاّ تناقضوا.

ولكن الصحيح أن هذا الحديث لا يدل على انتفاء الزكاة في العروض، كما لا يدل على ثبوتها؛ وذلك لأن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في عبده ولا فرسه»، ظاهر في أن المراد به الذي يختص به والذي اختصه لنفسه، فهو عبده الذي لا يريد أن يبيعه، وكذلك فرسه لا يريد أن يبيعه، أما عروض التجارة فإن المالك لا يريدها بذاتها، إنما يريد قيمتها وربحها، فقد يشتريها في الصباح ويبيعها في المساء، لكن ما أعده

لنفسه لا يبيعه، وهذا هو الدليل على وجوب زكاة العروض؛ لأن مالك العروض لا يريد إلا القيمة فقط، وقد قال النبي ﷺ : «إِنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّما لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)]، ففرق بين عروض التجارة وبين الأشياء التي اختصها الإنسان لنفسه من الأعيان، كالعبد والفرس.

فالصواب: أنه ليس في الحديث دليل على سقوط الصدقة في عروض التجارة؛ ولهذا تجد الذي يشتري العروض إذا اشترى بيتًا ـ مثلًا ـ مشيدًا، جميلًا للتجارة، فعرضه على الناس للبيع، فقال له بعض أصدقائه: لا تَبِعه؛ فقد لا تجد مثله، فلا تفرط فيه، فإذا تغيرت نيته، وعدل عن بيعه صار يعتقد الآن: أنه صار ملكه، وخاصًا به، ففرق بين عروض التجارة وبين ما يختصه الإنسان لنفسه من الأعيان والسلع عمومًا.

***

٦١٠ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهاَ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَإِنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٤)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤).

الشرح

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلف فيه المحدثون، أهي رواية مقبولة أو غير مقبولة؟

فمنهم من ضعفها، وسبب تضعيفهم إياها حديثه هذا؛ لأنهم استنكروا العقوبة بالمال، فمن أجل ذلك ضعفوه، وقالوا: لولا حديثه هذا لكان حديثه حَسَنًا أو موثوقًا، لكن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ـ رحمهما الله ـ قبلا حديثه وصححاه، وقالا: إن هذا الحديث لا يوجب الطعن في الرجل؛ لأن هذا الحديث ليس منكرًا متنًا، إذ أن له نظائر في الشريعة، وإذا كان له نظائر في الشريعة فإنه لا يمكن أن يُعَلَّ الرجل ويقدح فيه بسببه.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «والقدح في هذا الحديث بسبب هذا الرجل»، ويقدح في هذا الرجل بسبب هذا الحديث معناه الدور، وهذا صحيح، والدور عند أهل العلم باطل؛ لأننا إذا أبطلنا الحديث بالرجل وأبطلنا الرجل بالحديث صار دورًا، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله ـ أن الرجل لا مطعن فيه، وأن هذا الحديث جارٍ على قواعد الشريعة، كما سيتبين ـ إن شاء الله ـ.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨): هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في النكت (١/ ٣٣٠): صحيح حديث بهز غيرُ واحد من الأئمة، نعم، وتكلم فب بهز غير واحد، لكنه لم يُتهم ولم يترك.

قوله: «في كل سائمة إبل» سبق معنى السائمة، وأنها التي ترعى المباح الحولَ أو أكثره، والمراد بالمباح عند العلماء ليس ضد الحرام، ولكن المباح هو الذي لم يزرعه الآدمي، وإنما هو كلأ أنبته الله، وقد سبق أن السوم له أربع حالات: سائمة، كل الحوْل، أو أكثر الحوْل، أو نصف الحوْل، أو أقل من النصف، أو تكون ليست سائمة، أي: «معلوفة»، والتي فيها الزكاة هي التي تسوم أكثر الحول، أو كل الحول.

وقوله: «في كل سائمة إبل» هذا مُقيِّد لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ السابق[1] أو مخصص؛ لأن حديث أنس بن مالك السابق ليس فيه اشتراط السوم بالنسبة للإبل، وإنما فيه اشتراط السوم بالنسبة للغنم.

ولا يقال: إذا كانت الإبل كلها ذكورًا لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الذكور لا يكون فيها درٌّ ونسل، فيقال: اشتراط الدر والنسل هذا بناءً على الغالب فقط، والشرط الأساسي: هو كونها سائمة كل الحول أو أكثره، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث من بهيمة الأنعام.

وقوله: «في أربعين بنت لبون» هذا لا يخالف حديث أنس السابق؛ لأن حديث أنس فيه من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، إذن فالأربعون داخلة فيما سبق، ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي أربعين بنت لبون، وفي خمس وأربعين بنت لبون.

---

(١) سبق برقم (٦٠٦).

وقوله: «في كل سائمة إبل: في أربعين» في أربعين بالنسبة لما قبلها من حيث المعنى والإعراب تعتبر بدلًا منها، أي: في السائمة في الأربعين منها، وهي بدل بعض من كل؛ لأن قوله: «سائمة» تشمل القليل والكثير، وأربعون تخص هذا العدد، وبنت اللبون هي التي تمَّ لها سنتان؛ وسميت بنت لبون لأن أمها ذات لبن، يعني: فيها لبن، كما يقال: ابن السبيل لمن يكثر المشي في الطريق.

قوله: «لا تفرق إبل عن حسابها» أي: لا يفرق الإنسان الإبل المجتمعة عن حسابها الذي تجب فيها الزكاة لتسقط عنه الزكاة، وهذا كقوله في حديث أنس السابق: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» لأن الإنسان إذا كان عنده أربعون من الغنم مثلًا ففيها شاة، فإذا فرقها فليس فيها شيء، وإذا كان عنده خمسٌ من الإبل ففيها شاة، فإذا فرقها وجعل اثنتين هنا، وثلاثًا هناك، سقطت الزكاة، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «لا تفرق إبل عن حسابها»، يعني عن العدد الذي بلغته خوفًا من الصدقة، أما إذا كان من غير خوف من الصدقة، كما لو كان لغرض مقصود، فإنه لا نهي فيه، وعلى هذا فيكون قوله: «لا تفرق إبل عن حسابها» مقيَّدًا بحديث أنس السابق، أي: لا تفرق خشية الصدقة.

قوله: «من أعطاها» أي: من أعطى الزكاة الواجبة، وهي بنت لبون، في الأربعين.

قوله: «مؤتجرًا بها» أي: طالبًا الأجر، فهو مفتعل، أي: طالبًا لأجرها.

ومن أعطاها غير مؤتجر بها ولكن رياء وسمعة، أو أعطاها خوفًا من السلطان أن يكرهه على دفعها، فلا أجر له، لكنها تجزئه ظاهرًا، بمعنى أن السلطان لا يطالبه بها؛ لأنه أدَّاها، أما في الآخرة فلا ينتفع بها.

قوله: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله»، «فإنا» الضمير يعود على الرسول عليه الصلاة والسلام، ويعود إليه باعتبار سُعاته أو باعتبار نفسه هو؛ لأن له السلطة.

قوله: «آخذوها» أصلها (آخذونها)، حذفت النون منها للإضافة، وإعرابها خبر «إن» مرفوع، والنون تحذف للإضافة، كما يحذف التنوين، ولهذا نقول في إعراب جمع المذكر السالم والتثنية: النون عِوض عن التنوين في الاسم المفرد، والعوض يقوم مقام المعوض، فإذا كان التنوين يحذف للإضافة فالنون أيضًا تحذف للإضافة، يقول الشاعر في رجل لا يحب الاجتماع إليه:

كأنِّي تنوينٌ وأنت إضافة ... فأين تراني لا تحل مكانيا

كأنِّي من أخبار إنَّ ولم يجز ... له أحدٌ في النحو أن يتقدما[1]

قوله: «وشطر ماله» الواو هنا للمعية، يعني فإنا آخذوها مع شطر ماله، وعلى هذا فتكون «شطر» منصوبة على المفعولية معه، ويجوز أن تكون الواو حرف عطف وتكون «شطر» معطوفة على «ها» باعتبار محلها؛

---

(١) ينسب هذا البيت لابن عُنَيْن (ديوانه ١/ ٩٤).

لأنَّ «ها» مفعول به في الواقع، فمحلها في الأصل النصب، وقد أشار إلى ذلك ابن مالك في الألفية، بأن المعطوف على المجرور الذي محله النصب ـ لولا الإضافة ـ يجوز فيه العطف على المحل، والعطف على اللفظ.

وقوله: «وشطر ماله» «شطر» اسم بمعنى النصف، أي آخذوها نصف ماله، والعجيب أن بعض أهل العلم ـ سامحهم الله ـ قالوا: إن في الحديث تحريفًا، فإن الصواب: «إنا آخذوها وشُطِّر مالُه» أي: جعل شطرين، فيؤخذ الأعلى من الشطرين، ومعناه أننا ننظر إلى زكاته ونأخذ أعلى ما يكون من الزكاة؛ وادَّعوا ذلك فرارًا من أن يعاقب الإنسان بأخذ شيء من ماله، والعجب أنهم قالوا هكذا وقالوا: نأخذ خيار ماله بعد جعله شطرين، وأخذ الخيار ليس أخذًا للواجب فحسب، بل هو زائد عن الواجب، وهو عقوبة، لكنها عقوبة بالوصف، لا عقوبة بالعدد والذات.

فقيل لهم: أنتم الآن حرَّفتم الحديث من أجل اعتقادكم أنه لا عقوبة بغرامة المال، والحديث المحفوظ روايةً وكتابةً: «وشَطْرَ مالِهِ»، فكيف تقولون: وشُطِّرَ ماله أو شُطِرِ ماله؟! ثم إنه على زعمكم أن هذا هو الصواب، وأن «شطر ماله» محرف، نقول: إذا قلتم يُشطَّر شطرين، واحد جيد، وواحد رديء، وأخذ من الجيد، فهذه عقوبة، ودعواكم أنها عقوبة بالوصف لا بالعين دعوى باطلة.

فالمهم أنه ثبت أصل العقوبة بالمال، وإنما سقت هذا وإن كان ليس ذا أهمية ليتبين خطورة اعتقاد الإنسان للشيء قبل أن يستدل عليه؛ لأن

الإنسان الذي اعتقد الشيء أولًا ثم ذهب يبحث في الأدلة، فربما حمله اعتقاده هذا على تحريف النصوص من أجل هذا الاعتقاد الذي اعتقده؛ ولهذا ينبغي للمسلم أن يكون بين يدي النصوص كالميت بين يدي الغاسل، ما يتحرك إلا حيث حُرِّك، فإذا دلت النصوص على شيء فخذ به ولا تلتفت عن النص؛ لأنك مسؤول عن هذه النصوص، فأنت إذا اعتقدت الشيء ثم جاءتك النصوص على خلاف اعتقادك فلا بد أن يقع في نفسك شيءٌ من التحريف، حتى وإن جاهدت نفسك، فالإنسان قد يجاهد نفسه في بعض الأحيان، لكن لا بد أن تكون هذه العقيدة ركيزة في القلب قد لا يستطيع أن ينفك عنها، والتحريف في هذا الحديث إنما كان بناء على اعتقاد أنه لا غرامة في المال، ودليلهم أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وأعراضَكُم حَرَامٌ علَيْكُم، كَحُرْمَةِ يومِكُم هَذَا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هَذَا»[1]، فكل العقوبات بالمال منسوخة بهذا الحديث؛ لأنه من آخر ما حَدَّث به النبي - عليه الصلاة والسلام - لأنه قاله في حجة الوداع.

ويناقش دليلهم بأن عقوبة الإنسان في بدنه أشد من عقوبته في ماله، فهذا الحديث قد يكون عليكم؛ لأنكم أنتم تقولون بجواز تعزير الإنسان بالضرب في بدنه، والضرب على البدن قد يؤثر أكثر من أخذ المال، وكثير

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ، رقم (٦٧)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

من الناس يحمون أبدانهم بأموالهم، وهذا شيء مشاهد، فلو جاء لصوص ومعك مئة مليون دينار، وقالوا لك: سوف نأخذ هذا المال منك وإلا قتلناك، فسوف تعطيهم المال وأكثر منه لسلامة نفسك، وإذا كان الشارع - وبإقراركم - يبيح التعزير بعقوبة البدن، وليس ذلك منسوخًا عندكم فكيف تقولون: إن التعزير بعقوبة المال منسوخ وهو أهون ؟!.

فإذا قال قائل: إن أبا بكر وعمر حينما قاتلا مَنْ مَنَعَ الزكاة لم ينقل عنهما أنهما أخذا شطر أموال هؤلاء، مع أن الحاجة تدعو إليه، هذا الأمر إذا ثبت عن النبي ﷺ فإنه يستفيض؛ لأنه يحدث كل عام، والخلفاء الراشدون كانوا وقافين عند أوامر النبي ﷺ.

فالجواب أولًا: أن قتال هؤلاء لم يكن كله لمنع الزكاة.

ثانيًا : أن هؤلاء يكفيهم من العقوبة القتال؛ والقتال سيكون فيه نفاذٌ للمال، وتَعقُّبٌ للأبدان، وربما تتلف أنفس.

ثالثًا: كونه لم ينقل عن الخلفاء أنهم أخذوا شطر المال ليس نقلًا للعدم؛ لأنَّ عندنا نصًّا يثبت أخذها، نعم لو قال: ولم يأخذوا شيئًا فحينئذ يكون معارضًا للنص.

وقوله: **«آخذوها وشطر ماله»** ما المراد بشطر المال، هل هو المال كله، أو المال الذي منع زكاته فقط؟ فيه احتمال.

فمثلًا: لو أن رجلًا عنده مليون درهم، وعنده أربعون شاة، فجاءه

الساعي فمنع الزكاة، وقال: لا أعطيك شاة واحدة زكاةً، فإذا قيل: «آخذوها وشطر ماله» أي: المال الذي منع زكاته، فيؤخذ وعشرون شاة فقط، وإذا قيل: جميع المال فإننا نأخذ منه خمسمائة ألف درهم، وإحدى وعشرين شاة، وبين الاحتمالين فرق عظيم، لكن بأيهما نأخذ؟

نقول: الأصل في مال المسلم الحرمة، فلا نأخذ بالاحتمال الزائد مع إمكان حمل اللفظ على الاحتمال الأقل؛ لأننا نقول: نصف المال الذي منع زكاته مستحق بكل تقدير، ونصف جميع المال مستحق باحتمال، والاحتمال شكٌّ، وحرمة مال المسلم يقين، فلا يزول اليقين بالشك، وحينئذٍ نقول: يؤخذ منه نصف المال الذي منع زكاته، لكن لو أن ولي الأمر رأى من المصلحة أن يؤخذ نصف ماله كله؛ من أجل ردعه وأمثاله عن منع الزكاة، فهل يسوغ له ذلك، ويقول: أنا أتشبث بهذا الاحتمال الواقع في هذا اللفظ، أو يقال: لا يحل لك؛ لأنها قد تكون جائحة كبيرة كما في المثال الذي ذكرنا؟

على كل حال؛ الشيء المؤكد أنه يؤخذ نصف المال الذي مُنعت زكاته؛ لأنه هو المال الذي حصلت فيه المخالفة والمعارضة، فكانت الحكمة تقتضي ألا تتجاوز العقوبة هذا المال الذي مُنعت زكاته، هذا وجه، ومن وجه آخر: أن الأصل في المال الحرمة، فلا نستبيح ما كان مشكوكًا فيه؛ لأن المشكوك فيه لا يُزيل الشيء المتيقن.

ثم هل يُصرَف هذا النصف مصرف الزكاة، أو لبيت المال؟

سيأتينا إن شاء الله أنه يصرف لبيت المال.

وهل يؤخذ شطر المال الذي حصلت فيه المخالفة قبل أخذ الزكاة، أو بعد أخذها؟

الظاهر: أنه يؤخذ شطر المال قبل أخذ الزكاة؛ لأن الحديث يقول: «إنّا آخذوها وشطر ماله».

قوله: «عزمة من عزمات ربنا» «عزمَةً» أو «عزمَةٌ» فيها روايتان، أما عن رواية «عزمةٌ» فهي خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي عزمةٌ أو هذه عزمةٌ، وأما على رواية النصب فهي مصدر مؤكِّد للجملة قبله؛ لأن الجملة التي قبله «فإنا آخذوها» والأخذ عزيمة، والعَزْمَة مصدر، فتكون مصدرًا مؤكدًا للجملة قبله، مثل قوله: كابني أنت حقًا، فإن «حقًّا» مؤكدة لمضمون الجملة السابقة، وهذه أيضًا مؤكدة لمضمون الجملة.

ومعنى: «عزمة» أي: أكيدة، يعني نأخذها أخذًا مؤكدًا مجزومًا به.

«من عزمات ربنا» أي: من تأكيدات ربنا، وهنا إشكال وهو أنه قال: «عَزْمَةٌ من عَزَمَات» ولم يقل: «عَزْمةٌ من عَزْمَات».

قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

والسالمَ العينِ الثلاثي اسمًا أَنِلْ ... اتباعَ عينٍ فاءَه بما شُكِلْ

إن ساكنَ العينِ مؤنثًا بدا ... مختتمًا بالتاء أو مجردًا

وسكّنِ التاليَ غيرَ الفتحِ أو ... خَفِّفْه بالفتح فكلًّا قد رَوَوْا

وعلى هذا فلا يصح قياس عَزْمة على حُجْرة مثلًا؛ لأن حجرة غير مفتوحة الفاء، يجوز فيها التسكين حيث قال: وسكن التالي غير الفتح،أما ما كان بعد الفتح فإنه يجب فيه الفتح، وذلك قال: «أنل اتباع عينٍ فاءه بما شكل» فالفاء المفتوحة تكون العين فيها مفتوحة، هذه هي القاعدة..

قوله: «لا يحل لآل محمد منها شيء»، «لا يحل» أي: يحرم؛ لأن الحل المطلق يقابل التحريم المطلق، فإذا قلت: (لا يحل) فهو كما لو قلت: (يحرم)؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وهذا هو المفهوم من كلمة «لا يحل» أي: يحرم، وإن كان نفي الحل قد يراد به نفي أن يكون مستوي الطرفين، فيتناول المكروه والمحرم؛ لأن الحلال معناه مستوي الفعل والترك، فقد يراد بنفي الحل نفي استواء الطرفين فيشمل المكروه والحرام؛ لأن المكروه ليس حلالًا والحرام ليس حلالًا، ولكنه لا يصار إلى هذا إلا بدليل واضح، وإلا فالأصل أن نفي الحل إثبات للتحريم.

وقوله: «لآل محمد» ﷺ هم أقاربه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وليس أتباعه هنا بالتأكيد؛ لأننا لو قلنا: لا يحل لأتباع الرسول الزكاة فلا يستقيم؛ لأن معناه لا تحل إلا للكفار، فآل محمد ﷺ هم قرابته، وهم بنو هاشم فقط، وقيل: بنو المطلب، والصحيح خلافه، وأن بني المطلب تحل لهم الزكاة، وإنما شاركوهم في الأخذ من الغنيمة لمساعدتهم إياهم؛

ولهذا قال الرسول ﷺ في بني المطلب: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ ولا إِسْلَامٍ»[(١)].

ويدخل ذلك في زوجاته وهذا أمر قد مضى ولا يحتاج إلى نقاش في هذا الموضوع؛ لأنه ليس بواقع إطلاقًا، وإطالة النقاش فيه قد تكون من فضول العلم، ولكن لا شك أن زوجات الرسول ﷺ من أهل البيت بنصِّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد أضاف النبي ﷺ ذلك إلى نفسه حينما قال في حديث الإفك: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَالَ فِي أَهْلِيَ»[(٢)]، فأضاف الأهل إلى نفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكن البحث في استحقاق نسائه من الزكاة في هذا الزمن لا داعِيَ له، إنما يدخلن في «آله» إذا قلنا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد.

والسبب في تحريم الزكاة على آل محمد أنها أوساخ الناس، كما قال النبي ﷺ لما منع عمه العباس الزكاة قال: «إنها أوساخ الناس»[(٣)]، وأوساخ الناس لا تعطى لأشراف الناس؛ فهي أوساخ الناس لأنها تطهر

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٢٩٩)؛ والنسائي: كتاب قسم الفيء، باب (بدون)، رقم (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

المال، فتكون كالماء الذي تزال به الأوساخ، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي من الناحية هذه وَسَخ، أما بالنسبة للآخذ فإن الضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ مثل هذا الشيء؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يتحرز من الزكاة ما أمكنه.

من فوائد هذا الحديث:

١- في هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الإبل؛ لقوله: «في كُلِّ سائِمَةِ إِبِلٍ في أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُون».

٢- وفيه دليل على اشتراط السوم في الإبل؛ كما دل حديث أنس السابق[1] على اشتراط السوم في الغنم؛ لقوله: «في كُلِّ سائِمَةِ إبلٍ»، وتقدم أن معناه ترعى في الصحراء الحوْلَ كاملًا أو أكثره.

٣- وفيه دليل على أن في أربعين من الإبل بنت لبون، ولا يعارض هذا ما تقدم في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وهذه أربعون فهو داخل فيما سبق.

٤- أنه لا يجوز أن تفرق الإبل عن حسابها خشية الصدقة؛ لقوله: «لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»، وقيد (بخشية الصدقة) مع أن الحديث ليس فيه خشية الصدقة، لأنه مقيد بها في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ السابق؛

---

(١) سبق برقم (٦٠٦).

لأن كلام النبي ﷺ كلام واحد، وهو من مشرِّع واحد، فيحمل مطلق كلامه على مقيَّده، وعامُّه على خاصِّه.

٥- **الإشارة إلى إخلاص النية؛** لقوله: «**من أعطاها مؤتجرًا بها**»

٦- **أنه لا ينافي كمال الإخلاص أن ينوي الإنسان بعباداته الأجر؛** لقوله: «**مؤتجرًا بها**»، وأما من زعم أن من عبد الله لثواب الله فعبادته ناقصة، ومن عبد الله لذات الله فعبادته هي الكاملة، من زعم ذلك فقد أبعد النجعة وأخطأ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول في وصف الرسول ﷺ وأصحابه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ [التوبة:٢٩]، وهذا لا ينافي كمال الإخلاص.

٧- **إعطاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لمخلص النية ما احتسب؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تكفل على لسان رسوله ﷺ لمن أخلص النية له أن يعطيه ما احتسب،** لقوله: «**فله أجرها**».

٨- **تحريم منع الصدقة الواجبة،** يؤخذ ذلك من العقوبة المرتبة على منعها.

٩- **جواز التعزير بأخذ المال؛** لقوله: «**آخذوها وشطر ماله**»، فإن قلت: إن هذا ينافي قوله ﷺ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وَأَعْراضكم عَلَيكُمْ حَرَامٌ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ...»، رقم (٦٧)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

فالجواب: أن تحريم الأموال والأعراض والدماء لا شك فيه، لكن إذا وجدت أسباب الإباحة صارت مباحة.

١٠- إثبات وصف فعل الله بالعزم أو شرع الله بالعزم؛ لقوله: «عزمة من عزمات ربنا»، وله شاهد في الحديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[١]، فلله تعالى عزائم، وهي ما أوجبه سبحانه وتعالى على نفسه شرعًا أو كونًا، فما أوجبه على نفسه فهو عزيمة.

١١- إسناد التشريع من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الله؛ لقوله: «عزمة من عزمات ربنا»، وتشريع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحيانًا يأتي بدون هذه النسبة، وأحيانًا يأتي بهذه النسبة، والكل من عند الله.

فإن قيل: هل هذا الحديث شاهد من جواز التعزير بالمال؟

فالجواب: نعم، فمنها تحريق رَحْل الغالّ فهو ثابت بالسنة[٢]، وهو من التعزير بالمال، فإن الغالَّ الذي يكتم شيئًا مما غنمه من الغنيمة يُحرق رَحْله كله إلا ما استثنى الشرع.

ومنها: أيضًا مضاعفة قيمة الضالَّة على من كتمها يضاعف عليه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، رقم (٢٣٤٠)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغالّ ما يصنع به، رقم (١٣٨١).

ضعفين [١]، ومنها مضاعفة القيمة على من سرق الثمر، وكذلك هنا فتضاعف القيمة على من منع الزكاة، وقد سبق الاحتمال في كلمة «مال»، أيراد بها المال الزكوي الذي منع زكاته، أو جميع المال ؟

١٢ - أن الزكاة لا تحل لآل محمد؛ لقوله: «لا يحل لآل محمد منها شيء».

١٣ - كرم أصل هذا النسب الشريف؛ حيث حَرُمت عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس، كما قال النبي ﷺ، وفي أخذ الزكاة نوع من الذل، فإن الإنسان إذا أخذ من شخصٍ شيئًا بوصفه أنه صدقة تجده يتذلل أمام هذا الرجل الذي أعطاه، فمن أجل كرم هذا النسب ورفعته منع النبي ﷺ من إعطاء هذا البيت الزكاة.

١٤ - أن نفي الحل يقتضي التحريم؛ لقوله: «لا يحل»، وقد منع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ العباس ـ رضي الله عنه ـ من الزكاة، لَمَّا طلب أن يعطيه، وقال: «إِنَّها لا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٢].

وهذا هو الأصل في نفي الحل أن يراد به التحريم، وقد يراد بنفي الحل نفي الجواز فقط، فلا يقتضي التحريم ويدخل فيه المكروه، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أنه إذا نفي الحل فمقتضاه التحريم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).

(٢) سيأتي تخريجه مفصلًا برقم (٦٤٩).

١٥ - **جواز ذكر الإنسان نفسه بلفظ التعظيم**؛ لقوله: «فإنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»، وقد يقال: إن مثل هذا إذا قاله السلطان أو الوالي يصح باعتبار أنه يتوصل إلى الأمر بجنوده وقوته، وعلى كل حال فهذا التعبير سائغ بين أهل العلم إلى زماننا هذا، فإن الرجل يقول: إنَّا نقول كذا، وما أشبه ذلك، ونحن إنما قلنا كذا لكذا، ولا يُعدُّ هذا من باب التعاظم.

١٦ - **يؤخذ من قوله: «وعلق الشافعي القول به على ثبوته»** أنه يجوز للعالم أن يعلق القول بالشيء على ثبوت دليله، وهذا مسلك صحيح، فلا يقال: إن العالِم إذا قال هذا فإنه لم يفدنا شيئًا، بل فائدته أننا إذا بحثنا عن هذا الحديث وثبت فإنه يكون قولًا له، لكن لا بد من ثبوت أمرين: ثبوت دلالته على هذا الأمر، وثبوت النسبة.

وهذا القول الذي قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ واجب على كل مؤمن ـ إذا ثبت الدليل ـ أن يكون قائلًا به، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

﴿يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

والآيات في هذا كثيرة، وهو أن كل مؤمن يقول بلسانه وقلبه إذا ثبت الدليل فإنني أقول به، والحديث ثابت عند الإمام أحمد وإسحاق ـ رحمهما الله ـ كما سبق لنا في الشرح، وعلى هذا يكون القول بمقتضاه واجبًا، ودعوى من ادعى أنه منسوخ بحديث: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا في شَهْرِكُم هَذَا»[1]، الذي قاله النبي ﷺ في حجة الوداع دعوى لا تستقيم؛ لأن من شرط النسخ أن لا يمكن الجمع، ومن شرط النسخ ـ أيضًا ـ أن يعلم التاريخ بحيث نعلم تأخر الناسخ، وهنا لا نعلم أحدّث الرسول ﷺ بهذا الحديث قبل حجة الوداع أو بعدها؟ وعلى كل حال فإن الشرط الأول ـ وهو أن لا يمكن الجمع ـ غير متحقِّق هنا قطعًا، والشرط الثاني فيه احتمال أن يكون قبل أو بعد.

فائدة:

إذا كان الإنسان عليه زكاة ورفض إخراجها، وأراد أحد أن يخرجها عنه من مال صاحب المال دون علمه، فلا ينبغي له هذا الفعل؛ لأنها لن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

تجزئه؛ لأنه رافض لإخراجها من الأصل، لأن الرجل لم يتعبد الله بها، وما نوى أن يتعبد الله بها، ولو فعل الابن أو غيره ذلك في حياة صاحب المال لضمن، ولو أن الرجل مات وأخرجت من تركته بعد موته فالظاهر أنها لا تجزئ أيضًا، وهو قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه (تهذيب السنن)، ويقول: إن الزكاة ليست كالدَّين المحض للآدمي؛ لأن الدَّين إذا امتنع المدين من أدائه أديناه عنه بعد موته لصاحبه وأجزأه؛ لأنه حق آدمي وصل إليه، لكن الزكاة حق لله ومات وهو مُصِرٌّ على ترك هذا الحق فلا يجزئه، وأما ظاهر قول جمهور أهل العلم فإنه تُخرج الزكاة، وحسابه على الله.

وهل يحل للورثة أن يأخذوا هذه الزكاة، كرجل مات وعنده عشرة آلاف ريال وله عِدَّة سنوات ما أدى زكاتها، فهل يقال: هذا المال لكم، أو يقال: هذا المال تعلق به حق أهل الزكاة، فأعطوهم إياه، وإن لم يجزئ عن صاحبكم؟

أنا في الحقيقة متوقف فيها، فإذا نظرنا إلى أن هذا الرجل لا يريد الزكاة، ولا يريد إخراجها؛ قلنا: المال لهم، والإثم عليه، لكن على كل حال لا شك أن من الأحوط لهم أن يخرجوها:

أولًا: لأنه رأي الجمهور.

ثانيًا: أن المال قد تعلق به حق الآخرين قبل أن ينتقل إليهم.

ولو قال قائل: إن أراد شخص أن يخرج زكاة من ماله هو عن غيره من زوجة أو غيرها فهل تجزئ؟

الجواب: أن ذلك يجزئ، بشرط أن يأذن من وجبت عليه الزكاة قبل الدفع، أو يجيز بعد الدفع على القول الصحيح، أما بدون الإذن قبل الدفع، أو الإجازة بعد الدفع فلا تجزئ عنه؛ لأنه لا بد من نية التعبد لله بها، وإذا لم يكن صاحب المال ناويًا إخراجها فإنها لا تجزئه، ولو أخرجها عنه ذلك الشخص من ماله هو .

* * *

٦١١- وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **إذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»** رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه[1] .

الشرح

هذا الحديث يحسنه المؤلف ـ رحمه الله ـ حيث قال: **«وهو حسن، وقد اختلف في رفعه»** أي اختُلف أهذا من كلام الرسول ﷺ، أو من كلام علي ـ رضي الله عنه ـ.

والمعروف عند أهل العلم أنه إذا اختلف الرواة في رفع الحديث ووقفه، وكان الرافع له ثقةً فإنه يحكم بالرفع لسببين:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢).

الأول: أن في الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

الثاني: أن الوقف لا ينافي الرفع، فإن الإنسان إذا روى الحديث عن الرسول ﷺ فقد يقوله من نفسه من غير أن يُسنِدَه إلى الرسول ﷺ لثبوته عنده، فالإنسان قد يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى»، فيحدث به ولا يرفعه إلى النبي ﷺ، فحينئذٍ لا يكون بين الرفع والوقف منافاة، فمن ثَمَّ قال العلماء: إنه إذا تعارض الوقف والرفع وكان الرافع ثقةً فإنه يجب قبوله لعدم التنافي، وللزيادة أيضًا.

قوله: «إذا كانت لك متتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم»، اشترط النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث شرطين:

الشرط الأول: بلوغ النصاب، وهو متتا درهم، وهي بالمثاقيل مئة وأربعون مثقالًا؛ لأن الدرهم الإسلامي سبعة أعشار المثقال، والمثقال أربعة غرامات وربع، فإذا ضربت أربعة غرامات وربع في مئة وأربعين مثقالًا، بلغت خمسمائة وخمسة وتسعين غرامًا، وهذا هو نصاب الفضة.

الشرط الثاني: قوله «وحال عليها الحول» أي: تم لها السنة، والمراد بالحول الحول العالمي، وهو الحول الهلالي؛ لأن الهلال هو التوقيت العالمي، لكن بني آدم تركوا هذا التوقيت العالمي، ورجعوا إلى التوقيت القانوني الوهمي، فالعالمي هو التوقيت المبني على الأشهر الهلالية؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩] عامة، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ

﴿شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه الأشهر بتفسير النبي ﷺ هي الأشهر الهلالية. إذن «حتى يحول عليها الحول» بالأشهر العالمية الهلالية؛ لأنها هي الأشهر الحقيقية، لكن لو قيل (الحول) باعتبار هذا التاريخ الوهمي لنقص على حساب أهل الزكاة الفقراء عشرة أيام أو أحد عشر يومًا؛ لأن كل ثلاث وثلاثين سنة يطلع فيها سنة، وحينئذٍ يكون فيه ضرر، فالحول المعتبر شرعًا وكونًا هو الحول بالأشهر الهلالية.

قوله: «ففيها خمسة دراهم» والخمسة دراهم إذا نسبت إلى مئتي درهم تكون ربع العشر؛ لأنه إذا قسمت مئتين على أربعين كان الناتج خمسة، وهي ربع العشر.

قوله: «وليس عليك شيءٌ» أي: ليس عليك شيء من زكاة الذهب، لا من كل شيء؛ لأن الإنسان قد يكون عنده نصاب فضة ولا يكون عنده نصاب ذهب، لكن ليس عليك شيء ـ أي: من زكاة الذهب ـ.

قوله: «حتى يكون لك عشرون دينارًا»، والعشرون دينارًا تساوي عشرين مثقالًا؛ لأن الدينار مثقالٌ منذ كان، بخلاف الدراهم فقد اختلفت، ففي عهد الرسول ﷺ كان منها أربعة دوانق ومنها ثمانية دوانق، وفي عهد عبدالملك بن مروان رأى أن يضرب سِكَّة للمسلمين تكون ستة دوانق، فزاد فوق الأربعة دانقين ونقص من الثمانية دانقين، وجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق، على أن كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل.

إذن: الدرهم أقل من الدينار في الوزن، فهو سبعة أعشار الدينار، لكن في الحجم الدرهم أكبر منه مرة ونصفًا أو مرتين، مع أن الذهب أثقل من الفضة، يقول الصاغة: إن الريال العربي اثنا عشر غرامًا إلا ربعًا، والجنية السعودي ثمانية مثاقيل، ومع هذا فالريال العربي السعودي بالحجم أكبر منه بأربع أو خمس مرات، وهذا يدل على أن الذهب أثقل من الفضة.

إذن: نصاب الذهب عشرون مثقالًا؛ ولهذا قال: «حتى يكون لك عشرون دينارًا».

وقوله: «وحال عليها الحول» هذه الجملة في موضع نصب على الحال، أي: وقد حال عليها الحول، واشتراط الحول كما سبق.

فإن قيل: ما الحكمة من اشتراط الحول، ولماذا لا يقال: يجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة بمجرد ما يملكها؟

فالجواب: إنما لم يجب ذلك رفقًا بالمالك؛ لأن الأصل أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، والنمو لا يتقدم بزمن معين لكن لا بد أن يكون له زمن، فلو اعتبرنا الحولين لأضررنا بأصحاب الزكاة، ولو قلنا بالشهر لأضررنا بصاحب المال، فكان المعنى المناسب أن يكون مقدرًا بالحول.

قوله: «ففيها نصف دينار»، نصف الدينار ربع العشر؛ لأنه إذا قسمت العشرين على أربعين ففيها نصف دينار.

قوله: «فما زاد فبحساب ذلك» ولو قليلًا، ففي مئتي درهم ودرهم خمسة دراهم وربع عشر الدرهم، وهذا بخلاف زكاة السائمة فإن زكاة الماشية أو السائمة ليست كذلك.

قوله: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، كلمة «مال» هذه نكرة يراد بها الخصوص، أي: ليس في مال زكوي زكاة حتى يحول عليه الحول، والأموال الزكوية التي سبق لنا بيانها أربعة، وهي: بهيمة الأنعام، والحبوب والثمار، والنقدان، وعروض التجارة.

فكلمة «مال» نكرة يراد بها الخاص، وهي الأموال الزكوية، ويراد من الأموال الزكوية أيضًا أشياء خاصة وليست كلها؛ لأن الخارج من الأرض ـ الذي سميناه الحبوب والثمار ـ لا يشترط فيه الحول، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فلو أن الإنسان بذر حنطة، وبقيت ستة شهور، ثم حصدها فلا يقال: لا زكاة عليك حتى يتم لها سنة، بل يقال له: زَكِّهَا الآن، فحينئذٍ صار في المال تخصيصان:

أولًا: يخصص من عمومات المال، بأن المراد به المال الزكوي.

ثانيًا: أنه ليس كل المال الزكوي يشترط فيه حَوَلان الحول؛ بل يستثنى الحبوب والثمار، فإن زكاتها حين حصادها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول: لقوله: «وحال عليها الحول».

٢ - أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة: وهذا باتفاق المسلمين، إلا إذا دلَّ الدليل على تخصيص ذلك الرجل بالحكم؛ لقوله: «إذا كانت لك»، والخطاب لعلي ـ رضي الله عنه ـ، والحكم عند عامة العلماء لكل المسلمين، ونظير هذا قول النبي ﷺ لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأْ»[1] في المذي، والحكم عام لجميع الناس، إلا إذا دلَّ الدليل على تخصيص الرجل المخاطَب بالحكم، فيؤخذ بما دل عليه الدليل، ويكون خاصًّا به.

ومن ذلك أن النبي ﷺ زوَّج رجلًا امرأة بأن يعلمها القرآن، وقال: «لن يُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»[2]، فخصَّه به، لكن هذه الرواية ضعيفة ولا تصح؛ لأنها شاذة مخالفة لجميع روايات الصحيح.

ومنه حديث أبي بردة بن نيار ـ رضي الله عنه ـ حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام في التضحية بالعناق وهي العنزة التي لها أربعة أشهر: «إنَّها لَنْ تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3]، وهذا خاص به ـ رضي الله عنه ـ، فهل تجزئ العناق عن أحد بعد أبي بردة؟ لا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لن تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إنه ليس في النصوص نصٌّ يخص شخصًا بعينه لعينه، ولكنه يخصه بعينه لحاله أو لوصفه؛ لأن الناس عند الله سواء، لا يمكن أن يخص فلانًا بحكم؛ لأنه فلان.

فإن قلت: ينتقض عليك هذا بخصائص الرسول ﷺ؛ فإنها خاصة به.

فالجواب: لا ينتقض؛ لأن النبي ﷺ خص بها لنبوته ورسالته، فلم يخص بها لعينه، وما قاله شيخ الإسلام هو الحق، وعلى هذا يكون قوله ﷺ لأبي بردة: «لن تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أي: باعتبار وصفه لا باعتبار شخصه، وهذا الحديث الذي معنا يخاطب النبي ﷺ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فلا يختص الخطاب به، بل هو له ولغيره، بناء على القاعدة التي تقدمت، وهي أنه ليس في الشريعة تخصيص شخص بحكم بعينه لعينه، ولكن لوصفه وحاله.

٣- وجوب الزكاة في مئتي درهم لقوله: «إذا كانَتْ لَكَ مِئتا دِرْهَمٍ.. فَفِيْها خَمسةُ دراهِمَ».

٤ - أن زكاة الفضة ربع العشر؛ لقوله: «ففِيَها خَمْسَةُ دَراهِمَ»، ونسبة الخَمْسِ للمئتين ربع العشر.

٥ - أنه لا بد من تمام الحول لوجوب الزكاة، لقوله: «وحالَ عَليها الحولُ»، والجملة هذه معطوفة على الشرط، وهو قوله: «إذا كانت لك مئتا درهم».

٦- أن المعتبر في الدراهم العدد دون الوزن؛ لقوله: «إِذَا كانَتْ لَكَ مِئَتا دِرْهَمٍ».

٧- وجوب الزكاة في الذهب، لقوله: «ولَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ حتّى يكُونَ لَكَ عِشرون دينارًا».

٨- أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا؛ لأن الدينار في الوزن يساوي مثقالًا.

٩- أن الدراهم والدنانير ليس فيها وقص، لقوله: «وما زاد فبِحِسَابِ ذلكِ»، فزكاة متتي درهم خمسة دراهم، وزكاة متتي درهم ودرهم خمسة دراهم وربع عشر الدرهم، بخلاف الماشية.

١٠- أن زكاة الذهب ربع العشر؛ لقوله: «حتّى يكونَ لَكَ عِشْرونَ دينارًا... ففيها نصفُ دينارٍ».

١١- أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحوْل، ويستثنى من ذلك ستة أشياء لا يشترط فيها الحول:

الأول والثاني: الحبوب والثمار، ودليله قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الثالث: ربح التجارة، ودليله:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثانيًا: أن المسلمين يزكون ما كسبوا عند تمام حول الأصل.

ثالثًا: أنه تابع، والتابع على اسمه تابع للأصل.

الرابع: نتاج السائمة، ودليله:

أولًا: أن النبي ﷺ كان يبعث السُّعاة فيعدون السائمة ونتاجها، ولا يسألون أتم لها الحول أم لا؟

ثانيًا: أنها فرع، والفرع له حكم الأصل.

الخامس: الركاز، ودليله قوله ﷺ: «في الرِّكاز الخُمُسُ»[1]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ بيّن أن فيه الخمس، ولم يشترط فيه تمام الحول، ولا يقال: إنه يحمل على قوله: «ليس في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُوْلَ عليهِ الحوْلُ»؛ لأن قياس الركاز على الحبوب والثمار أقرب من قياسه على المستفاد؛ لأنه اكتسب في حال واحدة من غير تعب كثير، على أن بعض العلماء يقول: إن قوله ﷺ: «في الركاز الخمس» ليس زكاة، وأن «أل» في «الخمس» للعهد الذهني المعروف، وهو الفيء خمس الغنيمة ـ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، فيصرف مصرف الخمس، فيصرف لبيت المال ولِمَا ذكر معه، وليست «أل» هنا هذا السهم.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٨٦٦)؛ وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الركاز وما فيه، رقم (٢٦٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أصاب ركازًا، رقم (٢٥٠٩).

السادس: العسل، ودليله أنه يشبه الركاز والحبوب والثمار في اجتنائه من أصله، فيزكّى في الحال.

* * *

٦١٢- وللترمذي، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُول عَلَيْهِ الحَوْلُ» والراجح وقفه[(١)].

الشرح

قوله: **«من استفاد مالًا»** استفاد أي: جاءه فائدة، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

قوله: **«مالًا»** نكرة في سياق الشرط فهو للعموم، لكنه عامٌّ أريد به الخاص، وهو المال الزكوي غير الحبوب والثمار.

وقوله: **«من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»** ظاهرة العموم أيضًا في المستفاد، وليس كذلك، بل المستفاد نفسه منه ما يشترط له الحول، ومنه ما لا يشترط له، على التفصيل الآتي:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٥٧٣)؛ وقال: «هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم»، فقد رفعه عبدالرحمن.
قال ابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٩٥): هذا الحديث لا يصح رفعه، وعبدالرحمن قد ضعفه الكل، قال الدارقطني: وقد رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والصحيح عن عبيدالله موقوف، وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح رفعه، والذي رفعه عن مالك إسحاق بن إبراهيم الحنيني، والصحيح عن مالك موقوف.

القسم الأول: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ويبلغ نصابًا.

مثل: رجل عنده فضة واستفاد ذهبًا بأن وُهب له ذهب، أو ورثه، فهنا لا يضم المستفاد إلى ما عنده لا في النصاب، ولا في الحول، فمتى كان المستفاد من غير جنس الذي عنده، فإنه لا يضم إليه لا في الحول ولا في النصاب.

مثال آخر: رجل عنده مئة درهم، وبعد ستة أشهر استفاد عشرة دنانير، فلا تضم إلى الدراهم لا في تكملة النصاب، ولا في الحول، فمئة درهم نصف نصاب، وعشرة دنانير نصف نصاب، ومع هذا لا تضم؛ لأنها من غير جنسها، وإذا كان نصف النصاب من الدراهم قد تمَّ له ستة أشهر، ونصف النصاب من الذهب قد تم له سنة ونصف فلا يضم إليه لا في تكميل النصاب ولا في الحول؛ لأنه من غير جنسه.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد نماء أو ربحًا للذي عنده؛ مثل رجل عنده مئتا درهم، وفي منتصف الحول ربح فيها مئتين، فإذا تم الحول للأولى زكى الجميع؛ لأنه ربحٌ للمال الأول، والربح تابعٌ للأصل.

مثال آخر: رجل عنده أربعون شاة، وبعد ستة أشهر ولدت كل شاة شاتين، وواحدة منهن ولدت ثلاث شياه، صار عنده مئة وواحد وعشرون شاة، فيجب عليه شاتان؛ لأنه نتاج للأصل الأول، فيزكي عن مئة وواحدةٍ وعشرين؛ لأن النتاج تابع للأصل الأول، الذي هو أربعون شاة.

مثال ثالث: رجل عنده ثلاثون شاة، وفي منتصف الحول ولدت عشر منها عشر سِخال، فعليه شاة إذا تم لهنَّ حولٌ من الولادةِ، لا من حولِ الثلاثين الأولى؛ لأنه قبل الولادة ما تم النصاب، وشرط وجوب الزكاة: أن يتم حول كامل على بلوغ النصاب وتمامه.

القسم الثالث: أن يكون المستفاد من جنس ما عنده، وليس ربحًا له، فهنا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب لا في الحول، ومعنى في النصاب: يعني أنه إذا كان عنده نصاب من الأول فإن المال الثاني الذي هو من جنس الأول وليس ربحًا له لا يشترط فيه بلوغ النصاب، بل تجب فيه الزكاة على كل حال، وإن لم يتم نصابًا؛ لأنه من جنس ماله الأول الذي عنده.

ومعنى قولنا: «لا في الحول» أننا لا نلزمه بإخراج زكاة المستفاد إذا تم حول المال الأول، وإنما نلزمه بإخراج زكاة هذا المستفاد إذا تم حوله هو.

مثاله: رجل عنده عشرة دنانير، وبعد مضي ستة أشهر وهب له عشرة دنانير، فيكون النصاب قد تم، ويضم هذا إلى هذا في تكملة النصاب لا في الحول، وتجب عليه الزكاة إذا مضى على الأول سنة وستة أشهر.

فهذه أقسام ثلاثة في المستفاد، والدليل عليها كالتالي:

أما القسم الأول: وهو أن يكون المستفاد من غير الجنس، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا يمكن أن يضم إليه وهو ليس من جنسه، فإن الشارع جعل لكل جنس من أجناس الأموال الزكوية حكمًا.

وأما الثاني: وهو الذي يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده إما نماء أو ربحًا له:

أولًا : أن النصوص الواردة في زكاة التجارة، وفي زكاة المواشي لم يكن السعاة الذين يبعثهم النبي ﷺ يستفصلون، ويقولون: هل هذا النماء أو هذا الربح حصل بعد تمام الحول، أو بعد انتصافه؟ فكانت العمومات تقتضي وجوب الزكاة فيه على كل حال.

ثانيًا: أن الربح من نفس المال فهو فرعه والفرع له حكم الأصل.

ثالثًا: أننا لو قلنا: إن الربح يستقل بنفسه ولا يتبع في الحول لشقَّت الزكاة على المالك بذلك؛ لأنه يلزمه أن يحصي ربح كل يوم وفيه مشقة عظيمة، والمشقة يجب أن تراعى، وأن تسقط عن المكلف.

رابعًا : أن ذلك أحظ للفقراء وأهل الزكاة.

فمن أجل هذه الوجوه كان الناتج الذي هو النماء والربح تبعًا لأصله.

من فوائد هذا الحديث :

١ - أن المستفاد إذا كان من جنس ما عنده فإنه يضم إليه في تكميل النصاب، لا في الحول.

٢- يستفاد من هذا الحديث والذي قبله بيان حكمة الشارع في مراعاة الوقت في إيجاب الزكاة؛ لأنه لو وجبت الزكاة في كل ستة أشهر

لكان في ذلك إضرار على المالك، ولو تأخرت إلى سنتين لكان في ذلك إضرار على أهل الزكاة.

* * *

٦١٣- وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضًا[1].

الشرح

قوله: «ليس في البقر العوامل صدقة»، «صدقة» اسم «ليس» مؤخر، والمراد بالصدقة هنا الزكاة؛ وسميت صدقة لدلالتها على صدق إيمان باذلها.

وقوله: «البقر العوامل» يعني البقر التي تعمل، كبقر الحرث التي تحرث الأرض بآلة يصنعها الناس، لها قرون حديد تسمى المحرات، وكذا البقر التي تدوس الزرع؛ وذلك أنهم ينصبون خشبة يركزونها في الأرض، ويجعلون فيها حبلًا كالرِّشا، ويربطون فيها عدة بقرات، والخشبة تكون مركزة في وسط السنابل وسيقان الزرع تدور عليها البقرات مثل الرشاش المحوري تمامًا، والفائدة من ذلك أنها إذا دقَّت هذا الزرع بأظلافها تميز

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٢)، ولفظه: «ليس على العوامل شيءٌ»، والدارقطني (٢/ ١٠٢)، قال ابن القطان: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، نصب الراية (٢/ ٣٦٠).

الحب من التبن، ثم بعد ذلك يذْرون الحب بوضعه في زنابيل، ثم يرفعونه إلى الأعلى ويلقونه إلى الأرض، فيزيل الهواء ما فيه من تبن ونحوه، وينزل الحب نقيًا.

وهناك بقر السقاية، وهي التي تخرج الماء من البئر، وهناك التي تعصر السمسم، ونحوه، وهناك من البقر ما يُركب كما في بعض البلاد، لكن لا بد لها من التمرين، ولهذا يقول العلماء: يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كبقرٍ لحملٍ، وغنم لحرثٍ، أو دياس، إذا كانت تطيق ذلك.

قوله: «والراجحُ وقفُه» أي: أنه من قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لكن هل هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنه قول صحابي أم لا؟

فالجواب: إن كان لا مساغ للاجتهاد فيه فله حكم الرفع، وإن كان للاجتهاد فيه مساغ فليس له حكم الرفع، بمعنى هل العقل يتدخل في هذا الحكم أو لا يتدخل؟ الجواب: نعم، يتدخل، إذ إنه يجوز أن يقيس الإنسان هذا على قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَيْسَ على المُسْلِمِ عَلى عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1]، فالمسألة يدخلها الاجتهاد فلا يكون له حكم الرفع، وإذا لم يكن له حكم الرفع فهل قول الصحابي حجة ؟

الجواب: مثل علي بن طالب ـ رضي الله عنه ـ قوله حجة؛ لأنه من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم[1]، لاسيما وأن قوله هذا له ما يؤيده من القياس، وهو قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَيْسَ على الْمُسْلِمِ عَلى عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وعلى هذا فيكون الحيوان المعدُّ للعمل ليس فيه زكاة، ومثل الحيوان المعدات، السيارات، والمكائن، وشبهها؛ لأنه لا فرق بينها، فكلها غير معدَّةٍ للتجارة، ومثل ذلك العقار المعدُّ للتأجير؛ لأنه أعد للبقاء مع الاستغلال، وكل ما أُعدّ للبقاء مع الاستغلال فليس فيه زكاة، إلا ما تقدم من الذهب والفضة لعموم الأدلة فيها.

من فوائد هذا الحديث:

فيه دليل على أن العوامل من البقر ليس فيها صدقة: فيُقاس عليها العوامل من الإبل، ويقاس على ذلك العوامل من السيارات والمكائن، وكل ما يستغله الإنسان، ويقاس عليه العقارات الْمُعدَّة للتأجير؛ لأنها تشبه العوامل في الانتفاع بها بالاستغلال، فكل هذه ليس فيها زكاة.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٣٩٩١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٠٠)؛ وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

٦١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذي، والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي[1].

الشرح

قوله: «رضي الله عنهما» وفي بعض النسخ - رضي الله عنهم - والمعروف أن التعبير بالترضي إنما يكون للصحابة، غير أنه دخل غير الصحابي تبعًا في هذا المقام.

قوله: «من ولي يتيمًا» أي: تولى أمره، واليتيم هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ، سواء كان ذكرًا أم أنثى، وأما من ماتت أمه فليس بيتيم خلافًا للعامة، فإنهم يقولون: إن اليتيم من ماتت أمه، ولكن في الشرع: اليتيم من مات أبوه، حتى وإن كانت أمه موجودة فهو يتيم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٥٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٩ - ١١٠)، ومسند الشافعي (٩٢).

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦٦، ١٦٧): قال فيها: سألت أحمد عنه؟ فقال: ليس بصحيح يرويه المثنى، عن عمرو، قال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر المسيب، وهو أصح ، .. قال الحافظ: وإياه على الترمذي .

وقوله: «من ولي يتيمًا له مال فليتجر له» الفاء جواب الشرط، واللام الأمر؛ وإنما وقعت الفاء في جواب الشرط لأن الجملة طلبية، وإذا كانت الجملة طلبية كان اقترانها بالفاء لازمًا، والذي يقترن بالفاء وجوبًا سبعة أشياء مجموعة في قول الناظم:

اسميةٌ طلبيةٌ وبجامد ... وبما وقَدْ وَبِلَنْ وبالتنْفِيسِ

وقوله: «فليتجر له» أي «لأجله»، والاتجار هو التصرف بالمال لطلب الربح، وهو ليس واجبًا لكنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤].

قوله: «ولا يتركه» معطوف على قوله: «فليتجر له».

قوله: «حتى تأكله الصدقة» أي: تفنيه وتخلّصه، ولا يعارض هذا قولُ النبي ﷺ: «ما نَقَصَتْ صَدَقةٌ مِنْ مَالٍ»[1]، «وما نَقَصَ مَالُ عبدٍ من صَدَقَةٍ»[2]، أي: ما نقص المال من أجل الصدقة، وهنا يقول: «ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، والجمع بينهما أن يقال: إن النقص نوعان: نقص عين، ونقص معنى، فالصدقة لا شك أنها تنقص المال نقص عين، لكنها لا تنقصه نقص معنى؛ لأن الله تعالى ينزل فيه البركة، وعدم إخراج الزكاة منه ينزع البركة منه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٢٤٧).

مثال ذلك: إذا كان عند رجل متتا درهم، فالواجب فيها خمسة دراهم، فإذا أخرج الواجب فيها نقصت المتتان، فصارت مئة وخمسة وتسعين درهمًا؛ ولهذا لو بقيت عنده إلى العام القادم لا يزكيها؛ لأنها نقصت، فالنقص العيني لا شك أنه يحصل بالصدقة، والنقص المعنوي لا يحصل فإن الصدقة إذا خرجت من المال أنزل الله فيه البركة، حتى إن العشرة تساوي ما يزيد عليها؛ بمعنى أن العشرة قد تكون عوضًا عن عشرين، أو عن ثلاثين حسب البركة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن اليتيم لا بد له من ولي**؛ لقوله: **«من ولي يتيمًا»**، فلا يجوز أن يترك الأيتام بدون ولاية، والولاية على اليتيم مصدرها إما الشرع وإما العرف، فإن كان الأب هو الذي أوصى على ولده فهنا الوصية ثابتة بالعرف، وإذا مات ولم يوصِ وكان لهذا اليتيم جَدٌّ فولايته من قبل الشرع، وكذلك القاضي وليٌّ على الأيتام الذين ليس لهم ولي من قِبَل الشرع.

٢ - **رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بعباده**، حيث جعل لليتامى أولياء؛ لقوله: **«من ولي يتيمًا»**.

٣ - **وجوب الزكاة على غير البالغ**؛ لقوله: **«ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»** إذن: فمال الصبي فيه الزكاة، ومال المجنون فيه الزكاة، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

فإن قيل: كيف تجب الزكاة في مال الصغير، والمجنون، وهما غير مكلفين، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ،...» وذكر منهم الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق[1]؟

فالجواب:

أولًا: لعموم الأدلة، ولهذا الدليل الخاص.

ثانيًا: أن الزكاة واجبة في المال، والمال لا فرق فيه بين أن يكون لصغير أو لكبير أو لعاقل أو لمجنون.

ثالثًا: أن الزكاة منوطة بسبب، فمتى وجد وجبت الزكاة، فهي كضمان الجنايات التي تلزم الصغير إذا جنى، وكوجوب النفقة على الصغير في ماله لمن تجب عليه نفقته، فلو كان أخٌ صغير غني، وأخ فقير كبير، ولا يرثه إلا هذا الأخ الصغير، وجبت على الأخ الصغير النفقة مع أنه ليس بمُكلَّف؛ لأنها واجبة في المال، وبهذا نعرف الفرق بين الزكاة والصلاة والصوم؛ لأن هذه الأشياء عبادات بدنية تتعلق ببدن المكلف، وأما الزكاة فهي عبادة مالية تتعلق بمال المكلف.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٨٧)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٩)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

٦١٥- وعن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» متفق عليه[(١)].

الشرح

قوله: «إذا أتاه قوم بصدقة» قوم: أي جماعة، والقوم تطلق على الرجال فقط، وتطلق على القبيلة فتشمل الذكر والأنثى، ففي مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات:١١]، يشمل الذكر والأنثى، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١] خاص بالرجال، ومنه قول الشاعر:

وما أدري ولست إخالُ أدري ... أقومٌ آل حصنٍ أم نساء[(٢)]

فجعل النساء مقابل القوم فيكون المراد بالقوم الرجال.

وهنا قوله: «إذا أتاه قوم» الظاهر أن المراد بهم الرجال بقرينة الحال، وهي أن الذي يأتي بالصدقات الرجال.

قوله: «بصدقتهم» أي: بزكاتهم، كما مرَّ أن الصدقة تطلق على الزكاة وعلى صدقة التطوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨).

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى، في ديوانه (ص١٤).

قوله: «قال اللهمَّ صلِّ عليهم» «اللهم» أي: يا الله، فحذفت يا النداء تيمُّنًا بالبداءة باسم الله، وعُوِّض عنها الميم؛ للدلالة على المحذوف، وصارت ميًا متأخرة، للدلالة على الضَّمِّ؛ لأن الميم فيها ضم الشفتين، فكأن الداعي جمع قلبه إلى الله وضمه.

وقوله: «صل عليهم» الصلاة تطلق على عدة معانٍ، فإذا قلت: (صلِّ على فلان)، أي: ادع له، وإذا قلت: (اللهم صلِّ عليه): أي: اللهم أثنِ عليه في الملأ الأعلى، وهذا تفسير أبي العالية ـ رحمه الله ـ وهو أصح من تفسير من فسر الصلاة بالرحمة؛ لأن تفسير الصلاة بالرحمة يبطله قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، وعلى هذا فالصواب أن الصلاة هي ثناء الله على العبد في الملأ الأعلى، فإذا قلت: (اللهم صلِّ على محمد) فالمعنى: أثن عليه في الملأ الأعلى، وهم الملائكة المقربون.

فقوله: «اللهم صل عليهم» أي: أثنِ على هؤلاء الذين أتوا بالصدقة في الملأ الأعلى، وإنما كان الرسول ﷺ يدعو بهذا؛ لأن الله أمره به، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، فأمر الله تعالى بالصلاة عليهم، وبيَّن الحكمة من ذلك وهي أن نفوسهم تسكن وتطمئن؛ لأن المال حبيبٌ إلى النفوس، وبذله شاقٌّ عليها، فإذا دعي لمن بذله سكن واطمأن، وانشرح صدره؛ ولهذا تجد الفرق بين رجلين أعطيت أحدهما هدية، أو صدقة فقال: «جزاك الله خيرًا، وأخلف

عليك»، والثاني أعطيته الهدية فأخذها وسكت، فسينشرح صدرك للأول ويطمئن ويسكن إليه، أما الثاني فكأنه هو الذي أعطاك، وإن كان الذي يعطي هو الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]، لكن الآداب والأخلاق أحسن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن رسول الله ﷺ عبد مأمور ممتثل؛ يطلب الأجر: لكونه يقول: «اللهم صل عليهم»، امتثالًا لأمر الله، في قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، إذن فهو عبدٌ يُوجَّه إليه الأمر، فيمتثله طلبًا لأجره، وهذا كله يدل على أنه ﷺ مفتقر إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإلى ثوابه، وأنه ليس له حقٌّ في الربوبية إطلاقًا، وهذا أمرٌ معلوم عند المسلمين كلهم.

٢ - أنه يشرع لمن أعطي زكاة أن يقول لمن أعطاه: «اللهم صلِّ عليه»، لكن إن خشي أن يستنكر الأمر فليقل: هكذا أمر الله نبيه ﷺ فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، حتى لا يقول ما هذا الدعاء الغريب.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون الصلاة عند دفع المال خاصة بالرسول ﷺ، لا سيما والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾؟

فالجواب: أن كل خطاب للرسول ﷺ فالأمة مثله، تدخل إما في نفس الخطاب، أو عن طريق التأسي، وهذه قاعدة مطردة إلا ما استُثني بدليل خاص.

٣- جواز الصلاة على غير الأنبياء: لقوله: «اللهم صل عليهم»، والصلاة على غير الأنبياء تقع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون تابعة للصلاة على الأنبياء، وهذه جائزة بالنص والإجماع، قال النبي ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد»[١] فصلى عليهم تبعًا.

الثاني: أن يُخصَّ بها شخصٌ مُعيَّن كلما ذُكر صُلِّي عليه، فهذا لا يجوز؛ لأنه يُلحقه بالأنبياء في عرف الناس؛ لأن الذي يُصلى عليه كلّما ذكر هو الرسول ﷺ، كما جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن جبريل قال: «رَغِمَ أنفُ امرئٍ ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»[٢].

الثالث: أن يُصلى على غير الأنبياء استقلالًا، ولا يجعل شعارًا لهذا الشخص المعين، فهذا جائزٌ، لا سيما إذا كان لسبب، كما في هذا الحديث.

وهل يجوز أن يقال لغير الصحابي ـ رضي الله عنه ـ؟

نعم: يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾، لكن لما اصطلح العلماء على أن الترضي يكون للصحابة، والترحم يكون لمن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلًا)، رقم (٣٣٧٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي غ، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٤٠٢)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل...»، رقم (٣٤٦٨).

بعدهم، والصلاة للأنبياء فلا ينبغي أن نخالف ذلك؛ لأننا لو قلنا ـ مثلًا ـ عن قتادة ـ رضي الله عنه ـ ... قد يفهم أكثر الناس: بأن قتادة صحابي، وهذا تشويش وخلط.

٤- **مشروعية مكافأة صانع المعروف**؛ لأننا كافأناه بالدعاء له لأنه صنع إلينا معروفًا، وأتى إلينا بالزكاة.

٥- **جواز دفع الزكاة إلى الإمام**، تؤخذ هذه الفائدة من دفعها إلى الرسول ﷺ مطلقًا، وإنما تدفع إليه إذا كان عدلًا يصرفها في مصارفها، وإلا فلا تدفع إليه، لكن إن أخذها أجزأت وإن لم يصرفها في مصارفها؛ لأن الإنسان مأمور بدفعها إليه عند طلبه، وتبرأ ذمته بذلك والإثم عليه، لكن إن كان الحاكم يأخذ المال على سبيل الضريبة فلا تجزئ عن الزكاة؛ لأنه يأخذها باسم الضريبة كالدفاع عن الوطن أو ما أشبه ذلك.

والأصل مجيء السعاة لأخذ الزكاة، لكن إن أتى بها صاحب المال عن طيب نفس منه إلى الإمام أو نائبه فلا حرج، وليس فيه معارضة؛ لقوله في الحديث السابق: **«تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»**[(١)].

* * *

---

(١) سبق برقم (٦٠٨).

٦١٦- وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أن العباس ـ رضي الله عنه ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رواه الترمذي والحاكم[1].

الشرح

كلا الرجلين من آل النبي ﷺ: علي والعباس ـ رضي الله عنهما ـ وأفضلهما علي ـ رضي الله عنه ـ والعباس عم لعلي، وعمٌّ للنبي ﷺ.

قوله: «أن العباس ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته» أي زكاته.

قوله: «قبل أن تحل» يعني قبل أن تجب، ووقت وجوبها عند تمام الحول.

قوله: «فَرَخَّصَ لَه» أي: سهل، والترخيص في اللغة بمعنى التسهيل، فعجَّلها العباس ـ رضي الله عنه ـ.

ففي هذا الحديث أن العباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ سأل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يدفع الصدقة قبل أن تجب عليه، فرخَّص له.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦١٤)؛ والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٢)، وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٠٤)، وذكره الدارمي في سننه (١/ ٤٧٠)، وقال: آخذ به، ولا أرى في تعجيل الزكاة بأسًا.
وقال البيهقي: اختلف في هذا الحديث والمرسل فيه أصح، شرح الزركشي (١/ ٣٦٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه يجوز أن يقدمَ الإنسان زكاة ماله قبل حلولها**: ووجه ذلك أن الرسول ﷺ رخص للعباس ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، ولو كان هذا غير جائز لمنع.

٢ - **أنه يشرع للإنسان أن يسأل عن أمر دينه قبل أن يفعل**، لأن العباس ابن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ لم يحكم عقله هنا، وإلا فمن المعلوم عقلًا أن أداء الواجب قبل حلوله أولى من تأخيره، لكن لما كانت المسألة مسألة شرعية استأذن العباس النبي ﷺ قبل أن يفعل.

وقلنا في أول هذه الفائدة «**يُشرع**» ليشملَ الواجبَ والمستحبَ.

٣- **أن للزكاة وقتًا تحل فيه**: لقوله: «**قبل أن تحل**»، وسبق ما يدل على أن حلولها يكون بتمام الحول، إلا في أشياء معينة.

٤- **أنه لا تعجيل لصدقة المال حتى يتم النصاب**: لأنه قال: «**في تعجيل صدقته**»، وما لم يتم نصابه فليس فيه صدقة، فلو كان عند الإنسان مئة وتسعون درهمًا فقد سبق أنه لا زكاة فيها، إلا أن يشاء ربها، فلو أراد أن يعجل زكاة مئتي درهم فهذا التعجيل غير صحيح؛ لأنه تقديم للشيء قبل وجود سبب وجوبه، وتقديم الشيء قبل وجود سبب وجوبه لا يصح، كما لو صلى الإنسان قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح، فهكذا إذا عجل الزكاة قبل تمام النصاب فإنها لا تصح؛ لأنه لم يخاطب بها الآن.

وهذه المسألة دلَّ عليها النصُّ والتعليل، أما النص فقوله: «صدقته» وهو قبل أن يبلغَ النصاب ليس فيه صدقة، والتعليل أنه تقديم للعبادة قبل وجود سبب الوجوب، وتقديم العبادة قبل وجود سبب الوجوب لا تصح به، لكن لو أن رجلًا قَدَّم زكاة مئة وتسعين درهمًا عن مئتي درهم وقيل: لا تجزئ فماذا تكون؟

فالجواب: أنها تكون صدقة تطوع؛ وهذا مبني على قاعدة ذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: ينقلب الشيء نفلًا إذا بان عدم وجود سبب وجوبه، كمن صلى الظهر قبل أن تزول الشمس ظانًّا أن الشمس قد زالت، ثم تبين أنها لم تزل، فإن هذا ينقلب نفلًا؛ لأنه نوى عبادة معينة فتبين فساد التعيين، فبقي أصل العبادة، ففي صلاة الظهر ـ وهي أبين من الزكاة ـ صلى الظهر قبل الزوال بنية أنها فريضة الظهر، فصلاته هذه مشتملة على نِيَّتين، كل نية داخل نية، وهما نية الصلاة وأنها الظهر، فتبين أن الظهر لا تصح؛ لأنها قبل الوقت، فبقيت نية الصلاة، نعم، لو فرض أنه يعلم أن الوقت لم يدخل، ونوى بهذه صلاة الظهر فلا تصح صلاته لا نفلًا ولا فرضًا؛ لأنه متلاعب؛ إذ كيف ينوي أنها الظهر، وهو يعلم أن الوقت لم يدخل؟! فلا تجزئ لا نفلًا ولا فرضًا؛ بل نقول: إنه إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، لأن هذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا.

فيستفاد من الحديث جواز تعجيل صدقة المال قبل أن تحل بشرط أن يكون قد بلغ النصاب، وإلا فلا يصح.

٥ - **أن التعجيل رخصة وليس بُسنّة؛** لقوله: «**فرخص له**»، فإن قيل: أليس تعجيل الدَّيْن قبل وجوبه من باب حسن الأداء؛ بمعنى لو كان على الإنسان ديْن لآخر يحل بعد شهر، فأدَّاه بعد عشرة أيام، أليس هذا أطيب وأفضل؟

فالجواب: بلى، لكن لم يكن تقديم الزكاة أطيب وأفضل؛ لأن الدَّين قد وجب ولزم، وأما الزكاة فإنها لم تجب إلى الآن؛ لأنه من الممكن أن هذا المال يتلف، أو ينقص عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة؛ ولهذا كان تأخير الزكاة إلى وقت وجوبها أفضل من التعجيل، وهذه المسألة قد يلغز بها ظاهرًا، لكن عند المتأمل ليس فيها لغز، وهو أن يقال: حق واجب كان تأخيره أفضل من تقديمه.

فالجواب: أن هذا هو مسألة تقديم الزكاة في حال عدم تمام الحول، فإن تعجيلها من باب الجواز، لا من باب الأفضلية؛ ولهذا قال: «**فرخص له**».

٦ - **ظاهر الحديث أنه يجوز أن يعجل الزكاة لسنة وسنتين وثلاث وأكثر؛** لأن الحديث مطلق ليس فيه قيد، ولكن المشهور عند أهل العلم أنه مقيد بسنتين، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ حين قالوا له: إن العباس ـ رضي الله عنه ـ منع الزكاة فقال: «**أما العباس فهي عليّ ومثلها معها**»[1]، ففسروا ذلك بأن العباس ـ رضي الله عنه ـ قدَّم زكاة سنتين،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

فقال الرسول ﷺ: «هي عليّ ومثلها معها»، فكأنه قال: فهي عندي ومثلها، ولكن القول الراجح أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضمن زكاته لكنه ضاعفها؛ لأن الرجل من قرابة النبي ﷺ فضاعف عليه الغرم.

وهو نظير قول أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ حين ينهى الناس عن الشيء، فيجمع أهل بيته ويقول: «إني نهيت الناس عن كذا وكذا، فلا أرى أحدًا منكم فعله إلا ضاعفت عليه العقوبة»[1]، لأن قريب السلطان قد يتجرأ على المعصية؛ لقربه من السلطان، فيستخدم قربه من السلطان لإقدامه على المعصية، فيضاعف عليه الغرم.

والحاصل: أن المشهور من المذهب أنه لا يجوز أن تقدم الزكاة أكثر من سنتين، وما دامت المسألة فيها اشتباه فالأولى ألا تقدم أكثر من سنتين؛ لأن الأصل أن الزكاة لا تجب إلا إذا حلَّ وقتها، فتقديمها عليه رخصة، ولم يرد أن العباس عجل أكثر من سنتين فيقتصر فيه على ما ورد، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن الرسول ﷺ: تعجل من زكاة العباس صدقة سنتين[2].

٧- هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث أن العباس ـ رضي الله عنه ـ لم يعجل إلا صدقة واحدة عن عام واحد؟

فالجواب: لو أنه قال: (صدقاتي، أو صدقتي)، قبل أن تحل، مثلًا،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٩).

(٢) الأموال لابن سلام (ص:٧٠٢).

لكان له وجه، فلقائل أن يقول: إننا لا نسلم أن في الحديث دليلًا على أنه يجوز أن تقدم أكثر من سنة؛ لأن الكلام مفرد «صدقته قبل أن تحل»، وإن كان الاحتمال الآخر قائمًا وهو جواز التقديم لأكثر من سنة؛ لأن «صدقته» مفرد، وإذا أضيف المفرد كان للعموم، على كل حال، فإن أهل العلم قد نصوا على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة إلا لسنتين فأقل.

٨- قد يؤخذ منه فضل العباس ـ رضي الله عنه ـ: لأنه طلب أن يعجل صدقته؛ لأن الظاهر أن العباس ـ رضي الله عنه ـ ما طلب هذا إلا لمصلحة يراها، فالإنسان قد يرى المصلحة في تعجيل الزكاة، مثل أن تحدث حاجة لشخص معين، ولنفرض أن رجلًا يريد أن يتزوج هذا العام وهو محتاج إلى الزواج، فيطلب مِنَّا معونة، فيجوز أن نعينه من الزكاة، فإن كانت زكاتنا لهذا العام فقط، لا تكفيه قدَّمنا زكاة العام القادم؛ لأن ذلك فيه مصلحة للمُعَطى، وإذا كان فيه مصلحة فلا حرج أن نقدمها، بل قد يكون التقديم أفضل.

ويدخل في ذلك جواز تقديم زكاة الدَّين قبل قبضه، كأن يكون لإنسان دَيْنٌ عند شخص، وقال: أنا أريد أن أحصي مالي عَيْنه ودَيْنه، وأخرج زكاته الآن فذلك جائز؛ لأن تأخير إخراج زكاة الدين من باب الرفق بالمكلف؛ لأن ملكه عليه غير تام، وإلا فالأصل أن الزكاة واجبة عند تمام الحول، لكن لو أخرج زكاة الدَّين مع زكاة ماله الذي بيده كان ذلك جائزًا لا حرَج فيه.

٩- **أن النبي ﷺ هو المرجع في الأحكام**: لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرجعون إليه فيسألونه كما سأله العباس - رضي الله عنه -.

١٠- **الأصل أن الزكاة لا تدفع إلا وقت حلولها**، ولولا ذلك ما احتاج العباس - رضي الله عنه - أن يسأل النبي ﷺ.

وهل يقال: بجواز تأخير الزكاة عن وقتها؛ لأنه إذا جاز التعجيل جاز التأخير ؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن التعجيل فيه فائدة للمستحقين للزكاة، أما التأخير فهو على العكس، ففيه ضرر على الدافع، وضرر على المدفوع إليه، فإن المال قد يتلف، ويتعلق الشيء بذمة من وجب عليه.

١١- **جواز التعبير بالرخصة فيما لم يرد فيه المنع**، لقوله: «**فرخص له**»، لكنه يتوهم المنع؛ لأن الأصل أن الزكاة لا تدفع إلا عند حلولها.

* * *

٦١٧- وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، رواه مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٨٠).

الشرح

قوله: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة» الوَرِق هو الفضة، والأواقي جمع أوقية.

وقوله: «أواقٍ» التنوين هنا ليس تنوين إعراب؛ لأن الإعراب على الياء المحذوفة، الأوقية أربعون درهمًا، فتكون خمس الأواقي مئتي درهم، وذلك بضرب خمسة في أربعين، وقد سبق في حديث أنس الطويل أن النبي ﷺ قال: «وَفِي الرِّقَةِ، فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ»[(١)].

قوله: «وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة» الذود كالرَّهط، لكنه يختص بالإبل، والرهط يختص بالبشر، ويقال الذود لما بين الاثنين والعشرة، يعني: (ثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة)، والاثنان ليست داخلة، فتبدأ بالثلاث فتضرب بخمسة، وإذا أخذنا بأعلى الذود وهو تسعة تُضرب بخمسة تكون خمسًا وأربعين، لكن هذا غير مراد، بل هو من باب إضافة العدد إلى المعدود لا باعتبار دلالة اللفظ، كما نقول: عندي خمسة رهط، فقد يكون العدد خمسة رجال، وليس خمسة رهط فتكون خمسة عشر رجلًا؛ ولهذا فالرواية الثانية في الحديث: «ولا فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[(٢)]، وعلى هذه الرواية لا إشكال؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٠٦).

(٢) وهي من رواية أبي سعيد الخدري، أخرجها البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

الذود يطلق على الخمس، والأربع، والسبع، والثمان، والتسع، فتكون «خمسٍ» مجرورة بإضافة «دون» إليها، وذودٍ بدلًا منها، هذا بالتنوين، أما بالإضافة فالمراد «خمسُ ذَوْدٍ» أي: خمس من هذا النوع الذي هو الإبل، وهذا هو المراد، وقد سبق أن الخمس فيها شاة واحدة[١].

قوله: «ولا فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة»، «أوسق» جمع وَسَق بالفتح، والوَسَق الحِمْل؛ لأنه يوسق ويربط، وكان الوسق في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، الذي زنته ألفان وأربعون غرامًا، يعني كيلوين وأربعين غرامًا، وإذا قلنا: الوسق ستون صاعًا، فالخمسة أوسق تكون ثلاثمائة صاع، نضرب ثلاثمائة صاع في ألفين وأربعين يخرج فيها ستمائة واثنا عشر ألف غرام، وهي بالكيلو: ستمائة واثنا عشر كيلا.

من فوائد الحديث:

١ - **حكمة الشارع في إيجاب الزكاة**، حيث لم يوجب الزكاة في كل قليل وكثير؛ لأنها لو وجبت في كل قليل وكثير لأرهقت الأغنياء، ولو لم تجب إلا في الأموال الكثيرة الطائلة لضاع حق المستحقين لها، فمن حكمة الشرع أنه قدَّر أنصباء مناسبة للمال.

٢ - **أن نصاب الفضة مقدرٌ بالوزن**؛ لقوله: «ليس فيما دون خمس أواقٍ»، وحينئذٍ نحتاج إلى الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس

---

(١) سبق في الحديث رقم (٦٠٦).

- رضي الله عنه - السابق[1]، الذي قدر فيه النصاب بالعدد، فهل يُعتبر العدد ولو زاد أو نقص عنه، أو يعتبر الوزن ولو زاد عن العدد أو نقص؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من اعتبر الوزن، احتجاجًا بهذا الحديث؛ لأن هذا الحديث فيه النفي «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»، فما دون الخمس ولو بلغ مئات الدراهم ليس فيه صدقة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - بل هو الذي عليه جماهير أهل العلم - رحمهم الله - بل حُكي إجماعًا أن المعتبر الوزن؛ لهذا الحديث، لكن الحديث الآخر فيه - أيضًا - نفي فإن فيه «فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»[2]، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث مُقَّدم على الحديث الآخر الذي اعتبر فيه العدد.

وقال آخرون رحمهم الله - وهم قلة - ولكن منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قالوا: إن المعتبر العدد، وأن مئتي درهم فيها ربع العشر، قلَّ ما فيها من الفضة أو كَثُر، حتى لو بلغت عشر أوقٍ، فإنها إذا نقصت عن مئتي درهم فليس فيها صدقة، وهذا مبنيٌّ على ما سبق من حديث أنس، وقدموه لأنه متفق عليه، وهذا - أيضًا - متفق عليه من حديث أبي سعيد كما سيأتي[3].

---

(١) سبق برقم (٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٣) سيأتي في الحديث التالي (٦١٨).

ويمكن أن يجاب بأن يقال: في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كانت مئتا درهم خمسَ أواقٍ، وعلى هذا فلا خلاف بين الحديثين، أما نحن إذا اختلف الوزن والعدد، فالقاعدة أن نقدم الأَحظَّ للفقراء، فإن كان الأحظ العدد أخذنا به، وإن كان الأحظ الوزن أخذنا به.

* * *

٦١٨- وله من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه[١].

الشرح

قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب» «دون» بمعنى أقل، و«خمسة أوسق» أي: خمسة أحمال؛ لأن الوسق الحمل وسمي بذلك؛ لأنه يوسق على الناقة ويربط، وكل حمل عند العرب فهو ستون صاعًا، فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يبلغ ألفين وأربعين غرامًا[٢]، يضرب في ثلاثمائة فيتبين مقدار النصاب بالغرامات، وهو ستمائة واثنا عشر كيلا ـ الكيل والحد ألف غرام ـ وهذا هو نصاب التمر والحبوب أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان، لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ.

قوله: «من تمر ولا حب» الحب معروف، لكن هل هو الحب الذي يكون مطعومًا ومقتاتًا، أو كل حَبٍّ؟

في هذا خلاف، والأقرب أن المراد به الحَبُّ الذي يقتات ويدخر، فكل مكيلٍ مُدَّخرٍ من تمر أو حب ففيه الزكاة؛ بشرط أن يبلغ خمسة أوسق، أي: ثلاثمائة صاعٍ بصاع النبي ﷺ.

من فوائد الحديث:

حكمة الشارع في عدم وجوب الزكاة في القليل: لأنه لو وجبت الزكاة في القليل لكان في ذلك إجحافٌ على الملاك، ولو جعل الأمر لا حَدَّ له لكان في ذلك إهدار لحق أهل الزكاة، ولو جعل الأمر موكولًا إلى الناس لاختلفوا في البذل والمنع؛ لأن من الناس من هو كريم يبذل من القليلِ الكثيرَ، ومن الناس من هو بخيل يمنع القليل من الكثير، فلما كان الناس يختلفون في تقدير الكثير من المال الذي تجب فيه الزكاة، حدَّده الشرع قطعًا للنزاع وضبطًا للواجب.

إذن: فالنصاب لا يرجع للعرف، وإنما يرجع إلى الشرع، فلو قُدِّر أننا في زمن تكون ثلاثمائة الصاع شيئًا قليلًا لا يؤبه به، ولا يعدُّ مقتنيها غنيًّا فإن الزكاة تجب فيها، ولو كنا في وقت تكون مئة الصاع تعتبر مالًا كثيرًا، ويعدُّ مالكها من الأغنياء، فإن الزكاة لا تجب فيها، ومن ثَمَّ حدد الشارع النصاب حتى لا يضطرب الناس في وجوب الزكاة، وهناك أشياء أيضًا محددة من جنس هذا التحديد، كصدقة الفطر، وكصاع المُصرَّاة من الإبل

أو الغنم إذا وجدها المشتري مُصَرّاةً، أي: محبوسًا لبنها حتى يظنها المشتري كثيرة اللبن، فإن له الخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام، إن شاء أبقاها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر، وهذا الصاع ليس عوضًا عما أخذه من اللبن منها في هذه المدة، لكنه عوض عن اللبن الموجود في الضرع حين العقد؛ لأنه هو الذي وقع عليه العقد، أما ما بعد العقد فإنه نماء للمشتري، وإنما قدَّره الشارع بالصاع قطعًا للنزاع، وصار من التمر؛ لأن التمر أقرب ما يكون شبهًا باللبن؛ لحلاوته والتغذي به.

إذن: النصاب من الحبوب والثمار ثلاثمائة صاعٍ بصاع النبي ﷺ، وما دون ذلك فليس فيه صدقة، إلا أن يشاء ربها أن يتصدق منها لا على أنها زكاة، فلا مانع من ذلك.

* * *

٦١٩- وعن سالم بن عبدالله عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رواه البخاري[١].

ولأبي داود: «إِذَا كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٣٦١).

الشرح

قوله: «فيما سقت السماء والعيون كان عثريًا العشرُ» هذه جملة خبرية تقدم فيها الخبر على المبتدأ، الخبر هو قوله: «فيما سقت السماء»، والمبتدأ قوله: «العشر»، وهو واحد من عشرة.

قوله: «وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، أي: ما سقي بالسواقي وشبهها نصف العشر، يعني واحدًا من عشرين.

ففي هذا الحديث بيان مقدار الواجب، لا مقدار ما فيه الواجب؛ لأن مقدار ما فيه الواجب سبق في حديث أبي سعيد وجابر ـ رضي الله عنهما ـ[1]، لكن هنا بيان مقدار الواجب في الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب، والواجب يختلف، فإذا كان بعلًا يشرب بعروقِهِ، أو كان يشرب بالمطر، أو يشرب بالعيون الجارية، وكذلك بالأنهار، فهذا فيه العشر كاملًا؛ لأن المؤونة فيه قليلة، فليس على مالكه إلا أن يصرِّف الماء إذا كان يسقى بالعيون، أو يسقى بالأنهار، وأما ما كان يسقى بمؤونة بمعنى أنه يحتاج في استخراج الماء إلى مؤونة عند السقي، فهذا فيه نصف العشر، يعني واحدًا من عشرين لكثرة المؤونة والتعب عليه.

وقوله: «فيما سقت السماء» «ما» هذه عامة في النوع والقدر، فيقتضي وجوب الزكاة في كل ما سقته السماء، أو سقي بالعيون، أو كان بعلًا

---

(١) الحديثان السابقان برقم (٦١٧، ٦١٨).

يشرب بعروقه؛ يعني في كل شيء، التمر، والحبوب، والبطيخ، فهو عام في قدره، فيقتضي أن الإنسان إذا ملك من البعل مئة صاع من البر لوجبت عليه الزكاة؛ لأنه يصدق عليه أنه كان بعلًا يشرب بعروقه، فهل هذا الحديث على عمومه من الوجهين، أي: النوع والقدر؟

الجواب: لا، بل يخصصه حديث جابر وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ[1] في النوع وفي القدر، إذ إن حديثي جابر وأبي سعيد يدلان على أنه ليس فيه زكاة إذا كان دون خمسة أَوْسُق، ويدلان أيضًا على أن الزكاة إنما تجب فيما يُوسَّق ويحمل، وهو الحبوب والتمر، وأما ما لا يحمل ولا يوسَّق كالبطيخ، والفواكه، وما أشبه ذلك، فليس فيه زكاة، وعلى هذا فالحديث هنا مخصوص بوجهين، النوع والقدر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وقوع التخصيص في النصوص: وأن بعضها يخصِّص بعضًا، فإذا قلت: كيف يخصص بعضها بعضًا مع الانفصال، ولو كان المخصِّص، مثل: قام القوم إلا زيدًا لكان الأمر واضحًا، ولكن هنا منفصل، ذاك حديث وهذا حديث، فكيف يصحُّ التخصيص مع الانفصال؟

فالجواب: لأن المتكلم بهما واحد، والشرع لا يختلف، ولا يتناقض، ولو أننا قلنا بعدم التخصيص لتناقضا في الصورة التي لا يجتمعان فيها،

(١) الحديثان السابقان برقم (٦١٧، ٦١٨).

فإذا قلنا بتخصيص العام اتفقا في الصورة المعينة التي وقع فيها التخصيص، لكني لو أني تكلمت بكلام عام، ثم جاء آخر وتكلم بكلام خاص، فلا يخصِّص كلامي؛ لأن المتكلم مختلف، أما والمتكلم واحد، والشرع لا يتناقض، فإن القول بالتخصيص واجب، وهو واقع.

٢- **حكمة الشرع حيث فرَّق بين ما يسقى بمؤونة وما يسقى بلا مؤونة،** فجعل الذي يسقى بمؤونة على النصف مما يسقى بلا مؤونة.

٣- **حكمة الشرع ـ أيضًا ـ من وجه آخر،** فإنه لما كانت الزروع أقل كلفةً من الاتجار بالدراهم والدنانير جعل الشرعُ فيها نصف العشر أو العشر، بخلاف الدراهم والدنانير وأموال التجارة ففيها ربع العشر؛ لأن تنميتها أصعب وأشق، فالدراهم والدنانير إن لم تُحرَّك لا تَنمُ، ولا يستفاد منها، فلو أوجبنا فيها نصف العشر لكانت تتلف على الإنسان بسرعة، وأما عروض التجارة فتنمو لكنها تنمو نموًا بطيئًا، ما لم يأتِ صُدَف، وإلا فالغالب أن البيع والشراء ينمو نموًا خفيفًا، ونمو الثمار والحبوب أسرع، إذ إنه ربما يكسب الإنسان الشيء الكثير في الوقت اليسير، تكون المئة سبعمائة أو أكثر، ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾، فالنمو فيها ظاهر جدًا؛ لذلك أوجب الشرع فيها العشر إذا كان لا يحتاج إلى مؤونة في سقيها،ونصفَ العشر إن كان يحتاج إلى مؤونة في سقيها.

فإن كان يسقى أحيانًا بمؤونة، وأحيانًا بلا مؤونة، اعتبرنا الأكثر، فإذا كان يسقى مثلًا بمؤونة ثمانية أشهر، وبلا مؤونة أربعة أشهر، اعتبرنا الأكثر، إلا إذا كانت هذه الأربعة في انتفاع الزرع أكثر من ثمانية، فإننا حينئذ نرجع إلى الأنفع، فإذا كان يسقى بهذا وبهذا نعتبر الأكثر قدرًا؛ لأن الأكثر قدرًا منضبط ثمانية أشهر، أو أربعة، أو تسعة أشهر وثلاثة، وهكذا، وأنا أقول: تسعة أشهر وثلاثة إذا كان الزرع يبقى سنة، فإن كانت ستة أشهر فعلى الثلث، أي: أربعة أشهر، وشهران، وهكذا، وإن تساوت المدة القليلة مع المدة الكثيرة جعلنا فيها ثلاثة أرباع العشر.

***

٦٢٠ - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لهما: «لاَ تَأْخُذا في الصَّدَقَةِ إلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»، رواه الطبراني، والحاكم[1].

الشرح

قوله: «الشعير والحنطة» الشعير معروف، وهو حبٌّ يكالُ ويقتات،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٠ برقم ٣١٣)، ولكن عن موسى بن طلحة، قال: «أمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والزبيب، أو قال: العنب»، وإسناده منقطع، ولينظر التلخيص الحبير (٢/ ١٧٥)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١).
وقد ذكره البيهقي في الكبرى (٢٠/ ٥)، منها أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «الحديث ...».

والحنطة حبٌّ يكال ويقتات، لكنهما نوعان مختلفان يتخذهما الناس قوتًا، فعليه يقال: كل ما كان قوتًا ففيه الزكاة، وظاهر الحديث إذا جعلنا هذه هي العلة أنه لا فرق بين ما يُكال وما لا يُكال.

قوله: «والزبيب والتمر» الزبيب؛ لأنه مأخوذ من العنب، فهو يُكال ويدخر بعد أن يكون زبيبًا، والتمر يُكال ويُدخر بعد أن يكون تمرًا لا حال كونه رطبًا، فإذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَدَّ هذه الأصناف الأربعة، ثم ألقينا الضوء عليها لوجدنا أنها قوتٌ للناس تُكال وتُدخر؛ فعليه تجب الزكاة في كل قوتٍ يُكال ويُدخر.

فقولنا: «كل قوت» خرج به ما ليس بقوت، مثل حب القَتِّ، وهو المسمّى بالبرسيم، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس قوتًا، وكذا الحب الذي يُفصفص لا تجب فيه الزكاة، فلو جمع الإنسان حبًّا كثيرًا من هذا الذي يسمى «الفصفص» فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم وجود علة وجوب الزكاة فيه وهو الاقتيات والادخار، فالصحيح أن الحَدَّ لما تجب فيه الزكاة مما تخرجه الأرض: أنه ما كان حبًّا أو ثمرًا يُقتات ويُدخر؛ لأنك إذا تأملت الأشياء التي وجبت فيها الزكاة وجدتها كذلك، ولا بد من اعتبار التوسيق لقوله: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، فلا بد أن يكون مما يوسق ويكال، وأما ما لا يُوسَّق ولا يكال فهو وإن كان قوتًا ويدخر فليس فيه زكاة؛ لأنه توجد بعض الفواكه تكون قوتًا عند أهلها، وربما ادخروها، لا سيما بعد وجود الآلات المبردة، ومع ذلك نقول: ليس فيها زكاة.

وقوله: «والزبيب» هو العنب إذا جف، والعنب ينقسم إلى قسمين: قسم لا يمكن أن يأتي منه الزبيب أبدًا، مثل العنب البلدي هنا، وقسم آخر يمكن أن يكون زبيبًا وهوأشبه بثمر النخل، وأما الأول فأشبه بالفواكه؛ لأنه لا يؤكل إلا طريًا ولو يبس لفسد ولم يؤكل، ولكن مع ذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه تجب الزكاة فيه وإن لم يكن زبيبًا؛ لأن هذا يعتبر نادرًا، فإن أكثر الأعناب ولا سيما الأعناب الخارجية كلها تكون زبيبًا؛ وبناء على ذلك يوجد من الرطب ما لا يصلح لو جعل تمرًا، فهل يقال: إن هذا يقاس على العنب الذي لا يتأتى منه زبيب فلا تجب فيه الزكاة؟

الجواب: لا يقاس هذا على ذاك؛ لأن هذا نادر جدًا، والتمر حتى وإن كان لا يؤكل إلا رطبًا فإنه لو بقي ويبس انتُفع به، بخلاف العنب الذي لا يزبب، ووجوب الزكاة في العنب الذي لا يزبب عندي فيه نظر، والأقرب عندي أن الزكاة لا تجب فيه، وأنه من جنس الخضراوات والفواكه، فكما أن البرتقال والتفاح والخوخ والمشمش وما إلى ذلك لا زكاة فيه، فهذا لا زكاة فيه.

مسألة: هل تجب الزكاة في التين ؟

قال بعض العلماء: لا تجب في التين؛ لأنه إنما يؤكل طريًا على أنه فاكهة، وقال آخرون، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: بل تجب الزكاة في التين؛ لأن التين يؤكل طريًا ويدخر أيضًا، وقد حدثنا من سبقنا في السِّنِّ أنهم كانوا ـ فيما سبق ـ يدخرون التين، ويكنزونه كما يكنز

التمر تمامًا، وما كان يمكن ادخاره، بتجفيفٍ، أو نحوه فهو مقتات مدخر، ففيه الزكاة، ومن أمثلة ذلك: المشمش، فإنه يجفف، فيدخر ويصير قوتًا.

أما ما يُعلَّب من الفواكه ـ كالمربىً ـ فلا زكاة فيه ـ؛ لأنه لو ادخر هو بنفسه لم يكن صالحًا، فتعليبه أمر طارئ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأصناف الأربعة**: لأنه قال: «**لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة**»، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، ولكن هل هذا الحصر حصر عين أو حصر وصف؟

إن قلنا: إنه حصر عين فمعناه أنها لا تجب الزكاة في غير هذه الأعيان الأربعة، فلا تجب في الأرز، ولا في الذرة، ولا في الدخن، ولا في غيرها فلا تجب إلا في الأصناف الأربعة فقط، وإن قلنا: إنه حصر وصف صار ما يماثلها ملحقًا بها، فتجب فيه الزكاة، مثل الأرز، والذرة، والدخن، وغيرها من الحبوب التي تقتات وتُدَّخر، وذكرنا أن القول الراجح والأحوط هو أن الحصر حصر وصف، لا حصر عين، وهو المشهور عند أكثر أهل العلم.

ويرى بعض العلماء أنه حصر عين، يقول: أنه لا يجوز لنا أن نلزم الناس ونغرِّمهم في أموالهم شيئًا ليس عليه دليل بيِّن؛ لأن أخذ المال من الأغنياء وهو لا يجب عليهم كإسقاطه عنهم، وحرمان الفقراء، والأصل

براءة الذمة؛ لأننا ـ هنا ـ لا نعلم هل الاحتياط أن نلزم بالزكاة لحق أهلها، أو ألا نلزم احتياطًا لحماية أموال الناس؟ فقد تعارض الاحتياطان، وإذا تعارض الاحتياطان تساقطا ورجعنا إلى الأصل وهو براءة الذمة، هذا وجه من رجح القول بأن هذا الحصر حصر أعيان.

٢- أنه ينبغي للإمام الموجه للسعاة أن يبين لهم ما تجب فيه الزكاة مما لا تجب حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم؛ لقوله: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف...»، وهكذا شأن كل من وَلَّى أحدًا ولاية، فإنه ينبغي له أن يبين له ما يجب عليه فيها، حتى تقوم عليه الحجة وتبرأ ذمة المولِّي.

* * *

٦٢١- وللدارقطني عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال: «فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطِّيخُ والرُّمَّانُ وَالقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ» وإسناده ضعيف(١).

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩٧). وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٥): أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ؛ وفيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة، عن معاذ؛ وهو ضعيف أيضًا، وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ـ يعني الخضروات ـ وإنما يروى عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وذكره الدارقطني في العلل، وقال: الصواب مرسل، وانظر نصب الراية (٢/ ٣٨٦).

الشرح

هذا النفي قد يُستفاد من قوله: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة».

قوله: «القثاء» هو شيء يشبه الخيار، وأما البطيخ فهو عامٌّ يشمل كل ما يؤكل خضرًا، وأما الرمان فواضح معروف، والقصب هو قصب السّكر، فهذا ليس فيه شيء؛ لأنه لا يُكال ولا يُدّخر.

* * *

٦٢٢- وعن سهل بن أبي حَثْمَة ـ رضي الله عنه ـ قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم(١).

الشرح

قوله: «إذا خرصتم» الخرص هو تقدير على سبيل التخمين والتحرِّي؛ لأن تقدير الشيء إما أن يكون بالمكيال، أو الميزان، أو العَدِّ، أو الذرع، وهذا يكون تقديرًا متيقنًا، مثل أن تذرع هذا الحبل فيبلغ عشرة أذرع، أو

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٨٦)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٣٦٧)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٥٨٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٤٥).
وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر به .

تزن الشيء فيبلغ عشرة كيلوات، وتكيل هذا الشيء فيبلغ عشرة أصوع، فهذا يكون تقديرًا متيقنًا، وإذا لم تفعل هكذا، ولكن قدرته بنفسك فهذا يسمى خرصًا، والخرص معتبر فيما يتعذر فيه اليقين، أو يتعسر بناءً على القاعدة المعروفة عند أهل العلم، والتي دلَّ عليها الشرع أنه إذا تعذر اليقين عملنا بغلبة الظن.

فقوله: «إذا خرصتم» أي: قدَّرتم الشيء على سبيل التحري والتخمين لا على سبيل اليقين، والذي يُخرص هو الثمار فقط، كالعنب والتمر؛ لأن الثمرة فيه ظاهرة بارزة، وأما الزروع فقال العلماء: إنها لا تخرص؛ لأن الحب المقصود مستتر بالسنابل فلا تمكن الإحاطة به، فخرصه لا يكون على سبيل التحري، لأن التحري فيه متعذر، أو متعسر؛ ولهذا قالوا: لا تخرص الزروع، حتى إن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن الزرع لا يخرص، والعمل الآن على خلاف ذلك، فإن الناس يخرصون الزروع، ويقولون: إن أهل الخبرة يقدرون ذلك بالتحري والتخمين، كما يقدرون ذلك في الثمار، ولا شك أن التقدير في الثمار أقرب إلى اليقين؛ لأن الثمرة معروفة مشاهدة بخلاف الزروع.

قوله: «فخذوا» أي : خذوا ما يجب فيها من الزكاة، ففي ألف كيلٍ فيما يسقى بمؤونة نصف العشر خمسون كيلًا، وفيما يسقى بلا مؤونة العشر، مئة كيلٍ، هذا الذي نأخذ من هذا المقدار المذكور في المثالين.

قوله: «ودعوا الثلث» هل المراد الثلث من أصل المال فلا تأخذوا عنه زكاة، أو الثلث مما يؤخذ حتى يؤديه صاحبه؟

فيه احتمالان في الحديث، وهما قولان لأهل العلم، والثاني أرجح وذلك بأن يترك الثلث للمالك، لأنه ربما يكون لديه أناس من أقاربه، أو من أصحابه، أو من أهل بلده من أهل الزكاة فيعطيهم فجعل الشارع ثلث الواجب باقيًا للمالك يتصرف فيه كيف شاء بصرفه لمستحقه؛ لأننا لو أخذنا منه الكل وكان له أقارب أو جيران أو أصدقاء ينظرون إلى ملكه، بثماره، ثم يحرمهم من زكاته كان في نفوسهم شيء من ذلك، فجعل الشرع له الثلث، وهذا الذي فسَّرنا به الحديث هو الذي يوافق ما سبق في الأحاديث في قوله: «فيما سقت السماء العشر»[1]، لأننا لو فسرنا الحديث على الاحتمال الثاني وهو أن ندع ثلث الزكاة فلا تجب عليه لكان فيما سقت السماء ثلثا العشر، وفيما سقي بالنضح ثلث العشر، فجمعًا بين الأحاديث نقول: إن المراد بقوله: «دعوا الثلث» دعوا: الثلث من الواجب يؤديه المالك، حتى تبقى عموم الأحاديث السابقة على ما هي عليه، ويكون هذا له وجه من النظر، وهو تفسير يحتمله الحديث، إن لم نقل: إنه ظاهر الحديث.

قوله: «فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» هل هذا على سبيل الخيار المطلق للسعاة الذين يأخذون الزكاة ويخرصونها، يعني إن لم يختاروا ترك الثلث فلْيَدَعُوا الربع ؟

فالجواب: أن لدينا قاعدة وهو أن كل ما يجعل فيه الخيار لشخص، عن طريق الولاية أو التصرف لغيره، فالواجب عليه اتباع الأصلح،

---

(١) سبق تخريجه، برقم (٦١٩)

بخلاف ما جعل له الخيار فيما يصرف فيه لنفسه، فهذا يتبع ما يراه أسهل، بل هنا نقول: فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، يعني إن رأيتم المصلحة في عدم ترك الثلث فاتركوا الربع، فما هي المصلحة؟

أما على الاحتمال الأول الذي يقول: «دعوا الثلث» يعني لا تأخذوه، ولا يجب عليه بذله فإنهم يقولون: إن السعاة ينظرون إلى هذا الرجل، فإذا كان مضيافًا كريما يُنفق كثيرًا من ماله للضيوف، فهنا يترك له الثلث، وإن كان بالعكس فيترك له الربع، كذلك لو كان النخل قد أصيب بجوائح، أو كان هناك أتعاب أكثر في هذه السنة على سقيه، أو نحو ذلك، فيترك له الثلث، وإلا ترك له الربع.

وعلى الاحتمال الثاني يقال: إذا كان هذا الرجل حوله أُناس كثيرون فقراء فإننا نترك له الثلث، وإلا تركنا له الربع، وأيًا كان فإن هذا مرجعه إلى ما تقتضيه المصلحة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **ثبوت الخرص في الثمار؛** لقوله: «إذا خرصتم فدعوا»، ووجه ثبوته أنه لما علّق على الخرص أحكامًا كان ذلك دليلًا على نفوذه؛ لأن غير النافذ لا يترتب عليه أحكام؛ لأنه ملغي من الأصل في الشرع، فلما رتب عليه الأحكام علم أنه نافذ وصحيح.

٢ - **تيسير الشرع على العباد؛** لأن الخرص أسهل من التقدير بالكيل؛ إذ أننا لو اعتبرنا التقدير بالكيل لزم من ذلك أن يجني أو يقطف أو يحصد

صاحب الثمرة الزرع ثم ييبس ثم يكيل، ثم يعرف الواجب، وهذا فيه صعوبة ومشقة، والخرص لا شك أنه من التيسير ومن يُسر الشريعة.

٣- أنه إذا تعذر اليقين أو تعسر رجعنا إلى غلبة الظن، وهذا له نظائر في الشرع، منها ما سبق في حديث ابن مسعود في الشك في الصلاة يقول: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»[1]، فهذا الأصل يشهد لهذا الحديث.

ومنها استعمال القُرْعة، فإن القرعة فيها تعيين المستحق على سبيل التحري، فإنه إذا اجتمع شخصان فأكثر في حق من الحقوقُ واستويا ولم يكن التمييز بينهم عملنا بالقرعة، وقد ذكرت القرعة في القرآن مرتين، ففي قصة يونس قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ﴾ [الصافات: ١٤١].

وفي قصة مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

أما في السنة فوردت أيضًا في حوالي ستة مواضع، لكن لماذا رجعنا إلى القرعة وفيها نوع من الميسر؛ لأن الإنسان قد يكون فيها غارمًا؟

فالجواب: لأنه لما تعذر التمييز على سبيل اليقين رجعنا إلى غلبة الظن، وهذا الحديث يمكن أن يكون من جملة الأصول التي تدل على أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

إذا تعذر اليقين يرجع إلى غلبة الظن.

وهل يقال: إن التجار إذا صعب على الواحد منهم الإحاطة بما عنده لإخراج الزكاة فإنه يخرص خرصًا.

الجواب: لا يمكن الخرص، بل يجب عليه الجرد، إلاّ إذا كانت البضاعة التي عنده أربعة أنواع أو خمسة أنواع فقط، فإنه يقال له: اخرص واحتط لنفسك، وأما إذا كانت أموالًا مختلفة القيمة وكثيرة، فلابد من الجرد، وإلاّ كانت مجهولةً جهالةً لا يمكن معها الاحتياط؛ لأنه ربما في هذا المتجر سلعة صغيرة لم يشاهدها الذي تساوي قيمتها أكثر مما احتاط به مرتين أو ثلاثًا، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتياط.

٤- أنه يجب أن يترك لرب المال الثلث أو الربع على حسب ما تقتضيه المصلحة، ويقتضيه نظر الساعي لقوله: «فخذوا ودعوا».

٥- وجوب أخذ الزكاة من أهل الثمار؛ لقوله «فخذوا» وهذا أمر، وهذه الفائدة قد يكون فيها مناقشة، فقد يقول قائل: إن المراد بذلك الإباحة، يعني بيان ما يؤخذ، وليس على سبيل الإلزام، وأن الساعي لو رأى من المصلحة أن لا يأخذ الزكاة من هؤلاء بل يبين المقدار ويكل الأمر إلى إيمانهم وإلى ما في قلوبهم لكان ذلك جائزًا، ولكن على كل حال يبقى الحديث على ظاهره، وأنه يؤمر بأن يأخذ؛ لأنه لو لم يأخذ لكان بعثُ السُّعَاة وتعبهم وعملهم مشقة بدون فائدة.

٦- أن ترك الثلث أو الربع موكول إلى الساعي، فيجب عليه أن ينظر ما هو الأصلح.

٧- أنه من الحكمة أن تراعى الأحوال، وهذا شيء مستقر في النفوس، وأن الشرع يراعي الأحوال حتى إنه لَيُوجب على الشخص ما لا يوجب على غيره، ويُحرِّم على ما لا يحرم عليه غيره، ويُلزمه بما لا يُلزم به غيره، حسب ما تقتضيه العلل الشرعية.

* * *

٦٢٣- عن عَتَّاب بن أَسِيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا »، رواه الخمسة وفيه انقطاع[1].

الشرح

قوله: «أن يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ» أي: ثمر النخل، والعنب هو شجر العنب، وسبق أن معنى الخرص هو الظن والتخمين، وأنه عُمِل به لدعاء الحاجة إليه، كما عمل بالقرعة لدعاء الحاجة إليها.

وقوله: «كما يخرص النخل» هذا لتشبيه الأصل بالأصل، وإلا فإن من المعلوم أن خرص العنب في الغالب أشقُّ من خرص النخل؛ لأن بروز

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (١٣٦٦)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، رقم (٦٤٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم (٢٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، رقم (١٨١٩).

ثمرة النخل واضح، لكن العنب يختفي بالأوراق فيحتاج إلى عناية وضبط أكثر.

قوله: «وتؤخذ زكاته زبيبًا» يعني لا عنبًا؛ لأن الزبيب هو الذي ينفع الفقير فيدخره، أما العنب فإنه يفسد في وقت قصير.

وظاهر الحديث أن العنب الذي تجب زكاته هو الذي يكون زبيبًا، وأما العنب الذي لا يُزَبِّبُ فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من ألحقه بالفاكهة والخضروات، ومنهم من ألحقه بالذي يزبب، وقالوا: إنه يقدر زبيبًا.

ولم يذكر في الحديث نصاب الزبيب لكنه ملحقٌ بثمر النخيل، وقد يشعر قوله: «كما يخرص النخل» بذلك، وأن نصابه كنصاب النخل، وهو هكذا.

وأما ما عدا ثمار النخل والعنب، كالزروع ونحوها، أَتُخْرَصُ أم لا؟

تقدم لنا أن في المسألة خلافًا، وأن أكثر أهل العلم ـ بل حُكي إجماعًا ـ على أن الزرع لا يخرص؛ وعللوا ذلك بأن المقصود منه مستتر بقشوره، فلا تمكن الإحاطة به، بخلاف النخل والزبيب فإن المقصود منه ظاهر بارز، وقلنا: إن عمل الناس اليوم على خلاف ذلك، وأن أهل الخبرة يعرفونه، ويقدرونه تقديرًا قد يكون منضبطًا، وهذا هو الذي عليه العمل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن العنب يخرص كما يخرص النخل: لظهور ثمرته وبيانها وبروزها.

٢ - أنه لا بد أن يبلغ العنب النصاب: لأن هذا هو نتيجة الخرص، ولو كانت الزكاة واجبة في قليله وكثيره ما احتجنا إلى الخرص، أيضًا وفي قوله: «كما يُخْرَصُ النّخْلُ» إشارة إلى أن نصابه كنصاب ثمر النخل.

٣ - أن الزكاة واجبة فيه، وأنه يجب أن تؤخذ زبيبًا: لقوله: «تؤخذ زكاتُه زبيبًا».

ولكن إذا كان لا يزبِّب فهل يلزم مالكه أن يشتري زبيبًا ليدفعه عنه؟

إن قلت إن قوله: «تؤخذ زكاته زبيبًا» بناء على الغالب فلا بد أن يكون هناك شيء مُقدَّر: «تؤخذ زكاته زبيبًا منه»، وإن لم تقدر «وتؤخذ زكاته زبيبًا» صار لا بد أن يقدر هذا العنب زبيبًا، ثم تخرج زكاته من الزبيب، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ.

ولكن الصحيح أنها تؤخذ زكاته منه؛ لأن الإنسان لا يكلف أكثر مما عنده، فيؤدي زكاته منه والفقير يتصرف، فإذا خاف أنه إذا أعطى الفقير شيئًا كثيرًا فَسدَ عليه، فليوزعه بحيث يُعطي الفقير ما لا يفسد عليه، فإذا قدرنا ـ مثلًا ـ أن هذا الرجل عنده زكاة تبلغ ثلاثين كيلًا، فهذا ربما إذا أعطاه الفقير يفسد عليه، أو يبيعه بقليل من المال، فمثل هذا ـ حِرصًا على

مصلحة الفقير ـ يوزع عليه توزيعًا مناسبًا، هذا إن لم يبعه، فإن باعه فإنه يخرج من قيمته، ويكون عليه نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، وإن كان يسقى بلا مؤونة فالعشر كاملًا.

* * *

٦٢٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ امْرأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا». رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة[(١)].

الشرح

قوله: **«أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ ومعها ابنةٌ لها وفي يد ابْنتِها مَسَكتان»** المسكتان قال العلماء: هما السواران، وفي بعض ألفاظ الحديث: **«مسكتان غليظتان»**[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٣٣٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٥٧٦)، وقال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصَّباح وابن لهيعة يُضعَّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيءٌ؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٣٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٣٣٦)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب الحلي، رقم (٢٤٣٤).

قوله: «من ذهب» «من» لبيان الجنس، كما يقال: خاتم من ذهب، أو من حديد، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «أتُعطين زكاة هذا» الخطاب للأم، ولم يسأل البنت؛ لأنها إما طفلة صغيرة، وإما صغيرة غير مميِّزة، وتكون وليتها أمَّها أو أباها، كما سيأتي في الفوائد[1].

قوله: «أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرك اللهُ بِهِمَا»، السرور معناه الانبساط، والفرح، وما أشبه ذلك، وهو من المعاني النفسية التي لا يمكن تعريفها؛ لأن المسائل النفسية لا يمكن أن يعرفها الإنسان أبدًا، ومهما عرفتها فإنما تعرفها بآثارها؛ ولذلك لو قال لك قائل: ما هي العداوة؟ تقول: هي العداوة، فلا تعرفها بأوضح من لفظها، وما هي البغضاء؟ وما هي المحبة؟ ولهذا نقول: إن المعاني النفسية لا يمكن أن تعرف بمثل ألفاظها، فالمعنى: «هل تُسَرِّيْنَ بأن يُسَوِّرك الله بهما سوارين من نار»، يعني تحبين ذلك وتُسرَّين به؟

والجواب: لا، ولا أحد يسره أن يسوره الله يوم القيامة سوارين من نار، وأخذ النبي ﷺ هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ

---

(١) في الفائدة رقم (٢).

جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، وفي الحديث الصحيح: «إنَّ هذا المالَ يُصفَّحُ صَفائِحَ من نارٍ يُكوَى بها جَنْبُه وجَبِينُه وظَهْرُهُ»[1]، وأيضًا هذه الأسورة التي مَنَع الواجب فيها من الزكاة تكون يوم القيامة أسورةً من نار، ويكوى بها المحل، لكن هذا بقدر ما عليها في هذه الأسوار التي تجب فيها الزكاة ولم تزكها، فإنها تحرق بها والعياذ بالله.

وإنما خاطب النبي ﷺ الأم مع أن الذي يلبس السوارين البنت؛ لأنها هي السبب والبنت صغيرة ليس عليها إثم، وليست مخاطبةً بهذا، والقاعدة الشرعية أنه إذا تعذر تضمين المباشر صار الضّمان على المتسبب، فعقوبة هذه الطفلة متعذرة الآن فيرجع إلى السبب وهو الأم.

قوله: «فألقتهما» أي من يد ابنتها، وفي رواية أخرى قالت: «هما لله ورسوله»ـ وتركتهما خوفًا من الله؛ لأن هذا أمر عظيم.

قوله: «رواه الثلاثة وإسناده قوي» هو كما قال المؤلف، فقد صحّحه بعض المتأخرين، ويشهد له عمومات الكتاب والسنة، الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بدون تفصيل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز لبس الذهب المحلق؛ لقوله: «وفي يد ابنتها مَسَكَتان»، فإن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

السوار محلق بلا شك، وقد تضافرت الأدلة على جوازه، وفيه أحاديث تدل على المنع من الذهب المحلق والوعيد على من فعل ذلك[1]، ولكن العلماء اختلفوا في تخريج هذه الأحاديث.

فمنهم من قال: إنها شاذة ولا يعمل بها.

ومنهم من قال: إنها منسوخة.

فأما من قال: إنها منسوخة فإنه يحتاج إلى إقامة الدليل على أنها سابقة، وأن الأحاديث الدالة على الجواز متأخرة؛ لأن هذه هي القاعدة، ومن قال: إنها شاذة قال: لأنها تخالف الأحاديث الصحيحة التي هي أقوى منها، وتخالف عمل المسلمين، فإن بعض العلماء نقل الإجماع على جواز لبس الذهب المحلق، والغالب أن الأمة لا تجتمع على قول يخالف الحق، ولا سيما وأن معهم من الأدلة الكثيرة الصريحة في جواز اللبس، وعلى هذا فتكون شاذة.

وهل الشذوذ يحكم به إذا كان الحديث مخالفًا لغيره من الأحاديث، مع اختلاف السند والرجال، أو يكون الشذوذ إذا خالف الراوي بقية الرواة في هذا الحديث المعين ؟

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب خاتم الذهب، رقم (٥٠٨٠)، عن علي - رضي الله عنه -، قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدبَّاء والحنتم والجعة وعن حِلَق الذهب ولبس الحرير وعن الميثرة الحمراء».

كنا بحثنا ذلك، وكنت أظن أن الشذوذ إنما يكون في حديث واحد يختلف فيه الرواة، فيشذ بعضهم ويزيد شيئًا لم يزده غيره، ولكني رأيت كلامًا للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يدل على أن الشذوذ يقع حتى وإن كان الحديثان مختلفين، وذلك فيما ورد من الحديث في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان [(١)]، قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ شاذ لمخالفته لقول النبي ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمين»[(٢)]، قال: لأن هذا الحديث لا تقدموا رمضان ثابت في الصحيحين وغيرهما، فهو قوي ورواته حُفَّاظ، وذاك الحديث لا يساويه في القوة، فيكون مما خالف الثقة فيه من هو أوثق منه فيحكم بشذوذه.

ومثل هذا الحديث الذي أشرنا إليه في مسألة الذهب المحلق، فقد قال كثير من أهل العلم: إنه شاذٌ لمخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز لبس الذهب المحلق؛ ولهذا كان الراجح القول بالجواز، وأن القول بالمنع ضعيف.

٢ - **أنَّ للأم ولاية على أولادها** لقوله: «أتعطين زكاة هذا؟»، وهذه المسألة مختلف فيها عند أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا ولاية للأم على أولادها في المال، وأن ولاية المال للأب إما خاصة، وإما للأب والجد وإن

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٩٤١٤)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (١٩٩٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٦٦٩).

(٢) سيأتي في كتاب الصيام برقم (٦٥٣).

علا، أما الأم فليس لها ولاية المال على أولادها، ولكن الصحيح أن لها ولاية المال على أولادها، كما أن لها ولاية على آداب أولادها، نعم لو كان هناك أب فهو أولى؛ لأنه هو الذي يحفظ المال، ويحسن التصرف أكثر من الأم، إنما إذا لم يكن أب، وكانت الأم هي التي تتولى مال أولادها، كما لو مات زوجها مثلًا، وبقي أولادها عندها تتولى مالهم أخذًا ودفعًا وتصرفًا، فإن لها ولاية شرعية.

٣- أن المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما لقوله: «أتعطين زكاة هذا»، ولهذا قال العلماء: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ويخرجها وليُّهما.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يستفصل في الأمور التي قد تخفى، وإلا فالأصل أن الإنسان لا يسأل عنه؛ لأنه سألها: «هل تعطين زكاة هذا؟»، وإلا فلا يلزم الإنسان أن يسأل الناس ويقول: هل أنتم تزكون؟ هل أنتم تفعلون؟ هل أنتم تتركون؟ لكن إذا كان المقام يقتضي السؤال فليسأل؛ ولهذا سأل النبي ﷺ فقال: «أتؤدين زكاة هذا ؟».

٥- وفيه دليل على وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب؛ لأنه قال: «زكاة هذا» وهو كذلك، ويؤيد هذا قوله: «أيسرُّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» ومثل هذا الوعيد إنما ورد في ترك الزكاة، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

والقول الثاني في عدم وجوب الزكاة في الحلي، ولم يأتِ بطائل من

قال بهذا القول؛ لأنهم لم يقابلوا هذا الحديث وغيره من الأحاديث العامة بأدلة من السنة أبدًا، وغاية ما هناك أنهم استدلوا بحديث رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زكاةٌ»[1]، وهذا الحديث ضعيف، ثم هم لا يقولون بموجبه أيضًا، فإنهم يقولون: إن الحلي تجب فيه الزكاة أحيانًا، ولو أخذوا بظاهر الحديث لكان ظاهره عدم الوجوب مطلقًا، مع أنهم يقولون: لو أَعَدَّ حُليًّا للإيجار لوجبت فيه الزكاة، مع أنه ليس عروض تجارة، وهم يُقِرُّون أن مثل هذا ليس عروض تجارة، ولو أخذوا بذلك الحديث الذي استدلوا به لكان الواجب عليهم أن يقولوا: ليس فيه زكاة.

وأما القياس على الثياب وحوائج المنزل، وما أشبه ذلك، فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه قياس فاسد لمخالفته النص، وكل قياس يخالف النص فإنه مردود على صاحبه؛ لأنه فاسد الاعتبار، وأوَّل من عارض النص بالقياس إبليس، ورد الله عليه معارضته.

ثانيًا: أن يقال: أنتم عارضتم النص بالقياس، ومع ذلك لم تأخذوا بالقياس لا طردًا ولا عكسًا، فإنكم تقولون: لو كان عنده حُليٌّ للإيجار

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٦/ ١٤٤)؛ والدارقطني (٢/ ١٠٧)؛ وابن الجوزي في التحقيق (١١٤٨)؛ قال البيهقي: «باطل لا أصل له».

وجبت عليه الزكاة، ولو كان عنده ثياب للإيجار لم تجب عليه الزكاة.

وتقولون أيضًا: إذا كان عنده ثياب محرمة يلبسها فليس فيها زكاة، وإذا كان عنده حُلي محرم يلبسه ففيه الزكاة.

وتقولون أيضًا: إذا كان عنده ثياب أعدَّها للبس ثم عدل عن ذلك، وأعدها للتجارة لم تجب فيها الزكاة، وإذا كان عنده حلي للبس، ثم عدل عن ذلك وأعدها للتجارة ففيها الزكاة.

وتقولون ـ أيضًا ـ: لو كان عنده حلي أعدَّه للنفقة؛ مثل امرأة فقيرة ليس عندها مال، وعندها حُلي كثير جعلته للنفقة، كلما احتاجت باعته وأنفقت على نفسها فعليها الزكاة، ولو كان عندها ثياب كثيرة جدًا أعدَّتها للنفقة كلما احتاجت باعت وأنفقت فليس عليها زكاة، فتناقضتم؛ إذ كيف يصح القياس مع هذه المخالفات العظيمة ؟ لأن القياس معناه إلحاق الفرع بالأصل، وهنا خالف الفرعُ الأصلَ في أكثر المسائل.

فتبين بهذا أن من نَفوا وجوب الزكاة في الحلي ليس عندهم دليل على أثر ولا نظر، أما الآثار فعرفناها، وأما النظر فتبين التناقض فيها وعدم صحة القياس، فالمهم أن من تأمل أدلة من قالوا بعدم الوجوب لم يجد لها طائلًا، وبناءً عليه فإن أحاديث وجوب زكاة الحلي قائمةٌ بلا معارض، وكلما جاء الدليل قائمًا سالمًا عن المعارض وجب الأخذ بمدلوله ومقتضاه، ولهذا فإن القول الراجح وجوب زكاة الحلي، وهو مذهب أبي

حنيفة - رحمه الله -، ولكن بشرط أن يبلغ النصاب[1].

فإن قيل: ظاهر هذا الحديث أنه لا يشترط بلوغ النصاب؛ لأن النبي ﷺ قال: «أيسُرُّكِ أن يُسَوِّركِ اللهُ بهما سِوارَين مِنْ نارٍ»، وهذان السواران في الغالب لا يبلغان عشرين مثقالًا، فما الجواب؟

اختلف جواب العلماء عن ذلك فقال بعضهم: تضمه إلى ما عندها حتى يبلغ النصاب، وقال بعضهم: إن في بعض ألفاظ الحديث: «سواران غليظان»[2]، والسوار الغليظ قد يبلغ النصاب؛ لأن الغليظ معناه المتين، ومنهم من قال: إن هذا مطلق أو مجمل، يبين بالأحاديث الدالة على أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ النصاب، ومنها حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في رواية أبي داود حيث اشترط أن يبلغ ما يزكى نصابًا[3].

والقول الثالث في المسألة أن الزكاة واجبة في الحُلي قليلًا كان أو كثيرًا.

٦- أن الزكاة واجبة في الحُلي كُلَّ سنة، لقوله: «أتُؤدينَ زَكَاةَ هَذَا»، ووجه الدلالة أن الزكاة في الأموال تتكرر كل سنة، فلو كان عند الإنسان مال، دراهم أو دنانير، وجب عليه أن يزكيها كل سنة، وإن كانت لا تنمو،

---

(١) انظر: رسالة في زكاة الحلي، لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله -.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٣) سيأتي برقم (٦٢٥).

ومن قال: إن الزكاة لا تجب فيه إلا سنة واحدة فليس قوله بظاهر، بل الظاهر وجوب الزكاة في الحُلي في كل سنة.

٧- إثبات يوم القيامة، لقوله: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة».

٨- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما كانت المخالفة هنا في الأسورة كان العقاب في الأسورة، ويؤيد ذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حَكَمٌ عَدْل لا يظلم، وأنه جعل جزاء السيئة بالنسبة لمعاملة الخلق بعضهم بعضًا سيئةً مثلها، فكذلك العقوبة تكون مثل العمل، ويؤيد ـ ذلك ـ أيضًا قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]، فعقوبته على حسب ذنبه، ولهذا حتى الحدود الدنيوية تجد أنها مناسبة تمامًا للجرائم.

٩- إثبات أفعال الله الاختيارية؛ لقوله: «أن يسوِّرَك الله بهما»، ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات أفعال الله الاختيارية، أي: المتعلقة بمشيئته، وأن ذلك لا يستلزم نقصًا، بل هو غاية الكمال؛ لأن الذي يفعل متى شاء خيرٌ من الذي لا يفعل، وأهل التعطيل يقولون: إن الأفعال الاختيارية منتفية عن الله بحجة أن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، والله سبحانه وتعالى هو الأوَّل الذي ليس قبله شيء، وسبق تفنيد هذا القول، وأنّ من كمال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يكون فعّالًا لما يريد، كما قال الله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج:١٤]، وقال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

١٠- **إثبات النار**، وأن الله ـ تعالى ـ قد يقلب الأشياء عن معدنها الأصلي إلى أن تكون نارًا، لقوله: «**سُوارين من نار**»، هذا إن قلنا: إن السوارين من النار هما السواران الملبوسان، وإن قلنا: إنهما غيرهما فليس فيه دليل، لكن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**»[1]، يدل على أن السوارين من الذهب يكونان يوم القيامة سوارين من نار، لكن هل المعنى أنها تنقلب المادة، أو أنها إذا أحمي عليها حتى احمرّت وصارت كالجمرة صارت نارًا؟ يحتمل، ولكن هذا عندي أقرب؛ لأن الحديدة إذا أحميتها في النار صارت نارًا، قطعة حمراء تلتهب.

١١- **ورع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ** وشدة خوفهم من العقاب لقوله: «**فألقتهما**»، ولكن في هذا إشكال، وهو أن المعروف أن ولي الصغير يتصرف بما هو أحَظُّ للصغير، ومعلوم أن الأحظ للصغير هنا أن تخرج الزكاة ويبقى السواران، لا أن تلقي السوارين جميعًا.

فالجواب على ذلك أن يقال: هي ألقتهما، ولكن هل بقيا ملقيين، أو أن الرسول ﷺ أخبرها بعد ذلك بما يجب؟ فيقال: إنَّ هذا التردد بين هذا وهذا يجعل هذا النص من باب المتشابه، وكلُّ نصٍّ يحتمل شيئين ولم يتبين رجحان أحدهما فهو متشابه، والقاعدة الشرعية أن المتشابه يحمل على المحكم، والنصوص المحكمة تدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في المال الذي هو وليٌّ عليه إلا بما هو أحظ، وحينئذٍ نجزم بأن هذه المرأة إما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

أنها أخذتها بعدُ، بأمر النبي ﷺ أو باختيارها، أو أنها ضَمِنتها للبنت، وهذا الجواب تدل عليه الرواية الأخرى التي فيها «فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله»، هذا هو الجواب، وهذه القاعدة هي قاعدة الراسخين في العلم الذين يحملون المتشابه على المحكم، وأما الذين في قلوبهم زيغ فيحملون المحكم على المتشابه ليجعلوا الجميع متشابهًا.

* * *

٦٢٥- وعن أمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قال: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم[١].

الشرح

قولها: «أوضاحًا من ذهب» المعروف أن الأوضاح تكون من الفضة، وسميت وضحًا لبياضها ولمعانها، ولكن ربما يراد بها الذهب بشرط أن تقيد به، فيقال: أوضاحًا من ذهب، ويكون الجامع بينها وبين الفضة اللمعان في كلٍّ منهما.

قولها: «أكنزٌ هو؟» تريد بالكنز ما يعاقب عليه صاحبه، وليست تسأل هل هو كنز مدفون؛ لأنها تعلم ذلك، ولكن هل يُعاقب عليه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٣٣٧)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وفي قبول الحديث خلاف، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧١).

صاحبه أم لا؟ فقال لها النبي ﷺ: «إذا أدّيتِ زكاته فليس بكَنْز»، وفي رواية أبي داود: «إذا بلَغَ أَنْ يُزَكَّى فأديْتِ زكاته فلَيْسَ بِكَنْزٍ»، وهذه الزيادة مهمة جدًا، إذًا يُجعل هذا الحديث شاهدًا لحديث عمرو بن شعيب(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز لبس المرأة الذهب من الأوضاح وغيرها**؛ لقولها: «كانت تلبس أوضاحًا».

٢- **أن الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته وليس المال المدفون**؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا أديت زكاته فلَيسَ بكنز»، وعليه إذا لم تؤدَّ زكاته فهو كنز، ويؤخذ هذا من مفهوم قوله «إذا أديت زكاته فليس بكنز» فإن مفهومه، إذا لم تؤدّ زكاته فهو كنز، والمراد بالكنز قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤].

٣- **أنه ينبغي السؤال عن العلم**؛ لسؤال أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ رسول الله ﷺ، والسؤال يقول العلماء: إنه مفتاح العلم، وقيل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: بِمَ أدركت العلم؟ قال: «بلسانٍ سؤول، وقلبٍ عقول، وبدنٍ غير ملول»(٢).

---

(١) سبق برقم (٦٢٤).

(٢) فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/ ٩٧٠).

٤ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على براءة ذممهم وسلامتها من عقاب الآخرة، لقولها: «أكنز هو؟».

٥ - وجوب زكاة الحُلِي؛ لقوله: «إذا أديتِ زكاته فليس بكنز».

* * *

٦٢٦ - وعن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدقَةَ مِنْ الذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» رواه أبو داود بإسنادٍ لينٍ[١].

الشرح

قوله: «لين» اللين معناه ضد القوي، وكأن المؤلفين ـ رحمهم الله ـ إذا كان الضعف ليس بيِّنًا واضحًا يقولون: إنه لين، فهو درجة بين الضعيف المجزوم بضعفه وبين الحسن.

قوله: «كانَ يأمرُنَا أن نُخرِجَ» الأمر في اللغة الطلب، وفي اصطلاح الأصوليين: (طلب الفعل على سبيل الاستعلاء)، أي: أن الطالب يظهر نفسه مظهر المستعلي على المطلوب، وإن لم يكن عاليًا عليه في الواقع، فقد يكون الآمر قاطع طريق، وهو من ضعفة الناس، وأراذلهم، فيمسك رجلًا من أسياد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم (١٣٣٥)، قال النووي في المجموع (٦/ ٤٠): (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده). وقال السيواسي في شرح فتح القدير (٢/ ٢١٨): (صرح ابن عبدالبر بأن إسناده حسن).

الناس وشرفائهم ويأمره على وجه الاستعلاء، فهذا الوضيع نزل نفسه منزلة الأعلى، ولهذا قال العلماء في التعريف: على وجه الاستعلاء، ولم يقولوا: العلو؛ لأنه قد يأمر وليس عاليًا على المأمور من حيث الواقع، لكن ينزِّل نفسه منزلة المستعلي، ثم إن استحق العلو فهو له، وإن لم يستحقه فهو دعوى.

وأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأصل فيه الوجوب، لا سيما وأن المأمور به موصوف بأنه صدقة، والصدقة واجبٌ إخراجُها إذا أمر بها.

قوله: «من الذي نُعِدُّه للبيع» «الذي» اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، وإن كان مفردًا، ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣]، ولم يقل: هو المتقي، وهذا دليل على أن الاسم الموصول ـ ولو كان مفردًا ـ يفيد العموم، إذن الذي نعده للبيع عام لكل ما يعد للبيع، يعني لا يتخذ لذاته وعينه، ولكنه متخذ للبيع، أي: يراد به قيمته وربحه.

هذا الحديث يدل على وجوب زكاة العروض، والعروض هي: كل ما أعده الإنسان للبيع لا لذاته، مثل سلع التجار التي عندهم في حوانيتهم، فهذه تسمى عروضًا؛ لأنها تُعرض للناس يشترونها، أو لأنها تُعرض وتزول فلا يبقى عند أصحابها، فإذا أعطي في السلعة ربحًا بعد شرائها بساعة أو ساعتين يبيعها، والإنسان يجد فرقًا بين ما يشتريه لعينه، وما يشتريه لربحه، فالذي يشتريه لعينه يريده لعينه فلا يبيعه، اللهم إلا أن يأتيه فيه غبطة كبيرة، والذي يشتريه للربح يبيعه إذا ربح، ولو بعد نصف

ساعة أو أقل؛ لأنه لا يريده لذاته، وإنما يريد ربحه، إذن فكل ما قُصد به الاتجار والربح فهو عروض تجارة، تجب فيه الزكاة.

وهو عام لكل مال؛ لأنه قال: «مِنَ الذي نعده»، فإذا كانت العروض من الإبل ففيها الزكاة، كرجل عنده بعير واحدة أعدَّها للتجارة، تساوي خمسمائة درهم ففيها زكاة، ولو جعلناها سائمةً لم يكن فيها زكاة؛ لأن أقلَّ نصاب السائمة خمس، ومثلها بقر عروض، أو حمير يبيعها، يتكسب فيها، ففيها الزكاة، لكن لو كان عنده كلاب يبيعها فليس فيها زكاة؛ لأن الكلاب لا يجوز بيعها ولو مُعلَّمة، ولو كان عنده دجاج، أو حمام، أو ثياب، أو سيارات، أو أراضٍ، فكل شيء أعدَّه للبيع ففيه الزكاة؛ لهذا الحديث.

وهذا الحديث، أشار المؤلف إلى ضعفه بقوله: «وفيه لين»، ولذلك اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في وجوب زكاة العروض، لكن جماهير أهل العلم على الوجوب، حتى حكاه بعض العلماء إجماعًا، والذين حكوه إجماعًا من طريقتهم: أنهم لا يعتدون بخلاف الظاهرية، ويرون أن خلافهم لا قيمة له ولا يعتبر، كما أن بعض أهل العلم على العكس من هؤلاء، لا يعتدون بخلاف أهل الرأي، والصواب أننا نعتد بخلاف كل واحد من علماء المسلمين؛ لأن الله يخاطب المؤمنين فيقول: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ولكن لا ريب أن جماهير أهل العلم يرون وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو الصواب قطعًا، وله أدلة عامة وخاصة، فمن أدلته العامة:

أولًا: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وهذه هي الزكاة، فهي تجب في الخارج من الأرض، وتجب في طيبات ما كسبتم.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣]، وهذا عام، والأصل فيه أنه يشمل كل شيء، حتى العروض، لأنها من أموالنا.

ثالثًا: قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[١]

رابعًا: قول النبي ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[٢]، وصاحب العروض لو سئل: ما نيتك بهذه العروض؟ لقال: نيتي الدراهم، وليست نيتي هذه السلعة فأنا لا أريدها، ولهذا تجدني أشتري في أول النهار برًّا، وأشتري في آخر النهار شعيرًا، وأشتري في أول النهار بقرًا، وفي آخره غنمًا؛ لأنه ليس عندي إرادة لعين المال، وإنما قصدي الربح الذي هو القيمة، فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما

---

(١) أخرج البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧).

الأعمالُ بالنيّاتِ»، دالًا على وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأن نية المتَّجِر هي الأثمان «النقود»، فوجبت الزكاة عليه.

خامسًا: الدليل المعنوي النظري، وهو أننا لو نفينا الزكاة في عروض التجارة لكان أكثرُ أموال الأغنياء لا زكاة فيها؛ لأن أكثر أموال الأغنياء هي العروض، ولولا أنهم يتعاملون بالعروض ما نَمَت أموالهم، ولو كان ما عندهم إلا الدراهم فقط، أو الدنانير ما نمت الأموال، فما تنمو أموال التُّجَّار ـ غالبًا ـ إلا بعروض التجارة، فإذا قلنا: إن هؤلاء الذين عندهم ملايين، يبيعون بها ويشترون للتكسب، لا زكاة عليهم انتفت الزكاة في أكثر أموال الأغنياء، وهذا يخالف قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

أرأيت لو أن إنسانًا عنده أراضٍ، وعقارات، ومواشٍ، وأوانٍ، وسيارات، ومعدات، تبلغ الملايين للتجارة، وإنسانًا عنده مئتا درهم، فقلنا للأول: لا زكاة عليك، والثاني: عليك زكاة، فهل هذا معقول؟! ليس بمعقول، والشريعة لا شك لا تأتي بأمرٍ يخالف المعقول، ولذلك فأنا عندي أن وجوب زكاة العروض من الأمور اليقينية، وليست من الأمور الظنية، وإن كان أهل العلم يقولون: إن من أنكر وجوب الزكاة فيها لا يكفر للاختلاف فيها، وهذا صحيح، فلو أن أحدًا قال: أنا لا أرى وجوب زكاة العروض فلا نقول: أنت كافر، لكن لو قال: أنا لا أرى

وجوب الزكاة في الذهب والفضة، قلنا: إنك كافر. فالمسائل الخلافية في فروع الزكاة لا نكفر الإنسان المخالف فيها، كما لا نكفر من قال: إنه لا زكاة في الحُلي.

فالمهم أن القول الراجح المقطوع به عندي هو وجوب الزكاة في العروض؛ للأدلة الأثرية التي ذكرناها، وللدليل النظري الذي لا يعارض فيه إلا شِبْهُ مُكابِرٍ.

لكن كيف تؤدى زكاة العروض، فهل نعتبر ما اشتريناها به، أو نعتبر ما تساويه عند تمام الحول، أو نعتبر المتوسط بين هذا وهذا، أو نعتبر قيمتها في موسم من المواسم التي مَرَّت بها في أثناء العام؟

فالجواب: هذه احتمالات أربعة، فنقول: المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة، سواء كانت أكثر مما اشتراها به، أو أقل، أو مثل ما اشتراها به، فإن لم يعلم ما تساويه رجعنا إلى الأصل، وهو ما اشتراها به؛ لأنه متيقن، وما زاد عنه أو نقص مشكوك فيه، فلو قيل: إنها تقدر بالأكثر قلنا: الأصل عدم الزيادة، والنقص قلنا: الأصل عدم النقص، فيزكّي ما اشتراها به.

ومثال ذلك: شخص اشترى أرضًا بعشرة آلاف ريال، فلما جاء عند تمام الحول قال الناس: الآن العقار في فتور، فأنا لا أدري هل تساوي عشرة أو اثني عشر أو ثمانية؟ فيقال له: تساوي عشرة؛ لأن هذا هو الأصل، وأن السلعة حافظة لقيمتها التي اشتراها بها، إلا إذا علمنا الزيادة أو النقص.

مسائل:

المسألة الأولى: إذا اشترى عرضًا في آخر الحول وزادت قيمته إلى الضعف، فهل يزكي القيمة الزائدة؟

مثال ذلك: رجل تجب زكاته في رمضان، واشترى أرضًا في رجب بمئة ألف، وصارت في رمضان تساوي مئتي ألف، فالربح ـ وهو المئة ألف ـ لم يمضِ عليه إلا شهران، فهل يزكي الربح أو يقال: لا بد أن يتم عليها الحول؟

الجواب: يزكي الربح.

المسألة الثانية: هل بمجرد أن ينوي التجارة تكون للتجارة، أو لا بد أن يملكها بنية التجارة؟

هذه المسألة مختلف فيها، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لا تكون للتجارة إلا إذا ملكها بفعله بنية التجارة، فإن ملكها بغير فعله كالميراث، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة لم تكن للتجارة، فهذه ثلاث حالات:

الأولى: أن يملكها بغير فعله.

الثانية : أن يملكها بفعله بنية التجارة.

الثالثة : أن يملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم ينوي التجارة.

فإذا ملكها بفعله بنية التجارة فالأمر واضح، فإنها تكون للتجارة، مثاله: اشترى أرضًا من الأصل بنية التجارة، ففيها الزكاة.

وإن ملكها بغير فعله، كأن مات له مورث، وورث من بعده أرضه، ونوى التجارة من يوم أن مات صاحبه، فالمذهب لا تكون للتجارة؛ لأنه ملكها قهرًا، وإن ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها للتجارة فلا تكون للتجارة على المذهب، كأن يشتري أرضًا يريد أن يبني عليها سكنًا ثم نواها للتجارة.

والصحيح أنها تكون للتجارة بمجرد النية، حتى لو ملكها بغير فعله، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها، فإنها تكون للتجارة؛ للحديث الذي أشرنا إليه: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»[1].

المسألة الثالثة: لو أن رجلًا عنده أرض اشتراها يريد أن يبني عليها، ثم عدل عن هذه النية ونوى أن يبيعها لا للتجارة، ولكن لاستغنائه عنها، أو أن إنسانًا عنده أراضٍ مبقيها لغير التجارة، فاحتاج، فنوى أن يبيع واحدة منها لدفع حاجته، فهل عليه زكاة؟

الجواب: ليس عليه زكاة لا في هذه ولا في التي قبلها؛ لأنه ما نوى البيع هنا للتجارة، لكن نواه في المسألة الأولى لاستغنائه عنها، وفي المسألة الثانية نواه لحاجته إلى قيمتها، بخلاف صاحب العروض، فإنه ينتظر فيها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧).

الربح لا لاستغنائه عنها، فهو من الأصل لا يريد إلا أن تكون للتجارة.

المسألة الرابعة: ما هو نصاب العروض؟

نصاب العروض ربع العشر؛ لأن الزكاة في قيمتها، وهي الذهب والفضة، وفيهما ربع العشر، ولكن بِمَ تُقوَّم؟

قال الفقهاء: إنما تقوم بالأحظِّ للفقراء من ذهب أو فضة، فمثلًا إذا كانت هذه العروض قيمتها تساوي ما يبلغ النصاب في الفضة، ولا يبلغ النصاب في الذهب، مثل أن كانت تساوي مئتي درهم من الفضة، ولا تساوي إلا عشرة دنانير من الذهب فقط، فإن نظرنا إلى الذهب قلنا: لا زكاة فيها؛ لأن الذهب نصابه عشرون دينارًا، وإن نظرنا إلى الفضة قلنا: فيها الزكاة، قال العلماء: فتقوّم بما هو الأحظُّ للفقراء، والأحظ هنا أن نقومها بالفضة، لنوجب فيها الزكاة، قالوا: ولأنه أحوط للإنسان.

ولو قال قائل: نقوِّمها بما جرت العادة ببيعها به، فإذا كان من عادة هذا الشخص أن يبيع بالذهب، ولا يجعل الثمن فضة قومناها بالذهب، وإذا كان من عادته أن يبيع بالفضة قومناها بالفضة؛ لأنه سيقول: لماذا تلزمونني بزكاة شيء لا أبيع سلعتي به؟

فهذا القول لو قال به قائل لكان له وجه، فنقوِّم العروض بما كان هذا التاجر يجعله نقدًا في عروضه من ذهب أو فضة؛ لأنه لا يكلف شيئًا لا يبيع ولا يشتري به.

المسألة الخامسة: يسأل كثير من الناس فيقولون: عندنا عروض كاسدة، وليس عندنا سيولة (نقد) نخرج زكاتها، فهل يجوز أن نؤجلها حتى نبيع، لأننا لو عرضناها للبيع ما وجدنا مشتريًا، أم نخرج ربع عشر العروض التي عندنا ونهبها لفقير، ولنفرض أن هذا، رجل عنده أربعون قطعة أرض، ولو عرضها للبيع ما اشتريت، وليس عنده دراهم، فهل يُعطي فقيرًا قطعة من الأرض من هذه الأراضي عوضًا عن الزكاة؟

الجواب: نعم، له أن يخرج زكاة العروض من العروض عند كساده، وهذا هو الواقع في العقارات الآن؛ فيأتي ـ مثلًا ـ إلى فقير، ويقول: هذه أرض وهي زكاة عن مالي، فخذها.

وهل يخرج زكاة العروض منها في غير هذه الصورة؟

الجواب: قال بعض العلماء: له أن يخرج زكاة العروض منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]، ولكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الحقيقة أن المال في العروض ليس هو عين المال، بل القيمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن صاحب العروض الرائجة الدارجة لا تبقى عنده العروض من أول الحول إلى آخره؛ لأنه يبادلها، فيبيع هذا ويشتري هذا، ويمكن أن يتبدل عنده في الحول نحو عشرين صنفًا مثلًا، فإذا أخرج من الصنف الذي عنده وقت وجوب الزكاة، فهو في الحقيقة لم يخرج عن جميع الأصناف السابقة، لكن إذا أخرج من القيمة، فالقيمة هي الأصل وهي الركيزة.

فالراجح: أنه لا يجوز أن يخرج زكاة العروض منها، اللهم إلا رجلًا كانت عروض تجارته من جنسٍ واحد كل الحول، كما لو كان قمّاحًا، وهو من يبيع القمح دائمًا، له أن يخرج من العروض؛ لأنه من أول الوقت إلى آخره وهي جنس واحد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع».

٢ - أن الإنسان لو عدل عن العروض إلى القنية سقطت عنه الزكاة؛ لقوله: «فيما نعِدُّه».

٣ - أنه لو جدد نية العروض فإنه يكون للعروض بالنية، كأن يكون الإنسان اشترى هذا الشيء ليقتنيه، ثم بدا له أن يجعله للتجارة، فإنه يكون للتجارة.

مثال ذلك: رجل اشترى لبيته سكّرًا، وأرزًا وشايًا وقهوةً وهيلًا ودلّة وإبريقًا يريدها أن تكون لبيته للاقتناء، فقيل له: إن السلع زادت قيمتها، فنوى أن تكون للتجارة، وأعدَّها للبيع، فإنها تصير عروض تجارة؛ لعموم قوله: «فيما نعده للبيع»، والمذهب يقولون: إنه لا يكون للعروض بالنية حتى يملكها بفعله بنية التجارة، ولكن هذا خلافُ ظاهرِ الحديث.

* * *

٦٢٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» متفق عليه[١].

الشرح

قوله: «في الركاز» الركاز فعال بمعنى مفعول، من ركز الشيء إذا أثبته، ومنه «رُكزت العنزة بين يدي النبي ﷺ»[٢]، فالركاز هذا أصله، فهذه المادة (الراء والكاف والزاي) تدل على الثبوت والاستقرار، هذا في اللغة.

والركاز في الشرع هو «ما وجد من دفْنِ الجاهلية»، فهو فعال بمعنى مفعول أي: مركوز، فما وجد من دفن الجاهلية - أي: من مدفونها - بحيث يكون عليه علامة الكفار، فهو ركاز، مثل: رجل وَجَد في الأرض حُليًّا مدفونة عليها علامة الكفار، كالصلبان مثلًا، فهذا يدل على أنه من مال الكفار؛ لأن المسلمين ليس هذا شعارهم، فهذا ركاز، كذلك إنسان وجد دراهم لا تستعمل إلا في بلاد الكفر، فهذا أيضًا ركاز، أو وجد أواني، ما تستعمل إلا في الخمر، فهذا - أيضًا - ركاز؛ لأن الذين يشربون الخمر هم الكفار، فالمهم إذا وُجِدَ شيءٌ مدفونٌ وعليه علامات الكفر، بأي علامة تكون، فهذا يسمى ركازًا، فإن لم يكن عليه علامة الكفر فهو لُقَطة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الركاز، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢١٧٦).

قوله: «الخمس» أي: على من وجده، وإذا أوجب الشارع فيه الخمس دلَّ ذلك على أن أربعة الأخماس لواجِدِه وهو كذلك، إلا من استؤجر لإخراجه، فإنه يكون لمن آجره، كأن يستأجر رجل عمالًا يحفرون في هذه الأرض؛ لأن فيها كنزًا، فحفروا فوجدوه، فهو لمن استأجرهم؛ لأنهم حفروه بالوكالة عنه.

وظاهر الحديث «وفي الركاز الخمس» أنه لا يكون للمالك الأول، مثل لو كانت هذه الأرض منتقلة من زيد إلى عمرو، إلى بكر، إلى خالد، ووجده خالد، فإنه يكون له، لا لمن قبله.

وقوله: «وفي الركاز الخمس»، العلماء متفقون على أن الواجب الخمس كما في الحديث، لكن أين يصرف؟

قالوا: إن كانت «أل» لبيان الحقيقة التي يراد بها بيان مقدار الواجب، فمصرفه لأهل الزكاة، ومن ثَمَّ أدخله المؤلف في باب الزكاة، فيصرف مصرف الزكاة، وينبني على ذلك أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، وهو المسلم الحر، ولا يجب الخمس إلا إذا بلغ النصاب، وإلا إذا كان الخمس مما تجب الزكاة في عينه، أو مَلَكه الإنسان بنية التجارة، فتجب الزكاة في قيمته.

أما على قول من يقول: إن «أل» هنا للعهد، والمراد به الخمس الذي يصرف مصرف الفيء، فقالوا: إن الخمس لا يعطى أهل الزكاة، ولكن يُعطى بيت المال، ولا يشترط أن يكون مما تجب الزكاة فيه، فحتى لو وجد

ركازًا من خزف، أو من زجاج، أو من حديد، أو من أي شيء وجب فيه الخمس، ولا يشترط أن يبلغ النصاب؛ لأنه ليس خمس زكاة، بل خمسُ فيءٍ، فيجب في القليل والكثير، ولا يشترط أن يكون واجده من أهل الزكاة، فيجب الخمس فيه ولو كان الواجد كافرًا، أو كان عبدًا، لكن تجب على سيِّده؛ لأن هذا ليس من باب الزكاة، ولا يشترط أن يتم عليه الحول، فيجب الخمس بمجرد ما يجده في ذلك الوقت، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن هذا الخمس فَيءٌ يصرف لبيت المال، ويجب في قليل المال وكثيره، وسواء كان المال مما تجب الزكاة في عينه أم لا، وسواء بلغ النصاب أم لا، وسواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أم لا، حتى لو لم يجد إلا خمس ريالات وجب عليه ريال، واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «في الركاز»، وبأن الأمور المطلقة في لسان الشارع تحمل على المعهود الشرعي، والخمس، عند الإطلاق، يراد به ما يصرف في بيت المال، وهو الفيء وهذا أحوط، إذ إنه يوجب الخمس في القليل والكثير، وفي أي نوع من المال، وأيًا كان الواجد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **وجوب الخمس في الركاز**، لقوله: «**وفي الركاز الخمس**».

٢ - **أن الركاز لواجده وهو الباقي بعد الخمس**، وهو أربعة أخماس.

٣- **أنه لا يشترط فيه بلوغ النصاب**؛ لإطلاق الحديث، ولإتمام الحَوْل؛ لإطلاق الحديث، ولا يشترط فيه نوع المال؛ لإطلاق الحديث.

٤ - **أن مصرف هذا الواجب**، على القول الراجح، مصرف الفيء وهو بيت المال.

* * *

٦٢٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أَنَّ رسول الله ﷺ قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، أخرجه ابن ماجة بإسنادٍ حسن[1].

الشرح

قوله: **«في خربة»** الخربة المحلة المتهدمة، وليست صالحة للسكنى.

قوله: **«إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه»** أي: اطلب من يَعْرِفُه، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ اعتبره لُقَطة؛ لأن اللقطة هي التي يجب على صاحبها أن يعرِّفها، وكيفية التعريف أن يقول مثلًا: من ضاع له الشيء الفلاني؟ فيعرفه في مجامع الناس عند أبواب المساجد، ولا يعرفه في المساجد؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«إذا سمعتم من ينشد ضالته في المسجد فقولوا: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»**[2].

---

(١) هو عند أحمد برقم (٦٦٤٥)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (٢٤٩٤)، ولم أجده عند ابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٢٤٢).

وكيف يعرِّفه؟

أول ما يجده يعرفه كل يوم، فيقول: من ضاع له كذا وكذا؟ ولا يخصص فلا يقول: من ضاع له المال الفلاني الذي صفته كذا وكذا؛ لأنه لو عيَّنهُ بوصفه لادَّعاه كل أحد، لكن يقول: من ضاع له الشيء الفلاني؟ ويبين الجنس؛ ولا يقول: من ضاع له شيء ولا يبين الجنس؛ لأنه يمكن أن يغيب عن ذهن الإنسان.

قال العلماء: يعرفه الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع مرة لمدة شهر، ثم كل شهر مرة، وبعض العلماء يقول: إن هذا التحديد يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ يقول: «عرِّفها»[1]، فما دام الرسول ﷺ أطلق فليرجع إلى العرف، فتعرف بأقرب وسيلة يحصل بها معرفة صاحبها، وهل تعرَّف في الإذاعة؟

نعم تعرف، وهو أبلغ، وفي الصحف كذلك، وبإعلانات خارج المساجد، وبأي وسيلة يحصل بها التعريف حتى ينتشر أمرها، لا سيما إن وجدتها في طريق بين قريتين، فإنه لا يمكن تعريفها بغير ما ذكر.

مسألة: على من تكون أجرة التعريف؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم (٢٤٢٦)؛ ومسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).

المذهب أنها على الواجد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «عرفها»، فوجَّه الخطاب إليه، فهو المسؤول عن تعريفها، ولو خسر مبلغًا من المال ما دام أنه قد أمر بذلك فهو يقوم به أو نائبه الذي يستأجره.

وقال بعض العلماء: يكون على بيت المال؛ لأن هذه مصلحة عامة.

وقال بعض العلماء: تكون على صاحبها إن وجد، فإن لم يوجد أخذه الواجد من قيمة اللقطة، والباقي له، وهذا القول أصح، لأن تعريفه لها وإن كان امتثالًا لأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه لمصلحة صاحبها؛ فتكون الأجرة عليه.

قوله: **«فإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»**

«فيه» أي: في هذا الكنز، وفي الركاز الخمس، والباقي لواجده، وفي هذا دليل على أن الركاز غير الكنز، فإن الكنز؛ قد يكون ظاهرًا؛ والركاز ـ غالبًا ـ يكون مدفونًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن ما وجد في القرى الخربة إن كانت مسكونة ـ فهو لُقُطة**، وإن لم تكن مسكونة فهو كالركاز، حكمه حكمه، وفيه الخمس.

٢ - **تفريق الشرع بين المختلفين حقيقة**، فيفرق بينهما في الحكم، فإن هناك فرقًا بين الأرض المسكونة والأرض غير المسكونة، فاختلف الحكم.

٣ - **حكمة الشرع في التفريق في الحكم بين المختلفين في الحقيقة.**

٤ - **أن هناك فرقًا بين اللقطة وبين الركاز،** فالركاز لواجده وعليه: فإنَّ فيه الخمس، واللقطة تُعرَّف، فإن جاء صاحبها فهي له، وإن لم يأتِ صاحبها فهي لواجدها، لكن لو تلفت اللقطة في أثناء الحول فعلى من يكون الضمان؟

فيه تفصيل، إن تلفت قبل الحول، وكان الملتقِط مفرطًا، أو متعديًا، فعليه الضمان وإلا فلا، وإن تلفت بعد الحول فعليه الضمان مطلقًا؛ لأنه لما تم الحول دخلت في ملكه، فكانت مضمونةً عليه، فإذا جاء صاحبها وقال: هذه اللقطة لي، ووَصْفُها كذا وكذا وانطبق الوصف فإنه يجب أن يرَدها، ولو بعد الحول، فيردها الملتقط، أو يضمنها بعد الحول بكل حال، ويردها لصاحبها أو يضمنها قبل الحول إن فرط وتعدّى، والفرق بينهما أنه لما تم الحول دخلت في ضمان الواجد، فكأنه أخذها وتملكها، وإذا تملكها فهو ضامن لها بكل حال، وأظن أن فيها قولًا آخر لكني لا أتيقنه: أنها بعد تمام الحول كما قبله، بمعنى أنه إن تعدى أو فرط فعليه الضمان وإلا فلا، والفرق بين ما قبله وما بعده أن تصرفه فيها بعد الحول جائز، وقبله لا يجوز إلا إذا كان من مصلحة اللقطة، كما لو وجد مثلًا زنبيلًا من البطيخ، فإذا عرَّفه سنة فسد، لكن يحفظ صفاته، ويبيعه، ويحفظ ثمنه، فهذا تصرَّف، لكنه تصرف لمصلحة اللقطة، وكذلك لو وجد شاةً، فهي تحتاج إلى الأكل، فإن جعل ينفق عليها فسينفق دراهم كثيرة، لكن يبيعها بعد حفظ صفاتها، ويحفظ ثمنها.

٦٢٩- وعن بلال بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رواه أبو داود[(١)].

الشرح

قوله: «أخذ من المعادن» المعادن جمع معدن، وهو ما يستخرج من الأرض، لا من جنسها ولا من نباتها.

فقولنا: «لا من جنسها» خرج به ما يستخرج من الأرض من جنسها، مثل الحجارة وما أشبه ذلك مما هو من جنس الأرض، وإن لم يكن ترابًا فليس هذا من المعدن.

وقولنا: «ولا من نباتها» خرج به النبات، فليس بمعدن، فالمعدن، مثل الذهب، والحديد، والفضة، والرصاص، والنحاس، والزئبق، والملح المعدني لا المائي، وما أشبه ذلك.

فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذ من المعادن الصدقة، ففيها إذًا الصدقة، ولكن هل تجب في كل المعادن، أو نقول: إن كان المعدن مما تجب الزكاة في عينه، كالذهب والفضة ففيه الزكاة، وإن كان مما لا تجب في عينه ـ كالرصاص، والنحاس، وما أشبهها ـ فإن قصد به التجارة فهو عروض تجارة، وإلا فلا شيء فيه؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضي، رقم (٢٦٦٠)، وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦١)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن الزكاة واجبة فيه بكل حال؛ لأنه خارج من الأرض بدون مؤونة شاقة، فيشبه الزرع، ومنهم من قال: إن المعدن جوهر مستقل ليس من جنس الأرض، فيرجع فيه إلى الأصل، والأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل، ولم نجد دليلًا على وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة، إلا إذا كان عروضًا، وهذا ليس بعروض، والاحتياط أن يخرج الإنسان زكاة المعدن مطلقًا؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث، ولأنه يشبه الحبوب والثمار، وهي تجب فيها الزكاة وإن لم تكن ذهبًا ولا فضة ولا تجارة.

قوله: «والقَبَلِيَّة» جمع قبل، وهي ناحية من نواحي الفَرْع بين نخلة والمدينة، وقيل: إنها بلدة من ساحل البحر.

من فوائد هذا الحديث:

أن المعدن يُملك بالأخذ؛ لأن النبي ﷺ: «أخذ منه الصدقة»، ولازم ذلك أن يكون ما عدا الصدقة لواجد هذا المعدن ومستخرجه.

والمعادن نوعان: معادن سائحة جارية، مثل النفط.

ومعادن جامدة مثل الذهب.

ووجوب الصدقة في النفط محل نظر عندي ويحتاج إلى تحقيق؛ لأنه قد يقال: ما دام قد أثبتنا أنه معدن، فالواجب أن تجب فيه الزكاة.

* * *

باب صدقة الفطر

قوله: «صدقة» تقدم أن هذه الكلمة تطلق على الواجب والمستحب، ومن إطلاقها على الواجب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، ومن إطلاقها على العموم قوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخَطِيئَةَ كَما يُطفِئُ الماءُ النَّارَ»[(١)].

وقوله: «صدقة الفطر» هل هي من باب إضافة الشيء إلى سببه، أو هي من باب إضافة الشيء إلى زمنه؟

الظاهر أنها من باب إضافة الشيء إلى زمنه؛ لأنها تجب على الإنسان وإن لم يَصُم، فلو كان الإنسان مريضًا ـ مثلًا ـ وجب عليه صدقة الفطر مع أنه لم يصم رمضان، وتجب على الصغير مع أنه لا يصوم، إلا أن يقول قائل: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار الأعم الأغلب، فهذا له وجه، لكن إذا قلنا: (من باب إضافة الشيء إلى وقته) فإننا نبقي الكلام على ظاهره.

قوله: «الفطر» أي: من رمضان.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٦٠)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذُكر في فضل الصلاة، رقم (٥٥٨)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

٦٣٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فَرَضَ رسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الحُرِّ والْعَبْدِ، والذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[1]، متفق عليه.

الشرح

قوله: «فرض» الفرض في اللغة سبق أنه بمعنى القطع والتقدير، وما أشبه ذلك، وله معانٍ متعددة بحسب السياق، لكنه يدل على الوجوب، «ففرض» بمعنى أوجب وألزم، ولا فرق بينه وبين الواجب على القول الراجح، فإن الواجب والمفروض بمعنى واحد، وقيل: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والصواب أنه لا فرق بينهما.

قوله: «زكاة الفطر» هنا سماها زكاة، والزكاة في اللغة النماء والزيادة، وفي الشرع: ما تزكو به النفوس من مالٍ أو عمل؛ ولهذا نسمي الأعمال الصالحة زكاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، فكل ما تزكو به النفوس من مال أو عمل فهو زكاة شرعًا، لكن تطلق على المعنى الخاص، أي: أنه يراد بها بعض معانيها، كما في قولنا: زكاة المال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

قوله: «صاعًا» حال على سبيل التأويل بالمشتق، كما قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

كَبِعْهُ مدًّا بِكذا يـــدًا بيـد وكـرّ زيدٌ أسدًا أي كأسد

«هاء»: مدًّا: حال من المفعول «هاء» الضمير في «بعه» كأسد .

ويجوز أن تكون «فرض» بمعنى قدر، وتكون صاعًا مفعولًا ثانيًا لفرض، والمراد بالصاع الصاع النبوي، الذي زِنَتُهُ ـ حسب تحريري له ـ كيلوان وأربعون غرامًا، هذا هو الصاع النبوي، وهو الذي تقدر به جميع ما يقدر بالمكيال، يقدر بالصاع النبوي، والصاع النبوي أربعة أمداد.

وقوله: «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» التمر معروف والشعير معروف أيضًا، و«أو» هنا للتنويع، يعني صاعًا من هذا أو من هذا، وإنما نصَّ عليهما؛ لأنهما القوتان الغالبان لأهل المدينة في ذلك الوقت، فأكثر ما يأكل أهل المدينة في عهد الرسول ﷺ التمر والشعير، وسيأتي في حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ[١] أكثر من ذلك.

قوله: «على العبد» متعلق بـ«فرض».

فإذا قال قائل: كيف تفرض على العبد، والعبد هو وما تحت يده مملوك لسيده، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النور:٣٣]، فهم ملك لأسيادهم فليس لهم مال؟

---

(١) سيأتي برقم (٦٣٢).

فالجواب: أنها تجب عليه أصالة، ويتحملها عنه السيد.

قوله: «الحر» معروف، والمبَعَّضُ كذلك تجب عليه الزكاة، فالحر والعبد والمبَعَّضُ كلهم تجب عليهم زكاة الفطر، والمبعَّض هو العبد الذي بعضُهُ حُرٌّ وبعضُه عبد، كأن يكون خمسة رجال لهم عبد مشترك بينهم، فأعتق أحدهم نصيبه والباقي لم يعتقوا نصيبهم ولا يصح هذا المثال إلا إذا كان المعتِق فقيرًا، فإنه يعتَق نصيبه فقط، والباقي يبقى على العبودية، وإذا كان المعتق غنيًا فإنه يسري العتق ويكون العبد كله حرًا، ويعطي المعتِق شركاءه قيمة حصصهم جبرًا، وعلى هذا فلا يصح هذا المثال إذا كان المعتق غنيًا، هذا هو المشهور من المذهب، وهناك قول آخر أنه يُستسعى العبد، وهذا هو الصحيح إذا أمكن، و «يُستسعى» أي يطلب من العبد السعي لكسب المال المطلوب منه، ويُعطي أسيادَه الذين لم يعتقوه قيمته، فإذا لم يكن للعبد أن يُستسعى فحينئذ يكون العبد مبعضًا.

إذًا نقول: يمكن التبعيض إذا أعتق إنسان فقير نصيبه من عبدٍ مشترك، ولم يمكن استسعاء العبد، فهذا يصح على كل الأقوال.

لكن هل يقال: تجب الزكاة على المبعض بحسب حريته؟

الجواب: لا يقال هذا؛ لأن الزكاة واجبة عليه على كل حال؛ لأنه لا تختلف الحرية والعبودية هنا حتى نقول: «تجب عليه بحسب حريته» فالحر والعبد والمبعَّض كلهم تجب عليهم الزكاة على كل حال.

قوله: «الذكر والأنثى» هذا معروف.

قوله: «والصغير والكبير من المسلمين» معروف، والعاقل والمجنون يدخل في عموم قوله: «الذكر والأنثى»، فيشمل كل من كان من المسلمين.

وقوله: «من المسلمين» بيانٌ لما سبق، وهو قوله: «على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير»، وإنما خص المسلمين؛ لأن غير المسلمين لا تجب عليهم فروع الإسلام إلا بعد أن يُقِرُّوا بالإسلام.

أما أن يلزم الكافر بأداء زكاة الفطر وهو ليس بمسلم فلا يستقيم، ولا يصح قوله: «وأمر بأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، هنا قال «أمر» ولم يقل و(فرض أن تؤدى)، فهل هذا تفنُّن في العبارة، وأنه تفاديًا وتحاشيًا لتكرار «فرض»، فجعل بدلها «أمر»، أو هناك فرق بين أصل الزكاة ووصف الزكاة، ولما كان إخراجها قبل الصلاة وصفًا فيها جعل الأصل مفروضًا، والوصف مأمورًا به؟

لعل هذا الأخير أقرب؛ لأنه على القول الأول تكون الكلمتان مترادفتين، وعلى الاحتمال الأخير تكون الكلمتان مختلفتين.

فقوله: «أمر أن تؤدى» أي: توصل إلى مستحقيها.

«قبل خروج الناس إلى الصلاة» أي: صلاة العيد، «فأل» هنا للعهد الذهني لا الذكري؛ لأنه لم يسبق لها ذكر.

فمعنى الحديث أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يخبر أن النبي ﷺ

فرض هذه الزكاة على جميع المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن زكاة الفطر فرض واجب؛ لقوله: «فرض رسول الله ﷺ».

٢ - أن هذه الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر؛ لأنه هو وقت الفطر، فلا تصح في أول الشهر، خلافًا لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقال: إنها تصح، معللًا ذلك بأن الصيام سبب، والفطر شرط، والقاعدة أنه يجوز تقديم الشيء بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه، فمثلًا يجوز تقديم الكفارة بعد اليمين الذي هو سببها، وقبل الحنث الذي هو شرطها، لكن الصحيح أن الفطر سبب وليس بشرط.

٣- أن مقدارها صاع؛ لقوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا»، فلو نقصت عن الصاع لم تجزئ، وهذا للقادر معلوم، فإن القادر على دفع الصاع لو دفع نصف صاع لم يجزئه، ولكن إذا كان عاجزًا عن دفع الصاع فهل يدفع ما قدر عليه منه ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ، فمنهم من قال: إذا لم يستطع دفع الصاع دفع ما قدر عليه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن بعض الصاع ينتفع به الفقير، فكان دفع بعضه له معنى.

ومنهم من قال: إن هذه عبادة مقدرة بقدر معين، إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه؛ لأنها إذا لم تتم على الوصف المطلوب شرعًا فإنها لا تصح، ولكن الصحيح هو القول الأول لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأننا نقول: لو عجز عن الوضوء كاملًا لكل أعضائه توضأ بما يقدر عليه ويصح؛ ولأننا نقول ـ أيضًا ـ: لو عجز عن الركوع والسجود صلى الصلاة وأومأ بالركوع والسجود، فهذه هي القاعدة الشرعية؛ ولأننا نقول: إن دفع البعض فيه منفعة، فإذا جاء الفقيرَ نصفُ صاعٍ من هذا، ونصف صاع من آخر تكامل عنده الصاع.

٤ - أنه يدفع الصاع من التمر والشعير؛ لقوله: «صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»، وهل هذا التعيين من رسول الله ﷺ لأنه هو الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أي أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عيَّنه كمثال للطعام؛ لأن هذا هو الأغلب، والمعروف عند الأصوليين: أن القيد الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الربيبة وإن لم تكن في الحجر محرمة على زوج أمها، أو أن النبي ﷺ قصد عينه فنقول: إن تعيين الرسول ﷺ يقتضي أن غيره لا يجزئ؟

المشهور من المذهب الثاني، وأن الشارع قصد عين هذا الجنس من الطعام، وعلى هذا فيدفع هذا الجنس من الطعام، وإن لم يكن طعامًا للناس وقت الدفع، فمثلًا التمر عند الناس الآن طعام، والشعير ليس طعامًا

للآدميين، والظاهر المعنى الأول، وأن هذا على سبيل المثال؛ لأنه الغالب، بدليل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نخرج صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط»[1]، وعليه فيكون الأمر مقيدًا بما يكون طعمةً للمساكين، ومصلحة لهم، فإذا جاء يوم أو جاء وقتٌ بحيث لا يكون التمر طعامًا ولا قوتًا، ولا الشعير كذلك، فإننا نقول: أخرج من قوت بلدك.

٥ - أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر، وجه ذلك أنه قال: «صاعًا من تمر أو شعير»، والتمر والشعير غالبًا تختلف قيمتها، لو كانت القيمة معتبرةً لقال: صاعًا من تمر وما يعادله من الشعير مثلًا، أو ما يعادل قيمته، فلما فرضها من أجناس مختلفة النوع ومختلفة القيمة مع الاتحاد في المقدار علم أن القيمة هنا غير معتبرة، وهذا القول هو الراجح، وإن كان في زكاة المال ـ كما سبق ـ قد تجزئ القيمة عن عين المال، لكن هنا لا يصح إلا صاعٌ من تمر أو من شعير أو من طعام، كما سيأتي[2].

٦ - أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، وما ذكر في الحديث فهو من باب تعداد الأنواع، الحر، والعبد، والكبير، والصغير، والذكر، والأنثى، وهل تجب على العاجز الذي لا يقدر، كإنسان ما عنده صاع فهل تجب عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) في الفائدة رقم (١٠).

الجواب: لا تجب عليه.

وهل تبقى في ذمته؟

الجواب: لا تبقى في ذمته؛ لأن القاعدة عندنا أن الواجبات تسقط بالعجز عنها حين وجوبها؛ ولهذا مرَّ علينا في قصة المُجامِع في نهار رمضان حين كان فقيرًا، وأذن له النبي ﷺ أن يأخذ التمر(١)، فهل قال له: فإذا قدرت فأدِّ؟ الجواب: لا، فالواجبات المقيدة بزمن إذا جاء ذلك الزمن ولم يكن الإنسان قادرًا عليها فإنها تسقط عنه، وإلا لألزمنا المسلمين بأمور كثيرة يعجزون عنها، فمثلًا: الصلاة، إذا كان الإنسان غير قادر عليها ثم قدر فيها بعد فلا يقال له: أدِّها بركوعها وسجودها، وكذلك أيضًا نقول في الكفارات، ونقول ـ أيضًا ـ في الواجبات المالية، فكل واجب إذا كان مُعينًا بزمن، وجاء ذلك الزمن والمكلف غير قادر عليه فإنه يسقط.

٧- **شرط الإسلام لوجوب الواجبات؛** لقوله: «**من المسلمين**»، ولكن هل فقدان هذا الشرط يسقط المطالبة في الآخرة أو لا؟

الصحيح أنه لا يسقط المطالبة في الآخرة، بمعنى أن الكفار لا نطالبهم بفعل الشرائع الإسلامية حال كفرهم، ولا نطالبهم بقضائها بعد إسلامهم، لكن لو ماتوا على الكفر فإنهم يعاقبون عليها، هذا هو القول الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

٨- أن زكاة الفطر تؤدى في نفس اليوم قبل الخروج إلى الصلاة، لقوله: **«وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»** هذا هو المفهوم والظاهر من الحديث، وإلا لقال: وأمر أن تؤدى قبل ليلة العيد مثلًا، لكن لما قال: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كان ظاهره أن تؤدى في صباح العيد ولكن قبل الصلاة.

٩- أن أداءها بعد الصلاة غير مجزئ؛ لأنه خلاف عمل النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**(١)، وبهذا نعرف ضعف قول من يقول من أهل العلم: إنه إذا أدَّاها بعد صلاة العيد في يوم العيد أجزأت مع الكراهة، فيقال له: أين دليلك على الإجزاء؟ والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهو إذا أداها بعد الصلاة فقد فعل ما لم يأمر به الرسول ﷺ، بل فعل ما يخالف أمر الرسول ﷺ، وإذا فعل ما يخالف أمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو مردود، وأيضًا سيأتينا في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زكاةٌ مَقبُولَةٌ، ومَنْ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقات»**(٢)، وهذا نصٌّ صريح في موضع النزاع فيجب المصير إليه؛ لأن النص سواء كان من القرآن، أو كان من السنة، إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

كان صريحًا في موضع النزاع وجب المصير إليه، ولا يمكن أن يكون مقبولًا رفضه.

ويجوز أن يقدم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، فيكون يوم التاسع والعشرين؛ لأنه إذا أخرجها في اليوم الثامن والعشرين فهو على خطر؛ لأنه إذا وَفَّى الشهر ثلاثين صارت قبل العيد بثلاثة أيام، وعلى هذا فهو على خطر، فيخرج في اليوم التاسع والعشرين؛ لأن الناس كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

١٠ - بيان حكمة الشرع في التسوية في الواجب في الزكاة، وإن اختلفت أجناسها؛ لأنه قال: «صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»؛ حتى لا يختلف الناس في ذلك، فيقول هذا: (أنا أخرج من جنس جيد نصف صاع)، ويقول الثاني: (أنا أخرج من جنس رديء صاعين)، فنقول: لا يصح هذا؛ فإن الشارع قدَّرها صاعًا لا زيادة فيه ولا نقص، وبهذا نعرف ضعف قول من ذهب إلى أنه إذا كانت زكاة الفطر من نوع جيد فإنه يجزئ نصف الصاع بدلًا عن الصاع، وممن ذهب إلى ذلك معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ واختار هذا أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال: إن صدقة الفطر من البُرِّ يجزئ فيها نصف الصاع، وقاس ذلك على الكفارات، فإن الكفارات ذكرت عنها كتب الفقه أن الواجب فيها مُدٌّ من البر، أو نصف صاع من غيره.

والصواب في هذه المسألة ـ أعني زكاة الفطر ـ أنه لابد فيها من

الصاع، ولو كان النوع جيدًا لقول أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد النبي ﷺ»(١).

ولو أدَّاها من اللباس فلا يصح؛ لأن الشارع فرضها من الطعام.

* * *

٦٣١- ولابن عديٍّ والدارقطني بإسناد ضعيف: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ»(٢).

الشرح

قوله: «الطواف» معناه التردد على الشيء.

قوله: «أغنوهم» الهاء تعود على الفقراء، والواو تعود على الأغنياء الذين يدفعونها.

هذا الحديث فيه إشارة إلى الحكمة في وجوب الزكاة، وكونها في يوم العيد؛ لأن الفقراء إذا أتاهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنوا عن السؤال، وشاركوا الأغنياء في الفرحة بالعيد، وهذا من حكمة الشارع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات، قال ابن عدي: وهذه الزيادة في الحديث (أغنوهم عن الطواف) من قول أبي معشر، وقد ضعف ابن حجر أبا معشر في الميزان (٤/ ٢٤٦)، والتلخيص (٢/ ١٩٤).

٦٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» متفق عليه.

وفي رواية: « أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» قال أبو سعيد: « أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[1].

ولأبي داود: « لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا»[2].

الشرح

هذا الحديث فيه إشكال من حيث تركيب اللفظ، فقوله: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ»، «نعطيها» أي: الفقراء، وعلى هذا فالمفعول الأول محذوف وهو الفقراء لدلالة السياق عليه، والمفعول الثاني «ها» نعطيها؛ لأن المفعول الأول في باب (كسا) هو الآخذ وهم الفقراء، والمأخوذ الزكاة، فلو قلت: كسوتُ جبةً زيدًا، فالمفعول الأول زيدًا؛ لأنه هو الفاعل في المعنى، فالفاعل في المعنى هو المفعول الأول في باب (كسا وأعطى)، فيقال: «نعطيها» المفعول الأول محذوف، والمفعول الثاني ، ويعود على زكاة الفطر.

وقوله: «في زمن النبي ﷺ» أضافها إلى زمن الرسول ـ عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كما يؤدي في صدقة الفطر، رقم (١٣٧٨).

والسلام ـ؛ لأن زمنه وقت الحُجَّة حيث فيه إقرار النبي ﷺ لهم، وأما ما بعد زمن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مما فعله الصحابة فهل هو حجة أم لا؟ فالجواب: إن أجمعوا عليه فهو حجة لإجماعهم، وإن اختلفوا فيه رجعنا إلى ما يرجحه الدليل.

قوله: «صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر» في هذا إشكال؛ لأن قوله: «أو صاعًا من تمر» هذا بعض من قوله: «أو صاعًا من طعام» فكيف أتى بـ(أو)؟

قال بعض العلماء: إن المراد بقوله: «صاعًا من طعام» الذرة أو الحنطة، ولكن هذا القول ليس بصحيح، والصحيح أن «أو» هنا للتفسير يعني صاعًا من طعام، وهذا الطعام هو التمر والشعير والزبيب والأقط تفسِّره الرواية الأخرى[1]، وقد جاء في مثل هذا الترتيب في دعاء الهمِّ والغمِّ، وهي قوله: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»[2]، فإن «أو» هنا لا تدل على التقسيم؛ لأن ما بعدها داخل في قوله: «سميت به نفسك» لأن ما سمى به نفسه إما أنه أنزله في كتابه، أو علمه أحدًا من خلقه، أو استأثر به في علم الغيب عنده، فيكون ما بعد «أو» كالتفسير لما أجمل فيما سبق.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٣٧٠٤).
(٢) أخرجه أحمد، برقم (٣٧٠٤).

هنا زاد على حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: الزبيب والأقط، والزبيب هو العنب المجفف، والأقط هو اللبن المجفف، سواء جعل على شكل معين، أم لم يجعل.

هل ذُكر البُرُّ؟ البر لم يذكر، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فيه حديث، مع أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يكادون يجمعون على أن البر من الأصناف التي جاءت به السُّنة، ولكن الظاهر أنه لم تأتِ به السنة، بدليل أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ لما قدم المدينة وقد كثر فيها البُرُّ قال: أرى صاعًا من هذا يعدل صاعين، يعني من الشعير، قال: فعدل الناس إلى ذلك، وصار الناس في عهد معاوية يخرجون زكاة الفطر من البر نصف صاع، لكن أبا سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «فأما أنا فلا أزال أخرجه ـ أي: الصاع ـ كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ»[1].

ولأبي داود: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا» فخالف معاويةَ في اجتهاده، وأبو سعيد أصوب بلا شك؛ لأننا نرى أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، مع أنها مختلفة في الغالب، تختلف في القيمة وفي الرغبة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن إعطاء الفطرة صاعًا من الطعام ثابت في عهد النبي ﷺ، وهو من السنة التقريرية حسب حديث أبي سعيد، ومن السنة القولية، حسب حديث ابن عمر[1] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

٢ - أن اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير؛ لأنه قال: **«صاعًا من تمر، أو صاع من شعير»**، ولم يختلف المقدار مع اختلاف الأنواع.

مسألة: إذا كان الطعام مما لا يكال فإنه يقدر بما يؤول إليه كيلًا، فمثلًا يقال: هذا الشيء لو يبس وكِيل كم يكون؟ فإن قيل: يكون أربعة كيلوات، يقال: أخرج أربعة كيلوات جافًا أو يابسًا؛ مثلما قيل في تقدير نصاب العنب إذا كان لا يزبب فإنه يقدر زبيبًا.

٣- أن الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النص؛ لفعل أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنك إذا أخذت بظاهر النص صار ذلك حجةً لك عند الله، لكن إذا خالفت ظاهر النص بمعقول رأيته فإن ذلك قد يكون حجة عليك، فيقال لك: من الذي أعلمك أن الله أراد كذا أو الرسول ﷺ أراد كذا ؟

٤ - هل زكاة الفطر واجبة على الأعيان، أو هي كالنفقة تجب على من تجب عليه نفقة الإنسان؟

---

(١) سبق برقم (٦٣٠).

الجواب: الصحيح أنها واجبة على الأعيان، وأن الإنسان يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه؛ فمثلًا إذا كان الولد في بيت أبيه، ويستطيع أن يؤدي زكاة الفطر بنفسه فإن أباه لا يتحمل عنه هذه الزكاة، بل يجب عليه أن يخرجها، ومثل زوجة الرجل إذا كانت تستطيع أن تدفع صاعًا عن نفسها فلا يلزم زوجها أن يخرج عنها؛ لأن ابن عمر يقول: «**فرضها على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير**»، فهي فرض على الإنسان نفسه، لكن لو تبرَّع صاحب البيت أو رب البيت بإخراجها عمَّن في بيته فهذا جائز؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يفعل ذلك، فكان يخرج عمَّن في بيته.

أما حديث أبي سعيد فمن فوائده ما يلي:

٥ - **أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربعة**، من غير نظرٍ للفرق بينها في القيمة، فقد يكون صاع التمر في القيمة يساوي قيمة صاعين من الشعير، فيخرج صاعًا لا نصف صاع، وكذلك يقال في الزبيب والأقط، فلا عبرة بالقيمة، بل العبرة بهذا القدر.

٦ - **البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل**؛ لقول أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «**أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن النبي ﷺ**»، لأنه لو تدخل العقل في هذا الأمر لقيل: إذا كان الزبيب أغلى من الشعير لوجب إخراج نصف صاع مثلًا، يعني فإذا كانت قيمة الشعير

أنقص من قيمة الزبيب بالنصف لقيل: إنه يجزئ أن يخرج من الزبيب النصف، وإذا كانت أدنى منها بثلاثة أرباع يخرج ربع الصاع وهكذا، ولكن لا مدخل للعقل ولا للتقدير في هذا الباب.

* * *

٦٣٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **فَرَضَ رَسُولُ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ**» رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم[1].

الشرح

قوله: «**فرض**» أوجب على سبيل الإلزام.

قوله: «**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»، «**طهرة**» مفعول من أجله، أي: لأجل تطهير الصائم من اللغو والرفث، و«**اللغو**» هو الكلام الذي لا فائدة منه، و«**الرفث**» هو الكلام والفعل الذي يأثم به الإنسان، والصائم لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

١ - أن يحفظ صومه، فلا يتكلم إلا بما فيه خير، ولا يفعل إلا ما فيه خير، وهذا أعلى الأقسام.

٢ - أن يهمل صومه، فيشتغل بالرفث والفسوق والعصيان، فهذا شَرُّ الأقسام.

٣ - أن يأتي في صومه بلغو لا فائدة فيه ولا مضرة، فهذا لا إثم عليه، لكنه حَرَم نفسه خيرًا كثيرًا، لماذا؟

لأنه كان بإمكانه أن يشغل هذا الشيء الذي جعله لغوًا بما هو خير ومصلحة، فالصائم لا يخلو من اللغو والرفث غالبًا، فهذه الصدقة ـ زكاة الفطر ـ طهرة له؛ لأنه ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[1]، فتكون هذه الصدقة كفارة لما حصل للصائم من اللغو والرفث وتطهيرًا له.

قوله: «وطعمة للمساكين» هذه هي الفائدة الثانية ـ طعمة للمساكين ـ يعني يطعمونها يوم العيد، ويأكلون ويشربون مع الناس، ويكون العيد عيدًا للجميع؛ ولهذا قال العلماء: إن الأفضل من أصناف زكاة الفطر ما كان أسهل مؤونة، مثل التمر فإذا أعطيته الفقير أكله مباشرة، ولكن إذا كان التمر ليس بالشيء المفضل عند الفقير ويفضل عليه الأرز ـ مثلًا ـ فإن الأرز يكون أولى.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٦٠)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)؛ وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠).

وقوله: «للمساكين» المراد بهم ما يشمل الفقراء؛ لأنه سبق لنا مرارًا أن الفقير إذا ذكر بدون ذكر المسكين فهو يشمل المسكين، والمسكين إذا ذكر بدون الفقير يشمل الفقير، وإذا اجتمعا افترقا، فصار الفقير أشد حاجة من المسكين، وهل الفقير والمسكين مجتمعان في هذا الحديث؟

الجواب: ليسا مجتمعين، إذن فالمسكين هنا يشمل الفقير، فهي طعمة للفقراء والمساكين يطعمونها يوم العيد، ويفرحون كما يفرح الأغنياء، فإن قيل: إذا كان الإنسان لا يصوم، إما لأنه صغير ليس من أهل الصيام، وإما لأنه مريض يصوم في أيام أخر، فكيف يصح هذا التعليل «طهرة للصائم» وهو لم يصم؟

الجواب: أن هذا بناءً على الأغلب، وإذا تخلّفت هذه العلة في حقِّه ثبتت العلة الأخرى وهي «طعمة للمساكين».

وقوله: «فرض زكاة الفطر» هذا لا شك أنه مرفوع، وقوله: «طهرة للصائم، وطعمة للمساكين» هل هو مرفوع للرسول ﷺ أي: هو الذي قال: فرضت زكاة الفطر لهذا السبب، أو أنه استنباط من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؟

يحتمل أنه استنباط من ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين فرض الزكاة، فبيَّن أنها طهرة للصائم، وطعمة للمساكين.

وقوله: «فمن أدَّاها قبل الصلاة..» هل هو من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، أو هو استنباط من ابن عباس رضي الله عنهما؟

يحتمل أيضًا، لكن الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ بدليل قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- **بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر**، وأنها تتضح في شيئين هما أنها طهرة من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

٢- **أنه لا بد أن تصرف زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة؛** لقوله: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة»

٣- **أن العبادات المؤقتة إذا أُدِّيت بعد خروج الوقت فإنها لا تقبل؛** لقوله: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، إلا إذا كان لعذر فإنها تقبل لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا»(٢)، وهي قاعدة ينبغي معرفتها، وهي أن كل عبادة مؤقتة لا تصح بعد خروج وقتها إلا لعذر، كما أنها لا تصح قبل دخول الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال لا تنفعه، ويعيدها بعد الزوال،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

وإذا صلى بعد أن يصير ظلُّ كل شيء مثله، بغير عذر لم تصح؛ لأنه أداها بعد خروج الوقت، إلا إذا كان لعذر فليصلها إذا ذكرها.

٤- أنه يشترط لقبول العبادات موافقة الشرع؛ لقوله: «**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، أي: ليست زكاة.

٤- أن الأعمال تنقسم إلى مقبول وغير مقبول؛ لقوله: «فهي زكاة مقبولة ...»، فالمقبول ما وافق الشرع، ويشترط للعبادة حتى تكون مقبولة أن توافق الشرع في ستة أشياء.

٥- أن الإنسان إذا نوى عبادة بنيةٍ مركبة من أمرين، فبطل أحد الأمرين وبقي الآخر؛ فهذا الرجل أدَّى زكاة الفطر بعد صلاة العيد، يريد أن تكون صدقة فطر، فُلغي كونها صدقة الفطر، وبقي وصف الصدقة، فصارت صدقة من الصدقات.

وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة، فقالوا من جملة القواعد والضوابط: «وينقلبُ نفلًا ما بان عدمه كفائتةٍ لم تكن، وفرضٍ لم يدخل وقته»، أي: ينقلب نفلا ما بان عدم فرضيته، مثل أن يؤدي زكاة مالٍ يظن أنه بلغ النصاب وهو لم يبلغه فتكون نفلًا، أي: صدقة من الصدقات، ومثل أن يصلي، فيتبين أنه صلى قبل الوقت فتكون نفلًا، ولا تنفعه عن الفرض، ومثل هذا الحديث: «**من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، إذن: ينقلب الفرض نفلًا إذا بان عدمه، أي: إذا تبين أنه لا يمكن أن يكون

فرضًا فإنه يكون نفلًا، وتؤخذ منه هذه القاعدة.

٦- **تحريم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة؛** وجهه أنها لا تقبل بعد الصلاة، فإذا لم تقبل لم يكن قائمًا بالفرض، وإذا لم يقم بالفرض صار آثمًا، وصار ذلك حرامًا عليه، خلافًا للفقهاء الذين قالوا: تقبل بعد صلاة العيد في يومه، وتكون مكروهة لا حرامًا، وبعد يوم العيد تكون حرامًا، فعندهم ـ رحمهم الله ـ أن وقت الدفع يكون واجبًا، وجائزًا، وحرامًا، ومكروهًا، فيجب قبل صلاة العيد، ويستحب يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين، ويكره في يوم العيد بعد الصلاة، ويحرم بعده، فعندهم أن إخراج زكاة الفطر تجري فيه الأحكام الخمسة، والصواب أنه ليس فيه إلا جائز، ومستحب فقط، وأن ما بعد الصلاة حرام سواء في يوم العيد أو بعده.

٧- **سمو الشريعة وأنها لا توجب الشيء إلا الحكمة،** يؤخذ ذلك من أنه بيَّن العلة من وجوب زكاة الفطر، وهل يؤخذ من هذا الحديث وجوب إطعام الجائع؛ لأنه يقول: «**فرضها طعمة للمساكين**»، فإذا كانت العلة موجبة للفريضة صارت عامة، فكلما احتاج الفقراء إلى إطعام وجب علينا إطعامهم، وهل هو فرض عين أو فرض كفاية؟

الجواب: فرض كفاية، فإذا وجد شخص يطعم هؤلاء المساكين الجياع، فإنه لا يجب علينا إطعامهم.

* * *

باب صدقة التطوع

قوله: «صدقة التطوع» هل هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، أو إلى نوعه؟ إن قلت: إلى سببه، فالمعنى الصدقة التي حمله عليها التطوع لله، ولم يحمْله أداء الفريضة، وإن قلت: من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فمعناه أن الصدقة تكون تطوعًا، وتكون واجبة، وهو كذلك، فهو إذًا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فالصدقة الواجبة مثل زكاة المال، وزكاة الفطر أيضًا، وصدقة التطوع هي ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى ببذل المال، من غير وجوبٍ عليه.

وصدقة التطوع من رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعباده؛ لأن الفريضة قد يؤديها ناقصة، والنوافل تكمل بها الفرائض، كما جاء في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ[1].

ومن فوائد صدقة التطوع أن بها زيادة الإيمان، فإن الإنسان يزداد إيمانه بصدقته؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ومن حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بعباده أنه ما جعل عليهم فريضة إلا جعل لهم نافلة من نوعها،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٢١٠)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها، رقم (٨٦٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

فكل الفرائض لها نافلة من نوعها، فالصلاة لها نافلة من نوعها، مثل الرواتب، والوتر، وصلاة الليل، والضحى، وما أشبه ذلك؛ والصدقة لها نوافل، فالزكاة واجبة وما عداها تطوع؛ والصوم كذلك واجب وفيه تطوع؛ والحج فيه واجب، وفيه تطوع، حتى يكمل الواجب بالتطوع.

* * *

٦٣٤- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ» ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «سبعة» أي: سبعة أشخاص، فهل تعيينهم هنا بالشخص أو بالوصف؟ الجواب: بالوصف، فليس المراد سبعة أشخاص فقط، بل المراد سبعةٌ، هذا وصفهم، يبلغون أعدادًا كبيرة، فكل من اتصف بهذه الأوصاف فهو داخل في الحديث.

قوله: «يظلهم الله في ظله» ليس المراد ظل ذاته؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نور، وحجابه النور، ولكن المراد ظل يخلقه، إما ظل العرش أو غيره، فالمهم أن هذا ظل مخلوق، وليس هو ظل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

قوله: «يوم لا ظل إلا ظله» هذا يوم القيامة، فإن الظلال تتضاءل وتضمحل وتذهب في ذلك اليوم؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧]، وكل ما على الدنيا سيزول قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَـٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٧-٨]، صعيدًا خاليًا ليس فيه نبات، ولا أشجار، ولا بيوت، ولا شيء، إذن هل على الأرض شيء يستظل به؟ لا، والشمس تدنو من الخلائق في ذلك اليوم قدر ميل، قريبة من رؤوسهم، وستكون حارَّة، لكن من وقاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ وقاه، فهؤلاء السبعة يظلهم الله في ظلِّهِ يوم لا ظل إلا ظله.

وقوله: «رجلٌ تصدق بصدقة» كلمة رجل ليس لها مفهوم؛ لأن التعبير بالذكور أشرف من الإناث، وهذا أمر معروف، وأكثر ما عبر الله في القرآن بصيغة الذكور؛ لأنه أشرف، أو يقال: إن هذا مفهوم لقب، يعني ليس أمرًا مشتقًا، حتى يؤخذ منه أنّ ما لم يوجد فيه هذه الصفة فهو مخالف في الحكم، ومفهوم اللقب عند الأصوليين ليس له عبرة، فالرجل والمرأة في هذا سواء.

ونص الحديث كاملًا لم يَسُقْهُ المؤلف ـ رحمه الله ـ؛ لأنه إنما يريد الشاهد فقط، ولكن لا حرج أن نستعرضه:

الأول: «إمام عادل» فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وإنما نال هذا الأجر، وغيره من أهل العدل لا ينالونه؛ لأن عدل الإمام دالٌّ على أن عدله أمرٌ ذاتيٌّ وخلقة، وليس تخلقًا؛ لأن الإمام ليس أحدٌ فوقه، فلو جَارَ لا يُعارَض، فعَدْلُه دليلٌ على حسن طَوِيَّته وكمال نيته.

ونوع العدل في الإمام يكون في الحكم، ويكون في المحكوم له، ويكون في المحكوم عليه، أما نوع الحكم فالعدل فيه أن يكون مبنيًّا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٨].

وأما في المحكوم له فأن لا يراعي في الالتزام بالحق قريبًا، ولا شريفًا، ولا صديقًا، ولا قويًّا، ولا عزيزًا، بل يكون حاكمًا بينه وبين الناس بالعدل، لا يمنح القريب شيئًا من أموال الدولة دون البعيد، ولا يمنح الوجيه ومَنْ هو من الأعيان شيئًا دون الوضيع، ومن ليس من الأعيان، بل يجعل الناس على حدٍّ سواء.

كذلك في محكوم عليه، لا يحمله بغض هذا الشخص على أن يحكم عليه؛ لأن بعض الناس إذا أبغض شخصًا ـ والعياذ بالله ـ ثم مَثُلَ بين يديه في حكومة فإنه يحكم عليه.

ولهذا قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]،

«شنآن» بمعنى بغض، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ [المائدة:٢]، يعني لا يحملنكم صدُّكم عن المسجد الحرام على العدوان بل الزموا العدل.

الثاني: «شابٌّ نشأ في طاعة الله» فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وإنما كان له هذا الأجر العظيم؛ لأن الشاب عادةً يكون غير مستقيم إلا مَنْ هدى الله، فإذا نشأ في طاعة الله وألِفها، وأحبها، وأقامها نال هذا الأجر العظيم، والشاب من البلوغ إلى الثلاثين، وقيل: إلى الأربعين، ولكن يوجد بعض الناس يصل إلى الثلاثين وهو شاب، وإذا جاوز الثلاثين بدأ به الهرم والضعف، ويوجد من ليس كذلك، فالمهم أن الشاب هو صغير السن.

الثالث: «رجل قلبه معلَّق بالمساجد» هل المراد بالمساجد أمكنة السجود، أو أزمنتها، أو نفس السجود، أو الجميع ؟

الظاهر أن المراد الجميع، بمعنى أنه دائمًا يذكر سجوده لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويذكر أوقات السجود، وكلما مضى وقت للصلاة تجده ينتظر الوقت الآخر بلهفٍ وتشوق، وأمكنة السجود ـ وهي المساجد ـ كذلك فإذا خرج من المسجد فقلبه باقٍ في المسجد يألفه ويرجع إليه ويحنُّ إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ

﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة:١٨]، إذن: فهذا الرجل قلبه معلق بالمساجد، وهي السجود، وأوقات السجود، وأمكنة السجود، وإذا كان قلبه معلقًا بالمساجد فإنه من باب أولى يكون معلقًا بالمسجود له، وهو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيكون دائمًا يذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقلبه، ولسانه، وجوارحه، ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، فلا أشرح للصدر ولا أسرَّ للقلب من تعلُّقِه بالله ـ سبحانه وتعالى ـ وكونه دائمًا يذكره، يذكره بآياته الشرعية وآياته الكونية؛ لأنه ما من شيء أمامك إلا وهو دالٌّ على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ:

وفي كل شيء له آيــة   تــدل على أنه واحــدٌ

فكون الإنسان دائمًا مع الله ـ سبحانه وتعالى ـ يذكره بقلبه ولسانه وجوارحه، فهذه هي الحياة الطيبة، وهو أسرُّ ما يكون للقلب، ومع ذلك فيه الأجر العظيم.

الرابع: «رجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرَّقا عليه» لا لقرابة، ولا لأمرٍ دنيوي، ولا لأمرٍ شخصي، ولكن، لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ما أحبه إلا لأنه مطيعٌ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ مجتنبٌ لمعاصيه، والحب في لله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان، بل لا يمكن أن يذوق الإنسان حلاوة الإيمان حتى يوالي في الله ويعادي في الله[1]، فإن هذا هو العروة الوثقى، فهذان رجلان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

تحابا في الله، اجتمعا عليه في الدنيا ما داما حيين، وتفرقا عليه، أي بالموت، ماتا وهما على ذلك، أي: على أنهما متحابان في الله.

والإنسان يحب غيره بعد موتـه، فنحن نحب الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونحب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا ـ رضي الله عنهم ـ وسائر من سبقونا بالإيمان، ومع ذلك فإننا لم نعش معهم، ونحب أيضًا من عشنا معه ومات قبلنا من المؤمنين، فهذا معنى «وتفرقا عليه»، فالتفرق بالأبدان لا يلزم منه التفرق في المحبة.

الخامس: «رجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخاف الله»، رجل دعته امرأة لنفسها لينال شهوته منها، وهي ذات منصب، يعني ليست امرأة دنيئة من أسافل الناس حتى تعافها نفسه من أجل ذلك، وهي ذات جمال أيضًا، فليست قبيحة شوهاء ينفر منها من رآها، بل هي جميلة، وذات حسب، ولم يقل: ذات دين؛ لأنه لو كان لها دين قويم ما دعته، لكنها لها حسب، والمرأة قد تغلبها شهوتها حتى تدنس حسب قومها والعياذ بالله، كما أن الرجل قد يكون كذلك، فقال: «إني أخاف الله» إذن المكان خالٍ، ما عندهما أحد، والرجل قوي عنده شهوة، والدليل على ذلك أنه لم يذكر مانعًا سوى خوفه من الله، لم يقل: ما عندي شهوة، ولم يقل: عندنا أناس، ولم يقل: أخشى أن يرانا أحد، أو يسمع بنا أحد، أبدًا ما خاف إلا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ لكمال عفته.

فالأسباب للفتنة موجودة، وهي الحسب والجمال، والموانع مفقودة، فلا موانع من الخلق تمنعه، ولكن يمنعه خوف الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فقال: «إني أخاف الله» وتركها، وهذا له أُسوة بيوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن يوسف دعته امرأة العزيز، وغلَّقت الأبواب، وقالت: هيت لك، ولكنه امتنع من ذلك، بلا شك، خوفًا من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإلا فإن الرجل لم يكن مفقود الشهوة، بل عنده قدرة، همَّت به وهمَّ بها، ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد أن همَّ رأى برهان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو ما يجعل الله في قلبه من نور الإيمان واليقين، فتركها، وصرف الله عنه السوء والفحشاء؛ لأنه كان من عباده المخلصين.

السادس: «رجلٌ تصدق بصدقة» الصدقة هنا، أعم من أن يكون نفلًا، فهي صدقة في الواجب والمستحب قوله: «فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» قيل: إن المراد بالشمال من على شماله، يعني من الناس بحيث يمدها من اليمين ولا يطلع عليها أحد، وقيل: لا تعلم شماله ـ أي: يده الشمال ـ ما تنفق يمينه، وهذا أقرب، ولكن من المعلوم أنه كناية عن شدة الإخفاء، حتى إنه لو أمكن أن لا تعلم اليد اليسرى ما أنفقت اليمنى لحصل، ولا يقال: إن هذا مجاز؛ لأن كل أحد يعرف بأن اليد اليسرى ليس عندها علم، لكن المعنى أنه لشدة إخفائه للصدقة لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، وهذا لكمال إخلاصه لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وكمال رحمته بأخيه الذي تصدق عليه حتى لا يُخجِلَه أمام الناس؛ لأن كثيرًا من الناس يكره أن

يطلع الناس على أنه فقير يُتصدَّق عليه، فهذا الرجل لشدة إخلاصه لله، وأنه لا يريد أن يمدحه أحد لنفقاته، أو صدقاته، ولشدة رحمته بأخيه حتى لا يرى أحد من الناس أنه منَّ عليه بهذه الصدقة أخفى هذه الصدقة، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

السابع: «رجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»، أي: شوقًا إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومحبةً للقائه؛ لأنه ذكره خاليًا عن حضور الناس، أو خالي القلب عما سوى الله، أو الأمران؟

الظاهر الأمران، خاليًا عن حضور الناس، فهو لم يبكِ رياءً وسمعة، خاليًا قلبه عما سوى الله؛ لأن القلب إذا صفا وخلا من غير الله صار عنده من الخشوع والشوق إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والخوف من عقابه، ما لا يكون إذا كان متعلقًا، أو متذكرًا لغير الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهذا الرجل ذكر الله خاليًا، سواء كان يقرأ، أو يصلي، أو يتأمل، أو يفكر، أو يقرأ في سيرة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو ما شابه ذلك، فالمهم أنه خالٍ، ففاضت عيناه شوقًا إلى ربه ـ سبحانه وتعالى ـ والإنسان أحيانًا يشتاق إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ حتى يودَّ أنه ملاقيه الآن، كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَسْأَلُكَ الشوقَ إلى لِقَائِكَ، في غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّة ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»[1]، والشوق إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ دليل على كمال الإيمان والمحبة، فهذا الرجل كان في قلبه من محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ما أوجب له أن يشتاق

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢١١٥٨)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٢٨٨).

إلى الله، فذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه من البكاء، فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

واعلم أن هذه الأوصاف الحميدة قد يكون في الإنسان صفة واحدة، أو صفتان، أو أكثر، بل قد تجتمع كل الصفات فيه، فيكون إمامًا عادلًا ويكون مُتَّصِفًا بالصفات الأخرى، وفضل الله ـ تعالى ـ يؤتيه من يشاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **فضيلة إخفاء الصدقة**، وأنه كلما أخفاها الإنسان كان ثوابه أكثر، فإن قلت: أليس الله ـ سبحانه وتعالى ـ يثني على العباد الذين أنفقوا مما رزقهم الله سرًّا وعلانية، فما هو الجمع بين هذا الحديث وبين الآية، وكذلك ما الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؟

قلنا: الأصل في الصدقة أن إخفاءها أفضل؛ لأنه أبعد عن الرياء، وأبعد عن إظهار المنّة على المتصدَّق عليه، وأبعد ـ أيضًا ـ عن كسر خاطره أمام الناس، هذا من حيث هي صدقة، فإن اقترن بها ما يجعل إعلانها خيرًا من إسرارها صار إعلانها خيرًا؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، لكن كيف يكون الإعلان خيرًا من الإسرار؟

الجواب: يكون الإعلان أفضل في أحوال:

الأول : إذا كان المقصود الاقتداء، أي أن هذا الرجل تصدق ليراه الناس فيقتدوا به.

الثاني: ربما يكون هذا الرجل الذي تُصِدِّق عليه محتاجًا، ولا تكفيه صدقة رجل واحد، فتصدَّق علنًا إظهارًا لحاجة هذا الرجل لأجل أن يعطيه الناس.

إذن: فقد يكون في إظهارها خير؛ إمّا للمتصدق أو للمتصدَّق عليه، أما للمتصدِّق فهو خير إذا اقتُدِيَ به، وأما للمتصدق عليه وذلك ليعطيه الناس كما أعطاه هذا الرجل، وإلا فإن الأصل الإخفاء.

* * *

٦٣٥ - وعن عقبة ابن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِيءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رواه ابن حبان والحاكم[1].

الشرح

قوله: «**كل**» هذه من ألفاظ العموم، و«**امرئ**» يقال فيها مثلما قيل في «**رجل**» في الحديث السابق، يعني كل امرئ وامرأة.

قوله: «**في ظل صدقته**» يحتمل أن يكون المراد بالظل هنا الحماية، يعني أن الله ـ تعالى ـ يحميه من أجل الصدقة، ويحتمل أن يكون ظلًا حقيقيًا، بمعنى أن الصدقة تجعل كالظل على رأسه، والاحتمال الثاني أولى؛

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي (٣/ ١١٣): رجال أحمد ثقات.

لأن الحقيقة هي الأصل، والصدقة قد تكون ظلًا، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قادر على أن يجعل المعاني أعيانًا، والأعيان معاني، فهو ـ سبحانه ـ قادر على هذا وهذا، فهذه الصدقة، وإن كانت عملًا مضى وانقضى وهي فعل من أفعال المتصدق، لكن المتصدَّق به شيء محسوس، فقد يؤتى به يوم القيامة بصفة شيء محسوس، بل قد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن سورتي البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غيابتان ـ والغيابة: السحابة الملتفة إذا كانت قريبة من الأرض ـ أو غمامتان، أو فِرقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما [1]، فهذا القرآن كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو فعل القارئ، ومع ذلك يجعل الثواب كأنه فرقان من طير صواف، فهذه الصدقة يجعلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ شيئًا محسوسًا يظل صاحبه.

وحدثني ـ وأنا صغير ـ رجل يقول: إنه كان بخيلًا، ولا يأذن لامرأته أن تتصدق بشيء من ماله، فنام نومَة ورأى في المنام كأنه في يوم القيامة، وكأن الشمس قريبة من الناس، والناس يموج بعضهم في بعض، وهم في حر شديد، ومشقة، فجاء شيء مثل الكساء فظلل عليه، لكن فيه ثلاثة خروق تدخل منه الشمس، يقول: فرأى شيئًا يشبه التمرات جاءت وسدَّت هذه الخروق، فانتبه وهو متأثر من الرؤيا، فقصَّها على زوجته، وقال: رأيت كذا وكذا، قالت: نعم الذي رأيته حق، إنه جاءني فقير، وإني

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤).

أعطيته ثوبًا من عندنا صدقة، وجاء بعده فقير فأعطيته ثلاث تمرات، سبحان الله! الثوب هو الكساء الأول، والتمرات هي التي جاءت ورقعت الشقوق الثلاثة التي في الثوب، وهذا الحديث يشهد لصحتها، وفيه دليل على فضيلة الصدقة.

وقوله: «حتى يُفْصَل» هل المراد: تكون ظلًا لصاحبها في جميع يوم القيامة، الحكم بين الناس بين المعتدي والمعتدى عليه، أو الفصل بين الناس حتى في تمييزهم، فريق إلى الجنة وفريقٌ إلى النار؟

فالجواب: الأخير هو المراد، لكنه ملازم للأول.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة الصدقة، وأنها تكون يوم القيامة ظلًا لصاحبها، وأن تكون ظلًا في جميع يوم القيامة حتى يفصل بين الناس.

٢- إثبات يوم القيامة والحساب والجزاء، لقوله: «حتى يفصل بين الناس» وما الذي يقضي فيه أولًا؟ أول ما يقضى بين الناس في الدماء، وأول ما يحاسب عليه الإنسان في حقوق الله الصلاة، فالصلاة في حقوق الله هي أول ما يحاسب عليه العبد، والدماء في حقوق الناس هي أول ما يقضى فيه بين الناس.

* * *

٦٣٦- وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّما مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوبًا عَلى عُرْيٍ كَسَاه اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّما مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ» رواه أبو داود وفي إسناده لين[1].

الشرح

وقوله: «أيما» أي مبتدأ مرفوع بالضمة الظاهرة، لأنها معربة، و زائدة.

قوله: «مسلم» مضاف إليه، وفعل الشرط «كسا»، وجواب الشرط «كساه الله»، وإنما خصه بالمسلم؛ لأن غير المسلم وإن كسا غيره فلا يستفيد من هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٥٤]، ولهذا أجمع العلماء على أن من شرط صحة العبادة وقبولها أن تكون من مسلم، فالإسلام شرط لجميع العبادات، والردة إذا بقيت إلى المات تحيط جميع الأعمال.

قوله: «من خضر الجنة» الخضر هي ما ذكره الله تعالى فقال: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان:٢١]، يعني من السندس الأخضر، واللون الأخضر لونٌ يريح النظر، ويسر النفس؛ ولهذا كانت عامة النباتات من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٤٣٢)، فيه أبو خالد الدالاني، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وما كان يدلّس. التقريب (٢/ ٤١٦).

اللون الأخضر، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [ق:٧]، والأخضر لا شك أنه يَسرُّ النفس، وأن العين ترتاح له أكثر.

قوله: «على عُرْيٍ» إنما خص هذا؛ لأن هذا هو موطن الحاجة، إذ إنه إذا كساه على كسوة فإن هذا فيه إحسان إليه، لكن ليس فيه دفع لضرورته، بخلاف ما إذا ما كساه على عُري.

وقوله: «أيما مسلم» أطعم مسلمًا على جوع، يعني وجد إنسانًا جائعًا فأطعمه فإن الله يطعمه من ثمار الجنة.

قوله: «من ثمار» جمع ثمر وهو ما ينتجه الشجر، ومعلومٌ أن الجنة فيها أنواع متنوعة من الثمرات، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٖ زَوۡجَانِ﴾ [الرحمن:٥٢]، وقال في الجنتين الأخريين: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن:٦٨]، فإذا أطعَمْت مسلمًا على جوع فإن الله يطعمك من ثمار الجنة.

قوله: «وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم» الرحيق معناه الخالص الصافي من كل شيء، ومعلوم أن أنهار الجنة أربعة أنواع: ﴿فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗى﴾ [محمد:١٥]، والمختوم بيَّن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بماذا هو مختوم فقال: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

قوله: «وفي إسناده لين» اللين أعلى من الضعف، يعني لا يصل إلى درجة الحسن ولا ينزل إلى درجة الضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فضيلة كسوة المسلمين وإطعامهم وسقيهم**؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ ذكر هذا الجزاء حثًّا وترغيبًا.

٢- **إثبات الجزاء؛ لقوله**: من فعل كذا فعل الله به كذا.

٣- **أن الجزاء من جنس العمل**؛ لأنه كسا فكُسِيَ، وأَطْعَم فأُطْعِمَ، وسقا فسُقِي.

٤- **إثبات الجنة**؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهي الآن موجودة لقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وستبقى دائمًا وأبدًا، فإنها منذ خلقت لا تفنى، وكذلك النار منذ خلقت لا تفنى.

٥- **إثبات الأفعال الاختيارية للعبد**؛ لقوله: «**كساه، وأطعمه، وسقاه**» ولولا أنها اختيارية ما حثَّ النبي ﷺ عليها، ولا كان للجزاء عليها فائدة.

٦- **أن هذه الأعمال لا تنفع إلا إذا كان الإنسان مسلمًا**؛ لقوله: «**أيما مسلم**»، فإن وقعت هذه الأعمال من الكافر لم تنفعه، ولكن هل يجازى عليها؟ نعم، قد يجازى عليها في الدنيا، فيوسع له في الرزق، ويكشف عنه السوء، ويشفى من المرض، وما أشبه ذلك، أما في الآخرة فلا حظَّ له فيها.

وهل هذا الثواب يكون حتى إذا كان المُنعم عليه ليس مسلمًا؟ أولًا

يكون إلا إذا كان المنعَم عليه مسلمًا؛ لأن الإنعام على المسلم خيرٌ من الإنعام على غير المسلم، ولكن هل في الإنعام على غير المسلم أجر؟

الجواب: نعم، إلا الكافر الحربي، فالإنعام عليه يكون بدعوته إلى الإسلام وإلا يقتل، أما الذمي والمعاهد والمستأمَنُ حتى الحيوانات ففيه أجر، فقد أخبرنا النبي ﷺ عن امرأة بغي رأت كلبًا يلهث من العطش فنزلت وأخذت بخفها من الماء حتى شرب فغفر الله لها، لأنها سقت هذا الكلب على ظمأ، قيل: يا رسول الله، هل لنا في البهائم من أجر، قال: «في كل ذات كبدٍ رطبة أجر»[1].

وهل يؤجر الإنسان إذا أطعم ذَرَّة أو نملة ؟

إن كانت تؤذي فإنه لا يؤجر، وإن كانت لا تؤذي فإنه يؤجر، وقد ذكر ابن القيم قصة عن رجلٍ رأى ذرة تمشي، فوضع لها طعامًا، لكنها تعجز عن حمله، فلما رأت الطعام وعجزت عن حمله ذهبت إلى صاحباتها ودعتهن فجئن، فلما أقبلت الذر رفع الطعام، فجاءت الذر تطلب الطعام، وهذه التي ذهبت تستصرخهن جعلت تبحث فما وجدت شيئًا، فرجعت الذر، ثم وضعه مرة ثانية، ورأته هذه الذرة وتيقنت ورجعت إلى صاحباتها فدعتهن فجئن فلما أقبلن رفعه، فجعلن يطلبنه فما وجدنه، فانصرفن وهذه المرة الثانية، ثم وضعه فلما تيقنته الذرة المرة الثالثة ذهبت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢١).

إلى صاحباتها فجئن إليه فلما أقبلن عليه رفعه في المرة الثالثة فلم يجدنه، يقول: فاجتمعن عليها فقتلنها، وهذا الرجل الذي فعل هذا مع النملة عليه إثم لأنه تسبب في قتلها.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: فحكيت ذلك لشيخنا، فقال ـ رحمه الله ـ: كل ما له إرادة فإنه يكره الكذب، ويجازي على الظلم، إذن يقال: كل شيء يستفيد من الطعام فلك فيه أجر.

٧- أن هذا الجزاء مشروط بكون المنعَم عليه محتاجًا إلى ما أُنعِم به؛ لقوله: «على عُرْي، وعلى جوع، وعلى ظمأ»، فإن لم يكن كذلك، مثل أن يكسو إنسانًا عنده كسوة، فهل يحصل له هذا الأجر؟

الظاهر لا؛ لأن القياس هنا قياس مع الفارق؛ لأنه ليس دفع الحاجة كتحصيل الكمال النافلة.

* * *

٦٣٧- وعن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

الشرح

قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» هذا مبتدأ وخبر، فالأيدي: يدٌ عليا، ويدٌ سفلى، فاليد العليا خيرٌ من اليد السفلى؛ لأن العليا عالية، والسفلى نازلة، وما هي اليد العليا؟

فسَّرها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث آخر بأن اليد العليا هي يد المُعطي، واليد السفلى يد الآخذ، وهذا ظاهر؛ لأن المُعطي أعلى رتبة من المُعطى على كل تقدير، فتكون يده هي اليد العليا.

وقيل: إن اليد العليا هي يد المُعطى بلا سؤال، واليد السفلى يد المُعطى بسؤال، ولكن ما دام الأمر قد فسر من جهة المتكلِّم به فإن تفسير غيره إذا كان لا ينافيه أخذ به، وإن كان ينافيه فإنه لا يؤخذ به، لأن المتكلم بالكلام أعلم به من غيره، إذًا يد المُعطي هي اليد العليا؛ لأن النبي ﷺ فسرها بذلك، واليد السفلى هي يد الآخذ، وإنما كانت خيرًا منها، لأنها مُعطية باذلة؛ ولأن لها منّة، وأما الأخرى فهي معطاة محتاجة متشوفة لغيرها.

قوله: «وابدأ بمن تعول» يعني إذا أعطيت فابدأ بمن تعول، أي: بمن تنفق عليهم، وهم عائلتك الذين في بيتك، ومنهم نفسك، فإنك تعول نفسك، إذ إنك مأمور بإحيائها وإبقائها، ومنهيٌّ عن إتلافها والإضرار بها.

قوله: «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» خير الصدقة، هل يشمل الزكاة، أو المراد به صدقة التطوع؟ الظاهر أنه يعم الصدقة والزكاة؛ لأن الزكاة لابد أن تكون عن ظهر غنى؛ لأنها لا تجب إلا في مالٍ يبلغ النصاب، ولا يجب إلا جزء قليل، وهو ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، ونصف العشر في الزروع التي تُسقى بمؤونة، والعشر كاملًا في الزروع التي تسقى بلا مؤونة، وأما الماشية فليس لها حدٌّ محدود، ولكنها معينة من قبل الشارع، أما صدقة التطوع فقد تكون عن ظهر غنى، وقد لا تكون، فتكون عن ظهر غنى إذا تصدق الإنسان بما زاد عن كفايته وكفاية عياله، حتى وإن كان فقيرًا معدودًا من الفقراء، لكن عنده فاضل عن قوته، وقوت عياله فتصدق به، فهذا صدقته عن ظهر غنى، مثل ذلك: رجل يدخل عليه كل يوم خمسة ريالات، ونفقته وعائلته أربعة ريالات، فتصدق بريال، فصدقته هذه عن ظهر غنى، وهو يعد بهذا الدخل في وقتنا من الفقراء، أي: عرفًا لا شرعًا، لأن دخله في الشهر مائة وخمسون ريالًا، وهذا المبلغ ليس بشيءٍ عُرفًا، لكن مع ذلك نقول: إن هذا الرجل تصدق بصدقةٍ عن ظهر غنىً.

قوله: «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» مفهومه أن الصدقة لا عن ظهر غنى ليست خير الصدقة، فلو أن الإنسان تصدق بما يُنقص كفايته وكفاية عائلته فليست الصدقة هذه خيرًا، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول» فإذا صرفت المال لغير من تعول فقد خالفت أمر النبي

ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلو قال قائل: أنا سأتصدق بما يأتيني من مالٍ، وأبقى أنا وأهلي في حاجة؟

فالجواب: أن هذا ليس بصواب، وليس هذا خير الصدقة، بل خير الصدقة أن تتصدق عن ظهر غنى بالفاضل عن كفايتك وكفاية عائلتك، فإن قيل: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وهذا في مقام مدح الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ؟

فالجواب: أن الإيثار ليس أمرًا دائمًا، وإنما هو أمر يعرض لحاجة فيبقى هذا الإنسان جائعًا يعطي غيره، لكنه يجوع ثم يجد الكفاية.

فإن قيل: ما تقول في قصة أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ حين حثَّ النبي ﷺ على الصدقة، فقال عمر: الآن أسبق أبا بكر، ثم جاء بنصف ماله، فسأله النبي ﷺ: «ما تركت لأهلك؟» قال: الشطر، ثم جاء أبو بكر بكل ماله، فقال ﷺ: «ماذا تركت لأهلك؟» قال: تركت لهم الله ورسوله، فقال عمر: لا أسابق أبا بكر بعد هذا أبدًا[1]، فأبو بكر جاء بكل ماله فتصدق به ؟

فالجواب: كما قال أهل العلم: إن الإنسان له أن يتصدق بكل ماله بشرط أن يعلم من نفسه وأهله الصبر على التقشف، أما إذا كان لا يعلم

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)؛ والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٧٥).

الصبر من نفسه، ولا من أهله، فإنه لا يتصدق بكل ماله، بل يجب عليه أن يُبقيَ كفايته.

قوله: «ومن يستعفف يُعفَّه الله، ومن يَسْتغن يغنه الله» «يستعفف، ويستغني» الفرق بينهما أن الاستعفاف فيما يتعلق بالشهوة الجنسية، والاستغناء فيما يتعلق بالمال، يعني من يستعفف عن المحرم، سواء كان ذلك نظرًا أو لمْسًا، أو قَوْلًا، أو فعلًا، والفعل يراد به الزنا الأكبر، فمن استعفَّ أعفه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠]، فمن يستعفف يعفَّه الله ـ أي: يعينه ـ حتى يكون عفيفًا بدون أن يتكلف العِفَّة؛ لأن تكلف العفة مأخوذ من قوله: «من يستعفف»، أما العفة التي تكون طبيعية فهي قوله: «يعفه الله».

ويحتمل أن يراد بقوله: «يعفه الله» أي: يهيئ له ما يعفه، من زوجة أو مملوكة يمين، فقوله: «يعفه الله» يحتمل معنيين: أحدهما أن يجعل العفة طبيعة له، فبعد أن استعف ومرَّن نفسه على العفة لا ينظر إلى شيء من المحرّم، أو أن المعنى يهيئ له ما يعفّه من زوجة، أو ملك يمين.

قوله: «ومن يستغن يغنه الله»، هذا يخاطب به من يأخذ الصدقة، يعني من يستغن عما في أيدي الناس من المال فإن الله تعالى يغنيه، وهل

معنى «يغنه الله» أي: يرزقه مالًا يستغني به عن غيره، أو المعنى أن الله يجعل الغنى في قلبه، وليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس، فأيهما ؟

الجواب: شامل للأمرين، فكم من إنسانٍ خزائنه مملوءة، ولكن قلبه معدم، والعياذ بالله فتجد المال كثيرًا عنده لكنه كالأرض الرملية لا تروى من الماء، فهو لا يروى من المال أبدًا، وكم من إنسان ليس عنده إلا شيء يسير جدًا، فهو كالزجاجة صافية، ولا تشرب ماء، والمعنى أنه لا يهتم بشيء، فقد استغنى قلبه بما في يده من قليل أو كثير، وهذا أمرٌ واضح.

إذا فقوله: «يغنه الله» يشمل أمرين: الغنى الذي هو كثرة المال، والغنى الذي هو غنى القلب، واستغناؤه بما في يده عن طلب غيره.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تفاضل الناس في الدرجات؛ لقوله: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى».

٢ - أن المُعطي خير من الآخذ، وهو واضح؛ لقوله: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى».

٣- أن الإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على غير الأهل، فلو قال قائل: أنا عندي درهم، فهل أتصدق به على فقير أو أعطيه لأهلي المحتاجين له؟

الجواب: يقال: أعطه لأهلك، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٤ - أن على الإنسان عائلة، ويتفرع على هذا وجوب الإنفاق على العائلة؛ لقوله: «وابدأ بمن تعول».

٥ - تفاضل الأعمال؛ لقوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ويلزم، من تفاضل الأعمال تفاضل الإيمان؛ لأن الأعمال من الإيمان فتفاضلها تفاضل له، وعندنا دليل على أن العمل من الإيمان، وهو قوله ﷺ: «الإِيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً ـ أو بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً ـ أَعْلاَهَا قَوْلُ لا إلهَ إِلاَّ اللهُ، وأَدْنَاها إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ»[1]، وهذه أعمال جعلها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إيمانًا.

ويؤخذ منه الرد على طائفتين مبتدعتين بل على ثلاث طوائف: المرجئة والوعيدية، والوعيدية طائفتان: معتزلة وخوارج؛ لأن المرجئة والوعيدية كل منهما يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فالمرجئة يقولون: إن الإيمان هو إقرار القلب وهو لا يتفاضل، والوعيدية يقولون: إن الإيمان هو إقرار القلب وجميع الأعمال، وهو إما أن يوجد كله، وإما أن يعدم كله.

٦ - أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهو كالفرع لقوله:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

«وابدأ بمن تعول»، لأنك إذا بدأت بمن تعول فما زاد فهو عن ظهر غنى، فيكون خير الصدقة.

٧- أن من طلب العفة أعفَّه الله؛ لقوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

ومن لم يطلب العفة لم يوفق لها، فمن أرسل نظره وشهوته فيما حرم الله بقي قلبه ـ والعياذ بالله ـ منفتحًا لا ينسد، متبعًا لكل رذيلة، يؤخذ هذا من باب المفهوم؛ لأن الكلام له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه «من يستعفف يعفه الله»، ومفهومه من لا يستعفف لا يعفه الله.

٨- أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

٩- أن من استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله عنهم؛ لقوله: «من يستغن يغنه الله»

١٠- أن من لم يستغنِ عمّا في أيدي الناس لم يغنه الله عنهم، بل يبقى دائمًا متلهفًا إلى ما في أيديهم، حتى إنه إذا وجد مع أحدٍ شيئًا وأعجبه قال ما أحسنه!، من أين اشتريته، دلَّني عليه، أو اشترِ مثله، وما أشبه ذلك، وربما خجل الآخر، وأعطاه إياه.

١١- هل يؤخذ منه أن الغني أفضل من الفقير؟ الحقيقة أن كلمة أفضل فيما لا يمكن للإنسان تحصيله لا ترد علينا، لكن قد يقال: هل الغني الشاكر أكمل حالًا أم الفقير الصابر؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، وكثر فيها النزاع، فعند الصوفية أن الفقير الصابر أفضل وخير، وعند الآخرين أن الغني الشاكر أفضل

وخير، قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ذَهَبَ أهلُ الدُّثورِ بِالأُجُورِ» وفيه: «ذلكَ فَضلُ الله يُؤتيهِ مَنْ يَشاءُ»[١]، وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «نِعْمَ المالُ الصَّالِحُ بِيَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»[٢].

ولولا المال ما قام الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد غالبًا مبني على المال، ولهذا لا شك أن الغني الشاكر أفضل من حيث تعدي نفعه، لكن من حيث كمال الحال فقد يقال: إن الفقير الصابر أكمل؛ لأنه ليس لديه دنيا تغريه، ومع ذلك فكلما تأملت حال كل واحدٍ منهما وجدت أن الابتلاء بالنعم قد يكون أشد امتحانًا من الابتلاء بالنقم؛ لأن المبتلى بالنِّقَم إما أن يصبر صبر الكرام وإما أن يسلو سلو البهائم، لكن المبتلى بالنعم، فقليل من الناس من يقيد النعمة، ويشكرها، فالابتلاء بالنعم عظيم.

والذي يترجح عندي أن الغني الشاكر أكمل حالاً من الفقير الصابر، وقد بحث ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذا الموضوع في كتابه (بدائع الفوائد)، وهذا الكتاب ـ في الحقيقة ـ على اسمه، فيه من الفوائد شيء كثير، لا تكاد تجده في غيره، لكنه يشبه كتابًا لابن الجوزي ـ رحمه الله ـ من بعض الوجوه يسمى (صيد الخاطر)، يعني ما طرأ على خاطره قيَّده.

وهكذا ينبغي لطالب العلم أيضًا إذا عنّت له فائدة فريدة يَقِلُّ وجودها في الكتب، أو يقل وجودها في الواقع أن يقيدها؛ لئلا ينساها،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٧٣٠٩).

وقد قيل[١]:

العلم صيدٌ والكتابة قَيْدُهُ قَيِّدْ صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة

والشاهد من هذا الحديث للباب قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وأما قوله: «ومن يستعفف يعفه الله» فهذا الذي قد يكون خارجًا عن الموضوع، «ومن يستغن يغنه الله»، وهذا يخاطب به من يأخذ الصدقة، وأنه كلما استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله.

* * *

٦٣٨- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قِيلَ: يَا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم[٢].

الشرح

قوله: «أي الصدقة أفضل» المراد بالصدقة هنا صدقة التطوع؛ لأن

---

(١) البيتان للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، في إعانة الطالبين (٤/ ٢).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٨٤٨٧)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٤٢٨)؛ وابن حبان في الصحيح (٣٣٤٦)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٤)؛ وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الصدقة الواجبة تكون من غير جُهْدٍ، لأنها لا تجب إلا على من يملك النصاب، وقد يقول قائل: إن هذا ليس بلازم؛ لأن الصدقة الواجبة قد تكون ـ أيضًا ـ من جهد المقل، كأن يكون رجل عنده عائلةٌ كثيرة، ومن عنده عائلة كثيرة فإن النصاب أو النصابين لا يُعدان شيئًا بالنسبة لكفايته، فهو مُقِل، وإن كان عنده نصاب أو نصابان؛ لأن عائلته كثيرة، والمؤونة شديدة، وعليه فينبغي أن يقال: الصدقة هنا شاملة للصدقة الواجبة (وهي الزكاة) وصدقة التطوع.

ومن المعلوم أن جنس الواجب أفضل من جنسه من التطوع؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «ما تَقرَّبَ إليّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افتَرَضتُهُ عَلَيْهِ»[(١)]، فلو قال قائل: أيهما أفضل: صلاة الفجر ركعتان، أو صلاة الضحى ركعتان؟ قيل: صلاة الفجر، لأنها واجبة، ودرهم من زكاة أفضل من درهم من صدقة تطوع.

قوله: «جهد المقل» أي: طاقة المقل، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]، فالجُهد بمعنى الطاقة، وأما الجَهدُ فهو بمعنى المشقة، ومنه حديث الوحي: «غَطَّنِي ـ يَعْني جبريل ـ حتَى بَلَغ مِني الجَهدُ»[(٢)]، أي: المشقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

و«المقل» الذي ليس عنده إلا مالٌ قليل، ولكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرشد إلى أن نفقتك على أهلك صدقة؛ ولهذا قال: «وابدأ بمن تعول»، فإن إنفاقك على من تعول صدقة، فإذا بدأت بمن تعول ما ورد على من تعول دخل في الحديث السابق: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[1].

وبهذا يمكن الجمع بينه وبين الحديث السابق؛ لأن الحديث السابق يدل على أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهنا يدل على أن أفضل الصدقة ما كان جُهَد مُقلٍّ، فيقال: إذا بدأت بمن تعول صار الزائد عن ظهر غنى وإن كان من جهد المقل، وحينئذ لا يكون بينه وبين الأول منافاة، إذ الصدقة خيرها ما كان عن ظهر غنى مطلقًا، ثم إن كان هذا المتصدق غنيًّا واسع الغنى، فإن الصدقة ممن دونه أفضل؛ لأنها جهده.

مثال ذلك: رجلٌ عنده مليون درهم، وآخر عنده عشرة ريالات، تصدق صاحب العشرة بخمسة ريالات، وصاحب المليون بخمسة ريالات، فأيهما أفضل؟

الجواب: من حيث النسبة: الذي تصدق بخمسة من عشرة تصدق بنصف ماله، والذي تصدق بخمسة من مليون تصدق بنسبة ضئيلة جدًا؛ فلهذا صار الأول أفضل؛ لأن الخمسة عليه أشق من الخمسة على صاحب المليون؛ لأنها نصف ماله، فالمهم أن خمسة من عشرة أفضل من خمسة من

---

(١) سبق برقم (٦٣٧).

مليون، بل ومن مئة، وهذا معنى قوله: «جهد المقل»، ولكن الكل عن ظهر غنى، لأنه قال: «وابدأ بمن تعول».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم؛** لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ يسألون الرسول ﷺ، والسؤال عن العلم دليل على الرغبة فيه؛ ولهذا قيل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: بِمَ أدركت العلم؟ قال: أدركت العلم بلسان سؤول، وقلب عقول، وبدن غير ملول، ثلاثة أشياء:

لسان سؤول: يسأل ويبحث، حتى إنه رضي الله عنه يأتي إلى الرجل من أصحاب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبلغه أنَّ عنده حديثًا عن رسول الله ﷺ، فيأتيه في القائلة فيضع رداءَه على عتبة الباب، وينام حتى يستيقظ صاحب البيت، فيسأله عن الحديث!![1] من الذي يجلس على عتبة العلماء في القائلة حتى يخرجوا فيسألهم؟! ما منا أحد يفعل ذلك، حتى إن الرجل يقول له: يا ابن عم رسول الله كيف تفعل هذا؟ فيقول: أنا طالب علم، وطالب العلم يذل نفسه، لا للعالم لأنه عالم، ولكن لأجل العلم.

والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يسألون رسول الله ﷺ، وسؤالهم لا لمجرد العلم، بل للعلم الذي يراد به التطبيق، وهذه هي ثمرة العلم، أن يُعملُ به ويطبقه صاحبه، فإن لم نطبق صار علمنا كَلا علمٍ، بل أشد من الذي

---

(١) أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه، رقم (٥٦٦).

لا علم عنده؛ لأن هذا حمل شيئًا فلم ينفعه، كمثل الحمار يحمل أسفارًا.

إذن: عندما نأتي للعلماء ونسألهم ينبغي لنا أن نسألهم لا لأجل أن نعلم فتكون علومنا نظرية، بل لأجل أن نعمل فتكون علومنا نظرية تطبيقية، وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل[1]، ونحن نحمد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أننا اليوم نرى شبابًا يطبقون ما علموا، فتجد الشاب الذي يتقي الله ما استطاع، يطبِّقُ ما علم في صلاته، وفي جميع أحواله، وهذه هي ثمرة العلم، بينما نجد بعض العلماء الذين نعرف أن عندهم علمًا كثيرًا، ولكن عندما تشاهدهم في عباداتهم، ومعاملاتهم، تجدهم لا يطبقون ذلك كما ينبغي.

٢- أن الأعمال تتفاضل؛ لقولهم: «أي الصدقة أفضل؟» فأقرَّهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والأعمال تتفاضل في جنسها، وفي كيفيتها، ففي جنسها تتفاضل، فقد سئل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، يقول ابن مسعود قلت: ثُمَّ أي؟ قال: «بِرُّ الوالِدَين»، قلتُ: ثمَّ أيّ؟ قال: «الجِهَادُ في سَبيل الله»[2].

فالأعمال تتفاضل من حيث الجنس، فالواجب أفضل من التطوع،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٥٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي أنزلت بعدها، حتى نتعلم ما فيهن» وصحح الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

والصلاة على وقتها أفضل من بر الوالدين، وبر الوالدين أفضل من الجهاد، وهذا اختلاف جنس، فقوله: «أي الصدقة أفضل»؟ اختلاف نوع، أو إن شئت قل: كيفية.

إذن نقول: الأعمال تتفاضل، ويلزم من تفاضل الأعمال - ونحن نقول بقول أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان - يلزم منه تفاضل الإيمان، فيكون في ذلك ردٌّ على قول طائفتين مبتدعتين، وهما المرجئة والوعيدية، المرجئة الذين يقولون: إن الناس لا يتفاضلون في الإيمان فهم سواء في كماله؛ أفسق الناس وأطوع الناس على حدٍّ سواء، والوعيدية الذين يقولون: إن الإيمان لا يتبعض، إما أن يوجد كله أو يعدم كله، حتى إن فاعل الكبيرة عندهم خارج من الإيمان.

٣- أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثير المال؛ لقوله ﷺ: «جهد المقل»، واعلم أن الصدقة تتفاضل في كميتها بالنسبة إلى مال المتصدق، وتتفاضل أيضًا في محلها، أي: في موضعها الذي وضعت فيه، فالصدقة على الفقير ذي العيال الذي لا يسأل أفضل من الصدقة على فقير لا عيال عنده، أو على فقير يسأل الناس؛ لأن الأول أحوج وأورع وأزهد، والثاني الذي ليس عنده عيال ويسأل، فهذا في الغالب يكون عنده أموال كثيرة، لأنه واحد ويسأل فتأتيه أموال كثيرة، وهو لا ينفق، ولذلك يوجد عند بعضهم أموال كثيرة.

٤ - أن الأولى والأفضل أن يبدأ بمن يعول، فلو جاءه شخص يقول:

أنا عندي مال، فعلى مَن أتصدق: قلنا: على من تعول، ومنهم نفسك، لقوله: «وابدأ بمن تعول».

٥- أنه ينبغي له أن يبدأ بالأهم فالأهم؛ لقوله: «ابدأ بمن تعول»، فالذين تعولهم نفقتهم واجبةٌ عليك، والأجانب الصدقة عليهم تطوع.

* * *

٦٣٩- وعنه ر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا. فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسول الله، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قال: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم[1].

الشرح

قوله: «تصدقوا» فعل أمر، وهل هو على سبيل الوجوب؟ فالجواب: إن كان المراد به الزكاة فعلى سبيل الوجوب، وإن كان المراد به ما زاد على الزكاة فعلى سبيل الاستحباب، والصدقة بذل المال لمستحقه؛ وسميت بذلك لأنها تدل على صدق إيمان الباذل؛ لأن المال محبوب إلى النفوس كما

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٤٤١)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٤٨٨)، وابن حبان (٣٣٣٧)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وكذلك أخرجه أحمد برقم (٧٣٧١).

قال الله ـ تعالى ـ عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [الفجر:٢٠].

فإذا بذل محبوبه لنيل أمر غائب دلَّ على صدق إيمانه؛ لأنه عندما يبذل درهمًا يريد به عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فهل هو يشاهد هذا الشيء؟ لا، ولكن يؤمن به، وبَذْله المحبوب يدل دلالةً واضحةً على أنه مؤمن بالجزاء عليه، وإلا لما بذل هذا المال الذي يحبه، وتعب عليه.

قوله: «فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينارٌ. قال: تصدق به على نفسك» بدأ بالنفس؛ لأن حماية النفس واجبة، فإذا كان هذا في إمداد النفس بما فيه قوامها، فكيف بدفع الضرر عنها؟ فيجب عليك أن تنفق على نفسك، وهذا الإنفاق إمداد للنفس بما فيه قوامها فما بالك بدفع ما يضرها، فإن ذلك أوجب؛ ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتناول شيئًا يضره، سواء كان مأكولًا أو غيره.

فإذا خاف الإنسان إذا أكل أن يتخم، ويمتلئ بطنه، حتى لا يستطيع أن ينهض إذا جلس، ولا أن يركع؛ لأنَّ بطنه مملوء، ويخشى أيضًا أن تتغير معدته برائحة كريهة، ففي هذه الحال يحرم عليه الأكل، حتى لو كان الأكل من أطيب الطيبات، والناس الآن يأكلون كثيرًا وإذا أكلوا طلبوا ما يهضم أكلهم، فالإنسان مأمور بأن يتصدق على نفسه، وأن يمدها بما فيه بقاؤها، فمن باب أولى أن يكون مأمورًا بما يحمي نفسه من الضرر.

قوله: «**قال: عندي آخر. قال: تصدَّق به على ولدك**»، وفي رواية للنسائي: «**تصدق به على زوجك**»، قبل الولد، وهذه الرواية أصح، ولعل الراوي إما نسي أو اختصرها، فالمهم أنه يبدأ بعد نفسه بالزوجة؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق على النفس في الواقع؛ لأنك إذا لم تنفق على الزوجة قالت: طلقني، وتجبرك على الطلاق، فإذا طلقتها فمعناه أنك حرمت نفسك من التمتع بها، إذن فالإنفاق على الزوجة عائدٌ إلى مصلحة الزوج نفسه، فيكون الإنفاق عليها من باب الإنفاق على النفس؛ ولهذا يُبدأ بها قبل الولد، وقبل الوالدين؛ لأن نفقتها من الإنفاق على النفس، ثم إن نفقتها معاوضة عن الاستمتاع بها، وإذا مُنع العوض، فلصاحب الحق أن يمنع المعوض فيعود الضرر على الإنسان نفسه.

قوله: «**قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك**»، يوجد نسخة «**على زوجك**»، والظاهر أن النسخة الصحيحة من البلوغ حذفها؛ لأن صاحب سبل السلام أشار إلى الرواية الثانية، وأشار إلى أنها محذوفة من هذا الحديث.

فقوله: «**تصدق على خادمك**» الخادم بعد الولد؛ لأن الولد لا انفكاك منه، لكن الخادم تستطيع أن تنفك منه، وإن كان مملوكًا بعته، وإن كان حرًّا فسخت الأجرة بينك وبينه، وذهب إلى غيرك، لكن الولد لا انفكاك منه.

فعندنا في هذا الحديث دنانير خمسة: على النفس، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على الخادم، بقي واحد.

قال: «عندي آخر، قال: أنت أبصر به»، معناه ضعه حيث شئت، ضعه في المساجد، في إصلاح الطرق، في الجهاد في سبيل الله، في أي شيء شئت، فبعد هذه الأمور المرتبة أنت أبصر به.

في هذا الحديث لم يذكر الوالد، فاختلف العلماء هل الوالد مقدم على الولد، أو الولد مقدم على الوالد؟

فقال بعض العلماء: الولد مقدم على الوالد؛ لأن الولد بضعة وجزء منه فيكون مقدمًا.

وقال بعضهم: إن الوالد مقدم على الولد؛ لأن الوالد يجب بِرُّه، وبِرُّه أوكد من صلة الابن، فالإحسان إلى الابن من باب صلة الأرحام، والإحسان إلى الوالد من باب بر الوالدين، وهو أعظم الحقوق بعد حق الله ثم حق رسوله، وهذا هو الأقرب أن يبدأ بوالديه، ولكن أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان الوالدان لا يمكن أن يقوما بنفقتهما، لكبرهما، أو مرضهما، أو ما أشبه ذلك، وإلا لكان الولد مقدمًا، فإذا فرضنا أن أحدًا من الناس عنده دينار، إما أن يعطيه ولده الصغير الذي لا يستطيع أن يكتسبه لنفسه، كمن له سنتان، أو أباه الكبير الذي يستطيع أن يتكسب، فهنا نقدم الولد، لأن الأب بإمكانه أن يعمل كأن يحتطب ـ مثلًا ـ ويبيع الحطب، وما أشبه ذلك.

لكن إذا فرضنا المسألة أنه لا يمكن أن يكتسب أبدًا، لا الأب ولا

الابن، فحينئذ يحصل الخلاف الذي ذكره أهل العلم، فهل يقدم الولد أو يقدم الوالد؟

وهذا الذي ذكره الرسول ﷺ في الترتيب جوابًا على سؤال السائل، هل السائل حين سأل يريد أن يعرف الحكم، ويجعل هذا العلم في رأسه، أو يريد أن يجعل هذا العلم ظاهرًا في سلوكه؟

الجواب: الأخير؛ لأن هذه هي حال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الصدقة لقوله ﷺ: «تصدقوا» وكل ما أمر به النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه مشروع، فإن كان من العبادات فهو إما مستحب وإما واجب، وإن كان من غير العبادات فإنه جائز، ويكون الأمر للإرشاد، وهنا الصدقة من العبادات، وعلى هذا فتكون مستحبة في المستحب، وواجبة في الواجب.

٢ - أنه يشرع للإنسان أن يبدأ بنفسه أولًا؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تصدق به على نفسك».

٣ - أن الإنفاق على النفس صدقة، ولكن هي صدقة شرعًا، أما عرفًا فلا، وعلى هذا فلو أن الإنسان حلف وقال: والله لأتصدقنّ، ثم ذهب إلى المطعم وأفطر فلا يكون بارًّا بيمينه عُرفًا؛ لأن الصدقة عرفًا إنما تكون لغير نفس الإنسان، بل ولغير نفقته على زوجته وأهله، فيستفاد من هذا أن الصدقة في الشرع أوسع منها في العرف.

٤ - الترتيب بين المصالح وأن الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده، أو بزوجته، على اختلاف الروايتين، والمشهور تقديم الزوجة؛ وعللوا ذلك بأن الزوجة إذا لم ينفق عليها قالت: طلقني، فإذا طلقها فقد فوَّت مصلحة تعود إلى نفسه، بخلاف الولد.

٥ - جواز اتخاذ الخادم؛ لقوله: «على خادمك»، وهذا إقرار من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على اتخاذ الخَدَم، والسُّنة في ذلك كثيرة، بل حتى في القرآن ما يدل عليه، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١].

ولكن هل نقول: إنه يقتصر فيه على الحاجة، أو أن للإنسان أن يتخذ خدمًا ولو كثروا؟

الجواب: أنه ينبغي أن يقتصر في ذلك على الحاجة، لأمور:

الأمر الأول: أن هؤلاء الخدم إذا كثروا لزمك من المؤونة والمراعاة والمسؤولية ما لا يلزمك لو كانوا أقل، وهذا قد يتعبك في يومٍ من الأيام.

الأمر الثاني: أن كثرتهم قد تؤدي إلى النزاع فيما بينهم، فقد لا يتفقون على شيء واحد ويتنازعون.

الأمر الثالث: أن كثرتهم قد تؤدي إلى التَّرَف، فينغمس الإنسان فيه وتغرُّه الحياة الدنيا.

الأمر الرابع: أن هذا قد يتخذ مباهاة بين الناس أيهم أكثر خدمًا، وحينئذ يقال: إذا جاز الخادم فينبغي أن يكون على قدر الحاجة فقط.

٦- **أن المفاضلات قد يكون لها غاية**، بمعنى أن الإنسان يبين له الأفضل حسب المراتب، ثم يقال له: الباقي أنت أبصر به، ولكن يشكل على هذا أن الإنسان أحيانًا قد يرى أن المُفضَّل دون المفضل عليه في الأولوية، وهذا ما يعبر عنه عند الفقهاء بقولهم: «قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل»، فيقال في الجواب على هذا: إن الحديث الذي معنا وأمثاله إنما يعني من حيث الإطلاق، أما إذا وجدت أمور توجب أن يقدم المفضول على الفاضل فهذه الأمور لها حكمها الخاص.

٧- **جواز إخبار الإنسان عما عنده من المال**، لقول الرجل: **«عندي دينار.. عندي آخر.. عندي آخر»**، ولم يعنفه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بل أقره، لكن ينبغي أن يكون هذا إذا لم يتخذه على سبيل المفاخرة والمباهاة، وإلا فلا، ثم ينبغي أيضًا ألا يخشى بذلك ضررًا، فإن خشي بذلك ضررًا فإنه لا ينبغي أن يخبر بذلك.

مثال ذلك: لو كان عندك مال كثير وأخبرت زوجتك بأن عندك مالًا كثيرًا، فقد يكون في ذلك ضرر؛ لأن هذه الزوجة كلما رأت عند الناس شيئًا قالت لزوجها: أحضر لنا مثله.

هناك ضرر آخر، فقد حكى لي بعض الناس في زمن سابق أنه كان معه كيس فيه رصاص يُستعمل للصيد غالبًا، وكان معه صاحب له في السفر،

وظن صاحبه أن الذي معه في الكيس دراهم ودنانير، فطمع فيه، وحدثته نفسه أن يقتله ـ والعياذ بالله ـ ليأخذ الدراهم التي معه، يقول: فلما كان ذات يوم جاء إليَّ، وقال: يا أبا فلان، أعطني البندقية لأني قد رأيت أرنبًا فأصيدها، وكان هذا الرجل ذكيًا فقد أحسَّ منه برائحة نتنة؛ لأن الإنسان إذا كان عنده شيء من الفتنة ـ كما يقولون ـ ظهرت منه رائحة رديئة، وهذا الرجل قد جرب الأسفار، فهو رجل عارف، فقال له اصبر، وشق الكيس في الحال، وأخرج ما فيه وقال: هذه ليست دراهم، بل رصاص، ووبخه على ذلك.

المهم لو أخبرت الناس بما عندك من مال، وأنت تخشى على نفسك فلا ينبغي، أما إذا كانت المسألة مأمونة فلا بأس.

* * *

٦٤٠- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنَ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا**» متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه، رقم (١٤٢٥)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم (١٠٢٤).

الشرح

قوله: «إذا أنفقت المرأة» كلمة «المرأة» هنا هل المراد بها الزوجة أو المراد ما هو أعم؟ قد يقال: إن المراد ما هو أعم من الزوجة يعني المرأة القائمة على البيت، سواء كانت الزوجة أو الأم، أو غيرهما، فقد يكون الإنسان ليس له زوجة، وتكون أمًّا، أو عمة أو أختًا، وهو الذي يأتي بالمال، فيمكن أن يقال: إن المراد هنا: ربة البيت، زوجة كانت أو غيرها، ولكن كل هذه الاحتمالات يمنعها ما في آخر الحديث، وهو قوله: «ولزوجها أجره ...».

المراد: الزوجة؛ لقوله في آخر الحديث: «ولزوجها أجره بما اكتسب».

قوله: «من طعام بيتها» هل الإضافة هنا إليها على سبيل التملك أو الاختصاص؟ الظاهر أنه على سبيل الاختصاص، وأن البيت ملك لزوجها، وليس لها.

قوله: «غير مفسدة» حال من المرأة، يعني أنفقت حال كونها غير مفسدة، يعني لا تريد إلا الإصلاح، فلا تريد إفساد المال وتبذيره على غير وجهٍ مشروع، بل هي تنفق على فقير، وعلى قريب، وما أشبه ذلك، فالمهم أنها غير مفسدة، وهذا شرطٌ أساسي في كل ما يطلب به الأجر، فكل ما يطلب به الأجر إذا كان مقترنًا به الفساد فالله لا يرضاه؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ويقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤].

وقوله: «كان لها أجرها بما أنفقت» الباء هنا للسببية، أي: أجر إنفاقها وإعطائها.

وقوله: «ولزوجها أجره بما اكتسب» الباء ـ هنا أيضًا ـ للسببية، أي: أجر إنفاقها؛ لأن الزوج هو الذي اكتسب المال، وأحضره إلى البيت، وهي التي أنفقت وتبرعت فلها أجر الإنفاق، ولزوجها أجر الاكتساب، وهنا الجهة مختلفة والطعام واحد، لكن لأن هذا اكتساب وذاك إنفاق.

قوله: «وللخازن» أي: الذي يخزن الطعام، ويقوم عليه في أماكن التبريد، كالثلاجة أو ما أشبه ذلك، فهذا يقال إنه خازن، وهو في نفس الوقت خادم.

قوله: «مثل ذلك» أي: مثل أجورهم، لكن له أجر الخزانة؛ لأنه ما اكتسب المال ولا أنفقه، لكنه قائم على حفظه فله أجر الخزانة ـ أي: أجر الحفظ ـ فالأجور مختلفة الأسباب، فالمرأة بالنفقة، والزوج بالاكتساب، والخازن بخِزانته.

قوله: «لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»، وهذا من نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فلا يقال للخازن: أجرك ينقص؛ لأن المال من غيرك، ولا يقال للمرأة: أجرك ينقص؛ لأن المال من غيرك، فإن كان الزوج قد أمر بذلك فله أجر الأمر أيضًا، مع أجر الاكتساب؛ لأن الأجور إنما تصدر من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ حكم عدل يُعطي الإنسان أجره بقدر

عمله، مع التفضيل في الحسنات، لكن لا يعطي أحدًا من حسنات غيره، وإنما يُعطي كل إنسان حسناته ويأجره بقدرها، وهذا الحديث فيه ثلاثة أُجِروا كلهم بقدر أعمالهم، وهذا حقيقة العدل، وهو نعمة كبيرة، فهذا شيء واحد صار الأجر فيه لثلاثة: المرأة، والزوج، والخازن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز إنفاق المرأة من طعام البيت** بشرط أن تكون غير مفسدة.

٢ - **وأن لها أجرًا بذلك.**

٣- **وظاهر الحديث أن هذا الأجر ثابت،** وإن لم يأذن زوجها بذلك، ولكن يشترط أن يكون هذا داخلًا فيما يقتضيه العرف، أي: فيما جرت به العادة؛ لأن ما جرت به العادة مأذون فيه عُرفًا، والقاعدة الشرعية أن ما أُذن فيه عرفًا فهو كالذي أُذن فيه نُطقًا، فإن تصدقت بأكثر مما جرت به العادة، كأن أخذت الدلال، وأباريق الشاي، وأكياس الأرز، وأكياس السكر، والشاي، وتصدقت بها، وجاء الزوج فلم يجد شيئًا من النفقة ولا من الأثاث، فهذا غير صحيح، وقد يقال: إنه داخل في قوله: «غير مفسدة» لأن هذه الأشياء وجهت توجيهًا سليمًا، فقد أعطت الفقراء، والأقارب، وما أشبه ذلك، لكن في الواقع هي من حيث البيت مفسدة ولا شك في ذلك، فإذن يقال: لا بد أن يكون مما أُذن فيه عرفًا.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الزوج بخيلًا لا يرضى أن تبذل شيئًا، أو غير بخيل، ولكن هل هو مراد؟ الظاهر أنه غير مراد، لأنه

لا يحل مال امرئ مسلم إلا برضاه كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فلا بد من الرضا، فإذا علمت أن الزوج بخيل لا يرضى أن تتصدق ولا بتمرة فلا تتصدق.

وهنا مسألة تشكل على بعض النساء، وهي أن الزوج يأتي أحيانًا بحاجاتٍ كثيرة للبيت، لكنها تفسد إذا تأخر أكلها، فتقول الزوجة: أنا بين أمرين: إما أن أتصدق بالزائد، وإما أن يبقى ويفسد، وزوجي يقول: لا تتصدقي بشيء حتى لو فسد، فهل يجوز لها أن تتصدق؟

الجواب: لا يجوز أن تتصدق؛ لأنه ما طابت نفسه ببذله، وهي ليس لها ولاية عليه. لكن يقال فيما لو تصدقت، وعرفت ما تصدقت به، فإذا نفد السليم اشترت من مالها مقابل ما تصدقت به، فهل يجوز هذا؟

الجواب: أنَّ هذا يجوز، فإذا كانت تريد أن تضمن مثل ما أدخل البيت فهذا لا بأس به، وهو أفضل من أن يفسد عليهم، وهو ـ أيضًا ـ إصلاح، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول في اليتامى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، هذه امرأة مصلحة، أما عمل زوجها في منعه لها فليس بصواب، وكان عليها أن تقنعه قدر ما تستطيع أن ذلك لا يجوز.

فيؤخذ من الحديث قاعدة تصرف الفضولي، وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وقد اختلف العلماء هل ينفذ تصرفه أم لا؟

والراجح: أنه ينفذ بالإجازة، إلا ما يحتاج إلى نية مثل الزكاة، فهذا قد يقال: إنه لا ينفذ؛ لاشتراط النية، وقد يقال إنه ينفذ؛ لأنه إذا أذن له فقد أقامه مقامه.

* * *

٦٤١ - وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود ـ رضي الله عنها ـ فقالت: يا رسول الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لي فَأَرَدْت أَنْ أَتَصَدَّق بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّه وَوَلَدُهُ أحقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رواه البخاري[١].

الشرح

هذا الحديث يذكر أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة عبدالله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حين أمر النبي ﷺ بالصدقة أرادت أن تتصدق بحلي لها، ولما أرادت أن تتصدق به قال زوجها عبدالله: أنا وولدك أحق من تصدقت به عليهم، فأشكل عليها الأمر، كيف تتصدق بمالها على زوجها وولدها؟ فجاءت تسأل النبي ﷺ عن قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فأخبرها النبي ﷺ أن هذا القول حَقٌّ، وأن زوجها وولدها أحق من تصدقت به عليهم، وهذه القصة واضحة بينة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

فقولها: «إنك أمرت اليوم بالصدقة» فتقدم لنا أن الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

وقولها: «بالصدقة» يحتمل أن تكون الصدقة الواجبة، ويحتمل أن تكون صدقة التطوع، والحديث مطلق، وإذا كان مطلقًا وليس هناك قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين كان صالحًا لهما جميعًا.

وقولها: «وكان عندي حُليٌّ لي» لا يدل على أنها أرادت أن تتصدق بجميع الحُلي، لكن أرادت أن تتصدق بحُليٍّ عندها، إما عن زكاة، وإما عن تطوع.

وقولها: «فزعم ابن مسعود» أصل الزعم يقال في القول الكاذب، ولكن قد يراد به القول الحق والصدق، ولهذا قال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود».

وقوله: «أحق» بمعنى أولى وأجدر مَن أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود» بمعنى أخبر بالصدق، ثم أكَّدَ هذا أيضًا ولم يقتصر النبي - عليه الصلاة والسلام - على قوله: «صدق»، بل قال: «زوجك وولدك أحق من تصدّقتِ به عليهم»، فأكد هذا الكلام بأمرين:

الأول: أنه قال: صدق، والثاني: أنه أعاد الكلام.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن صوت المرأة ليس بعورة، وجه ذلك أنها تكلمت عند النبي

ﷺ وعنده أحد، ولو كان صوت المرأة عورة لنهاها النبي ﷺ عن ذلك، وهذا الحديث فردٌ من أحاديث كثيرة لا تحصر في أن النساء كن يتكلَّمن بحضرة الرجال، ولا ينهاهن النبي ﷺ عن ذلك، وهذا يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة لمجرده، لكن لو فرض أن الإنسان صار يسترسل معها في الكلام متلذذًا بذلك فهذا حرام؛ لأن التمتع بصوت المرأة أو بالنظر إليها محرم.

٢- **حرص نساء الصحابة على العلم؛** لأنها جاءت تستفتي، والاستفتاء طلب علم؛ لأن طلب العلم لا يقتصر على أن يترسم الإنسان لطلب العلم وينذر نفسه لذلك، ويتفرغ له، حتى الإنسان إذا جاء يسألك عن مسألة فإنه طالب علم، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ سَلَكَ طرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا سهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلى الجَنَّةِ**»[1].

٣- **أن الصدقة من العبادات؛** وجه ذلك أن النبي ﷺ أمر بها، وكونها من العبادات؛ أمر واضح.

٤- **جواز بيان الإنسان أحقيته فيما يستحقه،** وأن هذا ليس من باب المسألة المذمومة، وجه ذلك أن ابن مسعود قال: «إن أحق من تصدقت بحليها عليه هو والولد»، فإذا قدر مثلًا أن إنسانًا كتب إلى جهة توزيع الكتب بأنه مستحق، وأنه أهل لذلك، فإن هذا ليس من المسألة المذمومة؛ لأن الجهة لا تحيط بالناس، ولا تعرفهم، فكتابتك إليها ـ مثلًا ـ ما هو إلا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

تعريف وإعلان فقط، وليس سؤالًا، فإذا بيَّن الإنسان أنه أحق بهذا الشيء، وإن كان ذلك البيان يستلزم السؤال لكنه ليس بسؤال مذموم؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك، وعلم به النبي ﷺ وأقرَّه.

٥- **أنه يجوز أن يكون الزوج والولد مصرفًا للصدقة**، ووجهه قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم**» بل فيه زيادة أنهم أحق من الناس الأباعد؛ لأن «**أحق**» اسم تفضيل يدل على مشاركة المفضل مع المفضل عليه وزيادة، فهم أحق، فلو كان لها زوج فقير وفي البلد فقراء آخرون فزوجها أحق.

٦- **ويتفرع على هذه الفائدة أن الزوج محلّ للصدقة الواجبة على زوجته**، يعني أنه يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها، لعموم قوله: «**أحق من تصدقت به عليهم**» وهذا يشمل الصدقة الواجبة والمستحقة، فإن قلت: إنها إذا أعطت زوجها من زكاتها فإن زوجها سوف ينفق عليها من هذه الزكاة.

فالجواب: أن هذا لا يضر، لأن زكاتها عادت إليها بسبب آخر، وهو الإنفاق، كما لو أن الإنسان تصدق على ابن عمه بشاة من زكاته، ثم مات ابن عمه، وورث الشاة، فإنها تحل له؛ لأنه مَلَكها بسببٍ آخر.

٧- **جواز دفع الصدقة إلى الولد الذكر والأنثى**؛ لقوله: «**وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» وظاهر الحديث العموم كما أسلفنا، لكن

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، هل يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها إلى زوجها.

فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يحل؛ وعللوه بأنه ربما ينفق عليها من زكاتها، ولكن هذا ليس بصحيح، وكذلك دفع الزكاة إلى الأولاد فلا يحل على المذهب، والصحيح أن دفع الزكاة إليهم يحل، لكن بشرط ألا تكون نفقتهم واجبةً، أو بعبارة أصح ألاَّ يكون ما دفعه وقاية لما يجب عليه، فمثلًا الولد يجب عليك أن تنفق عليه، فإذا كان دفع الزكاة إليه يَقِي مالَك، بحيث يستغني بالزكاة عن النفقة فلا يجوز؛ لأنك الآن أعطيته من أجل أن توفر المال، أما إذا كان لا يقي ما يجب عليك فلا بأس به، وله صور، منها:

إذا كان على ابنك دَيْنٌ، ليس سببه النفقة، فإنه لا يلزمك أن تقضي دَيْنَه، فإذا قضيت دينه من زكاتك فلا بأس؛ لأنك إذا أعطيته زكاتك لم تقِ مالَكَ، إذ أن دينه لا يجب عليك وفاؤه.

مثال آخر: مالي لا يتحمل الإنفاق على ولدي، كأن يكون عندي مالٌ فيه الزكاة لكنه قليل لا يكفيني: إلا أنا وزوجتي مثلًا، ولا يكفيني أنا وأولادي، فدفعت زكاتي إليهم فإنه يجوز؛ لأن نفقتهم في هذه الحال غير واجبة علي، فأنا لا أسقط بذلك واجبًا عليَّ، فيكون ذلك جائزًا، فإذا قلت: ما الدليل على الجواز، وهم أولاده وبضعة منه؟ فالدليل عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، فإننا نسأل: هل الولد

الآن فقير أم لا؟ فإذا قالوا: فقير، قلنا: ادفع الزكاة إليه؛ لأنه استحق الزكاة بالوصف الذي عُلِّق به الاستحقاق، فهو فقير وأنا الآن لا يجب عليَّ الإنفاق عليه، إن كانت المسألة نفقة، ولا يجب عليَّ قضاء دينه إذا كانت المسألة قضاء دَيْن.

كذلك أيضًا الزوج وهو أوضح من الأولاد؛ لأن الزوج لا يمكن أن تجب نفقته على الزوجة، إلا على رأي الظاهرية، فابن حزم يقول: إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقيرًا وجب على الزوجة أن تنفق على زوجها لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قال: وهي ترثه، فيجب عليها الإنفاق، وهذا قول ضعيف كما تقدم، وأن الآية ليس فيها دلالة لما ذهب إليه.

إذن نقول: دفع زكاة المرأة إلى زوجها جائز، بدليل هذا الحديث، ودفع زكاة الإنسان إلى أولاده جائز بشرط أن لا يقي بالدفع شيئًا واجبًا عليه، فإن وقى به شيئًا واجبًا عليه لم يحل؛ لأن هذا حيلة.

هل يجوز للولد أن يُعطي زكاته والديه؟ **الجواب:** نعم، بشرط ألا يتضمن ذلك إسقاط واجب النفقة، يعني ألا يسقط واجبًا عليه.

وهل يجوز للزوج أن يُعطي زوجته من زكاته؟

الجواب: يجوز أيضًا، بشرط أن لا يسقط واجبًا عليه، فمثلًا لو كان على زوجته دَيْنٌ فقضاه عنها من زكاته فلا بأس، أما إذا أعطاها لحاجة الإنفاق، فيقال للزوج: لا يصح ولا يجزئ؛ لأنه يجب عليك أن تنفق

عليها، فإذا أعطيتها من الزكاة كأنك لم تزكِّ، لأنك أنفقت عليها والإنفاق واجبٌ عليك قبل الزكاة.

٨- وجوب تصديق المفتي إذا كانت فتواه موافقة للحق؛ لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«صدق ابن مسعود»**، خلافًا لما يفعله بعض الناس، ينقل إليه فتوى من شخص، وهو يعرف أنها صحيحة، لكن تجده يقول: هذا خلاف المذهب، مع أنه يعتقد أن الفتوى صحيحة، وهذا حرام، بل الواجب عليك أن تصدق بالحق، فأي إنسان ـ وإن كان من غير أهل العلم ـ إذا كانت فتواه حقًا فإنه يجب عليك أن تصدقه، وأن تقول: هذه الفتوى صحيحة.

٩- بيان أن الناس مراتب في الاستحقاق، يؤخذ ذلك من اسم التفضيل؛ لأن **«أحق»** يدل على أن هناك شيئًا مفضلًا ومفضلًا عليه.

١٠- أن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يعتبر من فقراء الصحابة، ومع ذلك فهو من أفضل الصحابة وهو من أصحاب الفتيا، وعليه نقول: إن الفقر ليس بعيب، بل قد يكون الفقر خيرًا للإنسان، وكما يذكر في الحديث القدسي: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لأَفْسَدَهُ الغِنَى»**[(١)]، فالفقر قد يكون خيرًا للإنسان، وقد سبق خلاف العلماء أيُّهما أفضل، الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ على قولين لأهل العلم، والصحيح أن كل واحدٍ منهما أفضل من الآخر من وجه.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٨)؛ والحكيم في النوادر (٢/ ٢٣٢)؛ والطبراني في الكبير (١٢٧١٩)؛ وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥)، والألباني في الصحيحة (٤/ ١٨٩).

وقد ساق المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في باب صدقة التطوع، وكأنه يميل إلى أن المراد به صدقة التطوع، والصواب أنه عام.

وقد استدل بهذا الحديث من لا يرى الزكاة واجبة في الحلي، واستدل به ـ أيضًا ـ من يرى أن الزكاة واجبة في الحُلي، فما وجه استدلال من قال: إنه يدل على عدم وجوب الزكاة في الحُلي؟ لأن قولها: «وكان عندي حُليٌّ وأردت أن أتصدق به» يعني صدقة تطوع، وهل في هذا دليل على عدم وجوب زكاة الحلي؟ أبدًا ليس فيه دليل؛ لأنه لو كان عندك دراهم، وأردت أن تتصدق بها، فهل يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في الدراهم؟

أبدًا لا يدل، فليس فيه دليل على أن الزكاة ليست واجبة، لأنها قد تتصدق تطوعًا بشيء تجب فيه الزكاة.

والذين قالوا: إن فيه دليلًا على أن الزكاة واجبة في الحُلي، قالوا: إن قوله: «إنك أمرت اليوم بالصدقة» أي بإخراج الصدقة، وهي الزكاة، وأن قولها «أردت أن أتصدق به»، هذا دليل على أن حليها تجب فيه الزكاة، ولكن مع ذلك ليس بصريح، فالذي يظهر لي أن هذا الحديث ليس فيه دليل لا لهؤلاء ولا لهؤلاء، إنما فيه دليل على أنّ امرأة ابن مسعود أرادت أن تتصدق به.

١١- حرص الصحابة على تنفيذ أمر النبي ﷺ حتى فيما تتعلق به حوائجهم، أرادت أن تتصدق بحليها، مع أن الحُلي عند النساء من أغلى ما يكون؛ لأنه مما يجلب ميل زوجها إليها، هي محتاجة أن تتجمل به أمام

النساء وأمام نظيراتها، ومع ذلك أرادت ـ رضي الله عنها ـ أن تتصدق منه.

وهل يؤخذ من الحديث جواز استعمال النساء للحُلي؟ نعم؛ لأن قولها: «كان عندي حُليٌّ لي» دليل على أنها تتملك، ولكن هل هذا الحُلي من ذهب أو من فضة؟ هذا الحديث لم يتبين فيه شيء، ولكن المعروف أن الذهب حلال للنساء مطلقًا، سواء كان مرصعًا، أو مُحلَّقًا من الأسورة والخواتم وغيرها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذهب المحلق كالأسورة والخواتم حرام على النساء، واستدلوا بأحاديث، وهذه الأحاديث التي استدلوا بها، من العلماء من قال: إنها منسوخة، ومنهم من قال: إنها مخصوصة بحال دون حال، فإذا كان الناس في إعواز، وفي حاجة فلا ينبغي للمرأة أن تهتم بالحُلي، وإذا كان الناس في سَعة فلا بأس، ومنهم من قال: إنها أحاديث ضعيفة لشذوذها، لأنها تخالف الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على جواز التختم بالذهب والأسورة من الذهب، وهذا القول هو أقربها عندي.

وكنت أظن أن الشذوذ إنما يكون في الحديث الواحد يختلف فيه الرواة، ويكون بعضهم أرجح من بعض، فنقول: إن المرجوح شاذٌّ، ولكن تبيّن لي من صنيع أهل الحديث أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة، ولو كان غير وارد على ما ورد عليه المحفوظ، يعني لو كان حديث كل واحد منهما مستقلًا، ومن أمثلة ذلك: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال في

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان[(١)]، قال: إنه شاذ، ثم استدل لذلك بقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوم ولا يَوْمَيْن»[(٢)]، فإن هذا الحديث الأخير متفق عليه، والأول رواه أهل السنن، فاستدل - رحمه الله - على شذوذه بمخالفته للحديث الذي في الصحيحين، مع أن الحديث ليس واحدًا.

وكذلك قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في أحاديث النهي عن الذهب المحلق: إنها شاذة، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، فتبين لي بعد ذلك أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة، سواء كان المتن واحدًا أم مختلفًا.

وهل في الحديث دليل على أن اليسار ليس شرطًا في الكفاءة؟

الجواب: ليس فيه دليل.

أولًا: لأنه لا يمكن أن يقال: إن المرأة التي عندها حُلي تعتبر من الأغنياء، ولو تصدقت به، فكم من امرأة عندها حُلي ولكنها في عداد الفقراء.

ثانيًا: ربما هذا الإعسار حدث لابن مسعود فيما بعد.

---

(١) أخرجه برقم (٩٤١٤)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٦٦٩)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

ثالثًا: إذا قلنا: إنه شرطٌ في الكفاءة فالصحيح أن الكفاءة ليست شرطًا للصحة، إنما شرط للزوم، على خلاف في ذلك أيضًا.

١٢- جواز ذكر المرأة باسمها العَلَم، فمثلًا الآن تنشر أسماء الناجحات في الصحف، فهل نقول: إن هذا منكر؛ لأنه تذكر أسماء النساء فيه، أو لا؟ ليس منكرًا؛ لأن الصحابة كانوا يذكرون أسماء النساء، لكن إن تضمن ذكر المرأة باسمها محظورًا صار حرامًا، كما لو خشي أن يكون ذكر المرأة باسمها وسيلة إلى ما يُسمّى بالمعاكسة فهنا يكون حرامًا، وإن كان الأصل فيه الإباحة.

١٣- جواز ذكر المرأة زوجها باسمه أو بكنيته؛ لأن زينب قالت: «زعم ابن مسعود»، ويعتبر بعض النسوة هذا عيبًا في الاصطلاح المحلي العرفي، حتى أن المرأة إذا أرادت أن تتحدث عن زوجها تجعل كلامها عنه ضمير غَيْبة، ولا تذكر اسمه صريحًا، والصحيح أنه لا مانع أن تذكر المرأة زوجها باسمه، بدليل ذكر زوجة ابن مسعود لزوجها بكنيته.

١٤- جواز التثبت في فتوى العالم، فإذا أُفتيتَ وشككت في الفتوى فلا حرج عليك أن تتثبت، بل يجب عليك أن تتثبت في هذه الفتوى، ولا تأخذها على أنها مقبولة بكل حال، بل تثبت من عالمٍ أعلَمَ من الذي سألته حتى تطمئن.

١٥- يؤخذ من الحديث فائدة مهمة، وهي أنه لا حجر على المرأة في تصرفها في مالها ولو متزوجة، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إن المرأة إذا

تزوجت لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، ففيه دليل على أنها حُرَّةٌ في مالها تتصرف بما شاءت.

١٦ - ويتفرع على هذا فائدة، وهي أن بعض الأزواج الذين يأخذون الرواتب من زوجاتهم قهرًا أنهم ظلمة، وأن هذا لا يحل لهم، فإنه يوجد الآن بعض الناس تكون امرأته مُدَرِّسَةً، أو تكون قائمة على مدرسة، أو تكون بوابة في مدرسة، فتجده ـ والعياذ بالله ـ يتسلط عليها، ويأخذ راتبها، إما كله وإمّا أكثره، وهو لا يحل له منه شيء أبدًا، وكل ما أخذه منها فهو حرام، إلا بطيب نَفْسٍ منها، بطيب نفسٍ حقيقي، وليس بطيب نفس أن يهدِّدها بالطلاق إن لم تعطه، فإن هذا حرام عليه، لكن لو اصطلح معها على أنه يُمكِّنها من التدريس بنصف الراتب ـ مثلًا ـ فهذا جائز ما لم يُشترط عليه في عقد النكاح أنها تدرس، فيجب عليه تنفيذ هذا الشرط.

والحاصل: أنه إن شُرِطَ عليه عند العقد أنها تدرس لزمه تمكينها من التدريس ولا يأخذ من راتبها شيئًا، وإن لم يشترط عليه فإن له أن يمنعها من التدريس، وفي هذه الحال له أن يصالحها على شيء من راتبها أو يمنعها؛ لأن له الحق، لكن في الصورة الأولى التي ليس له الحق أن يمنعها لا يحل له أن يأخذ من راتبها شيئًا؛ لأنها حرة.

١٧ - الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ غير معصومين من الخطأ: لأنهم لو كانوا معصومين ما احتاجت زينب ـ رضي الله عنها ـ أن تسأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتستفتي، وإذا كان الصحابة ـ وهم خير القرون ـ

غير معصومين فمَنْ بعدهم من باب أولى؛ ولهذا كلما بَعُد الناسُ عن عهد النبوة كثُرُ خطؤهم، وظهرت البدع فيهم، وانظر إلى البدع المحدثة، وإلى قلة الخطأ في الصدر الأول، فكلما بعد الناس عن عهد النبوة كانوا أقرب إلى الخطأ:

أولًا: لسوء الفهم.

وثانيًا: لسوء القصد.

وثالثًا: لكثرة البدع، وهذا أمر مشاهد معلوم.

١٨- جواز ذكر المفتي عند المسْتَفْتَى ولا يعد ذلك غِيبة، وإن كان يحتمل أنه أخطأ، فإذا جئت تستفتي شخصًا عن صحة فتوى مَنْ أفتاك أولًا، فلا حرج أن تقول: أفتاني فلان بكذا وكذا، مع أنه يحتمل أن يكون أخطأ في الفتوى، وهذه فائدة جليلة، ولا يعد ذلك غيبة؛ لأن المقصود الوصول إلى الحق.

١٩- أنه لا حجر على المرأة في مخالفة زوجها في مسائل الاجتهاد وتخطئته والتثبت من كلامه.

٢٠- أن ابن مسعود كان أعلم من امرأته بشريعة الله.

٢١- أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفتون على عهد الرسول ﷺ ولا ينكر عليهم.

٢٢- جواز خروج المرأة من بيتها للحاجة وطلب العلم إن لم تعلم

عدم رضى زوجها، فإن علمت عدم رضاه فلا تخرج.

٢٣- فضيلة زينب امرأة ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ حيث سألت النبي ﷺ عندما أشكل عليها الأمر.

٢٤- جواز تأكيد الكلام بإعادة لفظه؛ لأنه لو قال: **«صدق ابن مسعود»** لكفى، لكن قال: **«زوجك وولدك أحق مَنْ تصدقت عليهم»**.

٢٥- كمال أدب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حيث كانوا يخاطبون النبي ﷺ بالألفاظ الحسنة، ويناودنه بيا رسول الله؛ لأن الله تعالى قال: **﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾**، وهذا يشمل دعاءه إلى عبادة الله، ودعاءه باسمه، فلا تقولوا: (يا محمد).

٢٦- أن كلمة «زعم» لا تختص بالقول الباطل بل قد يراد بها مجرد القول؛ لأن معنى (زعم ابن مسعود)، يعني: قال، وليس معناه قال قولًا كذبًا.

* * *

٦٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يأتي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ» متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم (١٤٧٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

الشرح

قوله: «**يزال**» مضارع زال، وزال لها مضارعات ثلاثة: يزول، يزال، يزيل، «**يزال**» وهي من أفعال الاستمرار، فإذا دخل عليها النفي، فمعنى «**لا يزال يفعل كذا**» أي: أن فعله مستمر دائم، وهي من أخوات كان، ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، فالرجل هنا اسمها، والخبر يسأل.

قوله: «**حتى يأتي يوم القيامة**» «**يوم**» منصوب على الظرفية، وقوله «يأتي» الفاعل مستتر تقدير هو.

قوله: «**وليس**» في وجهه مُزعة لحم، «**مزعة**» بمعنى قطعة؛ لأن وجهه ـ والعياذ بالله ـ حيث أذله أمام الناس في سؤال الدنيا، جاء يوم القيامة وقد أزيل لحمه، حتى كان عظامًا ـ والعياذ بالله ـ؛ عقوبة له على ما حصل منه في الدنيا من إذلال وجهه، هذا هو الصحيح في تفسير الحديث، وهو ظاهر هذا الحديث.

أورد المؤلف هذا الحديث والمناسبة فيه ظاهرة؛ لأن الباب «**صدقة التطوع**»، والناس يعطون السائلين، ففي هذا تحذير السائلين من أن يسألوا ما لا يستحقون، ولكن بالنسبة للمسؤول فإنه يُعطي ما دام يغلب على ظنّه أن هذا الرجل فقير بهيئته ولباسه، فإن غلب على ظنه أنه غنيٌّ فهل يُعطيه أم لا؟ ينظر في ذلك للمصلحة، فإن كان في إعطائه مصلحة أعطاه وإلا منعه ونصحه، بل حتى وإن أعطاه فلينصحه، وكان النبي

ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه[1]، حتى كان يعطي المؤلفة قلوبهم الشيء الكثير، من الإبل، والغنم، والمتاع، والدراهم، تأليفًا لقلوبهم، فإذا جاء هذا السائل وسألك، ورأيت من المصلحة أن تؤلف قلبه بإعطائه ـ وإن كان يغلب على ظنك أنه ليس أهلًا فإن إعطاءَه لا بأس به؛ لأن بعض الناس قد يسأل وهو غني، فإذا لم تعطه ذهب يسيء إلى الناس، أو يسيء إليك أنت أيضًا، فإذا أعطيته اتّقاء شرِّه وتأليفًا لقلبه، فإن هذا لا بأس به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن سؤال الناس من كبائر الذنوب،** ووجهه الوعيد عليه، وأن الإنسان السؤول الذي لا يزال يسأل الناس يعاقب بهذه العقوبة العظيمة.

٢ - **إثبات البعث؛** لقوله: **«حتى يأتي يوم القيامة»**.

٣- **أن الجزاء من جنس العمل؛** لأن هذا الرجل لما أذلَّ وجهه في الدنيا أمام عباد الله أذلَّه الله يوم القيامة أمام عبادالله، وذلك بنزع لحم وجهه.

٤ - **أنه يجب على الإنسان إذا سأل أن يسأل الله؛** لأن الإنسان لا بد أن يكون في حاجة، فإذا كان ممنوعًا من سؤال الناس فمن يسأل؟! يسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لابن عباس ـ رضي

(١) أخرجه أحمد، برقم (١١٦٤٠).

الله عنهما ـ: «إِذَا سأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ، وإِذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ»[١]، فأنت إذا ألجأتك الضرورة فلا تسأل إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ فإنه هو الملاذ، وهو الذي يؤمل بكشف الضر، وجلب الخير.

* * *

٦٤٣- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم[٢].

الشرح

قوله: «مَنْ يسأل» مَنْ، شرطية؛ بدليل جزم الفعل.

وقوله: «تكثُّرًا» مفعول لأجله، يعني لأجل التكثر بجمع المال.

وقوله: «فإنما يسأل» هذا هو جواب الشرط.

وقوله: «جمرًا» الجمر معروف، وهي قطع من النار، وهي حامية كما هو ظاهر، ولكن ما معنى قوله: «فإنما يسأل جمرًا»، هل معناه أنه كسائر الجمر، أو المعنى أن هذا الذي مُعطاه يكون يوم القيامة جمرًا يعذَّب به؟ الثاني هو الأقرب، أي: أنه يوم القيامة يعذب به، فيعطي إياه جمرًا من

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٦٤)؛ والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (منه)، رقم (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

النار، وهذا كقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ، وإنما أقضي بنَحْوِ ما أَسْمَعُ، فَمَنِ اقْتَطَعْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مالِ أَخِيْه فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَه جَمْرًا، فليأخذها أو ليتركها»[1].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليستقلَّ أو ليستكثر»، اللام هنا لام الأمر، لكن ما المراد بالأمر هنا؟ المراد به التهديد، فهو كقوله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وليست اللام هنا للتخيير، إن شاء أقلَّ وإن شاء أَكْثَرَ، بل إنها للتهديد.

هذا الحديث كالحديث الذي قبله، إلا أنه يزيد على الذي قبله أنه مُقيَّد بها إذا كان يسأل تكثُّرًا، فهل يحمل الأول على الثاني، أو يقال: إن العقوبة مختلفة، وإذا اختلفت العقوبة لا يحمل المطلق على المقيد، ويكون هذا الحديث إذا سألهم تكثرًا وإن لم يكن مستمرًّا في السؤال، حتى وإن لم يسأل إلا مرةً واحدة؟ وهذا هو الأقرب ألا يقيد الأول بالثاني نظرًا لاختلاف العقوبة، والعلماء يقولون: إن من شرط حمل المطلق على المقيد أن يتفقا في الحكم لا في السبب، يعني لو اختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد، فإن اختلفا في الحكم لم يحمل المطلق على المقيد.

مثال ما اختلف في الحكم: طهارة التيمم والوضوء، ففي الوضوء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم (٧١٨١)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وفي التيمم قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، السبب واحد، وهو الحدث وهو سبب الطهارة، والحكم مختلف؛ لأن طهارة الماء تتعلق بأعضاء أربعة وهي: الوجه واليدان والرأس والرِّجلان. وطهارة التيمم تتعلق بعضوين الوجه واليدين لأن الحكم مختلف.

فلما اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ ولهذا نقول: إن المطلق في قوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ لا يحمل على المقيَّد في الوضوء في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ويختص التيمم بالكفين فقط، وهنا نقول: الحكم مختلف؛ لأن عقوبة الأول أنه ينزع لحم وجهه، والثاني أنه يعذب بجمر يُلقى في يده نظير ما أخذه، فلا يقيد الثاني بالأول، لكن الأول فيه زيادة على الثاني، وهو أن يكون دائمًا يسأل الناس.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن سؤال الناس للتكثُّر وجمع المال محرم، بل هو من كبائر الذنوب للوعيد عليه.

٢- أن من سأل الناس للحاجة فلا إثم عليه؛ لأن الحديث هنا قُيِّد بقوله «تكثُّرًا»، فدلَّ ذلك على أنه إذا سألهم لدفع الحاجة والضرورة فلا إثم عليه.

٣- أن الجزاء من جنس العمل.

٤- **أن سياق الكلام يُعيِّن المراد به،** فإن اللّام للأمر، والأصل في الأمر أن معناه طلب الفعل على وجه الاستعلاء، لكن هنا لا يراد به الأمر الحقيقي، بقرينة السياق، فالسياق يعين المراد، سواء في كلام الله أو كلام رسوله، حتى في كلام الآدميين، فالسياق يعين المراد.

٥- **استعمال التهديد في المخاطبة؛** لقوله: «**فلْيَستقِلّ أو ليستكثر**».

٦- **الإشارة إلى القناعة،** وأن الإنسان ينبغي أن يكون قانعًا بما أعطاه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومن أُعطي القناعة بقي غنيًّا، كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ليس الغِنَي عن كَثْرَةِ العَرَض، وإنما الغِنَى غِنى النفس**»[1]، فإذا كان الإنسان غني القلب فهو في الحقيقة هو الغني.

وكثير من الناس عنده من الأموال ما عنده، ولكن قلبه فقير والعياذ بالله، دائمًا يطلب المال ويلهث وراءه، وكم من إنسانٍ ماله قليل، وهو يرى أنه من أغنى الناس، وقد استغنى عن الناس، وهذا من نعمة الله؛ لأن الإنسان إذا أعطي القناعة بقي غنيًّا منشرح الصدر لا ينظر إلى غيره، ويدل لذلك أن من كمال نعيم أهل الجنة أنهم لا يبغون عنها حولا، أدناهم لا يريد التحول عما هو عليه، ويرى أنه ليس أحدٌ في الجنة أنعمَ منه، وهذا من نعمة الله على العبد، أن يوفق للقناعة، سواء كان ذلك في مسكنه، أو في ملبسه، أو في مركوبه، أو في أولاده، أو في زوجته أو غير ذلك، فإذا أعطي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم (٦٤٤٦)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم (١٠٥١).

الإنسان القناعة بما أعطاه الله بقي غنيًّا، فأما إذا نزعت القناعة من قلبه فإنه فقير مهما كان عنده من الأموال وغيرها.

* * *

٦٤٤- وعن الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيأتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفُّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري[(١)].

الشرح

هذا حديث عظيم، ولننظر أولًا في إعرابه:

قوله: «لأن يأخذ» اللام لام الابتداء؛ لأنها دخلت على المبتدأ، وقد تدخل على الخبر بالتزحلق، ومنه قول الشاعر[(٢)]:

أم الحُلَيْسِ لعَجُوزٌ شَهْرَبَه ترضى مِنَ اللَّحم بِعَظْم الرَّقَبَه

فلا تقول: أعطوني من الظهر، ولا الألية، إنما عظم الرقبة يكفيها، وأصل هذا البيت لو مشى على الترتيب لقال: لأم الحليس عجوز شهربه، لكن قال: أم الحليس لعجوز، فاللام في قوله: «لأن يأخذ» لام الابتداء؛ لأنها دخلت على المبتدأ، فنقول: والمبتدأ ها هنا هو المصدر المؤول من «أن والفعل»، والمصدر المؤول من أن والفعل يكون مبتدأ، موجود في القرآن،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١).

(٢) البيت منسوب لعنترة بن عروس، خزانة الأدب (١٠/ ٣٤٩).

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: صومكم خيرٌ لكم، إذن «لأن يأخذ» تقديره: «لأَخْذُ أحدِكِم».

وقوله: «فيأتي بحُزمة من الحطب»، «يأتي» معطوفة على «يأخذ».

وقوله: «خيرٌ له» خبر المبتدأ.

في هذا الحديث أخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خبرًا مؤكدًا باللام بأن الإنسان لو لم يكن عنده مال، فإنه لا يسأل الناس، بل يسعى أولًا، بنفسه لطلب الرزق، فإذا تعذر فليسأل، فلو وصل به طلب الرزق إلى هذه الحال التي تعتبر في نظر الناس دنيئة، بأن يأخذ الحبل، ويخرج إلى البَرِّ يحتطب، ويأتي بحُزمة الحطب على ظهره، فليس عنده سيارة يحمل عليها، ولا حمار، ولا فرس، ولا بغل، بل هو بنفسه يحملها على ظهره، يقول: «يبيعها فيكف بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس»، لأن هذا الرجل اعتمد على ما منحه الله من القوة في الكسب، فاكتسب بفضل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولم يلتفت إلى أحد من الناس، فكان ذلك خيرًا له، سواء أعطاه الناس أو منعوه.

وأيهما أشد عليه أن يعطى أم يرد؟ أن يرد أشد؛ لأن الذي يردك كأنه صفعك على وجهك وردَّك، لكن الذي يعطيك يكون جبر خاطرَك فهو أهون.

يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إن هذا العمل خير له من سؤال الناس سواء أعطوه أو منعوه، ولكن لننظر إذا قال الرجل: أنا رجل

شريف، ومن قبيلة شريفة ذات شرفٍ وجاه، فكيف أذهب أحتطب، فلو فعلت لكان الصبيان يركضون ورائي، يقولون: خُبِلَ فلان، خُبِلَ فلان، فماذا أصنع؟ فهل نقول: لكل مقام مقال، وأن مثل هذا الرجل الذي لا يليق به أن يحتطب، هل نقول له: اسأل الناس؟

لا نقول له ذلك، بل نقول له: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أطلق الكلام، فأنت وإن خرجت إلى البر واحتطبت وجئت بهذا، فلو لم تجد مهنة إلا هذه لكان ذلك خيرًا لك من سؤال الناس، فإن وجدتَ غيرها أشرف من هذه المهنة فلا ينبغي أن تنزل إلى ما دونه.

فمثلًا: لو استطاع أن يخرج إلى السوق، ويكون سمسارًا وهو الذي يعرض ويباشر بضاعة الناس للبيع، فهذا لا شك أنه أشرف من الاحتطاب، فنقول: ما دمت تُعِزُّ نفسك بصنعة أعلى من الاحتطاب فافعل، لكن إذا لم تجد إلا الاحتطاب فهو خير لك من سؤال الناس، أعطوك أو منعوك.

ولو وجد مهنة تجليد الكتب فهل يعمل بها؟ نعم هذا عمل طيب ولو تعلّمَ مهنة الكتابة كأن يكتب الكتب الشرعية، فهذا ـ أيضًا ـ أفضل؛ لأنه يحصِّل علمًا من كتابته إياها.

فلو قال قائل: كيف يجوز أن يأخذ أجرًا على كتابة الكتب الشرعية؟ نقول: هو أخذ على عمله، حتى لو أنه جلس مدرِّسًا يدرس القرآن بأجرة فلا بأس، وله أن يفعل؛ لأن تعليم القرآن بالأجرة جائز.

ولو جلس يقرأ للموتى، فإذا مات الميت جاؤوا به ليقرأ ويأخذ أجرة، ويقول: هذا أحسن لي من الاحتطاب نقول: لا يعمل بهذا العمل، الحطب أحسن؛ لأن هذه المهنة حرام، فحرام أن يأخذ الإنسان أجرًا على مجرد القراءة، أما على تعليم القرآن فلا بأس به؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل تعليم القرآن عوضًا في النكاح، وما صحَّ أن يكون عوضًا في النكاح فيصح أن يُؤْخَذَ عليه المال؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فجعل الله المهر مالًا.

وما حكم الاشتراك في مسابقة تحسين القراءة، فهل يكون هذا من باب أخذ الأجرة على القرآن، أو يقال: إن هذه جائزة للتشجيع، فليست إجارةً لازمة بين الطرفين؟

الظاهر هو هذا، لكن هل يجوز للإنسان أن يدخل فيها بهذه النية؟ فهو بالنسبة للمعطي جائز، ولكن بالنسبة للطالب القارئ أيجوز أن يدخل في هذه المسابقة من أجل نيل الجائزة أو لا؟

لا يجوز؛ لأن تحسين الصوت بالقرآن عبادة، كما أمر بذلك النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «زَيِّنُوا أَصْواتَكُم بِالْقُرآنِ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٢٤)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٦)؛ والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠٠٥)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢).

وهذا الذي دخل المسابقة سيزين صوته بالقرآن بحسب ما يستطيع من أجل نيل الجائزة فيكون أراد بعمله الدنيا، ولكن كيف تجيب عن قول أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ للنبي ﷺ حين استمع إلى قراءته فقال له رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» فقال: «لو علمتُ أَنَّك تَسْمَعُ لحبَّرتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»[1]، فأبو موسى ـ رضي الله عنه ـ هنا أراد أن يزين صوته بالقرآن من أجل النبي ﷺ، وأقرَّه النبي ﷺ في ذلك؟

فالجواب: أنه ما أراد مجرد أن يمدحه، لكن أراد أن يدخل السرور على النبي ﷺ، وهذه عبادة بلا شك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التفاضل بين الأعمال والمهن؛ لقوله: «لأن يأخذ أحدكم حبله..» إلى قوله: «خيرٌ له من أن يسأل الناس».

٢ - أن العمل الذي يكفُّ وجهك عن سؤال الناس مهما كان دنيئًا فهو خير، ولا تقل: هذا لا يصح لمثلي؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أطلق.

٣- ضرب المثل بالأدنى ليكون تنبيهًا على ما فَوْقه، يؤخذ ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضرب أدنى مثل لاكتساب المال ليكون في ذلك إشارة إلى ما فوقه.

٤- الإشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يهين وجهه بسؤال الناس؛ لقوله: «**فيكف بها وجهه**»، ويستثنى من ذلك: من ليس في سؤاله المال منة عليه ولا إهانة في العرف والعادة، كما لو سأل الابن أباه، أو أمه، أو سألت الزوجة زوجها، أو العكس، فهذا لا بأس به، كما جرت به العادة، وكما يشير إليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾، ولأن النبي ﷺ يسأل أهله شيئًا، وكما يجوز سؤال السلطان، وسيأتي، وفيه تفصيل.

٥- مباشرة العامل لبيع صنعته، ولا يقال: إن بيعه إياها بنفسه قد يكون فيها غِشٌّ، لأن من أراد الغِشَّ غَشَّ، سواء باعه هو أو باعه وكيله؛ لأن الغالب أن الغاشّ يكتم العيب ولا يُبيّنه، وهذا يحصل ببيع الوكيل كما يحصل ببيع الإنسان بنفسِه للسلعة.

٦- أن اكتفاء الإنسان بنفسه خير من سؤال الناس وإن أُعطي؛ لقوله ﷺ: «**أعطَوْه أو منعوه**».

وهل يؤخذ من الحديث أنه ينبغي للإنسان اقتناء آلة الكسب؟ نعم يؤخذ من قوله: «**حبله**»، فيقاس عليه جميع آلات الكسب، كالقاروع ونحوه.

٧- الرد على الجبرية، لقوله: «**لأن يأخذ**»، «**ويأتي بحزمة ويبيعها**»

و«**يكفّ بها وجهه**»، كل هذا فيه إضافة الأفعال إلى الفاعل، وفيه إبطال لمذهب الجهمية.

٨- حث النبي ﷺ على التكسب، لدفع الضر والحاجة، وحفاظًا على كرامة الإنسان.

٩- أن الإنسان إذا كان غنيًّا بكسبه فإنه لا يجب على قريبه الإنفاق عليه؟ لقوله: «**فيبيعها، فيكفَّ بها وجهه**»، فمعنى ذلك أنه استغنى بها؛ ولهذا فإن العلماء - رحمهم الله - في باب النفقات اشترطوا لوجوب النفقة للشخص أن يكون هذا الذي تجب له النفقة فقيرًا وعاجزًا عن التكسب.

ولهذا أيضًا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**إنَّ الصدَقَةَ لا تحلُّ لِغَنِيٍّ، ولا لِقَويّ مُكْتَسِبٍ**»[1].

١٠- أنه يدخل في الحديث تحريم الناس بلسان الحال كما يحرم بلسان المقال لعموم الحديث؛ كما يحصل من حال بعض المتسولين بلسان الحال، بحيث يظهر للناس بأنه مُعاق عن الكلام، أو مكسور اليد، أو الرجل، أو غير ذلك، من أجل أن يرق الناس له فيعطوه.

فإن قيل: هذا لم يسأل الناس، بل أعطوه من ذات أنفسهم.

فالجواب: أن هذا هو حقيقة المسألة والسؤال المحرَّم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٦٩١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٣٩٢).

وما حكم السؤال في المسجد؟

السؤال في المسجد محرّم، إلا لضرورة؛ لأن المساجد لم تبن لهذا؛ لكن لو سأل سائل لضرورة أو حاجة، وعلمنا أنه قد يشتري بهذا المال شيئًا محرمًا، كالدخان ونحوه، أو كان سفيهًا، ربما يضيع المال في المحرم، أو فيما ليس فيه فائدة كالذهاب إلى الملاهي ونحوها، فإننا لا نعطيه نقودًا، بل يقال له: عندنا مال زكاة، فماذا تحتاج إلى البيت؟ فإذا قيل له وكلْنا نشتري لك من الزكاة ما تحتاجه، ويشترى له حاجته، أما إن كان المال صدقة تطوع فلا يشترط توكيله، بل يشترى له حاجته من غير توكيل.

* * *

٦٤٥- وعن سَمُرة بن جُندَب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَبُدَّ منه» رواه الترمذي وصححه[1].

الشرح

هذا الحديث يشبه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الإنسان لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم، فالمسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الإنسان وجهه والعياذ بالله.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦١٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لابد له منه، رقم (٢٥٥٣).

وقوله: «الرجل» هذا لا يعني تخصيص الحكم بالرجال؛ لأن كثيرًا من الأحكام عُلِّقت بالرجال؛ لأن جنس الرجال أشرف من جنس النساء، ولكن القاعدة العامة أن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، وما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، إلا بدليل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النحل:٩٧]، وهذا يشمل جميع الأعمال، وأن النساء والرجال مشتركون فيها.

وقوله: «يكد الرجل بها وجهه» فلو أن إنسانًا كدَّ وجهه بمشاقص حديد فإنه لا يبقى اللحم، فهكذا المسألة، كدٌّ يكدُّ الإنسان بها وجهه، فهل أحدٌ يرضى أن يكُدَّ وجهه بيده حتى تتمزق لحومه؟

الجواب: لا، إذن كيف ترضى أن تسأل الناس، وهذا ما يحصل؟ ويظهر أثر ذلك ليس في الدنيا، ففي الدنيا ـ نسأل الله العافية ـ الذي يعتاد على سؤال الناس ما يهتم لكن الإنسان الشريف إذا اضطر، وأراد أن يسأل تجده يتعب ويتردد، ويقدم رجلًا ويؤخر أخرى، هل يسأل أو لا يسأل؟ أما الإنسان الذي عَوَّد نفسه ذلك لا يهمه ـ والعياذ بالله ـ أن يسأل، إنما هو في الواقع، وإن كان لا يهتم، ولا يتألم، ولا يصفر وجهه، ولا يغار دمه، فإن الواقع أنه في كل مسألة يَكُدُّ بها وجهه بهذه المسألة.

استثنى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا» السلطان: ولي الأمر الكبير، أكبر ولاة الأمور في البلد، ويحتمل أن يراد به كل ذي سلطة في مكانه، فالأمير ـ مثلًا ـ في البلد هو سلطان،

ومع هذا فإن بعض أهل العلم قيد ذلك بها إذا سأل سلطانًا ما يستحقه من بيت المال فإن هذا لا بأس به، وعليه فيكون الحديث استثنى مسألتين:

الأولى: أن يسأل الإنسان شيئًا مستحقًا له من بيت المال ممن له السلطة فيه، وإن لم يحتج إليه.

والثانية قوله: «أو في أمرٍ لا بد منه» مثل أن يضطر إلى ماء، أو يضطر إلى خبز، أو يضطر إلى ثياب يدفع بها البرد، أو يضطر إلى رداء يتغطى به عن البرد، وما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس به، ولا يُعد كَدًّا يكدُّ الإنسان به وجهه؛ لأجل دفع الضرورة.

وأخذ العلماء من ذلك ضابطًا فقهيًا فقالوا: «من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله»، وهذا داخل تحت عموم قوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطانًا» يعني فيما له أخذه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وعلى هذا فطالب العلم إذا كان محتاجًا إلى كتب، ووجَّه الطلب إلى المسؤول عن صرف الكتب، فهل يُعدُّ هذا من المسألة المذمومة؟

الجواب: لا يعد؛ لأنه مستحق له، فكثير من الناس قد لا يُعرف، ويكون الموزِّع للكتب لا يعرفه، فلا يمكن أن يصل إليه ما يستحق إليه من الكتب إلا بالكتابة، فيكتب: من فلان إلى فلان، وبعد، فإني من طلبة العلم وأستحق الكتب الفلانية ـ مثلًا ـ فهذا لا بأس به.

وكذلك إذا كان من أهل الزكاة فلا حرج عليه أن يبين للعامل أنه من أهل الزكاة؛ لأنه ممن يستحق ذلك، ومع هذا فالتنزُّه عن ذلك أولى، ما

لم تصل الحال إلى حد الضرورة، وقد مرَّ علينا أن من «يستغن يُغنِه الله»[(١)].

فانظر إذا كان هذا في عظم المسألة، فما بالك بمن يسرق بدون سؤال: فهذا أشد فإن قال: أنا: ما سألت، لكن نقول: أنت إذا سألت أعطيت عن طيب نفس من المسؤول، أما إذا سرقت فهذا سؤال وزيادة في الواقع، كما يوجد من بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ يسرقون الأموال التي يُولَّوْن عليها، حتى إن بعضهم يأتي إلى الدكان ويشتري أغراضًا، ويقول: اكتب في الفاتورة أن هذا الغرض بعشرة، وهو بثمانية ـ مثلًا ـ، أو بخمسة، فهذا لا شك أنه إثم عظيم، وأكل للمال بالباطل، وخيانة لمن ائتمنه، ونفس الذي كتب له هذه الفاتورة وهو كاذب مشارك له في هذا الإثم ـ والعياذ بالله ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **التحذير من المسألة لقوله:** المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، فهذه ما تدل على جواز السؤال، بل تدل على مدح من أعطى السائل، وقد كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حسن خلقه وكرمه، لا يرد سائلًا سأل شيئًا على الإسلام[(٢)]، فهذا بالنسبة للمسؤول، أما بالنسبة

---

(١) سبق الكلام عن هذا مفصلًا في شرح الحديث (٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، رقم (٢٣١٢).

للسائل فكما جاء في هذه الأحاديث فالسائل ما يسأل، لكن إذا سأل فأنا أعطيه ما لم أعلم أن في إعطائي إياه ضررًا عليه، بحيث يتمادى في السؤال، فحينئذ لا أعطيه بل أنصحه.

٢- **جواز السؤال إذا كان بحق**، كالسؤال من ذوي السلطان، أما عطية السلطان فمثلما قال بعض السلف: كنا نقبلها لما كانوا يعطوننا للدنيا، أما إذا أعطونا لتكون وسيلةً لاستغلالهم دينيًا فلا.

فإذا كان الإنسان يخشى أن السلطان أعطاه ليسكت عما يعمل فلا يقبل منه؛ لأن السلاطين عندهم ـ حسب التجارب ـ أشياء يعرفون كيف يسكتون الإنسان بها، فإذا علمت أن العطيه لهذا الغرض فلا تقبلها، أما إذا علمت أنه أعطاك إكرامًا لك وتوددًا فلا بأس، فإن تساوى الأمران فالظاهر أن السلامة أولى فقد تتهم من قبل العامة لو حصل سكوت عن منكر.

٣- **جواز السؤال للضرورة**؛ لقوله: **«في أمر لا بد له منه»** فلو قال قائل: كلمة **«لا بد له منه»** يعني أنه مضطر له فلا مناص ولا مفر، فهل يجوز السؤال لأداء فريضة الحج، لأن الفرض لابد منه؟ نقول: هي الآن ليست بفرض، وهل يجوز أن يسأل الإنسان ماءً ليغسل به ثوبه من النجاسة؟ نقول أما ما جرت العادة بالتسامح فيه وسؤاله فيلزمه، وأما ما فيه مِنَّة، ولم تجرِ العادة بسؤاله فإنه لا يلزمه؛ ولهذا قال العلماء في باب التيمم: لا يلزمه أن يطلب الماء هِبة لما فيه من المِنَّة، وكذلك لا يلزمه أن

يطلب الماء ليزيل النجاسة؛ لأن في ذلك منّة عليه، إلا إذا كان مما جرت العادة به فهذا قد يقال: باللزوم، وفيه أيضًا تردد؛ لأن حق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أهون من حق العباد، والله تعالى يتسامح، لكن المنّة التي قد تبقى عندك مكتوبة في جبينك لهذا الرجل أمرها صعب.

ألا يستثنى شيء آخر، كأن يسأل الإنسان لغيره؟

نقول: نعم، السؤال للآخر جائز إذا كان ذلك الآخر مستحقًا للسؤال، وأما إذا لم يكن مستحقًا فلا تعنه على ظلمه.

وهل الأولى أن يسأل لغيره أو الأولى أن لا يسأل ؟!

بعض العلماء يقول: أنا لا أسأل لغيري، وكرهوا أن يسأل الإنسان لغيره، لكنهم لم يكرهوا أن يسأل الإنسان سؤالًا عامًا، فيقول: هؤلاء الفقراء تصدقوا عليهم، أما أن يقول: أعرف فقيرًا هو محتاج إلى زواج، أعطِ له أربعين ألفًا مهرًا فهذه كرهوها ؟ ووجه الكراهة عند هؤلاء القوم أنه قد يُعطي خجلًا منه، وقد يُعطي خجلاً منك وحياءً فيكون سؤالك لغيرك كأنه إلزامٌ للمسؤول، فأنت لا تسأل لغيرك.

والظاهر لي أن في هذا تفصيلًا، فإذا كان الآخر لا يمكنه الوصول إلى المسؤول فهنا يستحب أن تسأل له، مثل لو وُجّه السؤال إلى وزير لا يقدر هذا الفقير أن يصل إليه، أو إلى غني ثري من الأثرياء ولا يقدر هذا الفقير أن يصل إليه، فهنا يترجح الجواز؛ لأن هذا فيه معونة على البر والتقوى في

أمر لا يستطيع المعُاَن أن يصل إليه، أما إذا كان المسؤول له يمكنه أن يصل فأنت تقول: اذهب أنت، واسأل فأنا لا أسأل لك.

لكن إن طلب تعريفًا وقال: أنا أذهب لكن ما يعرفني هذا الرجل، فأريد تعريفًا بحالي بأني رجل مستحق، فما الجواب؟

يجوز أن يعطيه تعريفًا؛ لأن هذا ليس فيه مضرة على المعرف، بل فيه مصلحة لأجله، ومعونة على البر والتقوى.

* * *

باب قَسْمُ الصَّدَقَاتِ

قوله: «القسم» القسم بمعنى التوزيع، وجعل الشيء أقسامًا، تقول: قسمت الشيء أقسمه قسمًا، وقسَّمته تقسيمًا، أي: جعلته أقسامًا، والمراد بهذا الباب: أين نقسم الصدقات، وكيف نقسمها؟

واعلم أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تولى قسم الصدقات بنفسه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فنتكلم على هذه الآية؛ لأنها هي الأصل في هذا الباب، والأحاديث تفسيرٌ لها وبيان.

ومعلومٌ أن الإنسان إذا أراد أن يستدل فإنه يبدأ أولًا: بكتاب الله؛ لأنه الأصل، ولأنه لا يحتاج إلى النظر في سنده؛ لأنه متواتر مقطوع به، وإنما يحتاج إلى النظر في دلالته، بخلاف السنة فتحتاج أولًا إلى النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، ثم إلى النظر في دلالتها على الحكم.

فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، «وإنما» تفيد الحصر يعني الصدقات لا تكون إلا في هؤلاء الأصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

قال العلماء: والفقراء أحوج من المساكين؛ لأن الله ـ تعالى ـ بدأ بهم

وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، ثم قالوا: والفقير هو الذي يجد دون نصف الكفاية، أو لا يجد شيئًا أبدًا، وأصله موافقة القفر وهي الأرض الخالية، فالقفر، والفقر يتفقان في الاشتقاق الأكبر وهو الاتفاق في الحروف دون الترتيب، فالأرض القفر معناها الأرض الخالية، والفقر هو الخلو، فالفقير إذًا من يجد دون نصف الكفاية، أو لا يجد شيئًا.

والكفاية إلى متى؟ هل إلى الموت؟

لا نعلم متى يموت الإنسان، قال العلماء: تحدد الكفاية بِسَنَةٍ؛ لأن السنة هي الزمن الذي تجب فيه زكوات الأموال، فنعطي هذا الرجل ما يكفيه سنة؛ لأنه بعد السنة تأتي زكاة جديدة فيعطى إلى سنة، ثم تأتي زكاة جديدة، فيعطى إلى سنة، هَلُمَّ جرًّا.

إذن، فقدر الكفاية هو سنة، ووجهه ما ذكر آنفًا .

والمسكين هو المحتاج، وسمي المحتاج مسكينًا؛ لأن الحاجة أسكنته؛ لأن العادة أن الإنسان الغني يكون عنده رفعة رأس، وسلطة في القول والفعل، ويتصدر المجالس، بخلاف الفقير المحتاج فإنه قد أسكنته الحاجة، لكنه أحسن حالًا من الفقير؛ لأنه يجد نصف الكفاية ودون الكفاية. فهذان يأخذان لحاجتهما.

وقوله: «والعاملين عليها» هم الذين ينصبهم السلطان لقبض الزكاة وقَسْمها وتفريقها فهم جهة ولاية، وليسوا جهة وكالة، ولهذا قال:

«والعاملين عليها» فأتى بـ«على» الدالة على أن لهم سلطة الولاية؛ لأن تفيد العلو، بخلاف الوكيل فوكيل الشخص الذي يؤدي زكاته ليس من العاملين عليها، فأنا إذا وكَّلتك تحصي زكاة مالي، وتخرجها فلست من العاملين عليها، بخلاف الذين ينصبهم السلطان، فإنهم عاملون عليها؛ لأن لهم نوع ولاية، فهؤلاء يعطون بقدر أجرتهم، أي: بقدر العمل الذي قاموا به؛ لأنهم استحقوها بوصف، ومن استحق بوصفٍ كان له من الحق بمقدار ما له من ذلك الوصف، فيعطون قدر أجورهم، وهؤلاء يعطون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم؛ ولهذا يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعطون على عمل للحاجة إليهم، فنعطيهم بقدر عملهم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾، وهم الصنف الرابع، المؤلفة اسم مفعول، وقلوبُ نائب فاعل، والمؤلفة قلوبهم هم الذين نفرت قلوبهم واشمأزت من الإسلام، وكرهت الإسلام، وكرهت المسلمين، فهم يودُّون العدوان على المسلمين وعلى الإسلام، فيعطون ما يحصل به التأليف؛ لأنهم استحقوا بوصف، فاستحقوا بمقدار ما يحصل به ذلك الوصف، فليس لهم شيء معين، ولا مقدار معين من الزكاة، بل ما يحصل به التأليف، والناس يختلفون فيما يحصل به التأليف، فمنهم مَنْ نفسه كبيرة، لا يؤلفها إلا مالٌ كثير، ومنهم مَنْ دون ذلك، يؤلفه المال القليل، فالمهم أن نعطيهم من الزكاة ما يحصل به التأليف، فيعطي المؤلَّفُ ما يقوى به إيمانه، ويحبب الإسلام إليه.

ويعطى مَنْ ليس في قلبه إيمان..ولكن يُخشى من شرِّهُ، فيُعطى ما يُدفع به شرُّه، حتى ولو كان كافرًا، ولكن يخشى من شرِّه على المسلمين، فإننا نعطيه من الزكاة، وليس من بيت المال فقط، بل نعطيه من الزكاة ما ندفع به شرَّه، وانتبه لهذه النقطة؛ لأن بعض الناس يقول: لماذا نعطي الكفار من أموال المسلمين؟ نقول: إذا كان هؤلاء الكفار يخشى من شرهم وعدوانهم على المسلمين، وإذا أعطيناهم ألَّفناهم ودفعنا شرهم فإننا نعطيهم تأليفًا لقلوبهم، لا على الإسلام؛ لأنهم مستكبرون، ولكن لدفع شرِّهم عن المسلمين.

والمؤلفة قلوبهم بعضهم يُعطى لحاجته، وبعضهم يُعطى للحاجة إليه، أما الذي يُعطى لحاجته فهو الذي يؤلَّف على الإسلام والإيمان؛ لأن ذلك من مصلحته، والذي يُعطى للحاجة إليه هو الذي يُعطى لدفع شرِّه، فهذا نعطيه لأننا نحن في حاجة إلى دفع شره.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، اختلف حرف الجر هنا، وسيأتي وجه ذلك ، فالرقاب جمع رقبة، وذكر العلماء أنها ثلاثة أنواع:

الأول: مسلمٌ أسير عند الكفار، فيُعطى الكفار من الزكاة لفَكِّ رقبته؛ لأنه من الرقاب.

الثاني: عبدٌ عند سيده اشتريناه منه لنعتقه فهذا ـ أيضًا ـ من الرقاب.

الثالث: مُكاتَب اشترى نفسه من سيده، فنعطيه ما يسدد به كتابته،

فهؤلاء يعطون لحاجتهم، لكن لا يعطون هم؛ ولهذا قال: ﴿وَفِي﴾ الدالَّة على الظرفية؛ لأن هذه جهة، وليست تمليك، فالعبد لا نعطيه هو، بل نُعطي سيده، والأسير عند الكفار ما نعطيه هو، بل نُعطي الكفار الذين أسروه، والمكاتب نعطي سيده، وهذه هي النكتة في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ أيضًا تجدها معطوفة على قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ولم يقل: الغارمين، بل ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، أي: وفي الغارمين فالصرف إليهم صرف إلى جهة، والغارم هو الذي لحقه الغرم، أي: الضمان، وقسَّمهم أهل العلم إلى قسمين: غارم لنفسه، وغارم لإصلاح ذات البين، فالغارم لنفسه هو الذي لزمه الغرم لمصلحته الخاصة، مثل رجل استدان ليشتري بيتًا، فهذا غارم لكن لنفسه، فيستحق من الزكاة ما يوفي دينه ولو كَثُر، فهل يَلزم أن نعطيه المال ليوفي، أو أن نوفي نحن عنه؟

نوفي نحن عنه؛ لأن الله جعله معطوفًا على المجرور بفي فهو جهة، ولا يحتاج إلى أن نملِّكه، ولكن إذا كان هذا الرجل يخجل وينكسر قلبه ـ لو ذهبنا نحن نسدد عنه ـ لكونه رجلًا من قبيلة شريفة، ولا يحب أن يتبين للناس أنه مَدين، ففي هذه الحال هل الأولى أن نذهب نحن لنسدد عنه أو أن نعطيه بنفسه ويسدد؟

الأفضل أن نعطيه بنفسه ويسدد؛ لئلا يلحقه الخجل والحياء، كما أنه يتأكد أن نسدد عن المَدِين إذا كُنَّا نخشى أننا إذا أعطيناه ذهب يشتري ما لا

ينفعه، فإذا أعطيناه المال، وقلنا: هذه مئة ريال سدِّد الدَّيْن الذي عليك، فذهب واشترى موزًا، وبرتقالًا، وتفاحًا، وما يوجد في السوق من الفواكه، ودعا أصحابه، وقال: الليلة نأكل جميعًا هذه الفواكه، فأنفق مئة الريال ولم يقضِ دَيْنه، فإذا رأينا مثل هذا الرجل فهل نعطيه ليسدد، أو نحن نسدد عنه؟

نقول: بل نحن نسدد عنه؛ لأن إعطاءه ـ في الحقيقة ـ إفساد للمال.

ويشترط في الغارم لنفسه ألا يكون عنده ما يوفي به دينه، فإن كان عنده ما يوفي به لم نعطه ولم نسدد عنه؛ لأن الذي عنده ما يوفي به ليس بغارم حقيقة؛ لأنه إذا شاء أخذ من المال الذي عنده وأوفى الذي عليه.

ولو أن رجلًا عليه غرم خمسمائة درهم، غرمها في شيء محرّم، فقلنا له: ما هذا الغرم؟ قال: اشتريت به دخانا، ثم تاب توبةً نصوحًا، فإننا نعطيه، بل قد يتأكد أن نعطيه؛ لأن في ذلك تأليفًا له، فإذا رأى أن إخوانه المسلمين يعينونه إذا تاب من المحرم نشط في التوبة؛ لأن الإنسان بشر، كل شيء ينشطه وكل شيء يثبطه.

القسم الثاني من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين، وهل يشترط أن يكون ذلك بين القبائل والجماعات التي تحصل بينها فتنة كبيرة إذا لم يصطلحوا، أو يكون حتى بين شخصين لذاتهما؟ المعروف عند أهل العلم أنه يكون بين القبائل التي يحصل بالتنافر بينها فتن، فهذا رجل طيب يحب الخير، رأى بين قبيلتين خصامًا ونزاعًا، وأن هذا الخصام والنزاع يشتد

ويزداد، وخاف إن زاد أو إن تُرِك أن يصل إلى حد القتال، وذهب إلى رؤساء القبيلتين، وغَرِم لهما مالًا، وقال: أنا أعطيكم عشرة آلاف وسامحوا إخوانكم، وجاء للآخرين وقال: أنا أعطيكم عشرة آلاف وسامحوا إخوانكم، وقالوا: لا بأس، فغرم عشرين ألفًا، فهذا الرجل إذا جاء إلينا، وقال: أنا أصلحت بين هاتين القبيلتين بأن أدفع لكل واحدةٍ منهما عشرة آلاف ريال، فنحن نشجعه، ونقول: جزاك الله خيرًا، ونعطيك من الزكاة؛ لأنك أصلحت ذات البين، فهذا الرجل غرم لإصلاح ذات البين لا لنفسه؛ ولهذا نعطيه من الزكاة ما يدفع به الغرم، ولو كان غنيًا، فلو كان عنده مئات الآلاف فإنا نعطيه من الزكاة، فإن سدَّد من عنده فهل نعطيه من الزكاة أو لا؟ لا نعطيه من الزكاة؛ لأنه الآن غير غارم، نعم إن استقرض وأوفى، وليس عنده ما يسدده أعطيناه للغرم من جهة ثانية، وهي الغرم لنفسه.

والحاصل: أن الغارم لإصلاح ذات البين إن سلَّم المال من نفسه فإنه لا يستحق؛ لأنه ليس بغارم الآن، اللهم إلا إذا كان مدفوعًا من جهة ولي الأمر، بأن قال له: اذهب وأصلح بين هاتين الطائفتين، أو القبيلتين ولو بمال، ونحن نضمنه لك، فذهب ودفع من ماله، فحينئذ يُعطى؛ لأنه نائب عن الإمام.

وفي قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أعاد قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لزيادة تأكيد الظرفية، وسبيل الله في الأصل: هو الطريق الموصل إلى

الله، فيشمل كل عمل صالح، لكن المراد به هنا الجهاد في سبيل الله فقط؛ لأننا لو حملناه على كل عملٍ صالح لفات مقصود الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، ولأننا لو عممناه لتعطلت أو لأغلقت أبوابٌ كثيرة من أبواب الخير، واعتمد الناس فيه على الزكاة، فلو قلنا: تُبنى المساجد والمدارس، وتصلح الطرق، وتطبع الكتب، وما أشبه ذلك انسدت أبواب الخير في هذه الجهات؛ لأن كل إنسان يقول هذا للزكاة، ولكن المراد بذلك في سبيل الله، أي: في الجهاد في سبيل الله خاصة.

وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هل يشمل المجاهد وعتاده، يعني سلاحه ودرعه وما أشبه ذلك، أو يختص بالمجاهد فقط؟ الصحيح أنه يشمل المجاهد وعتاده، واستدل بعضهم لهذا بقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]، قالوا: وسبيل الله مصرف من مصارف الزكاة.

وخَصَّ بعض العلماء «في سبيل الله» بالمجاهدين فقط، فقالوا: يُعطى الغازي إذا لم يكن له ما يكفيه من الديوان العام للمسلمين، يعني بيت المال، ولا يشترى منها أسلحة؛ لأن هذا الذي احتبسه خالد في سبيل الله ليس من الزكاة، وإنما المعنى: أنه إذا أوقف الرجل شيئًا من ماله في سبيل الله فلن يبخل بالشيء الواجب؛ لأن مَنْ بذل التطوع لا يمكن أن يبخل بالواجب، فلا يكون فيه دليل على أن قوله «في سبيل الله»، يشمل المجاهد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

وعتاده وعلى أنها تصرف الزكاة في هذا. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الله لم يقل: «وفي المجاهدين» بل قال: و«في سبيل الله» فيشمل العتاد والمجاهد، فيُعطى المجاهد ما يكفيه من مؤونة، ويشترى له أسلحة أيضًا، وعلى هذا فصرفُ الزكاة في شراء الأسلحة للمجاهدين في سبيل الله صرفٌ في وجهه ومحله.

ولكن ما هو الجهاد في سبيل الله؟

الجهاد في سبيل الله هو أن يكون القتال لتكون كلمة الله هي العليا فقط، لا لشيءٍ آخر، والذي جاء بهذا الميزان هو أعدل الناس وزنًا، وهو رسول الله ﷺ حيث سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل لِيُرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ»[1]، ولهذا تجد هذا الرجل المجاهد لتكون كلمة الله هي العليا لا يني ولا يفتر، بل هو دائمًا في عمل وإصلاح وتخطيط وتكتيك - كما يقولون -، أما الآخر الذي يقاتل لغير أن تكون كلمة الله هي العليا فتجده يكسل أحيانًا، وينشط أحيانًا، وإذا حصل له ما يريد يقول: لا يهمني الباقي، فالرجل الذي يقاتل ليحرر بلده؛ لأنها بلده فقط، هل هو في سبيل الله؟ لا، هذه قومية، والذي يقاتل لأنه شجاع، فيقاتل لشجاعته، والإنسان الشجاع يحب المقاتلة دائمًا، يعني طبيعته تُملي عليه ذلك، فهل هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

في سبيل الله؟ لا، والذي قاتل حميّة وحَدَبًا على قومه فهذا ـ أيضًا ـ ليس في سبيل الله، لكن إذا قال: أنا أقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سواء في بلدي أو في غير بلدي فهذا هو الذي في سبيل الله، وهو الذي يستحق مِن الزكاة.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، السبيل الطريق، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾، أي: الطريق، وما معنى ابن الطريق، وهل الطريق يلد أبناءً؟ لا، لكن يقال: ابن الشيء للملازم له، كأنه ابن له؛ لأن الابن يلازم أباه غالبًا، فيقال: ابن السبيل أي الملازم للسفر، الذي لا زال في سفره، قالوا: كما يقال: ابن الماء لطير معروف يسمى ابن الماء؛ لأنه دائمًا، ما يقع إلا على الماء، ونحن نعرف، ونحن صغار، طائرًا يسمى دجاجة الماء، وهو طير صغير يكثر في الخريف، وقبل أن تكثر البنادق كنا نجده في البيوت، ونصيده، ونسميه دجاجة الماء.

وعلى كل حال «ابن السبيل» هو المسافر الذي انقطع به السفر، فلم يجد ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده فإنه يُعطى فقد تُسرق نفقته مثلًا، فإذا نفدت، وانقطع، فإننا نعُطيه ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنيًا فيها، وهل نشتري له شيئًا يعينه على سفره بدون أن نعطيه؟ نعم، لأن الله يقول: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فجعلها معطوفة على ﴿وَفِى﴾ الدالّة على الظرفية، وعلى هذا فلا يشترط تمليك

ابن السبيل، بل يجوز أن نشتري له راحلة يسافر عليها، أو نشتري له متاعًا، أو نعطيه هو بنفسه يشتري ولا حرج.

فإذا تأملنا معنى هذه الآية نجد أن أهل الزكاة ينقسمون من وجه، إلى من يأخذها لحاجته، وإلى من يأخذها للحاجة إليه، فالذين يأخذونها لحاجتهم: الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم في بعض الأحيان، والغارمين في بعض الأحيان أيضًا، وابن السبيل، والرقاب.

وأما العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم ممن نخشى شره، والغارم لإصلاح ذات البين، وفي سبيل الله، فهؤلاء يأخذون للحاجة إليهم.

ثم تأمل مرة ثانية، تجد أن مِن هؤلاء الأصناف من يملكها ملكًا مستقرًا، ومنهم من يملكها ملكًا مُقيدًا، فالذين في مدخول اللام يملكونها ملكًا مستقرًا، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، فهؤلاء يملكونها ملكًا مستقرًا، فهذا الفقير قدَّرنا أن نفقته لمدة سنة عشرة آلاف ريال، فأعطيناه عشرة آلاف ريال، وفي أثناء السنة أغناه الله، كأن اكتسب فاستغنى، أو مات له قريب فورثه، وبقي معه من الزكاة خمسة آلاف ريال، فهل يردها؟

لا يردها؛ لأنه ملكها ملكًا مستقرًا.

وهذا غارم قال: إن عليه عشرة آلاف ريال، فأعطيناه عشرة آلاف ريال؛ ليوفي بها غرمه، فذهب إلى الذي يطلبه، ورجع إلى الدفاتر، وإذا

المطلوب ثمانية آلاف ريال فقط، بقي معه ألفان، فيجب عليه أن يردها على الجهة التي أخذها منهم، وليست له؛ لأن هذا لا يملكها، إنما هي جهة تُصرف إليها، فيردها؛ لأنه لم يملكها ملكًا مستقرًا، فهذا الذي أعطيناه لغرمه هل يملك أن ينفق هذه الدراهم في حاجته الخاصة غير الغرم؟

لا يملك، والذي أعطيناه لفقره هل يملك أن يصرفها في غُرْمه؟ نعم يملك، والفرق أن الفقير ملكها ملكًا مستقرًا يتصرف فيها كما شاء، وهذا إنما أخذها لجهة، فلا يصرفها في غيرها؛ ولهذا لو وكَّلت إنسانًا، وقلت له: اقضِ عن فلانٍ دينه من زكاتي، فذهب وأعطاه لفقره، فإن ذلك حرام عليه؛ لأن ما أعطي للغرم لا يصرف في غيره.

ثم لما ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هؤلاء الأصناف الثمانية، قال: «فريضة من الله» يعني أن الله تعالى فرضها علينا فرضًا نؤديها إلى هذه الأصناف الثمانية.

و«الله عليم حكيم» أي: عليم بمن يستحق، حكيم في وضعه الشيء في موضعه، فحكمته ـ جل وعلا ـ صادرة عن علم تامٍّ بالحق والمستحِق، وعلى هذا فلو أننا صرفنا هذه الزكاة في غير هذه الأصناف لكانت الزكاة غير مقبولة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[1]، إلا أن الإنسان إذا صرفها في غير أهلها ظانًا أنه من أهلها، ثم تبين أن الأمر بخلافه فصدقته مقبولة، سواء كان غنيًا ظنه فقيرًا، أم مقيمًا ظنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

مسافرًا، أو غير ذلك، فما دام قد غلب على ظنه أنه مستحِق، ثم تبين عدم الاستحقاق فإنها تجزئ صدقته؛ لأن غالب الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن.

ولهذا لو شكَّ في الطواف أسبعة هو أم ستة؟ وغلب على ظنه أنه سبعة بنى على غالب ظنه، لكن إذا تبين أنه خلاف ما بنى عليه وجب عليه أن يعيده، أما الصدقة فلا يجب عليه إعادتها؛ لأنها متعلقة بطرفٍ ثانٍ، وهو القابض الذي تصدق عليه.

وجدير أن نتذكر قصة الرجل الذي قال: «لأ تصدقن الليلة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على غنيٍّ!! والغني ليس أهلًا للزكاة. فقال: الحمد لله، على غني؟! وهذا يدل على ندمه، ثم خرج في الليلة الثانية بصدقته، فوقعت في يد زانيةٍ بغي، فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على بغي!! فقال: الحمد لله، على بغي؟! نادمًا في ذلك، ثم خرج في الليلة الثالثة فوقعت صدقته في يد سارق يسرق الناس، فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على سارق!! فقال: الحمد لله، على سارق؟! ثم أُتي هذا الرجل، وقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، ثم قيل له: أما الغني فلعله أن يتصدق، والزانية لعلها أن تستعف، والسارق لعله أن يتوب ويكف عن سرقته»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة ..، رقم (١٠٢٢).

إذن: متى غلب على ظنك أن المعطى من أهل الزكاة، وأعطيته فالزكاة مقبولة.

نعود مرة ثانية لننظر في هذه الأوصاف، فهذه الأوصاف علق الاستحقاق بها بدون تفصيلٍ للفقراء والمساكين.. إلخ، فمقتضى ذلك أن يحل دفع الزكاة لكل من اتَّصف بهذه الأوصاف كائنًا من كان، فلو كان شخص له أب فقير، فهل يجوز دفع الزكاة له؟ نعم، الدليل عموم قوله: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ فيشمل الأب، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «صَدَقَتُكَ على الأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ»[١].

ولو أن زوجًا دفع زكاته إلى زوجته وهي فقيرة، فإنه يصح، ولو أن زوجة دفعت صدقتها إلى زوجها وهو فقير، يصح؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾، فالمهم أن الآية عامة، فكل من ادعى أن شيئًا خرج منها من قرابة أو زوجية أو غير ذلك فعليه الدليل. فلو أن رجلًا دفع زكاته إلى بني هاشم فمقتضى الآية يجوز، لكن فيه دليل خاص، قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٠٠)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٥٩٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

إذن: فالعموم الآن خصص، والعموم إذا خصص يكون كالجدار إذا حصل فيه ثلمة، أي: فقد انهدم بعضه، فإذا خصص العام هل يبقى عامًا فيما عدا التخصيص، أو تبطل دلالته على العموم للاحتمال؟

بعض العلماء يقولون: إذا خصص العام انهدم، ولا يمكن أن يدل على العموم، وبعضهم يقول ـ وهو الصحيح ـ: إذا خُصِّص بقي عامًا فيما عدا صورة التخصيص، وهذا هو الحق.

إذن: العموم في الآية خُصِّص بمقتضى النص، فخرج منه آل محمد، فلو أن رجلًا له زوجة، وأراد أن يعطيها من زكاته، وذكرنا قبل قليل أن مقتضى الآية أنه يجوز، ويجب أن نقول بهذا إلا بدليل، وهنا نقول: إن الزوجة ليست محلًّا لصرف زكاة زوجها؛ لأن الله أمر بالإنفاق عليها نفقةً خارجة عن الصدقة، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فأنت إذا أعطيتها ـ مثلًا ـ مئة ريال من الزكاة، وهي محتاجة إلى ثوب يساوي مئة ريال، فلولا أنك أعطيتها مئةً من الزكاة واشترت بها الثوب لكنت تشتريه لها أنت، إذن فإعطاؤك إياها من الزكاة معناه توفير ما يقابل ذلك من مالك الذي يجب عليك أن تنفقه عليها، وحينئذ لا يصح؛ لأن هذا الذي أخرج الزكاة كأنه لم يخرجها، إذ لولا استغناؤها بمئة الريال التي أعطاها لكان يشتري لها ثوبًا بمئة ريال، فوفَّر بالزكاة ماله، فلا يصح.

ولو أن هذه المرأة عليها دَيْنٌ سابق أو لاحق، فقضى دينها من زكاته فهذا يجوز؛ لأنها داخلة في الغارمين، وهو لا يلزمه قضاء دينها، فإذا قضى

دينها لم يكن وفَّر شيئًا من ماله فيجزئ، وكذلك نقول: الزوجة إذا دفعت صدقتها إلى زوجها، وهو فقير، أجزأ بمقتضى دلالة الآية، ولا نقول: ما لم يكن في ذلك توفير لمالها؛ لأنه لا يوجد توفير؛ لأن الزوج هو الذي يجب عليه الإنفاق، وهي لا يجب عليها أن تنفق على زوجها إلا على رأي ضعيف جدًّا، وهو رأي ابن حزم، ـ رأي الظاهرية ـ.

إذن: فالقاعدة عندنا أن كل من كان قائمًا به هذا الوصف الذي هو سبب الاستحقاق فإن دفع الزكاة إليه جائز مجزئ، إلا من قام الدليل على إخراجه، فإن من قام الدليل على إخراجه يَخرج، كالذي قام الدليل على إدخاله.

وهنا أسئلة:

أولًا: هل يجب أن نستوعب هؤلاء الأصناف، بأن نقسم الزكاة ثمانية أجزاء؟

والجواب: هذه المسألة فيها خلاف، فإن بعض العلماء يقول: لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية، إلا أن بعضهم يقول: إن سهم المؤلفة قلوبهم ساقط؛ لأنه بقوة الإسلام زال التأليف، فلا حاجة أن نؤلف، فمن أسلم وآمن وقوي إيمانه فهو مِنا، ومَنْ لم يسلم فالسيف، ولكن الصحيح أن سهمهم لم ينقطع، وأنه باقٍ، وأن ما ذُكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمعناه أن الناس في ذلك الوقت لا يحتاجون إلى التأليف؛ لقوة الإسلام، وإلا فإن سهمهم باق.

أما هل يجب أن نعمم هذه الأصناف أو لا؟

فالجواب: أن في هذا خلافًا، فحجة من قال: يجب التعميم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الاستحقاق في هؤلاء الأصناف الثمانية مقرونًا بالواو، والقرن بالواو يقتضي الاشتراك، كما لو قلت: هذا المال لك، ولزيد، ولعمرو، ولبكر، ولخالد، فإنه يكون مالًا مشتركًا للجميع، ولا يجوز أن نخصص به واحدًا دون آخر، وهنا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وهذا يدل على أنه لابد أن نعطي هؤلاء كلهم، كما أننا قلنا في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فهؤلاء خمسة، ويجب أن نعمهم بالعطاء، فهذه الآية نظير تلك، يجب أن يعمم فيها الأصناف.

وقال آخرون: بل لا يجب أن نعمم الأصناف، وأن الواو هنا أشركت الجميع في أصل الحكم، وأن مصرف الزكاة لهذه الجهات، ولا يلزم إذا اشتركت في الحكم أن تشترك في العطاء، وأيدوا قولهم بهذا بالأدلة التالية:

الأول: بحديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِم فَتُرَدُّ فِي فقرائِهِم**»[1].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٠٥).

الثاني: أن الظاهر من فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه لم يكن يبحث هل يوجد مسافر انقطع به السفر، وهل يوجد غارم، هل يوجد كذا، وهل يوجد كذا من المستحقين؟ وإنما يُعطي من وجده من هذه الأصناف.

الثالث: أن في مراعاة إعطاء الأصناف الثمانية مشقة شديدة، لأنه لا بد أن يبحث الإنسان عمن في البلد من هذه الأصناف، وهذا قد يشق ويلحق الناسَ حرج، بخلاف خُمُس الفيء، فإن الذي يتولاه الإمام، والبحث سهل عليه، وأيضًا فهذه فيها دليل وتلك ليس فيها دليل.

وهذا القول هو الراجح.

إذا قلنا: إنه لا يجب استيعاب الثمانية، فهل يجب فيما ذُكِر مجموعًا في الآية أن يُعطى منه ثلاثة فأكثر مثل الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، دون ابن السبيل وفي سبيل الله؛ لأنهما ذكرا مفردين.

هذه المسألة فيها أيضًا خلاف، فمنهم من يقول: لابد أن يعطى ثلاثة فأكثر من كل ما ذكر مجموعًا، ومنهم من قال: إنه لا يجب؛ لأن هذه أوصاف لا أعيان، نعم لو قلت: المال لهؤلاء الرجال لزم أن يُعطى كل واحد، أما إذا كانت المسألة بالأوصاف فمن استحق هذا الوصف أخذه، فلو قلت: أكرم المسلمين، ثم لم تجد إلا مسلمًا واحدًا فأكرمته فقد حصل المطلوب، فهكذا ـ أيضًا ـ نقول في هذا.

ويدل لهذا أيضًا حديث قبيصة ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[(١)]، وهذا واحد.

فالصواب أنه يجزئ من كل هذه الأصناف صنفٌ واحدٌ، ويجزئ من كل صنفٍ واحدٌ، ولكن الأفضل أن يراعي الإنسان الحال، فإذا كان عنده فقراء، وكلهم في الحاجة سواء، فينبغي أن لا يخص أحدًا، بل ينفع هذا وهذا؛ لأنه أحسن.

هذا هو ما يتعلق بقول المؤلف باب قسم الصدقات، ثم ذكر المؤلف الأحاديث الواردة في ذلك فقال:

* * *

٦٤٦ - عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمسَةٍ، لعامِلٍ عَلَيْها، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غارمٍ أَوْ غَازٍ في سَبيل اللهِ، أو مِسْكِينٍ تُصُدِّق عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْها لِغنيٍّ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال[(٢)].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١١٤٤)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم (١٣٩٣)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم (١٨٤١)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

الشرح

قوله: «لا تحل» يعني تحرم.

قوله: «الصدقة» ظاهره العموم، والصدقة كل ما بذله الإنسان يريد به وجه الله، فإنْ بذَلَه يريد به التودُّد والإكرام سُمِّي هدية، وإن بذله يريد بذلك مجرد نفع المُعطَى صار هبةً وعطية، وإذا قصد به دفع الشرِّ عنه فهو فِدية، يفدي بها الإنسان نفسه أو عرضه، أو ما أشبه ذلك، والأخير حرام على المُعطَى، والذي يُعطى للتوصل به إلى باطل يُسمى رِشْوة، فهذه خمسة أقسام: صدقة، وهدية، وهبة، وفدية، ورشوة، كلها على حسب النية، وأحكامها كما سبق آنفًا.

وقوله: «لا تحل الصدقة لغنيّ» من هو الغني؟ قال بعضهم: هو الذي تجب عليه الزكاة، فكل من تجب عليه الزكاة فهو غني، وقال بعضهم: من مَلَك قوت يومه وليلته فهو غني، وقال بعضهم: من ملك خمسين درهمًا فهو غني، وقال بعضهم: من وجد كفايته وعائلته سنةً فهو غني، وهذا الأخير أقربها.

أما الأول وهو من يقول: من وجبت عليه الزكاة فهو غني، فإننا نقول: هو غني من حيث وجوب الزكاة عليه، لكن قد لا يكون غنيًّا من حيث جواز دفع الزكاة إليه، فقد يكون عند الإنسان مئة درهم، ولكن مئة درهم لا تكفيه هو وعائلته ولا لمدة يومين، فهذا ليس بغني.

إذا فكيف تجب عليه الزكاة وتجوز له الزكاة؟

نقول: لا منافاة، فالزكاة تجب عليه لوجود سبب الوجوب، ويستحق من الزكاة لوجود شرط الاستحقاق، ولا مانع أن يكون الإنسان من أهل الزكاة الذين تجب الزكاة عليهم، ومن أهل الزكاة الذين تحل لهم.

والخلاصة أن أصح الأقوال في هذا هو: أن الغني هو الذي يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة.

قوله: **«إلا لخمسة»** ثم عَدَّهم، وذِكْر العدد والتثنية بالمعدود هذا من حسن التعليم، فمن حسن التعليم أن يحصر الإنسان الأشياء ثم يفصِّلها؛ لأنك إذا حصرتها وقلت: خمسة ـ مثلًا ـ فإذا نسيت تقول: بقي واحد، ولكن لو ذكرت بدون عدد فقد تنسى ولا تشعر أنك نسيت، فإذا بقي في ذهنك أن هذا الشيء عدده خمسة، أو عشرة، أو عشرون، أو مئة، ثم نقص عرفت أنك ناسٍ، لأنه قد نقص منه شيء، لكن إذا ذكر مرسلًا فإنك قد تسقط شيئًا ولا تشعر أنك أسقطته، فمن حسن التعليم أن تحصر الأشياء بالعدد.

قوله: **«لعامل عليها»** وسبق معنى العامل عليها، وإنما جاز له الأخذ مع الغنى؛ لأنه يأخذ للحاجة إليه، فنحن محتاجون إليه؛ لقيامه على الصدقة، فأعطيناه لحاجتنا نحن إليه؛ ولهذا يُعطى مقدار أجرته كما سبق.

قوله: **«أو رجلٍ اشتراها بماله»** هذا هو الثاني، وهذا في الحقيقة ما

أخذها من جهة الزكاة، لكن هي عين الصدقة، مثال ذلك: أعطي هذا الفقير حِقَّةً من الإبل، فجاء فباعها على غني، فإنها تحل للغني، مع أنه غني؛ لأنه أخذها بجهة غير استحقاق الزكاة، وهي الشراء، ولهذا قال: «اشتراها بماله» لكن هي حقيقة عين الصدقة، إنما الفقير أخذها بجهة الصدقة وهذا أخذها بجهة الشراء، فلما اختلفت الجهة جاز.

ونظير ذلك أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل ذات يوم بيته، وطلب طعامًا، فقالوا: ليس عندنا شيء، قال: ألم أرَ البرمة على النار؟ والبرمة إناء من خزف أو نحوه توضع على النار، قالوا: يا رسول الله، ذلك لحمٌ تصدق به على بريرة، يعني وهو لا يأكل الصدقة، فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[1]، فهو طعام واحد أَخَذَه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بَريرة ليس على سبيل الصدقة، لكن على سبيل الهداية، فهو نظير هذا الحديث.

الثالث: قوله: «أو غارم» وأي القسمين من الغارمين؟

الجواب: الغارم لإصلاح ذات البين؛ لأن الغارم لنفسه يشترط لاستحقاق الأخذ أن لا يجد ما يسدد دينه، أما الغارم لإصلاح ذات البين فيُعطى ولو كان غنيًا، اللهم إلا أن يقال: إن الغارم هنا تشمل الصنفين من الغارمين، ويقال: إن الغارم لنفسه قد يكون عنده ما يكفيه من حيث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهداية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٤).

الأكل والشرب واللباس والسكنى، لكن ليس عنده ما يسدد دينه، فهذا يُعطى، فلو أن رجلًا له راتب، وهذا الراتب يكفيه لأكله، وشربه، ولباسه، وسكناه، لكن يحتاج إلى قضاء الدَّيْن الذي كان عليه، بسبب شراء بيت، أو شراء سيارة، أو زواجٍ، أو ما أشبه ذلك، فهل يوفى عنه أو لا؟

نعم. يوفى عنه، فحينئذ نقول: هو غني من وجهٍ وفقيرٌ من وجه، أي لقائل أن يقول: إن قول النبي ﷺ: «غارم» يشمل الصنفين من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين، والغارم لنفسه.

الرابع: قوله: «أو غازٍ في سبيل الله» هذا هو الرابع: فالغازي في سبيل الله يُعطى ولو كان غنيًا؛ لأنه يُعطى للحاجة إليه، فهو يُحتاج إليه ولو كان غنيًّا، فيُعطى سلاحًا، أو يُعطى دراهم ليشتري بها سلاحًا أو يشتري بها نفقة له، أو ما أشبه ذلك.

الخامس: قوله: «أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغني»

فهذا ـ أيضًا ـ ملك الزكاة بغير طريق الزكاة، بل بطريق الإهداء، كإنسان فقير أخذ من شخص مئة كيلو برًّا زكاة، فأهدى من نفس هذا البُرِّ لغني، فلو أن هذا الغني أخذ هذا البر ممن عليه الزكاة، على أنه زكاة فإنه لا يجوز، لكنه إذا أخذه من الفقير على أنه هدية، جاز، مع أنه زكاة.

فهذه خمسة أصناف بَيَّن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها تحل لهم الزكاة وهم أغنياء.

وقوله: **«أُعِلّ بالإرسال»** معنى أعل أي ضُعِّف؛ لأن العلة ـ ولا سيما

إذا قيل: أعل بالإرسال ـ علة قادحة، فمعناه أن الحافظ ضعَّفه، حيث ذكر أنه مُرسل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم الصدقة على الغني، وظاهر الحديث أنه يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة، ولكن ذكر بعض العلماء أن الصدقة غير الواجبة تحل للغني، لكن الأولى أن يتنزه عنها، وأن يقول للمتصدِّق: أعطها من هو أحوج مني.

٢ - جواز الزكاة للعامل ولو كان غنيًا؛ لقوله: «العامل عليها» فلو أراد العامل أن يتبرع بعمله، ولا يأخذ فهو محسن، ولكن لو أراد أن يأخذ فإنه يأخذ ولا حرج عليه، وقد أعطى النبي ﷺ عُمر ـ رضي الله عنه ـ حين عمل على الصدقة، فقال: يا رسول الله، أعطه أحوج مني، فقال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خُذْه، ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»[(١)].

فالعامل عليها يأخذ منها ولو كان واحدًا، ولو كانوا جماعة، يؤخذ هذا من الآية: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، فالآية تدل على جواز أخذ العاملين عليها ولو كانوا جماعة؛ حيث ذكرتهم بلفظ الجمع. وأما جواز أخذ العامل عليها ولو كان واحدًا فمن هذا الحديث: «العاملِ عليها».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٤٧٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لم أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

٣- أن الرجل إذا اكتسب المال بجهةٍ مباحة، ثم صرفه إلى شخص يحرم عليه لو اكتسبه بهذه الجهة لكان أخذه جائزًا، فهذا رجل أعطي زكاة وهو فقير، فأعطاها لغني فإنه يجوز، مع أن الغني لو أخذ الزكاة مع غناه لكان حرامًا، لكن اختلاف الجهة جعل الحكم يختلف.

ولو أن أحدًا اكتسب المال بطريق محرم، وأعطاه لشخص بطريق مباح، ففيه تفصيل، فإذا كان حرامًا لعَيْنِه فهو لا يحل لغيره، كالخمر والخنزير والكلب وما أشبه ذلك، فهذه أمثلة للمال الحرام لعينه، وكذلك لو علمت أن هذا مالُ فلانٍ المغصوب، فأنا أعرف أن هذا الرجل سارق، وجاء يبيع المسروق فهذا لا يحل؛ لأنه حرام لعينه، أو هذا المال أخذه هذا بغير حق.

وأما إذا كان حرامًا لكسبه، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: كُلْه، فلك غنمه، وعلى كاسبه غرمه؛ لأنك أنت أخذته بطريق مباح، والمال نفسه حلال، فلم يحرم لعينه لا لحق الله، ولا لحق الآدمي، وقد أخذه بطيب نفس من الباذل، وليس حرامًا لعينه، ولكن الأولى التنزه عن ذلك إلا لمن احتاج، فإن احتاج الإنسان إليه فلا بأس.

مثال الحاجة: أن يكون ولد عند أبيه، وليس له كسب يكتسب به، وأبوه يتعامل بالربا، أو قُلْ: كُلُّ تعامله بالربا، فهنا الابن في حاجة، فمن أين يأكل؟ فيأكل ولا حرج عليه؛ لأن الحاجة تبيح المكروه، كما قال العلماء: كل مكروه يباح بالحاجة، وكل محرَّم يباح بالضرورة، أما إذا كنت

غير محتاج فإنه لا ينبغي أن تأكل منه، فتنزه وتورع عن ذلك، وإن كان قد دخل عليك بطريق مباح.

٤ - فضيلة الغزو، وأن الغزاة يُعْطَوْن من مال الزكاة.

ويتفرع على هذا: أن إعطاء الغزاة من الصدقة من باب أولى، وحينئذ نقول: هل الأفضل أن تتصدق بالمال على فقير، أو تُعِين به غازيًا في سبيل الله؟

نقول: انظر المصلحة، فإذا كان هذا الفقير يمكن أن يتضرر بالجوع، أو بالعُري في أيام الشتاء، فلا شك أن دفع ضرورته أولى، وكذلك ـ أيضًا ـ الجهاد يختلف، فقد يكون المجاهدون مضطرين إلى المال، وقد يكون المال من الكماليات بالنسبة لهذا الجهاد، لكون السلاح كثيرًا، والأطعمة متوفرة، وكل شيء متوفر.

فالمهم أن ينظر الإنسان إلى المصلحة في هذا، فقد تكون المصلحة في بذل المال في الجهاد، وقد تكون في دفع الضرورة للفقراء ونحوهم.

٥ - الإشارة إلى الإخلاص في العمل، لقوله: «أو غازٍ في سبيل الله»، وهذه أحوج مَنْ يكون إليها من الناس أولئك الجنود، الذين يعملون في الجيش، فهؤلاء أحوج من يكون إلى أن تنفخ فيهم روح الإخلاص؛ لأن الغازي يعرض رقبته لأعداء الله، فإما أن يخسر الدنيا والآخرة، وإما أن يربح إحدى الحسنيين، يخسر الدنيا والآخرة إذا لم يخلص لله، فإذا كان

ينوي بذلك الحَمِيَّة والقومية وما أشبهها، فإن نية القومية هذه لم يفتحها على المسلمين إلا الكفار، أرادوا بالقومية شيئين، كما يقولون: ارمِ عصفورين بحجر، أرادوا أن يفرقوا المسلمين؛ لأن المسلم غير العربي ما يكون لديه الحماس في معونة العرب المسلمين الذين فصلوا أنفسهم عنه، وثانيًا: أن يُذْهِبَ عن المسلمين الغَيْرة الإسلامية، حتى يقاتلوا لا لدين الله، ولكن للقومية.

وبذلك يدخل في هذه الكلمة المسلمون وغير المسلمين، فأخرجوا بها أكثر المسلمين، وأدخلوا فيها من ليس بمسلم، ممن يكون منصهرًا في القومية؛ ولذلك لم تقم لهم قائمة إلى الآن؛ لأن القتال الذي يمكن أن تقوم له قائمة هو الذي يكون في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ فلهذا يجب أن تُبثَّ في هؤلاء الجنود روح الإخلاص؛ ليُخلصوا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ في قتالهم، فإذا أخلصوا لله في قتالهم أوشك أن يُنْصَروا على أعدائهم.

٦- **جواز هدية الفقير؛** لقوله: «**أو مسكينٍ تصدق عليها منها، فأهدى منها لغني**»، فإذا قال قائل: كيف يجوز للفقير أن يُهدي، إذ لو كان عنده فضلٌ فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة، فكيف يُهدي؟

فالجواب: يمكن للفقير أن يُهدي، مثل: أن يشتري لحمًا وزاد عن حاجته وخاف أن يفسد، فأهدى منه، أو اشترى بطيخًا وخاف أن يفسد فأهدى منه، أو كان قد أخذ المال على أنه كفاية سنة، ولكن الأشياء رخصت، وإذا رخصت سوف يتوفر عنده شيء، فهذا يُهدي منه.

فالحاصل أن الفقير له أن يهدي.

٧- **جواز قبول الغني هدية الفقير**: لأن الحديث صريح «**لا تحل إلا لكذا**»، فلا يقول الإنسان: لا أقبل هدية المسكين؛ لأن هذا يضرُّه، وهو أولى بها مني، وما أشبه ذلك، نقول: لا؛ بل القبول أولى؛ لأنه ربما يكون جبر خاطره أحبَّ إليه من المال الذي يُردُّ إليه، وما أكثر الفقراء الذين يفرحون إذا قَبِل الأغنياء هديتهم.

وهذا الحديث وإن كان فيه من العلة، لكن معناه صحيح، تنطبق على القواعد الشرعية، قال عنه الإمام أحمد: ما أجوده من حديث.

* * *

٦٤٧- وعن عُبَيْدِالله بن عَدِيٍّ بن الخيار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاه أَنَّهُمَا أَتَيَا رسولَ الله ﷺ يَسْألانه عِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّب فِيهَما النَّظرَ فَرَآهَمَا جَلْدَيْنِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، ولاَ حَظَّ فيها لِغَنَيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[(١)] رواه أحمد، وقواه أبو داود، والنسائي.

الشرح

قوله: «**أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله**» في هذا إشكال، وهو

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٧٥١١)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة، وحَدُّ الغني، رقم (١٣٩١)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٥١).

جهالة هذين الرجلين، وهذا يجعل الحديث مردودًا؛ لأن جهالة الراوي تقدح في المروي، ولكن جهالة هذين الرجلين هنا لا تضر؛ لأنهما صحابيان، والصحابي لا تضر جهالته.

وقوله: «يسألانه من الصدقة» السؤال يطلق على طلب المال، ويطلق على الاستخبار والاستفهام عن الشيء، فإن كان للمعنى الأول تعدَّى إلى المفعول الثاني بنفسه، وإن كان للمعنى الثاني تعدَّى إلى المفعول الثاني بلفظ: «عن»، فتقول: «سألت فلانًا مالًا»، فهذا سؤال العطاء، و«سألت فلانًا عن كذا» فهذا سؤال الاستفهام، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤]، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١].

وأما «سأل» بمعنى طلب الإعطاء فإنه يتعدى بنفسه إلى المفعول الثاني، مثل: «سألت زيدًا مالًا» وقد يتعدى «بِمِنْ» مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، إذا قصد بها بيان الجنس، فقوله هنا: «يسألانه من الصدقة» أي: من الزكاة، فهذا من سؤال العطاء المعدّى بمن، مثل: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، وقوله: من الصدقة أي من الزكاة؛ لأن غالب ما يكون عند الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الزكوات.

قوله: «فقلّب فيهما النَّظر» أي: جعل ينظر إليهما بإمعانٍ ودقة.

قوله: «فرآهما جلدين» أي: قويين، والجَلَد معناه القوة والصبر، ومنه «تجلَّد على كذا» أي: تصبر عليه.

فقال: «إن شئتما أعطيتكما» يعني أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يرد سائلًا، لكن أراد هنا أن يبين لهما الحكم، فإن كانا من أهل الصدقة أعطاهما، وإن لم يكونا من أهل الصدقة لم يعطهما، ولكنه بيَّن فقال: «ولا حظَّ فيها» الحظ بمعنى النصيب، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، أذي ذو نصيبٍ عظيم.

وقوله: «فيها» أي: في الصدقة.

قوله: «الغني» الغني هنا، نفسره بما فسرناه بالغني في الحديث الأول، وهو الذي يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، قوله: «ولا لقويٍّ مكتسب» اشترط النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ شرطين: القوة والاكتساب، فإن كان قويًّا ولا كسب له حلَّت له، وإن كان مكتسبًا لكن لا قوة له فإنها تحل له، كرجل ذي صنعة، لكنه مريض، لا يستطيع أن يعمل، فهذا تحل له الزكاة، فهذان اثنان: الغني، والقوي المكتسب، فالغني هو الغني بماله، والقوي المكتسب هو الغني بصنعته واكتسابه.

هذا الحديث معناه الإجمالي ظاهر: أن رجلين أتيا إلى رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسألانه من الصدقة، فبين لهما الحكم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجب على من أراد أن يُعطي الصدقة أن ينظر في السائل هل هو مستحق أو لا؟ بدليل قوله: «فقلَّب فيهما النظر»، لا سيما إذا وجدت قرائن تدل على أنه غير مستحق، كما في هذا الحديث.

٢- **أن الإنسان مقبول قوله في الفقر وعدم التكسب**؛ لقوله: «**إن شئتما أعطيتكما**».

٣- **أنه ينبغي - إن لم يُقل بالوجوب - لمن عنده زكاة**، وجاء سائل يسأله، وظنَّ أنه ليس بأهل أن يقول له كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لهذين الرجلين: «**إن شئت أعطيتك، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**»، أما إذا كان الإنسان يغلب على ظنِّه أن السائل صادق فإنه لا يلزمه أن يقول ذلك، بل قد يُكره له هذا؛ لأنه يُخجِّله، ويكسر قلبه. إذا قال مثل هذا القول.

٤- **تحريم الزكاة أو الصدقة على الغني**؛ لقوله: «**ولا حظ فيها لغني**».

٥- **تحريمها على القوي المتكسب**، لقوله: «**ولا لقوي مكتسب**».

مسألة: هل يعطى طالب العلم من الزكاة؟

الجواب: نعم يعطى، ولو كان جلدًا، لأنه لو ذهب يكتسب فإن طلب العلم سينقطع؛ ولهذا قال العلماء: إذا تفرَّغ قادر على التكسب لأجل العلم أعطي، وإن تفرَّغ لأجل العبادة فلا يعطى من الزكاة؛ لأن العبادة نفعها قاصر، والعلم مُـتعدٍ، فهو نوع من الجهاد في سبيل الله.

٦- **الغنيُّ ينقسم إلى قسمين، غنيٌّ بالمال**، وغنيٌّ بالكسب والصنعة؛ لقوله: «**الغني ولا لقوي**».

ويتفرع على هذه القاعدة أنه إذا كان لك قريب يستطيع أن يكتسب،

لقوته ووجود المكاسب فإنه لا يجب عليك الإنفاق عليه؛ لأن الرسول ﷺ قارنه بالغنى، وهذا يدل على أن الكسب غنى، والحقيقة أن الكسب قد يكون أضمن من المال؛ لأن المال ربما يسرق، وربما يتلف، لكن الكسب دائمًا مع صاحبه يتنقل معه؛ لأنه يكسبه ببدنه.

٧- **أن الصدقة تحل للفقير إذا لم يكن قويًا مكتسبًا**؛ لمفهوم قوله: «**الغنيٌّ، ولا لقوي مكتسب**».

٨- **الرد على الجبرية**؛ لقوله: «**أتيا، ويسألانه، فقلَّب، وإن شئتما وغيره**»، ففيه إثبات المشيئة للعبد، وإثبات الفعل له؛ لأنه قال: «**مكتسب**» و«**قلَّب**» وما أشبه ذلك من الأفعال التي أضيفت للإنسان.

* * *

٦٤٨- وعن قَبِيصة بن مخارق الهلالي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهُ سُحْتًا» رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، وأبو دواود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٢٩١).

الشرح

قبيصة ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الصدقة، فقال له: هذا الكلام: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة» أولًا: «رجلٍ» بالكسر، بدل من «أحد ثلاثة»، ويجوز أن تقول: رجلٌ بالضم، على أنها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: أحدهم رجل.

قوله: «تحمَّل حَمَالةً، فحلت له المسألة» أي تحمل حمالة للإصلاح بين قوم، وهذا هو الغارم لإصلاح ذات البين، فهذا وجد قبيلتين متنافرتين، يكاد يكون بينهما دماء، فتحمَّل حَمَالةً، فهذا تحل له المسألة حتى يصب تلك الحمالة، ولو كان غنيًّا؛ لأن هذا من باب المعاونة والمساعدة على فعل المعروف؛ لأن فعله هذا لا شك أنه معروف يحمدُ عليه، ويشكرُ عليه، فكان من المناسب أن يُعطى ما تحمَّله تشجيعًا له ولأمثاله، إذ إن غالب هذه الحمائل تكون كثيرة، ولو قلنا: إنه لا يُعطى لكانت أمواله تتلف بسبب هذه الحمالة، فمن أجل هذا كان من الحكمة أن يُعطى إياها، ولكن السؤال سؤالان: سؤال خفي وسؤال علني.

فالسؤال العلني: ما يفعله بعض الناس الآن، يقوم أمام الناس في المساجد، أو في المجتمعات ويتكلم.

والسؤال الخفي: بأن يكتب ما وقع له، ثم يرسله إلى من يتوسَّم فيه الخير، أو يذهب هو بنفسه إلى من يتوسَّم فيه الخير، ويقصُّ عليه القِصَّة، فأيهما أعظم؟ الأول أعظم.

والأول ينبغي ألا يجوز إلا للضرورة؛ لأنه في الواقع يذلُّ نفسه أمام الناس جميعًا، لكن الذي يسأل سؤالًا خفيًّا من يتوسم فيه الخير يكون أهون؛ لأنه إنما أذل نفسه عند أشخاص معينين، وإن كان هذا أشد من جهة أخرى، وهو إحراج المسؤول؛ لأن الأول يسأل، فمن شاء أعطاه، ومن شاء لم يعطه، ولا يهمه، لكن الثاني يحرج المسؤول، فقد يكون أشد من هذه الناحية.

قوله: «ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله» أهلكته، مثل أن يأتي زرعَه فَيَضَانٌ يتلفه، أو يأتي دكانَه حريق يحرقه، أو يأتي ماشيته جنودٌ يأخذونها، أو ما أشبه ذلك، لكن الجائحة لا بدّ أن تكون بيِّنة؛ ولهذا لم يحتج إلى إقامة البينة على هذه الجائحة؛ لأنها بيِّنة ظاهرة للناس، فهذا رجل عرف الناس أن دكانه احترق فجعل يسأل، و عرف الناس أنّ زرعه غرق فجعل يسأل، أو عرف الناس أن قطاع الطريق أخذوا غنمه، فجعل يسأل، وما أشبه ذلك؛ ولهذا هنا لم يشترط النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يشهد لـه أحد، فقال: «اجتاحت ماله»

قوله: «فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش» القوام ما تقوم به حياة الإنسان، وقوله: «من عيش» أي ما يعيش به الإنسان من لباس، وطعام، وشراب، وما أشبه ذلك.

قوله: «ورجل أصابته فاقة» الفاقة الحاجة، لكنها ليست جائحة بيِّنة للناس، إنما هي حالة رجل كان غنيًا ومعروفًا بالغنى، وانكسر انكسارًا

بغير شيء معلوم، مثل ما يحصل في بعض الأحيان، تكسد الأشياء، ويكون الرجل قد اشترى سلعًا كثيرة فخسرت، ويكون ـ أيضًا ـ قد اشترى هذه السلع بأكثر من ماله الذي بيده، كما يوجد من أهل الطمع إذا رأوا الأشياء ترتفع ذهب الواحد منهم يشتري بأكثر من ماله، فإذا نزلت الأسعار انكسر، وصارت ديونه عظيمة.

لكن لو أن الإنسان لا يشتري إلا مقدار ما عنده ما حصل الخلل، وهذا هو العقل وهو الشرع، ألاّ تشتري أكثر مما عندك، فهذا الرجل اشترى سلعًا كثيرة، وهبطت الأشياء وانكسر، والناس يظنون أنه ما زال على غناه.

إذن فالفرق بين هذا والذي قبله أن الذي قبله تلف ماله بسبب ظاهر، جائحة اجتاحته، أما هذا فإن الفاقة أصابته بسببٍ خفيٍّ، لا يعلم عنه كثير من الناس.

قوله: «حتى يقوم[1] ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة»

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢): «هكذا في جميع النسخ (حتى يقوم ثلاثة...) وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر..» ا.هـ. وللحديث رواية أخرى بلفظ: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا...» أخرجها عدد من أصحاب الصحاح والسنن، كما في جامع الأصول لابن الأثير (١٠/ ٧٤٠)، والجامع الكبير للسيوطي (١/ ٣٠٧٣٩)، وصحيح ابن حبان (٨/ ١٨٧)، وسنن البيهقي (٢/ ٣٤٢)، وغير ذلك.

وقوله: «لقد أصابته» مفعول لفعل محذوف، تقديره: «حتى يقوم.. فيشهدوا: لقد أصابته» أما على نسخة «حتى يقول» فإن مقول القول قوله: «لقد أصابت» ولا حاجة إلى التقدير.

وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ثلاثةٌ من ذوي الحجى» لأن هذا الذي ادعى الفقر يدعي استحقاقًا يستلزم حرمانًا، فهذا الذي أخذ هذا المال من الزكاة، فأخذه إياه يستلزم استحقاقًا، ويستلزم حرمانًا لغيره، أي للفقراء الآخرين، فكان من الحكمة أن يكون الشهود ثلاثةً، واشترط النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ شرطين مع هذا العدد:

الأول: أن يكونوا من ذوي الحجى، وهو العقل، يعني أنهم أصحاب فِطنة وانتباه، وليسوا أصحاب غفلة وغِرَّة، تفوتهم الأشياء، ويُغرَّرُ بهم، وليسوا ـ أيضًا ـ من ذوي العاطفة، الذين تغلبهم العاطفة، حتى يشهدوا للإنسان بمقتضى هذه العاطفة، لا بمقتضى العقل.

الشرط الثاني: من قومه، وهذا يعود إلى اشتراط الخبرة؛ لأن قومه هم أهل الخبرة بحاله.

فاشترط الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثلاثة شروط: العدد، بأن يكونوا ثلاثة، والعقل، والخبرة.

فإن قال قائل: إن قومه قد يحابونه، فيشهدون بما ليس بصواب، أو بما ليس واقعًا؟

فالجواب: أنه إذا حصلت هذه التهمة وتحققناها فإننا لا نقبل شهادتهم، كغيرهم من الشهداء الذين تقع فيهم التهمة، لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ راعى في ذلك أنهم أقرب إلى العلم بحاله.

وقوله: **«لقد أصابت فلانًا فاقة»** اللام هنا موطئة للقسم، و**«قد»** للتحقيق؛ وعلى هذا فتكون الجملة مؤكَّدةً بثلاثة مؤكدات: القسم المحذوف، واللام، وقد، ولكن قد تجاب الشهادة بما يجاب به القسم، فيقول: أشهد لقد كان كذا وكذا، والجامع بينهما هو التوكيد في كل منهما، فالقسم مؤكد والشهادة ـ أيضًا ـ مؤكدة.

وقوله: **«أصابت فلانًا»** نصب **«فلانًا»** لأنه مفعول به مقدم.

قوله: **«فما سواهن»** أي فالذي سواهنّ، وهنا حَذَفَ من الصلةِ صدرها، أي: فالذي هو سواهنّ سحتٌ، والسحت هو المال المأخوذ بغير حق؛ وسُمي سحتًا لأنه يسحت بركة المال، وربما سحت المال نفسه، ولهذا تجد الكثير من الناس الذين يكتسبون الأموال بالباطل لا يموتون إلا وهم فقراء، وهذا شيء مشاهد، فإن سَحَتَ نفس المال فالأمر ظاهر، وإن لم يسحته فقد سحت بركته.

وقوله: **«فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة»** أدخل الجملة الندائية هنا بين المبتدأ والخبر للتنبيه.

قوله: **«يأكلها صاحبها سحتًا»** أما على نسخة **«يأكله صاحبه»** فواضح أنه مطابق لقوله: **«سحتًا»**؛ لأنه مفرد مذكر، وأما على النسخة

الأخرى «يأكلها» فالمراد الصدقة، يعني ما سوى هذه المسألة فإن من سأل من الصدقة فأكَلَها فهو سحتٌ يأكلها.

وقوله: «سحتًا» هذه حالٌ من «ها» في قوله: «يأكلها» وهي مؤكِّدة لقوله: «سحتًا».

هذا الحديث أخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه أن المسألة ـ والمراد بها مسألة المال ـ لا تحل إلا في واحدة من هذه المسائل: وهي في من تحمَّل حمالة، ويدخل فيه من تحمل دية لغيره، فإذا رأيناه ضعيفًا فقيرًا أعطيناه بدون أن يقال له: إن شئت أعطيناك ولا حظ فيها لغني...، وإن طلب الزكاة، ورأيناه جلدًا قلنا له ذلك وأعطيناه، ونكل ذلك إلى ذمته، ومن أصابته جائحة، ومن أصابته فاقة، لكن الأخير لا بد فيه من شهود ثلاثة ذوي عقل وخبرة من قومه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم مسألة المال إلا في هذه الأحوال الثلاثة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن المسألة لا تحل».

٢ - حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لاستخدامه أسلوب الحصر والعَدِّ؛ لأن هذا مما يزيد الإنسان حفظًا وفهمًا.

٣- أن الإنسان إذا تحمل حمالةً لغيره فإن له أن يسأل، حتى يصيب هذه الحمالة؛ لقوله: «إلا لأحد ثلاثةٍ، رجل تحمَّل حمالة..» إلخ.

٤- جواز سؤال الإنسان لغيره؛ لأنه إذا جاز أن يسأل لأمرٍ يعود نفعه إليه من أجل غيره، فسؤاله لأمرٍ يعود نفعه إلى غيره من باب أولى، فيجوز للإنسان أن يسأل لغيره إذا علم غيره هذا، ولكن مع هذا لا ينبغي إلاّ إذا كان سؤاله هو أقرب إلى قضاء حاجة غيره مما لو سأل غيره، فحينئذ يكون سؤاله كالشفاعة، أما إذا كان هذا الذي قال: (اسأل لي فلانًا) يستطيع أن يسأل هو بنفسه، ويمكن أن تقضى حاجته فلا ينبغي أن تسأل أنت لسببين:

الأول: أن هذا قد يُحرج المسؤول؛ لأن بعض الناس قد يهون عليه أن يعتذر من فلان، ولا يهون عليه أن يعتذر من فلان.

الثاني: أن فيه شيئًا من الغضاضة عليك، حتى وإن كنت تسأل لغيرك، لا سيما إذا كثرت أسئلتك الناس للناس، فإن هذا يوجب الغضاضة عليك، فنقول: إذا كان سؤالك لغيرك أقرب إلى إجابتك، بحيث إذا سئل هو لم يجب، فمعونته هنا لا شك أنها مصلحة، وفيها خير.

٥- أن الإسلام حريصٌ على كرامة بنيه وعدم ذُلِّهم؛ ولهذا حرَّم عليهم المسألة؛ لما فيها من الذل.

٦- أن من أصيب بجائحة اجتاحت ماله جاز له أن يسأل بقدر الحاجة فقط؛ لقوله: **«حتى يصيب قوامًا من عيش»**، ثم بعد ذلك لا يسأل؛ لكن إذا أصيب بجائحة ولم يضره، بمعنى أنها اجتاحت ماله ولكن ليس عليه دين، وليس له حاجة، أو أن عنده أموالًا أخرى، فإنها لا تحل له

المسألة من الزكاة، بل يقال له: اكتسب، لا سيما إذا كان قويًّا جلدًا.

كما أنه لا يحل إعطاء الفقير من الزكاة لأجل الحج، ولو كان فرضًا؛ لأن الفقير لم يفرض عليه الحج أصلًا، أي لم يجب عليه حال فقره وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

٧- أنه إذا كان الإنسان غنيًّا ثم افتقر فإنها لا تحل له المسألة ولا الزكاة أيضًا، حتى يشهد ثلاثة من قومه، من ذوي العقل أنه أصابته فاقة؛ وذلك لأن الأصل بقاء الغنى وعدم الاستحقاق، فلا يقبل إلا ببينة، بخلاف الرجل الذي لم يكن معروفًا بالغنى إذا جاء يسأل يقول: إنه من أهل الزكاة، فإننا نعطيه إذا غلب على الظن صدقه.

٨- أن ما عدا هذه الثلاث إذا أخذ الإنسان المال بالسؤال فإنه سُحت؛ لقوله: **«وما سواهن من المسألة»**.

٩- استعمال التنبيه للمخاطب عند الجملة الهامة؛ لقوله: **«فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة»** فإذا كان الحديث مستفيضًا وطويلًا، وأتت فقرة من الحديث ينبغي أن ننبه عليها فإنه يحسن التنبيه، مثل أن نقول: يا فلان، أو انتبه، أو استمتع أو ما أشبه ذلك.

١٠- أن المال الحرام ليس فيه بركة، وأنه شؤم على بقية المال؛ لقوله فإنه سُحت، حتى لو أكله وانتفع به فإنه سُحت؛ لأنه يسحت البركة من وجه آخر، وهو أن المتغذي بالحرام لا يستجاب له، وقد ذكر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الرجل يُطِيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يدَيْهِ إلى السَّمَاءِ:**

يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، قَالَ: فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذلك»[1].

وهذا من السحت أن يَسْحت بركة الدعاء، مع توفر أسباب الإجابة، وهي رفع اليدين إلى السماء، والمناداة بيا رب يا رب، وكونه أشعث أغبر، وكونه في سفر، فمع توفر هذه الأسباب الأربعة إلا أنه يبعد أن يستجاب له؛ لأنه كان يتغذى بالحرام، وهذا من أعظم السُّحت والعياذ بالله.

١٢ - التنبيه على أنه لا بد أن يكون الشاهد ذا خبرة؛ لقوله: «من قومه» فإذا لم يكن ذا خبرة فإننا لا نقبله؛ لأننا نعلم أنه شهد تخرُّصًا، أو محاباةً، أو ما أشبه ذلك.

١٣ - اشتراط العقل في الشهادة؛ لقوله: «من ذوي الحجى» أي العقل.

١٤ - اشتراط التعدد في هذه المسألة في ثلاثة؛ لقوله: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه»، وهذا فيما إذا كان معروفًا بالغنى من قبل الفقر. وتتميمًا لهذه الفائدة نقول: إن الشهود قد يكونون أربعة رجال، وقد يكونون ثلاثةً، وقد يكونون رجلين، وقد يكونون رجلًا وامرأتين، وقد يكونون رجلًا ويمين المدعي، وقد تكون اليمين فقط، أو امرأة واحدة، فهذه أقسام، فأربعة رجال في الزنا واللواط؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

وثلاثة رجال في هذا الحديث، إذا ادعى شخص الفقر وهو معروف بالغنى فلا بد من ثلاثة رجال.

ورجلان في الحدود، ما عدا حد الزنا، والقصاص والنكاح، وما أشبه ذلك مما ليس بمالٍ، ولا يقصد به المال، فلا بد فيه من رجلين.

ورجل وامرأتان في المال وما يقصد به لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ورجل ويمين المدعي كذلك، في المال وما يقصد به؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قضى بالشاهد مع اليمين[1].

وامرأة واحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالرضاع، والاستهلال، يعني استهلال الحمل إذا سقط، وشهدت امرأة بأنه استهل صارخًا قبلنا شهادتها وورثناه.

واليمين فقط؛ وذلك فيما إذا كان هناك قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعي، مثل القسامة في الدماء، ومثل لو أن رجلًا يسعى شديدًا خلف رجلٍ هارب، وهذا الرجل الذي يسعى شديدًا خلفه ليس على رأسه شيء، والآخر عليه شماغ وبيده شماغ، والذي يسعى وراءه يقول: أعطني شماغي، فهنا إذا قال المدعى عليه: هات شهودًا أن هذا لك، فإننا نقبل قول المدَّعي بيمينه؛ لوجود قرينةٍ ظاهرة تشهد له

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

فهذه أقسام البينات التي تثبت بها الحقوق.

* * *

٦٤٩- وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وفي رواية: «وَإِنَهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم[1].

الشرح

قوله: «الصدقة» الصدقة هنا كلمة عامة، تشمل الزكاة، وصدقة التطوع، أما كونها تشمل صدقة التطوع فظاهر؛ لأن الصدقة في الأصل لا يفهم منها عرفًا إلا صدقة التطوع، وأما شمولها للصدقة الواجبة فلقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وهذه هي الزكاة؛ لقوله في آخرها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وهل المراد هنا بالصدقةِ الواجبةُ والمستحبةُ، أم الواجبة ؟ ننظر، إن أخذنا بالعموم قلنا: إنها شاملة لصدقة التطوع والواجبة وهي الزكاة.

وإن نظرنا إلى التعليل وهو قوله ﷺ: «إنما هي أوساخ الناس» رجَّحنا أن المراد بها الزكاة؛ لأن الزكاة هي التي تنظف المال، وتطهره من الآفات، فهي إذًا كالماء الذي تغسل به النجاسات، فيكون وسخًا، وهذا التعليل لا ينطبق على صدقة التطوع؛ لأن صدقة التطوع مكفِّرة للذنوب،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

وليست مطهرة للأموال؛ لأنها ليست واجبةً، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور، أن المراد بالصدقة هنا الزكاة، ولكن بعض أهل العلم يقول: إنها عامة تشمل الصدقة الواجبة وصدقة التطوع.

وقوله: «لا تنبغي» سبق لنا أن كلمة «لا ينبغي» في القرآن والسنة معناها الامتناع، يعني ممتنعة.

وقوله: «لآل محمد» وهم بنو هاشم، فهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم، فمن كان من ذرية هاشم فهو من آل محمد، ومن فوقهم من بني عبد مناف ومن فوقه فإنهم ليسوا من آل محمد، فآل الشخص إلى الجد الرابع فقط، إذن لا تحل لبني هاشم ذكورهم وإناثهم؛ لأنه قال: «لا تنبغي لآل محمد» ثم قال:

«إنما هي أوساخ الناس» هذه الجملة حصرية، طريق الحصر فيها يعني ما هي إلا أوساخ الناس، وأوساخ الناس لا ينبغي أن تكون لأطيب الناس عِرْقًا، وهم بنو هاشم، فإن بني هاشم أطيب الناس عرقًا ونسبًا، فلا تحل لهم الزكاة؛ لأنهم أشرف من أن يأخذوا أوساخ الناس.

وقوله: «أوساخ الناس» المراد بالناس هنا الناس الذين عليهم زكاة، لا كل أحد؛ لأنه ليس كل أحد عليه أن يزكي، فهو إذًا عامٌّ أريد به الخاص، فأحيانًا نسمع: عامٌّ مخصوص، وعامٌّ أريد به الخاص، فهل بينهما فرق؟

الجواب: نعم، الفرق بينهما أن العام المخصوص لفظ عام أريد

عمومه، ثم أخرج من هذا العموم شيء من الأفراد، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر:١-٣]، فالإنسان عام مخصوص، لأنه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والاستثناء هنا يخرج بعض أفراد العموم.

وقوله: «فيمَا سَقَتْ السَّماءُ العُشْرُ»[1] هذا عام، وقوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2] هذا مخصص، فالعام المخصوص هو الذي أريد عمومه أولًا، ثم أخرج منه بعض الأفراد، وعلى هذا فيكون حجةً فيما عدا التخصيص، فإذا استدل أحد بعمومه على أيِّ فردٍ مِنْ أفراده فاحتجاجه صحيح، إلاَّ في الفرد الذي خُصِّص.

ثانيًا: أن العامَّ المخصوص يصح الاستثناء منه، بخلاف العام الذي أريد به الخاص، فإنه لا يصح الاستثناء منه.

أما العام الذي أريد به الخصوص فإنه لا يراد به العموم أصلًا، بل يراد به شيء معين، وعلى هذا فأي أحدٍ يُدخِل فيه شيئًا من العموم فإنه ممنوع؛ لأنه أريد به الخاص. فلا يمكن أن ندخل فيه شيئًا من العموم.

ثالثًا: أن الذي أريد به الخاص إذا دلَّ على فرد فإنه لا يمكن الاستثناء منه، مثاله قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، قالوا: إن المراد بالناس الأولى نُعيم

(١) سبق تخريجه برقم، (٦١٩).
(٢) سبق تخريجه، برقم، (٦١٧).

بن مسعود، وهو الرجل الذي أخبر النبيَّ ﷺ وأصحابه أن قريشًا قد جمعوا لهم، والناس الثانية أبو سفيان، هكذا قيل، فهو إذًا عام أريد به الخاص.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ**، وهل يدخل فيهم الرسول؟ نعم، يدخل فيهم الرسول ﷺ، فإذا قيل: آل فلان دخل فيهم بالأولوية، على أنه قد صُرِّح في الروايات الثانية: **«بأنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد»**، فيكون المؤلِّف قد أتى بالرواية الثانية؛ لأن فيها التصريح بدخول النبي ﷺ.

وهل هذا يشمل الزكاة وصدقة التطوع ؟ في هذا خلاف بين العلماء، فجمهور العلماء على أن المراد به الزكاة الواجبة، واستندوا في ذلك إلى التعليل في قوله: **«إنما هي أوساخ الناس»**، ولكن هذا في غير النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أما النبي ﷺ فإنه لا يأكل الصدقة لا تطوعها ولا فرضها، وهذا من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

واختلف العلماء هل هذا الحكم عامٌّ، أو مقيدٌ بما إذا أُعطوا الخمس؛ لأنه معروف أن الخمس لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب أيضًا، كما سيأتي في الحديث الذي بعده[1]، ولكن هل نقول كما قال هؤلاء، وأنهم إذا لم يعطوا الخمس أعطوا من الزكاة؟

(١) سيأتي برقم (٦٥٠).

في هذا ـ أيضًا ـ قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: إنهم إذا لم يُعطوا من الخمس، لا لكونه خمسًا، وإما لظلمٍ من ولي الأمر بأن لا يعطيهم، فإنهم يأخذون من الزكاة؛ لئلا يموتوا جوعًا، أو يتكففوا الناس؛ فإن تكَفُّفهم الناس أعظم ذلّا مما إذا أعطوا من الزكاة بلا سؤال، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنهم إذا مُنِعوا الخمس، أو لم يكن هناك خمس، بأن لم يكن هناك جهاد ولا غنيمة، فإنهم يعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء.

ولكن جمهور أهل العلم على المنع على الإطلاق، وأنهم لا يأخذون من الزكاة ولو منعوا الخمس، أو لم يكن هناك خمس، ولا يمكن أن يكون حرمانهم مما يجب لهم مبيحًا لأخذهم ما ليس لهم أخذه، فإذا حرموا الخمس فهم مظلومون، ولكن لا يقتضي ذلك حلًّ ما مُنعوا منه وهو الأخذ من الزكاة، لكن إذا لم يكن خمس، أو منعوا من الخمس، وهم فقراء، فماذا نعمل بالنسبة لهم؟

ندفع لهم صدقة تطوع على قول الجمهور، وصدقة التطوع أهون من الصدقة الواجبة.

٢- **فضيلة آل النبي ﷺ**، لكونهم أرفع شأنًا من أن يأخذوا زكاة الناس.

٣- **حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ** حيث يقرن الأحكام بالعلل؛ لقوله: **«لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»**، وقرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد، سبق لنا ذكرها كثيرًا.

الأولى: اطمئنان النفس إلى الحكم؛ لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت بلا شك.

والثانية: بيان سمو الشريعة حيث إنها لا تحكم إلا بما له علةٌ مناسبة للحكم.

الثالثة: إمكان القياس عليه؛ لأن الشيئين إذا اتفقا في العلة تساويا في الحكم.

٤ - تسلية آل النبي ﷺ؛ فإن النفوس مجبولة على الشح، وعلى حُبِّ المال، فإذا قيل لهم: إن هذا لا يحل لكم، يقولون: الناس يتمتعون بها، ونحن نحرم منها؟ فإذا قيل: «هي أوساخ الناس»، صار في ذلك تسلية لهم، وهذا من حسن مداراة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما طلب العباس منه من الصدقة لأنه عامل عليها قال له هذا الكلام، قال: «إنما هي أوساخ الناس»، ولا شك أن الإنسان إذا علم بأنها أوساخ الناس فإنه سوف يتقزز منها، وهو بطبيعته يكرهها.

٤ - جواز وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس، لكن هذا مشكلة إذ كيف نصفها بأنها أوساخ الناس، وهي ركن من أركان الإسلام، وهل في الإسلام شيء وَسِخ؟

فالجواب: أنها بالنسبة للإيتاء ركن من أركان الإسلام، تزكي النفس، وتطهرها، وتلحقها بالكرماء والمحسنين، وبالنسبة للمعطَى نقول: إنه وسخ؛ لأنه هو الشيء الذي طُهِّر به المال، فهو كالماء الذي طهرت به عن

الحدث، فينبغي أن نفرق بين المُعْطِي والمعْطَى. وأن لا يأخذ المعطَى إلا في حال الحاجة، فلا ينبغي للإنسان أن يسهل عليه أخذ الزكاة؛ بل يكون كالمضطر إلى الماء النجس ليشربه، أو كآكل الميتة.

ولهذا يأسف الإنسان حين يرى بعض المستحقين للزكاة يأخذونها وكأنها غنيمة، أو كأنهم كسبوها بالبيع والشراء. وهذا لا ينبغي.

أما إذا جاء الإنسانَ مالٌ سواء كان هدية أو هبةً، أو صدقة ونفسه غير مستشرفة إليه فالأحسن أن يقبله، حتى أن بعض العلماء يقول: يجب قبول الهدية وجوبًا. ولكن السؤال لا يقدم عليه إلا عند الضرورة.

* * *

٦٥٠- وعن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَشَيْتُ أَنَا وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه ـ إلَى النَّبِي ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بني المُطَّلبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُم بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلبِ وبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري[(١)].

الشرح

قوله: **«مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ»** يعني سرت أنا وإياه إلى رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهذا الغرض، ولهذه الحاجة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، رقم (٣١٤٠).

والغرض أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعطى بني المطلب من خمس خيبر، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، والذي لله وللرسول يصرف في مصارف المسلمين العامة، وهو الذي يسمى الفيء، ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني قرابة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وذو القربى بنو هاشم؛ فإنهم من آل الرسول ﷺ، ومن قراباته ولا شك.

وأما بنو المطلب فننظر؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعلهم في الخمس قسمين، فعبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم أربعة، بطنان أعطاهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الخُمُس، وبطنان لم يعطهم، مع أن الأربعة كلهم أبناء رجل واحد وهو عبد مناف، فعثمان بن عفان، وجبير بن مطعم ـ رضي الله عنهما ـ من البطنين الممنوعين؛ لأن عثمان من بني عبد شمس، وجبيرًا من نوفل، فهم أبناء عمٍّ لبني المطلب، ومع ذلك أعطى بني عمهم ولم يعطهم، فكأنهما صار في نفسيهما بعض الشيء، فذهبا إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسألانه، لا معترضين، ولكن مسترشدين ومستبينين للحق: كيف تعطي هؤلاء ونحن وإياهم بمنزلة واحدة؟

فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»؛ لأنه لما صارت محاصرة قريش لبني هاشم في الشعب إثر دعوة النبي ﷺ في مكة انضم بنو المطلب إلى بني هاشم، وصاروا معهم، وحُصِروا في الشعب، وأما بنو عبد شمس ونوفل فإنهم صاروا مع قريش.

ولهذا كان أبو طالب يقول في لاميّته المشهورة، والتي قال عنها ابن كثير في البداية والنهاية: إنه ينبغي أن تكون من المعلقات السبع، بل هي أعظم منها، قال:

جزى الله عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ ونَوْفَلًا عقوبةَ شَرٍّ عاجلًا غيرَ أجل[(١)]

لأنهم خذلوهم، فهم بنو عمهم، وكان الواجب عليهم ـ ولو من حيث ـ القرابة أن يكونوا معهم، لكن كانوا مع قريش؛ أما بنو للمطلب فلما ساعدوا بني هاشم، وكانوا معهم في النصرة والولاء على قريش جعل لهم النبي ﷺ سهمًا من الغنيمة، وجعلهم شيئًا واحدًا.

فهذه هي قصة الحديث الذي جاء به المؤلف، وجاء به المؤلف عقب قوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» إشارة إلى أن بني المطلب لا تحل لهم الزكاة، لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» أيضًا ربما يُقال: إشارة إلى بيان الحكمة، في أنهم لا يعطون من الزكاة، ويجعل لهم بدلًا من ذلك، وهو الخمس، إشارة إلى أن بني المطلب وبني هاشم يأخذون من الخمس، وكأن مَنْعهَم من الزكاة جُعل لهم عوضًا عنه، وهو الخمس.

وهل بنو المطلب تَحِلُّ لهم الزكاة أو لا؟ في هذا قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: إنها لا تحل لهم الزكاة؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحدٌ؛ ولأنهم يشاركون بني هاشم في

---

(١) البيت في ديوان أبي طالب (١/ ٧١).

الخمس، فإذا شاركوهم في المغنم شاركوهم في الحرمان من الزكاة.

ومن العلماء من يقول: إنها تحل لهم؛ لأن العلة في منع الزكاة على بني هاشم هي القرابة، ومعلوم أن بني المطلب بنو عم لبني هاشم، وليسوا من بني هاشم، ولو كانت العلة القرابة لكان بنو عبد شمس ونوفل يمنعون من الزكاة، يعني لو منعنا بني المطلب من الزكاة لمنعنا ـ أيضًا ـ بني عبد شمس ونوفل.

وفي هذه المسألة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ روايتان:

رواية أنها تحل لبني المطلب، وهي المذهب.

والرواية الثانية أنها لا تحل، وهي التي مشى عليها صاحب زاد المستقنع.

والصحيح أنها تدفع إلى بني المطلب، وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أعطاهم من الخمس لا من أجل قرابتهم، ولكن من أجل النصرة والحماية، حيث كانوا مع بني هاشم على قريش، ولو كانت العلة القرابة لم يكن فرق بينهم وبين بني عبد شمس ونوفل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الإنسان ينبغي له أن يستعين بمن يشاركه في مهمته**، وأن هذا من أسباب نجاح المهمة، ودليله أن جبير بن مطعم مشى هو وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكذلك ـ أيضًا ـ له شواهد من الواقع، فإن إجابة الاثنين أقرب من إجابة الواحد، وإجابة

الثلاثة أقرب من إجابة الاثنين، وهكذا، فإذا كنت تريد أمرًا هامًّا فينبغي أن تأخذ معك من يشاركك في الأمر؛ لأنه يعينك على قضاء الحاجة، وربما يورد عليك المسؤول إيرادًا لا تستطيع أن تجيب عنه، فإذا كان معك غيرك فإنه ينشطك، وإذا لم تجب أنت أجاب هو؛ ولهذا قال موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أمره الله ـ تعالى ـ أن يبلغ الرسالة إلى فرعون قال: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي﴾ [طه: ٢٩].

٢- أن رسول الله ﷺ يكافئ على المعروف، وأن المكافأة على المعروف مما جاءت به الشريعة، حيث كافأ بني المطلب فأعطاهم من الخمس.

٣- أن المراد بذوي القربى في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، المراد بهم قرابة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإن كان بعض العلماء قال: المراد بهم قرابة ولي الأمر، ولكن الصواب أن المراد بهم قرابة النبي ﷺ.

٤- تواضع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث أجاب عثمان وجبيرًا بجواب يقتنعان به، وهو قوله: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»، وإلا فبإمكانه أن يقول: لا حق لكما فيه، وينصرفان، ولكن الرسول ﷺ بيّن العلة في إعطاء بني المطلب، وأنهم مع بني هاشم شيء واحد.

٥- أن بني المطلب لا يعطون من الزكاة، كما أنهم يعطون من الخمس، وهذا أحد القولين في المسألة، ولكن الراجح خلاف ذلك.

٦- جواز التوسل بفعل شيء بشخص على أن يفعل الفاعل مثله، بمعنى أنه يجوز أن أقول لشخص: أنت أعطيت فلانًا فأعطني مثله، لأنه

قال: أعطيت بني المطلب، وهذا كالإلزام بأن يعطِي عثمان وجبيرًا، أو كالتوسل يعني مثل ما أعطيت فلانا وأنا وإياه في حاجةٍ واحدة، أو حاجتنا واحدة فأعطني مثله، وهذا ـ أيضًا ـ أمر جبلت عليه النفوس، أن الإنسان يستدل أو يتوسل بفعل الإنسان على أن يفعل به مثل ما فعل بفلان.

٧- إقرار النبي ﷺ عثمان وجبيرًا على السؤال، ولم يقل: إن هذا السؤال حرام عليكما.

* * *

٦٥١- وعن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رواه أحمد، والثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان(١).

الشرح

أبورافع كان مولى لرسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ مَلَكَه من قِبَل العباس بن عبدالمطلب، فجاء إلى النبي ﷺ فبشره بإسلام العباس، فأعتقه

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٣٦٠)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٤٠٧)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصداقة للنبي ﷺ رقم (٥٩٣). والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٣٥٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٣٢٩٣).

النبي - عليه الصلاة والسلام - فصار مولى للرسول - عليه الصلاة والسلام - مولى من أسفل؛ لأن المُعتِق يسمى مولى من أعلى، والعتيق يسمى مولى من أسفل، فكلٌّ منهما مولى للآخر، لكن ذاك هو المعتِق فهو الأعلى، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«يد المُعطي هي العليا»**[١]، والثاني مولى من أسفل.

وقوله: **«مولى القوم من أنفسهم»** يعني وأنت مولى لي، فيكون حكمك حكمي؛ ولهذا قال: **«وإنها لا تحل لنا الصدقة»**، يعني فإذا كانت لا تحل لنا، وأنت مولى لنا، فإنها لا تحل لك، إذًا أضِف إلى المسألة السابقة[٢]، وهي أن الصدقة لا تحل لآل محمد، أضف إليها ولا لموالي آل محمد، وإذا قلنا: إن بني المطلب لا تحل لهم الصدقة فكذلك مواليهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز استعمال الرجل على الصدقة؛** لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعث هذا الرجل، ولكن يشترط في الرجل الذي يستعمل على الصدقة شرطان: العلم والأمانة، العلم بأحكام الزكاة أخذًا وإعطاء، فيعرف الأموال الزكوية، ويعرف مقدار الأنصبة، ويعرف مقدار الواجب، ويعرف المستحِق إذا كان قد وُكِل إليه الصرف.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٧٠٦٥)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، رقم (١٤٠٦)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٣٤٨٥).

(٢) سبق الحديث عنها مفصلًا في الحديث، رقم (٦٤٩).

ويشترط ـ أيضًا ـ أن يكون أمينًا، وهذان الشرطان شرطان في كل عمل، فكل عمل لا بد أن يكون الإنسان فيه قويًا، وأن يكون أمينًا عليه، وقد ذُكر هذا في موضعين من كتاب الله، فقالت إحدى البنتين لأبيها صاحب مدين: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال العفريت من الجن: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، فكل عمل لا بد فيه من القوة عليه ومن الأمانة، فيشترط كون العامل أمينًا قويًا، قويًا بأن يعلم الزكاة، أنصباءها، ومقدار الواجب، ومستحقها، حتى يصرفها في أماكنها إذا وكل إليه الصرف، وأمينًا بحيث لا يَخون، فإن كان خائنًا أو يُخاف منه الخيانة فلا يجوز أن يولى.

٢- جواز طلب المشاركة من شخص لينتفع بها شارك فيه انتفاعًا دنيويًا، والدليل قوله: «اصحبني فإنك تصيب منها».

٣- ورع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإن أبا رافع ـ رضي الله عنه ـ مع كون هذا الرجل شجَّعه على الذهاب معه امتنع، وقال: «حتى آتِيَ النبيَّ ﷺ» وهذا يدل على كمال الورع في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهناك شيء يسمى ورعًا، وشيء يسمى زهدًا، وبينهما فَرْق، فَرَّق بينهما ابن القيم بقوله: الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، يتبين الفرق في مباشرة شيء لا نفع فيه ولا ضرر، فمباشرته لا تنافي الورع ولكنها تنافي الزهد؛ لأن الزاهد هو الذي يفعل ما فيه المنفعة والمصلحة، وأما ما لا منفعة فيه في الآخرة فيتركه.

٤ - أن مولى بني هاشم لا تحل له الصدقة؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مولى القوم من أنفسهم»**.

٥ - وهل يستدل بعموم الحديث: على أن مولى القوم وارث؟

أما جمهور العلماء فيقولون: إن المولى من أسفل لا يرث، وإنما الوارث المولى من أعلى؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما الولاء لمن أعتق»**[(١)]، وأما المُعتَق فإن مال سيِّده الذي أعتقه إذا لم يوجد له عاصب يذهب لبيت المال ولا يُعطى العتيق.

ولكن بعض العلماء قال: إن المولى من أسفل يرث إذا لم يوجد عاصب سواه ولا صاحب فرض، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفيه حديث عن النبي ﷺ: **«في المرأة أنها ترث لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لا عنت عليه»**[(٢)].

٦ - جواز إطلاق المولى على بني آدم، وأن تقول: هذا فلان مولاي وما أشبه ذلك، وهو كذلك، ولقد قال ـ تعالى ـ: **﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٤)؛ وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٥١٩)؛ والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢٠٤١)؛ وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، رقم (٢٧٤٢).

[التحريم:٤]، فالمولى تطلق على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وتطلق على المخلوق، ولكن إطلاقها على المخلوق ليس كإطلاقها على الله؛ لأن الله له الولاية المطلقة، وأما الإنسان فولايته مقيدة.

٧- حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإقناعه؛ لأنه قال للرجل: «مولى القوم من أنفسهم»، وبيَّن له أنهم لا تحل لهم الصدقة.

٨- أنه يجوز الاقتصار على المقدِّمات وإن لم تذكر النتيجة إذا فُهِمَت من السياق؛ لأنه قال: «إن مولى القوم من أنفسهم»، هذه المقدمة الأولى، و«إنها لا تحل لنا الصدقة»، هذه المقدمة الثانية، والنتيجة «فلا تحل لك الصدقة»، فلا حاجة إلى ذكرها إذا كانت معلومة من المقدمات؛ لأن ذكر النتيجة بعد العلم تطويل لا فائدة منه؛ فلهذا نقول: إن ما يجعجع به المنطقيون من تلك المقدمات والنتائج الطويلة العريضة أكثرها لا حاجة إليه.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: كنت أعلم دائمًا أن المنطق اليوناني لا ينتفع به البليد، ولا يحتاج إليه الذكي، إذًا فهو تطويل بلا فائدة، فما دام الذكي لا يحتاج إليه، والبليد لا ينتفع به فلا فائدة منه؛ لأنه إذا قرأه البليد شوَّش عليه، وجعل أفكاره تحوم وتدور على غير فائدة، وإن قرأه الذكي قال: لا حاجة لي به، وإنما هو مضيعة للوقت.

٩- وجوب التصريح بالحق ولو على النفس، لقوله: «إنها لا تحل لنا الصدقة»، وهكذا يجب أن يذكر الإنسان ما له وما عليه قائمًا بذلك لله

ـ تعالى ـ بالقسط: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وبعض الناس تجده ـ مع الطمع والجشع ـ يحاول أن يأخذ ما لا يستحق بالطرق الملتوية، ولكن العاقل على خلاف ذلك.

١٠- أن الجواب بـ «لا» كافٍ عن إعادة السؤال كالجواب بنعم، فإذا قيل: أعندك لزيد كذا؟ قال: لا، فهذا إنكار، فكأنه قال: ليس عندي له شيء، وإذا قيل: ألك عنده شيء؟ فقال: نعم، فهو كاف في الجواب، وكأنه قال: نعم؛ ولهذا لو قيل للرجل: أزوَّجت ابنتك فلانًا؟ فقال: نعم، صح، ولو قال أقبلت؟ فقال: نعم، صحَّ أيضًا.

وهل الإشارة تقوم مقام اللفظ؟ نعم إذا كان اللفظ ممتنعًا حسًا أو شرعًا فإن الإشارة تقوم مقامه، فالممتنع حِسًّا كالأخرس، والممتنع شرعًا كالمصلي، فإنه لا يتكلم شرعًا.

فإن كان قادرًا على النطق فالصحيح ـ أيضًا ـ أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وأنه يكتفى بذلك، وهكذا الكتابة.

١١- أن الصدقة لا تحل لآل النبي ﷺ، وسبق أن العلماء اختلفوا في صدقة التطوع هل تحل لهم أم لا؟ واختلفوا فيما إذا مُنعوا الخمس هل تحل لهم الزكاة أم لا؟

* * *

٦٥٢- وعن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه - رضي الله عنهما -: «أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُعطِي عُمَرَ بْنَ الخطاب - رضي الله عنه - العَطَاءَ فَيَقُولُ أَعْطِهِ أفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رواه مسلم[1].

الشرح

قوله: «كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء» هذا العطاء هو العَمالة على الصدقة؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعث عمَرَ - رضي الله عنه - على الصدقة، فلما رجع أعطاه منها، يعني من سهم العاملين عليها، فكان عُمَر يقول: أعطه أفقر مني، وهذا من زهده رضي الله عنه، حيث طلب من الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يعطيه أفقر منه.

قوله: «أعْطِهِ أفقرَ مني» ليس أمرًا فيما يظهر؛ لأن مثل عمر - رضي الله عنه - لا يأمر النبي ﷺ، وليس التماسًا؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أعلى من عمر. إذًا فهو سؤال. لكنه أشد أدبًا من الالتماس، فالالتماس يسألك قرينك وهو يشعر بأنك مثله في المرتبة، ولكن السؤال يسألك السائل وهو يرى أنك أعلى منه، فإن رأى أنك دونه فهو أمر.

وقوله: «أفقر مني» إشارة إلى أن الناس يختلفون في الغنى والفقر، وأن الأفقر أحق بالعطاء من الأغنى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

وقوله: «تموله»أي: اجعله مالًا لك تنتفع به في حياتك.

وقوله: «أو تصدق به»يعني: أصرفه إلى الفقير الذي قلت: إنه أفقر منك تقرُّبًا إلى الله.

والصدقة ما أُعْطِيَ تقربًا إلى الله، ثم قال: «وما جاءك من هذا المال» قوله: «هذا» اسم إشارة، و«المال» هل المراد الجنس أو المراد به العهد؟ يعني هل المراد بالمال هنا مال الزكاة، أو المراد جنس المال؟ الواقع أنه يحتمل، وقد يرجِّح أن المراد به الزكاة اسم الإشارة «هذا المال» لأن عمر كان عاملًا على الصدقة، فهذا يرجح أن يكون المراد به مال الزكاة، ولكن حتى وإن كان اللفظ لا يشمل سواه من الأموال من حيث اللفظ، فهو يشمله من حيث المعنى بالقياس؛ لأن الشمول المعنوي هو ما شمل الأشياء بالقياس، والشمول اللفظي هو ما شملها بمقتضى دلالة اللفظ.

وقوله: «وأنت غير مشرف»الواو للحال، وهي حالٌ من المفعول به في أي: الكاف.

وقوله: «غير مشرف»المشرف للشيء هو المتطلع إليه، ومنه تطلع إلى الشيء يعني أشرف عليه من بُعد، و«غير مشرف» أي: غير متطلع لهذا المال، يعني أن نفسك لا تتشوق له.

وقوله: «ولا سائل» أي: طالب.

قوله: «فخذه» الفاء رابطة لجواب الشرط في قوله «ما جاءك»، ففعل

الشرط «جاءك» و«من هذا المال» بيان «لما»، والفاعل المستتر عائد على ما الشرطية.

وقوله: «فخذه» جواب الشرط.

وقوله: «فخذه» يعني لا تردَّه، لأنه رزق ساقه الله إليك.

قوله: «وما لا فلا» «ما» شرطية، و«لا» نافية، وفعل الشرط محذوف، يعني وما لا يأتِكَ إلاّ وأنت مشرف، أو سائل فلا، أو وما لا يأتك مطلقًا فلا تتبعه نفسك، وهذا أولى، هذا إذا جعلنا «ما شرطية»، فإن جعلناها موصولة «والذي لا يأتيك» فلابد أن نقدر و«الذي لا يأتيك» فنقدر الفعل مرفوعًا.

على كل حال «ما» يصح أن تكون موصولة، أو شرطية، فإن كانت موصولة فالمحذوف جزء من الصلة؛ لأن «لا» داخلة في الصلة، وإن كانت شرطيةً فالمحذوف فعل الشرط.

وقوله: «فلا تتبعه نفسك» أي: فلا تجعل نفسك تابعةً له، أي: متعلقة به، فالمال إذا أتاك لا ترده، وإذا لم يأتِك فلا تتبعه نفسك، فلا تجعل نفسك تتبعه وتتعلق به، ومعلومٌ أن الرسول ﷺ إذا نهى عن اتباع النفس للمال فنهيه عن الاستشراف والسؤال من باب أولى؛ لأن المستشرف والسائل قد اتبع نفسه المال.

من فوائد هذا الحديث:

١- زهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث طلب من رسول الله ﷺ أن يُعطيَ المال من هو أفقر منه.

٢- أن الناس يتفاضلون في الغنى والفقر، وتفاضلهم في الغنى والفقر له حِكَمٌ عظيمةٌ بالغة، ولولا هذا التفاضل ما قام للدنيا عمل ولا للآخرة أيضًا، قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢]، فلولا فقر العامل ما صار يعمل لك، فلو كان العامل مثلك إذا قلت له: ابن لي هذا الجدار، قال: ابْنِهِ أنت، فأنت مثلي، إذًا نحن يُسخر بعضُنا بعضًا، ويُذلِّل بعضنا بعضًا؛ لأن الله ـ تعالى ـ رفع بعضنا فوق بعضٍ درجات.

أيضًا من الحِكَم أننا نتدرج لهذا التفاضل إلى التفاضل في الآخرة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١]، فالآن نقول مثلًا: هذا الرجل غني، عنده سيارات وقصور وبنون ونساء، ونحن ليس عندنا شيء، فنقول: هذا لا شك أنه تفضيل، ولكن الفضل في الآخرة أعظم وأعظم؛ ولهذا أخبر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن أهل الجنة يتراءون أصحاب الغرف ـ أي: المنازل العالية ـ كما يتراءون الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق[1]. الدري:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧٢).

أي المضيء، وفي الأفق: أي بعيد.

ولهذا قال: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١]، وكم من إنسان مهين في الدنيا لا يساوي شيئًا، لكنه في الآخرة من أصحاب الغرف، فهذا هو الفخر في الحقيقة، أما أن يكون هناك تفاضل في هذه الدنيا الزائلة، التي صفْوُها منغّص بكَدَر، ثم هو ليس بدائم، حتى لو صفت للإنسان غاية الصفاء فإنه كما قال الشاعر[1]:

لا طيب للعيش ما دامت منغصةً لذاته بادكار الموت والهرم

على كل حال الناس في هذه الدنيا يفترقون، كما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «أعطه أفقر مني».

٣- مشروعية أخذ المُعطَى من الزكاة إذا كان أهلًا؛ لقوله: «فخذه» وهل هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟ قال بعض أهل العلم: إنه على سبيل الوجوب، وأن الإنسان إذا أهدي إليه شيء، أو تصدق عليه بشيء وهو أهل له، ولم تستشرف نفسه، ولم يسأل، فإنه يجب عليه أن يأخذه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنه إذا أهدي إليك هدية وأنت لم تستشرف نفسُك لها، ولم تسألها وجب عليك القبول؛ لقوله: «فخذه» والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعلم أن في الناس من هو أحوج من

---

(١) البيت غير منسوب في همع الهوامع (١/ ٤٢٨).

عمر ـ رضي الله عنه ـ، فكونه يصرفها إلى هذا الرجل، ويأمره بأخذها يدل على الوجوب.

وقال بعضهم: بل هو على الاستحباب؛ لأن الأمر هنا في مقابل الامتناع؛ لأنه لما امتنع فكأنه يقول: خذه فهو مباح لك، وهذا هو الأقرب، وعلى كلا القولين إذا خِفت مَضَرَّةً عليك في قبول هذه الهدية فلا يلزمك القبول؛ لأن بعض الناس إذا أهدى هدية صار يمُنُّ بها، فكلما حصلت مناسبة قال: هذا جزائي يوم أعطيتك كذا وكذا، ثم صار يوبخ هذا الرجل، ويمنّ عليه، فإذا كنت تخشى من هذا فلا شك أنه لا يجب عليك القبول، حتى على القول بوجوب القبول، فإنه في هذه الحال لا يجب؛ لأن ذلك ضررٌ عليك.

٤ - كراهة التطلع لما في أيدي الناس، أو سؤالهم؛ لقوله: «وأنت غير مشرف ولا سائل»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون زاهدًا فيما في أيدي الناس؛ فلا يتطلع له، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لرجل قال: يا رسول الله دُلَّني على عمل إذا عملته أحبَّني الله وأحبني الناس، فهذا الرجل كيِّس، يطلب عملًا يكون بسببه محبوبًا عند الله وعند الناس، قال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»[1]، فلا تتشرف لما في أيدي الناس، ولا تسألهم،

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

فالناس يحبونك؛ لأنك لم تضايقهم في دنياهم، ازهد في الدنيا؛ لأن من زهد في الدنيا رغب في ضَرَّتِها، وهي الآخرة، فيحبه الله عزَّ وجلَّ.

٥ - أنه لا ينبغي للإنسان أن يُتبع نفسه المال، فإن فاته فلا يهمنه، وإن حصل له بطريق مشروع فهذا رزق الله، لا يحرمه نفسه، لكن لا يتبع نفسه المال؛ لأنك إذا أتبعت نفسك المال فإنك لا يمكن أن تشبع أبدًا، ولكن ازهد فيه، واجعله ـ كما قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بمنزلة الحمار تركبه.

والناس الآن يجعلون الأموال كالتيجان يلبسونها، وهذا في الحقيقة خطأ، ونحن لا نقول: إن المال لا ينفع، فالمال الصالح عند الرجل الصالح من أفضل الأعمال، حتى جعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام قرينًا ـ للعلم، قال: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْن: رَجُلٌ ءاتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ ويَعْمَلُ بِهَا، ورجل ءاتاهُ اللهُ المالَ فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ»[1].

فلا ننكر أن المال نافع، ولكننا نقول لا تتبعه نفسك؛ لأنك إن أتبعته نفسك ما شبعت منه أبدًا، بل اجعله مركوبًا تركبه، وتقضي به حاجاتك، فهو في الحقيقة وسيلة؛ فلا ينبغي أن يكون هو شغل الإنسان الشاغل.

وأنا لا أقول: اتركوا الدنيا، لكن اتركوا أن تتعلق بها قلوبكم، واجعلوها في أيديكم لا في قلوبكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

فبعض الناس يجعل الدنيا في قلبه، ويداه خالية منها.

وبعض الناس يجعلها في قلبه، ويده ملأى منها.

وبعض الناس يجعلها في يده، وقلبه خالٍ منها، فهؤلاء ـ أسأل الله أن يجعلنا منهم ـ هم الذين وُفِّقوا وعرفوا قدر المال.

إذن: يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وما لا فلا تتبعه نفسك» وهذه الكلمة في الحقيقة لو أننا اعتبرنا بها، وعملنا بها لزهدنا في المال زهدًا تامًّا، ولم نأخذ منه إلا ما ينفعنا في الآخرة.

٦- وهل في هذا الحديث دليل على أن ما يأخذه عامل الزكاة يرجع إلى نظر الإمام، يعني أن ما يأخذه العامل ليس مقدرًا شرعًا، بمعنى أننا لا نقول: لك من الزكاة العشر، أو نصف العشر، كذا وكذا؟ هذا هو الظاهر؛ لأن الحديث ليس فيه أنه أعطاه شيئًا يعتبر نسبةً إلى الزكاة، ولكن سبق لنا أن عامل الزكاة يعطى بمقدار عمله، أي بمقدار أجرته.

٧- من مناقب عمر ـ رضي الله عنه ـ إيثار غيره على نفسه؛ لأنه لم يقل: أعطه غيري، فأنا لا أستحق، ولكنه قال: أعطه أفقر مني.

٨- في الحديث دليل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ من الفقراء؛ لقوله «أفقر مني» ، ووجه الدلالة: اشتراك المفضل والمفضل عليه في الوصف، أو في اسم التفضيل «أفقر» مع زيادة المفضل على المفضل عليه.

٩ - قد يؤخذ من الحديث جواز التصدق بالمال كله؛ لقوله «**تموله، أو تصدق به**»، والصدقة بالمال كله جائزة، بشرط أن يكون الإنسان يعرف من نفسه قوة التوكل على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعدم سؤال الخلق.

والله أعلم، وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه، تم المجلد السادس، ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد السابع، وأوله (كتاب الصيام)،

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

أولاً: فهرس الآيات

الآية ... **الصفحة**

الآية	الصفحة
﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٥٩، ٣٢٩
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾	٦١
﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾	٦١
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ﴾	٦٢
﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾	٦٢
﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾	٦٦، ١٠٥
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ﴾	٨٩
﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٩٠
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾	٩٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ﴾	٩٥
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ﴾	٩٥
﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٩٥
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِ﴾	٩٩
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٩٩
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾	١٠٦، ٣٠٣، ٣٣٦
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾	١١٥

الآية	الصفحة
﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ﴾	٢٢٣
﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾	٢٢٤
﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾	٢٢٩
﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	٢٣٠
﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٠
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾	٢٣٦
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾	٢٤٢
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾	٢٤٢
﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾	٢٤٦
﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾	٢٤٩
﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾	٢٤٩
﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	٢٥٢
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾	٢٥٢
﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٥٨
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم﴾	٢٦٦
﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾	٢٧٠
﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾	٢٧١

الآية	الصفحة
	٣٤٢

الآية	الصفحة

* * *

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

* * *

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الصفحة

كتاب الزكاة

باب صدقة التطوع

باب قسم الصدقات

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الصيام

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد السابع

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام -المجلد التاسع/ محمد بن صالح العثيمين -الرياض، ١٤٣٠هـ

٦٢٣ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ٥٤)

ردمك ٧-٠٩-٩٩١٨-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - أحكام ٢ - الحديث - شرح ٣ - الحديث - تخريج

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٠/٦٠٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٦٠٣٩

ردمك: ٧-٠٩-٩٩١٨-٦٠٣-٩٧٨

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة، ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧، ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية، المقر الرئيسي: الرياض، الملز

ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢، ٥ خطوط، فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

قال المؤلف[١] ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه بلوغ المرام.

«**كتاب الصيام**» كتاب الصيام فيه ثبوت الشهر، وفيه المفطرات، وفيه آداب الصائم وما أشبه ذلك.

فالعلماء ـ رحمهم الله ـ يجعلون في تصنيفهم لكل جنس كتابًا، ولكل نوع بابًا، ولكل بحث فصلًا، فتارة يقولون: (كتاب)، وتارة يقولون: (باب)، وتارة يقولون: (فصل)، فالكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل للمسائل.

فمثلًا: (كتاب الطهارة) هذا للجنس، (باب الوضوء) هذا للنوع، (فصل في شروط الوضوء) هذا للمسائل، هكذا الغالب، وقد يخرجون عن هذا.

قوله: «**الصيام**» مصدر صام يصوم، وهو في اللغة الإمساك، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾، أي: إمساكًا عن الكلام، ثم فَسرت هذا الصوم بقولها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

ومنه قول الشاعر[٢]:

---

(١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ له مصنفات كثيرة، تزيد على المئة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

(٢) البيت للنابغة الذبياني، في ديوانه (ص:١١٥).

خَيْلٌ صِيَامٌ وخيل غَيْرُ صَائِمَةٍ   تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فقوله: خيل صيام أي: ممسكة.

وعندنا في اللهجة العامية يقولون: الأرض صامت على البَذْرِ، يعني إذا وضعنا الحب في الأرض ليخرج زرعًا ثم لم ينبت يقولون: الأرض صامت عليه، أي التأمت عليه وأمسكته.

أما الصيام في الشرع فهو: التعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فلا بد أن يكون هذا الإمساك تعبدًا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا تشهيًا للنفس، ولا لمجرد العادة.

فلو أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس تطببًا، بمعنى أنه إذا قيل له: إذا أمسكت زالت الفضلات التي في البدن وزدت صحة أيكون صيامًا شرعًا؟

الجواب: لا، لكن يكون صيامًا لغة، وهذا يدل على أن المعاني اللغوية دائمًا أعم من المعاني الشرعية، إلا في مسألة واحدة، في تعريف الإيمان، فالإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع أعم من ذلك، فيشمل التصديق والقول والعمل.

واعلم أنه لا بد أن تقول كلمة: «التعبد» في كل عبادة تريد أن تُعَرِّفها، فالوضوء ـ مثلًا ـ لا تقل في تعريفه: غَسل أعضاء مخصوصة، بل

قل: التعبد لله بغسل أعضاء مخصوصة، وكذلك الصلاة لا تقل في تعريفها هي: أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بل قل: التعبد لله بعبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والزكاة: التعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ببذل المال المخصوص إلى جهة مخصوصة، وهكذا.

إذن لا بد من ملاحظة هذا؛ لأن كثيرًا من المُعَرِّفين من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لا يذكرون التعبد، وحينئذٍ تبقى العبادة كأنها تعريفٌ لغويٌّ.

وقولنا: «التعبد» يكفي، ولا حاجة أن نقول في التعريف: «بِنِيَّة»؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية.

وهل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي علاقة؟

الجواب: نعم؛ لأن كلاً منهما إمساك، لكن الصيام الشرعي إمساك عن شيء معين.

قال صاحب الفروع[1] ـ رحمه الله ـ: وهو ـ أي الصيام ـ فرضٌ إجماعًا لم يخالف فيه أحد من الأمة، ولا يُصام غيرُ رمضان على وجه الفريضة، أما على وجه القضاء فيمكن.

وفُرِض الصيام في السنة الثانية من الهجرة إجماعًا، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.

---

(١) هو العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى عام (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى.

فهذه ثلاث إجماعات.

فهو فرضٌ بإجماع المسلمين لدلالة الكتاب والسنة، عليه قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣] أي: فُرِض، وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»[(١)]، والأمر للوجوب، فصيامه واجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًا، لم يختلف فيه اثنان، لا سنيهم ولا بدعيهم، كلهم مُجمِعون على وجوب صوم رمضان، ولهذا نقول: من أنكر وجوبه كفر إذا كان عائشًا بين المسلمين؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا بالضرورة من دين الإسلام.

أما من تركه تهاونًا فقد اختلف العلماء في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أنه يكفر، قال: لأنه ركن من أركان الإسلام، والركن هو جانب الشيء الأقوى، وإذا سقط الركن سقط البيت؛ لكن الصحيح أنه لا يكفر بترك شيء من الأعمال إلا الصلاة، كما نقله عبد الله بن شقيق عن الصحابة رضي الله عنهم[(٢)].

ومرتبته في الدين أنه أحد أركان الإسلام.

والدليل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «بني الإسلام على خمس» منها «صوم رمضان»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

واعلم أن فرض الصيام كان على ثلاث مراحل، فأول ما فرض كان صوم عاشوراء، ثم فرض صوم رمضان على التخيير، ثم فرض صوم رمضان على التعيين، يعني لا بد من الصوم.

أما المرحلة الأولى: فدلَّ عليها أمر النبي ﷺ أصحابه أن يصوموا عاشوراء[١].

وأما المرحلة الثانية: فدل عليها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثم نسختها الآية التي بعدها ولم يرخص إلا للمريض والمسافر.

وأما المرحلة الثالثة: فدل عليها قوله بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فهذه ثلاث مراحل؛ والحكمة من ذلك أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فتدرج التشريع شيئًا فشيئًا؛ لأن كل شيء يشق على النفوس فالله ـ عزَّ وجلَّ ـ بحكمته ورحمته يلزم العباد به شيئًا فشيئًا.

ونظير ذلك تحريم الخمر، فإنه قد جاء على أربع مراحل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

المرحلة الأولى: الإباحة وإن كانت هذه قد لا تعد مرحلة؛ لأنه على الأصل، لكن الله نصَّ على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

ثم المرحلة الثانية: في قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

ثم المرحلة الثالثة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

ثم المرحلة الرابعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠].

والحكمة من فرضه الابتلاء بصدق القصد والامتثال، وتأملٍ العبادات الخمس ـ ما عدا الشهادتين ـ فإنها متنوعة: بذل محبوب، وكف عن محبوب، وعمل فيه شيء من التعب لكن بدون مشقة.

فالصلاة مثلًا: أقوال وأفعال، وليس فيها بذل مال خاص، وإن كان أحيانًا يكون فيها بذل مال مثل صلاة الجمعة، فيسن أن يلبس الإنسان لها أحسن ثيابه وما أشبه ذلك، لكن هذا تبع، لكن ذات الصلاة هي مجرد أقوال وأفعال، وليس فيها بذل مال، ولذلك صارت تتكرر في اليوم خمس مرات؛ لأنها يسيرة على الإنسان.

والزكاة: بذل مال، والمال محبوب للإنسان، ومن طبيعة الإنسان محبة المال، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ

﴿لَشَهِيدٌ﴾ «وإنه» أي: الإنسان بطبيعته ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾، أي: المال ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٦-٨]، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠] أي: كثيرًا ولهذا تجد بعض الناس يحاول بقدر ما يستطيع أن يقلل من زكاته أو يسقطها أو يصرفها في شيء واجب عليه عرفًا.

وبذل المحبوب لا يكون إلا بصدق نية وإيمان بأن هذا المبذول ـ وهو المحبوب ـ لا يبذل إلا لما هو أحب، والأحب هو رضا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والوصول إلى دار كرامته.

فصار في الزكاة ابتلاء غير ابتلاء الصلاة، فالصلاة ابتلاؤها بدني محض، والزكاة ابتلاؤها ماليٌّ محض، ولا يرد على قولنا: «مالي محض» إيصالها إلى الفقير؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، فليس داخلًا في نفس العبادة بدليل أنه لو كان الفقير عندك وبيدك الزكاة فإنك تعطيه إياها، ولا تقول له: اذهب إلى بيتك وآتيك بها، وعليه فليس ذلك داخلًا في مضمون الزكاة، وعلى كلِّ حال لما كانت الزكاة بذل محبوب للنفوس حبًّا شديدًا خفف الله ـ تعالى ـ فيه، فَضَيَّقه بشروط، منها:

أولًا: أنه لا يجب في الحول إلا مرة.

ثانيًا: أنه لا يجب إلا في أموال مخصوصة، فليس كل مال فيه الزكاة.

ثالثًا: أنه لا يجب من المال المزكى إلا مقدار مخصوص قليل، مثل: ربع العشر، أو نصف العشر، أو العشر لأنه محبوب للنفوس فيخفف.

والصيام: فيه ابتلاء، وهو الإمساك عن محبوب، وما أشد الإمساك عن المحبوب، وانظر ما يحصل فيه من المشقة: مشقة المألوف فيما إذا كان اليوم شديد الحر طويلا تجد الإنسان يشتاق اشتياقًا كبيرًا إلى الماء، لكن ليعتاد الإنسان على كف النفس فَرَضَه الله، فيمسك الإنسان عن الشهوات الثلاثة التي هي أعظم شيء: شهوة الأكل، وشهوة الشرب، وشهوة النكاح، يمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في الأيام التي هي أيام عمل، أي: لم يُجعل في الليل ـ فالليل سكن وينام فيه الإنسان من صلاة العشاء إلى الفجر ـ بل جُعل في النهار الذي يحتاج الإنسان فيه إلى العمل، ومع العمل يحتاج إلى أكل وشرب، فصار الابتلاء في هذا الزمن؛ لأن الامتثال فيه أصدق فيدع الإنسان شهوته وطعامه وشرابه من أجل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، حتى لو ضُرِب الإنسان على أن يأكل تمرة، أو يشرب جرعة من ماء في أيام الصيام فإنه لا يفعل، حتى لو خلا بنفسه ولا يطلع عليه أحد إلا الله، فلا يمكن أن يُقْدم على هذا.

ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: الصوم سِرٌّ بين العبد وبين ربه، فاختص الله به من بين سائر الأعمال، فقال: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[١]، فكل الأعمال للإنسان إلا الصوم فهو لله، وفَسَّر العلماء هذا الحديث بأن الأعمال الصالحة غير الصوم يُقْتَص منها للمظلوم ـ إذا كان العابد قد ظلم غيره ـ إلا الصوم، فلا يقتص منه لأن الله قال: «**هو لي وأنا أجزي به**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ اللَّهِ﴾ رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

أما العمل: فمثل الصلاة والوضوء والحج.

أما الحج: وهو العبادة الرابعة من بعد الشهادتين فهو بدني محض، ومثله الصلاة والوضوء، مع أن الحج أحيانًا يكون فيه بذل محبوب. فما ينفقه الإنسان للوصول إلى مكة فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فلو أن الإنسان مشى على رجليه من بلده إلى مكة لم يحتج إلى بذلٍ مالي، ولو خرج من مكة إلى المشاعر لم يحتج إلى بذلٍ مالي، فهو بدني محض.

ولقد أدركنا أناسًا يأتون على أرجلهم إلى مكة من الهند وباكستان وشرق آسيا البعيدة، فيمشون أربعة أشهر أو خمسة أو ستة حتى يصلوا إليها، ومثلها حتى يرجعوا إلى بلادهم، ولا يحتاجون إلى مال إلا ما يحتاجه الإنسان المقيم في البلد من أكل وشرب ولباس، فالحج عبادة بدنية، لكنها لما كان يؤتى إليه من بعيد كان لا بد أن يكون هناك مالٌ يوصله إليه، وهذه هي الحكمة من أن الله خصَّها بقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وإلا فكل العبادات يشترط فيها الاستطاعة.

وأما الهدي فمستقلٌّ وليس من الحج، ولهذا يجوز أن تسوق الهدي وأنت في بلدك كما فعل النبي ﷺ.

والمثال الصحيح للعبادة البدنية والمالية هو الجهاد قال تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:٤١].

والحكمة من هذا التنويع أن من الناس من يسهل عليه العمل دون بذل المال، ومن الناس من يسهل عليه بذل المال دون العمل، ومن الناس

من يصعب عليه الكف عن المحبوب، الأكل والشرب والأهل؛ فلهذا نوَّع الله ـ سبحانه وتعالى ـ العبادات، ليعلم من يكون عابدًا لله ممن يكون عابدًا لهواه، فهذه هي الحكمة من إيجاب الصيام على العباد، وإلا فقد يقول قائل: هذا إمساك، هذا ما عمل عملًا فما فائدته؟ فنقول له: إنه تَرَك محبوبًا، وقد يكون العمل عليه أهون من ترك هذا المحبوب.

ثم إن للصيام حكمًا كثيرة.

أوّلها وأهمها التقوى: وهي التي أشار إليها الله بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] ومن السنة قوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**»(١).

الثاني: معرفة قدر نعمة الله على العباد بتناول ما يشتهيه من الأكل والشرب والنكاح؛ لأن قدر النعم لا يعرف إلا بضدها، كما قيل: «وبضدها تتبين الأشياء»، فالإنسان الذي يكون دائمًا شبعان وريان متمتعًا بأهله لا يعرف قدر هذه النعمة، لكن إذا حُجب عنها شرعًا أو قَدَرًا عرف قدر نعمة الله عليه بتناول الأكل والشرب والنكاح؛ لأنه يفقدها في هذا اليوم فيشكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ على التيسير.

الثالث: تعويد النفس على الصبر والتحمل حتى لا يكون الإنسان مُترفًا، فإن الإنسان قد يأتيه يوم يجوع فيه ويعطش، فيكون هذا الصوم

---

(١) سيأتي تخريجه، برقم (٦٦٦).

تمرينًا له على الصبر والتحمل على فقد المحبوب، وهذه تربية نفسية.

الرابع: أن الغني يعرف حاجة الفقير فيَرِقُّ له ويرحمه، ولهذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن[1]، والإنسان قد لا يعرف ولا يقدِّر حاجة المضطر وألمه إلا إذا جاع، فيرحم بذلك إخوانه الفقراء.

الخامس: أن فيه تضييقًا لمجاري الشيطان؛ لأنه بكثرة الغذاء تمتلىء العروق دمًا فتتسع، وبقلته تضيق المجاري، ومجاري الدم هي مسالك الشيطان لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[2]، ولهذا أُمِر الإنسان الذي لا يستطيع الباءة أن يصوم لتضييق[3] مجاري الدم ويقل الشبق.

السادس: أن فيه حمية عن كثرة الفضلات والرطوبات في البدن؛ ولهذا بعض الناس يزداد صحة بالصوم؛ لأن الرطوبات التي تلبدت على البدن تتسرب وتزول، حيث إن البدن يضمر وييبس فتتسرب تلك الرطوبات، فيكون في ذلك فائدة عظيمة للبدن، وهذا أمر مشاهد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر ا لملائكة، رقم (٣٢٢٠)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف في نفسه، رقم (٢٠٣٩)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

السابع: ما يحصل بين يديه وخلفه من عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فبين يديه السحور، فإن السحور عبادة، لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[1]، وما يحصل من الإفطار؛ لأن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرًا[2]، فالإنسان يتناول ما يشتهي عبادة عند الإفطار.

الثامن: أن الغالب على الصائمين التفرغ للعبادة؛ ولهذا تجد الإنسان في حال الصيام تزداد عبادته، وليس يوم فطره ويوم صومه سواء إلا الغافل، فالغافل له شأن آخر، لكن الإنسان اليقظ الحازم الفطن الكيس يجعل يوم صومه غير يوم فطره.

فلهذه الفوائد ولغيرها مما لم نذكره أوجب الله الصيام على العباد، وليس إيجابه خاصًا بهذه الأمة، بل هو عامٌّ للأمم كلها، كما قال تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

ثم اعلم أن الصيام خُصَّ بشهر معين من السنة، وقد أشار الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى الحكمة في تخصيصه بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد احتج بهذه المناسبة أصحاب أعياد الميلاد، وقالوا: هذا دليل على أن المناسبات الدينية يجعل لها خصائص؛ لأن الله جعل مناسبة إنزال القرآن أن نصوم هذه المناسبة كل عام، فهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٢٠٠)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٦٣٦).

دليل على أنه لا بأس باتخاذ الأعياد في المناسبات.

ولكن هذا في الحقيقة دليلٌ عليهم وليس لهم؛ لأن كون الشارع يخص هذه المناسبة بهذا الحكم دليل على أن ما لم يخصه لا يشرع فيه شيء؛ إذ لو كان الله يحب أن يُخصَّ بشيء لبيَّنه كما بَيَّن هذا، وهذا مما يذكرنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن كل مبطل يحتج على باطله بدليل صحيح فإن دليله يكون عليه لا له.

والحكمة من هذا أشار الله إليها في قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] فكأن الله ـ تعالى ـ خَصَّ هذا الشهر بالصوم؛ لأنه أنزل فيه القرآن، وإنزال القرآن على الأمة أكبر النعم، أكبر ـ والله ـ من إنزال المطر، وإنضاج الثمر، والحب وغير ذلك؛ لأنها لا تقوم الأمة إلا به، فهذا وجه تخصيصه برمضان، والصيام خص بشهر هلالي لا اصطلاحي، وهو شهر رمضان.

وأما سبب تسميته بشهر رمضان فقد ذكروا أقوالًا، منها:

أن وقت التسمية كان في شدة الحر والرمضاء، أي أول ما عَيَّنت العرب الشهور صادف أن رمضان في وقت الحر والرمضاء، فسمي برمضان.

وقيل: إنه مجرد عَلَم ليس له اشتقاق، كما نقول للذئب: ذئب، لماذا سمي ذئبًا؟ لأنه ذئب، ونقول للأسد أسد لأنه أسد فلا تعلل، فرمضان سمي رمضان لأنه رمضان.

وقيل: لأنه يرمض المِعِدة بالعطش.

وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، كالرمضاء تحرق الأقدام.

وكل هذا فيه نظر، وأحسن شيء أن يقال: إن المسألة توقيتية، أي: أنه سُمي برمضان؛ لأنه عند تسمية الشهور صادف أنه في وقت الحر الذي تشتد فيه الرمضاء، فسمي بذلك لمناسبة الوقت، والذي يهمنا أن شهر رمضان من أفضل الشهور، ولكن هل هو من الأشهر الحرم ؟ لا؛ لأن الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة متوالية وواحد منفرد وهو رجب، والمتوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

* * *

٦٥٣ - عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» متفق عليه[(١)].

الشرح

قوله: «لا تَقَدَّمُوا» الخطاب للأمة جميعًا، و«لا» ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل بها حيث حذفت منه النون.

وقوله: «تَقَدَّمُوا» فعل مضارع حذفت منه إحدى التائين، وأصلها تتقدموا، وحذف إحدى التائين كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤] أي: تتلظى، ولولا أننا قلنا: إن إحدى التائين محذوف لكان «تَلَظَّى» فعل ماضٍ، وكذلك قوله: «تَقَدَّمُوا»، لولا أننا قلنا بحذف إحدى التائين لكان فعلًا ماضيًا، تقول: جاء القوم فتقدموا.

وقوله: «رَمَضَانَ» اسم للشهر، يعني: لا تقدموا هذا الشهر المسمى بهذا الاسم.

قوله: «بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ» ثم استثنى فقال:

«إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا» وفي الشرح[1] يقول: إن رواية مسلم «إلا رجلًا» ولكن ليس بصحيح، فإن رواية مسلم «إلا رجلٌ» كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ أما البخاري فقال: «إلا أن يكون رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، أما لو صحت النسخة «إلا رجلًا» فالظاهر أنه لا إشكال فيها؛ لأنها منصوبة على الاستثناء، لكن «إِلا رَجُلٌ» قالوا: إنه مستثنى من الواو في «لا تَقَدَّمُوا» والنهي كالنفي، فيكون الاستثناء من تام غير موجب ـ أي: تام منفي ـ وإذا كان تامًا منفيًا كان الأفصح فيما بعد: «إلا» أن يكون تابعًا للمستثنى منه، والمستثنى منه هنا (الواو) في قوله: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ» فجاز أن يبدل من المستثنى منه، والمستثنى منه مرفوع.

وقوله: «إلا رجل» هل المرأة كالرجل؟

نعم لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجل والمرأة، إلا بدليل يدل على الخصوصية.

---

(١) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) للعلامة الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ رحمه الله تعالى.

وقوله: «إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا» يعني اعتاد أن يصوم صومًا فصادف ما قبل رمضان بيوم أو يومين صومًا كان يصومه، فلا حرج.

قوله: «فَلْيَصُمْهُ» الفاء رابطة، واللام للأمر، والمراد به الإباحة، وليس المراد به الاستحباب ولا الوجوب؛ لأنه في مقابلة النهي فكان للإباحة، كما لو قلت: «زيدًا لا تكرمه وعمرًا أكرمه» أي: يباح لك أن تكرمه. فالضمير ـ المفعول ـ في قوله: «فَلْيَصُمْهُ» تقديره فليصم الصوم الذي كان يصومه من قبل.

في هذا الحديث ينهى رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأمة أن يتقدموا رمضان، والخطاب في قوله: «لا تَقَدَّمُوا» لأناس عنده وهم الصحابة، وخطاب الصحابة خطاب للأمة جميعًا، والخطاب للواحد من الصحابة خطاب للصحابة جميعًا.

وعليه فإذا وجه الخطاب إلى واحد من الصحابة فهو خطاب للأمة، فينهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُمَّته أن يتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين؛ وذلك لأجل أن ينشطوا لاستقبال رمضان؛ لأن الإنسان إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين يأتي رمضان وهو كسلان متعَب من الصوم السابق؛ وهذه العلة عليلة؛ لأنه لو كان كذلك لكان الذي يصوم قبل رمضان بأربعة أيام أشد نهيًا مع أن الحديث يدل على الجواز.

وقيل: إن العلة لأجل الفرق بين الفرض والنفل، وهذا قد يكون فيه نظر؛ لأنه لو كانت العلة هكذا لم يكن فرق بين من كان يصوم صومًا ومن

لم يكن، ولكان النهي عامًا.

وقيل: إن العلة لئلا يفعله الإنسان من باب الاحتياط لرمضان فيكون ذلك تنطعًا، فيقول: أنا أخشى أن يكون رجب ناقصًا وشعبان ناقصًا ولذا سأصوم يومين خوفًا من النقص، فيكون هذا من باب التنطع.

وقيل: لئلا يظن الظانُّ أن هذا الصوم من رمضان، فيكون قدحًا في الحكم الشرعي الذي علق صوم رمضان برؤية الهلال، وهذا الأخير والذي قبله هو أقرب العلل، أما ما سبق فهي علل عليلة.

وهنا حكمة لكل مؤمن، وهي امتثال أمر الله ورسوله ﷺ، فتكون العلة أن النبي ﷺ نهى عنه؛ ولهذا لما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**[1].

وفي قوله ﷺ: **«إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»**، الرجل هنا ليس مُخرِجًا للمرأة، لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجال والنساء إلا بدليل يدل على الخصوصية، لكنه لما كان الرجال أشرف من النساء صارت خطابات الشرع دائمًا معلقة بالرجولية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ فيه قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنه للتحريم، ومنهم من قال: بل للكراهة، والذين قالوا: إنه للتحريم احتجوا بأن الأصل في النهي التحريم إلا بدليل، والذين قالوا: إنه للكراهة قالوا: لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ استثنى فقال: «إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، ولو كان للتحريم ما جاز أن يصام حتى في العادة، بدليل أن أيام التشريق لما كان صيامها حرامًا صار صومها حرامًا ولو وافق العادة.

وبدليل أن أيام العيدين لما كان صومها حرامًا كان صوم العيد حرامًا، ولو وافق العادة.

لكن من قال: إنه للتحريم قال: لو صام قبل رمضان بيوم أو يومين كان عاصيًا، وصومه مردود عليه.

ومن قال: إنه للكراهة قال: إنه ليس بآثم وصومه مقبول، ولكن في القلب شيء من قولنا: إنه مقبول، ولو كان النهي للكراهة؛ لأنه إذا كان للكراهة لم يُعدّ طاعة، وكيف يكون مقبولًا وليس بطاعة؟! وكيف يمكن أن نقول: إنه مقبول، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[1] ؟! فنجزم بأن صومه مردود.

لكن هل يأثم أو لا؟ ينبني على النهي هل هو للكراهة أم للتحريم؟

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢- أنه يجوز الصوم بعد منتصف شعبان؛ وقد ورد فيه نهي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه أهل السنن عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[1]، لكن لم يقل أحد بأن النهي للتحريم في هذا الحديث، ثم إنه حديث ضعيف أنكره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وإن كان بعض العلماء قد صححه أو حسنه وأخذ به، وقال: إنه يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلى أن يبقى يومان، فإذا بقي يومان صار الصوم حرامًا لهذا الحديث، لكن الصواب أن ما قبل اليومين ليس بمكروه.

وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن يصوم شعبان كله، فإن كان يصوم شعبان كله فلا بأس ولو بعد نصف الشهر.

٣- حماية حدود الشريعة من الاعتداء؛ دليله النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، لئلا يتجرأ أحد فيقول: سأصوم احتياطًا، فإن هذا من تعدي الحدود، والنبي ﷺ لم يقل: «لا تصوموا قبل رمضان بيوم أو يومين»، بل قال: «لا تقدموا رمضان» فكأن الصائم صام من باب الاحتياط، وهذا غلط، إذ كيف تحتاط في أمر حدَّده الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حيث قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) رواه أحمد برقم (٩٣٣٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، رقم (١٦٥١).

٤ - أن في الحديث دليلًا على القول الراجح في صوم يوم الغيم ليلة الثلاثين من شعبان. فإن العلماء مختلفون في هذا، كما سيأتي إن شاء الله[(١)].

٥ - جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين؛ لقوله: «بيوم أو يومين» ولكن هل يستمر إذا صام قبل رمضان بثلاثة أيام، أو نقول: إذا بقي يوم أو يومان فأمسك؟

ننظر إلى الحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» هل يصدق على صورة رجل صام في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين؟

الظاهر أنه يصدق عليه، ونقول: إذا بقي يومان فأمسك، إلا إذا كنت تصوم صومًا فصمه، مثل لو كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصام السابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، فهذا لا بأس به، أو كان يصوم يوم الإثنين عادة، فصادف يوم الإثنين التاسع والعشرين، فهذا لا بأس به، أو كان يصوم يوم الخميس عادة فصام يوم الخميس في التاسع والعشرين، فلا بأس به، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف يوم صومه التاسع والعشرين فلا بأس به، أو كان بقي عليه من رمضان الماضي أيام فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس به؛ لأن صومه حينئذ يكون واجبًا.

٦ - الإشارة إلى النهي عن التنطع وتجاوز الحدود؛ بناء على أن العلة

---

(١) سيأتي الحديث عنه مفصلًا في شرح الحديث (٦٥٤).

هي خوف أن يُلحق هذا برمضان.

٧- أن للعادات تأثيرًا في الأحكام الشرعية؛ لقوله ﷺ: «إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، ولكن ليس معنى ذلك أن العادات تؤثر على كل حال لكن لها تأثير، وقد رد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أشياء كثيرة إلى العرف، والعلماء أيضًا ذكروا أن بعض الأشياء تُفعل أحيانًا لا اعتيادًا، كما قالوا: يجوز أن يصلي الإنسان النفل جماعة لكن أحيانًا، لو أردت ـ مثلا ـ أن تقوم لصلاة الليل أنت وصاحبك جماعة أحيانًا فلا بأس به؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعل ذلك مع ابن عباس[(١)] وحذيفة[(٢)].

أما أن تتخذ ذلك سنة راتبة تعتادها فلا، فهذا دليل على أن للعادة تأثيرًا في الأحكام الشرعية سلبًا أو إيجابًا.

٨- أن الأمر قد يأتي للإباحة؛ لقوله: «فَلْيَصُمْهُ» وهل يأتي الأمر للإباحة في غير هذا الموضع؟

الجواب: نعم، كثيرًا يأتي للإباحة، وقد قالوا في الضابط لإتيان الأمر للإباحة: أن يكون في مقابلة المنع شرعًا أو عرفًا، فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، هذا في مقابلة المنع شرعًا، فإذا كنت مُحْرِمًا حرم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

عليك الصيد، وإذا حللت حل لك الصيد، ولا نقول: إذا حللت فخذ البندقية واذهب صِدِ الطيور، لكنَّه مباح لأنه في مقابلة المنع.

وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، فهذا الأمر للإباحة لأنه في مقابلة المنع، هذا هو المنع الشرعي، أما ما كان في مقابلة المنع العرفي فمثل أن يستأذن عليك رجل فقلت له: ادخل، فهذا أمر للإباحة وليس للإلزام، ولهذا لو جاء إليك ولم يدخل فإنك لا تؤنبه، ولا يؤنب أحد شخصًا لم يدخل إلا أحمق، وبعض الناس إذا قال لك ادخل ولم تدخل جاء إلى الباب وزجرك، يقول لك: لماذا قلت لك ادخل ولم تدخل؟ لكن ماذا يقول له؟ يقول الأمر للإباحة، لكن إذا كان عاميًا قال نعم الأمر للإباحة أوافقك على هذا، لكن أنت الآن تسخر بي، لماذا تستأذن مني ثم لما أذنت لك لا تدخل؟ والحاصل فالأمر في مقابلة المنع يكون للإباحة سواء كان المانع شرعيًا أو عرفيًا.

٩- أنه إذا وجد سبب ظاهر ينفي ما قصد الشرع فإنه يزول النهي؛ لقوله ﷺ: «إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، لأنه إذا كان يصوم صومًا زال احتمال أن يكون صام هذين اليومين على سبيل الاحتياط، ونظير هذا من بعض الوجوه النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فإنه إذا كان لها سبب زال النهي؛ لأنه يزول المحذور الذي من أجله نهى الشارع عن الصلاة في هذه الأوقات.

١٠- أن من كان من عادته أن يصوم شيئًا فإنه لا يُنْهَى عن الصيام المتقدم على رمضان بيوم أو يومين، وهذا له صور منها:

أولًا: أن يكون من عادته أن يصوم يوم الإثنين والخميس، فيصادف أن يكون يوم الإثنين والخميس قبل رمضان بيوم أو يومين، فنقول: صم، ولا نهي عليك.

ثانيًا: أن يكون من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فتمادت به الأيام حتى إذا لم يبقَ إلا يوم أو يومان صام الثلاثة.

ثالثًا: أن يكون عليه قضاء من رمضان الماضي فيُكَمِّل ولو قبل رمضان بيوم أو يومين.

رابعًا: أن ينذر صيام يوم قدوم فلان، فيصادف قدومه قبل رمضان بيوم أو يومين.

خامسًا: أن يكون من عادته صيام يوم وإفطار يوم، فيصادف يوم صومه قبل رمضان بيوم أو يومين.

ففي هذه الصور كلها لا حرج على الإنسان أن يصوم اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، أو الثلاثين منه.

* * *

٦٥٤- وعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[١].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا: كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، وأخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كارهية صوم يوم الشك، رقم

الشرح

قوله: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» هذا من قول عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - وهل مثل هذا يعد في حكم الرفع أو يقال: هو رأي لعمار؟

الجواب: الثاني، أنه من باب الرأي؛ لأنه استنبطه من قول الرسول ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، أي: ولا تصوموا، فهذا من باب الاستنباط، وليس من باب المرفوع حكمًا؛ لأن قول الصحابي الذي يكون مرفوعًا حكمًا هو الذي ليس للرأي فيه مجال، أما ما للرأي فيه مجال فهو تفقُّه من عنده.

لكن هذا الحديث هل هو من المرفوع أو من الموقوف؟

هو من المرفوع حكمًا وليس من المرفوع صريحًا؛ لأن المرفوع صريحًا هو الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ فيقال: «قال رسول الله، أو فعل رسول الله ﷺ، أو فُعل ذلك بحضرته» وما أشبه ذلك، وأما إذا قال الصحابي: «فقد عصى أبا القاسم»، أو قال: «رُخص لنا»، أو: «أُمرنا»، أو: «نُهينا» أو ما أشبه ذلك فهو مرفوع حكمًا، يعني له حكم الرفع، لكن ليس بصريح، بمعنى أنه لا يجوز أن نقول نهى رسول الله ﷺ وننسب النهي إليه وأنه هو الذي نهى.

= (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٤)، وابن حبان (٨/ ٣٥١).

ولكن نقول هذا في حكم النهي؛ ذلك لأن الصحابي إذا قال: «فقد عصى» فمعناه أنه فهم أن الرسول ﷺ نهى عنه سواء بصيغة النهي أو بصيغة ذكر العقوبة أو ما أشبه ذلك، ولهذا نحن نتحرز فلا نقول: نهى رسول الله ﷺ، إذ يجوز أن الرسول ﷺ ذم من صام اليوم الذي يشك فيه، والذم لا يصح أن نعبر عنه بـ(نهى) ويجوز أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ رغَّب في تركه ترغيبًا بالغًا بحيث يفهم من هذا الترغيب النهي عن فعله وما أشبه ذلك.

والحاصل: أن الصحابي إذا قال: «عصى» ونحوها، ونحن لا نعرف دليلًا آخر نحمله على أنه مرفوع وإن لم نفعل، فهنا أصل آخر وهو أن قول الصحابي حجة، وعلى هذا فحديث ابن عمر: **«فأكملوا العدة ثلاثين»** إذا صمنا فصومه معصية.

ونظير هذا قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ للذي خرج بعد الأذان: **«أما هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»**[1]، هل قاله ـ رضي الله عنه ـ تفقهًا أو له حكم الرفع؟

الجواب: الأول؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ فرض صلاة الجماعة، وإذا فرضها كانت مخالفته معصية.

ولكن هل أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: **«عَصَى أَبَا القَاسِمِ»**، لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

خرج بعد الأذان، أو لأنه خرج عن صلاة الجماعة؟

الظاهر: الثاني؛ ولهذا نقول: لو خرج ليصلي في مسجد آخر فإنه لم يعصِ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

فبعض العلماء يقول: إن هذا له حكم الرفع، ولكنَّ في هذا نظر، فما دامت المسألة من باب الفقه الذي يدخله الاجتهاد فإنه يكون اجتهادًا من عند الصحابي.

إذا قال قائل: إذا قال الصحابي من السنة كذا فهل له حكم الرفع أيضًا؟

فالجواب: إذا كان تفقهًا منه بحيث يوجد دليل يدل على أنه استنبطه منه فليس له حكم الرفع، لكن يكون الحديث الذي استنبطه مرفوعًا ويعلم بالأحاديث الواردة والسنة بين أيدينا، لكن لو فرضنا أنه لا توجد أحاديث إلا قول الصحابي فالمشهور عن علماء الحديث أن له حكم الرفع، كقوله: «أمرنا، أو نهينا» وما أشبه ذلك، وبعض العلماء يقول حتى هذا لأن الصحابي قد يفهم الأمر على أنه إيجاب أو النهي على أنه تحريم، وليس كذلك.

وقوله: «الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» أي: يُشك هل هو من رمضان أو من غيره؟ وذلك للحيلولة بين القمر والبصر، إما بسحاب، وإما بقَتَر، وإما بدُخَان كثيف، أو بغير ذلك، المهم أننا نقع في شك.

ما هو اليوم الذي يمكن أن يقع فيه الشك؟

اليوم الذي لا يُدرى أمن رمضان هو، أمن من شعبان، هو يوم الشك، وأما ليلة التاسع والعشرين فليس فيها شك لأنها من شعبان، وأما ليلة الواحد والثلاثين فليس فيها شك أيضًا لأنها من رمضان، بقي عندنا يوم الثلاثين هو يوم الشك.

قوله: «فَقَدْ عَصَى» المعصية مخالفة الأمر فتارك الواجب عاصٍ، وفاعل المحرم عاصٍ، أما إذا قيل: طاعة ومعصية فالطاعة فعل الأمر، والمعصية فعل النهي، ولكن إذا أطلقت المعصية شملت ترك الواجب وفعل المحرم.

قوله: «أبا القاسم» هذه الكنية كنية للرسول ﷺ يعرف بها.

لكن لماذا عبر بأبي القاسم دون أن يقول فقد عصى النبي ﷺ؟

يقال: إنه جرت عادة العرب بأن الكناية تعتبر من التعظيم، أي: مناداة الإنسان بكنايته من باب التعظيم، كما يقول الشاعر(١):

أُكَنِّيهِ حين أُنَادِيهِ لأُكْرِمه ... ولا أُلَقِّبُهُ والسَّوْأَةَ اللقبُ

فهو من باب التفخيم.

فإن قال قائل. إذا قال: أبا القاسم اشتبه بغيره؟

فالجواب: لا يشتبه بغيره؛ لأن هذه الكنية في عهد الصحابة لا يكنى

(١) البيت لحاتم الطائي في محاضرات الأدباء، رقم (٢/ ٣٧١)، وغير منسوب في الحماسة البصرية (٢/ ٧)، وديوان الحماسة (٢/ ١٨)

بها إلا النبي ﷺ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يكنى أحد بكنيته[١] لئلا يلتبس الأمر، ولئلا يُنَادَى المُكَنَّى بأبي القاسم، والنبي ﷺ يسمع فيظنه يعنيه.

وكان يكنى بأبي القاسم؛ لأنه قاسم كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما أنا قاسم والله معطٍ»[٢]، والموصوف بالشيء قد يكنى به، كما كنى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بأبي تراب[٣]، وكنَّى أبا هريرة بأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه كان يحمل هرة في كُمِّه[٤]، وكُنِّي عليه الصلاة والسلام بذلك لكونه قاسمًا، يقسم بين الناس على ما أمر الله ـ تعالى ـ به؛ ويحتمل أنه كني بذلك؛ لأن له ولدًا اسمه القاسم؛ لأن أبناء الرسول ﷺ ثلاثة وبناته أربع، وكلهم ماتوا في حياته إلا واحدة وهي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ.

فإن قال قائل: وهل يلزم من معصية الرسول ﷺ أن يكون آثمًا؟

الجواب: الأصل أن المعصية تعني الإثم، وقد يراد بالمعصية المخالفة حتى في الأمور المكروهة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي، رقم (١١٠)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: «والله المعطي وأنا القاسم»: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٦). ولفظ: «إنما أنا قاسم والله يعطي»، أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين رقم (٧١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) بلفظ: «أنا قاسم ويعطي الله».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤١)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٩).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٩).

ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - في يوم الشك، ثم اختلفوا في صيامه.

فمنهم من قال: يكون شكًّا إذا كانت السماء صحوًا، ولم نرَ الهلال لاحتمال أنه قد هلَّ ولم نرَه.

ومنهم من قال: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين، وهذا بالاتفاق كما تقدم إذا كان قد حال دون رؤية الهلال حائل، بأن كان بيننا وبين مطلعه سحبٌ أو قَتَر أو دُخَان أو جبالٌ شاهقةٌ لا نستطيع أن نتسلقها أو ما أشبه ذلك.

وهذا الأخير هو الأقرب، بل هو المتعين لأن الأول ليس فيه شك؛ لأننا إذا تراءينا الهلال ولم نره فاحتمال أن يكون قد هلَّ ولم نره هذا خلاف الأصل، فالأصل أننا ما دمنا تطلبناه ولم نره وفينا أُناس أقوياء في النظر فقد أصبح غير موجود، ونقول إذن: ما هَلَّ وليس عندنا شك في ذلك، فالأحكام الشرعية تجري على الظواهر، فهو ليس يوم شك شرعًا، وإن كان من حيث العقل قد يفرض العقل أن الهلال هلَّ ولم نره.

أما على القول الثاني الذين قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوًا، فقالوا: إذا كانت السماء غيمًا، بأن حال دون مطلعه حائل فإن الصوم واجب احتياطًا، حكمًا ظنيًا لا حكماً يقينيًا؛ لأنه لا يمكن أن نتيقن ونلزم الناس بذلك، لكن إذا نظرنا إلى هذا التعليل وهو كونه حكمًا ظنيًا فهل يجوز لنا أن نلزم الناس بالأحكام الشرعية بمقتضى الظن؟

الجواب: لا، الظن لا يجوز أن تثبت به الأحكام لأن هذا ظن في وجود السبب، ثم إن الاحتياط عدم الصوم في الواقع؛ لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك، فنحن نحتاط لأنفسنا فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمهم؛ ولهذا لا تظن أن الاحتياط اتباع الأشد، بل الاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع، فيكون بهذا قد انتقض تعليلهم، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ من السنة ما ينقضه أيضًا(١).

فالحاصل أن اليوم الذي يشك فيه هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال، حائل غيم أو قتر أو جبال شاهقة أو غير ذلك كما تقدم.

بقينا في صيام يوم الشَّكِّ هذه المسألة اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ على أقوال متعددة منها في مذهب الإمام أحمد سبعة أقوال:

فمنهم من قال: إن صومه واجب، ومنهم من قال: إن صومه مستحب، ومنهم من قال: إن صومه محرم، ومنهم من قال: إن صومه مكروه، ومنهم من قال: إن صومه مباح، أي تجري فيه الأحكام الخمسة.

ومنهم من قال: الناس فيه تبع للإمام، إن أمر بالصوم وجب الصوم، وإلا فلا، هذه ستة.

ومنهم من عمل بعادة غالبة، ومعنى عادة غالبة أي أن الغالب إذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص فينظر رجب وجمادى الآخرة كاملان

---

(١) سيأتي ذلك عن الكلام على الحديث (٦٥٥).

فيكون شعبان ناقصًا هذا هو الغالب لكن قد تختلف الحال عن الغالب وهذه سبعة أقوال، والسنة والحمد لله في هذا واضحةٍ.

وهذا الاختلاف يدلك على أن ابن آدم بشر قد يفهم النصوص على خلاف ما أريد بها، وقد تغيب عنه النصوص، وقد تبلغه على وجه لا يطمئن إلى صحتها.

وحينئذٍ نقول: الاختلاف يُرجَع فيه إلى الكتاب والسنة، فإذا رجعنا إلى الكتاب فقد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذه جملة إيجابية شرطية تدل على وجوب الصوم إذا شُهِدَ الشهر، ومفهومه إذا لم يشاهد فلا يجب، فعلى هذا يكون انتفى القول بالوجوب بدلالة القرآن.

وبدلالة السنة قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[(١)] انتفى الوجوب الآن، وإذا انتفى الوجوب ـ والوجوب كما هو معلوم احتياطي ـ ننظر إلى الاستحباب، فالاستحباب يحتاج إلى دليل لأن الاستحباب يعني أن هذا حكم مشروع ولا دليل في المسألة.

وأما القول بالإباحة فحقيقته أن القائل به تعارضت عنده الأدلة من الوجوب وعدمه فسلك طريق السلامة، وقال: هو مباح، فمن شاء صام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩) بلفظ: «فإن غبي عليكم فأكملوا لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا» رقم (١٠٨١).

ومن شاء لا يصوم.

والقائلون بالكراهة قالوا: لأن الله ـ تعالى ـ علق الصوم بشهود الشهر، فإذا كان كذلك فإننا لا نصوم قبل أن نشاهد، وكذلك النبي ﷺ علق الصوم بالرؤية، فلا نصوم قبلها.

وأصح الأقوال في هذه المسألة أن صوم يوم الشك محرم؛ لأنه معصية لرسول الله ﷺ حيث قال: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة الثلاثين» ويُرَشِّح هذا القولَ قولُ عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»، فيحرم صوم يوم الشك، سواء صامه بنية أنه من رمضان احتياطًا أو لغير ذلك، «إلا أن يكون رجل يصوم صومًا فليصمه» لا على أنه من رمضان.

قوله: «ذكره البخاري تعليقًا» المعَلَّق ما حُذِف جميع إسناده، أو أول إسناده، فالحفاظ ـ رحمهم الله ـ يعلقون الحديث، فيذكرونه مرويًا عن آخر واحد، فهذا يسمى تعليقًا بحذف السند كله، مثال ذلك في هذا الحديث: قال البخاري ـ رحمه الله ـ: قال عمار بن ياسر: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ...» ونحن نعلم أن بين عمار بن ياسر والبخاري رجالًا، فحذف السند كله، فهذا يسمى تعليقًا.

وكذلك أيضا لو حذف أول السند، فأضاف الرواية إلى شيخ شيخه، فإنه يعتبر تعليقًا، والمعلَّق من قسم الضعيف؛ ووجهه أننا لا ندري مَنْ هو هذا المحذوف ولا حال هذا المحذوف؟

لكن إذا جزم به الحافظ البخاري أو غيره فإنه يعتبر عنده صحيحًا وليس عند الناس، فما علَّقه البخاري ـ رحمه الله ـ جازمًا به فهو عنده صحيح؛ لأنه لا يمكن أن يجزم بنسبته إلى من علَّقه عليه إلا وهو يعتقد أنه صحيح، ويكون قد حَذَفَ سندَه لسبب من الأسباب، إما لنسيانه في تلك اللحظة، وإما لأن رواته مختلف فيهم عند الناس فأراد أن يحذفه وهو واثق منهم، أو لغير ذلك من الأسباب.

قوله: **«ووصله الخمسة»** وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، فهؤلاء الخمسة وصلوه إلى عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم صوم يوم الشك**؛ وأن صيام اليوم الذي يشك فيه من معصية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن عمارًا ـ رضي الله عنه ـ جزم بأنه معصية، والأصل أن ما أطلقت عليه المعصية أنه حرام، وهذا القول هو القول الراجح كما سبق، لا سيما وأنه مؤيد بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق وهو: **«لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»**[1]، فعليه نقول: تقدم رمضان بصوم يومين مكروه وبصوم يوم حرام، لكن بشرط أن يكون هذا اليوم يومَ شكٍّ، أما إذا كانت السماء صحوًا فصوم ذلك اليوم مكروه لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٥٣).

وهل نقول والذي لا يشك فيه صيامه طاعة؟

الجواب: لا، الذي يشك فيه يدخل في الحديث الأول حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

٢- جواز ذكر النبي ﷺ بغير وصف الرسالة؛ لقوله: «فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِم» ففيه الإخبار عن النبي ﷺ بأبي القاسم لأن باب الخبر أوسع من باب الطلب، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - لا ينادى باسمه، سواء كان اسمًا أم كنية، لكن عندما يخبر عنه يجوز أن يخبر عنه باسمه أو بكنيته فيقال: قال محمد، وقال أبو القاسم، وما أشبه ذلك.

لكن أيما أولى أن نخبر عنه باسمه أو بكنيته أو أن نصفه بالرسالة؟

الجواب: أن نصفه بالرسالة أولى، لا سيما وأننا إذا ذكرناه فإنما نذكره على سبيل أنه مشرِّع، ومعلوم أن وصف الرسالة ألصق بالتشريع من ذكر اسم العَلم، سواء كان اسمًا أم كنية، لكن هذا على سبيل الجواز.

٣- جواز رواية الحديث بالمعنى: إذا قلنا إن له حكم الرفع كما هو قول لبعضهم، ووجه ذلك أن عمارًا - رضي الله عنه - عبر عن قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالمعنى ولم يسقه بلفظه.

فإن قلت: لماذا لم يسقه بلفظه، أليس سوقه بلفظه أولى؟

فالجواب: بلى، لكن قد يكون الصحابي نسي اللفظ الذي قاله الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لكن قد تيقن أنه قد نهى عن ذلك مثلًا فعبر بقوله: «عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»

٦٥٥- وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه[١].

ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُروا لَهُ ثَلاثِينَ».

وللبخاري: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

٦٥٦- وله: في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[٢].

الشرح

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» الهاء وهي ضمير المفعول به في قوله: «رأيتموه» ليس لها مرجع سابق، فإلى أي شيء تعود؟ الهاء تعود على الهلال، ولم يسبق له ذكر، لكن القرينة أو السياق يدل عليه، فعلى هذا نقول «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أي: هلال رمضان بالتحديد، بدليل قوله: «فَصُومُوا».

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» أي: هلال شوال، والجمع في قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» باعتبار الجنس كأنه قال: إذا رآه أحد منكم.

قوله: «فَأَفْطِرُوا» أي وجوبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، رقم (١٩٠٩).

قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»، وفي لفظ: «إِنْ غبي عَلَيْكُمْ»[1] كقولنا: تَغبّى ـ أي: اختفى ـ والغم بمعنى التطبيق على الشيء وإخفائه، ومنه الغم الذي يصيب الإنسان؛ لأنه يحول بينه وبين صفاء الذهن والتفكير، فمعنى «غُمَّ عَلَيْكُمْ» أي: سُتر عليكم بغيم أو قَتَرٍ أو غبار أو جبال شاهقة لا تستطيعون صعودها أو ما أشبه ذلك.

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» اختلف الناس في معناها:

فقال بعضهم: إنه من التقدير، يعني قَدِّروا وانظروا منازله فيما سبق من الليالي الماضية حتى تقيسوا هذه الليلة على ما سبق، وبناء على هذا القول يدخل علينا علم الحساب الفلكي، وأنه إذا غم علينا الشهر رجعنا إلى الحساب الفلكي كالذي لا يجد الماء يرجع إلى التراب، وإلى هذا ذهب كثير من المتأخرين المعاصرين.

وقيل: إنه من القَدْر بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] أي: ضُيِّق عليه، لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، وحينئذٍ فأيُّ شيء نجعله ضيقًا، هل هو رمضان أو شعبان؟ فيه خلاف.

فقال بعضهم: نجعل الضَيِّق شعبان، فيكون تسعة وعشرين، ونصوم هذا اليوم الذي هو يوم الشك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد نصره الأصحاب نصرًا عظيمًا، وأبدوا فيه وأعادوا.

---

(١) السابق.

والقول الثاني: أن التضييق لا يكون على شعبان بل يكون على الشهر القادم، وهو رمضان وإذا ضيقنا على رمضان فمعناه أننا لم ندخله، فننتظر حتى نكمل شعبان، ونجعل النقص على رمضان، وهذا القول هو الصحيح من وجهين:

الوجه الأول: لأن النبي ﷺ فسره هو بنفسه، ففي رواية مسلم: «اقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»، وفي رواية البخاري: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، وفي حديث أبي هريرة: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»، ولا يشك أحد أن أعلم الناس بما يقول هو القائل، فأعلم الناس بالقول قائله، فإذا كان الرسول ﷺ هو الذي فسره لنا، وقال: «أَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، فهل يبقى بعد ذلك قول لأحد ؟! وحينئذ لا ترجع لأحد، والواجب الرجوع إلى تفسيره ﷺ؛ ولهذا كان القول الصحيح أن المراد بالقدر التضييق، لكن على الشهر الداخل بحيث نكمل الشهر السابق ثلاثين.

وأما ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ راوي الحديث فكان يبعث من يرى الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر، فإن لم يُرَ أصبح صائمًا[١]، ولكن هذا من فعله، وروايته ـ رضي الله عنه ـ مقدمة على رأيه، فيقال: هذا اجتهاد منه، وهو ـ رضي الله عنه ـ معروف أنه يميل إلى التشديد أكثر مما يميل إلى التسهيل؛ ولهذا يقال إن هارون الرشيد لما طلب من مالك أن يؤلف الموطأ قال: تجنب رخص ابن عباس، وتشديد ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ معروف بالتشدد

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٤٤٧٤).

حتى إنه كان يغسل داخل عينيه في الوضوء ويقال إنما كُفَّ بصره في آخر عمره من أجل هذا، وعلى كل حال هو ـ رضي الله عنه ـ من أشد الناس حرصًا على العبادة، وكان يلزم نفسه بأشد الأمرين؛ فلهذا كان يصوم إذا كان هناك غيم أو قتر.

الوجه الثاني: من الترجيح أن حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ صريح في أنه إذا كان غيم أو قتر فإن صومه حرام ولا يجوز.

والعجب أن الأصحاب يقولون: ضيقوا عليه في شعبان، ولكن في شوال لا تضيقوا رمضان بل كملوه ثلاثين، وهذا مما يقضي منه العجب، حديث واحد وسياق واحد، ويُفَسَّر هذا اللفظ بالنسبة لشعبان بأن يضيق عليه، وبالنسبة لرمضان بأن يضيق على شوال ـ أي: أكملوا رمضان؛ من أجل أن يضيق العدد عن شوال!! فهذا لا يستقيم؛ لأن الحديث واحد والمتكلم به واحد.

ففي الحديث يأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته إذا رأوا الهلال أن يصوموا إذا كان هلال رمضان وأن يفطروا إذا كان هلال شوال ويأمرهم أيضًا إذا لم يتمكنوا من رؤيته أن يكملوا العدة ثلاثين، أي عدة الشهر السابق سواء كان رمضان أو شعبان؛ لأجل أن يكونوا على بينة من الأمر حتى لا يقعوا في شك وحيرة، فالأمر ـ والحمد لله ـ واضح إذا رأيته فصم، وإذا غم عليك فلا تصم أكمل عدة الشهر ثلاثين في شوال.

قوله: ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»، يعني أكملوا العدة ثلاثين، كما يفسره اللفظ الثاني.

«وله» أي: للبخاري «في حديث أبي هريرة» «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» لكن لفظ البخاري الأول أعم؛ لأن قوله: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» يشمل هلال الصوم وهلال الفطر، فيكون: أكملوا العدة ثلاثين في شعبان وفي رمضان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يجب الصوم قبل رؤية الهلال، ولا يجب الصوم مع الشك لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ».

ثم ما المراد بالرؤية، هل الرؤية قبل الغروب أو بعد الغروب؟

من المعلوم أن القمر آية ليلية، فيكون المعنى إذا رأيناه في الليل الذي هو سلطانه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، فإذا رؤي بعد الغروب ثبت الحكم، أما إذا رؤي قبل الغروب فقال بعض العلماء: إنه يكون لليلة الماضية، وقال بعضهم: إنه يكون لليلة المقبلة، ولا شك أن هذا فيه نظر؛ لأنه إذا رؤي قبل الغروب متقدمًا على الشمس فإنه لا يمكن أن يكون لليلة الماضية، وإذا رؤي متأخرًا عن الشمس، فإن كان التأخر بعيدًا فإنه يكون لليلة المقبلة، ومع ذلك لا نحكم به، فقد يكون عند الغروب هناك غيم أو قتر فلا نراه فنكمل العدة ثلاثين، لكنه في الغالب لا يخفى، فالمهم أن الرؤية تكون بعد الغروب؛ لأن الليل هو سلطان القمر.

٢ - أنه لابد من تحقق الرؤية؛ لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أما لو شككنا في

ذلك فإنه لا يجب الصوم، بل من صام فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ويدل على أن المراد بالرؤية هنا الرؤية العينية المتيقنة قوله ـ تعالى ـ في البقرة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهل المراد أن يراه جميع الناس، أو أن يراه من يثبت به ثبوت الشهر؟

الجواب: الثاني، أما الأول فلا قائل به؛ لأنه لو كان كذلك لكان الذي نظرُه قاصرٌ لا يجب عليه الصوم، ولو يراه الناس؛ لأنه يقول: أنا ما رأيته، ولكن النبي ﷺ يريد الرؤية التي يثبت بها دخول الشهر شرعًا، وهو أن يكون الرائي رجلين فأكثر، لقول النبي ﷺ: **«وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»**[1].

لو قال قائل: في سنة من السنوات شهد شاهد أو أكثر أنهم رأوا الهلال، وفي أثناء الليل أُعلن في بلاد أخرى أنَّ الشمس كسفت، فهل شهادة هؤلاء صحيحة أو غير صحيحة؟ هل نقول للناس شهادة هؤلاء باطلة، وبعد أن أعلنا نقول للناس لا تصوموا؟

على كل حال إذا ثبت هذا نقول لا تصوموا غدًا، قد تبين أن هذين الشاهدين قد توهما، وتوهُّمُ رجلين ممكنٌ أما كون القمر بعد أن تأخر عن الشمس يتقدم ويكون تحتها فلا يمكن، أرأيت لو شهد شاهدان عدلان وقالا نشهد أن هذا الرجل سرق قبل عشرين سنة مئة دينار من هذا

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢٠٨٧).

الرجل، وتبين أن الرجل الذي شهدا عليه، عمره ثماني عشرة سنة فيكون قد سرق قبل أن يولد بسنتين هل نقبل هذه الشهادة؟

لا نقبل هذه الشهادة.

فالشيء الذي يكذبه الحس لا يمكن؛ لأن الوهم ممكن، وتبين أن هذين الشاهدين رأيا نجمة عند مغيب الشمس في موضع يتحرى أن يكون فيه الهلال فجعل كل واحد منهما يقول للآخر انظر الهلال، فرأيا بياضًا فقالا هذا القمر هذا رأس القوس لم يريا الأطراف، وهذا ممكن.

وقد ذكر صاحب الفروع قصة أن قاضيًا شهد عنده رجل ثقة قوي البصر بأنه رأى الهلال ومعه أناس لم يروه فاستنكر هذا الشيء فقال له: هل رأيته؟ قال: نعم، وأشهدَ فقال له: أرنا المكان. فذهب القاضي معه، فقال هل تشاهده الآن؟ قال: نعم، القاضي تراءى الهلال فلم يره فانتبه فمسح حاجبه فقال: هل تراه الآن؟ قال: لا أراه، فقال له: هذه شعرة بيضاء مقوسة كان يظنها الهلال.

٣- أن الإنسان إذا رآه ولم يَرَهُ غيره ثبت الحكم في حقه. فإن كان قد رأى هلال رمضان وغيره لم يره، ورد الحاكم شهادته لجهله بحاله مثلًا فإنه يلزمه الصيام، والدليل حديث النبي ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»**، وإن كان في شوال فقيل: إنه لا يفطر؛ لأن شوالًا لا يثبت إلا بشهادة رجلين، وهو رجل واحد فالشهر شرعًا لا يدخل إلا بشهادة رجلين، واستدلوا أيضًا بحديث: **«الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر**

الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[١]، فدخول الشهر إذا لم يثبت فلا يجوز الفطر.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» وهذا قد رآه، لكن يفطر سرًّا لئلا يجاهر بمخالفة الجماعة، وهذا القول أقرب من حيث اللفظ لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمَوهُ» فإن هذا رآه.

أما إذا كان الإنسان منفردًا في مكان وليس حوله أحد يخالفه فإنه يفطر؛ لأنه حينئذ لا يتيقن مخالفة الجماعة، مثل لو كان بدويًا في الصحراء، وليس حوله مدن ولا قرى، ورأى هلال شوال فإنه لا يمكن أن نقول له: صم؛ لأنه ثبت دخول الشهر في حقه، وهو إذا أفطر لا يكون مخالفًا للجماعة، هكذا قال أهل العلم، ومعلوم أن هذا في وقتهم أمر واقع وكثير، لكن في وقتنا الآن حيث انتشرت وسائل الإعلام قد يقال: إنه لا يفطر حتى ينظر إفطار الناس، على القول بأنه لا يفطر إذا انفرد برؤيته، أما إذا قلنا: إنه يفطر فالأمر واضح.

٤- ظاهر الحديث يشمل ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بواسطة الآلات كالمنظار المكبر، لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمَوهُ» فهو عام، فمتى رأيناه سواء بالعين المجردة أو بالمنظار المكبر فإنه تثبت رؤيته، لكن بشرط أن لا نصعد

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٧٣١).

في الطائرة حتى نرى؛ لأن العبرة بالرؤية في الأرض، وإلا فمن المعلوم أنه قد لا يرى في الأرض، فإذا ارتفع الإنسان في الطائرة رآه، وقد كان الناس قديمًا يصعدون على المنائر ومعهم مكبر النظر أو مقرب النظر، فإذا رأوه بواسطة هذه المناظير فإنه يحكم برؤيتهم، والحديث عامٌّ، فليس فيه إذا رأيتموه بأعينكم، ومعلوم أنه حتى لو قال: إذا رأيتموه بأعينكم فإنه يشمل ما إذا رآه بواسطة أو مباشرة.

مسألة: إذا ثبت الهلال في بلدٍ ما، ورئي يقينًا، فهل يلزم الآخرين الصوم أو لا؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي ثبت ذلك في حق جميع الناس، ووجب على جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يصوموا، سواء اتفقت المطالع أم اختلفت، وسواء قربت الأماكن أم بعدت، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وقول كثير من أهل العلم وهو الذي ينحى إليه كثير من المعاصرين اليوم، واحتجوا بحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»[1]، وبحجة أن هذا أولى؛ من أجل اجتماع كلمة المسلمين، وأنه لا ينبغي أن يكون الناس في جهة من جهات المسلمين يأكلون ويشربون، والآخرون صائمون، سواء في العيد أو في أول رمضان.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٥).

وهذا له وجهة نظر من حيث جمع الكلمة، فلا يقول ـ مثلًا ـ أهل الشرق: نحن لا نصوم؛ لأننا ما رأيناه، نقول: الأمة الإسلامية أمة واحدة، وهذا القول بلا شك أنه الصواب لو كان الخليفة واحدًا في جميع بلاد الإسلام، ولكن الآن الكلمة متفرِّقة، والسلطان متفرق كما هو معروف للجميع، وإذا اختلفت أمة يرأسها أمير أو سلطان فيجب أن تتبعه جميع الولاية التي تحته، سواء اختلفت المطالع أم لا، أما مع اختلاف المطالع واختلاف الأمم والسلطة فالإنسان يتوقف.

وإذا قلنا بمراعاة اجتماع الأمة الإسلامية فبأي بلد نعتبر؟

المذهب: يقولون: نعتبر بأي بلد، سواء كان أقصى الغرب أو أقصى الشرق أو الوسط.

وذهب بعض المعاصرين إلى أن المعتبر مكة المكرمة؛ وعللوا ذلك بأن جميع المسلمين يؤمونها في صلاتهم، وبأن الله ـ تعالى ـ سماها أم القرى، والأم المرجع، فيكون المعتبر رؤية أهل مكة، فمتى ثبت دخول الشهر فيها وجب على جميع المسلمين أن يصوموا.

القول الثاني: أنه إن اتفقت مطالع القمر وجب الصوم على كل قوم اتفقت مطالعهم، سواء كانت الولاية واحدة أو ليست واحدة، فإذا ثبتت رؤيته في مكان لزمهم حكم تلك الرؤية من فطر أو صوم، ولزم من يشاركهم في مطالع الهلال دون من لم يشاركهم، وحجة هؤلاء من القرآن أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] هذا هو المنطوق، والمفهوم أن من لم يشهد فلا صيام عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة ـ رحمهم الله ـ: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «إِذاَ رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، والجماعة البعيدون عن مطلع الهلال في هذا المكان لم يروه لا حقيقة ولا حكمًا، وقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذاَ رَأَيْتُمُوهُ» كقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[(١)]، فهل أنتم تقولون: إذا غربت الشمس عند قوم جاز للآخرين أن يفطروا، ولو كانت الشمس لم تغب؟ الجواب: لا، ولم يقل بذلك أحد.

إذن: إذا رأيناه في مكان ولم يُرَ في مكان آخر بعد التحري والبحث فإنه لا يلزم من لم يَرَه؛ لأن قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا» توقيت يومي «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ» توقيت شهري، ولا فرق بينهما، فالشهر عند من لم يروه لم يدخل، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهؤلاء الذين يخالفون من رأوه في المطالع ما شهدوه، وعلى هذا فلا يلزمهم الصوم، ودلالة هذا الحديث على قولهم ـ ودلالة الآية أيضًا ـ واضحة.

واستدلوا أيضًا بحديث رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل أرسلته في حاجة إلى معاوية ـ رضي الله عنه ـ في الشام فرأوا الهلال في الشام فصاموا، وكان ممن رآه كريب ـ رأوه ليلة الجمعة ـ ثم إن كريبًا قضى حاجته من الشام ورجع إلى المدينة، والتقى بابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

فسأله ابن عباس متى صام معاوية؟ قال: صام يوم الجمعة، قال: هل رأى الهلال؟ قال: نعم، وأنا رأيته أيضًا، فقال: إنَّا لم نصم إلا يوم السبت، فقال له: أفلا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1]»، وهذا نص صريح من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تفقهًا واستنباطًا، استنباطًا من قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» وهذا دليل واضح في الموضوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «اختلاف المطالع ثابت باتفاق أهل المعرفة ـ أي: أهل المعرفة بأحوال الفلك ـ، فإن اتفقت المطالع وجب الصوم، وإلا فلا».

ودليله من الواقع أن هذا أمر مشاهد.

واحتجوا أيضًا بالقياس فقالوا: إذا كان الناس يتمشون في الصوم والإفطار كل إنسان على حسب ما تقتضيه الحال في الصوم اليومي فكذلك في الصوم الشهري، فمثلًا: أهل الشرق يمسكون في الصيام قبلنا، وأهل الغرب بعدنا، وهذا بالاتفاق، حتى الفقهاء السابقون يقولون بهذا، ولذلك قالوا: لو مات رجلان عند غروب الشمس بالضبط، أحدهما في المشرق والآخر في المغرب وهما متوارثان فيما بينهما، فمن الذي يرث أخاه؟ الذي في المغرب؛ لأن غروب الشمس في المغرب بعد غروب الشمس في المشرق.

وقالوا أيضًا كيف نلزم قومًا لم يشاهدوا الهلال، أو شاهدوه غاب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧).

قبل الشمس، فكيف نلزمهم بالصيام؟!

فصار لهؤلاء أدلة من القرآن، والسنة، والواقع، والقياس، أي: قياس الشهر على اليوم، وهو متفق عليه بالنسبة لليوم.

وهذا القول ـ كما ترى ـ قوي جدًّا جدًّا، وهو الذي تطمئن إليه النفس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

القول الثالث: أن الناس تَبَعٌ للإمام أي: أن الصوم والفطر تبع للعمل، أي: عمل ولي الأمر، وأن «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس»، وعلى هذا نقول: كل من له ولاية على أرض فإنه يجب على كل من تحت ولايته أن يكون صومهم واحدًا وفطرهم واحدًا؛ لئلا تتفرق الأمة ويحصل الاختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة، لأنه إذا حصل الاختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة حصل النزاع والتفرق.

لو قال قائل: في بعض البلاد يوجد عوام عندهم مشايخ يرونهم من أعلم الناس وهؤلاء المشايخ جُهال، فلا يصومون إذا صامت الدولة لأن علماءهم لا يصومون؟

الجواب: يجب أن ينهوا عن هذا، ويبين لهم، وإذا كنت معهم فصم، وصومك صحيح ما دام من الدولة ونحن نرى أن الدولة إذا أمرت بالصوم فإنه يصام، فإن لم يقبلوا فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦].

القول الرابع: أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر فإنه لا يلزم البلد الآخر، قالوا: لأن ما دون المسافة في حكم الحاضر، وما وراءها في حكم المسافر، فإذا كان بين البلدين أقل من المسافة لزم البلد الثاني الصوم إذا رآه البلد الآخر، وإذا كان بينهما مسافة قصر فلا.

القول الخامس: أنهم إذا كانوا في قطر واحد لزمهم الصوم، وإن لم يكونوا في قطر واحد فلكل قطر حكمه، والقطر هو المنطقة الكبيرة.

على كل حال كل ما سوى القولين الأولين فهي أقوال ليست بتلك القوة، إلا أن يقال: إنه إذا كانوا تحت إمرة واحدة فإنه يلزم الصوم أو الفطر لحديث: «**الفطر يوم يفطر الناس، والصوم يوم يصوم الناس**»[(١)].

فالأقوال الرئيسية التي يمكن أن نعتبرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لزوم الصوم على جميع الناس.

القول الثاني: لزوم الصوم على من وافقهم في المطالع.

القول الثالث: لزوم الصوم إذا كانوا تحت إمرة واحدة.

لكن ما هو عمل الناس اليوم؟

الغالب عمل الناس اليوم على الأخير، ولهذا تجد قريتين على الحدود بينهما أمتار قليلة، أحدها صامت والأخرى لم تصم، وقرية أفطرت وقرية

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٧٣١).

لم تفطر؛ لأن هذه تحت ولاية وهذه تحت ولاية، بل نجد أنه أحيانًا ـ ومع الأسف الشديد ـ إذا حسنت العلاقات بين الدولتين اتفقتا على العمل باتفاق المطالع، وإذا ساءت اختلفت المطالع ولم تتفقا، فيجعلون الحكم تبعًا للسياسة، إن حسنت العلاقات قالوا: هذا البلد أهلها ثقات، ويجب أن نعمل برؤيتهم، واصدروا فتوى بالفطر أو بالصوم، وإن ساءت قالوا: كلٌّ له بلده، وكل له رؤيته، ولا يمكن أن نتبعهم، وهذا شيء أدركناه بأنفسنا وعلمنا به مباشرة بدون نقل.

وعلى كل حال أقرب الأقوال عمليًّا هو هذا، فليس من المعقول أن نكون تحت سلطة واحدة بعضنا صائم وبعضنا مفطر، فهذا يخل بالأمن، ويوجب التشتت والتفرق.

أما نظريًا فلا شك أن قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو الصواب.

وهذا الذي قررناه وذكرناه للعلم، أما من ناحية العمل فإننا تَبَعٌ لإمامنا، متى أمر بالصوم صُمْنا، ومتى لم يأمر لم نصم؛ لئلا يختلف الناس، وتكون كلُّ بلد لها رؤيتها الخاصة.

مسألة: لو ثبت دخول الشهر في أثناء اليوم، فهل يجب علينا الإمساك أو لا يجب، فمثلًا: لو أن الذين رأوا الهلال كانوا في البَرِّ، وليس عندهم هاتف ولا برقية ولا غير ذلك، وقدموا من البر في أثناء النهار وأثبتوا رؤيتهم عند القاضي، فهل يلزمنا الإمساك أو لا؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، وهنا ثبتت رؤيته فيجب الإمساك ولا شك.

ولكن هل يجب مع الإمساك القضاء، أم لا يجب؟

أكثر العلماء على وجوب القضاء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إنه لا يجب القضاء؛ لأن النبي ﷺ علق الوجوب بالرؤية، وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار، ولما ثبتت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا، والإنسان إذا فعل ما أُمر به لم يُكَلَّف العبادة مرتين.

ثم إن من المعروف أن المحظورات تسقط آثارها بالجهل، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وها هو عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ يتلو الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجهل معناها وهو يريد الصوم، فجعل تحت وسادته عقالين ـ أي: حبلين ـ، أحدهما أسود والثاني أبيض، وجعل ـ رضي الله عنه ـ يأكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فأمسك، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره، فقال له النبي ﷺ: «إن وسادك لعريض» أن وسع الخيط الأبيض والأسود[1]، فالخيط الأبيض هو النهار، والأسود هو الليل، فإذا كان الخيطان تحت الوسادة كانت الوسادة عريضة لا شك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾، رقم (٤٥٠٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

وأهل البلاغة، أخذوا من هذا أن طول الرقبة يدل على بلادة الإنسان، فإذا كان الإنسان طويل الرقبة فهو بليد، قالوا: لتباعد ما بين القلب والدماغ، فإذا أرادوا أن يصفوا شخصًا بالغباء يقولون: إنه طويل الرقبة، ولكني أشهد أن رسول الله ﷺ لم يقصد هذا، وإنما قصد المداعبة، وهو أن هذه الوسادة وسعت الليل والنهار.

والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل.

والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أفطروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس[1]، ولم يأمرهم بالقضاء؛ لأنهم جهلوا.

والحاصل: أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول في هذه المسألة: إنه إذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك، وكذلك المذهب يوجبون الإمساك، والدليل واضح، وقد تقدم **«إذا رأيتموه فصوموا»**.

ولكن: هل يجب القضاء؟

هذا محل إشكال، فشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: لا يجب القضاء، والمذهب: يجب القضاء، وشيخ الإسلام له مستندان:

الأول: أن النبي ﷺ علق الأمر بالصوم بالرؤية، وهؤلاء من حين ما ثبتت الرؤية عندهم صاموا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

الثاني: أنهم كانوا يأكلون في أول النهار وهم جاهلون بأنه من رمضان.

فلو قال قائل: ألستم تقولون: لو أن المرأة الحائض طهرت في أثناء النهار لزمها الإمساك والقضاء؟

فالجواب: في هذا خلاف، والصحيح أنه لا يلزمها الإمساك؛ لأن هذه المرأة قد أبيح لها الأكل في هذا النهار، فالنهار في حقِّها ليس له حرمة، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[1]، يعني من جاز له الأكل في أول النهار فليجز له الأكل في آخره، وهذه امرأة حائض، يجوز لها الأكل في أول النهار، فلا يلزمها الإمساك.

ولو أن المسافر قدم مفطرًا ـ أي: وصل بلده في أثناء النهار ـ فهل يلزمه الإمساك؟

المذهب: يلزمه الإمساك والقضاء، كالحائض يلزمها الإمساك والقضاء.

والقول الراجح: أنه لا يلزمه الإمساك.

وقال بعض الفقهاء: فيُعايا بها ـ أي: يلغز بها ـ، فيقال: رجل بالغ عاقل مقيم جاز أن يطأ زوجته عمدًا في نهار رمضان، وليس عليه شيء، هذه صورتها، فمن الذي يستطيع أن يجيب على هذا السؤال؟! ولهذا كان محل لغزٍ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦).

والحل: هو المسافر إذا جاء مفطرًا ومشتاقًا لأهله فوجد زوجته قد طهرت من الحيض في ذلك اليوم.

فعلى القول الراجح أنه يجوز لهذا الرجل أن يجامع زوجته؛ لأنه لا يلزمه الإمساك، وهي لا يلزمها الإمساك، فكلاهما يجوز له الفطر.

وعلى المذهب: يلزمه الإمساك ويلزمها الإمساك، فلو جامع وجبت عليه الكفارة.

وهذا من غرائب العلم، أن نلزمه بإمساكٍ لا يستفيد منه؛ لأنه سيقضيه، ثم نلزمه بكفارة أيضًا بيوم لا يُعَدُّ صائمًا فيه حكمًا؛ لأنه لا يجزئه.

لكن على كل حال فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فَارَقَ بين الناس في العلم والحفظ والفهم، وفي كل شيء.

٥ - أنه لا يجوز الفطر مع الشك في رؤية الهلال، لقوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، فمفهومه إذا لم تَرَوه فلا فطر.

لو قال قائل: من كان في مكان لا يستطيع أن يعرف شهر رمضان بداية ونهاية، فصام رمضان، ثم بان له بأنه صام خمسة عشر يومًا من رمضان وخمسة عشر يومًا من شوال، فما حكم صيامه هذا؟

الجواب: ليس عليه شيء؛ لأن الذي صادف رمضان كان من رمضان، والذي في شوال يكون قضاء، لكن المشكلة إذا تبين له أن النصف الأول في شعبان والنصف الثاني في رمضان ماذا يصنع؟

يقضيه، فيستمر في صيامه، وصومه في شعبان نافلة.

٦- أن هذا الدين يسر في العمليات، وفي الإحساسات، وفي كل شيء: فهذه الشريعة لم تجعل مجالًا للقلق والاضطرابات، لقوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وجه ذلك أن هذا مما يريح الإنسان؛ لأنه مع الشك سوف يكون الإنسان قلقًا: هل أصوم أو لا أصوم، هل أفطر أو لا أفطر؟ وهذا لا شك أنه يؤثر على البدن صحيًا ونفسيًا، والشرع قطع باب القلق بأنه إذا خفي الهلال فأكملوا العدة ثلاثين.

حتى لو فُرِض أنه في الواقع قد هَلَّ الهلال، فهذه الشريعة ـ والحمد لله ـ لم تدع مجالًا للقلق والاضطراب، فلا تكن قلقًا تقول: ربما هلَّ ولكنه تحت السحاب، ربما أنه هَلَّ ولكنه وراء الجبل، ربما أنه هَلَّ ولكنه حجبه القتر، أبدًا. لا تقلق، إذا لم تر الهلال لكونه غُمَّ عليك فأكمل العدة ثلاثين بدون قلق.

وهكذا ينبغي للإنسان أن لا يجعل في نفسه قلقًا من الأحكام الشرعية حتى في مسائل الفتاوى، فلا ينبغي لك أن تضع المستفتي في قلق وحيرة، فتقول: يمكن كذا، يمكن كذا، يحتمل كذا، يحتمل كذا، إما أن يكون عندك علم يقيني أو ظني؛ لأن الصحيح أنه يجوز الحكم بغلبة الظن عند تعارض الأدلة، فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، ولتجزم بالفتوى وإلا فدعها، أما أن تبقى في حيرة وتوقع غيرك أيضًا في حيرة، فهذا لا ينبغي.

فهذه القاعدة ـ والحمد لله ـ في كل شيء حتى فيما إذا أشكل على الإنسان هل أحدث أم لا؟ فنقول: لا تقلق، وابنِ على اليقين، فأنت الآن على طهارة، وصلِّ ما شئت، ودع القلق.

وأذكر وأنا في الطلب: أنه صدر كتاب صغير ألَّفه رجل من الغربيين، بعوان: (دع القلق وابدأ الحياة)، وأخذ هذا الكتيبَ شيخُنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ وقرأه وصنف رسالته القيمة: (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة)، وهي مبنيَّة على أدلةٍ من الكتاب والسنة، فالمهم أن الدين الإسلامي لا يريد من أهله أن يبقوا في قلق أبدًا.

٧- البناء على الأصل: لقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أو «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، لأن الأصل بقاء الشهر، فإن اليوم الثلاثين من الشهر حتى نتيقن أنه دخل الشهر التالي، وهذا جزء وفرد من أفرادٍ عظيمة دلت عليها أحاديث كثيرة، وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

٨- أنه إذا أشكل علينا نرجع إلى الحساب: على رأي من يرى أن معناه من التقدير، لكن هذا الحديث لا يدل عليه يقينًا، والمعروف أن النص إذا لم يدل على الشيء دلالة لا تحتمل فإنه لا يؤخذ به، ومن ضوابطهم: إذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال.

ثم نقول أيضًا ردًّا على هذا القول: إن النبي ﷺ بيَّن معنى قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» فقال: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

* * *

٦٥٧- وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان[1].

الشرح

لو قال قائل: «قوله: رأيتموه» في حديث ابن عمر السابق، «الميم» علامة الجمع، فلا بد من أن يكون الرائي جماعة.

قوله: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ» «تراءى» له معنيان:

الأول: أي: طلبوا رؤيته.

الثاني: صار كل واحد منهم يُرِي الآخر الهلال، فيقول: رَهْ رَهْ، يعني انظر إليه.

وقوله: «الهِلاَلَ» أي: هلال رمضان.

قوله: «فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ» رؤية بصرية.

قوله: «فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، ومعنى الحديث ظاهر، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

ففي هذا الحديث والذي بعده دليلٌ على أنه يعمل بشهادة واحد في دخول رمضان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (١٩٩٥)؛ وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣)؛ وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان:** أي: من السُّنة تراءي الناس الهلال، الدليل قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «**تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته**»، ولأن ليلة إحدى وثلاثين لا حاجة لترائيه، إذ قد كمل شعبان، وهذه المشروعية أخذناها من إقرار النبي ﷺ الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، فالدليل فعل الصحابة - رضي الله عنهم - في حياة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولو كان هذا من التعمق والتنطع في الدين لم يقرهم - عليه الصلاة والسلام -.

لو قال قائل: لماذا نتراءى الهلال؟ فمتى ارتفع رأيناه، كما قال عمر - رضي الله عنه - والناس يتراءون الهلال حوله ويقولون يا أمير المؤمنين انظر الهلال قال: سأنظره وأنا على فراشي، والمعنى إذا تبين وكبر رأيته ولا يحتاج أن أتعب نفسي؟ إذًا نقول هذا سنة، وليس من باب التنطع، لأن الصحابة فعلوه بحضرة نبيهم ﷺ وأقرهم.

فإن قال قائل: هل من السنة أن يؤمر الناس بترائي الهلال، ويقال لهم: تراءوا الهلال في الليلة الفلانية، فمن رآه منكم فليشهد به عند القاضي، أو يقال: إن الرسول ﷺ لم يأمر أصحابه بذلك، لكن الناس بطبيعة الحال وبالفطرة وبالعادة يتراءونه؟

فالظاهر - والله أعلم - أن يقال في الجواب عن ذلك: إننا نأمرهم لنذكرهم بالسنة؛ ولهذا فالأفضل ألا يقال: تراءَوا الهلال، وإنما يقال أن

تَراءِيَ الهلال في الليلة التي يُتحرى فيها من عمل الصحابة فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يتراءون الهلال، وأقرهم النبي ﷺ، فيكون من السنة الإقرارية، فمن أراد منكم أن يتراآه فليتراءه في الليلة الفلانية، هذا أقرب إلى إصابة السنة.

٢ - أنه لا يعمل إلا برؤية من يوثق بنظره بل من يوثق بقوله: لكونه أمينًا بصيرًا، فلو جاء الأعمى إلى القاضي وقال: إني رأيت الهلال وهو ثقة مأمون عند الناس نقول: هذا في الرؤيا يمكن، أما في اليقظة فلا يمكن أن تراه وهذا مما يخل بأمانته، لكن لو جاءنا رجل ليس بأعمى لكن ضعيف البصر وقال: إني رأيت الهلال، فقلنا له: رأيت الهلال يقينًا؟ فقال: يقينًا، قلنا أين اتجاهه؟ قال اتجاهه إلى الجنوب الشرقي يعني اتجاه القوس، المنزلة صحيحة لأن القمر حسب المنازل أحيانًا يكون اتجاهه إلى الجنوب، وأحيانًا يكون إلى الشرق المحض، وأحيانًا إلى الشرق الجنوبي، لكنه ضعيف البصر هل نأخذ بقوله؟ الجواب: لا، وإن كان ثقة، لأنه ضعيف البصر.

٣- أن من رأى الهلال فليخبر من له الأمر، وهل هذا على سبيل الوجوب أو سبيل الاستحباب أو سبيل الإباحة إن شاء أخبر وإن شاء لم يخبر؟ نقول هو على سبيل الوجوب؛ لأن صيام رمضان وقته مُضيَّق، وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه يجب إعلام الإنسان بدخول الوقت إذا كان نائمًا وخِيف فوات الوقت، ورمضان ضيِّق، يعني: من العبادات المضيَّقة التي فرضها بقدر زمنها، فيجب الإعلام.

فإذا قال الرائي: أخشى إذا ذهبت أُخبر يبحثون عني، ما تقولون في فلان هل هو عدل أو غير عدل، هل بصره قوي أو غير قوي، وغير ذلك، وأنا غير ملزم بهذا؟

فالجواب: أن هذا من وساوس الشيطان، والواجب أن الإنسان إذا رأى الهلال أن يخبر به من يتولى أمر الناس.

٤ - وجوب الصوم برؤية الشاهد الواحد مع الجماعة؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - لما تراءى الناس الهلال أخبر النبي ﷺ أنه رآه فصام وأمر الناس بالصيام برؤية الواحد، وكذلك الأعرابي الذي أخبر النبي ﷺ أنه رآه مع أنه واحد، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، **هذا قول**.

القول الثاني: أنه لا بد من شاهدين اثنين أو شاهدٍ مبرز في العدالة بحيث تقوم شهادته مقام شهادة اثنين عند القاضي.

القول الثالث: إن كانت السماء غيمًا قبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحوًا لم تقبل، العقل يقتضي العكس لكن هذا مذهب أبي حنيفة حيث إنهم من أهل الرأى؛ لأنه إذا كانت السماء صحوًا ولم يَرَهُ الناس دل على كذبه، أن الناس لم يروه؟ فتكون شهادة هذا الواحد مخالفة لشهادة الآخرين فلا تقبل، أما إذا كانت السماء غيمًا فيمكن أن يراه بدون الناس لقوة بصره مثلًا، أو لكونه دقيق الملاحظة بحيث إن الغيم انفتح لمدة وجيزة ورآه، أو ما أشبه ذلك.

فلهذا يفرق هؤلاء بين أن تكون السماء صحوًا وأن تكون غيمًا، ولا

شك أن مقتضى العقل أن يكون الأمر بالعكس، فيقال: إذا كانت السماء صحوًا فإنه يمكن أن يراه ولا يراه الآخرون فالناس يختلفون في قوة النظر، بخلاف ما إذا كانت غيمًا فإنه يبعد أن يراه؛ فكيف يراه من بين الناس؟!

على كل حال هذا قول ذكرناه لأجل إتمام سياق الأقوال، والصحيح أنه يعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة لهذا الحديث، لكن يشترط أن يكون الواحد موثوقًا بخبره، بأن نعلم عدالته وقوة بصره، فهذان الأمران هما اللذان تحصل بهما الثقة بخبره.

أما العدالة: فلقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

وأما كونه قوي البصر: فلأن ضعيف البصر لا يوثق بخبره، وهذان الأمران هما القوة والأمانة اللذان هما شرطان في كل عمل أو خبر، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ﴾[النمل:٣٩] فما هي القوة في مسألتنا؟ البصر، والأمانة العدالة.

فإذا قال قائل: وهل تقبل شهادة المرأة في رؤية الهلال أو يقال: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فلا يصام بخبرها؟

أما هلال شوال فلا تقبل قولًا واحدًا؛ لأنه لا بد فيه من رجلين اثنين كما سيأتي، وأما رمضان فقيل: تقبل، وهو المشهور من المذهب، وقيل: لا تقبل، وهو قول في المذهب أيضًا، وجه لأصحابنا أو رواية؛ لأن

شهادة الرجل تقابل شهادة امرأتين، لكن المذهب يقولون إنها تقبل؛ لأن الإخبار برؤية هلال رمضان من باب الأخبار الدينية، والأخبار الدينية لا يشترط فيها التعدد لا في الذكور ولا في الإناث.

ولهذا لو قالت لك امرأة وأنت تريد أن تصلي المغرب: إن الشمس قد غابت، هل تأخذ بقولها؟ نعم آخذ بقولها إذا كانت عندي ثقة، ومثله لو قالت: طلع الفجر فأمسك، أو غابت الشمس فأفطر.

ولو سمعت المؤذن يؤذن للمغرب، وهو واحد هل تأخذ بقوله أوْ لا؟ آخذ بقوله إذا وثقت به، بأن أعرف بأنه لن يؤذِّن حتى يرى الشمس غائبة، أما إذا كان يعتمد على التقويم فهذا في الأخذ به نظر، لماذا؟

أولًا: لأن التقويم قد يكون مخطئًا.

ثانيًا: لأن هذا الذي يريد أن يعمل بالتقويم قد تكون ساعته مُقدِّمة، لكن إذا علمنا أنه يؤذن عن رؤية، وسمعناه يؤذن لغروب الشمس عملنا بقوله، ولا حاجة أن نبحث مَنْ هذا الرجل؟ فما دمنا نعرف أن الرجل ثقة فلا حاجة.

وأما خروج الشهر فلا بد من شهادة اثنين لقول النبي ﷺ: «**إن شهد شاهدان عدلان فصوموا وأفطروا**»[(١)]، فيقال: هذا الحديث عامٌّ خُصَّ منه

---

(١) رواه أحمد، برقم (١٨٤١٦) بلفظ: «مسلمان بدلًا من عدلان»، رواه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، رقم (٢١١٦) بلفظ: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ.

دخول رمضان لدليل.

فإن قال قائل: ألستم تجوِّزون الفطر اليومي بشهادة واحد؛ فإذا أذَّن المؤذن نأكل ونشرب، وهو واحد؛ لأن أذانه يعني أنه شهد أن الشمس غربت؟

فالجواب: أن أهل العلم فرقوا بأن غروب الشمس له علامة ظاهرة، فإذا شهد إنسان أنها غابت ورأينا الليل أظلم واتسع، يكون هذا قرينة تؤيد هذا المؤذن فنفطر على أذانه بخلاف الهلال فإنه ليس له علامة، بل يحتاج إلى بصر قوي، وإلى رجل عارف بمواطن الهلال فاحتيط فيه، وقيل: لا بد من شهادة اثنين حتى يباح للناس الفطر.

لو قال قائل: ما الحكم إذا صاموا بشهادة واحد ثم أكملوا ثلاثين ولم ير الهلال؟

الجواب: يفطرون لكنَّ المذهب لا يفطرون، يصومون لأن دخوله ثبت بواحد وخروجه لا بد فيه من اثنين، والصواب أنهم يفطرون، ونقول من حيث القواعد المعروفة عند الفقهاء (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا) فإذا صاموا بشهادة واحد وأتموا ثلاثين أفطروا؛ لأنه ثبت دخول الشهر شرعًا وقد جرى منذ سنوات أن الناس صاموا واحدًا وثلاثين يومًا لأنه ثبت دخول الشهر بشهادة واحد فقط، فلا بد أن يصوموا يومًا بناء على المذهب، فقال العوام كيف نصوم واحدًا وثلاثين يومًا؟ لكن أهل العلم في ذلك الوقت يرون المذهب فطمأنوهم وقالوا هذا هو المذهب، «الإقناع

والمنتهى» فسكتوا، وهذه مشكلة أن يتصور العامي أنه قد تزيد أيام الصوم المفروضة. سبحان الله العظيم فإن القول الراجح دائمًا يكون واضحًا.

٥ - أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ولو كان من أصغر الناس؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان صغير السن، ومع ذلك تقدم وقال: «إني رأيت الهلال»، فصام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأمر بصيامه؛ ولهذا لما وقع في قلبه حل اللغز الذي ألغز به النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هاب أن يتكلم به؛ لأنه كان أصغر القوم، ولكنَّ أباه عمر ـ رضي الله عنه ـ تمنى أن يكون قد تكلم به، واللغز الذي أورده الرسول ﷺ على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: «أن من الشجر شجرة مَثَلُهَا مَثَلُ المؤمن؟» فذهب الناس يتكلمون في شجر البوادي، هي كذا، هي كذا، هي كذا لكنهم لم يعرفوها، فوقع في نفس ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنها النخلة لكنه لم يتكلم لصغر سنه، ثم قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: هي النخلة[1].

٦ - أن الحاكم هو الذي يوجه الأمر إلى الناس بالصيام؛ لقوله: «فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» وهو كذلك، فإن هذه الأمور ترجع إلى الحاكم الشرعي، وليست راجعة إلى عامة الناس، من شاء صام ومن شاء أفطر بشهادة غيره.

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، رقم (٦١)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١) من حديث ابن عمر.

٧- **أن من كان معلوم العدالة فإنه لا يناقش ولا يحقق معه**؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره ابن عمر أنه رآه صام، وأمر الناس بالصيام، بخلاف الحديث الذي بعده.

٨- **أن الصحابة ـ رضي الله عنهما ـ عدول**، أي: ثقات، مقبول خبرهم؛ وجه ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أخذ بخبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دون أن يسأل عنه.

فإن قال قائل: ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد اشتهرت عدالته، وظهرت ديانته، فلا نقيس عليه أعرابيًا قدم من البادية وأسلم على يدي النبي ﷺ وانصرف؟

فالجواب: أن هذا الإيراد قوي بلا شك، ويؤيد هذا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

ودفع هذا الإيراد أن نقول: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ﴾ أي: معلوم الفسق ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وهذا يعني أن المجهول من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عدل مقبول الخبر، وهذا الذي عليه أهل العلم أن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الأصل فيهم العدالة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني»(١)، والأصل العموم حتى يقوم دليل على خروج فرد من أفراد العموم.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم (٢٦٥٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذي يلونهم، رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

مسألة: إذا ابتدأ الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه، فإما أن يكون البلد الثاني سابقًا أو متأخرًا، فإن كان البلد الثاني سابقًا فإنه يفطر معهم، وإن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس، وهذا الرجل رأى الهلال إما بنفسه أو حكمًا فيفطر معهم ويقضي.

ولكن هل يعتبر البلد المنتقل إليه أو المنتقل منه عند القضاء، فمثلًا لو كان البلد المنتقل منه أتموا ثلاثين يومًا، والبلد الذي انتقل إليه صاموا تسعًا وعشرين فقط، فبأيهما يعتبر؟

نقول: يعتبر الثاني؛ لأنه هو وقت الفطر، والعكس بالعكس فلو قدم من بلد سابق وأتم ثلاثين، ولكن البلد الذي انتقل إليه لم يفطروا؛ لأنهم لم يروا الهلال فإنه يبقى صائمًا حتى يفطروا، ولو زاد عليه يومًا أو يومين؛ لأن شهر رمضان باقٍ ولأن الرجل لو سافر في يومه من بلد سابق في طلوع الفجر إلى بلد تتأخر عنه في الغروب ثلاث ساعات مثلًا فإنه لا يفطر إذا غابت الشمس عند البلد الأول ولو زاد، بل لو كان الزائد ثماني ساعات أو عشر ساعات فإنه يبقى صائمًا، لكن كما هو معروف هذه المسألة فيما إذا كان الإنسان مسافرًا، والمسافر له أن يفطر ولو في قلب رمضان، يعني ولو في نصف الشهر، لكن كلامنا هل يثبت في حقه دخول الشهر أو لا يثبت؟

وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يومًا يفطر سرًّا؛ لأنه لا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين كما لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين؛ ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الشهر هكذا»** وعَدَّ ثلاثين،

وقال: «هكذا» وقبض الإبهام يعني تسعة وعشرين[١]، فلا يمكن أن يزيد على ثلاثين.

إذن: لا نلزمه أن يزيد على ثلاثين يومًا، لكن الاحتياط بلا شك أن يتابعهم؛ لأن حقيقة الأمر أن المكان الذي وصل إليه ما صام أهله أكثر من ثلاثين، والآن لما وصل إلى هذا المكان يقال: إن الهلال لم يهل بعد، وأنه إلى الآن نراه في السماء في الصباح.

لكن لو صام ثلاثين يومًا وكانت ليلة العيد يعني عَيَّد في بلده ثم سافر إلى بلد فوجدهم صائمين هل يلزمه الإمساك وهل إذا لم يمسك يقضي؟ نقول: لا؛ لأنه لما دخل شهر شوال في بلده وهو موجود فيه انتهى رمضان، وهذه مسألة مهمة ويقع فيها إشكال.

ومثله لو غربت عليه الشمس فأفطر ثم سافر في الطائرة فرأى الشمس هل يلزمه الإمساك؟ نقول: لا يلزمه.

* * *

٦٥٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ أَعْرابِيًّا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، فَقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، رقم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله[١].

الشرح

قوله: «أنَّ أَعرابيًا» الأعرابي ساكن البادية، وجمعه أعراب، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

قوله: «إني رأيت الهلال» أي: بالعَيْن؛ لأن إدراك الهلال بالبصر، وهذا خبر.

قوله: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ؟ قال: نعم» أي: أتُقِرُّ باللسان معترفًا بذلك في قلبك أن لا إله إلا الله؟

وقوله: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود حَقٌّ إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

واختلف العلماء في إعراب: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ» بعد أن اتفقوا على المعنى، ومن المعروف أن «لا» نافية للجنس، و«لا» النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)؛ والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٣)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢) من حديث ابن عباس.

عمل إنَّ اجعل لـ «لا» في نكرة مفردةً جاءتْكَ أو مكررة

فالجزء الأول من مدخولها نكرة وهو: «إله»، والجزء الثاني قال بعضهم: إن الاسم الكريم «الله» هو خبرها، لكن يرد على هذا أنه معرفة، و«لا» النافية للجنس لا تعمل في المعارف، ولقائل أن يقول: ما الدليل على هذا الشرط، فقد نوافق على أنها لا تعمل إلا في النكرات فيما إذا بقي النفي غير منتقض، مثل: لا رجل في البيت، لكن إذا انتقض النفي فما المانع من أن نقول: تعمل في المعارف؛ لأنه حيل بينها وبين المعمول بـ: «إلا»؟

ولكن اتباعًا لرأي الجمهور نقول: إن الخبر مقدر، وتقديره: حقٌّ، أي: لا إله حق، ويكون الاسم الكريم بدلًا منه، وبهذا تزول إشكالات كثيرة.

وأما تقديره بـ: «موجود» فهذا غلط عظيم، أي: لا إله موجود؛ لأنه خلاف الواقع، ففي الأرض آلهة باطلة تُعْبَد من دون الله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا قلنا: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ» أي: لا معبود موجود إلا الله لزم أن تكون هذه الآلهة حقًّا، كأنه قال: كل الآلهة هي الله، وهذا معنى فاسد لا شك، فيجب أن يكون المقدر كلمة «حق» أي: لا إله حقٌّ إلا الله.

قوله: «قال: نعم» الأعرابي الذي قال: نعم، هل كان يعرف معنى لا إله إلا الله؟ قطعًا يعرف معناها.

قوله: «قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» يعني نفسه ﷺ «قال: نعم»، ومعنى كونه رسول الله: أن الله أرسله إلى عباده، والإرسال والبعث بمعنى واحد.

وبذلك يكون الأعرابي مسلمًا، ويثبت كونه صحابيًّا؛ لأنه اجتمع بالنبي ﷺ وهو يشهد أن لا إله لا الله وأن محمدًا رسول الله.

والتفريق بين الشهادتين في قوله: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ قال نعم...» من باب التأكيد حيث إنه جعل لكل شهادة جملة مستقلة.

قوله: «قال: فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» «أذِّن» أي: أعلم الناس أن يصوموا غدًا، وهذا يدل على أن الرجل أتى في الليل.

من فوائد هذا الحديث:

١، ٢- الفائدة الأولى والثانية: أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا لقوله: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قال: نعم، ثم أمر فقال: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» وهذا واضح على أن الحكم بُني على ما سبق، من كون الرجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وهل يدل الحديث على أنه يكفي أن يكون مسلمًا وإن لم يكن عدلًا؟ قد يقال: لا يدل، وقد يقال: يدل، أما كونه يدل فلأن هذا الرجل لم يبدُ لنا منه إلا أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقط، وهذا لا يحصل به إلا الإسلام فقط، وأما كونه لا يمنع اشتراط العدالة فلأن

الصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت إسلام الصحابي ثبتت عدالته.

ويتفرع على الفائدة السابقة عدالة الصحابة وإن جهلت حالهم، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل عن عدالة هذا الأعرابي، لكن لو قال قائل: هل الأصل في غير الصحابة العدالة أم عدمها، يعني لو شهد شاهد بأنه رأى هلال رمضان فقلنا أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ قال: «نعم» هل نأخذ بشهادته أم لا؟ على كل حال الحكم لا يعمل بشهادته حتى نعرف أنه عدل، إما من ثناء الناس عليه أو أنه مشهور أنه رجل مستقيم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وفي الحديث «وشهد شاهدان عدلان فصوموا وأفطروا»، وأما من استدل بأن يكون ذا لحية فغلط فكم من ذي لحية وهو من أفسق الفاسقين، ألم يقل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، تعجبك لا من حيث الصورة والهيئة والجمال وما أشبه ذلك، بل تعجبك من حيث إنك تظن أنهم كاملو الإيمان ﴿وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ عندهم بيان وفصاحة ولكنهم لا خير فيهم، ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون:٤] صحيح أن اللحية دليل على الالتزام وعلى أن الإنسان مستقيم لكن ليست هي الميزان الوحيد.

فإذا قال قائل: ما تقولون في حديث ابن عباس وحديث الأعرابي؟ قلنا الصحابة كلهم عدول، هذا هو الأصل فيهم، أما غير الصحابة فالأصل فيهم عدم العدالة، وهذه المسألة مختلف فيها، فقالوا في باب الدعاوي إذا شهد اثنان فإننا نحكم بشهادتهما ما لم يجرحهما المدَّعَى عليه،

بناء على أن الظاهر من المسلم العدالة، لكن إذا وجدت قرائن تدل على أنه ليس بعدل إما بهيئته وإما بالسماع فهنا لا بد من إثبات عدالته، ولذا في باب الشهادات قالوا شروط قبول الشهادة كذا وكذا.

٣- قبول شهادة الأعرابي إذا ثبتت عدالته، والأعرابي كما تقدم هو ساكن البادية، وجه ذلك أن النبي ﷺ قبل شهادته، وأما من رَدَّ شهادة الأعرابي بحجة أن الأعراب أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله فهذا غلط؛ لأن المدار ليس على الأعرابي والقروي، ولكن المدار على العدالة وهي وصف تكون في هذا وهذا.

لو قال قائل: حديث الأعرابي بعضهم يقول إنه خاص بالنبي ﷺ لأن مجرد الإسلام لا يدل على العدالة؟

الجواب: هذا غلط، كل أحد يدعي خصوصية النبي ﷺ بحكم فالأصل عدمه، ولهذا لما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:٥٠] قال: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾، فنص على الخصوصية، فمن ادعى تخصيص النبي ﷺ بحكم فعليه الدليل، ولهذا قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في إحلال زوجة المولى: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٣٧]، والحكم للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤- وجوب التحري في مجهول الحال؛ لأن النبي ﷺ سأل هذا الأعرابي: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ فقال: نعم، فأما

من ظاهره العدالة فلا يبحث عنه، لكن لما كان الأعراب غالبهم لا يعرف الأحكام الشرعية سأل النبي ﷺ هذا الإعرابي هل هو مسلم أو لا؟

وهل نختبره كيف رأى الهلال؟

الجواب: لا، فإذا قال: رأيت الهلال، والرجل ثقة، مسلم، وعدل، وبصره قويٌّ فلا حاجة للسؤال.

وبعض الناس يتعنت ويقول: كيف رأيت الهلال؟ هل كان ضخمًا أو دقيقًا؟ يمانيًا أو سماويًا؟ حوله غيم أو لا؟ حوله نجمة أو لا؟

وأعتقد أن الشاهد إذا قيل له مثل هذه الاستفهامات ربما يرتبك، ولا يشهد الشهادة المطلوبة، لكن ما دام قال: «رأيته» فإنه يكفي.

٥ - أن الناس مؤتمنون على ديانتهم؛ لأنه لما قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم لم يقل: من يشهد لك؟ وبناء عليه فإذا قيل للرجل: صَلِّ، فقال: قد صليت، فإننا نَدَعُه هو ودينه، إلا أن يقول: صليت في المسجد الفلاني، وشهد أهل المسجد أنه لم يصلِّ فحينئذ لا نقبل قوله، كذلك إذا قلنا له: زكِّ مالك، فقال: قد زكيت، فإنه يقبل، وهو فيما بينه وبين الله، اللهم إلا إذا كان شاهد الحال يكذبه، كما لو كان غنيًّا كبيرًا عنده أموال كثيرة، وقال: إني زكيت ونحن ما رأينا أحدًا انتفع بزكاته، وزكاته لو أخرجت لكان لها أثر في المجتمع لِقِلة عدده - مثلا - فهذا قد نقول بعدم قبول قوله؛ لأن شاهد الحال يكذبه.

وشاهد الحال معتبر في الأحكام الشرعية بدليل قصة سليمان ـ عليه السلام ـ مع المرأتين حيث عمل بالقرينة[1]، وكذلك أيضًا الحاكم الذي حكم في قصة يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ حَكَمَ بالقرائن فقال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾[يوسف:٢٦-٢٧]، فالمهم أن صاحب المال الذي ادعى أنه أدى زكاته نقول: إذا دلت القرينة على كذبه لم نقبل قوله، وإلا فإن الناس مؤتمنون على دينهم.

٦- أن الخبر بمعنى الشهادة، وأنه لا تشترط الشهادة في الإعلام بدخول الشهر؛ لأن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال فيه: «أخبرت النبي ﷺ»[2]، وهذا الأعرابي قال: «رأيت الهلال» فاعتبرها النبي ﷺ شهادة، ولكن لو قال للقاضي إني رأيت الهلال ولم يقل أَشْهَد وجب الحكم بخبره، وهذه المسألة مختلف فيها: هل الخبر شهادة أو لا؟

الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يفرقون، ويقولون: الخبر ليس بشهادة، لكن لما كان هلال رمضان بمنزلة الأخبار الدينية قبلنا فيه الخبر وإن لم يكن بلفظ الشهادة، يعني لا حاجة أن يقال لمن رأى الهلال: أتشهد أنك رأيت الهلال، هذا ليس بشرط، لكن في غيره من الشهور يقولون: لابد أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق برقم (٦٥٧).

والصواب: أن الشهادة والخبر بمعنى واحد ولا فرق، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وجعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ ابن عمر بإخباره شاهدًا، ولهذا قيل للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إن يحي ابن معين أو علي بن المديني يقول: أُخبر بأن العشرة في الجنة ـ أي: العشرة المبشرين بالجنة ـ ولكني لا أشهد، فقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إذا أخبر فقد شهد، وصدق ـ رحمه الله ـ فالشهادة خبر في الواقع، خبر عما سمع أو رأى أو شم أو لمس أو ما أشبه ذلك.

وهل هذا خاص برؤية هلال رمضان، أو عام في كل الشهادات؟ يعني هل يشترط في الشهادة سواء في المال أو غير المال أن يقول الشاهد: أشهد، أو لا يشترط، بل يكفي أن يقول: إنِّي أقول كذا أو أخبر بكذا؟ الصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة؛ إلا ما دل الدليل على اشتراطه، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، وهذا هو الحق أن الشهادة لا يعتبر فيها لفظ (أشهد)، بل إذا أخبر خبرًا جازمًا فإنه يعتبر شاهدًا ويدل عليه هذا الحديث.

٧- أن الجواب بـ «نعم» جواب مقبول يثبت به مدلول السؤال؛ لأن «نعم» حرف جواب، فيغني عن إعادة السؤال؛ لأن الأعرابي قال: «نعم»، ولم يقل: نعم، أشهد أن لا إله إلا الله، ولا: نعم أشهد أن محمدًا رسول الله، فيكتفى به، فحكم النبي ﷺ بإسلامه حين قال: «نعم».

فلو قيل للرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فإنه يقع الطلاق؛ لأن المعنى نعم طلقتها، ولو قيل له: أراجعت امرأتك؟ فقال: نعم رجعت إليه.

ولو قال ولي المرأة للزوج: زوجتك ابنتي، فقيل للزوج: أقبلت؟ فقال: نعم، فإنه ينعقد النكاح؛ لأن «نعم» جواب يتضمن معنى مدلول المسؤول عنه.

ولو قيل: ألست طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، يقول العلماء: إنها لا تطلق، لأن: «نعم» إثبات للمنفي، والمنفي هو الطلاق، أي: لم أطلقها.

لكن قالوا: إذا كان المجيب عاميًا لا يفرق بين «نعم» و«بلى» فإن قوله: «نعم» بمعنى قوله: «بلى» وهذا صحيح؛ لأن العوام لا يفرقون بين «بلى» و«نعم» في جواب النفي المستفهم عنه.

على أنه قد جاء في اللغة العربية جواب «أليس» بـ: «نعم» ومنه قول القائل[1]:

أليس الليلُ يَجْمَعُ أمَّ عمروٍ ... وإيانا فذاك لنا تداني

نعم، وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني

فهنا قوله: «نعم» يعني يجمعنا.

إذا كان الليل والنهار يجمع بينه وبين معشوقته فهذا يكفي ـ على حد قناعته ـ لكن إذا كان هو في أمريكا وهي في آسيا هل يجتمعان أو لا؟ لا؛ لأن الليل والنهار يختلف، ولكن إذا كان يقتنع بهذا الاجتماع فهذا طيب.

(١) الأمالي في لغة العرب (١/ ٢٨٥)، الحماسية البصرية (٢/ ٩٨).

٨- أنه ينبغي إعلان دخول الشهر؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يؤذن في الناس أن يصوموا غدًا.

٩- أنه ينبغي أن تتخذ الوسيلة التي تكون أقرب إلى تعميم الخبر؛ لأن قوله: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ» يعني أعلمهم، وعلى هذا فإعلان الناس خبر دخول الشهر بالأصوات أو بظهور الأنوار أو ما أشبه ذلك من الأمور المشروعة.

١٠- أنه ينبغي في الإعلانات اختيار الوسيلة التي تكون أبلغ وأقوى في إيصال الخبر؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يقل للناس: ليخبر بعضكم بعضًا بالهلال، بل أمر بلالًا أن ينادي؛ لأن بلالًا -رضي الله عنه- معروف أنه قوي الصوت، فدل هذا على أنه يجب أن نتحرى أقوى وسيلة، وأقوى وسيلة في الوقت الحاضر الإذاعة والتلفزيون، وكان الناس فيما سبق يعلنون بالرمي بالبنادق إذا ثبت الهلال، وذلك بأن يصعد الرجل في المنارة، وهي أعلى شيء في البلد من قبل، ويكون معه بندقية ثم يرمي مرتين أو ثلاثة، ثم إذا سمعه الناس خرجوا في السطوح، كل واحد معه بندقية ويرمي بها، كان هذا هو الواقع لكن الشباب لم يدركوه ثم يأتي الصبيان ويرمون بالمفرقعات ويملؤون الجو من هذا، ولا يكتفون بأول ليلة، بل أول ليلة وثاني ليلة

لو قال قائل: إذا سمعنا أصوات هذه البنادق، فهل هذا مما يثبت به دخول الشهر، ونقول للناس: يلزمكم أن تصوموا عليها؟

الجواب: نعم، يلزم، ولقد جرى بين شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ وبين المشايخ في وقته خلاف حول هذا، فبعضهم قال: لا نصوم على مجرد رمي بالبندقية، فقد يرمي واحد على آخر يريد قتله فقط، نقول المراد ليست رمية واحدة بل على أشياء معلومة، وكتب في هذا جوابًا مطولًا ـ رأيته من قبل ـ، وأتى بأدلة وأقيسة تدل على وجوب الصوم أو الفطر بسماع هذه البنادق، ورأيت في حاشية ابن عابدين ـ رحمه الله ـ نحو هذا الكلام، أنه يُفْطَر ويصام.

أما الآن ـ والحمد لله ـ فوسائل الإعلام الرسمية تكفي للإعلان.

لو قال قائل: وهل المدفع يثبت به دخول شهر رمضان أيضًا؟ الحاصل أن المدفع ليس له قيمة الآن، اللهم إلا أن يُقال إن في البلد عجائز لا يسمعن الإذاعة ولا ينظرن التلفزيون أو شيوخ لا يسمعون الإذاعة، وهذا ينبههم وهو أبلغ من الأذان بلا شك، فاستعماله لا بأس به.

لو قال قائل: لو أعلنت إذاعة لندن ـ مثلًا ـ أنه ثبت دخول شهر شوال أو رمضان في المملكة العربية السعودية ـ مثلًا ـ فهل نقبل الخبر أو لا نقبل؟

الحقيقة هذه المسألة محل بحث، فلو سمعناه من إذاعة المملكة يجب علينا أن نقبل الخبر، مع أنه قد يقول قائل المخبر الذي يذيع لا ندري عنه، فقد يكون من الفساق، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]، نحن نقول مهما كان حتى لو كان من الكفار وتكلم في الإذاعة الرسمية فإننا نقبل خبره؛ لأنه يتكلم بلسان

الوالي وبلسان الدولة، ولا أحد يستطيع أن يتجرأ ويقول ثبت الشهر أو لم يثبت من الإذاعة الرسمية إلا بأمر من الدولة، لكن الكلام على أننا لو سمعنا في إذاعات غير إسلامية خبرًا مفاده أنه ثبت دخول الشهر في المملكة الليلة فهذه مشكلة لأنك إذا قلت إن المخبر يجب أن يكون كالشاهد قلنا أيضًا في الإذاعة لا نقبل خبر المذيع وإذا كان شوال فلا بد من اثنين.

أنا عندي، أنه إذا دلت القرائن على أن الكذب مستحيل أو شبه مستحيل بحيث يغلب على الظن أن هذا لن يكون كذبًا، فإنه يجب العمل بالخبر، والدليل في دخول شوال أن الذي يتكلم في الإذاعة واحد لكنه يخبر عن ثبوته لدى الحاكم الشرعي ومع ذلك فإننا نعمل بخبره.

لكن هل المخبر فرع عن الشاهد؟

الظاهر لا، بخلاف الأذان فهو خبر ديني، وكذلك الراوي ودخول رمضان، ولذلك قبلنا في دخول رمضان شاهدًا واحدًا، فالظاهر أن هذا يرجع إلى اعتقاد الإنسان، وإلى القرائن التي تدل على أنه يمكن الكذب أو لا يمكن الكذب، ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] ولم يقل رُدُّوه، والتبيَّن معناه طلب ما يبين به صِدقه، فما دمنا نعلم أن هذا لا يمكن أن يقع فيه الكذب نأخذ به.

* * *

٦٥٩- وعن حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان[(١)].

وللدارقطني: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[(٢)].

الشرح

قوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ» يعني نية الصيام.

قوله: «قَبْلَ الفَجْرِ» يعني ولو في آخر الليل؛ لأن البيتوتة في الأصل هي النوم في الليل، وهنا بيّن أنه من الغروب إلى الفجر، لأنه قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ»، وعلى هذا فيجب أن نحمل: «يُبَيِّتِ» في هذا الحديث على معنى ينوي، وأنه ليس بشرط أن يبيت الإنسان على هذه النية، ويكفي أن تكون قبل الفجر؛ لأنه حدد، ويؤيده قوله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»، والليل لا ينتهي إلا بطلوع الفجر.

وقوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ» ظاهره العموم، فيشمل صيام الفرض وصيام النفل.

---

(١) رواه أحمد، برقم (٢٥٩١٨)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)؛ والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣١)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم (١٧٠٠) من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ.

قوله: «فَلَا صِيَامَ لَهُ» «لا» نافية للجنس، و«صيام» اسمها، و«له» خبرها، وهذا النفي هل هو نفي للكمال أو للوجود أو للصحة؟

الجواب: نقول: الأصل في النفي نفي الوجود، فإذا وجُد انتقلنا من نفي الوجود الحسي إلى نفي الوجود الشرعي، ونفي الوجود الشرعي معناه عدم الصحة، فيكون نفيًا للصحة، ونفي الصحة كما هو معلوم هو نفي للوجود الشرعي في الواقع، فإن لم يمكن ذلك بأن ثبت وجوده وصحته شرعًا انتقلنا إلى نفي الكمال، فأي إنسان يدعي في مثل هذه الصيغة أنه نفي للكمال فإننا لا نقبل قوله إلا بدليل، فإذا قلنا: لا رب إلا الله، فهذا نفي للوجود، وإذا قلنا: لا إيمان لمن لا يأمن جاره بوائقه، فهذا نفى للكمال؛ لأن أصل الإيمان موجود عند هذا الرجل، وإذا قلنا: لا صلاة بغير وضوء، فهذا نفي للصحة.

لكن ليعلم أنه إذا كان الكلام في الخبر، فالنفي للصدق أو الكذب، يعني: ينفى صدقه أو كذبه، وإذا كان في الأحكام، فالنفي للصحة أو البطلان؛ لأن الخبر لا يقال: إنه خبر صحيح أو خبر باطل إلا على سبيل التجوز، وإنما يقال: خبر صادق، أو خبر كاذب.

فهنا في هذا الحديث يجب أن يحمل على نفي الصحة؛ لأنه ليس هناك ما يدل على أن الرجل إذا صام من أثناء النهار صح صومه، فيحمل حينئذ على نفي الصحة، أي: فلا صيام صحيح له؛ ووجه ذلك أن الصوم لا بد أن يشتمل على جميع النهار، ومن لم ينوِ إلا بعد طلوع الفجر ولو بجزء يسير، فقد مضى جزءٌ من يومه لم ينوه ولم يَصُمْه، وحينئذٍ لا يصح، وعليه

فيكون هذا الحديث ـ وإن كان فيه خلاف في رفعه ووقفه ـ يقتضيه النظر؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: من الفجر إلى الليل؛ وعلى هذا فمن لم ينوِ قبل الفجر ولو بلحظة فإنه لم يتم صومه؛ لأنه مضى عليه جزءٌ من النهار لم يصمه.

وقوله: «قَبْلَ الفَجْرِ» المراد بالفجر هنا الفجر الصادق؛ لأن الفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق، والذي تترتب عليه أحكام الصيام وأحكام الصلاة هو الفجر الصادق، وبينه وبين الفجر الكاذب حوالي ساعة أو ساعة وربع أو أقل من الساعة حسب اختلاف الفصول، أما الفروق بينه وبين الفجر الصادق فذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الفجر الصادق يكون ممتدًا من الجنوب إلى الشمال عرضًا، والفجر الكاذب يكون طولًا من الشرق إلى الغرب.

الفرق الثاني: أن الفجر الصادق يكون فيه الضياء متصلًا بالأفق، وأما الفجر الكاذب فالضياء منقطع، أي: بينه وبين الأفق ظلمة فلا يتصل ضياؤه بالأفق.

الفرق الثالث: أن الفجر الكاذب يظلم بعد ذلك ويمَّحي، والفجر الصادق لا يظلم بل يزداد نورًا.

قوله: «ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه» أي: على حفصة ـ رضي الله عنها ـ؛ والوقف هو ما نسب إلى الصحابي من قوله أو فعله.

وهل للحديث حكم الرفع؟ ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع، كما لو أخبر عن يوم القيامة، وعن المستقبل، وما أشبه ذلك، وأما إذا كان مما للاجتهاد فيه مجال فهو تَفَقُّهٌ من عنده، قد يكون فيه مخطئًا، وقد يكون مصيبًا.

فلننظر إلى هذا الحديث هل هو من باب التفقه، إذا قلنا إنه موقوف وأن حفصة ـ رضي الله عنها ـ رأت أنه إذا قيل: صام اليوم، فلا بد أن ينويَه من قبل الفجر، وأما إذا نواه في أثناء النهار فلا يقال: صام اليوم؟ فيه احتمال، ولكن لا شك أنه إذا كان الإنسان عالمًا بأن غدًا من رمضان فإنه يجب عليه أن ينوي الصوم قبل الفجر.

لكن هنا تعارض الوقف والرفع، وقد تقدم عدة مرات أنه إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة حكم بالرفع لوجهين:

الأول: أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

الثاني: أنه لا منافاة بين الرفع والوقف، فإن الراوي أحيانًا يسوق الحديث إلى منتهاه، وأحيانًا يقوله من عنده ويحدث به، فالصحابي مثلًا قد يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا، ويتكلم بالحديث، وقد يقول الحديث من نفسه مبينًا للحكم فقط لا راويًا، وعلى الاحتمال الأخير يكون حاكمًا لا راويًا، فأنا مثلًا عندما أسوق حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، وأقول: قال البخاري: حدثنا فلان

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما

عن فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»، فإنني في هذه الحال أكون راويًا، لكن عندما أقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى» فإني أكون حينئذ حاكمًا، لا أريد الرواية، فهكذا الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثًا فإنه قد يكون راويًا، وأحيانًا يقوله من عند نفسه فيكون حاكمًا به لا راويًا له، هذا إذا كان الراوي ثقة.

أما إذا كان الراوي الرافع غير ثقة فإننا لا نقبل الرفع حينئذ، لا لأنه عورض بالوقف، ولكن لضعف الراوي.

والخلاصة: أنه لا منافاة بين كون الراوي يحدث بالحديث مرة مرفوعًا أو يقوله ناسبًا إياه إلى نفسه على سبيل الوقف؛ لأننا نقول: على الوجه الأول يكون راويًا وعلى الوجه الثاني يكون حاكمًا كما تقدم.

وللدارقطني «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، إشارة إلى أن المراد بذلك الصيام الواجب، فهو الذي يفرض، أما التطوع فإنه وإن ابتدأه الإنسان فله أن يفطر كما سيأتي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب النية في الصيام؛ لقوله: «من لم يبيت النية فلا صيام له»، ويشهد لهذا حديث عمر - رضي الله عنه - ذلك الحديث العظيم، الذي يعتبر

= الأعمال بالنيات»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

ركنًا عظيمًا من أركان الشريعة، وهو قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٢- أنه لا بد من أن تكون نية الصوم قبل طلوع الفجر؛ لقوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ»، لأجل أن تستوعب النية جميع النهار، لأن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن لم ينوِ قبل طلوع الفجر فما صام يومًا.

ولكن هل هذا في الفرض والنفل، أو في الفرض فقط؟

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي يدل على أن النفل فيه سعة، كما سيأتي إن شاء الله[1].

٣- أن الجزم بالنية قبل الفجر فيمن عَلِم أن اليوم من رمضان، وأما من لم يعلم ذلك فكيف يبيت النية، كيف ينوي قبل الفجر وهو لا يدري أن اليوم من رمضان أوْ لا؟

فهل إذا علم بعد ذلك أن اليوم من رمضان ثم أمسك، هل يتم صومه أم لا؟

سبق في هذا خلاف، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يرى أن صومه تام، وقال: إن النية تتبع العلم، ولا يمكن أن نلزم أحدًا بنية ما لا يعلم، فالحديث محمول على من عَلِمَ، وأما من لا يعلم فمتى علم وجب عليه الإمساك، وهذا القول لا شك أنه قوي، وأصح من القول بأنه لا بد من نية مطلقًا.

---

(١) سيأتي الحديث عنه برقم (٦٦٠).

٤ - أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وجه ذلك: أنه لا يمكن استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر، وإلا فالأصل أن ابتداء الإمساك من طلوع الفجر لا قبله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. لكن لما كان لا يتم استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر صارت النية قبل الفجر واجبةً، وهذا من باب ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، ونظير ذلك: قولهم: في الوضوء إنه لا يمكن استيعاب غسل الوجه إلا بجزء من الرأس، فلا بد أن يتناول الماءُ شيئًا ولو كالشعرة من الرأس، وكذلك قالوا في مسح الرأس.

٥ - أن النفل المقيد كالفرض، يعني مثلًا: إنسان يريد أن يصوم ستة أيام من شوال فلا بد أن ينويها من قبل الفجر، ولا يصح أن ينويها في أثناء النهار، ولو صح النفل المطلق، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ - أنه لو كان شاكًّا هل غدًا من رمضان أو لا؛ لأنه من المعلوم أن الشاك لا يمكن أن يفرض النية وهو لا يدري هل هو من رمضان أو لا، فهل له أن يقول: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، أي: فأنا صائمٌ فرضًا أو لا يجوز؟

المذهب: أنه لا يجوز؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن ذلك جائز، والإنسان يحتاج إلى هذه النية المعلقة فيها إذا نام ليلة الثلاثين من شعبان قبل أن يتبين الأمر هل هو

من رمضان أو لا؟ فينام على أنه إن كان من رمضان فهو صائمٌ فرضًا، فإن لم يستيقظ إلا بعد الفجر فعلم أنه من رمضان، فعلى المشهور من المذهب يجب أن يمسك ويقضي، وعلى ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لا يلزمه القضاء؛ لأنه أضمر في نفسه أنه إن كان من رمضان فهو صائم فرضًا، وهذا غاية ما يقدر عليه، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ثم لنا دليل على جواز التعليق في العبادات، وهو حديث ضباعة بنت الزبير ـ رضي الله عنها ـ أنها أخبرت النبي ﷺ أنها تريد الحج وهي شاكية، فقال: «حجي، واشترطي أن تَحِلِّي حيث حبستني، فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ»[1].

قد يقول قائل: لا دلالة في هذا الحديث ـ أي في حديث ضباعة ـ؛ لأن حديث ضباعة شرط في التكميل، والذي يقول: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي شرط في الابتداء والبناء، فبينهما فرق؟

نقول: نعم، هذا الفرق صحيحٌ، لكن هل هذا الفرق مؤثر مع قول النبي ﷺ: «إن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ»؟

الجواب: لا، ونأخذ بالتعليل: «إن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ».

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧) من حديث عائشة، بدون: «فإن لك..».

فكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو الأصح عندي، أنه إذا نام الإنسان قبل أن يثبت دخول الشهر فلينوِ أنه إن كان غدًا من رمضان فهو صائمٌ فرضًا، فإذا تبين بعد استيقاظه ـ وهو قد استيقظ بعد الفجر ـ أنه ثبت فليبنِ على نيته، وهذا يقع، فقبل سنة أو سنتين الناس ما علموا لأن الخبر جاء متأخرًا، فكان الناس يصلون الفجر ويقول بعضهم لبعض: اليوم من رمضان؟ فينوون، لكنهم قد ناموا على أنهم إن كان غدًا من رمضان فهم صائمون.

مسألة: الحائض لو ظنت الطهر في الليل وقالت: لو تبين في النهار فإني صائمة، فهل تقاس على من شك في دخول رمضان وقال: لو كان غدًا من رمضان فإني صائم؟

الجواب: هذه شكّت في النية، ولكن الآخر شكَّ في دخول الشهر، فلا بد أن تتحقق من الطهر وأن الطهر موجود؛ لأن الأصل وجود المانع.

وهل يشترط في رمضان لكل يوم نية، أم لا؟

يرى بعض العلماء أنه لا بد لكل يوم من نية؛ معللين ذلك بأن كل يوم عبادة منفردة، فلا يفسد صوم يوم بفساد صوم اليوم الثاني، وبأنه من الجائز أن يكون هناك سببٌ للفطر في اليوم الثاني من مرض أو سفر، فلا بد لكل يوم من نية.

والقول الثاني: أن رمضان تكفي فيه نية واحدة، وذلك لأن رمضان عبادة واحدة متتابعة، ليس فيها تفريق، وكل إنسان لو سألته ليلة اليوم

الثاني: أتريد أن تصوم غدًا؟ لقال: نعم، وهذا كافٍ.

وهذا القول هو الراجح أنه يكفي في رمضان نية واحدة من أوله، إلا إذا حصل إفطار لعذر، كما لو سافر في أثنائه فأفطر ثم استأنف الصيام فلا بد من تجديد النية؛ لأنه قطعها.

ينبني على هذا لو أن رجلًا نام في اليوم الأول وهو صائم من بعد صلاة العصر وبقي نائمًا حتى طلع الفجر من اليوم الثاني، فعلى قول من يقول: إنه لا بد لكل يوم من نيةٍ يكون صيامه اليوم الثاني غير صحيح، فيلزمه الإمساك والقضاء، وعلى القول الراجح صيامه اليوم الثاني صحيح.

* * *

٦٦٠- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذن صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْس، فَقَالَ «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رواه مسلم(١).

الشرح

الإتيان بهذا الحديث بعد حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ مهمٌّ جدًا.

قولها: «ذات يوم» ذات: تستعمل استعمالات متعددة منها:

الأول: التنكير مثل (ذات يوم).

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤) من حديث عائشة.

والثاني: الحال أو الشأن مثل قوله: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

والثالث: الجهة مثل (في ذات الله).

والرابع: مؤنث «ذو» مثل: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، أي: صاحبة البروج.

والخامس: «ذات» بمعنى «التي» على لغة طيء.

والسادس: ذات بمعنى عين الشيء، كما يقال: الذات والصفات.

لكن ذكرنا أن هذه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ليست عن العرب العرباء، وإنما هي محدثة، وذات في اللغة العربية مقابل نفس، نقول: نفس الشيء، وذات الشيء، فإذا أضيفت إلى الزمان صارت لتوكيد التنكير، فمعنى «ذات يوم» أي: يوم من الأيام، وليست بمعنى صاحبة يوم؛ لأنه لا يستقيم، وليست اسمًا موصولًا كما في لغة طيء.

قوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» «هل» أداة استفهام، والجملة بعدها مكونة من مبتدأ وخبر، والمبتدأ فيها هنا كلمة «شَيْءٌ» وشيء نكرة من أنكر النكرات، فكيف صح أن يبتدأ بالنكرة؟

فالجواب: أولًا: لتقدم الخبر، وثانيًا: لتقدم الاستفهام.

وقوله: «شَيْءٌ» هذا عام أريد به الخاص، والمراد به شيء يؤكل بدليل قولها: «قلنا: لا»، أي: ليس عندنا شيء، «قال: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ».

قوله: «إذن» ظرف للزمن الحاضر، وهناك: «إذن» و«إذا» و«إذ» هذه الأدوات الثلاثة تقاسمت الزمان فـ«إذ» لما مضى، و«إذا» للمستقبل، و«إذنْ» للحاضر، فقوله: «إذنْ» أي: من الآن صائم.

وقوله: «فَإِنِّي إذن صَائِمٌ» الصيام كما سبق في اللغة الإمساك، وفي الشرع التعبد لله ـ تعالى ـ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا جاء اللفظ في لسان الشارع وله معنى لغوي ومعنى شرعي وجب حمله على الحقيقة الشرعية، أي: على المعنى الشرعي، وإذا جاء اللفظ في كلام أهل اللغة وله معنيان شرعي ولغوي حمل على المعنى اللغوي، وإذا جاء الكلام وله معنيان معنى لغوي فصيح وعرفي وشرعي، وتكلم به إنسان باللسان العرفي فإنه يحمل على العرف ـ أي: على ما تعارفه المتكلم به ـ.

إذن: لا يصح أن نحمل قوله: «فَإِنِّي إذن صَائِمٌ» على الصيام اللغوي، أي: فإني إذن ممسك عن الأكل، بل نقول: إنه صيام شرعي؛ لأن هذا معناه في اللسان الشرعي.

قولها: «ثم أتانا يومًا آخر» يعني غير اليوم الأول، «فقلنا: أهدي لنا حيس» ، الحيس: هو التمر الذي يخلط معه الأقط والسمن، والأقط معروف، والسمن معروف، يخلط فيؤكل وهو موجود في عرفنا إلى الآن لكنه في عرفنا يخلط معه الدقيق بدلًا عن الأقط، ولعل البادية يخلطونه بالأقط، وإنما الحاضرة عندنا يخلطونه بالدقيق، وهو من الأكلات المرغوبة عند الناس، ويسمى عندنا القِشْد (قاف) (شين) (دال)، والظاهر أصلها قشطه.

قوله: «أَرِينِيهِ» يعني رؤية عين، أي: أحضريه لأراه، وقوله: «أَرِينِيهِ» هنا إشكال من الناحية النحوية، لماذا أتت الياء في قوله: «أَرِينِيهِ»؟ هذا من الأفعال الخمسة، وهو فعل أمر، وفعل الأمر يحذف منه حرف العلة «أري»، فعل أمر مبني على حذف النون فيه مفعولان وفاعل، والياء الأولى فاعل تعود إلى المخاطبة، والنون للوقاية، والياء الثانية مفعول أول، والهاء مفعول ثانٍ، وهنا الإراءة بصرية وهي تنصب مفعولًا واحدًا، وبالهمزة تنصب مفعولين.

قوله: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فأكل» أي: صائمًا شرعًا لا لغة؛ لأنها جاءت بلسان الشارع فوجب أن تحمل على المفهوم الشرعي، أي: فأحضرته فأكل.

في هذا الحديث تذكر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل على أهله وسألهم يريد أن يأكل هل عندهم شيءٌ؟ فلما لم يجد عندهم شيئًا قال: إذن أصوم ما دام أنه لا يوجد أكل ولست بآكل، حتى يكون صيامي قربة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ففعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنشأ الصيام من حيث قالت له ليس عندنا شيء.

أما المرة الثانية فإنه جاء إلى البيت ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأخبروه بأنهم أهدي إليهم حيس فطلبه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأكل منه مع أنه أخبر بأنه كان صائمًا، هذا معنى الحديث.

قوله: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فأكل» هذا فيه من البلاغة الإيجاز

بالحذف؛ لأن الإيجاز عند البلاغيين نوعان: إيجاز قصر، وإيجاز حذف، فإذا كانت الجملة الصغيرة القصيرة تشمل معاني كثيرة قالوا: هذا إيجاز قصر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] فهذه جملة لو بسطت لاحتملت أسفارًا، لكنها اختصرت، وكذا قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[1]، وقولهم: «القضاء يحكي الأداء»، وما أشبه ذلك من الكلمات.

وإيجاز الحذف أن يكون في الكلام شيء محذوف دَلَّ عليه السياق، وأكثر ما يكون هذا في القصص، فتأمل قصة موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع صاحب مدين تجد في طياتها جملًا محذوفة، قد تكون كثيرة أو قليلة.

فهذا الحديث فيه إيجاز بالحذف في قوله: «أرينيه فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فأكل» هل هو أكل من حين قوله: «أرينيه» بل التقدير: فأتَيْتُ به إليه فأكل.

ففي هذا الحديث إنشاء صوم، وإفطار من صوم، فالجملة الأولى يقول فيها: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ، قلنا: لا، قال: فَإِنِّي إذن صَائِمٌ» وهذا إنشاء صوم، وفي الجملة الأخيرة قال: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فأكل» وهذا إبطال صوم، وكلها نفل ولا شك في هذا.

---

(١) رواه أحمد، برقم (٢٣٧٠٤، ٢٥٤٦٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣) من حديث عائشة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **بساطة النبي ﷺ في معاملة أهله**، وأنه ليس ممن يتفقدون البيت ماذا فعلوا، وما الذي أخذوا من السكر، وما الذي أخذوا من الشاي، وما الذي أخذوا من الأرز، وما أشبه ذلك، لقوله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» حيث إنه لا يعرف عن بيته شيئًا؛ لأن البيت لربة البيت.

٢ - **حال النبي ﷺ المعيشية هل هي حال الأغنياء الأثرياء**، أو حال الفقراء؟

الجواب: الثاني، ولقد كان النبي ﷺ من جوده يعطي عطاءً لا تبلغه الملوك، ويعيش في نفسه عيش الفقراء ﷺ، وهنا سأل: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» أي: هل عندكم شيء من طعام وشراب؟ كما هو ظاهر الحديث، أو من طعام فقط؟

الجواب: أما إذا أُريد بالشراب الماء فالظاهر أنه موجود؛ ولهذا لما قالت عائشة - رضي الله عنها -: «إنه يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد في بيتنا نار، قيل لها: ما طعامكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء»[1]، وأما إذا أريد بالشراب اللبن والحليب وما أشبهه فهو داخل في هذا، يعني ليس عندهم ما يؤكل ولا ما يشرب من غير الماء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والترحيض عليها، رقم (٢٥٦٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢) من حديث عائشة.

المهم أن هذه الجملة تدل على حال النبي وتقشُّفه في بيته عليه الصلاة والسلام.

٣- جواز سؤال الإنسان أهله عما في البيت، ولا يعد هذا بخلًا، لا سيما إذا كان محتاجًا إليه.

٤- اتقاء الإحراج؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يقل: أعطوني، بل سأل أولًا: «**هل عندكم شيء؟**»؛ لأنه لو قال: «أعطوني» صار فيه إحراج، لكن إذا سأل سَهُلَ الجواب، وهكذا ينبغي للإنسان أن يسأل، مثلًا لو جاء وقت الغداء وأشكل عليه هل استوى الغداء أو لا، فهل يقول: أحضروا الغداء، أو يسأل هل استوى؟

الأحسن أن يسأل، إلا إذا علم أن العادة مطردة أنه يكون قد استوى فهذا شيء آخر.

٥- جواز إجابة النبي ﷺ بـ لا؛ لأنهم قالوا: «لا»، والنبي ﷺ هو أعظم مَنْ يُعظَّم من المخلوقين وأشرف الخلق عند الله وهي زوجته وهو زوجها، ومع ذلك يجاب بـ «**لا**» فيجوز أن يخاطب الرجل الشريف الكريم بكلمة «**لا**» لقولها «**لا**»، وهذا له أمثال كثيرة منها حديث جابر، فقد ورد في حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان على جمل قد أعيى، يعني عجز وتعب، فأراد أن يسيبه ـ أي: يتركه، ـ فلحقه النبي ﷺ، وكان من عادته ﷺ أن يكون آخر القوم مع أنه إمامُهم، لكن لا يكون أمامَهم، إمامٌ وليس أمَام، وإِمام أي قدوة، وأَمام أي قدام، فضرب

النبي ﷺ الجمل ودعا له، يقول جابر: فسار سيرًا لم يَسِرْ مثله قط، حتى إن الجمل ليذهب أمام الناس فيردَّه، وهذا من بركة النبي ﷺ ودعائه.

فقال له النبي ﷺ: «بِعْه عليَّ بأوقية» يعني بأربعين درهمًا، فقال: لا، مع أن الذي أحسن إليه في هذا الجمل هو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وانظر طمع ابن آدم، ففي أول الأمر كان ـ رضي الله عنه ـ يريد أن يسيبه، والآن طمع فيه وشحَّ به على النبي ﷺ في مقام البيع والشراء؛ لأن الناس أحرار في البيع والشراء، فقال له: «بِعْنيه» ، قال: لا، فلما رأى جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كرر الطلب باعه عليه، ولكنه استثنى ـ رضي الله عنه ـ حملانه إلى المدينة؛ وذلك لأن المشتري إذا اشترى السلعة صارت ملكه بعَيْنها ومنفعتها، فلما اشترط جابر ذلك أعطاه شرطه.

ولما قدم المدينة أناخ راحلته عند المسجد، فأتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟» فقال: لا، فقال: ادخل المسجد وصلِّ ركعتين؛ لأن الإنسان أول ما يقدم بلده ينبغي له أن يصلي ركعتين، ثم أتى فأعطاه النبي ﷺ ثمن البعير، ولكنه لم يأخذ البعير منه، بل أعطاه البعير والثمن، وقال: «أُتراني ماكستك لآخذ جملك؟» خذ جملك ودراهمك فهو لك، اللهم صل وسلم عليه[1].

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟ رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٥) من حديث جابر.

فعلى أي شيء نؤول هذا؟ على الكرم البالغ للنبي ﷺ، وعلى أنه يريد أن يمتحن هذا الرجل، فقد كان جابر ـ رضي الله عنه ـ قبل أن يضرب النبي ﷺ جمله زاهدًا فيه غاية الزهد، ثم كان طامعًا فيه وراغبًا فيه، فأراد أن يختبره النبي ﷺ كيف تغيرت الحال؟ وأراد أن يمنَّ عليه بالجمل الذي قد تعلق قلبه به، وبالدراهم التي اشترى بها النبي ﷺ الجمل.

وأما قول بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ أن النبي ﷺ أراد أن يتصدق عليه فجعل هذا وسيلة، فهذا غلط واضح؛ لأنه لو أراد الرسول ﷺ أن يتصدق عليه لتصدق عليه، والحاصل أنه لا بأس أن تقول لمن خاطبك وإن كان عظيمًا (لا).

وعندنا إذا أراد الناس أن يكرموا الشخص لا يقولون: «لا»، بل يقولون: «سلامتك»، وهذا وإن كان أدبًا رفيعًا عرفًا لكن ينبغي أن يكون الأمر أبسط من هذا، ولو أن الإنسان عدل إلى كلمة «لا» لم يكن في ذلك بأس.

وعندما يذهب الرجل ليقضي حاجته يقول: سأذهب إلى دورة المياه، قال صاحب الفروع ـ رحمه الله ـ: والأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ لأن الذي يراق بول، وليس ماء، وكذلك قوله: «سأذهب إلى دورة المياه» لعله ذهب يتفقد الباب هل القفل يعمل أو لا، هذه الكلمات التي لها معنى معروف، من يستحي من البول؟ كل الناس يبولون.

على كل حال، أنا نبهت على هذا لا أريد أن ينتقل الناس مما هم عليه

من الأدب إلى شيءٍ يرونه خشونة، لكن أريد أن أبيِّن أن السُنَّة البساطة في الأمور وعدم التعمق.

المهم أنه يجوز أن يقول الإنسان للرجل الشريف الكريم العظيم: «لا»، وأن ذلك ليس من سوء الأدب.

٦- جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، لقوله: «فإني إذن» فلولا كلمة (إذن) لاحتمل أن يكون قد صام من قبل، لكن لما قال: «إذن» معناه أنه أنشأ الصوم من الآن، فيجوز أن ينوي النفل من أثناء النهار، وهذا في النفل المطلق، وأما المعين فإنه يصام كما يصام الفرض من أول النهار، فالأيام البيض مثلا لا بد أن يصومها الإنسان من أولها وإلا كان صائمًا نصف يوم أو ربع يوم؛ لأنه سبق أن كل صوم معين فلا بد أن ينويه قبل الفجر، سواء كان فريضة أو نافلة، لكن تمتاز الفريضة عن النافلة بأنه إذا نواه من أثناء النهار لم يجزئه عن الفرض على ما عليه جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ، وسبق اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة.

أما النافلة المطلقة: فيصح أن ينوي من أثناء النهار، لكن لا يحصل له ثواب اليوم الكامل، لأن القول الراجح أنه إنما يحصل على الثواب من حين نوى.

لكن إذا نوى من أثناء النهار، فهل يكتب له ثواب الصوم يومًا كاملًا أو يكتب له من نيته؟

مثال ذلك: رجل أصبح ولم يأكل شيئًا، ولم يفعل شيئًا يُفَطِّره لو كان صائمًا، وفي أثناء النهار بدا له أن ينوي الصوم، فنقول له: صم.

ولكن هل يثاب من طلوع الفجر أو يثاب من النية؟

الجواب: في هذا قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: يكتب له أجر يوم كامل؛ لأن الصوم شرعًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا صححنا أن ذلك صوم فإن من لازمه أن يثبت له أجره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له أجر إلا من نيته، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «فَإِنِّي إِذن صَائِمٌ» أي: من هذا الوقت، وبعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»[1]، وهذا أول النهار لم ينوِ الصوم، فكيف يكتب له أجره مع أنه لم ينوِه، وهذا أقرب إلى الصواب، وعلى هذا فلو أن رجلًا أصبح في اليوم الثاني من شوال مفطرًا، ولم يفعل شيئًا يفطره لو كان صائمًا، ثم قال له إخوانه: يا فلان، صم ستة أيام من شوال تكن كمن صام الدهر، فنوى من حين أن قيل له في الساعة العاشرة، واستمر في الصيام وأتى بخمسة أيام بعد هذا اليوم، فهل يقال إنه صام أيام الست؟ لا.

إذا قلنا: إن الثواب من حين النية صار هذا الرجل صام خمسة أيام وبعض يوم، فلا يجزئه، أما النفل المطلق فالأمر فيه واسع، لو قال قائل:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٦).

هل يجوز أن يبتدأ صوم النفل من العصر؟ إذا صام من العصر ماذا بقي له من الأجر ذهب خمس وسبعون بالمائة.

لو قال قائل: لو أخر إنسان صوم النفل ـ كأيام البيض مثلًا ـ حتى طلع الشهر فهل له أن يقضيها؟

أنا أتردد في هذا، فإن كان بعذر فنرجو أن يقضيها وإن كان لغير عذر فلا، والقاعدة الشرعية أن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تركها حتى خرج وقتها فإنها لا تقبل، فالمتمتع الذي ليس عنده هدي لو أخر الثلاثة أيام التي في الحج حتى خرج وقتها، لو قضاها لا تنفعه أما السبعة فغير مؤقتة يصومها وله تأخيرها إلى أن يموت، ومن مات وهو عليه صيام صام عنه وليه.

فيكون الفرق بينه وبين الفرض حينئذ أن الفرض لا يصح صوم بعض يوم، وأما النفل فيصح.

وهل يشترط ألا يفعل مُفطِّرًا في أول النهار أو لا؟

أما على قول من يقول: إنه يكتب له الصوم من طلوع الفجر، فاشتراطُ ألا يفعل مُفطِّرًا قبل النية واضح جدًا، لكن على قول من يقول: إن النية من أثناء النهار والأجر يكون من النية فهذا محل إشكال، لكن مع ذلك حسب ما علمت من كلام أهل العلم أنه يشترط ألا يكون قد فعل مُفطِّرًا قبل النية، فلو فرضنا أن هذا الرجل أفطر بعد طلوع الشمس فطورًا كاملًا، وقبل الظهر قال نويت أن أصوم إلى الليل فإن هذا لا يجزئه؛

لأن هذا ليس بصوم، لكن إن نواه صومًا لُغويًا فإن نوى به التقرب إلى الله فهذا غير مشروع.

إذن: يشترط ألا يفعل منافيًا للصوم من طلوع الفجر إلى نيته، فإن فعل منافيًا للصوم لم يصح الصوم ولو من أثناء النهار، وكأن الشارح[1] ـ رحمه الله ـ يميل إلى أن التطوع في الصوم لا تصح نيته من أثناء النهار ولو نفلًا، وتوهَّم ـ رحمه الله ـ حيث قال: إن في بعض سياق الحديث **«فلقد كنت صائمًا»** فجعلها في المسألة الأولى بدل قوله: **«إِنِّي إِذن صَائِمٌ»** وقال: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قد صام، لكنه يسأل إن كان هناك شيء أكل وأفطر، وإن لم يكن هناك شيء استمر على صيامه، هكذا أوَّلَ الحديث لكنَّ هذا وَهْم؛ لأن الذي في صحيح مسلم: **«فلقد كنت صائمًا»** بدل قوله: **«فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»** فهذه الجملة ليست في المسألة الأولى وهي نيته الصيام من أثناء اليوم ولكنها في المسألة الثانية التي قال فيها: **«أرينيه فأكل»**، وعلى هذا فيكون تأويله الحديث تأويلًا غير صحيح.

٧- مشروعية قبول الهدية ولو كانت طعامًا؛ لقولها: **«أُهْدِي لنا حَيْسٌ»** خلافًا لبعض الناس الذين يترفعون عن قبول الهدية إذا كانت طعامًا، ولا سيما في وقتنا الحاضر لما أنعم الله على الناس صار الإنسان يستنكف إذا أهدي له هدية من طعام، ولكن ـ واللهِ ـ لسنا خيرًا من بيوت النبي ﷺ، فإنهم يقبلون الهدية حتى وإن كانت طعامًا، والنبي ـ عليه

---

(١) هو العلامة صاحب (سبل السلام شرح بلوغ المرام) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى عام (١١٨٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

الصلاة والسلام ـ قال: «لو أُهْدِي إلي ذراعٌ أو كُراع لَقَبِلْتُ»[1].

٨- جواز أكل النبي ﷺ الهدية؛ لأنه أكل منها أما الصدقة فلا تحل له ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويدل على أن الصدقة لا تحل له، أنه لما دخل ذات يوم ووجد البرمة على النار ـ وهي قدر من فخار ـ وفيها لحم فطلب ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يأكل منها فقالوا: ليس عندنا شيء، فقال: «ألم أرَ البرمة على النار»؟! قالوا: ذاك لحم تُصدِّق به على بريرة، قال: «هو عليها صدقة، ولنا منها هدية» فأكل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إذن ففي هذا الحديث الأخير دليل على أن الصدقة حرام على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأن ذلك أمر معلوم عندهم، وأما الهدية فهي له حلال.

٩- جواز إصدار الأوامر على من لا يستنكف من الأمر؛ لقوله: «أَرِينِيهِ»، وعليه فيكون النهي عن سؤال الناس لا يشمل مثل هذه الصورة، وهو من إذا سألته فرح بسؤالك إياه، بل قد يكون هذا من باب الأمر المطلوب والإحسان إليه، أما من إذا سألته استثقل السؤال ولم يعطك الشيء إلا حياءً وخجلًا فهذا لا ينبغي لك أن تسأله، واقضِ أنت حاجتك بنفسك.

١٠- جواز قطع صوم النفل؛ لقولها: «فأكل» فهذا دليل على جواز قطع النفل، لكنَّ أهل العلم يقولون: لا ينبغي قطعه إلا لحاجة أو مصلحة،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

فالحاجة مثل أن يشُقَّ عليه تكميل الصوم لعطش أو جوع أو نحو ذلك، والمصلحة مثل أن يكون في قطعه الصوم تطييب قلب صاحبه، فهذا الحديث على أي شيء يحمل؟ هل على المصلحة أو على الحاجة؟ نقول: يحتمل أن الرسول ﷺ كان محتاجًا للأكل فأكل، ويحتمل أن يكون غرضه بذلك تطييب قلب أهله؛ لأن قولهم: «أُهدي لنا حَيْسٌ» كأنهم فرحوا به ويحبون أن يأكل منه النبي ﷺ، فطلبه فأكل منه.

١١- جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح وإن كان يمكنه أن يخفيه؛ لقول الرسول ﷺ: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، لأنه من الممكن أن يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: هاتوا الحيس ويأكل بدون أن يعلموا، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبرهم.

فهل نقول: إن مثل هذا مشروع، بمعنى أنه لو دعاك رجل وأنت صائم تقول: أنا اليوم صائم، أو نقول: إن هذا من باب الجائز، أو ينظر في ذلك إلى المصلحة؟

نقول: ينظر في هذا إلى المصلحة، فقد يكون من المصلحة أن تخبره، والمصلحة في إخباره لأجل أن يقتدي بك؛ لأن كثيرًا من الناس يأخذ بفعل غيره ويقتدي به، وقد يكون من المصلحة أيضًا إخباره؛ لأنك لو تعذرت بدون ذكر السبب لكان في قلبه شيء، فإذا ذكرت السبب طابت نفسه، وقد يكون من المصلحة أن تخبره بأنك صائم لأجل ألا يعيد عليك السؤال أو العرض مرة ثانية؛ لأنه ربما يقابلك في أول النهار ويقول:

تفضل معنا للفطور، تقول: «لا، والله ما أشتهي ذلك»، فإذا جاء وقت الظهر عرض عليك الغداء تقول: ما أشتهي ذلك، ثم يجيء وقت العصر فيعرض عليك القهوة، لكن إذا أخبرته من أول الأمر أنك صائم استراح واسترحت أنت.

وهل يقاس على ذلك جميع النوافل، يعني أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل؟

الجواب: نعم، كل النوافل يجوز أن تقطعها، لكن لا ينبغي إلا لحاجة أو مصلحة إلا الحج والعمرة، وقال بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: وإلا الجهاد، فإنك إذا شرعت فيه لا يجوز لك قطعه لكن الصحيح أنه كغيره من النوافل ما لم يلقَ العدو زحفًا فحينئذٍ لا يجوز الفرار، وأما الحج والعمرة فلا يجوز قطعهما إلا لضرورة أو حصر، أو شرط يشترطه الإنسان عند إحرامه أو ما أشبه ذلك.

* * *

٦٦١ - وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ». متفق عليه[١].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ.

الشرح

قوله: «لا يَزَالُ» هذه من أخوات كان، فهي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، «النَّاسُ» اسمها، و«بِخَيْرٍ» خبرها، وهي من أفعال الاستمرار، وهي: زال، وفتئ، وبرح، وانفك.

فهذه نفيها إثبات، أي: إذا جاءت منفية فهي للإثبات، وقد يحذف النفي ويبقى الفعل مع حذف حرف النفي، ولكنه يدل على الاستمرار.

المهم أن هذه الأفعال الأربعة تسمى أفعال الاستمرار، إذا اقترنت بنفي أو شبهه.

وقوله: «بِخَيْرٍ» والباء هنا للمصاحبة، أي: مصحوبين بالخير، أو مصاحبين للخير، فقوله: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»، أي: يستمر الناس في الخير.

وقوله: «النَّاسُ» المراد به الصائمون، فهو عام أريد به الخاص من وجهين: الصائمون، المسلمون؛ لأن الكفار وإن صاموا ليس لهم صيام، ولا يقبل منهم لاشتراط الإسلام في كل عبادة؛ ولأن الكافرين ليسوا في خير حتى وإن صاموا وجاعوا وعطشوا.

وقوله: «مَا عجَّلوا الفِطْرَ» «ما» مصدرية ظرفية مصدرية لأن ما بعدها يحول إلى مصدر، ظرفية؛ لأنه يقدر فيها «مدة» فنحول ما بعدها إلى مصدر «عجَّلوا» تعجيل، والظرف (مدة)، فيكون التقدير «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ» مدة تعجيلهم الفطر.

وإنما قال النبي ﷺ هذا؛ لأن المبادر بالفطر مبادر إلى ما أحَلَّ الله له بعد منعه منه، وفي إحلال الممنوع مِنَّة عظيمة من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والمبادر إلى فضل الله ومِنَّته محمود؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، هذا من وجه.

ومن وجه آخر أن في ذلك مخالفة للنصارى واليهود؛ لأنهم كانوا يؤخرون الفطور، ومخالفة اليهود والنصارى خير بلا شك.

يؤخذ من هذا أن ما يفعله بعض المتعمقين من تأخير الأذان بعد غروب الشمس بدقائق احتياطًا أنه لا يصح، بل هذا مما ينهى عنه، ويقال: إنه فَوَّتَ الخير على نفسه وعلى غيره، لقول النبي ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ».

وقوله: «مَا عجَّلوا الفِطْرَ» مشروط بالعلم بغروب الشمس، أو الظن بغروبها، بمعنى أنه لا بد أن تعلم أنها غابت أو يغلب على ظنك أنها غابت.

أما العلم فظاهر، وأما غلبة الظن فدليله ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»[١]، ومعلوم أن إفطارهم ذلك اليوم ليس عن علم ويقين بدليل أن الشمس طلعت، لكن عن غلبة ظن.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق.

في هذا الحديث يخبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الناس إذا عجلوا الفطر فإنهم في خير، مصاحبين له، والخير ملازم لهم، والفطر المراد به الفطر من الصيام، وأطلق النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الفطر أي: ما يفطر به، فإذا عجلوا الفطر بأي شيء يفطر الصائم فهم لا يزالون بخير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية الفطر**؛ لأن ما رُتِّب الفضل على صفة من صفاته فهو كذلك مشروع لتعذر الوصف دون الأصل أي الموصوف، فهنا رُتب الخير على تعجيل الفطر؛ إذن فالفطر مشروع.

٢ - **الحث على تعجيل الفطر**، لكنه متى يكون؟ يكون إذا تحقق غروب الشمس بالاتفاق، لقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس**»[(١)]، أو غلب على ظنه غروب الشمس فإنه يفطر ويعجل الفطر، وهذه المسألة لها صور فيحرم في ثلاث مسائل، ويشرع في مسألتين منها:

أولًا: أن يعلم أن الشمس لم تغرب، فهنا لا يجوز أن يفطر.

ثانيًا: أن يغلب على ظنه أنها لم تغرب، فلا يجوز أن يفطر.

ثالثًا: أن يتردد هل غابت أو لا بدون ترجيح، فلا يجوز أن يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب.

رابعًا: أن يغلب على ظنه أنها غابت فله أن يفطر، ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس[1]، ووجه الدلالة من الحديث أنهم لو تيقنوا غروبها ما طلعت، فدل هذا على أنهم عملوا بغلبة الظن لا عن علم ويقين، وسبق أن أحب العباد الصائمين إلى الله أعجلهم فطرًا، وبينًا الحكمة من ذلك وهي أن الله - عزَّ وجلَّ - يحب المبادرة إلى رخصه.

خامسًا: أن يعلم أنها غابت ويتيقن غروبها بأن شَاهَدَهَا غابت، فله أن يفطر، بدليل الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**».

فإن قال قائل: بماذا نعلم أنها غابت؟

نقول: إذا غاب القرص وصار قرنها الأعلى لا يرى فقد غابت، حتى لو بقي الضوء في الجو، ونعلم أن الضوء باقٍ في الجو إذا كان هناك طائرة مثلا، نشاهد الشمس فيها تلوح وإن كان قرص الشمس قد غاب عنا، لكن هل نفطر أو لا نفطر؟ نفطر؛ لأن الشمس غابت، وكونها في الجو قد بقي ضوؤها ليس لنا فيه دخل، ولذلك - أحيانًا - نرى ضوء الشمس منعكسًا على الطائرة قبل طلوع الشمس، بدليل أن الدخان الذي يخرج

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٩).

منها تُشَاهِد فيه الشمس، فالعبرة بغروب الشمس عن الأرض.

وهنا أيضًا علامة مفيدة بالنسبة لغروب الشمس وهو الليل، فإذا تساوى الليل في الطرفين فالشمس غابت بلا شك، فالليل يقبل من المشرق فإذا اسود من الجنوب إلى الشمال فمعناه أن الشمس قد غابت، وهذا سهل؛ ولهذا جاء في الحديث: «**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا**» ثم قَيَّدَ فقال: «**وغربت الشمس**»، حتى لا يظن الظانّ أن مجرد إقبال الليل معناه أن الصائم يفطر.

لو قال قائل: أهل السهول والمرتفعات؛ قد تغيب الشمس على أهل السهول دون أهل المرتفعات، فكيف لهؤلاء أن يعرفوا غياب الشمس؟ إذا كانت الشمس عندهم غابت بسبب الجبل، أي: أنه حجبها، فالجبل كالجدار لا يؤثر، فينتظرون حتى يغلب على ظنهم أنها غابت، فلو قيل إنها تغيب عن المنخفض قبل المرتفع منهم، نقول كل شيء بحسبه، يعني ـ مثلًا ـ لو قدرنا أرضًا فسيحة جدًا جدًا وفيها جبال بعيدة، وغابت الشمس في هذه الجبال، فنقدر المسافة بين رؤوس الجبال وغيبوبتها ثم نحكم بالغيبوبة.

لو قال قائل: إذا غابت الشمس عن الأرض وركبتُ الطائرة ثم استقلَّت مرتفعة، ورأيت الشمس، فهل أمسك أو لا؟

لا تمسك؛ لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي فلا يمكن أن تصوم مرتين.

مسألة: إذا كان الإنسان في حجرة ليس لها نوافذ، وغلب على ظنه أن الشمس غابت، فهل يفطر؟

الجواب: إن كان هناك قرينة فإنه يعمل بها، فإذا غلب على ظنه أفطر، وإن لم تكن قرينة ولكن تباطأ النهار فقط فإنه لا يفطر؛ لأنه قد يشتد جوعه فيتباطأ النهار، لكن إذا كان عنده عادة، مثل أن يكون من عادته أنه إذا صلى العصر قرأ إلى غروب الشمس خمسة أجزاء، وقرأها اليوم فله أن يفطر بغلبة الظن.

لو قال قائل: العمل بالساعات هل هو من غلبة الظن أو من اليقين؟ الساعة لا شك أنها مرجحة أما كونها يقينًا فغير صحيح، لأن الساعة ربما تقدِّم وربما تؤخِّر.

وهل يحتاط الإنسان بالنسبة للساعة فيقول: أخشى أنها متقدمة؟ نعم إذا كان يخشى أن فيها اختلافًا فليحتط لنفسه.

٣- ثواب تعجيل الفطر، وهو أن يكون الإنسان مصاحبًا للخير مقترنا به، لقوله: **«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»**.

٤- أن الأعمال تتفاضل، لقوله: **«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ»**، وجه ذلك أنه رتب هذا الجزاء على تعجيل الفطر، ولولا أنه أفضل من تأخيره ما رتب هذا الجزاء عليه، فإن أخروا الفطر فُقِدَ عنهم الخير، كل هذا بسبب تفاضل الأعمال: تقديم الفطر أو تأخيره.

وهل يفطر قبل أن يصلي المغرب أو يصلي ثم يفطر؟

يفطر قبل أن يصلي؛ لأنه لو أخر الفطر لما بعد الصلاة لكان مؤخرًا للفطر.

٥- أن تأخير الفطر سبب لحصول الشر، يؤخذ هذا من المفهوم، فالمنطوق هو أن المعجل بخير، فالمفهوم أن غير المعجل بشرٍّ، ومنه نأخذ أن من يؤخر الفطور من أهل البدع، فهم في شر، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، والمراد بالخير هنا الخير الديني الذي يعود على القلب بالانشراح والنور، وليس المراد الخير الدنيوي.

٦- محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لمبادرة عباده بإتيان رخصه؛ لأن الله جعلهم في خير ما عجلوا الفطر، فأثابهم على ذلك، وهذا يدل على محبته له ـ سبحانه وتعالى ـ؛ لأن الدلالة على الصفة تكون بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام، فإذا كان الله يثيب على هذا فهو يحبه، وهذا في الحقيقة فرد من آلاف الأفراد المأخوذة من قوله ـ سبحانه وتعالى ـ في الحديث القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي»[1]، فكل ما فيه خير للعباد ورحمة وتيسير لهم فهو داخل في هذا الحديث القدسي، بل هو أيضًا داخل فيما جاء به القرآن ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهل يؤخذ منه فائدة، وهي كراهة التنطع في الدين؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، رقم (٧٤٢٢)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة.

الجواب: نعم؛ لأن تعجيل الفطر ينافي التنطع، والمتنطع هو الذي يقول: لا أفطر إلا أن يؤذن مؤذن الحي الذي أنا فيه، وبعض الجهلة يرى الشمس غابت بعينه، ولكن ما سمع المؤذنين، فيقول: لا أفطر لأنه لم يؤذن، والعبرة بغروب الشمس، فلو كنت في مكان مرتفع وشاهدت الشمس غابت، والناس لم يؤذنوا فأفطر، ولا ينبغي لك أن تؤخر؛ لأنك إذا قدَّمت فأنت لا تزال بخير.

* * *

٦٦٢ - وللترمذي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[1].

الشرح

هذا يسمى حديثًا قدسيًا، وهو ما رواه النبي ﷺ عن ربه بالمعنى فيما يظهر، وهذا أحد القولين، فاللفظ ليس لفظ الله، بل هو لفظ النبي ﷺ، وصَحَّ أن ينسب إلى الله، كما صح أن ينسب القرآن إلى فرعون، وإلى صالح، وإلى شعيب، وإلى موسى، وإلى غيرهم، فالله ـ تعالى ـ يقول: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [الأعراف:١٢٨]، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ﴾ [يونس:٧٩]، فهل هذا اللفظ الذي قال الله: إن فرعون قاله، هل هو لفظ فرعون؟ لا، ليس إياه، وعلى هذا فنقول: إن القول بأن الحديث القدسي منقول بالمعنى أقرب من القول بأنه منقول باللفظ.

---

(١) رواه أحمد، برقم (٧٢٠٠، ٨١٦٠)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠) من حديث أبي هريرة.

قوله: «أَحَبُّ عِبَادِي أعجلُهم فطرًا» «أَحَبُّ» اسم تفضيل، وهي مبتدأ، و«أعجلهم» ـ أيضًا ـ اسم تفضيل وهي خبر المبتدأ، وقوله: «أَحَبُّ عِبَادِي» المراد بالعباد هنا الذين تعبدوا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ العبودية الخاصة، وهي ـ أيضًا ـ عبودية أخص، لأن المراد بهم الصائمون، بدليل قوله: «أعجلهم فطرًا».

ولا يلزم أن يكون أحب العباد الآخرين، الذي يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وهم راكعون، لكن أحبَّ الصائمين، ـ وأيضًا ـ أحبهم في هذا الفطر، فقد يكون هذا الصائم مسرفًا على نفسه في صيامه، والثاني الذي تأخر في الفطر أتقى منه لله في صيامه فيكون أفضل.

قوله: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» أي: أسرعهم إلى الفطر، وهذا يؤيد حديث سهل ـ رضي الله عنه ـ بأنه ينبغي أن نبادر بالفطر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات المحبة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بدليل قوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ».

٢ - إثبات صفة الكلام لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذه مسألة مهمة، وسيأتينا الكلام عليها في التوحيد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ - تفاضل محبَّة الله ـ تعالى ـ للعبد، فمحبة الله تتفاوت؛ لقوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ» يؤخذ من اسم التفضيل «أَحَبُّ»، فالله يحب هذا العمل أكثر من محبته للعمل الآخر، ويحب هذا العامل أكثر من محبة العامل الآخر، أي: حُبُّه ـ تبارك وتعالى ـ للناس بعضهم أكثر من بعض.

٤ - الحث على المبادرة بتعجيل الفطر؛ وجه ذلك أن كل أحدٍ يحب أن يكون من أحب الناس إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فإن قال قائل: محبة الله ـ تعالى ـ هنا هل المراد بها كثرة الثواب، فمعنى «**أَحَبُّ**» أي: أكثر ثوابًا، أو هي محبة حقيقية؟

الجواب: الثاني، فنحن نقول عقيدة نحيا عليها ونموت عليها ـ إن شاء الله ـ: أننا نثبت أن لله ـ تعالى ـ محبة حقيقية؛ لأن الكتاب والسنة مملوآن بذلك، فكل آيات الصفات وأحاديثها يجب أن نحملها على ظاهر اللفظ، ولا يحل أن نؤولها إلا إذا قام الدليل على ذلك، فإذا قام الدليل على ذلك فالدليل متبوع وليس بتابع.

ومحبة الإنسان لربه ـ تبارك وتعالى ـ كيفيتها معلومة، فتحب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويكون في قلبك محبة لله ـ تعالى ـ، فهذا معلوم.

ولكن كيف تكون محبة الله ـ تعالى ـ للعبد؟

نرجع إلى الأصل الذي عليه أهل السنة، أن المحبة معلومة، والكيف مجهول، فلا ندري كيف يحب الله ـ تعالى ـ العبد؟ لكن نؤمن بأن الله ـ تعالى ـ يحب العبد، إلا أن الكيفية مجهولة على القاعدة.

وفي هذا ردٌّ على أهل التعطيل الذين نفوا إثبات المحبة لله، والناس فيها طرفان ووسط.

طرف يقول: إن الله ـ تعالى ـ لا يُحِب ولا يُحَب.

وطرف يقول: إن الله يُـحَب ولا يُـحِب.

وطرف يقول: إن الله يُـحِب ويُـحَب، وهذا الأخير هو قول السلف وهو الصحيح.

وهنا لم يكن خير الأقوال الوسط؛ لأن الوسط مذهب الأشاعرة ومن ذهب مذهبهم، يقولون: إن الله يُـحَب ولا يُـحِب، لماذا؟

يقولون: لأن المحبة ميل الإنسان إلى ما ينفعه، أو يدفع الضرر عنه، وهذا لا يليق بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولكن قولهم هذا قياسٌ فاسدٌ، وفي مقابلة النص ـ أيضًا ـ فهو فاسد في ذاته، وفاسد لمصادمته النص.

أما قولهم: إن الإنسان لا يحب إلا ما يلائمه مما يدفع عنه الضرر، أو يجلب له النفع، فهذا ليس بصحيح، فإن الإنسان قد يحب بعض المواشي أو بعض السيارات، فتجده يحب سيارته هذه أكثر من الثانية، ويحب قلمه هذا أكثر من الثاني، بدون أن يكون هناك ملائمة، فلا ملائمة بين الإنسان وبين الجماد.

ثانيًا نقول: هذه المحبة التي ذكرتموها هي محبة المخلوق، أما الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإن محبته ثابتة بدون أن يكون محتاجًا إلى من ينفعه أو يدفع الضرر عنه، أو يلائمه ـ لأنه من شكله ـ أو لا يلائمه.

٥- أن الناس يتفاضلون في محبة الله لهم؛ لقوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ» وما هي القاعدة العامة في فضل الإنسان غيرَه في محبة الله؟ القاعدة العامة اتباع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكل من كان أَتْبَعَ لرسول الله ﷺ

فهو أحب إلى الله، والدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١]، والحكم إذا عُلِّق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف.

٦- استحباب المبادرة بالفطر؛ لقوله: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، فإذا قدر أن الشمس غابت، وليس عندك ما تفطر به، فماذا تصنع؟ تنوِ الفطر بقلبك وتكفي النية، ولا تتكلف غير ذلك.

ولو أذَّن المؤذن وأنت تتوضأ وعندك التمر، فهل تشرب أو تطلب من يأتي لك بتمرة؟ الظاهر أنه إذا كان التمر قريبًا فإنه أفضل؛ لأن عين التمر كما سيأتينا أفضل من الماء.

٧- تفاضل الأعمال؛ وجه ذلك أن الأعجل فطرًا أحب إلى الله، وهذا يعني أن الأعمال تتفاضل، ولا شك أنها تتفاضل من حيث الجنس، ومن حيث النوع والكيفية، وأسباب التفاضل كثيرة.

فمثلًا: جنس الواجب أفضل من النفل؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ في الحديث القدسي: «وما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»[١].

ونوع الصلاة أفضل من الزكاة، والزكاة أفضل من الصوم، والصوم أفضل من الحج، وهكذا، وبرُّ الوالدين أفضل من صلة الأرحام، وهلم جرًّا؛ لأن المعاني لها تأثير في الذوات، حتى لو قال قائل: «إن الذوات لا

(١) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

تُحب إلا لما فيها من المعاني» لكان حقًّا، فلذلك تتفاضل الأعمال بحسب ما رُتِّب عليها من الثواب.

* * *

٦٦٣ - وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه(١).

الشرح

قوله: «تَسَحَّرُوا» أي: كُلوا أُكْلة السحر، والسحر آخر الليل، وهذا أمر به والخطاب موجه للصائمين؛ لأنهم هم الذين يتسحرون.

قوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ» بالفتح، ويجوز «في السُّحور» بالضم، والفرق بينهما أن «السَّحور» بالفتح تعني الطعام الذي يتسحر به، و«السُّحور» بالضم يعني فعل المتسحر الذي هو الأكل في آخر الليل، فإن قلت: «في السُّحور» أي: في فعلك بركة صَحَّ، وإن قلت: «في السَّحور» يعني في الطعام الذي تأكل منه بركة صح، ولكن الأقرب الأول وأنه فعل آكل السحور.

وقوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» هذا تعليل للأمر، وهو بيان أن في السحور بركة، قوله: «بركةً» بالنصب على أنها اسم «إِنَّ» مؤخرة، والبركة:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٥) من حديث أنس.

كثرة الخير وثباته ودوامه، ومنه البِرْكة وهي مجتمع الماء؛ لأن الماء فيها ثابت قارٌّ؛ ولأنه يكون كثيرًا، والبركة في السَّحور أو في السُّحور من عدة أوجه:

الأول: أنه امتثال لأمر النبي ﷺ، لقوله: «**تَسَحَّرُوا**»، وما أبرك امتثال أمر النبي ﷺ، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:٧١]، وجرب قلبك إذا فعلت الشيء اتباعًا للرسول ﷺ وامتثالًا لأمره تجد لذة في الفعل ونشاطًا عليه، بخلاف ما إذا فعلته على أنه عبادة فقط، وأنها مجرد شيء واجب فهذا لا بأس به لكن ليس كالذي يشعر بأنه ممتثل لأمر الله ورسوله ﷺ.

الثاني: أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، وقد أُمرنا بمخالفتهم، ففيه فصل بيننا وبين صيام أهل الكتاب، كما قال النبي ﷺ: «**فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور**»[(١)]، ولا شك أن مخالفة الكفار ـ ولا سيما فيما يقصد به التعبد ـ خير وبركة، و«**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(٢)]، فكل شيء يميز المسلم من الكافر، سواء في اللباس، أو في الحلي، أو في أي شيء، فإنه خير وبركة؛ لأنه لا خير في موافقة المشركين أبدًا أو اليهود والنصارى في أي شيء، أما في العبادات فهذا قد يؤدي إلى الشرك والكفر، وأما في العادات فلأن التشبه بهم في الأمور الظاهرة قد يوصل إلى التشبه في الأمور الباطنة.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

والغالب أنه ما من شخص يتشبه بإنسان إلا وهو يجد في نفسه إعجابًا به، وأنه أهل لأن يُتشبه به ويقتدى به، أو ربما يكون في قلبه محبة له، وهذا شرٌّ مما قبله بالنسبة للكافرين.

الثالث: أن فيه تقوية على الصوم، وما أعان على الطاعة يثاب عليه الإنسان، فإن الذي يتسحر يكون أقوى على الصوم من الذي لا يتسحر، وهذا مجرب مشاهد.

الرابع: أن فيه عونًا على طاعة الله؛ لأن الإنسان يأكله ليتقوى به على عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذا لا شك أنه بركة، فكل شيء يعين على طاعة الله فهو خير وبركة وهذا غير الذي قبله، فالذي قبله تحصل به القوة مباشرة، أما هذا فمعه النية، أي: أنه فعله ليتقوى به على عبادة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فهل نحن عند أكل السحور نشعر بأمر الرسول ﷺ وأنه بركة؟

الواقع أنه قليل؛ لأننا ننسى، لكن من حين أن تقدم على السحور أو يُقَدَّم لك استشعر الأمر.

الخامس: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، مع امتثال أمره فإن رسول الله ﷺ كان يتسحر، ولا شك أن الفعل الذي تقتدي فيه برسول الله ﷺ خير وبركة، فما أبرك الاقتداء به ﷺ.

السادس: أن فيه حفظًا لقوة النفس وقوة البدن، والإنسان مأمور أن يقوي بدنه ويبتعد عما يضر البدن ولأن النفس كلما نالت حظها من الأكل

والشرب استراحت، وكذلك البدن كلما نال حظه من الأكل والشرب نما وبقيت قوته؛ ولهذا يكره للإنسان أو يحرم أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه؛ لأن ذلك يوجب تشويش قلبه، وانشغال ذهنه.

السابع: أن البركة حسية ظاهرة، فإن الإنسان إذا كان مفطرًا يأكل في اليوم مرتين أو ثلاثًا ويشرب مرارًا، وإذا تسحر وصام فلا يأكل ولا مرة واحدة، ولا يشرب ولا مرة واحدة، ولذلك يتعجب الإنسان، يقول: كيف بالامس شربت ست أو سبع مرات في اليوم، والآن أصبر على الماء؟! وكذلك في الأكل، وهذا من بركته.

فهذه سبعة أوجه كلها يشملها قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وربما يكون هناك بركات أخرى معنوية غير ظاهرة لنا؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر به وعلله بهذه العلة إلا وفيه منافع كثيرة للعباد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أَمْرُ النبي ﷺ بالسَّحور أو بالسُّحور، وهذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

يرى بعض العلماء أنه للوجوب، وهذا على رأي من يرى أن الوصال حرام؛ لأنه إذا كان الوصال بين اليومين حرامًا فالأكل بينهما واجب، فإذا لم يأكل في الليل وجب أن يتسحَّر لئلا يواصل، ولكن جمهور أهل العلم على أن الأمر هنا للاستحباب، ما لم يخشَ الضرر بتركه فيكون

الأمر للوجوب، فلو قلت: هل هذا الرأي يؤيده قوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»؟ نعم، وكونه فيه البركة لا ينافي الوجوب، بل هذا ربما نقول: إنه يؤيد القول بالوجوب.

٢- أن أولئك القوم الذين يأكلون السحور في أول الليل ثم ينامون لم يمتثلوا هذا الحديث؛ لأن السحور هو ما أُكِل في السَّحَر، وهؤلاء يتسحرون وينامون قبل نصف الليل، فنقول: هؤلاء لم يحصلوا على الأجر، ولكن حصلوا على مِلء بطونهم.

لو قال قائل: ما حكم اتفاق جماعة من الأصدقاء على أن يصوموا يومًا معينًا يجتمعون للسحور في مكان معين، هل فعلهم هذا جائز؟!

الذي أرى، أن الاتفاق على أن يجتمعوا على أن يصوموا يومًا معينًا أن هذا ليس من عمل السلف، ولا ينبغي أن يُفعل، لأن هذا يفتح علينا باب الصوفية، يقولون ما الفرق بين اجتماعنا نحن على التكبير والتسبيح واجتماعكم على الصيام، الكل عبادة، وهل هذا وارد عن السلف حتى تقولوا لنا سلف؟! لكن لو قال أحدهم من كان صائمًا فالإفطار عندي، هذا لا بأس به بدون اتفاق.

٣- حسن تعليم النبي ﷺ لكونه يقرن الحكم بعلته، لقوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» والعلة تختلف، فقد تكون العلة مما يحث الإنسان على الفعل أو ينفره من الفعل، ففي هذا الحديث الغرضُ من العلة الحثُّ على الفعل، وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ

خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] الغرض التنفير منه، ومثل إلقاء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الروثة حين جاء بها عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ليستنجي بها، فألقاها الرسول ﷺ، وقال: «إنها ركس أو رجس»(١)، للتنفير من ذلك، وقرن الحكم بالعلة له فوائد، منها:

أولًا: التنشيط على الامتثال.

ثانيًا: طمأنينة النفس.

ثالثًا: بيان سمو الشريعة، ووجه كون ذكر العلة دليلًا على سمو الشريعة لأنها تدل على أن الشريعة لا تأمر ولا تنهى إلا لحكمة.

رابعًا: حصول مقتضى هذا الاسم العظيم من أسماء الله وهو الحكيم؛ لأنه لا بد أن تظهر آثار هذا الاسم الكريم في مفعولات الله ومشروعاته.

خامسًا: أن العلة إذا كانت متعدية أمكن قياس غير المنصوص عليه على المنصوص، كما في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهنا نأخذ أن كل رجس ـ أي: نجس ـ فهو محرم؛ لأن العلة منصوص عليها والقياس عليها في محَلّه.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ لم يأتِ بالحديث الذي يدلّ على ما نتسحر به، فهل نتسحر بالتمر، أو بالبر، أو بالأرز أو بماذا؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦) ولفظه: «هذا ركس» من حديث عبد الله بن مسعود.

الجواب: نتسحر بما يتيسر، ويُعَدُّ سحورًا.

ولو أن إنسانًا تسحر بشراب كالعصير ـ مثلًا ـ أو بلبن، فهل نقول إن هذا سحور؟

الظاهر لي ـ والله أعلم ـ: أنَّ كل ما يحصل به الغذاء والتنشيط على الصوم فهو داخل، ولكن لا شك أن الناس يفرقون بين الأكل والشرب.

٤ - إثبات البركة في بعض الأطعمة؛ لقوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وإذا كان في السحور بركة وهو طعام فقد يكون في الإنسان أيضًا بركة، فيكون مباركًا على من له اتصال به، كما في حديث أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ في قصة ضياع عِقْد عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين انحبس الناس على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، قال أسيد: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر[1].

وأما من أنكر أن يكون في الإنسان بركة، فهذا إن أراد بإنكاره إنكار أن يكون فيه بركة جسدية، بمعنى أن جسده مبارك فهذا حق؛ لأنه لا أحد يتبرك بجسده أو عرقه أو فضلاته إلا رسول الله ﷺ، فإنه يتبرك بفضل وضوئه، وكذلك بريقه وعرقه وما أشبه ذلك، أما بوله وغائطه فالصحيح أنه نجس كغيره من البشر.

وإن أراد بنفي البركة نفي ما يحصل منه من خير وعلم ونفع مالي أو

---

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧) من حديث عائشة.

بدني فهذا غير صحيح، فإن من الناس من يكون فيه بركة على جليسه، إما بعلمه أو بخلقه أو بماله أو بنفعه، فبعلمه ينشر علمًا في الحاضرين فيستفيد الناس منه وهذه بركة بلا شك؛ ولهذا وصف الله القرآن بأنه مبارك لما فيه من العلم والخير، وإما أن يكون فيه بركة بماله مثل الصدقات والهدايا والهبات وما أشبه ذلك، وإما أن يكون فيه بركة بنفعه، مثل أن يخدمك ويساعدك وما أشبه ذلك، وإما أن يكون فيه بركة بخُلُقه، بأن يكون الرجل على خُلُق حسن، ويتعلم مصاحِبُه منه الأخلاق، وكم من أناسٍ تعلموا حسن الأخلاق بمصاحبة مَنْ هُم على خلق، وهذا كثير حتى إن الإنسان الذي عنده علم قد يصحب عاميًا، فيرى من حسن أخلاقه وبشاشته وطلاقة وجهه وكلامه اللين للناس ما يأخذ منه أسوة، كل هذا من البركات بلا شك.

والحاصل: أن البركة تكون في المخلوقات، ولكن الذي جعلها فيها هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

* * *

٦٦٤- وعن سلمان بن عامر الضَّبِّي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفطَرَ أَحَدُكُم فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٩٢)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يُفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)؛ والنسائي في الكبرى (٣٣١٩، ٣٣٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء ما يستحب الفطر

الشرح

قوله: «إِذَا أَفْطَرَ» هل المراد إذا أراد أن يفطر أو إذا أفطر فعلًا؟ المراد إذا أراد أن يفطر.

ومتى يكون الفطر؟ إذا غربت الشمس.

قوله: «أَحَدُكُم» الخطاب يعود إلى الصائمين، ويحتمل أنه يعود على الجميع، ويكون إذا أفطر أحدكم وهو صائم، أو إن صمتم.

قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» الفاء هنا رابطة للجواب واللام لام الأمر، وُسكِّنت لوقوعها بعد الفاء، ولام الأمر تُسكَّن إذا وقعت بعد الفاء، وبعد الواو، وبعد ثُمَّ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، فقال: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ و ﴿فَلْيَنظُرْ﴾، سكنها لأنها بعد «الفاء»، ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ سكنها لأنها بعد «ثم» ﴿فَلْيَنظُرْ﴾، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ﴾ ﴿وَلْيُوفُواْ﴾ ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾.

أما لام التعليل فهي مكسورة دائمًا، ولهذا نسمع بعض القراء يسكِّن لام التعليل وهذا غلط ولا يجوز، مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَكْفُرُواْ

= عليه، رقم (١٦٩٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦٧)؛ وابن حبان (٣٥١٥)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١، ٤٣٢). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٢١١) تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[العنكبوت:٦٦]، قال: ﴿ لِيَكْفُرُوا۟ ... وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ ﴾ بالكسر، فمن سكن فهو خاطئ، لأن اللام هنا للتعليل، فتكون مكسورة دائمًا، وأما إذا قصد الأمر على أنه للتهديد كما في قوله: ﴿تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[الذاريات:٤٣]، صح أن تسكن.

والأمر في قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» للاستحباب، والدليل على ذلك قوله فيما سبق في حديث سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1]، عام في كل ما يحصل به، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فدل ذلك على أن أي شيء تفطر به يحصل به المقصود.

وقوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»، التمر الظاهر لي أنه إن قُرن مع الرطب صار المراد بالتمر الجاف الذي قد كمل استواؤه، وبالرطُب الرطب، أما إذا أطلق فالظاهر أنه يشمل الرُّطب والتمر الجاف.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أي: إن لم يجد التمر إما لانعدامه، وإما لانعدام ثمنه، فقد يجد التمر ولكن ليس عنده ثمنه، وقد يكون عنده الثمن لكن ليس عنده تمر، فلا يوجد في السوق شيء، فإذا لم يجد «فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ»، ثم علل فقال: «فإنه» أي: الماء «طَهُورٌ»، رواه الخمسة «طَهور» بالفتح، أي: مطهر، فهو طاهر بذاته مطهر لغيره.

وهل الإنسان نجس حتى يحتاج إلى أن يطهر معدته؟

---

(١) سبق برقم (٦٦١).

الجواب: لا؛ ولكنه طهور مطهر للمعدة والأمعاء، مما قد يكون فيها من الأذى؛ لأن الماء ـ كما هو معلوم ـ جوهر سيال نافذ، فإذا أتى على المعدة وهي خالية بعد الصيام فإنه بلا شك ينظفها، وهو وإن لم يكن فيه غذاء التمر لكن فيه التطهير، أي: تطهير المعدة مما قد يكون من آثار الصوم؛ ولهذا فالمعدة في آخر النهار يفوح منها رائحة كريهة، وهذا الماء يطهرها ويزيل عنها هذه الرائحة، وما لا نعلمه مما يكون داخلًا في قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

وقد ذكر النبي ﷺ نوعين: النوع الأول التمر، والنوع الثاني الماء، لكن هو نفسه ﷺ يفطر أولًا على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسواتٍ من ماء[1]، وعليه فتكون الأنواع ثلاثة: الرطب ـ فدل على أن الرطب مقدم على التمر ـ، ثم التمر، ثم الماء، ولا شك أن هذا هو الأفضل.

فالرطب؛ لأنه لين فتهضمه المعدة بسرعة، وينتشر في العروق بسرعة، ولا يخفى ما في التمر أو الرطب من الغذاء والمنفعة وإعادة الحرارة الطبيعية إلى البدن.

ثم بعد ذلك التمر؛ لأن التمر قاسٍ بعض الشيء، فيكون هضمه بطيئًا بالنسبة لهضم الرطب.

---

(١) رواه أحمد، برقم (١٢٢٦٥)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

ثم بعد ذلك إذا لم يكن فالماء فإنه طهور، أي: يطهر المعدة؛ لأنه لها بمنزلة الغسيل، والمعدة قد يكون فيها رواسب من الصوم فتحتاج إلى غسيل، فهو طهور تستفيد منه المعدة، وهذا مع كونه أمرًا شرعيًا هو أمر طبي أيضًا.

وأسمع من بعض الناس أنهم يوصون بأن يشرب الإنسان ماءً كلما استيقظ من النوم وإن لم يكن عطشان، قالوا: لأن الماء ينظف المعدة والأمعاء، سمعت هذا ولكنني لا أدري هل هذا صحيح أو غير صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حكمة النبي ﷺ في الإرشاد إلى الإفطار بهذه الأشياء؛** لما فيها من المصلحة للبدن، غذاءً وفاكهة وتنشيطًا للحرارة.

٢ - **الإشارة بل الأمر بالإفطار على التمر،** وهل هو واجب؟ لا، ليس بواجب، ولكن الأكمل والأفضل أن يكون على التمر.

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد من فوائد الإفطار على التمر أنه يقوي البصر، وهو كذلك مجرب، ولهذا كان كثير من الناس يفطرون قبل كل شيء إذا قاموا من النوم بسبع تمرات، وكان شيخنا[1] ـ رحمه الله ـ يقول: إن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من تصبَّح بسبع تمرات من العجوة لم يصبه ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»[2] (الظاهر أن

---

(١) هو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى عام ١٣٧٦هـ رحمه الله.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

هذا على سبيل التمثيل وأن التمر كله يحصل به الفائدة) وعلى كلٍّ فإنه يرجى أن يكون خيرٌ في الإفطار على سبع تمرات، ويكون داخلًا في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا لم تجد العجوة فهذا يكون بدلًا عنها، ويقال: إن الإفطار به يزيد البصر، ولكن هل العجوة موجودة الآن؟

الجواب: أنا سألت بعض الشيوخ في المدينة أعني شيوخ السن لا شيوخ العلم، قالوا إنها غير موجودة الآن وأنها منقطعة، وأن هذا التمر الذي يقال إنه عجوة شبيه بها وليس إياها، وسألت آخرين قبل العام الماضي أو في أول العام الماضي، فقالوا إنها موجودة، فتعارض عندنا مثبت ونافٍ.

الحاصل: أن الإفطار على التمر له فوائد، ونحن نعلم أن للحلوى تأثيرًا على الدم وقوته، ولا سيما إذا كان من التمر، وقد علمنا أن الله هيّأ لمريم عند نفاسها الرطب الجني؛ لأن النفساء قد خرج منها دمٌ كثير، تحتاج إلى تعويض، وهذا يدل على أن التمر من أحسن ما يعوض عن هذا الدم الذي سال منها عند الولادة، والتمر أيضًا أسهل من غيره مؤونة؛ لأن غير التمر يحتاج إلى تعب فالأرز ـ مثلًا ـ يحتاج إلى تعب، وغيره يحتاج إلى تعبٍ أيضًا، فبيت فيه تمر لا يجوع أهله، وقال ﷺ: «بيت لا تمر فيه أهله جياع»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم (٢٠٤٦).

يقول ابن القيم إن التمر فيه حلوى، وفيه غذاء، وهو فاكهة إذا كان رطبا، فقد جمع بين الفاكهة والحلوى والغذاء، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يحب الحلوى[1].

مسألة: إذا كان في الإنسان مرض السكري، فهل يجوز أن يفطر على تمر؟

الجواب: يتأكد أن يفطر على التمر؛ لأنهم يقولون: إن البدن مع الجوع يفقد كثيرًا من السّكر، فيحسن أن يأكل تمرًا ليعوضه، لكن على فرض أن رجلًا كان كثير السّكر، وأن الفطر على التمر يضرُّه فإنه يرجع إلى الطبيب، فإذا قال: التمرة الواحدة لا تضر فتكفي تمرة واحدة.

٣- الترتيب بين هذه الأشياء: الرطب، ثم التمر، ثم الماء، فإذا لم يجد التمر أفطر على ماء، فإذا كان عنده ماء وخبز يفطر على الماء اتباعًا للسنة.

وإذا كان عنده ماء وحلوى أيهما أولى؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء منهم من قال: يقدم الحلوى؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر التمر، والحلوى تشاركه في الحلاوة؛ ولأنها أقرب شبهًا بالرطب والتمر ويكون ذكر التمر هنا؛ لأنه أيسر ما يكون عند القوم.

ومنهم من قال: نحن في هذه الأمور ينبغي أن نكون ظاهرية، لا سيما وأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علل فقال: «**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٩٥).

ولم يعلل في التمر لأن فائدته ظاهرة، لكن علل في الماء ترغيبًا فيه؛ لئلا يقول قائل: ما الفائدة من الماء؟ فقال: «فإِنَّهُ طَهُورٌ»، والذي يترجح عندي أنه يقدم الماء لأنه منصوص عليه لكن يشرب من الماء بمقدار ما يحصل به الفطر ثم يأكل مما عنده.

لو قال قائل: هل الإفطار على الرطب إذا كان محفوظًا لفترة طويله في الثلاجة يدخل في الحديث؟ نعم يدخل في الحديث أي أنه قد أفطر على رطب.

٤ - بيان فائدة الماء وتطهيره لبدن الصائم إذا أفطر عليه؛ لقوله: «فإِنَّهُ طَهُورٌ».

٥ - تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله: «فإِنَّهُ طَهُورٌ».

٦ - حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث قرن الحكم بالعلة.

٧ - اتخاذ ما يعين على امتثال الأمر؛ يعني التشجيع على فعل الأمر والإغراء به، لقوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، لأن هذه العلة تبعث النفس على أن تفطر على ماء، وإلا فقد يقول قائل كما أسلفت قريبًا: ما فائدة الماء؟ فنأخذ منها التشجيع على فعل الخير، وعلى فعل الأمر، وأن هذا لا يدخل في باب الإجارة.

وبناء على ذلك يكون تشجيع حفظة القرآن بالمال أو بالكتب أو بغيرها مما يفرحون به ويشجعهم أمرًا له أصل في الشرع، كما أن له أصلًا

في الشرع من جهة سَلَب القاتل، فإن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل لمن قتل قتيلًا من الكفار جعل له سَلَبه[١] يعني ثيابه وما عليه خاصة به، وهذا بلا شك تشجيع، وكذلك جعل لكل من دلَّ على حصن من حصون الكفار، أو على ثغر من ثغورهم من الأشياء الهامة في مواطن قتالهم جعل له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مكافأة.

وهذا يدل على أن المكافأة على الأعمال الصالحة لا يعد من الرياء، ولا يعد من إفساد نِيَّات الناس كما زعمه بعضهم، فإن بعض الناس قال: لا تعطِ حافظ القرآن جائزة، ولا تعطِه مكافأة؛ لأن هذا يؤدي إلى إفساد النيَّات، فيقال: لا، أنا ما قلت له: اعمل لهذا السبب، وربما يكون هذا الرجل ما طرأ على باله أن يحصل على الجائزة، إنما همه أن يفعل الخير فقط.

***

٦٦٥- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الوِصَالِ»، فقال رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!» «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» متفق عليه[٢].

---

(١) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

الشرح

قوله: «نَهَى عَنْ الوِصَالِ» النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء والمراد بقولنا «على وجه الاستعلاء» ليس معناه أن الرسول ﷺ يتصور نفسه عاليًا على غيره، بل هو من أشد الناس تواضعًا، لكن يتصور الآمر أن المأمور مطيع له هذا معنى الاستعلاء، وأنه يوجه الأمر إليه.

قوله: «الوِصَالِ» مصدر واصل يواصل، كقاتل يقاتل، ويصح مواصلة كمقاتلة، والوصال لغة: وصل الشيء بالشيء، وشرعًا أن يصل يومًا بيوم في الصوم بدون إفطار، أي: يبقى حوالي ستًّا وثلاثين ساعة بدون أكل ولا شرب، أربعًا وعشرون ساعة اليوم الأول هو وليلته، واثنتي عشرة ساعة من اليوم الثاني.

فنهى النبي ﷺ عن الوصال لما في ذلك من المشقة والتعنت، والله - عزَّ وجلَّ - يقول في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وليس كمال التعبد لله - تعالى - بالمشقة، بل باتباع الأيسر الذي هو مقتضى روح الإسلام.

قوله: «فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله»، يعني أنك تصل يومًا بيوم، فأورد على النبي ﷺ إشكالًا في أنه يواصل وهو ينهى عن الوصال، فبين النبي ﷺ الفرق وأنه - عليه الصلاة والسلام - يواصل لأن قلبه مشغول بذكر الله ومحبته عن الحاجة إلى الأكل والشرب.

وهذا الرجل لم يقل ذلك اعتراضًا على نهي النبي ﷺ، ولهذا قال: «من المسلمين»، والمسلم لا يمكن أن يعترض على حكم النبي ﷺ، لكن الرجل يريد أن يعرف الفرق بين كون الرسول ﷺ ينهى عن الشيء وهو يفعله، وهذا لا بأس به، لكن متى يجد الإنسان صدرًا رحبًا كصدر النبي ﷺ؟! فهذا لو ورد على بعض العلماء لكان يشتط ويقول: وماذا عليك، أنا أدرى بنفسي، وما أشبه ذلك، لكن النبي ﷺ حكيم رحيم.

وقوله: «فقال: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!» أي: لا أحد مثلي، فالاستفهام هنا للنفي، أي: لستم مثلي في الصبر والتحمل وما يحصل لي من الاستغناء عن الأكل والشرب.

قوله: «إِنِّي أَبِيتُ» البيات هو النوم في الليل.

وخص الطعام والشراب بالبيات لأن الليل هو محل الأكل والشرب الذي ينقطع به الوصال، فإذا تغذى قلبه بالليل فقد يكون هذا يمتد إلى الليلة الثانية والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تنام عيناه ولا ينام قلبه، ثم هو في العشر الأواخر من رمضان لا ينام بل يحي الليل، والقضية هذه ـ أي: النهي ـ كان في العشر الأواخر يعني لم يبقَ إلا يومان.

قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» هذه ليست كقول إبراهيم ـ علية الصلاة والسلام ـ ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء:٧٩]، لأن المراد بقول إبراهيم الطعام الحسي والسقي الحسي، وهنا طعام ليس غذاءً للبدن، فليس طعام أكل وشرب، فيكون قوله ﷺ: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ليس المراد به

الطعام الحسي والسقي الحسي؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا، ولم يكن خاصًّا به لكن المراد طعام وشراب غير الطعام والشراب المعهود.

وقال بعضهم: إن قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» أنه يأتيه طعام من الجنة وشراب من الجنة، وهذا أبعد وأبعد، وهل طعام الجنة وشرابها لا يفطِّر الصائم؟! وحينئذٍ يلغز بها فيقال طعام وشراب لا يفطران، كما أن الطعام والشراب من الجنة لا يكون إلا بعد دخول الجنة، والنبي ﷺ أراد أن يأخذ عنقودًا من الجنة في صلاة الكسوف لكنه بدا له ألا يفعل فتركه[1].

وقال بعض أهل العلم: إن المراد بالإطعام والإسقاء هنا الإطعام والإسقاء المعنوي لا الجسمي، وهو ما يحصل لقلب النبي ﷺ من الاستغناء عن غذاء البدن بغذاء القلب، حيث إنه ﷺ يشتغل بذكر الله عما سواه والإنابة إليه والإخبات إليه عن الأكل والشرب، والانشغال بالشيء والتعلق به يشغل عن حاجات البدن الحسية، فنحن إذا انشغلنا بشغل شاغل حقيقة لكُنا نذهل عن الأكل والشرب، يأتي وقت الغداء ووقت العشاء ولا يهتم؛ لأن قلبه منشغل فهو في غفلة عن الطعام والشراب الحسِّيَّين وهذا هو الصواب، واستشهد أصحاب هذا القول بقول الشاعر[2]:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧) من حديث ابن عباس.

(٢) هو أدريس بن أبي حفصة من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، والبيت له في ديوان المعاني (١/ ٦٣) وزهر الآداب (١/ ٤٥٠)، والحماسة البصرية (١/ ١٥٧)، بلفظ: «عن الرتوع» يعني الإبل، وهو في المدهش (١/ ٤٥٥) عن «الشراب».

لها أحاديثُ مِنْ ذِكْراك تشغَلُها عن الشَّرابِ وتُلْهيها عَنِ الزَّادِ

فهذه امرأة له لها أحاديث من ذكراه تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد، فهذا انشغال ذهني بذكر محبوبها، مع أنه ليس تعلق هذه المرأة بمحبوبها كتعلق محبة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ بل محبة رسول الله ﷺ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وانشغال قلبه به لا يدانيها أيُّ محبة وأيُّ انشغال.

واستشهدوا بالواقع فقالوا: إنه لو كان بين اثنين صداقة قوية لوجدتهما يجلس بعضهما إلى بعض الساعات الطويلة ولا يهتما، فيأتي وقت الغداء ويقال للواحد منهما: تعالَ، فيقول: فيما بعد، ويأتي وقت العشاء فيقول: فيما بعد؛ لأنه مشغول بما في قلبه من محبة مناجاة هذا الحبيب، وكذلك أيضًا تجد العمال ما داموا يشتغلون متلهين لا يحس العامل بجرح، فإذا سكن عن العمل أحس به.

فيكون المراد بالطعام والسقي هنا ما يفرغه الله على قلب النبي ﷺ من الأنس بذكره والانشغال به عما عداه، وهذه خاصية لا توجد لأحد سوى النبي ﷺ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين أمته، فإن أمته لا تطيق أن تنشغل بذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عن الأكل والشرب، وهذا الذي يميل إليه ابن القيم ـ رحمه الله ـ وهو الحق[1].

---

(١) ذكره في مفتاح دار السعادة (١/ ٣٦).

هذا شيء لا يكون لغير الرسول ﷺ، ولا أحد ينال هذه المرتبة، وأن هذا أمر لا يتسنى لغيره فظهر الفرق، ومن ادَّعى أنه وصل إليها وقال: سأواصل فقد زكَّى نفسه.

قوله: «فلما أبوا» أي: فلما امتنعوا.

قوله: «أن ينتهوا» أي: أن يمتثلوا نهي النبي ﷺ، وهذا الإباء ليس استكبارًا عن نهي النبي ﷺ؛ فإنهم أشد الناس امتثالًا لأمره، لكنهم ـ رضي الله عنهم ـ ظنوا أن الرسول ﷺ نهاهم إشفاقًا عليهم وخوفًا عليهم من التعب ورفقًا بهم، وأن هذا ليس من باب الأمور التعبدية، بل من باب الخوف عليهم فقالوا نحن نطيق ذلك وسنفعل، وصار عندهم من الهمة العالية ما يقوون به على الوصال، المهم أنهم خشوا أن يكون النبي ﷺ نهاهم رفقًا بهم فأبوا، ونظير هذا لو أني طلبت منك أن تدخل الباب قبلي وأبيت هل تكون عاصيًا لي؟ لا. لأنك ما قصدت المعصية، لكن قصدت الأدب معي، هكذا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما قصدوا المعصية بلا شك.

قوله: «فواصل بهم يومًا ثم يومًا» أي: يومين.

قوله: «ثم رأوا الهلال» أي هلال رأوا؟ رأوا هلال شوال.

قوله: «فقال النبي ﷺ لَوْ تَأَخَّرَ الهلال لَزِدْتُكُمْ» أي: لزدتكم وصالًا، أي لزدتكم يومًا ثالثًا ورابعًا لماذا؟ قال الراوي: «كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

وقوله: «كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ» يعني كالذي يدعوهم إلى الترك، فالتنكيل هنا معناه الترك، يعني أنه أراد أن يواصل لو تأخر الهلال لأجل أن ينكلوا عن هذا الفعل فيعرفوا أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما نهاهم إلا من أجل الرحمة والإشفاق، ولا شك أن التيسير في هذا الباب هو الذي يحبه الله ـ تعالى ـ، ولهذا قال الله ـ تعالى ـ في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإذا كان اليسر يحبه الله لنا في هذه العبادة فلا ريب أن اليسر في الإفطار وإعطاء النفس حظها من الطعام والشراب والنكاح، لكن هل هذا يعني العقوبة، أو كالمنكل لهم حتى إذا أحسوا بألم الوصال نَكَلوا؟

الظاهر: الثاني، والأول محتمل قوي، لكن يضعف الأول أنه لو كان حرامًا يستحق التنكيل والعقوبة لما أقرهم الرسول ﷺ أبدًا، ولنهاهم جزمًا ولم يسكت.

وقد يقال: إنه قد يقرهم على هذا المحرم لمصلحة الانتهاء، كما أقر المسيء في صلاته[1] على صلاة لا طمأنينة فيها حتى يتأهب ويتهيأ لقبول ما يلقى إليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن الوصال، وهل هو للتحريم أو للكراهة أو للإرشاد؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

على خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن النهي للتحريم، واستدل بأمرين: الأول: أن الأصل في النهي التحريم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، والنهي أمر بالاجتناب، ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[(١)]، فيكون النهي للتحريم.

الثاني: أنه واصل بهم يومًا فيومًا للتنكيل، والتنكيل نوع من العقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم، وإلا لما عوقبوا.

وقال آخرون: إن النهي للكراهة؛ لأنه لو كان للتحريم لم يواصل بهم النبي ﷺ ولم يأذن لهم في الاستمرار، بمعنى أنه لو كان للتحريم لنهاهم عنه نهيًا باتًّا، إذ إن تمكين المنهي من فعل المحرم لا يجوز، فقالوا: هذا للكراهة، والرد عليهم: نقول هذا الإذن في الاستمرار لا يدل على جوازه؛ لأنه أراد التنكيل بهم لا إقرارهم عليه لأجل أن يعرفوا بأنفسهم الحكمة من النهي.

أما القائلون بأنه للإرشاد، وأن الإنسان حسب قوته فاستدلوا لذلك بفعل كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للوصال، حتى كان ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ يواصل خمسة عشر يومًا لا يفطر فيها[(٢)]، فقالوا: إن فعل

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) ن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) قال الترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم (٧٧٨):

هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يدل على أنهم فهموا أن النهي للإرشاد، لا للكراهة ولا للتحريم، وأن الإنسان إذا كان يرى من نفسه التعب والمشقة فإنه لا يواصل، أما إذا كان يرى الراحة والانشراح فإنه يواصل.

والرد عليهم نقول إن هذا فهمهم، وفهمهم ليس حجة على غيرهم؛ لأن لدينا كلامًا للرسول ﷺ.

فإن قلت: ما هو أقرب الأقوال إلى الصواب؟

نقول: في هذا تفصيل:

أولًا: إن كان الوصال يؤدي إلى ضرر في البدن فهو حرام، بناء على قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

ثانيًا: إن كان يشغل عن واجب، كإنسان يجب عليه أن يكون في صفِّ الجهاد، فإذا واصل لم يتمكن من الجهاد فهو أيضًا حرام؛ لأنه لا يمكن أن يُشْغَلَ عن واجب بشيء مباح.

ثالثًا: إن كان للتعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بدون أن يترتب عليه ضرر أو ترك واجب فهو مكروه؛ ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أقرَّهم على هذا.

= «وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يُواصل الأيام ولا يفطر». وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ٣٣١)، قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٤/ ٢٠٤): «إسناده صحيح».

(١) رواه أحمد، برقم (٢٨٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس.

لو قال قائل: هل يجوز الوصال إلى السحر يعني إذا غابت الشمس لا يفطر ويفطر في السحر؟ يجوز.

وهل هو من السنة؟ الجواب: لا، السنة أن يعجل بالفطر حتى لو واصل إلى السحر فهو مفوت للأفضل، إذ إن الأفضل أن يبادر بالفطر وهذا من الشواهد على ما قررناه من أنه قد يكون الشيء ليس بسنة ويقره الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقد استنكر بعض الناس هذا وقال: كيف تقول إنه جائز وهو عبادة ثم تقول ليس بسنة؟

نقول: هذا موجود فقد أقر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الرجل الذي كان يقرأ ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] [الإخلاص:١]، مع أن هذا ليس بسنة، لا نقول يُسن لنا كلما قرأنا في الصلاة جعلنا آخر القراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لكن الرسول ﷺ أقره.

الوصال أيضا أقره النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ومع ذلك ليس بسنة، الأفضل المبادرة بالفطور ومن ذلك أيضا على رأي بعض العلماء أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تأتي بعمرة بعد الحج[2]، وليس بسنة، ولهذا لو أن امرأة حاضت وهي متمتعة ولم تتمكن من أداء عمرة قبل الحج ثم قرنت، لا نقول يستحب لها أن تأتي بعمرة بعد الحج، ولينتبه لهذه القاعدة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٠٢٤)؛ والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

أما الآن فعامة الناس العوام الجهال يرون أنه من السنة أن يأتي بعمرة بعد الحج ولو لم يكن أنثى وهذا غلط، أين هذه السنة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأصحابه؟

وأيضًا استأذن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ أن يوقف نخله لأمه بعد موتها يجعله صدقة لها فأذن له[1]، هل نقول يسن لنا أن نفعل هذا؟

لا نقول، لكن نقول: لا مانع.

والرجل الذي قال: افتُلِتت نفسُ أمي ولو تكلمت لتصدقت قال: أفأتصدق عنها قال: «نعم»، فأذن له[2]، هل نقول يُسن لكل إنسان ماتت أمه بغتة أن يتصدق عنها؟ لا، فيجب أن نفرق بين الشيء الجائز والشيء المستحب.

لو قال قائل: إن السنة التقريرية يستثنى منها هذه الحالات؟ الجواب: لا يقال من السنة أصلًا، السنة التقريرية أن يفعل الإنسان عبادة كقصة خبيب ـ رضي الله عنه ـ حين أرادوا قتله قال: دعوني أصلي ركعتين[3]، فكان هو أول من سن الصلاة عند القتل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب ا لوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، رقم (٣٠٤٥)؛ ومسلم: كتاب الجهاد، باب في الرجل يستأسر، رقم (٢٦٦٠).

فالحاصل: أن هذه القاعدة يمكن أن نقول بها لأن لدينا شواهد.

لو قال قائل: هل الوصال يُصيِّر عبادة اليومين عبادة واحدة فيفسد اليوم الأول بفساد اليوم الثاني؟ الجواب: الأول، لا يفسد بإفساد الثاني.

٢- حسن خلق النبي ﷺ وسعة صدره؛ حيث يقبل الإيراد على فِعْله الذي فَعَله، وذلك من قول الرجل: **«إنك تواصل يا رسول الله»**، وعدم إنكاره ﷺ، وكان يمكن أن يقول له: «افعل ما أمرتك به واترك ما نهيتك عنه، لا شأن لك بي» لكن لحسن خلقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيَّن فقال: **«أيكم مثلي»** وفي رواية: **«إني لست كهيئتكم»** وهذا من تواضع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمته، أنه بيَّن الفرق بينه وبين الأمة.

٣- أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يدعون شيئًا يحتاج إلى سؤال إلا سألوا عنه، وهذا أحد الطرق التي كمل بها الدين والحمد لله، فالدين كمل بالقرآن وبالسنة القولية والفعلية والإقرارية، حتى إذا وجد شيء لم يأتِ به الكتاب والسنة مثلًا قيض الله له من يسأل عنه، إما من الصحابة الذين في المدينة، وإما من الأعراب؛ ولهذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفرحون إذا جاء رجل أعرابي يسأل[1]؛ لأن الأعرابي على فطرته، يسأل عن كل شيء.

فالحاصل: أن هذا فيه دليل على أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يدعوا شيئًا يحتاج الناس إليه إلا سألوا عنه؛ ولهذا لما نهى عن الوصال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٢).

أوردوا عليه كونه يواصل، وغرضي بهذه الفائدة ما يترتب عليها من الأمر العظيم وهو إبطال ما كان عليه أهل الكلام من الإيرادات الباطلة التي يريدون أن يتوصلوا بها إلى تعطيل أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاته في قولهم: «لو كان كذا لزم كذا» وما أشبه ذلك من الأشياء التي يقولونها يتوصلون بها إلى إبطال ما وصف الله به نفسه، أو سمَّى به نفسه، فيقال: أين الصحابة عن هذه الإيرادات التي أوردتم؟ وهل هم ما فهموها أم ماذا؟

٤ - إثبات الخصوصية للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأن الله تعالى قد يخصُّه بأحكام دون الأمة، وهو كذلك، وقد ذكر أهل العلم أعني: الفقهاء خصائص النبي ﷺ في كتاب النكاح؛ لأن له في النكاح خصائص كثيرة فذكروها هناك، وقالوا: إن الرسول ﷺ خُصَّ بأحكام واجبة عليه، وهي ليست واجبة على غيره، ومحظورة عليه وهي ليست محظورة على غيره، ومباحة له وهي ليست مباحة لغيره، ومنها الوصال، ففي حقه ليس بمكروه، وفي حق غيره مكروه.

٥ - أن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت في حق الأمة إلا بدليل؛ لأنه لما نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، وإذا كنت تواصل فلنكن نحن نواصل؛ لأنك أُسوتنا، وهذه قاعدة دلَّ عليها آيات كثيرة من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فهو أسوتنا وقدوتنا وإمامنا، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، فالأصل فيما فَعَل أنه له وللأمة إلا بدليل، والأصل فيما قال أنه له وللأمة

إلا بدليل، وبهذا نرد على قاعدة ذكرها الشوكاني ـ رحمه الله ـ وهي غريبة عليه مع إمامته وجلالته، وهي أن الرسول ﷺ إذا ذكر قولًا عامًا، وفَعَلَ فعلًا يخالف عمومه حُمل الفعل على الخصوصية، وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأن قول الرسول ﷺ سنة، وفعله سنة، وإذا كان قوله سنة وفعله سنة وأمكن الجمع بينهما كان ذلك هو الواجب، حتى لا نجعل فعله مخالفًا لقوله، فلا يمكن أن نرجع أو أن يُصار إلى الخصوصية إلا بدليل، وإذا أمكن الجمع فهو الواجب.

ويتفرع على ذلك فائدة مهمة أيضًا وهي:

٦- أن كل خصيصة خُصَّ بها النبي ﷺ فإنه لا بد أن يكون هناك فرق بينه وبين الأمة اقتضى الخصوصية، يعني كل حكم خص به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه لا بد أن هناك وصفًا أو معنى اقتضى أن يكون هذا الحكم خاصًّا بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدليل قوله: **«وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، فإنِّي أَبِيتُ»**، فالرسول ﷺ ذكر أنه يواصل وأقرَّ السائلَ فلم يقل: لست أواصل، ثم ذكر وجه الفرق، فكان جواز الوصال من خصائصه لكن للفرق، وهو أنه ليس مثلنا، وإنما ذكرت ذلك ليتبين لنا أن الخلق كلهم عباد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأنه لا يَخُصُّ أحدًا من عباده لا الأنبياء ولا غيرهم إلا لسبب اقتضى تلك الخصوصية.

ويتفرع على هذا مسألة وهي أنه لن يُخصَّ أحد من الأمة بشخصه أو بعينه؛ لأنه فلان ابن فلان، مثال ذلك: سالم مولى أبي حذيفة وبردة بن نيار

وخزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ الذي جعل الرسول ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فهؤلاء لم يخص أحد منهم بالأحكام لأنه فلان ابن فلان، بل لا بد أن يكون لسبب، فمثلًا أبو بردة بن نيار ـ رضي الله عنه ـ لما أصبح يوم عيد الأضحى ضحَّى قبل أن يصلي، وأحب أن تكون شاته أول ما يطعم في ذلك اليوم، وجاء إلى الصلاة فسمع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخطب يقول: من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها وما أشبه ذلك من الكلمات الواردة، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت شاتي، وإن عندي عناقًا هي أحب إليّ من شاتين، أفتجزيء عني؟ قال: «نعم، ولن تجزيء عن أحد بعدك»[1]، والعناق من المعز ما لها أربعة أشهر.

فعند بعض العلماء الذين يجوزون أن تعلق الأحكام بالأعيان بدون معانٍ، يقول: نعم، هي تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده أبدًا، حتى لو جاء شخص مثله، جاهل وذبح الضحية؛ ولم يكن عنده إلا عناق فإنها لا تجزئ.

لكن أبى ذلك الحبرُ شيخُ الإسلام ابن تيمية، وقال: لا يمكن، وإنما المراد لن تجزئ عن أحد بعدك ـ أي: بعد حالك ـ يعني فمَنْ سِواكَ ممن لم يتصف بالوصف الذي أنت فيه لا تجزئه، ومن اتصف بالوصف الذي حصل لك فإنها تجزئ.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

وأما سالم مولى أبي حذيفة، فقد جاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وشكت إليه أن سالمًا يدخل عليهم فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أرضعيه، تحرمي عليه»[(١)]، لو جاءنا الخادم وقال أنا أتردد على البيت والمرأة تتعب لأنها تتغطى كلما أتيت، هل نقول: أرضعيه؟ قال بعض العلماء: إن هذا خاص بسالم، وهذا عند من يجوزون تخصيص الإنسان بالحكم لعينه لا لوصفه، وعلى هذا القول لا إشكال.

وقال بعضهم: هو منسوخ بقوله: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وكان قبل الفطام»[(٢)]، ولكن هذا يحتاج إلى إثبات تأخر الناسخ، وهذا لم يوجد.

وقال آخرون: بل هو دليل على جواز إرضاع الكبير، وأن رضاع الكبير جائز، وأن كل امرأة تحتاج إلى الكبير تقول: تعالَ، أرضعك وتصير ولدًا لي، وهذا مذهب الظاهرية، يقولون: متى رضع الإنسان ـ ولو كان كبيرًا ـ صار ولدًا للمرضعة، لكن كيف يرضعها؟ يقال: تحلبه في إناء ويشرب، وعلى هذا القول أيضًا لا إشكال أي: أن هذا فيه دليل على أن رضاع الكبير مؤثر.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن هذا خاص بسالم ومن كان مثل حاله، وأظن أنه على هذا التقدير لا يمكن أن يوجد أحد

---

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم (٤٠٠٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩).

اليوم؛ لأن حال سالم غير موجودة، أبطلها الإسلام وهي التبني، فالتبني غير موجود؛ لأن أبا حذيفة تبنى سالمًا وصار كأبنائه؛ ليدخل عليهم في كل وقت، وفي كل حين، ولا شك أن انتقال هذا إلى أن يكون محرمًا فيه صعوبة جدًا، فإذا وُجدت حال مثل حال سالم فإن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ لأنه من الممتنع أن يوجد حكم خاص بشخص لعينه.

٧- **أنه ينبغي للإنسان إذا خالف غيره أن يبين وجه المخالفة لئلا يُتَّهم**، لقول النبي ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!**».

ويؤيد هذا ـ وهي قاعدة مهمة ـ أن النبي ﷺ لما خرج من معتكفه يشيع صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ـ مَرَّ به رجلان من الأنصار، فأسرعا حياء وخجلًا، فقال النبي ﷺ: «**على رِسْلكما، إنها صفية**»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله!! فقال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا، أو قال: شيئًا**»[(١)] فالإنسان يجب أن يدافع عن نفسه إذا اتهم بما ليس فيه، فلا يقول: دَعْ الذين يتهمونني يحاسبهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وفي الحديث: «**رحم الله امرءًا كف الغِيبة عن نفسه**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥) من حديث صفية.

(٢) ذكره العجلوني في (كشف الخفاء) (١/ ٥١٣) ولم يذكره أصلًا لهذا الأثر.

٨- جواز ذكر الإنسان ما منَّ الله به عليه من المزايا بشرط أن لا يكون ذلك فخرًا، لقول النبي ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، فإِنِّي أَبِيتُ**».

٩- ما يحصل للنبي ﷺ من الأنس بربه والانشغال بذكره، وما يحصل لروحه من الغذاء بذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ في قوله: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

١٠- أن المخالفة لغير قصد العصيان لا تعد مخالفة، والدليل أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا نقول: إنهم عَصَوْا، لكونهم أبوا أن ينتهوا؛ لأننا نعلم أنهم ما قصدوا المخالفة، لكن تأولوا الأمر على أنه يريد الرفق بهم.

وهذا نظير ما حصل لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين خَلَّفَهُ النبي ﷺ في الصلاة، وجاء النبي ﷺ وقد أقيمت الصلاة، فتقدم حتى وصل إلى الصف الأول، فجعل الناس يسبحون، فالتفت أبو بكر وإذا النبي ﷺ خلفه فتأخر، ولكن النبي ﷺ دفعه بيده، يريد أن يبقى إمامًا، فرفع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يديه يحمد الله أن النبي ارتضاه أن يكون إمامًا له، وهذا من أعظم النعم، ولكنه أبى وتأخر وقام في الصف، وتقدم النبي ﷺ ثم سأله بعد ذلك: لم تأخرت؟ فقال: ما كان لابن أبي قحافة ـ ولم يقل: لأبي بكر، بل أتى بالكنية الدنيا ـ أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ[1]، ولا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر ا لإمام، رقم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

يُعدُّ هذا عصيانًا؛ لأن قصده الإكرام، ولهذا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من هذا أن الإنسان إذا حنث في اليمين إكرامًا لصاحبه فلا كفارة عليه؛ لأنه لا يعد حانثًا، وهذه المسألة تأتينا ـ إن شاء الله ـ في الأيمان، لكن أنا قصدت بهذا أن من لم يرد المخالفة فإنه لا يعد عاصيًا.

١١ - جواز التنكيل بما يقرِّر الحكم في نفس المخاطب؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ واصل بهم حتى يعرفوا بأنفسهم الحكمة من النهي.

١٢ - جواز استعمال (لو)، لقوله: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهلال لَزِدْتُكُمْ**»، واعلم أن (لو) تستعمل استعمالات متعددة:

الأول: إن قُصِدَ بها الندم على ما قضاه الله وقدره فهي منهي عنها، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل**»[1]، وهذا الذي قال ـ لما وقع الأمر على خلاف ما يريد ـ لو أني فعلت كذا لكان كذا، الحامل له على ذلك هو الندم على ما وقع، وهذا منهي عنه، وهو أيضًا ضارٌّ بالإنسان؛ لأنه إذا قال هذا فتح على نفسه عمل الشيطان، وصار دائماً يقول: ليتني ما فعلت، ليتني ما فعلت، فإذا قال: «**قَدَرُ الله**» أي: هذا قدر الله «**وما شاء فعل**» انحسم الموقف.

---

(١) رواه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة.

الثاني: أن تكون لمجرد الخبر، مثل أن تقول لصاحبك: لو زرتني لأكرمتك، فهذا يجوز، ومن الحديث: «لَوْ تَأَخَّرَ الهلال لَزِدْتُكُمْ»[(١)].

ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ حينما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع أن يجعلوا حجهم عمرة، ولما رآهم تأثروا قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْت الهدي»[(٢)]، فهذا خبر وليس المقصود به الندم على ما حصل، وصدق رسول الله ﷺ فلو علم أنه سيكون من أصحابه هذا التأثر ما ساق الهدي ولأحلَّ معهم.

الثالث: أن تكون في تمني الخير كقول القائل وهو فقير: لو أنَّ لي مال فلان ـ يعني: الغني الذي ينفق ماله في سبيل الله ـ لعملت فيه مثل عمل فلان، فهذا طيب ويؤجر الإنسان على ذلك؛ لأنه تمنى الخير، وإن كان في الشر فإنه يأثم بذلك.

١٣ - أن التعزيرات أي: التأديب الذي يقصد به الكف عن المحرم ـ لا يتقيد بشيء معين ـ وجه ذلك أن النبي ﷺ أراد أن ينكلهم بالاستمرار في الوصال.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٢٩٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١) من حديث عائشة.

ومن ذلك ما سلكه عمر ـ رضي الله عنه ـ في الطلاق الثلاث، فطلاق الثلاث محرم؛ لأنه استعجال لما جعل الله فيه سعة، مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان الناس في عهد النبي ﷺ يَتوقَّون هذا؛ لأنه لما ذُكِر له أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة غضب ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[1]، فانتهى الناس وصاروا على الجادة السليمة، ومضى على ذلك زمن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وفي زمن عمر اتسعت الفتوحات، واختلط الناس بعضهم ببعض، وضعف الدين في نفوس بعض الناس، فصار الواحد يطلق امرأته ثلاثًا يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. يريد أن يحرمها على نفسه، وهي لا تحرم في شريعة الله إلا إذا قال: أنت طالق ثم راجع، ثم قال: أنت طالق ثم راجع، ثم قال: أنت طالق.

فقال ـ رضي الله عنه ـ: «أرى الناس قد تعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة» لأن كل واحد يريد أن يتخلص من زوجته، فيطلق بالثلاث مرة واحدة ـ فلو أمضيناه عليهم ـ وجواب (لو) محذوف، والمعنى فلو أمضيناه عليهم لكان أردع لهم عن ذلك، فأمضاه ـ رضي الله عنه ـ[2]، وقال للذي يطلق زوجته ثلاثًا: لا يمكن أن ترجع؛ لأنك أنت الذي اخترت هذا لنفسك.

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١) من حديث محمود بن عبيد.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس.

إذن فنوع التعزير هنا في منع الإنسان ما هو حق له؛ لأن المقصود بالتعزير هو الردع والتأديب.

وهل يجوز التعزير بالمال؟

نعم، يجوز التعزير بالمال، فالغالُّ من الغنيمة يحرق رحله[١]، وهذا نوع من التعزير، وكاتم الضالة تضاعف عليه القيمة[٢]، والسارق من غير حرز من الثمر أو الكَثَر تُضاعف عليه القيمة[٣]، ولكن لا قطع، فهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها، وأن التعزير لا يتعين بنوع معين، وهل يتحدد بكَمٍّ معين؟

ينظر إذا كان جنسه قد شرع فيه الحد فإنه لا يُتجاوز به الحد، مثال ذلك: زِنا البكر عقوبته أن يجلد مائة جلدة ويُغرَّب سنة، يعني: لو زنا رجل شاب لم يتزوج فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، فلو رأينا شخصًا يأوي إلى امرأة كل ليلة لكن لا يفعل الفاحشة، فيضاجعها ويباشرها إلا أنه لا يزني، فهل لنا أن نقول: يجلد مئة جلدة؟

ليس لنا هذا؛ لأن الله تعالى حدَّد مائة جلدة للزاني، وهذا لم يزنِ، والمعصية من جنسه، فما كان من المعاصي جنسه فيه حَدٌّ فإنه لا يُبْلَغ به الحد، وأما المعاصي العامة التي ليس في جنسها حدود فلولي الأمر أن يفرض من العقوبة ما يرى أنه رادع للناس، ومن ذلك على القول الراجح

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨).

حد الخمر، فأكثر العلماء على أن عقوبة شارب الخمر حد، والراجح الذي لا ينبغي أن يمتريَ فيه الإنسان عند التأمل أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًا، والدليل:

أولًا: أنه في عهد النبي ﷺ كان يؤتى بشارب الخمر، ويقوم الناس بضربه، فمنهم من يضرب بثوبه، ومنهم من يضرب بالجريدة ومنهم من يضرب بالنعل نحو أربعين جلدة، ولو كان الحد أربعين جلدة لتولى ذلك الإمام، وضبط العدد.

ثانيًا: لما كثر شُرْب الخمر في الناس في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ وسببه ضعف الإيمان، ودخول الناس بعضهم مع بعض، جمع الناس واستشارهم، وقال: ما تقولون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: يا أمير المؤمنين أَخفُّ الحدود ثمانون ـ وهو حد القذف ـ فزاد عمر ـ رضي الله عنه ـ من أربعين إلى ثمانين، وهل يمكن لعمر أو غير عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يزيد الحدَّ على ما حدَّه الرسول ﷺ؟ لا يمكن؛ ولذلك لو فشا الزنا ـ والعياذ بالله ـ في الناس لا نزيده إلى مائتي جلدة، ثم إن قول عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: «أخف الحدود» وسكوت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على هذا يدل على أن الأمر عندهم واضح، وأن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، ولو كانت حدًّا لكان أخف الحدود أربعين، وهذا واضح.

وهذا في الحقيقة مناسب لوقتنا الحاضر؛ لأن بعض الناس لا يردعه ثمانون جلدة، فنقول لولي الأمر: اجعلها مائة وستين، أو نقول: لك أن

تزيد حبسًا، يعني: يجلد ثمانين ويحبس، مع أن الحد الشرعي لا يمكن أن يزاد عليه، فمثلًا الزاني الذي لم يتزوج يجلد مئة جلدة، فهل يمكن أن نقول: إذا كثر الزنا في الناس اجلدوا مئتي جلدة وحبس سنة؟ لا يمكن؛ لأن الحد معين، ولكن إذا قلنا: على شارب الخمر عقوبة وليست بحدٍّ أمكن لولي الأمر أن يقول: يجلد ثمانين، ويحبس سنة أو سنتين، أو كما يراه رادعًا.

والحمد لله أن عقوبة شارب الخمر لم تكن حدًّا حتى يتصرف ولي الأمر بما يرى أنه رادع للناس، ولهذا أيضًا كان القول الراجح إذا شرب ثم جلد، ثم شرب فجلد، ثم شرب فجلد، ثم شرب الرابعة فإنه يقتل، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: يقتل فرضًا؛ لأن القتل الآن أصبح حدًّا.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فتوسط، قال: إذا لم ينتهِ الناس إلا بقتل الشارب في الرابعة كان قتله واجبًا، فحمل الحديث على ما إذا لم ينتهِ الناس بدون قتل الشارب في الرابعة، وقوله ـ رحمه الله ـ لا شك أنه وجيه ومُتعيِّن، والمقصود إصلاح الخلق، وإصلاح المجتمع، وفساد الأمة ليس هينًا.

* * *

٦٦٦- وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري، وأبو داود، واللفظ له[1].

الشرح

قوله: «وعنه» أي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان متأخر الإسلام، وكان يروي أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، فإذا قال: «قال رسول الله» فهل نحمله على التدليس أو على الاتصال؟

الجواب: الثاني، يجب أن نحمله على الاتصال؛ لأن هذا هو الأصل، ولا يكون تدليسًا إلا ممن عرف بالتدليس، وأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يُعرف به، فيكون هذا الحديث مسموعًا من النبي ﷺ، سمعه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

لكن لو قال قائل: هذا قد يوهم أن الصحابي يوصف بالتدليس؟

فالجواب: هذا كلام عام، فالحديث المعنعن من مُدلِس يكون مدلسًا إلا من الصحابي، لكن يلاحظ أننا لو علمنا أن هذا الراوي من الصحابة لم يشهد القضية فإننا نحمله على أنه لم يسمعه فيكون هذا الحديث «مرسل صحابي» يعني لو تحدث من أسلم بعد السنة الثامنة عن فتح مكة فهنا

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

قطعًا أنه «مرسل صحابي» لأنه سقط منه راوٍ، وحكمه القبول مطلقًا، هكذا قال أهل علم المصطلح كحديث ابن عباس: «إنما الربا في النسيئة» وإذا ذكر الصحابي صار متصلًا.

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ» أي: يترك، هذا الحديث جملة شرطية «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»، وهنا توارد عليها جازمان «مَنْ» و«لَمْ» كما في قوله تعالى: «فإن لم تفعلوا» فأيهما يعمل؟ العامل في اللفظ هو الثاني المباشر، والأول يكون عاملًا في المحل، وعليه فـ «يَدَعْ» مجزوم بـ«لَمْ».

قوله: «قَوْلَ الزُّورِ» من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أي: القول الذي هو زور، فما هو القول الذي هو زور؟

كل قول قائل مائل عن الحق، أي: كل قول محرم فهو زور؛ لأن أصل هذه المادة «الزاي، والواو، والراء» تدل على الانحراف، لأن الزور مأخوذ من الازورار، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف:١٧]، ويدخل في ذلك شهادة الزور من باب أولى، أي: أن يشهد الإنسان بالباطل، ويدخل في ذلك أيضًا السب، والغيبة، والشتم، والكذب، واللعن، وما أشبه ذلك.

قوله: «وَالعَمَلَ بِهِ» أي: بالزور، والمراد به كل عمل محرم، فكل عمل محرم فهو داخل في الحديث كالغش والنظر إلى المحرم والاستماع إلى الأغاني المحرمة، وكمشاهدة المشاهدات المحرمة، كل هذا من العمل بالزور.

قوله: «والجَهْلَ» ـ بالنصب ـ معطوفة على «قول الزور»، أي: السَّفه والعدوان على الغير، وليس المراد الجهل الذي هو ضد العلم؛ لأنه لا وجه له في هذا السياق، والسفه هو القول الذي ينسب قائله إلى خلاف الرشد وإن لم يكن محرمًا كالكلمات النابية عرفا.

قوله: «فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ» هذا جواب شرط «مَنْ لَمْ يَدَعْ» واقترنت بالفاء لأنها فعل جامد، والفعل الجامد هو ما ليس بمشتق.

قوله: «حاجةٌ» بالرفع اسم ليس مؤخر، والحاجة هنا ليست الحاجة المفهومة في اللغة العربية، وهي أن يكون الإنسان شبه مُضطر إلى الشيء، أي: أنه لفقد هذا الشيء تنقص أموره، كلا، بل المراد بالحاجة الإرادة، أي: أنه ما أراد منا أن نمسك عن الأكل والشرب، والنكاح، ولم يرد أن يعذبنا بترك هذه الأشياء إنما أراد مِنَّا شيئًا أهم، وإنما نفينا المعنى الأول مع أنه ظاهر الكلام؛ لأنه لا يليق بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما تقول للشخص: أتريد هذا؟ فيقول ليس لي فيه إرادة حتى لو كان محتاجًا لهذا الشيء.

لو قال قائل: أنتم الآن أولّتم النص؟

فالجواب أن نقول: لم نؤول؛ لأن المعنى الذي قد يتبادر منه غير لائق بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ فلا يمكن أن يراد بذلك الحاجة التي هي الاحتياج والافتقار؛ لأن الله غني عن العالمين، ونحن إذا أولنا بالدليل فلا حرج علينا، لا يظن أن كل تأويل باطل، لا، التأويل الذي عليه دليل ليس فيه أدنى شبهة، ولهذا ورد في الحديث «جعت»، «وعطشت»، «ومرضت»[1]

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩).

وإن كان هذا مضافًا إلى الله ظاهرًا فليس من أوصاف الله ـ جل وعلا ـ الذي جاع عبد من عباد الله، والذي عطش عبد من عباد الله، والذي مرض عبد من عباد الله، وهذا فسره الله عزَّ وجلَّ بنفسه، على كل حال نحن لا ننكر التأويل مطلقًا إنما ننكر التأويل الذي ليس عليه دليل.

لو قال قائل: هل يدخل في هذا قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، حين فسروها بِقِبْلَةِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؟

الجواب: الوجه يطلق على الجهة ويطلق على الوجه الذي هو الصفة، والآية فيها قولان للسلف إما أن المعنى وجه الله الذي هو صفته، ويؤيده قوله ﷺ في الحديث: «أن الله قبل وجه المصلي»[(١)]، أو المراد الجهة يعني أي جهة تستقبلونها فإن صلاتكم تصلح لأن الله محيط بكل شيء.

قوله: «فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، يدع فعل مضارع ماضيها وَدَعَ، ومصدرها ودْع، ومنه قول النبي ﷺ: «لينتهين أقوامٌ عن ودْعهم الجمعات»[(٢)]، ويدع بمعنى يترك طعامه وشرابه، أي: أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لم يأمر بالصيام لأجل أن يجوع الإنسان ويعطش، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، لكن لأجل أمر أسمى وأعلى، وهو أن يدع قول الزور، والعمل به، والجهل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة.

فهذه هي الحكمة من الصيام.

ويدل لهذا الحديث قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، و«لعل» هنا للتعليل، أي: لأجل أن تتقوا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذه هي الحكمة من الصيام، وليس الجوع والعطش، هذا ولو أننا أخذنا بهذه الحكمة في رمضان ما خرج رمضان إلا وقد تغير الإنسان في عبادته لله وفي سلوكه مع عباد الله، فيدع قول الزور والعمل بالزور والسفه، فما يخرج رمضان ثلاثون يومًا إلا وقد تكيف بهذه الآداب الفاضلة، وهو ترك الزور قولًا وفعلًا، وترك السَّفه، لكن نحن نشاهد كثيرًا من المسلمين أو أكثرهم يدخل رمضان ويخرج لا يتأثرون به، لماذا؟ لأنهم لم يحافظوا على ما أرشد الله إليه ورسوله ﷺ في ملازمة التقوى، وترك الزور قولًا وفعلًا وترك السفه.

وقوله: «فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» نصَّ عليه؛ لأن الطعام والشراب لازم لكل صائم، أما النكاح الذي أشار الله إليه في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ فإنما يختص به من هو ذو زوج، وأما من ليس ذا زوج فإنه يدع الطعام والشراب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الحكمة من الصوم، وأن من أعظم حِكَمِه مع كونه عبادة أن يتجنب الإنسان حال صومه هذه الأمور الثلاثة، ويدخل في ذلك ترك الواجب؛ لأن ترك الواجب من الزور بلا شك، فيجب أن نتجنبه.

٢- أن لهذه الأفعال الثلاثة أثرًا بالغًا على الصوم؛ لقوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

٣- تأكد تحريم قول الزور على الصائم؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ ذكر هذا ليبين أن الصائم ينقص أجر صومه إذا قال الزور؛ لأن الصوم عبادة، والحكمة من الصوم هي كف الإنسان عما حرَّم الله.

وهل تدخل شهادة الزور في قول الزور؟

نعم فشهادة الزور أشد، وهي أعظم من قول الزور.

٤- أن أجر الصائم ينقص بفعل الزور.

٥- أن الزمان تتفاوت فيه المعاصي والطاعات؛ وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحب إلى الله من أيام العشر»[1].

٦- أنه يصدق على من لم يَدَعْ قول الزور أنه لم يصم شرعًا، فهو لم يصم بل امتنع عن الطعام والشراب فقط.

٧- أن صوم الصائم ينقص ثوابه بالجهل على الناس والسفه عليهم، لقوله: «والجَهْلَ».

٨- إثبات الحكمة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ في مشروعاته، لقوله: «فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» إذن ما حاجة الله؟ حاجة الله هي أن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٨).

يتقي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويدع قول الزور والعمل به والجهل، ففيه إثبات حكمة الله ـ تعالى ـ في مشروعاته.

فإن قال قائل: هذه الأشياء محرمة في الصيام وغير الصيام، فما وجه اختصاص ذلك بالصيام؟

فالجواب: أنها تزداد إثمًا إذا وقعت من الصائم، وقد روى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده بسند ضعيف أن امرأتين في عهد النبي ﷺ جلستا تتحدثان، تغتابان الناس، فعَطِشَتَا عطشًا شديدًا حتى كادتا تموتان من العطش، فدعاهما النبي ﷺ وأمرهما أن تتقيئا، فتقيئتا قيحًا وصديدًا ولحمًا عبيطًا ـ والعياذ بالله ـ، فقال النبي ﷺ: **«إن هاتين المرأتين صامتا عما أحلَّ الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى تأكلان لحوم الناس»**[1]، فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكن لا بأس به في مقام التحذير، بشرط أن لا نعتقد أن النبي ﷺ قاله.

لو قال قائل: إنسان له صلة بأحد الأشخاص، ويعلم أنه يتقبل منه ما لا يتقبل من غيره، فإذا ذكره بما يكره في غَيبته فهل تعد من الغيبة؟

الجواب: لو فرضنا أن إنسانًا ذكر شخصًا بما يكره لأنه يعلم بأنه سيسمح له، لكن هل يسمح للآخرين أن يغتابوه قياسًا على فعل الرجل؟ الجواب: لا يتقبل من الغير كما يتقبل منه، فمعناه أن الرجل إذا سب أخاه يعني اغتابه سيفتح بابًا لغيره أن يغتابه.

---

(١) رواه أحمد، برقم (٢٣١٤١) من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: وهل تُفَطِّرون الصائم إذا قال الزور، أو عمل بالزور، أو جهل على الناس، أي: هل تفسدون صومه؟

فالجواب: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا:

فمنهم من قال: بفساد الصوم؛ لأن هذه الأفعال المحرمة نهي عنها في الصوم.

ومنهم من قال: لا يفسد، وهو قول جمهور أهل العلم، وأنها تحرم ويزداد تحريمها في حال الصوم، لكنها لا تبطل الصوم، وأن مقصود النبي ﷺ التحذير من قول الزور والعمل به والجهل، لكن ربما تكون آثامها مكافئة لأجر الصوم، وحينئذ يبطل الصوم من حيث الأجر، لا من حيث الإجزاء.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: وقد ذكر له عن بعض السلف أن الغيبة تفطر قال: لو كانت الغِيبة تفطر ما كان لنا صوم، هذا وهو الإمام أحمد يقول هذا الكلام؛ لأنه قَلَّ من لا يغتاب الناس، وكثير من الناس اليوم لا يبالون بغيبة الناس، ولو قلنا أن الإنسان إذا اغتاب رجلا كما لو أكل تمرة لكان لم يبقَ أحد صحيح الصوم إلا نادرًا، وهذا القول ـ أعني عدم إفساد الصوم بفعل المحرم وقول المحرم والجهل ـ الصحيح أنه لا يفسد الصوم لكنه ينقِّصه، ويفوِّتُ الحكمة منه.

وثَمَّةَ قاعدة مهمة عند عامة الفقهاء وهي: «أن من فعل محرمًا في العبادة، فإن كان محرمًا من أجلها أفسدها، وإن كان تحريمه عامًا لم يفسدها»،

هذه قاعدة عند عامة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ، وقد سبقت في قواعد ابن رجب فلننظر:

الكلام المحرم والفعل المحرم هل هو من أجل الصيام أو عام؟

الجواب: عام، فالغيبة حرام دائمًا، والفعل المحرم حرام دائمًا، والجهل حرام دائمًا، فإذا فعله الصائم لم يبطل صيامه.

والأكل على الصائم حرام، فلو أكل الإنسان وهو صائم بطل صومه؛ لأن تحريم الأكل من أجل الصيام.

ولو أن رجلًا يصلي وأمامه امرأة وجعل يتمتع بالنظر إليها، أو يتلذذ فلا تبطل صلاته؛ لأن هذا محرم عمومًا، أي: لم يُحَرَّم من أجل الصلاة، فلا يبطل الصلاة.

أما ما حرم من أجل الصوم فإنه يفسد الصوم، ولذلك لو أكل أو شرب فسد صومه لأنه محرم لخصوص الصوم.

ولو أن رجلًا لبس عمامة من حرير فلا تبطل صلاته لأن النهي عام، وهو آثم على كل حال، أما لو لبس ثوبًا من حرير تجزئ صلاته على خلاف فيها، الذين قالوا: تجزئ قالوا: لأن التحريم عام، في الصلاة وغيرها، والذين قالوا: لا تجزئ ولا تصح قالوا: لأن التحريم هنا متعلق بما هو شرط للعبادة، وهو الستر، والثوب هو الساتر، فصار وجوده كالعدم فأبطل الصلاة.

المهم أن هذه الأشياء التي ذكرها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تنافي الحكمة الشرعية، لكنها لا تبطل الصوم؛ لأن تحريمها ليس خاصًّا به، وهذه القاعدة تفيد طالب العلم.

٩- إثبات الحاجة لله، ولكن الحاجة إن أُريد بها الاحتياج فهذا منفي عن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٨٧]، فهو ـ سبحانه وتعالى ـ غني عن كل أحد، وكل أحد لا يستغني عن الله، أما إذا أريد بالحاجة الإرادة فهذا جائز، فإن الله ـ تعالى ـ يريد من عباده بشرع الصوم أن يتجنبوا هذه الأشياء المحرمة.

ونظير ذلك الأسف فهل هو ثابت لله أم منفي عنه؟ إن أريد بالأسف الغضب فهو ثابت لله، وإن أريد بالأسف الحزن على ما مضى فليس بثابت له، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، قال المفسرون: معناها لما أغضبونا انتقمنا منهم، وليس المعنى آسفونا، أي: ألحقوا بنا الأسف الذي هو الندم والحزن على ما مضى؛ لأن هذا أمر ممتنع في حق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

١٠- إثبات الحكمة من الشرائع؛ لقوله: **«فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**، لكن يريد الله منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل.

فلو قال قائل: هل في الصيام فوائد غير أن ندع قول الزور والعمل به والجهل؟ فالجواب: نعم، ولنذكر منها ما تيسر:

١- معرفة الإنسان قدر نعمة الله عليه بتيسير الأكل والشرب، والنكاح إذا كان متزوجًا؛ وجه ذلك أن الإنسان لا يعرف قدر النعمة إلا بضدها، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء، فالإنسان الشبعان لا يعرف ألم الجوع، فإذا جاع أو عطش عرف ألم الجوع وعرف قدر النعمة بالغنى.

٢- أن الإنسان يذكر أخاه الفقير الذي لا يقدر على الأكل والشرب فيرحمه ويتصدق عليه.

٣- كسر النفس عن الأشر والبطر؛ لأن الإنسان إذا فقد الأكل والشرب، وذاق ألم الجوع والعطش فإن نفسه التي تعلو في غلوائها تهبط، وتعرف أنها في ضرورة إلى ربها ـ عزَّ وجلَّ ـ فتنكسر حدة النفس.

٤- أنه يضيق مجاري الشيطان وهي مجاري الدم، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ضاقت المجاري عليه قل سلوكه لها.

٥- أنه يذيب الفضلات التي في الجسم، فإن الجسم مع كثرة الأكل والشرب قد يكون فيه فضلات كثيرة متحجرة ورواسب، فإذا صام فإن الجسم يضمر حتى تخرج هذه الفضلات والرواسب.

٦- أنه يحمل المرء على التقوى والعبادة، ولهذا نرى الناس في رمضان يكثرون من العبادة أكثر منها في غير رمضان، فإنه يحملهم على التفرغ للعبادة وذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ وقراءة القرآن.

٧- أنه يساعد الشاب على تحمل الصبر عن النكاح، لقول النبي ﷺ

«ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[1]، وهذه قد تدخل في كسر النفس لكن لا بأس لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نص عليها.

٨- إتمام أنواع العبادة؛ لأن التكليف كما تقدم إما بذل محبوب، أو كفٌّ عن محبوب، أو نوع من تعب البدن، فبذل المحبوب كالزكاة، والكف عن المحبوب كالصيام، وإجهاد النفس بالعمل كالصلاة والحج والجهاد وما أشبه ذلك.

٩- بلوغ رتبة الإحسان، وهو أن يعبد الله كأنه يراه، ولهذا يكون في مكان لا يطلع عليه إلا الله مع تيسر الأكل والشرب له، ومع ذلك يمسك عن الأكل والشرب.

١٠- تعويد الإنسان على الصبر والتحمل عن الملاذ والشهوات.

١١- ما يناله الإنسان من الأجر العظيم على الصوم؛ لأن الله يقول: «إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به»[2].

١٢- استكمال أنواع الصبر؛ لأن في الصيام صبرًا على طاعة الله، وصبرًا عن معاصي الله، وصبرًا على أقدار الله المؤلمة ألم العطش والجوع.

* * *

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنةً واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم، رقم (١٩٠٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

٦٦٧- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[١]، وزاد في رواية: «في رمضان»[٢].

الشرح

قولها: «كَانَ يُقَبِّلُ» أكثر العلماء في أصول الفقه يقولون: إن «كَانَ» إذا صار خبرها فعلًا مضارعًا فإنها تدل على الدوام، لكن هذا ليس بمطرد بل الغالب، فإذا قيل: كان يفعل كذا فالغالب الاستمرار والدوام، ولكنه أحيانًا لا يدل على الاستمرار والدوام، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: «سبح والغاشية»[٣]، وفي حديث آخر كان يقرأ بـ: «الجمعة والمنافقين»[٤].

فقولها: «كَانَ يُقَبِّلُ» يعني يقبل زوجته وهو صائم وليس المعنى كلما صام قبل، وإنما يقع منه ذلك في حال الصيام، والتقبيل معروف، والمُقَبَّل في هذا الحديث معروف وهي عائشة ـ رضي الله عنها ـ، والرجل يقبل زوجته في خدها، أو في جبهتها، أو في شفتيها.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦) من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦) من حديث عائشة.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨) من حديث النعمان ابن بشير.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

قولها: «وَهُوَ صَائِمٌ» هذه الجملة في محل نصب على الحال، وهو عام لصيام الفرض والنفل.

قولها: «يُبَاشِرُ» وهو أشد؛ لأنه المباشرة أخص من التقبيل، وعرفها بعضهم بأنها الجماع فيما دون الفرج، أي: أنه يباشر لكن دون الفرج.

قولها: «وَهُوَ صَائِمٌ» نقول فيها كما قلنا فيما سبق أن الجملة حالية، أي: حال كونه صائمًا.

قولها: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» يقال: إِرْبه، وأَرَبه الأرب الحال والإرب العضو، يعني: عضو النكاح، والمعنى واحد أي: أنه ﷺ يملك نفسه، ويملك حاجته، وهي الجماع في هذا الموضع، أو يملك عضوه، يعني: لا يمكن أن يجامع؛ لأنه ﷺ يضبط نفسه، وصدقت ـ رضي الله عنها ـ فإن النبي ﷺ أملك البشر لإربه، مع أنه كان يقول: «حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء والطيب»[(١)]، وكان ربما يدور على نسائه بغُسل واحد[(٢)]، ومع ذلك يملك إربه، فلا يمكن أن يقع في محرم.

قول المصنف: «متفق عليه واللفظ لمسلم» وزاد في رواية: «في رمضان»، وعلى هذا يكون قولها: «وهو صائم» الذي تقدم يكون في

---

(١) رواه أحمد، برقم (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ١٣٦٢٣)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٨)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٩) من حديث أنس.

الفرض، أي: في صيام رمضان، لكن إذا جاز في الفرض ففي غيره من باب أولى.

في هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن أمرٍ خفي لا يطلع عليه إلا زوجات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا من جملة الفوائد التي أشرنا إليها فيما سبق في تعدد زوجات الرسول ﷺ أن ينقلن للناس ما لا يطلع عليه إلا هنَّ.

وقولها: «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» التقبيل كما نعرف لا بد أن يحرك الشهوة، اللهم إلا من رجل ميت الشهوة ضعيفها جدًا، فهذا قد لا تتحرك شهوته، أما رجل فيه شيء للنساء فإنه لا بد أن تحرك القبلة شهوته إذا قبَّل زوجته، وكذلك أيضًا يباشر وهو أعظم من التقبيل؛ لأن المباشرة هنا الجماع فيما دون الفرج، وهو أشد من التقبيل إثارة للشهوة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[1]، فهذا الحديث يفسر الحديث الذي نحن بصدده، ولكن هل كان الرسول ﷺ يُنْزِل؟

الجواب: قولها: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» يدل على أنه لا ينزل، وأنه يملك نفسه بحيث لا يخرج منه شيء بهذا التقبيل أو هذه المباشرة، وهذه الجملة أرادت ـ رضي الله عنها ـ بها ألا يتصرف الناس كتصرف النبي ﷺ إذا كانوا لا يملكون أنفسهم؛ لأن الجملة التعليلية لا بد أن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠١) من حديث عائشة.

يكون لها أثرها، فإذا كان الإنسان لا يملك إربه، ويخشى على نفسه إذا باشر أن يجامع أو أن ينزل فإنه يجب عليه أن يتوقف، ولا يجوز له أن يفعل ذلك؛ لأنه يعرض صيامه للخطر، إلا إذا كان الصيام نفلًا، فإن صيام النفل يجوز للإنسان أن يقطعه تعمدًا، أو كان الصيام فرضًا في حال لا يلزمه الصيام فيها فله أن يفعل، كما لو كان في سفر، فإن المسافر له أن يفطر في نهار رمضان، وله أن يباشر وأن يقبل وأن يجامع وأن يأكل ويشرب ولا حرج عليه؛ لأنه أبيح له أن يفعل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الحديث عما يُستحيى منه في إظهار الحق، يؤخذ من فعل عائشة - رضي الله عنها - حيث تكلمت بأمر يُستحيى منه، فإن المرأة تستحي أن تتكلم بهذا، لا سيما إذا كانت تريد نفسها كما تدل عليه الروايات الأخرى[1] أنه يقبلها هي - رضي الله عنها - لكن في بيان الحق لا ينبغي أن يستحي الإنسان من أي شيء؛ ولهذا قالت أم سليم - رضي الله عنها - لما سألت الرسول ﷺ عن المرأة تحتلم، قالت مقدِّمةً لسؤالها: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟[2] والاستحياء من الحق لا يمدح بل يذم؛ لأنه خَوَر، وجبن من الإنسان المستحي، وأنت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (١٩٢٨)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣) من حديث أم سلمة.

أيضًا إذا استحييت من الحق فمعناه أنك فوَّتَّ القول بالحق، أو فوَّتَّ فعل الحق، وهذا خلاف الإيمان.

٢- جواز تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ كان يفعله وهو صائم، والأصل فيما فعله النبي ﷺ أنه حلال.

فإن قال قائل: هذا مختص به لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، والرسول ـ عليه الصلاة السلام ـ عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إذا أراد حكمًا خاصًا به بيَّنه، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ له في تزوج زوجة دَعِيِّه زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، مع أن الفعل فِعْل النبي ﷺ، لكن فِعْله فِعْلٌ للمؤمنين.

فإن قلت: الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَبْدٌ غفَر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فالجواب: أن هذا أُورد على النبي ﷺ، أورده عليه عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ حين سأله عن القبلة للصائم؟ فقال: سل هذه، يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فأخبر النبي

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه أعلم الناس بالله وأتقاهم لله وأخشاهم له[1]، إذن هذا الإيراد أجاب عنه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

٣- الاحتراز عما يُظنُّ فيه ما لا يُراد، فمن لا يملك نفسه لا يَفْعَلنَّ هذا الفعل لقولها ـ رضي الله عنها ـ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، لئلا يقول قائل: المباشرة والتقبيل جائزان من كل إنسان، فيقال: من لا يملك نفسه بمعنى أنه يخشى إن باشر ألا يملك نفسه فيجامع فإننا نقول له لا تفعل من باب سدِّ الذرائع، وأما من عرف نفسه فلا بأس أن يفعل، والناس يختلفون في قوة الإيمان وفي قوة ملك النفس، فإن بعض الناس قد يمنعه إيمانه من التجاوز من الحلال إلى الحرام، وبعض الناس يمنعه ملكه نفسه وإن لم يكن قوي الإيمان لكنه رجل يملك نفسه تمامًا فيملك نفسه أن يفعل الشيء المحرم.

على كل حال الناس يختلفون، فالإنسان الذي يخشى على نفسه الوقوع في المحرم نقول سد الذريعة على نفسك ولا تفعل، وسد الذرائع أمر جاءت به الشرائع، فإذا كان كذلك فلا تفعل، أما إذا كنت تملك نفسك فلا.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة.

٤ - أن هذا الفعل كان من النبي ﷺ في رمضان؛ وإنما نصَّت عائشة - رضي الله عنها - على أنه في رمضان لئلا يقول قائل: لعله في نفل، والنفل يجوز أن يمضي فيه الإنسان أو يقطعه، فنصت على أنه في رمضان حتى لا يتوهم واهم أنه في نفل، إن شاء أمضاه وإن شاء قطعه؛ لكن لو قال قائل: هل العشر الأواخر تدخل في عموم جواز المباشرة؟ العشر الأواخر النبي ﷺ يكون معتكفًا فالظاهر أنه لا يفعل هذا.

٥- من فوائد هذا الحديث ما ذكره بعضهم، وهو أن إنزال المني بشهوة لا يفطر ولو مع المباشرة والتقبيل، قالوا: لأن من فعل مثل هذا فالغالب أنه يخرج منه شيء، لا سيما إذا كان شابًا، أو أعطاه الله القوة في هذه الأمور، فإنه لا يملك نفسه بلا شك، فالناس يختلفون في هذا كما تقدم، فبعض الناس إذا حدَّث امرأته ربما ينزل لأنها طبائع يختلف الناس فيها، فيرى بعض العلماء من هذا الحديث أن الإنزال بشهوة لا يفسد الصوم، وقال محتجًّا لقوله: إنكم تقولون: إذا قبَّل فقط أو باشر فقط بدون إنزال لم يفسد صومه، وإذا أنزل بدون تقبيل ولا مباشرة بتفكير مثلا لم يفسد صومه، فما الذي جعلهما مجتمعين يفسدان الصوم هذا تقدير مذهبهم؟

نقول: يرتفع الحكم في الإنزال بلا مباشرة بأنه حديث نفس، وقد عفا الله عن حديث النفس، ويرتفع الحكم بالنسبة للمباشرة المجردة بهذا الحديث، ونحن نقول: إذا أنزل بفعله فإن صومه يفسد؛ لأن قول عائشة - رضي الله عنها -: **«وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»**، يشير إلى هذا أي: أنه لا يباشر ولا يقبل حتى يصل إلى حد الإنزال، **هذه واحدة**.

ثانيًا: لا شك أن الإنزال شهوة، وفي الحديث الصحيح في ثواب الصيام قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»(١)، والمني شهوة بدليل قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟! قال: «**نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»(٢)، والذي يوضع في الرحم هو المني، فهذا أيضًا يدل على أن الإنزال بالمباشرة أو التقبيل مفطر، ونحن قد نلتزم بأن الإنزال بالتفكير يفطر، لكن عندنا حديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»(٣)، فلولا هذا الحديث لقلنا: إذا أنزل بالتفكير أفطر.

ثالثًا: أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يفطر، ففي الحاوي للشافعية نقل الإجماع على أنه مفطر، والموفق في المغني قال: لا نعلم فيه خلافًا، والمذاهب الأربعة كلها متفقة على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يفطر، فالصواب عندي أن الإنزال بالمباشرة أوالتقبيل مفطر للصائم.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

(٣) رواه الخباري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الأغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

وهل الإمذاء يفطر؟

إذا أمذى بمباشرة أو تقبيل لا يفطر ولا شك في هذا، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، فإن المشهور عند أصحابه أن الإمذاء بذلك مفطر، والصواب أنه لا يفطر؛ للفرق العظيم بينه وبين الإنزال، فإن بينهما فروقًا كثيرة، ولا يمكن إلحاق المذي بالمني، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الأثر على الجسم، ولا من حيث الأحكام المترتبة على ذلك.

فالحاصل: أن المباشرة والتقبيل بدون إنزال ولا مذي لا يفسدان الصوم، قولًا واحدًا في المذهب، والمباشرة والتقبيل مع الإمذاء على المذهب يفسدان الصوم، والصحيح أنه لا يفسد، ومع الإنزال يفسد الصوم على القول الصحيح، وهو إما إجماع، أو على الأقل المخالف في ذلك نادر.

لو قال قائل: رجل يكلم زوجته ويداعبها بالقول، لم يحدث منه أي فعل لكن مع كثرة الكلام أنزل مع أنه يغلب على ظنه الإنزال؟

الجواب: الظاهر لا يفسد صومه وإن كانت تحتاج إلى تأمل؛ لأن القول الثاني في المسألة أن تكرار النظر لا يفطر به الإنسان، والأثر الحاصل بتكرار النظر أكثر من الأثر الحاصل بالكلام، فالظاهر أنه لا يفسد صومه لكن ينبغي للإنسان أن يتوقع هذا الشيء إذا خاف الإنزال.

وقد أخذ بعض الناس من هذا الحديث أنه يسن للصائم أن يقبل ويباشر وأنه يؤجر على ذلك كابن حزم ـ رحمه الله ـ، وعلى كلامهم ينام

الإنسان مع أهله من بعد صلاة الفجر إلى الظهر وهو يتدحرج، ولكن هذا قول ضعيف جدًّا؛ لأن فعل النبي ﷺ ليس على سبيل التقرب والتعبد، ولكن بمقتضى الجبلة والطبيعة، وما كان كذلك لا يقال إنه مستحب، ولكن فعله في الصيام يدل على الجواز، ولهذا لما سأله ربيبه عمر بن أبي سلمة عن هذه المسألة لم يقل: هذا من السنة، بل بيّن له أنه مباح فقط[(١)]، لكن لو فرض أن الإنسان فعله ليبين جوازه فهذا قد يقال: إنه يؤجر لا من أجل التقبيل أو المباشرة، ولكن من أجل بيان السنة وتثبيتها؛ لأن الناس قد يَقْبلون السنة بالفعل أكثر مما يقبلونها بالقول ـ مثلًا ـ لو كان رجل عنده ابن شاب هو شيخ كبير، فقبل الابن زوجته وأبوه يشهده فأخذ عليه الخشبة يريد أن يضربه بها، وقال: هذا حرام ـ والعياذ بالله ـ كيف تقبل امرأتك؟ فأعاد مرة أخرى ليبين له الجواز، فإنه يؤجر ما دام يريد إظهار السنة، ولا شك أن إظهار السنة، لا سيما في مثل الأمر الذي يستعظمه العامة وهو ليس بعظيم، هذا لا شك أنه من الأمور المطلوبة، أما أن نقول: إنه مستحب لذاته فهذا ليس بصواب.

فالصواب: أنه مباح بشرط أن لا يخشى على نفسه من الجرأة على الجماع، أو الإنزال، فإن خشي على نفسه من ذلك فسد الذرائع واجب.

٦- أن في الحديث دليلًا على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ؛ لأننا نعلم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ممن حبب إليه النساء[(٢)]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٢).

وقد أعطي ـ عليه الصلاة والسلام ـ[١] قوة ثلاثين رجلًا، ولا شك أنه يشتهي النساء، ومع ذلك يقبل وهو صائم، فلا فرق بين الشاب والشيخ، وأما ما رواه أبو داود في التفريق بينهما فضعيف[٢]، لا تقوم به حجة.

* * *

٦٦٨ - وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه البخاري[٣].

الشرح

قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» «احْتَجَمَ» افتعل أي: أنه ﷺ طلب من يحجمه، وهو كذلك فمعنى احتجم: أي طلب من يحجمه، وجملة «وَهُوَ مُحْرِمٌ» حال من فاعل «احْتَجَمَ»، والحجامة: استخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة معينة معروفة.

وكانوا فيما سبق يحجمون بالآلات البدائية، بأن يكون هناك قارورة لها أنبوب صغير، فيشق الحاجم الجلد ثم يضع القارورة عليه، ثم يمصها بواسطة الأنبوب حتى يتفرغ الهواء منها، ثم يسد الأنبوبة فيخرج الدم،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب رقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

فإذا امتلأت هذه القارورة سقطت، أما الآن فلها طرق فنية لا تكون بهذا الشكل، فالحاجم إذن يمص الدم والمحجوم يخرج الدم.

ومحل الحجامة يختلف، فتارة يكون في الرأس، وتارة في الهامة أو من عند الرقبة، وتارة يكون في القفا، وتارة يكون في القدم، حسب ما تقتضيه الحال.

وقوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» أي متلبس بالإحرام أي: بالعمرة، ومن المعلوم أن الحجامة ـ وقد احتجمها في رأسه ﷺ[1] كما جاء ذلك مصرحًا به وبالضرورة سيحلق مواضع المحاجم ـ فلا بد فيها أن يُزَال الشعر من موضع الحجامة، وعلى هذا فيكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حلق مكان الحجامة وهو محرم، واحتجم، وحلقه لمكان الحجامة وهو محرم من أجل الحاجة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ومَنْ عادتُه الحجامة فإنه إذا فقدها مرض وصار في تعب حتى يحتجم.

لو قال قائل: هل يقاس على الحجامة الشجة في الرأس إذا احتاج لحلق الشعر وهو محرم؟ نعم لو حصل لإنسان شجة في رأسه واحتاج لحلق الشعر لأجل أن يصل الدواء إليها فلا بأس.

قوله: «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» هذه الجملة أنكرها بعض العلماء في

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣) من حديث ابن بحينة.

الحديث، كالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره، وقال: إن ذلك لا يصح، وأنه انفرد به أحد الرواة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأن غيره خالفه فيها، وإذا كان الأمر كذلك فإن مخالفة الثقات في نقل الحديث تجعله شاذًّا، وإن كان المخالف ثقة، والغريب أن هذا الحديث جعله بعض العلماء من المتواتر؛ لأنه رواه عدد كبير عن الرسول ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم، لكن ذهب الإمام أحمد إلى أنه وهم، وأن هذا ليس بصحيح وإلا فالحديث في البخاري، لكن لا يمنع أن يكون الرواة يَهِمُون، والأصل فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ أنه صحيح حتى يقوم دليل بيِّن على أنه ضعيف.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بحديث شداد الآتي؛ لأن حديث شداد كان في السنة الثامنة وحديث ابن عباس كان في عمرة الحديبية، فهو سابق، وعلى قاعدة بعض العلماء يقولون: حديث ابن عباس من فعل الرسول ﷺ، وحديث شداد من قوله، وفعله لا يعارض قوله، والحكم للقول لا للفعل، وهذه طريقة الشوكاني ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم، لكنها ليست بطريقة مرضية عندنا في الجمع كما سبق.

الحاصل أن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لو صح ففيه دليل على جواز الحجامة للصائم، ولكن ضَعَّف كثيرٌ من الحفاظ قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» كما سبق.

ثم يقال: لو فرض أن الحديث صحيح فهذا من فعل النبي ﷺ، وفعله ﷺ لا يدل على العموم، فيحتمل أنه احتجم وهو صائم ثم أفطر بعد

الحجامة، ويحتمل أنه كان في صوم نفل، وصوم النفل الإنسان فيه مُخيَّر، فيجوز أن يفطر، ويحتمل أنه كان قبل الحكم بإفطار الحاجم والمحجوم.

وما دامت هذه الاحتمالات واردة فإنه لا يستقيم أن يُستَدل به على جواز الحجامة للصائم، هذا فضلًا عن كون الحديث ضعيفًا.

وقوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» هنا أطلق الصيام، فيحتمل أنه في رمضان، ويحتمل أنه في غيره، وهل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان مُحْرِمًا في غير رمضان؟ نعم، أحرم في غزوة الحديبية في ذي القَعدة، وفي عمرة القضاء كذلك في ذي القعدة، في عمرة الجعرانة في ذي القعدة أيضًا، وفي حجته في ذي القعدة أيضًا، فكل عُمرِهِ كانت في أشهر الحج، لكن الصيام الذي ورد في قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» هل هو مقيد في إحرامه، أو هما جملتان منفصلتان؟

الواقع أن اللفظ الذي بين أيدينا أنهما جملتان منفصلتان، وأما ما جاء في بعض الروايات: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»[1] فهذا لا يصح؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن صائماً محرمًا أبدًا، إذ إن ذهابه إلى مكة في وقت الصيام كان في غزوة الفتح، ولم يكن النبي ﷺ محرمًا، فالجمع بينهما أنه وهم من بعض الرواة، أما قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» فهذا كما يقول المؤلف رواه البخاري.

---

(١) رواه أحمد، برقم (١٩٤٤، ٢٢٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٣٧٣)؛ وابن ماجه: كتاب اصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨٢) من حديث ابن عباس.

٦٦٩ - وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان[1].

الشرح

قوله: «أن النَّبيَّ ﷺ أَتى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ»، البقيع مكان، وهو مقبرة أهل المدينة، والمراد فيما حوله، لا في نفس المقبرة، فالناس لا يحتجمون في نفس المقبرة لما في ذلك من تلويث المقبرة بالدم وغير ذلك. فالمراد بالبقيع: ما حوله إلا أن يراد بالبقيع كل ذلك المكان، يعني ما فيه من القبور وما كان خارجًا عنها فيصح، وعلى كل حال فمسألة المكان لا تهم.

قوله: «وَهُوَ يَحْتَجِمُ»، الجملة حال من «رَجُلٍ»، وإنما صح مجيء الحال منه وهو نكرة؛ لأنه وُصِف قبل مجيء الحال بالجار والمجرور، وهو قوله: «بِالبَقِيعِ».

فقال ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» الحاجم: فاعل الحجامة، والمحجوم: المفعول به، فالحاجم مثل الحلاق، والمحجوم مثل المحلوق، هنا هل هي للعهد الذهني أو الذكري، أو الحضوري أو للجنس؟

---

(١) رواه أحمد، برقم (١٦٦٦٣)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)؛ والنسائي: في الكبرى (٣١٤٢، ٣١٤٤)؛ وابن جزيمة (٢/ ٢٢٧)؛ وابن حبان (٣٣٠٨).

هناك ثلاثة احتمالات:

الأول: أن تكون للعهد للذكري، وهذا لا يصح؛ لأنه لم يسبق لذلك ذكر.

الثاني: أن تكون للعهد الحضوري: أي: أفطر هذان الرجلان، يعني: الحاجم هذا والمحجوم هذا، وهذا فيه احتمال.

الثالث: أن تكون للجنس، فيكون المراد إثبات حكم عام لا الحكم على هذين الشخصين بأنهما أفطرا، أي: أفطر جنس الحاجم والمحجوم، بقطع النظر عن هذين الرجلين بأنهما أفطرا، وهذا محتمل لا شك، لكن هذا الاحتمال يؤدي إلى أن يقال: يجوز إخراج صورة السبب عن الحكم العام، وهذا ممنوع؛ لأننا إذا قلنا: المراد أفطر جنس الحاجم والمحجوم، وأخرجنا هذين الرجلين، فمعناه أن سبب الحكم غير داخل، والعلماء في أصول الفقه يقولون: إن صورة السبب قطعية الدخول في العموم.

وقوله: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»** أي: أفسد صومه فأفطر، وليس المعنى فقد حل لهما الفطر كما في قوله: **«إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»**[1] فهنا: **«أفطر الصائم»** أي: حل له الفطر على القول الراجح، وليس المعنى أفطر حكما كما قيل به، فهذا يختلف عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

وقوله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» فيه إفطار الرجلين، أما المحجوم فالفطر في حقه معقول المعنى، وهو ما يحصل له من الضعف بخروج الدم الذي يوجب ضرر البدن، وطلب البدن الأكل والشرب حتى يعوض ما نقص بخروج ذلك الدم.

فإن قال قائل: قوله: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» أي: أفطر الحاجم والمحجوم لكونهما يغتابان، يعني أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سمعهما يغتابان فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»؟

فالجواب: أن هذا يكون تحريفًا للكلم، أولًا لأنهم هم يقولون إن الغيبة لا تفطر، ولما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أفطر الحاجم والمحجوم» يقولون كانا يغتابان الناس، وهذا من الغرائب، فالرسول ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وأنت تقول: أفطر المغتابان يعني لو اغتابا الناس بدون حجامة لم يفطرا وإن اغتابا الناس وحجما أفطرا، هذا لا يستقيم !! بل هو من الجناية على النص أن نلغي الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم ثم نذهب نلتمس وصفًا آخر نعلق به الحكم، فإن هذا جناية على النصوص.

وما مَثَل هؤلاء إلا مَثَل من قالوا في المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[1]، قالوا: إن هذه المرأة أمر بقطع يدها لا لأنها استعارت فجحدت لكن لأنها كانت تسرق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

وما مَثَل هؤلاء أيضًا إلا كمثل من قال: إن قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[(١)] أو قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٢)]، قالوا: إن المراد: «من جحدها»، لكن أقول: لو كان المراد من جحدها فالذي يجحد حتى لو صلى كل وقت في وقته ومع الجماعة فهو كافر.

فالمهم: أن مثل هذه الأمور يَحْمل عليها أنهم يعتقدون قبل أن يستدلوا، فيكون عند الإنسان حكم معين تقليدًا لمذهب من المذاهب، أو اختيارًا من عند نفسه، ثم تأتي النصوص بخلاف ذلك المذهب أو ذلك الفهم، فيحاول أن يصرف النصوص إليها، ولو بضَرْبٍ من التعسف، والحقيقة أن هذه ليست طريقًا سليمًا، إذ أن الإذعان والتسليم المطلق هو الذي يجعل النصوص متبوعة له، لا تابعة، بمعنى أنه إذا دلت النصوص على شيء يأخذ به وهو سيحاسب على ما دلت عليه النصوص والحكم بين الناس إلى الله رسوله فإذا دل كلام الله ورسوله على شيء من الأشياء فالواجب علينا أن نأخذ به مهما كان، والخطر علينا إذا نحن خالفنا هذا الظاهر وليس إذا أخذنا به.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٤٢٨)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، رقم (٤٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

٦٧٠ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هٰذانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ للصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدارقطني وقواه[١].

الشرح

جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلته بالنبي ﷺ أنه ابن عم النبي ﷺ وكان أخًا لعلي بن أبي طالب، ولكنَّ عليًّا - رضي الله عنه - يفضله في المرتبة وسبق الإسلام وأنه أحد الخلفاء الراشدين.

قوله: «أَوَّلُ» مبتدأ، وخبره «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر.

قوله: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ»، الكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء، الكراهة في لسان الشارع للشيء المحرم الذي قد يكون شركًا أكبر، واقرأ قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى أن قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، واقرأ ما جاء في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «إن الله كره لكم وأد البنات»[٢]، ووأد البنات من كبائر الذنوب.

فالكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء، فالكراهة في عرف الفقهاء منزلة بين التحريم والإباحة، فيعرفون المكروه بأنه ما نهي

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٧٦٨١).

عنه لا على سبيل الإلزام بالترك، ويقولون في حكمه يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله، فهو في منزلة بين المنزلتين بالنسبة للمباح والمحرم، فهنا الكراهة في لسان الشارع؛ لأن الاصطلاح على أن الكراهة في منزلة بين المنزلتين هذا اصطلاح متأخر.

قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»» أي: الحاجم والمحجوم؛ لأنهما كانا صائمين.

وقوله: «هَذَانِ» المشار إليهما الحاجم والمحجوم، أي: جعفر وحاجمه، وهل غيرهما مثلهما؟ الجواب: نعم يعني غير هذين الشخصين مثلهما في الحكم، وتقدمت قاعدة مهمة، وهي أن ما ثبت في حكم الواحد من هذه الأمة فهو له ولغيره ممن ساواه في المعنى الذي علق عليه الحكم، ليس لكل واحد من الناس بل لمن ساواه.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ حين رأى رجلًا في السفر قد ظلل عليه والناس زحام حوله، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»[1]، فهل نأخذ هذا على عمومه؟ لا، فلا نقول: ليس من البر الصيام في السفر في حق كل الناس، بل نقول: الرجل الذي يبلغ به الصيام كما بلغ بهذا الرجل ليس الصوم في السفر بالنسبة إليه من البر.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٠١٧)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٧)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم (٧١٠)؛ والنسائي: كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم (٢٢٥٥)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم (١٦٦٤).

إذن: الحجامة لا نعقل لها معنىً يختص بجعفر بن أبي طالب وحاجمه، بل نجد أن معناها شامل عام، فكل من حجم أو احتجم فإنه داخل في هذا الحكم، ولكن هل يدخل فيه بالنص أو بالقياس؛ لأن كلمة «هَذانِ» اسم إشارة، وهو كما تقدم يعين المشار إليه، ولهذا كان اسم الإشارة أحد المعارف، كما لو قلت أفطر جعفر وفلان أعني الحاجم له، فهي تُعيِّن المشار إليه.

فهل نقول إن الحكم في غيرها ثابت بالقياس عليهما؟

الجواب: هذا هو الظاهر، أنه يدخل بالقياس، وقد يقول قائل: إن الرسول ﷺ إذا نصَّ على شخص بعينه فهذا النص المعيَّن لهذا الشخص كالتمثيل لقاعدة عامة، فعليه نأخذ بعموم المعنى، ويكون غيرهما داخلًا في العموم المعنوي، ويكون ذكر هذا الشيء المعيَّن كالتمثيل فقط، ومن ثَمَّ قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيًا كان فالحكم لهما ولغيرهما.

وقوله: «أَفْطَرَ هَذانِ» الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أفطر هذان»، بعد أن رآهما يحتجمان، ومن المعلوم أن هذين المحتجمين لا يعلمان الحكم، فكيف قال: «أفطر هذان»؟ يعني يشكل عليه أنهما جاهلان؛ لأنهما لو علما الحكم ما حصلت الحجامة، فكيف قال: «أفطر هذان»، والقاعدة عندنا أن المحظور إذا فُعل على سبيل الجهل فإنه لا يؤثر، فكيف نخرج هذا الحديث لأنك إذا قلت إنهما كانا عالمين فهو بعيد أن يكونا عالمين بأن الحجامة تفطر ثم تجري الحجامة منهما، وإن قلت غير عالمين فقد حكم ﷺ

بأنهما أفطرا، وهذا الإشكال أورده ابن القيم على شيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ وقال: كيف نقول: إن الجاهل لا قضاء عليه، وقد قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَفْطَرَ هَذانِ»؟

فأجاب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن المراد بذلك الحكم على الجنس لا على المعيَّن، كما في قوله في اللفظ الآخر: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[(١)]، وما قَصَدَ هذين الرجلين فيكون المراد أفطر هذا النوع من الناس الذي حجم واحتجم.

وهذا الجواب وإن كان فيه شيء من الضعف لكن يقال: إن القاعدة الشرعية مقدمة على ظاهر هذا الحديث، وأنه يسقط بالجهل والنسيان، أو يقال: إن المراد بيان أن الحجامة تفطر، وأن الحجامة سببٌ بقطع النظر عن كون هذين الرجلين ينطبق عليهما شروط الفطر أو لا ينطبق، فيكون كأن في الحديث إيماءً إلى بيان سبب الفطر، لا إلى الحكم بكون هذين الرجلين قد أفطرا.

وهذا ما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ يقول إن المراد بيان أن هذا الفعل مفطر، أما كون هذين الرجلين يفطران فهذا يُعلم من أدلة أخرى، وهذا الحمل واجب؛ لأن لدينا نصوصًا عامة وواضحة في أن الجاهل معذور بجهله، فيجب أن تحمل هذه النصوص المتشابهة المحتملة لأمرين، أحدهما: مما تقره القواعد

(١) سبق برقم (٦٦٩).

العامة، والثاني: مما لا تقره، فيجب أن يحمل على النصوص المحكمة، وهذه قاعدة هامة، هذا إذا كان الحمل ممكنًا.

أما إذا لم يكن ممكنا فإنه يبقى مخصصًا للعموم، ويثبت الحكم فيه بخصوصه، فلا يتعداه إلى غيره، فلو فرض أننا لم نجد محملًا لهذا الحديث قلنا: نخصه بالحالة الواقعة فقط، ونقول: من فعل الحجامة ولو جاهلًا فإنه يفطر وعليه القضاء، وفي غيرها لا قضاء عليه، ولكن هنا أمكن الحمل.

قوله: «ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ» أي: بعد هذا القول.

قوله: «فِي الحِجَامَةِ للصَّائِمِ» وفي بعض ألفاظ الحديث: «إنما كرهت الحجامة من أجل الضعف ثم رخص»[1]، فإذا كانت كراهة الحجامة من أجل الضعف فإن المعروف أن الضعف لا يزول، وما علق الحكم به على أمر لا يزول فإن نسخه لا يمكن إلا أن تزول تلك العلة التي من أجلها شرع الحكم.

في هذه الأحاديث بيان حكم الحجامة، هل تفطر الصائم أو لا، وإذا فطَّرت فهل تشمل الحاجم والمحجوم أوالمحجوم فقط؟

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الحجامة للمحرم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، لو قال قائل: لو أراد محرم أن يتأسى بالنبي ﷺ فيحتجم وهو غير محتاج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٤٠).

للحجامة فكيف ننزل عليه أنه محتاج؟ هذا لا يجوز، وليس له ذلك، ولا شك أن فعل النبي ﷺ كان عن حاجة.

لو قال قائل: ذكرتم أن علة إفطار المحجوم هي ما يلحق البدن من الضعف، فهل إذا احتجم وهو ناسٍ أو جاهل يفطر؟ الجواب: لا، كما أن الأكل والشرب يمتلئ به البطن وهو ناسٍ ومع ذلك لا يفطر.

٢ - أنه يجوز أن يحلق من الشعر ما يحتاج إليه في الحجامة؛ لأن ذلك من اللازم، وجواز الملزوم يدل على جواز اللازم، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: ولا بد في الحجامة من أن يحلق مكان القارورة، خصوصًا إذا كان الشعر كثيرًا كشعر النبي ﷺ، وعليه فيجوز للإنسان أن يحلق شيئًا من رأسه إذا احتاج إلى ذلك، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: فله أن يحلق ويفدي.

ولكن الحديث ليس فيه ذكر أنه يفدي، ففيه دليل على مسألة مهمة، وهي أنه لا فدية في هذا الجزء اليسير الذي حُلِق، وعليه فنقول: حلق بعض الرأس للمحرم بلا حاجة حرام، ومع الحاجة جائز، ولكن هل فيه فدية؟

ظاهر الحديث أنه لا فدية فيه، إذا قال قائل: عدم النقل ليس نقلًا للعدم؟ إذا كان ذلك قد سيق لبيان الحكم فهو كنقل العدم، ويمكن أن نقول: إنه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، لم يقل: «لا تحلقوا من

رؤوسكم»، وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]، والكلام هنا على حلق الرأس كله، وعليه فحلق ما دون الأكثر ليس فيه فدية، لكنه حرام إلا لحاجة.

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: إذا حلق ما يميط به الأذى وجبت الفدية وإلا فلا، وهذا يقتضي أن يحلق جزءًا كبيرًا من الرأس؛ لأنه لا يزول القمل الذي يحصل به الأذى إلا بحلق أكثر الرأس؛ لأن القمل يتنامى ويكثر مع الشعر فإذا حلق زال، وكذلك غير القمل فربما يكون أذى بغير القمل، وهذا القول هو المختار أنه لا تتعلق الفدية إلا بحلق أكثر الرأس.

ثم نقول: هل الأكثر الثلث أو الثلثان؟ لا شك أنه الثلثان، لكن قال بعضهم: إن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»[1]، فإذا حلق أكثر من الثلث ففيه الفدية، وإلا فلا.

وبهذا التقرير يُعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إن قلع شعرة واحدة من رأسه فطعام مسكين، وإن قلع اثنتين فطعام مسكينين، وإن قلع ثلاثًا لزمته فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

فهذا قول ضعيف بعيد من الصواب؛ إذ كيف نوجب الفدية في ثلاث شعرات لا يظهر فيها أثر إطلاقًا مع أن الآية صريحة في الحلق؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

والذي أخذ ثلاث شعرات من رأسه لا يُعد حالقًا أبدًا، والله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، والكلام على حلق الرأس، أما أخذ شعرة أو شعرتين فليس فيه شيء.

فإن قلت: إن الذي أسقط الفدية هنا الحاجة إلى أخذ الشعر؟

فالجواب: الحاجة لا تسقط الفدية؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، وهذه الصورة حاجة، ولهذا حلق كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ رأسه لأنه جيء به إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ والقمل يتناثر على وجهه من رأسه لأنه كان مريضًا، والمريض يكثر معه الأوساخ، ويضعف معه البدن، ويكثر فيه القمل فقال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، ثم رخص له أن يحلق وأن يفدي بصيام أو صدقة أو نسك[1].

إذن نقول: إن الحاجة إلى حلق هذا الجزء اليسير من الرأس من أجل الحجامة لا تسقط الفدية؛ لأنها لو وجبت ما أسقطتها الحاجة، بدليل حديث كعب بن عجرة، لكن هذا رأي من رأي الفقهاء وهو ضعيف.

فالخلاصة: أن حلق الرأس ثلاثة أقسام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى﴾، رقم (١٨١٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

١- قسم ليس فيه شيء، وذلك فيما إذا احتاج إليه لدفع الأذى ولم يتجاوز أكثر الرأس، هذا لا إثم فيه ولا فدية.

٢- وقسم فيه فدية ولا إثم، إذا كان كل الرأس يحتاج إلى حلقه، فهنا يحلقه وليس عليه إثم، لكن عليه الفدية.

٣- وقسم محرَّم وهو أن يحلق ولو شيئًا يسيرًا من الرأس بدون حاجة.

وإذا قُدِّر أنه أخذ ثلاث شعرات نسيانًا أو جهلًا أو حَكَّ رأسه بغير قصد ثم سقطت ثلاث شعرات، فعليه الفدية على المذهب، وهذا تشديد عظيم لا دليل عليه.

ففي الجهل والنسيان الآية صريحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي غير القصد لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ولما سئلت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن حَكِّ الرأس قالت: «لو لم أحكَّه بيدي لحككته برجلي» مبالغة في الحِلِّ، وهو صحيح، ولقد رأينا كثيرًا من الحجاج إذا أراد أن يَحُكَّ رأسه كأن ديكاً ينقره ـ سبحان الله ـ ومن قال بهذا؟! هذا تشديد، والإنسان يتعجب من مثل هذه التشديدات التي ليس عليها دليل.

والمسألة ليست بالهينة، فإيجاب فدية بدون دليل غلطٌ؛ لأنك ستلزم عباد الله بما لم يلزمهم به الله، فإن فدوا أضعت مالهم، والأصل في أموال

المسلمين الحرمة، وإن فدوا بإطعام فكذلك، وإن فدوا بصيام أتعبتهم بدون دليل، فلا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور أن يأخذ المسألة على عَلاَّتِها، بل يتأنى وينظر ولكل مقام مقال، فقد يأتي إنسان تعرف أنه مِن أتقى عباد الله، ولكن حصل منه هذه الهفوة خطأً أو نسيانًا أو بغير قصد فتعطيه حكمًا يليق به.

٣- جواز الحجامة للصائم وأنها لا تفطر؛ لقوله: «وهو صائم»، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا جماعًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قلت: ألا يحتمل أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتجم وهو صائم، ثم قضى؟ فالجواب: نعم، يحتمل لا شك، فهذا الاحتمال واردٌ، لكن لو كان الأمر كذلك لنقل، ثم إن مثل هذا السياق يقتضي أنه سيق للاستدلال به على أن الصائم لا تؤثر عليه الحجامة، فيكون هذا الإيراد غير وارد كما نقول في قوله: «احتجم وهو محرم»: أفلا يجوز أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فدى؟ يجوز، لكن الظاهر خلاف ذلك؛ إذ لو فدى لنقل، إذن يؤخذ من هذا الحديث جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تفطره.

فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتاج إلى الحجامة، ومعلوم أن الصائم إذا احتاج إلى الأكل والشرب

بحيث يتضرر بفقدهما في أثناء النهار يجوز له أن يأكل ويشرب، فيمكن أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكونه يحتجم كثيرًا يكون قد احتاج إلى الحجامة في ذلك اليوم فاحتجم؟

فالجواب أن نقول: ليس الكلام في جواز الحجامة من عدمها، نحن نقول: ما احتجم إلا والحجامة جائزة له، إما لكونها جائزة للصائم مطلقًا، وإما لكونها جائزة عند الحاجة، وليس كلامنا في هذا، بل الكلام في هل تفطر أو لا؟ فظاهر الحديث أنها لا تفطر؛ لأنه لو كانت تفطر لنقل عنه أنه قضى هذا الصوم، وأنه أفطر ذلك اليوم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تفطر الصائم ـ الحاجم والمحجوم ـ وهو قول فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وابن المنذر وابن خزيمة، وهو قول الظاهرية، وهو أرجح من القول بأنها لا تفطر، حملًا للحديث على ظاهره، وإحالة الحكم على السبب الظاهر المعلوم، فقولنا: حملًا للحديث على ظاهره دفعًا لقول من يقول إن معنى قوله: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**، أي: كادا يفطران؛ لأن هذا المحجوم يضعف، فيحتاج إلى الفطر، فيفطر بالأكل والشرب، فخرج من ظاهر الحديث؛ لأن ظاهره أن الإفطار بالحجامة.

وهؤلاء يقولون: لا، كادا يفطران ولم يفطرا، أما الحاجم فيكاد أن يفطر لأنه لو شفط بقوة دخل الدم إلى جوفه فأفطر، لكن لو شفط الحاجم شيئًا فشيئًا لم يفطر، ولأن المحجوم أيضًا لو تصبر مع الضعف حتى غربت

الشمس وأكل وشرب صح صومه، والحاجم لو تأنى رويدًا رويدًا صح صومه، وقولنا: وإحالة الحكم على السبب الظاهر وهو الحجامة، وهم يقولون: إن الرجلين كانا يغتابان الناس، وقد سبق الجواب على ذلك.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: إن أصح ما فيها حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ وفيه التصريح بأنه يفطر الحاجم والمحجوم، أما المحجوم فإفطاره ظاهر؛ لأنه يسحب منه الدم الذي به قوام البدن، وهذا يؤدي إلى أن يضعف البدن ولا يستطيع المواصلة في الصوم، ولا شك أن هذا هو مقتضى النظر والقياس، القياس يقاس على حديث أبي هريرة من القيء: «من استقاء عمدًا فليقضِ»[1]، والعلة الجامعة بينهما أن كل واحدٍ منهما سبب للضعف.

وأما مقتضى النظر فلأن الشارع جعل الصائم يكون معتدلًا بالنسبة لشهواته فلا ينال منها ما يشتهيه، ولا يحرم منها ما يضره فقده، فيكون متوازنًا فالأكل والشرب يغذي البدن، والحجامة بالعكس، فجعل الشارع الأمر معتدلًا.

ثم نقول بناء على ذلك: إن كنت محتاجًا للحجامة ولا بد فاحتجم وكل واشرب ولو في رمضان، واقض يومًا مكانه، وإن كنت غير محتاج للحجامة فَأَبْقِ على نفسك قوتها وانتظر حتى تغرب الشمس.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٠٠٨٥)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

والإنسان في صومه جعله الله ـ سبحانه وتعالى ـ وسطًا بين الإفراط والتفريط، بين أن يأكل ويشرب ليقوي البدن بالغذاء، وبين أن يحتجم ويستقيء فيضر البدن بفقد الغذاء، أو بفقد الدم، بفقد الغذاء بالقيء، أو بفقد الدم بالحجامة، فراعى الشرع جانب العدل بالنسبة للبدن، فلا إفراط ولا تفريط، فجعل ما أدخل البدن مما يقويه مفطرًا، وما أخرجه مما يضعفه جعله أيضًا مفطرًا؛ حتى يقوم البدن بالعدل فلا إفراط ولا تفريط، وهذا من الحكمة العظيمة.

فعلى هذا نقول: الحكمة في كون المحجوم يفطر هو ما يحصل للبدن من الضعف الذي يحتاج معه إلى مادة غذائية يستعيد بها قوته، وعليه فإن كان الإنسان في ضرورة إلى الحجامة احتجم، وقلنا له: كل واشرب ولو في رمضان إذا كان هناك ضرورة؛ لأن بعض الناس ولا سيما الذين يعتادون الحجامة إذا فقدوها أحيانًا يغمى عليهم ويموتون، فإذا بلغ الإنسان إلى هذا الحد فنقول: احتجم وكل واشرب وأعد للبدن قوته، وإذا لم يصل إلى هذا الحد وكان بإمكانه أن يصبر إلى غروب الشمس قلنا له: في الفرض يحرم عليك أن تحتجم ولا يجوز، بل تبقى إلى أن تغرب الشمس وتفطر، أما الآن فلا، وإن كان في نفل فالأمر واسع؛ لأن النافلة يجوز أن يقطع صيامه ويشرب ولو بلا عذر، وبه عُلِم أن كون الحجامة مفطرة من باب التيسير على الصائم، وليس من باب التشديد عليه، وأنه مطابق للقواعد كما سيأتي في القيء.

ويبقى الإشكال في حديث أنس، فإن صحَّ كان فاصلًا، وعلى كل حال حديث شداد بن أوس: «أفطر الحاجم والمحجوم» سبق أنه متواتر وأن الإمام أحمد صححه والبخاري، وأئمة الحديث، وهذه الأحاديث من جهة الصحة وعدمها عليها مؤاخذات، فعندنا أصل وهو بقاء الصوم وعدم إفساده إلا بدليل، وعندنا حكمة معقولة، وهي ما علل به في بعض الألفاظ أنه من أجل الضعف، وهذا موجود، فإذا كان عندنا أصلان، وعندنا حديث قوي والمعارض له أحاديث ضعيفة فنقول للصائم على الأقل: اعمل بالأحوط، ما دام ليس عليك مشقة وتعب في انتظار الليل فانتظر، واستبرئ لدينك.

ثم نقول: على رأي من يقول بالإفطار فكل واشرب؛ لأنك أفطرت لعذر، وعلى رأي الآخرين أنك ما أفطرت فأمسك إلى الليل، وقضاء هذا اليوم واجب على من قال إنه يفطر وليس بواجب على من قال إنه لا يفطر، فإذا صامه صار أحوط على القولين.

وأما بالنسبة للحاجم قد تكون الحكمة خفية، وهي كذلك في الحقيقة فهي خفية جدًّا؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الحاجم لا يفطر والمحجوم يفطر، لكن هذا القول كما ترى ضعيف جدًّا، إذ كيف تأخذ بعض النص وتدع بعضًا؟! فهذا ليس بعدل في جانب النصوص.

وقال بعضهم: يفطر الحاجم؛ لأنه أعان المحجوم على إفطاره، فصار مُفْطِرًا بالإثم لا بالفعل، هذا وجه.

ووجه ثانٍ: أن المسألة تعبدية، ومعنى التعبدي: أي أننا لا نعقل علته، وليس المعنى أنه ليس له علة، فكل شيء معللٌ في الأحكام الشرعية لكن عقولنا أقصر من أن تحيط بكل ما أراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فنحكم بما حكم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبناء على قولهم فالحاجم يفطر بأي وسيلة حجم لأن المسألة تعبدية.

الوجه الثالث: أن الحكمة معقولة فيها وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال: إن النبي ﷺ يتكلم عن حاجم بآلة معروفة في ذلك الوقت، وهي مَصُّ القارورة، وسبق كيفية الحجامة في ذلك الوقت، قال: فإذا مَصَّ القارورة فسيمصها بقوة من أجل الإسراع في إفراغ الهواء، والدم قد يكون غزيرًا يخرج بسرعة وشدة، ولا يأمن أن يشفط شيئًا من الدم لشدة المص لأنه يمص بقوة، فربما يتهرب من الدم إلى بدنه قال: وهذا لا ينضبط، والعلة إذا كانت منتشرة لا يمكن انضباطها يكتفى فيها بأدنى مَظنَّة، فجعلت هذه المظنة بمنزلة المئنة، ونظيره النوم، فهو ليس نفسه حدثًا، ولكن مظنة الحدث، فصار النوم ناقضًا للوضوء، وإن كان قد لا يحدث منه ناقض، هذا كلامه ـ رحمه الله ـ.

وعلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تكون المسألة معللة بالنسبة للحاجم وبالنسبة للمحجوم، أما المحجوم فقد سبقت العلة وهي الضعف الذي ينهك البدن.

فإذا قال قائل: أرأيتم لو حجم بطريقة أخرى بحيث لا يمص القارورة، أيفطر أو لا؟

نقول: أما على رأي من يرى أن المسألة تعبدية فإنه يفطر؛ لأنه حاجم، وهذا يشبه مذهب الظاهرية من بعض الوجوه، وهو الاقتصار على الظاهر بدون أن نعقل العلة.

وأما من قال: إنه مُعلَّل فإنه إذا حجم بغير الطريقة المعروفة في عهد النبي ﷺ كأن يحجم بآلة تمص بدل مص الآدمي فإنه لا يفطر؛ بناء على أن العلة معقولة، وإذا كانت العلة معقولة فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، وهذا هو الصواب بلا شك.

الخلاصة: أن للعلماء في العلة ثلاثة أقوال، قول إنها معقولة فيهما، وقول إنها غير معقولة فيهما، وهذان قولان متقابلان، وثالث أنها معقولة في المحجوم غير معقولة في الحاجم.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: الشرط هو أن يشق العرق طولًا حتى يخرج الدم، والفصد أن يشقه عرضًا حتى يخرج الدم، فهل الفَصْد والشَّرْط مثل الحجامة أو لا؟

الجواب: أما من قال إن المسألة تعبدية فيقول: لا، لو أن الصائم شَرَّط أو فصد وخرج منه دم عظيم فإنه لا يفطر؛ لأن التعبدي لا يقاس عليه؛ لأن القياس إلحاق فرع وهو المقيس بأصل وهو المقيس عليه في حكم لعلة جامعة، فإذا كان الحكم تعبديًا أي غير معقول العلة فإنه يمتنع القياس، لفوات ركن من أركان القياس وهي العلة، إذ مِن شرط القياس

أن نعرف العلة حتى نلحق الفرع بالأصل، وما دمنا نقول: إن هذا غير معلوم العلة فلا يجوز أن نقيس، وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ البحر المحيط ـ فيقول: إن المفصود يفطر؛ لأن العلة واحدة ولا فرق، وهي إضعاف البدن، وقال: الحجامة والفصد والشرط تختلف في بلد عن آخر، وفي وقت عن آخر، ففي بلد قد نقول: إن الأصلح أن تحتجم، وفي بلد آخر الأصلح أن تفصد، وفي الثالث الأصلح أن تشرط، ففي البلاد الحارة الأصلح الحجامة، وفي البلاد الباردة الفصد أو الشرط؛ لأن البلاد الباردة يغور فيها الدم إلى باطن البدن من أجل البرودة الخارجية، فكان الفصد أو الشرط أبلغ في استخراج الدم الفاسد، وأما في البلاد الحارة فإن الدم يبرز ويخرج على ظاهر الجلد فتكون الحجامة أنفع، وهكذا في الزمن، والمعنى واحد؛ لأن الغرض من الجميع استخراج الدم الفاسد، وما قاله الشيخ هو الصواب بلا شك.

المسألة الثانية: على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هل الفاصد يفسد صومه أو لا؟

الجواب: لا يفسد؛ لأن العلة التي من أجلها أفطر الحاجم غير موجودة في الشارط والفاصد.

المسألة الثالثة: لو أن صائمًا سقط على مُحَدَّد ـ أي: حادٍّ ـ وانجرح وخرج منه دم كثير، فهل يفطر أو لا يفطر؟

الجواب: لا يفطر؛ لأنه لم يتعمد؛ لأنه لا يمكن أن يتعمد الإنسان أن يسقط على محدد، أرأيت لو أن إنسانًا طار إلى حلقه شيء من الماء أو غيره بغير اختياره فإنه لا يفطر، وهذه مثلها، وكذا لو حكَّ رأسه وأظفاره قوية وانجرح الرأس فإنه لا يفطر؛ لأن هذا يسير وليس كالحجامة ولا قريبًا من الحجامة؛ ولهذا لو فصد الإنسان جرحًا فيه حتى تخرج المادة وخرج معها دم فلا يفطر؛ ولهذا فإن العامة في هذا الباب يشددون جدًّا جدًّا، فلو أن شفة أحدهم صار فيها شرط صغير يخرج منه دم يسير جدًّا كدم البعوض يأتي يسأل، ويقول: هل هذا يفطر أو لا؟ على كلِّ حال هو يحتاط لدينه، ونحن نقول: إنه لا يفطر؛ لأنه لا بد أن يكون الدم الخارج مؤثرًا كتأثير دم الحجامة.

المسألة الرابعة: سحب الدم لعلاج الآخرين جائز بشرطين:

الأول: أن ينتفع المريض.

الثاني: أن ينتفي الضرر عن المتبرِّع بالدم.

وهذا بخلاف الأعضاء، فالأعضاء لا يجوز أن يتبرع بها الإنسان أبدًا، حتى لو قيل: إنَّ هذا المريض إن لم تتبرع له بالكلية أو الكبد أو ما أشبه ذلك يموت، نقول: إذا مات فمِنَ الله، ولا نتبرع له، حتى بعد موت المتبرِّع لا يجوز؛ لأن الإنسان جسمه أمانة عنده، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وقال النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»[1].

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٢١٨)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل

ولهذا بناءً على فتوى بعض الناس أنه يجوز التبرع بالأعضاء بدأ الناسُ يقتلون أولادهم الصغار، ويبيعون أكبادهم أو كلاهم، وبدأ السُّرَّاق يسرقون الأولاد الصغار ـ وهذا في بلاد غير بلادنا، والحمد لله، فالناس في بلادنا يخافون الله ـ لكن في بلاد أخرى يفعلون هذا، لكن لو منع هذا دوليًا وعوقب من يفعله لم يحصل هذا الشيء، وهذه حقيقة، فبعض الناس يقول: هذا والدي عنده فشل كلوي، وأنا عندي كليتان نشيطتان قويتان أريد أن أعطيه واحدة لعله يحيا ويبقى، فنقول له: هذا حرام، ولا يجوز، هل إذا اضطر أبوك إلى لحمك في البَرِّ وأنت سمين، فهل تقول له: قطِّع من فخذي وكُلْ؟! هذا لا يجوز، مع أنه ربما لا يكون عليك ضرر في هذا؛ لأنه عندك مثلًا أجهزة تمنع نزيف الدم فورًا، ولا يكون هناك سبب للموت.

فالمهم أن هذا، وإن استحسنه بعض الناس لكننا لا نراه أبدًا، ولو كان التبرع من كافر، حتى إن العلماء ـ رحمهم الله ـ نصوا على هذا في كتاب الجنائز، ذكره صاحب الإقناع في تغسيل الميت، فقال: لا يجوز أن يؤخذ من الميت عضوٌ لآخر ولو تبرع به، سبحان الله !! كأنما عاشوا في زمننا ـ رحمهم الله ـ.

فإن قال قائل: كيف تجيزون التبرع بالدم، ولا تجيزون التبرع بالأعضاء؟

= يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)؛ وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

فالجواب: أن الدم يخلفه دم آخر في الحال؛ ولهذا يأمرون من يتبرع بالدم أن يأكل ويشرب من أجل أن يعوض ما أخذ منه، لكن العضو لا يعوض.

لو قال قائل: إذا كان العضو زائدًا كرجل له ثلاث كلى إن وجد؟

نقول: حتى لو وجد نرى أنه لا يجوز لأن الله - عزَّ وجلَّ - له حكمة في خلق الثلاث، أما إذا كان التبرع بجزء من الكبد ثم تسترد الكبد ما أخذ منها - إذا ثبت هذا - وآخر محتاج قد نقول إنه مثل التبرع بالدم.

أما إذا كان ذلك العضو كالأصبع الزائدة فإن للإنسان أن يجري عملية لإزالة الأصبع الزائدة، فإذا كان ينتفع به آخر فلا بأس.

مسألة: هل التبرع بالدم وهو صائم يفطر أو لا يفطر؟

نقول: إذا كان الدم كثيرًا يؤثر عليه كما تؤثر الحجامة فإنه مُفَطِّرٌ.

وحينئذ نقول: هل يجوز أن يتبرع به فيفسد صومه أو لا يجوز؟

فيه تفصيل: إن كان الصوم نفلًا فلا بأس؛ وذلك لأن النفل يجوز أن يبطله الإنسان. وإن كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز أن يتبرع به، اللهم إلا إذا قرر الأطباء بأنه إذا لم يحقن في هذا المريض دمٌ مات الآن أو يخشى عليه الموت فحينئذ يجب أن يتبرع بدمه ويفطر؛ لأنه إنقاذ نفس معصومة؛ لأنه يجب إنقاذ الغريق والحريق، ولو أدى إلى الفطر، وفي هذه الحال - يعني: إذا تبرع بدمه وأفطر - يجوز له أن يأكل ويشرب؛ لأن القاعدة عندنا أن كل من أفطر في رمضان بسبب يبيح الفطر فله الأكل والشرب بقية النهار؛

لأن الإمساك لا فائدة منه، فما دام أن الشارع قد أذن له في الأكل والشرب فلا حرج، ولولا ذلك لقلنا: إن المريض لا يجوز له أن يأكل أو يشرب لو كان قد أفطر من أجل المرض، إلا إذا جاع أو عطش حتى خيف عليه، مع أنه يجوز له أن يأكل ويشرب كما شاء.

وأما الدم اليسير كالدم الذي يؤخذ للفحص، أو الذي يكون بقلع ضرس أو سِنٍّ أو ببَطِّ الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا يؤثر قولًا واحدًا، وما علمنا أن أحدًا قال بتأثيره، لكن الدم الخارج من الضرس أو السن لا يبتلع؛ لأنه إذا بلعه أفطر من أجل أنه شرب دمًا لا من أجل أنه خرج منه دم.

وأما الذي يُحقن به الدم وهو صائم: فهل يفطر أو لا يفطر، كرجل حصل عليه حادث ونزف الدم منه؟

الجواب: كنت أرى في الأول أنه يفطر، وأقول: إذا كان الطعام والشراب مفطرًا فإن الطعام والشراب يتحول إلى دم، فهذا لبابة الطعام والشراب وخلاصته، إذن يفطر، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكنه لا يغنيه عن الطعام والشراب، وليس من حقِّنا أن نُلحِق فرعًا بأصل لا يساويه، فتبين لي أخيرًا أنه لا يفطر.

ويستفاد من حديث جعفر إذا صح، جواز النسخ في الأحكام، وأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يغير الأحكام من حكم إلى آخر، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، إلا أن أبا مسلم الأصفهاني[1] ـ لا الخرساني

(١) هو محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٣٢٢هـ).

القائد المعروف لبني العباس ـ يقول: إن النسخ ليس بجائز، ويحمل ما ورد في ذلك على أنه تخصيص؛ لأن الأصل في الحكم أن يثبت في جميع الزمان، من أول ما شرع إلى يوم القيامة، فإذا نسخ فمعناه رفع الحكم فيما بقي من زمنه، فيكون ذلك تخصيصًا باعتبار الزمن لا باعتبار آحاد العاملين.

فمثلًا: إذا كان الحكم «حرمت عليكم الميتة» إلى متى؟ إلى يوم القيامة، ثم جاء حكم مثلًا برفع هذا التحريم، يقول: الآن بقية الزمن الذي بعد النسخ حصل فيه التخصيص، والحقيقة أن هذا خلاف لفظي، وكان الواجب أن نقول: إنه نسخ كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

ولماذا لا نقول نسخ؟! أما اليهود فيذكر عنهم أنهم يمنعون النسخ؛ ولهذا يكذبون بعيسى وبمحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ ولكن الله ردَّ عليهم بقوله: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣] إذن فيوجد نسخ، وعلى كل حال النسخ ثابت.

لكن إذا قال قائل: ما الحكمة من النسخ، إن كان الخير في الناسخ فلماذا لم يثبت من الأول، وإن كان الخير في المنسوخ فلماذا نسخ؟

فالجواب: أن الخير أمر نسبي، فقد يكون الشيء خيرًا في هذا الزمن، وغيره خير منه في زمن آخر، وحينئذ يكون الخير في النسخ والمنسوخ، إبان حكمه ـ يعني وقت بقاء حكمه هو الخير ـ وبعد أن نسخ فالخير في بدله،

وحينئذ لا يقال: إن قولكم بالنسخ قدح في علم الله أو في حكمته، كما يدَّعي اليهود؛ فإنهم يقولون إذا جوزتم النسخ جوزتم البداء على الله، وهو العلم بعد الجهل، فيقال: قاتلكم الله، تنكرون ما ثبت، وما دل العقل على إمكانه، وأنتم تقولون: يد الله مغلولة، وأن الله فقير!! فنقول: إن الله عليم بلا شك، وعلمه سابق على وجود الأشياء، وحكيم وحكمته من صفاته الأزلية الأبدية، لكن يعلم ـ عزَّ وجلَّ ـ أن هذا الحكم خير في زمنه، وأن بدله خير في زمنه، وهذا شيء معلوم ولا حاجة إلى الأمثلة.

وجواز النسخ ثابت في القرآن في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وفي قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقبل الآن ممنوع، وفي قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦] الآن، وقبلُ ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال:٦٥].

وفي قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]، هذه أيضًا استدل بها بعض العلماء على جواز النسخ قال، والمعنى ما شاء الله أن ينساه حتى يرتفع حكمه فعَلَ.

وأما السنة فكثير، منها قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١]. وقوله: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدُّباء، فانتبذوا فيما شئتم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٧).

غير ألا تشربوا مسكرًا»[(١)]. وقوله: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا ما شئتم»[(٢)]. وأمثال هذا كثير مما يدل على جواز النسخ.

كما أن الحكمة تقتضي النسخ؛ لأن الناس في ابتداء الشريعة ليسوا كالناس عند كمال الشريعة، فتقبلهم للشيء بعد كمال الشريعة ورسوخ الإيمان في قلوبهم أكثر من تقبلهم في أول الشريعة؛ ولهذا جاءت الشريعة متطورة حسب أحوال المشرع لهم.

* * *

٦٧١ - وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ «اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه ابن ماجه[(٣)] بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء[(٤)].

الشرح

قوله: «اكْتَحَلَ» أي: وضع كحلًا في عينه، والكحل معروف، وأحسن ما يكتحل به الإنسان الإثمد، فإن الإثمد يصحح النظر ويقويه ويجمل العين ويشد الأجفان، ففيه مصالح كثيرة، وقد ذكروا أن زرقاء اليمامة ـ التي كانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام ـ ذكروا أنهم لما قتلوها

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، رقم (٥٦٥٤)؛ وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، رقم (٣٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٨).

(٤) قاله تحت الحديث (٧٢٦).

وجدوا عروق عينيها كلها مملوءة من الإثمد، وكان النبي ﷺ يكتحل به[١].

ولكن هل الإثمد المذكور موجود الآن، أم لا؟

قال بعض الناس: إنه يوجد الإثمد الأصلي، وقيل: إنه لا يوجد، وإنما هذا يشابه لونُه لونَه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء، فإذا قالوا: إن في هذا الموجود في السوق منافع كمنافع الإثمد الأصلي فليستعمل.

وقولها: «فِي رَمَضَانَ» أي: في نهار رمضان بدليل قولها «وَهُوَ صَائِمٌ»؛ فجملة «وَهُوَ صَائِمٌ» في موضع نصب حال من فاعل «اكتحل»، والجملة الحالية ترد كثيرًا في الكلام فإن كانت مقترنة بالواو فميزانها أن يحل محلها: والحال كذا، تقول: زارني فلان والشمس طالعة، فالتقدير: والحال أن الشمس طالعة، وعلى هذا يكون التقدير في الحديث: اكتحل في رمضان وهو صائم، أي: والحال أنه صائم.

وأما علامة الجملة الحالية غير المقترنة بالواو أن تقع بعد معرفة، حال كونها وصفًا لها، فتقول مثلًا: أقبل زيد يضحك، فجملة: حال؛ لأنها وقعت بعد معرفة، وهي وصف لتلك المعرفة.

وقولها: «رمضانَ» لم تقل «رمضانٍ» لأنها ممنوعة من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، ولهذا إذا جاءت «رمضان» غير علم انصرف.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٣٣١٠).

وقوله: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف»، وإذا كان بإسناد ضعيف فأي فائدة في ذكره في هذا الكتاب المسمى: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)؟

الجواب: أن الفائدة: أنه إذا مَرَّ بك هذا الحديث في أي كتاب قلت: قال ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده ضعيف، وهذه فائدة عظيمة؛ لأنه يوجد في كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ كثير من الأحاديث الضعيفة؛ لأن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لا يحرِّرون الأحاديث كما يحررها أهلها، وكثيرًا ما يحتجون بأحاديث لا إسناد لها إطلاقًا.

أما بالنسبة للحكم فلسنا بحاجة أصلًا إلى هذا الحديث، سواء كان النبي ﷺ يكتحل أم لا يكتحل؛ لأننا إذا تدبرنا النصوص وجدنا أن المفطرات لا يدخل فيها الكحل أصلًا، فهو ليس بأكل ولا شرب ولا جماع ولا قيء ولا حجامة، وعليه فهو ليس من المفطرات، وإذا لم يكن من المفطرات فمن زعم أنه مفطر فعليه الدليل، وحينئذ نحتاج إلى دليلٍ لإثبات أنه مفطر لا إلى دليل لإثبات أنه غير مفطر؛ لأن الأصل عدم التفطير به.

وحينئذٍ نقول: الكحل للصائم لا بأس به، سواء كان الصوم نفلًا أم فريضة، وسواء وجد طعم الكحل في حلقه أم لم يجده؛ لأن بعض الأكحال لها نفوذ قوي فيصل طعم الكحل إلى الحلق، فهل يفطر؟

نقول: لا يفطر، لأننا إذا عددنا المفطرات لم نجده فيها، ثم إنه ليس مناط الحكم أن يصل الطعم إلى الحلق، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية

ـ رحمه الله ـ: إنه ليس هناك دليل على أن مناط الحكم وهو وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل إلى المعدة التي هي مجتمع الطعام شيء يستحيل دمًا ويتغذى به الإنسان، فيكون أكلًا وشربًا، وعلى هذا فنقول: إن الكحل وإن لم يثبت به دليل فالأصل الحل.

فإن قلت: قد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال في الإثمد: **«ليتَّقِهِ الصائم»**[1]. يعني ليجتنبه.

قلنا: هذا لو كان صحيحًا لكان على العين والرأس، لكنه منكر، كما قاله البخاري عن ابن معين ـ رحمهما الله ـ وإذا كان منكرًا فلا حجة فيه ويبقى الأمر على الإباحة.

قال بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ: إن الكحل إذا بلغ الحلق ووجد طعمه في حلقه أفطر، ولكنَّ هذا القول ضعيف، والذي يدل على ضعفه عدم الدليل على أنه مفطر، والعين ليست منفذًا للطعام والشراب حتى يقال: إن هذا وصل إلى الحلق. فعندنا الآن علتان عظيمتان:

الأولى: أن العين ليست منفذًا للطعام والشراب، والكحل ليس أكلا ولا شربًا.

الثانية: من قال: إن العلة في المفطر وصوله إلى الحلق؟! فلا تستطيع أن تثبت ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم (٢٣٧٧).

فعلى هذا التقرير نقول: إن الكحل لا يفطر مطلقًا، سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجد.

فإن قيل: هذا ينتقض بحديث لقيط بن صبرة، حيث قال له النبي ﷺ: **«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[1]؛ لأن الصائم إذا بالغ في الاستنشاق دخل الماء إلى جوفه، وأيضًا ينتقض عليكم بما لو تسعَّط بشيء فوصل إلى حلقه، والسعوط من الأنف؟

فالجواب: أن الأنف منفذ طبيعي يوصل إلى المعدة، بدليل أن المرضى يسعطون بالدواء ويصل إلى المعدة، وينتفع به المريض بخلاف العين فليست بمنفذ معتاد، فلا يكون ما وصل عن طريقها كالواصل عن طريق الأنف، وليس كل شيء يجده الإنسان في حلقه من الخارج يكون مفطرًا.

فإذا قال: إذا تسعط بشيء ووصل إلى حلقه فهل تفطرونه به أو لا؟

نقول: إن كان مظنَّة أن يصل إلى المعدة فإننا نفطره به؛ لأنه إذا وصل إلى الحلق ثم ازدرده نزل إلى المعدة، وأما إذا علمنا أنه لا يصل وإنما مجرد طعم كحرارة أو شبهها فإنه لا يفطر.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٧٣٩٠)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وبناءً على ذلك يكون هذا الدواء الذي يستعمل للربو وهو بخار لا يصل إلى المعدة يكون غير مفطر؛ لأنه إنما هو شيء بارد يُفَتِّح مسام النَّفَس فلا يصل إلى المعدة.

ولو أن إنسانًا وطيء على حنظلة ـ وهو حَبٌّ مُرٌّ جِدًا يضرب به المثل في المرارة ـ وهو نافذ نفوذًا عظيمًا إذا وطئ عليه الإنسان أحسَّ بطعمه في حلقه، فهل يفطر أو لا؟

لا يفطر حتى على المذهب الذين يقولون: إن الكحل يفطر إذا وصل إلى الحلق، يعللون هذا ويقولون: لأن القدم ليست منفذًا، فنقول: والعين أيضًا ليست منفذًا معتادًا.

المهم: أننا إذا نظرنا إلى الممنوعات في الصيام وجدنا أنها محفوظة معروفة بالكتاب والسنة: الأكل، والشرب، والجماع، والحجامة على خلاف فيها، والاستقاء، كما سيأتي في حديث أبي هريرة[1] على خلاف فيه، والإنزال على خلاف فيه، والإمذاء على خلاف فيه، فالمجمع عليه: الأكل، والشرب، والجماع.

فنقول لكل من ادعى أن هذا مفطر نقول له: عليك الدليل؛ لأن هذه عبادة، ركن من أركان الإسلام، وإذا كان الشارع قد بيَّن موجباتها وشرائطها وأركانها فإنه سيبين مفسداتها؛ لأن الأشياء لا تتم إلا بوجود الشروط والأسباب، وانتفاء الموانع، والمفسدات موانع، فالمسألة ليست

---

(١) سيأتي برقم (٦٧٤).

بالهينة، وليس من الهيِّن أن تقول لعباد الله: إن عبادتكم فاسدة وهم يتقربون إلى الله بها؛ لأنك سوف تسأل يوم القيامة، لماذا أفسدت عبادة عبادي عليهم بدون دليل؟

يأتي الرجل عند أدنى سبب يقول: صيامك فاسد، وصلاتك فاسدة، هذا ليس بهين، هذا عدوان في حق الخالق، واعتداء على المخلوق، بأن تفسد عبادته بدون دليل واضح، فإذا كان الشيء ثابتًا بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن نقضُه إلا بدليل شرعي.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز الاكتحال للصائم؛** لقولها: **«اكتحل في رمضان وهو صائم»**.

٢- **أن الكحل لا يفطر الصائم؛** لأنه لو كان مفطرًا لوجب اجتنابه، فلما جاز فعله دل هذا على أنه لا يفطر.

٣- **عمومه يقتضي أنه لا يفطر الصائم ولو وصل إلى حلقه؛** لأنه أحيانًا إذا كان الكحل نافذًا وصل إلى الحلق وأحسَّ الإنسان طعمه في حلقه فظاهر الحديث أنه لا يفطر ولو وصل إلى حلقه.

فلو قال قائل: أنتم ذهبتم تستنبطون الأحكام من حديث ضعيف حيث قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء وإذا انهدم الأساس انهدم الفرع.

فالجواب: نعم، هذا حق وأن البناء على الضعيف ضعيف، لكننا نقول لنفرض أنه ليس بثابت فما الأصل؟ الأصل الجواز حتى يقوم دليلٌ على المنع وقد تقدم.

٦٧٢ - وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهَ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه[(١)].

الشرح

قوله: «مَنْ نَسِيَ» «مَنْ» شرطية بمنزلة إذا نسي وهو صائم، وقوله: «فَلْيُتِمَّ» هذا جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه طلب، وقد قيل فيما يجب اقترانه بالفاء من جواب الشرط:

طَلَبِيَّةٌ وَاسْمِيَّةٌ وَبِجَامِدِ ... وبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتنفيسِ[(٢)]

وقوله: «فَلْيُتِمَّ» مبنية على السكون؛ وتحركت الميم الأخيرة بالفتح؛ لأن الميم الأخيرة مشددة وهي مجزومة بلام الأمر، والميم الأولى ساكنة أيضًا، فالتقى ساكنان فكان لا بد من تحريك أحدهما.

والأمر هنا هل هو للوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟ ينظر، فإذا كان المقصود باللام رفع توهم الفطر فهي للإباحة، أي: إباحة الإتمام؛ لأنه يخاطب شخصًا يتوهم أنه إذا أكل أو شرب أفطر، فقال: لا فطر عليك، بل أتِمَّ ولا عليك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)؛ ومسلم: كتاب الصيامن باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) البيت غير منسوب في شرح فتح القدير (٤/ ١٢٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤).

وإذا لم يكن لرفع التوهم، وأن اللام للأمر الحقيقي فإن كان الصوم تطوعًا فالأمر للاستحباب، يعني يستحب أن يتم؛ لأن المتنفل بالصوم ينبغي له أن يتمه، وإن كان الصوم واجبًا فاللام للوجوب ويكون فَهْم الوجوب أو الاستحباب من دليل آخر.

قوله: «مَنْ نَسِيَ» النسيان يطلق على معنيين: الأول: الترك، والثاني: ذهول القلب عن شيء معلوم عنده، أما عدم العلم فهو جهل.

مثاله في الترك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، معنى نسوا الله: أي: تركوه، ولم يقوموا بأوامره، ولم ينتهوا عن نواهيه، فنسيهم يعني تركهم، ولم يعبأ بهم.

ومن النسيان بمعنى الذهول هذا الحديث، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالنسيان هنا هو الذهول عن شيء معلوم، فهو عنده علم به من قبل لكن ذهل؛ إذن النسيان وارد على العلم وليس مورودًا عليه، فلا نسيان إلا بعد علم، ولهذا قيل: آفة العلم النسيان.

فنسي يعني ذهل قلبه عن الصوم، ولم يكن على باله هذا واحد، الثاني: نسي: أي: ذهل قلبه عن كون هذا الشيء مفطرًا؛ لأنه قد ينسى أنه صائم، وقد ينسى أن هذا الشيء مُفطِّرٌ هذا كله واقع، فهو إما أن ينسى حاله، ومعنى ينسى حاله أي: ينسى هل هو صائم أم لا، أو ينسى حكم ما تناوله من أكل أو شرب وهذا نسيان للحكم، وكلا الأمرين داخل في قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم».

قوله: «وهو صائم» الجملة حالية كما هو معلوم.

قوله: «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ» هذا ليس على سبيل الحصر، ولكن على سبيل المثال، ومَثَّل بالأكل والشرب؛ لأنهما أكثر تناولًا من غيرهما، إذ إن الجماع في غير المتزوج غير وارد، وفي المتزوج وارد لكنه قليل بالنسبة للأكل والشرب، اللهم إلا في أحوال نادرة، ومن ثَمَّ وخوفًا من أن يقول قائل: إن الجماع له حكم آخر أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ برواية الحاكم، وهي قوله: «من أفطر في رمضان» فإن هذا يعم الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات، والحديث بهذا اللفظ صحيح كما قال المؤلف، ـ رحمه الله ـ فلو قُدِّر عدم صحته، فهل يمكن أن نأخذ الحكم في الجماع وغيره من المفطرات من قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ»؟

نعم بالقياس، ويكون هذا على سبيل التمثيل.

قوله: «فأكل أو شرب» الفرق بينهما، أن الأكل في الطعام فما كان جامدًا يسمى أكلًا، والشرب في الشراب يعني في المائعات وشبهها، وعلى هذا لو وضع الإنسان في فمه سكرًا ـ أي: السكر الدقيق الظاهر ـ فإنه يلحق بالأكل، وعبارة المنتهى وهو من كتب الحنابلة «وبَلع ذوب سكر بفم كأكل» يعني رجلًا وضع السكر في فمه فذاب السكر وبلغه.

الفائدة من هذا ليس من أجل الصيام، الصيام الأكل والشرب واحد لكن فائدته أن العلماء قالوا يجوز للذي يصلي نفلًا إذا عطش وهو يصلي أن يشرب ماء قليلًا وهو يصلي، فسامحوا في الشرب القليل في النفل دون الفرض، قالوا لأن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ فعله.

فإذا قيل: وماذا تقولون في الذي يضع حلوى ويمصها؟

قالوا: إنه كالأكل، هذه هي الفائدة، وأما في مسألة الصيام فالفائدة ليست فيها بكبيرة.

قوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» أي: فليستمر فيه، حتى الغروب لا نقص فيه؛ لأنه قال: «فَلْيُتِمَّ» أي: فَلْيَبْنِ على ما مضى من صومه ويستمر فيه، ثم علل ذلك بقوله:

«فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» هذا تعليل للحكم، يعني أن هذا الفعل الصادر منه نسيانًا لا ينسب إليه، إنما ينسب إلى الله، وكيف أطعمه الله وسقاه؟ فالذي أنساه ذلك هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ رأفة به حتى طعم وشرب، وكما في حديث عائشة: «إنما هو رزق ساقه الله إليك»[1].

لو قال قائل: ذكرتم أن النسيان ينسب إلى الله، كيف نجمع بين هذا وبين قوله: «وما أنسنيه إلا الشيطان»؟

نقول: هذا غير هذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الكهف:٦٣]، هو يريد أن يتذكر شيئًا يجب الانتباه له فأنساه الشيطان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جريان النسيان على بني آدم، وأنه من طبيعة البشر؛ لقوله: «مَنْ نَسِيَ».

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٢٨٢).

٢- أن النسيان لا يقدح في الإنسان؛ لأنه من طبيعته، ولو كان سببًا للقدح لما عذر به الإنسان.

لو قال قائل: رجل نوى أن يصوم غدًا نافلة، ثم نسي ولم يتذكر إلا في اليوم الثاني ظهرًا ماذا يفعل؟ إذا أكل فإنه لا يصلح؛ لأنه أكل لا على أنه صائم بل أكل وهو ناسي.

٣- أن ما ترتب على النسيان فلا إثم فيه؛ لقوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

ويتفرع من هذه القاعدة أن من نسي آية من القرآن فلا إثم عليه، وما ورد في التشديد فيمن نسي آية من القرآن إن صح فهو محمول على من نسيه بسبب إعراضه وعدم مبالاته، وأما من نسيه أو شيئًا منه لأمر لا بد له منه في معاشه ومعاده فإنه لا إثم عليه، وثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه نسي بعض آيات القرآن وذُكِّر بها، فصلى ذات ليلة وأسقطَ آية من القرآن، فلما انصرف ذكَّره بها أُبي بن كعب - رضي الله عنه - فقال: «هلا كنت ذكرتنيها»[(١)]، ومَرَّ ذات يوم ورجل في بيته يتهجد، فسمعه النبي - عليه الصلاة والسلام - يقرأ فقال: «رحم الله فلانًا، لقد ذكرني آية كنت أنسيتها»[(٢)]، وعلى هذا فلا لوم على الإنسان فيما نسي من كتاب الله، بشرط ألا يكون ذلك على سبيل الإعراض وعدم المبالاة.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٦٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (٥٠٣٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية، رقم (٧٨٨).

٤- بيان سعة رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بترك المؤاخذة على النسيان، وأن رحمته سبقت غضبه، ولهذا تجاوز عن هذه الأمة النسيان، وهذه نعمة.

٥- أن فعل الناسي لا ينسب إليه؛ لأنه بغير اختياره، فهو ما اختار المخالفة أبدًا؛ ولهذا قال ﷺ: «فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

٦- أن الأكل والشرب مُفطِّران، بدليل أنه نفى حكم فعل الأكل والشرب عَمَّن كان ناسيًا، فيؤخذ منه أنَّ من كان متعمدًا يأكل ويشرب فإنه يفطر بذلك.

٧- أنه لا فرق بين أن يأكل نافعًا أم ضارًا، أم لا نافعًا ولا ضارًا.

مثال النافع الأرز، والضار السم، وما ليس بنافع ولا ضار كما لو أكل ورقًا عاديًا، فهذا أيضًا لو أكله وهو صائم أفطر، فإذا أكل شيئًا لا يمكن أن يذوب في المعدة إطلاقًا وإذا لم يذب لم ينفع بلا شك كالخرز، نقول هذا يفطر.

فإن قال قائل: هذا لا تحصل به فائدة، والأكل والشرب المذكور في القرآن والمذكور في هذا الحديث تحصل به فائدة؟

فالجواب: وما يدرينا، أليس النبي ﷺ يعصب على بطنه الحجر من الجوع وينتفع بذلك[1]؟! فإذا ملأ المعدة انتفعت به، فلعل هذا إذا ملأ المعدة من أي شيء، ولو من النقود المعدنية أن ينتفع بهذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٤٠).

الخلاصة:

الأكل والشرب مفطران مفسدان للصوم، سواء كانا نافعين أم ضارين، أم لا نافعين ولا ضارين، والجماع سيأتي، والإنزال سبق، والحجامة سبقت.

لو قال قائل: ما هي القاعدة التي تدور عليها المفطرات جميعًا؟

في الغالب ما يتقوى به البدن، أو ينال به شهوته، أو يضعفه ويضره، ولكن لا بد من التحديد بما جاء به الشرع، فقد يظن الظان أن هذا ضار وهو ليس بضار، وأرى أن نأخذ بالتحديد والتعيين الذي عينه الشرع لعدم انضباط ذلك.

أما قول من قال: «الوضوء مما خرج والفطر مما دخل»، فهذه القاعدة ليست بصحيحة، ومعنى قولهم: «الوضوء مما خرج» يعني: لا وضوء من أكل لحم الإبل، وقالوا: «الفطر مما دخل» يعني: فلا فطر من الحجامة والقيء، نقول: هذه قاعدة باطلة تخالف النصوص، فمن أصَّلها ومن قعدها؟ وهل لنا أن نقعد قواعد ونرمي ما جاء من النصوص مخالفًا لها في الأرض؟ كلا، ليس لنا هذا.

توجد أشياء حدثت أخيرًا كالإبر التي يعالج بها، وهي التي تغرز في الجلد، إما في العروق أو في الجلد أو في اللحم، فهل تفطر أو لا؟

الجواب: لا تفطر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فلا تفطر سواء كانت في الدم ـ أي: في الوريد ـ أم كانت في

الجلد، أم كانت في اللحم، وأي إنسان يدعي أن شيئًا ما مفطر فإنَّ عليه الدليل.

وهل الإبر المغذية التي تغرز في المريض لتغذيته والتي تسمى جلوكوز، هل تلحق بالطعام والشراب بناء على أنها تغني عن الطعام والشراب، أو لا تلحق؟

الجواب: يوجد احتمال ألا تلحق، والفارق أن الطعام والشراب يحصل به لذة عند مَضْغِهِ وعند جرعه، ويتمتع به الإنسان؛ ولذلك إذا كان المريض يُغَذى بواسطة هذه الإبر تجده مشتاقًا جدًّا إلى الأكل والشرب، وهذا يعني أنها ليست بمعنى الأكل والشرب.

وقد يقال: إنها مفطرة؛ لأنها تغني عن الأكل والشرب بحيث يبقى المريض عليها أيامًا أو أشهرًا، وما كان بمعنى الشيء ألحق به حكمًا كما تقتضيه الشريعة.

لو قال قائل: ما الفرق بين الإبر المغذية وحَقْنِ الدم؟

حقن الدم لا يغني عن الأكل والشرب، بل إنه يزيد شهوة الأكل والشرب، بخلاف الإبر المغذية.

بقينا في مسألة التلذذ: أن الإنسان يتلذذ بالأكل والشرب، ولا يتلذذ بهذه الإبر، لكن قد يقول قائل: إن هذا لا أثر له؛ لأن كونه يتلذذ أو لا يتلذذ هذا ليس له أثر، بدليل أن استنشاق الماء إذا وصل إلى المعدة يُفطِّر مع أن الاستنشاق لا لذة فيه.

وعلى هذا فنقول: هذه الإبر؛ الاحتياط القول بأنها مفطرة، وفائدة ذلك ألا يستعملها المريض الصائم إلا إذا جاز له أن يفطر، فإذا احتاج إليها وقال الأطباء: لا بد أن تُحقن به وهو صائم، فحينئذ نقول: لا بأس، يتناولها، ويجوز له حينئذ أن يأكل ويشرب؛ لأنه أبيح له أن يفطر.

إذن: الأكل والشرب وما كان بمعناهما فإنه مُفطِّر.

٨- أن الصائم لا يفطر بالأكل والشرب إذا كان ناسيًا، ولو شبع أو رَوِيَ، لكن متى يزول هذا الحكم؟

يزول إذا ذَكر، ولو كانت الجرعة في فَمِه وجب عليه أن يمجَّها، ولا يجوز أن يبتلعها؛ لأن الحكم يدور مع علته، فما دام ناسيًا فلا شيء عليه، فإذا ذكر ـ ولو كان الماء في فمه أو الجرعة في فمه ـ وجب عليه أن يخرجها من فمه.

٩- أن صوم الناسي إذا أكل أو شرب لا نقص فيه، بدليل قوله: **«فليتم صومه»**، فدلَّ هذا على أن استمراره في صومه إتمام للصوم، أي: لا نقص فيه، والحمد لله على نعمه.

لو قال قائل: ما الحكم في رجل جعل يأكل تمرًا حتى إذا بقي تمرة واحدة مما معه ذكر أنه صائم، فأكل التمرة بعد ذكره، وقال: إن كانت التمرات الأولى تفطر فهذه تتمة، وإن كانت لا تفطر فهذه لا تضر؟

وهذه مسألة وقعت فعلًا، اشترى رجل عنبًا وذهب به إلى أهله، وجعل يأكل من العنب ناسيًا أنه صائم، لما وصل إلى أهله قالوا له: كيف

تأكل وأنت صائم؟! قال: أكلت ناسيًا، ولم يبقَ إلا حبة عنب واحدة فأكلها، وقال: إن كانت الأُوَل لا تفطر فهذه لا تفطر، وإن كانت تفطر فقد أفطرت، ثم ذهب إلى الشيخ ـ وهو القاضي في ذلك الوقت ـ وسأله، فقال له: لو لم تأكل هذه الواحدة لكان صومك تامًّا، لكن أنت الآن تعمدت أن تأكلها فأفسدت صومك.

وهذا حق وهو وإن كان جاهلًا لكنه ليس بمعذور؛ لأنه كان الواجب عليه لما شك فيها أن يسأل، فهذا قد تعمد الخطأ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

١٠ - أن فعل المحظور مع النسيان لا يترتب عليه شيء؛ وذلك لأن مفسدة المحظور بفعله فإذا انتفت المفسدة بالنسيان لم يبقَ هناك أثر لهذا المحظور، بخلاف المأمور فإن ترك المأمور ناسيًا لا يسقطه ولا تزول مفسدة تركه بالنسيان، إذ يمكن تداركه وإزالة هذه المفسدة بقضائه، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيمن نسي الصلاة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[١]، ولهذا فالقاعدة المقررة عند عامة الفقهاء أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل، بل لا بد من قضائه، وإن كان الإثم يسقط، وأما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان، إلا أنه يرد علينا أن هناك أشياء من المأمورات أسقطها الشارع بالجهل، مثاله: المرأة التي قالت للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضنها، رقم (٦٨٤).

إني أستحاض فلا أطهر[١]، ومعنى ذلك أنها لا تصلي، والمستحاضة تجب عليها الصلاة، ولم يأمرها النبي ﷺ بقضائها مع أنها تركت المأمور، لكن تركته جهلًا.

مثال آخر: عمار بن ياسر - رضي الله عنه - بعثه النبي - عليه الصلاة والسلام - في حاجة فأجنب، وليس عنده ماء، فجعل يتمرَّغُ في الصعيد كما تتمرَّغ الدابة، ثم جاء إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - فأخبره، فقال: **«إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»**[٢]، وذكر التيمم، ولم يأمره بإعادة ما سبق.

ثالثًا: الرجل الذي رآه النبي ﷺ في أحد أسفاره معتزلًا القوم ولم يصلِ فسَأله؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**[٣]، فهذا أيضًا يدل على أن الجاهل بالمأمور لا يؤمر بالإعادة، مع أن نسيان المأمور أمر الشارع فيه بالإعادة، فقال: **«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»**، فظاهر السنة التفريق في باب المأمور بين الجهل، والنسيان، فما هو الجواب عن هذا الظاهر؟

الجواب: أن يقال: أما في مسألة المستحاضة التي كانت تترك الصلاة وهي مستحاضة، والمستحاضة تجب عليها الصلاة؛ فلأنها معذورة؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاض وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

تَأَوَّلت بأن بَنَتْ على أصل، وهو أن كل دم فهو حيض، فتكون كالمجتهد إذا أخطأ في تأويله فلا نقول: إن اجتهادك الثاني ينقض الاجتهاد الأول، أو علمك بالدليل بعد اجتهادك ينقض اجتهادك.

وكذلك نقول في قضية عمار بن ياسر؛ لأن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ استعمل القياس، فالذي يغتسل من الجنابة يطهر جميع بدنه، فهذا الرجل اجتهد، وقام يتمرغ بالصعيد كما تتمرغ الدابة، فقال: التراب الآن وصل إلى جميع البدن، وهذا قياس، إذن هو متأول.

والرجل الذي قال: أصابتني جنابة ولا ماء، نقول: من الذي قال: إن هذا الرجل كان عليه صلوات سابقة؟ قد يكون لم يفته إلا هذه الصلاة، ولما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» فإنه سوف يتيمم ويصلي، فهذا هو المعروف، ثم نقول أيضًا: هذا الرجل بعد أن جاء الماء إلى الرسول ﷺ، واستقى الناس وشربوا وسقوا الإبل وبقي بقية قال للرجل: خذ هذا، فأفرغه على نفسك، يعني اغتسل به؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث إلا رفعًا مؤقتًا، ما دام الإنسان لم يجد الماء، فإذا وجده عاد عليه الحدث.

فهذا هو الجواب عما ذُكر، وإلا فإن الأصل أن فعل المأمور لا بد منه، لكن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قال: إنه إذا كان ذلك المأمور أشياء كثيرة شاقة على الإنسان، وأنه بانٍ على أصل كأن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يدري أن الصلاة واجبة مثلًا، فترك الصلاة مدة طويلة فإن هذا لا يؤمر بقضاء الصلاة، وكذلك المسيء في صلاته لم يكن من أهل

المدينة ولا يعلم والصلوات كثيرة، وعلى هذا فتكون فتوى هذا القاضي صحيحة.

* * *

٦٧٣- وللحاكم: «مَنْ أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عليه وَلا كَفَّارَةَ» وهو صحيح[١].

الشرح

هذا الحديث كالأول تمامًا، إلا أن فيه فائدة زائدة على الحديث الأول، وهي لو أنه جامع زوجته ناسيًا أنه صائم، والجماع في الصوم في رمضان فيه كفارة، فإذا كان ناسيًا فلا كفارة عليه؛ ولهذا لو قال قائل: لماذا أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا اللفظ مع أنه بمعنى الأول؟

نقول: فائدته العموم دون التخصيص بالأكل والشرب، وأنه لو أفطر بغير الأكل والشرب كالجماع ـ مثلا ـ ناسيًا فإنه ليس عليه شيء، لا قضاء ولا كفارة، وهذا هو الصحيح أن المجامع في نهار رمضان إذا كان ناسيًا فليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة، إذ لا فرق بين الأكل والشرب والجماع إلا في تغليظ الجماع بأن فيه الكفارة فقط، وقوله: «ولا كفارة» يدل دلالة ظاهرة على أن الجماع داخل لأنه لا كفارة إلا في الجماع.

إذن: أيُّ مُفَطِّرٍ يتناوله الصائم وهو ناسٍ فإنه لا شيء عليه، وليتم صومه.

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٣٠).

فإن قال قائل: وهل لهذا شاهد من كتاب الله؟

فالجواب: نعم، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:١٨٦] وهذا عام في جميع العبادات، فأي إنسان يدعي أن عبادة من العبادات خرجت عن هذا العموم فعليه الدليل.

لو قال قائل: إذا رأيت رجلًا يأكل في رمضان وهو ناسٍ هل يجب عليَّ أن أذكره؟

الجواب: نعم يجب أن تذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وكما لو نسي أحد في صلاته وأنت تشاهده فنسي وقام إلى ثالثة مثلا في ثنائية يجب عليك أن تذكره.

وكما لو رأيت رجلا يريد أن يصلي في ثوب نجس وتعلم أنه ناسٍ أو جاهل يجب عليك أن تذكره.

فإن قال قائل: هل تلحقون بالناسي الجاهلَ؟

فالجواب: نعم، نلحقه به، بل أولى؛ لأن الجاهل ليس عنده علم أصلًا، أما الناسي فعنده علم لكن نسي.

والجهل نوعان:

جهل بالحكم، وجهل بالواقع أو بالحال.

الجهل بالحكم: أن يفعل مُفَطِّرًا يظنه أنه لا يبطل الصوم، أي: يظن أنه مباح.

الجهل بالحال: أن يعرف أن الأكل والشرب مفطر، لكن ظن أنه في ليلٍ فتبين أنه أكل أو شرب بعد الفجر، أو ظن أن الشمس غربت فأكل وشرب، وإذا هي لم تغرب، هذا جهل بالحال أو بالواقع أو بالوقت، هو يعرف الحكم لكنه ظن أن المانع قد زال.

والدليل على هذا:

أولًا: عموم قول الله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:١٨٦]، وهذه قاعدة من لدن حكيم خبير، فأي إنسان يقول لك مسألة تخرج عن هذا فقل له: هاتِ الدليل وعلى العين والرأس؟

ثانيًا: دليل الجهل بالحكم أن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يصوم، فجعل يأكل في آخر الليل وقد وضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ـ والعقال حبل تربط به يد البعير إذا أنيخت، فجعل ـ رضي الله عنه ـ يأكل ويأكل حتى نظر إلى الخيطين فتبين له الأبيض من الأسود فأمسك، فهذا أكل بلا شك بعد الفجر عالمًا أنه يأكل بعد الفجر، لكن ظنًّا منه أن هذا هو الحكم في هذه الحال، فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ وأخبره فقال له: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[1]، ولم يقل: صم يومًا مكانه؛ لأنه جاهل ولا يلزمه القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله. ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾، رقم (٤٥٠٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠).

ثالثًا: دليل الجهل بالحال أو بالوقت أو بالواقع، ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس**»[1]، فكان فطرهم في النهار قبل الغروب، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

لو قال قائل: عدم النقل ليس نقلًا للعدم؟ يقال لو كان القضاء واجبًا لأمرهم به؛ لأنه إذا كان واجبًا كان من الشريعة، والنبي ﷺ يجب أن يبين الشريعة، وقد فعل عليه الصلاة والسلام.

لو قال قائل: لعله أمرهم ولم ينقل؟ نقول لو أمرهم به لنقل إلينا؛ لأنه إذا أمر به صار من الشريعة، والشريعة محفوظة لا بد أن تنقل إلى الأمة، ينقلها أول الأمة إلى آخرها، فلما لم ينقل عُلِمَ أنه ليس بواجب أعني القضاء، ثم هو داخل في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:١٨٦]، وأما قول بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: «إنه في هذه الحال يلزمه القضاء، وكذلك في الحال الأولى يلزمه القضاء»، فقول ضعيف لا دليل عليه.

فإن قال قائل: إذن تسوون بين الأكل في آخر الليل والأكل في آخر النهار في أنه إذا كان جاهلًا فلا قضاء عليه؟

فالجواب: نعم نسوي، لكن الفرق في مسألة واحدة إذا أكل شاكًّا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

غروب الشمس فهو حرام عليه؛ لأنه لا يجوز أن يفطر إلا عن يقينٍ أو غلبة ظن، وإذا أكل شاكًّا في طلوع الفجر فجائز؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

لو قال قائل: ترخيص الشرع لمن كان الإناء في يده أن يشرب بعد طلوع الفجر، هل هذا لحال الإنسانُ أم لأنه لم يطلع الفجر، أم أنه طلع الفجر يقينًا، لكن الشرع رخص في مثل هذه الحال؟ هذا فيه احتمال بعضهم يقول رخص له لأن المؤذن قد لا يؤذن في الفجر لكن هذا قول ضعيف، لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد أرشد أصحابه فقال: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[(١)]، ومنهم من قال إن هذا شيء يسير فرخص فيه لتعلق النفس به حين كان بيده؛ ولهذا لو كانت التمرة بيده لا يأكل اقتصارًا على ما جاءت فيه الرخصة.

لو قال قائل: إذا كان الإنسان جاهلًا بما يترتب على فعله، عالمًا بأن فعله حرام، ومفسد للعبادة، لكنه لم يدرِ أنه يترتب عليه كذا، فهل يعذر في ذلك أو لا؟

الجواب: لا يعذر، مثاله: رجل صائم في رمضان يعلم أن الجماع في نهار رمضان حرام، لكنه لم يعلم أن عليه الكفارة المغلظة، يظن أنه يصوم يومًا مكانه وينتهي، فهل عليه الكفارة أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الجواب: نعم عليه الكفارة؛ والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا أتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله هلكت، فقال له: وما الذي أهلكك؟ قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، فذكر له النبي ﷺ خصال الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطْعَمَ ستين مسكينًا، وكلها يقول: لا أستطيع، فقال في الرقبة: ليس عندي، وفي صيام الشهرين المتتابعين قال: لا أستطيع، وفي الإطعام قال: ليس عندي، فجلس، فأُتِيَ النبي ﷺ بزنبيل فيه تمر، فقال للرجل: خذ هذا تصدق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فطمع الرجل وكان في أول الأمر خائفًا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، وهذا من كمال حسن خلقه وكمال حلمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: «خذ هذا أطعمه أهلك»[1]، فرجع غانمًا وكان حين أقبل على الرسول ﷺ خائفًا.

لو قال قائل: هل في هذا الحديث دليل على أن الكفارة تسقط بالعجز عنها؟

نعم ولو أنها لم تسقط لقال تصدق به ولو كنت فقيرًا.

فيستدل بهذا الحديث على أن من علم الحكم وجهل ما يترتب عليه لم يسقط عنه ما يترتب عليه؛ لأنه تعمد المخالفة، والكفارة حكم وضعي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق، رقم (١٩٣٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

وليس بتكليفي، والحكم الوضعي إذا وجد سببه ثبت، فتلزمه الكفارة، وهذا تعليل واضح.

المهم أن جميع المفطرات مع النسيان لا تضر، لكن بمجرد ما يذكر ينزع عنها، ومع الجهل لا تضر ـ أيضًا ـ سواء جهل بالوقت أم جهل بالحكم، لكن متى علم ينزع ولا يستمر.

ومن ذلك وإن كان لا يناسب كثيرًا من الناس، لو أن الإنسان جامع زوجته في آخر الليل، وحين الجماع تبين له أنه قد أصبح أي طلع الصبح، فهل عليه قضاء وكفارة؟

الجواب: إن استمر في الجماع وهو يعلم أن الفجر قد طلع فعليه القضاء والكفارة، ولا إشكال في هذا، وإن نزع ولم يكمل فالصحيح أنه لا شيء عليه.

وقال بعض الفقهاء: إذا نزع عليه القضاء والكفارة؛ لأنه يتلذذ بالنزع كما يتلذذ بالجماع، فهذا التلذذ يوجب عليه القضاء والكفارة، ولكن هذا القول مشكل؛ لأنه إن واصل فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع فعليه القضاء والكفارة، فماذا يصنع؟

الجواب: يجب عليه النزع ولا يجوز أن يستمر، لكن إيجاب القضاء والكفارة عليه في هذه الحال ضعيف، وإن كان القول بوجوب القضاء والكفارة هو المذهب ولهذا عبارتهم: (والنزع جماع) لكن هذا القول ضعيف بلا شك؛ لأن هذا من تكليف ما لا يطاق، وقد قال الله ـ تعالى ـ:

﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، لأنه إن بقي فهو آثم، وإن نزع فهو آثم!!

فنقول: يجب عليه فورًا أن ينزع ولا شيء عليه؛ لأنه فعله ليتخلص لا ليتلذذ، وهذا القول هو الراجح لا شك فيه، ولو أنزل بعد النزع فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ما يجب عليه.

نظير ذلك: لو أنه غصب أرضًا ولما صار في وسط الأرض تاب إلى الله، هنا يجب عليه أن يردها إلى صاحبها، فإن بقي فهو آثم، وقال بعضهم: وإن مشى من وسط الأرض إلى طرفها فهو آثم؛ لأنه مشى في ملك غيره وهو لم يأذن له، فماذا يصنع، هل يطير؟ وإن طار فمشكل أيضًا؛ لأن الهواء تابع للقرار.

لكن مثل هذه الأشياء التي يقصد بها التخلص لا شيء فيها، لأن فعله هذا للتخلص طاعة، فكيف نقول: هو آثم بالطاعة، ولهذا كان القول الراجح أن من استمر في الحرام للتخلص منه فلا شيء عليه، لا سيما فيما ذكرنا في مسألة الصيام.

بقي قرين الجهل والنسيان، وصاحبهما الذي لا يفارقهما غالبًا، وهو الإكراه، فهل يفطر الإنسان إذا أكره على الفطر؟

الجواب: لا يفطر، ودليل ذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا مكره لم يتعمد، وقال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦]، وإذا كان الكفر وهو أعظم الذنوب لا يثبت حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى.

ولو أن إنسانًا أغمي عليه فصبَّ في فمه ماء لعله يستيقظ فهل يصح صومه أم لا؟ يصح صومه لأن من شرط الإفساد القصد وهذا لم يقصد، لكن لو فرضنا أن هذا الرجل كان من عادته أن يغمى عليه ساعة بعد ساعة فقال لمن حوله إذا أغمي عليَّ صبوا الماء في حلقي فهل يفطر أو لا؟ الواقع أن هذه المسألة فيها شيء من الإشكال؛ لأنك إذا نظرت أن هذا إزالة ضرر قلت حتى لو أمرهم أن يسقوه فإنه لا يفسد الصوم؛ لأن أمره أن يسقوه ليس أمرًا بإفساد الصوم لكنه أمر بالإرشاد كيف يزول عنه الإغماء بدليل أنه لم يأمر بذلك، ثم أسقوه ولما أفاق قال: جزاكم الله خيرًا أن فعلتم هذا، فهو راضٍ بلا شك وقد ذكر أحد الطلاب تفصيلًا جيدًا وهو: أنه إذا كان يمكن أن يُترك ويفيق بعد ساعة أو نصف ساعة فليس به ضرورة، وعلى هذا فالأقرب أن نلزمه بالقضاء إذا أمر، وإذ لم يأمر ففيه نظر.

وعلى هذا لو كانت المرأة صائمة وأرادها زوجها وأَبَتْ، وقالت: «إني صائمة صوم فريضة» فأكرهها وجامعها، فلا شيء عليها؛ لأنها مكرهة، وهذا أيضًا واضح.

لكن لو أنها حين أكرهها طاوعت، ولم تمكنه من نفسها لدفع الإكراه

ولكن مطاوعة للإكراه، فهذا اختلف فيه العلماء - رحمهم الله - فقال بعضهم: إنها غير معذورة، والصحيح أنها معذورة، وأن المُكرَه على أي فعل إذا فعله دفعًا للإكراه أو لداعي الإكراه فهو سواء، والفرق بينهما:

إنسان أكره على الكفر بأن يقول: ربه فلان ـ الرئيس مثلًا ـ فقال: لا يريد أن يدفع الإكراه، بل للإكراه وليس على باله أنه يقصد دفع الإكراه فهذا لا شك أنه مكره، وهذا مختلف فيه، هل يكفر أو لا يكفر؛ لأنه أراد الكفر.

وقيل للآخر: قل: ربي فلان، فأبى، فقالوا: إما أن تفعل أو الضرب أو الحبس أو الموت، فقال: ربي فلان لا يريد أن يكون ربه فلانًا، بل أراد أن يدفع هذا الإكراه، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه أصلًا لم يقصد.

والصحيح: أنه لا فرق بين الصورتين لا سيما العامي؛ لأن العامي لا يعرف الفرق بين المسألتين.

مثال ثالث: رجل أكره على أن يطلق زوجته، بأن قيل له: طلق زوجتك وإلا فالحبس أو الموت، فقال: «زوجتي طالق»، لا يريد أن يطلق، بل يريد دفع الإكراه، فهذا لا طلاق عليه؛ لأنه لم يرد الطلاق.

ورجل قيل له ذلك فقال: «زوجتي طالق» يريد الطلاق، لكنه أراده إكراهًا، فهذا فيه الخلاف، والصواب أنه لا طلاق عليه؛ لأنه ما أراده عن اختيار، والعامي لا يفرق بين الصورتين قطعًا.

إذن نقول: يشترط لإفساد الصوم بالمفطرات ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون ذاكرًا، وضده الناسي.

الثاني: أن يكون عالمًا، وضده الجاهل.

الثالث: أن يكون مريدًا، وضده المكره.

ولو أن رجلًا أراد أن يتمضمض فنزل من الماء شيء إلى المعدة بغير قصد، فلا شيء عليه؛ لأنه غير قاصد إطلاقًا.

وكذلك أيضًا لو أنه استنشق الماء ونزل إلى المعدة ماءٌ من استنشاقه لكنه لم يقصد فليس عليه شيء لأنه غير قاصد.

وهذه القواعد ليست من قول فلان وفلان، بل من قول الله ورسوله ﷺ، والمشرع هو الله - عزَّ وجلَّ -، وليس لنا أن نلزم عباد الله بما لا يلزمهم، ولا أن نرفع عنهم ما يلزمهم، فنحن مبلغون لا مشرعون.

فإذا دلَّ الكتاب والسنة على أن حكم هذا كذا وكذا، فإنه يجب علينا أن نأخذ به، وألا نفتي الناس بغيره، ووالله لا أعلم لأحد عذرًا إذا أفتى بشيء يدل القرآن والسنة على خلافه وهو عالم.

* * *

٦٧٤ - وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضَاَء عَلَيْهِ، وَمَن اِسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاُء» رواه الخمسة، وأعلَّه أحمد، وقوَّاه الدارقطني[1].

الشرح

قوله: «مَنْ ذَرَعَهُ» يعني: غلبه.

قوله: «القَيْءُ» معروف، وهو لفظ ما في المعدة من الطعام أو الشراب لسبب أحيانًا، ولغير سبب أحيانًا.

قوله: «فَلا قَضَاَء عَلَيْهِ» أي: فيما إذا كان صائمًا، حتى ولو كان في رمضان؛ لأنه ليس باختياره، لكن لو أن هذا الرجل الذي غلبه القيء، وفرغت معدته من الطعام والشراب أنهكه الجوع والعطش، وخاف على نفسه من الضرر أو الهلاك، فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب لدفع الضرورة، ويكون إفطاره هنا بالأكل والشرب لا بالقيء الذي غلبه.

وقوله: «وَمَن اسْتَقَاءَ» أي: طلب القيء؛ لأن كلمة اسْتَفْعَلَ في اللغة العربية تعني الطلب، وأصلها استقيأ، لكن نقلت حركة الياء إلى الساكن الصحيح قبلها، ثم صارت ساكنة بعد فتح، فقلبت ألفا، فصارت استقاء.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٠٠٨٥)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم (٢٣٨٠)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)؛ والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٤): «رواته ثقات كلهم».

وقوله: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»، «على» من أحرف الوجوب وهي ظاهرة فيه وليست بصريحة، وأدوات الوجوب كثيرة فـ «يلزم» من أدوات الوجوب، و«يجب» و«حتم» و«فرض» و«مكتوب» وما أشبه ذلك أيضا، و«على» من أدوات الوجوب، وهي ظاهرة فيه وليست بصريحة، أي: قوله: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» ظاهره وجوب القَضاء، أي: قضاء ذلك اليوم الذي استقاء فيه، والمراد: إذا كان الصوم واجبًا؛ لأن من كان صومه غير واجب، فله أن يفطر، ولا قضاء عليه، وقد سبق من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ﷺ قال لها: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا»[1] فأكل، وعلى هذا فيكون عليه القضاء إذا كان صومه واجبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المرء لا يؤاخذ بما يغلبه، فكل شيء يغلبك ولا يكون باختيارك فلا تؤاخذ به، إلا فيما بينك وبين الناس، فإن حقوق الناس لا يعفى فيها عن ذلك، فلو أُكرهت على إحراق مال إنسان فعليك الضمان، ولو أكرهت على ضرب إنسان فضربته فعليك الضمان إذا كان يقتضي الضمان، ولو حملك إنسان ثم ضرب بك الآخر فمات فلا ضمان عليك؛ لأنه ليس منك فعل إطلاقًا، لأنك مثل الآلة تمامًا، فإن أصيب المضروب به صار على الأول ضمان الاثنين؛ لأن هذا المضروب به ليس منه فعل إطلاقًا، ولا يدخل هذا في مسألة الإكراه.

(١) سبق برقم (٦٦٠).

٢- أن الاستقاء مفسد للصوم؛ لقوله ﷺ: «وَمَن اِسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ».

٣- رحمة الخالق ـ عزَّ وجلَّ ـ بالخلق؛ وجه ذلك أن الإنسان إذا استقاء تفرغت المعدة ثم أدى ذلك إلى شدة الجوع والعطش، وبالتالي إلى ضعف قوة البدن، فمن رحمة الله أن نقول: إن الإنسان إذا استقاء عمدًا فعليه القضاء، بمعنى أنه أفسد صومه، فإن كان لحاجة فليأكل وليشرب بقية يومه، أرأيت لو أن شخصًا هاجت معدته لمرض أو غيره، ثم تقيَّأ عمدًا لكن بدون مرض يبيح الفطر، فإنه على القول بأنه يفطر نقول: الآن فسد صومك، فكل واشرب، وإن كان لغير حاجة، فإن كان في رمضان وجب عليه الإمساك احترامًا للزمن ووجب عليه القضاء.

٤- أنه لا بد أن يكون قيئًا لا قلسًا، والقلس ما كان ملء الفم فأقل، وهذا يقع في بعض الأحيان، فبعض الناس ـ ما شاء الله ـ يملأ المعدة تمامًا، فإذا جاء التجشي فلا بد أن ينهض من المعدة شيء؛ لأن هذا التجشي عبارة عن هواء فيحمل معه شيئًا يخرج إلى الفم، فهذا الذي يخرج نقول: لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس قيئًا، ولا يلحق البدنَ من الضعف ما يلحقه بالقيء.

٥- أن من استقاء بأي وسيلة فقاء وهو صائم فسد صومه، ومن وسائل التقيؤ الآتي:

أولًا: بالقول: وذلك بأن يتحدث عن أشياء مكروهة حتى تروج معدته ثم يخرج.

ثانيًا: بالفعل: وذلك بأن يدخل إلى حلقه شيئًا مكروهًا أو يعصر بطنه عصرًا شديدًا حتى يخرج.

ثالثًا: إدخال الإصبع في الفم ثم يقيء، ولهذا قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - إنه رأى النبي ﷺ يتسوك، قال: وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أعُ أعُ، كأنما يتهوع[1] أي: يتقيأ.

رابعًا: أن ينظر إلى شيء تتقزز منه نفسه ثم يتقيأ.

خامسًا: أن يشم رائحة كريهة، فإن بعض الناس قد يتقيأ إذا شم رائحة كريهة.

سادسًا: أن يتذكر شيئًا مكروهًا.

سابعًا: أن يعمد إلى شخص يتقيأ ويجلس إلى جانبه ليقيء مثله.

ثامنًا: أن يسمع أشياء توجب هيجان المعدة وخروج ما فيها.

المهم أن الرسول ﷺ لم يعين سبب الاستقاء، بل قال: **«وَمَنْ إِسْتَقَاءَ»** بأي سبب يكون، **«فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»** يعني: يجب عليه أن يقضي إذا كان صومه واجبًا، كما تقدم.

٦ - أن من أفسد ما يجب عليه من الصوم وجب عليه قضاؤه، سواء من رمضان أو من كفارة أو من فدية، كفدية الأذى: صيام أو صدقة أو نسك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤).

٧- حكمة الشارع في أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع نفسه عدلًا في معاملتها؛ لأنه إذا صام ثم استقاء بقي بطنه خاليًا من الطعام والشراب، والشارع أمرنا أن نتسحر ليكون في بطوننا ما يعيننا على الصوم، فإذا أخرجنا ما في البطن فإن هذا ليس بعدل، فمن ثَمَّ صار هذا سببًا مفطرًا، فيفطر به الإنسان، وهو نظير الحجامة من بعض الوجوه، ونظير الجماع أيضًا من بعض الوجوه؛ لأن الجماع يخرج من الإنسان الماء وهو موجب للفتور وضعف البدن، فكان من الحكمة أنه يُفَطِّر.

فانظر حكمة الشرع: إن تناول الإنسان ما يغذي بدنه وهو صائم أفطر؛ لأن ذلك يفقده حكمة الصوم، وإن أخرج ما عليه اعتماد بدنه كذلك أفطر، وهذا من الحكمة، فلا تدخل على بدنك شيئًا ولا تخرج منه شيئًا، بل كن معتدلًا، واجعل كل شيء على طبيعته.

٨- أن ما غلب الإنسان من المحظورات فلا أثر له، فكل المحظورات إذا كانت بالغلبة فليس عليك شيء، مثاله في الصلاة: رجل تكلم بالغلبة أي: غلبه الكلام حتى تكلم، مثل أن يسقط عليه شيء، وقال: «آه» فهذا بغير اختياره، فكلمة «آه» مثل إغماض العين إذا أقبل عليها شيء، والظاهر أيضًا أن الموسوس من هذا النوع؛ لأن بعض الناس ـ نسأل الله العافية ـ موسوسون، يغلبهم الكلام، ويتكلم بغير اختياره، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فلو قال قائل: هل من الغلبة الضحك، كشخص فطن لشيء وضحك؟

يقول العلماء: الضحك مبطل للصلاة مطلقًا؛ لأنه ينافي الصلاة، فهو كالحدث؛ لأن الإنسان لو كان بين يدي شخص مهيب من بني آدم فلا يمكن أن يضحك أمامه، ـ إلا بسبب مباح عند بني آدم ـ ويرى أن هذا لا يجوز.

وهل التبسم مثله؟

التبسم لا يبطل الصلاة، كرجل فطن إلى شيء وتبسم، لكن بدون صوت، فلا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس بقول، فغاية ما هنالك أنه فِعل، قد يُغلب عليه وقد لا يغلب أيضًا، إنما نصَّ العلماء على أن التبسم لا يبطل الصلاة، وأن الضحك يبطلها مطلقًا؛ وعللوا ذلك بأنه نوع استخفاف بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي وقف بين يديه.

ولكن قد يقول قائل: إن الضحك إذا كان بغير اختياره كرجل حاضر بين يدي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن سمع شيئًا لا بد أن يضحكه، وهو لم يذهب إلى أناس يتحدثون حتى يضحك من حديثهم، ولا فكر في ذلك لكن سمع هؤلاء قالوا كلامًا لا يملك الإنسان نفسه إلا أن يضحك، وهذا أحيانًا يقع، والسماع غير الاستماع فهل تبطل صلاته؟

الجواب: ظاهر كلام الفقهاء ـ رحمة الله عليهم ـ أنه يُبطل الصلاة مطلقًا، وهذا عندي وإن كان من حيث النظر فيه شيء، لكن من حيث التربية إذا قلنا: أعد صلاتك، يكون أحسن للناس، ولا يمكن في المستقبل أن يقهقه أبدًا، إنما إذا قلنا: ليس عليك شيء، فإنه في كل يوم سيفكر في

الأشياء المضحكة، ثم يضحك ويقول: بغير اختياري.

وبهذا تنتهي المفطرات:

الأول: الأكل.

الثاني: الشرب.

الثالث: الجماع. ودليل هذه الثلاثة في القرآن، فالدليل على أن الأكل والشرب والجماع من المفطرات قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] والشاهد قوله: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ والدليل من السنة قوله ﷺ: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[(١)].

الرابع: ما كان في معنى الأكل والشرب.

الخامس: الإنزال بالمباشرة، أما الإنزال بالتفكير بدون أي مباشرة، كإنسان أعطاه الله ـ تعالى ـ قوة في طلب الجماع ففكر أنه يجامع زوجته تفكيرًا حادًّا فأنزل، لكن بدون أي عمل، فهل يفسد الصوم أو لا؟

الجواب: لا يفسد الصوم، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[(٢)]، وهذا لم يعمل ولم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩).

يتكلم، أما لو حصل منه فعل كتقبيل أو ضَمٍّ أو تحريك ذَكر أو ما أشبه ذلك فإن صومه يفسد.

السادس: الحجامة؛ دليلها قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم.

السابع: القيء؛ دليله حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»

بقي ثامن وتاسع في النساء خاصة: وهو خروج دم الحيض، أو دم النفاس، فمتى خرج دم الحيض من المرأة فسد صومها، ومتى خرج دم النفاس فسد صومها.

ولو أحست المرأة عند غروب الشمس أن حيضها تحرك لينزل، ولكن لم ينزل إلا بعد غروب الشمس، فليس عليها شيء؛ لأنه لم يخرج، والنبي ﷺ قال في المرأة تحتلم: «عليها الغسل إذا رأت الماء»[(١)]. وأما ما اشتهر عند النساء من أن المرأة إذا نزل عليها الحيض بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب فسد صومها فليس له أصل.

وإذا ذكرنا المفطرات إثباتًا فمعناه أن ما عداها لا يفطر.

لو قال قائل: معنى هذا أن المتبخر بالبخور لا يفطر؟ البخور لا يفطر لكن المستنشق للبخور غير المتبخر، وهل كل متبخر مستنشق؟ لا، الاستنشاق يصعد الدخان إلى الجوف، ولا بد أن نقول بهذا لأننا لو لم نقل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

بهذا كانت مشكلة، يأتي شارب الدخان ويقول إنَّ شرب الدخان لا يفطر لأنكم تقولون إن استنشاق البخور لا يفطر.

لو قال قائل: أجزتم بخار الربو فما الفرق بينه وبين البخور؟

بخار الربو ليس له جرم بيِّن، بل هو شيء بارد جدًّا يلصق قبل أن يصل إلى المعدة في الشرايين؛ من أجل فتح المسام الهوائية، لكن البخور يصل إلى المعدة، وقد عرض أحد العباد على الأطباء في مرض فلما كشفوا عليه قالوا: هذا الرجل يكثر من شرب الدخان، لأن كل عروقه ممتلئة بالدخان، وهو من العُبَّاد وذلك لأنه يكثر البخور، وكان الأولون إذا تبخر الواحد منهم ظل يستنشق الدخان لمدة غير وجيزة فتمتلئ الشرايين بالدخان، ثم قيل للأطباء: الرجل لا يشرب الدخان لكن هذا دأبه في التطيب، ولذلك يجب أن نحذر من استنشاق البخور لا في الصيام ولا في الفطر.

وقد انتهى المؤلف ـ رحمه الله ـ من سياق الأحاديث التي فيها ما يفطر وما لا يفطر، وبينَّا هذا ـ والحمد لله ـ بإسهاب، وَقَرَّرْنَا ما بيناه من الأحكام بأدلته من الكتاب والسنة، وهذا هو الذي أدعوك ونفسي إليه أن يكون ارتكاز ما نقوله من الأحكام أو ما نفتي به على الكتاب والسنة؛ لأن هذا هو الذي سنسأل عنه يوم القيامة، كما قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

ولكن نستعين بما يقوله العلماء ـ رحمهم الله ـ في كتبهم مما استنبطوه من الكتاب والسنة، وليس معنى هذا أن نهدر ما كتبه العلماء السابقون،

بل أن نعتبره، ولكن لا نقدمه على الكتاب والسنة، فمتى تبين الحكم من الكتاب والسنة فقف، واعلم أن الخير فيما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وأنه إذا قال مثلا: يترتب على قولكم: إنه لو أكل أو شرب بعد طلوع الفجر جاهلًا أن يتهاون الناس ويؤخروا السحور؟

قلنا: لا يترتب عليه هذا؛ لأننا لسنا نقول للناس: تسحروا إلى أن تطلع الشمس، إلى غير ذلك مما يورده بعض الناس، فيقول ـ مثلًا ـ: إذا رخصتم للصائم أن يباشر ويُقَبِّل يلزم من هذا أن يتهاون الناس في الصيام، ويكون الصائم يباشر ويقبل، وأنتم تقولون أيضًا: إن المذي لا يفطر فيمذي ولا يهتم؟!

نقول: وليكن، فما دام هذا أمرًا أحله الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على لسان رسوله ﷺ، فلا يحل لنا أن نضيق على الناس، وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يمشي عليها.

* * *

٦٧٥ – وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ **خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤).

الشرح

بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ في حُكْم الصيام في السفر، والصيام في السفر ليس بواجب ولو في قلب رمضان لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولا فرق بين أن يجد الإنسان مشقة في الصوم أو لا يجد، فمجرد السفر يجوز فيه الفطر، ولكن فيه تفصيل: فقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون حرامًا، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

ويحسن أن نذكر ما قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء، وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: «قد رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ»[1]، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويجدون أن ذلك سنته وهديه ﷺ.

قوله: «خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ» «عَامَ» ظرف منصوب على الظرفية لأنه مفعول فيه، ومعنى قولنا مفعول فيه: أن الفعل واقع فيه، فكل اسم زمان أو مكان يدل على أن الفعل واقع فيه فإنه يسمى مفعولًا فيه، وينصب على الظرفية.

وقوله: «عَامَ الفَتْحِ» أي: عام فتح مكة، وذلك في رمضان بعد مضي أيام منه، وهو الفتح الأعظم الذي أبدل الله فيه مكة من أن تكون بلد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، رقم (٢٤١٣).

شرك وكفر، إلى أن تكون بلد توحيد وإيمان.

قوله: «إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ» في السنة الثامنة من الهجرة؛ من أجل أن يقاتل قريشًا، وكان هذا بعد الصلح الذي جرى بينه وبين قريش بسنتين؛ لأن الصلح كان في عام ست من الهجرة، وهذا في سنة ثمان، أي: قبل أن تتم سنتان، وقد يشكل على الإنسان كيف أن النبي ﷺ نقض العهد ـ وحاشاه من ذلك ـ؟

فيقال: إنه لم ينقض العهد، بل الذين نقضوا العهد هم قريش؛ لأنه لما جرى الصلح بينه وبين قريش كان مَنْ أحب أن يدخل في عهد النبي ﷺ دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل، فكانت خزاعة قد دخلت في عهد النبي ﷺ فاعتدى عليها حلفاء قريش، فقامت قريش فأعانت حلفاءها على خزاعة حلفاء النبي ﷺ[1]، وبهذا انتقض عهدهم، فخرج إليهم النبي ﷺ وسأل الله أن يُعمِّي على قريش أخبارهم حتى يبغتهم في بلادهم، وكان الأمر كذلك.

فخرج ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عشرة آلاف مقاتل، وهو أكبر جيش خرج به النبي ﷺ إلا جيش الطائف؛ لأنه انضم إليهم مُسْلِمَة الفتح.

وقوله: «فِي رَمَضَانَ» مجرور بالفتحة للعلمية وزيادة الألف والنون لأنه ممنوع من الصرف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

قوله: «فَصَامَ» أي في سفر، وذلك لأن الأفضل الصوم في السفر إلا أن يشق على الإنسان، فإن الأفضل الفطر.

قوله: «حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ» «حَتَّى» غائية أي: إلى أن بلغ هذا المحل وهو طرف جبل في وادي عسفان، سمي بذلك لأنه يشبه الكُراع الذي تمده الشاة، وما حوله فيه سواد، فالجبل ممتد من المدينة إلى وادي عسفان، والكراع هو الذي من أعمال المدينة

قوله: «فَصَامَ النَّاسُ» أي: معه، اتباعًا لنبيهم ﷺ، ونعم الأسوة، لما بلغ كراع الغميم وكان الناس قد صاموا مع النبي ﷺ، ولعل المراد أكثرهم، لأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ، منهم المفطر ومنهم الصائم.

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ» القدح: الإناء يشرب به، يعني طلب ـ عليه الصلاة والسلام ـ ماءً، وهذا بعد أن قيل له: يا رسول الله، إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ما تفعل؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أسوتهم وهو ﷺ صائم، فلما رأى الأمر هكذا دعا بقدح من ماء بعد صلاة العصر ـ أي: لم يبقَ إلا قليل وتغرب الشمس ـ، ووضعه على فخذه الكريم، وهو على ناقته والناس ينظرون، وشربه.

وفعل ذلك بنفسه تحقيقًا لفطره، وليحملهم على التأسي به، من أجل أن يطمئن الناس فيفطرون تأسيًا به ﷺ، ولاستقرار النفوس، فشرب أمام الناس، فأفطر من أفطر من الناس، ولا شك أن الذين أفطروا هم غالب

الناس، وبقي أناس مجتهدون إلى أن تغرب الشمس؛ لأنهم كانوا بعد العصر ولم يبقَ على الغروب إلا قليل، وهذا يشبه أنه لما نهاهم عن الوصال استمروا في الوصال، وهؤلاء الذين استمروا في صيامهم ظنًّا منهم ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ فعل ذلك رفقًا بهم، وكأنهم قالوا في أنفسهم: العهد قريب والغروب قريب فلنصبر حتى تغيب الشمس.

قوله: «ثُمَّ قِيلَ لَهُ بِعْدَ ذَلِك: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ» يعني: استمر في صيامه.

قوله: «فَقَالَ: أولئِكَ العُصَاةُ، أُولئِكُ العُصَاةُ» كرر ذلك تأكيدًا وهو تأكيد لفظي (أولاء): اسم إشارة للبعيد لاقترانها بالكاف، وهي مبنية على الكسر في محل رفع مبتدأ، والعصاة خبره، وهل هي جمع مؤنث سالم أو هي جمع تكسير؟

هي جمع تكسير، وليست جمع مؤنث سالمًا، والذي يمنع من ذلك أن الألف أصلية، وابن مالك ـ رحمه الله ـ يقول:

وَمَا بِتَــاءَ وَأَلِفٍ قَــدْ جُمِعَــا يُكسَرُ فِي الجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا

وهذه لم تجمع بالألف والتاء، وإنما جمعت بالصيغة؛ لأن عصاة على وزن فُعَلَة، ومفردها عاصٍ، ولذلك كتبت التاء بالهاء ولو كانت جمع مؤنث سالم لكانت مفتوحة والمعصية مخالفة الأمر، وتارة تكون بترك الواجب، وتارة تكون بفعل المحرم، هذا إذا ذكرت وحدها، وأما إذا قيل

طاعة ومعصية، فالطاعة في فعل الأمر، والمعصية في فعل المنهي عنه، فإن أفردت إحداهما شملت الأخرى.

وهؤلاء عصوا بمخالفتهم الأمر؛ لأنهم خالفوا النبي ﷺ واستمروا في الصيام، لكن نحن نعلم علم اليقين أنهم لم يقصدوا المخالفة، وإنما تأولوا أن النبي ﷺ فعل ذلك رفقًا بهم، لكن سمَّاهم عصاة لظاهر حالهم.

لو قال قائل: هل النساء اللاتي يأكلن حبوب منع الحيض يدخلن في ذلك لأنهن تركن الرخصة؟

الجواب: لكن هل نقول إن عدم صوم المرأة وهي حائض من باب الرخصة، أو من باب أنها ليست أهلًا لهذه العبادة؟ الظاهر الأخير كما أنها ليست أهلًا للصلاة، فهي لم يسقط الصوم عنها من أجل الرخصة، وإلا لو صامت لصح صومها وليس الأمر كذلك، وأما إذا كان هناك ضرر فهذه مسألة ثانية، ولا شك أن فيه ضررًا، بل ذكر أحد الأطباء من طلابنا أن فيه أربعة عشر ضررًا ومع ذلك فالنساء منهمكات في هذه الحبوب من أجل الصوم، أو من أجل ألا يفوتها عشر رمضان.

* * *

٦٧٦- وفي لفظ فقيل له: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ» رواه مسلم[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤).

الشرح

قوله: «بَعْدَ العَصْرِ» أي: في آخر النهار فشرب.

وفي هذه الرواية بيان سبب فطر النبي ﷺ، وهو أنه إنما أفطر من أجل مشقة الصوم على الناس.

قوله: «وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ» إنما أداة حصر، يعني: لا ينظرون إلا في فعلك.

وقوله: «فِيمَا فَعَلْتَ» «ما» يجوز أن تكون اسمًا موصولًا، وعائدها محذوف تقديره فيما فعلته، ويجوز أن تكون مصدرية فيؤول ما بعدها بمصدر فيكون التقدير (في فعلك).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز السفر في رمضان، وقد دلَّ على ذلك الكتاب العزيز، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فإن قال قائل: إذا أجزتم السفر في رمضان ـ والسفر يبيح الفطر ـ فمعنى ذلك أنكم أجزتم للإنسان أن يسقط عن نفسه وجوب الصوم، أي: يسافر ويفطر؟

فالجواب: أنه إذا قصد بسفره أن يفطر فالسفر حرام، والإفطار حرام حتى لو سافر، فالسفر يكون حرامًا؛ لأنه أراد به إسقاط واجب، والفطر يكون حرامًا؛ لأن محارم الله لا تسقط بالتحيل عليها.

فإذا قال قائل: هل لهذا نظير؟

قلنا: نعم، له نظير، الرجل يأكل البصل، نقول له: ما دامت الرائحة موجودة فلا تصلِّ مع الجماعة، ولا تقرب المسجد.

فإذا قال قائل: هذا يلزم منه أن يحرم أكل البصل؟

قلنا: لا يلزم، إلا إذا قصد بأكل البصل ترك صلاة الجماعة، فحينئذ نقول: يحرم عليك أن تأكل البصل، ولكن إن أكلت فلا تقرب المسجد، ويكون آثمًا بذلك، والأصل أن الحيل لا تبيح الحرام ولا تسقط الواجب، بل لا تزيد الحرام إلا قبحًا؛ لأن الحيل تجمع بين الخداع والوقوع في المحظور.

٢- جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر، ولو في آخر النهار حتى لو شرع في الصوم فله أن يفطر، والدليل أن النبي ﷺ أفطر في أثناء اليوم، بعد العصر وأنه لا فرق بين أن يفطر في أول النهار أو آخره، كما جاء ذلك في الحديث.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل أصبح صائمًا في بلده ثم طرأ له أن يسافر، فهل له أن يفطر؟

فالجواب: نعم، له أن يفطر فإذا خرج المسافر من بلده جاز له الفطر؛ لأنه إذا جاز الفطر في الدوام جاز في البعض.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا صام في بلده ثم سافر فإنه لا يفطر، وقالوا: إنه شَرَع في الصوم وهو واجب عليه؛ لأنه مقيم فلزمه إتمامه.

ولكن يقال: إن ما منع الوجوب في الابتداء يمنع الوجوب في الاستمرار؛ لأنه رخصة، وهذا هو الصواب، أن الإنسان إذا نوى الصوم وهو مقيم في بلده ثم سافر في أثناء اليوم فإن له أن يفطر، نعم قد نقول في هذه الحال: الأفضل أن تصوم ويتأكد عليك الصوم خروجًا من الخلاف، ولكن لا يحرم الفطر.

وهل إذا نوى السفر بعد الظهر يجوز له الإفطار في بلده؟ نقول: لا يترخص برخص السفر، لا الفطر ولا غيره، حتى يغادر بلده ليس الحي فقط بل كل البلد.

٣- أن الصوم في السفر - أي: صوم رمضان - أفضل إذا لم تكن مشقة، وهذا هو مذهب الشافعي - رحمه الله -، والدليل أن النبي ﷺ كان صائمًا في السفر ولم يفطر إلا حين ذكرت له المشقة، فالأفضل أن تصوم، يرجح ذلك أمور أربعة:

الأول: أن الصوم في السفر كان فعل النبي ﷺ فإنه صام، ولكنه لما شق على الناس الصيام أفطر، مراعاة لهم بدليل أنه صلوات الله وسلامه عليه دعا بالقدح من الماء ورفعه والناس ينظرون لأنه لولا أنه يريد أن يفطر الناس لكان بإمكانه أن يفطر بدون أن يرفع الإناء، ولأن أبا الدرداء

ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في رمضان في حرٍّ شديد، ونحن في سفر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء أي: ليس عندهم خيمة، ومنا من يتقي الشمس بيده، أي: عن رأسه ـ الله أكبر!! هذا من شدة الحر، قال ـ رضي الله عنه ـ: وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، الحر شديد حتى إن الإنسان من شدة الحر يضع يده على رأسه(١)، والباقون كلهم مفطرون، ولم يفطر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بل كان صائمًا لأنه لا داعي لفطره في هذه الحال، لأنه أفطر في حديث جابر من أجل الناس، لكن لما كان الناس مفطرين في حديث أبي الدرداء لم يفطر، بل بقي على صومه ﷺ مع شدة الحر، وهذا يدل على أن الصوم في السفر أفضل.

الثاني: أنه أسهل على المكلف، وهذا مشاهد؛ لأن الصوم مع الناس أسهل، ولذلك تجد الرجل الذي عليه القضاء يشق عليه القضاء، ولكن الذي صام الشهر كله فإنه إذا عَيَّدَ الناس بانتهاء الشهر يُعَيِّد معهم، ويرى أن ذمته برئت، فتيسير العبادة على الناس لا شك أنه مراد للشارع ولا سيما أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] جاء في آيات الصيام.

الثالث: أنه إذا صام مع الناس أسرع في إبراء الذمة؛ لأنه يصومه في وقته وإذا أفطر فلا بد أن يقضيه بعد وقته، وقد يتكاسل ويتهاون حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

يأتي رمضان الثاني، كما هو الواقع الآن، فمن الناس من يسأل في آخر يوم من شعبان يقول: عليَّ صوم يوم من رمضان، فهل أصوم غدًا؟ وهو يوم الثلاثين من شعبان!! مضى عليه أحد عشر شهرًا، وشتاء وقصر نهار وبرودة، ويتركه إلى الثلاثين من شعبان المشكوك فيه ربما يكون من رمضان، انظر كيف يسول له الشيطان ويثبط عزيمته!

الرابع: أنه يصادف شهر رمضان الذي هو وقت الصيام.

فهذه الوجوه الأربعة تدل على أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، وهو الراجح، وهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ.

لو قال قائل: قلتم إن الصيام في السفر أفضل، فبماذا تجيبون على قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1]؟

نقول فعل النبي ﷺ بيَّن ذلك فإنه كان يصوم في السفر.

وقال بعض أهل العلم: صوم رمضان في السفر حرام، ولو فعل كان آثمًا ولا يجزئه، أي: إذا صام رمضان كله من أوله إلى آخره قلنا له إذا رجعت إلى بلدك اقضِ، وهذا رأي أهل الظاهر ـ أي: الظاهرية ـ وقالوا: بيننا وبينكم كتاب الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فـ«عدة» خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير ففرضه عدة أو فعليه من أيام أخر، فإذا صام رمضان وهو مسافر فكمَن صام شعبان عن رمضان.

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ٦٩)؛ وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٤٠).

وهذا القول شديد، وأنا أعجب من الظاهرية ـ رحمهم الله ـ كيف يقولون بهذا القول وعندهم السنة؟! فهل تخفى دلالة القرآن على النبي ﷺ وتتضح لهم؟!! الجواب: لا، إذن هذا قول ضعيف، وإن شئت فقل: باطل، وجمهور أهل العلم على خلاف قولهم.

القول الثالث: أن الصوم في السفر مكروه، وهذا القول أيضًا مذهب ضعيف، لأنه كيف يفعل النبي ﷺ المكروه ويرى أصحابه يفعلونه ولا ينهاهم ولا يتركهم، هذا أيضًا بعيد، وهذا مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ وعللوا ذلك بأن هذا رخصة من الله وكرم، والإنسان لا ينبغي له أن يرد الرخصة والكرم؛ لأن ردَّ كرم الكريم غير محبوب إلى النفوس وغير لائق من حيث الأدب.

ولهذا لما سأل عمر ـ رضي الله عنه ـ النبي ﷺ عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، قال: يا رسول الله كيف نقصر ونحن آمنون؟! قال: «صدقة تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[1]، وهذا معناه أننا مأمورون بأخذ الرخص، وأن الذي ينبغي لنا أن نأخذ برخص الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وألا نشدِّد على أنفسنا، فقالوا: ما دامت رخصة فإن الأولى الأخذ بها، وألا نرد فضل الله وكرمه وإحسانه بل نقبله، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

وأيضًا فإننا نتحاشى بذلك قول بعض علماء المسلمين، وهو أن الإنسان إذا صام لا يقبل منه صومه، ولا تبرأ به ذمته، فنحن نؤخره لنصومه قضاء، ونحن إذا صمناه قضاء أجزأ عنَّا ذلك بإجماع المسلمين، ظاهريهم وقياسيهم، وإذا صُمنا في رمضان قال لنا بعض علماء المسلمين: إن صومكم غير صحيح، وغير مقبول، فإذن نُراعي هذا الخلاف من علماء المسلمين، ونؤخر الصوم ونجعله قضاء، وهذا القول أيضًا ضعيف؛ لأنه كيف يفعل رسول الله ﷺ المكروه، ويرى أصحابه يفعلونه ولا ينهاهم ولا يتركهم، فهذا أيضًا بعيد.

القول الرابع: أن الصوم في السفر مباح، بمعنى أننا لا نأمره أن يصوم، ولا نأمره أن يفطر، بل نقول: الأمر سواء، واستدلوا بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[1] وهذا يدل على التخيير، وهذا أيضًا ضعيف.

فأصح الأقوال فيما أرى هو مذهب الشافعي، أن الصوم في السفر سنة ما لم يشق؛ ووجه ذلك كما سبق من أربعة أوجه، والآية الكريمة التي ذكرها الظاهرية فيها تقدير ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وفي هذا جواز الإضمار في الشيء إذا دلت عليه القرينة سواء كانت متصلة أو منفصلة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ، رقم (١٩٤٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٦).

ولا يعد هذا من باب التعمية.

المهم أن هذا التقدير يتعين لأن فعل الرسول ﷺ في أسفاره وصومه يفسر الآية الكريمة.

يبقى النظر بين مذهب الشافعي في المشهور عنه، ومذهب الحنابلة في المشهور عنهم، مذهب الشافعي مؤيد بنص، ومذهب الحنابلة مؤيد بقياس والمؤيد بالنص أقوى؛ لأننا نقول كل هذه النظريات، والأقيسة التي ذكروها، تبطل بكون أتقى الناس وأعلمهم ـ محمدًا ﷺ ـ يصوم في السفر، وما دام يصوم فلا ريب أن الأفضل الصوم.

أما إذا شق فإننا نقول الصوم مكروه، فإن كانت المشقة شديدة كان الصوم حرامًا، والدليل: أن النبي ﷺ وصف أولئك القوم الذين لم يفطروا حين أفطر الناس بأنهم عصاة، وهذا وصف شديد أن يقال لهؤلاء: إنهم عصاة؛ لأن عدوله عن الفطر مع وجود المشقة الشديدة يدل على تنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»[(١)].

وبهذا نعرف خطأ بعض العامة وأشباه العامة الذين يذهبون إلى العمرة في رمضان، ثم يعلمون أنهم سيقدمون في النهار، وأنه سيلحقهم مشقة بالطواف والسعي وطلب المنزل وما أشبه ذلك، وتراهم يصومون، فتجد الواحد منهم يتعب في الطواف، وفي السعي، وفي طلب المنزل، وفي تنزيل العفش، وما أشبه ذلك، وهو مُصِرٌّ على الصوم، وهذا خطأ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

فإذا قال: هل ترون أن أبقى صائمًا وأؤجل أداء مناسك العمرة، أو أن أفطر وأؤدي مناسك العمرة فور وصولي؟

نقول: الأخير لا شك أنه أفضل؛ لأن لدينا قاعدة شرعية: أن الشيء المقصود ينبغي المبادرة به، فكل شيء مقصود لك لا تؤخره، بل بادر به، ودليل هذه القاعدة فعل أحزم الخلق محمد ﷺ المبادرة بالشيء؛ لأن انتهاز الفرص أمر مطلوب للشرع، ومن هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن الحزم؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فهذه القاعدة أخذناها من عدة وقائع، منها:

أولًا: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما بال الأعرابي في المسجد دعا بذنوب من ماء فأهريق عليه[1]، ولم يتأخر، مع أنه كان من الممكن أن يتأخر وتطهر الأرض بالشمس والهواء.

ثانيًا: لما بال الصبي في حجره لم يقل: إذا قمت إلى الصلاة أتوضأ نضحت الثوب، بل دعا بماء وأتبعه إياه[2]، ولما دعاه عتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى بيته لمكان يصلي فيه النبي ﷺ ليتخذه عتبان مصلًى، قدم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى عتبان في بيته، وكان قد جهَّز لهم طعامًا، فمن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢١)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

حين دخل النبي ﷺ قال: «أين تريد أن أصلي»[(١)]؟ فلم يجلس ليأكل الطعام، ثم بعد ذلك يقول: أين المكان؟ بل فور وصوله قال:

فدل هذا على المبادرة، إذن فأنا ما قدمت إلى مكة إلا للعمرة، فكيف أؤخرها إلى الليل مراعاة للصوم الذي يحل لي أن أفطر منه؟!

ثالثًا: دليل خاص في هذه المسألة، وهي أن النبي ﷺ إذا قدم مكة للنسك لا يبدأ بشيء قبله، حتى إنه لا ينيخ راحلته إلا عند المسجد[(٢)] للمبادرة بقضاء النسك؛ لأنه جاء لهذا الغرض، فنقول لإخواننا الذين يقدمون مكة للعمرة في رمضان: الأولى بكم والأوفق للسنة أن تفطروا، ما دمتم ستجدون مشقة، فأفطروا، وأدوا المناسك بسهولة، لو أن جماعة دخلوا مكة صائمين ولم يفطروا وطافوا ولما طافوا عطشوا وشق عليهم العطش نقول أفطروا ولا بأس، وهل يشربون والناس ينظرون؟

الجواب: في ظني أن هذا لا بأس به، ولو أمام الناس فالآفاقيون في مكة والمسجد الحرام كثيرون ـ والآفاقي الأجنبي الذي ليس من أهل البلد مأخوذ من الأفق ـ وقد فعلت ذلك أنا في العام الماضي، وتعمدته فجلست إلى إحدى برادات الماء، وجعلت أشرب فوقف واحد عليَّ، وقال: كيف تشرب في رمضان؟ فرفعت رأسي له: وقلت: هذا جائز، ونحن مسافرون والظاهر أنه عرفني فاستحى وذهب، أما لو كنت في بلدك فنقول: لا تفطر علنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر، رقم (٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم (٢٩٨٨).

وعلى كل حال، فالقصد أن إظهار مثل هذه المسائل للناس من أجل ألا يشُدد عليهم، لأنه يوجد أناس ربما يسقطون من الجوع أو العطش، وكل هذا حفاظًا على صومهم، مع أن الله قد يسَّر لهم، إذن نأخذ من هذا أن الأفضل لمن يشق عليه الصوم أن يفطر.

وأما إن كانت المشقة لا تصل إلى حد بعيد أو لا تكون عامة للناس فالصوم مكروه وليس من البر؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ رأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[1]، أي: إذا وصلت الحال إلى هذا فإن الصيام ليس من البر، وهذا الحديث نصٌّ في الموضوع، وقد استدل به من يقول إن الأفضل الفطر أخذوا بالعموم، ولكن نقول: الرسول ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر» في حالة خاصة، وهي المشقة التي بلغ صاحبها أن يظلل عليه وأن يزدحم الناس عليه كأنه في مرض الموت.

لو قال قائل: ما هو ضابط المشقة للمسافر وغير المسافر؟ نقول: ضابط المشقة أن يتعب إما بدنيًا أو نفسيًا، أحيانًا يكون بدنيًا بأن تنحط قواه ويضعف ويحب الركون إلى الأرض، ولقد رأينا رجلا صائما أتى إلى بيته يقرع الباب ليدخل فجعل يقرع الباب وهو مضطجع، فهذا الرجل شَقَّ عليه الصيام جدًا، أو نفسيًا بحيث يضيق صدره ولا يتحمل أبدًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٠).

وهل يجوز للسائقين الذين يسافرون دائمًا، الفطر في رمضان ويؤجلون الصيام لأيام الشتاء من أجل المشقة؟

نعم لا بأس ما داموا خارج بلدهم ينتقلون من مدينة إلى مدينة ومن قرية إلى قرية، فلهم الفطر، لكن إذا رجعوا إلى بلدهم في أثناء رمضان فلا بد أن يصوموا.

ولكن ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص، هل هو كل سفر، أو السفر أن يقطع الإنسان فيه مسافة معينة أو ما أشبه ذلك؟

لا شك أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تقدير المسافة لا بستة عشر فرسخًا، ولا بأقل ولا أكثر، لكنها قضايا أعيان صادف أن النبي ﷺ سافرها، وفي حديث أنس في صحيح مسلم: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»[1]. ومعلوم أن ثلاثة الأميال وهي أكثر من ثلاثة أميال لا تبلغ ستة عشر فرسخًا.

إذن بماذا نقيد السفر؟

الجواب: نقيد السفر بما يسميه الناس سفرًا؛ لأن هذا مطلق في الكتاب والسنة، وإذا تأملت وجدت أن تحديده بالمسافة أمر لا يمكن؛ لأن الذين يحددونه بالمسافة ـ رحمهم الله، وعفا عنهم، وجزاهم الله خيرًا ـ يحددونه بالأميال، وبالفراسخ، وبالأذرع، وبالأصابع، وبشعرات البِرذون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

ـ أي: الفرس ـ وهي دقيقة، فهل يظن أحد أن النبي ﷺ حدَّد مسافة القصر بهذا؟! يعني مثلًا: أنا هنا وجماعة هناك، أنا لم أبلغ حد المسافة؛ لأن بيني وبينها حوالي عشرين شبرًا، فأنا لا أجمع ولا أقصر ولا أفطر، وهم يجمعون ويقصرون، ويفطرون وهذا لا يمكن، بل إذا قدرنا المسألة كما قدرها الفقهاء بشعرة البرذون، فإذا صار بيني وبين آخرين شعرة واحدة، أنا مما يلي البلد وهم من الخارج فأكون أنا غير مسافر وهم مسافرون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ولم يكن في عهد النبي ﷺ من يقيسون الأرض بهذا القياس ـ أي: ليس هناك مَسّاحون يقيسون الأرض بهذا القياس ـ، وعليه فيقال: أقرب الأقوال ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن هذا مما أطلقه الشارع؛ وما أطلقه الشارع يرجع فيه إلى العرف.

فإذا قال قائل: الأعراف لا تنضبط، فقد يقول أحدهم: هذا سفر، وآخر يقول: ليس بسفر؟

نقول: من رأى أنه ليس بسفر فلا يقصر، ومن رأى أنه سفر قصر.

فإذا قال: هذا يحصل فيه اختلاف الناس، فهذا يقصر، وهذا يتم؟

قلنا: كما حصل اختلاف الناس في نواقض الوضوء، فهذا يرى أن من مَسَّ ذكره مطلقًا ولو بغير قصد انتقض وضوؤه، فيجب أن يتوضأ للصلاة، والآخر يقول: لا ينتقض، فهذا يتوضأ وهذا لا يتوضأ.

أيضًا اثنان كلاهما أكل من لحم إبل على مائدة واحدة، أحدهما يقول: لا يجب الوضوء من لحم الإبل، والثاني يقول: يجب، وليس في هذا شيء.

أشد من هذا، اجتهد اثنان في البَرِّ في القبلة فقال أحدهما: القبلة على اليمين، والثاني قال: على اليسار، فيصلي كل واحد إلى جهته، مع هذا الاختلاف العظيم.

فالمهم: أن مسألة الاختلاف كلٌّ سيحاسبه ربه، فإذا قال قائل: أنا أرى هذا سفرًا وقال الآخر: لا أراه سفرًا، نقول: الحمد لله، أنت إذا كنت لا تراه سفرًا، فإن كنت الإمام صلِّ أربعًا، والثاني يجب عليه أن يصلي أربعًا تبعًا لك إذا كان هو المأموم، وبالعكس إذا كان يرى أنه سفر وأنت لا ترى أنه سفر نقول: إذا صلى ركعتين وسلم، قم وأَتِمَّ الصلاة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فالمسألة ليس فيها إشكال إطلاقًا؛ لأن مسائل الخلاف إذا لم يكن هناك نصٌّ قاطع يفصل بين الناس فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ولذا على طالب العلم ألا يستنكر خلاف العلماء، فقد اختلف العلماء في العقائد العظيمة ولذلك كان من دعاء الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يستفتح صلاة الليل بهذا الاستفتاح: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف

فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[(١)].

وهذه قاعدة الآن في معرفة ما هو السفر، فللعلماء في هذا أقوال، والراجح أن يقال: ما دام تحديده لم يرد في الكتاب ولا في السنة فيرجع فيه إلى العرف كغيره، وفي المنظومة[(٢)]:

وكل ما أتى ولم يحدد ... بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

أما بالنسبة للمدة التي ينقطع بها حكم السفر.

فهذه أيضًا مختلف فيها، فمثلًا إنسان مسافر جلس في مكة للعمرة أربعة أيام، والآخر عشرة، والآخر عشرين، والآخر كل الشهر، والآخر جلس يومين ومشى، فمتى ينقطع حكم السفر ويقال لهذا المقيم: عليك أن تصوم وعليك أن تتم؟

هذا أيضًا مما اختلف فيه العلماء، ذكر النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع أنهم اختلفوا على نحو عشرين قولًا أو أكثر، انظر عشرين قولًا!! في مسألة واحدة؛ لماذا؟

لأنه لا يوجد دليل صريح صحيح يفصل بين الناس، فكان كل إنسان يقول ما يرى أنه الحق، إما بقياس أو بعموم أو ما أشبه ذلك.

( ) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

(٢) هي (منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ.

نرجع إلى الأصول فنقول: لا يوجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أن من نوى إقامة كذا وكذا انقطع حكم السفر في حقه ولزمه ما يلزم المقيم، بل وجدنا أن القرآن الكريم فيه الإطلاق، وأن السنة النبوية فيها الاختلاف في المكث بدون تفريق.

ففي القرآن قال الله ـ جل وعلا ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ولم يقل: إلا كذا وكذا فلم يستثنِ، فنأخذ بالعموم والإطلاق، فما دمنا ضاربين في الأرض فنحن نقصر الصلاة.

وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، فقال: يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وهم التجار، والتاجر ـ من المعلوم أنه ـ يبقى في البلد يومًا ويرجع، أو يومين ويرجع، أو ثلاثة أيام ويرجع، أو عشرة أيام ويرجع، أو نصف شهر، أو شهر؛ لأنه يريد التجارة والربح، فقد لا يكون السوق مناسبًا أول ما يقدم وينتظر، وقد تكون السلعة التي يريد أن يشتريها غير موجودة ويقول له صاحبها: ستأتي بعد عشرة أيام وينتظر، والآية مطلقة.

أما السنة فهاكها:

أقام النبي ﷺ في تبوك عشرين يومًا يصلي ركعتين[1]، وأقام في مكة

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٥٢).

عام الفتح تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين وأفطر[١]؛ لأنه فتح مكة في رمضان فأفطر بقية الشهر، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام، كما في صحيح البخاري، قيل لأنس ـ رضي الله عنه ـ كم أقمتم بمكة عام حجة الوداع؟ قال: أقمنا عشرًا[٢]، وجه ذلك أنه قدم في اليوم الرابع وخرج في اليوم الرابع عشر، فهذه عشرة أيام، كلها يقصر فيها ويترخص برخص السفر، ولم يأتِ عنه حرف واحد يقول: يا أُمة محمد إذا نويتم الإقامة مدة كذا وكذا فأتموا، فيبقى الأمر مطلقًا غير مقيد.

فإذا قال قائل: المدة محددة بأربعة أيام؟ **فنقول**: ما دليلك؟

سيقول دليلي أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع وهي آخر سفرة سافرها في اليوم الرابع، أي: يوم الأحد، ومكث قبل الخروج إلى منى أربعة أيام يقصر الصلاة.

نقول: هذا لأن يكون دليلًا عليكم أقوى من أن يكون دليلًا لكم؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن مِن الناس مَنْ يقدم مكة قبل اليوم الرابع، لم يقل: أيها الناس من قدم منكم قبل اليوم الرابع فليتم، ووالله لو كان هذا واجبًا لوجب أن يبلغه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمته؛ لأن الأمة تفهم أنه قدم في اليوم الرابع ولم يقل: من قدم قبل هذا اليوم فليتم، إذن فالمعنى أنه ليس هناك حد، فمن الناس من يقدم للحج في اليوم الرابع، ومنهم من يقدم في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٧).

اليوم الثالث، ومنهم من يقدم في ذي القعدة، والحج أشهر معلومات تبدأ من أول يوم من شوال، **هذه واحدة**.

ثانيًا: هل معنى إقامته أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى، أنه لما خرج إلى منى سافر، أو بقي في مكة؟

بقي في مكة ووجب عليه أن يبقى في مكة حتى يطوف ويسعى، ولهذا قال من هو أفقه منهم في شريعة الله وأعلم منهم بأحوال رسول الله ﷺ قال: إنه مكث في مكة عشرة أيام، فتبين أن هذا الحديث لأن يكون دليلًا عليهم أقوى من أن يكون دليلًا لهم.

ثم استدللنا بإقامته بغزوة تبوك وبغزوة الفتح فقالوا: لم ينوِ إقامة أربعة أيام، فكل يوم يقول: سأرجع، نقول: يا سبحان الله العظيم يبقى في مقابل جيوش الروم العرمرم، ويقال: يمكن أن يرجع في يومه؟!

هذا لا يمكن أبدًا، هناك انتظار، وماذا تكون الحال، فلا بد أن يبقى على الأقل عشرة أيام، ولهذا بقي عشرين يومًا ولم ينصرف، ولا يمكن أن ينصرف وهو يرى عدوه أمامه إلا بعد مراسلات أو بعد إياس، وهذا لا يحصل في أربعة أيام ولا في خمسة أيام.

كذلك في غزوة الفتح أقام تسعة عشر يومًا، فهل يعقل أن النبي ﷺ لا يدري هل يرجع إلى المدينة في يومه أو يبقى تسعة عشر يومًا؟

نعلم أنه سيبقى على الأقل عشرة أيام؛ لأنه فتح مكة بلاد الشرك، وأراد أن يقرر فيها قواعد الإسلام، وأرسل مَنْ أرسل لهدم اللات

والعزى وغيرهما، فهل يعقل أن يقول: إنه لم ينوِ أن يقيم أكثر من أربعة أيام؟! هذا غير معقول.

فإذا كان النبي ﷺ أقام إقامات مختلفة، وبقي على أحكام السفر فإننا نقول: ما دام الإنسان ضاربًا في الأرض وفي سفره فهو مسافر.

والعجب أن أولئك القوم الذين يقولون: إنه ينقطع حكم السفر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أنهم يتناقضون فيقولون: إن هذا الرجل الذي نوى إقامة عشرين يومًا في البلد، وقلنا: انقطعت أحكام السفر في حقه يقولون: إنه لا يصح أن يكون إمامًا في صلاة الجمعة؛ لأنه ليس مستوطنًا، ولا يصح أن يحسب من الأربعين رجلًا إذا قلنا: إنه لا بد من الأربعين لصحة صلاة الجمعة؛ لأنه ليس مستوطنًا.

وهل هناك فاصل بين مسافر ومستوطن؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من قال: إن الناس ينقسمون إلى مقيم ومستوطن ومسافر فقد أخطأ، ففي السنة إما مسافر وإما مقيم إقامة مطلقة أو استيطانًا.

وهذا هو الذي أراه وأعتقد أنه ـ بما تبين لي ـ لا يجوز لي العدول عنه، والإنسان سيحاسب على ما فهم من النصوص، ولنا في هذا سلف من السلف:

أولًا: رسول الله ﷺ ولم يحدد، ووالله لو حدَّد لوجب علينا أن نقول به، وكيف نضيق على عباد الله ما وسعه الله؟!

ثانيًا: الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقصر وهو معروف بالاحتياط، فهو من أشد الصحابة احتياطًا وتمسكًا بالسنة، أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة حبسه الثلج[1]، وهل الثلج يذوب في أربعة أيام حتى يتمكن الإنسان من السير؟ لا، بل لا تزيده الأيام إلا شدة، ومع ذلك قصر، وهو من أشد الناس تحريًا للسنة ـ رضي الله عنه ـ، ونعلم علم اليقين أنه يعلم أنه لن يتسنى له السفر إلا بعد أن يذوب الثلج إذا انسلخ الشتاء وحلَّ الربيع.

وشيخ الإسلام يقول بهذا، وابن القيم يقول بهذا، وأئمة الدعوة بعضهم يصرح بهذا ويجوزه، وشيخنا عبد الرحمن السعدي كذلك يقول بهذا، والعمل التطبيقي الآن على هذا، فهناك أناس من الكبراء يخرجون إلى ما يسمونه بالنزهة أو القنص ـ أي: الصيد ـ ويبقون في البرّ لمدة شهر أو شهر ونصف، وهم يترخصون برخص السفر؛ لأنه حقيقة لا يتم العمل إلا على هذا.

وهذا ما نراه في هذه المسألة، وقد كتبنا[2] في ذلك جوابًا مسهبًا يزيد على عشر صفحات من القطع الكبير بينًا فيه قوة هذا القول وضعف ما سواه، وَلَزِمَنَا أن نذكر أدلة هذا القول والجواب عن أدلة القول الآخر؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يرجح قولًا فلا بد من أمرين: إثبات الرجحان، ودفع أدلة الخصم.

---

(١) الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٢)، والمعجم الأوسط (٤/ ٣٥٩).

(٢) منشور في فتاوى فضيلته ـ رحمه الله ـ الصلاة (ص: ٢٤٤).

ووجدت آخرين كتبوا في هذا لكن تشددوا فقالوا يجب القصر لأنهم يرون أن القصر في السفر واجب.

٤ - إذا كان للإنسان إمامة، وكان متبوعًا في الناس، ينبغي أن يراعي أحوال الناس، فإذا كان الإنسان يحب الصوم في السفر ومعه أناس يشق عليهم الصوم، فينبغي له أن يفطر من أجلهم، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يؤخر صلاة العشاء ومع ذلك إذا رآهم اجتمعوا عجل.

٥ - أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب مطلقًا، سواء شق عليه الصوم أم لم يشق، أما كونه لا يشق عليه الصوم لا ندري، قد يكون شق عليه الصيام لكنه يتصبر ﷺ، لكن قوله: «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» ظاهره أنه لا يشق عليه الصوم؛ وجه ذلك أنه لم يعلم أن الناس شَقَّ عليهم الصيام حتى أخبروه، وهذا هو ما أمره الله - تعالى - أن يعلنه في قوله - تعالى -: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وعلى هذا فمن زعم أن النبي ﷺ يعلم الغيب فقد كذَّب القرآن، ومن كذَّب القرآن فقد كفر به، وهذه القضية لها وقائع كثيرة تدل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، منها:

أولًا: كان أبو هريرة - رضي الله عنه - مع النبي ﷺ في بعض أسواق المدينة فانخنس فاغتسل ثم عاد، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة[1]، فلم يعلم به النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

ثانيًا: أن المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد ماتت في الليل فدفنوها، فسأل عنها[٢]، فلم يعلم الغيب.

ثالثًا: لما دخل بيته قال: «هل عندكم من شيء؟» قالوا: لا، قال: «ألم أرَ البُرمة على النار؟»[٣] وهو لم يعلم ما الذي فيها.

المهم هذه المسألة أفرادها لا تحصى، والتي تدل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، فإذا ادعى علم الغيب من هو دون النبي ﷺ مرتبة فإنه لا يقبل منه، ويكون كافرًا.

ولكن هل يمكن أن يُطْلع الله ـ تعالى ـ أحدًا على الغيب؟

الجواب: نعم، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٧].

٦- **حسن تعليم وإبلاغ النبي ﷺ للشريعة**؛ وذلك أنه ﷺ شرب أمام الناس حتى يكون ذلك أبلغ؛ لأن الفعل يتضمن شيئين:

الأول: العلم بالشيء، فإذا فعل الإنسان أمامك شيئًا فقد علمت به.

الثاني: ارتسام هذه الصورة في الذهن بحيث لا ينساها الإنسان، وجرِّبْ نفسك تجد أن ما كنت تعلمه عن طريق المشاهدة أبلغ مما كنت

---

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٢).

تعلمه عن طريق السماع، يؤخذ هذا من أنه دعا بقدح من ماء فشربه والناس ينظرون إليه، كل هذا من أجل التسهيل والتيسير عليهم.

٧- جواز الفطر في آخر النهار، ولا نقول للإنسان: تَصَبَّرْ واستمسك حتى تغيب الشمس، بل نقول: متى شقَّ عليك ولو قبل الغروب بربع ساعة فأفطر.

فإن قال قائل: وهل في الحديث ما يدل على أنهم لم يقضوا ذلك اليوم؟

فالجواب: لا، في الحديث أنهم أفطروا، وعدم ذكر القضاء ليس ذكرًا للعدم؛ لأن هناك أدلة تدل على أن المسافر إذا أفطر فعليه القضاء، كما في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

لو قال قائل: من أفطر في قضاء رمضان هل يُجزم بتأثيمه مع أن فرضه صيام يوم مكان اليوم الذي أفطره؟

نقول: القاعدة التي دل عليها الدليل أن كل من دخل في واجب حرم قطعه بدون عذر، وكل من شرع في نفل جاز له قطعه إلا الحج والعمرة، فنجزم بالتأثيم لأنه لما دخل دخل على أنه ملتزم لله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يتمه فيكون كالمنذور؛ ولذلك سمى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مناسك الحج نذورًا، قال ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، أرأيت لو دخلت في صلاة الظهر والوقت واسع هل يجوز أن

تخرج منها؟ لا يجوز حتى لو كانت قضاء بعد الوقت لا فرق، فيأثم ولا يجوز؛ لأنه تلبس بطاعة يعتقدها فرضًا عليه فهي تشبه النذر.

٨- **جواز الإخبار بمخالفة بعض الناس للمصلحة**، ولا يعد هذا من النميمة؛ وجه ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أتوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: إن بعض الناس قد صام ولم ينكر الرسول ﷺ على الذين بلَّغوا، وإنما أنكر على الذين خالفوا.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يكون هذا في الشخص المعين؛ لأن الحديث الذي معنا مبهم حيث جاء فيه: «**إن بعض الناس**»؟

فالجواب: نعم؛ لأن المقصود بالإخبار هنا الاستصلاح لا الفساد، والنميمة إنما كانت من كبائر الذنوب؛ لأن المقصود بها الفساد والإفساد.

٩- **أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد قوله بفعله ليطمئن الناس إليه**؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا بقدح فشربه والناس ينظرون.

١٠- **أنه يجوز وصف الإنسان بما يكرهه على سبيل العموم إذا كان واقعًا فيه**؛ لقوله: «**أولئك العصاة**» وهذا على سبيل العموم واضح، ولا شك أن المعصية وصف ذميم مكروه للنفوس، ولكن إذا كان الإنسان مستحقًّا له فلا بأس أن يوصف به؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصف هؤلاء بالعصاة.

أما أن تقول لشخص معين: «أنت عاصٍ» فهذا محل تفصيل، فإن اقتضت المصلحة ذلك بأن يكون فيه ردع له ولغيره فلنقل له هذا، وإلا

فإن الأولى ألا نقول ذلك له مواجهة ومباشرة؛ لأن هذا ربما يثيره فتأخذه العزة بالإثم، فيزداد تعنُّتًا في معصيته، وربما ازداد معصية أخرى.

١١- أن النفوس مجبولة على تقليد الكبير؛ لقوله: «وإنما ينظرون فيما فعلت» ولاشك في هذا، فالناس مجبولون بفطرهم على تقليد الكبير.

١٢- جواز الإخبار عما يحصل في العبادات من المشقة، لقولهم: «إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام»، ولا يقال: إن هذه شكوى من مشقة العبادة، بل يقال: إن هذا خبر، وفرق بين الخبر المجرد وبين الخبر الذي يراد به الشكوى، ولهذا يجوز للمريض أن يخبر بما يجد، لكن من غير شكوى، مثلًا يقال: كيف أنت؟ يقول: البارحة سهرت وتعبت وآلمني كذا، وآلمني كذا، إخبارًا لا شكوى؛ ولهذا بعض المرضى يقول: إخبارًا لا شكوى، وهناك فرق بين الإنسان الذي يشتكي والإنسان الذي يخبر، فإذا أخبرت بأن العبادة شقَّت عليك لا تشكِّيًا منها فهذا لا بأس به.

١٣- جواز الإخبار بالكل عن البعض، من قولهم: «إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام»؛ لأن الظاهر ـ والله اعلم ـ أنه ليس كل الناس يشق عليهم ذلك، فإن الناس يختلفون في التحمل، ويختلفون أيضًا في الجوع وفي العطش، فبعض الناس يجوع سريعًا ويعطش سريعًا، وهذا فرد من أفراد كثيرة، وهي جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، بل جواز إقسامه على ذلك كما سيأتينا إن شاء الله في حديث أبي هريرة[١].

---

(١) سيأتي برقم (٦٧٩).

١٤- **التوكيد**، والذي في الحديث من قسم التوكيد اللفظي لقوله: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**.

وهل التوكيد مخالف للبلاغة لأنه تطويل، أو موافق للبلاغة لأنه مطابق لمقتضى الحال؟

الجواب: الثاني، فالتكرار للتوكيد إذا لم يكن له داعٍ فهو مخالف للبلاغة؛ لأنه زيادة، وإذا كان له داعٍ فهو موافق للبلاغة؛ لأن الكلام جرى مطابقًا لمقتضى الحال، والنبي ﷺ أراد أن يؤكد أن هؤلاء وقعوا في معصية.

١٥- **حسن تأسي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ برسول الله ﷺ**؛ حيث شق عليهم الصوم ومع ذلك لم يقدموا على الفطر انتظارًا لما يفعله النبي ﷺ.

١٦- **جواز الطلب والسؤال من الغير إذا علمنا أن ذلك لا يكون فيه مِنة على السائل**، وأن الغير يضع نفسه موضع الخادم للشخص الطالب لقوله: **«فدعا بقدح»**، فإن الإنسان لا حرج عليه أن يسأل إذا كان لا يرى مِنة عليه في السؤال، ولأن هذا ليس فيه إهانة أو ذُلٌّ للسائل، إذ إن المطلوب يعرف قدر نفسه وقدر سائله، ولهذا لا يعد من السؤال إذا أمر الرسول ﷺ أحدًا فقال: «هاتِ قدحًا»، فإن المسؤول يعتبر هذا مِنة من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليه وكذلك إذا أمر الإنسان ولده أن يفعل له شيئًا، أو زوجته أو ما أشبه ذلك، لكن لو تدعو إنسانًا مساويًا

لك، وتقول أعطني قدحًا فإنه يتكاسل ويمد نصف يده ثم رويدًا رويدًا إلى أن يعطيك إياه، لأن في سؤاله مِنة وإحراجًا، ففي هذه الحالة لا تسأله.

الحاصل: أن هذا لا يدخل فيها بايع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عليه رسول الله ﷺ أن لا يسألوا الناس شيئًا(١)، فيؤخذ هذا من كون النبي ﷺ دعا بقدح من ماء فشرب.

١٧ - جواز الخروج للقتال في رمضان، فلا يقول قائل: سنبقى حتى نفطر، بل نقول: متى دعت الحاجة إلى الخروج فاخرج ولو في رمضان؛ لأن الرسول ﷺ خرج في رمضان.

فإن قال قائل: هل في الحديث دليل على جواز قتال أهل مكة؛ فالجواب: لا؛ لأن هذا الحكم نسخه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في اليوم الثاني من الفتح، فإنه قام خطيبًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الناس وأخبر بأن مكة حرام بحرمة الله منذ خلق السموات والأرض، وأنها لم تحل لأحد قبل الرسول ﷺ(٢)، وأنها لم تُحل للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دائمًا، وإنما أحلت له ساعة من نهار للضرورة، وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها عادت حرمتها ذاك اليوم الذي يخطب فيه كحرمتها بالأمس، يعني أنها كانت حرامًا ثم أحلت ثم حرمت، فيكون النسخ وقع عليها مرتين، ثم قال: **«إن أحد ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن**

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون)، رقم (٥٢١).

الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم»[١]، جواب لأمر مفروض، إن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فأخبره بأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي بيده الحكم أذِن لرسوله، ولم يأذن لكم.

إذن هذا خاصٌّ بالرسول ﷺ للضرورة وقد كان في هذا الإذن من المصالح العظيمة ما يربو على مفسدته، وإلا فإن قتال أهل مكة في البلد الآمن ليس بالأمر الهين، لكن فيه من المصالح العظيمة ما يربو على هذه المفسدة، فإن الرسول ﷺ حرَّر مكة وطهرها من الشرك، ومن حكم أهل الشرك، وصارت البلد بلدًا إسلاميًا بعد أن كانت بلد كفر، وهذا أمر مهم.

١٨- أنه ينبغي للإمام المتبوع والمسؤول أن يراعي أحوال الناس، ويعدل عن الأفضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس، يؤخذ من إفطار النبي ﷺ مراعاة لأحوال الناس، ويدل على أنه أفطر مراعاة لأحوالهم ما سبق في حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ[٢]، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ في صلاة العشاء كان يستحب أن يؤخر من العشاء، ولكن إذا اجتمع الناس عجل لئلا يشق عليهم في الانتظار[٣]، فيدع الفاضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة،ب باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، رقم (٥٦٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

ويدل على ذلك ـ أيضًا ـ أن الرسول ﷺ ترك بنيان الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من تغير الناس ونفورهم، فقال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين، بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه»[1]، ولكنه تركها خوفًا من نفور الناس، ولما تولى عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ الخلافة في الحجاز هدمها وبناها على قواعد إبراهيم، وجعل لها بابين: بابًا يدخل منه الناس وبابًا يخرجون منه، فلما قُضي عليه ـ رضي الله عنه ـ أعيدت الكعبة على ما هي عليه في عهد النبي ﷺ، ولكن الحكمة فيما أراد الله سبحانه وتعالى، فما أراده النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من انتفاع الناس بدخول الكعبة وجَعْل بابين لها حصل، فالبابان هما الحِجْر، فهو الآن من الكعبة، له باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، مع أن في هذا من راحة الناس أكثر مما لو كانت قد سقفت، فإنها لو سقفت والناس على جهلهم اليوم لقتل بعضهم بعضًا، ولكن من نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعادها على ما كانت عليه، والذي قدره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأراده حصل ولله الحمد، باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه، مع الانشراح والهواء وعدم المشقة.

١٩ – أنه ليس كل مجتهد مصيبًا من جهة، ومن جهة أخرى أن من أخطأ في اجتهاده يجب الإنكار عليه وبيان خطئه؛ لقوله في الحديث: «إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

بعض الناس قد صام»، وهؤلاء قد اجتهدوا بلا شك لكن اجتهادهم صار خطأ، وحينئذ نقول: إن العبارة المشهورة عند العلماء: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» مقيدة بما إذا لم يكن ذلك الاجتهاد مخالفًا للنص، فإن كان مخالفًا للنص فإنه ينكر عليه، لكن ما دامت المسألة محتملة الاجتهاد فإنه لا ينكر؛ إذ ليس اجتهادك أولى بالصواب من اجتهاد الآخر.

* * *

٦٧٧- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ بِيَ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رواه مسلم[(١)]، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل[(٢)].

الشرح

قوله: «عَمْرٍو» بزيادة واو؛ لأن (عَمْرو) و(عُمَر) حروفهما واحدة، فإذا كان منصوبًا فإنه لا يحتاج إلى زيادة الواو؛ لأن (عُمَر) لا ينوَّن، و(عَمْرو) ينوَّن، وإن كان مجرورًا أو مرفوعًا أضيف إليه حسب القواعد الإملائية لفظ (واو) تفريقًا بينه وبين(عُمَر)؛ لأن (عَمْرًا) إذا كان مرفوعًا فليس فيه ألف تفرق بينه وبين (عمر)، وإذا كان مجرورًا كذلك، وهذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

قاعدة إملائية، ولو أن الإنسان اقتصر على الشكل وكتب (عَمْر) عين مفتوحة، وميم ساكنة، والراء حسب الإعراب لم ينكر عليه، لكنهم كانوا لا يعتنون بالتشكيل فجعلوا هذا الفرق.

وحمزة بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ كان كثير الصوم كما في رواية أخرى[1]، وكان له ظهر يكريه أي إبل يكريها، ويذهب بها، فيصادفه هذا الشهر وهو في السفر.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ الله: إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفرِ» أي: قوة وقدرة بلا ضعف.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» الجناح: الإثم واللوم، و«جناح» مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم، هل عليَّ جناح في ماذا؟ في الصوم أو في الفطر؟ في الصوم، والذي يجعلنا نقول في الصوم قوله: «إني أجد فيَّ قوة على الصيام» هذا هو الظاهر، وكأنه ـ رضي الله عنه ـ استفهم هذا الاستفهام لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فجعل الله ـ تعالى ـ فريضة هذا المسافر عدة من أيام أخر فيكون قوله: «هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ» يعني إذا صمت، هذا هو الأقرب، ويحتمل أن المراد إذا أفطرت، لكنَّه بعيد لأن هذا معلوم من الآية.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ» الرخصة في اللغة: التسهيل والنعومة، أي: تسهيل ما كان شاقًّا، أو كان مَظَنَّة المشقة، ومن

---

(١) ذكرها الشافعي في الأم (٢/ ١٠٢)؛ والطبري في تهذيب مسند ابن عباس (١/ ١١٨).

ذلك قولهم: «بنان رَخْص، أو رخص البنان»، لكن رخص البنان من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، و«بنان رخص» من باب وصف الموصوف بصفته، ومعنى «بنان رخص» أي: ناعم، والبنان طرف الأصبع، وفي الشرع قالوا: إنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وفي الحقيقة أن هذا التعريف فيه شيء من الصعوبة.

ولو قلنا: إن الشرع واللغة هنا متفقان لم يكن بعيدًا، وأن الرخصة في الشرع هي التسهيل بإسقاط الواجب أو إباحة المحرم، فإسقاط الواجب مثل: أن يفطر الإنسان في السفر، والمسح على الخفين رخصة ففيه إسقاط واجب وهو غسل الرجل، وإباحة أكل الحرام للمضطر كالميتة، فهذا أيضًا رخصة، وإن كان بعضهم يسميها عزيمة، وبعضهم يقول: هي رخصة واجبة، والخُلْف قريب من اللفظي، فهذه رخصة لأنها استباحة محظور لسبب، فلو قيل: إن الرخصة في الشريعة هي الرخصة في اللغة، فهي كلها تسهيل لكان هذا أولى:

أولًا: لأن هذا أقرب إلى الفهم من التعريف الذي عرفها به الأصوليون.

ثانيًا: أنه أقرب إلى موافقة اللغة، والأصل في لغة الشارع أنها لغة العرب؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عربي، فالأصل أن اللغة الشرعية هي اللغة العربية، إلا إذا وجد دليلٌ يخص المعنى الشرعي بمعنىً لا تقتضيه اللغة، مع أني أقول: إن المعنى الشرعي وإن كان أخص غالبًا من المعنى اللغوي فإنه لا بد أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي ارتباط،

إلا أن الغالب أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، وقد يكون المعنى اللغوي أخص مثل الإيمان، فهو في اللغة التصديق، أو التصديق المتضمن للإقرار، ولكن في الشرع يشمل الاعتقاد وهو التصديق والقول والعمل.

المهم: أن الأولى أن نفسر الرخصة بأنها هي السهولة لغةً وشرعًا، فمثلًا: الجمع في المطر رخصة؛ لأن الأصل أن كل صلاة في وقتها، فإذا أُذِنَ للناس أن يجمعوا جمع تقديم أو تأخير فهذه رخصة، سُهِّل لهم أن يصلّوا الصلاة المجموعة لما معها في غير وقتها، وما الفرق بين الرخصة والعزيمة؟

العزيمة يأثم المرء بفعلها أو تركها، والرخصة لا يأثم؛ لأنها رخصة، فأكل الميتة للمضطر عزيمة لأنه يجب أن يأكل الميتة إذا خاف التلف، والمسح على الخفين رخصة لأنه لو شاء لم يفعل.

قوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا» أي: بهذه الرخصة، «فَحَسَنٌ»، أي: فأخذه حسن، وعليه «فَحَسَنٌ» خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير فأخذه حسن، أو فعمله حسن؛ لأن قبول رخصة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا شك أنها من الأمور المطلوبة، فإن رخصة الله فضل من الله ومِنَّة، وينبغي أن نقبل فضل ذي الفضل ومِنَّته.

قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قوله: «فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، هذا جواب قوله: «فهل عليَّ جناح»، أي: فله أن يصوم ولم يقل:

فحسن؛ لأن السائل يسأل: هل عليه جناح لو صام أو لا؟ فاختار النبي ﷺ أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال، وهذا يدل على التخيير، لكن مع ترجيح الأخذ بالرخصة، لأنه قال: فحسن.

وقوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قد يقول قائل: إن هذا نفي لتوهُّم المنع؛ ولذلك سأل عنه حمزة بن عمرو، فهو دفع لتوهم المنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، مع أن الطواف بهما واجب، سواء كان واجبًا ركنًا، أو كان واجبًا اصطلاحًا، يعني قد يقول قائل: إن نفي الجناح هنا لدفع توهم المنع، وعليه فلا يمنع أن يكون مساويًا للصوم، ثم إنه سبق أن فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ للصيام في السفر يدل على ترجيحه، لكن لو كان على الإنسان مشقة، ولو بعض المشقة فالأفضل الفطر.

قوله: «رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل»، فيكون من مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الصحيحين، وفي رواية مسلم من مسند حمزة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التفقه في الدين وعلى أن يعبدوا الله على بصيرة، وعلى علم وبرهان؛ لأن حمزة ـ رضي الله عنه ـ بإمكانه أن يصوم أو يفطر، لكن أراد أن يعبد الله على بصيرة، وهكذا

ينبغي للمسلم إذا أشكل عليه الحكم الشرعي أن يسأل عنه، وألا يقول ما يقوله الجاهلون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فإن كثيرًا من الناس إذا قيل له: اسأل عن هذا أيجوز أو لا؟ قال: لا أسأل؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] وهذا غلط؛ لأن هذه الآية نزلت في عهد التنزيل الذي يُخشى أن يسأل السائل شيئًا فيُحرَّم من أجل مسألته، فيكون من أعظم الناس جرمًا، أو يسأل عن شيء فيجب من أجل مسألته فيكون من أعظم الناس جرمًا.

انظر ما حصل لبني إسرائيل من المشقة لما قال لهم نبيهم موسى ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، قالوا له: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة:٦٨]، ثم قالوا: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا﴾ [البقرة:٦٩]، ثم قالوا: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة:٦٨] أي: ما عملها، فَشُدِّد عليهم، ولو ذبحوا أي بقرة كانت لكفاهم.

وانظر إلى إنكار النبي ﷺ على الرجل الذي قال: يا رسول الله: أفي كل عام؟ حين قال النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» قال: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم، الحج مرة فما زاد فهو تطوع»[1].

فيكون الواجب على المسلم إذا أشكل عليه أن يسأل وألا يقول كما يقول هؤلاء الجاهلون؛ ولهذا تجد بعض الناس الآن يفعل الأفعال المحرمة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

المفسدة للعبادة ولا يسأل إلا بعد سنوات، مع أنه قد يترتب على فعله أشياء عظيمة.

٢- الإشارة إلى إسقاط الصوم عن المسافر، حيث قال حمزة ـ رضي الله عنه ـ: «إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ»، فنفهم منه أنه إنما أُسْقِطَ الصوم عن المسافر من أجل الضعف والمشقة، ولا سيما فيما سبق حيث كانت وسائل النقل صعبة.

٣- أن الله تعالى يمنُّ على عباده بالتسهيل، لقوله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ».

٤- أن بعض الناس يظن أن الترخيص من أجل المشقة وأنه إذا وجدت القوة فلا رخصة؛ لقول حمزة: «إني أجد قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ من جناح»، وهذا على احتمال أن يكون قوله: «هل عليَّ من جناح» في الفطر.

لو قال قائل: هل الأفضل للمسافر أن يصوم التطوع كالإثنين والخميس والأيام البيض، وإذا لم يشق على المسافر الرواتب هل يصليها؟

الجواب: الأفضل للمسافر أن يصوم التطوع ما دام عنده قدرة، وحمزة بن عمرو الأسلمي كان يصوم تطوعًا وسأل ـ رضي الله عنه ـ سؤالين مرة عن رمضان ومرة عن التطوع. وأما الرواتب فلا يصليها المسافر، لكن ما هي الرواتب التي لا تصلى؟

ثلاث رواتب لا تصلى في السفر، راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، لكن لو تقدم الإنسان للمسجد وصلى فله أن يُصلي ما شاء لكن بدون نية الراتبة، فما عدا هذه الثلاث من النوافل كله يفعل في السفر كصلاة الليل وصلاة الضحى وتحية المسجد وسنة الطواف وغيرها.

٥- إثبات الرخص في الشريعة الإسلامية؛ لقوله: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ»، ولكن هذه الرخص لا يمكن أن ترد إلا لسبب، وإلا كان الشرع متناقضًا أو كان الشرع غير حزم.

٦- أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب؛ لقوله: «فَحَسَنٌ» ولم يقل: فحق، أو: فواجب، وزيادة على ذلك قال: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وهو يؤكد أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب.

٧- الرد على من يقول: إنه لا يجوز صوم رمضان في السفر، وهم الظاهرية لقوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وهذا صريح.

٨- أن ما شُرِعَ للرخصة جازت مخالفته إلى ما هو أشق إذا لم يكن نَهْيٌ عنه، لقوله: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، وهذا مما يرجح قول الجمهور في أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب؛ لأن بعض الناس قال: إن قصر الصلاة في السفر واجب، واستدل بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم لما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة

السفر على الفريضة الأولى»[1]، ولكن ليس معنى قولها: «على الفريضة الأولى» أنها فرض، بل المعنى أنها لم تزد، بل بقيت على فريضتها، وهذا لا يدل على وجوب الاقتصار على ركعتين، والدليل على هذا أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما أنكروا على عثمان - رضي الله عنه - أنه يتم في منى كانوا يصلون وراءه أربعًا[2]، ولو كان القصر واجبًا ما جاز لهم أن يصلوا أربعًا.

٩- الرد على الجبرية، وجه الدلالة من الحديث قوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وهذا يدل على أن الإنسان يفعل باختياره، وهذا أمر لا يشك فيه أحد ولا يماري فيه عاقل فضلًا عن العالم والمؤمن، لكن من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

* * *

٦٧٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه[3].

الشرح

قوله: «رُخِّصَ» إذا قال الصحابي هكذا بالبناء للمجهول فإن الفاعل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٠).

هو النبي ﷺ، وإذا قال النبي ﷺ مثل ذلك بالبناء للمجهول فإن الفاعل هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وعلى هذا فيكون مثل هذا الحديث من باب المرفوع حكمًا، لا نجعله صريحًا؛ لأنه لم يصرح بأن النبي ﷺ هو الذي رخص، ولم نجعله موقوفًا؛ لأنه لم يقله من عند نفسه.

فإن قال قائل: أفلا يجوز أن يكون ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فهم ذلك اجتهادًا، وحينئذ يكون موقوفًا لا مرفوعًا؟

فالجواب: أن الاجتهاد لا يقع بمثل هذا الجزم، فيقول: رُخص، إلا مقرونًا بالدليل في الغالب، على أنه روي عنه ـ رضي الله عنه ـ أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: إنها ليست بمنسوخة، وإنما هي في الشيخ والشيخة لا يستطيعان الصوم فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، لكن هذا الاجتهاد منه ـ رضي الله عنه ـ ليس في محله؛ لأنه ثبت في حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين أنها منسوخة، وأن أول ما فرض الصوم كان الناس بالخيار ثم تعين الصوم[1].

لكن قد يقال: إن لكلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وجهًا، وهو أن الله ـ تعالى ـ جعل الإطعام عديلًا للصوم، والإنسان مخير بينهما، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، رقم (١١٤٥).

تعذر الصوم حل محله عديله وهو الإطعام، فيكون هذا من الاجتهاد الموفق للصواب.

قوله: «رُخِّصَ» أي: سُهِّل، وأبهم الفاعل للعلم به، وهو الله - عزَّ وجلَّ - وتقدم معنى الرخصة وهي السهولة في الأمر، وأن الشرع موافق للغة في ذلك.

قوله: «لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ» قيده بالكبير؛ لأن المشيخة قد تطلق على مشيخة العلم والشرف والمال وإن لم يكن الإنسان كبيرًا، وإذا قلنا: إنها لا تطلق على هذا صار قوله: «الكَبِيرِ» من باب التوضيح والتفسير.

قوله: «أَنْ يُفْطِرَ» أي: في رمضان.

قوله: «وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» وقوله: «مِسْكِينًا» تقدم أن مثل هذه الكلمة إذا قرنت بالفقير فالمراد بها مَنْ دون الفقير، وإذا انفردت عمت، فيكون هذا من باب الكلمتين إذا افترقتا اتفقتا وإذا اجتمعتا افترقتا، ولم يقدر الإطعام فيشمل كل ما يسمى إطعامًا.

قوله: «وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» كونه لا قضاء عليه؛ لأن القضاء في حقه متعذر أو متعسر، وحينئذٍ يكون الإطعام بدلًا عن الصوم إن كان عذره مستمرًا لا يرجى أن يزول.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشيخ الكبير لا يلزمه أن يصوم، وهذا مقيد بما إذا شَقَّ عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأنه ليس مريضًا ولا مسافرًا.

لو قال قائل: إذا أفطر الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأطعم، ثم بعد ذلك جامع أهله هل عليه كفارة؟ هو لا يقدر أن يصوم ثم يجامع؟! لكن المسألة قد تحصل، يعني قد لا يستطيع الصيام ولا يصبر على ترك الأكل والشرب، أو لا يستطيع الصيام من الشبق، لأن بعض الناس ـ نسأل الله العافية ـ يكون عنده شبق، والشبق هو أن الإنسان إذا فكر في الجماع نزل الماء في أنثييه وتورمت وكبرت وآذته حتى ينزل، فهذا مرض عظيم.

٢- أن من كان عذره دائمًا فإنه لا صوم عليه، ولكن عليه الإطعام فيطعم عن كل يوم مسكينًا، ويقاس عليه من يشبهه من ذوي الأعذار التي لا يرجى زوالها؛ لأن العلة واحدة وهي العجز عن الصوم عجزًا مستمرًا، كمن أصيب بمرض يعرف أنه لا يبرأ كالسرطان، فإذا عجز عن الصوم لهذا المرض فإنه لا بد أن يطعم، ومثل أصحاب الضعف المنهك الذين لا ترجى قوتهم فيما بعد، وكأصحاب داء السكري وأمراض الكلى الذين يحتاجون إلى الشرب دائمًا، وكذلك من بهم مرض يحتاج إلى تناول الدواء كل ست ساعات مثلا.

٣- أنه يطعم عن كل يوم مسكينًا لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكينًا، والفرق بينهما واضح، وعلى هذا فلا بد أن يطعم بعدد الأيام، فلو قال: «أنا سأخرج طعامًا يكفي ثلاثين مسكينًا لستة فقراء أطعمهم خمسة أيام»، فالجواب لا يجزيء لا بد أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وعلى هذا فإذا

كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا، وإن كان تسعة وعشرين يومًا أطعم تسعة وعشرين مسكينًا.

فلو طرأ المرض على الشيخ الكبير في رمضان فصار يفطر يومًا ويصوم يومًا فهل عليه القضاء؟ نقول عليه الإطعام، فيطعم عنه الأيام التي كان فيها مريضًا.

٤- أنه لو اقتصر على مسكين واحد يكرر عليه الإطعام لم يجزئ؛ لأنه لا بد أن يكون لكل يوم مسكين، وهذا ظاهر فيما إذا وُجِد المساكين، لكن إذا لم يوجد إلا مسكين واحد، فماذا يصنع هل يطعمه يومًا واحدًا ويقول: الباقي لم أقدر على مَنْ أطعمه فيسقط عني، أو نقول: كرر الإطعام عليه كل يوم؟

الجواب: الثاني؛ لأننا على الاحتمال الأول أسقطنا عنه الصوم، وعلى الاحتمال الثاني أسقطنا عنه وصفًا في الصوم، وهو أن يكون عن كل يوم مسكين.

٥- أنه لم يُقَدَّر إطعام المسكين، فكل ما سمي إطعامًا فهو كافٍ، وعلى هذا فلو جمع عشرة فقراء وعشّاهم ليلة من ليالي رمضان، ولنقل في الليلة الحادية عشرة كفى ذلك عن إطعام العشرة الأيام الأولى، وفي الليلة الحادية والعشرين يطعم عشرة، وفي آخر ليلة يطعم عشرة فإن ذلك يكفي، فعليه إذا غدى المساكين أو عشاهم أجزأه لأنه يصدق عليه أنه أطعم عن كل يوم مسكينًا.

وكان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حين كَبُر لا يستطيع الصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينًا ويطعمهم خبزًا وأدمًا عن رمضان كله[1].

لو قال قائل: لو أنه أطعم ثلاثين مسكينًا أول ليلة من رمضان، أيجزئ أم لا؟

الجواب: لا يجزئ؛ لأنه إلى الآن لم يثبت في ذمته شيء، فنقول: انتظر، لكن لك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، كُلَّ يوم بيومه، ولك أن تقسطها على الثلث الأول والثلث الثاني والثلث الأخير، أو تجمع الجميع كلهم في آخر يوم.

٦- أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، لقوله: **«ولا قضاء عليه»**، وقد يقول قائل إن هذه ليست بفائدة؛ لأن هذا الرجل لا يستطيع القضاء، لكن يقال بل له فائدة وهو ما إذا كان لمرض لا يرجى برؤه ثم شفاه الله، فإنه في هذه الحال لا يلزمه القضاء؛ لأن ذمته برئت ولم يبقَ مطالبًا بشيء، أما الكبير فلا يزول كبره.

* * *

٦٧٩- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/ ١٩)؛ وسنن الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٧١).

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟! فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رواه السبعة، واللفظ لمسلم[1].

الشرح

قوله: «رَجُلٌ» نكرة، مبهم، لم يُعَيَّن، فهل نحن في ضرورة إلى تعيينه أو لا؟

الجواب: لسنا بحاجة إلى تعيينه؛ لأن المقصود معرفة القضية وما يترتب عليها من حكم.

قوله: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ» الهلاك بمعنى الضياع والفناء، فهو الهلاك المعنوي وليس الحسي.

قوله: «قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي» أي: جامعتها، وهذا من باب الكناية عما يستقبح ذكره بما يدل عليه تأدبًا، وقد جرت عادة العرب أن ما يستحيا منه يكنى عنه بما يدل عليه، فمثلا الغائط اسم للمطمئن من الأرض أي: المنخفض وقد كانوا يقضون الحاجة فيه قبل بناء الكُنف في البيوت، فكنوا بلفظ «غائط» عما يخرج مما يستقذر كراهة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة، رقم (١٩٣٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

لذكره باسمه الخاص، هنا أيضًا يكنى عن الجماع بما يدل عليه، وهذا موجود في القرآن بكثرة، وموجود كذلك في السنة.

قوله: «فِي رَمَضَانَ» أي: وهو صائم كما هو في بعض الروايات «وأنا صائم».

فقال له النبي ﷺ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» أي: ما تعتق به رقبة، أي من المال، والإعتاق تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ويحصل الإعتاق إما باللفظ وإما بالفعل وإما بالملك، إما باللفظ بأن يقول: أنت عتيق، وإما بالفعل كالتمثيل به، وإما بالملك كشراء من يعتق عليه، مثل أن يشتري ابنه أو أباه أو أخاه أو عمه أو خاله أو من بينه وبينه رَحِم مُحَرَّم، فإنه بمجرد شرائه يكون عتيقًا.

قوله: «رَقَبَةً» المراد بالرقبة الرقيق، أي: النفس كاملة، والرقبة نفسها لا تعتق، لكنه أطلق البعض على الكل؛ لأن الكل لا يبقى بدونه، ولهذا لا يطلق على إعتاق الرقيق يَدٌ مثلًا، ولا رِجْل؛ لأن الرقيق قد يبقى بدونها، لكن الرقبة لا يبقى بدونها. فيطلق البعض على الكل إذا كان ذلك البعض لا يتم الكُلُّ إلا به.

ومن هذه القاعدة ما تقدم أن الشارع إذا عبر عن العبادة ببعضها دل هذا على أن ذلك البعض ركن فيها لا تصح إلا به، فإذا أطلق القرآن على الصلاة دلَّ على أن القرآن ركن فيها، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وكذلك التعبير عنها بالتسبيح يدل على أن التسبيح واجب

فيها، وكذلك إذا أطلق الركوع على الصلاة كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، دل هذا على أن الركوع لابد منه في الصلاة، كذلك التعبير عنها بالسجود يدل على أن السجود ركن فيها، كذلك إذا أطلق بعض البدن على البدن كله، نظرنا فإذا كان البدن يبقى بدونه فإنه لا يطلق عليه، وإذا كان لا يبقى بدونه فإنه يطلق عليه.

قوله: «رقبة» نكرة في سياق الإثبات؛ لأن العامل المسلط على رقبة «تعتق» وليس فيه استفهام الاستفهام عن الوجود، أما لو قال: «هل تجد رقبة؟» صح.

قوله: «قَالَ: لا» أي: لا أجد.

قوله: «قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا»، هذه ثلاث خصال: العتق، والصيام، والإطعام.

قوله: «ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ» العرق هو المِكتل، أو الزنبيل، والزنبيل: هو الزبيل الذي تحمل فيه الحوائج؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون إلى النبي ﷺ بمثل هذا الطعام ليفرقه على المحتاجين.

قوله: فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» أي: عن كفارتك الفاعل النبي ﷺ والمخاطب الرجل، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ على هذا إشكال في الفوائد.

قوله: «قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟!» الهمزة للاستفهام، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، والتقدير أأتصدق به على أفقر منا ؟! يعني: أهل البيت.

قوله: «فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا» (ما) نافية، و(بين لابتيها) ظرف، خبرٌ مقدم، «أحوج» مبتدأ مؤخر، (أحوج) أي أشد حاجة وقوله: «لابتيها» تثنية لابة، واللأَّبة الحَرَّة، وللمدينة حَرَّتان: شرقية، وغربية، والحرة هي أرض تركبها حجارة سوداء.

قوله: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ» ضحك من حال هذا الرجل لأن هذا الرجل جاء خائفًا مشفقًا، يقول إنه هلك، وقبل أن يفارق المكان صار طماعًا يجبي لنفسه، لأنه لما قال تصدق به: «قال أعلى أفقر مني»، طمع في النبي - عليه الصلاة والسلام -.

و(الأنياب) جمع ناب وهي الأسنان التي تلي الرَّباعيات؛ لأن الأسنان هي: الثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس والنواجذ، الثنايا: هما السنان المتجانبان في وسط الفم، متواليان بعضهما يلي بعضا والرباعيات بعدهما لأنها أربع؛ لأن الثنية مع الرباعية والثنية الأخرى مع الرباعية الأخرى صارت أربعًا، والأنياب هي التي وراء الرباعيات وسميت أنيابًا لأنها تشبه الناب فإنها مستديرة بعض الشيء بينما الرباعيات والثنايا مفلطحة وما وراء ذلك فهي الأضراس، والنواجذ هي التي أقصى الأضراس، وبعضهم قال: إن النواجذ تطلق على الأنياب هذا في اللغة العربية.

المهم أن المراد بالأنياب هنا هي الأسنان التي بعد الرباعية.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» فرجع الرجل إلى أهله بتمر وكان قد خرج منهم وهو يخشى على نفسه، ولكن رجع غانمًا.

«رواه السبعة» وهم البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

«واللفظ لمسلم» والحديث له ألفاظ لكن نقتصر على ما ساقه المؤلف.

في هذا الحديث الشريف فوائد كثيرة، يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: إن بعض العلماء استنبط فوائده فبلغت ألف فائدة وفائدة، لكن هذا العدد إذا صح ولم يكن فيه تكلف وتمحل، فإن بعض الناس إذا استنبط فائدة فَرَّع عليها فوائد، فربما تكون الفائدة يتفرع عنها عشر فوائد أو أكثر فتكون الفوائد كثيرة، ويذكر أن الشافعي ـ رحمه الله ـ نزل ضيفًا على الإمام أحمد بن حنبل، وكان الإمام أحمد يحب الشافعي ويثني عليه في أهله، أي يذكره بخير، فنزل الشافعي ليلة على الإمام أحمد ضيفًا، فقدم الإمام أحمد إليه الطعام فأكل الشافعي كل الطعام، ورجعت الصحفة خالية، ثم بقي ـ رحمه الله ـ ولم يقم للتهجد في آخر الليل؛ لأنه لم يطلب وَضوءًا، ثم خرج لما أذن الفجر إلى صلاة الفجر ولم يطلب وضوءًا أي: لم يتوضأ، فقال بعض أهل الإمام أحمد له: يا أبتِ هذا الشافعي الذي كنت تثني عليه كثيرًا، أكل طعامًا كثيرًا، والنبي ﷺ يقول: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا

محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[١]، وهذا الرجل أكل الصحفة كلها، ولم يقم يتهجد، وهذا لا يليق بإمام كالشافعي، وخرج إلى الفجر وصلى بدون وضوء، وهذه فاجعة الفواجع، فقال: سأنبئه.

فسأل الإمامُ أحمدُ الشافعيَ فقال أما الأكل الكثير فلا أعلم أحدًا في هذه المدينة طعامه أحلُّ من طعام الإمام أحمد، فأردت أن أملأ بطني منه، إذًا ملأه لمصلحة وهي كونه حلالًا، وأما كوني لم أتهجد؛ فلأنني أستنبط فوائد قول النبي ﷺ للصبي: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[٢]، واستنبطت منه أربعمائة فائدة.

وأما كوني خرجت إلى الفجر ولم أتوضأ؛ فلأن وضوئي لم ينتقض، فلا أكلف الإمام أحمد أن يأتي لي بماء أتوضأ به، فرجع الإمام أحمد إلى أهله وأخبرهم، فقالوا: لله درُّه.

فانظر كيف استنبط الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ من هذا الحديث أربعمائة فائدة، وبعضهم قال أكثر من هذا.

وقصة: «يا أبا عمير» أن طفلًا صغيرًا في المدينة كان معه نغير، وهو طائر صغير مثل العصفور أو أقل منه، ومعلوم أن الصبي الصغير مع هذه الطيور الصغار يفرح ويلعب، وكان هذا الصبي مسرورًا بهذا النغير، فأراد

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس رقم (٦١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٥٠).

الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فمات هذا النغير فاغتمَّ الصبي؛ لأن حبيبه مات، وكان النبي ﷺ من حسن خلقه يداعب الصغار، فيقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير» يداعبه ويسليه.

قصدي من هذا السياق هو أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يعطيهم الله تعالى فهمًا ثاقبًا في استنباط الأحكام من الأدلة، فيستنبط من الدليل الواحد ما لا يستنبطه بعض الناس، ولا عُشْرُه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - صراحة الصحابة رضي الله عنهم، لقوله: «هلكت» فأقر على نفسه ولم يستحِ، ولم يجحد، بل قال بالحق، ونظير هذا قصة ماعز والغامدية ـ رضي الله عنهما ـ فماعز جاء يقر عند النبي ﷺ بأنه زنا، وسأله النبي ﷺ بعد ما تمت القضية، وإنما أول مرة أعرض عنه الرسول ﷺ إلى الجانب الآخر فذهب إلى الجانب الآخر، وقال: إنه زنا فأعرض عنه حتى أتم أربع مرات، فأرسل إلى أهله: هل في الرجل جنون؟ هل كان شارب خمر؟ قالوا: لا، فأمر أن يرجم. وكذلك المرأة التي أقرت عند النبي ﷺ بالزنا فتركها فقالت: يا رسول الله، أتريد أن تفعل بي كما فعلت بماعز؟!(١).

وهذه المسألة وهي هل يقر الإنسان فيها على نفسه بالزنا أو لا يقر؟ فيها تفصيل.

٢ - أن الرجل إذا أفطر بالجماع وجبت عليه الكفارة وإن لم يعلم أنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

واجبة عليه؛ لأن هذا الرجل لم يدرِ ما يجب عليه، لكن كان يدري أن الجماع حرام في نهار رمضان، لقوله: «هلكت».

فإن قال قائل: لعل الرجل لم يعلم إلا بعد أن جامع فسأل فقيل له: هذا حرام، فقال: «هلكت»، هذا فيه احتمال لأنه لا هلاك إلا مع علم.

فالجواب: أن ذلك خلاف الأصل، وأن الأصل أخذ الكلام على ظاهره، يعني: هذا الاحتمال وارد، ولكن الأصل عدم الورود، بمعنى أن هذا الاحتمال يرد على القضية ورودًا، فليس هو من لوازم القضية، فالأصل عدمه، لأنه لو سأل لقال: إني سألت، وهو لم يقل: سألت، بل قال: هلكت، ولو كان سأل وقيل له: إن هذا هلاك لبيَّن، بل إن الرجل علم أنه هالك قبل أن يُخبر؛ لأن الإخبار وارد على حاله والأصل عدمه.

ولذلك في قصة العسيف ـ أي: الأجير ـ الذي كان يعمل عند رجل فزنا بامرأته، فسأل أبو الشاب ماذا عليه؟ فقالوا: عليه الرجم لا بد أن يرجم، قال: فافتديت ذلك بمائة شاة ووليدة، أي: جارية مملوكة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: ليس على ابنك الرجم، عليه جلد مائة وتغريب عام، وعلى زوجة الذي استأجره الرجم، وناشد الرجل رسولَ الله ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، الغنم والوليدة رد عليك؛ لأنها أخذت بغير حق، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى زوجة هذا الرجل الرجم»، ثم قال لأنيس: «اغد إلى امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها»[1].

وعلى هذا فنقول الحديث ليس فيه دليل أيضًا على أن من جامع وهو جاهل فعليه الكفارة، بل الجماع مع الجهل كالأكل مع الجهل وكسائر المحظورات مع الجهل، فإنه يعذر فيها، وحينئذٍ يبقى الاستدلال بهذا الحديث واضحًا، وهو أن الرجل كان عالمًا بأنه حرام ولكنَّه جاهل بما يجب عليه.

أردت بإيراد هذا الحديث أنه لو كان هذا المجامِع سأل أهل العلم لبينه للنبي ﷺ، وإلا فإن هذا الإيراد وارد، يعني لو قال لنا قائل: المجامع في رمضان ولو كان جاهلًا تجب عليه الكفارة، فإذا قلنا له: الرجل يقول: وهذا يدل على أنه عالم، قال: نعم، علم بعد أن جامع فسأل؟

فيقال: الأصل عدم ذلك، ولو كان هذا هو الواقع لبينه.

وهل يقاس على ذلك ما لو زنا رجل وهو يعلم أن الزنا حرام، لكن يجهل الحد الواجب فيه؟

نعم يقاس عليه بلا شك؛ لأن العلم بالعقوبة ليس بشرط، الشرط العلم بالحكم الشرعي، فإذا علم الإنسان الحكم الشرعي ثم أقدم على انتهاكه عوقب بما يقتضيه ذلك الانتهاك، والعلم بالحد ليس بشرط ولقد ذكر العلماء في كتاب الحدود أن الشرط أن يكون عالمًا بالتحريم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٦)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

وهل يقاس على ذلك إذا كان صائمًا في قضاء رمضان؟

لا يقاس، والفرق بينهما حرمة الزمن، وعليه فلو أن الرجل جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاء فلا كفارة عليه، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم، وهو نهار رمضان، ويدل على هذا لو أن رجلًا أفطر في قضاء رمضان عامدًا فالفطر حرام، ولكن هل يلزمه الإمساك إلى الغروب؟ لا، لكن لو أفطر في نهار رمضان عامدًا فالفطر حرام ويلزمه الإمساك، وإذا كان الجماع في نهار رمضان يمتاز عن غيره بهذه العلة فإنه لا يمكن إلحاق غيره به.

لو قال قائل: من جامع زوجته في كفارة هل عليه كفارة؟ صومه يبطل بلا شك لكن ليس عليه كفارة ككفارة المجامع في نهار رمضان.

لو قال قائل: هل يستفاد من هذا الحديث أن الرجل لو جامع غير زوجته في نهار رمضان فلا شيء عليه، لقوله: **«وقعت على امرأتي»** وإذا قيل من باب أولى قد يقول قائل إن هذا سيحد ويكتفي بحده عن الكفارة فلا يجمع عليه بين كفارتين؟

فالجواب: عن ذلك أن يقال: أما قوله: **«على امرأتي»** فهذا وصف طردي لا أثر له، فالوصف الطردي الذي يسميه بعض الأصوليين مفهوم اللقب لا أثر له، والأثر الحقيقي للمعنى، وهو الفعل الذي هو الجماع، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أنه لا يمكن أن نقول: أن هذا هو الأغلب؛ لأنك لو

قلت: إنه الأغلب كان معناه أنه في غير الأغلب يطأ غير زوجته، لكن نقول: هذا وصف طردي، ليس قيدًا، فلا يؤثر في الحكم.

إذن نقول: إذا جامع غير امرأته في نهار رمضان، فإن انطبقت عليه شروط الحد وجب عليه شيئان: كفارة الجماع والحد.

لو قال قائل: هل يقام عليه الحد أو يؤخر حتى يقوم بالكفارة؟ نقول يقام عليه الحد ولا يؤخر.

وإن وقع على غير امرأته على وجه يعذر فيه كالوطء بشبهة فعليه الكفارة فقط، وإذا وقع على أمته ففيه الكفارة فقط.

٣- وجوب الاستفصال عن الأشياء المجملة، وذلك في قول النبي ﷺ: **«ما أهلكك؟»** ولم يحكم عليه بمجرد أن قال: **«هلكت»**.

٤- أنه يجوز للرجل أن يخبر عن ذنبه عند الاستفتاء، ولا يقال: إن هذا من باب كشف ستر الله، ووجهه أن النبي ﷺ لم ينكر عليه، فلم يقل: اجعل هذا بيني وبينك.

٥- جواز الفتوى بدون السؤال عن الموانع؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله، لم يقل هل أنت مسافر؟ ولكن هذه الفائدة فيها نظر؛ لأن قوله: **«هلكت»** يدل على أن الصوم واجب عليه، وحينئذ لا يستقيم هذا الاستدلال ولكن المسألة من حيث هي صحيحة يعني أنه يجوز للمفتي أن يفتي ولا يسأل عن الموانع، فلو جاءه رجل وقال إني طلقت زوجتي طلقة فهل لي أن أراجعها، هل يلزم أن نقول له هل طلقتها في الحيض أو طلقتها في طهر لم

تجامعها فيه، هل طلقتها حاملًا أو طلقتها في طهر جامعتها فيه، هل طلقتها وأنت صاحٍ أو سكران؟ هل طلقتها وأنت غضبان أو غير غضبان؟ لا يلزمنا السؤال، فنحكم بظاهر الحال، ونقول: طَلَقَتْ المرأة، إلا إذا ادعى وجود المانع فهنا يتغير الحكم.

لكن لو جاءه يسأل: «هلك هالك عن ابن وعم»، هل يلزمه أن يسأل هل الابن قاتل؟ هل هو رقيق؟ هل هو مخالف لدين أبيه؟ لا، فذكر الموانع لا تتوقف عليه الفتوى.

أما التفصيل في أمر وجودي فلا بد منه، فلو قال السائل: «هلك هالك عن أخ وبنت وعم»، فهنا البنت لا يحتاج أن يستفصل عنها فلها النصف، أما الأخ والعم الشقيق فيحتاج أن يستفصل فيهما بخلاف ذكر الموانع فليس بشرط، إنما لو ذكر المانع في الاستفتاء يجب أن يفتي على حسب هذا المانع، لكن الحدود قد يقال إنها تدرأ بالشبهات فلا بد من الاستثبات لأنه قد يظنه زنا وليس بزنا.

٦- أنه يجب على المفتي إذا وردت عليه الفتوى المُجمَلة أن يستفصل؛ لقوله: **«ما أهلكك؟»** لما قال: **«هلكت»**، فإذا جاء سائل يسأل، يقول: «هلك هالك عن بنت وأخ وعم شقيق»، فيجب أن يستفصل في الأخ: هل هو لأب، أو لأم، أو شقيق؟ فإن قالوا: «لأم» فالباقي بعد البنت للعم الشقيق، وإن قالوا: «إنه أخ لأب أو شقيق» فالباقي للأخ لأب أو للأخ الشقيق.

فالمهم أنه إذا كان الاستفصال واردًا فلا بد منه حيث يتوقف عليه الحكم، لكن لا يلزم السؤال عن انتفاء المانع، والفرق واضح.

٧- إثبات رسالة النبي ﷺ، لقوله: «يا رسول الله» فأقره النبي ﷺ.

٨- الكناية عما يستحيا من ذكره بصريحه بما يدل عليه، لقوله: «وقعت على امرأتي في رمضان» ولم يقل جامعت.

٩- جواز الاقتصار على قول: «رمضان»، وأنه لا يجب أن يقول: شهر رمضان؛ لأن بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قالوا: يكره أن يقول الإنسان: رمضان، بل يقول: شهر رمضان كما في القرآن، وبعضهم حرم ذلك، واستدل بحديث ضعيف بل موضوع: «لا تقولوا رمضان فإنه من أسماء الله»[1]، فإن هذا موضوع بلا شك ولا يصح.

المهم أنه يؤخذ من هذا أنه لا بأس أن يعبر عن الشهر برمضان؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ أقره.

١٠- أن في الجماع في نهار رمضان الكفارة المغلظة، لقوله: «هل تجد ما تعتق رقبة؟...، هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟...، هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» فأوجب عليه الكفارة، ونظير ذلك يعني في التغليظ، أن المُظاهِر الذي ظاهر من امرأته فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي فإنه يجب عليه: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٠٢).

ويتفرع على الفائدة السابقة: الاستفهام عن الشيء مرتبة مرتبة إذا كان له مراتب، لأن الرسول ﷺ قال: هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ فدل هذا على أن المفتي ينبغي أن يسأل عن مراتب الشيء أولًا بأول إذا كان له مراتب.

١١- **أنه لا يجزئ الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة**، كما لو أعتق نصف عبد، وأطعم ثلاثين مسكينًا، أو صام شهرًا، لقوله: **«رقبة»**، وقوله: **«شهرين»**، وقوله: **«ستين مسكينًا»**.

١٢- **تعظيم الجماع في صيام رمضان**؛ لقوله: **«هلكت»**، وجه ذلك أن فيه هذه الكفارة المغلظة؛ لأن أغلظ الكفارات هذه، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وهذا يدل على أن الجماع في نهار رمضان من أعظم الذنوب.

وهل يقاس عليه لو أفطر بغير الجماع، بالأكل والشرب بجامع انتهاك حرمة الزمن؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يقاس عليه، لكنه قياس ضعيف؛ لأن الجماع من أعظم المحظورات، حتى لو وقع في الحج فإنه يفسد الحج، وغيره من المحظورات لا يفسده، ولأن الإنسان لا ينال من الشهوة بهذه الأمور كما ينال بشهوة الجماع، ولأن شهوة الجماع شهوة تمتع وتلذذ، وشهوة الأكل في الغالب شهوة حاجة، فلهذا خففت، يعني لو أن الإنسان أكل أو شرب عامدًا فلا كفارة عليه بخلاف الجماع.

إذن نقول: إنه لا كفارة في الفطر في رمضان إلا بالجماع.

١٣- أنه لو جامع زوجته مسافرًا فلا شيء عليه إلا القضاء؛ لقوله: **«وقعت على امرأتي في رمضان»** ولقوله: **«هلكت»**، لأن المسافر لو أفطر في نهار رمضان وهو صائم لا يهلك بل مباح له ذلك، وعلى ذلك لو أن رجلا كان صائمًا مع امرأته في نهار رمضان وهما مسافران فجامعها فلا شيء عليه. ولهذا لا بد لوجوب الكفارة من إضافة قيد وهو أن يكون الصوم واجبًا عليه.

والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان:

أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبًا عليه.

بناءً على هذين القيدين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافرًا فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولًا ثم جامع ثانيًا، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب.

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوع ولا عطش.

وهل قضاء كفارة الجماع في رمضان على الفور أم على التراخي؟

تجب على الفور، بل كل الكفارات تجب على الفور إلا ما دل الدليل على التراخي مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٤ - أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ قال: «هل تجد...؟» فلما قال: لا، قال: «فهل تستطيع...؟» فلما قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» فالرسول ﷺ لم ينتقل من خصلة إلى أخرى إلا حين قال الرجل إنه لا يستطيع أو لا يجد.

بخلاف فدية الأذى، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة مخيرًا إياه بين الثلاث: صيام، أو صدقة، أو نسك[1]، أي: إذا حلق المُحرم رأسه فهو مخير بين الثلاثة.

١٥ - فضيلة العتق؛ لأنه بدأ به أولًا، ولأنه كفارة عن هذا الذنب العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ رقم (٦٧٠٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الراس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

١٦ - إثبات الرق شرعًا؛ لقوله: «هل تجد ما تعتق» فإذن الرق ثابت.

لو قال قائل: لماذا يشترط الفقهاء شروطًا في إطعام الكفارة وفي الحديث لم يشترط شروطًا بل أعطاه تمرًا؟

في الحديث أعطاه التمر، لأن التمر يجوز إطعامه في الكفارة لأنه طعامهم، لكن لو كانوا في بلد لا يطعمون إلا اللحم يكون طعامهم من اللحم.

١٧ - أنه يجوز أن يجامع زوجته أعني ليلًا قبل أن يكفر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له: لا تقربها حتى تُكفِّر، بخلاف المظاهر، فالمظاهر لا يجوز له أن يجامع مَنْ ظاهر منها حتى يكفر.

١٨ - أنه لا بد من التتابع في صوم الشهرين؛ لقوله: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فلو أفطر بينهما يومًا واحدًا انقطع التتابع، ووجب أن يبتدأ الصوم من جديد، حتى لو لم يبقَ عليه إلا يوم واحد؛ لأن النبي ﷺ اشترط أن يكونا شهرين متتابعين، فإذا فرق فقد فعل ما لم يؤمر به، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

لكن لو أفطر لعذر مثل أن يصيبه في أثناء الشهرين مرض يبيح الفطر فأفطر فهل يستأنف بعد البرء أو يستمر ويبني على ما سبق؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الثاني؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا ملتزم بتقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن يصوم شهرين متتابعين لكن حصل له مانع؛ لأنه معذور، وكذا لو سافر سفرًا مباحًا فهل له أن يفطر؟

نعم له أن يفطر، وإذا أفطر فهل ينقطع التتابع فيستأنف أو يبني على ما مضى؟

الثاني، يبني على ما مضى؛ لأن هذا الفطر جائز في رمضان فكيف بالكفارة؟!

أما لو سافر من أجل أن يتمتع في سفره بالفطر فإنه ينقطع التتابع، ويبدأ من جديد؛ لأن الحيل على الواجبات لإسقاطها لا تنفع.

١٩- أنه لو كرر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفارة، وأخذ بعضهم من هذا الحديث عكس ما قلت، فقال: في هذا دليل على أن الكفارة لا تتعدد بتعدد الأيام، ولننظر.

أما الأول وأنه يدل على أن لكل يوم كفارة؛ فلأن كل يوم عبادة مستقلة منفردة، ولهذا لو أفسد صومه في يوم لم يفسد صوم اليوم الثاني، فالأيام مستقل بعضها عن بعض، وأيضًا لو قلنا: إنه يكفي كفارة واحدة، ولو جامع كل شهر رمضان لكان فيه فتح باب للتلاعب، يأتي هذا الرجل ويجامع زوجته كل يوم ويقول: الأمر سهل، آخر الشهر أطعم ستين مسكينًا، فيحصل تلاعب، وسد الذرائع معتبر شرعًا.

لو قال قائل: ذكرتم أن النية تجب مرة واحدة في أول الشهر لأنه عبادة واحدة، وهنا قلتم إذا كرر الجماع في يومين وجبت عليه كفارتان كيف نجمع بين هذا وهذا؟

الجواب: إذا نوى في أول يوم فالأصل بقاء النية، لا على أنه يوم واحد؛ ولذلك قلنا فيما سبق إذا أفطر لعذر وأراد استئناف الصوم فلا بد من تجديد النية.

أما العكس فقال بعضهم: هذا يدل على أن الكفارة لا تتعدد بتعدد الأيام، وأنه لو جامع في يومين فعليه كفارة واحدة، وقالوا: إن هذا نظير أن يفعل الإنسان محظورًا في الحج يكرره مرتين قبل أن يُكفِّر وهو من جنس واحد فيلزمه فدية واحدة، ونظيره أن يحدث الإنسان بأحداث متنوعة: بول، وغائط، وريح، وأَكْلُ لحم إبل، فيكفيه وضوء واحد، فيقال: ليس ظاهر الحديث كما زعمتم؛ لأن هذا الرجل عرف أنه هالك فجاء يسأل فورًا، ولو كان قد جامع قبل هذه المرة لسأل، فهذا الرجل نعلم علم اليقين أو يغلب على ظننا بقوة أن هذه أول مرة، وإلا لجاء يسأل.

فإذا قال قائل: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؟

نقول: هنا لا يوجد احتمال أصلًا؛ لأن الرجل لا يمكن أن يترك السؤال وهو يعلم أنه قد هلك، وأنه لا بد من حل مشكلته، فهذا الذي حصل منه هو أول مرة.

ولو كرر الجماع في يوم واحد، فهل تتكرر الكفارة أم لا؟

الجواب: إن كفر عن الأول كفر عن الثاني، وإن لم يكفر كفته كفارة واحدة؛ ووجه ذلك أنه لما كَفَّر عن الأول برئت ذمته.

لكن لو قال قائل: كيف يكفر عن الثاني وهو قد أفطر؟

نقول: لأن هذا اليوم يلزمه إمساكه، فقد انتهك حرمة اليوم، وفطره بالجماع ليس بعذر، فيكرِّر الكفارة، كرجل ـ مثلًا ـ يملك عبيدًا، فجامع في أول النهار الساعة السابعة، ثم ندم وأعتق عبدًا، ثم سولت له نفسه فجامع ثانية فأعتق عبدًا، وهكذا، كل ساعة يجامع ويعتق، يلزمه هذا أو لا؟ نعم يلزمه.

إذن: إن كرر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفارة، وإن كرره في يوم واحد فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني، وإن لم يكفر كفته كفارة واحدة.

٢٠- أن المعتبر صيام شهرين ولو كانا ناقصين، وعلى هذا فالمعتبر الشهور لا الأيام لقوله: «**شهرين**»، والشهر كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يكون هكذا وهكذا وهكذا**»، وقبض الإبهام يعني أنه يكون تسعة وعشرين[1]، وعلى هذا إذا ابتدأ الصوم في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ينتهي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الأولى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، رقم (١٩٠٨)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

حتى وإن كان شهر ربيع الأول ناقصًا وشهر ربيع الآخر ناقصًا، فإن كانا ناقصين فسيصوم ثمانية وخمسين يومًا، حتى لو بدأ الصيام من أثناء الشهر فإن المعتبر بشهرين هلاليين لا بعدد الأيام.

٢١- **جواز الرد بـ: (لا) ولو كان المخاطب معظمًا**، لقول الرجل للنبي ﷺ: «لا».

٢٢- **صحة الاكتفاء في الجواب بما يدل عليه**، لقوله: «لا»، فإن كلمة «لا» تتضمن جملة السؤال؛ ولهذا يقال: إن السؤال مُعاد في الجواب.

٢٣- **أن الإنسان مؤتمن على عباداته**، يؤخذ هذا من اكتفاء الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بجواب هذا الرجل بقوله: «لا»، فلم يقل: هاتِ بينة أنك لا تجد، ولم يقل: ـ لَمَّا قال لا أستطيع الصوم: ـ إنك امرؤ شاب تستطيع، أو ما أشبه ذلك، فالإنسان مؤتمن على عباداته؛ ولهذا قال العلماء: إن الرجل يُصدَّق إذا قال: إني صليت، أو قال: إني أديت الزكاة، أو قال: إني صمت، أو قال: إني كَفَّرت، أو ما أشبه ذلك، ويصدق بلا يمين؛ لأنه مؤتمن على عباداته، اللهم إلا فيما كان فيه حق لآدمي كالزكاة فإنه قد يتوجه إلزامه باليمين أحيانًا، إذا اتهمه القاضي أو اشتبه في أمره، أما الحق الخاص المحض لله ـ تعالى ـ فهذا لا يحلف عليه الإنسان؛ لأنه مؤتمن على دينه فيما بينه وبين ربه ـ جلا وعلا ـ.

٢٤- **أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا لا إطعام طعام ستين مسكينًا**، والفرق بينهما، إذا قلنا إطعام طعام ستين مسكينًا، صار معناه أن يجمع ما

يكفي ستين مسكينًا ويعطيه ولو مسكينًا واحدًا، بل لا بد من إطعام ستين مسكينًا لقوله: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا» فلو أطعم عشرة طعام ستين مسكينًا فإنه لا يجزئ، فلو قال قائل مثلًا: ستون مسكينًا يكفيهم ستون كيلو من الرز، فأعطاه عشرة مساكين، فهل يجزئ؟ الجواب: لا يجزئ؛ لأنه لم يطعم ستين مسكينًا.

٢٥- أننا إذا رجعنا إلى البدل أخذنا بكمال المبدل منه، لقوله: «ستين مسكينًا»، ولم يقل: إطعام ما يقابل صيام شهرين متتابعين.

٢٦- أنه لا يشترط في إطعام المساكين التمليك؛ وذلك لأن الإطعام يحصل بدون تمليك، فلو أطعم ستين مسكينًا على غداء أو عشاء كان ذلك مجزئًا.

فإن قال قائل: إذا لم يجد ستين مسكينًا، بل وجد ستة مساكين، فهل يطعمهم. وتبرأ ذمته، أو نقول: أطعم الستة واطلب الباقي؟

فالجواب: الأول؛ لأنه لو بقي يطلب الباقي فمتى يحصل عليهم؟ بل ربما مات قبل أن يحصل عليهم، فنقول: كرر على هؤلاء الستة، فيطعمهم عشرة أيام.

٢٧- سقوط كفارة الوطء في نهار رمضان عند العجز عنها، ودليل ذلك أنه لما قال لا أستطيع إطعام ستين مسكينًا لم يقل تبقى في ذمتك، ولأن النبي ﷺ لما جاءه مِكْتل التمر قال للرجل: «خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا؟! ثم قال: أطعمه أهلك»، ولم يقل: فإذا قدرت

فأطعم أو إذا اغتنيت فكفر بل سكت، ولو كان الإطعام باقيًا في ذمته لنبهه عليها النبي ﷺ؛ لأن الرجل في هذه الحال يعتقد أنه انتهى.

وأما قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خذ هذا فتصدق به»، يمكن أن يجاب عنه أن الرجل إذا اغتنى في الحال فإنه تلزمه الكفارة، مثل لو كان حين الجماع في نهار رمضان فقيرًا وفي ذلك اليوم أو بعده بيوم أو يومين مات له مورث غني فاغتنى، حينئذٍ نقول تجب عليه الكفارة لأن الوقت قريب فيمكن أن يفرق بين شخص اغتنى قريبًا، وشخص آخر لم يغتنِ فإن هذا لا تلحقه وهذا أقرب شيء أنها تسقط بالعجز؛ لأن الأدلة تشهد بذلك.

وأيضًا لدينا دليل عام، وهو أن الواجبات تسقط بالعجز لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأننا تدبرنا جميع موارد ومصادر الشريعة فوجدنا أنها لا توجب على الإنسان ما لا يستطيع، فالزكاة لا تجب على الفقير، والحج لا يجب على الفقير، والصوم لا يجب على العاجز عنه، وهكذا هذه الكفارة لا تجب على العاجز عنها، وهذا هو المتعين لتوجيه الحديث.

وزعم بعضهم أن الكفارة لا تسقط بالعجز، وقال: إنه لو كانت تسقط بالعجز ما قال النبي ﷺ لهذا الرجل: «خذ هذا فتصدق به»؛ لأنه في أول الأمر أخبره بأنه غير مستطيع، فيقال: نعم، أَخْبَرَه بأنه غير مستطيع،

لكن أخبره بعد ذلك أن أهله يحتاجون فأسقطها النبي ﷺ عنه، وقال: «أطعمه أهلك».

فإن قال قائل: المطلوب إطعام ستين مسكينًا والمكتل لا يسع ما يطعم ستين مسكينًا؟ فالجواب: المكتل قد يكون كبيرًا وقد يكون صغيرًا، فيحمل على أن هذا المكتل كان كبيرًا يتسع لإطعام ستين مسكينًا.

٢٨- تقديم الإمام الأحوج فالأحوج في العطاء؛ لأن النبي ﷺ قَدَّم هذا الرجل على غيره، ولم يطلب أحدًا سواه.

٢٩- أنه يجوز دفع الصدقات للإمام ليقوم بدفعها لأهلها، لقوله: «فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر» لأن الرسول ﷺ هو الإمام والناس يأتون إليه أحيانًا بمثل هذا ليصرفه في أهله.

٣٠- أن الإمام مخير في صرف ما يأتيه من الأموال، بمعنى أن له أن يخص به من شاء، فلا يقال: يجب أن يوزعه على الناس بالسوية، لأنه أعطاه هذا الرجل، وقال: «تصدق به»، مع أن هذا الرجل في الواقع لم يأخذه إلا لدفعه كفارة لا لحاجته الخاصة؛ بل كفارة، إذن لو أن أحدًا من الناس أرسل إليك دراهم من الزكاة لتدفعها، ورأيت رجلًا طالب علم صاحب دين محتاجًا إلى الزواج يحتاج إلى عشرين ألفًا للزواج، والدراهم التي أتتك عشرون ألفًا هل يجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده؟ نعم يجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده لأنه من أهل الزكاة، ولا يستطيع أحد أن يحتج عليك؛ ويقول لِـمَ أعطيتها لفلان وحده ونحن لم تعطنا؛ لأن الإنسان مؤتمن في هذا الشيء.

٣١- أن الكفارة تدخل في اسم الصَّدقة، لقوله ﷺ: «تصدق بهذا»، والجامع بينهما أن الصدقة كما قال النبي ﷺ: «تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»[1]، والكفارة أيضًا تذهب خطيئة هذه المعصية التي كفر عنها.

٣٢- جواز الإخبار بما يغلب على الظن، وإن كان الأمر قد يكون بخلافه، لقول الرجل: «أعلى أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا»، لأن هذا لو أردنا أن نصل إلى العلم اليقيني فيه لكان لا بد أن نبحث كل بيت وحده، ومعلوم أن هذا الرجل لم يبحث ولم يمرَّ على جميع بيوت المدينة ليعلم أنه أحوجها، ومع هذا أقره النبي ﷺ ولم يقل له: هل أنت مررت على كل بيت؟ فلا يعد هذا رجمًا بالغيب، ولهذا قال الله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، ولم يقل «إن الظن»؛ لأن الظن المبني على القرائن ليس بإثم، كما أن الظن الذي لا يحقق فيه بمعنى أن الإنسان إذا اتهم شخصًا ذهب يبحث ويتجسس، فإن هذا لا يجوز، وفي بعض ألفاظ الحديث أن الرجل أقسم أنه ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا[2].

٣٣- جواز مساعدة الإنسان في الكفارة؛ لقوله ﷺ: «خذ هذا فتصدق به».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٦٠)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق، رقم (١٩٣٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

٣٤- جواز إقسام الإنسان على ما يغلب على ظنه، وأنه لا حنث عليه إن كان اليمين على ماضٍ، ولا إثم عليه إن كان على مستقبل.

مثال ذلك: رجل يتحدث مع الناس فقالوا: إن فلانًا قدم البلد أمس، فقال الرجل: «واللهِ ما قدم أمس» بناء على ظنه، فتبين أنه قادم، فلا يأثم؛ لأن هذا هو اعتقاده، وهو قد حلف على ما يغلب على ظنه.

ولو قيل: فلان يقدم غدًا، فقال رجل: «واللهِ ما يقدم»، ثم قدم، فلا إثم عليه ولا حنث عليه؛ لأنه حلف على ما يغلب على ظنه، وهو يقول إلى الآن حتى مع حضوره: كان ظني ألا يحضر.

فالمهم أن في هذا الحديث دليلا على جواز الإقسام على غلبة الظن، سواء كان ماضيًا أم مستقبلًا، فإن كان ماضيًا وتبين بخلافه فلا إثم عليه، وإن كان مستقبلًا فتبين بخلافه فلا حنث عليه.

٣٥- جواز ذكر الإنسان حاله، من غنى، أو فقر، أو مرض، أو حاجة، لا على وجه الشكاية إلى الخلق، لقوله: **«أعلى أفقر منا»**.

وهل يجوز على سبيل السؤال، بأن تأتي إلى شخص أمين، وتخبره بأنك في حاجة لعله يعطيك؟

الجواب: نعم؛ لأنه لما قال: **«أعلى أفقر منا؟!»** فإن لسان الحال يقول: أعطني إياه؛ ولهذا يجوز للإنسان أن يذكر حاله للشخص تعريضًا لإعطائه، وإن كان هذا الرجل جاء ليستفتي، لكن نقول: إذا جاز ـ لهذا وهو إنما جاء ليستفتي ـ فالذي جاء للغرض نفسه من باب أولى ما دام

الشرع أباح له، وإلا لكنا نقول: أنت ما جئت لهذا، أنت إنما جئت لتنقذ نفسك مما وقعت فيه، ولا ينبغي لك إذا جئت لهذا الغرض أن تدخل أمور الدنيا في هذا.

٣٦- **أن الدين الإسلامي دين رحمة؛** وجهه أن كثيرًا من الكفارات مصرفها إلى الفقراء؛ لأن الفقير، على اسمه، يده خالية، وربما يتغدى ولا يتعشى، أو يتعشى ولا يتغدى، فهو أهل للرأفة، ولهذا كان الدين الإسلامي يحث على إطعام المساكين ويجعل لهم نصيبًا من الكفارات.

٣٧- **أن الإنسان قد يُرزق من حيث لا يحتسب؛** لأن الله ساق صاحب هذا التمر إلى أن جاء به إلى مجلس النبي ﷺ الذي كان فيه هذا الفقير.

٣٨- **تشوف الدين الإسلامي إلى إعتاق الرقاب حتى يكون الإنسان حرًّا؛** وجه ذلك أن إعتاق الرقاب مشروع مطلقًا، ورغب فيه النبي ﷺ وأخبر أن من أعتق شخصًا أعتق الله بكل عضو من المُعْتَق عضوًا من المعَتِق من النار(١)، هذه واحدة.

وأيضًا فقد جُعِلَ إعتاق الرقاب كفارة لعدة مسائل: في الأيمان، وفي القتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الجماع في رمضان، كل هذه من أجل أن تكثر الجهات التي يكون فيها الإعتاق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

٣٩- جواز ضحك الإمام بحضور رعيته؛ لقوله: «ضحك النبي ﷺ» والنبي ﷺ إمام الأئمة، وهو أشد الناس حياء، فلو كان هذا مما يستحيا منه ما فعله الرسول ﷺ، بل هذا يدل على طيب النفس وسعة الخلق، فبعض الناس إذا كان له منزلة أو جاه يأنف أن يضحك حتى لو ضحك الناس يقول أضحك وأنا كبير؟ أضحك وأنا غني؟ أضحك وأنا عالم؟ أضحك وأنا الوزير؟ أضحك وأنا الأمير؟ أضحك وأنا الملك؟ نقول: ضحك من هو خير منا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤٠- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما أنه يتبسم كثيرًا، فإنه يضحك أحيانًا فضحكه قليل لكن تبسمه كثير ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤١- جواز الضحك مطلقا، حتى لغير الإمام إذا وجد الداعي، فإذا وجد الداعي فمن باب أولى بدليل أن النبي ﷺ كان يضحك، وكان ﷺ كثير التبسم، ودائم البِشر، ولأنه إذا جاز الضحك للإمام الذي هو محل الوقار فجوازه لغيره من باب أولى.

فإن قال قائل: وهل الضحك جائز وإن لم يكن له سبب؟

فالجواب: لا أعتقد أن أحدًا يضحك بدون سبب، ـ فمثلًا ـ رجل يقرأ ثم يضحك!! أو ينظر ثم يضحك!! لا أعتقد أن أحدًا يفعله، حتى يمر به ما يقتضي الضحك، ثم هذا المقتضِي للضحك هل هو متفق عليه بين الناس؟ لا، فقد يكون هذا الشيء مقتضيًا للضحك عند شخص دون

الآخر، ولهذا يمكن أن يضحك أكثر الحاضرين وبعض الحاضرين مغتم، يقول: ليس له داعٍ هذا الضحك، إنما إذا كان له سبب فهو دليل على انطلاقة الضاحك، وعلى أنه ذو بِشر وبشاشة وهشاشة.

ولما حدّث النبي ﷺ أن الله ـ جل وعلا ـ يضحك، قال له أبو رَزِين ـ رضي الله عنه ـ يا رسول: أو يضحك الله عزَّ وجلَّ؟ قال: نعم، فقال: لن نعدِم من رب يضحك خيرًا[1]، الله أكبر، انظر أعرابي على الفطرة!!

فعلى كل حال نقول: يجوز الضحك إذا كان له سبب، وإلا فهو من قلة الأدب أو من الخبال، لكن إذا كان لسبب فهذا يعني أن الإنسان على فطرته، وأنه ليس عنده تزمُّت، ولا انزواء ولا كبرياء؛ لأن ما تدعو الفطرة إلى الضحك فيه فهذا لا بأس به.

٤٢- **أن الأمر قد يراد به الإباحة**، لقوله: «**أطعمه أهلك**» هذا أمر لكنه يراد به الإباحة، وهكذا نأخذ قاعدة: أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة؛ لأن الاستئذان يفيد المنع، فإذا جاء الأمر بعد المنع فهو للإباحة كما قال العلماء ـ رحمهم الله ـ إن الأمر بعد النهي للإباحة، واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

٤٣- **جواز المبالغة في الضحك**؛ لأن النبي ﷺ هنا ضحك حتى بدت أنيابه، والداعي لضحك النبي ﷺ هو تعجبه من حال هذا الذي

(١) أخرجه أحمد؛ برقم (١٥٧٥٤)؛ وابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١).

جاء خائفًا في أول الأمر يستفتي ويقول: «هلكت» وكان يتوقع ما أمره به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من هذه الكفارة المغلظة، ثم بعد ذلك يطمع ويريد أن ينال الصدقة، فهذه حقيقة تدعو إلى العجب.

٤٤- جواز كون الإنسان مَصْرَفًا لكفَّارته، أي: يجوز للإنسان إذا كان فقيرًا أن يصرف الكفارة لنفسه؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل: «خذ هذا فأطعمه أهلك»، ولكن في هذا الاستنباط نظر؛ لأننا نقول: هل النبي ﷺ أمره أن يطعمه أهله على أنه كفارة، أو على أنهم في حاجة ومُعْدِمون، ومن كان معدمًا فلا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما تجب على غني قادر عليها؟

الجواب: الثاني لا شك، ثم نقول: على فرض أن يكون الإنسان مصرفًا لكفارته فإنه يشترط أن يكون الذي قضاها غيره وليس هو؛ لأنه إذا قلنا: إنه يجوز أن يكون مصرِفًا لكفارته معناه سقوط الكفارة، لكن لا بأس أن يستدل مستدل فيقول: إنه إذا أدى الكفارة عنه غيره فلا بأس أن تُؤَدى إليه، لكن هذا ضعيف من حيث القياس، فيقال: كيف يجازى هذا الذي وجبت عليه الكفارة بأن يُعطَى؟

ولكنَّ علماء آخرين قالوا: إن النبي ﷺ أذن له أن يطعمه أهله لا على أنه كفارة لكن؛ لأنهم في حاجة معدمون، بدليل أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا، ومن يقول: إن أهل هذا الرجل ستون نفرًا؟! فإن قلت يمكن، ذلك نقول حتى لو كان ممكنا كان على الرسول أن يقول: هل يبلغ أهلك ستين مسكينًا حتى يتبين أن ذلك من أجل الكفارة؛ ولذلك فالصواب في

هذه المسألة أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**أطعمه أهلك**» من باب دفع الحاجة لا من باب الكفارة.

٤٥- حسن خلق النبي ﷺ ودعوته إلى شرع الله وتقبله لمن جاء تائبًا؛ لأن النبي ﷺ ما نهره، ولا وبَّخه، ولم يعنف هذا الرجل على ما صنع مع أن الذي صنعه من كبائر الذنوب لأنه انتهاك لحرمة رمضان وفرضية الصوم، لكن لم ينتهره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ؛ لأن الرجل جاء تائبًا، يريد الخلاص، فبين له النبي ﷺ الخلاص، وفرق بين من يجيء تائبًا يريد الخلاص وبين إنسان غير مبالٍ بما يصنع من الذنوب، والله المستعان.

ولو أن أحدًا جاء يسأل بعض طلبة العلم في زماننا لوجدته يغضب عليه غضبًا شديدًا ويقول له: أما تستحي، أما تخاف الله، ماذا بينك وبين الليل؟ اصبر، لكن نقول: هناك فرق بين شخص جاء تائبًا يسأل أين الخلاص؟ فهذا نعامله باللين، وانشراح الصدر، والتقبل لما يقول حتى يعرف قدر الدين الإسلامي، وبين من ليس كذلك.

والعجب أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه يجب أن يؤدَّب من فعل هذا، لماذا فعله؟ فنقول لهم: سبحان الله!! هذا معارض للنص، فهل أنتم أحكم وأعلم بمصالح الخلق من النبي ﷺ؟ الجواب: لا، ويقال: إن هذا الرجل أُدِّب بإيجاب الكفارة، ولا يمكن أن نجمع عليه بين عقوبتين، لكن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يستحسن القول، ولا يدري ماذا ينتج عنه.

ولكن عليك يا أخي باتباع السنة، لا تتجاوزها، فهي الخير والمصلحة والإصلاح.

وهنا مسائل:

الأولى: هل زوجة الرجل الذي جاء ذكره في الحديث عليها كفارة ؟

الحديث ليس فيه شيء، فمن ثَمَّ اختلف العلماء، هل على المرأة المجامعة كفارة أو لا؟

فمنهم من قال: إنه لا شيء عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له: مُرْ أهلك بالكفارة، والسكوت عن الشيء مع دعاء الحاجة إلى ذكره دليل على عدم وجوبه، فسكوت الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع أن الحاجة داعية إلى الذكر يدل على أنه ليس بواجب، ومنهم من قال: بل المرأة المختارة كالرجل؛ لأن لدينا قاعدة شرعية عامة وهي أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل وهذه القاعدة في جميع الأحكام الشرعية فالأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل، وأجابوا عن هذا الحديث بعدة أوجه:

الوجه الأول: قالوا إن هذا الرجل جاء يستفتي عن نفسه، والاستفتاء عن النفس في أمر يتعلق بالغير يجاب الإنسان فيه على قدر استفتائه ولا يبحث عن الغير، واستدلوا لذلك بأن هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ جاءت إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقالت: إن أبا سفيان رجل

شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال لها النبي ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك، وولدك بالمعروف»[١]، ولم يطلب أبا سفيان يسأله، هل كلام المرأة صحيح أم لا؟

ثانيًا: أن الرجل يقول كما في بعض الألفاظ: «هلكت وأهلكت»[٢]، وهذا يُشْعِر بأنه قد أكره الزوجة، ولم يقل: هلك معي أهلي، ومعلوم أن الزوجة إذا كانت مكرهة فليس عليها شيء، فلم تذكر الكفارة هنا على المرأة لوجود ما يشعر بأنها مكرهة، والمكرهة ليس عليها شيء.

ثالثًا: ربما كانت هذه المرأة غير صائمة، فقد تكون مريضة لا تستطيع الصوم، أو طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر، والصحيح أن من طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر لا يلزمها الإمساك، فتأكل وتشرب، ولو أن زوجها قدم من سفر وهي قد طهرت بعد الفجر وهو قادم بعد الفجر جاز له أن يجامعها؛ لأن كلًّا منهما لا يلزمه الصوم، وربما تكون حائضًا، وإن كان هذا بعيدًا بالنسبة لحال الصحابة، لكن فيه احتمال، فهو عقلًا لا يمتنع، وقد تكون حاملًا جاز لها الفطر، وقد تكون مرضعًا جاز لها الفطر.

إذن فالمرأة فيها احتمالات كثيرة، وعندنا قاعدة أصيلة مؤصلة في الشريعة الإسلامية، وهي تساوي الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٢٧).

عليه الدليل، وحينئذ نقول: المرأة المطاوِعة كالرجل، فإذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان فإن عليها من الكفارة ما على زوجها، إعتاق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا.

فإذا كانت هي تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين وزوجها لا يستطيع، فإنها تصوم وزوجها يطعم، فإذا قال زوجها: تتأخر عليَّ شهرين متتابعين صائمة، نقول له: لك الليل، يكفيك، ودعها تصوم.

فإن قال قائل: أرأيت لو أنها استجابت ظنًّا منها أنه يجب عليها طاعة زوجها في هذا، فهل عليها القضاء والكفارة؟

فالجواب: لا؛ لأنها في هذه الحال جاهلة تظن أن تمكينها زوجها من طاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

المسألة الثانية: لم يذكر النبي ﷺ لهذا الرجل قضاء ذلك اليوم، فهل نقول: إنه لا قضاء عليه؛ لأنه قد تعمد الفطر، ومن تعمد الفطر لا قضاء عليه؟

ذهب إلى هذا بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: من تعمد الفطر في نهار رمضان فلا قضاء عليه، ومعنى لا قضاء عليه يعني لا يقبل منه القضاء، فعليه أن يتوب عن الفطر وعن الصوم، وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إنَّ أمْرَ المجامِع ـ يعني هذا الرجل ـ بالقضاء ضعيف؛ لأنه ورد أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «صم يومًا

مكانه»[1]، لكن هذا الحديث يرى شيخ الإسلام أنه ضعيف.

ونحن نقول: عدم ذكر الصوم هنا يمكن أن يُخرَّج على ما خرَّجه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن المتعمِّد لا يقضي؛ لأنه غير معذور، وفيه نظر؛ لأن القول الراجح أن الإنسان إذا شرع في الصوم لزمه، وصار في حقه كالنذر؛ لأنه يبتدئ به معتقدًا لزومه ووجوبه عليه، فهو كالناذر، والنذر يجب الوفاء به ولو أفسده صاحبه، وعلى هذا فنقول: إذا شرع في الصوم ثم أفطر متعمدًا فهو آثم وعليه القضاء، أما إذا لم يشرع في الصوم أصلًا، كرجل تعمد أن يفطر هذا اليوم من قبل الفجر، فالصحيح أنه لا قضاء، بمعنى أنه لا ينفعه القضاء؛ لأنه تعمَّد تأجيل العبادة عن وقتها بدون عذر، وكل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان تأجيلها أو تأخيرها عن وقتها فإنها لا تقبل منه.

وقال بعض العلماء: لم يوجب عليه قضاء الصوم؛ لأنه أوجب الكفارة فكانت الكفارة كفارة عن هذا اليوم وعن الجماع، فهما ذنبان دخل أحدهما في الآخر، وصارت الكفارة لهما جميعًا، قال: لأن الكفارة كفارة للأمرين للوطء والفطر، وعلى هذا فيكتفى بها عن الصوم.

الثالث: قالوا: لم يذكر وجوب الصوم عليه؛ لأن هذا أمر معلوم أن من أفطر يومًا فعليه قضاؤه، وما كان أمرًا معلومًا فإنه لا حاجة إلى الاستفصال عنه، أو التنصيص عليه؛ لأن هذا الرجل هو نفسه قد أقرَّ بأنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨)؛ ومسند أبي عوانة (٢/ ٢٠٦).

هلك، فكان مقتضى الحال أن يكون ملتزمًا بقضاء هذا اليوم.

المسألة الثالثة: في هذا الحديث اختلاف في الألفاظ، فهل هذا الاختلاف يقتضي أن يكون الحديث مضطربًا، وإذا اقتضى أن يكون مضطربًا صار الحديث ضعيفًا؛ لأن المضطرب من قسم الضعيف؟

الجواب: لا؛ لأن الاختلاف في الألفاظ إذا كان لا يعود إلى أصل الحديث فإنه لا يضرُّ؛ لأن الأصل المقصود من الحديث هو وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، والروايات كلها متفقة في ذلك، أما اختلاف الألفاظ في كونه: أقسم أن ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منه، وفي قوله: «أطعمه أهلك» وفي قوله: «ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا» وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يضر.

وهذه القاعدة ذكرها المحدثون ـ رحمهم الله ـ وممن ذكرها ابن حجر عند اختلاف الرواة في حديث فَضَالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ حين اشترى قِلادة من ذهب باثني عشر دينارًا، ففصَّلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا[1]، فإن الرواة اختلفوا في عدد الثمن هل هو اثنا عشر دينارًا أو أقل أو أكثر، فقال ابن حجر: إن هذا لا يضر؛ لأن هذا ليس في أصل الحديث، واختلاف الرواة في مقدار الثمن هذا أمر يقع، إذ إن الإنسان قد ينسى كم عدد الثمن، وهنا أيضًا اختلاف في الألفاظ لكنه لا يعود إلى أصل الحديث، وعلى هذا فالحديث سالم من الاضطراب وهو صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

٦٨٠ - وعنْ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ـ رَضي الله عنهما ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» متفقٌ عليهِ، زادَ مسلمٌ في حديثِ أمِّ سلمةَ: «وَلا يَقْضِي»[(١)].

الشرح

قولها: «كَانَ يُصْبِحُ» ذكر أهل العلم أن «كَانَ» تفيد الاستمرار لكن ليس دائمًا بل غالبًا، إذا كان خبرها فعلًا مضارعًا، ويدل على أنها لا تفيد الاستمرار دائمًا أن الواصفين لصلاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تجد الواحد منهم يقول: كان يقرأ في صلاته كذا، والآخر يقول: كان يقرأ كذا وكذا، في صلاة الجمعة كان يقرأ بسبح والغاشية[(٢)]، كان يقرأ أيضًا بالجمعة والمنافقين[(٣)]، وهذا يدل على أن «كَانَ» لا تفيد الدوام دائمًا، بل تفيده غالبًا.

وقولها: «جُنُبًا» أي: على جنابةٍ، والجنُبُ كلمة تقال للواحد والجماعة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] وقيل: إنها تجمَعُ جمع مذكر سالم، لكن اللغة المشهورة الفصيحة أنها اسم يستوي فيه الجماعة والواحد.

ثم مَنْ هو الجنب؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

الجنب شرعًا: مَنْ جامع وإن لم ينزل، أو أنزل وإن لم يجامع، فإن حصل جماعٌ وإنزالٌ فهو جنب من وجهين، وعلى هذا فإذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل ثبت في حقه ما يترتب على الإنزال، ولو أن أحدًا زنا بامرأةٍ وجامعها ولم يُنزِلْ وجب عليه الحد.

فإن قال قائل: وهل يشترط الإيلاجُ الكامل؟

فالجواب: لا، بل إذا التقى الختانان ثبتت الأحكام، والختانان يلتقيان بتغييب الحشفة، فإذا غيب الحشفة فقد التقى الختانان؛ لأن ختان الرجل عند طرف الحشفة مما يلي قصبة الذكر، وختان المرأة من ظاهر فرجها، فإذا أولج الحشفة فقد التقى الختانان، فيجب عليه ما يجب على من جامع جماعًا كاملًا.

وقولها: «مِنْ جِمَاعٍ» «مِنْ» للسببية، أي: بسبب الجماع، وهذا بيان للواقع، وليس احترازًا من الاحتلام؛ لأن النبي ﷺ لا يحتلم لقوله ﷺ بأنه: «تنام عيناه ولا ينام قلبه»[1]، ولذلك ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن من خصائص النبي ﷺ أنه لا يحتلم.

قولها: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» يصوم، أي: يستمر في صومه لقولها: «يُصْبِحُ»، لأن الصوم يبتدىء قبل الإصباح، فيحمل قولها: «ثُمَّ يَصُومُ» أي: يستمر في صومه ويتم صومه ولا يعد ذلك مفسدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وقوله: متفق عليه «زاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي»، هذا لبيان أن هذا الصوم صوم شرعي لا يُقضى، وهذا النفي للقضاء لا يحتاج إليه لكن ذكر على سبيل التوكيد، وذلك لأن السكوت عن القضاء دليل على عدمه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ﷺ كغيره من البشر تصيبه الجنابة، بل إن الله ـ تعالى ـ مَنَّ عليه بقوة، قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: إنا نقدِّرُها بقوة ثلاثين رجلًا[1]، نعمة من الله عليه وعلى الأمة.

أما عليه فلأن الله ـ تعالى ـ حبب إليه النساء، وإذا لم يُعطَ قوة فاته من المحبوب بقدر ما فاته من القوة.

وأما كونه نعمة على الأمة؛ فلأن في كثرة نساء النبي ﷺ كثرة انتشار العلم؛ لأن أعماله في البيت في السِّر، لا يدري عنها إلا نساؤه، وما أكثر الأحكام التي عرفت بواسطة نساء النبي ﷺ ولا سيما أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ ولأن في كثرة نسائه كثرة الاتصال بقبائل العرب؛ ولهذا قيل: ما من قبيلة مشهورة كبيرة في العرب إلا كان للنبي ﷺ بها صلة، وهذا أمر مهم؛ ولهذا قال لوط ـ عليه السلام ـ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود:٨٠] قالوا: إنه قال ذلك؛ لأنه ليس في البلدة التي أرسل إليها أحد من أقاربه ورحمه، فصار في إعطاء النبي ﷺ القوة فائدتان: له، وللأمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، رقم (٢٦٨).

وأما طعن أعداء الرسول ﷺ بأنه رجلٌ شهوانيٌّ بأنه يحبب إليه النساء، فيقال: وليكن، فالشهوة لا شك أنها تدل على الفحولة والرجولة، ثم إن الواقع يكذبهم، فلو كان النبي ﷺ كما يقولون لا يريد إلا المتعة، لكان كل زوجاته أبكارًا، ومع ذلك لم يكن من زوجاته بكرًا إلا عائشةُ، بل إن الله لما قال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥] بدأ بالثيبات، مما يدل على أنه ليس قصده مجرد تناول الشهوة، فهناك مقاصد أسمى.

وأيضًا فإن معنى قوله ﷺ: «حُبب إليَّ من دنياكم النساء..» أن الرسول ﷺ حدث أصحابه؛ أنه يحب زوجاته، هذا معنى الحديث، هل يمكن أن ينطلق هذا القول من مثل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ سيقولون فورًا ونحن نحب نساءنا.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يصبح جنبًا وهو صائم ولا حرج عليه في ذلك، ففيه جواز الجماع إلى طلوع الفجر ثم لا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم، فلا بأس بذلك؛ لقولها: «يصبح جنبًا ثم يغتسل»، ولا إصباح إلا بطلوع الفجر، وهذا الحكم قد دلت عليه الآية الكريمة حيث قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا كان يجوز أن يجامع ويأكل ويشرب إلى طلوع الفجر لزم من هذا أن يصبح جنبًا ويستمر في الصوم، وهذا يسميه العلماء من باب دلالة الإشارة، فيكون هذا الحكم دلَّ عليه الكتاب والسنة.

٣- **جواز مجامعة الرجل زوجته في كل الليل**، لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾

فإن قال قائل: هل يجوز الجماع مع الشك في طلوع الفجر؟

قلنا له: هل يجوز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر؟ فإذا قال: نعم، نقول أيضًا في الجماع: نعم؛ لأن الحكم واحد، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا تابع للجملة قبله، ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قال قائل: إذا تبين بعد ذلك أنه جامع بعد الفجر، فما الحكم؟

الصحيح أنه لا شيء عليه، وصيامه صحيح، ولا كفارة ولا قضاء.

وقال بعض العلماء: إنه يجب عليه الإمساك والقضاء والكفارة، لكنه قول ضعيف يخالف القرآن، فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قال قائل: إذا تبين الفجر والإنسان على أهله، فهل يستمر؟

المذهب، إن بقي وجبت عليه الكفارة، وإن نزع وجبت عليه الكفارة، إن بقي واضح أنه تجب عليه الكفارة لقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولأنه عصى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإن نزع فالنزع عندهم جماع كما تقدم، لأن الإنسان يتلذذ به فيكون هذا واقعًا في الإثم وتلزمه الكفارة والصحيح أنه لا يلزمه

شيء إذا نزع فورًا وأن هذا النزع ليس بحرام بل هو واجب، وما كان واجبًا فإنه لا يؤثم به الإنسان، وإذا لم يؤثم فلا كفارة ولكن يجب عليه من حين أن يعلم أن الفجر طلع يجب عليه أن ينزع.

فإن قلت هل علم الفجر يكون بالأذان؟ ينظر، بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر، لكن إذا علمت أن هذا المؤذن ثقة لا يؤذن حتى يرى الفجر أو يخبره عنه ثقة وجب عليك أن تعمل به؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[1]، وإن شك فالأصل بقاء الليل لكن ينبغي للإنسان ألا يعرض صومه للخطر.

سألني سائل وهو شاب ليس عنده زوجة، فقال: أفلا يقاس هذا على الحديث الوارد أن الإنسان إذا طلع الفجر وفي يده الماء فليشرب حتى يقضي نهمته منه[2]؟

الظاهر أن هذا القياس غير صحيح، وأنه يجب عليه إذا طلع عليه الفجر وهو على أهله أن ينزع في الحال، ولا يجوز الاستمرار، وفرق بين هذا وهذا، فالشرب فيه تقوية للصائم على صومه، والجماع لا، فلا يصح قياس هذا على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٤٧)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، رقم (٢٣٥٠).

ثانيًا: أن ترخيص شرب الماء على خلاف الأصل، وكل ما خرج عن الأصل فإنه يتقدر بقدر ما ورد فقط، فلا يمكن أن يقاس عليه.

ثالثًا: أنه ربما يكون بقاؤه في الجماع أطول من شربه.

٤- جواز التصريح بما يستحيى منه للحاجة والمصلحة، لقولهما: «كان يصبح جنبًا من جماع»، فإذا دعت الحاجة إلى ذكر ما يستحيى منه فلا بأس؛ لأن الله لا يستحيي من الحق.

٥- جواز صوم الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل بالقياس على الجنب؛ لأن كلاً من الجنب والحائض الطاهر قبل أن تغتسل كل منهما يجب عليه الغسل، فإذا صح صوم الجنب صح صوم الحائض.

٦- أن هذا شامل للفرض والنفل، وجهه: عدم التفصيل هذا من وجه، وجه آخر قولها: «ولا يقضي»، لأن القضاء من خصائص الواجب.

* * *

٦٨١- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه[1].

الشرح

قوله: «مَنْ مَاتَ» مَنْ: شرطية، وفيها إشكال: كيف لم تجزم الفعل؟

والجواب: أن فعل الشرط: (مات) ماضٍ، والفعل الماضي مبني،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

ونقول في إعرابه: فعل ماضٍ مبني على الفتح في محل جزم.

قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» جملة حالية في محل نصب، وكلمة: «صيام» نكرة فتعم كلَّ صيام من كفارة أو نذر أو قضاء أو غير ذلك؛ لأنه عامٌّ مطلق ولكن متى يكون عليه الصيام؟ إذا تمكن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام.

مثال ذلك: رجل نذر أن يصوم ثلاثة أيام ثم مات من يومه هذا، فليس عليه شيء؛ لأنه لم يتمكن، ورجل كان عليه قضاء من رمضان لكنه مرض في يوم العيد واستمر به المرض حتى مات، فليس عليه صيام، فلا يصام عنه، لماذا؟ لأنه لم يتمكن من الفعل لأنه كان عليه عدة من أيام أخر ولم يدرك هذه الأيام الأخر، فلا يكون عليه شيء، ورجل كان مريضًا في رمضان مرضًا لا يرجى برؤه ثم مات؟ هذا يطعم عنه لأن الواجب عليه ليس الصيام بل الإطعام، والجملة في قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» حال من فاعل

.

وقوله: «وَعَلَيْهِ»، هذا ظاهر في أن المراد به الصوم الواجب؛ لأن صوم التطوع لا يقال فيه: «عليه» لأن، (على) إنما تفيد الوجوب.

قوله: «صَامَ عَنْهُ» هذا جواب الشرط، وهو خبر بمعنى الأمر، أي: فليصم، وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ نقول: إنه للاستحباب وليس للوجوب؛ إذ لو قلنا إنه للوجوب لزم من تركه أن يأثم الولي، وقد قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

قوله: «وَلِيُّهُ» يعني: وارثه، والدليل على أن الولي هنا الوارث قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(١)]، وهذا يدل على أن الورثة هم الأولياء، وهو كذلك ومن المعلوم أن الأقرب أولى من الأبعد، فإذا تساووا فهم سواء.

وقيل: إن الولي هو القريب مطلقًا، فيشمل الوارث وغيره، فلو هلك هالك عن عمٍّ وابن عم، صار ابن العم وليًّا كما أن العم ولي، وعلى القول الأول يكون الولي هو العم فقط.

وهذا الحديث اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل هو باق أم منسوخ، وهل هو خاص بصوم دون صوم، أم عام؟

وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله[(٢)].

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الصيام للولي إذا مات مورثه قبل أن يصوم الواجب عليه، لقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ولولا هذا لكان الصيام عنه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

٢ - أن من مات وعليه صيام من رمضان فإنه يُصام عنه، لعموم قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»، وهذا هو القول الراجح في هذا الحديث، وذهب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

(٢) سيأتي في الفائدة الثانية من فوائد هذا الحديث.

بعض أهل العلم إلى أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، وذهب آخرون إلى أنه يُصام النذر ولا يصام قضاء رمضان.

فالأقوال إذن ثلاثة.

فحجة القائلين بأنه لا يُصام عن أحد حديث روي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»[1] قالوا: وهذا عامٌّ، فيكون هذا الحديث على رأيهم منسوخاً؛ لأنهم لا يقولون به، ويقولون أيضًا: لو قلنا: إنه يصوم عنه، فإنْ أثَّمْناه بعدم الصوم خالفنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤]، وإن لم نؤثِّمه فقد يكون مخالفًا لظاهر الحديث؛ لأن ظاهر الحديث وهو قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

أما الذين قالوا: إن هذا في النذر دون الواجب بأصل الشرع، فقالوا: لأن الواجب بأصل الشرع أوكد من حيث الفرض من الواجب بالنذر؛ لأن الواجب بأصل الشرع أوجبه الله على عباده عينًا، والواجب بأصل النذر أوجبه الإنسان على نفسه فدخلته النيابة دون الواجب بأصل الشرع، فهو كما لو التزم الإنسان بدين عليه ثم مات فإنه يقضى عنه، ولكن نقول: هذا تعليل عليل كالأول.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣، رقم ٦٦٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذكره الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨٤)، وعزاه لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو في الموضعين موقوف.

فالأول يرده أن الحديث ضعيف، ولو فرضت صحته لكان عامًا يخصص بهذا الحديث، ويكون معنى: «لا يصوم أحد عن أحد» يعني لو كنا أحياء وجاء شخص إلى آخر وقال: أنا أعرف أن الصوم يكلفك، ولكني سأصوم عنك، هذا لا يجوز، وأما إذا مات فهي مسألة خاصة فتكون مخصصة للعموم على تقدير صحة الحديث.

أما على رأي من رأوا أنه خاص بالنذر، فنقول لهم: هذا ضعيف أيضًا؛ لأننا لو نظرنا إلى الواجب بأصل الشرع، والواجب بأصل النذر من الصيام لوجدنا أن الواجب بالنذر قليل بالنسبة إلى الواجب بأصل الشرع، فمتى يأتي رجل ينذر أن يصوم؟! أما أن يكون على الرجل قضاء من رمضان؟! فهذا كثير، فكيف نحمل الحديث على الشيء النادر القليل، وندع الشيء الكثير؟! هذا بعيد، فإذا حملنا كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الشيء النادر وألغينا الشيء الكثير، فهذا صَرْف للكلام عن ظاهره، وعلى هذا فنقول: الصواب بلا شك أنه يجوز أن يصام عن الميت ما كان واجبًا بأصل الشرع، وما كان واجبًا بالنذر.

٣- أنه لابد أن يكون على الميت صوم، فإن كان صوم تطوع كرجل اعتاد أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ولكنه لم يصم حتى طلع الشهر، فهل يصوم عنه وليه أو لا؟

الجواب: لا يصوم؛ لأن قوله: «عليه» يدل على الوجوب.

٤- أنه لا بد أن يكون عليه الصوم وذلك بأن يتمكن منه فلم يفعل،

فإن لم يتمكن منه فإنه لا يصام عنه، وإن كان فرضًا، مثاله: رجل مرِضَ في أول رمضان مرضًا يرجى زواله، وترجى العافية منه وبقي على هذا، لكن بعد رمضان اشتد به الوجع حتى مات فهل يصوم عنه وليه؟

الجواب: لا يصوم؛ لأن هذا لم يجب عليه الصوم، فهذا فرضه أن يصوم من أيام أُخر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] والعدة من الأيام الأخر لم يتمكن منها لموته.

مثال آخر: رجل مسافر كل رمضان، وأفطر، وفي يوم العيد حصل عليه حادث ومات هل يصوم عنه وليه أو لا؟ لا يصوم عنه وليه؛ لأنه لم يجب عليه الصوم، فإن الصوم الواجب عليه عدة من أيامٍ أُخر وهنا لم يتمكن.

وعلى هذا فنقول:

أولًا: المريض إذا ترك الصوم فإن كان مرضه لا يرجى برؤه فالواجب - الإطعام، ولا صوم عليه ولا على وليه.

ثانيًا: وإن كان مرضه يرجى برؤه ثم استمر به حتى مات فلا إطعام عليه ولا قضاء.

ثالثًا: وإن كان مرضه يرجى برؤه وشُفي بعد رمضان وتمكن من القضاء، كأن يكون عليه خمسة أيام وبقي صحيحًا شحيحاً خمسة أيام من شوال ثم مات، فهذا هو الذي ينطبق عليه هذا الحديث، ونقول: إنه يصوم عنه وليهُّ خمسة أيام؛ لأنه تمكن من قضاء الصوم ولم يصم، فصار

واجبًا في ذمته فيصوم عنه وليه، أما لو كان عليه خمسة أيام، وتعافى ثلاثة أيام فقط من شوال فإنه يُقضى عنه ثلاثة أيام فقط.

لكن هل يصام عنه متتابعًا أم متفرقًا؟

نقول: ظاهر قوله في الحديث: «صام عنه وليه» أنه يجوز متتابعًا ويجوز متفرقًا، كما أن الأصل وهو الميت الذي عليه الصوم لو صام متتابعًا أو متفرقًا جاز، فكذلك من صام عنه.

وقوله: «صيام» يشمل كل واجب، سواء رمضان، أو كفارة، أو فدية.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يوزع الصوم الواجب بين الأولياء، مثل أن يكون لهذا الميت ستة أولاد، وعليه رمضان كله، ثلاثون يومًا، فهل يجوز أن يصوم كل واحد خمسة أيام؟

فالجواب: نعم، يجوز، لعموم قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» كما يجوز أن يقضي الدين عنه هؤلاء الستة، كما لو كان عليه ستمائة ريال وقضى كل واحد مئة ريال أجزأ، وكذلك لو كان عليه عشرة أيام وأولياؤه عشرة وصاموا في يوم واحد يجزئ، لأن هذه عدة من أيام أخر في يوم واحد، وكلمة: ﴿أَيَّامٍ﴾ قد تقول أنها مبنية على الغالب.

وما الحكم فيما لو صام الأولياء عن وليهم في يوم واحد في غير التتابع؟ الجواب لا بأس لأن كل واحد صام يومًا فأجزأ.

وإن لم يوجد من الأولياء من يصوم عن الميت فهل يسقط الصوم؟

الجواب: حتى لو لم يصوموا وهم موجودون فلا شيء عليهم، وأمر الميت إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ لأن هذا يدخل في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

فإن قال قائل: إذا كان عليه صومٌ متابع فهل يجوز اقتسامه؟

الجواب: التابع لا بد أن يكون يومًا بعد يوم، فهو كتلة واحدة، وعليه فنقول: لا يجوز، لاشتراط التتابع.

فإن قال قائل: يتتابعون، بأن نقول لهذا: صم يومًا، ثم الثاني يصوم اليوم الثاني، ثم الثالث يصوم الثالث، قلنا: لا يصح لأن كل واحد لم يصم شهرين متتابعين؛ لأن الذي صام اليوم الثاني لم يصم الأول، والذي صام الثالث لم يصم الأول ولا الثاني، وعلى هذا فما اشتُرِط فيه التتابع فلا بد أن يكون الصائم واحدًا، أما في رمضان فيمكن، لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقة، ولكن الأمر كما تقدم أولًا ليس على سبيل الوجوب.

لو قال قائل: ما هو الصوم الذي يشترط فيه التتابع؟

الصوم الذي يشترط فيه التتابع صيام الشهرين، وصيام اليمين ثلاثة أيام متتابعة، أما فدية الأذى فصومها غير متتابع، وكذلك صوم دم التمتع بدلًا عن الهدي إذا لم يجده ليس متتابعًا، فيجوز أن يقضي كل واحد منهم ما يتفقون عليه.

ومن العجب أن أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ لا يرون العمل بهذا الحديث، ويرون أنه منسوخ بما لا دليل فيه على النسخ إما لضعفه، وإما لأنه لا دلالة فيه، ومن العلماء من قال: هذا في النذر خاصة وهو الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ميت مات وعليه صوم نذر فأمر بقضائه[1]، فيحمل هذا على النذر، وهذا مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

وهذا قول ضعيف لوجهين:

الأول: أن القضية المندرجة في عموم اللفظ لا تخصصه أبدًا، فذِكْرُ بعض أفراد العام بحكم يطابق حكم العام ليس تخصيصًا له، ولكنه ذكر بعض أفراده الذي ينطبق عليه العموم، وقد ذكر هذه القاعدة الأصوليون، وممن ذكرها الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في تفسيره وغيره.

المهم أن العامَّ يحمل على الخاص إذا كان حكم الخاص يخالفه، أما إذا كان يوافقه فلا يخصص به، ويكون من باب ذكر أفراد العام بالحكم المطابق للعام، مثال ذلك قلت لك: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم عبد الله، وهو منهم هل يعني ذلك أننا لا نكرم إلا عبد الله؟ لا، قلت لك: أكرم الطلبة ثم قلت: لا تكرم عبد الله، وهو منهم إذًا نحمل العام على الخاص.

ثانيًا: أن نقول سبحان الله!! كيف نحمل الحديث على النذر، والصوم الواجب بالنذر بالنسبة للصوم الواجب في رمضان قليل جدًّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

جدًّا؟! فلا يجوز أن نحمل اللفظ العام على المسألة النادرة ونلغي المسائل الكثيرة، ولكن كما بينا أوَّلًا لا بد لكل جواد من كبوة، ولكل صارم من نبوة، والإنسان بشر، وإلا لو تأملت حق التأمل لقلت لمن يقول: إنه ليس منسوخًا ولكنه خاص بالنذر، لقلت: سبحان الله!! كيف تحمل هذا العموم اللفظي بعموم الشرط على شيء نادر وتدع الشيء الكثير، وإذا تَنَزَّلنا تنزلًا غير واجب علينا قلنا: إذا كان يقضى النذر الذي أوجبه الإنسان على نفسه فما أوجبه الله ـ تعالى ـ على الإنسان من باب أولى.

فالصواب إذن أن من مات وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، لكن انتبه لكلمة: «عليه صيام» لتخرج النفل، ولتخرج الواجب الذي لم يجب عليه بحيث لم يتمكن منه فإنه لا يصام عنه.

* * *

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

قوله: «باب صوم التطوُّع» هذا من بابِ إضافةِ الشيء إلى نوعه؛ لأن الصوم قد يكون واجبًا كرمضان والكفارة والفدية، وقد يكون تطوعًا.

التطوع فعل الطاعة، ولكنه يطلق اصطلاحًا على فعل الطاعة غير الواجبة، فيقال: فريضة أو تطوع؟ وإلا فالأصل أن التطوع فعل الطاعة، سواء كانت فريضة أو نافلة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: من فعل طاعة لله فإن الله شاكر عليم.

فالأصل في التطوع أنه فعل الطاعة، واجبة كانت أو لا، لكنه عرفًا بين الفقهاء هو التطوع بعبادة غير واجبة.

وصوم التطوع من محاسن الدين الإسلامي، ومن رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بعباده أنه جعل للفرائض تطوعات تُرقِّع ما حصل فيها من نقص فصوم التطوع يكمل به الفرائض يوم القيامة، أي: يكمل به الخلل الحاصل في صوم الفرض، ولهذا ما من ركن من أركان الإسلام إلا وله تطوع، فالصلاة لها تطوع، والصدقة لها تطوع، والصيام له تطوع، والحج له تطوع، وبِرُّ الوالدين له واجب وتطوع، وهكذا، ولأن صوم التطوع يزداد به إيمان المسلم وثوابه عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولولا أن الله شرع صوم التطوع لكان صوم التطوع بدعة يأثم بها الإنسان.

قوله: «وما نهي عن صومه» أي: وباب ما نهي عن صومه من الأيام، والنهي عن الصوم قد يكون لأمر يتعلق بالشخص، وقد يكون لأمر يتعلق بالزمن كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والنهي معناه طلب الكف على وجه الاستعلاء، ويشمل هنا المنهي عنه تحريمًا وتنزيهًا.

* * *

٦٨٢- عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ سُئل عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ»، وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رواه مسلم[(١)].

الشرح

هذه ثلاثة أيام سئل النبي ﷺ عن صومها أولا:

قوله: «سُئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» «سُئلَ» مبني لما لم يُسمَّ فاعله؛ وذلك لأن المقصود معرفة الحكم لا معرفة السائل، اللهم إلا أن يتعلق بالسائل وصفٌ لا بدَّ منه، يتغير به الحكم، فهنا لا بد من معرفة السائل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم، رقم (١١٦٢).

قوله: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وهو التاسع من ذي الحجة، وسُمي بذلك لأن الناس يقفون فيه بعرفة، وعرفة اسم موضع معروف، يقف الناس فيه في مناسك الحج، وهو ركن الحج الذي لا نظير له في العمرة؛ لأن أركان الحج غير الوقوف لها نظير في العمرة، كالطواف والسعي والإحرام، أما الوقوف فلا نظير له، ومن ثَمَّ قال النبيُّ ﷺ: «الحج عرفة»[1]، ولم يقل: الحج الطواف، مع أنه ركن.

وسميت عرفة لعدة أقوالٍ، أصحُّها أنها سُمِّيت بذلك لأنها مرتفعة، والمادة هذه (عين، راء، فاء) تدل على الارتفاع، ومنه سُمي عرف الديك؛ لأنه مرتفع.

قوله: «فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والبَاقِيَةَ» التكفير بمعنى الستر، أي: يستر ويغطي سيئات السنة الماضية والباقية.

والسنة الباقية هل هي من تسع ذي الحجة إلى محرم؟ لا، لأنه في عهد النبي ﷺ لم تحدد السنوات، وعلى هذا فتكون السنة الباقية من تاسع ذي الحجة إلى تاسع ذي الحجة، فمعنى: «البَاقِيَةَ» أي: المستقبلة، كما جاء في لفظ آخر: «يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

قوله: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» وهو اليوم العاشر من محرم.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام، بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

قوله: «فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ» أي: دون المستقبلة.

قوله: «يُكَفِّرُ» ظاهر الحديث أنه يكفر الصغائر والكبائر؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يُفصِّل، وما أطلقه النبيُّ ﷺ فإنه يكون مطلقًا، وقد أخذ بهذا بعضُ العلماء وقال: إنه يكفر السنة الماضية والباقية، سواء كانت هذه الذنوب صغائر أم كبائر؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يُفصِّل، وما أطلقه النبي ﷺ فإنه يكون مطلقًا وقد أخذ بهذا بعض العلماء، ولكن الجمهور على أنه لا يكفر إلا الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة وأيدوا رأيهم قالوا: لأن صوم يوم عرفة ليس أوكد ولا أفضل من الصلوات الخمس أو الجمعة أو رمضان، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر»[1]. فقالوا: إذا كانت هذه العبادات العظيمة الجليلة التي هي من أركان الإسلام لا تقوى على تكفير الكبائر فصوم هذا اليوم النفل من باب أولى، وهذا هو الراجح أنه يقيد، كما قيدت الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان.

قوله: «وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ» وهو اليوم الثالث من الأسبوع، بناءً على أن أول الأسبوع يوم السبت؛ لأن يوم الجمعة عيد وهي آخر الأسبوع، وسمي يوم الإثنين مع أنه الثالث؛ لأن ابتداء الأيام من يوم الأحد، ثم الإثنين، ثم الثلاثاء ثم الأربعاء، والخميس، والجمعة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

والسبت سمي بذلك ـ والله أعلم؛ لأنه قطع الصلة بين الجمعة والأحد؛ لأن الجمعة هي آخر أيام الأسبوع وابتداء الأسبوع على حسب التسمية يوم الأحد.

قوله: «فقال: ذلك» أي: يوم الإثنين.

قوله: «يومٌ ولدتُ فيه» هنا أعرب (يومٌ) ولم يأتِ بالنصب؛ لأن ظروف الزمان وظروف المكان لا تُنْصَب على الزمان والمكان إلا إذا كانت على تقدير «في»، وإلا فهي على حسب العوامل، فقوله في الحديث: «ذلك يومٌ» كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود:١٠٣] تمامًا، وقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦] فـ (يومًا) منصوبة على أنها خبر كان، لا على أنها ظرف.

قوله: «وبعثت فيه، أو أُنزل علي فيه» والأقرب «أو أنزل» فهذا شَكٌّ من الراوي، هل قال: بعثت، أو قال: أنزل عليَّ؟ وفي بعض النسخ: (وأنزل علي) وهي غلط؛ لأنها في صحيح مسلم وهو الأصل: «أو أنزل عليَّ فيه» فتكون: (أو) للشك من الراوي، لكن لا يختلف المعنى بين (أنزل) و (بعثت) لأنه بعث بإنزال القرآن.

فإن قال قائل: بل بينهما فرق؛ لأنه أنزل عليه القرآن قبل أن يبعث، فحين أنزل عليه القرآن نبئ فصار نبيًّا، وحين أُمِر بالإبلاغ صار رسولًا، وهذا البعث؟

فالجواب: إن كان بينهما فرق وسلمنا بهذا الفرق، فيكون الاختلاف

جوهريًا بين (بعثت) و (أنزل)، وإن كان المعنى واحدًا وأنه أطلق البعث على الإنزال، أو الإنزال على البعث؛ لأن النبوة التي حصلت بنزول: (اقرأ) هي مبتدأ البعث، وإلا فمن المعلوم أن البعث لم يكن إلا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر:١-٢].

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم الشرعي؛ حيث سألوا عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الإثنين.

فلماذا يحرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم الشرعي؟

الجواب: لأنهم يعلمون أنه لا يمكن أن يقبل الله ـ تعالى ـ من العبادة إلا ما وافق الشريعة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، فهم يطلبون علم الشريعة من أجل أن يعبدوا الله على بصيرة، لا لمجرد العلم عكس ما عليه كثير من الناس اليوم، يسأل ويبحث عن حكم المسألة ثم لا يعمل بها إلا قليلا، فأسئلتنا في هذا العصر أكثرها للعلم، فالعلم كثير لكن العملَ قليلٌ.

ثم اعلم أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا سألوا ليسوا يسألون من أجل أن يعرفوا الحكم فقط، ولكن من أجل أن يعملوا به، وأن يصدقوا به، بخلاف كثير من الناس اليوم، فإنه يسأل ليعرف الحكم، ولكن إن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

طالب له أخذ به وإلا فتش عن مفتٍ آخر، وهذا من تتبع الرخص، وتتبع الرخص تتبع للهوى، ولهذا قال العلماء: «من تتبع الرخص فقد فسق»، وأطلق بعضهم عبارة أشد فقال: «فقد تزندق»؛ لأنه متبع للهوى.

فإن قال قائل: إذا سأل الرجل طالب علم وأفتاه، ولكنه لم يقتنع به لقلة علمه في نظره، أو لقلة ورعه، ولكنه عمل بقوله للضرورة، ومن نيَّتِهِ أن يسأل أحدًا غيره، فهل له أن يسأل؟

الجواب: نعم، له أن يسأل، وهذا يقع كثيرًا.

فإن سمع بقولين لعالِمين مختلفين فبأيهما يأخذ؟

نقول: إن ترجح عنده أحد العالِمين بعلم وورع أخذ به، وإن تساوى عنده الرجلان فقيل: يُخير، وهذا هو مذهب الحنابلة؛ لأنه ليس هناك ترجيح، والحق لا يُعلم أمَعَ هذا أو مع هذا، فيكون مخيرًا، كما لو أخبره اثنان عن القبلة وليس بينهما فرق في نظره فإنه يخير.

وقيل: إنه يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، فإذا قال أحدهما: هذا واجب، وقال الآخر: هذا مستحبٌّ، فيأخذ بقول من يقول: إنه واجب؛ لأنه إذا فعله لم يؤثمه الآخر، وإن أخذ بالمستحب أثَّمه من يقول: إنه واجب، فكان الأبرأ لذمته أن يأخذ بالأشد.

والقول الثالث: يأخذ بالأيسر، وهذا القول أقرب؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم اللزوم، ولأن الأيسر أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية؛ لأن

الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر، ومادام الأمر لم يتبين أن الحق في الأشد فأنا في عافية، فآخذ بالأيسر والحمد لله.

ولكن إذا أخذ بالأيسر أو بالأشد أو خُيِّرَ، ثم بعد ذلك تبين له رجحان أحد العالِمين على الآخر فإنه يأخذ بقوله، ويحتمل ألا يلزمه الأخذ به، لا سيما في القضية التي مضت وانتهى العمل بها، كاختلافهما مثلًا في صحة عقد من العقود قد عُقِد وانتهى، ثم تبين له أن الصواب مع من يرى أن هذا العقد فاسد، فنقول: ما دام اتقى الله في أول الأمر فقد أتى بما يجب عليه، فكل إنسان يأتي بما وجب عليه فإنه لا يلزم بالإعادة.

لو قال قائل: رجحتم أن الأخذ بالأيسر أقرب مع أن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أي: نأخذ بالأحوط في الأحكام؟ ليس بصحيح، أنا رأيي أن يؤخذ بالأسهل، لكن هذا مع التساوي من كل وجه، أما إذا كان هناك ترجيح فالراجح نأخذ به، فإذا تساوى القولان من كل وجه ولا تستطيع أن ترجح هذا على هذا فخذ بالأسهل، أما إذا كان عالما مجتهدًا متساوية عنده الأدلة قيراطًا بقيراط هنا يتوقف أو يخير الإنسان، وهذه المسألة يجب أن ينتبه لها.

مثال آخر: رجل سأل عالِمين عن كونه صلى في ثوب نجس، وهو يعلم أن النجاسة كانت فيه قبل الصلاة، فقال أحدهما: أعد الصلاة، وقال الثاني: لا تُعِد، فعلى ما رجحنا يأخذ بقول من يقول: لا تعد، ثم تبين له بعد ذلك أن الصواب مع من قال: «تجب عليه الإعادة»، فهنا لا يلزمه الإعادة؛ لأنه التزم القول الثاني، ورأى أن هذا هو الذي يَدين به ربه.

وفي هذا الوقت كثر المُفْتُونَ بغير علم عن حسن نية فيما نظنه في كثير منهم، لكن هذا الذي أداه إليه اجتهادهم إن صح أن نقول: إنهم مجتهدون، فعلينا أن نعرف موطئ أقدامنا، مَنْ هذا المفتي؟ وما منزلته من العلم؟ وما منزلته من الورع؟ لأن هذا دين، وقد قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[1]. فعلينا أن نتثبت ولا نتسرع خصوصًا في الأمر الذي يخالف واقع الناس؛ لأن الناس إذا كانوا سائرين على شيء فهم في الغالب قد أخذوا ذلك عن علمائهم، وإذا كان عن علمائهم فمخالفة العلماء الذين يتوالون على هذه البلدة من شيخ إلى شيخ بدون أمر لا مَفَرَّ منه غلط عظيم؛ لأنك ربما لو تتأمل وجدت أن الصواب ما عليه العمل.

ولكن يقال: «خالِفْ تُعرف»، وبعضهم يقول: «خالِفْ تُذكر»، والظاهر أن العبارة الثانية أسدُّ؛ لأنه يذكرك من يعرفك ومن لا يعرفك.

فالواجب على المفتي أن يتقى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأن يعلم أنه معبِّرٌ عن شريعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الله سيسأله، والحمد لله ما دمت ليس عندك دليل، وليس هناك ضرورة للتقليد لوجود من هو مجتهد فأَحِلِ المسألة لغيرك.

لكن هل يعيّن فيقول: اذهب إلى فلان، أو يقول: اسأل العلماء؟

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة.

كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا يحيل على شخص معين، فكان إذا سئل عن مسألة وتوقف فيها أو لم يشأ الجواب قال: اذهب إلى العلماء، والسائل يدبر نفسه.

وعندي أن في ذلك تفصيلًا بعد أن كثر المفتون في وسائل الإعلام: إذا كنت تعلم أن هذا الرجل لو قلت له: اذهب إلى العلماء ذهب يسأل كبير العمامة، طويل الأكمام، طويل السواك، ملبوسه أخضر، وعيناه مكحولتان، وسواكه في فمه لكنه أجهل من حمار أهله، فإذا خفت أن يسأل مثل هذا فيجب أن تعيِّن لئلا يغتر؛ لأن كثيرًا من الناس يغترون، وأنا أذكر رجلًا في مقام مهم جدًا جدًا، يفتي الناس بفتاوى عجيبة لا يفتي بها العامي؛ لأن الناس نصبوه، فأصبح يفتي بفتاوي ليس لها وجه أبدًا، ففي هذه الحال لابد أن تعين، وتقول: اسأل فلانًا.

لو قال قائل: في بعض البلاد يتمذهبون بمذهب معين من المذاهب الفقهية فهل يأتي طالب العلم لو أفتى بخلاف المذهب إذا رأى أنه الصواب؟

الجواب: لا يأثم إلا إذا خاف فتنة فلا يفتي إلا سرًا؛ لأن كونك تجابه الناس بخلاف ما قاله علماؤهم يكون في ذلك فتنة، وربما يؤدي إلى أن العلماء المقلدين يثيرون الناس عليك، وذكر شيخ الإسلام عن جده أبي البركات المجد أنه كان يفتي بأن طلاق الثلاث واحدة سرًّا لا يعلنه خوف الفتنه، وحفيده أفتى بها جهرًا وحبس عليها وأوذي بسببها.

٢- **استحباب صوم يوم عرفة**، وأخذنا استحبابه من ترتيب الثواب عليه، ويُستثني من ذلك الواقف بعرفة، فإن الأفضل ألا يصوم لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أنه دعا بقدحٍ من لبنٍ يومَ عرفة فشربه والناس ينظرون»[1]، ليبين للناس أن هذا ليس يوم صوم لمن كان واقفًا بعرفة.

وظاهر الحديث أنه يسن أو يشرع صوم يوم عرفة لمن كان واقفًا بها ولغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يفصل فلم يقل: داخل عرفة، أو خارج عرفة، وهذه المسألة مختلف فيها، فقال بعض العلماء: إن هذا الحكم شامل لمن كان واقفًا بعرفة، ومن لم يكن واقفًا بها.

ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لمن لم يقف بعرفة، فأما من كان واقفًا بها فالمشروع له أن يفطر، واستدل هؤلاء بأنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، لكن يشهد له فعل النبي ﷺ الثابت الصحيح أنه ﷺ أُتي يوم عرفة بقدح من لبن فشربه والناس ينظرون إليه، وهذا يدل على أن المشروع هو الفطر، ولهذا أعلنه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأيضًا فإن الذين في عرفة مسافرون، فإن كانوا من غير أهل مكة فالأمر ظاهر، وإن كانوا من أهل مكة فالصحيح أنهم مسافرون؛ لأن أهل مكة كانوا يقصرون مع الرسول ﷺ ويجمعون في عرفة وفي مزدلفة وفي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٤)

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

منى، وهذا يدل على أنهم مسافرون، وإذا قدر أن الرجل من أهل عرفة مثلًا أي حج وهو من أهل عرفة فهو في عرفة غير مسافر فإن الأفضل له أن يفطر ليتقوى بذلك على الدعاء الذي هو مخصوص بهذا اليوم؛ لأن الدعاء خاص في هذا الزمن وهذا المكان، وهو من أهم ما يكون كما جاء في الحديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»[1]، والإنسان الصائم كما نعلم يكون في آخر النهار الذي هو أرجى الأوقات إجابة، يكون عنده كسل وتعب فيتعب ولا يكون قويًا على الدعاء.

ويؤخذ من هذا الاستثناء أن الإنسان يدع الفاضل لما هو أفضل منه؛ ووجه ذلك أن يتفرغ الإنسان في عرفة للدعاء والذكر بنشاط وانشراح صدر أفضل من كونه يصوم، مع أن فيه فائدة عظيمة؛ لأنه يكفر سنتين، لكن نقول: إذا كان يمنع من إتمام ذكر النسك ودعاء النسك فإن المحافظة على النسك أفضل.

٣- أن الثواب قد يكون حصول مطلوب، وقد يكون ارتفاع مكروه، والحديث من القسم الثاني، وهو ارتفاع المكروه لقوله: «يكفر السنة الماضية».

وقد يكون لفوات محبوب مثل قوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا سوى الكلاب الثلاثة انتقص كل يوم من أجره قيراط»[2]، فهذا تحذير من اقتناء

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٥)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤).

الكلاب غير المستثنيات بفوات محبوب.

٤ - أنه يستحب صوم يوم عاشوراء، ونقول في وجه الاستحباب ما ذكرناه في صوم يوم عرفة: **«إنه يكفر السنة الماضية»**، وتكفير السيئات ثواب.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة ؟

فالجواب: أن الحكمة من ذلك أن يوم عاشوراء يوم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد الناس يصومون يوم عاشوراء، وقالوا: إن هذا اليوم يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فنحن نصومه شكرًا، فقال النبي ﷺ: **«نحن أولى بموسى منكم»**، فصامه وأمر الناس بصيامه[١]، وقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن صومه كان واجبًا ثم نسخ بصوم رمضان.

وهل تحصل مخالفة اليهود بصومه مرة واحدة أم كل عام؟ نقول: كل عام، صيام عاشوراء لا بد أن يصام يومًا قبله أو يومًا بعده.

ولو قال قائل: حديثان في صحيح مسلم في صيام عاشوراء، حديث عائشة: **«كانت قريش تصوم عاشوراء»**[٢]، وبعده حديث ابن عباس لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة وجد اليهود يصومون ذلك اليوم فسأل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، رقم (٣٩٤٣)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

والرسول من قريش فكيف لا يعلم صيامهم؟ فالجواب أن الرسول ﷺ أراد أن ينظر ما هو السبب في كون أهل المدينة يصومونه، لكن لو قيل: هل هو نفس السبب الذي تصوم قريش من أجله؟ لا ندري، هل تصوم قريش من أجل إنقاذ موسى وإهلاك فرعون أو لسبب آخر؟

٥- أن نعمة الله على المسلمين في الأمم السابقة هي نعمة على جنسهم إلى يوم القيامة، فانتصار المسلمين في الأمم السابقة هو من نعمة الله علينا؛ ولهذا صام النبي ﷺ هذا اليوم شكرًا لله على ما أنعم به على موسى وقومه، حيث أنجاهم من الغرق، ونصرهم على فرعون وأغرقه وقومه.

٦- أن التكفير يكون في الماضي والمستقبل؛ لقوله: «**السنة الماضية والباقية**»، ولكن المستقبل على سبيل الدوام، أي: مدى الحياة لم يرد إلا للرسول ﷺ ولأهل بدر، أما في حق الرسول ﷺ فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

وأما لأهل بدر فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ اطلع على أهل بدر، وقال لهم: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[1]؛ وسبب ذلك أن هؤلاء القوم أتوا حسنى كبيرة عظيمة، أعزَّ الله بها الإسلام وأهله، وأذل بها الشرك وأهله، ولهذا سماه الله ـ تعالى ـ يوم الفرقان، فكان من شكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لهؤلاء السادة أن قال لهم: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، ولهذا قال بعض العلماء: كلما رأيت حديثًا فيه: «**غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤).

فكلمة: «وما تأخر» تكون ضعيفة؛ لأن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، أما مؤقتًا فكما هو في صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية.

وهل صحيح أن معنى: «يكفر السنة الباقية» أي يحفظه من السيئات؟ نقول: هذا غلط؛ لأن تكفير الشيء يكون بعد وقوعه، والنبي ﷺ ليس عاجزًا أن يقول ويمنع من سيئة في المستقبل، ولا غرو أن يكون المتقدم مكفرًا للمتأخر، أليس النبي ﷺ أخبر أن الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم».

٧- أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء، والدلالة من الحديث واضحة أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنه واحدة.

٨- الإشارة إلى استحباب صوم يوم الإثنين، والحديث ليس صريحًا في هذا؛ وذلك أن النبي ﷺ سئل عن صومه، فقال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، أو أُنزِلَ عليَّ فيه»، يعنى فصومه أمر مطلوب، وليس كدلالة استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء في هذا الحديث؛ لأن صيام اليومين الأولين الترغيب فيه واضح، وهذا ليس بواضح، لكن كون النبي ﷺ يذكر أنه ولد فيه وبعث فيه يدل على أن له مزية.

لأن ذكر هذه الأشياء التي فيها منفعة لعباد الله تدل على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يرغب في أن يصام ذلك اليوم، ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ

﴿مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فخص الله هذا الشهر بأنه أنزل فيه القرآن، فدل ذلك على أن مزية هذا الشهر بسبب نزول القرآن فيه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يُسَنُّ الاحتفال بليلة مولد النبي ﷺ، وقالوا: إن هذا الحديث يدل على أن اليوم الذي ولد فيه وبعث فيه له مزية، ولكنهم أبعدوا النجعة، وأخطؤوا الإصابة، فصاروا بمنزلة الغريق الذي يتمسك بالطحلب الذي يطفو على سطح الماء، فهذا إذا أمسك به الغريق ما ازداد به إلا سوءًا، فنقول: هذا خطأ من وجوه:

أولًا: الحديث لا يدل على تعيين اليوم من الشهر، إنما يدل على تعيين اليوم من الأسبوع، وأنتم عينتموه من الشهر، يعني أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عين اليوم ولم يعين الشهر، وعلى هذا فلو صادف أن يوم ولادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إن صح تعيين يوم ولادته في غير يوم الإثنين فإنه لا يصام؛ لأن العلة هي صوم يوم الإثنين، أما التعيين ففي يوم الإثنين فقط.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لم يذكر لهذا اليوم مزية إلا الصوم فقط فقيده به، فدلَّ ذلك على أن ما عداه ليس بمشروع، فحينئذٍ يكون دليلا عليهم لا لهم، ثم هل أنتم ليلة الميلاد ـ كما تزعمونها ـ تصبحون صيامًا؟ لو أصبحتم صيامًا لقلنا: ينفع الصوم إن شاء الله، وإن كنا نرى أنه بدعة إذا عُيِّن باعتبار الشهر لا باعتبار الأسبوع.

فالقياس مع الفارق العظيم، لا في كيفية تعظيم اليوم الذي ولد فيه، ولا في تعيين اليوم الذي ولد فيه.

ثالثًا: أن النبي ﷺ قال: **«ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل عليَّ فيه»**، وهم لا يعتبرون الإنزال فيه وإنما يعتبرون الولادة دون إنزال القرآن فيه، مع أن فضل الله علينا بالإنزال على الرسول ﷺ أكمل من فضله بالولادة؛ لأن الذي حصل به الشرف وتمت به النبوة للرسول عليه الصلاة والسلام، هو إنزال القرآن، أما قبل ذلك فإنه بشر من البشر الذين ليسوا بأنبياء ولا رسل، ولم يكن نبيًّا إلا بعد أن أنزل إليه، ولم يكن هناك دينٌ جاء به إلا بعد أن أنزل إليه.

هؤلاء اللذين يحتفلون ليلة اثني عشر من الشهر، يحتفلون به سواءً وافق يوم الإثنين، أو الأحد، أو الجمعة، أو أي يوم من الأسبوع، وهذا غير صحيح.

رابعًا: تعيينهم غلط من الناحية التاريخية؛ لأنهم يعينونه في اليوم الثاني عشر، والثابت حسب الحساب المبني على اليقين أن ولادته كانت في اليوم التاسع، على أن ولادته فيها ستة أو سبعة أقوال، وليس هناك اتفاق فيها، ولكن كما ذكرت أن هؤلاء يتمسكون بهذه الشبهة كما يتمسك الغريق بالطحلب.

ومن المعلوم أن هذه البدعة لم تحدث في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، وأن القرون المفضلة انقرضت ولم يتكلم أحدٌ منهم

بكلمة، ولم يفعل أحد منهم فعلًا من هذا النوع، وعليه فيكون مُحْدثًا وكل مُحْدَثٍ يتقرب به الإنسان إلى الله فهو بدعة وضلالة، ثم نقول: هذه الذكرى التي تقيمونها كان عليكم أن تصبحوا يومها صائمين، أما أن تبقوا في تلك الذكرى كثير منكم يقدمون الحلوى والفرح، وكذلك الأغاني التي كلها غلو لا يرضاه الرسول صلى الله عليه وسلم، فليس هذا من إقامة ذكراه، بل هذا من محادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٩- مشروعية صيام ثلاثة أيام؛ يومان سنويان ويوم أسبوعي.

* * *

٦٨٣- وعن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ». رواه مسلم[1].

الشرح

قوله: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»** **«من»** شرطية، وجوابها **«كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ»**.

وقوله: **«صَامَ رَمَضَانَ»** أي: أتم صيامه؛ لأنه لا يقال للرجل صام رمضان إلا إذا أتمه.

قوله: **«ثُمَّ أَتْبَعَهُ»** أي: جعل هذه الأيام تابعة له، قال: (ثم) ولم يقل:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

فأتبعه؛ لأن الفاء تدل على التعقيب، ولا يمكن التعقيب، إذ يحول بين رمضان وبين السِّتِّ يومُ العيد، فلا يمكن التتابع.

قوله: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» إذا قال قائل: (ستًّا) هذه عدد لمؤنث، الأيام يقال فيها: (ستة) بالتاء؛ لأنه من ثلاثة إلى عشرة يتخالف العدد والمعدود؟

فالجواب: أن هذا فيما إذا ذُكِر المميِّز، مثل: ست ليال، فلا يمكن أن تقول: ستة ليال، ونقول: ستة أيام، ولا يمكن أن تقول: ست أيام.

أما إذا حذِف المميِّز فلا بأس أن يُذَّكر مع المُذَّكر، كما في هذا الحديث حيث قال: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» ولم يقل: ستة أيام وتطلق الليالي على الأيام، ونعلم أن المراد بالليالي الأيام، لأن اليوم هو محل الصوم.

وقوله: «شَوَّالٍ» بالكسر؛ لأنه اسم ينصرف، والذي ينصرف من أسماء الشهور سبعة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وربيع أول، وربيع الآخر، ورجب، وغيرها لا ينصرف وهي: شعبان ورمضان وصفر وجمادى، وجمادى.

قوله: «كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ» قد جاء في حديثٍ بيانُ ذلك[1]، أي: أن شهر رمضان بعشرة شهور؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وستة أيام عن شهرين، فيكون عشرة مع اثنين، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا، ولكن هل ينوب عن صيام الدهر؟ لا؛ لأن ما يعادل الشيء بالأجر لا ينوب

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٠٦)؛ والدارمي: كتاب الصوم، باب في صيام الستة من شوال، رقم (١٧٥٥).

منابه في الإجزاء، أرأيت لو أن رجلًا جامع زوجته في الإحرام في الحج قبل التحلل الأول فإنه يلزمه بدنة، فقال: بدلًا من هذه البدنة أذهب إلى الجمعة في الساعة الأولى، «ومن راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة»(١)، فهل يجزئه ذلك؟ لا، وسورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن(٢)، فلو قرأها المصلي في صلاته ثلاث مرات ما أجزأت عن الفاتحة، مع أنها تعدل ثلثًا وثلثًا وثلثًا، فهذا القرآن كله، لكن لا تجزئ، ومن قال: «عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل»(٣)، فلو قالها وعليه أربعة أيمان ونواها كفارة فإنها لا تجزئ، وكذلك الصلاة في الحرم، لو قال سأصلي في الحرم جمعة واحدة عن مائة ألف جمعة، سأترك بقية الجُمَع فلا يجزئه.

وبهذا نعرف أن معادل الشيء لا يلزم أن يجزئ عنه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الحثُّ على صيام ستة أيام من شوال؛ لقوله: «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يذكر هذا إلا ترغيبًا فيه، وليس تحذيرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

منه، فإن قلت: أفلا يمكن أن يقول قائل: إن الرسول ﷺ ذكر ذلك تحذيرًا؛ لأنه نهى عن صيام الدهر كله، وقال: «لا صام من صام الأبد؟»[1]، فالجواب: أن مثل هذا التعبير يُقطع به قطعًا أن الرسول ﷺ أراد أن يبين أن هذا يجزئه عن صوم الدهر، بمعنى أنه يعادله في الأجر، وحينئذٍ يبقى صوم الدهر ليس فيه: إلا المشقة وإتعاب النفس.

٢- فضيلة رمضان؛ حيث نُدب إلى الصوم بعده بمنزلة الراتبة للصلاة.

٣- استحباب صيام هذه الأيام الستة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يصومها متتابعة أو متفرقة، المهم ألا يخرج شوال حتى يصومها.

٤، ٥- أن من صام ستة الأيام قبل أن يقضي ما عليه لم يحصل له هذا الأجر؛ وجه ذلك أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه» يعني كله، وعلى هذا فما يصنعه بعض النساء اللاتي عليهن قضاء من رمضان، فتؤخر إحداهن القضاء، وتصوم ستة أيام من شوال تظن أنها تدرك هذا الثواب، فيقال لها: إنكِ لن تدركي هذا حتى تصومي القضاء أولًا ثم تتبعيه بالسِّتِّ في شوال.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كانت المرأة نفساء و أفطرت كل رمضان، ثم طهرت في يوم عيد الفطر، وشرعت في القضاء واستمرت تصوم حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

انتهى شوال وزيادة يوم، أي: حسب الأيام التي عليها، ثم صامت ستة أيام، فهل تحصل على هذا الأجر المقيد في شوال؟

نقول: نعم تحصل على هذا الأجر ولو كان مقيدًا؛ لأنها أخرت صيام ستة أيام من شوال لعذر، والتقييد بالأكثر والأعم لا يعتبر تقييدًا، فعليه نقول: إذا صامت أيام رمضان ثم أتبعته بستة أيام ولو بعد خروج شوال فلا حرج، ويتفرع على الفائدة السابقة أن صيامها بعد شوال لا يجزيء وهذا لمن تعمد تأخيرها، يعني لو تعمد أن يؤخرها إلى ما بعد شوال فإنها لا تجزئه لأنها عبادة مؤقتة بشوال.

لكن إذا أخرها الإنسان لعذر كما تقدم أو سافر من يوم العيد إلى آخر شوال فهل يقضيها؟

قد يقول قائل إنه يقضيها قياسًا على قضاء رمضان؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت أخرها عن وقتها لعذر، فلا بأس أن يقضيها، وقد يقال: لا يقضيها لأنها سنَّةٌ فات محلها.

٦- أنه لا فرق بين أن يصومها متوالية أو متفرقة؛ وجه ذلك الإطلاق، والشيء إذا أطلق يجب أن يكون على إطلاقه، ولم يقل النبي ﷺ: «ستًّا من شوال متتابعة» بل أطلق.

ونظيرها تمامًا قوله ـ تعالى ـ في هدي التمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالأيام الثلاثة في الحج يجوز تفريقها، وكذا السبعة؛ لأنها مطلقة، ولهذا لما أراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ التتابع قيَّد، فقال

في كفارة القتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وقال في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، وقال في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي قراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (متتابعة)[١].

إذن: لا فرق بين أن يصومها، أي الستة أيام من شوال، متتابعة أو متفرقة.

فإن قيل: أيهما أفضل: أن يبادر، أو أن يقول: الأمر واسع، ولي إلى آخر الشهر؟

الجواب: لا شك أنه الأول، أي: يبادر؛ وذلك لوجوه:

الأول: أن فيه مسارعة إلى الخيرات.

الثاني: أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فربما يأتيه في آخر الشهر ما يمنعه من صيامها.

الثالث: أننا جربنا أن الإنسان إذا تهاون بالشيء، وقال: إن شاء الله سوف أفعله غدًا أو بعد غدٍ، استمر به التسويف والإهمال وضاع عليه الوقت حتى يخرج الشهر.

الرابع: أنه أنشط له؛ لأنه إذا عزم على نفسه وأدَّاه فهو أنشط؛ لأنه لم يفارق الصوم إلا قبل يوم.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٦٠).

وعلى هذا فنقول: الأفضل المبادرة في صيامها، وإذا قلنا: الأفضل المبادرة لزم أن نقول: الأفضل التتابع؛ لأنه من لازم المبادرة، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، والحمد لله، وإذا أكمل صيامها فلا يقيم عيدًا في اليوم الثامن من شوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ليس اليوم الثامن من شوال عيدًا للأبرار ولا للفجار، وهذا هو الصحيح أنه ليس عيدًا.

ولو قال: الحمد لله، انتهى الصيام وسنخرج للنزهة في البَرِّ، فالظاهر أن هذا لا يسمى عيدًا، فما دام لم يعزم على أنه سيفعله كل سَنَةٍ فليس ببعيد ولا حرج.

وهل يؤخذ من الحديث أن الأفضل أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم لقوله: «ثم أتبعه»؟

ذكر بعض العلماء أنه يستحب أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم؛ لقوله: «ثم أتبعه»، ولأن الفرض والسنة ينبغي أن يفصل بينهما حتى لا يختلط هذا بهذا، ولكن نقول: هذا القول فيه شيء من النظر؛ لأن الفصل بين رمضان وهذه الست حاصل بكل حال، وذلك بيوم العيد، وعليه فالمبادرة بصومها بعد يوم العيد أفضل لما فيه من المسارعة في الخير، وعدم تعرض الإنسان لأمر يمنعه من صومها؛ لأنك لا تدري ماذا يعرض لك، أما يوم العيد فمعلوم أنه لا يصام.

مسألة: لو تنفل قبل قضاء رمضان، بأن صام أيام البيض، أو صام يوم عرفة، أو صام يوم عاشوراء، وما أشبه ذلك، فهل يجوز أو لا يجوز؟

في هذا للعلماء قولان:

المذهب: أنه لا يجوز، ويقال له: صم القضاء لأنه واجب؛ ولا تصم تطوعًا، ويستدلون بأثر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا: **«إن الله لا يقبل صلاة نافلة، أو قال: نافلةً حتى تؤدى الفريضة»**[1]، وقالوا: هذا عامٌّ، وأيضًا ليس من الرشد أن تدع الواجب وتأخذ بالسنة.

القول الثاني: أن صيام النفل قبل القضاء جائز وصحيح، إلا ما اشتُرِط فيه أن يكون تابعًا لرمضان، كالأيام الستة، وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فيجوز أن يصوم يوم عرفة تطوعًا وإن كان عليه قضاء، أو يصوم يوم عاشوراء تطوعًا وإن كان عليه قضاء.

والدليل لهذا القول: أن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تقضي إلا في شعبان[2]، ويبعد جدًّا أن تترك الصيام في كل هذه المدة ولا تصوم نافلة ولأن وقت القضاء موسع؛ يمتد إلى أن يبقى من شعبان من السنة الثانية مقدار ما عليها من الأيام، فإذا بقي عليها من شعبان مقدار ما عليها من الأيام فحينئذ يكون مضيقًا ولا بد من صيام القضاء.

---

(١) الزهد لابن المبارك (١/ ٣١٩)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٢)؛ والزهد لأبي داود (١/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

قالوا: ونظير ذلك صلاة الفريضة إذا دخل الوقت وأراد الإنسان أن يتطوع بنافلة والوقت موسع، فيجوز له أن يصلي النافلة قبل الفريضة، وقالوا: فإذا جازت النافلة قبل الفريضة التي وقتها موسع فهذا مثله، وهذا القول هو الراجح.

ولكن يبقى النظر: هل الأفضل أن يقدم القضاء على النافلة أو النافلة على القضاء.

الجواب: الأفضل أن يبدأ بالقضاء.

لو قال قائل: من كان عليه قضاء من رمضان فأخره إلى شعبان فمات قبل أن يقضي هل يأثم؟

الجواب: لا يأثم إلا إذا ضاق الوقت، فإذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه فإنه يأثم، فلا بد أن يصوم.

وهل يمكن أن يصوم الأيام التي يسن صيامها بنية القضاء؟

الجواب: نعم، يعني - مثلًا - لو أن إنسانًا عليه يوم من رمضان فصامه يوم عرفة فلا بأس.

ولكن هل يجوز أن ينوي الاثنين جميعًا؟

الجواب: لا بأس، ونظير ذلك أن الإنسان يدخل المسجد فيصلي الفريضة ناويًا بها الفريضة وتحية المسجد، ولا حرج؛ لأن المقصود أن يدركه هذا اليوم المعين صائمًا وقد حصل، فيحصل له الأجران.

فإن قيل: صيام الأيام الستة من شوال قلتم: لا ينال بها الثواب حتى يكمل الشهر، فبماذا تجيبون على فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ فهي لا تصوم القضاء إلا في شعبان، أتظنون أنها تترك ستة الأيام من شوال؟

الجواب: نعم نظن ذلك ظنًّا شبه اليقين؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أفقه من أن يخفى عليها معنى الحديث: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال»**، أما بقية الأيام التي يسن صومها فربما تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصومها وتؤجل القضاء إلى شعبان.

فإذا قال قائل: هذا أيضًا ليس من الرشد أن تصوم النافلة وتترك الواجب؟

قلنا: بل هو من الرشد بالنسبة لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وأمثالها؛ لأنها إذا كانت تراعي حال النبي ﷺ فإنها إذا كانت صائمة نفلًا فله أن يستمتع بها، ولا يضرها حتى لو أفطرت؛ لأن صومها نافلة، بخلاف ما إذا كان فريضة، فإن النبي ﷺ قد يهاب أن يفسد عليها صومها فيفوته مطلوبه، على أننا لا نستطيع أن نجزم أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصوم النوافل قبل القضاء، لكن لو قدرنا أنها صامت فهذا الجواب: أن صوم النفل يسهل على النبي ﷺ أن يستمتع بها ولا يهاب ذلك، بخلاف صوم الفرض.

مسألة: من صام يومًا من قضاء رمضان ثم أفطر فيه، فهل يُجزم بتأثيمه، مع أن فرضه أن يصوم يومًا؟

الجواب: القاعدة التي دلَّ عليها الدليل أن كل من دخل في واجب حرم قطعه إلا بعذر، وكل من شرع في نفل جاز له قطعه إلا الحج والعمرة، فنجزم بالتأثيم؛ لأنه لما دخل على أنه ملتزم لله أن يتمه، فيكون كالمنذور؛ ولهذا سمى الله ـ تعالى ـ مناسك الحج نذورًا، فقال ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

* * *

٦٨٤ – وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

الشرح

قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ» (ما) نافيه و(مِنْ) حرف جر زائد لتوكيد عموم النفي.

قوله: «عَبْدٍ» كلمة «عَبْدٍ» يراد بها العبودية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، ويراد بها العبودية الخاصة بالمؤمنين، ويراد بها عبودية أخص للرسل، فمن الأول ـ أي: العبودية العامة ـ: قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، فهذه العبودية عامة، ولا يمكن لأحدٍ أن يستكبر عنها، فكل الناس خاضعون لها؛ لأنها عبودية

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

كونية، فلا أحد يستطيع أن يرد المرض عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الجوع عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الموت عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الحوادث والمصائب عن نفسه، فهذه عبودية عامة، وهي العبودية الكونية المتعلقة بقدر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

ومن العبودية العامة قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦].

والثاني: عبودية خاصة، وهي عبودية التذلل لله ـ تعالى ـ بالطاعة، وهذه العبودية عبودية شرعية يعني التذلل للشرع وتكون للمؤمنين، ومنها عبودية أخص، وهي عبودية الرسل.

مثال عبودية المؤمنين: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان:٦٣].

ومثال عبودية الرسل: قوله ـ تعالى ـ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، وقوله: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ﴾، وما أشبه ذلك، وهذه أخص من التي قبلها.

قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ» من العبودية الخاصة، أي المتعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ عبودية شرعية؛ لأن غير المؤمن لا يصح منه الصوم، فإنه لا تجتمع العبادة مع الكفر، بل الكفر إذا ورد على العبادة واستمر إلى الموت أبطلها، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة:٢١٧].

قوله: «يَصُومُ يَوْمًا» «يَوْمًا» هل هي مفعول فيه أو مفعول به؟

هي مفعول به لأن الفعل يقع عليه، والمفعول فيه هو الذي يقع فيه الفعل، تقول مثلًا: «زارني يومًا واحدًا» هذا مفعول فيه، أما «صمت يومًا واحدًا» فإن اليوم يصام كما تقول صمت شهرًا، وفي قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ صارت مضاف إليه، وجملة «يصوم» يجوز أن تكون صفة لـ «عبد» ويكون الخبر: «إلا باعد الله» وهو أحسن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٣]، وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [فاطر:٢٣].

وهل المراد في شريعة الله، أو المراد الجهاد في سبيل الله؟

يحتمل معنيين ولننظر أيهما أرجح، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في شريعة الله، ويكون في هذا تنبيه على الإخلاص والمتابعة؛ لأن العمل لا يكون في سبيل الله إلا إذا جمع بين الإخلاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ والمتابعة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الصوم في هذه الحال دليل على قوة رغبة الإنسان فيه، فيمتاز بزيادة الأجر، أما كونه يقع خالصًا لله متبعًا فيه رسول الله ﷺ في أي مكان وفي أي زمان فهذا شرط للعبادة على كل حال، حتى لو لم يقل الرسول الله ﷺ فإن من صام لا في سبيل الله. فلا أجر له.

فالذي يظهر أن المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» الجهاد في سبيل الله؛ لأن إخلاص النية لا يعبر عنها بهذا التعبير، بل يقال من صام يبتغي به وجه

الله، ولأن الأصل أنه إذا أطلق الصوم الشرعي فهو الذي يكون في سبيل الله، وحينئذ يكون التقييد ضعيفًا، أما إذا قيدناه فإنه لا بد أن يفيد معنى قويًا مفيدًا أكثر من الإطلاق، ولكن يشترط لذلك ألا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا شك أن الإنسان لا ينال به أجرًا، كما لو كان الصوم يضعفه عن القتال فحينئذٍ لا يصوم، ولهذا لما كان المسلمون مع الرسول ﷺ في غزوة الفتح رغَّبهم في الفطر، فمنهم من أفطر ومنهم من صام ولما نزلوا المنزل الذي يلاقون فيه العدو من غده قال لهم: «إنكم ملاقو العدو غدًا، والفطر أقوى لكم فأفطروا»[1]، فأمرهم بالفطر وعلل ذلك بأنه أقوى.

فالمراد إذن بقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ»: من خرج غازيًا، وسبيل الله هي طريقه الموصلة إليه ـ سبحانه وتعالى ـ وأضيف إلى الله لوجهين:

الأول: أنه هو الذي وضعه لعباده.

الثاني: أنه موصل إليه.

واعلم أن الصراط يضاف إلى الله ويضاف إلى سالكيه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة:٧] فأضافه إلى سالكيه، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى:٥٣]، فأضافه إلى نفسه، فإضافته إلى الله من وجهين كما تقدم وإضافته إلى الناس لأنهم سالكوه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذ تولى العمل، رقم (١١٢٠).

قوله: «إِلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ» (النارَ) منصوبة على أنها مفعول به لكلمة: «باعد».

وقوله: «بَاعَدَ» من البعد، أي جعلها بعيدة عنه، وهذا يدل على أن ذلك اليوم يُكفِّر الذنوب؛ لأن الذنوب هي سبب دخول النار، فإذا بُوعِدَ بينه وبين النار هذه المدة دلَّ ذلك على أنه قد كُفِّرٌ عنه سيئاته.

قوله: «سَبْعِينَ» نائبة مناب الظرف، و«خريفًا» تمييز؛ لأن العدد مبهم، فإذا أتى بعده ما يميزه يجب نصبه، وقد يجب جره حسب ما تقتضيه اللغة، فهنا كلمة: «سبعين» مبهمة لا يُدرى أي سبعين، و«خريفًا» بيان، والمراد بالخريف السنة، وعبر به عن السنة؛ لأنه وقت النشاط بعد الكسل، فإن الأجساد في الصيف تكسل مع الحر، ويحصل فيها ضعف، فإذا جاء الخريف وهو الفصل الذي يلي الصيف نشطت، والخريف أيضًا في بعض مناطق الجزيرة هو موسم الأمطار، فله مزية على غيره.

والخريف أحد فصول السنة الأربعة: بين الصيف والشتاء، لأن فصول السنة أربعة وهي: (الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء)، فللربيع ثلاثة بروج هي الحَمَل والثور والجوزاء، وللصيف السرطان والأسد والسنبلة، وللخريف الميزان والعقرب والقوس وللشتاء والجدي والدلو والحوت، وهذه البروج مصطلح عليها عند الناس قديمًا، من قبل زمن الرسالة، فكل برج له نصيب من مطالع النجوم، وهي ثمانية وعشرون مطلعًا، هذه المطالع الثمانيةُ والعشرون كل يوم ينزل القمر منها

منزلة، ويبقى ليلتين وهما ليالي الاستسرار، يكون دائرًا حتى يرتحل إلى المنزلة الثانية في أول الشهر.

وقوله: «سَبْعِينَ خَرِيفًا» هل المراد بالسبعين حقيقتها، أو المراد المبالغة؟ الظاهر أن المراد حقيقتها؛ لأنه لا وجه للمبالغة هنا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلة الصوم في سبيل الله أي في الجهاد، وهذا مُقيَّد حتمًا بما إذا لم يكن فيه نقص في قوة الجهاد، فإن تضمن نقصًا في قوة الجهاد فهو إما محرم أو مكروه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما قرب من مكة عام الفتح قال لأصحابه: «إنكم ملاقو العدو غدًا، والفطر أقوى لكم فأفطروا»[1]، فيكون هذا الحديث مقُيَّدًا بما إذا لم يكن في ذلك نقص في عمل الجهاد، فإن تضمن نقصًا في عمل الجهاد كالفتور والتعب وما أشبه ذلك، فالمقصود الأول في هذا السفر هو الجهاد، وعلى الاحتمال الثاني فضيلة الإخلاص وأن العمل المخلَص فيه يكون ثوابه أكثر.

وما وجه كونه فاضلًا حال الجهاد في سبيل الله؟

فالجواب:

أولًا: أن ذلك نوع من جهاد النفس، حيث منعها من المحبوب من طعام وشراب، فيجتمع للمجاهد جهادان: جهاد النفس، وجهاد العدو.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذ تولى العمل، رقم (١١٢٠).

ثانيًا: أنه دليل على صدق الطلب، أي: طلب المجاهد، حيث صام وهو في الغالب مسافر مع أنه مظنة المشقة.

فإذا كان الإنسان في القتال فالمشروع له أن يفطر، وحينئذ لا يمكن أن يُرَغِّبَ الشرع بأمر يطلب من المسلمين أن يدعوه، إذًا كيف يكون مجاهدًا في سبيل الله ويصوم هذا اليوم الذي فيه الأجر العظيم، مع أنكم تقولون: لا يصوم وقت ملاقاة العدو؟

الجواب: أنه يمكن أن يكون مرابطًا، ويمكن أن يكون إلى الآن لم يلتحم القتال، والصوم لا يشق عليه، فهذا أمر ممكن.

لو قال قائل: وهل معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦١] أنها لا تقبل نفقتهم إذا لم تكن في الجهاد؟

نقول: هذا إشكال طيب، قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١] لو أن أحدًا قال قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في الجهاد، لا نستطيع أن نقنعه بأن المراد بقوله في سبيل الله أي: في دين الله، ويكون هذا التضعيف خاصًا بمن أنفق في الجهاد، وأما من تصدق بصدقة فقد أخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن من تصدق بما يعادل تمرة من كسب طيب فإن الله يأخذها ويربيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل[1]، أما قوله في هذا الحديث: «في سبيل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها، رقم (١٠١٤).

الله» فهي للجهاد، ولذا تجد آيات الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، يعني الجهاد.

٢ - أن الأعمال الصالحة تتفاوت مراتبها في الفضل، وهذا كثير، وربما إن قولنا هذا دليل على أن الأعمال تتفاضل بثوابها لا يحتاج كبير عناء؛ لأنه واضح؛ ونصوص الكتاب والسنة طافحة به، فإذا ذكرنا هذه الفائدة قال لنا قائل: إن هذا كقول القائل:

كأننا والماء من حولنا ... قوم جلوس حولهم ماء

وهذا كقولنا: السماء فوقنا والأرض تحتنا.

٣- التعبير بالبعض عن الكل: لقوله: «عن وجهه»، وقد علمتَ أن المجرمين ـ والعياذ بالله ـ يسحبون في النار على وجوههم، وهذا الصائم في سبيل الله يباعد وجهه عن النار سبعين خريفًا.

ومن التعبير بالبعض عن الكل قوله: «سبعين خريفًا» ولم يقل: سبعين عامًا؛ لأن الخريف بعض العام.

٤ - أن مسألة الثواب وتقديره لا مجال للعقل فيها، فلو قيل: لماذا كان تحديد الثواب بسبعين خريفًا؟

فالجواب: أن هذا شيء ليس لنا فيه أي: نظر أو تصرف، فهو إلى الله عزَّ وجلَّ.

٥ - إثبات النار: لقوله: «باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا»، وهل هي موجودة الآن؟

فالجواب: نعم موجودة، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع السلف.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] والإعداد بمعنى التهيئة.

وأما السنة فإن النبي ﷺ عرضت عليه النار وهو يصلي صلاة الكسوف، حتى تأخر مخافة أن يصيبه من لفحها، ورأى فيها الناس يعذبون، ورأى عمرو بن لحي الخزاعي، ورأى صاحب المحجن الذي يسرق الحجاج بمحجنه، ورأى صاحبة الهرة التي تعذب بهِرَّة حبستها، لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض[(١)].

وهل هي مؤبدة؟

نعم، هي مؤبدة أبد الآبدين، فلا تنقطع ولا ينقطع عذابها، ولا يخرج منها أهلها، قال الله تعالى في آيات ثلاث من القرآن: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[(٢)]، والمتشابه من النصوص يرد إلى المحكم فيبقى محكمًا وقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، واضح ليس فيه إشكال، وقد علق شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ على شفاء العليل لابن القيم ينتقد قوله بفناء النار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٥)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤).

(٢) سورة النساء: ٥٧، سورة الأحزاب: ٦٥، سورة الجن: ٢٣.

انتقادًا بالغًا، يقول: كيف يقال هذا القول، وكيف لابن القيم أن يرجح مثل هذا القول؟ لكن لكل جواد كبوة، وهذا مما يدلُّك على الإنسان مهما بلغ من العلم، ومهما بلغ من الأمانة فإنه قد يخطئ، فعلى كل حال حتى لو قالها وهو أمَامَنا الآن، قال: إن النار تفنى، قلنا: غفر الله لك يا ابن القيم، وعفا عنك، أعِدِ النظر في النصوص مرة ثانية وسيتبين لك.

***

٦٨٥- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

الشرح

عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها من أمهات المؤمنين عندهن من العلم بحال النبي ﷺ في بيته ما ليس عند غيرهن، ولهذا فالنفر الثلاثة الذين سألوا عن عمل النبي ﷺ في السر، إنما سألوا زوجاته لأنهن أعلم، وهذا من فوائد تعدد زوجات النبي ﷺ، من أجل أن يحفظن من أعماله في السر ما لا يحفظه غيرهن.

وعائشة ـ رضي الله عنها ـ أم المؤمنين، ومن أخص زوجات النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

ﷺ به، وهي أفقه نساء النبي ﷺ بلا تردد، وأعطاها الله ـ تعالى ـ علمًا غزيرًا في كل فن، حتى إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يأتون إليها تتلو عليهم أشعار الجاهلية وأخبار الأنساب، فهي ـ رضي الله عنها ـ عالِمة بمعنى الكلمة، وهي أعلم نساء النبي ﷺ بحاله.

قولها: «كان رسول الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ» أي: من إطالة الصوم، يعني يصوم عشرة أيام، أو عشرين يومًا حتى نقول: لا يفطر في هذا الشهر، وليس المعنى «لا يفطر» أي: في كل السنة، بل المعنى حتى نقول: لا يفطر في هذا الشهر؛ لأننا لو قلنا المعنى: حتى نقول: «لا يفطر في السنة» لزم أن يصوم أكثر السنة، وليس كذلك.

قولها: «وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ» مع أنه لا يدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكان يصوم الإثنين والخميس، لكن هذا في المتوالي، فأحيانًا يوالي الفطر حتى يقال: لا يصوم.

قولها: «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ»، وعلى هذا فما روي في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ يصوم شعبان كله[1] فالمراد بالكل: الغالب؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي التي روت الحديث الذي سقناه في صوم شعبان، كما أن صيام المحُرَّم لا يستكمله قطعًا؛ لأنها تقول: «ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

قولها: «وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» أي: أنه يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، وظاهر كلامها حتى من شهر المحرم، أي: يصوم في شعبان أكثر من صيامه في المحرم لماذا؟ قيل: «لأن هذا الشهر شهر يغفله عنه الناس بين رجب ورمضان»[1]، فأحب ﷺ أن يكون فيه متعبدًا قائمًا بالعبادة.

وقيل: بل لأن شعبان في مقدمة يدي رمضان، فالصيام فيه بمنزلة الراتبة للصلوات.

وقيل: من أجل أن يمرن نفسه على الصوم ليستقبل رمضان وقد تمرن على الصوم.

ولو قال قائل: إنه ﷺ يصوم لهذه العلل ولغيرها مما لا نعلمه لكان له وجه؛ لأن تعدد العلل غير ممتنع، بل تعدد العلل مما يزيد الحكم قوة.

قوله: «متفق عليه» أي رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

من فوائد هذا الحديث:

في هذا الحديث من الفقه الذي وصلنا من سنة النبي ﷺ عن طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

١ - أن النبي ﷺ ينوع العبادات حسب ما تقتضيه المصلحة؛ لقولها: «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، وكان يفطر حتى نقول: لا يصوم»؛ لأنه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٤٦)؛ والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

إذا كان في فراغ وفي نشاط يصوم حتى يقال: لا يفطر، وإذا كان في شغل أفطر حتى يقال: لا يصوم، فهو ﷺ يراعي المصلحة في عباداته.

حتى إنهم يمرون بالجنازة من عنده ولا يقوم يتبعها، بل يمضي في حديث أصحابه، مع أنه ﷺ يحث على اتباع الجنائز[١]؛ لأن المصلحة مع أصحابه وتحديثهم أكثر.

فالنبي ﷺ ما صام يومًا وأفطر يومًا ولا صام كل يوم، بل لما عرض عليه عبد الله بن عمرو أن يصوم يومين و يفطر يومًا قال: «نود لو أنّا قدرنا على ذلك»[٢] فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ له أحوال وأعمال تقتضي أن يفطر، وأحوال و أعمال تقتضي أن يصوم، فإذا رأى المصلحة في الصوم صام، وإذا رأى المصلحة في الفطر أفطر، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون سائسًا لنفسه، إذا رأى فيها إقبالًا على عمل صالح فعله ما لم يشغله عن فريضة، وإذا رأى فيها فتورًا عن هذا العمل وإقبالا على عمل آخر فعل حتى يكون دائمًا مع نفسه في عبادة بدون أن يلحقها الملل والتعب، ومن هنا أخذ العلماء تلك القاعدة المشهورة أنه «قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل»، كل ذلك باعتبار المصالح ويجب أن نستثني الفرائض، فالفرائض ليس عنها بديل، إنما التبادل في أعمال التطوع.

وهكذا ينبغي للإنسان في غير الفرائض أن ينظر ما هو أصلح له وللناس، والدينُ كلُّه مصلحة، وقد سُئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت. رقم (١٣٦٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

عملين؟ فقال للسائل: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله، وهذه - في الحقيقة - جملة من أجمل الجمل وأعمها وأنفعها.

فأحيانًا يجد الإنسان قراءة القرآن أخشع له وأحضر لقلبه من الصلاة؛ لأنه مثلًا يأتي مبكرًا لصلاة الجمعة، ويصلي ما شاء الله أن يصلي، ثم يَمَلُّ ويقرأ القرآن يجد لذة وخشوعًا وصلاحًا في قراءة القرآن، فهنا نقول: الأفضل قراءة القرآن، مع أن الصلاة في جنسها أفضل من قراءة القرآن؛ لأنها مشتملة على القراءة وغيرها.

وأحيانًا يرى الإنسان أن مقابلة الضيف وإكرامه والأكل معه أفضل من أن يصوم، فنقول: الأفضل أن تفطر.

وأحيانًا يجد الإنسان في الصوم كسلًا وتفريطًا في أمور نافعة سواء كانت متعدية النفع أو قاصرة، فنقول: لا تصم، والفطر أفضل، حتى قال العلماء: لو أن طالب العلم إذا صام حصل له كسل وتعب، ولم يجد نشاطه في طلب العلم قالوا: فالأفضل أن يفطر؛ لأن طلب العلم أفضل من الصوم.

وكذلك أيضًا لو أن الإنسان رأى أنه تعب أو مل من الصلاة ويحب أن ينام، فنقول له: «نم فالنوم أفضل»، كذلك رجل تعب من الصلاة وأحب أن يقرأ نقول: «القراءة أفضل لك»، رجل تعب من القراءة وأحب أن يصلي نقول: «الصلاة أفضل لك»، ولهذا لو سألنا سائل ينتظر صلاة الجمعة وقد أتى مبكرًا: «ما تقولون هل الأفضل لي أن أصلي أو أقرأ

القرآن؟» أما بالنظر إلى العمل من حيث هو عمل فالصلاة أفضل، لكن بالنسبة لحالك انظر ما هو أصلح لك، قد تكون إذا قمت تصلي يفوتك التدبر والتأمل والخشوع ويشغلك الشيطان بالوساوس، وإذا جلست تقرأ حصل لك من التأمل والتدبر والتفكر والخشوع ما لا يحصل لك وأنت تصلي، فالقراءة أفضل.

فإن قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين قول النبي ﷺ: **«أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل»**.

فالجواب: أن يقال لا تعارض؛ لأننا لا نقول: اترك العمل هكذا، بل نقول: اتركه لعمل آخر لمصلحة، وأنت إذا تركت العمل الذي تداوم عليه لمصلحة أو لعذر فكأنك لم تتركه، قال النبي ﷺ: **«من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**[1]، فيكتب له ما كان يعمل كأنما فعله صحيحًا مقيمًا، ثم إن كان العمل مما يقضى قضيته، وإلا سقط عنك وحينئذ لا منافاة بين الحديثين.

فالمهم أن النبي ﷺ يراعي ما هو الأنفع والأصلح فيصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يسوس نفسه في العمل الصالح ويروضها على العمل ويتبع ما هو أنفع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

٣- أنه لا يسن للإنسان أن يصوم شهرًا كاملًا قط إلا رمضان فيصومه كله فرضًا؛ لأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ فما صام شهرًا كاملًا قط إلا رمضان، وفعل النبي ﷺ سنة وتركه سنة، لكن لو صام الإنسان يومًا وأفطر يومًا مدى الدهر فهذا أفضل الصيام، ولا يقال إنه صام شهرًا كاملًا.

وقد وردت أحاديث لكنها ضعيفة في صيام الأشهر الحرم كلها، وهي: محرم، ورجب، وذو القَعدة، وذو الحِجة.

فإن قال قائل: كيف تجيبون عن قول النبي ﷺ حين سُئِل: أي الصيام أفضل؟ فقال: **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»**(١) وظاهر الحديث أنه يكمل صيام الشهر؟

فالجواب: أن يقال: **«شهر الله المحرم»** يعني الصوم في هذا الشهر، وليس المراد صوم الشهر كله.

وهل يجوز صوم شهر كاملٍ قضاء، يعني لو أن رجلًا عليه صوم شهرًا فصام شهرًا من أوله إلى آخره؟

لا بأس بشرط أن يكون الشهر الثاني مطابقًا لعدد رمضان، فلو فرضنا أن الشهر الذي صامه تسعة وعشرين يومًا ورمضان الذي يقضيه ثلاثين يومًا فيجب أن يقضي ثلاثين يومًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

٤- **أنه ينبغي للإنسان أن يكثر الصيام في شعبان**، يصومه كله إلا أيامًا يسيرة، من أوله أو وسطه أو آخره، لقولها: «**وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**».

والحكمة من ذلك قيل: توطين النفس وتمرينها على الصيام في مستقبل رمضان، وقيل: إن الصوم في شعبان بمنزلة الراتبة قبل الصلاة، فيكون لرمضان راتبتان: الأولى: شعبان قبله، والثانية: ستة أيام من شوال بعده، وقيل لأن هذا الشهر شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان فأحب النبي ﷺ أن يكون متعبدًا لله فيه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»، وبين كون النبي ﷺ يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره؟

الجواب: أن صيام شهر المحرم يعني الصيام المطلق فلو أراد أن يصوم المحرم أو ربيع الأول فالمحرم أفضل المطلق، وأما المقيد فهو أفضل، وصيام شعبان مقيد؛ لأنه لرمضان كالراتبة، وكذلك صوم يوم عرفة أفضل من صيام المحرم؛ لأنه مقيد بصوم يوم عرفة، فليتنبه لهذه النقطة بدليل أن النبي ﷺ أخبر بأن أفضل الصلاة بعد الفرائض جوف الليل[1].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٨٣٢٩)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم (٤٣٨)؛ والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، رقم (١٦١٣).

ومعلوم أن الرواتب أفضل من التهجد المطلق، وجه فضلها أنها تابعة للفريضة، تكملها فالشيء المعين التابع أو غير التابع أفضل، فيكون أفضل الصلاة المطلقة الصلاة في الليل؛ لأنها كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، وأما الصلوات المقيدة كالرواتب وما أشبهها فإنها أفضل من صلاة الليل، فمثلًا راتبة الظهر ست ركعات: أربع قبلها، وركعتان بعدها، وأيها أفضل: أن يصلي هذه الست، أو يصلي ستًّا من جوف الليل؟

الجواب: الأول أفضل؛ لأنه مقيد، فالوتر أفضل من مطلق التهجد؛ لأنه مُعَيَّن والفرق بين الوتر والتهجد أن الوتر ينوي به الإنسان أنه ممتثل لقول الرسول ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[1]، والتهجد نفل مطلق كرجل جالس في المسجد فطرأ عليه فقام وصلى، ولذلك الوتر يجوز أن يصلي خمس ركعات والتهجد لا يجوز إلا ركعتين، أما الوتر فيطلق على ما أوترت به صلاة الليل كما قال النبي ﷺ، فيطلق على واحدة، وعلى ثلاث، وعلى خمس وعلى سبع وعلى تسع، فينوي به الإنسان أنه قام ليوتر امتثالًا لأمر النبي ﷺ، فيفرق بينه وبين صلاة الليل.

كذلك التسبيح دبر الصلاة أفضل من التسبيح المطلق؛ ولهذا لو قال قائل: أنا سأزيد على الثلاث والثلاثين، قلنا: إذا أردت بذلك أنه من أذكار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ليجعلْ آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١).

الصلاة فأنت مبتدع، ولا تثاب، وإن أردت به التسبيح المطلق فأنت مثاب، ولكن ليس ثوابك به كثوابك بالتسبيح الذي هو للصلاة.

ومما يوضح القاعدة أنه لو أراد الإنسان أن يقرأ القرآن، والقرآن أفضل من مطلق الذكر، فله ذلك، ولكن لو أراد أن يترك الذكر المشروع دبر الصلاة ويقرأ القرآن قلنا: إنك عدلت من الفاضل إلى المفضول فلينتبه لهذا، وهو أن التفضيل قد يراد به ما ليس بمعين، أما المعين فهو أفضل، هذه قاعدة يجب أن ينتبه لها الإنسان لأنها تفيده.

ونحن لو ثبت عندنا أن الرسول ﷺ كان يصوم شهر المحرم أكثر من شعبان لقلنا: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حَكَتْ ما رأت، فهي تقول: (ما رأيته) ونفيها للرؤية لا يمنع رؤية غيرها، لكن لم يثبت عندنا أن الرسول ﷺ كان يصوم المحرم كاملًا، بل قال في آخر حياته: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»[1]، وهذا مما يَرُدُّ قول النووي ـ رحمه الله ـ: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم بفضل المحرم قبل وفاته فلم يصمه.

فعلى كل حال نقول كما قال ابن القيم وجماعة من أهل العلم: إن شهر المحرم أفضل الشهور في الصيام المطلق، فهو أفضل الصيام مطلقًا، فلو قال قائل: هل أصوم ربيع الأول أو المحرم؟ قلنا المحرم، أما صوم شعبان فهو من باب النفل المقيد، ومعلوم أن النفل المقيد أفضل من النفل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

المطلق، وعلى هذا فشهر شعبان صوم مقيد؛ لأنه لرمضان بمنزلة الراتبة، والرواتب للفرائض أفضل من النوافل المطلقة، وعلى هذا فيكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكثر الصوم في شعبان؛ لأنه كالمقدمة بين يدي رمضان فهو كالراتبة له، فيكون رمضان محفوفًا بصيامين: صيام شعبان، وستة أيام من شوال.

٥- فضيلة الصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يكثر منه، حتى يقال: لا يفطر، ومن فضيلته أن للصوم تطوعًا مقيدًا وتطوعًا مطلقًا، مقيد أي: مخصوص بيوم معين، وصوم غير مخصوص بيوم معين، لكن سيأتينا ـ إن شاء الله ـ أن بعض الأيام يحرم صومه مفردًا ومجموعًا، وبعض الأيام ينهى عن صومه مفردًا لا مجموعًا، وسيأتي في بيان ما نهي عنه ـ إن شاء الله ـ.

قد يؤخذ من هذا الحديث ضعف حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**، ووجهه أنها قالت: **«ما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»**؛ لأنه قد يقال: نعم، هو يكثر الصوم في شعبان إذا صام خمسة عشر يومًا منه، وكان لا يصوم في الشهور الأخرى إلا عشرة أيام مثلًا، فإنه يصدق أن يقال: **«ما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»**، ولكن لفظ الحديث الثاني: **«كان يصومه كله»**[1]، وفي لفظ: **«كان يصومه إلا قليلًا»**، وهذا يتبين به الدلالة على ضعف الحديث المذكور، كما أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أعلَّه بحديث: **«لا تقدموا رمضان**

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٠).

بصوم يوم ولا يومين»[١].

* * *

٦٨٦ - وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان[٢].

الشرح

قوله: «أمرنا» الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، بمعنى أن الآمر يشعر بأنه أعلى درجة من المأمور، ولهذا يقال: أمر الأبُ ابنَه أن يفعل كذا، ولا يقال: أمر الابن أباه أن يفعل كذا، وإن كان بلفظ الأمر، فلو قال الابن لأبيه: أعطني قرشًا فإن هذا ليس أمرًا، لكن لو قال الأب لابنه: أعطني هذا الإناء صار أمرًا.

ولهذا قالوا في تعريف الأمر: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، بمعنى أن الإنسان يشعر بأنه أعلى من المأمور، لا أنه يريد التكبر، بل يريد عُلوًّا مقيدًا بالنسبة للمأمور.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر، رقم (٢٤٢٢)؛ وقد قال الترمذي بعد الحديث (٧٦١): «حديث أبي ذر حديث حسن»، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

فلو قلنا: الأمر طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور، فإن هذا لا يصح، ومثلوا لذلك بقولهم: لو أن العبد الرقيق خلا بسيده في البَرِّ وأمره مثلًا بتشغيل السيارة، فهو الآن يشعر بأنه أعلى من سيده، فلو أن سيده لم يمتثل خبطه حتى يقع على الأرض، ففي هذه الحال هل يسمى أمرًا أو لا؟ يقولون: إنه يسمى أمرًا، ولو قلت إن الأمر طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور لقلنا هذا ليس بأمر، ولهذا تجد المتأخرين ممن يتكلمون في هذه الأمور يدققون تدقيقًا بالغًا، وإلا فتجد كثيرًا من عبارات السابقين يقولون إن الأمر طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور، لكن لا بد أن يكون على وجه الاستعلاء سواء كان في مرتبة المأمور أو أقل أو أعلى منه أيضا، لأن الأمر إن كان من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر، ومن الأدنى إلى الأعلى سؤال، ومن المماثل للماثل التماس، فالزميل إذا أمر زميله فهو التماس، والأمير إذا أمر مأموره فهو أمر، والمأمور إذا أمر الأمير فهو سؤال.

فقوله: «**أمرنا**» أي: طلب منا الفعل على وجه الاستعلاء، لا أنه ﷺ يريد العلو في الأرض، لكن يشعر بأن أمته دونه في المرتبة، بلا شك الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب.

قوله: «**أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»، هذه الأيام تسمى أيام البيض، أي أيام الليالي البيض؛ لأن هذه الليالي الثلاث: «ليلة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» تكون بيضاء من نور القمر، وكان الناس في أول الأمر ليس عندهم

كهرباء، وهذه الليالي كلها بيضاء، فمن حين يختفي نور الشمس يتبين نور القمر، فتسمى الليالي البيض، وتسمى أيامها أيام البيض.

من فوائد الحديث:

١- أن صيام هذه الأيام الثلاثة مشروع، وهل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

فالجواب: على سبيل الاستحباب؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا يجب صوم يوم من الأيام إلا رمضان ما لم يكن نذرًا.

٢- تخصيص الأيام الثلاثة بهذه الأيام، وهي «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»، وهذا يعطي زيادة أجر، لكن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر له جهتان الجهة الأولى: استحباب صيام الأيام الثلاثة مطلقًا. الثانية: استحباب أن تكون في هذه الأيام، فاستحباب الأيام الثلاثة ثبت من قول النبي ﷺ وفعله فقد كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله»[1]، ولكنها غير معينة، وإلا فلو صام ثلاثة أيام من أول الشهر أو وسطه أو آخره أدرك الأجر الذي قال فيه النبي ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» بمعنى أنك لو صمت في العشر الأول من الشهر يومًا، وفي الثاني يوماً، وفي الثالث يومًا أدركت صيام العام كله في الأجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ولهذا قالت عائشة فيما صَحَّ عنها: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أفي أول الشهر صامها أم وسطه أو آخره»[(١)]، ونظير ذلك الوتر، سنة من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ولكن كونه في آخر الليل أفضل لمن يقوم آخر الليل، وهنا نقول في الأيام الثلاثة من كل شهر هي سنة مطلقًا؛ وكونها في الأيام الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في أول وقتها أفضل، والوتر في آخر الليل أفضل، فهذا اختيار وقت فقط، وإلا فصيام هذه الأيام مشروع في أي وقت من الشهر.

٣- حكمة الشرع في اختياره العبادة في الوقت الذي يكون أنسب وأنفع؛ حيث أرشد النبي ﷺ أن تكون الأيام الثلاثة في هذه الأيام لأن هذه الأيام خصت بزمن وهي في ذاتها في الأصل مستحبة.

فإن قال قائل: ما الحكمة؟

فالجواب: أننا لا ندري ما الحكمة، هكذا أمرنا النبي ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إن الحكمة من ذلك أن الدم في الجسد يتبع القمر، سبحان الله!! فكلما امتلأ القمر نورًا كثر وغزر الدم في الإنسان، وغزارة الدم ربما تؤدي إلي ضرر إلى انفجار العروق مثلًا، فإذا صام الإنسان فإن الصوم يضعف البدن ويضعف مجاري الدم، فيكون في هذا تقليلٌ للدم في هذه الأيام التي يكثر فيها، وتأثر الجو في الأرض بتأثر القمر شيء معروف، فالذين في السواحل يدرون عن هذا كما في المد والجزر،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

فالبحر يتوسع كلما توسع نور القمر، وهذا من آيات الله - عزَّ وجلَّ -.

وعلى كل حال سواء عرفنا العلة وكانت هذه أو غيرها، فالمهم أننا إذا صمنا ثلاثة أيام: «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» فقد امتثلنا أمر النبي ﷺ، ولو صمنا غير هذه الأيام الثلاثة جاز ذلك.

لكن صوم الثلاثة أفضل وإذا فاتت الأيام البيض، فهل يصومها؟

نعم، ما دام في الشهر فليصمها؛ لأن الشهر لم يخرج، لكن إذا خرج فهل نقول: إن هذه سُنة فات محلها، أو نقول: إنها تقضى؟

الظاهر أنها تقضى كغيرها، حتى الراتبة في الصلاة إذا فاتت تقضى.

٤- أن الأمر قد يراد به الإرشاد؛ وجه ذلك أن الرسول ﷺ كان يصومها أول الشهر ووسطه وآخره.

* * *

٦٨٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[1]، زاد أبو داود: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[2].

الشرح

أولًا الحديث فيه إشكال من حيث صناعة التخريج؛ لأن المؤلف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذنالمرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨).

قال: متفق عليه، واللفظ للبخاري، ثم قال: زاد أبو داود، وأبو داود لا يدخل في المتفق عليه؛ لأن المتفق عليه عند المؤلف هو الذي رواه البخاري ومسلم، لكن المؤلف ـ رحمه الله طوى ـ ذكر رواية أبي داود بذكر الزيادة، وكأنه قال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد كذا وكذا، وهذا من باب طي الذكر المعلوم، وله أمثلة كثيرة ذكرها أهل البلاغة في كلامهم على الإيجاز، حيث قالوا إنه نوعان، إيجاز قصر، وإيجاز حذف.

قوله: «لا يَحِلُّ» بمعنى يحرم؛ لأن الحل والتحريم متقابلان، فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، هذا هو الأصل، ولكن قد يختلف الحكم، فقد يكون قوله: «لا يَحِلُّ» يعني يكره مثلًا، ولكن الأصل أنه إذا نفي الحل ثبت التحريم؛ لأن التحريم هو المقابل للجواز، ودليل هذا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦] فجعل الله ـ تعالى ـ الحلال قسيمًا للحرام ومقابلًا له، لكن نفي الحل لا يمنع الكراهة، بمعنى أن يقال إن المكروه أيضًا غير حلال.

فإذا قال قائل: ما دمت تقول إن نفي الحل يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم فلماذا لا تحمله على الكراهة، بمعنى أنه يكره للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه؛ لأنك إذا قلت: يحرم لزم من قولك تأثيمها بالفعل، والأصل عدم التأثيم، وما دام نفي الحل صالحًا للكراهة وصالحًا للتحريم، فلماذا لا تحمله على أدنى الاحتمالين، الذي تسلم فيه المرأة من التأثيم؛ لأن تأثيمها إشغال لذمتها وإلزام لها بأكثر مما يحتمله اللفظ والأصل براءة الذمة؟

ووجه ذلك أن المكروه لا يحل؛ إذ إن الحلال ما تساوى طرفاه، والمكروه لا يتساوى الطرفان فيه، فنفي الحل لا يستلزم التحريم؛ لأنه يجوز أن يكون المراد الكراهة لكن كما تقدم أن الأصل نفي الحل يعني التحريم؛ لأن التحريم هو المقابل للحل والقسيم له، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، وما زال العلماء ـ رحمهم الله ـ يعبرون بقولهم: «ولا يجوز كذا» يعنون يحرم، والعادة المطردة أن نفي الحل يعني التحريم، وحينئذ يكون هذا الظاهر مقدمًا على الأصل الذي هو عدم التأثيم.

قوله: «لِلْمَرْأَةِ» أي: ذات الزوج.

قوله: «أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» «أَنْ تَصُومَ» مؤولة بمصدر فاعل «يحل»، يعني الصوم و«شَاهِدٌ» أي: حاضر، وجملة «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» في موضع نصب على الحال، والزوج معروف هو الذي تم عقد الزواج بينه وبين المرأة على الوجه الشرعي.

قوله: «إِلاَّ بِإِذْنِهِ» أي: رخصته وموافقته.

قوله: «زاد أبو داود: غير رمضان» أي: يراد به النفل بل ظاهره النفل والواجب بالنذر لأنه لم يستثنِ إلا رمضان، أما رمضان فإنها تصوم ولو كان زوجها شاهدًا وإن لم يأذن؛ لأن صوم رمضان واجب من عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وفطره معصية لله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن قال قائل: كيف استثنى رمضان؟

قلنا: نعم؛ لأن رمضان قد يكون قضاءً وقد يكون أداءً، ورمضان الأداء ربما يكون الزوج غير صائم لمرض أو سفر، أو مفطرًا لإنقاذ غريق من غرق أو ما أشبه ذلك، والزوجة صائمة، والقضاء واضح أن الزوج قد لا يكون عليه قضاء، أما القضاء مع ضيق الوقت فواضح، يعني ـ مثلًا ـ لو لم يبقَ من شعبان إلا مقدار ما عليها من رمضان فلها أن تصوم وإن كان زوجها شاهدًا وإن منعها، ولكن إذا كان في الوقت سعة بأن يكون قد بقي من شعبان أكثر مما عليها مثل أن تريد صوم القضاء في جمادى فهل لها أن تفعل ذلك بلا إذنه.

إن نظرنا إلى قولها في الحديث «غير رمضان» قلنا الظاهر أن لها ذلك ما لم ينهها وحينئذٍ تكون المراتب ثلاثة.

أولًا: النفل فلا تصوم حتى يأذن، يعني لا يصح أن تقول أصوم وإن نهاني، وإلا أستمر في الصوم، نقول أصلًا لا تصوم إلا بإذنه.

ثانيًا: القضاء إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها، فهنا تصوم وإن منع.

ثالثًا: القضاء مع سعة الوقت، فهنا تصوم ما لم يمنع، ولا تستأذن لأن هذه فريضة وظاهر الحديث العموم، لكن الفرق بينه وبين الفرض الضيق أن الفرض الضيق وإن منع فإنها تصوم.

والفرق بينها وبين النفل، أن النفل لا تصوم إلا بإذنه، أما هذا فتصوم بدون استئذان ما لم يمنعها، ويقول لها إن الوقت أمامك واسع،

فإذا قال: «الوقت أمامك واسع» فله الحق، ولهذا كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تصوم ما عليها إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ منها.

من فوائد الحديث:

١ - عظم حق الزوج على الزوجة، فحق الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه، وهو كذلك، وجهه أنها منعت من الصوم إلا بإذنه، أما الزوج فله أن يصوم بدون إذنها، ويدل لهذه الفائدة قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولو تساوى الرجل والمرأة في هذا لم يكن له عليها درجة، ولذلك دائمًا الرجل طالب والمرأة مطلوبة، حتى إن النساء الآن كثر سؤالهن: لماذا يكون للرجال حور عين في الجنة؟

وسمعت محاضرة لامرأة تحاضر النساء، فسألها النساء عن هذا السؤال؟ فقالت أنا إذا كنت في الجنة إذا أراد زوجي أن يتزوج ألف امرأة لا يهم، والجواب: النساء في الجنة أفضل من الحور العين وأطيب، وكذلك الرجال في الجنة أفضل مما لو قدر أن هناك رجالًا من رجال الجنة، لأن الله وصف الولدان فقال: ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾ [الإنسان:١٩]، فما بالك بالأسياد.

الحاصل: أن حق الزوج أعظم من حق المرأة، حتى إن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٨٩١٣)؛ والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

ولذلك كان حق الزوج مقدمًا على حق الوالدين، اللهم إلا عند الضرورة، فلو قال الزوج لامرأته: «اجلسي هنا»، وقالت أمها: اجلسي هنا ـ أي في مكان آخر ـ فالقول قول الزوج، ولهذا يسمى التزويج إملاكًا، كأن الزوج يملك المرأة، ودليل ذلك أنه في بعض ألفاظ صحيح البخاري في قصة الواهبة نفسها أن النبي ﷺ قال للرجل: «ملكتكها بما معك من القرآن»[(١)]، ولأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] أي: زوجها، فسماه سيدًا، وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٌ عندكم»[(٢)]، والعوان جمع عانية أي أسيرة، وبيَّن النبي ﷺ في السنة أن الزوج راعٍ على أهله فقال: «الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته»[(٣)].

٢- وجوب مراعاة الزوجة لحقوق الزوج؛ لقوله: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

٣- أنه لا يحل للمرأة أن تصوم إذا كان زوجها حاضرًا إلا بإذنه، والحكمة من ذلك لأنه ربما يحتاج إلى الاستمتاع بها ويهاب أن يفسد عليها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٠١٧٢)؛ والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

الصوم، وهذا من تمام حقه؛ لأنها إذا صامت نفلًا وهو حاضر بلا إذنه فإنه سيقع في حرج؛ لأنه بين أمرين: إما أن يمتنع من الاستمتاع بها مع كونه مشتهيًا لذلك، وإما أن يفسد صومها، وكلا الأمرين فيهما حرج، أما الأول ففيه إشفاق على نفسه، وأما الثاني ففيه إشفاق على غيره، مع الأثر النفسي الذي يتركه هذا الأمر إذا أفسد صومها؛ لهذا قطع النبي ﷺ هذا الأمر الذي يكون فيه إحراج الزوج، فقال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد».

لو قال قائل: إذا صامت المرأة نفلًا بدون إذن زوجها وقالت: إذا أرادني أفطر؟ الجواب: الحديث عامٌّ، لكن إذا علمت أنه آذن كأن تصوم وهو شاهد ولا يمنعها فهذا إذن سكوتي.

ولو قيل: لماذا يمنعها من صيام النفل، أليس الأولى أن يدعها تطلب ما عند الله؟ حتى هذا أيضًا تطلب فيه ما عند الله، قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»[1].

فإن قال قائل: هل تقيدون هذا الإذن بها إذا لم يكن الزوج ناشزًا، بمعنى أن الزوج يضيع حقوقها، فهل لها أن تصوم بلا إذنه وهو شاهد؟

الجواب: نعم؛ لأن ميزان العدل أنه إذا نشز الزوج فلها أن تنشز، فإذا كان لا يقوم بحقها من النفقة أو غير ذلك فلها ألا تقوم بحقه، لقول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

٤- ومن ذلك لو أن المرأة نشز عليها زوجها فذهبت إلى أهلها ـ كما يوجد كثيرًا ـ فهل لها أن تصوم بلا إذنه؟

الجواب: نعم، لها ذلك؛ لأنه لا سبيل له عليها لأنه مفرط في حقها.

٥- أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها من باب أولى ولو كان سفرها بمحرم، معها أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها أو جدها ولم يأذن لها الزوج؛ لأنه إذا كان لا يجوز أن تصوم وهو شاهد، مع أنها في الصوم أمامه، يتمتع منها بالنظر واللمس والتقبيل وقضاء الحاجة وتلبية طلباته، وما أشبه ذلك، فكيف بسفرها وتتركه وأولاده أو تتركه وحده.

فإن سافرت فهل يسقط حقها من النفقة أو لا ؟ إن كان بغير إذنه فلا شك أن حقها من النفقة يسقط مع الإثم، وعلى المذهب أيضًا لا ترخص برخص السفر كالقصر والفطر في رمضان وما أشبه ذلك، لأن السفر سفر معصية.

وإذا سافرت بإذنه ففيه تفصيل، فالمذهب إن كانت الحاجة له لم تسقط، وإن كانت لها سقطت، والصحيح أنها لا تسقط ولو كانت الحاجة لها ما دامت سافرت بإذنه؛ لأنه هو الذي أذن لها والحق له وقد أسقطه، وحقها لم يسقط.

وهل نقول: في الحديث دليل على أن المرأة لا تصلي تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؟

الظاهر أنه ليس كالصوم؛ لأن الصوم مدته طويلة والصلاة مدتها غير طويلة، لكن مع ذلك نقول: له أن يحللها من الصلاة، فلو أرادها فله أن يقول: اقطعي الصلاة، إلا إذا كان قد أذن، فالظاهر أنه إذا أذن فإنه لا يملك تحليلها من الصلاة، لأنها دخلت في أمر مشروع بإذنه.

٦- أنه إذا لم يكن الزوج شاهدًا أي: حاضرًا فلا حرج، لقوله: «وهو شاهد»، والجملة حالية فتكون مقيدة للنهي، مثل أن يكون الزوج مسافرًا؛ لأنها في هذه الحال لن تضره بشيء، وظاهر الحديث لا بأس، وإن منعها بأن قال لها: «لا أريد أن تصومي لأن صحتك تتأثر بالصوم وأنا أ ريد أن تحافظي عليها»، فالظاهر إذا كان الغرض يتعلق به أو بمصلحته فله أن يمنعها وإلا فلا، يعني لو قال: «أنا أمنعها شفقة عليها، لا من أجل مصلحتي ولا من أجل أنها تتأثر صحتها بالصوم لكن لا أريد أن يشق عليها الصوم»، فالظاهر أنه لا يمنعها، ولها أن تصوم ما دام غائبًا لأنه ليس له مصلحة.

وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين أن يكون صومها فرضًا أو نفلًا، ولكن رواية أبي داود: «غير رمضان» إن كانت محفوظة فهي دليل على أن المراد النفل، ولكن في هذا تفصيل:

فغير النفل يشمل الواجب بالنذر، ويشمل القضاء، ويشمل الكفارة،

ويشمل فدية الأذى، ويشمل جزاء الصيد، فهل نقول: إن كل واجب لها أن تصومه مع حضور الزوج بلا إذنه؟

الجواب: نقول: أما الواجب الموسع فليس لها أن تصوم إلا بإذنه؛ لأنه لا ضرر عليها، إذ إن الأمر واسع، لكن لو أذن لها وصامت فلا بأس، كأن تقول له: «عليَّ صوم نذر ثلاثة أيام أو أربعة أيام»، فقال: «لا مانع»، فصامت من الغد لكنها لم تقل إني سأصوم من الغد، يصح لأنه أذن لها فيه.

فقد يقول قائل: هي لا تريد أن يبقى في ذمتها شيء، وهذا واجب كالدَّين لا بد أن تؤديه، وهي إذا صامت اليوم أفطرت غدًا، فلماذا لا نقول: إن قوله: «**غير رمضان**» يشمل الأداء والقضاء؟

الجواب: أن هذا اعتراض في محله، لكن الأول أولى بأن نقول: ما دام الواجب موسعًا فلا تصوم إلا بإذنه، وربما يستدل له بفعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها لا تصوم إلا في شعبان.

فإن قال قائل: ما دمنا قلنا: لا تصوم إلا بإذنه، فهل يلزمه إذا استأذنته أن يأذن؟

الجواب: أما في التطوع فلا يلزمه، لكن في الحقيقة أنه محروم أن يمنعها من صوم النفل مع عدم حاجته إليها، وإذنه لها مشاركة لها في أجرها، وأما في الفريضة فالفريضة المضيقة ـ كما تقدم ـ ليس له إذن فيها، فلها أن تصوم أذن أو لم يأذن.

أما الفريضة الموسعة فهل له منعها، أو ليس له منعها؟

عندي في هذا تردد؛ لأنه تنازع في ذلك أمران:

الأمر الأول: أن الوقت واسع، والزوج يقول: «أنا لن آذن لكِ الآن، وإذا ضاق الوقت أذنت لكِ».

والأمر الثاني: أن هذا دَيْنٌ، والمرأة قاضيته على كل حال، وتعجيله أرفق لها وأبرأ لذمتها، نعم لو فرض أن الزوج يقول: إنه لا يحضر عندها إلا في هذه الأيام، وسيسافر كما لو كان يدرس في بلد آخر، وهي عليها قضاء، فطلبت منه الإذن فقال: لن آذن، وإذا سافرتُ فالأمر واسع، ففي هذه الحال نقول: لا يلزمه أن يأذن لأن التأخير فيه مصلحة للطرفين.

هل للمرأة أن تصوم الكفارة وزوجها شاهد بدون إذنه؟

إذا كان هو السبب فلا تستأذن، وإذا لم يكن هو السبب كما لو كانت كفارة اليمين فتستأذن، لكن كفارة اليمين على الفور، الظاهر في هذه الحالة لها أن تفعل؛ لأن هذا حق واجب لله.

٧- أنه لو كان الزوج غير عاقل فلها أن تصوم ولو كان شاهدًا، لقوله: «إلا بإذنه» فإن قال قائل: ألا نقول: إنه إذا كان مجنونًا فلا تصوم مطلقًا؛ لأننا لا نعلم أنه أذن أم لم يأذن، وهو ممن لا إذن له؟ وعلى هذا فنقول: صوم التطوع لامرأة المجنون لا يمكن لتعذر الإذن الذي وقف الصيام عليه فيتعذر الصوم؛ لأن تعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط، هذا هو ظاهر الأمر.

ولكن قد يقول قائل: إن في هذا إضرارًا عليها، وقول الرسول: «**إلا بإذنه**» يدل على أن المراد بذلك الزوج العاقل الذي له إرادة وتصرف، أما المجنون فلا يدخل في هذا، ولكن لو أرادها مثلًا وهي صائمة وجب عليها التمكين من نفسها، و إلا فلها أن تصوم؛ لأنه لا يشعر بأنها صائمة أو غير صائمة.

لو قال قائل: وهل المرأة تبقى معه وهو مجنون؟ نعم إن هي أرادت أن تبقى مع المجنون، فقد يكون مجنونًا بجنون حادث وقد يكون فاقد العقل لكبر سنه وشيخوخته، وقد يعتريه مثلًا حادث يخل بفكره، وقد يزوج وهو صغير ابن خمس سنين لا يعرف الإذن، والذي يظهر لي أن غير العاقل أو من ليس له إذن معتبر، فللمرأة أن تصوم فإن دعاها لحاجته المفسدةِ للصوم وجب عليها أن تمكنه لأنه زوج.

٨، ٩- مراعاة الشارع البعد عن الإحراج وأنه لا ينبغي أن نفعل ما فيه إحراج على الغير، وجه ذلك أنه منع من صومها بلا إذنه لئلا يحرج الزوج، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي ألا نحرج غيرنا، لا سيما في الأمور التي لا يحب أن يطلع عليها أحد، فإن بعض الناس يحرجك بأمور يقول ماذا حصل؟ ماذا قال؟ فلان رأيته عندك ماذا يقول؟ ماذا عنده، ويحرجك ويؤذيك حتى إن أردت أن تتأول ربما تظهر المسألة، فتكون عند هذا الرجل كاذبًا.

المهم أن الحديث يشير إلى أنه ينبغي أن يتجنب الإنسان إحراج غيره، وهذا صحيح لأني أرى أن الإحراج من الأذية، حيث يتأذى

المحرج، وخذ العفو كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والحمد لله، فما عفا من أخلاق الناس وأقوالهم وأفعالهم فخذه، واترك ما يأتي بمشقة.

١٠ - أن المرأة لو صامت وزوجها شاهد بدون إذنه فصومها فاسد؛ لأنه منهي عنه لذاته، فكما أن الإنسان لو صام يوم العيد فصومه غير صحيح فكذلك هذه المرأة، ولكن قد ننظر في الموضوع، فإذا قيل: إن التحريم هنا لحق الزوج، وهو كذلك بدليل أنه رُتِّب على إذنه، فهل نجزم بأن الصوم حرام، أو نقول: هو موقوف على إجازته، إن أجازه صح وإن لم يجزه فليس بصحيح؟ ربما نقول هذا، فما دمنا نعرف أن العلة حق الزوج وقد أسقط حقه، فإنه يكون صحيحًا، ولكن يشكل على هذا أن العبادات ليس فيها تصرف فضولي عند أكثر العلماء، والتصرف الفضولي هو التصرف في حق الغير الذي يقف على إجازته، مثل لو أن أملك حقيبة فجاء شخص وباعها بدون إذني، فلا يصح البيع، لكن لو أذنت فأجزت فالصحيح أنه يصح، والمذهب لا يصح، فالتصرف الفضولي يصح أيضًا حتى في العبادات، كما في حديث معن بن يزيد حين أعطى أبوه رجلًا دراهم يتصدق بها، فوقعت في يد ابنه فقال له الأب: أنا ما أمرتك أن تعطيها ابني، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فأجازه، وقال للمتصدَّق عليه: لك ما أخذت، وللمتصدِّق: «لك ما أردت»[1].

فهذا يدل أيضًا على أن التصرف الفضولي في العبادات جائز تنفيذه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على بنه وهو لا يشعر، رقم (١٤٢٢).

ومن ذلك أيضًا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حين جاءه الشيطان، وأخذ من التمر الذي كان أبو هريرة أمينًا عليه فأعطاه ثلاث ليالي، فأجازه النبي ﷺ ولم يُضمِّن أبا هريرة[(١)].

فالحاصل: أن الذي يظهر لي في هذا الحديث أن المرأة لو شرعت في الصوم بدون إذن الزوج ثم رضي بذلك فالصوم صحيح.

* * *

٦٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». متفق عليه[(٢)].

الشرح

قوله: «نَهَى» النهي ـ تقدم عدة مرات ـ أنه طلب الكف على وجه الاستعلاء، ضد الأمر، أي على وجه يعتقد الناهي أنه أعلى رتبة من المنهي، وكل النواهي التي ترد في الكتاب والسنة فهي على هذا الوضع، فإن الناهي إما الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإما النبي ﷺ، فالأمر طلب الفعل، كقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

وتعبير الصحابي بقوله: «نَهَى» هل هو كنقله لفظ الرسول ﷺ في قوله: لا تصوموا يوم العيدين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (٨٢٧).

الجواب: هو ليس مثله، لكنه بمعناه؛ وإنما قلنا: ليس مثله لاحتمال أن يفهم الصحابي من قول النبي ﷺ النهي وهو لم ينهَ، ولهذا كانت دلالته أضعف من صيغة النهي الصريح في قوله: لا تفعلوا.

وأما من قال: إنه يحتمل أن الصحابي فهم النهي وليس بنهي، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، فهذا قول بعيد في هذه المسألة؛ لأن الصحابي عالم باللغة العربية ومدلولاتها، لا سيما كلام النبي ﷺ الذي لم يزل يسمعه منه كثيرًا، فهو أعرف الناس بكلام النبي ﷺ ومدلوله؛ ولهذا لما كان فهم الصحابي في موضع لا يعلم أنه على سبيل التحريم قالت أم عطية ـ رضي الله عنها ـ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[1].

فالصواب بلا شك أن قول الصحابي: «نهى»، أو: «أمر» هو في الحكم كقول النبي ﷺ: «لا تفعلوا»، أو قوله: «افعلوا».

قوله: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» بالكسر في الموضعين على أنهما بدل بعض من كل، ويوم الفطر: هو أول يوم من شوال؛ لأن الناس يفطرون من رمضان، ويوم النحر هو العاشر من شهر ذي الحجة؛ سمي بيوم النحر لأن الناس ينحرون فيه الضحايا، وسمي بذلك تغليبًا لما هو أكبر وأفضل وهي الإبل؛ و إلا ففيه نحر وذبح، وإنما نهى النبي ﷺ عن صيامهما؛ لأنهما يوما فرح وسرور، والإنسان مع الصوم لا ينطلق بفرح وسرور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

فهما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب إظهارًا لنعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالنحر في أيام النحر، وإظهارًا للفطر في يوم الفطر؛ لأن الناس لو صاموا لم يكن هناك فرقٌ بين أول يوم من شوال وآخر يوم من رمضان، واختلطت الأيام التي يجب صيامها بالأيام التي لا يجب، والشارع له نظر في التفريق.

ولهذا سبق أن الرسول ﷺ نهى عن أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم أو يومين[1]؛ خوفًا من أن يختلط الواجب بغيره، ولأن العبادة المحدودة بوقت إذا لم يكن هناك تمييز بين طرفيها فإنها تبدو وكأنها غير مؤقتة، فمن أجل هذه الحِكم نهى النبي ﷺ أن يصام يوم عيد الفطر.

أما يوم النحر فالحكمة فيه؛ أن الناس لو صاموا لكان هذا عزوفًا عن تمتعهم بالأكل من هداياهم وضحاياهم، وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالأكل منها، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحكمة في قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ»[2]، فلما كان الصوم يحول بين الإنسان وبين أكله من هذه الشعيرة العظيمة وهي النسك نهى عنه النبي ﷺ وهذا هو الصواب في التعليل.

وأما قول بعضهم: لأن الناس في ضيافة الله حيث شرع لهم الفطر، وحيث شرع لهم النحر في عيد الأضحى، ففي النفس منه شيء؛ لأن الخلق دائمًا في ضيافة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بل يقال: إنما نُهي عن صومهما من أجل

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

أنهما يوما عيد، وأن الإنسان ينبغي أن يكمل فرحه في هذين اليومين بتناول ما أحل الله له؛ لأن هذه الشريعة - والحمد لله - شريعة يسر وسهولة، فلو أن الناس اتخذوها على ما جاءت عليه لدخل الناس في دين الله أفواجًا.

وقوله: «نهى عن صيام يومين» هذا النهي عام يشمل صيامهما على أنهما فريضة أو على أنهما نافلة، ويشمل صيامهما مضمومين إلى ما بعدهما أو منفردين، بمعنى أنه لا يجوز أن تصوم يوم الفطر، ولو صمت اليوم الثاني، ولا يوم النحر ولو صمت اليوم التاسع أو الحادي عشر؛ فالنهي عن صيامهما مطلق وهذا النهي لا يقتضي ألا يوجد نهي عن صيام غيرهما، لأنه نهى عن صيام يومين، وما سواهما قد ينهى عنه وقد لا ينهى عنه؛ ولهذا قال بعض الأصوليين: إن مفهوم العدد من أضعف المفاهيم.

فالمفهوم مثلًا قد يكون عن وصف مثل: «أكرم المجتهدين»، وقد يكون لوجود شرط مثل: «من اجتهد فأكرمه»، وما أشبه ذلك، لكن المفهوم العددي ضعيف، حتى إن بعض الأصوليين قال: إنه لا مفهوم للعدد، ومثاله: هذا الحديث، ومثل حديث: «أربع لا تجوز في الأضاحي»[1]، قالوا: لا نقول: مفهومه أن غير الأربع يجزئ، لكن نقول: هذه الأربع لا تجزئ، وما سواها مسكوت عنه.

لكن الصحيح عند الأصوليين أن العدد له مفهوم وإن كان ضعيفًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢).

وظاهر الحديث أنه لا يصام يوم النحر ولا عن دم المتعة والقران مع أنه واجب، لقوله ـ تعالى ـ في دم المتعة والقران: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويوم العيد هو يوم الحج الأكبر، فهل يصوم الإنسان ذلك اليوم، ويقول: أنا أصوم ذلك اليوم لأن الله يقول: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ نقول: لا، لا تصم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين، فهما ليسا وقتًا للصوم، ونظيرهما في الصلاة أوقات النهي التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.

من فوائد الحديث:

١ - **بيان حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من الشريعة**، وأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أراد منا أن نجعل الشريعة متميزة ظاهرة يتميز فيها كل شيء عن غيره.

٢ - **تحريم صوم يوم العيدين**؛ وجهه أن النبي ﷺ نهى عن صيامهما، والأصل في النهي التحريم، ثم إن العلة تقتضي هذا، أي: أن يتبسط الإنسان بنعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حتى يكمل له الفرح؛ لأنه مع الصوم لن يكمل له ذلك.

وهل يجوز صومهما إذا كان صومًا يصومه الإنسان؟

الجواب: لا يصوم أبدًا، وأما قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا**»[1]، فهذا ورد فيه استثناء، وأما

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٥٣).

النهي عن صوم يوم العيدين فلم يرد فيه استثناء، وأما تقدم رمضان أو النهي عن إفراد الجمعة ففيه استثناء، والجمعة وإن كانت عيدًا لا نقيس عليها العيدين لأن الجمعة تتكرر.

٣- مشروعية الحفاظ على الأكل من الأضاحي، وكذلك الهدايا؛ لأن الله أمر بها، والصوم يحول بيننا وبين الأكل إلا في الليل.

٤- إثبات هذين اليومين على أنهما عيدان للمسلمين، وهو كذلك، فهذان اليومان عيدان للمسلمين؛ ووجه كونهما عيدين، أن الأول وهو عيد الفطر يتلو أداء صوم رمضان الذي هو ركن من أركان الإسلام، والثاني وهو عيد الأضحى يتلو يوم عرفة الذي هو الركن الأخص في الحج، أقصد ـ وقوف الناس بعرفة ـ ولهذا جاء في الحديث: «الحج عرفة»[(١)]، ولم يقل: والطواف والسعي وما أشبه ذلك؛ لأن الركن الذي يختص بالحج ولا تشاركه العمرة هو الوقوف بعرفة.

كذلك لو صامهما حرم ولا يقبل الصوم، أما كونه يحرم؛ فلأنه وقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ، وأما كونه لا يقبل: فلقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٢)]، أي: مردود، وصومهما لا نقول: ليس

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

عليه أمر الله ورسوله ﷺ فحسب، بل نقول: ضد أمر الله ورسوله، أي عليه النهي.

ولو نذر الإنسان صيامهما بأن قال: لله علي نذر أن أصوم يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى، فما حكم النذر؟

الجواب: النذر حرام، ولا يجوز الوفاء به لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[(١)].

ولكن ماذا يجب عليه، هل يجب عليه قضاؤهما، أو يكفر كفارة يمين؛ لأن النذر لم ينعقد؟

الجواب: الثاني؛ لأننا لو أمرناه بقضائهما لكان من لازم ذلك أن يكون النذر صحيحًا وليس كذلك، فالنذر ليس بصحيح، وعلى هذا فنقول: إذا نذر أن يصوم هذين اليومين تلزمه كفارة يمين؛ أولًا لأنه ورد حديث في ذلك[(٢)]، وثانيًا: لأن حقيقة الأمر أن النذر متضمن معنى اليمين فهو إيجاب، والمقصود باليمين الإيجاب.

أما لو نذر أن يصوم يوم الإثنين وصادف عيد الأضحى أو عيد الفطر

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٥٢١٠)؛ وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٨٩)؛ والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم (١٥٢٦)؛ والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٣٨٠٦)؛ وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٦).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «يُنهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة»، أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٣).

فهل يجوز الوفاء بالنذر؟ لا يجوز لأنه معصية، لكن هل يلزمه القضاء؟

فالجواب: يلزمه القضاء ولا يكفر.

وأظن أن هناك قولًا آخر، وهو أنه يكفر لفوات الوقت، وإنما لزمه القضاء؛ لأن أصل نذره صحيح، هو ناذر يوم الإثنين، ولم ينذر صيام يوم العيد، فصادف يومُ الإثنين.

* * *

٦٨٩- وعن نُبَيْشَةَ الهُذلي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ» رواه مسلم[1].

الشرح

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ» أيام الأولى زمن، وأيام الثانية زمن فلماذا لم تنصب على الظرفية؟

لأنه لا ينصب الزمن على الظرفية إلا إذا كان على تقدير (في)، وهنا لا يصح تقدير (في).

وقوله: «التَّشْرِيقِ» أي: تشريق الشيء، أي: إبرازه حتى تشرق الشمس عليه، وهذه معروفة عند العرب، أعني أيام التشريق وهي اليوم: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، واحتفظ بهذا المسمى حتى لا تخالف النصوص الشرعية في ألفاظها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

وسميت بذلك لأن الناس يُشَرِّقون لحوم ضحاياهم وهداياهم، أي يضعونها في الشمس بعد أن يُشرِّحوها في هذه الأيام من أجل أن تيبس فلا تفسد؛ لأنهم لم يكن لديهم وسائل أخرى يحفظون فيها اللحم من التغيير، فطريقتهم في حفظ اللحم هي هذه الطريقة.

قوله: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» أي: ليست أيام صيام، بل أيام أكل وشرب، ومعلوم أنه إذا كانت هذه الأيام موضوعة لهذه الأعمال أي للأكل والشرب لزم ألا تكون محلًا للصيام، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول في الصيام: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] ، فالمعنى أن هذه الأيام وضعت شرعًا لتكون أيام أكل وشرب لا صوم.

قوله: «وَذِكْرٍ لله ـ عزَّ وجلَّ ـ» أي: يسن فيها كثرة الذكر، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهي أيام التشريق، بدليل قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وما نوع هذا الذكر؟

نوعه التكبير، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، أو على اثنتين اثنتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، هذا هو الذكر المشروع فيها، وربما يقال: إن هذا هو الذكر الخاص المشروع، وأما الذكر على سبيل العموم فينبغي

فيها الإكثار من ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فهذه الأيام وضعت لهذا الغرض، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل فيها عن ذكر الله. وإنما قرن الله ـ تعالى ـ الذكر مع الأكل والشرب لسببين:

الأول: أن يقول للإنسان: إنك لن يفوتك الأجر إذا لم تَصُم، فعندك الذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

الثاني: أنها إذا كانت أيام ذكر فإن الإنسان يحتاج إلى طاقة لذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا سيما في أيام الصيف، أي أيام الحر، وطول النهار، فيستعين بالإفطار على ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهذا قد يشير إلى المعنى الذي قلناه في تعليل تحريم صوم العيدين: أن ينبسط في هذه الأيام وينشرح ويذكر الله ويصلي العيد وما أشبه ذلك.

قوله: «عزَّ وجلَّ» «عز» بمعنى قهر وغلب، «وجل» بمعنى عظم، أما «عز» فإن هذا الفعل له نظير في الأسماء وهو العزيز، وأما «جل» فلا يحضرني أن له نظيرًا في الأسماء، لكنه يوصف بأنه الجليل، ولا يسمى به إلا إذا ثبت عن النبي ﷺ أن من أسماء الله الجليل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يجوز صيام أيام التشريق؛ وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لأنه خروج بها عما أراده الشارع بها، من أن تكون أيام أكل وشرب.

٢- أنه إذا كانت أيام أكل وشرب وذكر فينبغي للإنسان ألا يزهد في نعمة الله عليه، حيث جعل الله تعالى هذه الأيام أيام أكل وشرب، وليست أيام صيام.

٣- حكمة الشريعة الإسلامية؛ بإعطاء النفوس بعض حظها مما تحتاج إليه في الفرح، ولهذا جاز في أيام التشريق وأيام العيد شيء من اللهو كضرب الدفوف، واللعب بآلات الحرب كالسيوف والبنادق وما أشبهها، ولا يرخص في غيرها، فالجاريتان اللتان كانتا تغنيان في يوم بعاث بين يدي الرسول ﷺ في أيام منى، لما انتهرهما أبو بكر قال له النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»[1]، وذلك لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ علم أن الإنسان ضعيف يحتاج في فرحه إلى شيء يدخل السرور عليه.

فينبغي للإنسان في أيام الأعياد أن يتبسط وأن يفرح بنعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه بإكمال الصوم، لا للتخلص منه، ولكن للتخلص به من الذنوب؛ لأن «من صام رمضان إيمانا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]، وفي يوم النحر الواقفون بعرفة يقال لهم: «انصرفوا مغفورًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء، رقم (٩٨٨)؛ ومسلم: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

لكم»[(١)]، فلهذا صار عيدًا يفرح به الإنسان بالتخلص من الذنوب بسبب هذا العيد.

لو قال قائل: نسمع بعض الخطباء في أيام العيد إذا صادفت فتنًا وحروبًا على المسلمين يقولون: «كيف نفرح ونعيِّد وإخواننا يُذبحون»؟! فهل هذا سائغ وجائز؟

الجواب: هنا مسألة وهي أنه يجوز للإنسان أن يحد على الأموات ثلاثة أيام لا أكثر، لكن هل هذا فيما لم يرد حث الناس على الفرح به أو عام؟

الظاهر أنه ليس بعامٍّ وأنه خاص بما لما يرد الفرح به، وأن للمسلمين أن يفرحوا بعيدهم ولو كان هناك فتن وحروب، وعلى المسلمين الذين عافاهم الله من هذه الفتن والحروب أن يتنبهوا ويقدروا نعمة الله عليهم بهذا، وأن يحذروا من المخالفات التي قد تكون سببًا للشر والفتن، هذا هو الذي نراه في المسألة.

والناس ـ الآن ـ يعتبرون اليوم الثاني من شوال واليوم الثالث من العيد حتى إنهم يقولون: ثاني العيد، وثالث العيد، ويفعلون فيهما كما يفعلون في أول شوال سواء بسواء فما حكم هذه التسمية؟ وما حكم الاحتفال في هذين اليومين؟

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار (٢/ ٨)؛ وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٥): «رجاله موثقون».

هم يقولون ثالث العيد يعني اليوم الثالث بعد العيد، والظاهر أنه لا بأس.

٤- مشروعية ذكر الله تعالى في هذه الأيام.

٥- أنه ينبغي للإنسان ألا يلهيه الأكل والشرب الذي هو غذاء البدن عن ذكر الله الذي هو غذاء الروح، فإن الإنسان إذا أكل وشرب حصل له من الأشر والبطر ما لا يحصل للجائع فأعرض عن ذكر الله، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وذكر»، حتى لا يغفل الإنسان بالأكل والشرب عن ذكر الله.

٦- حكمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تربية الخَلق؛ لأنه لما ذكر هذا الأكل والشرب الذي يكون مظنة للغفلة نبههم على ذكر الله، وقال: «وذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ».

وربما يستدل بعموم كلمة «ذكر» على مشروعية التسمية على الذبائح؛ لأنه لا شك أن مِن ذكر الله في هذه الأيام التسمية على الذبائح، والتسمية على الذبائح كما تقدم في الفقه شرط لحل الذبيحة، فمن ذبح ذبيحة لم يسمِّ الله عليها حرم أكلها، حتى وإن كان الذابح ناسيًا، لكن لو أكلها ناسيًا فلا إثم عليه لقوله ـ تعالى ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولا يصح أن يستدل بهذه الآية على حل ذبح من نسي التسمية؛ لاختلاف الفعلين، فالذابح له فِعْلُه، فلا يؤاخذ إذا نسي ألا يسمي، والآكل له حكم فعله، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ

﴿يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولهذا لما جاء قوم إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقالوا: يا رسول الله، إن قومًا من أهل الكتاب يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال لهم: «سموا أنتم وكلوا»(١) ففرق الرسول ﷺ بين الفعلين، ففعل أولئك عليهم مسئوليته، أما فعلكم أنتم وهو الأكل، فعليكم مسئوليته.

لو قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث ـ أي من حديث نبيشة ـ إباحة الأكل والشرب أم لا؟

لا يؤخذ من هذا الحديث، لكن يؤخذ من أدلة أخرى، ولا إشكال أن الأكل والشرب حلال، وهذا للتمرين على أخذ الفوائد واستنباطها من النصوص.

٧- وصف الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالعزة والجلال؛ لقوله: «عزَّ وجلَّ».

٨- أن فيه دليلًا على القول الراجح من أن التكبير مشروع في أيام التشريق كل وقت، وليس مقيدًا بأدبار الصلوات؛ لأن التكبير والتحميد والتهليل ينقسم إلى مقيد وإلى مطلق، فتكبير عيد الفطر مطلق، وفي أيام العشر على المذهب مطلق من هلال ذي الحجة إلى صباح يوم عرفة، ويجتمع المطلق والمقيد من صباح يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، أو ظهر يوم النحر، ويبقى ما بعد ذلك إلى آخر أيام التشريق مقيدًا وليس معه مطلق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

والقول الراجح في هذه المسألة، أنه في أيام التشريق الثلاثة وكذلك في يوم العيد ويوم عرفة التكبير مطلق ومقيد، والفرق بينهما أن المطلق أن تذكر الله في كل وقت، والمقيد مقيد بأدبار الصلوات الخمس.

وذكر الله هل هو باللسان أو بالقلب أو بهما جميعًا؟

بهما جميعًا، ويكون بالقلب وحده، وباللسان وحده، لكن اللسان وحده الذكر فيه ضعيف جدًا، وغاية ما فيه أنه يجزئ الإنسان فيما إذا كان واجبًا، وأما الثواب المرتب على الأذكار فإن حصوله لمن يذكر الله بلسانه فقط فيه نظر، والذكر بالقلب لا يترتب عليه الثواب المعلق بالقول، مثل: من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» مئة مرة...، فلو قالها شخص في قلبه لا يترتب عليه هذا الفضل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قال، بل هو حدَّث نفسه وفكَّر، فهو يؤجر على هذا التفكير، وربما يكون تأثُّر قلبه بالذكر القلبي أكثر بكثير من تأثُّره بالذكر اللساني، ولا ريب أنه إذا اجتمع الأمران فهو أكمل.

وهل يكون ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بذكر أحكامه، ونشرها وتعلمها كشخص يقرأ في علم الفقه والتوحيد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل هذا من ذكر الله؟

نعم فلو قال قائل: الصلاة إذن من ذكر الله؟ قلنا صحيح.

فإذا قال: نورد عليكم آية من القرآن تدل على أن في كلامكم نظرًا: وهي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى الْخَمْرِ

﴿وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]؟

فالجواب: أن هذا من باب ذكر الخاص بعد العام، وهذا لا يقتضي ألا يشمله العام، مثل قوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣]، ومثل قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر:٤].

إذن: ذِكْر الله إذا أُطلق يشمل كل شيء يتذكر به الإنسان ربه، من أقوال وأفعال في القلوب وفي الجوارح، وأحيانًا يراد به الذكر الخاص، فقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، هنا لا تدخل الصلاة؛ لأنه ليس المعنى فإذا قضيتم الصلاة فصلوا، بل المراد الذكر الخاص المعروف.

٩- أن أيام التشريق أيام متساوية يجوز نحر الأضاحي في جميعها؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمها واحدًا في الأكل والشرب والذكر، خلافًا لمن يقول: إن نحر الأضاحي لا يجوز إلا يوم العيد فقط، أو يوم العيد ويومين بعده، فأصح الأقوال في هذه المسألة أن أيام ذبح الأضاحي أربعةٌ: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

***

٦٩٠- وعن عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». رواه البخاري[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٨).

الشرح

قولهما: «لَمْ يُرَخَّصْ» أي: لم يؤذن.

قولهما: «فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» قد تقدم وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

قولهما: «أَنْ يُصَمْنَ» كيف نعرب قوله: «أن يصمن» «يصمن»: فعل مضارع مبني للمجهول وهو مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة، والنون نائب فاعل مبني على الفتح في محل رفع، و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بدل اشتمال من أيام.

قولهما: «إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» يعني: هدي التمتع؛ ووجه ذلك أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة:١٩٦] ، يعني الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأيام التشريق من أيام الحج، فيها رمي ومبيت فيصومهن الإنسان؛ لأنه لو لم يصمهن لفرغ الحج قبل أن يصومهن، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد جعل الحج ظرفًا لصيامهن.

وفي رواية: «أو محصر» وهذه الزيادة منكرة لأن الإحصار لا يتأتى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد هديًا، لقولهما: «لم يرخص»، ولكن هل نجعل لهذا الأثر حكم المرفوع، ونقول: إن المرخِّص في هذا هو النبي ﷺ، أو نقول: إن هذا من فهمها ويكون المرخص هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

الجواب: في الواقع فيه احتمال؛ لأنه إن كان من قولهما فقد استنبطاه من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا أيام للحج بعد الأيام الثلاثة؛ لأن أيام التشريق داخلة في قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ لأن الحج لا ينتهي إلا في آخر أيام التشريق، ففي أيام التشريق مبيت ورمي وطواف؛ حتى إن بعض العلماء يقول: لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق، على كل حال فيه احتمال، فيكون هذا القول من عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ من باب التفقه والاستنباط، وحينئذ قد يقبل، وقد لا يقبل؛ لأنه اجتهادي.

ويحتمل أن المراد لم يرخص النبي ﷺ، ويكون الحديث في حكم المرفوع وهذا أقرب، مع أن الروايات المرفوعة صريحًا كلها أسانيدها ضعاف جدًّا، لكن قد يستأنس بها مع احتمال اللفظ الذي في الصحيحين، فيعطي حكم الرفع، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

وعليه فيستثنى هذا من عموم قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ـ عزَّ وجلَّ ـ».

٢ - أن الصوم في هذه الأيام الثلاثة ـ أي أيام التشريق ـ محرم؛ لأنه قوبل بالرخصة لمن يباح له، ولو كان مباحًا لكان مرخصًا فيه لكل أحد، يعني كل أحد يمكن أن يصوم، ولهذا استدل أكثر أهل العلم على وجوب طواف الوادع بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[1]، والتخفيف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: كتاب الحج،

بمعنى الرخصة، قالوا لأنه لما خفف عن الحائض معناه أنه على غيرها واجب، ولو لم يكن واجبًا لكان خفيفًا على كل أحد.

٣- أن من لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، ولو صادفت أيام التشريق.

ومن الذي يجب عليه الهدي؟ القارن والمتمتع؛ والدليل اقرأ قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الثلاث من أيام الحج بلا شك.

وهنا أسئلة:

أ- أنت ذكرت التمتع والقران والآية في التمتع فقط؟

فالجواب: أن التمتع في لسان الشارع يشمل القران والتمتع؛ لأن كلًّا من المتمتع الذي أحل من عمرته ثم أحرم بالحج في عامه، والقارن الذي أحرم بهما جميعًا، كل منهما قد ترفه بترك أحد السفرين، لأن المتوقع أن يكون للعمرة سفر وللحج سفر، وهذا أتى بهما في سفر واحد، ولأن الصحابة عبر بعضهم بقوله إن النبي ﷺ تمتع، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يتمتع وإنما حجَّ قارنًا، كما قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا والمتعة أحب إليه، فنقول إن الآية يدخل فيها القران، بناء على أن هذا هو المعهود في لغة الشارع.

= باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

لكن بعض العلماء ـ وهم قليل ـ قالوا: لا نسلم، ولو سلمنا بأن التمتع يدخل فيه القرآن فإنه ليس بظاهر بالنسبة للفظ الآية، لأن الله يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ... الآية﴾ [البقرة:١٩٦]، فذكر غاية، والغاية لها طرفان: ابتداء وانتهاء، وهذا يقتضي أن تكون العمرة منفصلة عن الحج، فمعنى «تمتعت بها» يعني لما أحللت منها تمتعت إلى الحج، فمن أجل هذا التمتع بزوجتك ولباسك وطيبك من العمرة إلى الحج اشكر نعمة الله عليك، واهدِ هديًا، بخلاف الإنسان الذي سيبقى على إحرامه من حين ما يحرم بالعمرة إلى يوم العيد، هذا ليس عنده تمتع صحيح، تمتع بالترفه، بترك أحد السفرين، لكن ما تمتع فيما بين العمرة والحج، ولهذا قال الإمام أحمد: القارن ليس كالمتمتع، يعني حتى لو قلنا بوجوب الهدي فليس كالمتمتع، لأن المتمتع واضح فيه.

ولكن الأئمة الأربعة كلهم متفقون على أن القارن كالمتمتع في وجوب الهدي عليه.

وذهب بعض العلماء ـ وهم قلة ـ إلى أن القارن لا هدي عليه، لأنه لا يسعفه اللفظ الذي في الآية.

لو قال قائل: هل يجوز أن يصوم يوم العيد من جملة الثلاثة؟

الجواب: لا، لم يرخص إلا في أيام التشريق.

وهنا سؤال خارج عن موضوع الصيام: لو أن الذي لم يجد الهدي صام الأيام الثلاثة من حين أن أحرم بالعمرة، أيجوز أم لا؟

الجواب: المذهب يجوز، وهو الصحيح.

ب- العمرة قبل الحج، والله تعالى يقول: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

قلنا: لقد قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»(١)، وعلى هذا فيجوز صيام الأيام الثلاثة من حين أن يحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق.

إذن: إن شاء صامها في أيام العمرة، أو فيما بين العمرة والحج، أو في الحج، بشرط أن لا يتجاوز أيام التشريق.

لو قال قائل: لو أنه وَجَد الهديَ بعد أن شرع في الصيام، فهل يقطع الصيام ويذبح الهدي؟

الجواب: نعم، يجوز أن يعدل عن الصيام إلى الهدي؛ لأن الأصل الهدي، لكنه لا يجب، ولو صام الأيام الثلاثة ثم وجد الهدي يوم العيد لا بأس أن يذبح الهدي ولا يصوم الأيام السبعة، لأن الهدي هو الأصل، فإذا فعل الأصل سقط الفرع.

ج- ذكرتم أن من لم يجد الهدي يجوز له أن يصوم ثلاثة الأيام من حين إحرامه بالعمرة مع أنه قد يرزق بالهدي من خلال عمل أو غيره، خاصة إذا كان الوقت طويلًا، أو يكون هذا بناء على غلبة الظن، وهل يجوز التعليق هنا؟

الجواب: الإنسان يبني على غلبة الظن ولا يحتاج إلى تعليق، ما دام

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

أن الله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»، فقد صام في الوقت، والإنسان يعرف نفسه هل معه ما يكفي أو لا، وقد يكون معه ما يكفي ولكنه لا يكفيه إلى يوم النحر، وقد يفقد مؤنته أو يسرق، ولهذا رُخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ وإلا لقال قائل لماذا لا يتقدم على أيام التشريق نقول قد تلجئه الضرورة إلى ألا يجد زمنًا إلا في أيام التشريق.

د- الأيام الثلاثة التي تصام في الحج إذا لم يصمها الحاج في الحج هل يقضي؟

الجواب: ربما يكون الإنسان أَخَّر الأيام الثلاثة إلى أيام التشريق لكنه مَرض، نقول: اقضها بعد ذلك، ولا يلزمه دم لتأخيره، والعجيب أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يقول يلزمه دم سواء لعذر أو لغير عذر، نقول: كيف يلزمه دم وهو أصلًا ما وجد الهدي، كيف تلزمونه بهذا؟ وأيضًا قالوا: إذا لم يجد يلزمه صيام عشرة أيام؛ لأن الفقهاء عندهم أن الإنسان الذي لا يجد دمًا، الواجب يصوم عنه عشرة أيام، فنلزمه ـ على هذا ـ أن يصوم عشرين يومًا لكنه ضعيف.

لو قال قائل: لو مات الحاج قبل أن يصوم ما عليه من الصيام حيث لم يجد الهدي، فهل لوليه أن يصوم عنه؟

لا يصوم عنه إلا إذا كان قد تعدى أيام التشريق، أما قبلُ فلا.

لو قال قائل: في بعض البلاد إذا كان يوم العيد لبس الناس السلاح

وركبوا الخيل ويضعون هدفًا ويرمون هذا الهدف ويجلسون بها ويحتفلون بها ويحتجون بمقولة لا أدري هل هي حديث أم أثر، يقولون: بارك الله فيمن غار وثار، غار أي يغيرون على الخيل، يتسابقون على الخيل، فما قولكم في هذا؟

أما ركوب الخيل فيسن في كل وقت وقد كان الأحباش يلعبون بالسلاح في المسجد، هذا ما نراه في المسألة، أما «بارك الله فيمن غار وثار» فهذه لا نعرف عنها شيئًا.

هـ- أرأيتم أنه لو صام الأيام الثلاثة قبل أن يدخل في العمرة لأنه يعرف أنه ليس عنده مال أيجزئ أم لا؟

لا يجزئ؛ لأنه قدم الواجب على سببه، وتقديم الواجب على سببه لا يصح، ولقد صادفتني حملة من ثلاث سيارات يوم عرفة فتحدثنا، قال صاحب الحملة: قالوا لنا يجوز أن تذبحوا الهدي من حين أن تخرجوا من بلدكم، فكل يوم نذبح عشر ذبائح، فهل هذا يجوز؟

فَعَلَ هذا لأجل ألا يذبح لهم عشر ذبائح في كل يوم، فقلنا لهم إن كنتم تتحاكمون إلينا حكمنا بضمان هذه الذبائح عليه، وأنتم اذبحوا الهدي في وقته لأن هؤلاء المساكين جهال يحسبون أن هذا الذي يسميه أهل الحملة «حمل داري» أنه عالم ومشوا على هذا، وهذا يُعزَّر على فتواه بدون علم ويضمّن.

* * *

٦٩١- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُه أَحَدُكُمْ». رواه مسلم[1].

الشرح

تقدم أن خمسة أيام يحرم صومها، وليس شيء من أيام السنة يحرم صومه إلا هذه الأيام وهي: أيام التشريق، والعيدان. لكن بدأ المؤلف الآن بما يكره صومه ولا يحرم، فمن ذلك.

قوله: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ» أي: لا تقتصروا على قيام ليلة الجمعة فقط، يعني: لا تفردوها بقيام من بين الليالي. فأما بدون إفراد فلا نهي؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: «لا تقوموا ليلة الجمعة»، بل قال: «لا تخصوا»، والفرق بين العبارتين واضح، لو كان يريد النهي عن قيام ليلة الجمعة لقال: «لا تقوموا» لكنه نهى عن تخصيصه، يعني لا يخص الإنسان ليلة الجمعة بالقيام لأنها ليلة الجمعة؛ لأن ليلة الجمعة ليس لها مزية، وكذلك: «وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ»، لأن يوم الجمعة ليس له مزية من بين سائر الأيام، لا يقول أحدكم إنني سأصوم يوم الجمعة لأنه يوم الجمعة فأصومه وأدع بقية الأيام، ووجه ذلك أنه لما كان هذا اليوم هو أشرف أيام الأسبوع فإن النفوس قد تذهب إلى تعظيمه واحترامه بصوم يومه وقيام ليلته، فنهى النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

وهل نحمل النهي على التحريم أو على الكراهة، سيأتي إن شاء الله تعالى.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز قيام ليلة الجمعة بدون تخصيص،** كرجل رأى من نفسه نشاطًا تلك الليلة فقام لا لأنها ليلة الجمعة ولكن لأنه كان نشيطًا، ولهذا لو نشط ليلة الخميس أو ليلة السبت أو ليلة الأربعاء لقام، فهذا لا يشمله النهي، لأن المقصود بذلك أن نخصها.

٢- **النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام،** وهل النهي للتحريم أو للكراهة؟

٣- **الظاهر أنه للكراهة؛** لأنه لو كان للتحريم لم تؤثر فيه العادة، ولكانت مفسدته حاصلة سواء انفرد بها أو ضمها إلى غيرها، ووجه الكراهة ما ذكرنا أنه لا مزية لها على غيرها.

ألا تخص ليلة الجمعة بقيام، وألا يخص يوم الجمعة بصيام؛ لأنه يوم جمعة، والنهي هنا للكراهة؛ لأنه لو كان للتحريم لكانت مفسدته حاصلة، سواء ضُمَّ إليه غيره أم أفرد، ولهذا لو كان من عادته أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وصادف يوم صيامه يوم عيد الأضحى مثلًا فإنه لا يصومه؛ لأن النهي فيه للتحريم، فلا تؤثر فيه عادته، فإذا كان التخصيص تبيحه العادة فإن النهي فيه للكراهة.

لو كان الإنسان يقوم ليلة بعد ليلة وصادف أن يكون قيامه في ليلة الجمعة فإن ذلك لا يضر ولا يشمله النهي؛ لأن هذا الرجل إنما قام لما كان يعتاده من القيام ليلة بعد ليلة.

٤- أنه يجوز أن يقوم ليلتين: ليلة الخميس وليلة الجمعة؛ لأنه لم يخص ليلة الجمعة بالقيام، لأن النبي ﷺ لم يقل: «لا تقوموا ليلة الجمعة»، بل قال: «لا تخصوا»، والفرق بين العبارتين واضح، فالنهي عن تخصيصه.

٥- أنه يكره أن يَخُصَّ يومًا أو ليلة بعبادة لم يخصصها الشرع، ومن ذلك ما يفعله كثير من الجهال اليوم إذا كانت ليلة سبع وعشرين من رمضان أقبل الناس جحافل يؤدون العمرة، فتجد الزحام الشديد وكأنك في موسم الحج، حتى أن بعض الناس الذين هم في مكة يذهبون إلى الحِل ويأتون بعمرة، وسبب هذا الجهل وتحكيم العاطفة دون الشريعة، وهذا هو الذي حذر منه الرسول ﷺ في هذا النهي، فإن الإنسان قد يحكم عاطفته فيقول: ليلة الجمعة ليلة فاضلة فأخصها بالقيام، فنقول له: الشرع ليس إليك وليس بعاطفة.

لو قال قائل: أنكرتم على من يأتي بعمرة ليلة سبع وعشرين، فكيف تجيبون على الآية ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر:٣] هل النبي ﷺ لا يدري أنها تشمل الإتيان بالعمرة؟

الجواب: أنها لا تشمل، فقد خصها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالقيام، ثم من يقول ويجزم أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين؟

٦- حرص الشرع على التزام الحدود الشرعية، بألا يُخَصَّ يومٌ بعمل ولا ليلة بعمل إلا ما خصه الشرع، حتى نلزم الأدب مع الشرع، ولا نحكم بأهوائنا، قال - تعالى -: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

٧- أن الإنسان لو صام يوم الجمعة أو قام ليلتها لا لتخصيص الجمعة فلا بأس، يؤخذ من مفهوم قوله: «لا تخصوا يوم الجمعة».

مثال ذلك: رجل عامل يشتغل كل الأسبوع من يوم السبت إلي يوم الخميس، ولا يفرغ إلا يوم الجمعة، وأراد أن يصوم يوم الجمعة فإنه يجوز، لأنه لم يخص يوم الجمعة لأنه يوم الجمعة، بل لأنه يوم فراغه، فلو كان في يوم الإثنين أو الثلاثاء لصام.

مثال آخر: رجل أراد أن يقضي ما عليه من رمضان ولم يبقَ عليه إلا يوم واحد، ويوم الجمعة هو أفرغ ما يكون فصامه، فلا بأس.

ولو صادف يوم الجمعة يوم عرفة وصامه لأنه يوم عرفة، لا لأنه يوم الجمعة فإنه يجوز؛ لأنه لم يصمه على أنه يوم الجمعة، بل صامه على أنه يوم عرفة.

فالحاصل: أنه لو صادف يوم الجمعة يومًا كان يعتاد صومه مثل أن يكون ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف ذلك اليوم يوم الجمعة فلا بأس؛ لأنه إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا سيفطر يوم الخميس ويوم السبت، فيصادف يوم الجمعة أحيانًا اليوم الذي يصومه، صام الجمعة

وأفطر السبت وصام الأحد وأفطر الإثنين وصام الثلاثاء وأفطر الأربعاء وصام الخميس وأفطر الجمعة، هذا في الأسبوع الأول، الأسبوع الذي بعده يكون بالعكس لأنه سبعة أيام وهذا استثناه الرسول ﷺ، «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

٨- أن ما شرف من الزمان والمكان فإنه لا ينبغي أن يخصص بزيادة عبادات ليست في غيره؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا تخصوا يوم الجمعة»، فمثلا لو قال قائل: إني سأخص شهر ربيع الأول بزيادة عمل صالح؛ لأنه الشهر الذي ولد فيه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والشهر الذي قدم فيه إلى المدينة، والشهر الذي توفي فيه، نقول له: لا تفعل، لا تخص؛ لأنه لا يوجد دليل على ذلك.

فإن قلت: أليس رمضان خُصَّ بالصيام؛ لأنه أنزل فيه القرآن؟

الجواب: بلى، لكنه خُصَّ بأمر من الشرع، وما أمر به الشرع فموقفنا نحوه أن نقول: سمعنا وأطعنا، أما أن نقيس ونجتهد نحن، ونخص بعض الأيام الفاضلة، أو الأماكن الفاضلة بعبادة لم يرد بها الشرع فإن هذا من البدع.

٩- النهي عن إقامة أعياد مولد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأننا خصصناه بعبادة لم يخصَّ بها شرعًا، فيؤخذ من هذا النهي عن إقامة الأعياد بدون دليل شرعي.

١٠- أن للعادة تأثيرًا، وأنه يفرق بين الشيء المعتاد والشيء الذي يأتي

صدقة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، فانظر كيف رفعت العادة النهي عن صوم هذا اليوم، كما أن العادة قد تكون بدعة في أمر يجوز فيه الشيء أحيانًا، كالجماعة في النوافل فإن الجماعة في النوافل إذا فعلت أحيانًا فلا بأس، بها لحديث ابن عباس وحذيفة وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ في صلاة الليل، حيث صلوا مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كُلٌّ على انفراده في بعض الليالي(١).

لكن لو أن أناسًا قالوا: سنقوم الليالي جماعة كل ليلة، قلنا لهم: هذا بدعة، أما أحيانًا فلا بأس، وبهذا يعرف أن الشرع يفرق بين الشيء الذي يتخذ عادة وبين الشيء الذي لا يتخذ عادة، فهذا الرجل لما كان يعتاد صوم يوم الجمعة لسبب من الأسباب لا لأنه يوم الجمعة رفع الشارع النهي عنه، ولهذا قال: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

* * *

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).
وحديث حذيفة أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).
وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

٦٩٢- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفق عليه[1].

الشرح

وهذا الحديث كالأول تمامًا؛ لأن قوله: «إِلاَّ أَنْ يَصُومَ» هو معنى قوله: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام».

وفي قوله: «إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» دليل على أن الحديث الآتي ـ حديث الصماء بنت بسر ـ ليس بصحيح، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وفي حديث جويرية ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: «أَصُمْتِ يوم الخميس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»[2]، وظاهر حديث أبي هريرة الذي معنا وحديث جويرية أنه لا بد أن يليه؛ لأنه قال: «أَصُمْتِ يوم الخميس؟» «أتصومين غدًا؟»، وحديث أبي هريرة الذي معنا يقول فيه: «إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يشترط أن يليه، فلو صام يومًا واحدًا في الأسبوع لم يكن قد خصص يوم الجمعة؛ لأن التخصيص معناه أن يُفرِدَ الشيء بالشيء، كما تقول: خصصت فلانًا بالعطاء يعني ما أعطيت غيره، فمن صام يومًا من أيام الأسبوع معه فقد زالت الخصوصية، وعلى هذا فلو صام يوم الإثنين ويوم الجمعة فلا نهي.

وقال بعض العلماء: إنه لا بد أن يليه، إما قبله وإما بعده، حتى يكونا يومين متواليين، ولا شك أنه إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فإن النهي مرتفع بلا شك، وأما إذا كان بينه وبينه يوم ففي النفس منه شيء؛ ولهذا نقول للإنسان: إذا صمت يوم الجمعة فصم يوم السبت الذي يلي يوم الجمعة، فإذا قال: أنا قد صمت يوم الإثنين، نقول هذا أحوط.

وعليه فلا يصام يوم الجمعة إلا إذا كان عادة أو صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

من فوائد هذا الحديث:

١- يستفاد من هذا الحديث والذي قبله **أن يوم الجمعة لا يفرد بالصوم إلا في مسألتين؛** إذا كان عادة، وإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

٢- ويستفاد من الحديث الثاني حديث أبي هريرة **أن الإفراد يزول بصوم يوم قبله أو يوم بعده**.

٣- ويستفاد من حديث جويرية **أن الإنسان إذا رَقَّع الخلل الحاصل بالعمل زال المحذور؛** لأن جويرية كانت تريد أن تصوم يوم الجمعة فقط

لكن يمكن أن ترقع هذا الاختصاص بصوم يوم السبت فيزول المحذور.

* * *

٦٩٣- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، رواه الخمسة، واستنكره أحمد[(١)].

الشرح

قوله: «إِذَا انْتَصَفَ» أي: بلغ النصف، ومتى يبلغ النصف؟ إذا تم خمسة عشر يومًا فقد انتصف «فَلَا تَصُومُوا».

هذا الحديث اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل هو مقبول أو غير مقبول؟

فمنهم من قال: إنه ليس بمقبول؛ لأنه يعارض الأحاديث الصحيحة، فيكون شاذًا، ووجه الشذوذ:

أولًا: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»[(٢)] ـ وهذا في الصحيحين ـ ومفهومه أنه يجوز تقدم ذلك بثلاثة أيام أو خمسة أو أكثر.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٩٤١٤)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كارهية الصوم في النصف من شعبان، رقم (٧٣٨)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦٥١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٥٣).

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان حتى كان يصومه إلا قليلًا[1]، ولم يكن ﷺ ليصوم شيئًا مكروهًا، إلا أن يبين أن هذا من خصائصه كما بيّن ذلك في الوصال، ولذلك استنكر الإمام أحمد هذا الحديث، وقال: إنه شاذٌ فلا يعمل به.

أما من صححه فقالوا: إن النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين للتحريم، والنهي عن الصوم بعد نصف شعبان للكراهة، وهو مذهب الشافعية، ثم إنه للكراهة إذا خص النصف الأخير بالصوم، أما إذا كان قد صام شعبان من أوله فلا كراهة بالاتفاق؛ لأن قوله: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا» ليس المراد به: لا تستمروا في الصوم، إذا كان قد بدأ بالصوم من أول شعبان؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يكون صومًا في شعبان، فكان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله، وهذا يدل على أن المراد بالنهي هنا النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، فإذا كان الإنسان مستمرًا في صومه فإن ذلك لا نهي فيه، ولا شك أن هذا الجمع متعين عند من يرى أن هذا الحديث يصل إلى درجة الحُسن، فإن الحَسن كما هو معروف من أقسام المقبول، وليس من أقسام الصحيح، بل هو قسيم له.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال إن الأولى عدم الصوم ولا نقطع بالكراهة لكون هذا الحديث ضعيفًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٠).

فإن قلت: قد سبق قاعدة عند بعض العلماء أن الحديث إذا كان ضعيفًا فإن النهي يحمل على الكراهة، فلماذا حملته هنا على أن الأولى ألا يصوم؟

فالجواب: أن حديث أبي هريرة: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»** يمنع أن نقول بالنهي، لأن مفهومه يدل على الجواز، أي: جواز تقدم الصوم بأكثر من يوم أو يومين.

فالذي يظهر لي أن الصوم لا بأس به حتى بعد النصف؛ لأن الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ وقوله تدل على الجواز.

لو قال قائل: ما حكم تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور؟

ذهب بعض العلماء إلى أن زيارة القبور يوم الجمعة أفضل، وادعوا أن الأموات يعرفون زائرهم يوم الجمعة فقط، لكن هذا لا صحة له، والصواب أن يوم الجمعة لا يخص بزيارة القبور؛ لأن زيارة القبور ليس لها وقت، حتى إن النبي ﷺ زار البقيع في الليل، ولْيُرتب الإنسان وقته وليجعل الزيارة متنقلة، كلما وجد من قلبه قسوة ونسيانًا للموت يخرج.

* * *

٦٩٤- وعن الصَّمَّاء بنت بُسْرٍ ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أُحُدُكُمْ إلا لِحَاء عِنبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»، رواه الخمسة، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ[1].

الشرح

قوله: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»، لا ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل، أي حذف النون في: «لا تَصُومُوا».

قوله: «إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ»، أي: إلا ما كان فرضًا، فاستثنى الفرض فقط: كرمضان وقضاء رمضان والكفارة، والفدية، والنذر إذا لم يعينه، أي: إذا لم يقل أصوم يوم السبت، لأنه إذا نذر صوم يوم السبت فقد نذر مكروهًا، لكن إذا نذر أن يصوم يومًا فصام يوم السبت فلا بأس.

قوله: «إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» استثناء يدل على أن ما قبله عامٌّ؛ لأن لدى أهل العلم قاعدة يقولون إن الاستثناء معيار العموم، معيار يعني ميزانًا، يعني أنه إذا جاء اللفظ فيه استثناء مما قبل، فالمستثنى عامٌّ لأنه لما استثنى هذا الشيء المعين دل على أنه أراد العموم فيما سبق، وإلا لم يكن

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٧٢٣٧)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)؛ والترمذي: كتاب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)؛ والنسائي في الكبرى (٢٧٦١)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

للاستثناء فائدة، فإذا جاء شيء عامٌّ واستثني منه شيء فاعلم أنه عام فيما عدا المستثنى، وليس فيه استثناء سوى ذلك، حتى قال في الحديث: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاء عِنبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ» يعني: إذا صامه وأراد أن يفطر.

قوله: «إِلا لِحَاء عِنبٍ» أي: قشرة الغصن لأنه يُلحى بالمبراة.

قوله: «أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» أي: إن لم يجد ما يفطر به إلا هذا فليفطر به؛ تحقيقًا للفطر.

وظاهر هذا الحديث تحريم صوم يوم السبت في غير الفرائض؛ لأن النبي ﷺ إذا كان قد أوصل الحال إلى أن الإنسان لابد أن يأكل ولو عودًا أو لحاء شجرة فهذا يعني أنه لا يصومه أبدًا في غير الفرض.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا الحديث:

أولًا: في صحته.

ثانيًا: في حكمه.

فمنهم من قال: إنه مضطرب في إسناده، كما يعلم ذلك من كلام أهل الحديث عليه، وممن تكلم عليه وأطال الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ في نيل الأوطار.

ثانيا: أنكره مالك ـ رحمه الله ـ وهو إمام حافظ من أئمة الحديث، وقال: كذب ولا يصح عن النبي ﷺ.

ثالثًا: قال أبو داود: إنه منسوخ، والنسخ يحتاج إلى دليل.

وفيه أيضًا علة رابعة وهي الشذوذ في متنه، ومنهم من قال إنه شاذ، وهذا من جهة السند.

وفيه علة خامسة وهي نكارة متنه من حيث القواعد الشرعية.

وأما الحكم فقيل: إنه منسوخ.

أما الاضطراب في السند فهذا يُرجع فيه إلى ما قاله المحدثون كالشوكاني مثلا؛ لأنه تكلم عليه كلامًا طويلًا، وأما إنكار مالك له، فلعل مالكًا أنكره من جهة شذوذه ونكارة متنه.

فالذين لم يصححوا الحديث لم يحتاجوا إلى الكلام عن حكمه؛ لأنه لم يثبت، وإذا لم يثبت فوجوده وعدمه سواء.

والذين صححوه أو حسنوه قالوا: إنه لا يجوز أن يصوم يوم السبت إلا في الفرض، سواء ضُمَّ إليه غيره أم لا، وإذا ثبت هذا الحكم، يعني إذا ثبت العموم وأنه لا يصام لا منفردًا ولا مع غيره، فإننا نقول: هذا شاذٌّ بلا شك، والشاذُّ معناه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والسبب أن الأحاديث الصحيحة تدل على جواز صوم يوم السبت، كحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله» وهذا الخميس «أو يومًا بعده»[1] وهذا السبت، وكذلك قوله ﷺ لجويرية ـ رضي الله عنها ـ لما وجدها صائمة يوم الجمعة:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٩٢).

«أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غدًا؟»، قالت: لا، قال: «أفطري»[1]، فقوله: «أتصومين غدًا»، يعني به السبت، وهو صحيح.

ومن جهة نكارة المتن فإنه من وجهين: الأول: أن ظاهره تحريم صوم هذا اليوم مطلقًا، سواء ضُمَّ إليه ما قبله أو ما بعده، أو لم يضم، يؤخذ ذلك أولًا: من النهي، وثانيًا: من التأكيد على فطره، مع أن الرسول لم يقل: «إلا أن تصوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، والأحاديث الصحيحة تدل على أنه إذا صام قبل يوم الجمعة فصومه جائز وليس فيه شيء، فيكون على هذا منكر المتن، فكيف يكون صومه محرمًا، مع أنه يجوز أن يضم إليه يوم الجمعة.

ووجه آخر من النكارة وهو قوله: في هذا الحديث: «إذا لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة» وهل يشترط للفطر الأكل، أو تكفي النية؟ تكفي النية، وهذا يدل على أن الحديث منكر لمخالفته القواعد الشرعية المعلومة من الدين؛ وعلى هذا فيكون الحديث غير معمول به.

وأما دعوى النسخ فأبو داود ـ رحمه الله ـ يقول: إنه منسوخ، يعني أن النهي عنه منسوخ، ولكن لم يبين الناسخ، والنسخ كما هو معلوم رفع حكم النص بدليل شرعي متأخر، وسواء كان هذا الحكم تلاوة أو حكمًا، إيجابًا أو تحريمًا، لكنه يشترط للنسخ شرطان:

الأول: ألا يمكن الجمع.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٦).

الثاني: أن يعلم التاريخ ليكون المتأخر هو الناسخ.

فعدم إمكان الجمع ظاهر؛ لأنه لا يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة وحديث جويرية؛ لأن ظاهره التحريم مطلقًا وظاهرهما الجواز إذا ضُمَّ إليه يوم الجمعة.

لكن بالنسبة للتاريخ فلا نعلم المتقدم من المتأخر، فربما أن أبا داود ـ رحمه الله ـ أخذه من هذا الحكم العام بالنسبة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث كان في أول قدومه المدينة يحب موافقة أهل الكتاب، ثم بعد ذلك صار يحب مخالفتهم.

وأهل الكتاب: اليهود يرون أن هذا اليوم يوم عيد، فكان ينهى عن صيامه؛ لأن صيامه فيه نوع من تعظيمه، ولأن فيه مخالفة لليهود، وإفطاره من أجل أنه يوم عيد فيه موافقة لهم، ثم بعد ذلك كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكره موافقة أهل الكتاب، فأباح صيامه؛ لأن صيامه مخالفة لليهود، إذ إن يوم العيد يوم فرح وسرور، وليس يوم صوم وانطواء.

فالقول بأنه ينهى عن صومه مطلقًا سواء كان منفردًا أو مقرونًا هذا لا شك أنه قول ضعيف جدًّا.

وأحسن الأقوال في هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد أنه يكره إفراده بالصوم ولا يحرم، ويؤيد هذا الحديثُ الذي بعده، أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد[1].

---

(١) سيأتي تخريجه رقم (٦٩٥).

لو قال قائل: اتخاذ اليهود والنصارى يوم السبت ويوم الأحد عيدًا هل هو تشريع من الله أم أنه ابتداع منهم؟

الظاهر أنه ابتداع، لكنهم أُقروا عليه لأنهم اختاروه لأنفسهم، ولهذا قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل:١٢٤]، فالظاهر أنه ابتداع من جنس قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧]، وقوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧] هذا استثناء منقطع يعني لكن فعلوها ابتغاء رضوان الله ومع ذلك كفروا بها وما رعوها حق رعايتها.

* * *

٦٩٥ - وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَومُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»، أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه[1].

الشرح

هذا الحديث مما يظن أن أبا داود أحال النسخ عليه.

قولها: «كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَومُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ»، هذا فيه تقديم وتأخير، والترتيب كان يومُ السبت ويومُ الأحد أكثرَ ما يصوم من الأيام، هذا إذا أردنا أن نخبر عن اليومين، أما إذا أردنا أن نخبر عن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٦٧).

الأكثر فنقول: كان أكثرُ ما يصوم من الأيام يومَ السبت ويومَ الأحد، والمعنى متقارب.

قولها: «وَكَانَ يَقُولُ» في تعليل ذلك: «إِنَّهُمَا» أي: يوم السبت ويوم الأحد «يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ» أي: لليهود والنصارى، فاليهود عيدهم يوم السبت، والنصارى عيدهم يوم الأحد، «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»؛ لأننا منهيون عن موافقة الكفار فيما يختصون به، أما من الأديان فظاهر، وأما من العادات فلأن التشبه بهم في العادات يؤدي إلى محبتهم والتشبه بهم في العبادات، وكيفية مخالفتهم هو أن أيام العيد جرت العادة أنها أيام فرح وسرور، وليس من اللائق أو المناسب أن يصوم الإنسان في أيام العيد كما سبق، فإذا كان هؤلاء لا يصومون هذين اليومين فإننا نصومهما، ونخالف هؤلاء في أعيادهم وتعظيمهم ليومي السبت و الأحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن حديث الصماء بنت بسر - رضي الله عنها - السابق[1] إذا صح فإنه محمول على الإفراد، وأما إذا جمع السبت إلى الأحد فلا بأس، و كذلك لو جمع السبت إلى الجمعة فلا بأس، وهذا مما ما يقوي القول بأن المراد إفراد يوم السبت.

لكن لو قال قائل: لماذا لم يصرح النبي ﷺ بالنهي عن إفراد يوم السبت كما صرح بذلك في يوم الجمعة، يعني: لماذا لم يقل: «لا تفردوا يوم السبت»؟

---

(١) سبق برقم (٦٩٤).

الجواب: لأنه ثبت عنه أنه صام يوم السبت ويوم الأحد، كما في حديث أم سلمة، ولولا ما فيه من مقال لكان يسن المواظبة على صيام السبت.

من فوائد الحديث:

١ - لا يكره صوم يوم السبت ولا صوم يوم الأحد.

٢ - أن مخالفة المشركين أمر مقصود للشرع، للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد في المسند بسند جيد «من تشبه بقوم فهو منهم»[(١)].

٣ - حرص النبي ﷺ على مخالفة المشركين، ولهذا يتكلف الصوم من أجل المخالفة، والمخالفة للكفار: أما في الأمور الشرعية فواجبة بكل حال، وبدون تفصيل، ومَنْ وَافقَهَمُ فيها فعلى خطر ومن رضي بأعيادهم فعلى خطر، فينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم.

وبه نعرف سَفَهَ أولئك الذين يقدمون التهاني والهدايا للمشركين في أعيادهم، وأن هؤلاء ـ والعياذ بالله ـ ضعفاء دين وسفهاء، قال ابن القيم: إن العلماء اتفقوا على تحريم تقديم الهدايا لهم والرضا بأعيادهم الدينية وتهنئتهم بها أيضًا؛ لأن تهنئتهم بعيدهم الذي يتعبدون لله به يدل على الإعجاب والرضا بدينهم، وهذا خطير قد يؤدي إلى الكفر، أما تهنئة الإنسان منهم بولد يولد له، أو بمال يحصل له، فهذا لا بأس به إذا كانوا يفعلون ذلك بنا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

وأما في الأمور العادية فإن مخالفتهم لا شك أفضل وأبعد عن الموالاة والمناصرة، وكلما كان الإنسان أبعد من الكفار كان أقوى لإيمانه، ولهذا لما سأل أبو ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ رسولَ الله ﷺ وقال له: إنا في أرض أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»[1] فاشترط شرطين:

الأول: ألا يجدوا غيرها، فتحوجهم الحاجة أو الضرورة إلى الأكل فيها.

والثاني: أن يغسلوها.

أما الأول: فواضح أننا لا نأكل في آنيتهم لئلا يَمُنُّوا علينا بها إن أعارونا إياها، ولئلا يكثر ترددنا عليهم إذا كنا نستعير منهم الآنية، ولهذا لو أنهم دعونا ـ أي أهل الكتاب ـ إلى وليمة فإننا نأكل في آنيتهم.

وأما الثاني ـ وهو الغسل ـ فقيل: إنهم كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ولحم الخنزير نجس، ولكنَّ في هذا التعليل نظرًا؛ لأن الأصل الطهارة حتى نعلم أن هذا الإناء طبخ فيه لحم الخنزير، والذي يظهر أن النبي ﷺ أمر بغسلها من أجل شدة التباعد بيننا وبينهم.

فالمهم أن مخالفة المشركين أمر مطلوب، حتى لا يقع في نفوسنا شيء من الموالاة والمحبة؛ ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: إن المشابهة في الظاهر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

تؤدي إلى المشابهة في الباطن، ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ محذرًا من مشابهتهم: «من تشبه بقوم فهو منهم»[١].

وهنا أسئلة:

أ- ولأن الرسول ﷺ علل صيامه يوم السبت والأحد بأنهما يوما عيد للمشركين فهل إذا علمنا أن هناك عيدا آخر للمشركين هل يستحب الصيام؟

نقول: الرسول ﷺ ما علم إلا بهذا فصامه.

ب- في أمريكا عندنا الشباب يلبسون الزي الإسلامي مخالفة للكفار وإعلانًا لإسلامهم هل هذا يعتبر مستحبًا؟

الحقيقة الذي يجب أن يتميز عن المسلمين في اللباس هم الكفار، ولهذا في أحكام أهل الذمة أنه يجب أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، يعني لا يكون لباسًا واحدًا، لأنه إذا كان واحدًا لم يتبين المسلم من الكافر، فإذا كان لبس المسلمين هناك كلباسنا الآن القميص فهو حسن طيب، ويبلغ الشباب والناس بهذا، إذا كان معتادًا عندهم.

ج- ما حكم الاختلاط باليهود والنصارى في مواقع العمل والتبسط معهم؟

أما إذا كان العمل لغيرك يعني أنكم تعملون في شركة والمظلة عامة، فليس بيدك التصرف، فاعمل، وربما تستفيد من العمل معهم الخبرة

(١) أخرجه أحمد، برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

والاطلاع، ثم احرص غاية الحرص أن تدعوهم للإسلام بلسانك وحالك، وكم من أناس أسلموا من أجل هذا الاختلاط، وكم من أناس ارتدوا ـ والعياذ بالله ـ بهذا الاختلاط، فإذا خفت على نفسك ففر منهم فرارك من الأسد.

د- بعض المسلمين في بلاد الكفار يتركون العمل يوم الأحد ويوم السبت أيضًا، لكن الغالب يوم الأحد، لأن غالب دول أوروبا ومن تبعها نصارى، هل نقول هذا كقول القائل «مكره أخاك لا بطل»، وأنهم لن يجدوا عملا حتى لو حاولوا أن يعملوا لن يجدوا عملا، أو نقول: اتركوا العمل تعظيمًا لهذا اليوم؟

إن كان الثاني فهو حرام، وإن كان الأول وهو الأقرب فهذا الشيء أخذوا به كرهًا فلا يأثمون.

هـ- بعض الشباب يعمل معقبًا في الجوازات، ويكون من أفراد هذه الشركة يهود ونصارى، فهل إذا سعى في معاملتهم أو إذا جدد إقامتهم يكون آثمًا؟

في بلادنا نحن في المملكة العربية السعودية بالنسبة لليهود خاصة غير موجودين، أما النصارى والمشركون والوثنون فموجودون، فإن كان للإقامة الأبدية فلا يجوز لأنه لا يجوز أن يمنح هؤلاء إقامة أبدية، وأما إذا كان للعمل وسينصرف في زمن قليل فلا بأس.

٤- أنه ينبغي لنا أن نتقصد مخالفة المشركين؛ لقوله: «أريد أن

أخالفهم»، والإرادة بمعنى القصد، فأنت أيها المسلم مطلوب منك أن تخالف المشركين في كل ما هو من خصائصهم الدينية والعادية، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وهل يشمل ذلك التشبه بهم فيما يختص من تاريخهم وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، وقد نصَّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على ذلك، فقال: أكره التاريخ بآذرماه وهو أحد أشهر الإفرنج، وبه نعرف سفه أولئك القوم الذين استعبدهم النصارى أو استعمروهم مدة طويلة، وغيَّروا تاريخهم كمعظم الدول الإسلامية عمومًا، اللهم إلا البلاد السعودية ـ والحمد لله ـ نسأل الله أن يثبتها، وإلا فكلهم ـ والعياذ بالله ـ استولى عليهم الاستعمار وغيَّر، حتى تاريخهم الهجري هجروه، وصاروا لا يعرفون إلا التاريخ الغربي الإفرنجي، وكان عليهم بمقتضى الإسلام وبمقتضى العروبة أن يحمدوا الله أن نجاهم من استعمار هؤلاء، وأن يزيلوا كل أثر للاستعمار، فهذا هو الواجب عليهم، أما أن يُبْقُوا على آثار الاستعمار في هذه الأمور، فهذا خطأ عظيم، وهم محاسبون أمام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يوم القيامة، فكل من له قدرة على تغيير هذه الأشياء ولم يفعل فإنه محاسب على ذلك أمام الله يوم القيامة.

لأننا نعجب لو سُئل أي واحد من المسلمين: هل تحب أن تتبع طريق الصحابة والتابعين والأمة الإسلامية إلى وقت الاستعمار في التاريخ والتوقيت، أو تحب أن تتابع هؤلاء الكفار.

فإذا كان مسلمًا حقيقة لقال: أريد الأول، وحتى لو كان عربيًا حقيقيًا فما هو تاريخ العرب؟ هو التاريخ الهجري، لا شك؛ لأن العرب قبل الإسلام ليس عندهم تاريخ، فلما جاء الإسلام، وكان في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ أرَّخ التاريخ فصار إسلاميًا عربيًا، ومع ذلك فهؤلاء الآن ما زالوا يوقتون بالتاريخ الإفرنجي حتى إن بعض المدرسين لما كنت أُدرِّس في المعهد يقول: والله ما عرفت الأشهر العربية ربيع، وربيع، وجمادى إلا بعد ما جئت إلى هذا البلاد؛ لأن المعروف عندهم الإفرنجية، كما أننا نحن لا نعرف هذه الشهور الأجنبية لا أسماءها ولا ترتيبها، والحمد لله الذي هدانا للطريق السليم، فكذلك هم لا يعرفونها، لأنهم ما عُلِّموها ولا تَعلَّموها.

٥- أن اليهود والنصارى مشركون، وليسوا من أهل الدين لقوله ﷺ: «إنهما يوما عيد للمشركين».

* * *

٦٩٦- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي[1].

الشرح

قوله: «نَهى» سبق معنى النهي، وهو طلب الكف على وجه الاستعلاء.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢/ ٣٠٤)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)؛ والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠، ٢٨٣١)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)؛ وابن خزيمة (٢١٠١)، والمستدرك.

قوله: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» أي: إذا كان الإنسان واقفًا بعرفة، وأما في غير عرفة فقد سبق أنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده[1]، لكن في عرفة لا تصوم.

والحكمة من ذلك حتى يكون نشيطًا على ما جاء من أجله، وهو الدعاء والتضرع إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومن المعلوم أنه إذا كان صائمًا فإنه سيكون جائعًا عطشان، ويؤدي ذلك إلى الكسل، لا سيما مع طول النهار وشدة الحر، وسيكون كسله هذا في آخر اليوم الذي هو أفضل من أوله، فلذلك نهي عن صومه، وأعلن النبي ﷺ فطره في ذلك اليوم، حيث قيل إنه صائم فدعا بإناء من لبن فشربه ـ عليه الصلاة والسلام ـ والناس ينظرون إليه ليتحققوا أنه لم يصم[2].

وهذا الحديث ضعيف كما ضعفه العقيلي، لكن له شاهد ثابت في الصحيح من حديث أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي ﷺ قدحًا فيه لبن وهو واقف بعرفة فأخذه فشربه والناس ينظرون إليه، ليتحققوا أنه لم يصم ﷺ، بل ليحقق النبي ﷺ لأمته أن هذا اليوم ليس يوم صوم، والحكمة في ذلك لأن هذا يوم دعاء وتضرع إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ فإذا صام فإنه ستضعف نفسه وبدنه، لا سيما في أيام الصيف، ولا سيما في آخر النهار الذي هو أفضل ما يكون من أجزاء يوم عرفة، فإن يوم عرفة آخره أفضل من أوله، فإذا صام الإنسان في هذا الموقف الذي لم يأتِ من بلده إلا له

(١) سبق تخريجه برقم (٦٨٢).
(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٦).

وأشباهه من شعائر الحج، فإنه يفوِّت على نفسه الفرصة العظيمة وهي الدعاء والإلحاح في الدعاء على ربه ـ جل وعلا ـ.

وعلى هذا فنقول إن قوله: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» للحاج أما العمال الذين لم يحجوا فلا حرج أن يصوموا، لكن إذا كان حاجًّا فإنه لا يصوم ولا يتعبد بالصوم، لأن النبي ﷺ لم يصم وأعلن عدم صومه من أجل أن تقتدي الأمة به، فإن صح هذا النهي الذي في حديث أبي هريرة كان مؤكدًا لترك الصوم، وإن لم يصح فإن فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإعلانه الإفطار في هذا اليوم مع أنه رغَّب في صوم يوم عرفة يدل على أن صومه للحاج غير مرغوب لديه ﷺ.

فإن قال قائل: قد يكون هذا خاصًا بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ونحمل الحديث العام: «صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده» نحمله على العموم؟

قلنا: لو كان خاصًا بالرسول ﷺ ما أعلنه وأظهره؛ لأن إعلانه وإظهاره يقتضي الاقتداء به والتأسي به، وهذا يدل على أنه ليس خاصًا به، ثم نقول: الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليل على ذلك، ثم نقول: إن صبر النبي ﷺ عن الأكل والشرب مع ابتهاله إلى الله وتضرعه إليه أقوى منا بلا شك، ولهذا كان يواصل وينهى عن الوصال[1]، فكيف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

يكون المشروع في حقه أن يفطر، وهو أقوى منا وأصبر، وأشد رغبة ورهبة إلى الله عزَّ وجلَّ، ويكون الاستحباب عامًا لأمته فالمهم أن القول بأنه خاص قول ضعيف بلا شك، ولا يصح تعليل النهي عن صوم يوم عرفة بأنه يوم عيد وإلا لكان عامًا لكل أحدٍ، الذي في عرفة والذي في غيرها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة**، والمراد الحاج، أما من كان يوم عرفة مع الحجاج في عرفة طباخًا لهم، أو سائقًا للسيارة، أو ما أشبه ذلك، ولم يكن حاجًّا فلا نهي في ذلك؛ لأنه مسافر و المسافر له أن يصوم و يفطر.

٢ - **أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل**، فالفطر بالنسبة للصوم مفضول؛ لأن الصوم من السنن، لكن إذا كان الصوم يؤدي إلى إخلال بمقصود شرعي فإنه ينهى عنه؛ لأن هذا يخل بمقصود شرعي، وهو التضرع إلى الله، ودعاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والمطلوب أن يكون الإنسان نشيطًا على هذا.

* * *

٦٩٧ - وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» متفق عليه[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت، رقم (١١٥٩).

٦٩٨ - ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر»[1].

الشرح

قوله: «عن عبد الله بن عمر» الصواب: «عن عبد الله بن عمرو».

قوله: «لا صَامَ» «لا» نافية، وهل هي باقية على النفي، أو هي بمعنى الدعاء، يعني هل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخبر أن مَنْ صام الأبد، فإنه لم يصم الأبد بمعنى أنه لم يحصل له ثواب صوم الأبد، فيكون «لا صام» شرعًا «من صام الأبد» حسًّا، فيكون حديثه نفيًا، أو هو دعاء عليه، بمعنى «لا صام» أي: لا أعانه الله على الصوم، بل عجز عنه حتى لا يصوم؟ يحتمل.

ولكن المعنى الأول أقرب؛ لأن الأصل في النفي أنه على حقيقته للنفي، وأنه لا يقصد به الدعاء، وأنه خبر محضٌ، ثم إنه يبعد أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدعو على شخص فعل هذا الفعل يريد التعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فالظاهر: أن الصواب في هذا أنه نفي للصوم شرعًا لمن صام الدهر حسًّا؛ لأن صائم الدهر يريد الثواب، يريد أن يثاب على عدد أيام الدهر، فبيَّن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه لا يحصل له ذلك، وأنه لا يثاب عليه.

قوله: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ» المراد بالأبد الدهر كله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

قوله: ولمسلم في حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر» أي لا هو الذي حَصَّل الأجر بالصيام، ولا الذي حَصَّل الراحة بالفطر، فلم يَحْصُل له هذا ولا هذا.

لو قال قائل: ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسردون الصيام ومنهم عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد موت النبي ﷺ، فهل يستدل بفعلهم على جواز سرد الصوم؟

لا يمكن أن يستدل بفعل صحابيٍّ مهما بلغت درجته إذا كان مخالفًا للسنة، وإنما يعتذر عنه، فمثلا عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ كان يواصل الصوم إلى خمسة عشر يومًا هل نقول: ينبغي للإنسان أن يواصل لأن ابن الزبير فعله، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ وإن صح عنها أنها كانت تسرد الصوم بعد وفاة النبي ﷺ فيحمل هذا، إما لأنها حين كان النبي ﷺ حيًّا لا تصوم إلا القضاء في شعبان تريد أن تعوض ما فات، وإما أن يقال هذا اجتهاد مخالف للسنة فلا يعتبر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - كراهة صوم الدهر؛ وقال بعض العلماء: بل يستفاد من الحديث تحريم صوم الدهر؛ لأنه إذا انتفت شرعيته يكون بدعة وغير مشروع؛ ولأن النبي ﷺ منع القوم الذين قال أحدهم: «أنا أصوم ولا أفطر»، وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[1]، ولأنه منع عبد الله بن عمرو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أن يصوم الدهر[1]، وآخر مرتبة له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

ولأنه إذا صام الدهر كله فإنه لا يخلو غالبًا من التقصير في الواجبات الأُخرى، والدينُ الإسلامي متكامل يجعل للنفس حظها، وللأهل حظهم، وللزائرين حظهم، وللناس عامة حظهم، وللبدن أيضًا أعمال أخرى بدنية يجعل له حظها، ومعلوم أن الصيام يعوق الإنسان عن مسائل كثيرة بدنية يحتاج الإنسان إلى أن يقوم بها، لا سيما في أيام الصيف الطويلة الحارة.

فالأقرب عندي: أن صوم الدهر منهي عنه على سبيل التحريم، لهذه الأدلة السمعية والنظرية التي تمنع من أن يصوم الإنسان على سبيل التأبيد.

وعلل بعضهم النهي: بأنه سيصوم أيام التشريق، وسيصوم يومي العيدين وهذه الأيام يحرم صومها، أو أنه إذا أفطر يومي العيد وأيام التشريق، فإنه لا يصدق عليه أنه صام الأبد؛ لأنه أفطر من الأبد خمسة أيام يومي العيد، وأيام التشريق الثلاثة، وحملوا هذا الحديث أن المراد من صام الأيام المحرمات.

ولكن هذا القول ضعيف جدًا، ولا ينبغي أن يعول عليه؛ وذلك لأن صيام الأيام الممنوعة محرم وإن لم يصم الأبد، فلا وجه لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ولكن الصحيح كما تقدم أن من صام الأبد سوى الأيام المحرمة فإنه لا يحصل له الثواب؛ لأنه لا بد في هذه الحال من أن يترك أشياء يقوم بها فيمنعه الصيام من القيام بها كحق البدن، وحق الأهل، وحق الزائر، وغير ذلك من المصالح؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - الذي أراد أن يصوم الأبد - أي: يصوم ولا يفطر - قال له: «إن لربك عليك حقا» فهناك عبادات أخرى تخل بها إذا صمت كل الأبد «ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقًّا، ولزورك» أي: الزائر لك «عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه»[1].

فإن قال قائل: بماذا يرتفع هذا النهي؟

قلنا: يرتفع هذا النهي بما أرشد إليه النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا أفضل من ذلك.

٢- أنه لو نذر أن يصوم الدهر كله فالنذر محرم، لا يجوز الوفاء به، فليفطر، وإذا أفطر هل يلزمه أن يكفِّر؛ لأنه فَوَّت ما نذر، ولهذا كان القول الراجح أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وفيه كفارة يمين.

لو قال قائل: لماذا أمر النبي ﷺ عمر أن يوفي بنذره مع أنه كان في جاهلية؟

نقول: إن العلماء استدلوا بحديث عمر على أن النذر ينعقد من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨).

الكافر؛ لأنه عهد من الإنسان مع ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ، وفي الجاهلية يعتقدون أن الاعتكاف شرع.

٣- الإشارة إلى أنه لا ينبغي التنطع في العبادات وتكليف النفس ما لا تطيق، أو ما يشق عليها ويعسر عليه؛ ووجهه ظاهر أن من صام الأبد فسوف يخل بأشياء كثيرة من وظائفه الدينية.

وهنا أسئلة:

أ- هذا الحديث يدل على ذم من صام الأبد، فكيف نجيب عن قول النبي ﷺ: **«صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»**[1]، وقوله ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»**[2]؟

فالجواب: أن النبي ﷺ رغب في صيام هذه الأيام من أجل إدراك ثواب صوم الدهر، وفرق بين الصوم الفعلي والصوم الحكمي.

فالصوم الفعلي منهي عنه كما تقدم، وأما الصوم الحكمي الذي يعطى حكم من صام الدهر في الثواب؛ فهذا لأنه إذا صام الأيام الثلاثة من كل شهر وستة أيام بعد رمضان فسوف يتفرغ لكثير من العبادات، يتفرغ في كل شهر سبعة وعشرين يومًا، وإذا صام ستة أيام من شوال فسوف يتفرغ أربعة وعشرين يومًا، ولا يضره ذلك شيئًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٨٣).

ب- هل الأفضل صيام يوم وإفطار يوم أم الأفضل اتباع سنة النبي ﷺ وصوم الإثنين والخميس؟

الأفضل اتباع السنة بلا شك لكن مَنْ مثل الرسول ﷺ يتعلق بحقوق كثيرة يحتاج أن يفطر في كثير من الأحيان.

لكن لو قيل ما الأفضل في حق طالب العلم؟

الأفضل في حق طالب العلم إن كان صوم يوم وفطر يوم لا يشغله أن يكون كذلك، أما إذا كان الصوم يشغله، ويوجب أن يتعب ويكسل عن طلب العلم فطلب العلم أفضل.

ج- قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: «صم يومًا وأفطر يومًا»، هل يجوز للإنسان أن يصوم يومين ويفطر يومين أو يصوم ثلاثة أيام ويفطر ثلاثة؟

يجوز لكن قل هل يحصل له الأجر أو لا؟

* * *

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضان

قوله: «الاعتكاف» ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ الاعتكاف بعد الصيام؛ لأن الله ذكره بعد آيات الصيام، فقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما قيام رمضان فالمناسبة فيه واضحة؛ فإن الصيام أوجب ما فيه صيام رمضان، والقيام قيام رمضان، لكن الصيام فريضة والقيام مندوب.

ولقيام رمضان مناسبة أخرى وهي صلاة التطوع، فإن الفقهاء ذكروا التراويح وقيام رمضان في باب صلاة التطوع، وذكروا هنا قيام ليلة القدر، وعلى كل حال فهذه المسائل مسائل فنية كما يقولون، وهل في هذا إشارة إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم؟

يقول بعض العلماء: نعم لا يوجد اعتكاف إلا بصوم.

والاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٦]، أي: يديمون ملازمتها، ويبقون عندها قال ـ تعالى ـ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه:٩٧]، أي: ملازمًا ثابتًا.

وفي الشرع هو: التعبد لله ـ عزَّ وجلَّ ـ بلزوم المسجد للتخلي لطاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وليس المكث في المسجد من أجل الاجتماع إلى الإخوان،

إلى كتفيه أو إلى شحمة أذنيه[(١)]، فيدخل عليها رأسه لترجله.

قولها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»، أي: بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أو غيرها من النساء، فكان لا يدخل بيته مع أنه لاصق بالمسجد إلا لحاجة، والمراد بالحاجة هنا حاجة الإنسان كما جاءت مفسرة في حديث آخر، وهي ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وبول وغائط وما أشبه ذلك؛ لأنه معتكف قد ألزم نفسه المسجد، فلا يخرج.

قولها: «إذا كان معتكفًا» هذا شرط، يعني أنها ذكرت هاتين الحالين فيما إذا كان ﷺ معتكفًا وقد عَرَفْتَ متى كان يعتكف وهو أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص النبي ﷺ على النظافة؛** وذلك لأنه لا يترك ترجيل شعره ولا في الاعتكاف، والنظافة أمر مطلوب، فينبغي للإنسان أن يكون نظيفًا بقدر ما يستطيع، ولا يَتَمَسْكن كما يفعله بعض الناس، يلبس الثياب الخلِقة الوسخة وإذا سئل؟ قال: إن الإنسان إذا لبس مثل ذلك تواضعًا لله، ألبسه الله ـ تعالى ـ من حُلل الجنة، ولذلك أنا ألبس الثياب الرديئة الرثة، فيقال له في الجواب: من ترك جيِّد الثياب تواضعًا وذلك بأن يكون في مجتمع فقير، لا يجدون الثياب الرفيعة، فيلبس الثياب الأدنى تواضعًا؛ لئلا يشعر نفسه أو يشعر مجتمعه بأنه مترفع عليهم، وإلا فإن النبي ﷺ أقرَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

١٣- الرد على أهل البدع غير الصوفية وهم الفلاسفة، الذين يقولون: إنه لا حاجة إلى الدعاء؛ لأن هذا المطلوب إن كان مكتوبًا أتاك من غير دعاء، وإن كان غير مكتوب لم يأتك ولو بدعاء، فنرد على هؤلاء بمثل ما رددنا على الأولين:

أولًا: أن هذا يبطل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ثانيًا: يبطل هذا القول أيضًا الواقع، فإن كثيرًا من المرضى يسألون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيشفون، وكثير من الواقعين في هلكةٍ يسألون الله ـ تعالى ـ فيستجيب لهم، فكثير من الناس وقعوا في مفازة في البر وعطشوا، فسألوا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فأنشأ الله لهم سحابة فأمطرت واستقوا ورووا، فكلامهم هذا يكذبه الواقع.

ثالثًا: إننا نقول: إن هذا الشيء حاصل بالدعاء، وأنت قد كتب عليك أن تدعو، وأن يأتيك المطلوب فهذا أمر لا بد منه.

* * *

٧٠٩- وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدي هذا، والمسجِدِ الأقْصَى» متفق عليه[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

الشرح

أولًا: ما المناسبة من ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف؟

المناسبة أنه لما كان الاعتكاف خاصًا بالمساجد أتى المؤلف بما هو أخص من الاعتكاف، وهو شَدُّ الرحال؛ حيث لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، فالاعتكاف خاصٌّ بالمساجد، وشد الرحال أخصُّ، حيث لا يجوز إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، وأما استنباط بعض الشراح أن المؤلف يريد الإشارة إلى أن الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لا يصح فليس بصواب؛ لأن المؤلف ممن يرون جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، لكن السبب هو ما أشرنا إليه أولًا.

قوله: «**لا تشد**» «**لا**» نافية بدليل ضَمِّ الفعل، ولو كانت ناهية لجزم لكانت «لا تشدوا».

و «**الرحال**» هو الرحل الذي يوضع على البعير ليركب، فالإبل ـ أو ما يقوم مقامها ـ لا تشد للسفر إلا لثلاثة مساجد فقط.

قوله: «**إلا إلى ثلاثة مساجد**» المستثنى منه محذوف؛ وإنما حذف للعموم، ليشمل شد الرحل إلى المساجد الأخرى، يعني: لا تشد الرحال إلى أي مسجد إلا للمساجد الثلاثة، وإلى الأماكن الأخرى التي يعتقد من يشد الرحال إليها أن لها مزية، كالذين يشدون الرحال إلى القبور؛ لأن القبور أماكن.

وهل يعم شد الرحل إلى البلاد الأخرى لطلب العلم؟

لا، لا يشمل لأن الشَّادَّ لطلب العلم ليس شادًا للمكان ولكن للعلم، وقد ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ و من بعدهم أنهم يشدون الرحال لطلب العلم، فيجب أن نعلم الفرق بين شد الرَّحل إلى المكان وشد الرَّحل إلى العلم أو إلى خطيب يؤثر، فالأول ممنوع والثاني جائز، بل قد يكون مستحبًا، وقد كان بعض الخطباء له تأثير بالغ عند السامعين، فكانوا يأتون إليه من بلاد أخرى، وبعض المصلين لا سيما في قيام رمضان يكون له حسن أداء وحسن صوت، فيأتي الناس إليه من بلادهم، فأشكل هذا على بعض طلبة العلم وقال: إن هذا من شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فنقول: هذا لم يشد الرحل إلى المسجد هذا شد الرحال للعلم أو لهذا الإمام الذي ينتفع به، فهذا لا يدخل في الحديث.

قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام.. إلخ» في هذا التفصيل بعد الإجمال، فالإجمال في قوله: «ثلاثة مساجد»، والتفصيل: «المسجد الحرام» وقد ذكرنا أن هذا من أساليب اللغة العربية التي يقصد بها تثبيت الكلام في ذهن السامع؛ لأن السامع إذا جاءه الإجمال تشوق ذهنه إلى التفصيل والتبيين، فإذا قال: إلى ثلاثة مساجد بدأ الذهن يقول ما هي هذه المساجد؟ فإذا جاء التعيين ورد على ذهن متشوف ومتشوق إلى معرفة هذا الشيء، كما لو قلت: عندي لك ثلاثة، ما هي هذه الثلاثة؟ ثلاثة كتب، ثلاثة ريالات، ثلاثة أقلام، ثلاثة دراهم؛ فيذهب الذهن كل مذهب، فإذا قلت: ثلاثة دراهم ورد هذا التعيين على ذهن متشوف ومتشوق إلى البيان.

«المسجد الحرام» هو مسجد مكة؛ وسمي حرامًا لحرمته وتحريمه.

والثاني: «مسجدي هذا» يعني المسجد النبوي.

والثالث: «المسجد الأقصى» الذي في فلسطين، فهذه المساجد كلها وضعت وأسست على التقوى، فالمسجد الحرام الذي رفع قواعده إبراهيم، والمسجد الأقصى يعقوب، ولكنه جدد على عهد سليمان؛ و لهذا لما سئل النبي ﷺ كم بينهما أي: الكعبة والمسجد الأقصى؟ قال: «أربعون سنة»[1]؛ لأن المدة بين إبراهيم و يعقوب قريبة، أما سليمان فإنه بناه تجديدًا، والمسجد النبوي بناه الرسول ﷺ فهو آخرها، لكنه في الفضل أفضل من المسجد الأقصى؛ لأن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما عداه، والأقصى بخمسمئة صلاة[2]، فأفضلها إذن المسجد الحرام.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم شَدِّ الرحال إلى أي بقعة من الأرض سوى هذه المساجد الثلاثة، لقوله: «لا تشد» وهذا نفي بمعنى النهي، والأصل في النهي التحريم، فلو أن أحدًا شد الرحل لا من أجل فضل البقعة، ولكن ليشاهد، مثل أن يقال له: إنه قد بني في الرياض مسجد عظيم البناء فخم واسع مكيف ملألأ بالثريات ونحوها، فشدَّ الرحل لينظر إليه فهذا جائز؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، رقم (٣٣٦٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون)، رقم (٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣).

لأنه ما شدَّ الرحل لاعتقاد أن فيه فضيلة.

ولو شد الرحل إلى غار حراء للتبرك أو التعبد فيه فهذا لا يجوز، وكذلك غار ثور أو المساجد السبعة في المدينة، والسبعة هذه، الظاهر أنها ليست بصواب بل هي من خرافات المزورين، بل يقولون إنها صارت ثمانية ولعله جديد، على كل حال كل مكان يشد الرحل إليه من أجل التعبد لله فهذا لا يجوز إلا هذه المساجد الثلاثة.

ولو أن رجلًا شد الرحل إلى مسجد ليتلقى العلم فيه؛ لأن خطيبه مؤثر فهذا يجوز؛ لأنه ما شده للمسجد بل لطلب العلم، حتى لو كان من القصيم إلى الرياض أو من الرياض إلى القصيم، ما دام الغرض من ذلك هو نفس الشخص، ولذلك لو أن هذا الشخص الذي ذهب إليه لو كان يخطب في مسجد آخر لذهب إليه، فإذًا البقعة ليست مقصودة عنده.

لو قال قائل: ما حكم شد الرحل إلى مسجد قُباء؟ الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ كان يخرج إليه كل سبت ماشيًا[1]، فليس مما تشد إليه الرحال.

ولماذا خصت هذه المساجد بجواز شد الرحل إليها؟

نقول: لفضلها من جهة؛ لأنها أفضل بقاع الأرض، ومن جهة أخرى لكثرة الثواب فيها، فالمسجد الحرام الصلاة فيه خير من مئة ألف صلاة، والنبوي الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣).

الحرام، والمسجد الأقصى الصلاة فيه بخمسمئة صلاة.

وهذا التضعيف هل هو خاص بالفرائض، أو بالفرائض والنوافل؟

فيه خلاف بين العلماء، بعضهم يقول: هذا خاص بالفرائض؛ لأنها هي التي تطلب في المساجد، ولأن النبي ﷺ قال في المدينة: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]، فلما قال: «إلا المكتوبة» علمنا أن الفضل في هذه المساجد إنما هو في الفرائض فقط، أما النوافل فليس فيها فضل، بل البيوت أفضل منها، فلو أن بيتي إلى جانب المسجد الحرام فأذَّن المؤذن لصلاة الظهر، فهل الأفضل أن أصلي الراتبة في بيتي، أو أخرج إلى المسجد وأصلي الراتبة فيه؟ الجواب: في بيتي، لا شك في هذا؛ وكذلك نقول في المسجد النبوي.

وأيهما أفضل أصلي القيام في المسجد الحرام خلف الإمام، أو في بيتي؟

الجواب: في المسجد الحرام، وحينئذٍ ننتقل إلى قول آخر وهو أن ما سُنَّ في المسجد فهذه المساجد الصلاة فيها أفضل، فالمسجد النبوي الصلاة فيه خير من ألف صلاة، وبمئة ألف صلاة في المسجد الحرام، وبخمسمائة صلاة في المسجد الأقصى، فما شرع في المساجد مثل قيام الليل في رمضان، يكون في المساجد الثلاثة أفضل من المساجد الأخرى وأيضًا تحية المسجد إذا دخلت المسجد وصليت تحية المسجد، فتحية المسجد في المسجد الحرام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

بمائة ألف، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام وهكذا.

وصلاة الكسوف إذا قلنا بأنها سنة كذلك تكون الصلاة أفضل في الثلاثة من غيرها، وركعتا الطواف هذه خاصة بالمسجد الحرام فلا يوجد ركعتا طواف إلا في المسجد الحرام فقط، وصلاة الجنازة أفضل في هذه المساجد من غيرها من المساجد إن قلنا بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لأن المسألة خلافية، ولا شك أن الرسول ﷺ في عهده كان هناك مصلى للجنائز غير المسجد؛ والصلاة على الجنائز في المسجد في عهد الرسول ﷺ قليلة، لكن ثبت أنه صلى عليها في المسجد[1].

يقال: إن رجلًا ـ أظنه من الخلفاء ـ قال: لله عليَّ نذر أن أقوم بعبادة لا يشاركني فيها أحد حين فعلها، قالوا: الصيام؟ قال: يمكن أن أصوم أنا، وأناس آخرون صائمون والصلاة كذلك، وقراءة القرآن كذلك، فذهبوا إلى عالم من العلماء وسألوه، قال: أخلوا له المطاف فلا أحد يطوف ودعوه يطوف بمفرده، وهذا صحيح فيكون تَعَبَّدَ لله بعبادة ما شاركه فيها أحد، لكن هل يجوز هذا أو لا يجوز؟

نقول: هذا حلها، أما كونه يجوز أو لا يجوز فيمكن أن يأتي إلى المطاف وهو خالٍ، ففي أزمان مضت تأتي إلى المطاف في وسط الليل لا تجد أحدًا أبدًا ونحن أدركناها قبل أن يسهل الوصول إلى المسجد الحرام، تأتي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣).

آخر الليل فلا تجد أحدًا، فيمكن أن يخلوا لك المطاف أو إن كان هذا من الخلفاء إذا جاء إلى البلد الحرام، طلب من الناس أن يخلو له المكان يقول: اسمحوا لي جزاكم الله خيرًا.

وهل التضعيف خاص بالمسجد حين حياة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أم أن الزيادة في المسجد داخلة فيه؟

الصحيح أن الزيادة داخلة فيه، وأنه لو زيد المسجد النبوي حتى بلغ كل المدينة مثلا فهو داخل في هذا الحكم.

وهل تضعيف الصلاة يختص بالمسجد الذي تشد إليه الرحال، أو هو عامٌّ في جميع الحرم الذي تحيط به الأميال أو العلامات يعني هل التضعيف أي أن الصلاة بمئة ألف صلاة خاص بالمسجد الحرام الذي فيه الكعبة والذي تشد الرحال إليه أو يعم جميع الحرم؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال: إنه يعم جميع الحرم، وأن الذي يصلي في منى مثلًا كالذي يصلي إلى جنب الكعبة، كلاهما صلاته بمئة ألف صلاة، قالوا: لأن هذا يسمى المسجد الحرام، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وقد أسري به من بيت أم هاني[1] وهو خارج المسجد، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٠٢)؛ والخصائص الكبرى (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، والمشرك لا يدخل الأميال أي: حدود الحرم، ولأن النبي ﷺ كان مقيمًا في الحديبية، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، وكان مقيمًا في الحل لكنه يدخل فيصلي في الحرم[1]، يعني داخل الأميال وكونه يتكلف الدخول بأصحابه وهم ألف وأربعمائة نفر ليصلي داخل الأميال يدل على أن هذا التضعيف عامٌّ، يعم جميع الحرم، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم.

ولكنَّ ظاهر كلام علماء الحنابلة خلاف ذلك، وأن التضعيف خاص بالمسجد نفسه الذي فيه الكعبة، واستدلوا لذلك بأن الحرم لا يسمى مسجدًا، بل يسمى مكة، ويسمى حرمًا كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]، فقال: ببطن مكة ولم يقل: ببطن المسجد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ولو أن مكة تسمى المسجد لكان المعنى: إن أول بيت وضع للناس للذي في المسجد، و لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام...»، ومعلوم أن الإنسان لو شد الرحل إلى مسجد الشِّعْب ـ مثلًا ـ بمكة، أو مسجد آخر غير الذي فيه الكعبة لقلنا: لا يجوز؛ لأنه لو جاز شد الرحل إلى مساجد مكة غير المسجد الحرام الذي فيه الكعبة لكان شد الرحل إلى مئة مسجد أي إلى كل مساجد مكة.

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢١٥).

ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، وهذه الآية استدل بها من قالوا بالعموم، ولكن الحقيقة أنها عند التأمل تدل على خلاف العموم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، ولم يقل: «فلا يدخلوا المسجد الحرام»، والمشركون يجوز أن نمكنهم من أن يقفوا على حد الحرم تمامًا، يعني يجوز أن نمكنهم أن يقفوا قبل الأميال بشعرة، ولو كان المراد بالمسجد الحرام كل الحرم ما جاز أن نمكنهم من قربان حدوده؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ﴾، فإذا منعناهم من دخول الأميال فحينئذ منعناهم من قربان المسجد الذي في جوف مكة الذي فيه الكعبة، ولو كان التعبير القرآني: «فلا يدخلوا المسجد الحرام» قلنا: نعم، لكن قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾، ومعلوم بالاتفاق بين أهل العلم أن لهم التمكن من الوصول إلى أدنى نقطة من حدود الحرم.

ولقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] من المسجد الحرام وهذه الآية استدل بها أيضًا من قالوا بالعموم، ولكن نقول: لا، فالذي ثبت في صحيح البخاري أنه أسري به من الحطيم، من الحجر[1]، والحجر من الكعبة فيكون ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: من المسجد الذي فيه الكعبة، بل هو من الحجر، وفي بعض الروايات: «بينا أنا نائم عند الكعبة» فيحمل على أن المراد بالكعبة هنا البناية القائمة؛ لأن الذي في الحجر هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٢٨٨٧).

عند الكعبة، لما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[1] فنص على مسجد الكعبة، وهذا كلام النبي ﷺ وهو أعلم بمراده في قوله: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة،...».

قال ابن حجر: والجمع بينه وبين كونه أسري به من بيت أم هانئ، إن كان هذا اللفظ محفوظًا أنه كان في أول الليل في بيت أم هانئ فنام ثم أوقظ وخرج إلى المسجد، ونام في الحجر، فأسري به من هناك.

وأما أدلة القول الأول فالجواب عنه كالتالي: أما قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فقد نستدل به على أن المراد بالمسجد الحرام المسجد نفسه الذي فيه الكعبة، وذلك لأن أهم مقصود في العمرة الطواف، ومن منع الناس أن يدخلوا مكة منعهم أن يدخلوا المسجد الحرام بالأولى؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥] ولم يقل: «أن يبلغ المسجد»، فدل ذلك على أن محل الهدي غير المسجد.

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي كان الرسول ﷺ نازلًا في الحديبية ويصلي الصلوات في الحرم داخل الأميال، فنحن نقول: نعم نحن لا نمنع أن يكون الحرم أفضل من الحل، بل لا نشك أن الحرم أفضل من الحل؛ ولهذا من دخله كان آمنًا، حتى الأشجار التي ليست

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

بملك للآدمي تأمن من أن يقطعها أحد، أو يقطع شيئًا من أغصانها من حدود الأميال فلو كان عندنا شجرتان: إحداهما داخل الأميال، والثانية خارج الأميال، وبينهما متر، فالتي خارج الأميال لنا أن نجتثها بعروقها، أما التي داخل الأميال فلا يجوز قطعها، فنحن لا نشك أن الصلاة في داخل الأميال في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، لكنَّ الكلام على التفضيل الخاص وهو التضعيف.

ولأننا نقول: الأصل فيما خرج عن المسجد الحرام ألا يدخل، فإذا جاءنا فرد من أفراد العموم وليس العموم ظاهرًا في تناوله له فإننا نقول: الأصل عدم الدخول حتى يقوم دليل على دخوله، وهذا هو الذي ذكره ابن مفلح[1] ـ رحمه الله ـ في كتاب الفروع، وهو كتاب يعتبر من أجمع كتب المذهب الحنبلي للأقوال في المذهب، بل ويشير إلى خلاف الأئمة الثلاثة، بل وينقل أيضًا عن الظاهرية وغيرهم، فهو كتاب واسع في الحقيقة ومن أحسن ما أُلِّف في الفقه، لكن فيه صعوبة في فهمه؛ لأنه ـ رحمه الله ـ ضَغَطه لأجل الاختصار، فكان صعبًا على طالب العلم المبتدئ، إلا أنه كما قال بعضهم: هو مِكنسة المذهب، فجميع ما في المذهب أتى به، فيقول ـ رحمه الله ـ: إن هذا ظاهر كلام أصحابنا، وهو أن المسجد الحرام هو المسجد الذي فيه الكعبة، وهو ظاهر النصوص كما تقدم.

وهل الأفضل أن يصلي في المساجد الأخرى في مكة بالطمأنينة

---

(١) هو العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفي عام ٧٦٣هـ رحمه الله تعالى.

وحضور القلب، وعدم التشويش، أو في المسجد الحرام مع الضيق والتعب والتشويش؟

فالجواب: الأول أن يصلي في مسجد يطمئن فيه، ويبعد عن التشويش أفضل؛ لأننا تأملنا الأدلة، ووجدنا أن المحافظة على العبادة نفسها أولى بالمراعاة من الزمان والمكان، وهذا هو تحرير هذه المسألة.

بعض الناس قال إذا قلتم إنه خاص بمسجد الكعبة ألزمتم الناس بالازدحام والضيق وما أشبه ذلك، نقول: لا يلزم، بل إذا كانت صلاتكم في المساجد الأخرى أخشع وأحضر للقلب فهي أفضل.

والحمد لله أننا أكملنا كتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وليلة القدر. وأما فوائد الأحاديث فقد فتحنا الأبواب، والدخول من الأبواب المفتوحة سهل يسير بإذن الله ـ تعالى ـ وتأمل الحديث وستجد عند التأمل أكثر مما ذكرنا هنا، وما نريد من استنباط الفوائد إلا الفوائد وتمرين الطالب على استنباط الفوائد.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد السابع، ويليه بمشيئة الله ـ تعالى ـ المجلد الثامن وأوله: «كتاب الحج».

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٢١٠
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾	٢١١
﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾	٢١١
﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾	٢١١
﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	٢٢٠
﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾	٢٢٢
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾	٢٢٨
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾	٢٣٨
﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ﴾	٢٥٠
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٦٢، ٢٧٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٢٧٠
﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾	٢٧٢
﴿لَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾	٢٧٧
﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ﴾	٢٧٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾	٢٩٠، ٣٥٣
﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾	٢٩١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	٢٩١
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾	٣٠١

الآية	الصفحة
﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾	٣٨٢
﴿مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾	٣٨٢
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٣٨٣
﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	٣٨٣
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾	٣٨٦
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٣٨٧
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ﴾	٣٨٨
﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾	٣٩٧
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾	٤٠٥
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾	٤٠٨
﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا﴾	٤٠٨
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾	٤٠٩
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٤١١
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾	٤١١
﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾	٤١٧
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٤٢٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٤٣٠
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ﴾	٤٣١

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ..................	٢٩
أمر ﷺ أن يكون آخر العهد بالبيت..........	٤٣٤
أمرنا ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة..........	٤٠٠
إنْ أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ	٢٨٣
إن الله تجاوز عن أمتي.........................	١٧٨، ٢٤٨
إن الله جميل................................	٥١٤
إن الله فرض عليكم الحج........................	٢٩١
إن الله يبسط يده بالنهار........................	٥٧١
إن الناس قد شق عليهم الصيام..................	٢٥٦، ٤٦٤
إن بلالًا يؤذن بليل..........................	٣٤١
إن رحمتي سبقت غضبي.........................	١١٤
إن لربك عليك حقًّا...........................	٤٧٠
إن من الشجر شجرة............................	٦٧
إن هاتين المرأتين............................	١٦٥
إن وسادك لعريض............................	٥٤، ٢٣٣
أنا أتقاكم وأخشاكم لله........................	١٧٦
انصرفوا مغفورًا لكم...........................	٤٢٧
إنكم ملاقو العدو غدًا..........................	٣٨٣، ٣٨٥
إنما الأعمال بالنيات..........................	٨٦، ١٠٢، ٥٦٢

الحديث	الصفحة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام........................	٤٤٠
لا تشد الرحال إلا..............................	٥٧٣
لا تصوموا يوم السبت...........................	٤٥١
لا تقدموا رمضان بصوم.........................	١٨، ٣٧، ٤٢١، ٤٤٨
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس............	٥٠٥
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.....................	٥٠٨
لا رضاع إلا ما أنشر العظم.......................	١٥٠
لا صام من صام الأبد.............................	٣٧٣، ٤٦٦
لا صام ولا أفطر................................	٤٦٧
لا ضرر ولا ضرار................................	١٤٣
لا يحل للمرأة أن................................	٤٠٤، ٥٠٧
لا يزال الناس بخير.............................	١٠٧، ١٢٩
لا يصوم أحد عن أحد..........................	٣٤٥
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة..................	٤٤٦، ٤٥٣
لا. إلا أن لا تجدوا غيرها.......................	٤٥٩
لأقضين بينكما بكتاب الله........................	٣٠٧
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.........	٥٠٦
لك ما أخذت يا معنَ............................	٤١٦

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
	٤٢٢
من قال سبحان الله وبحمده	٤٨١
من قال عشر مرات لا إله إلا الله	٣٧٢
من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا	٤٧٧
من قام ليلة القدر	٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٤
من قام مع الإمام حتى ينصرف	٤٨٣
من لم يبيت الصيام	٨٣
من لم يدع قول الزور	١٤، ١٥٩، ١٦٤
من مات وعليه صوم نذر	٣٥٠
من مات وعليه صيام	٢٤٢
من مرض أو سافر	٣٩٤
من نام عن صلاة	٢٢٨، ٢٢٩
من نذر أن يعصي الله	٤٢٣، ٤٧٥، ٥٤٤
من نسي وهو صائم	٢١٩
نحن أولى بموسى منكم	٣٦٥
نعم. ولن تجزئ عن أحد بعدك	١٤٩
نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة	٣٦٣، ٤٦٣
نهى ﷺ عن صيام يومين	٤١٧
نهى ﷺ عن الوصال	١٣٥

الحديث	الصفحة

* * *

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع | الصفحة

كتاب الصيام

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

باب الاعتكاف وقيام رمضان

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الحج

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد الثامن

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام كتاب الحج المجلد الثامن: محمد بن صالح العثيمين

الرياض، ١٤٣٠هـ

٣٩٢ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك ٢ ٠٨ ٨٠٣٦ ٦٠٣ ٩٧٨

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح ٣- الحديث - تخريج

أ- العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٣٧٫٣ ١٤٣١/٤٦٧٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٤٦٧٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٠٨-٢

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحج في اللغة: القصد، يقال: (حج كذا) بمعنى قصد.

وأما في الشرع: فهو التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ومنزلته من الدين أنه أحد أركان الإسلام، وهو فريضة بإجماع المسلمين، وفرضه معلوم بالضرورة من الإسلام، ولهذا من أنكر فرضيته وهو مسلم عائشٌ بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

ولكن من نعمة الله عز وجل أنه لم يفرضه على العباد إلا مرة واحدة في العمر، وذلك لمشقة التكرار إليه كل عام من جهة، ولضيق المكان من جهة أخرى، فلو اجتمع العالم الإسلامي كلهم، لشق عليهم مشقة عظيمة.

وفُرِضَ الحج في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة، ومن زعم من العلماء أنه فُرِضَ في السنة السادسة واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن هذا ليس بصواب؛ لأن الله يقول في الآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾، والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع، وهي نزلت في غزوة الحديبية حين خرج النبي ﷺ من المدينة معتمرًا ومعه من أصحابه ألف وأربعمائة تقريبًا، خرج من المدينة إلى مكة معتمرًا وصدّه المشركون، فقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] يعني: مُنِعْتُم من الوصول إلى المسجد الحرام، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، فهي نازلةٌ في وجوب الإتمام

لا في فرضية الابتداء، أما فرض الحج ففي قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذه الآية في سورة آل عمران، وقد نزلت في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

ويؤيد ذلك من حيث المعنى أن مكة قبل السنة الثامنة كانت تحت قبضة المشركين الذين يتحكمون فيها، ولهذا منعوا النبي ﷺ من الوصول إليها في السنة السادسة من الهجرة.

ومن رحمة الله عز وجل وحكمته أن لا يفرض على عباده الوصول إلى شيء يشق عليهم الوصول إليه، أو لا يمكنهم الوصول إليه، فكان من الحكمة والرحمة تأخير فرضها إلى السنة التاسعة أو العاشرة، على خلاف بين العلماء.

ثم اعلم أن الله عز وجل جعل أركان الإسلام على نوعين: فعل وترك، والفعل: عمل وبذل. فالصلاة ـ مثلًا ـ والطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها عمل وليس فيها بذل مال، والزكاة بذل مال وليس فيها عمل، غاية ما فيها أن تخرج الدراهم من جيبكَ وتعطيها للفقير، وقد يكون فيها عمل لو كان الفقير بعيدًا ـ مثلًا ـ لكن هذا العمل غير مقصود، يعني العمل الذي لا يمكن إيصال الزكاة إلى المستحق إلا به هذا ليس مقصودًا لذاته، ولكنه مقصود لغيره، من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

وهناك ترك محبوب وهذا في الصيام، وإنما جعل الله أركان الإسلام تدور على هذا ليختبر العباد؛ لأن من العباد من يسهُلُ عليه أن يقوم بالعمل البدني ولكنه يبخل بالبذل المالي، يقول: دعني أعمل من أول النهار إلى

آخره، ولكن لا تأخذ مني ولا ريالًا؛ ومن الناس من يكون بالعكس يقول: خذ مني ما شئت من الدراهم التي أطيق دفعها ولا تكلفني بأدنى عمل.

ثم نأتي للترك، يعني: ترك المحبوب والمألوف وهو الصيام، فمن الناس من يقول: خذ مني ما شئت واستعملني فيما شئت، غير أن لا تمنعني من الأكل والشرب والنكاح، صيام يوم عندي أشد من عمل سنة.

ولهذا استحسن بعض العلماء ما ليس بحسن، حيث أفتى أحد الخلفاء أو الولاة كان وجب عليه أن يعتق رقبة فأفتاه أن يصوم بدلًا من العتق، فقيل له في ذلك: لماذا تأمره بالصوم بدلًا من العتق والصوم يأتي في المرتبة الثانية، كيف يكون هذا؟! قال: لأن الصوم أشق عليه، أما العتق فيسهل عليه أن يعتق مئة رقبة، لكن يشق عليه أن يصوم يومًا.

وهذه الفتوى غير صحيحة؛ لأن الذي قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة:١٩٦]، هو الذي شرع لعباده، وهو الذي يعلم أحوالهم، فهذا استحسان في غير محله، لكنني أتيت به ليتبين أن من الناس من يهون عليه بذل المال وإتعاب البدن ويشق عليه ترك المألوف من الأكل والشرب والنكاح؛ فلهذا جاءت الأركان على هذا النحو: عمل بدني، وبذل مالي، وترك.

وبعض الناس يقول: إنها جاءت بقسم رابع، وهو الجمع بين بذل المال وعمل البدن، وهو الحج، ولكن هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان يمكن أن يحج ولا يبذل مالًا، فالذين في مكة يحجون على أرجلهم وليس عليهم هدي، والأكل الذي سيأكله في المشاعر هو الأكل الذي يأكله في بيته أو أقل، فربما لا يتوفر له الأكل في المشاعر كما يتوفر في البيت.

إذن: فالحج ليس فيه شيء من المال، نعم يجب فيه الهدي أحيانًا تكميلًا له لكن أصل العمل ليس ماليًّا، لكن الذي فيه الجمع بين المال والعمل والترك وبذل النفس هو الجهاد في سبيل الله، فهو جامع بين هذه الأمور، تجاهد بالمال وأنت على فراشك إذن: هو عبادة مالية، وتجاهد بنفسك، ويمكن ألا تبذل ولا قرشًا واحدًا بأن تخرج إلى الجهاد، وتعمل وتجاهد بنفسك، فصار الآن بدنيًّا محضًا وماليًّا محضًا، ويمكن أن تجمع بينهما مثل أن تكون الجبهة بعيدة وتحتاج إلى شراء راحلة، فتجمع بين بذل المال وجهد البدن، وفيه أيضًا ترك للمألوف وهو ترك الأهل، لأن الغالب أن المجاهدين لا يذهبون بأهليهم، وفيه تعريض لترك الدنيا كلها؛ لأن الإنسان يعرض رقبته لمن يريد أن يقطعها، يعرضها لعدوه الذي هو حريص غاية الحرص على أن يبين رأسه من جسمه، لكن قد يقول: إن الإنسان المجاهد لا يذهب إلى الجهاد ويقف أمام العدو ويدلي برأسه إليه ويقول تفضل.

نقول: نعم ليس كذلك، ولكنه مظنة له، وإلا فصحيح أنه لن يذهب يسلم نفسه.

إذن فالأعمال التكليفية: عمل بدن، وبذل مال، وترك مألوف، وجمع بين هذه الثلاثة، وهذا من حكمة الله عز وجل ليقوم الإنسان بجميع العبادات المطلوبة منه، سواء هذه أو هذه أو هذه.

* * *

١- بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

الحج له فضل عظيم وله فوائد عظيمة:

منها: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، ففيه بالإضافة إلى كونه عبادة، وذكر لله ـ عز وجل ـ منافع للناس.

منها: معرفة الناس بعضهم بعضًا، أنا ـ مثلًا ـ هنا في المملكة العربية السعودية، أتفق بأناس أتوا من شرق آسيا، وبأناس أتوا من أقصى إفريقيا، بل من وراء ذلك، وأنا لا أعرفهم ولا يعرفونني قبل ذلك.

وينبني على التعارف غالبًا التآلف؛ أي: تأليف القلوب بعضها لبعض، ومحبة الناس بعضهم بعضًا.

ومنها التجارة: والتجارة لها شأن كبير، وهل الحجاج يُصدِّرون الأموال أم يوردونها؟ الأمران يُورِّدُونها ويُصدِّرُونها، يأتون بأشياء ويذهبون بأشياء، ففيه فائدة من الجانبين.

ومنها: ما يستفيد منه الفقراء فيما ينالهم من الصدقات وعطف الأغنياء عليهم وذبح الهدي.

ومنها: التذكير بيوم القيامة، حيث الناس بلباس واحد وهيئة واحدة، يؤدون عملًا واحدًا.

ومنها: التذكير بيوم القيامة في مرور الناس أفواجًا، يذهبون كل إلى

مقصده، وإذا وقفت على الطرق في يوم عرفة ورأيت الناس تذكرت المحشر. وغير ذلك من الفوائد العظيمة، ولهذا جاءت الآية الكريمة: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، ومنافع من حيث التصريف اللغوي صيغة منتهى الجموع، فهي أجمع ما يكون من الجموع.

وقوله: «وبيان من فرض عليه» الحج لا يتم فرضه إلا بشروط خمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة. وقد نظمت هذه في بيتين، وهما قول الشاعر:

الحجُّ والعُمرَةُ وَاجِبَانِ ... في العُمْرِ مَرَّةً بِلا تَوَانِ
بِشَرْطِ إِسلامٍ كَذا حُرِّيه ... عَقْلٍ بُلُوغٍ قُدرَةٍ جَلِيَّهْ

وهذه الشروط سيأتي تقسيمها أن بعضها شروط للوجوب، وبعضها شروط للإجزاء، وبعضها شروط للصحة.

* * *

٧١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

الشرح

قوله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ»، يعني: أن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر ثانية، فإن ما بين العمرتين يقع مُكفَّرًا.

وقوله: «لِمَا بَيْنَهُمَا» ما: اسم موصول يفيد العموم، فظاهره يشمل الصغائر والكبائر، ولكن جمهور أهل العلم يرون أن مثل هذه الأحاديث المطلقة مقيدة باجتناب الكبائر، قياسًا على الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض التي هي أصول الإسلام لا يُكفَّر بها إلا الصغائر، فما دونها من باب أولى.

وقوله: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»، الفرق بين الحج والعمرة هنا ظاهر جدًّا؛ لأن أقصى ما تفيده العمرة أن تُكفِّرَ السيئات التي بين العمرة والعمرة الأخرى، ففيها النجاة من المرهوب، أما هذا فيحصل به المطلوب، يعني: في العمرة إلى العمرة نجاة من المرهوب وهو السيئات وآثارها، أما الحج ففيه حصول المطلوب وهو الجنة.

ولكن النبي ﷺ اشترط في الحج أن يكون مبرورًا، أي: حج بر، وهو الذي جمع الأوصاف التالي ذكرها:

أولًا: أن يكون خالصًا لله ـ عز وجل ـ بأن لا يحمل الإنسان على الحج طلب مال أو جاه أو فرجة أو لقب أو ما أشبه ذلك؛ بل تكون نيته التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ والوصول إلى دار كرامته، وهذا شرط في كل عبادة كما هو معروف.

ثانيًا: أن يكون بمالٍ حلال، فإن كان بمال حرام؛ فإنه ليس بمبرور، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا حج بمال حرام فإنه لا حج له، لأنه كالذي يصلي بأرض مغصوبة، وأنشدوا على ذلك:

إذا حججتَ بمالٍ أصلُه سحتٌ فما حججتَ ولكن حجَّت العيرُ

ثالثًا: أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب ليكون عبادة، فأما إذا لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس بمبرور، كما يفعل بعض الناس اليوم، يذهب ليحج فيوكل من يرمي عنه، ويبيت في مكة ويذبح فدية عن ترك المبيت في منى، ويخرج من مزدلفة من منتصف الليل أو من صلاة المغرب والعشاء، يتتبع الرخص ثم يقول: إنني حججت، والذي يظهر والعلم ـ عند الله ـ أن حال مثل هؤلاء أن يقول: لعبت لا حججت.

أين الحج من رجل لا يبيت إلا في مكة، ويوكل من يرمي عنه الجمار، ويقول: أذبح هديًا لترك المبيت، ويتقدم من مزدلفة مبكرًا؟! فإذا كان لا يمكنك أن تحج إلا على هذا الوجه فخير لك أن لا تحج.

فالمهم: أن من شرط كون الحج مبرورًا أن يأتي فيه بما يجب، وليُعلم أن الإنسان ليس بالخيار بين أن يقوم بالواجب أو يفدي عنه، ولكنه إذا ترك الواجب، نقول له: اذبح فدية. أما أن نقول: أنت بالخيار فمعناه أنه يمكن للواحد أن يقف بعرفة ويطوف ويسعى والباقي يقول: أذبح عنه فأذبح عن المبيت بمزدلفة، وعن المبيت بمنى، وعن رمي الجمار.

رابعًا: أن يتجنب فيه المحظور، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

ومن ذلك أن لا تحج المرأة إلا بمحرم، فإن حجت بغير محرم لم يكن حجها مبرورًا، بل قال بعض العلماء: لم يكن حجها مقبولًا لأن هذا السفر سفر محرم، والمحرم لا يكون ظرفًا لعبادة صحيحة؛ فهي كالزمن المغصوب بالنسبة لها.

فإن قال قائل: هل يشترط أن يكون الإنسان فيه أشعث أغبر؟ نقول: لا يشترط، ولكن هل يشترط أن لا يزيل الإنسان عنه الشعث والغبر إذا أصابه؟ نقول: ليس بشرط، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل وهو محرم، ومعلوم أنه لا يغتسل من جنابة وهو محرم؛ لأن من خصائص النبي ﷺ أنه لا يحتلم، كما ذكر ذلك أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وهذا يدل على أنه ليس من شرط المبرور أن يكون الإنسان أشعث أغبر، وأن الإنسان لو تنظف فلا حرج عليه.

فإن قال قائل: وهل يشترط للحج المبرور أن لا يستعمل ما فيه الرفه من مُبردات ومكيفات وماء بارد وسيارة مريحة أو لا؟ الظاهر أنه لا يشترط، وأنه لا حرج على الإنسان أن يستعمل ما يريحه، وإن كان بعض الناس يقول: الأفضل أن لا يتعرض لمثل هذه الرفاهية؛ لأنه قد يكون للشارع غرض في أن يكون الإنسان الحاج خشنًا، ولهذا يباهي الله بالواقفين بعرفة الملائكة يقول: «أتوني شعثًا غبرًا ضاحين»[(١)].

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٨، رقم ١١٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٣، بعد رقم ٢٨٣٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦٠، رقم ٤٠٦٨)؛ وابن عساكر (٤٥/ ٣١٦).

خامسًا: المتابعة للرسول ﷺ يعني أنه يأتي به بأوصافه يعني: المكملات، وهذا الشرط يدخل فيه فعل الواجب وترك المحظور من باب أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- الترغيب في العمرة والحج.

٢- أن الحج أفضل من العمرة، وقد ثبت في الحديث المرسل حديث عمرو بن حزم المشهور أن النبي ﷺ سمى العمرة حجًّا أصغر(١).

٣- الحث على إكثار العمرة؛ لقوله: «اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، لكن هل يشرع للإنسان أن يتردد إلى الحِلّ وهو في مكة ليأتي بعمرة؟ نقول: لا يشرع، لأن سنة النبي ﷺ التَّرْكية كسنته الفعلية، فإذا كان النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو بنفسه مع تمكنه من هذا وتوفره له علم أنه ليس بمشروع.

ففي غزوة الفتح دخل النبي ﷺ مكة فاتحًا في اليوم العشرين من رمضان وأنهى ما يتعلق بالفتح في خلال أربعة أيام، وبقي عليه ستة أيام وهو في مكة قبل أن ينتهي شهر رمضان، وبإمكانه وبكل سهولة أن يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة لكنه لم يفعل.

إذن: ليس من المشروع وأنا في مكة أن أخرج إلى التنعيم لآتي بعمرة حتى لو بقيت بعد قدومي إلى مكة شهرًا أو شهرين، فليس من المشروع أن أخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل لآتي بعمرة، لكن لما رجع ﷺ من

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٥٧، رقم ٤٨٥٣)؛ والحاكم (١/ ٥٥٣)؛ والبيهقي (٤/ ٨٩، رقم ٧٠٤٧).

غزوة الطائف ونزل بالجعرانة ليقسم الغنائم دخل مكة ليلًا واعتمر وخرج من فوره[١]، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس فلم يعدوها في عُمَر النبي ﷺ.

وعلى كل حال فقوله: «اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ» لا يستلزم أو لا يدل على أنه ينبغي للإنسان وهو في مكة أن يكثر من التردد إلى الحل ليأتي بعمرة؛ لأن السنة التَّرْكية كالسنة الفعلية، فما دام النبي ﷺ لم يفعل ذلك دلَّ هذا على أنه ليس بمشروع.

فإن قلت: أليس قد أذن النبي ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تخرج إلى التنعيم وتأتي بعمرة؟

الجواب: من كان على مثل حالها استحببنا له أن يفعل، أو على الأقل أبحنا له أن يفعل، وإلا فلا نستحب له ذلك.

عائشة ـ رضي الله عنها ـ قدمت مع النبي ﷺ كسائر أمهات المؤمنين في حجة الوداع، وأحرمت بعمرة، فلما وصلت سرف حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج لتكون قارنة ففعلت، وحجت مع الناس ولم تطف ولم تسع أول ما قدمت؛ لأن الرسول ﷺ قال لها: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»**[٢]، فلم تطف ولم تسع؛ لأنها ما طهرت إلا يوم عرفة أو يوم العيد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١، رقم ١٤٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

وفي يوم العيد فعلت ما فعل الناس حيث طافت وسعت ولما انتهوا من الحج وكان في الليلة الرابعة عشرة طلبت رضي الله عنها من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة وألحت عليه، وقالت: كيف يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحج؟! ومرادها أرجع بحج يعني: بأفعال الحج، وأما الأجر فقد كُتب لها أجر عمرة وحجة، لقول النبي ﷺ: **«طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»**[1]، وهذا ثابت، فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم، قال: **«اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة»**[2]، فخرج بها وأهلت بالعمرة ودخلت وطافت وسعت، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما معها ولم يعتمر، فدل هذا على أنهم لا يرون أن هذا خير، والنبي ﷺ لم يأمره أن يعتمر مع سهولة العمرة عليه؛ لأنه الآن ذهب إلى الحِلّ فدل ذلك على أن الإتيان بالعمرة من مكة لمن اعتمر أو لمن حج أيضًا ليس بمشروع.

أما ما يفعله العامة ـ الآن ـ من كونهم يترددون إلى الحِلّ فيأتي بعمرة في أول النهار، ويأتي بعمرة أخرى في آخر النهار، فقد روي عن عطاء ـ رحمه الله ـ أنه قال: ما أدري أيؤجر هؤلاء أم يؤزرون؟ يعني: أم يأثمون، وفيها من المفاسد ـ ولا سيما في أيام المواسم ـ ما هو ظاهر، فإنهم يُضيّقون على الحجاج، ويُتعبون أنفسهم، ويأتون بالأمور الغرائب العجائب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

وقد رأيت رجلًا يسعى وقد حلق نصف رأسه الأيمن فقط والأيسر كله شعر، فقلت له: ما هذا؟! فقال: هذا عن عمرة أمس والباقي لعمرة اليوم، وهذا كله من الجهل، ومن تلاعب الشيطان.

ومن فوائد الحج أن الناس يُعَلِّم بعضهم بعضًا، ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن يحرصوا على تعليم الناس، وأن يقولوا لهم: هذا ليس بمشروع، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

فإن قال قائل: إلى متى تكون العمرة إلى العمرة؟ نقول: إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذكر ضابطًا جيدًا فقال: «إذا حمم رأسه فليعتمر»، حمم يعني صار أسود كالحممة؛ أي: الفحمة، يعني: إذا نبت الشعر وظهر سواده يعتمر، ولعله ـ رحمه الله ـ أخذه من أن المعتمر مأمور إما بالحلق أو التقصير، وهذا لا يتأتى إلا بعد أن يسود الرأس بالشعر.

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في (الفتاوى) أنه يكره الإكثار منها والموالاة بينها باتفاق السلف، هكذا قال. ولكن لعل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أراد الموالاة القريبة، بحيث لا ينبت الشعر، ولا يكون مهيئًا للحلق أو التقصير.

مسألة: المفرد إذا كان من بلد بعيد وحج مفردًا ولم يعتمر العمرة الواجبة فهل يعتمر بعد حجه؟

الجواب: نحن نفتي المفردين الذين لا يتمكنون من الإتيان، أنهم ـ للضرورة ـ يأتون بعمرة بعد الحج.

تنبيه: بعض طلبة العلم يحرمون بالعمرة من مكة في رمضان وغيره، ويستدلون بقول النبي ﷺ: «...حتى أهل مكة من مكة»[(١)]، وهذا في الواقع من الجهل؛ لأن من تأمل السنة تبين أن قوله: «حتى أهل مكة من مكة» يعني: في الحج، أما في العمرة فلا بدَّ أن يخرج ويحرم من الحِلّ، ولذلك قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة»؛ ولأن العمرة كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله هي الزيارة، ولا يمكن زيارة من نفس الحرم، فلا بدَّ أن يفِدَ الإنسان من الحِلّ، ولهذا لا يشرع طواف النسك إلا بعد الوفود من الحِلّ، فطواف الإفاضة في الحج قد وفدت فيه من عرفة، وهي من الحِلّ، والعمرة كذلك[(٢)].

* * *

٧١١- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وأصله في الصحيح[(٣)].

الشرح

قولها: «عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟»، هذه الجملة لفظها لفظ الخبر لكن المراد بها الإنشاء؛ أي أنها على تقدير الهمزة فيكون التقدير: «أعلى النساء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة بإذن الله في أول باب المواقيت.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٤٧٩٤)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

جهاد؟»، وحَذْفُ حرف الهمزة من الجملة المستفهم بها كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، فإن ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ جملة خبرية في لفظها لكنها استفهامية، حذفت منها الهمزة والتقدير: «أهم ينشرون؟» يعني: أهذه الآلهة تقدر على نشر الأموات وإحيائهم؟ والجواب: لا.

وقولها: «جِهَادٌ» الجهاد: مصدر (جاهد يجاهد)، والجهاد: هو بذل الجهد ـ وهو الطاقة ـ في قتال الأعداء، وإن شئنا عرفناه بمعنى أعم، فقلنا: «بذل الجهد لإعلاء كلمة الله» ليشمل الجهاد بالقتال، والجهاد بالعلم؛ فإن بيان الحق بالعلم جهاد بلا شك، وعلى هذا فنقول: **الجهاد في الشرع هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله**، فيشمل القتال بالسلاح ويشمل بيان العلم، ويدل له قوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[(١)].

وقوله: «نَعَمْ» نعم: حرف جواب والجواب يكون بإعادة السؤال تقديرًا، ولهذا يقولون: السؤال معاد في الجواب، فإذا قال: نعم، فالتقدير: عليهن جهاد.

ولكن الرسول ﷺ بين أن هذا الجهاد ليس هو الجهاد الذي فيه القتال، فقال: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، لأنه ليس هناك عدو تقاتله وتقابله، لكن الحج نوع من الجهاد؛ لأن فيه المشقة والتعب على الرجال وعلى

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٨٣٧)؛ وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)؛ والنسائي: كتاب الجهاد، باب من خان غازيًا في أهله، رقم (٣١٩٢).

النساء، وفيه ـ أيضًا ـ شيء من بذل المال، لكن سبق لنا أن بذل المال ليس بشرط أو ركن في الحج.

وقوله: «اَلْحَجُّ، وَالعُمْرَةُ» محلها من الإعراب خبر لمبتدأ محذوف، تقديره هو الحج والعمرة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال عن العلم؛** لأن عائشة سألت النبي ﷺ: «عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟».

٢- **أن الجهاد من أفضل الأعمال؛** ولهذا سألت عائشة النبي ﷺ هل عليهن جهاد أم لا؟ ولا شك أن الجهاد من أفضل الأعمال؛ بل إن الله تعالى قال فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة:١١١].

٣- **أن الحج والعمرة واجبان؛** لأن كلمة «عَلَى» ظاهرة في الوجوب، فإذا قلت: «عليك كذا» فالمعنى أنه لازم عليك وواجب عليك، هي ليست صريحة في الوجوب لكنها ظاهرة فيه، ولهذا ذكر أهل أصول الفقه أن كلمة «عليه كذا» ظاهرة في الوجوب، أي: أنها من صيغ الوجوب، لكنها ليست صريحة.

٤- **أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيد وجب على المجيب أن يذكر هذا القيد؛** لأنه قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، فلو قال: «عليهن جهاد» وسكت لكان هناك إشكال.

٥- فضيلة الحج والعمرة، حيث جعلهما النبي ﷺ من الجهاد.

٦- الإشارة إلى ما سيلاقيه الحاج والمعتمر من التعب والعناء، وكان الناس فيما سبق يجدون من التعب والعناء في الوصول إلى البيت؛ لأنهم يذهبون على الإبل والمدة طويلة، وربما يمشون كثيرًا في المسير، وربما يكون خوفٌ، ولكنهم لا يجدون صعوبة في أداء المناسك؛ لأن المشاعر في ذلك الوقت كانت خفيفة ليس فيها أحد إلا قليلًا، أما الآن فأصبح الأمر بالعكس، الوصول إلى مكة سهلٌ وآمن ـ والحمد لله ـ لكن أداء المناسك هو الصعب؛ لأن الناس كثروا، وكان فيهم العربي والعجمي والعالم والجاهل والأحمق والسفيه، لهذا تجد وللأسف الآن أن الإنسان لا يقدم على الحج إلا وهو قد تقلد كفنه كما يقول الناس، من صعوبته وشدته، ولا يخفى ما يحصل من الزحام الذي يؤدي إلى الموت، ولهذا نقول: إنه نوع من الجهاد في سبيل الله.

٧- هل يدل الحديث على عدم الاكتفاء بـ: «نَعَمْ» في الجواب؟

الجواب: لا يدل، لأنه أعاد السؤال، فقال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، ولكن لعل النبي ﷺ أعاد السؤال من أجل القيد، وإلا لاكتفى بقوله: «نَعَمْ».

* * *

٧١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[(١)].

▪ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[(٢)].

الشرح

قوله: «وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ» يعني: أنه من قول جابر رضي الله عنه.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ»، «النَّبِيَّ» بالنصب، لأنها مفعول مقدم، و«أَعْرَابِيٌّ» فاعل.

قوله: «أَعْرَابِيٌّ» الأعرابي: هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، لكن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩]، لكن الغالب عليهم لبعدهم الجهل وعدم العلم بحدود ما أنزل الله على رسوله.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٩٨٨)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: أواجبة هي أم لا؟، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه في الكامل (٤/ ١٥٠)، وقال: هذه الأحاديث عن ابن لهيعة، عن عطاء، غير محفوظة. وانظر التلخيص (٢/ ٢٤٠).

وقوله: «أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» هذا فيه شيء من الغلطة في الكلام، وكان الألطف من هذا أن يقول: يا رسول الله هل العمرة واجبة؟ كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الذي قبله قالت: يا رسول الله: «على النساء جهاد؟»(١).

وقوله: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» الهمزة هنا للاستفهام، و«واجبة» مبتدأ و«هي» فاعل سد مسد الخبر، ويجوز أن تكون «واجبة» خبرًا مقدمًا، و«هي» مبتدأ مؤخر، قال ابن مالك ـ رحمه الله ـ:

وأولٌ مبتـــدأ والثــــاني ... فاعـل أغنـى في: «أَسَـارٍ ذان»
وقس، وكاستفهامِ النفيُ وقد ... يجوزُ نحوُ: «فائز أولو الرشد»
والثاني مبتدًا وذا الوصف خبر ... إن في سوى الإفراد طبقًا استقر

وقوله: «لا» هذا حرف جواب، واستُغني بها عن إعادة السؤال، فلو أعاد السؤال لقال: «ليست واجبة».

وقوله: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»، يعني: من عدم العمرة.

وقوله: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ» هذه مبتدأ بعد سبكها بالمصدر، و«خَيْرٌ» خبر المبتدأ، يعني: اعتمارك خير لك، فهي نظير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

من فوائد هذا الحديث ـ إن صح مرفوعًا ـ:

١ - أن العمرة ليست بواجبة، وحينئذ يكون بينه وبين الحديث

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١١).

الأول تعارضٌ؛ لأن الأول قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»[(١)]، وهنا يقول: «ليست بواجبة» فما الجمع بينهما؟ الجمع بينهما أن نقول: لا معارضة؛ لأن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني، إذ أن الأول صحيح الإسناد مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والثاني موقوفٌ على جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ والموقوف لا يعارض المرفوع.

ثانيًا: قد يقال ـ لو صح الحديث ـ: إن هذا الأعرابيَّ عَلِمَ النبيُّ ﷺ من حاله أنه لا تجب عليه، لكن العمرة خيرٌ له إلا أن هذا يُعكر عليه قوله: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» ولم يقل: عليَّ.

ومن ثَمَّ اختلف العلماء بناء على اختلاف الحديثين.

فقال بعض العلماء: إن العمرة واجبة كالحج.

وقال آخرون: إنها لا تجب؛ لأن الله إنما أوجب الحج، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقد سبق أنه ليس فيها دليل على الفرضية.

وقال بعض العلماء: إنها تجب على غير المكي، وهذا منصوص الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ: أنها لا تجب على المكي، إنما تجب على من كان من غير أهل مكة.

ولا يرد على هذا حديث ابن عباس: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**

(١) هو حديث عائشة، سبق تخريجه برقم (٧١١).

حتى أهل مكة»[(١)]، لأننا نقول: إن أهل مكة لهم أن يعتمروا، لكن لا تجب عليهم العمرة.

والراجح عندي أن العمرة واجبة كالحج، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وحديث جابر لا يعارضه؛ لأنه قد رُوي موقوفًا، وهو الراجح كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ ولأن العمرة تسمى حجًّا أصغر، لحديث عمرو بن حزم المشهور وفيه: **«وإن العمرة الحج الأصغر»**، فتكون داخلة في لفظ العموم: **«حج البيت»** وتكون هذه الكلمة: **«حج»** مشتركة بين العمرة والحج، وبيَّنَتْها السنةُ.

٢- جفاء الأعراب حتى في النطق واللفظ، لقوله: **«أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ؟»**.

٣- أن الحج قد استقر وجوبه عند الناس وعلموه، ولهذا سأل عن العمرة أواجبة هي دون غيرها؟

٤- أن العمرة ليست واجبة، لقوله: **«لَا»**.

٥- أنها سنة، لقوله: **«وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»**، ولكن هل إذا قيل: في الشيء إنه خير فمقتضاه أنه لا يجب؟

الجواب: لا، قد يقال: إنه خير فيما هو واجب وفيما هو ركن من أركان الدين، كما قال تعالى: **﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١١]، وقال في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩].

* * *

٧١٣- وَعَنْ أَنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ[1].

٧١٤- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[2].

الشرح

قوله: «مَا السَّبِيلُ؟» يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١، ٤٤٢)، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٥): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣)، وقال: هذا حديث حسن. من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر عنه به. وقال الترمذي: إبراهيم هو: ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨): إبراهيم بن يزيد قال في (الإمام): قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

[آل عمران:٩٧]، وكان المتوقع أن يقول: السبيل: الطريق، لكنه قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، ففسره بالمراد؛ لأن الزاد والراحلة لا تطابق في المعنى كلمة السبيل، والذي يطابق في المعنى كلمة السبيل هو الطريق.

وعلى هذا ينبغي أن نعرف قاعدة في التفسير، أن التفسير نوعان: تفسير بالمراد، وتفسير بالمعنى الذي يراد باللفظ لا بما يراد من المعنى؛ فهاهنا شيئان. عندما نقول: «السبيل في اللغة الطريق» والمراد الزاد والراحلة، ولكن إذا فسرنا السبيل بالزاد والراحلة من الأول نقول: هذا تفسير بالمراد، وليس تفسيرًا بالمعنى المطابق للفظ الذي يشرح.

وعلى كل حال: النبي ﷺ فسر السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، بالزاد والراحلة.

وهذا الحديث يقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ»، فهو ضعيف، وهو كذلك من حيث المعنى ضعيف، كما هو من حيث السند ضعيف، وذلك لأن الحاج قد يستطيع الحج بلا زاد ولا راحلة كما يفعل الناس في السابق، حينما كانوا يسافرون على الإبل يستأجرون معهم أناسًا للطبخ والشد والتنزيل وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال المراد بالسبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، المراد بالسبيل الطريق الذي يوصلك إلى مكة، أي طريق كان، سواء كان زادًا أو راحلة أو مشيًا على الأقدام أو ما أشبه هذا، هذا هو الصحيح.

وقد مرَّ علينا أن الله ـ تعالى ـ اشترط في الحج الاستطاعة مع أنها مشروطة في كل عبادة، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]،

وأشرنا إلى السبب في ذلك، وهو أنه غالبًا تكون فيه مشقة، فلهذا اشترطت الاستطاعة بعينها، يعني: أُكِّد فيه شرط الاستطاعة؛ لأن الغالب فيه المشقة.

من فوائد هذا الحديث-إن صح-:

تفسير الكلمات بالمثال، فإن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] لا يعني: الزاد والراحلة، بل الزاد والراحلة مثال من أمثلة الاستطاعة، وليست هي الاستطاعة في كل وقت، فقد يجد الإنسان زادًا وراحلة ولا يستطيع ذلك ببدنه، كالكبيروالمريض مرضًا ميئوسًا منه، ونحو ذلك.

* * *

٧١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» قَالُوا: ٱلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «بِالرَّوْحَاءِ» اسم محل بين مكة والمدينة.

والركب: اسم جمع «راكب»، وأقله ثلاثة.

وقوله: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» ليتبين أمرهم خوفًا من أن يكونوا من العدو.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

وقوله: «قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ» أي: نحن المسلمون، ولم يقولوا: نحن بنو فلان وبنو فلان... إلخ؛ لأن المقصود الاستفهام عن دينهم حتى لا يكونوا أعداء.

وقوله: «فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟» يعني: من أنت الذي سألتنا عن أصلنا أو عن أنفسنا.

ولما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم: «رَسُولُ اَللهِ» وكان النبي ﷺ هو المعلِّم لأمته، رفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

وقوله: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ» نعم: التقدير: له حج. «وَلَكِ أَجْرٌ» لم يأت السؤال عنها، لكن كان من عادة النبي ﷺ أن يجيب بأكثر مما سئل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر، قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته»[1]، مع أنه ما سئل عن الميتة، لكن لما كان راكب البحر قد يحتاج إلى الحيتان ويجدها ميتة زاده النبي ﷺ أمرًا لم يسأل عنه، وهو حِلّ ميتة البحر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عمَّن لقيه إذا كان يخاف أن يكونوا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٧١٩٢)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)؛ والترمذي: كتبا الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

أعداء، ودليل ذلك سؤال النبي ﷺ: **«مَنِ الْقَوْمُ؟»**.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يكون يقظًا يأخذ حذره، لا يحسن الظن بكل أحد؛ لأنه ليس كل أحد على ما يظهر من حاله، ولهذا يقال: احترسوا من الناس بسوء الظن، وليس هذا على إطلاقه، بل إذا دلت القرينة على أنه محل سوء الظن فاحترز منه، أما إذا علمت سريرته وظاهره فلا ينبغي أن تسيء الظن بأحد.

٣- فيه دليل على أن الإنسان يجيب بحسب ما يظنه من مراد السائل لا بحسب ما يتبادر من لفظه؛ لأن هؤلاء الذين سُئلوا قالوا: المسلمون، وكان من المتوقع أن يقولوا مثلا: نحن من تميم، نحن من خزاعة، نحن من بني هاشم، نحن من كذا، نحن من كذا، هذا هو المتبادر؛ لأن القوم هم حاشية الناس وأقاربهم، ولكنهم قالوا: المسلمون؛ لأنهم فهموا أن النبي ﷺ لا يريد أن يعرف أنسابهم وإنما يريد أن يعرف أديانهم ليطمئن إليهم.

٤- فيه دليل على أنه إذا سألك سائل عن نفسك فاسأله أنت، لكن هل الأولى أن تجيبه أو تسأله قبل إجابته؟ ينظر: إن خفت أن هذا الرجل يسألك، ثم يعلم من أنت ثم لايعطيك الخبر عن نفسه، فالأولى أن تسأله أولًا، أو تحاول أن تأتي بتورية، فإذا قال: من أنت؟ فأقول: من بني آدم أو أنا عبد الله بن عبد الرحمن؛ لأنه أحيانًا بعض الناس يسألك ولا يُمكِّنك من أن يعلمك بنفسه، فيأخذ ما عندك ولا يعطي ما عنده.

٥- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على السؤال؛ لأنهم لما علموا أنه هو النبي ﷺ بادروا بالسؤال عما يجهلون من أحكام دينهم.

٦- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها رفعت صوتها والناس يسمعون، ومن جملتهم ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ومعلوم أن صوت المرأة ليس بعورة. ولكن إن خيف الفتنة بالتخاطب وجب الكف. أما خضوع المرأة بالقول ولينها بالقول وخفضها نفسها فهذا محرم، لا لأنه قول ولكن لأنه خضوع، ولهذا قال الله تعالى: **﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾** [الأحزاب:٣٢]، لم يقل: لا تتكلمن.

٧- أن الصغير لا يجب عليه الحج؛ لأنها قالت: **«أَلِهَذَا»** ولم تقل: «أَعَلَى هذا»، وبينهما فرق؛ لأن: **«أَلِهَذَا حَجٌّ؟»** يعني: أنه يقبل منه ويصح و: «أَعَلَى هذا حج؟» يعني: «أَفُرِض عليه حجٌّ» ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أقرها، ولم يقل: بل عليه حج.

٨- الاكتفاء بـ: «نَعَمْ» في الجواب، لقوله: **«قَالَ: نَعَمْ»**.

وهل يشابهها ما كان بمعناها كما لو قال: «إيه؟» نقول: ما كان بمعناها فإنه مثلها؛ لأننا لا نتعبد بهذه الألفاظ، فهذه ألفاظ وضعت أدوات دالة على المعنى، فبأي لفظ حصل المعنى حصل المقصود.

٩- أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج، ووجه الدلالة: أنه إذا ثبت له الحج ثبت للحج محظوراته وأحكامه، فإذا كان الرسول ﷺ أثبت الحج فمقتضاه أن أحكام الحج تترتب على هذا الصبي، ولكن هل يلزمه المضيّ فيه أو لا؟

الجواب: في هذا للعلماء قولان: قول أبي حنيفة: أنه لا يلزمه المضي فيه؛ لأنه غير مكلف وليس من أهل الوجوب، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «الصبي حتى يبلغ»[1]، وبناء على هذا: فإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ ثم تعب من الإحرام وأراد الخروج منه وخلع إحرامه وانفسخ من حجه فيجوز على هذا الرأي؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

وقال أكثر أهل العلم: يلزمه إتمام الحج؛ لأن نفل الحج يجب إتمامه على البالغ، فهذا الصبي الحج في حقه نفل، فيجب عليه إتمامه.

ولا شك أن هذا قياس له وجه من النظر، لكن قول أبي حنيفة أقوى من هذا القياس؛ لأننا نقول: هذا الصبي ليس من أهل الوجوب حتى نلزمه، لكن الرجل الذي تلبس بالتطوع من الحج أو العمرة من أهل الوجوب وتلبسه بذلك كنذره إياهما، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والذي يظهر لي أن الولي يحرص على إتمامه، ولكنه إذا عجز فلا يلزم الطفلَ شيءٌ، وهذا القول هو الذي يميل إليه صاحب الفروع[2]، وأنا أميل إليه أيضًا.

وشبيه بهذه المسألة من بعض الوجوه الصبي إذا قتل خطأً هل تلزمه الكفارة أم لا؟ المشهور من المذهب أنها تلزمه، قالوا: لأن وجوب الكفارة

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤٣)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٢).

(٢) هو العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى.

في القتل لا يشترط فيه القصد، ولذلك لو وقع القتل من نائم كأن تنقلب المرأة على ابنها ـ مثلًا ـ لزمتها الكفارة.

ولو أراد الإنسان أن يرمي صيدًا فأصاب إنسانًا لزمته الكفارة، فالكفارة في القتل لا يشترط فيها القصد، وهذا الصبي أو المجنون إذا قتلا فإن عمدهما خطأ تجب فيه الكفارة.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا كفارة في القتل على الصغير الذي لم يبلغ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب أصلًا، وفرق بين من ليس من أهل الوجوب أصلًا وبين من كان من أهل الوجوب لكن وقع فعله خطأ، فنحن نقول: هذا الصبي لو دهس إنسانًا فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب أصلًا، بخلاف الذي كان من أهل الوجوب فأخطأ فإنه يلزم بذلك، وخطؤه يسقط عنه القصاص والذنب، وأما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب أصلًا، وهذا هو الصحيح.

١٠- جواز الزيادة في الجواب عن السؤال إذا اقتضته المصلحة، لقوله: «**وَلَكِ أَجْرٌ**».

١١- فيه دليل على فساد قول من يقول من العامة: إن ثواب حج الصبي لوالده، وقال بعض العامة: بل ثوابه لجدته من أمه، وقال بعض العامة: بل ثوابه لمن حج به.

ولكن الصحيح أن أجر الحج له، لكن لأمه التي تولت الحج به أجر، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**وَلَكِ أَجْرٌ**»، ولم يقل: لك أجره.

إذن: هذا الصبي ينال ثواب الحج، والأم تنال أجر العمل والتوجيه، فإن قلت: هذا الصبي هل ينوي هو أو يُنوى عنه؟

فالجواب: إن كان يعقل النية ينوي هو بنفسه، وإن كان لا يعقل يُنوى عنه.

وهل يصح أن يَنوي عنه من ليس بمُحرم أو لا بد أن ينوي عنه من شاركه في الإحرام؟

الجواب: يصح أن ينوي عنه من ليس بمُحرم؛ لإطلاق الحديث، وهو قوله: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

وهل يصح أن ينوي عنه من هو مُحرِم؟ الجواب: نعم يصح.

مسألة: عند الطواف هل يُحمل أو يمشي. وهل ينوي هو بنفسه أو يُنوى عنه؟

الجواب: يمشي ما لم يعجز فإن عجز حُمل، والدليل على أنه إن عجز حمل قول النبي ﷺ لأم سلمة ـ وقد استأذنته في الطواف وهي شاكية ـ قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[1]، فأمرها أن تطوف من وراء الناس وأن تركب، فتطوف وراء الناس لئلا تؤذي الناس ببعيرها.

وبه نعرف أن هؤلاء الناس الذي يحملون الطائفين بالسرير، ثم يأتون ـ والعياذ بالله ـ يركضون ركضًا في وسط الطائفين أنهم مخطئون في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على البعير وغيره واستلام الحجر، رقم (١٢٧٦).

ذلك خطأ عظيمًا، فيقال: أنتم إذا حملتم أحدًا فطوفوا بهم من وراء الناس كما أرشد إليه النبي ﷺ.

وهل ينوي الصبي هو بنفسه أو ينوي عنه وليه؟

الجواب: نقول فيه كما قلنا فيما سبق في الإحرام: إن كان يعرف النية قيل له: انوِ، هذا طواف، هذا سعي، وإن كان لا يعقل نوى عنه وليه، وفي هذه الحال هل يشترط أن لا يكون وليه حاملًا له أو يصح أن ينوي عنه وهو حامل له؟

الجواب: ينوي عنه وليه، وهو حامل له إن كان وليه لا يطوف لنفسه، فإن كان يطوف لنفسه ونوى عن نفسه وعن وليه فقال بعض العلماء: إنه لا يصح الطواف، ويكون الطواف للمحمول دون الحامل، وقيل: بالعكس، للحامل دون المحمول، وقيل: لهما جميعًا.

والصحيح أنه لا يصح أصلًا إذا كان الصبي لا يعرف النية أن ينوي عنه وعن الطفل؛ لأنه لا يمكن أن يقع فعل واحد بنيتين عن شخصين؛ لأن الطفل الآن محمول وليس منه عمل فلا يمكن أن يصح أن يكون عمل هذا الولي وهو دورانه بهذا الطفل عن اثنين بنيتين.

أما إذا كان يحسن النية فلا بأس أن أقول انو الطواف، وأنا أحمله أنوي عن نفسي ويكون هذا الطواف صحيحًا؛ لأنه الآن نوى أن يطوف فإذا نوى أن يطوف فقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وغاية ما فيه أنه كان محمولًا من أجل العجز وهذا التفصيل هو أقرب ما قيل في هذه المسالة، أنه ينظر إن كان الصبي يعقل النية قيل له: انوِ الطوافَ،

وحمله وليه وطاف به ولو كان الولي ينوي الطواف عن نفسه.

أما إذا كان لا يحسن النية فإنه لا ينوي وليه نيتين في عمل واحد.

١٢- أنه يجوز للمرأة أن تحرم بصبيها، لقوله: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ»، وهذا هو الصحيح أن المرأة يجوز أن تحرم بصبيها.

وقيل: إنه لا يصح أن يحرم إلا الأب أو وصيه أو وكيله، ولكن الصحيح أن الأم يصح أن تنوي عن طفلها.

فهل يقاس على ولاية العبادات ولاية المعاملات وأن المرأة يصح أن تكون ولية على مال القصار من أطفالها؟

الجواب: قيل: بذلك، وقيل: لا، وأن الولي في المال هو الأب فقط.

وعلى هذا فلو مات رجل عن أطفال صغار ولهم أم وخلَّف مالًا فمن يتولى مالهم؟ المشهور من المذهب أن الولاية هنا للحاكم، فيذهب إلى القاضي، ويقال: وَكِّل من ترى.

والقول الثاني: أن الولاية هنا للأم، لأن لدى الأم من الشفقة مثل ما لدى الأب أو أكثر.

لكن القائلين بأنها ـ أي ولاية المال ـ لا تكون للأم يقولون: لأن الأم بالنسبة للمال تصرفها قاصر، فقد اختل فيها شرط القوة على العمل، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

مسألة: ما الحكم إذا أحرم بالصبي غير أمه وأبيه؟

الجواب: إن كان ذلك بأمر من أمه أو أبيه فلا بأس ويكون له أجر.

١٣- هل يستفاد من الحديث أن الذكر والدعاء في الطواف ليس بواجب؛ لأن الطفل غالبًا لا يحسن أذكار الطواف حتى يقولها، وقد يقال: إنه يحسنها.

والذي يظهر أن الدعاء والذكر في الطواف ليس بشرط، وأنه يصح ولو كان ساكتًا.

١٤- يقاس على الحج بقية العبادات، فيقال لمن وجه ابنه أو ابنته الصغيرة إلى فعل عبادة من العبادات: لك أجر؛ لأن ـ ما ذكر في الحديث ـ قضية عين، ولا ندري لو أن أحدًا سأل النبي ﷺ عن غيرها لأجاب، وأيضًا العلة التأديب، والتأديب حاصل.

مسألة: إذا أحدث الصبي في أثناء الطواف فهل يلزم وليه أن يذهب به ويُوضئه؟

الجواب: طهارة الحدث على المشهور عند أكثر أهل العلم شرط لصحة الطواف إذا كان مميزًا.

والذي يظهر لي أنه في هذه الحال لا يلزم أن يخرج به ويُوضئه للمشقة؛ لأنه ربما لو رجعنا به لأحدث مرة أخرى، وهذا فيه مشقة ولا سيما في أيام الزحام الشديدة؛ بل أنا أرى أنه في أيام الزحام الشديد إذا أحدث البالغ وعجز عن الخروج بمعنى: أنه يشق عليه جدًّا أن يخرج ثم يرجع فإن طوافه صحيح، وذلك لأن الأدلة أو لأن الدليل الدال على اشتراط الطهارة للطواف ليس بصحيح مرفوعًا، وليس بصريح أيضًا، ولا يمكن أن نلزم عباد الله بهذا الشرط الثقيل، لا سيما في أيام الزحام مع

ضعف الدليل أو الدلالة.

نعم، لو فرض أن الإنسان يمكنه أن يتوضأ ويرجع في وقت آخر فهذا لا بأس أن نقول احتط لنفسك وتوضأ ولا تخالف جمهور أهل العلم. لكن إذا ذهب ليتوضأ فإنه يستأنف الطواف من جديد.

* * *

٧١٦- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ رَدِيفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ. فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

الشرح

قوله: «كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ رَدِيفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ»، الفضل أكبر من أخيه عبد الله بن عباس.

وقوله: «رَدِيفَ» فعيل بمعنى فاعل، أي: رادِفه أي: راكبًا معه على الناقة.

وقوله: «فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ» المرأة هذه مبهمة ولا يهمنا أن تكون مبهمة أو معينة؛ لأن المقصود هو القضية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

وقوله: «مَنْ خَثْعَمَ» أي: من القبيلة المعروفة بهذا الاسم تريد أن تسأل النبي ﷺ، وكان من عادة النساء ـ بل المشروع في حقهن ـ في حال الإحرام أن يكشفن وجوههن وهي جاءت كاشفة وجهها؛ لأن هذا هو المشروع في إحرام المرأة، إذا لم يكن عندها رجال أجانب. ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن من خصائص النبي ﷺ أنه يجوز له من النظر إلى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيره، وهي تقابل النبي ﷺ الآن، ولكن الفضل ـ رضي الله عنه ـ وكان رديف النبي ﷺ كان شابًا وسيمًا، يعني: جميلًا، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادله النظر يُخشى منه الفتنة مهما كان الإنسان، ولكن النبي ﷺ سدَّ هذا الباب فجعل يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ولم يأمر المرأة أن تغطي وجهها؛ لأن المشروع في حق النساء الكشف عن وجوههن في حال الإحرام.

وقوله: «يَنظُرُ إِلَيْهَا وَتَنظُرُ إِلَيْهِ» هل ينظر إليها إلى ذاتها جسمها أو إلى وجهها؟ يحتمل أن المراد إلى وجهها أو أن المراد إلى ذاتها، يعني: جسمها وهيئتها؛ لأن المرأة يُنظر إليها من الناحيتين: من ناحية الوجه، ومن ناحية الجسم، والأجسام تختلف في النساء، منهن الطويلة والقصيرة والمتوسطة والعريضة والدقيقة وهكذا.

وقوله: «وَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ ٱلْفَضْلِ إِلَى ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ» أي: إلى الجانب الآخر، كلما نظر صرفه النبي ﷺ إلى الجانب الآخر.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ» تناديه بهذا الوصف الذي هو أفضل أوصاف الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكون عبدًا رسولًا.

قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا» يعني: أن الآية أو النص الذي فيه الفريضة حصل بعد أن بلغ والدها الشيخوخة.

وقولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ» أقرها النبي ﷺ على ذلك، فيدل على أن الفريضة كانت متأخرة أدركت أباها وهو شيخ كبير.

قولها: «لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ» يعني: لا يستطيع أن يبقى على الراحلة؛ لأنه كبير، والكبير عادة تلحقه المشقة بسرعة، هذا إذا تمكن من الركوب، وإلا فقد لا يتمكن أصلًا.

وقولها: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» أي: حج الفريضة.

وقوله: «قَالَ: نَعَمْ» يعني: حجي عنه.

وقوله: «وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ» ذكر هذا ليفيد أن هذا الحكم متأخر، لئلا يقول قائل: لعله في أول الإسلام فنسخ، أو ما أشبه ذلك.

فهذا الحديث في حجة الوداع، وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي ﷺ آخر عمره، ولم يحج قبلها بعد هجرته.

وأما قبل الهجرة فورد حديث رواه الترمذي بسند فيه نظر أنه حج مرتين[1]، والظاهر أنه حج عدة مرات؛ لأن المعروف في السير أن الرسول ﷺ كان يخرج إلى موسم الحج فيعرض نفسه على القبائل، ويدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥)، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن: «النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر...».

وسُمّيت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال فيها: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[(١)]، وهذا كالمُوَدِّع للناس ولهذا لم يبق بعدها النبي ﷺ إلا مدة وجيزة حتى توفاه الله ـ عز وجل ـ.

وهذا الحديث يقول فيه ابن عباس: إن الفضل كان رديف النبي ﷺ، وذلك حين دفع من مزدلفة إلى منى يوم العيد، والنبي ﷺ أردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد، وأردف في دفعه من مزدلفة إلى منى الفضل بن العباس، وهؤلاء ليسوا من كبار القوم، فأسامة ابن مولى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فلم يختر النبي ﷺ أشراف القوم ووجهاءهم أن يكونوا هم الذين يردفونه على ناقته؛ بل اختار من صغار القوم في السن، واختار المولى يردفه في عرفة إلى مزدلفة؛ لأن الرسول ﷺ لا يعتني بالمظاهر ولا تهمه؛ بل كان من عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه يكون في أخريات القوم، يتفقدهم وينظر من يحتاج إلى أمر.

وقصة جابر في جمله واضحة، فإن جابر بن عبد الله كان معه جمل ضعيف لا يمشي، يقول: فلحقني النبي ﷺ فضربه ودعا، فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم، وجابر يرده، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا له، فقال له النبي ﷺ: «أتبيعني إياه؟» قال: لا، قال: «بعنيه بأوقية»، والأوقية أربعون درهمًا، قال: لا، فقال: «بعنيه»، فباعه فاشترط أن يحمله إلى أهله في المدينة،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٥٢٩)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم (٨٨٦)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم (٣٠٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم (٣٠٢٣).

فأعطاه النبي ﷺ شرطه، فلما وصل إلى المدينة دفع إليه النبي ﷺ الثمن، وقال له: «خذ جملك، ودراهمك، فهو لك»[(١)].

المهم أن هذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ كان من عادته أن يكون في أخريات القوم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز الإرداف على الدابة؛** لأن الإرداف لو كان حرامًا ما أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس.

ولكن يشترط لذلك أن تكون الدابة قويةً وقادرة على تحمل الرديف، فإن كانت هزيلة ضعيفة والإرداف يشق عليها فإن ذلك لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[(٢)].

٢- **تواضع النبي ﷺ،** حيث أردف الفضل بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ دون أشراف القوم، وأردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة ابن زيد ـ رضي الله عنهما ـ.

٣- **أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم،** لقوله: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ» فسألت النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر وإذا اشترى دابة، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

٤- **أن طلب العلم لا يختص بالرجال،** فكما أن الرجل يشرع له طلب العلم بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به، فكذلك المرأة، ولا فرق.

٥- **عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة،** كما استدلَّ به النووي وغيره من أهل العلم، لأن النبي ﷺ صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

فإن قال قائل: وهل هذا عام، يعني: لا يجوز له أن ينظر إلى المرأة لا لشهوة ولا لغير شهوة؟ **نقول:** هذا الحديث يدل على العموم.

وقد يقول قائل: إن هنا شيئين تعارضا، ظاهر وأصل، فالظاهر هو أن الفضل ـ رضي الله عنه ـ كان ينظر إليها وتنظر إليه، وهذا يدل على شيء في النفس ورغبة، وإلا لما جعل ينظر إليها والرسول يصرف وجهه، هذا ظاهر. وهنا أصل يُبعد هذا الظاهر وهو زكاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا سيما في مثل هذه الحال وهو مُحْرِم، فإنه يبعد جدًّا أن ينظر إليها نظر شهوة، فأيهما نقدم؟ أنقدم الظاهر أم نقدم الأصل؟

الجواب: نقدم الأصل.

وإذا قلنا بذلك لزم منه أن الرجل إذا رأى امرأة كاشفة الوجه وجب عليه أن يعرض، وهو كذلك.

ولكن هل ينكر عليها أو لا ينكر؟ إذا كانت في السوق فلا شك أنه يجب عليه الإنكار، وكذلك إذا كانت في مكان يطلع عليه هذا الرجل، كما لو كانت في البيت عند زوجها وأخي زوجها، فإنه يجب الإنكار عليها إذا كانت كاشفة الوجه.

واعلم أن النظر إلى المرأة ليس حرامًا لذاته، لكن لأنه وسيلة، ولهذا يجوز للحاجة، فيجوز للإنسان أن ينظر إلى المرأة للشهادة عليها، يعني مثلًا: امرأة أقرت بحقٍّ لشخص، وقال: سأشهد عليها، واحتاج الشهود إلى أن يروا وجهها، فلهم أن ينظروا إلى وجهها لإثبات الشهادة، والعلماء نصوا على ذلك، بل قالوا: أبلغ من هذا، قالوا: له أن ينظر إلى وجه من تعامله، يعني: امرأة تعامله تشتري منه حاجة، فله أن ينظر إلى وجهها لأجل أن يضبطها.

وعلى كل حال فإنما جاز النظر إليها؛ لأن المرأة المحتجبة لا يعرفها إلا بالصوت، والأصوات تتداخل، مع أن المسألة فيها شيء من النظر؛ لأن الأعمى يشهد على الصوت، وشهادته جائزة مقبولة.

فالنظر حرام لا لذاته، لكن أصله من باب سد الذرائع، يعني: محرم لغيره، ولهذا جاز منه ما تدعو الحاجة إليه، وهذه قاعدة ذكرها أهل العلم، بأن ما حرم للوسيلة فإنه جائز إذا دعت الحاجة إليه ، كما قيل:

لكنَّ ما حرم للذريعة ... يجوز للحاجة كالعريَّة[1]

فالعرايا من ربا الفضل، ولكنها تجوز عند الحاجة.

٦- هل يدل هذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب؟

الجواب: لا دليل فيه؛ لأن فيه احتمالًا كبيرًا أنه لم يحضرها إلا النبي

---

(١) البيت التاسع عشر من منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ (ص:٨١).

ﷺ والفضل بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ قد تكون هي تمشي وليس حولها أحد إلا الرسول ﷺ والفضل بن العباس، وكذلك ابن عباس، لكن ابن عباس لا يلزم أن يكون يرى وجهها؛ لأنه قد يكون خلفها فالكلام على الفضل، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

لكن قد يقول لك قائل: هذا الاحتمال قائم أنه ليس حولها إلا النبي ﷺ والفضل لكنه بعيد؛ لأن الغالب أن الصحابة يلتفون حول النبي ﷺ، يعني: يكاد الإنسان يجزم بأن الرسول لا يمكن أن يمشي وحده في هذا المكان، فما الجواب على هذا؟

الجواب: فيه احتمال أنه لم ير وجهها، وأنه ينظر إلى جسمها كما قلنا في الشرح أولًا.

والمهم: أن الحديث فيه احتمالات لا شك، ففيه احتمال أنها كاشفة الوجه وأن الرسول ﷺ أقرَّها، وكونها مُحْرِمة لا يبرر لها أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب؛ لأن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ يدل على أن المرأة المحرمة يجب أن تستر وجهها إذا مر عليها الرجال الأجانب[1]، فالحديث في الحقيقة فيه احتمال، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم جميعًا أنه إذا كان النص مشتبهًا محتملًا لوجهين وكانت ثمة نصوص أخرى واضحة فإن الواجب حمل المشتبه على الواضح، وقد صرح الله ـ عز وجل ـ بأن في القرآن آيات متشابهات، وبيَّن أن المحكمات التي لا اشتباه فيها هن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٠١)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

أم الكتاب، والأم مرجع الشيء، كما نقول: أم القرآن لأنها مرجع القرآن وكما قيل:

.... على رأسه أم له نقتدي بها

يعني: نرجع إليها.

فتكون النصوص المحكمة التي لا اشتباه فيها هي الأم، ويجب ردُّ المشتبه إلى المحكم، حتى يكون الشيء محكمًا.

فإن قلت: ما هي الحكمة من أن تأتي النصوص بمثل هذا الاشتباه، وهل هذا إلا من باب الإشقاق على العباد والإعنات عليهم؟

فالجواب: أن نقول: بل هذا من حكمة الله ـ عز وجل ـ وامتحانه لعباده؛ لأن الذين في قلوبهم زيغ ويريدون أن يضربوا شرع الله بعضه ببعض يتبعون المتشابه، والمؤمنون الراسخون في العلم لا يفعلون هذا؛ بل يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، فهذا من باب الاختبار والامتحان.

وكما يكون هذا في الآيات الشرعية يكون أيضًا في الآيات الكونية، تأتي أمور من الآيات الكونية يخفى على المرء الحكمة فيها، فيقول: لماذا كان كذا؟ ليبتلي الله العباد، هل يُسلِّمون لقضائه وقدره أو يعترضون.

فالمهم: أن موقف المؤمن من هذا هو الرضا والتسليم، ويقول: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

ربما يحصل لإنسان شللٌ ويبقى متعبًا لأهله وتاعبًا هو، فيقول قائل: لماذا يصيبه الله بهذا البلاء؟ ولماذا لم يُمِتْه الله ـ عز وجل ـ فيريحه ويريح

الناس منه؟ هذا أيضًا من الاختبار، فقد تخفى الحكمة علينا حتى في الأمور الكونية، اختبارًا من الله ـ عز وجل ـ وابتلاء، وموقف المؤمن من هذا أن يرضى ويُسلِّم، ويعلم أن الله ـ سبحانه ـ له الحكمة فيما فعل، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

إذن: فهمنا أن هذا الحديث وإن كان فيه احتمال أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، فإن فيه احتمال أن ذلك لم يكن، وإذا لم يكن لم يثبت المدلول، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. ثم على فرض أن هذا الحديث نصٌّ في الجواز، وليس فيه احتمال أنه لا يجوز، فإن غاية ما فيه أن يقال: إنه بالنسبة للمُحرِمة مشروع ومأمورة به، لكن في غير المُحرِمة من يقول: إنه جائز.

ثم على فرض أن نقول: إنه لو كان حرامًا كشف الوجه لوجب على المُحرِمة تغطيته لئلا تنتهك المُحَرَّم وهي في حال الإحرام، والله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فنقول: غاية ما فيه أنه يدل على الجواز، والقاعدة الشرعية أن الجائز إذا أفضى إلى الشر والفتنة يجب منعه، ولا يخفى على أحد الآن أن كشف النساء وجوههن فتنة ومدعاة للشر والفساد، وأن النساء إذا رخص لهن في كشف الوجه لم يقتصرن على ذلك.

اذهب إلى البلاد التي يرخص للنساء فيها بكشف الوجه، وانظر ماذا كشفن؟! الوجه والرأس والعنق والسيقان، فالمهم ما اقتصرن على ما رخص لهن فيه، ولهذا قال بعض العلماء: إنه بالاتفاق يجب عليهن الآن لكثرة الفساد أن يسترن وجوههن.

٧- مشروعية تغيير المنكر باليد، لقوله: «وَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ ٱلْفَضْلِ إِلَى ٱلشِّقِّ ٱلْآخَرِ».

٨- جواز التغيير قبل الأمر؛ لأن الرسول ﷺ جعل يصرف وجهه دون أن يقول له: التفت أو اصرف وجهك.

وعلى هذا فينظر الإنسان هل الأصلح أن يأمر أولًا ثم يغيِّر، أو أن يغيِّر أولًا قبل أن يأمر؟ فيرجع ذلك إلى ما فيه المصلحة.

٩- جواز سؤال المرأة الرجل.

١٠- أن صوت المرأة ليس بعورة.

١١- أن الحج فريضة، لقولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ» وأقرها النبي ﷺ.

١٢- أنه ينبغي للسائل إذا سأل أن يذكر جميع الأوصاف التي قد يختلف بها الحكم؛ لأنها لو قالت: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج أفأحج عنه؟ فيحتاج إلى تفصيل بأن يقال: أعاجز هو أم قادر؟

١٣- أنه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية وأنه يجب على من عنده مال، وإن كان غير قادر ببدنه، لقول المرأة: «إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي ٱلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا»، فأقرها النبي ﷺ على قولها، ولو لم يجب الحج لقال: لا حج على أبيك.

والقدرة بالنسبة للحج ثلاثة أقسام:

الأول: قدرة بالمال دون البدن.

الثاني: قدرة بالبدن دون المال.

الثالث: قدرة بهما جميعًا.

فالقدرة بهما جميعًا توجب على الإنسان أن يحج بنفسه، والقدرة بالبدن دون المال توجب على الإنسان أن يحج بنفسه أيضًا، فإن قال قائل: كيف يمكن أن يكون قادرًا بالبدن دون المال؟ فالجواب: يكون قادرًا على المشي سواء من بلده أم من مكة، فإن كان لا يقدر على المشي وليس عنده راحلة فإنه لا يجب عليه الحج حينئذ؛ لأنه غير مستطيع، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وأما القدرة بالمال دون البدن فهذا يقسمه العلماء رحمهم الله إلى قسمين: قسم يرجى زوال عجزه، وقسم آخر لا يرجى زوال عجزه، قالوا: فإن كان يرجى زوال عجزه مثل أن يمر زمن الحج وهو مريض مرضًا عاديًا ويرجى أن يشفى منه، فهذا لا يجب أن يقيم من يحج عنه؛ بل ولا يصح؛ لأن عجزه مؤقت.

والقسم الثاني: عجز لا يرجى زواله كالعاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وعنده مال فهذا يجب عليه أن يستنيب ويقيم من يحج عنه.

فإن قال قائل: من أين أخذتم وجوب الاستنابة؟

فالجواب: من إقرار النبي ﷺ على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي»، فإذا كان فرضًا عليه ووجد من يقوم مقامه؛ فإنه يلزمه أن يقيم من يقوم مقامه.

فإن قلت: إن الحديث هذا يدل على الجواز؛ لأن المرأة لم تسأل عن الوجوب وإنما سألت عن الجواز؟

فالجواب: إذا كان جائزًا كان واجبًا؛ لأنه إذا كان جائزًا فمقتضاه صحة حج غيره عنه، فإذا قلنا: إنه واجب عليه فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه؛ لأنه إذا جاز أن يقوم غيره مقامه فالحج واجب على الفور، فيجب أن يقيمه مقامه.

١٤- أنه لا يجب أن يُربط الإنسان على الراحلة، لقولها: «**لَا يَثْبُتُ**» إذ لو وجب لقال: شدوه عليها.

وهل مثل ذلك من لا يستطيع الركوب على السيارة لكونه يتقيأ ويدوخ؟ الجواب: نعم، مثله؛ لأن بعض الناس ـ وشاهدته أنا بعيني ـ إذا ركب على السيارة بدأ يتقيأ ويدوخ، ولا يشعر إلا إذا نزل، فلا شك أن هذا مشقة شديدة أشد من تربيط الشيخ الكبير.

١٥- أن «نَعَمْ» التي هي حرف جواب تقوم مقام إعادة السؤال، لقوله: «**نَعَمْ**» يعني: حجي عنه، فصار السؤال كمعاد في الجواب.

١٦- جواز الحج عن الغير بدون إذنه؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: هل استأذنتِه؟ أو إن أذن لك فنعم.

١٧- جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن الرسول ﷺ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها، وهي امرأة عن رجل.

١٨- جواز حج الرجل عن المرأة، من باب أولى.

١٩- جواز حج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل.

٢٠- أنه ينبغي ذكر تاريخ الخطبة أو القضية، لقوله: «وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». لأن فائدتها لا سيما في خطاب النبي ﷺ هو بيان النسخ أو عدم النسخ.

فينبغي للإنسان إذا تكلم بكلام أن يذكر وقته، وهذا فيه فائدة، فلو لم يكن من فوائده إلا أنه إذا أراد الرجوع إلى ما قال لا سيما في المسجلات سهل عليه.

٢١- جواز تسمية الشيء بسببه، لقوله: «وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، لأن سبب ذلك قول الرسول ﷺ: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[(١)].

تنبيه: ليس في الحديث دليل على جواز الحج عن الغير قبل الحج عن النفس؛ لأن المرأة كانت محرمة فهي تسأل عن الحج عن أبيها في المستقبل، ولهذا لم تقل: أفأجعل حجي عنه، ولا يمكن أن تقول ذلك حسب القواعد الشرعية؛ لأن من تلبس بعبادة لا يمكن أن يصرفها لغيره.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١).

٧١٧- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اَللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ» جهينة: قبيلة مشهورة.

وقوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ»، ولم يذكر أين جاءته هل هو في الحج أو في المدينة؟

وقوله: «نَذَرَتْ» النذر في اللغة: الإلزام، وفي الشرع: «إلزام المكلف نفسه طاعة لله ـ عز وجل ـ».

وقوله: «فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ» يحتمل أن المعنى ماتت قبل أن تحج، أي: قبل أن يدركها الحج، ويحتمل «أنها لم تحج» يعني: أدركها الحج ولكنها لم تحج حتى ماتت، وسيأتي بيان الفرق بين الأمرين.

وقوله: «حُجِّي عَنْهَا» هذا أمر، لكنه أمر بعد السؤال عن الإباحة، والأمر بعد السؤال عن الإباحة للجواز؛ لأن الأمر بعد السؤال عن الإباحة أو بعد الاستئذان يكون للجواز، فلو استأذن عليك رجل البيت فقلت: «ادخل» فليس هذا أمرًا؛ بل هو إذن وإباحة، ولو سألك سائل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن...، رقم (١٨٥٢).

هل أفعل كذا؟ وهو جائز، فقلت: «افعل» فهو للإباحة.

وقوله: «أَرَأَيْتِ» أي: أخبريني.

وقوله: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» ستقول: نعم، فهذا الاستفهام للتقرير، يعني: يقرر النبي ﷺ هذه المرأة بأمر تقر به ولا تنكره، أنه لو كان على أمها دين لقضته.

وقوله: «أَرَأَيْتِ» يمر معنا كثيرًا مثل هذا التعبير، ونقول: إنه بمعنى: أخبريني لكن كيف يتفق مع تصريفه؟

نقول: إذا قال: «أرأيتَ أو أرأيتِ» يستفهم هل رأى، ثم يطلب منه أن يخبره بما رأى، في قوله: «أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» مثلًا في هذا الحديث، وكذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام:٤٦].

يعني: أخبروني بعد أن تروا هذا الشيء من إله غير الله يأتيكم به، فلهذا يقول العلماء: إن «أرأيت» بمعنى: أخبرني.

والواقع أنه ليس معناها بالتحديد؛ لأن الرؤية لا تأتي بمعنى الإخبار، لكن لأنه إذا جاء الاستفهام بعد: «أرأيت» فهو طلب الإخبار؛ يعني: هل رأيت هذا؟ أخبرني عنه، فيفسرونها ـ رحمهم الله ـ بما يلزم أو بما يطلب من هذه الرؤية.

وقوله: «اِقْضُوا اَللَّهَ» هذا أمر.

وقوله: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» يعني: إذا كان الآدمي يوفى حقه فالله أحق بالوفاء.

هذا الحديث كما نرى: امرأة جاءت تسأل النبي ﷺ عن أمها أنها نذرت أن تحج، بأن قالت مثلًا: «لله عليَّ نذر أن أحج»، ولكن هذه المرأة ماتت قبل أن تحج، فهل تحج ابنتها عنها أو لا؟ فبين النبي ﷺ أنها تحج عنها، وأن ذلك دين عليها، والدين كما يقضى إذا كان للآدمي فإنه يقضى إذا كان لله، والله أحق بالوفاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- قوله: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ» هذه مجهولة، ولكن جهالتها لا تضر؛ لأن ذلك لا يؤثر في الحكم شيئًا، فإن المرأة إذا جاءت تستفتي سواء كانت كبيرة أم صغيرة فلا يهم.

٢- **أن صوت المرأة ليس بعورة**؛ لأنها جاءت تسأل النبي ﷺ، والصحابة يسمعون.

٣- **جواز النذر**، لإقرار النبي ﷺ.

ولكن قد يقول قائل: الرسول ﷺ ما أقر الناذرة، فهي تخبر عن امرأة نذرت، فلو أنها قالت: «إني نذرت»، لكنا نقول: إن في الحديث دليلًا على جواز النذر؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها.

لكن هي تخبر عن فعل غيرها، وأيضًا هذا الغير مات فكيف ينهى؟ فالجواب عن ذلك: أن ترتيب الحكم على هذا قد يشعر بالجواز؛ لأن هذه

السائلة سوف تفهم إذا لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم لماذا نذرتْ؟ سوف تفهم أن النذر جائز.

ولكننا نقول: هذا الحديث وإن دلَّ على جواز النذر والدلالة فيه ليست بالواضحة فإن هناك أدلة صريحة بالنهي عن النذر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير**»[(١)]، ومعلوم من القواعد التي تمرنا كثيرًا أن ما كان محكمًا لا اشتباه فيه فهو قاضٍ على المشتبه، فنقول هنا: إن النذر مكروه، ونأخذه من دليل آخر غير هذا الحديث.

٤- أن الإنسان إذا نذر الحج لزمه، ووجه الدلالة: تشبيه النبي ﷺ له بالدين، والدين يجب على المرء قضاؤه.

٥- أن من نذر الحج ومات قبل زمنه لزم قضاؤه عنه، وهذا محل تأمل، فهل نقول: إن الإنسان إذا نذر الحج، ومات قبل إدراك زمنه يسقط عنه لأنه ما فرط، أو نقول لَمَّا ألزم نفسه بذلك لزمه؟

الحديث في الواقع يحتمل هذا وهذا كما سبق، ولكن الذي تقتضيه الأدلة الأخرى أنه إذا مات قبل إدراك زمنه فلا شيء عليه، وذلك لأنه وإن لم يشترطه بلفظه فقد اشترطه بحاله، فإن هذا الرجل مثلًا إذا قال في رجب: «لله عليَّ نذر أن أحج»، فمعلوم أن الحج يكون في ذي الحجة ولا يمكن أن يكون المراد أن يحج في رجب، فهو كأنه قال: «إذا جاء شهر ذي الحجة فلله عليَّ نذر أن أحج»، فيكون هذا المعلوم كالمشروط، وعليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذور، باب النهي عن النذور وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

فنقول: إن الإنسان إذا نذر زمنًا معينًا ومات قبل إدراكه فإنه لا شيء عليه، سواء كان معينًا بالزمن مثل أن يقول: «لله عليَّ نذر أن أصوم الشهر الفلاني» فيموت قبل إدراكه، أو يقول: «أن أحج» فيموت قبل زمن الحج، فهذا لا يجب.

ولفظ الحديث: «فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ»، يدل على أنها أدركت الحج، ولم تقل: «فلم تدرك الحج»، فالسؤال أنها لم تحج حتى ماتت، فظاهر الحديث خلاف ما استدل به بعض العلماء من أنه مطلقًا، ولهذا نقول: إنها لو ماتت قبل إدراك الحج لم يجب عليها الحج، والنبي ﷺ يقول: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث»[1]، والأولون يقولون: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل، لكن نقول: ليس في اللفظ ما يحتاج إلى استفصال.

٦- أنه لا يجب الوفاء بالنذر على الفور؛ لأن هذه المرأة نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. ففيه احتمال أنه قد مر عليها زمن الحج فلم تحج، وفيه احتمال أنه لم يمر، فعلى الاحتمال الأول قد يكون فيه دليل على أن النذر لا يجب على الفور، وأما على الاحتمال الثاني فليس فيه دليل.

ولكن نقول: إن حكم هذه المسألة أن النذر يجب وفاؤه على الفور، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2]، والفاء رابطة للجواب، والجواب مرتبط بالشرط، والأصل في الواجبات كلها أن تُفعل على الفور.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

فالصحيح أن النذر يجب وفاؤه على الفور ما لم يقيد، فإن قُيِّد فعلى ما قُيِّد به.

٧- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال؛ لأن هذه المرأة جاءت تستفتي رسول الله ﷺ.

٨- أنه يجوز أن يعاد السؤال مع الحرف المفيد للجواب. لقوله: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

٩- إثبات القياس وأنه حجة شرعية. حيث قاس النبي ﷺ نذرها على الدَّينْ الذي يُقضى، لقوله: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، قال: «اقْضُوا اَللهَ».

١٠- حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب المثل، بحيث يُبين المعقول بالمحسوس.

١١- أنه ينبغي للإنسان أن يسلك هذا المسلك في تعليم الناس؛ لأن من الناس من لا يستطيع أن يفهم المعنى إلا بضرب المثل.

١٢- أن لله تعالى على خلقه واجبًا. لقوله: «اقْضُوا اَللهَ» ولا شك أن لله على خلقه واجبًا، فحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

١٣- أنه إذا تزاحم حق لله وحق للآدمي قُدِّم حق الله. لقوله: «فَاَللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، و«أَحَقُّ» اسم تفضيل، ولكن قد ينازع في هذا الحكم والاستدلال.

أما في الحكم: فينازع بأن يقال: كيف نقدم حق الله على حق الآدمي،

والمعروف أن حق الآدمي مبني على المشاحة وعدم السماح والعفو، وحق الله ـ سبحانه وتعالى ـ مبني على العفو والمسامحة، فكيف نقول: إن حق الله أولى أن يُقضى؟

وأما المنازعة في الاستدلال: فنقول: إن النبي ﷺ جعل هذا من باب قياس الأولى، بمعنى: أنه إذا جاز هذا فهذا أولى، يعني: إذا جاز وفاء دين المخلوق فوفاء دين الخالق من باب أولى، وهذا لا يقتضي أنهما إذا اجتمعا قُدِّم حق الله. فالسؤال ليس عن تزاحم دَيْنين، فيقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»**، لكن هل يُقدَّم دَيْن الآدمي لأن مبناه على المشاحة، وأما حق الله فمبناه على المسامحة؟

قيل: نعم؛ لأنه مبني على المشاحة، وقيل: لا، بل يتحاصَّان لأن كليهما دَيْن يجب قضاؤه، وهذا الأخير هو الصحيح، أنه إذا اجتمع دين آدمي ودين الله ولم نتمكن من وفائهما جميعًا فإنهما يتحاصان، لأن كليهما دَيْن واجب، فيجب أن يتحاصا، ويدخل النقص على كل واحد بقسطه.

وقد يقال: إن حق الله يقدم فيما لو كان الواجب زكاة، لأن فيها شائبة حق للفقراء، لكن هذا ينتقض بالحج فيما لو خلَّف مالًا لا يتسع للحج والدين، فإنهما يتحاصان.

فإن قلت: كيف يمكن اجتماعهما؟ فالجواب: يمكن هذا لو توفي رجل وخلَّف ألف درهم، وكان عليه لزيد ألف درهم دينًا وعليه لله ألف درهم زكاة، إن قضينا دين الآدمي أهملنا الزكاة، وإن قضينا الزكاة أهملنا دين الآدمي، فنقول: يتحاصان بالسوية.

وكيفية المحاصة: أن نقول: انسب الموجود إلى المطلوب، فالموجود ألف والمطلوب ألفان ونسبة الألف إلى الألفين النصف، فنعطي الزكاة خمسمائة، ودين الآدمي خمسمائة.

فإن أسقط الآدمي حقه صار للزكاة، أما إذا أخذه وأعطاه الورثة فهو للورثة، أو إذا قال: «تنازلت عنه للورثة» فإنه يكون للورثة، أما إذا قال: «تنازلت عنه» فمعناه: أنه أبرأ الميت منه، ويكون للزكاة، هذا هو الظاهر؛ لأن الاشتراك هنا اشتراك تزاحم؛ يعني: اشتراك الزكاة وصاحب الحق في الألف اشتراك تزاحم، فإذا زال الزحام بقي الثاني منفردًا.

وقد يقول قائل: إن المال انتقل إلى الورثة، فإذا انتقل إلى الورثة صار لهم الألف، ثم تُوفَّى الزكاة خمسمائة؛ لأنه نصيبها وإذا أسقط الطالب حقه رجع للورثة.

لكننا نقول: إن هذا من باب اشتراك التزاحم، فإذا زال الزحام ثبت للواحد.

وهل هذا عام بمعنى أن كل واجب يتركه الميت يُقضى عنه أو لا؟

قال بعض العلماء: إن هذا خاصٌّ بالنذر فقط؛ لأن القضية قضية نذر، فقالوا: إنه خاصٌّ بالنذر، وأن الواجب الذي يُقضى عن الميت إنما هو النذر؛ لأنه ألزمه نفسه، فكأنه دين التزم به، وأما الواجب بأصل الشرع فإنه لا يُقضى، وبنوا على ذلك أنه لو ترك رجل الحجَّ بعد أن وجب عليه، ثم مات فقيرًا فإن وارثه لا يقضي عنه؛ لأن هذا واجبٌ بأصل الشرع.

وبنوا على ذلك أيضًا أن الرجل لو مات وعليه صيام من رمضان فإن وليه لا يصوم عنه؛ لأنه واجب بأصل الشرع.

وبنوا على ذلك أنه لو مات ميت وعليه صلوات فائتة فإن وليه لا يصلي عنه؛ لأنه واجب بأصل الشرع.

وقال بعض العلماء: بل إن دين الله يُقضى؛ لأن سبب الوجوب لا يقتضي تخصيص العام، فسبب الوجوب هنا النذر، والعموم: «دين الله أحق بالوفاء».

والقاعدة المقررة في أصول الفقه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والذي يظهر لي أنه لا ينبغي التعميم مطلقًا، ولكن يقال ما ورد من هذا فإنه يجب أن يُقضى، فمثلًا: الصوم، لو مات ميت وعليه صوم واجب كقضاء رمضان والكفارة، فإنه يُقضى عنه كما لو كان عليه نذر، لعموم قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[(١)].

والحج أيضًا يُقضى عنه يعني: لو أن أحدًا حج عن ميته فإنه يصح؛ لأن النبي ﷺ إذا كان أجاز أن يحج عن العاجز في حال حياته فبعد مماته من باب أولى.

بقي علينا الصلاة، لو مات الميت وعليه عدة صلوات ما صلاها فهل تُقضى عنه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

الجواب: لا تُقضى عنه، لأن ذلك لم يرد، وإن كان بعض العلماء قال: تُقضى، لعموم: «دَيْنُ اللهِ أحقُّ بالوفاءِ»، ولكن الظاهر أنها لا تُقضى عنه؛ لأن ذلك لم يرد، والأصل في العبادات التوقيف، وليس فيها قياس؛ فلا نقيس الصلاة ـ مثلًا ـ على الصوم، ولا على الحج، بدليل أن العبادات ـ كما أسلفنا ـ توقيفية.

وتأمل الآن: تجد أن الصلاة لا تُقضى عن حي ولا ميت، وأن الحج يستناب فيه عن الحي والميت، والصوم يستناب فيه عن الميت لا عن الحي، ولهذا كان العاجز عن الصوم عجزًا لا يرجى زواله لا يصام عنه، وإنما يُطعَم عنه.

فالواجبات في الشرع ثلاثة أنواع:

منها: ما لا يُقضى مطلقًا.

ومنها: ما يُقضى في حال الحياة عند العجز عنه، وفي حال الموت.

ومنها: ما يُقضى في حال الموت فقط.

فالأول: كالصلاة، والثاني: كالحج، والثالث: كالصوم.

* * *

٧١٨- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[(١)].

الشرح

قوله: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ» هذه العبارة شرطية، وفعل الشرط: «حَجَّ»، وجواب الشرط «فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ»، والعبارة الثانية مثلها: «أَيُّمَا عَبْدٍ» شرطية، و«حَجَّ» فعل الشرط وجواب الشرط «فَعَلَيْهِ».

ففي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»، يعني: أنه إذا حج الصبي قبل أن يبلغ ـ ولو قبيل البلوغ ـ ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى، وذلك لأن الحجة الأولى صادفته وهو غير أهل للوجوب، فما يفعله فهو نفل، والنفل لا يسقط به الواجب؛ فلهذا ألزم بأن يحج حجة أخرى، فهو كما لو أدى زكاة المال قبل ملك النصاب فلا يجزئه؛ لأن هذا أداء شيء لم يجب.

أما الثاني: «عبد حجَّ ثم أُعتق»، فيقال فيه كما قيل في الصبي؛ لأن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٤٥) عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس، أيما عبد حج به أهله... فذكره. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٣٤): وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٣٢٥). من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، به مرفوعًا. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦): رواه البيهقي في سننه، وقال: الصواب وقفه.

هذا العبد ليس أهلًا للوجوب حين أداء حجه، فيقع الحج في حقه نفلًا، فإذا أعتق وجب عليه أن يحج حجة أخرى.

لكن هذا الحديث كما ترون اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل هو موقوف أو مرفوع؟ فإن كان مرفوعًا صار حجة؛ لأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ، وإن كان موقوفًا فليس بحجة؛ لأن هذا مما فيه للرأي مجال ولا يثبت له حكم الرفع، فيبقى رأيا لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

والراجح أن هذا الحديث موقوف، وأنه من كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

ورأي الصحابة اختلف العلماء فيه، هل هو حجة أم ليس بحجة؟ والصحيح أنه حجة، لا سيما الصحابة المعروفون بالعلم والفقه، لكنه حجة بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يخالف النص.

الشرط الثاني: أن لا يعارضه قول صحابي آخر.

فإن خالف النص فالمتبع النص، وإن عارضه قول صحابي آخر ينظر في الراجح، وذلك لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أقرب إلى الفهم والفقه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنهم عاصروا نزول النصوص وعرفوا كلام النبي ﷺ ومراده، ونحن نشاهد الآن أن أعلم الناس بقول العالم هم تلامذته، إذن فأعلم الناس بشريعة النبي ﷺ هم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

واعلم أن الصحابي إذا قال قولًا مما لا مجال للاجتهاد فيه يكون له حكم الرفع، أما التابعي فلا يؤخذ بأقواله في الأمور الغيبية، وأما في الأمور الحكمية فيكون قوله كرأيٍ من آراء العلماء، وليس قول التابعي حجةً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - صحة حج الصبي؛ لقوله: «فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»، فبيَّن بقوله: «حَجَّةً أُخْرَى» أن الأولى صحيحة؛ لأن «أُخْرَى» مؤنث آخر، وعليه فيفيد الحديث صحة حج الصبي، وقد أفاده حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق[١]، الذي فيه أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

وأما البلوغ فهو شرط للوجوب لا للصحة، يعني: لا يجب إلا بعد البلوغ، وليس معنى ذلك أن ما دون البلوغ لا يصح منه، ولا يلزم من صحة الشيء كونه واجبًا، فهذا الصبي نأمره بالصلاة لسبع وهي لا تجب عليه، وتصح الصلاة عنه.

٢ - أن هذا الصبي لو بلغ في أثناء الحج فإن الحكم يختلف؛ فإن بلغ قبل فوات الوقوف بعرفة أجزأ عن فريضة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»[٢]، فإذا بلغ قبل فوات الوقوف بأن بلغ يوم عرفة وهو في

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

عرفة، أو بلغ ليلة العيد ثم رجع فوقف في عرفة، فإن حجه صحيح يجزئه عن فريضة الإسلام، إلا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ استثنوا من ذلك مسألة، وهي: ما إذا كان مفردًا أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم، فإنه حينئذ لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن السعي ركن وقد تم قبل أن يكون هذا من أهل الوجوب، فوقع نفلًا.

وقيل: بل يجزئه وإن كان قد سعى بعد طواف القدوم، لكنه يعيد السعي، وقالوا: إنما أعدناه لأجل أن يكون فريضة، أما النهي عن تكراره فهو بأن لا أتعبد لله ـ تعالى ـ بالسعي.

وأظن أن هناك قولًا ثالثًا يقول: إنه يجزئه، وإن سعى بعد طواف القدوم ولم يعده، ويكون هذا السعي تابعًا للوقوف.

لكن المذهب هو الأول أنه إذا سعى بعد طواف القدوم فإنه لا ينقلب فرضًا.

والذي قبل البلوغ هل نقول: إنه نفلٌ انقلب فرضًا، أو أنه بقي نفلًا وما بعد البلوغ صار فرضًا؟ فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أن ما قبله ينقلب فرضًا، وليس هذا بغريب فإن الحج له عدة مخالفات في النية، فنجد الرجل ـ مثلًا ـ يأتي إلى مكة قارنًا أو مفردًا، فيطوف طواف القدوم على أنه نفل ويسعى بين الصفا والمروة على أنه ركن الحج والعمرة، ثم نقول له: «اجعله عمرة» فيجعله عمرة ليصير متمتعًا، فنجد الآن أن الطواف الذي كان نفلًا انقلب ركنًا، وصار طواف عمرة، ونجد أن هذا السعي الذي كان للحج والعمرة صار الآن للعمرة، بل

لو قدرنا أن هذا الرجل قدم مكة مفردًا وطاف وسعى فالطواف نفل؛ لأنه طواف قدوم وسعيٌ للحج، فالسعي ركن وللحج فقط، ثم نقول له: «اجعل ذلك عمرة لتكون متمتعًا»، فيجعله عمرة، فينقلب طواف القدوم ركنًا، وبعد أن كان طواف قدوم للحج صار الآن ركن عمرة، وينقلب سعي الحج سعي عمرة؛ بل يصح أن يقع الإحرام بالحج مجهولًا، فتقول: «لبيك اللهم بما أحرم به فلان»، وأنت لا تدري ما أحرم به، ثم صادفته ـ مثلًا ـ في مكة أو في عرفة، وقلت: بماذا أحرمت؟ قال: «بالعمرة والحج» يكون إحرامك بالعمرة والحج قرانًا، ولهذا لما قدم عليٌّ من اليمن قال له النبي ﷺ: «بم أهللت؟» قال: بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، قال: «فإن معي الهدي فلا تحل»[1]، وصحح إحرامه مع أنه مجهول.

وجاء أبو موسى فقال: «بم أهللت؟» قال: بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، فأمره أن يجعله عمرة وألغى أن يكون قارنًا، لأن أبا موسى ليس معه هدي، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يجعلوها عمرة.

فتجد الآن أن الحج يختلف عن غيره، فهذا الصبي الذي بلغ في عرفة ينقلب إحرامه من النفل إلى الفرض، ولكن هل السابق يكون نفلًا أو هو فرض؟

في هذا خلاف بين العلماء، وهذا الخلاف ينبني عليه الثواب، هل يثاب على السابق ثواب الفريضة أو ثواب النافلة؟ إن قلنا: إنه ينقلب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (٤٣٥٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦).

فرضًا أثيب ثواب الفريضة، وإن قلنا: يبقى على ما هو عليه، ويكون ابتداء الفرض من البلوغ أثيب على الأول ثواب نافلة.

وزوال الرق هنا كزوال الصغر ـ على ما سبق الخلاف فيه ـ.

والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه ينقلب كله حتى بسعيه يكون فرضًا، وأنه إذا بلغ قبل فوات الوقوف ووقف أو عتق العبد قبل فوات الوقوف ووقف فحجه صحيح فرضًا، لعموم قوله ﷺ: «الحج عرفة»، وعليه فإذا بلغ الصبي في مزدلفة فإنه يرجع ويقف بعرفة، ويستمر ويتم حجه.

٣- أن العبد إذا حج وهو رقيق فحجه صحيح.

٤- أنه إذا حج في حال رقه ثم أعتق وجب عليه أن يحج حجة أخرى؛ لأن الأولى وقعت نفلًا حيث لا يلزمه الحج؛ لأن لا مال له فلا يستطيع إليه السبيل، فلذلك قلنا: يجب عليه أن يعيد الحج مع أن العبد هذا كان بالغًا عاقلًا فاهمًا واعيًا، ليس كالصغير الذي لم يبلغ.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: منهم من يرى أن العبد إذا حج في حال رقه بنية الفريضة فإنه لا يلزمه أن يحج حجة أخرى؛ وذلك لأن سقوط الحج عنه ليس لخلل فيه ذاته، يعني: ليس لأن الرجل ليس من أهل الوجوب، ولكن لأنه لا يستطيع لأنه مملوك فليس عنده مال، وليس مالكًا لنفعه، فلا يقدر أن يحج إلا بإذن سيده، فلهذا نقول: إنه ليس عدم وجوب الحج عليه لخلل في نفسه، وأنه ليس من أهل الوجوب، ولكن لأنه غير مستطيع، وهذا لا يمنع من إجزاء الحج عن الفريضة، بدليل أن الفقير لا يلزمه الحج، ولكن لو حج أجزأ حتى عن الفريضة؛ لأن ذلك

ليس لمعنى يعود إلى الشخص نفسه، ولكنه يعود إلى شيء خارج وهو عدم القدرة المالية.

فلهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن العبد إذا حج قبل عتقه ونوى به الفرض فهو فرض ويجزئ عن الفريضة، ولا يلزمه أن يحج حجة أخرى؛ لأن هذا العبد من أهل التكليف، وسقوط الحج عنه ليس لمعنى في نفسه، ولكن لمعنى خارج وهو عدم القدرة عليه، فإذا تكلف وأذن له سيده وحج فإنه يجزئه عن الفريضة، والقول بأن الرقيق إذا حج فحجه مجزئ هو مذهب الظاهرية، وعموم الأدلة تشهد له.

ولكن لو حج بغير إذن سيده فهل يجزئه؟

الجواب: لا يجزئه لأن زمنه مغصوب، فإن زمنه كان مملوكًا لسيده، فإذا غصب نفسه فإنه لا يجزئه، ولا يصح الحج منه حينئذ لا نافلة ولا فريضة.

فإن قلت: ألم يقل الفقهاء: إن العبد الآبق من سيده تصح منه صلاة الفريضة ولا تصح منه صلاة النافلة؟

فالجواب: أن بينهما فرقًا، لأن الحج في هذه الحال ـ أي: قبل أن يعتق ـ نفل وليس بفريضة، بخلاف صلاة الفريضة، فإنها فريضة عليه حتى حال رقه، فحصل الفرق.

مسألة: لو أن شخصًا غصب مالًا وحج به، فهل يقاس على العبد؟

الجواب: لا يقاس على العبد؛ لأن العبد بدنُه مملوكٌ لسيده، ولا يتصرف في زمنه إلا لسيده أو بإذنه، أما المال فليس له دخلٌ في هذا؛ لأن الإنسان قد يحج بلا مال.

فإن قال قائل: وهل مثل هذا إذا حج الموظف بغير إذن من مرجعه؟

نقول: لا شك أن هذا فعلٌ حرامٌ عليهِ، لكن يفرق بينه وبين العبد، وذلك أن ملك الدولة للموظف ليس كملك السيد للعبد؛ لأن السيد مالك للعبد أصله وعمله، أما الدولة فمالكة لمنفعة الموظف هذه، لا لجميع منافعه، ولهذا فلو تصرف الموظف بعد الدوام أو في نفس الدوام تصرفًا لا يخل بالعمل، فله أن يفعل ذلك بخلاف العبد.

فائدة: الضابط في النية أنه إذا انتقل من مُعيَّن إلى مُعَيَّن فإنه لا يصح، لا الذي انتقل إليه ولا الذي انتقل منه، فلا يصح الذي انتقل منه؛ لأنه أبطله، ولا الذي انتقل إليه؛ لأنه لم يبدأ به من أوله.

وإذا انتقل من مُطلق إلى مُعيَّنٍ لم يصح لا المطلق ولا المعين، أمَّا المطلق فلأنه أبطله، وأما المعين فلأنه لم ينوه من أوله.

وإذا انتقل من مُعيَّن إلى غير معين صح كما لو جعل الظهر نفلًا.

فالأقسام ثلاثة:

الأول: أن ينتقل من معين إلى معين، كما لو قلب العصر ظهرًا فلا يصح؛ لأن العبادة المعينة لا بد أن تنويها من أولها، فالجزء السابق على النية الجديدة وقع غير منوي.

الثاني: أن ينتقل من مطلق إلى معين، كما لوتطوع ركعتين ثم نواها عن الفجر، فلا يصح.

الثالث: أن ينتقل من معين إلى مطلق، كما لو صلى الفجر، ثم أراد أن يجعلها تطوعًا، فيصح.

ونية الصلاة تشتمل على نيتين: نية مطلق الصلاة، ونية التعيين، فإذا ترك نية التعيين بقي نية مطلق الصلاة.

* * *

٧١٩- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قوله: «يَخْطُبُ» يحتمل أن تكون هذه الخطبة على المنبر، ويحتمل أن تكون من سائر خطبه العوارض؛ لأن خطب النبي ﷺ على قسمين:

قسم عارض: يخطبه النبي ﷺ عند وجود حادثة تقتضيه.

وقسم راتب: كخطب الجمعة والعيدين، وهذا محتمل، ولكنه لا يهمنا أن يكون هنا أو هنا؛ لأن المقصود أن الرسول ﷺ أعلن هذا الحكم على المنبر، وهذا يدل على أهمية هذا الحكم ووجوب العناية به.

قوله: «يَقُولُ» جملة «يقول» حال من فاعل يخطب، وجملة «يَخْطُبُ» حال من كلمة «رَسُولَ اللهِ»، وذلك لأن «سمع» لا تنصب مفعولين؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ليست من أفعال الظن، وليست من أفعال اليقين، بل تنصب مفعولًا واحدًا فقط.

قوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، نعرف أن الفعل «يَخْلُوَنَّ» مؤكد بنون التوكيد، فتكون الجملة هنا ـ التي هي نهي ـ تكون مؤكدة بالنون.

وقوله: «رَجُلٌ» الرجل هو البالغ، بخلاف الذكر فإنه يطلق على البالغ والصغير.

وقوله: «بِامْرَأَةٍ» أي: بالغة؛ لأن كلمة امرأة تطلق على الأنثى إذا بلغت.

وقوله: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» جملة، «وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» مبتدأ وخبر، وهي في محل نصب على الحال، بدليل تقديم واو الحال.

والمَحْرَم: زوجها أو كل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وإن شئت فقل: بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ هذا هو المَحْرَم.

والمحرمات من النسب سبع، ومن الرضاع مثلهن، ومن الصهر أربع.

فالمحرمات من النسب: ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه السبع يحرم من الرضاع مثلهن لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، فتحرم الأم من الرضاع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، رقم (٢٦٤٥).

والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، هذه سبع.

ومن الصهر: أم الزوجة وإن علت، وبنتها وإن نزلت، وزوجة الابن وإن نزل، وزوجة الأب وإن علا، هذه أربع.

أما أخت الزوجة فإن الزوج ليس محرمًا لها، لأنها لا تحرم عليه على التأبيد وإنما يحرم الجمع بينها وبين أختها.

والملاعنَةَ على الملاعِن محرمة على التأبيد، لكن ليس بسبب مباح، وعليه فليس محرمًا.

وقوله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»، كلمة «رَجُلٌ» نكرة في سياق النهي، و«امْرَأَةٍ» نكرة في سياق النهي مع أنه يجوز أن تكون نفيًا؛ لأن الفعل هنا مبني لا يتغير سواء كانت نافية أو ناهية، لاتصال نون التوكيد به، لكن القول بأنها ناهية أقرب أو أصح، كما سيأتي في قوله: «لَا تُسَافِر»، وعلى كُلٍ كلمة «رَجُلٌ» عام يشمل الشاب والكهل والشيخ وذا الشهوة ومن لا شهوة له، و«امْرَأَةٍ» تشمل الشابة والكهلة والعجوز والقبيحة والحسنة.

فإذا قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟ فالجواب: الحكمة من ذلك؛ لأن الشيطان يدخل بينهما في هذه الحال فيوسوس للرجل ويوسوس للمرأة، وتحصل الفاحشة، ولا تحقرن شيئًا، لا تقل: هذه امرأة عجوز، وهذا رجل شيخ كبير؛ لأن الشيطان قد يؤُزُّه، ولهذا يوجد بعض الناس من تكون شهوته مع أهله ضعيفة لكن مع غير أهله شهوته قوية، وربما لو يكلم امرأة أجنبية مجرد كلام تحركت شهوته، لكن مع أهله لا يحرك ساكنًا

وإن تزينت له؛ لأن الشيطان يحرك الإنسان، فالمرأة ـ وإن كانت عجوزًا ـ فإنه يقال: لكل ساقطة لاقطة.

ثم إن هذه المسائل ينبغي فيها سد الباب؛ لأن الضابط فيها صعب وشاق، فمن التي لا تشتهي، وإلى أي حد يكون الكبر، وإلى أي حد يكون انتفاء الفتنة أو الشهوة، أو ما أشبه ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: العلة إذا كانت منتشرة فإنه يحكم بمظنتها، وإن لم تتحقق. ومعنى منتشرة؛ أي: لا يمكن انضباطها؛ لأن كل واحد يقول: الحمد لله أنا معصوم حسب ما عندي أني ما أفعل هذا الشيء، وكذلك المرأة، ولكن عند الاختبار يكون البلاء والفتنة، فسد الباب أولى، ولهذا لم يُستثن من هذا شيء حتى لو كانت ابنة العم وزوجة الأخ، فإنها تدخل في عموم الحديث، ولا يحل له أن يخلو بها، لا يقول: والله هذا أخي أنا أحامي عليه كما أحمي على حرمي، وهذه ابنة عمي أحامي عليها كما أحامي على أختي؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» فيه النهي عن الخلوة، فإذا كان معهما ثالث فالخلوة تزول بلا شك.

لكن هل يرتفع الحكم؟ نقول: إذا زالت العلة زال الحكم، لكن قد يحرم من ناحية ثانية وهو الفتنة، وإذا كان قد جاء في الحديث: «إلا كان الشيطان ثالثهما»[1]، نقول: وإذا كان شيطان الإنس ثالثًا ثبت الحكم، فإذا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

قدر أن المرأة لم تخل برجل لكن خلا بها رجلان فاجران، نقول: هذا أشد والفتنة هنا متحققة أكثر، ولهذا يقال: «من يأمن الذئبين على الشاة الواحدة»، فإذا كان الذئب الواحد لا يؤمن فالذئبان من باب أولى، أما إذا انتفت الفتنة وزال المحذور فهذا لا بأس به.

وإذا كان رجل مع امرأتين فلا شك أن الخلوة منتفية، ولكن هل يزول الحكم؟ الجواب: نعم يزول الحكم بلا شك، لكن إن خيفت الفتنة جاء الحكم من طريق آخر، ولكن خلوة الرجل بامرأتين أهون من خلوة الرجلين بامرأة.

وقوله: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، كلمة «مَحْرَمٍ» عامة تشمل الصغير والكبير، لكن أهل العلم قالوا: لا بد أن يكون بالغًا ولا بد أن يكون عاقلًا، وأخذوا هذا الشرط التماسًا من الحكمة في وجوب المحرم وهو الحفاظ على المرأة وصيانتها وحمايتها، وإذا كان كذلك فلا بد أن تتوافر فيه الشروط فيكون بالغًا عاقلًا.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون بصيرًا؟ نقول: الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يشترطوا ذلك، ولعلهم يعللون هذا بأن الرجل الذي معها ومع محرمها قد يهاب المحرم، وإن كانت حماية هذا الأعمى لمحرمه ضعيفة بلا شك إذ قد يشير أو يضحك أو يغمز بعينه أو ما أشبه ذلك، وهذا المحرم لا يدري، لهذا نقول: ينبغي أن نشترط أن يكون بصيرًا حيث دعت الضرورة إلى كونه بصيرًا.

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون سميعًا؟ الظاهر أنه لا يشترط؛

لأن البصر يكفي في الحماية.

وقوله: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، «لَا» هذه ناهية، ولما كانت جازمة للفعل صار قولنا فيما سبق «لَا يَخْلُوَنَّ»: إنها جملة نهي أصح أو أقرب؛ لأن هذه الجملة معطوفة على ما سبق.

وقوله: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ» السفر: مفارقة محل الإقامة سواء كانت في بلد أو في مكان، ولنفرض أنه بدوي في البر ساكن في خيمته، فسفره مفارقة محل الإقامة، فالسفر إذن: هو مفارقة محل الإقامة، وسمي سفرًا لأنه يسفر عن الإنسان حيث يبرز بعد الخفاء، وقال بعض الأدباء: إنه سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، كم من إنسان لا تدري عن خُلُقه وصدقه وشهامته ورجولته إلا إذا سافرت معه، ولكن المراد السفر المعروف سابقًا، أما سفر اليوم فإنك لا تعرفه، خصوصًا في الطائرة ويكون على الكرسي وأنت على الكرسي، لكن لا تدري هل هذا الرجل رجل شهم كريم يخدم قومه، يريحهم أو لا؟ صحيح أنك إذا جلست إليه وتحدثت إليه ربما تفهم شيئًا من خُلُقه، لكن هذا يحصل حتى ـ بدون سفر ـ لكن في الزمن السابق لما كان الناس يسافرون على الإبل ومسافات طويلة وتعب، صار الناس يُعرفون. قال مجاهد: «صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني»[1].

وقوله: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ» أي: لا تفارق محل إقامتها بما يسمى سفرًا إلا مع ذي محرم، وهذا هو الموضع الذي قال فيه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: إنه

(١) السنة للخلال (١/ ٢٢٢).

يشمل السفر الطويل والقصير، بينما الرخص الأخرى كالقصر والفطر والمسح ثلاثًا يقولون هذه خاصة بالسفر الطويل، أما هذا فهو عام للسفر الطويل والقصير، والمهم أن يسمى سفرًا.

وقوله: «فَقَامَ رَجُلٌ» لا يلزم أن نعرف اسمه، بل المهم القصة.

هذا الرجل لما سمع النبي ﷺ يقول: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وقد علم أن زوجته ليس معها ذو محرم، سأل النبي ﷺ فقال: إنه اكتتب في غزوة كذا وكذا، يعني كُتب مع الغزاة، وأن امرأته خرجت حاجة، فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وقوله: «انْطَلِقْ» هذا فعل أمر، و«حُجَّ» فعل أمر أيضًا، وقد أمره النبي ﷺ أن يدع أمرًا مرغوبًا فيه وهو ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد، ليحج مع امرأته، وهذا يدل على وجوب اصطحاب المحرم.

وهل سأله النبي ﷺ هل امرأتك كبيرة أو صغيرة؟

الجواب: لا، خذ هذا عمومًا؛ أي: أنه يشمل المرأة الكبيرة والصغيرة، وهل سأله هل هي آمنة أو غير آمنة؟ الجواب: لا، خذ هذا عمومًا آخر، وهل سأله هل هي حسناء أو قبيحة؟ الجواب: لا، خذ هذا أيضًا عمومًا ثالثًا.

إذن: نهي المرأة عن السفر بلا محرم شامل للمرأة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وسواء كانت آمنة أو غير آمنة، وسواء كانت قبيحة أو حسناء،

وفيه عموم رابع سواء كان معها نساء أو ليس معها نساء، وهذا عام ولذلك كان هذا النص القولي واضحًا في أنه شامل لكل إمرأة، وعلى كل حال.

وقوله: «انطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» هل انطلق الرجل أو لا؟ الجواب: نعم، انطلق فهو ما سأل إلا ليفعل، وهل يمكن أن يسأل الرسول ﷺ ثم يعصيه؟ الجواب: هذا بعيد، بل ممتنع.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على إبلاغ الشريعة، وأنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يستعمل كل أسلوب يمكن أن يبلغ به الخلق، لقوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَخْطُبُ».

٢- تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محْرَم، لقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»، والأصل في النهي التحريم، لا سيما وأنه أُكِّد بالنون «لَا يَخْلُوَنَّ».

٣- عموم هذا النهي بكل رجل ولكل امرأة؛ لأنه نكرة في سياق النهي، فيعم.

٤- جواز خلوة الصغير بالمرأة، لقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»، فالصغير الذي لا شهوة له لا تضر خلوته.

٥- يفهم من الحديث جواز خلوة المرأة بالمرأة، لقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»، لكن هنا لو خيفت الفتنة وجب منعها من طريق آخر؛ لأن بعض

النساء ـ نسأل الله تعالى الحماية ـ تبتلى وتفتتن بالنساء الجميلات، كما يبتلى بعض الرجال بالتعلق بالرجال المُرد أيضًا.

٦- **جواز خلو القرد بالمرأة**، وتؤخذ من كلمة «رَجُلٌ»، لكن يقول شيخ الإسلام: إذا خيفت الفتنة بأن كانت هذه المرأة تستعمل القرد كما يستعملها الرجل فإنها تمنع؛ لأن بعض القرود يتعلق بالنساء.

٧- **جواز خلو الرجلين بالمرأة**؛ لقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»، وإذا كان معه آخر فلا خلوة ولكن كما قلنا في أثناء الشرح أنه إذا خيفت الفتنة وجب المنع من طريق آخر.

٨- **عناية الشرع بالمرأة**، حيث حرص على حمايتها وحفظها باصطحاب المحرم، وهذا لا شك أنه من أكبر ما يكون من الإكرام؛ لأن الرجل يذهب لوحده، لكن المرأة لا بد لها من إنسان يحميها ويحفظها كالحارس والجندي مع الأمير، فالجندي مع الأمير يحرسه إكرامًا له، إذن لا شك أن اصطحاب محرم المرأة لها من مكرمتها وحمايتها وعناية الشرع بها.

٩- **أنه لا بد أن يكون المَحرَم ممن تمكنه صيانتها**، لكونه بالغًا عاقلًا بصيرًا إن احتاجت إلى ذلك، فإن كان صغيرًا فهو مَحْرَم، لكنه ليس كافيًا، والعلة من ذلك ـ كما سبق ـ حماية المرأة وصيانتها وكرامتها، وعند العامة أن العلة من أجل أنها إذا ماتت يفك حزائم كفنها إذا أُنزلت في القبر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمكن أن يفك الحزائم أي إنسان، بدليل أن الرسول ﷺ دفنت إحدى بناته وهي أم كلثوم وفيهم زوجها عثمان والنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أيكم لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة:

أنا يا رسول الله، فقال: «انزل»، فنزل في قبرها أبو طلحة[١]، وهو ليس من محارمها، والنبي ﷺ من محارمها، وزوجها أيضًا من محارمها.

ثم إنهم يُقَدِّرون أنها تموت وهذا تشاؤم.

مسألة: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المَحْرَم بالنسبة للمرأة، فقال بعض العلماء: إن المَحرَم شرط لوجوب الأداء، ومنهم من يقول: إنه شرط لوجوب الحج لا لوجوب الأداء.

فمن قال: إنه شرط لوجوب الأداء، قال: إنها إذا لم يكن عندها مَحرَم وجب عليها أن تستنيب ويسقط عنها الأداء بنفسها، لكن يجب عليها الحج، وإذا ماتت وجب إقامة من يحج عنها.

ومن قال: إنه شرط للوجوب قال: إنها لا يجب عليها الحج، والمشهور من المذهب أنه شرط للوجوب، وعلى هذا لو كان عندها من الأموال الشيء الكثير، ولكنه ليس لها مَحرَم وماتت فإنه لا يجب أن نحج عنها؛ لأنها لم يجب عليها الحج، وعللوا ذلك بأن العجز الشرعي كالعجز الحسي، فكما أن الإنسان إذا كان عاجزًا عجزًا حسيًا لا يلزمه، فكذلك إذا كان عاجزًا عجزًا شرعيًا.

أمَّا الآخرون فقالوا: نحن معكم في هذه القاعدة أن العجز الشرعي كالعجز الحسي، ولكن العجز الحسي بالبدن لا يُسقط وجوب الحج، فلو كان الإنسان عنده مال كثير لكنه كبير لا يستطيع الركوب على الراحلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٥).

فهل يلزمه أن يستنيب أو لا يلزم؟ الجواب: يلزمه، وعلى هذا فنقول هذه المرأة قادرة بمالها، عاجزة ببدنها، فيلزمها أن تستنيب.

والراجح عندي أنه شرط للأداء فيلزمها أن تستنيب ما دام عندها مال، وإذا ماتت حُج عنها[١].

فإن قال قائل: لو كان عندها مَحْرَم له أربع عشرة سنة فهل يلزمها أن تستنيب، أو نقول: هذه كالمريضة مرضًا يرجى برؤه؟

نقول: ما دام أنه ما بقي إلا سنة أو نحوها فإنها تنتظر، وهذا محل نظر وتأمل.

* * *

٧٢٠- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[٢].

---

(١) وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في الشرح الممتع (٧/ ٣٧): «وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها ولكنها تأثم لأن المحرمية لا تختص بالحج».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)؛ وابن حبان (٣٩٨٨)، وثلاثتهم عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير عنه به.
وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٧): قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه... وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفع. وينظر نصب الراية (٣/ ١٥٥).

الشرح

قول المؤلف: «وَعَنْهُ» أي: عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقوله: «أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ ـ» شك من الراوي، وهو لا يؤثر.

وقوله: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» هذه الجملة خبرية متضمنة للاستفهام، أي: أحججت عن نفسك؟ والشاهد في مثل هذا التعبير كثير في القرآن، وفي كلام العرب، أي: أنهم يحذفون أداة الاستفهام لعلمها من المقام.

وقوله: «وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ» أي: أنه موقوف، قال الإمام أحمد: إن رفعه خطأ، وهذا إحدى الروايتين عنه، لكنه صحح في رواية أخرى أنه مرفوع، ولعله اطلع أخيرًا على رفعه فصحح رفعه، وقد مر علينا أنه إذا اختلف الحفاظ في رفع الحديث أو وقفه فإن الحكم للرافع لسببين:

السبب الأول: أن مع الرافع زيادة علم؛ لأن الرفع وقف وزيادة.

السبب الثاني: أنه قد يتكلم الرافع بالحديث غير منسوب حكمًا بما دل عليه، كدرس ـ مثلًا ـ أو كبيان حكم، فيُسمع منه على أنه من قوله فيُظن أنه موقوف، كما لو قلت أنا ـ مثلًا ـ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذا الحديث مرفوع لا شك، لكن أنا إذا سقته على هذا النحو، فالذي يسمعني يظن أنه من قولي.

وقوله: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، لبيك: بمعنى إجابة لك، لكنه مثنى ومعناه الكثرة، ولهذا قال العلماء في تفسيره: إجابة بعد إجابة.

وإنما يقول الحاج لبيك أي: إجابة، لأن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه:

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، يعني: أعلمهم به وادعهم إليه ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فكأنك تلبي هذه الدعوة بأنك أجبتها.

وهنا قال: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، فقيَّد هذه التلبية بأنها عن شبرمة، كأنه نائب عنه، فالنبي ﷺ استفهم هل حج عن نفسه؟ وهذا الاستفهام هل يمكن وروده أو لا يمكن؟ إن قلنا: إن الحج إنما فرض في السنة العاشرة ففي وروده شيء من الإشكال؛ لأن هذا القائل إنما سمعه النبي ﷺ في حجة الوداع وهي في السنة العاشرة، ولا يمكن أن يحج هذا الرجل عن نفسه لأنه لم يجب من قبل، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أنه مفروض في السنة التاسعة، وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يكون هذا الرجل قد حج عن نفسه في السنة التاسعة، وهذا مما يرجح القول بأنه فرض في السنة التاسعة، وإلا لم يكن لاستفهام النبي ﷺ محل.

وقوله: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» يعني: مَنْ شبرمة الذي لبَّيْتَ عنه، ومراد النبي ﷺ بهذا الاستفهام أن يعرف هل هذا الرجل قريب من الملبي أو بعيد؟ أو هل هو مسلم أو كافر؟ الجواب: قال: «قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ»، فالظاهر الأول؛ لأن هذا الصحابي فهم ذلك، والصحابي أقرب إلى فهم كلام النبي ﷺ من غيره.

وقوله: «أَوْ قَرِيبٌ» هذا شك، لكن هذا الشك لا يؤثر؛ لأن الأخ من القرابة، فقال النبي ﷺ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، يعني: أديت الفريضة عن نفسك؛ لأن كلمة «عَنْ» تدل على أن الشيء مفروض على الإنسان، فيريد أن يؤديه عن نفسه.

وقوله: «لَا» يعني: لم أحج ولكنه بدأ بأخيه، ولعله كان ميتًا فقدمه على نفسه، وقال كما يقول العامة: أنا حيٌّ والدهر أمامي طويل، وهذا ميت ومفتقر إلى الحج فأحج عنه، لكن الرسول ﷺ قال له: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وفي رواية: «هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، ورواية: «هَذِهِ عَنْكَ» أصرح بأن النسك الذي كان هذا الرجل يقول فيه: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ» انقلب عن نفس الملبي.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الجهر بالتلبية**؛ لأن النبي ﷺ سمع هذا الرجل يلبي ولا يُسمع إلا ما كان جهرًا، فإن الجهر بالتلبية سنة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى لما فيه من إظهار الشعائر.

٢- **أن الرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرح بذكره**، فيقول: لبيك عن فلان؛ لأن التلبية عند الإطلاق تنصرف إلى نفس الملبي حتى تقيد فيقال: لبيك عن فلان، فإذا استنابك رجل أن تؤدي عنه الحج فإنك تقول: لبيك حجًا عن فلان، وإذا استنابك في العمرة تقول: لبيك عمرة عن فلان.

وهل تسميه ولو كان امرأة؟ الجواب: نعم، ربما نقول: هذا ظاهر الحديث ولا مانع أن المرأة يُعرف اسمها، ولكن لو قلت: لبيك عمَّن أنابتني في الحج فيجوز، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلمها، فإذا كنت تستحي أو تخجل من أن تقول: لبيك عن رُقَيَّة أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن تقول: لبيك عمن أنابتني في الحج.

فإن نسيت اسم من وكلك أو استنابك فماذا تقول؟ الجواب: لبيك عمن استنابني، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يعلم ذلك.

٣- أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضع التي يكون فيها السؤال وجيهًا؛ لأن الرسول ﷺ سأل الرجل: **«مَنْ شُبْرُمَةُ؟»**، فإذا رأيت شخصًا يفعل أمرًا تدعو الحاجة إلى السؤال عنه فإن الأفضل أن تسأل، ولا يقال: إن هذا من باب سؤال الناس عما لا يعنيه؛ لأن العالم يعنيه أحوال العباد حتى يُعلِّمهم مما علمه الله ـ عز وجل ـ.

٤- أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره مع قدرته على الحج عن نفسه إذا لم يحج عن نفسه، والدليل قوله ﷺ: **«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»**.

فإن كان لا يلزمه الحج كرجل فقير أعطاه شخص مالًا ليحج به عنه فهل يجوز أن يحج؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا الرجل لا يجب عليه الحج، فالله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا الرجل الآن لا يستطيع إليه السبيل؛ لأنه ليس عنده مال، فيجوز أن يحج عن غيره.

٥- أن الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية فيه، وجواز الإبهام فيه وانقلابه للفاعل دون المنوي له إذا كان فرضًا على الفاعل، فهذا الرجل كان أول ما حج عن شبرمة ثم انقلب عن نفسه في أثناء العبادة، ومثل هذا لا يمكن أن يكون في العبادات الأخرى، لكن هذا خاص بالحج.

كذلك نجد الرجل يُحرِم بالحج ثم يقلبه إلى العمرة ليصير متمتعًا ويصح.

ويُحرِم بالعمرة أولًا ثم يضيق عليه الوقت فيدخل الحج عليها فيصير قارنًا، ولا بأس بهذا، كما أن الحج يخالف غيره في النية بأنه لو نوى الخروج منه لم يخرج منه، بينما العبادات الأخرى يخرج منها.

وإذا فعل محرَّمًا في العبادات الأخرى تبطل العبادة كما لو أكل أو شرب أو تكلم في الصلاة، لكن في الحج المحظورات فيه لا تبطله إلا الجماع قبل التحلل الأول فيفسده ولا يبطله، ولهذا يجب المضي فيه وقضاؤه من السنة الأخرى، بخلاف غيره من العبادات.

فالمهم أن الحج له أحوال يخالف غيره يُقتصر فيها على ما ورد.

٦- حسن تعليم النبي ﷺ، حيث سأله قبل أن ينكر عليه، ثم دله على الهدى حين عرف أنه أخطأ.

٧- هل يستفاد من الحديث أن من أحرم بنسك عن شخص ثم تبين أنه يجب أن يقدم نفسه فإنه يلزمه أن يحج عن هذا الشخص الذي أحرم بنسكه؛ لأنه التزم له بإحرامه، أو نقول: إن قوله: «ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» من باب الإباحة؛ لأنه إنما ذكر له الممنوع ثم ذكر له الجائز؟ فيه احتمال، يحتمل أن الرسول ﷺ أوجب عليه أن يحج عن شبرمة؛ لأنه تلبس بالنسك عنه فوجب عليه أن يقضيه عنه، إذ أنه لما تلبس بالنسك صار كأنه نذره فلزمه أن يوفي به، ويحتمل أن قوله: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» من باب الإباحة والإذن، فهو لما منعه أولًا أن يحج عن شبرمة أذن له أن يحج عنه بعد أن يحج عن نفسه، وعندي أن هذا هو الأقرب، ونجيب عن الأول بأن الإنسان إنما تلبس به ظنًّا منه أنه جائز، فإذا تبين أنه ليس بجائز

فهو تلبس غير مشروع فلا يلزم الوفاء به.

٨- أنه يجوز الحج عن الغير بلا إذنه، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يقل: هل استأذنته فإذا حج إنسان عن غيره بنية أنه للغير فلا بأس، وعندنا الآن أمران:

أولًا: هل يشترط إذن الغير في الحج عنه؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه لا يشترط.

ثانيًا: هل يشترط قبوله؟

نقول: إذا رفضه فالله ـ عز وجل ـ أعلم، وهذا لا يترتب عليه حكم في الدنيا، اللهم إلا إذا كان المحجوج عنه مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، فإنه يحج عنه الغير بلا شك، ولكن لو رفض هذا المحجوج عنه فهل نقول: إن رفضه غير معتبر وأن الفريضة سقطت عنه؟

اختلف العلماء في مسألة الفريضة، فمنهم من يقول: إنه لا يصح أن يحج الإنسان عن غيره فريضة إلا بإذنه؛ لأن المطالب بها الغير، ومنهم من قال: بل يصح بلا إذنه؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للمرأة التي سألته أن أباها لا يثبت على الراحلة لم يقل: هل استأذنت منه؟ وأنه إذا حج عن غيره ثم بلَّغه بذلك ورفض فإننا نقول له: رفضت أم لم ترفض الحجُّ لك والفريضة سقطت عنك، وهذا هو الأقرب من الأحاديث.

٩- أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بنفسه، لقوله: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وتأتي هنا مسألة الإيثار بالقُرب، هل هو جائز أو مكروه أو محرم؟ نقول: إيثار الغير ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يحرم فيه الإيثار، وهو الإيثار بالواجب.

القسم الثاني: ما يكره فيه الإيثار إلا لمصلحة تربو على الكراهة، وهو الإيثار المستحب.

القسم الثالث: ما يباح فيه الإيثار، وهو ما سوى العبادات من الأمور العادية.

مثال الذي يحرم فيه الإيثار: كما لو كان معي ماء يكفيني للوضوء، فلو آثرت به غيري وتوضأ به بقيت بلا ماء، فهنا يحرم الإيثار لأنني قادر على استعمال الماء وهو في ملكي، فلا يجوز لي أن أوثر به غيري.

وإذا كانت القربة مستحبة: مثل الصف الأول فيه مكان يسع رجلًا واحدًا وسبقت إليه أنا وواحد معي فهل أوثره؟ قال العلماء: إنه يكره أن يؤثر غيره بمكانه الفاضل، وهو كذلك لكن القول بالكراهة يتوقف فيه الإنسان، إنما يقال: لا ينبغي أن تؤثر؛ لأن هذا يدل على زهد في الخير والسبق إليه، لكن إذا اقتضت المصلحة أن تؤثره مثل أن يكون أباك أو أخاك الكبير أوصاحب فضل عليك وعلى الناس فهنا يكون الإيثار لا بأس به، بل قد تربو المصلحة ونقول: إن الإيثار هنا مستحب.

وأما الإيثار في الأمور العادية: فهذا لا بأس به، والأصل فيه الحل والجواز.

قلنا: إن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بنفسه، ينبني على هذا مسألة إهداء القُرَب للأموات؟ نقول: الأفضل أن لا تهدى القُرَب للأموات، بل تجعل القُرَب لك، وللأموات الدعاء؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]، ولم يوجه الرسول ﷺ الأمة إلى عمل يعملونه للميت، مع أن الحديث في سياق العمل، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك، ومن سواك ادعُ الله له.

* * *

٧٢١- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[٢].

٧٢٢- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٧)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب الحج، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)؛ بإسناده عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم...» الحديث.

الشرح

هذه الخطبة يحتمل أن تكون من الخطب الراتبة ويحتمل أن تكون من الخطب العارضة، وقد سبق لنا أن رسول الله ﷺ كان يخطب أصحابه خطبًا راتبة كخطبة يوم الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وأحيانًا خطبة عارضة يكون لها سبب فيقوم ويخطب.

وقوله: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» كتب: بمعنى أوجب، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء:١٠٣]، وسمي الفرض كتابة؛ لأنه كلما أريد أن يوثق الشيء فإنه يكتب، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالمفروض مكتوب كأنه وثق بهذه الكتابة.

وقوله: «الْحَجَّ» قال العلماء: إن الحج لغة: القصد، وشرعًا: قصد مكة للتعبد لله ـ سبحانه وتعالى ـ بأداء المناسك.

وقوله: «فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ» وهو من زعماء بني تميم، ومن المؤلفة قلوبهم، فقال: «أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، وهذا السؤال من الأسئلة التي لا تنبغي، ولهذا كان الحديث في (صحيح مسلم) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه لما قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، فقوله ﷺ: «ذروني

ما تركتكم» يفيد أنه كان لا ينبغي أن يسأل هذا السؤال، ولكن على كل حال قد يكون في هذا السؤال خير، لئلا يشتبه على من يأتي من بعده من الأمة.

وقوله: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ»، يعني: لو قلت: «في كل عام» لوجبت، يعني: لثبتت وصار الحج فريضة كل عام، ولكن الرسول ﷺ بيَّن فيما رواه مسلم قال: «ولما استطعتم»، فإنه لو وجب على الناس كل عام ما استطاعوا.

أولًا: ما استطاعوا أن يأتوا كل عام إلا بمشقة شديدة.

ثانيًا: لو استطاعوا ما استطاعوا أن يؤدوا المناسك.

لأننا لو فرضنا أن المسلمين في مثل هذا العصر يمثلون ألف مليون إذا مثلوا هذا، ولنقل إن القادر منهم على الحج نصف هذا العدد، لو جاء نصف هذا العدد مثلًا إلى مكة هل يستطيعون أن يقوموا بشيء؟ الجواب: لا يستطيعون، لهذا هم لا يستطيعون لا باعتبار أفرادهم أنه يشق عليهم أن يأتوا كل عام إلى مكة، لا سيما من البلاد البعيدة، ولا باعتبار اجتماعهم حول الكعبة، فإن هذا فيه مشقة شديدة أيضًا.

وهذا من نعمة الله ـ عز وجل ـ أنه لم يجب إلا مرة واحدة كما قال الرسول ﷺ: «الحج مرة»، يعني: الحج واجب مرة واحدة، «فما زاد فهو تطوع»، يعني: ما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع، إن شاء الإنسان أتى به، وإن شاء لم يأت به.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة**، والخطابة أحد المجالات التي بها تنشر الدعوة، فإن الدعوة تنشر بطرق متعددة منها الخطابة، والكتابة، والمشافهة، وغير ذلك من الأشياء التي تكون مجالًا للدعوة.

٢- **حرص النبي ﷺ على تبليغ أمته**، فإنه كان لا يُخفي تبليغ الأحكام، بل يعلنها إعلانًا بواسطة الخطابة.

٣- **فرضية الحج**، من قوله: «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ»، وفرضه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًا.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وأما السنة: فكما في هذا الحديث، وكما في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس ـ وذكر منها ـ الحج»(١).

وأما الإجماع: فالعلماء مجمعون على ذلك، ولهذا قالوا: من أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد، إلا إذا كان حديث عهد بكفر ولم يعرف فرائض الإسلام، فإنه لا يكفر إلا بعد أن يُعرَّف، فإذا عُرِّف وذكرت له الدلائل وأصر على إنكار الفرضية صار كافرًا مرتدًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم (٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

أما من ترك الحج بدون إنكار فرضيته ولكن تهاونًا وكسلًا فأكثر أهل العلم على أنه لا يكفر؛ لأنه لا كفر بترك شيء من الأعمال إلا واحدًا فقط وهو الصلاة.

وقال بعض أهل العلم ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ: إن من ترك الحج تهاونًا فهو كافر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا يدل على أن ترك الحج مع القدرة عليه كفر.

وكذلك ما أثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه هَمَّ أن يبعث عمالًا إلى البلاد فمن وجدوه ذا جِدَة أي: غنى فلم يحج قال: فليأخذوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين.

ولكن الجمهور على أنه ليس ترك الحج تهاونًا بكفر.

ولكن هل يُقضى عنه؟ أيضًا جمهور العلماء يقولون: إنه يُقضى عنه، لأنه كالديون التي تهاون بوفائها، فإذا مات قُضِيَتْ عنه.

وكلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب السنن (سنن أبي داود) يدل على أنه لا يُقضى عنه، قال: لأن هذا الرجل تركه تركًا معرضًا عن فعله، أما لو أنه يقول: سأحج العام القادم، ويمني نفسه ولكن باغته الأجل فلم يحج، فهذا يُحج عنه بلا شك.

ومتى تركه على أنه ليس بحاج، فكلام ابن القيم جيد لكني أتوقف في ترجيحه.

٤- **أنه يجوز أن يقاطع الخطيب فيسأل**؛ لأن الأقرع بن حابس قاطع النبي ﷺ فسأله في أثناء الخطبة ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

٥- **أن في المسائل ما لا ينبغي أن يسأل عنه**، كما في هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ قال فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ذروني ما تركتكم**»، وفي قصة عويمر العجلاني مع امرأته أن النبي ﷺ لما سأله عدي الذي وصاه عويمر كره المسائل وعابها فيما لو وجد الإنسان مع امرأته رجلًا.

٦- **أن النبي ﷺ يحكم بغير وحي**، لقوله: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ**»، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن الرسول ﷺ لا يحكم من عند نفسه، وإنما يحكم من عند نفسه في مسائل الاجتهاد، أما مسائل التشريع فلا.

والصحيح أنه يحكم من عند نفسه في المسائل الاجتهادية كتدبير الحروب وغيرها وفي المسائل الشرعية، لكن إقرار الله له تشريع ولهذا يعتبر وحيًا.

٧- **أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة**؛ لقوله: «**الحج مرة**».

٨- **استحباب الزيادة على المرة**؛ لقوله: «**فما زاد فهو تطوع**»، وإذا زاد مرة ثانية صار تطوعًا آخر وهكذا كلما زاد زاد في تطوعه لله.

٩- **أنه لا يجب الإحرام لمن مر بالميقات وقد أدى فريضة الحج**، ووجه ذلك: أنه قال: «**الحج مرة**»، ولو أوجبنا الإحرام على من مر بالميقات بدون قصد الحج والعمرة لكان الحج يجب مرات كثيرة، وكان كلما مر بالميقات

وجب عليه أن يحرم، وهذا القول هو الراجح، أنه لا يجب الإحرام من الميقات إلا لمن أراد الحج أو العمرة، أما من دخل مكة لزيارة قريب أو لعيادة مريض أو لتجارة أو لطلب علم أو لغير ذلك من المقاصد فإنه لا يجب عليه أن يحرم من الميقات إذا كان قد أدى الفريضة، حتى لو طال زمنه في مكة، فلو بقي في مكة أربعين سنة وليس أربعين يومًا كما هو عند العامة فإنه لا يجب عليه أن يُحرِم ما دام قد أدى الفريضة.

١٠- أن التطوع في الأصل يطلق على غير الفريضة.

***

٢- باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وأصله من الوقت، ولكن قلبت الواو ياء؛ لأنه كسر ما قبلها، فأصل ميقات (موقات)، لكن لأنها وقعت ساكنة بعد كسر وجب أن تقلب ياء، فيقال: ميقات.

والميقات يطلق على الزمن ويطلق على الحد، فيقال: وَقَّتَ كذا أي: حدد.

والمواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية، ومواقيت زمانية.

أما المواقيت المكانية: فإنها تكون للحج والعمرة.

وأما الزمانية: فهي للحج فقط، أما العمرة فلا زمن لها، في أي وقت شئت من العام تعتمر، لكن الحج له مواقيت زمانية لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، هذا هو القول الراجح، وإن كان المشهور من المذهب أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لكن الصواب أن شهر ذي الحجة كله من زمن الحج؛ لأن الأصل في الجمع ﴿أَشْهُرٌ﴾ أن يكون عامًّا وشاملًا لكل ما يدل عليه.

والمواقيت المكانية ـ خمسة ـ كما سيأتي ـ.

* * *

٧٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ: ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ: ٱلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ

أَوَ الْعُمْرَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «وَقَّتَ» أي: حدد وجعله مكانًا لوقت إحرامهم.

وقوله: «ذَا الْحُلَيْفَةِ» أي: صاحب الحليفة، والحليفة تصغير حلفة، والحلفة هي الحلفاء، شجر معروف فسميت به لكثرته فيها، وهي مكان يبعد عن مكة نحو عشر مراحل؛ يعني: نحو عشرة أيام ـ فالمرحلة هي مسيرة يوم على الإبل المحملة، وكل ما قُدِّر باليوم فالمراد به على الإبل المحملة، لأنها هي التي جرت العادة أنهم يسيرون عليها ـ؛ وعن المدينة بنحو ستة أميال أو سبعة أميال؛ يعني: ليست بعيدة عن المدينة.

وقوله: «وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ»، أهل الشام كل من كانوا بين المشرق والمغرب من البلاد الشامية المعروفة.

والجحفة: قرية اجتحفها السيل ودمرها وهلك أهلها أيضًا بالوباء الذي نزل فيهم حين دعا النبي ﷺ الله ـ عز وجل ـ أن ينقل حُمَّى المدينة إلى الجحفة، لما خربت صار الناس يحرمون بدلها من رابغ، ورابغ أبعد منها عن مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

وقوله: «وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ» يعني: وقَّتَ لهم قرن المنازل وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

ما يسمى الآن بـ (السيل الكبير) وهو مكان معروف لا زال الناس يحرمون منه إلى الآن.

وقوله: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ» يلملم: اسم جبل، وقيل: اسم مكان، وهو يسمى الآن السعدية، معروف عند أهل اليمن.

وقرن المنازل ويلملم بين كل واحد منهما وبين مكة نحو مرحلتين.

وقوله: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»، «هُنَّ» الضمير يعود على المواقيت، «لَهُنَّ» أي: للبلدان أو الأمكنة، «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ» أي: على المواقيت، «مِنْ غَيْرِهِنَّ» أي: من غير هذه الأماكن.

فجعل الرسول ﷺ هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلدان ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فمن أتى من أهل نجد عن طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة، ولا نلزمه أن يذهب إلى قرن المنازل، ومن أتى من أهل المدينة من طريق أهل نجد أحرم من قرن المنازل ولا نلزمه أن يذهب إلى ذي الحليفة، وهذا من تيسير الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ» يعني: هن لهؤلاء «مِمَّنْ» يعني: من الذين يريدون الحج أو العمرة، و«أَوْ» هنا مانعة خلو، فلا يمتنع أن يريد الحج والعمرة جميعًا؛ لأن الناس الذين يمرون بهذه المواقيت منهم من يريد الحج فقط، ومنهم من يريد العمرة فقط، ومنهم من يريد الحج والعمرة.

وقوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي: من كان دون هذه المواقيت «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي: من حيث أنشأ القصد والإرادة، «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» يعني: حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

٧٢٥- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[(٢)].

٧٢٦- وَفِي صحيح اَلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»[(٣)].

الشرح

قوله: «ذَاتَ عِرْقٍ» هي مكان يحاذي قرن المنازل، أو يزيد عنه قليلًا، فيبعد عنه عن مكة قليلًا، ويسمى عند الناس (الضَّريبة).

قوله: «وَفِي صحيح اَلْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»، وعلى هذا فتكون السنة ثابتة إما عن الرسول ﷺ وإما عن عمر - رضي الله عنه - وسنة عمر سنة متبعة لقول الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)؛ والنسائي: في الكبرى (٥/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

٧٢٧- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ»(١).

الشرح

قوله: «الْعَقِيقَ» هذا مكان يتصل بذات عرق، فإن هذا الوادي الكبير الذي يسمى وادي العقيق يمر بهذا وبهذا، فالصحيح أنه لا ينافي الحديث الذي ثبت في البخاري ومسلم وأبي داود من أن ميقات أهل العراق ذات عرق، لأن العقيق يمتد ويسمى العقيق، ولو كان ممتدًّا من ذات عرق إلى منتهى مصبه.

هذه المواقيت الخمسة إنما وقتها النبي ﷺ رحمة بالخلق؛ لأنه لو حدَّ الناس على ميقات واحد لكان في ذلك مشقة عظيمة لا تحتمل، فمن نعمة الله أنها وُقِّتت هذه الأماكن لكل البلدان.

من فوائد هذه الأحاديث(٢):

١- ثبوت المواقيت المكانية.

٢- أن هذه المواقيت المكانية خمسة.

٣- اختلافها في البعد والقرب من مكة، قد يقال: إن هذا من الأمور التعبدية التي لا تعلم حكمتها، وقد يقال: إن هناك حكمة في ذلك، وهي:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣١٩٥)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم (٨٣٢).

(٢) وهي التي برقم (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧).

أما ذو الحليفة: فلأنها قريبة من المدينة فكان من المناسب أن يُحْرِم الإنسان من حين أن يخرج من المدينة لتكون أحكام الحرمين أو أحكام المسجدين متقاربة، فمن حين أن يخرج من المدينة وحرمها يدخل فيما يختص بحرم مكة، وهو الإحرام، هذه مناسبة.

وأما الجحفة: فهي أبعد من ميقات أهل اليمن ونجد والعراق، لأنها مهل أهل الشام، والشام فيه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، فإن كانت هذه هي الحكمة فالأمر واضح، وإن كانت الحكمة وراء ذلك فالله أعلم.

٤- ثبوت آية من آيات النبي ﷺ، وذلك أنه وقَّت هذه المواقيت قبل أن تُفتح هذه البلدان، وهذه إشارة إلى أنها سوف تُفتح، وسوف يحج أهلها وهذه مواقيتهم.

٥- أن من مر بهذه المواقيت من غير أهلها وجب عليه الإحرام منها، ولا يجوز أن يتعداها إلى ميقاته الأصلي، فلو قال الشامي إذا مر بالمدينة أنا سوف أؤجل الإحرام إلى ميقاتي الأصلي وهو الجحفة، قلنا له: لا، لأن النبي ﷺ قال: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، فأنت الآن مررت بميقات سابق فيجب عليك أن تحرم منه، وهذا هو رأي الجمهور؛ لأن عندنا عمومين، عموم في: «وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ» يشمل ما إذا مروا بميقات آخر أم لم يمروا، وعموم آخر: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» يشمل ما إذا كان له ميقات دونها أم لم يكن، فإذا كان كل منها عامًّا فنأخذ بالذي ينتظم الاحتمالين جميعًا؛ لأنه بلا شك أحوط، وهو أن يحرم من ذي

الحليفة؛ لأنه إذا أحرم من ذي الحليفة مر بالجحفة محرمًا، لكن إذا لم يحرم من ذي الحليفة مر بها غير محرم وهو معارض لقوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلَهُنَّ».

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: إلى أنه يجوز للشامي أن يؤخر الإحرام إذا مر بذي الحليفة ويحرم من الجحفة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ولكن الصواب مع الجمهور في هذه المسالة، أن الإنسان إذا مر بالميقات مريدًا للحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منه ولا يتجاوزه.

٦- تيسير هذا الدين الإسلامي، حيث لا يلزم الإنسان بأن يذهب إلى ميقاته الأصلي إذا مر بأحد هذه المواقيت.

٧- أن الإحرام لا يجب على من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة، يؤخذ من قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ»؛ لأن تعليق الأمر بالإرادة يدل على أنه ليس بواجب.

لكن هذا فيه مناقشة فلو قلت: الوضوء واجب على من أراد أن يصلي الظهر، فإن هذا لا يدل على أن صلاة ا لظهر غير واجبة، فالإرادة تتبع الشرط، فقوله: «مِمَّنْ أَرَادَ» يعني: ويجب عليه أن يحرم إذا أراد دخول مكة. وهو نظير ما قيل في الأضحية لما قال بعض العلماء: إن الأضحية غير واجبة لقول النبي ﷺ: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي...»، فقال: «وأراد» فدل ذلك على أن الأضحية غير واجبة، فيقال: هذا لا يمنع الوجوب؛ لأنه قد لا يريد لإعساره أو ما أشبه ذلك، وهذه مثل: «مِمَّنْ

أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»، فقد يدخل لأي سبب من الأسباب لا يريد الحج والعمرة.

والدليل الواضح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الأقرع ابن حابس، حينما قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

٨- أن من دون هذه المواقيت يحرم من مكانه ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه، لقوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

٩- أن من تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجًا ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر فإنه لا يلزمه الرجوع وإنما يحرم من حيث أنشأ النية.

١٠- أن ميقات أهل مكة؛ بل من كان في مكة ميقاته من مكة؛ لقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، وهذا في الحج ظاهر وواضح، فإن النبي ﷺ لم يلزم أهل مكة حين أرادوا الإحرام بالحج أن يخرجوا إلى الحل، ولم يلزم الصحابة الذين حلوا أن يخرجوا إلى الحل، بل أحرموا من مكانهم.

فإن قلت: هل يشمل هذا العمرة؟ قلنا: قد قيل به، وأن من أراد العمرة من أهل مكة يحرم من مكة، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا العموم خُصَّ بحديث عائشة وبالمعنى أيضًا.

أما تخصيصه بحديث عائشة؛ فلأن عائشة - رضي الله عنها - لما أرادت أن تحرم وهي في مكة أمرها النبي ﷺ أن تخرج من الحرم فتهل بعمرة، وهذا يدل على أن مكة ليست ميقاتًا للإهلال بالعمرة، إذ لو كانت

كذلك لم يكلفها النبي ﷺ أن تخرج في الليل من مكة إلى التنعيم لتحرم منه، لأننا نعلم أن دين الله ـ تعالى ـ يسر، وأن اليسر في هذه الحال أن تحرم من مكة، فلما لم يكن ذلك عُلم أن مكة ليست ميقاتًا للعمرة.

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة؟

فالجواب: أن من لم يكن من أهل مكة إذا أراد النسك وهو فيها فحكمه حكم أهل مكة، بدليل أن الصحابة الذين أحرموا بالحج بعد أن حلوا من العمرة أحرموا من مكة كأهل مكة، ولم يحرموا من الحل، وحينئذ لا فرق فيمن كان بمكة بين أن يكون من أهلها الأصليين أو من الأفَاقيين، فلما لم تكن مكة ميقاتًا للأفاقيين في العمرة عُلم أنها ليست ميقاتًا لأهل مكة أيضًا.

أما من حيث المعنى: فإن العمرة معناها الزيارة، والزيارة لا تكون من المكان إلى المكان؛ بل تكون من مكان إلى مكان آخر، وهذا لا يتحقق إلا إذا جاء الإنسان بالعمرة من خارج الحرم، ويشير إلى هذا قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «**اخرج بأختك من الحرم** ـ بهذا اللفظ في الصحيح ـ **فلتهل بعمرة**»[1]، وهذا يدل على أن الحرم ليس مكانًا للإحرام بالعمرة، ولأنه ما من نسك يطوف فيه الإنسان بالكعبة إلا وقد جمع بين الحل والحرم؛ لأن الحج أهل مكة يحرمون به من مكة، ولكن لا يطوفون بالبيت حتى يأتوا من الحل؛ أي: من عرفة، فلا يمكن لأحد أن يطوف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

بالبيت طواف نسك إلا وقد قدم إليه من الحل، وهذه هي القاعدة، ففي العمرة معروف وواضح، وفي الحج لا يطوف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة، فلو طاف طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة ما صح.

الآن عرفنا أن الدليل السمعي والنظري يدل على أن أهل مكة يُحرمون للعمرة من الحل، يعني من خارج الحرم، وهو كذلك.

١١- منقبة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وذلك بتوفيقه للصواب حيث وقَّت لأهل العراق ذات عرق، ووقع توقيته موافقًا لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه وقَّتها لأهل العراق وهو لم يعلم. وتوقيت ذات عرق من عمر جاءت باعتبارها حذو قرن المنازل، فيستفاد منه فائدة:

١٢- أن من لم يمر بميقات فإنه يُحرِم إذا حاذى الميقات، سواء كان من البر أو من الجو أو من البحر، فالذي يأتي من البحر الأحمر يحاذي الجحفة ويُحرِم منها، والذي يأتي من اليمن يحاذي يلملم في طريق السفن.

إذن: محاذاة الميقات سواء كان في طريق البر أو البحر أو الجو.

فإن قال قائل: هل تكلم العلماء على الطائرات؟

نقول: إن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كان يتكلم على أهل الشعوذة الذين يلعبون على الناس، بأن الله تعالى يعطيهم كراماتٍ أنهم يكونون في بلادهم في اليوم الثامن من ذي الحجة ثم يقفون بعرفة ويشاهدُون بعرفة، وأن الشياطين تحملهم، ولكن ذكر من جملة ما يفرطون فيه أنهم يحاذون الميقات ولا يحرمون منه؛ لأن الشياطين تطير بهم.

إذن: صار للطائرات أصل في كلام أهل العلم.

وعلى كل حال نحن عندنا ـ والحمد لله ـ من سنة عمر ـ رضي الله عنه ـ اعتبار المحاذاة طريقًا شرعيًّا تثبت به الأحكام الشرعية.

* * *

٢- بابُ وُجوه الإِحْرام وصفته

وجوه، يعني: أنواع الإحرام، وصفته يعني: صفة كل نوع.

والإحرام له ثلاثة أنواع، كما سيأتي في هذا الحديث.

* * *

٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قولها: «عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ»، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت بذلك؛ لأن الرسول ﷺ أتى بما يُشعر بتوديع الناس في تلك الحجة.

ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أقسام الناس في تلك الحجة:

١- «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ».

٢- «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

٣- «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ».

فهذه ثلاثة أنواع.

الذين أهلُّوا بعمرة تقول ـ رضي الله عنها ـ: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ».

فالذين يُهلون بعمرة يحلون إذا قدموا، يعني بعد الطواف والسعي والتقصير يحلون إحلالًا كاملًا؛ فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما أمرهم النبي ﷺ بالتحلل قالوا: الحلُّ كله؟ قال: «الحلُّ كُلُّهُ»، فيحل فيه جميع محظورات الإحرام حتى النساء، وهؤلاء الذين يحرمون بعمرة يطوفون ويسعون ويقصرون ويحلون إحلالًا كاملًا، ويسمى هذا النوع تمتعًا؛ لأن الرجل تمتع بالعمرة إلى الحج، يعني: تمتع بالعمرة لما أحل حصل له التمتع بما أحل الله له بإحلاله، فيتمتع بكل المحظورات باللباس والطيب والتنظف بأخذ الشعر، وكذلك النساء، وغير ذلك.

وقولها: «بِعُمْرَةٍ» أي: بسببها إلى الحج، هذا هو التمتع، أن يحرم الإنسان من الميقات بالعمرة، فإذا وصل مكة طاف وسعى وقصر حل من عمرته، فإذا كان يوم الثامن أحرم بالحج من عامه، ويحل منه يوم النحر.

أما القارن: فالقران له صفة متفق عليها، وهي أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا، فإذا قال من الميقات لبيك عمرة وحجًّا فهو قارن، وسبق أن صفة القران أنه إذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج والعمرة وبقي على إحرامه إلى يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة

ويحلق أو يقصر ويحل التحلل الأول، فيحل مع الذين يحلون من المتمتعين، ويطوف يوم النحر ولا يسعى، لأن النبي ﷺ طاف وسعى عند قدومه، وطاف يوم العيد، ولم يسع وقد كان قارنًا.

الصفة الثانية للقران: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وهذا وقع لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج وقال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»[1]، فهنا أحرمت أولًا بالعمرة ثم أدخلت الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف.

فإن قال قائل: هل هذه الصفة مشروطة بالضرورة أو جائزة في حال الاختيار؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنها جائزة، حتى في حال الاختيار.

الصفة الثالثة للقران: أن يحرم بالحج أولًا ثم يدخل العمرة عليه قبل الشروع في الطواف. يحرم بالحج أولًا فيقول من الميقات: «لبيك حجًّا» ثم يبدو له فيدخل العمرة عليه، ويقول: «لبيك حجًا وعمرة»، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من أجازه، وقال: لا بأس به، وإلى هذا ذهبت الشافعية ـ رحمهم الله ـ واستدلوا بظاهر فعل الرسول ﷺ، حيث قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنه أحرم بالحج مع أنه أتاه آت وقال له:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

قل عمرة في حجة فيقولون: إن الجمع بين حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبين الحديث الآخر أن الرسول ﷺ أحرم بالحج أولًا ثم أدخل العمرة عليه وقالوا: إن العمرة أحد النسكين، فإذا جاز إدخال الحج عليها جاز إدخالها عليه وحينئذ تكون الأفعال واحدة.

والمهم أن القران له ثلاث صور:

الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا.

الثانية: أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

الثالثة: أن يحرم بالحج أولًا ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة فيها خلاف قوي بين أهل العلم، والمشهور من مذهب الحنابلة أنها لا تصح، وقالوا: إذا أدخل العمرة على الحج فإدخاله لاغٍ لا عبرة به، ويبقى على نية الحج.

وأما الإفراد: فله صورة واحدة، وهي: أن يحرم بالحج وحده، ويقول: لبيك حجًّا، وإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج، وبقي على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد، ويحلق أو يقصر ولا يسعى؛ لأنه قد سعى عند طواف القدوم. فيكون كمن أهل بعمرة وحج، يعني: كالقارن.

فصارت الأنواع ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

فإن قال قائل: ما الفرق بين المفرد والقارن في الأفعال؟

الجواب: المفرد والقارن أفعالهما واحدة من حين الإحرام إلى الحل، فيطوفان طوافين واحدًا للقدوم، وواحدًا للإفاضة، وعليهما سعي واحد.

ويفترقان في:

١- وجوب الهدي على القارن دون المفرد.

٢- أن القارن يحصل على نسكين والمفرد على نسك واحد.

والمتمتع يتفق مع القارن في أن كلًّا منهما عليه هدي.

ويختلفان في أن المتمتع يأتي بعمرة مستقلة وحج مستقل، والقارن يأتي بحج اندمجت فيه العمرة؛ يعني: تندمج أفعال العمرة في أفعال الحج.

فإن قال قائل: ما أفضل هذه الأنساك؟

نقول: التمتع أفضل، إلا لمن ساق الهدي فالقران أفضل لتعذر التمتع في حقه، فالتمتع في حق من ساق الهدي لا يمكن؛ لأنه لا يمكن أن يحل.

والدليل على أن التمتع أفضل:

أولًا: لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحتَّم عليهم حتى غضب لما توانوا في تنفيذ ذلك.

ثانيًا: أنه أيسر للمكلف، وما كان أيسر للمكلف فهو أحب إلى الله، **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»**[1] كما يُروى في الحديث، و**«إن**

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٠٨).

الدين يسر»[1] كما صح به الحديث.

ثالثًا: أنه أكثر عملًا، فإن الإنسان يأتي فيه بعمرة تامة وبحج تام، فيطوف طواف العمرة ويسعى، ويطوف طواف الحج ويسعى، خلافًا لمن قال: إن المتمتع يكفيه السعي الأول سعي العمرة، فإن هذا القول ضعيف جدًّا ولا يصح من حيث الدليل ولا من حيث التعليل.

أما من حيث الدليل: فإنه قد صح في البخاري وغيره من حديث ابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أن الذين حلُّوا من إحرامهم طافوا بين الصفا والمروة طوافين، يعني: أنهم طافوا مرتين وسعوا سعيين.

وأما من حيث المعنى: فلأن العمرة انفصلت عن الحج انفصالًا تامًّا، حتى إنه يفعل بينهما كل ما يفعل في حال الحل، وهذا انفصال تام فكيف يقال: إن جزءًا من العمرة يكون مجزئًا عن جزء من الحج.

رابعًا: أن الله أوجب على الإنسان أن يطوف بالصفا والمروة في الحج والعمرة، فقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. إذن فالحج لا بد فيه من سعي، والعمرة لا بد فيها من سعي، وأما حديث جابر الذي اعتمد عليه من قال: إنه يكفيه سعي واحد، وهو ما رواه مسلم أنه قال ـ رضي الله عنه ـ: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول فهذا الجواب عنه سهل جدًا، فيقال: المراد بأصحابه الذين كانوا مثله، وهم القارنون الذين ساقوا الهدي ومعلوم أن القارن يكفيه سعي واحد، ولا يمكن أن يراد به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

كل أصحابه، وذلك لحديثي ابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وللمعنى الذي أشرنا إليه.

وكذلك من استدل بقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»[(١)] وشبك بين أصابعه، فهم أنفسهم لا يقولون بمقتضى ظاهر الحديث، إذ لو أخذنا بمقتضى ظاهر الحديث لقلنا أيضًا: يكفيه طواف العمرة عن طواف الحج، ولا قائل به، وإنما دخلت العمرة في الحج أي: أن الحج كما يكون في هذه الأشهر كذلك العمرة.

وكذلك ما ثبت للحج من أحكام ثبت للعمرة إلا ما دل عليه الدليل فإن العمرة دخلت في الحج، فهي كما جاء في الحديث الصحيح المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول، قال الرسول ﷺ: «والعمرة حج أصغر»[(٢)].

إذن: أفضل الإنساك التمتع إلا لمن ساق الهدي فالقران أفضل لتعذر التمتع في حقه.

لكنَّ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه إشكال، وهو قولها: «وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالحَجِّ»، قولها: «بِالحَجِّ»، فنقول: ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ كان مفردًا بالحج، وأخذوا بذلك، وقالوا: الإفراد أفضل من القران والتمتع، ولكن الصحيح أن الرسول ﷺ حج قارنًا، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو إمام أهل السنة والحديث، قال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم (٩٣١).

لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا والمتعة أحبُّ إليَّ.

وثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ جاءه الملك وقال له قل: «عمرة وحجة»[1]، أو «عمرة في حجة»[2]، وهذا لا يمكن أن يقع فيه مخالفة من رسول الله ﷺ فيحرم بالحج، فإذا كان الأمر كذلك فما الجواب عن الحديث؛ يعني: إذا كان الأمر أن الرسول ﷺ حج قارنًا فما الجواب عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ؟

قال بعض العلماء: إن الجواب عن الحديث أنه لما كان فعل القارن كفعل المفرد ظنت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه كان مفردًا، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يقال: إذا كانت قد علمت أن بعض الصحابة أحرم بحج وعمرة فكيف تجهل أن الرسول ﷺ أحرم بحج وعمرة؟! هذا شيء بعيد جدًّا.

ومنهم من قال: إن الرسول ﷺ كان أحرم أولًا بالحج، ثم أدخل العمرة عليه فقالت عائشة: «أحرم بالحج» باعتبار ابتداء الإحرام، ثم أدخل العمرة عليه، وهذا ينطبق تمامًا على قول من يقول بجواز إدخال العمرة على الحج، أما من لا يقولون بذلك فإنهم لا يُقِرُّون هذا الجواب.

وقال بعض العلماء: معنى قولها: «أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ» أي: أهلَّ بإحرام يفعل فيه المهلُّ كفعل من أحرم بالحج؛ لأن القارن والمفرد يستويان في الأفعال، لكن هذا يضعفه التقسيم الذي هو مورد الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، رقم (١٥٣٤).

فائدة: كان أبو بكر وعمر يريان الإفراد أفضل، فما وجه ذلك؟

الجواب: نعم، كان أبو بكر وعمر يريان الإفراد، وهو أن تأتي بحج مفرد وعمرة مفردة، والعجيب أن شيخ الإسلام قال في منسكه: إن من أتى بالعمرة في سفر والحج في سفر فإنه أفضل من التمتع بلا خلاف، وهذا الكلام ما أدري ما وجهه لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ لأن ظاهر الحديث أن الرسول ﷺ أمر الصحابة بجعلها عمرة ولم يستفصل، فيقول: إلا من أتى بعمرة في هذا العام فليبق على إحرامه بالحج[1].

أما تفضيل أبي بكر وعمر للإفراد فلأنه لما صار الناس يأتون بالعمرة متمتعين بها إلى الحج هجروا البيت وصار البيت لا يفد إليه أحد في غير أيام الحج، فرأيا من السياسة أن يقولا للناس ائتوا بالعمرة مفردة وائتوا بالحج مفردًا لأجل أن لا يبقى البيت مهجورًا في غير أيام الحج.

مسألة: هل يجوز لمن أحرم بحج وطاف وسعى أن يحوله إلى عمرة أو لا؟ كرجل أحرم بالحج من الميقات، فقال: «لبيك اللهم حجًّا» وقدم مكة وطاف للقدوم، وسعى للحج، ثم بعد ذلك فسخ الحج وجعله عمرة؟

الجواب: نقول: يجوز له ذلك، بشروط ثلاثة وهي كما قال العلماء:

١ - ما لم يسق هديًا.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٧/ ٨٢): «ثم رأيت كلامًا لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى(٢٦/ ٨٨) يوافق ما قلنا من أن الأفضل التمتع حتى لمن اعتمر في سفر سابق من العام، وقال: إن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا فأمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد».

٢- ما لم يقف بعرفة؛ فإن وقف بعرفة فإنه لا يمكن أن يحوله إلى عمرة، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ طهرت في عرفة ولم تحوله إلى عمرة.

٣- أن ينوي الحج هذا العام؛ لأنه إذا حوله إلى عمرة مفردة حتى يذهب إلى أهله لم يكن متمتعًا، ولا يجوز له ذلك؛ لأننا إنما استحببنا له أن يفسخ لينتقل من نسك فاضل إلى نسك أفضل.

وأما كونه يصح فسخه بعد أن سعى؛ فلأن الرسول ﷺ أجاز لأصحابه أن يفسخوا بعد أن سعوا.

فائدة: ذكرنا أن التمتع أفضل الأنساك، ولفضيلته أربعة أوجه إلا من ساق الهدي فإن القران في حقه أفضل لتعذر التمتع في حقه.

ولكن هل الأفضل أن يسوق الإنسان الهدي ويقرن، أو الأفضل أن لا يسوق ويتمتع؟ في هذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: الأفضل أن لا يسوق ويتمتع؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»[(١)].

ومنهم من قال: سوق الهدي والقران أفضل؛ لأن هذا فعل الرسول ﷺ، ولأنه أظهر في إظهار الشعائر، لأن الإنسان يأتي بالهدي معه يسوقه، وهذا لا شك فيه من إظهار الشعائر ما ليس فيمن لم يسق الهدي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

وأجابوا عن قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أنه قال ذلك من أجل أن يُطيِّب قلوب الصحابة، وأنه يقول لو علمت بأن الأمر سيبلغ منكم ما بلغ حتى يشق عليكم هذه المشقة، لو علمت بذلك ما سقت الهدي ولأحللت معكم، وكان الرسول ﷺ يترك الاختيار مراعاة لأصحابه، كما ترك الجهاد ـ عليه الصلاة والسلام ـ في كل سرية مراعاة لأصحابه الذين لا يستطيعون أن يصاحبوه في كل سرية، وليس عنده ما يحملهم عليه، فهو لا يحب أن يشق عليهم، ولا عنده ما يحملهم فيخرج بهم، وكما ترك الصيام مراعاة لأصحابه، فقالوا: إن قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» لهذا المعنى.

فإن قال قائل: أي هذه الأنساك الثلاثة يجب فيه الهدي؟

نقول: في التمتع بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا لا إشكال فيه، وهو مجمع عليه.

والقارن كالمتمتع يلزمه الهدي، هذا قول جمهور أهل العلم، ووجه مشابهته للمتمتع: أنه حصل له نُسُكان في سفر واحد، فقد تمتع بالعمرة بالترفه بترك أحد السفرين، يقول العلماء: إن القارن تمتع وتمتعه ليس بالحل بين العمرة والحج؛ لأنه ليس عنده حل، ولكن بترك أحد السفرين؛ لأنه لو أحرم مفردًا لكانت العمرة تتطلب سفرًا آخر، فلما أحرم بهما جميعًا ترفه بترك السفر الثاني للعمرة، فهو مترفه بترك أحد السفرين، وهذا نوع من التمتع، ولهذا أدخله كثير من أهل العلم بنص الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، هذا وجه القياس.

أما الآية فلا شك أنها نص في المتمتع الذي أحرم بعمرة وحل منها، لأنه قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، و﴿إِلَى﴾ للغاية، وهو دليل على أن هناك تمتعًا ممتدًا من العمرة إلى الحج، ولهذا قال الإمام ـ أحمد رحمه الله ـ: إن القارن ليس كالمتمتع؛ يعني: أن وجوب الهدي على المتمتع أمر لا إشكال فيه، وكأنه يشير إلى الفرق بين القارن والمتمتع.

إذن: القارن عليه الهدي عند جمهور أهل العلم؛ لأنه متمتع بالترفه بترك أحد السفرين.

أما المفرد فلا هدي عليه؛ لأنه لا يدخل في التمتع لا لفظًا ولا معنى، فلا يجب عليه الهدي.

هذه الأنساك الثلاثة (التمتع، والقران، والإفراد) كلها جائزة إلى يومنا هذا.

فإن قلت: كيف تجيب عن أمر الرسول ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، وغضبه حين لم يفعلوا ذلك ولم يبادروا؟

قلنا: الجواب على ذلك ما صح في (صحيح مسلم) عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سُئلَ عن المتعة أهي عامة أم خاصة؟ قال: «بل هي لنا خاصة»[1]، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: أي أن وجوبها خاص بالصحابة؛ لأنهم لو امتنعوا ـ رضي الله عنهم ـ وصمموا على الامتناع،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

لكان في ذلك مجابهة مع الرسول ﷺ، ثم إنه وسيلة لمنع هذا التمتع؛ ولأنهم هم الأسوة وكان في امتناعهم مجابهة ومنع لفسخ الحج إلى التمتع كان غضب الرسول ﷺ عليهم شديدًا، كيف يجابهم ليسن هذه الطريقة لأمته ثم يمتنعون؟!، فالغضب هنا ليس لأن هذا واجب من حيث هو واجب في حد ذاته، ولكن لأنهم جابهوا النبي ﷺ بالامتناع الذي سيكونون قدوة للناس فيه، وحينئذ يبقى هذا الحكم مشلولًا؛ لأن الصحابة لم يفعلوه وهم أسوة الأمة، فغضبه ﷺ لأنهم تمانعوا أو تهاونوا في تنفيذ أمر الرسول ﷺ؛ والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر، ولهذا صح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن أعلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن الأنساك الثلاثة، كلها جائزة، وتكاد الأمة تجمع على ذلك، إلا نفرًا قليلًا من الصحابة ومن بعدهم، لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الناس مخيرون في الإحرام بين هذه الوجوه الثلاثة،** ووجه الدلالة من هذا: أن النبي ﷺ أقرَّهم على ذلك.

٢ - **أنه ليس هناك أوجه للإحرام سوى ما جاءت به السنة،** فلو أراد الإنسان أن يأتي بأوجه سوى ما جاءت به السنة لكان ذلك باطلًا، لقول الرسول ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٣- السعة في الأمور الجائزة، وأنه إذا كانت الأمور كلها جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحدٌ على أحدٍ، ومثله حديث أنس: «حججنا مع النبي ﷺ فمنا الملبي ومنا المكبر ومنا المهلل»[١]. ومنه أيضًا أحاديث الصيام أنهم كانوا مع الرسول ﷺ هذا صائم وهذا مفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٢].

٤- أن المتمتع يحل من عمرته إذا قدم، وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة، لقولها: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عند قدومه» وهو كذلك، فإن الإنسان ينبغي له إذا قدم مكة لنسك عمرة أن يبادر.

٥- أن القارن والمفرد يبقيان على إحرامهما إلى يوم النحر.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب إلى منى، رقم (١٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ، رقم (١٩٤٧)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٦).

٤- بابُ الإحرام وما يتعلقُ به

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، حتى وإن كان على الإنسان ثيابه العادية فإذا نوى الدخول في النسك فقد أحرم سواء لبس الثياب الخاصة بالإحرام أم لم يلبس.

وقوله: «وما يتعلق به» أي: بالإحرام مما يسن أو يجب أو يمتنع.

* * *

٧٢٩- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «أَهَلَّ» أي: رفع صوته من الإهلال وهو الإظهار، ومنه سمي الهلال؛ لأنه يظهر في السماء.

قوله: «مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ»، يعني: مسجد ذي الحليفة، وهو يشير إلى أنه لا ينبغي الإهلال إلا إذا ركب الإنسان، فإنه يهِلُّ وقد صرح في حديث جابر - رضي الله عنه - أنه أَهَلَّ حين استوت به ناقته على البيداء، فقال - رضي الله عنه -: «حتى إذا استوت به على البيداء أَهَلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١٥٤١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦).

٧٣٠- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ ٱلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

هذا كالأول، فيه دليل على أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية؛ لأن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال؛ يعني: التلبية.

وجبريل هو أحد الملائكة الكرام، وهو موكل بالوحي.

من فوائد هذين الحديثين:

- أنه يسن رفع الصوت بالإهلال، يعني: التلبية.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦١٢٢)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، رقم (١٨١٤)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)؛ والنسائي (٥/ ١٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢). كلهم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به.

قال الترمذي: صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٥): قال البيهقي أيضًا: الأول هو الصحيح، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم.

٧٣١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[1].

الشرح

قوله: «تَجَرَّدَ» يعني: من لباسه.

قوله: «وَاغْتَسَلَ» وهذاالاغتسال مشروع، يغتسل الإنسان عند الإحرام كما يغتسل للجنابة، وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء حتى الحُيَّض وذوات النفاس يُسنُّ لهن أن يغتسلن.

فإن لم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله لمرض أو غيره فهل يتيمم؟

المشهور عند أهل العلم أنه يتيمم، قالوا: لأن هذه طهارة مشروعة، فإذا تعذرت عدلنا إلى التيمم، كالاغتسال الواجب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: لا يسنُّ التيمم؛ لأن هذا اغتسال ليس عن جنابة حتى يحتاج الإنسان فيه إلى رفع الحدث، إنما هو اغتسال للتنظف والتنشط لهذا العمل، فإذا لم يجد الماء فإنه لا يتيمم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠). من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد بن ثابت عنه. قال الترمذي: حسن غريب.

وعبد الله بن يعقوب مجهول. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٢٧): لا أعرفه. ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥١): تضعيفه عن العقيلي، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧): قال ابن القطان في كتابه: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عن عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي فلم أجد أحدًا ذكره.

وعلى كل حال: إن تيمَمَ الإنسانُ احتياطًا فلا بأس؛ لأنه قال به من قال من أهل العلم.

* * *

٧٣٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلَا اَلعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلبَرَانِسَ، وَلَا اَلخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ اَلخُفَّيْنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

الشرح

محظورات الإحرام: هي ما يمتنع على المُحرِم فعله حال الإحرام. ولا يصح أن نطلق على محظورات الإحرام مفسداته إلا في محظور واحد وهو الجماع، بينما سائر العبادات إذا أتى الإنسان بفعل محظور فيها فسدت إلا الحج والعمرة.

قوله: «سُئِلَ» يعني: سأله سائل وكان هذا السؤال وقع في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج؛ لأنه خرج إلى الحج في يوم السبت، وقد خطب الناس في يوم الجمعة -عليه الصلاة والسلام- وبين لهم ما يصنعون عند الإحرام، فسأله السائل: «مَا يَلبَسُ اَلْمُحْرِمُ؟»، و«مَا» هنا استفهامية يعني: أي شيء يلبسه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧).

وقوله: «قَالَ: لَا تَلبَسُوا القُمُصَ»، والجواب في ظاهره مخالف لصيغة السؤال؛ لأن السؤال عما يُلبس والجواب عما لا يلبس، ولو كان السؤال ما الذي لا يلبسه المُحرم، فقال: لا يلبس القميص، صار الجواب مطابقًا للسؤال في صيغته، لكن السؤال عما يُلبس فأجيب بما لا يلبس.

فنقول: إن الجواب وإن خالف السؤال في صيغته لكنه موافق له في المعنى؛ لأن حصر ما لا يلبس يفيد ما يلبس، كأنه قال: يلبس ما سوى ذلك، لكنه ذكر ما لا يلبس لأنه أقل من الذي يلبس، فالذي يلبس واسع، كل شيء يلبسه إلا هذه الخمسة، وعلى هذا فيكون الجواب مطابقًا للسؤال مع الاختصار، ووجه المطابقة: إن من علم ما لا يلبس فقد علم ما يلبس وهو ما عداه، ثم إن هناك ما يسمى في البلاغة بأسلوب الحكيم، وهو أن تجيب السائل بما لا يترقبه، تنبهه بأن المفروض أن تسأل عن كذا، فهنا كأن الرسول ﷺ قال: الأجدر بك أن تسأل عن الذي لا يلبس.

وقوله: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ» القميص: هو الثوب الشامل للبدن الذي له أكمام، وثيابنا هذه من القمص، وما كان هذا صفته يُسمى قميصًا.

وقوله: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ»، لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل أن يرتدي به أو يتزر به فيجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَلبَسُوا» وهذا لم يلبسه، ولهذا تجد بعض الناس إذا ركب في الطائرة وإزاره ورداؤه في العفش قال: ما عندي ثوب إحرام، كيف أحرم من الميقات؟ سأنتظر حتى أصل إلى جدة وآخذ ثياب الإحرام وأحرم، نقول: هذا خطأ

ولا يجوز، ويمكن أن تحرم بثيابك هذه، فإن كنت من الناس الذين يلبسون الغترة فاجعل الغترة إزارًا، إذا كانت تستر العورة لكونها ثخينة أو واسعة بحيث تلف مرتين أو ثلاثًا، واخلع القميص. وإن كنت من الناس الذين ليس معهم غترة فاجعل الثوب إزارًا، واخلع القميص وتلفلف به، ثم اخلع السروال، ويكون القميص إزارًا. لكن المشكل إذا كنت ممن يلبسون البنطلون ولا غترة عليك، ماذا تصنع؟

نقول: اخلع السترة ـ الفنيلة ـ ويبقى عليك السروال ولا شيء عليك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، لكن إذا كان السروال قصيرًا فيُبقي عليه البنطلون. ولا يضر بقاؤهما لأن الهيئة واحدة وعورته تنكشف إذا كان الداخل قصيرًا.

بقي عندنا إذا لم يمكن هذا بأي حال من الأحوال، مثل أن لا يكون معه إلا قميص، وليس على رأسه شيء ماذا يصنع؟ نقول: إذا أمكن أن يُحرِم به بدون كشف عورة بحيث يدخل ـ مثلًا ـ في حمام الطائرة ويخلعه ويجعله إزارًا فعل، وإن لم يمكن نوى الإحرام ولو كان عليه هذا الثوب.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر الكلام على اللباس المخيط، أو لباس هذه الأشياء، هل يلزمه فدية إذا لبسها أو لا يلزمه[1].

وقوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ» يعني اللفائف على الرأس على صفة مخصوصة.

وقوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» يعني: ما يلبس على أسفل البدن بأكمام.

---

(١) انظر (ص:١٢٩).

وقوله: «وَلَا ٱلْبَرَانِسَ» وهي ثياب تشمل كل البدن؛ لأن البرانس ثياب لها قبع متصل بها يُغطى به الرأس، ولعلكم تشاهدونه في الذين يقدمون للحج من المغرب.

وقوله: «وَلَا ٱلْخِفَافَ» وهي لباس القدم.

ثم استثنى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ ٱلنَّعْلَيْنِ...».

عند تأمل المحظورات نجد أنها خمسة هي التي لا تُلبس، وما عداها يُلبس إلا ما كان بمعناها، فإن الشرع لا يفرق بين متماثلين فما كان بمعناها فله حكمها كالقميص، فالذي بمعناه ـ مثلًا ـ الفنيلة حيث إنها قريبة من القميص، وكذلك الكوت والدقلة والزبُون، والعمائم نظيرها الغترة والطاقية، والسراويلات معروفة، وظاهر الحديث العموم، وأنه لا فرق بين السراويلات ذوات الأكمال الطويلة أو القصيرة، والبرانس يمكن أن نقول أقرب شيء لها المشلح، والخفاف مثلها الجوارب؛ لأنه لا فرق، والجوارب هي الشراب.

فما عدا ذلك فهو حلال، وعلى هذا فله لبس الساعة؛ لأنها لا تدخل في هذا ولا بمعناه، وكذلك لبس النظارة، وسماعة الأذن والخاتم والكُمر والعلاقية التي يكون فيها الحوائج.

إذن: كل شيء يلبسه إلا ما كان بمعنى هذه الأشياء.

وقوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ ٱلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ ٱلْخُفَّيْنِ»، «إِلَّا أَحَدٌ» يعني: من الرجال، «لَا يَجِدُ» إذا قيل: لا يجد كذا، فالمراد لا يجده بعينه، أو لا يجد

ما يحصله به فإذا لم يكن عنده نعال الآن ولكن عنده دراهم نقول له: اشتر نعالًا، فإذا لم يجد نعالًا والدراهم معه فليلبس الخفين.

وقوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، يعني: يقطع الخفين حتى تكونا أسفل الكعبين لئلا تكونا خفًّا كاملًا.

ولكن هذا الحديث قلت: إنه قاله الرسول ﷺ وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى الحج، وفي حديث ابن عباس ـ وليت المؤلف رحمه الله ذكره ـ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، فقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، وأطلق، وهذا يدل على أن الحكم الأول نُسِخَ؛ لأن الرسول ﷺ قال هذا في مجمع أكبر من مجمع المدينة، وفي زمن متأخر، والجمع أكثر والذين سمعوه يوم عرفة، ليس كلهم سمعوه في المدينة، وسيأخذون الحديث على إطلاقه بدون أمر بقطع، ولو كان القطع واجبًا لكان بيانه في عرفة واجبًا؛ لأن الناس سيأخذون الحديث على الإطلاق، وهذا القول هو الصحيح على ما في القطع من إضاعة المال؛ لأنه لما جاء ما يدل على النسخ صار قطعه إضاعةً للمال، ولهذا حَرَّم بعض العلماء قطع الخف، وقال: إنه لما نسخ كان في قطعه إفساد له وهو إضاعة للمال.

وقوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»، قوله: «مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ» هل هو للونه أو لريحه؟ الجواب: لهما جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن لبس المعصفر الأصفر، والذي مسه الزعفران يكون أصفر، لكن إذا كان لطخة لا تشمل الثوب كله، فإنه

يكون النهي عنه من أجل أنه طيب؛ لأن المعصفر إنما يكره إذا كان الثوب كله أصفر.

وقوله: «وَلَا اَلْوَرْسُ» قال العلماء: إن الورس نبت باليمن طيب الرائحة، فتكون العلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس هي الرائحة، كأنه قال: لا تلبسوا ثوبًا مسه الطيب.

وظاهر الحديث أننا لا نلبس الثوب الذي مسه الطيب سواء لبسناه قبل أن نحرم وأحرمنا به، أو بعد أن نحرم، وهذا هو الظاهر، ولهذا اختلف العلماء في الرداء المطيب هل يلبسه المحرم أو لا؟ أما بعد إحرامه فلا شك أنه لا يلبسه، وأما قبل إحرامه فالمشهور من المذهب أنه يكره أن يحرم الإنسان بثوب مطيب.

وقال بعض العلماء: إنه حرام، ولا يجوز أن يحرم بثوب مطيب، وهذا هو ظاهرالحديث، وعلى هذا فلا تطيب ثياب الإحرام لا بالبخور ولا بالدهن ولا بغيرها من الأطايب؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ».

تنبيه: هذا الحديث عبر عنه بعض العلماء فقالوا: لا يلبس المحرم المخيط، وقد قيل: إن أول من نطق بهذا إبراهيم النخعي، وهو ـ رحمه الله ـ من التابعين، فالكلمة هذه ليست معروفة عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لكن ذكرت أخيرًا فقيل: لا يلبس المخيط، ومرادهم ما يُلبس مفصلًا على الجسم على الوجه المعتاد.

وهذا التعبير في الواقع فيه نظر من وجهين:

أولًا: إنه لا يؤخذ على عمومه، فإن من المخيط ما يلبس كما لو لبس رداء مرقعًا فإنه مخيط، ومع ذلك فإنه يجوز أن يلبس رداء مرقعًا وإزارًا مرقعًا مع أن فيه خياطة.

ثانيًا: أن نقول: كلمة «مخيط» توهم أن كل ما فيه الخياطة فهو حرام، ولهذا يسأل العوام كثيرًا عن النعال المخروزة، ويقول: كيف نلبس النعال المخروزة مع أن فيها خياطة؟ فنقول: هذا الذي يريده العلماء غير الذي تفهمونه أنتم، هم يريدون اللباس المفصل على البدن، سواء كان مخيطًا أو منسوجًا، ولا يريدون ما فيه الخياطة، ولهذا أباحوا النعال، وأباحوا الهميان الذي فيه النفقة، والمنطقة، وما أشبهها مع أنها مخيطة؛ يعني: فيها خياطة.

ولهذا لو أن الإنسان إذا أتى على ذكر هذا المحظور من محظورات الإحرام ذكر ما جاءت به السنة لكان أولى وأبين وأسلم له؛ لأن كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مفصل مبين، وهذا القول فيه إجمال، فيوهم أن يدخل فيه الرداء المرقع، لأنه مخيط، ويوهم أن يخرج منه ما لو نسج بدون أن يوصل بعضه ببعض، مثل بعض الفنايل منسوجة على الجسم، فكونه يعبر بما جاءت به السنة لا شك أن لديه حجة أمام الله ـ عز وجل ـ أما كونه يعبر بلبس المخيط الموهم للناس خلاف ما يراد فقد يكون على خطر؛ لأنه يُفهِمُ عبادَ الله أو يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد، نعم لو أنه قال: «إن المُحرَّم لبس المخيط» وشرحه شرحًا وافيًا لسلم.

إذن: ينبغي لطالب العلم أن يستعمل من الألفاظ ما نطق به الشارع؛ لأنه أدل على المقصود، وأوضح وأبين.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم والبحث، لقوله: «سُئِلَ: مَا يَلبَسُ اَلْمُحْرِمُ».

٢- حسن تعليم الرسول ﷺ، وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة، لأنه سُئلَ عما يلبس المُحرِم فأجاب بما لا يلبس ذلك الجواب المتضمن لبيان ما يلبس مع الاختصار.

٣- أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت جوامع الكلم، واختُصر لي الكلام اختصارًا»، كيف ذلك؟ لأنه أجاب بجواب بيِّنٍ مفصل مع الاختصار، إذ لو أراد أن يعدد ما يلبسه المحرم لعدَّ أنواعًا كثيرة مما يلبس، وربما تحدث أنواع غير معروفة في عهد النبي ﷺ.

٤- تحريم لبس القميص، وما عطف عليه على الرجل.

٥- جواز لبس السراويل لمن لم يكن معه إزار.

٦- جواز لبس الإزار على أي صفة كان، لعموم قوله: «ومن لم يجد إزارًا»، وعليه فلو أن الإنسان خاط الإزار بحيث لا يكون مفتوحًا فإن ذلك لا بأس به، لأنه لم يزل يسمى إزارًا، والسراويل لها أكمام يُدخل فيها كل رجل وحدها.

٧- تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة، لعموم قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ».

٨- يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها، لقوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

٩- وهل نقول: ومنها استحباب لبس النعلين للمُحرِم باعتبار أن اللام للأمر، في قوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»؟

الجواب: نقول: لا؛ لأن هذا في باب ذكر المنع، فتكون اللام هنا للإباحة، وإلا فلو أن الإنسان أحرم وهو حافٍ فلا حرج عليه.

١٠- تحريم لبس المطيَّب، لقوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ».

تنبيه: سبق لنا أن من محظورات الإحرام اللباس، سواء كان على الرأس أو البدن أو القدم أو اليدين، فالرأس كالعمامة، والقدم كالخفين، والبدن كالقميص والسراويل والبرانس، واليدين كالقفازين، وأن هذا حرام على الرجل وحده، إلا القفازين فحرام عليهما جميعًا؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تلبس المرأة القفازين.

تنبيه ثان: ظاهر الحديث أنه إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين بدون فدية، وإذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل بدون فدية - أيضًا -.

وذهب بعض العلماء إلى أن عليه فدية إذا لبس السراويل أو الخفين، ولكن لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأن الرسول ﷺ أباح هذا إباحة مطلقة بدون أن يذكر فدية، على أن وجوب الفدية في لبس هذه الأشياء في النفس منه شيء؛ وذلك لأن الرسول ﷺ حرَّمها ولم يذكر لها فدية.

وسبق لنا أنه لا يلبس ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس، وهل هو من أجل اللون أو الرائحة؟

قلنا: يشملهما جميعًا، ولكن لو فرض أنه لبس ثوبًا مسه طيب بدون لون فهو داخل في النهي؛ لأن العلة الحقيقية هي الطيب.

١١- أنه لو خالف فلبس فليس عليه فدية، والدليل أنه لو كان عليه فدية لبينها الرسول ﷺ، ونحن تتبعنا السنة فلم نجد أن عليه فدية في هذه الأشياء، فإن كان هناك إجماع فالدليل هو الإجماع، وإن لم يكن إجماع فالأصل براءة الذمة، ولا نُلزِم عباد الله ما لم يلزمهم الله ـ عز وجل ـ هذا هو الأصل، وهذه هي القاعدة.

وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن لبس المخيط أو هذه المحظورات المذكورة فيها فدية، وما هي الفدية؟

قالوا: الفدية هي فدية حلق الرأس صيام أو صدقة أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك ذبح شاة توزع على الفقراء، قالوا: إن في هذه الفدية قياسًا على وجوبها بحلق الرأس، والقياس كما هو معلوم أنه لا بد فيه من أصلٍ وفرعٍ وعلةٍ جامعةٍ وحكم، والحكم متفق عليه بين جمهور العلماء بين هذا وبين فدية حلق الرأس، والأصل فدية حلق الرأس، والفرع فدية لبس هذه الأشياء.

بقينا في العلة الجامعة فما هي العلة الجامعة؟

قالوا: العلة الجامعة هي الترفه، لأن حلق شعر الرأس إنما وجبت به الفدية؛ لأنه ترفه بحلقه حيث أزال عنه الأذى، وإزالة الأذى ترفه.

ونحن ننظر هل العلة هي الترفه؟ وهل الترفه الحاصل بدفع الأذى كالترفه الحاصل بكمال الزينة؟ لأننا قد نمانع في أن العلة في وجوب الفدية في حلق الرأس هي الترفه، فإن من الممكن أن يقول قائل: العلة في تحريم حلق الرأس في الإحرام هو أن الرأس يتعلق به نسك، فإن حلق الرأس أو التقصير من واجبات الحج والعمرة، ولو أن المحرم حلقه لفات هذا النسك، فكان لزامًا عليه أن يبقيه من أجل أن يتنسك لله ـ تعالى ـ بإزالته حلقًا أو تقصيرًا.

ثم نقول: إن الترفه الحاصل بالحلق ليس كالترفه الحاصل بلباس هذه الثياب، فالترفه الحاصل بالحلق هو من أجل إزالة أذى فهو رفع ضرر، أما هذه فالترفه فيها من باب الزينة والسهولة في الملبس ونحو ذلك، فافترقا.

ثم نقول: إنه ليس مطلق الترفه موجبًا للفدية، فها هو المُحرِم يغتسل ويتبرد ويأكل المأكولات الطيبة ويتفكه في المشارب وفي الملبوسات المباحة والمفروشات وغير هذا، ويستظل، وهو نوع من الترفه، فالتعليل بالترفه فيه نظر أيضًا.

لذا نقول: إن دل الإجماع على وجوب الفدية في لبس هذه الأشياء فهو المتبع، وليس لنا أن نخرج عن إجماع المسلمين، وإن لم يدل الإجماع على ذلك فالأصل براءة الذمة، وإلحاق هذه بحلق الرأس مع إمكان وجود الفارق فيه نظر.

٧٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث عقب حديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر الإشارة إلى تحريم الطيب على المُحرِم، وهذا الحديث يدل على جواز استعمال الطيب عند الإحرام، ولازم ذلك أن يبقى الطيب في الإنسان بعد إحرامه، بل صريح ذلك كما جاء في حديث آخر قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم»[2]. ومعنى: «وبيص» أي: بريق، والبريق اللمعان.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن استدامة الطيب للمحرم ليست حرامًا**؛ وهذا صحيح ولا شك فيه، والعلماء أخذوا من هذا قاعدة وقالوا: إن الاستدامة أقوى من الابتداء، فالطيب للمحرم استدامته جائزة، وابتداؤه لا يجوز.

والرَّجعَة للمحرم يعني: إذا راجع زوجته وهو قد طلقها فهذا جائز، وابتداء عقد النكاح لا يجوز، والقاعدة هذه صحيحة سليمة.

٢- **أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالتطيب،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد، رقم (١٥٣٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

لقولها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ».

٣- أن المحرم يحل في الحج قبل أن يطوف بالبيت، لقولها: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، ولكن هذا الحل هو التحلل الأول ـ أو الأصغر كما يعبر بعض الناس ـ أما الثاني فلا يكون إلا بعد الطواف والسعي.

٤- أنه لا حل قبل الحلق أو التقصير؛ أي: أنه لا يحل التحلل الأول برمي جمرة العقبة، كما قال به كثير من أهل العلم، فالصواب أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق:

أولًا: لأنه ورد عن النبي ﷺ، وإن كان ذكر الحلق ضعيفًا لكن يؤيده حديث عائشة هذا، فإنها قالت: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، ولو كان يحل قبل الحلق لقالت: «ولحله قبل أن يحلق».

ثانيًا: أننا إذا قلنا لا يحل إلا بعد الحلق، كان ذلك أحوط، فإنه لو أخر الحل إلى ما بعد الحلق لم يقل أحد: إنه آثم، ولو حل قبل أن يحلق لقال له كثير من العلماء: إنه آثم؛ فيكون هذا أحوط وأبرأ للذمة.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حله، وهذه سنةٌ تركها كثيرٌ من الناس، إما أنه يجهلها أو يفرط فيها.

* * *

٧٣٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرمة وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

الشرح

«لَا» نافية، لكن النفي هنا بمعنى النهي، ويقع النفي موقع النهي إثباتًا له، كأنه قيل:إن هذا أمر منتف لا جدال فيه، بخلاف ما لو جاء بصيغة النهي، فقد يُمتثل وقد لا يُمتثل، فإتيان الأمر بصيغة الخبر أو إتيان النهي بصيغة الخبر المنفي يكون أثبتَ وأبلغَ.

وقوله: «لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ» هل هو الرجل أو المرأة؟ نقول: يشمل الرجل والمرأة، الرجل لا يعقد على امرأة، والمرأة لا يُعقد لها على رجل.

وقوله: «وَلَا يُنْكِحُ» يعني: لا يُنكح غيرَه، وهذا يدل على أن المحرم لا يتولى عقد النكاح، فلو أن الولي كان محرمًا والزوجُ والزوجةُ محلين فعقدَ الوليُّ فهذا حرام، لقول الرسول ﷺ: «وَلَا يُنْكِحُ».

وقوله: «وَلَا يَخْطُبُ» الخِطبَة أن يخطُب امرأةً إلى نفسه ليتزوجها، فلا يحل له أن يخطب.

أما العقد: فلأنه وسيلة قريبة إلى الجماع.

وأما الخِطبَة: فلأنها وسيلة إلى العقد.

فالخِطبَة وسيلة إلى العقد، والعقد وسيلة إلى الجماع، والجماع معروف أنه محرم، فحرمت هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث سدًّا للذريعة؛ وهما ذريعتان أولى وثانية، الخِطبَة ذريعة أولى، والعقد ذريعة ثانية، ولهذا نقول: هذا الحديث يدل على تحريم هذه الأشياء الثلاثة: (النكاح، والإنكاح، والخِطبَة) في حال الإحرام؛ لأنها وسيلة إلى الجماع الذي هو

أشد محظورات الإحرام إثمًا وأثرًا.

هل نقول: إنها تحرم المباشرة من باب قياس الأولى، أو نقول: إنها حرام بالنص في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ؟

الجواب: الثاني في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، فالرفث: الجماع، ومقدمات الجماع.

إذن، الجماع من المحظورات.

والجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

١- الإثم.

٢- فساد النسك.

٣- وجوب الاستمرار فيه.

٤- الفدية وهي بدنة.

٥- قضاؤه من العام القادم.

وهذا كله ثبت بآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وبآثار مرفوعة فيها مقال.

فإن قال قائل: وهل المباشرة كالجماع؟

نقول: المباشرة لا شك أنها دون الجماع، ولذلك لا يجب بها حد الزنا، ولا يحرم إنكاح من باشر امرأة بدون زنا، والمهم أنها دون الجماع بلا شك، فما الواجب فيها؟ قال بعض العلماء: إن أنزل فالواجب فدية

بدنة لكن لا تُفسد النسك، والصحيح أنه لا يجب بها بدنة، وإنما هي كفدية الأذى، بناء على ما قاله جمهور أهل العلم.

فإن قال قائل: هل الخِطبَة حرام أو لا؟

فالجواب: قال بعض العلماء: إنها حرام، وقال بعض العلماء: إنها مكروهة.

فالذين قالوا: إنها حرام، قالوا لأن مساق الحديث واحد، فلا يمكن أن نفرق بين ثلاثة أشياء جمع الشارع بينها، هؤلاء الذين قالوا: إن الجميع حرام.

والذين قالوا: إن الخِطبَة مكروهة، قالوا: إن كونها وسيلة أدنى من كون العقد وسيلة؛ لأن الخِطبَة وسيلة للعقد، فهي وسيلة بالدرجة الأولى، فلا تساوي الوسيلة بالدرجة الثانية، فكانت الخِطبَة مكروهة، وهذا الثاني هو المشهور من المذهب، ولكن القول بأنها حرام هو الأقرب؛ لأن الحديث سياقه واحد، والتفريق بين شيئين سياقهما واحد، والنهي فيهما واحد بمجرد علة قد تكون هي العلة الملحوظة للشارع وقد لا تكون، هذا أمر لا ينبغي؛ فنقول: لا تَخطُب وأنت مُحرِم، اصبر حتى تحل لأنك لو خطبت الآن لن تعقد.

فإذا قال قائل: أنا سأخطب المُحرِمة وأنا مُحِلٌّ، أي ما أحرمت؟ نقول: ننظر لفظ الحديث: «وَلَا يَخْطُبُ» فهل نقول: مثله «لا يُخطب»؟ إذا أخذنا بظاهر اللفظ: «وَلَا يَخْطُبُ» قلنا: «لا يُخطَب» لا يدخل في هذا، وأنه لو خطب امرأة مُحرِمة فلا بأس، ولكن لا شك أن الأولى عدم إشغال

المرأة؛ لأنها إذا خُطبت سوف تستشار، وإذا استشيرت سوف يتعلق قلبها بهذا الشيء؛ فالأولى تركها حتى تحل.

والحاصل: أن هذه الثلاثة: (الإنكاح، والنكاح، والخِطبَة) حرام، والأصل في النهي التحريم، وعليه فلو تزوج المُحرِم رجلًا كان أو امرأة فالعقد فاسد؛ لأن النهي عاد إلى ذات الشيء، والنهي إذا عاد إلى ذات الشيء أفسده، إذ أننا لو قلنا: بصحة المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله ﷺ؛ لأن لازم التصحيح النفوذ، والنهي يقتضي إعدامه وأن لا يوجد؛ ولهذا نقول: يكون النكاحُ فاسدًا.

فإن قال قائل: ولو كانوا جاهلين؟ نقول: ولو كانوا جاهلين، لكنهم إذا جهلوا ارتفع عنهم الإثم.

فإن قال قائل: هذه الأشياء حرام، لكن هل فيها فدية؟ يقول أهل العلم: إنه لا فدية فيها، حتى المشهور من المذهب أن هذه الأشياء لا فدية فيها، يقولون: لأنه إنما ورد النهي عنها ولم يرد فيها إيجاب الفدية والأصل براءة الذمة، وهذا التعليل واضح كالنور، لكن يجب أن ينسحب هذا التعليل على جميع المحظورات التي لم ترد فيها فدية، حتى لا نتناقض؛ أما أن نتناقض ونقول: هذا فيه فدية، وهذا ليس فيه فدية، فهذا غير صحيح.

قد يقول قائل: عقد النكاح ليس فيه ترفه؛ نقول: كيف لا يكون فيه ترفه والإنسان إذا عُقد له النكاح تجده يتضاحك ويُسَر، ويرى أن هذا من أكبر الترفه؟!

وعلى كل حال: هذا يدلنا على أن الأصل في كل المحظورات إذا لم تقرن بوجوب الفدية من قبل الشارع فالأصل براءة الذمة.

لكن لو قال لك قائل: ألا يمكن أن نعامل الناس بالتربية؟! ونقول: لنفرض أن الشرع لم يدل على وجوب الفدية، أفلا يليق بنا أن نعامل الناس بالتربية؟! ونقول: ما دام هذا قول جمهور العلماء فلنُفتِ به الناس لئلا يتساهلوا، لأنك لو قلت لواحد مثلًا: عليك أن تستغفر الله ـ عز وجل ـ لما فعلت من المحظور، وليس عليك شيء، لرأيت كثيرًا من الناس يتساهلون، ويقول: ما دام الأمر أن أستغفر الله وأتوب إليه فلا مانع، وليس هناك ضرر عليَّ.

فلو أن أحدًا سألك هذا المسلك كما سلكه بعض أهل العلم حيث أفتى ابنه بشيء، فقال: إما أن تفعل وإلا أفتيتك بقول فلان، وهو أشد مما أتاه به، أقول: لو أننا سلكنا هذا المسلك وهو الذي أنا أسلكه أحيانًا، لكان هذا جيدًا، لكن نحن نتكلم فيه باعتبار أن الذي أمامنا طلبة علم، ويجب أن يبين الإنسان ما يرى أنه الحق، والفتوى شيء، والعلم شيء آخر.

إذن: من محظورات الإحرام: عقد النكاح، وخِطبَة النكاح.

فإن قال قائل: ما حكم خُطبة النكاح ـ بضم الخاء ـ؟ المذهب يكره، لكن الأصل الحل، فلو جاءوا للمأذون الشرعي وهو مُحرِم كأن يكون هذا المأذون الشرعي جاء بعمرة، وقبل أن يصل إلى مكة نزل عند صديق له، فقال له: اعقد لنا نكاحًا، هل يجوز أو لا؟ المذهب أنه يكره، والصحيح الجواز؛ لأنه لا دليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل،

فنقول لهذا الرجل: ليس هناك مانع، اجلس اقرأ خُطبَة الحاجة واعقد لهم، ولا مانع.

* * *

٧٣٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ ٱلْحِمَارَ ٱلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

من محظورات الإحرام: قتل الصيد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة:٩٥].

الصيد المُحَرَّم في الإحرام كما قال العلماء: هو كل حيوان حلال بري متوحش أصلًا. فالقيود أربعة.

فقولنا: «كل حيوان حلال»، خرج به الحرام، فالحرام ليس من الصيد، ولا يدخل في محظورات الإحرام.

وقولنا: «بري»، خرج به البحري، فصيد البحر حلال حتى للمُحرِم.

فلو كنا في سفينة في البحر وحاذينا يلملم وأحرمنا واتجهنا إلى الميناء في جدة وفي طريقنا هذا كنا نصيد الأسماك ونأكل، فهل يجوز؟ نقول: نعم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلّال، رقم (١٨٢٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

يجوز؛ لأنه ليس بريًّا، والله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وقولنا: «متوحش» احترازًا من غير المتوحش، مثل الدجاج والغنم والإبل والبقر، وهذه برية فهي إذن حلال؛ لأنها غير متوحشة.

وقولنا: «أصلًا» احترازًا من المتوحش توحشًا عارضًا، مثل لو هربت ناقة وصارت لا تمسك، فقد قال الرسول ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش»[(١)].

وقولنا: «متوحش أصلًا» لو كان غير متوحش عارضًا كالغزال والأرنب والحمام، فالأرنب فيها أشياء ليست متوحشة تمسكها بيدك، والغزال كذلك، والحمام كذلك، لكن نقول: هذا حرام على المُحرِم.

كيف نقول: حرام على المُحرِم وهو يمسكها مثل ما يمسك الدجاج والأشياء الأخرى؟ نقول: لأن أصله متوحش، فلو أن إنسانًا رَبَّى حمامة وأحرم بحج أو عمرة فلا يجوز له أن يذبحها، فلو فرضنا أن واحدًا في الشرائع قبل حدود الحرم قَدِم من الطائف وأحرم من السيل ومر بيته في الشرائع، وقال لأهله: أنا أريد اليوم أن آكل حمامة في الغداء، فهل يجوز أن يذبحوا له حمامة ليأكلها؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنها متوحشة أصلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، رقم (١٩٦٨).

والحاصل أننا عرفنا أن الصيد الذي يحرم على المُحرِم: كل حيوان حلال بري متوحش أصلًا. وعرفنا الدليل من القرآن.

أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ خرج عام الحديبية من المدينة ولم يرد الإحرام بالعمرة، وبعثه النبي ﷺ في جماعة معه إلى سِيف البحر، فصاد حمرًا وحشيًا.

وقوله: «فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ» احترازًا من الحمار الأهلي، فالحمار الأهلي كان حلالًا في أول الإسلام ثم حُرِّم في عام خيبر في السنة السادسة من الهجرة، كان حلالًا يؤكل، يركب الإنسان على حماره، وإذا جاع ذبحه وأكله لكن ـ الحمد لله ـ حرمه الله؛ لأنه رجس.

وقوله: «اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ» الحمار الوحشي: صيد لا يمكن أن يُمسك ولا يَألَف.

وقوله: «هَل مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا» ما منهم أحد أشار إليه، ولا قالوا: انظر إلى الحمار، بل إن رمحه سقط، وقال: ناولوني الرمح، فلم يناولوه، فما ساعدوه بشيء أبدًا.

قال الرسول ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمِهِ» وكأنهم أكلوا في الأول، ثم صار في نفوسهم شك ثم استأذنوا الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: كيف يأكلون منه وهم مُحرِمُون؟ نقول: لأن الذي صاده غير مُحرِم، فتذكيته حلال، وهم ما صادوا، وإنما أكلوا لحم صيد، والحرام على المُحرِم صيد الصيد، أما نفس الصيد إذا لم يصده ولم يكن منه معونة على صيده ولا صِيدَ لأجله فهو حلال له.

٧٣٦- وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

الصَّعب بن جَثَّامة - رضي الله عنه - كان رجلًا مضيافًا كريمًا، وكان عدَّاءً سبوقًا يصيد الحمُر، لما نزل به الرسول ﷺ وأكرِمْ به من ضيفٍ ما وجد أحدًا أكرم منه ضيفًا، فذهب يصيد له فأصاب حمارًا وحشيًا، وصاده وجاء به إلى الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ ردّه، فلما رده على الصَّعب وقد جاء به إكرامًا لرسول الله ﷺ رأى أن هذا أمر كبير، ويا له من أمرٍ، رسولُ الله يرد هديتَه وضيافته، فتغير وجهه - رضي الله عنه - فلما رأى ما في وجهه اعتذر إليه - صلوات الله وسلامه عليه - وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، وبين له السبب، فزال ما في نفسه، وكأن هذا القول الذي قيل له كأنه ماء بارد على جسم حار فاطمأن واستراح؛ لأنه لَمَّا أخبره أن السبب سبب شرعي لا احتقارًا لما قام به الصَّعب، ولا شبهة فيه، ولكن لأنهم كانوا محرمين. فالرسول ﷺ لم يأكل، وقال لأصحاب أبي قتادة: كلوا، فكيف نجمع بين الحديثين؟

قال بعض العلماء: إن حديث الصَّعب ناسخ لحديث أبي قتادة؛ لأن حديث الصَّعب كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة في عمرة الحديبية،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

وبينهما أربع سنوات، ومعلوم أنه إذا تعارض حديثان ولم يمكن الجمع بينهما فإننا نعدل إلى النسخ، والنسخ هنا محقق؛ لأنه متأخر والجمع على هذا القول متعذر، فيقولون: إذن إذا أهدي للمُحرِم لحم صيد حَرُمَ عليه مطلقًا، قالوا: ويؤيد قولنا هذا أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، والصيد هنا لا شك بمعنى المصيد، وليس اسم مصدر أو مصدر صاد يصيد صيدًا فلا يصح أن يكون مصدرًا؛ لأن البر لا يُصاد، فالصيد هنا معنى المصيد بمعنى اسم المفعول، أي: مصيد البر حُرِّمَ علينا، وظاهره أنه حرام على المُحْرِم سواء صاده أم لم يصده.

فقالوا: إذن نأخذ بحديث الصَّعب بن جَثَّامة؛ لأنه متأخر فيكون ناسخًا؛ ولأنه يقويه ظاهر القرآن.

وعلى هذا فإذا جاءنا رجل ونحن محرمون بلحم أرنب أو غزال أو حمامة وإن كان لم يصده من أجلنا فإننا نرده، ونبين له السبب، كما فعل الرسول ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يمكن أن نقول بالنسخ مع إمكان الجمع، وإمكان الجمع هنا حاصل مؤيد بقول الرسول ﷺ: «صيد البر حلال لكم ما لم تَصِيدوهُ أو يُصَد لكم»(١).

فالجمع هنا ممكن، وهو أن يحمل حديث الصَّعب بن جَثَّامة على أنه صاده للرسول ﷺ، وأما حديث أبي قتادة فقد صاده أبو قتادة لنفسه،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٤٧٦٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦).

وهذا جمع حسن، ويؤيده حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن به العمل بكلا الدليلين.

من فوائد هذين الحديثين[١]:

١- جواز أكل المُحرِم الصيد إذا لم يُصد له، ولم يكن له أثر في صيده. لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

٢- ورع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٣- جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

٤- وجوب الاستفصال عند الفتوى إذا كان المقام يحتمله، لقوله: «هَل مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟».

٥- أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ لأن الرسول ﷺ جعل الإشارة كالفعل في تحريم الأكل.

٦- محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وإكرامهم له، لحديث الصَّعب بن جَثَّامة ـ رضي الله عنه ـ.

٧- حسن خلق الرسول ﷺ، حيث اعتذر عند رده.

٨- أنه لا يمكن أن يستهان بأمر الله ورسوله مجاملة لأحد؛ لأن الرسول ﷺ لم يجامل الصَّعب، بل رده مع ثقله عليه، واعتذر له.

---

(١) وهما برقم (٧٣٥، ٧٣٦).

فلو أن أحدًا أراد أن يجامل شخصًا في أمر مُحَرَّم فالمجاملة هنا حرام، لكن هل يجامله لأمر يتضرر هو بنفسه لا تضررًا شرعيًا؟ مثل رجل شبعان نزل ضيفًا على شخص، والشخص هذا عنده طعام فيه سمن ولحم، وقال له: تفضل كُل، فهو إن أكل مجاملة فيمكن أن يتضرر؛ لأنه شبعان وإن تركه فقد يتأثر الثاني، فهل الأولى أن يأكل مجاملة لصاحبه أو الأولى أن لا يأكل ويخبره؟ الثاني أولى، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: إنه إذا كان يخشى أن يتضرر أو يتأذى بالطعام فإنه يحرم عليه.

٩- أن الصيد لا يحرم على المُحرِم إلا إذا صِيدَ من أجله أو كان له أثر في صيده.

فإن قال قائل: هل في الصيد جزاء؟

الجواب: نعم فيه جزاء بينه الله تعالى في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة:٩٥].

قال أهل العلم: فإذا كان الصيد له مِثْلٌ كالنعامة ـ مثلًا ـ مثيلتها البعير، فالبعير يشبه النعامة لها عنق طويل وأرجل طويلة، فهي شبيهة بها فإذا قتل المُحرِم نعامة وجب عليه بعير.

إذا قال: لا يوجد إبل الآن أو لا أريد أن أذبح وأتعب، قلنا: قدِّر البعير على قول بعض العلماء أو قدِّر النعامة على القول الآخر، كم تساوي؟ فإذا قال: تساوي مئة ريال. نقول: اشتر بمئة ريال طعامًا ووزعه

على الفقراء، لكل مسكين نصف صاع أو مد بر.

فإذا قال: أنا لا أريد أن أتعب وأطعم؟ قلنا: إذن قدِّر الطعام لكل مسكين، قال: أقدره مثلًا مئة صاع، كل صاع أربعة أمداد، فيكون الواجب صيام أربعمئة يوم، نقول: صم أربعمئة يوم كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

فإذا قال: لا أقدر، وتعذر كل شيء. قلنا: تسقط عنك؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، إذا لم يكن لها بدل.

المهم أنه يخير بين ذبح المِثل أو طعام يقابل، إما الصيد وإما المِثل على خلاف بين العلماء، فإن لم يفعل صام عن إطعام كل مسكينٍ يومًا، وهو بالخيار بين هذه الثلاثة.

* * *

٧٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي اَلحِلِّ وَاَلحَرَمِ: اَلغُرَابُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ اَلعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «**كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**» جمع فاسقة؛ أي: كلهن مجبولات على العدوان والإضرار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨).

قوله: «يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ»، وهذا خبر بمعنى الأمر؛ يعني: اقتلوهن في الحل والحرم.

قوله: «العَقْرَبُ» وهي معروفة وأذيتها واضحة؛ لأنها تلسع وتفرز سمًّا ضارًّا، ومثلها ما كان مثلها أو أولى، كالعقربان وهي أشد منها أيضًا، والداب (الحية) وغير ذلك من ذوات السموم، يعني: يلحق بها كل ذوات السموم.

قوله: «وَالحِدَأَةُ» طائر معروف، هذا الطائر ينتشل اللحم والذهب ـ الحلي ـ فهو مغرم بكل شيء أحمر، كل شيء أحمر يأخذه ويطير به، إذن هو مؤذٍ، يسرق الأمتعة التي تجذب بصره، هذا أيضًا يقتل.

قوله: «ٱلْغُرَابُ» قال العلماء: إن الغراب نوعان:

غراب يسمى غراب الزرع وهو أسود مثل الحمامة لا يؤذي، بل هو كغيره من الطيور، فهذا لا يقتل إلا من قتله على أنه صيد يأكله.

وغراب آخر غراب خبيث كبير، يقطع أغصان الأشجار وينقب دبر الإبل، ويؤذي حتى إنه أحيانًا يأتي إلى النخل ويقص الشماريخ قصًّا وتسقط في الأرض، هذا يُقتل في الحل والحرم.

قوله: «وَالفَأْرَةُ» معروفة تأكل الكتب وتلوثها ببعرها، وتسرق الذهب، وهي مغرمة به أيضًا، وتنقب الجدار، والمهم أن لها أذيات متعددة فتقتل.

قوله: «وَالكَلْبُ ٱلْعَقُورُ» سواء كان أسود أو غير أسود.

والكلب الأسود، يقتل مطلقًا، وغير الأسود يقتل إن كان عقورًا،

يعني: إن كان طبيعته العقر، سواء كان يعقر الآدميين أو البهائم؛ لأنه مؤذٍ.

قال أهل العلم: والتنبيه بهذه الأمثلة يدل على أن ما كان مثلها فهو مثلها في الحكم، وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم، ولهذا أخذوا قاعدة من ذلك وقالوا: يسن قتل كل مؤذٍ.

وجاء المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا الحديث بعد حديث الصَّعب بن جَثَّامة وحديث أبي قتادة ليبين أن مُحَرَّم الأكل لا يتعلق به حكم الصيد.

إذن نقول: هذه الخمس وما كان بمعناها يؤمر بقتلها.

فإن قال قائل: كم أقسام الدواب من حيث القتل وعدم القتل؟

نقول: قال العلماء: إنها من حيث القتل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم أُمر بقتله، وقسم نُهي عن قتله، وقسم سُكت عنه.

فالذي أمر بقتله نقتله مثل هذه الخمسة، ومثل الوزغ، ومثل العنكبوت على حديث ورد فيها وإن كان ضعيفًا، لكن العنكبوت فيها أذيَّة، تعشش على الكتب والجدران والملابس، وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال ما أُمر بقتله نصًّا أو قياسًا قتل.

والمنهي عن قتله أربع: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد.

النملة والنحلة والهدد معروفة، والصُّرَد طائر معروف يعرفه أصحاب الصيد، وهو طائر يقولون: إنه أكبر من العصفور، ولونه أشهب أو فيه خضرة، وأهل الطيور يعرفونه.

هذه الأربع نهى الشارع عن قتلها، إذن لا نقتلها.

والمسكوت عنه فيه تفصيل: فإن كانت حلالًا فالإذن في قتلها مستفاد من حلها، ولكنها تقتل على حسب الشروط الشرعية التي تحل بها؛ لأنه لا يمكن أن تحل إلا بالذبح أو الصيد.

وإن كانت غير حلال فقد اختلف العلماء فيها.

فمنهم من قال: إنه يُكره قتلها؛ لأنها خلق من مخلوقات الله، خلقها الله - تعالى - ليستدل الناس بها على قدرة الله - عز وجل - وحكمته، وتتبين آياته بها، وما لك ولها، فما دام ليس منها أذية فدعها.

ومنهم من قال: لا يُكره قتلها، بل هي مما سكت عنه، وما سكت عنه فهو عفو ليس له حكم، إن قتلتها فلا إثم عليك، وإن تركتها فلا إثم عليك، لا نأمرك ولا ننهاك؛ وهذا الأخير هو الأصل، اللهم إلا أن يخشى الإنسان على نفسه من أن تسيطر عليه محبة العدوان، فكونه يقتلها بدون ذنب يمكن أن تتربى نفوس بعض الناس على هذا الأمر، ويبدأ لا يهمه أن يقتل النفس، فهذا إذا كان يخشى على نفسه من ذلك فليتركها.

* * *

٧٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

الشرح

قوله: «اِحْتَجَمَ» أي: في رأسه، وليت المؤلف بيَّنه، وقد ثبت ذلك في الصحيح أنه احتجم في رأسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن فائدة ذكر هذه الزيادة واضحة، إذ يستفاد منها جواز الحجامة للمُحرِم، وليس كالصائم لا يحتجم.

وثانيًا: أنه يجوز أن يحلق من شعر رأسه ما لا تمكن الحجامة إلا به، والحجامة إذا كانت في الرأس لا بد أن يحلق لها ما يمكن أن يحتجم به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز حلق الرأس لموضع الحجامة، وهل فيه فدية؟ نقول: لا، فإن ظاهر حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس فيه فدية؛ لأن الرسول ﷺ لم يَفدِ، وليس هذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن ذلك في حلق جميع الرأس.

وعلى هذا فنقول: المُحرِم يجوز أن يحتجم في غير رأسه ولو لحاجة دون ضرورة، وأما في رأسه فلا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة والحاجة؛ لأنه لا يحتجم إلا بحلق موضع الحجامة، وهذا يقتضي أن يفعل مُحَرَّمًا بحلق الرأس، لكنه إذا حلق للحجامة فلا فدية عليه.

* * *

٧٣٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «أُرَى» يعني: أظن، وإذا جاءت «أُرَى» - بضم الهمزة - فهي بمعنى: أظن، أما «أَرَى» - بفتح الهمزة - فهي إما بمعنى: «أبصر» إن كان بصرية، أو بمعنى: «أعلم» إن كانت علمية.

و«أَرَى» تأتي علمية وبصرية، فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج:٦-٧] الأولى: بمعنى الظن، والثانية: بمعنى العلم، ﴿وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾، فإن الله يعلم علمًا بلا ظن.

إذن قوله: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ»، أي: ما كنت أظن أن الوجع بلغ بك ما أرى بعيني الآن، ثم قال: «أَتَجِدُ شَاةً؟» إلخ. سؤال الرسول ﷺ له هل يجد الشاة ليس على سبيل الإلزام والوجوب؛ بل على سبيل الأفضلية.

وهنا قال له: افعل كذا؛ يعني: واحلق رأسك، وسبب ذلك أن كعبًا - رضي الله عنه - كان مريضًا، والمريض عادة لا يتنظف، وإذا لم يتنظف الإنسان مع المرض يكثر فيه الأوساخ، والأوساخ في الرأس إذا كان له

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

شعر يولِّد القمل، فجيء به إلى الرسول ﷺ والقمل ينزل من رأسه، فعرف الرسول ﷺ أنه مريض، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، يعني: وحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فأذن له النبي ﷺ أن يحلق وأمره بالفدية.

إذن نقول: من احتاج إلى فعل محظور فليفعله ولكن عليه الفدية، ومن هنا يمكن أن نقسم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يفعله ذاكرًا عالمًا مختارًا غير معذور، فهذا يترتب على فعله أمران: الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية.

القسم الثاني: أن يفعله معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه؛ يعني: يفعله جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فهذا لا إثم عليه ولا فدية، عكس الأول؛ وإن كان جماعًا فلا يترتب عليه فساد النسك ولا وجوب القضاء، والدليل نوعان: عام وخاص.

فالعام قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

ووجه الدلالة من آية البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: قد فعلت.

ووجه الدلالة من آية الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أنه إذا انتفى الجُناح وهو الإثم انتفى ما يترتب عليه من الفدية.

ووجه الدلالة من آية النحل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أنه إذا سقط حكم الكفر بالإكراه مع أن الكفر أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى، هذه الأدلة من القرآن.

ومن السنة: قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، هذا القسم الأول من الأدلة وهي الأدلة العامة، فأي إنسان أخرج شيئًا من هذا العموم فعليه الدليل.

وهذه القاعدة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأي إنسان يخرج فردًا من أفراد المسائل من هذا العموم ويقول: إن الإكراه لا يؤثر، أو إن الجهل لا يؤثر، أو إن النسيان لا يؤثر، فعليه الدليل.

أما الدليل الخاص في موضوع المحظورات: ففي جزاء الصيد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا اشترط الله العمد لوجوب الجزاء في الصيد مع أنه إتلاف فغيره من باب أولى.

وعلى هذا فنقول: إذا فعل هذه المحظورات جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فلا شيء عليه حتى في الجماع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

سأل سائل وقال: إنه حج هو وزوجته، وفي مزدلفة جامع زوجته، فسئل لماذا؟ قال: لأن الرسول ﷺ قال: «الحج عرفة»، وقد انتهى الحج فجامعتها، نقول: لا شيء عليه؛ لأنه جاهل متأول، سمع: «الحج عرفة» ومشى عليه ولا يدري، كأن يكون حديثَ عهدٍ بإسلام، فظن أن ذلك لا بأس به، أو ظن أن الجماع المُحرَّم ما كان فيه إنزال ولم يحصل منه إنزال كما يوجد عند كثير من الناس الآن، ولا سيما المتزوجون عند قرب رمضان، يجامعون زوجاتهم في النهار في رمضان بدون إنزال، ويظنون أنه لا بأس به، هكذا يقولون، والله أعلم بحالهم.

وعلى كل حال: إذا كان جاهلًا نقول: لا شيء عليك.

بقى علينا في المثال الأول الذي قال: أنا جامعتها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «الحج عرفة» هل نقبل تأويله، وهو ليس من أهل الاجتهاد؟ سيقول: أنا ليس على بالي أن هذا مُحرَّم أصلًا، أنا ما ذهبت أؤول دليلًا يدل على التحريم، ثم أقول: إنه مباح، بل ما علمت أن هذا يحرم حتى المحظورات الأخرى، ما علمت أنها تحرم، وعلى كل حال إذا كان جاهلًا فلا شيء عليه.

القسم الثالث: أن يفعل هذه المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا، لكن لعذر، فهذا لا إثم عليه، وعليه ما يترتب عليها من فدية، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

لكن هل يدخل في هذا مسألة الجماع؟ مثل أن يكون مريضًا بشبق

ولا يزول إلا بالجماع، والشبق هو أن بعض الناس إذا تحركت شهوته نزل الماء في الأنثيين وآلمتاه تأليمًا عظيمًا؛ بل ربما يتورمان حتى يُنزل، وبعض الناس ـ نسأل الله العافية ـ ما يزول عنه هذا إلا إذا جامع، والعلماء ـ رحمهم الله ـ كانوا يذكرون هذا، ونستبعد أن يكون هذا الأمر حتى ورد عليّ سؤال منه في هذا العام في رمضان، رجل مصابٌ بهذا الشيء، ويقول عن نفسه: إنه لا ينفع فيه إلا الجماع. لو فُرِض أن إنسانًا أصيب في الحج بهذا، ولم يُفد إلا الجماع، فهذا ضرورة، وهذا من جنس عذر كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ؛ بل أبلغ، فهذا ضرورة؛ لأنه لو لم يفعله لكان خطرًا على حياته، والحمد لله، هذه القاعدة مستمرة، أنه إذا فعل شيئًا من المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا لكن لعذر اقتضى ذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن عليه فدية ذلك المحظور.

* * *

٧٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اَللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ». فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا اَلْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

الشرح

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ» وذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، وأسباب الفتح معلومة، وهو أن قريشًا لما عاهدوا النبي ﷺ في الحديبية نقضوا الصلح والعهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ، فلم يبق لهم عهدٌ بينهم وبين رسول الله ﷺ، فخرج إليهم وقاتلهم، ففتحها الله عليه عنوة بالسيف، ولكنها لم تقسم؛ لأنها محل شعائر الإسلام ومشاعر الحج، فلا يمكن قسمتها.

قوله: «حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلفِيلَ» حبس؛ أي: منع؛ والفيل هو الفيل الذي أتى به أبرهة من أجل أن يهدم الكعبة، والقصة مشهورة معلومة في التاريخ والتفسير، وذلك أن الله ـ تعالى ـ أرسل عليهم طيرًا أبابيل ـ جماعات متفرقة ـ ترميهم بحجارة من سجيل ـ حجارة صلبة ـ فجعلهم كعصف مأكول، وأبادهم عن آخرهم، ولكن النبي ﷺ سلطه الله عليها، «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» أي: جعل لهم السلطة عليها في دخولها.

فإن قلت: ما الرابطة بين حبس الفيل وتسليط الرسول ﷺ وأصحابه؟

فالجواب: أن الفيل لو دخل مكة لحصل بينهم وبين أهل مكة قتال، وانتهكت فيه الحرمة، أي: حرمة الحرم.

أما النبي ﷺ فحصل بينه وبين أهل مكة قتال، ولكن سيأتي بيان أن هذا خاص بالرسول ﷺ.

فإن قلت: لماذا منع الله الفيل، وسلط رسوله والمؤمنين عليها؟

فالجواب: أن أصحاب الفيل جاؤوا لإهانة الكعبة، وأما النبي ﷺ وأصحابه فجاءوا لتعظيم الكعبة، ولهذا لما قال سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، قال النبي ﷺ: «كذب، بل هذا يوم تعظم فيه الكعبة»[(١)]، وقت دخول الرسول ﷺ مكة.

إذن: فالفرق بينهما ظاهر، والحكمة في تسليط الرسول ﷺ وأصحابه على مكة دون أصحاب الفيل ظاهرة جدًّا.

وقوله: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي» يعني: ما أحد من الأنبياء وأممهم أحل الله له أن يدخل مكة بقتال أبدًا؛ لأن مكة معظمة، فالأشجار وهي جمادات نامية محترمة فيها كما سيأتي، فكيف بني آدم؟!

وقوله: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وهي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، وهو الوقت الذي لا بد فيه من القتال حتى يدخلها النبي ﷺ، ساعة من نهار أحلت للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهي لم تحل لأحد قبله، ولم تحل له حلًا مطلقًا، إنما أحلت له ساعة من نهار بقدر الضرورة.

قوله: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»، فصارت مكة حرامًا قبل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حرامًا بعده في أول البعثة وآخرها، ولم تحل للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا ساعة من نهار، وهذا يدل على عظمة هذا البيت عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ وفي حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «إِنْ أحدٌ ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية، رقم (٤٢٨٠).

ولم يأذن لكم»[1]، وهو صريح في أن حلها من خصائص النبي ﷺ.

قوله: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» أي: لا يطرد ولا يزجر ولا يشوش عليه، لو أتيت إلى الصيد وهو مستظل في شجرة فإنه لا يجوز لك أن تنفره، ولا يجوز أن تقتله من باب أولى، لأنه إذا منع التنفير فالقتل من باب أولى، أما لو نَفَر بدون تنفير، كأن يكون أحس بالماشي حوله فطار، فإنه لا إثم عليه في ذلك، لأنه لم ينفِّره.

قوله: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، وفي لفظ: «ولا يعضد» أي لا يقطع شوكها. «ولا يختلى خلاها» الخلاء: الحشيش، أي: لا يحش شوكها. والشوك يعني الشجر ذات الشوك. أي أن حشيشها لا يحش، وشجرها لا يقطع، ولو كان ذا شوك احترامًا للمكان.

لو فرض أن أحدًا أراد أن يفتح طريقًا ووجد فيه شجرة فإنه لا يقطعها، اللهم إلا إن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك فنعم.

قوله: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، ساقطتها يعني: اللقطة لا تحل إلا لمنشد، أي: إلا لمن أراد أن ينشدها مدى الدهر، فمن أخذها لا للإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للإنشاد دائمًا فهو حلال، فالأحوال ثلاث:

١- إما أن يأخذها للتملك من الآن.

٢- أو للتملك بعد الإنشاد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤).

٣- أو للإنشاد.

فالذي يحل من هذه الثلاث الأخير، أما لقطة غيرها فيحل منها الثاني، وأما الأول فلا يحل في أي لقطة كانت، من أخذ اللقطة للتملك من الآن فهذا لا يجوز، لا في مكة ولا في غيرها، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد الشرعي فهو جائز في غير مكة، ومن أخذها للإنشاد دائمًا فهو جائز في مكة وغيرها، لكن في غير مكة ليس بواجب، وفي مكة يجب الإنشاد دائمًا.

قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، لما بين الرسول ﷺ أن القتال محرم في مكة كأن إيرادًا ورد والقتل؟ قال: القتل إذا كان قصاصًا فلا بأس به، فمن قُتل له قتيل في مكة فهو بخير النظرين، إما أن يقتل القاتل وإما أن يأخذ الدية.

فإذا قُتل لإنسان شخصٌ في مكة عمدًا يثبت به القصاص، فإننا نقول لأوليائه أنتم الآن بالخيار، إن شئتم اقتلوا القاتل، وإن شئتم خذوا الدية.

وقوله: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» باعتبار المصلحة، أو باعتبار ما يريده الأولياء؟

الجواب: باعتبار ما يريده الأولياء، لأن هذا الخيار خيار تشهٍ لا خيار مصلحة، والتخيير إن كان للمصلحة فيجب فيه اتباع المصلحة، وإن كان تخيير تشهٍ وإرادةٍ فالإنسان فيه بالخيار.

ففي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، هذا خيار تشه ومعناه أي شيء كفَّرت به فهو جائز.

وفي تخيير الإمام في الأسرى من الكفار بين القتل والفداء بمال أو أسير، هذا تخيير مصلحة، فإذا كان التصرف للغير فتخيير مصلحة، وإن كان للنفس فتخيير تشهٍ. إن اشتهيت فاقتل، وإن اشتهيت فخذ الدية.

قوله: «فَقَالَ اَلعَبَّاسُ: إِلَّا اَلإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللهِ»، وبين العباس ـ رضي الله عنه ـ السبب في ذلك ـ أي: في طلب الاستثناء ـ قال: «فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا اَلإِذْخِرَ»، «اَلإِذْخِرَ»: نبت معروف في الحجاز له سيقان مثل أعواد الكبريت، يجعل في القبور والبيوت، ففي القبور يجعل فيما بين اللبنات حتى لا ينهال التراب على الميت، وفي البيوت يجعل فيما بين الجريد في السقف، ويوضع الطين فوقه، فأول ما يُجعل في السقف الخشب، ثم الجريد، ثم الإذخر، ثم الطين؛ فالإذخر هذا يمنع من تساقط الطين من بين الجريد، والناس في حاجة إليه، فقال الرسول ﷺ: «إِلَّا اَلإِذْخِرَ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - انتهاز النبي ﷺ الفرصة في الخطب حين دُعاء الحاجة إليها، لأنه خطب في وقت يحتاج الناس فيه إلى بيان الأحكام فخطب الرسول ﷺ فبين الأحكام.

٢ - أن الخُطب تبتدئ بالحمد لله والثناء عليه.

٣ - أنه ليس بلازم أن نُثني بالصلاة على النبي ﷺ.

٤ - بيان أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خالق أفعال العباد، بهيمها وناطقها

لقوله: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ» لأن الفيل كانوا إذا وجهوه إلى مكة حرن وأبى أن يقدم، وإذا وجهوه إلى اليمن هرول ومشى، والذي حبسه هو الله بمشيئته جل وعلا.

٥- أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ له الحكم فيما أراد من خلقه الكوني والشرعي، ولهذا منع كونًا الفيل وأذن شرعًا للرسول ﷺ فسلطه ومن معه من المؤمنين على مكة.

٦- بيان عظمة الكعبة، لأنها لم تحل لأحد من الناس قبل الرسول ﷺ، ولم تحل للرسول ﷺ إلا بقدر الضرورة، لقوله: «وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

٧- أن الضرورات تتقدر بقدرها، فلا يزيد الإنسان فيها على قدر الضرورة، أي: أن ما أبيح للضرورة لا يجوز أن يتعدى به موضع الضرورة، وهذه قاعدة نافعة في كل الأحكام، أن ما أبيح للضرورة لا يجوز أن يُتعدى به محل الضرورة، لأن الرسول ﷺ أبيحت له بهذا القتال ساعة من نهار، ولو بقيت محترَمَة بمن فيها من الكفار لم يتمكن أن يزيل الكفر والشرك حتى تكون مكة بلاد إسلام.

٨- تحريم القتال بمكة، لقوله: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»، ولكن إذا قُوتل الإنسان فله أن يقاتل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة:١٩١]، ولهذا أجاز النبي ﷺ القتل في القصاص؛ لأنه قتلٌ بحق، والقتل أخص من القتال؛ لأنه قد يجوز القتال، ولا يجوز القتل فلو ترك أهلُ بلدٍ الأذان والإقامة جاز قتالهم،

بل وجب قتالهم، ولكن لا يجوز قتلهم فإذا استسلموا فلا نأسرهم ولا نجهز على جريحهم.

٩- جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأن تحريم مكة نسخ ساعة من نهار.

١٠- جواز توقيت النسخ، حيث نسخ التحريم إلى الحل ساعة من نهار.

١١- إثبات الحكمة لله ـ عز وجل ـ؛ لأن هذا النسخ الموقت لحكمة.

١٢- تعليل الأحكام الشرعية، وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

١٣- تحريم تنفير الصيد في مكة. لقوله: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا».

١٤- تحريم قتله من باب أولى.

١٥- تحريم قطع الشجر. صغيره وكبيره، مؤذيه وغير مؤذيه، لقوله: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، هذا إذا كان الشجر نبت بفعل الله ـ عز وجل ـ أما ما نبت بزرع الآدمي فإنه ملكه، له أن يتصرف فيه بما شاء.

فلو غرس الإنسان نخلة في مكة فله أن يجتثها، ولو غرس شجرة فله أن يجتثها، ولو زرع فله أن يحصده، أما ما نبت من دون فعل الآدمي فإنه محترم لا يجوز قطعه، ولهذا أضاف الشجر والخلاء إليها.

١٦- إن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف. لقوله: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، ومنهم من قال: إن لقطة الحرم كغيرها تملك بالتعريف مدة سنة، إنما قال الرسول ﷺ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، من باب التأكيد على الإنشاد، ولكن الصحيح الأول.

فإن قال قائل: إذا علم الإنسان أنه لا بد أن ينشدها مدى الدهر إلا أن يجد صاحبها، فإنه لن يأخذها فماذا نقول؟

نقول: الشارع ما أراد إلا هذا أن لا تأخذها، وإذا جاء ثان لا يأخذها، وثالث لا يأخذها، حتى تبقى في مكانها وصاحبها إذا فقدها رجع من حيث جاء ووجدها، حتى يبقى كل شيء آمنًا.

لكن في عصرنا الآن نرى أنه لو تركها لجاء مَنْ بعدَه وأخذها، وجاء من لا يسأل فيأخذها للتملك، فنقول حينئذ: إذا كان يخاف أن تؤخذ على وجه التملك وأن لا يُبحث عن صاحبها فالأولى أن يأخذها ويسلمها إلى الجهات المسئولة من ولي الأمر، وبذلك تبرأ ذمته، هذا ما لم يكن يعلم صاحبها، فإن علم صاحبها بكتابة أو وسمٍ أو شبهه فإنه يأخذها ويسلمها له.

١٧- أن أولياء المقتول لهم الخيار بين القتل والدية، لقوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك في مكة أو في غيرها.

١٨- جواز القتل في مكة بحق، لقوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فإذا زنى الإنسان في مكة وهو محصن فإننا نرجمه، ولا نقول: هو في مكان آمن، نقول هذا لأنه من حيث المعنى والعلة لما انتهك حرمته صار هو لا حرمة له، وكذلك لو وجب على شخص قتل للفساد في الأرض فإننا نقتله، ولو أن أحدًا ارتد في مكة وصار لا يصلي وأبى أن يتوب فإننا نقتله بل هذا أعظم؛ لأن هذا إذا قُدِّر أننا نقتله أو صار الحكم ضعيفًا لا يجرؤ على قتله فإنه يجب إخراجه لأنه كافر، والكافر لا يجوز إقراره في مكة.

١٩- أن من الناس من يكون فيه بركة في تشريع الأحكام الشرعية، كما أن من الناس من يكون فيه شؤم، فالأقرع بن حابس لما قال فيما سبق أفي كل عام؟ فهذا سؤال لا ينبغي لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو قال: نعم لوجبت ولما استطعنا، أما إذا كان الإنسان الذي يسأل يسأل في تخفيف عن المسلمين، فهذا يحمد عليه، ويكون من بركاته، كما ذكر أسيد بن حضير في قصة عِقدِ عائشة حين فُقد، ولم يكن عند الناس ماء فنزلت آية التيمم، قال: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[1].

إذن: من بركات العباس ـ رضي الله عنه ـ استثناء الإذخر الذي يحتاجه الناس في مكة للبيوت والقبور.

٢٠- أنه لا يشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به أيضًا، ووجهه: أن الرسول ﷺ قال: «إِلَّا ٱلإِذْخِرَ» ولم يكن نواه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه لو نواه لقال: «ولا يختلى شوكها إلا الإذخر»، وأيضًا حصل فصل بين المستثنى والمستثنى منه، وهو: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ»، وكلام العباس ثم قال: «إِلَّا ٱلإِذْخِرَ»، فهذا استثناء مع الفصل ومع عدم النية، لكن الكلام واحد فإذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه في كلام واحد ولو لم يَلِ المستثنى منه أو لم ينوه المستثني فهو صحيح.

ومن العلماء من يقول: إنه تشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

منه، ويشترط أيضًا الاتصال، ويجيبون عن هذا الحديث، فيقولون: إن قوله: «إِلَّا ٱلإِذْخِرَ»، هذا نسخ وليس بتخصيص.

فيقال لهم: سبحان الله، هل يمكن أن نجعل: «إِلَّا ٱلإِذْخِرَ» حديثًا مستقلًّا؟ نقول: لا يمكن؛ لأن فيه أداة الاستثناء، وهذا دليل على أنه مفرع على ما قبله لا مستقل لكن هذا أمر يسلكه بعض الناس، إذا اعتقد شيئًا حاول أن يحول النصوص إلى اعتقاده، وهذه طريقة ليست بسليمة، فالواجب على الإنسان أن ينظر ما تدل عليه النصوص ويتبعها، لا أن يرى رأيًا فيُتبع النصوصَ ذلك الرأي.

الشاهد من هذا الحديث: ما يتعلق بالصيد، ولكنه في الواقع لا مناسبة فيه للباب؛ لأن هذا الباب هو (الإحرام وما يتعلق به) والذي ذكر في هذا الحديث ما يتعلق بالحرم لا بالإحرام.

فالشجر تحريمه يتعلق بالحرم فقط، ولهذا يحرم قطع الشجر في الحرم على المحِلّ والمحرِم، ويحل قطع الشجر في الحلّ للمحرِم وغير المحرم، فلا علاقة له بالإحرام.

أما الصيد فله علاقة بالحرم والإحرام، ولهذا يحرم الصيد في الحرم على المحِلّ والمحرم، ويحرم الصيد على المحرِم في الحلّ والحرم.

وإذا كان المُحرِم في الحرم حَرُمَ عليه الصيدُ من وجهين: كونه في الحرم، وكونه محرمًا.

وهل يلزمه جزاءان لوجود السببين، أو جزاء واحد؟

قال بعض العلماء: يلزمه جزاءان لأنه انتهك حرمتين، حرمة الحرم، وحرمة الإحرام، فيلزمه جزاءان.

وقال بعض العلماء، وهو المذهب: لا يلزمه إلا جزاء واحد؛ لأنه انتهك حرمتين في مُحَرَّم واحد وهو الصيد، و ـ أيضًا ـ لو ألزمنا المحرم جزاءين لم نكن ألزمناه بالمثل؛ لأنه قتل واحدًا وألزمناه باثنتين، والله تعالى يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وكما أن المثلية تكون في الصفة تكون كذلك في العدد، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

* * *

٧٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ(١) مَا دَعَا(٢) إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٧٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) هذه رواية مسلم، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم «مثل».
(٢) زاد مسلم: «به».
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٦٠).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٧٠).

الشرح

هذان الحديثان يتعلقان أيضًا بالحرم، ولا علاقة لهما بالإحرام.

وفي هذه الحديثين بيان حكم حرم المدينة، وهل للمدينة حرم أم ليس لها حرم؟ نقول: لها حرم، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك، ولكن ليس حرمها كحرم مكة، بل حرم مكة أقوى وأشد حرمة، كما سيتبين ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفروق بينهما.

قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» لا ينافي ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إن الله حرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض»، لأن المُحَرِّم هو الله، وإبراهيم مبلِّغ، فنسب التحريم إلى إبراهيم باعتبار التبليغ، ونسب إلى الله تعالى لأنه منشئ الأحكام؛ فالمراد بتحريم إبراهيم مكة إظهار تحريمها، وأما أصل التحريم فإنه ثابت من قبل ذلك.

قوله: «وَدَعَا لِأَهْلِهَا» أي: دعا لأهلها بالبركة، وذلك في آية البقرة: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة:١٢٦]، وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، معطوفة على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ فيكون الله ـ عز وجل ـ أعطى إبراهيم أكثر مما سأل، لأن إبراهيم قال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، فقال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ تأدبًا مع الله ـ عز وجل ـ؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، يعني: أن الله أعطاه عهده لكن استثنى الظالمين من ذريته، فتأدب في الدعوة الثانية مع الله، وقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ

ءَامَنَ﴾، ولكن الله ـ عز وجل ـ عمم، ففي الأولى خصص الله دعاءه، وفي الثانية عمم، وأعطاه أكثر مما سأل، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ لكن من كفر قال: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وقوله: «وَدَعَا لِأَهْلِهَا» يعني: في قوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة:١٢٦]، وكذلك قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧].

قوله: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ»، وتحريم النبي ﷺ لها إذا أقره الله صار وحيًا من الله؛ لأن النبي ﷺ إذا قال قولًا أو فعل فعلًا وأقره الله عليه كان هذا من الوحي، لكنه وحي إقراري، كالسنة الإقرارية بالنسبة لما يقره النبي ﷺ.

قوله: «كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»، الكاف هنا للتشبيه، والمراد بذلك أصل التحريم وليس المساواة؛ فهو تشبيه لأصل التحريم بأصل التحريم، وهو نظير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، فهو تشبيه بأصل الفرض وليس تشبيهًا يقتضي المساواة، فيكون التشبيه هنا في أصل التحريم لا في وصفه؛ لأن بين حرم مكة والمدينة فروقًا، ستذكر إن شاء الله ـ تعالى ـ.

قوله: «وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، المراد بالصاع والمد هنا ما يكال بالصاع والمد، وهو الحبوب والثمار، فدعا النبي ﷺ لأهل المدينة أن يبارك الله لهم في حبوبهم وثمارهم.

ثم ما هو حد حرم المدينة؟

بيّنه النبي ﷺ في حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بأنه ما بين عَيْر إلى ثَوْر، وهما جبلان معروفان في المدينة وبينهما مسافة بريد، وجاء في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «ما بين لابتيها حرام»[1]، واللابتان: هما الحرتان، وهما شرقية وغربية، والذي بينهما بريد أيضًا، ولهذا قال العلماء: إن حرم المدينة بريد في بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون البريد اثني عشر ميلًا، يعني: أن حرم المدينة اثنا عشر ميلًا في اثني عشر ميلًا، والميل مسيرة نصف ساعة بالإبل المحملة، ويساوي كيلو وستة من عشرة (١.٦)، فاضرب كيلو وستة من عشرة في اثنى عشرة ميلًا يكون الناتج تسعة عشر كيلًا واثنين من عشرة (١٩.٢)، فتكون مسافة حرم المدينة تسعة عشر كيلًا واثنين من عشرة في تسعة عشر كيلًا واثنين من عشرة، هذه هي المسافة، والله أعلم.

تتمة: ثبت لحرم مكة من الخصائص أشياء كثيرة:

أولًا: ما سبق في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو تحريم القتال فيها، فالقتال في حرم مكة محرم بالنص والإجماع، إلا ما كان قتالًا عن دفاع فإنه يحل ولو في جوف الكعبة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا بتي المدينة، رقم (١٨٧٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٧٢).

أما القتال ابتداءً فإنه لا يحل؛ لأنه إنما أُحِل للرسول ﷺ ساعة من نهار، ثم عاد التحريم إلى يوم القيامة.

فإن قال قائل: وهل يشارك حرم المدينة حرم مكة في ذلك؟

الجواب: لا يشاركه في ذلك؛ لأن حرم المدينة لم يحرم فيه القتال، فلو قُدِّر أن أهل المدينة استحقوا أن يقاتلوا لترك أمر يجب القتال على فعله، فإنهم يقاتلون بخلاف أهل مكة.

ثانيًا: تحريم قطع شجر حرم مكة، وحش حشيشها، ويستثنى من ذلك شيء واحد وهو الإذخر، فهل حرم المدينة كذلك؟

الجواب: نعم، إلا أنه أخف، فيحرم أخذ شجره وقطعه إلا ما دعت الحاجة إليه، كالحشيش للعلف وقطع الأشجار للحرث والسواني وشبهها، فإن النبي ﷺ رخص في ذلك، وكأن هذا الترخيص يشبه الترخيص في الإذخر لأهل مكة؛ لأنهم يحتاجونه للبيوت والقبور، فأهل المدينة أصحاب حرث وماشية، فرخص لهم النبي ﷺ أن يحتشُّوا الحشيش للعلف، وأن يتخذوا من الأشجار أخشابًا للسواني وشبهها.

ثالثًا: تحريم صيد حرم مكة؛ فهل حرم المدينة كذلك؟ الجواب: نعم يحرم صيد حرم المدينة لكن يفرق بينه وبين حرم مكة من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه لا جزاء فيه، وصيد حرم مكة فيه الجزاء، وجزاء صيد حرم مكة كجزاء صيد المُحرِم: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

أما حرم المدينة فليس فيه جزاء، فلو قتله الإنسان كان آثمًا ولكن لا جزاء فيه؛ وقال بعض العلماء: بل فيه الجزاء ولكنه ليس كجزاء صيد

حرم مكة بل جزاؤه أخذ سلب القاتل، يعني: ثياب القاتل تؤخذ ويؤخذ منه أيضًا آلة الصيد التي صاد بها. ولكن القول الذي عليه الجمهور أنه ليس فيه جزاء، وأن أخذ السلب من باب العقوبة والتعزير وليس من باب الجزاء؛ وذلك لأنه لا يماثل الصيد ولو كان جزاءً له لكان مماثلًا له، فهو من باب العقوبة التي إذا رأى الإمام أن يفعلها فعلها، وإلا فلا.

الوجه الثاني: أن صيد حرم المدينة إذا أدخله الإنسان إليها لا يلزمه إطلاقه، يعني: لو أدخلت صيدًا إلى حرم المدينة لم يلزمك إطلاقه، بل لك أن تبقيه في يدك وأن تذبحه وتأكله.

أما حرم مكة فإنك إذا أدخلت إليه صيدًا وجب عليك إطلاقه على المذهب، والقول الثاني في حرم مكة: أنه لا يلزمك إطلاقه بل هو في ملكك، وبناء على هذا القول لا يكون بينهما فرق وهو الصحيح، والدليل على جواز إبقاء ملك الصيد في حرم المدينة حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في قصة الصبي الذي كان له نُغيرٌ يلعب به فمات فاغتم الصبي لذلك، فقال له الرسول ﷺ مسليًا إياه: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟»[1]، وهذا دليل على أنه يجوز أن يبقى الصيد في يد الإنسان على أن بعض العلماء يقول: إن هذا كان قبل التحريم، لأن تحريم المدينة كان بعد خيبر، ولكن لا يثبت النسخ بالاحتمال.

الوجه الثالث: إذا قتل الصيد في حرم مكة فإنه يحرم أكله كما لو قتله المُحْرِم، أما في حرم المدينة فلا يحرم لكن عليه الإثم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٥٠).

فالفروق بين صيد حرم مكة وصيد حرم المدينة ثلاثة.

رابعًا: أن في قطع شجر حرم مكة وحشيشه المُحَرَّم قطعه الجزاءَ، الحشيش بالقيمة، والشجرة الصغيرة بشاة، وما فوقها ببقرة، هذا على المشهور من المذهب، فهل حرم المدينة كذلك؟

الجواب: لا، فليس فيه جزاء، والصحيح أنه لا جزاء في الشجر والحشيش لا في حرم مكة ولا في حرم المدينة، وإنما فيه الإثم فقط.

خامسًا: إجماع العلماء على تحريم صيد وشجر حرم مكة، وأما حرم المدينة فخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: إن صيده وشجره ليس بحرام، ولكن الجمهور على خلاف قوله، ولا شك أن قوله في هذا ضعيف جدًّا، وأن الصواب المقطوع به أن شجره وصيده حرام، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

سادسًا: تحريم دخول حرم مكة بغير إحرام إما مطلقًا، وإما في حق من أراد النسك، أو من يؤدي الواجب؛ أما حرم المدينة فلا إحرام فيه، بل لو أحرم الإنسان لكان مبتدعًا يُنهى عن ذلك.

سابعًا: تحريم دخول حرم مكة من الكافر والمشرك فلا يجوز أن يقرب المشركون المسجد الحرام، بخلاف حرم المدينة فإنه يجوز أن يدخلها الكافر، وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في نفس المدينة.

وهناك خصائص أخرى يختص بها المسجد الحرام وقد ذكرها المصنفون الذي صنفوا في تاريخ المسجد الحرام.

من فوائد هذين الحديثين:

١- **نسبة الشيء إلى من بلَّغه**، لقوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، ومثله أن الله ـ تعالى ـ نسب القرآن إلى جبريل ونسبه أيضًا إلى محمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، فنسبه هنا إلى جبريل، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١]، فنسبه هنا إلى محمد عليه الصلاة والسلام، فنسبة الشيء إلى المبلِّغ سائغة شرعًا ولغة.

٢- **رحمة هذين الرسولين بأهل هاتين البلدتين وشفقتهما على أهلها**، فإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا لأهل مكة، ومحمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا لأهل المدينة.

٣- **ثبوت الحرم في المدينة**، لقول الرسول ﷺ: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

٤- **أن الرسول ﷺ خص الدعوة للمدينة بالمد والصاع**، وهو الطعام الذي يُقدَّر بالأصواع والأمداد وهذا لا يستلزم أن يكون الرسول ﷺ دعا بكل شيء وإنما دعا بالطعام، ولذلك نجد الطعام في المدينة يكون دائمًا متوفرًا ومباركًا في زرعه وجنيه.

٥- ومن فوائد حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: **بيان حد حرم المدينة وأنه ما بين عَيْر إلى ثَوْر**.

* * *

٥- بابُ صفة الحجِّ ودُخُول مكَّة

من شروط العبادة: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله ﷺ، وهما الركنان الأساسيان في كل عبادة، فلا تقبل عبادة بشرك، ولا تقبل عبادة ببدعة؛ فالشرك ينافي الإخلاص، والبدعة تنافي الاتباع، ولا تتحقق المتابعة إلا بمعرفة الصفة والكيفية التي أدى النبي ﷺ العبادة عليها، ومن ثَمَّ احتاج العلماء ـ رحمهم اللهُ ـ إلى بيان صفات العبادات، فبينوا صفة الوضوء، وصفة الصلاة، وصفة الزكاة وصفة الصيام، وصفة الحج، وغير ذلك حتى يعبد الناسُ الله ـ عز وجل ـ على شريعة محمد ﷺ.

وقول المؤلف: «ودخول مكة» يعني: كيف يدخل مكة؟ ومن أين يدخل مكة؟ ومتى يدخل مكة؟ ثلاثة أشياء.

ثم بدأ المؤلف ـ رحمهُ الله ـ بحديث جابر الطويل المشهور في صفة الحج الذي جعله بعض العلماء عمدة صفة الحج، وجعله منسكًا كاملًا؛ لأن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ ضبط حج الرسول ﷺ من أوله إلى آخره، فذكر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بقي في المدينة عشر سنين لم يحج، وأذَّن في الناس في العاشرة أنه حاج، قال: فقدم المدينة بشر كثيرون يشهدون حج رسول الله ﷺ، ويأخذون أحكامه من الرسول ﷺ مباشرة، حتى قُدِّروا بمئة ألف من مئة وأربع وعشرين ألفًا من الصحابة؛ يعني يمثل خمسة أسداس المسلمين تقريبًا، حتى كانوا كما قال جابر ـ رضي الله عنه ـ بين يدي الرسول ﷺ وخلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر، عالم عظيم يريدون أن يأخذوا من إمامهم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كيف يعبدون الله

ـ تعالى ـ بهذا النسك العظيم.

خرج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المدينة، وقد بقي خمسة أيام من ذي القعدة يوم السبت بعد أن أعلَم الناس في خطبة الجمعة كيف يحرمون؟ وسئل ماذا يلبس المحرم؟ وأوضح للناس مبادئ النسك، وبقي في ذي الحليفة، وبات بها، وفي اليوم التالي اغتسل ولبس ثياب إحرامه، ثم أحرم.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ اختصر الحديث اختصارًا تامًّا، لم يأت فيه إلا بما يتعلق بالحج.

* * *

٧٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا اَلْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

وَصَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اَللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللهِ» «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ» فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ -:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى اَلصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: «أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ، فَصَلَّى اَلْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ

اَلْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

الشرح

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ حَجَّ»، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة، وقد أعلَم الناس بحجه، فاجتمع إليه نفرٌ كثيرٌ حتى كانوا بين يديه وخلفه ويمينه وشماله مدَّ البصر.

قوله: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ»، وكان ذلك في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت.

قوله: «حَتَّى أَتَيْنَا ذَا اَلْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ»، أتى بكلمة «فـ» لأنها معطوفة على جملة هي جواب الشرط؛ يعني: حتى إذا أتينا ذا الحليفة نزل وصار كذا وكذا فولدت.

وذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، وهي مكان بينه وبين المدينة نحو ستة أميال، وبينه وبين مكة عشر مراحل، وتعرف - أيضًا - بأبيار علي،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وسمي بذي الحليفة لكثرة هذا الشجر فيه، وهي شجرة الحلفاء وهي معروفة.

وقوله: «فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ» وهي زوجة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي ﷺ، كيف تصنع؟ وقوله: «كيف تصنع؟» هل من الآن إلى انقضاء النسك؟ أو كيف تصنع من الآن؟

الجواب: الثاني، ولهذا لم يبين لها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ماذا تصنع في المستقبل؛ ولم يقل لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج»، كما قال لعائشة؛ لأنه إنما أرسلت تسأل عن قضية معينة، وهي الإحرام كيف تُحرِم؟ وقد أصابها ما أصابها، ولم تسأله عن بقية النسك، ولهذا أخطأ ابن حزم ـ رحمه الله ـ حيث قال: إن النفساء يجوز لها أن تطوف بالبيت بخلاف الحائض، واستدل لقوله: بأن النبي ﷺ قال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، ولم يقل لأسماء ـ رضي الله عنها ـ: لا تطوفي بالبيت، ولو كان الطواف بالبيت ممنوعًا بالنسبة للنفساء لبيَّنه النبي ﷺ.

فأجاب الجمهور بأن أسماء ـ رضي الله عنها ـ لم تسأل عما تفعل في النسك، وإنما تسأل ماذا تصنع عند الإحرام، فبين لها النبي ﷺ كيف تصنع، ثم إن أسماء رضي الله عنها كان بينها وبين مكة والوصول للبيت مفاوز بخلاف عائشة رضي الله عنها فإن ذلك كان «بسَرِف» قريب من مكة.

فقال لها: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، فأمرها بالاغتسال للإحرام وليس لرفع الحدث؛ لأن الحدث لا زال باقيًا، ومن شَرْط صحة

الطهارة عن موجب للطهارة أن ينقطع ذلك الموجب، ولهذا لا يصح التوضؤ عن البول والإنسان يبول، ولا يصح التوضؤ عن لحم الإبل والإنسان يأكل لحم إبل، فالطهارة عن موجب لها لا تصح إلا بعد انقطاع الموجب، إذن فالغسل الذي أمر به الرسول ﷺ أسماء ـ رضي الله عنها ـ للإحرام وليس لرفع الحدث، وأمرها أن تستثفر بثوب، يعني تتعصب به وتتلجم به، وتشد عليها ثوبًا حتى لا يخرج شيء من هذا الدم، وتسمى باللغة الحاضرة الدارجة «بالتحفظ».

وقوله: «وَأَحْرِمِي» وأطلق لها الإحرام، وقد أحرم الناس من ذي الحليفة على وجوه ثلاثة: منهم من أحرم بالحج، ومنهم من أحرم بالعمرة، ومنهم من أحرم بالحج والعمرة، وقد سبق ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وقوله: «وَصَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ»، يعني: مسجد ذي الحليفة، «ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ»، هو لقب ناقته، «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ»، يعني: علت به على البيداءِ طرف ذي الحليفة، «أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ»، أي: رفع صوته بالتوحيد، قائلًا: «لَبَّيْكَ اَللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[(١)]، رفع صوته بهذه الكلمات العظيمة التي سماها جابر ـ رضي الله عنه ـ توحيدًا لأنها تضمنت التوحيد والإخلاص.

وقوله: «لَبَّيْكَ» هذا حرف جواب للداعي، ولهذا حتى الآن إذا دعاك

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٢٨).

شخص فقل: لبيك؛ يعني: أجبتُ دعوتك، ولكن التثنية هنا يراد بها مطلق التكرار لا حصره، فهي بمعنى إجابة بعد إجابة، وهي منصوبة على الفعل المطلق المحذوف عامله، يعني: ألبي لك تلبية بعد تلبية، وقوله: «اَللهُمَّ» يعني: يا الله، فهي منادى حذفت منها ياء النداء، وعُوِّض عنها الميم.

وقوله: «لَبَّيْكَ» أعاده من باب التوكيد؛ لأن المقام مقام عظيم ينبغي فيه توكيد القول.

وقوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، هذا توكيد آخر، لا شريك لك في كل شيء، فلا شريك لله - تعالى - في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا يستثنى من ذلك شيء، فإن الله لا يشركه أحد في ذلك أبدًا.

وقوله: «إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» «إِنَّ»: أفصح وأعم من «أَنَّ»، وإلا فإن بعض النحويين أجاز الفتحَ والصوابُ الكسر، لأنه أعم؛ لأن «إِنَّ» هنا استئنافية، لكن «أَنَّ» تعليلية، كأنه لو قال: «أَنَّ الحمد والنعمة لك» كأنه يقول بناء على ذلك أنَّ الحمد والنعمة لك، مع أن الله تعالى يُحْمَدُ على كل شيء، فهي أعم.

و«اَلْحَمْدَ»: وصف المحمود بالكمال على كماله وعلى إنعامه مع محبته وتعظيمه.

و«النِّعْمَةَ»: العطاء وكل ذلك لله وحده.

فالمنعم هو الله، والمحمود هو الله، هو المستحق لذلك وحده، ولهذا قال: «وَالْمُلْكَ»، والملك لله أيضًا ملك الذوات والأعيان، وملك التصرف والأفعال، فالله مالكٌ للسموات والأرض بأعيانها والتصرف فيهما.

وقوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ» أي: في ملكك ونعمتك، والحمد الذي تستحقه لا شريك لك في ذلك.

كانوا في الجاهلية يلبون بهذه التلبية لكن يقولون: «لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك». فما دام أنه له ومملوك فكيف يكون شريكًا؟! ولهذا قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم:٢٨]، يعني: هل عبيدكم يشاركونكم في الأموال التي بين أيديكم التي أعطيناكم إياها؟

فالجواب: لا، إذا كان هذا مَثَلًا تعرفه أنت من نفسك، فكيف تجعل لله ـ عز وجل ـ شريكًا في عبادته وهو مملوك له؟!

وهذا الإلزام واضح، إذا كنتم أنتم لا تجيزون ولا تسوغون أن يكون لكم شريك فيما رزقكم الله وليس هو من حولكم وقوتكم، فكيف تسوغون أن يكون لله شريك في ملكه الذي خلقه؟!

وهذه الجملة لبّى بها رسول الله ﷺ، وكان يسمع الناس يقولون: «لا إله إلا الله»، وآخرون يكبرون، ولا ينكر عليهم هذا، لأن المقصود هو الذكر وتعظيم الله، ولكن لا شك أن ما قاله الرسول ﷺ فهو أولى.

قوله: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ» يعني: الكعبة، «اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ»، أي: مسحه بيده اليمنى؛ لأن اليد اليمنى تُقَدمُ للإكرام والتعظيم، واليد اليسرى في الإهانة، والركن المراد به الحجر الأسود.

وقوله: «فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» قال العلماء: هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى، «ثَلَاثًا» أي: ثلاثة أشواط، «وَمَشَى أَرْبَعًا» يعني: أربعة أشواط مشى على عادته بدون إسراع، وجعل المشي في الأربعة إبقاءً على أصحابه حتى لا يتعبوا من الطواف بجميع البيت على وجه الرَّمَل.

وأصل الرَّمَل إنما شُرع إغاظة للمشركين؛ لأن النبي ﷺ لما قدم لعمرة القضية بلغه أن قريشًا قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حُمَّى يثرب، وجلسوا عن شمال الكعبة لينظروا لهؤلاء الضعفاء على زعمهم، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط من الحجر إلى الركن اليماني وأن يمشوا ما بين الركنين ويمشوا بقية الأربعة وإنما أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين؛ لأنهم إذا كانوا بين الركن اليماني والحجر الأسود استتروا بالكعبة عن نظر المشركين، وأراد النبي ﷺ أن لا يشق عليهم، أما في حجة الوداع فإنه رمل الأشواط الثلاثة كلها.

فإن قال قائل: كيف يبقى الرَّمَل وقد زال سببه؟

فالجواب: لأجل أن تبقى العلة في قلوب المسلمين إلى يوم القيامة، والعلة هي إغاظة المشركين، فإن كل إنسان مؤمن مطلوب منه أن يغيظ المشركين بقوله وفعله وتركه، قد يكون إغاظتهم بالقول كالهجاء أو بالفعل كالإيذاء الفعلي أو بالترك كما أمر النبي ﷺ أن يترك المسلمون إجابة أبي سفيان، فقال: «لا تجيبوه» إغاظة له، وذلك في غزوة أحد.

فإن قال قائل: لماذا لم يرملوا في أربعة أشواط؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنهم إذا رملوا في أربعة صار الأشق أكثر من الأسهل، والدين الإسلامي يرجح جانب السهولة على جانب المشقة.

الوجه الثاني: لو رملوا في أربعة لكان قطع الرمل على شفع، والشارع له نظرة في قطع العبادات على الوتر.

وقوله: «**ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ**» المؤلِّف ـ رحمه الله ـ تصرف بعض التصرف في اللفظ لكنه تصرف لا يخل بالمعنى، ولكن لو ذكره المؤلف كاملًا لكان أولى، ولفظه كاملًا: «**تقدم لمقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾**» وحذف المؤلف ـ رحمه الله ـ لهذه الآية حذف مخل، وكان عليه أن يقولها، لأنها من صفة الحج فإنه يسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم إلى مقام إبراهيم، وأن يقرأ: **﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾**، وإنما قرأ ذلك ليشعر نفسه أنه إنما يتقدم ليصلي امتثالًا لأمر الله ـ عز وجل ـ وهذا أمر مطلوب منا، عندما نفعل العبادات أن نستشعر بأننا نقوم بها امتثالًا لأمر الله.

ولا شك أن شعور الإنسان حين فعل العبادة؛ بأنه يفعلها امتثالًا لأمر الله ـ عز وجل ـ لا شك أن هذا يزيد في إيمانه بخلاف الذي يفعل العبادة وهو غافل عن هذا المعنى، فإن العبادة تكون كالعادة، ولهذا قال المتكلمون على النيات: إن النية نوعان: نية العمل، ونية المعمول له، والأخيرة أعظم مقامًا؛ لأن نية العمل تأتي ضرورة فما من إنسان عاقل يقوم بعمل إلا وقد نواه وقصده، حتى قال بعض العلماء: لو كلفَّنا اللهُ عملًا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. فلو قلت لإنسان: تعال صلِّ لكن لا تنوِ الصلاة فإنه

لا يستطيع لأنك قلت له: تعالى صلِّ، وجاء ليصلي.

لكن المقام الأسنى والأعلى نية المعمول له، التي تغيب عنا كثيرًا، فعندما نتوضأ مثلًا نشعر بالإخلاص لله ـ تعالى ـ والمتابعة للنبي ﷺ فنتذكر أن الله أمرنا بالوضوء في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، هذا هو الإخلاص ونتذكر وكأن الرسول ﷺ يتوضأ أمامنا وهذا هو المتابعة.

ومقام إبراهيم هو الصخرة التي قام عليها لبناء الكعبة حين ارتفع البناء، وقد كانت موجودة من عهد إبراهيم إلى اليوم، ولكن اختلف المؤرخون: هل كانت لاصقة بالكعبة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر ثم أخَّرها عمر ـ رضي الله عنه ـ حينما كثر الناس وكثر الطائفون الذين يطوفون بين يدي المصلين، أم كان هذا مكانها منذ عهد الرسول ﷺ؟ والأقرب أن هذا هو مكانها من عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكان المقام هو الذي هو فيه الآن وأنه لم يتغير، وعلى هذا أكثر المؤرخين.

وقوله: «تقدم إلى مقام إبراهيم» هذه اللفظة لا تشعر بأن المقام في مكانه الحاضر الحالي، أو أنه في مكانه كما قيل عند باب الكعبة؛ لأن التقدم حاصل في كلا الأمرين، إن كان في مكانه الآن فهو يتقدم، وإن كان كما قيل إنه لاصق بالكعبة فهو ـ أيضًا ـ يتقدم.

ومقام إبراهيم جعل الله فيه آية، وهي أثر قدمي إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقد شهده أوائل هذه الأمة، شهدوا أثر القدم، ولكنه انمحى

لكثرة مسه من الناس وزال، وقد أشار إلى هذا أبو طالب في قوله:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبةً على قدميه حافيًا غيرَ ناعلِ

وقوله: «فَصَلَّ» يعني: ركعتين، واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف، وأن يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه ليس قبلهما دعاء وليس بعدهما دعاء.

والحكمة من تخفيفهما: أن تفسح المجال لمن هو أحق منك، فالناس ينتهون من الطواف أرسالًا فإذا انتهى الطائفون وأنت حاجز هذا المكان تطيل الصلاة فمعناه أنك حجزت مكانًا لمن هو أحق منك، فلا تطل الصلاة، ثم إنه قد يكون المطاف مزدحمًا فيحتاج الطائفون إلى المكان الذي أنت فيه أيضًا، فمن ثَمَّ خفف النبي ﷺ الصلاة، واختار أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لأن إمام الحنفاء هو صاحب هذا المقام وهو إبراهيم الذي قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

فإن قال قائل: وهل يدعو بعد الركعتين؟ الجواب: لا يدعو.

فإن قيل: وهل للمقام دعاء؟ الجواب: ليس للمقام دعاء، ولا دعاء قبل الركعتين، ولا بعدهما، ولكن المشكلة أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة، حتى إن الحاج ليرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هذا؛ بل ويحصل منه مع كونه بدعة أذية عظيمة للمصلين؛ لأنهم يقفون ويدعو لهم واحد بصوت مرتفع فيحصل في هذا تشويش على الناس

وأذية، وكل هذا بسبب تقصير العلماء أو قصورهم، وإلا فمن الممكن أن يعطى هؤلاء الحجاج مناسك من بلادهم توجههم للطريق الصحيح.

وقوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ» الركن: يعني الحجر الأسود، وقوله: «فَاسْتَلَمَهُ» يعني: استلم الحجر ولم يقبله، فإذا لم يتمكن من الاستلام فلا إشارة؛ لأن العبادات مبنية على النقل فقط، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أشار إليه، وعلى هذا فيكون هنا استلام بلا تقبيل، ولهذا قلنا: إن الركن اليماني إذا لم يستطع استلامه فإنه لا يشير إليه.

وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» يعني: بعد أن صلى الركعتين خلف المقام ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب؛ أي: من باب المسجد إلى الصفا، ومن المعلوم أنه سيختار الباب الذي يلي الصفا، والصفا: هو الجبل الذي يكون أمام الحجر الأسود من الكعبة، أو يميل قليلًا إلى الركن اليماني، وهو أي الصفا: جبل معروف يسمى جبل أبي قبيس.

وقوله: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا» يعني: قرب منه، «قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به»، وفائدة هذه القراءة إشعار نفسه بأنه إنما اتجه إلى السعي امتثالًا لما أرشد الله إليه في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وليعلم الناس أنهم إنما يسعون بين الصفا والمروة من أجل أنهما من شعائر الله، وليعلم الناس أيضًا أنه ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة أن يشعر نفسه أنه يفعلها طاعة لله ـ عز وجل ـ كما لو توضأ الإنسان فينبغي أن يستشعر عند وضوئه أنه يتوضأ امتثالًا لقوله

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ويشعر أيضًا أنه يتوضأ، وكأن النبي ﷺ أمامه يتبعه في وضوئه، وهكذا جميع العبادات؛ فإذا استشعر الإنسان عند فعل العبادة أنه يفعلها امتثالًا لأمر الله فإنه يجد لها لذة وأثرًا طيبًا.

ثم إن قراءة الآية يحتمل أنه قرأها إلى آخرها، فذكر الراوي أولها، ويحتمل أنه اقتصر على هذا.

واعلم أن هذا يشرع في الشوط الأول فقط، ولا يشرع أن يقول هذا لمن دنا من المروة، وبه نعرف خطأ الذين يزوِّرون على الناس فيلقنونهم هذه الآية في جميع الأشواط عند الصفا وعند المروة.

وقوله: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ» لأن الله بدأ بالصفا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ وفيه إشارة إلى أن الله إذا بدأ بشيء كان دليلًا على أنه مُقدَّم إلا بدليل، وفي رواية: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ» أي بالأمر.

وقوله: «فَرَقِيَ ٱلصَّفَا» أي: عليه، «حَتَّى رَأَى ٱلْبَيْتَ» أي الكعبة، «فَاسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ ٱللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وقوله: «فَوَحَّدَ ٱللهَ» أي: نطق بتوحيده، ولعله قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، «وَكَبَّرَهُ» يعني قال: «الله أكبر».

والنفي هنا نفي للإله الحق، أي: «لا إله حق إلا الله»، وأما الآلهة التي تُعبدُ من دون الله فليست بحق كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ [الحج:٦٢].

وقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، «وَحْدَهُ» تأكيد للإثبات، و«لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيد للنفي، واستفدنا توحده بالملك من تقديم الخبر في قوله: «لَهُ الْمُلْكُ»، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

والملك يشمل ملك الذوات ـ أي: الأعيان ـ وملك التصرف، والله ـ سبحانه وتعالى ـ مالك لكل ما في السموات والأرض، مالك للتصرف فيهما، لا شريك له في ملكه ولا في تدبيره.

وقوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ» يعني: أنه يُحمد على كمال صفاته وعلى كمال إنعامه وإحسانه، وكذلك على كمال تصرفه وأفعاله، وأعقب به قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» ليفيد أن ملكه ملك يُحمد عليه، فما كل من ملك شيئًا وتصرف فيه يُحمد على تصرفه، لكن الله ـ عز وجل ـ يُحمد على ملكه وتصرفه.

وقوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كل شيء، فالله ـ تعالى ـ قادر عليه، إن كان موجودًا فهو قادر على إعدامه وتغييره، وإن كان معدومًا فهو قادر على إيجاده.

والقدرة: صفة يتمكن بها من الفعل بدون عجز، وهي أخص من القوة من وجه، وأعم من وجه؛ لأن القوة يوصف بها من له إرادة ومن لا إرادة له، فيقال: حديدٌ قوي، وإنسان قوي، وأما القدرة فلا يوصف بها إلا من كان ذا إرادة، فيقال: الإنسان قدير، ولا يقال: الحديد قدير، لكن

القوة أخص لأنها قدرة وزيادة، ولهذا نقول: كل قوي ممن له قدرة فهو قادر، ولا عكس.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ» يعني: لا معبود حق إلا الله وحده، وكرر ذلك لأن باب التوحيد أمر مهم ينبغي تكراره ليثبت، فذلك في قلبه وهو مع ذلك يؤجر عليه.

وقوله: «أَنْجَزَ وَعْدَهُ» يعني: بنصر المؤمنين، فأنجز للرسول ﷺ ما وعده.

وقوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ» يعني: محمدًا ﷺ، ويحتمل أن يراد به اسم جنس، فيشمل كل عبد من عباد الله قائم بأمر الله فإنه منصور، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

وقوله: «وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» الأحزاب جمع حزب، وهم الطوائف الذين تحزبوا على الباطل وتجمعوا عليه، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾ [الصف:٨]، فهزمهم الله وحده، ومثال على ذلك: قصة الأحزاب الذين تجمعوا لحرب النبي ﷺ، وحاصروه في المدينة، وهم نحو عشرة آلاف نفر، ومع ذلك هزمهم الله وحده، وألقى في قلوبهم الرعب، وأرسل عليهم ريحًا وجنودًا فقلقلتهم حتى انهزموا، ويحتمل أن يراد بالأحزاب هنا ما هو أعم، يعني: كل حزب يحارب الله، فإن الله ـ تعالى ـ يهزمه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢٠-٢١].

وقوله: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يعني: قال هذا الذكر، ثم يدعو، ثم يقوله مرة أخرى، ثم يدعو، ثم يقوله مرة ثالثة، ثم ينزل؛ لأنه قال: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ» والبينية تقتضي أن يكون محاطًا بالذكر من الجانبين، فيكون الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات.

وقوله: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ» مشى إلى المروة متجهًا إليها، والدليل على أنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ ماشيًا قوله: «حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى»، والمروة: هي الجبل المعروف بقعيقعان، وهما ـ أي الصفا والمروة ـ جبلان معروفان في مكة، أحدهما: أبو قبيس، والثاني: قعيقعان.

وقوله: «حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى»، بطن الوادي هو مجرى السيل، ومكانه ما بين العلمين الأخضرين الآن، وكان في عهد الرسول ﷺ مسيل المياه النازلة من الجبال.

وقوله: «سَعَى» أي: ركض ركضًا شديدًا، حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي.

وقوله: «حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا» يعني: ارتفع عن بطن الوادي، «مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ»، وإنما فعل ذلك اقتداء بأم إسماعيل ـ رضي الله عنها ـ فإن أم إسماعيل لما وضعها إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ هي وولدها في هذا المكان وجعل عندهما ماء وتمرًا فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وتُرضِعُ الطفل فنفد التمر والماء وجاعت الأم وعطشت ونقص لبنها فجاع الطفل فجعل الطفل، يصيح ويتلوى من الجوع، فأمه من أجل الأمومة رحمته، وخرجت إلى أدنى جبل إليها تستمع لعلها تسمع أحدًا

أو ترى أحدًا، فصعدت الصفا وجعلت تستمع وتنظر فلم تجد أحدًا، فرأت أقرب جبل إليها بعد الصفا المروةَ فاتجهت إليه تمشي، وهي تنظر إلى الولد، فلما نزلت بطن الوادي احتجب الولد عنها، فجعلت تركض ركضًا شديدًا من أجل أن تلاحظ الولد، فلما صعدت من المسيل مشت حتى أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات وهي في أشد ما يكون من الشدة، لا بالنسبة إليها جائعة عطشاء فقط، ولا بالنسبة إلى الولد فقط، وعند الشدة يأتي الفرج، فبعث الله ـ عز وجل ـ جبريل فضرب بعقبه أو جناحه الأرض في مكان زمزم فنبع الماء بشدة، فجعلت أم إسماعيل تحجِّر الماء تخشى أن يضيع من شدة شفقتها، قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم لكانت عينًا معينًا»، لكنها حجَّرتها ثم شربت من هذا الماء، فكان هذا الماء طعامًا وشرابًا، وجعلت تسقي الولد، والحديث ذكره البخاري مطولًا[1].

والمهم أن النبي ﷺ لما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى من أجل أن الناس إنما سعوا من أجل سعي أم إسماعيل.

وقوله: «فَفَعَلَ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى ٱلصَّفَا» يعني: من الصعود والدعاء والمقام، فعل النبي ﷺ ذلك سبع مرات، فلما كان آخر طواف على المروة نادى وهو على المروة، وأمر الناس من لم يسق الهدي منهم أن يجعلوا نسكهم عمرة فجعلوا يراجعون النبي ﷺ، حتى قالوا: الحلَّ كله يا رسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٨).

الله؟ قال: «الحلُّ كُلُّه» قالوا: نخرج إلى منى وذَكَرُ أحدنا يقطرُ منيًّا، يعني: من جماع أهله، قال: «افعلوا ما آمركم به، فلولا أن معي الهدي لأحللت معكم»[1]، فأحلوا ـ رضي الله عنهم ـ أما النبي ﷺ ومن ساق الهدي فلم يحل ثم نزلوا بالأبطح في ظاهر مكة، فلما كان يوم التروية خرجوا إلى منى، فمن كان منهم باقيًا على إحرامه فهو مستمر في إحرامه، ومن كان قد أحل أحرم بالحج من جديد.

وقوله: «فَذَكَرَ اَلحَدِيثَ»، الحديث هو أن الرسول ﷺ لما فرغ من السعي قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ، ولأحللت معكم»[2]، وقال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ثم ليحل»[3] فأمرهم بالإحلال إلا من كان معه هدي؛ لأن الذي ليس معه هدي لا يمنعه من الإحلال شيء، والذي معه هدي لا يمكن أن يحل حتى يبلغ الهدي محله.

وقوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ»، «يَوْمُ» بالرفع مع أنه ظرف زمان؛ لأنه هنا سلبت منه الظرفية فـ«يَوْمُ» هنا فاعل «كَانَ»، و«كَانَ» هنا تامة وليست ناقصة، فلا تحتاج إلى اسم وخبر؛ يعني: لما جاء يوم التروية توجهوا إلى منى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت...»، رقم (٧٢٢٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يتروون فيه لما بعده، يعني: يستقون فيه الماء ليوم عرفة وأيام منى، ومن هذا اليوم إلى آخر التشريق لكل يوم من هذه الأيام الخمسة اسم خاص، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

وقوله: «تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى» الضمير يعود على النبي ﷺ وأصحابه، توجهوا من الأبطح؛ لأن النبي ﷺ نزل هناك في الأبطح، ولم يذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ أن أحدًا من الصحابة جاء إلى البيت وأحرم منه، ولو أن أحدًا فعل ذلك لبيّنه.

وقوله: «وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ»، صلى بها خمس صلوات، كل صلاة في وقتها قصرًا بدون جمع؛ لأنه لو كان يجمع لبينه جابر ـ رضي الله عنه ـ فإن الجمع خلاف الأصل، ولمّا لم ينبه عليه علم أن صلاة النبي ﷺ هذه الصلوات الخمس صلاة مفردة كل صلاة في وقتها، الظهر والعصر والعشاء قصرًا لحديث أنس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج عام حجة الوداع ولم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وأنس ـ رضي الله عنه ـ له خبرة بأحوال النبي ﷺ؛ لأنه خادمه.

وقوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»، أجاز بمعنى: تعدّى، يعني: جاوز مزدلفة، وإنما قال أجاز لأن

قريشًا يسمون الحمس جمع أحمس، كحُمر جمع أحمر، كانوا يقفون يوم عرفة بمزدلفة (المشعر الحرام) ويقولون: نحن أهل مكة وأهل الحرم فلا يمكن أن نخرج إلى الحل، وهذا من الحمية الجاهلية ـ والعياذ بالله ـ أما النبي ﷺ فأجاز، أي: جاوزها واستمر.

قوله: «فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا»، تقع نمرة على حدود الحرم عند الجبل الذي يكون على يمينك وأنت سائر إلى عرفة من الطريق الذي يخرج على المسجد، ويقولون: إن نمرة عند أعلام الحرم، وهذا ما جزم به الأزرقي ـ رحمه الله ـ صاحب تاريخ مكة، وهذا على القول بأن نمرة ليست من عرفة، وسيأتي الخلاف في ذلك ـ بإذن الله تعالى ـ.

وقوله: «فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا»، أجاز النبي ﷺ حتى أتى عرفة، وكان قد أمر أن تُضرب له قبة بنمرة، وهي قرية قرب عرفة في الجنوب الغربي منها، فضُربت له القبة بنمرة فنزلها حتى زالت الشمس، وهذا النزول فيه استراحة بعد التعب من المشي من منى إلى عرفة؛ لأن هذه أطول مسافة في الحج ـ من منى إلى عرفة ـ فبقي النبي ﷺ هناك واستراح، أما المسافة من مِنى إلى مكة فقريبة، ومن منى إلى مزدلفة قريبة، ومن عرفة إلى مزدلفة قريبة أيضًا.

وظاهر السياق أن نمرة من عرفة؛ لأنه قال: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»، وهذا يدل على أن نمرة من عرفة وأنها جزء منها، سُمي بهذا الاسم، فتكون نمرة اسمًا لمكان معين من عرفة، ووجه كون هذا هو ظاهر السياق أنه قال: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ

«ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»، وهذا أحد القولين لأهل اللغة وأهل الفقه، فإن أهل اللغة وأهل الفقه اختلفوا: هل نمرة من عرفة أم لا؟

فجزم النووي وجماعة بأنها ليست من عرفة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهذا هو الصواب، ويكون معنى قوله: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» بيانًا لمنتهى تجاوزه، وأنه لم يقف بمزدلفة كما كانت قريش تفعل، بل تجاوزها حتى بلغ عرفة التي هي موقف الناس، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]، والناس يفيضون من عرفة، ولهذا لم يقل: «فوجد القبة قد ضُربت بها في نمرة».

وذهب آخرون إلى أنها من عرفة، وهو قول جماعة من أهل الفقه ومن أهل اللغة أيضًا، كما في (القاموس)، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ما يترتب على هذا الخلاف من الحكم.

وقوله: «فَوَجَدَ الْقُبَّةَ»، القبة خيمة من صوف أو غيره ضُربت للرسول ﷺ فنزل بها واستراح.

وقوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ» زاغت، بمعنى: مالت إلى الغرب، والقصواء اسم ناقته التي حج عليها، «فَرُحِلَتْ لَهُ»، أي: جعل رحلها عليها، وفيه دليل على أنه قد نزَّل الرحل عنها؛ لأنه استراح من أول النهار إلى زوال الشمس، وهذه مدة طويلة.

وقوله: «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي» يعني: وادي عرنة.

وقوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ» خطبهم خطبة عظيمة بليغة، لكن لم يذكرها المؤلف؛ لأنه إنما يريد بيان الأحكام المتعلقة بالحج، وكان مما ذكر

في هذه الخطبة الحث على رعاية النساء قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» ثم ذكر الربا، وقال: «إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»، ثم قال للناس: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «ألا هل بلغت؟» قالو: نعم، قال: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس يقول: «اللهم اشهد»، كلما قال: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد»[(١)]، يُشهد الله ـ تعالى ـ عليهم على إقرارهم بإبلاغ الرسالة.

وقوله: «ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ»، أذن: يعني: أمر بالأذان، وكذلك في الإقامة، لأن مؤذنه إذ ذاك كان بلالًا، أمره أن يؤذن بعد الخطبة ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكان ذلك يوم الجمعة، ولكن لم يصلِّ الجمعة؛ لأنه ليس من هدي الرسول ﷺ أن يقيم الجمعة في السفر، ومن أقام الجمعة في السفر فهو مبتدع وصلاته باطلة، وهذا يدل على قصور نظر بعض الناس الذين قالوا: إن الجمعة واجبة في الحضر والسفر.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنها لا تجب في السفر؛ لأن ما وجب في السفر وجب في الحضر، وما وجب في الحضر وجب في السفر؟

الجواب: هذا النبي ﷺ يصلي في السفر، وكم مر عليه من جمعة؟ كثير، ومع ذلك لم ينقل عنه حديث صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقيم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجمعة في السفر، فمن أقام الجمعة في السفر فهو مبتدع بلا شك، مخالف لهدي النبي ﷺ وصلاته باطلة، فهذا النبي ﷺ في أعظم جمع اجتمع به في أمته في حجة الوداع أتت عليه الجمعة وهو في أفضل يوم ـ وهو يوم عرفة ـ ومع ذلك ما أقام الجمعة، ولو كانت مشروعة فهل يدعها الرسول ﷺ؟ أبدًا، ما يمكن، فلما لم يفعلها مع وجود السبب المقتضي لها عُلم أنها ليست مشروعة، وأنها ليست من دين الله، ولهذا بدأ بالخطبة قبل الأذان، وصلاة الجمعة يبدأ بالأذان قبل الخطبة، وأيضًا يقول: «فَصَلَّى الظُّهْرَ» وهذا صريح، «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»، وكان ذلك يوم الجمعة، وهذا خلاف المسافر المقيم في بلد تقام فيه الجمعة، فإن ظاهر النصوص وجوبها عليه لعموم الأدلة، ولأنه قد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، لكن إن تضرر بالتأخر للجمعة أو خاف فوات رفقته فهو معذور في تركها.

وقوله: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» لأنه ليس من المشروع أن يتطوع الإنسان براتبة الظهر في السفر، ولهذا ما صلى النبي ﷺ راتبة الظهر التي بعدها كما لم يصلِّ التي قبلها.

وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

قوله: «رَكِبَ» أي: من مكانه الذي صلى فيه ركب ناقته، «حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ» (أل) هنا للعهد الذهني؛ أي: الموقف الذي اختار أن يقف فيه وإلا فإن عرفة كلها موقف كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وقفت ههنا،

وعرفة كلها موقف»[1]، حتى لا يجتمع الناس إلى هذا المكان فيحصل الضيق والعنت عليهم، كأنه يقول: الزموا أماكنكم فإن عرفة كلها موقف، لكن أتى الموقف الذي اختار أن يقف فيه وهو شرقي عرفة عند الصخرات من خلف الجبل.

وقوله: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ» يعني: يلي الصخرات.

وقوله: «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ» حبل المشاة قال العلماء: إنه طريقهم الذي يمشون معه، وسُمي حبلًا لأنه كان رملًا والأقدام تؤثر فيه، فالطريق الذي أثرت فيه الأقدام كأنه حبل.

وقوله: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يدعو الله ـ عز وجل ـ رافعًا يديه مبتهلًا إلى الله ـ عز وجل ـ بالذكر والدعاء والإنابة والخشوع، حتى إنه سقط زمام ـ أي: خطام ـ راحلته، فأمسكه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى، وهذا يدل على تأكد رفع اليدين هنا.

وقوله: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» لم يزل واقفًا منذ أن وصل إلى موقفه بعد الصلاة وبعد المسير من عرنة إلى الموقف، لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، ولم يَملّ ولم يتعب من طول القيام، ولكن الله ـ عز وجل ـ أعانه على طاعته عونًا لم يحصل لأحد مثله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ثم إنه في هذا الموقف أُتي إليه يُسأل عن رجل وقصَتهُ ناقته وهو واقف بعرفة ومات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا»[(١)]، فقوله: «كفنوه في ثوبيه» يعني: ثياب الإحرام فلا يكفن بغيرها، ولو تيسر أن يكفن بغيرها ـ بل الأفضل والسنة أن ـ يكفن به؛ لأنه سيخرج من قبره يوم القيامة يقول: «لبيك اللهم لبيك».

وقوله: «وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا» يعني: لم تذهب نهائيًّا، بل ذهبت قليلًا؛ لأنه إذا غابت الشمس واستحكم غروبها قلت الصفرة.

وقوله: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، هذا تأكيد لقوله: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، لأنه قد يتوهم واهمٌ أن المراد بغروب الشمس غروب بعضها فأكد ذلك بقوله: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

وقوله: «وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ» «القصواء» ناقته، و«شنق الزمام» يعني: خنقه وضيقه وجذبه لئلا تندفع؛ لأن دفع الناس جميعًا والإبل ومشيها يأخذ بعضها بعضًا حتى تسرع، كما يقول العامة: إن بعضها يحمل بعضًا، لكن الرسول ﷺ شنق لها الزمام لئلا تسرع.

وقوله: «حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ»، ومورك الرحل: هو الذي يضع الراكب رجله عليه إذا تعب أو ملَّ من الركوب، وهو يقول للناس: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» لأنه جرت عادة الناس منذ زمن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

طويل أنهم عند الدفع يندفعون ويسرعون، يتبادرون النهار من جهة، ولأن الإنسان خُلِق من عجل وصفته العجلة، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، فأصل إمداده وإعداده كله عجلة، فهو يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيده اليمنى: «أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، ٱلسَّكِينَةَ، ٱلسَّكِينَةَ» يعني: اسكنوا اطمئنوا.

وقوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ» يعني: إذا أتى دعثًا أو رملًا أرخى لها قليلًا حتى تصعد رأفة بالبعير؛ لأنه لو شنق لها الزمام وأمامها شيء مرتفع وفيه شيء من الدعث والرمل صعب عليها، فيرخي لها النبي ﷺ قليلًا حتى تصعد.

وفي أثناء الطريق إلى مزدلفة نزل فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «الصلاة أمامك»، لأنه لا يمكن الصلاة في الطريق؛ لأن إيقاف الناس وهم مندفعون فيه شيء من الصعوبة، ثم المبادرة ما دام ضوء النهار باقيًا أرفق بالناس؛ ولهذا قال: «الصلاة أمامك»، فلما وصل مزدلفة أمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى المغرب، ثم أناخ كل واحد بعيره ثم صلى العشاء[1].

وقوله: «حَتَّى أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّ بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، المزدلفة: من الازدلاف وهو القرب وتسمى جمعًا؛ لأن الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٠).

يجتمعون فيها بعد الوقوف بعرفة، وكانوا أيضًا يجتمعون بها من قبل لما كانت قريش لا تخرج إلى عرفة؛ بل تقف في مزدلفة وتقول: إننا أهل الحرم فلا نخرج عنه.

فصلى النبي ﷺ بها المغرب والعشاء جمع تأخير؛ لأنه ﷺ كان واقفًا في أقصى عرفة من الناحية الشرقية، ثم دفع حتى أتى المزدلفة وبين عرفة ومزدلفة مسافة كثيرة، والرسول ﷺ قد شنق للقصواء الزمام وهو يقول للناس: «اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، وهذه المسافة لا شك أنها ستستوعب مدة صلاة المغرب، فلم يصلِّ إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء، لا سيما وأنه وقف في أثناء الطريق وبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، كما في حديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ[1].

إذن جَمْعُ الرسول ﷺ كان جمع تأخير، ولهذا قال العلماء: يسن أن يجمع في مزدلفة جمع تأخير، وقيد بعضهم ذلك، فقال: إن لم يوافها وقت المغرب ـ يعني: فإن وافاها وقت المغرب ـ فإنه يصلي المغرب في وقتها.

وقوله: «بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» والمؤذن بلال، الأذان للإعلام بحضور وقت الصلاة، وهو للمجموعتين وقت واحد، والإقامة للإعلام بالقيام للصلاة، ولكل صلاة قيام خاص.

---

(١) عن أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء...»، أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٠).

وقوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»، يسبح أي: يصلي، والصلاة تسمى تسبيحًا من باب إطلاق البعض على الكل، وأطلق التسبيح عليها؛ لأن التسبيح ركن فيها أو واجب فيها، وهناك قاعدة مهمة مفيدة وهو أنه إذا عبر عن العبادة ببعضها كان ذلك دليلًا على أن هذا البعض واجب فيها، إذن: «لم يسبِّح» أي: لم يتنفل بينهما شيئًا.

وقوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ، وَصَلَّ اَلْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ» أي: نام ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذا من حسن رعايته لنفسه، تحقيقًا لقوله: ﷺ: «إن لنفسك عليك حقًّا»[(١)]، ومعلوم أن من عمل كعمل الرسول ﷺ فلا بد أن يتعب ويحتاج إلى الراحة وإلى النوم، والنوم إذا كان لرعاية النفس كان الإنسان مأجورًا عليه. الرسول ﷺ أقام بنمرة ودفع منها حين زالت الشمس، وخطب الناس وصلى وذهب إلى الموقف، ووقف ولم ينم ﷺ، ثم مشى من عرفة إلى مزدلفة، كل هذا يحتاج إلى طاقة، وهو يتعب البدن، فاضطجع ﷺ ولم يتهجد تلك الليلة.

ولم يذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ الوتر فهل النبي ﷺ لم يوتر؟ إن جابرًا سكت عنه لأنه لا يدري، ولهذا لما لم يتنفل بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء نفى، وقال: «ولم يصل بينهما شيئًا» فلما لم ينف الوتر علم أن جابرًا ـ رضي الله عنه ـ لم يُحط به علمًا، وعلى هذا فنرجع إلى الأحاديث الدالة على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨).

أن الرسول ﷺ لم يكن يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، وعليه فنقول: يوتر إن شاء قبل أن ينام، وإن شاء في آخر الليل، حسب قوته ونشاطه.

وقوله: «فَصَلَّى اَلْفَجْرَ» لم يذكر أيضًا سُنة الفجر، فهل الرسول ﷺ لم يصلها؟ نقول: لو كان عند جابر علم بأنه لم يصلها لنفاها كما نفى الصلاة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فإذا كان حديث جابر لا يدل على نفيها فإن حديث عائشة الثابت في الصحيح أنه لم يكن يدعها ـ أي الركعتين ـ قبل الفجر حضرًا ولا سفرًا يفيد أن الإنسان يصلي الركعتين في فجر يوم العيد.

وقوله: «حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، «تَبَيَّنَ» يعني: ظهر واتضح؛ لأنه لا تجوز الصلاة مع الشك في الصبح؛ بل لا بد أن يتبين، فإن كان ثَمَّ غيمٌ فإذا غلب على ظنه أنه خرج الفجر صلَّى كما سنذكره في الفوائد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ» وهو المكان الذي فيه المصلى الآن في مزدلفة وسُمي مشعرًا حرامًا؛ لأنه داخل الحرم، فهل هناك مشعر حلال فيكون الوصف للقيد، أو ليس هناك مشعر حلالٌ فيكون الوصف لبيان الواقع؟ الجواب: قال العلماء: بل هناك مشعر حلال وهو عرفة وهو أعظم مشاعر الحج، فلدينا مشعر حرام وهو مزدلفة، ومشعر حلال وهو عرفة.

وقوله: «فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ»، «فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ»؛ يعني: جعل وجهه إلى القبلة، «فَدَعَاهُ» الضمير يعود على الله.

فإذا قال قائل: لم يسبق له ذكر؟ نقول: هذا معلوم بالذهن، والمعلوم بالذهن كالمعلوم بالذكر.

أما الدعاء: فمعروف هو طلب الحاجة، وأما التكبير: فقول: «الله أكبر»، والتهليل قول: «لا إله إلا الله».

وقوله: **«فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** لم يزل واقفًا على بعيره لقوله فيما سبق: **«رَكِبَ حَتَّى أَتَى»**.

وقوله: **«حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»** يعني: إسفارًا بالغًا ليس مجرد إسفار؛ بل انتشر السفر وبان وظهر.

وقوله: **«فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**، أي: لم ينتظر طلوع الشمس من أجل مخالفة المشركين؛ لأن المشركين كانوا ينتظرون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، يعني: كي نغير وندفع، فخالفهم النبي ﷺ في الدفعين: الدفع من عرفة والدفع من مزدلفة، فمن عرفة دفع بعد الغروب، ومن مزدلفة دفع قبل الشروق.

وقوله: **«حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا»** بطن محسر، يعني: بطن الوادي، وهذا الوادي يقال له: محسر، قيل: لأنه يحسر سالكه أي: يتعبه ويوقفه عن شدة السير؛ لأن فيه رملًا ودعثًا فيحسر سالكه فيحرك قليلًا، وقيل: لأنه حسر فيه الفيل الذي قاده أبرهة من أجل هدم الكعبة، ولكن الصحيح الأول أنه يحسر سالكه؛ لأنه دعث وفيه شيء من التعب على الحيوان فيحسر السالك.

فإن قال قائل: لماذا حرك النبي ﷺ في هذا الوادي قليلًا؟

نقول: اختلف العلماء في هذا، فقيل: حرك من أجل ألا تفتر البعير فيقل مشيها. وقيل: حرك؛ لأن العرب كانوا يقفون هناك فيذكرون أمجاد آبائهم، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٠].

فكانوا يقفون هناك فيذكرون آباءهم ويمجدونهم، فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم.

وقيل: لأن هذا هو الموضع الذي أهلك الله فيه أصحاب الفيل، فأسرع النبي ﷺ، كما أسرع حين مَرَّ بديار ثمود، ولكن المعنى الأول والثاني أقرب، أما القول بأنه أسرع لأن الله - تعالى - أنزل فيه عقوبة أصحاب الفيل ففيه نظر؛ لأن المعروف أن عقوبتهم كانت في المُغَمَّس، قبل أن يدخلوا حرم مكة، ووادي محسر من حرم مكة، والفيل لم يدخل الحرم، بل حماه الله - عز وجل - منه.

قوله: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى»، في منى ثلاثة طرق في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - شرقي، وغربي، ووسط، فسلك النبي ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين، وإنما سلكها لأنها كانت أقرب إلى رمي جمرة العقبة؛ لأنها هي التي تخرج على جمرة العقبة قصدًا، فسلكها لأنه أسرع إلى الوصول إلى جمرة العقبة، ليرميها

حين وصوله إلى منى، ولهذا رماها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل أن يذهب إلى رحله وينزل من بعيره، رماها وهو على بعيره، وكان معه أسامة بن زيد وبلال، أحدهما يقود به راحلته، والثاني يظلله بثوب يستره من الحر حتى رمى الجمرة ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال أهل العلم: وإنما بادر بذلك؛ لأن رمي جمرة العقبة تحية منى، فهي بمنزلة ركعتي المسجد.

وقوله: «اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى» وصفها بالكبرى بالنسبة لما قبلها من الجمرات، وهي الأولى والوسطى فإنها كبرى بالنسبة لهما، وهي أوسعهن حوضًا، لكنها نظرًا لكونها في الجبل لم يكن حوضها دائرًا عليها، لأنها كانت فيما سبق في سفح الجبل، والجبل وراءها كالجدار، لا يرمي الناس منه، يرمون من تحت، وأنا أدركت ذلك.

قوله: «حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ»، وهي الكبرى، وهي شجرة معروفة في ذلك الزمن، لكنها الآن ليست موجودة.

قوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» رمى الجمرة بسبع حصيات، والجمرة سميت بذلك من قولهم تجمَّر القوم إذا اجتمعوا؛ لأن الناس يجتمعون عليها للرمي، وقيل: إنها من الجمار وهي الحصى الصغار؛ لأنها ترمى بها.

ويمكن أن نقول إنها سميت بذلك مراعاة للمعنيين جميعًا؛ لأن الناس يتجمرون عندها أي: يتجمعون، ولأنها تُرمى بالجمار، أي: بالحصى الصغار.

والحكمة من رمي الجمرات: إقامة ذكر الله ـ عز وجل ـ كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت

وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[(١)]، ولهذا يشرع أن يكبر عند رمي كل حصاة من أجل أن يعظم الله ـ تعالى ـ بلسانه، كما هو معظم له بقلبه؛ لأن رمي الجمرات على هذا المكان أظهر ما فيه من المعنى المعقول، هو التعبد لله، وهذا كمال الانقياد، إذ إن الإنسان لا يعرف معنى معقولًا واضحًا في رمي هذه الحصى في هذا المكان سوى أنه يتعبد لله ـ عز وجل ـ بأمر وإن كان لا يعقل معناه على وجه التمام، تعبدًا لله ـ تعالى ـ وتذللًا له، وهذا هو كمال الخضوع لله ـ عز وجل ـ، ولهذا كان في رمي الجمار تعظيمٌ لله باللسان وبالقلب.

أما ما اشتهر من أن الناس يرمون الجمرات أي: يرمون الشياطين في هذه الجمرات فهذا لا أصل له، وإن كان قد رُوي عن ابن عباس بسند ضعيف أنه قال: **«الشيطان ترمون»** فإنما يقصد بذلك إن صح عنه الخبر أو هذا الأثر فالمراد أنكم تغيظون الشيطان برميكم هذه الجمرات حيث تعبدتم لله ـ عز وجل ـ بمجرد أن أمركم به من غير أمر معقول لكم على وجه التمام.

وما قيل من أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان الشيطان يعرض له في هذه المواقف ليحول بينه وبين تنفيذ أمر الله ـ تعالى ـ بذبح ولده، فكان إبراهيم ـ عليه السلام ـ يرميه بهذه الحصيات، ما قيل من ذلك إن صح ـ أيضًا ـ فإنه لا يستلزم أن يكون رَمْيُنا نحن لإبليس؛ لأن إبليس لم يتعرض لنا في هذه الأماكن، ونظير هذا أن السعي إنما شرع من أجل ما

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٨٣٠)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

جرى لأم إسماعيل، ومعلوم أن تردد أم إسماعيل بين الصفا والمروة سببه طلب الغوث لعلها تجد من يكون حولها ويسقيها ويطعمها، ونحن في سعينا لا نسعى لهذا الغرض، كذلك رمي الجمرات حتى لو صح أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان يرمي الشيطان بهذه الحصيات مع أنه بعيد؛ لأن الله ـ عز وجل ـ جعل لنا دواء نرمي به الشيطان إذا عرض لنا، وهو أن نستعيذ بالله منه ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، إذن الحكمة من رمي الجمرات هو كمال التعبد لله ـ تعالى ـ والتعظيم لأمره، وبهذا يحصل ذكر الله بالقلب واللسان.

قوله: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا» والمعية تقتضي المصاحبة، فيكبر عندما يرمي ويقذف.

قوله: «كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى ٱلْخَذْفِ» حصى الخذف حصى صغير ليس بكبير، والخذف: هو أن تجعل الحصاة على ظفر الإبهام وتجعل فوقها السبابة، وقدره العلماء بأنه بين الحمص والبندق.

قوله: «رَمَى مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي» يعني: كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ رميه لهذه الجمرة من بطن الوادي لا من الجبل؛ لأنه أيسر له من أن يرميها من فوق، فإذا رمى من بطن الوادي فإن منى تكون عن يمينه، ومكة عن يساره، والجمرة أمامه، وهذا هو المكان المشروع، وقد ثبت هذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم (١٧٤٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم (١٢٩٦).

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ» يعني: بعد أن رمى انصرف إلى المنحر أي: مكان نحر الإبل، وكذلك ذبح الشاة والمعز، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أهدى مئة بدنة، فنحر منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فنحر الباقي، وأمره أن يتصدق بلحومها وجلالها وجلودها، والواحد منا الآن يصعب عليه أن يخرج شاة واحدة هي واجبة عليه ـ أيضًا ـ، ويقول أي الأنساك الثلاثة أسهل؟ وأيها لا ذبح فيها؟ فيختاره خوفًا من هذه الشاة.

وأمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فجعلَتْ في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، تحقيقًا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

قال العلماء: وفي نحره ثلاثًا وستين بعيرًا مناسبة لسنوات عمره الشريف، فإنه ﷺ مات وله من العمر ثلاث وستون سنة.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»، ولم يذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ حلق الرسول ﷺ ولكن قد ثبت أنه حلق بعد نحره، وحل من إحرامه وتطيب، ونزل إلى مكة فطاف وصلى بمكة الظهر، ولا يلزم من عدم ذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ لذلك أن لا يكون النبي ﷺ فعله، إذ لا يلزم أن يعلم جابر ولا غيره بكل ما يفعله الرسول ﷺ، لكن تُكمَّل أفعال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعضها ببعض مما رواه الصحابة جميعًا.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ» أي: نزل إليه، فطاف به سبعًا فقط، ولم يسع بين الصفا والمروة؛ لأنه كان قارنًا، وقد

سعى بعد طواف القدوم ولم يسع أصحابه الذين كانوا معه الذين لم يحلوا؛ بل طافوا طوافًا واحدًا، والقارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»[1]، فقد أدى الواجب، وكذلك أصحابه الذين لم يحلوا طافوا معه ولم يسعوا؛ لأنهم كانوا قد سعوا، وعلى هذا يحمل حديث جابر: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول»[2] فيعني بأصحابه هنا الذين لم يحلوا معه.

يتعين هذا؛ لأن الذين حلوا ثبت في (صحيح البخاري) من حديث ابن عباس[3] ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان عشية يوم التروية أمرهم النبي ﷺ فأحرموا، فلما قضوا المنسك طافوا بالبيت وبالصفا والمروة؛ وهو صريح في أنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة.

وكذلك ثبت في الصحيح من حديث عائشة[4] ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، رقم (١٥٧٢)؛ ولفظه: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٨)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا». وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه

الذي أحرموا بالعمرة طافوا بالصفا والمروة مرتين.

وما دام عندنا حديثان صحيحان صريحان في أن المتمتع يطوف ويسعى مرتين، فإن حديث جابر يتعين أن يحمل على الذين لم يحلوا، وبهذا نعرف أن ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في أن المتمتع يكفيه سعي واحد أنه قول ضعيف، وتبين لنا أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفهم أنه لا يسلم من الخطأ؛ لأنه لا معصوم إلا من عصمه الله ـ عز وجل ـ والإنسان يخطئ ويصيب، وحديث ابن عباس وعائشة في (صحيح البخاري) ومثل هذا لا يخفى على شيخ الإسلام، لأنه من حفاظ الحديث، حتى قال بعضهم: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بصحيح، ولكن الإنسان بشر، فالصواب بلا شك أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان، والقياس يقتضي ذلك؛ لأن العمرة انفردت، وفصل بينها وبين الحج حل كامل، وأحرم الإنسان بالحج إحرامًا جديدًا.

قوله: «فَصَلَّ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»، وعند التأمل يجد الإنسان بركة عظيمة في وقت موجز، وكان حجته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الاعتدال الربيعي؛ يعني: النهار والليل متساويان تقريبًا، دفع من مزدلفة ورمى ونحر مئة من الإبل، باشر منها ثلاثًا وستين، وأمر أن تطبخ، وأكل من لحمها، وشرب من مرقها، وحلق وحل، ووقف للناس يسألونه، ونزل إلى مكة، وطاف

= الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١١)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

وصلى الظهر بمكة، فتلك أعمال عظيمة في زمن قليل، ولكن الله ـ عز وجل ـ إذا بارك للإنسان صار يفعل في الوقت القصير أفعالًا كثيرة، وهذا شيء مشاهد، نسأل الله ـ تعالى ـ أن يبارك لنا في الأعمار والأعمال.

حذف المؤلف ـ رحمه الله ـ ما ذكره جابر من أنه أتى إلى زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»[1]، ثم ناولوه دلوًا فشرب منه، والمؤلف حذفها إما اختصارًا وإما اقتصارًا، إذا كان لا يرى استحباب شربه من زمزم، وأن هذا الشرب إنما وقع لحاجة النبي ﷺ إليه لا للتعبد به، لكن المشهور عند أهل العلم أنه شَرِب تعبدًا، ولهذا قالوا: يسن بعد طواف الإفاضة أن يشرب من ماء زمزم.

قوله: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا»، إنما نص على أنه مطوَّلٌ ليبين أنه إنما اختصره ليُرجع إلى أصله.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يستحب الغُسل للإحرام، لقوله ﷺ لأسماء بنت عميس: «اِغْتَسِلِي»، فأمرها أن تغتسل وإذا كانت النفساء وهي لا تصلي تؤمر بالغسل فكذلك من سواها.

٢- أن الحيض أو النفاس لا يمنع انعقاد الإحرام كما لا يمنع دوامه، بدليل قوله: «وَأَحْرِمِي»، وبناء على ذلك فإن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو أصابها حيض فلا تقل: لن أحرم حتى أطهر، بل نقول: أحرمي.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٤٣).

٣- أنه ينبغي التلبية إذا استوى على البيداء. لقوله: «**حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فمنهم من أخذ بحديث جابر وقال: لا يلبي إلا إذا استوت به على البيداء، والبيداء مكان معروف في طرف ذي الحليفة.

ومنهم من قال: يلبي إذا صلَّى قبل أن يركب.

وقال بعض العلماء: بل يلبي إذا ركب، كما دل عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الثابت في الصحيح، حيث قال: «بيداؤكم هذه التي تقولون» - يعني: ينكر أن يكون النبي ﷺ استوت به ناقته على البيداء ثم قال -: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»[1]، فابن عمر - رضي الله عنهما - سمع النبي ﷺ يلبي حين استوت به ناقته من عند المسجد.

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال كما سبق، لكن هناك من سلك مسلك الترجيح، وهناك من سلك مسلك الجمع.

فالذين سلكوا مسلك الترجيح بعضهم رجح الإحرام من حين أن يصلي، وبعضهم رجح الإحرام إذا استوى على ناقته إذا ركب، وبعضهم قال: إذا استوت به على البيداء.

أما من سلك مسلك الجمع وهو المروي عن عبد الله بن عباس - رضي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦).

الله عنهما ـ كما رواه الحاكم وغيره، فقال: إنه لا منافاة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن من الناس من سمع النبي ﷺ يلبي حين صلى، فقال: إنه لبى حين صلى.

ومنهم من سمعه يلبي حين ركب فقال: لبى حين ركب، ومنهم من سمعه حين استوت به على البيداء فقال: لبى حين استوت به على البيداء، وهذا هو الواجب على كل إنسان، أن يحكي ما سمع أو ما ثبت عنده بطريق صحيح.

ولكن الأحسن والأرفق بالناس أن لا يلبي حتى يستوي على مركوبه؛ لأنه قد يحتاج إلى شيء، فقد يكون نسي أن يتطيب مثلًا وقد يتأخر في الميقات بعد أن يصلي الركعتين ـ ركعتي الوضوء أو الصلاة المفروضة مثلًا ـ فالأرفق به أن تكون تلبيته إذا استوى على مركوبه، وإن لبى قبل ذلك فلا حرج.

٤- **أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر أنه في مجيئه إلى مكة وإحرامه أنه إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله.** قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]، فالأذان بأمر الله، يعتبر أذانًا من الله، فإذا كان الله هو الذي أذَّنَ فأنا أجيبه، وأقول: «لبيك اللهم لبيك...» إلخ.

٥- **فيه دليل على أن الطواف سبعة أشواط.** وأن طواف القدوم يرمل الإنسان فيه في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية.

٦- أن الرمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وليس من الحجر إلى الركن اليماني كما فعله النبي ﷺ في عمرة القضاء.

فإن قلت: ما الحكمة من الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى دون الأربعة الباقية؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك تذكير المؤمنين بأصل هذا الرمل؛ لأن أصله أن النبي ﷺ لما قاضى أهل مكة في غزوة الحديبية على أن يرجع من العام القادم معتمرًا. أهلُ مكة أعداء للرسول ﷺ وأصحابه، والعدو يحب الشماتة بعدوه، فقال بعضهم لبعض: دعونا نجلس هنا ننظر إلى هؤلاء القوم الذين وهنتهم حُمَّى يثرب كيف يطوفون؟! لأن عندهم أن هؤلاء قوم أصابهم المرض وأنهك قواهم، يريدون بذلك الشماتة، وجلسوا في شمالي الكعبة ـ من جهة الشمال ـ وقالوا: ننظر.

فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ليظهروا الجلد والقوة والنشاط ليغيظوا الكفار، وإغاظة الكفار أمر مقصود لله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

أراد النبي ﷺ من قومه أن يغيظوا الكفار، لكنه أمرهم أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني دون ما بين الركنين؛ لأنهم بين الركنين يختفون عن المشركين، وأراد الرسول ﷺ أن يرفق بأصحابه، ولهذا جعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لأن الثلاثة أقل من الأربعة، فاعتبر الأقل في جانب الصعوبة، ثم إن اختيار الثلاثة دون الأربعة فيه القطع على وتر، والله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا تأملنا مشروعاته وجدنا غالبها مقطوعًا على وتر، ففي كون الرمل خاصًّا بالأشواط الثلاثة الأولى فائدتان:

أولًا: اعتبار الأخف في باب المشقة.

ثانيًا: القطع على وتر.

لكن في حجة الوداع رمل النبي ﷺ في الأشواط كلها، يعني: كل الأشواط الثلاثة من الحَجَر إلى الحَجَر؛ لأن العلة التي من أجلها شرع الحكم وهو إغاظة الكفار الذين يشاهدون فقط قد انقطعت، فصار الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر؛ لأنه صار الآن عبادة ولم يكن القصد منه الإغاظة؛ لأن الإغاظة انتهت، لكن صار الآن عبادة فأكملت الأشواط الثلاثة فصار الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

ولكن هل أنا أذكر في هذه الحال حال النبي ﷺ وأصحابه حين قدموا في عمرة القضاء، أو أنني أذكر المعنى الأصلي المقصود وهو إغاظة الكفار، أو الأمرين؟

نقول: إذا تذكرت الأمرين فهو خير، يعني: أتذكر أن الرسول ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك فأقتدي بهم، ولا سيما فعله في حجة الوداع، وأيضًا

أتذكر أن من شأن المسلم أن يفعل ما يغيظ الكفار.

٧- **أنه ينبغي للإنسان الحاج أوالمعتمر أن يبادر حين الوصول إلى مكة إلى الذهاب إلى المسجد ليطوف؛** لأن هذا هو المقصود، ولا ينبغي أن يجعل غير المقصود قبله، بل المقصود ينبغي أن يكون مقدمًا على كل شيء.

٨- **مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحَجَر إلى الحَجَر؛** لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وأن السنة المشي في الأربعة الباقية.

٩- **أنه تسن الصلاة خلف المقام بعد الطواف،** ومعلوم أن الركعتين خلف المقام قريبًا منه أفضل من كونها بعيدًا عنه، أو ليست خلفه، ولكن إذا لم يتيسر للإنسان أن يصلي خلف المقام قريبًا منه فليصلِّ خلف المقام بعيدًا عنه، فإن لم يتيسر فليُصلِّ في أي مكان من المسجد؛ لأن المطلوب منه شيئان: **الأول**: الصلاة، **والثاني**: كونها خلف المقام.

فإن تعذر المكان بقيت مشروعية الصلاة، وليس من شرط الصلاة أن تكون خلف المقام حتى نقول إذا تعذر خلف المقام سقطت الصلاة.

١٠- **أنه ينبغي للإنسان بعد أن يصلي الركعتين أن يرجع إلى الركن فيستلمه،** لفعل النبي ﷺ.

ولكن هل هذا مشروط بما إذا أراد السعي بعد الطواف؟ الجواب: نعم، هذا في الطواف الذي يكون بعده سعي، ينبغي أن يتقدم إلى الركن بعد الركعتين فيستلمه؛ أما الطواف الذي ليس بعده سعي كطواف الوداع - مثلًا - وطواف الإفاضة لمن سعى بعد طواف القدوم، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه رجع إلى الركن فاستلمه.

١١- أنه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف بدون تأخير، وهذا على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن الموالاة بين الطواف والسعي سنة وليست بشرط، فلو طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا بأس، لكن الأفضل الموالاة.

١٢- أنه ينبغي إذا دنا من الصفا أن يتلو الآية، اقتداء برسول الله، وليشعر نفسه أنه إنما سعى؛ لأنه من شعائر الله وتعظيمًا لشعائر الله - عز وجل - وحرماته.

١٣- أنه ينبغي أن يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ»، ليتحقق بذلك الامتثال.

١٤- أنه ما بدأ الله به فهو أولى بالتقديم، ولهذا بدأ النبي ﷺ بالصفا؛ لأن الله بدأ به.

١٥- أنه ينبغي صعود الصفا حتى يرى البيت فيستقبله، وهو واضح من قوله: «فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ».

١٦- أنه ينبغي في هذه الحال أن يُوحِّد الله ويكبره، ويقول هذا الذكر، ويدعو بين الأذكار التي يقولها ثلاث مرات، وقد ورد عن النبي ﷺ حينئذ رفع يديه رفع دعاء، وليس رفع إشارة كما يفعل في الصلاة.

١٧- جواز السجع بشرط أن يكون غير مكلف، لقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٨- أن السنة أن يمشي ما بين الصفا إلى طرف الوادي الشرقي ثم

يسعى من طرف الوادي الشرقي إلى طرفه الشمالي، ثم يمشي من ذاك إلى المروة.

١٩- أن السعي ـ الركض ـ في كل السعي ليس بمشروع.

٢٠- أنه ينبغي السعي في بطن الوادي، لفعل الرسول ﷺ، وبطن الوادي الآن جُعل له علم منصوب (عمود أخضر)، فإذا وصلته فابدأ بالسعي.

٢١- أن السعي مشروع في كل الأشواط السبعة؛ لأن جابر ـ رضي الله عنه ـ لم يستثن شيئًا منه، بخلاف الرمل في الطواف فمشروع في الثلاثة الأولى.

وفرق آخر، وهو أن السعيَ في السعي في جزء منه، والسعي في الطواف في جميع الأشواط الثلاثة، فهذان فرقان. والفرق الثالث: أن الإسراع في السعي أشد من الرمل في الطواف؛ لأن الرسول ﷺ كان يسرع جدًا بخلاف الطواف؛ فإنه يرمل، والرمل: إسراع المشي دون الخبب، يعني: دون الركض الشديد.

وهل يبقى الاضطباع في السعي أو لا يبقى؟ الصحيح أنه لا يبقى، وأن الإنسان يستر منكبه من حين أن يفرغ من طوافه.

وقال بعض أهل العلم: بل إنه يبقى في السعي، ولكن الصحيح الأول.

٢٢- أن الاختتام يكون بالمروة، وعند الاختتام هل يقف ويدعو؟ الجواب: لا؛ لأن الدعاء والذكر إنما هو في ابتداء الشوط وليس في انتهائه،

فإذا انتهى من المروة فلينصرف ولا يقف للدعاء.

ولم يذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ ماذا يقول الرسول ﷺ في بقية سعيه؟ ولكن قد بين النبي ﷺ أن السعي لذكر الله، فقال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[١]، فأي ذكر تذكر الله به فهو خير، سواء بالقرآن أو بالتسبيح أو بالتهليل أو بالتكبير أو بالتحميد أو بالتمجيد أو بالدعاء، فأي شيء تذكر الله به فإنك قد حصلت على المطلوب.

وهل ينافي ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ الجواب: لا؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الذكر؛ لأنه تذكير للخلق بما شرع الله لهم.

٢٣- أنه ينبغي للمحلين بمكة أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن محرمين بالحج، وهذا على سبيل الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه دفعوا إليها، ولا ينبغي أن يدفع إليها قبل اليوم الثامن على طريق التنسك والعبادة؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يدفعوا قبل اليوم الثامن.

٢٤- أن أعمال الحج تبتدئ من ضحى اليوم الثامن؛ ويتفرع على ذلك:

٢٥- أنه فيما نرى لا يشرع التمتع لمن قدم مكة بعد أوان أعمال الحج؛ مثلًا لو جئت بعد الظهر في اليوم الثامن فليس هناك تمتع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمنتهى التمتع الحج، وأفعال الحج تبتدئ باليوم الثامن، إذن فلا حاجة للتمتع، ونقول: إن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٠).

شروعك في الحج ودخولك في الحج في هذه الحال أفضل من العمرة، فإما أن تفرد، وإما أن تقرن، أما التمتع فقد زال وقته الآن.

٢٦- أنه لا يشرع لمن أراد الإحرام يوم التروية أن يذهب إلى البيت؛ أي: المسجد الحرام، ويحرم من المسجد بدليل أن الصحابة لم يفعلوا ذلك، والترك مع وجود السبب سنة، يعني: إذا وجد سبب الشيء في عهد الرسول ﷺ ولم يفعل كانت السنة تركه. وهذا سببه موجود ولم يذهب واحد من الصحابة ليحرم من المسجد، فدل ذلك على أن السنة أن يحرموا من أماكنهم التي هم نازلون فيها.

٢٧- أنه ينبغي أن تكون صلاة الظهر يوم التروية في منى، هذا هو الأفضل، ويتفرع على ذلك:

٢٨- أنه يتبين حرمان قوم من الناس يريدون الحج ويبقون في أماكنهم، فإذا كان بعد العصر أحرموا بالحج وخرجوا إلى منى، نقول: هذا وإن كان جائزًا لكن الإنسان حرم نفسه؛ لأن بقاءه في منى في ذلك اليوم أفضل من بقائه في المسجد الحرام، ولهذا لما كان يوم التروية هذا العام يوم الجمعة صار كثير من الحجاج يتساءلون، هل الأفضل أن نصلي الجمعة في المسجد الحرام ثم نخرج إلى منى، أو الأفضل أن نخرج إلى منى في الصباح - في الضحى - ونصلي الظهر في منى؟

والجواب: أن الثاني أفضل؛ لأن بقاءك في منى عبادة، وأنت ما جئت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة.

٢٩- أن الصلاة في منى لا تجمع، لأن جابرًا لم يذكر أن النبي ﷺ

جمع، فدل هذا على أنه صلاها على الأصل؛ أي: بدون جمع.

وهل يستفاد من حديث جابر أن الصلاة في منى تقصر؟

الجواب: لا يستفاد، لكن نستفيده من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ[1].

٣٠- أنه ينبغي المكث في منى يوم الثامن وليلة التاسع حتى تطلع الشمس ـ ذلك اليوم ـ وهذا على سبيل الاستحباب، لحديث عروة بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ وسيأتي إن شاء الله[2]، ولا يسن الدفع قبل طلوع الشمس لقوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، وهو كذلك، فإن دفع بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه، لكن الأفضل أن يتأخر.

٣١- قوة النبي ﷺ في دين الله، حيث لم يتبع قومه في الوقوف في مزدلفة، بل أجاز حتى أتى عرفة.

٣٢- أن الدين شرع وتوقيف وليس عادة، ودليله: أن النبي لم يتبع العادة في ذلك بل اتبع ما اقتضته شريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

٣٣- أن نمرة من عرفة، بناء على أحد القولين.

ويتفرع على ذلك:

٣٤- أنه لو وقف أحد بنمرة بعد زوال الشمس ولم يدفع إلا بعد

---

(١) سيأتي برقم (٧٧٧).

(٢) سيأتي برقم (٧٦٠).

الغروب أجزأه الحج، ولم أر من صرح به، لكن هذا هو مقتضى قولنا: إنها من عرفة، أن الإنسان لو وقف بها ولم يدخل إلى ما وراء الوادي فإنه يجزئه، ولكني لم أر من صرح به، مع أن هذا هو مقتضى هذا القول ولازمه.

أما إذا قلنا: إن نمرة ليست من عرفة فالأمر فيها واضح أنه من وقف فيها لا يجزئه ولا حَجَّ له.

وقد يترجح أنها ليست من عرفة أن النبي ﷺ أذن ببناء الخيمة فيها، ولو كانت مشعرًا لم يأذن ببناء الخيمة فيها، ولهذا ما بُني له خيمة في عرفة، ولا بني له خيمة في منى، حتى إنه يروى أنه قيل له: ألا نبني لك بيتًا ـ خيمة ـ في منى؟ فقال: «لا، منى مناخ من سبق»[(١)] هكذا روي عنه، وكونه يمكن أن يبني له خيمة في نمرة يدل على أنها ليست من المشاعر وإلا لما أذن فيها، هذا قد يرجح القول بأنها ليست من عرفة، وقد سبق أنه هو الصواب.

٣٥- أنه ينبغي أن ينزل الحاج بنمرة إلى زوال الشمس قبل الوقوف بعرفة، وهذا على سبيل الاستحباب، والدليل فعل النبي ﷺ.

فلو قال قائل: أفلا يمكن أن يكون النبي ﷺ نزل بها من باب السهولة؛ لأنه أسمح لوقوفه حتى يستريح ويستعد للوقوف، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في نزوله في المحصب بعد الحج؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩١٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

قلنا: الأصل التعبد في جميع أفعال الحج، إلا ما قام الدليل على أنه ليس من باب التعبد، وأيضًا فيمكن أن الرسول ﷺ يستريح إذا نزل في عرفة.

٣٦- جواز استخدام الإنسان غيره، لا سيما إذا كان كبيرًا، والدليل: «أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ»، فإن قوله: «أَمَرَ... فَرُحِلَتْ»، يدل على أنه ﷺ ما باشر رحلها، وإنما أمر فَرُحِلت له.

٣٧- استحباب الخُطبة يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس، فيستحب أن يخطب الإمام أو نائبه الناس يوم عرفة، وهذه الخُطبة قال بها حتى من لم يقولوا بخطبة صلاة الكسوف، والصحيح أن الخُطبة في صلاة الكسوف سنة، وكذلك هنا سنة، وهذه الخُطبة بيَّن فيها الرسول ﷺ قواعد الإسلام، وشيئًا من الفروع الهامة.

٣٨- يستحب أن يحرص على الأقوال التي قالها النبي ﷺ في تلك الخُطبة، ليقتدي بالرسول ﷺ في أصل الخُطبة وفي موضوعها وكلماتها.

٣٩- أن الخُطبة يوم عرفة قبل الأذان، لقوله: «ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ».

٤٠- أنه لا يشرع للمسافر أن يصلي راتبة الظهر، لقوله: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

٤١- أنه يصلي الظهر والعصر في بطن الوادي، بطن عرنة، وهو في مكان المسجد الموجود الآن.

٤٢- أنه يسن الجمع والتقديم في يوم عرفة، وإنما صلى جمع تقديم من أجل اجتماع الناس؛ لأن الناس إذا تفرقوا بعد الصلاة تفرقوا في

مواقفهم، فلو أخرت صلاة العصر لكان كل طائفة يصلون وحدهم في مكانهم، والنبي ﷺ يحب أن يجتمع الناس حتى وإن أدى ذلك إلى جمع الصلوات التي يُجمَعُ بعضُها إلى بعض، أرأيتم جمعه في المدينة من أجل المطر، المقصود به الحرص على الجماعة، وإلا فبالإمكان أن يذهبوا إلى بيوتهم ويصلون فيها، وهم معذورون في هذه الحالة، لكن من أجل الجماعة جمع.

كذلك أبدى بعض العلماء حكمة أخرى، وهي من أجل أن يطول زمن الوقوف والدعاء، حتى لا يشتغل الناس بالصلاة بالطهارة لها، والنداء والاجتماع إليها، ويبقون في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى من حين أن يصلوا الظهر والعصر جمع تقديم.

٤٣- أن المجموعتين المشروع فيهما أن تكونا متواليتين، لقوله: **«ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»**، والموالاة بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تقديم شرط عند أكثر الفقهاء، إلا أنه لا بأس أن يفصل بوضوء خفيف أو استراحة قصيرة، ثم يستأنف الصلاة ثانية، أما إذا كان الجمع جمع تأخير فالموالاة ليست بشرط.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى أن الموالاة بين المجموعتين ليست بشرط، لا في جمع التقديم، ولا في جمع التأخير، وقال: يجوز في جمع التقديم أن يصلي الظهر ـ مثلًا ـ ثم يتوضأ، أو يستريح، أو يتغدى ونحوه، ثم يصلي العصر، وقال: إن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا، وليس معنى الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى

بالفعل، بل ضمها إلى الأخرى بالوقت، وعلى هذا لا تشترط الموالاة في جمع التقديم كما لا تشترط في جمع التأخير؛ ولكن لا شك أن الموالاة بينهما مشروعة كما دل هذا الحديث.

٤٤- استحباب الوقوف للإمام في موقف النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ وقف عند الصخرات خلف جبل عرفة، لقوله: «**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ**»، وأما غير الإمام فإنهم يقفون في أماكنهم لقول النبي ﷺ: «**وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف**»[(١)].

٤٥- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذهب إلى ذاك الموقف؛ لأنه ـ والله أعلم ـ كان من عادته أن يكون في أخريات القوم، وهذا هو آخر حدود عرفة من الناحية الشرقية، أو هو آخر ما يصل إليه الحجاج في ذلك الوقت.

٤٦- أنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عنده؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم دليل على مشروعيتها.

وبه نعرف ضلال كثير من الناس الذين يؤمون الجبل ويصعدون عليه ويصلون، وربما يضعون الحجارة بعضها على بعض لتكون علمًا، وربما يعلقون الخرق ويكتبون الأوراق لإثبات أنهم بلغوا هذا المكان، وكل هذا من البدع، والواجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على ذلك، وأن يبينوا أنهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر في مثل هذه الأعمال.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

٤٧- **أن الوقوف راكبًا بعرفة أفضل**؛ لأن النبي ﷺ وقف راكبًا، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[١].

وقال بعض العلماء: بل الوقوف لا على الراحلة أفضل.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ التفصيل في ذلك، وقال: إنه يختلف باختلاف الحاج، وما ذهب إليه هو الصحيح، فإذا كان الإنسان يحتاج إلى أن يكون راكبًا ليراه الناس ويسألوه وينتفعوا بعلمه فهو راكبًا أفضل، وكذلك لو كان أخشع له وأحضر لقلبه فهو راكبًا أفضل، وإذا كان الأمر بالعكس صار الحكم بالعكس؛ أيضًا فهو يختلف باختلاف أحوال الناس.

٤٨- **استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة**، ورفع اليدين.

٤٩- **أن الإنسان إذا تشاغل بما ينفع المسلمين من إجابة سؤال أو أمر بالمعروف أو نهي عن منكر فإن ذلك لا يقطع دعاءه**؛ لأن نفع هذا متعدٍ، والدعاء نفعه خاصٌّ غير متعدٍ، فلا ينبغي للإنسان إذا اشتغل بالدعاء يوم عرفة وجاء شخص يسأله أن يكشر في وجهه، أو يقول له: «لا تشغلني» أو ما أشبه ذلك، اللهم إلا في مسائل لا تفوت، وهذا السائل الذي معك سيدركك ويسألك في وقت آخر، فهنا ربما يسوغ لك أن تقول: «لا تشغلني» واشتغل بالدعاء، ولكن إذا كانت المسألة واقعة حادثة تحتاج إلى حل فإن التشاغل بإجابة السائل هنا أفضل من التشاغل بالدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

٥٠- وجوب الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**، ولأن الدفع قبل غروب الشمس مخالفة لهدي النبي ﷺ، وموافقة لهدي المشركين؛ لأن المشركين كانوا ينتظرون، فإذا قربت الشمس إلى الغروب دفعوا من عرفة فخالفهم النبي ﷺ.

ويدل على أن ذلك للوجوب أيضًا تأخر النبي ﷺ حتى تغرب الشمس؛ لأنه لو دفع قبل أن تغرب لكان أيسر، فلما عدل عن ذلك إلى البقاء حتى غربت الشمس دل على أن الدفع قبل هذا محرم، ولو كان جائزًا لفعله النبي ﷺ؛ لأنه أيسر.

وإذا دفع قبل الغروب فهو آثم والحج صحيح؛ لحديث عروة بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ وسيأتي إن شاء الله تعالى[(١)].

٥١- أن الدفع قبل الغروب فيه عدة مفاسد:

المفسدة الأولى: خلاف هدي النبي ﷺ.

المفسدة الثانية: أنه موافق لهدي المشركين؛ لأن المشركين كانوا يدفعون من عرفة إذا كانت الشمس على الجبال كالعمائم على الرؤوس.

المفسدة الثالثة: أن فيه نقصًا في الوقوف الذي هو ركن، ومعلوم أن الأركان أفضل من الواجبات، والواجبات أفضل من السنن؛ لأنه كلما تأكدت العبادة كانت أفضل، لقوله تعالى في الحديث القدسي: **«ما تقرب**

---

(١) سيأتي برقم (٧٦٠).

إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»[١].

٥٢- أنه ينبغي لإمام الناس أو من ينيبه أن يحث الناس على السكينة ليسكنوا، إما بصوته إن تمكن، أو بمكبر الصوت، فيقول: «أيها الناس السكينة السكينة»، فمثلًا رجال المرور ينوبون مناب الإمام في تدبير الناس وتنظيم السير والأمر بالسكينة؛ لأن النبي ﷺ نظَّم السير في قوله: «اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، فإن هذا نوع من تنظيم السير.

٥٣- أنه ينبغي للإمام؛ بل يجب على الإمام أن يكون أول من يبادر إلى ما يأمر به، ودليله أن الرسول ﷺ دفع وقد شنق للقصواء الزمام، وليس قول للناس: «السكينة السكينة» وهو تاركها تمشي بسرعة؛ بل هو أول من يفعل ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهكذا الإمام الذي يُقتدى به سواء كان إمامًا في التنفيذ، أو إمامًا في العلم؛ فإنه يجب عليه أن يتحرى اتباع الرسول ﷺ؛ لأنه يُقتدى به، فأي فعل يفعله سوف يقتدي به الناس.

والناس في هذا المقام بالنسبة إلى القدوة بين أمرين: بين محتج بفعله على ما يهواه، وبين محتج عليه بمخالفته، وبينهما فرق؛ فالإنسان الذي له هوى ولا يريد اتباع السنة يحتج بتقصير القدوة على تقصيره، فيقول: هذا فلان لا يفعل هذا، وهذا فلان فعل هذا ـ مثلًا ـ والإنسان الذي يريد من المقتدي به أن يتبع السنة يحتج بفعله وتهاونه بالسنة عليه، ولا يحتج بفعله على ما يفعله هذا المتكاسل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فهذا أمر ينبغي لطلبة العلم أن يتفطنوا له؛ لأن طالب العلم يُقتدى به، ويُؤخذ عليه ما لا يُؤخذ على غيره، ليس كعامة الناس، ولهذا كثيرًا ما تأمر الناس بشيء ثم يقول لك: «فلان يفعله من طلبة العلم»، يحتج بفعله حتى وإن كان هذا الرجل قد تبين له أن الحق بخلافه، لكن يريد أن يدافع عن نفسه ولو بالباطل، كما هو ظاهر.

٥٤- حسن رعاية النبي ﷺ لما استرعاه الله حتى في غير العاقل، وجه ذلك: أنه كلما أتى حبلًا من الحبال يعني: شيئًا مرتفعًا، أرخى لناقته قليلًا، حتى تصعد رفقًا بها، وثبت عنه ﷺ: «أنه إذا وجد فجوة ـ متسعًا ـ نص» أي: أسرع السير، فإن هذا من حسن رعايته لناقته ورأفته بها ﷺ، فتجدونه ﷺ أحسن الرعاية في البشر حيث يقول: «اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، وأحسن الرعاية في البهيمة حيث يُرخي لها قليلًا حتى تصعد إذا أتى حبلًا من الحبال.

٥٥- أن المشروع للحاج أن لا يصلي المغرب والعشاء إلا في مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ أخَّرَ ذلك إلى المزدلفة، ووجه هذا: أن المشروع في حق المسافر إذا جد به السير ألا يقف فيقطع سيره، ولهذا كان من هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر، وإن ارتحل بعد أن تزيغ الشمس، قدم العصر إلى الظهر حتى يكون سيره مستمرًا متواصلًا.

نقول: هذه هي السنة حتى لو تأخر الإنسان، إلا إذا تأخر حتى انتصف الليل، فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة العشاء قبل منتصف الليل

وصلاة المغرب أيضًا، وذلك لأن منتهى صلاة العشاء نصف الليل، فلا يجوز أن يُؤخرها إلى ما بعد نصف الليل.

فإن قال قائل: إذا حُبِستُ في سير السيارات ولم أستطع الرجوع ولا التقدم ولا الخروج يمينًا أو شمالًا؟

نقول: من أمكنه أن ينزل من الركاب فلينزل، ويصلي يمينًا أو شمالًا قبل أن يخرج الوقت، ومن لم يمكنه فليصلِّ ولو على ظهر السيارة ويأتي بما يستطيع من الواجبات على حسب حاله، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل؛ لأن القول الراجح أنه لا وقت للعشاء بعد منتصف الليل.

٥٦- أن الجمع يكون جمع تأخير؛ لأن النبي ﷺ جَمَع جمع تأخير، ولكن هل هذا مراد أو لأن سير النبي ﷺ كان متواصلًا إلى أن دخل وقت العشاء؟

الذي يظهر الثاني؛ لأن هذا هو هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبناء على ذلك لو أن الإنسان وقف في أثناء الطريق وصلى فإن القول الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاته صحيحة، خلافًا لبعض الظاهرية كابن حزم ـ رحمه الله ـ حيث قال: لا تصح صلاة المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة إلا بمزدلفة، واستدل بقول النبي ﷺ لأسامة لما توضأ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: يا رسول الله الصلاة؟ قال: «**الصلاة أمامك**»[1]، ولكن رأي الجمهور هو الصحيح.

فإن وصل في وقت صلاة المغرب فما المشروع في حقه؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٣).

قيل: المشروع أن يؤخر أيضًا؛ لأن النبي ﷺ أخر الصلاة.

وقيل: المشروع أن يقدم؛ لأن النبي ﷺ صلى من حين وصل إلى مزدلفة، وكون الجمع يكون تأخيرًا؛ لأن هذا وقع اتفاقًا؛ لأن سير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان بعيدًا وبطيئًا؛ لأنه على الإبل، فأما إذا كان في السيارات وقد وصل في وقت المغرب، فليصلِّ متى وصل، ولو كان تقديمًا.

والحقيقة أن الدليلين متجاذبان، فقد نقول: إن المشروع أن يبادر بالصلاة متى وصل؛ لأن هذا كالتحية لمزدلفة، كما قلنا في منى أن التحية لها الرمي، وقد يقال: إن الإنسانَ يُؤخِرُ اقتداءً بِالرَّسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ولكنْ قد روى البخاريُّ ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قدم المزدلفة العشاء أو قريبًا من العشاء، فأذّن وصلى المغرب ثم دعا بعشائه، فتعشى ثم أذن فصلى العشاء، وهذا يدل على أنه ـ رضي الله عنه ـ لما وصل في هذا الوقت رأى أن لا يجمع وأن يصلي المغرب ويتعشى ثم يصلي العشاء وحدها، والدليل على أنه صلى العشاء وحدها أنه أذن لها، ولو كانت مجموعة إلى الأولى لم يؤذن وبناء على هذا الذي ورد عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ نقول: من وَصَل مُبَكرًا فليصلِّ المغرب ثم لينتظر حتى يأتي العشاء، فيؤذن ويصلي العشاء.

فإن قال الحاج: الراحة لي والأسهل عليَّ أن أصلي المغرب من حين أن أصل، وأصلي معها العشاء، وأستريح، فهل تبيحون لي ذلك؟

الجواب: نعم، نبيح له ذلك؛ لأنه مسافر، والصحيح أن المسافر له الجمع وإن كان نازلًا، فنقول: لك أن تجمع الآن إذا كان أيسر لك كما هو الغالب؛ لأن بعض الناس يكون محتاجًا إلى البول، فيحب أن يصلي المغرب والعشاء ويستريح، فإذا كان هذا أريح له أو أريح لأصحابه أيضًا حتى لو فرضنا أنه هو بنفسه يحب أن يصلي المغرب وحدها والعشاء وحدها في الوقت، ولكن رأى أن أصحابه أيسر لهم فلا حرج أن يتبع أصحابه في الأيسر، اقتداءً برسول الله ﷺ حيث اتبع الأيسر لأصحابه في الصيام مع محبته للصيام[1].

٥٧- أنه لا يشرع للمغرب راتبة في السفر؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ راتبة في السفر للمغرب كما لم يصلِّ للظهر، وكذلك لا تشرع راتبة للعشاء في السفر.

٥٨- أنه لا يشرع لليلة المزدلفة تهجد ولا قراءة ولا شيء من العبادات التي تمنع من النوم؛ لأن النبي ﷺ اضطجع حتى طلع الفجر، ولو كان هذا مشروعًا لفعله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تبليغًا للشرع، أو لأرشد الأمة إليه بقوله، فلما لم يحصل هذا ولا ذاك علم بأنه ليس بمشروع.

٥٩- حسن رعايته لنفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنه بعد التعب في المسير من عرفة إلى مزدلفة، وفي النهار أيضًا كان مشتغلًا بالدعاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).

وبتعليم الناس وتوجيههم، فتحتاج النفس إلى راحة، فنام كل الليل، ولم يذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ ولا غيره فيما أعلم هل أوتر النبي ﷺ أم لا؟ وسبق أن قلنا: إنه أوتر لأنه لم يكن يدع الوتر لا حضرًا ولا سفرًا.

٦٠- أنه لا تجوز صلاة الفجر ولا غيرها حتى يتبين دخول الوقت، لقوله: «**فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**».

٦١- أنه ينبغي المبادرة في صلاة الفجر ليلة المزدلفة، دليله: «**حِينَ تَبَيَّنَ**» يعني: من حين ما تبين صلى، وهو دليل على أن المشروع في الفجر ليلة المزدلفة أن يبادر بها مبادرة غير المبادرة المعتادة المعروفة.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من كونهم يؤذنون إذا مضى ثلثا الليل، فمن حين أن يمضي ثلثا الليل تسمع المؤذنين للفجر، وهذا خطأ وغلط عظيم، والحكومة ـ وفقها الله ـ كانت تطلق المدفع في تلك الليلة فلا عذر لأحد، لكن هؤلاء المساكين تجد الواحد منهم ينام قليلًا ثم يملُّ من النوم، ووقت الفجر عنده متى ما قام من النوم، أو أنهم يحبون أن يتعجلوا ويمشوا إلى منى، وأيًا كان، فإن الواجب على طلبة العلم إذا سمعوا أحدًا يؤذن الفجر في ثلثي الليلة أن ينبهوه حتى لا يصلي الفجر قبل وقتها فتفوت عليه فريضة من فرائض الصلوات، لكن الغالب على هؤلاء الجهل.

٦٢- مشروعية الأذان والإقامة في الحضر وفي السفر، وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب؟

الجواب: نعم، على سبيل الوجوب، فيجب الأذان في السفر والحضر، والإقامة في الحضر والسفر، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمالك بن الحويرث ومن معه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[1]، وهم وافدون إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسافرون، فأمرهم بالأذان مع أنهم مسافرون، فالمسافرون عليهم الأذان كما على المقيمين.

وهل عليهم صلاة الجماعة؟

الجواب: نعم، ومن هنا نأخذ أيضًا:

٦٣- مشروعية صلاة الجماعة في الحضر وفي السفر، وهي على الوجوب، فيجب على المسافر صلاة الجماعة كما يجب على المقيم ولا فرق؛ بل قد أوجب الله صلاة الجماعة في حال القتال، وقتال الرسول ﷺ كان كله في السفر.

٦٤- قصد المشعر الحرام، والوقوف عنده في صبيحة يوم العيد، إما براحلته إن كان له راحلة أو على قدميه إن كان ماشيًا؛ لأن النبي ﷺ ركب وقصد المشعر الحرام، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؟

الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وقفت ههنا، وجمع كلها موقف**»[2]، فكل مزدلفة موقف، ولا يلزمك أن تشد الرحل إلى المشعر الحرام لتقف عنده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

٦٥- **أنه ينبغي التفرغ بعد صلاة الفجر يوم العيد للدعاء والتكبير والتهليل والذكر**، إلى أن يقرب طلوع الشمس لقوله: «**فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ**»، فيسن التفرغ للدعاء والذكر، في هذه المدة إلى أن يسفر جدًا.

٦٦- **أنه ينبغي الإسراع في بطن محسر**، وهو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى؛ لأن النبي ﷺ أسرع فيه، والأصل فيما فعله ـ في هذه العبادة ـ أنه من التعبد وليس من العادة، حتى يتبين أنه عادة.

٦٧- **أنه ينبغي للإنسان القادم إلى منى من مزدلفة أن يسلك أقرب الطرق إلى جمرة العقبة**، لفعل النبي ﷺ، حيث سلك الطريق الوسطى التي تخرج رأسًا على الجمرة الكبرى: يتفرع على هذه القاعدة:

٦٨- **أنه ينبغي المبادرة برمي الجمرة**، بحيث لا يُقدِّم عليها نسكًا ولا تنزيل رحل، ولا نزولًا في مكان؛ بل يبادر بها أول ما يقدم، وهذا هو الأفضل.

٧٠- **أن من رُخصَ له أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل له أن يبدأ بالجمرة ـ جمرة العقبة ـ فيرميها حين وصوله**، والنهي عن هذا حين قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أُبَيْنَي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[1]، ضعّفه كثير من أهل العلم، وقالوا: إن النهي هذا ضعيف،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ، رقم (١٩٤٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

ولا يصح عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإن صح فإنه يحمل على الاستحباب لا على الوجوب، وإلا فكل من جاز له الدفع من مزدلفة جاز له الرمي، وإلا لما استفاد شيئًا فكيف يُرخَّص له أن يدع نسكًا من المناسك التي نص القرآن عليها، ويبقى في منى ساكنًا حتى طلوع الشمس؟!

٧١- أنه لا رمي في يوم العيد إلا لجمرة العقبة، لأن النبي ﷺ لم يرم سواها، فلو رمى الإنسانُ الثلاثَ لكان مبتدعًا، وإن رماها جهلًا فليس عليه شيء.

٧٢- أنه يجب أن يرمي الجمار رميًا، فلا يجزئ الوضع، بل لا بد من الرمي. وهل يشترط أن يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه؟

الجواب: لا، ولكن يرمي قذفًا، فلو أخذ الحصاة ووضعها في الحوض وضعًا فإن ذلك لا يجزئ.

٧٣- أنه لا بد من سبع حصيات، لقوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ». فلو رمى بخمس أو بثلاث أو بأربع لم يجزئ.

ولكن رخص بعض أهل العلم بجواز الرمي بخمس أو بست، قال لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا ينصرفون عن الرمي، فيقول بعضهم: رميت بخمس، وبعضهم: بست، وبعضهم: بسبع، ولا ينكر أحدٌ على أحد، ولكن لا شك أن الأحوط أن لا يقتصر على ما دون السبع لأن هذا هو هدي النبي ﷺ.

٧٤- أنه لا يجزئ الرمي بغير الحصى، فلو رمى بذهب لم يجزئه لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، ولو رمى بمدر ـ وهو الطين

المجفف ـ لم يجزئه، ولو رمى بقطعة من الأسمنت فإنه لا يجزئ، ولو رمى بجص أو بخشب أو بأي مادة من المواد أو معدن من المعادن سوى الحصى فإنه لا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ رمى بحصى.

٧٥- **أنه لا تجزئ الكبيرة ولا الصغيرة جدًّا.** أما الصغيرة التي دون حصى الخذف لكن ليست صغيرة جدًا، فإنها تجزئ والكبيرة لا تجزئ، لقوله: «**كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ**»، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رمى بهذا، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]، بل رفع إليه ابن عباس حصيات فأخذها بكفه وجعل يحركها ويقول: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين**»[(٢)].

٧٦- **ضلال من يرمي بالأحجار الكبيرة أو بالشباشب أو بالشمسيات،** أو ما أشبه ذلك مما يفعله الجهال، وكل هذا من اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان.

٧٧- **أنه لا تجوز الزيادة على السبع،** لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**».

٧٨- **أنه لا بد أن تكون السبع متعاقبات؛** لقوله: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ**»، فإن ظاهره أن كل واحدة تكون مرمية، فلا بد من أن تكون متعاقبات، ولهذا قال: «**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**»، وهذا كالنص الصريح على أنه لا بد من التعاقب، فلو رماها دفعة واحدة، لم يجزئه إلا واحدة، ولا يجزئه السبع،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

هذا ما لم يكن قصد التعبد، وهو يعلم أن الرسول ﷺ رمى سبعًا متعاقبة، فإن نوى التعبد مع علمه بأن الرسول ﷺ رمى السبع متعاقبة فإن ذلك لا يجزئ، لأنه صريح بمخالفة السنة، فيكون عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا؛ ولو رماها سبعًا من شدة الزحام دفعة واحدة تكون واحدة.

فإن قال قائل: ألستم في الحدود تقولون: إن المريض إذا كان لا يتحمل أن يُضرب ضربًا متعاقبًا بالسوط فإنه يُجمع ضغث من النخل ويضرب به مرة واحدة؟

فالجواب: أن هذا قام عليه الدليل، وهو أيضًا من باب العقوبة، والعقوبة ينبغي فيها التخفيف إذا لم يستطع، بخلاف هذا فهو عبادة، ولهذا لا يجوز للمريض الذي يشق عليه أن يصلي أربعًا، لا يجوز له أن يصلي ركعتين.

٧٩- أنه يسن رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، لقوله: «**رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**»، فلو رماها من فوق الجبل فالرمي صحيحٌ، لكن لا ينبغي للإنسان أن يسلك الأشق مع إمكان الأسهل، إلا أنه يقال: ربما يكون رميها من فوق الجبل أسهل إذا كثر الزحام كما كان الناس يفعلونه قبل أن يزال الجبل لا سيما يوم العيد مع الكثرة والزحام.

٨٠- أنه ينبغي استقبال الجمرة لا القبلة عند الرمي، وأعني بذلك جمرة العقبة، فإنه يستحب فيها استقبال الجمرة لا القبلة، لأن القبلة تكون عن اليسار، ومنى على اليمين والجمرة أمامك، خلافًا لمن قال: إنه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويرمي من اليمين، فإن هذا ليس بصحيح

لأنه خلاف موقف الرسول ﷺ من وجه، وشيء آخر أنه في زمننا هذا متعذر.

فإن قال قائل: أليس الأصل في العبادات استقبال القبلة؟

فالجواب: إن سلمنا أن هذا هو الأصل فقد دل الدليل على عدمه في هذه المسألة.

٨١- أنه يستحب التكبير عند الرمي، وأن يكون مع كل حصاة.

٨٢- أنه لا يستحب البسملة هنا، وإن كان بعض الناس يسمي فيقول: بسم الله والله أكبر.

٨٣- أنه لا يسن أن يقول ما يقوله العامة: اللهم رضًا للرحمن وغضبًا للشيطان، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، ومن باب أولى أنه لا يسن في هذه الحال سب الشيطان ولعنه، وما أشبه ذلك من الكلمات التي يقولها جهال الناس.

٨٤- مشروعية الرمي راكبًا، وهذا ثابت، لكن يؤخذ من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ذكر أنه ركب، ولم يذكر أنه نزل، وعلى هذا فيكون في الحديث مشروعية الرمي راكبًا وهو كذلك، لكن ما لم يكن فيه أذية فإن كان فيه أذية فإنه لا يركب.

٨٥- أن النحر بعد الرمي، لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ».

٨٦- أنه ينبغي لذوي الأمر أن يرتبوا المكان للحجاج، بحيث يجعلون للنحر مكانًا خاصًا لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ»، لأنه إذا جُعل

للنحر مكان خاص سلم الناس من الروائح الكريهة والتلويث والأذى وغير ذلك، وكان ذلك أسلم وأقرب إلى الإحاطة بهذا الأذى والقذر.

٨٧- أنه ينبغي للإنسان أن ينحر هديه بيده، لقوله: «فَنَحَرَ».

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون قوله: «فَنَحَرَ» أي: أمر من ينحر؟

قلنا: هذا ممكن، ولكن الأصل في إضافة الفعل إلى فاعله أن يكون الفاعل مباشرًا للفعل، ولهذا جاء التفصيل في الحديث ـ حديث جابر المذكور ـ أنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين بيده وأعطى عليًا ـ رضي الله عنه ـ فنحر الباقي، وهكذا ينبغي للإنسان أن ينحر هديه وأضحيته بيده، لأن ذلك أتبع للسنة وأشد طمأنينة للقلب أن تكون ذبحتها على الوجه المشروع، ولأن هذا عبادة فينبغي للإنسان أن يفعلها بنفسه.

٨٨- أنه يجوز التوكيل في ذبح الهدي؛ لأن الرسول ﷺ وَكَّل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن ينحر الباقي، ولكن لا ينبغي التوكيل إلا إذا دعت الحاجة إليه لكثرة الهدي أو لكونه ـ أعني مباشرة الذبح ـ يشغله عما هو أهم، لأن الرسول ﷺ لا شك أن حاجات الناس تتعلق به في الاستفتاء وغيره، فلهذا لما نحر ثلاثًا وستين أعطى عليًا فنحر الباقي وهو سبع وثلاثون بعيرًا.

٨٩- أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة ليطوف ضحى يوم النحر، لأن الرسول ﷺ أفاض ضحى يوم النحر، لكنه أفاض بعد أن أكل من لحم هديه، لأنه أمر من كل بدنة بقطعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، وليت المؤلف ـ رحمه الله ـ ذكره، لكن عفى الله

عنه اختصر الحديث اختصارًا مخلًا، لأنه ما ذكر أنه نحر ثلاثًا وستين، ولا أنه أعطى عليًا، ولا أنه أمر بها فطبخت، ولا أنه أكل من لحمها وشرب من مرقها، وكل هذا أمر مهم لأنه من النسك، فكان على المؤلف أن يذكره.

إذن من فوائد الحديث: أن يفيض إلى البيت ليطوف به ضحى يوم النحر قبل أن يصلي الظهر لفعل النبي ﷺ.

٩٠- أنه ينبغي أن يصلي الظهر يوم العيد بمكة، لأن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة، لكن قد ثبت في الصحيحين عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه صلاها بمنى، فاختلف العلماء في هذا:

فمنهم: من سلك طريق الترجيح.

ومنهم: من سلك طريق الجمع.

أما من سلك طريق الترجيح فاختلفوا، فقال بعضهم: نقدم حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ لأنه في الصحيحين، وقال آخرون: نقدم حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ لأنه ضبط الحج ضبطًا وافيًا، فكان أعلم بذلك من غيره.

والصحيح سلوك طريق الجمع، لأن الحديثين كلاهما صحيح بلا شك، وإذا صح الحديثان وأمكن الجمع لم يعدل إلى الترجيح.

والجمع بينهما ممكن بأن يقال: إن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة ثم خرج إلى منى، فوجد بعض أصحابه لم يصلِّ فصلى بهم إمامًا، فتكون

صلاته في منى معادة، كما كان يفعل معاذ مع قومه، يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

٩١- أن الله تعالى قد يُنزِل البركة للإنسان في وقته، بحيث يفعل في الوقت القصير ما لا يفعل في الوقت الكثير، وهذا شيء مشاهد، ومن أعظم ما يعينك على هذا أن تستعين بالله - عز وجل - في جميع أفعالك بأن تجعل أفعالك مقرونة بالاستعانة بالله، حتى لا توكل إلى نفسك لأنك أن وكلت إلى نفسك وكلت إلى ضعف وعجز، وإن أعانك الله فلا تسأل عما يحصل لك من العمل والبركة فيه.

* * *

٧٤٤- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

هذا الحديث إسناده ضعيف، والحديث الضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ولا يجوز ذكره، إلا مقرونًا ببيان وصفه وأنه ضعيف، حتى لا يغتر الناس به، ولعل هذا هو السبب الذي جعل المؤلف - رحمه الله - يذكره، وإلا فما دام إسناده ضعيفًا فإنه لا حجة فيه، ولا يعمل به، وحديث جابر السابق ذكر أن النبي ﷺ يلبي، ولم يذكر أنه كان يسأل الله رضوانه والجنة،

(١) مسند الشافعي (١٢٣)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٨)؛ والبيهقي في الكبير (٥/ ٤٦)؛ والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥٢، رقم ١٨٦٦).

ويستعيذ برحمته من النار، وعلى هذا فلا يسن هذا الدعاء بعد التلبية، وإنما يقتصر على التلبية، ويكررها بحسب الحال.

لكن إذا سأل الله الجنة واستعاذ به من النار لا معتقدًا أنه سنة فلا بأس.

* * *

٧٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

هذا من تيسير الله - عز وجل - أن الرسول ﷺ نحر في مكان معين، ولكن قال للناس: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، انحروا في أي مكان منها، وكذلك الوقوف في عرفة وفي مزدلفة وهذا من يسر الشريعة الإسلامية ولله الحمد.

قوله: «نَحَرْتُ هَهُنَا»، «هَهُنَا» ظرف مكان، لكنه بمنزلة اسم إشارة في التعيين، يعني أنه يعين المكان، كما تقول: «هذا الرجل» تقول ههنا: يعني هذا المكان، والهاء: في قوله: «هَاهُنَا» للتنبيه، ولهذا تحذف أحيانًا، فيقال: هنا، ويعني في منحره الذي نحر فيه ﷺ.

قوله: «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، يعني كلها مكان للنحر، وهذا يفيد أنه لا نحر إلا في منى، ولكن قال الإمام أحمد - رحمه الله -: مكة ومنى واحد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

فلو نحر الإنسان في مكة فلا بأس، وقد جاء في الحديث: «فجاج مكة طريق ومنحر»(١)، أما في الحِلّ فلا، فلو ذبح الإنسان هديه في عرفة ولو في يوم العيد فإنه لا يجزئ على ما قاله أهل العلم، فلا بد أن يكون النحر في الحرم.

قال العلماء: وحدُّ مِنى من الشرق، وادي محسر، وحدُّها من الغرب جمرة العقبة، فوادي محسر ليس منها، وجمرةُ العقبة ليست منها أيضًا، لأنها هي الحدُّ، والحدُّ لا يدخل في المحدود، هذا من الشرق والغرب.

أما من الشمال والجنوب، فهي ما بين الجبلين الكبيرين، وفيها رواب وفيها مهابط وهي واسعة، كلها منحر، بل جاء في حديث آخر: «أن فجاج مكة كلها طريق ومنحر»، وعلى هذا يكون جميع الحرم محلًا للنحر ولكنه ذكر منى لأن الناس كانوا مجتمعين فيها يوم العيد، فلا حاجة إلى أن ينبه على ما سواه.

قوله: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وهذا الأمرُ أمر إرشادٍ، يعني أن الرسول ﷺ أمر أمته أن ينحر كلُّ إنسان في رحله؛ لأن ذلك أهون له وأيسر وأسلم من تكدس الأوساخ التي تنجم عن كثرة الذبائح في مكان واحد، ولأن هذا يمكن أن يسيطر عليه الإنسان، حيث إنه يدبر ذبيحته، بنفسه ويمكنه أن يحفر لهذه الأوساخ ويدفنها، وهذا لما كان الحجاج قليلين وكانوا من العرب، يتفاهمون ويعرف بعضهم لغة بعض، أما الآن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٠٨٩)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨).

وقد كثروا فإن المصلحة تقتضي أن ينحروا في مكان واحد، لأجل استيعاب الذبح في هذا المكان، وألا يتكل الناس بعضهم على بعض، وقد جُرب كون كل إنسان يذبح عند خيمته، فَوُجِد فيه أذى لأن الناس يتهاونون، وتبقى فضلات الذبح في الشمس والحر، فيحصل من ذلك روائح منتنة كريهة يتغير بها الهواء وتحدث بها الأمراض، فكانت الحكمة في جمع الناس في مكان واحد كما هو الواقع الآن.

قوله: «وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، «هَهُنَا» يشير إلى مكان وقوفه ﷺ في عرفة، وقد وقف شرقي عرفة عند الجبل عند الصخرات، وعرفة كلها موقف، وهذا الجبل الذي وقف عليه النبي ﷺ ليس له مزية على غيره من الجبال التي حوله، ويغلط كل الغلط من يعتقد أن له فضلًا ومزية، وأن الصلاة على قمته أو حوله أفضل، ويغلط أيضًا من يتبرك بترابه ومن يُعلق الخرق والأعواد وشبهها على أحجاره، كل هذا من الخرافات ومن الجهل.

ويسميه العلماء جبل الرحمة، والأولى أن نسميه جبل عرفة أو جبل الموقف، لأن إثبات أنه جبل الرحمة يحتاج إلى توقيف.

وعرفة كلها موطن للرحمة، فإن الله تعالى يباهي بأهل الموقف الملائكة ويغفر لهم.

وقوله: «وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، «هَهُنَا» يعني في مزدلفة، يشير إلى مكان وقوفه عند المشعر الحرام.

وقوله: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» يعني فليقف كل إنسان في مكانه، وجمع اسم لمزدلفة وسميت بذلك، لأنها تجمع الناس، فهي مشعر يجتمع فيه الناس، فإن قلت: وعرفة مشعر يجتمع فيه الناس؟

فالجواب على وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم إذا سُمي مكان باسم لاشتقاق يشاركه فيه غيره، لا يلزم أن يتعدى ذلك فيسمى به المكان الآخر، لأن التسمية تكون بأدنى ملابسة.

الوجه الثاني: أن عرفة ليست موقفًا لجميع العرب، لأن قريشًا في الجاهلية لا تقف بعرفة، وإنما يقفون في مزدلفة، يقولون: نحن أهل الحرم فلا نقف خارج الحرم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأصل الاقتداء بالنبي ﷺ في كيفية العبادة وزمانها ومكانها، وجه ذلك: أنه نبه على أن وقوفه في هذه الأماكن لا يسن فيه الأسوة أو لا تجب فيه الأسوة، لقوله: «وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وكذلك يقال في مزدلفة.

٢- بيان تيسير النبي ﷺ على أمته، بحيث لم يلزمهم بل ولم يندبهم إلى أن يتحروا مكان وقوفه ونحره، لا في عرفة ومزدلفة ولا في منى، لقوله: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وكذلك يقال في عرفة: قفوا في رحالكم، وفي مزدلفة كذلك.

٣- أن جميع منى محل للنحر، وظاهره أن ما عداها ليس محلًا للنحر، لكن وردت أحاديث تدل على أنه مكان للنحر.

٤- أن عرفة كلها موقف، شمالها وجنوبها وشرقها وغربها، لقوله: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٥- أن ما كان خارج عرفة فليس بموقف، حتى لو وقف الإنسان فيه ودعا فإنه لا حج له، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»(١).

٦- أن مزدلفة كلها موقف، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٧- أن ما كان خارج مزدلفة لا يصح الوقوف به عن مزدلفة، لقوله: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٨- يستفاد منه وقفتان: وقفة عرفة، ووقفة مزدلفة، وبقي أربع وقفات، وهي: وقفة على الصفا، والمروة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الثانية.

* * *

٧٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٢٩٧)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم (١٢٥٨).

الشرح

قوله: «مِنْ أَعْلَاهَا» من شرق، من ريع الحجون.

قوله: «وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»، من المكان الذي يسمى المِسفَلَة.

وهل هذا على سبيل الاستحباب أو على سبيل المصادفة؟

المعروف عند أكثر أهل العلم: أن هذا على سبيل الاستحباب، قالوا: وهذا كمخالفة الطريق في العيد، فإن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيدين خالف الطريق، يخرج من طريق ويرجع من آخر.

* * *

٧٤٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

من فوائد هذا الحديث:

١- استحباب البيات بذي طوى، وهي المعروفة في الوقت الحاضر في مكة بآبار الزاهر.

٢- استحباب الاغتسال لدخول مكة.

٣- جواز اغتسال المُحرِم، ولو من غير جنابة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب دخول مكة نهارًا أو ليلًا، رقم (١٥٧٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، رقم (١٢٥٩).

٧٤٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا[(١)].

الشرح

قوله: «وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» معنى السجود عليه: أن يضع جبهته عليه.

* * *

٧٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٥٠- وعن ابن ـ عمر رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا[(٣)].

▪ وفي رواية: «رأيت النبي ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ٧٤). كلاهما عن جعفر بن عبدالله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وقد أعلّه العقيلي بجعفر بن عبد الله. قال في ضعفائه (١/ ١٨٣): مكي، في حديثه وهم واضطراب، ثم ساق الحديث بإسناده على الرفع، وقال: ورواه أبو عاصم، وأبو داود والطيالسي، عن جعفر، فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعًا.
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه؛ حديث ابن جريج أولى.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦١).

يَقْدَمُ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة». متفق عليه[(١)].

الشرح

قوله: «مَا بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ» المراد بالركنين: الحجر الأسود واليماني، لكن في التركيب نظر؛ لأن الذي نعرف أن المشي بين الركنين في عمرة القضاء، أما في حجة الوداع فإن الرسول ﷺ رمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

* * *

٧٥١- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ ٱلْبَيْتِ غَيْرَ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

المعروف أنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة مناظرته مع معاوية - رضي الله عنه - ولكن لا يمنع أن يكون ابن عمر وابن عباس روياه جميعًا.

لكن قال في الشرح: الأولى أن يقال: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حتى لا يتوهم أنه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كما جرت عادته إذا تكرر اسم الصحابي يقول: وعنه، وهذا الحديث من رواية ابن عباس، أما ابن عمر فروايته: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع، رقم (١٦١٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم (١٢٦٧).

اليمانيين»، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**يمسح**».

فالفرق بين رواية ابن عمر وابن عباس: «**إلا**»، و«**غير**».

* * *

٧٥٢- وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَبَّلَ ٱلحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

من فوائد هذا الحديث:

١- رد على ما يفعله بعض الناس في الحجر الأسود والركن اليماني، يظنون أن الرسول فعل ذلك للتبرك به، حتى أنك تشاهد أحدهم يمسح الركن اليماني بيده، ثم يمسح بها وجه طفله وبدنه، يظن أن ذلك من باب التبرك، وهو ليس من باب التبرك، ولكن من باب التعبد، ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**».

* * *

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ ٱلمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم (١٢٧٥).

الشرح

قوله: «بِمِحْجَنٍ مَعَهُ» المحجن: العصا المنحنية الرأس، وهو المراد أيضًا في حديث الرجل الذي كان يسرق الحجاج بمحجنه.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن الإنسان إذا طاف بالبيت ولم يتمكن من استلام الركن بيده ومعه شيء فإنه يستلمه بهذا الشيء، ويقبله ولكن يشترط في ذلك ألا يؤذي أحدًا، فإن كان يؤذي أحدًا فإنه لا يفعل، لأن الأذية محرمة، والاستلام بهذا الشيء سنة.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يؤذي النبي ﷺ أحدًا؟

الجواب: لا، لأن الناس إذا رأوا النبي ﷺ يريد أن يستلمه بالمحجن سوف يبتعدون ولا يتأذون بذلك، وإنما فعل هذا ﷺ لأنه كان راكبًا ومعه المحجن.

* * *

٧٥٤- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «طَافَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[١].

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٤٩٥)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، رقم (٨٥٩)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤). قال الترمذي: هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح.

الشرح

قوله: «**مُضْطَبِعًا**» الاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، لكن هذا في الطواف أول ما يقدم وليس في جميع الأحوال، كما يفعله العامة.

* * *

٧٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا اَلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

يعني: ويلبي الملبي فلا ينكر عليه، أما الملبي فظاهر، لكن المكبر والمهلل ربما يقول قائل: قد ننكر عليه لأن المقام مقام تلبية، ولكن يقال: كله ذكر لله ـ عز وجل ـ فلا ينكر على هذا، ولا على هذا.

* * *

٧٥٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى...، رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٧٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٣).

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً ـ تَعْنِي: ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

الشرح

قولها: «بِلَيْلٍ» كلمة مبهمة، فمن العلماء: من يقيدها بنصف الليل، وهو غالب المذاهب، ومنهم: من يقول: إنها مقيدة بغروب القمر، وهذا ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت ترقب غروب القمر، فإذا غاب دفعت، وهذا هو الأولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن الثقيل والضعيف ومن لا يتمكن من مزاحمة الناس في جمرة العقبة له أن يدفع بليل.

٢- ظاهر الحديث أنهم يرمون الجمرة من حين أن يصلوا إليها؛ لأنه إذا جاز الدفع من مزدلفة فإنما يدفع من أجل الرمي، لأن الرمي تحية منى، وأول ما يفعل في منى، ولا يمكن أن الرسول ﷺ يأذن لهم في ترك المبيت في مزدلفة وهو واجب من واجبات الحج إلى أن يذهبوا إلى منى ويبقوا من غير رمي لجمرة العقبة، ولهذا يكون حديث:

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٨٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

٧٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ[(١)].

الشرح

والانقطاع يوجب ضعف الحديث، فنقول: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أذن لهم أن يتقدموا قبل الفجر لأجل أن يرموا، لأنه من المعروف أن الناس إذا قدموا منى أول ما يفعلون الرمي، ولا نرى حكمة من أن يقال للناس: ادفعوا من مزدلفة وانتظروا في منى، فإنهم إذا دفعوا من مزدلفة وانتظروا في منى لم يكن فيه حكمة إطلاقًا، بل فيه ترك أمر واجب لأمر لا فائدة منه، فالصواب بلا شك أن من جاز له الدفع في آخر الليل من مزدلفة جاز له الرمي ولو قبل الفجر، ويشمل ذلك أيضًا القوي إن قلنا بجواز الدفع له[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٨٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)؛ والنسائي (٥/ ٢٧٠، ٢٧٢)، كلهم عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عنه بنحوه، قال المنذري: الحسن العرني احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أحمد وابن معين: لم يسمع من ابن عباس شيئًا، انظر نصب الراية (٣/ ٨٧).

(٢) قال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله في فتاوى الحج (ج٢، ص:٢٧٢، وما بعدها): «أنه يجوز للقوي الذي معه ضعفة أن يدفع ويرمي جمرة العقبة معهم قبل الفجر لأنه يثبت تبعًا ملا يثبت استقلالًا.

وأما إذا كان معه ضعفاء فأرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنه في الوقت الحاضر من شاهد الناس ومشقة الرمي يرى أن الدين بيسره وسهولته لا يمنع هذا الذي ذهب مع أهله أن يرمي معهم.

* * *

٧٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[١].

الشرح

وهو يقوي ما أشرنا إليه من أن من دفع من مزدلفة فيرمي ولو قبل الفجر، وثبت في (صحيح البخاري) أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يبعث بأهله فيوافون «منى» مع الفجر أو قبل الفجر ويرمون، وقال: إن النبي ﷺ أذن للظعن، يعني النساء.

* * *

٧٦٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ـ يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٧٥)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)؛ والترمذي: كتاب الحج، ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم

الشرح

وسبب هذا الحديث أن عروة ـ رضي الله عنه ـ كان من أهل الشمال من حائل من جبل طي، فجاء إلى الرسول ﷺ يسأله وهو في صلاة الفجر في مزدلفة، وقال: يا رسول الله أتعبتُ نفسي وأكللت راحلتي وما تركت جبلًا إلا وقفت عنده، يعني فهل لي من حج؟ فقال له الرسول ﷺ هذا الكلام.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه دليل على أن من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر لكنه في وقت صلاة الفجر التي صلاها الرسول ﷺ فإنه لا شيء عليه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

٢ - استدل الحنابلة رحمهم الله على أن من وقف بعرفة قبل الزوال ثم انصرف منها قبل الزوال فقد صح حجه وتم، لكن عليه دم أخذًا بعموم قوله: «لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» لكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك، وقالوا: إن قوله: «أَوْ نَهَارًا»، يعني به وقت الوقوف، ووقت الوقوف لم يكن إلا بعد الزوال، وينبني على ذلك لو أن رجلًا جاء في الضحى إلى عرفة ووقف بها

= (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

كلهم من طريق عن الشعبي، عنه بنحوه، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٥): صحيح هذا الحديث الدراقطني والحاكم، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما، وانظر نصب الراية (٣/ ٧٣). وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠).

ثم طرأ له عذر فذهب من عرفة قبل أن تزول الشمس إما مرضٌ أو ضياع شيء، المهم أنه خرج من عرفة قبل زوال الشمس ثم عاد إلى مزدلفة بعد الغروب وبات بمزدلفة، فعلى مذهب الحنابلة حجه صحيح، لكن عليه دم لتركه الواجب، وعلى رأي الجمهور حجه ليس بصحيح وقد فاته الحج؛ لأنهم يرون أن وقت الوقوف يكون من بعد الزوال، وقول الجمهور له وجه، ووجهه: أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم»، والجواب عن حديث عروة بن مضرس أن النهار قد يراد به بعضه، فيحمل على النهار الذي وقف فيه الرسول ﷺ، وهو ما بعد الزوال.

* * *

٧٦١- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «لَا يُفِيضُونَ» يعني من مزدلفة حتى تطلع الشمس.

قوله: «وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ» ثبير: جبل مرتفع يبين فيه طلوع الشمس قبل غيره.

وقوله: «وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ» كيف يوجهون الأمر إلى الجبل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤).

نقول: هذا من باب التمني، لأنه إذا وجه الأمر أو الطلب إلى الجماد فهو من باب التمني وليس أمرًا، ومنه قول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي   بصبح وما الإصباح منك بأمثل

قال: «ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي»، فهو لا يمكن أن ينجلي هو بنفسه، لكنه على سبيل التمني.

وقوله: «أشرق» يعني يريدون أن الشمس تشرق فيه يعني وجهه مقابل للشمس وليس المعنى أنها تخرج من جهته لأنها لو كانت تخرج من جهته لم يكن يروه ولكانوا يرون الشمس.

قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» كما خالفهم في الدفع من عرفة فدفع بعد الغروب وهم يدفعون قبل الغروب.

* * *

٧٦٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» هل المعنى: حتى شرع في ذلك، أو حتى أتم؟ الصواب: أن المعنى حتى شرع، لأن حديث جابر فيه أنه رماها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة، ولم يذكر التلبية، وعلى هذا فيقطع الإنسان التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي، رقم (١٦٨٧).

٧٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

وهذا واضح، فالجمرة تكون أمامه ومنى عن يمينه والكعبة عن يساره، وإنما خص سورة البقرة لأن فيها آيات كثيرة في الحج، فهذا وجه المناسبة، في قوله: «اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ».

* * *

٧٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

من فوائد هذا الحديث:

١- أن رمي الجمرات في الأيام التي بعد العيد بعد الزوال، وهذا واجب ولا يصح الرمي قبل الزوال.

٢- أن له أن يرمي ولو بعد غروب الشمس، لقوله: «فَإِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ»، ولم يبين منتهى الوقت، ويؤيده عموم حديث: «رميت بعد ما أمسيت»، فقال: «لا حرج».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البخاري، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم (١٧٤٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

٧٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

هذا الحديث جمع ما بين الوقف والرفع، أما الوقف ففعل ابن عمر، وأما الرفع فقوله: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

قوله: «كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا»، من الدنو وهو القرب، أي القربى من منى ومن مسجد الخيف.

قوله: «يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ»، وفي حديث جابر قال: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، فظاهر حديث ابن عمر يخالف حديث جابر، ولكن لا منافاة لأن الزمن قصير، يعني سواء رمى وقال: الله أكبر، أو يرمي بدون تكبير ثم يقول بعد الرمي: الله أكبر، فالأمر في هذا واسع، فإن فعل وكبر مع الرمي فجائز، وإن كبر على إثره فجائز أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١).

ويمكن حمل حديث ابن عمر: «عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ»، أي ابتدائها، وحينئذ يكون موافقًا لحديث جابر، والأمر في هذا واسع.

قوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ» يتقدم أمامه، ويسهل: أي ينحدر إلى المكان السهل، وذلك من أجل ألا يضيق على الرماة وألا يصيبه حصى الجمرات.

قوله: «وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»، ولم يبين الدعاء، فيدعو الإنسان بما أحب، لكن ينبغي أن يراعي آداب الدعاء، ومنها:

- أولًا: حضور القلب.
- ثانيًا: أن يعتقد الإنسان افتقاره إلى ربه ـ عز وجل ـ وأنه يسأله سؤال المسكين المحتاج لا سؤال المستغني.
- ثالثًا: أن يعتقد أن الله ـ عز وجل ـ لا يخلف الميعاد، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
- رابعًا: أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.
- خامسًا: أن يبدأ الدعاء بالثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ.
- سادسًا: أن يبتعد عن أكل الحرام، وهو من أهمها.
- سابعًا: يستحب أن يكون على طُهرٍ، لأن النبي ﷺ قال كلمة عامة جامعة: «أحببت أن لا أذكر الله إلا على طهر»[1]، وهذا أفضل وأقرب للإجابة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيردّ السلام وهو يبول، رقم (١٧).

- **ثامنًا**: ما ذكره في الحديث: «فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» إلى الله ـ عز وجل ـ لأن هذا دليل الاستعطاء.
- **تاسعًا**: أن يستشعر الداعي كمال فقره لله تعالى وكمال غنى الله عنه وكمال جود الله وكرمه.

وقوله: «وَيَقُومُ طَوِيلًا» طويلًا: يحتمل أن تكون صفة لمصدر محذوف أي قيامًا طويلًا، ويحتمل أن تكون نائبة مناب الظرف أي زمنًا طويلًا وهما متلازمان. وهذا الطول لم يبيّن في الصحيحين، لكن ورد في بعض الروايات في غير الصحيحين أنه يقف مقدار سورة البقرة وهي حوالي ساعة إلا عشر دقائق، فيكون الرمي والدعاء الذي فيه حوالي ساعتين.

قوله: «ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى» الوسطى: من الوسط الذي هو البينية، لأن الوسطى هنا بين الدنيا والكبرى.

قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيَسْهِلُ»، أي: ينحدر إلى شماله، لأنه في ذلك الوقت كان مجرى الوادي الذي يمر به إلى جمرة العقبة على يسار الجمرة الوسطى.

قوله: «وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا» نقول فيها كما قلنا في الجملة السابقة.

قوله: «ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي» كلمة: «ذَاتِ» نقول: إنها زائدة، وإن كانت زيادة الأسماء في اللغة العربية نادرة، ويكون المعنى: «ثم يرمي جمرة العقبة»، والعقبة: هي الثنية في الجبل التي تكون عقبة بين يدي سالكيها، وسميت جمرة العقبة لأنها على العقبة، أي: سفح الجبل.

فإن قيل: وهل جمرة العقبة من منى أو لا؟ يقول أهل العلم: إنها ليست من منى، وأن منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة.

قوله: «وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، أي يرمي وينصرف، قيل: ينصرف لضيق المكان، وقيل: لأن المكان ليس من منى، وقيل: لأن بها انتهت العبادة والدعاء في جوف العبادة، وليس بعد انتهاء العبادة. وسواء كانت هذه العلل التي اعتبرها الشارع أم لم تكن، فالسنة عدم الوقوف.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية رمي الجمرات الثلاث؛ وهذا في غير يوم العيد بالاتفاق، أما يوم العيد فلا يرمي إلا جمرة العقبة.

٢- ترتيب الرمي هكذا، فإن الرسول ﷺ رتبه، ولا ريب أن هذا هو المشروع.

ولكن هل هذا الترتيب واجب يأثم الإنسان بتركه أو شرط أو سنة؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنه شرط، وأنه إن بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الدنيا لم يصح إلا الدنيا، ويجب عليه رمي الوسطى ثم العقبة.

وقال بعض أهل العلم: إن الترتيب هنا ليس بواجب إنما هو سنة، لأن المقصود يحصل مع عدم الترتيب، وهي رمي الجمرات الثلاث، ولأن هذا فعل من جنس واحد.

وأظن أن فيه قولًا ثالثًا: أنه واجب وليس بشرط، بمعنى أن الإنسان يأثم بتركه ولكن لو نسي أو جهل فإنه يصح، ولعل هذا أقرب الأقوال.

ثم نقول: إذا كان يمكن أن يتدارك هذا الخطأ بأن يكون في أيام التشريق فالأمر في هذا سهل، فيعيد الرمي ويحصل المقصود؛ أما إذا كانت أيام التشريق قد انقضت فإنه لا يمكن إعادة الرمي، وحينئذ نقول: لا شيء عليه لأنه جاهل.

فإن قال قائل: وهل يستفاد من هذا الحديث مشروعية الموالاة؟

نقول: إن الفعل الذي حصل أمامنا متوالٍ، لكن هل يؤخذ من هذا أن الموالاة شرط؟

إن قلنا بالتعليل الثالث في ترك الدعاء بعد رمي جمرة العقبة[1]، قلنا: لا بد من الموالاة، والعبادة الواحدة لا بد فيها من التوالي.

وإن قلنا بغير هذا التعليل فإنه لا تشترط الموالاة.

والذي يظهر وهو المشهور عند الحنابلة أنه لا يشترط الموالاة، فلو رمى الجمرة الأولى بعد الزوال مباشرة ثم خاف من الزحام فانصرف إلى خيمته وأخر الرمي إلى أن خف الزحام فلا حرج عليه، فإن لم يكن زحام فلا شك أن الأولى الموالاة وأن يتمها جميعًا، لأن هذا فعل النبي ﷺ.

٣- أن الحصاة تكون سبعًا، لقوله: **«بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»**، وهذا شرط

---

(١) والتعليل: هو أنه برميه جمرة العقبة انتهت العبادة والدعاء في جوف العبادة وليس بعد انتهاء العبادة، كما سبق في صفحة (٢٦٧).

ولا بد منه. واختلف العلماء فيما لو نقصت واحدة أو اثنتان فرخص في ذلك بعضهم، مع اتفاقهم على أن المشروع سبع حصيات.

٤- مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، لقوله: «يُكَبِّرُ».

٥- الحكمة في التشريع فإن رمي الجمرات تعظيم لله ـ عز وجل ـ بالفعل، والتكبير باللسان تعظيم بالقول، فيجتمع التعظيم الفعلي والتعظيم القولي.

فإن قلت: التكبير باللسان تعظيم قولي لا إشكال فيه، لكن كيف يكون الرمي تعظيمًا بالفعل؟

فالجواب: أن كون الإنسان يحمل معه حصى ويرمي به في هذا المكان لمجرد التعبد لله ـ عز وجل ـ والخضوع لأمره والاستسلام لشرعه فهذا أكبر دليل على تعظيم الله ـ عز وجل ـ.

٦- أنه لا بد من الرمي بالحصى؛ فلو رمى بغيره ولو بالذهب والفضة لم يجزئ، وذلك لأن هذا عبادة، والعبادة يجب الاقتصار فيها على ما ورد به الشرع. فلو أن أحدًا حجّر طينًا ورمى به فإنه لا يجزئ، ولو أخذ قطعة من الأسمنت متحجرة فرمى بها لم يجزئ.

٧- مشروعية الدعاء على الكيفية التي ذكرها ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، على حسب ما جاء به الحديث.

٨- أنه ينبغي أن يستقبل القبلة في هذا الدعاء، لقوله: «فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ».

٩- أنه يشرع أن يكون حال دعائه هذا قائمًا لا قاعدًا، لقوله: «فَيَقُومُ» فإن قلت: وراكبًا؟ قلنا: لم يرم النبي ﷺ الجمرات في أيام التشريق راكبًا، وإنما رمى جمرة العقبة فقط يوم العيد راكبًا.

١٠- أنه يشرع رفع اليدين في الدعاء هنا، لقوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»، وكل موطن وقوف في الحج فإنه ترفع فيه الأيدي، وهي في ستة مواطن: على الصفا، والمروة، وفي عرفة، ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الثانية، كل هذه المواطن محل دعاء ورفع يدين.

فإن قلت: هل يشرع رفع اليدين في كل دعاء؟

فالجواب: أن هذا هو الأصل، وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة، والدليل أن ذلك هو الأصل في الدعاء، قول النبي ﷺ: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا»، والحديث الثاني: «أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، وملبسه حرام ومطعمه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»[1]، فهنا قال: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» في سياق ذكر الأسباب الموجبة لقبول الدعاء لولا المانع، ونقول: إن السنة وردت في هذا الباب على أربعة أوجه:

الأول: ما ورد النهي عن رفع اليدين فيه.

الثاني: ما ثبت فيه رفع اليدين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

الثالث: ما كان الظاهر فيه عدم الرفع.

الرابع: ما لم يرد فيه شيء، فالأصل فيه الرفع.

مثال ما ورد فيه النهي: رفع اليدين في الدعاء حال خُطبة الجمعة، فإن هذا ورد فيه النهي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين رفع بشر بن مروان يديه وهو على المنبر فنهاه الصحابة عن ذلك، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه بالدعاء حال الخُطبة. وعلى هذا فلا يشرع للإمام إذا دعا في الخطبة أن يرفع يديه ولا للمأمومين إلا إذا دعا في الغيث استسقاءً أو استصحاءً، فإنه يرفع يديه لفعل النبي ﷺ، فإنه في خطبة الاستسقاء كان يرفع يديه ويبالغ، حتى إنه يظن أنه قلب يديه إلى السماء، أما في خطبة الجمعة فإنه رفع يديه للاستسقاء بدون مبالغة، وعلى هذا يحمل حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «لم يكن النبي ﷺ ليرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء»، فيحمل على أن المراد بذلك في الخطبة لا في غيرها.

الثاني: ما ثبت فيه الرفع كرفع اليدين للاستسقاء أو للاستصحاء، وكذلك بعد رمي الجمرة الأولى، وبعد رمي الجمرة الثانية، وفي عرفة، وفي مزدلفة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وهناك أكثر من ثلاثين موضعًا ثبت فيه الرفع بعينه.

الثالث: ما الظاهر فيه عدم الرفع، وهذا قد يقوي فيه الظاهر حتى يكون كالمتيقن وقد يضعف. فمثلًا الدعاء بين السجدتين والدعاء في التشهد الأخير الظاهر فيه عدم الرفع حتى يكون كالمتيقن، وقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة»، بين الركن اليماني والحجر الأسود

الظاهر فيه عدم الرفع، والاستغفار بعد التسليم الظاهر فيه أيضًا عدم الرفع؛ فلما كان الظاهر فيه عدم الرفع فإننا نتبع هذا الظاهر، فلا نرفع اليدين في الدعاء به.

الرابع: ما لم يرد فيه شيء كالأدعية العامة التي يدعو بها الإنسان ربه، وكدعائه بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...»، وما أشبه ذلك، فهذا نقول فيه: الأصل الرفع لأنه من آداب الدعاء.

إذا قال قائل: ما تقولون: في دعاء العامة الآن بعد كل صلاة نافلة حيث يرفعون أيديهم ويدعون ويرون أن هذا سنة تابعة للنافلة؟

فنقول: إن التزام الإنسان بهذا يجعله سنة لأن المداومة على الشيء يصيِّره سنة، ولهذا قال أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة[1]، يداوم عليها.

فهذه المداومة على الدعاء بعد النافلة تجعل هذا الدعاء سنة، وإذا اتخذها الإنسان سنة وهي لم ترد صارت بدعة، ولهذا نقول: إن فعل العامة لا وجه له.

والعجيب: أنهم يحافظون على هذا وينكرون على من دعا بعد الفريضة، مع أن النبي ﷺ سُئل: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

وأدبار الصلوات المكتوبة»[1]، فلو أردنا أن نستحب الدعاء بعد الصلاة لكان بعد الفرائض أولى منه بعد النوافل، ولكننا لا نستحب الدعاء بعد الصلاة لا نافلة ولا فريضة، إلا بما ورد كالاستغفار ثلاثًا وكدعاء الاستخارة.

فلا نستحب الدعاء بعد الصلاة بل نقول: من أراد أن يدعو فليدع قبل أن يسلم؛ لأن الرسول ﷺ أرشد الأمة إلى ذلك، فقال لما ذكر التشهد: «ثم ليدع بما شاء»[2]، أو «ليتخير من الدعاء أعجبه»[3].

فإن قال: أنا أريد أن أدعو بدعاء طويل؟

قلنا له: إذا كنت منفردًا فادع الله بما شئت، لكن بشرط ألا يخرج وقت الفريضة قبل أن تسلِّم، ثم إن هذا كما أنه مقتضى الدليل الشرعي فهو أيضًا مقتضى النظر الصحيح، لأن الإنسان ما دام في صلاته فهو في مناجاة ربه ـ عز وجل ـ بين يديه، والأولى أن تجعل الدعاء بين يدي ربك وأنت تناجيه.

فإن قلت: إنه ورد في بعض الألفاظ ما يدل على أن الدعاء بعد الصلاة كالحديث الذي سبق: «أدبار الصلوات المكتوبة»، وكحديث معاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة...»؟[4].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما داء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٩).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٤١٩)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥).
(٤) أخرجه أحمد برقم (٢١٦١٤)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).

فالجواب: أن نقول: إن دبر الشيء لا يستلزم أن يكون بعده، بل قد يراد بالدُبر آخر الشيء، ومنه قبل الحيوان ودبره. فيكون المراد بالدبر الوارد في الأحاديث إن كان دعاءً آخر الصلاة، وعليه فربما نستنتج من هذه القاعدة، وهي: «ما قيِّد بدبر الصلاة إن كان دعاء ففي آخرها، وإن كان ذكرًا فبعدها».

ودليل هذا حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، فهذا قبل السلام وإذا كان ذكرًا فبعد السلام، دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، وهذا الذي قرّرناه ما لم ترد السنة بدعاء معين بعد السلام، فإنه يؤخذ به مثل الاستغفار بعد السلام، وهو طلب المغفرة، وهو دعاء وثبت كونه بعد السلام.

١١- استحباب إطالة الدعاء في هذا الموقف، لقوله: «فَيَقُومُ طَوِيلًا» وقد ورد أن ابن عمر كان يقوم بقدر سورة البقرة، فإن تمكن الإنسان من ذلك فهو خير، وإن لم يتمكن فليقف بقدر استطاعته.

١٢- أنه ينبغي عند الدعاء أن يتقدم ويُسهِل حتى لا يتأذى من الناس ويتأذى الناس به ويشوش عليه دعاؤه.

١٣- أن السنة في رمي جمرة العقبة أن ترمي من بطن الوادي.

١٤- أنه لا يقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة، أما إن وقف لانتظار رفقة فلا بأس به، لأنه لم يتخذ ذلك عبادة.

١٥- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تبليغ الشريعة؛ حيث كان ابن عمر يبلغ هذا الحديث عن النبي ﷺ بفعله وقوله. وهذا كفعل

عثمان ـ رضي الله عنه ـ حين دعا بوَضوء ـ أي: بماء يتوضأ به ـ، فتوضأ والناس ينظرون، وقال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

١٦- الدلالة على أن الله تعالى في العلو ـ علو الذات ـ: لقوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»، لأنه يوجه الخطاب في دعائه إلى الله ـ عز وجل ـ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، يقولون: إن الله تعالى بذاته في السماء، ولكن ليس معنى ذلك أن السماء تحيط به لأنه ـ عز وجل ـ فوق كل شيء، لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وأنكر ذلك طوائف من الناس، فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن نقول: إن الله في العلو، بل نقول: إن الله في كل مكان، فهؤلاء نزهوه عن استوائه على عرشه وجعلوه في المحلات الخبيثة، وهذا مذهب الحلولية.

والعجب أنهم يقولون: إننا بهذا ننزه الله ـ عز وجل ـ ومنهم من قال: لا يجوز أن نقول: إن الله في كل مكان، لا نقول: فوق العالم، ولا تحت العالم، ولا متصل، ولا منفصل، ولا مباين، ولا محايث، وهذا كما قال بعض العلماء: لو قيل لنا صِفُوا العدم؟ ما وجدنا أحسن من هذا الوصف. وهؤلاء أيضًا يزعمون أنهم ينزهون الله ـ عز وجل ـ فنزهوا الله عن استوائه على عرشه حتى وصفوه بالعدم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا، رقم (١٦٠)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

١٧- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون السائل مستشعرًا فقره إلى الله ـ عز وجل ـ وهذا من آداب الدعاء التي يستجاب بها الدعاء. فينبغي أن يستشعر الداعي كمال فقره لله، وكمال غنى الله عنه، وكمال جود الله وكرمه، وهذا يشبه أن يكون تفسيرًا لقوله ﷺ: «لا تدعوا الله إلا وأنتم موقنون بالإجابة»(١).

* * *

٧٦٦- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اَللهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

قوله: «اَللهُمَّ»، كلمة بمعنى: يا الله حذفت منها ياء النداء وعوِّض عنها الميم، لكن لم تكن الميم في الأول تبركًا بذكر اسم الله تعالى أولًا، وجعلت الميم في الآخر وعوِّض عن الياء الميم لدلالتها على الجمع، فكأن الداعي يجمع قلبه على ربه ـ عز وجل ـ ويتوجه بقلبه إلى الله.

وقوله: «اَللهُمَّ ارْحَمِ» ارحم: فعل دعاء، ولا تكون فعل أمر هنا لأنها من الأدنى إلى الأعلى. والرحمة: ما يحصل به المطلوب ويزول به

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

المرهوب، فهي أكمل من المغفرة لأن المغفرة فيها زوال المكروه فقط.

وقوله: «اَلْمُحَلِّقِينَ» هذه الكلمة اسم مشترك بين من يحلق رأسه وبين من يضع حلقة في الجلوس، لكن قرينة الحال تدل على أن المراد بالمحلقين هنا الرؤوس، والمقصرين أيضًا مقصِّر الشعر لقرينة الحال، وقررت هذا لِيُعلم أن الدلالات قد تكون باللفظ وقد تكون بقرينة الحال، كما أن البيانات قد تكون بالشهود وقد تكون بالقرينة.

إذن نأخذ هنا فائدة: وهي أن قرائن الأحوال تقوم مقام صرائح الأقوال، فكأنه قال: المحلقين رؤوسهم والمقصرين؛ لأنه هكذا تدل قرينة الحال.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على الحلق، لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه كان يريد أن يقتصر على ذلك، لكن لما طلبوا منه أن يدعو للمقصرين أعاد فقال: اللهم ارحم المحلقين، ثم لما أعادوا عليه أعاد فقال: «اَللهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ»، وفي الثالثة قال: «اَللهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢- أن الحلق أفضل من التقصير، لأنه دعا للمحلقين ثلاثًا، لأنه أكمل خضوعًا لله ـ عز وجل ـ.

٣- جواز الاقتصار على التقصير، ووجه ذلك أنه لو كان التقصير حرامًا لم يستحق أصحابه الدعاء.

٤- **حرص النبي ﷺ على أمته أن يأتوا بالأكمل**، وذلك بالدعاء لهم، لأن في الدعاء تشجيعًا وإغراءً لهم على الفعل، وما أحظ الذي تناله دعوة النبي ﷺ برحمة الله له.

٥- **أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يناقشون الرسول ﷺ في الأمور التي لا يتكلم فيها فلا يغضب**، لأنه قال: «**اَللهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ**»، قالو: والمقصرين، ولم يغضب النبي ﷺ.

٦- **جواز حذف ما يُعلم من الكلام**؛ لقولهم: والمقصرين، فإنهم هنا أتوا بالمعطوف دون المعطوف عليه، وذلك لعلمه من السياق، أي لم يقولوا: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين، ولهذا قال ابن مالك في الألفية:

وحَذْفُ مَـا يُعلَمُ جائِزٌ كَمَا ... تقول: زيدٌ بعد: مَنْ عندكما؟

٧- **إثبات رسالة النبي ﷺ**؛ لقولهم: يا رسول الله، وهذه شهادة من أناس عدول لمحمد ﷺ بالرسالة.

٨- **أن النبي ﷺ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًا**؛ لقوله: «**اَللهُمَّ ارْحَمِ**»، فهو كغيره محتاج إلى دعاء الله ـ عز وجل ـ.

٩- **أن للدعاء تأثيرًا**، وأنه سبب من أقوى الأسباب، ووجه ذلك: أنه لو لم يكن له تأثير لكان دعاء النبي ﷺ لغوًا لا فائدة منه.

فإن قال قائل: لا فائدة للدعاء لأنه إن كان الله قد قدّر لك ما تدعو به حصل لك بغير دعاء، وإن كان الله لم يقدره لك لم ينفعك الدعاء؟

فنقول له: إذًا لا فائدة في الأكل والشرب، لأن الله إن كان قد قدَّر لك أن تشبع شبعت بدونه، وإن لم يقدر لك أن تشبع لم تشبع أبدًا.

وهو لن يسلم بذلك فلن يقول: فلا فائدة للجائع من الأكل، وإن قاله عُد مجنونًا.

ثم نقول له: إن الله سبحانه وتعالى قد يقدر هذا الشيء بسبب الدعاء، ولولا الدعاء لم يحصل فيكون الدعاء سببًا لحصول هذا المطلوب. ونقول: هو مقدر له إذا دعا. فالنبي ﷺ دعا للمحلقين ولولا فائدة الدعاء لم يدع.

١٠- أنه ينبغي تشجيع السابق إلى الأفضل بالدعاء له بخصوصه ولو اشترك معه غيره فيما يجزئ، فمثلًا المحلقون فعلوا الأكمل والأفضل وشاركهم المقصرون في المجزئ، لكن لما كان هؤلاء أكمل صار الدعاء لهم أكمل.

* * *

٧٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

الشرح

قوله: «حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ»، هي الحجة التي حجها الرسول ﷺ بعد هجرته، ولم يحج بعد هجرته إلا مرة واحدة فقط في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ أشار إلى توديع الناس في تلك الحجة، فقال في خُطبة عرفة: «ألا هل بلغت؟» قالو: نعم، قال: «اللهم اشهد»، فقال: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد»، فقال: «ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد»، وهذا يدل على أنه قد انتهى بلاغه بإقرار أمته بذلك.

وقال في هذه الحجة أيضًا: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[1]، وهذا كالتوديع لأمته، ولهذا سميت حجة الوداع.

وقوله: «وَقَفَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ»، وكان وقوفه في منى، والظاهر أنه على ناقته.

قوله: «فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ» جعلوا: من أفعال الشروع، فكل ما كان بمعنى شرع فهو من أفعال الشروع، وعمله عمل كان، وخبره يأتي فعلًا مضارعًا.

وقوله: «يَسْأَلُونَهُ» السؤال يتعدى بنفسه ويتعدى بـ (عن)، فإن تعدى بنفسه فهو طلب المال، وإن تعدى بـ (عن) فهو طلب العلم. فإذا قلت: «سألته درهمًا» فهذا طلب المال. وإذا قلت: «سألته عن الدرهم» فهذا سؤال علم. وكذلك: «سألته عن النية في الصلاة»، وهنا سؤال علم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١).

وكذلك أيضًا سؤال العلم يتعدى إلى المفعول الثاني بحرف الجر (عن)، وسؤال المال يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ» الشعور قريب من معنى العلم، لكن قد يكون سبب عدم الشعور النسيان، لكن المراد بـ: «لَمْ أَشْعُرْ» هنا أي: شعور علم، لا شعور ذكر؛ بدليل أنه في بعض ألفاظ الحديث: «حسبت أن كذا قبل كذا».

وقوله: «فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ» والمشروع الذبح قبل الحلق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالجواب: قال: «قَالَ: اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، هذه الكلمة يحتمل أن الرجل قال: حلقت قبل أن أذبح، أي: لم أذبح الآن، فقال له: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، ويحتمل أن السائل قال: حلقت قبل أن أذبح، يعني: وقد ذبحت الآن، فقال: «اِذْبَحْ» أي: في المستقبل، «وَلَا حَرَجَ»، وكلا المعنين صحيح.

قوله: «فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، الرمي يكون بعد طلوع الشمس لمن دفع من مزدلفة وقت دفع الرسول ﷺ، ولم يقل: قبل طلوع الشمس أو بعدها، لكن قال: «قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، فقال له النبي ﷺ: «اِرْمِ وَلَا حَرَجَ»، ارم في المستقبل أو ارم الآن، إن كنت لم ترم ثم قال: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، «يَوْمَئِذٍ»، أي: يوم العيد.

هذا الحديث فيه تقديم الحلق على الذبح، وتقديم النحر على الرمي، ومع ذلك: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا

حَرَجَ»، والمشروع في أنساك يوم العيد أن ترتب على الصفة التالية:

الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، إلا أن السعي هنا لمن كان متمتعًا مطلقًا أو لمن كان قارنًا أو مفردًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، لأن الترتيب بين هذه الأفعال على سبيل الاستحباب لقوله في الحديث: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على تبليغ رسالته؛ ولهذا وقف ليسأله الناس «فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ». ويتفرع على هذا: أنه ينبغي لطالب العلم أن يقف للناس في أماكن عبادتهم ليسألوه إذا اقتضت الحال ذلك، ولا يتبرم من سؤالهم.

٢- أنه يجوز تقديم الحلق على الذبح عند عدم الشعور، لقول النبي ﷺ للرجل لما قال: «لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ»، قال: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ».

فإن قال قائل: وهل يلحق به من كان شاعرًا بذلك ومتعمدًا؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: إنه يلحق به لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالسبب عدم شعور الرجل وتقديمه الحلق على النحر، وقوله: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، لم يقيده فيقول: إن كنت جاهلًا.

ولكن أجاب الآخرون فقالوا: إن هذا الجواب مبنيٌّ على السؤال، والسؤال ورد مقيدًا بوصف يصح أن يكون تعليلًا للعذر به، والوصف (عدم الشعور) وهويقتضي العذر، فلا يمكن أن يساوي به من لم يشاركه في هذا الوصف، قال بعض المحققين: إن نفي الشعور علة تقتضي الرخصة والتسهيل لأنه لا يستوي العالم وغير العالم، فإذا أجيب السؤال الموصوف بعلة مناسبة للعذر، فمن لا عذر له لا يكون حكمه حكمه، وهذا جواب جيد.

قالوا: ونظير ذلك قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[1]، حين رأى رجلًا قد ظُلِّلَ عليه وعليه زحام، فهذا الحديث وإن كان عامًا لكنه مقيَّد بمثل حال الرجل، وأما من لم يشق عليه فصومه في السفر برٌّ، بدليل أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، والحقيقة أن هذا جواب واضح بأن الحكم قيِّد بمن لم يشعر، ولكن لنا أن نقول بالعموم، بأن نقول: إن هذه قضية عين، فالسائل سأل عن حال وقعت له وأنه لم يشعر ففعل، فقال: «لَا حَرَجَ»، ومن كان شاعرًا فالحديث ساكتٌ عنه، ونقول الثاني هنا هو الراجح؛ أي: أنه لا حرج مطلقًا؛ لأن قوله: «اِفْعَل»، هذا للمستقبل ولو كان يريد أن يرتب الحكم على عدم الشعور لقال: «لا حرج ولا تعد»، كما قال لأبي بكرة رضي الله عنه حين ركع قبل أن يصل إلى الصف: «زادك الله حرصًا، ولا تعد».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل، رقم (١٩٤٦)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

أما أن يطلق له نفي الحرج فهذا يدل على أن التقديم والتأخير جائز سواء كان لعذر أو لغير عذر، فلا يمكن أن الرسول ﷺ يطلق هذا الإطلاق في أمر ثم نقول: إنه مقيد بمثل حال السائل الذي كان ساله عن قضية عين، وأيضًا في نفس حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - التعميم: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، ثم إنه في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو في الصحيحين - ليس فيه أن السائلين قيدوا ذلك بعدم الشعور، بل كان يُسأل: «فعلت كذا قبل كذا»؛ فيقول: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، فكان يقول في التقديم والتأخير: «لَا حَرَجَ».

وهل يدخل في هذا ما لو سعى قبل أن يطوف؟ نقول: ما لو سعى قبل أن يطوف لم يرد في الصحيحين، إنما جاء في حديث رواه أبو داود إسناده صحيح، قال: «سعيت قبل أن أطوف؟»، قال: «لَا حَرَجَ»، وأجاب من لا يرى جواز تقديم السعي بأن هذا الرجل كان قارنًا أو مفردًا، وقد سعى مع طواف القدوم، لكن هذا الجواب ليس بصحيح بل تعسُّف، ومثل هذا لا يُسأل عنه، بل هذا كان قبل أن يتلبس في أفعال الحج، لكن تأتي بعض هذه الأجوبة من بعض العلماء الفضلاء بناءً على اعتقادهم عدم الجواز؛ فيصرفون النصوص إلى مقتضى ما يعتقدون، وهذا من الضرر الذي يكون لطالب العلم.

٣- نفي الحرج عمن قدّم الحلق على الذبح، ونفي الحرج يستلزم أنه لا دم على المقدِّم؛ لأنه لو كان عليه دمٌ لكان فيه شيءٌ من الحرج خلافًا لمن

قال: إن التقديم جائز لكن مع الدم، فنقول: كيف توجب الدمَ والرسولُ ﷺ يقول: «وَلَا حَرَجَ».

٤- أن المشروع كون الذبح قبل الحلق، ووجه ذلك: لو كان الحلق قبل الذبح لما احتاج ذلك إلى سؤال، فلولا أن المشروع كون الذبح قبل الحلق ما استقام السؤال.

٥- جواز الذبح قبل الرمي، وفيها دليل على أن المشروع كون الرمي قبل الذبح.

٦- أنه يجوز الذبح قبل طلوع الشمس؛ لظاهر الحديث وهو قوله: «نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لم يستفصل، ومعلوم أن الرمي يجوز للمعذورين قبل طلوع الشمس.

هذا هو ظاهر الحديث، فإما أن نقول بظاهر الحديث وهو كذلك ما لم يمنع منه إجماعٌ، وإما أن نقول: إن السؤال كان متأخرًا، والرسول ﷺ كان يُسأل فيما يظهر بعد العصر - أي: بعد ما أمسى - كما في بعض ألفاظ رواية البخاري: «رميت بعد ما أمسيت»[1]؛ فيكون الرسول ﷺ علم أن هذا الرجل لم ينحر إلا في وقت النحر - بعد طلوع الشمس - بل هو عند كثير من العلماء لا يكون إلا من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، ومضي قدر صلاة العيد؛ لأنهم يرون أن ذبح هدي التمتع والقران كذبح الأضحية وهذه تحتاج إلى مزيد من البحث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣).

٧- **أنه يجوز التقديم بين هذه الأنساك والتأخير**؛ لقوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

فإن قال قائل: هل نقول: إن هذا خاصٌّ بما إذا فعلت هذه الأنساك يوم العيد أو يشمل ما إذا فعلت بعد يوم العيد؟

الجواب: إن نظرنا إلى قوله: «يَوْمَئِذٍ» قلنا: إنه خاصٌّ بيوم العيد، وإن قلنا: إنه من المعروف أنه إذا كان القيد لبيان الواقع فلا مفهوم له؛ فإنه حينئذ يكون لا مفهوم لقوله: «يَوْمَئِذٍ»، ونقول: إن هذا الترتيب لا يجب لا في يوم العيد ولا فيما بعد يوم العيد، وهذا هو الأظهر لا سيما أنه جاء في النسائي: «في أيام منى»؛ فتكون هذه الرواية مؤيدة لاحتمال القول الثاني.

٨- **فيه دليل على رحمة الله - تعالى - بعباده**، حيث رفع الحرج من التقديم والتأخير في هذه المناسك؛ لأن في رفع الحرج عن ذلك مصلحة عظيمة للخلق وتيسيرًا، أرأيتم لو ألزم جميع الناس أن يرموا في آن واحد، وينحروا في آن واحد ويحلقوا في آن واحد ويطوفوا في آن واحد، ويسعوا في آن واحد، لكان فيه مشقة عظيمة!!

فإن قال قائل: هل هذا الحكم - أي: تقديم نسك على غيره - ينسحب على العمرة فيجوز فيها تقديم السعي على الطواف؟

نقول: جمهور أهل العلم: أنه لا يجوز، إلا أنه روي عن عطاء: أنه يجوز، ولعله أخذه من قول الرسول ﷺ في الحج: «لَا حَرَجَ»، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى: يجوز لمن كان جاهلًا، وهو الذي ينبغي أن يُفتى به فيما إذا وقع عن جهل، وصعب عليه تدارك الأمر، أما لو كان

سهلًا عليه كأن سأل في مكة، فهذا من السهل عليه أن نقول له: اخلع ثيابك إن كان قد حل، والبس ثياب الإحرام، واسع بين الصفا والمروة.

* * *

٧٦٨- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف هنا إنما كان في صلح الحديبية، ووضعه هنا فيه إيهام؛ لأن من قرأه يظن أن ذلك كان في حجة الوداع، والأمر ليس كذلك، فإن النبي ﷺ لما صالح قريشًا على أن يرجع ذلك العام ويأتي من العام المقبل؛ أمر أصحابه أن ينحروا ثم يحلقوا، وقد فعل هو قبلهم.

ففي هذا الحديث سنة قولية وسنة فعلية، فالفعلية: في قوله: «نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ»، والقولية: في أمر أصحابه بذلك، أي: بأن ينحروا قبل أن يحلقوا.

وفي هذا يقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، والآية ظاهرة في أنها في سياق الحديبية؛ لأنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وعلى هذا فنقول: إن الإنسان إذا أُحصر في العمرة ومُنع من الوصول إلى البيت؛ فإنه يجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١١).

عليه أن ينحر الهدي الذي معه، ويجب عليه أن يحلق رأسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به، فإن لم يكن معه هدي وجب عليه شراؤه حتى يذبحه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فإن لم يكن معه شيء ـ يعني: أنه فقير ـ فالصحيح أنه لا شيء عليه، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يجب عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع؛ وذلك لأن الفرق بينهما ظاهر، فإن هدي الإحصار كالفدية عن عدم إتمام النُسك، وأما هدي التمتع فهو كالشكر على إتمام النسك؛ لأن الإنسان يتم له في التمتع عمرة وحج، فبينهما فرق فلا يمكن أن يقاس أحدهما على الآخر؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من الصحابة أن يصوم مع أن كثيرًا من الصحابة فقراء ليس معهم هدي.

إذن: هذا الحديث فيمن أحصر عن إتمام العمرة، فإنه ينحر الهدي إن كان معه أو يشتريه إن لم يكن معه ثم ينحره، ثم يحلق، امتثالًا لأمر النبي ﷺ واقتداءً بفعله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز التحلل عند الحصر؛ لأن الحلق علامة التحلل، ولكن ما هو الحصر الذي يبيح التحلل؟ هل هو كل حصر، أو هو الحصر بالعدو خاصة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن المراد به حصر العدو فقط، يعني: إذا منعه عدو من الوصول إلى البيت فإنه يتحلل، واستدل بأن الآية نزلت بسبب

حصرهم في الحديبية، واستدل أيضًا بقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، والأمن ضد الخوف وعلى هذا فقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وإن كان مطلقًا غير مقيد، يقيِّده السياق ويقيده السبب الذي نزلت فيه الآية؛ فإذا أحصر بعدو حيث منعه من وصول البيت فإنه يفعل كما فعل النبي ﷺ وأمر، أما إذا أحصر بمرض؛ فإنه لا يتحلل بل يبقى على إحرامه حتى يشفى ثم يُنهي نسكه.

فلو أن أحدًا مرض وقد أحرم بعمرة فإننا نقول له: لا تتحلل، ابقَ محرمًا حتى يشفيك الله ـ عز وجل ـ ثم تكمل العمرة، وكذلك لو أن إنسانًا أحرم بعمرة ثم كُسرت رجله بسبب حادث حصل له بعد أن أحرم بالعمرة ويعرف أنه لن يتمكن من إتمام العمرة إلا بعد شهرين؛ فإنه يبقى على هذا القول محرمًا إلى أن يبرأ.

والقول الثاني: أن الحصر عام وأن كل إنسان حصر عن إتمام نُسكه، فإنه يحل منه إن شاء؛ لإطلاق الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وأما تفريع حكم يختص ببعض أفراد هذا المطلق، فإنه لا يدل على التخصيص، وكذلك السبب لا يدل على التخصيص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم على فرض أن الحصر بغير العدو لا تتناوله الآية بلفظها، فإنها تتناوله بمعناها بجامع أن في حصر العدو منعًا من إتمام النُسك، وكذلك في حصر المرض والكسر وما أشبه ذلك؛ فيلحق به من باب القياس على فرض أن اللفظ لا يشمله، وهذا القول هو الراجح، فإذا حصر الإنسان قلنا له: انحر هديًا واحلق الرأس.

٢- **فيه دليل على وجوب حلق الرأس ووجوب الهدي**، أما الهدي فإنه بنص القرآن: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وأما الحلق فإنه بالسنة، حيث أمر النبي ﷺ أن يحلقوا.

وقد يقول قائل: إن في القرآن إشارة إليه، وهو قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فإن هذا يدل على أن الحلق مشروع، لكن الوجوب ثبت بالسنة؛ لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بذلك، وعلى هذا فيكون الهدي واجبًا وكذلك الحلق؛ فإن قصّر أجزأ.

فإن خالف الترتيب فالظاهر أن هذا ليس بجائز، لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولم يرد الترخيص في التنكيس إلا في الأنساك في يوم العيد؛ حيث كان النبي ﷺ يُسأل، فيقول: «لَا حَرَجَ».

* * *

٧٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(١)].

الشرح

هذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، لكن يؤيده الحديث الثابت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - كما سنذكره إن شاء الله -[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٧٩)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨).

(٢) سيأتي ذكره في الحديث عن الفائدة (١) من هذا الحديث.

قوله: «إِذَا رَمَيْتُمْ» أي: رمي جمرة العقبة يوم العيد.

قوله: «وَحَلَقْتُمْ»، وكذلك لو قصّر فهو بدل عن الحلق.

قوله: «فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ» الطيب: ما يتطيب به الإنسان من دهن أو بخور أو غيره.

قوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ» أي: من محظورات الإحرام، فليس المراد كل شيء موجود؛ لأن الحل لا يحل كل المحرمات، وإنما يحل المحظورات، فقوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ» يعني: من محظورات الإحرام.

ومحظورات الإحرام معروفة؛ مثل: الطيب، والصيد، وحلق الشعر، ولبس السراويل، والبرانس، والعمائم، والخفاف، وتغطية الرأس، ولبس القفازين، والنقاب للمرأة، فهذه كلها تحل.

قوله: «إِلَّا النِّسَاءَ» أي: كل ما يتعلق بالنساء؛ من الجماع والمباشرة وعقد النكاح والخِطبة، فكل ما يتعلق بالنساء فإنه لا يحل، ولكن يحل إذا طاف وسعى، فيكون قد حل الحل كله وإن لم يرم.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا رمى وحلق حل من كل شيء إلا النساء، هذا هو منطوق الحديث، ومفهومه: إذا حلق فقط أو رمى فقط فإنه لا يحل، أما إذا حلق فقط فإنه لا يحل قولًا واحدًا، وأما إذا رمى فقط فظاهر الحديث أنه لا يحل وهو الصحيح.

وقال بعض العلماء: إنه يحل، واستدل بأن الحديث رُوي على وجه

آخر بسند أصح، وهو قوله: «إذا رميتم جمرة العقبة فقد حللتم من كل شيء إلا من النساء»، واستدل أيضًا بأن النبي ﷺ قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة، وهذا يدل على أنه شرع في التحلُّل وانتهى نُسُكه.

ولكن القول الراجح ما دلّ عليه هذا الحديث، وإن كان ضعيفًا، لكنه يعضد بحديث عائشة الثابت في الصحيحين: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[(١)]، فجعلت الطواف مباشرًا للحِل، وهذا يدل على أن الحلق كان سابقًا للحِل، وهذا يدل على أنه لا حِلَّ إلا بعد الحلق، وهذا أصح، والذهاب إليه أولى؛ لأنه أحوط وكلما كان أحوط مع اشتباه الأدلة كان سلوكه أولى إن لم نقل أوجب، لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)]؛ ولقوله ﷺ: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[(٣)].

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن التحلل الأول يحصل باثنتين من ثلاثة، وهي: الرمي، والحلق، والطواف:

أما الرمي والحلق: فدليله حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٦٨٩)؛ والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨)؛ والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٩٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

حديث الباب، وأما الطواف: فليس فيه دليل من السنة، لكن قالوا: لما كان له تأثير في الحل الثاني فإن له تأثيرًا في الحل الأول؛ لأنه إذا رمى وحلق حل التحلل الأول، فإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني؛ إذًا فللطواف تأثير في الحل فلما كان له تأثير في الحل قلنا: إنه إذا فعله مع الرمي ومع الحلق فإنه يحل التحلل الأول، هذا وجهه.

ومع هذا فإنه ينبغي أن لا يحل حتى يرمي ويحلق اتباعًا للنص، لكن لو أفتى مفتٍ بذلك بناءً على هذا القياس لم يكن بعيدًا، ولكن الأولى المحافظة على ما جاءت به السنة.

٢- أن الطيب يحل بالتحلل الأول؛ لقوله: «فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ»؛ وللحديث الذي ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ وسبق قريبًا ـ خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه لا يحل له الطيب حتى يحل التحلل الثاني.

٣- عظم محظور النساء، ووجهه: أنه لا يحل له النساء إلا بعد التحلل الكامل، بخلاف غيره من المحظورات.

فإن قلت: هل يشمل هذا الصيد؟

فالجواب: نعم يشمله فيحل له الصيد.

فإن قلت: كيف يصيد وهو في منى ومنى من الحرم، والحرم صيده حرام؟

فالجواب: أن نقول: يمكن أن يخرج إلى عرفة وعرفة من الحل ويصيد، ولا مانع أن يخرج من الحرم قبل تمام النسك؛ لأنه لا دليل على المنع.

٤- أنه لا أثر لذبح الهدي في التحلل، ولكن يشكل على هذا أن إحدى أمهات المؤمنين قالت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»(١).

والجواب عنه: أنه إن دل على اعتبار النحر، فذلك فيمن ساق الهدي جمعًا بينه وبين حديث عائشة: «إذا رميتم وحلقتم...» الحديث(٢).

* * *

٧٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن النساء ليس عليهن حلق؛ لقوله: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ».

٢- مفهومه أن على الرجال حلقًا، لكن يجزئ عنه التقصير.

٣- وجوب التقصير على النساء؛ لقوله: «وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»، ولكن كيف يقصِّرن؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإراد بالحج، رقم (١٥٦٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل، رقم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤)، عن ابن جريج، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٠): إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

قال العلماء: تأخذ من كل ضفيرة أي: من الجدايل قدر أنمُلة، وهي: مفصل الأصبع؛ وإنما وجب عليها ذلك لئلا يجتاح التقصير رأسها، والمرأة تحب أن يبقى رأسها؛ لأنه جمال لها، فلو أُمرت بالحلق أو بالتقصير الكثير لفات المقصود من تجملها وجمالها.

فإن قلت: هل لها أن تقصِّر أكثر من ذلك؟

فالجواب: لا مانع، لكن المعروف عند أهل العلم أنها لا تقصِّر إلا بهذا المقدار.

مسألة: هل يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها أو لا يجوز؟

نقول: هذا على نوعين:

النوع الأول: أن تقص رأسها حتى يكون كرأس الرجل، فهذا حرام؛ لأنه من باب التشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك أيضًا لو قصته على وجه يشبه قص الكافرات بحيث لا يميز بين هذا القص وقص الكافرات؛ فإن هذا لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1]، أما لو قصته على وجه يشبه بعض الفاسقات فهذا لا شك أنه منهي عنه والعلماء حذروا منه؛ لأن بعض الفاسقات العاهرات يكون لهن زيّ معين في الشعر، فإذا قصته على هذا الوجه، وإن لم تكن هي عاهرًا فإن العلماء نهوا عن ذلك نهيًا شديدًا يقرب من التحريم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)،

النوع الثاني: أن تقصه على وجه لا يشبه ذلك ـ أي: لا يشبه رءوس الرجال ولا رءوس الكافرات ولا رءوس العاهرات ـ.

فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

قول بالتحريم: وهو قول صاحب (المستوعب) ـ من أصحاب الإمام أحمد ـ وقالوا: إن هذا شهرة؛ لأن المعروف من عادة النساء أن لا يقصصن رءوسهن، فإذا قصته صار شهرة، والشهرة منهي عنها.

وقال بعض العلماء: إنه مكروه، ووجه ذلك: أنه يفوِّت جمال المرأة الداعي إلى رغبة الزوج فيها؛ فلا ينبغي أن تفعل، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه.

والقول الثالث: أنه لا بأس به؛ لأن زوجات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد موته كنّ يقصصن رءوسهن، ولو كان حرامًا أو مكروهًا لم يفعلنه.

وعلى كل حال فلا تجد دليلًا واضحًا لا على التحريم ولا على الكراهة، ولكن الذي يخشى منه أنه إذا رُخِّص للنساء في ذلك؛ صرن يتلقفن كل جديد يأتي من الخارج من غير تمييز بين الصالح والفاسد.

والمرأة إذا فُتح لها الباب، فلقلة عقلها ونقص دينها لا يبقى لها حاجز يمنعها من أن تتلقف كل ما يرد من خير وشر، وهذا هو الواقع الآن؛ ولهذا تجد النساء اعتدن أزياء لا تمت إلى اللباس الشرعي بصلة من النعال والقمصان وما أشبهها، ولا سيما أن بعضًا من الرجال أصبحوا الآن في

بيوتهم كالنساء بل أدنى من النساء، فتكون المرأة هي قوامته عكس ما تقتضيه الفطرة والشرع من أن الرجل هو القوَّام على المرأة.

مسألة: ما حكم حلق شعر الرأس بالنسبة للبنات الصغار كاملًا كالولد كي يخرج أحسن من ذي قبل؟

الجواب: غاية ما قيل فيه: إنه مكروه، والظاهر ـ إن شاء الله ـ أنه لا بأس به؛ لأن هذا مؤقت.

* * *

٧٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ كان يتولى سقاية الحاج ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ جعل السقاية فيهم، حتى إنه لما نزل في يوم العيد وشرب قال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»(٢).

معنى الحديث: يعني لولا أن يتبادر الناس إلى السقاية؛ لأنني نزعت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الدلو معكم؛ فيتخذها الناس عبادة، والعبادة لا تختص بأحد دون أحد؛ لولا ذلك لنزعت معكم.

كان ـ رضي الله عنه ـ يتولى سقاية الحاج، فاستأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايته؛ لأنه يريد أن يسقي الناس ليلًا ونهارًا، فأذن له النبي ﷺ من أجل السقاية.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام منى، وهي: الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، لمن تأخر، وهذا متفق عليه بين العلماء.

ولكن هل المبيت واجب يأثم الإنسان بتركه ويلزمه دم بذلك أو لا؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنه واجب؛ لأن النبي ﷺ بات بمنى، وقال للناس: «**خذوا عني مناسككم**»[1]؛ ولأن العباس استأذن من رسول الله ﷺ فأذن له، ولو لم يكن واجبًا ما احتاج إلى الاستئذان؛ ولأن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد غد، ليومين ثم يرمون يوم النفر، ولو لم يكن المبيت بمنى واجبًا لكان رخصة لهؤلاء ولغيرهم؛ لأن غير الواجب لا يلزم به الإنسان فهو في رخصة منه، وهذا من أقوى الأدلة في إفادة وجوب المبيت بمنى؛ ولأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فإن ذكر الله يكون بالقول ويكون بالفعل وهو المبيت.

ومن العلماء من قال: إنه سنة، واستدل لذلك بأنه مراد لغيره، فإن المقصود الأعظم هو رمي الجمرات؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمرات؛ لإقامة ذكر الله»[1]، ولم يقل: والمبيت بمنى؛ ولأن الأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك.

وأما قول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فمن المعلوم أن هذا الحديث ليس على عمومه بالاتفاق، وإلا لوجبت الإشارة إلى الحجر الأسود، ووجب الرمل والاضطباع وغير ذلك.

وأما استئذان العباس فلا يمتنع أن يستأذنه في ترك مستحب.

ولكن الذي يظهر وجوب المبيت بمنى، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدع المبيت، ولكن ما مقدار الواجب منه؟

قال العلماء: مقدار الواجب منه أن يبقى في منى معظم الليل من أوله أو من آخره، فإذا كان مثلًا في مكة في النهار ووصل إلى منى قبل منتصف الليل بساعة وبقي إلى الفجر فقد أتى بالواجب؛ لأنه بقي معظم الليل، ولو بقي في منى إلى ما بعد منتصف الليل بساعة مثلًا أجزأه؛ لأنه بقي في منى معظم الليل.

وإذا قلنا: بالوجوب، فهل يلزمه دم بترك ليلة أو بترك الليلتين جميعًا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٨٣٠)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

أو بترك الثلاثة إن تأخر؟

نقول: لا يلزمه دم بترك ليلة، إنما يلزمه الدم بترك الليلتين إن تعجل، أو الثلاث إن تأخر.

وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يترك الواجب كاملًا إذ الواجب المبيت هذه الليالي، فإذا ترك ليلة واحدة لم يكن ترك الواجب، فلا يلزمه شيء.

وقيل: يلزمه أن يتصدق بشيء من طعام أو غير ذلك ـ وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وأما أن يُلزم بدم مع أنه لم يدع الواجب كله فلا وجه له.

إذا قلنا بالوجوب، فهل يسقط هذا الواجب عن أحد؟

نقول: إن الإنسان إذا تركه للتشاغل بمصالح الحجاج فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يدع المبيت من أجل السقاية، وأذن للرعاة الذين يرعون إبل الحجاج أن يدعوا المبيت أيضًا؛ لأنهم يشتغلون بحاجة العامة، ومثل ذلك في وقتنا رجال المرور والأمن، ومن ذلك الأطباء الذين يتلقون المرضى في المستشفيات فإنه يسمح لهم في ترك المبيت، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياسًا على السقاية والرعاة.

فإن كان لمصلحة خاصة مثل: أن تضيع بعيره فيخرج من منى يطلبها أو يضيع ولده أو يكون مريضًا يحتاج إلى الخروج من منى للمستشفى، فهل يلحق بهذا؟

قال بعض العلماء: إنه يلحق، لأن هذا عذره عام وهذا عذره خاص، وقد تكون الضرورة في العذر الخاص أشد.

وقال بعض العلماء: لا يلحق، وذلك لأن من يشتغل بالمصلحة العامة لا يشتغل لنفسه إنما لغيره، ولهذا يرخص للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدع صلاة الجماعة ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يرخص للإنسان على وجه الانفراد إلا بعذر يبيح ترك الجماعة، ولكن الذي يظهر أن الشارع يخفف في هذا الواجب، لأنه ما دام أذن للرعاة والغالب أن الراعي يشتغل بأجرة لا مجانًا فيكون لمصلحته، فإذا كان للإنسان عذرٌ خاصٌّ من مرض أو غيره فإنه يعذر في ترك المبيت ولا شيء عليه، لأن الواجبات تسقط عند العجز عنها.

فإن قال قائل: فهل يلزمه أن يوكل غيره في المبيت عنه بمنى؟

نقول: لا يلزمه، لأن هذه من العبادات التي تتعلق ببدنه.

وهل يلزمه دم على ترك المبيت؟

نقول: قال بعضهم: يلزمه، قياسًا على ما ذكره الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهنا أباح له حلق الرأس للضرورة، ولكن أوجب الفدية، وأيضًا إذا عجز عن استعمال الماء يتيمم، فنقول: هذا الواجب إذا عجز عنه وجب عليه بدله وهو الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، لأنه تَرْكُ واجب.

ويرى بعض العلماء أن المريض وشبهه يلحق بمن ترك المبيت لمصلحة عامة، لأنه إذا كان يجوز للمصلحة العامة فالمصلحة الخاصة من باب أولى، وعلى هذا فلا شيء عليه.

مسألة: ما حكم من نزل للطواف ولم يتمكن من الخروج إلى منى إلا بعد منتصف الليل لشدة الزحام؟

نقول: إن كان لعذر فلا بأس ويسقط عنه، وإن كان بغير عذر فلا يسقط عنه، فمثلًا لو أن رجلًا انتهى من الطواف والسعي وركب السيارة لكن نظرًا لزحام السيارات لم يصل إلى منى إلا عند طلوع الفجر، فهذا لا شيء عليه لأنه معذور. ثم - كما قلنا سابقًا - إن الليلة الواحدة لا شيء فيها. أي لا فدية.

* * *

٧٧٢- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ ٱلإِبِلِ فِي ٱلبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ ٱلغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ» رَوَاهُ ٱلخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «رَخَّصَ»، الرخصة في اللغة بمعنى السهولة، وعند الأصوليين ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ولو قالوا: ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض راجح لكان أولى وأوضح، وهو مرادهم ومنه رخّص في المسح على الخفين لأنه على خلاف الأصل وهو الغَسل، ومنه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٢٦٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، رقم (٩٥٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، وصحيح ابن حبان (٣٨٨٨).

رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرًا ـ أي: سهل وأجاز ـ لأن الأصل التحريم في العرايا، والعرايا أن تبيع الرطب بالتمر بشروط لأنه يشترط التماثل، والتماثل بين الرطب والتمر مستحيل.

المهم: أن الرخصة هي ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض راجح وهو السهولة، وهنا رخص لهم في ترك المبيت، وترك المبيت في منى على خلاف الأصل، لأن الأصل هو المبيت.

قوله: «لِرُعَاةِ اَلإِبِلِ» جمع راعٍ، وهم الذين يرعونها في أماكن النبات، والمراد بالإبل هنا إبل الحجاج، لأن الحجاج في منى نازلون لا يحتاجون إلى إبلهم. والإبل تحتاج إلى الأكل، فيذهب بها الرعاة إلى مواضع القطر والنبت لترعى.

قوله: «فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى» كان مقتضى التركيب أن يقول: في البيتوتة بمنى، لكن «عَنْ مِنًى» يحتاج إلى تأويل إما بـ (عن) وإما بـ (البيتوتة)، وقد اختلف علماء النحو هل التجوز في الحرف أو في العامل الذي قبله؟ ومذهب البصريين أن التجوز في العامل، والكوفيون يقولون: التجوز في الحرف. فمثلًا يقولون: «عَنْ» هنا بمعنى الباء، فيكون في البيوتة بمنى، أما البصريون فيقولون: إن البيتوتة هنا ضمنت معنى النزوح، يعني في النزوح عن منى والبعد عنها، ومعلوم أنهم إذا نزحوا عن منى فلن يبيتوا بها.

قوله: «يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ» وهذا لا بد منه، لأن الحجاج على رواحلهم يوم النحر فلم يُسلموها للرعاة، وليس الرعاة في حاجة إلى أن يؤجلوا رمي يوم النحر.

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ ٱلْغَدَ لِيَوْمَيْنِ» يعني: يجمعون رمي الغد وهو اليوم الثاني من أيام العيد - وهو اليوم الأول من أيام التشريق - ثم قوله: «لِيَوْمَيْنِ» يعني: اليوم الثاني عشر، إذن سيتركون المبيت ليلة إحدى عشر وليلة اثنى عشر، والرمي يوم إحدى عشرة لا يرمون، بل يؤجلونه إلى اليوم الثاني عشر، ثم يرمون يوم النفر لأنهم إذا جاءوا يوم الثاني عشر فإنهم لا يذهبون للرعي لأن من الناس من يتعجل فيحتاج إلى إبله، ومن الناس من يتأخر فلا يحتاج إلى إبله، وهؤلاء لا يذهبون إلى خارج منى يرعون إبلهم، ولو كانوا يبقون في المرعى إلى اليوم الثالث لأخروا الرمي إلى اليوم الثالث عشر، لكنهم يأتون في اليوم الثاني عشر من أجل من يتعجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- العناية بالرواحل، أي الإبل: وأن لا تترك بدون رعي لهذه المدة، لأن في ذلك تعذيبًا وإيلامًا لها بالجوع، وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[1]، حتى ولو كانت الإبل تصبر هذه المدة فإنها تصبر مع التحمل والمشقة، والله عز وجل أوجب علينا أن نرعى ما تحت أيدينا رعاية تامة .

٢- شمول شريعة الإسلام، وأنها تلاحظ حتى البهائم العجم، لأنه رخص للرعاة بترك هذه الشعيرة من أجل رعي هذه الإبل.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٥٩)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

٣- **أن المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت بمنى،** لأن هؤلاء الرعاة سقط عنهم المبيت بمنى.

٤- **وجوب المبيت بمنى،** لقوله: «**رَخَّصَ**» والترخيص بمعنى التسهيل، ولو لم يكن المبيت بمنى واجبًا لكان رخصة لهؤلاء ولغيرهم، لأن غير الواجب لا يُلزم به الإنسان، فهو في الرخصة منه، وهذا من أقوى الأدلة في إفادة وجوب المبيت بمنى.

٥- **وجوب رمي الجمرات لأنه لم يسقط عن هؤلاء،** ولو كان سنة لسقط عنهم؛ لأنه يكون سنة فات محلها بيومها. وكون الرمي يقضي من الغد ليومين بخلاف المبيت، لأن الرمي عمل يمكن قضاؤه، أما المبيت فلا يمكن قضاؤه.

٦- **منع الاستنابة في الرمي،** ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يرخص للرعاة أن يستنيبوا غيرهم في الرمي عنهم مع أن الحاجة قد تكون داعية لذلك، ويتفرع على ذلك: خطأ أولئك الذين يتساهلون في رمي الجمرات، فتجد الواحد منهم يقول وبكل سهولة: «خذ يا فلان حصاي فارم عني» وإن كان قادرًا، وهذا حرام لا يجوز.

وفيه بيان خطأ من يبيحون للنساء الاستنابة في الرمي مطلقًا، لأن الواجب لا يسقط بهذه السهولة، لا يسقط عن المرأة لأنها امرأة، وإلا لقلنا بسقوط طواف الوداع مع الزحام، ولكن نقول: يجب على المرأة أن ترمي بنفسها، والزحام الذي يكون يمكن تلافيه بتأخير الرمي، فبدل أن يرمي بعد الزوال يرمي بعد العصر، فإن لم يكن فبعد المغرب، وإن لم يكن فبعد

العشاء، ولهذا لم يأذن النبي ﷺ لسودة ـ رضي الله عنها ـ والضعفة من أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم، بل أذن لهم أن يدفعوا قبل الفجر من أجل أن يرموا بأنفسهم.

٧- أنه يجوز جمع رمي أيام التشريق لعذر، لكن تأخيرًا لا تقديمًا لأن الرسول ﷺ أذِن لهؤلاء أن يجمعوا تأخيرًا، ولو جاز تقديمًا لرموا يوم العيد.

فإن قال قائل: إذا أخر الرمي ليومين فهل يرمي الجمرات الثلاث متابعات لكل يوم وحده، أو يرمي عند الصغرى مرتين ليومين ثم الوسطى كذلك ثم العقبة؟

نقول: الظاهر أنه يلزمه أن يكمل الثلاثة لليوم الأول ثم يعود، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما أن الأداء تفرد الثلاثة جميعًا فكذلك القضاء.

٨- أنه لا يجوز للقادر أن يؤخر رمي يوم إلى اليوم الذي بعده، ووجه الدلالة: قوله: «رَخَّصَ» والترخيص يدل على أنه في غير هذه الحال ممنوع، لأن الترخيص خص بحال معينة تقتضي التسهيل، فلا يساويها ما لم يكن مثلها، ومن ذهب من أهل العلم إلى جواز تأخير الرمي لغير عذر فمذهبه ضعيف لهذا الحديث، ولأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يرمي كل يوم في يومه ويقول: «خذوا عني مناسككم»، ولأنه أظهر في العبادة وأطيب للقلب، لأن الإنسان يتعبد لله تعالى بهذه العبادة كل يوم وإذا جمعها فاتت عليه، وهذا أمر له شأن.

والشارع له نظر في أن يتعبد الناس لله عز وجل في الأوقات التي شرعها لهم أن يتعبدوا له فيها، وإلا لكنا نقول تجمع الصلوات الخمس عند النوم، ويكون تعبده لله بهذه الصلوات في آخر اليوم ليختم بها يومه، لكن نقول: للشارع نظر في أن تتوزع العبادات على الزمن حتى يبقى القلب عامرًا بهذه العبادة.

إذن: فجمعها في يوم واحد بلا عذر مع مخالفته لهدي النبي ﷺ يفوت به هذا المعنى العظيم، وهو إشغال القلب بهذه العبادة في كل الأيام الثلاثة.

٩- أن هذا الدين يسر، وأنه كلما وجد سبب التيسير حل التيسير، ولهذا قال الناظم:

وكل ما كلفه قد يُسّرا ... من أصله وعند عارضٍ طرا(١)

واعلم أنه يقاس على الرعاة كل المشتغلين بالمصالح العامة، كجنود الأمن والمرور والإطفاء والبريد وغيرهم، فلهم أن يدعوا المبيت ولهم أن يؤجلوا الرمي ويرموا في آخر يوم.

وأيضًا يلحق بهم من كان معذورًا بمرض أو نحوه، مثل أن يمرض الإنسان في اليوم الثاني ويؤخر الرمي لليوم الثالث، وذلك للمشقة. وما دمنا نعلم ـ والعلم عند الله ـ أن العلة في جواز التأخير لهؤلاء الرعاة هو المشقة نقول: إذن من شق عليه الرمي كل يوم في يومه فله أن يؤخر.

---

(١) البيت الثالث عشر من منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله (ص:٦١).

فإن قال قائل: من لم يستطع أن يرمي أبدًا فماذا يفعل؟

الجواب: قال بعض العلماء: يسقط الرمي عنه، لأن الرمي واجب، والواجبات تسقط بالعجز عنها بنص القرآن: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا عجز فإنه لا يلزمه.

وقال آخرون: بل إذا عجز فإنه يوكل غيره، واستدلوا بأن الحج تجوز الاستنابة في جميعه عند العجز ففي بعضه أولى، والمرأة التي جاءت للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقالت: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، فإذا جاز في جميعه جاز في جزئه.

ثانيًا: أنه ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم رموا عن الصبيان. وهذا يدل على أن الاستنابة في الرمي للعاجز عنه جائزة وهذا هو الأقرب، ولولا هذا الدليل لقلنا إن الرمي يسقط في هذه الحال، لأن هذا هو الذي يتمشى مع القاعدة.

وإذا قلنا بالجواز فهل نقول للنائب: «إرم أولًا عن نفسك ثم اذهب إلى الخيمة وارجع لترمي عن صاحبك»؟

الجواب: لا نقول ذلك لأن السعي إلى الجمرات واجب لغيره لا واجب لذاته، وإذا كان واجبًا لغيره فهو وسيلة، فإذا حصل المقصود بدونه سقط، لكن لو رمى عن موكله قبل رميه عن نفسه لم يصح.

فإن قال قائل: إذا وجب الحج على إنسان في القصيم، فهل له أن يستنيب من يحج عنه من مكة أو لا؟

الجواب: فيه خلاف، ولكن الأقرب للقواعد أنه يجوز؛ لأن سعي الإنسان من القصيم إلى مكة مقصود لغيره، ولهذا لو سافرت إلى مكة لغير قصد الحج ثم بدا لك أن تحج فلا نقول: «ارجع للقصيم ثم ائت حاجًا»، ولكن حج من مكانك.

وهل يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولًا ثم يرجع من الأولى لمن استنابه؟

فيه خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: لا بد أن يرمي الثلاث عن نفسه أولًا، ثم يعود من الأولى لمستنيبه، وحجتهم في ذلك: أن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة، والدليل على ذلك أنه يشرع الدعاء بعد الأولى والوسطى، وإذا رمى الثالثة لا يشرع الدعاء، فيشرع الدعاء في جوفها لا بعد الانفصال عنها، وعللوا أيضًا بأنه إذا رمى عن نفسه في الأولى ـ مثلًا ـ ثم رمى عن موكله فاتت الموالاة، لأنه فصل بين رمي الأولى والثانية بالرمي عن صاحبه، فأدخل عبادة في جوف عبادة فلا تصح.

وقال بعض العلماء: بل يجزئ أن يرمي عنه وعن موكله في مكان واحد، واستدلوا بظاهر فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولًا عن أنفسهم ثم يعودون، لأنهم لو كانوا يفعلون ذلك لبينوه ونقلوه.

وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله يرى الرأي الأول، ويفتي

به، فأخبرته برأي شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله واستدلاله بهذا الحديث فاستحسن هذا الرأي والاستدلال بالحديث عليه. لا سيما في مثل حال الناس اليوم فإن ذلك يشق مشقة شديدة، لا سيما إذا كان الموكل أكثر من واحد؛ فإنه على الرأي الأول يلزمه التردد مرارًا.

وكل شيء فيه مشقة لا ينبغي أن تلزم الناس به إلا بدليل لا بد من العمل به، فما دامت الأدلة متكافئة أو متقاربة والمسألة ليس فيها رجحان بيِّن فإلزام الناس بهذا العمل الشاق قد يتوقف فيه الإنسان، لأن الإنسان ليس له أن يمنع عباد الله ما أحله لهم، ولا أن يلزمهم ما لم يلزمهم الله به إلا بدليل، لأنك مسؤول فالعالم مسؤول عن توجيه الناس، كما أن الأمير الذي ينفذ ويؤدب مسؤول، فلو ضرب زيادة سوط واحد فإنه يسئل عنه عند الله تعالى، فالقاذف مثلًا يجلد ثمانين جلدة، لو قال: «اضربوه واحدًا وثمانين جلدة» سئل عن ذلك يوم القيامة.

وأنت أيها العالم إذا قلت عن شيء مستحب إنه واجب، فالفرق بينهما كبير، والمسألة ليست سهلة، ولهذا نوجه أنفسنا وإخواننا طلبة العلم أن يتثبتوا في مسألة الإلزام، أما مسألة الاحتياط أو الاستحباب فهذا أمر آخر، لكن مسألة الإلزام تحليلًا أو تحريمًا أو إيجابًا هذه مسألة تحتاج إلى شيء تثبت به قدمك عند الله إذا سألك يوم القيامة.

بعض الناس تجده من شدة غيرته على دين الله يغلب جانب التحريم وكل شيء عنده حرام، وبعض الناس لمحبته لتأليف الناس وعرض الدين عليهم ميسرًا تجده يتساهل، وكلا الأمرين غلط.

فالواجب أن تمشي على دين الله، وثق بأنك إذا مشيت على دين الله فلن يصلح عبادَ الله إلا دينُ الله.

وأما ما قاله أصحاب القول الأول بأن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة فقد يعارض في ذلك، وأن كل واحدة منفردة بنفسها، فقولهم ليس أمرًا مسلمًا، لأن بعض العلماء عللوا عدم الوقوف للدعاء بعد جمرة العقبة عللوا لذلك بأن المكان ضيق.

* * *

٧٧٣- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

خطبهم النبي ﷺ، وذكرهم بحرمة هذا اليوم وحرمة الدماء والأموال والأعراض إلى أن تلقوا ربكم، وقرر هذا التحريم حين صار يسأل الصحابة: «أي يوم هذا، أي بلد هذا، أي شهر هذا»، والحديث مشهور فالشاهد من هذا خطبة النبي ﷺ في هذا اليوم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - استحباب خطبة الناس يوم النحر، وذلك أولًا: ليقرروا ما قرره النبي ﷺ من تحريم الدماء والأموال والأعراض، لأن أحسن ما نتكلم به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة في منى، رقم (١٧٤١)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

ما تكلم به الرسول ﷺ.

وثانيًا: أن نذكرهم بما يُفعل هذا اليوم من الأنساك وأحكامها؛ لأن الناس يحتاجون إلى بيان ذلك.

* * *

٧٧٤- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ؟» ٱلحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

الشرح

قوله: «**يَوْمَ ٱلرُّءُوسِ**» هو اليوم الحادي عشر، وسمي يوم الرؤوس ـ والله أعلم ـ لأن الناس يأكلون رؤوس الأضاحي والهدايا في ذلك اليوم. فخطبهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذه الخطبة لتعليمهم الرمي في ذلك اليوم، لأنه يختلف عن الرمي في اليوم الذي قبله حيث فيه رمي الجمرات الثلاث، فيحتاج الناس إلى تعليمهم الشرع في هذا، وربما تكون مسائل أخرى تدعو الحاجة إلى ذكرها فيشير إليها الخطيب، وهذه الخطبة الثانية، فهي يوم الحادي عشر، وقبلها: يوم العيد، ويسمى اليوم الذي بعد الحادي عشر: يوم النفر الأول، والثالث يسمى: يوم النفر الثاني.

قوله: «**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ؟**» **قال بعض العلماء:** يؤخذ من هذا الحديث أن يوم العيد يدخل في أيام التشريق، ولكن هذا من باب

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، رقم (١٩٥٣).

التغليب، وإلا فإن أيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

* * *

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت قد أحرمت بالعمرة من ذي الحليفة، فلما وصلت «سرف» حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما شأنك؟ لعلك نفست؟» قالت: نعم، فقال مسليًا لها: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ثم قال: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[2]، وفي الموطأ: «ولا بين الصفا والمروة»[3]، وهذا وإن لم يذكر، فقد صح في البخاري وغيره أنها حين طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة وهذا دليلٌ على أنها لم تسعَ بين الصفا والمروة، وبقيت تفعل ما يفعله الحاج ولم تطف بالبيت، ولما كان يوم عرفة طهرت من الحيض فأمرها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تغتسل وأن لا تعتمر، لأنه قد فات وقت العمرة، وأن تجعله حجًا فأحرمت بالحج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١)، بلفظ: «يسعك طوافك بحجك وعمرتك».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٣) الموطأ: كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، رقم (٩٤١).

وليس أمره هذا أن تدع العمرة بالحكم والفعل، لأن هذا الحديث الذي معنا يدل على أنها أدخلت الحج على العمرة فكانت قارنة، فلما طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طلبت من الرسول ﷺ أن تعتمر، فقال لها: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

ولكنها ألحت على النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى قالت: لا يمكن أن يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، فلما رآها قد ألحت وكان - عليه الصلاة والسلام - يحب أن يجبر الخاطر فيما لا يخالف الشرع. فأذن لها أن تعتمر، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أن يخرج بها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة ففعلت، وكان ذلك في الليلة الرابعة عشرة بعد انتهاء أيام التشريق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لا يسقط عن الحائض**؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت حائضًا فلم يسقط عنها، بل أمرها الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن تطوف وتسعى.

٢ - **أن السعي ركن**؛ لأن النبي ﷺ قرنه بالطواف، وقال: «يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون موجودًا في الحج والعمرة.

٣ - **أن القارن لا يلزمه طوافان وسعيان**، خلافًا لمن قال بذلك من أهل العلم، وأنه يكفيه طواف واحد وسعي.

٤- أن العبادتين إذا كانتا من جنس دخلت الصغرى منهما في الكبرى، وذلك لأن العمرة هنا دخلت في الحج، وهما من جنس واحد. بل قد سمى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «العمرة الحج الأصغر»(١).

ومثال آخر: لو نوى المحدث حدثًا أصغر بغسله الحدثين أجزأ، ولا حاجة للوضوء، بل القول الراجح في مسألة الجنب أنه إذا نوى الحدث الأكبر ارتفع الحدثان، لأن الله ـ تعالى ـ لم يوجب على ذي الجنابة إلا الغسل فقط، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر وضوءًا.

٥- حسن خلق النبي ﷺ بالنسبة لأهله، وهذا مأخوذ من مجموع القصة، وذلك بتسليته إياها حين قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وكذلك بتطييب خاطرها حين ألحت عليه بأن تأتي بعمرة مستقلة بعد الحج.

٦- جواز تقديم السعي للقارن على طواف الإفاضة، وهذا لا شك فيه لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قارنًا وسعى بعد طواف القدوم ولم يسع بعد طواف الإفاضة.

لكن لو فرض أن الرجل لم يسع مع طواف القدوم وجعل السعي مع الطواف يوم العيد وقدمه على الطواف فإنه يجوز أيضًا.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم (٩٣١).

٧٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» هو طواف الإفاضة وذلك أن الرسول ﷺ في حجة الوداع طاف ثلاثة أطوِفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع فقط، ولو شاء أن يطوف غير ذلك لفعل لأنه قدِم في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقي نازلًا في الأبطح إلى اليوم الثامن، فلو شاء لنزل وطاف بالبيت، لكنه -عليه الصلاة والسلام- لم يرد ذلك تشريعًا للأمة.

وما ورد في البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى وكذلك طاف مع نسائه لما طفن للإفاضة، فإن هذا لا يصح، وهي إما ضعيفة سندًا ومتنًا، وإما ضعيفة متنًا بأن تكون شاذة.

فيستفاد منه أن الحاج لا ينبغي له أن يزيد على هذه الأطوفة الثلاثة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يزد، ولأن في زيادته على هذه الأطواف الثلاثة تضييقًا على الناسكين بعمرة أو بحج من دون أن يكون مُلجأ إلى ذلك، أما لو كان ملجأ كما لو كان معتمرًا أو حاجًا فالأمر واضح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (٢٠٠١)؛ والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم (٣٠٦٠). ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عنه به.. ورجاله ثقات.. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فرمل عليه الصلاة والسلام في طواف القدوم ولم يرمل في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع.

* * *

٧٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ اَلبُخَارِيُّ[١].

الشرح

الرسول ﷺ لما رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر ـ وكان يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ـ نزل منى، لأن منى أول ما يفعل فيها الرمي، وآخر ما يفعل فيها الرمي، ولهذا النبي ﷺ أول ما قدم وهو على بعيره رمى الجمرة، وفي آخر يوم رمى الجمرة ثم ركب وارتحل، ولم يبق بعد رمي الجمرات فارتحل وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصَّب ـ المحَصَّب: أي المكان الذي كثرت فيه الحصباء ـ وهو الشعب الذي يفيض على الأبطح، وهو الآن قد كثرت فيه المباني ولا يمكن المبيت فيه، ولهذا فالقول بأن النزول في المحصب سنة أو غير سنة أصبح الآن غير وارد لأنه لا يمكن.

ثم ركب ـ عليه الصلاة والسلام ـ آخر الليل ونزل إلى البيت، وطاف طواف الوداع وصلى الصبح ثم ركب إلى المدينة في صبح اليوم الرابع عشر، وكانت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قد استفتته في طواف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٦).

الوداع وقالت: إنها مريضة، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فسمعته يقرأ في صلاة الفجر ذلك اليوم: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾، والشاهد من هذا أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نزل في هذا المكان وصلى فيه أربعة أوقات.

* * *

٧٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ـ أَيْ: ٱلنُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

أعقب المؤلف حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بهذا الحديث ليبيِّن أن نزول الرسول ﷺ في ذلك المكان ليس على سبيل التعبد، بل هو أسمح لخروجه وأيسر، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما انتهى من منى قبل صلاة الظهر، وكان يحب أن يسافر في أول النهار فلا بد إذًا أن ينزل في هذا المكان ليستريح وينام، ثم بعد ذلك يرتحل؛ فعائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك تعبدًا، وإنما فعله لأنه أسمح لخروجه، ولهذا كانت لا تفعله ـ رضي الله عنها ـ.

وبعض العلماء يقول: بل فعله تعبدًا فيكون النزول في هذا المكان سنة، وقد اختلف العلماء في هذا، ولكن إذا جاء مثل هذا الخلاف والأدلة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة، رقم (١٣١١).

فيه محتملة أن يكون ذلك على سبيل التعبد أو على سبيل الراحة والتيسير فبأيهما نأخذ؟

قد يقول قائل: إن الأصل المشروعية، وأن النزول بهذا سنة.

وقد يقول قائل: إن الأصل عدم المشروعية، لأن العبادة لا بد أن نعلم بأن الشارع شرعها، وهنا ليس عندنا علم لأن الحج انتهى بالاتفاق بعد رمي جمرة العقبة، وهذا المنزل لا نعلم أنه مكان نسك حتى نقول إن النزول به سنة، وما نزوله هنا إلا كنزوله في الأبطح في أول الحج، فهل أنتم تقولون إن نزوله بالأبطح قبل الخروج إلى منى سنة، أو أنه منزلٌ اختاره لا على سبيل التعبد؟ نقول: ليس بسنة لكن فعله على سبيل أنه نزح عن مكة للتوسعة على من جاء حاجًا أو معتمرًا في ذلك الوقت.

فالمسألة محتملة أنه يكون سنة وأن لا يكون سنة، وهي الآن الخلاف فيها خلاف نظري؛ لأنه لا يمكن الآن النزول بالأبطح، لكن لو فرضنا أن الأمور عادت وأن مكة عادت إلى حالتها الأولى يكون للنزاع حينئذ فائدة علمية.

فإن قال قائل: ألا يستأنس بفعل الخلفاء في نزولهم بالأبطح.

نقول: لا يستأنس، لأن هذا النزول كان أيسر كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* * *

٧٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «أُمِرَ اَلنَّاسُ» هذه الصيغة كما قال علماء المصطلح: أن لها حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال: «أُمر» فإن الآمر هو الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنه ليس فوق مرتبة الصحابة إلا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيكون هو الآمر. بل إن هذا أحد ألفاظ الحديث، وإلا ففيه لفظ آخر صريح بأن الرسول ﷺ هو الذي أمر، فقال ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢]، وهذا مرفوع صريحًا إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: «اَلنَّاسُ» هذا لفظ عام، لكن يراد به الخاص وهم الذين ينفرون من الحج، لقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كان الناس ينفرون من كل وجه.

وقيل: هم الحجاج سواءً نفروا أم لم ينفروا، وعلى هذا يكون طواف الوداع لا للسفر، ولكن لانتهاء أعمال الحج سواء سافر أم لم يسافر، كما أنه إذا ودّع فإنه لو بقي شهرين أو ثلاثة في مكة لا يعيد الطواف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٣٧).

ولكن جمهور أهل العلم: على أن المراد بالناس هنا النافرون من الحج لقول ابن عباس: «كان الناس ينفرون من كل وجه»، ولا ينفر أحدٌ في وقت الحج إلا من كان حاجًّا، هذا هو الغالب.

قوله: «حتى يكون آخر عهدهم بالبيت»، وفي رواية لأبي داود: «آخر عهدهم بالبيت الطواف»، فتفسِّر هذه الرواية معنى الآخرية هنا.

وقد يقال: إنه وإن لم ترد هذه الرواية فإن المراد الطواف لأن الذي يختص بالبيت من الأعمال هو الطواف.

تنبيه: لو قال قائل: آخر عهدهم بالبيت الصلاة، قلنا: الصلاة لا تختص بالبيت، وإلا لقال بالمسجد، ولما قال: «بالبيت» وقد علم أنه لا يختص به إلا الطواف فهذه قرينة على أن المراد به هنا الطواف.

ولهذا قيل: إن بعض الملوك نذر أن يتعبد لله بعبادة لا يشركه فيها أحد من الناس حين فِعْلها، فسألوا العلماء فقال بعض أهل العلم: أفرغوا له المطاف واجعلوه يطوف وحده، حينئذ لا يشاركه أحد، ويكون قد وفَّى بنذره.

وقوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» أي: خفف الأمر عن الحائض فلا تطوف ولا تنتظر الطهر، وهل مثلها النفساء؟ في ذلك خلاف بين العلماء، فابن حزم يرى أن النفساء لا يمتنع عليها الطواف، ولكن الجمهور يرون أن النفساء كالحائض لا تطوف بالبيت، ويجيبون عن هذا الحديث بأنه من باب التغليب، والقيد إذا كان أغلبيًا فإنه لا يكون له مفهوم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب طواف الوداع على الحاج**: لقوله: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»، وهذا قاله النبي ﷺ في حجة الوداع.

لو قال قائل: قد يكون الأمر هنا للاستحباب؟

قلنا: لا يصح لوجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل.

الوجه الثاني: أنه قال: خفف عن الحائض، والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام. إذ لو كان الأمر للاستحباب هنا لم يكن فرق بين الحائض وغيرها، لأنه مخفف عن الجميع، إذ أن المستحب لا يلزم به الإنسان.

فإن قلتَ: وهل يجب ذلك في العمرة؟

فالجواب: أن هذا محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه يجب طواف الوداع للعمرة كما يجب للحج، لأن العمرة حج لقول النبي ﷺ: «العمرة حج أصغر»[1]، ولأن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»[2]، وهذا عام، ويخرج منه ما لا يفعل في العمرة بالإجماع كالوقوف بعرفة والمبيت والرمي، ولأن المعتمر دخل إلى البيت بتحية، فلا يخرج منه إلا بتحية،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

ولأن هذا أحوط، لأنك إذا طفت لم يقل لك أحد: لم طفت؟ وإن لم تطف قال لك الموجبون: لماذا لا تطوف؟

وما كان أحوط فهو أولى لقول النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(١)]، ولقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)]، ولكن مع هذا ليس وجوبه في العمرة كوجوبه في الحج من أجل الخلاف فقط، بل لأن الأدلة تدل على الوجوب.

ومنهم من قال: أن طواف الوداع للعمرة ليس بواجب، وقالوا: لأن الرسول ﷺ قال في الحج، أي قوله: «أُمِرَ ٱلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ»، ونحن نقول: نعم، إنه قاله في الحج لكن لأن أصل إيجابه لم يكن إلا في ذلك اليوم.

قالوا: ولأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتمر ولم يطف، فنقول: كان ذلك قبل إيجابه، لأنه لم يجب إلا في حجة الوداع، وكم من أشياء تأخر وجوبها فوجبت بعد، وأما عدم أمره عائشة أن تطوف بعد العمرة فلأنها طافت قريبًا ولم يفصل إلا بالسعي وهو يسير، وأيضًا هو تابع للطواف، وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ بمثل هذا، وقال: إن المعتمر إذا خرج فإنه لا يحتاج إلى طواف الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٨١٩)؛ والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨)؛ والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٩٧).

٢- أنه يجب أن يكون الوداع آخر عهد الإنسان، لقوله: «آخِرَ عَهْدِهِمْ»، ولكن إذا بقي الإنسان بعد الطواف للصلاة أو اشترى حاجة في طريقه أو تغدى أو تعشى أو غير ذلك من الأشياء الخفيفة فإن هذا لا يضر؛ لأن الرسول ﷺ صلى الفجر بعد طواف الوداع، فهذه الأشياء اليسيرة لا تضر إلا إذا كان المقصود به الإتجار، يعني: أنه اشترى شيئًا للتجارة فإن العلماء يقولون: إذا اشترى شيئًا للتجارة فعليه أن يعيد الطواف.

مسألة: ما الحكم لو وكل غيره أن يرمي عنه الجمرات الثلاث آخر يوم، فهل له أن يطوف للوداع قبل رمي وكيله عنه؟

الجواب: نقول: لا، بل يبقى هو لأنه إذا خرج من مكة فمعناه أنه خرج قبل الرمي، لأن وكيله يقوم مقامه فإذا خرج هو قبل أن يرمي وكيله فإنه كالخارج قبل أن يرمي هو، لكن إذا كان لا يمكنه البقاء مثل أن تكون الطائرة إذا تأخر عن هذه الرحلة لا تقوم إلا بعد شهر أو شهرين وهو يتضرر بذلك بأن يتضرر عمله أو غير ذلك إذا بقي في مكة فهذا يعتبر كالمحصر، بمعنى أنه يذبح هديًا عند ترك الرمي وهديًا عن الوداع، وأما المبيت فهو ليلة واحدة يطعم عنها مع أنه لو وادع في هذه الحال قد يقال يسقط عنه الرمي عن الوداع.

وما حكم ما إذا ترك طواف الوداع وهو قادر عليه؟

نقول: يأثم بلا شك، ويلزمه دم عند أهل العلم كترك سائر الواجبات، استنادًا إلى حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «من ترك

شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا»[(١)].

٣- سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لقوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»، وعذرها شرعي.

فهل يلحق العذر الحسي بالعذر الشرعي؟ - والحسي مثل المرض -.

فالجواب: لا يلحق، لأن النبي ﷺ قال لأم سلمة لما قالت أنها مريضة، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[(٢)]، فلم يسقطه عنها للمرض، فما دام هذا الإنسان عاجزًا فإنه يحمل، لكن لو فُرِض أنه لا يمكن حمله - يعني: مرض مرضًا مدنفًا لا يستطيع - فهنا قد نقول بالسقوط؛ لأن هذا عذر لا يمكن معه الفعل كالحيض.

٤- تحريم جلوس الحائض في المسجد؛ لأن العلة من منعها من الطواف المكث في المسجد، والطواف مكث فلا يحل المكث حتى لو كان لدرس أو موعظة أو غير ذلك، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى.

٥- رحمة الله تعالى بعباده؛ حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها بالبقاء كما تبقى المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة، بل تستمر في سفرها ولا شيء عليها.

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، رقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لعلة، رقم (٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر، رقم (١٢٧٦).

٧٨٠- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ»، هنا ابتدأ بالنكرة وهذا فيه إشكال من ناحية اللغة العربية، فالجواب: أنها أفادت بالوصف «فِي مَسْجِدِي هَذَا»، قال ابن مالك:

وَلَا يجوزُ الابتدا بالنكرَه ... مـا لم تُفِدْ: كعند زيد نمـره

ثم جعل مثلًا لهذا فقال:

وهل فتىً فيكم؟ فما خِلٌّ لنا ... ورجل من الكرام عندنا[2]

فالحديث يطابق المثل الذي قال ابن مالك في قوله: «ورجل من الكرام عندنا».

قوله: «أَفضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في المسجد النبوي، فيكون أفضل من مئة ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد النبوي.

يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - حاثًا ومرغبًا على الصلاة في

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٦٨٥)؛ وابن حبان في صحيحه (١٦٢٠).

(٢) البيتان (١٢٥، ١٢٦) من متن الألفية.

هذين المسجدين، لأن ذكر الفضل في العمل يتضمن الحث عليه والترغيب فيه، ولولا أنه يتضمن ذلك لكان من باب اللغو والعبث، فإذا أثنى الشارع على فاعلٍ أو فعل فهذا يدل على الحث عليه، إذ لو لم يكن كذلك لكان الحثّ عبثًا لا فائدة منه، وقوله: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» أشار إليه لأنه مشاهد ومحسوس.

وقوله: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» أي في مسجد المدينة، وأضافه النبي ﷺ إلى نفسه لأنه هو الذي بناه وابتدأه. فإنه أول ما قدم المدينة، أول شيء بدأ به اختيار مكان المسجد وبناؤه.

وقوله: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» أي من المساجد، بدليل قوله: «إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ» والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه. فهو أفضل من ألف صلاة فيما عداه من المساجد إلا المسجد الحرام.

وقوله: «إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ» أي الذي له الحرمة والتعظيم وهو مسجد مكة خاصة، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]، ولقوله: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، والنصوص في هذا كثيرة.

وقوله: «وَصَلَاةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ»، يدل على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي بمائة صلاة، فيكون أفضل من غيره بمائة ألف صلاة، يعني لو صليت جمعة واحدة في المسجد الحرام صارت أفضل من مئة ألف جمعة فيما عداه.

وقوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا» الإشارة تدل على تعيين المشار إليه، فهل المراد المسجد الذي في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما زيد فيه لا يدخل فيه، أم نقول: إن المراد المسجد وما زيد فيه؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: المراد به مسجد النبي ﷺ الذي هو مسجده، وأما ما زيد فيه فلا يدخل في هذا التفضيل.

وحجتهم في ذلك: الإشارة، لأن الإشارة تعين المشار، وإلا لأطلق وقال: «في مسجدي»، وسكت، فلما قال: «هَذَا» عُلم أنه لا يتناول ما زيد فيه، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا: إن الزيادة لا شك أن لها فضلًا لأنها مسجد، لكن لا يحصل فيها هذا الفضل.

وقال بعض أهل العلم: بل إن ما زيد فيه فله حكمه.

واستدلوا بحديثين ضعيفين: «أن مسجد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو بلغ صنعاء فهو مسجده»، فهو حديث ضعيف لكن يعضده فعل الصحابة وإجماعهم رضي الله عنهم، فإن الصحابة أجمعوا على الصلاة في الزيادة التي زادها عمر، وأجمعوا أيضًا على الصلاة في الزيادة التي زادها عثمان ـ رضي الله عنه ـ ومعلوم أن الزيادة العثمانية في قبلي المسجد، وأن الصحابة كانوا يصلون في قبلي المسجد أي الصف الأول، ولم يذكر أنهم كانوا يتأخرون حتى يكونوا في مسجد الرسول ﷺ، وهذا شبه إجماع من الصحابة على أن ما زيد فيه فله حكمه، وهذا هو الصواب وقد صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيره من أهل العلم. فلا شك فيه.

فإن قال قائل: ما هو المسجد الحرام؟ هل المراد به جميع الحرم أو المراد به مسجد الكعبة خاصة؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: المراد به كل الحرم، فإذا صليت في أي مكان من الحرم ولو خارج حدود مكة فصلاتك أفضل من مئة ألف صلاة إلا المسجد النبوي.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وقرروا هذه الحجة بأن الرسول ﷺ أُسري به من بيت أم هانئ - رضي الله عنها - ومعلوم أن بيتها خارج مسجد الكعبة.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧]، فقال: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾، ومعلوم أن هؤلاء إنما أُخرجوا من بيوتهم وديارهم وليس من المسجد نفسه، لأنهم ليسوا ساكني المسجد، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، وهم إنما صدوهم عن مكة وعن المسجد كذلك.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وهم ممنوعون من دخول مكة، فدل هذا على أن المراد بالمسجد الحرام كلّ الحرم.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، والعاكف: المديم المكث لأن الاعتكاف طول المكث، والنساء إنما يعكفون في بيوتهم، أي: يمكثون في بيوتهم. فقالوا: إن هذه الآيات تدل على أن المراد بالمسجد الحرام جميع مكة.

أما من السنة: فقالوا: إنه قد روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ في الحديبية كان مقيمًا في الحِل، وكان إذا حانت الصلاة دخل فصلى في الحرم، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم كلِّه يشمله التضعيف.

وربما يستدلون بالمعنى والنظر، فيقولون: لوخصصناه بالمسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لضيقنا على الناس، لأن كل من في مكة لا يرغب أبدًا أن يدع مئة ألف صلاة وبينه وبين المسجد هذه المسافة القريبة، بل لا بد أن يذهب ويصلي وحينئذ يحصل الضيق والمشقة على الناس.

قالوا: ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أقام في الأبطح أربعة أيام قبل الخروج إلى منى ولم يكن ينزل إلى المسجد الحرام ليصلي فيه مع قرب المسافة وسهولتها. كل هذه الأدلة استدلوا بها على أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم.

وقال آخرون: وهو ظاهر كلام الحنابلة ـ رحمهم الله ـ: إن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة فقط.

وقالوا لدينا دليل صريح وهو أن الرسول ﷺ قال فيما رواه مسلم من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[(١)]، وهذا صريح في أن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة، وبحديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام ـ وفي لفظ لمسلم: "مسجد الكعبة" ـ ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[(٢)]، فصرح بأن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة.

ولو قال قائل: الحديث واحد؟ نقول: إن كان هذا اللفظ: «المسجد الحرام ـ ومسجد الكعبة» من النبي ﷺ فقد فسر قوله بقوله، وإن كان النبي ﷺ لم يقل اللفظين فقد فسره الصحابي وهو أعلم بمدلول كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإن لم يكن من تفسير الصحابي فإن النبي ﷺ قال أحد اللفظين، وما دام لا مرجِّح بينهما فيكون كل واحد منهما مقابلًا للآخر ويكونان سواءً.

وعلى كل حال فحديث ميمونة يعتبر فيصلًا في النزاع، وعندي أن هذا يكفي عن كل شيء.

وهناك وجه آخر في الاستدلال بحديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام». فهل يقال: إنه يجوز للإنسان أن يشد الرحال إلى مسجد الشِّعب والجودرية وأي مسجد في مكة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

فالجواب: لا يقال ذلك، اللهم إلا إن كان التزامًا عند المضايقة، لأنه عند المناظرة قد يلتزم الإنسان بما لا يعتقده للمشكلة، فنحن نقول: إذا كنتم لا تجيزون أن تشد الرحال إلى مسجد من مساجد مكة سوى مسجد الكعبة، فما الفرق بين قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد، المسجد الحرام»، وبين قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»؟ ثم إن المعنى يقتضيه، وهو أنه إنما جاز شد الرحال إلى هذه المساجد لتميُّزها بالفضل.

فإذا قلتم: إن الذي تشد إليه الرحل هو مسجد الكعبة، فقولوا: إن الذي فيه الفضل هو مسجد الكعبة، وإلا لصار هناك تناقضٌ.

والآن: لا بد من الجواب عن الأدلة التي استدل بها من يقول بالعموم، فأما قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، فالثابت في الصحيحين أن الرسول ﷺ أسري به من الحطيم في قوله: «بينا أنا نائم في الحطيم» أو قال: «مضطجع إذ أتاني آتٍ»[١]، وحينئذ يكون الإسراء به من المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لا غير.

ورواية: «بيت أم هانئ»، إن صحّت فقد جمع بينهم وبين هذا الحديث الصحيح بأنه كان نائمًا في الأول في بيت أم هانئ، ثم جاءه الملك، ثم قام حتى أتى المسجد واضطجع فيه، أو نام ثم أُسري به من هناك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

وأما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨]، فهذا أحرى أن يكون دليلًا عليهم لا لهم؛ لأن الله ـ عز وجل ـ لم يقل: «فلا يدخلوا المسجد الحرام»، بل قال: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ﴾ ولا يمكن أن تحول الآية إلى الدخول، وإذا قلنا بالآية ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ﴾ كان ممنوعًا أن يقرب المشركون حول حدود الحرم، ومن المعلوم أنكم لا تقولون بذلك، بل تقولون: إن المشرك يمكن أن يدنو من حدود الحرم مسافة شبر، بينما لو أخذنا بالآية وقلنا: إن المسجد الحرام كل الحرم لكان يجب أن يبتعدوا عن حدود الحرم بعدًا ينتفي فيه القرب، وأنتم لا تقولون به.

إذن: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ لا يدخلوا حدود الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا حدود الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام فامنعوهم.

وأما قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥]، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاء للحديبية هل جاء ليزور أقاربه في مكة وبيته ثم يرجع، أو جاء ليصل إلى البيت الحرام؟ الثاني هو المقصود ولو قدِّر أن الإنسان صُدَّ عن كل مكة ولكن نزل في المسجد الحرام لم يهمه. المقصود أن الذي عنه الصد هو المسجد الحرام مسجد الكعبة. وحينئذ لا دليل في الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:٢١٧]، فهذه أقوى دليل لو كانت دليلًا لمن قال: إن المسجد الحرام هو كل الحرم؛ لأن أهل الحرم أهل لكل الحرم، ولكن نقول

أهل الحرم إنما يعتزون بانتسابهم إلى المسجد الحرام، هم أهل المسجد، كما قال - تبارك وتعالى - في سورة الأنفال: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤].

فهنا نقول: هم أهل المسجد الحرام، لأنهم إنما يشرفون به، وكلما قرب من المسجد فهو إنما شرف بالمسجد، فصار هو المقصود الأعظم فلهذا سمى هؤلاء أهل له. ثم نقول: أهل المسجد الحرام هم الذين يعمرونه بطاعة الله وهم إنما يعمرون بطاعة الله مسجد الكعبة الذي هو محل الصلاة والطواف وغير ذلك.

كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، نقول: إنهم يصدون الناس عن العمرة والحج، وهذا لا يصح إلا بالوصول إلى المسجد الحرام.

نقول: نعم، العاكف فيه والباد سواء، معناه المقيم في المسجد حتى لو كان مقيمًا دائمًا، فهو أفضل.

أو نقول: إن المسجد الحرام هنا العاكف فيه، مثل: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾، يعني إن قلنا العاكف في نفس المسجد كقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، إن قلنا: العاكف هو الذي في المسجد، فنقول أيضًا: الذي ليس بعاكف هم سواء.

أما ما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ في الحديبية كان مقيمًا في الحل، وكان إذا حانت الصلاة دخل فصلى في الحرم فهذا من رواية ابن إسحاق، وإذا صح فنحن لا ننكر أن الحرم أفضل من الحل بلا شك، وأن الإنسان إذا كان في الحل وكان الحرم قريبًا منه فالأفضل أن يدخل عند الصلاة إلى داخل الحرم، هذا لا إشكال فيه.

وأما كون الرسول ﷺ نزل بالأبطح فلأنه لا يمكن أن ينزل في المسجد الحرام، وهم حوالي مئة ألف، كيف ينزلون في المسجد وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قيل له عام الفتح: انزل غدًا في دارك. قال: «وهل ترك لنا عقيل من دار أو رباع»[1]، فليس له دار في مكة حتى ينزل فيها، إذن ليس له منزل إلا ظاهر مكة في الأبطح.

والرسول ﷺ لا يحب أن يشق على أمته في أن ينزل في كل صلاة من الأبطح إلى المسجد الحرام ليصلي فيه؛ ليتبين أن الدين يسر والأمر ليس بواجب، غاية ما هنالك أن فيه فضيلة، وما يحصل من المشقة بالشد والنزول وما أشبه ذلك عليه وعلى أمته الذين معه لا شك أنه عذر في ترك هذه السنة.

أما المعنى: فنقول هذا ليس فيه مشقة؛ لأن هذا على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب، ومعلوم أن الإنسان إذا وجد مشقة شديدة في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم (١٥٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم (١٣٥١).

طلب الأفضل فسوف لا يأتي إلى المسجد بل يبقى يصلي في مكانه، ونقول: إن هذا أيضًا منقوض بما توافقوننا فيه من أن التضعيف في المسجد النبوي خاص بنفس المسجد، ومع هذا لم تقولوا إن هذا يستلزم المشقة.

فتبين بهذا: أن المراد بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، وهذا يقطع كل نزاع، لكن الإجابة عما احتجوا به لإزالة الشبهة.

بقي أن يقال: لو فرض أن المسجد الحرام زاد فهل تدخل الزيادة في الفضيلة أو لا؟

فنقول: نعم تدخل لأنه ليس كالمسجد النبوي فيه التعيين بالإشارة بل قال: «ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ»، فكل ما كان مسجدًا حول الكعبة فهو داخل في الحديث.

فإن قال قائل: لو صلى الإنسان حول المسجد في السوق فهل ينال هذا الأجر؟

نقول: فيه تفصيل إن كان المسجد ممتلئًا والصفوف متصلة فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، وينال هؤلاء الأجر، أما إذا كان المكان واسعًا في المسجد وصلى هذا في سوقه فلا ينال هذا الأجر.

وهل يشمل هذا التفضيل الفرائض والنوافل، أم هو خاص بالفرائض؟

قال بعض أهل العلم: إنه خاص بالفرائض، وأن صلاة الفريضة في المسجدين مفضلة على غيرها. وأما النافلة فلا؛ لأن الذي قال: «صَلَاةٌ فِي

مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، هو الذي قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وكان هو ﷺ يصلي النوافل في بيته.

والصحيح: أنه شامل للفريضة والنافلة، وأن صلاة الفريضة في المساجد المفضلة وصلاة النافلة سواء في التفضيل. فلو صلى الإنسان التراويح في المسجد الحرام لكانت خيرًا من مئة ألف صلاة تراويح فيما عداه من المساجد، وتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل وخير من مئة ألف تحية في غيره، وكذلك لو أن أحدًا تقدم إلى المسجد الحرام وصار يتنفل حتى أقيمت الصلاة فهذا النفل الذي كان يفعله بانتظار الصلاة خير من مئة ألف مما عداه، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة، وعلى هذا فقس!

وهل نقول: إن هذا يقتضي أن فعل النافلة في المسجد الحرام وأنت في مكة أفضل من فعلها في بيتك، أو فعل النافلة في المسجد النبوي وأنت في المدينة خير من فعلها في بتيك؟

فالجواب: لا، النافلة في البيت في مكة وفي المدينة أفضل منها في المسجد، لأن الذي فضل مسجده على غيره من المساجد هو الذي قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]، وعلى هذا فإذا أردت أن تصلي الوتر وأنت في مكة فالأفضل أن تصلي في بيتك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

وكذلك لو كنت في المدينة فالأفضل أن تصلي الوتر في بيتك. لهذا الحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ولفعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث كان يتنفل في بيته، مع أنه قال للناس: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

إذن: ما فعل في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام فهو أفضل من غيره من المساجد بالتفضيل الذي ورد.

لكن هل الأفضل أن يفعل النوافل في المسجد أو في البيت؟

نقول: ما شرع في المسجد فالأفضل في المسجد، كصلاة الكسوف على قول من يرى أنها سنة، وتحية المسجد، وصلاة التراويح في رمضان، والاستسقاء إن فُعل في المسجد، أما إذا كان تطوعًا مطلقًا لا يسن فعله في المسجد ففي البيت أفضل، ولو كان في المساجد الثلاثة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الترغيب بالصلاة في المسجدين؛ مسجد مكة ومسجد المدينة.

٢ - أن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان؛ ودليله: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، وهل يتناول هذا جميع الأعمال أم هو خاص في الصلاة فقط؟

يرى بعض العلماء أنه خاص في الصلاة فقط، وأن ما عداها من الأعمال، كالصدقة والصيام وطلب العلم وما أشبه ذلك، فلا يحصل هذا الفضل، وإن كان في الحرم أفضل لكن لا يصل إلى هذا الفضل.

وهذا هو الصحيح إن لم يوجد أدلة صحيحة عن الرسول ﷺ في المفاضلة في بقية الأعمال، ووجه ذلك: أن إثبات الفضل في العمل أمرٌ توقيفي لا يتعدى فيه الشرع.

فنقول: الصلاة ورد فيها هذا الفضل، وما عداها فإنه يتوقف على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ. وقد أخرج ابن ماجه بسند فيه نظر أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان في مكة كان بمئة ألف شهر»[1]، فإن صح هذا الحديث ألحقنا الصيام بالصلاة وإلا فلا، والدليل على عدم الإلحاق:

أولًا: أن إثبات الفضائل للأعمال توقيفي.

ثانيًا: أن للصلاة شأنًا ليس لغيرها من بقية الأعمال، فهي أوكد أعمال البدن وأفضلها، حتى أن القول الراجح أن تاركها يكون كافرًا، وإذا كانت بهذه الميزة فلا يمكن أن يلحق بها ما دونها إلا بنص.

فإن قال قائل: وهل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟

فالجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم، فالعقوبات على السيئات في مكة أعظم من العقوبات على السيئات في غيرها، وفي المدينة كذلك. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وهذه الآية في مكة.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة، رقم (٣١١٧). وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٢٥٠، رقم ٧٣٥)، وقال أبي: هذا حديث منكر.

وبهذا نعرف بطلان ما يُذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما قيل له: ألا تسكن في مكة؟ فقال: «لا أسكن في بلد حسناته وسيئاته سواء» فإن هذا لا يصح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فابن عباس أفقه وأعلم من أن يقول مثل هذا الكلام.

٣- إثبات التفاضل في الأعمال.

والأعمال تتفاضل بحسب: المكان، والزمان، والعامل، وجنس العمل، ونوعه، وكميته، وكيفيته.

فالمكان: كما ذكر في الحديث.

والزمان: كليلة القدر خيرٌ من ألف شهر، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»(١)، يعني عشر ذي الحجة.

وفي العامل: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(٢).

وفي كيفية العمل: قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٦٩)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا، رقم (٣٦٧٣)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم (٢٥٤٠).

وفي جنسه: قول الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: **«ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»**[١].

وفي نوعه: الصلاة أفضل من الزكاة، والزكاة أفضل من الصيام، والصيام أفضل من الحج، وهكذا.

وفي الكمية: صلاة أربع ركعات أفضل من ركعتين، إلا لسبب يقتضي تفضيل الركعتين.

٤- أنه إذا ثبت وقد ثبت تفاضل الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل ثم يلزم منه تفاضل الناس في الإيمان، فيكون في الحديث دليلٌ على أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة. وتكون الزيادة بكل ما ذكرنا من أنواع المفاضلة ويزيد بالفرائض أكثر من النوافل، ومن العجب أن الشيطان يزين لكثير من الناس فيجعلهم يعتقدون أن النافلة أفضل من الفريضة، ولهذا تجدهم يقيمون النوافل تمامًا ويتساهلون في الفرائض، فتجدهم في النوافل يخشعون ويحضرون قلوبهم ويستحضرون ما يقولون، ولكن في الفريضة يتهاونون؛ وهذا من البلاء الذي يصاب به الإنسان، والواجب أن يعلم الإنسان ويعتقد أن صلاة الفريضة أفضل من النافلة، وأنه يجب العناية بالفريضة أكثر من النافلة، ولولا محبة الله للفريضة وأهميتها عنده ما أوجبها على عباده، فإيجابها على العباد يدل على أنها أحب إلى الله تعالى، وأنها أولى بالعناية من النافلة.

فإن قال قائل: أيهما أفضل: المجاورة في مكة أو المجاورة في المدينة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

نقول: اختلف في هذا أهل العلم.

فمنهم من قال: إن المجاورة في مكة أفضل؛ لأن مكة أفضل من المدينة، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال وهو في الحزوراء في مكة: «إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت». وأما ما يرويه بعض الناس أن الرسول ﷺ قال في مكة: «أحب البقاع إلى الله»، وفي المدينة: «أحب البقاع إليَّ» فهذا غير صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إن المجاورة في المدينة أفضل لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حث على السكن فيها، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[1].

وقال بعض أهل العلم: المجاورة في مكان يقوى فيه إيمانه وتكثر فيه تقواه أفضل من أي مكان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال: إذا فرضنا أن الإنسان في مكة يضعف إيمانه وتقواه ويقل نفعه فليخرج كما فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى الشام والعراق ومصر يلتمسون ما هو أفضل وأنفع للعباد،وسكنوا هناك وصاروا يعلمون الناس وتركوا المدينة ومكة. وهذا القول أصح.

لكن لو فرضنا أن الإنسان يتساوى عنده البقاء في مكان وفي مكة والمدينة قلنا البقاء في مكة والمدينة أفضل من غيرهما بلا شك.

أما المفاضلة بالنسبة للمجاورة بين مكة والمدينة فهذا عندي محل توقف، أما بالنسبة لفضل مكة فلا شك أن مكة أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم (١٣٦٣).

٦- بابُ الفوات والإحْصار

الفوات في اللغة: اسم مصدر لِفات يفوت، والمصدر: فوتًا، واسم المصدر: فوات، والفوت: هو السبق الذي لا يدرك، فإذا سبقك إنسان ولم تدركه تقول: فاتني.

أما في الاصطلاح: فهو طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة، يعني لو أن أحدًا أحرم بالحج واتجه إلى المشاعر وطلع فجر يوم العيد عليه قبل أن يصل إلى عرفة، نقول: هذا الرجل فاته الحج، ودليل ذلك قوله ﷺ: «الحج عرفة»، فمن فاته الوقوف فاته الحج.

فإن قال قائل: إذا حصل الفوات، كرجل تعطل عن الحج بعد ما أحرم من الميقات، كما لو تعطلت سيارته، أو ضل الطريق، أو صار عنده خطأ في الشهر وظن أنه قد دخل يوم السبت وهو قد دخل يوم الجمعة ويظن أن يوم عرفة يوم الأحد، ولكن ثبت أن يوم عرفة يوم السبت فبنى على أن يوم عرفة هو يوم الأحد، فلما وصل إلى المشاعر وجد أن الأمر على خلاف ما ظن، وأن الوقوف قد فاته فماذا يفعل؟

نقول: يحول هذا الحج إلى عمرة فيذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصِّر لأنه ليس بإمكانه إتمام الحج فإن الحج عرفة.

وقال بعض أهل العلم: بل ينقلب إحرامه عمرة، يعني لا يحتاج إلى تحلل بعمرة، بل ينقلب تلقائيًا عمرة حتى لو اختار أن يبقى على حجه إلى السنة الثانية، فإنه يكون قد انقلب إحرامه عمرة.

ولو اختار أن يبقى على إحرامه إلى السنة القادمة فيبقى، لكنني لا أظن أن أحدًا يختار البقاء على إحرامه إلى سنة كاملة، لأن كل محظورات الإحرام يتجنبها وفي هذا صعوبة جدًا.

وهل يلزم من فاته الحج أن يقضي؟

نقول: نعم يلزمه القضاء إن كان حجه واجبًا، وإن كان تطوعًا لم يلزمه لأن الفوات حصل بغير اختياره، فإن كان هو الذي تسبب في الفوات فهنا يتوجه أن يقال: بوجوب القضاء لأن من خصائص الحج والعمرة وجوب إتمام نفلهما، وهذا قد فرط في الإتمام فيلزمه القضاء، والمذهب وجوب القضاء مطلقًا.

مسألة: ما الحكم لو أخطأ بعض الحجاج فوقف في عرفة اليوم العاشر، وبعضهم وقف في اليوم التاسع؟

الجواب: أولًا هذه المسألة فرضية خصوصًا في زماننا، وقد فرضها العلماء في الزمن السابق لأن فيها احتمالًا، فالناس متفرقون وليس هناك وسائل إعلام، أما الآن فالمسألة فرضية، ولنقل: إنها فرضية مع أنه إن دامت الحال على ما هي عليه فهو مستحيل، فالعبرة بالأكثر فإذا وقف الأكثر اليوم التاسع أو اليوم العاشر فالصواب معهم.

أما الإحصار في اللغة: المنع يقال: حصره، ويقال: أحصره في القرآن: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفيه أيضًا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي منعوا.

واصطلاحًا: منع الناسك من إتمام نسكه، وقلنا: الناسك ليشمل الحاج والمعتمر، لأن كلًا منهما يسمى ناسكًا.

وهل يشترط أن يكون الإحصار بعدوٍ أو بأي مانع يكون؟

فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من يقول: إنه يشترط أن يكون الإحصار بعدو وأنه لا إحصار بغير عدو، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن هذه تدل على أن الإحصار كان بخوف.

ومنهم من قال: إنه عام في العدو وفي غيره من مرض أو كسر أو ضياع أو ذهاب نفقة أو ما أشبه ذلك. وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾: أي منعتم عن إتمامها الذي أمرناكم به.

والجواب عما قاله أصحاب القول الأول: أن ذكر حكم يتعلق بفرد من أفراد العام لا يدل على الخصوص، وهذا له نظائر:

منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهل نقول: إن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يدل على أن المراد بالمطلقات الرجعيات دون البوائن؟ جمهور أهل العلم على خلاف هذا، أي على أن المطلقات يعم كل مطلقة الرجعية والبائنة.

وكذلك قول جابر ـ رضي الله عنه ـ في الشفعة: وهي أن يبيع الإنسان نصيبه من شيء مشترك بينه وبين غيره، فإن لشريكه أن يُشفع، أي أن يأخذ نصيب شريكه من الذي اشتراه بثمنه قهرًا، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة.

فهنا عموم وهنا عود الحكم على بعض أفراد العموم، أو تفريع الحكم على بعض أفراد العموم، والعموم في قوله: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»، فيعم كل شيء: الكتاب، والسيارة، والمسجل، والأرض، والعقار، والنخل، أي شيء، ثم قال: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة» هذا التفريع خاص بما إذا كان المشترك عقارًا.

هل نقول: إن العموم يخصص بهذا التفريع أم لا؟ في هذا أيضًا خلاف بين العلماء، ونحن نقول: إن الآية الكريمة: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ تفريع على فرد من أفراد قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، فهل يُجعل الإحصار هنا عامًّا أو خاصًّا بسبب هذا الحكم الذي فُرِّع؟

والصحيح أنه عام، فإذا أُحصر الإنسان عن إتمام النسك فإن عليه ما استيسر من الهدي وما ذكره النبي ﷺ من الحلق.

* * *

٧٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٩).

الشرح

قوله: «أُحْصِرَ» أي: مُنع من الوصول إلى البيت، وذلك في عام الحديبية حين منعه المشركون من أن يتم عمرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومنعوه من أجل ألا يتحدث العرب أننا أُخذنا ضغطة، أي قهرًا علينا فصار هذا المنع حمية الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٦]، منعوا الرسول ﷺ أن يؤدي العمرة وهم والله أحق أن يمنعوا من البيت من رسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]، ولكن لله تعالى في قضائه وقدره حكم عظيمة، فهم منعوا الرسول ﷺ «فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أتى بهذه الأفعال مرتبة بالواو، والمراد بها مطلق الجمع لأن فيها اختلافًا في الترتيب بحسب الواقع؛ لأن الواقع أن الرسول ﷺ نحر أولًا، ثم حلق ثانيًا، ثم تحلل تحللًا كاملًا، وجامع أهله، ولو نظرنا إلى الحديث لوجدنا فيه اختلافًا عن هذا الترتيب، لكن الواو لا تستلزم الترتيب، ومراد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ تحلل بعد هذا الإحصار تحللًا كاملًا؛ والدليل على ذلك قوله: «وَجَامَعَ نِسَاءَهُ».

وقوله: «حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»، أي من العام الثاني اعتمر النبي ﷺ

عمرةً تُسمى عمرة القضاء، بمعنى القضية أي: (عمرة المقاضاة) وليست قضاءً للعمرة التي أُحصر منها، لأن العمرة التي أُحصر منها كتبت كاملة، ولهذا يُقال: إن الرسول ﷺ اعتمر أربع عُمر، منها العمرة التي صُدّ عنها.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الحصر يكون في العمرة،** ويدل عليه القرآن: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- **أنه يشرع الحلق،** لقوله: «فَحَلَقَ رَأْسَهُ» والصحيح أنه يجب كما في حديث المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ أنه حلق رأسه وأمر أصحابه، ولما تأخروا قليلاً غضب صلى الله عليه وسلم[١].

٣- **أنه يجب النحر كذلك،** لكن إن كان قد ساق الهدي نحر هديه الذي ساقه، وإن لم يسقه فالواجب عليه أدنى ما يُسمى هديًا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٤- **أن المحصر يعتمر من السنة القابلة أو من الشهر القادم،** المهم أنه إذا زال الإحصار اعتمر، وهل هذه العمرة قضاء للعمرة السابقة أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من قال: إن المحصر يجب عليه القضاء إذا زال إحصاره سواءً كان الذي أحصر عنه فريضة أو كان تطوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

وهل يقضي من مكان الإحصار فيبني على ما سبق أم يستأنف نسكًا جديدًا؟

نقول: يستأنف نسكًا جديدًا لأن النسك لا يتجزأ، فإن هذا المحصر حل وانتهى، وجامع وفعل جميع المحظورات، فكيف يبني على ما سبق؟!

وحجتهم في وجوب القضاء على المحصر إذا زال إحصاره: أن النبي ﷺ قضى العمرة التي أحصر عنها، وهذا استدلال بالأثر، قالوا: والأصل أنه ﷺ أسوة أمته: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقد قضى ما أحصر عنه فلنقض، وأيضًا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من كُسر أو عَرِج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»[(١)].

وقالوا أيضًا: لنا دليل نظري: وهو أن النسك مع حج أو عمرة إذا شرع الإنسان فيه وجب عليه إتمامه ولو كان نفلًا، فإذا كان يجب عليه إتمامه وجب عليه قضاؤه إذا أحصر عنه.

وصار فائدة الحصر أنه يتحلل ويترخص ويذهب، أما براءة ذمته به فلا. واستدلوا بأن العمرة التي أتى بها النبي ﷺ تسمى عمرة القضاء، والأصل أن القضاء لما فات، كما تقول: إذا خرج وقت الصلاة وصليت بعد الوقت تكون قضاءً، وكما تقول: إذا أفطر الإنسان في رمضان إنه يقضي، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المشهور عنه، وكثير من أهل العلم.

---

(١) سيأتي برقم (٧٨٣).

ومن العلماء من قال: إنه إذا أحصر عن النسك لا يلزمه القضاء إلا إذا كان هذا النسك واجبًا، كأن يكون لفريضة الإسلام أو يكون بنذر، فإنه يلزمه قضاؤه إذا أُحصر عنه؛ لأن ذمته لم تزل مشغولة بهذا الواجب حتى يتمه. أما إذا كان تطوعًا فإنه لا يلزمه القضاء. واستدلوا بأثر، ونظر:

أما الأثر: فقالوا: إن الرسول ﷺ لما أمر أصحابه أن يحلوا لم يأت عنه أنه قال: واقضوا من العام القادم، ولو كان واجبًا لبينه لهم، لأنه يجوز أن بعضهم يذهب إلى أهله ولا يلتقي بالنبي ﷺ، وأما أهل المدينة فقد يقال: إنه يعلمهم بعد ذلك، لكن ليس كلهم من أهل المدينة، قد يكون بعضهم يذهب إلى أهله ولا يعلم بأن القضاء واجب، فلما لم يبلغهم الرسول ﷺ أنه واجب عُلم أنه ليس بواجب لأنه لو كان واجبًا لوجب على الرسول ﷺ أن يبلغهم.

ثانيًا: أن الذين قضوا العمرة من العام القابل كما قال الشافعي وغيره لم يكونوا جميع الذين حضروا صلح الحديبية، بل كانوا أقل، لأن الذين حضروا صلح الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين قضوا العمرة دون ذلك، وهذا يدل على أن القضاء ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لحضر كل من كان معه في الحديبية.

ثالثًا: قالوا أيضًا: لأن الله تعالى لم يذكره في القرآن، وإنما أوجب ما استيسر من الهدي، والنبي ﷺ لم يذكره في سنته، وإنما أمر بالحلق؛ وليس في المسألة إجماع حتى يكون دليلًا عليه. فانتفاء الدليل الموجب يدل على

عدم الوجوب، لأن الأصل براءة الذمة.

واستدلوا بالنظر: وقالوا: لأن التطوع بالحج والعمرة يجب إتمامه، لكن هذا واجب تعذر عليه إتمامه، والقاعدة الشرعية تقول: إن الواجبات تسقط بالعجز، فيكون هذا الذي أحصر سقط عنه وجوب الإتمام بالعجز عنه. فنرجع الآن لما سقط وجوب الإتمام بالعجز إلى الأصل وهو أن الذي شرع فيه هو تطوع فنقول: لا شك أن الأفضل أن تأتي به، لكنه ليس بواجب.

فصار دليل القائلين بعدم الوجوب مركبًا من دليلين: البراءة الأصلية، ودليل موجب أي مثبت لعدم وجوب القضاء.

أما البراءة الأصلية: فلأن الله تعالى ذكر الحصر وذكر ما يجب فيه وهو ما استيسر من الهدي، ولم يذكر القضاء، وذكر النبي ﷺ الحصر وأمر فيه بالحلق ولم يوجب القضاء.

وأما الدليل الإيجابي: فنقول: إن هذا النسك ليس بواجب ابتداء لأنه سنة، وإنما الواجب إتمامه، وإتمامه تعذر بالحصر عنه، والواجبات تسقط بالعجز، ولم يوجب الله على عباده الحج والعمرة إلا مرة واحدة فقط، لقول النبي ﷺ: **«الحج مرة فما زاد فهو تطوع»**.

وهذا هو الصحيح: أنه لا قضاء عليه، ولكن إذا كان هذا الشيء واجبًا فإنه يجب عليه القضاء لأنه مطالب بالدليل الأول.

ونجيب عن الذين أوجبوا القضاء بما يلي فنقول:

قولكم: إن الرسول ﷺ فعله حيث أنه اعتمر عامًا قابلًا، والأصل أنه أسوة أمته، فنقول: إن القاعدة المعروفة عند العلماء أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ونحن نوافقكم على أن الأفضل أن يأتي به، لكن الوجوب شيء والأفضل شيء آخر، فنحن إذا قلنا: لا يجب القضاء فلسنا نقول: لا يجوز القضاء. ونقول: يجوز أن يقضي، بل قد يستحب له أن يقضي اتباعًا لرسول الله ﷺ.

وأما ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من كُسر أو عَرِج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل»، فيحتمل أن أمره بالحج من قابل قضاءً، ويحتمل أن يكون أداءً، أي يحتمل أن الحديث فيمن كسر أو عرج في الفريضة فقال: «وعليه الحج من قابل»، ويحتمل أن يكون في نافلة فيلزم القضاء، والمعروف أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وحينئذ يجب حمل الحديث على ما تدل عليه الأدلة السابقة وهو أن يكون الإحصار في فريضة، ومعلوم أنه إذا كان الإحصار في فريضة فإنه يجب عليه القضاء.

وأما بالنسبة للتسمية أنها «عمرة القضاء»، فنقول: هذا من المقاضاة أو القضية، وليس من باب القضاء المعروف عند الفقهاء.

* * *

٧٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

ضباعة بنت الزبير هي ابنة عمِّ النبي ﷺ، دخل عليها النبي ﷺ فكلمها وسألها، وكان ذلك في حجة الوداع، فقالت: «إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ»، أي مريضة.

أتى المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا الحديث في هذا الباب وإن كان له مناسبة أن يذكر في أول باب الإحرام، لكن له في هذا الباب مناسبة وهو: أن الإنسان إذا اشترط عند عقد الإحرام أن محله حيث حُبس ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون شيء، بدون دم، وبدون حلق، وبدون قضاء، إن لم يكن فرضًا حتى على قول من يقول: إن المحصر يجب أن يقضي وإن كان نفلًا، ففي هذه الحال إذا اشترط لا يقضي.

هذا وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن صوت المرأة ليس بعورة**، والدليل أنه ﷺ كلَّم ابنة عمه.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن تكون من محارمه بالرضاع؟

قلنا: بلى ولكن الأصل عدم ذلك.

ثم ألا يحتمل أن يكون هذا من خصائص الرسول ﷺ كما كان من خصائصه جواز كشف الوجه له وجواز الخلوة به؟

قلنا: بلى، لكن نقول بذلك لو كان هناك نصٌّ يدل على أن صوت المرأة عورة وأنه يحرم مخاطبتها، لكن ليس هناك نص على أن صوت المرأة عورة، بل المعروف أن النساء يتكلَّمن مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة، ولا يمنعهن النبي ﷺ.

إذن: ليس صوت المرأة عورة، ولكن لا يجوز للإنسان أن يتلذذ بصوت المرأة، لا تلذذ شهوة ولا تلذذ تمتع، فتلذذ الشهوة أن يشعر بثوران شهوته عند مخاطبتها، وتلذذ التمتع أن يعجبه صوتها وكلامها فيستمر في مخاطبتها تمتعًا، كما يتمتع بنظر الأشجار والأنهار والأبنية الجميلة ونحو ذلك.

٢- **أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام للمريض**، والدليل أنها قالت: «**أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ**»، فقال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، ولكن هل يسن الاشتراط أم لا أم في ذلك تفصيل؟

فيه خلاف بين العلماء:

منهم من أنكر الاشتراط مطلقًا: وقال: لا اشتراط في الإحرام، لأن إتمام النسك واجب، واشتراط التحلل ينافي ذلك ويناقضه، هذا هو التعليل، وأما الدليل ففعل الرسول ﷺ، فإنه حج واعتمر ولم يشترط مع أنه في جميع عمره لا يخلو من خوف، فلا يسن الاشتراط ولا يفيد مطلقًا، قال: ولو كان يفيد ما كان للإحصار والفوات فائدة.

ومنهم من استحب الاشتراط مطلقًا: لأن فيه فائدتين:

إحداهما: أنه إذا وجد الحابس تحلل بدون هدي.

والثانية: أنه يتحلل بدون قضاء.

ومنهم من فصل: وقال: إن الاشتراط سنة لمن كان يخشى مانعًا من مرض أو غيره، وليس بسنة لمن لا يخشى مانعًا، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الذي تجتمع به الأدلة.

وعلى هذا: فلا نقول لكل من أراد أنه يحج أو يعتمر: «اشترط»، إلا إذا كان هناك خوف يمنعه من إتمام نسكه، فنقول: «اشترط» لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ولم يشترط هو، وهذا جمع بين الأدلة واضح.

فإن قال قائل: أفلا تستحبون الاشتراط في هذا الوقت مطلقًا لكثرة الحوادث؟

فالجواب: لا نستحب ذلك له، لأن الحوادث الواقعة في عصرنا إذا نسبتها إلى كثرة الحجاج ورواحلهم وجدت أنها قليلة جدًّا، ومطلق الحوادث موجود في عهد الرسول ﷺ، فإن الصحابي رضي الله عنه الذي وقصته ناقته بعرفة مات بحادث.

وهل لمن يرافق المشترط أن يشترط؟

نقول: الظاهر أن له أن يشترط.

وإذا كان الرجل لا يخشى مانعًا واشترط، وقلنا: إن الاشتراط في هذه الحال غير سنة ثم حصل له مانع، هل يستفيد من شرطه؟

قد نقول، إنه ينفعه لأنه اشترط؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «**فإن على ربك ما استثنيت**»، وقد نقول: إنه لا ينفعه لأن الشرط أصلًا غير مشروع[1].

٣- أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحج، لقوله: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، ولم يأذن لها بالترك.

٤- جواز الاشتراط في العبادات.

وهل نقول: إن الاشتراط جائز في كل عبادة، أم نقول: هو خاص في الحج لطول مدته ولصعوبته ومشقته؟

---

(١) وقال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٧/ ٧٥): «وهذا عندي أقرب، لأننا إذا قلنا: بأنه لا يستحب الاشتراط فإنه لا يكون مشروعًا، وغير المشروع غير متبوع ولا يترتب عليه شيء، وإذا قلنا: إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية».

قد يقول قائل: إنه يجوز في كل عبادة مثل أن يريد الصلاة المكتوبة، وهو ينتظر حضور ضيف فيقول عند تكبيرة الإحرام: إن حضر الضيف فلي أن أنصرف من صلاتي، وقد نقول: بعدم الجواز للفرق بين الحج وغيره، وهو طول الزمن والمشقة، لكن الصلاة زمنها قليل، وكذلك الصيام زمنه قليل، وإلا فقد يقول قائل: إذا جاء رمضان وهو مريض يدخل في الصوم ويقول: إن شق عليَّ فلي أن أفطر.

نقول: الواقع أنه لا حاجة إلى هذا الاشتراط، لأن الإنسان في رمضان إذا كان مريضًا وشق عليه الصوم فإنه يفطر سواء اشترط أم لم يشترط، فلا حاجة إلى الاشتراط بخلاف الحج.

٥- أن المشترط يحل مجانًا؛ أي: بدون حلق، وبدون دم، وبدون قضاء؛ لقوله: «**فإن لك على ربكِ ما استثنيت**»، وهذا في اللفظ الآخر.

٦- أنه إذا قال: «مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» فإنه بمجرد ما يحصل المانع يتحلل؛ ولكن لو قال: «فلي أن أحل حيث حبستني» صار بالخيار، وأيهما أحسن أن يقول: محلي حيث حبستني أو فلي أن أحل؟

قد يقول قائل: الثاني أحسن، أي «فلي أن أحل»، ليكون الإنسان بالخيار، وقد يقول قائل: إن اللفظ الذي ذكره النبي ﷺ لا يعدل به شيء فهو أفضل من غيره، على أن قوله: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» يظهر لي أن المراد به الإباحة، يعني مثل «**فأحلي**» لأن الأمر عند توهم المنع يفيد الإباحة فقط، وأنه لا يعني أنه بمجرد ما يحصل له المانع يحل الإنسان، بل هو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء حل.

٧- قد يؤخذ من الحديث أن الإحصار عام لكل مانع؛ لقوله: «إن حبسني حابس»، وهي إنما شكت المرض ولم تشك غيره.

* * *

٧٨٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله: «كُسِرَ» في يده أو رجله أو أي عضو من أعضائه الذي يمنعه من إتمام النسك.

قوله: «عُرِجَ» هذا في الرِّجل، فأصابه مرض في رِجْله فصار أعرج لا يستطيع المشي.

قوله: «فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، «فَقَدَ حَلَّ» تحتمل هذه الجملة معنيين.

المعنى الأول: فقد جاز له الحل من نسكه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٠٤)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧).

والمعنى الثاني: فقد حل فعلًا سواء كان مختارًا الحل أم لا.

ونظير هذا قول الرسول ﷺ: «إذ أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، والمراد فقد حل له الفطر، على قول، والقول الثاني: أي فقد أفطر حكمًا أي انتهى صومه.

وقوله: «وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، وذلك لأنه مُحرِم بالحج فلزمه.

«قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ»، هذا الحديث من باب الإحصار لا الفوات.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإحصار يحصل بغير العدوّ، لأن الكسر أو العرج ليس عدوًّا.

٢- أنه إذا حصل ذلك جاز للإنسان أن يتحلل؛ فيذبح هديًا، ويحلق رأسه، لأن النبي ﷺ أمر بحلق الرأس، والله تعالى في القرآن أمر بالهدي: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويذهب إلى أهله كما رجع النبي ﷺ في عمرة الحديبية إلى المدينة بدون اعتمار.

٣- وجوب القضاء، لقوله: وعليه الحج من قابل، أضفه إلى حديث ابن عباس السابق: «حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» فيدل على أن المحصر يلزمه القضاء، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المشهور عنه، وكثير من أهل العلم.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه القضاء إذا أُحصر، إلا إذا كان الحج الذي أحصر فيه فريضة الإسلام، أو كان واجبًا بنذر فيلزمه القضاء من أجل

الأمر السابق، الفريضة، أو النذر[١].

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد الثامن ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد التاسع، وأوله (كتاب البيوع)، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

(١) انظر تفصيل المسألة (ص: ٣٥٠، وما بعدها).

أولا : فهرس الآيات

الآيـــة	الصفحة
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾	٥، ٢٤، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٤٦، ٣٤٩
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	٦، ٢٤، ٤٩، ٨٤، ٩١
﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾	٩
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾	١٣، ٤٧
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﴾	١٧، ٣٥٠
﴿ أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ ﴾	١٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾	٢٠
﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾	٢٢
﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ ﴾	٢٢
﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	٢٣
﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ ﴾	٢٥
﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾	٢٦
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	٢٧، ٣٠٨
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ﴾	٣١

الآيـــة	الصفحة

الآيـــة	الصفحة
﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾	١٩٢
﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾	١٩٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	١٩٢
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	١٩٨
﴿أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٨
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾	٢١١
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾	٢١٨
﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾	٢١٨
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٢٦٦
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٧٥
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٣٠٨
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٣١٥
﴿وَالطُّورِ﴾	٣١٨
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾	٣٢٧
﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٣٢٨، ٣٣٠
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾	٣٢٩، ٣٣٢
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	٣٢٩

الآيـــة	الصفحة
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٣٣٠، ٣٣٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٣٣٠، ٣٣٤
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾	٣٣٤
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾	٣٣٥
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	٣٣٩
﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٣٤١
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟﴾	٣٤٥
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	٣٤٦
﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ﴾	٣٤٨
﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾	٣٤٨
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾	٣٦٠

* * *

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

* * *

ثالثا: فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

كتاب الحج

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب البيوع

(شروط البيع - التفليس والحجر)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام كتاب البيوع المجلد التاسع/ محمد بن صالح العثيمين -

الرياض، ١٤٣٣هـ

٥٦٧ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك ٣ - ١٤ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - أحكام ٢ - الحديث - شرح

أ العنوان

ديوي ٣ ٢٣٧ ١٤٣٣/٣٠٩٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٣٠٩٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-١٤-٣

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة. ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧، ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية. المقر الرئيسي: الرياض. الملز

ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢، ٥ خطوط، فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال المؤلف الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في (بلوغ المرام من أدلة الأحكام):

«كتاب»؛ لأن هذا مستقل عما سبق، ومن جنس آخر؛ لأن الأول كله في العبادات؛ وهي: معاملة الخالق ـ عز وجل ـ وهذا في البيوع؛ وهي: معاملة الخلق، وبدأ العلماء في البيوع بعد العبادات؛ لأنها أكثر تعلقًا بالنسبة للبشر، وإلا فإن النكاح ـ مثلًا ـ له علاقة بالمعاملة وعلاقة بالعبادة، لكن البيوع أكثر تعلقًا بالنسبة للبشر؛ لأن الإنسان يحتاج إليها في أكله وشربه ولباسه ومسكنه ومركوبه ومنكحه وغير ذلك، فهي أعم تعلقًا؛ ولهذا جعلها أهل العلم عقب العبادات.

قوله: «البيوع» جمعها باعتبار أنواعها، وإلا فإنها: جمع بيع، والبيع مصدر، والمصدر لا يجمع إلا إذا قصد به النوع، فإذا قصد به النوع جاز جمعه باعتبار أنواعه.

والأصل في البيوع الحل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فكل صورة من صور البيع يُدَّعَى أنها حرام فعلى المدعي البينة أي الدليل؛ لأن الأصل هو الحل، وشرع الله البيع وأحله لعباده لدعاء الضرورة إليه أحيانًا، والحاجة إليه أحيانًا، والتنعم إليه أحيانًا. فأحيانًا تدعو الضرورة إليه؛ كما لو

---

(١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ تصدى للتدريس والقضاء وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

كان مع إنسان دراهم وهو عطشان، ومع إنسانٍ آخر ماء؛ فهنا: الضرورة تدعو إلى عقد البيع؛ لأن هذا العطشان لا يتوصل إلى الماء إلا بطريق البيع إذا لم يبذله صاحبه له، وليس كل أحد يتمكن من البذل، فأحيانًا تكون الضرورة للمشتري، وأحيانًا تكون الضرورة للبائع؛ مثل: أن يكون شخص معه طعام ولكنه عطشان، يحتاج إلى أن يبيع الطعام ليشتري الماء؛ فهنا: الضرورة من البائع.

وأما الحاجة التي تدعو إليه: فما يحتاج الإنسان إليه في أمور دينه ودنياه مما ليس بضرورة؛ كحاجته إلى ثوب آخر مع ثوبه الأول في أيام الشتاء، ونحو ذلك.

وأما التنعم: فكما لو كان عند الإنسان كل ما يضطر إليه وكل ما يحتاج إليه، ولكن يحب أن يتنعم وينبسط بما أحل الله له، وليس له طريق إلا البيع؛ فهنا نقول: لم تدل الضرورة ولا الحاجة، لكنه من باب التنعم بنعم الله ـ عز وجل ـ على وجه مباح؛ لهذا كان من الحكمة: إباحة البيع للعباد؛ لتندفع به ضروراتهم، وتقوم به حاجاتهم، ويتم به تنعمهم؛ لأنه ليس كل إنسان يضطر إلى طعام أو إلى شراب يجد من يبذله له، ولا كل إنسان يحتاج إلى مكملات بيت ـ مثلًا ـ يجد من يبذلها له، ولا كل إنسان يريد أن يتنعم بما أعطاه الله تعالى من الخير يجد من يبذل له ما يتنعم به؛ لهذا كان من الحكمة: أن الله ـ عز وجل ـ أحله لعباده.

* * *

١- بَابُ شُرُوطه وما نُهِيَ عنْهُ

قوله: «شُرُوطِهِ» كان المتوقع أن يقول: شروطها؛ لأنها بيوع، جمع، والجمع يحتاج أن يكون الضمير الراجع إليه ضمير جمع، لكن كأن المؤلف ـ رحمه الله ـ لما رأى أن البيوع هنا جمع من أجل الأنواع، وأنَّ الجنس واحد أعاد الضمير هنا على هذا الجمع باعتبار الجنس، لا باعتبار الأنواع.

وقد سبق: أن الشروط: جمع شرط؛ وهو في اللغة: العلامة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]؛ أي: علاماتها، وفي الشرع: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

قوله: «وَمَا نُهِيَ عَنْهُ»؛ أي: ما نهي عنه من البيوع، والمنهي عنه من البيوع أقل بكثير مما أبيح؛ لأن المنهي عنه معدود، والمباح محدود، والمعدود أقل من المحدود ؛ لأنه محصور بعدد.

وقوله: «وَمَا نُهِيَ عَنْهُ»؛ يشمل: ما نهى الله تعالى عنه، أو نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

* * *

٧٨٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ ٱلْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ ٱلرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ ٱلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «سُئِلَ» من السائل؟ السائل لا يهم، أكان رجلًا أم امرأة، لكن السائل صحابي، وقد سبق: أنه لا شك أنَّ من تمام العلم: أن نعلم المبهمات، ولكن ليس من ضروريات العلم؛ إذ أن المقصود هو: الحادثة، أو القضية، أو الواقعة التي وقعت؛ حتى نعرف الحكم.

قوله: «ٱلْكَسْبِ»؛ هو: ما يكتسبه الإنسان ويربح فيه من: تجارة، أو إجارة، أو شركة، أو غير ذلك، فهو شامل، والإنسان قد يكسب الشيء بالبيع، أو بالإجارة، أو بالمشاركة، أو بتملك المباحات؛ كالصيد، والحشيش ونحو ذلك، فأيها أطيب؟ قال: «عَمَلُ ٱلرَّجُلِ بِيَدِهِ»، هذا أطيب المكاسب؛ لأن عمل الرجل بيده يكون في الغالب خاليًا من الشبهات؛ إذ أنه حصَّلَه بيده؛ مثل: الاحتشاش؛ إنسان خرج إلى البر واحتش، وأتى بالحشيش، أو خرج إلى البر واحتطب، وأتى بالحطب، أو خرج إلى البر وافتقع؛ يعني: أتى بالفقع؛ أي: الكمأة، أو خرج إلى البحر فاصطاد، فهذا أفضل ما يكون؛ لأنه عمل لا شبهة فيه إطلاقًا، أخذه مما أخرجه الله - عز وجل - وهل يدخل في ذلك الصنائع؟

---

(١) أخرجه البزار (٩/ ١٨٣، رقم ٣٧٣١). والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣، رقم ٢١٦٠)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠)، فقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط. وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٣) الاختلاف في إسناده. كما رواه أحمد (٤/ ١٤١، رقم ١٧٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٦، رقم ٤٤١١) والأوسط (٨/ ٤٧، رقم ٧٩١٨).

قد نقول: إنه يدخل فيها الصنائع، وإن كان في النفس منها شيء في دخولها في الحديث؛ لأن الصنائع؛ كالبيع والشراء يكون فيها غش، ويكون فيها نسيان، ويكون فيها غلط، فيكون إدخالُها حينئذٍ فيه شيء من الشبهة، ولكن من الممكن أن ندخلها على شرط: أن يكون هذا الصانع العامل ناصحًا في صنعته تمامًا، وإلا فما أكثرَ الذين يصنعون، ثم تكون صنعتهم من أردأ الصنائع، ويدخل عندهم في الغش أكثر مما يدخل في البيع والشراء.

وقد قيل أنه بنى جماعة جدارًا لشخص، فقالوا: من يذهب إلى صاحب الجدار يأتي بالأجرة؟ فقال بعضهم لبعض: ولكن من يمسك الجدار حتى لا يسقط؟ فالجدار ليس جيدًا في بنائه، فهم يريدون أن يثبت الجدار ولا يسقط حتى يأخذوا الأجرة.

على كل حال: الصنائع في الحقيقة قد تدخل في الحديث وقد لا تدخل، والحراثة والزراعة تدخل في الحديث، وهي من عمل الرجل بيده؛ لأن الغالب: أن الحارث يُخلص لنفسه؛ مثل: أن يختار الحطب الجيد ليبيعه بأكثر، فهذا يخلص لحرث الأرض، والزرع الطيب، والسقي فهو عمل بيده؛ ولهذا قال الفقهاء أو بعضهم: الزراعة أفضل مكتسب، وفي الزراعة ـ أيضًا ـ مصلحة أخرى؛ وهي: ما ينتفع بهذا الزرع من مخلوقات الله، فالحشرات تنتفع، والنمل، والذر، والكلاب، والطيور، كل شيء ينتفع مما يمكن أن ينتفع بهذا الزرع، ففيه ـ أيضًا ـ مصلحة.

قوله: «عَمَلُ اَلرَّجُلِ بِيَدِهِ»، المرأة داخلة في ذلك؛ لأن الأصل: أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل، إلا ما خُصَّ بدليل.

قوله: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» والبيع المبرور بينته السنة: في قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما»[١]؛ فالبيع المبرور: ما كان مبنيًا على: الصدق والبيان؛ الصدق في الوصف، والبيان في العين؛ فمثلًا: لا يقول: هذا طيب وهو رديء، ولا يكون هذا الشيء معيبًا ثم يكتمه؛ بل يُبيِّن، ونزيده شيئًا ثالثًا: (ووافق الشرع)، فإن خالف الشرع وإن كان مبنيًا على الصدق والبيان فليس بمبرور؛ فلو باع على شخص ما يحرم بيعه وصدقه في وصفه وفي عيبه فلا نقول: هذا بيع مبرور.

إذن: ما وافق الشرع، واشتمل على الصدق والبيان فهو البيع المبرور، وعكس ذلك: ما خالف الشرع؛ كبيع المحرمات؛ كالملاهي وغيرها، أو ما كان مبنيًا على الكذب؛ كأن يقول: هذه السلعة من أحسن ما يكون، وهي من أردأ ما يكون، أو على كتم العيب؛ بأن تكون معيبة ويخفي عيبها، فهذا ليس بيعًا مبرورًا، وسُمِّي الأول: مبرورًا؛ لاشتماله على البر، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يحب البر؛ بل قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال عن أفضل الأعمال؛

لقوله: «سُئِلَ: أَيُّ ٱلْكَسْبِ أَطْيَبُ؟» والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا سألوا عن الكمال لا يريدون مجرد العلم بالكمال، لكنهم يطبقون ويعملون، ليسوا كحال أكثر الناس اليوم؛ يسأل عن الكمال وعن الأفضل ثم لا يعمل به، لكنهم ـ رضي الله عنهم ـ لا يسألون إلا من أجل أن يعملوا، وهذه صفة المؤمن،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

وهؤلاء هم المؤمنون؛ الذين إذا علموا الحقَّ عملوا به، أما أن يعلموه ويجعلوه في صدورهم كنسخ من الكتب، لا تتجاوز الصدور، فهذا ليس من خصال المؤمنين، وليس من صفاتهم؛ فصفة المؤمن: أنه متحرك، عامل، لا يتأخر.

لما أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ النساء بالصدقة صارت المرأة تأخذ قرطها من أذنها، وخاتمها من إصبعها وتلقيه في ثوب بلال ـ رضي الله عنه ـ[(١)] بدون تأخر، وبدون تردد، وبدون مشاورة، فهكذا يجب على المؤمن: أن يكون مبادرًا ومسارعًا للأعمال الصالحة؛ كلما علم شيئًا أفضل عمل به ما استطاع، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يستبقون الخيرات.

٢- أن المكاسب تختلف؛ فمنها: الطيب، والخبيث، والأطيب؛ دليله: قوله: «سُئِلَ: أَيُّ ٱلكَسْبِ أَطْيَبُ؟» فأقرهم على التفاضل في المكاسب.

٣- أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا، وهذا مما اختصه الله به؛ يؤخذ هذا من هاتين الكلمتين «عَمَلُ ٱلرَّجُلِ بِيَدِهِ»، فهي تشمل أشياء كثيرة ما لها حصر، ذكرنا شيئًا قليلًا؛ منها: احتطاب، احتشاش، اصطياد، حراثة، «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» كذلك، هذا يعتبر ضابطًا يدخل فيه أنواع كثيرة من البيع، إذا اشتملت على الأوصاف الثلاثة؛ وهي: موافقة الشرع، والصدق، والبيان، فإنْ أضاف إلى هذا مصالح أخرى زاد فيها الطيب؛ مثل: لو كانت تجارة الإنسان في سلاح للمجاهدين في سبيل الله، يحصل على فائدة، ويحصل على أجر، ولو كانت في كتب ينتفع بها طلاب العلم ازداد أجرًا، وصارت هذه تجارة دنيوية وأخروية، ولو كان في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب العلم الذي بالمصلى، رقم (٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (٨٨٤).

أشياء تعين على البر ازداد ـ أيضًا ـ طيبًا، المهم: أن وجوه الفضل لا حصر لها، وهي كثيرة جدًا.

٤ - أن البيوع منها بيع مبرور، ومنها بيع غير مبرور؛ لقوله ﷺ: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

* * *

٧٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ ٱلفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ ٱلخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ ٱلمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا ٱلسُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا ٱلجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا ٱلنَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ ٱللهُ ٱليَهُودَ، إِنَّ ٱللهَ لَـمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

هذا الحديث داخل في قول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وما نهي عنه»، فيكون في سياق المؤلف للأحاديث وبين الترجمة لف ونشر غير مرتب؛ لأنه بدأ بالشروط، وثنى بما نهي عنه، ولكنه بدأ بما نهي عنه، إلا أن يدعي مدعٍ أن قوله: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» يتضمن الشروط إجمالًا؛ لأننا قلنا: ما وافق الشرع، واشتمل على: الصدق والبيان، فإن كان كذلك فالترتيب مرتب.

قوله: «عَامَ ٱلفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ» ذكر جابر ـ رضي الله عنه ـ: الزمان والمكان؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

فقال: «عَامَ الفَتْحِ» هذا هو الزمان، و«هُوَ بِمَكَّةَ» هذا هو المكان، وكان عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، وإنما قال: وهو بمكة؛ لأنه قد يقول هذا القول عام الفتح وهو في المدينة.

قوله: «إِنَّ اَللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ اَلخَمْرِ... إلخ»، «حرَّم»؛ التحريم في اللغة: المنع؛ ومنه: حريم البئر؛ لأنه يحميها، ويمنع من العدوان عليها.

قوله: «بَيْعَ اَلخَمْرِ»؛ الخمر: كل ما خامر العقل، قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ[(١)]، والنبي ﷺ ذكره بلفظ أوضح؛ فقال: «كل مسكر خمر»[(٢)]؛ فالخمر إذًا: كل مسكر، من أي شيءٍ كان؛ من: العنب، أو التمر، أو البر، فما أسكر فهو خمر، ولكن ما هو السَّكَرُ؟ السَّكَرُ: تغطية العقل على وجه اللذة والطرب، ليس تغطية العقل على وجه الخمول والغيبوبة، فالإسكار لا يجعل الإنسان في غيبة، لكن يجعله في نشوة وفرح؛ كأنما يريد أن يطير، لكنه ما ينضبط؛ من شدة الفرح، ومعلومٌ: أن الإنسان من شدة الفرح ربما يتكلم بكلام لا يمكن أن يتكلم به في حال ركود الذهن؛ فها هو رجل قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح[(٣)]، والخمر ـ والعياذ بالله ـ يغطي العقل، حتى يجعل الإنسان يشعر: بأنه مَلِك، وشجاع، وربما يشعر: بأنه مَلَك، فوق البشر، ولهذا تجده يتكلم كلامًا يخطئ فيه، فقد مرَّ بحمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ناضحان لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ؛ أي: بعيران ينضح بهما الماء، وكان عنده جارية تغني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ...﴾، رقم (٤٦١٩)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

له، فَغَنَّتْ، وأغرته بالإبل، فقام وأخذ السيف فجب أسنمتهما، وبقر بطونهما، وأكل من كبدهما، كل هذا فعله وهو سكران لا يدري ما يفعل، لكن هيَّجَته حتى قام وكأنه الشجاع، وهو شجاع ـ رضي الله عنه ـ لا شك، وفعل هذا الفعل، فجاء علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله ﷺ يشكو عمه، فقام النبي ﷺ إليه، فلما أقبل عليه وجده قد ثمل؛ أي: ما زال سكران، فكلمه، فقال له حمزة: وهل أنتم إلا عبيد أبي !! فجعل أباه سيدًا للرسول ﷺ، فتأخر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه رأى الرجل لم يَصْحُ بعد[١]، وهذا كان قبل أن تُحرَّم الخمر؛ لأن حمزة ـ رضي الله عنه ـ استشهد في أحد؛ في السنة الثالثة، والخمر حرمت في السنة السادسة.

فالمهم: أن الخمر يصل بصاحبه إلى هذا الحد، وله أحكام كثيرة مذكورة في الفقه، لا نطيل بذكرها، لكن لأجل مضرته العقلية والاجتماعية حرَّمه الشارع، فبيعه حرام، ولا يستثنى منه شيء، حتى في حال إباحة الخمر، فيباح شرب الخمر لدفع لقمة غصَّ بها ولا حضره غيرُهُ؛ فهو الآن إما: أن يموت، أو: يشرب الخمر، فنقول: يجب عليك أن تشرب هذا لتدفع الغصة، أو بدأت النار تحرق بيته، وليس حوله إلا صفيحة من الخمر، وقال صاحبها: ما أعطيك إياها بلا عوض، فهي بمئة ريال؛ فهنا: يدفع المحتاج الدراهم لصاحبها، لا على أنه بيع؛ لأنه ما يصح، لكن لأجل: أن ينقذ نفسه من الحريق.

على كل حال: الخمر لا يجوز بيعه حتى في حال إباحته استعمالًا أو شربًا؛ لأن إباحته على وجه نادر، والعبرة بالأكثر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

قوله: «وَالْمَيْتَةِ» فالرسول يقول: «إن الله حرم بيع الميتة»، فما هي الميتة؟

هي كل ما لم يمت بذكاة شرعية، وهذا الضابط لا ينخرم؛ فشمل: ما مات حتف أنفه بغير ذكاة، وشمل ما مات بذكاة غير شرعية؛ إما لعدم أهلية المذكي، أو: لخلل في الذكاة، وشمل ما لا تبيحه الذكاة وإن ذُكِّي؛ كميتة الحمار؛ فلو أن شخصًا عنده حمار وأضجعه وقال: بسم الله، والله أكبر، وذبحه وقطع الحلقوم والمريء، فلا تنفع الذكاة؛ لأن الذكاة لا تبيحه، فهذه كلها يحرم بيعها، حتى في حال الحل؛ فلو كان هذا الرجل ممن يحل له أكل الميتة للضرورة فلا يجوز له أن يشتريها، لكن إن لم يتوصل إليها إلا بدفع شيء فليدفع، ويكون الإثم على البائع، وهذه صورة بيع، وليست بيعًا شرعيًا.

وهل الميتة هنا على العموم؟

الجواب: لا، المراد بالميتة: الميتة المحرمة؛ احترازًا من الميتة الحلال؛ كميتة السمك والجراد فهذه يجوز بيعها؛ لأنها حلال، تؤكل بكل حال، وبدون ضرورة، وهل يستثنى من الميتة شيء؟ سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفوائد: أنه يستثنى شيء منها.

قوله: «وَالْخِنْزِيرِ»؛ وهو: حيوان معروف، يأكل الأنتان، والعذرة، معروف بعدم الغَيْرة، ربما يمسك أنثاه لذكر آخر للسفاد، هو نفسه خبيث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فلا يحل بيعه، حتى في حال الضرورة التي يباح أكله فيها، فلا يحل بيعه مطلقًا، فإن اضطر إليه ولم يحصل عليه إلا بدفع عوض، دفعه، ولكنه ليس بيعًا شرعيًا.

قوله: «وَالأَصْنَامِ»؛ جمع صنم؛ وهو: ما عبد من دون الله؛ كالشجر

والحجر وغير ذلك، فهذه ليس لذاتها، ولكن لما يراد بها من الشرك، والشرك أعظم الذنوب، فلو كان الإنسان في مكان تُعْبَد فيه شجرة معينة عندهم، وجاء واحد يمشي في السوق: من يشتري هذا الصنم؟ فلا يجوز أن تشتريه أبدًا، اللهم إلا إذا لم تتوصل إلى إتلافه إلا بذلك فهذا جائز، لكنه بيع صوري؛ لأنه لا ثمن له شرعًا ؛ ومثل الصنم: التمثال الذي يعبد من دون الله، والتمثال صنم لكنه أخص؛ لأن الصنم: كل ما عبد من دون الله؛ من: أشجار، وأحجار، وتماثيل وغير ذلك؛ والتمثال: ما صنع على هيئة معينة؛ كأن يصنع على شكل عالم، أو عابد، أو سلطان، أو ما أشبه ذلك.

فإن كان الشيء يعبد من دون الله وأكثر الناس لا يعبدونه؛ كالبقرة، فالبقرة عند قوم تعبد من دون الله، فهل نقول: إذا كنا في أرض يعبد أهلها البقر لا يجوز أن نبيع البقر؟ لا؛ بل يجوز بيعها؛ إلا من اشتراها لهذا الغرض.

فهذه أربعة أشياء: الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام؛ والحكمة من ذلك: أنَّ الخمر: مفسدٌ للعقل، ومفسد للمجتمع، وأما الميتة والخنزير: فلأنها طعام خبيث، لا ينال المرءُ منه إلا المضرة والمرض، وأما الأصنام: فلأنها مفسدة للأديان.

فصارت هنا حكمة من تحريم بيع الخنزير؛ لأن الخنزير إذا كان كما يقولون: ديوث ليس له غيرة، فالذي يتغذى به يكون مثله؛ ولهذا «نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[1]؛ لئلا يتغذى بها الإنسان فيكتسب من سَبُوعيتها، وعدوانها، هذا إذا صح أنه لا غَيْرة له؛ ففيه إفساد الفطر، والأخلاق، والدين الإسلامي جاء بحماية هذه الأشياء الأربعة:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

العقول، والأديان، والأبدان، والفطر، ولو شئنا لقلنا من مجموع هذه الأشياء: يكون في ذلك حماية الأموال؛ لأن بذل الأموال في مثل هذه الأشياء بذل بما لا فائدة فيه؛ بل بما فيه مضرة، فيكون إضاعة للمال، فحماية لهذه الخمسة حرم الله ـ عز وجل ـ بيع هذه الأشياء، وإن كان فيها مكسب؛ كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، والله ـ عز وجل ـ لا يمنع عباده الشيءَ إلا لأن ضرره أكثر؛ وذلك: لأن العطاء أحب إليه من المنع، ورحمته سبقت غضبه فله الحمد والشكر.

قوله: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ!» القائل مبهم، ولا يعنينا أن نعرف عين القائل في مثل هذه الأمور؛ لأن المهم هو: القضية والحكم، أما عين الشخص فالغالب: أننا لا نحتاج إليه، فلهذا دائمًا تأتي مثل هذه الصيغة؛ لأنه لا يهتم بالقائل، أهم شيء هو معرفة القضية والحكم.

وقولهم: «يَا رَسُولَ ٱللهِ» هذا النداء الذي أرشدهم الله إليه في قوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؛ يعني: لا تقولوا: يا محمد؛ بل صفوه بما كلفه الله به، وبما يختص به من الوصف؛ وهو: رسول الله؛ ولهذا نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يتكنى أحدٌ بكنيته[(١)]؛ لئلا يشاركه أحد عند المناداة، فيقال مثلًا: يا أبا القاسم، فيظن أنه رسول الله ﷺ؛ ولهذا خصَّ كثير من أهل العلم النهي عن التكني بكنيته بما كان في حياته فقط؛ لئلا يشاركه أحد، فإذا نودي بين الناس يا أبا القاسم يظن من لا يعرفه أن هذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ رقم (٣٥٣٧)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣١).

إذن: هذا من أدب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم يقولون: يا رسول الله، ولا أحد يناديه باسمه إلا إذا كان جاهلًا؛ كأعرابي يأتي إلى المدينة فيقول: يا محمد.

قوله: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ» هذا التركيب يوجد كثيرًا في القرآن؛ ومعناه على سبيل الإجمال: أخبرني؛ لأن التقدير: أرأيت كذا وكذا، فأرني ما رأيت؛ أي: أخبرني، أما من حيث الإعراب فنقول: إنَّ «رأى» هنا: علمية، «وشحوم»: مفعولها الأول، ومفعولها الثاني محذوف، ويكون ـ غالبًا ـ جملة استفهامية؛ والتقدير: «فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس» أيحل؟ ثم ماذا نقدر الفاعل؟ قال بعض العلماء: أيحل هذا فيها؛ يعني: أن تطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس، وتدهن بها الجلود، أو أيحل بيعها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: كيف يقدر الفاعل؛ أهو البيع، أو هذه المنافع؟ والصحيح: أنه البيع؛ لأن السياق في البيع، ولأن هذه الأشياء التي سألوها لم يتحدث عنها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى يقال: أرأيت هذا هل يحل، وهو لم يتحدث عن تحريم المنافع إطلاقًا؟ إنما كان يتحدث عن البيع، لكن لما رأوا هذه المنافع ظنوا أنَّ هذه المنافع تقتضي حل بيعها؛ كما أنَّ المنافع في الإذخر اقتضى حِلَّ حَشِّه في الحرم، لما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يُحش حشيشها»، قال العباس: إلا الإذخر، فإنه لكذا وكذا، فقال: «إلا الإذخر»[1]، وكما نعلم: كل هذه الأحاديث ذكرها الرسول لا لتحريم مكة، ولا هذا الحديث ذكره في أيام الفتح، فالصحابة كأنهم استذكروا ما رخص فيه

---

(١) أصله في البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٣)، أما لفظ: «لا يحش حشيشها» فليس عندهما، إنما هو عند الطبراني (٣/ ٢٧٣، رقم ٣٣٩٠).

الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من: جواز حش حشيش الإذخر؛ من أجل منافعه، فظنوا أن هذه المنافع تقتضي: حلَّ البيع، وأن يكون هذا مخصِّصًا لعموم تحريم الميتة، هذا هو الصواب المتعين في الحديث: أن المسؤول عنه ليست هذه المنافع؛ وإنما هو: بيعها الذي تقتضي هذه المنافع حله.

قوله: «شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ»؛ شحوم: جمع شحم، قال بعضهم: والشحم هو: اللحم الأبيض، وقال بعضهم: الشحم معروف، والثاني أصح؛ لأنك إذا قيل: الشحم هو: اللحم الأبيض راح يبحث الواحد أين اللحم الأبيض، فقد لا يعرف اللحم الأبيض، ثم يمكن يأتي إلى اللحوم البيضاء؛ مثل: الأرانب، والدجاج، والسمك، وعلى كل حال: يقال: الشحم معروف.

أما الميتة فهي: الميتة التي عناها رسول الله ﷺ في قوله: «إن الله حرم بيع الميتة»، ثم علل فقال: «فإنها»؛ أي: الشحوم، «تطلى بها السفن»؛ السفن: المراكب البحرية تطلى بالشحم؛ يعني: تدهن؛ من أجل ألا يتشرب الخشبُ الماءَ؛ لأن الخشب إذا تشرب الماء ثقل وغرقت السفينة، وإذا كان على جدران السفينة هذا الطلاء من الشحم منع تشرب الخشب للماء، فتبقى السفينة محمية بهذا الطلاء من أن تتشرب الماء.

قوله: «وَتُدْهَنُ بِهَا اَلْجُلُودُ»؛ أي: الجلود التي تدبغ؛ لأن الدهن يلينها.

قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا اَلنَّاسُ»، «يستصبح»؛ يعني: يجعلونها مصابيح؛ يعني: سُرُجًا، فيضعون في الشحم إذا ذوبوه فتيلة ـ خرقة ـ ثم يشبون في رأسه، ثم تأخذ بالإضاءة ما دام هذا الشحم أو الدهن باقيًا، وهذا هو ما نسمع الناس يتحدثون عنه وإن كنا ما أدركناه، لكنه إلى عهد قريب والناس يستعملونه،

حتى إنه في بعض الوصايا عندنا يقول الموصي: أوصي بأن يوقد سراج المسجد، ولو وصل الصاع ريالًا ـ يعني صاع الودك ـ وكان الريال في ذلك الوقت عندهم أكثر من مئة، بل كثير جدًا.

فقال النبي ﷺ: «لَا»؛ يعني: لا يحل؛ لأن السؤال عن الحل، وما الذي لا يحل؟ قلنا: فيها قولان لأهل العلم:

قيل: لا يحل هذا العمل؛ طلي السفن، والاستصباح، ودهن الجلود.

وقيل: بل البيع، وهو الصواب؛ بل إن سياق الحديث يعيِّنه.

ثم قال: «هُوَ حَرَامٌ»؛ أي: البيع، لماذا يكون بيع الميتة حرامًا؟ لأن الميتة حرام، وجواز بيعها لهذه الأغراض يستلزم تداولها بين الناس، والاستهانة بها؛ لأنه كما يقال: إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ»، «قاتل» بمعنى: أهلك، وقيل: بمعنى: لعن؛ واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وكون المقاتلة بمعنى: اللعن هذا بعيد من الاشتقاق؛ لأن «قاتل» مشتقة من قتل، وليس فيها شيء من حروف اللعن إلا اللام، وليس بينها اشتقاق لا أكبر ولا أصغر ولا أوسط.

ولكن نقول: إن معنى قاتل: أهلك؛ لأن مَنْ قاتل الله، أو من قتله الله فهو هالك قطعًا، فيكون الدعاء بالمقاتلة؛ أي: قتال الله لهؤلاء؛ معناه: الدعاء بالهلاك، وهذا من المناسب لمادة هذه الكلمة، وإن كان كثير من المفسرين يفسرون القتل باللعن؛ كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات:١٠]؛ أي: لعنوا.

لكن الأظهر: أن المراد بالمقاتلة: الإهلاك؛ لأن تفسير الشيء بما يطابق مادته أَوْلى من تفسيره بأمر بعيد.

قوله: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**»؛ اليهود هم: الذين يدعون: أنهم يتبعون موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهم من بني إسرائيل.

ولكن لماذا وصفوا أو لقبوا بهذا اللقب؟

قيل: إنه نسبة إلى أبيهم يهوذا، أحد أبناء يعقوب عليه السلام، وأنه مع التعريب تحول إلى يهود؛ بالدال. وقيل: إنه من هاد يهود؛ لقولهم: ﴿**إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ**﴾ [الأعراف:١٥٦]؛ أي: رجعنا.

وعلى كل حال: سواء هذا أو هذا فإن اليهود معروفون بالمكر والخداع؛ كما فعلوا في الحيتان حين حُرِّم عليهم صيد السمك يوم السبت، فابتلاهم الله ـ عز وجل ـ؛ وصارت الحيتان تأتي يوم السبت على ظهر الماء شُرَّعًا، وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، فتحيلوا؛ ووضعوا شبكًا في يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت وتدخل في الشبك، ثم إذا كان يوم الأحد جاءوا وأخذوا، وقالوا: نحن ما صِدْنا يوم السبت، فعاقبهم الله تعالى عقوبة تناسب ذنبهم؛ بأن قلبهم الله قردة؛ لأن القردة أقرب ما تكون إلى الإنسان، كما أن عملهم هذا قريب من الصحة؛ فظاهره: أنه ليس صيدًا، وهذا القرد قريب من الإنسان، صورته صورة إنسان، لكن معناه حيوان.

المهم: أن اليهود «**لَـمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا**»، وفي لفظ: «**الشحوم**»؛ والشحوم أعم؛ لأنه يشمل: شحوم الميتة، وغير شحوم الميتة، ومن المعلوم: أن الله ـ عز وجل ـ حرم عليهم الشحوم ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ**﴾، فحرم الله عليهم شحوم البقر والغنم ﴿**إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾ [الأنعام:١٤٦]، فحرمت عليهم الشحوم إلا هذه الأشياء، لكن ماذا فعلوا؟ يقول: «**جملوه، ثم باعوه**»

فأكلوا ثمنه» جَمَلُوه؛ أي: أذابوه، وقالوا: ما نأكل، لكن ذوِّبْهُ وبِعْهُ واشْتَرِ بثمنه ما تأكله، فهذه حيلة على محارم الله ـ عز وجل ـ ودعا عليهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن الله يقاتلهم؛ تحذيرًا من فعلهم، وتنفيرًا عنه؛ لأن من فعل كفعلهم استحق ما يستحقون؛ إذ أن البشر عند الله على حد سواء ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فالعاصي من هذه الأمة بما عصت به بنو إسرائيل يوشك أن يلحقه من العقوبة ما لحق بني إسرائيل.

قوله: «وَالْمَيْتَةِ»؛ يعني: حرم بيع الميتة، وهذا لفظ عامٌّ؛ لأنه مفرد محلى بأل، والأصل في المفرد المحلى بأل: أنه للاستغراق (عام)؛ لأنه لا يخرج عن الاستغراق إلا بدليل؛ مثل: أن يكون للعهد، أو لبيان الحقيقة؛ فكل ميتة بيعها حرام، وكل الميتة بيعها حرام.

إذن: لدينا عمومان: عموم لجميع الميتات؛ حيث قلنا: كل ميتة بيعها حرام، وعموم للميتة نفسها؛ حيث قلنا: كل الميتة بيعها حرام.

أما الأول؛ وهو: العموم في أعيان الميتات فهذا يستثنى منه ما كانت ميتته حلالاً؛ مثل: السمك والجراد فإن بيعها حلال.

فإن قال قائل: أين الدليل على إخراج هذا من العموم؟

قلنا: الدليل؛ أولًا: السنة، وثانيًا: المعنى.

أما السنة: فإن النبي ﷺ قال في سياق هذا الحديث: **«إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»**[(١)]؛ فعلم من هذا التعليل: أن الميتة التي يحرم بيعها هي: الميتة المحرمة.

(١) هذا جزء من حديث الباب، في رواية ابن عباس كما عند ابن حبان، رقم (٤٩٣٨)، وأحمد رقم (٢٦٧٣) بسند صحيح.

وأما المعنى فنقول: إنما حرم بيع الميتة؛ لأنه لا ينتفع بها، والميتة الحلال ينتفع بها، وما كان منتفعًا به على وجه حلال فإن الشرع لا يمكن أن يمنع بيعه؛ لما في ذلك من الحجر على الناس في تعميم الانتفاع به؛ لأننا لو قلنا: هذا الشيء الحلال لا يجوز بيعه فمعناه: أننا حجرنا على الناس في تعميم الانتفاع به، فصار لا ينتفع به إلا من كان بيده، أو ما إذا أعطاه على سبيل الهدية والصدقة وما أشبه ذلك، والعموم الثاني قولنا: كل الميتة؛ أي: كل أجزاء الميتة حرام بيعه، هذا -أيضًا- ليس على عمومه؛ لأنه يستثنى منه شيء؛ فيستثنى منه: ما لا تحله الحياة فبيعه حلال بالاتفاق؛ كالشعر، والوبر، والصوف، والريش، هذا بيعه حلال بالاتفاق؛ لأنه لا يدخل في مسمى الميتة، ولهذا يُجَزُّ وينتفع به ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، ولو كان من الميتة لكان إذا جُز لا ينتفع به؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته، فالصوف للضأن، والوبر للإبل، والشعر للبقر والمعز، والريش للطير، هذه يجوز بيعها، فإذا ماتت البهيمة مثلًا، وجَزَّ الإنسان صوفها أو شعرها أو وبرها فله بيعها، وكذلك لو قص ريشها فله بيعه بالاتفاق؛ لأن الحياة لا تَحُلُّهُ.

وهل تباع أظلاف البهيمة التي بمنزلة الأظفار للإنسان أم لا؟ هل تَحُلُّها الحياة؟

الظاهر: أنها من جنس الظفر، فبعضها تَحُلُّهُ الحياة وتتألم به، وبعضها لا، فما لا تحله الحياة كالظفر فإنه يجوز بيعه إن انتفع به، وإن لم ينتفع به منع من بيعه، لا لأنه جزء ميتة، ولكن لأن في بذل المال فيه إضاعة للمال.

وعظام الميتة هل يحل بيعها؟

لا؛ لأنه داخل في عموم قوله: «الميتة»، واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ[(١)]: جواز بيع العظام؛ معللًا ذلك: بأن الحياة لا تحل العظم؛ لأنه ليس فيه دم، ومدار تحريم الميتة على الدم؛ ولهذا إذا كان الحيوان مما لا دم فيه كانت ميتته طاهرة، قال: إذن: فالعظام طاهرة، وإذا كانت طاهرة جاز بيعها، لكن جمهور أهل العلم على خلاف قوله، وهو الأقرب من لفظ الحديث؛ لأن الميتة ـ في الواقع ـ إذا قيل ميتة فلا يتبادر إلى الذهن إلا أنه لفظ شامل لكل الميتة، وقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: إن الرسول ﷺ قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»[(٢)]، والعظام لا تؤكل. جوابه: أن يقال: بل قد تؤكل.

وهل يشمل هذا جلد الميتة أو لا؟

نقول: الحديث يشمله؛ لأن الجلد جزء من الميتة تحلُّهُ الحياة؛ إذًا: فلا يجوز بيع جلد الميتة وإن سلخ وانفصل منها؛ لأنه جزء منها؛ فكما لا يجوز أن أبيع يدها أو رجلها إذا قطعتها فلا يجوز أن أبيع جلدها إذا سلخته.

وهل يشمل هذا ما إذا دبغ الجلد؟

يقول بعض العلماء: إنه يشمل ما إذا دبغ؛ وهذا مبني على: أنه لا يطهر بالدباغ، وعلى: أنه لا ينتفع به إلا في الشيء اليابس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يطهر بالدباغ، ولا ينتفع به إلا في اليابسات بعد الدبغ.

والصحيح: أنه يطهر بالدبغ، وأنه ينتفع به في اليابسات والمائعات؛ لأن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: «لو أخذتم إهابها فانتفعتم به»، قالوا:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦-١٠١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

إنها ميتة، قال: «يطهرها الماء والقرظ»[(١)]، وقال: «دباغ جلود الميتة ذكاتها»[(٢)]؛ وهذا يدل على أن الدبغ يطهرها، ويجعلها حِلًا؛ حيث شبه الدباغ بالذكاة؛ وعلى هذا القول نقول: يجوز بيعه بعد الدبغ؛ لأنه عين مباحة النفع على وجه عام شامل.

وهل يباح بيع جلود السباع بعد دبغها؟

هذا ينبني على: أن قول الرسول ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[(٣)]، هل يشمل ما لا تبيحه الذكاة؛ كالسباع، أو يختص بما تبيحه الذكاة؛ لقوله: «دباغ جلود الميتة ذكاتها»؟ وفيه خلاف بين العلماء أيضًا، لكن إذا قلنا: بأن جلود السباع تطهر بالدبغ فإنه يجوز بيعها؛ كجلود الميتة.

لو قال قائل: إذا قلتم: إنه يطهر بالدبغ فقولوا: بجواز بيعه قبل الدبغ؛ كما تقولون: بجواز بيع الثوب المتنجس، فإن الثوب المتنجس إذا بيع يجوز بيعه؛ لأنه يمكن أن يطهر، وينتفع به، فاجعلوا جلد الميتة قبل الدبغ؛ كالثوب المتنجس؛ وقولوا: يجوز بيعه لمن يريد أن يدبغه ويطهره؛ لأن صاحب الشاة التي ماتت وسلخ جلدها قد لا يكون عنده ما يدبغ به الجلد، ويأتي إنسان آخر يقول: أنا أشتريه وأدبغه، **فهل تجيزون ذلك؟**

الجواب: لا، ولا يصح القياس؛ لأن هذا الجلد جزء من الميتة، فنجاسته عينية أصلية، فلا يمكن أن نجيز بيعه حتى يخرج عن حكم الميتة، أما الثوب

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)؛ والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٥٧)؛ والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

المتنجس فالنجاسة طارئة عليه، وأصله طاهر، ليس جزءًا من ميتة، أو جزءًا من نجس؛ فلهذا أجزنا بيعه قبل غسله.

إذن: الميتة فيها عمومان؛ الأول: من حيث الميتات وأنواعها، والثاني: من حيث أجزاء الميتة؛ تقدير العموم الأول أن نقول: بيع كل ميتة، وتقدير العموم الثاني: بيع كل الميتة، وقد سبق ما الذي يستثنى من ذلك.

لو قال قائل: لو اضطر إنسان إلى الميتة فهل يجوز بيعها عليه؟

الجواب: لا؛ للعموم، ولأنه عند الضرورة يجب أن يُبذل له ما يدفع ضرورته حتى وإن كانت مذكاة، فإن أبى صاحب الميتة أن يعطي المضطر إلا ببيع فيدفع له، والإثم على البائع.

والقرون هل يجوز بيعها؟

القرون مثل الظفر الذي انفصلت عنه الحياة، هذا يجوز، وما لا فلا.

ويقاس على الميتة: ما كان ضارًا بالبدن، فكل ما يضر بالبدن فإنه يدخل في حكم الميتة؛ مثل: الدخان؛ لأنه مضر، ولا شك في ضرره فيحرم بيعه، وإذا حرم بيعه حرم تأجير المحلات لمن يبيعه؛ لأن هذا إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وحرم ـ أيضًا ـ إعانة شاربه على حصوله بأي سبب؛ وبناءً عليه: لو قال الأب لابنه: خذ يا بني هذه عشرة ريالات اشْترِ لي بها دخانًا فلا يلزمه طاعته؛ بل يحرم عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥].

وإذا قال له: اشترِ لي وإلا طلقت أمك؟

الظاهر: أن هذا ضرورة؛ لأنه ربما يتجرأ هذا الغشيم ـ الأب ـ ويطلق الأم، وقد تكون هذه آخر التطليقات، فتنفصم عرى الأسرة.

المهم: إذا دعت الضرورة إلى ذلك فهو كغيره من المحرمات التي تبيحها الضرورة، أما إذا لم يكن ضرورة فإنه يجب عليه أن يعصي والده في ذلك.

فإن قال: أفلا أُعدُّ عاقًا إذا كان والدي لا يستطيع أن يخرج إلى السوق ويشتري؛ لمرضٍ أو كِبَرٍ وقال لي: خف ربك؟

فالجواب أن يقول: نعم، أنا أخاف ربي بالامتناع، أنا ما امتنعت من هذا إلا خوفًا من ربي، تريد أن أشتري لك طعامًا، أو ثيابًا، أو فراشًا، على العين والرأس، أما أن أشتري لك شيئًا أعينك به على معصية الله فهذا لا أفعله.

وهل يقاس على الميتة السُّم؟

نقول: فيه تفصيل؛ فإن اشتري للمضرة فهو حرام، وإن اشتري للمنفعة فهو حلال؛ ومن ذلك: المبيدات التي تشترى لأمراض الأعشاب والزروع وما أشبهها، فنقول: هذه الأشياء إذا كان لا يمكن الانتفاع بها إلا على سبيل المضرة فبيعها حرام، وإلا فبيعها حلال؛ لأن فيها منفعة.

والدم هل يجوز بيعه أو لا؟

لا يجوز؛ لأن الله قد حرم الدم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، فبيع الدم حرام؛ سواء بيع للأكل، أو الشرب، أو الحقن فلا يجوز بيعه، كيف يكون للأكل؛ كأن يكون جامدًا، ويأكله الإنسان أكلًا، وشربًا: إذا كان ساخنًا، وحقنًا: إذا كان مريضًا يحتاج إلى حقن دم، نقول: بيعه حرام.

فإن قال قائل: أليس الدم يجوز عند الضرورة؟

قلنا: أوَلَيْست الميتة تجوز عند الضرورة؟ فسيقول: بلى في المسألتين، نقول: إذا كانت الميتة تباح للضرورة ومنع الشارع بيعها، فكذلك الدم لا يجوز، فإن اضطر إنسان إليه ولم يجد من يبذله إلا بعوض فالإثم على البائع، أما هو فيجوز أن يدفع ضرورته بذلك.

قوله: «وَالأَصْنَامِ» قلنا: إن كل ما اتخذ ليعبد من دون الله فهو صنم؛ سواء على صورة تمثال، أو شجر، أو حجر أو غير ذلك، فكل ما عبد من دون الله فهو صنم، وقد ذكر في أثناء الشرح: أن العلة في ذلك: حماية الأديان؛ وعلى هذا نقول: الأصنام يحرم بيعها، لكن لو أراد شخص أن يصنع صنمًا لمن يعبد الأصنام؛ مثل: أن يصنع صورة بوذا لمن يعبده، فنقول: هذا حرام لا يجوز بيعه، حتى على من يعبده؛ لأن عبادة الأصنام ما أحلت بأي شريعة كانت، كل الشرائع تحارب الشرك، فليس هناك شريعة أنزلها الله ـ عز وجل ـ تبيح الأصنام.

والخنزير لا يستثنى منه شيء؛ لأنه حرام بكل حال، فبيعه حرام بكل حال، والأصنام يحرم بيعها لمن يتخذها للعبادة لا شك في هذا؛ لأنه اشتراها لعمل محرم، وكل ما اشتري لعمل محرم فإن بيعه حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[1]، فإن اشتريت الأصنام لتكسَّر، وينتفع بموادها فظاهر الحديث: أن ذلك حرام، ويحتمل: أنه ليس بحرام؛ لأنه ليس المقصود من الشراء هنا: شيئًا محرمًا، لكن المقصود: شيء مباح؛ ومثل ذلك: لو اشتراها ليتلفها فإن هذا لا بأس به؛ بشرط: أن يعلن ذلك؛ حتى لا يظن أحد أنه اشتراها من أجل: الانتفاع بها على وجه محرم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢).

إذن: يستثنى من الأصنام شيئان:

الأول: إذا كانت مادتها ينتفع بها، فاشتراها ليكسرها وينتفع بمادتها؛ كما لو كانت من: حديد، أو خشب يصلح ألواحًا أو أبوابًا أو ما أشبه ذلك.

الثاني: إذا اشتراها ليتلفها؛ يعني: لا ينتفع بمادتها، لكن اشتراها ليتلفها، فهذا لا بأس به؛ لكن بشرط: أن يبين ذلك ويظهره؛ لئلا يُتَّخَذ ذريعة إلى جواز بيعها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة في المناسبات، فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام - في فتح مكة أرشد الأمة إلى أحكام كثيرة تتعلق بمكة، وإلى أحكام كثيرة كان المشركون قد تعلقوا بها؛ ففيه: مراعاة المناسبات؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن فوائد مراعاة المناسبات: أن الشيء إذا جاء والناس يتشوقون إليه كان أوقع في نفوسهم، وأشد تأثيرًا؛ ولهذا: لو أن أحدًا في هذا اليوم قام يخطب الناس أو يعظ الناس فيما يتعلق بالصيام، أو بالحج هل يكون له تأثير، كما لو فعل ذلك في أيام الصيام أو الحج؟

الجواب: لا، وإنما كل شيء في مناسبته له تأثير أكثر وأبلغ.

٢ - عظم هذا البيع الذي بيَّن الرسول - عليه الصلاة والسلام - تحريمه؛ يؤخذ هذا: من نسبة التحريم إلى الله؛ فإنه يدل على: العناية به؛ لأن نسبة التحريم إلى الله أشد وقعًا على المؤمن مما لو قيل: لا تفعل كذا، لا تبع كذا، أما لو قال: لا تبع الخمر والميتة والخنزير والأصنام لا شك أن المؤمن يتأثر بهذا،

لكن إذا قال: إن الله حرم، هذا يكون أشد وأبلغ في النفس، وهي أبلغ من حيث أنه صرح فيها بالتحريم: إن الله حرم، لو كان نهيًا هكذا (لا تبيعوا) لادعى مدعٍ: أن النهي للكراهة، لكن بعد أن قال: إن الله حرم لا يمكن دعوى الكراهة؛ بل هي نص في التحريم.

٣- تحريم هذه الأشياء الأربعة؛ لأن ما حرم بيعه فهو محرم؛ إذ لو كان حلالًا ما حرم بيعه؛ ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»**[1]؛ أي: ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرم، وانتبه لهذا القيد؛ لأجل ألا يرد علينا: أن الحمار حرام، وبيعه حلال بالإجماع، لكن لو اشترى الحمار ليأكله صار حرامًا.

٤- حرص الشرع على حماية العقول، والأبدان، والأخلاق، والأديان، والأموال، وكما قال بعض الإخوان: الفرد والمجتمع؛ لأن هذه الأشياء حرام حتى وإن لم يكن في المكان إلا رجل واحد؛ وظاهر الحديث: أن الخمر بيعه حرام مطلقًا، فهل يستثنى من ذلك شيء؟ الجواب: لا، حتى وإن كان بيع خمر من مسلم لكافر فإنه لا يجوز، ومن كافر لمسلم من باب أولى، ومن كافر لكافر يصح؛ بناءً على ما يعتقدونه؛ ولهذا لما ذُكِر لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنهم كانوا يأخذون الخراج من الخمر، ثم يبيعونه عليهم نهاهم عن ذلك وقال: وَلُّوهم بيعها، وخذوا أثمانها[2]؛ أي: اجعلوهم هم الذين يبيعون وخذوا أثمانها؛ وهذا يدل على أن بيعها صحيح، ولولا ذلك ما صح أن نأخذ ثمنه؛ لأن ثمن ما كان بيعه محرمًا محرم، وفي قول عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٥، برقم ١٤٨٥٣).

فائدة عظيمة؛ وهي: أن من عامل بمعاملة يعتقد حِلَّها، وأنت تعتقد تحريمها فإن ما تأخذه منه حلال وجائز لا بأس به؛ لو اشترى شيئًا وأنت تعتقد أن هذا الشراء حرام، وأن الملك لم ينتقل به يجوز أن تشتريه منه أنت؛ لأنه يعتقد حِلَّه، وهكذا كل الأشياء الخلافية إذا وقعت ممن يعتقد حلها، وليس هناك نص في التحريم؛ بحيث لا يسوغ له أن يجتهد، فإن كل إنسان يعامل بما يقتضيه رأيه؛ فمثلًا: لو وجدنا شخصًا يشرب الدخان، وهو يعتقد حل شرب الدخان فلا يسوغ لي أن أنكر عليه ما دام يعتقد أنه حلال، ولو رأيت رجلًا أكل لحم إبلٍ، وملأ بطنه، ثم قام يصلي بلا وضوء، وهو يعتقد: أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل، فهل أنكر عليه؟ لا، والصلاة بغير وضوء أعظم من شرب الدخان، حتى إن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ في مذهبه: أن من صلى محدثًا فهو كافر؛ لأنه مستهزئ بآيات الله، ومع ذلك: إذا كان هو يرى: أنه لا ينقض الوضوء لا أنكر عليه، وأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ هو الأصل في هذا.

فكل شيء فيه خلاف، ترى أنت أنه حرام، والثاني يرى أنه حلال، فلا تنكر عليه، ولا يحق لك أن تنكر عليه؛ لأنه يعتقد: أنه حلال، إلا شيئًا يخالف النص؛ بحيث لا يسوغ له الاجتهاد فيه، فهذا لا شك أنه يجب عليك أن تنكر؛ وتقول: لا تملك أن تعارض النص؛ فلو صلى بغير وضوء فهل ينكر عليه أو لا ينكر؟ ينكر عليه، والثاني لا ينكر عليه؛ لأنه يقول: أنت تعتقد أنه حرام، وأنا ما أعتقد أنه حرام، فقولك ليس حجة عليَّ، وقولي ليس حجة عليك؛ إنما نحن هنا في المملكة العربية السعودية لا أحد من علمائنا ـ فيما أعلم ـ يقول: إن الدخان حلال؛ وعلى هذا: فلو جاء عامي يقول: والله أنا أقلد ناسًا آخرين في غير المملكة يقولون: إنه حلال، فلا نطيعه؛ لأن العامي ليس أهلًا للاجتهاد، لكن

لو جاء طالب علم من بلاد أخرى يقول: والله أنا ما تبين لي التحريم، ورأيناه يشرب، فلا ننكر عليه؛ لأنه ليس عندنا نص يقول: إن الدخان حرام، بل عندنا دخول تحريمه في عمومات، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما نهى عن أكل البصل قام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يقولون: إنها حرمت، إنها حرمت، فقال: «إنه ليس بي تحريم ما أحل الله»[1]، وعمر ـ رضي الله عنه ـ لما قالوا: إنهم يأخذون من أهل الذمة الخراج، أو الجزية خمرًا ويبيعونه، ويدخلون ثمنه في بيت المال نهاهم؛ وقال: ولُّوهم بيعها وخذوا أثمانها، فبيع الخمر بالنسبة للمسلمين حرام، وبالنسبة للذميين حلال، اتركوهم يبيعون الخمر؛ لأنهم يعتقدون حلها، وخذوا أثمانها منهم.

فإن قال قائل: الخمر ليس حلالًا لهم، لكن تركوا شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ وفعلوه بمقتضى عقولهم، وإلا فحتى هم لا يعتقدون أنه حلال من الله، ولكن هم يحللون لأنفسهم تبعًا لأهوائهم، وليس عندهم نص في هذا.

فالجواب أن نقول: لستَ أعلم من عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولا أعلم من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ؛ الذين قالوا: إنه لا يجوز أن نقيم عليهم الحد في شرب الخمر؛ لأنهم يعتقدون حله، أما كون الخمر حرم في شرائعهم فهذا يحتاج إلى دليل؛ لأن الخمر في أول الشريعة الإسلامية كان حلالًا، وهل يشمل التحريم بيع الخمر للمضطر وغير المضطر؟ نعم، فلو اضطر الإنسان إلى شرب الخمر كما ذكر الفقهاء: لدفع لقمة غص بها فإنه لا يجوز بيعه؛ بل يجب على من عنده شيء من ذلك: أن يبذله مجانًا لإنقاذ هذا المضطر.

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، رقم (٥٦٥).

ويقاس على الخمر: ما أشبهه، أو كان أشد ضررًا منه؛ مثل: الأفيون، والحشيش، والمخدرات، وما أشبهها.

وهل يقاس عليه الدخان أو لا؟ هو لا يسكر، وأيضًا لا يخدر، لكنه يدخل في بيع الميتة أو الخنزير، لكنه في بيع الميتة ألصق.

٥- ومن فوائد الحديث ـ أيضًا ـ بالقياس: أنه يحرم بيع الكتب المضلة، الداعية للبدع أيًا كانت، إلا إذا اشتراها ليعرف ما فيها من بدع، ثم يرد عليها فهذا لا بأس به إذا كان لا يتوصل إلى ذلك إلا بالشراء؛ كما لو اشترى الأصنام من أجل: إتلافها، ولا يتوصل إلى إتلافها إلا بذلك؛ ويقاس على ما سبق من بيع الخمر، والأصنام أيضًا: أنه لا يجوز شراء الكتب المدمرة للأخلاق؛ مثل: المجلات، والصحف التي تشتمل على: صور خليعة، مغرية، مفسدة للأخلاق، فإن شراءها لا يجوز، وبيعها حرام، فإن اشتراها لإتلافها، ولا يتمكن من إتلافها إلا عن طريق الشراء فلا بأس؛ لأن هذا لا يقصد به اقتناؤها، وإنما يقصد به إتلافها وإزالتها، وكل شيء ذُكِرَ هنا من الأصنام وغيرها مما قلنا: يجوز شراؤه لإتلافه هذا إذا لم يتمكن من إتلافه بغير الشراء، فإن تمكن فإن شراءها إضاعة مال، ولا يجوز له أن يشتريها في هذه الحال.

٦- حماية الإسلام للعقول، والأبدان، والأخلاق، والأديان، والأموال، والفرد، والمجتمع، والفطر؛ لأن كل هذه تفسد ما ذكر، فإذا حرم الشارع بيعها فإنما ذلك لحماية هذه الأمور التي لا بد للمجتمع من حمايتها.

٧- أنه لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيعون هذه الأشياء؛ يؤخذ هذا: من أن الإعانة على المحرم حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]،

فلا يجوز أن يؤجر الإنسان بيته لبائع الخمر، أو لبائع الخنزير، أو لبائع الأصنام، أو لبائع المجلات الخليعة، أو لبائع الكتب المنحرفة وما أشبه ذلك؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان.

٨- **فقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛** وذلك من قولهم: «**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ... إلخ**»؛ وجه ذلك: أنهم أرادوا أن يجعلوا من الانتفاع بهذه الأشياء هذا الانتفاع المباح سببًا لحل بيعها؛ لأنه يتوصل ببيعها إلى شيء مباح؛ وهو: طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح.

٩- **أن الشرع يأتي بما فوق العقل؛** بمعنى: أن العقل قد يدرك الشيء على وجه ناقص، فيأتي الشرع ويكمله؛ وجه هذا: أن الصحابة قالوا: إذا كانت هذه الشحوم تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فهذا يقتضي: جواز بيعها؛ لتحصيل هذه المنافع، ولكن الشرع أقوى من ذلك وأعمق؛ حيث منع منها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مطلقًا؛ لما في ذلك من الحماية التامة؛ لأنه لو أجيز بيع الشحوم لهذه الأغراض لتوصل الناس إلى شيء آخر؛ ولقالوا: إذن: يجوز بيع شحوم الخنزير لهذا الغرض، ولكن الرسول بيَّن: أن هذا ممنوع.

١٠- **جواز طلي السفن بشحوم الميتة؛** لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك.

١١- **جواز دهن الجلود بشحوم الميتة؛** لأن الرسول ﷺ أقرهم أيضًا.

١٢- **جواز الاستصباح بشحوم الميتة،** لكن قال أهل العلم: إنه لا يجوز أن يستصبح بها في المساجد، وهذا القول مبني على: أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأن دخان النجاسة نجس، أما على القول: بأنها تطهر بالاستحالة فإن دخانها طاهر؛ وحينئذٍ لا مانع من أن يستصبح بها في المساجد.

١٣- جواز الانتفاع بالنَّجِس على وجه لا يتعدى؛ لقوله هنا: «**فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا اَلسُّفُنُ**»، فإن كان على وجه يتعدى؛ مثل: أن يستعمل النجس على ثوبه أو بدنه ويذهب إلى الصلاة فإن هذا لا يجوز، أو يستعمل النجس في أكله وشربه فإن هذا لا يجوز؛ لأن التغذي بالنجاسة لا يجوز.

وهل يستفاد من الحديث: جواز استعمال الكحول على وجه لا يتعدى؛ كما لو ادهن بها أو ما أشبه ذلك؟

قد يقال: بالجواز، وقد يقال: إن عموم قوله: ﴿**فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة:٩٠] يدل على: أنه لا يستعمل؛ لا شربًا، ولا ادهانًا ولا غير ذلك.

١٤- جواز الدعاء على الأمة إذا عملت ما يكون معصية على سبيل العموم؛ لقول الرسول ﷺ: «**قَاتَلَ اَللهُ اَلْيَهُودَ**»، فيجوز مثلًا: أن تقول: قاتل الله أهل هذا البلد، إذا كانوا يتعاملون بالمعاملة السيئة، أو يفعلون معصية، تدعو عليهم بأن يقاتلهم الله، وسبق معنى المقاتلة.

١٥- أن اليهود أصحاب مكر وخديعة؛ لأن الله لما حرم عليهم الشحوم صاروا يذيبونها، ثم يبيعونها، ويأكلون ثمنها.

١٦- أن من تحيَّل على محارم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود، فيكون التحَيُّل على المعاصي حرامًا؛ لأنه تحيُّل على المعصية، ولأن فيه مشابهة لليهود.

١٧- أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه؛ وبناءً على ذلك: فإن ما سبق ذكره آنفًا؛ من: جواز شراء الأصنام لإتلافها، أو الكتب المنحرفة لإتلافها يكون الثمن حرامًا على البائع؛ لأن هذا حرام عليه، فيحرم عليه ثمنه.

١٨ - جواز تصرفات الكفار المالية؛ لقوله: «ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»؛ فإن هذا يدل على: أن هذا البيع صحيح؛ إذ لا يؤكل الثمن إلا بعد صحة البيع، وهذه الفائدة فيها شيء من القلق، لكنه قد يوحي قوله: «ثُمَّ بَاعُوهُ» على: جواز تصرف الكفار، وهذا أمر لا شك فيه؛ يعني: من حيث الجملة، لكن هل هذا الحديث يدل عليه؟ هذا محل قلق في النفس، وأما جواز تصرف الكفار ومعاملتهم فهذا شيء معروف.

١٩ - ومنها: جواز استعمال «أَرَأَيْتَ» في مخاطبة الرؤساء، وذوي الشرف والجاه؛ لقول الصحابة: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ»، ولا يقال: إن هذا سوء أدبٍ في الخطاب؛ لأن الصحابة وهم أكمل الناس أدبًا خاطبوا به من هو أعظم الناس في وجوب التأدب معه؛ وهو: الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢٠ - جواز توكيد الحكم؛ لقوله: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، فإن قوله: «هُوَ حَرَامٌ» تأكيد لقوله: «لَا»؛ إذ لو اقتصر على قول: «لا» لكفى، وقد يقال: إنه لا يكفي؛ لأن النفي قد يكون للكراهة، لا للتحريم؛ وبناءً على ذلك: تكون الجملة «هُوَ حَرَامٌ» تأسيسية لا توكيدية.

* * *

٧٨٦- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ»؛ المتبايعان هما: البائع والمشتري، وأطلق عليهما اسم المتبايعين من باب التغليب، على أننا نقول: البائع بائع، والمشتري مبتاع.

قوله: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»؛ البينة: ما يبين الحق ويوضحه، وهي في الأموال: رجل وامرأتان، أو رجلان، أو رجل ويمين المدعي.

قوله: «فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ» من هو رب السلعة؟ فسر ذلك في لفظ آخر: «وهو البائع»[2]، وتفسيره يرد قول من يقول: إن المراد برب السلعة: المشتري؛ لأن مالك السلعة عند الاختلاف هو المشتري وليس البائع، فالبائع قد باعها وانتقل ملكه عنها، ولكن تفسير اللفظ الثاني يأبى هذا المعنى، ويكون المراد برب السلعة: البائع على كل حال.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٣١)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم، رقم (٣٥١١)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم (٤٦٤٨)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦)؛ وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥)، قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي (٥/ ٣٣٢): «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويًّا».

(٢) كما في رواية أحمد برقم (٤٤٣٣)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠).

يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»؛ ظاهر الحديث: أن هذا عام في جميع الاختلافات؛ سواء كان البائع هو المدعي، أو كان المشتري هو المدعي؛ وحينئذٍ يكون بينه وبين قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[1] يكون بينهما: عموم وخصوص من وجه؛ وجه ذلك: أن حديث «البينة على المدعي» يعم كل اختلاف، ويخص اليمين بالمدعى عليه، وأن هذا الذي معنا يختص بالمتبايعين، ويعم كل اختلاف، فإذا اتفقا في صورة ما فلا إشكال؛ بأن كان البائع هو المدعى عليه، فإذا كان البائع هو المدعى عليه فالقول قوله بيمينه على الحديثين، هذا والذي أشرنا إليه من قبل؛ وصورة ذلك: أن يقول المشتري للبائع: إنك قد اشترطت عليَّ: أن الشاة ذات لبن، فقال البائع: ما اشترطت عليك؛ فهنا: القول قول البائع: أنه لم يشترط على الحديثين جميعًا؛ يعني: على مقتضى هذا الحديث، وعلى مقتضى حديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»؛ لأن المدعى عليه الآن هو البائع، وهنا يقول: القول ما قال رب السلعة؛ وهو: البائع، فإذا اتفق مدلول الحديثين في صورة ما فالأمر واضح؛ أن القول قول البائع، لكن المشكل إذا اختلفا؛ مثل: أن يقول البائع: قد بعتها عليك بعشرة، فيقول المشتري: بل بثمانية؛ فهنا: البائع مدعٍ؛ لأنهما اتفقا على الثمانية واختلفا في الزائد ـ في العشرة ـ فالقول بالزائد دعوى، فهل نقول: القول قول البائع، أو نقول: القول قول المشتري؛ لأنه مدعى عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من رجح اليمين على المدعى عليه؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾، رقم (٤٥٥٢).

وقال: هنا المشتري مدعى عليه؛ لأنه قد ادعي عليه: أن الثمن عشرة، فيكون القول قوله، ويحلف أنها ليست بعشرة وتكون له.

ومنهم من يقول: بل القول قول البائع بمقتضى حديث الباب؛ ولأن المشتري مدعٍ؛ ووجه ذلك قالوا: لأنه ادعى: أن البائع أخرجها من ملكه بثمانية، والأصل: بقاء ملك البائع؛ إذن: المشتري مدعٍ؛ وحينئذٍ يصدق الحديثان في هذه الصورة؛ لأن القول ما قال البائع على حسب هذين الحديثين.

ومنهم من قال: بل يتحالفان، وهذا هو المذهب؛ قالوا: لأن كل واحد منهما مدعٍ ومدعى عليه، فجمعوا بين القولين؛ وقالوا: إن البائع مدعٍ والمشتري مدعٍ أيضًا، والبائع مدعى عليه والمشتري مدعى عليه.

إذن: كيف نعمل؟

قالوا: يتحالفان؛ فيحلف البائع أولًا: ما بعته بثمانية، وإنما بعته بعشرة، فإن رضي المشتري ثبت ما قال البائع، وإن لم يرضَ حلف المشتري؛ والله ما اشتريته بعشرة، وإنما اشتريته بثمانية، وبعد التحالف يفسخ البيع، وترد السِّلَعة إلى ربها، والثمن إلى ربه.

هذا الحديث لو نظرنا إلى عمومه لقلنا: كل اختلاف يقع بين المتبايعين فالقول قول البائع، فإن لم يحلف ترادا البيع؛ يعني: فسخاه، ولكن هذا الحديث ليس على هذا الإطلاق باتفاق العلماء، فإن العلماء لم يتفقوا على: أن القول قول البائع في كل صورة؛ بل اتفقوا على: أنه ليس القول قول البائع في كل صورة، وأن من الصور ما لا يمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيه قول المشتري بالاتفاق.

إذن: صار هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى الحديث الأصلي في الدعاوى؛ وهو: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[١]، ثم إذا كان كل منهما مدعيًا ومدعى عليه فإننا نجري ما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في: أن نحلِّف كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، وإذا وقع التحالف فلكل واحد منهما الفسخ.

وإن اختلفا في عيب؛ فقال المشتري: إنني اشتريته وهو معيب، وقال البائع: بل اشتريته سليمًا من العيب؟

فهذا الحديث يدل على: أن القول قول البائع، وهو ـ كذلك ـ مطابق للأصول؛ لأن الأصل: عدم العيب، والأصل: سلامة المبيع.

وقال بعض العلماء: إن القول قول المشتري، وهو المذهب، لماذا؟ قالوا: لأن العيب نقص في المبيع، والأصل: عدم قبض هذا الجزء الفائت بالعيب، فإذا ادعاه المشتري؛ وقال: ما قبضت هذا الجزء الفائت بالعيب فالقول قوله، لكن هذه العلة عليلة جدًا؛ لأن كون الأصل: سلامة المبيع أقوى مما قالوه رحمهم الله، هذا ما لم يكن هناك بينة على قول أحدهما؛ كما لو كان العيب أصبعًا زائدة؛ فهنا: القول قول المشتري؛ لأن الأصبع الزائد لا ينبت، من أصل الخلقة، أو كان العيب جرحًا طريًا يثعب دمًا، والبيع له أربعة أيام؛ فهنا: القول قول البائع؛ لأنه لا يمكن أن يبقى الجرح يثعب دمًا لمدة أربعة أيام.

ولكن القول الصحيح: أن القول قول البائع؛ لما ذكرناه: من أن الأصل: سلامة المبيع، فإن اتفقا على: أن العيب عند البائع، وقال البائع: قد اشترطته

---

(١) سبق بلفظ: «**واليمين على المدعى عليه**»، أما بهذا اللفظ فهو خارج الصحيحين وقد أخرجه البيهقي: كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي (١٠/ ٢٥٢).

عليك، وقال المشتري: لم تشرطه؛ فهنا: اتفقا على العيب ولا بينة، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل: عدم الشرط، إلا إذا وجدت قرينة قوية تشهد للبائع؛ بأن يكون البائع معروفًا بالصدق، وحسن المعاملة، وأنه لا يمكن أن يكتم العيب، وأن المشتري معروف بسوء المعاملة، أو قرينة أخرى؛ بأن باع عليه هذا الشيء والقيم مرتفعة، ورضي بالعيب، ولما نزلت القيم ادعى: أنه لم يشترطه عليه؛ من أجل: أن يرد البيع، فهذه ـ أيضًا ـ قرينة، لكن إذا خلت المسألة من القرينة فإن القول قول المشتري؛ لأن الأصل: عدم الشرط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **العمل بالبينة**، وهل البينة معينة بالنوع أو عامة لكل ما يبين الحق؟ **الصحيح**: أنها عامة لكل ما يبين الحق، والمذهب: أنها في الأموال: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي.

ولكن الصواب: أن البينة اسم لما يبين الحق ويوضحه بأي وسيلة كانت.

٢ - **جواز وصف الإنسان بالرب**؛ لقوله: «رَبُّ اَلسِّلْعَةِ»، وهذا جائز، وقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا المعنى؛ منها: قوله ﷺ في علامات الساعة، في روايةٍ للبخاري: «أن تلد الأمة ربها»[(١)]، وكذلك في اللقطة: «حتى يجدها ربها»[(٢)]، فوَصْفُ الإنسان بالرب لما يملكه جائز ولا بأس به، لكن من المعلوم: أنه لا يجوز أن نقول: فلان رب كل شيء؛ لأن هذا وصف خاص بالله، فلا يجوز

---

(١) كتاب بدء الوحي: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)؛ ومسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).

أن يطلق على بشر، كما لا يجوز أن يقال: قاضي القضاة، وملك الملوك، وما أشبه ذلك.

٣- الرجوع إلى الأصل والعمل به؛ لقوله: «**فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ**»؛ لأن الأصل: أنه لم يخرج السلعة إلا على قوله هو، فالأصل مثلًا: أنني ما بعتها عليك بثمانية، الأصل: أني ما أخرجها من ملكي إلا بما أرضاه، وأنا ما رضيت إلا عشرة، فهذا عملٌ بالأصل.

والعمل بالأصل موجود، وله أدلة كثيرة في القرآن وفي السنة، وهو ـ أيضًا ـ مقتضى النظر؛ لأن الأصل: بقاء ما كان على ما كان؛ ومن أمثلة ذلك: رجل توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فالأصل: بقاء طهارته، ورجل أحدث ثم شك هل توضأ أم لا؟ فالأصل: بقاء حدثه، فلو تيقنت: أنك أكلت لحم إبل بعد صلاة المغرب، ثم شككت هل توضأت أم لا فلا تصلِّ العشاء إلا بوضوء، ولو توضأت لصلاة المغرب، ثم شككت هل انتقض وضوءك أو لا؟ لم يلزمك الوضوء؛ لأن الأصل: بقاء الوضوء؛ كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الرجل يشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ قال: «**لا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1].

٤- إذا اختلف المتبايعان وكان لأحدهما بينة فالقول قول من معه البينة؛ لقوله: «**لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ**».

٥-أن جميع الاختلافات يرجع فيها إلى قول البائع، فإن رضي بذلك المشتري وإلا فسخ البيع، هذا هو ظاهر الحديث، ولكن هذا الحديث ليس على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢)، وهذا لفظ مسلم.

ظاهره بالإجماع، ففيه مسائل لا يكون فيها القول قول البائع بالاتفاق؛ وعلى هذا: فيكون عموم هذا الحديث مخصوصًا بالأدلة الأخرى.

والضابط: أن كل من ادعى خلاف الأصل فهو مدعٍ يحتاج إلى بينة، وكل من تمسك بالأصل فهو منكر، وعليه اليمين، هذا هو الضابط، وينزل هذا الحديث مع حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[(١)]، على هذا الأصل، وهذا الأصل أصل عظيم، دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

***

٧٨٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ اَلْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة؛ وهي: المضارع المقرون بلا الناهية، فلا بد أن نقيد؛ لأننا لو لم نقيد لكان قول القائل: «اجتنب كذا» نهيًا، مع أنه ليس بنهي؛ بل هو أمر بالاجتناب، لكن لو قلت: لا تفعل كذا، فهذا هو النهي، وإنما قيدناه بذلك: لئلا يدخل فيه الأمر بالترك أو بالاجتناب أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يسمى نهيًا في الاصطلاح، وإن كان يقتضي معناه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٧).

قوله: «ثَمَنِ اَلكَلبِ» يقال: ثمن، ويقال: قيمة، فهل بينهما فرق؟ **الجواب:** نعم؛ الثمن: ما وقع عليه العقد، والقيمة: ما يُقوَّم به الشيء في عامة أوساط الناس.

مثال ذلك: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة؛ يُسمى هذا: ثمنًا، لو رجعنا إلى الكتاب في السوق وجدناه يساوي ثمانية، فالقيمة ثمانية، أو رجعنا إليه يساوي اثني عشر، فالقيمة اثنا عشر.

إذن: «عن ثمن الكلب»؛ أي: عن عقد البيع عليه المتضمن للثمن، ونحن قلنا هذا لفائدة نذكرها إن شاء الله ـ تعالى ـ في الفوائد؛ وهي: ما إذا أُتلف الكلب هل يضمن بقيمة أو لا؟

وقوله: «اَلكَلبِ»؛ هو: حيوان معروف، سبع يفترس، وهو أخبث الحيوانات وأنجسها؛ لأن نجاسته لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب، والخنزير كغيره من الحيوانات الأخرى، يغسل حتى تزول النجاسة بدون تسبيع، وبدون تراب.

وقوله: «اَلكَلبِ»، «أل» هنا: للعموم؛ فتشمل: كل كلب؛ سواء كان أسود أم غير أسود، معلمًا أم غير معلم، يجوز اقتناؤه أو لا يجوز اقتناؤه؛ لأن الحديث عام لكل كلب.

قوله: «وَمَهرِ البَغِيِّ»؛ البغي: فعيل؛ بمعنى: فاعل؛ والمراد بها: الزانية، وحذفت منها التاء؛ لأن الوصف خاص بها، كما حذفت التاء من المرضع والحامل التي في بطنها الولد، بخلاف الحاملة التي تحمل على رأسها شيئًا؛ ولهذا يفرق بين قول القائل: امرأتي حاملة، وامرأتي حامل. فإذا قلت: امرأتي حامل؛

أي: في بطنها ولد، وإذا قلت: امرأتي حاملة، سيقول القائل: ماذا تحمل؟

والبغاء: الزنا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور:٣٣].

وقوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»؛ المراد بذلك: أجرة الزنا، وسمي مهرًا: لأنه يعطى الزانية عوضًا عن الاستمتاع بها، فأشبه المهر الذي يبذله الإنسان في النكاح الصحيح.

قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»؛ أي: عطيته؛ وهو: ما يعطاه الكاهن على كهانته، وسمي حلوانًا: مأخوذ من الحلو؛ لأنه يكسبه بدون تعب، وبدون مشقة، فهو حلو في اكتسابه، و«الكاهن»: من يتعاطى الكهانة؛ وهو: الذي يخبر عن المغيبات؛ مثل: أن يقول للشخص: سيأتيك ولد، ستربح اليوم كذا وكذا، سيحدث بعد أيام كذا وكذا، وما أشبه ذلك من علوم الغيب، وكان الكهان معروفين في الجاهلية، يتحاكم الناس إليهم؛ لأنهم يأتون بعلوم غيبية يطابقها الواقع، فإن كل واحد منهم له رئيٌّ من الجن، يصعد إلى السماء، يستمع أخبار السماء، ثم ينزل بها إلى صاحبه في الأرض، فيأخذ منها ما يأخذ، ويضيف إليه ما يضيف، ويحدِّث الناس، فإذا صدق في كلمة من عشر كلمات عظموه، وجعلوه حكمًا بينهم، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ جاء بالصدق كاملًا، ومع ذلك نبذوه وكذبوه، وهؤلاء الكهان الذين تنزل عليهم الشياطين معظمون عندهم، يتحاكمون إليهم، فيعطونهم عند التحاكم ما يعطونهم من الأجرة؛ وتسمى: حلوان الكاهن، فنهى الرسول ﷺ عن حلوان الكاهن.

والنهي هنا هل هو نهي للباذل، أو للآخذ، فنهيه عن ثمن الكلب؛ هل نهى أن نعطي ثمنًا على الكلب، أو أن نأخذ؟ من الذي سينتفع؟ كل منهما

سينتفع، لكن الذي ينتفع بالثمن هو: آخذ الثمن، فيكون النهي منصبًا عليه بالذات، لكنه يشمل المشتري؛ لأنه معين على الباطل، والمعين على الباطل مشارك لفاعله؛ ولهذا لعن النبي ﷺ آكل الربا، وموكله[1]، فالبائع هو الذي يأخذ الثمن، فيكون النهي هنا منصبًا على البائع في الأصل، لكن المشتري يمنع من ذلك ويحرم عليه، أو ينهى عن ذلك؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، كذلك ـ أيضًا ـ مهر البغي، من المنهي؟ كالأول، فالذي سينتفع من المهر الزانية، فهي الآخذة؛ إذن: تنهى عنه في الأصل، والآخر ينهى عنه بالتعاون والتبعية، و«حلوان الكاهن»، الكاهن هو الذي سينتفع به، ويكون لذلك من باب التبعية والمعاونة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم ثمن الكلب؛** يؤخذ من قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ»؛ والأصل في النهي: التحريم.

٢ - **أن ظاهر الحديث: شمول النهي عن ثمن الكلب ولو كان معلمًا يُصاد به؛** لأن الرسول ﷺ لم يستثنِ، بل لو قال قائل: إن كلب الصيد والحرث والماشية يدخل في الحديث دخولًا أوليًا، لو قال قائل هكذا لقلنا: هذا هو الصواب؛ لأن غير هذه الكلاب لا تباع ولا تشترى، وبهذا نعرف: أن استثناء كلب الصيد، والحرث، والماشية لا وجه له؛ فكيف نخرجه من العموم، والظاهر: أنه هو المراد!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٧، ١٥٩٨).

فإن وجدنا شخصًا عنده كلب ماشية، وأبى أن يعطيه أحدًا يحتاج إليه إلا بثمن، قلنا: هنا يجوز أخذه منه استنقاذًا، والإثم على الآخذ، الذي باع الكلب، مع أن البائع الذي باع الكلب إذا كان مستغنيًا عنه لا يحتاج إليه حرم عليه اقتناؤه، فضلًا عن بيعه.

٣- أن الكلب غير متقوم؛ يعني: لو أتلف كلب الصيد أو الحرث أو الماشية فلا قيمة له شرعًا؛ لأنه لو كان له قيمة لجاز له الثمن؛ إذ أن القيمة عوض عن العين المتلفة، والثمن عوض عن العين الفائتة عن صاحبها، وفي كل منهما حِرْمان لصاحب الكلب ـ مثلًا ـ من منفعته، وهذا القول هو الراجح: أنه لا قيمة له، وأن إتلاف كلب الصيد أو الحرث أو الماشية هدر، فإن قال صاحب الكلب الذي أتلف كلبه: كلبي غالٍ عندي جدًا، فماذا نقول؟

نقول في مثل هذه الحال: يعطى إن وجد كلب مثل كلبه، وإلا فيعطى ما يهون غضبه؛ دفعًا للشر والفتنة، وأما الثاني فيعزر؛ بسبب: تعديه على ما يختص به هذا الرجل، ولكن الواجب على من عنده كلب معلم، أو حرث، أو ماشية، إذا استغنى عنه أن يبذله مجانًا لمن أراده، أو يسيبه؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة من الحوائج الثلاثة. وهي (الصيد، والحرث، والماشية).

٤- خبث الكلب؛ ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به، بينما الحمار يشترى ويباع؛ لأنه حرام هو بعينه، لكن منفعته ليست بحرام.

وحينئذٍ يرد علينا إشكال؛ فيقال: ما الفرق بين الحمار والكلب في هذه الحال؟ لماذا جاز شراء الحمار مع تحريم عينه ونجاسته؛ من أجل الانتفاع به بالركوب وغيره، ولم يجز شراء الكلب للمنفعة المباحة؛ من: الصيد، والحرث، والماشية؟

والجواب أن يقال:

أولًا: شدة خبث الكلب؛ لأن نجاسته ما تطهر إلا بسبع غسلات؛ إحداها: بالتراب.

ثانيًا: أن المنفعة المباحة في الكلب ليست منفعة مباحة على سبيل الإطلاق؛ بل هي منفعة مباحة مقيدة بالحاجة، وأما الحمار فالمنفعة فيه مباحة على سبيل الإطلاق، فيجوز أن تقتني الحمار وإن لم تنتفع به، لكن الكلب لا يجوز اقتناؤه ولا الانتفاع به إلا عند الحاجة، فظهر الفرق بينهما من وجهين.

٥- **تحريم مهر البغي؛** للنهي عنه، وهو حرام على الزانية، وحرام على الزاني أن يعطيها؛ لأن هذا عوض فعل محرم، والقاعدة التي أسسها رسول الله ﷺ: **«أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»**[1]، وهذا الزنا محرم بالنص والإجماع، فلما كان عوضًا عنه فهو محرم، هذا وجه.

الوجه الثاني: لو أجزنا ذلك لكان فتح بابٍ للبغاء؛ لأن كل امرأة تحتاج إلى مال، تبذل فرجها ـ والعياذ بالله ـ بالبغاء؛ للحصول على المال.

٦- أن حفظ العرض أولى من حفظ المال، وأنه يجب المحافظة عليه أكثر؛ ولهذا لو رأيت إنسانًا على زوجتك يزني بها ـ نعوذ بالله ـ جاز لك قتله فورًا بدون إنذار، ولو رأيت شخصًا يأكل على طعامك الذي ليس عندك غيره أبدا فإنه لا يجوز لك أن تقتله، بل تدفعه بالأسهل فالأسهل، بخلاف العِرْض، فإنه أعظم حرمة.

٧- **تحريم البغاء؛** ووجه الدلالة هنا: أنه لما حرم عوضه صار ذلك دليلًا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢).

على تحريمه، وتحريمه معلوم بنصوص أخرى، لكن نريد أن نأخذه من هذا الحديث.

٨ - **تحريم الكهانة**؛ بالنهي عن أخذ العوض عليها، والنهي عن أخذ العوض عليها دليل على: أنها حرام؛ إذ لو كانت حلالًا لجاز أخذ العوض عليها.

٩ - **تحريم إعطاء الكاهن أجرته على الكهانة**؛ لأنه نهى عن حلوان الكاهن.

وهل يجوز أن آتي الكاهن بدون أجرة؟

نقول: لا؛ لأن إتيان الكاهن لا فائدة منه، للسؤال عن أخبار الغيب، وهذا حرام، كما دل عليه الحديث؛ وعلى هذا: فالحديث يدل على: تحريم إتيان الكاهن؛ وقد ذكرنا في كتاب التوحيد(١): أن من أتى الكاهن فهو على ثلاثة أقسام:

أولًا: أن يأتيه ليمتحنه، ويبين كذبه ولعبه بالناس وهذا جائز؛ بل قد يكون واجبًا.

ثانيًا: أن يأتيه فيسأله ولا يصدقه فهذا حرام، ومن فعل ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة(٢)؛ لأن في هذا إغراء للكاهن، وإغراء لغيره - أيضًا - إذا رآك الناس تأتي إليه، لا سيما إذا كان لك قيمة في المجتمع فإن هذا يغري الناس بالإتيان إلى الكاهن.

ثالثًا: أن يأتيه فيسأله ويصدقه، فهذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: **«من أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»**(٣).

---

(١) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٩٢٥٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

هذه الأشياء المحرمة: ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي محرمة على الآخذ ومحرمة على المعطي.

ولو جاء رجل إلى شخص عنده كلب صيدٍ معلم، فقال: بعه عليَّ، قال: الكلب غالٍ عندي، ولا أبيعه إلا بعشرة آلاف، قال: قبلت، فأخذه منه ثم قال: ما أعطيك عشرة آلاف؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ثمن الكلب، فماذا نصنع؟

نقول لهذا الرجل: إما أن ترجع الكلب إن كان باقيًا، وإن تلف ولا يمكن ترجيعه فأعطنا الدراهم، ونجعلها في بيت مال المسلمين، ولا نعطيها لصاحب الكلب؛ لأن صاحب الكلب لا يستحق ذلك، فإن قال صاحب الكلب: ردوا علي كلبي، نظرنا: إن كان يحتاج إلى ذلك رددناه عليه؛ لأن المشتري خَدَعَه، وإن كان لا يحتاج إليه قلنا: أنت لست في حاجة إليه، ولا يحل لك أن تقتنيه، ويبقى الكلب عند من له فيه حاجة، ولا نجمع له بين العِوَض والمُعَوَّض.

مثال آخر: هذا رجل ـ أيضًا ـ وقف على باب زانية وحاولها، قالت له: كل ليلة بمئة ريال ـ أعوذ بالله ـ فوافق، وصار يأتي كل ليلة، فجمع عليها ألف ريال لمدة عشرة أيام، ولما خلص قالت: أعطني الألف، قال: إن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي!! ما فطن للنهي إلا عقب أن قضى حاجته والعياذ بالله، فهل نوافق على ذلك؟ نقول: **أولًا:** سَلِّم ألف ريال نجعلها في بيت المال، **ثانيًا:** إن كنت محصنًا فالرجم، وإن كنت غير محصن جلد مائة وتغريب عام، هذا إذا ثبت؛ لأنه قد ينكر ولا يقر، قد يقول: إنه ما فعل شيئًا، وعلى كل حال: لا يمكن أن يجمع له بين العوض والمعوض، وأما من قال من أهل العلم رحمهم الله: إنه لا يعطيها شيئًا، فهذا نظر إلى هذه المسألة من وجه واحد.

٧٨٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

الجمل هو: ذكر الإبل، والغالب: أن الجمل أقوى من الناقة من وجه، وهي أقوى منه من وجه آخر؛ فمن جهة: التحمل والقوة يكون هو أشد، ومن جهة: المتعة؛ بمعنى: أنها تبقى وتكدُّ أكثر فالناقة.

هذا الجمل كان يسير عليه في سفر، فما هو هذا السفر؟ قيل: إنه في غزوة تبوك، وقيل: إنه في غزوة ذات الرقاع، وأن الرسول ﷺ لحقه وهو راجع إلى المدينة، والأصح كما حققه ابن حجر: أنه في غزوة ذات الرقاع؛ لأن النبي ﷺ سأل جابرًا في هذه القصة: هل تزوجت؟ قال: نعم، قال: «أبكرًا أم ثيبًا»، قال: بل ثيبًا، قال: «فهلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها»(٢)، فبين له ـ رضي الله عنه ـ: أنه تزوج الثيب؛ لأن أباه ترك بناتٍ صغارًا، فأراد أن تقوم بمصالحهن؛ وهذا يدل على: أنه في غزوة ذات الرقاع؛ لأن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة أحد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الشفاعة في وضع الدين، رقم (٢٤٠٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط المشعثة، رقم (٥٢٤٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

بسنة واحدة، فإن أبا جابر ـ رضي الله عنه ـ استشهد في أحد، والمعروف: أنه إذا كان زواجه من أجل حاجة أخواته أنه سوف يبادر بهذا الزواج، فهذا يؤيد: أنه كان في غزوة ذات الرقاع، أما غزوة تبوك فكانت في السنة التاسعة من الهجرة، فهي بعيدة.

وعلى كل حال: تعيين الغزوة في تبوك، أو في غزوة ذات الرقاع ليس بذي أهمية كبيرة، ولكن العلم بالشيء أفضل من الجهل به، فالمهم القصة.

قوله: «**أَعْيَا**»؛ أي: تعب؛ لأنه ضعيف.

قوله: «**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**»؛ أي: يتركه ويمشي على قدميه، أو يردف مع أحد الصحابة؛ يعني: أن يدع هذا الجمل؛ لأنه لا نفع فيه.

قوله: «**فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ**» لحقه الرسول ﷺ، وقد كان متأخرًا من جهة إعياء الجمل؛ وهو يدل على: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان متأخرًا، وهذه عادته ﷺ: أن يكون في أخريات القوم؛ ليتفقد الضعيف والمحتاج ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قوله: «**فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ**» وهذا اللفظ مختصر؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سأله ما هذا الجمل؟ وبين له حاله، وأنه قد أتعبه، فأمره أن يعطيه المحجن؛ يعني: العصا، فأعطاه، فدعا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لجابر أن يبارك الله له في جمله، وضرب الجمل.

قوله: «**فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**» وكان بالأول قد أعيا وتعب حتى أن جابرًا أراد أن يتركه؛ يقول: «**فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**» حتى أنه سبق القوم وكان يجر الزمام إليه ليستمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فقال: بعنيه، فقال: بل أهبه لك يا رسول الله، فقال: بل بعنيه»، ثم طلب أن يبيعه بأوقية؛ والأوقية: أربعون درهمًا؛ وهي بالنسبة إلى دراهمنا تساوي: أحدَ عشَرَ ريالًا، وعشرين هللة، وكانت الإبل رخيصة في ذلك الوقت؛ يعني: ليست كالإبل في وقتنا هذا.

وكلمة «بِعْنِيهِ» من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليست أمرًا، ولكنها أمر بمعنى: العرض؛ يعني: أتبيعه علي؟ إذ لو كانت أمرًا لوجب على جابر طاعته، ولكنها أمر بمعنى: العرض؛ كما تقول ـ مثلًا ـ لأي واحد من الناس: بع علي كذا وكذا، فهذا ليس أمرًا، ولكنه عرض، وهذه فائدة يِقلُّ من يذكرها من علماء البلاغة: أن الأمر يأتي بمعنى: العرض.

قوله: «فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»؛ حُمْلَانَ: مصدر؛ كالغفران، والشكران، والكفران، والنكران، وما أشبه ذلك، فهي مصدر: حمل يحمل حملًا وحملانًا.

وقوله: «حُمْلَانَهُ» من باب إضافة المصدر إلى فاعله؛ يعني: اشترطت حمله إياي، «حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»؛ يعني: في المدينة.

قوله: «فَلَمَّا بَلَغْتُ»؛ يعني: وصلت إلى المدينة، «أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ»؛ يعني: أعطانيه نقدًا، وهذه الرواية كما قلت: فيها شيء من الاختصار، فإن المُطَوَّل فيها: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بلالًا أن يزن له ثمنه؛ لأنه أوقية، وأمره أن يرجح في الميزان، ولكنه أضافه هنا إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن بلالًا كان وكيلًا له، وفعل الوكيل فعلٌ للموكل.

قوله: «ثُمَّ رَجَعْتُ»؛ يعني: انصرف من عند رسول الله ـ عليه الصلاة

والسلام ـ؛ لأنه سلمه المبيع واستلم الثمن، ولم يبقَ لأحد على أحد شيء.

قوله: «فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي»؛ يعني: أرسل إنسانًا يتبع أثري؛ ليدعوه إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فجاء إلى جابر، وهذا فيه حذف؛ ويسمى في البلاغة: إيجازًا بالحذف؛ لأن قوله: فأرسل في أثري؛ تقديره: فأرسل في أثري فلانًا يطلبني، فلما وصل إليَّ وأخبرني رجعت.

قوله: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟»؛ هل الاستفهام هنا: للنفي، أو للتقرير؟ يعني: هل الرسول ﷺ ينفي أنه يظن أو يثبت أنه يظن؟ يثبت أنه يظن، وإن كان المتبادر للإنسان: أن الرسول ينفي، لكن الرسول ينفي المماكسة، وليس ينفي ظن هذا الرجل: أن الرسول ماكسه لأخذ جمله؛ فهنا شيئان: ظن جابر وهذا ثابت، والمماكسة لأخذ الجمل وهذا غير ثابت.

إذن: النفي ليس منصبًا على المماكسة لأخذ الجمل، إنما الاستفهام بالنسبة لظن جابر؛ يعني: هل تظن أنني ماكستك لآخذ جملك؟ لا، لم أماكسك لذلك، وإن كنت أنت تظن هذا الشيء.

وقوله: «أَتُرَانِي» تظنني، ومفعولها الأول: الياء، ومفعولها الثاني: جملة «مَاكَسْتُكَ»؛ والمماكسة: المناقصة في الثمن، أو الأجرة أو ما أشبه ذلك؛ كأن يقول لك: أبيعه عليك بمئة، فتقول: بل بثمانين، بسبعين، وهكذا حتى تنتهي الرغبة منك ومنه، ويبيعه عليك.

قوله: «لِآخُذَ جَمَلَكَ» كيف قال: لآخذ جملك وهو قد باعه على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ نقول: باعتبار ما كان؛ ولأن المماكسة كانت قبل عقد البيع، فهو إذ ذاك هو المالك له.

قوله: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ»، «خُذْ جَمَلَكَ» باعتبار: ما كان، **«وَدَرَاهِمَكَ»** باعتبار: ما كان أيضًا.

قوله: «فَهُوَ لَكْ»؛ فهو: الضمير يعود على: الجمل.

قوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اَلسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ» أشار المؤلف إلى: أن هذا السياق لمسلم؛ لأن سياقات البخاري في هذا الحديث تختلف بعض الشيء عن سياق مسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

هذا الحديث أدخله المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتاب البيع؛ لأن فيه: عقد بيع؛ وهو: شراء النبي ﷺ الجمل من جابر، وفيه أيضًا: شرط في البيع؛ وهو: اشتراط جابر حمل الجمل إياه حتى يصل إلى المدينة؛ فلهذا وضع المؤلف هذا الحديث في كتاب البيع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الركوب على الجمل الضعيف المتعَب؛ لقوله: **«كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا»**، لكن قواعد الشريعة تقتضي شرطًا في ذلك؛ وهو: ألا يشق عليه، فإن كان يشق عليه فإنه لا يجوز أن يكلفه ما لا يطيق، أما إذا كان يشق عليه مشقة محتَملة فإن هذا لا بأس به.

وهل يجوز لمن كان على مثل هذا الجمل أن يضربه حتى يلحق بالركب؟

الجواب: لا؛ لأن هذا إيلام بلا فائدة؛ ولهذا كان جابر ـ رضي الله عنه ـ لا يضربه حتى يلحق بالقوم؛ بل أراد أن يسيبه.

٢ - جواز تسييب الحيوان إذا لم يكن فيه منفعة؛ لقوله: **«فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ»**.

فإن قال قائل: هذا يعارض قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]؛ أي: ما جعل الله ذلك شرعًا، فكيف الجمع؟

نقول: السائبة التي في القرآن، والتي نفى الله ـ تعالى ـ مشروعيتها هي: أن العرب إذا ولدت الناقة عندهم ما ولدت، أو أضرب الجمل ما أضرب سيبوه، وحرموا ركوبه، وحرموا أكله، وقالوا: هذا أتى بالواجب عليه، سواء كان فحلًا أو كان أنثى وولدت ما ولدت فيقول: هذا قضى الذي عليه، فيجب أن يسيب وأن يترك، وهذا يستلزم تحريم ما أحل الله من أكله ومنافعه؛ فلهذا نفى الله مشروعيته، أما هذا فلم يسيبه لهذا الشيء تحريمًا له، ولكنه سيبه لانعدام فائدته؛ بل ومع ذلك فيه مشقة على جابر أن يبقى متأخرًا عن القوم على هذا الجمل.

ولو قال قائل: كيف تجوزون تسييبه وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثـمًا أن يضيع من يقوت»[(١)]، وتسييبه تضييع له؟

قلنا: إن النبي ﷺ قال في الهرة التي حبستها المرأة، وعذبت عليها في النار قال: «لا هي أطعمتها إذا هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[(٢)]؛ وهذا يدل على: أن الإنسان إذا ترك البهيمة لم يسجنها ولم يحبسها فليس عليه منها شيء، هذا واحد.

وأيضًا: إذا كان هذا لا مصلحة فيه، وفيه مضرة على الإنسان فماذا يصنع؟ وإذا كان الله خلق هذه لمنافعنا فلدفع مضارنا من باب أولى.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٥٩)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)؛ وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من أوسط ما تطعمون أهليكم، رقم (٢١١٣)؛ والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤، رقم ٩١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدوابّ فواسقُ يُقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان، رقم (٢٦١٩).

إذا قال قائل: لو انكسر البعير فهل يجوز لصاحبه أن يدعه؟

الجواب: لا؛ لأن بإمكانه أن ينحره، وينتفع بلحمه، أما الذي تعب وأعيا فالغالب: أن لحمه ليس بجيد لهزاله، فلا ينفع.

ولو انكسر الحمار ـ وقد لوحظ أن من طبيعة الحمار: أنه إذا انكسر لا يمكن أنْ يجبر أبدًا مهما كان ـ فهل يتركه أو يقتله؟

نقول: هذا لا بأس أن يقتله؛ تفاديًا من نفقاته وشره؛ لأنه إما أن يقتله ويستريح منه ويريحه، أو يبقيه عنده ويأكل أمواله، هذا الحمار يحتاج من العلف كل يوم عشرة ريالات، وهو لن يجبر أبدًا، سيكلفه بالشهر ثلاثمائة ريال، وبالسنة ثلاثة ألاف وستمائة ريال، وهو لو يباع فثمنه لا يساوي شيئًا، فليس له إلا هذا؛ إما: قتله؛ لأنه لو خرج به إلى البر وسيبه ما يستطيع أن يعيش؛ لأنه مكسور، فأحسن شيء في هذا أن يقتل.

٣- أن إضاعة المال ـ إذا كان تفاديًا لما هو أعظم ـ لا بأس به؛ يعني: إذا أتلف بعض ماله ابتداء لما هو أعظم فلا بأس به؛ وذلك بتسييب الجمل.

وهل يؤخذ منه: جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟

نقول: نعم، فهذا الجمل لما تعطلت منافعه جاز أن يترك، فكذلك الوقف إذا تعطلت منافعه يجوز أن يترك، ولكن الوقف يمكن أن يباع؛ يعني: خير الأمرين أن يباع ويشتري بقيمته ما يقوم مقامه.

وما حكم ما تركه صاحبه رغبة عنه:

قال أهل العلم: إنه يملكه واجده أيا كان؛ سواء كان شاةً، أو بعيرًا، أو خشبًا، أو حديدًا، فكل شيء تركه صاحبه وتعرف أنه راغب عنه فهو لك؛

ويتفرع على هذا: السيارات التي تصدم في الطرق هل هي لمن وجدها؟

الظاهر لي: أن هذه إذا كانت الصدمة قوية؛ بحيث أن السيارة لا شيء فيها ينتفع به إلا صندوقها والهيكل فصاحبها لا يريدها، وإن كانت بسيطة فمعروف أن صاحبها يريدها.

والقاعدة في هذا: إذا غلب على الظن أن هذا متروك رغبة عنه فهو لمن وجده.

٤- أن رسول الله ﷺ كان يسير في أخريات القوم؛ لقوله: «**فَلَحِقَنِي**»، وإذا كان جمله قد أعيا فإن من لازم ذلك: أن يكون في أخريات القوم، فإذا كان الرسول لحقه كان في أخرياتهم قطعًا؛ ويتفرع على هذه الفائدة: حسن رعاية النبي ﷺ لأمته وصحبه الذين معه، وأنه كان يكون خلفهم؛ ويتفرع عليه أيضًا: أنه ينبغي لأمير الجيش: أن يكون هكذا خلف جيشه، أو خلف صحبه ورفقته؛ ليتفقد أحوالهم بنفسه؛ ويتفرع من هذا أيضًا: تواضع رسول الله ﷺ؛ لأن بإمكانه أن يكون في مقدمة القوم، ويوكل شخصًا يكون في أخريات القوم، لكن من تواضعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه كان يحب أن يكون في أخريات القوم.

٥- شفقة النبي ﷺ على أمته، ولاسيما المستضعف منهم؛ لقوله: «**فَدَعَا لِي**».

٦- الإحسان إلى الغير؛ بالدعوة له غائبًا أو حاضرًا، لكنه في الغياب أفضل؛ لأن الغياب أقل مِنَّة من الحضور؛ إذ أن الحاضر إذا دعا للإنسان الحاضر قد يستشعر: أن له مِنَّة عليه بهذا الدعاء، وكذلك المدعو له قد يشعر بهذه المنة، فتنكسر نفسه أمامه، لكن إذا كان في الغياب زال هذا المحظور، وفي

الدعاء في الغياب ـ أيضًا ـ فائدة أخرى؛ وهي: أن المَلَك يُؤَمِّن؛ ويقول: ولك بمثله[1]، ولكن إذا كان في الدعوة للحاضر مصلحة، أو كان هناك مناسبة كان ذلك أفضل؛ ولذلك دعا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لجابر في هذه المناسبة.

٧- **جواز ضرب الحيوان ليسير؛** لأن النبي ﷺ ضربه، لكن يشترط لذلك شرطان:

الأول: ألا يكون ضربًا مبرحًا كما يفعل بعض الناس؛ يأخذ خشبة ويضرب الجمل أو الحمار أو ما أشبه ذلك.

الثاني: ألا يكون فوق طاقة ذلك الحيوان، فإن كان فوق طاقته؛ بأن يكون الحيوان قد بذل طاقته، لكن ليس عنده قدرة؛ فحينئذٍ يكون ضربه مجرد تعذيب، ليس فيه فائدة، والمقصود من ذلك الضرب: الفائدة.

٨- **ظهور آية من آيات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛** وهو: أنه حين دعا لجابر وضرب جمله سار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، والآية: كل علامة يتبين بها صدق المُدَّعي، والتعبير بآية فيما يظهر من خوارق العادات على أيدي الأنبياء أولى من التعبير بالمعجزة؛ لوجهين:

الأول: أن ذلك هو التعبير القرآني والتعبير النبوي، حتى إن الله ـ عز وجل ـ جعل الآية فيما دون ذلك ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس:٤١]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).

الثاني: أن المعجزة قد تقع من غير نبي، قد تقع من ساحر، ومستخدم للشياطين وما أشبه ذلك، فلهذا كان التعبير بالآية أولى.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يُعِينَ أخاه المسلم في مركوبه؛ يؤخذ: من كون الرسول دعا له، وضرب الجمل حتى سار سيرًا لم يَسِرْ مثله، ومعونة الإنسان في هذه الأمور من الصدقة؛ كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة**»(١).

١٠- جواز اختبار الإنسان بما لا يراد حقيقته؛ لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بِعْنِيهِ**»، فإن الرسول طلب أن يبيعه منه، لا ليأخذ الجمل، ولكن ليختبره، فإن جابرًا كان يريد أن يسيبه رغبة عنه، وزهدًا فيه، ولا يريده؛ بل يريد التخلص منه، ثم لما بلغ هذه الحال فسار سيرًا لم يسر مثله أراد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يختبره؛ فقال: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّة**»، قال: لا، هذا هو أحسن ما يحمل عليه في الحديث، وأما قول بعضهم: إن الرسول ﷺ أراد أن يَبَرَّ جابرًا، ولكنه خشي أن ينكسر قلبه إذا أعطاه، فتحيل على عطيته؛ بأن يظهر ذلك في صورة شراء الجمل فهذا بعيد؛ ويبعده: أن الرسول قال ذلك بمناسبة ما حصل للجمل؛ يعني: أن سبب هذا الشيء واضح، وليس السبب: أن الرسول أراد أن ينفع جابرًا فتحيل بهذه الحيلة، وقال بعضهم: إن الرسول ﷺ أراد أن يعطيه زيادة نفل من الغنيمة، ولكن خاف أن يعطيه أمام الناس فيقال: فضله علينا، فأراد أن يجعلها في صورة شراء لجمله، وهذا ـ أيضًا ـ بعيد، فأظهر ما يحمل عليه الحديث ما ذكرته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

١١- جواز شراء الأكابر من الأصاغر؛ لأن الرسول ﷺ اشترى من جابر، ويدخل في السن والمقدار؛ فعليه: يجوز أن يشتري الأب من ابنه، والأخ الكبير من أخيه الصغير، والأمير من المأمور.

١٢- أنه لا يعد من المعصية إذا امتنع البائع من البيع؛ لقول جابر: «لَا»، ولم يكن هذا معصية لرسول الله ﷺ؛ ولهذا ما وَبَّخه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ؛ وعلى هذا: فلو قال لك أخوك أو أبوك: بعني كذا، فقلت: لا، لم يعد هذا عقوقًا، ولا قطيعة رحم؛ لأن هذه شؤون خاصة، وما يفعله بعض الناس؛ من: الغضب على قريبه إذا طلب منه أن يبيع عليه الشيء فقال: لا، فهو خلاف الشرع، فبعض الناس يتألم إذا قال لقريبه: بع عليَّ هذا، وقال: لا، قال: هذا ما فيه خير، ولا يصل رحمه، فنقول: بل أنت الذي أخطأت، ليس لك الحق في أن تغضب من هذا الشيء أو تستنكره، وقد وقع ذلك من أفضل الصحابة مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

١٣- تقدير الثمن في المساومة؛ لقوله: «بأوقية».

ولكن قد يقول قائل: هذه الفائدة كما يقال: السماء فوقنا، والأرض تحتنا، فما الجواب؟

الجواب: أن في تعيين الثمن فائدة من أجل: أن يقدم أو يحجم؛ يعني: ليس كما لو قلت: بع عليَّ بيتك، بع عليَّ سيارتك، بع عليَّ قلمك وما أشبه ذلك، إذا عينت ففيه فائدة؛ وهو: أن البائع يقدم إن رأى أن الثمن مناسب، أو يحجم إذا رآه غير مناسب.

وهل يمكن أن نقول: إن فيه دليلًا على اشتراط العلم بالثمن؟

الظاهر: أنه لا يؤخذ، ولا شك أن تعيين الثمن أولى وأحسن.

١٤- جواز تكرار طلب البيع أو الشراء؛ لقوله: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ**»، ولا يعد هذا من الإلحاح المكروه؛ فلو جئت إلى شخص وقلت: بع عليَّ بيتك بكذا وكذا، قال: لا، ثم مضى زمن وقلت: بعه عليَّ، وقلت مرة ثالثة ورابعة فلا حرج، ولا يعد هذا من الإلحاح المكروه؛ لأنني لا أريد أن يعطينيه بلا ثمن؛ بل أريد أن يعطينيه بثمن، فلست أسأل؛ ولهذا كرر الرسول ﷺ طلب البيع.

١٥- جواز اشتراط منفعة المبيع على وجه معلوم؛ لأن جابر اشترط: حملان الجمل إلى أهله في المدينة، والعلم قد يكون بالزمن، وقد يكون بالعمل، وقد يكون بالمسافة؛ فقد يكون بالزمن: كما لو اشترطت عليه: أن أسكن هذا البيت لمدة شهر، وقد يكون بالعمل: كما لو بعت عبدًا، واشترطت: أن يخيط لي ثوبًا، وقد يكون بالمسافة: كما لو بعت السيارة، واشترطت عليك: أن أسافر بها إلى مكة، والفرق بين هذه الثلاثة ظاهر؛ فالزمن متى انتهى انتهى الشرط؛ سواء حصَّلت شيئًا كثيرًا أو لم تحصل، والعملُ كذلك؛ متى انتهى انتهى الشرط؛ سواء طالت مدة العمل أم قصرت، وكذلك المسافة، في هذه المسافة المشروطة؛ سواء طالت المدة أم قصرت.

١٦-أن اشتراط النفع لا بد أن يكون معلومًا؛ لقوله: «**إِلَى أَهْلِي**»، فإن كان مجهولًا فقال بعض العلماء: بصحته، وقال آخرون: بعدم صحته؛ مثل: أبيعك بيتي وأستثني سكناه حتى أجد بيتًا، فهذا على الخلاف:

فمنهم من قال: يجوز، ويضرب له مدة يمكن أن يحصل على بيت في مثلها.

ومنهم من يقول: لا يجوز، ولا شك أن تعيين المدة أقطع للنزاع، وأبعد عن الاختلاف فهو أولى، وأنت إذا ظننت أنك لا تحصل بيتًا إلا في خلال شهر فاجعل المدة شهرين؛ حتى إذا وجدته في خلال الشهر تكون لك المنة على صاحب البيت إذا أعطيته بيته وتنازلت عن بقية المدة، فأنت احتط لنفسك.

ولو شرط النفع في غير المبيع؛ بأن قال: بعتك بيتي على أن تسكنني بيتك شهرًا، فهذا لا يصح، والفرق بينهما: أنه في الأول استبقاء منفعة، أما هذا فهو تجديد منفعة، فهو استبقاء منفعة؛ لأني عندما أبيعك البيت تملك عينه ومنافعه من حين العقد، فإذا استثنيت منفعته لمدة سنة ـ مثلًا ـ فاستثنائي هذا استبقاء لمنفعة كنت أملكها أنا، فاستبقيت المنفعة لهذه المدة، فصار هذا جائزًا، أما إذا قلت: على أن تسكنني بيتك شهرًا، فهذه منفعة مستجدة، ليس لها علاقة بالمبيع، فليست استبقاء منفعة؛ وإنما هي كعقد الإجارة، واشتراط عقد في عقد لا يصح، هذا هو الذي مشى عليه أصحابنا رحمهم الله، وجعلوا هذا من باب: «بيعتين في بيعة»؛ فقالوا: لا يصح اشتراط عقد في عقد.

والقول الثاني في المسألة: أن هذا صحيح؛ أن أبيع عليك هذا البيت؛ بشرط: أن تسكنني بيتك لمدة شهر، أو لمدة سنة، وقالوا: إن أقصى ما في ذلك: أنه عقد جمع بين بيع وإجارة، ولا دليل على المنع من الجمع بين عقدين؛ ولهذا يجوز أن أقول: بعتك بيتي على أن تبيعني بيتك بثمن معلوم، وليس هناك دليل على المنع.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد نهى عن نكاح الشغار؟

فالجواب: بلى، ولكن نكاح الشغار يتعلق به حقٌّ ثالث، يُخَافُ أن يُمْتَهَن حقه بهذا الشرط؛ وهو: المرأة، فربما يقول: أن أزوجك ابنتي على أن تزوجني

ابنتك، ويذكر المهر وكل شيء، لكن يكون في هذا إجحاف على المرأتين، أو على إحداهما بخلاف هذه المسألة، فهذه المسألة ما فيها إجحاف بأحد؛ فالصحيح: أنه يجوز اشتراط عقد آخر مع هذا العقد، إلا إذا تضمن ذلك محظورًا شرعيًا؛ كما لو قلت: أقرضتك ألف ريال؛ بشرط: أن تسكنني بيتك سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة، وأخرج القرض عن موضوعه؛ إذ أن الأصل في القرض هو: الإرفاق والإحسان، والآن جعلته من باب: المعاوضة والطمع، ولهذا نقول: كل قرض جر منفعة فهو ربا، سواء صح الحديث أو لم يصح، فالحديث لا يصح في هذا اللفظ[1] لكن معناه صحيح.

على كل حال نقول: إذا اشترط منفعة في المبيع فهو جائز؛ ودليله: حديث جابر - رضي الله عنه - وإن اشترط منفعة في غيره ففيه خلاف، والراجح: جواز ذلك.

بعض العلماء يقول: إن جواز هذا الشرط على خلاف القياس، ويأتون بأشياء من العقود يقولون: إنها على خلاف القياس؛ يعني: أن القياس يقتضي بطلانها، لكن تبعنا النص فيها؛ مثلًا: المزارعة يقولون: إنها على خلاف القياس، والمساقاة على خلاف القياس، والمضاربة على خلاف القياس، حتى إن بعضهم قال: الإجارة على خلاف القياس؛ لأنها على منافع معدومة، قد تحصل وقد تتلف العين المؤجرة، ولا يحصل شيء، ويقولون أيضًا: هذا الشرط على خلاف القياس، نقول لهم: ما القياس الذي تريدون؟ قالوا: لأن القياس: أن العين إذا انتقلت بالبيع انتقلت بمنافعها، وهنا ما انتقلت بمنافعها، بقيت منفعة مستحقة للبائع، فهذا خلاف القياس فيقال لهم:

---

(١) انظر: تلخيص الحبير(٣/ ٣٤)، والمغني عن الحفظ والكتاب (ص:٤٠٣).

أولًا: جواب عام: ليس في السنة الصحيحة شيء على خلاف القياس، ومن ظن أن فيها شيئًا على خلاف القياس فإما: أن يكون أخطأ في الظن، وإما: أن يكون قياسه فاسدًا؛ لأن الشرع جاء على وفق العقول السليمة الصريحة، سواء في أخباره أو في أحكامه، لكن فكر تجد أن القياس: ما دل عليه الشرع؛ فهنا نقول: ليس هذا على خلاف القياس؛ لأن انتقال ما يكون بالعقد على حسب ما جرى به العرف، أو اقتضاه الشرع، أو الشرط اللفظي، فالشرع يحدد، والعرف يحدد، والشرط اللفظي يحدد، فهذا الذي باع ملكه واستثنى منفعته لمدة هو في الحقيقة ما عقد عليه عقدًا مطلقًا؛ بل عقد عقدًا مقيدًا.

ومقتضيات العقود ترجع إما إلى: العرف، أو الشرط، أو الشرع؛ مثلًا: لو باع عليه عبدًا واستثنى ولاءه؛ نقول: هذا لا يجوز؛ لأن هذا لا يقتضيه الشرع، كذا لو باع عليه أمة واستثنى بضعها لا يصح؛ لأن هذا خلاف الشرع؛ إذ أنك إذا بعتها ما لم تعد ملكًا لك، والبضع لا يجوز إلا لزوج أو مالك، وعلى هذا فقس، هذا نقول: انتقل الملك من مالكه بمقتضى هذا الشرط، وإن شئت فقل: انتقل انتقالًا مقيدًا بهذا الشرط، فأنا ما بعته عليك على أن تستغل منفعته من الآن؛ بعته عليك على: أن منفعته لي إلى وقت محدد، وهذا موافق تمامًا للقياس.

وعلى هذا فنقول في كل ما ذكر من أنه على خلاف القياس نقول: ليس في الشرع شيء على خلاف القياس، ومن ظن ذلك فإما: أن يكون ظنه فاسدًا، وإما: أن يكون قياسه فاسدًا، أما قياس صحيح مع ظن صحيح فلا يمكن أن يوجد في الشرع ما يخالف القياس.

١٧- فضيلة جابر ـ رضي الله عنه ـ؛ حيث وفَّى بالشرط فور انتهائه؛ يؤخذ: من قوله: «**فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ**»، بدون تأخير، حتى أنه في بعض

سياق الحديث: أنه أتى به قبل أن يذهب إلى أهله، وأتى به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند المسجد، فقال له: «صليت»، قال: لا، قال: «ادخل فصلِّ ركعتين»؛ لأن الأفضل للإنسان إذا قدم البلد: أن يبدأ قبل كل شيء بالصلاة في المسجد، أيُّ مسجد مما يعتبر من البلد الذي أنت قدمت إليه.

١٨ - أن المعهود ذهنًا كالمذكور لفظًا؛ لأنه اشترط حملانه إلى أهله، وهو لم يقل: في المدينة، لأنه معروف أن أهله في المدينة، فلو قال جابر مثلًا: أهلي بمكة يا رسول الله فلا يمكن، لأن: المعهود ذهنًا كالمذكور لفظًا، فإذا كان بين الناس عرف، أو بين المتعاقدين عرف معلوم بينهما فإنه يغني عن الذكر باللفظ.

١٩ - جواز الشراء بالدَّين؛ يعني: أن الإنسان يشتري الشيء ولو لم يكن عنده ثمنه؛ يؤخذ: من أن الرسول ﷺ ما نقده الثمن إلا في المدينة بعد أن رجع، فالظاهر: أن الرسول ﷺ لم يكن معه حينذاك نقود؛ بدليل: أنه في السياقات الأخرى أمر بلالًا أن يزن له ثمنه ويرجح، ولو كان معه بيده شيء لكان أعطاه ما بيده.

فإذن: يجوز الشراء بالدَّين، ولكن ليس هذا على إطلاقه، وإنما يجوز ذلك لمن له وفاء، أما من يأخذ أموال الناس وليس عنده وفاء وإنما يريد أن يرفِّه نفسه، ويفعل فعل التجار الأغنياء وهو فقير، ففي جواز ذلك نظر، وإن كان الأصل في المعاملات: الحلّ، لكن هذا فيه نظر، رجل فقير رأى عند إنسان سيارة ثمنها غالٍ جدًا بمئة ألف ـ مثلًا ـ وما عنده هذا المبلغ، فذهب إلى المعرض واشترى منهم بمئة وعشرين ألف؛ لأن المعرض لا يعطيه للمؤجل بمثل المنقود، وقال: إني أمشي مع الناس وكأني من الأغنياء، فهذا لا يجوز؛ لأنه

إسراف وأخذ لأموال الناس على وجه يخشى منه التلف؛ لأن هذا فقير؛ ولهذا لم يرشد النبي ﷺ الرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة إلى الاستدانة، عندما قال: ما عندي شيء، مع أنه النكاح من أهم المهمات؛ بل قد يكون من الضروريات، ومع هذا ما أرشده، بخلاف الإنسان الذي عنده مال؛ ولنفرض: أنه موظف، وعنده راتب، لكنه الآن لا يملك شيئًا بل ينتظر آخر الشهر ليُوَفِّي، وهو شبه متيقن بأنه سيوفي، فهذا لا بأس أن يأخذ شيئًا بدين.

٢٠- الصورة التي وقعت بيع عين بدَيْن؛ فيؤخذ من هذا أيضًا: جواز بيع العين بالدين، أما بيع الدَّين بالدَّين إن كان هناك تأجيل فإنه لا يجوز، وإلا جاز، وعمل الناس على هذا، والآن بعض الناس يقول مثلًا: اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا، فالعقد وقع على دين بدين.

٢١- جواز توكيل الغير؛ يؤخذ: من قوله: «**فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي**»، ما قام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليقول يا جابر، وإنما أرسل في أثره، ومثل هذا مما جرت به العادة لا بأس به، لا سيما إذا كان المكلف الذي كلفته بالشيء يفرح بهذا ولا يستثقله، فإن هذا لا بأس به، ولا يعد هذا من السؤال المذموم الذي بايع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رسول الله ﷺ: ألا يسألوا الناس شيئًا؛ لأن الصحابة بايعوا الرسول على: أن لا يسألوا الناس شيئًا، حتى كان الرجل يسقط منه العصا وهو راكب فينزل من بعيره ليأخذه من الأرض، ولا يقول: يا فلان أعطنيه[1]، لكن الشيء الذي تعلم أن صاحبك الذي كلفته بالعمل يُسَرُّ من ذلك، ولا يستثقله، فإنه لا حرج عليك أن تسأله، وأن تكلفه، فإن كنت تخشى أن يستثقل ذلك فلا تفعل، ويظهر ذلك بأمارات قولية أو نفسية؛ النفسية: أنك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

إذا أمرته اصفرَّ وجهه واكفهر، وبلسانه واضح، فهذا لا تكلفه، أما الرجل الذي ترى أنه يسارع في خدمتك، ويفرح إذا كلفته فهذا لا بأس، وهذا من هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وليس من سؤال الناس شيئًا.

٢٢ - **جواز التوكيل في الوفاء**؛ بأن يوكل شخص إنسانًا يتولى الوفاء عنه.

٢٣ - **جواز التوكيل في الاستيفاء**؛ بأن يوكل شخصًا يستوفي حقه ممن هو عليه.

وهل يملك من عليه الحق أن يمنع؛ ويقول للوكيل: لا أسلمه إلا لمن له الحق؟

الجواب: لا، ليس له أن يمنع؛ لأن الإنسان له أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيل؛ نعم، لو فرض: أن الوكيل ليس معه إثبات شرعي بأنه وكيل؛ فحينئذٍ له أن يمنع، ويقول: لا أسلمك إلا بإثبات شرع أنك وكيل له في استيفائه حقه، وأخذنا هذه الفائدة: من أن التوكيل في الاستيفاء نظير التوكيل في الوفاء، والتوكيل في الوفاء أو في الإيفاء أجازه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٢٤ - **بيان أن الرسول ﷺ لم يرد بالبيع حقيقته**؛ لقوله: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**».

وهل أراد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يتصدق عليه، فتوصل بهذا العقد الصوري للصدقة؟

قيل بذلك، وقيل: إن الرسول ﷺ اشتراه حقيقة، لكن لما رأى عزته في نفس جابر، وأن الجمل غالٍ عنده رده عليه، وهذا أحسن من الذي قبله.

لكن يشكل عليه: أن ظاهر الحديث: أن الرسول ﷺ لم ينوِ البيع أصلًا؛ لقوله ﷺ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**»؛ فهذا يدل على: أنه لم يرد إطلاقًا البيع.

إذن: فالذي يظهر لي: أن مراده بذلك: الاختبار والامتحان لحال الإنسان من حيث هو إنسان، وأن الإنسان قد يكون زاهدًا في الشيء ثم لا يلبث أن يكون راغبًا فيه حسب ما يتعلق به من الأوصاف التي ترغب فيه أو ترغب عنه؛ كما قال هنا: «**بِعْنِيهِ**» بعد أن كان يريد أن يسيبه، فأبى أن يبيعه على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأوقية مع أنه كان قد أراد أن يسيبه، وهذا لا تأباه القواعد الشرعية؛ أن يقصد بهذا: الامتحان والاختبار؛ ولهذا قال: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**»؛ مما يدل على: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما أراد التملك إطلاقًا، ولو أراد ذلك لكان الجمل جمل النبي ﷺ، واحتيج إلى تأويل في قوله: «**لِآخُذَ جَمَلَكَ**»؛ وهو: التعبير عن الشيء باعتبار ما كان عليه؛ لأن الجمل كان بالأول لجابر.

٢٥- كرم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ حيث جمع لجابر ـ رضي الله عنه ـ بين العوض والمعوَّض؛ بين الجمل وبين دراهمه، قيمة الجمل؛ لقوله: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ**»؛ إذن: «**جَمَلَكَ**» باعتبار: نية الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**ودراهمك**» باعتبار: نية جابر.

٢٦- جواز تأخير الثمن؛ يؤخذ: من أن الرسول ﷺ لم يوفِ إلا بعد أن رجع إلى المدينة، فيجوز تأخير الثمن، لكن التأخير على نوعين: تارة يكون مؤجلًا؛ فيبقى إلى أجله، وتارة يكون مسكوتًا عنه؛ فلمن له الحق أن يطالب به فورًا، وإن سكت وترك فلا بأس؛ فلو اشتريت مني شيئًا بعشرة وسكتُّ، ولم

أطالبك إلا بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين فهذا لا بأس به؛ لأن الحق للبائع، فإن طالبه فور انعقاد البيع فله الحق، أما إذا كان مؤجلًا فإلى أجله.

٢٧- **انعقاد العقود بما دل عليها؛** لأننا لم نجد في هذا الحديث لما قال: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكْ» ما نجد أن فيه تصريحًا بلفظ الهبة، ولا تصريحًا بلفظ القبول، فالرسول ﷺ ما قال: وهبتك، وجابر لم يقل: قبلت، وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم: أن العقود تنعقد بما دل عليها، حتى النكاح ينعقد بما دل عليه؛ لأن اللفظ تعبير عما في النفس، فإذا دل اللفظ على ما في النفس بأي لغة كان، وبأي لفظ كان، وبأي أسلوب كان فإنه يكون صالحًا لأنْ ينعقد به العقد؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ «أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها»[1]؛ فلو قال الرجل لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك صح العتق، وصح النكاح، مع أنه ليس فيه إيجاب ولا قبول؛ يعني: ليس فيه لفظ: «أنكحتكِ»، أو «أنكحتُ نفسي أمتي» أو ما أشبه ذلك؛ فدل هذا على: أن العقود تنعقد بما دل عليها عرفًا؛ إذ أن هذا الخطاب يتعارف الناس مدلوله بينهم، فيرجع فيه إلى العرف، فإن اختلف العرف فإنه يرجع في تعيين المراد إلى المتكلم، وهذا يقع كثيرًا، خصوصًا في اللهجات، وأما إذا كان مطردًا فعلى ما تعارف الناس عليه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأَمَة صداقها، رقم (٥٠٨٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمةً ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

٧٨٩- وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «وَعَنْهُ»؛ أي: عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

قوله: «أَعْتَقَ»؛ العتق في الأصل: يطلق على عدة معانٍ؛ يطلق على: القدم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]؛ أي: القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس، ويطلق على: الجيد؛ كعتاق الإبل مثلًا؛ أي: أجاويدها، ويطلق على: تحرير الرقبة، وهو المراد هنا، وتحرير الرقبة يعني: تخليصها من الرق، يكون الإنسان رقيقًا، فإذا حرره سيده قيل: أعتقه.

والعتق من أفضل الأعمال، فإن من أعتق عبدًا له أعتق الله به بكل عضو عضوًا من النار، حتى الفرج بالفرج[2]؛ ولهذا جعله الله ـ سبحانه وتعالى ـ كفارة للذنوب العظيمة؛ كالقتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، والحنث في اليمين، وله أسباب كثيرة؛ منها: أن يقول له: أنت حر بالصيغة القولية، ومنها: أن يعتق شريكه نصيبه فيسري العتق على نصيب الآخر، ومنها: إذا مَثَّل بعبده؛ يعني مثلًا: قطع أصبعًا منه أو أنملة فإنه يعتق عليه جبرًا، ومنها: إذا فعل به الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ فإنه يعتق عليه، فجعل الشارع للعتق أسبابًا متعددة، كل هذا حرصًا على إعتاق الرقاب، وتخليصها من الرق، فقوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم (٢٥٣٤)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله، رقم (٩٩٧).

(٢) انظر البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

مِنَّا»؛ أي: من الأنصار.

قوله: «عَنْ دُبُرٍ»؛ الدُّبر يطلق على: آخر الشيء، ويطلق على: ما بعد الشيء، هنا يقول: **«عَنْ دُبُرٍ»**؛ يعني: على ما بعده؛ أي: ما بعد الحياة؛ يعني: علق عتق عبده بموته، فقال له: إذا مُتُّ فأنت حر، فهذا هو التدبير: أن يُعَلِّقَ عتق العبد بموت السيد، فهذا العبد ما دام سيده حيًا لا يعتق إلا إن نجَّز عتقه؛ وقال: أنت حر قبل أن يموت صار حرًا، أما إذا لم ينجزه فإنه يبقى رقيقًا حتى يموت السيد، ويجوز بيعه، وإذا باعه فإن عاد إلى ملكه مرة ثانية ومات وهو على ملكه عتق، وإلا لم يعتق، فهذا العبد أعتقه سيده عن دبر.

قوله: «لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» هذا الحديث مختصر اللفظ، ولكن ذكر في رواية أخرى: أن هذا السيد الذي أعتق عبده عن دبر كان عليه دين، فباعه النبي ﷺ في دينه وقضاه[1].

من فوائد هذا الحديث:

١ - **ثبوت الرق في الإسلام**؛ لأن النبي ﷺ أقره، ولا يُقرُّ على شيء باطل، ولأن نصوص الكتاب والسنة طافحة بذكر الرق وأحكامه وفضيلة العتق.

ومن العجب: أن أعداء المسلمين الذي أضلهم الله ينتقدون على الإسلام ثبوت الرق؛ ويقولون: كيف تسترق إنسانًا مثلك، ولم يتفطنوا لما يعملون في عباد الله أكثر من استرقاق عباد الله، فالرقيق عند المسلم مكرم معزز، حتى إن الرسول أمر أن نطعمهم مما نطعم، ونكسوهم مما نكتسي[2]، وهم يسترقون العباد

(١) نفس حديث الباب.

(٢) انظر البخاري: كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: **«العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»**، رقم (٢٥٤٥)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦١).

لكن من طريق أخرى أشد وأنكى، ولهذا لو نظرنا إلى مسألة: السود والبيض في أمريكا ـ في الوقت الحاضر ـ لرأينا العجب العجاب؛ من: امتهانهم، وعدم القيام بحقوقهم أشد بكثير من الرق الثابت في الإسلام.

ثم نقول أيضًا: ثبوت الرق في الإسلام جعل الشارع له أسبابًا كثيرة للفك منه، ولو لم يكن إلا فضيلة العتق لكان ذلك كافيًا، أما أنتم فلم ترحموا من استرقتموه، ولم تبالوا به، تمصون خيراتهم وثرواتهم، وتدخلون عليهم الشر، وتحبسون حرياتهم.

٢- جواز التدبير؛ وهو: الإعتاق بعد الموت؛ لأن الرجل فعله في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم ينكر عليه.

٣- أنه إذا كان على السيد دَيْن فإنه لا ينفذ التدبير؛ لأن الرسول ﷺ باع العبد وقضى دينه.

٤- أهمية الدَّين، وأنه يقدم على العتق؛ فلو أن رجلًا عنده عبد، وعليه دَيْن بمقدار ثمنه، وقال: أيها أفضل لي: أن أعتق العبد، أو أقضي دَيْني؟ قلنا: قضاء الدَّين أفضل؛ ولهذا أبطل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ العتق؛ من أجل قضاء الدَّين.

٥- هذا الحديث قد يكون فيه دليل لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ من: أن تصرف المفلس ليس بنافذ، وإن لم يُفَلَّس؛ يعني: أن الذي عليه دين يستغرق ماله لا يصح أن يتصرف في ماله بتبرع؛ كصدقة وعتق وغيره، سواء حجر عليه أم لم يحجر.

وهذا لا شك أنه قول قوي؛ لأن ماله قد تعلق به حق الغير؛ حق أهل

الدَّين، ولأنه ليس من العقل، وليس من الحكمة: أن تفعل الشيء المستحب، وتدع الشيء الواجب، ولهذا تجد بعض الناس الآن ـ مساكين ـ عليهم ديون، ومع ذلك يتصدقون، ويتعرضون للناس يدعونهم إلى ولائم الغداء والعشاء المكلفة والديون عليهم على عدد شعورهم، فهذا خطأ وليس من الحكمة ولا من الشرع؛ بل الحكمة: أنك تبدأ بالواجب، قد يقول المدين أحيانًا أتصدق بعشرة ريالات، والدَّين عليَّ مليون، نقول: أنت إذا أوفيت من دينك عشرة ريالات صار عليك مليون إلا عشرة فاستفدت، فمليون إلا عشرة أحسن من مليون.

ولهذا، حتى الحج وهو ركن من أركان الإسلام لم يوجبه الله ـ تعالى ـ مع الدَّين، وهذه المسألة أنا أود أن تُبثُّ في العامة، وأن يُنبَّه الناسُ على هذا الأمر، ويُبيَّن لهم خطر الدَّين لعلهم يهتدون.

٦ - أن للإمام أن يبيع مال صاحب الدين ليقضي دينه؛ لأن النبي ﷺ باعه وقضى الدين، ولم يرجع إلى الورثة؛ وعلى هذا: فيجوز للحاكم الشرعي أن يبيع مال المدين ويوفِّي دَيْنه، فإن كان الدَّين من جنس المال فإنه لا يحتاج إلى بيع المال؛ لأنه ربما يبيعه فينكسر، وإذا كان الدَّين من جنسه يقضيه منه.

وجعل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في كتاب البيع لنستفيد منه: جواز بيع المدبر إذا كان على صاحبه دين.

***

٧٩٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1]، وَزَادَ أَحْمَدُ. وَٱلنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[2].

الشرح

ميمونة زوج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا هو الأفصح، ولا يقال: «زوجة» إلا على لغة رديئة، إلا في الفرائض، فإن أهل العلم بالفرائض اصطلحوا على أن يعينوا «زوجة» للأنثى «وزوج» للذكر.

قوله: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ» الفأرة معروفة، وهي من الحيوانات الفاسقات؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «خمس فواسق»[3]، وأمر بإطفاء المصباح؛ لئلا تعبث به الفويسقة[4]، فهي فويسقة من جملة الفواسق، ولهذا يسن قتلها مطلقًا؛ سواء آذت أم لم تؤذِ، ولكن قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[5]، فتقتل بما يكون أسرع إلى موتها، بأي وسيلة كانت إلا في النار، لكن إذا تعذر إلا في النار استعملت النار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٢٦٣)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٤٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٥)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

أيضًا؛ مثل: لو دخلت في الجحر ولم تخرج إلا بأن توقد النار حول الجحر فلا بأس، ويوجد الآن شيء تقتل به الفأرة، صَمْغ تلزق فيه، فهذا لا بأس به؛ لكن بشرط: أن تلاحظها؛ لئلا تحبسها فتموت؛ فيخشى عليك: أن تكون كصاحبة الهرة؛ التي حبستها لا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض[1]، فإذا استعملت هذا لإمساك الفأر فعليك أن تتعهده بين ساعة وأخرى؛ حتى لا تموت جوعًا أو عطشًا.

قوله: «فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ» ظاهر الحال: أن هذا السمن مائع؛ لأنه لو كان جامدًا ما ماتت، فتبقى على سطحه تخرج، ولهذا رواية أحمد والنسائي: **«في سمن جامد»** فيها نظر[2]، إلا أن يراد به: الجمود النسبي.

قوله: «فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا» عنها حال كونها واقعة في السمن، ولا بد من هذا التقدير، وإلا لكان صواب العبارة أن يقال: فسئل النبي ﷺ عنه؛ أي: عن السمن، لكنه سئل ﷺ عن الفأرة حال وقوعها في السمن ماذا يكون للسمن؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»**، فأمر أن تلقى وما حولها، وأن يؤكل السمن، ثم قال: زاد أحمد والنسائي: **«فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»**.

قوله: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ» وهذا فيه نظر؛ لأنه لا يوافق القصة؛ إذ أن الجامد لا تغيب فيه الفأرة ولا تموت؛ إلا أن يراد بالجامد: الجامد النسبي؛ بمعنى: أنه ليس كالماء، لكنه خاثر، لا هو جامد جدًا، ولا هو بمائع جدًا، فإن أريد هذا فالأمر واضح، أما جامد كالحصا والحجر فهذا لا يستقيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٦١٩).

(٢) وقد أعرض البخاري عن روايتها إشارة إلى إعلالها، وذكر ابن عبد الهادي في (المحرر): أن هذه الزيادة فيها نظر (٢/ ٤٦٩).

فإن قيل: ما مناسبة ذكر المؤلف لهذا الحديث في كتاب البيع مع أن المناسب أن يذكر في كتاب الأطعمة؟

فالجواب: ليبين ـ رحمه الله ـ أن هذا لا يمنع البيع؛ لأنه متى جاز أكله جاز بيعه؛ لأن الله إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، وإذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الفأرة نجسة إذا ماتت؛** لقوله: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»، ولو كانت طاهرة لكانت تلقى بدون أن يلقى ما حولها؛ ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»[1]، ولم يذكر أن الإناء أو الشراب يتنجس؛ لأن ميتة الذباب طاهرة، ولماذا ميتة الذباب طاهرة، وميتة الفأرة نجسة وكلها مما يطوف علينا؟

علل العلماء ذلك؛ فقالوا: لأن أصل نجاسة الميتة: لاحتقان الدم النجس فيها، والذباب ليس له دم يحتقن فيه حتى يكون نجسًا، وأما ما له دم فينجس، ولا شك أن هذه علة مناسبة جدًا للحكم؛ لأن الله قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

٢ - **حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واحتياطهم في أمور دينهم؛** ووجه ذلك: أنهم يريقوه ولم يتعجلوا فيأكلوا بدون سؤال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠).

٣- أنه لا ينبغي الاستحياء من أمور العلم؛ فلا تقول: والله هذه فأرة لا أذهب أسأل عنها، بل أكرِّم هذا الرجل عن السؤال عن الفأرة؛ لأن أكرم من يستحق الإكرام من البشر هو الرسول ﷺ، ومع ذلك سألوه عن الفأرة.

هل نأخذ منها: أنه لا يقال للإنسان إذا سئل عما يُسْتَقْبَح: تكرم؟

الظاهر: أن الصحابة لا يستعملون هذه الكلمات، فهل نقول: إن استعمالها بدعة، وأنه لا ينبغي أن يستعملها الإنسان، أو نقول: إن هذه مما يرجع فيها إلى العرف؟ الظاهر: الثاني؛ لأن هذه ليست عبادة، فإذا جرى العرف بين الناس أن مثل هذه الكلمات يقدمون لها مثل هذه المقدمة فلا بأس.

٤- أن الفأرة إذا وقعت في السمن فإنها تلقى وما حولها، ويكون الباقي طاهرًا؛ لقوله: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».**

وجه الدلالة: إما أن نقول: إن هذا ظاهر القصة؛ لأنه لو كان جامدًا ما ماتت به أو بسقوطها فيه.

أو يقال: وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يستفصل، ولم يقل: أجامد هو أم مائع؟ فلما لم يستفصل في مقام الاحتمال نُزِّلَ جوابه منزلة العموم في المقال.

ووجه ثالث: أن نقول: إن المدينة من البلاد الحارة غالبًا، وأن السمن لا يجمد فيها إلى حد يكون كالحجر؛ فلهذا لا يمكن أن نحمله على الجمود الكامل، وهذا الوجه ـ أيضًا ـ استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ وقال: إن المدينة من الحجاز، والحجاز من البلاد الحارة[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٥).

٥- أنه متى زال الأذى زال حكمه بأي مزيل؛ لقوله: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**»، فلما زال أذى هذه الفأرة بإلقائها وما حولها صار الباقي طاهرًا؛ ويتفرع على ذلك: تأثير الأوصاف بموصوفاتها؛ لأنه إذا نقلت وما حولها زال الوصف الذي من أجله يحرم هذا السمن.

وهل يؤخذ منه تنجس الشيء بالمجاورة؟

الجواب: نعم؛ يؤخذ منه: الاحتياط في البعد عن النجاسة؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: ألقوها ـ مثلًا ـ واكتفى بالذي علق بها يلقى معها؛ بل ألقوها وما حولها؛ لأنه يحتمل: أن تكون النجاسة قد تمددت إلى ما حولها، فإذا كان الإناء صغيرًا، وصار الذي حولها يستوعب كل الإناء فإنه يلقى كله.

٦- أن فيه ردًا لقول من يقول: إن المائعات تنجس بمجرد الملاقاة ولو كثرت، ولم تتغير؛ لقوله: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**»، ولو كان ينجس بالملاقاة كله ما حل منه شيء، والقول المرجوح الذي أشرنا إليه يؤدي إلى: أضرار كثيرة في الخلق، ما تأتي بمثله الشريعة، وكان يوجد خزانات كبيرة، أنا أدركتها، كانت من النحاس، وهي حوالي متر ونصف، وهي مُدوَّرة؛ يعني: الرجل يسقط بها هو واثنان أو ثلاثة معه، كانوا يستعملونها أواني للسمن، يشتري الإنسان أعكاك من السمن؛ مثل: القربة تُملأ سمنًا، ثم يصبونها في هذا الخزان الكبير؛ الذي يسمى: الدبة، فهذا الخزان الكبير الممتلئ لو يسقط فيه شعرة واحدة من كلب صار كله نجسًا على هذا القول، تجب إراقته، ولا ينتفع به!! خسارة عظيمة، ولهذا: القول الراجح المطرد: أن ما لم يتغير بالنجاسة فليس بنجس؛ سواء كان ماءً أم مائعًا.

٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١]، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ اَلْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهْمِ[٢].

الشرح

قوله: «إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ» ويفصل: إن كان جامدًا تلقى وما حولها، وإن كان مائعًا فإنه لا يقرب، لكن هذا الحديث ـ كما قال البخاري ـ وهمٌ، والصواب: الحديث الأول؛ تلقى وما حولها فقط؛ سواء كان جامدًا أم مائعًا، ثم إنه قد سبق: أن الجامد جمودًا تامًا لا تموت فيه الفأرة، والجامد جمودًا وسطًا بين المائع والجامد قد تموت فيه.

لكن الصحيح: أنها تلقى وما حولها، ثم يؤكل السمن؛ ويدل على ذلك: أن هذا الحديث وهم؛ أنه قال: «إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ»، ولم يقل: فماتت، ومعلوم: أنها إذا خرجت حية فهي طاهرة؛ لأنها من الطوافين علينا، ومما يشق التنزه منه، فهي لو سقطت ـ مثلًا ـ في ماء وهي حية وخرجت فالماء طهور ليس بنجس، وكذلك لو سقطت في سمن وخرجت حية فهو طاهر، ولا يكون نجسًا؛ ويدل على وهمه أيضًا: أنه قال: إن كان مائعًا فلا تقربوه؛ يعني: فهو حرام، ولو أخذنا بظاهره لكان شاملًا للقليل والكثير، وللمتغير وغير المتغير، وإتلاف الكثير

(١) أخرجه أحمد رقم (٧٥٤٧)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢)؛ والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم (١٧٩٨).

(٢) انظر: العلل (٢/ ١٢)؛ وأعله الترمذي في السنن (٤/ ٢٥٧)، وقال: «هو حديث غير محفوظ»، وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤). وقد جزم النووي بصحته في المجموع (٩/ ٣٦)، وحسنه في الخلاصة (١/ ١٨٢). وقد نقل ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٤) عن الذهلي أنه قال في الزهريات: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم».

الذي لم يتغير بسقوط هذه الفأرة فيه إضاعة مال، لا تأتي بمثله الشريعة، فهو في الحقيقة كلما تأملته وجدته وهمًا، وأن الصواب: ما رواه البخاري في الحديث السابق: أنها إذا وقعت فماتت تلقى وما حولها، والباقي يُؤكل ويستعمل.

* * *

٧٩٢- وَعَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ؟ فَقَالَ: «زَجَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

الشرح

أبو الزبير من التابعين، يقول: سألت جابرًا، وسؤاله لجابر ينفي ما يحتمل من التدليس؛ لأن أبا الزبير فيه تدليس يسير، لكن الظاهر: أن كل ما رواه عن جابر في صحيح مسلم أو غيره من الكتب الصحيحة المعتمدة فهو محمول على السماع.

قوله: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ»؛ السنور: القط، وهو معروف؛ وهو: حيوان بعضه أليف، وبعضه وحش، بعضه أليف؛ يعني: يأتي إليك تمسكه، وينام عندك، ويحرسك من الحشرات وغيرها؛ وكذلك ينظف البيت من الحشرات؛ من: الفأر، والصرصور، والوزغ وغيره، وبعضه غير أليف كما هو معروف، فبعضه يكفأ القدور، ويأكل الحمام، وكان بالأول عندنا يأكل الدجاج، أما الآن فيأكل مع الدجاج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٩)؛ والنسائي: كتاب البيع، باب ما استثني، رقم (٤٦٦٨).

على كل حال: سئل جابر عن ثمنه، فقال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»؛ والزجر: النهي بشدة، والكلب قد سبق الكلام فيه.

قوله: «عَنْ ذَلِكَ»؛ أي: عن ثمن السنور، والكلب.

مسألة: هل يجوز بيع الثعابين والأُسُود ونحوها؟

نقول: هذه من باب أولى؛ لأن الثعابين لا ينتفع بها، فبيعها حرام، وكذلك الأسود، وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في كتاب البيوع: أن كل السباع يحرم بيعها إلا الذي تصلح للصيد ما عدا الكلب؛ فمثلًا: الفهد، والصقر، والعقاب المعلم، فهذه لا بأس ببيعها؛ لأن فيها مصلحة، فتشترى إلا الكلب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم بيع السنور**؛ وظاهره: أنه لا فرق بين الأليف والوحش، ولا بين الأليف النافع والأليف غير النافع؛ للعموم.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

فمنهم من يقول: إن الهر إذا انتفع به فلا بأس ببيعه؛ لأنه ذو نفع مباح، وكل ذي نفع مباح فإن القاعدة الشرعية: إباحة بيعه؛ لمفهوم قول الرسول ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»[1]؛ فمفهومه: إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم البيع، فها هو الحمار محرم الأكل ومع ذلك مباح البيع، إذا بيع لينتفع به، فإذا كان في هذا الهر نفع واضح؛ مثل الذي أشرنا إليه من قبل؛ يأكل الحشرات، ويطرد الهوام وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس ببيعه؛ من أجل منفعته، وليس مما نهي عن اقتنائه حتى نقول: إنه كالكلب؛ بل هو مما أبيح

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢).

اقتناؤه، وأما إذا كان غير أليف ولا نافع فإن بيعه لا يجوز؛ لأن ذلك إضاعة مال، وهذا هو رأي الجمهور: أنه يجوز بيعه إذا كان ينتفع به، وحملوا الحديث على النوع الثاني؛ وهو: الذي لا ينتفع به كأن يكون وحشًا؛ لأن الوحش لا يجوز بيعه؛ لعدم الانتفاع به، ولعدم القدرة على تسليمه؛ ولأنه كالجمل الشارد، وكالعبد الآبق، لا يُتَمَكن من تسليمه إلى المشتري، وهذا القول ـ الذي هو قول الجمهور ـ قول قوي جدًا.

ولكن مع هذا نقول: الاحتياط للإنسان ألا يبيعه؛ بل إذا كان عنده هرة وانتهت حاجته منها، وطلبها منه أحد فإنه يسلمها له بدون ثمن.

والذين منعوا من بيعه استدلوا: بعموم الحديث، واستدلوا أيضًا: بأن هذا من الأشياء التي لا يؤبه لها، والتي توجد كثيرًا عند الناس، فهي تشبه الماء الذي نهى النبي ﷺ عن بيعه[1]، فإن الهر جرت العادة: بأنه لا يقتنى اقتناءً؛ كاقتناء الغنم؛ بحيث يبقى عند الإنسان يتوالد عنده، ويحرص عليه، بل إذا وجد سنورًا صار يؤلفه حتى يتألف، فرأي الجمهور قوي، لكن مع ذلك الأحوط: أن يدع بيعه، أما الكلب فقد سبق.

٢ - جواز الإجابة بالدليل؛ يؤخذ: من قوله: «زَجَرَ»، ولم يقل: هو حرام؛ بل قال: «زَجَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ»، فهل هذا أولى، أو الأولى: أن يذكر الحكم ثم دليله، أو يختلف باختلاف المخاطب؟ الجواب: يختلف باختلاف المخاطب؛ فإذا كان المخاطب يعرف الحكم من الدليل فلا حاجة إلى ذكر الحكم ثم سياق الدليل؛ لأنه ليس فيه إلا التطويل، وأما إذا كان لا يفهم، أو أردت أن تعلمه بأنه إذا ذكر

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).

الحكم فليقرن به الدليل فهنا: الأفضل: أن تذكر الحكم ثم تذكر الدليل؛ ولهذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفعل ذلك؛ يذكر الحكم ثم الدليل، لما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة»، قالوا: يا رسول الله: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠][1].

المهم: إن ذكر الحكم بالدليل؛ يعني: يكون الجواب هو الدليل، أو يذكر الحكم ثم يقرن به الدليل، هذا على اختلاف السائل أو المخاطب.

قوله: «وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» لكنه زادها واستنكرها ـ رحمه الله ـ؛ وقال: إنها منكرة[2]، فالاستثناء ليس بصحيح، كما هو القول الراجح في هذه المسألة، وقد سبق ـ أيضًا ـ الكلام عليه؛ وبينا: أنه لو قيل: إن النهي عن ثمن الكلب إنما هو عن ثمن الكلب الذي يباح اقتناؤه؛ لأن ما لا يباح اقتناؤه لا يرد عليه بيع؛ إذ أن الإنسان لا يمكن أن يخسر مرتين؛ يخسر الأجر، ويخسر الثمن.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٦)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) انظر: سنن النسائي (٧/ ٣٠٩).

٧٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اَللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ اَلنَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ [خَطِيبًا] فَحَمِدَ اَللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللهِ ﷻ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اَللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اَللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ»[1].

الشرح

بريرة كانت أَمَةً لقوم من الأنصار، وصار فيها ثلاث سُنَن كما قالت عائشة في حديث آخر؛ منها: هذه المسألة الآتية في الحديث، ومنها: أنها خيرت على زوجها حين عتقت[2]، ومنها: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخل ذات يوم إلى البيت فطلب طعامًا فأتي إليه بطعام، فقال: «ألم أرَ البُرمة على النار؟!» قالوا: ذاك لحم تصدق به على بريرة، قال ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) قصة تخيير بريرة في البقاء مع زوجها بعد عتقها، أخرجها البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣) مختصرة، وهي بطولها عند الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٥).

هدية»[1]، فهذه ثلاث سنن جاءت في هذه الأمة.

قولها: «كَاتَبْتُ أَهْلِي»؛ المراد بأهلها هنا: أسيادها؛ يعني: الذين يملكونها، وسمي الأسياد أهلًا وإن لم يكونوا من القرابة: لأن الإنسان يأهلهم، ويأوي إليهم، وكل أحد تأوي إليه وتأهله فهم أهل؛ لأنهم مأوى لك، ولهذا سمي أتباع الإنسان أهلًا أو آلًا؛ لأنه يؤول إليهم، وينتصر بهم.

وقولها: «كَاتَبْتُ»؛ المكاتبة: شراء العبد نفسه من سيده، يقول العبد للسيد: أنا أحب أن أعتق، وأنت لم تعتقني بدون عوض، ولكن بعني على نفسك، فيقول: بعتك على نفسي بعشرة آلاف ريال، كل سنة يحل ألفا ريال، تكون المدة خمس سنوات، فيوافق على ذلك.

وهل المكاتبة عقد لازم أو جائز؟ بمعنى: هل يملك السيد فسخه أو العبد فسخه أو هو عقد لازم لا يملك كل واحد منهما فسخه؟

نقول: أما من جهة السيد: فهو لازم، ما يمكن يفسخه، وأما من جهة العبد: فهو جائز؛ لأن بإمكانه أن يعجز نفسه؛ ويقول: ما حصلت شيئًا، فإذا عجز نفسه فحينئذٍ يعود إلى الرق.

وهل إذا طلب العبد من السيد المكاتبة فهل يلزم السيد إجابته أو لا؟

نقول: أولًا: فيه تفصيل، وثانيًا: فيه خلاف؛ التفصيل: إن علم فيه خيرًا أجابه وكاتبه، وإن لم يعلم فيه خيرًا فلا يكاتبه، ما الخير الذي يعلمه؟ قال العلماء: الخير الذي يعلمه: الصلاح في الدين، والكسب في المال؛ يعني: إذا علم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٥).

أن هذا العبد صالح، وأنه يستطيع أن يكتسب فليكاتبه، وإن لم يعلم فلا يكاتبه، إن خاف إنه إنما طلب المكاتبة من أجل: أن يتحرر فيفسق، أو يرجع إلى بلاد الكفر فهنا: لا يكاتبه؛ لأن هذا ضرر، أو علم أنه إذا كاتبه صار عالة على نفسه وعلى غيره، ما عنده مال، فكذلك لا يكاتبه؛ لأن هذا ضرر على العبد، وضرر على غيره من الناس، فإن علم خيرًا أمر بالمكاتبة ؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ [النور:٣٣].

ولكن هل الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟

جمهور العلماء على: أنه للاستحباب، والصارف له عن الوجوب: أن هذا مال له، ولم يوجب الله ـ عز وجل ـ إخراج المال على المالك إلا بالزكاة أو النفقة الواجبة؛ وعلى هذا: فيكون الأمر هنا: للاستحباب، وليس للوجوب.

وقال أهل الظاهر وجماعة من العلماء: بل الأمر للوجوب؛ لأن في هذا مصلحة؛ وهي: إنقاذ هذا العبد من الرق، فهو كإنقاذ من خاف التلف، ثم إن الشارع يتشوف إلى العتق تشوفًا بالغًا، فعندنا أمران مع الأصل؛ وهو: أن الأصل في الأمر: الوجوب، وهذا القول هو الصحيح؛ أنه إذا طلب المكاتبة وعلم فيه الخير وجب عليه أن يوافق؛ لأن ذلك خير له وخير للعبد.

ولماذا سميت مكاتبة، ولم تسمَّ عقدًا؟

نقول: لأنه جرت العادة: أنه إذا وقع مثل هذا العقد حصلت المكاتبة بين السيد وبين العبد، فلذلك سميت مكاتبة.

فإذا قال قائل: إذا عللتم بذلك لزمكم أن تقولوا: كل شيء يكتب نسميه مكاتبة.

نقول: هذا لا يصح في تعيين العقود، أو المعاني، أو الأماكن أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا سميت مزدلفة: جمعًا، ولم تسمَّ عرفة جمعًا، مع أن الجمع في عرفة كالجمع في مزدلفة أو أكثر، فمثل هذه الأشياء التي يعلل بها الأسماء لا تتعدى العلة محلها؛ فلو أنني عقدت معك مداينة، وكتبنا الدين، فلا نسميها مكاتبة؛ بل نسميها: دينًا مكتوبًا.

قولها: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ»؛ «أواقٍ»: جمع أوقية؛ والأوقية: أربعون درهمًا، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فأربعون درهمًا تكون ثمانية وعشرين مثقالًا، وهي تقول: تسعُ أواقٍ، اضربها في ثمانية وعشرين تكون مئتين واثنين وخمسين مثقالًا من الفضة، هذا ثمن بريرة التي كاتبها أهلها.

وقولها: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ» فتكون الأعوام على هذا: تسعة أعوام، فبعد تسعة أعوام تعتق.

قولها: «فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ»، «إن أحب» هذه شرطية، وجواب الشرط: «فعلت».

وقولها ـ رضي الله عنها ـ: «أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ»؛ يعني: أعطيهم إياها معدودة؛ أي: أعد لهم تسع الأواق؛ وهي بالدراهم الإسلامية: ثلاث مئة وستون درهمًا؛ لأن الأوقية أربعون درهمًا؛ كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقة»[1]، وفي حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «في الرقة في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

مثتي درهم ربع العشر»[1]؛ ففهمنا من هذا: أن الأوقية أربعون درهمًا.

وقولها: «وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي»؛ الولاء في اللغة: من الولاية، وفي الشرع: يطلق على عدة معانٍ؛ منها: ولاء العتق؛ وهو: أن الإنسان إذا أعتق عبدًا صار له عاصبًا؛ كعصوبة النسب تمامًا، إلا أنها دونها في المرتبة؛ ولهذا لا يستحق أحد عاصب بالولاء شيئًا من حقوق التعصيب ما دام يوجد عاصب بالنسب؛ فلو هلك هالك عن: بنت، ومولى، لكان للبنت النصف، والباقي للمولى، ولو هلك عن: بنت، وعم، كان للبنت النصف، وللعم الباقي.

إذن: فولاء العتق له لُحْمَة في الإنسان كلُحْمَة النسب، إلا أنه كما قلنا: لا يمكن أن يستحق شيئًا من حقوق التعصيب ما دام أحدٌ من العصبة بالنسب موجودًا، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك «فأبوا عليها»؛ يعني: امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة، يريدون أن يكون الولاء لهم.

قولها: «فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ» جالس في حجرة عائشة؛ لأن عادة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن يكون في مهنة أهله؛ في البيت، أو في المسجد، أو في شؤون المسلمين ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فقالت: «إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ»؛ يعني: هم وافقوا على أن يبيعوها على عائشة نقدًا؛ ولكن على: أن يكون الولاء لهم يحتفظون به، فيكون لهم حق العصوبة بعد عصوبة النسب في هذه المرأة.

قولها: «فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، «خذيها»؛ يعني: بالشراء، واشترطي لهم الولاء كما طلبوا، فأمرها ـ عليه الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

والسلام ـ أن تأخذها، وأن تشترط لهم الولاء، وهذا الأمر ليس أمر إيجاب ولا استحباب، ولكنه أمر إباحة؛ لأنه صار في جواب سؤال، وقد سبق: أن الأمر إذا كان في جواب سؤال فهو للإباحة، وكذلك إذا وقع بعد الحظر فهو للإباحة، أو لرفع الحظر على خلافٍ في ذلك.

قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»؛ يعني: كما أرادوا، وإنما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك لأمرٍ سيتبين فيما بعد.

واختلف العلماء في اللام هنا؛ هل هي للتمليك والاستحقاق، أو أنها بمعنى على؟

فقال بعض العلماء: إنها بمعنى: على؛ أي: اشترطي عليهم الولاء؛ قالوا ذلك واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الإسراء:٧]، قالوا: إن أسأتم فلها؛ أي: فعليها؛ كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]، فتكون اللام هنا بمعنى: على، واضطروا إلى ذلك لئلا يلزم من جعل اللام على بابها: أن يكون الرسول ﷺ أذن لها بشرط فاسد؛ لأن اشتراط الولاء لهم مخالف للشرط، قالوا: والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يمكن أن يأمر بشيء، أو أن يأذن بشيء مخالف للشرع، فاضطررنا إلى أن نجعل اللام بمعنى: على، وأتينا بشاهد من القرآن، هذا القول ظاهره الصحة.

لكنه عند التأمل يتبين: أنه ليس بصواب؛ لأنها قد اشترطت عليهم الولاء ولكن أبوا، فما الفائدة من أن تعيد الشرط مرة أخرى؟ وكيف يقول الرسول: اشترطي عليهم الولاء، وهو يعلم أنهم قد أبوا ذلك؟ فهذا ليس فيه إلا مجرد

تكرار بلا فائدة، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يمكن أن يأمر بشيء بغير فائدة، ولا يمكن أن يأمر بشيء يعلم أنه مردود من قبل.

وكذلك: فإن الرسول أنكر فيما بعد: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، ولو رضوا بأن الولاء لعائشة لكانوا لم يخالفوا الشرط.

وأيضًا: أن دلالة اللام على «على» خلاف البيان، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما جاء ليبين للناس ما نزل إليهم، فكيف يقول: اللام بمعنى: «على»، مع أن «على» أبين وأوضح.

إذن: يتعين أن نجعل اللام على أصلها؛ وهو: التمليك والاستحقاق؛ يعني: خذيها، واشترطي لهم الولاء كما أرادوا.

ونجيب عن قولهم: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يأمر بشيء مخالف للشرع، أو لا يأذن بشيء مخالف للشرع؛ بأن رسول الله ﷺ لم يأذن بذلك لينفذه، لو أذن ونفذ لكان محل إشكال، لكنه أذن بذلك ليبطله بعد شرطه، وإبطال الشيء بعد شرطه أشد وقعًا، وأبين في الإفساد والإبطال؛ لأنه لو قيل: هذا باطل ليس وقعه في النفس، كما لو اشترط ثم أبطل؛ لأنه قد يقول قائل: هذا محرم، ولكن إذا اشترط نفذ، لكن نقول: لا، اشتراط الولاء لغير المعتق محرم، وإذا اشترط فإنه باطل لا ينفذ، فيكون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد من ذلك: أن يُشترط الولاء لهم كما طلبوا، وكما أرادوا، ثم بعد اشتراطهم إياه يبطله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ونظير هذا من بعض الوجوه: أن الرسول ﷺ أمر المسيء في صلاته أن يصلي عدة مرات صلاة محرمة؛ لأنه كان لا يطمئن فيها، يقول له: «اذهب فصلِّ

فإنك لم تصلِّ»، فيذهب ويصلي كالأول، يقول: «اذهب فصلِّ فإنك لم تصلِّ»[(١)] لماذا؟ من أجل: أن يكون توجيه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ له بعد أن أخذه العناء من صلاة ليست بمجزئةٍ فيكون توجيه الرسول إياه وإرشاده، له وقع في النفس فتستقر، وليعلم: أن العبادة الفاسدة مهما فعلت فإنها لا تبرأ بها الذمة، وهذا من الحكمة في التعليم.

إذن فنقول: يتعين أن نجعل اللام على أصلها؛ لأن صرفها عن الأصل يحتاج إلى دليل؛ ولأن جعلها بمعنى: «على» لا يليق برسول الله ﷺ، وهو الذي يعلم ويدري أن هذا أمرٌ غير ممكن؛ لأن الجماعة قد ردوا هذا من الأصل.

سيبقى مشكلة في هذا؛ وهي: لماذا يُغَرُّ هؤلاء؛ فيشترط لهم الولاء ثم يُلغى؟ وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الجواب عليها.

ثم قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مقررًا الحكم الشرعي: «فإنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ «الفاء» هنا: عاطفة، و «إنما» أداة حصر، و«الولاء» مبتدأ، و«لمن أعتق» خبره، ويكون معنى الجملة: الولاء لمن أعتق لا لغيره وإن شرط، «فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا... إلخ»، «ففعلت عائشة» ماذا فعلت؟ أخذتها، واشترطت لهم الولاء، وتم الأمر على: أن عائشة اشترت بريرة المكاتبة على: أن يكون ولاؤها لأهلها، ثم إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قام في الناس خطيبًا؛ فحمد الله وأثنى عليه، وهذه الخطبة من الخطب العوارض، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخطب أصحابه خطبًا عارضة، وخطبًا راتبة دائمة، فخطبة الجمعة ـ مثلًا ـ من الخطب الراتبة، وخطبة العيد من الخطب الراتبة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

والاستسقاء من الخطب الراتبة، والعارضة دائمًا يخطب بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المناسبات، لكن خطبة الكسوف قيل: عارضة، وقيل: راتبة؛ يعني: أن العلماء اختلفوا؛ هل خطبة الكسوف مسنونة مطلقًا، أو أنها لعارض للتذكير، يقال: الكسوف ما وقع في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا مرة واحدة[1]، ولا ندري لو عاد مرة ثانية هل يخطب الرسول أو لا؟ والأصل: أن ما فعله فهو سنة؛ وعلى هذا فنقول: صلاة الكسوف يستحب فيها الخطبة، لاسيما في مثل زمننا هذا؛ الذي غفل الناس عن المراد بالكسوف، أو عما يراد به شرعًا، والذي يراد به شرعًا هو: تخويف الناس، فالخطبة في هذا الزمن حتى وإن قلنا: إنها ليست من السنن الراتبة؛ بل هي: من السنن الطارئة، ينبغي ألا تُفَوَّت في صلاة الكسوف.

قوله: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»؛ الحمد هو: وصف المحمود بالكمال ولو مرةً واحدةً مع المحبة والتعظيم.

فقولنا: مع المحبة والتعظيم؛ ليخرج المدح، فإن المدح وصف للممدوح بالكمال، لكن قد يخلو من المحبة والتعظيم؛ فقد يمدح الإنسان أحدًا وهو من أكره الناس إليه، ويبغضه، لكن يمدحه؛ خوفًا من شره، أو رجاء لعطائه، أما الحمد فإنه: وصف المحمود بالكمال مع المحبة، يجد الإنسان قلبه ممتلئًا محبة لهذا الموصوف بالكمال، وبالتعظيم أيضًا، وحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ يكون على الكمال الذاتي، وعلى الإحسان إلى الخلق، ولهذا إذا أكل الإنسان وشرب يقول: الحمد لله على هذا الإحسان وهذه النعمة، فالله يُحمد على كماله الذاتي وعلى إحسانه الواصل إلى خلقه ـ سبحانه وتعالى ـ.

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ١٤١).

وقوله: «وَأَثْنَى عَلَيْهِ»؛ يعني: كرر أوصاف الكمال لله ـ عز وجل ـ؛ ومما يدل على أن الثناء غير الحمد: حديث أبي هريرة الذي قال فيه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الله ـ تعالى ـ أنه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال: أثنى عليَّ عبدي»[1].

قولها: «ثُمَّ قَالَ»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ يعني: بعد الحمد والثناء: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ» هذا التركيب «أما بعد» قالوا: إنه نائب عن أداة شرط وفعل شرط؛ تقديره: مهما يكن من شيء بعد؛ أي: بعدما قلت فهو ما سأقوله: ما بال قوم... إلخ، وقيل: إنه لا حاجة إلى هذا التقدير؛ بل «أما» شرطية هي بنفسها؛ تدل على: الشرط والتفصيل، و«بعد» ظرف متعلق بمحذوف مناسب للمقام، و«الفاء» رابطة للجواب؛ مثل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾ [الليل:٥-٧].

على كل حال: كلمة «أما بعد» قال بعضهم: إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولكن هذا غير صحيح، والذي يتتبع كلام العرب يرى: أنها كلمة تقال بين يدي الموضوع؛ أي: موضوع الكلام، فيؤتى أولًا بالمقدمة، ثم يقال عند الدخول في الموضوع: أما بعد.

وزعم بعض العلماء: أنها هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام، ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠].

والصواب: أنها ليست إياها، وأن «فصل الخطاب» هو: الفصل بين الناس

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

في الحكومات أو في الخصومات التي تكون بينهم.

ثم قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ»: «ما» اسم استفهام، و«بال» بمعنى: شأن؛ يعني: ما شأنهم، والاستفهام هنا: للإنكار، و«رجال» ليست مذكورة للقيد؛ لأن النساء كالرجال، لكن إذا عبر بالرجال دخل النساء، وإذا عبر بالنساء دخل الرجال إلا بدليل، وهنا نكَّرَهم؛ لئلا تعرف أعيانهم؛ لأنه ليس الشأن بمعرفة الأعيان، وإنما الشأن بمعرفة الأحوال والقضايا التي تقع.

قوله: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»؛ الشرط في اللغة: العلامة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]، في الاصطلاح: ما تتوقف عليه الصحة أو اللزوم، فإن كان شرطًا لله توقفت عليه الصحة، وإن كان شرطًا للإنسان توقف عليه اللزوم.

ولهذا نقول: هناك شروط للشيء، وشروط في الشيء:

فالشروط للشيء: أولًا: أنها من وضع الله ـ عز وجل ـ ثانيًا: أنها ثابتة، شرطت أم لم تشترط، ثالثًا: أنه لا يمكن لأي إنسان أن يتنازل عنها، رابعًا: تتوقف عليها الصحة؛ كشروط البيع مثلًا، وشروط الصلاة، وشروط الحج وما أشبهها.

أما الشروط في الشيء؛ أولًا: هي من وضع البشر، فالإنسان هو الذي يضعها، ثانيًا: لا تثبت إلا باشتراط، وإذا سكت عنها لم تثبت، ثالثًا: لمن هي له أن يتنازل عنها ويسقطها، رابعًا: أن العقد يصح بدونها، حتى وإن لم يوفَ بها فالعقد صحيح، خامسًا: أنها تنقسم إلى: صحيح، وفاسد؛ لأنها من وضع البشر، فهذه خمسة فروق بينها وبين شروط الشيء.

هذه الشروط التي ذكرنا: أنها شروط في الشيء الذي وقع من عائشة ـ رضي الله عنها ـ شرط في الشيء؛ ولهذا أبطلها الرسول ﷺ.

وقوله: «شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللهِ»، هذه الجملة فيها شيء من الإشكال إلا على وجه التأويل؛ لأن قوله: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللهِ» ظاهرها: أنه لا بد أن يكون الشرط قد ذكر في كتاب الله، ومن المعلوم: أن الشروط في الشيء تكون مذكورة وغير مذكورة؛ مثلًا: لو اشترط المشتري: أن الولاء له إذا أعتق كان هذا الشرط موجودًا في كتاب الله، لو اشترط المشتري: أنه ينتفع بالشيء، هذا موجود في كتاب الله، أو اشترط البائع الذي باع النخلة بعد أن أبرت أن الثمرة له، فهذا شرط موجود في كتاب الله، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها»[1]، لكن إذا وجد شرط سكت عنه الكتاب، وهو من الشروط الصحيحة كما في حديث جابر الذي سبق؛ وفيه: أنه اشترط حملانه إلى المدينة[2]، مع أننا نقول: إن حديث جابر المشترط: الرسول ﷺ، وما جاء عن رسول الله فهو كالذي جاء عن الله، فيكون هذا داخلًا في الشروط التي في كتاب الله، لكن هناك أشياء غير الشرط الذي حصل في حديث جابر، لكنه لم يذكر في الكتاب ولا في السنة، فظاهر هذا الحديث الذي معنا: أنه ممنوع؛ لأنه قال: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللهِ»، ولكن قال أهل العلم: المراد بذلك: ليس في كتاب الله حلها؛ أي: ليست مما أحله الله في كتابه؛ واستدلوا لذلك: بأن هذا هو المعنى، وهو ـ كما هو معلوم ـ تأويلٌ خلاف ظاهر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥)..

اللفظ، واستدلوا لذلك أيضًا: بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»[(١)]، وبقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(٢)]؛ وهذا يدل على: أن ما اشترطه الإنسان فهو ثابت إلا إذا خالف شرط الله ـ عز وجل ـ؛ بأن أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

وقوله ﷺ: «فِي كِتَابِ اللهِ»؛ أي: في مكتوبه؛ والمراد به: القرآن؛ وسمي كتابًا: لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨]؛ ولأنه مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٣-١٦]؛ ولأنه مكتوب في الصحف التي بأيدي البشر؛ فلهذا سمي كتابًا.

فإن قال قائل: هل السنة من كتاب الله؟

الجواب: هي في الحكم من كتاب الله، وأما من حيث المتكلم بها فهو الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكن حكم ما جاء في السنة كحكم ما جاء في القرآن؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)؛ وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (٥١٥١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٦٧٢٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤).

فإذن: ما جاء في السنة فهو في كتاب الله؛ لأن الله أخبرنا: بأن محمدًا ﷺ يبين لنا ما نزل إليه، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قوله: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»، «ما» شرطية؛ يعني: مهما كان من شرط، وفعل الشرط «كان»، وجوابه «فهو باطل»، وجملة: «ليس في كتاب الله» خبر كان إن جعلناها ناقصة، فإن جعلناها تامة؛ يعني: ما وجد من شرط، صح أن نعرب «ليس في كتاب الله» صفة، و«من شرط» اسم كان، مجرور بمن الزائدة.

قوله: «فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ الباطل هو: الضائع سدى، الذي لا يترتب عليه أثره، ولا يعتبر، فكل شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل؛ لا يستفيد مشترطه إلا التعب باللسان، أو بالأركان إن كتب الشرط.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»؛ يعني: وإن كان هذا الشرط مئة شرط، هذه الجملة تحتمل أن المعنى: ولو جمع مئة شرط، فكل الشروط ولو كثرت فإنها باطلة؛ يعني: شرط كذا وكذا وكذا وكذا إلى المئة فإن هذه الشروط وإن اجتمعت فهي باطلة إذا خالفت كتاب الله، ويحتمل أن المراد: وإن كان مائة شرط؛ يعني: وإن شُرط مئة مرة؛ يعني: وإن أُكِّدَ شرطه، وهذا المعنى هو الأقرب؛ وأن المراد: وإن شرط مئة مرة، فيكون الشرط هنا مصدرًا وليس اسمًا؛ أي: وإن كان مئة اشتراط فإن توكيده لا يزيده توكيدًا، ولا توثيقًا.

ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قضاء الله؛ أي: الذي يقضيه ـ عز وجل ـ أحق؛ لأنه حق، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]؛ والمراد بالقضاء هنا: القضاء الشرعي؛

لأن القضاء الشرعي هو: الذي يمكن أن يعارض بمثله، فيأتي ملحد ويقول: هذا القضاء أنا آتي بقانون ودستور أحق منه، أما القضاء الكوني: فلا يمكن معارضته أبدًا، لا يستطيع أحد أن يقول: إنه يدفع الموت عن نفسه، أو المرض، أو الآفات، لكن الذي يمكن أن يعارض هو القضاء الشرعي، فإذا عورض فأيهما أحق؟ قضاء الله، أما القضاء الكوني فلا يمكن أن يعارض، ولا يعارضه إلا مجنون أو مكابر.

ومن ثم نقول: إن قضاء الله ـ عز وجل ـ ينقسم إلى قسمين: قضاء كوني، وقضاء شرعي؛ فمن القضاء الكوني: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، هذا قضاء كوني، ولا يمكن أن يكون قضاءً شرعيًا؛ لأن الله تعالى لا يقضي شرعًا بالإفساد، إنما يقضي بالصلاح والإصلاح.

والقضاء الشرعي كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فهذا قضاء شرعي؛ لأنه لو كان قضاءً كونيًا ما بقي أحد مشركًا، لو قضى الله قضاءً كونيًا: ألَّا نعبد إلَّا الله ما بقي أحد على الشرك، ولصار الناس كلهم يعبدون الله، لكن هذا قضاء شرعي، ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ يشمل الأمرين: قضاء الله الشرعي، والكوني.

وما الفرق بين القضاءين؟

الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن المقضي كونًا لا بد أن يقع، وهذا بخلاف المقضي شرعًا.

ثانيًا: المقضي كونًا يتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه، والمقضي شرعًا لا يكون

إلا فيما يحبه؛ إما أن يحب فعله فيأمر به، وإما أن يحب تركه فينهى عنه.

وقول الرسول هنا: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ» نقول: هو هنا: القضاء الشرعي؛ لأنه هو الذي يمكن فيه المفاضلة بينه وبين قضاء غيره، أما القضاء الكوني فإنه لا يمكن أن يكون فيه مفاضلة؛ لأنه لا أحد يعارض قضاء الله الكوني.

ولعل قائلًا يقول: لماذا لا تجعله عامًا؛ وتقول: إنه باعتبار القضاء الكوني مما ليس في الطرف الآخر منه شيء، وأحيانًا يكون التفضيل، وجانب المفضل عليه ليس فيه شيء؛ قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]؛ ومن المعلوم: أن مستقر أهل النار لا خير فيه، وأن مقيلهم ليس فيه شيء من حسن المقيل أبدًا، لكن جاء التفاضل من باب: بيان أنه لا سواء بين هذا وهذا.

وقوله: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ»، «أحق» هل هو بمعنى: أعدل وأصدق، أو أحق بأن يتبع؟ يشمل الأمرين، فهو أحق؛ بمعنى: أوفق للحق وأثبت وأصح، وهو أحق من غيره ـ أيضًا ـ بأن يتبع.

وقوله: «وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»؛ الفرق بين القضاء والشرط؛ أن الشرط: الأوصاف التي يجعلها الله تعالى مناطًا للحكم، والقضاء هو: الحكم؛ فمثلًا: وجوب الصلاة له شروط؛ منها مثلًا: البلوغ، والعقل، والإسلام، والطهارة وما أشبه ذلك، فالشرط هو: الوصف الذي يثبت به الحكم، فالشروط التي شرطها الله، وجعلها أوصافًا في أحكامه أوثق من غيرها؛ يعني: أقوى، وأثبت، وأضمن؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقوله: «وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» هذه الجملة في الحقيقة ثمرة ما سبق؛ وهي: إبطاله الشرط المنافي لكتاب الله، ووصفه: بأن قضاء الله أحق وشرطه أوثق؛ فمن ثمرات ذلك: أن الولاء لمن أعتق، هذا من قضاء الله وشرطه، فيكون الولاء لمن أعتق، ولو أن أحدًا شرط خلاف ذلك لكان شرطًا باطلًا؛ لأنه ليس في كتاب الله، وقد سبق معنى هذه الجملة.

وقوله: «لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ يشمل: ما إذا كان المعتق امرأةً أو رجلًا، والعتيق امرأةً أو رجلًا.

وعند مسلم قال: «اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء» أتى المؤلف بهذا اللفظ لقوله: **«وأعتقيها»**؛ حيث تفيد: أن المكاتب إذا اشتري فإن مشتريه يجوز أن يعتقه؛ لقوله: **«وأعتقيها»**، فلا يقال: إن سبب العتق قد انعقد عند البائع؛ وهو: المكاتبة، لكن حقيقة العتق: ما كانت إلا عند المشتري؛ ولهذا قال: **«أعتقيها»**، فالمكاتب قبل أن يؤدي كتابته رقيق.

ويعتبر من حسن التأليف: لو أن المؤلف ـ رحمه الله ـ أتى بهذا الحديث عقب حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ؛ حتى يضم الحديث الذي تضمن شرطًا فاسدًا إلى الحديث الذي تضمن شرطًا صحيحًا، فإن هذا من ناحية التأليف والتصنيف أقرب وأحسن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز المكاتبة؛ تؤخذ: من إقرار النبي ﷺ لها، وهل المكاتبة جائزة؛ بمعنى: أنها مستوية الطرفين، أو سنة، أو واجبة؟ نقول: أما بالنسبة للعبد وطلبه إياها من سيده فهي جائزة، وأما بالنسبة للسيد فإنه مأمور أن يكاتب عبده إذا

طلب؛ بشرط: أن يعلم فيه الخير؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، ولكن هل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟

على قولين لأهل العلم، والأصل: الوجوب، حتى يقوم دليلٌ على: أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى: أنه للوجوب، وكثير من المعاصرين المتأخرين ذهبوا ـ أيضًا ـ إلى: أنه للوجوب، ومعروف: أن الشارع له تشوف عظيم إلى العتق، فإذا اقترن هذا الأمر مع تشوف الشارع للعتق فإن ترجيح القول بالوجوب له وجه.

٢- أن المكاتبة تجوز بالقليل والكثير؛ لأن بريرة كاتبت على تسع أواقٍ، ولم يرد تحديده شرعًا.

٣- جواز الاستدانة بالتأجيل؛ أي: أنه يجوز أن يأخذ الإنسان دينًا إلى أجل؛ يؤخذ: من قولها: «تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ».

٤- جواز استعانة المكاتب بغيره؛ يؤخذ: من إقرار النبي ﷺ، وهل الرسول ﷺ علم بها؟ نقول: نعم، الظاهر: أنه علم؛ لأنها تقول: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ»؛ وعلى فرض: أنه لم يعلم فكل ما وقع في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو حجة، سواء علم به الرسول أو لا؛ لأنه إذا لم يعلم به الرسول فالله يعلم به.

٥- جواز تعجيل الدَّين المؤجل؛ يؤخذ: من قول عائشة: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ»، وإذا عجل الدَّين المؤجل بقدره فالظاهر: أن المسألة محل إجماع: أنه يجوز أن يعجل المدين الدَّين، لكن بقدره؛ عليه مئة ريال مؤجلة إلى سنة، يعجلها مائة ريال، هذا لا بأس به، لكن إذا قال:

أعجلها على أن تسقط من دينك، فأعجل لك المئة على أن تكون تسعين، فهل هذا جائز؟

فيه خلاف بين أهل العلم: فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يجوز؛ والصحيح: أنه يجوز؛ تعليلهم يقولون: لأن هذا ربا، فإن التنقيص من أجل التعجيل كالزيادة من أجل التأجيل، فكما أنك لو زدت في الأجل وزدت في القدر كان ربا، فإذا نقصت في الأجل ونقصت في القدر كان ربا.

ولكن الصحيح: خلاف ذلك، فإنه قد روي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «ضعوا وتعجلوا»[(١)]، وأيضًا الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الزيادة في مقابل التأجيل ربا زادت على المدين، لكن الوضع في مقابل التعجيل هل زاد على المدين أو نقص؟ نقص، فهو عكس الربا، ففيه نقص على المدين، وهذه فائدة، وفيه تعجيل للدائن، وهذه ـ أيضًا ـ فائدة، فالصواب: جواز تعجيل الدين؛ بشرط إسقاط بعضه، وليس فيه شيء؛ بل هو فائدة للجميع.

٦- أن التعامل في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكون بالوزن والعد؛ لقولها: «تِسْعِ أُوَاقٍ»، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ»، وهو كذلك، ففي عهد الرسول ﷺ كان الناس يتعاملون بالنقود بالعد وبالوزن، ألم تروا إلى قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقة»[(٢)]، هنا اعتبر الوزن؛ وقال: «وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٩، رقم ٨١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٠): «فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وُثِّق»، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١، رقم ٢٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد.
(٢) سبق تخريجه (ص:٨٨).

يكن له مالٌ إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها»[1]، هنا في العدد، وهو كذلك، فإذا علم أن عدد المئتين خمس أواق فسواء قلت: اشتريتها بخمس أواق أو اشتريتها بمئتي درهم، لا فرق.

٧- إطلاق الأهل على السيد؛ لقولها: **«إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ»**، وأهل الرجل هم خاصته؛ الذين يأهلهم ويجتمع بهم؛ ولهذا أباح الشرع للمرأة المالكة ألَّا تحتجب عن عبدها إذا أُمِنَت الفتنة، فيجوز للمالكة أن تكشف وجهها، وكفيها، وقدميها للمملوك، مع أنه ليس بمَحْرم؛ من أجل: أنها أهله، وأن في ذلك حاجة، وأن في التحرز من ذلك مشقة.

٨- أن الولاء يثبت بالعتق؛ لقولها: **«وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي»**؛ والولاء: عصوبة تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

٩- جواز تعليق العقود على المشاورة؛ لقولها: **«إن أحب أهلك أن أعدَّها لهم فعلت، فأخبرت النبي ﷺ»**؛ وعلى هذا: فيجوز تعليق العقد؛ فأقول: بعتك إن رضي زيد، أو إن رضي شريكي، أو إن رضي أبوك، أو إن رضي أبي، وهذا القول هو الصحيح، خلافًا للمشهور من المذهب؛ حيث قالوا: إنه لا يجوز تعليق البيع، والصواب: أنه جائز، ولا مانع منه.

١٠- أنه ينعقد العقد بما دلَّ عليه؛ لأنها قالت: **«إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ»**، ولم تقل: أن أشتريك، وهذا هو الصواب: أن العقود تنعقد بما دل عليها؛ البيع، الإجارة، العارية، الوقف، الرهن وكل شيء، وهل يشمل النكاح؟ الصحيح: نعم، يشمل النكاح، وأن الرجل لو قال للشخص: جوزتك بنتي، أو

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٩).

ملكتك بنتي، وقال: قبلت، انعقد النكاح، وليس بشرط أن يقول: أنكحتك، أو زوجتك؛ لأن الشيء إذا جاء في الشرع مطلقًا يرجع فيه إلى العرف.

وكـــل مـــا أتـــى ولم يحـــدد بالشرع كالحرز فبالعرف احـددِ[1]

١١ - أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لم يعلم ما جرى، وفي بعض الروايات: «أنه سأل، فأخبرت عائشة النبي ﷺ بذلك»، وهو كذلك لا يعلم الغيب؛ ولهذا أدلة كثيرة:

أولها: ما جاء في القرآن الكريم صريحًا؛ حيث أمره الله أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، فمن زعم: أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب فقد كذَّب الرسول ﷺ، وكذَّب الله، وبدأت بتكذيبهم للرسول؛ لأنهم يدَّعون: أنهم إذا ادعوا أنه يعلم الغيب كان هذا من تعظيمه وتوقيره، فنقول لهم: ليس هذا من تعظيمه ولا توقيره أن تكذبوه فيما أعلنه على الملأ.

فإن قال قائل: أليس قد أخبرنا بأمور فوقعت كما أخبر؟

فالجواب: بلى، ولكن هل هو من عنده؟ لا؛ فإنه من عند الله، لولا أن الله أخبره بذلك ما علم به، فيكون إخباره عن المغيبات في المستقبل ليس عن علم غيب من صفته هو، ولكن بما أعلمه الله ـ عز وجل ـ.

١٢ - أن الرسول ﷺ كان مع أهله، وكان في مهنته؛ لقولها: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ»، فإن المعروف من هديه: أنه كان في مهنة أهله، يحلب الشاة ـ عليه

---

(١) البيت رقم (٦٥) من منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح، رحمه الله.

الصلاة والسلام ـ ويخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويعاشر أهله، وحياته معهم حياة بسيطة، غير معقدة، وتجد الإنسان من أحسن ما يكون وأفرح ما يكون، وهكذا كلما كنت أحسن لأهلك فثق أنك تدخل مسرورًا وتخرج مسرورًا، أما الإنسان إذا أساء إلى أهله فسيدخل محزونًا، ويخرج محزونًا، ويمشي في السوق محزونًا أيضًا؛ لأنه إذا صادفه أحد وسلَّم عليه وهو مغموم من أهله لا يكاد يرى طريقه فلا يعطيه وجهًا طلقًا، ولا يزال ممتعضًا مما جرى منه مع أهله، فكلما كنت أحسن في أهلك فثق أنك أحسن في مجتمعك كله.

١٣ - أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها؛ يؤخذ: من أن عائشة تصرفت بدون أن تستأذن الرسول ﷺ، وهو كذلك.

ولكن هل لها أن تتصرف في مالها الذي اشتراه لها؛ لتتزين له به؛ يعني: لو أعطاها حليًا تتزين به له، فهل لها أن تبيعه؟

الذي يظهر: أنه ليس لها أن تبيع إذا علمنا أنه اشتراه لهذا الغرض؛ لأن هذا يفوت مقصوده، أو يثقل كاهله؛ بإعادة الشراء لها مرة ثانية، فلو أعطاها ـ مثلًا ـ حليًا للأذن، والرأس، والرقبة، واليد، والرِّجل، ثم باعت هذا كله في لحظة واحدة، ولما جاء الليل وجدها ليس عندها شيء، فيسألها: أين هذا؟ فتقول له: بعته؛ لأنه ملكي، وهو يحب أن تتجمل له، ويعدُّ هذا من دواعي السرور، ودواعي الأنس، ماذا يصنع في هذه الحال؟ يضطر أن يدخل عليها كئيبًا، ويخرج حزينًا، أو يشتري لها مرة ثانية؛ فالظاهر: أنه إذا اشترى لها شيئًا يتعلق به غرضه فليس لها الحق في أن تبيعه، لكن هل لها الحق في أن تبدله أيضًا؟ نقول: إذا أبدلته بما لا تشمئز منه نفسه فهذا جائز، أما إن أبدلته بشيء تشمئز منه نفسه فليس بجائز؛ فلو فرضنا: أنه رجل لا يريد الحلي القديم، واشترى لها

من الحلي الجديد المعاصر، ولكنها باعته أو أبدلته بحلي قديم مما يستعمل قديمًا، فهل لها ذلك؟ لا، فتبين: أن تصرف المرأة بغير إذن زوجها جائز، هذا هو الأصل؛ إلا في حلي اشتراه لتتجمل به له فليس لها الحق في بيعه، أو التصرف فيه؛ بإبداله بشيء لا يرغبه.

١٤- **جواز اشتراط الشرط المحرم؛** لتحقيق بطلانه؛ لقوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، فإن أحسن الأوجه عندي في هذا: أن إذن الرسول ﷺ لها أن تفعل من باب: إبطال الشرط الفاسد وإن حقق باشتراطه؛ ومعلوم: أن تحقيق الشيء بالوقوع أبلغ من تحقيقه بالقول؛ ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما سبق: «أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم»[1]؛ ليحقق الجواز ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فهنا: قال: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»؛ من أجل: أن يعود مرة أخرى فيقول: إن هذا الشرط باطل، لا يجوز الوفاء به، وهذا أحسن من الوجهين الذين سبقا في شرح الحديث.

١٥- **أن الأمر قد يخرج عن الأصل؛** الذي هو: الوجوب أو الاستحباب إلى معنى آخر؛ يستفاد من: القرينة الحالية أو اللفظية في قوله: «خُذِيهَا» فإن هذا أمر، لكنه ليس أمر إيجاب ولا استحباب؛ بل هو أمر إباحة؛ يعني: لكِ أن تأخذيها وتشترطي لهم الولاء، والذي يخرج الأمر عن أصله هي القرائن الحالية، أو القرائن اللفظية.

١٦- **أن الولاء لمن أعتق؛** لقوله: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وهذه جملة تفيد الحصر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

١٧- **أن الشرط اللفظي لا يغير الشرط الشرعي**؛ يؤخذ من قوله: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَهُم إن اشترطوا لفظًا فإن ذلك لا يغير الشرط الشرعي؛ بانتقال الولاء من المعتق إلى غيره.

والشرط العرفي هل يغير الشرط الشرعي؟

نقول: لا، فلو تعارف الناس على عقد محرم شرعًا فإن هذا التعارف لا يبيح ذلك الأمر الشرعي، ولا يقال: كل الناس على هذا؛ لأن بعض الناس إذا نهيته عن المحرم قال لك: كل الناس على هذا، حتى بالعبادات ـ أحيانًا ـ يقول لك: كل الناس على هذا، نقول: الشرط اللفظي أو العرفي لا يغير الشرط الشرعي.

١٨- **أنه ينبغي للعالم أن يخطب الناس في الأمور العارضة ليبين الحق**؛ لقولها: «**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ... إلخ**»، وهكذا كان رسول الله ﷺ يخطب، وخُطَبُه نوعان: خطب رواتب، وخطب عوارض؛ الرواتب: كخطبة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والعوارض: كهذه الخطبة، كلما دعت الحاجة إلى الخطبة خطب.

واختلف العلماء؛ هل خطبة صلاة الكسوف من الخطب العوارض، أو من الخطب الرواتب؟ وسبب اختلافهم في ذلك هو: أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا ندري هل هذه الخطبة عارضة؛ من أجل إزالة العقيدة الفاسدة التي كان يعتقدها أهل الجاهلية، أو هي خطبة راتبة؛ ليجمع للناس بين الموعظة الكونية والموعظة الشرعية؛ الموعظة الكونية: بالكسوف، والشرعية: بما يذكر من الكلمات الواعظة.

١٩- أن الشريعة تهتم بالمعاملات كما تهتم بالعبادات، أو بعبارة أخرى: اهتمام الشارع بما يتعلق بالمعاملات كما يهتم بما يتعلق بالعبادات؛ ووجهه: أن الرسول ـ عليه السلام ـ قام خطيبًا؛ يعني: ما جعل المسألة بينه وبين أهل بريرة، بل قام خطيبًا ليعلن للناس ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الحكم الشرعي، فيتبين: أن الشريعة ـ ولله الحمد ـ فيها العناية بالمعاملات؛ كما فيها العناية بالعبادات.

٢٠- دحر قول من يقول: إن الشرع عبادة، وأما المعاملة فعادة؛ لأنَّ من الناس من يقول: المعاملات لا يتدخل فيها الشرع، وكل الأوامر الواردة في المعاملات فهي أوامر إرشاد، تختلف باختلاف الزمان والمكان، قد أُرشد في هذا الوقت إلى شيء معين، أو إلى نوع معين من المعاملات، ويكون الإرشاد في وقت آخر إلى نوع آخر، لكن مثل هذا الحديث يَدْحر هذا القول، وهذا القول مندحر من أكثر من عشرين وجهًا؛ دل عليها: الكتاب والسنة؛ وهو: أن الشرع لم ينظِّم المعاملة بين الإنسان وبين ربه؛ وهي: العبادة فحسب؛ بل نظم المعاملة بين الإنسان وبين ربه، وبين الإنسان والإنسان أيضًا؛ بل بين الإنسان والحيوان؛ بل بين الحيوان أنفسها، حتى الحيوان جعل الشارع له ضوابط، لو رأيت كبشًا أقرن كبير الجسم ينطح شاة ضعيفة وهي تصرخ، هل الشرع يجعلك تتفرج على هذا؟ لا، بل يأمرك بأن تفصل بينهما؛ كما قال الرسول ﷺ: **«يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**[(١)]، فالشارع رتب المعاملة بين البشر، والمعاملة بين البشر والحيوان؛ قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«دخلت النارَ امرأةٌ في هرة حبستها حتى ماتت»**[(٢)]، وأخبر: أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).
(٢) سبق تخريجه (ص:٥٦).

امرأة بغيًا سقت كلبًا فغفر الله لها[1]، فكيف نقول: إن الدين أو إن الشرع لم ينظم إلا المعاملة بين الخالق والمخلوق فقط؛ وهي: العبادة؟! ولكن من أعمى الله قلبه لم ينفعه انفتاح العين، نسأل الله العافية.

٢١- أن من المشروع: أن تُبْتَدَأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه؛ لقولها ـ رضي الله عنها ـ: **«فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»**، وهكذا ينبغي للخطيب: أن يحمد الله، ويثني عليه.

فإن قال قائل: ما المناسبة؟

قلنا: المناسبة: أن منصب الخطبة والوعظ منصب عظيم، لا يناله إلا من آتاه الله علمًا وحكمة وحزمًا وغيرة؛ لأن غير العالم لا يتكلم، وغير الحكيم ـ أيضًا ـ يفوت الفرص ولا يتكلم، وكذلك غير الحازم يفوت الفرص، ثم إن المقام ـ أيضًا ـ مقام عظيم، يقوم فيه الإنسان مقام الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فلهذا كان من المناسبة: أن يحمد الله ويثني عليه على أن جعله من أهل هذه المناصب الرفيعة، ثم إن في حمد الله والثناء عليه وذكر أوصافه الكاملة تنشيطًا للنفس، وإنارة للقلب، وبهذا يفتح الله ـ سبحانه وتعالى ـ للإنسان ما لا يفتحه مع الإعراض، فلهذا كان الرسول ﷺ يحمد الله، ويثني عليه.

٢٢- أنه ينبغي للخطيب أن يكون قائمًا، حتى في غير خطبة الجمعة؛ لقولها: **«ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا»**.

٢٣- استعمال «أما بعد» في الخطبة؛ لقول الرسول ﷺ: **«أَمَّا بَعْدُ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢١)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥).

وهل هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود ـ عليه السلام ـ كما قيل به؟

الجواب: لا، فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام: أن يفصل بين الناس، ويحكم بينهم.

وهل يؤتى بها بعد كل جملة، أو بعد كل سطر، أو بانتهاء كل صفحة أم ماذا؟

قيل: إنه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وهذا القول قِيْلٌ وليس موافقًا للواقع؛ إنما يؤتى بـ: **«أَمَّا بَعْدُ»** للانتقال إلى الموضوع، بعد أن يقدم الخطيب الحمد والثناء.

٢٤- حسن إرشاد الرسول ﷺ، وتوقِّيه للتصريح بأسماء القوم؛ لقوله: **«مَا بَالُ رِجَالٍ»**؛ لأنه ليس المقصود عين هذا الشخص؛ بل المقصود: ذكر حكم هذه القضية، سواء علمنا الشخص أم لم نعلم، لا يهم، الشخص الغالب: أنه لا يتعلق بمعرفة عينه شيء كثير، لكن ربما نحتاج، لكن ليس لازمًا؛ فالمقصود: الحكم؛ ولهذا قال: «فما بال رجال؟».

٢٥- أن الشروط الخارجة عن كتاب الله غير مقبولة؛ بل هي مردودة ومرفوضة؛ لقوله: **«يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللهِ»**، والاستفهام هنا: للإنكار كما سبق؛ يعني: لماذا يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! أليس الإنسان عبدًا لله؟! العبد لا يتجاوز ما وجهه إليه سيده، فيجب ألا نشترط شروطًا ليست في كتاب الله، وقد سبق معنى قوله: **«لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللهِ»**، وأنه ليس من اللازم: أن يكون كل شرط منصوصًا عليه؛ بل المراد: ما خالف كتاب الله فليس في كتاب الله، وكل ما وافقه فهو منه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

٢٦- وجوب الرجوع إلى كتاب الله؛ لقوله: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ».

فإن قال قائل: والسنة؟

فالجواب: أن السنة من كتاب الله لا شك؛ لأن السنة ـ كما سبق ـ بالنسبة للقرآن خمسة أقسام: إما مفسرة ومبينة للمعنى، وإما موافقة، وإما مخصصة، وإما مقيدة، وإما مستقلة، لكن أن تأتي مخالفة للقرآن فهذا أمر مستحيل.

٢٧- أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرط؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»، وقد سبق: أن المراد بقوله: «مِئَةَ شَرْطٍ»؛ أي: شرط مائة مرة لتوكيده فإنه يكون باطلًا؛ كما أن العبادة التي ليست على أمر الله ورسوله مردودة، «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

٢٨- أن الإنسان إذا اشترط شرطًا لا ينافي كتاب الله وجب الوفاء به؛ لأن قوله: «فَهُوَ بَاطِلٌ» يضاده «فهو صحيح»، ومتى يكون صحيحًا؟ إذا لم يخالف كتاب الله، وإذا كان صحيحًا وجب الوفاء به.

وجوب الوفاء بالشرط الصحيح هل هو حق لله أو حق للأدمي؟

الجواب: هو حق للأدمي، وجب بإيجاب الله؛ ولهذا لو أسقطه الإنسان سقط ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾؛ أي: فرض، ثم قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة:١٧٨]؛ فالواجب للإنسان إذا أسقطه من له الحق سقط، فهو واجب للإنسان بإيجاب الله ـ عز وجل ـ.

إذن نقول: الشروط التي يشترطها الإنسان على غيره في كل عقد هي حق للشارط، يجب الوفاء به على المشروط عليه، ولكن إن عفا الشارط سقطت بعفوه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢٩- أن قضاء الله أحق من قضاء غيره مهما كان الغير؛ لقوله: «قَضَاءُ ٱللهِ أَحَقُّ»، وسبق معنى قوله: «أحق»؛ أي: أنه أحق بالاتباع، وأنه أحق؛ يعني: أشد موافقة للحق من غيره، فهو جامع بين أمرين.

لو قال قائل: قضى البرلمان، ومجلس الأمة، ومجلس الشعب، ومجلس الشورى، ومجلس الكونجرس، ومجلس الشيوخ، ومجلس الشرفاء، ومجلس الأعيان بكذا وكذا مما هو مخالف لقضاء الله.

فنقول: كل قضاءات هذه المجالس نلغيها؛ لأنها مجالس مخلوقين، والمخلوق معرض للخطأ، وهو ـ أيضًا ـ ضعيف في علمه وقدرته وتبصره، وفي كل شيء؛ لهذا نقول: قضاء الله أحق، فإذا جاءنا إنسان قال: انظروا هذا الدستور الذي صادق عليه كل هذه المجالس، قلنا له: هذا كتاب الله الذي نزل يحكم بيننا وبينك ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] أتى بهذه الكلمة بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]؛ يعني: وليست طاعة أولي الأمر طاعة مطلقة، فعند التنازع المرجع بينكم وبين ولاة الأمور إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

و«أَحَقُّ» أيضًا بمعنى: أثبت وأعدل من غيره؛ لأن الحق يطلق على: العدل في الأحكام، والصدق في الأخبار، والثبات؛ يعني: أنه ثابت لا يتزحزح، وكذلك قضاء الله.

٣٠- بطلان جميع الأنظمة التي تخالف أنظمة الشرع، حتى وإن قدر أن فيها حقًا فإن قضاء الله أحق منها، ولهذا أطلق؛ فقال: «قَضَاءُ ٱللهِ أَحَقُّ»، ولم يذكر المفضل عليه؛ من أجل العموم.

٣١- إثبات حكمة الله ـ عز وجل ـ؛ لأن القضاء لا يكون أحق إلا إذا كان مطابقًا للحكمة، ومصالح العباد، فإن لم يتضمن ذلك لم يكن أحق.

٣٢- أنه قد يكون في قضاء غيره حق، لكن قضاء الله أحق، هذا إذا قلنا: إن اسم التفضيل هنا على أصله؛ وهو: وجود أصل المعنى في المفَضَّل والمفَضَّل عليه، أما إذا قلنا: إنه ليس على أصله؛ بحيث يكون المعنى في المفَضَّل فقط؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، فإنه يقتضي: أن لا حق في قضاء غير الله، لكن المعنى الأول أسدّ وأوفق بالنسبة للصيغة، وبالنسبة للواقع؛ إذ ليس كل حكم يكون باطلًا من كل وجه؛ بل إن وافق الحق فهو حق، وإن خالف الحق فهو باطل، وإن خالفه من وجه ووافقه من وجه فهو باطل من وجه وحق من وجه آخر.

٣٣- أن ما اشترطه الله تعالى في العقود من: الأوصاف والمعاني فهو أوثق مما يشترطه غيره؛ يعني: أشد ثباتًا وتماسكًا؛ لأنه مأخوذ من الوثاق الذي يوثق به البعير وشبهه، فهو أوثق؛ يعني: أشد ثباتًا من الشروط التي يضعها غير الشرع.

وبناء عليه، فيؤخذ من هذا: أن كل شرط خالف الشرع لا ثقة فيه؛ بل الثقة كلها فيما جاء به الشرع.

٣٤- إثبات الولاء للمعتق؛ لقوله: «وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ والولاء: عصوبة تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم فقط، دون المتعصبين بغيرهم، أو مع غيرهم.

٣٥- أن الولاء لا يتعدى المعتق، ومن تفرع منه؛ يستفاد هذا: من الحصر؛ من قوله: «وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، كأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق.

٣٦- أن شرط الولاء لغير المعتق باطل؛ يؤخذ: من قول الرسول ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، حتى وإن أكد بتكرار الشرط.

٣٧- جواز السجع؛ لكن بشرط: ألا يكون متكلفًا، فإن كان فيه تكلف فإنه لا يعد من البلاغة ولا من الفصاحة؛ لأن الخطيب ـ مثلًا ـ أو المؤلف إذا تكلف السجع فلا بد أن يكون في الكلام خلل؛ إما زيادات، أو استعارات مستقبحة مستكرهة، أو غير ذلك، لكن إذا جاء عفوَ الخاطر، بدون تكلف أعطى الكلام رونقًا وجمالًا وقبولًا، كما في هذا الحديث.

فإن قال قائل: هل السجع محمود أو مذموم؟

قلنا: ينظر إلى موضوعه؛ فإذا كان المقصود به: إثبات الحق، وجذب القلوب إلى الكلام المسجع، فهذا محمود، وإذا كان المقصود به: رد الحق فهو مذموم؛ ولهذا لما قام حَمَلُ بن النابغة الهذلي يريد أن يجادل النبي ﷺ في حكمه في المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بالدية على عاقلتها، وقضى بغرة عبد أو وليدة دية للجنين، فقام حمل بن النابغة فقال: يا رسول الله: كيف يُغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلّ؛ يعني: يهدر، ما يكون له ضمان؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هو من إخوان الكُهَّان»[1]؛ من أجل سجعه الذي سجع؛ لأن الكهان يزينون ألفاظهم أو كلماتهم بهذه الأسجاع؛ لأجل: أن يكون لها رنين وقبول، فقال الرسول: «إنما هو من إخوان الكهان»؛ من أجل سجعه، هل من أجل سجعه؛ يعني: من أجل أن سجع في كلامه، أو من أجل مضمون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، رقم (١٦٨١).

كلامه؟ الثاني؛ من أجل مضمون كلامه.

وهذه الفوائد التي تيسرت من هذا الحديث الذي ساقه المؤلف ـ رحمه الله ـ؛ هي من أجل أن يبين: أن كل شرط خالف الشرع فهو باطل.

فإذا كان باطلًا فهل نقول للذي اشترطه لنفسه: لك الخيار لفوات ذلك عليك؛ يعني: نفرض: أن بائعًا شرط شرطًا فاسدًا لا يمكن الوفاء به، فهل نقول: إن له الخيار، أو لا؟

نقول: في ذلك تفصيل: إن كان عالمًا بالحكم فلا خيار له؛ لأنه دخل على أنه مستهتر، أو متهاون، وإن كان غير عالم فله الخيار.

ففي هذا الحديث: لو أن رجلًا باع عبدًا، واشترط على المشتري: أنه إن أعتقه فالولاء له، فوافق المشتري؛ من المعلوم: أن القيمة سوف تنقص، فالبائع إذا كان يبيعه بلا شرط بمئة فإنه يبيعه بشرط بتسعين، فتنقص القيمة من أجل الشرط، فهذا الرجل باعه فقلنا: إن هذا الشرط باطل، ولا يمكن الوفاء به، فهل نقول: للبائع الخيار؛ إن شاء أمضى البيع بتسعين، وإن شاء رده؟ فيه التفصيل الذي ذكرناه: إن كان يعلم أن هذا الشرط فاسد فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وإن كان لا يعلم؛ لظنه أنه شرط صحيح فله الخيار، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

وقال بعض العلماء: لا خيار له مطلقًا؛ لأنه فرَّط، ولأن النبي ﷺ لم يجعل لأهل بريرة خيارًا؛ لأنه من المعلوم: أن بريرة عتقت تحت ملك عائشة ـ رضي الله عنها ـ، **ولكن الصحيح:** أن له الخيار إذا كان جاهلًا.

وظاهر الحديث: أن أهل بريرة كانوا قد علموا ذلك، وأنه متقرر، لكنهم

تجرؤوا؛ بدليل قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلوَلَاءَ، فَإِنَّمَا اَلوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ وبدليل: أن الرسول خطب واستنكر هذا الشيء، ومثل هذا الأمر لا يكون إلا بعد أن يعلم أن الأمر متقرر عندهم.

ثم قال: وعند مسلم: فقال: «اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء» هذه الأوامر الثلاثة ليست للوجوب، ولا للاستحباب، ولكن للإباحة؛ يعني: لا بأس أن تشتريها، ولو كانت مكاتبة، وأنه يجوز.

* * *

٧٩٤- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ اَلأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ اَلرُّوَاةِ، فَوَهِمَ[(١)].

الشرح

قوله: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ اَلأَوْلَادِ» النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء.

فإن قال قائل: وهل لعمر أن ينهى ويأمر في شرع الله؟

قلنا: له ذلك بمقتضى خلافته، وهو فَعَل هذا بمقتضى الخلافة، لا على أنه تشريع، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في بحث المسألة، فالنهي هنا: لأنه ذو سلطان، والسلطان له حق الأمر والنهي فيما تقتضيه السياسة والمصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]؛ ومن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الفرائض: باب بيع أمهات الأولاد، رقم (٧٩٩)؛ البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣). وقال ابن حجر: والصحيح: وقفه عن ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفًا على عمر. تلخيص الحبير (٤/ ٢٤٠).

المعلوم: أن ما أمرنا به من طاعة ولاة الأمور ليس هو ما أُمر به في الأصل؛ لأن ما أُمر به في الأصل نحن مطيعون له؛ سواء أمروا أو لم يأمروا، ولو قيل كما قال بعض الناس: إذا أمرونا بشيء ما نطيعهم؛ لأن هذا خلاف الشرع؛ إذن: بماذا تطيعهم؟ قال: أطيعهم فيما أمر الله به، إذا قالوا: صلِّ، قلت: سمعًا وطاعة، زكِّ، سمعًا وطاعة، صُمْ، سمعًا وطاعة، حج، سمعًا وطاعة، نقول: عليك السمع والطاعة؛ سواء أمروك أو لا، لكن إذا قال: المسير من اليسار دائمًا، أو من اليمين دائمًا، قال: لا ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك:١٥]، سأمشي لما أريد، ولن أقف، نقول له: عصيت الله؛ لأن الله يقول: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا خالفوا الشرع؛ فقالوا مثلًا: اليوم لا تصلِّ مع الجماعة، لنا معك شغل، وهو شغل لا يبيح ترك الجماعة، نقول: لا سمع ولا طاعة، فإذا أذَّن، وأقيمت الصلاة، وأنا عند واحد مسؤول، فقلت له: أقيمت الصلاة، قال: انتظر حتى أنتهي ثم نذهب للصلاة، أقول: لا سمع ولا طاعة.

المهم: أن عمر نهى باعتباره حاكمًا؛ لأنه خليفة ـ رضي الله عنه ـ، ثم هو ـ أيضًا ـ أحد الخلفاء الذين أمرنا باتباعهم؛ قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1]، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر، وعمر»[2]، وقال فيما ثبت في صحيح مسلم: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٤)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)؛ والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (٣٦٦٢)؛ وابن ماجه: في المقدمة، باب في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

يرشدوا»[(١)]، هذه مزية ليست لغيرهم.

وقوله: **«أُمَّهَاتِ اَلأَوْلَادِ»**: قال العلماء: أم الولد: من أتت من سيدها بما تبين فيه خلق الإنسان؛ يعني: السُّرِّية التي جامعها سيدها، وحملت منه، ووضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، فإن وضعت كاملًا حيًا فمن باب أولى، وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أربعون يومًا، لا يتبين قبل هذا؛ لقوله ﷺ: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»**[(٢)]، فيتكامل مضغة عند تمام الأربعين، وهو قبل أن يكون مضغة لا يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان؛ بأن تتمايز أعضاؤه، وإن كان يوجد في المضغة خطوط تدل على مكان العظام، وعلى مكان كل شيء، خط أسود يتكون شيئًا فشيئًا حتى يكون متميزًا، لكن المراد بخلق الإنسان: الذي تميز؛ بحيث يرى الرأس واليد والرِّجل، والأعضاء ترى كاملة، فإن وضعت قبل ذلك فليست أم ولد؛ ودليلهم: أنه إذا خُلِّق ثبت أنه حَمْلٌ، وأنه مبدأ خلق الإنسان.

وقوله: **«نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ اَلأَوْلَادِ»** والذي يبيعها هو سيدها، لا يجوز أن يبيعها، ثم فسر النهي فقال: **«لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ»** لو أننا رجعنا إلى قواعد اللغة العربية لوجدنا: أن **«لَا تُبَاعُ»** ليس فيها نهي؛ لأنها لو كانت «لا» ناهية لجزم الفعل، ولو جزم الفعل لقيل: لا تُبَعْ، لكنه نفي بمعنى النهي، وهنا فسر الشيء بما هو أعم منه؛ لأنه يقول: **«نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

«الأَوْلَادِ»؛ فقال: **«لَا تُبَاعُ»**، لو اقتصر على هذا لكان المفسِّر مطابقًا للمفسَّر، لكنه زاد؛ قال: **«وَلَا تُوهَبُ»**؛ والهبة هي: التبرع بالمال بلا عوض؛ يعني: ولا يعطيها أحدًا بلا عوض، **«وَلَا تُورَثُ»**؛ يعني: لا تنتقل بالموت إلى الورثة.

إذن: حكم أم الولد على ما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه لا ينقل فيها الملك لا ببيع، ولا هبة، ولا ميراث، مع أن الميراث ملك قهري، والحقيقة: أننا ينبغي أن نقف على هذه الأمثلة؛ فالبيع عقد معاوضة اختياري، والهبة عقد تبرع اختياري، والميراث انتقال ملك قهري، فذكر الأشياء كلها؛ يعني: لا ينقل ملكها لا بمعاوضة، ولا بتبرع، ولا بملك قهري.

لكن ماذا تكون بعد الموت؟

الجواب قوله: «فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، فيكون هذا السيد يستمتع بها في حياته كما يستمتع بالزوجة تمامًا؛ لأنها ملك يمين، فإذا مات فهي حرة، حتى وإن لم يخلِّف غيرها؛ يعني: ليست كالمُدبَّر تكون من الثلث، هذه تكون من رأس المال؛ بمعنى: أنه لو لم يخلف غيرها لعتقت؛ مثال ذلك: رجل تسرى أمته وأتت منه بولد، ثم مات، تكون حرة، قال الورثة: لا يمكن تكون حرة؛ لأنه ليس له سواها، قلنا: بلى؛ لأن سبب العتق سابق على سبب الإرث، سبب العتق سابق؛ وهو: الإيلاد، وسبب الإرث متأخر؛ وهو: الموت، فانعقاد سبب الحرية فيها سابق على الموت، وحينئذٍ تعتق كلها وإن لم يخلف سواها.

قوله: **«رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ»**، **«رَفَعَهُ»**؛ يعني: إلى النبي ﷺ، وجعله من قول الرسول ﷺ، ولكنه واهم؛ والوهم هو: أن يتخيل الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه، فينطق به بلسانه، أو يفعل بأركانه ما يقتضيه ذلك الوهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز ذكر الإنسان والده باسمه العلم؛ لقول ابن عمر: نهى عمر، وابن عمر - رضي الله عنه - من أشد الناس ورعًا، وما قاله - رضي الله عنه - من تسمية أبيه باسمه فإنه صحيح؛ أي: أنه جائز، ولا مانع منه، ولكن كره بعض العلماء: أن ينادي الإنسان أباه باسمه، فلا تقول لأبيك - مثلًا - اسمه عبد العزيز، يا عبد العزيز؛ بل تقول: يا أبتِ، وهل هناك مستند؟ قالوا: نعم؛ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قال لأبيه: ﴿يَـٰٓأَبَتِ﴾ [مريم:٤٢] مع أن أباه كان كافرًا، وأضافه لنفسه، والله - عز وجل - يقول للأُمَّة: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؛ يعني: لا تنادوا محمدًا ﷺ بقولكم: يا محمد، بل قولوا: يا رسول الله، بالوصف.

إذن: فالمناداة باللقب أبلغ في الإكرام من المناداة بالاسم العلم؛ فلهذا تخبر عن أبيك باسمه العلم بأنه قال: كذا، لكن لا تنادِه باسمه العلم؛ لأن هذه طريقة الأنبياء، ولأن هذا أبلغ في الإكرام.

٢- أن سنة عمر - رضي الله عنه - المنع عن بيع أمهات الأولاد، أو نقل الملك فيهن بهبة أو بميراث، ولكنه - رضي الله عنه - نهى عن هذا بمقتضى: السلطة والخلافة لا بمقتضى الشرع؛ لأنه لا يشرع خلاف ما كان على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - وبيع أمهات الأولاد كان جائزًا في عهد الرسول ﷺ، وعهد أبي بكر، وأول خلافة عمر، لكن لما رأى الناس انتهكوا حرمة هؤلاء الأمهات، فصاروا يبيعونهن وصبيانهن يَجُرُّون خلفهن، يبكون عليهن؛ لأن أولاد أمهات الأولاد أحرار، ما يمكن بيعهم، فإذا باع الأم بقي

الأولاد مساكين، ليس عندهم أم ترأف بهم، فلما رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك رأى من السياسة: أن يمنع من بيعهن.

إذن: النهي عن بيع أمهات الأولاد ليس لمعنى في الأم، لكن لما يترتب عليه من التفريق بين الوالدة وولدها، ويحصل في ذلك من كسر قلب الأم وضياع الأولاد، وهذا أمر تقتضي السياسة الشرعية أن يمنع منه؛ ومن المعلوم: أن الإنسان قد يمنع من التصرف في ماله لحق الغير، أليس قد روي عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه حجر على معاذ في ماله؟ نعم، فإن الرسول حجر عليه، ومنعه من التصرف فيه[1]، فما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ نوع من الحجر، ليس تشريعًا عامًا؛ وبناءً على ذلك: فلو مات ولدها جاز بيعها؛ لأن المنع من البيع ليس لمعنى يتعلق بالأم، ولكن لمعنى يتعلق بالأولاد مع الأم، وهذا المعنى إذا مات الأولاد زال، فجاز بيعهن.

٣- بيان فقه أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه منع الإنسان من التصرف في ماله، وهذا أمر جاءت به الشريعة، وهذا من تمام فقهه ودقة فهمه؛ ونظير ذلك من بعض الوجوه: منعه المطلّق ثلاثًا من مراجعة زوجته؛ من أجل: أن يحجر على الناس هذا النوع من الطلاق؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا طلق ثلاثًا بانت منه الزوجة سوف يمسك، لكن إذا علم: أنه إذا طلق قيل له: هي واحدة وراجع، فلا يهمه أن يطلق ثلاثًا ولا يبالي؛ لأنه يعرف أنه سيرجع، لكن إذا منع امتنع من الطلاق الثلاث.

٤- حسن سياسة أمير المؤمنين عمر؛ لأنه نهى عن بيع أمهات الأولاد.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٣٢٥٠)، وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وحديثه حسن. مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٥)، وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٠١).

٥- أن أم الولد يجوز لسيدها أن يستمتع بها ما بدا له؛ لأنها ملكه.

٦- أن أم الولد لا تعتق بمجرد الولادة؛ لقوله: «فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

٧- أن أم الولد تعتق بموت السيد وإن لم يخلف سواها، فيكون عتقها من رأس المال لا من الثلث؛ لعموم قوله: «فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

٨- جواز هبة الرقيق وبيعه؛ لأنه نهى عن بيع أم الولد وهبتها؛ فدل ذلك على: أن الأصل في الرقيق: أن يباع ويوهب، وهو كذلك.

فإن قال قائل: أليس في هذا ظلم للإنسان وهضم لحقوقه؛ لأنه إنسان بشر، كيف تحط القلادة في عنقه للبيع؟

الجواب أن نقول: هذا الإنسان هو الذي أذل نفسه، وأذل عائلته بالكفر؛ لأن سبب الرق هو: الكفر، فلما كفر صار ذليلًا، فقد ذهب ينفلت من عبادة الرحمن إلى الرق في عبادة الشيطان ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى﴾ [يس:٦٠-٦١]، الكفار الذين لم يعبدوا الله عبدوا الشياطين لا شك، فهم مساكين؛ ذهبوا من عبادة الخالق إلى عبادة المخلوق، ذهبوا من عبادة ولي الذي آمنوا إلى عبادة عدو الذين آمنوا؛ وهو: الشيطان، ولكن من يضل الله فلا هادي له.

٩- أن بعض الرواة يقع منهم الوهم؛ ولهذا يوجد في مصطلح الحديث من أسباب رد الحديث: الطعن في الراوي، فالراوي قد يَهِم؛ لأن الإنسان بشر، قد ينقلب عليه الحديث، وقد يقدم فيه ويؤخر، قد يزيد فيه وقد ينقص، قد يجعله مرفوعًا وهو موقوف، أو موقوفًا وهو مرفوع، ولكن ما الميزان الذي نزن به أوهام الرواة وعدم أوهام الرواة؟

نقول: الشريعة ـ ولله الحمد ـ فيها قواعد ثابتة، ونصوص قوية واضحة، فما جاء مخالفًا لهذه القواعد الثابتة، أو لهذه النصوص القوية الواضحة فإننا نحكم عليه بالوهم والشذوذ؛ مثل ما قال العلماء: يشترط لصحة الحديث ألا يكون معللًا ولا شاذًا، فإذا جاءنا راوٍ ثقة، لكنه مخالف لمن هو أرجح منه؛ إما: بالعدد، وإما: بالحفظ، وإما: في العدالة نقول في حديث هذا الرجل: إنه شاذّ، وإذا جاء الحديث من رجل أوله وآخره متناقضان عرفنا: أن الراوي لم يضبط، ومنه على ما اختاره ابن القيم وأنا أختاره أيضًا، ـ وإن كان لا نسبة بيني وبينه ـ حديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[(١)]، فإن هذا الحديث متناقض أوله وآخره على هذه الصورة؛ لأن أوله «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»، والبعير إذا برك يقدم يديه لا شك، فإذا قالوا: «وليضع يديه قبل ركبتيه» صار مناقضًا للأول، فنعرف: أنه وهم، ولماذا لا نجعل الوهم في الأول؛ ونقول: «وليضع يديه قبل ركبتيه» هذا هو المحفوظ؟

نقول: لأن الشارع جرت عادته: بالنهي عن التشبه بالحيوان؛ قال: «لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[(٢)]، «لا يلتفت كالتفات الثعلب»[(٣)]، «لا ينقر كنقر الغراب»[(٤)]؛ فإذًا: عرفنا: أن الأول هو الثابت، والثاني منقلب؛

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)؛ والنسائي في الكبرى: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي: «وإسناد أحمد حسن» المجمع (٢/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٧٥٤١).

وأن الصواب هو: «ليضع ركبتيه قبل يديه».

لكن يأتينا رجل يقول: ما أجهلكم بلغتكم؛ ويقول: ركبة البعير في يديه، فإذا قال: «لا يبرك كما يبرك البعير»؛ معناه: لا يبرك على ركبتيه؛ لأن البعير يبرك على الركبتين، ثم إنا إذا حملنا الحديث على هذا المعنى ما صار فيه تناقض، اتفق أوله وآخره، فليكن هذا هو الحق.

قلنا: هذا صحيح، نحن معك في أن ركبتي البعير في يديه، ولا أحد ينكر هذا، ولكن الرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، وفصاحة اللسان، ونصاعة البيان، قال: فلا يبرك كما يبرك، ولم يقل: فلا يبرك على ما يبرك، لو قال: لايبرك على ما يبرك عليه البعير، لقلنا: هذا صحيح، لا تبرك على الركبتين، لكن قال: كما يبرك، والكاف للتشبيه؛ فالمراد: أن تكون هيئته عند السجود كهيئة البعير عند البروك، وأما مسألة العضو المبروك عليه فهذا ما تعرَّض له الحديث.

وأنا أقول هذا من أجل: أن الإنسان عندما تأتي مثل هذه الأحاديث يقيسها بالأحاديث الأخرى الثابتة، التي تعتبر في السنة جبالًا، لو جاءنا حديث رواه أبو داود يخالف ما رواه البخاري ومسلم مخالفة لا يمكن الجمع فيها، من نأخذ؟ نأخذ ما رواه البخاري ومسلم؛ فلهذا يقول البيهقي ـ رحمه الله ـ: رفعه فوهم؛ إذن: الوهم يجري على الرواة ولا شك؛ مثل: ما نحن نرى في أنفسنا، دائمًا نتوهم، نتوهم بما ندركه بالسمع، وبما ندركه بالبصر، وبما ندركه بالقلب، فالوهم جارٍ على ابن آدم في كل الحواس.

* * *

٧٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ»؛ السَّراري: جمع سِرِّيَّة؛ وهي: الأمة التي يطؤها سيدها، قد تلد منه وقد لا تلد، فقد تلد منه كما حصل لمارية القبطية - رضي الله عنها -؛ حيث تسرَّاها النبي ﷺ فأتت منه بولد؛ وهو: إبراهيم، وقد لا تلد، ولكن جابر - رضي الله عنه - يقول: «أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ»، فصرح: بأنها أم ولد، «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»، وهذا إقرار من رسول الله ﷺ إن كان قد علم بذلك، أو من الله إن كان الرسول ﷺ لم يعلم؛ لأن الله إذا لم ينزل الإنكار على عَمَل عُمِلَ في عهد نزول الوحي دل هذا على: جوازه.

إذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه: جواز بيع أمهات الأولاد بإقرار النبي ﷺ أو إقرار الله إياه، وبين نهي عمر - رضي الله عنه -؟

نقول: الجمع بينهما ظاهر؛ لأنه لا معارضة في الواقع، فبيعهن في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - إذا لم يكن هناك تفريق، والنهي في عهد عمر إذا كان هناك تفريق؛ وعليه: فما دام الجمع ممكنا فإنه يجب المصير إليه،

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «لا يرى» بدلا من: «لا نرى»، والنسائي في الكبرى: كتاب فضل العتق، باب في أم الولد، رقم (٥٠٢١)؛ وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)؛ والدراقطني (٤/ ١٣٥)؛ وابن حبان: كتاب العتق، ذكر الإباحة للمرء في الضرورة بيع أم ولده، رقم (٤٣٢٣). وصحح إسناده النووي في المجموع (٢/ ٢٤٣).

ولا يعارَض هذا بهذا ما دام إمكان الجمع، فإذا أتت بولد ومات تباع؛ لأنه ليس هناك تفريق، فإذا أتت بولد وبيع الولد معها؟ لا يباع الولد؛ لأن الولد حر، هذا إذا جاءت به من سيدها، أما لو كان من غير سيدها فيمكن أن يباع معها.

خلاصة هذه المسألة أن نقول: إذا كان بيع الأم يستلزم التفريق بينها وبين أولادها فالبيع حرام وفاسد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها[1]، وإذا كان لا يستلزم ذلك فلا بأس به، فعلى الثاني يحمل ما كان في عهد الرسول ﷺ، وعلى الأول يحمل ما كان في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ.

من فوائد أثر جابر ـ رضي الله عنه ـ:

١ - أن بيع أمهات الأولاد جائز على عهد النبي ﷺ.

٢ - أن الحكم يتغير بتغير الأحوال إذا وجد مقتضٍ يقتضي تغيير الحكم الأول فلا بأس به، وأما تغيير الحكم إلى شرع جديد على وجه مستقر فهذا لا يمكن بعد عهد النبي ﷺ، لكن إذا وجد سبب يقتضي تغيير الحكم فلا بأس أن تتبع هذه المصلحة، ولكنه كما قلت: ليس هذا تغييرًا للحكم على سبيل الاستمرار ورفع الحكم الأول؛ لأنه لا نسخ إلا بالكتاب والسنة، إنما تغيير الحكم لمقتضٍ اقتضاه على وجه مؤقت، لا على وجه دائم.

* * *

(١) انظر الترمذي: كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم (٢٢٥٠).

٧٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ ٱلْجَمَلِ»[١].

الشرح

النهي كما سبق: طلب الكف على وجه الاستعلاء.

قوله: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ»؛ فضل يعني: زيادة؛ يعني: ما زاد على قدر الحاجة فإنه لا يجوز بيعه، وإنما نصَّ على ذلك؛ لأن الغالب: أن الإنسان لا يبيع إلا ما زاد على حاجته، أما ما تعلقت به حاجته فإنه لا يبيعه.

وقوله: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ»؛ المراد بهذا الماء شيئان:

الشيء الأول: ما اجتمع بفعل الله ـ عز وجل ـ في أرض من الأراضي؛ كالغُدران التي تجتمع من السيول، فهذا لا يجوز لأحد أن يستولي عليه، ثم يبيعه على الناس؛ فلو أن رجلًا جاء إلى غدير، ثم تحجره وصار يبيعه على الناس فهذا حرام عليه لا يجوز؛ لأن هذا الماء ليس من فعله، والناس شركاء في ثلاث؛ في: الماء، والكلأ، والنار[٢]، فلا يجوز أن يبيعه.

الشيء الثاني: أن يحفر الإنسان بئرًا فيصل إلى الماء؛ فهنا: لا يجوز ـ أيضًا ـ أن يبيع نقع البئر؛ لأن نقع البئر من فعل الله، هو الذي جمع هذا الماء في البئر، غاية ما فعلت: أنك حفرت حتى وصلت إليه، أما الذي سلكه ينابيع في الأرض فهو الله، فلا يحل لك أن تبيعه؛ لأنك أنت والناس فيه على حد سواء،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٧٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢).

صحيح أنك أنت أحق به؛ ولهذا قال: «نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ»، أنت أحق به، لا أحد يزاحمك ما دمت محتاجًا إليه، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فإنه لا يجوز لك أن تبيعه.

هناك شيء ثالث للماء؛ وهو: أن تحوزه؛ بأن تخرجه من الأرض، وتحوزه في بركة، أو تحوزه في إناء في مجمع يسمونه حوضًا، أو خزانًا أو قربةً أو ما أشبه ذلك، فهذا ملكك، لك أن تبيعه؛ لأنك حزته في أمر يختص بك، وجمعته في هذا الوعاء فهو ملكك؛ ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلًا، فيسأله، أعطاه أو منعه»[1]، والناس في الحطب شركاء، لكن هذا احتطبه وملكه وحازه ثم جاء يبيعه، فأجاز له النبي ﷺ البيع، فهذا مثله، فصار الماء الآن على ثلاثة أوجه؛ وجهان ممنوعان، ووجه جائز.

إذا قال قائل: في الوجهين الأولين: هل يجوز أن أمنع الماء؛ فأقول للناس: لا تدخلوا لهذا الغدير لتشربوا منه؟

نقول: لا يجوز أن تمنع الناس؛ لأنهم شركاء لك في هذا الماء؛ إلاَّ بشرط: أن يلحقك بهذا ضرر؛ إما بأن يدوسوا زرعك، أو يطَّلعوا على عوراتك، أو يأخذوا الماء كله على وجهٍ يضرك وينقصك؛ فحينئذٍ لك أن تمنعهم، فإذا خشيت الأذى أو الضرر فلك أن تمنع، أما إذا لم يكن هناك مسوغ للمنع فالصحيح: أنه لا يجوز أن يمنع، وفي الحال التي لا يجوز أن يمنع. هل يجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢).

استئذانه، وإذا استأذنه فهل يجب عليه الإذن؟

قال بعض أهل العلم: إنه لا يلزم استئذانه، فتدخل، أذن أو لم يأذن، فإذا رأيت هذا الغدير في أرض هذا الرجل فأدخل إبلك ولتشرب منه، سواء استأذنت أم لم تستأذن، إلا إذا كنت تخشى الفتنة، فإن استأذنت ولم يأذن فهل لك أن تدخل قهرًا؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنك لا تدخل؛ لأنه ملكه، فكيف تدخل ملكه بدون رضاه؟!

القول الثاني: أن لك أن تدخل؛ لأن لك الحق في أن تشرب هذا الماء، ولو قلنا: إن الأمر يتوقف على إذنه لم يكن لقولنا: إنه يحرم عليه المنع فائدة بالنسبة للداخل.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»؛ وهو: عسب الجمل؛ كإنسان عنده جمل يُضْرِب الناقة؛ يعني: يعلو عليها؛ من أجل تلقيحها، نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن بيع ضراب الجمل، فإذا كان عندك جمل، وجاءك صاحب ناقة يطلب منك أن تُضْرِبَ الجملَ هذه الناقة، قلت: ما عندي مانع، لكن كل تلقيحةٍ بمئة فهذا حرام.

فإن قال صاحب الجمل: إن الضِّرَاب يضر جملي، فما الجواب؟

نقول: ليس يضره، وهل إضراب الذكر أنثاه يضرُّ به؟ أبدًا، يَسُرُّه، وهذا الجمل كذلك، فهو لا يضره في الواقع، لكن إن قال: إنه يضره من جهة أخرى؛ تتعلق نفسه بالنوق ويُتعبه، وهذا كما قيل عن الحمار إذا عُوِّد ورأى أنثى فإنه يمكن أن يُسقط ما على ظهره ويذهب إليها، فإذا قال: أنا أخشى من التضرر

بهذا، فإننا نقول: هذا أمر بينك وبين ربك، إن كان هذا حقيقة فلك الحق، وإن لم يكن حقيقة وإنما تريد أن تتعلل عن منع ما يجب عليك فهذا لا يحل لك.

ولو قال صاحب الجمل: إن جملي هزيل، ويضره الضراب، فماذا نقول؟

نقول: نعم، في هذه الحال لا يلزمك، لكن هذا لا يبرر لك أخذ العوض عنه، نحن نقول: إما أن يكون على الجمل ضرر، أو عليك أنت ضرر باستخدام الجمل بعد أن يُضرب، فلك أن تمنع، وإذا لم يمكن ضرر لا على الجمل ولا عليك فلا يجوز أن تأخذ عوضًا، والكلام في أخذ العوض.

فإن قيل: لماذا نهى عنه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟

قلنا: أولًا: لأنه قد يحصل المقصود وقد لا يحصل، ففيه نوع من بيع الغَرَر، ولأن هذا فيه نوع من المضارة والحسد؛ لأنه إذا كان الجمل لا يتضرر، وصاحب الجمل لا يتضرر، ولكنه أبى، فهذا يدل على أنه مضار، وحاسد، ومانع للفضل، ومضر باقتصاد الأمة؛ لأن الأمة كلما كثر النَّماء في مالها ازدادت قوة؛ فلهذا منع منه الشارع؛ ونظير ذلك: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لا يمنعنَّ جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره» ـ لأن غرز الخشبة في الجدار منفعة للجار، ولا ضرر عليك أنت ـ قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»[1]، قاله وكان أميرًا على المدينة، يقول: إذا لم تسمح للخشب أن يوضع على الجدار وضعته على كتفك، وهذا نظير قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لمحمد بن مسلمة لما منع جاره أن يجري الماء على أرضه إلى الجهة الأخرى، وكانت أرض الجار بين أرضين لجاره،

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم (٢٤٦٣)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

فطلب صاحب الأرضين أن يجري الماء من أرض إلى أرض مارَّة بأرض محمد ابن مسلمة، وأن يغرس عليه ما يشاء، وينتفع بالماء، قال: لا، فترافعا إلى عمر، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «والله ليمرَّنَّ ولو على بطنك»[1]؛ لأنه مُضار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **النهي عن بيع فضل الماء؛** وهو: ما زاد عن حاجة الإنسان من الماء الذي لم يدخل في ملكه؛ لأن ما دخل في ملكه فهو له، يتصرف فيه كما يشاء.

٢ - **أنه لو باع فضل الماء فالبيع غير صحيح، والثمن يرد على المشتري؛** لأن ما وقع النهي عنه بعينه فإن النهي فيه للفساد؛ لأن تصحيحه مضادة لحكم الله ورسوله، فالمنهي عنه يراد شرعًا: إبطاله، وعدم الاعتداد به، فإذا صححناه فقد خالفنا مقصود الشارع.

٣- **تحريم بيع ما يحتاج إليه الإنسان من الماء؛** لأن التقييد بالفضل بناءً على الغالب، وقد قال علماء الأصول: إن ما جيء به مُقَيَّدًا لاعتبار أمر غالب فإنه ليس له مفهوم، ومثلوا لهذا بأمثلة كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فإن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ بناءً على الغالب؛ لأنها قد لا تكون في حجره، وكذلك ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]؛ لأن هذا هو الغالب، والإكراه لا يجوز؛ سواء أردن التحصن أم لم يردن التحصن.

فإذا قال قائل: إذا حازه الإنسان وملكه، هل يجوز بيعه؟

الجواب: إن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: لا يجوز؛ لأنه عام، وإن قسنا

---

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (١٤٦٣).

على الحطب الذي قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لأن يمد أحدكم حبله فيحتطب، فيبيع خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[١]؛ فإنه يدل على: أن الماء إذا حازه الإنسان فهو له، كما أن الناس في الحطب شركاء، فإذا حازه الإنسان ملكه.

وهل يستفاد من الحديث: تحريم منع المتفع بفضل الماء من الانتفاع به؟

الجواب: نعم، لو أراد الإنسان أن ينتفع بفضل الماء الذي في أرضك؛ سواء كان نقع البئر، أم ما جمعته السيول فإنه ليس لك الحق في منعه؛ لأن الشارع ما نهى عن البيع إلا لأجل: أن ينتفع الناس كلهم بهذا الماء.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان في دخوله لأخذ الماء ضرر على صاحب الأرض؟

قلنا: في هذه الحال له أن يمنعه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر؛ يعني: لو فرضنا: أن الذي يريد الماء متضرر، يحتاج إلى ماء، فإنه لا يزال ضرره بضرر الآخر.

فإن قال قائل: إذا كان قد حازه، واضطر الإنسان اضطرارًا إليه، فهل يجوز أن يبيعه؛ كإنسان معه ماء في قربة، وهناك رجل مضطر إلى الشرب، فهل يجوز لصاحب القربة أن يبيع عليه الماء؟

الجواب: لا؛ لأنه يجب عليه إنقاذه من الهلاك، وإذا وجب إنقاذه فالواجب لا يؤخذ عليه عوض، أما لو جاء إليك يساومك، وهو في حاجة وليس به ضرورة، فلك أن تبيع عليه بما تريد.

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

٤ - النهي عن بيع ضراب الجمل؛ لهذا الحديث، لقوله: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ اَلْجَمَلِ»؛ ويتفرع عليه: أنه لو باع ذلك فإن البيع لا يصح؛ لأنه مما وقع النهي عنه بعينه، والمنهي عنه بعينه لا يصح.

٥ - حكمة الشرع: في أن الأمور التافهة التي يجري بذلها دائمًا وغالبًا لا يرى لها ثمنًا ولا أجرة؛ لقوله: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ اَلْجَمَلِ»، فإن أبى صاحب الجمل أن يبذله إلا بأجرة أو ببيع قلنا في الجواب: إن له أن يأخذه بأجرة، ويكون الآثم صاحب الجمل؛ لأن هذا يريد أن يتوصل إلى شيء محتاج إليه، فيكون الإثم على صاحب الجمل.

* * *

٧٩٧- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ اَلْفَحْلِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

العَسْب قيل: إنه الماء الذي يُلقَّح به، وقيل: إنه الضِّرَاب؛ يعني: نزو الذكر على الأنثى، ولا شك أن نزو الذكر على الأنثى؛ كالجمل، والتيس، والثور وما أشبهه يراد به: الماء، فهو وسيلة وليس بمقصود، فسواء فسرناه بأنه: النزو، أو فسرناه بأنه: الماء نفسه، فهو يدل على: النهي عن عسب الفحل.

وعسب الفحل هل المراد بيعه، أو إجارته؟

نقول: الحديث مطلق، ليس فيه البيع أو الأجرة، وحديث جابر - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم يدل على: أن المراد به: البيع، ولكن الحقيقة حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢٢٨٤).

لو قلنا: إن المراد به: البيع، فإنه شبيه بالأجرة؛ لأن هذا الماء ليس يجعل في الأواني ويباع، لكنه يتكون من نزو الذكر على الأنثى، ويخرج من هذا النازي إلى رحم الأنثى بدون واسطة، فهو شبيه بالأجرة؛ ولهذا نقول: إن النهي عن عسب الفحل يشمل: البيع، ويشمل: الأجرة، والإجارة تأتي على وجهين:

الأول: أن يستأجره لِضِرَابه هذه المرة؛ فهذا لا يجوز؛ وذلك: للجهالة والغرر، ولا يدرى ماذا تكون النتيجة من هذه النزوة.

الثاني: أن يستأجره لأيام؛ فيقول: أجر لي فحلك لمدة أسبوع، فيؤجره، سواء أضرب أم لم يضرب، فقيل: إن ذلك لا يصح؛ لأن هذا المستأجر إنما استأجر للضراب، وهذا الفحل ربما يضرب وربما لا يضرب، فلا ندري متى يضرب، ولا ندري - أيضًا - متى تريده الإناث؟ لأنه لا بد من أمرين: إرادة الفحل، وإرادة الأنثى، فالمقصود بالعقد: أمر مجهول، فلا يصح، ولا شك أن الوجه الأول؛ وهو: أن يستأجره لإضرابه مرة لا شك أن الأجرة لا تصح فيه؛ وذلك: لجهالة العوض المعقود عليه، وأما الثاني فهو محل نظر، فقد أجازه بعض أهل العلم؛ وقال: إن هذا الذي استأجره أهم شيء عنده أن يضرب، ولو مرة أو مرتين، وليس بلازم عنده أن يضرب دائمًا، ولكن لا شك أن فيه جهالة، وأن ظاهر الحديث: النهي عنه؛ وعلى هذا: فلا يجوز استئجار الفحل للضراب، لا أيامًا معدودة، ولا نزوات معدودة معلومة؛ وذلك من أجل: الجهالة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الشارع على حماية الأموال، وألا تبذل إلا في أمر تتحقق فيه الفائدة، أما الأمور التي ليس منها فائدة، أو الأمور التي فيها مضرة فإن الشارع

ينهى عن بذل المال فيها، ولهذا عِدَّة أصول في الشرع؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]، فبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ الحكمة من هذه الأموال؛ وأنها قيام للناس، تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أنه نهى عن إضاعة المال»[(١)]، وهذه الأحاديث وأشباهها كلها تدل على: حماية الشرع للأموال، وعنايته بها.

٢- استبعاد الشرع عن كل أمر يحدث الندم أو النزاع أو العداوة؛ لأن النهي عن هذه البيوع إنما كان لِحِكَم؛ منها: ألا يحصل للإنسان ندم؛ لو فُرِضَ مثلًا: أنك استأجرت فَحْلًا؛ لينزو على أنثى عندك، فنزى فلم تلقح، فإنه سيحصل لك ندم، واستأجرت ثانيًا كذلك، وثالثًا كذلك، فكل ما يحدث الندم للإنسان فإن الشرع يأمرنا بالبعد عنه، ولهذا ـ أيضًا ـ أصول؛ منها: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]، والله تعالى إنما أخبرنا بذلك من أجل: أن نتجنب هذا الشيء، ليس مجرد خبر: أن الشيطان يريد إحزاننا؛ بل المراد: أن نبتعد عن كل ما يحزن؛ ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل: أن ذلك يحزنه»[(٢)]، فكل ما يجلب الحزن للإنسان فهو منهي عنه، ثانيًا: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر من رأى رؤيا

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

يكرهها «أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وينقلب إلى الجنب الثاني، ولا يحدث بها أحدًا، ويتوضأ ويصلي»[١]، كل هذا من أجل: أن يطرد الإنسان عنه هذه الهموم، التي تأتي بها هذه المرائي، ولهذا قال بعض الصحابة: «لقد كنا نرى الرؤيا فنمرض منها، فلما حدثنا رسول الله ﷺ بهذا الحديث؛ يعني: استراحوا»[٢]، ولم يبقَ لهم همٌّ، فكل شيء يجلب الهم والحزن والغم فإن الشارع يريد منا أن نتجنبه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ لأن الجدال يجعل الإنسان يحتمي، ويتغير فكره من أجل المجادلة، فيحصل له همٌّ يلهيه عن العبادة؛ المهم: اجعل هذه نصب عينيك دائمًا: أن الله ـ عز وجل ـ يريد منك أن تكون دائمًا مسرورًا، بعيدا عن الحزن.

والإنسان في الحقيقة له ثلاث حالات: حالة ماضية، وحالة حاضرة، وحالة مستقبلة.

الماضية: يتناساها الإنسان، وما فيها من الهموم، انتهت بما هي عليه؛ إن كانت مصيبة فقل: اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها، وتناساها، ولهذا نهي عن النياحة[٣]؛ لأنها تجدد الأحزان وتذكر بالمصيبة.

حال مستقبلة: علمها عند الله ـ عز وجل ـ، اعتمد على الله، وإذا جاءتك الأمور فاطلب لها الحل، لكن الشيء الذي أمرك الشارع بالاستعداد له استعد له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم (٦٩٨٥)؛ ومسلم: كتاب الرؤيا، باب (بدون)، رقم (٢٢٦١).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، رقم (٤٨٩٢)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

وحال حاضرة: هي التي بإمكانك معالجتها، حاول أن تبتعد عن كل شيء يجلب الهم، والحزن، والغم؛ لتكون دائمًا مستريحًا، منشرح الصدر، مقبلًا على الله ـ عز وجل ـ وعلى عبادته، وعلى شؤونك الدنيوية والأخروية، وإذا جربت هذا استرحت، أما إن أتعبت نفسك بما مضى، أو بالاهتمام بالمستقبل على وجه لم يأذن به الشرع فاعلم: أنك ستتعب، ويفوتك خير كثير.

* * *

٧٩٨- وَعَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

قوله: «حَبَلِ»؛ بمعنى: حَمْل، و**«الحَبَلَة»**؛ بمعنى: الحوامل؛ لأن الحَبَلَة جمع حابل؛ ككامل وكملة، وساحر وسحرة، وكاهن وكهنة، والحابل هي الأنثى الحامل، ولا تلحقها التاء؛ لأن الوصف الذي من خصائص الأنثى لا يحتاج إلى تاء؛ إذ أن التاء يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث، وما كان خاصًا بالمؤنث فلا حاجة إلى أن يؤتى بالتاء الفارقة؛ ولهذا يقال: حائض، ولا يقال: حائضة، ويقال: مرضع، ولا يقال: مرضعة؛ وحينئذٍ نحتاج إلى الجواب عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج:٢]، قال العلماء: لأن مرضعة هنا ليس المراد بها الوصف؛ المراد بها: الفعل؛ يعني: تذهل التي ترضع وولدها في ثديها تذهل عنه، بخلاف المرضع التي من وصفها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر والحبلة، رقم (٢١٤٣)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤).

الإرضاع، لكن ما معها ولد ترضعه، فهذه ما معها أحد حتى نقول: إنها ذهلت عنه.

وقوله: «حَبَلِ الْحَبَلَةِ» إذا أخذنا بظاهر اللفظ فإن ظاهر اللفظ يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد به: بيع حمل الحوامل؛ يعني: حمل الأنثى الحامل، فيكون النهي عن بيع الحمل في بطن الأم.

الثاني: عن حمل المحمول؛ وعلى هذا الوجه يكون: أن تبيع حمل الحمل الذي في البطن؛ فيقدر: أن هذا الحمل الذي في البطن أنثى، ثم تحمل، ثم يبيع حملها.

ولنفرض: أن عند الإنسان شاة اسمها: هيلة، وفي بطنها حمل، فأبيع الحمل الذي في بطن هيلة، فهذا لا يجوز، وهو الوجه الأول، وأما الوجه الثاني: أن أبيع حمل الذي في بطن هيلة، والذي في بطنها ولدت، وسميناها: ظبية، فأبيع حمل ظبية، فهذا لا يجوز.

ووجه المنع على الوجه الأول: الجهالة، فهو غرر ظاهر، وجهالة ظاهرة، هذا الحمل الذي في البطن لا ندري أذكر هو أم أنثى؟ ولا ندري أواحد أم متعدد؟ أيخرج حيًا أم ميتًا؟ فهذه ثلاثة احتمالات كلها غرر؛ لهذا ينهى عن بيع الحمل، وإذا كان حمل ظبية يكون أشد؛ لأننا لا ندري؛ هل الذي في بطن هيلة أذكر أم أنثى، ثم على تقدير: أنه أنثى لا ندري؛ هل تكبر وتحمل؟ وإذا حملت جاءت الاحتمالات الواردة في بطن الأم؛ حي أو ميت، ذكر أو أنثى، واحد أم متعدد؛ إذن: العلة هي: جهالة المبيع، وهناك وجه آخر؛ وهو: الذي فسره إما

ابن عمر، أو نافع «وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزور إلى أن تُنتَجَ الناقة، ثم تُنتَجُ التي في بطنها».

قوله: «أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ» نسبوا إلى الجاهلية؛ لأن سلوكهم كله مبني على الجهل؛ وعلى هذا فيقال: أهل النهجة الجاهلية، أو الملة الجاهلية.

قوله: «اَلجَزُورَ»: أي: البعير؛ سواء كان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا.

قوله: «إِلَى أَنْ تُنتَجَ اَلنَّاقَةُ»، «الناقة» فاعل، «تُنتَج» فعل مضارع مبني للمجهول صورة، وهو للفاعل حقيقة، فهذا الفعل لم يبنَ للفاعل، العرب ما بنته للفاعل أبدًا، إنها تبنيه للمفعول، لكن المعمول الذي بعده يكون فاعلًا، وهذا يلغز به؛ يقال: فعل مضارع، مضموم الأول، مفتوح ما قبل الآخر على صيغة المبني للمجهول، وما بعده فاعل، نقول مثل هذا، يقال: نُتِجَت الناقة؛ فالناقة فاعل، وتُنتَج الناقة فالناقة فاعل، وفيه كتيب صغير مُؤَلَّف؛ اسمه: (إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل)[1]، ذكر فيه ما بلغه علمه من الأفعال التي وردت عن العرب، مبنية لغير الفاعل، والمعمول فيها فاعل.

قوله: «وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ اَلرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنتَجَ اَلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنتَجُ اَلَّتِي فِي بَطْنِهَا» متفق عليه.

كأن البيع واقع على شيء معلوم، ولكن إلى أجل مجهول؛ يقول: إلى أن تُنتَج الناقة؛ يعني: تلد، ثم تُنتَج التي في بطنها؛ يعني: تلد، وهل إنتاج الناقة معلوم؟ هو مجهول، وإنتاج الذي في بطنها أجهل وأجهل، ولكن ما المؤجل في هذا البيع؟ هل المؤجل البيع؛ بمعنى: أني أبيعه عليك هذه المدة، فيكون حقيقة

---

(١) لمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، وهو مطبوع.

الأمر: أنه إجارة إلى زمن مجهول، والإجارة تسمى: بيعًا، أو أن المعنى: أنه يباع بثمن، ويجعل أجل الثمن إلى هذه المدة المجهولة؟ كلاهما صحيح؛ يعني: أحيانًا يعجلون البيع نفسه، فيعقدون البيع، فيقول: بعتها عليك إلى أن تُنتَج الناقة، ثم تُنتَج التي ببطنها، فقد تكون مدة البيع عشرة أشهر، أو عشرين شهرًا، وقد تكون عشر سنين، ما يدرى متى تُنتَج الناقة؟ ومتى تُنتَج التي في بطنها؟ هذا إذا قلنا: إن نفس البيع مؤجل، وقد يكون المراد: أنه يؤجل الثمن؛ بمعنى: أنه باع عليه الجزور بيعًا تامًا مؤبدًا، ولكن الذي يؤجل هو الثمن، يقول: لا تسلمني الثمن إلا بعد أن تُنتَج الناقة، ثم تُنتَج التي في بطنها، وكلاهما مجهول.

فالبيع، إذن: غير صحيح، وصارت المسألة لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يبيع حمل الناقة.

والصورة الثانية: أن يبيع حمل حمل الناقة، وهذا يعود على جهالة المعقود عليه.

والصورة الثالثة: أن يؤجل المبيع؛ أي: يؤجل المدة التي يكون فيها الشيء ملكًا للمشتري إلى أن تُنتَج الناقة، أو تُنتَج التي في بطنها.

والصورة الرابعة: أن يكون البيع مؤبدًا، ولكن الثمن مؤجل بأجل مجهول؛ إلى أن تضع الناقة، أو إلى أن تضع التي في بطنها، وهذا كله مجهول، ويؤدي إلى التنازع بين الناس، وإلى الغرر، وإلى الندم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن بيع الحمل؛ والحكمة في ذلك: لأنه مجهول، فلا يدرى؛ أيكون ذكرًا أم أنثى، واحدًا أم متعددًا، حيًا أو ميتًا، وعن حمل الحمل، وهو ـ أيضًا ـ معدوم ومجهول، وهو أشد من بيع الحمل نفسه.

وهل يقاس على ذلك بيع الحامل بحملها؟

الجواب: لا؛ لأن الحمل حينئذٍ تبع، فإذا كان تبعًا فإنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ ونظيره: لو باع اللبن في الضَّرْع لم يصح، ولو باع شاة فيها لبن، صح البيع.

٢- النهي عن كل ما فيه جهالة؛ سواء كان في عين المبيع، أم في ثمن المبيع، أم في الأجل؛ بالقياس على: حبل الـحَبَلَة.

٣- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية؛ من المعاملات الفاسدة؛ لقوله: «**وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ**».

٤- أنه إذا وجدت معاملة في الجاهلية، ولم ينكرها الشرع فهي جائزة؛ لأن سكوت الشرع عنها بدون إنكار يدل على إقرارها؛ ومن ذلك على رأي كثير من أهل العلم: المضاربة، فإن المضاربة لم يأتِ فيها نص صريح في الإسلام، لكنها كانت معروفة في الجاهلية، فأقرها الإسلام، ولم ينهَ عنها، والمضاربة؛ هي: أن تعطي شخصًا مالًا يتجر به، وما حصل من الربح فهو بينكما على حسب ما تشترطانه، وهي جائزة.

٥- أنه يشترط: أن يكون الثمن معلومًا، والمبيع معلومًا، وأجل الثمن إذا كان مؤجلًا: أن يكون معلومًا، أما الأول والثاني؛ فهو: اشتراط علم المبيع وعلم الثمن فهذا ظاهر، وأما اشتراط علم الأجل فقد ذكر أهل العلم: أنه ليس شرطًا للصحة، فيصح البيع، ولكن لا يصح الشرط، فيكون الثمن حالًا؛ يعني: أنه إذا أَجّل الثمن إلى أجل مجهول؛ مثل: أن يقول: بعتك هذا الشيء بمئة ريال، فيقول: اشتريته إلى أن يقدم زيد، فالأجل هنا مجهول، ما ندري متى

يقدم، يقول العلماء: الشرط فاسد، والبيع صحيح؛ وذلك: لأن البيع لم يتضمن نهيًا يعود إلى ذاته، ولا إلى شرطه، إنما الغرر في جهل التأجيل؛ وحينئذٍ نقول: إذا فسد شرط التأجيل يبقى البيع حالًا؛ لأن التأجيل فسد، وإذا صار حالًا وقال البائع للمشتري: أعطني الثمن، قال: ألسنا قد أجلناه إلى أن يحضر زيد؟ قال: نعم، ولكن هذا الأجل مجهول فهو باطل، نقول: للمشتري حينئذٍ الخيار؛ لأنه إنما اشترى على أن الثمن مؤجل، فإذا تبين: أن الأجل فاسد قيل له: لك الخيار، إن شئت الآن انقد الثمن، وإن شئت فافسخ البيع، فإن قال: أنا أريد أن أمضي البيع، وأجعل الأجل معلومًا، فأقول: اشتريته بكذا إلى مدة سنة، قلنا: هذا عقد جديد؛ إن رضي البائع بذلك، وإلا فلا.

***

٧٩٩- وَعَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

الولاء؛ يعني بذلك: ولاء العتق، وسبق: أن الولاء: عصوبة تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم، فإذا أعتقتَ عبدًا صار لك ولاؤه، ترثه إذا لم يوجد عاصب من النسب، ولا صاحب فرض يستغرق، وكذلك تتولى ما يتولاه العاصب بالنسب إذا عدم.

وقد سبق: أن الولاء يكون لمن أعتق، فلا يجوز لمن له الولاء أن يبيعه؛ فلو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

أن رجلًا أعتق عبدًا، وجاء إنسان آخر وقال: بع عليَّ ولاءك الذي ثبت لك بإعتاق هذا الرجل، فإن البيع لا يجوز.

فإذا قال قائل: لماذا لا يجوز؟

نقول: لأن النبي ﷺ قال: **«الولاء لحمة كلحمة النسب»**[1]؛ يعني: التحامًا بين الناس كلحمة النسب؛ فكما أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نسبه فكذلك لا يجوز أن يبيع ولاءه؛ فلو جاء شخص لآخر وقال: «يا فلان: أنت أبٌ لهذا الطفل؟» فقال: نعم، قال: «بع عليَّ أبوتك» فلا يصح، كذلك لا يصح أن يبيع عليه الولاء، هذا دليل من السنة، ودليل نظري: أن الذي يشتري الولاء إنما يشتريه ـ غالبًا ـ من أجل: ما يثبت له من العصوبة، والعصوبة مجهولة في الواقع؛ لأنه ربما يكون لهذا العتيق عصوبة نسب؛ يولد له أولاد بنون، فتكون عصوبته لهؤلاء الأولاد، أو يكون له أعمام من النسب، أو إخوة من النسب، أو ما أشبه ذلك.

ثانيًا: على فرض: أنه لم يحصل هذا، فالميراث الذي كنتَ تأمله من هذا العتيق قد يحصل، وقد لا يحصل، قد يتلف المال الذي عنده وقد يزيد زيادة كبيرة وقد ينقص؛ **المهم:** أن الغرض الذي من أجله اشتريت ولاءه ربما تفقده، فلهذا صار بيع الولاء حرامًا.

وهبة الولاء كذلك لا تجوز؛ فلو قال إنسان أعتق عبدًا، قال لصديق له: أنا أعتقت عبدي غانم، وولاؤه لك؛ هبةً مني، نقول: ما يجوز، فإن قال الثاني:

---

(١) أخرجه الدارمي: كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، رقم (٣١٥٩)؛ والشافعي في مسنده: كتاب العتق، باب المكاتب والولاء، رقم (٢٣٧)؛ وابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٥٠).

وأنا أعتقت عبدي سالمًا فولاؤه لك ما يجوز أيضًا، حتى لو تبادلا لا يجوز؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب.

* * *

٨٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قد سبق مرارًا وتكرارًا معنى النهي؛ وأنه: طلب الكف على وجه الاستعلاء، وأن الأصل فيه: التحريم إلا بدليل؛ فهنا: نهى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن نوعين من البيع، أحدهما داخل في الآخر: عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ»؛ يعني: البيع المنسوب للحصاة؛ فهنا: الإضافة ليست على تقدير اللام؛ بل على تقدير: مِنْ؛ يعني: عن بيع من الحصاة؛ يعني: من أنواع البيوع التي للحصاة، فالإضافة هنا لأدنى ملابسة، **وبيع الحصاة له صور:**

الصورة الأولى: أن يقول: ارمِ هذه الحصاة، فعلى أي شاة من هذا القطيع وقعت فهي لك بكذا، فرمى الحصاة وسقطت على شاة هزيلة جدًا، فاشتراها بمئة وهي لا تساوي عشرين، فخسر، وجاء عقد آخر: بعت عليك الشاة التي تصيبها هذه الحصاة إذا رميتها، فرمى الحصاة، وقد اشترى الشاة بخمسين، فوقعت على شاة تساوي مئة، فغنم، والبائع خسر، عكس الأولى؛ إذن: هذا غرر؛ لأن كل عقد دار بين الغُنْمِ والغُرْمِ فهو مَيْسِر لا يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

ومثله أيضًا: أن يأتي إلى صاحب دكانٍ عنده بَزّ، فيقول: ارمِ هذه الحصاة، فعلى أي خرقةٍ أو ثوب تقع فهو عليك بعشرة، فرمى الحصاة فأصابت ثوبًا يساوي عشرين، فالغانم المشتري، ورجل آخر رمى الحصاة، فأصابت ثوبًا يساوي خمسة، فالغانم البائع؛ إذن: هذا ميسر لا يجوز.

الصورة الثانية: عندي أرض، فجاء إنسان فقال: أريد أن أشتري منك قطعة من الأرض، قلت: خذ هذه الحصاة وارمها، وإلى أي مدى تصل من الأرض فهو عليك بكذا، فرماها ـ وكان نشيطًا ـ وكانت الريح مستدبرة له، فرماها فوصلت إلى مئة متر، وهو اشترى بمئة درهم، مئة المتر تساوي ألف درهم؛ إذن: كان غانمًا، والعكس؛ لو أنه قال: بعت عليك ما تصل إليه هذه الحصاة بألف درهم، فرمى الحصاة وكانت الريح مستقبلة له، وعندما رمى أحس بأن كتفه انزلق، فتكون الحصاة قريبة جدًا، فيكون هنا خاسرًا؛ إذن: هذا ميسر لا يجوز.

الصورة الثالثة: أن يضم يديه على حصى؛ يعني: يأخذ كومة من الأرض حصى؛ ولنفرض: أن الأرض فيها حصباء، فأخذ بيده حصباء وقال: بعتك من هذا القطيع عدد ما في يدي من الحصى بألف درهم، قال: قبلت، فإذا عدَّ يمكن الحصى يكون كثيرًا أو قليلًا حسب اليد، وحسب صغر الحصى، وحسب جودة الآخذ، فهذا ـ أيضًا ـ غرر، وبالعكس؛ لو قال: بعتك هذا القطيع بعدد ما في يدك من الحصى من الدراهم، الأول: قدرنا المبيع، وهنا قدرنا الثمن، نقول: هذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ من أجل الجهالة.

الصورة الرابعة: بأن يقول: بعت عليك ما يزن حصاة من هذه الأرض، أو ما يزن ما تحمله من الحصى من هذه الأرض بكذا، نقول: هذا ـ أيضًا ـ

لا يجوز؛ لأنه مجهول.

وبهذا تبين: أن بيع الحصاة داخل في قوله: «وَعَنْ بَيْعِ ٱلغَرَرِ»، وهذا في الحقيقة يعتبر قاعدة: «أن كل بيع فيه غَرر فهو محرم».

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ ٱلغَرَرِ»؛ الغَرر: كل ما فيه جهالة واحتمال؛ وعلى هذا: فعطفه على بيع الحصاة من باب: عطف العام على الخاص، وهذا سائغ في اللغة العربية، فيكون الخاص الذي ذكر كأنه مثال مقدم لهذه القاعدة العامة.

وكلمة: «غرر» قلنا: كل ما فيه جهالة واحتمال للغنم أو الغرم؛ لأن ذلك من الميسر، فإن حقيقة الميسر هي هذه؛ أنها معاملة تقع بين متغالبين، يكون أحدهما إما غانمًا وإما غارمًا، فبيع الغرر من الميسر؛ والحكمة في النهي عنه ظاهرة جدًا؛ لأنه إذا كان غانمًا أدَّاه ذلك إلى الجشع والطمع والانسياب وراء المادة والدنيا؛ لأنه كسب، فيريد أن يستمر هذا الكسب، فتجده يلهو بدنياه عن دينه، وإن كان الأمر بالعكس؛ بأن كان غارمًا ألحقه من الندم والحزن، وكراهة صاحبه الذي غلبه ما يوجب العداوة بينهما؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، فقال في الخمر والميسر، وهذا واضح: أن المغلوب حتى وإن كانت المعاملة باختياره لا بد أن يقع في قلبه شيء، فتبين: أن الميسر ضرر على المغلوب والغالب؛ لأن الغالب يكون في نفسه حب الغلبة والظهور والجشع والطمع وحب المال والإسراف فيه عما خلق له؛ لأنه يكسب، والنفوس مجبولة على محبة المال؛ قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]؛ لهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ فالحكمة إذن تقتضي: النهي عن ذلك، وهذا النهي للتحريم، وقد علمنا من القاعدة المعروفة

عند الفقهاء رحمهم الله: أن كل شيء نهي عنه إذا فعل صار حرامًا من جهة الحكم التكليفي، وفاسدًا من جهة الحكم الوضعي؛ والحكم الوضعي هو: ما يوصف به العقد أو الفعل؛ من: صحة، أو فساد، أو شرط، أو مانع، أو سبب، فهذه الأشياء ليست تكليفية، ما يقال فيها: حرام، وواجب، فهي أحكام وضعية؛ بمعنى: أن الشارع وضعها علامة على النفوذ، أو عدم النفوذ.

المهم: أنه إذا وقع بيع الغرر فهو حرام، والمتعاقدان آثمان، والبيع فاسد باطل، يجب رده، فبيوع الحصاة السابقة كلها فاسدة مع الإثم، ويجب ردها، وبيع الغرر كثير، له مئات الصور؛ نذكر منها: أولا: بيع الحمل؛ لأنه إن ظهر سالمًا متعددًا غنم المشتري، والعكس بالعكس، ومن بيع الغرر: أن يبيع العبد الآبق؛ الذي هرب عن سيده، فإذا باعه فإنه لا يجوز؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، يمكن أن يأتي ويمكن لا يأتي، فإن أتى فالغانم المشتري، وإن لم يأتِ فالغانم البائع، والمشتري غارم.

فإن قال قائل: لا يمكن أن يكون المشتري غانمًا؛ لأن المشتري قد بذل الثمن.

فالجواب: أن المشتري للآبق لا يمكن أن يشتريه بقيمة الحاضر المقدور عليه، فإذا كان هذا العبد يساوي مئة سيشتريه بخمسين مثلًا؛ فحينئذٍ إن وجده صار غانمًا، وإن لم يجده فهو غارم خمسين بدون فائدة، والجمل الشارد كذلك؛ إنسان له جمل شارد؛ أي: هارب من أهله، فلا يجوز بيعه؛ لأنه غير مقدور عليه، قد يأتي وقد لا يأتي، ولو باع عليه جمله الذي في المرعى صح؛ لأنه مقدور عليه، بخلاف الشارد الذي إذا رأى الناس هرب، والطير في الهواء؛ له حمام ليس في الأبراج فباعه، أكثر العلماء على: عدم الصحة؛ قالوا: لأن الطير في الهواء غير

مقدور عليه، وبعضهم يقول: إن أَلِفَ الرجوع جاز بيعه وإلا فلا يجوز، وهذا التفصيل لا شك أنه يجري على القواعد؛ لأنه إذا أَلِفَ الرجوع فهو كالبعير الذي في المرعى، يأتي في آخر النهار، وهذا ـ أيضًا ـ يأتي في آخر النهار، ويحصل عليه.

وإذا باع عليه دينًا في ذمة شخص، فعلى المشهور من المذهب: أنه لا يجوز؛ مثل: رجل يطلب شخصًا مئة صاع من البر في ذمته، فباعه على زيد فإنه لا يجوز؛ لأنه غير مقدور عليه، قد يحصل وقد لا يحصل، فربما يفتقر هذا المطلوب، وربما يموت وينكر الورثة، وربما يجحد؛ المهم: أنه غير مقدور عليه، فلا يجوز بيعه، أما بيعه لمن هو عليه فهو جائز؛ بشرط: ألا يربح البائع؛ بأن يبيعه بسعر المثل فأقل؛ فلو كان في ذمته لي مئة صاع بر، والصاع في السوق يساوي أربعة ريالات، وقال: بع علي الآصع التي في ذمتي، قال: أبيعها عليك بخمسة ريالات للصاع، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضمن، والشيء الذي في ذمة غيرك لك، ما دخل في ضمانك حتى الآن، فإذا بعته بربح فإنك تكون وقعت فيما نهى عنه الرسول ﷺ؛ ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لابن عمر لما سأله أنهم يبيع أحدهم الإبل بالدراهم، ويأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير ويأخذ عنها الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[1]؛ ولو أن رجلًا باع دراهم له عند شخص بسعر يومها بدراهم فهذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه محظوران:

الأول: عدم القبض، وهذا يجري فيه ربا النسيئة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٢٠٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢).

والثاني: أنه في ذمة الغير، فإن بعت هذه الدراهم بدراهم أو بدنانير على الذي في ذمته، فهذا يجوز، ما لم تتفرقا وبينكما شيء، فإذا كان في ذمته لي ـ مثلًا ـ ألف درهم، وبعت عليه بمئة دينار، فهذا يجوز؛ لكن بشرط: أن يسلمني مئة الدينار قبل التفرق؛ لأن بيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض قبل التفرق؛ بشرط: أن تكون بسعر اليوم أو أقل، لا بأكثر؛ فمثلًا: ألف الدرهم إذا كانت تساوي مائة دينار، وبعتها عليه بمئة وعشرين دينارًا فالبيع غير صحيح؛ لأني بعتها عليه بأكثر من سعرها، وإن بعتها بمائة فإنه يصح مع التقابض، وإن بعتها بثمانين يصح، لكن قد تقول: إنك إذا بعتها بثمانين خالفت ظاهر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»**؛ فإن ظاهره: ألا تأخذ بأقل ولا بأنقص.

والجواب على ذلك أن يقال: إن المقصود من قوله: **«بسعر يومها»**: ألا يزيد، أما إذا كان أنقص فهذا إحسان؛ ويدل على ذلك: أن المنهي عنه هو الربح فيما لم يضمن، أما إذا بعت بالمثل فجائز، وإذا بعت بأقل فيكون أجوز؛ لأن هذا فيه رفق بالمطلوب، فبدلًا من أن أبيع عليه ـ مثلًا ـ ألف الدرهم بمئة دينار، أبيع عليه بتسعين دينار، فيكون في هذا إحسان إليه.

المهم: أن القاعدة في بيع الغرر: أن يكون مجهولًا ومحتملًا.

مثال ذلك: إنسان وقف في السوق ومعه سيارة مشحونة بالبطيخ، وقال: أبيعك هذه كل واحدة بدرهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه يمكن أن يكون في الأسفل أصغر مما في الأعلى، فتأخذ عليه دراهم كثيرة وهي لا تساوي ربع القيمة، ولو قال: أبيعها عليك كلها هكذا كما ترى، فهذا جائز؛ لأنه باع عليه الصُّبْرة أو الزُّبْرَة، أو الكومة، ما باع عليه بالعدد.

مثال آخر: رجل أراد أن يشتري من شخص بضاعة في الدكان، وقال: سآخذ منك هذه البضاعة، كل حبة منها بدرهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر، يمكن فيها حبة تساوي عشرة، وحبة ما تساوي ريالًا.

مسألة: الدكاكين التي توجد الآن؛ يقولون: كل شيء بخمسة ريالات، أو كل شيء بعشرة ريالات.

الجواب: أن هذا ليس فيه غرر؛ لأنه يقول لك: ادخل وخذ ما تشاء.

لكن لو قال قائل: فيه غرر على البائع؛ لأن البائع يوجد عنده قطع اشتراها بعشرين مثلًا.

نقول: البائع لا بد أنه قد عرف كيف يخرج، يعرف من أين تؤكل الكتف، وغالبًا: أن كل البضاعة التي عنده أعلاها بعشرة، فيكون رابحًا.

على كل حال: ليس في هذه المسألة جهالة؛ لأن المشتري سوف يختار، والبائع نعلم والعلم عند الله ـ عز وجل ـ أنه قد عرف المخرج.

إذن: القاعدة في بيع الغرر كل ما فيه جهالة واحتمال للغنم أو الغرم، والصور لا تحصى، وربما تأتي صور لم تخطر على بال العلماء، ولكنها داخلة في هذه القاعدة العامة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **النهي عن بيع الحصاة**، وقد سبق شيء من صوره، والأصل في النهي: التحريم، والأصل فيما كان محرمًا: أن يكون فاسدًا.

إذن: فبيع الحصاة يترتب عليه أمران: إثم المتعاملين، وفساد العقد، فإن

كانا جاهلين سقط الإثم، وفسد العقد.

٢- النهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي: الفساد.

٣- أن رسول الله ﷺ أعطي جوامع الكلم - عليه الصلاة والسلام -[(١)]، ويحب - أيضًا - جوامع الكلم، حتى في الدعاء كان يدعو بجوامع الكلم، ويدع ما سوى ذلك، وبهذا نعرف خطأ أولئك الذين يأتون بأدعية طويلة، عريضة، مسجوعة، وأن هذا خلاف سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

٤- حرص الشارع على تجنب كل ما يكون سببًا للعداوة والبغضاء؛ ومن أجل ذلك: نهى عن بيع الغرر، والحصاة.

٥- حرص الشارع على كل شيء يكون سببًا للطمع والجشع والتكالب على الدنيا؛ يؤخذ: من النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

٦- بلاغة النبي ﷺ؛ حيث يذكر بعض أفراد العام ليكون كالمثال له؛ لقوله: **«بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ»**.

٧- النهي عن الإجارة إذا تضمنت غررًا؛ ووجهه: أن الإجارة نوع من البيع، فهي بيع منفعة إلى أجل مسمى، فالإجارة إلى مدة مجهولة لا تصح؛ لأنها غرر.

وهل يستثنى من بيع الغرر شيء؟

الجواب: يستثنى منه: ما جرى به العرف، ولم يعدَّه الناس غبنًا؛ مثل: أساسات الجدران، فالحصى المندفن في الأرض، أو ما يسمى عندنا: بالقواعد،

---

(١) وفي ذلك حديث مشهور، أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، رقم (٧٠١٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون)، رقم (٥٢٣).

هذه يغتفر فيها الجهالة؛ لأن الناس لا يعدون ذلك غررًا، ولأن إلزام الإنسان أن يحفر فيه مفسدة أكثر؛ فلو أن واحدًا باع عليك بيتًا فقال: هذا البيع غرر؛ لأني ما رأيت القواعد، احفر حتى أرى القواعد، فهذا إفساد البناية؛ إذن: هذا مما لا يعده الناس غررًا، ولا يلتفتون إليه، نعم لو فرض: أن هذه العمارة حول أرض قد تنهار، فهذا ربما يطالب؛ مثلًا: حولها بلاعات، أو حولها مياه جارية أو ما أشبه ذلك، ويخشى أن تنهار، فقد يقال: إنه لا بد من الاطلاع على المدفون، وأما العادي فهو عادي.

بيع الفجل والبصل وشبهه، هل يجوز أو لا يجوز؟

قال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن المقصود منه: مستتر في الأرض، والمستتر مجهول، وهذا هو المشهور من المذهب، وإذا كان مجهولًا فهو غرر، فلا يصح بيعه، وبيع أوراقه الظاهرة يجوز وتُجز.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: جواز بيعه؛ وقال: «إن هذا مما يعرفه أهل الخبرة، يعرفون المندفن بما ظهر بأوراقه وقوتها، وما يزال الناس يتبايعون هذا من غير نكير؛ وعليه: فإذا وجد حياض من البصل، وجاء صاحبها ليبيعها فالمذهب: لا تباع حتى تُنبش وتُظهر.

والقول الثاني: تباع وإن لم تنبش؛ لأن هذا معلوم عند أهل الخبرة، وليس فيه غرر.

والمسك في فأرته، نقول: إن هذا ليس فيه غرر عند الناس؛ لأن الناس يعرفون ذلك، لكنه لا يباع إلا على صاحب خبرة يعرف ذلك.

المهم: أن هذه المسائل منها ما هو متفق على جوازه؛ كأساسات الحيطان،

ومنها: ما هو مختلف فيه؛ كالبصل، والفجل وشبهه، ومنها: ما هو متفق على منعه؛ كالأمثلة التي سبق ذكرها.

* * *

٨٠١- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

الجملة هنا شرطية، أداة الشرط فيها «مَنِ»، وجواب الشرط «فَلَا يَبِعْهُ»؛ واقترن الجواب بالفاء لأن الجملة طلبية، وإذا كانت جملة الجواب طلبية وجب اقترانها بالفاء؛ كما قال الناظم:

اسمية طلبية وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

قوله: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» كلمة «طعام» عامة، ولكن قوله: «حَتَّى يَكْتَالَهُ» تخصصه بما يكال، وهنا نسأل: هل يقاس عليه غيره؛ مثل: أن يبيع شيئًا يوزن، فنقول: لا تبعه حتى تزنه؟ الجواب: نعم، نقول: إذا باع الإنسان شيئًا يوزن فلا يبيعه حتى يزنه؛ لأن العلة واحدة؛ وهي: احتمال الزيادة والنقص، ولأن متعلقات البيع الأول لم تتم بعد، فيبيعه وقد تعلق به شيء من تمام العقد الأول؛ وهو: الكيل أو الوزن.

وهل يقاس على ذلك: ما يباع بالعدد؛ مثل: أن أقول: بعتك هذا التفاح كل واحدة بكذا وكذا، أو هذا البيض كل واحدة بكذا وكذا، وأنا قد اشتريتها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

من فلان عددًا؟

الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة، وهل يقاس على ذلك: ما بيع بالذرع؛ مثل: أن أبيعك هذه الطيَّة من الحبال؛ كل متر بكذا وكذا؟ الجواب: نعم؛ لأنه يحتاج إلى ذرع.

فإذا قال قائل: ما هي العلة؟

نقول: اختلف في هذا أهل العلم؛ فابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ذكر أن العلة: أنه قد يتخذ حيلة، أو أنه يشبه بيع دراهم بدراهم، فإذا اشتريته منك ـ أيها البائع ـ وهو عندك لم أكله، أو لم أزنه، أو لم أعده، أو لم أذرعه اشتريته بمئة، ثم بعته قبل أن أقبضه على زيد بمئة وعشرين، فأنا الآن ما بعت سلعة، السلعة ليست بيدي، ولا تحت قبضتي، فالسلعة الآن تحت قبضة البائع، يقول: فكأنه باع دراهم بدراهم، الدراهم التي أعطاها البائع، أو التي هي ثابتة في ذمته لم يسلمها بعد، وأخذ من المشتري الثاني الجديد دراهم، فكأنه باع الدراهم التي سلمها للبائع أو التي في ذمته إلى الآن بالدراهم التي أخذها من المشتري الجديد؛ ولهذا قال: تلك دراهم بدراهم، فهي تشبه بيع الدراهم بالدراهم؛ لأن المشتري الأول لم يقبض السلعة ولم يكتلها.

وبعضهم علل: بأن البيع الأول لم يتم بعد؛ لأن فيه شيئًا من متعلقاته؛ وهو: الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، فهو إلى الآن لم يتخلص من متعلقات البيع الأول، فإذا باعها أدخل بيعًا على بيع.

ومن العلماء من علل: بأن المشتري ربما يبيعها بأكثر مما اشتراها كما هو الغالب؛ خصوصًا الذي يشتري السلع للتجارة؛ فالغالب: أنه لا يبيع إلا بربح،

فإذا علم البائع الأول ربح المشتري فإنه يماطل بالتسليم، وربما يتحيل على إبطال البيع بأي سبب؛ لأجل: أن يحرم المشتري هذا الربح؛ لأنه إلى الآن في قبضة البائع، وهذا الأخير علل به شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولهذا قال: «إنه لو باعه بدون ربح فلا بأس، أو باعه على البائع الذي باع عليه فلا بأس»، ولكن لا شك أن هذه العلة التي ذكرها شيخ الإسلام تستلزم تخصيص العموم؛ لأن الحديث عام، وتخصيص العموم بعلة مستنبطة لم ينص عليها الشرع فيه نظر؛ لأنه من الجائز ألا تكون هذه هي العلة، وهذا واقع، ولهذا ابن عباس ما علل بهذا الشيء؛ وإنما علل: بأنه دراهم بدراهم.

وعلى هذا فنقول: إن ظاهر الحديث يدل على: أنه لا يجوز بيعه لا على البائع ولا على غيره بدون ربح؛ بل الحديث يدل على: منع البيع على البائع وعلى غيره بربح وبغير ربح.

نحن قسنا على الطعام المكيل: كل شيء بيع بالوزن، أو بيع بالعد، أو بيع بالذرع، وقلنا: العلة هي: عدم الاستيفاء في كل منها، ولكن روى البخاري وغيره: عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»، أو قال: «حتى يقبضه»، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[1]، فكأنه يرى ـ رضي الله عنه ـ: أن الحديث عام بالقياس؛ فعلى هذا نقول: كل شيء يباع قبل قبضه فبيعه منهي عنه؛ سواء بيع بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع أو بغير ذلك؛ ويؤيد هذا العموم: ما رواه ابن عمر وزيد بن ثابت: من أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في البيع والحكرة، رقم (٢١٣٥)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

رحالهم»[١]؛ والمراد: حتى يحوزوها إلى مكان لا يختص بالبائع؛ سواء رحالهم أو غيرها، فهذا الحديث عام، حتى قال ابن عمر: «كانوا يضربون على بيعها قبل أن يحوزوها، ويحولوها إلى رحالهم»؛ وهذا يدل على: أن كل شيء لا يباع حتى يقبض، وهذا القول هو أرجح الأقوال، وأن جميع الأشياء المبيعة لا تباع حتى تقبض؛ لأن ذلك أبعد عن التنازع فيما إذا حصل ربح، وعن التنازع فيما إذا أراد البائع أن يفسد سمعته بين الناس، فكونه لا يبيع إلا إذا قبض لا شك أنه أولى وأحرى.

وقد يقول قائل: هل النهي للكراهة أو للتحريم؟

نقول: إن كون الناس يضربون على ذلك يدل على: التحريم، وأنه لا يجوز.

قوله: «حَتَّى يَكْتَالَهُ» هذا إذا بيع كيلًا، أما إذا بيع جزافًا فيباع وإن لم يكتل؛ لأنه لا حاجة لاكتياله، والطعام: كل ما يؤكل ويطعم، ولكن قوله: «حتى يكتاله» يدل على: أن المراد به: الطعام الذي يجري فيه الكيل؛ كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والرز، والذرة، وما أشبه ذلك.

المهم: الذي يؤكل ويكال إذا اشتريته فلا تبعه حتى تكتاله.

مثال ذلك: اشتريت من صاحب المزرعة هذه الكومة من الحب، كل صاع بدرهم، فجاءني شخص فقال: بع عليَّ هذا البر الذي اشتريته من فلان، فهل يجوز؟ لا يجوز، حتى أكتاله أولًا ثم أبيعه، فإذا كلته بعته عليك، فإذا قال: بعه عليَّ، وأكتاله أنا بالوكالة عنك، والأصالة عن نفسي، نقول: لا يصح، نعم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٩) وهو حديث حسن.

أوكلك في قبضه، اذهب واكتاله نيابة عني، ثم إذا اكتلته وتم اكتياله أبيعه عليك؛ والحكمة من عدم البيع: للجهالة؛ لأنه لا يتحقق القبض إلا بالاكتيال، قد ينقص وقد يزيد، والعادة: أن هذه الحبوب كلما مضى عليها وقت نقصت، إلا إذا كان الجو فيه ندى، فربما تزيد، وإلا فالأصل: أنها كلما مضى عليها وقت يبست؛ وحينئذٍ: إن زادت صار الغبن على المشتري، وإن نقصت صار الغبن على البائع، فأنا أكيلها أولًا، ثم بعد ذلك أبيعها، فإن نقصت بعد الكيل كان عليَّ وليس على البائع؛ فلهذا نهى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن هذا.

مسألة: هل يجوز للبائع إذا جاءه إنسان لا يعرف عن استواء البطيخ أن يبيعها عليه؟

توجد قاعدة بينها لنا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]، فهل تحب أن يأتيك رجل لأنك أنت ضرير ما تعرف، ويبيع عليك هذه البطيخة التالفة، التي لم تستوِ بعد؟ لا شك أنك لا ترضى بهذا، فلا ترضاه لغيرك.

بقي علينا أن نقول: القبض كيف يكون؟

نقول: من الأشياء ما لا يمكن نقله، فهذا قبضه: بتخلي البائع عنه؛ مثلًا: لو باع عليه أرضًا فهذا لا يمكن أن نقول له: لا تبع الأرض حتى تحوزها إلى رحلك، ولكن يقبضها بالتخلي عنها؛ فيقول: هذه أرضك خذها، وإذا باعه دارًا، يقبضها المشتري بالتخلية، وتسليم المفتاح، وإذا باع شيئًا منقولًا فقبضه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

بنقله، فإن احتيج إلى عدٍّ أو ذرع أو كيل أو وزن فليضف إلى القبض؛ فلو باع عليك ـ مثلًا ـ هذا الكيس من البر كل صاعٍ بدرهم، وحملت الكيس إلى بيتك، فلا يكفي هذا؛ بل لا بد من كيله؛ لقوله في الحديث: «حَتَّى يَكْتَالَهُ».

إذن: ما يحتاج إلى توفية بعدٍّ، أو ذَرْعٍ، أو كيل، أو وزن فإنه يضاف إلى قبضه اشتراط التوفية؛ يعني: الاستيفاء؛ ولهذا في بعض ألفاظ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «حتى يستوفيه»؛ لأنه إذا استوفاه انقطعت عُلَق البائع الأول عنه نهائيًا، ولم يبقَ له فيه أي تعلق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم بيع الطعام إذا بيع بكيل حتى يكتال.

٢ - أن غير الطعام مثله بالقياس.

٣- أن الشارع له نظر في إبعاد الناس عن كل معاملة يمكن أن يحصل فيها نزاع؛ ولهذا نهى عن بيع هذا الشيء؛ حتى تنقطع عُلَق البائع الأول عنه نهائيًا؛ لئلا يحصل النزاع.

٤- أن الإنسان لا يتصرف في الشيء حتى تكون قبضته عليه على وجه تام؛ يعني: حتى يكون في قبضته على وجه تام؛ لئلا تخلف المسألة، فيقع في حرج، ولهذه الفائدة مساس بحديث عمرو بن شعيب ـ رضي الله عنه ـ.

* * *

٨٠٢- وَعَنْهُ[1] قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[2].

٨٠٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»[3].

الشرح

الحديث الأول معناه: أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع بيعتين في بيعة؛ أي: في صفقة واحدة، ولننظر هل هذا الظاهر مراد؟ لو قلت: بعتك هذا الشيء على أن تشتري مني الشيء الآخر، هذا يكون بيعتين في بيعة، هذه صورة، أريد أن أشتري منك سكرًا مثلًا، فتقول: بعتك هذا السكر؛ بشرط: أن تشتري مني الأرز، فأقول: قبلت، هذا بيعتان في بيعة.

ثانيًا: قال: بعْ عليَّ بيتك، فقال: لا أبيعه، حتى تبيع عليَّ بيتك، هذا ـ أيضًا ـ بيعتان في بيعة، لكن الفرق بينها وبين الأولى: أن البيع في الأولى من رجل واحد، وفي الثانية: من رجلين، فهل هذا هو المراد؟

نقول: رواية أبي داود تدل على: أنه غير مراد؛ لأنه قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي

---

(١) أي: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٠١، ٩٧٩٥، ١٠١٥٧)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (٤٦٣٢)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٧٣)، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو صدوق له أوهام. قال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٩٨): وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١) والحديث حسن. وبمثله وطريقه الحاكمُ (٢/ ٥٢): وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (١١١٩) طرقًا أخرى للحديث بلفظ مختصر، ونقل عن أبيه أنه قال: وكلها صحيح.

بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»، والصورتان اللتان ذكرناهما ليس فيهما ربا، وليس فيهما أوكس ولا أكثر، فيهما أني أبيعك بيتي على أن تبيعني بيتك، أو أبيع عليك هذا الشيء على أن تشتري مني الشيء الآخر، وليس فيه وكس ولا زيادة؛ وعلى هذا فنقول: إن مقتضى رواية أبي داود: ألا تدخل الصورتان المذكورتان في نهيه عن بيعتين في بيعة؛ ويؤيد ذلك: أن الصورتين المذكورتين ليس فيهما محذور شرعي؛ إذ لا مانع من أن أقول: بعت عليك هذا السكر، وهذا الشاي بألف ريال، هذا جائز بالاتفاق، فلا فرق بين أن أقول: لا أبيعك هذا السكر حتى تشتري هذا الشاي، فإذا جمعت بينهما بشرط فإن الأمر لا يتغير عما إذا جمعت بينهما بغير شرط؛ وحينئذٍ يكون لا محذور في المسألة، كذلك ـ أيضًا ـ إذا قلت: لا أبيعك بيتي حتى تبيعني بيتك، فلا محذور؛ إن رضيت بهذا الشرط فاقبل البيع، وإذا لم ترضَ فاترك، وأنا قد يكون لي نظر في هذا، قد لا أريد أن أبيع عليك بيتي فأبقى بلا بيت حتى تبيع عليَّ بيتك، والبيتان لا يجري فيهما الربا؛ حتى نقول: ربما يتخذ وسيلة إلى الربا، فما دامت المسألة ليس فيها محذور شرعي، وأن جمعهما لا بأس به بدون شرط فجمعهما بالشرط لا بأس به، «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا»[1]، وهذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، أرأيت لو قلت: بعتك بيتي ببيتك، واتفقنا على هذا فإنه يجوز بالاتفاق، فهذه المسألة ليس بينها وبين تلك فرق؛ إلا أننا قدرنا الثمن في الأخير دون الأول، فيجب على هذا: أن يحمل على رواية أبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»، ومعنى «أَوْكَسُهُمَا»؛ أي: أنقصهما، «أَوْ الرِّبَا» إن لم يكن له أنقصهما؛ يعني: إن كان له الأكثر وقع في الربا،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٧).

وإن كان له الأقل لم يقع في الربا، ولهذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول: بعتك هذا الشيء بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة؛ فهنا: إن أخذ بالعشرة نقدًا لم يقع في الربا، وإن أخذ بالعشرين نسيئةً وقع في الربا.

فإذا قال قائل: أين البيعتان؟

قلنا: واحدة بعشرة، وواحدة بعشرين، المبيع واحد، والبيعتان الثَّمَنان؛ إما عشرة نقدًا، وإما عشرون نسيئة.

الصورة الثانية: أن المراد بذلك: مسألة العينة؛ بأن يبيع الإنسان شيئًا بثمن مؤجل، ثم يشتريه بأقل منه نقدًا، قالوا: فهاتان صفقتان في صفقة؛ أي: في مبيع واحد، فتحمل البيعة هنا على: المبيع؛ يعني: باع بيعتين في بيعة، فهذا هو الذي له أوكسهما أو الربا؛ مثال ذلك: بعت عليك هذا البعير بمئة إلى سنة، ثم اشتريته منك بثمانين نقدًا؛ فكأنني أعطيته ثمانين بمئة، فهنا بيعتان؛ الأولى: بثمن مؤجل البيعة، والثانية: بالثمن الحاضر، نقول للذي باع البعير: أنت الآن لك أوكسهما أو الربا؛ يعني: إما أن تقتصر على الثمن الأقل، وإلا وقعت في الربا، فإن قلت له: أنا سأشتريها بثمانين ولا أريد الزائد، فقد أخذت بأوكسهما وسلمت من الربا، فإن أخذ بالأكثر فقد أخذ بالربا؛ وعلى هذا: فيكون المراد بالبيعتين في بيعة: مسألة العينة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإذا تمت السنة فنقول للبائع: إما أن تأخذ الثمانين التي أعطيتها إياه، وتسلم من الربا، أما إذا أخذت المئة فإنك تقع في الربا؛ لأن حقيقة الأمر: أنك أعطيته ثمانين بمئة، وأدخلت بينهما بعيرًا؛ ولهذا قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في

مسألة العينة: «هي دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة»[1]؛ يعني: ثوبًا، وفي مثالنا نقول: دراهم بدراهم دخل بينهما بعير.

الصورة الأولى في التفسير الثاني؛ وهي: بعتك هذا بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، ما وجه إدخالها في الحديث؟

قالوا: لأن هذا ربا؛ لأنك زدت الثمن في مقابل الأجل، ولأن هذا جهالة؛ لأن الثمن لم يستقر، فأنت تقول: بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة؛ إذن: المشتري ماذا يكون؟ هل التزم بعشرة، أو التزم بعشرين، والبائع لا يدري؛ هل حصل له عشرة أو عشرون؟

إذن: فالمسألة فيها جهالة وربا، فتكون داخلة في الحديث، ولكن عند التأمل يتبين: أن الحديث لا يراد به ذلك: أولًا: استنادًا إلى لفظ أبي داود، وثانيًا: أن قول البائع: بعتك هذا بثمانين نقدًا أو بمئة نسيئة ليس فيه ربا، وليس فيه غرر، ليس فيه ربا؛ لأنني لم أبدل دراهم ثمانين بمئة، وإنما الزيادة في ثمن السلعة، فكما أني لو قلت: السلعة هذه تساوي ثمانين، لكن ما أبيعها عليك إلا بمئة، فإن هذا يجوز، وهو ليس بربا، فأنا إذا أجلت هذه المئة عليك زدتك خيرًا، فإذا كان يجوز أن أبيع ما يساوي ثمانين بمئة نقدًا فلماذا لا يجوز أن أبيع ما يساوي ثمانين بمئة نسيئة؟! هذا من باب أولى، ثانيًا: قولهم: إن هذا جهالة، نقول: ليس فيه جهالة؛ لأن المشتري لا يمكن أن يفارق المكان حتى يقطع الثمن، والثمن ثمانون أو مئة، صحيح إذا ذهب وهو غير مقطوع الثمن صارت جهالة، ولكن ما نأخذها من هذا الحديث، وإنما نأخذها من أحاديث أُخر؛ وهي: جهالة الثمن.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية، باب من كره العينة، رقم (٢٠٥٢٧).

أما إذا قال: أنا أبيعها بثمانين نقدًا أو بمئة إلى سنة، قال: أخذتها بمئة إلى سنة صار معلومًا؛ لأننا ما تفرقنا حتى قطعنا الثمن، وعرف المشتري أن عليه مئة، والبائع أن له مئة، ولا إشكال فيها.

فتبين: أن أصح ما يفسر به الحديث مسألة العينة؛ لأننا فسرنا قول الرسول ﷺ بقول الرسول ﷺ، ولا أحسن من تفسير الحديث بالحديث؛ ولهذا اتفق العلماء على: أنه إذا أمكن أن يفسر كلام المتكلم بكلامه فهو أولى من أن يفسر بكلام غيره؛ لأنه أعلم بمراده، والمسألة ما تنطبق أبدًا إلاَّ على مسألة العينة، أما بثمانين نقدًا أو بمئة نسيئة فهذا لا بأس به؛ لكن بشرط: ألا يتفرقا حتى يقطع الثمن، أو يقول مثلًا: لك الخيار بثمانين نقدًا أو بمئة نسيئة، ولك الخيار يومًا أو يومين، فإذا أخذه على هذا الشرط فلا بأس.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - **أن الربا محرم؛** يؤخذ ذلك: من قوله: «**أَوَكَسُهُمَا، أَوْ اَلرِّبَا**»؛ لأنه من المعلوم: أن الإنسان لن يختار الأوكس إلا إذا كان الأكثر ممنوعًا، وإلا فلا.

٢ - **تحريم الحيل، وأنها لا ترفع الأحكام، فمن تحيل على إسقاط واجب لم يسقط الواجب؛** ومن تحيل على فعل محرم لم يبح المحرم.

مثال الأول: لو سافر الإنسان في رمضان؛ فالسفر مبيح للفطر، لكن إذا سافر لأجل أن يفطر فقد تحيل على إسقاط واجب بفعل شيء مباح، فيكون هذا المباح محرَّمًا.

ومثال الثاني: هذا الحديث.

٣- أن الإنسان إذا عامل معاملة ربوية فالواجب عليه حذف الربا؛ لقوله: «فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا»؛ لأنه إن وقع في الربا وقع في حرام، فلم يبقَ إلا الأوكس، وهو لا يتحقق إلا بحذف الزيادة؛ ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٤- إحكام الشريعة وإتقان سياجها، وأنها شريعة جِدٌّ لا لهو ولعب؛ وذلك: بتحريم الحيل؛ لأن الحيل نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا، كيف يحرم الله عليك هذا الشيء، ثم تذهب وتلوذ من جهة أخرى لتصل إليه بأدنى وسيلة؟! فالشريعة شريعة جد وصراحة، وليست شريعة تحيُّلٍ وهُزْءٍ.

* * *

٨٠٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ[١].

وَأَخْرَجَهُ فِي (عُلُومِ الْحَدِيثِ)[٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)[٣]، وَهُوَ غَرِيبٌ[٤].

الشرح

قوله: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» نفي الحل يقتضي: التحريم، وإن كان بعض العلماء قال: قد يقتضي الكراهة؛ لأن ضد الحل شيئان: الكراهة، أو التحريم، لكن هذا خلاف الظاهر، فإن الله تعالى يجعل الحل مقابِلَ الحرام، لا مقابل المكروه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، فإذا نفي الضد ثبت ضده، فنقول: ظاهر الحديث: أن نفي الحل هنا يعني: التحريم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٣٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)؛ والحاكم (٢/ ١٧). وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٦٣): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. وقال فيه (٩/ ٣٧٦): حديث صحيح.

(٢) معرفة علوم الحديث (١٢٨).

(٣) المعجم الأوسط (١٥٧٧).

(٤) وقد ضعفه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة»، وانظر: السلسلة الضعيفة (٤٩١)، وقال: «ضعيف جدًا».

وقوله: «سَلَفٌ وَبَيْعٌ»؛ السلف: التقديم؛ ومنه الحديث في زيارة القبور: «أنتم سلفنا، ونحن في الأثر»[(١)]، ومنه حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار»[(٢)]؛ أي: يقدمون القيمة على الثمر الذي يأتي في السنة المقبلة، فالسلف: الشيء المقدم، ويحتمل: أن يكون السلف اسم مصدر؛ بمعنى: تسليف، لكن المراد به: التقديم، «وَبَيْعٌ» البيع معروف؛ وهو: تبادل الشيئين على وجه التأبيد.

وقوله: «وَبَيْعٌ» الواو للجمع لا للتفريد؛ لأن السلف وحده حلال، والبيع وحده حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، لكن المراد: الجمع بين السلف والبيع، فما هذه الصورة التي فيها السلف والبيع؟

قال بعض العلماء: السلف والبيع أن يقول: أسلفتك مئة درهم بمئة صاع من البر إلى سنة على أن تبيعني بيتك؛ فهنا: جمع بين السلف الذي هو السلم، وبين البيع، وهذا عائد إلى تفسير البيعتين في بيعة؛ بأنه أن يشترط: عقدًا في عقد؛ فعلى هذا: يفسر السلف والبيع بما فسر به حديث «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الجمع بين عقدين على وجه ليس فيه محذور شرعي لا بأس به.

وقيل: معنى السلف هنا: القرض؛ يعني: لا يحل للإنسان أن يجمع بين قرض وبيع؛ مثل أن يقول: أبيعك داري بألف على أن تقرضني ألفًا، قالوا: هذا لا يحل؛ لأن الغالب: أن هذا الشرط يكون فيه مصلحة للمقرض، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، فأنت إذا قلت: أبيعك هذا البيت بألف على أن تقرضني كذا،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

فإن هذا المشتري سوف ينتفع في الغالب، أو يقول: أشتري منك هذا على أن تسلفني؛ يأتي إنسان يعرض عليك سلعة فتقول: أشتريها منك؛ بشرط: أن تقرضني كذا وكذا؛ فهنا: انتفع المقرض؛ لأن هذه السلعة التي عرضها علي ربما لا تساوي مئة، وأشتريها بمئة وعشرين من أجل القرض؛ وحينئذٍ يكون قد أقرضني بفائدة، ومعلوم: أن القرض إذا جر منفعة فهو ربا؛ لأن الأصل في القرض: أنه من باب الإرفاق والإحسان، فإذا انضم إليه شيء من العوض صار ربا، وليس القصد به: الإرفاق والإحسان.

أما إذا كان الانتفاع من الطرفين؛ كما لو أقرضه على أن يزرع أرضه فقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: أن هذا لا بأس به إذا كان متساويًا؛ لأن هذا ليس ربا، فالربا ينتفع به جانب واحد فقط[1]؛ ومن ذلك ما يفعله الناس الآن، يجتمع خمسة موظفون فيقولون: سنخصم من راتبنا كل شهر ألفًا نعطيه واحدًا منا، وفي الشهر الثاني نعطيه الثاني، وفي الثالث نعطي الثالث، وهكذا فهذا جائز؛ لأنه ليس فيه منفعة للمقرض، فإن قدر أنه منفعة فهو للجميع، فهذه ثلاثة صور.

قوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»: الشرط كما سبق: أنه ينقسم إلى قسمين: شرط للعقد، وشرط في العقد؛ والفرق بينهما:

أولًا: أن الشرط للعقد تتوقف عليه صحته، والشرط في العقد يتوقف عليه لزومه؛ بمعنى: أنه إذا فات الشرط فلمن له الشرط الخيار بين إمضاء العقد وفسخ العقد، لكن الشرط للعقد لا يصح إلا به؛ فمن شروط البيع: أن يكون الثمن معلومًا، فإذا باعه بثمن مجهول لا يصح العقد؛ لفقد شرط من شروطه، أما الشرط في العقد: فأن يشترط أحد المتعاقدين شرطًا فيه مصلحة

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٧٩).

له، فهذا شرط في العقد يتوقف عليه لزوم العقد؛ مثال ذلك: قال: بعتك بيتي على أن أسكن فيه سنة، فهذا شرط في العقد، لو لم يوفِ به المشتري، ويمكنني من السكنى لكان لي الخيار.

ثانيًا: شرط العقد من وضع الشرع، فليس لأحد أن يخل به، والشرط في العقد من وضع المتعاقدين، فلكل منهما إبطاله.

فقوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» ليس المقصود بلا شك النوع الأول؛ الذي هو: شرط العقد؛ لأن العقد يتضمن شروطًا كثيرة، فشروط البيع سبعة على المشهور من المذهب، ولم يرد النبي ﷺ هذا، إنما أراد الشرطين في العقد، ما معنى الشرطان في بيع؟ هل كل شرطين في البيع يحرمان؟ أيضًا هذا ليس على إطلاقه، فهناك شرطان في البيع يصحان بالإجماع؛ كما لو قال: بعتك هذه السيارة على أن تقبضني الثمن، وقال الآخر: وعلى أن تسلمني السيارة، فهذان شرطان: شرط من البائع، وشرط من المشتري، وهذان الشرطان يصحان بالإجماع؛ بل لو قال: بعتك هذه السيارة؛ بشرط: أن يكون الثمن حالًا، وأن تقبضني إياه، فهذان الشرطان من طرف واحد، فهما حلالان بالإجماع، في الصورة الأولى: الشرطان من المتعاقدين جميعًا كل واحد اشترط شرطًا، وهذه الصورة الشرطان من واحد منهما، وهذا ـ أيضًا ـ جائز بالإجماع؛ لأن هذا مقتضى العقد، فهو ثابت؛ سواء شرطه المشترط أو لم يشترطه؛ لأن مقتضى العقد المطلق: أن يكون الثمن حالًا؛ ومقتضاه أيضًا: أن يُقَبِّضَه إياه؛ سواءً اشترط البائع ذلك أم لم يشترط، فما دام ثابتًا فإن شرطه لا يفيد إلا التوكيد فقط، فهذا لا إشكال في جوازه، وأظنه لا خلاف فيه أيضًا، بقي الشرط الذي لا يلزم إلا باتفاقهما، الذي الأصل: عدمه، فهذا هو محل الخلاف؛ مثال ذلك:

اشتريت من صاحب سيارة الحمولة التي على ظهرها، ولنقل: إنه حطب، واشترطت عليه: أن يحمله إلى البيت، وأن يدخله في البيت، هذان الشرطان هل هما ثابتان بمقتضى العقد أو لا؟ أبدا، ليسا ثابتين بمقتضى العقد؛ فمقتضى العقد: أنه إذا اشتريت منه حمولة السيارة الحطب أن ينزله في الحال في مكانه، قال بعض أهل العلم: إن هذين هما الشرطان اللذان نهى عنهما الرسول ﷺ؛ وقال: «لا يحل شرطان في بيع»، وهذان الشرطان في بيع فلا يحل، لماذا؟ قالوا: هكذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يتوالى شرطان في عقد واحد، ولكن هذا فيه نظرًا؛ لأن هذين الشرطين ليس فيهما محظور شرعي.

فإذا قال قائل: بل فيهما محظور شرعي؛ لأن حمل الحطب وتدخيله لو لم يكن عقد بيع لاحتاج إلى أجرة، ونسبة الأجرة إلى الثمن مجهولة، فأنا اشتريت بمئة وقلت: بشرط: أن تحمله البيت، وتدخله البيت، فالثمن مئة بالشرطين المذكورين، فلا ندري هذه المئة كيف نوزعها على الأجرة، وعلى قيمة الحطب؟ فيعود ذلك إلى جهالة الثمن، وهذا هو وجه النهي.

فالجواب أن نقول: هذا التعليل عَليلٌ منقوضٌ؛ لأنا نقول لصاحب هذا: هل لو اشترط عليه أن يحمله إلى البيت بدون أن يدخله البيت فهل يصح الشرط؟ نعم؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «لا يحل شرطان في بيع»، فإذا اشترط: أن يحمله إلى البيت، وأنا أنزله هناك يصح، وحمله من مكان البيع إلى البيت يستحق الأجرة لو انفرد، فنسبة الأجرة إلى الثمن مجهولة، فينتقد؛ وحينئذٍ نقول: لا بد أن ننزل الحديث على القواعد الشرعية؛ فإذا كان هناك شرطان يوقعان الشارط في محظور شرعي فهما محرمان، وإن كانا لا يوقعانه في محظور شرعي فإن الحديث لا يشملهما.

لكن لو قال قائل: هذا فيه نظر؛ لأن الشرطين المشتملين على محظور شرعي محرمان؛ سواء أضيفا إلى البيع أم لم يضافا إليه.

فالجواب على هذا: أن يقال: إن هذين الشرطين لا يستقلان عادة، وإنما يكونان تابعين لعقد؛ فلهذا قال: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»، والشرطان في بيع إذا قلنا: إنهما ينزلان على ما إذا اجتمعا صار فيهما محظور شرعي، وإذا لم يجتمعا لم يكن فيهما محظور شرعي، ممكن أن ننزلهما على مسألة العينة؛ فيقول: بعتك هذا الشيء بمئة درهم مؤجلًا على أن تبيعنيه بثمانين نقدًا، لو قلت: بعتك إياه بمئة مؤجلة فهذا شرط واحد، ويجوز، فإن قال: على أن تبعنيه بثمانين نقدًا؛ فهنا: دخل الشرط الثاني فأفسده؛ وعلى هذا: حمل الحديثَ شيخُ الإسلام ابن تيمية؛ وقال: «إن المراد بذلك: مسألة العينة؛ لأنها هي التي إذا اجتمع فيها شرطان أفسدت العقد، وشرط واحد لا يفسد العقد»؛ لأنه كما عرفت: لا ينطبق على الشروط التي هي شروط للعقد، ولا على الشروط في العقد التي تثبت بدون شرط، ويكون الشرط فيها توكيدًا، ولا على شروطٍ فيها منفعة، لكن لا تؤدي إلى شيء محرم، فهذه ثلاثة أشياء:

فالوجه الأول: لا يدخل في الحديث بالاتفاق؛ لأننا نجد عقد البيع يشتمل على شروط كثيرة.

والوجه الثاني: كذلك، لا يدخل بالاتفاق، وإن قدر فيه خلاف فهو ضعيف جدًا، وهو: الذي يقتضيه العقد؛ سواء شرط أم لم يشترط، ويكون الشرط هنا مفيدًا للتوكيد فقط.

والوجه الثالث: الذي فيه مصلحة، ولا يوقع في محظور، فهذا فيه خلاف؛

فمن العلماء: من منعه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ومنهم: من أجازه؛ وهو الصحيح.

والضابط فيما يريده الشارع هو: كل شرطين لو انفرد أحدهما لصحا، وإذا اجتمعا لم يصحا، أما شرطان لا يضران فلا بأس بهما؛ كما لو قال: اشتريت منك هذا الحطب؛ على: أن تنزله في البيت، وتكسره فهذا جائز، أو اشتريت منك هذا البيت؛ على: أن تغير أبوابه إلى أبواب حديد، وتغير خَزَّانه إلى خزَّان مسلح فهذا جائز؛ لأن هذا لا يضر، فالشرطان في بيع اللذان نُهي عنهما هما: اللذان لو اجتمعا لزم من اجتماعهما محظور، وإذا انفردا لم يلزم المحظور.

قوله: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» هذا الثالث؛ يعني: ونهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ربح الذي لم يضمن؛ أي: لم يدخل في ضمان الرابح؛ لأنه إذا لم يدخل في ضمانك فربما يمانع الضامن الذي لم يسلمك الحق في تسليمه؛ وحينئذٍ يكون في ذلك ضرر؛ مثاله: باع شخصٌ طعامًا اشتراه من زيد فباعه على عمرو قبل أن يستوفيه؛ فهنا: لا يصح البيع؛ لأنه غير مضمون؛ إذ أن ما بيع بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع لا يدخل في ضمان المشتري إلا إذا حصل ذلك؛ فإذا اشتريت منك مئة صاع بر، كل صاع بدرهم، إن كلته فهو في ضماني، وقبل أن أكيله في ضمان البائع، هذا البر هل هو لي أو للبائع؟ هو لي، ولكن ما دمت لم أكله فهو في ضمان البائع، لو بعته بربح قبل الكيل لكان حرامًا فكما أن بيعه من الأصل حرام، ويزداد حرمة إذا ربحت فيه؛ لأنه ربما إذا علم البائع أنني ربحت يمانع في تسليمه؛ لأن النفوس مجبولة على الحسد وعلى الظلم، فإذا رأى أني قد ربحت يمنع؛ وحينئذٍ يكون بيع ما لم يقدر على تسليمه.

مثال آخر: رجل في ذمته لي مئة صاع بُر، فبعتها على شخص آخر، فهل يجوز هذا البيع؟ لا يجوز؛ لأن هذا الدين الذي في ذمة المدين لا يدخل في ضماني حتى أستوفيه منه.

مثال آخر: إذا اشتريت ثمرًا على نخل فالثمر من ضمان البائع؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»**[(١)]، فهل يجوز أن أبيعه بفائدة؟ نقول: ظاهر الحديث: لا، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه لا يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بربح، ويجوز بغير ربح؛ لأن قبض الثمرة بالتخلية، فإذا خلى البائع بيني وبينها فهذا قبض، لكن الشارع جعلها من ضمان البائع، فإذا بعتها بربح فقد ربحت فيما لم أضمن، فيكون ذلك حرامًا.

مثال آخر: استأجرت من شخص بيتًا لمدة سنة بألف ريال، فهل يجوز أن أؤجره بربح بألف ومئة؟

نقول: هذا غير مضمون؛ لأنه لو تلفت العين لانفسخت الإجارة، والمضمون هو: الذي يضمن في ذمة الضامن بكل حال؛ ولهذا كان القول الثاني في مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجر؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد ربح فيما لم يضمن، **هكذا ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ** في رسالته (وضع الجوائح): أنه لا يجوز الربح فيما استأجرْ، ولا يجوز الربح في بيع الثمرة على رؤوس النخل؛ لأنها في غير ضمانه، وذكر في هذا وجهين[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٧).

أما المذهب في المسألتين: فيجوز الربح؛ لأن الثمرة كانت من ضمان البائع، ولم تدخل في ضمان المشتري، لسبب؛ وهو: أن المشتري لا يتكامل انتفاعه بها إلا بأخذها، ففي القبض شيء من النقص، وأما في مسألة الإجارة فيقولون: إن الأصل: بقاء العين، والأصل: أن المنفعة باقية للمستأجر؛ وهي: إذا قُدِّر أنها تلفت فإنه سوف يضمن للمستأجر بقية الأجرة، فهي داخلة في ضمانه، إما باستيفاء المنفعة، وإما برد الأجرة؛ ولنفرض: أنها تهدمت في نصف السنة، فلا يمكنك أن تطالب المؤجر، فتقول: ابحث لي عن بيت لأسكن فيه؛ لأنه سيقول لك المؤجر: أنا لم أؤجرك إلا هذا البيت، وهذا البيت تلف، لكن له ما بقي من الأجرة بالقسط، فإذا انهدم في نصف السنة يستحق نصف الأجرة؛ إذن: فالواقع أنه وإن لم يكن في ضمانه من حيث استيفاء المنفعة فهو في ضمانه من حيث رد باقي الأجرة.

ولهذا نقول: إن القول الراجح في المسألتين: جواز الربح؛ لأنه لا ينطبق عليه الحديث، فهو مضمون بكل حال، فالثمرة إذا ضمنها البائع فسوف يرد لي قيمة الثمرة، فهي وإن لم تكن في ضماني بل في ضمان البائع، لكن إذا فاتتني الثمرة سيأتيني ثمنها، فهي في الحقيقة داخلة في ضماني.

على كل حال: المشهور من المذهب: أنه يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بأكثر مما اشتراها به، وإن لم تكن داخلة في ضمانه، ويجوز تأجير العين بأكثر مما استأجرها به، وإن لم تكن داخلة في ضمانه؛ لأن ضمانها على المؤجر.

قوله: «وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» هذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ والمراد: إذا كان معيَّنًا، أما إذا كان موصوفًا فلا بأس به كما سنذكره، فبيع ما ليس عندي يشمل أمرين:

الأول: أن أبيع ملك زيد المعين؛ لأذهب فأشتريه، فهذا لا يجوز؛ لأنني ربما أذهب إلى زيد لأشتريه فأعطيه من بعتُه عليه، فيأبى زيد أن يبيع، فيحصل في ذلك: نزاع ومشاكل.

مثال ذلك: جاءني رجل فقال: لفلان سيارة من أحسن ما يكون من السيارات، ليت لي مثلها، قلت: أنا أبيع عليك هذه السيارة بأربعين ألف، قال: قبلت، فهذا لا يجوز؛ لأن صاحب السيارة قد يبيع وقد لا يبيع، فتقع في مشكلة مع الذي اشتراها منك، فلا يجوز أن تبيع ما ليس بملكك.

الصورة الثانية: أن يكون الشيء ملكًا لك، لكن لا تقدر عليه؛ مثل: أن يكون قد استولى عليه ظالم لا تقدر على تخليصه منه، أو يكون جملًا شاردًا، أو عبدًا آبقًا فهذا لا يجوز بيعه.

الصورة الثالثة: أن يبيع الديون في ذمم الناس؛ تقول: أنا أطلب فلانًا مئة صاع بُرًا، أبيعها عليك فلا يجوز؛ أولًا: لأنها لم تدخل في ضمانك كما سبق، والثاني: إن هذا المشتري لن يشتريها بثمن المثل، فإذا قدرنا أن صاع البر يساوي درهمًا فأنت إذا بعت عليه مئة الصاع لن يشتريها بمئة درهم؛ سيشتريها ـ مثلًا ـ بتسعين درهمًا؛ وحينئذٍ فإن قدر على أخذها من المدين فهو غانم؛ لأنه أخذ ما يساوي مئة بتسعين، وإن عجز فهو غارم؛ لأنه بذل تسعين درهمًا وقد تذهب عليه.

فإن قال قائل: أتجيزون أن يبيع الإنسان الدين على من هو عليه؟

فالجواب: نعم؛ لكن بشرط: ألا يربح، فإن ربح دخل في الجملة الأولى من الحديث؛ وهي: «رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»؛ ودليل ذلك: حديث ابن عمر ـ رضي

الله عنهما ـ قال: كنا نبيع الإبل بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[1]، فإذا جاء المدين وقال: أنا عندي لك مئة صاع بُرًا، والآن ما عندي شيء، سأعوضك عنه، سأعطيك مئة درهم؛ لأن الصاع الآن يساوي درهمًا، فقال الدائن: لا، بل أعطني مئة وعشرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، لم يدخل في ضمانك حتى الآن، ولأن النبي ﷺ قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، فإذا قال: أعطيك عنها مئة فإنه يجوز، فإذا قال: أعطيك عنها تسعين يجوز؛ لأنه إذا جاز بنفس القيمة فمن باب أولى أن يجوز بأقل؛ كما لو قال: أعطني بدل مئة الصاع تسعين صاعًا، فإنه يجوز.

إذن: يكون قول الرسول ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»؛ المراد: نفي الزيادة، لا نفي النقص، فلو أخذها بأنقص جزاه الله خيرًا، أو أخذها بالمثل فهو عدل، أو أخذها بالزيادة فهو حرام لا يجوز.

وهل يشترط في هذه الحال: ألاَّ يتفرقا وبينهما شيء؛ فهو بذمته مئة صاع بُرًا، ولم يكن عنده شيء، فاشتراها بمئة درهم، فهل يشترط: ألا نتفرق حتى أستلم مئة الدرهم أو لا يشترط؟

الذين يقولون: يشترط؛ يستدلون بحديث ابن عمر: «لا، ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

والذين يقولون: لا يشترط يقولون: لا يصح الاستدلال بحديث ابن عمر على: اشتراط القبض؛ لأن حديث ابن عمر إنما هو في بيع دراهم بدنانير،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٩).

وبيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه: التقابض، لكن بيع دراهم ببر لا يشترط فيه التقابض؛ وعلى هذا: فلو قال: بعتك مئة الصاع بمئة درهم لم يشترط القبض؛ والذي يشترط: أن يكون بسعر يومها؛ حتى لا يربح فيها لم يضمن، وأما القبض فليس بشرط؛ وحينئذٍ نحول البر إلى دراهم، فلو قال: أنا ليس عندي بر، لكن عندي شعير، سأعطيك بدل البر شعيرًا؛ فهنا: يشترط الشرطان اللذان في حديث ابن عمر؛ وهما: أن يكون بسعر اليوم، والتقابض؛ فيقال مثلًا: إذا كان السعر أن صاعًا من البر بصاعين من الشعير فأعطه بدل مئة صاع مئتين، ولا تأخذ أكثر من مئتين، ولا تتفرقا وبينكما شيء؛ لأن بيع البر بالشعير يشترط فيه: التقابض، هذه أربعة أنواع من البيوع.

فإذا قال قائل: ما هي الحكمة في النهي عن هذه البيوع؛ لأننا نعلم: أن الأصل في المعاملات: الحلّ، فكل من ادعى تحريم معاملة طُولب بالدليل، بخلاف العبادات؛ فالأصل فيها: المنع، فكل من ادعى مشروعية شيء على وجه العبادة قلنا له: هاتِ الدليل، ونحن نعرف سمو هذه الشريعة، وأنها لا تضيق على معتنقيها، وإنما توجه معتنقيها؟

قلنا: لأنها تشتمل على مفاسد.

أما الأول؛ أي: «السلف والبيع»، فإنها تشتمل على ربا؛ إما: تحقيقًا، وإما: ظنًا، ومعلوم: أن الربا محرم، وثانيًا: أنها تخرج العقود عن مقصودها الشرعي؛ فالمقصود بالسلف: الإرفاق والإحسان، وإذا انتقل إلى معاوضة خرج عن موضوعه الشرعي؛ ولذلك لو بعت عليك درهمًا بدرهم إلى أجل، لا تعطينيه إلا بعد يومين فلا يجوز، ولو أقرضتك درهمًا ولم توفينيه إلا بعد يومين جاز؛ لأن المقصود: الإرفاق وليس المعاوضة.

وقوله: «شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»؛ العلة في ذلك: أنه يؤدي إلى التنازل والفوضى، أو الربا إن تضمن الوقوع في الربا بواسطة الشرطين.

وقوله: «رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» كذلك؛ يؤدي إلى النزاع، وعدم التمكين من التسليم، وربما يؤدي إلى الحسد والبغضاء، إذا رآك البائع قد ربحت في شيء لم يدخل في ضمانك؛ بل هو في ضمانه ربما يكون في قلبه حسد، والحسد كالنار؛ إذا ولعت أحرقت ما ولعت به، إذا صار في قلبك حسد ولو على مسألة صغيرة فإن هذا - والعياذ بالله - ينمو، فقد تحسد إنسانًا في بيع من البيوع فيتطور هذا إلى أن تحسده في كل شيء؛ تحسده على عافيته، على صحته، على أولاده، على أهله، على بيته، على علمه، على ماله؛ فالمهم: أن هذا لما كان يؤدي إلى العداوة، والبغضاء، وعدم التمكين من التسليم، والحسد منعه الشرع.

وقوله: «بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ظاهر؛ لأنه يتضمن الغرر والجهالة، وكل شيء يتضمن الغرر والجهالة فهو من الميسر الذي يريد به الشيطان: أن يوقع بيننا العداوة والبغضاء؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، ونأخذ من عموم هذه العلة: أن الشرع يريد منا: الاتزان في البيع والشراء؛ حتى نبيع بيعًا هادئًا، ليس فيه جشع، ولا طمع، ولا عداوة، ولا بغضاء، وهذا لا شك أنه من محاسن الشريعة.

وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور؛ بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط؛ وهو غريب.

أيضًا نقول في «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»؛ المراد به: الشرط الذي يتضمن محظورًا شرعيًا؛ كقضية بريرة - رضي الله عنها - فبريرة اشترط أهلها: أن يكون الولاء لهم، مع أن الولاء للمعتق، وليس المراد: النهي عن كل بيع يتضمن شرطًا، فها هو النبي ﷺ اشترى من جابر جمله، واشترط جابر: أن يحمله إلى المدينة[1]، فأقره النبي ﷺ على ذلك الشرط، وجعله شرطًا صحيحًا، فهذه الـمُطْلَقَات - كالذي سبق - في النهي عن شرطين في بيع، وعن بيع وشرط، هذه الـمُطْلَقَات يجب أن تحمل على الصور التي فيها مانع شرعي، لا على إطلاقها.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز السلف**؛ يؤخذ: من قوله: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»؛ لأن المنهي عنه الجمع، وما نهي عن جمعه دلَّ على: جواز إفراده، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان النهي يرد عنه مطلقًا.

٢- **جواز البيع**، ونقول فيه كما قلنا في السلف.

٣- **تحريم الجمع بين البيع والسلف**؛ لقوله: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»، وهذا إن كان مشروطًا فلا شك أنه حرام؛ لأن الغالب: أنه يتضمن ربا، فإن الغالب: أن المسلف إذا اشترط: البيع أو الشراء منه لا بد أن يكون هناك فائدة له، وكل شرط جر نفعًا للمقرض فهو حرام، فإن وقع عن غير شرط؛ بأن باع عليه شيئًا، ثم قال المشتري: أريد أن تقرضني هذا الثمن الذي ثبت لك عليَّ؛ يعني: سلَّمه الثمن وانتهى البيع، ثم قال: سلفني إياه، فهذا جائز، أو باع عليه بيته بعشرة آلاف ريال، ثم قال: أريد أن تقرضني عشرة أخرى؛ لأنني محتاج إلى عشرين

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥١).

ألفًا فأقرضه؛ فهذا جائز إذا وقع بدون شرط ولا اتفاق مسبق.

٤- **تحريم كل شرطين إذا اجتمعا لزم منهما محظور؛** لقوله: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»، أما إذا لم يلزم منهما محظور فلا بأس بذلك؛ مثل: أن يشترط مشتري الحطب على بائعه: أن يحمله إلى بيته، ويدخله في البيت، ويكسره، فهذه ثلاثة شروط، لكنها كلها جائزة؛ لأنها لا تتضمن محظورًا شرعيًا.

٥- **تحريم الربح فيما لم يدخل في ضمان الرابح؛** والعلة في ذلك: ما سبق؛ الغرر أحيانًا، وإثارة الأحقاد أحيانًا، فإنني إذا بعت شيئًا لم يدخل في ضماني بقبضه، وربحت فيه فإن البائع الذي باع عليَّ سوف يكون في نفسه شيء، يقول: هذا غرني، غلبني، وإذا لم يسيء الظن بالمشتري فإنه ربما يحقد عليه.

٦- **تحريم بيع ما ليس عند الإنسان بالصور الأربع التي ذكرناها، فكل شيء ليس عندك لا تبعه؛** لأنه يؤدي إلى الخصومات والنزاعات، فإنك إذا بعت ثم عجزت أن تسلم، صار بينك وبين المشتري نزاع طويل عريض، وحصل بذلك عداوة وبغضاء وشحناء، ثم إن الغالب: أن الإنسان لا يتعجل فيبيع ما ليس عنده إلا بربح، فيكون التقى فيه المعنيان؛ الربح فيما لم يضمن، والثاني: بيع ما ليس عنده.

٧- **الإشارة إلى تحريم كل غرر؛** لأن بيع ما ليس عندك غرر، قد يحصل وقد لا يحصل، وهو كذلك، فإن الشريعة جاءت بتحريم كل ما فيه غرر؛ لأن هذا يؤدي إلى النزاع، والعداوة، والبغضاء، وإلى الطمع، وإلى أن ترتقي النفوس لطلب الربح إلى الميسر الذي حرمه الله تعالى في كتابه، وقرنه بالخمر والأنصاب والأزلام.

٨- حكمة الشارع في درء كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأن المطلوب من المسلمين أن يكونوا إخوانًا متآلفين متحابين، فكل ما يفضي إلى النزاع من أي معاملة كانت فإن الشرع يمنع منه.

* * *

٨٠٥- وَعَنْهُ(١) ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ(٢)، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

الشرح

قوله: «نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ»؛ النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء، وهو من الشارع يقتضي التحريم، وقد سبق.

قوله: «ٱلْعُرْبَانِ» ويقال: العربون؛ بفتح الراء وسكونها؛ وهو من باب: إضافة الشيء إلى جنسه؛ أي: عن البيع المعروف ببيع العربون؛ مثل: خاتم حديد. وهو: أن يشتري الإنسان شيئًا من شخص، ويقدم له بعض الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا من الثمن، وإن لم يتم البيع فهو لك؛ مثال ذلك: جئت إلى زيد وقلت: بعني بيتك، واتفقنا على: أنه يبيعه عليَّ بمئة ألف ريال، فقال: أعطني العربون، فأعطيته عربونًا عشرة آلاف ريال، وإن تم البيع أتممت الثمن تسعين ألفًا، وإن لم يتم فهو لك، هذا فيه خلاف بين العلماء:

---

(١) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان (٢/ ٦٠٩)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في العربان، رقم (٣٥٠٢)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع العربان، رقم (٢١٩٢) وهو ضعيف. وقال البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣٦): «ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، فقال: رواه مالك عن بلاغ».

فمن أهل العلم من قال: إنه محرم؛ لأنه غرر وجهالة، قد يتم البيع، وقد لا يتم، فيكون ممنوعًا؛ واستدلوا بهذا الأثر، لكن هذا الأثر لا يصح؛ لأنَّ مالكًا ـ رحمه الله ـ يقول: «بلغني عن عمرو بن شعيب»، فمن الذي بلغه؟ ما هو الطريق؟ مجهول[١]؛ وحينئذٍ لا يصح.

القول الثاني في المسألة: صحة بيع العربون، وأنه لا بأس به، وهذا مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ صح عنه ذلك، وصح عن ابنه ـ رضي الله عنه ـ وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ؛ قالوا: والجهالة التي فيه ليست جهالة ميسر؛ لأن جهالة الميسر يكون فيه المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم؛ بل البائع غانم، وغاية ما هنالك: أن ترد إليه سلعته.

ومن المعلوم: أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه لمدة يومٍ أو يومين كان ذلك جائزًا، وبيع العربون يشبه شرط الخيار؛ إلا أن المشتري يقول: بدلًا من أنني رددت عليه السلعة، وربما تنقص قيمتها إذا علم ناس أنها اشتريت ثم ردت فبدلًا من ذلك أنا أعطيه عشرة آلاف ريال، عشر الثمن أو أكثر أو أقل، حسب ما يتفقان عليه؛ ففيه: جبر لما قد يحصل؛ من نقص قيمة السلعة، ولو على سبيل التقدير، ففيه مصلحة، وفيه ـ أيضًا ـ مصلحة للبائع من وجه آخر؛ لأن المشتري إذا سلَّم العربون، وعلم: أنه إن لم تتم البيعة أخذ منه العربون فسوف يتمم البيعة، ولهذا البائع يشترط العربون في الغالب؛ لأجل: أن يمسك المشتري لا يترك البيع، ففيه مصلحة للبائع، وفيه ـ أيضًا ـ مصلحة للمشتري؛ لأن المشتري ربما إذا أخذ السلعة ثم ذهب، ونظر، وفكر، وقدر، علم أنها لا تناسبه

---

(١) هو ابن لهيعة، كما قال ابن عبد البر في [الاستذكار (١٩/ ٨-٩)]: «وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضوع، وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة والله أعلم؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب...» ا.هـ

فإذا كان لم يشترط الخيار فهي لازمة له، وإذا اشترط الخيار بالعربون صارت غير لازمة، وهذا يقع كثيرًا؛ تجد الإنسان يشتري الشيء راغبًا فيه جدًا، ثم يتغير نظره فيه، أو يأتيه من جهة أخرى نفس الشيء الذي اشتراه؛ كأن يهبه له إنسان، فتطيب نفسه عن الذي اشتراه، ويرغب في رده، فإذا كان قد اشتراه عن طريق العربون انتفى.

فالقول الراجح في هذه المسألة، وعليه عمل الناس اليوم: أن بيع العربون لا بأس به؛ لأنه مصلحة للطرفين، وليس من باب الميسر؛ لأن الميسر يكون فيه أحد الطرفين إما غانمًا وإما غارمًا، أما هذا فليس فيه غرم، والبائع كسبان؛ لأنه يقول: إن تم البيع فذاك، وإن لم يتم فأنا قد ربحت العربون.

فإذا قال قائل: هل العربون مُقدَّر؛ أي: أنه يكون بنسبة شيء معين إلى الثمن؛ أو على حسب ما يتفقان عليه؟ الثاني؛ يعني: على حسب ما يتفقان عليه، فقد يعطيه من العربون عشرة ريالات، والثمن مئة ألف، وقد يعطيه خمسين ألفًا، والثمن مئة ألف؛ المهم: أن هذا شيء يرجع إليهما، لكن من المعلوم: أنه إذا أعطاه عربون خمسين ألف من مئة ألف الغالب: أنه لا يترك المبيع؛ لأن الخسارة كثيرة، والبائع إذا كان يخشى سوف يطلب عربونًا كثيرًا؛ حتى يستمسك من المشتري.

* * *

٨٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «ابْتَعْتُ»؛ بمعنى: اشتريت، وأما بعت فهي بمعنى: أعطيت الشيء، فمادة شرى إن زيدت فيه التاء فهي بمعنى: الأخذ، وإن حذفت فهي بمعنى: الإعطاء، فالبائع معطٍ، والمشتري آخذ؛ يقال: شرى بمعنى: باع، واشترى بمعنى: أخذ، ويقال: باع بمعنى: أعطى، وابتاع بمعنى: أخذ.

قوله: «فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ»؛ يعني: تم العقد، وحصلت المفارقة، ولزم.

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ»؛ يعني: أن أبيع عليه، وإنما كنَّى عن البيع بالضرب على اليد؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك أحيانًا، يقول مثلًا: اشتريت منك كذا وكذا، فيقول: نعم، ويضرب يده على يده؛ كالمؤكد للبيع؛

(١) أخرجه أحمد (٢١١٦٠)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٩)؛ والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٤)، وابن حبان في الموارد (١١٢٠)، وفي الإحسان (٧/ ٢٢٩، رقم ٤٩٦٣). وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به. لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده، أو ثبت عنده سماع ابن إسحاق ابن أبي الزناد».

ولهذا يسمى عقد البيع: صفقة، وليس المعنى: أنك تصفقه على وجهه؛ لكن المعنى: أنك تصفق يدك على يده؛ ومنه: التصفيق؛ وهو: ضرب اليد على اليد، فكانوا ـ أحيانًا ـ عند البيع، ولا سيما البيعات الكبيرة يفعلون هذا؛ كالمعاهد، فالإنسان إذا أراد أن يعاهد شخصًا مد إليه يده وعاهده؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]؛ ولهذا سمي البيع بيعًا: لأنه مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر؛ المهم: أن قول ابن عمر: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ ٱلرَّجُلِ»؛ أي: أتمم البيع معه، وأتمم العقد.

قوله: «فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلفِي بِذِرَاعِي» كأنه رفع يد ابن عمر، فأخذ من خلفه بذراعه.

قوله: «لَا تَبِعْهُ حَيْثُ اِبْتَعْتَهُ»؛ حيث هذه ظرف مكان، و«اِبْتَعْتَهُ» بمعنى: اشتريته، يقال: باع وابتاع؛ كما يقال: شرى واشترى؛ شرى بمعنى: باع، خلافًا للغة العرفية عندنا: أن شرى بمعنى: اشترى؛ بل شرى بمعنى: باع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]؛ أي: من يبيعها، واشترى مقابلها: باع، فباع وابتاع كشرى واشترى تمامًا.

قوله: «حَيْثُ تُبْتَاعُ»؛ أي: حيث تشترى، «حَتَّى يَحُوزَهَا ٱلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»؛ يعني: إلى أماكنهم، إن كانت دكانًا ففي الدكان، وإن كان بيتًا ففي البيت، وإن كان خيمة فبالخيمة؛ المهم: إلى بيته الذي يأوي إليه ويسكنه، أو إلى محل تجارته.

وقوله: «اَلتُّجَّارُ»؛ هم: الذين يتعاملون بالتجارة والتكسب، والظاهر: أنه ليس لها مفهوم، وأنها جاءت على الأغلب، وأن الإنسان إذا اشترى شيئًا ولو لحاجته الخاصة، ثم أراد أن يبيعه فلا يبعه حتى يحوزه إلى رحله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز البيع والشراء من العالم والفقيه وذوي الجاه؛ بدليل: فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولا يخفى على أحد مكانة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من: العلم، والفقه، والدين، والورع وهو كذلك؛ أي: أنه يجوز للعالم والفقيه والعابد أن يبيع ويشتري كغيره.

لكن كره بعض أهل العلم: أن يبيع القاضي ويشتري بنفسه؛ وإنما كرهوا ذلك: لئلا يُحابَى القاضي، ويكون عند المحابي له خصومة؛ لأن القاضي للناس إما: أن يحتاجوه، وإما: أن يترقبوا حاجتهم إليه، فربما يُحابُونه، تحسبًا لما سيكون عنده من المخاصمة، ولكن الصحيح: أنه لا يكره للقاضي أن يبيع ويشتري في حاجاته، أما في مسألة التجارة وطلب التكسب فالأولى: أن يتنزه الإنسان عن ذلك؛ لأن الإنسان إذا داخل الناس في تجاراتهم سقط من أعينهم، وعرفوا: أنه مثلهم، ينازعهم جيفة الدنيا، وللشافعي ـ رحمه الله ـ أبيات حول هذا الموضوع؛ يقول فيها:

ومن يذق الدنيا فإني طعمتها ... وسيقَ إلينا عذبُها وعذابُها
فلم أرها إلا غرورًا وباطلًا ... كما لاح في ظهر الفلاة سرابُها
وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همُّهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلمًا لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

فالإنسان ذو الشرف والجاه والعلم لا ينبغي أن يتدخل في التجارة، وطلب زيادة المال، أما التجارة التي لا بد منها فلا بد منها.

٢- **حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر؛** لفعل زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ.

٣- **المبادرة في منع المنكر؛** لأنه أمسك بيده؛ وهذا يدل على: أنه فعل ذلك فورًا؛ لئلا يتم البيع.

٤- **أن مثل هذا لا يقال: إن فيه حسدًا للمشتري، أو بيعًا على بيعه؛** كما يتوهمه بعض العامة إذا عُقِد عقد محرم، وجاء شخص ينصح العاقد ويحذره قيل له: لا تقطع رزقه، وهذا ليس بصحيح؛ بل الشيء المحرم يجب منعه، ولا يعد هذا من باب الحسد والحيلولة بين الإنسان وبين رزقه.

٥- **أنه لا يجوز بيع الشيء في مكانه الذي اشتري فيه، حتى يحوزه المشتري إلى رحله، ولا فرق في هذا بين ما يحتاج إلى توفية وما لا يحتاج؛** أي: لا فرق بين ما بيع جُزَافًا، أو بيع بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع؛ فمثلًا: لو اشتريت سيارة من معرض وبعتها في هذا المعرض كان هذا حرامًا؛ لأن النبي ﷺ «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ اَلسِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ**»، ولو اشتريت كيسًا من البر، كل صاع بدرهم، فهذا يحتاج إلى توفية، فإنه لا يجوز ـ أيضًا ـ بيعه حتى تكيله، وتحوزه إلى رحلك؛ لأن النبي ﷺ «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ اَلسِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا اَلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»؛ وظاهر هذا: أنه لا فرق بين أن تكون السلعة في مكان يختص بالبائع كدكانه وبيته، أو فيما هو عام كالسوق؛ لأن هذه القصة كانت في السوق، ولكن في النفس من هذا شيء؛ وذلك: لأن السوق رحل للبائع والمشتري؛ فمثلًا: إذا اشتريت كومة

خضرة في سوق الخضار؛ من: حب أو قثاء أو غيرها فهل نقول: لا يجوز لك أن تبيعها ما دامت في هذا المكان حتى تحوزها إلى رحلك؟ نقول: في هذا نظر، لماذا؟ لأن هذا الذي باعها لم يبعها في مكان يختص به، وقد باعها وخلى بينك وبينها وذهب، وأنت لو حزتها فإلى أي مكان تحوزها؟ ليس من العرف والعادة: أن الإنسان إذا اشترى شُحْنَة من هذه الأشياء يذهب بها إلى بيته ليبيعها في بيته، أو في دكانه؛ بل جرت العادة: أن يبيعها في هذا المكان، وهذا هو الظاهر؛ وعلى هذا: فيكون هذا الحديث خاصًا فيما ينقل إلى الرحل، أما ما لم تجرِ العادة بنقله، ويكون البائع قد خلى بينه وبين المشتري في مكانه العام فلا يدخل في هذا الحديث.

٦- أن للشرع نظرًا في قطع ما يوجب الحقد والبغضاء؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع السلع في مكان ابتياعها؛ لئلا يربح المشتري؛ وحينئذٍ يكون في قلب البائع عليه شيء من الحقد والبغضاء، حتى وإن كان البائع قد باع باختياره، لكن من المعلوم: أنه إذا كسب عليه المشتري فقد يظن أنه غلبه، وأخذه منه بأقل، فيكون في نفسه شيء عليه، لاسيما وأن الشيطان يحرص على مثل هذه الأمور؛ وبناءً على هذه العلة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «لو باعه على من اشتراه منه فإن ذلك لا بأس به، أو باعه تولية فإن ذلك لا بأس به»؛ والتولية: أن يبيعه برأس المال بدون ربح، ولكن ظاهر الحديث يخالف هذا؛ وأنه لا يجوز بيعه، لا توليةً، ولا مرابحة، ولا على البائع، ولا على غيره، وهذا هو الأقرب.

٧- جواز البيع والشراء في الأصل؛ لأنه إنما منع بيعها حيث تباع؛ فيدل على: أن الأصل: جواز البيع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

[البقرة:٢٧٥]، ونستفيد من هذا الأصل: أنه لو ادعى مدعٍ: أن عقد بيع معين عقد باطل، أو عقد محرم؛ نقول: هاتِ الدليل، وإلا فالأصل: أن عقد البيع حلال حتى تأتي بدليل.

* * *

٨٠٧- وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ اَلدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ اَلدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذا؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ اَلخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «بِالبَقِيعِ» البقيع معروف؛ هو: بقيع الغرقد، الذي فيه مقبرة أهل المدينة، والنقيع معناه: منتقع الماء؛ وهو: موضع قريب من المدينة، تباع فيه الإبل.

قوله: «فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ اَلدَّرَاهِمَ»: الدنانير: جمع دينار؛ وهو: النقد من الذهب، والدراهم: جمع درهم؛ وهو: النقد من الفضة، والنقدان هما: الذهب والفضة، فكان يبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم، وبالعكس.

قوله: «آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذا»، «من» هنا بدلية؛ أي: بمعنى: بدل؛ لأن من معاني «من» البدلية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا

(١) أخرجه أحمد (٥٥٥٥)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب أخذ الوق من الذهب (٧/ ٢٨٣)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢).

مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف:٦٠]، «منكم» يعني: بدلكم، فيأخذ هذا بدل هذا، وهذه بدل هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»؛ مثال ذلك: يبيع البعير بخمسة دنانير، ويأخذ عنها ستين درهما، أو يبيعها بستين درهما ويأخذ عنها خمسة دنانير، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

قوله: «لَا بَأْسَ»؛ أي: لا حرج، ولا إثم.

قوله: «أَنْ تَأْخُذَهَا» الضمير يعود على العوض المأخوذ بدلًا عن العوض الثابت في الذمة؛ سواءً كان أخذ الدنانير بدل دراهم أو دراهم بدل الدنانير، لكن اشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: قال: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا» لا تزيد ولا تنقص؛ فمثلًا: إذا باع بخمسة دنانير، وكانت قيمة الدينار عشرة دراهم، يأخذ العوض خمسين درهمًا، فلو أخذ عنها ستين درهمًا لا يجوز، ولو أخذ عنها أربعين درهمًا فظاهر الحديث: أنه لا يجوز؛ لأنه قال: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا»، أما إذا أخذ عوضًا عن هذه الخمسة ستين درهمًا فإنه لا يجوز؛ ووجهه: أنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه، ربح في دين له في ذمة المشتري، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن[1]، وإذا أخذ عنها خمسين يجوز؛ لأن هذا سعر يومها، وإذا أخذ عن الخمسة أربعين فظاهر الحديث: أنه لا يصح، ولكن ليس هذا مراد، وأنه يجوز؛ لأن هذا في مصلحة المشتري، الذي ثبتت عليه خمسة دنانير، وهو الآن لم يأخذ منه إلا أربعون درهمًا، فلو ذهب ليشتري الدنانير لدفع خمسين درهمًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

فإذا قال قائل: كيف تخالفون مفهوم الحديث؟

قلنا: إن المفهوم يصدق ولو بصورة واحدة، وهنا صدق بصورة واحدة؛ وهي: ما إذا كان بزيادة، أما إذا كان بنقص فلا بأس به، وقواعد الشرع لا تأباه؛ كما أنه لو ثبت في ذمتك لي خمسون درهمًا، وقلت: أعطني أربعين درهمًا وأنت في حِلٍّ فهذا جائز.

الشرط الثاني: **قال: «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**؛ يعني: أنه يشترط قبض العوض قبل التفرق، وهذا ظاهر؛ لأن هذا بيع ذهب بفضة، وبيع الذهب والفضة يشترط فيه: التقابض قبل التفرق؛ لقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث عبادة بن الصامت: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**[(١)]؛ إذن: لا بد أن يستلم البائع عوض الثمن في مجلس العقد؛ مثاله: بعت عليك هذا البعير بخمسة دنانير، ثم أردت أن آخذ عن هذه الدنانير دراهم، وقيمة الدينار عشرة، فسآخذ خمسين درهمًا، فإن أردت أن تحول الذهب إلى فضة، وأبقيت في ذمتك خمسين درهمًا فلا يجوز، ولا بد أن يعطيني الدراهم؛ ووجهه: ما ذكرت لكم: أن بيع الذهب بالفضة يشترط فيه: التقابض في مجلس العقد، فإن أخذت عوضًا عنه ما يجوز فيه النسأ؛ بأن قلت: الدراهم التي في ذمتك آخذ عنها هذه السيارة ولم أقبضها، فوافق، **فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟**

الجواب: إذا كانت السيارة تساوي ما في ذمة الذي أعطاها فقد وجد شرط؛ وهو قوله: **«بِسِعْرِ يَوْمِهَا»**.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧).

فمثلًا: إذا كان في ذمته لي عشرة آلاف ريال، وقال: أعطيك عنها هذه السيارة، والسيارة تساوي عشرة آلاف ريال، فقد وجد الشرط، لكن إذا انصرفت ولم أستلم السيارة فإنه يجوز؛ لأننا قلنا: إن الرسول ﷺ اشترط: عدم الافتراق وبينهما شيء؛ لأنه سيأخذ عن الدنانير دراهم، أو عن الدراهم دنانير، وبيع الذهب بالفضة يشترط فيه: التقابض في مجلس العقد، وبيع السيارة بالدراهم لا يشترط فيه ذلك؛ وبناءً على ذلك: فيجوز أن آخذ هذه السيارة عوضًا عما في ذمته بدون أن أستلمها، وتبقى عنده، متى شئت استلمتها، والعلة في كونها لا بد أن تكون بسعر يومها: لئلا يربح فيما لم يضمن، والعلة في الثانية «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»: لأن بيع الذهب بالفضة لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد؛ وبناءً على هذه العلة: لو أخذت عوضًا عن الدراهم مما يباح فيه النسيئة فإنه لا يشترط القبض في مجلس العقد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم**؛ لسؤال ابن عمر - رضي الله عنهما - النبي ﷺ عن تصرفه.

٢ - **أنه يتأكد على كل إنسان أراد أن يفعل عبادة، أو أن يعقد عقدًا أن يعرف أحكامه**؛ لئلا يقع في خطأ، وهل يطلب من الإنسان أن يعرف الأحكام قبل أن يفعل أو بعد أن يفعل؟ قبل أن يفعل؛ لأنه إذا فعل ووقع في الخطأ، فقد لا يمكن استدراك هذا الخطأ؛ ولهذا تجد بعض الناس لما انتشر الوعي، وصار الناس يسألون عن الأحكام، تجده يسأل عن مسألة لها عشرون سنة، يقول مثلًا: حججت منذ عشرين سنة وفعلت كذا وكذا، وربما يكون هذا لم يطف طواف الإفاضة، وإذا كان لم يطف طواف الإفاضة وقد تزوج بعد ذلك، وجاءه

أولاد نقع في مشكلة؛ وهي: أن من يرى: أن عقد النكاح قبل التحلل الثاني فاسد يجعل نكاحه هذا فاسدًا، لكن فيه قول ثانٍ: أن عقد النكاح بعد التحلل الأول جائز، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، وجماعة من أهل العلم؛ قالوا: لأن الرسول ﷺ إنما قال: «فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»(١)؛ يعني: نساءكم، ولا يتوجه النهي عن النساء إلا بعد العقد، ولكن من أخذ بالعموم؛ وقال: «إلا النساء»؛ سواء كان جماعًا أو مباشرة أو وسيلة فإنه داخل في الحديث، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، فإن عقد النكاح لهذا الرجل ليس بصحيح، ويجب أن يعاد؛ فالمهم: أنه يتأكد أن يسأل الإنسان قبل أن يفعل.

٣- **أنه لا يشترط التقابض في بيع الحيوان بالنقود؛** لقوله: «فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ»؛ وهذا يدل على: أن الدراهم أو الدنانير تبقى في ذمة المشتري.

٤- **جواز بيع الدين لمن هو عليه؛** لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - يبيع البعير بالدنانير، فيثبت في ذمة المشتري دنانير، ثم يبيع على المشتري هذه الدنانير، وهذا بيع الدين لمن هو عليه؛ وله أمثلة؛ منها: هذا المثال الذي في حديث ابن عمر؛ ومنها: لو كان في ذمتك لي سَلَمٌ قد أعطيتك دراهم على أن تعطيني مئة صاع بر إلى أجل، ولما حل الأجل بعت عليك هذه المئة الصاع فهل يجوز أو لا؟ يجوز، وإنما مثلت بالسلم خاصة؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٩١)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، وقال: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يرَ الزهري، ولم يسمع منه»؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم (٩١٧)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم (٣٠٨٤)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، رقم (٣٠٤١).

بيع السلم لا يجوز، حتى ولو كان على من هو عليه؛ واستدلوا: بحديث «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[(١)]، والحديث ضعيف، ولو صح فليس هذا معناه الذي ذهب إليه هذا الذاهب، ولو أنني اشتريت منك سيارة وبقيت السيارة عندك، ثم بعتها عليك قبل أن أحوزها إلى رحلي، فهذا لا يجوز إلا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لكن ذكرنا: أن ظاهر الحديث العموم.

وهل يجوز بيع الدَّين على غير من هو عليه؟

نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم؛ أما المذهب: فإنه لا يجوز أن يباع على غير من هو عليه.

مثال ذلك: في ذمتك لشخص مئة صاع برًا، فباعها الذي هي له على زيد، وأحاله عليك؛ **فهل يجوز أو لا؟**

المذهب: لا يجوز؛ وذلك: لأن هذا المشتري قد يقدر على استلام هذا الدين، وقد لا يقدر، فيكون في البيع نوع غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[(٢)].

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز بيع الدَّين على غير من هو عليه؛ بشرط: أن يكون معلومًا جنسه وقدره وأجله إذا كان مؤجلًا، وأن يكون مقدورًا على أخذه، وقال: إنه ما دام صاحب الدين مقرًا به، وثقة يمكن أخذ الدين منه، والأجل معلوم، والجنس معلوم، والنوع معلوم، والقدر معلوم فإن هذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٥).

لا يدخل في بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهذا هو الصحيح؛ ويدل على ذلك: أن العلماء ـ رحمهم الله ـ الذين منعوا بيع الدين على غير من هو عليه قالوا: لو باع مغصوبًا بيد الغاصب والمشتري قادر على أخذه فإن ذلك جائز وصحيح، فنقول: المغصوب عين باعها من هي له، والدين دين باعه من هو له، ولا فرق بين الدين والعين؛ لأن العلة هي: القدرة على التسليم، وما دام المشتري قادرًا على تسلم المبيع ممن هو عنده، أو في ذمته فلا محظور في ذلك؛ لكن يشترط: ألا يبيعه بما يجري فيه الربا؛ بأن يكون في ذمة المدين دراهم، ويبيعها الطالب على شخص ثالث بدنانير؛ لأنه ينتفي التقابض، ولا بد من التقابض قبل التفرق.

والشرط الثاني: ألا يربح البائع فيها، فإن ربح فهو حرام؛ لأنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه؛ مثل: أن يكون الدين الذي في ذمة المطلوب مئة صاع برًا، والصاع يساوي عشرة، فبعته بأحد عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنني ربحت في شيء لم يدخل في ضماني؛ إذن: بيع الدين على غير من هو عليه جائز بشروط:

الأول: أن يكون مقدورًا على أخذه.

الثاني: أن يكون معلومًا جنسه، وقدره، ووصفه، وأجله.

الثالث: ألا يجري فيه ربا النسيئة مع ما باعه به.

الرابع: ألا يربح فيه، فإن ربح فيه فإنه لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

ويمكن أن يشترط شرط خامس؛ وهو: أن يكون المدين مستعدًا للتسليم؛ لأن المشتري قد يكون في نفسه ظانًا أنه قادر، وأن صاحبه سهل الانقياد ويخلف

الظن، ويكون داخلًا على خطر، بخلاف ما إذا قال المدين: أنا مستعد للتسليم، فلو قيل بهذا الشرط لأجل قطع الاختلاف لكان هذا القول جيدًا، فتكون الشروط على هذا خمسة.

فإن كان هذا الدين على الغير غير ثابت؛ يعني: جاءنا واحد وقال: أنا أطلب فلانًا مئة صاع برًا، فقال أحد الحاضرين: بعها عليَّ، فهذا لا يصح؛ إذن: يمكن أن نضيف هذا الشرط السادس أيضًا: أن يكون الدين ثابتًا ببينة أو إقرار؛ لأنه إذا لم يثبت فكيف يبيع عليه شيئًا لم يثبت؟

٥- أنه لا يحل أن يأخذ عوضًا بأكثر من سعر اليوم؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»**.

٦- اشتراط التقابض فيما يشترط فيه القبض؛ أي: فيما يجري فيه ربا النسيئة، أما ما لا يجري فيه ربا النسيئة فلا يشترط فيه القبض.

وهل نأخذ من الحديث: أنه لا يلزم المستفتي أن يسأل عن الموانع؟

الجواب: نعم، فلا يشترط لجواز الفتوى: أن تسأل المستفتي عن الموانع، فإذا استفتاك في رجل مات عن: أبيه، وأمه، وابنه، فقلت: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للابن، فهل يشترط أن تقول قبل أن تفتي: هل أحدهم مخالف للميت في الدين؟ لا، ولا يشترط أن تقول: هل أحدهم قاتل للميت؟ هل أحدهم رقيق؟ كل هذا لا يجب، فالسؤال عن الموانع عند الفتوى لا يجب؛ اللهم إلا إذا كان قد بلغ المفتي خبر يمنع من نفوذ الحكم، فأراد أن يستفهم ويستوثق فهذا لا بأس.

* * *

٨٠٨- وَعَنْهُ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

النَّجْش: مصدر نَجَشَ يَنْجِشُ نَجْشًا؛ وأصله: حرث الأرض وإثارتها؛ والمراد بالنجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، فنهى عنه النبي ﷺ؛ لما في ذلك من: العدوان على الغير، وإحداث العداوة والبغضاء بين المسلمين، والناجش لا يريد السلعة، ولكن يريد: أن ينفع البائع، أو يضر المشتري، أو يريد الأمرين معًا، أو يريد بذلك: إظهار نفسه مظهر الغني؛ مثل: أن يزيد في سلعة كبيرة لا يشتريها مثله، لكن لأجل: أن يظهر للناس أنه غني، وإنما نهى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن النجش لما فيه من العدوان على المشتري، بل وربما على البائع، أما على المشتري فظاهر؛ لأنه بدل أن يحصلها بعشرة فإنه مع النجش لا يحصلها إلا بخمسة عشر ـ مثلًا ـ وأما على البائع فلأنه أدخل عليه مالًا بالباطل، ولا يحل لأحد أن يدخل على أخيه مالًا بالباطل، ومن أدخل على أخيه مالًا بالباطل فإنه في الحقيقة لم ينفعه؛ بل ضره.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حماية النبي ﷺ أمته عما يثير العداوة والبغضاء؛ لأنه نهى عن النجش، وهو مما يثير العداوة والبغضاء.

٢ - حماية الإسلام لحقوق الإنسان؛ لأن في النجش اعتداء على الغير، فإذا نهي عنه فهذا يتضمن حماية الإنسان من العدوان عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢١٤٣)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٦).

٣- **تحريم النجش**؛ لأن الأصل في النهي: التحريم.

وهل نقول: من فوائده: عدم صحة البيع في حال النجش؟

الجواب: لا، البيع صحيح؛ لأن المنهي عنه هو الفعل لا العقد، والنجش لا ينقسم إلى: صحيح، وباطل، والذي ينقسم إلى: صحيح، وباطل إذا ورد النهي عنه هو الذي يقال: إن النهي يقتضي فيه الفساد، وأما ما لا ينقسم إلى صحيح وفاسد فلا يصح أن نقول: إنه صحيح أو إنه فاسد.

فلو قال قائل: الظهار حرام، فهل فيه ما هو صحيح وما هو فاسد؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا ينقسم إلى: صحيح، وفاسد، لكن البيع إذا وقع في وقت منهي عنه؛ مثل: أن يكون بعد نداء الجمعة الثاني فهو حرام، وغير صحيح؛ لأن البيع نفسه ينقسم إلى: صحيح، وباطل، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه كان باطلًا، أما النجش فليس فيه تقسيم إلى: صحيح وباطل، كله حرام، فلا نقول: إن من اشترى بالنجش فشراؤه باطل؛ لأن النجش لا ينقسم إلى: صحيح، وباطل فلا يكون العقد باطلًا.

ولكن بالنسبة لمن وقع عليه النجش فهل شراؤه صحيح؟

الجواب: نعم، شراؤه صحيح، ولكن هل له الخيار؟ الجواب: نعم، إذا زاد الثمن عن العادة؛ مثاله: نجش زيد على عمرو، وكانت السلعة لولا النجش تساوي عشرة، وبالنجش لم يأخذها عمرو إلا بخمسة عشر، نقول: البيع صحيح، ولكن إذا تبين أن فيه نجشًا فإن للمشتري؛ وهو: عمرو الخيار بين أن يرد السلعة ويأخذ الثمن، أو يبقيها بثمنها الذي استقر عليه العقد؛ لأن البائع يقول: ليس لي ذنب؛ إما: أن تعطوني سلعتي، وإما: أن تعطوني الدراهم كلها.

لو أن إنسانًا زاد في السلعة رغبة فيها؛ بناءً على: أن ثمنها قليل، وأنه يؤمل الربح، لكن لما ارتفع تركها، فهل هذا من النجش؟

الجواب: لا؛ لأنه ما قصد إضرار غيره، ولا نفع البائع على حساب المشتري، وإنما رأى أن هذه السلعة رخيصة، فلما ارتفع ثمنها تركها، فهذا ليس من النجش، وهذا يقع كثيرًا؛ تجد الإنسان يسوم السلعة ويزيد فيها؛ بناءً على: أنها رخيصة، فإذا ارتفعت قيمتها تركها، فهذا لا بأس به.

وهل من النجش: أن يزيد الشريك فيما هو شريك فيه، وهو يريد نصيب صاحبه؟ لا، ليس من النجش، فإن قيل: هو يزيد لنفسه؟

فالجواب: ليس يزيد لنفسه؛ بل هو يزيد على نفسه بالنسبة لنصيب شريكه، أما بالنسبة لنصيبه فهو مالكه، لا يحتاج إلى أنه يوقع عليه العقد؛ فحينئذٍ لا يصح أن نقول: إنه زاد لنفسه؛ وعلى هذا: فيجوز لأحد الشركاء أن يزيد في السلعة المشتركة، ولا يعد هذا من النجش.

وهل يكون مدح السلع من النجش؟

الجواب: لا، لكنه من باب التدليس؛ اللهم إلا عن معنى بعيد؛ لأن مدح السلعة يستنهض همة المشتري؛ فكأنه يثيره، لكن المعروف: أن النجش هو: الزيادة في ثمن السلعة.

* * *

٨٠٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ»؛ النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ يعني: أن يطلب منك الناهي شيئًا أن تكف عنه على وجه الاستعلاء، فإن كان على وجه الاستجداء فهو سؤال ودعاء، وإن كان على وجه الالتماس فهو التماس؛ ولهذا قالوا: إن كان من أعلى إلى أدنى فهو نهي، ومن أدنى إلى أعلى فهو سؤال، ومن مماثل لمماثل التماس، ونهي النبي ﷺ؛ يعني: أن النبي ﷺ طلب منا أن نكف عن هذه الأشياء:

أولًا: «الْمُحَاقَلَةِ» مفاعلة؛ من الحقل؛ وهو: الزرع، أو مكان الزرع، كما قال رافع بن خديج - رضي الله عنه -: «كنا أكثر الأنصار حقلًا»[2]، والمفاعلة تدل على: اشتراك في الفعل؛ لأن كلمة «مفاعل» تدل على: المشاركة، فما هي المحاقلة؟ نقول: «أل» في المحاقلة وفيما بعدها للعهد الذهني؛ يعني: أن المحاقلة أمر معهود عندهم، يأتي الإنسان فيبيع حقله على الآخر بحقله؛ مثاله: عندي مزرعة وعندك مزرعة، فبعتها عليك بمزرعتك، وكلتاهما مما يجري فيه الربا؛ كالبر فهذا لا يجوز؛ لأن بيع البر بالبر يشترط فيه: التماثل كيلًا، والتماثل هنا

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٠٤)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم (٣٤٠٥)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم (١٢٩٠)؛ والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم (٣٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم (٢٧٢٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

والسنبل على رؤوس سوقه لا يمكن، فهو متعذر.

إذن يلاحظ في هذا: أنه من باب الربا؛ لأن بيع البر بالبر لا يجوز إلا مع التساوي كيلًا والتقابض، وهنا حصل التقابض، لكن فات شرط آخر؛ وهو: التماثل.

صورة أخرى «للمحاقلة»: يبيع الزرع على شخص ببُرٍّ محصود يابس، هذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ لتعذر العلم؛ فإذا فرضنا: أن البر المحصود معلوم فإن الزرع غير معلوم، فيكون باع برًا غير معلوم ببرٍّ معلوم فلا يجوز.

ثانيًا: «وَالْمُزَابَنَةِ»؛ مأخوذة من: الزبن؛ وهو: الدفع بشدة؛ كأن كل واحد من المتبايعين يدفع العوض للآخر دفعًا بشدة؛ أي: بسرعة.

وما هي المزابنة؟ نقول: «أل» فيها للعهد الذهني، وهي بيع معلوم عندهم، وفُسِّر: بأن يبيع العنب بالزبيب؛ مثاله: رجل عنده شجر أعناب، وآخر عنده أكياس من الزبيب، فقال أحدهما للآخر: نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب، فنقول: هذا نهى عنه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويلاحظ فيه: الربا؛ لأن بيع العنب بالزبيب لا يجوز؛ إذ أنه يشترط: التماثل، والتماثل هنا معدوم؛ لأنه لو فرضنا: أن أكياس الزبيب معلومة المقدار لكن أشجار العنب غير معلومة المقدار؛ فلو قال: نخرص هذا العنب بمثل ما يؤول إليه، قلنا: الخرص في هذا الباب لا يجوز إلا في العرايا؛ ومثل ذلك أيضًا: إذا باع رطبًا على رؤوس النخل بتمر في الزنابيل والأواني فإنه لا يجوز؛ لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه: التماثل، والتماثل بين الرطب وبين التمر متعذر، غير معلوم، فيكون هذا حرامًا.

ثالثًا: «وَالْمُخَابَرَةِ»: مأخوذة من: الخَبار، وهي في الأصل: الأرض الرخوة يبذر فيها الحب، والخبير: الزارع، و«أل» في المخابرة للعهد؛ والمراد بها: المزارعة الفاسدة، ولها صور:

الصورة الأولى: أن يقول: زارعتك؛ على: أن يكون لك البر ولي الشعير، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه غررا، قد يكون محصول البر كثيرًا، ومحصول الشعير قليلًا، فيكون صاحب البر غانمًا والثاني غارمًا؛ وقد يكون بالعكس.

الصورة الثانية: أن يقول: زارعتك؛ على: أن يكون لي شرقي الأرض ولك غربيها، فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ للجهالة والغرر؛ لأنه قد يكون المحصول كثيرًا من الشرقي دون الغربي، أو بالعكس، والمشاركات مبناها على: المساواة، وهنا لا تسوية.

الصورة الثالثة: أن يقول: زارعتك؛ على: أن يكون لي مئة صاع من المحصول والباقي لك، هذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ للجهالة أيضًا؛ لأن هذا الزرع ربما لا يأتي منه إلا مئة صاع؛ وحينئذٍ يكون صاحب المئة صاع غانمًا، والثاني غارمًا، وربما يكون في تقديرنا أنه يأتي ألفًا من الأصواع، فتكون نسبة المائة إلى الألف العشر، ثم يأتي عشرة آلاف صاع، فتكون نسبة المائة عشر العشر؛ وحينئذٍ يكون الذي اشترط مئة صاع غارمًا، وهذا لا يجوز في باب المشاركات.

الصورة الرابعة: أن يقول: زارعتك على هذه الأرض خمس سنين؛ على: أن تكون السنة الأولى لي، والثانية لك، والثالثة لي، والرابعة لك، والخامسة بيننا فهذا لا يجوز؛ للجهالة والغرر؛ لأنها قد يكون في السنة الأولى كثيرًا، وفي السنة الثانية قليلًا، أو لا تنتج شيئًا.

الصورة الخامسة: أن يقول: لك ثمرة النخل الذي على البِرْكة والباقي لي، أو لك ثمر النخل الذي على السواقي والباقي لي، فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ للجهالة.

إذن: ما المخابرة الجائزة؟

المخابرة الجائزة: أن تكون بجزء معلوم مشاع؛ يعني: شائعًا في كل أجزاء المحصول؛ مثل: العشر، الربع، النصف، ثلاثة أرباع، عشر العشر، وما أشبه ذلك، هذا لا بأس به؛ لأننا إذا اشترطنا ذلك اشترك الجميع في المغنم والمغرم، فصارت المخابرة المنهي عنها: خمسة أقسام، تدور كلها على الغرر والجهالة، وأن أحد الشريكين يكون غانمًا والآخر يكون غارمًا.

فإن أجَّره الأرض بدراهم؛ وقال: خذ هذه الأرض بدراهم، كل سنة تعطيني عشرة آلاف ريال، فهل يجوز أو لا؟

نعم، يجوز؛ لأن هذا من باب الإجارة، والزارع يزرع، يحصِّل كثيرًا أو قليلًا، حتى لو لم يزرع فأجرتي ثابتة؛ لأن هذا من باب الإجارة؛ ولهذا قال رافع ابن خديج: «**فأما الورِق فلم ينهنا**»[1]؛ الورِق يعني: تأجير الأرض بالورِق؛ أي: بالفضة، فلم ينهنا؛ يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعًا: «وَعَنْ الثُّنْيَا»؛ الثُّنْيَا على وزن صُغْرَى أو كُبْرَى أو ما أشبهها، وليست على وزن ثُرَيَّا كما في الشرح ـ سبل السلام ـ قال: «النهي عن الثُّنَيَّا على وزن ثُرَيَّا»، وهذا ليس بصحيح، ولا أدري من أين جاء هذا الضبط، فالمعروف في القاموس وغيره: أنها بالضم ثم السكون، على وزن صغرى؛ والمراد بالثنيا:

---

(١) نفس الحديث السابق.

الاستثناء «**إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**»؛ يعني: نهى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في البيع عن الثُّنْيَا إلا أن يكون الاستثناء معلومًا؛ وذلك لأنه إذا لم يكن الاستثناء معلومًا دخل في الغرر المنهي عنه، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[1].

وما هي الثُّنْيَا المعلومة، والثُّنْيَا غير المعلومة؟

نقول: الثُّنْيَا المعلومة: أن يقول: بعتك هذا الشيء إلا نصفه، فهذا معلوم، فكل جزء مشاع فهو معلوم، لكن المشاع إذا قيد فهو معلوم، وكذلك إلا ربعه فهو معلوم، فإذا قال: بعتك هذا البيت إلا ربعه، بعتك هذا الحائط إلا ربعه، فلا مانع؛ لأن الاستثناء هنا معلوم، أو بعتك هذه عشر النخلات إلا عشرها فهذا معلوم.

والثُّنْيَا غير المعلومة: أن يقول: بعتك هذه النخلات العشر إلا واحدة فهذا مجهول لا يصح؛ لأن هذه الواحدة ما ندري ما هي؛ الطويلة، القصيرة، الشرقية، الغربية، الشمالية، الجنوبية، الوسطى؟ فلا ندري، أما لو قال: بعتك هذه النخلات وهي عشر إلا هذه، وعيَّنها فيصح؛ لأن هذا معلوم، وأما لو قال: بعتك هذا البيت إلا جزءًا منه فهذا مجهول فلا يجوز، فلا بد من علم المستثنى.

وبعتك الشاة إلا رأسَها ـ أيضًا ـ معلوم، وإذا قال: بعتك هذه الشاة إلا حملها، فهذا مجهول؛ ولهذا قال الفقهاء: لا يصح؛ لأن الحمل مجهول، ولكن الصحيح في هذه المسألة: أنه يصح؛ لأن هذا وإن كان استثناء لكنه في الحقيقة استبقاء، فإن الحمل جزء منفصل عن الأم، وكما أنه يصح أن أبيع عليك هذه

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٥).

الحائل فإنه يصح أن أبيع عليك هذه الحامل إلا جنينها؛ لأني إذا بعتها عليك إلا الجنين كأنما بعت عليك حائلًا؛ إذ أن الجنين جزء منفصل مستقل، قائم بنفسه، وبعتك هذه الشاة إلا قلبها، قال العلماء: إنه مجهول، وكذلك بعتك هذه الشاة إلا كبدها، يقولون: مجهول فلا يصح، ولو قيل في مسألة الكبد ومسألة القلب بالصحة لم يكن بعيدًا؛ لأن هذين العضوين يكادان يكونان معلومين، والاختلاف يسير، فلو قيل: بالجواز لكان له وجه.

وبعتك هذه الكومة من البر إلا ثلاثة آصع؟

في هذا خلاف، فالمذهب يقولون: لا يصح؛ وعللوا ذلك: بأن الثُّنْيَا معلومة، لكن الباقي بعدها مجهول، واستثناء المعلوم من المجهول يصيره مجهولًا.

وبعتك هذه الكومة إلا نصفها؟ هذا يجوز؛ لأنه مشاع، لكن إلا ثلاثة آصع يقولون: لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى جهالة المبيع؛ وهو الباقي بعد الثلاثة آصواع، قد أتصور أنه سيبقى بعد ثلاثة أصواع ثلاثون صاعًا، ولا يبقى إلا سبعة وعشرون صاعًا، فيقولون: إن هذا يختلف، ولكن الصحيح: أن هذا من الثُّنْيَا المعلومة؛ لأن الرسول «نهى عن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَم»؛ أي: يعلم المستثنى، فإذا كان المستثنى معلومًا فلا بأس، وهنا نعلم: أن هذه الكومة من الطعام تزيد على المستثنى بكثير، فنحن استثنينا ثلاثة آصع وهي تأتي ثلاث مئة صاع مثلًا، فالأمر فيها معلوم، فالصحيح: أن استثناء المعلوم من المجهول لا بأس به، وبعتك هذه الأرض إلا أربعين مترًا يصح، وهذه المسألة الحكم فيها كالحكم في السابقة؛ ولكن يشترط: تعيين المتر من الأرض، ما لم تكن الأرض متساوية، فإذا كانت متساوية فلا إشكال، سواء من هنا أو من هنا، ما دام ليس هناك

شوارع جانبية تختلف بها الرغبة؛ فإذا كانت تختلف؛ سواء ذات الأرض، أو جهات الأرض باعتبار الشوارع فإنه في هذه الحال يحتاج إلى أن يعين؛ لئلا يقع في ذلك إشكال.

من فوائد هذا الحديث:

١- **النهي عن هذه الأشياء: المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثُّنْيَا إلا أن تعلم، فتكون محرمة، وقد عُلِمَ: أن النهي يقتضي: الفساد؛ وعليه: فإذا جرت العقود على هذه العقود المنهي عنها فهي فاسدة غير صحيحة؛** لنهي النبي ﷺ عنها، والنهي يقتضي الفساد، وإذا كان النهي يقتضي الفساد فإن التعامل بهذه الأشياء يكون فاسدًا.

٢- **كمال الشريعة؛** بإبعاد الناس عن المعاملات التي تفضي إلى النزاع، والخصومة، وحمل الأحقاد.

٣- **جواز الاستثناء في كل عقد من البيوع وغيرها؛** بشرط: أن يكون معلومًا، فإن كان مجهولًا فإنه لا يصح، وهذا في عقود المعاوضات واضح، وفي عقود التبرعات قد نقول: بالجواز؛ لأن عقود التبرعات ليس فيها ما يثير العداوة والبغضاء؛ فلو قال الإنسان لشخص: وهبتك هذا الشيء إلا بعضه، فيتوجه الجواز، ويعين الواهب البعض الذي استثناه؛ لأن الموهوب له لم يخسر شيئًا، إن سلم له الكل فذاك، وإن لم يسلم له إلا أقل قليل فهو رابح على كل حال.

***

٨١٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَنِ اَلْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

كل هذه - أيضًا - أنواع من البيع فيها غرر وجهالة، أو ربا، أو احتمال ربا.

أولًا: «اَلْمُحَاقَلَةِ» وهي: مأخوذة من: الحقل، وقد سبقت.

ثانيًا: «وَالْمُخَاضَرَةِ» وهي: أن يبيع الحب قبل أن يشتد، وهو أخضر، فهذا لا يجوز؛ وذلك: لأنه يؤدي إلى الغرر، فقد يصاب هذا الحب بآفات، ويحصل في ذلك نزاع بين المشتري والبائع؛ مثاله: رجل عنده مزرعة قد خرجت منها السنابل، وباعها قبل أن يشتد حبها، فهذا لا يجوز؛ إلا إذا باعها على أنها علف؛ بشرط: القطع فهذا يجوز؛ لأنها معلومة، وقد بيعت لغرض حاضر فصح البيع، أما إذا بيعت على أنها تكون حبًا قبل أن يشتد فالغرض منها مؤجل، فهذا لا يجوز حتى يشتد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

ثالثًا: «وَالْمُلَامَسَةِ» مثل: أن يقول: أيَّ ثوب لمست فهو لك بكذا، أيَّ شاة تلمس فهي لك بكذا، أي نخلة تلمس فهي لك بكذا، وما أشبه هذا، فهذا مجهول، أو يغطي عينيه ويقول: اذهب، هذا قطيع الغنم، أيَّ شاة تلمسها فهي عليك بمئة، فذهب الرجل وقد غطى عينيه وأمسك شاة، وإذا هي تساوي خمس مئة، فيكون الغابن المشتري؛ لأنه اشترى هذه بمئة وهي تساوي خمس مئة، ومرة أخرى غطى عينيه، وقال: بعتك أي شاة تلمسها بمئتين، فذهب فوقعت يده على شاة تساوي خمسين، فالغابن البائع؛ إذًا: لا يجوز؛ لأنه يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم (٢٢٠٧).

فيه غرر وجهالة، وهذا يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء، وكذلك ـ أيضًا ـ لو قال: أي ثوب تلمسه ولو لم يغطِّ عينيه فهو بكذا فإنه لا يجوز؛ لأن هذا وإن علم لدى المشتري فهو مجهول لدى البائع؛ لأن البائع لا يدري أي ثوب يلمس هذا الإنسان، عنده ثياب متنوعة، بعضها بمائة، وبعضها بخمسمائة، وبعضها بألف، وبعضها بعشرة ريالات، قال: أي ثوب لمسْتَ من هذه الثياب فهو لك بخمسين، فسيختار أعلى شيء، سيأخذ الثوب الذي يساوي ألفًا، وربما يأخذ دون.

على كل حال: هذا مجهول، وإن كان قد يعلمه المشتري لكنَّ البائع يجهل.

رابعًا: «وَالمُنَابَذَةِ»؛ النَّبْذُ بمعنى: الطَّرْحُ؛ فيقول: أي ثوب أنبذه فهو عليك بكذا، فسيختار البائع أدنى ثوب، والمشتري يكون مغبونًا فلا يصح، أو يقول: انبذ حصاة أو عودًا أو ما أشبه ذلك، فعلى أي ثوب يقع فهو لك بكذا، فهذا لا يجوز؛ إذًا: للمنابذة صورتان: الأولى: نبذ المبيع، والثانية: أن ينبذ شيئًا على المبيع، وكلتاهما باطلة، يبطل فيها البيع.

خامسًا: «وَالمُزَابَنَةِ» سبق تفسيرها في الحديث السابق.

هذه المعاملات إذا وقعت من الإنسان هل تكون حرامًا ويصح العقد، أو هي حرام ولا يصح العقد؟

الجواب: هي حرام، ولا يصح العقد، حرام: للنهي عنها، ولا يصح العقد: لأن النهي منصبٌّ على نفس الفعل، وإذا كان النهي موجهًا إلى نفس الفعل فإن ذلك يقتضي بطلانه؛ لئلا يحصل التصادم والتناقض؛ إذ كيف يمكن أن يكون هذا الفعل منهيًا عنه مأذونًا فيه في وقت واحد؟! هذا لا يمكن، ولو قلنا بذلك

لقلنا بإمكان الجمع بين النقيضين، وهذا أمر مستحيل، فنقول الآن: لو أن إنسانًا باع بيع محاقلة، أو مزابنة، أو مخابرة، أو استثنى ما لا يعلم، أو بيع ملامسة، أو منابذة، أو مخاضرة لكان البيع فاسدًا؛ لوقوع النهي عنه.

فهذه سبعة أنواع من البيع نهى عنها الشرع، بعضها يومئ إلى الربا، وبعضها يومئ إلى الجهالة والميسر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **النهي عن المخاضرة؛** وذلك لأن الحب قبل أن يشتد يكون عرضة للتلف؛ لأن الحب قبل الاشتداد لو أتى برد شديد هلك وفسد، فهو عرضة للآفات، فيكون في شرائه مخاطرة، والمخاطرة منهي عنها.

٢ - **النهي عن الملامسة والمنابذة؛** وذلك: لأنهما من بيع الغرر الذي يؤدي إلى الجهالة والعداوة والبغضاء والندم من المغبون، وكل هذا مما ينهى عنه في الشرع.

* * *

٨١١- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

قوله: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ» الجملة هنا جملة إنشائية، متضمنة للنهي عن تلقي الركبان، و**«تلقي»**؛ بمعنى: استقبال، و**«الركبان»** جمع راكب؛ والمراد بهم: كل من يقدم للبلد لبيع سلعته؛ من: راكب وماشٍ، وواحد وجماعة، لكنه علق الحكم بالركبان؛ لأن الغالب: أن الذين يقدمون البلد لبيع السلع يكونون راكبين، ويكونون ـ أيضًا ـ جماعة، وإلا فلو قدم واحد لبيع سلعته فله هذا الحكم.

قوله: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؛ الحاضر: صاحب القرية، والبادي: من ليس من أهل القرية؛ لأنه أتى من البادية.

ثم سأل طاووس ابن عباس: ما معنى قوله: **«وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**؟ قال: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»؛ والسمسار هو: الذي يبيع لغيره بأجرة، وضده: من يبيع لغيره مجانًا ولكن للنصح، فالسمسار يبيع لغيره لمصلحة نفسه، والمتبرع يبيع لغيره لمصلحة الغير، لكنه يريد الأجر من الله، وبينهما فرق؛ لأن المتبرع ناصح محضًا، والسمسار إنما هو لمصلحة، فهو رجل مصلحي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ رقم (٢١٥٨)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

وقوله ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ» ينهى عن تلقيهم؛ والمراد: تلقيهم للشراء منهم، أما إذا تلقاهم ليضيفهم فإن ذلك لا بأس به، لكن المراد: تلقيهم للشراء منهم؛ وذلك: لأن الشراء منهم فيه مفسدتان:

الأولى: ما يخشى من غبنهم؛ لأن هؤلاء قدموا إلى البلد لا يعرفون الأسعار، فيأتي هذا المتلقي الذي تلقاهم خارج البلد ويشتري منهم برخص فيغبنهم.

الثانية: أن فيه تفويتًا للربح على أهل البلد؛ لأنه جرت العادة: أن هؤلاء الركبان يبيعون برخص، فيشتري الناس منهم، ويكسبون من ورائهم، فمن أجل هذين الأمرين نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان.

أما **«حَاضِرٌ لِبَادٍ»** فنهى عنه ـ أيضًا ـ النبي ﷺ؛ لأن الحاضر عالم بالسلعة والبادي غير عالم، والبادي في الغالب: يبيع برخص؛ لأنه يريد أن يقضي حاجته ويمشي، فإذا تولى الحاضر البيع له فإنه لن يبيع برخص؛ بل سيبيع بالثمن الذي يبيع به الناس؛ وحينئذٍ يفوت على الناس الفائدة التي تحصل من بيع البادي بنفسه.

وظاهر الحديث: النهي عن تلقي الركبان؛ سواء كانوا يعلمون بالقيمة أو لا يعلمون، أما إذا كانوا لا يعلمون فالأمر ظاهر؛ يعني: علة النهي ظاهرة، وأما إذا كانوا يعلمون فإن العلة: ألا يتخذ هذا ذريعة لتلقي من لا يعلم، صحيح أنه ربما يكون الذين قدموا للبلد لبيع سلعهم يعرفون الأسعار تمامًا، وربما لم يأتوا إلى هذا البلد إلا لعلمهم بالسعر، لاسيما في مثل أوقاتنا هذه، لسهولة المواصلات والاتصالات، والواحد منهم يستطيع أن يتصل بالهاتف

ويعلم القيمة قبل أن يتوجه من بلده، فضلًا عن وصوله إلى البلد، لكن نقول: الحديث عام، ويجب سد الباب.

وهل إذا اشترى منهم يصح البيع أو لا يصح؟

نقول: في هذا قولان لأهل العلم:

فمن العلماء من يقول: إن البيع لا يصح؛ وذلك: لأن النهي عن التلقي يراد به: النهي عن الشراء، فيكون النهي حقيقةً عائدًا إلى الشراء، ويكون هذا الشراء منهيًا عنه، ولا يمكن أن يصح.

ولكن الصحيح: أن الشراء يصح؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: **«لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**[1]؛ قالوا: وثبوت الخيار له فرع عن صحة البيع؛ إذ لا خيار إلا بعد بيع، وهذا هو ظاهر الحديث؛ على أنه يمكن أن يقول قائل: إن المراد بالخيار: الإمضاء، ويكون ذلك من باب تصرف الفضولي؛ وبناءً على هذا: يقع العقد موقوفًا حتى يأتي صاحبه السوق، ويكون بالخيار؛ إن أجاز نفذ البيع، وإن لم يجز فالبيع غير نافذ من أصله؛ ويتفرع على ذلك: ما لو تلف هذا المبيع بين شرائه من خارج البلد وبين وصوله إلى البلد، فإن قلنا: إن البيع صحيح فضمانه على المشتري؛ لأنه ملكه، وإن قلنا: إن البيع لا يصح، وأنه من باب تصرف الفضولي، فالضمان على البائع، ولكن لنا فسحة: بأن نأخذ بظاهر الحديث، ونقول: الأصل: أن ثبوت الخيار فرع عن صحة البيع؛ وحينئذٍ يكون البيع صحيحًا، وللبائع المُتلقَى الخيار؛ إذا وصل السوق، ويمكن ـ أيضًا ـ أن تنزل على القواعد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

فيقال: إن النهي هنا لا يعود إلى معنى يتعلق بالمبيع، وإنما يعود إلى معنى يتعلق بالبائع؛ حيث إنه يُخدع فَيُشْتَرَى منه برخص، والشارع جعل الأمر الذي يتعلق بالبائع أوبالعاقد يملك فيه العاقد المغبون الخيار مع صحة البيع؛ بدليل: أنه ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بالخيار؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعًا من تمر»[1]، فنقول: إذا تلقى واشترى منه فالشراء صحيح، لكن للجالب الخيار إذا وصل السوق؛ فإن كان مغبونًا رد البيع، وإن كان غير مغبون فالخيار له.

من فوائد هذا الحديث:

١- **النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم؛** لقوله: «لَا تَلَقَّوْا»، وهذا النهي للتحريم؛ لأن الأصل في النهي: التحريم، ولأجل العلة التي تفوت بهذا التلقي.

٢- **حماية الشرع لمصالح العباد الفردية والجماعية؛** الفردية: لأن في النهي عن تلقي الركبان حماية للبائع، والجماعية: تفويت مصلحة عامة لأهل البلد.

٣- **تحريم بيع الحاضر للباد؛** لنهي النبي ﷺ أن يبيع الحاضر للبادي.

وظاهر الحديث: أنه لا يبيع له مطلقًا؛ سواء قصد الحاضر البادي أو قصد البادي الحاضر؛ أي: سواء ذهب صاحب البلد إلى القادم، وقال: أبيع لك سلعتك، أو جاء القادم إلى الرجل وقال: خذ هذه السلعة بعها، فإن ظاهر الحديث: أن كلتا الصورتين حرام؛ لعموم قوله: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» هذه واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، رقم (٢١٥٠)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا قصده البادي فلا بأس أن يبيع له، ولو على وجه السمسرة؛ لأن البادي لا يريد أن يبيعها بيع بادي؛ بدليل: أنه هو الذي جاء إلى الحاضر، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه إذا قصده البادي فلا بأس أن يبيع له؛ لأن البادي لم يرد أن يبيعها بيع البدوي، ولكن أراد أن تباع بيع الحاضر.

ثانيًا: ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون البادي عالمًا بالسعر أو جاهلًا به، مع أنه إن كان عالمًا فإن المقصود يفوت؛ لأنه إذا كان عالمًا بالسعر فلن يبيعها إلا كما يبيع الناس؛ فظاهر الحديث: أنه لا يبيع له؛ سواء كان عالمًا بالسعر أم لم يعلم.

والمشهور من مذهب الحنابلة أيضًا: أنه إذا كان يعلم بالسعر فلا حرج أن تبيع له؛ لأن المعنى الذي نهى الشارع من أجله عن بيع الحاضر للبادي مفقود في هذه الصورة؛ أي: فيما إذا كان البادي عالمًا بالسعر؛ لأنه سواء جئت إلى الحاضر أم لم تأتِ فلن يبيع إلا بالسعر، ويفوت على أهل البلد الربح.

ثالثًا: ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن تكون السلعة مما يحتاجه الناس؛ كالأطعمة، والألبسة، أو مما لا يحتاجه الناس؛ كالأشياء الكمالية؛ فلو أن الجالب جلب طعامًا أو جلب أشياء ترفيهية لا يحتاج الناس إليها فالحكم سواء، ولكن فقهاء الحنابلة اشترطوا: أن يكون بالناس حاجة إليها، فإن لم يكن بالناس حاجة إليها فلا حرج أن يبيع الحاضر للبادي، ولكن ينبغي أن نأخذ بظاهر الحديث إلا بدليل واضح يدل على التخصيص.

فإن قال قائل: لو أن الحاضر باع للبادي تبرعًا ونصحًا؛ لأنه علم أن البادي سوف يغبن؛ إما لكونه يعلم أنه رجل ليس بذلك القوي في البيع

والشراء، أو يعلم بأن أهل البلد الذين يشترون من الجلب أناس يخدعون، فأراد أن ينصح لهذا القادم ويبيع له تبرعًا ؛ فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: على تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - جائز، وعلى ظاهر الحديث: ليس بجائز؛ لأن الحديث مطلق، والذي يبرئ ذمة الإنسان: أن يأخذ بظاهر النص؛ لأن الله سيسأله يوم القيامة ليس عن فهم فلان وفلان، سيسأله عما أجاب به المرسلين، سيسأله عن كلام الرسول ﷺ، فالواجب على الإنسان: أن يأخذ بظاهر النصوص، ما لم يعلم من النصوص الأخرى: أن هذا غير مراد، فإذا علم بأنه غير مراد فهذا حجة عند الله - عز وجل -.

وهل يصح بيع الحاضر للبادي؟

المشهور من المذهب: أنه لا يصح إذا تمت الشروط؛ بأن قصده الحاضر، وكان البادي لا يعلم السعر، وبالناس حاجة إليها، فإذا تمت الشروط فإن البيع لا يصح، وهذا هو ظاهر الحديث، ولكن لو أجاز المشتري ذلك ورضي فينبغي أن يصح؛ لأنه إنما نهي عن بيع الحاضر للبادي من أجل مصلحة المشتري، فإذا رضي بذلك فلا بأس.

مسألة: بعض السفن إذا دخلت بعض المياه الإقليمية ببلد لا يصرح لها بالدخول، تنزل البضائع لهذا البلد، وتقف فقط للتزود، ثم تسافر، فبعض أهالي البلد من البحارة - مثلًا - يشترون السلع من هذه البواخر؛ فهل هذا من تلقي الحاضر للبادي؟

الجواب: الظاهر: أنهم إذا نصحوا لهم، واشتروا بالثمن فإنه لا بأس؛ لأن هؤلاء ما قدموا ليبيعوا في هذا البلد؛ بل قدموا ليبيعوا في بلد آخر.

٨١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «لَا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ» نقول فيها كما قلنا في «لَا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ» لكن هنا «الجَلَب» فعَل؛ بمعنى: مفعول؛ أي: لا تلقوا المجلوب، فمن تلقى فاشترى من هذا المجلوب فإذا أتى سيد المجلوب؛ وهو: مالكه الأول فهو بالخيار، النهي هنا يراد به: النهي عن التلقي والشراء؛ أما مجرد تلقي الجلب من أجل: أن يضيفهم، أو يرحب بهم أو ما أشبه ذلك فإن النهي لا يراد به هذا.

قوله: «فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ»؛ أي: من هذا الجلب؛ أي: المجلوب.

قوله: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ»؛ سيد الجلب وهو: المالك الأول؛ لأن السيد يطلق على المالك، وله إطلاقات كثيرة متعددة، معروفة في اللغة.

قوله: «اَلسُّوقَ»؛ يعني: سوق التجارة الذي يباع فيه ويشترى، فـ «أل» في قوله: «اَلسُّوقَ» للعهد الذهني؛ لأن العهود ثلاثة: عهد ذكري، وعهد ذهني، وعهد حضوري.

فالعهد الذكري: أن يكون مدخول «أل» سبق ذكره؛ مثل: قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦]؛ أي: الرسول المذكور.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

وأما العهد الحضوري فهو: أن تكون «أل» بمنزلة اسم الإشارة؛ مثل: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]؛ فإن تقديره: هذا اليوم أكملت لكم دينكم، فتشير «أل» إلى شيء حاضر.

وأما العهد الذهني: فأن يكون مدخول «أل» معلومًا بالذهن؛ يعني: مفهومًا عند الناس؛ كما لو قلت: ذهب فلان وفلان إلى القاضي، والقاضي معروف، ينصرف إلى القاضي في المحكمة؛ هنا: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ ٱلسُّوقَ» «أل» للعهد الذهني؛ لأنه لم يسبق له ذكر، ولم تكن «أل» فيه بمعنى: اسم الإشارة، فكانت للعهد الذهني؛ يعني: سوق التجارة الذي يباع فيه ويشترى.

قوله: «فَهُوَ بِالخِيَارِ»: الخيار: اسم مصدر اختار؛ لأن مصدر اختار: اختيارًا، واسم المصدر خيار؛ واسم المصدر هو: ما دل على معنى المصدر دون حروفه؛ مثل: كلام من كَلَّم، والمصدر تكليم، وسلام من سَلَّم، والمصدر تسليم، هنا خيار من اختار، والمصدر اختيار؛ إذن: فهو بالاختيار؛ أي: ينظر ما هو خير له؛ من: إمضاء البيع أو الفسخ، والحكمة من النهي عن تلقي الجلب هو ما أشرنا إليه فيما سبق: أن فيه إضرارًا بالبائع، وإضرارًا بأهل السوق، أما البائع فلأن الـمُتَلَقِّي ـ غالبًا ـ يغبن الـمُتَلَقَّى، ولو لم يغبنه ما ذهب يتكلف ويخرج.

والثاني: إضرارًا بالبلد؛ حيث يحرمهم الربح المتوقع من الشراء من هذا الجالب.

وعلى كل حال: من نظر إلى أن المقصود: الإضرار بالبائع قال: ليس له الخيار إلا إذا غبن، أما إذا لم يغبن فلا خيار، ومن نظر إلى ظاهر الحديث قال: له

الخيار مطلقًا، وأنه يراعى في ذلك: تغرير الـمُتَلَقِّي؛ حتى لا يعود لأجل أن يقول البائع: أنا آخذ سلعتي، فإذا قال: ما غبنتك، قال: ولو لم تغبني؛ لأنك منهي عن التلقي، فيكون إثبات الخيار للبائع مطلقًا من باب التعزير؛ لئلا يعود؛ لأنه إذا عرف أنه في المستقبل سَيُرَد البيع، سيقول: إذًا لا فائدة من الظهور إلى خارج البلد لتلقيه، وهذا المعنى لا شك أنه ملاحظة جيدة؛ وهو أننا نقول بظاهر الحديث، ونجعل العلة ـ وإن لم تكن الغبن ـ فهي التعزير؛ بتفويت الفرصة عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عموم الشريعة الإسلامية، وأنها كما جاءت بإصلاح الخلق في العبادات؛ وهي: معاملتهم فيما بينهم وبين الله، جاءت بإصلاح الخلق في العقود؛ وهي: المعاملة فيما بين الناس.

٢- الرد على من زعم: أن الدين الإسلامي ينظم العبادة فقط؛ وهي: المعاملة مع الله، فإن الدين الإسلامي ينظم العبادة والمعاملة، ولا غرابة، فإن أطول آية في كتاب الله آية الدين، وكلها في معاملة الخَلقِ، ويكون هذا حَجَرًا يقذف في فَمِ من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم إلا العبادات، نقول: الدين الإسلامي ينظم العبادات والمعاملات جميعًا.

٣- حماية حقوق الناس؛ لأننا ذكرنا: أن العلة في النهي عن تلقي الجلب هي: دفع الضرر الحاصل على البائع، وعلى أهل البلد.

٤ - أن من تلقى فاشترى فشراؤه صحيح، لكن للمُشْتَرَى منه الخيار.

فإذا قال قائل: بمَ استدللتم على الصحة؟

نقول: بإثبات الخيار للبائع؛ لأن إثبات الخيار فرع عن الصحة.

٥- إثبات خيار الغبن؛ لأن الشرع إنما جعل الخيار للمشترى منه؛ المتلقى؛ لأنه ـ غالبًا ـ يغبن؛ ووجه ذلك: أن هذا الذي اشتُري منه إذا أتى السوق ووجد أن القيمة مناسبة، فهل يختار الفسخ؟ لا، إنما يختار الفسخ إذا وجد أنه قد غبن؛ إذًا: فعلّة ثبوت الخيار له هي الغبن، ولكن هل الغبن ثابت في كل عقد يحصل به الغبن، أم في صور معينة؟ في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه خاص في صور معينة؛ وهي: ما يحصل بالنجش، أو بالاسترسال، أو بتلقي الجلب.

ومن العلماء من يقول: إنه ثابت في كل غبن، حتى لو غبن من يحسن المماكسة، ويعرف كيف يبيع ويشتري، ولكن غبن؛ لغفلة منه، أو لجهله بالسعر؛ لكون الأسعار هبطت بسرعة، فإن له الخيار؛ سواء كان بائعًا أو مشتريًا؛ وعلى هذا: فلو أرسلت صبيك ليشتري لك خبزًا، والخبز أربعة منه بريال، فقالوا للصبي: الأربع بريالين، فأعطاهم الريالين وأخذ الأربع، وجاء إليك وأنت تنتظر أن يأتي بثمان، فلك الخيار؛ لأن الصبي لا يحسن أن يماكس، وهو جاهل بالقيمة.

مثال آخر: قدم مسافر إلى بلد ووقف على صاحب بقالة وقال: أعطني خبزًا بريال، فأعطاه خبزتين، وهو يعرف جيدًا كيفية البيع والشراء، لكنه لا يعرف السعر في هذا البلد؛ فالصحيح: أن له الخيار.

ويرى بعض العلماء: أنه لا خيار له؛ لأنه يعرف المماكسة، ويرون: أن المسترسل هو: الذي يجهل القيمة، ولا يحسن المماكسة.

والصحيح: أن كل من جهل القيمة فإن له الخيار، فهؤلاء الجَلَب الذي تُلُقوا قد يكونون من أشد الناس معرفة بالقيم، ولكن يجهلون القيمة، فلهذا غبن.

٦- إطلاق لفظ السيد على المالك وهو كذلك؛ لأن أصل السيادة من: الشرف، ومعلوم: أن للمالك شرفًا على المملوك؛ ولهذا سمينا مالك العبد: سيدًا، ونسمي مالك البهائم ومالك الطعام أيضًا: سيدًا؛ ولهذا قال: **«فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»**.

٧- أن التلقي ما كان قبل وصول الجلب إلى السوق، ولو داخل المدينة، وقال بعض أهل العلم: إن التلقي لا يكون إلا من خارج المدينة؛ لأن التلقي عادة يكون خارج المدن؛ ولهذا يقال: تَلَقَّى المسافر؛ أي: خرج لاستقباله، وهذه المسألة فيها خلاف:

فمن العلماء من يقول: إن التلقي يصدق باستقبال الجلب قبل دخولهم السوق ولو في المدينة؛ واستدلوا لذلك بقوله: **«فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ»**، ولم يقل: فإذا دخل البلد؛ فعليه: لو كانت البلد واسعة، والسوق في وسطها في قصبة البلد، واستقبلهم أناس في أطراف البلد واشتروا منهم، فإنهم يكونون داخلين في الحديث؛ أي: فاعلين للنهي، وللجالب الخيار، وهذا أقرب على المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يتلقاهم خارج المدينة، وبين أن يتلقاهم في داخلها قبل أن يصلوا إلى السوق.

فإن قال قائل: ما تقولون في جَلَب مروا بالمدينة ولا يريدون دخولها، فاشترى منهم شخص وهم سائرون إلى مدينة أخرى، هل يجوز أو لا؟

الظاهر: أنه يجوز؛ كما يجوز أن تشتري من المسافر؛ لأنهم سفرية لم يقصدوا هذا البلد؛ لأن قوله: «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ**»؛ يعني: سوق البلد الذي حصل بها التلقي، وهؤلاء ما قصدوا هذا البلد؛ ولذلك يبعد أن يبيعوا على هذا المتلقي؛ لأنهم سيقولون: جلبنا إلى الرياض مثلًا؛ اللهم إلا أن يحتاجوا دراهم في طريقهم فإنهم في هذه الحال قد يبيعون، وإذا خرج رجل يتمشى خارج البلد، وإذا هو بقوم معهم جَلَب، فهل يجوز أن يشتري منهم أو لا يجوز؟ لا يجوز؛ لأن أصل النهي عن: الشراء، والتلقي وسيلته.

* * *

٨١٣- وَعَنْهُ[(١)] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

الشرح

قوله: «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» سبق الكلام عليه.

قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا» سبق الكلام عليه أيضًا.

قوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ» كلمة «الرجل» لم تذكر للتقييد، ولكن ذكرت للغالب، وإذا كان الشيء ذكر للغالب فإنه لا مفهوم له.

---

(١) أي: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

وقوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ» روي بوجهين: «لا يبع الرجل»، والوجه الثاني: «لا يبيع الرجل»، أما «لا يبع الرجل» فلا إشكال فيه؛ لأن «لا»: ناهية، و«يبع» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، ولكنه حرِّك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين، وأما «لا يبيع الرجل» بالرفع ففيه إشكال؛ وهو: أن «لا» نافية، فهل النفي يفيد النهي؟ الجواب: نعم، قد يكون نفيًا؛ ويراد به: النهي، فتكون الجملة خبرية إنشائية، خبرية باعتبار اللفظ، وإنشائية باعتبار المعنى؛ لأنها خبر يراد به: النهي، قال أهل العلم: وكما يجيء الخبر في موضع النهي يجيء الطلب في موضع الخبر؛ ومثلوا لذلك: بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت:١٢]، فإن اللام للأمر؛ ولكن المراد: الخبر؛ لأن المعنى: ونحن نحمل خطاياكم.

قوله: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»؛ أي: أخيه في الدين؛ لأن الأخوة الإنسانية غير مقصودة شرعًا، وليس بين الناس أخوة إنسانية، لكن بينهم جنسية إنسانية؛ يعني: أن الكافر من جنس المسلم في الإنسانية، لكن ليس أخاه، ألم تروا إلى نوح قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود:٤٥-٤٦]، هذا هو المهم، مع أنه ابنه، ومن زعم: أن هناك أخوة إنسانية بين البشر فقد أبعد النجعة؛ لأن الأخوة إما دينية؛ كما في قوله: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب:٥]، ومثلها الأخوة الإيمانية؛ كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات:١٠]، وإما أخوة في النسب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦]، وقوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا﴾ [الأعراف:٨٥]، هذه أخوة نسب.

أما قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ لۡـَٔيۡكَةِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝١٧٦ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ شُعَيۡبٌ﴾

[الشعراء:١٧٦-١٧٧]، ولم يقل: أخوهم؛ لأن أصحاب الأيكة غير أصحاب مدين؛ بل هم قوم آخرون، إما تابعون لهم، أو مستقلون؛ المهم: أن شعيبًا ليس منهم؛ إذن: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»؛ أي: في الدِّين والإيمان؛ صورة ذلك: أن يشتري شخص من إنسان سلعة بعشرة، ثم يأتيه آخر ويقول: أعطيك مثلها بتسعة، أو يقول: أعطيك أحسن منها بعشرة، وهنا: ما نقص الثمن، لكن أفضل منها، فاختلفت صفة المبيع وهذا بيع على بيع، وهو حرام، وإذا فعل فالبيع باطل؛ لورود النهي عنه بعينه، وكل عقد أو عبادة ورد النهي عنها بعينها فهي باطلة، ولا يمكن تصحيحها؛ لأن تصحيحها جمع بين الضدين، وهل البيع حرام؛ سواء كان ذلك في مدة الخيار، أو بعد انتهاء مدة الخيار؟ في ذلك خلاف:

فبعض العلماء يقول: إن النهي خاص فيما إذا كان ذلك في زمن الخيارين؛ خيار المجلس، أو خيار الشرط.

ومن العلماء من قال: إنه عام.

فمن قال بالأول قال: إن علة النهي: لئلا يفسخ البيع، ويعقد مع الثاني، فيكون في ذلك حسد على البائع الأول؛ مثال ذلك: باع زيد على عمرو بيتًا بمئة ألف ريال، واشترط الخيار لمدة أسبوع، فعلم بكر بالعقد فذهب إلى عمرو وقال: أنا عندي لك بيت أحسن منه بثمانين ألف، فرجع عمرو إلى زيد ورجع عن البيع، وله ذلك؛ لأنه في زمن خيار الشرط.

ومثال خيار المجلس: باع زيد على عمرو بيته بمئة ألف ريال، فسمع شخص بذلك فجاء إليهم وهم جلوس، وقال: يا فلان: أنا أعطيك بيتي بثمانين ألف ريال، وهو أحسن من بيت فلان، فتراجع عن البيع الأول؛ وحينئذٍ

سيكون بين زيد وبين هذا الداخل عداوة، وقد تصل إلى الضرب، أو تصل إلى السلاح؛ ولهذا نهى الشارع عنه.

فإذا كان بعد زمن الخيارين؛ يعني: بعد أن اشترى الرجل من عمرو البيت وتفرقا، ولزم البيع، جاء شخص آخر وقال: أنا أبيع عليك بيتًا أحسن منه بثمانين ألف، فهل يمكن أن يرجع ويفسخ البيع؟ في هذا قولان:

القول الأول: لا يمكنه ذلك؛ لأنه انتهى زمن الخيار، ولكن سيكون في قلب المشتري ندم وحسرة، وحقد وغل على البائع.

والقول الثاني في المسألة: أنه حتى بعد زمن الخيارين؛ ويرون: أن العلة في ذلك هي: إيقاع الندم في قلب المشتري، وإلقاء العداوة بينه وبين البائع، وربما يتحيل؛ فيبحث عن سبب يبيح له الرد والفسخ، فيبحث عن عيب فيه، ولا شك أن القول بالعموم أرجح؛ كما هو ظاهر الحديث: «**وَلَا يَبِيعُ اَلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**».

وهل يقاس على البيع الشراء، فلا يشتري على شراء أخيه؟

نقول: نعم، كذلك الشراء، لا يجوز أن يشتري على شراء أخيه؛ وصورة ذلك: أن يقول لمن باع: علمت أن زيدًا باع على عمروٍ بيته بمئة ألف، فذَهَبْتَ إلى زيد وقلت: يا فلان: أنت بعت بيتك على عمرو بمئة ألف، أنا أعطيك مئة وعشرين ألفًا، فإن كان في زمن الخيارين؛ المجلس، أو الشرط فهو حرام على كلا القولين، وإن كان بعد انتهاء زمن الخيارين فهو حرام على أحد القولين؛ والصحيح: أن الشراء على شرائه حرام في زمن الخيارين، وبعد انتهاء زمن الخيارين.

فإذا قال قائل: بما أدخلتم صورة الشراء، والنبي ﷺ قال: «لَا يَبِع»؟

فالجواب من وجهين:

أولًا: أن الشراء قد يطلق عليه: البيع.

ثانيًا: أن الشراء في معنى البيع، والشارع لا يفرق بين متماثلين أبدًا، فإذا حرم البيع على بيعه حرم الشراء على شرائه من باب أولى.

ثالثًا: أن في رواية مسلم: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»[1]، والشراء على شرائه أبلغ من السوم على سومه؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ صورته في تصوير السوم.

فإذا قال قائل: هل تلحقون بالبيع ما سواه؛ كالإجارة؟

فالجواب: نعم؛ وذلك من وجهين أيضًا: إما أن نقول: إن الإجارة بيع المنافع، فتدخل في البيع، وإما أن نقول: لا تدخل في البيع، لكن المعنى الذي في البيع موجود في الإجارة؛ وعلى هذا: فلا يجوز للإنسان أن يؤجر على إجارة أخيه، ولا أن يستأجر على استئجار أخيه؛ مثال ذلك: أن يسمع أن زيدًا أجر عمرًا بألف ريال للسنة، فذهب إلى عمرو وقال: أنا أعطيك منزلًا أحسن من هذا بثمانمائة ريال للسنة، فهذه إجارة على إجارة، أو يذهب إلى زيد فيقول: أنا أعطيك أجرة ألف ومئتين.

فالبيع على البيع، والشراء على الشراء، والإجارة على الإجارة، والاستئجار على الاستئجار، والسوم على السوم، كل ذلك محرم.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب، كما أخرجه أيضًا في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٣).

وهل يصح العقد؟ الجواب: لا يصح؛ لا في البيع على بيعه، ولا في الشراء على شرائه، ولا في الإجارة على إجارته، ولا في الاستئجار على استئجاره؛ ووجه ذلك: أن النهي عائد إلى العقد نفسه، ولا يمكن أن يرد نهي على مأذون فيه، فإذا ورد نهي عن شيء بعينه صار ذلك الشيء باطلًا، لا يصح.

وقوله: «أَخِيهِ» فإذا باع رجل على بيع ذميٍّ فهذا على قولين:

الأول: أنه يجوز أن يبيع على بيع الذمي؛ لأن الذمي ليس أخًا للمؤمن.

الثاني: أنه لا يجوز البيع على بيع الذمي؛ لأن الذمي محترم المال والدم، فلا يجوز الاعتداء على حقوقه، ويكون الحديث من باب التغليب؛ أي: بناءً على الغالب؛ لأن النبي ﷺ يتكلم في دار إسلام، وأكثر من في الدار مسلمون، فبنى على الغالب؛ وقال: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

إذن: البيع على بيع الذمي حرام، وكذلك الشراء على شرائه؛ فإما: أن يدخل في لفظ البيع، وإما: بالقياس؛ لأن كلاهما عدوان على الغير؛ مثال شرائه على شرائه: كأن يقول لمن باع سلعة بخمسة أنا أشتريها منك بسبعة.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ يعني: ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ يعني: إذا خطب شخص امرأة فإنه لا يحل لرجل أن يذهب ويخطبها من أهلها، أو من نفسه؛ لأن ذلك عدوان على حق أخيه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

وقوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» نقول فيها مثل ما قلنا في قوله: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»؛ فلو خطب ذمي امرأة نصرانية فإنه لا يجوز لمسلم أن يخطبها، فلما علم أن هذا

النصراني خطب نصرانية ذهب وخطبها، نقول: لا يجوز.

وقوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ بناءً على: الغالب، والذمي له حق محترم.

وقوله: «وَلَا يَخْطُبُ»؛ يعني: الرجل «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ولو كانت المرأة هي الخاطبة على خطبة أختها لا يجوز؛ لأن العلة واحدة، فلو سمعت امرأة بأن فلانًا خطب فلانة، وكانت تريد أن تتزوج به، فذهبت إليه وعرضت نفسها عليه، فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك عدوان على حق أختها.

ولكن قد يقول قائل: هناك فرق بين خطبة الرجل وخطبة المرأة؛ لأنه لا يلزم من خطبة الثانية أن يدع الأولى؛ إذ بإمكانه أن يجمع بينهما، بخلاف الرجل.

والجواب على ذلك أن يقال: نعم، هذا ممكن، لكن من الذي قال: إن هذا الرجل يمكنه أن يأخذ الاثنتين، وقد لا يريد إلا واحدة، فإذا أخذ واحدة لم يرد الأخرى، فيكون في خطبة هذه على خطبة أختها عدوان؛ فالصحيح: أنه لا فرق.

وقوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ يدل على: أنه ما دامت الخطبة غير قائمة فله أن يخطب، وكيف تكون غير قائمة؟ إذا رُدَّ الخاطب؛ بأن خطب فلان من جماعة ولكن ردوه، فهل يجوز أن يخطب الثاني؟ نعم. يجوز له.

لو قال قائل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يعيد الخطبة مرة أخرى، فيزوج؛ لأن بعض الناس إذا رُدَّ أول مرة بقي له شهرًا أو شهرين أو ما شاء الله ثم عاد، ما دام له رغبة في المرأة.

نقول: نعم، هذا احتمال وارد، لكن ما داموا ردوه أول مرة فالأصل: أنهم لا يقبلوه مرة ثانية، فيجوز أن يخطب هذه المرأة.

ولو أذن له الخاطب الأول؛ بأن سمع زيد بأن عمرًا خطب فلانة، فذهب إليه وقال: يا فلان: سمعت أنك خطبتها، وأنا لي رغبة فيها، فقال: إذن أنا متنازل فإنه يجوز؛ لأن الخطبة الآن صارت غير قائمة.

ولو أن الرجل خطب المرأة وهي مخطوبة، لكنه لم يعلم، فهل يجوز أو لا؟

نقول: يجوز؛ لأنه لم يعلم، والرسول ﷺ قال: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، وهذا ما خطب على خطبة أخيه.

فإن علم أنه خطب لكن لا يعلم هل ردوه أم قبلوه؟

فالصحيح: أنه ليس له أن يخطب، خلافًا لمن قال: إن هذا خاص فيما إذا قبلوا الخاطب الأول، فلم يجز للثاني أن يخطب، وأما إذا ردوه، أو جهل هل ردوه أم لا فله أن يخطب، فهذا ليس بصحيح.

والحاصل: أن خطبة الرجل الأول إما أن يقبل، أو يرد، أو تجهل الحال؛ فإن قبل فالخطبة حرام ولا إشكال فيه، وإن رد فالخطبة جائزة ولا إشكال فيها، وإن جهل؛ لا يُدرى أهم ردوه أم هم يتشاورون إلى الآن؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؛ والصحيح: أنه حرام؛ لأن الخطبة قائمة الآن، وقد يكونون بصدد أن يقبلوا هذا الخاطب لولا خطبة الثاني، فالصحيح: أنه إذا جهل الإنسان هل هو رد أو قبل أنه لا يجوز، فإن أَذِن الخاطب الأول للثاني فإنه جائز؛ لأن الحق له وقد أذن فيه، وإن جهل الثاني خطبة الأول جاز؛ وعلى هذا:

يحمل خطبة أسامة، وأبي جهم، ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ لامرأة واحدة[1].

وهل إذا علم الخاطب الثاني بأن هناك من هو قبله في الخطبة لهذه المرأة؛ أن ينسحب أو يبقى؟

الظاهر: أنه إذا علم فإن الواجب عليه: أن يعدل عن الخطبة؛ لأن سبب النهي قائم؛ وهو: الخطبة على خطبة أخيه.

ولكن إذا قال قائل: ربما يعدل أهل المرأة عن الخاطب الأول إذا علموا أن لهذا رغبة فيها.

فنقول: هذا الرجل اتقى الله ما استطاع؛ لما علم بالخطبة ترك الخطبة، فإذا كان هؤلاء القوم يريدون أن يرجعوا إلى هذا الأخير وعدلوا عن الأول بعد أن عدل هو عن الخطبة فلا يلحقه شيء.

ثم إنه ﷺ لما ذكر حق الرجل على الرجل ذكر حق المرأة على المرأة؛ فقال: **«وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»**.

قوله: «وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ». «المرأة» هل المراد بها الزوجة، أو هو عام؟ الظاهر: العموم؛ يعني: سواء كانت الزوجة السائلة ضَرَّة للمسؤول طلاقها، أم أجنبية، فنهى النبي ﷺ أن تسأل طلاق أختها من زوجها، فلا تقل المرأة للرجل: طلق فلانة.

قوله: «أُخْتِهَا»؛ أي: في الدين.

قوله: «لِتَكْفَأَ»؛ اللام للعاقبة؛ لأن النهي عن الطلاق سواء لهذا الغرض أو لغيره.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

قوله: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» كناية عن: قطع إنفاق الزوج عليها؛ لأن الزوج إذا أنفق على زوجته يأتي لها بالطعام بإناء، فإذا طلقت فكأن التي سألت الطلاق حَرَمَتها هذا الطعام فكفأته.

فهل نقول: إنها إذا سألت طلاق امرأة نصرانية تزوجها مسلم؟

نقول: هذا كالأول، وهو بناء على الغالب، وإلا فيشمل.

ولمسلم: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ». «لا» ناهية؛ لأن الفعل بعدها مجزوم، والسوم هو: تقدير الثمن من المشتري ليبيع عليه البائع، وهو معروف، ولكن السوم يقع على نوعين: سوم في المزايدة، وسوم يركن إليه البائع، ويطمئن إليه البائع.

أما الأول فلا نهي عنه بالاتفاق، فالمزايدة في السوق كل الناس الذي يجلبون سلعهم فإن المشترين يتزايدون، هذا يقول: بعشرة، فيقول الثاني: بإحدى عشر، والثالث: بثلاثة عشر، وهكذا، لكن إذا ركن البائع إلى المشتري، ولم يبقَ إلا أن يوجب العقد فإنه لا يجوز لأحد أن يتقدم إلى البائع فيزيد؛ لأن البائع ركن، أما لو قال البائع: من يزيد، أو بعد أن ركن إليه سمع بأن فلانًا يريد هذه السلعة فترك الركون إلى الأول، ثم ذهب إلى الثاني فطلب منه الزيادة فهذا لا بأس به.

وقوله: «لَا يَسُمِ» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين؛ لأنه لا يمكن أن يحذف حرف من وسط الكلمة من أجل الجزم؛ أي: لا يمكن أن يكون عامل الجزم هو الذي حذفها، إنما يحذف الحرف بالجزم من آخر الكلمة؛ لأن الحرف الذي يحذف لتسلط العامل عليه ما كان في الآخر؛ مثل: لم يرمِ، ولم يخشَ، ولم يدعُ حذف حرف العلة؛ لأجل الجزم، أما إذا كان في

وسط الكلمة فإن علة الحذف غير تسلط العامل على هذا الحرف، فالعلة هنا: التقاء الساكنين؛ لأنه إذا جزم الفعل صار آخره ساكنًا، فيلتقي آخر الساكن مع الواو الساكنة، والواو حرف علة فتحذف.

فقوله: «لَا يَسُمِ اَلْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ اَلْمُسْلِمِ»؛ يعني: أنه إذا سام المسلم شيئًا، وركن البائع إليه فإنه لا يجوز لشخص آخر أن يأتي ويزيد عليه؛ لأن البائع قد ركن إليه، أما إذا كانت المسألة من باب: المزايدة فإن هذا جائز بإجماع المسلمين، وليس فيه حرج؛ فلو أن رجلًا يعرض السلعة من يسوم؟ من يسوم؟ فقام آخر فقال: أنا أسومها بعشرة، فيجوز أن أزيد عليه وأقول: بإحدى عشرة، وكذلك لو أن البائع هو الذي عرضها فإنه لا بأس أن أزيد على من سامها أولًا، أما إذا رأيت أن البائع قد اطمأن، ولم يبقَ عليه إلا أن يوجب البيع فإنه لا يجوز لي أن أسوم على سومه؛ لما في ذلك: من العدوان على حقه، ولأن هذا يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

وهل مثل ذلك السوم على السوم في البيع؛ يعني: بأن يجد الإنسان شخصًا يريد أن يشتري شيئًا، وقد ركن إلى قول البائع، ولم يبقَ عليه إلا أن يوجب البيع، فيأتي إنسان آخر فيقول: أنا أعطيك مثله أو أحسن منه بكذا وكذا؟

الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة؛ وهي: العدوان على حق الغير.

ولكن في مسألة السوم؛ لو أنه عقد البيع مع الذي سام على سوم أخيه، فهل يصح؟

الجواب: نعم؛ لأن النهي عن السوم، وأما في البيع على بيعه أو الشراء على شرائه فإنه لا يصح البيع؛ لأن النهي وارد على نفس العقد؛ وقد سبقت قاعدة

مهمة في هذا الباب؛ وهي: أن النهي إذا عاد إلى ذات الشيء فإنه لا يمكن أن يقع صحيحًا؛ من أجل التضاد، أما إذا عاد النهي إلى أمر خارج فإنه يأثم، ولكن يصح العقد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم بيع الحاضر للباد؛** لنهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، والأصل في النهي: التحريم، ولكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ جعلوا لذلك شروطًا؛ ومنه ما ذكره ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ألا يكون له سمسارًا.

٢ - **لو باع حاضر لبادٍ فإن البيع لا يصح؛** لأن النهي عائد إليه، وما عاد النهي إليه فلن يكون صحيحًا، لكن بعض أهل العلم صحح البيع؛ وقال: إن النهي هنا لا يعود إلى معنى يختص بالبيع، وإنما يعود إلى حق البائع، أو الناس، ولكن الصحيح: أن البيع لا يصح؛ لأنه قد ورد النهي عنه، وما ورد النهي عنه فلن يكون مقبولًا ولا نافذًا، كيف وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(١)].

٣- **تحريم النجش؛** لقوله: **«وَلَا تَنَاجَشُوا»**، فإذا وقع النجش ثم بيع على من نُجِش عليه فهذا البيع صحيح؛ لأن النهي ليس عن البيع؛ بل عن النجش، لكن للمنجوش إذا غرر به أن يفسخ العقد، فله الخيار؛ فلو اغتر المشتري المنجوش لما رأى هذا الرجل يزيد في السلعة، وهو رجل له خبرة ظن أن السلعة ناقصة عن ثمنها، فزاد ثم تبين له بعد ذلك: أن الذي كان يزيد ناجش، فإن له الخيار؛ لأنه قد غرر به وغبن.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٢).

٤- **تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؛** لقوله: «**وَلَا يَبِيعُ ٱلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»، وسبق في الشرح.

هل يخرج بقوله: «أَخِيهِ» الذمي؟ بينا: أنه فيه خلاف؛ والصحيح: أنه لا يخرج.

وهل يلحق بالبيع الشراءُ؟

الجواب: نعم؛ لأننا إن قلنا: بأن البيع لفظ مشترك بين البيع والشراء فالأمر واضح؛ وإن قلنا: إن البيع خاص بالبيع والشراء له معنى مستقل فإنه بالقياس؛ قياس المساواة، ولا شك في هذا، وهل يقاس على البيع الإجارة؟ نعم، يقاس عليه: الإجارة وجميع العقود؛ لأن العلة واحدة؛ وهي: العدوان على حق الغير، فيقاس على ذلك كل عقد.

٥- **تحريم الخطبة على خطبة المسلم؛** لقوله: «**وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

ونقول في الخطبة على خطبة الذمي ما قلنا في البيع على بيعه؛ والصحيح: أنه لا يجوز؛ لما في ذلك: من العدوان، والذمي له حق.

وهل يقاس على ذلك: خطبة المرأة على خطبة المرأة؟

الصحيح: أنه يقاس؛ بجامع: العدوان في كلٍّ منهم، والشيء إذا وافق المنصوص عليه في العلة أعطي حكمه.

٦- **إذا رُدَّ الخاطب، أو أذن، أو كان الخاطب الثاني جاهلًا فلا تحريم؛** لأن الخطبة الأولى غير قائمة، فإذا رُدَّ فواضح، وإذا أذن فكذلك سقطت الخطبة، وإذا جهل فإنه لا يخطب على خطبة أخيه؛ لأنه لا يدري.

٧- تحريم سؤال المرأة طلاق أختها؛ لقوله: «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا».

ولكن هل هذا التحريم خاص بما إذا أرادت قطع رزقها؛ لقوله: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»؟

الجواب: إن قلنا: اللام للتعليل صار خاصًا بذلك؛ وإن قلنا: اللام للعاقبة لم يكن مختصًا، ومن تأمل عموم النصوص تبين له: أن اللام للعاقبة، وأنه حتى وإن لم تقصد قطع رزقها، وإنما قصدت الإضرار بها فإن سؤال الطلاق حرام.

٨- بيان ضعف قول من قال من أهل العلم: إن المرأة إذا تزوجت بشرط: أن يطلق زوجته الأولى فالشرط صحيح؛ بل الشرط باطل، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فإنهم يقولون: بجواز ذلك، لكنه قول مخالف للنص، وإذا قلنا: بأن هذا الشرط باطل، وتزوج على هذا الشرط، ولكنه بعد أن تزوج قال: الشرط باطل، ولن أطلق زوجتي الأولى، فهل للزوجة الثانية الجديدة المشترطة فسخ النكاح؟

ينظر، إن كانت لا تعلم الحكم الشرعي فلها الخيار؛ لأنها لا تدري، ما أقدمت على المحرم، ولا يمكن أن يعاقبها بأمر لم تعلم به، وإن كانت تدري أن هذا حرام فإنه ليس لها الخيار.

ولكن يبقى النظر في الرجل؛ هل يؤدب أو لا يؤدب؟

نقول: إن كان يعلم بالحديث فإنه يؤدب؛ لأنه غرَّهم وخدعهم.

لو سألت المرأة طلاق أختها لمصلحتها؛ بأن تكون المرأة قد تعبت من زوجها، وجاءت امرأة أخرى فقالت لها: جزاك الله خيرًا خلصيني من هذا

الزوج، فذهبت وسألت طلاقها، فهذا جائز؛ بل قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لها مما هي عليه من سوء العشرة، وإحسانًا إليها.

ولو سألت طلاق أختها لمصلحة الزوج لا لمصلحة الزوجة؛ كأن تكون الزوجة سليطة اللسان، قوية الجنان، مسرفة في الإنفاق، كل يوم تقول: هات نوعًا من الخبز، كل يوم تقول: هات نوعًا من الأرز، كل يوم تقول: هات نوعًا من اللباس، والزوج معها كالشاة مع الراعي، فأرادت أن تنقذ الزوج من هذه المرأة، وذهبت تطلب منه الطلاق، فهل يجوز أو لا؟ فهذا جائز لا شك؛ بل إنه قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لهذا الرجل المغلوب على أمره.

إذن نقول: إذا سألت المرأة طلاق أختها فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لمصلحة الزوج؛ فهذا جائز.

الثانية: أن يكون لمصلحة الزوجة؛ فهذا جائز.

الثالثة: أن يكون لقطع رزق المرأة؛ أي: للإضرار بالمرأة؛ فهذا حرام.

إذا سأل الرجل طلاق المرأة من زوجها؛ يعني: سأل رجل زوجًا أن يطلق زوجته؟ الجواب: فيه تفصيل:

إذا كان لمصلحة الزوج فلا بأس.

إذا كان لمصلحة الزوجة فلا بأس.

إذا كان لقطع رزقها لا يجوز.

إذا كان لغرض نفسي للسائل؛ هو نفسه يريد هذه المرأة فهذا حرام؛ لأنه عدوان، وقد أنكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من سأل من رجل الخلع؛ ليتزوج

المرأة، مع أنه يعطي الرجل دراهم للخلع؛ فلو أن شخصًا ـ مثلًا ـ يريد زوجة هذا الرجل، وذهب إليه وقال: أنا أعطيك عشرة آلاف وطلق زوجتك، فطمع الرجل وطلق، فهذا أنكره الإمام أحمد، فإذا كان الشارع نهى أن تخطب المرأة المعتدة ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فهذا أقبح، ولا شك في تحريمه.

* * *

٨١٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ[1].

٨١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٨)؛ والترمذي: كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)؛ والحاكم: كتاب البيوع، باب من فرق بين والدة وولدها (٢/ ٥٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) (٣/ ٥٢١): إنما يصححه ـ أي الترمذي ـ لأنه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله، وحُيي هو الحبلي. قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، انظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٩٣)؛ والحاكم (٢/ ٦٣، رقم ٢٣٣١)، وقال: غريب صحيح، ووافقه الذهبي وابن الجارود (١/ ١٤، رقم ٥٧٥)، وانظر نصب الراية (٤/ ٢٦)، والعلل للدارقطني (٣/ ٢٧٢-٢٧٥).

الشرح

هذان الحديثان موضوعهما واحد؛ وهو: التفريق بين ذوي الرحم في البيع؛ أيجوز أم لا؟

ففي الحديث يقول الرسول ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا وعيد؛ والوعيد يدل على: التحريم، وأن هذا من كبائر الذنوب؛ مثال ذلك: رجل عنده أمة مملوكة، ولها ولد مملوك، وكيف يمكن أن يكون ولدها مملوكًا؟ بأن يزوجها من عبد، أو من حرٍّ يعلم أنها مملوكة، فإذا زوجها من عبد فأولادها مماليك لسيد الأمة، وإذا زوجها من حرٍّ وأخبره: بأنها أمة فكذلك يكونون أولادها مماليك لسيدها.

المهم: أن عنده والدة وولدها كلاهما رقيق، فباع الوالدة دون الولد، فإن ذلك لا يجوز، والبيع حرام؛ بل من كبائر الذنوب.

ولكن هل يقع البيع صحيحًا؟

الجواب: لا، بل يقع البيع فاسدًا، ويجب عليه: أن يرده؛ كما يدل على ذلك: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وهو مقتضى القاعدة التي ذكرناها آنفًا؛ وهي: أنه إذا عاد النهي إلى نفس العقد أو نفس العبادة فإنه لا يمكن أن يكون صحيحًا للتضاد؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فكيف يصح المنهي عنه مع نهي الشارع عنه؟!

من فوائد هذين الحديثين:

١ - تحريم التفريق بين ذوي الرحم في البيع.

٢ - أن ذلك من كبائر الذنوب؛ لوجود الوعيد على ذلك، وكبائر الذنوب:

كل ما فيه وعيد خاص؛ سواء كان هذا الوعيد بالنار، أو الغضب، أو اللعنة، أو البراءة منه، أو نفي الإيمان، أو نفي الإسلام، أو غير ذلك؛ وكذلك: كل ما فيه عقوبة خاصة من قبل الشرع في الدنيا فإنه من كبائر الذنوب؛ مثل: الزنا، واللواط وغيرها، فكل ما فيه عقوبة خاصة في الدنيا، أو وعيد في الآخرة بأي نوع من أنواع الوعيد فإنه من كبائر الذنوب، وما ليس كذلك وإنما فيه النهي، أو التحريم، أو نفي الحل، فإن ذلك ليس من كبائر الذنوب.

وهل يقاس على الوالدة العمة والخالة؟

نقول: إذا نظرنا إلى حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قلنا: إنها تقاس العمة والخالة؛ لأن في حديث علي: تحريم التفريق بين الأخوين، وأخذ العلماء من هذا والذي قبله قاعدة؛ وقالوا: لا يجوز التفريق بين ذوي الرحم في البيع.

والضابط: أن كل مملوكين لو قدر أن أحدهما ذكر لم يحل أن يتزوج الآخر؛ لقرابته منه فإنه لا يجوز التفريق بينهما؛ فالعمة وابن أخيها لا يجوز التفريق بينهما؛ لأنه لا يحل التناكح بينهما، وابن العم وابن عمه يجوز التفريق بينهما؛ لأنه لو كان أحدهما أنثى لجاز أن يتزوجه الآخر، وأم وبنتها من الرضاع يجوز؛ لأن العلة ليست الرحم؛ ولكن الرضاع.

فإن وقع التفريق فالواجب: رد البيع؛ كما يدل عليه حديث علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

٣- رحمة الله ـ عز وجل ـ بعباده؛ حيث حرم التفريق بين ذوي الرحم؛ لأنه لا شك أنه يلحق ذوي الرحم بهذا التفريق من: التعب والمشقة، ولا سيما بين الأم وولدها ما لا يحتمل أحيانًا، فمن رحمة الله: أن حرم التفريق بينهما.

٤- وجوب رد البيع إذا كان باطلًا؛ لقوله: «أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا»، وهكذا كل عقد باطل فإنه يجب أن يرد، وكل فسخ باطل يجب أن يرد، العقود كثيرة، والفسوخ مثل: الطلاق في الحيض، فإن الطلاق حَلَّ قيد النكاح، فإذا وقع في الحيض وجب رده، وإبطاله، وعدم احتسابه، وإذا بقيت المرأة ولم ترد فإنها باقية في عصمة الزوج الذي طلقها؛ لأن الطلاق في الحيض على القول الراجح غير واقع؛ لأنه على خلاف أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإذا قال قائل: إلى متى يكون هذا الحكم؟ هل نقول: إن هذا الحكم يمتد إلى أن يملك أحدهما نفسه؛ يعني: إلى أن يكبر الصبي أو الصبية، أو إلى ما لا نهاية له؟

الجواب: أن في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم: من أخذ بظاهر الحديثين؛ وهو: أنه لا فرق بين الصغير والكبير.

ومنهم من قال: إنه يفرق بين الصغير والكبير، وأن حدَّ ذلك: أن ينفصل الصغير عن الكبير؛ بحيث لا يحتاج إليه، فإن الغلامين الذين في حديث علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ صغيران بلا شك؛ لأن الكبير لا يقال له غلام، إلا من باب التجوز؛ كأن يكون مملوكًا فيقال: غلام أمه، أو عبد أمه.

والأقرب: التفريق؛ لأنهما إذا انفصل بعضهما عن بعض، واستغنى بعضهما عن بعض فإن الرقة والرحمة التي تكون بينهما في الغالب تزول؛ ولهذا لا تجد الرقة والحنان والرأفة التي في قلب الأم لولدها في حال صغره مساوية لذلك فيما إذا كبر؛ فنقول: متى كان هذا الغلام محتاجًا إلى أمه، أو إلى أخيه، أو إلى عمه، أو ما أشبه ذلك، والرقة والرأفة والحنان باقي فإنه لا يجوز التفريق، وأما

بعد البلوغ واستقلال كل واحد منهما بنفسه فإنه لا يحرم التفريق.

وهل هذا التفريق في البيع خاصة، أو حتى في العتق؟

الجواب: في البيع خاصة، أما في العتق فيجوز أن يعتق الأم ويدع الولد، أو يعتق الولد ويدع الأم؛ لأنه لا ضرر في هذا؛ إذ أن الحر يملك نفسه، فإذا أعتقه فبإمكانه أن يرجع إلى أمه، ويبقى معها؛ لأنه ليس ملكًا لأحد.

وهل يشمل الحديث التفريق بين الوالدة وولدها من البهائم؟

قال بعض العلماء: بالعموم، وأنه لا يجوز أن يبيع السخلة دون أمها، ولا أم السخلة دون السخلة، ولكن هذا فيه نظر؛ **إذن:** نقول: لا تذبح الأم دون السخلة، ولا السخلة دون الأم !! وهذا لا شك أنه خلاف ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

والصواب: أن هذا خاص في بني آدم فقط، وأما البهائم فلا بأس، لكن يمنع من أن يذبحها ـ مثلًا ـ أمام أمها، أو بالعكس.

* * *

٨١٦- وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: «غَلَا اَلسِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فَقَالَ اَلنَّاسُ: يَا رَسُولَ اَللهِ! غَلَا اَلسِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِنَّ اَللهَ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ، اَلْقَابِضُ، اَلْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اَللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «غَلَا اَلسِّعْرُ»؛ أي: ارتفع وزاد، يقال: غلا يغلو، وكل هذه المادة: الغين، واللام، والألف، أو الواو كلها فيها نوع من الزيادة ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ ۝٤٥ كَغَلْيِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٥-٤٦]، والغليان فيه ارتفاع وزيادة، «غلا»؛ يعني: زاد في الحد، و«السِّعْرُ» قيمة الأشياء، فقد ارتفعت القيمة في عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله: «غَلَا اَلسِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا»؛ يعني: قدِّر قيمة الأشياء؛ فقل مثلًا: صاع البر بكذا، وصاع التمر بكذا، وصاع الأقط بكذا، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا سعَّر فلن يزيد أحد على تسعيره، ولكن الرسول ﷺ بيَّن لهم: أن ذلك ليس إليه؛ لأن الذي بيده ملكوت السماوات والأرض هو الله -عز وجل- فقال: إن الله هو المسعر؛ يعني: هو الذي بيده الأمر إن شاء -عز وجل- أغلى السعر، وإن شاء أرخص السعر، كيف ذلك؟ لأن سبب الغلاء إما: زيادة في نمو الناس، وإما: نقص في المحصول، وإما: جشع وطمع، وكل ذلك بيد الله

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١٨١)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وانظر: صحيح ابن حبان، رقم (٤٩٣٥)، ولم يذكر (المسعر).

- عز وجل - الزيادة في النمو بيد الله عز وجل، وكذلك - أيضًا - النقص في المحصول والزيادة فيه بيد الله، ومعلوم: أنه إذا نقص المحصول زاد السعر، أو يكون من باب الطمع والجشع، وهذا - أيضًا - بيد الله؛ لأن الطمع والجشع من فعل الإنسان، والله تعالى خالق للإنسان وخالق لفعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ»؛ لأنه هو الذي يفعل أسباب الزيادة، وأسباب النقص.

قوله: «الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ» هذا مأخوذ: من قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الإسراء:٣٠]، فهو القابض الذي يقبض الشيء ويقلله، الباسط الذي يبسطه ويوسعه ويكثره، وهذا من جملة أفعاله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥].

قوله: «الرَّازِقُ»؛ يعني: المعطي، والرزق في الأصل: العطاء؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء:٥]، وقوله: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]؛ أي: أعطوهم، ورزق الله - عز وجل - ينقسم إلى قسمين: رزق هو مادة الحياة الجسدية، ورزق هو مادة الحياة الروحية أو القلبية؛ فالأول: يكون بالطعام، والشراب، والكسوة، والسكن، والثاني: يكون بالعلم والإيمان.

وعلى هذا فنقول: من ليس له كسب إلا المحرم؛ كالمرابي، هل الله رازقه؟

الجواب: نعم، رازقه بالمعنى الأول، أما بالمعنى الثاني فلا شك أنه ناقص الإيمان؛ لأنه لو كان إيمانه كاملًا ما انتهك محارم الله - عز وجل -؛ بأكل الربا، والكافر مرزوق كذلك، لكن بالمعنى الأول؛ لأن الله تعالى رزقه ما يقوم به جسده، أما ما يقوم به قلبه؛ من: العلم والإيمان فإنه مفقود؛ لأن علمه إن كان عنده علم لم ينتفع به، وإيمانه معدوم.

قوله: «وَإِنِّي لَأَرْجُو»؛ الرجاء هو: الطلب النفسي مع وجود أسباب حصول المطلوب، فهو في الأمور الميسورة، والتمني في الأمور المتعذرة أو المتعسرة، لكنه طلب كالرجاء، لكن الرجاء يكون في الأمور القريبة، والتمني في الأمور البعيدة.

قوله: «أَنْ أَلْقَى اَللهَ تَعَالَى»، «تعالى»؛ أي: ترفَّع، وتعاليه ـ عز وجل ـ معنوي وحسي؛ أما تعاليه المعنوي فهو: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ متعالٍ عن كل نقص، وأما الحسي فهو: متعالٍ على جميع الخلق؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

قوله: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ» بكسر اللام، ويجوز فتحها؛ أي: يكون له عندي مظلمة.

قوله: «فِي دَمٍ»؛ كالاعتداء على النفس، «وَلَا مَالٍ»؛ كالاعتداء على المال.

هذا الحديث القصة فيه واضحة معروفة: أن الصحابة لما غلا السعر لجأوا إلى النبي ﷺ يشكون إليه الأمر، وطلبوا منه باعتباره ذا السلطة، والإمام له أن يسعر لهم، فامتنع النبي ﷺ؛ وبين: أن الأمر بيد الله ـ عز وجل ـ، وأن التسعير على الناس نوع من الظلم، ورجا الله ـ عز وجل ـ أن يلقاه وما أحد منهم يطلبه بمظلمة في دم ولا مال.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن غلاء السعر سبب لقلق الناس واضطرابهم، وهو كذلك؛ لما فيه من ضيق القوت؛ ويتفرع على هذه الفائدة: أن رخص الأسعار فيه توسعة للناس وانبساط.

ولكن اعلم: أن رخص الأسعار قد يكون ـ أحيانًا ـ ضررًا على آخرين، ولكن العبرة بالعموم، فرخص الأسعار ـ مثلًا ـ في المنتوجات قد يتضرر به المنتجون، لكن عامة الناس ينتفعون به، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، ألا ترى إلى المطر يعتبر من رحمة الله، ويفرح الناس به، وقد يكون ضررًا على بعض الناس، فقد يكون ضررًا على مزارع لا يحب أن يأتي المطر؛ لأنه قد أسقى زرعه آخر سقية، وإذا أسقاه آخر سقية فربما يتضرر الزرع بما يأتي بعد ذلك من الماء، أو يكون شخص قد بنى بنيانًا ولم ييبس، فإذا جاء المطر ضرَّه وهدم بنيانه، إلى غير ذلك من المسائل التي يكون فيها المطر ضررًا، لكنه ضرر مغتفر؛ لأنه قليل في جانب النفع العام.

٢- أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يشكون الأمور التي تقلقهم إلى الرسول ﷺ، رجاء أن يعالجها بنفسه، أو بدعاء الله ـ سبحانه وتعالى ـ فالرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب للناس يوم الجمعة قال: «يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادعُ الله يغيثنا»[(١)]، فهذا طلب من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ علاج هذا الموقف بدعاء الله عزَّ وجلَّ.

أما في هذا المقام فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ طلبوا علاج الموقف بفعل النبي ﷺ، ولكن الرسول تبرأ من ذلك.

٣- إثبات أن الله ـ عز وجل ـ هو الذي بيده الأمور دون غيره؛ لقوله: «اَلقَابِضُ، اَلبَاسِطُ، الرَّازِقُ»، وهذا يقوله النبي ﷺ، وهو أحق الناس بأن يكون له شيء من التدبير لو كان لأحد من المخلوقين شيء من التدبير، فإذا انتفى هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء بالاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الأمر بالنسبة لرسول الله ﷺ فانتفاؤه بالنسبة لغيره من باب أولى؛ وعلى هذا: فلا يجوز للإنسان أن يعلق قلبه بأحد إلا بالله ـ سبحانه وتعالى ـ.

٤- وصف الله بأنه المسعر؛ لأن التسعير نوع من أنوع فعله ـ سبحانه وتعالى ـ فهو الذي يسعر الأشياء ويقدر قيمتها بما يقدره من الأسباب، وقد سبق ذكر أسباب الغلاء؛ وأنها ثلاثة:

الأول: كثرة النمو.

الثاني: قلة المحصول.

الثالث: الجشع والطمع.

٥- وصف الله ـ عز وجل ـ بالقابض والباسط؛ لقوله: «**اَلْقَابِضُ، اَلْبَاسِطُ**».

٦- وصفه بالرزاق.

وهل هذه أوصاف؛ لأنها أنواع من أنواع أفعاله، أو هي أسماء؟ يُحتمل: أن تكون أسماء من أسماء الله؛ لأنها دخلت عليها «أل»، ويُحتمل: أن تكون أوصافًا؛ لأنها أنواع من الفعل، فهي كالضحك، والغضب، والسخط، والرضا، وما أشبه ذلك، فلا تكون من أسماء الله؛ ولهذا لم يأتِ شيء منها في القرآن إلا بلفظ الفعل ﴿يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة:٢٤٥]، أما الرازق فجاءت في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المؤمنون:٧٢]، لكن الرازق هنا غير الله؛ لأنه قال: ﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، والمفضل غير المفضل عليه، لكن جاءت في القرآن اسمًا بلفظ الرزاق، وفرق بين الرازق والرزَّاق؛ لأن الرزَّاق نسبة وصيغة مبالغة، بخلاف الرازق.

٧- تحريم التسعير؛ لقوله: «**وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ**»؛ وهذا يدل على: أن التسعير ظلم؛ لأن فيه احتكارًا

للسعر، فإذا سعَّر ولي الأمر قال: لا يباع إلا بكذا فلا شك أن فيه احتكارًا؛ لأن الأشياء قد ترتفع مؤونتها، ويحتاج البائعون إلى زيادة الثمن، وهذا كله بيد الله، ولكن في هذا تفصيل؛ فإن كان سبب الغلاء: احتكار الناس وطمعهم فإن الواجب على ولي الأمر أن يسعر، وإن كان سبب الغلاء: زيادة النمو، أو قلة المحصول فهذا ليس بفعل الإنسان، فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر، وإنما عليه أن يوفر ما يحتاجه الناس إذا أمكنه ذلك.

فإذا قال قائل: ما دليلكم على أنه إذا كان سبب الغلاء: احتكار الناس فإنه يجوز التسعير؟

قلنا: دليلنا: حديث معمر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1]، وإذا كان لا يحتكر إلا خاطئ دل هذا على: أن الاحتكار حرام؛ لأن الخاطئ مرتكب الإثم عن عمد، والمخطئ مرتكب الإثم عن غير عمد؛ ولهذا يعفى عن المخطئ، ويعاقب الخاطئ؛ قال الله تعالى: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٦]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، واسم الفاعل من أخطأنا: مخطئ؛ لأنه رباعي، واسم الفاعل من خطئ: خاطئ، فالخاطئ آثم، والمخطئ غير آثم؛ إذن: المحتكر خاطئ آثم، وإذا كان آثمًا وجب أن نرفع هذا الإثم، فإذا كان سبب الغلاء: احتكار الأغنياء وجب أن يسعر عليهم، ولا يجوز أن تطلق لهم الحرية في الاحتكار.

مسألة: إذا كانت أثمان السلع معروفة في البلد، جارية بين الناس وراضين بها، فجاء جالب إلى السوق وباع بنصف الثمن، فهل يمنع؟

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

نقول: هذا عكس الاحتكار؛ وفيها تفصيل: إذا كانت قيم السلع كما قال أهل البلد، وأن الناس لا يربحون إلا بهذه القيمة فله أن يمنعه، وقد فعل ذلك بعض الخلفاء الراشدين؛ لأنه يفسد على الناس أسواقهم.

وأما إذا كانوا محتكرين، والناس لا يعلمون أن هناك ثمنًا أقل اشتروا به فلا يمنعه؛ بل له أن يرخص له في البيع.

* * *

٨١٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «لَا يَحْتَكِرُ»؛ الاحتكار بمعنى: حبس الشيء وإمساكه؛ والمراد: لا يحبس الشيء ويمنعه عن البيع إلا خاطئ، والاحتكار نوعان:

الأول: احتكار بمعنى: الحبس حبسًا مطلقًا؛ بحيث لا يبيع، وكل من جاءه يطلب منه السلعة التي عنده أبى أن يبيعها.

الثاني: احتكار مقيد؛ أي: أنه يحتكر السلع إلا بثمن يرضاه هو، وإن كان فوق ثمن العادة، وكلاهما خطأ، قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»؛** والخاطئ هو: مرتكب الخطأ عمدًا وقصدًا، وعكسه المخطئ؛ فإنه مرتكب الخطأ عن غير عمد.

إذن: المحتكر خاطئ؛ أي: مرتكب للخطأ عن عمد، وإذا كان خاطئًا فإن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

الواجب رده إلى الصواب؛ وذلك: بأن يسعر عليه، فإن كان قد منع بالكلية أجبر على البيع، وإن كان قد منع إلا بالسعر الذي يرضاه هو أجبر على البيع بسعر المثل.

ثم إن ظاهر الحديث: عموم الاحتكار في كل شيء، وقيده بعض أهل العلم: بالأشياء التي تكون ضرورية، يضر الناس احتكارها، أما الأشياء التي ليست ضرورية فإن للإنسان أن يحتكرها؛ كالأمور الكمالية.

والصواب: العموم؛ لأن الكماليات والضروريات أمرها نسبي، فقد يكون هذا الشيء كماليًا عند قوم، ضروريًا عند آخرين، ولا يمكن انضباط هذا الشيء، فنقول: كل شيء يحتكره الإنسان مما يباع في الأسواق فإنه يعتبر خاطئًا.

ثم إن ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون المحتكر واحدًا يشتري كل ما في السوق ثم يحتكره، أو جماعة تحتكر هذا الشيء؛ تتفق على أنها لا تبيعه إلا بسعر معين، وهو لا يوجد عند غيرها؛ كالخبازين ـ مثلًا ـ والجزارين؛ قال الخبازون: سنتفق على أن نبيع الخبز ثلاثًا بريال، ولكنهم يربحون إذا باعوا أربعًا بريال، فهؤلاء احتكروا، أو قال الجزارون: سنتفق على أن نبيع الكيلو بعشرين ريالًا، وهم يربحون إذا باعوه بخمسة عشر ريالًا، فهؤلاء المحتكرون يجب على ولي الأمر أن يجبرهم على البيع كما يبيع الناس.

فإذا قال قائل: لا يوجد أحد يبيع هذه السلع إلا هم.

قلنا: حينئذٍ يقدر ولي الأمر رأس المال، ويقدر الربح، ويقدر المؤونة والنفقة التي ترتب على إصلاح هذا الشيء، ثم يضيف إليها نسبة معينة تكفي في الربح غالبًا؛ مثلًا نقول: نقدر قيمة الدقيق، وقيمة العمال، وقيمة الوقود،

وقيمة أجرة المكان، ثم نقدر نسبة أخرى تضاف إلى هذه القيمة تكون مقاربة، ويجبر الناس على البيع على هذه الصفة.

ومن ذلك: ما يوجد في الصيدليات؛ حيث قُررت قيمة الأدوية، وصار الناس لا يتلاعبون؛ ولهذا نجد الشيء الذي لم تقدر قيمته نجد فيه تلاعبًا كثيرًا، تدخل على صاحب المحل تقول: كم هذه السلعة؟ يقول لك: بمئة، وتدخل على جاره وتقول له: بكم هذه السلعة؟ يقول: بخمسين، إلى هذا الحد !! الفرق النصف، والسلعة واحدة، والسوق واحد، كل هذا بسبب الاحتكار، وغالب المشترين لا يعرفون الأسعار، فيشترون كيفما وجدوا؛ بل إنه من العجب العجاب: أن بعض الناس يشتري السلعة بثمن زهيد، ثم يعرضها للبيع، ويقول: إن ذكرت ثمنها وربحًا معتادا قال الناس: هذه سلعة بائرة، وإن رفعته وقلت: الثمن كذا وكذا، قالوا: هذه سلعة جيدة، يقولون: إنهم يشترون هذه السلعة من البلد الآخر بعشرة، ويبيعونها في هذا السوق بثمانين، لماذا؟ قال: لأني لو أقول: هذه السلعة بخمسة عشر، قالوا: هذه السلعة بائرة، فهل يجوز لهذا الرجل أن يصنع هذا الصنع؟ نقول: إن في ذلك ضررًا بالناس، والواجب على أهل الحسبة في الأسواق: أن ينظروا؛ فإذا كانت القيمة خمسة عشر مشوا على البائعين الآخرين، وإذا كانوا قد رفعوا القيمة عن هذا المقدار أجبروهم على أن ينزلوا القيمة، حتى يعرف الناس أن كل الذي في السوق على حدٍّ سواء، وغالب الناس عقولهم بما يسمعون أو يشاهدون؛ كما يقول العامة: هذا عقله بعيونه، وعقله في أذنه؛ إذا سمع أن الثمن كثير قال: هذه السلعة جيدة، وإذا كان قليلًا ولو كانت السلعة جيدة قال: هذه بائرة، ليست بشيء.

هذا الحديث أتى به المؤلف ـ رحمه الله ـ بعد حديث أنس؛ ليُستدل به على:

أنه إذا كان سبب الغلاء: احتكار الناس فإنهم خاطئون؛ أي: الناس الذين احتكروا، ويجب أن يُسَعَّر عليهم، وأن يبيعوا بربح مناسب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم الاحتكار؛** لقوله: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**».

٢ - **عموم تحريم الاحتكار في أي شيء؛** لأن الحديث مطلق لم يقيد.

٣- **وجوب النصح للمسلمين؛** لأن الاحتكار على خلاف النصيحة، والواجب على المؤمن: أن ينصح لإخوانه المؤمنين، وألا يحتكر عليهم السلع التي يريدونها.

٤ - **أن الذي يبيع كما يبيع الناس، ويسهل للناس فإنه مصيب؛** يؤخذ هذا: من إثبات الخطأ للمحتكر، فيكون مَنْ وسع على الناس وبذل الشيء مصيبًا، ليس بخاطئ.

* * *

٨١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا اَلْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا اَلْبُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»(٣)، قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ».

٨١٩- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنِ اِشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ اَلْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ(٤).

الشرح

قوله: «لَا تَصُرُّوا»، «لا» ناهية، والنهي يقتضي التحريم، و«تصروا» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل، وهي مروية بوجهين: تَصُروا، وتُصَروا؛ والأرجح: «تُصَروا»؛ مأخوذة: من التصرية؛ وهي: الجمع.

قوله: «اَلْإِبِلَ وَالغَنَمَ»؛ أي: جمع لبن الإبل والغنم، وكانوا يجمعون لبنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٤٨)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤).
(٣) مسلم السابق، وأخرجها البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، بعد حديث (٢١٤٨) معلقًا.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٤٩).

في ضروعها؛ ليظن من رآها أنَّها كثيرة اللبن فيشتريها بزيادة، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ذلك غش وخديعة وخيانة، وهو عند الفقهاء من باب: التدليس؛ وهو: إظهار الرديء بصفة أجود مما هو عليه في الواقع.

وهل يلحق بالإبل والغنم ما سواهما؟

الجواب: نعم؛ مثل: البقر، والجاموس، وغيرها.

وهل يلحق بمباح الأكل محرم الأكل؛ كالأتان؟

قال بعض أهل العلم: يلحق؛ لأن كثرة اللبن في الحمارة مقصود، وإن كان الإنسان لا يشربه، لكن يشربه ولدها، وولد غيرها.

وقال بعض العلماء: بل إن الأتان لا حكم لتصريتها؛ لأنَّ لبنها لا عوض له، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل لهذا اللبن المُصرَّى عوضًا؛ وهو: صاع من تمر.

والراجح: الأول؛ أنه خاص بمباح اللبن؛ اللهم إلا إذا كان ذلك لعيبٍ في الأتان فإن للمشتري الفسخ؛ من أجل العيب.

وقوله: «اَلإِبِلَ وَالغَنَمَ»؛ الإبل: اسم جمع لا واحد له من لفظه، لكن له واحد من معناه؛ وهو: بعير، والغنم واحده: الغنمة؛ وتشمل: الضأن والمعز.

قوله: «فَمَنِ اِبْتَاعَهَا»؛ أي: من اشتراها **«بَعْدُ»**؛ أي: بعد التصرية، وبنيت «بعدُ» على الضم؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوي معناه.

و«بعد» و«قبل» وأخواتها لها أحوال: فتارة تبنى على الضم، وتارة تعرب بتنوين، وتارة تعرب بلا تنوين؛ فتعرب بلا تنوين: إذا أضيفت لفظًا أو

تقديرًا، وتعرب بتنوين: إذا قطعت عن الإضافة لفظًا وتقديرًا، وتبنى على الضم: إذا قطعت عن الإضافة لفظًا لا تقديرًا؛ يعني: أنه يحذف المضاف إليه وينوى معناه.

قوله: «فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»؛ يعني: فهو بما يرى أنه خير له «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قوله: «بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا» لم يذكر أمد الخيار في هذه الرواية، لكن قال: ولمسلم: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فهل من العقد، أو من الحلب؟ يقول: «بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا»؛ إذن: هو بالخيار ثلاثة أيام منذ حلبها، لِيَنْظُرَ هل هذا اللبن الموجود في ضرعها حين الشراء هو اللبن الحقيقي، أو لا، وثلاثة الأيام يتبين بها طبيعة هذه البهيمة، هل لبنها طبيعي أو لبنها محفَّل؛ يعني: مجموع، ولهذا ضرب له ثلاثة أيام.

قوله: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»؛ ظاهره: أنه يمسكها بلا أرش؛ لأن هذا ليس عيبًا، ولكنه فوات الصفة، وفرقٌ بين فوات الصفة وبين العيب؛ لأن العيب نقص، وفوات الصفة فوات كمال، والعيب قد علم: أن المشتري يخير بين أن يرد السلعة، وبين أن يُقوَّم له العيب، الذي يسمى: الأرش؛ لأنه عيب ونقص.

أما فوات الشرط أو فوات الصفات الكمالية فإن المشتري يخير بين أن يفسخ، أو يمسك مجانًا؛ ولهذا قال: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»؛ يعني: بدون أن يعطى أرشًا.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» إن شاء ردها؛ أي: على البائع، «وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وفي رواية البخاري التي علقها ووصلها مسلم: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قال البخاري: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»؛ يعني: أكثر الروايات: «وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، والصاع: مكيال معروف؛ يسع من البر الرزين ما زنته كيلوان وأربعون غرامًا، وهذا الصاع عوض عن اللبن الذي كان في ضرعها حين العقد، وليس عوضًا عن اللبن الذي كان موجودًا في ضرعها حين البيع، فهو ملك للبائع، وقد استهلكه المشتري، وحلبه، فقدر له النبي ﷺ صاعًا من تمر، وهنا أسئلة:

أولًا: لماذا قدر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صاعًا من تمر دون غيره؟

قالوا: لأن التمر أشبه ما يكون بالحليب؛ في أنه طعام لا يحتاج إلى طبخ، وفي أنه حلو أيضًا؛ ولأنه غذاء وقوت.

ثانيًا: لماذا قدره بصاع، مع أن اللبن قد يكون كثيرًا، يساوي أكثر من الصاع، وقد يكون قليلًا لا يساوي الصاع، وقد تكون قيمة اللبن مرتفعة أكثر من قيمة الصاع، وقد تكون نازلة دون قيمة الصاع؟

فنقول: إنما قدره النبي ﷺ بالصاع قطعًا للنزاع؛ لأنه لو قال: صاعًا من تمرٍ مقابلًا للحليب لو قال ذلك لحصل نزاع بين البائع والمشتري، البائع يقول: إن اللبن أكثر من ذلك، والمشتري يقول: إن اللبن أقل، فإذا كان مقدرًا من قبل الشرع رضي الجميع بذلك، ولم يحصل نزاع.

ثالثًا: لماذا لم يوجب النبي ﷺ رد اللبن الذي حلب لأول مرة؟

والجواب على ذلك أن نقول:

أولًا: اللبن قد لا يبقى إلى ما بعد ثلاثة أيام.

وثانيًا: أن اللبن من حين عُقِدَ البيع فإنه سيزداد؛ لأن المشتري ليس من اللازم أن يحلبها من حين أن يشتريها؛ بل ربما تبقى ساعة أو ساعتين، وفي هذه المدة تدر البهيمة لبنًا، فيختلط لبن المشتري مع لبن البائع، وإذا قلنا: يجب عليك أن ترد اللبن صار في هذا ـ أيضًا ـ نزاع؛ لأن ضبطه متعذر أو متعسر؛ فلهذا أوجب النبي ﷺ صاعًا من تمر.

وقول ابن مسعودٍ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَزَادَ اَلْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ» كاللفظ الأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم تصرية الإبل والغنم؛ أي: جمع اللبن في ضروعها؛ للنهي في قوله: «لَا تَصُرُّوا».

فإذا قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

فالجواب: أن الحكمة أمران:

الأول: إيذاء الحيوان؛ لأن حبس اللبن يتأذى به الحيوان بلا شك.

الثاني: أنه غش ظاهر للمشتري، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ غشّنا فَلَيس مِنّا»[1].

٢ - تحريم التدليس بالقياس؛ لأنه لما حرم الشارع تصرية الإبل والغنم؛ من أجل: التدليس على المشتري، نقيس عليه: كل ما فيه تدليس؛ ومن ذلك: ما ذكره الفقهاء رحمهم الله: جمع ماء الرحا، وإرساله عند عرضها؛ الرحا معروفة؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠١).

التي يطحن بها الحب، وجمع مائها هي أنهم كانوا يجعلون الرحا على الأنهر، ويجعلون لها ريشًا كالمروحة، إذا مر بها الماء حرك هذه الريشة، واستدارت، وهناك سير متصل بالرحا، إذا استدارت هذه المروحة استدارت الرحا، فإذا كانت الجرية قوية صار دوران المروحة قويًا، فيقوى دوران الرحا، ويكثر الطحن، يستعملون هذا التدليس؛ بأن يجمعوا ماء الرحا، يحبسونه، فإذا أرادوا أن يعرضوها للبيع فتحوا عليها الماء، فيأتي الماء مندفعًا بشدة، فيظن المشتري أن هذا هو دأب هذه الرحا، فيزيد في قيمتها.

كذلك: تسويد شعر الجارية التي ابيض شعرها من الكبر، فيسوده؛ ليظن الرائي أنها شابة، وهي من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا.

وكذلك أيضًا: إذا كانت السيارة قديمة، مصدومة عدة صدمات، فأصلحها، وطلاها باللون الموافق للونها الأصلي، فيظن الرائي أنها جديدة، فيزيد في قيمتها؛ **ومن ذلك أيضًا**: أن يعيد طلاء البيت عند بيعه؛ ليظن الظان أنه جديد؛ ومن ذلك أيضًا: إذا أراد أن يبيع الرقيق نثر على ثوبه حبرًا؛ ليُظن أنه كاتب، أو يلطخ إصبعه الوسطى بالحبر؛ ليظن الظان أنه كاتب؛ **وكذلك أيضًا**: تسويد اللحية؛ إذا أراد أن يبيع رقيقًا قص لحيته من اليمين والشمال والأسفل، ثم سودها؛ حتى يراه الرائي وكأنه شاب.

المهم: الضابط في التدليس: إظهار السلعة بصفة مرغوب فيها، وهي خالية منها.

ثم إن التدليس بعضه بعيد وبعضه قريب؛ يعني مثلًا: كون هذا الرقيق على ثوبه حبر، ليس من لازمه أن يكون كاتبًا، لكن قد يظن الظان أنه كاتب.

٣- أن المشتري للمصرات يخير بين ردها أو إمساكها؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»**.

٤- أن الخيار مدة ثلاثة أيام، والتعليق بالثلاثة ورد في نصوص كثيرة متعددة، حتى كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا تكلم يتكلم ثلاثًا[١]، إذا سلم يسلم ثلاثًا[٢]، إذا استأذن يستأذن ثلاثًا[٣]، والثلاث معتبرة شرعًا في مسائل كثيرة؛ ومنها: هذا الحديث.

٥- أنه إذا اختار الرد فإنه يجب أن يرد معها صاعًا من تمر.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عنده تمر؟

نقول: فإنه يرد معها أقرب ما يكون شبهًا بالتمر من القوت؛ لأنه قد يكون في بلاد ليس عندهم نخيل، ولا عندهم تمر.

وقيل: بل يرد نفس اللبن إن كان موجودًا، أو مثله إن كان قد شربه، أو قيمته عند تعذر المثل.

ولكن الصحيح: أنه يرد طعامًا أقرب ما يكون إلى التمر؛ لأن هذا هو الذي جعله الشارع بدلًا عن اللبن المفقود، ولو كان رَدُّ اللبن مقصودًا لقال النبي ﷺ: فليرد اللبن، فإن لم يمكن فصاعًا من تمر، ثم نقول أيضًا: إن رد مثل اللبن متعذر؛ لأن اللبن الذي وقع عليه العقد لبن في ضرع، واللبن في الضرع

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٢٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنه، رقم (٩٤)؛ ومسلم: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئًا، رقم (٢٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

مستحيل رده وتقديره.

٦- **تحريم الظلم**؛ ويؤخذ ذلك: من تحريم التصرية، وهو كذلك، فإن الظلم محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]، وقال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[١]، وقال النبي ﷺ: «الظلم ظلماتٌ يوم القيامة»[٢]، والنصوص في هذا كثيرة، والعلماء مجمعون على ذلك.

٧- **حماية الشريعة لحقوق الإنسان**؛ وجه ذلك: النهي عن التصرية، وجعل من غبن بها مخيرًا بين الإمساك والرد.

٨- **إن الإنسان إذا أمسك**؛ لفوات صفة مطلوبة فإنه يمسك بلا أرش، سواء كانت هذه الصفة مشروطة لفظًا أو حالًا؛ المشروطة لفظًا أن يقول في مسألتنا هذه: إن هذه الشاة لبون، كثيرة اللبن، والمشروطة حالًا: بالتصرية، فإن هذه التصرية تعطي المشتري شرطًا على: أنها كثيرة اللبن، فإذا فات هذا المشروط فإننا نقول للمشتري: إما أن تمسكها على ما هي عليه، وإما أن تردها، بخلاف العيب، والفرق بينهما ما أشرنا إليه آنفًا: أن العيب نقص في السلعة؛ لأن مقتضى العقد: أن تكون السلعة سليمة، خالية من العيب، وأما هذا فهو فوات كمال، فهو زائد على أصل ما يقع عليه العقد؛ وهو: السلامة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

٩- **إثبات الخيار للإنسان؛** أي: أنه يفعل باختياره، فيكون فيه رد على الجبرية، الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله، لا يختار شيئًا من الأشياء؛ بل هو كالسعفة في الهواء، والريشة.

١٠- **حرص الشرع على قطع المنازعات والبعد عنها؛** يؤخذ ذلك: من تقديره العوض بصاع من تمر، ونحن إذا تأملنا نصوص الكتاب والسنة وجدنا: أن الشرع ينهى عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأنه يريد من الأمة الإسلامية أن تكون أمة متآلفة متحابةً كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، والبعد عما يوجب التنافر والعداوة والبغضاء، كما هو واجب على سائر المسلمين فهو واجب على طلبة العلم بالذات أكثر من غيرهم؛ لأن طلبة العلم هم الذين يقتدى بهم، وهم الذين يشار إليهم بالسوء أو بالحسنى؛ إن أساؤوا صاروا مشمتًا للناس، وصارت سيئاتهم في عيون الناس أكبر من سيئات غيرهم، وإن أحسنوا صاروا قدوة للناس في الخير والعمل الصالح، وأحبهم الناس.

ويؤسفنا كثيرًا أن نجد العداوة والبغضاء والنزاع والخصومات والجدال والتعصب للباطل بين كثير من طلبة العلم، وعند مسائل شرعية ينبغي: أن تكون محل اجتماع، ومحل ائتلاف ووفاق، لا أن تكون محل عداوة، ونزاع، وبغضاء، وسب، وشتم، وتنفير، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف ما أمر الله به، وما أخبر الله به عن هذه الأمة ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]، فإذا كان الشارع ينهى عن بعض المعاملات المؤدية إلى النزاع والعداوة فكيف بالمسائل الشرعية التي تكون هي السبب في العداوة والبغضاء؟! هذا في الحقيقة شيء يؤسف له.

والواجب على كل مسلم وعلى طلبة العلم بالأخص: أن يسعوا إلى كل ما فيه ائتلاف القلوب، وحصول المصلحة، أنا لست أقول: دعوا الناس يقولون فيخطئون أو يصيبون، لا، لكن يبين للناس، وتكون بمناقشة هادئة هادفة، فإذا تبين الحق وجب على كل إنسان اتباعه، وإذا لم يتبين فكل إنسان معذور، والذي يحاسب الخلق هو الله ـ عز وجل ـ؛ لأني قد يتبين لي ما لم يتبين لك، ويتبين لك ما لم يتبين لي، فلماذا نجعل مثل هذه المسائل سببًا للعداوة والبغضاء بين طلبة العلم؟ حتى كأن كل طائفة منهم حزب مستقل، وكأنهم ليسوا بمسلمين، والواجب على طلبة العلم: خلاف ذلك؛ أن يكون الطالب للعلم عند هذا العالم كالطالب عند العالم الآخر، كل منهم يريد الخير، كل منهم يريد التوجيه الحسن للمسلمين، وكل منهم يريد أن يصل إلى غاية منشودة؛ وهي: إقامة شريعة الله بين عباد الله.

١١ - أن العدد الثلاثي معتبر في كثير من الأشياء، وبه تتبين الأشياء في الغالب؛ فمثلًا: إذا استأذنت على رجل ثلاث مرات تبين أنه إما: غير موجود في البيت، وإما: أنه كاره للفتح، وإما: أنه نائم مستريح، أما الاستئذان الأول فقد لا يسمع، والاستئذان الثاني قد يسمع ولكن ما يدري عن حقيقة الأمر، وفي الثالثة الغالب: أنه يتبين، فإذا كان يريد أن يفتح لك الباب فتح وإلاَّ تركك، وهكذا في مسائل كثيرة تعتبر فيه الثلاثة.

* * *

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ اَلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اَللهِ. فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ اَلطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ اَلنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «صُبْرَةِ» أصل هذه المادة: الصاد، والباء، والراء تدل على: الحبس؛ ومنه: الصبر، ومنه: قتل صبرًا، وأمثلتها كثيرة، والطعام المحبوس؛ يعني: المجموع؛ فمعنى «صُبْرَة»؛ أي: مجموع من طعام، مر على هذه الكومة من الطعام «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا»؛ أي: النبي ﷺ أدخل يده في هذه الصبرة، «فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا»؛ يعني: أصابت بللًا، وإدخال النبي ﷺ يده في هذه الصبرة يحتمل: أنه للاستخبار والاستعلام، ويحتمل: أنه شم فيها رائحة الرطوبة، أو غير ذلك.

المهم: أننا نعلم أن النبي ﷺ لم يدخل يده إلا لسبب، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟»، «ما» استفهامية؛ والمراد بالاستفهام: الإنكار؛ كأنه يقول: لم تصنع هذا الشيء؟! فقال: «أَصَابَتْهُ اَلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اَللهِ»، «السماء»؛ يعني: المطر، والمطر يطلق عليه: السماء في اللغة العربية، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم[(٢)] ....

أي: المطر، فقال رسول الله ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ اَلطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).
(٢) هذا شطر بيت ينسب لمُعَوِّد الحكماء معاوية بن مالك، ذكره ابن منظور في لسان العرب: (سما).

اَلنَّاسُ؟» الاستفهام هنا: للإرشاد؛ يعني: أرشده إلى أن يجعله فوق الطعام؛ وعلل ذلك بقوله: **«كَيْ يَرَاهُ اَلنَّاسُ»** فيعرفوا أن فيه عيبًا، ثم قال: **«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز بيع الطعام صُبْرَة؛ يعني: كومة، من غير معرفة لقدره كيلًا أو وزنًا؛ لأن النبي ﷺ أقر ذلك، ولو كان حرامًا لم يقره، فهل يدخل في ذلك غيره من المرئيات؛ فأبيع عليك قطيع هذا الغنم بغير معرفة لعدِّه، وأن أشتري منك السلعة بهذه الرزمة من الدراهم بدون عدٍّ؟ ذهب بعض العلماء إلى: الجواز، وقال: إن هذا وإن كان لا يعلم بالعد أو بالوزن؛ أي: لا يعلم بالتقدير، فإنه يعلم بالمشاهدة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الذي يعلم بالمشاهدة إما: أن يكون الغرر فيه يسيرًا؛ كالكومة من الطعام، والقطيع من الغنم، والكيس من البر، فالأمر في هذا قريب، وإما: أن يكون الغرر فيه كثيرًا، والخطر جسيمًا؛ مثل: الرزمة من الدراهم، وإذا قدرنا أنه من فئة خمس مئة فكم يكون الفرق فيما إذا نقص عن تقديرك ورقة أو ورقتان؟ الفرق كبير، وربما ينقص عشر ورقات مثلًا، فالصحيح في هذه المسألة: أن الجزاف يجوز إلا فيما فيه خطر؛ مثل: النقود؛ فلو جئتك بصرة من ذهب وقلت: اشتريت منك هذا البيت بهذه الصُّرة، يرى بعض العلماء: أن هذا جائز، مع أنك لا تدري ما في هذه الصرة من الذهب، ولا شك أن هذا ليس بجائز؛ للخطر والجهالة العظيمة، بخلاف قطيع الغنم، وكيس البر وما أشبه ذلك فالأمر فيه سهل، والخطأ فيه قليل، والتقدير فيه ممكن إما حقيقة أو تقريبًا، أما مثل الدراهم فلا يجوز.

ولو قلت: اشتريت منك هذا البيت بوزن هذه الصنجة ذهبًا؛ والصنجة هي: قطعة من الحديد توزن بها الأشياء، فهل يجوز أو لا؟ لا يجوز؛ لأنها مجهولة، أما لو كانت معلومة فلا بأس، فلو علمنا أنها كيلو، أو مثقال، أو ما أشبه ذلك فلا بأس، أما إذا لم نعلم فإن هذا جهالة عظيمة.

٢- **جواز الاستعلام عن المبيع، ولاسيما مع القرينة؛** والدليل: إدخال النبي ﷺ يده في الطعام، ولا يقال: إن هذا سوء ظن بالبائع؛ لأننا نقول: وهذا ـ أيضًا ـ احتياط للمشتري، ولاسيما إن وجدت قرينة كما هو الظاهر من هذا الحديث.

٣- **وجوب إنكار المنكر؛** لأن النبي ﷺ أنكر على هذا الرجل، لكن هل ينكر علنًا أو سرًا؟ إن كان فاعل المنكر مظهرًا له فإنه ينكر عليه علنًا، وإن كان مخفيًا له فإنه ينكر عليه سرًا، مع أن المصلحة قد تقتضي الإنكار سرًا حتى فيما يعلن، إنما الأصل: أن من أظهر المنكر أنكر عليه ظاهرًا، ومن أخفاه ينكر عليه سرًا، لكن قد تدعوا الحاجة إلى خلاف هذا الأصل لسبب.

٤- **أن من كان مجهول الاسم فإنه يدعى بمهنته؛** لقوله: «**يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ**»، فإذا كنت لا تعرف هذا الرجل فادعه بمهنته؛ مثلًا: وقفت على إنسان بنَّاء لا تعرف اسمه؛ تقول: يا بناء، وقفت على إنسان خرازٍ يخرز النعل لا تعرف اسمه؛ تقول: يا خراز، ولا مانع؛ لأن هذه مهنته، ولن يجزع من مهنته؛ مثلًا: سقط من شخص كيس من الدارهم؛ فتقول: يا صاحب الكيس، وهكذا، وكما دعا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثل هذا في عدة مواضع، يدعو بالمهنة التي يتصف بها هذا الرجل.

٥- **إطلاق لفظ السماء على المطر**؛ لقوله: «أَصَابَتْهُ ٱلسَّمَاءُ»، ولم ينكر النبي ﷺ عليه، ولو كان ذلك غير جائز لأنكر عليه؛ لأنه كذب، فإن السماء لم تصبه، إنما الذي أصابه المطر النازل من السماء.

٦- **وجوب إظهار العيب**؛ إما: بالقول، وإما: بالفعل، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث أرشد إلى إظهاره بالفعل؛ قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ ٱلطَّعَامِ»، ويجوز بالقول؛ بأن أقول مثلًا: في هذه الصبرة من الطعام: إن أسفلها قد أصابه الماء، ولكن أيهما أبين؟ الإظهار بالفعل؛ لأن المشتري قد لا يحيط بوصفك؛ لأنك إذا قلت: إن أسفله قد أصابه المطر، ما يتصور كيف إصابته، لكن إذا كان فوق فإنه يراه عين اليقين، فيكون إظهار العيب بالفعل أبلغ في البيان من إظهاره بالقول.

وهل نقول في هذا الحديث: وجوب جعل الأردأ هو الأعلى، وأنه تتعين هذه الصورة، أو نقول: إن المراد: البيان بأي صورة كانت؟

الظاهر: الثاني، وأن للإنسان الذي عنده طعام معيب طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يجعل العيب أعلى، وهذا قد يكون فيه ضرر عليه؛ لأنه إذا جعل العيب أعلى فقد يظن الرائي أن العيب كثير، ويخفى عليه السليم.

الطريقة الثانية: أن يجعل المعيب وحده، والسليم وحده؛ بحيث يكون للمعيب ثمنه، وللسليم ثمنه، ولا شك أن هذا الثاني عدل للبائع وللمشتري.

فإذا قال قائل: لماذا لم يرشد النبي ﷺ إليه؟

فالجواب: لوضوحه، ولعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم أن هذا الرجل ليس عنده إناءان؛ بحيث يجعل الرديء وحده، والجيد وحده.

٧- أن الغشَّ من كبائر الذنوب؛ ووجهه: أن النبي ﷺ تبرَّأ من فاعله، والبراءة من فاعله تقتضي: أن يكون كبيرة؛ لأن هذا من علامات الكبيرة.

٨- أن الغش في كل شيء من كبائر الذنوب؛ لعموم قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٩- أن الغش كبيرة؛ سواء كانت المعاملة مع مسلم، أو مع كافر؛ لقوله: «مَنْ غَشَّ»، وأطلق في رواية: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا»[١]، فنأخذ بالأعم: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»؛ فيشمل: الغش في معاملة أي إنسان، فإن النبي ﷺ قد تبرأ منه.

فإذا قال قائل: لم يبين النبي ﷺ حكم المغشوش فيما لو اشتري هذا الطعام؟

والجواب: أنه لم يحصل بيع لهذا الطعام؛ لأن صاحبه ما زال عارضًا له، ولا يمكن أن يتحدث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مثل هذه الحال عن أمرٍ لم يقع، ثم إنه إذا علم هذا الرجل أن هذا الشيء حرام فسوف يغيره؛ سوف يجعل الرديء فوق، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، ثم إن الشيء إذا لم يكن أمام الإنسان فإنه لا يلزمه السؤال عنه، ولذلك لما جاء ماعز ـ رضي الله عنه ـ إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأخبر: أنه زنا[٢] فإنه من المعلوم: أنه لم يزنِ إلا بامرأة، ولم يسأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن المرأة، ولما جاءه الرجل الذي قال: وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان[٣] لم يسأله عن المرأة

---

(١) نفس حديث الباب.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك»، رقم (٦١٦٤).

وحكمها، ولما جاءته هند ـ رضي الله عنها ـ تشكو أبا سفيان ـ رضي الله عنه ـ[١] لم يسأل عنه، ولم يطلبه؛ لأن مثل هذه المسائل تتعلق بالفاعل المشاهد، وأما الغائب فحكمه يعلم إذا وجد، أو أدلى هذا الغائب بحجته فحينئذٍ ننظر فيها.

* * *

٨٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «مَنْ حَبَسَ اَلعِنَبَ أَيَّامَ اَلقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدَ تَقَحَّمَ اَلنَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي (اَلْأَوْسَطِ) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٢].

الشرح

قوله: «حَبَسَ»؛ أي: منع بيعه، وأبقاه في أصوله.

قوله: «أَيَّامَ القِطَافِ»؛ أي: أيام قطاف العنب؛ لأن العنب كما نعلم له أيام يقطف فيها ويباع فيؤكل طريًا؛ كما يؤكل الرطب من النخل، وأحيانًا يحبس حتى ييبس فيكون زبيبًا، هذا الزبيب يستعمله الناس غِذاء كما يأكلون التمر، أو يضعونه على الأطعمة، ومن الناس من يجعله عصيرًا ليتخمر، فيقول الرسول ﷺ: **«مَنْ حَبَسَ اَلعِنَبَ أَيَّامَ اَلقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا»**، «ممن»؛ أي: على من.

قوله: «يَتَّخِذُهُ خَمْرًا»؛ أي: يصنعه خمرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، رقم (٢٢١١)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) المعجم الأوسط (٣/ ٣٧٣) (٥٣٥٦)، وقال عقبة: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، قال ابن أبو حاتم في العلل (١/ ٣٨٩): «هذا حديث كذب باطل»، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٢٣) في ترجمة الحسن بن مسلم: «أتى بخبر موضوع في الخمر». ولعل ابن حجر ـ رحمه الله ـ أراد الحُسن اللغوي وليس الحسن الاصطلاحي الذي ذكره المحدثون.

قوله: «فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ»: تقحمها: دخلها بانزعاج.

قوله: «عَلَى بَصِيرَةٍ»: أي: على علم بالسبب الذي يوجب تقحمها.

ومعنى الجملة: أن من فعل ذلك فقد أدخل نفسه في النار بسبب يعلم أنه سبب لدخول النار؛ وذلك: لأنَّه أعان على شرب الخمر، والمعين على الإثم آثمٌ إثمَ الفاعل كالحاضر؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يحرم حبس العنب ليباع على من يتخذه خمرًا.

٢ - أن ذلك من كبائر الذنوب؛ ووجهه: أنه توعد عليه بالنار.

٣- عظم شرب الخمر، والإعانة على شربها؛ حيث جعل النبي ﷺ ذلك من أسباب دخول النار، والخمر: كل ما خامر العقل؛ أي: غطاه على سبيل اللذة والطرب، فإن السكران ـ والعياذ بالله ـ يزول عقله، وتأتيه خفة؛ كأنما الدنيا عنده قطعة ورقة، ويجد لذة، ويجد نفسه في مقام الملوك والرؤساء، فينسى همومه وغمومه، ولكن إذا زال السُّكر تراكمت عليه الهموم والغموم؛ لأنها كالماء؛ إذا حبسته يقف، لكن عندما تُزيل الحابس يندفع بقوة، هكذا الهموم والغموم تقف عند السُّكر، لكن إذا زال السُّكر اندفعت اندفاعًا مدهشًا مؤذيًا، لا يمكن أن يَقِر له قرار حتى يعود إلى شرب الخمر، ولهذا قَلَّ مَنْ يشرب الخمر أن ينزع عنه ـ والعياذ بالله ـ إلا بإيمان قوي، أو رادع قوي.

٤- **أن للوسائل أحكام المقاصد؛** ووجه ذلك: أن هذا حبس العنب لغرض سيء، فهو لن يفعل، لكن يريد هذا الشيء، وهذه القاعدة متفق عليها، وهي أصولية فقهية؛ ومن أجزاء هذه القاعدة الكلية العامة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب إليه، وما كان سببًا لحرام فهو حرام، وما كان سببًا للمكروه فهو مكروه، كل هذه الأجزاء داخلة في القاعدة العامة؛ وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد.

٥- **عقوبة من أعان على فعل المحرم وإن لم يفعله؛** لأن هذا الذي احتبسه ليبيعه لمن يتخذه خمرًا لم يفعله، لكنه أعان، فالمعين على الإثم آثم.

٦- **أنه إذا كان هذا فيمن أعان على من يتخذوا العنب خمرًا، فما بالك بمن يشرب الخمر؟! يكون أعظم؛** ولهذا كان شارب الخمر ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ[1]، محرومًا من شُرْبها في الآخرة؛ إما: لأنه ـ والعياذ بالله ـ لا يتنعم بها في الجنة، وإما: أنها تؤدي إلى الكفر المانع من دخول الجنة؛ ولهذا سميت؛ أي: الخمرة: أم الخبائث، ومفتاح كل شر.

٧- **أن من باع شيئًا لغرض معصية فإن بيعه حرام، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهل يصح أو لا؟ لا يصح؛** لأنه منهي عنه لذاته، فالنهي متسلط على نفس البيع، فإذا باع شيئًا لمن يتخذه لمحرم كان البيع حرامًا، وإن باعه لمن لا يتخذه لمحرم كان البيع حلالًا، ولهذا لو بعت العنب لمن يأكله فالبيع حلال، وكذلك لو بعت البيض لمن يأكله فهو حلال، ولو بعته لمن يقامر به فهو حرام؛ ومن الصور التي يستعمله فيها للقمار: ما يفعله بعض الناس؛ يقول: خذ هذه

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧٧٢)؛ وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)؛ وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠).

البيضة اكسرها طولًا، فإن كسرتها طولًا لك مئة ريال، وإن لم تكسرها فعليك مئة ريال، والسلاح إذا بعته لمن يقتل به المسلمين كان حرامًا، ولمن يقتل به الكفار كان حلالًا؛ بل قد يكون مندوبًا.

٨- أن المباح لذاته قد يكون محرمًا لغيره، فأصل البيع حلال لذاته، لكن إذا قصد به المحرم صار حرامًا لغيره؛ كما أن المباح يكون واجبًا لغيره؛ مثل: لو لم يكن عندك ماء، وحَضَرَت الصلاة وأردت الوضوء، ووجدت الماء يباع في الأسواق، كان واجبًا عليك أن تشتري الماء لتتوضأ به، مع أنه لولا هذا لم يجب عليك أن تشتري الماء، وقد يكون الشيء مسنونًا وهو في الأصل مباح؛ كما لو اشترى الإنسان مسواكًا، فأصل الشراء مباح، وإذا اشترى مسواكًا ليتسوك به صار سنة، أو طيبًا يتطيب به كان سنة، وعلى هذا فَقِسْ.

المهم: أن كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب النية والقصد؛ إن قصدته لأمر حرام صار حرامًا، وإن قصدته لأمر واجب صار واجبًا، ولأمر مستحب أو مطلوب صار كذلك، ولأمر مباح فهو مباح.

* * *

٨٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ(١).

الشرح

قوله: «اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» فما هو الخراج؟ الخراج هو: الغنم، والكسب، والربح، وما أشبه ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المؤمنون:٧٢]، فخراج الشيء يعني: غنمه وكسبه ونماءه وما أشبه ذلك، فخراج الدابة مثلًا: لبنها، وصوفها، وولدها، وخراج النخلة: ثمرتها، وعسيبها، وفسيلها، وهلم جرًّا، وخراج العبد: كسبه ومنفعته؛ وعلى هذا: يطرد هذا الباب، فالخراج: الغلة، والنماء، والكسب وما أشبه ذلك.

وقوله: «بِالضَّمَانِ»؛ الباء للبدلية أو للسببية، ومعنى «بِالضَّمَانِ» أنه بدل عنه، وسبب له؛ والمعنى: أن كل من له خراج شيء فعليه ضمانه، وليس كل من عليه ضمان شيء فله خراجه؛ لأن الغاصب عليه الضمان وليس له الخراج؛ ولهذا قال الرسول: «اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، ولو قلنا: الضمان بالخراج لم يصح.

مثال ذلك: المشتري عليه ضمان المبيع من حين العقد، فيكون له خراجه من حين العقد؛ فهذا رجل اشترى عبدًا بعشرة آلاف ريال، وبقي عنده أسبوعًا، كل

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٠٤)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم (١٢٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه»؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)؛ والدارقطني (٣/ ٥٣)؛ والحاكم (٢/ ١٤-١٥)، وقال: صحيح الإسناد، وتابعه الذهبي.

يوم يدخِّل له مئة ريال، فدخل بالأسبوع سبع مئة ريال، ولما انتهى الأسبوع تبين: أن في العبد عيبًا، وأنه يسرق، والسرقة في العبد عيب، فأراد أن يرده، فرده على البائع، فهل يرد معه سبع مئة ريال؟ لا؛ لأن العبد لو تلف في هذه المدة - سبعة الأيام - لم يضمنه البائع، ويكون ضمانه على المشتري، ويهلك على نصيب المشتري، إلا إذا ثبت أن البائع خادع له، وكاتم للعيب فضمانه على البائع؛ لأنه معتدٍ ظالم.

مثال آخر: المستأجر له الانتفاع وعليه الأجرة، فكل المنافع التي تفوت في زمن الإجارة تكون للمستأجر؛ فلو أنه استأجر البيت لمدة سنة، ولكنه سافر ولم يسكنه، ثم تمت السنة، وقال صاحب البيت: أعطني الأجرة، قال: لا، ما أعطيك الأجرة، لم أسكن فيه، نقول: إن المنافع فاتت على المستأجر؛ أي: أن المستأجر يدفع الأجرة كاملة؛ لأن المُؤجر يقول له: هل منعتك؟ المفتاح عندك، وأنت الذي فوت المنفعة على نفسك، فأنت ضامن؛ لأن الخراج لك، المنفعة لك ليست لي، وأنت الذي فوتها على نفسك فعليك ضمانها.

مثال آخر: رجل وجد شاة، وصار ينشد عنها سنة كاملة، وفي هذه السنة ولدت الشاة، وبعد السنة نشأ فيها حمل فولدت، فلمن يكون الولد الأول، ولمن يكون الولد الثاني؟ الأول لصاحبها، والثاني للمنشد؛ يعني: لواجد اللقطة؛ لأن الأول وجد في حال ليس فيها الملتقط ضامنًا؛ لأنها تفوت على ملك صاحبها، بعد السنة يملكها، فيكون نماؤها للملتقط.

مثال آخر: شخص وجد إناء، وصار ينشد عنه لمدة سنة كاملة، فلم يجد صاحبه، ولما تمت السنة صار ملكًا للملتقط، فأجَّره بعد السنة، فتكون الأجرة له؛ لأنه لو تلف تلف على ملكه، فصار خراجه بضمانه.

هذا الحديث بنى عليه العلماء فروعًا كثيرة، وجعلوه قاعدة فقهية؛ فقالوا: من كان له الغُنْمُ فعليه الغُرْمُ، وأحيانًا يعللون بنفس الحديث، يقولون: لأن الخراج بالضمان.

وساق المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في باب البيع ليتبين به: أن الملك مدة الخيار مطلقًا للمشتري، حتى لو رده بخياره فإن الملك مدة الخيارين له، له النماء وله الكسب.

وهذا الحديث يرجح: أن النماء المتصل إذا أخذ الشفيع بالشفعة يكون للمشتري؛ كما أن النماء المنفصل له؛ لأنه لو تلف في هذه الحال فإن المشتري يضمنه، فكذلك في حال غنمه يكون له.

* * *

٨٢٣- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اِشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ(٢)، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْرَدَ اَلتِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٦٧)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع والموقوفين، رقم (١٢٥٨)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم (٢٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، رقم (٣٦٤٣).

(٣) الترمذي: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع والموقوفين، رقم (١٢٥٧)، وهو ضعيف.

الشرح

في هذا الحديث: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً»، أو قال: «لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً»، ولا منافاة بين اللفظين، فإنه أعطاه ليشتري به شاةً للأضحية، ويكون بعض الرواة اقتصر على أحد اللفظين، وإلا فإنه أعطاه دينارًا ليشتري به شاة ليضحي بها، فاشترى - رضي الله عنه - شاتين بالدينار الواحد، ثم باع إحداهما بدينار، ثم رجع بشاة ودينار، فربح النبي - عليه الصلاة والسلام - شاة، ولم يخسر شيئًا، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه؛ مكافأة له على إحسانه؛ لأن هذا الرجل أحسن التصرف، فقبل الله دعوة النبي ﷺ، فكان هذا الرجل لو اشترى ترابًا لربح فيه.

قوله: «تُرَابًا»؛ يعني: لو اشترى شيئًا لا قيمة له؛ لأن التراب لا قيمة له.

قوله: «لَرَبِحَ فِيهِ»؛ وذلك: ببركة دعاء النبي ﷺ.

وذكر المؤلف هذا الحديث في كتاب البيع: لأنه يتضمن بيعًا، وتوكيلًا في البيع، ويتضمن أشياء عديدة من البيوع، تذكر في الفوائد إن شاء الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز التوكيل في البيع والشراء؛ لأن النبي ﷺ وكَّل عروة بن الجعد؛ ويتفرع على هذه الفائدة: أن التوكيل لا ينافي الإخلاص ولا التوحيد، مع أن الموَكِّل في قلبه نوع من الاعتماد على الوكيل، لكن هذا الاعتماد ليس اعتماد افتقار؛ وإنما هو اعتماد سلطة إذا كان الوكيل يتوكل بالأجرة؛ لأن المعروف والفضل فيما إذا كان الوكيل يتوكل بالأجرة للموكل على الوكيل، فهو يرى أنه معه ذو سلطة، لا يرى أنه يعتمد عليه اعتماد افتقار، وإن كان الوكيل متبرعًا فإن

الموكل لا يعتمد عليه اعتماد افتقار، ولا اعتماد سبب مستقل؛ وحينئذٍ فلا ينافي التوكل على الله ـ عز وجل ـ ولا يمكن أن ينافي التوكل وقد وقع من النبي ﷺ، سيد المخلصين ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٢- **جواز التوكيل في شراء الأضحية، وهو كذلك؛** لأن النبي ﷺ وكله ليشتري به أضحية، وهل يجوز التوكيل في ذبح الأضحية؟ نعم؛ كما وكل النبي ﷺ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن يذبح له هديه.

٣- **جواز تصرف الوكيل فيما فيه نفع للموكل وإن لم يأمره به؛** حيث إن النبي ﷺ أعطى عروة دينارًا ليشتري شاة فاشترى شاتين، فهذا تصرف لم يأذن به الموكل، لكنه من مصلحة الموكل.

فإذا قال قائل: هل هاتان الشاتان في مقابلة شاة؛ لأنهما ضعيفتان؟

الجواب: هذا بعيد، والظاهر: أن عروة ـ رضي الله عنه ـ يسر الله له شخصًا محتاجًا، فباع عليه هاتين الشاتين، مع أن كل واحدة منهما تساوي دينارًا؛ بدليل: أنه باع واحدة بدينار، هذا هو الأقرب، وليس في هذا غبن حتى يقال: إن في ذلك دليلًا على: جواز غبن الإنسان بنصف القيمة أو أكثر؛ لأن الظاهر: أنه اشتراها من شخص يحب أن يبيع بأي ثمن ويذهب.

٤- **جواز تصرف الفضولي؛** وهو: تصرف الإنسان في ملك غيره بدون إذنه، فإذا أجازه صح التصرف؛ يؤخذ هذا: من أن عروة تصرف واشترى شاتين، وباع واحدة، فخالف في الشراء، وخالف في البيع، وكان عليه في الشراء أن يشتري شاة واحدة بنصف دينار ما دام وجد شاتين بدينار؛ إذن: الواحدة تساوي نصف دينار، فلو تقيد بالوكالة لاشترى واحدة بنصف دينار، لكنه

ـ رضي الله عنه ـ رآهما رخيصتين، فاشترى شاتين، والظاهر: أن من نيته أن يبيع إحدى الشاتين.

إذن: فيه تصرف الفضولي، وأنه نافذ إذا أجيز؛ أي: وافق مَن تُصُرِّف له على هذا التصرف، فإن لم يوافق لم يصح؛ فلو أن شخصًا باع سيارة شخص على آخر؛ اعتبارًا للمصلحة، وانتهازًا للفرصة، ثم أخبر صاحب السيارة: بأنه باع سيارته، فقال: جزاك الله خيرًا، أنا موافق، فالبيع صحيح؛ ودليله: هذا الحديث، فإن قال: لا آذن ولا أرضى، فالبيع غير صحيح، وترد السيارة، ويأخذ المشتري ثمنها، فإذا ادعى المشتري: أن صاحب السيارة قد وكل البائع، فإننا نقول له: أقم بينة، وإلا فالأصل: أنه لم يأذن له؛ وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم: أن تصرف الفضولي نافذ إذا أجيز، فإن لم يُجز فسد.

وقال بعض العلماء: إن تصرف الفضولي فاسد لا يصح، حتى لو أجاز؛ لأن العبرة بالعقد، وهو حين العقد ليس وكيلًا، ولا مأذونًا له، فإذا لم يكن وكيلًا ولا مأذونًا له فقد وقع التصرف من غير أهله؛ لأنه ليس من مالِك، ولا ممن يقوم مقام المالك، فصار باطلًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، ولا يجيزون تصرف الفضولي إلا في بعض الأحوال للضرورة؛ كالتصرف في مال المفقود، فيَبِينُ بعد ذلك أنه حيٌّ، ويجيبون عن حديث عروة بأحد أمرين: إما أنه ضعيف، أو أنه خاص برسول الله ﷺ.

ولكن الأولى أن نقدم الأثر على النظر؛ لأن الأثر حاكم على النظر، ولا عكس، على أنه يمكن أن نقول: إن النظر يؤيد الأثر؛ وذلك لأن منع الإنسان من التصرف في مال غيره إنما هو حماية لحقوق الغير، ومنعًا للفوضى، وتصرف

الناس بعضهم في مال بعض، فإذا أذن فقد زالت هذه العلة؛ وحينئذٍ يكون النظر مطابقًا للأثر، وهذا هو المعلوم في جميع الأحكام الشرعية أنها موافقة للنظر، لكن للنظر الصحيح، المبني على التروي والتأني، دون النظر السطحي، فإن النظر السطحي قد يتوهم الإنسان به مخالفة الحكم الشرعي للمعقول؛ ولهذا روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى خفه»[1]؛ لأن بادئ الرأي ذا بدء: أن يكون الأسفل أولى بالتطهير من الأعلى؛ لأن الأسفل هو الذي يلاقي النجاسة والأوساخ، ولكن نحن نقول: إن الرأي الصحيح المبني على التأني موافق للحكم الشرعي، ويدل على صحة الحكم الشرعي، ويشهد له بالاعتبار؛ وذلك: لأن هذا المسح لا يعطي تنظيفًا، وإنما هو مجرد تعبد لله ـ عز وجل ـ ولو أننا مسحنا أسفل الخف لزدناه تلويثًا بهذا المسح؛ لأنه لن يتطهر به، وتتلوث اليد؛ وبهذا نعرف: أن الدين موافق للرأي، لكن الرأي الصريح، المبني على التأني، وحينئذٍ نقول: إن تنفيذ تصرف الفضولي عند الإجازة جائز، وموافق للنظر الصحيح والقياس.

وقول هؤلاء: إن التصرف وقع من غير أهله؛ لأنه ليس بمالك ولا قائم مقام المالك، نقول: نعم، هو كذلك، لكن المالك أجازه، والأصل في منع صحة التصرف من غير مالك أو من يقوم مقامه: أن ذلك لحماية أموال الناس، وعدم الاعتداء عليها، فإذا وافق صاحب المال فما المانع؟!

إذن نقول: هذا الحديث يدل على: صحة تصرف الفضولي، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)، وإسناده صحيح.

وهل يدخل تصرف الفضولي في العبادات؛ بمعنى: لو أن إنسانًا يعلم أن فلانًا عليه زكاة، وجاء شخص يجبي الزكاة لمستحقيها، فأعطاه بنية أنها عن فلان ثم أخبره، فقال: جزاك الله خيرًا وأجازه؟

نقول: حتى على القول بجواز تصرف الفضولي فإن في العبادات خلافًا؛ لأن العبادات تفتقر إلى نية عند فعلها، وهذا لم ينوِ، ولكن الصحيح: أنها تجوز إذا أجازها، ولهذا قال العلماء: لو أن رجلًا ذبح أضحية شخص معينة، ثم أجازه فإن الأضحية تقع موقعها.

٥- جواز بيع الأضحية بعد التعيين، هكذا استدل به بعض العلماء، ولكن ليس فيه دليل؛ لأن عروة ـ رضي الله عنه ـ إن كان عالمًا بأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يريدها أضحية فليس له حق التعيين، ثم نقول: إن عروة لم يعين كلتا الشاتين؛ لأنه يعلم أن الرسول ﷺ سوف يضحي بواحدة، فلا يمكن أن يعين كلتا الشاتين، بل هو عيَّن واحدة قطعًا إن كان قد عين، هو لم يعين؛ وإن فرض: أنه عين فلن يعين أكثر من واحدة، ومن المعلوم: أنه إذا عين واحدة من هاتين الشاتين لتكون أضحية واختارها فلن يبيع التي عين، وسيبيع غير المعينة؛ وحينئذٍ لا يكون في هذا الحديث دليل على: جواز بيع الأضحية المعينة.

إذن: نفهم أن الأضحية المعينة لا يجوز بيعها، وهو كذلك، لا يجوز أن يبيع الإنسان الأضحية بعد التعيين، فإذا قال: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي صارت كالمنذور ذبحها، لا يجوز أن يبيعها، وهل يجوز أن يبدلها بخير منها؟

الصحيح: أنه يجوز أن يبدلها بخير منها؛ ودليل ذلك: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة

أن أصلي ركعتين في بيت المقدس، فقال: «صلِّ هاهنا»، فأعاد عليه، فقال: «صلِّ هاهنا»، فأعاد عليه، فقال: «شأنك إذًا»[(١)]، فأباح له الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يدع المعين بالنذر إلى ما هو أفضل منه؛ فدل ذلك على: أن نقل الإنسان الشيء الذي أخرجه لله إلى ما هو أنفع وأفضل جائز، وينبني على هذا ما ذكرناه: من إبدال الشاة المعينة أضحية بخير منها، وكذلك أيضًا ينبني عليه: جواز إبدال الشيء الموقوف بخير منه، فلو أني وقفت مسجدًا، وصلى الناس فيه، أذن المؤذن وأقام وصلى الناس فيه، ثم إننا رأينا موقعًا أحسن منه، وأنفع للحي فنقلناه إليه، فهل يجوز؟ نعم يجوز، والمسجد الأول يكون بعد نقله ملكًا، يجوز أن يقطِّعَه حجرًا يسكن فيها، أو دكاكين يؤجرها، أو يهدمه ويجعلها مواقف؛ لأنه لما أبدل بغيره انتقل الحكم من هذا المكان إلى المكان الجديد.

٦- أنه ينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه؛ لأن النبي ﷺ دعا لهذا الرجل: أن يبارك الله له في بيعه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[(٢)]، وهذا كما أنه من أوامر الشرع، فهو من الأخلاق النبيلة الفاضلة، فكثير من الناس تحسن إليه ولا تجد منه مكافأة، ولا بطلاقة الوجه؛ بل يمكن يعبس وجهه، فلا يقول: جزاك الله خيرًا، ولا ينشرح صدره لإحسانك، والإنسان المحسن وإن كان مخلصًا لله لا يريد منه جزاء ولا شكورًا، لكن لا شك أن من الأدب: أن تكافئ من صنع إليك معروفًا؛ فلو أن رجلًا

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٠٢)؛ وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد برقم (٥٣٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

تصدق على فقير جاءه يقول: أنا عليَّ دَيْنٌ كثير، فأعطاه مئة ريال، قال الفقير: ما تعطيني إلَّا مئة، لا كثر الله خيرك، ثم اكفهر في وجهه، وألقى بالمئة، فهل هذا موافق للشرع أو مخالف؟ مخالف للشرع، كان الذي ينبغي له أن يقول: جزاك الله خيرًا، ويأخذ المئة ينتفع بها، وإذا كان عليه عشرة ملايين ريال صار عليه الآن عشرة إلا مئة، إذا كان صادقًا، والعامة يقولون: القطر مع القطر يأتي غدير، والشاعر يقول:

لا تحقـــرنَّ صـــغيرة إن الجبال مـن الحـصى[1]

لكن أقول: إن بعض الناس حُرِمَ هذا الأدب، والخلق النبيل، الذي أرشد إليه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»** هذا قول، وكونه يدعو لعروة البارقي هذا فعل.

٧- حدوث آية ومعجزة لرسول الله ﷺ؛ وهي: إجابة الدعاء، حتى أن هذا الرجل لو اشترى ترابًا، والتراب لا قيمة له ولا أحد يهتم به، لربح فيه، ومواضع إجابة دعوة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كثيرة، وكلها تأييد لرسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإذا وقع مثل هذا لمتبعي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سميناه: كرامة لمن وقع له؛ لأن إظهار هذه الكرامة لمتبعي الرسول ﷺ شهادة من الله: أن هذا على حق، فيكون متبوعه ـ أيضًا ـ على حق.

٨- أن المكافأة تكون من جنس المكافأ عليه؛ لأنه ﷺ دعا له في بيعه؛ لأن الذي وقع منه إسداء معروف في بيع، فينبغي: أن تكون المكافأة من جنس الإحسان، إلا إذا رأى الإنسان أنه لا يليق أن يعطيه من جنس إحسانه، أو

---

(١) ينسب لابن المعتز، عزاه إليه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٧٣٠١).

خشي أن يظن الفاعل للمعروف أن هذا رد لمعروفه؛ فهنا: ينبغي أن يكافئه من جنس آخر.

مثال ذلك: رجل أهدى إليك بمناسبة ظهور أول الرطب إناءًا من الرطب، فكافأته بإناء من الرطب مثل رطبه، نقول: هذا شبه أن يكون ردًا، لكن لو أهدى إليه إناءًا من العنب لعرف أن هذا من باب المكافأة؛ **المهم:** أنه ينبغي للإنسان في مثل هذه الأحوال أن يحرص غاية الحرص على: ألا يخدش المهدي إليه أو المحسن إليه؛ بحيث يشعر: أن هذا رد لجميله.

٩- أن الربح لا يحدد، فيجوز للإنسان أن يربح الربع، أو الخمس، أو العشر، أو الأكثر؛ لكن بشرط: ألا يكون في ذلك غبن، فإن كان عن طريق الغبن فإنه يحرم ما زاد على العادة، وأما إذا كان عن طريق الكسب؛ أي: أن السوق زادت أثمان السلع فيه، أو أن البائع الأول قد حاباه، أو أن المشتري الثاني قد حاباه فإن هذا لا بأس به، فقد يكون البائع الأول يعرف أن هذه السلعة تساوي عشرين، فباعها عليك بعشرة، فهذا لا يضر؛ لأنه حاباك، أو أن يكون المشتري الثاني يعلم أن قيمتها عشرة، لكن أراد أن ينفعك فاشتراه بعشرين، فهذا ـ أيضًا ـ لا بأس به، وإن كانت السلع في الأسواق لم يحصل منها زيادة.

فإذا قال قائل: لو اتفق أهل السوق على أن يجعلوا ما يساوي مئة بثلاث مئة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا احتكار، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»**[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

١٠ - أن الإنسان لو أعطاك مالًا تشتري به حاجة معينة، واشتريتها بأقل مما أعطاك وجب عليك أن ترد الباقي؛ لأن عروة ردَّ الدينار، مع أنه اشترى الشاة التي يريدها الرسول ﷺ ليضحي بها.

لو قال: خذ هذه السلعة بعها بمئة، فبعتها بمئة وعشرين، فهل يجب عليك أن تعطيه المئة والعشرين، أو تقول: هو قال: بعها بمائة، والعشرون تكون لي؟

نقول: الأول؛ لأنه قد يكون البائع يحدد الثمن؛ ظنًا منه أنها لن تزيد عليه، فيكون السوق قد أخلف، أو يأتي إنسان محتاج ولا يهمه أن يزيد عليه الثمن، ولكن لو قال: بع هذه بمئة، وما زاد فلك فهذا جائز.

لكن قد يقول المشتري: لماذا يزود عليَّ السعر، وصاحبها يقول: بعها بمئة وما زاد فلك؟

الجواب: أن يقال: إن صاحبها لم يقل لا تبعها بأزيد، بل قال: بعها بمئة وما زاد فلك، وهذا يدل على: أنه يتوقع الزيادة، فهذا لا بأس به، ولا يقال: إن هذا مجهول؛ لأنه قد يبيعها بمئة وعشرين، أو بمئة وخمسين، أو بمئتين، نقول: لأن المالك قد علم الثمن الذي قدَّره، فلا يريد أكثر من ذلك.

قوله: «وَأَوْرَدَ اَلتِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ»؛ الشاهد: ما يدل على معنى الحديث، ولعلماء المصطلح حول هذا الموضوع ثلاثة أشياء: اعتبار، وشاهد، ومتابعة، كلها تتعلق بتقوية الأحاديث بعضها ببعض، فأما الشاهد فهو: ما روي من حديث آخر يؤيده في المعنى، وسمي شاهدًا: لأنه أجنبي عن هذا الحديث، وأما المتابعة فهي: أن يتابع الرجلَ الضعيفَ رجلٌ آخر

في الأخذ عن شيخه، ثم إما أن تكون المتابعة قاصرة إن كانت فيمن فوق الشيخ، وقد تكون تامة إذا كانت في الشيخ؛ مثال ذلك: روى زيد عن عمرو حديثًا، وزيد من الضعفاء، فروى بكر عن عمرو هذا الحديث، فهذا متابعة؛ لأن بكرًا تابع زيدًا في الأخذ عن عمرو، وهذا يقوي، وأما الاعتبار فهو: تتبع طرق الحديث؛ لينظر هل لهذا الحديث شاهد، أو لهذا الراوي متابع؛ لأن العلماء إذا رأوا الحديث الضعيف ذهبوا يبحثون في كتب الحديث لعلهم يجدون له شاهدًا، أو يجدون لراويه متابعًا؛ من أجل: أن يتقوَّى؛ لأننا مأمورون بحفظ السنة، فإذا رأينا حديثًا ضعيف السند، ولا يخالف الأحاديث الصحيحة فلنبحث عنه؛ لننظر هل نرى له شاهدًا أو لراويه الضعيف متابعًا، أما إذا كان الحديث شاذ المتن فأمره هَيِّن؛ لأننا لو تعبنا ووجدنا له طرقًا صحيحة وهو شاذ المتن لم يكن صحيحًا، فلا تتعب نفسك فيها إذا رأيت هذا الحديث مخالفًا للأحاديث الصحيحة؛ لأنك لو رأيت فالحديث الشاذ ليس بصحيح، لكن ـ أحيانًا ـ يكون الضعف من حيث السند، والحديث ـ مثلًا ـ لا يعارض الأحاديث الصحيحة، أو ربما تؤيده الأحاديث الصحيحة بمعناها العام، فهذا ينبغي إن لم نقل: يجب أن تتبع الطرق؛ من أجل: أن تحصل على ما يقويه ؛ من: شاهد، أو متابع.

* * *

٨٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ اَلْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ اَلْغَائِصِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ اَلْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ» هذه واحدة، «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا»؛ يعني: من اللبن، هذه اثنتين، «وَعَنْ شِرَاءِ اَلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»؛ العبد أي: المملوك، وآبق بمعنى: شارد عن سيده، هارب منه، هذه ثلاثة، «وَعَنْ شِرَاءِ اَلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ»؛ المغانم: جمع مغْنَم؛ وهو: ما يغنمه المسلمون من الكفار من الأموال عند القتال وما ألحق به، هذه أربعة، «وَعَنْ شِرَاءِ اَلصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ» هذه خمسة، والصدقات يعني: الزكوات، فيقال لشخص ما: إن لك عندنا صدقة، زكاة، فلا يبيعها حتى يقبضها، «وَعَنْ ضَرْبَةِ اَلْغَائِصِ» هذه ستة، والغائص: الذي يغوص في البحر؛ لاستخراج الدرر منه، فيقول: أغوص فما أخرجته فهو لك بكذا.

هذه ستة أنواع يجمعها معنى واحد؛ وهو: الغرر، وقد صح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٤)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، رقم (٢١٩٦)؛ والدارقطني (٣/ ١٥)، وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٤-١٥) إلى البزار وإسحاق بن راهوية. كلهم من طريق محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيدا لخدري مرفوعًا. محمد بن إبراهيم قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٠٨): «شيخ مجهول»، وتبعه في ذلك ابن حجر في التقريب (٥٧٠٣). كما ضعف الحديث البيهقي (٥/ ٣٣٨) ثم قال: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

الغرر»[١]، وهذه تعتبر قاعدة من قواعد الشرع في البيوع.

فقوله: «عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ»؛ الأنعام: جمع نَعَم؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ولكن يقاس عليها ما سواها، وإنما نهى عن بيعها؛ لأنها غرر عظيم، فالذي في بطون الأنعام قد يكون متعددًا، وقد يكون واحدًا، وقد يكون ذكرًا، وقد يكون أنثى، وقد يبقى حتى يخرج حيًا وقد يموت، وقد يكون مشوهًا، وقد يكون سليمًا.

المهم: أن كثيرًا من احتمالات الغرر ترد على ما في بطون الأنعام، فمتى يصح بيعها؟

قال ﷺ: «حَتَّى تَضَعَ»، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يسد الأبواب كلها من كل وجه، فانتظر بدلًا من أن تبيعها اليوم بعها غدًا إذا وضعت.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا»؛ يعني: حتى يحلب، فينهى عن بيع ما في ضروع بهيمة الأنعام؛ لأنه مجهول، ولأنه غير مقدور على تسليمه، أما الجهالة فظاهر، حتى لو رأيت حجم الضرع فقد يكون اللحم الذي في داخل الضرع كثيرًا، وقد يكون قليلًا، فإذا كثر قل اللبن، وإذا قل كثر اللبن؛ إذًا: اللبن مجهول، ثانيًا: أنه غير مقدور على تسليمه؛ لأن البهيمة قد تعاكس، فقد تمنع من حلبها؛ إذًا: ما دام غير مقدور على تسليمه، ولا معلوم المقدار، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه غرر، فإذا حلبت صح بيع الحليب؛ لأنه من الشيء المباح.

وهل يقاس على ذلك: ما في وعائه من الثمار؛ كأن يقال: لا يصح بيع الرمان في قشره؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

الجواب: لا؛ لأن هذا لا يمكن بيعه إلا على هذا الوجه؛ إذ لو أمرنا البائع بأن يفتحه لكان ذلك عرضة لفساده، وهو مما جرى بين المسلمين بيعه في قشره، وكذلك بيع السنبل في حبه أجازه الشارع، فنهى عن بيع الحب حتى يشتد(١)، فإذا اشتد جاز بيعه ولو في سنبله، مع أنه في سنبله فيه شيء من الجهالة، لكن لما كان لا يمكن بيعه إلا على هذا الوجه اغتفرت فيه هذه الجهالة اليسيرة.

وهل يقاس على ذلك: بيع الفجل في الأرض، والبصل، والثوم وشبهها؟

نقول: أيضًا قاسه بعض العلماء على هذا؛ وقال: لا يصح بيع البصل، والثوم، والفجل، وما مأكوله في باطن الأرض؛ لأنه مجهول لا يعلم، ولكن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله: جواز بيع ذلك؛ وعلَّلا ذلك بأنه: مما جرت به العادة، ولأنه مستور بأصل الخلقة فيكون كالرمان والبطيخ، وليس كاللبن في الضرع من كل وجه؛ لأن اللبن في الضرع فيه بالإضافة إلى الجهالة أنه غير مقدور على تسليمه، وأيضًا: أنه ينمو كلما حلبت نزل اللبن بخلاف هذا.

والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم؛ من: جواز بيعه، وهو ـ أيضًا ـ معلوم عند أهل الخبرة، يعرفون أن البصل كبير ولو كان في باطن الأرض، بما يظهر من سوقه وأوراقه.

وقوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»؛ العبد: الرقيق المملوك، وقد أطلق

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٢٠١)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وقال: حديث حسن غريب؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧).

الله على المملوك اسم العبد فقال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور:٣٢].

وقوله: «وَهُوَ آبِقٌ»؛ أي: هارب من سيده، وهذه الجملة حال؛ أي: في حال إباقه، أما إذا رجع فإنه يصح شراؤه، ولكن لو اشتراه الإنسان دون أن يخبره بائعه بأنه قد أبق فهل له الخيار في رده؟ نعم؛ لأن الإباق عيب، ومن أبق عند سيده الأول فلا يؤمن أن يأبق عند الثاني.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم بيع ما في بطون الأنعام، وفساد البيع أيضًا؛** لأنه قد تقرر في علم الأصول: أن ما نهي عنه فهو فاسد؛ سواء من العبادات، أو من المعاملات؛ ووجه ذلك: أن ما نهي عنه فإن النهي يستلزم البعد عنه؛ وعدم تنفيذه، فإذا نفذ وصحح فقد ضاد الإنسان أمر الله ـ عز وجل ـ.

٢ - **جواز بيع الحامل وما في بطنها؛** لأن النهي إنما ورد عن بيع ما في بطونها لا عن الحوامل؛ وعلى هذا: فإذا باع الإنسان أنثى حاملًا من بهيمة الأنعام أو من غيرها فالبيع صحيح.

٣ - **أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، ويغتفر في التابع ما لا يسوغ في المتبوع.**

٤ - **جواز بيع وشراء العبيد.**

فإذا قال قائل: إن في هذا ظلمًا لهم، كيف يجعله كالبهيمة يباع ويشترى.

قلنا: إنهم لم يظلموا، ولكن هم الذين ظلموا أنفسهم؛ لأن سبب الرق هو: الكفر، فإذا كانوا هم الذين ظلموا أنفسهم فإننا لم نظلمهم، وقد جاءت النصوص الكثيرة بالحث على مواساتهم، وعلى الرأفة بهم، والرحمة، وعلى العتق، حتى جعل

له الشارع أسبابًا كثيرة من المعاصي التي تكفر بالعتق.

وهل هذا النهي عن شراء العبد وهو آبق على إطلاقه، أو نقول: إنه إذا قدر المشتري على رد هذا العبد الآبق جاز الشراء؟

نقول: من نظر إلى ظاهر اللفظ قال: إن النهي عام، وقد تظن أنك قادر على رده، ولكن لا تستطيع.

ومن نظر إلى المعنى قال: إنه إذا كان الإنسان قادرًا على رده فلا بأس؛ لأن الحكم يدور مع علته، فإذا كان هذا عنده من وسائل الطلب ما يستطيع به أن يرد هذا الآبق؛ كرجل ـ مثلًا ـ عند سيارة جيب، تجوب الرمال والجبال حتى يجد هذا العبد الآبق فلا بأس في شرائه، وأما إذا لم يكن عنده شيء ولكنه خاطر فإن هذا لا يجوز.

٥- النهي عن شراء المغانم حتى تقسم؛ وكما سبق في الجملة الأولى: أن النهي يقتضي الفساد.

٦- في الحديث دليل على: أن المغانم تملك؛ يؤخذ: من قوله: «**حَتَّى تُقْسَمَ**»، وهو كذلك، فإن الغنائم أحلت لهذه الأمة، ولم تحل لأمة قبلها، أحلت لهم ليستعينوا بها على الجهاد في سبيل الله، وعلى حوائجهم الأخرى، أما الأمم السابقة فإن الغنائم لا تحل لهم، وقد ذكروا: أنها تجمع في مكان، وتنزل عليها نار من السماء فتحرقها.

٧- أن المغانم مشتركة؛ لقوله: «**حَتَّى تُقْسَمَ**»، والقسم يكون بعد الاشتراك، ولكن تقسم بين من؟ قال العلماء: الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، وأما من ليس من أهل القتال فليس له سهم، لكن يعطى منها، يُرضخ

له، فيعطى منها شيئًا لا يبلغ حَدَّ سهمِ المقاتل.

٨- **أن شراء الصدقات لا يجوز ممن استحقها حتى يقبضها؛** والعلة في ذلك: عدم الملك، وهذا فيما إذا لم يعين نصيبه في شيء من الصدقة، فإن عين نصيبه في شيء من الصدقة فإن العلة: عدم تمام الملك؛ لأنه لا يتم ملكه حتى يقبضها، فلو قال الساعي الذي يجبي الزكاة لخمسة فقراء: هذا لكم من الزكاة صار مشتركًا، معينًا، مملوكًا، لكنه لا يتم ملكه حتى يقبضه أصحابه، فإذا قبضوه جاز بيعه.

٩- **أنه إذا قبضت الصدقات جاز بيعها وإن لم تقسم؛** ولهذا فرق في المغانم قال: «حَتَّى تُقْسَمَ»، وفي الصدقات قال: «حَتَّى تُقْبَضَ»، فإذا قال الساعي لجماعة من الفقراء: هذا لكم ملكوه، فإذا قبضوه وحازوه جاز لأحدهم أن يبيع نصيبه منه، فإذا كانوا خمسة فلكل واحدٍ الخمس، وجاز أن يبيعوه جميعًا وإن لم يقسموه؛ لأنه كسائر الأملاك المشتركة.

١٠- **جواز الغوص في البحر لطلب الدر وغيره مما يجدون في البحر؛** وهذا مقيد: بما إذا كان الغالب السلامة، فإن كان الغالب الهلاك فالغوص حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وإن تساوى الأمران فالاحتياط: التحريم؛ لأن من القواعد المقررة: أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر، فالسلامة مبيحة والهلاك حاظر، وقد اجتمعا في هذا الفعل، ولم يترجح أحدهما، فغلب جانب الحظر، فنقول: لا يجوز أن تغوص.

١١- **جواز بيع ما يستخرجه الإنسان من البحر، وأنه يكون ملكًا له؛**

يؤخذ: من قوله: «وَعَنْ ضَرْبَةِ اَلْغَائِصِ»؛ لأنها مجهولة، لكن إذا علمت فإن ذلك لا باس به، فالإنسان يملك ما يستخرجه من البحر، كما يملك من في البر ما يحشه من البر، ومثل ذلك ـ أيضًا ـ ما لو قال قائل: أنا سأذهب ألقط لك الفقع ـ الكمأة ـ؛ وهي: قسيم العساقل؛ والعساقل: قسيم بنات الأوبر.

ولقد جنيتُكِ أكموًا وعساقلًا ولقد نهيتك عن بنات الأوبر[١]

فإذا قال هذا الرجل: أنا سأجني الكمأة، ولك ما أجنيه من الآن إلى الظهر وهو في الصباح فهل يجوز؟ لا؛ لأنه غرر، فقد يجني كثيرًا، وقد يجني قليلًا، ولو استأجرت شخصًا يجني لي الكمأة من الظهر إلى الغروب فهذا يجوز؛ لأن العقد هنا وقع على منفعته لا على تحصيله؛ المهم: أنه يقاس على ضربة الغائص ما أشبهها.

١٢ - عناية الشرع بحماية البشر مما يوجب النزاع بينهم؛ لأن هذه الأنواع؛ التي فيها الغرر سوف يكون من المغبون فيها حقد وعداوة وبغضاء على الغابن، وسيكون من الغابن تطاول وفخر على المغبون، فالشارع حمى الناس من هذه الورطة التي يتورطون فيها.

١٣ - يجب البعد عن كل ما يوجب العداوة والبغضاء؛ لأنه إذا كان الشارع نهى عن هذه الأنواع من المعاملات؛ خوفًا مما يقع منها من العداوة والبغضاء دل على ذلك: على أن كل ما ساواها في هذا المعنى فهو مثلها، منهي عنه؛ ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تباغضوا»[٢]؛ يعني: لا تفعلوا

---

(١) ذكره الخليل في معجم العين (٢/ ٢٩٠): [عسقل]، ولم يعزه لأحد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

الأشياء التي توجب البغضاء، وقد أخبر الله ـ عز وجل ـ: أن البغضاء مما يريده الشيطان في بني آدم ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة:٩١].

١٤ – أنه إذا نهي عن الأسباب التي توجب العداوة والبغضاء فإن المعنى يقتضي: الأمر بالأسباب التي توجب الولاية والمحبة؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، ولا شك في أن الشرع يأمر بكل ما يوجب المودة والمحبة والولاية؛ ولاية المؤمنين بعضهم لبعض، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]، ويقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم»[1]، فكل ما يوجب الولاية والمحبة فإنه مأمور به شرعًا، فإذا كان مأمورًا به شرعًا فإن العاقل سوف يفعله، مع ما في المحبة والولاية من الإلفة والمحبة فإنه مأمور به شرعًا، فإذا كان مأمورا به شرعا فإن العاقل سوف يفعله، مع ما في المحبة والولاية من: الإلفة، والطمأنينة، وصلاح الحال، وانشراح الصدر، أنت لو فرضت نفسك لا تلاقي شخصًا إلا وفي قلبك عداوة وبغضاء له، فهل تكون مسرورًا؟ أبدًا، تضيق بك الأسواق، لكن إذا كنت لا تضمر لإخوانك المسلمين إلا المحبة والولاء فإنك سوف تكون مسرورًا بكل من تلاقيه من المسلمين؛ لأنك تلاقي من تحب، ومن تتولاه ويتولاك، فهذه ـ أيضًا ـ فيها راحة نفسية، لا توجد في كون الإنسان يكره الناس ويبغضهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

فإذا قال قائل: إذا كان في الإنسان ما يوجب المودة والمحبة وما يوجب البغضاء والعداوة فماذا يعمل؟ نقول: إن الله قال: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء:٣٥]، أحببه لما معه مما يقتضي المحبة، وأكرهه بما معه مما يقتضي الكراهة، ولا تغلب جانبًا على جانب، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة**»؛ يعني: لا يبغضها على سبيل الإطلاق، «**إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر**»[1]، وهكذا الميزان، لا تكاد تجد أحدًا يسلم مما يوجب الكراهة، إلا نادرًا، لكن قارن بين هذا وهذا، وأعطِ كل شيءٍ حكمه.

١٥- منع الإنسان من كل ما يؤدي إلى الميسر والمقامرة؛ لأن هذه الأنواع من البيوع كلها فيها خطر وغرر، قد يكون الإنسان فيها غانمًا وقد يكون فيها غارمًا، وإذا اعتاد الإنسان هذا النوع من المعاملات طمعت نفسه، وصار يتعامل بمثل هذه المعاملات المبنية على الخطر والغرر حتى تؤدي إلى معاملات أكبر؛ ولهذا كثيرًا ما يفتقر أصحاب القمار في ليلة، تجد هذا الرجل ـ مثلًا ـ عند ملايين، فيقامر فيغلب أول ضربة بمليون أو أكثر، فيقول: ألعب ثانية؛ لأجل: أرجع المليون، فيضرب ضربة أخرى بمليونين، فيقول: ألعب ثالثة؛ لأرجع الثلاثة، ولكن يضرب بضربة قاسية ثلاثة ملايين، فتكون الجميع ستة، ولو كان عند مئة مليون لأنهاها في ليلة، فبعد أن كان غنيًا يصبح فقيرًا، وهذه البيوع لا تظن أنها هينة، إذا اعتادت النفس على هذه المكاسب المبنية على الغرر والخطر صارت تتطلع إلى ما هو أعظم وأكبر، ووقعت في الميسر الذي هو قرين الخمر في كتاب الله؛ بل قرين عبادة الأصنام في كتاب الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

٨٢٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[١].

الشرح

قوله: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ»؛ علل ذلك: بأنه غرر، السمك يعيش في الماء كما هو معلوم، فإذا قلت: أبيع عليك ما في هذا الجانب من النهر من السمك فإنه لا يجوز؛ وعلل النبي ﷺ ذلك: بأنه غرر، والغرر شهادة، والعقود التي تتضمن الجهالة لا بد أن يكون فيها نزاع بين المتعاقدين؛ يؤدي إلى: العداوة والبغضاء والحقد، والدين الإسلامي جاء بمحاربة ما يؤدي إلى ذلك، ولكن التعليل الذي في هذا الأثر «فَإِنَّهُ غَرَرٌ»؛ يقتضي: أنه متى كان غير غرر فلا بأس به؛ مثل: أن يكون السمك في مكان يحيط به العلم؛ بأن يكون في مكان ضيق، والماء صافٍ، والسمكُ يرى، ويمكن السيطرة عليه؛ بحيث لا يخرج إلى البحر، أو إلى النهر الواسع، فإذا بيع هذا السمك فإنه لا بأس به؛ كما لو كان في بركة محجوزة بجوانبها، وهو يرى؛ لكون الماء صافيًا، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا كانت العلة هي الغرر وانتفى الغرر فإن البيع يصح، وهذا كالحديث السابق؛ كله مداره على الجهالة والغرر، وكل عقد يكون فيه الجهالة والغرر؛ مما يؤدي إلى: النزاع فإن ذلك لا يجوز.

وقولنا: «إن الجهالة والغرر تؤدي إلى النزاع؛ والنزاع يؤدي إلى العداوة والبغضاء»، أرأيتم لو كان العقد لا يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء؛ مثل:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٧)، وإسناده ضعيف؛ وقال البيهقي (٥/ ٣٤٠): «هكذا رُوي مرفوعًا، وفيه إرسالٌ بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هيثم عن يزيد موقوفًا على عبد الله، ورواه أيضًا سفيان الثوري عن يزيد موقوفًا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».

الهبة؛ فلو وهب الإنسان عبدًا آبقًا فهل يصح؟ الجواب الصحيح: أنه يصح، وأن هبة المجهول جائزة؛ لأن الموهوب له إما: غانم، وإما: سالم، بخلاف عقود المعاوضات، فإن الجهالة فيها تقتضي: أن يكون إما غانمًا، وإما غارمًا، وبينهما فرق عظيم، فهبة العبد وهو آبق جائزة وصحيحة؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم، وإن لم يدركه فهو سالم، وهبة الغنيمة قبل القسمة كذلك، وهبة السمك في الماء ولو كان مجهولًا صحيحة؛ وذلك للقاعدة التي ذكرنا؛ وهي: أن العقد هنا دائر بين الغنم والسلامة فقط، لا بين الغنم والغرم، وإذا كان دائرًا بين الغنم والسلامة فإنه لن يحصل فيه نزاعٌ؛ لأن الموهوب له ـ مثلًا ـ لو وهب عبدًا وهو آبق وعجز عن تحصيله، فهل يأتي إلى الواهب يخاصمه ويطالبه؟ أبدًا، لو أتى قيل له: ليس لك حق.

قوله: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ اَلصَّوَابَ وَقْفُهُ» وهو كذلك، فالظاهر: أنه موقوف.

* * *

٨٢٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي (اَلْأَوْسَطِ) وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (اَلْمَرَاسِيلِ)[(٢)] لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ اَلرَّاجِحُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب البيوع (٣/ ١٤)، رقم (٤٠)؛ والطبراني في الأوسط (٣٧٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٢): «رجاله ثقات». قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧): «قال البيهقي: تفرد به عمر وليس بالقوي، قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره، قال: ورواه وكيع مرسلًا، ووقفه غيره على ابن عباس، وهو المحفوظ» ا.هـ.

(٢) المراسيل (١٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ(١)، وَرَجَّحَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ(٢).

الشرح

قوله: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ» أو تطعِم؛ أي: حتى تكون صالحة للطعام؛ ويشمل هذا: ثمر النخل، وثمر العنب، وثمر الرمان، البرتقال، وكل ثمر، فلا يجوز بيعه حتى يكون صالحًا للطعام؛ لأن بيعه قبل ذلك يؤدي إلى الغرر من وجوه:

أولًا: أن الآفات تكثر عليه قبل أن ينضج.

ثانيًا: أنه يزداد نموه، فيحدث في المبيع ما لم يقع عليه العقد.

ثالثًا: أنه قد يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري في سقيه وملاحظته، فأما إذا كان قد بلغ أن يطعم فإن أخذه وجنيه قريب، لا يؤدي إلى نزاع، لكن إذا كان قبل ذلك فقد يؤدي إلى النزاع بينهما؛ فيقول المشتري مثلًا: اسقه، ويقول: سقيته، يقول: هذا لا يكفي، ويقول ذاك: يكفي، وما أشبه ذلك من النزاعات، التي ترد فيما لو باعه قبل أن يطعم.

وكذلك أيضًا: **«وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ»** إلى أن يُجَزّ؛ لأن موضع الجزِّ مجهول، فقد يريد المشتري أن يجز الصوف من أصله، وقد يريد البائع أن يجز من فوق؛ من نصف الشعر مثلًا، فيقع في ذلك نزاع، ثم إن الإحاطة به على وجه الكمال قد تكون متعذرة أو متعسرة؛ ولأن الذي اشتراه إن لم يجزه في الحال فإنه ينشأ صوف جديد لم يقع عليه العقد، فيختلط بما وقع عليه العقد، ويكون

---

(١) انظر: المراسيل (١٨٧).

(٢) في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم...، رقم (١١١٧٤)، وقال البيهقي في الكبير (٥/ ٣٤٠): «هذا هو المحفوظ، موقوف».

التمييز بينهما صعبًا أو متعذرًا، فيختلط مال البائع الجديد بمال المشتري القديم، ثم إن المنع ليس منعًا يخل بمصالح العباد؛ لأنه من الممكن أن يقال للبائع: جز الصوف، ثم بعه.

وذهب بعض العلماء إلى: جواز بيع الصوف على الظهر؛ بشرط: أن يكون معلومًا، وأن يجز في الحال، وقال: إن المرجع في جزِّه إلى ما جرت به العادة، وأنه يغتفر الغرر اليسير في مثل هذا؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى بيعه على الظهر، ولكن إذا قلنا بهذا القول، فمن يكون عليه الجز، المشتري أو البائع؟ يكون الجز على المشتري؛ إلا أن يشترطه على البائع؛ كالثمرة إذا بيعت فإن جذها يكون على المشتري إلا أن يشترطها على البائع، ولكن على القول بالجواز ـ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ يجاب عن هذا الحديث بأحد جوابين: إما بالضعف، وإما بأن يحمل على: صوف على ظهر لا يدرك، أو على صوف يبقى بعد الشراء؛ بحيث يحدث صوف لم يقع عليه العقد، فتكون فيه الجهالة. فالصحيح: أنه جائز إذا كان يجز في الحال، وكان معلومًا.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاسِيلِ) لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ»؛ يعني: أنه موقوف، ومعلوم: أنه إذا كان موقوفًا فإنه يتنزل على خلاف العلماء؛ هل قول الصحابي حجة أو لا؟ فمن قال: إن قوله حجة احتج به، ومن قال: إنه ليس بحجة لم يحتج به؛ إلا أن يكون هذا القول مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولم يعرف قائله بالأخذ عن بني إسرائيل، فإنه يكون له حكم الرفع.

هذه المسألة المروية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذا اتبع الإنسان فيها ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فله ذلك؛ لأنه صحابي، وإن لم يتبعه وقال: إن

الذي جاء به النهي ما كان فيه غرر، وإلا فالأصل: حل البيع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فكل بيع فالأصل فيه: الحل، إلا ما قام الدليل على منعه.

* * *

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ» رَوَاهُ ٱلْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

الشرح

هذا الحديث ضعيف، لكن معناه صحيح.

قوله: «ٱلْمَضَامِينِ»: هي: الحوامل، والمراد: ما في بطونها، وهو كما سبق: في النهي عن بيع الحمل حتى تضع.

قوله: «وَالْمَلَاقِيحِ»: هو: ما في ظهور الذكور، يلقحها الفحل في بطن الأنثى؛ بأن يقول صاحب الفحل: أنا أبيع عليك ضراب فحلي من ناقتك، فيضربها هذه المرة فأبيع عليك هذا الضراب، فلا يجوز؛ لأنه أجهل من بيع الحمل، فإن هذا اللقاح قد يكون صحيحًا، وقد يكون فاسدًا، فإذا منع الحمل فهذا من باب أولى.

والحاصل: أن هذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن معناه صحيح،

---

(١) أخرجه البزار (١٢٦٧ كشف الأستار)، وفي مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند (١/ ٥٠٧)، ثم قال: «لا نعلم أحدًا رواه هكذا إلا صالح. ولم يك بالحافظ»، وصالح هو صالح بن أبي الأخضر اليمامي، تُكلم فيه، وضعفه ابن معين وأبو زرعة والبخاري، وأبو حاتم والنسائي. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣): «في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلًا».

والعلة في النهي عن بيع هذين النوعين من أنواع البيوع هي: الجهالة والغرر.

إذن نقول في هذا وما سبق:

القاعدة: أن كل بيع يتضمن جهالة وغررًا؛ بحيث يكون العاقد فيه دائرًا بين الغنم والغرم فإنه بيع محرم فاسد؛ والعلة فيه: أنه يفضي إلى العداوة والبغضاء، فهو من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

***

٢- بَابُ الخِيَارِ

قول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «بَابُ الخِيَارِ».

«الخيار» اسم مصدر اختار، وليس مصدرًا؛ لأن المصدر اختيار، واسم المصدر هو: ما دل على معنى المصدر دون حروفه، و«اختار» بمعنى: أخذ بخير الأمرين؛ فتقول مثلًا: اخترت كذا دون كذا؛ أي: أخذت بما أراه خيرًا، والخيار أقسام؛ منها: خيار المجلس، وإليه الإشارة بقوله:

٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اَللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(١)].

الشرح

قوله: «مَنْ أَقَالَ»؛ الإقالة؛ هي: طلب فسخ العقد، تكون ـ أحيانًا ـ مطلوبة من المشتري، وتكون ـ أحيانًا ـ مطلوبة من البائع، أحيانًا يأتي المشتري إلى البائع ويقول: أقلني؛ يعني: يندم المشتري على الشراء فيطلب من البائع أن يقيله، وأحيانا يكون بالعكس؛ يقع الطلب من البائع، يندم على البيع فيأتي إلى المشتري فيقول: أقلني، والحديث يشمل هذا وهذا.

قوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ»؛ يعني: البيعة التي وقعت بينه وبينه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)؛ وابن حبان: كتاب البيوع، باب الإقالة، رقم (٥٠٣٠)؛ والحاكم: كتاب البيوع، رقم (٢٢٩٢)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٧): «قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه ابن حزم.

قوله: «أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»؛ عثرته في أمور الدنيا والآخرة، فيشمل الأمرين جميعًا، وفضل الله واسع، وإقالة العثرة لا شك أنها أمر مطلوب لكل أحد؛ إذ أنه لا يخلو واحد منا من العثرات، فإذا أقال الله عثراتنا فهذا فضل عظيم، ينبغي للإنسان ألا يفرط فيه، والمسألة سهلة جدًا.

وقوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا» هل مثل ذلك لو أقال ذميًا؟ الجواب: نعم، ويكون ذكر المسلم بناءً على الغالب؛ ويؤيد ذلك: أن في بعض ألفاظ الحديث: «مَنْ أَقَالَ نَادمًا بَيْعَتَهُ»[1]؛ فيشمل: المسلم، وغير المسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الإقالة؛ بل إنها مطلوبة ومستحبة؛ ووجه الدلالة: أن الشارع رتب عليها ثوابًا، وهذا ترغيب من الشارع لفعلها، والترغيب إذا علق على حكم دل ذلك على: أن هذا الحكم مطلوب شرعًا؛ إما: أن يكون واجبًا، وإما: أن يكون مستحبًا حسب ما تقتضيه الأدلة.

ولكن هل الإقالة عقد جديد أو فسخ لعقد مضى؟

الجواب: الثاني؛ أنها فسخ لعقد مضى، ولهذا تجوز قبل قبض المبيع، ولو كان من المكيل أو الموزون الذي يحتاج إلى حق التوفية، وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، وتجوز بعد إقام الصلاة إذا لم تمنع عن الصلاة؛ لأنها ليست بيعًا.

وهل تجوز في المسجد؟ نعم؛ لأنها ليست بيعًا.

ولكن هل يشترط: أن تكون بمثل الثمن، أو لا بأس أن يزيد الثمن، أو ينقص؟

---

(١) أخرجه ابن حبان: كتاب البيوع، باب الإقالة، رقم (٥٠٢٩)؛ والبيهقي: كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض المال (٦/ ٢٧).

نقول: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، فإن أسقط أو زاد لم تصح، قالوا: لأنه إذا أسقط أو زاد فقد لاحظ في إقالته المعاوضة، وإذا لاحظ المعاوضة لم تكن إقالة.

ولكن الصحيح: الجواز، ومحذور الربا فيها بعيد؛ فمثلًا: إذا بعت عليك سيارة بعشرين ألفًا، ثم جئت إليَّ وقلت: أقلني، أنا لا أريد السيارة، فقلت: لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن، فقال: أعطيك، فمن قال: إنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، قال عن هذه الإقالة: لا تصح، ومن قال بالجواز؛ وهو الصحيح قال: إن هذه الإقالة صحيحة، وكذلك بالعكس؛ لو أن البائع هو الذي طلب الإقالة، فقال المشتري: أنا لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين، فالصواب: أنه جائز، ولا بأس به؛ وذلك: لأن الإقالة قد يكون فيها ضرر على المقيل، ربما يكون باع هذه السيارة بعشرين ألفًا، ولكنه وقت الحراج وصلت إلى عشرين ألفًا، فإذا ردها عليَّ فإنها قد لا تبلغ عشرين ألفًا؛ أولًا: لأن الذين يزيدون فيها قد تفرقوا، والثاني: أن الناس قد يقولون: لماذا ردها؟! لولا أن فيها عيبًا ما ردها فتنقص القيمة؛ لهذا نقول: الصحيح: جواز الإقالة بمثل الثمن، أو فوقه، أو دونه، ولا مانع.

٢ - أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن هذا الذي أقال المسلم بيعته يقيل الله عثرته؛ لأن الغالب: أن الإقالة إنما سببها: الندم، فإذا أقلته وأزلت الندم عنه أقال الله عثرتك، فأزال الندم الذي يكون لك بالعثرة، وهنا أسئلة:

أولًا: هل يلحق غير البيع بالبيع؛ فلو أنه أجره بيته، وبعد أن استأجره جاء

إليه وقال: أنا استأجرت البيت منك، ولكنني أرجو منك الإقالة، فأقاله، وهو على كل حال: يندب له أن يقيله، لكن هل يحصل على هذا الثواب؟

الظاهر: أنه يحصل؛ لأن الإجارة نوع من البيع، فهي وإن لم تكن كالبيع؛ لأن البيع تطول مدته، ويملك به العين والمنفعة، بخلاف الإجارة، لكنه يعطى من الأجر بمثل ما نفع هذا المستقيل.

هل يلحق بهذا عقد النكاح؛ بأن جاء الزوج بعد أن عقد له إلى الزوجة أو إلى وليها وقال: أقلني؟

الجواب: هذا لا يلحق؛ لأنه يمكن التخلص منه بالطلاق، وهذا بالنسبة للزوج واضح، لكن بالنسبة للزوجة، **فهل إذا جاءت إلى الزوج وطلبت منه الطلاق، ووافقها على ذلك وطلقها فهل يحصل له هذا الأجر؟**

الظاهر: أنه إذا أقالها؛ أي: طلقها؛ بناءً على: رغبتها فإنه يرجى أن يحصل له هذا الأجر إن لم يكن أكثر؛ لأنه فكها من ندم عظيم، لولا طلاقه لبقيت في أتعب ما يكون، وهذا بخلاف المشتري؛ فإنه إذا كان لا يريد هذه السلعة وندم فإنه يمكن أن يتخلص منها بالبيع.

ثانيًا: إذا أقال الإنسان هذا الرجل فهل يشترط: أن يقبض المبيع بنفس المكان، أو لا يشترط؛ يعني مثلًا: اشترى منه ذهبًا بفضة، ثم رجع إليه واستقال، فأقاله، فهل يشترط قبض العوضين في المجلس؟

الجواب: لا؛ لأن الإقالة فسخ، وليست بيعًا، فلا يثبت لها أحكام البيع.

ثالثًا: هل يشترط للإقالة رضا المقيل؟

الجواب: نعم، لا بد من هذا؛ وبناءً على ذلك: لو أن شخصًا أكره آخر على أن يقيل فلانًا، وقال له: أقل فلانًا، وإلا فإني أفعل وأفعل، وهو قادر على تنفيذ ما هدده به فإن الإقالة لا تصح.

رابعًا: هل لولي اليتيم والوكيل ونحوهم أن يقيلوا؟

الجواب: فيه تفصيل:

بالنسبة للولي: إذا رأى المصلحة في الإقالة فله أن يقيل، وإن لم يرَ المصلحة فليس له أن يقيل، فإذا قال: أنا أريد الأجر، قلنا: المحافظة على أداء الأمانة أولى من طلب الأجر بالإقالة؛ لأن المحافظة على الأمانة واجبة، والإقالة سنة، وليست بواجبة.

أما بالنسبة للوكيل: فليس له أن يقيل إلا أن يجعل إليه؛ لأن الوكالة مقيدة بما وكل فيه، وهو إنما وكل بالبيع، ولم يوكل بالإقالة، ولأن الموكل قد لا يرضى بذلك بخلاف الولي؛ فهو عنده نوع استقلال، ليس فوقه أحد؛ بل هو متولٍّ على مال اليتيم، فله أن يقيل إذا رأى المصلحة، وأما الوكيل فلا إلا أن يجعل إليه، أو يراجع الموكل.

٣- الرد على الجبرية؛ حيث قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا»؛ وهذا يدل على: أن للإنسان اختيارًا في الإقالة وعدمها، والجبرية يرون: أنه لا اختيار للإنسان، وأن الإنسان مجبر على عمله.

٤- الرد على غلاة القدرية؛ الذين ينكرون علم الله بأفعال العباد؛ ووجه ذلك: أن قوله: «أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»، ولم يقل: عثرته إلا بعد العلم بإقالته.

٨٢٩- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ اَلبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ»؛ أي: عقدا صفقة بيع بينهما، و«الرجلان» وصف أغلبي، فلا يكون له مفهوم؛ بل يشمل الحكم حتى المرأتين.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»؛ أي: من البائع والمشتري، «بِالخِيَارِ» بين الإمضاء والرد، «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ أي: من مكان العقد، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم: أنهما بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلس العقد، وليس عن عقد البيع، فإن بعض العلماء يقول: ما لم يتفرقا عن عقد البيع؛ أي: ما لم يحصل الإيجاب والقبول، فإن حصل الإيجاب والقبول فلا خيار، وهذا التفسير بعيد لفظًا وبعيد معنى؛ لأنه لا يقال فيمن عقد عقدًا فأوجب أحدهما وقبل الآخر لا يقال: تفرقا، وأيضًا لا يصدق عليهما أنهما تبايعا حتى يتم الإيجاب والقبول، فلا تبايع إلا بإيجاب وقبول؛ وعلى هذا: فيكون المراد: ما لم يتفرقا بأبدانهما؛ ويؤيد ذلك: قوله: «وَكَانَا جَمِيعًا»، فإن هذه الجملة كالتفسير للجملة التي قبلها، فإذا قاما عن مكان العقد جميعًا؛ بأن عقدا في المجلس، ثم قاما جميعًا يمشيان إلى السوق، فهل نقول: تفرقا؟ لا، لم يتفرقا؛ بل نقول: فارقا مجلس العقد، ولكنهما لم يتفرقا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

وإذا كانا في الطائرة ـ مثلًا ـ وتعاقدا في الطائرة، وزمن الطيران عشر ساعات، فإنهما يكونان بالخيار لمدة عشر ساعات، وهل يحصل التفرق بالنوم؛ كما لو تبايعا وهما يفرشان فراشهما وتم البيع، وناما، ولما استيقظا قال أحدهما: رجعت، فهل يملك ذلك؟ هما لم يتفرقا، لكن مثل هذا ينبغي أن يقال: إذا خيف الإشكال فلنكن على الحال الأخرى.

قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ»؛ أي: يقول: الخيار لك وحدك؛ بأن يتنازل عن حقه، فإذا تنازل أحدهما عن الآخر صار الذي تنازل لا حق له في الخيار، والثاني له الخيار، وإذا تنازل كل منهما عن الخيار فلا خيار لواحد منهما؛ لأن النبي ﷺ لما أسقط الخيار عمن تنازل عنه فالخيار من الطرف الثاني ـ أيضًا ـ جائز؛ وعلى هذا: فإذا تبايعا على ألا خيار لأحدهما، أو تبايعا ثم أسقط أحدهما خياره فهذا جائز؛ كما يدل عليه الحديث.

قوله: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ»؛ أي: لزم على حسب ما اشترطاه، فإن خير كل واحد منهما الآخر فلا خيار، وإن خير البائع المشتري فالخيار للمشتري وحده، وإن خير المشتري البائع فالخيار للبائع وحده، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، فصار وجوب البيع في صورتين:

الأولى: إذا خير أحدهما الآخر لزم في حق المخيَّر، وإن خير كل واحد منهما الآخر لزم في حقهما جميعًا.

الثانية: إذا تفرقا؛ والتفرق ليس له حَدٌّ شرعي، فيرجع في ذلك إلى العرف.

من فوائد هذا الحديث:

١- **ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما لم يتفرقا**؛ لقوله ﷺ: «**فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

٢- **مراعاة الشرع لأحوال الناس**؛ لأن هذا الخيار الذي جعل للمتبايعين إنما جعل رفقًا بهما، فإن الإنسان إذا لم تكن السلعة عنده فهي غالية في نفسه، تجده حريصًا على أن يملكها، فإذا ملكها فربما ترخص في نفسه، ويختار ألا يتملكها، وهذا شيء معلوم؛ ولهذا يقال: أحب شيء إلى الإنسان ما منع، فهي لما كانت في ملك غيره يجد نفسه متعلقة بها، فإذا ملكها هانت عنده، فجعل الشارع له الخيار، ولكنه لم يجعله خيارًا مطلقًا؛ لأنه لو جعله خيارًا مطلقًا لزم أن يكون العقد اللازم عقدًا جائزًا، وإن جعل الخيار إلى مدة غير معلومة؛ بل هي منوطة بتشهي كل واحد صار الخيار مجهولًا، فلهذا جعله الشارع لمدة معينة، تجعل للإنسان حرية بعض الشيء، ولا تُذهب لزوم العقد، ولا توقع العقد في جهالة، فالأحوال أربعة: إما أن يقال: لا خيار مطلقًا، أو بثبوت الخيار مطلقًا، أو بثبوته ما داما راضيين به، أو بثبوته ما داما في المجلس.

فإذا قلنا: لا خيار لزم من ذلك: التضييق على الناس، وألا يعطَوْا فسحة يترووا فيها، وإذا جعلنا الخيار مطلقًا لزم أن يكون العقد اللازم جائزًا، وإن قلنا لهم: الخيار إلى أن يرضيا صار الأجل مجهولًا، وإن جعلنا الخيار إلى مدة التفرق أعطيناهما بعض الحرية بدون جهالة، وبدون ضرر.

٣- **جواز قطع هذا الخيار منهما، أو من أحدهما، أما من أحدهما فظاهر**؛ لقوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»، وأما منهما فلأنه إذا جاز في حق أحدهما جاز

في حق الآخر؛ لأن الحق لهما، فإذا أسقطاه وتبايعا على: ألا خيار بينهما؛ بأن قال: بعتك هذا البيت بمئة ألف درهم؛ على: ألا خيار لواحد منا، أو يقول: بعتك بيتي بمائة ألف درهم، ثم في أثناء المجلس يقول: لنتفق على قطع الخيار، فإذا اتفقا انقطع الخيار، وإن أبى أحدهما وقطعه الآخر فالحق له؛ لقوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ».

٤- **جواز مد الخيار إلى ما بعد التفرق؛** يؤخذ: من الاحتمال الثاني في قوله: «**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»؛ لأنه صالح للأمرين.

فإن قلت: كيف يكون صالحًا لأمرين متضادين؛ الأول في قطع الخيار، والثاني في مده؟

قلنا: لأن النصوص العامة تدل على: جواز الشروط بين المتعاقدين ما لم تخالف الشرع، وهنا لا مخالفة للشرع.

٥- **أن البيع من العقود اللازمة؛** لقوله: «**فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»، وكونه من العقود اللازمة هو الموافق لمصالح العباد؛ لأنه لو كان البيع من العقود الجائزة ما تمكن أحد أن يتصرف فيما انتقل إليه من العوض على وجه تطمئن إليه نفسه؛ لأنه يخشى في كل لحظة أن يقول الآخر: قد فسخت البيع؛ فلهذا كان من المصلحة لعبادِ الله: أن يكون عقد البيع من العقود اللازمة لكل من الطرفين.

٦- **جواز إسقاط الإنسان ما هو حق له، وإن لم يرضَ الآخر؛** لقوله: «**وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ**»، فإذا قال البائع للمشتري ـ مثلًا ـ لما قال: اخترت فسخ العقد؛ قال له البائع: لا يمكن؛ لأن هذا يضر بالسلعة، يهدم مستقبلها، فجوابه أن يقول له: هذا حق جعله الشارع لي، ولا يمكن أن تمنعني إياه.

ولكن يجب أن نعلم: أنه متى قصد المختارُ إضرارَ صاحبه كان ذلك حرامًا عليه، وإن كنا نحكم له بظاهر الحال لكنه حرام عليه، لو أنه سامها ثم سامها ثم سامها حتى انتهى السوم إليه ثم باع عليه، وكان من نيته أن يفسخ البيع؛ من أجل: أن ينزِّل قيمة السلعة في نفوس الناس فإن ذلك حرام عليه؛ لأنه إضرار بأخيه، لكن إذا كان فسخ البيع عن رغبة لا عن قصد الإضرار فإن هذا حق له، له أن يفعل ولو تضرر صاحبه؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

واعلم: أن الناس اختلفوا في هذا الحديث اختلافًا عظيمًا؛ والحقيقة: أنه اختلاف لا طائل تحته، وأن من تأمل الحديث وما يتضمنه من المعاني الجليلة وجد: أنه لا يخالف القاعدة، ولا يخالف القياس، وأنه هو مقتضى القياس والنظر الصحيح، وأن المراد بالتفرق؛ هو: التفرق بالبدن، وليس التفرق بالقول، وأن دعوى أنه التفرق بالقول، وأن البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول قول ضعيف جدًا، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ راوي الحديث كان إذا باع عليه أحد شيئًا قام من المجلس وفارق المجلس[1]؛ لئلا يفسخ البائع، وهذا يدل على أن المراد بالافتراق هنا: افتراق الأبدان، ولا حاجة إلى التكلف الذي ذهب إليه من زعم: أنه ليس في البيع خيار مجلس.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ رقم (٢١٠٧) بنحوه.

٨٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَلْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[2].

الشرح

هذا كالحديث الأول؛ فيه: أن البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، وهو مثل قوله: «إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ»، إلا أن هنا قال: «اَلْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ»، ففصل أحدهما عن الآخر؛ فالبائع هو: باذل السلعة، والمبتاع: مشتريها.

قوله: «بِالْخِيَارِ»؛ يعني: كل واحد منهما له الخيار، يختار ما يراه أنفع وأصلح لنفسه.

قوله: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا» من أي شيء؟ بيّن في الرواية التي ذكرها المؤلف أخيرا؛ فقال: «يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»، وهذا نص صريح في أن المراد بذلك: تفرق الأبدان.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ»؛ الصفقة هي: عقد البيع، وسمي صفقة: لأن كل واحد منهما يصفق بيده على الآخر عند العقد، وهذا في زمن مضى، أما

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٢)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا، رقم (١٢٤٧)، وقال: حديث حسن؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، رقم (٤٤٨٣)؛ والدراقطني: كتاب البيوع، رقم (٢٠٧)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٠)، وقال النووي في المجموع (٢/ ١٨٤-١٨٥): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة.

(٢) الدراقطني: كتاب البيوع، رقم (٢٠٧).

الآن فلا تحصل الصفقة، لكن على كل حال المعنى: إلا أن تكون البيعة بيعة خيار، وبيعة الخيار نقول فيها ما قلنا في قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»؛ فتشمل: ما إذا كانت صفقة خيار؛ أي: صفقة إسقاط خيار، فإذا كانت الصفقة إسقاط خيار سقط خيار المجلس بمجرد العقد، ويحتمل أن يكون المراد: صفقة خيار؛ أي: صفقةً شُرِط فيها الخيار إلى مدة معينة بعد التفرق؛ وعلى هذا: فيكون في ذلك إثبات خيار الشرط.

قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» هذا يشمل: البائع والمشتري.

وقوله: «أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»؛ أي: أن يفسخ العقد؛ فالاستقالة هنا بمعنى: فسخ العقد؛ وذلك: لأنه لو كان المراد بها الاستقالة؛ التي هي: فسخ العقد برضا الطرفين لم تقيد بالمفارقة؛ لأن الإقالة تجوز بعد مفارقة المجلس، وقبل مفارقته، لكن المراد بالاستقالة هنا: فسخ العقد.

وقوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ» للبائع والمبتاع «أَنْ يُفَارِقَهُ»؛ أي: يفارق صاحبه «خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» وهو صريح في أن المراد: مفارقة البدن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - ثبوت خيار المجلس، وأن هذا الخيار يجوز إسقاطه، وأنه يجوز مد الخيار إلى ما بعد التفرق.

٢ - أنه يحرم على الإنسان أن يفارق المجلس؛ خوفًا من اختيار صاحبه فسخ العقد؛ لأن هذا تحيل على إسقاط حق أخيه بعد ثبوته، ولا يجوز التحيل على إسقاط حق الغير.

٣- اعتبار النية في العمل، فإن المفارِق لمجلس عقد البيع قد يكون فارق المجلس؛ لأنها انتهت حاجته، وقد يكون فارق المجلس؛ لئلا يُمَكِّن صاحبه من الفسخ؛ فعلى الأول تكون مفارقته جائزة، وعلى الثاني تكون المفارقة حرامًا؛ لأن المقصود بها: إسقاط حق أخيه الثابت بالعقد.

فإن قال قائل: أليس هذا الحق له؟

فالجواب: بلى، الحق له، لكن ليس له الحق في إسقاط حق أخيه بدون مصلحة له، وهذا موجود كثير في الشريعة: أنه لا يحل للإنسان أن يمنع أخاه من شيء ينتفع به أخوه، وهو لا يضره؛ كما جرى لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع محمد بن مسلمة، حين منع جاره أن يجري الماء من أرض محمد، فقال عمر: «ليمرنَّ ولو على بطنك»(١)، وكما قال أبو هريرة - رضي الله عنه - في وضع الخشب على الجدار، قال: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»(٢)، فهذا الرجل لا يحل له أن يسقط حق أخيه الثابت له بدون مصلحة له، وليس قصده إلا الإضرار.

فإذا قال قائل: أليس ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا عقد الصفقة قام وفارق المجلس؛ خشية أن يستقيله صاحبه، فما الجواب؟

الجواب: أن هذا فعل ابن عمر، وفعل ابن عمر لا يحتج به على الحديث، ولكن يلتمس له العذر، فلعله - رضي الله عنه - لم يبلغه هذا الحديث، وإلا فإننا نعلم: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - من أشد الناس تمسكًا بالسنة، ولو علم أنه

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٢٧٦٠).
(٢) سبق تخريجه (ص:١٣١).

لا يحل له أن يفارقه ما فارقه قطعًا، هذا هو ما نعلمه من حال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فيحمل ما ورد من فعله على: أنه لم يبلغه الخبر.

* * *

٨٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هذا رجل كان يخدع في البيوع خداعًا يخفى عليه دون غيره؛ لأن الخداع نوعان: خداع عام، وخداع خاص، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ» بماذا يخدع؟ يحتمل: أنه يخدع بالسلعة، تظهر له جيدة وهي رديئة، أو يكون فيها عيب وهو لا يعرف العيوب، أو يخدع في القيمة فتضاعف عليه؛ المهم: أنه يخدع في كل ما يعد خديعة، والحديث عام، فأرشده النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى التخلص من هذه الخديعة؛ بأن قال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خلَابَةَ»، وهو يشمل: ما إذا كان هو البائع، أو كان هو المشتري، فقل: «لَا خِلَابَةَ»؛ أي: لا خديعة، فكان إذا باع يقول: لا خِلابة، فإذا تبينت الخِلابة فسخ العقد، وذُكِر أنه كان يقول: لا خِدابة؛ يعني: أنه ألثغ، في لسانه شيء، ونحن لا يهمنا؛ فالمهم: المعنى؛ أنه كان يقول إذا بايع: لا خِلابة، فإذا ظهر أنه مخلوب فسخ العقد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (١٥٣٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجوز تصرف الإنسان الذي يخدع في البيع؛ ولكن يشترط لنفسه: أنه لا خِلابة.

فإذا قال قائل: إذا كان يخدع في البيع فهو سفيه، ومعلوم: أن السفيه يحجر عليه.

فيقال: نعم، الحجر عليه هو الأصل، لكن ـ أحيانًا ـ لا يصبر عن البيع والشراء، فهذا إذا تصرف يشترط لنفسه؛ فيقول: لا خِلابة، فإذا قال: لا خِلابة، فظهر أنه مخدوع فله الفسخ.

٢ - أنه لا يثبت خيار الغبن إلا بشرط؛ لأنه لو كان يثبت بلا شرط ما احتيج أن يقال: لا خِلابة؛ إذ أنه إذا غبن فَسخَ؛ سواء قال: لا خِلابة أم لم يقل، وهذا هو مذهب كثير من أهل العلم: أنه لا خيار في الغبن، ولكن هذا المذهب فيه نظر؛ لأن هناك قضايا تدل على خيار الغبن؛ منها: ما سبق في تلقي الجلب؛ فإن النبي ﷺ جعل للجالب إذا أتى السوق الخيار[1]؛ لأنه قد يغبن؛ ومنها: ما سبق في المصراة، فإن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري بعد أن يحلبها ثلاثة أيام، وهذا يدل على: ثبوت الغبن، ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين الدالين على: أنه يثبت الخيار في الغبن، فيمكن أن يقال: إن الغبن نوعان: **غبن عام؛** يخفى على كل أحد، فهذا فيه الخيار؛ سواء اشترط المشتري أو البائع ذلك أم لم يشترط؛ مثل: التدليس، فإن التدليس لا يعلم به أحد، وكذلك تلقي الجَلَب فإنه يخفى على كل الركبان، **وغبن آخر؛** يُغبن به الغَرير الذي لا يعرف، فهذا هو الذي يحتاج إلى قوله: لا خِلابة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٦).

ويجاب بوجه آخر؛ ويقال: إنه يثبت خيار الغبن مطلقًا، سواء كان الغبن عامًا أو خاصًا، لكن قوله: **«لَا خِلَابَةَ»** من باب: التأكيد وقطع النزاع، فإن الخديعة منفية شرعًا؛ لأنها خلاف النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولكن إذا نفاها عند العقد صار ذلك من باب: التأكيد وقطع النزاع، أما كونها من باب التأكيد فواضح؛ لأن نفي الخلابة ثابت، سواء شرط أم لم يشترط، لا يجوز لأحد أن يغبن أحدًا؛ لكونه غريرًا، أو لا يعرف الأسعار، أو ما أشبه ذلك، وقطع النزاع؛ لأنه إذا ثبتت الخديعة ثبت الخيار بدون نزاع، فلا يقول ـ مثلًا ـ البائع إذا غَرَّ المشتري: أنت الذي أخطأت على نفسك، أنت الذي لم تحتط لنفسك، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يقول: أنا احتطت لنفسي بقولي: لا خِلابة، وهذا الوجه أحسن من الوجه الذي قبله.

٣- بناء على هذا التقرير الذي قررناه يستفاد: ثبوت خيار الغبن لكل مغبون، فكل من غبن؛ بتغرير في الثمن، أو في المثمن فإن له الخيار.

٤ - أنه يجب أن يكون التعامل بين المسلمين بالنصح، بالبيان، والصدق وعدم التغرير، وهذا هو الواجب؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[1]، ومعلوم: أن من غرَّر أخاه وخدعه في البيع أو الشراء فإنه لم يحب لأخيه ما أحب لنفسه؛ لأن الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه حقيقة هو: الذي يعامل أخاه بما يحب أن يُعَامل به.

وهل يمكن أن يقال: إنه يقاس على البيوع ما سواها من العقود؛ بحيث لا يجوز الخداع فيها؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

الجواب: نعم، لا يجوز الخداع في جميع العقود؛ إما: أن نأخذ حكمها بالقياس على هذا الحديث، وإما: أن نقول: إنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فإن من الإيفاء بالعقود: أن تعامل إخوانك بالنصح، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وفي قوله: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الشعراء:١٨٣]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على: أنه يجب أن تكون معاملة الإنسان لغيره قائمة على النصح بالبيان والصدق.

٥- أن الشريعة الإسلامية كما جاءت بإصلاح أحوال الناس في أمور الدين جاءت بإصلاح أحوالهم في أمور الدنيا؛ لأن النبي ﷺ أرشد هذا الرجل إلى أن يقول: «لَا خِلَابَةَ».

٦- أنه ينبغي للإنسان: أن يرشد الغرير الجاهل إلى ما يسلم به من غائلة هذا الجهل والمغرَّة؛ لأن هذا من النصح، فلا يجوز للإنسان إذا رأى شخصًا غريرًا وقف على دكان يسأله عن سلعة؛ فقال له صاحب الدكان: قيمتها مئة، وهو يدري أن قيمتها خمسون ويسكت؛ بل الواجب عليه: أن يقول لهذا المشتري: إن قيمتها في السوق خمسون، ولا يعد ذلك من قطع الرزق، كما يظنه بعض العامة.

***

٣- بَابُ الرِّبَا

قول المؤلف رحمه الله: «بابُ الرِّبَا»؛ الربا في اللغة: الزيادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت:٣٩]؛ أي: علت وزادت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:٥٠]؛ أي: مكان مرتفع، زائد عن مستوى الأرض.

أما في الشرع: فإنه الزيادة في شيئين حرم الشارع التفاضل بينهما بعوض، أو التأخير في قبض ما يشترط قبضه، وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، بل هو من كبائر الذنوب، بل من الموبقات السبع التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»؛ وذكر منها: «أكل الربا»[(١)]، وفيه وعيد عظيم في القرآن والسنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إنه لم يرد في ذنبٍ دون الشرك مثل ما ورد في الوعيد على أكل الربا»؛ وذلك: لأنه فساد للمجتمع في دينهم ودنياهم، فإنه يقتضي: أن يتغذى الناس بالحرام، ويقتضي: أن تختلف طبقات الناس، فيكون منهم من هو في القمة، ومنهم من هو في القمامة، ويحصل فيه التضخم المالي المدمر للاقتصاد بين الأمة، فلهذا وردت فيه نصوص كثيرة في الوعيد، وإنما وردت فيه بالوعيد الشديد؛ لأن النفوس تحب المال؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، فتحتاج إلى رادع قوي يمنعها من أكل هذا المال المحرم؛ لأنه لو كان الوعيد خفيفًا هان على الإنسان أن يأكل هذا المال المحرم، لكن إذا كان الوعيد عظيمًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ...﴾، رقم (٢٧٦٧)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

ارتدع من في قلبه إيمان، ثم إن هذا الربا العظيم الذي توعد الله عليه في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، وأجمع المسلمون على: تحريمه لا فرق فيه بين: أن يكون المرابي محتاجًا، أو غير محتاج، لو أخذ الحبل يحتطب ويأكل لكان خيرًا له من أن يتعاطى الربا، ثم اعلم: أن الربا سيكون في أشياء معينة تذكر في الأحاديث التي تأتي إن شاء الله.

من أدلة الكتاب على تحريمه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣٠-١٣١]؛ وهذا يدل على: أن آكل الربا مهدد بالنار المعدة للكافرين، وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

أما في السنة فقد ساق المؤلف:

٨٣٢- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٨٣٣- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب موكل الربا، رقم (٢٠٨٦).

الشرح

لعن خمسة ـ والعياذ بالله ـ في الربا.

فقوله: «آكِلَ الرِّبَا» بدأ به؛ لأنه المستفيد من الربا، وهو أشدهم والعياذ بالله؛ لأنه يأكل الربا، وأكل الربا أكل مال محرم سحت، يتغذى جسده بالسحت، فإذا دعا لم يكن حريًّا بالإجابة، ولو فعل أسباب الإجابة، كما ذكر النبي ﷺ: «الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، وملبسه حرام، ومطعمه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!»[1].

وآكل الربا لا يعني من أكله فقط؛ بل من أخذه، سواء أكله، أو لبسه، أو شربه، أو سكن فيه، أو غير ذلك، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه أخص وجوه الانتفاع؛ لأنه يتغذى به البدن، فاللباس يقي الحر والبرد، لكن ليس كنفع الأكل؛ لأن نفع الأكل أدخله مباشرة في البدن، وأما قول بعضهم: لأنَّه أعم وجوه الانتفاع فلأن الغالب: أن الإنسان ينتفع بماله أكلا أكثر مما ينتفع بماله شربًا، أو لبسًا، أو ما أشبه ذلك، لكن الظاهر: أنه خص الأكل؛ لأنه أخص وجوه الانتفاع بالربا.

ولكن هل المراد: خصوص الأكل؟

الجواب: لا؛ بل المراد: أخذه للأكل أو لغيره؛ ولهذا قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:١٦١].

قوله: «مُوكِلَه»؛ الموكِل هو: الذي يعطي الربا، واستحق اللعنة لإعانته على فعل تكون به اللعنة، والمُعِين على المحرم كفاعل المحرم؛ كما أن المُعِين على الخير كفاعل الخير.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

قوله: «وَكَاتِبَهُ» أيضًا ملعون والعياذ بالله؛ لأنه أعان على تثبيته بكتابته؛ ولأنه لم يكتبه إلا وقد رضي به، فصار مشاركًا للفاعل، ويقال كذلك في «شاهديه»؛ اللذين يشهدان به، فإنهما داخلان في اللعنة؛ لأن شهادتهما بذلك تثبته، ولأن شهادتهما به تدل على: رضاهما به، والراضي بالمحرَّم كفاعل المحرم؛ وعلى هذا: فالربا يلعن فيه خمسة: الآكل، والموكل، والكاتب، والشاهدان؛ ووجه اللعن فيمن عدا الآكل؛ من أجل: السببية.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - **أن أكل الربا، وتأكيله، والشهادة فيه، وكتابته من كبائر الذنوب**؛ وجه ذلك: أنه رتب على هذه الأفعال اللعن؛ وهو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

٢- **أن المعين على المحرم كفاعل المحرم، حتى وإن كان مظلومًا به، فالمُوكل مظلوم بالمحرم**؛ بالربا، ومع ذلك كان له إثم الآكل؛ لإعانته إياه على أكله، ورضاه بذلك.

٣- **تحريم الشهادة بما يكون حرامًا**؛ لأن الرسول ﷺ لعن الشاهد، وكذلك نقول في الكتابة، فإذا كان الشيء حرامًا عند المتعامل به كان شهادة الشاهد به حرامًا، وإن كان يرى الحل؛ لأنه أعان على المحرم، فهو يعتقد: أن هذا الذي شهد له بهذا المحرم يعتقد تحريمه، فيكون شاهدًا له بالمحرم؛ كمسائل البيوع التي اختلف بها العلماء، أو مسائل الوقف التي اختلفوا فيها، أو الهبة، أو الرهن، أو غير ذلك، وهي كثيرة جدًا، شَهِدْتَ لشخص يعتقد: أن هذا العقد محرم وأنت تعتقد أنه حلال، فنقول: هذا حرام عليك؛ لأنك أثبتَّ لهذا الشخص ما يعتقد أنه حرام، وكذلك بالعكس؛ لو كان هذا الشخص يعتقد الحل، وأنت ترى التحريم حرم عليك ـ أيضًا ـ أن تشهد؛ لأنك ستشهد بما تعتقد أنه حرام.

ولكن الشهادة على الطلاق الثلاث؛ هل يشهد الإنسان بها أو لا يشهد؛ كرجل طلق زوجته ثلاثًا، ثم ادعت على زوجها: أنه طلقها ثلاثًا وأنكر الزوج، ويوجد من يشهد، فهل يشهد بهذا الطلاق، أو لا يشهد؛ لأنه محرم؟

الجواب: أنه يشهد؛ لأنه يترتب عليه أمر كبير، وهو لا يشهد به إقرارًا له، ولكن لأجل: ما يترتب على هذا؛ من: البينونة الكبرى عند من يرى: أن الثلاث تبين بها المرأة، أو من التأديب عند من يرى: أن المرأة لا تبين به، ولكنه حرام.

المهم: أنه إذا سمع شخصًا يطلق زوجته ثلاثًا، ودعت الحاجة إلى أن يشهد بذلك عند القاضي فإنه يشهد؛ لأن هذا أمر فات، ولم يبقَ إلا أن نشهد به؛ من أجل ترتب الآثار عليه، بخلاف ما لو شهد على بيع خمر ـ مثلًا ـ فإنه لا يشهد بذلك؛ لأن بيع الخمر حرام، ويجب إتلافه، وليس للبائع عوض عن هذا الخمر، وإن كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجبر المشتري على أن يتصدق بهذا الثمن الذي جعله ثمنًا للخمر؛ لئلا يُجمع له بين العِوَض والـمُعَوَّض.

٤ ـ أن المعين على الحرام مساوٍ للمباشر له؛ لقول النبي ﷺ: **«هُمْ سَوَاءٌ»**، ولكن هذا مشكل؛ لأنه ليس الشاهد والكاتب والموكل كالمباشر الذي انتفع بالربا، ولكن يمكن أن نقول: إن الحديث تحمل فيه التسوية على: أنهم سواء في أصل الإثم، أو في أصل اللعنة، وإن اختلفوا في كيفيتها، ولا يلزم من التساوي في الأصل التساوي في الكيفية، وإنما قلنا: إن هذا محتمل؛ لأننا نعلم أن جزاء الله ـ سبحانه وتعالى ـ مبني على: العدل التام، نعم لو كان لا يثبت الربا للآكل إلا بشهادة هؤلاء، فربما نقول: إنهم يتساوون حتى في كيفية اللعنة، وصفة العقوبة.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ»، «نحوه»؛ يعني: ما يقاربه؛ لأن في حديث أبي جحيفة: «لعن النبي ﷺ آكل الربا، وموكله»، وليس فيه ذكر الكاتب والشاهدين.

* * *

٨٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ اَلرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى اَلرِّبَا عِرْضُ اَلرَّجُلِ اَلْمُسْلِمِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

هذا الحديث لا شك أن في متنه شيئًا من النكارة؛ وذلك: لأن أكل المال بالربا أعظم من أكل العرض؛ اللهم إلا إذا كان العرض بالقذف فنعم، ولأن في قوله: «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ اَلرَّجُلُ أُمَّهُ»، ومن أيسر الأبواب مثلًا: أن يبيع صاعًا طيبًا بصاعين رديئين مساويين له في القيمة، ومع ذلك يقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إن «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ اَلرَّجُلُ أُمَّهُ»، وهذا تشنيع عظيم في أيسر الربا، فمثل هذا المتن في القلب منه شيء؛ وذلك: لعظم العقوبة في أمر يظهر للإنسان أن ما مثل به أشد وأعظم من الممثل! فالله أعلم، ولكن سند الحديث لا بأس به.

قوله: «اَلرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»؛ الباب بمعنى: الصنف والجنس؛ ومنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٤)، وصححه البوصيري في تعليقه على الزوائد، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٨٣): «رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين»؛ والحاكم: كتاب البيوع (٢/ ٣٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي».

قوله بعض العلماء: «لم يصح في هذا الباب شيء»؛ أي: في هذا الصنف من مسائل العلم، أو في هذا الجنس، أو في هذه المسألة أو ما أشبه ذلك، فهو ثلاثة وسبعون بابًا، ما هذه الأبواب؟ الأبواب ـ والله أعلم ـ كناية عن صور، تتضمن مسائل، وبإمكان طالب العلم أن يتأمل هذه ويجدها؛ لأننا ما دمنا نقول: إن الربا بمعنى: الزيادة، فليس من لازم ذلك: أن يكون بيع ذهب بذهب مع التفاضل فقط؛ بل بيع ذهب بذهب مع التفاضل والقبض، بيع ذهب بذهب مع التفاضل والتأخير، بيع ذهب بذهب مع التساوي والتأخير، بيع ذهب بذهب زائدًا عليه ويجعل مع الناقص دراهم، هذه عدة صور في بيع الذهب، ويمكن أن تجعل ـ أيضًا ـ صورًا أخرى في بيع الفضة، ويمكن أن يأتي ربا القرض؛ وهو: القرض الذي يجر منفعة، **فالمهم**: أنه يمكن لطالب العلم أن يتأمل في هذه الأبواب، ويجد هذا العدد الذي أشار إليه في هذا الحديث.

وقوله: «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ ٱلرَّجُلُ أُمَّهُ»، ومعلوم: أن نكاح الرجل لأمه مستقبح شرعًا وعقلًا وعادة، كل الناس يستقبحونه، لم يستحله إلا قوم من أراذل عباد الله؛ وهم المجوس، فقد استحلوا أن يتزوج الرجل محارمه والعياذ بالله، فيتزوج أمه وأخته وبنته، وإنما مثل النبي ﷺ بالأم؛ لأنه من المعلوم: أن الناكح مستعلٍ على المنكوح، فالناكح أعلى والمنكوح أسفل، فهذا يقتضي: أن يعلو الرجل على أمه، وهو أقبح من أن يعلو على بنته؛ لأن للأم من الاحترام ما ليس للبنت.

قوله: «وَإِنَّ أَرْبَى ٱلرِّبَا عِرْضُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمُسْلِمِ»؛ إذن: نكاح الرجل أمه أهون من عرض المسلم!! هذا مقتضى الحديث؛ لأن الرسول ﷺ ذكر: أن عرض الرجل هو أربى الربا وأعلاها، ونكاح الرجل أمه أيسرها، وهذا غريب

ويقتضي: أن عرض الرجل أعظم من نكاح الرجل أمه، وهذا هو الذي يجعل في القلب شيئًا من هذا الحديث، وقلقًا من صحته؛ فالله أعلم، ولكن يمكن أن يوجه؛ ويقال: معنى «أَرْبَى الرِّبَا»: ليس معناه أربى الربا المحرم؛ بل أربى الربا من حيث الزيادة؛ لأن الإنسان إذا استطال في عرض المسلم ـ والعياذ بالله ـ بدأ يزداد، فيكون هذا من باب الربا اللغوي؛ يعني: أن من انهمك في أعراض الناس ازداد حتى يتراكم عليه الربا، ويكون هذا أربى الربا من حيث: الزيادة والكمية، أن يستطيل الرجل؛ كما في اللفظ الآخر: «استطالة الرجل في عرض أخيه»[(١)]؛ يعني: أنه ليس كالمال، فالمال قد لا يحصل على الربا لو أراده، لكن الكلام يستطيع الإنسان أن يملأ الدنيا كلامًا، والإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر نسأل الله السلامة؛ أي: بأكل لحوم الناس استزاد، وصار لا يستأنس ولا ينشرح إلا إذا أكل جِيَفَ بني آدم، فيمكن أن يكون هذا وجه الحديث إن صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ**؛ وذلك: بتصنيف الكلام وتنويعه؛ حيث قال: «اَلرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

٢- **أن الشارع قد ينص على الشيء مجملًا، ويكل العلم بتفصيله إلى الناس**؛ ليتتبعوه، وهذا فيما يمكن أن يدرك بالتتبع؛ لأنه قال: «ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»، ولم يبينها، لكن العلماء يتتبعونها حتى يعرفوها؛ ومن ذلك: قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»[(٢)]، ولم يبينها، لكنها مبينة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٤)؛ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط، رقم (٢٧٣٦)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

فبالتتبع تعرف، وإنما قلت: لكنها مبينة؛ لئلا يرد علينا مذهب أهل التعطيل في صفات الله؛ الذين يقولون: إن الله أراد بها معنى غير ظاهرها، ووكل علمه إلى الناس ليدركوه بعقولهم، فإن هذا قول باطل، وليس مثل مسألتنا؛ لأن نصوص الصفات بينة واضحة، لا تحتاج إلى تحريف.

٣- أن الربا من أكبر الكبائر؛ لأنه جعل أيسر هذه الأبواب؛ مثل: أن ينكح الرجل أمه، والعياذ بالله.

٤- أن استطالة الإنسان في عرض المسلم من أربى الربا؛ لأنه لا يكلفه شيئًا، فيزداد في استطالته في عرضه، ويكسب آثامًا كثيرة وهو لا يدري؛ لقوله: «أَرْبَى ٱلرِّبَا»؛ وعلى هذا: فيكون اسم التفضيل بالنسبة للكمية، لا للكيفية.

٥- التحذير من الربا؛ لأن الرسول ﷺ جعل أيسره مثل: أن ينكح الرجل أمه.

٦- التحذير من أعراض المسلمين؛ حيث قال: «أَرْبَى ٱلرِّبَا عِرْضُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمُسْلِمِ».

* * *

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِٱلْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

٨٣٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشرح

هذه ثلاثة أحاديث في بيان الأصناف التي فيها الربا، وفي بيان أنواع الربا أيضًا، فهي تبين ما يكون فيه الربا، وتبين أنواع الربا؛ والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، ويقال للثاني: الربا الجلي، وللأول: الربا الخفي، وقد قيل: إن ربا الفضل إنه إنما حرم: لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة والله أعلم.

أما ربا النسيئة هو: المؤخر؛ بأن يبيع ذهبًا بذهب مع التأخير؛ والغالب: أنه لا يكون إلا بفضل؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ الإنسان دينارًا وزنه مثقال حاضرًا بدينار وزنه مثقال مؤجلًا، فهذا لا يكون على سبيل المعاوضة، أما على سبيل القرض فالأمر واضح، فربا النسيئة لا يخلو من ربا الفضل؛ ولهذا سمي: جليًا واضحًا.

وأما ربا الفضل فإنه يقع ـ أيضًا ـ كثيرًا، ولكن ربما يكون التبادل بين الجنس الواحد بدون مفاضلة؛ لسبب من الأسباب، كما سيأتي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٨).

المهم: أن ربا النسيئة يجري في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، فإن وقع التبادل بين جنس واحد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، هذا هو الضابط؛ فربا النسيئة يكون: بالتبادل بين جنسين ربويين، وربا الفضل يكون: بالتفاضل بين جنس واحد، فإذا اتفق الجنس اشترط فيه أمران: الأول: التساوي، الثاني: القبض قبل التفرق، فإن زيد أحدهما على الآخر مع القبض فهو ربا فضل، وإن تأخر قبض أحدهما بدون فضل فهو ربا نسيئة، وإن تأخر أحدهما مع الفضل فهو ربا فضل ونسيئة؛ إذًا: قد يجتمعان وقد يفترقان، هذا إذا بيع جنس بجنسه، فإذا بيع بغير جنسه، وهو مما يشاركه في علة الربا فإنه يجري فيه نوع واحد من الربا؛ وهو: ربا النسيئة، أما ربا الفضل فلا يجري فيه، كَبُرٍّ بشعير، فهما جنسان يتفقان في علة ربا الفضل، فيحرم بينهما التأخير، ولا يحرم التفاضل، هذا مجمل ما يقال في الربا، هناك أموال ليست ربوية، وليس فيها ربا؛ لا فضل ولا نسيئة، تبيعها متفاضلة، أو تبيعها متأخرة.

قوله: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» شَفَّ تكون بمعنى: زاد، وتكون بمعنى: نقص، فإن عُدِّيت بـ «عن» فهي بمعنى: نقص، شَفَّه عن كذا؛ يعني: نقصه، وإن عُدِّيت بـ «على» فهي بمعنى: زاد، ولكن ليعلم: أن الزيادة والنقصان متقابلان، لا يعقل أحدهما بدون الآخر، متى ثبتت الزيادة ثبت النقصان في الجانب الآخر، يقول: «لا تبيعوها إلا مثلًا بمثل»؛ وهذا يعني: في الوزن وليس في الصفة؛ يعني: لا يزيد وزن أحدهما على الآخر، وأما في الصفة فلا بأس أن تبيع ذهبًا جيدًا بذهب رديء مع التساوي في الوزن، أو ذهبًا قد صيغ على صفة معينة بذهب صيغ على صفة معينة قديمة، عَدَلَ الناس عنها، فالمماثلة هنا بالوزن؛ أي: بالكم، لا بالكيف.

فإذا قال قائل: وهل يأتي المِثل بمعنى: الكم؟

قلنا: نعم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، فهذه بالكمية قطعًا، لا بالكيفية.

وقوله: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»؛ أي: لا تزيدوه على بعض، وظاهر الحديث: أنه لا يزاد في الذهب إذا بيع بعضه ببعض، لا من جنسه ولا من غير جنسه؛ وعلى هذا: فإذا باع دينارًا ـ وقيمة الدينار عشرون ـ بنصف دينار وعشرة دراهم؛ فظاهر الحديث: أنه لا يجوز؛ لأن الذهب لم يوازن الذهب، فوزن الذهب نصف والباقي قيمة، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

كذلك لو باع الإنسان ذهبًا مصوغًا بسبائك ذهب، وأخذ الفرق مقدار أجرة الصنعة، فهل يجوز؟ ظاهر الحديث: أنه لا يجوز.

فإذا قال قائل: كيف لا يجوز إذا زدنا أجرة الصنعة، وهي من صنع الآدمي، والآدمي يحتاج إلى أجرة، ولا يمكن أن نقيسه على زيادة الصفة من خلق الله؟

فالجواب: أن مسائل الربا ليست من مسائل القياس المحض؛ لأن فيها أشياء ليس فيها نقص، ولا ظلم ومع ذلك حرمها الشارع، فقد جيء إلى رسول الله ﷺ بتمر طيب جيد فسأل، فقيل له: «كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: هذا عين الربا، وأمر بردِّه»[1]، مع أن هذه المسألة ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣)، بالأمر برده دون قوله: «عين الربا»، فقد أخرجها البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)؛ =

فيها ظلم بوجه من الوجوه، وليس فيها إكراه، وكل أحد يعلم أن هذا لا محظور فيه من الناحية النظرية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «هذا عين الربا»؛ فدل ذلك على: أن مسائل الربا يجب فيها الوقوف على مقتضى النص.

فلو قال قائل: إن الزيادة بالصنعة من صنع الآدمي، بخلاف طيب التمر.

قلنا: نعم، هذا صحيح، لكن قد يكون طِيب التمر ـ أيضًا ـ من صنع الآدمي، وبسببه، فإذا لم يلقح النخلة صار تمرها رديئًا، وإذا كنزه كنزًا جيدًا صار طيبًا، وإذا كنزه كنزًا رديئًا صار رديئًا، والحديث عام، ثم إن مسألة الصنعة تنتقض بما إذا أبدل دنانير مصكوكة بسبائك من الذهب، فهل يجوز التفاضل؟ لا يجوز، حتى عند الذين يقولون: بجواز التفاضل مع وجود الصنعة في أحدهما، مع أن الدراهم المصكوكة فيها صنع آدمي، ومع ذلك لا تجيزونها، قد يقولون: صنعة الدراهم والدنانير غير مقصودة لذاتها، إنما صنعُها عام من أجل الرواج، وأن تكون قيم أشياء، بخلاف الصنعة الخاصة التي صنعها الإنسان لتكون حليًا على صفة معينة، وسلَّم أجرتها، فيقال: هب أن الأمر كذلك، لكن ماذا نصنع بالتمر إذا كان سوءه من صنع الآدمي، وطِيبه من صنع الآدمي؛ أي: بسبب الآدمي؛ ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يجوز التفاضل بين الذهب بالذهب ولو من أجل الصنعة، وأن الباب يجب أن يغلق؛ لأن النفوس تحب المال، فإذا أجيز التفاضل من أجل الصنعة تدرجت النفوس إلى التفضيل؛ من أجل الرداءة والجودة؛ وحينئذٍ يقع الناس فيما كان حرامًا.

قوله: «وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»؛ المراد بالورِق هنا: الفضة، سواء جعلت

= ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثلٍ، رقم (١٥٩٤)، بذكر المفاضلة في البيع بين التمر الجيد والتمر الرديء، دون ذكر المكيل تفصيلًا.

دراهم أم لم تجعل، وهذا متفق عليه، مع أن بعض العلماء في باب الزكاة لما قال ﷺ: «وفي الرِّقَةِ ربع العشر»[١]، قالوا: المراد بالرقة: الدراهم المضروبة، وأخرجوا منها الحلي الذي يستعمل، فقالوا: ليس فيه زكاة، ولكن الصحيح: أن الزكاة واجبة في الحلي، سواء سمي وَرِقًا أم لم يسمَّ، مع أن ابن حزم - رحمه الله - قال: «الوَرِق اسم للفضة مطلقًا؛ سواء كانت دراهم مضروبة أم غير مضروبة»، وهي هنا: اسم للفضة مطلقًا؛ سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة، حتى عند القائلين: بعدم وجوب الزكاة في الحلي.

وقوله: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»؛ تشفوا هنا بمعنى: تزيدوا؛ بدليل: «على».

قوله: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، «غائبًا»؛ يعني: لم يحضر، «بناجز» مقدم منقود، وهذه الجملة الأخيرة فيها: تحريم النسيئة بين الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة؛ ولهذا جاءت الجملة بعد ذكر البيع في الجنسين في الذهب وفي الفضة؛ أي: لا تبيعوا غائبًا بناجز، سواء باع الإنسان ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، أو ذهبًا بفضة، وهذا التأخير يسمى: ربا النسيئة.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون هذا للاستثمار أو للاستغلال، فالاستثمار أن تكون المصلحة للطرفين، والاستغلال أن تكون لطرف واحد.

مثال الأول: رجل - مثلًا - عرضت عليه السلعة بمئة دينار، وهو يعرف أن هذه السلعة بعد ستة أشهر تكون بمئة وخمسين، لكن ما عنده مئة دينار، فذهب إلى تاجر وقال: أعطني مئة دينار بمئة وعشرين إلى ستة أشهر، فاشترى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٩).

السلعة، وبعد مضي ستة أشهر باعها بمئة وخمسين دينارًا؛ فهنا: استفاد الطرفان؛ يسمى هذا في لغة العصر: استثمارًا؛ لأن الطرفين انتفعا.

مثال الاستغلال: يأتي إنسان فقير محتاج إلى زواج، محتاج إلى بيت، محتاج إلى سيارة، فيأتي إلى تاجر ويقول: أنا ما عندي شيء، أعطني دراهم اشتري سيارة، أو أبني بيتًا، أو أتزوج، مئة الدينار بمئة وعشرين، فهذا يسمونه استغلالًا.

والحقيقة: أنه لا فرق، فالكل استفاد، لكن في الصورة الأولى: استفاد معطي الربا فائدة مالية، وهذا: استفاد فائدة عينية، أو فائدة تمتعية، فالكل منهم مستفيد، فالتفريق بين هذا الاستثمار وهذا الاستغلال لا وجه له؛ **وعلى هذا:** فيحرم الربا، سواء كان استثمارًا أو استغلالًا.

قوله في حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: «اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» «الباء» هنا للبدل؛ يعني: إذا بيع الذهب أو أبدل بالذهب، و«**وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ**» كذلك، و«**وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ**» هذه ستة أشياء.

يقول: إذا بيع كل صنف بمثله «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**» في الكمية، «**سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» كمية؛ وعلى هذا: فتكون الثانية توكيدًا للأولى، وإنما أكدها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لاقتضاء الحال ذلك؛ لأن الناس قد يتهاونون في التفاضل، فأكده النبي ﷺ بقوله: «**سَوَاءً بِسَوَاءٍ**».

قوله: «يَدًا بِيَدٍ» يعني: مقابضة، تعطيه وتأخذ، فقوله: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»؛ لتحريم التفاضل، وقوله: «**يَدًا بِيَدٍ**»؛ لتحريم التأخير؛ وهو: ربا النسيئة.

قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» فإذا بعت ذهبًا بفضة فبعْ كيف شئت، مثلًا بمثل، أو زائدًا بناقص؛ لكن بشرط: أن يكون يدًا بيد، وإذا بِعْت برًّا بشعير فبعْ كيف شئت، زائدًا بناقص، لكن يدًا بيد، بعت ذهبًا ببر كذلك، لا بأس بالزيادة والنقص؛ لكن يدًا بيد، هذا مقتضى الحديث.

لكن إذا بيع ذهب بتمر أو بشعير أو ببر أو بملح، أو فضة بذلك فظاهر الحديث: أنه لا بد من القبض؛ لقوله: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، لكن قد دلت السنة في موضع آخر: أنه إذا كان أحد العوضين من الذهب أو الفضة فإنه لا يشترط التقابض، ولا يشترط ـ أيضًا ـ التساوي بالطبع، وذلك فيما صح به الحديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: **«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**[1]، فقوله: **«يسلفون في الثمار»**؛ أي: يعطون دراهم إلى الثمرة الآتية، وهذا بيع تمر بدراهم مع تأخر القبض؛ وعلى هذا: يكون هذا الحديث مخصوصًا بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في السلم؛ ولهذا قال الفقهاء في هذا الحكم: «يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدًا، فإن كان أحدهما نقدًا فإنه يجوز النسأ»، أما التفاضل فمعلوم.

في هذا الحديث: خصص الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ستة أشياء، فهل يلحق بها غيرها؟

قال بعض العلماء: لا يلحق بها غيرها؛ لأن التخصيص والتعيين يدل على:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤١)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

اختصاص الحكم بما ذكر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فأطلق، فإذا كان لدينا آية يقول الله فيها: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على سبيل العموم، فإنه يجب: ألا نضيق على عباد الله، وأن نجعل التحريم خاصًا بما جاءت به السنة في هذه الأصناف الستة فقط، وما سواها لا نقيسه عليها، وإلى هذا ذهب الظاهرية؛ وهم ـ كما هو معلوم ـ يأخذون بالظاهر، ولا يلتفتون إلى المعنى، فهذه جادة مذهبهم مع أنهم ـ أحيانًا ـ يلتفتون إلى المعاني، وقد ذكر أن أول من ذهب إلى هذا القول: قتادة بن دعامة.

وذهب بعض العلماء من أهل النظر إلى: اختصاص الحكم بهذه الأشياء الستة؛ وعللوا ما ذهبوا إليه: بأن العلماء اختلفوا في علة الربا، واختلافهم في العلة يدل على: أن العلة مظنونة؛ لأن العلة المتيقنة لا يختلف الناس فيها غالبًا، فلما اختلفوا فيها دل على: أنها مظنونة، وإذا كانت مظنونة فإنه لا يعمل بها؛ وعلى هذا: فنقتصر على هذه الأصناف الستة، لا من أجل أننا لا نعقل العلة، أو ليس لنا علة؛ لكن لأن العلة ليست معينة لدينا لا بالكتاب، ولا بالسنة، ولا بالإجماع، فالناس مختلفون فيها مضطربون؛ **إذن:** نلغي هذه الأقوال كلها، ونقول: نقتصر على ما جاء به النص، والباقي على الحل، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد؛ كابن عقيل رحمه الله؛ وهو: من كبار أتباع الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

وقال بعض أهل العلم: بل يلحق بهذه الأصناف الستة ما ساواها في العلة، ثم اختلفوا بعد ذلك: ما هي العلة؟ فقيل: العلة في الذهب والفضة: أنهما موزونان؛ لأن الناس في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتبايعون بالذهب والفضة بالوزن، وأحيانًا بالعدِّ، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»[(١)]، فهذا بالوزن، وفي حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في الصدقات قال: «في الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا عشرون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[(٢)]، وهذا بالعدِّ، فقالوا: الذهب والفضة في عهد الرسول ﷺ تباع بالوزن وتباع بالعد، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فالعلة في الذهب والفضة هي: الوزن؛ وعلى هذا: فكل موزون فهو ربوي؛ الحديد ربوي، والنحاس، والصِّفر، والرَّصاص وغيرها؛ لأنَّ العلة هي: الوزن، والعلة في البقية: الكيل، فكل مكيل فإنه ربوي، سواء كان مطعومًا أم غير مطعوم، حتى الإشنان الذي تغسل به الثياب يجري فيه الربا، حتى الحناء التي تمشط بها المرأة فيه ربا؛ لأنه مكيل، ولا عبرة بالأكل أو الاقتيات، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

وقال بعض العلماء: العلة في الذهب والفضة: الوزن، والعلة فيما عداهما الطعم؛ أي: المطعوم الذي يؤكل؛ وعلى هذا: فيجري الربا في كل ما يؤكل؛ سواء كان مكيلًا أم غير مكيل، ولا يجري فيما لا يؤكل ولو كان مكيلًا؛ وبناءً على هذا القول: الإشنان، والسدر، والحناء لا ربا فيها.

والبرتقال والرمان والتفاح فيه ربا؛ لأنه مأكول مطعوم؛ فالعلة: الطعم، أما الأرز والبر والشعير ففيه ربا على القولين جميعًا؛ لأنه مكيل ومطعوم، وهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)؛ ومسلم: أول كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

القول الرابع: أن العلة: أنه مطعوم ويقتات؛ يعني: يتخذ قوتًا، يأكله الناس على أنه قوت، لا على أنه تفكه؛ وعلى هذا فنقول: إذا وجد شيء يكال أو يوزن لكنه ليس قوتًا للناس فإنه ليس فيه ربا، وهذا مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] وابن القيم: أن العلة هي: القوت مع الكيل، فإذا لم يوجد إحدى العلتين فإنه ليس فيه ربا.

القول الخامس: أن العلة في الذهب والفضة: الثمنية؛ أي: أنها ثمن الأشياء وقيمة الأشياء، والعلة في الأربعة: القوت، أنها قوت للناس يقتاتونها، وليست من الكماليات، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ وبناءً على هذا القول: يجري الربا في كل ما كان أثمانًا؛ سواء كان من الذهب، أو من الفضة، أو من الحديد، أو من الخشب، أو من الورق، أو من أي شيء، ما دام قد جعل ثمنًا للأشياء ففيه الربا، وما كان قوتًا ففيه الربا، وما ليس بقوت فلا ربا فيه، وما ليس بثمن فلا ربا فيه، وهذا القول لا بأس به، لكنه يرد عليه: أنه قد ثبتت السنة بجريان الربا في الذهب، وهو ليس بثمن؛ كما في حديث فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ في شراء القلادة من الذهب باثني عشر دينارًا، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل[(٢)]؛ لأن فيها خرزًا[(٣)].

والظاهر لي ـ والله أعلم ـ أن نقول: العلة في الذهب والفضة: أنها ذهب وفضة، فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقًا كما جاء به النص، سواء كان ثمنًا، أو كان حليًا، أو تبرًا، أو غير ذلك، أما إذا كان هناك أثمان من غير الذهب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠) وما بعدها.
(٢) أي: تنزع الخرزات ويوزن الذهب وحده.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

والفضة فإنها تلحق به إلحاقًا؛ للشبهة في أن العلة هي: الثمنية، ولأننا لو لم نلحق هذه الأثمان بالذهب والفضلة لارتفع الربا ـ غالبًا ـ في الوقت الحاضر؛ لأن الناس الآن لا يتعاملون إلا بالأوراق النقدية، وإذا قلنا: ليس فيها ربا فهذا معناه: أن هذه البنوك ليست تتعامل بشيء محرم؛ لأنه ليس في الورق ربا، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إذا كان النقد من الذهب والفضة ففيه الربا؛ ربا الفضل وربا النسيئة، وأما إذا كان النقد غير ذهب ولا فضة ففيه ربا النسيئة دون ربا الفضل، فقالوا: ليس في الفلوس ربا، إلا أن تكون نافقة؛ يعني: دارجة متداولة؛ ففيها: ربا النسيئة دون ربا الفضل، وبعضهم عبر بقوله: لا ربا فيها مطلقًا، لكن القول الأول: أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل هو الصحيح.

وعلى هذا: فالأوراق النقدية لا يجري فيها ربا الفضل، ويجري فيها ربا النسيئة، وهذا قول متوسط، ليس كقول من يقول: إنها عروض مطلقًا، ليس فيها ربا وليس فيها زكاة، وليس كقول من يقول: إنها كالذهب والفضة فيها ربا فضل ونسيئة، بل هذا وسط بين القولين: أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، فلا يجوز أن أصرف نقدًا بنقد غائبًا بناجز، ولكن يجوز أن أصرف عشرة بثمانية ناجزًا يدًا بيد، أو أكثر أو أقل؛ لأن هذه الأشياء ليس لها قيمة ذاتية، إنما قيمتها تبع للعرض والطلب، أو تبع لما تقرره الدولة أو الحكومة من أقيامها؛ فمثلًا: قدرت الحكومة: أن الورقة ذات الريال الواحد تقدر بريال واحد من المعدن، ولو شاءت لقالت: تقدر بريالين؛ كالنصف والربع مثلًا، فهذا تقويم نظامي فقط؛ وعلى هذا: فيمكن أن يكون خاضعًا للعرض والطلب، فإذا رخصت الأوراق صار صرفها بالعملة النقدية أرخص، وإذا

غلت صارت أغلى، وأنا أذكر أن الناس كانوا يفضلون الورق النقدي على الريال الفضي، والآن الريال الفضي يساوي خمسة عشر ريالًا ورقية، أو عشرة ريالات ورقية، بينما أنا أذكر أنه عندما كنا نقرأ في المعهد يخيرون الطلبة بين الورق والفضة، فيختارون الورق، لكن انعكست الحال.

فأصحُّ الأقوال في هذه المسألة: أن العلة في الذهب والفضة: كونها ذهبًا وفضة؛ يعني: هذا الجنس يجري فيه الربا على كل حال، ثم لشبهة أن العلة الثمنية نقول: ما جُعل ثمنًا للأشياء وقيمة فإنه يجري فيه ربا النسيئة دون ربا الفضل؛ لأن الأصل: الحل؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، حتى نتيقن: أنه يدخل في الأموال الربوية، ولولا الفساد الكبير لقلنا: إنه لا يجري الربا فيها؛ لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة، لكن لا شك أن هذا القول يترتب عليه: فساد عظيم، يترتب عليه: حل الربا؛ ويترتب عليه: سقوط الزكاة عن الأغنياء في الوقت الحاضر؛ لأن أموال الناس الآن أوراق، فلو قلنا: إنها عروض مطلقًا كما قال به بعض الفقهاء لسقط الربا فيها، ولسقطت الزكاة، ولحصل فساد كبير.

فالحاصل: أن القول الوسط: أننا نلحقها بالثمنية في وجوب الزكاة، وفي ربا النسيئة فقط، وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ؛ بل إنه ـ رحمه الله ـ يجيز تأخير القبض إذا لم تؤجل، فيجيز أن تصرف عشرة دراهم سعودية بالدينار الكويتي ـ مثلًا ـ مع تأخر القبض؛ بشرط: ألا يكون التأخير بتأجيل، ولكن الذي أرى: أنه يجب التقابض قبل التفرق، ولا يجوز التفرق قبل القبض.

من فوائد حديثي أبي سعيد، وعبادة ـ رضي الله عنهما ـ:

١ - **تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلًا؛** ويؤخذ: من عمومه: أنه لا فرق بين كون أحد العوضين أجود من الآخر أو لا، أو مصنوعًا والآخر غير مصنوع؛ لعموم قوله: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

٢ - **تحريم بيع الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ويقال فيها ما قيل في الذهب.**

٣ - **تحريم تأخير القبض فيما إذا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة، ولهذا أعقب الجملة الأخيرة؛** فقال: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٤ - **كمال بيان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛** حيث إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فصل تفصيلًا كاملًا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

٥ - **أن هذه الأصناف الستة يجري فيها الربا، وأن الربا فيها نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، فإن بيع الشيء بجنسه وتأخر القبض اجتمع فيه: ربا الفضل وربا النسيئة، وإن بيع بغير جنسه ففيه: ربا النسيئة فقط؛** والدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»، فهذا فيه التماثل والتقابض، ثم قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، هذا فيه ربا النسيئة، إذا اختلف الجنس.

وقوله في حديث أبي هريرة: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»، «زاد»؛ أي: زاد شيئًا بدون طلب، و«استزاد»؛ أي: طلب الزيادة، فالذي يزيد ويعطي الزيادة مربي، والذي يطلب الزيادة ـ أيضًا ـ مربي، ومعلوم: أن الزيادة فيها باذل ومبذول له، فالمبذول له هو: المستزيد، والباذل هو: الزائد، وكلاهما واقعان في

الربا، أما الآخذ للزيادة فوقوعه في الربا ظاهر، وأما الثاني فلأنه مُعِين على ذلك، وراضٍ به، ولأن هذه الزيادة نشأت في عقد واحد، أو من عقد واحد، فكانا فيها سواء؛ فلهذا قال: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا».

وهذا الحديث، وحديث أبي سعيد يغني عنهما حديث عبادة؛ لأنه أشمل وأوسع مدلولًا، وفيه ذكر النوعين من الربا: ربا الفضل، وربا النسيئة، فلو أن المستدل الذي أراد أن يتكلم على تحريم الربا اقتصر في الاستدلال على حديث عبادة لكان كافيًا، لكن أتى المؤلف بهذين الحديثين من باب توكيد المسألة، وأن الأمر لم يأتِ من طريق واحد عن رسول الله ﷺ؛ بل جاء من عدة طرق.

وفي حديث أبي هريرة: دليل على ما سبق؛ من: وجوب التساوي في بيع الذهب بعضه ببعض، ووجوب التساوي في بيع الفضة بعضها ببعض، وأن المعيار لا بد أن يكون الوزن، وأن الآخذ للربا والمعطي كلاهما واقعان في الربا.

* * *

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ اِسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاَللهِ يَا رَسُولَ اَللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ اَلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ[(١)]، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ اَلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي اَلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) في نسخة أخرى: «والثلاث».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، (٢٢٠٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣).

أما عن قوله: «في الميزان»، فقد أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٣)؛ مع رواية مسلم في السابق.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

الشرح

قوله: «رَجُلًا» هذا الرجل اسمه: سواد بن غزية، وإبهام الرجل أو بيان اسمه الغالب: أنه لا يتعلق به حكم، ويكون خفاء اسمه من الشيء الذي إن جهله الإنسان لا يضر، وإن علمه فهو زيادة خير، لكن ليس بلازم في الغالب، ولا يترتب عليه حكم.

قوله: «اِسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ»؛ أي: جعله عاملًا على خيبر، وكيلًا في قبض ما يستحقه المسلمون منها.

قوله: «فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ»؛ التمر الجنيب هو: الطيب الدَّجِن، الذي يكون قاسيًا شديدًا؛ لأن التمور تختلف؛ منها: ما يكون لينًا؛ كالسُّلب، ليس فيه شحم، ومنها: ما يكون صلبًا قويًا شديدًا طيبًا؛ فالثاني يسمى: الجنيب.

فقال النبي ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» يسأل؛ لأن النبي ﷺ لا يعلم عن هذه الأشياء، ولا يعلم حال كل تمر خيبر فسأل، فقال: **«لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ»**؛ يعني: ليس تمر كل خيبر هكذا؛ بل فيه التمر الطيب، وفيه التمر الرديء.

قوله: «إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ»؛ أي: الصاع من هذا بالصاعين من تمر خيبر، والصاعين من هذا بالثلاثة من تمر خيبر أيضًا.

فقال النبي ﷺ: «لَا تَفْعَلْ»، «لا» ناهية؛ يعني: لا تفعل هذا الفعل؛ فتشتري شيئًا أقل بشيء أكثر من التمر، ثم لما منعه من صورة الربا أرشده إلى صورة الحلال؛ فقال: **«بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ»**؛ الجمع هو: التمر الـمُجَمَّع المخلوط،

والغالب: أن التمر الـمُجَمَّع المخلوط يكون رديئًا؛ لأنه يكون من الأنواع الرديئة، ويخلط جميعًا، ولا يعتنى به، فلا ينقى ولا يهذب.

قوله: «ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، «ابتع» بمعنى: اشترِ بالدراهم جنيبًا؛ أي: تمرًا طيبًا.

وفي لفظ لمسلم قال: «رُدُّوه»؛ يعني: رُدُّوا هذا التمر، وهذا اللفظ فيه فائدة عظيمة؛ وهي: أن العقد وإن كان صاحبه جاهلًا إذا كان محرمًا يجب رده وإبطاله؛ لأن في إنفاذه معصية لله ورسوله ﷺ، واعتبارًا لما ألغاه الشرع.

قوله: «وَقَالَ فِي اَلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» ما المراد بالميزان؟ قال بعض العلماء: المراد بالميزان: كل ما يوزن، وقال بعض العلماء: المراد بالميزان: الذهب والفضة؛ لأنها توزن؛ يعني: قال في الذهب والفضة مثل ما قال في بيع التمر بالتمر.

فإذا قال قائل: ما مناسبة ذكر الميزان في هذه الصورة، أو في هذه المسألة؟

فالجواب: أن رسول الله ﷺ كان من حسن تعليمه: إذا ذكر الشيء ذكر ما يمكن أن يحتاج إليه السائل وإن لم يسأل عنه، وهذا من الجود بالعلم، كما لو سألك فقير قال: أعطني قميصًا، فأعطيته قميصًا وعمامة، فإن هذا من الكرم بالمال، والزيادة على سؤال السائل من الكرم بالعلم؛ ونظير هذا: أن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**[1]، مع أنه لم يسأل عن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٦٩٥، ٨٨٥٥)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)؛ والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٢٤٦)، وصححه البخاري وابن مندة وابن المنذر والبغوي وابن عبد البر وغيرهم، انظر: التلخيص (١/ ١٠).

الميتة، لكن لأن من ركب البحر سيحتاج إلى الأكل، فبيَّن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما يمكن أن يحتاج إليه: أن ميتته طاهرة.

هذا الحديث أصله: بيع تمر بتمر متفاضلًا، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بين حكم هذه المسألة بيانًا كافيًا شافيًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز استعمال الرجل الواحد في قبض الزكاة، ومحاسبة الشركاء**؛ لأن النبي ﷺ استعمل رجلًا على خيبر؛ ومن المعلوم: أن ثمار خيبر ثمارها للمسلمين، والشطر الثاني لليهود؛ على سبيل المساقاة؛ ولكن يشترط في العامل: أن يكون ذا خبرة، وأن يكون أمينًا، وهذان الشرطان شرط في كل معاملة أسندت إلى شخص أن يكون الشخص ذا خبرة، وأن يكون أمينًا؛ وقد أشار الله إلى ذلك في كتابه، فقال ـ عز وجل ـ عن العفريت من الجن الذي قال لسليمان: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ﴾، وهذه الخبرة، ﴿أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩] وهذه الأمانة، وقالت إحدى ابنتي صاحب مدين لأبيها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾؛ تعني: موسى ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فلا بد لمن استُعمل على عمل أن يكون فيه: ذا خبرة، وأن يكون أمينًا.

٢ - **أن اختلاف الجنس بالجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا**؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال في رواية أخرى لبلال: «عين الربا»[1]؛ يعني: هذا عين الربا، مع أن القيمة مختلفة،فإن الرديء لا يساوي في القيمة الجيد، ومع ذلك منع الرسول ﷺ الفضل بين التمرين؛ لأنهما من جنس واحد.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٨).

٣- أن اختلاف النوع لا يؤثر - أيضًا - في منع الربا، والفرق بين النوع والجنس؛ مثلًا: التمر كله جنس، لكنه أنواع: سكري، وشقراء، وأم الحمام، فاختلاف النوع لا يؤثر؛ وعلى هذا: فلا يجوز أن أبيع صاعًا من السكري بصاعين من الشقراء وإن كان النوع مختلفًا؛ بدليل: أن الجمع تمر مخلط، مختلف الأنواع، ومع ذلك: منع الرسول ﷺ بيعه متفاضلًا بالجنيب الذي لم يخلط معه شيء؛ فدل هذا على: أن ختلاف النوع لا يؤثر في منع الربا.

٤- أنه لا يجوز إمضاء العقد المشتمل على محرم؛ بل الواجب: أن يعاد هذا العقد وأن يفسخ؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى: **«رُدُّوه»**؛ وهذا يدل على: بطلان العقد، وإن كان الإنسان جاهلًا.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى قد قال في كتابه: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة:٢٨٦].

فالجواب: بلى، قال ذلك، ونحن لا نقول: إننا نؤاخذك بخطئك أو نسيانك؛ بل أنت معذور، وليس عليك إثم، لكن إمضاء العقد الذي أبطله الشرع بعد أن تعلم أنه باطل لا بد أن تبطله، ولو أنك تعمدت عن علم وذِكْر لكنت آثمًا مع وجوب الرد، أما الآن فلست بآثم لكن يجب الرد.

٥- أنه ينبغي للمفتي إذا ذكر المنع أن يذكر للناس باب الحل؛ حتى إذا أغلق الباب من جهة انفتح لهم الباب من جهة أخرى؛ ووجه ذلك: أن الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - أرشده إلى هذا؛ فقال: **«بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**، وهكذا ينبغي للمفتي، وللعالم، ولكل من يتكلم في أمر الشرع: إذا ذكر للناس الباب الممنوع أن يذكر لهم الباب الجائز؛ حتى يكونوا على

بصيرة، وحتى تمشي أحوالهم؛ لأن الناس لا بد أن يتعاقدوا ويتعاملوا؛ ومن هذا: لو أن الإنسان ذكر للناس بدعة يتعبدون لله بها، وقال لهم: هذه بدعة، فإنه ينبغي أن يفتح لهم باب سنة؛ فمثلًا يقول: يغني عنها كذا وكذا؛ مثلًا إذا قال: بدعة المولد، وما دمنا في شهر ربيع الأول، والليلة الخامسة عشرة فإننا قريبو عهد بمن يحتفلون بالليلة الثانية عشرة من هذا الشهر، بما يقولونه من صلواتٍ على النبي ﷺ، إذا قلنا لهم: إن هذا بدعة، وليس بسنة، لا عن الرسول، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، نقول بدلًا من هذا الذي تدَّعُون: أن فيه ذكرًا للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نقول لكم: إن ذكر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرض كفاية على المسلمين، كل يوم خمس مرات عند حلول الصلوات؛ في الأذان: أشهد أن محمدًا رسول الله على رؤوس الأشهاد، وأن ذكر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في كل عبادة، فالإنسان الفطن الكيس يذكر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس يذكره باسمه، لكن يذكر بالاتباع، فكل عبادة لا بد فيها من: الإخلاص لله ـ عز وجل ـ والمتابعة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنت حين تستحضر المتابعة سيكون في قلبك ذكر للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم في الصلوات الخمس: السلام عليك أيها النبي؛ إما أن تكون فرضًا مرتين في الصلاة، أو مرة واحدة، فإذا ذكرنا لهم هذه البدعة نقول: عندكم سنن كثيرة، اشتغلوا بها عن هذه البدعة.

المهم: أن الإنسان الذي يتصدى للناس بالإفتاء أو غيره إذا ذكر لهم الشيء الممنوع فليذكر لهم الشيء الذي يحل محله، وهذا كما أنه مما وجه إليه الرسول ﷺ، فإنه مما وجه إليه الخالق ـ عز وجل ـ؛ فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ

﴿أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٠٤]، لما منعهم هذه اللفظة: ﴿رَٰعِنَا﴾ فتح لهم لفظًا آخر؛ فقال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ حتى يستغنوا بما أباح الله عما حرم الله؛ ومن ذلك: قول لوط ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، هؤلاء الأزواج مخلوقون لكم، تدعونهم وتذهبون إلى الشيء المحرم؟!

الحاصل: أن هذه من الأشياء التي وجه الله إليها في كتابه، ووجهت إليها الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ أنك إذا سددت بابًا على الناس فافتح لهم أبواب الحِلّ.

٦- أن بعض العلماء استدل به على: جواز الحيلة، فالتمر إذا بعته على زيد بدراهم، واشتريت بالدراهم تمرًا طيبًا، فيقولون: إن هذا يدل على: جواز التحيل على الربا؛ لأنك بدلًا من أن تقول: خذا هذا التمر الرديء صاعين وأعطني صاعًا؛ تقول: خذ هذا التمر الرديء بعشرة ريالات وأعطني صاعًا بعشرة ريالات، وهذه حيلة، فهو تمر بتمر دخلت بينهما دراهم غير مقبوضة؛ ولكن هذا الاستدلال ليس بصحيح؛ لأن قول الرسول ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» قولٌ مطلق، ما قال اشترِ ممن تبيع عليه، ولا اشترِ من غيره، فهو مطلق، والمطلق يقيد بما دلت عليه السنة من طريق آخر؛ وهو: تحريم الحيل، فإن السنة دلت على: تحريم الحيل؛ كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ـ يعني: أذابوه ـ ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[1]، فدعى عليهم لكونهم تحيلوا، فلما حرمت عليهم الشحوم قالوا: ما نأكل الشحوم، نذوبها، ثم نبيعها، ونأكل

(١) سبق تخريجه (ص:١٢).

دراهمها، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما ذكره شيخ الإسلام في كتابه (إبطال التحليل): «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وقال: إسناده جيد[1].

ومن المعلوم: أن الذي يحرم صاعًا بصاعين من التمر تأبى حكمته أن يحل لك أن تقول: بعتك هذين الصاعين بعشرة دراهم، فأعطني بها صاعًا من التمر الطيب، هذا تلاعب، فليس في الحديث دليل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه مطلق، والمطلق يجب أن يقيد بما دلت عليه السنة من: تحريم الحيل.

٧- جواز اختيار الأجود من المأكولات، وأنه لا ينافي الزهد؛ يؤخذ: من أن النبي ﷺ أقر الرجل على اختيار التمر الجيد؛ ليطعم النبي ﷺ، ولم يقل: لا، فاختيار الأجود من الأنواع لا شك أنه جائز لهذا الحديث، ولا ينافي الزهد؛ لأن الزهد حقيقته: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يضر في الآخرة، فالزهد أكمل من الورع؛ لأن الزاهد يترك كل شيء لا ينفعه في الآخرة.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إن اختيار الأجود من المأكولات لا ينافي الزهد، فهل يمكن أن نحوِّله إلى زهد؟

فالجواب: نعم، فإذا قصد الإنسان التعبد بهذا المأكول الطيب؛ لمنَّة الله به عليه، وليعرف منَّة الله بذلك صار عبادة، فصار نافعًا في الآخرة.

٨- جريان الربا في الذهب والفضة؛ إذا خصصنا لفظ: «المِيزَانِ» بهما، أو في كل موزون إذا قلنا: بالعموم، وأنه لا يجوز التفاضل.

---

(١) أخرجه ابن بطة في (جزء الخلع وإبطال الحيل) (ص:٢٤)، وحسن إسناده شيخُ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩)، كما حسنه ابن كثير في تفسيره (١/ ١٣٧) طبعة دار الفكر. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ١٤٦): «إسناده مما يصححه الترمذي».

٩- الرد على الذين قالوا: بجواز الربا إذا لم يشتمل على ظلم؛ حيث عللوا تحريم الربا: بأنه ظلم؛ وقالوا: إذا انتفت العلة انتفى الحكم؛ وبنوا على هذا: جواز الربا للاستثمار لا للاستغلال؛ يؤخذ: من أن هذه المعاملة ما فيها ظلم، أُخذ منه صاع طيب، ورد عليه صاعان رديئان، وكذلك باذل الزيادة لم يُظلم؛ لأنه يرى: أن أخذ الصاع الطيب بالصاعين كسب له، وليس فيه ظلم عليه؛ فدل هذا على: أن الربا ممنوع؛ سواء وجدت العلة التي من أجلها ثبت الحكم، أم لم توجد، وهذا الحديث لا شك أنه يدمغ هؤلاء الذين قالوا بالجواز إذا كان الربا من أجل: الاستثمار وتنمية الاقتصاد كما زعموا، فنقول: هذا الحديث ما فيه ظلم، بل فيه اختيار وإرادة.

١٠- أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا حرم على عباده شيئًا فتح لهم بابًا للحل، بل إننا نقول: إن أبواب الحل أكثر من أبواب المنع؛ أخذًا من قوله ـ سبحانه وتعالى ـ في الحديث القدسي فيما كتبه عنده: «إن رحمتي سبقت غضبي»[1]، فالغضب يترتب عليه المنع؛ كما حرم الله على الذين هادوا طيبات بسبب: ظلمهم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]، والرحمة سبب: السعة والحل، وباب المباحات في المعاملات أكثر من باب المحرمات.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، رقم (٧٤٢٢)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

٨٣٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلتَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ ٱلْمُسَمَّى مِنَ ٱلتَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «نَهَى»؛ النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة؛ وهي: المضارع المقرون بلا الناهية.

فقولنا: «طلب الكف»؛ خرج به: الأمر، وما ليس بنهي مما أبيح.

وقولنا: «على سبيل الاستعلاء»؛ خرج به: الدعاء، والالتماس، ونحوهما.

وقولنا: «بصيغة مخصوصة؛ وهي: المضارع المقرون بلا الناهية»؛ خرج به: الأمر الذي يفيد طلب الكف؛ مثل: دَعْ، واترك، واجتنب، فإن هذا يفيد معنى النهي، لكنه بلفظ الأمر، فلا يسمى نهيًا اصطلاحًا.

قوله: «ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلتَّمْرِ»؛ أي: الكومة، وسميت صبرة؛ لأنها محبوسة، مجموع بعضها إلى بعض.

قوله: «لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا»؛ يعني: لا يعلم كم كيلها.

قوله: «بِالكَيْلِ ٱلْمُسَمَّى»؛ أي: المعلوم «مِنَ ٱلتَّمْرِ»، ووجه النهي: أنه يشترط في بيع التمر بالتمر: المساواة بالكيل، وهنا لا تعلم المساواة؛ لأن هذه صبرة غير معلومة، والعوض تمر معلوم، ولكن المعلوم مع المجهول لا يجعل المجهول معلومًا؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة بالتمر المعلوم كيله؛ لأن التساوي فيه غير معلوم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم (١٥٣٠).

فإن قال قائل: أرأيتم لو خرصه، وقال: إنها تساوي مئة صاع، ثم باعها بمئة صاع؟

فالجواب: لا يفيد ذلك شيئًا، ولا يفيد الحِلَّ؛ لأن الخرص ظن وتخمين، لا تعلم به المساواة.

فإن قال قائل: أليست السُّنة قد جاءت بجواز بيع العرايا[1]؛ وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر الرطب المعلوم بخرص؟

فالجواب: بلى، ولكن هناك فرق بين العرايا وبين هذه الصبرة؛ لأن العرايا فيها رطب، والرطب يعتبر أكله تفكهًا في وقته، والإنسان بحاجة إلى التفكه في وقت الرطب بالرطب؛ فمن أجل هذه الحاجة أباح الشارع العرايا، أما صبرة مكومة بتمر فليس فيه حاجة؛ فلهذا يكون الفرق بينها وبين العرايا ظاهرًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم بيع الصبرة من التمر بكيل معلوم منه**؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

٢ - **أنه لو جرى العقد على ذلك فالعقد فاسد**؛ لأنه منهي عنه لعينه، والشيء إذا نهي عنه لعينه فإنه لا يصح؛ لأن تصحيحنا إياه مع نهي الشارع عنه مضادة لحكم الله عز وجل، فإن نهي الشارع عنه يقتضي البعد، وإحباط هذا الشيء، فإذا صححناه فمقتضى ذلك الإذن بممارسته والعمل به.

---

(١) انظر في جواز ذلك حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم (٢١٧٣)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

٣- **التشديد في مسألة الربا؛** حيث أن ما يشترط فيه التماثل فلا بد أن يكون تماثله معلومًا.

٤- **أنه إذا كانت الصبرة معلومة الكيل، فباعها بتمر معلوم الكيل فلا بأس بذلك، وظاهر هذا المفهوم: أنه لا يشترط إعادة كيل الصبرة بعد العقد؛** لأن الأصل: بقاؤها على ما هي عليه، وإن كان احتمال النقص أو الزيادة واردًا، لكن الأصل: بقاؤها على ما كانت عليه، نعم لو فرض: أن كيلها كان سابقًا بزمن يمكن أن تتغير فيه، فإنه لا بد أن يعاد كيلها؛ نأخذ ذلك من قوله: «**لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا**»، فإنه يؤخذ منه: أنه إذا كان يعلم مكيلها فلا بأس، ولا حاجة إلى إعادة الكيل، خلافًا لبعض أهل العلم الذين قالوا: لا بد من الكيل بعد العقد؛ لأنه يحتمل أن تكون اختلفت، فإن التمر إذا ضمر ـ مثلًا ـ نقص عن الكيل الأول.

٥- **جواز قبض المكيل بالكيل الحاصل قبل العقد إذا لم يمضِ زمن يمكن أن يتغير فيه؛** فمثلًا: لو اشتريت منك طعامًا كيلًا بدراهم فإنه لا يجوز أن أبيعه حتى أكيله؛ هكذا جاءت السنة، لكن إذا كان البائع قد كاله أمامي قبل العقد، وعرفت أنه لم يتغير، فإنه يجوز الاعتماد على الكيل الأول؛ والدليل: هذا الحديث، فإن ظاهره: أنه إذا كانت الصبرة معلومة الكيل فلا حاجة إلى إعادة كيلها، كذلك هذا الطعام الذي اشتريته بمكياله، وقد كاله البائع بزمن لم يتغير فيه فلا بأس أن أقبضه؛ بناءً على الكيل الأول.

٦- **أنه لا يجوز بيع صبرتين من التمر بعضهما ببعض؛** لأن هذا أشد جهالة مما إذا كان أحدهما معلومًا؛ إلا إذا علمنا كيلهما بزمن لا يتغير فيه التمر فلا بأس.

٨٤٠- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ ٱلشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ» هذا حكاية حال ماضية بالفعل المضارع الدال على الحال، وفائدة التعبير هكذا: الإشارة إلى أنه يَتَصور الأمرَ وكأنه الآن؛ تأكيدًا لضبطه إياه، وإلا فمن الممكن أن يقول: إني سمعت، ومن المعلوم لنا جميعًا: أن الرسول ﷺ لم يكن دائمًا يتكلم بهذا، وهذا يسمعه دائمًا، لكن سمعه مرة، وقال: كنت أسمع؛ تحقيقًا لضبطه لهذا السماع، وأنه كأنه حاضر الآن.

قوله: «يَقُولُ: اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»؛ يعني: في القدر، وليس في الصفة؛ لأنه بالصفة لا يجوز أن أبيع صاعًا طيبًا بصاعين طيبين، ولا يمكن أن أبيع صاعًا طيبًا بصاعٍ طيب من جنس واحد؛ لأن هذا عبث؛ لكن المراد: مثلًا بمثل في المقدار، وقد سبق الاستشهاد بمجيء المثل بمعنى: المقدار في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

قوله: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ ٱلشَّعِيرَ» هذا على أن «طعام» خبر مقدم؛ والتقدير: وكان الشعيرُ طعامَنا يومئذٍ، وفائدة تقديم الخبر: الحصر، وكأنه يقول: ليس لنا طعام إلا الشعير، ويجوز أن يقال: وكان طعامُنا يومئذٍ الشعيرَ؛ يعني: الإخبارُ عن طعامهم بأنه الشعير، لا عن الشعير بأنه طعامهم.

ولكن قد صح في البخاري، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٢).

في زكاة الفطر قال: «كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»[1]، والجمع بينهما؛ إما أن يقال: باختلاف الأحوال، فأحيانًا لا يوجد في الغالب إلا الشعير، وقد توجد الأصناف الأربعة، وإما أن يقال: بأن الأصناف كلها موجودة، ولكن أكثرها الشعير، وهذا هو الأقرب.

على كل حال: هذا الحديث يدل على: أن بيع الشعير بالشعير لا بد أن يكون متماثلًا، ولكن قوله: «اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» قد يقال: إن في ذلك إشارة إلى: علة الربا؛ وهي: الطعم، ولكن لا شك ـ على هذا التقدير ـ أنه لا يراد به: كل مطعوم؛ لأنه إذا أريد به كل مطعوم لدخل حتى الماء؛ لأن الماء عند الإطلاق يدخل في الطعام؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩]، ولكن المراد بالطعام: ما يطعم على أنه قوت، فإن الناس في عهد الرسول ﷺ يأكلون الشعير على أنه قوتهم؛ يعني: الذي هو مدد غذائهم.

وعلى هذا: فيكون في هذا الحديث إشارة إلى القول الراجح في هذه المسألة؛ وهو: أن علة الربا في الأصناف الأربعة التي في حديث عبادة بن الصامت هو: الطعم، لكن نضيف إلى ذلك: الكيل؛ لأن كل الأحاديث الواردة في ذلك تقدر هذا بالكيل؛ وعلى هذا: فالطعام المكيل الذي يطعم ويقتاته الناس هو الذي يجري فيه الربا، وأما الطعام الذي لا يكال أو ما ليس بقوت فلا يجري فيه الربا؛ مثل: الفاكهة على اختلاف أنواعها، والخضار، والسدر، والإشنان، والحناء، وما أشبهها، كل هذه ليس فيها ربا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن بيع الطعام بالطعام لا بد أن يكون متماثلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**».

٢- بيان ما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من شظف العيش؛ وأن طعامهم الشعير، الذي في عصرنا هذا لا يمكن أن يكون طعامًا للآدميين، وفي هذا دليل على: أن إمداد الناس بالمال والبنين لا يدل على أنهم خير القرون؛ لأنه ـ بلا شك ـ خير القرون هم: الصحابة، ومع هذا فهذه حالهم في عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم.

٣- جواز إخبار الإنسان عن نفسه، وإن كان الإخبار يدل على: البؤس؛ لقوله: «**وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**»، والإنسان إذا أخبر بما يفيد البؤس عن نفسه فلا يخلو؛ إما أن يكون المقصود: مجرد الخبر، أو يكون المقصود: التسخط على القدر، أو يكون المقصود: التشكي إلى المخلوق.

فأما الأول: فلا بأس به، وقد قال لوط ـ عليه الصلاة والسلام ـ للملائكة: ﴿**هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ**﴾ [هود:٧٧].

وأما الثاني؛ الذي يقصد به: التسخط، ولوم القدر، فإن هذا لا يجوز؛ قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**»[(١)].

وأما الثالث؛ وهو الذي يقصد به: التشكي إلى المخلوق، فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز، فلا يجوز للإنسان أن يشكو الخالق إلى المخلوق؛ لأن المخلوق لا يرحمك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)؛ ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

والله يرحمك؛ ولهذا قيل:

وإذا شـكوت إلى ابـن آدم إنـما تشكو الرحيمَ إلى الـذي لا يـرحم

وهذا صحيح، فالإنسان لا يجوز له أن يشكو الخالق - عز وجل - إلى أحد، فكيف إذا شكاه إلى مخلوق ضعيف؟! وهذا المخلوق لو أصيب بمثلك لا يستطيع أن يزيل عن نفسه ذلك.

* * *

٨٤١- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ» يعني: يوم فتح خيبر، وكانت خيبر حصونًا ومزارع لليهود؛ تقع في الشمال الغربي عن المدينة، على بعد نحو مئة ميل، وقد فتحها النبي ﷺ في عام ستة من الهجرة، ولما فتحها طلب منه اليهود أن يبقيهم عمالًا فيها؛ لأنهم أهل حرث وزرع على أن يكون لهم الشطر، وللنبي ﷺ الشطر، فوافقهم على هذا[(٢)]؛ لأن الذين معه من المهاجرين والأنصار مشغولون معه بمصالح المسلمين؛ من الجهاد وغيره، ولأن هؤلاء أهل زرع وحرث، فهم أعلم بحروثهم وزروعهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، رقم (٢٢٨٥)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

المهم: أن النبي ﷺ غنم منها مغانم، فكانت هذه القلادة مما غُنم، فبيعت باثني عشر دينارًا، وهذه رواية مسلم، وقد اختلفت الروايات في مقدار الثمن الذي بيعت به اختلافًا كثيرًا[1]، حتى إن بعضهم ادَّعى: أن الحديث ضعيف لاضطرابه؛ لأن اضطراب الرواة في نقل الحديث يؤدي إلى ضعفه إذا لم يمكن الجمع، ولا الترجيح؛ لأن الاضطراب يشترط فيه شرطان: ألا يمكن الجمع، وألا يمكن الترجيح، فإن أمكن الجمع جُمع وزال الاضطراب، وإن أمكن الترجيح أخذ بالراجح وشُذِّذ ما سواه.

ولكن الصحيح: ما حققه ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «أن الاختلاف في مثل هذا لا يضر؛ لأن هذا الاختلاف لا يعود إلى أصل الحديث؛ إذ أن أصل الحديث متفق عليه؛ وهو: بيع قلادة بذهب، أما المقدار فلا يتعلق به حكم»؛ ونظير ذلك: اختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر، فقد اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، ومع ذلك لم يعد هذا من الاضطراب؛ لأن الاختلاف ليس في أصل الحديث، أما الاختلاف في أصل الحديث؛ مثل: أن يكون أحدهم روى النهي، والثاني رواه بلفظ الأمر أو ما أشبه ذلك مما يعود إلى أصله، فهذا يحكم فيه بالاضطراب إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح.

على كل حال: نحن لا يهمنا مقدار الثمن، فالذي يهمنا صيغة العقد، والمعقود عليه جنسه، أما قدره فلا يهم.

قوله: **«فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ»** كما هي العادة في القلادة: أن يكون فيها خرز من ذهب، وخرز من خزف، أو نحوه.

---

(١) قال البيهقي: «سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها يدل على أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها، فأداها كلها». نقله ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٧٦).

قوله: «فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا»؛ يعني: وجدت فيها من الذهب أكثر من اثني عشر دينارًا؛ وذلك بالوزن، فكان الذهب الذي فيها يزن أكثر من اثني عشر دينارًا، ومعلوم: أن بيع الذهب بالذهب لا بد فيه من التساوي.

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» لما أخبره قال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»؛ أي: تفصل من الخرز، ويجعل الذهب وحده، والدنانير وحدها، ثم توزن، فإذا تساوت وزنًا جاز بيعها.

وقوله: «لَا تُبَاعُ» ولم يقل: لا تفعل؛ فيفيد: أن هذا البيع يجب إبطاله وإعادته؛ لأنه بيع فاسد باطل.

هذا الحديث فيه: شراء جنس من الربوي بجنسه مع التفاضل، والقاعدة الشرعية في بيع الربوي بجنسه: أنه يشترط فيه: التقابض، والتساوي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن ما غنم من مال الكفار فهو ملك للغانمين؛ ولذلك: صح العقد عليه، فهل ما ملكوه منا ملك لهم؟ الصحيح: نعم، أنه ملك لهم؛ لأنهم يأخذونه على أنه حِلٌّ لهم، ولأن الكفار في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكسبون من المسلمين، ويبيعونه تبع أموالهم، فما ملكناه من أموالهم فهو لنا، وما ملكوه من أموالنا فهو لهم؛ كما أن من قتلوه منا لا يضمن عليهم، ولو أسلم القاتل؛ لأنهم يعتقدون: أن هذا حلال.

٢ - أن الصنعة لا تؤثر في اشتراط التساوي إذا بيع الربوي بجنسه؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لا تباع حتى تفصل».

فإن قال قائل: الزيادة هنا في المصنوع، وكلامنا إذا كانت الزيادة في غير المصنوع.

فيقال: إذا منع الشرع الزيادة في المصنوع فعكسه من باب أولى.

٣- أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم؛ مثال ذلك: باع برًا وتمرًا ببر، فهذا لا يجوز؛ لأن مع أحدهما من غير الجنس، ولأننا نقول هنا: إن كان الجنس مساويًا للجنس الذي جعل عوضًا عنه، فالذي معه يعتبر زيادة؛ فمثلًا: صاع بر، ومعه نصف صاع تمر بصاع بر، نقول: هذا صار برًا ببر، ومع أحدهما زيادة، وهذا لا يجوز، وإن كان البر الذي معه التمر وبيع برٌ أنقص من البر الذي جعل عوضًا عنه فقد بيع البر بالبر مع التفاضل، وهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز، فإن كان البر المفرد أطيب من البر الذي معه غيره؛ بحيث تكون قيمة الاثنين مساوية لقيمة البر فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ لأنه سبق: أن الوصف لا يبيح الزيادة، فإن كان المفرد الذي ليس معه شيء أكثر من الذي معه شيء، لكن زيادة المفرد تقابل الشيء الذي مع العوض؛ مثال ذلك: باع صاعين من البر بصاع من البر وصاع من التمر، والقيمة سواء، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنها تجوز؛ جعلًا للزائد في المفرد في مقابل المشفوع في المثنى؛ فيقول: هذان الصاعان من البر بصاع من البر وصاع من التمر، نجعل صاعًا من التمر في مقابل صاع من البر، والصاع من البر في مقابل الصاع من البر؛ وحينئذٍ: لا ربا، فيقول هذا القائل: إنه إذا كان في المفرد زيادة تقابل ما مع المشفوع من غير جنس فإن ذلك جائز، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ

فيجعلون الزيادة في الجنس في مقابل المصاحب للمشفوع.

وكذلك: لو باع صاع بر وتمر بصاع بر وتمر، يقولون أيضًا: لا بأس به؛ لأننا نجعل البر مقابل التمر، والتمر مقابل البر، فهو جائز ولا محظور، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام أبي حنيفة هو الصحيح؛ لأن العلة منتفية هنا، فإذا كان هذا الزائد الذي مع العوض المقابل له زيادة تقابل الزيادة في هذا فقد بعت طعامًا بطعام مع التساوي، ولا محظور في ذلك؛ لأن الكمية الزائدة في المفرد تقابَل بالمشفوع مع الطرف الآخر، وهذا الحديث لا يمنع القول بذلك؛ لأن هذا الحديث فيه: أن القلادة زادت على الثمن، فإذا زادت على الثمن فهي ليست موضع النزاع، فإن ما دل عليه هذا الحديث ممنوع على القولين جميعًا، أما لو فرض: أن القلادة أقل من الدنانير ومنعها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكان هذا فصلًا للنزاع أيضًا، ودليلًا على: أنه لا يجوز أن يكون العوض المفرد يقابَل بشيئين من جنسين، ولو كانت القيمة واحدة.

الحاصل: أن هذا الحديث لا يمنع القول بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين رحمهم الله تعالى.

٤ - حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية؛ لأن فَضَالة ـ رضي الله عنه ـ بعد أن اشتراها ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - أن الله ـ عز وجل ـ حافظ دينه ومتممه، وأن الشيء إذا وقع على خلاف ما يرضاه فلا بد أن يقيض الله ـ سبحانه وتعالى ـ حالًا ليتبينُ بها ما يرضي الله ـ عز وجل ـ؛ وجه ذلك: أن هذا ذكر ذلك للرسول ﷺ بعد أن أتم العقد، وإلا لو سكت ما كان هناك شيء بالنسبة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإن كان إقرار الله له يدل على: رضاه به.

٦- أن ما وقع على وجه فاسد وجب رده؛ لقوله: **«لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»**، ولا فرق في ذلك بين: أن يكون الإنسان عالمًا، أو جاهلًا، فلو عقد عقدًا فاسدًا وهو جاهل فإن العقد لا يصح، ولكن لا يؤاخذ الإنسان بهذا العقد إذا كان جاهلًا؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٧- سد الذرائع الموصلة إلى الربا؛ مما يدل على: أن الربا أمره عظيم، وأن الشارع سد كل ذريعة تؤدي إلى الربا، وإلا فمن الجائز أن يقال: إن القيمة تعتبر واحدة؛ لأن الذهب المصوغ دون الذهب غير المصوغ.

* * *

٨٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ(١).

الشرح

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»؛ أي: مؤخرًا بدون قبض، والحيوان عرفًا هو: البهيمة، ولا يطلق على الإنسان حيوان، وما ذهب إليه المناطقة؛ من: وصف الإنسان بأنه: حيوان ناطق فهو اصطلاحًا، وإلا فإن العرف وأظن اللغة العربية ـ أيضًا ـ لا تسمي الإنسان حيوانًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٣٠)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، وقال: «حديث سمرة حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح»؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠)؛ وابن الجارود في المنتقى (٦١٠)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٧٩): «رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع». ولكن صحح سماع الحسن من سمرة عدد من الحفاظ منهم البخاري وأبو داود والحاكم.

وقوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ»؛ أي: في حال حياتهما؛ وأما بعد الذبح فإنه لا يسمى حيوانًا، وإنما يسمى: لحمًا، ففهم من هذا الحديث: تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ مثل: أن يبيع بعيرًا ببقرة، أو بعيرًا ببعير، ولكن هذه المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من قال: الحيوان بالحيوان؛ أي: من جنسه؛ كبيع البر بالبر، أما إذا كان من غير الجنس فإنه لا بأس ببيعه به نسيئة؛ مثل: أن يبيع بقرة ببعير، أو بقرة بثلاث شياه، أو أربع، أو ما أشبه ذلك، قالوا: لأنه إذا كان لا يجري الربا في بيع الجنس بغير جنسه في الطعام ففي الحيوان من باب أولى؛ لأن الحيوان لا يكال ولا يوزن، فليس فيه علة ربا النسيئة، وإذا قلنا: بأن الحديث ليس بصحيح، وأنه منقطع، فإنه يجوز أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ كما يجوز بيع الحيوان بالحيوان مقبوضًا غير مؤخر، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في حديث عبد الله بن عمرو: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة، فإن هذا الحديث فيه: التفاضل مع النسيئة.

من فوائد هذا الحديث:

النهي عن بيع الحيوان بالحيوان بدون قبض، وجواز بيع الحيوان بالحيوان مع القبض؛ وظاهره: أنه لا فرق بين أن يكونا متساويين؛ كبعير ببعير، أو أحدهما أكثر من الآخر؛ كبعير ببعيرين.

* * *

٨٤٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ اَلجِهَادَ، سَلَّطَ اَللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[١].

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلقَطَّانِ[٢].

الشرح

قوله: «تَبَايَعْتُمْ» يعني: أوقعتم عقود البيوع، وسمي هذا العقد مبايعة؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه إلى الآخر ليسلمه العوض، فالمشتري يمد باعه إلى البائع ليسلمه الثمن، والبائع يمد باعه إلى المشتري ليسلمه المثمن.

قوله: «بِالعِينَةِ» يعني: على وزن فِعلة، من العَينِ؛ وهو: الورِق، أو الذهب، أو النقد عمومًا؛ والمراد بالعينة: أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل، ثم يشتريه ممن باعه عليه بأقل منه نقدًا، سواء كان هذا الشيء ربويًا أم غير ربوي.

مثال ذلك: باع عليه سيارة بعشرين ألفًا إلى مدة سنة، ثم عاد فاشتراها منه نقدًا بخمسة عشر ألفًا، فإن هذا بيع عينة؛ وسمي بذلك: لأن المشتري لم يرد السلعة، وإنما أراد العين؛ أي: النقد لينتفع به؛ ودليل ذلك: أنه اشتراها بثمن زائد مؤجل، ثم باعها على من اشتراها منه بنقد، فكأنه لم يقصد هذه السلعة، وإنما قصد الثمن؛ فلهذا سمي بيع عينة، وهذا بيع محرم؛ لأنه رتبت عليه عقوبة،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٨١٠)، وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤٨)، وصححه الألباني بمجموع طرقه، انظر: الصحيحة (١/ ٤٢).

وإنما كان بيعًا محرمًا؛ لأنه وسيلة إلى الربا بحيلة، والحيل لا تبيح المحرمات، ولا تسقط الواجبات.

قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» وهاتان الجملتان متلازمتان؛ لأن قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ»؛ يعني: للحرث عليها، فإن الحارث على البقرة يكون وراءها يسوقها، فيأخذ بذنبها ويسوقها، «وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ»؛ يعني: زرع الأرض التي حرثتم عليها بهذه البقرة.

قوله: «وَتَرَكْتُمُ اَلْجِهَادَ»؛ يعني: لم تجاهدوا في سبيل الله لا بأموالكم، ولا بأنفسكم، ولا بألسنتكم، ولا بأقلامكم، ركنتم إلى الخلود، ولم تتحركوا لنصرة دين الله ـ عز وجل ـ، والغالب: أن هذا ملازم لهذا؛ يعني: أن الذي ينهمك في طلب الدنيا، ويتحيل على الحصول عليها حتى بما حرم الله فالغالب: أنه يترك الجهاد؛ لأن قلبه انشغل بالدنيا عنه، والجهاد يشمل كل ما يُدَافع به عن دين الله؛ من: الجهاد بالسلاح، والجهاد بالعلم، وإن الناس إذا كانت الأمة الإسلامية تحتاج إلى العلم الشرعي الصحيح كان التشاغل به كالتشاغل في الجهاد المسلح بالسلاح؛ بل قد يكون أفضل منه؛ لأن الحاجة إليه عامة للمسلمين وغير المسلمين، حتى المسلمون يحتاجون إلى إقامة دينهم المبنية على الكتاب والسنة، فَهُم في حاجة إلى أن يُقَوِّموا على شريعة الله التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهم في حاجة ـ أيضًا ـ إلى أن يعرفوا حدود الله بالنسبة لمعاملة الكفار في السِّلم والحرب.

فإذا حصلت هذه الأربع «سَلَّطَ اَللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ»؛ يعني: ضربكم بذل؛ والذل: ضد العز، فصرتم أذلة أمام الناس.

قوله: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»؛ يعني: إلى إقامة الدين على الذي يرضاه الله ـ عز وجل ـ؛ لأن الإنسان لا يخرج بهذه الأوصاف عن الإسلام، لكنه يخرج عن كمال الإسلام، كما هو معروف.

هذا الحديث فيه: الوعيد الشديد على من اتصف بهذه الصفات الأربع: التحيل في بيعهم على الربا، والرضا بالحرث، وأذناب البقر عن الجهاد في سبيل الله، فهذه أربعة أوصاف، لكن فيها شيء ملازم لشيء، إذا حصلت هذه الأوصاف سلط الله على الأمة هذا الذل الذي لا ينزعه حتى يرجعوا إلى دينهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم بيع العِينة؛ وهي كما ذكرنا: أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن اشتراها منه بأقل منه نقدًا، فإن اشتراها من غير مشتريها؛ بأن باعها الذي اشتراها منه، ثم اشتراها الأول من المشتري الثاني فإن هذا ليس من العينة؛ لأنه ليس فيه حيلة، إلا أن يكون هناك مواطأة؛ بأن يقول البائع الأول للمشتري: بعها على فلان فأشتريها منه، فإن الحيل لا تنفع، فإن باعها بعد أن تغيرت صفتها، ثم اشتراها البائع بأقل مما باعها به بعد تغير الصفة، فهل هذا جائز؟ ينظر بالنقص؛ إن كان في مقابل ما نقص من قيمتها التي باعها به فإن هذا لا بأس به، مع أن الورع تركه؛ لئلا ينفتح الباب؛ مثاله: باع عليه سيارة بعشرين ألفًا إلى سنة، ثم حصل عليها حادث، فنقصت قيمتها خمسة آلاف، فاشتراها بخمسة عشر ألفًا، فهل يجوز هذا أو لا؟ يجوز، لكن مع ذلك الأورع والأحوط تركه؛ لئلا يكون ذريعة إلى بيع العينة.

فإن اشتراها بأقل لنقص السعر لا لفوات صفة؛ فالظاهر: أن ذلك لا يجوز؛

مثل: إذا كانت تساوي عشرين ألفًا، لكن سعرها انخفض، فاشتراها بقدر ما نزل فقط، لا بالفرق بين النقد والمؤجل؛ فالظاهر: أن ذلك لا يجوز، وإن اختلف السعر؛ لأنه حيلة، فإن اشتراها بمثل ما باعها به فهذا لا بأس به؛ لأنه من الجائز أن يبيعها عليه بعشرين ألفًا إلى سنة، وهي تساوي خمسة عشر ألفًا ثم ترتفع الأسعار، فتكون تساوي عشرين ألفًا نقدًا، فاشتراها بعشرين ألفًا؛ يعني: بمثل ما باعها به، فإن هذا لا بأس به.

فصارت مسائل العِينة لها عدة صور؛ صورٌ جائزةٌ، وصورٌ ممنوعةٌ:

الأولى: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه، فهذه لا تجوز.

الثانية: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه لنقص السعر، فلا يجوز.

الثالثة: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه، ويكون النقص بمقدار ما نقص من صفتها؛ لحدوث عيب فيها، أو هزال في الحيوان، فهذه جائزة، ولكن الأولى تركها.

الرابعة: أن يشتريها بمثل ما باعها به، فهذا جائز؛ لأنه ليس فيه محظور.

الخامسة: أن يشتريها بأكثر مما باعها به، فهذا ـ أيضًا ـ جائز من باب أولى؛ لأنه ليس في ذلك محظور.

٢ - التحذير من التشاغل ببيع العينة؛ لقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ».

وهل هذا التحذير على سبيل التحريم، أو على سبيل الإرشاد؟

نقول: هو على سبيل التحريم؛ لأنه حيلة واضحة قريبة على الربا؛ لأنني إذا بعت عليك هذه السيارة بعشرين ألفًا إلى سنة، ثم رجعت فأخذتها منك

بخمسة عشر ألفًا نقدًا؛ كأنما أعطيتك خمسة عشر ألفًا نقدًا بعشرين ألفًا إلى سنة، وهذا حيلة؛ ولهذا قال ابن عباس فيها: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة[1]؛ يعني: خرقة، وكأنما سئل - مثلًا - عن بيع ثوب من الحرير بكذا مؤجل وأشتري بكذا نقدًا.

٣- **أنه لو اشتراها البائع الأول من غير المشتري فلا حرج**؛ مثل: أن يبيعها زيد على عمرو، ثم يبيعها عمرو على بكر، فيشتريها زيد من بكر، فهذا لا بأس به؛ لأن الحيلة فيه بعيدة.

٤- **التحذير من التشاغل بالزرع عن الجهاد**؛ لقوله: «**وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**».

٥- **أن الجهاد واجب**؛ لأن النبي ﷺ حذر من التشاغل بغيره عنه؛ بأن الله يصيب الأمة بِذُلٍّ، لا ينزعه حتى يرجعوا إلى دينهم.

٦- **أنه ينبغي للمسلمين أن لا ينهمكوا في طلب الدنيا**؛ لأنها تشغلهم عن الآخرة، وفتح باب الانهماك في الدنيا لا شك أنه ينسي الإنسان ذكر الله - عز وجل -، ونحن الآن في عصر انهمك الناس في طلب الدنيا؛ فكثر التحيل عليها بالربا، وكثر التحيل عليها بالميسر، وكثر التحيل عليها بالأسهم، ولهذا ما أكثر الذين يسألون اليوم عن المساهمات والمضاربات التي لا تَحِل؛ لأنهم انشغلوا، رأوا مكاسب كثيرة بعمل يسير وزمن قريب فانهمكوا في الدنيا، وصار هذا أكبر همهم، اشترِ الدينار الفلاني، اشترِ الليرة الفلانية، حتى صار الناس كأنهم ماديُّون، ولا شك أن هذا فيه خطر عظيم على المسلمين؛ لأن القلب وعاء إذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٣).

امتلأ بشيء لم يبقَ للشيء الآخر محل، فإذا امتلأ القلب بحب الدنيا انشغل عن حب الله ورسوله، وصار الإنسان ليس له هم إلا الكسب، ولكننا نحمد الله أنه يوجد كثير من الناس لا يُقْدمون على مثل هذه المضاربات، وهذه الصفقات إلا بعد السؤال، وهذا شيء لا شك أنه من نعمة الله، إنما فَتْح هذه الأبواب للناس، وفتح باب الميسر بالمسابقات المحرمة لا شك أنه ضرر.

هذا الحديث بعض أهل العلم ضعفه، كما يفيده كلام المصنف رحمه الله، ولا شك أنه إذا كان الجهاد فرضًا فمعنى الحديث صحيح، فإن الناس إذا تركوا ما أوجب الله عليهم من الجهاد، وتشاغلوا بالدنيا عنه فإن هذا من أسباب الذل، والهزيمة، وإذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في غزوة أحد لما أرادوا الدنيا، ونزلوا من الجبهة التي رتبهم النبي ﷺ فيها حصل من الهزيمة ما حصل فكيف بغيرهم؟

فمعنى الحديث صحيح، لكن أسانيده ضعيفة.

* * *

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ اَلرِّبَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[١].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٤٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١)، وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مختلف فيه، قال المنذري في تهذيب السنن (٥/ ١٨٩): فيه مقال، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يغرب كثيرًا».

الشرح

قوله: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً»؛ الشفع هو: جعل الواحد اثنين؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر:٣]، فالشفع ضد الوتر؛ والشفاعة: أن يتوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة.

مثال الأول: لو شفعت لشخص بأن يوضع في مرتبة عالية، فهذا جلب منفعة.

مثال الثاني: أن تشفع لشخص يريد أحد أن يظلمه، فتدفع عنه المظلمة، فهذه دفع ضرر.

والشفاعة على حسب المشفوع فيه؛ إن كانت في خير فهي خير، وإن كانت في شر فهي شر، فمن شفع لأخيه ليتوصل إلى باطل فهي شر؛ ولهذا حرمت الرِّشوة، ومن شفع لأخيه للتوصل إلى حق فهي خير؛ قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَا﴾ [النساء:٨٥]، فالشفاعة قد تكون سيئة وقد تكون حسنة، فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً»؛ المراد بها: الشفاعة في الخير، والشفاعة في الخير قد تكون واجبة؛ كما لو شفع الإنسان لشخص في دفع ظلم عنه؛ لأن الواجب على المسلم: أن يدفع الظلم عن أخيه بقدر ما يستطيع، حتى وإن لم تُطلب منه الشفاعة، إلا إذا علم رضا المظلوم فإنه لا يلزمه أن يشفع، لكن إذا علم أنه لا يرضى كما هو الغالب، وهو يستطيع أن يشفع فالواجب عليه أن يشفع.

أما إذا كانت الشفاعة في أمر ليس فيه ظلم، لكن فيه حصول مطلوب فالشفاعة هنا ليست بواجبة لكنها خير، يؤجر الإنسان عليها؛ كما لو طلب

شخص منك أن تشفع له في حصول أمر يرغب فيه، وهو لا يضره شرعًا؛ فهنا نقول: الشفاعة سنة، وفيها خير، لكن ليست بواجبة.

أما الشفاعة السيئة فهي حرام؛ وهي من باب التعاون على الإثم والعدوان، ولا يجوز لأحد أن يشفع لأحد فيها؛ لأنه يكون معينًا له على باطل.

مثال ذلك: رأيت أن شخصًا قد هيئ لشغل منصب من المناصب، فجاءك رجل وقال: أريد أن تشفع لي في حصول هذا المنصب؛ فهنا: لا يجوز لك أن تشفع له؛ لأنك بهذا تعتدي على حق السابق، والسابق أحق؛ اللهم إلا إذا علمت أن السابق ربما يولى هذه المرتبة وهو ليس لها بأهل؛ فحينئذٍ لا بأس أن تشفع لهذا الرجل إذا كان أهلًا؛ لأنك في هذه الحال مصلح، تريد أن تحول بين هذا الرجل الذي ليس بأهل وبين المرتبة التي يريد أن يشغلها.

الحاصل: أن الشفاعة في الحقيقة تكون بحسب المشفوع فيه؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

قوله: «فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً»؛ يعني: أعطاه شيئًا في مقابل شفاعته.

قوله: «فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»؛ المراد بالربا هنا: الربا اللغوي؛ وهو:الزيادة، دون الربا الشرعي؛ وهو: الزيادة في أشياء مخصوصة؛ لأن الربا الشرعي لا ينطبق على هذا، لكن الربا اللغوي ينطبق عليه؛ لأن هذا حصَّل الأجر والسمعة الحسنة بالشفاعة لأخيه، فإذا قبل الهدية فذلك زيادة على ما كان حصله بالشفاعة، ثم إن الهدية في الغالب لا يعلم الناس بها، فيظنون أن هذا الشافع محسن إحسانًا محضًا، فيكسب سمعة حسنة ليس لها بأهل، ويكسب المال الذي أهدي له، وهذا زيادة وربا، هذا هو ما ينزل عليه الحديث إن صح،

أما إذا لم يصح؛ كما قال المؤلف: «في إسناده مقال» فقد كُفينا إياه.

ثم يقال أيضًا: إن كانت الشفاعة واجبة حرم عليه أخذ الهدية؛ لأنه قد قام بواجب، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ عوضًا ماليًا عن قيام بواجب؛ لأنه ملزم به من قبل الشرع، فكيف يأخذ شيئًا على أمر هو ملزم به؟! وهذا وجه آخر لكون هذه الهدية ربا؛ أي: زيادة على ما كان يستحقه هذا الشافع.

وقوله: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ» هل المراد: أخوة النسب، أو أخوة الدين؟ الثاني، وهو - أيضًا - مبني على الغالب، فإن الإنسان قد يشفع لغير المسلم؛ لأن ذا الذمة له حق وحماية، فإذا رأيت أحدًا يريد أن يظلمه وشفعت له لدفع الظلم عنه كنت مأجورًا بذلك؛ لأنك تفعل هذا وفاءً بالعهد والذمة الذي بين المسلمين وبين هذا الرجل الذمي، فيكون تقييدها بالأخوة من باب التغليب، وليس من باب القيد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الشفاعة؛ ووجهه: إثبات النبي ﷺ لها وإقراره إياها، ولكن ليس ذلك على إطلاقه؛ بل على حسب ما تقضيه النصوص الشرعية، والأصول المرعية، فإذا شفع في أمر باطل كانت شفاعته باطلة، وحرامًا إذا كان حرامًا؛ ولكن المراد: الشفاعة في الخير.

٢ - أنه لا يجوز لمن شفع في أمر يجب عليه الشفاعة فيه أن يأخذ هدية؛ لأن وصف النبي ﷺ لها بالربا يراد به: التنفير منها، وكذلك من شفع لأخيه في غير الواجب فإنه لا يأخذ على ذلك هدية؛ لما أسلفناه؛ من: أن الإنسان يكسب ويُحصِّل ما لا يستحقه.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو طُلِب إليه الشفاعة، وقال له المطلوب: أنا لا أشفع لك إلا بكذا وكذا من الأصل، فهل يجوز؟

الجواب: إذا كان من الأصل لم تكن هذه شفاعة، ولم يحصل بها منَّة من الشافع؛ بل هي معاوضة وإجارة، ما لم تكن الشفاعة واجبة، فإن كانت واجبة فإنه لا يجوز له أن يقول: لا أشفع لك إلا بكذا؛ لأنه واجب، ملزم به من قبل الشرع؛ مثل: أن يشفع له في دفع الظلم عنه، أو حصول واجب له.

* * *

٨٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

قوله: «لَعَنَ»؛ أي: قال: لعنة الله عليه، وهو خبر؛ بمعنى: الدعاء؛ أي: دعا عليه باللعنة؛ واللعنة هي: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، قال الله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر:٣٥]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص:٧٨]؛ أي: أنها حقت عليه اللعنة أبد الآبدين؛ لأن قوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لا يقتضي أنه بعد يوم الدين ترتفع اللعنة عنه، لكن من لعن إلى يوم الدين فهو ملعون أبد الآبدين، نسأل الله العافية.

وقوله: «الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ»؛ الراشي: باذل الرشوة، والمرتشي: آخذ الرشوة،

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٦)؛ وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢-١٠٣) ووافقه الذهبي؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣).

والرشوة بفتح الراء، وكسرها، وضمها؛ فهي مثلثة الراء، يقال: مثلث الراء، ويقال: بالمثلثة، وبينهما فرق؛ إذا قيل: مثلث الراء فهو باعتبار الحركات، وإذا قيل: بالمثلثة فهو باعتبار النقط، فالثاء نقول فيها: مثلثة، ورشوة ـ مثلًا ـ نقول: بتثليث الراء.

ما هي الرشوة؟ الرشوة في الأصل: العطاء الذي يراد به: التوصل إلى مقصود؛ مأخوذة: من الرِّشاء؛ الذي هو حبل الدلو، الذي ينزل في البئر للسقيا؛ لأن الرشاء يتوصل به الإنسان إلى مقصوده؛ إلى الماء، ولكن المراد بالرشوة هنا: البذل للتوصل إلى باطل، أو إسقاط حق، وأكثر ما تكون في المحاكمات، يبذل الخصم للقاضي شيئًا ليحكم له بما يريد من باطل، وكذلك في غير القضاء؛ يبذل الإنسان شيئًا إلى رئيس دائرة ما، أو مديرها؛ لينصبه في وظيفة، وهو ليس لها بأهل.

وأما ما يبذل للتوصل إلى حق، فهي حرام بالنسبة للآخذ، حلال بالنسبة للباذل؛ كرجل تسلط عليه ظالم، فأعطاه رشوة؛ لأجل منع الظلم عنه، فهذا لا بأس به.

إنسان آخر له حق، ولا يستطيع التوصل إلى حقه إلاَّ ببذل المال، فبَذَلَ المال ليصل إلى حقه، فهذا ليس حرامًا عليه؛ بل له الحق في ذلك، والإثم على الآخذ، ولكن لا ينبغي أن نلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة القصوى؛ لأننا لو بذلنا هذا بسهولة لفسد من يتولى أمور الناس، وصار لا يمكن أن يعمل إلا برشوة؛ كما يوجد في بعض البلدان؛ لا يمكن أن تُقضى حاجتك التي يجب قضاؤها على الموظف إلا برشوة، يأخذون الفكرة الثابتة الراسخة عند العامة؛ وهي: (ادهن السير يسير)؛ يعني: ما يمكن أن ينجز أمرك ويسهل إلا إذا دهنت

السير، وإذا دهنته كثيرًا يسرع، وإذا دهنته قليلًا قد يتقطع.

على كل حال أقول: إن الإنسان الذي يبذل الشيء ليتوصل إلى حقه، أو دفع الظلم عنه ليس عليه إثم؛ بل الإثم على الآخذ، وقد نص على ذلك أهل العلم، سواء الشراح الذين يشرحون الحديث باعتباره شرحًا فقهيًا، أو الشراح الذين يشرحون الحديث باعتباره شرحًا لغويًا؛ كصاحب النهاية مثلًا.

إذن: الرشوة التي لعن فاعلها ومن فعلت له هي: التي يتوصل بها إلى باطل، أو إسقاط الحق، هذه يلعن فيها الراشي والمرتشي، وإنما لعنهما رسول الله ﷺ: لما يتضمن فعلهما من المفاسد العظيمة، وتعطيل حقوق الناس، والتلاعب بهم، والناس ـ كما هو معلوم ـ إذا لم تقضَ حوائجهم على الوجه المطلوب حصل بذلك فتن عظيمة، وكراهة لولاة الأمور الذين يتولون هذه الأشياء، ويأخذون عليها الرشوة، والواجب على الإنسان: أن يتقي الله ـ عز وجل ـ فيمن ولاه الله عليه، وأن يسير بهم بالعدل والقسط، ويعطي كل ذي حق حقه، وألا يستعمل سلطته ليتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل.

من فوائد هذا الحديث:

١ – جواز لعن الراشي والمرتشي، لكن على سبيل العموم لا التخصيص؛
فتقول: لعنة الله على الراشي والمرتشي؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ لعنه، وقد قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ»[(١)]، ولكن على سبيل التعيين لا يجوز، وإن فعل، وإن رشا؛ لأنه من الممكن أن يهديه الله ـ عز وجل ـ ويسلم من الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان الكافر وهو

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

أشد من المرتشي لا يجوز لعنه بعينه فما بالك بالمرتشي؟! فلا يجوز من باب أولى؛ ولهذا لما صار النبي ﷺ يدعو على قوم من العرب: «اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا»[1] نهاه الله؛ وقال له سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فكذلك هؤلاء الفسقة الذين لُعنوا على لسان محمد ﷺ، لا يجوز أن نلعن الإنسان منهم بعينه، لكن على سبيل العموم، وبهذا نعرف الفقه في هذه المسألة؛ وهي: الفرق بين التعيين بالجنس، والتعيين بالشخص.

فالتعيين بالجنس أوسع؛ كأن أقول: اللهم العن الرشاة والمرتشين عمومًا، لكن التعيين بالشخص أن نقول: اللهم العن فلان؛ لأنه يرتشي؛ فهذا لا يجوز. اللهم العن فلانًا لأنه كافر فلا يجوز، لكن لو قلت: لعنة الله على الكافرين فهذا جائز؛ للعموم.

وهذا كما أنه في العقوبات فهو ـ كذلك ـ في الثواب، فلا نشهد لشخص معين بأنه في الجنة وإن كان مؤمنًا، ولا نشهد لمن قتل في الجهاد بأنه شهيد وإن قتل فيه، لكن نقول كما أرشد إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ: «من قتل في سبيل الله أو مات في سبيل الله فهو في الجنة»[2] على سبيل العموم؛ لأننا لو قلنا بجواز الشهادة بالتعيين لكنا نشهد لكل واحد من المؤمنين بأنه في الجنة، وهذا لا يصح.

٢- تعظيم أمر الرشوة، وأنها من الكبائر؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي.

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

٣- **وجوب القيام بالعدل بين الناس**؛ لأن الرشوة في الغالب يكون فيها جَوْر؛ حيث إنه يُقدم الراشي على غيره، وربما يحكم له بالباطل مع أن الحق مع غيره.

فإن قال قائل: ما وجه إدخال هذا الحديث في باب الربا؟

فالجواب: وجه ذلك هو: أن الجامع بينه وبين الربا: أن هذا الأخذ بغير حق؛ هو من أكل المال بالباطل فهو كالربا.

***

٨٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ اَلْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ اَلصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ اَلْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشرح

قوله: «أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا»؛ يعني: يقوم بمصالح الجيش، ويشتري حوائجه، وينفذه؛ والجيش هو: الطائفة من الجنود، تتجاوز أربعمائة.

قوله: «فَنَفِدَتْ اَلْإِبِلُ»؛ يعني: الإبل المعدة للجهاد نفدت، وانتهت، **«فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ اَلصَّدَقَةِ»**، «قلائص» جمع قلوص؛ وهي: الناقة، وأضافها إلى الصدقة؛ لأنها تُجبى من أموال أهل الإبل، ويؤتى بها إلى المدينة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٣٣٥٧)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥، رقم ٢٣٤٠)؛ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في السنن (٥/ ٢٨٧- ٢٨٨)؛ وقد ذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٩)، وقال: إسناده قوي..

فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة.

قوله: «فَكُنْتُ آخُذُ اَلْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ»، «آخذ البعير بالبعيرين» شراءً؛ لأن الباء هنا للمعاوضة، ومن المعلوم: أنه لا يجوز للإنسان أن يقرض واحدًا ويأخذ اثنين؛ لأنه يكون قرضًا جر نفعًا، وهو ربا.

وقوله: «إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ»؛ أي: إلى أن تأتي إبل الصدقة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز التوكيل في تجهيز الجيش**؛ لأن النبي ﷺ وكَّل عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

٢ - **منقبة لعبد الله بن عمرو**؛ حيث ائتمنه النبي - عليه الصلاة والسلام - على هذا الأمر العظيم؛ وهذا يدل على: حنكة الرجل وأمانته.

٣ - **التأهب والاستعداد في تنفيذ الجيوش**؛ لقوله: **«أَنْ يُجَهِّزَ»**؛ والتجهيز: أن يقوم بجهازه، وكل ما يلزمه من مؤونة، فلا يبعث الجيش هكذا بدون أن يجهز.

٤ - **أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**، وهذا الحديث أقوى من حديث سمرة: أن النبي ﷺ **«نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»**(١)، فهو أصح منه، وأقرب إلى القواعد؛ فعلى هذا: يكون مرجَّحًا على حديث سمرة.

٥ - **أنه تجوز الزيادة في بيع الحيوان بالحيوان**؛ لقوله: **«فَكُنْتُ آخُذُ اَلْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ»**، فيجوز أن نأخذ ثلاثة أبعرة ببعير واحد؛ لأن جواز البعيرين يدل على: أنه لا ربا في بيع الحيوان بعضه ببعض؛ وعليه: فتجوز الزيادة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٩).

٦- **جواز الزيادة في بيع التقسيط**؛ وجهه: أن هذه الزيادة في مقابلة الأجل، وهذا أمر لا يشتبه على أحد، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - نقل إجماع العلماء على: جواز بيع التقسيط إذا كان قصد المشتري السلعة، بخلاف ما إذا كان قصده المال، فإنه من باب التورق، وشيخ الإسلام يرى تحريمه، لكن إذا كان قصده السلعة فلا بأس أن يأخذها مؤجلة بزيادة، وهذا هو الموافق للفطر؛ إذ لا يمكن لأي إنسان أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل كثمنه إذا كان نقدًا، فهذا مستحيل؛ اللهم إلا محاباة للمشتري؛ لقرابة، أو صداقة أو ما أشبه لك، وأما البيع المعتاد فإنه لا يمكن أن يبيع شخص سلعة تساوي مئة الآن بمئة بعد سنة، لا بد أن يأخذ على هذا التأجيل مقابلًا، وليس هذا من باب الربا في شيء؛ بل هو من باب الأمر الجائز.

***

٨٤٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ المزابنة أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «الْمُزَابَنَةِ» مفاعلة، وهذه الصيغة من الأفعال تدل على: الاشتراك بين اثنين فأكثر في الغالب؛ كالمقاتلة، والمجاهدة، والمغارسة، والمساقاة، وما أشبهها، وقد لا تدل على الاشتراط؛ كالمسافرة؛ يقال: سافر الرجل مسافرة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلًا، رقم (٢٢٠٥)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

وهو واحد ليس له طرف آخر، المزابنة مأخوذة من: الزبن؛ وهو: الدفع؛ فهي: مبايعة بين شخصين، لكنها خصت بنوع خاص من البيوع، وإلا فإن جميع البيوع فيها مزابنة؛ لأنها من الدفع، فالبائع يدفع السلعة، والمشتري يدفع الثمن، ولكنها خصت بنوع معين من البيوع، ولا مانع من أن يخصص المعنى العام في شيء من أفراده، ثم فسرها بقوله: «أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ»، «أن» هنا مصدرية؛ فإما: أن يكون المصدر مرفوعًا؛ على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: هي أن يبيع، وإما: أن يكون في محل جر، بيانًا للمزابنة؛ لأن «المزابنة» مجرورة بـ«عن».

قوله: «أَنْ يَبِيعَ»؛ أي: البائع «ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»، هذه ثلاث صور:

الأولى: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا؛ فيأتي شخص إلى صاحب الحائط ويقول: بعني ثمرة هذه النخلة بتمر، هذه المزابنة، فلا تجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها؛ والعلة في ذلك: أنها بيع تمر بتمر، وبيع التمر بالتمر يشترط فيه: التساوي كيلًا؛ ومعلوم: أن الثمر على النخل لا يمكن فيه الكيل، وإذا لم يمكن فيه الكيل فإنه لا يتحقق التساوي.

فإن قال قائل: نحن نخرصه بما يؤول إليه تمرًا؛ فنقول: هذه النخلة إذا أثمرت يأتي منها خمسون صاعًا من التمر، فإذا دفع المشتري خمسين صاعًا من التمر بثمر هذه النخلة فقد قابل التمر الذي دفعه ثمرَ النخل بالخرص.

فالجواب على ذلك أن نقول: إن الخرص ظن وتخمين، والكيل علم ويقين، ولا يمكن أن يُقابَل الظن والتخمين بالعلم واليقين، ولدينا قاعدة في باب

الربويات؛ وهي: «أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»، ونحن الآن نجهل التساوي كيلًا؛ لأن الخرص ليس علمًا؛ بل هو ظن وتخمين.

الثانية: إن كان كرمًا ـ أي: عنبًا ـ أن يبيعه بزبيب كيلًا؛ والزبيب هو: العنب المجفف، والكرم هو: العنب الطري؛ فيكون رجل عنده شجرة من العنب، وفيها عنب، فيأتي إليه شخص ويقول: أنا أشتري منك عنب هذه الكرمة بزبيب، كم يأتي هذا العنب؟ فيقول: يأتي إذا يبس خمسين صاعًا، فأقول: هذه خمسون صاعًا من الزبيب، فهذه مزابنة، ولا يحل؛ وعلته ما سبق: أن التماثل بينه وبين الزبيب مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

الثالثة: إن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، الزرع يشمل: الشعير، ويشمل: البر؛ فهذا رجل عنده مزرعة، يأتي منها مائة صاع، فجاء رجل إليه وقال: بعني هذ المزرعة بمائة صاع حب، الذي عبَّر عنه في الحديث: **«بالطَّعام»**؛ لأنه يُطعم، فنقول: هذا لا يجوز؛ والعلة فيه: أنه بيع بر ببر، أو شعير بشعير مع الجهل بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

فهذا الحديث إذًا يدخل في باب الربا.

ولو أنه باع ثمر نخله بزبيب كيلًا فهل يجوز؟

الجواب: نعم ؛ لأن بيع التمر بالزبيب لا تشترط فيه المماثلة، وكذلك لو باع ثمر نخله بطعام كيلًا فإنه لا بأس به؛ لأن هذا لا تشترط فيه المماثلة.

لكن إذا باع تمرًا بزبيب، أو ببُرٍ، أو بشعير فلا بد من التقابض؛ لاشتراكهما في علة الربا؛ وهي: الكيل والطعم والقوت.

يستثنى من هذا الحديث: ما ثبتت به السنة؛ من: العرايا في ثمر النخل، وكذلك في العنب على القول الصحيح؛ فلو: أن إنسانًا أراد أن يشتري ثمر نخل بتمر، فإنه يجوز في باب العرايا، لكن بشروط:

الأول: ألَّا يكون عند المشتري نقد.

الثاني: أن يكون محتاجًا للرطب؛ يعني: يريد أن يتفكه، ليس إنسانًا لا يهمه أن يأكل تمرًا أو رطبًا؛ بل نفسه تشتاق إلى الرطب، فهو بحاجة له.

الثالث: أن يكون فيما دون خمسة أوسق؛ والوَسَق ستون صاعًا؛ أي: ثلاثمائة صاع، فإن زاد عليها فإنه لا يجوز.

الرابع: أن يكون الرطب في خرص بمقدار ما يؤول إليه مساويًا للتمر؛ بمعنى أن نقول: هذا الرطب إذا يبس يأتي منه مائة صاع، ويُبدَّل بمائة صاع بدون زيادة.

الخامس: أن يأكله المشتري رطبًا، فلو تركه حتى أتمر بطل البيع؛ اللهم إلا أن يدعه لعذر؛ كأن يحال بينه وبينه فهذا يعذر فيه.

السادس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل؛ لأجل: أن يجنيه شيئًا فشيئًا، فإن كان قد جني فإنه لا يصح.

فبهذه الشروط الستة يجوز بيع الرطب بالتمر، وإذا لم توجد هذه الشروط الستة فإنه لا يجوز، والعنب كالتمر؛ لأن الناس يحتاجون إلى التفكه فيه، أما الزرع فلا؛ لأن الزرع مهما كان سوف يتحول إلى حبٍّ، ولا ينتفع به قبل أن يكون حبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا فرق بين أن يكون الرطب على رؤوس النخل، أو قد خُرف وجني؛ ويستثنى من ذلك: ما أشرنا إليه من العرايا.

٢- مراعاة تجنب الربا ولو على وجه بعيد؛ لأنه حرم بيع الرطب بالتمر، والزبيب بالعنب، وكذلك الزرع بالحب.

٣- أنه لا يجوز بيع الرَّطب باليابس فيما يشترط فيه التماثل؛ وإن لم يكن على الوصف الذي ذكر في الحديث؛ فلو فرض: أن لدينا تمرًا طريًا، لكنه ليس رطبًا، وتمرًا آخر يابسًا، فإنه لا يجوز بيع هذا بهذا؛ لأن ذلك سوف يختلف في الكيل؛ لأن كيل الرطب ليس ككيل اليابس.

* * *

٨٤٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اِشْتِرَاءِ اَلرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ اَلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[١].

---

(١) أخرجه وأحمد (١٥١٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، وانظر: علل الدراقطني (٤/ ٣٩٩)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٠)، وصحيح ابن حبان (٤٩٩٧، ٥٠٠٣)، والمستدرك (٢/ ٣٩) وصححه، وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في السنن (٥/ ٢٩٥).

الشرح

جملة «سُئِلَ» حال من النبي ﷺ؛ يعني: سمعته مسؤولًا.

قوله: «عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ» اشتراء الرطب بالتمر من باب: شراء الربوي بجنسه، ومعلوم الاختلاف بين الرطب وبين التمر، وأنه لا يمكن فيهما التساوي؛ ولهذا سأل النبي ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعم، وسؤال النبي ﷺ عن نقصان الرطب إذا جف ليس سؤال استخبار؛ لأنه يعلم ذلك، لكنه سؤال تقرير للحكم وإشارة إلى العلة؛ وهو: أن ذلك لا يجوز؛ لأن الرطب ينقص إذا جف.

وعلى هذا فنقول: بيع الرطب بالتمر لا يجوز؛ لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه التساوي، والتساوي هنا معدوم، حتى لو أن الرطب خرص بما يؤول إليه تمرًا مساويًا للتمر الذي بيع به فإنه لا يجوز؛ وذلك: لأن الخرص ظن وتخمين، والمشترط العلم اليقين.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على تعلم العلم؛ لأنهم سألوا النبي ﷺ عن هذه المسألة الدقيقة.

٢ - حسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث يقرن الحكم بالعلة، وقرن الحكم بالعلة له فوائد؛ منها:

أولًا: طمأنينة المكلف، فإن الإنسان إذا بُيِّن له الحكم بعلته ازداد طمأنينة، ولا شك أن المؤمن مطمئن بحكم الله ورسوله على كل حال، لكنه يزداد؛ قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن

﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، فالإنسان إذا قرن له الحكم بالعلة ازداد طمأنينة.

ثانيًا: بيان سمو الشريعة، وأن أحكامها مبنية على حِكَم وأسرار، ولكن هذه الأحكام المبنية على الحكم والأسرار قد تكون حِكَمُها وأسرارها معلومة، وقد تكون مجهولة؛ لأننا لم نؤتَ من العلم إلاَّ قليلًا، وليس كل حُكْمٍ حَكَمَ به الله ورسوله ﷺ نعلم حِكْمته؛ لأننا قاصرون؛ فلذلك كان ذكر علة الحكم مبيِّنًا سمو الشريعة، وأن لها في أَحْكَامها أسرارًا وحِكَمًا عظيمة.

ثالثًا: إمكان القياس؛ بحيث يلحق بهذا المنصوص عليه ما يساويه في تلك العلة.

فإن قال قائل: إمكان القياس حاصل وإن لم تذكر العلة؟

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكن لا شك أن العلة المنصوصة أقوى من العلة المستنبطة، فالعلة المستنبطة قد تكون هي المراد للشارع وقد لا تكون، لكن العلة المنصوصة لا شك أنها هي المقصودة للشرع، فهي أقوى، ثم إن العلة المنصوصة تقوي الإنسان على إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق إذا شاركه في العلة، بخلاف العلة المستنبطة؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ: **«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل: أن ذلك يحزنه»**[1]، هذه العلة استفدنا منها فوائد عظيمة؛ وهي: أن كل ما يحزن المسلم فإنه منهي عنه، ويكون ذكر هذا الحكم المعلل كذكر المثال لهذه العلة العامة، فكل ما يحزن أخاك المسلم فإنك منهي عنه، وكل ما يسره فإنك مأمور به، وإن لم تؤمر به لعينه، لكنك مأمور به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون ثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

لجنسه، فكل ما يسر المؤمن فإنك مأمور به، كما أنك منهي عن كل ما يحزنه.

٣- أن هذا الحكم؛ أعني: بيع الرَّطب باليابس من الربويات إذا كان من جنسه عام في التمر بالرطب وغيره؛ وعلى هذا: فيكون بيع الحب الرطب بالحب اليابس غير جائز؛ لأنه سوف ينقص إذا جفَّ.

***

٨٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: اَلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»؛ النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ يعني: أنه يوجه إلى شخصٍ طَلَبُ الكف عن شيء معين على وجه الاستعلاء.

فقولهم: «طلب الكف»؛ خرج به: الأمر، وما ليس بأمر ولا نهي؛ أي: الإباحة؛ لأن الأمر: طلب الفعل، والإباحة لا يطلب فعل ولا كف.

وقولهم: «على وجه الاستعلاء»؛ خرج به: ما كان على وجه المساواة، أو كان على وجه الأدنى؛ بمعنى: أن الأدنى يوجه النهي إلى الأعلى، فالأول يسمونه: التماسًا؛ كقول الزميل لزميله مثلًا: «لا تشوش علي»، وإذا كان من أدنى

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٧١، رقم ٢٦٩)؛ والحاكم (٢/ ٥٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي (٥/ ٢٩٠)، والبزار (كشف الأستار) (١٢٨٠). قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٦)، وقال أبو حفص الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب (ص:٤٠٥): «قال أحمد: ليس في هذا الباب ما يصح».

إلى أعلى يسمى: دعاء، وسؤال وما أشبه ذلك، ومعلوم: أن توجيه الرسول ﷺ النهي إلى أمته من باب: طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ لأن أمره مطاع ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكنه أشد الناس تواضعًا للخلق وللحق.

قوله: «اَلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» فسره بقوله: «يَعْنِي: اَلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ» ولكنه تفسير لا يوافق ظاهر اللفظ؛ لأن ظاهر اللفظ: الكالئ يعني: المؤخر، بالكالئ: بالمؤخر.

وهذا الحديث أولًا: إسناده ضعيف، وثانيًا: ليس على إطلاقه، ولا عمومه، وإنما يشمل صورًا معينة، وهي التي يكون فيها شيء من المحظور الشرعي، وله صور:

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين على الغير؛ مثل: أن يحضر إليَّ شخص ويقول: أنت تطلب فلانًا مئة صاع برًا، بعني إياه بمئتي ريال، أسلمها لك بعد سنة، فهذا لا يجوز؛ أولًا: لأنه بيع دين في ذمة الغير، قد يقدر على استلامه وقد لا يقدر، وثانيًا: أن فيه ربحًا فيما لم يضمن، وقد سبق: أن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يضمن»[1]؛ لأن الدين الذي في ذمة الغير لم يدخل في ضماني، ولا يدخل في ضماني إلا إذا استلمته، ومن المعلوم: أنني إذا بعت مؤجلًا فإنه سيزيد ثمنه؛ لأنه ليس بيع المؤجل كبيع الحاضر؛ وحينئذٍ بعت ما لم يدخل في ضماني، وبعت ما يكون مشكوكًا في القدرة عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٩١)، وبنحوه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه، رقم (٤٦٢٩)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨).

الصورة الثانية: أن يكون عند شخص لي مئة درهم، فتحل المئة ويأتي إليَّ ويقول: ما عندي شيء، فأقول: نجعل المائة بمائة صاع بر إلى سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ـ كما ذكرنا ـ سوف يربح فيما لم يضمن؛ لأنه ليس ثمن الحاضر كثمن المؤجل؛ فمئة الدرهم التي في ذمته بعتها بمائة صاع، ولو بعتها بحاضر فإنه لا أحصل إلا تسعين صاعًا، فربحت فيما لم يضمن؛ ولأنه يؤدي إلى قلب الدين على المدين بهذه الحيلة؛ لأنه لما حل الأجل لمئة الدرهم جعلناها بمئة صاع إلى سنة، فإذا حلَّت السنة وليس عنده بر فسأقول: تكون بمائتي صاع شعير مثلًا، أو بمئة وعشرين درهمًا؛ وحينئذٍ يؤدي إلى قلب الدين، ويكون ذلك شبيهًا بما نهى الله عنه في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الصورة الثالثة: أن يبيع الإنسان ما في ذمة الغير المعسر على شخص آخر بدراهم أقل، ففي ذمة هذا الفقير لشخص ألف درهم، فيأتيه إنسان ويقول: بعه علي بخمسمائة درهم، وأنا وما قُدِّر لي مع هذا الفقير، فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ لأنه أولًا: بيع دراهم بدراهم بدون قبض، والثاني: بيع شيء لم يدخل في ضماني، والثالث: أنها شبيهة بالميسر؛ لأن هذا الذي اشتراها بخمسمائة إن قدر عليها فهو غانم، وإن عجز فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر؛ فقاعدة الميسر: (كل عقد يتضمن إما: الغرم، وإما: الغنم)؛ وعلى هذا نقول: هذا الحديث إن صح فيجب أن يحمل على ما دلت النصوص على منعه لا على كل دين بدين؛ وبناء على ذلك: لو اشتريت مئة صاع بر بمئة درهم، ولا أحضرنا لا الدراهم ولا البر، فإن ذلك على القول الراجح جائز، ولا بأس به؛ لأن كلا منها غير مؤجل؛ بل هو حاضر، وليس فيه محظور إطلاقًا، وعمل الناس الآن على هذا؛ يجيء الإنسان يشتري من

شخص طعام أرز أو سكر أو بر بدراهم لا يسلمها له في الحال، فهو بيع دين بدين، لكنه جائز؛ لأنه ليس فيه محظور إطلاقًا، لا جهالة ولا غرر، ولا ربا، والأصل في العقود: الحل إلا ما قام الدليل على منعه، وهذا لم يقم الدليل على منعه؛ لأن هذا الحديث ضعيف، ولأنه يصدق ولو بصورة واحدة، فإذا صدق النهي ولو بصورة واحدة كفى؛ لأن لدينا أدلة تدل على: أن الأصل هو: الجواز، فإذا صح الحديث حمل على الصور التي يعلم منعها بالأدلة الأخرى.

مسألة: هل يجوز بيع الدين على غير من هو عليه بسعر يومه إذا بيع بما لا يشترط فيه التقابض، أو لا يجوز؛ مثاله: رجل عنده لي مئة صاع برًّا، فجاءني شخص، وقال: بعها عليَّ بمئة درهم، بقيمتها الحاضرة، بدون أي ربح، فهل يجوز أو لا يجوز؟

نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأن هذا ليس عنده، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده»[(١)].

ومنهم من قال: بالجواز؛ لكن إن قدر على قبضه تم البيع، وإلا فله الرجوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا قد يحتاج إليه الإنسان فيما لو كان المطلوب في بلد آخر؛ فلو كان المطلوب في بلد آخر وجاء شخص من أهل البلد الذي فيه المطلوب، واشترى مني ما في ذمته بعوض لا يجري بينه وبينه ربا النسيئة؛ فهنا: قد يحتاج إليه؛ لكن بشرط: أن يكون بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٦٦).

فإن قال قائل: هذا القول يرد عليه حديث ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم»، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[1].

فالجواب: أن هذا لا يرد؛ لأن بيع الدراهم بالدنانير، أو بالعكس يشترط فيه: التقابض قبل التفرق، وبيع الدراهم بالدنانير ولو كان حاضرًا بحاضر لا بد فيه من التقابض قبل التفرق؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[2]، أما صورتنا التي ذكرنا فهي: بيع شيء بآخر لا يجري بينهما ربا النسيئة، ولكن لا شك أن الاحتياط: الأخذ بالقول الثاني؛ وهو: ألا يبيعه حتى يقبضه؛ لأنه إذا فُتِح هذا الباب فربما يتبايع الناس ديونًا لا يرجى حصولها، ويكون هذا من باب الميسر، وربما يبيعون ديونًا يرجى حصولها ولكن بربح، وكل هذا من المحظورات الشرعية، فالأولى والاحتياط: الأخذ بالمنع، وألا يبيع الإنسان دينًا في ذمة غيره حتى يقبضه.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص:١٨٩).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٩١).

٤- بَابُ الرُّخصَةِ فِي العَرَايَا وبَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

الرخصة في اللغة بمعنى: السهولة.

وفي الشرع: التيسير والتسهيل في أمر ملزم به في الأصل. هذا هو تعريفها الذي هو من أوضح التعريفات، وهذا هو المطابق للفظها اللغوي، فالرخصة شرعًا: التسهيل في أمر ملزم به؛ إما بتركه، وإما بفعله.

قوله: «العَرَايَا» جمع عرية، فعيلة بمعنى: مفعولة؛ أي: معرَّاة من النقد كما سيأتي في صورتها.

قوله: «وبَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ» الأصول ضد الفروع، والأصل في كل مكان بحسبه؛ ففي الفرائض أصول المسألة، وفي أصول الفقه الأصول، كذلك في العقائد يقال: الأصول؛ بل حتى في الفقه يقال: الأصل في كذا: قوله تعالى؛ أي: الدليل الذي يعتمد عليه؛ والمراد بالأصول هنا: الأراضي، والعقارات؛ من: الدور وما أشبهها، والأشجار، وهذه أصول للثمرات التي يحصل عليها منها، فالأرض تؤجر وتستغل، والأشجار فيها الثمار، والدور ونحوها فيها الإيجار والاستغلال.

وأما **«الثِّمَارِ»** فهو جمع ثمرة؛ وهو: ما يحصل من ثمر النخل والعنب ونحوهما.

***

٨٥٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي ٱلعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي ٱلعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ ٱلبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

الشرح

قوله: «رَخَّصَ»؛ بمعنى: سهل؛ أي: من المنع؛ لأن الأصل في بيع الرطب بالتمر التحريم، ولكنه رُخِّص في العرايا وسُهِّل.

قوله: «أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» الضمير في «تُبَاعَ» يعود على الرطب، وسميت عرية؛ لأنها عرت عن النقد؛ إذ أنها بيعت بتمر؛ ولهذا قال: «بخَرْصِهَا كَيْلًا»، وقال: «كَيْلًا»؛ لأن التمر يباع في عهد النبي ﷺ بالكيل، فيقال: أعطني صاع تمر، أو مد تمر.

قوله: «بِخَرْصِهَا»؛ الخرص معناه: التقدير والتخمين، ولا بد أن يكون من عالِمٍ به، فلا يصح أن يكون من أي واحد من الناس؛ لأنه فنٌّ يعرفه أصحابه.

ويُروَى: أن شخصًا من الناس كان عاملًا على الزكاة، وكان خرصه ضعيفًا، وربما لا يرفع رأسه إلى الثمرة، فوقف تحت جذع نخلة، وقد خرص واحدة قبلها، قال: نحن خرصنا هذه بمئتي وزنة، فهذه النخلة نجعلها أربع مئة وزنة؛ لأنها نشيطة، فرفعوا رؤوسهم وإذا النخلة فحل، ما فيها ثمرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم (٢١٩٣)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

إطلاقًا، فلا بد أن يكون الخارص خبيرًا، فإذا أراد أحد أن يتعامل بهذه المعاملة في العرايا فلا بد أن يأتي شخص خبير يقال له: كم تخرص هذه الثمرة إذا يبست؟ قال: أخرصها بمئة صاع، فتباع بمئة صاع، وإذا قال: أخرصها بخمسين تباع بخمسين.

وهل يعتبر الخرص وقت كونها رطبًا؟

الجواب: لا؛ لأن وقت كونها رطبًا ـ كما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام ـ يختلف عن وقت كونها تمرًا، فإنها إذا يبست سوف تنقص، فهذا قيد؛ وهو: أن تباع بالخرص، فلا يجوز أن تباع جزافًا؛ فلو قال: أخذت هذه الثمرة بهذه الصُّبْرة من التمر، فلا يجوز، أو أخذت هذه الثمرة بهذه الصبرة من البر، فهذا يجوز؛ لكن بشرط التقابض؛ لأن بيع التمر بالبر لا يشترط فيه المساواة.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا» هذا بيان للخرص، هل تخرص رطبًا، أو تخرص تمرًا؟ فبين: أنها تخرص تمرًا؛ إذًا: تخرص بما تؤول إليه تمرًا.

قوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»؛ لأنه إذا لم يأكلوها رطبًا سوف تتحول إلى تمر؛ وحينئذٍ لا فرق بينها وبين التمر الذي بيعت به، فتضيع الفائدة التي من أجلها رخص في العرايا، وهذا قيد آخر؛ وهو: أن تؤكل رطبًا، فإن أُخرت حتى يبست بطل العقد؛ لأن الفائدة التي من أجلها رخص في بيع الرطب بالتمر تزول.

* * *

٨٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

كل هذه الألفاظ بكلمة رخص؛ وذلك: لأن الأصل: المنع والتحريم.

قوله: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا»؛ أي: بما يساوي مئة صاع، ولا بد من التساوي بالكيل المعلوم والخرص.

قوله: «فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، «أو» هذه للشك من الراوي، «فِيمَا دُونَ»؛ أي: فيما أقل، «خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»؛ الأوسق: جمع وَسَق؛ وهو: الحمل؛ وسمي وسَقًا: لأنه يوسق؛ أي: يشد ويربط؛ والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ولكن الحديث فيه شك؛ هل هو في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق، وهنا ثلاث صور:

الأولى: أن تكون في أقل.

الثانية: أن تكون في أكثر.

الثالثة: أن تكون في الخمسة، أما فيما هو أقل فلا شك أن الحديث يتناوله، وأما ما هو أكثر فلا شك أن الحديث يدل على: المنع فيه، وأما ما كان خمسة أوسق فهو محل شك، والقاعدة في مثل هذا: «أن نحول المشكوك فيه إلى الشيء المتيقن»؛ والشيء المتيقن في هذا: أنَّ بيع الرطب بالتمر لا يجوز، هذا هو الأصل، فتبقى الخمسة مشكوكًا فيها؛ هل تجوز أو لا؟ والأصل: المنع؛ وعلى هذا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٨٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

فنأخذ هذا الشرط الثالث: أن تكون فيما دون خمسة أوسق.

الرابع: التساوي بين الرطب والتمر، لكن بما يؤول إليه الرطب، فلا نخرصها ونقول: المئة بتسعين؛ بل لا بد من التساوي.

الخامس: أن يكون المشتري محتاجًا إلى الرطب، فإن لم يكن محتاجًا فإنها لا تجوز؛ فلو قال: أنا لا يهمني أن آكل تمرًا، أو آكل رطبًا، قلنا: إذن: لا حاجة إلى أن تتجشم الشيء المحرم الذي لم يرخص إلا لحاجة، وأنت لست محتاجًا إليه.

السادس: ألا يكون عنده نقد؛ أي: ليس عنده دراهم، هكذا قال العلماء؛ ولعل مرادهم: ألا يكون عنده عوض غير التمر؛ بمعنى: أنه إن كان عنده بر مثلًا، أو شعير فإنه لا يحتاج إلى أن يشتريها بتمر.

السابع: التقابض بين الطرفين، والدليل على ذلك: أن الأصل في بيع التمر بالتمر: أنه لا بد فيه من شرطين: التساوي، والتقابض، والتساوي هنا عُرِف: أنه رخص فيه، والتقابض لم يرخص فيه، فيبقى على الأصل؛ ولهذا لا بد من التقابض، **وكيف يكون التقابض؟**

قال العلماء: أما في النخل: فبالتخلية، وأما في التمر: فبالكيل والأخذ. فالتمر مبذول من المشتري، فلا بد أن يكال ويستلمه البائع، والرطب قبضه بالتخلية؛ كأن يقول البائع للمشتري: هذه النخلة وثمرتها لك، يخلي بينه وبينها.

الثامن: أن تكون على رؤوس النخل؛ لأنه هكذا جاء في الحديث[1]، **فإن كانت قد جذت؛ فهل تجوز أو لا؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم (٢١٨٦)؛ ومسلم: كتاب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

الجمهور: أنها لا تجوز؛ لأن الفائدة التي من أجلها رخص فيها تزول؛ إذ أنه رخص فيها من أجل: أن يأخذها المشتري رطبًا شيئًا فشيئًا، لكن لو أنزل له أربع أوسق رطبًا فإنه لا يستفيد، وقال بعض الناس: ربما يكون عنده ثلاجة ويستفيد، نقول: بدلًا من أن يحفظه في الثلاجة، ويخسر عليه كهرباء، وربما تفسد الثلاجة، ويفسد عليه التمر يبقيه على رؤوس النخل أحسن وأولى؛ ولهذا فهذا الشرط لا بد منه.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الفقير ليس عنده دراهم، وأتى بشيء قليل؛ كصاع مثلًا، واشترى به رطبًا يؤول إلى صاع إذا صار تمرا؛ من أجل: أن يقدمه إلى ضيوف عنده؛ فهل ترخصون له في ذلك؟

نقول: على رأي جمهور العلماء: لا نجيزه؛ لأنهم يشترطون: أن يكون على رؤوس النخل.

ولكن لو قال قائل: إن اشتراطه على رؤوس النخل فيما إذا كان غرض المشتري: أن يأخذه شيئًا فشيئًا، أما إذا كان غرض المشتري: دفع حاجته الحاضرة فالظاهر: أنه لا بأس به، لا سيما إذا تعذر أو تأخر بيع هذا التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم رطبًا، أما إذا أمكن بسهولة أن يبيع التمر بالدراهم، ثم يشتري الرطب فهذا كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بع الجمع بالدراهم، واشترِ بالدراهم جنيبًا»[1].

من فوائد هذا الحديث:

١ - الدلالة على ما ذكره العلماء؛ من أن المشقة تجلب التيسير، وهذه القاعدة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٩).

مأخوذة من عدة نصوص؛ منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فلما شق على هذا ترك الرطب يسَّر الله له بجواز شرائه بالتمر، فالمشقة تجلب التيسير.

٢- الدلالة على القاعدة العامة: أن الدين الإسلامي لم يكن فيه حرج، لا في العبادات، ولا في المعاملات، فإذا تعذر على الإنسان إلا أن يتعامل بهذه الصفة فإن من قواعد الشريعة: أن ييسر له الأمر، ولكن التعذر لا بد أن يتحقق.

٣- يستفاد من الحديث: ما أشار إليه ابن القيم ـ رحمه الله ـ: أن ما حرم تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه دون الضرورة؛ يعني: أن القاعدة في المحرم: أنه لا يباح إلا عند الضرورة؛ بشرط أيضًا: أن تندفع ضرورته به، وقد سبق هذا، فالشرط الأول للضرورة التي تبيح المحرم: ألا يوجد مباح سواه، والشرط الثاني: أن تندفع ضرورته به، فإن لم تندفع ضرورته به فإنه لا يحل؛ ولهذا حرم التداوي بالشيء المحرم؛ لأنه لا ضرورة إليه؛ لجواز أن يُشفى المريض بدونه، ولأنه لا يتيقن زوال الضرورة بتناوله، فالشرطان كلاهما مفقودان في التداوي بالمحرم.

المهم: أن القاعدة معروفة عند أهل العلم؛ بل دل عليها القرآن: أن المحرم لا تبيحه إلا الضرورة، إذا اندفعت الضرورة به؛ ودليله: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، لكن قال العلماء: ما كان محرمًا تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه، وذكروا لذلك أشياء؛ منها: مسألة العرايا، فلا يجوز بيع الرطب بالتمر كما في الحديث السابق: أن الرسول ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا يَبِس؟» قالوا: نعم، فنهى عن

ذلك[١]، لكن في العرايا أجاز الشارع اشتراء الرطب بالتمر؛ لأن منع بيع الرطب بالتمر؛ خوفًا من أن يكون وسيلة إلى ربا الفضل؛ لأن الناس قد يتدرجون؛ فيقولون: إذا جاز البيع بالخرص في الرطب مع التمر فليجز ـ أيضًا ـ في التمر مع التمر؛ وحينئذٍ يقعون في الربا، فلما كان تحريم ذلك من باب: تحريم الوسائل أباحه الشارع بالحاجة إليه.

ومن ذلك: تحريم الحرير على الرجال فإن الحاجة تبيحه؛ فالحكة إذا أصابت إنسانًا فإنه يجوز أن يلبس حريرًا؛ لأجل: أن تخف عنه.

ومن ذلك: تضبيب الآنية بالفضة تبيحه الحاجة؛ لأن أصل تحريم هذا خوفًا من أن يتدرج الإنسان منه إلى أن يتخذ إناءً كاملًا من الفضة، ويستعمله في الأكل والشرب، فتحريم التضبيب بالفضة تحريم وسائل، فأباحته الحاجة، ولا نقول: الضرورة؛ لأنه بإمكانه أن يشرب بإناء آخر، وبإمكانه أن يضبب بحديد، أو برصاص، أو ما أشبه ذلك.

ومن ذلك أيضًا: تحريم نظر وجه المرأة الأجنبية، فإنه من باب تحريم الوسائل، فهو وسيلة إلى الزنا؛ ولهذا جاز النظر إليه للحاجة؛ كالخِطبة، فإن الخاطب يجوز أن ينظر إلى وجه المخطوبة، ولو كان تحريمه تحريم قصد وغاية ما جاز؛ لأن نظر الخاطب إلى مخطوبته ليس ضرورة؛ إذ يمكنه أن يوكل من ينظر إليها من النساء الثقات.

إذن: هذه القاعدة لها عدة صور؛ وهي: ما كان محرمًا تحريم وسيلة فإن الحاجة تبيحه وإن لم يضطر إليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨٠).

٤- جواز العرايا في ثمر النخل؛ لقوله في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا».

وهل يلحق بالنخل ما سواها؛ كالتين، والعنب، فيكون الإنسان محتاجًا إلى التفكه بالعنب فيشتريه بالزبيب، أو إلى التين الرَّطْب فيشتريه بتين يابس؟

نقول: اختلف العلماء في هذا:

فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز القياس؛ لأن لدينا حديثًا عامًا «نهى عن بيع المزابنة»[1]؛ واستثني منه العرايا، وهذا تخصيص، فيبقى العام على عمومه، وتخرج منه صورة التخصيص؛ وهي: العرايا في التمر، أما غيرها فلا يجوز؛ قالوا: ولو جازت العرايا في غير التمر لجازت بين الحب والزرع، والحب والزرع ما يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يشتري زرعًا بحب، وهو يريد سنبله، وهذه الصورة ممنوعة بالاتفاق فيما أعلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى: جواز العرايا في العنب، والتين، ونحوهما مما يتفكه به الناس، ويمكن خرصه؛ واستدل لذلك: بأن الشريعة مطردة لا تناقض فيها؛ فلا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مفترقين، وإنما ذكرت العرايا في التمر لأن هذه هي المعاملة التي كانوا يفعلونها، والعنب ليس كثيرًا عندهم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[2]، وهذا القول هو الصحيح، وأما النقض بمسألة الحب بالزرع فلا نقض؛ لأن الحب في السنبل خفي، ولا يمكن خرصه؛ ولهذا لم تأتِ السُّنَّة بخرص الزروع على أهلها لإخراج زكاتها؛ بل جاءت السنة بخرص ثمار النخل، أما الزروع فلم تأتِ به، حتى إن بعض

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٥).

العلماء حكى إجماع العلماء على: أن الزروع لا تخرص؛ من أجل معرفة مقدار الزكاة فيها؛ وعللوا ذلك: بأنه لا يمكن الإحاطة بها؛ إذ أن الحب محفوف بقشر، والقشر عليه عود، يسمونه عندنا: (السِّفا)؛ لهذا ما يمكن أن نلحق بالرُّطب المشاهد المعلوم الممكن خرصه ما كان مستورًا بقشوره.

٥- التضييق في مسألة العرايا؛ بأن تكون فيها دون خمسة أوسق.

وهل هذا الشرط في الصفقة الواحدة، أو في صفقات متعددة؟

نقول: في هذا خلاف:

فمن العلماء من قال: إنه شرط في الصفقة الواحدة.

ومنهم من قال: إنه شرط في الصفقات كلها؛وبيان ذلك: رجل عنده عائلة كبيرة، احتاج إلى عشرة أوسق، فاشترى من فلاح ثلاثة، ومن فلاح ثلاثة، ومن فلاح أربعة، كل صفقة بمفردها لا تبلغ خمسة أوسق، لكن مجموعها عشرة، **فهل المعتبر كل صفقة بمفردها، أو المعتبر حاجة الإنسان، ويشتري الخمسة فما زاد بصفقة أخرى؟**

نقول: فيه خلاف بين العلماء:

فقيل: متى اشترى الإنسان دون خمسة أوسق لم يشترِ أكثر، ولو في صفقة ثانية، وثالثة، ورابعة.

ولكن الصحيح: أن المعتبر الحاجة، وأن تكون فيها دون خمسة أوسق في الصفقة الواحدة؛ وعلى هذا: فإذا كان عند الإنسان عائلة كبيرة، أو كان رجلًا مضيافًا يغشاه الناس، واحتاج إلى أكثر من خمسة أوسق، لكن اشترى من عدة

بائعين فإن ذلك لا بأس به؛ والدليل: أن الرجل لو اشترى دون خمسة أوسق ثم أكلها، **فهل يشتري أخرى، أو لا؟**

الجواب: يشتري؛ إذن: فالمدار على الحاجة، لكن لا تبلغ خمسة أوسق في كل صفقة.

٦- أن العبرة بحاجة المشتري.

فإذا كان المحتاج البائع فهل نراعيه؛ كأن يحتاج صاحب البستان إلى تمر وليس عنده إلا رطب، فهل نقول: إن الشرع إذا أجاز للمشتري هذه الصفقة؛ لحاجته للتفكه بالرطب فإجازته البائع المحتاج للتمر لا تفكهًا من باب أولى؟

نقول: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن هذه المسألة خرجت عن القياس، وخرجت عن العموم فلا نتعدى بها النص، والحاجة في الحديث للمشتري.

ومنهم من قال: إن الشارع لا يفرق بين حاجة المشتري أوحاجة البائع، وإذا كانت تجوز للمشتري؛ من أجل التفكه بالرطب فجوازها للبائع؛ من أجل حاجته للتمر من باب أولى، والمسالة لا شك أنها تجاذبها الدليلان؛ دليل القياس الذي قد يكون جليًا أو مساويًا، ودليل الاقتصار على النص فيما ورد فيه التخصيص.

وأنا متردد فيها، فقد نقول: إن هذه المسألة خرجت عن العموم، وعن القياس، فيقتصر فيها على ما ورد به النص، وإن كان هذا سينتقض عليَّ في مسألة العنب والتين.

وقد أقول: بأن الرخصة يستوي فيها البائع والمشتري، لكن في مسألة قياس العنب على الرطب، والتين على الرطب هذه أقرب؛ لأن موضع الحاجة واحد؛ وهو: المشتري، لكن انتقال الحاجة من موضع إلى موضع هذا محل الإشكال.

٧- (أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن)، وهذه قاعدة معروفة في الفقه؛ ومأخذها: من اعتبار الخرص، وهو أمر ظني؛ من أجل تعذر اليقين، وهذا أمر مطرد.

ولكن هل الرجوع إلى غلبة الظن أمر مطرد، أو أحيانًا لا بد من اليقين؟

الظاهر لي بعد تتبع بعض المسائل: أن ما كان من العبادات اكتفي فيه بغلبة الظن؛ كإنسان استنجى وغلب على ظنه أنه طَهَّر المحل، فهذا يكفي، ولا نقول باليقين؛ لأنه قد يتعذر اليقين، وقد يكون هذا الرجل عنده شيء من الوسواس، لو يبقى من المغرب إلى العشاء قال: ما تيقنت، ففي الوضوء يكفي غلبة الظن، ولولا أنه يكفي غلبة الظن لقلنا: بوجوب الدلك كما قال به مالك في الغسل، فالدلك ليس بفرض، يكفي أن تضع يدك تحت الماء، أو تلقَّى الماء وترده على ذراعك، فإذا غلب على ظنك كفى، وفي الصلاة إذا شككت في عدد الركعات، وغلب على ظنك الزيادة أو النقص تعمل بها، وفي الطواف كذلك.

المهم: أن الظن له اعتبار في الشرع حتى فيما يشترط فيه اليقين، فإذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

أما في المعاملات فلا بد من اليقين؛ فمثلًا: لو أن رجلًا له مريض مورث، يرث هذا المريض، وغلب على ظنه أن المريض مات، فقال: الحمد لله مات، وأنا وارثه، فبدأ يبيع أمواله؛ بناءً على: غلبة ظنه أن هذا مات وهو الوارث، نقول:

لا يجوز؛ لأن هذا تصرف في مال الغير، والأصل: بقاء ملكه، فلا يجوز أن تتصرف فيه حتى تتيقن أنه ميت، ففي المعاملات لا بد من اليقين، مع أنها قد تخرج في بعض المسائل؛ كتصرف الفضولي مثلًا.

مسألة: لو أننا جعلنا المعيار في المكيل وزنًا؛ لأنه أسهل، فهل يجوز أولا؟

أكثر العلماء يقول: لا يجوز؛ للأحاديث، فالمعتبر الكيل فلا يجوز.

وذهب بعض العلماء إلى: أنه يجوز أن يباع المكيل وزنًا لا الموزون كيلًا؛ قالوا: لأن الوزن أضبط؛ لكن بشرط: أن يتفقا في النشوفة والرطوبة، وعمل الناس من أزمنة كثيرة على اعتبار التمر وزنًا، والبر كيلًا، وصاروا الآن يعتبرون البر وزنًا، وهذه ترجع إلى هل أن مردَّ الوزن والكيل لعرف الرسول ﷺ أو لأعراف الناس؟

* * *

٨٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»[2].

الشرح

قوله: «نَهَى»: النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء:٣٢]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، رقم (١٤٨٦)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وأمثلة هذا كثير، المهم: أنه طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ أي: أن الناهي يشعر بأنه أعلى من المنهي، فإن كان على سبيل المساوي والند فهو التماس، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء، فقول المسلمين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ما نقول: هذا نهي، نقول: هذا دعاء؛ لأنك لست تلتمس ولا تستعلي؛ ولكنك تستجدي، تشعر: بأن الذي تقول له: لا تؤاخذنا، هو فوقك وأعلى منك ـ جل وعلا ـ.

واختلف العلماء في قول الصحابي: «نهى»؛ هل يحمل على الصيغة الصريحة؛ التي هي: المضارع المقرون بـ «لا» الناهية، أم ماذا؟ لأن بعض العلماء قال: ليس كالصيغة الصريحة؛ لأن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تبيعوا الثمار» هذا نهي صريح ما فيه إشكال، لكن قول الصحابي: «نهى» زعم بعض العلماء: أن هذا ليس بصريح في النهي؛ لأنه قد يفهم ما ليس بنهي على أنه نهي، بخلاف ما إذا نقل الصيغة نفسها، فقال: «لا تبيعوا»، لو قال: قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا» لكان الأمر واضحًا وصريحًا، والنهي صريح، ولكن إذا قال: «نهى» فقد يفهم ما ليس بنهي على أنه نهي.

لكن هذا القول مرفوض؛ لوجهين:

الأول: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أعلم الناس بمدلولات ألفاظ الرسول ﷺ؛ لأنهم عاصروه وسمعوه، ومن المعلوم: أن الإنسان إذا عاصر الشخص عرف كلامه، ومدلول كلامه؛ كما يعرف وجهه، فنحن الآن إذا طالعنا كتاب عالم من العلماء، وأكثرنا مطالعته فإننا نعرف كلامه بمجرد ما يمر بنا، وإن كان لم ينسب إليه، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا شك أنهم أعلم

الناس بمدلولات كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا يمكن أن يتوهم ما ليس بنهي على أنه نهي، هذا بعيد جدًا.

الثاني: أن الصحابة أورع الناس فيما ينقلونه عن النبي ﷺ وغيره، فلا يمكن أن يتجرؤوا؛ فيقولوا: نهى الرسول ﷺ وهو لم ينهَ، هذا شيء مستحيل؛ وعلى هذا: فالقول هذا مردود، والذي نرى: أن قول الصحابي: «نهى» كقوله: قال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا»، ولا فرق.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، «الثمار» جمع ثمرة؛ والمراد به: ثمر النخل وغيرها، فكل ما يسمى ثمرًا؛ كالتمر، والعنب، والتين، والرمان، والخوخ، وغيرها مما يسمى ثمارًا نهى النبي ﷺ عن بيعه حتى يبدو صلاحه، وصلاح كل شيء بحسبه؛ فمنها: ما يكون صلاحه باللون، ومنها: ما يكون بالطعم، ومنها: ما يكون بالملمس، ومنها: ما يكون بالرائحة؛ **المهم**: أن صلاح كل شيء بحسبه؛ وصلاحه: أن يطيب أكله، ويكون مهيئًا لما ينتفع به فيه.

قوله: «نَهَى اَلبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، «البائع» الباذل للثمر، «والمبتاع» الآخذ لها، وإنما نص ـ رضي الله عنه ـ على البائع والمبتاع: لئلا يقال: إن النهي خاص بالبائع؛ لأنه هو الغابن دون المشتري؛ لأنه مغبون، والمشتري إذا غبن لماذا يُنهى وهو راضٍ بالغبن؟ **وجه ذلك**: أن الثمار إذا بيعت قبل الصلاح فإنها عرضة للآفات والعاهات، فإن انتظر الإنسان صلاحها فقد يأتيها عاهات تفسدها، وإن أخذها قبل الصلاح فهذا إضاعة مال، فالضرر على كل حال على المشتري أكثر؛ ولهذا قال: «نَهَى اَلبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»؛ أما البائع فلأن عقده هذا قد يكون سببًا لأكل مال أخيه بغير حق، وأما المشتري فلأنه يبذل ماله بما لا فائدة فيه،

فلو أصيب بعاهة تضرر، وحصلت خصومة بينه وبين البائع، **فالحاصل**: أن النهي هنا يشمل: البائع والمبتاع.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»؛ العاهة: ما يصيب الثمر من فساد، ففي النخيل ـ مثلًا ـ الغبير، والحشف، وتغير الطعم، وكذلك في العنب؛ عاهته: أن يتسلط عليه الطير وينقده حتى يذهب ماؤه، وما أشبه ذلك؛ المهم: حتى تذهب العاهة، ويأمن من صروفها؛ والمراد: حتى يطيب أكله، ويكون متهيئًا للانتفاع به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»**.

ويتفرع على ذلك: أنه لو وقع العقد عليها لكان العقد باطلًا؛ لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه كان فعله فاسدًا؛ لأنك لو صححت ما نهى الشارع عنه كان لازم ذلك: أنك جعلته معتبرًا، والشارع ما نهى عنه إلا من أجل إفساده، والبعد عنه، وعدم أثره وتأثيره، فلهذا لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح لكان البيع فاسدًا، والثمرة للبائع، والثمن للمشتري.

استثنى العلماء من هذا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا باعه بشرط القطع؛ أي: قال: بشرط أن تقطعه اليوم أو غدًا، قالوا: هذا جائز؛ لأن عاهته مأمونة، فسيقطع الآن قبل أن يتعرض للعاهات.

فإن قال قائل: هو إذا اشتراه بهذا الشرط فهذا إضاعة للمال؛ لأنه إذا لم يبدُ صلاحه فماذا يفعل به، والنبي ﷺ «نهى عن إضاعة المال»[(١)]؟

والجواب على ذلك أن يقال: يمكن أن يشتريه الإنسان علفًا للبهائم؛ كالبلح ـ مثلًا ـ فينتفع به، أما إذا علمنا أنه اشتراه ليجزه ثم يرمي به في الأرض فهذا نمنعه؛ لأنه سفيه، ولا نمكنه من إضاعة المال.

المسألة الثانية: لو باعه على مالك الأصل فلا بأس، وإن لم يبدُ صلاحه؛ كرجل أخذ هذا النخل مساقاة، والمساقاة الشجر فيها لصاحب الأرض، والفلاح ليس له إلا ما اشترط له من الثمر، فجاء الفلاح وباع نصيبه على مالك الأصل، يقول بعض العلماء: إن هذا جائز؛ لأنه باعه على مالك الأصل.

مثال آخر: رجل باع نخلًا بعد أن أُبرت، فالثمر بعد التأبير؛ أي: التلقيح للبائع، لكن البائع أراد أن يبيع الثمر على مشتري النخل، بعض العلماء يقولون: هذا جائز؛ لأنه باعه على مالك الأصل، ولكن هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، فالنبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، واستثناء الصورة الأولى؛ وهي: ما إذا اشترط القطع وقطعه، قد يقال: إنه واضح؛ لأنه مال ينتفع به، لكن هذه المسألة يحتاج من ادعى جوازها إلى دليل، قالوا: عندنا دليل؛ وهو: قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع»[(٢)]؛ أي: المشتري، قالوا: فأجاز اشتراط المشتري ثمر النخل، مع أن الثمر للبائع، بمقتضى العقد؛ لكن لو قال المشتري: الثمر معها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة، رقم (٢٢٠٤)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

جاز بنص الحديث، مع أن الثمر لم يبدُ صلاحه، قالوا: فهذا دليل على: أنه إذا اشترى الثمرةَ مالكُ الأصل فذلك جائز.

لننظر هل هذا الاستدلال بهذا الدليل صحيح؟

إذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه لا دليل لهم فيه؛ لأنه في هذه المسألة صار الثمر تبعًا للشجر، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، أليس يجوز للرجل أن يبيع الحيوان الحامل وحمله تبعًا له، ولو باع الحمل وحده ما جاز؟

فنقول: في هذا الحديث الذي ذكرتم بيَّن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن الثمر إذا أُبِّر يكون للبائع إلا أن يشترط المبتاع؛ ووجه ذلك: أنه تابع للثمر، والعقد واحد، لكن إذا كان بعقد مستقل يعقد على الثمرة وتباع على مالك الأصل، ونقول: هذا جائز. فهذا القياس لا يصح.

إذن: الذي يستثنى من هذا الحديث ـ على القول الصحيح ـ الصورة الأولى؛ وهي: ما إذا باع الثمر؛ بشرط: القطع وقطعه؛ لأن العلة التي من أجلها كان النهي قد زالت.

٢- حكمة الشرع في المعاملات بين الناس، والحفاظ على أموالهم؛ لأن هذا العقد؛ يعني: بيع الثمر قبل بدو الصلاح يؤدي إلى أحد أمرين؛ إما: إلى ضياع المال، وإما: إلى النزاع والخصومة، وهذا لا شك أنه من حفظ الأموال من وجه، ومن حفظ المودة بين المسلمين، ومن الإبقاء عليها.

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا ظن توهم خلاف المراد أن ينص على المراد؛ وذلك: أنه نهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها، قال: «نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، مع أنه يكفي أن يقول: نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا بيع إلا بين اثنين،

فكان يكفي أن يقول: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لكن قد يتوهم واهم أن المنهي هو البائع وحده؛ لأن الضرر إنما يخشى على المشتري، قال: نهى البائع والمبتاع.

٤- **الإشارة إلى علة المنع؛** لأنه لما سئل عن صلاحها قال: **«حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»**.

٥- **أنه ينبغي للإنسان أن لا يتعامل معاملة مخاطرة وإن كانت جائزة؛** وذلك: لئلا يقع في الندم؛ لأن الإنسان إذا عامل معاملة مخاطرة ثم صار الأمر على خلاف ما يتوقع ندم، وحصل له حزن، والشرع يحارب الندم والهم والغم والأحزان؛ ولهذا شرع الأوراد للإنسان؛ لأجل: أن يبقى في فرح وسرور.

* * *

٨٥٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ»[(١)].

الشرح

هذا الحديث كالذي قبله؛ إلا أن هذا الحديث يُشعِر: بأن المراد بالثمار: ثمار النخل؛ لأنها هي التي تحمار أو تصفار.

قوله: «تُزْهَى» من الإزهاء؛ وهو: الطيب، زها يزهو؛ يعني: طاب ولذ، ولكنه سئل ما زهوها؟ قال: **«تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ»** فأحال على اللون؛ لأن اللون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، رقم (١٤٨٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج، رقم (١٥٥٥).

دليل على الصلاح، ولو قلنا: إن الزهو هو الطعم لاحتاج الإنسان أن يأكل قبل أن يبيع؛ لينظر هل حصل فيها طعم أو لا؟ لكن اللون كافٍ.

وقوله: «تحمار و تصفار» لا شك أن في هذا الفعل زيادة، وكان أصله: تحمرَّ وتصفرَّ، فزيدت الألف.

فهل الزيادة هنا تدل على: المبالغة؛ وأن المعنى: تحمار احمرارًا بينًا، وتصفار اصفرارًا بينًا، أو أن الألف هذه تدل على: المقاربة؛ فتحمار: تظهر فيها الحمرة وإن لم تكن بينة؛ مثل ما نقول: هذا الثوب مُحمر، هذا الثوب مُصفر، فهذا دون قولنا: هذا الثوب أحمر، أو أصفر؟

نقول: في هذا قولان للشراح:

قول: أن المعنى «تَحْمَارُّ»؛ أي: تبلغ غاية الحمرة، و«تَصْفَارُّ» كذلك؛ لأن زيادة المبنى تدل على: زيادة المعنى في الغالب.

وقول ثانٍ: أن هذه الصيغة «تفعال» تدل على: المقاربة دون الكمال؛ يعني: حتى تقرب من كمال الاحمرار والاصفرار؛ فعلى القول الأول: ننتظر حتى يتبين اللون تمامًا، وعلى الثاني: مجرد ما تميل إلى الحمرة، ويتبين أنها من النوع الأحمر يكفي، فمن احتاط؛ وقال: أؤخر حتى تتبين الحمرة تمامًا كان أولى، ومن ترخص؛ وقال: إن ابتداء الحمرة دليل على: بدوِّ الصلاح اكتفى بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإن وقع العقد عليها قبل بدو الصلاح فالعقد باطل.

٢- وجوب السؤال عن الكلمة التي لا يتبين معناها إلا بسؤال؛ لأنهم سألوا أنس بن مالك عن الزهو ففسره لهم.

٣- أنه لا يجوز بيع النخل حتى يحمر أو يصفر، لكن هذا فيما يَحمر أو يَصفر، وأما بعض النخيل الذي يبقى أخضر لكنه يُتَمِّر فهذا يكتفى فيه بطيب الطعم، ولا حاجة إلى اللون.

٤- أنه لو بدأ اللون في نخلة ولم يبدُ في النخلة الأخرى فإنه يصح بيع النخلة التي بدا فيها اللون، ولا يصح بيع النخلة الأخرى؛ لأن الحكم يدور مع علته، فهذه وجد فيها اللون فيصح بيعها، وهذه لم يوجد فلا يصح.

فإن باع الإنسان بستانه جميعًا فهل يكفي فيه أن يظهر اللون في واحدة منه؛ لأن الصفقة واحدة، وما لم يظهر فيه اللون فهو تبع، أو لا بد أن يكون اللون في كل شجرة، أو يكتفى باللون في كل نوع؟

نقول: هذه ثلاثة احتمالات:

فمن العلماء من قال: بالأول؛ وقال: إذا بيع البستان وفيه نخلة واحدة ملونة، لكنه صفقة واحدة صح البيع.

ومنهم من قال: لا يصح البيع؛ إلا إذا وجد اللون في كل شجرة بمفردها.

ومنهم من فصل؛ وقال: إن كان النوع واحدًا جاز وإلا فلا، وهذا القول قول وسط، والغالب: أن خير الأمور الوسط؛ وعلى هذا: فإذا باع البستان جميعًا، وكان فيه أربعة أنواع، قد ظهر اللون في كل واحدة من كل نوع فالبيع صحيح، وإن وجد اللون في ثلاثة أنواع فقط فالرابع لا يصح، وفي نوعين فالثالث والرابع لا يصح، في واحد فقط، فالثاني والثالث والرابع لا يصح.

فإن قلت: أرأيت لو باع نوعًا من النخل، ولم يبدُ الصلاح إلا في حبة واحدة من شجرة واحدة، وقد باع النوع صفقة واحدة فهل يجوز؟ **مثاله:** نخل سكري عشر نخلات، باعه شخص، ولم يكن فيه إلا حبة واحدة من شجرة واحدة فإنه يجوز، **فإن صعد الشجرة وأكلها ثم باعها بعد أن أكلها فهل يصح بيعها؟**

الظاهر لي: أنه يصح؛ لأنه قد بدا فيها الصلاح، وكونه يأكل أو لا يأكل هذا لا أثر له، وهذه المسألة وقعت وليست مفروضة؛ ولو فرض: أنه أكل قبل أن يبحث في الموضوع، ونحن لم نعلم، قلنا: لا تبيعها حتى تلون.

* * *

٨٥٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[١].

الشرح

هذا الحديث كالذي قبله تقريبًا، إنما هو مثال مما قبله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٠١، ١٣٢٠١)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة»؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)؛ وابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٩٣). والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهى»، ووافقه الذهبي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠).

قوله: «عَنْ بَيْعِ اَلعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ»؛ لأنه قبل اسوداده لم يبدُ صلاحه، وهذا في العنب الذي يلون ويكون أسود، أما الذي لا يلون كما هو معروف في أصناف كثيرة من العنب، فالعبرة بكونها صالحة للأكل؛ ليِّنة وحلوة، فإذا لانت واحلولت حل بيعها.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ اَلحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»، «الحب»؛ كالذرة، والشعير، والفول، والعدس، فلا يباع الحب حتى يشتد، أما ما دام لينًا فإنه لا يباع؛ لأنه لا يبدو صلاحه وتذهب عاهته إلا إذا اشتد، وهل يستثنى من هذا شيء؟

نقول: نعم؛ يستثنى من ذلك: ما إذا شرط قطعه، فإذا اشترى الزرع قبل أن يشتد، يريد أن يكون علفًا ليحصده الآن فالبيع صحيح؛ لأنه ينتفَع به الآن، كذلك العنب إذا اشترى عنبًا حصرمًا، لكن هو يريد الحصرم، يخلطه في أدوية أو غير ذلك، ويقطعه الآن، فهذا لا بأس به، فإن باعه على مالك الأرض في الحب، وعلى مالك الشجر في العنب؛ ففيه قولان لأهل العلم؛ منهم من: أجازه، ومنهم من: منعه، والصواب: مع المانع.

وقوله: «عَنْ بَيْعِ اَلحَبِّ»؛ يؤخذ منه: أنه إذا بيع قبل أن يشتد بشرط: القطع لم يشترِ الحب، وإنما اشترى الزرع علفًا، حتى المشتري ما قصد الحب؛ وعلى هذا فنقول: استثناء ما إذا باعه قبل اشتداد الحب بشرط القطع استثناء صحيح، يدل عليه الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز بيع الحب في سنبله؛ لقوله: «حَتَّى يَشْتَدَّ»؛ ووجه الدلالة: أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فإذا كان الكلام نفيًا أو نهيًا، وجاءت «حتى» فإن ما

بعدها يخالف ما قبلها، فقوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»؛ يعني: وبعد الاشتداد يحل، وهنا سؤال: كيف يجوز بيع الحب في سنبله وهو مستتر غير معلوم؟ ثم السنبل في وسط الزرع ـ أيضًا ـ غير معلوم؛ لأن الزروع بعضها مرتفع قد بدا سنبله، وبعضها نازل ما يرى سنبله، **فكيف يصح بيعه مع أنه مجهول من جهتين: أولًا: أنه مغلف بالقشر، والثاني: أن السنبل لا يرى في الغالب؟**

فنقول: الحاجة داعية إلى ذلك، ولو كلف الناس ألا يبيعوا إلا بعد إخراج الحب لكان في ذلك مشقة شديدة، وربما إذا أخرجنا الحب ونحن نحب أن ندخره لفسد؛ لأن الحب إذا أخرج من قشره صار عرضة للفساد، وإذا بقي في قشره صار أسلم له؛ ولهذا قال يوسف ـ عليه السلام ـ للذي قص عليه الرؤيا: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف:٤٧]؛ لأن بقاءه في السنبل حفظ له؛ ولهذا يقال: إذا بقي الحب في السنبل لا يمكن أن يدخله السوس أبدًا، وإذا أخرج لحقه السوس.

إذن نقول: الحكمة في استثناء ذلك: أن هذا مما دعت الحاجة إليه، ويتعذر فيه الوصول إلى اليقين، فصار الظن جاريًا مجرى اليقين؛ لدعاء الحاجة إليه.

* * *

٨٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

الشرح

قوله: «لَوْ بِعْتَ»، «لو» شرطية؛ وهي: حرف امتناع لامتناع، تقول: لو جاء زيد لأكرمتك، فقد امتنع الإكرام لامتناع المجيء، ويقابلها «لمَّا» فإنها حرف وجود لوجود، تقول: لَمَّا زرتني أكرمتك، فقد وجد الإكرام لوجود الزيارة، ويتوسط بينهما «لولا» فإنها حرف امتناع لوجود؛ تقول: لولا تخلفك عن زيارتي لأكرمتك، فامتنع الإكرام لوجود التخلف، فاستغرقت هذه الحروف الثلاثة الأحوال.

و«لو» هنا شرطية، بمنزلة «إذا»، **وقوله: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ»**، «من» بمعنى: على؛ يعني: على أخيك، ووصَفَه بالأخوة من باب: التغليب، وإلا فمثله لو باعه على كافر فإن الحكم لا يختلف.

قوله: «ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ»، «ثمرًا»؛ يعني: ثمر النخل، ثمر العنب، ثمر التين، ثمر البرتقال، أي ثمر؛ لأن الحديث عام، وصيغةُ العمومِ فيه: التنكيرُ في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد: العموم.

قوله: «جَائِحَةٌ» اسم فاعل؛ وهي: ما يجوح الشيء، والاجتياح: الاستئصال؛ ومنه الحديث: **«إن أبي اجتاح مالي»**[٢].

فإذًا **«جَائِحَةٌ»**؛ يعني: أصابه ما يستأصله؛ مثل: بَرَد، أو عواصف، أو حر شديد أيبسه، أو غير ذلك.

---

(١) مسلم (١٥٥٤-١٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

قوله: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ»؛ أي: من أخيك «شَيْئًا» فلا يحل، والشرع يذكر الحل ويقابله التحريم، فإذا نفي الحل ثبت التحريم، فهما متناقضان شرعًا لا حسًا وعقلًا، فإن الشيء إذا انتفى عنه الحل الشرعي ثبت تحريمه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٣-٢٤]، فجعل هذا مقابل هذا.

وقوله: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ»؛ الضمير يعود على: الآخذ ـ المشتري ـ «شَيْئًا» أي شيء يكون؛ لأن الثمر فسد كله فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، ثم علل؛ فقال: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»؛ يعني: بأي سبب تأخذ مال أخيك بغير حق؟! والاستفهام هنا: للإنكار والتوبيخ؛ يعني: أنه يوبخ من أخذ المال الذي باع به هذه الثمرة؛ لأنه أخذه بغير حق، وضد الحق الباطل؛ لأن هذا الثمر الذي باعه لم يستفد منه المشتري شيئًا؛ لأنه جاءه ما يجتاحه.

فالحديث صورته واضحة؛ رجل باع ثمر نخل على آخر، وليكن بمئة ريال، ثم أصاب هذا الثمر جائحة، نزل عليه المطر وأفسده حتى انهمر في الأرض، فالمشتري إذًا لا يستفيد منه شيئًا، فنقول: لا يحل للبائع أن يأخذ من المشتري مئة ريال، ويكون هذا الثمر الذي فسد للبائع.

وقوله: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ»؛ فيدل هذا على: أن الثمن لم ينتقل إلى البائع؛ لأنه لو انتقل إلى البائع لم يصح أن يقال: مال أخيك؛ إذن: فالثمن ما زال على ملك المشتري، ولا يحل للبائع منه شيء، ففي هذا الحديث دليل على مسائل:

المسألة الأولى: ما يعبر عنه أهل العلم: بوضع الجوائح؛ يعني: هل توضع الجوائح أو لا توضع؟

اختلف في هذا أهل العلم:

فقال بعضهم: إن الجائحة لا توضع، وإنها على المشتري؛ لأن المشتري اشتراها على وجه صحيح؛ فالثمن معلوم، والمثمن معلوم، ودخلت ملك المشتري، وحصل التسليم؛ لأن تسليم الثمر على النخل يكون بالتخلية، وقد خلى البائع بين الثمرة وبين المشتري، وإذا كان كذلك فإن الجائحة لا توجب انفساخ البيع، ويكون الثمن حلالًا للبائع، والثمر الذي أصيب بالجائحة للمشتري، وهذا حظه، والخراج بالضمان، فيكون ضمانه على المشتري وليس على البائع شيء.

والقول الثاني في المسألة: ثبوت وضع الجوائح، وأنه إذا أصيب الثمر بجائحة فإنه لا يحل للبائع أن يأخذ شيئًا من المشتري، ويكون التلف على البائع، وقال هؤلاء لمن يقولون: بعدم وضع الجوائح: بيننا وبينكم سنة رسول الله ﷺ، والسنة حاكمة لا محكوم عليها، وكل شيء يخالف السنة ولو بني على رأي ونظر فهو باطل؛ وعلى هذا: فنحن أسعد بالدليل منكم؛ لأن معنا حديثًا عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فقالوا: يمكن أن يحمل الحديث على: أنه من باب: المروءة، وحسن الخلق، وأنه ليس من المروءة أن تأخذ منه شيئًا؛ لأن الرجل اشترى الثمر للأكل ولم يحصل له أكله، فلا يحسن أن تأخذ منه شيئًا، **فقالوا لهم:** هذا يبطله النص؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ**» ما قال: فالأَوْلَى بك، فماذا نقول أمام الله يوم القيامة ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ**»؟! فالحديث صريح، ونقول: وضعه ليس من باب المروءة؛ بل من باب الإلزام بالشرع، فلا يحل للبائع شيء.

قالوا: إذن هذا الحديث على خلاف الأصول الشرعية.

والجواب: أن هذا جارٍ على الأصول الشرعية؛ ووجه ذلك:

أولًا: أن النص أصل شرعي بنفسه، فبعض الناس - مثلًا - يقول: الإجارة على خلاف النص؛ لأنها بيع معدوم، والمنافع تأتي شيئًا فشيئًا، والسَّلَم على خلاف الأصل؛ لأنه غرر، ما يدرى هل يحصل المُسْلَم فيه أو ما يحصل.

فنقول لهم: بارك الله فيكم، الدليل أصل بنفسه، ولا حاجة أن نقول: هذا خلاف الأصل، فإذا ثبت الحديث وثبتت الدلالة فهذا هو الأصل.

إذًا فنقول: هذا على وفق الأصل؛ لأنه نص، وأنتم دائمًا تقولون: الأصل في هذا، الكتاب والسنة.

ثانيًا: من جهة النظر: هو جارٍ على الأصل؛ لأن المشتري إنما اشترى الثمر لينتفع بها ويأكلها، فجاءتها جائحة قبل أوان الأكل فماتت، **فهل قبض ما أراد؟**

لم يقبض، فإذا قالوا: حصلت التخلية، **قلنا:** وأي فائدة في التخلية؟! التخلية في العقار، أو في البيت نعم، إذا أَجَّرْته أعطه المفتاح ويسكن، وإذا بعته أعطه المفتاح ويسكن، لكن إذا بعت الثمرة ليأكلها وقد أتاها العاهة قبل أوان الأكل فما الفائدة من التخلية؟! فالمشتري يقول: خلِّ نخلك عندك حتى يطيب أكلها وتؤكل، فالحديث إذًا موافق للأصول.

المسألة الثانية: لو أصيب الثمر بفعل المشتري؛ بأن كان المشتري لا يعرف أن يخرف؛ والخراف هو جني الثمر من النخل، فإن كان لا يعرف الخراف فتأثر الثمر وفسد، وهذا واقع، **فهل يكون على البائع أو على المشتري؟** يكون على المشتري.

المسألة الثالثة: أنه لو أصيب الثمر بفعل آدمي غير الجائحة وغير المشتري، **فهل يأخذ البائع من المشتري شيئًا أو لا؟**

نقول: إن كان هذا الذي أخذ الثمرة ممن لا يمكن تضمينه فهو كالجائحة السماوية؛ مثاله: جاء الجنود وأخذوها، أو جاء الكفار وأخذوها لا يمكن تضمينهم، نقول: هذه كالجائحة من السماء؛ لعدم إمكان تضمين الآخذ، وإن كان الآخذ ممن يمكن تضمينه؛ كرجل معيَّن **فقد قال أهل العلم:** يخير المشتري بين الرجوع على الذي أخذها أو على البائع، فإن رجع على الذي أخذها سَلِم البائع، وإن رجع على البائع أخذ البائع من الذي أفسد الثمرة.

مثاله: بعت ثمرة على شخص فجاء السارق في الليل فجذها ومشى بها، وهو معروف، أو جاء إنسان غلط فيها؛ يحسب أنها نخله، فأخذ ثمرها، فنقول: يخير المشتري بين أن يبقي العقد، ويطالب من أخذ الثمرة، أو يفسخ العقد ويكون المطالِب البائع، وهو على كل حال ينظر للمصلحة؛ لأن الخيار هنا خيار تشهٍّ؛ إن شاء أمضى البيع ورجع على الذي أخذ الثمر، وإن شاء فسخ البيع والبائع يرجع على الذي أخذ الثمر.

المسألة الرابعة: إذا تلفت الثمرة ببهائم جاءت بالليل، ورعت الثمر، وأكلت كل الثمار، ولا يعلم لها مالك؛ فهذا كالجائحة السماوية، فالمشتري يرجع على البائع.

المسألة الخامسة: لو أن المشتري أَخَّرَ جني الثمرة عن وقته حتى أصيب بجائحة **فهل على البائع ضمان؟**

لا؛ الضمان على المشتري؛ لأنه مفرط بتأخيرها عن وقت جزها حتى تلفت.

مسألة: لو تلف بعض الثمرة دون بعض فلكلٍّ حكمه؛ لقوله: «بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» فإذا أخذ البائع عوضًا عن التمر الباقي صالحًا فقد أخذه بحق، لكن لا يأخذ عن الثمر التالف، ولكن هل يأخذه بقسطه من القيمة، أو بقسطه من الثمن؟

الجواب: بقسطه من الثمن؛ لأنه هو الذي وقع عليه العقد؛ مثال ذلك: اشترى هذه الثمرة بمئتي درهم، وأصاب نصفها جائحة، فبقي النصف الثاني بمئة، عندما أردنا تقويمها قالوا: الآن الثمرة لو كانت صالحة لا تساوي إلا مئة فقط، فهل نقول: يأخذها باعتبار القيمة ويكون عليه خمسون، أو باعتبار الثمن ويكون عليه مئة؟

نقول: باعتبار الثمن؛ لأن الرجل اشتراها بمئتي درهم، فذهب نصفها فيسقط عنه نصف الثمن، والعكس بالعكس، فقد تكون القيمة أكثر مما وقع عليه العقد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن دين الإسلام هو دين العدل؛ بحيث لا يحكم بجور على أحد المتعاقدين؛ ويتفرع على هذه الفائدة مسائل كثيرة؛ في باب الجنايات، وفي باب القصاص؛ فمثلًا: لو أن رجلًا قطع يد رجل - نسأل الله العافية - بمِخْلب؛ وهو: الذي يحصد به الزرع، وتجز به الثمرة؛ وحكمنا عليه بالقصاص، فهل نقطع يده بمخلب، أو بآلة حادة سريعة؟ نقطعها بمخلب؛ لأن هذا هو العدل؛ إذ كيف نقطع هذا الجاني المجرم بشيء سريع مريح، وهو قد آذى المجني عليه؟! ويدل لذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ويدل له أيضًا:

خصوص الحديث الوارد في قصة اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية الأنصارية، وأخذ منها أوضاحًا، فأدركوها وهي في آخر رمق، فقالوا: من فعل بك هذا، فلان، فلان، حتى ذكروا اليهودي؟ فأومت برأسها: أن نعم، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، مع أنه من الممكن أن يذبحه بالسيف، لكن العدل يقتضي: أن يفعل به كما فعل.

المهم: أن دين الإسلام مبني على العدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وقد سبقت مسائل كثيرة تنبني على هذه القاعدة؛ مثل: قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[1]، وأمثلتها كثيرة.

٢- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك: بذكر العلة بعد الحكم؛ لأن في ذكر العلة بعد الحكم فوائد؛ منها: **الأول**: بيان سمو الشريعة، وأنها مبنية على العلل والمعاني الصحيحة الموجبة للأحكام.

والثاني: طمأنينة النفس بالحكم؛ لأن الإنسان إذا عرف مأخذ الحكم ازداد طمأنينة، ولا شك في هذا؛ ولذلك فإن السائل يسأل، فيقول المفتي: هذا حرام، فيقول: ما الدليل؟ وإن لم يكن لديك دليل فأعطنا تعليلًا، حتى وإن كان واثقًا بالمجيب، لكن يريد زيادة الطمأنينة.

الثالث: إمكان القياس فيما وجدت فيه هذه العلة.

الرابع: أنه لو تخلفت العلة لتخلف الحكم؛ مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل: أن ذلك يحزنه**»[2]؛ يُعلم من هذا: أنه إذا كان لا يحزنه فلا نهي؛ لأن انتفاء العلة يقتضي: انتفاء الحكم، وأنه لو وجدت

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

العلة في غير المناجاة؛ وهو: إحزان الجليس لثبت الحكم، وإن لم تكن مناجاة؛ فلو أن رجلين يعرفان اللغة الفارسية، وأنا عندهما لا أعرف الفارسية، فبدأ كل واحد يكلم الآخر باللغة الفارسية، وهما ينظران إليَّ، فإن هذا يحزن بلا شك، مع أنهما لم يتناجيا؛ بل تحدثا برفع صوت، لكن لما كنتُ لا أدري ما يقولون، حسب اللغة صارا كالمتناجين اللذين يتكلمان سرًا.

* * *

٨٥٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ اَلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ اَلْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «اِبْتَاعَ» بمعنى: اشترى، وباع بمعنى: باع، أو أقول: باع بمعنى: شرى؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]، «يشري»؛ بمعنى: يبيع.

قوله: «مَنِ اِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»، «نخلًا»؛ هل المراد أصل النخل، أو المراد ثمر النخل؟ المراد: أصل النخل؛ يعني: رجل باع نخلة.

وقوله: «بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»؛ أي: بعد التأبير؛ والتأبير هو: التلقيح.

قوله: «فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ»؛ يعني: هذه الثمرة الموجودة في النخلة تكون للبائع، مبقَّاة إلى أوان أخذها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»؛ يعني: يشترط أن هذه الثمرة المؤبرة له، فإن اشترط ذلك، وتنازل عنها البائع فالحق له، ولا بأس.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن من اشترى نخلًا بعد التأبير فثمرتها للبائع، والحديث في ذلك صريح؛ والحكمة: أن البائع عمل في هذه الثمرة عملًا يصلحها؛ لأن التأبير يصلح الثمرة، فلما عمل فيها عملًا يصلحها تعلقت نفسه بها، وصار له تأثير فيها، فلذلك جعلها الشارع له.

٢- أنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري؛ لأن البائع لم يفعل فيها شيئًا؛ وظاهره: حتى وإن تشقق الثمر؛ يعني: انفرج الكافور عن الثمرة، حتى بدت، خلافًا لقول بعض العلماء: إنه إذا تشقق الثمر فهو للبائع، وهذا القول ضعيف بلا شك؛ لأننا لو علقنا الحكم بالتشقق لكنا محرفين للنص من وجهين:

الأول: أننا اعتبرنا مناط الحكم شيئًا لم يعتبره الشارع؛ لأننا اعتبرنا مناط الحكم في التشقق، والشارع لم يعتبره.

الثاني: أننا ألغينا وصفًا اعتبره الشارع، وهذا لا شك أنه جناية، فالشارع جعل الوصف للتأبير، والعلة واضحة فيه، فلا يصح إلحاق التشقق به؛ ونظير هذا التحريف: تحريف بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1]، وقوله: «بين الرجل وبين الشرك

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

والكفر ترك الصلاة»[1]؛ حيث حرفوا الحديث إلى أن المراد به: من تركها جاحدًا لوجوبها، ولا شك أن هذا القول ضعيف؛ لأن من جحد وجوبها كفر؛ سواء تركها أم لم يتركها، حتى لو جاء إنسان مبكرًا إلى الصلاة، وحافظ عليها، وصلى مع الجماعة، لكن يرى أنها سنة فهو كافر؛ فحينئذٍ نقول: اعتبرنا وصفًا لم يعتبره الشارع، وألغينا وصفًا اعتبره الشارع؛ وهو: الترك، وهذا تحريف بلا شك أن يلغي الإنسان وصفًا علق الشارع الحكم عليه ثم يأتي بوصف آخر، ثم هو منتقض بمن يصلي وهو يعتقد: عدم الفرضية، فإنه عندهم كافر، والحديث لا يدل على كفره لو أخذنا بالدلالة التي زعموها؛ لأن الحديث يدل على: أن من ترك، وهذا التأويل الذي يصح أن نقول: إنه تحريف؛ نظيره: تحريفُ بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، قالوا: المراد بذلك: من قتله مستحلًا لقتله، وقد عرض هذا القول على الإمام أحمد فتبسم، وقال: سبحان الله! إذا استحل قتله فهو كافر وإن لم يقتله، والوعيد على القاتل، فهذا اعتبار وصف لم يعتبره الشارع، وإلغاء وصف اعتبره الشارع.

فلو قال قائل: كيف تشتبه هذه الأمور على مثل هؤلاء العلماء الأجلاء رحمهم الله؟

نقول: سببه: وهي العلة التي يجب التخلي منها؛ أن الإنسان يعتقد ثم يستدل؛ لأنه إذا اعتقد أولًا ثم استدل حاول في كل النصوص التي تخالف اعتقاده أن يحورها إلى ما يقتضيه اعتقاده؛ وحينئذٍ يجعل النصوص تابعة لا متبوعة، والواجب على كل مؤمن: أن يستدل ثم يعتقد، فيجعل الاعتقاد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

تابعًا للاستدلال؛ حتى تكون الأدلة متبوعة لا تابعة.

والحاصل: أنه إذا باع نخلًا قبل أن تؤبر ولو تشقق فثمره للمشتري؛ لأن هذا ظاهر الحديث؛ فالواجب: العمل به.

٣- مراعاة النفوس فيما تتعلق به؛ لأن الشارع راعى البائع الذي أبَّر النخل؛ حيث تتعلق نفسه به، وهذه في المعاملات قد تكون ظاهرة، لكن حتى في مسائل العبادة، ألم ترَ إلى الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ في عام الفتح فقال: يا رسول الله: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة: أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صلِّ هاهنا»، فأعاد عليه قال: «صلِّ هاهنا»، فأعاد عليه، قال: «شأنك إذًا»[1]، فلما رأى نفسه متعلقةً بأن يذهب إلى بيت المقدس ما منعه.

وأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أحرمت متمتعة بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع، وأصابها الحيض بـ(سَرِف)، ولم تتمكن من إتمام العمرة، فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة، ويحصل لها بذلك أجر عمرة وحجة، حتى قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، لكن لما انتهى الناس من الحج ألحَّت على رسول الله ﷺ إلا أن تأتي بعمرة، فأذن لها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأرسل معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر[2] ـ رضي الله عنهما ـ ولم يقل له: أحرم بالعمرة؛ لأنك ذاهب إلى الميقات، ولم يرشده لذلك؛ مما يدل على: أن العمرة بعد الحج خاصة بمن كان مثل عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا لكل أحد.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وأجاز النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للإنسان إذا مات له ميت أن يُحِدَّ في خلال ثلاثة أيام[١]؛ إذْ أن النفس قد تنكسر بالمصيبة، ولا تستطيع أن تفعل ما كان يفعله الإنسان وهو غير مصاب، فأذن له الشرع بأن يحد ثلاثة أيام فقط.

المهم: أننا نقول هذا لتبيان: أن الشرع ـ ولله الحمد ـ مناسب للفطرة ولما تقتضيه النفوس، وهذا من نعمة الله ـ عز وجل ـ.

٤ - جواز بيع النخل وعليه الثمرة، وجواز بيعه قبل التأبير وبعده، ولكن إذا باع النخل فما الذي يتناوله البيع؟ هل يتناول الشجرةَ والأرضَ، أو الشجرة وحدها؛ فمثلًا: بعت عليك نخلًا، فهل يشمل أرضها، أو هو خاص بالنخل فقط؟ والفرق بين الأمرين: أننا إذا قلنا: إنه يشمل الأرض فماتت تلك الشجرة، أو أصابها ما يتلفها **فهل تبقى الأرض للمشتري أو لا؟**

إن قلنا: إن الأرض تتبع النخل فإنها تبقى للمشتري.

وإن قلنا: إن الأرض لا تتبع النخل فإن الأرض باقية للبائع، وهذه المسألة نقول فيها: المرجع إلى العرف، والعرف عندنا: أنه إذا قال الناس: باع فلان نخله، يريدون البستان كله؛ أرضه وشجره، فإذا كان العرف يقتضي: أن النخل هو الشجر فقط دون الأرض، فإن النخلة إذا تلفت فإن المشتري لها لا يملك غرس شيء مكانها؛ لأن البيع لا يشمل الأرض، وهكذا قال العلماء فيما إذا رهن نخلًا، أو أوقف نخلًا، أو ما أشبه ذلك؛ **هل الأرض تتبع النخل أو لا؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٢)؛ ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، رقم (١١٢٨).

فالأصل: أن الأرض لا تتبع؛ لأن الأرض أصل والشجر فرع؛ كما أن الشجر أصل والثمر فرع؛ إلا أن يكون عرف يخالف هذا فالمرجع فيه إلى العرف، فالحديث الذي معنا يقول: «**من باع نخلًا**»، فالمعقود عليه هو: النخل؛ ومعلوم: أن النخل ـ في الغالب ـ إذا بيع بعد التأبير سيبقى، ولكن الذي ذكرناه لا يؤخذ في الحقيقة من الحديث لا نفيًا ولا إثباتًا، ولكن ذكرناه للأهمية.

٥- **أنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه**؛ لقول النبي ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ اَلْمُبْتَاعُ**».

٦- **أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**؛ وجهه: أنه لو اشترى إنسان الثمرة وحدها بعد التأبير وقبل بدو صلاحها فقد سبق لنا: أنه لا يجوز، ولو اشترى النخل بعد التأبير ـ والثمر في هذه الحال للبائع ـ واشترطه المشتري لنفسه جاز؛ لأن الثمر الآن صار تبعًا للشجر، أما ما ورد النهي عنه فهو: بيع الثمر وحده، وهذه القاعدة أقرها أهل العلم مستندة إلى ما جاءت به السنة، ولو أنه باعه قبل التأبير؛ واشترط البائع على المشتري: أن الثمرة له فهل يجوز؛ يعني: عكس ما جاء به الحديث؛ فالحديث باعه بعد التأبير، واشترط المشتري: أن الثمرة له **فهل يجوز هذا أو لا؟**

نقول: يجوز، فإذا قلنا: يجوز يبقى إشكال؛ وهو: أن البائع تملك الثمر قبل بدو صلاحه، فما الجواب؟

نقول: هذا استدامة ملك، وليس استحداث ملك؛ بمعنى: أن البائع لما باعه استثنى هذه الثمرة من البيع؛ أي: أبقى ملكه عليها.

فظهر الفرق بين شخص يشتري الثمرة مستقلًا، وبين أن يبقي ملكه عليها.

فإن قال قائل: وإذا قلنا: بصحة البيع، وأصاب الثمر جائحة، فهل يضمن المشتري للبائع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**»(١).

فهل هذا البائع الذي اشترط: أن الثمرة له، إذا أصيبت الثمرة يرجع على المشتري؟

الجواب: لا يرجع، فإن أشكل عليك فإن الحديث واضح، يقول: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا**»، والبائع هنا لم يشترِ؛ وإنما استبقى ملكه، فهو لم يملكه من جهة المشتري حتى يُضمَّن إياه، ولكنه أبقى ملكه عليه؛ وعلى هذا: فلو أُصيب هذا الثمر الذي اشترطه البائع بجائحة فإنه لا يرجع على المشتري، وعكس هذا: إذا اشترط المشتري الثمر الذي يستحقه البائع ـ وذلك بعد التأبير ـ فأصيب بجائحة؛ **فهل يرجع المشتري على البائع أو لا يرجع؟**

الظاهر لي: أنه لا يرجع، والفقهاء صرحوا بذلك؛ لأن الحديث يقول: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا**» وأنا ما بعت، فهو يشبه ـ والله أعلم ـ الصفة، والقول بالرجوع له وجه قوي في الواقع؛ لأن الظاهر: أن اشتراط المشتري للثمر سوف يزيد به الثمن، فليس سواءً عند البائع أن يبيعه والثمرة له، أو أن يبيعه والثمرة للمشتري، فلا شك أن الثمن سيزيد؛ فلهذا يترجح القول: بأنه يرجع على البائع؛ لأن المشتري اشترط: أن يكون الثمر له، ويكون قول الرسول ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا**» هذا بناء على الغالب، أما من باع نخلًا وعليه ثمر للبائع، واشترطه فالقول: بأنه يرجع عليه؛ كما لو اشتراه استقلالًا قوي، **والمسألة تحتاج إلى تأمل**.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

٧- جواز البيع مع الشرط، وهذا له أصول كثيرة تشهد له عمومًا وخصوصًا؛ فمن الأدلة العامة على جواز الشروط في العقود: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله، والوفاء بوصفه، وكل شرط يشترط في العقد فهو من أوصافه، والأمر في الآية عام بالوفاء بالأصل والوصف؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والمشترط على نفسه شروطًا معاهد لمن اشترطه، فتكون هذه الآية دالة على: جواز الشروط والوفاء بها، ولقول النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1]؛ فإنه يدل بمفهومه على: أن كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو صحيح، ولقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ»[2]، كل هذه أدلة عامة من الكتاب والسنة.

أما الخاصة: فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: أن الرسول ﷺ اشترى منه جمله، واشترط جابر عليه: أن يحمله إلى المدينة، فقبل الرسول ﷺ هذا الشرط[3]، وهذا نص في الشرط في البيوع، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة بريرة؛ حيث اشترطوا: أن يكون الولاء لهم، فأبطله الرسول ﷺ؛ وقال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ فهذا دليل على: أن هذا الشرط الخاص بعقد البيع لو كان لا يخالف الشرع لكان صحيحًا، وهذا الحديث الذي معنا واضح وصريح؛ إذًا فيكون ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»[4]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

يجب أن يكون محمولًا على شرط له أثر في إبطال العقد، وأما ما لا أثر له في إبطال العقد فلا يعمه هذا الحديث، وقد سبق مثل هذا كثير؛ مثل: «نهى عن بيعتين في بيعة»[(١)]، وقلنا: إن مثل هذه المنهيات تُنزَّل على بقية النصوص، وتحمل على ما دلت النصوص على بطلانه.

فإذا قال قائل: هل يلحق بالنخل ما عداه؛ كالعنب، والتين، والبرتقال، وما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم، يلحق به، فما ساواه في العلة فهو مثله، والقاعدة الشرعية: (أن الشرع لا يتناقض) ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فما كان من عند الله فليس فيه اختلاف، لا قليل ولا كثير، لكن الذي من عند غير الله فيه خلل كثير، وما جاء من عند الله فليس فيه خلل، فالشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تساوي بين متفرقين أبدًا، وإذا توهمت شيئًا خلاف هذه القاعدة فاتَّهم نفسك، ولا تعتد برأيك، فإن الرأي خَوَّان؛ لأن النصوص محكمة متقنة من عند الله، محفوظة بحفظ الله، وفهمك قاصر معرض للخطأ، فاتهم الرأي في مقابل الشرع، ولا تعتد بنفسك؛ وعلى هذا فنقول: ما ساوى النخل في العلة فهو مثله، فإذا كان الثمر في أوله، لم يتفتح زهره فإنه يتبع الشجرة، ويكون للمشتري، وإذا كبر وتعلقت به النفوس، وتفتحت أزهاره فإنه يكون للبائع، ويرجع في هذه الأمور التي ليس فيها تأبير إلى ما قاله أهل الصنف فيها.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٠).

٥- أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

قول المؤلف رحمه الله: «أبواب السَّلَم»، فكيف قال أبواب السَّلَم؛ والسلم ليس له إلا باب واحد؟

فنقول: جمع ذلك باعتبار: أنه متضمن لثلاثة أبواب من أبواب العلم؛ وهي: السَّلم، والقرض، والرهن، فلنبدأ أولًا بالسَّلم.

السَّلم في اللغة يظهر لي: أنه اسم مصدر تسليم، يقال: سلَّم تسليما وسَلَما، ويحتمل: أن يكون فعل بمعنى: مفعول مُسلَم، ويقال فيه في لغة أخرى: السَّلَف، وهي لغة العراقيين، وهو مأخوذ من: أسلف؛ أي: قدم، وكلاهما بمعنى: التقديم، فهو تقديم العوض وتأخير المعوض؛ فإذا أردت أن تشتري مئة صاع برًا، فجئت إلى فلاح وقلت: بعني مئة صاع برًا، قال: ما عندي بر الآن، انتظر حتى يأتي وقت الحصاد، فقلت: انتظر، فقال: أعطني دراهم، أنا محتاج الآن، فأعطيته دراهم، وكتبت فيما بيني وبينه، يسمى هذا: سلمًا، والذي قدم فيه الثمن أو العوض، وأخر المعوض؛ الذي هو: المثمن.

وقال الفقهاء: «إنه عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد».

هذا التعريف طويل لكنه حاصر؛ **فقولهم:** «عقد على موصوف» فلا يصح على معين؛ بأن أسلم إليك دراهم في سيارتك هذه المعلومة، نقول: فلا يصح.

قولهم: «في الذمة»؛ أي: لا يصح ـ أيضًا ـ على موصوف معين؛ لأن الموصوف قد يكون في الذمة، وقد يكون معينًا.

فالموصوف المعين أن أقول: بعت عليك سيارتي التي في الحراج، صفتها كذا وكذا، وموديلها كذا، ونوعها كذا، فهذا موصوف معين؛ لأني ما أشرت إليه فقلت: هذا، لكن عينته بالوصف.

والموصوف في الذمة أن أقول: على سيارة صفتها كذا وكذا غير معينة، هذا موصوف في الذمة.

والفرق بينهما ليس هذا محل بسطه، لكن الكلام على موصوف في الذمة ليخرج به شيئان؛ هما: المعين المشار إليه، والمعين الموصوف.

قولهم: «مؤجل» فلا بد أن يكون هناك تأجيل كما سيأتي في الحديث.

قولهم: «بثمن مقبوض في مجلس العقد»؛ لأنه لا يتحقق الإِسلام أو الإِسلاف إلا بالتقديم، ولأن هذا هو الحكمة من جواز السَّلَم كما سيأتي إن شاء الله.

أما القرض؛ فهو: «تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله»؛ مأخوذ: من القطع؛ ومنه: قرضت الثوب بالمقراض، فالمقرِض يقطع شيئًا من ماله لينتفع به المقترض؛ ويسمى عند الناس: السلف.

قولنا: «تمليك مال»؛ خرج به: الإجارة، والعارية، ودخل فيه البيع؛ لأن فيه تمليكًا، ودخل فيه الهبة؛ لأن فيها تمليكًا، لكن سيخرج البيع والهبة بقولنا: «لمن ينتفع به ويرد بدله»، فالبيع ليس الأمر فيه كذلك، البيع تمليكه بعوض يأخذه وينتهي، أما هذا فلا بد أن يرد بدله؛ خرج به: العارية، فإنها ليست تمليكًا، وأيضًا لا بد أن يردها بعينها.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ أن الحامل على القرض: ابتغاء وجه الله؛ ولهذا لا يجوز فيه الربا.

وأما الرهن؛ فهو: «توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه أو بعضه منها، أو من بعضها»؛ مأخوذ من: الرهن؛ بمعنى: الحبس؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]؛ أي: حبيسة محبوسة.

قولنا: «توثقة دين بعين» الأصل دين، والرهن عين، «يمكن استيفاؤه»؛ أي: الدين، «أو بعضه» إذا كان أكثر من قيمة العين، «منها» إذا كانت تغطي الدين، «أو من بعضها» إذا كانت أكثر من الدين، والموثق بالدين هو المطلوب، ويسمى: راهنًا، والموثَّق له هو الطالب، ويسمى: مرتهنًا.

وقولنا: «توثقة دين»؛ يؤخذ منه: أنه لا يصح الرهن لتوثقة عين؛ مثل: أن يأتيني رجل فيقول: أعرني كتابك، فأقول: لا أعيرك إلا برهن، ترهنني إياه، فهذا لا يجوز؛ لأنه ليس توثقة دين.

والصحيح: أنه يجوز توثقة الدين، والعين، والمنفعة أيضًا؛ كما لو استأجرت أجيرًا، وطلب مني، أو طلبت منه الرهن؛ لأن المقصود هو: التوثيق، بأي حق من الحقوق يصح؛ سواء كان دينًا أم عينًا أم منفعة.

وقولنا: «توثقة دين بعين»؛ ظاهره أيضًا: أنه لا يصح أن أوثق دينًا بدين؛ كأن يأتيني رجل ويقول: أقرضني ألف ريال، فأقول: لا بأس، لكن أنت تطلب فلانًا ألف ريال، أريدك أن ترهنني الدين الذي عنده وتخبره، فيقول: نعم، وأنا قصدي لما قلت: رَهِّنِّي الدين الذي في ذمة فلان التوثقة؛ لأن فلانًا عندي أوثق من هذا الرجل، وهذا ممكن، فيقول بعض العلماء: لا يجوز هذا؛ ولكن الصحيح: أنه جائز؛ لأن هذا عقد ضمان، وليس عقد معاوضة حتى نقول: لا بد فيه من القدرة على التسلم، وما أشبه ذلك.

قولنا: «يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها» هذا صحيح؛ لأنه لو لم يمكن استيفاؤه ما صح الرهن، لو جاء إليَّ وقال: أقرضني مئة ريال، فقلت: أرهني كلبك؛ كلب الصيد، فالرهن هنا لا يصح؛ لأنه لا يمكن استيفاء الدين منها؛ إذ أن الكلب لا يصح بيعه فلا فائدة.

حكم هذه الأشياء الثلاثة كسائر غيرها من المعاملات؛ وهو الحل؛ **لأن الأصل في المعاملات: الحل، حتى يقوم دليل على المنع؛** ولذلك: فأي شخص يقول لك: هذه المعاملة حرام فقل له: هات الدليل، وإن جاء بدليل وصار دالًا على ما قال وجب علينا قبوله، والعمل به؛ بأن ننتهي عن المعاملة، وإن لم يأتِ بذلك فالأصل: الحل؛ لأن الله ـ عز وجل ـ أراد أن يوسع على العباد؛ ولهذا أنا أفعل المعاملة بطمأنينة، ولو كان الأصل: التحريم في المعاملات لكان فيه تضييق على الخلق، ولكان كل إنسان يعامل معاملة لا بد أن يعلم بأن الشرع يدل على: حلها، وهذا يصعب على الناس، ولاسيما العامة في أسواقهم وتجاراتهم؛ فالأصل: أني أتعامل بما شئت، حتى يقوم دليل على المنع.

قال بعض الناس: إن السلم على خلاف القياس؛ لأن السلم بيع معدوم، والأصل: أن بيع المعدوم لا يجوز وغير صحيح، فالمعدوم ليس بشيء حتى يعقد عليه، فإذا جاءت السنة بجواز السلم فهذا على خلاف القياس، فأولًا: يجب أن ننظر في هذا القول، **هل هو سليم أو كسير؟**

الجواب: أن هذا كسير كسرًا لا ينجبر؛ لأن السنة أصل بنفسها، فلا يمكن أن يأتي دليل من الكتاب والسنة ثم نقول: هذا على خلاف القياس، أو على خلاف الأصل، فالذي يؤصل الأصول: الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءت السنة بدليل يدل على: أن هذا جائز أو هذا حرام فلا يسوغ

لنا أن نقول: هذا على خلاف الأصل؛ بل نقول: هذا على وفق الأصل؛ لأن الكتاب والسنة هما الأصل، فهذا القول باطل من أصله، ولا يمكن أن يقال عن شيء ثابت بالكتاب والسنة: إنه على خلاف الأصل، والعجيب: أن بعض الناس قال: إن النكاح على خلاف الأصل؛ لأنه عقد على منفعة مجهولة، ما تدري متى تموت المرأة، أو متى تموت أنت، وأنت عاقد عليها إلى الموت، فيمكن أنك تموت في أول يوم تتزوج، أو في ثاني يوم، وهي كذلك؛ إذن: فهذا على خلاف الأصل، وخلاف القياس.

فأقول: هذه الكلمة باطلة من أصلها؛ ونبطلها **بأن نقول:** ما ثبت بالدليل الشرعي فهو أصل بنفسه، فالكتاب والسنة هما أصل الأصول، **فهل صحيح أن السلم على خلاف الأصل الذي أصلوه؟**

الجواب: لا، ليس بصحيح؛ لأن السلم عقد على موصوف في الذمة، والممنوع شرعًا: أن يعقد على معين غير موجود؛ فلو عقد على معين غير موجود؛ مثل أن يقول: أسلمت إليك فيما تحمل به هذه الشاة فهذا لا يصح؛ لأنه معين، أو على قول كثير من العلماء: أسلمت إليك فيما يحمل بستانك، فهذا لا يجوز؛ لأنه معين؛ فيقتضي: أن يكون بيع معدوم، وإذا كان الرسول ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»**[1]، فنهيه عن بيعها قبل أن تخلق من باب أولى.

فعلى كل حال نقول: هذا عقد على موصوف بالذمة، فتعلق بذمة العاقد، ليس له دخل في المعقود عليه، المعقود عليه الآن غير معتبر، لكن المعتبر ذمة العاقد؛ ولهذا لو أن النخيل مثلًا، أو نخلي أنا ـ أيها المُسْلَم إليه ـ لم يثمر، يبقى المبيع في ذمتي، فهو على وفاق الأصل؛ لأنه لم يخالف الأصول، وفيه مصلحة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠١).

عامة للمسلمين، فكان موافقًا للأصل.

وهذه النقطة ينبغي لطالب العلم: أن يدركها، فهو في كلام بعض أهل العلم تمر به أشياء يقول: هذه على خلاف الأصول، هذه على خلاف القياس، مع أنها ثابتة بالكتاب والسنة، نقول: هذا قول باطل، ليس في القرآن والسنة ما هو على خلاف الأصل، ثم نقول: إن السَّلَم على وفاق الأصل؛ لما فيه من المصالح العظيمة؛ مصلحة المُسلِم والمُسلَم إليه، والمعقود عليه غير معين، فلا ينطبق عليه أنه بيع معدوم.

* * *

٨٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

الشرح

قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ»؛ يعني: في الهجرة، وكان قدومه لها في السنة الثالثة عشرة من بعد البعثة، وأسباب هجرة النبي ﷺ وكيف هاجر معروفة، وقدم في ربيع الأول «وَهُمْ يُسْلِفُونَ» هذه جملة حالية؛ يعني: والحال: أن أهل المدينة يسلفون في الثمار؛ أي: يقدِّمون فيها، والمقدِّم المشتري، والمقدَّم إليه البائع؛ ولهذا يقال: أسلف في الثمر؛ يعني: قدم الثمن في الثمر الذي اشتراه، فيأتي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠، ٢٢٤١)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤) واللفظ لمسلم.

الفلاح إلى الرجل ويقول: أسلفني دراهم بتمر، فيسلفه دراهم بتمر، فينتفع الطرفان؛ الفلاح ينتفع بالدراهم، يقضي بها حوائجه، والتاجر ينتفع بزيادة المبيع؛ لأننا إذا قدرنا: أن الثمر يباع الصاع بدرهم، فسوف يأخذ الصاع في السلم بثلاثة أرباع درهم مثلًا، أو أربعة أخماس درهم، وليس من المعلوم عادة: أن يسلم إلى شخص بالثمن الحاضر؛ لأن الناس يريدون التجارة والربح من وراء المعاملات، فلا يمكن أن يسلم مئة درهم بمئة صاع، والصاع يساوي درهمًا وقت الإسلام؛ لأنه ليس له مصلحة ولا فائدة، إنما يمكن أن يسلم خمسة وسبعين درهمًا بمئة صاع، والصاع يساوي درهمًا، فيربح خمسة وعشرين في المئة.

المهم: أن الرسول ﷺ أقرهم؛ فقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ»، وفي لفظ: «فِي ثَمر»[1]، لكن في اللفظ الثاني للبخاري: «فِي شَيْءٍ» فيكون أعم «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

فقوله: «مَنْ أَسْلَفَ»؛ يعني: قدم الثمن، «فِي شَيْءٍ» هذا هو المثمن، وهو مؤخر؛ لقوله: «إِلَى أَجَلٍ»، «فَلْيُسْلِفْ»؛ اللام للأمر، وهي جواب الشرط، واقترنت هذه الجملة بالفاء؛ لأنها طلبية، وقد نظم في هذا بيت:

اسميَّة طلبيَّة وبجامدٍ ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

وقوله: «فَلْيُسْلِفْ»؛ يعني: فليقدم.

قوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» فحصر المسلَم فيه؛ إما مكيلًا، وإما موزونًا، فالثمار واضح أنها مكيلة، لكن الإشكال في الوزن؛ لأن الثمار لا تكون موزونة، فما الجواب عن هذا؟ هل نقول: هذا يدل على: أنه يجوز الإسلام في

---

(١) انظر حديث الباب.

المكيل وزنًا، أم أن الرسول ﷺ أراد أن يعمم، فيذكر ما يحتاج الناس إليه من الكيل، وما قد يصدر من الشيء الموزون؟ هذا محل خلاف، والحديث محتمل.

قوله: «إِلَى أَجَلٍ»؛ الأجل: المدة المتأخرة، «مَعْلُومٍ»؛ يعني: غير مجهول.

وقوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» هل الشرط هنا منصب على قوله: «مَعْلُومٍ»، أو على الأمرين جميعًا، إلى أجل، ومعلوم؟

نقول: في هذا ـ أيضًا ـ خلاف:

فمنهم من قال: إن هذا منصب على قوله: «معلوم»؛ يعني: إن كان مؤجلًا فليكن الأجل معلومًا.

ومنهم من قال: إن الشرط منصب على الموصوف والصفة؛ الموصوف الذي هو الأجل، والصفة التي هي: «معلوم»؛ فعلى القول الأول: يجوز السلم حالًا، وعلى القول الثاني: لا يجوز.

فهذا الحديث فيه توسعة على المسلمين في معاملاتهم؛ لأن هذا السلم نوع من المعاملات التي فيها سعة للبائع والمشتري، فيكون هذا فردًا من أفراد لا تحصى دالة على: أن هذه الشريعة سمحة موسعة ولله الحمد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز السلم؛ لأن النبي ﷺ أقرهم عليه، لكن أدخل عليه شروطًا؛ فنأخذ منه: جواز السلم في الأصل، وهو أمر مجمع عليه فيما أعلم، وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أشهد أن السلف

المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه»، ثم تلا هذه الآية[1]؛ وعلى هذا: فيكون السلم ثابتًا بالكتاب والسنة.

وهل السلم على وفق القياس أو على خلاف القياس؟

ذكرنا: أن هذه العبارة التي ترد من بعض العلماء فيها نظر من وجهين:

الأول: أن كل حكم ثبت بنص فهو على مقتضى القياس؛ لأن النص أصل برأسه، وقياس برأسه، فلا حاجة أن نقول: إن هذا على خلاف القياس، أو على وفقه.

الثاني: أن كل شيء قالوا: إنه على خلاف القياس فإنه عند التأمل موافق للقياس، فنحن نقول: السلم على وفق القياس؛ لوجهين:

أولًا: أنه قد ثبت بالنص، وثانيًا: أن فيه منفعة للخلق، فالبائع ينتفع، والمشتري ينتفع، وتوهَّم بعض العلماء أن هذا من باب: بيع المجهول، وبيع المجهول الأصل فيه المنع، فيكون هذا على خلاف القياس في منع بيع المجهول.

نقول: هذا غلط ووهم؛ لأن السلم ليس بيع شيء معين؛ إنما هو: بيع موصوف في الذمة؛ فهو كعقد الإجارة على عمل العامل، أعقد على شيء وهو عمل لم أره ولم أستوفه، لكن العمل موصوف في ذمة العامل، فهذا مثله، فليس فيه شيء على خلاف القياس.

٢- بيان توسعة الشريعة الإسلامية في المعاملات، وأن الأصل في المعاملات الحل، حتى يقوم دليل على المنع.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٩٣-٩٤)؛ والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٥)؛ والحاكم (٢/ ٢٨٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٨-١٩)..

٣- اغتفار الجهل اليسير الذي ينغمر في المصلحة؛ لأن الواقع: أن السلم فيه شيء من الجهالة؛ وهي: أنه قد لا يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، فيبقى فيه شيء من الجهالة، ثم إنه ليس الموصوف كالمشاهد؛ كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس الخبر كالمعاينة»[1]، فلا يخلو من جهل، لكنه مغتفر بجانب المصلحة.

ويتفرع من هذه الفائدة: أن الجهالة اليسيرة المنغمرة في جانب المصلحة لا تضر؛ وينبني على ذلك:

مسألة: بيع البصل والفجل ونحوهما قبل قلعهما.

فالبصل يغرس في الأرض والمقصود منه مستتر، لكن لما كانت الجهالة فيه يسيرة منغمرة في جانب المصلحة اغتفرها الشارع، ولم يلتفت إليها؛ ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز بيع البصل ونحوه مما المقصود منه مستتر في الأرض؛ لأن الجهالة فيه يسيرة مغتفرة في جانب المصلحة.

٤- أنه يجب علم المسلم فيه بالكيل؛ لقوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»، أو بالوزن؛ لقوله: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

ولكن هل يجب أن يسلم في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا، أو يجوز أن يسلم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلًا؟

نقول: فيه خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه يجوز أن تسلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٢)؛ والطبراني في الأوسط (٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال في المجمع (١/ ١٥٣): «رجاله ثقات».

فتقول مثلًا: هذه مئة درهم بمئة كيلو من البر، أو من الأرز، فهذا وزن، أو هذه مئة درهم بمئة صاع من البر أو من الأرز، هذا كيل، وهذا القول هو الصحيح: أنه يجوز الإسلام في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا؛ بخلاف بيع المكيل بالمكيل، فلا بد أن يكون بالمعيار الشرعي، فإذا بعنا برًا ببر فلا بد أن نقدر بالكيل؛ وذلك: لأنه يشترط: التساوي، أما في باب السلم فليس هناك عوض مع عوض آخر يجب أن يساويه.

٥- أنه لو أجله إلى أجل مجهول لم يصح السلم؛ لقوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ فلو قال: أسلمت إليك مئة درهم بمئة صاع من البر إلى قدوم زيد، فهذا لا يجوز؛ لأن قدوم زيد غير معلوم، فإن قال: إلى رمضان صح؛ لأنه معلوم، وإن قال: إلى الحصاد أو الجذاذ ففيه خلاف؛ فمنهم من: أجاز ذلك، ومنهم من: منعه؛ والصحيح: الجواز، وقد سبق غير بعيد ما يدل على: جواز ذلك؛ فإن الرسول أجاز «أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[1]، وهي ليست معلومة محددة بيوم أو بشهر معين، لكن بزمن، فالصحيح: أنه يجوز إلى الحصاد والجذاذ.

٦- أنه لا بد أن يكون السلم مؤجلًا؛ لقوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، ولكن هذا الأجل هل هو طويل أو قصير؟ فهل يكفي أن يقول: أسلمت لك مئة درهم بمئة صاع برًا لمدة ستين دقيقة؟ هذا لا يصح، والعلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لا بد من أجل له وقع في الثمن؛ يعني: أن الثمن ينقص به، أما ما لا يتأثر به الثمن فهذا كغير المؤجل؛ وبناء على ذلك: يمكن أن تختلف المدة باعتبار المواسم، فقد يكون ـ مثلًا ـ في أول زمن الشتاء، وأسلمت إليه بثياب الشتاء،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

فالمدة الوجيزة لها وقع في الثمن؛ لأن الناس يقبلون على طلب هذه الثياب؛ وبناء على ذلك: ينظر إلى المدة التي يقول أهل الخبرة: إن لها تأثيرًا ووقعًا في الثمن، وقيل: إنه يصح السلم في الحال، وجعلوا الشرط منصبًا على الصفة دون الموصوف، والصفة أنه معلوم؛ يعني: أنك إذا أسلمت إلى أجل فليكن الأجل معلومًا، وإن أسلمت في حاضر فلا بأس؛ وبناءً على ذلك: فيجوز أن أسلم إليك مئة درهم بمئة صاع من البر، ولا نذكر الأجل، وتأتي بها في آخر النهار، ولكن الذين يقولون: بعدم الجواز يقولون: إن هذا يكون بيعًا لا سلمًا، فيحملونه على الوجه الذي يصح؛ وهو البيع.

ولكن الذي يظهر: أن الغالب: أن مقتضى الحال في السلم أن يكون إلى أجلٍ؛ من أجل: أن ينتفع البائع والمبتاع.

٧- **جواز استصناع الصنعة**؛ فتأتي إلى نجار تقول: أسلم إليك ـ مثلًا ـ مئة درهم في باب تصنعه لي، صفته كذا وكذا، وتذكر الصفة؛ لأنه إذا جاز في الأعيان جاز في الصنائع، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: بالجواز، ومنهم من قال: بالمنع، والصحيح: الجواز، وهو الذي عليه عمل الناس، يأتي الإنسان إلى النجار يقول: أصلح لي بابًا، يأتي إلى الحداد يقول: أصلح لي شبكات، يأتي إلى الخراز يقول: أصلح لي حذاء، فالصواب: أنه يجوز استصناع الصنعة، سواء أتيت أنت بالمادة أم لم تأتِ؛ مثل: أن تأتي بالخرقة إلى الخياط وتقول: اصنع لي هذا الثوب على الوجه الفلاني، وتعيِّنه، أو هو بنفسه تكون الخرقة منه، وتستصنع منه الثوب كاملًا.

٨- **اشتراط العلم بوصف المسلم فيه**؛ يعني: أنه لا يجوز أن تقول: أسلمت إليك مئة درهم بمئة صاع من البر حتى تصف هذا البر؛ لقوله: «فِي كَيْلٍ

مَعْلُومٍ»؛ لأن هذا يشمل علم القَدْر وعلم الصفة، فإن أَبَيْتَ إلا أنه يختص بعلم القَدْر فإننا نقول: علم الصفة مقيس على علم القَدْر، فإذا كان الشارع اشترط: أن يكون القدر معلومًا فكذلك الصفة يجب أن تكون معلومة.

فإذا وصفته: بأنه طيب؛ كأن تقول: أسلمت إليك مئة درهم بمئة صاع برًا طيبًا، فهذا يصح، وإذا وصفته: بأنه أطيب شيء ففيه خلاف؛ فبعض العلماء يقول: لا يصح؛ لأن أطيب شيء لا يمكن الإحاطة به؛ إذ ما من شيء إلا وفوقه أطيب منه، فإذا قال: أطيب شيءٍ ثم بحث في البلد، وقال: هذا أطيب شيء وجدته، نقول: لكن ليس أطيب شيء في الدنيا، فذهب إلى بلد آخر، وأتى بأطيب ما فيه، يقول: لكن في البلد الفلاني أطيب منه، وهكذا، **فلذلك قال العلماء:** لا يجوز أن تقول: أطيب؛ لأن «أطيب» اسم تفضيل؛ تقتضي: أن لا يكون فوقه شيء.

وقال بعض العلماء: بل يجوز «أطيب»، ويحمل على ما جرى به العرف؛ يعني: أطيب ما يوجد في السوق مثلًا، أو في البلد، أما أطيب ما يوجد في الدنيا فهذه ما تخطر على بال أحد، وهذا هو الذي عليه العمل، حتى عمل الناس في مكاتبهم يقولون: أطيب ما يكون، ويرون كلهم: أن قوله: «أطيب ما يكون»؛ أي: في هذا البلد، أو في السوق.

٩- حكمة الشريعة في منع المعاوضة بالمجهول؛ وذلك: لأن المعاوضة بالمجهول تؤدي في النهاية إلى: النزاع المفضي إلى العداوة والبغضاء، والشريعة الإسلامية تحارب كل شيء يوجب العداوة والبغضاء بين أبنائها؛ لأنه إذا لم يكن توادٌّ وائتلاف تفرقت الأمة وتمزقت.

١٠ - جواز السَّلم في كل شيء؛ ومن ذلك: أن يسلم في السيارات، في الحيوانات؛ من: بهيمة الأنعام وغيرها؛ لعموم قوله: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» فيحمل العموم في قوله: «**فِي شَيْءٍ**»؛ أي: في شيء **مما يكال أو يوزن، فما الجواب؟**

الجواب على هذا أن نقول: إن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فإذا جاء النص عامًّا ثم فُرِّع على بعض أفراده، فهل يحمل على هذا الفرد الذي فرِّع عليه، أو يحمل على العموم، ويجعل ذكر الفرد كالمثال؛ أي: يأتي النص عامًّا ثم ذُكِر بعد هذا العموم ذكر يختص ببعض الأفراد، فهل يحمل العموم على الاختصاص؛ لأنه ذكر ما يدل عليه، أو يحمل على العموم، ويكون ذكر بعض الأفراد على سبيل التمثيل؟ يحضرني ثلاثة أمثلة، هذا الذي معنا:

الأول: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، فإذا نظرنا في «شيء» وجدناها تعم: المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، وإذا نظرنا إلى «فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» قلنا: إنه عام أريد به الخاص، فيختص بما يكال وما يوزن.

الثاني: حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم**»، هذا عام، فيشمل حتى الثياب، والسيارات، وأي شيء، قال: «**فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1]، هذا الحكم يختص ببعض أفراد العموم؛ وهي: العقارات، **فهل نقول: إن الشفعة خاصة بالعقارات، أو نقول: إنها عامة، وذكر ما يختص بالعقار على سبيل التمثيل؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم (٢٢٥٧).

في هذا خلاف أيضًا: فمن العلماء من يقول: إن الشفعة في كل شيء، حتى وإن كان بينك وبين صاحبك سيارة، أو ثياب، ثم باع، فلك الشفعة، ومنهم من: خصها بالعقار، ومنهم من: ضيقها بالعقار الذي تجب قسمته.

الثالث: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا نظرنا إلى العموم في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ رأينا أنه يشمل: البائن والرجعية، وإذا نظرنا إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قلنا: إن المطلقات عام أريد به الخاص، وهن الرجعيات؛ ولهذا اختلف العلماء؛ هل المطلقة التي ليست برجعية، هل تعتد بثلاثة قروء، أو تستبرئ بحيضة؟

على قولين لأهل العلم: فمنهم من قال: إنها تُسْتَبَرَأ بحيضة، ومنهم من قال: إنه لا بد أن تعتد بثلاثة حيض.

والذي يظهر لي: أن الأخذ بالعموم هو الأولى؛ إلا أن يكون هناك قرينة قوية تدل على أنها للخصوص؛ وبناء على ذلك نقول: إن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء وإن كنَّ بائنات، ونقول: الشفعة في كل شيء؛ في العقار وغيره، ونقول: السلم في كل شيء؛ المكيل، والموزون، وغيرهما، لكن في مسألة الطلاق قد يورد علينا مورد: بأن الخلع لا يجب فيه عدة؛ وإنما يجب فيه استبراء، فما الجواب؟

الجواب: أن الخلع له أحكام خاصة؛ ولهذا لا يحسب من الطلاق؛ فلو خالع الإنسان زوجته عشر مرات لحلت له بدون زوج، ولو طلقها ثلاث مرات فإنها لا تحل إلا بعد زوج، فالخلع له أحكام خاصة؛ ومنها: أن المرأة المخالعة تعتد بحيضة واحدة؛ بل تستبرئ بحيضة واحدة.

إذن: القول الراجح في باب السلم: أنه يصح في كل شيء، لكن لا بد أن يكون معلوم الصفة، ومعلوم المقدار، وبأجل معلوم.

فإذا قال قائل: هل يصح السلم في السيارات؟

فالجواب: نعم، يصح؛ بشرط: أن توصف وصفًا دقيقًا.

فإذا قال: هل يصح أن يسلم في موديل تسعين ـ مثلًا ـ؟

نقول: الاختلاف في الغالب يسير، وقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «كل سلم يختلف»؛ لأن ضبط السلم مئة في المئة صعب، حتى لو قلت: أسلمت إليك في تمر طيب، أو بر طيب فلا بد من تفاوت، ونحن نعلم: أن هذه الموديلات لا تختلف اختلافًا كثيرًا؛ فمثلًا: يكون الراديو مختلفًا عن الأول، هذا مدوَّر وهذا مربع، أو المفاتيح تختلف، وما أشبه ذلك؛ والأصل: أنها سواء في الواقع، فهذا في الحقيقة لا يعتبر شيئًا، لكن هم يريدون أن يروجوا صنعتهم؛ حتى يقال: مختلفة، أحيانًا يغيرون التلوين والخطوط فقط.

على كل حال: السلم لا بد أن يختلف، فإذا أسلم فيها، ولم يظهر تفاوت بيِّن فالسلم صحيح، وإذا أسلم في الحيوان يجوز كذلك؛ ويدل لذلك أيضًا: أن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ كان يأخذ البعير بالبعيرين[1]، ولا بد أن تذكر أوصافها؛ فيدل ذلك على: جواز الإسلام في الحيوان.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٤).

٨٥٨- وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ ٱلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ ٱلشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَٱلزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «كُنَّا نُصِيبُ ٱلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ»: «المغانم» جمع مغنم؛ **وهو في الأصل**: «ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة»، **وفي الشرع**: «ما أخذ من مال الكفار بقتال وما ألحق به»، وأما ما أخذ منهم عن طريق السرقة والانتهاب وما أشبه ذلك فليس بغنيمة، والمراد بالكفار: الحربيون، أما المعاهدون والمستأمِنون والذميون فمالهم محترم لا يؤخذ منه شيء.

قولنا: «بقتال» القتال واضح، والملحق بالقتال قال العلماء: مثل أن يتلصص جماعة على بلاد الكفار، ويغنموا، فإن هذا ملحق بالقتال فيكون غنيمة.

والمغانم كانت حرامًا على من قبلنا، وأحلها الله لهذه الأمة؛ كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»** وذكر منها: **«أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي»**[2]، وقد ذكروا: أنها فيما سبق تجمع الغنائم، ثم ينزل الله عليها نارًا من السماء فتأكلها، ولكن الله تعالى أحلها لهذه الأمة؛ ليستعينوا بها على مصالح دينهم ودنياهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**، رقم (٤٣٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون)، رقم (٥٢١).

قوله: «وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ»؛ الأنباط: جمع نبطي؛ والنبطي هو: العربي المتعجم، أو العجمي المتعرب؛ وسموا بذلك: لأنهم كانوا يستنبطون الماء؛ أي: يستخرجونه لعلمهم به؛ لكونهم أهل زرع فيعرفون مواقع الماء، فسموا أنباطًا.

قوله: «فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتِ» أربعة أشياء؛ الحنطة هي: البر، والشعير معروف، والزبيب: العنب المجفف، والزيت: زيت الزيتون، وهو معروف في الشام بكثرة.

قوله: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»؛ يعني: معين محدد، فقيل له: «أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»؛ يعني: أكان لهم زرع حتى تسلفون إليهم في زروعهم، فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حل المغانم لهذه الأمة؛ لقوله: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، ولكن لم يذكر في هذا الحديث كيف تقسم، وقسمتها معروفة، تقسم أولًا خمسة أسهم، فتوزع أربعة أخماس على المقاتلين، والخمس الآخر يوزع على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم للأيتام، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل؛ قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فأما سهم الله ورسوله فيجعل في بيت المال لمصالح المسلمين، وأما سهم ذوي القربى فقد اختلف العلماء في المراد بهم؛ فقيل: المراد بذوي القربى: قرابة ولي الأمر، وقيل: المراد بهم: قرابة النبي ﷺ، وهذا هو الأقرب؛ لأن لقرابة النبي ﷺ حقًا

لا يشركهم فيه أحد، زائدًا على حق الإسلام، ولأن ذلك أبعد عن التهمة والأثرة التي يستأثر بها ولي الأمر، فإذا قلنا: المراد قرابته، ربما يستأثر بهذا، ويكون ذلك فتح باب عليه، أما اليتامى فهم: الصغار الذين ماتت آباؤهم، والمساكين هم: الفقراء، وابن السبيل: المسافرون، فهذا خمس واحد يجعل خمسة أسهم.

٢- جواز الإسلاف مع الشخص الذي ليس من أهل البلد، ولا يعد ذلك تفريطًا في المال؛ لقوله: «وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ».

٣- جواز الإسلاف في هذه الأشياء الأربعة؛ الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت.

٤- أن تعيين الأجل هو المعروف في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق يدل على: الوجوب.

٥- جواز الإسلام في الثمر قبل حصوله؛ لقوله: «أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك»؛ وعلى هذا نقول: يجوز الإسلام في الثمر قبل حصوله؛ فمثلًا: تسلم الآن في ثمر عام أحد عشر وأربعمائة وألف فلا بأس به، وهل نقول: إن هذا الحديث يدل على: جواز الإسلام في الحقل المعين؛ لقوله: «أكان لهم زرع؟».

نقول: هذا لا يدل على الجواز، ولا على المنع، ولكن قال أهل العلم: إنه لا يصح الإسلام في حقل معين؛ فتقول: أسلمت إليك عشرة آلاف ريال بزرعك الذي تزرعه في العام القادم؛ لأنه قد يزرع وقد لا يزرع، وقد يزرع فيموت، فيحصل النزاع، ولكن أسلم هذه الدراهم بشيء في الذمة موصوف،

ليس شيئًا معينا، ولكن من المعلوم: أن الإنسان لن يسلم إلى شخص دراهم في ثمر إلا إذا كان عنده شيء مما يمكن أن يوفيَ به، أما إذا لم يكن عنده شيء مما يوفي به فالغالب: أنه لا يسلم إليه في شيء.

٦- أن عدم السؤال عن الشيء يدل على: عدم اشتراطه؛ وذلك: لأنه لو كان شرطًا لوجب السؤال عنه؛ ينبني على هذا فائدة أصولية مهمة؛ وهي: «أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، فإذا كان احتمال الاستفصال واردًا، ولم يُستفصل كان ذلك دليلًا على: العموم، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم: «أنه إذا ورد النص غير مفصل مع احتمال التفصيل فإن ذلك يدل على العموم»؛ إذ لو كان العموم غير مراد لفُصِّل؛ لأن الله قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فقال: ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ﴾، وما أحل لم يفصل، فهل هذا قصور؟ لا؛ لأن الأصل: الحل في المأكولات والمشروبات وغيرها؛ إلا ما حرم الله، وقد فصل المحرم، وأجمل في المباح؛ مما يدل على: أن الأصل: الحل، والمباح الذي أباحه الله للعباد أكثر من الحرام الذي حرمه عليهم؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه سبحانه وتعالى.

* * *

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا[1] يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) كذا «بالأصلين»: وفي البخاري: «أخذ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

الشرح

هذا الحديث وضعه المؤلف في باب السلم؛ لأن مناسبته ظاهرة، فإن المسلَم إليه يأخذ أموال الناس، ولا يوفيهم مثمنها إلا بعد أجل، فربما يغرر بالناس؛ فيأخذ منهم الدراهم، وهو يريد أن لا يوفيهم، فكانت مناسبة هذا الحديث للباب ظاهرة جدًا؛ وهي: أن المسْلَم إليه يأخذ الدراهم، فإن كانت نيته طيبة يريد الأداء فإن الله يؤدي عنه، وإن كانت النية سيئة فإن الله تعالى يتلفه.

قوله: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ»، «من» شرطية، وجواب الشرط «أدى الله عنه».

قوله: «وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا» أيضًا شرطية، جواب الشرط «أتلفه الله».

وقوله: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ»؛ يشمل: من أخذها بقرض، ومن أخذها بعارية، ومن أخذها بوديعة، ومن أخذها ببيع، ومن أخذها برهن، بأي سبب من الأسباب، إذا أخذها فلا يخلو؛ إما أن يكون مريدًا للأداء، وأن يؤديها إلى صاحبها، فهذا يؤدي الله عنه إما في الدنيا، وإما في الآخرة، ومن أخذها يريد إتلافها، تحيل على الناس وباع عليهم شيئًا ليس موجودًا؛ لأجل أن يأخذ الدراهم منهم، ثم يأكلها، أو ارتهن شيئًا وهو يريد أن يأكله، أو استعار شيئًا وهو يريد أن يأكله، أو استقرض شيئًا وهو يريد أن يأكله.

المهم: أي عقد من العقود يصل به مال الإنسان إلى شخص فأخذه بهذا العقد، وهو يريد إتلافه فإن الله يتلفه، وهنا لم يذكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ مكان الإتلاف، ولا زمن الإتلاف، فيكون عامًا؛ يشمل: ما إذا أتلفه الله فور أخذه لأموال الناس، أو أجّل عنه الإتلاف، أو كان الإتلاف في الدنيا، أو كان

في الآخرة؛ المهم: أن من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **إثبات الإرادة للعبد؛** لقوله: «**يُرِيدُ أَدَاءَهَا**»، فيكون في هذا رد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار له، وإنما يفعل فعله بغير اختيار، فهو يمشي مكرهًا، ويجلس مكرهًا، وينام مكرهًا، ويتجه مكرهًا، لا اختيار له فيما يفعل، ولا شك أن هذا ضلال في الدين، وسفه في العقل؛ لأنه مخالف للواقع، فكل إنسان يعرف أنه يفعل باختياره، ويفرق بين ما يقع منه على وجه الاختيار، وما يقع منه على وجه الاضطرار، ولو أنك أخذت واحدًا من هؤلاء الجبرية وضربته حتى يغشى عليه، ثم أفاق وقال: لم فعلت؟ فقلت: هذا ليس باختيار مني، فماذا يقول؟ بالتأكيد ما يرضى أبدًا، بل يمكن أنه يضربك أكثر مما ضربته.

وذكروا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه جيء إليه بسارق فأمر بقطع يده، فقال: مهلًا يا أمير المؤمنين، إنما فعلت ذلك بقدر الله، فقال: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فرد عليه من جنس حجته، وإلا فعند أمير المؤمنين عمر حجتان: شرعية، وقدرية؛ أما الشرعية فلقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، وأما القدرية فلأن الله تعالى لما أمر بقطع يد السارق صار تنفيذه إذا نفذه العبد بإذن قدري، وأيضًا هو حجة على هذا الذي قال: أنا ما سرقت إلا بقدر الله.

٢ - **عظم شأن النية، وأنها تكون سببًا للفلاح أو الخسارة؛** لقوله: «**يُرِيدُ أَدَاءَهَا**»، «**يُرِيدُ إِتْلَافَهَا**»، وأن النية لها شأن كبير، وتأثير عظيم حتى في مجريات

الأمور؛ ولهذا تقول العامة كلمة لها روح؛ يقولون: «النية مطية»؛ والمطية هي: الناقة التي تُركب؛ يعني: إن كانت نيتك طيبة فمطيتك طيبة، وإن كانت رديئة فمطيتك رديئة.

٣- أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه، ولكن كيف يؤدي عنه، هل الله ـ عز وجل ـ يسلم دراهم لصاحب المال؟ لا؛ بل ييسر لهذا الآخذ الأداء، فيسهل عليه الأداء، فإن لم يتيسر له في الدنيا أدَّى الله عنه في الآخرة.

فإن قال قائل: يلزم على هذا: أن من مات وعليه دين، وهو معروف بحسن القصد وإرادة الأداء فإنه يبرأ من دَينه؛ لأن الله يؤدي عنه؟

فالجواب: لا يلزم؛ لأن أحكام الدنيا على الظاهر؛ والظاهر: أن هذا الرجل مات وعليه دين، فلا بد أن يقضى عنه، أما في الآخرة فالأمر إلى الله ـ عز وجل ـ وهو العليم ببواطن الأمور ـ سبحانه وتعالى ـ.

٤- إثبات أفعال الله التي يسمونها: الاختيارية، وكل أفعال الله اختيارية؛ لأن الله لا مكره له، لكن العلماء يعبرون عنها: بأفعال الله الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]؛ لقوله: «**أدى الله عنه**».

وأفعال الله هل هي قديمة أو حادثة؟

نقول: أما من حيث الجنس وأصل الصفة فهي: قديمة غير حادثة؛ لأن الله لم يزل ولا يزال فعالًا، وأما من حيث النوع أو الواحد فهي حادثة.

مثال النوع: الاستواء على العرش حادث؛ لأنه كان بعد خلق العرش، وكذا النزول إلى السماء الدنيا حادث؛ لأنه بعد خلق السماء الدنيا.

مثال الآحاد: نزول الله كل ليلة إلى السماء الدنيا، فكل ليلة يكون له نزول، فهذا آحاد، كذلك كل أفعال الله التي لا تحصى، وهو دائمًا ـ عز وجل ـ يخلق ويرزق ويحيي ويميت، فكل هذه الأفعال حادثة الآحاد بالنسبة لتعلقها بالمخلوق المفعول.

وهل يوجد من ينكر قيام الأفعال الاختيارية بالله؟

الجواب: نعم، فيه من يقولون: إن الله لا يفعل فعلًا حادثًا؛ لأن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، فلو جوزنا أن يفعل الله أفعالًا حادثة لكان لازم ذلك: أن يكون الله حادثًا بعد أن لم يكن، ولكن هذا قياس فاسد؛ لمخالفته النص، وقياس باطل من أصله؛ لأن هذا التلازم الذي ذكروه ليس بصحيح، أما الأول فلأننا لو أخذنا بهذا القياس لزم: أن ننكر كل فعل من أفعال الله، ومن العجائب: أنهم لا ينكرون حدوث المفعول، ثم ينكرون حدوث الفعل، فلا ينكرون أن زيدًا وعمرًا حادث بعد أن لم يكن، ولكن تعلق الخلق به كان في الأزل، وهذا ـ في الحقيقة ـ عندما تتأمله لا يصح إطلاقًا، فهل يمكن أن يقع فعل ولا يوجد مفعول؟! فخلق زيد وعمرو كان في الأزل الذي لا نهاية له، وكيف يخلق من الأزل البعيد، ثم لا يوجد المخلوق إلا في هذا الزمن مثلًا؟! هذا واضح أنه باطل جدًا، فالقول: بأن الفعل قديم والمفعول حادث، ثم الفعل ـ أيضًا ـ ليس فعلًا في نفس الله، بل يفسرونه بالمفعول، فهذا كله شيء باطل، فمذهب أهل السنة والجماعة الذي دل عليه السمع والعقل: أن الله تعالى فاعل بإرادته، يفعل ما يشاء ويختار، وأن فعله يكون حادثًا؛ لتعلقه بالمفعول، لكن أصل الفعل، وأن الله لم يزل فعالًا، ولم يأتِ عليه وقت من الأوقات معطلًا عن الفعل، هذا قديم أزلي.

٥- **بيان كرم الله ـ عز وجل ـ على من كان حسن القصد**؛ حيث يؤدي الله عنه.

٦- **الحث على إحسان النية في المعاملة**؛ يؤخذ ذلك: من ذكر الثواب؛ لأن كل إنسان يعلم هذا الثواب، وأنه إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه؛ إما في الدنيا أو في الآخرة فسوف يرغب في إحسان النية.

٧- **التحذير من سوء القصد في المعاملة**؛ لقوله: **«وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اَللهُ»**؛ فإن المراد بذلك: التحذير.

٨- **أن النية السيئة تحيط بصاحبها**؛ ولهذا قال: **«أَتْلَفَهُ اَللهُ»**.

فإن قال قائل: هل المراد بذلك: إتلاف نفس الشخص، أو المراد إتلاف ماله؟

الظاهر: الثاني؛ لأننا نجد أناسًا كثيرين معروفين بسوء النية ويعمرون.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: أتلفه الله في بدنه؛ بدليل: حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ في قصة الرجل المتوفى المدين بدينارين، حين قدِّم إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه، فقال: **«أعليه دين؟»** قالوا: نعم، ديناران، فتأخر ولم يصلِّ عليه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ يا رسول الله، فتقدم ﷺ وصلى عليه، ثم التقى بأبي قتادة بعد، فقال: **«أديتَ الدينارين؟»** قال: نعم، قال: **«الآن برَّدْت عليه جلده»**[1]؛ أي: جلدة الميت، **فهل نقول: إن في هذا الحديث دليل على: أن الإتلاف في قوله: «أتلفه الله» يشمل الإتلاف البدني؟**

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤١٢٧).

أقول: لا؛ لأن الرجل مات ليس من أجل الدَّيْن، ثم إن هذه اللفظة في صحتها نظر، فإن بعض المحدثين أعلَّها؛ وقال: إن الدَّيْن إذا ضُمِن صار كالدَّيْن بالرهن، والدين الذي فيه رهن يحرز لا تتعلق به ذمة الميت؛ بدليل: أن الرسول ﷺ مات وعليه دين في درعٍ مرهونة، فقد اشترى طعامًا لأهله، وليس معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دراهم، فرهن درعه، ومات ودرعه مرهونة في دين ؛ قالوا: فهذا دليل على: أن الميت إذا مات وكان في دينه رهن يُحْرِز فإن نفسه لا تتعلق بذلك ولا تتأثر؛ لأن صاحب الحق قد ضمن حقه.

وعلى ما اخترناه: فهل المراد: إتلاف المال حسًا وحقيقة، أو المراد: إتلاف المال معنى؛ بحيث يفقد الإنسان الانتفاع به؟

نقول: يشمل الأمرين؛ فكثير من الناس إذا أخذ أموال غيره بنية سيئة يسلط الله عليه ما يتلف ماله؛ إما: بتلف نفس المال الذي أخذ، وإما: بغير ذلك.

وهل يدخل في هذا الحديث ما لو استعار عارية بنية الجحد فجحدها؟

نقول: نعم، يتلفه الله، وربما يستدل بعض الناس بهذا الحديث على: أن جاحد العارية لا تقطع يده؛ فيقول: إن الرسول ﷺ قال: «أَتْلَفَهُ اللهُ»؛ وهذا يقتضي: أن تكون عقوبة قدرية لا شرعية، وأنتم إذا أوجبتم قطع يد المستعير الجاحد فقد جعلتم العقوبة عقوبة شرعية.

والجواب: أن نقول: إن جاحد العارية فيه لأهل العلم قولان:

الأول: أنه يقطع، والثاني: أنه لا يقطع.

فأما على القول: بأنه يقطع فنخرج هذا الحديث على أحد وجهين:

إما أن نقول: إنه عام خص بجاحد العارية، **وإما أن نقول**: إن المراد بقوله: «**أتلفه الله**»؛ أي: إتلافًا كونيًا، أو إتلافًا شرعيًا، وقطع يد السارق من باب: الإتلاف الشرعي؛ وعلى هذا: يتخرج هذا الحديث، وأما على قول من يرى: أن جاحد العارية كجاحد الوديعة لا يقطع فلا إشكال فيه بالنسبة لهذا الحديث، لكنا ذكرنا: أن الصحيح: أن جاحد العارية تقطع يده.

مثال ذلك: رجل استعار منك ساعة، فأعرته إياها، ثم جئت تطلبها منه بعد يومين أو ثلاثة، فقال: ليس لك عندي ساعة وجحد، ثم ثبت ببينة: أن عنده ساعة فلان، وأنها هذه، **فالصحيح**: أنها تقطع يد هذا الجاحد؛ والدليل على هذا: أن امرأة من بني مخزوم؛ وبنو مخزوم قبيلة لها سيادتها في العرب، كانت هذه المرأة تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأهم قريشًا شأنُها، وقالوا: من يشفع فيها إلى رسول الله ﷺ؟ امرأة من بني مخزوم كيف تقطع يدها؟! فرأوا أن أقرب الناس شفاعة أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه، فذهب أسامة إلى النبي ﷺ يشفع، فأنكر عليه، وقال: «**أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟!**» ثم قام فخطب الناس؛ وقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1]، اللهم صلِّ وسلم عليه، أقسم وهو الصادق البار بدون قسم؛ لكن لتطمئن نفوس من في قلبه شيء، ولا شك أن فاطمة أشرف النساء نسبًا، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك أقسم: أن لو سرقت لقطع يدها، فهذا الحديث واضح في: أن جاحد العارية تقطع يده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٥٤)، رقم (٣٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

والذين قالوا: لا تقطع قالوا: إن في الكلام حذفًا؛ والتقدير: أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجحده فسرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

قلنا: لماذا تقدرون هذا الكلام، الأصل: عدم التقدير، وحذف مثل هذا المقدَّر لا يجوز؛ لأنه يختلف به الحكم، صحيح أن ما يمكن فهمه من السياق يمكن حذفه ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص:٢٢-٢٥]، هذه القصة فيها عدة أشياء محذوفة؛ والتقدير: فذهبت المرأتان إلى أبيهما فأخبرتاه بالخبر، ثم أمرهما فرجعتا إلى موسى، ففيه تقدير؛ لأن السياق يدل عليه، لكن هذا الحديث ليس فيه شيء يدل على الحف؛ بل فيه ما يدل على: عدم الحذف؛ لأن الحذف يختلف به الحكم، ونحن إذا ألغينا هذا الوصف الذي رتب عليه الحكم بالفاء «كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر...» فإذا ألغينا هذا الوصف، وادعينا وصفًا آخر فقد حرفنا النص من وجهين:

الأول: إلغاء الوصف المذكور، والثاني: اعتبار وصف غير مذكور، وهذا لا شك أنه جناية على النصوص، لكن إخواننا كبروا علينا؛ وقالوا: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، أليس الله يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وهذه لم تسرق.

قلنا: أما قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فبلى قد قاله الله تعالى، وأما كونها لم تسرق فكلا، بل هي سرقت، لكنها سرقت بطريق خفي؛ فبدلًا من أن تذهب وتفتح الصناديق أو الأبواب، وتخاطر بنفسها،

فعلت حيلة؛ فقالت: يا فلان أعرني الدلو، وأنا عطشانة، فَرَقَّ لها المحسن ورحمها وأعطاها الدلو، ثم بعد ذلك قالت: دونك، الدلو دلوي وفي بئري، وليس لك شيء، وهي بدلًا من أن تذهب إلى بيته، وتكسر الباب وتأخذ الدلو تحيلت هذه الحيلة، فهذه جمعت بين السرقة والخيانة.

فإن قيل: ينتقض عليكم هذا بالخيانة في الوديعة، فإذا أَوْدع الإنسان شخصًا دراهم، ثم جحدها المودَع، ثم ثبتت ببينة، فهل تقطع يد المودَع؟

نقول: لا تقطع، ولا ينتقض علينا ما سبق بهذا؛ لأن المودَع أخذ المال لمصلحة مالكه ولم يطلبه، فهذا قياس مع الفارق الواضح.

على كل حال: نحن في الحقيقة استطردنا كثيرًا، لكن لا بأس، لأنه يهمني أن يعرف الطالب المناقشة بين أراء العلماء؛ لأن هذه تفيد الطالب، فكون الإنسان يعرف مآخذ أقوال العلماء لها فائدة كبيرة، فطلب العلم ليس معناه: أنك تقرأ كتابًا وتأخذ بما قال صاحب الكتاب؛ بل أن يكون عندك ملكة في مناقشة الآراء، وبيان الراجح، وكيف يرجح؟

ولو أخذ أموال الناس يريد إتلافًا ومات، وسدد عنه الورثة، فهل تبرأ ذمته؟

الجواب: لا يبرأ من إثم النية السيئة، أما إثم المال فالظاهر: أنه يبرأ، وإن كان بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إن الغاصب إذا غصب شيئًا، ومات المغصوب منه، ثم تاب الغاصب ورده إلى ورثته؛ قالوا: إنه لا يبرأ من حق المغصوب منه؛ لأنه فَوَّته عليه، ومات وهو لم يستفد من ماله شيئًا، وردُّه إلى الورثة لا يفيد الميت شيئًا.

وهل هو سائغٌ للإنسان أن يأخذ أموالًا وليس عنده وفاء؛ من أجل: أن يتجر بها؟

نقول: هذا لا ينبغي؛ لأن الإنسان يتأثر من أدنى خسارة عليه حينئذ، ولكن الطريق إلى مثل ذلك إذا لم يكن عنده مال، أحب أن يتجر فليطلب مضاربة؛ بأن يعطيه التاجر دراهم، يتجر بها، والربح بينهما، فهذا لا بأس به.

* * *

٨٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشرح

قولها: «قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ» وكان النبي ﷺ محتاجًا إلى ثياب، والبَزُّ: نوع من أنواع الثياب.

وقولها: «إِنَّ فُلَانًا»؛ يحتمل: أنها عينته، وأن الرواة طووا ذكر اسمه؛ سترًا عليه، ويحتمل: أنها لم تذكره هي حينما حدثت بالحديث، أما ذكرها إياه للرسول ﷺ فلا بد أن تعيِّنه باسمه؛ حتى يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقولها: «مِنَ الشَّامِ»؛ لأن الشام في ذلك الوقت كان مركزًا تجاريًا عظيمًا؛ لأنه قريب من الجزيرة العربية؛ فلذلك كان العرب يذهبون إلى الشام في أيام

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، وقال: «حسن غريب صحيح»؛ والحاكم: كتاب البيوع (٢/ ٢٣-٢٤)، وقال: «هذا حديث على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨).

الصيف، وإلى اليمن في أيام الشتاء؛ وعلى هذا: قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش:١-٢].

قولها: «فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ»؛ يعني: أرسل إليه شخصًا يطلب منه أن يبيع عليه ثوبين نسيئة إلى ميسرة؛ يعني: إلى أن ييسر الله على المشتري، فامتنع الرجل، وهذا الرسول الذي أرسله النبي ﷺ يحتمل: أنه أخبر الرجل: بأن الذي أرسله النبي ﷺ، ويحتمل: أنه لم يبلغه؛ لأنه لا يشترط في الوكالة: أن يعين الوكيل اسم الموكل؛ بل يصح أن يشتري له بحسب الوكالة، وإن لم يعين اسمه.

وقولها: «فَامْتَنَعَ»؛ يعني: امتنع من البيع إلى ميسرة؛ لأن الغالب على التجار؛ الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله الغالب عليهم: أنهم يحبون أن يستلموا القيم، حتى يذهبوا مرة أخرى ليشتروا سلعًا أخرى، ولا يناسبهم التأجيل، خصوصًا وأن التأجيل هنا إلى أجل غير معلوم؛ إلى ميسرة، ومتى يوسر الله ـ عز وجل ـ على المشتري؟ الأمر مجهول؛ ولذلك امتنع الرجل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان حال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما هو عليه من قلة ذات اليد، مع أنه ـ عليه الصلاة السلام ـ لو أراد الدنيا كلها بحذافيرها لحصل عليها؛ ولهذا خيره الله في آخر حياته بين أن يعيش في الدنيا ما شاء الله أن يعيش، وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله[1]، وهنا ـ كما ترى في هذا الحديث ـ ليس عنده دراهم يشتري بها ثيابًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٤).

٢- حسن خلقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ حيث كان متواضعًا لأهله، فإن إقدام عائشة ـ رضي الله عنها ـ على المشورة عليه يدل على: أنه ﷺ ليس عنده كبرياء ولا عظمة، خلافًا لما يوجد من بعض الأزواج الذين لا يكاد أهلوهم يخاطبونهم إلا باستئذان، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان أسمح الخلق وأسهلهم وأيسرهم.

٣- جواز الكناية عن المعيَّن لغرض إذا كان لا يفوِّت مقصود الحديث؛ لقولها: «إنَّ فُلَانًا».

٤- جواز شراء ثوبين، والثوبان قد يكونان ـ في الغالب ـ أكثر من الحاجة، فإذا اشترى الإنسان ثوبين لنفسه فلا بأس، وقد يقال: إن المراد بالثوبين هنا: الإزار والرداء، وهما بقدر الحاجة، ولكن على كل حال: الأصل: الجواز؛ أي: أن يقتني الإنسان لنفسه أكثر من ثوب، ما لم يصل إلى حد الإسراف.

٥- جواز الاستدانة مع عدم القدرة على الوفاء في الحاضر؛ والدليل: أن شراء الثوبين إلى أجل استدانة في الواقع؛ ولكن هذا مشروط بأمرين:

الأمر الأول: أن يكون على الإنسان حاجة تلجئه إلى الاستدانة.

الأمر الثاني: أن يرجو الوفاء، فإن لم يكن كذلك فلا ينبغي أن يستدين؛ لأن الدين في الحقيقة أَسْرٌ، وذلٌّ للمستدين؛ ولهذا لم يرشد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الرجل الذي قال: إنه ليس عنده ما يمهر به المرأة لم يرشده إلى الاستدانة؛ وإنما طلب منه: أن يعلم المرأة شيئًا من القرآن عوضًا عن المهر[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

وكذلك ـ أيضًا ـ في القرآن الكريم لم يرشد الله ـ عز وجل ـ إلى الاستدانة؛ بل قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، ولم يقل: وليستدن، لكن قد تكون الحاجة للثياب أشد من الحاجة إلى الزواج.

٦- جواز التأجيل بالميسرة؛ لقولها: «ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ»، ولكن هذا قد يشكل؛ وهو: أن الميسرة مجهولة، فقد يوسر الإنسان بعد يومين، أو ثلاثة، أو عشرة، وقد لا يوسر إلا بعد عشرة أشهر، وقد لا يوسر إلا بعد سنين، وقد لا يوسر أبدًا، فكيف صح هذا الشرط وهو مجهول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الغرر»(١)؟

الجواب على ذلك: أن هذا شرط هو مقتضى العقد، فهو ثابت؛ سواء شرط أم لم يشترط، فإذا علم العاقد الآخر بحال العاقد المعسر؛ لأن مقتضى العقد إذا كان العاقد فقيرًا: أن لا يطالَب حتى يوسر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا بِعت على شخص شيئًا، وأنت تعلم أنه معسر فمن المعلوم: أنك لا تستحق مطالبته إلا بعد إيساره، فيكون هذا الشرط توكيدًا لما يقتضيه العقد؛ يعني: حتى ولو لم يشترط، فهو مقتضى العقد، فإن العقد مع الفقير يستلزم: أن لا يطالبه العاقد إلا بإيساره؛ يعني: حتى يوسر؛ وعلى هذا: فيكون هذا الشرط توكيدًا لا تأسيسًا؛ ولذلك صح الشرط، بخلاف ما لو قلت: اشتريت منك هذا الثوب أو الثوبين إلى أجل؛ إلى أن يقدم زيد، وليس لزيد وقت معلوم في قدومه؛ فهنا: لا يصح هذا الشرط؛ لأنه مجهول، وليس من مقتضى العقد؛ بخلاف ما إذا قلت: بعه علي مؤجلًا بإيسار الله عليَّ، أوحتى يوسر الله عليَّ، فإن هذا الشرط صحيح؛ لأنه مقتضى العقد.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٥).

٧- جواز الامتناع عن البيع مع الرجل الشريف، وكبير القوم، والمُعَظَّم؛ لأن هذا الرجل امتنع من البيع على رسول الله ﷺ بثمن مؤجل، ولا يعد ذلك معصية لرسول الله ﷺ؛ لأن طلب النبي ﷺ البيع هنا ليس من باب التشريع؛ بل من باب المعاملة؛ ولهذا لا يعد هذا الرجل عاصيًا، ولا يعد جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- حين سام النبي ﷺ جمله فأبى أن يبيعه عليه[1] لا يعد -أيضًا- عاصيًا؛ لأن مسائل المعاملات ليست من باب العبادات التي يكون المخالف فيها للرسول -عليه الصلاة والسلام- أو الذي لم يُجب طلبه يكون عاصيًا.

٨- ما كان عليه النبي ﷺ؛ من: إجراء الناس على مقتضى فطرهم، فإن الرسول ﷺ لم يعاتب هذا الرجل، ولم يوبخه ولم يعنفه، ولم يرسل إليه مرة أخرى ويقول: أعطني الثوبين عنوة أو بدون رغبتك؛ لأن هذا هو مقتضى الفطرة: أن الإنسان حُرٌّ في بيعه وشرائه، إن طاب له الثمن باع وإن لم يطب له الثمن فهو حر لا يبيع.

وإن قيل: وما وجه إدخال هذا الحديث في باب السلم والقرض والرهن، وهو ليس بسلم، ولا قرض، ولا رهن؟

الجواب: أن فيه شبهًا بالسلم؛ وهو: تأجيل الثمن، والسلم تأجيل المثمن.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٥١).

٨٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «اَلظَّهْرُ»؛ المراد به: ظهر الحيوان الذي يركب؛ مثل: البعير، والحمار، والبغل، والخيل.

قوله: «يُرْكَبُ» الفعل هنا مبني للمجهول، فمن الراكب؟ الراكب: المرتهن.

قوله: «بِنَفَقَتِهِ»، «الباء» هنا للعوض؛ أي: يركب ركوبًا بقدر النفقة؛ والنفقة: المؤونة؛ من: علف، وسقي، ورعاية.

قوله: «إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» سبق لنا معنى الرهن؛ وهو لغة: «الحبس»، **واصطلاحًا:** «توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها»، وسبق ـ أيضًا ـ الخلاف.

قوله: «وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ» يشربه المرتهن، **«وَلَبَنُ اَلدَّرِّ»؛** يعني: لبن البهيمة المرهونة، وسمي: دَرًّا؛ لأنه يدر، فكلما حُلب درَّ؛ مثل: لبن البعير، ولبن البقرة، ولبن الشاة، ولبن الفرس.

قوله: «وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ»؛ وهو: المرتهن، **«وَيَشْرَبُ»؛** وهو: المرتهن أيضًا، **«اَلنَّفَقَةُ»؛** النفقة هنا: مبتدأ مؤخر.

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ خبرًا يراد به الحكم: أن المرتهن إذا ارتهن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١١، ٢٥١٢).

شيئًا يُركب فله ركوبه، لكن بقدر النفقة، وإذا ارتهن شيئًا ذا لبن فله شرب لبنه لكن بقدر نفقته.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز رهن الحيوان؛ لقوله: «اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»، «وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

٢- أن المرتهِن يقبض المرهون؛ لقوله: «يُرْكَبُ»، «وَيُشْرَبُ» والآكل والشارب هو المرتهن؛ فالمرتهِن يقبض المرهون، ولا شك أن قبضه أشد توثقةً مما لو لم يقبضه.

ولكن هل القبض شرط للزوم، أو شرط لكمال التوثقة؟

يرى بعض العلماء: أنه شرط للزوم، وأنك إذا رهنت شيئًا ولم تسلمه للمرتهن فلك الرجوع في الرهن؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض؛ وعلى هذا: فإذا رهنتك السيارة وهي بيدي فالرهن غير لازم، لي أن أبيعها، وأتصرف فيها كما شئت؛ لأن قائل هذا القول يرى: أن الرهن إذا لم يقبضه المرتهن فهو رهن غير لازم، وله أن يفسخه؛ واستدلوا لذلك: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، واستدلوا ـ أيضًا ـ بهذا الحديث.

والقول الثاني: أن قبض الرهن ليس بشرط للزوم، وإنما هو لكمال التوثقة؛ لأن كون الرهن بيد المرتهن أقوى في التوثقة مما إذا كان في يد الرَّاهن، وأما أن يكون شرطًا للزوم فلا؛ واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والرهن يتم عقدًا بالإيجاب، والقبول، وتعيين المرهون، فيدخل في عموم الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ

مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والعاقد معاهد للمعقود معه، فيجب عليه الوفاء، واستدلوا أيضًا: بأن القول: بعدم اللزوم يفضي إلى تصرف الراهن في الرهن على وجه يسقط به حق المرتهن، وهذا خيانة للمرتهن، والخيانة محرمة؛ قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تخن من خانك»[1]، فكيف بمن لم يخنك؟! كيف بشخص وثق بك، وأبقى الرهن بيدك، وتذهب وتخونه؟!

وأما الجواب عن الآية، والحديث الذين استدل بهما من يرى: أن القبض شرط للزوم فقالوا: إن الآية لم يذكر الله تعالى فيها القبض على وجه الإطلاق، وإنما ذكره في حال معينة؛ وهي: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ فهنا: لا يمكن التوثق إلا برهن مقبوض؛ لأنك إذا لم تقبض الرهن، وليس بينكما مكاتبة صار ذلك عرضة لأن يجحدك الراهن، ويقول: ما رهنتك، فيكون في هذا إضاعة لحقك، وإعانة للراهن على الخيانة، وعدم الوفاء؛ فلهذا قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ثم أنتم لا ترون: أن القبض شرط للزوم في هذه الصورة فقط؛ بل ترونه شرطًا اللزوم حتى وإن كان في حضر، وإن وجد كاتبًا، فلم تستدلوا بالآية، ومن المعلوم عند العلماء: أنه إذا كان الدليل أخص من المدلول بطلت دلالته على ما خرج عن الخصوص، بخلاف ما إذا كان الدليل أعم فإنه يدخل فيه الخصوص، فلا يمكن أن نستدل بدليل خاص على مسألة عامة، وإذا تنازلنا معكم قلنا: إن القبض شرط للزوم في هذه الحال المعينة فقط؛ ومما يدل على ذلك من الآية قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وهذا يدل على: أنه إذا أمن بعضنا بعضًا فلا حاجة إلى قبض

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٩٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤، ٣٥٣٥)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤).

الرهن؛ اعتمادًا على الأمانة، فليس في الآية إذًا دليل على اشتراط القبض للزوم الرهن.

أما الحديث فليس فيه إطلاقًا ذكر اشتراط القبض للزوم؛ بل فيه: أن الرهن إذا سُلِّم للمرتهن، وهو مما يركب فله ركوبه بقدر النفقة، وله شرب لبنه إذا كان مما فيه اللبن بقدر النفقة فقط، وليس فيه أكثر من هذا.

وإذا لم يقبض الرهن كما هي العادة عند الناس اليوم، يرهن ملكه، وهو في يد الراهن؛ **فالصحيح**: أن الرهن إذا لم يقبضه المرتهن، وكان مما يمكن الانتفاع به، وجب الانتفاع به؛ إما: أن يؤجر على المرتهن، أو على رجل آخر، أو إذا أذن المرتهن للراهن أن ينتفع به هو بنفسه، ويأخذ من غلته للإنفاق على نفسه؛ لأن بعض الناس يقول: أنا رهنت بيتك، ولكن اجلس فيه أنت وعائلتك ولا تخرج، أو يقول: رهنت سيارتك ولكن استعملها، وخذ أجرتها لك ولعائلتك؛ لأن الغالب: أن الذي يرهن سيارته، أو بيته يكون فقيرًا؛ **فالصحيح**: أن الرهن لا يمكن أن يبقى معطلًا أبدًا؛ سواءً كان في يد الراهن، أو في يد المرتهن؛ لأن تعطيله تفويت للمصلحة، وإضاعة للمال، والعمل عند الناس على هذا؛ تجد الإنسان يرهن بيته وهو ساكن فيه، يرهن سيارته وهو يستعملها، ويركبها، ويكدها، فهذا هو القول الراجح.

٣- عناية الشارع بالحيوان؛ لقوله: «**يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ**»؛ لأن ركوب المرتهن له يحمله على الإنفاق عليه، لكن لو قيل له: لا تركب، ولا يحل لك ركوبه فلن ينفق، ولو أنفق فإنما ينفق بشح.

٤- جواز التصرف في مال الغير لمصلحة مال الغير؛ فهنا: الركوب جائز، وإن لم يستأذن المالك؛ لأنه لمصلحة ملكه؛ إذ أنه سيركب ويدفع النفقة.

٥- جواز ركوب المرتهن للرهن، وحلبه إياه، مع أنه ملك غيره، وهذا من التصرف في ملك الغير، لكنه كما ذكرت آنفًا للمصلحة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إلا بإذن المالك، فإن لم يأذن حرم عليه أن يركب، ومن العلماء من قال: إن تعذر استئذان المالك ركب، وإن لم يتعذر فلا بد من استئذانه، والصحيح: خلاف ذلك؛ أنه يركب وإن لم يستأذن؛ لأن الذي أباح له الركوب هو رسول الله ﷺ، وهو لم يركب على وجه يضر بصاحب الملك؛ بل سيركب بالنفقة.

٦- أنه لا يزيد في الركوب على قدر النفقة؛ فإذا قدرنا: أن الإنفاق عليه كل يوم خمسون درهمًا، وركوبه يساوي مئة درهم، **فهل يركب بالنفقة، أو نقول: اركب وادفع خمسين درهمًا؟**

أما ظاهر الحديث الأول؛ أنه يُنفق وَيَرْكَبَ؛ سواء كانت أجرة ركوبه أكثر من النفقة، أو أقل، ولكننا إذا أمعنا النظر في قوله: «بنفقته»، وجعلنا الباء للعوض، فإن العوض لا بد أن يكون مساويًا للمعوض، فإذا كانت النفقة أقل من أجرة الركوب وجب عليه ما زاد عن النفقة، ويُسقَط من دين صاحب الرهن؛ لأن المنفعة الزائدة على قدر النفقة لمالك الرهن، فلا يمكن أن نضيعها عليه، فنقول: إذا كانت أجرته مئة، والإنفاق بخمسين، أنفق عليه خمسين، والباقي أسقطه من دين صاحبه.

وبالعكس؛ فلو فرض: أن الإنفاق عليه بمئة، وأن ركوبه بخمسين، فهل يرجع على صاحبه بما زاد على أجرة ركوبه؟

إذا قلنا: إن النفقة عوض، ولا بد من مساواة العوض للمعوض فإنه يرجع؛ لأنه أمين، وقد أنفق على ملك غيره، فيرجع على غيره بمقدار ما أنفق على ملكه، فإن تساوى هذا وهذا فلا رجوع له على أحد، ولا رجوع لأحد عليه، وكذلك نقول في لبن الدَّرِّ.

وظن بعض العلماء: أن النفقة هنا لا يزاد عليها ولا ينقص؛ سواء كان الانتفاع أكثر منها أو أقل، فأشكل عليه هذا الأمر، فأجاب بعض العلماء: بأن هذا من جنس الصاع الذي يرد مع المصراة، ولكن عندي أن هذا الإشكال من أصله مرتفع؛ لأننا جعلنا الباء للعوض؛ وهذا يقتضي: تساوي الانتفاع بالإنفاق، فإن زاد أو نقص فبحسابه؛ وحينئذٍ لا يبقى عندنا إشكال في الحديث.

لكن لو قال قائل: لماذا أذن الشرع بانتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن صاحبه؟

قلنا: لأن في ذلك مصلحة للطرفين؛ لأنها لا تخلو؛ إما: أن يبقى هذا المركوب معطلًا، فيفوت نفعه على الراهن وعلى المرتهن، أو نقول: أجِّرْه أنت أيها المرتهن ولا تركبه، وإذا أجره فربما لا يعتني به المستأجر كما يعتني به المرتهن؛ لأن المرتهن له فيه حظ نفس؛ إذْ أنه قد وثق دينه به، فلا بد أن يكون اعتناؤه به أكثر من اعتناء المستأجر، ثم إن في هذا ـ أيضًا ـ مشقة؛ كلما استأجر وقبض أجرة جعلها عنده رهنًا، أو سلمها لصاحب البعير مثلًا، وهذا فيه شيء من المشقة؛ فلهذا كان إذن الشارع في هذا من أقيس الأقيسة، ومن زعم: أن هذا خارج عن القياس فقد سبق: أن كل قياس يخالف النص فهو قياس فاسد، والقياس المخالف للنص هو المخالف للقياس؛ لأنه فاسد، والقياس لا يعتبر قياسًا إلا إذا كان صحيحًا، غير مصادم للنص.

وهل يسكن الرهن بأجرته؟

الجواب: لا يسكن بأجرته، بل يبقى معطَّلًا لا ينتفع به المرتهن ولا الراهن، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

ولكن الصحيح: أنه لا يبقى معطلًا، لا البيت المرهون، ولا السيارة المرهونة، ولا كل شيء يمكن أن ينتفع به لا يبقى بدون نفع؛ لأن إبقاءه بدون نفع تفويت لمصلحة تعود للطرفين: للراهن؛ لأن يسقط من دينه، وللمرتهن؛ لأنه يستوفي به، أو يبقيه عنده تبعًا للرهن، ولأن في ذلك إضاعة للمال، وقد «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»[1]، فإضاعة المنفعة التي في هذه السيارة، أو في هذا البيت إضاعة مال؛ لأن المال أعيان ومنافع؛ فالصحيح: أنه ـ إذا كان الرهن لا يركب، وليس له لبن يشرب ـ فإنه إذا أمكن الانتفاع به وجب الانتفاع به، ثم إما أن يؤجر على نفس المرتهن، أو على رجل آخر، ولا مانع.

٧- عناية الشارع بحماية الأموال من الضياع؛ حيث جعل المرهون لا يترك هدرًا؛ بل ينتفع به، فلا يقول المرتهن: أنا أترك هذا البعير، أنفق عليها، وأرجع بالنفقة على صاحبها، ولا أستعملها؛ لأن في ذلك إضاعة للمال، وكذلك اللبن؛ لا يقول: أتركه في الضرع ولست مُلزومًا أن أحلبه؛ لأن تركه في الضرع إضاعة مال، وهو كذلك ـ أعني: أن الشرع اعتنى بحماية الأموال، ونهى عن إضاعتها ـ لأن المال قيام للإنسان في دينه ودنياه، والإنسان وإن توفر عنده المال في يوم من الأيام فقد لا يتوفر في أيام أخر، فقد يتلف المال، وقد تأتي نفقات في غير الحسبان، تقضي على المال، ومِن جهلِ الإنسان وسفهه أنه إذا كثر

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

المال في يده صار يسرف في الإنفاق، فهذا خطأ، فإن الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:٣١]، وفي الحديث: عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كل واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»(١)، فليس من الحكمة إذا توفر عندك المال أن تسرف في إنفاقك؛ بل كن معتدلًا، وأنفق بالمعروف.

* * *

٨٦٢- وَعَنْهُ(٢) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ(٣).

الشرح

قوله: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، «لا يغلقِ» بكسر القاف على أنها حركت لالتقاء الساكنين، ويجوز بالرفع على أنها جملة خبرية، لكن معناها: النهي، والغلق يعني: الحيلولة بين الإنسان والشيء، ومنه: إغلاق الباب؛ لأنك إذا أغلقت الباب فإنك تحول بين من يدخل إلى البيت ومن كان في البيت؛ فمعنى «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»؛ أي: لا يُمنع من صاحبه ويغلق دونه، ولكن كيف إغلاق الرهن؟

إغلاق الرهن له صورتان:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥٦)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩).

(٢) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥٩، رقم ٢٣١٨)، وأبن حبان (١٣/ ٢٥٨، رقم ٥٩٣٤). وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩): رُوي مرسلًا عن سعيد ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٩٣): «قال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره، والمحفوظ إرساله».

الأولى: أن المرتهن يأخذ الرهن ويستغله، فيأخذ أجرته إن كان يؤجر، ومنافعه إن كان ينتفع به، ولا يكون للراهن منها شيء، وهذا إغلاق؛ لأنك حلت بينه وبين صاحبه، فإن منافع الرهن لا شك أنها لصاحب الرهن؛ ويدل لهذا التفسير قوله: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وكانوا في الجاهلية إذا رهنوا شيئًا استغله المرتهن، وصارت منافعه كلها للمرتهن.

الثانية: أنه إذا حلَّ الأجل ولم يوفِ الدَّين أخذه المرتهن، أخذه رغمًا عن أنف الراهن؛ سواء كان ذلك بقدر الدين، أو أقل، أو أكثر، فإذا رهنه بيته بدين إلى سنة، وتمت السنة ولم يوفِه، أخذ البيت، فهذا إغلاق؛ لأنك منعت صاحبه منه، وكلتا الصورتين حرام، وأكلٌ للمال بالباطل؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

فإن قال صاحب الرهن للمرتهن: إذا حل الأجل، ولم أُوفك فالرهن لك باختياره، ووافق على هذا المرتهن، فهل هذا يجوز أو لا؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا يجوز؛ واستدل: بعموم قوله ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»؛ وعلل: بأن هذا تعليق للبيع على شرط، وتعليق البيع بالشرط منافٍ لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى عقد البيع التنجيز، والتعليق ينافي التنجيز، فله مأخذان عندهم.

والصواب: أن هذا جائز ولا بأس به، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقد فعل ذلك بنفسه؛ فاشترى حاجة من دكان، وقال له: خذ نعلي رهنًا عندك، إن أتيتك بحقك في الوقت الفلاني، وإلا فالنعال لك، فوافق

صاحب الدكان، وهذا دليل على: أنه يرى: جواز هذه المسألة.

ومن المعلوم: أن من رجَّح قولًا على قولٍ فإنه يلزمه أمران: بيان وجه الترجيح، والإجابة عن أدلة الآخرين؛ ووجه ترجيح هذا القول: أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا»[(١)]، وهذا شرط لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، وأما الإجابة عن قولهم: إن هذا من باب إغلاق الرهن، فنقول: هذا ليس من باب الإغلاق في شيء؛ لأنه باختياره، ولم يكره على هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم أخذ المال بغير رضا صاحبه، سواء قلنا: إن «لا» ناهية أو نافية.

٢- أن الرهن لا ينقل الملك عن المرهون؛ بل هو باقٍ على ملك الراهن؛ لقوله: «مِنْ صَاحِبِهِ» وهو كذلك.

٣- تحريم إغلاق الرهن بصورتيه؛ وهو: أن يستغل المرتهن هذا الرهن، أو يأخذه قهرًا إذا حل الأجل بغير رضا صاحبه.

٤- الإشارة إلى القاعدة المعروفة؛ وهي: (أن الغنم بالغرم)، وهذه القاعدة مأخوذة: من قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[(٢)]، ومن هذا الحديث أيضًا؛ لقوله: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فمن عليه غرم شيء فله غنمه، كيف نحمِّل الراهن الغرم، ولا نعطيه الغنم؟!

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٧).
(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

٨٦٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «اسْتَسْلَفَ»؛ أي: اقترض؛ لأن السَّلَف يطلق على: السَّلَم، ويطلق على: القرض؛ لأن في كل منهما تقديمًا؛ ففي السَّلَم: تقديم الثمن، وتأخير المثمن، وفي القرض: تقديم المقتَرَض، وتأخير الوفاء.

قوله: «بَكْرًا»؛ البكر هو: الصغير من الإبل.

قوله: «فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ»؛ يعني: الزكاة، «فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ»؛ أي: يوفيه.

وقوله: «بَكْرَه»؛ أي: عوض بَكْرِه، لا البكر الذي استسلف؛ لأن البكر الذي استسلف مضى في سبيله، ويحتمل أن يقال: «بَكْرَه»؛ أي: بكرًا مماثلًا لبكره؛ وعلى هذا: فيكون فيه استعارة؛ وهي: استعارة المقضي الذي حصل به القضاء للمقضي الأول الذي ثبت به القضاء؛ والفرق إذا قلنا: إن المراد بالبكر هنا: البكر الأول الذي استُسلف صار لا بد من تقدير؛ وهو: عوض بكره؛ لأن بكره الأول ذهب.

وإذا قلنا: إن المراد بالبكر هنا: البكر المدفوع قضاءً، صار إطلاق البكر عليه من باب: الاستعارة؛ لأنه يكون شبيهًا للأول؛ كأنه قال: اردد عليه بكرًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم (١٦٠٠).

مثل بكره، فقال: لا أجد إلا خِيارًا رباعيًا؛ الخِيار: الجيد الذي يختاره الإنسان على غيره، والرباعي: ما بلغ سبع سنين، هذا بالنسبة للإبل، وبالنسبة للبقر ما بلغ خمس سنين، وبالنسبة للغنم ما بلغ أربع سنين، فالرباعي يختلف؛ إن أضيف إلى الغنم فأربع سنوات، وإن أضيف إلى البقر فخمس سنوات، وإن أضيف إلى الإبل فسبع سنوات.

فقال له: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ»؛ يعني: أعطه هذا الخيار الرباعي بدلًا عن البَكْر.

قوله: «فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، خيارهم؛ أي: في الوفاء، وقضاء الدين أحسنهم قضاءً، وليس المراد الخيار المطلق؛ بل المراد: خيار الناس في قضاء ما عليهم من الدين «أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هذا الحديث كما ترى: أن الرسول ﷺ احتاج إلى إبل فاستسلف بكرًا من رجل بواسطة أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ فلما قدمت إبل الصدقة قضاه النبي ﷺ، لكنه لم يجد مثل بكره؛ بل وجد خيرًا منه، فأمر النبي ﷺ بقضائه، وقال: «خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من قلة ذات اليد، ولو كانت الدنيا خيرًا لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يمضي عليه الشهر والشهران والثلاثة ما أوقد في بيته نار، طعامهم الأسودان؛ التمر والماء[١].

---

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب الهبة وفضلها، رقم (٢٥٦٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٢).

٢ - **جواز اقتراض الحيوان**، فتأتي إلى الشخص تقول: من فضلك سلفني شاة، فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكرًا، وإذا جئت إلى شخص وقلت: سلفني حمارًا أو سيارة يجوز، وأما إذا جئت إلى شخص وقلت: أقرضني جارية فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يقترض جارية فيطؤها عدة ليالٍ ثم يردها، وهذا معلوم أنه حرام، ولهذا أجاز بعضهم استقراض الذكر، يقول: أقرضني عبدك، فيقرضه ثم يوفيه عبدًا.

٣- **جواز التوكيل في القضاء**؛ أن الإنسان يوكل من يقضي عنه.

٤ - **أن الوكيل لا يتعدى أكثر مما وُكِّل فيه إلا بعد مراجعة الموكِّل**؛ لأن أبا رافع ـ رضي الله عنه ـ لما لم يجد إلا خِيارًا رباعيًا لم يوفِّه حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - **جواز الزيادة في الوفاء**؛ لأن النبي ﷺ أوفاه خيرًا مما استقرض؛ وقال: «**فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»، ولكن الزيادة لا تخلو؛ إما: أن تكون في الكمية، أو في الكيفية؛ فإن كانت في الكيفية فلا شك في جوازها؛ لأن هذا الحديث يدل عليها؛ فمثلًا: استقرضت منه صاع بر وسط، فأوفيته صاع برٍّ جيد فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

ولكن في الكمية هل نقول: بالجواز، أو نقول: بعدم الجواز؟

نقول: فيه خلاف؛ فإذا استقرضت واحدًا فأوفيت اثنين، أو اثنين فأوفيت ثلاثة، فهل هذا جائز أم لا؟

الصحيح: جوازه، وأنه لا فرق بين الكمية وبين الكيفية؛ وعليه: فلو استقرضت منه درهمًا، ورددت عليه درهمين فلا حرج؛ لكن يشترط: أن

لا يكون هذا مشروطًا في عقد القرض، فإن شرط في عقد القرض فإنه لا يجوز، كما سيأتي في الحديث الآتي.

٦- أن المِثْلي يجري في الحيوان؛ أي: أن الحيوان يضمن بمثله لا بالقيمة، إلا إذا تعذر المثل؛ والدليل: أن النبي ﷺ ردَّ بعيرًا عن بعير.

وذهب بعض العلماء إلى: أن المِثْلي لا يجري في كل مصنوع، ولا في كل ذي روح، ويقولون في تعريف المثلي: «كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه»، فيضيقون المثلي؛ وبناء على هذا القول نقول: إذا استقرض الرجل شاة فإنه لا يرد شاة؛ بل يرد قيمة الشاة وقت القرض، زادت أو نقصت، ولكن هذا الحديث يَردُّ عليه، وما دل عليه الحديث هو الصحيح؛ أن المثل يجري في الحيوان، والمصنوع، وفي كل شيء له مثيل، فالثياب ـ مثلًا ـ مثلية، والأواني مثلية، والفرش مثلية، والحيوان مثلي، والسيارات مثلية، وهكذا؛ لأن المثلي هو: «ما كان مثيلًا للشيء، أو مقاربًا له».

٧- فضيلة حسن القضاء؛ لقول النبي ﷺ: **«فَإِنَّ خِيَارَ ٱلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**، وقد جاء في حديث آخر: **«رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»**[(١)]، فدعا له النبي ﷺ بالرحمة في سماحته.

٨- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك: بقرن الأحكام بعللها؛ وجهه: أنه قال: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ ٱلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**، وإلا لكان يكفي أن يقول: أعطه إياه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦).

٩- **تفاضل الناس في الأخلاق**؛ لقوله: «فَإِنَّ خِيَارَ ٱلنَّاسِ»، والناس يتفاوتون في الأخلاق، ويتفاوتون في الأعمال، ويتفاوتون في الإيمان، وفي كل شيء؛ ويتفرع من هذه القاعدة: أن الإيمان يزيد وينقص؛ وجهه: «خيار الناس»، فإن الرسول ﷺ فضل بعض الناس على بعض.

١٠- **أن العقود تنعقد بما دل عليها**؛ لقوله: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ»، ولم يقل: أوفه، ومعلوم: أن العطية أوسع من الوفاء؛ فقد تكون العطية ابتداء هبة، ولكن القرينة تدل على أن المراد: أعطه إياه وفاءً، فيستدل به على: أن العقود تنعقد بما دل عليها، وهو القول الراجح.

١١- **جواز استدانة ولي الأمر على بيت مال المسلمين**؛ وجه ذلك: أن الرسول ﷺ قضى هذا من الصدقة، وقضاؤه إياه من الصدقة يدل على: أنه لم يستدِنه لنفسه؛ لأنه لو كان لنفسه ما أداه من الصدقة؛ لأنه تحرم عليه الصدقة ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ ولكن يشترط: ألَّا يبهظ[1] نفسه بدين لا يرجو وفاءه؛ بل يستدين للحاجة بقدر الحاجة إذا كان يرجو الوفاء.

* * *

٨٦٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ ٱلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[2].

---

(١) يبهظه الحمل: أثقله وعجز عنه، فهو مبهوظ، بالظاء والضاد، والظاء أكثر. انظر: القاموس المحيط، مختار الصحاح، مادة (بهض).

(٢) بغية الباحث (٤٣٦). من طريق سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني عنه به. قال البوصيري في إتحاف المهرة: «وسندة ضعيف لضعف سوار بن مصعب». وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٩): «في إسناده سواره بن مصعب وهو متروك».

٨٦٥- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ[(١)].

٨٦٦- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ[(٢)].

الشرح

الربا ـ كما نعلمه ـ حرام، والقرض سبق تعريفه.

قوله: «جَرَّ مَنْفَعَةً» للمقرض لا للمقترض؛ فالمقترض لا بد أن يجر إليه القرض نفعًا؛ لأنه سيسد حاجته، لكن للمقرض، ولأن الربا يكون من جانب واحد؛ من جانب الدافع، أما الآخذ فالربا عليه وليس له.

قوله: «فَهُوَ رِبًا»؛ يعني: داخل في الربا، لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن إسناده ساقط فلا تقوم به حجة.

ولكن هل يمكن أن نعرف حكم هذه المسألة من القواعد العامة؟

نقول: يمكن، فالأصل في القرض: أنه عمل خيري، يَقصد به المقرِضُ: وجهَ الله، والإحسانَ إلى المقترض؛ ولهذا جَوَّز الشرع أن أقرضك دينارًا، وتوفيني بعد شهر أو شهرين دينارًا، مع أن هذا لو وقع على سبيل المعاوضة والبيع لكان حرامًا؛ لأنه ربا نسيئة، ولكن لما كان المقصود: الإحسان إلى المحتاج، وسد حاجته رخص فيه الشرع، وإلا فالأصل: أن إبدال دينار بدينار ما يوفى إلا بعد مدة، الأصل: أنه ربا، لكن من أجل فتح باب الإحسان وسد الحوائج أجاز الشارع القرض، فإذا اشتُرطت المنفعة؛ أي: إذا شرط المقرِض

(١) السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (١١٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلَّام رضي الله عنه، رقم (٣٨١٤).

المنفعة خرج به عن مقصوده، صار الهدف تجاريًا، والمقصود: المعاوضة والربح الدنيوي؛ فمن أجل هذا نقول: إذا جَرَّ منفعة للمقرض فهو ربا؛ لأنه خرج عن موضوعه ومقصوده؛ فمثلًا: إذا أقرضتك درهمًا؛ بشرط: أن أركب سيارتك إلى المحل الفلاني صار هذا معاوضة، فصار كأنما بعت درهمًا بدرهم، وزيادة ركوب السيارة، وهذا ربا لا شك فيه؛ ولهذا نقول: هذا الحديث وإن كان لا يصح عن الرسول ﷺ، لكن القواعد الشرعية تقتضي: تحريم المنفعة التي يشترطها المقرض؛ لأنه حينئذٍ يخرج بالقرض عن مقصوده الأصلي.

وقوله: «جَرَّ مَنْفَعَةً»: يشمل: أيَّ منفعة كانت؛ سواء كانت بدنية، أو مالية، أو عينًا؛ لأنه إذا منعت المنفعة فالعين من باب أولى.

فالبدنية: أن يقول: أقرضتك عشرة آلاف درهم؛ بشرط: أن تشتغل عندي ثلاثة أيام، فلا يجوز.

المالية: أن يقول: أقرضتك عشرة آلاف ريال؛ بشرط: أن تعطيني مسجلك، فلا يجوز.

المنفعة الخالصة: مثل أن يقول: أقرضتك عشرة آلاف ريال؛ بشرط: أن أسكن بيتك سنة، فهذا لا يجوز.

إذن: كل منفعة بدنية، أو مالية، أو منفعة مجردة يشترطها المقرض فإنها ربا.

فإن قال قائل: ما ذكرتم يخالف حديث أبي رافع السابق «خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

فنقول: إنه لا يعارضه؛ لأن حديث أبي رافع وقعت الزيادة عند الوفاء غير مشروطة، وإذا وقعت الزيادة عند الوفاء غير مشروطة، أو وقعت بعد

الوفاء مكافأة؛ لأنه ـ أحيانًا ـ يعطيه حقه بدون زيادة، لكن يكافئه فيها بعد، فإن ذلك لا بأس به؛ فالمحرم: ما شرط في العقد، أو ما حصل قبل الوفاء؛ لأنه يؤدي إلى أن يدع المقرض حقه ما دام هذا الرجل يعطيه، فالمستقرض يعطي هذا المقرض؛ ليسكت عن المطالبة، وربما يستغله أكثر مما أعطاه؛ فلهذا نقول: صورتان جائزتان، وصورتان ممنوعتان:

والصورتان الجائزتان: ما كان عند الوفاء، أو بعد الوفاء.

والصورتان الممنوعتان: ما كان مشروطًا ولو مع الوفاء، أو كان قبل الوفاء.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة يسيرة جرت العادة بمثلها أو لا.

فمثلًا: لو أقرضت صاحب سيارة ثلاثين ألفًا، ثم صلى معك في المسجد، وقلت: أركبني في سيارتك إلى بيتي، فلما أنزلك عند البيت قلت: جزاك الله خيرًا وانصرفت، فلا بد أن تحسب له هذا الركوب؛ فتسأل: هذا الركوب كم أجرته؟ قالوا: بخمسة ريالات، فأنت أعطيته ثلاثين ألفًا قرضًا، فتسقط خمسة ريالات، فيكون الذي عليه الآن: ثلاثون إلا خمسة ريالات؛ لأن هذا قبل الوفاء؛ واستثنى العلماء من هذا: ما لا تأثير للقرض فيه؛ وهو ما جرت به العادة من قبل القرض، فهذا جائز؛ يعني: ما حصل للمقرض مما جرت به العادة قبل القرض فلا بأس به؛ لأنه لا تأثير للقرض فيه؛ مثل: أن يكون صديقًا لك، وجرت العادة: أنه إذا سافر ثم رجع يأتي بما يسمونه هدايا المسافر القادم كالذي يعطى للصبيان، فلما رجع هذا الرجل من سفره أعطى أولاد المقرِض ما جرت به العادة، كلما جاء من السفر يعطيهم، قال العلماء: هذا ليس

بحرام؛ لأنه لا تأثير للقرض فيه، فهو قد جرت به العادة: بأن يعطي هؤلاء ما يفرحهم عند قدومه؛ وبناءً على ذلك: نقول في مسألة السيارة السابقة: إذا جرت عادة هذا الرجل صاحب السيارة أن يركب مثل هذا فليس عليه شيء، ولا يلزمه احتسابه من الدين؛ لأن هذا لا أثر للقرض فيه.

وهنا مسألة: فبعض الموظفين يقتطعون من رواتبهم كل شهر كذا وكذا، يعطونه واحدًا منهم، وفي الشهر الثاني يعطونه الثاني، وفي الشهر الثالث الثالث، حتى يدور عليهم، فهل هذا من القرض الذي جر نفعًا؟

لا؛ لأنه ما جر نفعًا، فلم يأخذ الإنسان أكثر مما أعطى؛

فإن قيل: أليس يشترط أن يوفى إياه، وهذا شرط في قرض؟! قلنا: لكن هذا ليس شرط عقدٍ آخر؛ إنما هو شرط للوفاء؛ يعني: أنا أعطيتك على شرط أنك ترد عليَّ فقط، ولم ترد عليَّ أكثر مما أعطيتك، وحينئذٍ يعتبر القول: بأنه من القرض الذي جَرَّ نفعًا يعتبر وهمًا؛ لأنه ليس فيه نفع إطلاقًا، وكونه يشترط؛ ويقول: بشرط: أنكم تقرضوني، فإن الواقع: أنه يقول: بشرط: أن توفوني؛ لأنه لم يأخذ أكثر مما أعطى، نعم لو أنه قال: أسلفك من راتبي ألفًا على أن تسلفني من راتبك ألفين لكان هذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعًا.

***

٦- بابُ التَّفْلِيسِ والحَجْرِ

٨٦٧- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - [قَالَ:] سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٨٦٨- وَرَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ ٱلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ أُسْوَةُ ٱلْغُرَمَاءِ» وَوَصَلَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ(٢).

٨٦٩- وَرَوَى أَبو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبو دَاوُدَ هَذِهِ ٱلزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ(٣).

الشرح

قوله: «التَّفْلِيسِ والحَجْرِ»، «التفليس» تفعيل من الفَلَس؛ **والفلس هو:** الإعدام والفقر؛ لأن الفقير المعدم ليس عنده فلوس، فهو مُفْلس؛ أي: خالي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس، رقم (٢٤٠٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، رقم (١٥٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٠).
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٢١٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٥)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم (٢٣٥٨).

اليد من الفلوس، وأما التفليس فهو: الحكم بإفلاس من حكم عليه به؛ يعني: إذا فلَّسه القاضي وحكم عليه بالفلس فهذا يسمى: تفليس، فعندنا فَلَس، وإفلاس بمعنى واحد، تفليس؛ وهو: الحكم عليه بأنه مفلس.

أما الحجر فهو في اللغة: المنع؛ والمراد به: منع المالك من التصرف في ملكه، ولكن الحجر ينقسم إلى قسمين: حجر لمصلحة الغير، وحجر لمصلحة المحجور عليه، فالحجر للسفه، أو الصغر، أو الجنون حجر لمصلحة المحجور عليه، والحجر لحق الغرماء حجر لمصلحة الغير، وهناك أنواع من الحجور؛ كحبس الراهن من التصرف في الرهن، هذا ـ أيضًا ـ نوع من الحجر لمصلحة المرتهن، لكن هذا غير مراد؛ ومراد المؤلف رحمه الله: من حجر عليه إما: لمصلحة غيره؛ كمدين أفلس، أو لمصلحة نفسه؛ كالصغير والمجنون والسفيه.

قوله: «قَدْ أَفْلَسَ»؛ يعني: افتقر، فإذا أدرك الإنسان ماله بعينه فهو أحق به من غيره.

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ»، «من» شرطية، فتفيد العموم؛ أي: أيُّ إنسان أدرك ماله عند رجل إلخ...

قوله: «مَالَهُ»؛ المال: كل ما يجمعه الإنسان؛ من: نقود، وعروض، ومنافع، وغيرها، وأحيانًا يقال: مال ومنفعة؛ فيراد بالمال: الأعيان، وبالمنافع: المنافع.

قوله: «بِعَيْنِهِ»؛ أي: أدركه كما هو لم يتغير بعيب أو غيره.

قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»، «رجل» هذه كلمة للمذكر كما هو معروف، لكنها ليست خاصة بالرجال، بل حتى لو أدركه بعينه عند امرأة، لكن ذُكر

الرجال تغليبًا وتشريفًا؛ تغليبًا؛ لأن أكثر من يتعامل بالمال الرجال، وتشريفًا؛ لأن الرجل أشرف من المرأة؛ لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»؛ أحق: اسم تفضيل من الحق؛ بمعنى: الاستحقاق؛ يعني: فيستحقه هو دون غيره، وإن لم يكن لهذا الذي أفلس مال سواه، يكون صاحبه أحق به من غيره.

وصورة المسألة: رجل باع على شخص سيارة، ثم إن هذا الرجل الذي اشترى السيارة انكسر بماله؛ يعني: أفلس، فنقول لصاحب السيارة: أنت أحق بسيارتك، وصاحب السيارة قد باعها بعشرة آلاف ريال، والرجل عليه مئة ألف ريال لعشرة أنفس، ومن جملتهم صاحب السيارة، وتسعون لغرماء آخرين؛ وهم تسعة رجال، كل واحد له عشرة، ثم إن هذا الرجل الذي أفلس ما وجدنا عنده إلا السيارة، فلو جعلنا صاحب السيارة أُسوةَ الغرماء لم يأته إلا ألف ريال، لكن مقتضى الحديث: أن نقول: لك السيارة، فيكون صاحب السيارة لم يفته شيء، والباقون فاتهم، فليس لهم شيء؛ وإنما كان أحق؛ لأن ماله الذي لزم المفلس الدينُ به موجود، ومال الآخرين مفقود غير موجود، فكيف يجعل مال هذا الرجل فداء لمال الآخرين؟! هذا ليس بحق؛ ولهذا قلنا: إنك أنت يا صاحب السيارة أحق بسيارتك.

ولكن هل إذا كان أحق يأخذها بالغة ما بلغت قيمتها، أو يرجع بما نقص، ويرد ما زاد، أو ماذا؟ فنقول: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» يدل على: أنه أحق به من غيره، لكن لا يدل على: أن حقه يسقط؛ يعني: لو فرضنا: أن السيارة الآن ما تساوي إلا تسعة آلاف، وقد باعها بعشرة، فهل نقول: بقي له ألف في ذمة المفلس، أو نقول: ليس لك إلا مالك؟

نقول: بقي له ألف، أنت أحق؛ يعني: أنت صاحب هذا المال، فأنت مقدَّم على غيرك فيه، كذلك لو فرض: أن هذه السيارة تساوي عشرين، فهل يأخذها بعشرين، أو نقول: خذها بعشرة، واردد عشرة؟ الجواب: الثاني، فإذا قال: أنا لا أريد أن أرد عشرة، قلنا: إذن: تباع السيارة، وتكون أسوة الغرماء، فإما أن تأخذها بما تساوي، والزائد ترده في ملك المفلس، ثم يقسم على الغرماء.

من فوائد هذا الحديث:

١- تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ وهو: أن يكون بعينه؛ أي: لم يتغير.

٢- أنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها؛ لأن قيد «بِعَيْنِهِ» يخرج: ما تغير بزيادة أو نقص، فما تغير بالزيادة مثل: أن تكون بعيرًا فسمنت، أو حملت، والنقص مثل: أن تكون هذه البعير قد هزُلت، أما الأول؛ وهو: ما إذا زادت فظاهر: أنه ليس أحق بها؛ لأن الزيادة حصلت على ملك المشتري المفلس، فلا يمكن أن تكون أنت أحق بها، وأما الثاني إذا نقصت فقد يقال: إن البائع إذا رضي بها ناقصة فإنه يعطى إياها؛ لأن في هذا مصلحة للمشتري؛ فمثلًا: إذا قُدِّر أنها هزُلت حتى كانت لا تساوي إلا نصف القيمة، وقال: أنا راضٍ بها بالقيمة كلها؛ فهنا قد نقول: إنه له حق فيها؛ لأن هذا من مصلحة المشتري؛ حيث إنه سيسقط عنه في هذه الحال نصف الدَّين.

فإن قال قائل: هذا يضر بالغرماء؛ لأن الغرماء لو تقاسموها لحصل لهم منها شيء.

قلنا: إذا كان أخذه إياها وهي تساوي عشرة قد أباحه الشرع، مع أن فيه إضرارًا بالغرماء، فإباحته إذا كانت دون ذلك وأسقط الباقي من باب أولى،

والشرع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين، ولا أن يسوي بين مختلفين، وهذا ظاهر؛ لأن الشرع كله مبني على العدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وفي هذا عدل.

٣- أن البائع له أن يسقط حقه؛ لأن الحق له؛ فلو أن البائع رحم المشتري والغرماء، وقال: أنا أُسقط حقي، وأجعل نفسي كغريم منهم، فهل له ذلك؟

نعم؛ لأنه قال: «فَهُوَ أَحَقُّ» فجعل الحق له، فإذا رضي بإسقاطه فلا حرج عليه، وكونه يُفَلَّس من مصلحة الغرماء ومصلحة الغريم؛ أما الغرماء فظاهر، وأما الغريم: فلأنه يسقط من ذمته شيء من ديون الغرماء، ومعلوم: أن الغرماء يختلفون، فبعض الغرماء يكون شديدًا؛ لا يخاف الله، ولا يرحم المخلوق، فتجد المدين يود أن يقضي دين هذا الرجل حتى يسلم منه، فإذا رضي البائع بأن هذه العين التي هو أحق بها من غيره تضاف إلى ما لديه من المال، وتجعل للغرماء جميعًا، فهذا لا بأس به؛ لأن الحق حقه.

قال: «وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا»، لماذا كان مرسلًا؟ لأن أبا بكر بن عبد الرحمن من التابعين، ليس بصحابي، والتابعي إذا رفع الحديث إلى النبي ﷺ يكون مرسلًا؛ بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

استفدنا من هذا الحديث المرسل فائدة؛ وهي: أنه يشترط: أن لا يكون البائع استوفى شيئًا من ثمنه، فإن كان استوفى شيئًا من ثمنه، ولو درهمًا واحدًا من ألف درهم فليس أحق به من غيره.

إذن: نضيف هذا الشرط إلى ما سبق؛ من: أنه يشترط: أن لا يتغير، ويشترط أيضًا: أن لا يكون قبض من ثمنه شيئًا، فإن كان قبض من ثمنه شيئًا فلا حق له فيه، ويكون صاحبُه أسوة الغرماء، وهذا الشرط لا يتنافى مع الحديث الصحيح المتصل؛ لأن قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ» قد يؤخذ من كلمة «بِعَيْنِهِ»: أنه إذا قبض من ثمنه شيئًا لم يصدق عليه أنه وجده بعينه؛ لأن العوض في مقابل المعوض، فإذا كان قد قبض من ثمنه شيئًا فقد بقي بعض المبيع، وهو الجزء المقابل لما أخذ من الثمن بقي طلقًا، ليس للبائع فيه حق؛ وحينئذٍ يكون لم يجده بعينه، فإذا كان قد باعه بمئة درهم، وقبض عشرة فإنه يستحق من هذا المبيع تسعين؛ يعني: تسعة أعشار المبيع فقط، والعشر الباقي لا حق له فيه؛ إذًا: فكأنه لم يدركه بعينه، كأنه أدركه ناقصًا العشر المقابل لما قبضه من الثمن.

على كل حال: سواء أمكن أن نأخذ هذا الشرط من قوله: «بِعَيْنِهِ» أم لم يمكن، فإن هذا الحديث المرسل صريح في أنه يشترط: أن لا يكون قبض من ثمنه شيئًا.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» أضف إلى الشرطين السابقين شرطًا ثالثًا؛ وهو: أن يكون المشتري حيًا، فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء؛ يعني: ليس له حق فيه، فهو وغيره سواء، ونبقى مفرعين على المثال السابق، الذي اشترى سيارة بعشرة آلاف ريال، وكان الدين الذي عليه مئة ألف لتسعة غرماء آخرين، وقلنا: لصاحب السيارة أن يأخذ سيارته عن دينه، لكن لو مات الذي اشترى السيارة قبل أن يأخذ البائع سيارته صار البائع أسوة الغرماء؛ أي: أن هذه السيارة تكون مشتركة بين الغرماء العشرة بالتساوي، وهذا الشرط ـ أيضًا ـ يمكن أن يؤخذ من الحديث؛ من

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»؛ فقال: «عِنْدَ رَجُلٍ» وبعد موته لا يكون أدركه عند الرجل؛ بل عند الورثة؛ وحينئذٍ يكون القيد في قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» مُخْرِجًا لما إذا مات هذا المفلس، وانتقل المتاع إلى ورثته، فإنه لا حق لصاحب المتاع فيه؛ بل يكون أسوة الغرماء.

فإن مات صاحب المتاع فهل يسقط حق ورثته، أو نقول: إن الورثة نزلوا منزلة المورِّث، وهذا حق يورث؟

نقول: المسألة فيها قولان للعلماء؛ والقول الراجح: أنه يورث، فيكون الورثة أحق به من بقية الغرماء؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، والترك يكون في الأصل، ويكون في الوصف، فكما أن الوارث يرث حق الشفعة، وحق الخيار، كذلك يرث حق الأخذ بالمال، فهذا حق متروك ثابت للمورث، فيكون داخلًا في عموم الآية، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ لأن الورثة يرثون المال وصفًا وعينًا ولا فرق.

وإذا كان أسوة الغرماء فتوزيع المال يكون بالقسط؛ وذلك: بأن تنسب الموجود من المال إلى المطلوب الذي يطلب منه، ونعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة، فإذا قدرنا: أن المطلوب خمسون ألفًا، والموجود عشرة آلاف فقط، فنسبة العشرة إلى الخمسين الخمس، فنعطي كل واحد خمس دينه، فالذي له خمسة ريالات نعطيه ريالًا، والذي له خمسون ألفًا نعطيه عشرة آلاف، وعلى هذا فقس.

وهل نفرق بين صاحب الدين السابق، والدين اللاحق؟

الجواب: لا، لا نفرق، فالدين السابق الذي له عشر سنوات، والدين اللاحق الذي ليس له إلا عشرة أيام كلها سواء.

قوله: «وَرَوَى أَبو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ اَلْمَوْتِ».

أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان أميرًا على المدينة في وقت من الأوقات، وكان من جملة ما يقول: «لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبة على جداره»، ثم يقول: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»[1]، لأرمين بها؛ أي: بهذه السُّنة بين أكتافكم، وإن كرهتموها، أو لأرمين بالخشبة أو بالخشب بين أكتافكم حتى تحملوها إن لم تحملها جدركم، والثاني: أنسب؛ لأنه والٍ؛ وهذا نظير قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لمحمد بن مسلمة لما منع من إجراء الماء على أرضه لأرض جاره، قال عمر: «لتجرينه أو لأجرينه على بطنك»[2]، فأبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان واليًا على المدينة في وقت من الأوقات، وكان يلزم الناس بسنة الرسول ﷺ، وهكذا يجب على كل والٍ أن يكون إلزامه للناس بما تقتضيه سنة الرسول ﷺ، لا لما تهواه نفسه؛ ولذلك يحرم على ولي الأمر أن يلزم الناس التمذهب بمذهبه؛ فلو كان مذهبه حنبليًا لا يجوز له أن يلزم الناس بالمذهب الحنبلي، أو لو كان حنفيًا لا يجوز له أن يلزم الناس بالمذهب الحنفي، وهكذا؛ بل يدع الناس وما يرون في دين الله، أما إذا رفع الأمر إلى الإنسان فإن الواجب عليه: أن يحكم ويلزم بما يرى أنه الحق، وليس عليه ملامة في ذلك.

(١) سبق تخريجه (ص:١٣١).
(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٢).

قوله: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قوله: «بقضاء» قال بعض العلماء: أي: بمثل قضاء؛ لأن قضاء النبي ﷺ قد انتهى في حياته، ولا يمكن أن تكون القضية التي قضى بها أبو هريرة أو غيره من حكام المسلمين هي القضية التي قضى بها رسول الله ﷺ، ولكن المسألة على حذف مضاف؛ أي: بمثل قضاء، وبعضهم يقول: لا حاجة إلى التقدير؛ لأن الأمر معلوم، وإذا كان معلومًا فلا حاجة إلى التقدير؛ قالوا: ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف:٨٢]، فلا حاجة أن نقول: واسأل أهل القرية؛ لأن الأمر معلوم.

ثم قال: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» هذا الحديث يوافق ما سبقه في مسألة الإفلاس، ولكنه يخالفه في مسألة الموت؛ لأن الحديث السابق يدل على: أنه إذا مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء؛ وهذا يدل على: أنه إذا مات فإن صحاب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، ولهذا قال: صححه الحاكم، وضعفه أبو داود، وضعف ـ أيضًا ـ هذه الزيادة في ذكر الموت؛ لأنها تخالف الحديث السابق، والحديث السابق أصح، والقاعدة في مصطلح الحديث أنه: «إذا تعارض لفظان، وكان أحدهما أرجح من الآخر رواية، أو متنًا فإن المرجوح يسمى: شاذًا»؛ حتى لو فرض: أن هذا الحديث الشاذ روي بسند متصل، رواته ثقاة، لكنه يخالف ما هو أرجح منه فإنه يعتبر شاذًا على أنه لو انفرد لقبل؛ ومن ذلك: ما رواه أهل السنن؛ من: النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان[1]، فإن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ضعفه، وقال: إنه شاذ؛ لحديث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨).

أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يتقدمن أحد رمضان بصيام يوم ولا يومين»[(١)]، فإن هذا الحديث يدل على: أن النهي خاص بما يسبق رمضان بيوم أو يومين، لا من النصف، والذين قالوا: لا شذوذ، قالوا: يمكن الجمع، فيحمل النهي في حديث أبي هريرة على: التحريم، وفي الحديث الثاني على: الكراهة؛ إنما قصدي: أن العلماء ـ رحمهم الله ـ يستعملون الشذوذ في مخالفة الأحاديث التي هي أصح، وإن اختلف المخرج، وقد كان عند كثير من الطلبة: أن الشذوذ لا يحكم به إلا إذا كان المخرج واحدًا؛ يعني: مثل: أن يختلف راويان في حديث واحد، ولكن تبين من صنيع أهل العلم: أنه إذا خالف ما هو أرجح منه، ولو كان الحديث مباينًا لهذا الحديث فإنه يعتبر شاذًا.

على كل حال: فالحديث يدل على: أنه إذا مات الغريم المُفَلَّس فإن صاحب المتاع أحق به من غيره، والأول يدل على: أنه أسوة الغرماء، والراجح الأول؛ لأن الثاني ضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للحاكم أن يُطَمْئِنَ الخصوم عند الحكم؛ لقوله: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ»، وكذلك ـ أيضًا ـ المفتي ينبغي له أن يطمئن المستفتي إذا أفتاه، لاسيما إذا رأى على وجه المستفتي شيئًا من الغرابة؛ لأن المستفتي ـ أحيانًا ـ يثق بالمفتي لا شك، لكن يستغرب الشيء، ويظهر ذلك من ملامح وجهه، فينبغي أن تطمئنه، وأحيانًا إذا كان لا يهابه يقول له: ما الدليل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

على كل حال: إذا وجدت المستفتي طالبًا للدليل بلسان الحال أو المقال فينبغي أن تذكره له؛ ولهذا قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٢ - فضيلة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: حيث اعتمد في قضائه على قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* * *

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «لَيُّ الْوَاجِدِ» اللَّي؛ بمعنى: المطل، والواجد: الغني القادر على الوفاء.

قوله: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»؛ أي: يبيحه، والعرض: الكلام فيه، «وعقوبته»؛ أي: تعزيره بما يراه الحاكم، وهذا الحديث في بيان ما يجب على من عليه دين: أن يبادر به، وأن لا يماطل فيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير من مماطلة الغني بالدين؛ ووجهه: أن الشارع جعل هذا مبيحًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)؛ وعلقه البخاري في صحيحه في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»؛ وابن حبان في الإحسان (٧/ ٢٧٣، رقم ٥٠٦٦)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

لعرضه وعقوبته، مع أن الأصل: أن عرض المسلم محرم، وعقوبته كذلك محرمة، ولا يستباح المحترم إلا بشيء محرم.

٢- أن لَيَّ غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته؛ يؤخذ: من قوله: «لَيُّ الْوَاجِدِ»؛ فإن مفهومه: أن غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته.

٣- أنه لا يجب الوفاء إذا لم يُطلب؛ لقوله: «لَيُّ»، ولا مَطْلَ إلا بامتناع، فإذا سكت عنه فإن ذلك ليس بظلم منه، ولا يحل عرضه وعقوبته، ولكن الطلب نوعان: طلب باللفظ، وطلب بالحال: الطلب باللفظ: أن يقول صاحب الحال: أعطني، والطلب بالحال: أن يؤجله؛ فيقول: يحل بعد شهر، بعد سنة، فإن تأجيله يستلزم المطالبة به بلسان الحال عند حلول الأجل، ولولا ذلك ما أجله.

٤- جواز تكَلُّم صاحب الحق بِمَنْ مطله؛ لعموم قوله: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»؛ وهذا يشمل: الشكاية وغيرها، لكنه لا ينبغي أن يتكلم فيه بغير الشكاية؛ إلا إذا كان في ذلك مصلحة، والمصلحة قد تكون للطالب، وقد تكون لغيره؛ فالمصلحة للطالب: أن يكون كلامه في هذا الرجل حاثًا له على الوفاء؛ يعني: إذا رأى أنه يتكلم به عند الناس قال: أنا أوفيه وأسلم من شره، وقد تكون المصلحة لغيره؛ بحيث يحذر الناس منه؛ لأن كثيرًا من الناس لا يعلم عن معاملة هذا الشخص، فقد يكون هذا الشخص على هيئة يُحسَن الظن به، ويكون الأمر بخلاف الواقع، فإذا تكلم به لمصلحة التحذير منه كان هذا خيرًا، أما التكلم لأجل الشكاية فهو حاجة، فنقول: يجوز أن يتكلم الطالب بالمماطل في الشكاية، وفيما إذا كان هناك مصلحة له، أو مصلحة لغيره، وإلا فلا ينبغي أن يتكلم.

٥- جواز عقوبة المماطل إذا كان واجدًا؛ لقوله: «وَعُقُوبَتَهُ»؛ والمراد بالجواز هنا: رفع المنع، فلا يمنع أو فلا ينافي أن تكون عقوبته واجبة؛ ولهذا يجب على ولاة الأمور أن يعاقبوا المماطلين؛ حتى لا تضيع أموال الناس.

٦- عناية الشرع بحماية الأموال؛ لأنه إنما أبيح عرض المماطل وعقوبته من أجل حماية المال.

وهل نقول: إنه يمكن أن تقاس جميع الحقوق على الحقوق المالية؟

الجواب: نعم، يمكن أن تقاس جميع الحقوق على الحقوق المالية، فإذا ماطل الزوج بحق زوجته، أو الزوجة بحق زوجها كان ذلك داخلًا في هذا الحديث من باب القياس.

* * *

٨٧١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله: «أُصِيبَ»؛ يعني: أصابته مصيبة، وبَيَّن هذا؛ قال: «فكثر دينه».

قوله: «فِي ثِمَارٍ» جمع ثمر، والظاهر والله أعلم: أنه تمر؛ لأن غالب ثمار المدينة في التمر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٦).

قوله: «اِبْتَاعَهَا»؛ يعني: اشتراها، فقال النبي ﷺ للناس: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»؛ أي: أعطوه صدقة لجبر كسره، والصدقة: بذل المال تقربًا إلى الله ـ عز وجل ـ وسميت صدقة: لأنها دالة على: صدق إيمان صاحبها؛ لأن المال محبوب إلى النفس، ولا يترك المحبوب إلا لما هو أحب منه، والذي أحب من المال بالنسبة للمتصدق الثواب الذي يحصل له، فكونه يبذل ما يحب في هذه الدنيا رجاء لما يحبه في الآخرة دليل على: صدق إيمانه؛ ولهذا سمي بذل المال تقربًا إلى الله: صدقة، فإن قصد به: التودد والمحبة فهو هدية، وإن قصد به نفع الغير فقط دون التودد والمحبة، ودون التقرب إلى الله فهو هبة؛ والمراد هنا: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»؛ أي: أعطوه مالًا، متقربين بذلك إلى الله، «فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ» امتثالًا لأمر النبي ﷺ، «وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ»؛ يعني: لم يصل إلى ما يحصل به وفاء الدين؛ مثل: أن يكون دينه ألف دينار أو ألف درهم، فجمع له خمسمئة؛ فهنا: المجموع لم يصل إلى حد الدَّين، ولم يفِ به، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، والذي وجدوه هو: ما تصدق به الناس؛ لأن الرجل أفلس، فلم يبق عنده شيء.

فإذا قال قائل: لماذا كَثُر دينه؟ وكيف أفلس؟ هل لأن الثمار فسدت، وصار ضمانها عليه، أو لغير ذلك؟

الجواب: أن العلماء اختلفوا في هذا:

فقيل: لأن الثمار فسدت، وإذا فسدت نقصت قيمتها، أو عُدِمت بالكلية، قالوا: وهذا دليل على: أن قوله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[1] دليل على: أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٢).

هذا الحديث إنما هو على سبيل الاستحباب؛ أعني قوله: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»؛ وعلى هذا القول: تكون الجوائح غير موضوعة، فجعلوا هذا الحديث معارضًا للحديث السابق، وجمعوا بينهما: بأن الحديث السابق على وجه الاستحباب، وأن لبائع الثمار أن يلزم من اجتيحت الثمار عنده بالقيمة كاملة، ولكن هذا الجمع غير صحيح؛ لأنه مبني على فهم غير صحيح؛ مبني على: أن بين الحديثين تعارضًا، والواقع: أنه ليس بينهما تعارض، فكل واحد منهما له وجه، فكيف ذلك؟

نقول: هذا الرجل الذي في حديث أبي سعيد يحتمل: أنه أصيب بنزول السعر؛ فمثلًا: إذا اشترى بعشرة آلاف، ثم نزل السعر إلى خمسة آلاف فباع التمر، وأوفى نصف المبلغ الذي عليه، بقي عليه خمسة آلاف، ويحتمل: أنه أصيب بثمار أخَّر جذها عن وقت العادة، فجاءت الأمطار فأصابتها، وفي هذه الحال: الضمان على المشتري؛ لأنه هو الذي فرط بتأخير جذها في أوانه، والبائع ليس منه تفريط؛ وبهذا عرفنا: أن هذا الحديث له وجه، والحديث الأول له وجه آخر، وأما حمل الحديث الأول على الاستحباب فهذا لا يمكن؛ لأن لفظ الحديث يمنع من هذا؛ حيث قال: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»، ثم قال: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، فكيف نحمل هذا على الاستحباب، والنبي ﷺ يقول: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»؛ ويعلل هذا: بأنك أخذته بغير حق؟! فالحمل هذا ضعيف بلا شك.

وبهذا نعرف: أن مدارك أهل العلم تختلف اختلافًا عظيمًا، والآفة تأتي من كون الإنسان يعتقد أولًا ثم يستدل ثانيًا؛ لأنه إذا اعتقد أولًا: أن الحكم كذا

وكذا صار كل ما أتى نص يخالف ما يعتقد حاول أن ينزله على ما يعتقد، وهذه آفة عظيمة، هذه الطريقة توجب أن يكون الإنسان قد جعل النصوص تابعة لا متبوعة، والواجب على الإنسان: أن يجعل النصوص متبوعة لا تابعة؛ حتى يسلم من هذه الآفة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه لا حاجة إلى العناية باسم صاحب القضية**؛ لقوله: «**أُصِيبَ رَجُلٌ**»، وكثير من الناس يتعب في تعيين صاحب القضية، وربما يُمضي أوقاتًا كثيرة في مراجعة بطون الكتب؛ لعله يعرف مَنْ هذا، وعلى من وقعت، وهذا لا حاجة إليه، وإنما المقصود بالقضية: معرفة الحكم الناتج عن مجريات أمورها.

٢- **جواز بيع الثمار على رؤوس النخل**؛ لقوله: «**فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا**» هذا هو الظاهر، مع أنه يحتمل: أن الرجل ابتاع الثمار بعد جذها، وهذا وجه ثالث أضفه إلى الوجهين السابقين؛ حتى لا يكون هذا معارضًا للحديث الأول.

٣- **أنه ينبغي لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن أصيب**؛ وجه ذلك: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بالصدقة عليه، **وهذا الأمر هل هو للوجوب؟** لا، ولكنه للمشورة والاستحباب؛ وقرينة ذلك: أنه أمر بالصدقة، والصدقة ليست بواجبة.

٤ - **مبادرة الصحابة - رضي الله عنهم - إلى امتثال أمر النبي ﷺ**؛ لقوله: «**فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ**»؛ والفاء تفيد: الترتيب والتعقيب.

٥ - **أنه لا حق للغرماء في ما زاد على ما عنده**؛ لقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**».

ولكن هل هذا يعني: سقوط بقية الدين؛ أو أن المراد: سقوط الطلب ببقية الدين؟

الصحيح: أن المراد به الثاني؛ أن المراد به: سقوط الطلب ببقية الدين، لا أن الدين يسقط؛ لأنه لا وجه لسقوط الدين، فقوله: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»؛ أي: في مطالبته، وأما أنه يسقط فلا.

فإذا قال قائل: ما الذي حمل الحديث على ذلك، مع أنه ظاهره خلافه؟

الجواب أن نقول: الذي حمل الحديث على ذلك هو: أن الدَّين لما ثبت في ذمته صار مالًا للغير، ومال الغير لا يسقط إلا بإسقاطه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فما دام صاحب الدين لم يرضَ بسقوط ما بقي فهو له.

فإن قال إنسان: لو مات المفلس في هذه الحال قبل أن يقدر على وفاء دينه فهل يأثم؟

نقول: هذا ينبني على قاعدة سبقت في حديث: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ»(١).

٦- وفي هذا الحديث لم يذكر أن النبي ﷺ حجر عليه؛ فيستفاد منه: أنه إذا لم يطلب الغرماء الحجر فإنه لا يحجر عليه، ولكن يتولى الإمام أو الحاكم بيع ماله، وقسمه بين الغرماء بدون حجر.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٨).

٨٧٢- وَعَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ إرساله[1].

الشرح

ابن كعب بن مالك عن أبيه، كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وخُلِّفوا في الحكم عليهم، لا أن المعنى خُلِّفوا عن الغزوة، بل إنهم خلفوا؛ يعني: أرجئ أمرهم حتى يقضي الله فيهم، كما هو مصرح به في حديث الثلاثة.

قوله: «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ»؛ هو: معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ وكان عليه دين، وماله لا يفي بما عليه، فحجر عليه ماله؛ يعني: أنه منعه من التصرف فيه؛ لأن الحجر بمعنى: المنع.

قوله: «وَبَاعَهُ»؛ أي: النبي ﷺ «فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الحجر على الإنسان في ماله، وبيعه بغير رضاه؛ ووجه الدلالة: أن ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن متى يكون الحجر؟

نقول: المدين له أربع حالات: إما أن يكون ماله أكثر من دينه، أو يكون

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠-٢٣١)، والحاكم (٢/ ٥٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ا.هـ. وأبو داود في المراسيل (٧٥-٧٦)، ولكن إسناده ضعيف. وقال في المحرر (٢/ ٤٩٦): «الصحيح أنه مرسل».

دينه أكثر من ماله، أو يتساوى دينه وماله، أو لا يكون عنده مال.

فالحال الأولى: إذا لم يكن عنده مال حرم التعرض له، فلا يجوز طلبه، ولا مطالبته، ولا الحجر عليه، ولا حبسه؛ بل يجب تركه؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

الحال الثانية: إذا كان ماله أكثر من دينه فإنه لا يحجر عليه أيضًا، ولكن ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته؛ يعني: أننا نعاقبه حتى يوفي، نأمره بالوفاء، فإن أبى حبسناه، فإن أبى ضربناه حتى يوفي، فإن أبى بالكلية أوفينا من ماله قهرًا عليه بدون حجر.

الحال الثالثة: أن يكون ماله ودينه سواء، فهذا ـ أيضًا ـ لا يحجر عليه، ولكن يؤمر أولًا بالوفاء، فإن أبى حبس، فإن أبى ضرب، فإن أبى بيع.

الحال الرابعة: أن يكون دينه أكثر من ماله، فهذا لا يترك، ولا يحبس، ولا يضرب، ولكن يحجر عليه؛ أي: أننا نمنعه من التصرف في ماله، ويتولى الحاكم الشرعي بيع ماله، ويفرِّق على الغرماء، كل بقدر دينه بالقسط.

وفي هذه الحال: نبدأ أولًا بالرهن، فإذا كان لأحد رهن في المال فهو أحق به، ثم بمن وجد عين ماله.

وقال بعض أهل العلم: نبدأ بمن وجد عين ماله، فإن لم يكن أحد وجد عين ماله بدأنا بالرهن، وحجة من قال بالأول: أن نبدأ بالرهن قال: لأن هذا المفلس تصرف بالرهن على وجه صحيح؛ لأنه رهن هذه العين قبل أن يحجر عليه، ولما رهنها تعلق بها حق الغير؛ وهو: المرتهن، فصار سابقًا ومقدمًا، وحجة من قال: يبدأ بمن وجد عين ماله قالوا: لعموم الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ

بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[1]، ثم بعد ذلك بالغرماء، وهل نقدم الأول أو الأخير؟

الجواب: هم على حد سواء، ونعطيهم بالنسبة؛ فنحصي دينه، ثم نحصي ماله، ثم ننسب المال إلى الدين، ونعطي كل واحد من دينه بمثل هذه النسبة، فإذا قدرنا: أن دينه عشرة وماله خمسة، فإننا نعطي كل واحد نصف دينه، فمن له درهمان نعطيه درهمًا، ومن له ألفان نعطيه ألفًا، وهكذا.

المهم: أننا ننسب الموجود إلى المطلوب، ونعطي كل واحد مثل تلك النسبة.

هل يحجر عليه في ماله وذمته، أو في ماله فقط؟

نقول: يحجر عليه في ماله فقط، فلا يتصرف في ماله؛ لا ببيع، ولا شراء، ولا غير ذلك، أما في ذمته فلا يحجر عليه؛ فمثلًا: هذا الرجل الذي وجدنا أن دينه عشرة وماله خمسة حجرنا عليه، فإذا باع شيئًا من ماله فالبيع غير صحيح، وأما إذا اشترى شيئًا في ذمته فالشراء صحيح؛ لأن ذمته قابلة للتحمل والتصرف بخلاف أعيان ماله فإنه قد حجر عليه فيها؛ ولهذا جاء في حديث معاذ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ»، أما ذمته فإنها طليقة، يتصرف فيها بما شاء، إن شاء استأجر، وإن شاء اقترض، وإن شاء اشترى بثمن مؤجل، وما أشبه ذلك.

٢- جواز بيع مال الإنسان، وإن لم يرضَ بالبيع إذا كان بحق؛ لقوله: «وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»؛ وعلى هذا: فقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ يستثنى منها: هذه المسألة، فإن المحجور عليه يباع دينه قهرًا؛ لأن ذلك بحق.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٣).

٣- خطر الدَّيْن وعظم شأنه، وأنه قد يؤدي بصاحبه إلى أن يباع ماله.

٤- أنه إذا كان يباع المال الموجود في قضاء الدين، فما بالك بالشخص يشتري شيئًا بالدَّيْن، وهو ليس له حاجة فيه؟! لأن بعض الناس يستدين؛ من أجل: أن يكمل لنفسه كماليات، ليس بحاجة ولا بضرورة إليها، وهذا لا شك أنه من السفه، أن يذهب ويستدين؛ من أجل مسائل كمالية، وإذا كان الرسول ﷺ لم يرشد الذي أراد أن يزوجه، وليس عنده شيء، وقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، قال: لا أجد، لم يرشده النبي ﷺ إلى أن يستدين، مع أنه محتاج إلى الزواج، وإنما زوجه بما معه من القرآن[١].

وإذا كان النبي ﷺ في أول الأمر إذا قدمت له الجنازة عليها الدَّين ليس له وفاء لا يصلي عليها[٢]؛ دل هذا على: خطر الدَّين وأهميته؛ ولهذا ينبغي أن تُلاحظ هذه المسألة؛ لأنا وجدنا كثيرًا من الناس يستدين؛ لأجل: أن يكون كالأغنياء؛ في مأكله، ومشربه، وملبسه، ومركوبه، ومسكنه، وهذا لا شك أنه من السفه؛ فرجل لا يملك مثل هذه الأشياء إلا بدين، وآخر يملك أضعاف أضعافها؛ فهو غني، ويريد الأول أن يكون مثل الثاني!! فلا شك أنه سفه، فالإنسان ينبغي له: أن يتحرز من الدين بقدر استطاعته.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢٢٩٥)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).

٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

الشرح

أتى المؤلف بهذا الحديث: لأن الحجر يكون لحظ الإنسان المحجور عليه، ولحظ غيره، ففي حديث معاذ - رضي الله عنه - كان الحجر لحظ الغير، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الإشارة إلى الصغر، والصغير لا يعطى ماله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥]، وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فاشترط الله تعالى لجواز دفع مال اليتيم إليه شرطين: **الأول**: البلوغ؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، **والثاني**: الرشد؛ لقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، ومع ذلك لا ندفع إليهم هذا إلا بعد أن نبتليهم؛ أي: نختبرهم، فيختبر قبل البلوغ بما يليق به، وينظر هل هو رشيد أو لا؟ فإذا كان رشيدًا دفع إليه المال من حين أن يبلغ، فالحديث هنا يدلنا على: سن البلوغ، وأنه خمس عشرة، قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»، وأحد كانت في السنة الثالثة في شوال، وكان ابن عمر له أربع عشرة سنة؛ يعني: لم يبلغ خمس عشرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى: كتاب البيوع، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد (٥/ ٣٠١).

قال: «وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»، وهذا فيه إشكال من حيث الظاهر؛ لأن غزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، وأحد كانت في السنة الثالثة، ومن له أربع عشرة سنة في السنة الثالثة يكون له في السنة الخامسة ست عشرة، وهنا يقول: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ»، ففيه إشكال؛ حيث إن ظاهره: التعارض، ولكن الجواب على ذلك من أحد وجهين:

الأول: إما أن يقال: إن ابن عمر ألغى الكسر؛ فيقول: وأنا ابن أربع عشرة سنة؛ أي: قريبًا من تمام أربع عشرة، وأنا ابن خمس عشرة؛ أي: في آخر الخمس عشرة، فإذا كان في أحد في أول الرابع عشرة، وفي الخندق في آخر الخامس عشرة صح، ففي شوال سنة ثلاث كان ابن عمر في أول الرابع عشرة، وفي الخندق كان في آخر الخامس عشرة، فيلتقي أول الرابع عشرة وآخر الخامس عشرة في شهر واحد فيصح.

الثاني: أن يكون معنى قوله: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ»؛ أي: قد بلغتها، فلا ينافي أن يكون زائدًا عنها؛ وعلى هذا فلا إشكال.

وقوله: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»؛ يعني: عرضت عليه لأكون مقاتلًا، فلم يجزه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز أن يمكن من لم يبلغ من القتال؛ لعدة أوجه؛ منها: أن من لم يبلغ لا يتمكن من تحمل القتال؛ لأنه حتى الآن لم يكن شيئًا؛ لأنه من الممكن أن يفر من أول ما يهجم العدو، وفي هذا من الضرر ما فيه؛ ومنها: أنه ربما يكون لقمة سائغة للعدو، فيأسره ويكون أسيرًا عنده، وربما ارتد عن الإسلام؛ لأنه صغير، والصغير يتكيف حسب ما يوجه إليه، ومنها أيضًا: أنه ليس فيه قوة على الهجوم لضعفه،

وهذا ليس هو الوجه الأول؛ لأن الوجه الأول أنه يفر، وهذا أنه لا يَهْجِم، فلا يستطيع الهجوم؛ لأنه صغير، وإذا لم يستطع الهجوم وصار حائلًا بين العدو وبين البالغين صار في هذا مفسدة؛ ولهذا نقول: إن ذهاب الصغار إلى القتال خطأ عظيم، فالمسألة ليست جمعًا لرجال فقط؛ بل المسألة جهاد، فإذا لم يكن أهلًا للجهاد فإنه يجب منعه، حتى وإن كان عاقلًا فاهمًا.

وقوله: «وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» وكان في شوال سنة خمس، «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»؛ يعني: رخص لي في الغزو.

هذا الحديث الذي في الصحيحين ـ كما ترى ـ ليس فيه الإشارة إلى: أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة؛ بل فيه دليل على: أن الإنسان إذا بلغ خمس عشرة سنة صار أهلًا للقتال، وما دونها ليس بأهل، هذا ما يدل عليه الحديث، لكن رواية البيهقي تدل على: أن سبب الرد: أنه لم يبلغ، وسبب القبول: أنه بلغ؛ وعلى هذا: فتكون السن الخامس عشرة من علامات البلوغ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه يجب على أمير الجيش أن يتفقد الغزاة قبل أن يشرع في الغزو، وأن لا يأخذ كل من هَبَّ ودَبَّ؛** ولذلك يمنع الصبيان، ويمنع من لا يصلح للقتال، ويُمْنَعُ المُخَذِّلُ؛ الذي يخذل الناس، ويمنع المرجِفُ؛ الذي يقول: عدوكم كثير، ليس لكم به طاقة، وما أشبه ذلك.

٢ - **أنه يجب رَدُّ من لا يصلح؛** لأن النبي ﷺ رد عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في أحد، مع أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يحرصون على أن يجاهدوا، حتى جاء رجل أعرج يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال: إن الله لم

يجعل عليك حرجًا، قال: إني أحبُّ أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة، [الله أكبر!!] فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

٣- أن البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنة؛ لقوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»؛ يعني: وفي الثانية أجازني؛ لأنني بلغت.

٤- أن الخندق كانت في السنة الخامسة.

فلو قال قائل: إن ظاهر الحديث: أن الخندق في السنة الرابعة لكان أقرب.

نقول: لا؛ لأن قريشًا واعدوا النبي ﷺ بعد أُحد بدرًا في السنة الرابعة، ولكنهم لم يحضروا كما قال ابن القيم في زاد المعاد[(٢)]، وفي السنة الخامسة ألبوا عليه الأحزاب والقبائل، وحضروا إلى المدينة.

٥- يؤخذ من هذا الحديث ـ وإن كان على بعد ـ زوال الحجر بالبلوغ، ولكنه لا يؤخذ من مجرد الحديث، لكن بانضمامه إلى الآية ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦]، فإن بلوغ النكاح يعني: البلوغ، ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]؛ فيؤخذ منه: أنه إذا تم له خمس عشرة سنة فقد بلغ، فينظر إلى الشرط الثاني؛ وهو: الرشد.

٦- الرد على من قال: إنه لا بلوغ بالسن؛ لقوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»؛ ولهذا اختلف العلماء؛ هل يحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بتمام ثماني عشرة سنة؟

---

(١) حسن لغيره، انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ١٣٢)؛ والبيهقي (٩/ ٢٤)؛ وزاد المعاد (٣/ ٢٠٩)، والصحابي هو: عمرو بن الجموح رضي الله عنه.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٦٦).

فمذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنه لا بلوغ قبل تمام الثامنة عشرة، والجمهور: على خلافه، وقول الجمهور أصح؛ لحديث ابن عمر هذا، وللأثر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ: أنه كان يعطي من تم له خمس عشرة سنة، يفرض له في العطاء[1]، فيعطيه، وينزله منزلة البالغين.

* * *

٨٧٤- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وقال: على شرط الشيخين[2].

الشرح

عطية القرظي من بني قريظة، وبنو قريظة: طائفة من اليهود، واليهود ـ كما نعلم ـ كانوا ثلاث طوائف في المدينة حين قدم إليها النبي ﷺ، وإنما قدموا إلى المدينة من أذرعات من الشام؛ لأنهم قرؤوا في كتبهم أنه سيبعث نبي، ويكون مهاجَره المدينة، فلما قرؤوا هذا قدموا إلى المدينة؛ لأنهم كانوا بالأول

---

(١) نفس الحديث السابق، وقد زادها البيهقي بلفظ: «إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن افرضوا ابن خمس عشرة سنة، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال». السنن الصغرى (٥/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٩٩)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)؛ والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)؛ وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢)؛ والحاكم: كتاب الجهاد (٢/ ١٢٣)، قال الحافظ: «وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم على شرط الصحيح، وهو كما قال؛ إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد» انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٠٧).

يستفتحون به على الذين كفروا، يقولون: سيبعث نبي، وندفعه، وننتصر عليكم، فتجمعوا في المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، ولما قدم النبي ﷺ جرى بينه وبينهم عهد، ولكنهم نقضوا العهد كلهم، وآخرهم بنو قريظة؛ حينما رجع النبي ﷺ من الأحزاب، وألقى عدة الحرب، جاءه جبريل وأمره أن يخرج إلى غزو بني قريظة؛ لأنهم خانوا العهد؛ حينما مالؤوا الأحزاب على رسول الله ﷺ، فخرج إليهم، وحاصرهم نحو خمس وعشرين ليلة، وطال الحصار، ثم طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ؛ لأن سعد بن معاذ كان حليفًا لهم، فظنوا أنه سيفعل فيهم كما فعل عبد الله بن أُبي ببني النضير؛ لأن عبد الله بن أُبي كان حليفًا لبني النضير، وتوسط فيهم إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فظنوا أن سعد بن معاذ يفعل كفعله، ويكون شافعًا لهم؛ لأنه حليفهم، وكان ـ رضي الله عنه ـ قد أصيب في أكحله يوم الخندق، والأكحل عرق في الإبهام، وكان ينزف دمًا، وقد ضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب رضي الله عنه؛ لأنه صحابي فاضل، وهو سيد الأوس، وهو الذي قال فيه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لمناديلُ سعد في الجنة خير منها»**[(١)]، في خرقة حرير، وقال: **«اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»**[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ وفي هذا يقول حسان ابن ثابت:

وما اهتزَّ عرش الله من أجل هالك ... سمعنا به إلا لسعدِ أبي عمرِو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٤٠)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٣)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم (٢٤٦٦)

فنزلوا على حكمه، فأرسل إليه النبي ﷺ من يأتي به من المسجد، فجيء به على حمار، لأنه لا يقدر على المشي، فلما أقبل، قال النبي ﷺ للأوس: «قوموا إلى سيدكم»، فقاموا إليه وأنزلوه من الحمار، فأخبره النبي ﷺ: أن بني قريظة جعلوه حكمًا، فقال: يا رسول الله: حكمي نافذ فيهم؟ قال: «نعم»، قال: على هؤلاء؛ يشير إلى اليهود؟ قال: نعم، وعلى هؤلاء، ولكنه - رضي الله عنه - خجل أن يتجه إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - فيقول: حكمي عليكم، فلم يلتفت؛ إجلالًا للرسول ﷺ، لا يحب أن يكون حكمه هو على الرسول - عليه الصلاة والسلام - فقال: أحكم فيهم أن تقتل مقاتِلَتُهم، وتسبى ذُرِّيَّتُهم ونساؤهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»[1]، وكان - رضي الله عنه - حينما أصيب في أكحله يوم الخندق قال: اللهم لا تمتني حتى تُقِرَّ عيني في بني قريظة - رضي الله عنه - فأقرَّ الله عينه، وأي قرار عين من أن يكون هو الحكم فيهم؟! فحكم فيهم - رضي الله عنه - هذا الحكم، الموافق لحكم رب العالمين، فأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يقتلوا، وكانوا نحو سبعمائة نفر، قتلوا كلهم، وسبيت نساؤهم وذريتهم.

لكن كيف يعرف المقاتل من غيره؟

الجواب: أنهم كانوا يعرضون الذي يشتبه فيهم على الرسول - عليه الصلاة والسلام - فمن أنبت قتل؛ لأنه صار من المقاتلة، ومن لم ينبت لم يقتل؛ لأنه صار من الذرية، سُبي، وعطية - رضي الله عنه - كان من اليهود، ومَنَّ الله عليه فأسلم، كان ممن لم ينبت فخَلَّى سبيله، وأسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهود، رقم (١٧٦٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الله ـ عز وجل ـ يمن على من يشاء من عباده؛ فيهدي الضالَّ؛ كما جرى لعطية القرظي رضي الله عنه.

وهل أحد من اليهود أسلم غير عطية، وحسن إسلامه؟

الجواب: نعم، كثير، أسلموا وحسن إسلامهم؛ ومنهم: عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ فإنه حبرٌ من أحبارهم، وسيد من أسيادهم.

٢ - جواز الكشف عن العورة عند الحاجة إليها؛ لقوله: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ»؛ ومعلوم: أنه لا يعرف أنه أنبت أو لم ينبت إلا بالكشف عن مؤتزره، ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر الحاجة، فإذا أمكن أن نعلم أنه أنبت أو لم ينبت بدون أن نكشف عن السوءة لم يجز أن نكشف عن السوءة، وإذا لم يمكن إلا بالكشف عن السوءة كشفنا عن السوءة.

المهم: أن العورة ينظر إليها بقدر الحاجة فقط.

٣- جواز الحكم بقتل المقاتِلة؛ كما فعل سعد بن معاذ، وأقرَّه النبي ﷺ؛ بل أقره الله ـ جل وعلا ـ.

٤ - فضيلة سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ؛ حيث وافق حكمُهُ حكمَ الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

٥- أن من لم ينبت فهو من الذرية، فيكون سبيًا وغنيمة للمسلمين؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ».

٦- أن من بلغ من الناس فإنه لا يكون في منزلة أبيه في الجنة، وإنما الذرية الذين يكونون مع آبائهم هم الذين لم يبلغوا؛ لأن قول سعد ـ رضي الله عنه ـ: «تسبى ذريتهم، ثم يكشف عنهم المؤتزر، فمن أنبت قتل»؛ علم: أن لفظ: «الذرية» لا يكون إلا لمن لم يبلغ، ولأن من بلغ استقل بنفسه، فله منزلته؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]، فجعل الذي يلحق بأبيه المتَّبعَ الصغير، الذي يكون إيمانه تبعًا لأبيه؛ ويدل لذلك ـ أيضًا ـ من حيث العقل: أننا لو قلنا: بأن المراد بالذرية: ما يعمُّ البالغين لكان أهل الجنة كلهم في منزلة واحدة؛ لأنه لو كان هذا مع ذريته الكبار الذين لهم أولاد في منزلة، قال أولاد الولد: نكون في منزلة أبينا، وأبوه في منزلة الجد، وقال أبناء الأبناء كذلك، وصار الناس كلهم في منزلة واحدة، فيقال: من بلغ لم يشمله حكم الذرية التابعة، فيكون في منزلته التي يستحقها، ومن لم يكن بالغًا فإنه في منزلة أبيه، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير بقوله: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور:٢١].

٧- يستفاد من الحديث: ما أراده المؤلف ـ رحمه الله ـ في إيراده في هذا الباب؛ وهو: أن البلوغ يحصل بإنبات شعر العانة، لكن أهل العلم قالوا: بشرط: أن لا يكون الإنبات عن طريق العلاج؛ يعني: ألا يضع دواء في موضع العانة؛ من أجل: أن تَخْرُج، وهذا يمكن أن يكون ليتيم لم يبلغ وهو يريد أن يأخذ ماله من وليه، ووليه يماطله، فقال: إذًا ما الحيلة؟ أقول: إني بلغت ستة عشر سنة، يقول: كذب، أنت الآن في أربع عشرة سنة؛ إذًا يقول: إنه بلغ بالاحتلام، ولكن قد يكذبه الولي، فإذا قال: إنه بلغ بالإنبات، والإنبات أمر حسي يشاهد، فذهب يستعمل دواء؛ من أجل: أن ينبت، فهل يكون بالغًا؟

قال العلماء: لا يكون بالغًا؛ لأن هذا أنبت بعلاج ومحاولة، فيكون إنباته في غير وقته الطبيعي، فلا يحكم ببلوغه.

وهل يؤخذ من الحديث: جواز كشف المرأة للضرورة؟

نقول: نعم، جواز كشف العورة للحاجة عام، لكن بالنسبة للمرأة لا بد أن لا يكون بخلوة.

* * *

٨٧٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ اَلسُّنَنِ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[(١)].

الشرح

«عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»؛ الجد المذكور هو: عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ» يحتمل: أن يراد بالجواز هنا: النفوذ؛ يعني: لا ينفذ، ويحتمل: أن يكون المراد بالجواز: الحل، ويكون معنى **«لا يجوز»**؛ أي: لا يحل؛ فعلى الأول يكون المعنى: أن المرأة وإن أعطت شيئًا من مالها فإنه لا ينفذ، وعلى الثاني: لا يحل لها العطاء، ولكن لا يلزم من هذا: أن لا ينفذ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٥٤٠)؛ وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨)؛ وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٤)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقوله: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ» امرأة نكرة في سياق النفي، و«عَطِيَّةٌ» كذلك؛ نكرة في سياق النفي، والعطية عند الفقهاء هي: «التبرع بالمال في مرض الموت المخوف»، أما في لسان الشارع فالعطية هي: «التبرع بالمال؛ سواء في مرض الموت المخوف، أو في الصحة، أو في المرض غير المخوف»، فكل التبرع يسمى عطية.

وقوله: «عَطِيَّةٌ»؛ يشمل: القليل والكثير؛ يعني: يشمل: الثلث، وما زاد، وما نقص.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»؛ أي: برضاه، وموافقته، ويكون هذا الحكم من حين أن يملك عصمتها؛ أي: من حين العقد.

وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا» هذه أعم مما سبق؛ لأن «أمرٌ» واحد الأمور، وهو نكرة في سياق النفي، فيعم العطية، والبيع، والرهن، والاستعمال، وكل شيء، «إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» فلا يجوز أمر؛ أي: لا ينفذ ولا يحل «إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»؛ وملك العصمة يكون بالعقد؛ لأنه إذا عقد على المرأة صار هو المسؤول عنها، وصارت عصمتها بيده، يملك منها أكثر مما يملك أبوها.

هذا الحديث فيه: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفى أن ينفذ شيء من تصرف المرأة في مالها إذا عُقِد عليها إلا بإذن الزوج، والحديث معناه ظاهر؛ يعني: فلا تتبرع، ولا تبيع، ولا تُؤْجِر، ولا تتصدق؛ بل ظاهره: ولا تزكي إلا بإذن الزوج؛ لأنه ملك عصمتها.

وقوله في اللفظ الأول: «عَطِيَّةٌ»، وفي الثاني: «أَمْرٌ» قد يقول قائل: إن بينهما

تعارضًا؛ لأن العطية أخص من الأمر؛ إذ أن الأمر يعم والعطية تخص، فهل نقيد العموم بالخصوص؟

الجواب: لا؛ لأن الحكم هنا لا يخالف، فلا نقيد العموم بالخصوص؛ لأن حكم الخاص لا يخالف العام، وقد مرت علينا هذه القاعدة؛ وهو: أنه إذا ذكر الخاص بحكم يوافق العام فإن ذلك لا يقتضي التخصيص، ويسمونه: مفهوم اللقب؛ لأنه نص على بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام، فلا يقتضي التخصيص.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عظم حق الزوج على المرأة، حتى إنها لا تتصرف إلا بإذن الزوج، مع أن البنت إذا كانت رشيدة تتصرف بمالها وإن لم يأذن أبوها؛ وهذا يدل على: عظم حق الزوج؛ ويدل لذلك أيضًا: قول الرسول ﷺ: **«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»**[(١)].

٢ - أنه لا يصح تصرف المرأة في مالها إلا بإذن الزوج؛ سواء كان ذلك بعطية أو بغير عطية، وإذن الزوج قد يكون بصريح القول، وقد يكون بالإقرار؛ فبصريح القول: أن يقول لها: تصدقي إن شئت، وبالإقرار: أن يراها تتصدق ولا يمنعها، أو تتصرف ولا يمنعها، (وسنذكر الخلاف في هذه المسألة).

٣ - أن للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها؛ لأنه إذا كان تصرفها بإذنه فهو بالخيار؛ له أن يأذن، وله أن لا يأذن، ولكن ليس له أن يمنع من أداء

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٣)؛ والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)، وقال: «حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

الواجب في مالها؛ كالزكاة، فإن منع فلها أن تعصيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤ - أن الممنوع منه إذا كان لحق العبد فإنه يزول المنع بإذن العبد، بخلاف الممنوع لحق الله فلا يزيل المنع إلا الله، وهكذا جميع حقوق العباد تسقط إذا وافقوا على سقوطها.

٥ - هذا الحديث يفيد منع المرأة من التصرف في مالها إلا بإذن الزوج، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الحكم الدال عليه هذا الحديث؛ فمنهم من قال: إن هذا الحديث محكم، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بشيء من مالها إلا بإذن الزوج.

ومنهم من قال: هذا الحديث محكم، لكن عمومه بالنسبة للمال مخصوص بالثلث فأقل؛ بمعنى: أن لها أن تتصرف بالثلث فأقل، وليس لها أن تتصرف فيما زاد، وهذا مذهب مالك، وقال: إنه إذا كان الموصي والمريض مرض الموت المخوف له أن يتصرف بالثلث، مع تعلق حق الورثة بالمال، فهذه من باب أولى.

ومنهم من قال: إن كلمة «امرأة» عام يراد بها: الخاص؛ والمراد بها: المرأة السفيهة؛ التي لا تحسن التصرف في مالها؛ وَوَجَّه قوله هذا: بأن المرأة السفيهة إذا تزوجت فإن ولاية أبيها عليها تنتقل إلى ولاية الزوج؛ لأن الزوج مقدم على الأب؛ لأنها صارت معه في بيته، وهذا القول له وجهة نظر قوية.

ومن العلماء من يقول: هذا الحديث منسوخ بالأحاديث الكثيرة؛ الدالة على: تصرف النساء في أموالهن في عهد الرسول ﷺ من غير أن يستأذنَّ أزواجهن، فها هي أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت لبريرة، وقد كوتبت

بريرة على تسع أواقٍ من الفضة: إن شاء أهلك أن أعدَّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، بدون أن تستأذن الرسول ﷺ، والحديث متفق عليه[1]، وهو صحيح، أقوى من هذا سندًا، وهاهنَّ النساء حين وعظهن النبي ﷺ، وخطبهن في عيد الفطر؛ وقال: «يا معشر النساء: تصدقن» فجعلن يلقين في ثوب بلال ـ رضي الله عنه ـ من الخواتم والأقراط بدون إذن الأزواج، والحديث ـ أيضًا ـ في الصحيحين[2]، وهو أقوى سندًا من هذا؛ وعلى هذا: فيكون هذا الحديث منسوخًا بالأحاديث الكثيرة؛ الدالة على: تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج.

فصار الناس في هذا الحديث على هذه الطرق:

الأول: أنه محكم عام في المرأة والمال.

الثاني: أنه محكم مخصوص بالمال؛ وهو ما دون الثلث.

الثالث: أنه عام أريد به الخاص؛ في المرأة السفيهة.

الرابع: أنه منسوخ.

الذين قالوا بالأول قالوا: هذا مقتضى الحديث، والأصل: بقاء الحديث على عمومه في المال وصاحب المال؛ ولأن المال مقصود للزوج، فقد لا يتزوج المرأةَ إلا من أجل مالها؛ كما قال النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها، ولمالها، ولدينها»[3]، فإذا كان المال من مقصودات العقد، فكما أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

المرأة لا تفوِّتُ على زوجها منفعة بدنها، فلا تفوت منفعة مالها؛ لأنه مقصود للزوج، وقالوا أيضًا: الزوج يتبسط بمال زوجته؛ كما جرت العادة، ولو سُمِح لها بأن تتصرف كما شاءت لفقد هذا التبسط، لكن إذا بقي مالها فإنه يتبسط به، قالوا: وأيضًا: إذا كان عندها مال هان عليه البذل في النفقة؛ لأنها إذا كان عندها مال لا تلح عليه بالإنفاق، تقول: أعطني كذا، فإن تيسر وإلا أنفقت من مالها، فلا تلح عليه، لكن إذا بذلت مالها بقيت صفر اليدين، لا يمكن أن تجعله يطمئن، كلما دخل البيت أعطني كذا، وإذا جلس يتغدى أعطني كذا، وعند المنام أعطني كذا؛ لأنها مُعدمة، لكن إذا كان عندها مال فإنها تنفق، فإن تيسر أعطاها وإلا قالت: آخذ من مالي؛ فلهذا كان له الحق في السيطرة على مالها، وأن لا تتصرف إلا بإذنه.

لو قال قائل: أفلا يمكن حمل الحديث على وجه خامس؛ بأن نقول: المراد بالمال: المال الخاص؛ أي: المال الذي تتعلق به رغبة الزوج؛ كالحلي، والثياب الجميلة، وما أشبه ذلك، بخلاف المال الذي لا تتعلق به رغبة الزوج، وليس للزوج فيه مدخل فهذا لها الحق فيه؟

الجواب: يمكن أن يقال بهذا؛ فيكون المال عامًا أريد به الخاص؛ لأن هذا تتعلق به رغبة الزوج؛ لأنه إذا أمسى الزوج وإذا الحلي الذي كانت تتزين به امرأته لا يوجد منه شيء، لا شك أن هذا سيقلل الرغبة فيها بالنسبة للزوج، ويَفُوت به شيءٌ من المتعة، حتى لو كان عندها مال وتصرفت في الحلي، فقد يقول: اشتري بدلًا عنه، وتقول: إن شاء الله، ويجيء يوم، ثم أسبوع، ثم شهر، ثم سنة، وهي تقول: أشتري، ولكن لا تشتري، أقول: إن كان أحد قال بهذا الوجه فهو ـ أيضًا ـ جيد.

فصار أحسن ما يقال من هذه الأقوال: أن يحمل الحديث على: امرأة سفيهة، ويكون المراد بهذا العموم: الخصوص، أو يحمل المال ـ أيضًا ـ على: المال الذي تتعلق به متعة الزوج؛ وهو: الحلي، وما تتجمل به لزوجها، ويكون قوله: «**مالها**» عامًا أريد به الخاص، ولا عجب أن يوجد عام يراد به: الخاص؛ لأن هذا كثير في القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فـ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي، و﴿ٱلنَّاسَ﴾ الثانية: أبو سفيان، أو أشراف قريش الذين معه، لكن ليسوا كل الناس قد جمعوا لهم، هذا عام أريد به الخاص، فلا غرو أن يوجد عام يراد به الخاص.

فأوجه ما أرى في هذا الحديث: أحد هذين الأمرين؛ إما: أن يكون المراد بالمرأة: المرأة السفيهة؛ ويعني هذا: أن ولاية أبيها تنتقل إلى الزوج، أو أن المراد بالمال: ما تتعلق به رغبة الزوج، ويتم به متاعه، ويكون هذا في الحلي وشبهه؛ لأن ذلك يفوت على الزوج شيئًا من المتعة، وحينئذٍ يبقى الحديث ليس فيه إشكال.

ويؤيد هذين الاحتمالين: النصوص الكثيرة الواردة في: أن النساء كنَّ يتصدقن بحضرة النبي ﷺ من دون أن يراجعن أزواجهن؛ ولذلك: فالمذهب وجمهور العلماء على: أن لها التصرف، فهي حرة، سواء اشترطت ذلك على الزوج أم لم تشترط، لكن الراجح: أن يحمل الحديث على أحد الوجهين الذين ذكرناهما.

* * *

٨٧٦- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هذا الحديث في حِلِّ المسألة، وجعله المؤلف في باب التفليس والحجر؛ لأن المناسبة فيه ظاهرة، فإن الإنسان إذا أصيب بجائحة صار مفلسًا، وحينئذٍ يكون هذا الحديث له ارتباط وثيق في باب الحجر، يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ»؛ المسألة يعني: سؤال الإنسانِ الناسَ أن يعطوه «لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ» ثم بيَّنه.

وقوله: «إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ» هذا مجمل بينه فيما بعد، والإجمال أولًا ثم التبيين ثانيًا من أساليب اللغة العربية، وهو من مقتضى البلاغة؛ وذلك: أن الشيء إذا جاء مجملًا فإن النفس تتطلع إلى بيان هذا المجمل، فإذا جاء التفصيل ورد على نفس متشوفة لتفصيل هذا المجمل؛ ومعلوم: أن الشيء إذا ورد على نفس متشوفة ومتهيئة صار أسرع في فهمه، وأرسخ في بقائه؛ فلهذا كان من أسلوب النبي ﷺ أنه يجمل أولًا ثم يفصل ثانيًا.

قوله: «رَجُلٍ تَحَمَّلَ»، «رجلٍ» بالجر على أنه بدل بعض من كل، والبدل ـ كما هو معلوم ـ أقسامه خمسة، وبعضهم يجعله ستة، لكن من أقسامه: البعض

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من لا تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

من الكل، فـ «لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ» هذه كل «رجل» هذا بعض من هذا الكل، «رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ»، «تحمل»؛ يعني: التزم في أمر عام، ومصلحة عامة «حمالة» فهذا له أن يسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ولو كان غنيًا، والثاني قال: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»؛ الجائحة: ما يجتاح الشيء؛ أي: يتلفه؛ مثل: حريق، أو غرق، أو هدم، أو ما أشبه ذلك؛ كرجل صاحب غنم أتاه الوادي فاجتاح الغنم، وتلفت عليه، فهذا رجل أصابته جائحة «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا»؛ أي: ما يقوم به أَوْدُه من العيش، وهو ما تنحل به الضرورة فقط، ثم بعد ذلك يمسك، الثالث: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»؛ والفاقة: شدة الفقر «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» هؤلاء الثلاثة هم الذين تحل لهم المسألة، ومن عداهم لا تحل له المسألة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ التفصيل في ذلك.

في هذا الحديث يبين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطر المسألة، وأنها لا تحل إلا في حال الضرورة فقط؛ وذلك: أن المسألة ذل للسائل، وإحراج للمسؤول، ففيها مفسدتان: مفسدة للسائل؛ يقول: أعطني، ومفسدة للمسؤول، فيه إحراج له، فقد يكون المسؤول ليس عنده شيء، وقد يكون غير منقاد لإعطاء هذا السائل، وقد يكون هناك أسباب كثيرة، فلا يمكن أن يعطي، وإذا سئل فأكثر الناس يخجل أن يمنع؛ فلهذا حرم النبي ﷺ المسألة إلا في حال الضرورة، فذكر النبي ﷺ ثلاثة أمثلة:

الأول: رجل تحمل حمالة؛ يعني: تحمل حمالة لمصلحة غيره، لمصلحة عامة؛ فهذا يعطى، وإن كان غنيًا، بل هذا يسأل وإن كان غنيًا؛ لأنه قام بمهمة

ومصلحة عامة، فيشجع على ذلك، ويعطى ما غرم، وهذا ما يعرف عند أهل العلم في باب الزكاة: بالغارم لغيره، فيعطى؛ من أجل: ما قام به من المصلحة، ومن أجل تشجيعه وغيره على القيام بمثل هذا الأمر؛ وهذا ليس في الحقيقة ضرورة؛ لأن الرجل غني، لكن من أجل مراعاة المصلحة العامة؛ حتى لا ينسد باب التحمل والإحسان إلى الناس.

الثاني: الرجل الذي أصابته جائحة اجتاحت ماله، فهذا تحل له المسألة؛ لأنه أصابه ذلٌّ بعد عِزٍّ، وانكسارٌ بعد جبر، ولو لم تحل له المسألة لحصل له نكسة نفسية؛ لأنه كان بالأول على جانب كبير من العز بالمال الذي يعتز به، ثم بعد ذلك يصاب بهذه الجائحة؛ فمن أجل جبره رخص له الشارع أن يسأل، وإلا فالأصل: أن لا يسأل.

الثالث: رجل أصابته فاقة ـ أي: فقر ـ وإن لم يكن باجتياح ماله، فقد لا تكون جائحة، لكن خسارة، من وراء خسارة، حتى ينفد المال، هذا ـ أيضًا ـ تحل له المسألة، لكن الرسول ﷺ اشترط لإعطائه شرطًا؛ وهو: أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه.

قوله: «الحِجى»؛ يعني: العقل، والتمييز، والخبرة.

قوله: «لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ» فهذا يعطى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم مسألة الغير؛ لقوله: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ»، وإذا انتفى الحل ثبت التحريم؛ لأنه ضده.

٢- حماية الشارع لعزة الإنسان وشرفه؛ وذلك: لأن السؤال كما قلت:

ذُلٌّ، فحرَّم عليه أن يسأل ليبقى عزيز النفس، قد حفظ ماء وجهه، ولم يحتج لأحد من الناس.

٣- **أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل حتى غَيْرَ المال؛** لأن المعنى الحاصل بسؤال المال حاصل في غيره، وإن كان لا يساوي الذل الحاصل بسؤال المال، ومن ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الإنسان إذا سأل غيره أن يدعو له فهو من المسألة المذمومة؛ إلا إذا قصد بذلك مصلحة الغير»؛ بأن يقصد بذلك: أن هذا الغير إذا دعا لك بظاهر الغيب انتفع هو؛ لأن المَلَك يقول: آمين، ولك بمثل[1]، وهذه مصلحة له، فإذا قصد بذلك: مصلحة غيره من هذه الناحية فإنه لا يدخل في المسألة المذمومة؛ لأنك لا تريد مصلحتك الخاصة، إنما تريد مصلحتك مع مصلحة هذا الرجل، كذلك ـ أيضًا ـ يلاحظ مصلحة الغير بحصول الأجر لهم؛ لأنه إذا دعا لك فقد أحسن إليك، وإذا أحسن إليك ناله من الأجر بقدر إحسانه، فيكون هذا ـ أيضًا ـ ملحوظًا، يزيل ذمَّ المسألة، أما إذا قصد مصلحته الخاصة ـ كما هو المتبادر لكل إنسان طلب من غيره أن يدعو له ـ فهذا يقول شيخ الإسلام: إنه من المسألة المذمومة.

ولكن قد يقول قائل: أليس قد سئل النبي ﷺ عدة مرات أن يدعو للغير؟

فنقول: بلى، فقد سألته المرأة التي كانت تصرع أن يدعو الله لها، فقال لها: **«إن شئت صبرتِ ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك»**، قالت: أصبر، ولكن ادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها، وأقرها النبي ﷺ على ذلك[2]، وكذلك الرجل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٦).

الذي دخل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يغيثنا[(١)]، ولما حدث: «أن من أمتي سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب» قام عكاشة بن محصن رضي الله عنه فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم[(٢)]، والأمثلة في هذا كثيرة، فهل نقول: إن مثل هذه الأدلة تَرُدُّ على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، أو نقول: إن هناك فرقًا بين الرسول ﷺ وغيره؟

الظاهر: الثاني، وأن هناك فرقًا بين الرسول ﷺ وبين غيره، وأما مسألة طلب الدعاء للمصلحة العامة، فهذا لا يدخل في كلام شيخ الإسلام؛ لأن الإنسان لم يسأل لنفسه؛ فلو جاء رجل إلى الخطيب يوم الجمعة وقال: ادعُ الله أن يغيث المسلمين، فهذا ليس من السؤال المذموم؛ لأنه ليس خاصًا؛ بل هو لمصلحة الغير؛ كما لو قلت لشخص: تصدق على فلان، فإنه فقير مثلًا، فإنه لا يدخل في المسألة المذمومة.

٤ - جواز السؤال لمن تحمل حمالة؛ لكن بشرط: أن يكون بقدر ما تحمل؛ لقوله ﷺ: «تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ».

٥ - أن من أخذ لسبب يقتضي الأخذ فإنه يقتصر على ذلك السبب فقط؛ وجهه أنه قال: «حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ»؛ وبناءً على ذلك: لو أن رجلًا مَدِينًا أخذ الزكاة لقضاء دينه فإنه لا يصرفها في غير قضاء الدين؛ لأنه أخذها لهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد، رقم (١٠١٣، ١٠١٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١١)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦-٢٢٠).

الغرض، وقد سبق هذا، وأخذناه من قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، عطفًا على قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، وأن صرف الزكاة للغارم صرف إلى جهة، لا يملكها الغارم، فإذا أعطي للغرم فإنه لا يصرفها لغيره؛ لأنه أعطي لجهة معينة.

٦- **أن للضرورات أحكامًا تخالف حال الاختيار**؛ وذلك: لأن المسألة حرام إلا في هذه الأحوال التي هي ضرورة.

٧- **تشوف الشارع إلى المصالح العامة، والإصلاح بين الناس**؛ وذلك: بإباحة المسألة لمن تحمل حمالة لهذا الغرض، مع أن الأصل في المسألة: التحريم.

٨- **أن من اجتاحت ماله جائحة فإنه لا يحل له أن يأخذ بقدر الجائحة**؛ بل يأخذ ما يقوم به العيش فقط؛ فلو فرض: أن ماله الذي أصابته الجائحة يساوي ـ مثلًا ـ مئة ألف، وهو يكفيه لِقوام العيش مئة ريال فقط، فإنه لا يأخذ أكثر من مئة ريال؛ لأن المقصود بهذه المسألة هو: رفع الضرورة عنه، لا أن يُرَدَّ عليه ما أصيب به من الجوائح.

٩- **أن الجائحة التي تصيب الثمار تكون على المشتري، ولا يتحملها البائع**؛ لعموم قوله: «اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ»، وبذلك: أخذ بعض أهل العلم؛ وقال: إن حديث وضع الجوائح الذي سبق منسوخ بهذا الحديث، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لأن هذا الحديث عام وذاك خاص؛ فإذا اشترى شخص ثمرًا من إنسان على رؤوس النخل، وأصيب هذا الثمر بجائحة، فقد سبق: أن الجائحة تكون على البائع، وأن الرسول ﷺ قال: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[1]، وهذا الحديث لو أخذنا به

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

لكان يقتضي: أن تكون الجائحة على المشتري؛ لأن الثمر ماله بعد الشراء، ولكن يقال: هذا عام، وحديث وضع الجوائح خاص، والمعروف عند أهل العلم: أن الخاص يقضي على العام.

١٠ - أن من أصيب بفقر بعد غنى فإنه لا يحل له الأخذ، أو لا يعطى من الزكاة إلا إذا شهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: بأن فلانًا أصابته فاقة.

١١ - اعتبار العقل والخبرة في الشاهد؛ لقوله: **«مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ»**، فقوله: **«ذَوي الحِجَى»** يعني يعتبر العقل، وقوله: **«مِنْ قَوْمِهِ»** يعني تعتبر الخبرة؛ لأن قومه أخبر به من غيره، فلا بد من اعتبار هذين الأمرين في الشهادة: العقل، وأن يكون الإنسان ذا خبرة بما شهد به.

١٢ - أنه كلما كان الشيء أشد امتناعًا كان طلب ثبوته أكثر وأشد تحريًا، فهذه المسألة لا بد فيها من شهود ثلاثة، فلا يكفي أن يأتي رجلان ويقولان: نحن نشهد: بأن هذا الرجل كان غنيًا ثم افتقر، بل لا بد من ثلاثة؛ لأن هذا الذي ادعى الفقر بعد الغنى تعلق بدعواه حق الغير؛ لأنه إذا أخذ من الزكاة فسوف يزاحم غيرَه، فتكون الشهادة على استحقاقه، وعلى مزاحمة غيره؛ على استحقاقه: بكونه افتقر، وعلى مزاحمة غيره؛ لأنه إذا أُعطي من الزكاة حجب ما أعطيه عن غيره؛ ولهذا كانت البينة فيه مركبة من ثلاثة شهود، بينما الشهادة بالمال يكفي فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، لكن هنا لما كانت هذه الشهادة تتضمن ثبوت استحقاقه، ومزاحمة غيره جعل الشرع لها ثلاثة شهود.

وتكميلًا لهذا البحث نقول: إن البينات في الشرع قد تكون أربعة رجال، وقد تكون ثلاثة، وقد تكون رجلين، أو رجلًا وامرأتين، أو رجلًا ويمين

المدعي، وقد تكون رجلًا واحدًا، وقد تكون امرأة واحدة، **فهذه ستة:**

الأول: أربعة رجال في الزنا، واللواط، فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، ولقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور:٤].

الثاني: ثلاثة رجال، إذا ادعى الفاقة بعد الغنى، فلا بد من ثلاثة شهود رجال؛ لقوله: «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ»، وثلاثة عدد مؤنث، والعدد المؤنث يكون فيه المعدود مذكرًا.

الثالث: رجلان في الحدود والقصاص، فلا بد من رجلين؛ فلو شهد على شخص أنه سرق رجل وامرأتان لم تقبل الشهادة، أو أربع نساء لم تقبل الشهادة؛ لأنه لا بد من رجلين، فجميع الحدود ما عدا الزنا لا بد فيها من رجلين.

الرابع: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، في المال، وما يقصد به المال، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وصح عن النبي ﷺ: **«أنه قضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي»**[(١)].

الخامس: رجل واحد؛ وذلك: عند الضرورة، إذا حصلت قضية، وليس في المكان إلا رجل واحد، فهذه تقبل.

السادس: امرأة واحدة؛ وذلك: فيما لا يطلع عليه إلا النساء في الغالب؛ كالرضاعة، واستهلال الجنين إذا سقط من بطن أمه حيًا، وما أشبه ذلك، وإذا قُبلت المرأة فالرجل من باب أولى، هذه أقسام البينات.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم (٢٣٧٠).

أما القرائن فكثيرة لا حصر لها.

١٣- أن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، فالرجل الذي تحمل حمالة؛ يعني: أصلح بين جماعة وتحمَّل مالًا للإصلاح بينهم، فهذا يباح له أن يأخذ بدلًا عن هذه الحمالة التي تحملها، ويجوز أن يأخذ إذا أعطي، وأن يسأل إذا لم يعط، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه، تم المجلد التاسع ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد العاشر لإكمال شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

أولاً: فهرس الآيات

الآيـــة	الصفحة
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾	٥٦
﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾	٥٩
﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ﴾	٥٩
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٧١
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾	٧٧
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾	٨٤، ٩٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٨٧
﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾	٩٠
﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾	٩٠
﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾	٩٤
﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾	٩٥
﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾	٩٧
﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾	٩٧
﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾	٩٧
﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾	٩٧
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	٩٧
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	٩٨
﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾	٩٨
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾	٩٩

الآيـــة	الصفحة

الآيـــة	الصفحة

الآيـــة	الصفحة

* * *

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	٣١٨،٤٦
لقد حكمت فيهم بحكم الله	٥١٠
للجالب إذا أتى السوق الخيار	٣١٣
لما جاء ماعز إلى النبي ﷺ	٢٦٥
لمناديل سعد في الجنة خير منها	٥٠٩
اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا	٣٧٣
لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك..	٤٩٦،٤٢٦،٤١٢
لو كان الدين بالرأي	٢٧٦
لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة ...	٥١٥
لي الواجد يحل عرضه	٤٩٣
ليس الخبر كالمعاينة	٤٣٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٣٣٤،١٠٣،٨٨
ليسعك طوافك لحجك وعمرتك	٤٢٣
ما بال رجال يشترطون شروطًا	٨٥
ما لي أراكم عنها معرضين	٤٩٠،٣١١،١٣١
ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ	٣٧٢
المسلمون على شروطهم	٤٧٢،١٦١،٩٧
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	١٥٦
من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها	٤٢٠،٩٦
من أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد	٤٩

الحديث	الصفحة
نهى النبي ﷺ أن يتكنى أحد بكنيته	١٧
نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال	١٣٦، ٤٠٥، ٤٦٩
نهى النبي ﷺ عن بيع القلادة حتى تفصل	٣٣٥، ٣٥٤
نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء	٨٣
نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده	١٦٦، ٣٨٦
نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط	٤٢٧
نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن	١٩٠، ٣٨٤
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	١٦
نهى أن تباع ثمرة حتى تطعم	٢٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	١٤٥، ١٩٤
نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد	١١٧
نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها	١٢٧
النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان	٤٩١
نهى عن المحاقلة والمخاضرة	٢٠٧
نهي عن المحاقلة والمزابنة	٢٠٠
نهى عن النجش	١٩٧
نهى عن بيع الثمار حتى تزهى	٤٠٧
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٤٠١، ٤٣٣
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	٣٥٩، ٣٧٥
نهى عن بيع الصبرة من التمر	٣٤٨

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

* * *

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع — الصفحة

كتاب البيوع

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب البيوع

(الصلح - الوديعة)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد العاشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن عثيمين، محمد بن صالح
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام كتاب البيوع المجلد العاشر / محمد بن صالح العثيمين -
الرياض، ١٤٣٣هـ
٥٦٨ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)
ردمك ٠ - ١٥ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الحديث ــ أحكام ٢ - الحديث ــ شرح
أ العنوان
ديوي ٣ ٢٣٧ ١٤٣٣/٣٠٩٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٣٠٩٣
ردمك: ٠ - ١٥ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
عنيزة، ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧، ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
(www.binothaimeen.com)
(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

مدار الوطن للنشر
المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز
ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢، ٥ خطوط، فاكس ٤٧٢٣٩٤١
البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- بَابُ الصُّلْحِ

قال المؤلف الحافظ ابن حجر[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام): «باب الصلح»؛ والصلح هو: قطع الخصومة والنزاع بين المتخاصمين والمتنازعين، ويكون في مواضع كثيرة؛ منها: الإصلاح بين الزوجين؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، ويكون كذلك بين الطوائف التي بينها عداوة؛ كما يحصل من العداوة بين القبائل، فيُصلَح بينهما؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ويكون ـ أيضًا ـ بين المسلمين والكفار في الحال التي لا يستطيع المسلمون أن يقاتلوا الكفار، فإنه يجرى الصلح بينهما؛ كما جرى ذلك للنبي ﷺ مع قريش في صلح الحديبية[(٢)].

ولكن هل يصح الصلح إلى الأبد؛ يعني: غير المؤجل، أو لا يصح إلا مؤجلًا؛ لاحتمال قوة المسلمين؟

الذي يظهر: أنه لا يجوز الصلح إلا مؤجلًا؛ لأن المسلمين قد تتغير حالهم، ويكون عندهم قدرة على قتال الكفار، ولأن الصلح غير المؤجل يستلزم سقوط

---

(١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ تصدى للتدريس والقضاء وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

(٢) أخرج البخاري حديث صلح الحديبية مطولًا: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤)؛ وأخرجه مسلم مختصرًا: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٥).

جهاد الكفار؛ لأنه لا يمكن إذا صالح المسلمون أحدًا من الكفار أن ينقضوا العهد إلا إذا نقض الكفار العهد؛ ولهذا قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٤]، وقال فيما إذا خفنا منهم خيانة: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨]؛ يعني: إذا خفت الخيانة لا تغدرهم وتنقض الصلح من جانب واحد؛ بل انبذ إليهم على سواء؛ وقل: لا عهد بيننا وبينكم، أما إذا نقضوا العهد فإنهم يقاتلون؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة:١٣]، فالصلح بين الكفار والمسلمين جائز عند الحاجة إليه، ثم مقام المسلمين مع هذا العدو المصالح على ثلاث درجات:

الأولى: إذا لم يكن من هؤلاء نقض بالعهد؛ فالواجب: إتمام العهد.

الثانية: إذا خيف نقض العهد، ولم ينقضوا العهد؛ فالواجب: نبذ العهد؛ يعني: أن يخبرهم بأنه لا عهد بيننا وبينكم، ما نباغتهم وننقض العهد.

الثالثة: إذا نقضوا العهد فإنه لا عهد لهم، بل يسقط عهدهم؛ وحينئذٍ يقاتلون، وكل هذا موجود في كتاب الله ـ عز وجل ـ.

ويكون الصلح ـ أيضًا ـ بين المتخاصمين في المال، وهذا كثير، يقع في المعاملات؛ كالبيع، والإجارة، والرهن وغير ذلك، وكل هذه الأمور الأصل فيها: الجواز، لكن قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وإلا فلا أحد يمنع من الصلح بين المتخاصمين المتنازعين أبدًا؛ ولهذا ساق المؤلف الحديث التالي:

***

٨٧٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ اَلْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[١].

وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢].

الشرح

قوله: «جَائِزٌ» يعني بذلك: الجواز التكليفي، والجواز الوضعي، الجواز التكليفي ضد المحرم؛ فمعنى جائز أي: ليس بحرام، والجواز الوضعي بمعنى: النافذ، فـ «جائز»؛ يعني: نافذ، ليس بفاسد، فضد الجائز من هذا الوجه الفاسد الذي لا ينفذ.

إذن: الصلح جائز من حيث التكليف الشرعي، وجائز من حيث الوضع؛ يعني: أنه نافذ، ولا يجوز إبطاله؛ بل يجب إتمامه.

قوله: «بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ» هذا لا مفهوم له؛ لأنه قيد أغلبي، فإن الصلح بين المسلمين والكافرين جائز بالسنة الفعلية؛ كما صالح النبي ﷺ قريشًا في الحديبية.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٧): ضعيف، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٩٥): «رواه الترمذي ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيرًا تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام على حديثه في المسند».

(٢) في صحيحه برقم (٥٠٩١).

قوله: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا» فالصلح الذي يحرم الحلال ويحلل الحرام ليس بجائز؛ وذلك: لأنه مضاد لله ـ عز وجل ـ في حكمه؛ تصالح شخصًا على شيء محرم هذا لا يجوز، وتصالحه على شيء تحرمه عليه وهو حلال له في الشرع، هذا لا يجوز.

مثال الأول: رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع، فاصطلحا على: أن يطلق زوجته الأخرى، فهذا الصلح لا يجوز؛ لأنه أحل حرامًا؛ وهو: الاعتداء على حق الزوجة الأخرى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»**[1]، فهذا صلح محرم غير نافذ.

مثال تحريم الحلال: صالحه على: ألا يأكل الخبز لمدة ثلاثة أيام، فهذا ينظر: إذا كان فيه مصلحة فإن جميع المصالحات لا بد فيها من أن يُحرم الإنسان من الحلال الذي أحله الله له؛ لأن الصلح لا بد فيه من أن يتنازل الإنسان عن شيء من حقه، وهذا التنازل يقتضي: تحريم الحلال باعتبار الصلح، ليس تحريمًا شرعيًا.

شخص آخر قال لشخص بينه وبينه معاملة: أنا لا أقر لك إلا إذا أسقطت عني نصف الدين، فهذا حرام؛ لأنه يحرم الحلال؛ وهو: أن صاحب الدين له المطالبة بجميع حقه؛ فإذا صالحته على: أن يسقط عنك نصف الدين فقد حرمت عليه الحلال، وهذا لا يجوز، فإن أقر له، وتوسط أناس بينهما على: أن يسقط عنه بعض الدين بعد الإقرار، فهذا يجوز؛ لأن هذا ليس بصلح؛ إذ أن الحق قد ثبت الآن، لكن هذا من باب: الشفاعة على إسقاط بعض الحق، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾، رقم (٦٦٠١)، ومسلم: كتاب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم (١٤٠٨).

جائز؛ قال النبي ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»[١]، فهناك فرق بين أن يقول: لا أصالحك إلا بكذا، وأنه حقه، وبين شخص تم الإقرار وثبت الحق ثم شفع إليه شخص آخر على: أن يسقط منه فهذا لا بأس به، وهو جائز، ولا يعد هذا من باب: الصلح الذي أحل حرامًا أو حرم حلالًا؛ بل هو من باب: الشفاعة التي أسقط بها الإنسان بعض حقه.

رجل عنده دين لشخص يحل بعد سنة، وأقر له به، فاصطلحا؛ على: أن يعجل الدين، ويسقط بعضه، فهذا جائز على **القول الراجح**؛ لأنه ليس فيه ربا؛ بل فيه مصلحة للطرفين؛ فصاحب الحق لم يأخذ أكثر من حقه؛ بل أخذ أنقص من حقه، واستفاد المطلوب من سقوط بعض ما عليه، واستفاد الطالب بالتعجيل، ففيه مصلحة، والربا على العكس من ذلك، الربا فيه ظلم لأحد الطرفين.

وذهب بعض العلماء إلى: أن هذا لا يجوز؛ قال: لأن هذا شراء مؤجل بمعجل، وأنت لو اشتريت ألف ريال بثمانمائة نقدًا لكان هذا ربا لا يجوز، وهذا مثله؛ لأنك أخذت الآن ثمانمائة عن ألف، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا ليس من باب المعاوضة؛ هذا من باب الإسقاط، صحيح لو أنني جئت لثالث، قلت: أنا أطلب فلانًا ألف ريال، اشترِ الألف ريال التي في ذمته مني بثمانمائة، وأنا أحيلك عليه، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا هو الشراء الصحيح، أما رجل أبرأته من بعض دينه؛ على: أن يعجله لي، فليس في هذا ربا، ولا بيع، وشراء أيضًا، هذا يسمى: إسقاطًا وإبراء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧).

والحاصل: أن الرسول ﷺ أعطانا قاعدة أصَّلها لنا: «اَلصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»، وهذا يشمل كل شيء.

وهل يشمل المصالحة على الدية فيمن ثبت عليه القصاص؛ كرجل قتل رجلًا عمدًا عدوانًا محضًا، فطالب أولياء المقتول بالقصاص، فثبت القصاص، فصالح المحكومُ عليه أولياءَ المقتول؛ على: أن يسقطوا عنه القصاص بمال؟

نقول: نعم، يجوز، ولكن هل يجوز أن يُصالَح بأكثر من الدية؛ يعني: الدية مئة ألف، قال أولياء المقتول: لا نسقط القصاص عنك إلا إذا أعطيتنا مليونًا؟

الجواب: أن هذا فيه خلاف:

فمن العلماء من يقول: لا يجوز أن يُصالَح بأكثر من الدية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما: أن يقتل، وإما: أن يَفدي»[1]، ولم يذكر شيئًا ثالثًا.

ومن العلماء من قال: إنه يجوز؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأن هذا حق لأولياء المقتول، فلهم أن لا يسقطوه إلا بعوض يريدونه.

على كل حال: إذا قلنا: بالمصالحة بمقدار الدية فالأمر فيه ظاهر، وإذا قلنا: بالمصالحة بأكثر، فهل يدخل تحت الحديث: «اَلصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ»، أو نقول: يدخل تحت الحديث في قوله: «إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»؛ لأن هذا الصلح أحل حرامًا؛ وهو: الأخذ من مال القاتل أكثر من الدية؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).

الظاهر: الأول، أنه داخل في الصلح؛ لأن أخذنا من مال القاتل هنا باختياره، ليس مقهورًا على ذلك، ولا مكرهًا عليه، ولأنه هو الذي تسبب لاستباحة دمه، فإذا كان هو الذي تسبب لاستباحة دمه فقد اشترى دمه؛ يعني: أنه هو السبب الأول والأخير.

ثم قال الرسول ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا».

«وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»؛ يعني: أنهم إذا اشترطوا شروطًا فإن هذه الشروط لازمة، هم على ما هم عليه؛ ودليل هذا من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، والشروط من أوصاف العقود؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والذي اشترط على نفسه شرطًا قد تعهد به، فيكون داخلًا في ذلك.

إذن: المسلمون على شروطهم، فمتى ثبتت الشروط بين المتعاقدين وجب الوفاء بها؛ إلا أن يسقطها من هي له، فإن أسقطها من هي له فهي حقه؛ فلو قال الذي اشتُرِطَ له هذا الشرط: أنا أسقطته، فله ذلك؛ مثاله: باع شخص على آخر بيتًا، واشترط البائع سكنى البيت لمدة سنة، فوافق المشتري على هذا، فيلزم الوفاء به، فلا يجوز للمشتري أن يمنع البائع من سكناه هذه المدة، فإن قال البائع: أنا أسقطت شرطي، ولا أريد السكنى؛ لأن الله يسر لي بيتًا، ولا أريد هذا البيت فله ذلك؛ لأنه أسقط حق نفسه، ولا مانع من أن يسقط الإنسان حق نفسه؛ لأنه له.

قوله: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»؛ لأنه إذا حرم حلالًا صار مضادًا لحكم الله ـ عز وجل ـ؛ أو أحل حرامًا كذلك، فهي مضادة لحكم الله ـ عز وجل ـ.

مثال الأول «أَحَلَّ حَرَامًا»: إذا قال: بعتك مئة ريال بمئة ريال إلى أجل، فهذا بيع مشترط فيه الأجل، **فهل يصح اشتراط هذا الأجل؟**

الجواب: لا؛ لأنه ربا، فقد أحل حرامًا؛ إذ أن بيع الفضة بالفضة لا بد فيه من: التقابض بمجلس العقد.

لو قال: بعتك مئة درهم بتسعين درهمًا نقدًا؛ يعني: بشرط: أن لا أعطيك إلا تسعين درهمًا فهذا لا يجوز؛ لأنه أحل حرامًا.

لو قال: بعتك هذه الناقة؛ بشرط: أن تبيعني ما في بطن ناقتك، فهذا لا يجوز؛ لأن الشرط مجهول.

لو قال: بعتك هذا البيت؛ بشرط: أن تُرهِنَني ولدك فلا يجوز؛ لأن رهن الولد حرام.

مثال الثاني «حَرَّمَ حَلَالًا»: باعه شيئًا، وقال له: أبيعك هذا الشيء؛ بشرط: أن تمتنع من معاشرة زوجتك مثلًا، أو أن تمتنع من شيء آخر مما أحله الله له، فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز، ولكن كما قلت: كل الشروط لا بد فيها من إسقاط مباح حتى المصالحة، فلا بد أن يكون هناك شرط يحرم الحلال الذي أحله الله على كل حال، فيأتي هذا الشرط ويحله، فهذا لا يجوز.

وشرط الولاء للبائع لا يجوز؛ لأنه بالنسبة للبائع أحل له حرامًا؛ لأن الولاء ليس له، وبالنسبة للمشتري حرم عليه الحلال؛ لأن الولاء من حقوقه،

فإذا اشتُرط عليه للبائع ففيه: تحريم الحلال.

قوله: «رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ»؛ أي: قال: إنه صحيح، والصحيح حجة؛ لأنه لا يكون صحيحًا إلا باجتماع خمسة شروط:

أن يكون الراوي عدلًا، تام الضبط، وأن يكون السند متصلًا، وأن يكون غير معلل، ولا شاذ، فالترمذي ـ رحمه الله ـ صحَّح الحديث، لكن أنكروا عليه، والذي أنكر عليه أئمة المحدثين؛ وقالوا: كيف يصح؟! لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، ونحن نقول: من شروط الصحيح: أن يكون الراوي عدلًا، تام الضبط، فإذا كان الراوي ضعيفًا فإننا نحكم بضعفه، ولا نقول: صحيح.

وبناء على ذلك: إذا رأيت الحديث بسند ضعيف تعرف أن أحد رواته ضعيف، هل لك أن تقول: إنه ضعيف؟ لا؛ لأنه ربما يروى بسند آخر لم تطلع عليه، فإذا أردت أن تقول ضعيف فإما: أن تتبع الطرق فلا تجد طريقًا آخر لهذا الحديث، وإما: أن تقيد؛ فتقول: هو ضعيف من هذا الوجه، فإذا قلت ذلك خرجت من عهدته، لكن إذا قلت: ضعيف، وحكمت عليه بالضعف فربما يكون قد أتى من طريق آخر صحيح، فتكون حكمت على الحديث بالضعف الموجب لرده، وهو من كلام الرسول ﷺ، وهذه مسألة ليست هيِّنة؛ ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يحكم على ضعف الحديث بمجرد: أنه يجده بسند ضعيف؛ إلا إذا تتبع الطرق، ولم يجده مرويًا إلا من هذا الوجه؛ حتى يخرج من عهدته، وكما ذُكِر في علم المصطلح: أن الرجل قد يكون ضعيفًا؛ باعتبار شيخ من المشايخ؛ يعني: أن روايته عن هذا الشيخ ضعيفة، وروايته عن المشايخ الآخرين صحيحة؛ فعاصم ابن أبي النجود؛ أحد القراء الذين تُلقي القرآن عنهم، ومع

ذلك هو في الحديث ضعيف؛ لأن الرجل جعل همته كلها في القرآن، والبحث عن طرق القرآن، فاشتغل بتحقيق القرآن عن الأحاديث؛ فلهذا صار من حيث السند في الأحاديث ضعيف، لكن في القرآن حجة، تلقته الأمة كلها بالقبول.

على كل حال أنا أقول: حتى لو كان الراوي ضعيفًا؛ فاعلم: أنه قد يكون ضعيفًا بالنسبة لشخص، قويًا بالنسبة لشخص آخر، فإذا روى هذا الرجل الحديث عن فلان قلنا: ضعيف، وإذا رواه عن فلان آخر قلنا: صحيح؛ ولهذا تجدون في بعض الأحيان في تراجم الرواة: فلان ضعيف في شيخه فلان؛ يعني: إذا روى عن هذا الشيخ صار ضعيفًا، فلان ضعيف في الشاميين، فلان ضعيف في المكيين، ولهذا علم الحديث ـ في الحقيقة ـ من أشد العلوم حاجة إلى المواصلة والتعهد؛ لأنه دقيق، لكن علم الفقه وغيره من العلوم يمكن للإنسان أن يحيط به بسهولة، أما علم الحديث فلا؛ لأنه مشكل؛ إن اعتمد على تصحيح رواية هذا الرجل من طريق واحد، وهو ضعيف في الطرق الأخرى صار الجاهل كلما وجد هذا الرجل قال: إن الحديث صحيح؛ لأنه ما عهد أنه إن روى من هذا الوجه فهو صحيح، وإن روى من وجه آخر فهو ضعيف، فعلم المصطلح علم مهم، علم شريف، يحتاج إلى عناية.

والحاصل: أن الترمذي ـ رحمه الله ـ صحح الحديث، لكنهم أنكروا عليه؛ لهذا السبب.

قوله: «وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ» هذا اعتذار عن الترمذي من ابن حجر، **«كَأَنَّهُ»**؛ يعني: الترمذي، **«اِعْتَبَرَهُ»**؛ أي: اعتبر الحديث، **«بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ»**، وهذا ـ في الحقيقة ـ من ابن حجر ـ رحمه الله ـ من الأخلاق الفاضلة؛ أن الإنسان يلتمس العذر لأخيه ما وجد له محملًا، لاسيما إذا كان الإنسان المُعتَذَر عنه معروفًا بالاستقامة،

والنصح، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتتبع هفواته وزلاته؛ بل يعتذر عنه ما أمكن، احمل الكلام على أحسنه ما وجدت له محملًا، أما من اتبع هفوات الناس فإنه يدخل في الحديث: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبَه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله»[1]، نعوذ بالله، لكن الإنسان الفاضل هو: الذي يلتمس العذر لإخوانه؛ كما أنه هو لو أخطأ لحب أن يلتمس غيرُه له العذر، لكن ابن حجر ـ رحمه الله ـ قال: «إنه ضعيف»، والعلماء تكلموا فيه كلامًا شديدًا، وكلمة «ضعيف» كلام رخو، قال الشافعي وأبو داود: «هو ركن من أركان الكذب»؛ أي: كثير بن عبد الله.

ولكن الحديث من حيث المعنى صحيح، لا شك فيه، تشهد له الأدلة الشرعية، ولعل الترمذي صححه لا باعتبار السند، ولكن باعتبار المتن.

واستفدنا من هذا فائدة: أن الضعيف بكثرة الطرق يصحح، لكن هذا ـ أيضًا ـ فيه نظر؛ لأن الضعيف بكثرة الطرق يصل إلى درجة قبل الصحة؛ وهي: الحُسْن، لكن الترمذي ـ أحيانًا ـ يريد بالصحيح الحسن، وهذا اصطلاح خاص بالترمذي، فيكون معنى تصحيحه إياه: أنه حجة، لا أنه بلغ الرتبة العليا من الحكم، فـ «صحيح»؛ أي: أنه حجة مقبول، ومعلوم: أن الحديث الحسن عند العلماء حجة، مقبول، يعمل به، وهذه نكت جيدة في علم المصطلح.

قوله: «وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»؛ يعني: من طريق آخر؛ وحينئذٍ يكون هذا الحديث الذي صححه ابن حبان، عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٢٧٧)؛ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠)؛ والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم (٢٠٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

ـ رضي الله عنه ـ شاهدًا؛ لأنه جاء من حديث صحابي آخر، لكن لو جاء من حديث شيخ آخر، والصحابي واحد يسمى: متابِعًا.

والصلح في الأموال إما: على إقرار، وإما: على إنكار.

الأول: الصلح على الإقرار: أن يدعي شخص على آخر بشيء، فيقرَّ له به، ثم يصالحه على عوض عنه؛ سواء كان المدَّعَى دينًا أو عينًا، وهذا لا شك في جوازه من الطرفين.

مثال ذلك: ادعى شخص على آخر: بألف ريال، فقال: نعم، عندي لك ألف ريال، ولا أنكرها، ولكن أريد أن أصالحك على هذا المسجل؛ يعني: أعطيك هذا المسجل بدل عن ألف ريال، فوافق، فهذا يجوز؛ وسواء كان المسجل يساوي ألف ريال، أو لا يساوي، أو يساوي أكثر.

والصلح على عين؛ يعني: إذا كان المدَّعَى به عينًا؛ قال شخص لآخر: أنا أدعي عليك: بأن هذا المسجل لي، قال: نعم، أنا أقر بذلك، لكن أريد أن أصالحك؛ على: أن تأخذ بدلًا عنه مسجلي، فهذا يجوز من الطرفين، ولا إشكال فيه؛ وحقيقته: أنه بيع، وإن سمي صلحًا.

ولو صالحته عن دين مؤجل ببعضه حالًا؛ يعني: شخص يطلب شخصًا مئة ريال مؤجلة إلى سنة، فقال: أصالحك على ثمانين ريالًا حاضرة نقدًا، فهذا على **القول الراجح**: يجوز؛ لأن هذا ليس من الربا في شيء، فإن صاحب الحق لم يأخذ زيادة، وإنما تنازل، فهو ضد الربا في الواقع، لكنه انتفع بشيء؛ وهو: تعجيل حقه، فالطالب انتفع بالتعجيل، والمطلوب انتفع بالإسقاط، فلا ظلم لا في هذا، ولا في هذا.

الثاني: الصلح على إنكار: أن يدعي شخص على آخر: بألف ريال، فيقول المدعي: لا، ما عندي لك شيء، ثم يخشى أن يحاكمه، فيقول: أنا أصالحك على ألف ريال بثمانمائة ريال، ودعنا من الخصومة والنزاع، فهذا جائز في حق المظلوم، حرام في حق الظالم، فإذا كان المدعي كاذبًا فالمظلوم المُدَّعى عليه؛ المنكر، لكنه افتدى بثمانمائة عن ألف؛ خوفًا من المحاكمة، وإذا كان المنكر هو الكاذب، والمدعي صادق، له في ذمة هذا الرجل ألف ريال؛ فهنا: الظالم المدعى عليه، فهذا الصلح جائز، ونافذ ظاهرًا؛ يعني: في ظاهر الحكم، وفي الظاهر للناس، لكن في الباطن؛ أي: فيما بين الإنسان وبين ربه لا ينفذ في حق الظالم، ولا يبرأ منه يوم القيامة؛ لأنه ظالم؛ إما: معتدٍ في الدعوى، أو: معتدٍ في الإنكار، إن كان الكاذب المدعي فهو معتدٍ في الدعوى، وإن كان الكاذب المنكر فهو معتدٍ في الإنكار.

المهم: أن هذا الصلح صحيح ظاهرًا، فاسد باطنًا؛ فلو كان المُصالَح عليه عينًا لم يحل للظالم الانتفاع بها؛ يعني مثلًا: ادعى عليه: بألف ريال، قال: ما عندي لك شيء، فلما رأى أنه سيحاكمه قال: أصالحك عن هذا بهذا المسجل، فأخذه المدعي، وهو كاذب، فاستعماله لهذا المسجل حرام، وكل مرة يستعمله فهو آثم؛ لأنه ظالم معتدٍ.

فصار الصلح نوعين؛ على إقرار، وعلى إنكار، والذي على إقرار؛ إما: على دين، وإما: على عين، وكلاهما جائز صحيح؛ لأنه برضا الطرفين، وليس فيه كذب ولا إنكار، والنوع الثاني: صلح على إنكار؛ وحكمه: أنه جائز صحيح في حق المظلوم، حرام فاسد في حق الظالم؛ سواء كان هو المنكر، أو المدعي.

الشروط الأصل فيها: الحل؛ إلا ما أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، والشروط

يجب الوفاء بها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والأمر بالوفاء بالعقد شامل: للوفاء بأصل العقد، وبوصفه؛ ووصف العقد هي: الشروط المشروطة فيه، والأصل فيها: الحل؛ بناء على القاعدة:

والأصل في الأشياء حِلٌّ وامنعِ عبادةً إلا بإذن الشارعِ[1]

هذا بيت مفيد جدًا، كل الأشياء الأصل فيها: الحل، والأصل في العبادات: الحظر إلا بإذن الشارع، والأصل في غير العبادات؛ من: الأعيان، والمنافع، والشروط وغيرها: الحل؛ ويدل لذلك أيضًا: قول الرسول ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[2]، فأما ما في كتاب الله حلُّه فهو صحيح نافذ، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا.

لو ادُّعِيَ على رجل: بمئة ألف، فصالح المدعي بولده، فهذا لا يجوز؛ لأنه أحل حرامًا؛ وهو: استرقاق الحُرِّ، واسترقاق الحُرِّ محرم؛ يقول الله ـ عز وجل ـ في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3]، هؤلاء خصمهم الله ـ عز وجل ـ ومن كان الله خصمه فهو مخصوم ـ بلا شك ـ ومغلوب.

ولو أن رجلًا باع على شخص أمة؛ واشترط البائع على المشتري: أن يطأها البائع لمدة سنة فهذا لا يجوز، فإن اشترط المشتري: أن يطأها لمدة سنة، أو أن يطأها دائمًا فهذا الشرط توكيد فقط.

---

(١) البيت رقم (٢٣) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، رقم (٢٢٢٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الصلح بين المسلمين؛ لقوله: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ**» وقد ذكرنا: أن كلمة «جائز» تشمل: الجواز التكليفي، والجواز الوضعي؛ فنقول في الجواز التكليفي: جائز وليس بحرام، ونقول في الجواز الوضعي: نافذ وليس بممنوع، أو بفاسد.

فإن قال قائل: منطوق الحديث: جواز الصلح بين المسلمين، ومفهومه: عدم جواز الصلح بين المسلمين والكافرين، أو بين الكافرين.

فيقال: قوله: «**بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» هذا قيد أغلبي، والقيد الأغلبي لا يكون مفهومه مخالفًا لمنطوقه؛ ولهذا جرى الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش[1]، وهو صلح بين المسلمين والكافرين، وكذلك لو تصالح كافران، واحتكما إلينا وجب علينا: أن ننفذ الصلح، إذا لم يكن مخالفًا للشرع.

٢ - أن الصلح أنواع: صلح في الحقوق، وصلح في الأموال، وصلح في الحروب، وصلح في السلم، وذكرنا من صلح الحروب: صلح الحديبية؛ الواقع بين النبي ﷺ وبين قريش، والصلح في الحقوق: كالصلح بين الزوجين، والصلح في الدماء: كالصلح بين الطائفتين المقتتلتين، والصلح في الأموال يدخل في هذا الحديث العام «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**».

٣ - أن حكم الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يغيره حكم المخلوق؛ لقوله: «**إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**»، فكل شيء يجري بين الناس مخالفًا للشرع فإنه لا ينفذ؛ لأن حكم الله هو الحكم الأحسن، ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥).

٤- **جواز الشروط بين الناس**؛ لقوله: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، وكذلك نقول: هذا قيد أغلبي، فإذا وجدت الشروط بين المسلم والكافر في عقد من العقود فهي ثابتة نافذة، وكذلك لو وجد شروط بين الكافرين في عقد من العقود فهي نافذة.

٥- **أن الشرط المخالف للشرع باطل غير جائز، ولا نافذ**؛ لقوله: «**إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**».

٦- **أن حكم الشرع فوق حكم المخلوق**؛ ولهذا إذا خالف شرطُ المخلوق شرطَ الخالق وجب إبطاله.

٧- **بطلان جميع الأنظمة المخالفة للشرع**؛ لأن الأنظمة المخالفة للشرع هي شروط توضع، حيث يضعها البشر، فكل القوانين المخالفة للشرع مهما كان واضعها فهي فاسدة، لا يجوز تنفيذها؛ بل يجب إبطالها، وقد أبطل النبي ﷺ الشرط الفاسد حتى بعد أن اشتُرط في قصة بريرة[1]، وهذه الفائدة تؤخذ: من عموم الحديث.

***

٨٧٨- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاَللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشبة في الجدار، رقم (١٦٠٩).

الشرح

يجوز في «يَمْنَعُ» وجهان:

الأول: لا يمنعُ، والثاني: لا يمنعْ؛ فعلى الوجه الأول: تكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع؛ لأن «لا» النافية لا تغير الفعل، وعلى الوجه الثاني: تكون «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم.

فإن قال قائل: هي ناهية واضح، لكن إذا كانت نافية؟!

فنقول: هذا النفي بمعنى: النهي، ويأتي النفي بمعنى: النهي تأكيدًا؛ يعني: كأنه لا يمكن أن يمنع جار جاره، فيكون هذا أبلغ من النهي؛ ولهذا قال العلماء: قد يأتي الخبر بمعنى: الأمر، وقد يأتي النفي بمعنى: النهي؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨] هذا خبر، ولكنه بمعنى: الأمر، وهذا الحديث «لَا يَمْنَعُ جَارٌ» خبر بمعنى النهي.

قوله: «جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، «خشبة» أيضًا فيها وجهان: خشبَهُ؛ على أنها جمع، وخشبةً؛ على أنها مفرد، فإذا قلنا بالجمع فهذا عام؛ وصيغة العموم: أنه جمعٌ مضاف، والجمع المضاف يفيد: العموم، وعلى رواية الإفراد نقول: هو نكرة في سياق النفي، أو النهي، فيكون عامًا؛ أيّ خشبةً تكون؛ وعلى هذا: فمؤدَّى اللفظين واحد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ»؛ المراد بالجار هنا: الجار الملاصق؛ لأن خشبة الجار لا توضع على الجدار إلا إذا كان الجار ملاصقًا، أما الجار الذي ليس بملاصق فلا يرد عليه هذا الحديث، وإن كان له حق، لكن لا يدخل في هذا الحديث.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً» يغرزها؛ يعني: يغرسها؛ يحفر لها حفرة ويدخلها فيه، أو أن يضعها على ظهر الجدار، فالغرز هنا ليس بشرط، وإذا كان الرسول نهى أن يمنع جار جاره من غرز خشبة فنهيه عن منع جاره من وضع الخشبة على ظهر الجدار من باب أولى ؛ لأن الغرز أشد.

قوله: «فِي جِدَارِهِ»؛ أي: في جدار الجار المانع، لا في جدار الواضع؛ لأنه إذا كان الجدار للواضع فهو ملكه، لكن الكلام على جدار المانع.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟»؛ يعني: أي شيء لي، «أَرَاكُمْ عَنْهَا»؛ أي: عن هذه السنة التي حدثتكم بها عن رسول الله ﷺ «مُعْرِضِينَ»؛ يعني: لا تعملون بها.

قوله: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا»؛ أي: بالسنة «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» حتى تنزل عليكم من فوق، فترهقكم عملًا، وقيل: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا»؛ أي: بالخشب، «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»؛ أي: لأجعلنها على أكتافكم إن منعتم من وضعها على الجدار؛ فعلى الوجه الأول: يكون الضمير في قوله: «بِهَا» عائدًا على: السنة، وعلى الثاني: يكون عائدًا على: الخشب، ولكن أيهما أنسب؟ قال بعض العلماء: الأنسب الثاني؛ ويؤيد ذلك أمران:

الأمر الأول: أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك حين كان واليًا على المدينة لمروان، فهو أمير، والأمير له سلطة التنفيذ، ولو بالقوة.

الأمر الثاني: أنه يبعد أن يقول أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن السنة: «لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»؛ لأن السنة الأنسب والأليق أن يقال فيها: لألقينها بين أيديكم، فما توصف بالرمي، والطرح، ثم لا توصف بالرمي بين الأكتاف

حتى تكون وراء الظهور؛ بل تلقى بين الأيدي، حتى يقتدي بها الناس.

أمر ثالث يرجح؛ وهو: أن ما بين الأكتاف هو موضع الحمل عادة، فكان الأنسب أن يكون المراد بها: الخشب؛ ونظير هذا: قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «والله ليمُرَّنَّ به ولو على بطنك»[1]؛ يعني: الساقي ـ الماء ـ الذي يمر من بين ملكي الجار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان حقوق الجار، وأن للجار أن ينتفع بملك جاره فيما لا ضرر عليه فيه؛ ومن ذلك: وضع الخشبة.

وهل يلحق بوضع الخشبة ما يساويها؟

الجواب: نعم، يلحق بوضع الخشبة ما يساويها؛ وذلك: لأن الخشبة إذا وضعها الجار على الجدار استفاد الجار الواضع، والجار صاحب الجدار؛ أما صاحب الخشبة فاستفادته واضحة؛ لأنه بدلًا من أن يقيم أعمدة، أو جدارًا آخر ملاصقًا لجدار جاره يضع هذه بدون تعب، وأما استفادة الجار صاحب الجدار: فلأن وضع الخشب على الجدار يزيد في تثبيت الجدار، ولأنه إذا وضع الخشبة يسقف عليها، فتقيه السيول، وهذا ينتفع به الجدار، لاسيما فيما سبق، لما كانت الجدار تكون من الطين، صار الانتفاع بذلك واضحًا.

وهذا الحديث ظاهره: أنه لا يمنعه، ولو تضرر الجدار، وهذا غير مراد؛ يعني: لو تضرر الجدار فإن لصاحب الجدار أن يمنع صاحب الخشبة؛ لقول النبي

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، رقم (١٤٣٣).

ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]؛ ومعلوم: أنك لا يحق لك أن تضر غيرك بمنفعة نفسك.

فإذا قال قائل: ما رأيكم فيما لو أراد صاحب الماء أن يجري الماء على أرض جاره إلى أرض له وراء أرض جاره، فمنع الجار؟

نقول: هذا لا يجوز، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يمنع صاحب الماء من إجرائه على أرضه؛ إلا أن يكون في ذلك ضرر، فإن لم يكن في ذلك ضرر فإنه لا يجوز أن يمنع؛ ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لجار محمد بن مسلمة، لما أراد محمد بن مسلمة أن يجري الماء على أرض جاره فمنعه، قال له عمر: «والله ليمرَّن به ولو على بطنك»[2]؛ يعني: لو فرضنا: أننا سنجريه على بطنك أجريناه، فلا يمكن أن تمنعه؛ لأن فيه منفعة لصاحب الأرض، وفيه منفعة لصاحب الماء؛ أما صاحب الماء فلأن الماء يصل إلى أرضه الأخرى، وأما صاحب الأرض فلأنه يمكن أن يغرس على الماء، وكذلك الزرع الذي حول الماء ينتفع به، فلم يكن في ذلك ضرر؛ بل فيه مصلحة، لكن لو قال صاحب الأرض: أنا سأبني على الأرض بناء، فهل له أن يمنع؟ نعم، له أن يمنع؛ لأن الماء لو مشى من تحت البناء أضر به.

٢- أنه يجب على المسلم: ألا يمنع أخاه حق الانتفاع بملكه إذا لم يكن عليه ضرر؛ وجهه: نهي النبي ﷺ عن ذلك؛ وعلى هذا: فلو أن رجلًا مَرَّ على رجال جالسين تحت جداره، مستظلين به من الشمس، وقال: قوموا، هذا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣).

ظلال جداري، فليس له الحق في ذلك، لكن لو دخلوا البيت واستظلوا بظل الجدار فله حق، لا أنه يقيمهم من الظل، لكن أن يخرجهم من بيته، ولما جاءت امرأة إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ تسأله، قالت: يا أبا عبد الله: إن السلطان إذا مر بنا بالليل ونحن نغزل ازداد غزلنا بواسطة الأنوار التي يمرُّ بها، فهل تحل لنا هذه الزيادة؛ لأن أموال السلاطين في ذلك الوقت ليست نزيهة من كل وجه؟ فقال الإمام أحمد: نعم، يحل هذا، ولما أدبرت سأل عن هذه المرأة، كيف تسأل هذا السؤال الدقيق؟ قالوا: هذه أخت إبراهيم بن أدهم، فدعا بها، ثم قال: لا يحل لكم!! ثم قال: من بيتكم خرج الورع، فانظر كيف اختلفت الفتوى.

على كل حال أقول: أن مثل هذه المنافع العامة لا يجوز لأحد أن يمنع منها من ينتفع بها.

٣- أنه إذا غرز الجار الخشبة لم يُلزم بما يسمونه: المباناة عندنا؛ وهي: أن الجار إذا بنى، وأحاط بيته بجدار، ثم بنى جارُه وأراد أن يغرز خشبة على الجدار قال: ما يمكن، حتى تسلم نصف قيمة الجدار، ولكن ظاهر الحديث: أنه ليس للجار أن يطلب هذه القيمة؛ لأن الجدار له؛ ولهذا قال: «فِي جِدَارِهِ» فهو ملكه، كيف تطالبني أن أحمل عنك بعض نفقة ملكك؟! فإذا قال: نعم، تحمل بعض نفقة ملكي؛ لأنك انتفعت به، فالجواب: أن هذا النفع قد جعله الشارع لي، ونهاك أن تمنعني.

لكن الواقع: أن الأمر عندنا على خلاف ذلك، والحكام يحكمون بوجوب دفع نصف النفقة، ولعلهم يلاحظون في هذا: قطع النزاع؛ لأنهم يخشون أن يتأخر الجار في البناء؛ من أجل: أن يقيم جاره الجدار؛ لأن جاره قد بنى، ويحتاج إلى سور، فلا يقيم البناء حتى يبني ذلك الجدار، وربما يتكلف ذلك عشرة آلاف

أو أكثر، فإذا بنى شرع هذا في البناء، وتكون هذه حيلة، فلذلك كان القضاة الآن الذين عندنا يحكمون بدفع المباناة؛ أي: دفع نصف التكاليف على هذا الجدار.

وإذا دفع نصف التكاليف يكون الجدار الآن مشتركًا بين الطرفين؛ فلو آل إلى السقوط ألزم الطرفان ببنائه، وعلى عدم تحميل نصف التكاليف يكون الجدار للأول، ولا يلزم إذا مال الجدار للسقوط ببنائه.

٤- أن المنافع المتمحضة التي ليس فيها ضرر لا يجوز الامتناع منها؛
وذلك: لأن وضع الخشب على الجدار فيه مصلحة للطرفين: صاحب الجدار، والجار صاحب الخشبة؛ أما صاحب الجدار: فلأن وضع الخشب عليه يقيه من الشمس، والأمطار، ويزيده شدة وقوة؛ لأن البناء يشد بعضه بعضًا، وأما صاحب الخشب: فالمنفعة له ظاهرة.

وظاهر هذا الحديث: أنه لا تشترط الضرورة؛ يعني: لا يشترط للنهي عن منعه: أن يكون صاحب الخشب مضطرًا إلى ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يشترط: أن يكون مضطرًا إلى ذلك؛ بحيث لا يمكنه التسقيف إلا على جدار جاره، فإن كان يمكنه التسقيف على الجهة الأخرى فإنه يجوز للجار أن يمنعه، وكذلك إذا كان يمكنه التسقيف بإقامة أعمدة، وجسر بين الأعمدة يوضع عليه الخشب، فإنه لا ينهى الجار عن منعه من وضع الخشب على الجدار، ولكن ظاهر الحديث أولى بالتقديم؛ وهو: أنه لا تشترط الضرورة إلى ذلك.

وظاهر الحديث أيضًا: أنه لا فرق بين أن يتضرر الجدار بذلك أو لا يتضرر، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ والذي يخرجه عن الإرادة: الأحاديث العامة

الأخرى؛ الدالة على: أنه لا ضرر ولا ضرار، ومعلوم: أن هذا فيه ضرر، وإذا كان الجار قد أراد الضرر صار إضرارًا أيضًا.

٥- تعظيم حق الجار على جاره؛ ولهذا أضاف قال: «جَارٌ جَارَهُ»، من باب: التحنن والتعطف على الجار، ولا شك أن للجار حقًا عظيمًا على جاره، حتى إن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»[1]، وقال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جارُهُ بوائِقَه»[2]، فالجار له حق على جاره؛ ومن حقوقه: أن لا يمنعه هذا الحق.

٦- أنه لو كان الجدار مشتركًا فإنه لا يمنعه من وضع الخشب على جداره؛ لأنه إذا منع عن منعه من وضع الخشب على الجدار الخاص بالجار فمن باب أولى إذا كان الجدار مشتركًا؛ لأن الجار له حق فيه.

٧- أنه ينبغي للأمير، ومن ولاَّه الله على شيء: أن يكون قويًا في إمرته؛ لقوله: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، واللين له موضع، والشدة لها موضع، فإن هدي الرسول ﷺ استعمال اللين في موضعه، واستعمال الشدة في موضعها، ومن لم يفرق بين مواضع الشدة ومواضع اللين فهو خالٍ من الحكمة، فإنه قد سبقت مسائل كثيرة استعمل فيها الرسول ﷺ اللين، وأخرى استعمل فيها الشدة؛ فالرجل الذي كان لابسًا خاتم ذهب نزعه الرسول ﷺ من يده هو بنفسه، ورمى به، وهذا نوع من الشدة، والذين اشترطوا: أن يكون الولاء لهم في بريرة، فقام الرسول ﷺ وخطب خِطابًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

توبيخيًا عظيمًا[١]؛ فالمهم: أن الإنسان ينبغي له: أن يستعمل الشدة في موضعها، واللين في موضعه؛ ولهذا قال المتنبي؛ وهو شاعر حكيم في الحقيقة، قال:

ووضع النَّدى في موضع السيف بالعلا

مُضِرٌّ كوضع السيف في موضع النَّدى[٢]

وهذا صحيح، إذا وضعت النَّدى؛ وهو: الكرم والعطاء في موضع السيف فهذا إضرار بالعلا، مهانة، وذل؛ كوضع السيف في موضع الندى، ففي موضع الكرم لا تضع السيف، وفي موضع السيف لا تضع الكرم؛ بل كن حكيمًا في هذا وهذا.

٨- استعمال المبالغة في الوعيد؛ لقوله: **«وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»**؛ لأن الظاهر: أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يقصد بهذا: أن توضع الخشب على الأكتاف؛ لأن هذا أمر لا يطاق؛ وعلى هذا: يكون هذا من باب: المبالغة في الوعيد، مع أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ أقسم: أنه يرمي بها بين أكتافنا.

* * *

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨)، وهو حديث بريرة رضي الله عنها.

(٢) انظر: ديوان المتنبي (٣/ ٨٦).

(٣) أخرجه ابن حبان: كتاب الجنايات، باب ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم»، أراد به بعض الأموال لا الكل، رقم (٥٩٧٨)، والحاكم بنحوه. وليس فيه لفظ العصا وإنما هي بلفظ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس...» ضمن حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: المستدرك (١/ ٩٣). وراجع تلخيص الحبير (٣/ ٥٢).

الشرح

قوله: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ» امرؤ من أسماء الأجناس للرجال، ويقال للنساء: امرأة، ولكن تعليق الحكم بالرجال في قوله: «لِامْرِئٍ» من باب: التغليب، وليس من باب التقييد.

وقوله: «أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ»؛ أخيه دينًا، وإن اجتمع الدين والنسب صار تأكيدًا على تأكيد.

قوله: «بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»؛ أي: بغير رضا منه؛ لأن الإنسان إذا رضي طابت نفسه بالشيء، وإذا لم يرضَ شحَّت نفسه بالشيء.

ففي هذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ أن يأخذ الإنسان عصا أخيه بغير طيب نفس منه؛ وذلك: لأنه عدوان، وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]؛ وعلى هذا أساس كل معاملة، فكل معاملة لا بد فيها من رضى، وطيب نفس؛ إلا ما استثني، فإن الإكراه قد يكون بحق، وإذا كان بحق صار كالرضى؛ لأن من لم يرضَ بالشرع ألزم بالرضى به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم أخذ مال الغير بغير حق.

فإذا قال قائل: أنت تقول: مال، والحديث «عصا»، و «مال» أعم من عصا، فكيف تستدل بالأخص على الأعم؛ لأن القاعدة: «أن يستدل بالأعم الأخص»؛ لأن العام يدل على جميع أفراده، لا أن يستدل بالأخص على الأعم؛ يعني: أن الدليل لا يكون أخص من المدلول؟

فالجواب: أن ذكر العصا تنبيه على ما هو أعظم منه؛ وعلى هذا: فيكون مراد النبي ﷺ العموم؛ ونظير هذا من بعض الوجوه: قول النبي ﷺ: **«خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحِدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»**[(١)]، فهذه الخمس لا يقال: إن غيرها لا يقتل في الحرم؛ بل ما كان مثلها في الأذى كان مثلها في الحكم، وما كان أعظم منها كان أولى منها بالحكم؛ فالذئب ـ مثلًا ـ يقتل في الحرم؛ لأنه كالكلب العقور أو أشد، والحية تقتل؛ لأنها كالعقرب أو أشد، والجرذ يقتل؛ لأنه كالفأرة، وعلى هذا فقس.

٢ - أنه إذا أخذ الإنسان مال أخيه بطيب نفس منه فلا بأس بذلك، ولكن هذا الإطلاق يقيد بالنصوص الأخرى؛ الدالة على: أنه لا بد أن يكون المعامِل جائز التصرف إن كان تصرفًا، وجائز التبرع إن كان تبرعًا، وأيهما أوسع؛ التصرف أو التبرع؟ التصرف أوسع؛ ولهذا نقول: من جاز تبرعه جاز تصرفه، ولا نقول: من جاز تصرفه جاز تبرعه؛ فولي اليتيم ـ مثلًا ـ يجوز أن يتصرف في مال اليتيم، ولكن لا يجوز أن يتبرع منه، والوكيل يجوز أن يتصرف فيما وُكِّل فيه، ولكن لا يجوز أن يتبرع به، والذي عنده دين مستغرق لماله يجوز أن يتصرف في ماله، ولا يجوز أن يتبرع به، فالتبرع أضيق.

وظاهر الحديث: أنه لو طابت نفسه بعد التصرف جاز ذلك؛ وعليه: فيكون فيه دليل على: جواز تصرف الفضولي؛ وهو: أن يتصرف الإنسان بمال غيره بغير ولاية، ثم يأذن الغير في هذا التصرف، فيسمى هذا تصرف الفضولي؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

لأنه متوقف على إذن الغير، فهذا التصرف فيه خلاف بين العلماء؛ **هل ينفذ، أو لا ينفذ، أو ينفذ في بعض المسائل دون بعض؟**

والقول الراجح: أنه ينفذ في كل مسألة أجازها من له الحق، فلو بعتُ ملكك بدون توكيل منك، ثم بعد ذلك أذنتَ لي، وأجزتَ التصرف فالصحيح: الجواز، وغاية ما هنالك: أن الإنسان يتردد فيها إذا كان الأمر يحتاج إلى نية؛ كما لو أديت الزكاة عنك ثم أجزت لي بعد ذلك؛ **فهل نقول: بأن الزكاة أجزأت، أو نقول: لم تجزئ؟**

نقول: هذا فيه تردد، أما على قول من يقول: إن تصرف الفضولي لا ينفذ إلا في مسائل معينة، فظاهر: أن الزكاة لا تجزئ؛ لأنك لم توكل، وأما على القول: بأن الأصل في تصرف الفضولي: الصحة إذا أجيز: فإن الزكاة عندي فيها نظر؛ وذلك: لاشتراط النية ممن تجب عليه عند الدفع، فقد يقال: إنها لا تجزئ؛ لأن المالك عند الدفع لم ينوِ، وقد يقال: إنها تجزئ؛ لأن الدافع نواها زكاة عن صاحبها، وإذا كان نواها زكاة أجزأت، وربما يرشح هذا الاحتمال ـ أي: يقويه ـ ما جرى لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مع الشيطان، فأبو هريرة كان وكيلًا على زكاة الفطر في رمضان، وقد جمع تمرًا كثيرًا، وفي ذات ليلة جاءه شخص في صورة فقير فأخذ من التمر، فأمسك به أبو هريرة وقال: والله لأرفعن بك إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنا فقير وذو عيال، فَرَقَّ له أبو هريرة، وأطلقه، فلما أصبح أبو هريرة غدا إلى الرسول ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«ما فعل أسيرك البارحة؟»** أخبره الله عن طريق الوحي، قال: يا رسول الله: إنه ادَّعى: أنه ذو حاجة، وذو عيال فأطلقته، فقال: **«كذبك وسيعود»**، يقول: فعلمت أنه سيعود؛ لقول النبي ﷺ: **«سيعود»**، فارتقبته الليلة الثانية، فجاء فأخذ من التمر فأمسكته فقلت: لأرفعنك

إلى رسول الله ﷺ، فادعى: الفقر، والحاجة، والعيال، فأطلقه، ولما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: يا رسول الله: ادعى: أنه ذو حاجة وذو عيال فأطلقته، قال: «كذبك وسيعود»؛ أي: في الليلة الثالثة، يقول: فارتقبته، فعاد فأمسكته، وقلت: ما أطلقك أبدًا إلا عند الرسول ﷺ، فلما أمسكه هذه المرة، قال: سأخبرك بآية من كتاب الله، إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ ...﴾ [البقرة:٢٥٥]، فلما أصبح غدا إلى الرسول ﷺ وأخبره الخبر، فقال: «صدقك وهو كذوب»؛ يعني: أخبرك بالصدق وهو كذوب، صدقك بآية الكرسي؛ أنك إذا قرأتها في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، ثم قال: أتدري يا أبا هريرة من تخاطب منذ ثلاث؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذلك الشيطان»[(١)].

الشاهد من هذا الحديث الذي سقته من أجله: أن النبي ﷺ لم يُضمِّن أبا هريرة الزكاة التي دفعها إلى هذا الشخص، مع أنه لم يوكل في الدفع، إنما وكل في الحفظ فقط، وهذا الحديث الذي معنا يدل على: جواز تصرف الفضولي؛ لأنه بطيب نفس من صاحبه.

وأنا أتردد فيما إذا كانت زكاة، أما مسألة الزكاة المجموعة التي أُمر الإنسان أن يحفظها، ثم جاء مستحق وأعطاه، فهذا لا شك أن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يدل عليها؛ لأنها زكاة معدة لهذا، وأما الزكاة التي لم تعد، ولكن أخرج عن صاحب المال بدون إذنه فهي محل تردد، لكن لو جاءني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز...، رقم (٢٣١١).

أحد يستفتي وقد فعل لقلت له: لا بأس، أما أنه سيفعل لقلنا له: لا تفعل حتى تراجع صاحب المال.

فإذا قال قائل: لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث عقيب حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

قال الشارح الصنعاني ـ رحمه الله ـ[1]: ليتبين أن قوله: **«لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ»** على سبيل الأولوية؛ وذلك: لأننا لو مَكَّنَّا الجار من وضع الخشب على جدار الجار لكان اعتدى على مال أخيه، ووضع الخشب على جداره؛ فكأن المؤلف يقول: إن حديث أبي هريرة ليس للتحريم، ولكن من باب الأولى.

لكن هذا ليس بصحيح، فلا أظن أن المؤلف أراد هذا؛ وذلك: لأن حديث أبي هريرة لا يتنافى مع هذا الحديث، فحديث أبي هريرة من حقوق الجار على الجار، وليس فيه أخذ للمال، فالجدار سيبقى على ملك صاحبه، ولن يتضرر الجدار بذلك، ثم إن حديث: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»** ليس على عمومه، فإنه يخصص منه أشياء كثيرة؛ منها: الرهن مثلًا، فالرهن يباع بغير طيب نفس من صاحبه؛ فمثلًا: أنت تطلب زيدًا ألف ريال، فرهنك زيد مالًا، وقال: خذ هذا المال رهنًا عندك، فإذا حل الأجل، وامتنع من الوفاء فإنه يباع حقك، رضي راهنه أم لم يرضَ، كذلك تؤخذ النفقة ممن تجب عليه، رضيَ أم لم يرضَ، فهذا الحديث ليس على عمومه؛ بل خصص بأدلة أخرى؛ تدل على: أن الإنسان إذا امتنع من حق واجب عليه أخذ منه قهرًا، رضيَ أم لم يرضَ.

***

---

(١) انظر: سبل السلام (٥/ ١٥٦).

٨- بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

هذه الترجمة تضمنت بابين:

الباب الأول: الحوالة؛ وهي: نقل الحق من ذمة إلى ذمة.

الباب الثاني: الضمان؛ وهو: التزام ما على غيره من الحقوق.

وجمع المؤلف ـ رحمه الله ـ بينهما: لما بينهما من التشابه؛ لأن الضامن ينقل الحق من الذي عليه الحق إلى ذمته، والمحيل ينقل الحق من ذمته إلى ذمة غيره.

مثال الحوالة: زيد يطلب عمرًا مئة ريال، وعمرو يطلب خالدًا مئة ريال، فجاء زيد إلى عمرو فقال: أعطني حقي، فقال: إن لي حقًا عند خالد مئة ريال، وقد أحلتك عليه، فتحول الحق من ذمة عمرو إلى ذمة خالد، فعمرو في هذه الحال لا يكون مطالَبًا بشيء؛ لأن الحق تحول من ذمته إلى ذمة خالد.

وأركان الحوالة خمسة: مُحِيل، ومُحَال، وحق مُحَال بِهِ، وحق مُحال عليه، وصيغة.

المحيل: من عليه الحق، **والمُحَال:** من له الحق، **والمُحَال بِهِ:** الدَّين الذي على المحيل، **والمُحَال عليه:** الدَّين الذي على المحال عليه، **والصيغة:** لفظ يحصل به التحول.

والحوالة؛ هي في الحقيقة: من عقود الإرفاق لكلٍّ من المحيل والمحال عليه؛ لأن فيها إرفاقًا بالطالب، والمطلوب، والمحال عليه.

أما الضمان؛ فهو: التزام الشخص ما وجب، أو يجب على غيره من الحقوق التي يصح ضمانها.

وهو مشتق من: الضِّمْن؛ لأن ذمة المضمون تكون ضمن ذمة الضامن، فتدخل ذمة المضمون في ذمة الضامن، وذمة الضامن في ذمة المضمون، وهي من عقود الإرفاق أيضًا؛ لما فيها من التيسير على كلٍّ من الطالب والمطلوب، وللضمان صورتان: ضمان ما وجب، وضمان ما يجب.

مثال ضمان ما وجب: أن ترى شخصًا ممسكًا بشخص، يريد أن يحاكمه ويخاصمه ويرفعه إلى ولاة الأمور، فتأتي أنت وتحسن؛ وتقول لهذا الطالب: أنا ضامن ما على فلان.

مثال ضمان ما يجب: أن يقول لك شخص: إني أريد أن أشتري من فلان سيارة، وهو لا يعرفني، وأريد أن تضمنني في قيمتها، فتكتب له وثيقة؛ بأنني ضامن ما يجب على فلان من قيمة السيارة التي يشتريها من المعرض الفلاني، فهذا ضمان ما يجب؛ لأن الحق لم يجب بعد، لكنه سوف يجب.

* * *

٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»[2].

الشرح

قوله: «مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ»؛ المطل هو: المنع؛ يعني: منع ما يجب على الإنسان دفعُه من دينٍ يسمى: مطلًا، والغني هنا هو: القادر على الوفاء، وإن كان قد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالة، باب وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٣٩).

يسمى فقيرًا في عرف الناس؛ كرجل عليه مئة درهم وهو لا يملك إلا مئة درهم، فهذا في عرف الناس ـ في وقتنا الحاضر ـ فقير، لكنه باعتبار قدرته على الوفاء غني، فمطل هذا؛ يعني: منعه من وفاء الحق الذي عليه ظلم، والظلم في الأصل في اللغة العربية بمعنى: النقص؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف:٣٣]؛ أي: لم تنقص منه شيئًا، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف:٧٦]؛ أي: ما نقصناهم مما يجب لهم، أو مما هو من حقوقهم، ثم إن الظلم وإن كان بمعنى: النقص، إن كان في ترك ما يجب فهو ظلم في واجب، وإن كان في فعل محرم فهو ظلم في محرم، ظلم في واجب؛ لأنك نقصته، إذا تركت الواجب، وظلم في محرم؛ لأنك إذا فعلته فقد نقصت الالتزام الذي يجب عليك لله ـ عز وجل ـ والنقص هنا في الحديث نقص واجب؛ لأن الواجب على الغني: أن يبادر بالوفاء، فإن لم يفعل فقد نقص ما يجب عليه، فكان ظالمًا.

صورة المسألة: رجل مدين لشخص بألف درهم، وهذا الشخص يطلبه؛ يقول: أعطني حقي، والآخر يماطله؛ يقول: غدًا، بعد غد، نقول: هذا الرجل المطلوب يعتبر ظالمًا؛ لأنه مَطَلَ الحق الذي عليه؛ أي: منعه مع قدرته على القيام به.

قوله: «وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»، «أتبع» فسرته رواية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ وهي: قوله: **«فَلْيَحْتَل»**؛ ومعنى **«أُتْبِعُ»**؛ أي: طُلِبَ منه أن يتبع غيره؛ أي: أحيل.

وقوله: «عَلَى مَلِيٍّ»؛ المليء مأخوذ من: الملاءة؛ أي: على قادر على الوفاء بماله وبدنه وحاله، فنقدر على الاستيفاء منه بماله وبدنه وحاله؛ أما المال فهو: أن

يكون واجدًا للمال الذي أحيل به عليه، فإن كان فقيرًا مُعْدِما ليس عنده مال فليس بمليء، قادرًا ببدنه؛ أي: يمكن أن يُحضَر لمجلس الحكم عند المحاكمة فيما لو امتنع من الوفاء، فإن لم يمكن إحضاره؛ لسلطته، أو قرابته فليس بمليء؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق منه، وبحاله يعني: ألا يكون مماطلًا، فإن كان غنيًا يمكن إحضاره لمجلس الحكم، لكنه مماطل لا يوفي فإنه ليس بمليء.

فإن كان فقيرًا فإنه لا يجب عليه التحول؛ مثل: أن يحيلك شخص على آخر بدراهم تطلبه إياها، لكن هذا المحال عليه فقير، ما عنده مال، فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأن في ذلك إضرارًا عليك، وببدنه؛ يعني: يمكن إحضاره لمجلس الحكم؛ فلو أحالك على أبيك فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأنه لا يمكن أن تحاكم أباك، وتحضره إلى مجلس الحكم.

ولو أحالك على سلطان فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأنه لا يمكن مطالبته، وإحضاره إلى مجلس الحكم؛ كرجل أمير في القرية، أو شيخ كبير؛ شيخ القبيلة مثلًا، لا يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم فلا يلزمك أن تتحول.

ولو أحالك على شخص معروف بالمماطلة، لا يمكن أن يوفي، فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأن في ذلك إضرارًا بك؛ إذ قد يستحيل عليك أن تستوفي مالك.

قوله: «فَلْيَتْبَعْ»؛ اللام هنا للأمر، ولام الأمر مكسورة، إلا إذا وقعت بعد حرف من حروف العطف التالية: الواو، والفاء، وثم، فإنها تكون ساكنة؛ قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ﴾ [الطلاق:٧]، ولم يقل: فلِينفق؛ لأنها أتت بعد الفاء، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يقل: ثم لِيقضوا؛ لأنها

وقعت بعد (ثمَّ)، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، ولم يقل: ولِيوفوا؛ لأنها وقعت بعد الواو، هنا «فَلْيَتْبَعْ» بسكون اللام؛ لأنها وقعت بعد الفاء، ومعنى: «فليتبع»؛ أي: فليحتل؛ كما تفسره رواية أحمد، وهذه اللام ـ كما قلنا ـ للأمر.

ولكن هل الأمر للوجوب، أو الأمر للاستحباب والإرشاد؟

نقول: اختلف في هذا أهل العلم:

فمنهم من قال: إن الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن صاحب الدين الذي أحيل يقول: أنا لا أقبل إلا مَنْ لي عليه الدين، والآخر ليس لي عليه دين، ولا سبيل، فلا يلزمني أن أتحول.

وقال بعض العلماء: بل الأمر للوجوب؛ لأنه ذكر بعد قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، فكأنه قال: وتحول المحال على المليء عدل، والعدل واجب، وهذا القول الثاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه يجب أن يتحول إذا أحيل على مليء.

ولكن جمهور أهل العلم يرون: أن التحول ليس بواجب، وأنه من باب: حسن الاقتضاء، فإن فعله الإنسان وتحول كان ذلك خيرًا، وكان ذلك أجرًا له، وإن لم يفعل فهو حر؛ لأنه لا يلزمه أن يستوفي دينه من غير مطلوبه؛ ويقول: أنا مطلوبي فلان، فكيف يلزمني أن أتحول، وآخذ من زيد؟!

مثال ذلك: زيد يطلب عمرًا مئة ريال، وعمرو يطلب بكرًا مئة ريال، فقال عمرو لزيد: أحلتك بالمئة التي لك على المئة التي لي عند بكر، وكان بكر مليئًا، **فهل يلزم زيدًا أن يتحول؟**

نقول: على قول من قال: إن اللام في قوله: «فَلْيَتْبَعْ» للوجوب: يجب على زيد أن يتحول، وعلى القول الثاني: لا يجب، ولكنه إذا تحول فله أجر بلا شك؛ لأن هذا من حسن الاقتضاء، وربما تناله الرحمة التي دعا بها الرسول ﷺ؛ فقال: «رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»[(١)].

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم مطل الغني؛ لقوله: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والظلم حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]، ولقول النبي ﷺ: «الظلم ظلماتٌ يوم القيامة»[(٢)].

٢- أن مطل غير الغني ليس بظلم؛ يؤخذ: من قوله: «مَطْلُ الغَنِيِّ»، وهذا وصف مناسب للحكم؛ وهو كون المطل ظلمًا، فإذا كان مناسبًا للحكم كان قيدًا فيه؛ وعلى هذا: فإذا مطل الإنسانُ الفقيرُ فليس بظالم؛ بل الظالم من يطلبه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

٣- أنه إذا لم يطالب صاحب الحق بحقه فإن تأخير وفائه ليس بظلم؛ كشخص أقرض شخصًا مئة ريال، ولم يقيده بأجل، ولم يطالبه به، فنقول: ما دام المقرض لم يطالبك فلست بظالم؛ لأنك لست بمماطل، وهو كذلك، لكن إن عُلم من قرينة الحال، أو قرينة المقال: أنه مطالِب بحقه فإن مطله ظلم، قرينة الحال؛ مثل: أن نعلم: أن هذا الطالب فقير، لكنه رجل كريم، خجول، ما يطالب أحدًا، فَمَطْلُهُ حينئذٍ ظلم؛ لأننا نعلم: أن الأمر لو عاد إليه لطَالَبَ، لكنه رجل خجول

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، رقم (٢٠٧٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

وكريم، ولا يحب أن يقول لأحدٍ: أعطني حقي، فإذا منعت حقه فإنك مماطل، فتكون ظالمًا، وقرينة المقال؛ مثل: أن يؤجل الحق إلى أجل، فإن الحق إذا أجِّل إلى أجل كان ذلك دليلًا على: أن صاحبه يريد وفاءه إذا جاء ذلك الأجل؛ مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء بمئة ريال، تحلُّ في أول يوم من محرم، فإذا جاء الأول من محرم وجب على المشتري أن يسدد؛ لأن تأجيله إلى هذا الأجل المعين؛ يعني: أنه إذا جاء هذا الأجل وجب على المطلوب أن يوفي الطالب.

٤ - **إثبات القصاص بين الناس؛** لأن الظلم لا بد أن يقتص منه صاحبه؛ أي: المظلوم؛ كما جاء في الحديث الصحيح: أن الرسول ﷺ قال: «**من تعدون المفلس فيكم؟**» قالوا: من لا درهم عنده ولا دينار، أو قالوا: ولا متاع، فقال: «**المفلس: من يأتي بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه، ثم طرح في النار**»[(١)].

٥ - **أن لصاحب الحق أن يطالب بالحق إذا كان المحقوق مليًا؛** ووجه الدلالة من الحديث: أنه جعل مطل الغني ظلمًا، فإذا كان ظلمًا كان لصاحب الحق أن يطالب؛ لأنه صاحب حق؛ وعلى هذا: فلا يجوز أن نلوم صاحب الحق إذا طالب بحقه من له مطالبته، وما يجري على ألسنة بعض الناس؛ من كونهم إذا رأوا الشخص يطالب غيره بحقه لاموه؛ وقالوا: عنده حلال كثير، لماذا يطالبه؟! فنقول: ما دام الحق له فهو غير ملوم؛ ولهذا جعل الله ـ تعالى ـ من استعمل حقه غير ملوم، فقال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠]، فلا يجوز أن يلام شخص يطلب حقه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

٦- جواز الدعاء على المماطل الغني، وأن دعوة مَنْ مَطَلَهُ حَرِيَّة بالإجابة؛ لأنه إذا ثبت أن مطل الغني ظلم كان الثاني ـ المموطول ـ مظلومًا، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: **«اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[(١)].

٧- جواز الحَوالة؛ لقوله: **«وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»**، وأنها ليست من الربا؛ لأنها عقد إرفاق، فهي كالقرض، ولو كانت عقد معاوضة لم تصح؛ لأنها بيع دين بدين، ولأنها ربا إذا كانت في أموال ربوية، لكن لما كان المقصود بها: الإرفاق صارت جائزة؛ مثلًا: أنا أطلب شخصًا مئة ريال، وآخر يطلبني مئة ريال، فإذا أحلت الطالب لي على الذي أنا أطلب جاز، مع أنني لو بعت عليه ما في ذمة المطلوب لي كان البيع حرامًا وفاسدًا؛ لأنني بعت دينًا بدين، وبيع الدَّين على غير من هو عليه حرام كما سبق، ولأني بعت دراهم بدراهم بدون قبض فلا يجوز، لكن الحوالة تجوز مع أن حقيقتها: أنني بادلت الدين الذي لي بالدين الذي عليَّ، وهذا هو البيع، لكن لما كان المقصود بها: الإرفاق صارت جائزة كالقرض؛ أرأيت لو أعطيتك قرضًا مئة ريال، ثم أوفيتني بعد شهر، أليس هذا جائز؟ بلى، ولو اشتريت منك مئة ريال بمئة ريال إلى أجل لكان هذا حرامًا، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنني في الأول قصدت الإرفاق، والثاني قصدت المعاوضة والاكتساب، فالحوالة نفس الشيء؛ لما كان المقصود بها: الإرفاق صارت جائزة، ولو كان المقصود بها: المعاوضة صارت حرامًا؛ ولهذا لو أحلتك بفضة على ذهب كان ذلك حرامًا؛ لأن هذه معاوضة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

فقد اختلف الجنس، ولو أحلتك ببر على شعير كان ذلك ـ أيضًا ـ حرامًا؛ لأنه معاوضة، ولو أحلتك بمئة على مئتين كان ذلك حرامًا؛ لأنه صار معاوضة.

مثاله: أنت تطلبني مئة، وأنا أطلب شخصًا مئتين، فقلت: أحلتك بالمئة التي تطلبني على المائتين التي أطلبها من هذا الشخص، فإن هذا حرام؛ من أجل الزيادة، فصار معاوضة، فتحولت من إرفاق إلى اكتساب، والعكس؛ لو أحلتك بمئة على ثمانين وقبلت فالصحيح: جوازه؛ لأن هذا ـ في الحقيقة ـ إرفاق وزيادة، وليس فيه ربا، فهي إرفاق؛ لأنك قبلت تحول حقك من ذمتي إلى ذمة فلان، وزيادة؛ لأنك أبرأتني، وأسقطت عني، فإذا كان يجوز أن أحيلك بمائة على مئة فجواز أن أحيلك بمئة على ثمانين من باب أولى؛ لأنه إرفاق بلا شك؛ كما لو كان في ذمتي مئة، وطلبت مني ثمانين وأسقطت الباقي؛ فإن الصحيح: جوازه، فهذه مثلها.

وإن أحلتك بثمانين على ثمانين من مئة فإنه يجوز؛ مثاله: أنا أطلب شخصًا مئة، وأنت تطلبني ثمانين، فأحلتك بالثمانين على ثمانين من المئة التي أطلب هذا الشخص، فهذا يجوز قولًا واحدًا؛ لأنني ما نقصت حقك ولا زدته، ولكني أحلتك تستوفي بعض حقي الذي في ذمة هذا الشخص.

إذن: الحوالة لا بد فيها من: اتفاق الدينين جنسًا؛ نأخذ ذلك: من أن جوازها إنما هو للإرفاق، فإذا اختلف الجنس صارت معاوضة، فصارت ربا وليست إرفاقًا.

ولو أحلتك بمئة على مئة وعشرين من جنسها كان حرامًا؛ لأنه ربا؛ وعلى هذا: فيشترط أيضًا: اتفاق الدينين قدرًا، فلا يصح أن يحال بناقص على زائد؛

يعني: لا يصح أن يحال بمئة على مئة وعشرين، فإن أحيل بمئة وعشرين على مئة فهذا فيه خلاف بين العلماء؛ ولكن الصحيح: أنه جائز كما سبق؛ لأنه لم يخرج عن الإرفاق؛ بل فيه إرفاق وزيادة.

إذن: يشترط: اتفاق الدينين قدرًا، فلا يحال بزائد على ناقص، ولا بناقص على زائد؛ بناءً على: اشتراط هذا الشرط؛ إلا أن القول الراجح: أنه يجوز الإحالة بزائد على ناقص؛ لأن هذا إرفاق وزيادة، والرجل المحال لم يقصد المعاوضة، ولا التكسب؛ لأنه لو قصد: التكسب والمعاوضة ما أخذ ثمانين عن مئة.

وهل يشترط اتفاق الدينين أجلًا، فلا يحال حالٌّ على مؤجل، ولا مؤجل على حالٍّ؟

الجواب: ننظر؛ إذا كان كلٌّ من الدينين المحال به وعليه حالًا مع اتفاق الجنس والقدر فالحوالة جائزة، ولا شيء فيها، وإذا كان المحال به حالًا، والمحال عليه مؤجلًا فقد أحلنا بحاضر على مؤجل، فالمؤجل أنقص؛ فإذًا: أحلنا بزائد على ناقص، والإحالة بالزائد على الناقص جائزة؛ وعلى هذا: فإذا أحلنا بحالٍّ على مؤجل لكنه غير زائد؛ يعني: بمئة حالة على مئة مؤجلة فالحوالة جائزة؛ لأنها اشتملت على الإرفاق وزيادة، وهذا الرجل المحال لم يقصد المعاوضة؛ لأنه لو قصد المعاوضة ما أخذ مؤجلا بحال؛ إذ لا يعقل أن أحدًا يأخذ مؤجلًا بحال.

وبالعكس؛ لو أحلنا بمؤجل على حال فهي بناقص على زائد، لكنه ليس زائدًا قدرًا؛ بل هو زائد وصفًا، وزيادة الوصف هذه للمحيل، فإذا أسقطها فإنه

لا بأس بذلك؛ فمثلًا: لو أحال بمؤجل على حالٍّ فالآن المؤجل حق للمحيل؛ لأنه هو الذي يتوسع إذا صار الحق مؤجلًا عليه، فإذا رضي بإسقاطه فهو كما لو أوفاه قبل الأجل، ومعلوم: أنه إذا أوفاه قبل الأجل بدون نقص فإنه جائز قولًا واحدًا، فهنا إذا قال: الحق لي، لكن أنا مسقط هذا الحق، وأنا أحيلك على فلان، وديني عليه حال، فإن هذا لا بأس به، وإن كان ـ في الحقيقة ـ إحالة بناقص على زائد، لكن لما كان القدر لا يختلف، وإنما الاختلاف بالوصف، والوصف حق لمن أسقطه كان ذلك جائزًا، وهذا هو القول الصحيح.

ومن العلماء من يرى: أنه لا يصح، وأنه لا بد أن يتساوى الدينان جنسًا، ووصفًا، ووقتًا، وقدرًا.

ولو أحاله برديء على جيد أو بجيد على رديء؛ فهنا: إذا أحاله بجيد على رديء فقد أحال بزائد على ناقص، فيجوز؛ لأن المحال أسقط بعض حقه، والحق له، وبالعكس؛ لو أحاله برديء على جيد؛ فهنا: ننظر؛ **هل الزيادة هنا بالقدر، أو بالوصف؟**

الجواب: بالوصف؛ ولهذا يجوز أن تبيع صاعًا من البر جيدًا بصاع من البر رديئًا، ولا نقول: هذا صاع بصاعين، فهذا اختلاف في الوصف، فعلى القاعدة التي أصلنا، وأن اختلاف الوصف لا يضر قد نقول: هذا لا بأس به، وقد نتوقف في جواز ذلك؛ لأن المحال أخذ أكثر من حقه، فهو يشبه الربا؛ لأن الغالب: أن المحيل لا يحيل برديء على جيد إلا من أجل إحراج وضغط، وربما يكون الطالب المحال قد أحرج المطلوب المحيل، وضغط عليه، وأراد أن يتخلص منه، وقال: أنا أطلب فلانًا مئة صاع من البر، وأنت تطلبني مئة صاع

فأحلتك عليه؛ فهنا: ربما نتوقف إذا أحال برديء على جيد، أما العكس فلا شك في جوازه.

٨- أنه إذا أحيل صاحب الدين على غير مليء فإنه لا يلزمه الاتباع؛ لأنه عُلِّق الحكم على وصف مناسب له، فإذا انتفى هذا الوصف الذي علق عليه الحكم وهو مناسب له انتفى الحكم؛ ضرورة أن المعلول يتبع العلة، فالحكم تابع للعلة وجودًا وعدمًا، فإذا أحيل على غير مليء فهو بالخيار؛ إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأن الحق له.

٩- أنه لو كان المحال متصرفًا لغيره؛ فهل يجوز أن يحتال مع كون المحال عليه غير مليء أو لا يجوز؛ كإنسان يتصرف لغيره؛ كولي اليتيم مثلًا، أو وكيل لشخص أحيل على غير مليء، فهل يجوز أن يحتال أو لا؟

نقول: لا يجوز؛ وذلك: لأن المتصرف لغيره لا يجوز أن يتصرف إلا بالَّتي هي أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ ومن المعلوم: أنه إذا أحاله الغني على شخص غير مليء فليس هذا بأحسن، بل هو إضرار؛ وعلى هذا فنقول: لو أحيل الوكيل بالدين على شخص غير مليء فإنه لا يجوز له أن يقبل.

مثاله: وكلت شخصًا يبيع لك سيارة، فباعها على إنسان غني، فقال: الغني الذي اشترى السيارة للوكيل: أنا أحيلك على فلان، وكان فلان غير مليء، **فهل يجوز للوكيل في هذه الحال أن يقبل ويتحول؟**

نقول: لا؛ لأنه يتصرف لغيره، والمتصرف لغيره يجب أن يكون تصرفه بما هو أحسن، ولا يجوز أن يتصرف بما فيه الضرر.

ولو كان الذي ابتاع السيارة ابتاعها لنفسه، فهل يجوز أن يتحول على غير مليء؟ نعم، يجوز.

١٠- في هذا الحديث دليل على: مراعاة الحقوق، وأن هذه الشريعة الإسلامية كاملة في مراعاة الحقوق، فالجملة الأولى: في القضاء **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»**، والثانية: في الاقتضاء **«ومن أحيل فليحتل»**؛ ففي الأولى: مراعاة جانب القضاء، وأنه يجب على الإنسان: أن يقضي الدين ولا يماطل، وفي الثانية: مراعاة جانب الاقتضاء، وأنه ينبغي للإنسان: أن يكون سهلًا، فيقتضي حقه؛ إما: ممن عليه الحق، وإما: ممن أحيل عليه، فالشريعة الإسلامية لكمالها تراعي الجانبين: جانب القضاء، وجانب الاقتضاء، وفي كل منهما بينت الحق في هذا وهذا.

١١- أنه لا بد من رضا المحيل المطلوب، فلا يجبر على الإحالة؛ يؤخذ: من قوله: **«وَإِذَا أُتْبِعَ»**؛ وهذا يدل على: أن الأمر موكول إلى المتبع، وهو المحيل.

وهل يشترط رضا المحال عليه؟

الجواب: لا يشترط رضا المحال عليه؛ فلو أحال زيدٌ عمرًا على بكر، وقال بكر؛ وهو المحال عليه لزيد: أنا لا أقبل حوالة عمرو؛ لأن عمرًا رجل صعب لا يمهل ولا يهمل، وأريد أن يكون صاحبي أنت، **فهل يلزم المحيلَ قبولُ ذلك، أو لا يلزم؟**

نقول: لا يلزم، فرضى المحال عليه ليس بشرط؛ ووجهه: أن لصاحب الحق أن يستوفي الحق بنفسه، وبمن يقوم مقامه، والمحال قائم مقام المحيل، فالمحيل يقول للمحال عليه: ماذا عليك؟! أنت أدِّ حقي، وأنا لي أن أستوفي حقي بنفسي، أو بمن يقوم مقامي.

وهل يشترط رضا المحتال؟

نقول: إن كان المحال عليه معسرًا؛ يعني: غير مليء؛ بأن كان فقيرًا، أو لا يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، أو مماطلًا، فإنه يشترط: رضا المحتال، وإن كان مليئًا فإن قلنا: إن لام الأمر في قوله: «فَلْيَحْتَلْ» للوجوب فإنه لا يشترط رضاه، وإن قلنا: للاستحباب فإنه يشترط.

فصار رضا المحيل شرطًا بكل حال، ورضا المحتال عليه ليس بشرط بكل حال، ورضا المحتال إن كان على غير مليء فإنه يشترط رضاه، وإن كان على مليء فإن كان الأمر في قوله: «فليحتل» للوجوب فلا يشترط رضاه، وإن قلنا: للاستحباب اشترط رضاه عليه.

* * *

٨٨١- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اَللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «احِقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا اَلْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٦٤). وانظر: المستدرك (٢/ ٥٨)، تلخيص الحبير (٣/ ١١٨).

الشرح

قوله: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا» يعني: من الأنصار؛ **«فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ»**، «غسلناه»؛ يعني: تغسيل الميت، وصفته: أنه يغسل فرج الميت، ثم يغسل رأسه برغوة السدر؛ وهو: الورق المعروف، يدق، ويجعل في الماء، ويضرب باليد حتى يكون له رغوة؛ فتؤخذ رغوته فيغسل بها رأس الميت، ولحيته، دون الثَّفَل؛ لأن الثَّفَل لو غسل به الشعر لبقي في الشعر، ودخل فيه، ثم يغسل بقية البدن بالسدر، ويغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو أكثر من ذلك ما دام الميت محتاجًا إلى التنظيف.

وقوله: «وَحَنَّطْنَاهُ»؛ يعني: جعلنا فيه الطيب، وأحسن ما يكون الكافور؛ لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: **«واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور»**[1]؛ وهو: نوع من الطيب معروف، يدق، ويخلط في الماء في آخر غسلة، وله ثلاث فوائد:

أولًا: أنه طِيب، **والثاني:** أنه يصلب البدن، **والثالث:** أنه يطرد الهوام ـ هوام الأرض ـ عن الميت؛ لئلا تنال جسده بسوء، والمسألة كلها مؤقتة لا بد من التغير إلا أن يشاء الله.

وقوله: «وَكَفَّنَّاهُ»؛ يعني: لففناه في كفنه.

قوله: «ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟»، «تصلي» هذه جملة خبرية، لكنها ـ في الواقع ـ طلبية؛ يعني: أنها إما بمعنى: الأمر؛ أي: صلِّ عليه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

والأمر هنا ـ بلا شك ـ للالتماس؛ لأن مقام النبي ﷺ أرفع من مقامهم، وإذا وُجِّه الطلب إلى من هو أرفع من مقام الطالب سمي: التماسًا، أو سؤالًا، ويحتمل: أن تكون خبرية، ولكنها إنشائية؛ يراد بها: الاستفهام، ونزعت منها همزة الاستفهام؛ أي: أتصلي عليه؟ والمراد بالاستفهام هنا: العرض؛ يعني: يعرضون على النبي ﷺ أن يصلي عليه، وأيًا كان فإنما جاءوا به إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه؛ لأن صلاة النبي ﷺ على الميت شفاعة له، وهو ﷺ أعظم الشافعين قدرًا عند الله عز وجل.

قوله: «فَخَطَا خُطًى»؛ يعني: تقدم ليصلي عليه، ثم قال: «ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ»، ديناران: مبتدأ، وخبره محذوف؛ يعني: عليه ديناران؛ والديناران هما: نقد الذهب؛ لأن النقد إن كان من فضة سمي: دراهم، وإن كان من ذهب سمي: دنانير، فانصرف ولم يصلِّ عليه، وكان ﷺ في أول الأمر إذا قُدِّم إليه ميت للصلاة عليه وعليه دين لم يصلِّ عليه؛ لأن صلاته على الميت شفاعة، ومن عليه دين لا تنفع فيه الشفاعة؛ لأن حق الآدمي لا بد من وفائه، ولهذا كانت الشهادة تكفر كلَّ شيء إلا الدَّين، فيتأخر رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويقول: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[1]؛ والحكمة من هذا: حث الناس على التقليل من الدين، وعدم الاستدانة؛ لأن الإنسان إذا علم: أن الرسول ﷺ لن يصلي عليه وعليه دين فإنه سوف يتحرز تحرزًا شديدًا من الاستدانة.

قوله: «فَتَحَمَّلَهَا أَبو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ»؛ لأن الرسول ﷺ انصرف وذهب عنهم، فقال أبو قتادة: أنا أتحملها رضي الله عنه، وجزاه خيرًا.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٦٠).

قول أبي قتادة: «اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ» وهذا ضمان للدَّين من أبي قتادة لصاحب الحق، فقال رسول الله ﷺ: «احِقَّ اَلغَرِيم وَبَرِئَ مِنْهُمَا اَلمَيِّتُ؟»؛ «حَقَّ الغريم» هذا مصدر مؤكد لمضمون الجملة الخبرية؛ وهي قوله: «اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ»؛ كأنه قال: تلتزمها التزامَ حق ثابت لا يتغير، فقال أبو قتادة: «نَعَمْ»، فتضمن قوله رضي الله عنه: التزامًا، وإبراءً؛ التزامًا على نفسه، وإبراءً للميت، «فَصَلَّى عَلَيْهِ»، وأصل هذا الحديث في البخاري، فالحديث صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه من المقرر عند المسلمين: أن الميت يغسل؛ لقوله: «فَغَسَّلْنَاهُ»، وهذا التغسيل فرض، لكنه فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين؛ والدليل على فرضيته: قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته في عرفة: «اغسلوه بماء وسدر»[1]، وقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك»[2]، والأصل في الأمر: الوجوب.

وظاهر السنة: أنه لا فرق بين أن يكون الميت نظيفًا أو غير نظيف، حتى ولو اغتسل قبل موته بدقائق ثم مات، فإنه يجب أن يغسل؛ لأن الموت نفسه موجب للغسل.

مسألة: قد يكون هناك موت كثير فجأة؛ كحرق، أو غرق، أو انهدام، فهل يغسلون؟

نقول: وإن حصل موت كثير فإنه يجند له جنود كثيرة، ويغسل الأموات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٨).

ولو كانوا أكثر من واحد؛ بمعنى: أن يأتي بخرطوم من الماء ويوضع تحته خمسة، ستة، عشرة ويغسلون جميعًا؛ ولهذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع ما أصابهم من الجرح والقرح يغسلون موتاهم، فالشهداء الذي استشهدوا في أحد، وكانوا سبعين رجلًا كانوا يغسلونهم ويكفنونهم ويحفرون لهم؛ إلا أنهم في الدفن كانوا يجعلون الرجلين والثلاثة في قبر واحد[١]؛ لأنه يشق عليهم أن يحفروا لكل واحد قبرًا.

٢- أنه قد تقرر عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مشروعية التحنيط؛ لقوله: «**وَحَنِّطُوهُ**»، وليس التحنيط أن يطلى الميت بما يبقي بدنه؛ وإنما التحنيط: أن يجعل فيه الطيب؛ ويدل على أن هذا أمر معتاد مشروع: أن النبي ﷺ قال للذين خاطبهم في تغسيل الميت الذي مات في عرفة قال: «**لا تحنطوه**»[٢]؛ وهذا يدل على: أن من عادتهم: تحنيط الميت.

٣- أن من المتقرر عند الصحابة: تكفين الميت، وتكفين الميت فرض؛ لقول النبي ﷺ: «**كفنوه في ثوبين**»[٣]؛ والأصل في الأمر: الوجوب، فيجب أن يكفن الميت؛ يعني: يغطى بثوب يستر جميعه؛ ولهذا قال العلماء: إن الميت كله عورة، يجب أن يكفن جميعه، فإن لم يوجد ما يكفي وضع عليه أوراق شجر، ولا يترك كما صنع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مصعب بن عمير رضي الله عنه، فإنه استشهد في أحد وكان عليه بردة، إن غطوا رأسه بدت رجلان، وإن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٢٥)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم (٣٢١٥)؛ والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم (١٧١٣)؛ والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٣) الحديث السابق.

غطوا رجليه بدا رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يغطى رأسه، وأن يجعل على رجليه شيء من الإذخر[1]؛ ليسترهما.

٤- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن يصلي النبي ﷺ على موتاهم؛ ويتفرع على هذا: أنه ينبغي أن نحرص على أن يصلي على الميت من كان أقرب إلى الإجابة؛ لإيمانه، وورعه؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يتحرون ذلك؛ أي: أن يصلي على موتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥- أنه لا حرج أن يسأل الإنسان عن المانع هل وجد أم لا؟ وذلك: أن الأصل في الميت المسلم: أن يصلى عليه، ولا يسأل عن حاله، لكن لا بأس أن نسأل عن المانع؛ ولهذا سأل النبي ﷺ **«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»** فإن قلت: إنه قد سبق لنا: أن نجري الأحكام على ظاهرها، وأن لا نسأل عن المانع؛ ولهذا **لو قال لك قائل:** هلك هالك عن: أب، وأم، فكيف نقسم المال؟ **هل تقول:** هل الأب والأم مسلمان أو كافران، أو لا يلزم؟ لا يلزم، فلماذا كان النبي ﷺ يسأل: **«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ» أفليس الأصل: عدمَ الدين؟**

الجواب عن هذا الإشكال، وهو إشكال حقيقي واقع: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يغلب عليهم الفقر، والاستدانة واردة، ولما كان الدَّينُ شأنه عظيم صار النبي ﷺ يسأل: هل عليه دين أم لا؟

وهل يقاس على هذه المسألة: ما إذا كان المشتهر عن هذا الرجل: أنه لا يصلي، وقدمت إلينا جنازته، فهل نسأل: هل كان يصلي أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، رقم (٣٨٩٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠).

نقول: نعم، القياس يقتضي هذا؛ أن نسأل هل كان يصلي أولا؟ هذا إذا علمنا أن هذا الرجل متهاون لا يصلي، وهذا السؤال فيه شيء من الحرج، وفيه شيء من المنفعة، أما الشيء من الحرج فهو أن فيه: إحراجًا لأهل الميت؛ لأنهم سينحرجون، فإن كان لا يصلي فأخبروا بالصدق فهذه مصيبة، وإن أخبروا بالكذب فهذه ـ أيضًا ـ مصيبة، فنقول: نعم، هذا لا شك أنه حرج وإحراج، لكن يترتب عليه مصالح عظيمة؛ يترتب عليه: أن الذي يترك الصلاة سيحسب ألف حساب؛ لأنه إذا علم أنه إذا مات سيسأل عن حاله، ويفضح أمام الناس، ثم يحمل ويقال: ما نصلي عليه، ثم إن كان عندنا عزم وقدرة وقوة قلنا: ولا ندفنه في المقبرة، اذهبوا به في الخارج، احفروا له حفرة وارمسوه فيها، فالإنسان إذا علم أن هذا مآله في الدنيا، والخزي في الآخرة أعظم فإنه ربما يرتدع عن ترك الصلاة، ويكون في هذا فائدة عظيمة.

على كل حال: هذا الحديث يدل على هذه الفائدة؛ وهي: أنه إذا كان المانع متوقعًا فلا بأس من السؤال عنه، وإلا فإن الأولى: ترك السؤال؛ لأن السؤال عن الموانع من باب التنطع، الذي قال فيه الرسول ﷺ: **«هلك المتنطعون»**[1]، لكن إذا كان المانع متوقعًا، وكانت الفائدة كبيرة من معرفته فلا بأس من الاستفهام عنه.

٦ - أنه ينبغي قصد من ترجى إجابته ليصلي على الميت؛ يؤخذ: من كون الصحابة يقصدون رسول الله ﷺ ليصلي على جنائزهم؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له، ومن كان أقرب إلى الإجابة؛ لصلاحه وتقواه كان أقرب إلى الشفاعة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

٧- حسن أدب الصحابة في مخاطبة النبي ﷺ؛ لقولهم: «تُصَلِّ عَلَيْهِ؟»، ولم يقولوا: صلِّ عليه، و«تُصَلِّ» كما قلنا في الشرح: جملة خبرية، لكنها إنشائية؛ إذ أنها على تقدير: همزة الاستفهام؛ أي: أتصلي عليه؟

٨- ظاهر الحديث: أن الجنائز تقدم في مكان يحتاج إلى مشي؛ لقوله: «فَخَطَا خُطًى»، وكان الغالب في الجنائز في عهد الرسول ﷺ: أنها يصلى عليها في مكان غير المسجد؛ يسمى: مصلى الجنائز، خاص بالصلاة على الجنائز، ويصلى ـ أحيانًا ـ على الأموات في المسجد، عكس ما كان عليه الناس اليوم، فاليوم يصلي الناس على الجنائز في المساجد، وليس لها أمكنة خاصة للصلاة عليها.

٩- جواز السؤال عن المانع إذا كانت الحال تقتضي وجوده؛ لقوله: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فإن لم تقتضِ الحال وجود المانع فالسؤال عنه من التنطع؛ فمثلًا: إذا جاءنا رجل وقال: إنه طلق زوجته، فهل نسأله: أطلقتها وهي حائض، أم نقول بصحة الطلاق بدون سؤال عن المانع؟ الثاني هو الأولى؛ لأن الأصل: عدم وجود المانع؛ إلا إذا كنا في بيئة لا يعرفون أن طلاق الحائض حرام، فحينئذٍ نسأل، هذا إذا قلنا: بأن طلاق الحائض لا يقع، أما إذا قلنا: بأن طلاق الحائض واقع فإنه لا حاجة إلى السؤال؛ لأنه واقع بكل حال، حتى وإن كانت حائضًا.

وهل نسأل عن فوات الشرط أو لا؟

الجواب: لا نسأل عن فوات الشرط؛ لأن الأصل: وقوع الشيء على وجه صحيح؛ والدليل على هذا: ما رواه البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: أن قومًا جاءوا إلى الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم،

لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»[(١)]، ولم يقل: اسألوا، وفي هذا إشارة إلى: أنه لا ينبغي أن يسألوا؛ لأن الذبح ليس من فعلهم، فهم ليسوا مسؤولون عن فعل غيرهم، وإنما يسألون عن فعلهم هم؛ ولهذا قال: «سموا أنتم وكلوا»، سموا على فعلكم؛ وهو: الأكل، وأما الذبح الذي ليس من فعلكم فلا تسألوا عنه.

إذن: الأصل: ألا نسأل عن فوات الشرط، ولا وجود المانع؛ إلا إذا اقتضت الحال ذلك فحينئذٍ لا بأس؛ كما سأل النبي ﷺ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟».

١٠ - تعظيم الدَّين، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين إلا عند الضرورة الملحة؛ لأنه إذا كان الدين يمنع شفاعة الشافعين فهو خطير، فإن الرسول ﷺ كان يمتنع عن الصلاة على من عليه دين؛ لأن صلاته شفاعة، والدَّين لا تنفع معه الشفاعة، حتى الاستشهاد في سبيل الله الذي يكفر جميع الأعمال لا يكفر الدَّين.

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان سفه بعض الناس الذين يستهينون بالديون، وتجده يستدين لأدنى حاجة؛ عنده سيارة تكفيه لشغله وزيادة، لكنها من طراز قديم؛ يعني: من موديل ثمانين، قال: سأشتري موديل تسعين، فيبيع هذه بثلاثة آلاف، ويشتري أخرى بثمانين ألفًا، وليس عنده من الثلاثين ألفًا ولا ريال واحد؛ إلا قيمة السيارة القديمة، فهذا جهل، وسفه، وضلال، وإذا كان الله في القرآن لم يرشد إلى الاستدانة مع الحاجة التي تكون شبه ضرورة، وكذلك النبي ﷺ، فإن هذا دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يتخلى من الدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، ولم يقل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

وليستدن الذين لا يجدون نكاحًا، ولما قال الرجل للنبي ﷺ: ليس عندي صداق أدفعه للمرأة، لم يقل: استدن؛ بل قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فلما لم يجد، زوَّجه بما معه من القرآن[(١)].

١١ - أنه ينبغي للإمام أن يدع الصلاة على من عليه دين؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض العلماء: لا، هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن صلاته شفاعة.

وأجيب: بأن صلاة غيره شفاعة أيضًا؛ قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعَهم الله فيه»[(٢)]، والإمام مسؤول عن رعيته، فإذا امتنع من الصلاة على من عليه دين تعزيرًا له، وكذلك تحذيرًا من الدَّين كان ذلك مصلحة للرعية.

ومعلوم: أن المصلحة قد يرتكب من أجلها مفسدة، لكنها دونها؛ يعني: أن المفسدة التي تحصل تنغمر في جانب المصلحة، فإذا رأى الإمام أو نائب الإمام ألا يصلي على من عليه دين فإن ذلك لا بأس به، وله أصل من هذا الحديث.

١٢ - جواز ضمان دين الميت؛ لقوله: «فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ»، فأقره النبي ﷺ، وإذا جاز ضمان دين الميت فضمان دين الحي مثله، فيجوز للإنسان أن يضمن الدين عمن هو عليه، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، واختلف

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ، رقم (٥١٣٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

العلماء في جواز ضمان الدين المجهول:

فقال بعض العلماء: إنه جائز.

وقال آخرون: إنه لا يجوز.

مثال ذلك: أن يرى شخصًا قد أمسكه الشُّرَط، يريدون حبسه لدين عليه، فجاء هذا الرجل المحسن وقال: الدين علي، وهو لا يدري ما قدرُه، فقال بعض العلماء: إن هذا الضمان ليس بصحيح؛ لأنه مجهول، وقد يكون الدين كثيرًا لم يخطر على بال الضامن، ولو تبين له أنه بهذا القدر ما ضمن، فيكون في ذلك غرر عظيم، فربما يجحف بمال الضامن، وربما لا يقدر عليه فيتعب به، ومن باب أولى: أن يضمن ما يجب على غيره، وقد سبق: أنه يجوز ضمان ما يجب؛ بأن أقول: كل من باع على فلان كذا وكذا فأنا ضامن، وسبق: أن المذهب جوازه، ولكن لو قيل بقول وسط في هذه المسألة؛ وهو: أن يحدد الضامن حدًّا أعلى؛ فيقول: أنا ضامنه ما لم يتجاوز عشرة آلاف مثلًا، فإنه إذا حدَّ الحد الأعلى زال الخطر، لكن يقول: أنا ضامن ما عليه، وهو قد يكون عليه عشرة ملايين، وهو ما عنده إلا عشرة ريالات!!

فالقول الوسط في هذه المسألة: أنه يجوز ضمان الدين المجهول إذا حدَّد الضامن حدًّا أعلى؛ حتى يكون على بينة من أمره.

١٣- فضيلة أبي قتادة رضي الله عنه؛ حيث أحسن إلى هذا الميت حتى صلى عليه النبي ﷺ، وإذا كان هذا من فضائله فإنه ينبغي لنا: أن نقتدي به، وبأمثاله من أهل الخير، وأن نفرج عن كرب المكروبين، فإن من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.

١٤- **أنه ينبغي للقاضي وولي الأمر: أن يستثبت من المقر؛** لقول الرسول ﷺ: «**احقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» فقال أبو قتادة: نعم، وإنما قال الرسول ﷺ ذلك؛ من أجل: أن يثبت الحق، وإلا فإن مقتضى الضمان: أن يتحمل الضامن حق الغريم، لكن أراد الرسول ﷺ: أن يثبت الأمر.

١٥- **أن المضمون يبرأ بإبراء الضامن له؛** يؤخذ: من قوله: «**وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**»؛ وعلى هذا: فلا يرجع أبو قتادة في تركة الميت بشيء؛ لأنه التزم ما على الميت، وأبرأه، **فإن لم يبرئ الضامن المضمون عنه؛ بل قال: أنا ضامن فقط، فهل يبرأ المضمون عنه؟**

الجواب: لا؛ بل يتعلق الحق بذمة الضامن، وذمة المضمون عنه، ويكون لصاحب الحق في استيفاء حقه جهتان: جهة من جهة المضمون عنه، وجهة من جهة الضامن، فله أن يطالب الضامن، وله أن يطالب المضمون.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه لا يحق له أن يطالب الضامن، إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون؛ وبناء على هذا القول: لو جاء الغريم إلى الضامن وقال: أوفني، فله أن يقول: اذهب إلى المضمون عنه، فإذا أبى أن يوفيك فأنا أوفيك، **وعلى القول الأول:** هل يملك الضامن هذا؟ لا؛ لأنه على القول الأول إذا جاء الغريم للضامن وقال: أعطني ما ضمنت فليس له الحق أن يقول: اذهب إليه، فإن أبى فأتني؛ بل يقول: لي أن أطالب الضامن والمضمون عنه، ولكن لو شرط الضامن: أنه لا يدفع الدَّين إلا إذا تعذر الاستيفاء من المدين، ورضي الغريم بذلك فإن المسلمين على شروطهم، ويكون هذا القول قولًا وسطًا؛ بمعنى: أن له الحق أن يرجع على الضامن ما لم يشترط: أنه لا يرجع عليه، أو لا يستوفي منه إلا إذا تعذر الاستيفاء من المضمون عنه.

١٦- أن المضمون عنه يبرأ براءة كاملة إذا التزم الضامن ذلك، وأبرأ المضمون عنه؛ ووجهه: أن النبي ﷺ صلى عليه لما قال: نعم، ولولا أنه يبرأ ما صلى عليه؛ لأنه إذا لم يبرأ فقد تعلق الدين بذمته، وإذا كان الدين متعلقًا بذمته لم يكن هناك فرق بين الحال الأولى التي قبل الضمان عنه، والحال الثانية التي بعد الضمان عنه، وهذا القول هو الصحيح: أنه إذا تحمل أحدٌ الدين عن الميت، على وجه يبرئ به الميت، ورضي الغريم فإنه يبرأ الميت براءة تامة.

وعلى هذا: فلا تتعلق نفسه بدينه؛ كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»**[(١)]، فإذا ذهب الورثة إلى غريم لأبيهم، وقالوا: إن الدَّين الذي لك على أبينا نحن نلتزمه، نقضيه عنه، ونبرئ الميت منه، فرضي بذلك الغريم فإن الميت يبرأ براءة كاملة، وكذلك إذا وُثِّق حق الغريم برهن فإنه يبرأ الميت براءة كاملة، ولا تتعلق نفسه بدينه؛ ودليل ذلك: **«أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة بدين عليه عند يهودي»**[(٢)]؛ ومن المعلوم: أننا لا نقول: إن الرسول ﷺ معلقة نفسه بدينه؛ بل خرج من الدنيا ولم يطلبه أحد صلوات الله وسلامه عليه؛ لأنه قد وَثَّق الدين بالدِّرع التي رهنها عند الغريم.

١٧- الاكتفاء في الجواب بنعم؛ يؤخذ: من قوله: **«نَعَمْ»**؛ وعلى هذا: فلو قيل لشخص: أعتقت عبدك؟ قال: نعم، عَتَقَ، أو طلقت زوجتك؟ قال: نعم، طَلُقَتْ، ولو قال ولي المرأة: زوجتك بنتي، فقيل له: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢٢١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»**، رقم (١٠٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣).

النكاح، أو قيل: أفي ذمتك لفلان مئة درهم؟ قال: نعم، يثبت.

المهم: أن «نَعَمْ» تقوم مقام الجواب؛ بل هي حرف جواب، وقد قيل: إن السؤال مُعادٌ في الجواب، فإذا قيل: أعليك كذا؟ فقال: نعم؛ فالتقدير: عليَّ كذا.

* * *

٨٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ اَلْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَيْهِ اَلْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»[(٢)].

الشرح

قوله: «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ»؛ يعني: يأتي أهل الميت بالميت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «اَلْمُتَوَفَّى» هذا هو الصواب في نطقها، ولا تقل: المُتَوفِّي، وتقول: تُوفِّيَ زيد، ولا تقل: تَوَفَّى؛ وذلك: لأن الميت متوفًّى، وليس متوفيًا؛ قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر:٤٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١]؛ إذن: ما نسمعه من بعض الناس يقولون: توفى فلان، فهو خطأ من حيث اللغة العربية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلًا أو ضياعًا فإلي»، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالًا فلأهله»، رقم (٦٧٣١).

قوله: «عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ» هذه الجملة حالية من «الرجل»، أو من نائب الفاعل في «المتوفى»، ويجوز هذا وهذا.

قوله: «فَيَسْأَلُ»؛ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ»؛ الدَّين: كل ما ثبت في الذمة؛ سواء كان ثمن مبيع، أم أجرة، أم قرضًا، أم صداقًا، أم خلعًا، أم ضمانًا لمتلف، أم غير ذلك، فكل ما ثبت في الذمة فهو دَين عند العلماء، خلافًا لما يفهمه العامة الآن؛ من أن الدَّين هو: التورق؛ يعني: أن يبيع الإنسان على شخص شيئًا بثمن مؤجل أكثر من ثمنه حاضرًا؛ ويسمى: الدِّينة، والوِعْدة، والتورق وما أشبه ذلك، لكن الدين في الشرع أعم من ذلك.

قوله: «مِنْ قَضَاءٍ»، «من» حرف جر زائد لفظًا، لكن له معنى؛ ولهذا نقول: «قضاء» مفعول «ترك»، منصوب بفتحة مقدرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

وقوله: «مِنْ قَضَاءٍ»؛ أي: من شيء يقضى منه الدين.

وقوله: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، وفي حديث أبي قتادة السابق لم يسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ **فإما أن يقال:** إن الرسول ﷺ بالنسبة لمن عليهم الدين صار له ثلاث حالات: حال لا يسأل، وحال يسأل، وحال يقضي الدين، كان بالأول إذا قيل: عليه دين لم يصلِّ عليه إلا أن يُضمن، وضمنه أبو قتادة، المرتبة الثانية: كان يسأل، فإذا قالوا: له قضاء صلى عليه؛ سواء ضُمِن أم لم يضمن، المرتبة الثالثة: لما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي على من عليه دين، ويقول: أنا أقضيه.

وأما أن يقال: إن حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قد يكون الرسول ﷺ علم من حال الرجل: أنه ليس عنده شيء، وأن الرجل كان فقيرًا، يحتمل: أن عليه دينًا أو ليس عليه دين؛ ولهذا سأل: هل عليه دين؟ يعني: كأن الرسول ﷺ يعرفه، لكن لا يدري هل عليه دين أم لا فسأل، وإذا كان كذلك لم يكن فرق بين حديث أبي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهما.

وهل قضاء الدين مقدم على الوصية؟

الجواب: نعم، أما تقديمه على الميراث فبنص القرآن، فإن الله ـ تعالى ـ لما ذكر المواريث قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

لكن كيف نقول: إن الدين مقدم على الوصية، مع أن الوصية مقدمة على الدين في الذكر، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وقد قال النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»(١)، ولا يبدأ إلا بالأهم، فما الأهم؟

فالجواب: أنه قد صح من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ قضى بالدَّينِ قبل الوصية»**(٢)، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الدين واجب، والوصية تبرعٌ وليست بواجبة، ولكن قدم ذكر الوصية على الدين؛ من أجل العناية بمراعاتها؛ لأنه لما كانت الوصية تبرعًا فإن من المتوقع: أن يتهاون الورثة بها، فجبرت بالتقديم، أما الدَّين فإنهم لن يتهاونوا به، ولو تهاونوا به لوجد من يطالب به؛ فمن أجل ذلك: قدمت الوصية جبرًا لما قد يحصل عليها من: التفويت، والإخلال.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٠٩٤)؛ وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم (٢٠٩٤)؛ وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

قوله: «فَإِنْ حُدِّثَ»؛ يعني: أخبر.

قوله: «أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ»؛ وذلك: لأن حق الغريم صار مضمونًا بما ترك الميت من وفاء.

قوله: «وَإِلَّا»؛ يعني: وإلا يحدث أنه ترك وفاءً قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» والجملة هنا شرطية، حذف منها فعل الشرط، وأما أداة الشرط فلم تحذف، ولكنها أدغمت بـ «لا»؛ وتقدير الكلام: «وإن لا يحدث أنه ترك وفاء»، وأما جواب الشرط فهو قوله: «قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ يعني: على من أتيتم بصحبته، وهو هذا المتوفى؛ سواء كان صاحبًا لهم في الدنيا أم لم يكن؛ لأنهم الآن حين جاءوا به إلى النبي ﷺ ليصلي عليه أصحاب له.

قوله: «فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، «الفتوح» جمع فتح؛ والمراد بذلك: البلاد التي فتحها الله عليه، فلما فتحت عليه الفتوحات، وكثر المال عنده، ولا سيما من بعد صلح الحديبية؛ لأنه بعد صلح الحديبية فتح الله على الرسول ﷺ خيبر، وكان الناس بالأول جياعًا حتى فتحت خيبر فشبعوا، فهذه من جملة الفتوح، وكذلك كانت غزوة حنين حصل فيها مغانم كثيرة، فلما فتحت الفتوحات قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، الله أكبر، إذا كان هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وجب أن يقدموه على أنفسهم؛ لأنه أولى بهم من أنفسهم؛ يعني: أني أراعي أنفسهم أكثر مما يراعونها، فكل إنسان يراعي نفسه، لكن رعاية النبي ﷺ لنا أكثر من رعايتنا لأنفسنا؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]؛ ولهذا وجب علينا: أن نقدم محبته على محبة أنفسنا، وأن نفديه بأنفسنا وأبنائنا وآبائنا وأمهاتنا وكل أحد.

قوله ﷺ: «فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»، فيكون الرسول ﷺ ضامنًا لديون من مات وليس له وفاء، وفي رواية للبخاري: **«فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»** فإن ترك وفاء فإنه يوفى من تركته؛ لأن حق الورثة لا يَرِد إلا بعد الدين والوصية كما سبق، وقد ورد في نفس الحديث: **«أن من ترك ضياعًا»**؛ يعني: عقارات، أو غيرها، أو مالًا **«فلورثته»**، فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَجْبُرُ ولا يُجْبِر؛ يعني: يقضي الدين، ولا يأخذ التركة، فإذا مات أحد وعنده تركة ما يأخذها، فتكون لورثته، وإن مات أحد عليه دين، وليس له تركة فإنه يقضيه.

ففي هذا الحديث: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يأتون بالميت إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه؛ لأنه أرجى الناس قبولًا للشفاعة، ولكنه إذا كان عليه دين فكما سبق.

مسألة: رجل استدان لشيء محرم، ثم جاء يطلب المساعدة فهل نساعده؟

الجواب: يقول أهل العلم: هذا المدين لا يعطى من الزكاة، مع أن الغارمين لهم حق في الزكاة، لكن يقال له: تُبْ، فإذا تبت ساعدناك في قضاء الدين، أما أن نساعده اليوم ويذهب يصرفها في شيء محرم!! فهذا ما يمكن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية إحضار الميت لمن يرجى قبول دعوته ليصلي عليه؛ لأن الصحابة كانوا يأتون بموتاهم إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليهم.

٢ - يتفرع على هذا فائدة أخرى؛ وهي: أنه ينبغي أن يؤتى بالميت إلى المسجد الذي يكون أكثر جماعة؛ لأن ذلك أقرب للشفاعة، فإن من مات وقام على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا شفَّعهم الله فيه.

٣- وربما يؤخذ منه: جواز التأخير اليسير لكثرة الجمع؛ لأن الذين يأتون بالميت إلى الرسول ﷺ لو أنهم صلوا عليه في أمكنتهم ودفنوه لكان أسرع، لكن يأتون به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؛ رجاء الشفاعة، فإذا كان التأخير يسيرًا فلا بأس به؛ لكثرة الجمع، وأما التأخير الكثير الذي أصبح الناس اليوم يتباهون به؛ يموت الإنسان اليوم ويكون له أقارب في بلاد بعيدة، قد يكون حتى في بلاد أوروبية مثلًا، فينتظرون به حتى يحضر أقاربه، فهذا ـ بلا شك ـ خلاف السنة، وخلاف أمر النبي ﷺ بالإسراع بالجنازة[(١)]، وخلاف ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله**»[(٢)]، وهو ـ أيضًا ـ جناية على الميت، لكن الناس لا يشعرون، **وكيف يكون جناية على الميت؟** لأن الميت إذا كان صالحًا فإن نفسه تقول: قدموني قدموني[(٣)]؛ تطلب أنها توصل إلى القبر الذي فيه النعيم، يفتح له باب إلى الجنة، يأتيه من روحها ونعيمها، حتى ينسى الدنيا كلها؛ لأنه ينتقل إلى نعيم أعظم بكثير من نعيم الدنيا؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ادخلوا الجنة اليوم؛ لأنه إذا فتح له باب إلى الجنة، وأتاه من روحها ونعيمها فإنه لا شك يوقن أنه في الجنة، فكوننا نؤخر الجنازة؛ من أجل حضور فلان وفلان كأنما هي فرح وعرس؛ يؤخر حتى يحضر الناس، لا شك أن هذا خلاف السنة، وأن فيه جناية على الميت، وأما التأخير اليسير؛ كانتظار الظهر ـ مثلًا ـ إذا مات في الصبح، أو انتظار الفجر إذا مات في الليل، وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ولا يضر إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة في الجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، رقم (٣١٥٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، رقم (١٣١٤).

أما تأخير يوم أو يومين إلى حدٍّ أنه ـ أحيانًا ـ يضعونه في الثلاجة؛ لأنه سيبقى مدة يومين أو ثلاثة، فلا شك أن هذا خطأ، والواجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة: أن هذا خلاف السنة؛ حتى لا يتخذوا ذلك سنة وعادة؛ لأن الناس إذا ارتكبوا الشيء صَعُب أن يتحولوا عنه، لكن إذا لم يرتكبوه من الأول، وبُيِّن لهم: أن هذا من الخطأ تركوه، حتى الذي يكون قد فعله، أو يحدث نفسه بالفعل يرتدع.

مسألة: الذين يموتون في بلاد الغرب، ويأتون بهم إلى بلاد المسلمين، فيسافرون لمدة ثلاثة أيام؟

الجواب: إذا لم يكن هناك مقبرة فهذه ضرورة، أما إذا كان يوجد مقبرة فالذي في أقصى الشرق أو الغرب سيبعثون في صعيد واحد.

٤- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «**فَيَسْأَلُ: هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**»؛ إذ لو كان يعلم الغيب لم يسأل، وهذا الأمر واضح؛ أعني: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فإن الله أمره أن يبلغ الناس بلاغًا خاصًا: بأنه لا يعلم الغيب؛ فقال الله له: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ [الأنعام:٥٠]، فهو لا يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام، لا في حياته، ولا بعد مماته، وإن كان قد تُعرض عليه أعمال أمته، لكن هذا ليس علمًا بالغيب؛ بل هذا يُوصَل إليه هذا العلم، ويبلغ به كما يُبلَّغ به في حياته، أما هو نفسه فلا يعلم الغيب.

٥- قبول خبر الواحد؛ لقوله: «**فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ**»؛ لأنه قال: «إن حُدِّث»، وكلمة «حُدِّث» مبني للمجهول، يصلح أن يكون الذي حدثه

واحدًا أو أكثر، لكن نحن نعلم: أنه إذا لم يكن للميت إلا ولي واحد فإنه لن يعلم بحاله إلا واحد، وإذا كان له أولياء متعددون فإنهم يعلمون بحاله؛ فالظاهر: أنه يؤخذ من هذا: قبول خبر الواحد، لكن فيما لم يكن فيه نزاع، أما إذا كان فيه نزاع فإنه يوكل إلى الحاكم الشرعي، ويقضي فيه بما تقتضيه الأدلة.

٦- أن الرسول ﷺ لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له؛ لقوله: «فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ» وإن لم يوفِ هو؛ لأن حق الغريم صار مضمونًا بما تركه من الوفاء، فإن الورثة ليس لهم سلطان على التركة إلا بعد قضاء الدين؛ لقوله ـ تعالى ـ في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]؛ فلو مات ميت وخَلَّف مليونًا من الدراهم، وخلف ابنًا وبنتًا، وعليه مليون من الدراهم دينًا، فليس للابن والبنت شيء من هذا المليون الذي تركه أبوهما؛ لأنه لا حق للوارث إلا بعد قضاء الدين؛ ولهذا إذا قيل: إنه خلف وفاء صلى عليه.

٧- وجوب الصلاة على الميت؛ لقوله: «وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، والأمر للوجوب.

٨- أنه ينبغي لمن له شأن في البلد إذا مات ميت عليه دين لا وفاء له ألا يصلي عليه، وأن يبين سبب ذلك؛ فيقول مثلًا: هل عليه دين؟ إذا قالوا: نعم، قال: هل له وفاء؟ إذا قالوا: لا، قال: إذًا صلوا عليه؛ لأن في ذلك فائدتين:

الأولى: الاقتداء برسول الله ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١].

والثانية: أن ذلك أدعى إلى حذر الناس من الدَّين، وهيبتهم منه؛ لاسيما في وقتنا الحاضر؛ حيث استهان الناس بالديون، وصار الرجل يتدين الألف

والألفين، وكأنما تدين درهمًا أو درهمين، ولا يبالي، ثم إن من الناس من يتدين لأمور كمالية؛ بل يتدين لأمور إسرافية، يسرف؛ كرجل فقير لا يملك إلا مئة ريال، يبني قصرًا يبنيه من يملك مليون ريال، كذلك عنده سيارة صغيرة، على قدر حاله، لكن قال: أشتري سيارة فخمة؛ مثل الأغنياء، فهذا مسرف؛ لأنه أخذ بأكثر من الكمال، وبلغني: أن شخصًا اشترى فراشًا لدَرَجِهِ، وتدينه دينًا عشرين ألفًا، فهذا سفه.

فالحاصل: أن الإنسان إذا كان له شأن في البلد؛ كالقاضي، والأمير، وما أشبههما، وامتنع عن الصلاة على من عليه دين لا وفاء له حَذِر الناس من الدَّين، وهابوه، ورأوا أنه عظيم.

٩- أن الرسول ﷺ أكرم الخلق؛ لأنه لما فتح الله عليه الفتوح قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، وصار يقضي الديون عن المدينين.

وهل هذا من خلقه أم من ولايته؟

قال بعض أهل العلم: إن هذا من خلقه، وخُلُقُه الكرم عليه الصلاة والسلام؛ وبناءً على ذلك: فلا يلزم ولي الأمر أن يقضي الديون من بيت المال؛ لأن ما فعله الرسول ﷺ إنما فعله بمقتضى خلقه الكريم، لا أنه تشريع للأمة.

وقال بعض أهل العلم: بل هو تشريع للأمة، ومن خلقه أيضًا؛ وبناءً على هذا: يجب على ولي الأمر: أن يقضي ديون من لا وفاء لهم من بيت المال، وهذا القول هو الصحيح، وأنه يجب على ولي الأمر: أن يقضي ديون الأموات الذين ماتوا وليس لهم وفاء، هذا إن تحمل بيت المال ذلك، أما إذا كان بيت المال لا يقوم بمصالح المسلمين كلها فمعلوم: أن المصالح العامة أولى من المصالح الخاصة،

فلو كان بيت المال لا يتسع لأرزاق المدرسين، وأرزاق الأطباء، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وإصلاح الطرق، وما أشبه ذلك، فمعلوم: أن هذه المصالح أولى من المصالح الخاصة؛ لأن نفع هذه متعدٍّ، وقضاء الدين نفعه قاصر.

١٠ - أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وأنه لو مات ميت وعليه دين لا وفاء له فإنه لا يحل أن نقضي دينه من الزكاة؛ وعلى هذا جمهور أهل العلم؛ بل إن ابن عبد البر، وأبا عبيد القاسم بن سلام حكياه إجماعًا؛ أي: أن العلماء أجمعوا على: أنه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة إذا لم يخلف وفاء؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل الدين في تركته؛ فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١]، وإذا كان في التركة، ولم يوجد تركة فإنه لا يوفى؛ **ودليل آخر:** أن النبي ﷺ كان لا يوفي الدين من الزكاة؛ لأنه من المعلوم: أن الزكاة كانت مشروعة من السنة الثانية من الهجرة، ولم يكن يقضي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الدَّين منها؛ بل لما فتحت الفتوحات قضى الدين، **لكن قد يقول قائل:** لعل الزكاة قبل فتح الفتوح لا تفي بحاجات الأحياء، ومن المعلوم: أن حاجات الأحياء مقدمة على حاجات الأموات؛ فهذا لا شك أنه احتمال وارد، ولكن الواقع بخلافه، فإن من المعروف: أن للزكاة إبلًا لها راعٍ؛ كما في قصة العرنيين الذين أخرجهم الرسول ﷺ لإبل الصدقة[١]، وكما ثبت أنه كان يسم إبل الصدقة[٢]، وكذلك الطعام عند أبي هريرة في زكاة الفطر يكون كثيرًا[٣]، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم (٤١٩٢)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان...، رقم (٢١١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢).

الاحتمال يضعفه من تأمل الواقع في عهد الرسول ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلى: جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وممن ذهب إلى ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وحكاه وجهًا في مذهب الإمام أحمد[1]، والوجه ليس عن الإمام أحمد، فإذا قيل: في المذهب وجه، فهو عن أكابر أصحاب الإمام، أما الرواية فهي عن الإمام، والقول يحتمل: الوجه والرواية.

ولكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ضعيف، وهذه إحدى المسائل التي لا أختار فيها ما اختاره شيخ الإسلام، وهناك مسائل أخرى؛ منها: الجمع بين الأختين من الرضاعة، فإن الشيخ يرى: جوازه؛ والصحيح: خلافه.

على كل حال: هذا الحديث يدل على: أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة؛ اللهم إلا لو لم نجد من أهل الزكاة الأحياء، فحينئذٍ قد نقول: بجواز قضاء الدين عن الميت من الزكاة.

١١ - أن الرسول ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإذا كان أولى بنا من أنفسنا وجب علينا: أن نحبه أكثر من أنفسنا؛ لأنه إذا جعل ولايته لنا أشد وأقوى من ولاية أنفسنا لأنفسنا فإن الواجب: أن نكافئه ببعض حقه، وأن نجعل محبته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أشد من محبتنا لأنفسنا، هذا هو الواجب، ولا يتم الإيمان إلا به؛ قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من: ولده، ووالده، والناس أجمعين»**[2].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ١٨٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ، رقم (٤٤).

١٢- جواز ضمان الدين عن الميت، وهذا الذي ساق المؤلف من أجله الحديث؛ لقوله: **«فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»، وكلمة «عَلَيَّ» هل هي التزام، أو تشريع؟**

سبقت الإشارة إليه؛ **إن قلنا:** إنه قالها بمقتضى الكرم فهي: التزام؛ يعني: أنه تكرم وضمن، **وإن قلنا:** إنها تشريع فإنها تشريع؛ يعني: يخبر خبرًا: بأن على الإمام الذي يتولى أمور المسلمين أن يقضي ديون أمواتهم، وهذا هو الصحيح كما سبق.

* * *

٨٨٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشرح

هذا كفالة، والأول ضمان؛ والفرق بين الكفالة والضمان: أن الضمان ضمان حق، والكفالة ضمان إحضار صاحب الحق، فالكفالة للبدن، والضمان للحق، ويظهر الفرق بينهما في مثالين:

الأول: رجل ضمن فلانًا بألف درهم مؤجلة إلى سنة، فلما حلَّ الأجل جاء الغريم للضامن يطلب حقه، فقال الضامن: دونك المضمون، خذ حقك منه، فإنه يقول: لا، ما أريد المضمون، بل أنت الذي تؤدي، فللغريم أن يلزمه؛ لأن الضمان وارد على الحق الذي عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧)؛ وقال: «تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين. ورواياته منكرة». وانظر سبل السلام (٣/ ٦٣)، ونصب الراية (٤/ ٥٩).

مثال آخر: رجل أقرض شخصًا مئة درهم، فجاء إنسان آخر فكفله، ولم يكفل الدين؛ بل كفل الرجل، وهذا الدين لنفرض: أنه مؤجل إلى سنة، لما حَلَّ الأجل أتى الغريم إلى الكفيل، وقال: أعطني الدراهم التي كفلت صاحبها، فقال: دونك المكفول، فإنه يبرأ؛ لأن الكفيل إنما التزم إحضار بدن المكفول، ولم يتحمل الدين الذي عليه، فإذا أحضره برئ منه؛ سواء أوفى أم لم يوفِ، فهذا هو الفرق بين الضمان وبين الكفالة، فكل حق يمكن استيفاؤه من الكفيل فالكفالة فيه جائزة، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل فإن الكفالة فيه ليست جائزة؛ فإذا كفل شخصًا بدين فإنه يجوز؛ لأنه لو تعذر استيفاؤه من المكفول أخذ من الكفيل؛ فلو فرض: أن المكفول عند حلول الأجل ما وجد فإنه يؤخذ من الكفيل، لكن لو كفل شخصًا بِحَدٍّ؛ كرجل سارق أمسكناه، وثبت عليه القطع، فقال: أمهلوني حتى أذهب أزور أهلي وأرجع، فقلنا: ما نأمن أن تهرب، فقام رجل فقال: أنا كفيله، **فهل تصح هذه الكفالة؟**

نقول: لا تصح الكفالة؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل؛ فلو تغيب المكفول ما يمكن أن نقطع يد الكفيل؛ لأنه حَدٌّ، ولو قلنا: إنها تقطع يده لزم أحد أمرين؛ إما: أن نقيم الحد على من لم يجرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؛ وهذا هو ما دل عليه هذا الحديث مع ضعفه، وإما: أن نعطل الحد.

لو كفل شخصًا بقصاص؛ كشخص وجب عليه القصاص فقال: ذروني أذهب إلى أهلي وأوصي، وأسلم عليهم، وأرجع إليكم، واصنعوا ما شئتم، فقلنا: لا نأمن أن تهرب، فقام رجل فقال: أن كفيله فلا يصح؛ لأنه لو تعذر إحضاره لم يقتص من هذا.

فإن قال قائل: إذا تعذر القصاص فالدية، الحد معروف أنه ما فيه بدل، لكن القصاص فيه بدل.

فالجواب عن هذا أن يقال: إذا كانت الكفالة في القصاص فقط دون البدل فإنها لا تصح، وإن كانت في القصاص أو بدله؛ أي: أنه كفل موجب هذه الجناية فالكفالة صحيحة؛ لأنه إذا تعذر القصاص وجبت الدية.

ولو تنازع رجل وزوجته عند القاضي، فحكم القاضي: بأن تسلِّم المرأة نفسها إلى زوجها فورًا، فقالت: ذروني أخبر والدي، فقلنا: نخشى أن تهربي، فقال رجل: أنا أكفلها، فلا يصح؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل لو تعذر إحضار المرأة.

وذهب بعض أهل العلم إلى: جواز الكفالة في هذه الأمور، وقال: إنه لا يلزم من الكفالة أن يقوم الكفيل بأداء الحق الواجب على المكفول؛ إذْ أن المقصود: أن نلزم الكفيل بإحضار المكفول، فبدلًا من أن نتعب بطلب من وجب عليه القصاص وإحضاره نُلزم الكفيل، لكن لو تعذر ومات ـ مثلًا ـ المكفول فإننا لا نجري الحق على الكفيل، فالكفالة هذه فيها فائدة، ولا يلزم منها: أن يؤخذ الحق من الكفيل، قالوا: وهذا يجري كثيرًا في مشائخ القبائل؛ بأن يجب على بعض أفراد القبيلة حد فيقول: أمهلوني يومًا أو يومين، حتى أنظر في أمري، نقول: من يكفلك؟ فيقول: شيخ القبيلة أنا أكفله، وقد جرت العادة: أن شيخ القبيلة يستطيع إحضار بدن الكفيل ما دام على الدنيا؛ لأن مشائخ القبائل عندهم مثل السلاطين، فهذا فيه فائدة، **ثم إن فيه ـ أيضًا ـ فائدة أخرى؛ وهي:** اطمئنان من له الحق في مسألة القصاص مثلًا، فإذا علم أن هذا الرجل الذي له سلطة قد كفل إحضار هذا الرجل الذي عليه القصاص اطمأن.

وفيه ـ أيضًا ـ من المصالح: أن الذي عليه الحق؛ وهو: المكفول إذا علم أن فلانًا كافله، ولاسيما إذا كان من مشائخ قبيلته فإنه لا يمكن أن يهين كفالته، يصعب عليهم جدًا؛ لأن عندهم عادات، يصعب عليه أنه يهين كفالته، فيهدر كرامته، ويذله، فيحضر المكفول بنفسه؛ خوفًا من إهانة الكفيل، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو: أنه تجوز الكفالة في الحدود، لا أن تقام الحدود على من كفل، لكنه يُلزم بإحضار بدن المكفول، فيكون التعب والطلب على الكفيل، وهذا القول أصح؛ لأن الحديث الوارد ضعيف، والكفالة في الحدود والقصاص وشبهها من الحقوق فيها مصلحة؛ بل مصالح.

* * *

٩- بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

يقال: الشَّرِكة، ويقال: الشَّرَكة، ويقال: الشِّرْكة؛ أي: بوزن سَرِقة، وثَمَرَة، ونِعْمَة؛ وهي في اللغة: الاختلاط؛ اختلاط شخصين في شيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]؛ أي: من الشركاء.

وأما في الاصطلاح؛ فهي: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»؛ يعني: أن يجتمع شخصان في شيء مستحق لهما، أو يجتمع الشخصان في تصرف بينهما، وتسمى **الأولى:** شركة أملاك، **والثانية:** شركة عقود.

مثال الأولى: ورث ابنان بيتا من أبيهما، فالاجتماع بينهما هو اجتماع في استحقاق، استحقا ملكية هذا البيت.

مثال الثانية: الاجتماع في تصرف؛ وهي: ما استفيدت فيه الشركة بالعقد؛ كأن يعطي شخص ماله عاملًا يعمل فيه بنصف الربح؛ وهي: المضاربة، فهذا اجتماع في تصرف، ليس بينهما ملك مسبَّق اجتمعا فيه، ولكن صار الملك بينهما بسبب: العقد الجاري بينهما؛ وهي المضاربة المعروفة، ولها أنواع، ولكن يأتي الكلام عليها إن شاء الله.

أما الوكالة؛ فهي: تفويض الشخص غيره في تصرف يملكه؛ مثل: أن أقول لشخص: وكلتك تشتري لي كذا وكذا، فأنا فوضته يشتري في تصرف أملكه؛ وهو: البيع، وهو ـ أيضًا ـ يملكه، فإن وكَّله شخص في شيء لا يملكه؛ بل هو مطلوب من الموكِّل نفسه، فإن الوكالة لا تصح؛ فلو وكلت شخصًا: أن يصلي عني فإن الوكالة لا تصح؛ لأن هذا يتعلق بعين الشخص، لا تدخله الوكالة.

والشركة والوكالة كلاهما جائزان؛ فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر:٢٩]، فأثبت الشركة في الرجل، وأما الوكالة فأيضًا ثبتت بها السنة عن رسول الله ﷺ، وسيذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ.

* * *

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «قَالَ ٱللهُ: أَنَا ثَالِثُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ[١].

الشرح

هذا الحديث يسميه أهل الحديث: الحديث القدسي؛ وهو: حديث بين الحديث النبوي وبين القرآن الكريم، لا يلحق بالقرآن الكريم، وهو فوق مرتبة الحديث النبوي؛ لأن النبي ﷺ أسنده إلى الله إسنادًا صريحًا؛ فقال: «قال الله»، لكنه ليس كالقرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه، متعبد بتلاوته، يقرأه الإنسان في الصلاة، وخارج الصلاة، لا يقرأه الجنب، ولا تقرأه الحائض عند أكثر أهل العلم، لا يمس صحيفته إلا طاهر، لا يجوز بيعه عند بعض أهل العلم؛ حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف»[٢]، فله أحكام كثيرة، لا يساويه فيها الحديث القدسي؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٦٠، رقم ٢٣٢٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وفي كلاهما نظر، إذ في الإسناد سعيد بن حيان والد أبي حيان قال الذهبي في الميزان: يُكاد لا يُعرف. وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد ابن حيان، انظر: التلخيص (٣/ ٤٩). وقال صاحب المحرر (١/ ٥٠١): قيل: إنه منكر.

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١١٣٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية، باب من كره شراء المصاحف، رقم (٢٠٥٨٥).

القرآن الكريم: كلام الله ـ عز وجل ـ لفظًا ومعنى، والحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربه رواية، لكنه قاله من لفظه تعبيرًا، وليس من كلام الله ـ عز وجل ـ لفظًا، وإلا لكان معجزًا؛ لأنه لو كان من كلام الله لفظًا لكان صفة من صفات الله تعالى، وصفات الله لا يمكن لمخلوق أن يأتي بمثلها، وهذا هو وجه الإعجاز في القرآن الكريم.

ولكن قد يقول قائل: كيف يقول الرسول: قال الله تعالى، وتقول أنت: إن هذا ليس لفظ الله؟

فنقول في الجواب عن هذا: إن القول قد يضاف إلى القائل، وإن كان لم يتكلم به، وإنما تكلم بمعناه؛ والدليل على هذا: ما حكاه الله ـ عز وجل ـ عن الرسل السابقين، وعن أقوامهم، فإن الله يقول: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [الصف:٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]؛ ومن المعلوم: أن نوحًا لم يقل هذا اللفظ؛ لأن لغة نوح غير عربية؛ ولأنه لو كان هذا هو لفظ نوح لكان معجزًا؛ لأن هذا اللفظ معجز؛ بل هذا اللفظ كلام الله، نقله عن نوح بمعناه، كذلك قول فرعون للسحرة ولموسى ولقومه، وكذلك محاورتهم له، كل هذا إنما نقل بالمعنى، ومع ذلك يضيفه الله إليهم صراحة، فهكذا هذا الحديث القدسي، ولأنه لو كان الحديث القدسي كلام الله لفظًا لوجب أن يساوي القرآن في أحكامه؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولو كان هو لفظ الرب ـ عز وجل ـ لكان كالقرآن سواء، ثم نقول أيضًا: لو كان كلام الله لفظًا لكان أعلى سندًا من القرآن؛ لأن القرآن نزل بواسطة؛ وهو: جبريل ـ عليه السلام ـ والحديث القدسي ينسبه النبي ﷺ إلى الله بدون واسطة؛ يقول: «قَالَ ٱللهُ».

فإذا قال قائل: يمكن أن يقول: قال الله، وهو بواسطة جبريل، نقول: الأصل: أن ما أضافه الرسول إلى ربه مباشرة بدون ذكر واسطة؛ أنه من الله إلى الرسول؛ ولهذا لو أن رجلًا من الثقات الذين لا يُعرفون بالتدليس قال: قال فلان: كذا وكذا، ثم أسند الحديث، هل يحمل كلامه على أنه دَلَّس، وأسقط رجلًا بينه وبين من روى عنه؟ لا، لكن لو رواه المدلِّس لكان يحتمل سقوط راوٍ بينه وبين من أسند الحديث إليه، فالمدلِّس إذا لم يصرح بالتحديث فإن حديثه محمول على الانقطاع؛ أي: على أن بينه وبين من روى عنه رجلًا أسقطه، وغير المدلِّس إذا قال: قال فلان ـ مثلًا ـ يحمل على الاتصال، وأنه ليس بينهما واسطة؛ ومن المعلوم: أن رسول الله ﷺ مُنزَّه عن أن يكون مدلِّسًا، فإذا قال: «قَالَ ٱللَّهُ» فهو بدون واسطة.

قوله: «أَنَا ثَالِثُ ٱلشَّرِيكَيْنِ» قال: ثالث الشريكين، ولم يقل: ثاني الشريكين؛ لأن القاعدة في اللغة العربية: «أنه إذا كان ثالث الاثنين من غير الجنس فإنه لا يذكر بلفظ مطابق، وإذا كان من الجنس فإنه يذكر بلفظ مطابق»؛ ولنضرب ـ مثلًا ـ في غير هذا الحديث: لو قيل: فلان رابع أربعة لكان من جنسهم، ولو قيل: رابع ثلاثة صار من غير جنسهم؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:٧]، ولم يقل: إلا هو ثالثهم، وقال عن النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ولم يقل: ثالث اثنين؛ لأنهم يجعلون الله ومريم وعيسى واحدًا، فيجعلون الكل جنسًا واحدًا، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة:٤٠]، فقال: ثاني اثنين؛ لأنهما من جنس واحد؛ فهنا قال: ثالث الشريكين؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا مثيل له؛ كما قال: ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾.

وقوله: «ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، ويكون ثالث الشريكين بالتسديد والتوفيق، وإنزال البركة في بيعهما، وشرائهما، وشركتهما؛ وإلا فمن المعلوم: أنه ليس ثالثهما يبيع ويشتري معهما، والله ـ عز وجل ـ إذا كان يسدد الإنسان في بيعه وشرائه حَصَّل خيرًا كثيرًا؛ كما في قصة عُروة بن الجعد رضي الله عنه؛ وكَّلَه الرسول ﷺ أن يشتري له أضحية، وأعطاه دينارًا، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، ورجع بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك له في بيعه وشرائه»، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[1]؛ لأن الله أجاب دعوة نبيه ﷺ، فإذا سدد الله الإنسان يسر الله له، فصار يشتري الشيء ثم يزيد، يشتري الشيء ثم يزيد، وإذا خُذل الإنسان، ونزع الله منه البركة صار بالعكس؛ يشتري الشيء هو وآخر فيبيعه هو بخسارة، والثاني يبيعه بربح، وهذا شيء مشاهد؛ مثاله: بعد أن اشترى شخص هو وصاحبه هبطت الأشياء، فصار هو متسرعًا، وقال: نزلت القيمة اليوم عشرة في المئة، أخشى غدًا أن تنزل عشرين في المئة فباع، فخسر؛ لأنه باع ما يساوي مئة بتسعين، أما الثاني فقال: لا أبيع بخسارة، ربما تزيد، فالذي قدَّر النقص يقدر الزيادة، فأبقاه يومين أو ثلاثة، فباعه بمئة وعشرة فربح، وكلاهما قد اشتريا على حَدٍّ سواء، فإذا أنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ البركة للإنسان وسدده صار يشتري الشيء ويربح، وغيره يشتري فيخسر.

قوله: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، «ما» هذه يسمونها: مصدرية ظرفية، مصدرية؛ لأنه يُحوَّل الفعل بعدها إلى مصدر، وظرفية لأنه يقدر قبل المصدر ظرف، و«لم» نقدرها إما بعدم، وإما بانتفاء؛ فيكون التقدير: أنا ثالث الشريكين

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً، فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٦٤٢).

مدة انتفاء خيانة أحدهما صاحبَه، أو مدة عدم خيانة أحدهما صاحبه، والأحسن: أن نقدرها بانتفاء؛ لأننا نقول: «لم» نافية، ولا نقول: «لم» عدمية؛ فالأحسن المطابق للفظ: أن نقدر: انتفاء.

وقوله: «مَا لَمْ يَخُنْ»؛ الخيانة: مخالفة الأمانة، وتكون بعدة أساليب؛ مثل: أن يكتم عنه شيئًا من الربح، تربح السلعة عشرة ويقيد الربح تسعة، أو خمسة؛ ومن ذلك: ما يفعله بعض الناس، الوكلاء للدولة ـ والعياذ بالله ـ يذهب إلى راعي الدكان ويشتري منه حوائج ـ مشتريات ـ ويقول: قيدها بالفاتورة بعشرة، ولا يعطيه إلا خمسة، خيانة للدولة، الدولة التي يجب عليك النصح لها كما تنصح لنفسك؛ لأن الدين النصيحة؛ لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، لكن هؤلاء ـ والعياذ بالله ـ لا يخافون الله ـ عز وجل ـ فيتفق مع صاحب الدكان بأن: يقيد بالفواتير السلعة بمائة وهي بخمسين، أو بتسعين.

ومن الخيانة أيضًا: ألا ينصح في البيع والشراء، فيحابي قريبه، فإذا اشترى للشركة من قريبه زاد في الثمن، وإذا باع على قريبه نقص في الثمن. فالمهم: أن الخيانة لها صور لا تحصر، وجماعها: أنها ضد الأمانة في كل شيء، فإذا حصلت ـ والعياذ بالله ـ قال: **«فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»**، وإذا خرج الله من بينهما فلا تسأل عن الدمار والخسار؛ لأنهما لا يوفقان.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الشركة؛ ووجه ذلك: أن الله يكون ثالث الشريكين إذا انتفت الخيانة بينهما.

٢- الترغيب في أداء الأمانة في الشركة؛ ووجهه: أن النبي ﷺ أخبر: بأن

الله ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ ترغيبًا في أداء الأمانة.

٣- هل يمكن استنباط: كون الشركة مستحبة من هذا الحديث؟ لاحظ أن الله يكون ثالثهما إذا لم يخن أحدهما صاحبه، والخيانة واردة، فالإنسان ـ في الحقيقة ـ إذا شارك فقد خاطر؛ لأن المسألة ليس الله يكون ثالثهما مطلقًا؛ بل ثالثهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، ومن الذي يأمن نفسه من الخيانة؟! هذه هي المشكلة؛ ولهذا إن قلنا: بأن الشركة مستحبة فيجب أن يكون ذلك بقيد؛ وهو: أمن الإنسان نفسه من الخيانة، ولكن لا شك أن الانفراد أسلم، فكون الإنسان ينفرد بماله، ولا يشاركه أحد فيه أسلم؛ لأنه يبقى حرًا طليقًا، يتصرف بما شاء في ماله حسب الحدود الشرعية، لكن إذا كان مشاركًا فهو مشكل، لا سيما إذا كان شريكه من البخلاء؛ لأن بعض الشركاء ـ أيضًا ـ يكون بخيلًا، يقول: لا تصرف قرشًا واحدًا إلا أن تخبرني، وأيضًا قد يكون المال قليلًا، وإذا كان المال قليلًا فإن كل واحد من الشريكين يريد أن يُبيَّنَ له كل تصرف، صحيح إذا كثر المال هان عند الشريكين تصرفُ كلٍّ واحد بالمال، لكن إذا كان قليلًا، ولا سيما إن نكبوا بخسارات فلا تسأل؛ **لهذا أرى: أن الإنفراد أسلم من الشركة**، وأننا على فرض القول: بأنها مستحبة؛ من أجل: أن الله ثالث الشريكين، يشترط فيها: أن يأمن الإنسان نفسه، وإلا فلا يشارك.

٤- الحث على الأمانة، وأن الأمين يسدده الله ـ عز وجل ـ.

٥- التحذير من الخيانة، وأن الإنسان إذا خان نزعت منه البركة، وتخلى الله عنه، وما بالك بشيء تخلى الله عنه؟ فلا شك أن عليه الدمار، والخسار.

***

٨٨٥- وَعَنْ اَلسَّائِبِ [بْنِ يَزِيدَ] اَلْمَخْزُومِيِّ «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ اَلْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ[١].

الشرح

كان السائب ـ رضي الله عنه ـ شريك النبي ﷺ قبل البعثة، وبعثة الرسول ﷺ كانت وهو على رأس الأربعين من عمره الشريف، وكان في الأول يبيع ويشتري، وكان يرعى الغنم، وكان يأخذ بضاعة لخديجة إلى الشام، وكان معروفًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه يبيع ويشتري، وكان معروفًا ـ أيضًا ـ بالأمانة التامة، حتى كانت قريش تسميه: الأمين، فجاء هذا الرجل يوم الفتح؛ يعني: يوم فتح مكة، وكان يوم الفتح في رمضان، في السنة الثامنة من الهجرة، وبقي النبي ﷺ في مكة تسعة عشر يومًا؛ من أجل: ترتيبها، وكما هو معلوم: أنها أم القرى، تحتاج إلى مدة يبقى فيها الفاتح، يدبِّر، ويتصرف، فبقي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تسعة عشر يومًا؛ منها: نحو عشرة أيام في رمضان، والباقي من شوال، وكان لا يصوم؛ يعني: لم يصم رمضان مع أن العشر الأواخر أفضل رمضان، ولم يصمها النبي ﷺ، وكان يصلي ركعتين كل هذه المدة، ويقول: «يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سَفر»[٢]، فأثبت ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنهم سَفر، مع أنهم أقاموا أكثر من أربعة أيام؛ ومن المعلوم: أن احتمال أن ينقضي التدبير، والتصريف لهذه البلد المفتوحة في أقل من أربعة أيام هذا الاحتمال بعيد جدًا،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٧٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، رقم (٤٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشرعة والمضاربة، رقم (٢٢٨٧)؛ وأخرجه ـ أيضًا ـ الحاكم في المستدرك (٢/ ٦١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٢٩).

نحن لا نجزم على الرسول ﷺ بشيء، لكن حسب الأحوال نجزم: بأن الرسول ﷺ قد نوى أكثر من أربعة أيام؛ لأن المقام والحال تقتضي ذلك، أن يبقى مدة، ومن ثم بقي تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، ولم يُحَدِّدْ للأمة حدًا معيّنًا، يقول: من بقي هذه المدة فقد انقطع حكم السفر في حقه؛ بل أطلق الأمر، فما دام الإنسان مسافرًا مفارقًا وطنه، وعنده نية الرجوع إلى الوطن متى انتهى شغله فإنه مسافر، حتى إن العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لو بقي إلى أن يموت، أربعين سنة، أو خمسين سنة فإنه مسافر، **لكنهم اختلفوا: هل هذا إذا لم يحدد، أو مطلقًا؟**

نقول: إن المشهور من المذهب، وما عليه أكثر أهل العلم: أنه يشترط: ألا يحدد، فإذا أقام لقضاء حاجة، ولكن تمددت الأيام فهو في حكم المسافر ولو بقي سنين، لكن إن حدَّد فهذا هو موضع الخلاف بين أهل العلم، وابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد قال بأنه لم يرد عن النبي ﷺ تفريق بين من حدد ومن لم يحدد؛ بل أطلق[1].

على كل حال: هذه المسألة الخلاف فيها معروف؛ لكن القصد هنا: أن الفتح كان في رمضان، في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله ﷺ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»؛ الرَّحب بمعنى: السعة، ومنه رحبة البيت؛ أي: المكان المتسع أمامه، ورحبة المسجد؛ أي: المكان المتسع في المسجد، فمعنى مرحبًا؛ أي: سكنت مكانًا رحبًا؛ أي: واسعًا، وأكثر الناس يرون: أن «مرحبًا» تحية، لكن ما يدرون ما معناها، فلو تأتي إلى العامي وتقول: ما معنى مرحبًا؟ فإنه لا يدري ما معناها، ويقول: مرحبًا تحية.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٦١، وما بعدها).

وقوله ﷺ: «مَرْحَبًا» قد جاء ـ أيضًا ـ أن قومًا من الأعراب أتوا للرسول ﷺ فقال: «من القوم؟» فقالوا: ربيعة، فقال: «مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزايا، ولا ندامى»(١)، وقوله ﷺ: «مرحبًا بأم هانئ»(٢)، وحديث المعراج؛ كان الأنبياء يقولون للرسول ﷺ: «مرحبًا بالنبي الصالح»(٣).

قوله: «بِأَخِي وَشَرِيكِي»؛ الشاهد: قوله: «شَرِيكِي»، فقرر النبي ﷺ الشركة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز المشاركة**؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أقرها بعد البعثة.

٢ - **أن ممارسة البيع والشراء لا تقدح في المروءة**؛ لأن النبي ﷺ شارك السائب المخزومي، فممارسة العقود لا تعتبر قدحًا في الإنسان، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع واشترى؛ بل إنه توفي ودرعُهُ مرهونة عند يهودي(٤).

لكن قال العلماء: ينبغي للقاضي، ومن في حكمه من ذوي الأمر: ألا يباشر البيع والشراء بنفسه؛ نظرًا لفساد الناس؛ قالوا: لأن الناس سوف يحابونه، فتكون هذه المحاباة بمنزلة الرشوة؛ لأنه لولا أنه في هذه السلطة، أو في هذا المكان من السلطة ما حاباه الناس، فتكون مباشرته للبيع والشراء سببا لأن يحابيه الناس، فيقع هو وهم في الإثم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ، وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، رقم (٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان، رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)..

٣- **حسن خلق النبي ﷺ حين رَحَّب بشريكه؛** فقال: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا عامل شخصًا: أن يقابله بحسن خلق بقدر المستطاع، ولقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى**»(١).

***

٨٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ..» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ(٢).

الشرح

في هذا الحديث: أنه قال: جاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء.

قوله: «يَوْمَ بَدْرٍ»؛ يعني: يوم غزوة بدر، وكانت في رمضان، في السابع عشر منه، سنة اثنتين من الهجرة، وكان سببها: أن النبي ﷺ سمع أن عِير قريش خرجت من الشام، فأراد النبي ﷺ أن يتعرض لها ليأخذها؛ وإنما فعل ذلك: لأن قريشًا اعتدوا عليه، وجنوا عليه وعلى أصحابه؛ حيث أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ولم يكن بينه وبينهم عهد، فكانت أموالهم بالنسبة له حلالًا؛ من أجل: عدوانهم، وعدم المعاهدة بينهم وبينه، فخرج إلى العير بنحو ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، لا يريد قتالًا، وكان معه سبعون بعيرًا وفَرَسان، يتعاقبون على هذه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٥٧)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال، رقم (٣٣٩٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٨)، من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وقال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٥٣): «منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

الرواحل، فأرسل أبو سفيان ـ وكان أمير العير ـ إلى قريش، يستنجدهم لما سمع بما أراد النبي ﷺ، ثم سلك طريق الساحل بعيدًا عن المدينة؛ لينجو بِعِيرِه، فلما بلغ قريشًا ما أراد النبي ﷺ، واستصراخ أبي سفيان إياهم اجتمعوا برؤسائهم لأمر أراده الله ـ عز وجل ـ، فجمع الله بينهم وبين رسوله ﷺ على غير ميعاد، وحصل في هذه الغزوة من النصر المبين لرسول الله ﷺ وأصحابه ما أعز الله به جنده، وخذل به أعداءه، وقتل من صناديدهم من قتل، وسحب منهم أربعة وعشرون رجلًا من كبرائهم، وألقوا في قليب من قُلُب بدر، جِيَفًا منتنة، فوقف النبي ﷺ عليهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المعركة، وجعل يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم؛ «يا فلان بن فلان: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا، فإني وجدت ما وعدني ربي حقا؟»، فقالوا: يا رسول الله: كيف تكلم قومًا جَيَّفُوا؟! فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يجيبون»[(١)].

هذه الغزوة كانت قبل أن تفرض الأنفال وتُبَيَّن، فكانت لله ولرسوله، فكان النبي ﷺ يعطي منها من اقتضت المصلحة إعطاءه، فاجتمع الناس، كلٌّ ينفِّلُه الرسول ﷺ ما شاء، مما يرى أنه من الحكمة، ومن جملة ما كان من النَّفَل: الأسرى؛ لأنه أسر من قريش سبعون رجلًا، وقتل منهم سبعون رجلًا.

يقول عبد الله بن مسعود: إنه اشترك هو وعمار وسعد فيما يصيبون يوم بدر، فأصابوا أسرى، فجاء سعد بأسيرين، ولم يأتِ ابن مسعود ولا عمار بشيء؛ وبناءً على عقد الشركة: يكون الأسيران بينهم أثلاثًا، لكل واحد ثلثًا أسير، لكن بعد هذا تقررت قسمة الغنائم، وأنزل الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٥).

شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فصارت الغنيمة تقسم خمسة أقسام، أربعة منها للغانمين، وواحد لهؤلاء الخمسة؛ لله ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، واستقر الأمر على ذلك إلى اليوم، وإلى يوم القيامة، لكن قبل ذلك لم تكن الغنيمة تقسم على هذه القسمة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الاشتراك فيما يحصله المشتركون، ويسمى هذا النوع من الشركة عند أهل العلم: شركة الأبدان؛ لأنها مبنية على عمل البدن المحض، فليس هناك مال؛ بل عمل بدن، فإذا اشترك شخصان فيما يكتسبانه؛ من: حشيش، أو حطب، أو سمك من البحر، أو صيود من البر، أو ما أشبه ذلك مما يكون نتيجة العمل البدني فالشركة جائزة، ويكون الملك بينهما على ما اشترطاه؛ يعني: لا على رؤوسهم، فقد يكونون ثلاثة، ويشترطون الربح أرباعًا، لواحد منهم النصف، ولاثنين كل واحد الربع، حسب ما يرون من قوة هذا الرجل، وحذقه، واكتسابه، وقد تكون بالتساوي؛ كما لو اشترك أربعة فيما يكتسبون، وجعلوا المال بينهم أرباعًا.

المهم: أن الملك على ما شرطاه؛ لأن هذا عقد يرجع أمره إلى العاقد، فإذا قالوا: سنشترك في الاحتطاب، نجمع حطبًا ونبيعه، وما رزق الله فهو بيننا، وهم أربعة، لكنَّ منهم واحدًا جيدًا نشيطًا، يأتي بما يأتي به الرجلان، فقالوا: نجعل لك الثلث، ولنا نحن الثلاثة الثلثان فإنه يجوز؛ لأن الأمر راجع إليهم.

فإن قال قائل: هذا فيه جهالة وغرر؛ لأن أحدهما قد يحصل والآخر لا يحصل، كما في حديث ابن مسعود؛ هو وعمار لم يحصلا شيئًا، وسعد حصل اثنين، فيكون في هذا غرر.

نقول: نعم، هذا لا شك أن فيه شيئًا من الغرر، لكن ليس فيه معاوضة؛ يعني: ليس فيه مال بمال يخشى بينهما الاختلاف، إنما المسألة مسألة عمل بدن فقط، فإذا قُدِّر: أن أحدهما أتى بكثير، والآخر أتى بقليل، فليس هناك معاوضة حتى نقول: إن أحدهما إما غانم وإما غارم، وإنما القضية عمل بدني، ليس فيه معاوضة مالية، والأمر راجع إليهم؛ أرأيت لو أن أحدهما قال للثاني: أنا سأذهب وأصيد لك، فهل في ذلك شيء؟ لا، ليس فيه شيء، فنقول: هذه الشركة جائزة؛ وتسمى: شركة الأبدان.

ومن هذا النوع من الشركة: **شركة الصنائع**؛ بأن يشترك اثنان في صنعة؛ على: أن يعملا، وما رزق الله فهو بينهما، فهذا جائز.

واختلف العلماء؛ هل تجوز شركة الصنائع مع اختلاف الصنعة؛ بأن يكون أحدهما حدادًا، والثاني نجارًا؟

الجواب: أن ذلك على قولين:

فمنهم من قال: بالجواز؛ لأن الغاية واحدة؛ وهي: الاكتساب.

ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الحداد ربما يكون إنتاجه أكثر بكثير من النجار، أو بالعكس، بخلاف ما إذا كانا مشتركين في الصنعة، فإن الغالب: أنهما متقاربان أو متساويان.

والمعروف في المذهب عندنا: أن هذه الشركة جائزة، ولو مع اختلاف

الصنائع؛ لأن الغاية هي: الربح بهذه الصنعة، وهي حاصلة؛ سواء مع اتفاق الصنائع أو اختلافها.

ولو اشترك شخصان؛ أحدهما في الاصطياد من البر، والثاني في الاصطياد من البحر؛ يعني: أحدهما يغوص، ويأتي بالحوت، والثاني يذهب إلى رؤوس الجبال، وبطون الأودية، ويأتي بالصيود، واشتركا؛ على: أن ما يكتسبان فبينهما، فالحكم الجواز، مع أنه قد يأتي صاحب البحر بسمك كثير، وصاحب البر لا يأتي إلا بشيء قليل، إلا بطير واحد أو اثنين، أو يكون العكس؛ يأتي صاحب البر بصيود كثيرة، وصاحب البحر لا يأتي إلا بقليل؛ المهم: أنه جائز، ولا بأس به.

٢- سعة الشريعة؛ وذلك: بتنويع موارد الرزق؛ لأن الإنسان ربما لا يكتسب إذا كان وحده، وإذا كان له شريك اكتسب، ونشط على العمل.

٣- أن اكتساب المال بالطرق المباحة جائز؛ لأن هذا النوع لا شك أن بعضهم يساعد بعضًا، وأنهم ربما يتسابقون أيهما أكثر إنتاجًا وعملًا.

وهل نقول: يستفاد: جواز الاشتراك في الأسرى؟

الجواب: لا؛ لأنه بعد استقرار تقسيم الغنيمة صار الأسرى أمرهم إلى الإمام، لا إلى المجاهدين، نعم لو اشتركوا فيما يجعله الإمام من النَّفَل فلا بأس؛ مثل: أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله ما عليه من السلاح، فهذا جائز؛ لأن فيه تشجيعًا على قتل الأعداء، وهو نوع اكتساب، فإذا قال الإمام أو قائد الجيش: من قتل قتيلًا فله ما عليه من السلاح، واشترك اثنان فيما يكتسبانه من هذا الوجه فهو جائز؛ كما اشترك عبد الله بن مسعود وعمار وسعد فيما يحصل من الأسرى.

٨٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

قوله: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ»: خيبر: مكان يقع عن المدينة نحو مئة ميل نحو الشمال الغربي، وفيه حصون وقصور ومزارع لليهود؛ وسبب مجيء اليهود إلى خيبر وإلى المدينة: أنهم قد قرؤوا في التوراة: أنه سيبعث نبي، يكون مهاجره المدينة، فصاروا يجتمعون من أقطار الأرض في المدينة؛ انتظارًا لهذا النبي الذي أخبرت به التوراة، وكانوا يستفتحون على الذين كفروا؛ يعني: يستنصرون عليهم؛ ويقولون: سيبعث نبي، ونكون من أتباعه، ونغلبكم، ولكن لما بعث النبي ﷺ من العرب أنكروا وتنكروا لهذا؛ وقالوا: ليس هذا النبي الموعود؛ لأنهم ظنوا: أن هذا النبي سيكون من بني إسرائيل، ولكنه كان من بني إسماعيل، من بني عمه، والغالب: أن بني العم يقع بينهم الحسد، ولاسيما مثل اليهود؛ الذين هم أشد الناس حسدًا، فحسدوا العرب، وقالوا: ليس هذا النبي الذي أخبرت به التوراة، وأنكروا.

المهم: أن النبي ﷺ غزاهم في خيبر، ولما حصل الفتح طلبوا من النبي ﷺ أن يبقيهم في خيبر؛ على: أن يكونوا عمالًا فيها، مزارعين في الزرع، ومساقين في النخل؛ لأن العمل في النخل يسمى: مساقاة، والعمل في الزرع يسمى: مزارعة، فعاملهم النبي ﷺ، وأعطاهم خيبر على نصف ما يخرج منها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. انظر: التلخيص (٣/ ٥١)، ونصب الراية (٤/ ٩٤).

من ثمر أو زرع يكون لليهود، والنصف الثاني للمسلمين، وحصل في فتحها خير كثير ورزق كثير للصحابة رضي الله عنهم، وكفاهم اليهود المؤونة والتعب، وبقي المسلمون على ما هم عليه؛ من: الجهاد في سبيل الله، والتفرغ للدعوة، وخيبر تدر عليهم، فلما حصل الفتح كان للنبي ﷺ وكيل في خيبر؛ من أجل ملاحظة الثمار التي للمسلمين، ومن أجل مقاسمة اليهود، فأراد جابر أن يخرج إلى خيبر.

قوله: «فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ»؛ أتاه ليخبره: بأنه سيخرج إلى خيبر.

قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا»، وتمام الحديث: «فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقُوَته»، وليت أن المؤلف ـ رحمه الله ـ جاء بها.

قوله ﷺ: «فإن ابتغى منك آية»؛ يعني: علامة على صدقك.

قوله ﷺ: «فضع يدك على ترقوته»؛ كأن الرسول ﷺ جعل آية بينه وبين وكيله على هذا الوجه؛ أنه إذا جاء أحد يقول: أرسلني الرسول، قال: ما العلامة أو الأمارة؟ فإذا كان صادقًا أن الرسول ﷺ بعثه وضع يده على ترقوته، وإن لم يكن صادقًا فلا يدري.

قوله: «وَسْقًا»؛ الوسَق أو الوسْق هو: الحمل الذي تُحَمَّل به الإبل، ومقداره: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فتكون خمسة عشر وسقًا تسع مئة صاع بالصاع النبوي.

فإذا قال قائل: هذا العطاء كثير، كيف يعطي النبي ﷺ رجلًا واحدًا خمسة عشر وسقًا؟!

فالجواب: أن هذا العطاء ليس عندنا دليل أنه لجابر وحده، قد يكون لجابر ومعه أمة، وإذا كان لجابر ومعه أمة فليس غريبًا أن يعطيه النبي ﷺ هذا العطاء الكثير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ﷺ جعل له وكيلًا في خيبر؛ لأن هذا من الحزم، فإن البشر مهما كان لا يمكن أن يحيط بجميع الأعمال المنوطة به، والنبي ﷺ - كما هو معلوم - قد أنيطت به شؤون الأمة كلها، فلا بد أن يتخذ أعوانًا ووكلاء؛ فمن جملة من اتخذ من الوكلاء: هذا الرجل، وكيل له في خيبر؛ من أجل جمع ما للمسلمين من الثمار والزروع من خيبر، ومراقبة اليهود.

٢ - جواز الوكالة، وقد سبق تفسيرها؛ بأنها لغة: التفويض؛ ومنه: التوكل على الله - عز وجل -؛ أي: تفويض الأمر إليه.

وفي الاصطلاح: تفويض غيره في عمل يملك التصرف فيه.

٣ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - إذا أرادوا أمرًا، ولا سيما فيما يتعلق بشؤون المسلمين العامة أخبروا النبي ﷺ؛ لأن جابرًا أخبر رسول الله ﷺ، على أنه يحتمل: أن جابرًا إنما أخبر النبي ﷺ من أجل: أن يأمر له بشيء.

٤ - جواز إعطاء الإمام ما يعطي من الرعية على حسب ما يرى أنه مصلحة، ولا يلزمه أن يسوي الناس في هذا؛ بل الواجب: أن يعدل بين الناس، وهناك فرق بين التسوية وبين العدل؛ العدل: إعطاء كل ذي حق ما يستحق، والتسوية: أن يسوى بين الناس، ومن هنا: نعرف خطأ من يقول: إن الدين الإسلامي جاء بالمساواة، فإن هذا خطر عظيم، ومبدأ لغرض فاسد، والدين

الإسلامي أبعد ما يكون عن المساواة، الدين الإسلامي أتى بالعدل، فلا يسوي بين مختلفين أبدًا، وأكثر ما جاء في القرآن: نفي المساواة ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، وقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]، وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [هود:٢٤]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد:١٦]، وما أشبه ذلك، وإذا قلنا: بأن الدين الإسلامي دين المساواة احتج علينا من يقول: إذًا: المرأة يجب أن تساوي الرجل، فإذا قلنا: إن الدين الإسلامي دين العدل انفصلنا وانفككنا عن هذا المبدأ؛ لأنه ليس من العدل أن تسوى المرأة بالرجل.

المهم: أن الرسول ﷺ كان يتصرف فيما يعطي من بيت المال بحسب ما تقتضيه الحكمة والعدل، لا بالتسوية، صحيح أن دين الإسلام يسوي بين الشيئين المتفقين، وهذا لا نسميه تسوية، ولكن نسميه: عدلًا؛ لأن التسوية في الحقيقة ليس فيها معنى العدل، والعدل قد تضمن معنى لا يتضمنه لفظ التسوية.

٥- أنه ينبغي للإنسان: أن يجعل أمارة يعرف بها صدق المدعي؛ وهذا يؤخذ: من الجملة التي حذفها المؤلف؛ لأن النبي ﷺ جعل أمارة لوكيله؛ بأن يضع المدعي يده على ترقوته.

* * *

٨٨٨- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً...» اَلحَدِيثَ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[١].

الشرح

ذكر المؤلف هذا الحديث؛ للاستدلال على: جواز الوكالة، فقد وكَّل النبي ﷺ عروة البارقي ـ رضي الله عنه ـ أن يشتري له شاة ـ أضحية ـ بدينار، فاشترى بالدينار أضحيتين، ثم باع إحداهما بدينار، فجاء إلى النبي ﷺ بأضحية ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في البيع، فكان لا يبيع شيئًا إلا ربح فيه، حتى التراب؛ ببركة دعاء النبي ﷺ له.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز التوكيل في الشراء؛** لأن الرسول ﷺ وكَّل عروة: أن يشتري له أضحية بدينار.

٢- **أنه لا يشترط في الوكالة: أن يعين الموكل مقدار الثمن فيها إذا وكله في شراء شيء؛** فيقول مثلًا: اشترِ لي كذا وكذا، بدون أن يقدر الثمن؛ وذلك: لأن هذا الوكيل محل ائتمان عند الموكل، وإذا كان محل ائتمان فإنه لن يشتري له إلا بمثل الثمن، فلا يمكن أن يشتري بأكثر، ولكن إن خاف الموكل أن يكون الثمن مرتفعًا ارتفاعًا لا يخطر له على بال؛ كما لو كانت الأسعار مضطربة؛ ترتفع أحيانًا، وتنخفض أحيانًا؛ فحينئذٍ ينبغي: أن يقيد له الحد الأعلى؛ فيقول مثلًا: أنت وكيل أن تشتري لي كذا؛ بشرط: ألا يتجاوز كذا وكذا.

---

(١) تقدم في المجلد السابق، رقم (٩٢٠).

مثاله: يقول: وكلتك أن تشتري شاة أضحِّي بها؛ بشرط: ألا تتجاوز خمس مئة ريال، أما إذا كانت الأسعار ثابتة، راكدة، فإنه لا حاجة إلى تقدير الثمن فيما إذا وكَّله أن يشتري له.

وكذلك: لو وكله أن يبيع له؛ قال: خذ هذا الثوب فبعه، فإنه لا يشترط: أن يبين له مقدار الثمن الذي يبيعه به؛ لأنه قد ائتمنه، وإذا كان قد ائتمنه فلا يمكن أن يبيع بأقل من ثمن المثل، لكن لو خاف أن يبيعه بنقص؛ فحينئذٍ يحدد الحد الأدنى؛ فيقول: بعه؛ على: ألا ينقص الثمن عن كذا وكذا، حتى لا يقع في مشكلة فيما بعد؛ لأنني قد أوكله أن يبيع لي هذا الثوب، وكنت أقدر: أن يبيعه بعشرة، ثم يأتيني بخمسة، ويقول: بعته بخمسة، فهذه مشكلة، وقد أتهم الوكيل، فإذا خفت من أن ينقص عما في ضميري فينبغي: أن أحدد الثمن.

٣- مشروعية الأضحية؛ لأن الرسول ﷺ وكَّله: أن يشتري له أضحية، والأمر كذلك، وقد ضحى رسول الله ﷺ في المدينة من حين قدم، ولم يتخلف عن الأضحية إلا في حجة الوداع؛ لأنه لما حج أهدى ولم يضحِّ؛ ولهذا لا يشرع للحاج أن يضحي؛ اكتفاء بالهدي.

٤- أنه يجوز للوكيل أن يتصرف فيما هو أحظ للموكل وإن لم يستأذن منه؛ لكن بشرط: أن يحافظ على ما وُكِّل فيه؛ لأن عروة اشترى بالدينار شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، فرجع بشاة ودينار، وهذا ما يسمى عند أهل العلم: بتصرف الفضولي؛ **فهل هو جائز ونافذ، أو لا؟**

الصحيح: أنه جائز نافذ إذا أجازه من تصرف له فيه، أما إذا لم يجزه فإنه يُرَدُّ؛ ووجه ذلك: أنه إذا أجازه فإنه حق آدمي رضي به فأجيز، أما إذا لم يجزه فإن المتصرف تصرف فيما ليس له فيه حق.

مثال ذلك: علمتُ أنك سوف تبيع سيارتك، فجاء شخص وقال: من له هذه السيارة، أنا أريد أن أشتريها؟ فبعتها عليه بدون أن أستأذن منك، وبدون أن توكلني، ثم بعد ذلك أخبرتك: بأنني بعتها، فقلت: لا بأس، أنا قد أجزتك، **فهل يصح بيعي أو لا يصح؟**

الصحيح: أنه يصح؛ وذلك: لأن الأصل في منعي من التصرف في هذه السيارة: مراعاة حقك، فإذا رضيت بذلك زال المانع، وهذا عروة البارقي ـ رضي الله عنه ـ لم يأذن له النبي ﷺ أن يبيع الشاة الثانية، لكنه ـ رضي الله عنه ـ لما علم: أن المقصود الذي كان النبي ﷺ يريده حاصل إذا باع الشاة الثانية قال: إذًا أتصرف؛ لأن هذا في مصحلة الموكِّل، أما لو تصرف على وجه لا يحصل به مقصود الموكِّل فإن ذلك لا يصح؛ مثل: أن يقول: خذ اشترِ لي سبع ضحايا، فيجد بقرة تباع فيشتريها بدلًا عن السبع، فإن هذا لا يصح؛ لأن مقصود الموكِّل يفوت، فإن الأضحية بسبع من الغنم أفضل من الأضحية بالبقرة.

على كل حال: هذا الحديث يدل على: جواز تصرف الفضولي؛ بشرط: أن يجيزه ويمضيه.

ولكن لو كان هذا التصرف يحتاج إلى نية؛ مثل: أن يؤدي عنه زكاةً؛ كشخص يعرف أن هذا الرجل الغني عنده زكاة، فمر به فقير يعرف حاله تمامًا فأعطاه دراهم ينويها زكاة عن التاجر، والتاجر لم يوكله؛ **فهل يجوز ذلك؟**

نقول: في هذا خلاف:

فمن العلماء من قال: لا يجوز، **ومنهم من قال:** إنه جائز؛ واستدل من قال: بالجواز: بفعل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حين جعله النبي ﷺ وكيلًا على

صدقة الفطر، وقد سبق ذكر هذه القصة؛ أعني: قصة أبي هريرة مع الشيطان في نفس هذا الحديث المتقدم.

الحاصل: أن النبي ﷺ لم يقل لأبي هريرة: لماذا تمكنه من الأخذ وأنا لم أوكلك؟ فأجاز النبي ﷺ تصرف أبي هريرة مع أنه يتصرف في مال الزكاة.

* * *

٨٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ...» ٱلحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ» عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ معروف لدى الجميع، بعثه النبي ﷺ ذات عام على الصدقة؛ يعني: يجمعها من الناس؛ فدل هذا على: جواز التوكيل في قبض الزكاة، وأنه يجوز لولي الأمر أن يوكل من يقبض الزكاة من أهلها، وإذا قبضها العامل من أهلها فإنها تبرأ بذلك ذممهم، فلو تلفت فلا ضمان على أهل الأموال؛ فلو فرض مثلًا: أن إنسانًا أخذ الصدقة من قبل الحكومة من أهلها، ثم تلفت؛ مثل: أن تكون بعيرًا فَنَدَّت، أو دراهم فاحترقت، أو ما أشبه ذلك، فإن أهل الزكاة الذين دفعوها لا يضمنونها؛ لأن ذممهم برئت باستلام وكيل ولي الأمر.

ولكن هل يضمن الوكيل أم لا؟

الجواب: أنه إن تعدى أو فرَّط ضمن، وإن لم يتعدَّ ولم يفرِّط فلا ضمان؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة، رقم (٩٨٣).

ومن هذا النوع: جمعيات البر الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة، فإن قبضها كقبض الدولة؛ فلو أعطيتها زكاة ثم تلفت أو سرقت فإن ذمتك تبرأ، ولا ضمان عليهم إذا لم يتعدوا أو يُفرطوا.

وقول المؤلف: «اَلْحَدِيثَ» يجوز النصب؛ يعني: اقرأ الحديثَ، ويجوز الجر؛ يعني: إلى آخر الحديثِ، لكن النصب هو المشهور، وإذا كان يريد المؤلف أن نقرأ الحديث فنقول: إن عمر لما رجع ذُكر للرسول عليه الصلاة والسلام: أنه مَنَعَ الصدقةَ ثلاثةُ رجال: ابن جميل؛ واسمه: عبد الله، والعباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم، وكلهم حكم لهم النبي ﷺ بما يقتضيه العدل، فقال النبي ﷺ في ابن جميل: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»، نعوذ بالله؛ يعني: ما ينكر إلا هذا، وهذا يُنْكَر أو يشكر؟ يشكر؛ ولهذا قال العلماء: إن هذا من باب: تأكيد الذم بما يشبه المدح، وهذا معروف في البلاغة، ولا حاجة للإطالة فيه؛ إذًا: أنكر عليه الرسول ﷺ، وكان عليه: أن يشكر الله على نعمته، ويؤدي الزكاة.

ثم قال: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا»، انظر الدفاع العجيب!! قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا»، ولم يقل: تظلمونه؛ بل أظهر في موضع الإضمار؛ تفخيما له؛ لأن ذكره باسمه أعظم وأفخم.

ثم قال: «فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، والذي يحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله هل يمنع الزكاة، وهو يفعل التطوع؟! لا يمكن، هذا إن لم نقل: إن الأعتاد والأدراع جعلها من الزكاة في سبيل الله، لكن الظاهر: أنها وقف؛ لأنه قال: احتبس؛ يعني: فكأنه يقول: إن الذي يفعل التطوع لا يمكن أن يمنع الواجب.

وأما العباس: فقال أكرم الخلق عليه الصلاة والسلام: «هي عليَّ ومثلُها»، لماذا قال ذلك؟ **قيل:** إن هذا عبارة عن: تعجيل الزكاة؛ يعني: إذا منع أن يعطيكم هذه السنة فأنا أعطيكم زكاة هذه السنة وزكاة العام المقبل، فيكون هي علي ومثلها.

ولكن الذي يظهر لي والله أعلم: أن هذا من حكمة الرسول ﷺ، وليس من باب: تعجيل الزكاة؛ وذلك: أن العباس قال فيه الرسول ﷺ لما قال: **«هي عليَّ ومثلها»** قال: **«أما شعرت يا عمر أن عمَّ الرجل صنو أبيه»**؛ والصنو: النخلتان في جذع واحد، فالنخلتان في جذع واحد تسميان صنوان؛ كما قال تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد:٤]، فالعم والأب صنو؛ لأن أصلهما الجد.

أنا أقول: إن التزام الرسول ﷺ أن يدفع الصدقة؛ بقوله: **«هي عليَّ ومثلها»** من باب: الكرم من وجه، ومن باب: دفع إدلال قرابة الوالي من وجه آخر، فالعباس عم الرسول ﷺ ، فإذا منعها فينبغي: أن يضعف عليه الزكاة، فيؤدي زكاتين؛ لئلا يُدِلَّ قرابة الوالي بقرابتهم له، وهذا ما يسمى عندنا بالعرف الحاضر بـ: (استخدام الوجاهة، أو استخدام المنصب)، أو ما أشبه ذلك؛ لأن بعض الناس يستخدم منصبه ووجاهته في الأمور؛ من أجل: أن يدفع اللوم عن نفسه، أو أن يأخذ من الناس ما يأخذ؛ ونظير هذا: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا نهى الناس عن شيء جمع آل الخطاب، وقال لهم: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، فوالله لا أرى أحدًا منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة رضي الله عنه، أين هو من حكام الناس اليوم؟! إذا كان أحد من أقاربه يفعل الشيء يضعف عليه العقوبة؛ لماذا؟ لأن أقاربه انتهكوا هذا الشيء من أجل أمرين:

أولًا: ضعف الإيمان، **وثانيًا**: قرابتهم من الحاكم، يظنون أن هذا يمنعهم، لكن عند عمر بالعكس؛ يزيد، ويضعف عليهم العقوبة، فأظن هذا ـ والله أعلم ـ من الرسول ﷺ من هذا الباب؛ أي: أنه لما كان العباس منع؛ من أجل قرابته من الرسول؛ كأنه يقول: أنا قريب الرسول، ما عليَّ زكاة، ولا يمكن أن تأخذوا مني أنتم، فأراد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يجعل في هذا شيئًا من التأديب، ويضعف عليه الزكاة.

الشاهد من هذا الحديث: جواز توكيل الإمام مَن يقبض الزكاة من أهلها.

وهل يجوز أن يوكل من يفرقها في أهلها؟

الجواب: نعم، وسيأتي في الحديث الذي بعده.

* * *

٨٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ اَلبَاقِيَ...» اَلحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

اختصر المؤلف الحديث اختصارًا مخلًا جدًا؛ لأننا لا ندري أين كانت هذه الواقعة، ولكن نظرًا لأنه سبق في كتاب الحج من هذا الكتاب، فكأنه اعتمد على ذلك، وحديث جابر هذا هو حديثه الطويل في صفة الحج، الذي يعتبر أصلًا للمناسك؛ لأن جابر ـ رضي الله عنه ـ ذكر حج النبي ﷺ منذ خرج من المدينة إلى أن حل يوم النحر، وفي حج الرسول ﷺ أهدى رسول الله ﷺ مئة بعير عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، مطولًا.

سبعمائة شاة، مع أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان فقيرًا، فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي[1]، والناس الآن يسألون عن نسك الإفراد؛ لأنه ليس فيه هدي، ولو كان التمتع أفضل؛ وهذا النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مئة ناقة عن سبعمائة شاة، ولما كان يوم العيد ورمى الجمرة ذهب إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده الكريمة، هذا مع المعاناة، والتعب، والمجيء على الإبل، والشمس، والرمي، وأعطى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ البقية ينحرها، وهي سبع وثلاثون بعيرًا، وأمره أن يتصدق بجلودها ولحمها وجِلالها، حتى الجلال الذي يرفع على ظهر البعير أمره أن يتصدق به، ثم أمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من اللحم، وشرب من المرق؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وهذا رسول الله ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة على امتثال أمر الله؛ حتى يأخذ من كل بعير قطعة، فإذا أكل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسدَه كلُّ ما في هذه الإبل من الطعام، نسأل الله أن يعيننا، إذا رأينا أنفسنا وإذا الإنسان يتهاون بالأوامر ويتكاسل، يقول: خذ هذه الدراهم أعطها مصرف الراجحي؛ ليذبحوا عنك، أو خذ هذه الدراهم اجعلها في جهات أخرى من بلاد المسلمين، سبحان الله! ضَحِّ وكُل من أضحيتك، واهدِ وكُل من هديك، فلا بد من تعب حتى تحقق العبادة لله من كل وجه.

على كل حال: الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ وكَّل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في: أن ينحر بقية الهدي، هذا واحد، وأمره أن يتصدق، وهذا اثنين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفاة النبي ﷺ، رقم (٤٤٦٧).

ففي هذا: دليل على: جواز التوكيل في ذبح الهدي، وإذا جاز التوكيل ذبح الهدي جاز التوكيل في ذبح الأضحية؛ لأنهما سواء، لا فرق بينهما، وكذلك إذا جاز التوكيل في تفريق لحم الهدي جاز التوكيل في تفريق لحم الأضحية، وإذا جاز التوكيل في تفريق لحم الأضحية جاز التوكيل في تفريق الزكاة والصدقة قياسًا؛ لأن الكل مال يُخرج تقربًا إلى الله ـ عز وجل ـ.

قال بعض أهل العلم: وفي نحر الرسول ﷺ ثلاثًا وستين بيده مناسبة لسنوات عُمُرِهِ الشريف؛ لأن النبي ﷺ كان عمره ثلاثًا وستين سنة، وكان هديه الذي نحره في آخر سنة من سنواته ثلاثًا وستين، فتطابق هذا العدد مع عدد سنواته، والله أعلم، هل هذا أمر مقصود، أو أنه أمر جاء على سبيل المصادفة.

* * *

٨٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ اَلْعَسِيفِ. قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...» اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «فِي قِصَّةِ اَلْعَسِيفِ»، وفي رواية: **«في قصة الأجير»**، والعسيف كالأجير لفظًا ومعنى؛ لفظًا: لأن كل واحد منها على وزن فعيل، ومعنى: لأن العسيف بمعنى: الأجير.

وقصة هذا الرجل: أن شخصًا استأجر شابًا يعمل عنده، فزنى هذا الشاب بامرأة الرجل، فلما زنى بها أُخبِر أبوه: بأن على هذا الشاب الرجم، والأب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٥)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

معروف، وربما لا يكون له ولد إلا هذا، فأدركته الشفقة، فقال: أنا أعطيكم وليدة، ومئة شاة؛ والوليدة هي: الجارية، ومائة شاة، فافتدى بهذا المال، والذي قال: إن على ابنك الرجم جاهل، فانظر إلى ضرر الفتيا بجهل، قال: ولدك هذا يرجم، فصدَّق الرجل؛ لأنه جاهل، فافتداه بمئة شاة ووليدة، يقول: ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: بأن على ابني مئة جلدة، وتغريب عام، وأن على امرأة الرجل الرجم، ثم قال الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك»؛ أي: مردود؛ كما في قوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، الغنم والوليدة رد عليك؛ لأنها أخذت بغير حق، وما أخذ بغير حق وجب رده؛ ليطابق الحق.

ثم قال ﷺ: «وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام»؛ لأنه غير محصن، والزاني غير المحصن ـ يعني: الذي لم يتزوج ويجامع زوجته ـ عليه جلد مئة، وتغريب عام، «واغد يا أنيس»؛ لرجل من أسلم «إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا أنيس إلى امرأة الرجل فاعترفت، فرجمت.

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ وكَّل هذا الرجل في: إثبات الحد، وفي: تنفيذ الحد؛ أي: استيفائه؛ فدل هذا على: أنه يجوز للإمام أن يوكل من يثبت الحد بالإقرار أو بغيره، ويجوز ـ أيضًا ـ للإمام أن يوكل من يستوفي الحد؛ فلو قال ـ مثلًا ـ الإمام أو القاضي أو من له تنفيذ الحدود: يا فلان: اذهب إلى الشخص، فإن اعترف بالسرقة فاقطع يده، فذهب إليه فاعترف بالسرقة فإنه يقطع يده؛ بناء على: توكيل الإمام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وقوله: «فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات، ولا إن اعترفت مرتين؛ ففيه دليل على: أن الاعتراف بالزنا يكفي فيه مرة واحدة، وقد جرى مثل ذلك للغامدية؛ حيث اعترفت مرة واحدة، فأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليها، وفعلًا قالت للرسول: أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا ـ رضي الله عنها ـ[1].

لكن يشكل على هذا: قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه؛ حيث جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني زنيت، فتنحى عنه الرسول ﷺ، أعرض عنه، فعاد عليه وقال: يا رسول الله: إني زنيت، فتنحى عنه، فعاد عليه ثالثة، فتنحى عنه، فعاد عليه رابعة وقال: إنه زنى، فقال: «شهدت على نفسك أربعًا»، ثم سأل: قال: «أبك جنون؟» قال: لا، وسأل عنه من يعرفه، هل في الرجل شيء؟ حتى ذُكِر: أن الرسول أمر من يقوم يستنشمه؛ لعله شرب خمرًا، فلما تمت القضية أمر النبي ﷺ برجمه، فخرجوا به فرجموه، فلما أذلقته الحجارة ومسته هرب رضي الله عنه، حتى لحقوه وأدركوه وأتموا عليه، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لهم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[2]، الله أكبر، ما عنَّفهم، ولا قال: اضمنوا الرجل؛ لأنهم إنما رجموه بأمر الرسول ﷺ، ولا علموا أنه إذا هرب يترك، فهم استندوا على أمر شرعي.

المهم: أن بعض أهل العلم أخذ بحديث ماعز؛ وقال: لا بد في الإقرار بالزنا من أربع مرات، وقالوا: إن النبي ﷺ قال: «شهدت على نفسك أربعًا»،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٣)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

وقالوا: إنه لما كان لا بد في ثبوت الزنا من شهادة أربعة رجال، كان لا بد في الإقرار به من تكرار الإقرار أربع مرات، ولكن كل هذه أدلة ضعيفة.

والصحيح: أن الزنا يثبت بالإقرار مرة إذا تمت شروط الإقرار، ولا يحتاج إلى تكرار؛ لأنه شهد على نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

وهل الشاهد إذا شهد نقول: كرر شهادتك؛ لو جاء إنسان يشهد، قال: أشهد: أن فلانًا يطلب فلانًا مئة ريال، هل نقول: كرر؟

الجواب: لا، ما نقول، فهذا شهد على نفسه فلا حاجة أن يكرر، وقصة ماعز قضية عين، ما قال الرسول ﷺ: من لم يشهد على نفسه أربع مرات فلا تقيموا عليه الحد، ويظهر فيها إذا تأملتها: أن الرسول ﷺ رأى من هذا الرجل أنه لا بد من استثبات؛ ولهذا سأله: «أبك جنون؟»، وأمر من يستشمه، وسأل عنه من حوله؛ كل هذا مما يدل على: أن الرسول ﷺ أراد بالتكرار الاستثبات، والتثبت؛ لأن المسألة ليست هينة، المسألة فيها قتل، سيرجم حتى يموت، فلهذا استثبت الرسول ﷺ.

وأما قولهم: إن الرسول ﷺ قال: «شهدت على نفسك أربع مرات» فنعم، ولكن نقول: الرسول ﷺ ما قال: ولو شهدت أقل ما أقمنا عليك، قال: شهدت على نفسك؛ يعني: والآن ما بقي شيء.

وأما قياسها على الشهادة فمن أبطل القياس؛ لأننا لو قسناه على الشهادة لقلنا: إذًا والمال إذا أقر به فلا بد من مرتين؛ لأنه لا بد من رجلين في المال، ولم يقل به أحد، حتى الذين قالوا بالإقرار أربعًا في الزنا، ما قالوا بالإقرار مرتين في

الأموال وشبهها؛ ويدل لذلك: حديث أبي هريرة؛ حيث قال الرسول ﷺ لأنيس: «فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يقل: إن اعترفت أربعًا، ولكن في حديث أبي هريرة إشكال؛ وهو: كيف يقول الرسول ﷺ لأنيس: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، مع أن الأفضل لمن أتى حدًا: أن يستر عليه، ولا ينبغي لمن زنى أن يذهب للقاضي يقول: إنه زنى، ففعل ماعز ـ رضي الله عنه ـ جائز، ولكن ليس هو الأفضل؛ بل الأفضل: أن يستر الإنسان على نفسه، ويتوب إلى الله فيما بينه وبين ربه، **فكيف يأمر النبي ﷺ أنيسًا أن يذهب ليقرر المرأة؟**

فنقول: إنما أرسل النبي ﷺ إليها؛ لأن المسألة اشتهرت، فالرجل صار يسأل عنه الناس، ولأن زوج المرأة حاضر، ووافق على قول والد العسيف، فهذه قرينة ـ أيضًا ـ تدل على: أن الأمر واقع، وما دام وقع واشتهر فلا ينبغي كتمانه؛ لأن هذا ضرر، فإذا اشتهرت الفواحش وكتمت ففيها شر، فلما اشتهر هذا الأمر كان لا وجه لستره؛ ولذلك أرسل النبي ﷺ إليها من يقررها، فلما أقرت رجمها.

وهل يجوز التوكيل في الصلاة؛ كإنسان قال لأخيه: أنا أريد النوم، سأنام قبل أن يؤذن العشاء، ولكن من فضلك: إذا أذّن العشاء فصلِّ العشاء، أو وكّله في الوضوء والصلاة؛ يعني: ما قال: أنا أتوضأ، وأنت صلِّ؟

نقول: هذا كله لا يصح؛ لأن هذه عبادة متعلقة ببدن الإنسان، وكذلك لو وكله في الصوم فلا يجوز؛ لكن إن وكله في الحج؛ ففيه تفصيل:

إذا عجز عن الحج عجزًا مستمرًا جاز، كما جاءت به السنة[1]، وإلا فلا يجوز.

---

(١) انظر في هذا ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز استئجار الأجير للخدمة؛** وجه ذلك: أن هذا العقد وقع في عهد النبي ﷺ، وعلم به، وأقره.

٢ - **فيه خطورة تأجير الشباب؛** لأن هذا الرجل وهو صحابي حصل منه الزنا بامرأة من استأجره، فإذا كان هذا في عهد الرسول ﷺ ومِنَ الصحابة، فما بالك في عهدنا اليوم؟! ولهذا نعتبر: أن الخدم الذي يكونون في البيوت من أخطر ما يكون على أعراض أهل البيت، كما أن الخادمات اللاتي يكن في البيوت من أخطر ما يكون على أعراض أهل البيت، وقد سمعنا قضايا مفزعة مشينة، تجري من الخدم الذكور والإناث، لا يليق بنا أن نتكلم بها في هذا الموضع، ولكنها مشهورة، ومعروفة؛ ولهذا نحن نحذر من استخدام الخدم واستقدامهن، إلا عند الضرورة، وكنت أتساهل في موضوع المَحْرم؛ أي: موضوع بقاء المرأة خادمًا بلا محرم، لكن بعد أن سمعت ما أصم أذني من القضايا المشينة أرى: أنها لا تستخدم إلا بمحرم يكون معها، يحفظها ويحفظ منها؛ يحفظها هي بنفسها، ويحفظ منها، ولا سيما إذا كان في البيت شباب، والمسألة خطيرة، وفشو الزنا في المجتمع سبب للدمار؛ قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء:١٦]، ولا تستبعد العقوبة، لا تغرنك الدنيا والإمهال، فإن الرسول ﷺ قال: **«إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته»**، وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢][1]، فالنعمة التي نحن فيها اليوم؛ من: الأمن، والرخاء، والرغد الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

وصل إلى حدٍّ يضرب به المثل، ووصل إلى حدٍّ يستقدم الخادم من لا يحتاجها؛ حتى بلغني: أن شخصًا وزوجته فقط عندهم ثلاث خدم؛ واحدة لغسيل البيت، وواحدة للطعام، وواحدة لتنظيف الثياب، وما أدراك ما تنظيف الثياب؟! أمور مفزعة مشينة، والذي يحمل على هذا: الترف، والغفلة عن توجيهات الشرع، وإرشاد الشرع؛ حيث نهى عن البذخ، ونهى عن الإسراف، وأمر بالاقتصاد، ولكن مع الأسف الشديد: أن غير المسلمين خير من المسلمين في هذا الباب؛ في باب: الاقتصاد، والحرص على حفظ الوقت، وعلى حفظ المال، والناس يحدثوننا عن الأمم الكافرة في حرصهم على الاقتصاد، وعلى المال، وعلى الوقت، شيء عظيم، نعلم: أن ما ذهبوا إليه وساروا عليه هو من الشرع، لكننا أضعناه وأخذوا به؛ لهذا أنا أرجو من طلبة العلم: أن يختلطوا بالمجتمع، ويحذروا المجتمع من هؤلاء الخدم، ذكورًا أو إناثًا، وأن يقولوا: من اضطر إلى ذلك اضطرارًا حقيقيًا فليأتِ بالمرأة ومحرمها؛ حتى يسلم من شرها وتسلم من شره، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ حتى إنه يكون الرجل عنده النساء المتعددات الشابات الجميلات، وعمره نحو ستين سنة، ثم تأتيه الخادمة ويزني بها، أعوذ بالله، عمره ستون سنة، قد نضبت شهوته، وعنده ثلاث نساء، وهذا من جملة ما حدثت به، وشكي إلي، ويزني بالخادمة التي قد تكون أقبح من نسائه، لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والذي ينبغي: أن نستصرخ إخواننا الدعاة؛ للتحذير من هؤلاء الخدم، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، وإذا أردنا أن نأخذ شاهدًا قلنا: هذا كان في خير القرون خطر الخدم والأجراء في البيوت.

٣- أن ما أخذ على وجه باطل فإنه يجب رده؛ ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: **«الوليدة والغنم رد عليك»**، فأبطل هذا عليه الصلاة والسلام؛ كما أبطل

شرط الولاء لغير المعتق في قصة بريرة[١]، وكما أبطل بيع التمر بأكثر منه حين قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جيء له بتمر طيب قال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قالوا: لا، لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال: «عين الربا، ردُّوه»[٢]، فأمر برده، وإبطاله، وهكذا كل ما خالف الشرع يجب على المسلمين إبطاله؛ لأن الله أبطله.

٤ - خطورة الفتيا بغير علم، وأنها تؤدي إلى تغيير حدود الله، وإلى أكل المال بالباطل، فهذه الفتيا التي أفتيَ بها: أن على ابنه الرجم أدت إلى أمرين: إلى تعطيل الحد الشرعي؛ وهو: جلد مئة، وتغريب عام، وإلى أكل المال بالباطل، وهكذا الفتيا بغير علم خطرها شديد، ولهذا جعلها الله ـ تعالى ـ من المحرمات؛ بل من أصول المحرمات التي حرمت في جميع الشرائع؛ وهي خمسة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، فجعلها من هذه الأصول، حتى قال بعض العلماء: إن القول على الله بغير علم أشد مما سبقه؛ لأن الإشراك لا يفسد به إلا صاحبه، لكن القول على الله بغير علم تفسد به أمم؛ ولهذا يجب الحذر من الفتيا بغير علم، ويمر بنا أشياء غريبة جدًا؛ منها: قال رجل يدعي العلم: إذا وجبت عليك رقبة فاقضِ دينًا عن المحبوس، وفكه من الحبس، وهذا عتق رقبة؛ فلو وجب عليك كفارة قتل ابحث عن محبوس بخمسة ريالات، أخرجه من الحبس، وقل: الحمد لله أعتقت رقبة!! هذا شيء واقع، وأنا سئلت عنه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤).

ومنها أن رجلًا قال: من سافر في رمضان للعمرة فإنه يحرم عليه أن يفطر، لماذا؟ قال: لأن الصوم واجب، والعمرة تطوع، والتطوع لا يسقط الواجب، ما شاء الله، إذا سمعت هذا الكلام قلت: هذا كلام ابن تيمية، لكن هل هذا صحيح؟ هل يجب الصوم في السفر حتى يقول هذا الرجل: السنة لا تسقط الواجب؟ الصوم في السفر لا يجب، فلو سافر الإنسان في رمضان للنزهة جاز له الفطر، بل قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية: «لو سافر سفرًا محرمًا فإنه يجوز له أن يفطر في رمضان»؛ فيرون: أن السفر ولو كان محرمًا تستباح به الرخص، فهذا من مضرة الفتيا بغير علم، وأشياء طويلة عريضة بعضها نسيته، لكن هذا شيء سمعته من قرب.

فالحاصل: أن الفتيا بغير علم فيها مضار عظيمة؛ لو لم يكن منها إلا أنها تؤدي إلى عصيان الله في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩] لكان كافيًا.

٥- أن الزاني إذا كان غير محصن وجب جلده مئة جلدة، وتغريبه سنة كاملة؛ لقول الرسول ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**»؛ فبيَّن: أن عليه الجلد، وتغريب عام، ولكن هذا الحديث فيه إشكال، أما جلد مئة ففي كتاب الله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، لكن تغريب العام أين هو في كتاب الله؟

الجواب: هو في كتاب الله؛ لأن ما ثبت بسنة رسول الله ﷺ فقد أوجب الله علينا اتباعه؛ إذًا: هو في كتاب الله؛ من حيث وجوب العمل به.

٦- أن الزاني المحصن يرجم؛ لقول الرسول ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى**

إِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»؛ والرجم: أن يوقف الزاني أمام الناس، ويضرب بالحصا؛ لا كبيرة ولا صغيرة حتى يموت، والمحصن هو: الذي تزوج، وجامع زوجته، فأما من لم يتزوج فليس بمحصن، ومن تزوج وطلق قبل الجماع فليس بمحصن، فلا بد أن يكون تزوج وجامع، ولا فرق بين أن تكون الزوجة باقية معه حتى زنا، أو قد طلقها، أو ماتت عنه.

٧- الاكتفاء بمرة في الإقرار بالزنا؛ ووجه ذلك: أنه قال: «فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ» ولم يقيد الاعتراف بأربع، وهذا هو القول الراجح، وقد سبق بيان رجحانه، والإجابة عن حديث ماعز.

***

١٠- بَابُ الإِقْرَارِ

الإقرار مصدر أقر؛ ومعناه: الاعتراف بالحق الذي عليه، سواء كان هذا الحق ماليًا أم غير مالي.

واعلم: أن الإنسان إما: أن يقر بحق عليه، أو: يقر بحق له، أو: يقر بحق لغيره على غيره، فالأقسام ثلاثة:

إذا أقر بحق له فهو مقر وشاهد على نفسه، وإن أقر بحق على غيره فهو مدعٍ على غيره، وإن سماه إقرارًا فهو دعوى، وإن أقر بحق لغيره على غيره فهو شاهد، شهد لفلان على فلان.

حكم الإقرار واجب، فيجب على الإنسان: أن يقر بما عليه في أصله وفصله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فيجب على الإنسان: أن يقر بالحق الذي عليه، ومن أقر ألزم بمقتضى إقراره، قليلًا كان أو كثيرًا؛ بشرط: أن يكون ممن ينفذ إقراره فيما أقر به؛ إذًا لا بد أن يكون بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، إذا كان إقراره بالمال، أو بما يقصد به المال؛ لأن هذا هو جائز التصرف، فلو أقر الصبي الصغير؛ وقال: في ذمتي لفلان ألف ريال فإن إقراره لا يصح؛ لأنه لو تصرف في ألف ريال ما صح تصرفه، فكذلك إقراره، فلا بد من أهلية المُقِرِّ فيما أقر به، وإلا فلا يقبل.

وإذا أقر الإنسان في الدنيا وأخذ الحق منه كان هذا أفضل له، وأطيب مما لو جحد وأخذ منه في الآخرة؛ لأنه في الدنيا يؤخذ من ماله، والمال يأتي خَلَفُهُ، لكن في الآخرة لا يوجد خلف إذا أخذ من أعماله الصالحة؛ ولهذا سأل النبي ﷺ أصحابه، قال: «ما تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: من لا درهم له ولا دينار،

أو قالوا: ولا متاع، قال: «لا، المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار»[١]، هذا هو المفلس؛ الذي يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويظن أنها أنقذته من النار، وأوجبت له الجنة، ولكن الأمر يكون بالعكس، يأخذ الناس حسناته؛ ولهذا ذكر عن بعض السلف: أنه إذا قيل له: إن فلانًا اغتابك أرسل إليه هدية؛ أي: الذي اغتيب يرسل إلى الذي اغتابه هدية، ويقول: لأنك أهديت إليَّ من حسناتك، وأنا أهدي إليك متاع الدنيا، وأين أبقى؟ الحسنات خير وأبقى، وهذا هو الواقع.

إذن: فالواجب على الإنسان: أن يقر بما عليه في الدنيا حتى يستوفى قبل أن يموت.

إذا رجع عن إقراره فهل يقبل منه الرجوع؟

نقول: أما في حق آدمي فلا يقبل منه الرجوع؛ فلو قال: في ذمتي لفلان مئة درهم، ثم رجع، وقال: رجعت في إقراري، وليس في ذمتي له شيء، فإن إقراره لا يقبل؛ لأنه ثبت حق الآدمي عليه، والآدمي حقه مبني على المشاحة، ولا يمكن أن يقبل الرجوع؛ إلا إذا وافق صاحب الحق على الرجوع فالحق له، وأما في حق الله فيقبل الرجوع في غير الحد؛ مثل أن يقول: أنا لم أؤدِّ الزكاة، ثم رجع وقال: قد أديتها، فإننا نقبل منه الرجوع، ونكِلُ أمره إلى دِينه، ولا نلزمه بأداء الزكاة، وكذلك لو قال: أنا لم أصم القضاء الذي عليَّ من رمضان، ثم رجع وقال: قد قضيته، فإننا لا نطالبه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

أما في الحدود فقد اختلف العلماء في ذلك؛ **هل يقبل رجوعه إذا أقر بما يوجب الحد، أو لا يقبل؛ فلو أقر بالزنا، ثم رجع وقال: إنه لم يزنِ؛ فهل يقبل رجوعه ويرفع عنه الحد، أو لا يقبل؟**

نقول: هذا محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: يقبل مطلقًا.

ومنهم من قال: لا يقبل مطلقًا.

ومنهم من فصَّل؛ فقال: إن قامت قرينة على كذبه في رجوعه فإننا لا نقبل الرجوع، وإن لم تقم قرينة فإنه يقبل.

مثال ذلك: لو قامت قرينة على: أنه عُذِّب عند الإقرار حتى أقر بغير حق، ثم رجع؛ فهنا: نقبل رجوعه، ولو قامت قرينة على: أن رجوعه ليس بصحيح؛ بحيث يكون قد وصف القضية؛ فقال مثلًا: أنا قرعت الباب على هذه المرأة في الساعة الواحدة ليلًا، ودخلت عليها، وفعلت فيها الفاحشة، وخرجت في الساعة الرابعة ليلًا، ونمت على سرير صفته كذا وكذا، وكانت الحجرة صفتها كذا وكذا طولًا وعرضًا، ثم بعد هذا كله قال: رجعت عن إقراري، **فهل نقبله؟** لا نقبله؛ لأن هذه القرائن كلها تدل على كذبه في الرجوع.

دليل القائلين بقبول الرجوع فيما يوجب الحد: حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه؛ أنه لما بدأوا يرجمونه، وأذلقته الحجارة هرب، حتى أدركوه وأكملوا عليه، فقال النبي ﷺ: **«هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»**[1]، فقالوا: إذا كان النبي ﷺ قَبِلَ توبة هذا الرجل فقبول الرجوع كذلك، ولا شك

---

(١) سبق تخرجه (ص:١٠٤).

أن هذا قياس مع الفارق العظيم؛ لأن المقر أراد رفع الحكم من أصله، أما هذا فقد بقي على إقراره بالزنا، لكن أراد المَخْرج بالتوبة؛ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»؛ فلو أن هذا المقر جاءنا وقال: أنا أقررت، ولا زلت على إقراري، لكن دعوني أتوب إلى الله ـ عز وجل ـ ولم تبلغ الحدود السلطان، فإننا ندعه، ونقول: دعوه يتوب فيتوب الله عليه، أما إذا وصلت إلى السلطان فلا يمكن أن ترفع؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

فعلى كل حال: لا دلالة في حديث ماعز على قبول رجوع المقر، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية دلالة حديث ماعز على ذلك، وقال: «إنه لو قُبل رجوع المقر بالحد عن إقراره ما أقيم حَدٌّ في الدنيا»؛ لأن غالب الحدود في الزنا إنما تثبت عن طريق الإقرار؛ بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه (منهاج السنة) قال: «والشهادات على الزنا لا يكاد يقام بها حد وما أعرف حدًا أقيم بها وإنما تقام الحدود إما باعتراف وإما بحبل»[(١)]، فكل الحدود التي أقيمت في الزنا إنما كانت بالإقرار؛ وذلك: لأن الشهادة بالزنا ليست هينة، لا بد أن يتفق الشهود على الشهادة، ولا بد أن تكون الشهادة على: أنهم رأوا ذكره في فرجها، فمن يرى هذا؟! حتى لو رأوه فوقها ما يستطيعون أن يقولوا: إن ذكره في فرجها؛ ولذلك: ما ثبت حد زنا بشهود أبدًا، ولا أظنه يثبت.

لكن لو قال لنا قائل: يمكن الآن يثبت بالتصوير؟

قلنا: ولا يثبت بالتصوير؛ لأن هناك ما يسمى: بالدبلجة، فيمكن أن يأخذوا

---

(١) انظر: منهاج السنة (٦/ ٥٢).

من هذا، ومن هذا، ويكوِّنوا صورة، فلسنا على يقين، والحد لا بد فيه من ثبوت؛ فإذًا: إذا قلنا: بأنه لا بد من أن يقيم المقر على إقراره، وفتحنا باب الرجوع فإنه لا يمكن أن يقام حد بإقرار على سبيل الوجوب؛ لأنه يمكن لكل مقر أن يرجع، لاسيما في عهدنا الحاضر، يحبس، ويلقن الرجوع، ثم بعد أن يكتب إقراره وإمضاءه على الإقرار، ويثبت كل شيء، ويحبس، يقول له الذين في الحبس: أنكر؛ وقل: رجعت عن إقراري، فيأتي من الغد ويقول: رجعت عن إقراري، **فماذا نقول له؟**

نقول: في أمان الله، اذهب، بعد هذه العمليات كلها، وإضاعة الوقت، والإثباتات عليه يرجع في إقراره ويذهب؟!

الراجح: أنه لا يقبل الرجوع ما لم يقم بينة تؤيد رجوعه؛ بحيث يقيم بينة بأنه أجبر، أو أكره على الإقرار، أو تقوم قرائن قوية بأنه أكره على الإقرار؛ فحينئذٍ يقبل رجوعه؛ لأن أصل الإقرار لم يثبت ثبوتًا شرعيًا تبرأ به الذمة.

* * *

٨٩٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللهِ ﷺ «قُلِ اَلحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «قُلِ» فعل أمر، والأمر للوجوب.

قوله: «قُلِ اَلحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»؛ يعني: ولو كان القول مرًّا، وهذا أحسن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٠٦)، وابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، رقم (٤٤٩).

من أن نقول: ولو كان الحق مرًّا؛ لأن الحق وإن كان مُرَّ المذاق في أول وهلة، لكن عاقبته: أن يكون حلوًا، فإذا قلنا: قل الحق ولو كان القول مرًّا صارت المرارة وصفًا للقول، لا للمقول؛ لأن المقول حق، والحق حلو.

وقوله ﷺ: «قُلِ الحَقَّ» ما هو الحق؟ الحق: ما وافق الواقع؛ لأن ما وافق الواقع فهو ثابت، فيكون حقًّا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب قول الحق، ولو أذاق الإنسان مرارة قوله؛ فلو أن رجلًا جنى على شخص بقطع يده عمدًا مثلًا، ثم أُمسك الجاني، وليس للمجني عليه بينة، فإن بإمكان الجاني أن يرفع القطع بالإنكار، فيقول للمدعي: هات بينة أنني أنا الذي قطعت يدك، لكن إذا قال: نعم، أنا الذي قطعت يده، فهذا القول سيكون مرًّا عليه، لكنه حق، **كيف يكون مرًّا؟** لأنه إذا أقر فسوف تقطع يده، وهذا لا شك أنه مُرٌّ على الإنسان، وصعب، لكن المؤمن لا يهمه أن يفوت عضو منه في الدنيا؛ لبقاء حسناته في الآخرة.

وعموم الحديث يقتضي أيضًا: أن يقول الحق، ولو كان مرًّا في غير الإقرار؛ مثل: أن يقول كلمة حق عند سلطان جائر، فإن هذا الحق سيكون مرًا؛ لأن السلطان الجائر يُخشى من بطشه إذا قيل الحق عنده، وهو لا يوافق هواه؛ ولهذا ورد في الحديث: **«أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٥٩)؛ وأبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)؛ والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤)؛ والنسائي: كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم (٤٢٠٩)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١٢).

ويشمل هذا الحديث أيضًا: شهادة الإنسان على أبيه، وعلى ابنه، وعلى أخيه، وعلى قريبه؛ لأن شهادة الإنسان على هؤلاء ستكون مرة، لكنها قول حق، وقد أمر النبي ﷺ بقول الحق ولو كان القول مرًّا.

٢- وجوب اجتناب قول الباطل، ولو كان حلوًا، فلا يجوز للإنسان أن يشهد لأحد من أقاربه بشيء، وهو يعلم أنه كاذب، وإن كان هذا قد ينال لذة ومتعة بهذه الشهادة للقريب، لكنَّ ذلك خلاف الحق، فلا يجوز له أن يشهد به؛ **ومن ذلك أيضًا:** إذا كان في قول الإنسان الباطل انتصار لنفسه؛ كما يجري بين الطلبة في المناظرات، فتجد الإنسان يعدل عن قول الحق إلى قول الباطل؛ من أجل: أن ينتصر لنفسه، فيجد في ذلك متعة، ولو بالجدال بالباطل، وهذا حرام، لا تقل الباطل ولو كان حلوًا؛ لأن الأمر بقول الحق ولو كان مرًا يدل على: النهي عن قول الباطل ولو كان حلوًا؛ ومن ذلك: ما يفعله بعض المنافقين عند السلاطين والولاة، يأتون إليهم بما يخالف الواقع، مما يكون في رعيتهم؛ من أجل: أن يدخلوا عليهم السرور في تلك اللحظة، فيجدون في ذلك متعة؛ لأنهم قالوا شيئًا يعجب رئيسهم، ومديرهم، وما أشبه ذلك، وإن كانوا يعلمون أن هذا خلاف الواقع، فهؤلاء قد جانبوا الصواب، وخالفوا ما أمر به رسول الله ﷺ؛ لأن الواجب: أن تجتنب قول الباطل مهما كان، ولو كان في القول به إرضاء أبيك، أو أخيك، أو ابنك، أو خالك، أو ما أشبه ذلك، وأن تقول الحق ولو كان مرًا، وفيه إغضاب أبيك، أو أخيك، أو ما أشبه ذلك.

فما وجه دخول الإقرار في هذا الحديث؟

الجواب: أن المقر بما عليه يجد أن في هذا الإقرار مرارة، لكن يجب عليه أن

يقول به، ولو كان مرًّا، وعدل المؤلف عن حديثٍ أبين في الإقرار من هذا؛ وهو: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عذر لمن أقر»[١]، لكنه حديث ضعيف، إلا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يعبرون به في كتبهم؛ ويقولون: «لا عذر لمن أقر».

* * *

(١) قال الحافظ ابن حجر: «لا أصل له»، انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٤٤٥)، رقم (٣٠٨٠).

١١- بَابُ العَارِيَةِ

ويقال: العاريَّة بالتشديد؛ والعارية من الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]؛ وهي: «إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه»؛ أي: استيفاء النفع.

فقولنا: «إباحة نفع» وليست تمليك النفع؛ يعني: أنني أنا المعير أبحتك أن تنتفع بما أعرتك، ولم أملكك إياه؛ بل الملك لي، والنفع لي، لكنني أبحتك أن تنتفع.

وقولنا: «نفع عين تبقى بعد استيفائه» فإذا أباحه العين فهذا ليس عارية، وإذا أباحه نفع عين لا تبقى بعد استيفائه؛ مثل: أن قال: أعرتك هذه الخبزة، فنفع الخبزة الأكل، وإذا أكلتها لم تبقَ بعد الاستيفاء؛ ولهذا إذا أضيفت العارية إلى عين لا تبقى بعد استيفاء المنفعة فإنها لا تصح.

لكن هل تُنزَّل على المعنى الذي تصح عليه؛ وهو: الهبة، أو يقال: لم تصح العارية مطلقًا، وأن هذا المستعير إذا أكل الخبزة التي أعير فإنه يضمن قيمتها؛ لأن العارية لم تصح، أو يقال: إنها تصح على الوجه الذي يمكن أن تنزل عليه من وجوه الانتفاع؟

الجواب: المسألة محتملة.

وقولنا: «إباحة نفع» وليس بتمليك؛ يستفاد منه: أن المستعير لو أراد أن يؤجر العين التي استعارها فإنه لا يملك ذلك؛ لأن المنفعة ليست ملكًا له، لكن أبيحت له إباحة.

ولو أراد أن يعيرها؛ مثل: أن يستعير شخص كتابًا من زميله ثم يطلبه زميل آخر فيعيره إياه، فهل يملك؟ لا؛ لأنه لم يملك النفع، وإنما أبيح له أن ينتفع؛ **ونظير ذلك من بعض الوجوه**: أن الإنسان لو مرَّ بنخل عليه ثمر، وليس عليه حائط، ولا حوله ناظر، فله أن يقف تحت الثمر، ويأكل حتى يملأ بطنه، لكن لو قال: سآخذ قدرًا أذهب به وأبيعه فإنه لا يملك ذلك؛ لأنه إنما أبيح له الأكل فقط، لا أن يحمل أو يتملك، كذلك العارية إنما أبيح له أن ينتفع فقط، وليس مالكًا للنفع.

حكم العارية سنة؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، لكنها قد تجب أحيانًا؛ فإذا رأيت شخصًا يحتاج إلى ثوب في الشتاء؛ لشدة البرد، وأنت معك ثياب؛ فهنا: يجب عليك أن تعيره ثوبًا يدفع به شدة البرد، أو وجدت شخصًا عطشان، ولكن ليس معه إناء يستقي به من البئر، ومعك إناء يمكن أن يستقي به من البئر فحكم العارية واجبة؛ لأن فيها إنقاذًا لمعصوم.

ولو جاءك شخص يستعير منك سلاحًا؛ لينحر به ناقة فلان فيأكلها، فإن العارية هنا حرام؛ لأنها إعانة على محرم.

إذن: فالأصل: أنها سنة، وقد تحرم، وقد تجب.

* * *

٨٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عَلَى ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «عَلَى ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ»؛ يعني: على اليد ضمان ما أخذت، ورعاية ما أخذت من الأعيان حتى تؤديه إلى صاحبه، وعموم هذا الحديث يتناول عدة مسائل:

أولًا: ما أخذ على سبيل العارية، فإذا أخذت منك شيئًا عارية فهو عليَّ رعايته، وصيانته، وحمايته مما يتلفه، وردُّه إليك.

ثانيًا: ما أخذ على سبيل الإجارة؛ كما لو استأجر شخص مني ساعة يستيقظ بها من النوم، فإن عليه حماية هذه الساعة، وصيانتها، وحفظها مما يضرها، وردها إليَّ.

ثالثًا: الرهن؛ فلو أخذ مني المرتهن رهنًا في دين علي مثلًا، فعليه ما أخذ حتى يؤديه.

المهم: أن كل من أخذ شيئًا فإن عليه حماية هذا الشيء، والقيام بمصالحه

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٨٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦١)؛ والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)؛ وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧)، وقال: صحيح على شرط البخاري، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٧): «تعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي، قال المنذري: وقول الترمذي فيه: حديث حسن يدل على أنه يثبت سماع الحسن بن سمرة. وقال ابن طاهر في كلامه عن أحاديث الشهاب: إسناده حسنٌ متصل، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة».

ما دام عنده، وأداؤه إلى صاحبه؛ ومن ذلك: العارية كما سبق؛ فإذا استعار شخص مني كتابًا مثلًا، فعليه حماية هذا الكتاب ورده إلي.

لو أن رجلًا استعار كتابًا من أخيه، وملأه من الحواشي بخطٍّ رديء، لا يُقرأ، مُداخِل لأسطر الكتاب، وفي النهاية جعله كراريس وقد كان محبوكًا، فهذا لا يجوز، فإذا قال هذا المستعير: أنا فعلت ذلك؛ لأجل: أن يكون فيه حواشٍ كثيرة تنفعك، ولكن حواشيه غلط؛ وبدلًا من أن يكتب الفاعل مرفوعًا يكتبه منصوبًا، فخرب الكتاب، فهذا حرام عليه أن يفعل هذا؛ بل لو وضع حاشية مفيدة صحيحة كان حرامًا عليه، حتى يأذن صاحبه، أما تفكيك الكتاب حتى يجعله كراريس، ويدعي ويقول: أن ذلك من مصلحة الكتاب، ومصلحة القارئ؛ ليكون أسهل له؛ لأن حمل الإنسان عشر ورقات أهون من حمل كتاب بمئتي ورقة ـ مثلًا ـ فهذا ـ أيضًا ـ حرام، ولا يجوز.

وإذا استعار مِنشفة؛ ومن المعلوم: أنك إذا تنشفت بها سوف يزول خَمَلُها، **فهل نقول: لا تتنشف بها؛ لأنك إن فعلت زال الخمل الذي فيها؟**

الجواب: لا؛ لأن هذا من لازم الانتفاع بها.

كذلك: إنسان أعارني رِشًا يربط به الدلو، ويُنزَّل في البئر، ويستقى به، فاستعار مني الرشا، لكن بدأ يستخرج به الماء، فالرشاء لا شك أنه سيضعف، **فهل نقول له: إن عليك الضمان؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه؟**

الجواب: لا؛ لأن هذا من لازم الانتفاع به.

كذلك: لو استعرت منه سيارة لأسافر بها إلى الرياض وأرجع؛ ومن المعلوم: أن السيارة إذا مشت على الأسفلت سوف تتآكل عجلاتها، **فهل نقول:**

لا تمشِ فيها؛ لأنك لو مشيت لتآكلت العجلات، فتؤديها إلى صاحبها على غير ما أخذتها عليه؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من لازم الانتفاع.

إذن: يخصص من عموم هذا الحديث: أنه متى نقصت العارية بالانتفاع المأذون فيه فإنه ليس على المستعير ضمانها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص الإسلام على أداء الأمانة**؛ لقوله: «**عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

٢- **أن من أخذ شيئًا فعليه رده**؛ لقوله: «**حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»؛ فلو استعرت مني ـ مثلًا ـ سيارة، وسافرت عليها، ورجعت، وانتهت الاستعارة، فقلت: تعال خذ سيارتك، قال: ائت بها أنت، فالصواب: مع صاحب السيارة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»، نقول: أنت يا أيها المستعير: اذهب بالسيارة إلى صاحبها.

ولو استعرت منه مسجلًا، وانتهيت من التسجيل، ثم قلت له: أئتني لتأخذ المسجل، أنا انتهيت منه، فقال: ائت بالمسجل أنت، فقلت: المسجل لك، متى شئت فخذه، **فهل أنا ظالم؟** نعم؛ إذ كيف استعير منه، ويحسن إليَّ، وأقول: أنت تعال خذ مالك؟! فعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه.

ولكن قد سبق: أن الواجب على من أطارت الريحُ ثوبَ جارِهِ إلى بيته أن يعلمه به، **فلماذا نقول: يكفي الإعلام؟**

فالجواب: لأني ما أخذته لمصلحتي حتى أؤديه؛ إنما أطارته الريح إلى بيتي، وأنا لست ملزمًا بأن أحمله إليه، وربما يكون الشيء ثقيلًا يحتاج إلى مؤونة، قد تحمل الريح من على سطح جاري شيئًا ثقيلًا، يكون متطرفًا بمجرد ما جاءته الريح سقط؛ فحينئذٍ لا يلزمني حمله؛ بل يكفي الإعلام.

٣- وجوب العناية بالعارية، وحفظها عن التلف؛ لأنه لا يمكن أداؤها كما أخذها الإنسان إلا بذلك؛ ويترتب على هذه الفائدة: أنه لو تعدى أو فرط فهو ضامن؛ لأنه ترك ما يجب عليه، ومن ترك ما يجب عليه لم تكن يده يد أمانة، وكل يد ليس يد أمانة فإنها ضامنة.

* * *

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[(١)].

وأخرجه جماعة من الحافظ، وهو شامل للعارية.

الشرح

قوله: «أَدِّ» الخطاب لواحد؛ لكن المراد به: كل من يتأتى خطابه؛ وعلى هذا: فيشمل جميع الأمة؛ أدِّ أيها المخاطب الذي تعقل الخطاب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، باب (٣٨)، رقم (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب؛ والدارمي: كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢/ ٢٦٤)، والحاكم: كتاب البيوع (٢/ ٤٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد»، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٢): «قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه صحيح».

قوله: «الأَمَانَةَ»؛ يعني: ما ائتمنت عليه **«إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ»** فأدها كاملة، بدون تعدٍّ، ولا تفريط، ولا نقص.

قوله: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»؛ الخيانة هي: الغدر في موضع الائتمان، وإنما قال ﷺ: **«وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**؛ لأن من خان الإنسان فقد تأمره نفسه أن يخونه كما خانه أولًا، فيجازي بمثله.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب أداء الأمانة**؛ ومن بينها العارية، وهذا وجه استشهاد المؤلف بهذا الحديث.

٢- **أن الإنسان لا يرد الأمانة إلا إلى من ائتمنه، فلا يردها إلى شخص آخر**؛ إلا أن تقوم بينة أو قرينة فليفعل؛ البينة مثل: أن يأتي شخص ببينة بأنه أمره صاحب الأمانة بأن يقبضها؛ فهنا: يتعين أن ترد إليه، والقرينة مثل: أن يردها إلى من يحفظ ماله عادة؛ كرجل استعار من شخص إناء، ثم عاد فقرع بيته فسأل عنه فقالوا: إنه في السوق، فأعطى الإناء الذي استعاره أهل البيت فإنه يبرأ بذلك؛ لأن هذا هو ما جرت به العادة، ولا يلزمه أن يذهب ويتطلب هذا الرجل.

٣- **تحريم الخيانة مطلقًا**؛ لقوله: **«وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**، أما تحريم الخيانة لمن خانك فهو منطوق الحديث، وأما تحريم الخيانة ممن لم يخنك فهو من باب أولى، وما كان من باب أولى فقد اختلف العلماء؛ **هل هو داخل في المنطوق دخولًا لفظيًا؛ ويكون ذكر الأدنى تنبيها على ما فوقه، أو هو داخل بالقياس؛ فيكون اللفظ لا يتناوله، لكن تناوله من حيث المعنى**؛ لأن القياس الجلي الذي

يكون فيه المقيس أولى بالحكم من المقيس عليه لا شك أنه داخل في ضمن اللفظ من حيث المعنى؟!

وعلى كل حال: إذا كان الحديث يدل على: تحريم الخيانة ممن خانك فإنه يدل على: تحريم الخيانة ممن لم يخنك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يجوز أن تخون من خانك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فأخذ بظاهر الآية، وأعلَّ الحديث؛ وقال: إن الحديث ضعيف، ولم يأخذ به، ولكن هذا ليس بسديد.

والجمع بينهما أن نقول: إن العدوان ليس فيه ائتمان، فالمعتدي عليك اعتدى عدوانًا ظاهرًا، لكن الذي ائتمنك لا يجوز أن تعتدي عليه في مقابل أنه خانك؛ لأن مقتضى الأمانة دفع الخيانة، وأنت أمين، فليس هذا من باب: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث هند بنت عتبة؛ حين شكت زوجها أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ؛ وقالت: إنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١)؟

فالجواب على ذلك أن نقول: هذا ليس فيه ائتمان، فأبو سفيان لم يأتمنها على ماله، لكن هي أخذت قدر حقها الواجب عليه من ماله بدون ائتمان، وهناك فرق بين رجل يأخذ ما يجب له بدون ائتمان، وبين شخص ائتمنه غيره فخان الأمانة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

يبقى النظر إذا قال قائل: إذا قلتم بهذا، فقولوا: من كان له على شخص دين، وقَدِرَ على شيء من ماله فله أن يأخذ بمقدار دينه؛ لأن المدين لم يأتمنه؛ كما أذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟

فالجواب: أن هذه المسألة يُعبَّر عنها عند أهل العلم: بمسألة الظَّفَر؛ يعني: الذي يظفر بمال شخص له عليه حق، **هل يأخذ بقدر حقه أولا؟** وهذه المسألة فيها أربعة أقوال للعلماء:

القول الأول: المنع مطلقًا؛ واستدلوا عليه: بهذا الحديث.

القول الثاني: الجواز مطلقًا؛ واستدلوا عليه: بالآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، حتى إن ابن حزم ـ رحمه الله ـ قال: يجب أن تأخذ من ماله بمقدار ما لك؛ لأن الله أمر قال: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، لكن هذه من شذوذاته؛ لأن قوله: ﴿فَٱعْتَدُوا۟﴾ ليس على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الإذن والإباحة؛ ولهذا لو أسقطت حقك وسمحت كان هذا جائزًا بالاتفاق.

القول الثالث: إن كان ما أخذته من جنس ما هو لك فلا بأس؛ مثل: أن يكون في ذمته لك مئة صاع من بُرٍّ، فتأخذ من ماله مئة صاع من بر، وأما إذا كان من غير الجنس صار مبادلة ومعاوضة، فيكون عقد بيع، وعقد البيع لا يجوز إلا برضا من البائع؛ مثل: لو كان في ذمته لك مئة صاع من البر، ولم تجد عنده إلا أرزًا؛ **فهل تأخذ؟**

الجواب: على هذا القول: لا؛ لأنه ليس من جنس مالك.

القول الرابع: أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلك أن تأخذ بمقدار حقك،

وإن كان باطنًا فليس لك أن تأخذ.

واستدلوا لما إذا كان سبب الحق ظاهرًا: بأن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ أن تأخذ من مال زوجها؛ لأن سبب وجوب النفقة ظاهر؛ وهو: الزوجية، فلو أخذت منه، ثم عثر عليها، ثم طالبها لم يقل الناس: إنها خائنة؛ لأن الناس يعرفون أنها زوجته، ولها حق النفقة، وكذلك أذن الرسول ﷺ لمن نزلوا على قوم ضيوفًا، ولم يعطوهم حق ضيافتهم أن يأخذوا من أموالهم بمقدار ما لهم من الضيافة[1]؛ لأنها حق سببه ظاهر؛ وهو: الضيافة، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ على: أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلك أن تأخذ بغير علم من له الحق، وإن لم يكن ظاهرًا فليس لك أن تأخذ؛ واستدلوا لذلك: بأن الأصل احترام مال المسلم: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»**[2]، وهذا عام، خُصَّ منه: ما دل الدليل على جوازه؛ وهو: أخذ المرأة من مال زوجها؛ كحديث هند، وأخذ الضيوف من مال من استضافوه ولم يضفهم.

وهل مثل ذلك الأب لو قصر الابن بالنفقة، أو الأخ لو قصر أخوه بالنفقة الواجبة، أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦١)، ومسلم: كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها، رقم (١٧٢٧)، من حديث عقبة بن عامر أنهم قالوا: يا رسول الله! ننزل بقوم لا يضيفوننا، فكيف ترى ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»**.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: **«رب مبلغ أوعى من سامع»**، رقم (٦٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

نقول: نعم، مثله.

وعلى هذا فنقول: الأصل في الأموال التحريم، فلا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بدليل شرعي؛ وقد دل الدليل على: جواز أخذ من له النفقة، ومن له الضيافة، فنقتصر على ما دل عليه الدليل.

وأما قوله: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقد بينا: أن هذا في العدوان الظاهر؛ إنسان ضربك فاضربه، إنسان نهب منك مالًا فانهب المال الذي معه وما أشبه ذلك، أما الأشياء الخفية فلا.

ولأنه لو أجيز الأخذ بما سببه خفي لكان في ذلك فوضى بين الناس، ولكان كل واحد يقول: أخذت من ماله؛ لأني أطلبه، ثم يكون هناك فوضى، هات بينة، وقد يعثر استرجاع الحق منه.

وأما الحديث الذي معنا «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» فهو بمعزل عن هذا كله؛ لأن الذي ائتمنك جعلك أمينًا، والأمين لا يجوز أن يكون خائنًا؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد، فلا تخن من خانك.

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وأخرجه جماعة من الحفاظ، وهو شامل للعارية».

قوله: «**وهو شامل للعارية**» في أي الجملتين؟ في قوله: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ**».

* * *

٨٩٥- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

قوله: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي»؛ يعني: الذين أرسهم إليك.

قوله: «فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» ولم يطلب النبي ﷺ منه أن يطلب علامة؛ كما قال ذلك فيمن أرسله إلى وكيله في خيبر.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»؛ والفرق بينهما: أن العارية المؤادة هي: التي ترد بعينها إن بقيت، فإن تلفت فليس على المستعير ضمان، والعارية المضمونة هي: التي لو تلفت لضمنها المستعير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استعارة الدروع؛ والدروع: عبارة عن قُمُص من حديد محلق، مربوطة كل حلقة في الأخرى، حتى يصير كأنما نسج من حديد، يتخذه الناس عند القتال؛ ليتقوا به رؤوس السهام؛ لأن السهم إذا ضرب الحديد ما ينفذ، وجعل حِلَقًا ليسهل التحرك فيه.

٢ - أن العارية حسب شرط المعير على المستعير؛ إن كانت مؤداة فهي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٩، رقم ٥٧٧٦)؛ وابن حبان في الصحيح (٤٧٢٠).

مؤداة، وإن كانت مضمونة فهي مضمونة، ولا إشكال في أنه إذا وجد الشرط فالحكم على حسب الشرط، **لكن إذا فقد الشرط فهل هي مؤداة أو مضمونة؟**

نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنها مؤداة؛ أي: أنه لا ضمان على المستعير إلا بتعدٍّ أو تفريط؛ لقوله ﷺ: **«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ»**[1]، وهذه أمانة.

القول الثاني: أنها ليست مضمونة إلا أن يشترط، فإن اشترط فهي مضمونة؛ سواء تعدَّى أو فرط؛ واستدلوا: بهذا الحديث، وبحديث صفوان الآتي[2]، وبعموم قوله ﷺ: **«وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»**[3]؛ وعلى هذا: فتكون مضمونة إن شرط: أنها مضمونة، وإن لم يشترط فلا ضمان ما لم يتعدَّ أو يفرط.

القول الثالث: أنها مضمونة ما لم يشترط عدم الضمان، فإن اشترط عدم الضمان فلا ضمان؛ والفرق بينه وبين الأول: أن هذا يقول: هي مضمونة بكل حال؛ سواء فرط أو لم يفرط، تعدى أو لم يتعدَّ.

والقول الصحيح في هذا: أنها ليست مضمونة إلا بالشرط؛ وذلك: لأنها أمانة، داخلة في عموم الأمانات التي ليس فيها ضمان إلا بتعدٍّ أو تفريط، فإن شرط المعير ضمانها، والتزم المستعير فهو الذي ضيق على نفسه؛ مثال ذلك: استعار شخص منك كتابًا، فقلت له: عليك ضمانه، فالتزم؛ فهنا: يضمن الكتاب؛ سواء تعدى أو فرط، أم لم يتعدَّ ولم يفرط؛ لأنه شرط عليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٥).
(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣٣).
(٣) سبق تخريجه (ص:٧).

فإن شَرطتَّ: عدم الضمان فلا ضمان، وإن سَكَتَّ ففيه خلاف؛ **هل تضمن أو لا تضمن؟ والصحيح**: أنه لا ضمان.

ويستثنى من ذلك: ما سبق: إذا تلفت العارية فيما استعيرت له؛ مثل: المنشفة إذا تساقط خملها فإنه لا ضمان عليك، وكذلك الكتاب، فإنه لا شك أنه مع الاستعمال والتقليب يضعف تجليده، فليس عليك ضمان؛ لأنه تلف فيما استعير له، فليس فيه ضمان.

* * *

٨٩٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[(١)].

٨٩٧- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ[(٢)].

الشرح

قوله: «يَوْمَ حُنَيْنٍ» قبل أن يسلم، فقال: **«أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟»**؛ يعني: أهي غصب؟ فقال النبي ﷺ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»**؛ يعني: عليَّ ضمانها لو تلفت، في الأول قال الرسول: **«بَلْ عَارِيَةٌ مؤداة»**، وهنا يقول: **«عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»**؛ لأن هذا كافر، لم يسلم بعد، والرسول قد ظهر على أهل مكة فظن أن الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٢)؛ والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧). وقد ضعف ابن حزم في المحلى (٩/ ١٧١) طرق هذا الحديث، وكذا ابن القطان كما ذكر الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٠).

(٢) الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧)، من طريق إسحاق بن عبد الواحد، قال ابن حجر في الميزان (١/ ١٩٤): متروك الحديث.

سيأخذها منه بالقوة، فقال ذلك، فأراد النبي ﷺ أن يطمئن قلبه بأنها مضمونة، فأعاره، ولما أسلم وأراد النبي ﷺ أن يردها عليه تسامح فيها، وقال: يا رسول الله: إني أسلمت؛ يعني: وإني أريدها لله ـ عز وجل ـ فصار ذلك خيرًا له.

قوله: «وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ»، «أخرج»؛ أي: الحاكم؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور.

وقوله: «شَاهِدًا» العلماء يقولون في المصطلح: هنا ثلاثة أشياء: **أولًا:** شاهد، **والثاني:** تابع أو متابع، **والثالث:** اعتبار.

الشاهد هو: أن يروى حديث بمعنى هذا الحديث من طريق آخر؛ فهنا: الحديث الأول: عن صفوان، والثاني: عن ابن عباس؛ إذًا نقول: هذا شاهد.

والمتابع: أن يتابع الضعيف راوٍ آخر في الأخذ عن شيخه؛ مثل: أن يكون هذا الحديث روي من طريق أحد رجاله ضعيف، لكن جاء من طريق آخر يوافق هذا الضعيف في شيخه؛ فهنا نقول: هذا الضعيف وجد له متابع في شيخه، فيقوى الحديث هنا؛ لأن جانب الضعيف قوي بالمتابع الذي تابعه في الأخذ عن الشيخ.

أما الاعتبار فهو: تتبع الطرق؛ أن يتتبع الإنسان طرق الحديث؛ إذا كان فيه راوٍ ضعيف؛ لعله يجد متابعًا، أو يتتبع جميع المسانيد لعله يجد شاهدًا.

واعلم: أننا لا نحتاج إلى المتابع ولا إلى الشاهد فيما إذا كان السند صحيحًا؛ لأن المتابعات والشواهد إنما يحتاج إليها لتقوية الضعيف، فإذا استغنينا عنه فلا حاجة إلى طلب المتابع والشاهد؛ وحينئذٍ لا حاجة إلى التتبع؛ لأنه مضيعة وقت.

ولكن يجب أن نعلم: أن الشاهد إذا كان الضعيفان على وجه لا ينجبر بالشاهد؛ يعني: كلٌّ من الراويين، أو من الحديثين المرويين من طريقين ضعيف للغاية؛ مثل: أن يكون كلٌّ من الراويين عن هذا الشيخ متهما بالكذب، فالضعف هنا شديد؛ لأن الاتهام بالكذب شديد جدًا في الرواة؛ فلو يأتي ألف واحد يتابعون في الأخذ عن هذا الشيخ الثقة فإننا لا نقبل؛ لأن الضعف شديد، وإذا كان الضعف شديدًا فإن الحديث لا يتقوى بالمتابع، ولا بالشاهد أيضًا، لكن إذا كان الضعف يسيرًا فإنه يقوى حتى يصل إلى درجة الحسن، لكن درجة الحسن لغيره.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز استعارة أدوات الحرب من الكافر؛** لأن النبي ﷺ استعار هذه الدروع من صفوان قبل أن يسلم؛ ويقاس على الدروع: كل عتاد الحرب؛ لكن بشرط: أن نأمن من غشه، أما إذا لم نأمن فإنه لا يجوز أن نشتري منه؛ وذلك: لأن الكافر عدو للمسلمين بكل حال؛ كما ذكر الله ـ تعالى ـ في عدة آيات من القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، فهم يخشى منهم، فإذا أعارونا عتادًا حربيًا؛ من: سلاح، أو دروع، أو وقاية من أشياء مهلكة، أو ما أشبه ذلك فإنه لا بأس به؛ بشرط: أن نأمن منهم.

ومن ذلك أيضًا: إذا أعانونا على عدوِّنا فإن ذلك لا بأس به؛ بشرط: أن نكون في ضرورة إلى ذلك، فإذا كان هناك ضرورة إلى الاستعانة بهم، وأمِنًا من

شرهم فلا بأس؛ لأجل الضرورة، وليس هذا من توليهم، فالذي يكون من توليهم: أن تذهب إليهم تعينهم على عدوهم؛ مثل: أن يقاتلهم عدو لهم، فتذهب معهم تقاتل، تعينهم على عدوهم، فإن هذا بلا شك من ولايتهم، فإن كان عدوهم مسلمًا فإنه يخشى على من أعانهم أن يكون كافرًا؛ لأنه أعان كافرًا على مسلم، وإن كان عدوهم كافرًا فإن هذا حرام، ولا يجوز بلا شك، ويمكن أن يلتحق المعِين بالكافرين في هذه الحال إذا تولى هؤلاء وناصرهم محبة لهم، وأما إذا أعانوك هم على عدوك فليس هذا من باب الولاية، ولكنه من باب: دفع الضرورة إن اضطررت إليهم، وأمنت من شرهم فلا حرج، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة، **فإن من العلماء من قال**: لا يجوز مطلقًا.

ومنهم من قال: يجوز ولو لأدنى حاجة.

ومنهم من قال: يجوز للضرورة، وهذا هو الأقرب؛ أنه إذا دعت الضرورة القصوى فلا بأس، أما مجرد الحاجة فلا.

ولكن على كل حال: ليس هذا من جنس الاستعانة بهم في أدوات الحرب، وعتاد الحرب؛ لأن أدوات الحرب وعتاد الحرب الذي يستعمله المسلمون، لكنه يجب أن نأمن من أن يكون هذا العتاد عتادًا فاسدًا أو ضارًا؛ بحيث أننا نضيِّعُ أموالنا بمثله، ويخوننا عند الحاجة إليه؛ لأنهم حقيقة لا يُؤمنون بلا شك، فهم أعداء مهما كانوا.

فإن قال قائل: كيف الجواب عن حديث: «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ من المشركين ليقاتل معه فقال: ارجع، فلن أستعين بمشرك»[1]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

فالجواب: أن النبي ﷺ لم يكن بحاجة إليه.

٢- أن العارية إذا شرط المستعير ضمانها فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليست بمضمونة؛ لأن يد المستعير يد أمانة، والأصل في يد الأمانة: أنه لا ضمان عليها إلا بتعدٍّ أو تفريط.

* * *

١٢- بَابُ الغَصْبِ

الغصب مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ؛ وهو: أخذ الشيء قهرًا.

وفي الاصطلاح: «الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق».

فخرج بقولنا: «الاستيلاء على مال الغير» ما لو استولى الإنسان على ماله من غيره قهرًا؛ مثل: أن يجد المسروقُ منه مالَه عند السارق، فيأخذه منه قهرًا، فهذا ليس بغصب؛ لأنه استولى على ملكه، لا على ملك غيره.

وخرج بقولنا: «قهرًا» السرقة، فإن السرقة يستولي السارق فيها على مال الغير خِلسَة، بدون أن يشعر.

وخرج بقولنا: «بغير حق» ما لو استولى على مال غيره بحق؛ كالاستيلاء على المرهون، فيباع من أجل مصلحة الغريم؛ فهنا: يستولي القاضي على هذا المال المرهون ليبيعه قهرًا على صاحبه، لكن هذا بحق، فلا يسمى غصبًا.

والغصب محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وكل مالٍ أخذ بغير حق فهو باطل، فيدخل في هذا النهي.

وأما السنة: فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواترًا معنويًا على تحريم مال المسلم.

ومنها: أن النبي ﷺ أعلن يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين فقال: «إن

دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1]، وكذلك في يوم النحر في منى أكد ذلك.

وأما الإجماع: فقد انعقد على تحريم الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

والمغصوب إما: أن يكون عقارًا، وإما: أن يكون منقولًا؛ فالعقار مثل: الأراضي، والأشجار وشبهها، والمنقول؛ كالذي ينقل من مكان إلى مكان؛ كالدراهم، والدنانير، والثياب، والسيارات، والأواني، والأمتعة، وكلها يدخل فيها الغصب؛ أعني: العقار، والمنقول، ويحرم فيها الاستيلاء على حق الغير بغير حق.

* * *

٨٩٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اَللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشرح

قوله: «اِقْتَطَعَ»؛ يعني: أخذ قطعة من الأرض.

قوله: «شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ»؛ الشبر هو: ما بين رأس الخنصر والإبهام عند مد الأصابع، وكان هو المقياس منذ عهد بعيد؛ لأنه ـ في الحقيقة ـ مقياس لازم للإنسان دائمًا، فكل إنسان معه مقياس، إذا اعتبرنا الشبر، وكذلك إذا اعتبرنا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

الذراع؛ وهو: ما بين رأس المرفق إلى رأس الأصبع الوسطى؛ وهو المقياس، وكذلك الباع؛ وهو: ما بين الخطوتين عند مد الرجل، فهذا ـ أيضًا ـ مقياس، ثم ظهرت المقاييس الأخيرة؛ فجعل ذراع بالحديد، وعرف ـ أيضًا ـ من قديم، ثم ظهرت المقاييس الأخيرة؛ وهي: المتر وفروعه، لكن أدنى شيء يقدر به في عهد الرسول ﷺ في الغالب الشبر، وإن كان قد يقاس بالأنملة كما في قص المرأة رأسها عند النسك.

وفي رواية البخاري: «من اقتطع شيئًا»؛ فيشمل: الشبر فما دونه وما فوقه.

وقوله: «شِبْرًا» هذا تقدير بالأقل؛ للمبالغة، وما كان تقديرًا للمبالغة فليس له مفهوم، لا قلة ولا كثرة؛ ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، فإن عمل دون ذلك يره، وكذلك ـ أيضًا ـ ما ورد في الأكثر؛ مثل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، فلو استغفر أكثر لم يغفر لهم؛ المهم: أن ما قصد به المبالغة قلة أو كثرة فإنه لا مفهوم له.

قوله: «ظُلْمًا» هذا متعلق بقوله: «اِقْتَطَعَ»؛ يعني: الذي عَمِلَ فيها كلمة «اِقْتَطَعَ»؛ فيحتمل: أن تكون مصدرًا في موضع الحال؛ أي: من اقتطع شبرًا من الأرض ظالمًا، ويحتمل: أن تكون صفة لمصدر محذوف؛ تقديره: من اقتطع اقتطاعًا ظلمًا، ويحتمل معنى ثالثًا؛ وهي: أن تكون مفعولًا من أجله؛ أي: من اقتطع شبرًا من الأرض؛ من أجل الظلم؛ يعني: أن الذي حمله عليه الظلم، فجزاؤه كذا وكذا، فهذه ثلاثة أوجه، أقربها والله أعلم: أن تكون مصدرًا في موضع الحال.

والظالم هو: المعتدي الذي لا وجه لاقتطاعه.

قوله: «طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ»، قوله: «طَوَّقَهُ اللهُ»؛ أي: جعله طوقًا في عنقه؛ كالطوق الذي تلبسه المرأة للزينة.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: يوم الجزاء والحساب، وهذا اليوم له أسماء كثيرة؛ منها: اليوم الآخر، ويوم القيامة، ويوم الحساب، ويوم المآب، ويوم الحشر، وأسماء كثيرة؛ وذلك: لأنه يتضمن هذه الأوصاف التي سمي بها، فهو يوم قيامة، ويوم حساب، ويوم مآب، ويوم حشر، فلذلك يسمى بهذه الأسماء كلها.

ويوم القيامة سمي بهذا الاسم: لأنه يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين:٤-٦]؛ ولأنه يقوم في الأشهاد؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١]؛ ولأنه يوم يقام فيه العدل؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء:٤٧]؛ إذن: سمي يوم القيامة لهذه الوجوه الثلاثة.

قوله: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» متعلق بـ «طوق»؛ يعني: يطوقه الله إياه من سبع أرضين؛ وذلك: لأن الإنسان إذا ملك شيئًا من الأرض ملكه وما تحته إلى الأرض السابعة، فإذا ظلم أحد شبرًا من الأرض العليا صار كأنه ظالم من كل أرض مقدار شبر؛ أي: مقدار ما ظلم من الأرض العليا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الوعيد الشديد على من اقتطع شبرًا من الأرض أو أكثر أو أقل.

٢ - أن من اقتطع شبرًا من الأرض بحق فليس عليه شيء؛ لأن مفهوم قوله: «ظلمًا»: أنه إذا لم يكن ظلمًا فليس فيه وعيد؛ مثل: لو أن رجلًا له جار في

الأرض، فجاء هذا الجار فأدخل جزءًا من أرض جاره على أرضه، فجاء الآخر الذي قد أُخِذ من أرضه ما أُخذ، فأدخل الذي أُخذ منه إلى أرضه، فهذا لا شك أنه قد اقتطع شبرًا من الأرض، أو أكثر، لكن بحق؛ لأن الأرض أرضه، فلا يلحقه هذا الوعيد.

٣- أن هذا العمل؛ وهو: اقتطاع الإنسان شبرًا من الأرض من كبائر الذنوب؛ وجهه: أن فيه وعيدًا في الآخرة، وكل شيء فيه حَدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب غضب، أو تبرؤ منه أو ما أشبه ذلك فإنه من كبائر الذنوب؛ بل قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «كل شيء رتب عليه عقوبة خاصة في الدنيا، أو في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب»[1]؛ وذلك: لأن المحرمات نوعان: نوع يذكر أن هذا شيء محرم، أو ينهى عنه مثلًا، ولكن لا يذكر فيه وعيد، فهذا يكون من الصغائر، ونوع آخر يذكر فيه وعيد؛ يعني: يرتب عليه عقوبة خاصة به؛ فبهذا يكون هذا الشيء من كبائر الذنوب.

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ وذلك: أن هذا الرجل لما تحمل هذا الإثم بالنسبة للأرض جوزي: بأن يتحمل العقوبة بمثله يوم القيامة.

٥- إثبات يوم القيامة، وهذا شيء دل عليه: السمع، والعقل:

أما السمع: ففي القرآن آيات كثيرة تدل على: ثبوت هذا اليوم، وأما السنة فكذلك؛ فيها أحاديث كثيرة تدل عليه؛ كما قال النبي ﷺ: **«يحشر الناس يوم القيامة حفاة، عراة، غرلًا»**[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٤)؛ ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

وأما العقل: فلأن العقل يحيل أن يخلق الله هذه الخليقة العظيمة، ويرسل إليها الرسل، وينزل عليها الكتب، ثم تكون النتيجة: أن تموت هذه الخليقة، ولا يترتب على ذلك شيء، فإن هذا ـ بلا شك ـ ينافي حكمة الله ـ عز وجل ـ؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥]؛ فبين الله ـ عز وجل ـ: أن الذي أنزل عليه الكتاب لا بد أن يرده إلى معاد، يجازى فيه الناس على هذا القرآن.

٦- أن الأرضين سبع؛ لقوله: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، وثبوت كونها سبعًا بهذا العدد المعين ليس مذكورًا في القرآن، لكنه مشار إليه في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، فإن المثلية هنا في العدد؛ لأنها ليست مثلهن في الكيف؛ لأن السماء أعظم من الأرض وأوسع، فلا يمكن أن تكون مثلها في الكيفية؛ إذًا: فهي مثلها في العدد، لكن هذا ليس بصريح، أما السنة فإنها صريحة في ذلك.

٧- أن هذه الأرضين متطابقة، هذا هو الظاهر؛ يعني: ليس بينها فاصل؛ لأنه لو كان بينها فاصل ما جوزي الإنسان بالعقوبة إلا على الأرض العليا فقط، دون الأرض السفلى وما بينهما، مع أنه يحتمل أن نقول: إن هذا ليس بصريح في أنها متطابقة؛ لأنه إذا كانت الأرضون السفلى ليس فيها سكان يعمرونها فإنه يكون لمن في الأرض العليا الحق في هذه الأرضين.

٨- أن القرار تابع لما فوقه؛ كما أن الهواء تابع لما تحته، هذا ما ذكره الفقهاء، فالإنسان يملك ما تحت أرضه إلى الأرض السابعة، ويملك ما فوق أرضه إلى السماء؛ فلو أن أحدًا أراد أن يحفر نفقًا تحت أرضه فله أن يمنعه، ولو أراد أن يخرج جناحًا من بنائه على هواء جاره فله أن يمنعه من ذلك؛ لأن الإنسان

يملك ما تحت إلى الأرض السفلى، وما فوق إلى السماء الدنيا.

مسألة: إذا كانت بعض الخطوط الجوية تمر على أرض شخص، وتزعجه بأصواتها، فهل يشتكي؟

الجواب: أن هذا مما جرت العادة أنه لا يمكن المعارضة فيه، ولكن التسامح فيه.

٩- أن يوم القيامة لا يقاس بأيام الدنيا؛ لأن تطويق الشخص من سبع أرضين بمقدار ما غصب من الأرض العليا أمر يبدو مستحيلًا في الدنيا؛ ولنفرض: أنه اقتطع أميالًا ظلمًا فإنه يطوق إياها يوم القيامة؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وهذا لا يمكن في الدنيا أن يتحمله الإنسان، ولكن يقال: إن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا؛ بل هي تختلف اختلافًا عظيمًا، ولهذا تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق بمقدار ميل، ولا يحترقون، مع أنها لو دنت إلى الأرض الآن بمقدار أنملة لفسدت الأرض واحترقت، كذلك ـ أيضًا ـ يعرق الناس يوم القيامة؛ فمنهم: من يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم: من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم: من يبلغ إلى حِقْويه، ومنهم: من يلجمه العرق، وهم في مكان واحد، كذلك ـ أيضًا ـ في يوم القيامة نور المؤمنين يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، وغير المؤمنين في ظلمة، وهذا ـ أيضًا ـ لا يمكن أن يكون في الدنيا؛ إذًا: فأحوال الآخرة لا يمكن أن تقاس بأحوال الدنيا أبدًا؛ لوجود الفارق العظيم، والأبدان يوم القيامة تعطى طاقة عظيمة، أكثر من طاقتها اليوم؛ لأنها تُنْشأ للبقاء لا للفناء، أما في الدنيا فإنها تُنشأ للفناء، فتكون الطاقات في ذلك اليوم غير الطاقات في هذا اليوم.

* **يتفرع على هذه القاعدة:** أننا لا نورد على أنفسنا، ولا على غيرنا لوجود الفارق العظيم بين هذا وهذا.

* **ويتفرع على هذا أيضًا:** أنه إذا كان هذا الاختلاف بين الخلق لاختلاف الدارين، فما بالك بالاختلاف بين الخلق والخالق؟! وعلى هذا: فلا يمكن أن نقول في شيء من صفات الله يستحيل أن يوجد في صفات المخلوقين، لا يمكن أن نقول: كيف ولم؟ فمثلًا: علو الله ـ عز وجل ـ فوق المخلوقات كلها أمر ثابت، ونزوله إلى السماء الدنيا نفسه أمر ثابت أيضًا، وهذا يبدو بالنسبة للمخلوق أمرًا مستحيلًا، لكنه بالنسبة للخالق ليس بمستحيل؛ أي: ليس بمستحيل أن يكون الله فوق كل شيء، وهو نازل إلى السماء الدنيا؛ لأن الله لا يقاس بخلقه، وهذه قاعدة ينبغي أن نفهمها: «أنه لا يمكن أن يقاس الغائب بالشاهد»، فإذا صح النقل عن صفة من صفات الغائب وجب قبوله، ولا نقيسه بالشاهد.

* * *

٨٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ[١].

الشرح

أدخل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في باب الغصب؛ لأنه داخل في تعريف الغصب؛ وهو: الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق، لكن هذا الحديث ليس غصبًا واضحًا؛ لأنه إنما فيه اعتداء لا غصب، فهذه القصة كان النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، رقم (٢٤٨١)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء...، رقم (١٣٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

عند بعض نسائه؛ وهي: عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، وكانت أحب نساء النبي ﷺ إليه، وكانت ـ رضي الله عنها ـ أشد نساء النبي ﷺ غَيْرة فيه؛ لشدة محبتها له، وكانت ـ أيضًا ـ أصغر نسائه، فاجتمع في حقها ثلاثة أسباب: شدة الغيرة، وصغر السن، وشدة المحبة، فليس بغريب أن يجري منها هذا الشيء، أرسلت إحدى نساء الرسول ﷺ؛ وهي: زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ طعامًا، وهو في بيت عائشة، وهذا شيء عظيم عند الضَّرة؛ أن ترسل إليه ضرتها بطعام وهو عندها؛ لأن هذا يثيرها، كيف ترسل طعامًا إليه وهو عندها، هل أنا ناقصة؟ هل أنا لا أجد ما أعطيه؟ وما أشبه ذلك، فهذه مضادة، فلما جاء بها الرسول ضربت بيدها فكسرت القصعة؛ يعني: ضربت القصعة حتى سقطت على الأرض وتكسرت، وهذا ـ أيضًا ـ يدل على: قوة الضربة؛ لأن القصعة لو سقطت من يد الإنسان وهو واقف سقوطًا عاديًا لم تتكسر، لكن لقوة الضربة تكسرت القصعة، ولكن الرسول ﷺ أعقل الناس وأحلم الناس، عرف أن الحامل لها على هذا الفعل: قوة الغيرة، والغَيْرة مثل الغضب، قد يفقد الإنسان فيها تصرفه، ولا يستطيع أن يملك نفسه، فلم يعنفها، ولم يوبخها، وضم القصعة، وجعل الطعام فيها، والظاهر والله أعلم: أن هذا الطعام لا يتأثر إذا تناثر في الأرض، ولعله كان تمرًا، فضمه وجعل فيها الطعام، وقال: «كُلُوا»، ودفع القصعة الصحيحة ـ قصعة عائشة ـ للرسول، وحبس المكسورة لعائشة، وقال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وكأن الطعام الذي هيأته عائشة ـ رضي الله عنها ـ كأنه ـ أيضًا ـ دفعه مع قصعتها، هذا هو الظاهر، ويحتمل: أن يكون الطعام الذي جاء فسد بوقوعه على الأرض، وأخذ النبي ﷺ طعام عائشة وجعله في القصعة المكسورة، وقال: «كُلُوا»، وحينئذٍ يكون طعامًا

بطعام، وإناء بإناء؛ لأن النبي ﷺ جعل طعام عائشة في قصعة زينب، حتى يكون طعام عائشة كأنه طعام زينب؛ وحينئذٍ يكون النبي ﷺ أكل طعام زينب، لا طعام عائشة، فيكون طعامًا بطعام، أما الإناء فإنه أعطى إناء عائشة للرسول، وقال: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن إبهام صاحب القصة لا حرج فيه، ولا يعد ذلك من كتمان العلم إذا كان لا يتعلق بتعيينه فائدة**؛ ودليل ذلك: قوله: «كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ»، فأما إذا كان يتعلق بتعيينه فائدة فإنه لا ينبغي إبهامه.

٢ - **اعتناء السلف بالمعنى والقصة دون من وقعت منه، إلا إذا كان في تعيينه فائدة**؛ لقوله: «كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ».

٣ - **إثبات الأمومة لزوجات الرسول ﷺ بالنسبة للمؤمنين**؛ لقوله: «فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»، وهذا ثابت في كتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

٤ - **جواز استخدام الخادم**؛ لقوله: «مَعَ خَادِمٍ لَهَا»، وهذا هو الأصل؛ فالأصل: جواز استخدام الخادم؛ إلا إذا كان في ذلك محذور فإنه يمنع منه؛ كما لو خشيت الفتنة، أو الانغماس في الترف؛ كما يوجد عند بعض الناس خدم أكثر من أفراد عائلتهم؛ يُذكَر: أن بعض الناس لا يكون في بيته إلا هو وزوجته، ومع ذلك: عندهم ثلاث خدم، فهذا إسراف.

٥ - **جواز إهداء الطعام**؛ لقوله: «فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ».

٦- حِلُّ الهدية لرسول الله ﷺ، وآل البيت؛ يؤخذ: من قوله: «**فِيهَا طَعَامٌ**»، وقول النبي ﷺ: «**كُلُوا**»، أما الصدقة فلا تحل للنبي ﷺ وآله، أما النبي ﷺ فلا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة، وأما آله فتحل لهم صدقة التطوع، ولا تحل لهم الزكاة، وقيل: بل لا تحل لهم صدقة التطوع أيضًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد**»، ولكن هذا العموم يخصصه التعليل؛ لقوله: «**إنما هي أوساخ الناس**»[1]؛ والأوساخ: ما تكون إلا في الزكاة؛ لأنها هي التي تُطهِّر المال.

٧- أن ما فعل على سبيل الغَيْرة فإن الإنسان لا يلام عليه؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يلم الزوجة التي كسرت القصعة، ولكن لا يرفع ذلك الضمان إن كان فيه ضمان؛ وجهه: أن النبي ﷺ حبس القصعة المكسورة، وأرسل القصعة الصحيحة، ولكنه لم يقتد بضرب اليد.

٨- أنه لا قصاص في اللطمة والضرب على الظهر، والضرب على اليد، وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يقتص من المرأة التي ضربت يد الخادم، هكذا استدل بعض أهل العلم، وقال بعض العلماء: بل القصاص ثابت في الضربة واللطمة ونحوها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]؛ ولكن بشرط: أن يؤمن التعدي في الاستيفاء؛ بحيث يكون الاقتصاص على يد شخص نعلم أنه لا يزيد؛ لأن هناك فرقًا بين الضرب الخفيف والضرب الثقيل، وهذا القول هو الصحيح: أن القصاص ثابت في اللطمة والضربة، وشق الثوب، وما أشبه ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على: جواز ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

فإذا قال قائل: إذا قلتم: بعموم القصاص باللطمة ونحوها، فلماذا لم يقتصَّ النبي ﷺ للخادم؟

فالجواب: إما أن يقال: إنه لما كان هذا الفعل صادرًا عن قوة الغَيْرة، والإنسان لا يملك نفسه عند قوة الغيرة عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإما أن يقال: إن الخادم لم يطالب بحقه.

وإما أن يقال: هذه قضية عين؛ يحتمل: أن الرسول ﷺ استسمح الخادم، ويحتمل: أنه سمح هو بنفسه، ويحتمل احتمالات أخرى، وقضايا الأعيان لا تقضي على عمومات الكتاب والسنة.

٩- سعة حلم النبي ﷺ؛ حيث لم يوبخ هذه الفاعلة على ما فعلت، وجعل يضم القصعة المكسورة، ويضع الطعام فيها.

١٠- أن الشيء المثلي يضمن بمثله؛ سواء كان مكيلًا، أو معدودًا، أو مزروعًا، أو مصنوعًا، أو غير ذلك؛ وجهه: أن الرسول ﷺ حبس المكسورة، وأرسل الصحيحة، وهذه القاعدة؛ أي: أن الشيء المثلي يضمن بمثله، والمتقوَّم يضمن بقيمته قاعدة متفق عليها في الجملة.

ولكن ما هو المثلي، وما هو المتقوَّم؟

فالجواب: قال بعض العلماء:

المثلي: «كل مكيل أو موزون، ليس فيه صناعة مباحة، يصح السلم فيه».

فقولنا: «كل مكيل أو موزون» هذا الجنس، «ليس فيه صناعة مباحة» هذا النوع، «يصح السلم فيه» هذا ـ أيضًا ـ للنوع.

فقولنا: «كل مكيل أو موزون»؛ كالبر، فهذا مكيل، ومثل: اللحم، والسكر، وهذا موزون.

وقولنا: «ليس فيه صناعة مباحة» فإن كان فيه صناعة مباحة خرج عن كونه مثليًا؛ بسبب: الصناعة؛ كالحديد مثلًا، فالحديد موزون، لكن إذا صنع منه الأواني خرج عن المثلية، وصار متقومًا، فإن كانت الصناعة حرامًا؛ كما لو صُنِع من الذهب إناء، فإن هذه الصناعة حرامًا، لم يخرج عن كونه مثليًا؛ وذلك: لأن هذه الصناعة لا قيمة لها، فلا تخرجه عن أصله.

وقولنا: «يصح السلم فيه»؛ احترازًا مما لا يصح السلم فيه؛ مثل: المكيلات المختلفة؛ كبرٍّ اختلط في شعير وما أشبه ذلك، فإنه لا يكون مثليًا، وهذا التعريف هو الذي مشى عليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

ولكن القول الصحيح: أن المثلي ما له مثيل ونظير؛ سواء كان مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، أو مذروعًا، أو حيوانًا، أو غير ذلك، فكل شيء له مثيل ونظير فهو مثلي، حتى وإن كان مصنوعًا؛ ويدل لهذا: أن الرسول ﷺ أرسل القصعة السليمة مكان القصعة التي كُسرت، ولو كان هذا من باب المُتَقوَّمات لأرسل النبي ﷺ القيمة دون القصعة.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أن من أعتق شقصًا له في عبد، وله شريك لم يُعْتِق فإن العتق يسري إلى العبد بقيمة الشقص المشترك[1]، ومعلوم: أن العبد له مثيل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، رقم (٢٤٩١)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣).

فالجواب أن نقول: بلى، قد ثبت هذا عن النبي ﷺ، لكن شقص العبد ليس مثليًا؛ لأنه ليس له مثيل.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في عبد، فأعتق زيد نصيبه من هذا العبد؛ فحينئذٍ يسري العتق إلى نصيب شريكه، فيعتق العبد كله جبرًا بدون اختيار، ويضمن زيد ـ الذي أعتق نصيبه ـ لشريكه عمرو قيمة نصف العبد؛ فهنا: أوجب النبي ﷺ القيمة مع أن العبد له مثل عبد بعبد، **فما الجواب؟**

الجواب أن يقال: إنه هنا ليس عبدًا كاملًا، ولكنه نصف عبد، ونصف العبد أين يوجد؟! لاسيما إذا قلنا: إن العبد إذا أُعتق نصفه سرى العتق إلى بقيته؛ إذًا: فوجود المثل في هذه المسألة متعذر؛ فيكون فيها دليل على: أنه إذا تعذر المثل رجعنا إلى القيمة، وهذا هو الصحيح.

ولو أن رجلًا أتلف لرجل شاة، فبماذا يضمنها؟

نقول: على القول الراجح: يضمنها بشاة، **وعلى قول من يقول**: إن المثلي: المكيل والموزون بالشروط المعروفة: فإنه يضمنها بالقيمة.

فإذا قال قائل: هل يلزم أن تكون الشاة البديلة مماثلة للشاة المضمونة، أو لا؟

نقول: أما شرعًا فلا، فيجوز أن يضمن شاة هزيلة بشاة سمينة، أو شاة سمينة بشاة هزيلة، وأما عند المقاصَّة والمشاحَّة فإنه لا بد أن تكون البديلة مثل المضمونة؛ فمثلًا: رجل أتلف لشخص شاة هزيلة، تساوي عشرة ريالات، وعند المتلف شاة سمينة تساوي عشرين، فقال: المتلِف لصاحب الشاة المتلَفة: خذ شاتي بدلًا عن شاتك، أيجوز هذا أم لا؟ ما دام برضاه فإنه يجوز، وكذلك

العكس؛ لو كانت الشاة المتلَفة السمينة تساوي عشرين درهمًا، وليس عند المتلِف إلا شاة هزيلة لا تساوي إلا عشرة، ورضي صاحب الشاة المتلَفة بالشاة الهزيلة فإنه يجوز؛ لأن الحق له؛ ومعلوم: أن الإنسان يجوز له أن يستوفي حقه بأقل مما له وبأكثر إذا رضي الطرف الآخر.

إذن: قصعة المرأة التي كسرت قصعة الأخرى، هل هي مساوية لها، أو أحسن منها، أو دونها؟ الواقع: أنه محتمل، وليس في الحديث ما يدل على هذا، وإذا كان محتملًا وجب الرجوع إلى القواعد العامة؛ وهي: «أن الواجب أن يضمن الشيء بمثله»، ولكن إذا اختار أحد الطرفين أن يأخذ أقل من حقه أو أكثر فلا بأس.

* * *

٩٠٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ ٱلزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ[1]، وَيُقَالُ: إِنَّ ٱلْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[2].

الشرح

هذا ـ أيضًا ـ من الغصب، رجل غصب أرضًا وزرع فيها، ثم خرج الزرع ونما، فلمن يكون الزرع؟ يقول الرسول ﷺ: «فَلَيْسَ لَهُ مِنَ ٱلزَّرْعِ شَيْءٌ»؛ أي:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٨١٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم (٣٤٠٣)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (١٣٦٦)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (٢٤٦٦).

(٢) كما في العلل الكبير للترمذي (ص:٢١٢)، قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق»، وذكره أيضًا الخطابي رحمه الله.

ليس لصاحب الزرع الذي زرعه في أرض غيره شيء؛ لأن الأرض ليست له؛ بل هي مغصوبة، ولكن «وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، ما هي نفقته؟ أجرة الحرث، وقيمة الحب، أما نماء الزرع فهو لصاحب الأرض؛ لأنه نما من أرضه ومائه، فليس لهذا الغاصب إلا ما أنفق على هذا الزرع، فيعطى قيمة الحب، ويعطى أجرة الحرث.

فإن قال قائل: كيف لا يكون له شيء، وعين ماله الذي هو الزرع موجود؛ لأن هذا الزرع من الحب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥]، لماذا لا تقولون: إن الزرع له، وعليه الأجرة لصاحب الأرض؟

قلنا: قد قال بذلك من قال من أهل العلم؛ وعلى هذا نقول: الزرع لك، وأنفق عليه حتى يخلص، ولصاحب الأرض عليك أجرة المثل، أو سهم المثل، والفرق بينهما: أن الأجرة ليس لها دخل في الزرع؛ يعني: لو فرض: أن الزرع تلف فإنه يسلمه الأجرة.

وإذا قلنا: بسهم المثل فإنه يعطى مثلًا، فإذا كانت مثل هذه الأرض تزرع بالنصف فإنه يعطى النصف قلَّ أو كثر، ولكن هذا القول يخالف ظاهر الحديث، ويؤدي إلى أن يتعدي الناس بعضهم على بعض، فكل من أراد أن يزرع ذهب إلى أرض فلان وفلان وزرع فيها، فإذا طالبه قال: أعطيك أجرة المثل، أو أعطيك سهم المثل، فإذا قلنا له: ليس لك شيء، والنفقة التي أنفقت نعطيك إياها؛ فحينئذٍ لا أحد يتجرأ؛ لأنه إذا كان لا يأخذ إلا النفقة ذهب عمله، وحَبْسُ نفسِهِ على هذا الزرع هباءً؛ وحينئذٍ لا أحد يقدم على هذا العمل.

وهناك قول ثالث: أنه ليس له شيء إطلاقًا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لعرقٍ

ظالم حق»[1]، وهذا القول فيه شيء من الضعف.

ولو قيل: بأن هذا الزارع يُعطى قيمة الزرع فقط؛ لأن الزرع مُلكه، وأما الحرث وحَبْسُ نفسِهِ عليه فليس له شيء؛ لأن الحرث انتفاع بأرض غيره، فلا يعطى عنه عوضًا، وأما الحَبُّ لما كان ملكه فإننا نعطيه، فلو قيل بهذا لكان قولًا جيدًا، ويمكن أن يحمل قوله ﷺ: «وَلَهُ نَفَقَتُهُ»؛ أي: عوض ما اشترى من الحب، وأما ما عمل في الأرض فالأرض أرض غيره، وهذا القول قول قوي، فصارت الأقوال ثلاثة، مع احتمال القول الرابع:

القول الأول: أنه يعطى النفقة، ويكون الزرع لصاحب الأرض.

القول الثاني: أن الزرع لصاحب الأرض، وليس له نفقة.

القول الثالث: أن الزرع له، ويبقى بأجرة المثل، أو بسهم المثل.

القول الرابع: أن يعطى قيمة البذر، وأما ما عدا ذلك فلا؛ لأن قيمة البذر قيمة عين ماله، وأما ما عمل في الأرض فليس له منه شيء؛ لأنه عمل في أرض غيره فلا يستحق شيئًا، وهذا يحصل به العدل من جهة: أنا رددنا إلى الزارع عين ملكه، ويحصل به: منع الظلم؛ من حيث: إن الزارع لم يحصل على كسب؛ بل حصل على خسارة.

مسألة: إذا كانت النفقة أكثر من قيمة الزرع؛ بأن كان هذا الغاصب أنفق على هذا الزرع؛ على حرثه، وسقيه، وبذره عشرة آلاف ريال، وقيمته في السوق خمسة آلاف ريال، فهل نلزم صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بنفقته أو لا؟

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٥٦).

الجواب: لا؛ لأنه لم يأذن بهذا الزرع، حتى نقول: هذا أمر الله، وجاءت الخسارة من عند الله ـ عز وجل ـ ويكون الزرع للغاصب، ويبقى النظر في تعطيل الأرض مدة الزرع، فيطالِب صاحبُ الأرض بأجرة المثل، أو بسهم المثل؛ أجرة المثل يعني ـ مثلًا ـ يقال: لو استأجرت الأرض للزرع قالوا: تؤجر ـ مثلًا ـ بألف ريال، وسهم المثل يقولون: لو زرعت لاستحق صاحب الأرض الخمس، ربما يختار صاحب الأرض ما هو أكثر، لكن نحن نريد أن نحكم حكمًا شرعيًا؛ **فهل الأقرب: أن تكون بالسهم، أو أن تكون بالأجرة؟**

نقول: يرجع في هذا إلى عادة الناس في هذا المكان، فإذا كان من عادة الناس: أنهم يؤجرون أراضيهم للمزارعين أخذنا بأجرة المثل، وإذا كان من عادتهم: أنهم يعطون أراضيهم بسهم من الزرع أخذنا بسهم المثل.

مسألة: لو أن عشرة أشخاص غرسوا في أرض على أنها ليست لأحد، ثم تبين بعد ذلك أن لها مالكًا، فما الحكم؟

الجواب: أن هؤلاء الذين غرسوا ليسوا غاصبين، وقد غرسوا في أرض ليس عليها علامات ملك، ولم يطالبهم أحد كل هذه المدة، فغرسهم محترم؛ بمعنى: أن الغرس لهم؛ إن شاؤوا أن يأخذوه، وإن بقي قُدِّرت قيمته لهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم الزرع في أرض قوم بلا إذنهم؛** وجه ذلك: أن النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الأرض، ولو كان جائزًا لكان الزرع لصاحبه.

٢ - **أن ما حرم لحق العباد جاز إذا أسقطوا حقهم؛** لقوله: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**»؛ فعلم من هذا: أنهم لو أذنوا فلا حرج.

وهل يمكن أن يؤخذ من عمومه: أنهم لو أذنوا ولو بعد خروج الزرع؟

نقول: إن صح أن تؤخذ هذه الفائدة صار في ذلك دليل على: جواز تصرف الفضولي ونفوذه إذا أجيز.

٣- أنه إذا وقعت مثل هذه الصورة فإن الزرع يكون لصاحب الأرض، وللزارع نفقته.

* * *

٩٠١- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ اَلزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(١)].

٩٠٢- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ (اَلسُّنَنِ) مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[(٢)].

الشرح

هذا ـ أيضًا ـ فيه غصب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣).

(٢) آخره قوله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له أجر». أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي في السنن: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٢٥)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في العلل (٤/ ٤١٤) (٦٦٥) الإرسال.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وهذا فيه إشكال؛ من جهة: أن هذا الراوي مبهم مجهول؛ ومعلوم: أن جهالة الراوي توجب الطعن في الحديث، فإن أسباب الطعن - كما في نخبة الفكر - عشرة؛ منها: جهالة الراوي؛ فيكون هذا الحديث ضعيفًا؛ لجهالة راويه.

والجواب عن ذلك أن نقول: إن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأصل التعليل بجهالة الراوي من أجل: أننا لا نعلم عدالته، فإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدولًا فإنه لا يضر أن تُجهل عين الراوي من الصحابة.

فإن قال قائل: قولكم: إن الصحابة كلهم عدول منقوض بالقرآن؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، وقد وقعت هذه القصة مع الصحابة؛ فإن هلال بن أمية - رضي الله عنه - قذف زوجته بشريك ابن سحماء - رضي الله عنه - وكلاهما صحابيان، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وهذا إثبات للفسق فيمن جاء بالنبأ، فكيف تقولون: إن الأصل في الصحابة: العدالة، وإن جهالتهم لا تضر؟

فالجواب عن ذلك أن نقول: هذه القضايا المعينة المحصورة بعدد ضيق لا تمنع من الحكم بالجملة على العدالة في جميعهم؛ لأن الأصل هو: العدالة، ثم إن هذا الذي يقع منهم إذا وقع في شخص معين لا يقتضي أن يكون قدحًا في الجميع، ثم إنه إذا وقع من هذا الشخص المعين فإن له من الصحبة، وتقدم الإسلام، والغزوات مع الرسول ﷺ، وغير ذلك من المقامات الفاضلة ما ينتفي به القدح فيهم رضي الله عنهم؛ ولهذا كانت جهالة الصحابي لا تضر، وإن

كان قد يقع من بعضهم ما يقع فهو نزر قليل، لا من حيث عمل الفاعل، ولا من حيث عدد الصحابة، فهو نزر قليل، مغمور في جانب ما لهم من الفضائل العظيمة الكثيرة.

قوله: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا». «رجلين» مبهم، وهذا لا يوجب القدح في الحديث إطلاقًا؛ لأن معرفة صاحب القضية ليس شرطًا في الصحة، فهذا لا يضر بالإجماع.

وقوله: «اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ». «إلى» هنا للغاية والانتهاء؛ أي: أن خصومتهما بلغت رسول الله ﷺ، والاختصام: افتعالٌ؛ من خَصَمه: إذا غلبه في الحجة، فمعنى «اِخْتَصَمَا»؛ أي: كل واحد منهما طلب أن يكون هو الغالب في الحجة، ومحل الخصومة: أرض لواحد، والنخل لواحد؛ يعني: أن أحدهما غرس في أرض الآخر.

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا». «قضى»؛ أي: حكم بأن الأرض لصاحبها.

وهل صاحب النخل الذي غرس أقر بأن الأرض مملوكة لغيره؟

الجواب: نعم قطعًا؛ لأنهما إنما اختصما حتى تحل المشكلة، وإلا فكل واحد منهما مقر: بأن ملك صاحبه لصاحبه، فصاحب النخل يقر: بأن الأرض ليست له، وصاحب الأرض يقر: بأن النخل ليس له.

قوله: «وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ»؛ يعني: يقتلعه من الأرض؛ من أجل: أن يخلي الأرض لصاحبها، ولكن هذا قد يكون فيه ضياع للمال ومفسدة؛ لأن هذا النخل ربما يموت، وربما يغرس في مكان آخر ويحيا، لكن

الرسول ﷺ قال: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فهذه العروق عروق النخل ليس لها حق؛ لأنها وضعت بغير رضا صاحب الأرض؛ والفرق بين النخل والزرع: أن النخل باقٍ، يبقى في عروقه، وأما الزرع فلا يبقى.

قوله: «لِعِرْقٍ ظَالِمٍ»؛ أي: ليس لذي عرقٍ ظالمٍ حق؛ لأن العرق نفسه جماد، لا يعرف حقًا ولا باطلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- وقوع المخاصمة بين الصحابة - رضي الله عنهم -؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقر اختصام الرجلين في هذه المسألة.

٢- أن الاختصام لا ينافي العدالة؛ إذ لو نافى العدالة لكان في هذا الاختصام قدح في الصحابيين المختصمين؛ إلا إذا كان الاختصام في باطل فإن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[1]، نسأل الله العافية.

٣- أن من غصب أرضًا فغرس فيها ألزم بقلع النخل، ولكن ههنا مسائل:

أولًا: هل يجوز إلزامه بقلع النخل ولو تضرر؟

نقول: نعم؛ لأنه هو الذي جلب الضرر على نفسه.

ثانيًا: لو قلع النخل، وبقي أثره في الأرض، وصار فيها حُفَر، هذا منخفض وهذا مرتفع، فهل يُضَمَّن صاحب النخل ما حصل على الأرض من نقص؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ...﴾، رقم (٦٦٧٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

الجواب: نعم؛ لأن هذا أثر فعله.

ثالثا: لو أن صاحب الأرض طلب أن يبقى النخل، ويقوَّم وتعطى قيمته لصاحب النخل، فأبى صاحب النخل ذلك، فهل يلزم صاحب النخل بأن يبقي نخله، ويعطيه صاحب الأرض قيمة النخل؟

نقول: المذهب: أنه لا يُلزم؛ لأن النخل نخله، ولكن ينبغي أن يقال: إن كان في قلعه فائدة لم يُلزم، وإن لم يكن في قلعه فائدة ألزم؛ لأنه إذا لم يكن في قلعه فائدة حصل في قلعه مفسدة؛ وهي: إضاعة ماله، وتفويت منفعة الأرض على صاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض إذا غرس من الآن سيبقى سنوات ينتظر الثمر، أما إذا كانت النخل باقية قائمة انتفع بها من الآن، فإذا علمنا أن صاحب النخل ليس له غرض صحيح في طلب القلع، فإننا نمنعه من ذلك.

٤- أن العرق الذي ليس بظالم له حق؛ مثاله: استأجرت منك أرضًا لأغرس فيها شجرًا لمدة عشر سنوات، وانتهت المدة، والشجر باقٍ، **فهل يطالبني صاحب الأرض أن أقلع الشجر ويتلف عليَّ، أم ماذا؟**

نقول: الحديث يدل على: أن العرق إذا كان بحق فلصاحبه حق؛ وحينئذٍ لا نلزمك بقلع هذا الشجر الذي غرست؛ بل يبقى لك بالقيمة؛ فيقال: قَدِّرْ الأرض خالية من الشجر، وقدرها فيها الشجر، قدرناها خالية من الشجر بمئة ألف، وقدرناها موجودًا فيها الشجر بمئة وخمسين ألفًا، فتكون قيمة الشجر خمسين ألفًا، فنقول لصاحب الأرض: هذا العرق ليس بظالم، فله حق، وحينئذٍ يبقى العرق مُقوَّما عليك بقيمته، خمسين ألفًا.

فإن قال صاحب الشجر: أنا أريد أن أقلع شجري، نظرنا؛ فإن كان قصده:

الإضرار منعناه، وإن كان له غرض مقصود وافقناه، فإن كان له غرض مقصود؛ بأن قال: الشجر الآن يمكن أن أحمله بعروقه وأغرسه في أرض لي، ويثمر من سنته، فهذا له غرض مقصود؛ فإذا قال: أريد أن أقلعه، قلنا: لك الحق، الشجر شجرك، وإن قال: أريد أن أقلعه وأرميه في البر، لكن لا أريد أن ينتفع صاحب الأرض؛ بل أريد أن يغرس من الآن، ويبقى عشر سنين ما أثمر، فهذا نمنعه؛ لأن في هذا إضرارًا بنفسه، وإضرارًا بأخيه، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وأنت الآن مضار، فلا نوافقك على إضرارك؛ لأنه يجب علينا: أن نأخذ على يد السفيه، وهذا سفه بلا شك؛ أن تتلف هذا الشجر على صاحبك، وأنت ـ أيضًا ـ تخسر خمسين ألفًا، بأي كتاب أم بأية سنة؟!

قوله: «وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ»، أما الاختلاف في تعيين صحابيه فإنه لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأما الاختلاف في الوصل والإرسال فقد اختلف أهل الحديث؛ **هل هذه العلة قادحة، أو ليست بقادحة؟**

والصحيح: أنها ليست بقادحة، إذا كان الواصل ثقة؛ لأن مع الواصل زيادة علم، ولا ينافي الإرسال؛ فلو كان الوصل ينافي الإرسال طلبنا الترجيح، لكنه لا ينافيه؛ لأن المحدث أحيانًا يصل الحديث، وأحيانًا يرسله؛ بل أحيانًا يرفعه، وأحيانًا يقفه، فأحيانًا يرويه عن النبي ﷺ، وأحيانًا يحدث به من عند نفسه؛ فمثلًا: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»[2]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي لرسول الله ﷺ ...، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

فربما يسنده عمر إلى النبي ﷺ، وربما يقول عمر ـ رضي الله عنه ـ لشخص من الناس: «إنما الأعمال بالنيات» فيرويه الراوي عن عمر بالصيغة الثانية على أنه: موقوف، ويرويه الأول على أنه: مرفوع.

فالحاصل: أنه إذا اختُلف في الوصل والإرسال فالصحيح: أننا نأخذ بالوصل ما دام الواصل ثقة؛ وذلك: لأنه لا منافاة بين الوصل والإرسال.

* * *

٩٠٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاضَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

كان من هدي الرسول ﷺ: أنه يتحين الفرص في إبلاغ القواعد العامة، ولا فرصة أعظم من اجتماع الناس في الحج؛ لأن الناس كلهم مجتمعون، حتى إنه قيل: إن الذي حج معه نحو مئة ألف، والصحابة كلهم مئة وأربعة وعشرون ألفًا؛ يعني: عامة المسلمين حجوا معه، فكان ﷺ في هذا الحج يخطب الناس، يعلمهم مناسك الحج؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ويعلمهم القواعد الثابتة الراسخة؛ منها: هذا الحديث، وقد سألهم النبي ﷺ: «أيُّ يوم هذا، أيُّ شهر هذا، أيُّ بلد هذا؟»، فسألهم أولًا ليستعدوا لما سيلقي عليهم؛ لأن المقام مقام عظيم، فلما سألهم: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

اسمه؛ إذ استبعدوا أن يسأل الرسول ﷺ عن هذا اليوم، وهو معروف أنه يوم النحر، قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى، قال: «أيُّ شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، وهذا من أدبهم، وإلا لكان المتوقع أن يقولوا: شهر ذي الحجة؛ كما أنه بين لهم: أن هذا اليوم يوم النحر، لكن قالوا: ربما يكون أراد يوم النحر، ولم يرد شهر ذي الحجة، ما ندري، فمن كمال أدبهم ـ رضي الله عنهم ـ أن قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس شهر ذي الحجة؟» قالوا: بلى، قال: «أيُّ بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس البلد الحرام؟» قالوا: بلى، قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فأكَّد ـ عليه الصلاة والسلام ـ تحريم الدماء والأموال، الدماء تطلق على القتل فما دونه من الجروح، فإن القتل لا شك أنه يريق الدم، والجرح الذي دون القتل ـ أيضًا ـ يريق الدم، وكلاهما حرام، لكن هناك مستثنيات؛ مثل: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

كذلك ـ أيضًا ـ الأموال، فإنها حرام، لا يحل لإنسان شيء من مال أخيه بغير حق، لا أن يكتم ما يجب عليه، ولا أن يأخذ ما ليس له؛ لأن أخذ الأموال إما: كَتْم ما يجب بذله، وإما: أخذ ما لا يجوز أخذه، فإذا كان في ذمة زيد لعمرو مئة درهم، وجحدها زيد، فهذا أكل للمال بالباطل، لكن عن طريق جحد ما يجب بذله.

رجل آخر: اعتدى على دكان شخص فأخذ منه مئة درهم، فهذا ـ أيضًا ـ حرام، وهو أخذ ما لا يجوز أخذه، فالأموال حرام، سواء بهذا أو بهذا؛ ويستثنى من ذلك: ما يُجبَر الإنسان على بذله من الأموال؛ مثل: الزكاة، والرهن، والحجر، كما هو معروف؛ المهم: أن هذه القاعدة ـ أيضًا ـ لها استثناءات.

قوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» هذا من باب التأكيد؛ أي: يوم النحر.

قوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» شهر ذي الحجة.

قوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»؛ وهي: مكة، ويوم النحر أفضل أيام شهر ذي الحجة؛ لأن الله سماه: يوم الحج الأكبر، وقيل: يوم عرفة أفضل منه؛ **والأصح:** أن كل واحد منهما له مزية ليست للآخر، وأفضل الأشهر الحرم الثلاثة المتوالية: شهر ذي الحجة؛ لأن شهر ذي الحجة اكتنفه شهران محرمان؛ هما: ذو القعدة، ومحرم، وأعظم حرمة في الأمكنة: مكة، فهي أعظم البقاع حرمة، ويليها: المدينة، ويليها: القدس.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على تبليغ الشريعة، وأنه ينتهز الفرصة ليبلغها في الأماكن العامة، وهكذا ينبغي لطالب العلم: أن يتَّبع النبي ﷺ في تبليغ الشريعة في الأماكن العامة؛ لكن بشرط: أن يكون الناس مستعدين لقبول كلامه وخطبته، لا أن يأتيهم في مكان غير لائق.

٢- استحباب خطبة الإمام في الحج يوم النحر، فينبغي أن يكون للحج إمام؛ إما: الإمام الأعظم إن تيسر، وإما: نائبه يقود الناس؛ لأن الناس عوام، يحتاجون إلى إمام يقتدون به؛ ولهذا لما تخلف الرسول ﷺ في السنة التاسعة عن الحج أمَّر على الناس أبا بكر رضي الله عنه، فلا بد للحجاج من أمير، ومن جملة وظائف الأمير في الحج: أن يخطب الناس يوم النحر، ويوم عرفة، يعلمهم القواعد العامة في الشريعة، والأحكام الخاصة في الحج.

٣- تأكيد تحريم الدماء والأموال؛ لأن الرسول ﷺ أكد ذلك: بتأكيد

حرمة الزمان والمكان؛ الشهر، واليوم، والبقعة.

٤- **أنه ينبغي أن يلقي الخطيب أو المتكلِّم على السامع ما يجعله ينتبه ويستعد لقبول ما يلقى إليه؛** وهذا بناءً على: ما أشرت إليه في الحديث: أنه سألهم: **«أيُّ يوم هذا؟»**، **«أيُّ شهر هذا؟»**، **«أيُّ بلد هذا؟»**.

* * *

١٣- بَابُ الشُّفْعَةِ

قوله: «الشُّفْعَةِ»: مأخوذة من: الشَّفْع؛ والشَّفْع ضد الوِتر، أو الوَتر، وسميت شُفْعة: لأن الشفيع يشفع المشتري في استحقاق المبيع؛ وذلك: لأن الشُّفْعة هي: انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه.

مثال ذلك: شخص له شريك، فباع الأول نصيبه على ثالث، فللثاني أن ينتزع حصة شريكه من المشتري الجديد، غصبًا عليه، بدون رضاه، حتى لو قال: أنا اشتريت وسلمت الثمن، وكُتبت باسمي، فإنه يقول: ولو كان، أنا لي الحق أن أنتزعها منك غصبًا.

حكم الشفعة ثابت بدليل السنة، واختلف العلماء؛ هل هي على وفق القياس، أو على خلاف القياس؟

الجواب: أن بعضهم قال: إنها ليست على وفق القياس؛ لأن المشتري يؤخذ حقه بغير رضاه، والقياس: ألا يؤخذ المال إلا برضا؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، ولكنه لا يصح القول أبدًا: أن في الشريعة ما هو على خلاف القياس، فكل ما في الشريعة على وفق القياس؛ لأن معنى خلاف القياس: أن العقل لا يؤيده، أو أنه مناقض للقاعدة المطَّردة في الإسلام، لكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يخالف العقل، وليس في الشريعة الإسلامية ما يخالف القواعد العامة في الشريعة.

فإن قال قائل: أليس يروى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه

قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى خفيه»[١].

فالجواب: أن هذا الحديث إن صح ـ لأنه مختلف في تصحيحه، ولكنه حسن ـ فمراده بالرأي: الذي يكون بادي الرأي لأول وهلة، أما عند التأمل فإنه يتبين: أن مسح أعلى الخف أولى من مسح أسفله؛ لأن المسح ليس غَسلًا حتى نقول: إنه يحصل به التنظيف، وأنت لو مسحت أسفل الخف لازداد تلويثًا، ولوث يدك أيضًا؛ فلهذا كان العقل والرأي العميق: أن يُمسح أعلى الخف؛ لأنه يحصل به التعبد لله ـ تعالى ـ بهذا التطييب، فليس في الإسلام ـ ولله الحمد ـ ما يخالف العقل، ولا ما يخالف القياس، وما ذكر: من أن السَّلَم والإجارة، والشُّفْعة، والنكاح وما أشبهها على خلاف القياس ليس صحيحًا، حتى النكاح على خلاف القياس!! كل الذين يتزوجون زواجهم شاذ؛ لأنه مخالف للقياس؛ لأن المعقود عليه المنفعة، وهي مجهولة؛ ربما تموت المرأة أول ليلة، وربما تجلس عشرين سنة؛ إذن: هذا عقد على شيء مجهول، فهو مخالف للقياس، وهلم جرًا، لكن نقول: ليس في الشريعة الإسلامية ـ ولله الحمد ـ ما يخالف القياس، لكن تأمل حتى يتبين لك: أن الشريعة كلها على وفق القياس.

والشُّفْعة وهي التي استطردنا في الكلام من أجلها؛ الشريك ينتزع من المشتري حصة شريكه قهرًا، فيأتي المشتري يصيح: قهرني هذا الرجل؛ أخذ مالي غصبًا علي، نقول: هذا هو القياس، أنت رجل جديد، وهذا أمكن منك في الملك، وربما تُنكِّد عليه، وكم من شريك تمنى شريكه: ألا يكون معه شركة

(١) أخرجه أبو داد: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)؛ والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٢٩).

إطلاقًا، فلدفع ما يخشى منه؛ من: المخاصمات، والمنازعات، والمضادة جعل الشارع للشريك أن يُشفع، فصار موافقًا للقياس تمامًا؛ لأن الشريعة تدرأ كل ما يمكن أن يكون فيه نزاع وبغضاء، وإذا جاء هذا الشريك الجديد وصار شاذًا، وعقبة كؤودًا أتعب الشريك الأول؛ ولهذا إذا كان المشتري الجديد شريكًا يشترى بالثمن، فهل يُشفِّع الشريك الأول؟ الغالب: ألا يشفع، ويقول: الحمد لله الذي أبدل درهمنا شريكنا الأول بدينار، ويبقيه، لكن يأتي رجل مجهول لا يدرى ما هو، أو رجل يعرف بسوء الشركة، وينزل عليَّ فيتعبني.

إذن: الشفعة موافقة تمامًا للقياس، وهي مقتضى الشرع؛ لأننا نعرف أن الشريعة الإسلامية تنبذ كل شيء يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء؛ لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا ينكح على نكاحه، ولا يؤجر على إجارته، ولا يسم على سومه، فكل شيء يوجب العداوة والبغضاء فالشريعة تمحوه محوًا، ولا تأتي به أبدا.

***

٩٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ»[١].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

وَفِي رِوَايَةِ اَلطَّحَاوِيِّ: «قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(١)].

الشرح

قوله: «قَضَى»؛ بمعنى: حكم، والقضاء إما: أن يكون كونيًا، وإما: أن يكون شرعيًا، فإن كان مما يتعلق بالشرع فهو شرعي، وإن كان مما يتعلق بالكون فهو كوني؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء:٤]، هذا قضاء كوني، ولا يمكن أن يكون قضاء شرعيًا؛ لأن الله لا يقضي بالفساد، ولا يحب الفساد ولا المفسدين، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] هذا شرعي؛ بمعنى: أمر؛ ولذلك: لم يكن كل الناس يعبدون الله، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠] شمول لهما جميعًا؛ يقضي شرعًا، ويقضي قدرًا وكونًا.

وقوله: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ»؛ أي: قضاءً شرعيًا؛ أي: حكم حكمًا شرعيًا «بالشُّفْعَةِ»؛ أي: بأن ينتزع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه.

قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» هنا عمومان؛ «كل»، و«ما»، فـ «كل» من صيغ العموم، و«ما» اسم موصول، أيضًا من صيغ العموم، كل ما لم يقسم قضى بالشفعة فيه؛ فلو باع رجل نصيبه من سيارة مشتركة فإن الحديث يدل على: أن فيها الشفعة، ولو باع نصيبه من كتاب فإن الحديث يدل على: أن فيه الشفعة، ولو باع نصيبه من أرض فالحديث يدل على: أن فيها الشفعة، ولو باع نصيبه من بستان فالحديث يدل على: أن فيها الشفعة، ولو باع نصيبه من بيت فالحديث

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر به، قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥٠٩): «لا بأس برواته».

يدل على: أن فيه الشفعة؛ لعموم قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»؛ فيشمل: العقار، والمنقول، والجماد، والحيوان، وكل شيء، فهذا عموم لفظي.

المعنى ـ أيضًا ـ يقتضيه؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا يختلف فيه العقار وغيره؛ بل قد يكون العقار أهون من غيره.

لكن قال: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، وهذا الوصف لا ينطبق إلا على ما كان عقارًا؛ لأن غير العقار ليس فيه حدود ولا تصريف طرق، فمن ثَمَّ ذهب أكثر الفقهاء إلى: أنه لا شفعة إلا في العقار؛ لأن قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ»؛ الفاء: للتفريع؛ والتفريع يدل على: أن المفرَّع عليه يوافق الفرع في الحكم؛ فعلى هذا الرأي: يكون العموم في قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» عمومًا أريد به: الخصوص؛ أي: في كل ما لم يقسم من: الأرض، والعقار، وشبهها مما له حدود، وطرق؛ وبناءً على ذلك: لا شفعة في منقول؛ وهو: الذي ينتقل؛ كالسيارات، والحبوب، والثمار، والثياب، والأواني وغيرها؛ لأن هذه كلها ليس لها حدود ولا طرق.

ثم إن قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ» استدل به ـ أيضًا ـ بعض الفقهاء على مسألة أخص من مطلق العقار؛ وقالوا: إن الشفعة لا تجب إلا في عقار يمكن قَسْمُه وتحديده، فأما ما لا يمكن قسمه من العقار فليس فيه شفعة؛ مثل: البيوت الصغيرة، والبساتين الصغيرة التي لا يمكن أن تنقسم، فهذه ليس فيها شفعة؛ وبناء على هذا القول: تكون الأشياء ثلاثة أقسام: منقول، وعقار يمكن قسمته، وعقار لا يمكن قسمته؛ فالمنقول ليس فيه شفعة، والعقار الذي لا يمكن قسمته، والعقار الذي يمكن قسمته فيه الشفعة؛ لأن

قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ» يدل على: أن هذا العقار المشترك يمكن أن تقع فيه الحدود، وأن تصرف فيه الطرق.

ولنضرب لهذا ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: شريكان في سيارة، فباع أحدهما على آخر نصيبه من السيارة؛ فهل للأول أن يأخذه بالشفعة؟ لا؛ لأن هذا منقول.

المثال الثاني: شريكان في بيت صغير، لا يمكن أن ينقسم، فباع أحدهما على آخر نصيبه، فهل للأول أن يشَفِّع؟ لا؛ لأنه لا تمكن قسمته، والحديث يقول: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»؛ ومن المعلوم: أن ضرر الشريك في عقار لا يمكن قسمته أعظم من ضرر الشريك الجديد في عقار يمكن قسمته؛ لأن العقار الذي يمكن قسمته إذا رأى الشريك الأول ضررًا من الشريك الجديد طالبه بالقسمة، وقاسمه وتخلص منه، ولكن المشكل إذا كان العقار لا ينقسم فهذا لا يمكن أن يطلب القسمة؛ لأنه لو طلب القسمة قال: لا يمكن أن ينقسم، فكيف أقسم؟ وحينئذٍ يبقى ضرره متحقِّقًا لا يمكن دفعه، وهذا لا شك أن الشريعة العادلة لا يمكن أن تثبت الشفعة فيما تمكن قسمته، وتمنع الشفعة فيما لا يمكن قسمته؛ لأن هذا خلاف الصواب.

فعندنا في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشفعة تثبت في كل شيء.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت في كل عقار يمكن قسمته، أو لا يمكن.

القول الثالث: أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار يمكن قسمته.

ولكننا إذا تأملنا وجدنا أن القول الصحيح: أن الشفعة ثابتة في كل شيء، حتى في المنقول؛ فلو باع شخص نصيبه من سيارة فللشريك الذي لم يبع أن يشفع على المشتري، ويأخذ نصيبه؛ لأن عموم قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» يتناول هذه الصورة، فأما التفريع فإن القول الراجح: أن ذكر الحكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي تخصيص العموم؛ يعني: إذا جاء عموم ثم فُرِّع عليه بذكر حكم يختص ببعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص؛ ولهذا قال الجميع في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قالوا: إن الآية عامة في البوائن والرواجع؛ يعني: يشمل المطلقة ثلاثًا والمطلقة واحدة؛ لأن «المطلقات» من ألفاظ العموم، ولم يقولوا: إنه خاص بالرجعيات؛ لأنه فَرَّع عليه قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خاص بالرجعيات، ومع هذا قالوا: إن العموم في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ باقٍ على عمومه، شامل لمن بعلها أحق بردها، ولمن لا حق لبعلها في ردها.

إذن: القول الصحيح: أنه شامل لكل شريك باع حصته في مشترك، فإن لشريكه أن يُشَفِّع.

وفُهِم من قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ»: أنه لا شفعة للجار؛ لأنه إذا وقعت الحدود صار الشريك جارًا وليس شريكًا.

مثال ذلك: شريكان في أرض اقتسماها، ووضعا الحدود، فصار الشريكان جارين؛ لأنه وقعت الحدود، فهذا الحديث يدل على: أن الجار ليس له شفعة؛ لأنه وقعت الحدود، لكن هذا الحديث فيه أمران: وقوع الحدود، وتصريف الطرق؛ فيفهم من هذا: أنه لو وقعت الحدود، ولم تُصرَّف الطرق فالشفعة

باقية؛ مثل: أن تكون الأرض ليس لها إلاَّ شارع واحد، فقسمت، فصار الشارع مشتركًا بين الجارين؛ فظاهر الحديث: أن الشُّفْعة باقية؛ لأنه اشترط أمرين:

الأول: وقوع الحدود، وبه يثبت الجوار، وتنتفي الشَّركة؛ يعني: يكون جارًا لا شريكًا.

الثاني: تصريف الطرق، فإن بقي الطريق واحدًا فالشُّفْعة باقية؛ والحكمة من ذلك: أنه إذا بقي الطريق واحدًا فإن الأذى يحصل من الشريك الجديد في المشاركة في الطريق، كل يوم آتي وهو يوقف بالطريق سيارة، وأحيانًا يوقف شيول، وأحيانًا يوقف أكبر من هذا، وأنا وإياه في نزاع؛ فحينئذٍ نقول لهذا الجار: لك الشُّفْعة؛ لأن الحديث يدل على: أنه لا بد من شيئين: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، فإذا وقعت الحدود، ولم تصرف الطرق فالحكم باقٍ، والشُّفْعة باقية؛ وعليه فنقول: هذا الحديث يدل على: أنه ليس للجار شفعة، إلا إذا كان بينه وبين جاره طريق مشترك، والطريق طريقان: طريق نافذ، فهذا ليس فيه اشتراك، فلا شفعة فيه، وطريق مسدود، وهو الذي فيه الشُّفْعة.

وفي رواية مسلم: «اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ»؛ أي: في كل مشترك.

قوله: «أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ» فهذه ثلاثة أشياء: أرض بيضاء مشتركة، فإذا باع أحد الشريكين فلشريكه الشفعة.

وقوله: «رَبْعٍ»؛ يعني: دارًا مشتركة بين اثنين؛ فإذا باع أحدهما نصيبه فلشريكه الشفعة.

وقوله: «حَائِطٍ»؛ أي: بستان؛ فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منه فلشريكه الشفعة.

قوله: «لَا يَصْلُحُ»، وفي لفظ: «لا يحل أن يبيع حتى يَعْرِض على شريكه»، «لا يحل» أو «لَا يَصْلُحُ»؛ لأن نفي الصلاح نفيٌ للحل وزيادة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[(١)]؛ يعني: لا يحل، فقوله: «لَا يَصْلُحُ» كقوله: لا يحل.

وقوله: «أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»، والضمير في قوله: «أن يبيع» يعود على الشريك؛ لأنه قال: في كل شِرْك.

إذن: لا يحل للشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فإذا حَرَّج مثلًا، أو ساوم على الأرض، وأراد أن يبيع فإنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه، ويَنظر هل له نظر في هذا الشِّقْص، أو ليس له نظر؛ ووجه التحريم:

أولًا: أن فيه قيامًا بحق الجار؛ لأن الشريك جار وزيادة، فإذا كان الجار له حق فالشريك من باب أولى، فالجار مقارب، وهذا مخالط، أيهما أعظم حقًا؟ الشريك المخالط، فإذا كان جارك له عليك حق فكذلك شريكك من باب أولى.

ثانيًا: أنه إذا عرض عليه، وكان له رغبة كان أهون من أن ينتزعها من المشتري؛ لأنه إذا اشتراها قبل أن يبيعها شريكه لم يكن هناك نزاع، أو لم يكن أحد ينازع؛ لأنها لم تنتقل لأحد.

ثالثًا: أنه ربما إذا اشتراها أحد أن يتصرف فيها تصرفًا يمنع الشفعة؛ لأن المشتري لو وقَّف الأرض التي اشتراها امتنعت الشفعة؛ لأن الوقف لا يمكن بيعه فيفوته هذا النصيب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

رابعًا: أنه إذا عرض عليه واختاره سلم من منازعة المشتري؛ لأن المشتري ربما ينازع، يكون عنده قوة، فيحصل عداوة بين المشتري وبين الشريك، فمن أجل هذه المصالح حَرَّم النبي ﷺ على الشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه، لكن إن باع فهل يصح البيع أو لا يصح؟ البيع صحيح مع الإثم؛ وذلك: لأن النهي هنا لا يعود إلى معنى في العقد، وإنما يعود إلى حق الغير، فلم يمنع صحة البيع، والبيع هنا لا يسقط حق الشريك في الشفعة إلا أن يتصرف المشتري تصرفًا يمنع الشفعة؛ فحينئذٍ يضيع حقه.

وفي رواية الطحاوي: **«قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»**، وفي رواية مسلم: **«اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ»**، ثم أبدل من هذا العموم بعضًا من كل؛ فقال: **«أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ»**؛ وهذا يسمى: بدل بعض من كل، بإعادة العامل؛ وهو: «في»؛ لأنه لو كان بدلًا بدون إعادة العامل لقال: في كل شركٍ: أرضٍ، أو ربعٍ، أو حائطٍ، فهل البدل يخصص المبدل منه؟

نقول: ينبني على ما سبق. وقد نقول: إنه لا يخصص، وأن المراد بهذا البدل: التمثيل؛ يعني: مثل الأرض؛ مثل: الربع؛ مثل: الحائط، وتكون رواية مسلم موافقة لرواية الطحاوي؛ لأنه قال: **«فِي كُلِّ شَيْءٍ»** وهذا عام.

قوله: «وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ» إذا قال أهل الحديث: رجاله؛ فالمراد: رواته، حتى لو فرض: أن السند كله نساء فإنه لا يمكن أن يقولوا: نساؤه ثقات؛ بل يقولون: رجاله؛ لأن المراد: الرواة.

من فوائد هذا الحديث:

١- ثبوت الشفعة في المشترك؛ لقوله: **«قَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»**.

٢- أنه لا شفعة لجار إذا وقعت الحدود، وصرِّفت الطرق.

٣- ثبوت الشفعة للجار إذا شارك جاره في الطريق؛ ويقاس عليه: كلُّ منفعة يشتركان فيها؛ كما لو كانا شريكين في البئر؛ أي: أن الجارين بينهما بئر ارتوازي شريكان فيه، فباع أحد الجارين نصيبه فلجاره أن يُشفِّع؛ لأن بينهما شيئًا مشتركًا؛ وهو: البئر، فهو كالطريق؛ بل قد يكون أشد من الطريق؛ لأنه إذا قل ماء البئر، وكان أحد الجارين أرضه كبيرة، والثاني أرضه صغيرة، فقال صاحب الأرض الكبيرة: نريد أن نحفر زيادة؛ لأن الماء قلَّ، فقال صاحب الصغيرة: الماء يكفي؛ لأن صاحب الصغيرة لا يحتاج إلى ماء كثير؛ فحينئذٍ يتنازعان، فتحصل العداوة والبغضاء بينهما، فإذا كان الجاران مشتركَيْن في شيء من حقوق الملك، ومصالح الملك فللجار أن يُشفِّع.

٤- ثبوت الشفعة في كل شيء مشترك؛ يؤخذ: من قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»، «فِي كُلِّ شِرْكٍ»، «فِي كُلِّ شَيْءٍ»، فكلها عمومات، وتفريع حكم بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص.

٥- تحريم بيع الشريك نصيبه حتى يعرضه على شريكه؛ تؤخذ: من قوله: «حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

٦- أنه إذا عرض على شريكه، ثم قال الشريك: ليس لي رغبة فيه، ثم باع، فهل تثبت الشفعة بعد البيع أو لا؟ في هذا خلاف:

أكثر العلماء قالوا: له الحق؛ قالوا: لأن إسقاطه للشفعة قبل وجود السبب، فسبب ثبوت الشفعة البيع، وهو ما حصل، فإذا أسقط الشفعة قبل وجود البيع فقد أسقط الشيء قبل وجود سببه فلا يثبت؛ قالوا: ونظير ذلك: لو أن الرجل

قال لورثته: أنا أريد أن أوصي بنصف مالي، وسمحوا، فأوصى بنصف ماله ثم مات، **فهل لهم أن يعارضوا فيما زاد عن الثلث؟**

القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا كان في مرض موته المخوف فإسقاطهم صحيح لازم؛ لأن سبب تعلق الورثة بالتركة وجد؛ وهو: مرض موته المخوف، بخلاف ما إذا كان صحيحًا، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال: الصحة مطلقًا، وعدمها مطلقًا، والتفصيل.

وأما مسألة الشفعة:

فأكثر أهل العلم يقولون: إنه إذا أسقط الشريك الشفعة، وقال: ليس لي فيها غرض، فإنه تثبت له الشفعة بعد البيع؛ وعللوا ذلك: بأن إسقاطها قبل البيع إسقاط للشيء قبل وجود سببه فلا يثبت.

والقول الثاني: أن استحقاقه للشفعة يسقط؛ لأن هذا هو الفائدة من عرضه على الشريك؛ فالفائدة: أنه إذا كان لك رغبة فخذه، وإذا لم يكن لك رغبة فدعه، وهذا القول هو الذي قواه الشارح؛ صاحب سبل السلام[1]؛ على: أنه إذا أسقط حقه من الشفعة فليس له أن يُشَفِّع بعد ذلك.

ويمكن أن يقال: يفرق بين أن يقول: ليس لي فيه رغبة، وبين أن يقول: قد أسقطت شفعتي فيه؛ لأن قوله: «ليس لي به رغبة» لا يعني: أنه أسقط الشفعة؛ إذ قد يقول الآن: ليس لي رغبة، لكن لما باعه ندم وأخذ بالشفعة، بخلاف ما إذا قال: أنا مسقط للشفعة، فهذا صريح في: أن الرجل أسقط حقه؛ وحينئذٍ لا يعود حقه.

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ رحمه الله ـ.

٧- **أن الشفعة لا تكون إلا في البيع**؛ يؤخذ: من قوله: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»؛ وبناءً على هذا: لو وهب أحد الشريكين نصيبه لشخص فليس للشريك الشفعة؛ لأن الحديث يقول: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ»، وهذا ليس ببيع، ولكن بعض أهل العلم يقول: بل تثبت الشفعة حتى في الهبة؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا فرق فيه بين أن يكون الانتقال بهبة أو بغير هبة، ولكن يقدر الشقص بقيمة، ويرجع الموهوب له بهذه القيمة على الشريك؛ فيقال مثلًا: هذا النصيب يساوي مئة ألف، وهو قد أتاك مجانًا بدون شيء؛ فعلى الشريك أن يدفع لك مئة ألف، وهذا القول أصح: أن الشفعة تثبت بكل انتقال اختياري، أما إذا كان الانتقال غير اختياري؛ كما لو مات أحد الشريكين، وانتقل النصيب إلى ورثته فإنه ليس للشريك أن يُشَفِّع؛ لأن هذا انتقال اضطراري، فلا شفعة للشريك فيما إذا انتقل بإرث، أما إذا انتقل بهبة فإن له أن يشفع على القول الراجح.

وإذا انتقل بإجارة؛ مثل: أن يكون بين اثنين حوش كبير يؤجرانه للبضائع، أو للورشات، أو ما أشبه ذلك، فأجَّر أحد الشريكين نصيبه لشخص ثالث، **فهل لشريكه أن يشفع؛ ويقول: أنا أحق بالإجارة؟**

الحديث يقول: «أَنْ يَبِيعَ»، فنقول: من خصه بالبيع لم يثبته في الإجارة؛ لأن الإجارة انتقال المنفعة لمدة معلومة، والبيع يخالف الإجارة من وجهين:

الأول: أن البيع انتقال العين بمنافعها.

والثاني: أن البيع مؤبد، والإجارة مؤقتة، فحتى لو حصل فيها ضرر فالضرر مؤقت؛ سنة، سنتين ثم يزول.

ولكن الذي يظهر: أن الإجارة تثبت فيها الشُّفْعة؛ لأن الضرر حاصل، وإن كانت نسبة الضرر بالنسبة للإجارة أقل بكثير من نسبة البيع، لكن يقال: إن النزاع سيحصل حتى في الإجارة، ويكون تقييد المسألة بالبيع في الحديث بناءً على: الأغلب؛ لأن كون أحد الشريكين يؤجر نصيبه مع بقاء الملك هذا قليل، والحديث بناء على: الأغلب، وما كان بناءً على: الأغلب فإنه لا مفهوم له، ويمكن أن يقال: بأن هذا على سبيل التمثيل، والعلة في البيع والإجارة واحدة.

٨- حكمة التشريع الإسلامي، وأنه يحارب كل ما فيه النزاع؛ لأن الإسلام يريد من أبنائه أن تكون قلوبهم صافية، بعيدة عن الحقد والغل والكراهة والبغضاء؛ لأن القلوب إذا تنافرت حصل الضرر العظيم، ويقول الشاعر:

إن القلـــوب إذا تنـــافر وُدُّهـــا ... مثـل الزجـاجة كسـرها لا يجـبر[١]

إذا انكسر القدح من الطين يمكن جبره، لكن من الزجاج لا يمكن، وإن كان في الوقت الحاضر أظنه يمكن، لكن في الزمن الأول لا يمكن، فعلى كل حال: هذا الدين الإسلامي ـ ولله الحمد ـ يحارب كل شيء يوجب العداوة والبغضاء إلا في الدِّين، فالدِّين أوثق عرى الإيمان؛ الحب في الله والبغض في الله.

٩- أن لكل شريك على شريكه حقًا؛ لقوله: **«لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»**.

والشفعة هل هي حق للمالك؛ يعني: هل يعتبر فيها المالك، أو هي حق للشركة؛ بمعنى: هل هي من حقوق الملك، أو من حقوق المالك؟

---

(١) ينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

نقول: يرى بعض العلماء: أنها من حقوق الملك، ويرى آخرون: أنها من حقوق المالك؛ فمن قال: إنها من حقوق المالك قال: لا شفعة لكافر على مسلم، فإذا كان هذا المشترَك بين ذمي ومسلم، فباع المسلم نصيبه على مسلم فليس للذمي أن يُشَفِّع؛ لأنه لا شفعة لكافر على مسلم.

ومن جعل ذلك من حقوق الملك قال: لا فرق بين أن يكون المستحق للشفعة كافرًا أو مسلمًا، وأنه إذا باع شريك الذمي نصيبه على مسلم فللذمي أن يُشفِّع، وإذا باع المسلم نصيبه على ذمي وشريكه ذمي فله أن يُشفِّع؛ لأنه ليس له ميزة؛ ولو باع نصيبه على ذمي وشريكه مسلم فله أن يُشفِّع من باب أولى.

مسألة: إذا اختلف الشريك والمشتري، فقال الشريك: شفعت قبل أن توقف، وقال المشتري: وقفت قبل أن تشفع، فمن القول قوله؟

نقول: إذا كان يوجد بينة فالأمر واضح، وإذا لم تكن بينة فإننا نقدم قول الشريك؛ لأن حق الشريك سابق على الوقف، فحق الشريك بمطلق البيع يثبت، من وقت ما قال: بعت، فقال: قبلت ثبت، والوقف لا يكون إلا بعد تمام الملك، فالسابق إذًا هو حق الشريك، فإن أتى ببينة بأنه وَقَّف قبل وإلا فلا.

* * *

٩٠٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ(١).

---

(١) عزاه في تحفة الأشراف (١/ ٣١٨)، للنسائي، وأخرجه ابن حبان برقم (٥١٨٢)؛ ومثله عن سمرة، أخرجه أحمد برقم (١٩٥٨٤)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٧)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، رقم (١٣٦٨).

الشرح

قوله: «جَارُ»؛ الجار هو: من جاورك، وصار إلى جنبك من أي جهة كان.

قوله: «أَحَقُّ بالدَّارِ»، هذه الأحقية هل هي أحقية شفعة؛ بمعنى: أنه يستحقها إذا بيعت، أو هي أحقية أولوية؛ يعني: إنه ينبغي للجار أن يعرض على جاره قبل أن يبيع؟

نقول: في هذا خلاف:

فمنهم من يرى: الأول؛ يعني: أن الجار له الشفعة، وهو أحق بالدار، فإذا بيعت فله أن يأخذها بالشفعة.

وقال آخرون: بل هو أحق؛ أي: أنه يراجَع ويُعرَض عليه البيع أولًا؛ لأنه جار، ومن إكرامه والقيام بحقه أن تعرض عليه قبل أن تبيع؛ لأنه قد يأتيه جارٌ ينكد عليه ويؤذيه، وربما يضره، فكونك تراجعه فهذا أولى وأقوم بحق الجار، وهذا القول هو الصحيح؛ أن المراد بالأحقية؛ يعني: أحق أن يباع عليه من غيره، فأما إذا بيع فقد تعلَّق بالشقص حق المشتري، والمشتري أولى من الجار؛ لأنه لا علاقة بين الجار وجاره إلا حق الجوار فقط، أما الملك فملكه مستقل، فلا يمكن أن يرجع أو أن يسقط حق المشتري حتى يأخذه الجار.

ولكن هذا الحديث يقول المؤلف: «وَلَهُ عِلَّةٌ»؛ والعلة يقول: لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس، وآخرون عن الحسن عن سمرة، وقالوا: هذا هو المحفوظ، لكن صححه ابن القطان بطريقين، وإن كان في سماع الحسن من سمرة خلاف.

***

٩٠٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ[(١)].

الشرح

قوله: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»؛ أي: بجواره وقربه، والباء هنا إما: أن تكون للتعدية - أي: تعدية «أحق» إلى «صقب» - وإما: أن تكون للسببية؛ أي: أحق بما جاوره؛ لأنه قريب، وأيًا كان هذا أو هذا فإنها تدل على: أن الجار أحق من غير الجار؛ بسبب: قربه وجواره، **وهذه الأحقية ما هي؟** نقول فيها ما قلنا في الحديث الأول: إما: أنها أحقية شفعة، وإما: أنها أحقية جِوار ومراجعة وعَرْض قبل أن تباع، والثاني هو الصحيح؛ لأن الأحاديث السابقة كلها تدل على: أن الجار ليس له حق في الشفعة؛ لأنه قال: **«فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»**.

* * *

٩٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٧)، قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥١١): «السقب بالسين المهملة وبالصاد أيضًا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٤١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٨)، والترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في الأشراف (٢/ ٢٢٩)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار، رقم (٢٤٩٤).
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٤): «قال المنذري في مختصره: قال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظًا وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك».
وقال الترمذي في العلل الكبير (٣/ ٥٧١): «سألت محمدًا - أي البخاري - عن هذا الحديث،

الشرح

هنا قيَّد؛ قال: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» فهو أحق بالشفعة، وهنا الحديث صريح في: أن المراد بالأحقية هنا: أحقية الشفعة، لكنه يختلف عن الحديثين السابقين: بأن الحديثين السابقين مطلقان، وهذا مقيَّد: بما إذا كان طريقهما واحدًا، وإذا قُيِّد الحكم بهذا لم يكن مخالفًا للأحاديث السابقة؛ وهي قوله: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»؛ لأن قوله: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» يدل على: أن الطرق لم تُصرَّف؛ وحينئذٍ تجتمع الأحاديث.

من فوائد الأحاديث الثلاثة السابقة:

١ - مراعاة الشريعة حق الجار، ولا شك أن للجار حقًّا كبيرًا على جاره، حتى إن النبي ﷺ جعل إكرام الجار من مقتضى الإيمان؛ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[(١)]، وحتى نفى الإيمان عمن لا يأمن جارُهُ بوائقه؛ فقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جارُهُ بوائقه»[(٢)]؛ يعني: ظلمه وغشمه.

= فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به. ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا».

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ رقم ٢٢٥٦): «سمعت أبي يقول: حدثنا بحديث الشفعة، حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ وقال: هذا حديث منكر».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٦٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

٢- أن من حق الجار إذا أراد جاره أن يبيع ما جاوره: أن يعرض عليه؛ لأنه أحق بجواره.

٣- أنه إذا كان بين الجارين طريق مشترك فللجار حق الشفعة، وحق الشفعة أخص من الحق المطلق العام؛ وعلى هذا فنقول: إذا كان بين الجارين طريق مشترك فللجار أن يُشفِّع إذا باع جارُهُ.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه يُشفِّع وأنتم إذا سلطتم الجار على الأخذ بالشفعة استحللتم مال المشتري بغير رضا منه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[(١)].

الجواب عن ذلك أن نقول: إننا سلطنا الجار على الأخذ بالشفعة؛ من أجل دفع الضرر الذي يتوقع من هذا الجار الجديد؛ لأن بينهما طريقًا مشتركًا، وهذا الطريق ربما يتعرض الجار الجديد لأذية الجار الأول بالمزاحمة، ووضع الحصى، والشجر، والسيارات، وإناخة البعير إذا كان العصر عصر إبل، وهكذا.

أما إذا لم يكن بينهما شيء مشترك؛ لا طريق، ولا بئر، ولا ماء، ولا غيره فإنه لا شفعة؛ لأن الأصل: تحريم أخذ المال من المشتري بغير حق؛ فالأصل: أن المال محترم، فقد اشترى بماله، والملك ملكه، فكيف نأخذه منه قهرًا؟ وهذه المسألة ـ أي: هل للجار شفعة أو لا ـ اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

فمن العلماء من قال: لا شفعة له مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شِرْك؛ أي: في كل مشترك، والجوار ليس شِرْكًا، فمنطوق الحديث: أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

الشفعة ثابتة في المشترك، ومفهوم الحديث: أنه لا شفعة في غير المشترك؛ ولأن الأذية في المشترك أشد من الأذية في المجاور، فلا يمكن أن نقيس المجاور على المشترك؛ لأن من شرط القياس: تساوي الفرع والأصل.

إذن: فالجار انتفى أن يكون له حق في الشفعة بمقتضى النص، ومقتضى القياس.

القول الثاني: أن للجار شفعة، وأخذوا بمنطوق الحديثين: «اَلجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»، والثاني: «جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وهذا يثبت الشفعة بالمنطوق، وحديث جابر لا يعارضه؛ لأن المنطوق في حديث جابر: ثبوت الشفعة في المشترك، ومفهومه: عدم ثبوتها في غير المشترك، فعدم ثبوت الشفعة هنا بالمفهوم، والمنطوق عند الأصوليين مقدم على المفهوم؛ لأن دلالته أقوى، إذًا: فللجار حق الشفعة مطلقًا.

القول الثالث قول وسط، يأخذ بالحديثين؛ فيقول: إذا كان بين الجارين حقوق مشتركة؛ كالطريق، والماء، وما أشبه ذلك من الحقوق فللجار أن يُشفِّع، وإن لم يكن بينهما حقوق مشتركة فليس للجار شفعة، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الصحيح؛ لأن هذا القول دل عليه: النص، والمعنى، واجتمعت به الأدلة.

فالنص: حديث جابر: «اَلجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»، وحديث جابر ـ أيضًا ـ الذي صدَّر به المؤلف الباب: «فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»؛ فيفهم منه: أنه إذا لم تصرَّف الطرق فالشفعة ثابتة، وإن وقعت الحدود؛ لأنه بوقوع الحدود يكون

الشريك جارًا، وبتصريف الطرق ينفصل انفصالًا تامًا؛ فيفهم منه: إنه إذا لم تصرَّف الطرق فإن الشفعة ثابتة.

إذا قال قائل: إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق خاص بالأرض وشبهها، **فما تقولون فيما لو كان الجوار في منقول؟**

نقول: إذا كان الجوار في شيء منقول فلا أحد يقول بالشفعة فيه؛ فلو وضعت مسجلي إلى جنب مسجلك ثم أبيعه، فلا يشفع، ولا أحد يقول بهذه الشفعة؛ وعلى هذا: فتكون الشفعة للجار خاصة بالعقار، أما المنقول فلا أحد يقول به.

قوله: «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»؛ يستفاد منه: أن الشفعة لا تسقط بطول المدة؛ لقوله: **«يُنْتَظَرُ بِهَا»** فإذا كان الشريك غائبًا، أو الجار غائبًا وكان بينهما طريق مشترك فإن الشفعة لا تسقط؛ بل يُنتظر بها.

ولكن إذا علم الشريك بالبيع فهل له أن يؤخر حتى ينتظر ويتروى ويفكر، أو يُحصِّل الثمن؛ إن كان ليس عنده، أو نقول: إما أن تأخذ الآن، وإما أن يسقط حقك؟

نقول: ظاهر حديث جابر: أنه يُنتظر بها ويمهل؛ لأن الإنسان قد لا يستوعب النظر في الأخذ بالشفعة في حال علمه بالبيع، لاسيما إذا كان العقار كبيرًا، والثمن كثيرًا فإنه يحتاج إلى تروٍّ ونظر، وهذا القول هو الذي يدل عليه الحديث، وهو الصحيح.

والقول الثاني: أن الشفعة لا بد أن تكون فورية؛ يعني: على الفور، فإن لم يطالب بها على الفور فإنها تسقط؛ واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الآتي.

٩٠٨- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلشُّفْعَةُ كَحَلِّ اَلعِقَالِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[1].

الشرح

قوله: «كَحَلِّ اَلعِقَالِ»؛ أي: عقال البعير؛ لأن العقال الذي على الرأس ليس معروفًا في عهد الرسول ﷺ، المعروف في عهد النبي ﷺ هو العمامة، وأيضًا العقال على الرأس لا يُحل، فالذي يحل عقال البعير، وعقال البعير إذا أراد الإنسان أن يحله لا يحتاج إلى مُدة؛ لأنه ليس يعقد، وإنما يجعل نشيطة؛ يعني: ينشط نشطًا؛ بحيث إذا جذبته انحل، فهذا العقال ينحل بسرعة، فالحديث يدل على: أنه لا بد من المبادرة.

قوله: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»؛ وظاهره: وإن لم يعلم بالبيع، وهذا الحديث ـ كما ترى ـ ضعيف السند، شاذ المتن، ضعف السند حكم به المؤلف، والشذوذ في المتن؛ لأنه قال: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، والحديث الذي قبله أصح منه؛ قال: «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»؛ وعلى هذا: فيكون الحكم المستفاد من هذا الحديث الضعيف حكمًا باطلًا ضعيفًا لا يعتمد، فالشفعة كغيرها من حقوق الإنسان؛ لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطه إياها؛ بالقول، أو بالفعل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب طلب الشفعة، رقم (٢٥٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٧٧)، والبزار كما نقله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٣٠): كلهم من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر... به. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٥) وإسناده ضعيف جدًا، وذلك لأن محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي وهو متروك، وشيخه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف جدًا. وبذاك أعله البيهقي (٦/ ١٠٨).

ولكن إذا قال قائل: إلى متى؟ لأن المشتري يقول: أخبرني؛ هل أنت تريد الشفعة فخذ مالك، وأعطني الدراهم، أو لا تريد فدعني أتصرف؟

نقول: إذا طالب المشتري ببيان الحال، وقال للشريك: أعلمني بما تريد، فإنه يجبر الشريك على أن يأخذ أو يدع، وإذا طلب الإمهال يمهل المدة التي يمكنه أن يتروى فيها وينظر، فإذا قدرنا: أن هذا الشريك باع نصيبه بخمسمائة ألف، وجاء المشتري للشريك، وقال: أتأخذ بالشفعة؟ قال: أنظرني حتى أرى، هل أحصل خمسمائة ألف، أو لا أحصل، هل من المصلحة أن آخذ بالشفعة، أو لا، ففي هذه الحال نقول: له الحق، فيمهل لا دائمًا، ولكن المدة التي لا يتضرر فيها المشتري، ويقال: يا أخي لا بد أن يمهل، فالثمن كثير، والإنسان يحتاج إلى تروٍّ ونظر، فنمهله إلى المدة التي يتروى فيها.

خلاصة هذا الباب:

أولًا: أن الشفعة ثابتة في كل شيء مشترك.

ثانيًا: الشفعة ثابتة للجار؛ بشرط: أن يكون بينه وبين جاره حقوق مشتركة؛ مثل: الطريق، والماء، وغير ذلك.

ثالثًا: لا بد أن يبادر بالشفعة، ويمهل المدة التي يقدرها الحاكم إذا طلب الإمهال على وقت لا يتضرر الشفيع بذلك.

مسألة: رجل استأجر شقة من عمارة، فبيعت الشقة التي إلى جنبه، فالآن الشقة جار، لكن الطريق مشترك، فله الحق في الشفعة، ولكن هل الذي يطالِب المستأجر، أو الذي يطالِب صاحب الملك؟

الجواب: صاحب الملك؛ لأن المستأجر يملك المنفعة ويمشي، وليس له حق.

مسألة: إذا كان الشركاء ثلاثة: أحدهم له النصف، والثاني له الثلث، والثالث له السدس، فباع صاحب النصف، فكيف تكون الشفعة؟

يقال: إنها تقسم بين الاثنين بقدر ملكيهما، فتكون على هذا: بين الشريكين أثلاثًا؛ لصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد؛ فعليه: يكون لصاحب الثلث أربعة من ستة، ولصاحب السدس اثنان من ستة.

وإن باع صاحب الثلث تكون الشفعة بين صاحب النصف والسدس أرباعًا؛ فلصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد، الجميع أربعة، نقسم نصيب البائع على أربعة؛ لصاحب السدس واحد، ولصاحب النصف ثلاثة.

فنقول: واحد ونصف يضاف إلى حق صاحب النصف، ونصف يضاف إلى حق صاحب السدس، فيكون صاحب السدس نصيبه من ستة واحد ونصف، ولصاحب النصف أربعة ونصف.

وإذا باع صاحب السدس فعندنا صاحب النصف، وصاحب الثلث، فتكون بينهما أخماسًا؛ لصاحب النصف ثلاثة أخماس الواحد، ولصاحب الثلث خمساه؛ إذًا: يكون لصاحب النصف من المجموع ثلاثة وثلاثة أخماس، ولصاحب الثلث اثنان وخُمسان.

إذن: «إذا كانت الشفعة لاثنين فهي بينهما بقدر ملكيهما»، لا بقدر الرؤوس، فإن عفا أحدهما أخذ الثاني بالجميع؛ مثال ذلك في المثال الذي ذكرناه: باع صاحب النصف نصيبه على شخص، فتبقى الشفعة بين صاحب الثلث وصاحب السدس أثلاثًا، فإذا تنازل صاحب الثلث؛ وقال: أنا لا أريد

الشفعة، **فهل يكون للمشتري نصيبه من الشفعة، أو يكون نصيبه من الشفعة للشريك الثاني؟**

الجواب: للشريك الثاني؛ وعلى هذا: إذا عفا أحد الشركاء أخذ بقية الشركاء بكل السهم؛ أي: بالشفعة كاملة، وهذا لا يعبر عنه الفقهاء: «باشتراك التزاحم»؛ يعني: أنهم إذا تزاحموا اشتركوا، وإذا لم يتزاحموا انفرد بالنصيب أحدهم، فليس اشتراك استحقاق، إذا كان اشتراك استحقاق لقلنا: إذا عفا أحدهم فهو للمشتري؛ بل نقول: هو اشتراك تزاحم؛ كالعصبة سواءً، فالعصبة ما بقي فللعاصب، إن كانوا عشرة فبينهم أعشارًا، وإذا كانوا واحدًا فهو له كله.

***

١٤- بَابُ القِرَاضِ

«القِرَاضِ» لغة: مصدر: قارض يقارض قراضًا، ومقارضةً؛ وهو مأخوذ من: القرض؛ وهو: القطع.

وفي الاصطلاح: دفع مال لمن يعمل به، بجزء مشاع، معلوم من ربحه. وإن شئت فقل: بجزء من ربحه، ولا بد أن يكون هذا الربح مشاعًا معلومًا.

وقولنا: «مشاعًا»؛ يعني: عامًا لا معينًا، «معلومًا» لا مجهولًا، وتسمى: بالمضاربة؛ مأخوذة من: الضرب في الأرض؛ وهو: السفر؛ لأن الغالب: أن الذي يأخذ المال يسافر؛ من أجل: أن يشتري السلع من خارج البلد ليأتي بها إلى البلد فيربح؛ **إذن:** أسماؤها: مضاربة، ومقارضة، وقراض.

مثالها: أعطيتك عشرة آلاف ريال؛ على: أن تَتَّجِر بها ولك نصف الربح، فاتجرت بها، وصارت اثني عشر ألفًا، فكم نصيبك منها؟ نصيبك ألف، ولا بد أن يكون هذا الجزء مشاعًا؛ فلو قلت: خذ عشرة آلاف ريال اتجر بها، ولك من الربح خمسمائة ريال والباقي لي، أو لي خمسمائة والباقي لك، فهذا لا يصح؛ لأنه لا بد أن يكون الجزء مشاعًا لا معينًا؛ لأن المعين ربما لا يربح المال إلا هذا القدر المعين، وربما لا يربح ولا القدر المعين، وربما يربح شيئًا كثيرًا، يكون هذا القدر المعين قليلًا بالنسبة للربح، فإذا قلنا: لك نصف الربح؛ لك ربع الربح صار صاحب المال والعامل مشتركين في المغنم والمغرم.

مثال آخر: أعطيتك عشرة آلاف ريال؛ على: أن تتجر بها، ولك بعض ربحها، فهو مشاع الآن، لكنه غير معلوم؛ لأن البعض مجهول؛ **إذن:** لا تصح المضاربة؛ لأننا قلنا: لا بد أن يكون الجزء مشاعًا معلومًا.

مثال ثالث: أعطيتك عشرة آلاف ريال؛ على: أن تتجر بها، ولك من الربح ما شئت، فهذا لا يصح أيضًا؛ لأنه مجهول، فلا ندري، ربما يشاء النصف، وربما يشاء الثلثين، وربما يشاء الربع، وربما يقول: كل الربح لي، **فإذن**: لا بد أن يكون مشاعًا معلومًا، وإلا لم تصح.

هذه المعاملة ادعى بعض العلماء: أنها على خلاف القياس، وقد سبق: أن كل من ادعى عن شيء ثبت شرعًا: أنه على خلاف القياس فقول هذا المدعي هو خلاف القياس؛ لأنه ليس في الشرع شيء يخالف القياس؛ لأن المراد بالقياس؛ يعني: النظر والعقل، فنقول: أنت دعواك: أن في الشرع ما يخالف القياس هي خلاف القياس؛ ما من شيء في الشرع إلا وهو على وفق القياس، فهذه المعاملة ـ أعني: المضاربة ـ قالوا: إنها على خلاف القياس؛ لأن الربح مجهول، فقد يأخذ عشرة آلاف ريال على أنه سيربح خمسة آلاف ريال، ولكن لا يربح إلا عشرة ريالات، فهذا إنسان صار يكدح ليلًا ونهارًا بهذا المال، ويضرب الفيافي والقفار والجبال والأودية، فلما رجع وصفى المال وإذا الربح خمسة ريالات، وهو آخذه بخمس الربح، فيكون ربحه ريالًا واحدًا، وربما يكسب خمسة آلاف ريال، فيكون ألف ريال، قالوا: فهذا مجهول، فهذا العقد على خلاف القياس؛ لأننا أجزناه مع جهالة الربح؛ فيقال: بل هذا على وفق القياس؛ لأن المتجر بماله ربما يربح، وربما يخسر، فالذي يتجر بماله تجده يتعب، ويسافر، ويخاطر، ويضرب البحار، ويضرب البراري، ثم لا يربح؛ بل قد يخسر.

إذن: كونه يربح أو لا يربح هذا ليس خطرًا ولا غرر فيه؛ لأن الإنسان نفسه يعمل بماله ويربح أو يخسر، ثم نقول: بل هي على وفق القياس تمامًا؛ لأن فيها مصلحة للطرفين: صاحب المال، والعامل، فصاحب المال يسكب من ماله

وهو مستريح، والعامل يكسب من مال الرجل، ولولا هذا لم يكن عنده مال ليتجر به، فصار فيها مصلحة للطرفين: للمضارِب، والمضارَب، وهذا هو عين القياس؛ ونظيره: أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر؛ الأصل للمسلمين، وهم عليهم العمل، والثمرة بينهم[1]، وهذا تمامًا نظير المضاربة، فالمال من رب المال، والعمل من العامل، والربح بينهما، فالربح في مسألة خيبر يوازي الثمر، والأصل في خيبر ـ أي: النخل والأرض ـ يوازي رأس المال من المضارِب.

إذن: فالمضاربة تبين: أنها على وفق القياس، وأنها من المصلحة للطرفين: المضارِب الذي دفع المال، والمضارَب الذي أخذ المال واتجر به؛ ولهذا إذا خرجت عن العدل صارت حرامًا؛ فلو أعطاه المال، وقال: خذ اتجر به، ولك ربح الرز، ولي ربح السكر صارت حرامًا لا تجوز؛ لأن السكر قد يربح كثيرًا، والرز لا يربح، أو بالعكس، فيكون أحدنا غانمًا، والثاني غارمًا، أو خذ هذا اتجر به، ولي من الربح ألف، والباقي لك، أيضًا لا يجوز؛ لأنه ربما لا يربح إلا هذا الألف، فيكون خسرانًا، وربما نتوقع أنه سيربح ألفين، ويكون الربح بيننا نصفين، ولكنه يربح عشرة آلاف، فلا يكون لرب المال من الربح إلا العشر، بينما كنا نتوقع أنه سيكون له النصف؛ إذًا: إذا خرجت عن العدل حينئذٍ تكون خارجة عن القياس، ولا تصح.

وإذا لم تصح فماذا نعطي العامل؛ هل نقول: ليس للعامل شيء؛ لأن هذا عقد فاسد محرم فلا يترتب عليه شيء، أو نقول: للعامل أجرة المثل؛ أي: كأنه خادم يشتغل بالمال فنعطيه أجرة مشاهرة؛ كل شهر كذا، أو نقول: للعامل سهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم (٢٤٩٩)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

المثل، أيهما أقرب؟

فالجواب: أنه قد سبق في قواعد ابن رجب: أن في المسألة خلافًا، وأن الصحيح: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو: أن للعامل سهم المثل؛ لأننا إذا قلنا: سهم المثل، فإننا لو قدرنا: أن العقد صحيح، ولم يربح ماذا نعطيه؟ لا شيء، ولو قلنا: أجرة المثل لزم أن نعطيه أجرة المثل وإن لم يربح المال، أيضًا ربما يربح شيئًا كثيرًا، ربما يربح مالو أعطي نصيبه لصار له في الشهر عشرة آلاف، وأجرة المثل له في الشهر ألف، فإذا قلنا: له سهم المثل، نقول: الآن نقدر: كأن المضاربة صحيحة، وكم يأخذ من السهم، قال: والله هذه عادة تُأخذ على نصف الربح، نقول: كم ربحت الآن؟ قال: ربحت عشرة آلاف ريال، نعطيه خمسة آلاف، قال: ربحت ألفين، نعطيه ألفًا، وهلم جرًا، قال: ما ربحت شيئًا، فلا نعطيه شيئًا؛ وذلك: لأن العامل إنما دخل على أنه مضارَب، ما دخل على أنه أجير حتى نعطيه أجرة؛ بل على أنه مضارَب، وأنه خاضع للربح أو الخسران، فكيف نعطيه أكثر مما توقع، أو نعطيه أقل إذا كان الربح كثيرًا؟!

فالصواب إذن: أنها إذا فسدت فإننا نعطيه سهم المثل.

ولو قدر: أن الاتفاق الذي بينهما كان على نصف الربح، وأن سهم المثل لو نظرنا إلى السعر العام بين الناس لكان المضارَب يعطى الثلث، فماذا نفعل؟

الجواب: نعطيه الثلث، ما دام قلنا: سهم المثل؛ وذلك: لأنه ربما يكون هناك محاباة أو ضرورة إلى أن يعطيه النصف، والعادة: أنه لا يستحق إلا الثلث، فنقول: ما دام هذا العقد فاسدًا، وتبين أنه باطل، فإننا نرجع إلى سهم المثل، ونقول: ماذا يكون سهم العامل في أوساط الناس؟ قالوا: يكون الثلث، نقول: ليس له إلا الثلث.

٩٠٩- عَنْ صُهَيْبٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ اَلْبَرَكَةُ: اَلْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ اَلْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ اَلْبَرَكَةُ»، «ثلاث» مبتدأ، «فيهن البركة» مبتدأ وخبر، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول، والخبر هنا غير مفرد، والبركة هي: الخير الكثير الثابت، وأصله مأخوذ من: البِركة ـ بركة الماء ـ لأنها تجمع الماء، وهي كبيرة، ويثبت فيها الماء، بخلاف الساقي؛ فإن الساقي يمشي فيه الماء؛ يعني: فيهن الخير الكثير الثابت.

أولًا: «اَلْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ»؛ وهذا يشمل: تأجيل الثمن، وتأجيل المثمن؛ فتأجيل الثمن مثل: أن أقول: بعت عليك هذه الدار بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، وتأجيل المثمن مثل: أن أقول للفلاح: هذه مئة درهم بمئة صاع، تعطيني إياها بعد سنة، هذا ـ أيضًا ـ إلى أجل، والمؤجل فيه المثمن، وهذا الأخير يسمى: السَّلَم، وقد ثبتت به السنة.

والبيع إلى أجل بطرفيه، سواء في الثمن أو في المثمن فيه بركة؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا بد أن يكون فيه زيادة، فالذي يباع نقدًا بمائة إذا بيع مؤجلًا سيكون بمائة وعشرة مثلًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩)، من طريق عبد الرحمن بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، به، هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحمن بن داود حديثه غير محفوظ، وقال البخاري: حديثه موضوع، انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٢٤)، وتهذيب الكمال (٧/ ٣٢٧)، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع في الموضوعات (٢/ ٢٤٩).

الوجه الثاني: أن فيه راحة للمشتري، فبدلًا من أن يسلم الثمن نقدًا يؤجل إليه إلى سنة، فيكون في هذا سعة له؛ ففيه إذًا بركة من وجهين: وجه للبائع؛ بزيادة الثمن له بسبب: التأجيل، ووجه ثانٍ للمشتري؛ لسهولة دفع الثمن؛ لأن النقد أصعب على الإنسان من المؤجل.

ثانيًا: «وَالْمُقَارَضَةُ»، وهي ما نحن فيه؛ يعني: المضاربة، ففيها بركة، بركة لصاحب المال؛ لأن ماله يكسب من غير أن يتعب، وبركة للعامل؛ لأنه يحصل له مال يتجر به، ولولا المضاربة لم يكن عنده مال يتجر به، فيبقى معطلًا؛ ففيه بركة لكلٍّ من: المضارِب، والمضارَب.

ثالثًا: «وَخَلطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ، لَا لِلبَيْعِ»، البر أطيب من الشعير لا شك، وأغلى من الشعير، فالإنسان عندما يكون عنده بر وعنده شعير؛ إن استعمل البر وأكله صارت النفقة عليه أكثر، فصاع من بر بعشرة، وصاع من شعير بخمسة؛ إذًا: إذا أكل البر صارت النفقة عليه أكثر، فيقوم ويشتري مع البر شعيرًا ويخلطه به، فتكون النفقة عليه أسهل؛ لأنه إذا اشترى صاعًا من الشعير بخمسة وخلطه بصاع من البر بعشرة صار الصاعان بخمسة عشر، لكن لو أنه أنفق صاعين من البر صارا بعشرين، فصار هذا أسهل، ففيه بركة، لكن للبيت، أما للبيع فلا؛ لأنه لو خلط شعيرًا ببرٍّ للبيع صار في ذلك غرر، وربما يكون في ذلك غش، فقد يجعل البر الخليط فوق الشعير، فيكون في ذلك غش، وقد يخلطه به ويكبس بعضه ببعض، فيكون في ذلك غرر؛ لأن الإنسان لا يدرك أيهما أكثر، حب الشعير أو حب البر، فإذا كان للبيع فليس فيه بركة، وللبيت ففيه بركة.

ولكن لو قال قائل: لو خلطنا البر بالشعير على وجه بيِّن واضح، وبِعْناه فهل في هذا غش؟

فالجواب: لا، ما دام معلومًا ظاهرًا فليس فيه غشٌّ.

قوله: «رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ» يجب أن نعلم في علم الحديث: أن الإسناد قد يكون ضعيفًا، ويكون المعنى صحيحًا؛ وحينئذٍ لا نجزم بأن الرسول ﷺ قاله؛ لأن سنده ضعيف، لكن نقول: قواعد الشريعة تشهد له، وقد يكون السند صحيحًا والمتن ضعيفًا؛ لمخالفته لما هو أرجح منه من السنة، وهذا ما يعرف عند أهل العلم: بالشاذ، فلا يكون صحيحًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حلول البركة في هذه الأمور الثلاثة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع.

٢ - أن الأشياء تتفاوت في بركتها وخيرها، وهذا أمر معلوم مدرك بالحس.

٣- أنه ينبغي البيع إلى أجل؛ طلبًا لبركته، فإذا تمكن الإنسان من البيع إلى أجل كان ذلك خيرًا له من أن يبيع بنقد، ولكن لو باع بنقد فلا بأس، وإذا كان البيع لأجل فيه بركة؛ فالنكاح إلى أجل ـ أعني: تأجيل المهر ـ فيه بركة أيضًا؛ ولهذا لو أن الناس سلكوا هذه الطريق، وأجّلوا بعض المهر، واقتصروا في النقد على ما يحتاجون إليه عند الدخول لكان في هذا بركة، وتيسير على الناس؛ بدلًا من أن يبذل الإنسان أربعين ألفًا نقدًا للمهر يبذل ـ مثلًا ـ عشرين ألفًا، ويكون الباقي مؤجلًا؛ فلو أن الناس سلكوا هذه الطريق لوجدوا بركة؛ لأن هذا لا شك من التيسير على الناس.

٤ - جواز المقارضة، وأنها من الصفقات المباركة؛ لقوله هنا: «**وَالْمُقَارَضَةُ**».

٥- جواز خلط الشعير بالبر للبيت، وأن في ذلك بركة.

٦- تجنب هذا الخلط فيما إذا كان للبيع؛ لأن ذلك يربك المشتري، فيتردد أيهما أكثر؛ حب الشعير، أو حب البر، وأما إن جعل البر فوق الشعير فهذا غش ولا يجوز.

* * *

٩١٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى اَلرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

الشرح

قوله: «كَبِدٍ رَطْبَةٍ»؛ يعني: في حيوان، فإذا أعطاه مقارضة - يعني: مضاربة - قال: أشترط عليك: ألا تبيع وتشتري في الحيوان؛ لسببين:

الأول: أنه عرضة للهلاك؛ لأن الحيوان بقاؤه على الخصب، وكثرة الأمطار، وقد يتخلف ذلك، وإذا تخلف احتاج إلى نفقات كثيرة.

الثاني: أن الحيوان ذو روح، يحتاج إلى رعاية وعناية، وربما يغفل الإنسان عنه في أيام الصيف فيموت عطشًا، وربما يغفل عنه في الشتاء فيموت بردًا.

المهم: أن مؤونة الحيوان أشد من مؤونة الجماد، والذمة مشغولة بالحيوان أكثر من مشغوليتها بالجماد، هذه واحدة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٦٣)، وصححه الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٦/ ١١١).

قوله: «وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ» وهذا في وقته، فالحمل في البحر في وقته عرضة للهلاك؛ لأن السفن في ذلك الوقت سفن شراعية، تمشي على الهواء، ضعيفة، لا تتحمل الأمواج والعواصف، ففيها خطورة؛ فيشترط عليه: ألا يحمله في بحر.

قوله: «وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ»؛ يعني: في وادٍ ـ مجرى الماء ـ أي: السيل؛ لأنه إذا نزل في بطن مسيل ربما يبغته السيل، فيجري بالمال، أو يفسده؛ فيشترط عليه: ألا يجعله في بطن مسيل، لاسيما المسيل الذي يكون بين الجبال؛ لأن المسيل قد يكون في أرض واسعة فسيحة، فهذا خطره أقل؛ لأن سيله سيكون بطيئًا ضعيفًا، لكن إذا كان بين جبال في المضايق فهذا إذا جاء ينحدر من عالٍ إلى مضيق فيكون عميقًا، ويكون سيله قويًا.

قوله: «فَإِنْ فَعَلتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي».

حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ معروف بأنه صاحب بيع وشراء وتجارة؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يوصيه، يقول: **«لا تبع ما ليس عندك»**[1]، فهو صاحب تجارة؛ من جملة تجارته: أنه يعطي ماله مقارضة؛ يعني: مضاربة، ويشترط هذه الشروط الثلاثة: ألا يجعله في حيوان، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به في بطن مسيل، فإن فعل فهو ضامن، فإن هلك الحيوان ضمنه، وإن غرق المال ضمنه، وإن نزل به في بطن مسيل ضمنه أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٨٧)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز شروط مثل هذا في المضاربة، فإن لم يشترط وحصل التلف؛ بأن حمله في البحر، أو في بطن المسيل، أو جعله في كبد ركبة **فهل عليه الضمان أو لا؟**

نقول: لا ضمان عليه؛ اللهم إلا في بطن المسيل إذا كان في وقت نزول المطر؛ كأيام الشتاء، فإن احتمال نزول المطر قوي، أما في الصيف فلا بأس، والقاعدة عندنا: أنه إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان عليه، والضابط: «كل يدٍ أمينةٍ إذا لم يحصل منها تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليها»؛ وعلى هذا: فالمضارَب إذا لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط فليس عليه ضمان، والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، فترك ما يجب؛ مثل: أن يلقي بالمال إلى التهلكة، وفعل ما لا يجوز؛ مثل: أن يستعمل المال في حاجاته الخاصة، هذا مثال، لكن القاعدة: «أنه إذا تعدى أو فرط فعليه الضمان»، أما إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ إلا أن يكون هناك أشياء معينة شرط عليه المضارِب اجتنابها، فإنه إذا وقع فيها فعليه الضمان.

مسألة: هل يجوز اشتراط الضمان مطلقًا؛ مثل: أن أدفع مالًا مضاربة لشخص وأقول: تضمنه مطلقًا؟

الجواب: هذا لا يجوز، فاشتراط الضمان على المضارَب مطلقًا حرام؛ لأنه ضرر عليه.

* * *

٩١١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي (اَلْمُوَطَّإِ) عَنْ اَلعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ[(١)].

الشرح

«مَوْقُوفٌ»؛ يعني: على عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ الذين لهم سنة متبعة، وعثمان معروف بأنه صاحب ثراء وغِنى، فيعطي ماله مضاربة؛ على: أن الربح بينهما؛ فبناءً على ذلك: يجوز أن أعطي شخصًا مالًا؛ على: أن الربح بيني وبينه، ولكنا قلنا: لا بد أن يكون مشاعًا معلومًا، وأيضًا معلوم بيني وبينه، فإذا كان لي ربعه وله ثلاثة أرباع فهو بيننا، كذلك له عشرة ولي تسعة أعشاره فهو بيننا، فإذًا: إذا قلت: الربح بيننا، وصار الربع، والعشر، والنصف، والثلث كله بينية عاد إلى الجهالة، فيقال: نعم، الأصل: أن البينية فيها إبهام، لكنها عند الإطلاق تقتضي: المساواة، هذه ـ أيضًا ـ من القواعد الفقهية، ولهذا لو أعطيت عشرة فقراء طعامًا، وقلت: هذا بينكم، فجاء واحد منهم أخذ نصفه، وقال: نصفه لي، ولكم الباقي، وهذا بيننا، فلا يملك هذا؛ لأن البينية تقتضي: المساواة؛ أي: أن يكون الناس سواء؛ فإذا قلت: هذا بينكم وهم عشرة فلكل واحد عُشْرُه، ولا يمكن أن يتعدى.

إذن: الذي جعل البينية هنا صحيحة؛ لأنها عند الإطلاق تقتضي: التسوية؛ وعلى هذا: فإذا قال: الربح بيننا فهو نصفان.

* * *

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨)، والبيهقي (٦/ ١١١)؛ وانظر: الاستذكار (٢١/ ١٢١)؛ والتلخيص (٣/ ٦٦).

١٥- بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

ليت المؤلف ـ رحمه الله ـ قال: والمزارعة، وجعل للإجارة بابًا مستقلًا؛ لأن بين المساقاة والمزارعة وبين الإجارة فروقًا كثيرة، لكن المساقاة والمزارعة هما المتشابهتان.

المساقاة في اللغة: مأخوذة من: السقي؛ لأن حروفها الأصلية: سين، وقاف، وياء، والسقي معروف: صب الماء على الأرض؛ لتشربه.

واصطلاحًا هي: «دفع أرض وشجر لمن يقوم عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره».

مثال ذلك: رجل عنده بستان، وتعب من العمل فيه، وجاء إلى شخص وقال: تعال يا فلان: هذا بستاني خذه، اعمل فيه، ولك نصف ثمره، هذه المساقاة، وهي جائزة؛ لأن فيها مصلحتين؛ مصلحة لصاحب الأرض، ومصلحة للعامل، فصاحب الأرض يستريح، ويكفيه العامل المؤونة والتعب، والعامل يغنم؛ لأنه ليس عند ما يشتري ثمرًا، وليس عنده بستان، فيعمل في هذا البستان، ويحصِّل الثمر، ففيها مصلحة للطرفين، وهي تشبه تمامًا المضاربة.

الإجارة: مأخوذة من: الأجر، وهو الثواب؛ أي: مكافأة العامل على عمله؛ ولهذا نقول: فلان له أجر عند الله؛ يعني: ثوابًا، مكافأة على عمله.

وأما في الاصطلاح فهي: دفع عين لمن ينتفع بها بعوض معلوم، أو القيام بعمل بعوض معلوم؛ فالبيت إذا أعطيته شخصًا لمدة سنة، فهذا دفع عين لمن ينتفع بها بعوض معلوم.

والثوب إذا أعطيته عاملًا يخيطه لك، فهذا دفع عين لمن يعمل فيها بعوض معلوم.

والعامل إذا استأجرته ليعمل عندك فهذا عقد على عمل معلوم، بعوض معلوم، فالإجارة قد تكون على عمل، وعلى عمل في عين، وعلى نفع في عين، وكلها جائزة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

* * *

٩١٢- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا»(٣).

الشرح

قوله: «عَامَلَ»؛ أي: أعطاهم الأرض؛ على: أن يعملوا فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم (٢٣٢٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلًا معلومًا فهو على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

قوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، «شطر»؛ أي: نصف، «من ثمر» هذا باعتبار الشجر، «أو زرع» باعتبار البقول (الزروع)؛ يعني: على النصف من الثمر في الأشجار، والزرع في البقول.

وقوله: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ»؛ أهل خيبر هم اليهود؛ وخيبر: حصون ومزارع تقع عن المدينة نحو مئة ميل من الشمال الغربي، فتحها النبي ﷺ في سنة ست أو سبع من الهجرة، ولما فتحها وإذا الناس لا يستطيعون القيام بالعمل بها؛ لانشغالهم، وهي مزارع واسعة، فطلب اليهود من النبي ﷺ أن يبقوا فيها، يعملوا فيها على النصف؛ ولهذا قال: «وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُمَا»؛ أي: للبخاري ومسلم؛ لأن المؤلف ـ رحمه الله ـ إذا قال: متفق عليه؛ يعني: رواه البخاري ومسلم.

قوله: «فَسَأَلُوا»؛ أي: اليهود، «أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ»؛ إذًا: هم الذين طلبوا البقاء ليعملوا فيها، يكفونهم المؤونة؛ يعني: العمل على هذه الأشجار والأراضي، ولهم نصف الثمر، فقال النبي ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ».

قوله: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»؛ يعني: أننا نقركم على هذا العمل تعملون فيها، ولكم نصف الثمر، لكن حسب مشيئتنا، وإذا رأينا ما يقتضي أن نخرجكم منها أخرجناكم، فوافقوا على هذا الشرط؛ على: أن يقرهم النبي ﷺ فيها ما شاء، ثم إذا أراد أن يخرجوا خرجوا، فبقوا آخر حياة النبي ﷺ؛ يعني: أربع سنوات قبل أن يموت، وبقوا في خلافة أبي بكر كلها، وبقوا في خلافة عمر حتى أجلاهم عنها، وكان إجلاؤه إياهم عنها في سنة عشرين من الهجرة، أجلاهم إلى تيماء وَفَدَك، فبقوا فيها بعد الفتح أربع عشرة سنة.

وسبب إجلائهم أربعة أمور:

منها: ما ثبت في الصحيحين، **ومنها**: ما ثبت في غيرهما.

فالذي ثبت في الصحيحين: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان عندهم، فألقوه من ظهر بيت فَفَدَعُوه؛ والفدع: انسلاخ الكف من الذراع، أو القدم من الكعب، ويسمى عندنا: الفك؛ يعني: انفكت قدمه، فأجلاهم عمر؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نزل هناك في ليلة من الليالي، فحصل منهم ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: ليس لنا عدو هنالك إلا اليهود، وإني سأجليهم؛ لأنه رأى أن اعتداءهم على ابن الخليفة اعتداء على الخليفة، فيكون اعتداء على الإسلام، وتحديًا للمسلمين، فرأى ـ رضي الله عنه ـ أن يجليهم، فجاءه زعيمهم فقال: كيف يا عمر تجلينا، وقد أقرنا محمد ﷺ؟ قال: أتظنوا أني نسيت ما قال لك الرسول ﷺ: **«كيف بك إذا خرجت بك قلوصك تخطو بك يومًا فيومًا»**؛ يعني: من خيبر؟ قال: يا عمر: قالها محمد هزيلة؛ يعني: يضحك ليس جدًا، قال: كذبت يا عدو الله، فأخرجهم رضي الله عنه[1].

السبب الثاني: أنه لما ثبت عند عمر أنه **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»**[2]، واليهود في خيبر يقيمون دينهم، قال: لا يمكن، ما دام الرسول ﷺ قال: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»** سأجليهم، فأجلاهم بهذا السبب[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠)، والحديث في مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٢٠) بلفظ: **«لا يترك»**؛ ومالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، رقم (١٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠).

السبب الثالث: أن رجلًا من الأنصار قدم من الشام إلى المدينة، فنزل في خيبر ومعه علوج؛ أعني: عبيدًا من الشام، فاتصل اليهود بهؤلاء العلوج، وقالوا لهم: اقتلوا صاحبكم، تحرروا منه[1] فقتلوه، فصار في هذا غدر من اليهود، فكان من أسباب إجلائهم.

السبب الرابع: أن المسلمين كثروا وتفرغوا للعمل في خيبر، ورسول الله ﷺ إنما أقرهم للعمل في خيبر؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت قلة، وهم في حاجة إلى عمل أهم، فلما كثر المسلمون، واستغنوا عن عمل اليهود في خيبر أجلاهم عمر رضي الله عنه، ورسول الله ﷺ لم يعطهم عقدًا مؤبدًا؛ بل قال: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»** حسب ما تقتضيه المصلحة، ولكن هذه الأسباب ليست في الصحيحين، فقد تكون صحيحة، وقد تكون ضعيفة، لكنها لها وجه؛ إلا أن كون سبب ذلك: قول الرسول ﷺ: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»** فيه إشكال؛ لأن هذا الدين كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، **فكيف يقرهم وهذا الدين باقٍ؟**

وقد يجاب عنه: بأن الرسول ﷺ في ذلك الوقت كان محتاجًا إليهم؛ ولهذا لم يأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلا في آخر حياته؛ حتى قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**[2]، فيكون الرسول ﷺ في الأول متساهلًا في هذا، ثم بعد ذلك لما رأى من خطرهم على الجزيرة أمر بإخراجهم، حتى قال: في مرض موته عليه الصلاة والسلام:

---

(١) كنز العمال (١١٥٠٥)، والاستيعاب (٤/ ٤٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

«**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[١]، وهو عام شامل للمشركين الذين يعبدون الأصنام، وكذلك لكل من كان كافرًا بالله العظيم.

على كل حال نحن نقول: إن صحَّت هذه الأسباب الأربعة فهي أسباب، وإن لم تصح فيكفي السبب الأول الثابت في الصحيح؛ وهو: أنهم فَدَعُوا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكان في ذلك إذلالًا للمسلمين عمومًا، فأجلاهم عمر رضي الله عنه.

والعلماء ـ رحمهم الله ـ حملوا أمر النبي ﷺ بإخراجهم على أن المراد: لا تمكنوهم من السكنى، أما الأجراء والعمال وما أشبههم فلا يدخلون في النهي؛ وعللوا ذلك: بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أبقوا اليهود والنصارى، وعمر ـ رضي الله عنه ـ ما قتله إلا رجل مجوسي[٢]، وما زال هذا موجودًا؛ ولأن الإنسان الذي يأتي مُقيما بدون أن يسكن لا يطالِب بحقوق، فلا يطالِب ـ مثلًا ـ أهل الجزيرة بإقامة كنائس، أو إقامة مدارس، وما أشبه ذلك؛ لأنه غير مقيم، فيجعلون الأمر بالإخراج عما إذا كان ذلك على سبيل السكنى، أما على سبيل العمل وسيذهب، أو تاجر يتجر ويذهب فهذا لا بأس به، ولا شك أن استخدامهم لا ينبغي، **وأقل ما نقول فيه فيما أرى** ـ وإن كان بعض العلماء يجوز مطلقًا ـ **أقل ما فيه**: الكراهة؛ لأن شرهم كثير، ولقد قال النبي ﷺ لما أخبر: بأن العرب قد قرب الشر فيهم، **قالوا: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم؛ إذا كثر**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠).

الخبث»[1]، فإذا كثر الخبث في البلد فهذا سبب للهلاك؛ ولهذا أرى: أنه يجب على المسؤولين تقليل الكفار في الجزيرة العربية بقدر الإمكان.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا» النخل معروف، والأرض لأجل المزارعة، فالأرض يزرع عليها، والنخل ليقتسم تمرها.

قوله: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»؛ يعني: هم الذين يدفعون أجرة العمل على تمر النخل، وهم الذين يدفعون الحب المزروع الذي يزرع.

قوله: «وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا»؛ يعني: ثمرها وزرعها؛ كما جاء في الرواية التي قبل؛ يعني: لهم النصف من الزرع، والنصف من التمر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز معاملة اليهود، وهذا أمر مشهور مستفيض؛ أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بيعًا، وشراءً، ومساقاةً، ومزارعة، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين موته قد رهن درعه عند رجل من اليهود لطعام اشتراه لأهله[2]، وكذلك يقاس على اليهود من سواهم من الكفار؛ كالنصارى، والوثنيين وغيرهم؛ إلا أن أهل العلم يقولون: إنه لا ينبغي أن يوليهم ولاية مطلقة؛ لأنهم ربما يتَّجرون بالخمر وهو لا يعلم، أو يتجرون بالربا وهو لا يعلم، أو يتجرون بالأشياء الممنوعة شرعًا وهو لا يعلم، فأما الشيء الذي يؤتمنون فيه، أو الذي يكون هو رقيبًا عليهم فإن هذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

٢- **جواز ائتمان الكافر ما لم تتبين خيانته؛** ووجه ذلك: أن هؤلاء مؤتمنون على التمر، وبإمكانهم أن يَجِدُّوا شيئًا من التمر، أو يأخذوا شيئًا من الزرع والنبي ﷺ لم يعلم، فإذا كان الكافر مؤتمنًا فلا بأس من ائتمانه، أما إذا كان غير مؤتمن فإنه لا يؤمَّن، لاسيما في ما يتعلق بأمور المسلمين العامة؛ كمثل هذه المسألة، ومثل: كتابة الدواوين وغيرها.

المهم: أنه متى اؤتمن فإنه تجوز معاملته.

وهل يؤخذ من هذا الحديث: الأخذ بقول الكافر إذا كان أمينا؟

الجواب: أننا قد نقول: بأنه يؤخذ، وقد نقول: إنه لا يؤخذ، لكن هناك أدلة تدل على: جواز الأخذ بقول الكافر إذا كان أمينًا؛ مثل: استرشاد النبي ﷺ بعبد الله بن أريقط الديلي، الذي استأجره النبي ﷺ؛ ليدله على الطريق في سفره إلى المدينة في الهجرة، فهذا كان مشركًا، لكنه كان أمينًا، فاستأمنه النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى على راحلته وراحلة أبي بكر رضي الله عنه، فأعطاه الراحلتين، وقال له: **«موعدك بعد ثلاث ليال غار ثور»**[(١)]، فذهب الرجل بالراحلتين، وأتى بعد ثلاث ليال إلى الغار، مع أن المقام خطير جدًا؛ وهو: أن قريشًا كانت تطلب الرسول ﷺ، وقد جعلت لمن يدلها عليه وعلى أبي بكر مائتي بعير، وكانت فرصة لهذا المشرك أن يدل قريشًا على الرسول ﷺ، لكنه لما ائتمنه النبي ﷺ أدى الأمانة.

فإذن نقول: إن دل هذا الحديث على قبول قولهم، والأخذ به فذاك، وإن لم يدل فهناك أدلة أخرى؛ تدل على: أنه يجوز الأخذ بقول الكافر؛ ولهذا ذهب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣).

بعض أهل العلم إلى: جواز فِطْر المريض إذا قال له الطبيب الكافر: إن الصوم يضرك، وكذلك جواز الصلاة قاعدًا إذا قال له الطبيب: إنه يضرك القيام، وكذلك الإيماء بالركوع والسجود إذا قال له الطبيب: إنه يضرك السجود؛ كالذي يعالَج في عينيه مثلًا؛ **المهم**: أنه متى وجدت الثقة فإنه لا بأس في الأخذ بقول الكافر.

٣- جواز المساقاة؛ لقوله: **«عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ»**، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة.

٤- أنه إذا شُرِط سهمٌ لأحدِ المتعاملين فالباقي للآخر؛ فمثلًا: إذا قيل في عقد المساقاة: لرب الشجر الثلث، وسُكِتَ عن سهم العامل فإن هذا صحيح؛ لأنه إذا تعين سهم أحدهما كان للثاني الباقي؛ أي: لا يشترط أن أقول في المساقاة: لرب الثمر الثلث، وللعامل الثلثان؛ لأنك متى عينت سهمًا لأحدهما كان الباقي للآخر.

٥- جواز المشاركة إذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم؛ لقوله: **«بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»**، مع أن العامل ربما يعمل، ويتعب في ماله وبدنه، ثم تفسد الثمرة، فيكون غير رابح، لكن كما أنه غير رابح فكذلك صاحب النخل، أو صاحب الشجر فهو غير رابح؛ لأنه كان يؤمل أن شجره يثمر ولم يثمر، فإذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم فإن الشركة جائزة، والمحظور أن يختلف الشريكان، فيكون أحدهما غانمًا بكل حال، والآخر تحت الخطر.

٦- أنه لا يشترط أن يكون الغراسُ في المغارسة، والبذرُ في المزارعة من رب الأرض؛ مثال ذلك: أعطيت شخصًا أرضًا بيضاء ليغرسها، وله نصف

الشجر، فهذه مغارسة، وهذا يجوز، حتى لو كان هو الذي يشتري الشجر، كذلك: أعطيته هذه الأرض البيضاء ليزرعها بنصف الزرع، والحَبُّ على المزارع، فهذا ـ أيضًا ـ لا بأس به، هذا ما دل عليه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة المساقاة والمزارعة لأهل خيبر؛ ويؤخذ ذلك من وجهين:

أولًا: في اللفظ المتفق عليه: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ»، ولم يذكر: أن البذر على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ هو صاحب الأرض.

ثانيًا: أنه في الرواية التي رواها مسلم قال: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، وهذا صريح في: أن المال على المزارع، وهذا القول الذي دل عليه الحديث هو القول الراجح، وهو الذي عليه العمل من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على: أنه لا يشترط في المزارعة، وكذلك في المغارسة أن يكون البذر والغراس من رب الأرض.

وذهب بعض العلماء إلى: اشتراط: أن يكون البذر من رب الأرض، والغراس من رب الأرض؛ وعلى هذا: فلو أعطيتُ رجلًا أرضًا بيضاء ليزرعها بالنصف من الزرع وجب عليَّ أنا: أن يكون البذر مني، وكذلك الغراس في المغارسة، **لماذا؟ قالوا:** قياسًا على المضاربة، فالمضاربة يكون المال من صاحب المال (المضارِب)، وليس على (المضارَب) إلا العمل، قالوا: فقياس ذلك في المزارعة: أن يكون البذر من رب الأرض، ولكن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم للنص، والقياس المصادم للنص فاسد الاعتبار، لا عبرة به، ثم هو قياس مع الفارق؛ لأن نظير المال في المضاربة: الأرض، وقد دفعها، أما مسألة الزرع فهو من جنس ما يلزم في المضاربة من سقي الحيوان؛ فلو اشترى

المضارَب حيوانًا فإنه سوف يسقيه، وسوف يروِّضه وما أشبه ذلك، فالبذر يكون تابعًا لعمل المزارع، والمغارس، أما نظير المال فهو: الأرض المدفوعة، وبهذا تبين: أن هذا القياس فاسد:

أولًا: لمصادمته للنص، وكل قياس في مصادمة النص فإنه مرفوض.

ثانيًا: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك: لأن المال الذي قالوا: إنه يدفعه المضارِب نظيره: الأرض التي يدفعها من تعامل مع شخص في الزراعة.

٧- جواز كون المساقاة غير معلومة الأجل؛ يعني: جواز الأجل المجهول في المساقاة والمزارعة؛ لقوله: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»؛ ومعلوم أن مشيئته مجهولة؛ فعليه: يجوز عقد المساقاة والمزارعة إلى أجل مجهول؛ لقوله: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، وهذا أحد الأقوال في تخريج هذا الحديث.

القول الثاني: أن هذا الحديث يدل على: أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة؛ وبناءً على ذلك: لا يشترط لها ذكر الأجل، ولكل واحد من: المُساقِي، والمُساقَى أن يفسخ متى شاء.

القول الثالث في تخريج الحديث: أنه من باب الخيار لأحد المتعاقدين؛ لأنه لو كان ذلك من العقود الجائزة ما احتاج أن يقول: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»؛ لأن العقد الجائز نفسه للمتعاقدين فيه المشيئة، فمتى شاءا فسخاه.

فإذن: الاستدلال بهذا الحديث على: أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة غير صحيح؛ إذ لو كانتا من العقود الجائزة لم يحتج إلى ذكر المشيئة، فإن العقد الجائز لكلٍّ من المتعاقدين فسخه، ولو لم يشترط المشيئة.

فأقرب ما يقال في ذلك هو: إن هذا من باب الخيار، وأنه إذا اشترطا أو أحدهما الخيار فلا بأس؛ **وبناءً على هذا نقول:** إن المساقاة والمزارعة من العقود اللازمة، ولا بد من تقدير الأجل فيها؛ سنة، أو سنتين، أو ثلاثة، أو أكثر، ولكلٍّ من المتعاقدين شرط الخيار؛ إما لهما جميعًا أو لأحدهما، والحديث هذا من باب اشتراط الخيار لأحدهما؛ لقوله: **«مَا شِئْنَا»**، ولم يقل: وما شئتم.

واستدل به بعض العلماء على: جواز الإجارة المجهولة، وأنه يجوز أن تقول للشخص: أستأجر منك هذا البيت حتى أجد بيتًا أشتريه؛ وإلى هذا ذهب ابن القيم في زاد المعاد، وأنه تجوز الأجرة المجهولة المعلقة بشرط مجهول؛ لأن هذا ليس فيه شيء؛ فمثلًا: هذا الرجل يبحث عن بيت، فجاء إلى شخص وقال: أنا أبحث عن بيت، وأريد أن تؤجرني بيتك حتى أجد بيتًا، فأجره كل سنة بمائة ريال حتى يجد بيتًا، فوجد بيتًا في نصف السنة، فله أن يفسخ ويعطيه خمسين ريالًا؛ لأنه استأجره السنة بمئة ريال.

وهذا القول الذي اختاره ابن القيم وجيه؛ لأن الأصل في العقود: الحل في أصلها وشروطها، حتى يتبين دليل التحريم، فما دام الأصل الحل، وهذا لا يترتب عليه أي مفسدة، لاسيما إذا حدَّد أكثر المدة؛ بأن قال: تؤجرني مُدَّة لا تزيد على سنة حتى أجد البيت، فإن هذا أقرب ـ أيضًا ـ إلى العلم لتحديد أكثر المدة، مع أن الصحيح: الجواز، حتى وإن لم يحدد أكثر المدة.

٨- قوة عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحق؛ لقوله: **«حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»**.

فإن قال قائل: كيف يجليهم عمر، وقد توفي النبي ﷺ ولم يشأ أن يجليهم، والشرط الذي اتفقوا عليه مع الرسول ﷺ هو أنه يقرهم على ما شاء؟

فالجواب عن ذلك يسير جدًا؛ أن يقال: إن قوله: **«عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»** إنما قاله باعتبار: أنه الولي الأعلى للأمة، فخليفته يقوم مقامه، فهذا عقد لعموم المسلمين؛ للمصالح العامة، والخليفة الذي يأتي بعد الخليفة الأول يكون نائبًا عنه، فبهذا لا يكون في فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ مخالفة لقوله ﷺ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**.

٩- التصريح: بأنه يجوز أن يكون البذر من العامل؛ لقوله في رواية مسلم: **«عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**.

***

٩١٣- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

الشرح

رافع بن خديج كان من الأنصار، وكان الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ أكثر الناس حقلًا؛ يعني: زرعًا، فلهم زروع كثيرة، وكانوا يتعاملون بالمزارعة؛ لأن من له حقول كثيرة، ومزارع كثيرة لا بد أن يعمل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم (١٥٤٧).

قوله: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنْ كِرَاءِ ٱلْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»؛ يعني: أنه جائز؛ مثل: آجرتك هذه الأرض، كلَّ سنة بمائة درهم؛ على: أن تزرعها، فالزرع للمستأجِر، ولرب الأرض الأجرة، وليس هذا من باب المشاركة؛ لأن عقد الأجرة مستقل؛ وعلى هذا: فلا يرد علينا: أنه ربما يزرع الأرض، ولا يحصل مقدار الأجرة، فربما تأتي آفة من السماء تتلفه فلا يكسب شيئًا، وربما يزرع الأرض ويحصل له أضعاف الأجرة، فلا يقال: إن هذا غرر؛ لأنها ليست من باب المشاركة؛ بل هي من باب الأجرة، وأنا أجَّرتك هذه الأرض كل سنة بمئة درهم، زرعتها أو لم تزرعها، فأنا لي أجرة معينة، عقد مستقل، سواء خسرتَ أم ربحتَ؛ ولهذا أجاب رافع فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ»؛ أي: أنه جائز، والبأس هنا بمعنى: الحرج؛ يعني: ليس فيه حرج ولا ضيق؛ بل هو جائز.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلمَاذِيَانَاتِ... إلخ»، وإنما قال: «إِنَّمَا كَانَ»؛ لأن من العلماء في عهد رافع من منع أجرة الأرض؛ وقال: لا يجوز أن يؤجر الإنسان أرضه؛ بل إن كان به قدرة على زَرْعها زَرَعها، وإلا أعطاها أخاه المسلم يزرعها، وليس لصاحب الأرض شيء، ولا يجوز أن يأخذ عليها أجرة؛ ويستدلون لذلك: بأن الرسول ﷺ أمر من كان عنده أرض أن يزرعها، أو يمنحها لأخيه[1]، ومنه من الإجارة والمزارعة، فرافع ـ رضي الله عنه ـ قال: إن هذا لا بأس به؛ ثم استدل فقال: «إِنَّمَا كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ، يواسي بعضهم بعضًا في الزارعة والثمر، رقم (٢٣٤١)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦).

اَلْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ اَلزَّرْعِ»؛ الماذيانات هي: ما على مسائل الماء؛ مثل: الذي يكون على البركة، أو على الساقي الكبير، أو على النهر، فيقول: ما على أطرافه فهو لك، والباقي لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يكون الذي على الماذيانات كثيرًا، والآخر قليلًا، أو قد يكون قليلًا والآخر كثيرًا، فهذا غرر، لا يجوز؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لم يشترك صاحب الأرض والمزارع في المغنم والمغرم.

وقوله: «وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ»، «الجداول» السواقي التي تتفرع من الماذيانات، وهي معروفة، فمن شَاهَد المَزارِعَ عرفها، «وأقبال»؛ أي: مقدم، وأوائل الجداول، فيقول: لك أول هذا الساقي، ولي آخره، أو لي أوله ولك آخره.

وقوله: «وَأَشْيَاءَ مِنَ اَلزَّرْعِ» يعيِّنها؛ فيقول: أعطيتك الأرض تزرعها، لي الجانب الشرقي، ولك الجانب الغربي، أو لي الجانب الشمالي، ولك الجانب الجنوبي، أو لي الشعير، ولك الحنطة، أو لي السكري في النخل، ولك الشقر، أو ما أشبه ذلك، فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ ولهذا قال: **«فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا»**؛ يعني: يسلم ما عُيِّن لمالك الأرض، ويهلك ما عُيِّن للمزارع، أو يسلم ما عُيِّن للمزارع، ويهلك ما عُيِّن لصاحب الأرض.

قوله: «فَلِذَلِكَ» اللام للتعليل؛ أي: فلأجل هذا الغرر والجهالة **«زَجَرَ عَنْهُ»**، «زجر»؛ أي: نهى بشدة، والزاجر رسول الله ﷺ؛ لأنه قال: على عهد رسول الله ﷺ، فالضمير يعود على النبي ﷺ، زجر عنه الناس؛ لما فيه من الغرر.

قوله: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»؛ يعني: فأما إذا ذكر شيء معلوم مضمون فلا بأس به؛ والمعلوم المضمون: الأجرة؛ لأنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة، وكراء الأرض بالذهب والفضة شيء معلوم مضمون،

معلوم للجميع، ومضمون لصاحب الأرض؛ لأنه أعطاه الأرض بمائة درهم، فهذا مضمون، وهو جائز.

مسألة هل يجوز لمن استأجر الأرض أن يؤجرها لشخص آخر بدون أن يستأذن صاحب الأرض؟

الجواب: نعم، له أن يؤجرها؛ بشرط: ألا يكون عمل الثاني أضر على الأرض من عمل الأول؛ لأن الزروع تختلف، فبعض الزروع إذا زرع في الأرض أفسد الأرض، وبعض الزروع أخف، فإذا أجرها شخصًا آخر لا يكون ضرره أكثر من ضرر المستأجر الأول فلا بأس.

قوله: «وَفِيهِ بَيَانٌ لِـمَا أُجْمِلَ فِي الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»؛ يعني: أنه ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ **«نهى عن كراء الأرض»**[1]، فحمل هذا على أن المراد بذلك: الكراء الذي يؤدي إلى الجهالة، أما الكراء المعلوم فلا بأس به؛ لأن الأصل في المعاملات: الحل؛ إلا ما دل الشرع على تحريمه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص السلف على السؤال عن العلم، وسؤال السلف عن العلم إنما يقصدون به: العمل، لا يقصدون به أن يعلموا ما عند الإنسان من علم، خلافًا لما يفعله كثير من الناس اليوم؛ تجده يسأل العالم لينظر ماذا عنده من العلم، ثم يسأل عالمًا آخر، وهكذا، أما السلف فيسألون عن العلم؛ من أجل: أن يعملوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، رقم (٢٣٤١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦)، واللفظ له.

به، وهذا فرق بيِّن بين السؤالين.

٢- جواز كراء الأرض بالذهب والفضة؛ يعني: أن أستأجر منك أرضك لأزرع فيها بدراهم، أو دنانير، الدنانير أشار إليها بقوله: الذهب، والدراهم بالفضة، فيجوز أن أستأجر منك أرضك لمدة سنتين أو ثلاث، أو أكثر، كل سنة بكذا من الدراهم، أو الدنانير، وأزرع فيها، وأنا وما قُدِّر لي، فقد أكسب من هذا الزرع أضعاف الأجرة، وقد أخسر، لكن صاحب الأرض ليس له إلا أجرة معينة.

وهل يقاس على ذلك: ما لو استأجرتُها بغير الذهب والفضة؛ مثل: أن أستأجرها بطعام؛ كأن أستأجرها ـ مثلًا ـ بمائة كيلو من التمر، أو مئة كيلو من البر، أو أستأجرها بمنقول غير الطعام؛ كأن أستأجرها بسيارة، أو سيارتين، أو بقطعة من أرض، أو ما أشبه ذلك؟

الجواب أن يقال: نعم، لا بأس به؛ وعلى هذا: فيجوز أن أكري الأرض بأصواع معلومة من البر لمن يزرعها من البر؛ بشرط: أن لا أقول: إنها مئة صاع مما تزرع؛ لأني لو قلت: مئة صاع مما تزرع لكان في ذلك غرر؛ لأنه يكون حينئذٍ مزارعة، والمزارعة لا يجوز فيها اشتراط شيء معين لأحدهما؛ فمثلًا: استأجرت منك هذه الأرض بمئة صاع من البر لأزرعها بُرًّا فهذا جائز، ويثبت في ذمة المستأجر مئة صاع بر، سواء زرع أم لم يزرع.

اتفقت معك على: أن أزارعك هذه الأرض، ولي من الزرع الذي يخرج منها مئة صاع والباقي لك، هذا لا يجوز؛ لأن هذه شركة، والمشاركة لا بد أن تكون مبنية على: العدل؛ وهو: الاشتراك في المغنم والمغرم، وأنا إذا اشترطت:

مئة صاع مما يخرج منها من البر فأنا غانم، وأنت قد تكون غانمًا وقد تكون غارمًا؛ لأن الزرع قد يحصل منه شيء كثير؛ مئات الأصواع، وقد لا يحصل منه إلا مئة، وقد لا يحصل منه إلا أقل، وقد لا يحصل منه شيء إطلاقًا، فهذه مشاركة لم يتساوَ فيها الشريكان في المغنم والمغرم، والمشاركة إذا لم يتساوَ فيها الشريكان في المغنم والمغرم كانت ميسرًا، وغررًا، وحرامًا.

ولو أجرتك إياها بثلث ما يخرج منها فإنه يجوز، فصارت الأجرة تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن تكون الأجرة بشيء مما يخرج من الأرض، آصع معلومة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ميسر، فهو مزارعة، لكن مبنية على الميسر.

الثاني: أن يكون بشيء معلوم من جنسه لا منه، فهذا جائز.

الثالث: أن يكون بجزء مشاع؛ كنصف، وثلث، وربع، فهذا ـ أيضًا ـ جائز، وهو في الحقيقة مزارعة.

الرابع: أن يكون بذهب وفضة، أو غيرهما مما يجوز أجرة، فهذا ـ أيضًا ـ جائز، ولا بأس به.

٣- أنه لا يجوز المؤاجرة بشيء معلوم لأحدهما من الخارج من الأرض؛ مثل: الماذيانات، وأقبال الجداول، وما على البركة من النخل، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر، والمشاركة مبنية على: التساوي في المغنم والمغرم.

٤- كمال الشريعة الإسلامية؛ وذلك: بتحريم المعاملات المتضمنة للغرر؛ لما في هذه المعاملات من إلقاء العداوة والبغضاء؛ لأنها إذا كانت غير مبنية على العدل فإن من يتصور نفسه مظلومًا أو مغلوبًا سوف يكون في قلبه شيء على

الغالب، فتقع العداوة بين المسلمين.

٥- حرص الشرع على إبعاد الناس عن كل ما يلقي العداوة والبغضاء؛ لأننا نعلم: أن الحكمة في منع معاملات المغالبات هي: اتقاء ما يحصل بها من العداوة والبغضاء؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]، وبين الله تعالى: أن إثمهما أكبر من نفعهما، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، الخمر واضح أنه يلقي العداوة؛ لأنه ربما يجترئ السكران على من عنده بالأذى والضرر، وربما بالقتل، والميسر كذلك؛ لأن المغلوب سوف يكون في قلبه شيء على الغالب، وربما يقول: إنك لم تغلبني، ويحصل نزاع وعداوة.

٦- أنه ينبغي للمسؤول إذا سئل عن شيء: أن يبين الجائز والممنوع إذا كان يحتاج إلى تفصيل، بل قد يجب عليه؛ لأن رافع بن خديج - رضي الله عنه - بين في هذا الحديث ما هو جائز، وما هو ممنوع.

٧- أن الدين الإسلامي أصلح المعاملاتِ الجاريةَ بين الناس في الجاهلية، كما أصلح العبادات؛ لأن في الجاهلية كانوا يؤاجرون على هذا الوجه الذي فيه الجهل والغرر، فأصلحه الشرع، والشرع بالنسبة للمعاملات السابقة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أقره الشرع؛ مثل: المضاربة، فإن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية، فأقرها الشرع.

الثاني: ما منع الشرع ما كان محرمًا منه، وأبقى ما كان جائزًا؛ كالربا مثلًا، فإن الرسول ﷺ لما خطب الناس في عرفة قال: **«ربا الجاهلية موضوع، وأول ما أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»**(١)؛ فهنا: أجاز الرسول ﷺ أصل رأس المال، ومنع الزيادة.

الثالث: ما عدَّله؛ يعني: أنه كان يتعامل به الناس على وجه غير مرضي فعدله؛ مثل: هذا الحديث، فإن الناس كانوا يؤاجرون الأراضي في المزارعة، لكن على وجه مجهول ممنوع، فعدَّله النبي عليه الصلاة والسلام.

٨- ما أشار إليه المؤلف؛ من: أن الحديث يبين ما أجمل من النهي عن كراء الأرض؛ وينبني على هذه الفائدة: أن النصوص الشرعية يبين بعضها بعضًا، وهو كذلك، فالقرآن يُبَيَّن بالسنة، والسنة يُبَيَّن بعضها ببعض، والقرآن يُبَيَّن بعضه ببعض أيضًا.

* * *

٩١٤- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُزَارَعَةِ [وَأَمَرَ] بِالْمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٢).

الشرح

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُزَارَعَةِ»؛ النهي: «طلب الكف على وجه الاستعلاء» ؛ فإذا قال لك شخص: لا تفعل، فقد طلب منك الكف عن هذا الفعل على وجه الاستعلاء، ويزاد في التعريف: «بصيغة المضارع المقرون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) مطولًا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم (١٥٤٩).

بلا الناهية»، وإنما زيد هذا القيد: لئلا يدخل في التعريف مثل قوله: اتركوا كذا، اجتنبوا كذا، فإن هذا طلب الكف على وجه الاستعلاء، لكنه ليس بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية، فلا يسمى هذا نهيًا، وإنما يسمى أمرًا بالترك، أو أمرًا بالاجتناب؛ إذًا صيغة النهي: «لا تفعل»؛ يعني: المضارع المقرون بلا الناهية.

وقوله: «نَهَى»، إذا قال قائل: هل قول الصحابي: «نهى» صريح في النهي، أو هو غير صريح؟

يرى بعض العلماء: أن هذا ليس بصريح، وأنه مرفوع حكمًا؛ وعللوا ذلك: بأنه يحتمل: أن الصحابي فهم من كلام الرسول ﷺ النهي، وليس بنهي.

وقال بعض العلماء: بل إنه صريح؛ لأنه أضاف النهي إلى الرسول ﷺ، واحتمال أن النبي ﷺ لم ينهَ عن الشيء، ولكن فهمه الصحابي احتمال بعيد؛ لأن الصحابي لسانه عربي، والنبي ﷺ لسانه عربي، والصحابي ثقة أيضًا، فلا يمكن أن يقول: «نهى» إلا وهو متيقن أنه نهى، سواء جاء بصيغة النهي، أو بغير الصيغة، وهذا القول هو الصحيح.

أما إذا قال الصحابي: «أُمرنا أو نُهينا» بالبناء للمجهول فهو مرفوع حكمًا؛ لأنه لم يصرح بالناهي أو الآمر، فأما إذا صرح قال: «أمرنا رسول الله، أو نهانا» فالصحيح الذي لا شك فيه: أنه مرفوع حكمًا، وأنه بمنزلة صيغة النهي.

وقوله: «اَلْمُزَارَعَةِ»؛ وهي: دفع أرض لمن يزرعها، بجزء معلوم مشاع من الزرع.

قوله: «أَمَرَ»، «الأمر» طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ والمراد بالفعل: الإيجاد؛ فيشمل: القول باللسان، والعمل بالجوارح، فإذا قلت لشخص: قل:

لا إله إلا الله فقد أمرته، وإذا قلت: اركع واسجد فقد أمرته.

قوله: «بِالْمُؤَاجَرَةِ»؛ يعني: أن يؤجر الإنسان أرضه بشيء معلوم؛ كمائة درهم، عشرة دنانير، وما أشبه ذلك.

وقوله: «أَمَرَ»؛ المراد بالأمر هنا: الإباحة بلا شك؛ لأنه في مقابلة «نَهَى»، فهو أمر في مقابلة النهي، فيكون رافعًا للنهي؛ ولذلك لا نقول للإنسان: يستحب لك أن تؤجر أرضك، أو يجب عليك أن تؤجر أرضك؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك؛ بل نقول: لا يحرم عليك أن تؤجر الأرض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المزارعة؛ ونظير هذا: قوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، فهذا الأمر للإباحة؛ لوروده بعد النهي، كذلك إذا قيل: نهى وأمر، فالأمر هنا للإباحة بلا شك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن المزارعة، وقلنا: إن الأصل في النهي: التحريم، واختلف العلماء - رحمهم الله - في الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فإن حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - يدل على: جواز المزارعة، وهذا يدل على: النهي عن المزارعة، فكيف الجمع؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا:

فقال بعض العلماء: إن هذا النهي كان قبل الإذن بالمزارعة، فيكون النهي على هذا القول منسوخًا؛ وعللوا ذلك: بأن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة كان المهاجرون لا مال عندهم، فكانوا يحتاجون إلى الزرع ليعيشوا، فنهى النبي ﷺ

عن المزارعة؛ من أجل: أن يبقى الباب مفتوحًا للمهاجرين، يزرعون، ويغنمون، وهذا القول فيه نظر؛ لأن من شروط النسخ: العلم بتأخر الناسخ، وهذا ليس بعلم، فمجرد الاستنتاج لا يسمى علمًا.

وقال بعض أهل العلم: إن المزارعة المنهي عنها هي: المزارعة التي كان الناس يفعلونها، والتي أشار إليها رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ بقوله: «عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ»، فتكون «ال» في المزارعة ليست للعموم، لكنها للعهد الذهني؛ يعني: المزارعة المعروفة المعهودة عندكم، وهي المبنية على الغرر والجهالة.

وقال بعض العلماء: إن النهي هنا: للكراهة، فلا يدل على التحريم.

وقال آخرون: بل النهي عن المزارعة عمن عنده فضل أرض لا يحتاجها، فلا يزارع عليها؛ بل يمنحها لأخيه بلا مزارعة.

وأصح الأقوال في ذلك: أن المزارعة يراد بها: المزارعة المعهودة عندهم، المبنية على الغرر، وهي التي ذكرت في حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه، بأن يقول لك: أزارعك في أرضي هذه، لك الشرقي ولي الغربي، أو لك الشعير ولي البر مثلًا، أو لك الذي على مجاري الماء ولي الباقي، فهذا كله حرام؛ لأنه مبني على الغرر، وهو الذي ورد النهي عنه.

وقوله: «وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ»: فيه دليل على: إباحة دفع الأرض بأجرة، تسلم لصاحب الأرض، سواء زرعها المستأجر أو لم يزرعها، وسواء كسب من ورائها مثل الأجرة أو أقل أو لم يكسب شيئًا.

انتهى الكلام عن المساقاة، وهنا سؤال؛ وهو:

لو أعطيت الأرض شخصًا؛ وقلت: إن زرعتها برًّا فلك النصف، وإن زرعتها شعيرًا فلك الثلث، فهل يجوز هذا أو لا؟

نقول: الصحيح: أنه يجوز، وقد ثبت ذلك من فعل عمر رضي الله عنه، يدفع الأرض للزارع ويقول: أنت بالخيار، لكن إن زرعت برًا فلي النصف ولك الباقي، وإن زرعت شعيرًا فلي الثلثان ولك الباقي، **ولماذا زاد سهمه إذا كان شعيرًا؟** لأن الشعير أرخص من البر؛ ولهذا يبعد أن يقول: إن زرعتها برًا فلي النصف، وإن زرعتها شعيرًا فلي الثلث، لكن ربما يأتي يوم من الأيام يكون الشعير أغلى من البر.

على كل حال: هذا لا بأس به، وهذا الأثر الوارد عن عمر - رضي الله عنه - بجواز هذا دليل على: جواز قول القائل: أبيعك هذا الشيء بعشرة نقدًا، أو بعشرين لمدة سنة، ثم يقبل المشتري بأحد الثمنين، فإن الصحيح: أن ذلك جائز، وأن ذلك ليس من البيعتين في بيعة.

* * *

٩١٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «احتجم»؛ أي: طلب من يحجمه؛ والحجامة عبارة عن: إخراج الدم الفاسد في البدن، وهي نافعة، قرنها النبي بالعسل والكَيِّ؛ وقال: «**الشفاء**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (٢١٠٣).

في ثلاث»، وذكر منها: «شرطة محجم»[١]، ولها أطباء معروفون، يعرفون من أين يحجمون، وفي أي موضع، ويعرفون هل الإنسان يحتاج إلى الحجامة أو لا يحتاج، وقد كان الناس يفعلونها كثيرًا، وإذا اعتادها الإنسان فإنه لا بد أن يفعلها، فإذا لم يفعلها كثر عليه الدم، وربما يؤثر عليه، حتى إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: «لو هاج به الدم وهو صائم في رمضان فله أن يحتجم ويفطر».

ثم إن الحجامة لها مواضع معينة في البدن، ولها أزمنة معينة من الشهر، فلا تفعل في نصف الشهر، ولا في أول الشهر، ولا في آخر الشهر؛ يعني: لا تفعل حين ضعف الهلال من أول الشهر أو آخره، ولا حين امتلائه بالنور؛ لأن فوران الدم في الأجسام له صلة بنور القمر، فهو يغار في أول الشهر وفي آخره، وعند وسطه يزداد فورانه، والحجامة في هذا وفي هذا ليست جيدة؛ لأنها في حال فوران الدم ربما يخرج دم كثير من الإنسان يضره، وفي حال انقباضه وغوره ربما تكون الحجامة مؤثرة؛ لأن الدم يكون أنقص، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد: الأوقات التي ينبغي أن يحتجم فيها الإنسان، فمن أراد أن يطلع عليه فليفعل.

قوله: «وَأَعْطَى ٱلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ»؛ يعني: لما حجمه الحاجم أعطاه الأجر، ولم يبينه؛ لأنه لا فائدة لنا من بيانه؛ سواء كان دينارًا، أو درهمًا.

قوله: «وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»؛ يعني: لو كان أجر الحاجم حرامًا لم يعطِه النبي ﷺ إياه؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يفعل الحرام؛ لأنه مُشرِّع، ولأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتقى الناس لله ـ عز وجل ـ وأخشاهم له، فلا يفعل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة (٥٦٨٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الحجامة؛ لأن النبي ﷺ احتجم؛ بل إن الحجامة ـ أحيانًا ـ تكون مطلوبة؛ وذلك: فيما إذا تضرر الإنسان بتركها، والذين يعتادونها إذا تركوها يتضررون، ويتعبهم فوران الدم حتى يحتجموا.

٢- أن الحجامة طِبٌّ نبوي؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعلها.

٣- أن أجرة الحاجم حلال؛ ووجهه: أن النبي ﷺ أعطى الحاجم أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه.

٤- الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وأن الأصل: أن لنا فيه أسوة. فلو ادعى مدعٍ الخصوصية، قلنا: عليك الدليل، وبهذا نعرف ضعف ما سلكه بعض العلماء المتأخرين؛ كالشوكاني ـ رحمه الله ـ في: أن أدنى معارضة لقول الرسول ﷺ مع فعله يحملها على الخصوصية، مع أن الجمع ممكن، وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأن فعل النبي ﷺ حجة وسنة، كما أن قوله كذلك، فمتى أمكن الجمع بين الفعل والقول وجب الجمع بينهما، ولا يحمل على الخصوصية؛ إلا إذا تعذر الجمع.

٥- بيان فقه ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه أتى بدليل منطقي فيه مقدمة ونتيجة، فقال: «**وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**»؛ وبه نعرف: أن ما ذهب إليه المنطقيون من: تضخيم علم المنطق، وأن من لم يحط به علمًا فليس على يقين من أمره؛ ولهذا قالوا: لا بد أن نتعلم المنطق؛ من أجل: أن نعتقد المعتقد الصحيح، ولكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قابل هذه الدعوة عندهم؛ فقال: «إني كنت أعلم دائمًا: أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي، ولا

ينتفع به البليد»[١]؛ إذن: فهو إضاعة وقت، ما دام البليد لا ينتفع به لو بقي مدى الدهر يقرأه ما عرفه، ولا انتفع به، والذكي لا يحتاج إليه؛ إذًا: فهو مضيعة وقت، فالذكي نقول له: لا تقرأه؛ لأنك لست بحاجة إليه، والبليد نقول له: لا تقرأه؛ لأنك لو بقيت مدى الدهر ما استفدت منه.

* * *

٩١٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشرح

ليس المراد: كسب الحجام؛ من: البيع بالبر، والرز، والسكر، والثياب؛ لقوله: «كَسْبُ اَلْحَجَّامِ»؛ من أجل الوصف؛ يعني: كسب الحجام؛ من أجل حجامته، أو بحجامته؛ كما لو قلت: المتقي في الجنة؛ من أجل تقواه.

قوله ﷺ: «كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ»؛ يعني: أجرة الحجام التي يكتسبها من حجامته خبيثة؛ والخبيث يطلق على: الحرام، ويطلق على: الرديء، ويطلق على: المكروه، الذي تكرهه النفوس، وتعافه النفوس؛ فمن إطلاقه على الحرام: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ومن إطلاقه على الرديء: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ومن إطلاقه على ما تعافه النفس وتكرهه: قول النبي ﷺ في البصل والثوم:

---

(١) مختصر كتاب: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص:١)، ومجموع الفتاوى (٩/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨).

«إنها شجرة خبيثة»[1]؛ يعني: تكرهها النفوس وتعافها، فكسب الحجام هل نقول: إن المراد بقوله: «خَبيثٌ» حرام؟

نقول: ممكن، ما دام الخبث يطلق على ثلاثة معاني يمكن أن يراد به: الحرام، وهل المراد بذلك: أن النفس تعافه؟

نقول: يمكن، وهل المراد: أنه رديء مخالف للمروءة؟ يمكن؛ إذن: ما دام الاحتمال قائمًا بين هذا وهذا وهذا فإنه لا يمكن الاستدلال بالحديث على التحريم؛ لأنه مع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال؛ إذ لا يتعين أن المراد بالخبيث الحرام؛ ولهذا احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو كان المراد بالخبيث: الحرام لم يعطه عليه الصلاة والسلام.

وكان الذي ينبغي للمؤلف من حيث الترتيب: أن يذكر حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بعد حديث رافع رضي الله عنه؛ لأجل: أن يرفع حديث ابن عباس الوهم الذي يحصل من حديث رافع.

لكن على كل حال: المسألة من باب الأولوية، فهذان الحديثان قد يبدو بينهما تعارض، فإن حديث رافع بن خديج فيه احتمال: أن يكون المراد به: التحريم، وأن النبي ﷺ وصفه بالخبث؛ من أجل المبالغة في التنفير عنه، ولم يقل: لا يأخذ الحجام الأجرة؛ بل قال: هو خبيث، مبالغة في التنفير عنه، وإلى هذا ذهب بعض العلماء؛ وقال: إنه لا يجوز للحجام أن يأخذ أجرة على حجامته، لكن هذا القول ضعيف، ويضعفه:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما، رقم (٥٦٥)؛ بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في المسجد».

أولًا: حديث ابن عباس: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ»[١].

ثانيًا: يضعفه: أن الخبيث في قوله: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» يحتمل ثلاثة معانٍ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ثالثًا: أنه مخالفٌ لقواعد الشريعة؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن ما جاز فعله جاز أخذ العوض عنه»؛ كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»[٢]؛ فمفهومه: إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، وإذا كان عملًا فثمنه الأجرة، فإذا أبيح العمل أبيحت أجرته، والحِجامة هل هي حرام أو حلال؟

الجواب: حلال، وهذا أدنى ما يقال فيها، فإذا كانت حلالًا فأخذ العوض عليها حلال، هذه القاعدة، وبهذا تبين: أن الذين قالوا: بتحريم كسب الحجام، واستدلوا بالحديث تبين أن قولهم هذا: ضعيف؛ للوجوه الثلاثة.

ويمكن أن نستدل بمعنى آخر؛ وهو: أننا لو قلنا: بأن كسب الحجام حرام لأدى ذلك إلى: عدم وجود الحجامين، فتتعطل مصلحة للمسلمين؛ وهي: المصلحة الحاصلة بالحجامة؛ لأنا لو قلنا للحجام: استأجر حانوتًا، وهاتِ كراسي، وهاتِ آلات الحجامة، واقتطع جزءًا كبيرًا من وقتك لتحجم للناس، ثم إياك أن تأخذ منهم قرشًا فإنه حرام، ماذا يقول؟ يقول: إذن: لا أشتغل، ولا أخسر أجرة الحانوت، وثمن آلات الحجامة، وإضاعة وقتي إذا كان هذا حرامًا، فيتعطل شيء للناس فيه مصلحة؛ وهي: الحجامة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **دليل على: دناءة كسب الحجام**؛ واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على: أن كسب الحجام حرام؛ ووجه استدلاله: أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث»[١]، فقرنه بمهر البغي؛ والبغي هي: الزانية، ومهرها: ما تعطاه على الزنا بها؛ ومعلوم: أن ما تعطاه الزانية على الزنا بها حرام، قالوا: فهذا دليل على: أن كسب الحجام حرام.

ولكن يعارض هذا الاستدلال:

أولًا: بما استدل به ابن عباس رضي الله عنهما؛ من: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ»[٢]، ولو كان حرامًا لم يعطه.

ثانيًا: أن دلالة الاقتران ضعيفة، صحيح أنها قرينة، لكنها ليست لازمة؛ بمعنى: أنه إذا اقترن شيئان في حكم لا يلزم أن يكونا فيه سواء، وإلا فلا شك أن اقترانهما يدل على: تساويهما في الحكم؛ ودليل هذا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٨]، فقرن الخيل بالبغال والحمير، والبغال والحمير حرام، والخيل حلال، استدل الحنفية على تحريم الخيل بهذه الآية؛ **وقالوا:** إن الخيل حرام؛ لأن الله ـ تعالى ـ قرن الثلاثة في حكم واحد، وكما ذكرنا: أن دلالة الاقتران ضعيفة، ولكنها قوية من وجه، فإذا قلنا: بأن الآية دالة على: التحريم ـ مثلًا ـ في الثلاثة، قلنا: الآية لا تدل على تحريم الأكل؛ بل تدل على: أغلب الانتفاع بها؛ وهي: الركوب، والزينة، أما الأكل فليس في الآية تعرض له، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنه قد ثبت في صحيح البخاري، من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «**نحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ ونحن في المدينة فأكلناه**»[(١)]، وهذا نص صريح على: أن الخيل حلال.

إذن: رددنا هذا الاستدلال بكون كسب الحجام حرامًا بما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أن كسب الحجام إن كان بأجرة؛ يعنى: معاقدة فهو حرام، وإن أعطي على ذلك مكافأة فهو حلال، وحملوا حديث ابن عباس على: أن الذي أعطاه النبي ﷺ الحجامَ مكافأةً، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن ابن عباس يقول: «**وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ**»، ولم يقل: «كافأه»؛ والأصل: حمل اللفظ على ظاهره؛ إلا بدليل يدل على خلاف ذلك.

* * *

٩١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «قَالَ اَللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشرح

قوله: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ»؛ يعني: أنا الذي أخاصمهم؛ ومن المعلوم: أن من كان خصمُهُ اللهَ فهو مخصوم بلا شك؛ كما أن من كان محاربًا لله فهو مهزوم، فالمحارِب لله مهزوم، والمخاصِم لله مخصوم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيد والذبائح، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٢) ليس في مسلم، وإنما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧).

وقوله: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ»، ليس المراد: ثلاثة أعيان؛ بل المراد: ثلاثة باعتبار الجنس والوصف، قد يكون ثلاثة ملايين أو أكثر.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ وهو اليوم الذي يبعث فيه الناس؛ وسمي يوم القيامة: لأنه يقام فيه العدل، ويقوم فيه الأشهاد، ويقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين.

الأول: «رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ»، «أعطى بي»؛ يعني: أعطى العهد بي؛ أي: عاهد بالله على شيء من الأشياء ثم غدر؛ مثل: أن يقول: لك علي عهد الله أن لا أخبر بما قلت لي ثم يخبر، فهذا أعطى بالله ثم غدر، أو يعطيه شيئًا أمانة، فيقول: لك عليَّ عهد الله أن لا أخون هذه الأمانة ثم يخون، هذا ـ أيضًا ـ غدر بالعهد، فكل من أعطى شيئًا بالله ثم غدر فهو داخل في هذا الحديث؛ لأنه انتهك ذمة الله، فكان الله خصمه؛ ولهذا قال النبي ﷺ وهو يبعث البعوث: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله، ولكن أنزلهم على ذمتك وذمة أصحابك»؛ يعني: على عهدك وعهد أصحابك، «فإنكم أن تُخفِروا ذممكم أهون من أن تُخفِروا ذمة الله ورسوله»[1]؛ فإذن نقول: إنما كان الله خصمه؛ لأنه غدر بعهد الله.

الثاني: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، استولى على حر وباعه على أنه عبد مملوك، فأكل ثمنه، وإنما كان الله خصم هذا؛ لأن الحرية من حقوق الله، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق الخلق أحرارًا، فإذا استرقَّ الإنسان أحدًا بغير سبب شرعي كان قد انتهك مَنْ حرره الله ـ عز وجل ـ واسترقه؛ ولهذا لو أن أحدًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

من الناس جاء إليك، وقال: أنا فقير وأنت فقير، بعني ولك نصف القيمة، وأنا ما عندي مانع، فهل يملك ذلك؟ لا يملك، فالحق في الحرية والعبودية لله ـ عز وجل ـ لا يمكن لأحد أن يسترقَّ بشرًا إلا حيث أذن الله في ذلك، أما أن يستولي على حرٍّ فيبيعه ويأكل ثمنه فالله ـ تعالى ـ خصمه؛ لأن الحرية من حقوق الله ـ عز وجل ـ.

ولو أن رجلًا باع ابنه وأكل ثمنه، وقال: قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1]، نقول: الحرية لله، وقول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؛ يعني: في المنافع، لا في الاسترقاق.

الثالث: «وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»، استأجر أجيرًا على عمل معين، أو في زمن معين، على عمل معين؛ مثل: أن أستأجره لينظف بيتي، وفي زمن معين؛ مثل: أن أستأجره لمدة شهر على عمل؛ كخياطة، أو رياسة بستان، أو تشغيل ماكينة، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «فَاسْتَوْفَى مِنْهُ»؛ يعني: أخذ حقه كاملًا من هذا الأجير، ولكنه لم يعطه أجره؛ قال: ما عندي لك شيء، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يكون خصم هذا؛ لأن الأجير ـ في الواقع ـ يمد يدًا قصيرة، لاسيما وأنه في هذه الحال لا بينة له؛ لأنه لو كان له بينة لكانت حجته قوية، ولم يمتنع المستأجر من منع الأجرة في الغالب؛ فلهذا كان الله ـ تعالى ـ خصم هذا الرجل، والشاهد من هذا الحديث لباب الإجارة: الصنف الثالث؛ وهو قوله: «وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب وما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)؛ وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، بلفظ: «أنت ومالك لوالدك».

مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **إثبات الحديث القدسي؛ وهو: الذي رواه النبي ﷺ عن ربه، وسمي قدسيًا: لقداسته؛** لأنه أعلى رتبة من الحديث النبوي، فكل ما رواه النبي عن ربه يسمى: حديثًا قدسيًا، ومرتبته: فوق الحديث النبوي.

٢ - **إثبات القول لله؛** لقوله: «قَالَ اَللهُ عَزَّ وجَلَّ»، وإثبات القول لله هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ أي: أن الله يقول، ويتكلم، فهو ـ سبحانه وتعالى ـ يقول ويتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء.

٣- **إثبات المخاصمة بين الله ـ تعالى ـ وبين هؤلاء الثلاثة؛** لقوله: «أَنَا خَصْمُهُمْ» إذا جعلنا الخصم من باب التخاصم، أما إذا جعلنا «خَصْمٌ»؛ بمعنى: «خاصم» فإنه لا يكون هناك خصومة من الطرف الثاني، والحديث يحتمل: أن الله يخاصمهم، ويتكلم معهم؛ ويقول: لماذا فعلتم، وما أشبه ذلك، ويحتمل: أن ينزل بهم العقوبة بدون مخاصمة؛ لأنهم مخصومون عند الله.

٤ - **إثبات القيامة التي يكون فيها الجزاء؛** لقوله: «يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ».

٥ - **عظم هذه الذنوب الثلاثة، وأنها من كبائر الذنوب؛** ووجه كونها من كبائر الذنوب: أن فيها عقوبة معينة، ووعيدًا.

٦ - **وجوب الوفاء بالعهد؛** لأنه إذا كان الغدر به يستلزم خصم الله للإنسان كان ذلك دليلًا على: وجوب الوفاء بالعهد، ووجوب الوفاء بالعهد دل عليه القرآن والسنة، حتى إن النبي ﷺ جعل من لم يوفِ بالعهد قد ارتكب صفة من صفات المنافقين.

٧- **تحريم بيع الحرِّ**؛ لقوله: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ».

فإن قال قائل: الحديث دل على: تحريم بيع الحر مع أكل الثمن، ولكن ما تقولون فيما لو باع حُرًّا وتصدق بثمنه؟

نقول: مثله، لكن عبر بالأكل بناءً على: الغالب؛ فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]، ولو أتلفوها بغير الأكل لكان الحكم واحدًا.

٨- **تحريم قتل الحر؛ لأنه إذا حرم استرقاقه فإن قتله من باب أولى**؛ لأنه إتلاف له نهائيًا، واسترقاقه تغيير وصف الحرية إلى رِقٍّ مع بقاء الحياة.

على كل حال: تحريم القتل معروف، وكوننا نأخذه من هذا ليس معناه: أنه لا يوجد أدلة صريحة صحيحة في تحريم القتل.

٩- **وجوب تسليم الأجرة على المستأجر للأجير**؛ وجه ذلك: أن المانع للأجرة أن يكون الله خصمه يوم القيامة، وفيه تهديد لما يوجد اليوم؛ من الكفلاء الذين يحرمون الأجراء، الذين يستقدمونهم من بلادهم، فتجده يماطل بأجرته، ويخفضها عما تم الاتفاق عليه، وربما لا يعطيه شيئًا، يلجئه إلى أن يفرَّ إلى أهله دون أن يأخذ شيئًا، فهؤلاء يكون الله ـ تعالى ـ يوم القيامة خصمهم والعياذ بالله؛ لأنهم خانوا هؤلاء الأجراء؛ لو أنه ترك من العمل أدنى شيء لأقام عليه الدنيا، وهو مع ذلك يأكل أجره ولا يبالي، نسأل الله العافية.

* * *

٩١٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اَللهِ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله: «أَجْرًا» ما الذي نصبها؟ لأنها مفعول «أخذ»، وهي في أول وهلة يظن الظان أنها تمييز؛ لأنها وقعت بعد اسم التفضيل، لكن ليس كذلك؛ يعني: إن أحق شيء أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله، فأحق ما يؤخذ عليه الأجر: كتاب الله.

أتى المؤلف بهذا الحديث في باب: الإجارة ليستدل به على: جواز أخذ الأجرة على القرآن.

قوله: «كِتَابُ اَللهِ» نسبه إلى الله كما نسبه الله ـ تعالى ـ لنفسه في عدة آيات؛ لأنه تكلم به سبحانه وتعالى، فالقرآن كلام الله، تكلم به، وكتب في الصُّحُف التي في أيدي الملائكة، وكتب كذلك في الصحف التي بأيدينا، فسمي كتاب الله، ولا نعلم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ كتبه بيده، وإنما كتب ـ سبحانه وتعالى ـ التوراة بيده؛ كما قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف:١٤٥]، والأخذ على كتاب الله له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يأخذ أجرًا على مجرد التلاوة.

الصورة الثانية: أن يأخذ أجرًا على تعليم القرآن.

الصورة الثالثة: أن يأخذ أجرًا على الاستشفاء به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم،رقم (٥٧٣٧).

هذه ثلاث صور، فأيها المراد؟ نقول: إن السنة دلت على: أن المراد بذلك: صورتان: **الصورة الأولى**: التعليم، **والصورة الثانية**: الاستشفاء، أما مجرد التلاوة فإن الأدلة تدل على: تحريم ذلك.

مثال التلاوة: ما يصنعه بعض الناس؛ من: أنه إذا مات الميت أتوا بقارئ يقرأ القرآن، يقولون: إنه لروح الميت، وهذا العمل حرام؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجرة على مجرد القراءة؛ لأن التلاوة لا تقع إلا قربة لله، والقربة لا يؤخذ عليها أجر من الدنيا، وهو كذلك بدعة؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلونه، فهو حرام من جهة: أخذ الأجرة على القراءة، ومن جهة: كونه بدعة، ولهذا يعتبر صرف المال لهذا العمل إضاعة للمال، ولا يجوز لأحد أن يفعل ذلك، **فإن قال**: المال لي بعد انتقاله من الميت، قلنا: نعم، هو لك، لكن أضعته، وإضاعة المال حرام، فكيف إذا كان في الورثة قصَّار، وأخذ هذا من نصيبهم يكون أشد وأشد، ثم إن الميت لن ينتفع بهذه القراءة، حتى على القول: بأن الميت إذا قرئ له شيء نفعه فإن في هذا لا ينتفع به؛ لأن القارئ ليس له أجر، ووصول الأجر إلى الميت فرع عن ثبوت الأجر للقارئ، والقارئ هنا لا أجر له؛ لأنه أراد بعمل الآخرة الدنيا، وكل عمل للآخرة فإنه لا يجوز أن يجعل للدنيا؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]؛ **إذن**: هذه الصورة حرام؛ بدليل الآية التي ذكرتها.

الصورة الثانية: أن يأخذ على القرآن أجرًا على تعليمه، يقول: أنا أعلمك كل جزء بكذا، أو كل سورة مقدارها خمس صفحات بكذا، أو ما أشبه ذلك، فهذا على القول الراجح جائز؛ لدخوله في عموم قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ

حَقًّا كِتَابُ اللهِ»، ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فقال: لم أجد شيئًا إلا إزاري، قال: «أمعك شيء من القرآن؟» قال: نعم، سورة كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[1]، فجعل تعليمه لها مهرًا، والمهر لا يكون إلا مالًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وإذا كان مالًا صح عقد الأجرة عليه؛ إذًا: فتعليم القرآن يجوز أخذ الأجرة عليه، حتى مع المعاقدة؛ بأن تقول: لا أعلمك إلا بكذا، أما المكافأة على التعليم فلا شك في الجواز.

الصورة الثالثة: الاستشفاء به؛ بأن يكون مريض يذهب إلى قارئ يقرأ عليه؛ من أجل: أن يبرأ من مرضه، فهذا ـ أيضًا ـ جائز؛ لأن هذا العوض في مقابلة قراءته التي يراد بها الاستشفاء، فهي عِوَض عن أمر دنيوي، وهو شفاء هذا المريض، هذا من حيث التعليل، أما من حيث الدليل فقد ثبت في صحيح البخاري؛ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه كان في سفر، ومعه جماعة، فنزلوا على قوم من العرب ليلًا فاستضافوهم، ولكنهم لم يضيفوهم (العرب)، فتنحى أبو سعيد ومن معه ناحية، فَأَذِنَ الله ـ عز وجل ـ أن يلدغ رئيس القوم الذين منعوا الضيافة، فلدغته عقرب، فعملوا كل عمل لعل الألم يسكن عنه، ولكنه لم يُجْدِ شيئًا، فقالوا: اذهبوا إلى هؤلاء النفر لعلَّ فيهم من يقرأ، فجاءوا إلى نفر من الصحابة قالوا: إن سيدهم لدغ، فهل عندكم من راقٍ؛ أي: قارئ؟ قالوا: نعم، فذهب أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ إلى هذا الرجل فقرأ عليه الفاتحة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك...، رقم (١٤٢٥).

سبع مرات، فقام كأنما نشط من عقال، لكن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قبل هذا قالوا: لن نقرأ عليه حتى تعطونا أجرًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الغنم، فلما أخذوه وأرادوا أن يقتسموه قال أبو سعيد: لا نقتسمه حتى نسأل الرسول ﷺ، قال ذلك من باب الاحتياط، فلما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال: «أصبتم، خذوا، واقتسموا، واضربوا لي معكم سهمًا»[1]، وضحك عليه الصلاة والسلام؛ فهذا دليل على: جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للاستشفاء، هذا هو حاصل هذا الحديث؛ إذن: قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللهِ» يكون هذا مخصوصًا بالصورتين الأخيرتين: التعليم، والاستشفاء.

مسألة: هناك صورة أخرى؛ وهي: أن يؤتى بأجزاء من القرآن، ولا يؤتى بقارئ، وتوضع هذه الأجزاء، وكل من دخل للعزاء قرأ جزءًا ونواه للميت؟

الجواب: هذا من البدع، فيكون منهيًا عنه.

مسألة: رجل يقرأ القرآن على أشرطة، ويبيع هذه الأشرطة، فهل يجوز هذا أو لا؟

الجواب: إذا كانت القيمة بقدر قيمة الشريط فهذه لا إشكال في جوازها، وإذا زيد على قدر قيمة الشريط، وكان هذا التسجيل من أجل تعليم الناس أداء القرآن؛ ـ أن القارئ الجيد إذا سمعت قراءته سوف تقلده ـ فهذا جائز، وهو داخل في تعليم القرآن، وإذا زيدت القيمة على قدر قيمة الشريط؛ من أجل الاستماع فقط فالظاهر: أن هذا حرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز أخذ الأجرة على القرآن؛ لقوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ ٱللهِ»؛ وإنما يكون ذلك في: التعليم، أو الاستشفاء، أما مجرد القراءة فلا.

٢ - إن الأعمال تتفاضل؛ لقوله: «أَحَقَّ»، وهو اسم تفضيل.

٣ - إن استحقاق الأجرة بقدر المنفعة، فكلما كانت المنفعة أعظم كان أخذ الأجر عليها أحق.

٤ - إثبات أن القرآن كتاب الله؛ لقوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ ٱللهِ»؛ ووجه نسبته إلى الله: أنه كلامه، وليس المعنى: أنه كتبه بيده كما كتب التوراة.

٥ - وجوب تعظيم القرآن؛ لأنه كلام الله ـ عز وجل ـ، وتعظيم الكلام تعظيم للمتكلم به.

* * *

٩١٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَعْطُوا ٱلأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ[١].

الشرح

قوله: «أَعْطُوا ٱلأَجِيرَ» فعيل بمعنى: مفعول؛ أي: المأجور؛ أي: المستأجر، أعطوه «أَجْرَهُ»؛ أي: عوض منفعته وعمله؛ وسمي أجرًا: لأنه في مقابلة عمل، وكل شيء في مقابلة عمل فإنه يسمى: أجرًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣).

﴿أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»؛ يعني: من عمله؛ ومعلوم: أن العرق لا يدوم طويلًا؛ فمراد النبي ﷺ: أن نعطيه أجره فورًا؛ لأن الأجير قد يعمل ولا يعرق، وقد يعمل ويعرق؛ فمراد النبي ﷺ: المبادرة بإعطائه أجره؛ فلو عمل عملًا ليس فيه عرق يعطى من حين أن ينتهي، والأمر هنا ليس للوجوب؛ وإنما هو للاستحباب؛ لأن المبادرة في إعطاء الأجر أفضل، ما لم يصل التأخير إلى حد المماطلة، فإن وصل إلى حد المماطلة صار التأخير حرامًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - استحباب المبادرة بإعطاء الأجير أجره.

٢ - أن الأجير إنما يستحق الأجر بتمام العمل، فإن لم يتم العمل نظرنا؛ فإن كان لغير عذر فلا حق له في شيء من الأجرة، وإن كان بعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل؛ مثاله: رجل استأجر شخصًا أن يعمل له يومًا كاملًا، فلما أذن الظهر قال: لا أريد العمل، قال ذلك بدون عذر، ففي هذه الحال: يكون عمله في أول النهار هدرًا؛ لأنه ترك إتمام العمل بلا عذر، وعقد الإجارة عقد لازم من الطرفين، فإذا تركه بلا عذر فلا حق له فيما عمل، أما لو أصيب في أثناء النهار، عند أذان الظهر أصيب بمرض لا يستطيع معه أن يعمل؛ ففي هذه الحال نقول: إنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، فإذا كان قد عمل النصف أعطيناه نصف الأجرة، أو الربع فربع الأجرة، أو الثلثين فالثلثين وهكذا؛ وذلك: لأنه ترك بقية

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...، رقم (١٥٦٤).

العمل لعذر، فاستحق ما عمله.

فإن كان ترك الإتمام من المستأجر لا من الأجير فإننا نقول: إن الأجير يستحق جميع الأجرة؛ إلا إذا كان لعذر فله من الأجر بقدر ما عمل؛ مثال ذلك: استأجر شخص رجلًا ليبني له جدارًا، فلما كان في أثناء العمل أتى السيل فهدم الجدار، وليس عند المستأجر شيء يبني به الجدار من جديد؛ فهنا: لا يستحق العامل إلا مقدار ما عمل؛ وذلك: لأن عدم إتمام العمل ليس باختيار المستأجر، أما لو كان في أثناء العمل، ثم قال: بدالي رأي آخر؛ ألا أبني هذا الجدار، فإننا نقول للمستأجر: عليك جميع الأجرة؛ لأنك أبطلت عمل هذا الرجل بدون عذر لك، والرجل مستعد، يقول: أنا ليس عندي مانع أن أُكمِل العمل.

لو قال قائل: إذا اتفق المستأجر والأجير على تأجيل الأجرة لمدة شهر، أو شهرين، أو أكثر، فهل يجوز ذلك أو لا؟

نقول: يجوز؛ لأن الحق لهما، فإذا اتفقا على تأجيل الأجرة جاز؛ كما لو أنهما اتفقا على تعجيل الأجرة فإنه جائز، فكذلك إذا اتفقا على تأخيرها؛ لأن الحق لهما.

***

وفي الباب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند أبي يعلى[(١)]، والبيهقي[(٢)]، وجابر عند الطبراني[(٣)]، وكلها ضعاف[(٤)].

---

(١) مسند أبي يعلى (٦٦٥٢).
(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٢١).
(٣) المعجم الصغير (١/ ٢٠-٢١).
(٤) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (٣/ ٦٩)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ١٢٩).

ولكن حتى لو كانت ضعافًا فإننا نقول: إن الأحاديث الضعيفة إذا تعددت طرقها فإنها ترتقي إلى درجة الحسن، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: القياس والقواعد الشرعية تقتضي: أن يعطى الأجير أجره فورًا؛ لأنه استكمل العمل، فيجب أن يعطى أجره فورًا بدون تأخير، هذا هو الأصل، فهذا الحديث إذا كان ضعيفًا من حيث تعدد الأسانيد فإننا نقول: إن بعضها يقوي بعضًا؛ وعلى تقدير: ألا يتم لنا هذا المُدَّعى فإن القواعد الشرعية تقتضي مدلول هذا الحديث؛ أي: أن تبادر بإعطاء الأجير أجره.

***

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ[1]، وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[2].

الشرح

قوله: «مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ» يسمِّ؛ يعني: يعيِّنه جنسًا، وقدرًا، ووصفًا؛ فمثلًا: إذا استأجره بدراهم يبين له جنس الدراهم، وقدرها؛ فمثلًا: يقول: دراهم سعودية، دراهم مصرية، دراهم عراقية، دراهم شامية،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (١٥٠٢٤)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩): منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلًا به. وقد أخرج أحمد برقم (١١٢٥٥) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن أجره...».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠). وقد صحح أبو زرعة وقفه. فقال ابن أبي حاتم في العلل (١١١٨): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره. ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ».

دراهم يمنية، وهكذا، ويعينها ـ أيضًا ـ بالقدر؛ عشرة، مئة، ألف؛ المهم: أن يعين؛ وذلك: لأن تسمية الأجرة فيها فوائد؛ أهمها: قطع النزاع عند الاختلاف؛ لأننا لو اختلفنا فيما بعد، وطلب الأجير أكثر مما يتصوره المستأجر صار فيه نزاع؛ مثاله: لو قلت لرجل: تعال احمل لي هذا المتاع من مكان إلى مكان، ولم تسمِّ الأجرة، فحمله، ولما وصل إلى المكان الذي طلبت أن يحمله إليه قال: الأجرة مئة ريال، والشيء نفسه يساوي خمسين ريالًا، فيحصل نزاع، يقول صاحب الشيء: خذ الشيء كله لك؛ لأن قيمته خمسون ريالًا، وهو طلب منه مئة ريال !! وهذا مشكل؛ ولهذا لا بد من التسمية، قال أهل العلم رحمهم الله: تسمية الأجرة شرط؛ وذلك: لأن الإجارة نوع من البيع، والبيع يشترط فيه: العلم بالثَّمَن، والعلم بالمثمَن، فيجب أن تكون الأجرة معلومة، لكنهم قالوا: الأجرة تكون معلومة بالعرف، ومعلومة بالشرط اللفظي؛ يعني: بالقول؛ مثل أن يقول: اعمل لي هذا بكذا وكذا من الدراهم، والمعلومة بالعرف؛ مثل: أن يسلم الإنسان الخياط خرقة ويقول: خِطْها لي ثوبًا، بدون أن يقدر الأجرة، فهذا معلوم بالعرف؛ لأن الخياط قد أعدَّ نفسه لهذا العمل، وأجرته عند الناس معروفة، فإذا انتهى من خياطة الثوب يقول لك: الأجرة كذا وكذا، ومثله ـ أيضًا ـ القصار؛ وهو: الغسال، وليس القصار الذي يجعل الثياب قصيرة، كما هو متبادر من اللفظ، فإذا أتيت إلى صاحب المغسلة وقلت: خذ هذا الثوب اغسله، ولم تقل: بكذا وكذا، فإذا غسله فعليك أجرة المثل، لكن هذا ـ في الحقيقة ـ أحيانًا يكون فيه نزاع؛ لأن بعض الخياطين تكون خياطته رفيعة، إذا خاط الناس الثوب بعشرة يخيطه هو بعشرين أو بثلاثين، وحينئذٍ يغترُّ صاحب الثوب؛ لأنه أعطاه إياه؛ بناءً على: أنه من العاديين، وبأن أجرته عشرة مثلًا، ثم

يقول له هذا: بثلاثين، أو بأربعين، فهذه ترد على هذه المسألة التي ذكر العلماء: أن من أعطى ثوبه خياطًا، أو قصارًا بدون قطع الأجرة فإنه يستحق أجرة المثل، ولكن يقال: الأصل: العمل على الغالب، ويقال للذي أعطى الثوب: أنت المُقصِّر، لماذا لم تسأله؟ لماذا لم تحتط لنفسك وتبين؟

إذن: تسمية الأجرة تكون بالنطق حين العقد، وتكون بالعرف، ثم قد يكون عقد الإجارة بالمعاقدة؛ سواء عين الأجرة أم لا، وقد يكون بغير المعاقدة؛ أي: تدل عليه قرينة الحال؛ كما لو أنقذ مال شخص من هلكة بنية الرجوع على صاحبه فله أجرة المثل؛ مثال ذلك: رأيت مال فلان تلتهمه النار، فأنقذت المال من النار، ثم طالبت صاحبه بالأجرة، وأنت ناوٍ الرجوع، ولم تنوِ التبرع والتقرب إلى الله فلك الأجرة، وإن لم يكن عقد؛ لأنك أنقذته من هلكة؛ فلو قال لك صاحب المال الذي أنقذته من الهلكة: من قال لك أنقذه؟ لماذا لم تتركه؟ فالأمر بسيط، تقول: هل توافق على أن يتركه؟ فإذا قال: نعم، أوافق؛ إذًا: اذهب أيها الرجل الذي أنقذته فبعه في السوق، وخذ أجرتك، والباقي لك إن شئت، فهل سيوافق صاحب المال على هذا؟ لا، لن يوافق، فنقول: كلامك غير وارد، وغير معقول، ويعتبر سفهًا، وإذا كنت صادقًا فيما تقول فقدِّر أن الرجل تركه، واحترق، فاذهب يا فلان وبع المال، وخذ مقدار أجرتك، والباقي إذا جئنا به إلى صاحبه فسوف يقول: جزاكم الله خيرًا، الذي أعطيتموني هذا، ولم تتركوه تلتهمه النار.

فصار عندنا ثلاثة أشياء:

الأول: أجرة معينة بالتعاقد؛ كأن يقول مثلًا: استأجرتك تعمل كذا بكذا.

الثاني: أجرة بعقد، لكنها مقدرة بالعرف؛ مثل: الغسَّال، والخيَّاط، والنجَّار وما أشبه ذلك.

الثالث: أجرة بلا عقد، لكن دل عليها العرف؛ وذلك: فيمن أنقذ مال غيره من هلكة، فإنه يستحق أجر المثل.

هناك قسم رابع: رأيت شخصًا لم تجرِ عادته بأن يعمل، فقلت: يا فلان: من فضلك خذ هذا احمله إلى البيت، فحمله، ولما وصل إلى البيت طالبني بالأجرة، **فهل يستحق الأجرة أو لا؟**

نقول: هذا الرجل إن كان قد أعدَّ نفسه لهذا العمل؛ كالحمالين فله أجر المثل، وإن لم يكن أعد نفسه لهذا العمل فلا شيء له؛ لأنه متبرع، هكذا قال أهل العلم.

مسألة: لو أن أجيرًا أصيب إصابة أثناء العمل، وبسببه، فهل يضمن صاحب العمل؟

الجواب: كونه بسبب العمل أو بغير سببه هذا ليس له أثر، خلافًا لنظام الشركات الآن؛ وأنه إذا كان بسبب العمل فإن صاحب الشركة يضمن، فهذا خلاف ما أنزل الله، وهو شرط باطل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية تسمية الأجرة للأجير؛** لقوله: «**فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ**».

٢ - **حرص النبي ﷺ على ما يكون به قطع النزاع؛** لأن تسمية الأجرة قطع للنزاع.

٣- مشروعية تعيين العمل المستأجر عليه؛ وهذه تؤخذ: من أنه إذا كان يُشرَع تسمية الأجر، والأجر أحد العوضين، فإن ذلك يقتضي: أن يشرع تسمية العمل المُسْتَأجَر عليه؛ لأنه أحد العوضين؛ فإذا جئت لشخص تعطيه ثوبك ليخيطه، ثم خاطه على العادة، وقال: أجرته كذا وكذا، وجبت الأجرة، ولا يلزمه أكثر من خياطة العادة، فإذا قال صاحب الثوب: أنا أريد أن تطرِّزه، وأريد أن تجعل فيه عشرة أزِرَّة، مع أن المعتاد ثلاثة أو أربعة، فتقول: هذا خلاف العادة، ولا يلزمه، إنما يلزمه ما جرت به العادة ما لم يكن هناك شرط، كذلك الأجرة، فيستحق أجرة العادة التي تعطى لمثله.

* * *

١٦- بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

قوله: «إِحْيَاءِ المَوَاتِ»؛ يعني: إحياء الأرض الميِّتة، ولكن العلماء سموها: مواتًا؛ لأنه ليس فيها حياة، والحياة بالإحياء سيأتي إن شاء الله، وأيضًا سموها: الموات؛ للفرق بينها وبين الأرض المجدبة؛ فإنها تسمى: ميِّتة أو مَيْتة، ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٣٣].

الموات: مأخوذة من: الموت.

وهي في الاصطلاح: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم».

فقولنا: «المنفكة»؛ أي: الخالية.

وقولنا: «عن الاختصاصات وملك معصوم»؛ كالأرض التي ليست لأحد، ولم يختص بها أحد؛ مثل: الأراضي التي في البَرِّ، أما المملوكة فلا تسمى مواتًا، وإن كانت هامدة مجدِبة، وكذلك ما كانت مختصة؛ مثل: الأشياء التي تتعلق بمصالح البلد؛ كمسايله، ومطاينه، ومراعيه، وأفنية البيوت، فهذه لا تسمى مواتًا في الاصطلاح؛ لأنه يتعلق بها حق الغير.

فإذا وجدنا أرضًا إلى جانب بيت، لكنها فناء للبيت تلقى فيها كناسة البيت، وتوقف فيها سيارة صاحب البيت، وما شبه ذلك، فهل نعتبرها مواتًا، أو نقول: لا، ليست مواتًا؟

الجواب: ليست مواتًا؛ لأنها تتعلق بها مصالح المُحيا، كذلك مسايل البلد، وكانوا فيما سبق يزرعون على حواشي الأودية؛ فلو أتى إنسان وأراد أن يحيي هذه المسايل قلنا: لا؛ لأنها تتعلق بها مصالح البلد، كذلك مراعي البلد

القريبة منه، التي يُخرِج الناس إليها مواشيهم لترعى ليست مواتًا، فليس لأحد أن يحيِيَها، **إذا تبين هذا فهل إذا استولى الإنسان على أرض ميتة يملكها، أو لا؟**

نقول: نعم، يملكها؛ كما دل عليه حديث عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* * *

٩٢١- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قوله: «مَنْ عَمَّرَ» أطلق النبي ﷺ العمارة، فيرجع في ذلك إلى: العرف؛ فما سمَّاه الناس تعميرًا فهو تعمير، وما لم يسمِّه الناس تعميرًا فليس بتعمير، فإذا كانت أرضًا زراعية، وجاء شخص وأحاطها بمراسيم؛ وهي: حجارة توضع على حدود الأرض، فهل هذا الرجل أحياها أو لا؟ لا، لم يحيِها، لكن لو زرعها صار محييًا لها، كذلك لو خطَّ أرضًا ليبني فيها قصرًا، ولكنه لم يبنِ القصر حتى الآن، فهل يعتبر محييًا لها؟ لا، لم يعمرها، فإذا بنى القصر صار معمِّرًا لها؛ فإذا عمرها يقول الرسول ﷺ: **«فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»**؛ يعني: فليس لأحد أن يزاحمه فيها، ولا أن يملكها، قال عروة: **«وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ»**؛ وفائدة هذا الأثر: أن هذا الحكم باقٍ لم ينسخ؛ ولذلك قضى به الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ؛ ويفهم من قوله: **«لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»**: أنه لو عَمَّر أرضًا لأحد قد ملكها من قبل، ثم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا مواتًا، رقم (٢٣٣٥).

تركها، ثم جاء شخص آخر فزرعها وعمرها فهي للأول؛ لأن النبي ﷺ اشترط؛ قال: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»؛ فعلم من هذا: أنه لو كانت لأحد قد أحياها من قبل فهي للأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا إحياء بدون تعمير؛ لقوله: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا».

٢ - أطلق النبي ﷺ العمارة، فيرجع في ذلك إلى: العرف، على القاعدة المشهورة:

وكـــل مـــا أتـــى ولم يحـــدَّدِ بالشرع كالحرز فالبعرفِ احـددِ[1]

فكل شيء جاء ولم يحدده الشرع، وأطلقه، فإنه يرجع فيه إلى العرف.

وقوله: «كالحرز»؛ يعني: حرز الأموال، والحرز نحتاج إليه في باب الوديعة، وفي باب السرقة، فالسرقة من غير حرز ليس فيها قطع، وإذا وضع الوديعة في غير حرز فهو ضامن؛ لأن الواجب: أن يحفظها في حرزها.

٣- أنه لو اجتمع معمِّران لأرض فهي للأول؛ لقوله: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ».

٤ - أن من ورد على تعمير آخر؛ كشخص عَمَّر أرضًا وتركها برهة من الزمن واندثرت، ثم جاء آخر فعمرها بعد فهي للأول، فسواء كان أثر إحياء الأول باقيًا أم داثرًا فإن الثاني لا يملكها.

* * *

(١) البيت رقم (٦٥) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

٩٢٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اَللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ اَلْأَوَّلُ(١).

الشرح

قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا»؛ هي على وزان قوله في الحديث السابق: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا».

قوله: «مَيْتَةً» بوزان قوله: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ».

قوله: «فَهِيَ لَهُ» بوزن قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»؛ إذن: هذا الحديث بمعنى الحديث الأول: أن الإنسان إذا أحيا أرضًا ميتة منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فهي له؛ مثال ذلك: رجل خرج من البلد، فوجد مساحات كبيرة ليست ملكًا لأحد، ولا تتعلق بها مصالح البلد فأحياها، نقول: هذه الأرض التي أحييتها هي ملك لك تبيعها، وتؤجرها، وترهنها، وتوقفها، وتهبها، وتورث من بعدك؛ وذلك: لأنه استولى عليها من غير منازع فكانت له؛ كما لو خرج إلى البَرِّ فاحتش الكلأ، أو احتطب الحطب فإنه يكون له؛ لأنه حازه، وملكه، وعموم الحديث يقتضي: أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام،

---

(١) حديث سعيد بن زيد: أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب؛ وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣).
وحديث جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد بأرقام (١٤٢٢٦، ١٤٤٢٥، ١٤٦٦٣)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٩).

واعلموا: أن العلماء إذا قالوا: الإمام فإنهم يعنون به: الرئيس الأعلى للدولة؛ يعني: لا يشترط أن يكون قد استأذن الإمام، أو أخذ منه مرسومًا أو ما أشبه ذلك؛ لأن الحديث عام «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، ولم يقل النبي ﷺ: إلا أن يمنعه الإمام، ولم يقل: إن أذن له الإمام؛ فدل هذا على: أنه يملكها؛ سواء أذن الإمام أم لم يأذن، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين، وهما في مذهب الإمام أحمد:

فمن العلماء من قال: إنه لا يملكها إلا بإذن الإمام، وأن قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً» هذا إذن منه، وليس من باب: التشريع؛ كما لو قال الإمام في بلده أو في مملكته: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، فيرون: أن كلام النبي ﷺ من باب الإذن السلطاني؛ يعني: أنه أَذِن في أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له، قالوا: ولا بد من إذن الإمام؛ لأن هذه أرض ليست مملوكة لأحد، وليس لأحد ولاية عليها، فيكون وليها الإمام، فإذا اعتدى أحد عليها، وأحياها بلا إذنه فقد اعتدى على حق الإمام وافتات عليه؛ فكما أنه لا يملك أحد أن يقيم الحدود على الناس فكذلك لا يملك أحد أن يأخذ أرضًا ليست لأحد، وولي الأمر عليها إلا بإذنه، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أيضًا.

القول الثاني: أنه لا يشترط إذن الإمام، وأن قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» من باب الإذن الشرعي، والتمليك الشرعي، وليس من باب الإذن السلطاني، فيكون الرسول ﷺ قال قولًا تشريعيًا، وليس تنظيميًا؛ وبناءً على هذا: فإذا أحيا الإنسان أرضًا ميتة فهي له؛ لأن هذه ليست ملكًا لأحد، قالوا: وكما أن الإنسان إذا خرج إلى البر، واحتش الحشيش،

واحتطب الحطب، واستقى من النهر، وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط فيه إذن الإمام بالاتفاق، فهذا كذلك لا يشترط فيه إذن الإمام، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه يملكه؛ أي: يملك ما أحياه؛ سواء إذِن الإمام أم لم يأذن، وأجاب الآخرون؛ أعني: الأولين عن الماء، والكلأ وقالوا: إن الرسول ﷺ شرَّك الناس فيها، فقال: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار»[(١)]، وهذا نص صريح في التشريك، ولم يقل: والأرض، فإذا لم يقل الأرض صار تدبير الأرض إلى ولي الأمر.

ولكن الذي يظهر: أن القول الصحيح: أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له؛ وذلك: لأن الأصل في كلام الرسول ﷺ: أنه تشريع، لا تنظيم، حتى يقوم دليل على أنه تنظيم؛ ولهذا قلنا: إن الإنسان إذا قتل قتيلًا في الحرب فله سلبه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[(٢)]؛ يعني: ما عليه من الثياب، وما أشبه ذلك.

ومن العلماء من قال: إن المراد بقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا»: الإذن السلطاني، وأنه لا يملك المقاتل سلب القتيل؛ إلا إذا قال قائد الجيش: من قتل قتيلًا فله سلبه.

على كل حال: القاعدة الأصلية: أن الأصل في كلام الرسول ﷺ هو: التشريع، ولكن لو أن ولي الأمر منع من الإحياء إلا بإذنه فله ذلك؛ لأنه قد يرى من المصلحة: تنظيم الإحياء، حتى لا يعتدي الناس بعضهم على بعض،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا له، رقم (٣١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

ولا يحصل النزاع، وتكون المسألة منضبطة، تُخطط الأراضي، وما أشبه ذلك من قبل الدولة، وترقَّم، ومن جاء من الناس يحيي قلنا: هذه أرضك رقمها كذا؛ حتى لا يحصل الالتباس والاختلاف، وهذا القول له وجه؛ لأننا إذا قلنا: بأن من أحيا أرضًا ميتة فهي له بإذن رسول الله ﷺ، ولكن إذا رأى ولي الأمر من المصلحة: أن يمنع الناس من الإحياء إلا بإذنه فله ذلك؛ لأن في ذلك مصلحة، وانضباطًا للناس لكان هذا القول قولًا وسطًا؛ يعني: ليس كقول من يقول: إنه لا يملك إلا بإذن الإمام، ولا كقول من يقول: إنه يملك مطلقًا.

قوله: «رُوِيَ مُرْسَلًا»؛ المرسل عند أهل الاصطلاح: يطلق على معنيين:

المعنى الأول؛ هو: ما رفعه التابعي، أو الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله ﷺ إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذا يسمى مرسلًا؛ لأننا نتيقن: أن بين الراوي وبين الرسول ﷺ واسطة؛ لأن التابعي لم يدرك الرسول ﷺ، فلا بد أن يكون قد روى عن شخص آخر بينه وبين الرسول ﷺ، والصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ كذلك، لا بد أن يكون بينهما واسطة؛ مثل: محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنه وعن أبيه ـ فإنه ولد في عام حجة الوداع، فإذا روى حديثًا عن رسول الله ﷺ قلنا: هذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف؛ لسقوط راويه، أو لسقوط راوٍ فيه، ومن شرط الصحة: اتصال السند؛ إلا أن بعض المراسيل نقحت، وتتبعت، فوجدت متصلة؛ مثل: مرسل سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنه قد تتبع فروي متصلًا، فيحكم له بالصحة إذا خلا من رواة ضعفاء، كذلك المرسل إذا تلقته الأمة بالقبول، واشتهر، وعملت به الأمة فإنه العلماء يحكمون له بالصحة، وإلا فالأصل فيه الضعف.

المعنى الثاني: قد يطلق بعض المحدثين المرسل على ما لم يتصل سنده، حتى وإن رواه الصحابي، فإذا كان في أثناء السند سَقط فإنهم يسمونه مرسلًا؛ وعلى هذا: فيكون المرسل في مقابل المتصل، فنقول: السند ينقسم إلى: متصل، ومرسل؛ فالمرسل: ما لم يتصل؛ سواء كان الساقط منه الصحابي، أو من بعده؛ وعلى هذا: فإذا قالوا: رُوي مرسلًا، فهو ضعيف على كل تقدير؛ سواء **قلنا**: إن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، أو **قلنا**: المرسل ما سقط منه راوٍ ولو في أثناء السند.

قوله: «وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ»، هذا الخلاف ـ أيضًا ـ لو فرض: أنه ليس لدينا مرجح، هل هو جابر، أو عائشة، أو ابن عمر فإن ذلك لا يضر؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر؛ يعني: لو جاءنا حديث اختلف الرواة في صحابيه فإنه لا يضر، لكن إذا اختلفوا على وجه لا رجحان فيه فهذا قد يكسب الحديث ضعفًا، لا من حيث الراوي، وأنه لم يُعيَّن، لكن من حيث الاضطراب؛ لأن الرواة إذا اضطربوا في الحديث، أو في سنده على وجه لا رجحان معه فهو مضطرب، لكن هذا الحديث له شاهد قوي؛ وهو: الحديث السابق، الذي رواه البخاري.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من أحيا أرضًا ميتة فهي ملك له.

٢ - ظاهر الحديث: أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام، وهو المعتمد؛ لأن الأصل في كلام الرسول ﷺ: أنه تشريع.

* * *

٩٢٣- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ اَلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

ابن عباس صحابي، والصعب بن جثامة صحابي أيضًا، وقد كان كريمًا مضيافًا عدَّاءً، يسبق الظِّبَى، ولما نزل به الرسول ﷺ بالأبواء أو بودَّان أتى له بحمار وحشي وأهداه إليه، وقيل: إنه ذبحه، وأتى بلحمه، فرده ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما رده صار في وجهه شيء، تغير وجهه، فقال ﷺ: «إنا لم نرده عليك إلاَّ أناَّ حُرُم»[2]؛ يعني: محرمين، مع أن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ اصطاد حمارًا وحشيًا، وأكل منه أصحابه وهم محرمون[3]، ولكن الجمع بينهما: أن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ لم يصطده لأصحابه، وإنما اصطاده لنفسه وأطعم أصحابه منه، وأما الصعب بن جثامة ـ رضي الله عنه ـ فاصطاده للرسول ﷺ، والصيد إذا صيد من أجل المُحْرِم صار حرامًا على المحرم، وإن كان هو لم يصده.

قوله: «لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ»؛ الحمى معروف؛ وهو في اللغة: المنع، ومنه الحِمْية؛ وهي: الامتناع عن شيء معين من الطعام أو غيره؛ وهو عبارة عن: منع أرض معينة، يحميها الرئيس أو الشريف في القبيلة حتى لا يرعاها أحد، وتبقى هي لرعي إبله وغنمه، ويشارك الناس في مراعيهم، كانوا في الجاهلية يفعلون هذا، يحمي السيد، أو الشريف، أو الكبير في قومه أرضًا يقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، رقم (١٨٢١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

لا يمسها أحد، ولا يقربها أحد؛ لتكون لماشيته؛ من: إبل، أو بقر، أو غنم، وهو مع ذلك يشارك الناس في بقية المراعي!! ظلم واضح، فأبطل النبي ﷺ هذا، وقال: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»، «لا حمى إلا لله» الله ـ عز وجل ـ غني عن كل شيء، ولا يحتاج إلى أحد يحمي له؛ لأنه يُطعِم ولا يُطعَم، ولكن ما أضيف إلى الله من مثل هذه الأمور فالمراد به: المصالح العامة؛ مثل: إبل الصدقة، خيل الجهاد وما أشبه ذلك، فإذا حمى ولي الأمر أرضًا لإبل الصدقة، أو لخيل الجهاد، أو لإبل الجهاد، أو ما أشبه ذلك من المصالح العامة فإن ذلك جائز؛ لأنه يحمي لله، لا يدخل عليه شيء، ولا يختص بشيء دون المسلمين، يحمي شيئًا هو للمسلمين في الواقع، فهذا الحمى لله ـ عز وجل ـ.

وأما قوله: «وَلِرَسُولِهِ» فقد اختلف فيها أهل العلم:

فقيل: المراد بذلك: ما كان للرسول ﷺ شخصيًا؛ يعني: أن للنبي ﷺ أن يحمي ما شاء لنفسه هو، فله أن يخط أرضًا معينة، ويقول: هذه لي، لا يأتيها أحد؛ وعلى هذا القول: اختلف القائلون به: هل ذلك من خصائصه؛ بمعنى: أن غيره من ولاة الأمور ليس لهم الحق أن يحموا لأنفسهم، أو أن ذلك له ولمن كان بمنزلته من ولاة الأمور، الذين لهم الولاية العامة؟ على قولين في هذه المسألة.

أما القول الثاني في أصل المسألة؛ فيقولون: إن عطف الرسول ﷺ على الله من باب عطف المشرع المبلغ عن الشرع، وأن المراد بها لرسول الله هو ما كان لله؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، والخمس الذي لله وللرسول خمس واحد، لكن لما كان النبي ﷺ مشرِّعًا مبلغًا

عن الله صار ما يقوم به نيابة عن الله ـ عز وجل ـ فهو خليفة الله في خلقه؛ **وبناءً على هذا القول نقول:** إنه لا يراد بالرسول هنا الرسول ﷺ شخصيًا؛ لكن يراد به: أنه مشرع، فيكون ما لله هو ما لرسول الله، فيحمل الحديث إذًا على: أن المراد بالحِمَى هنا: حِمَى ما كان لله ـ عز وجل ـ؛ كإبل الصدقة، وإبل الجهاد، وما أشبهها، وهذا القول أصح، **ويرجحه:** أن الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار، وإذا كانوا شركاء في ذلك فليس لأحد أن يختص به دونهم؛ كما أنه لو اشترك اثنان في بيت ـ مثلًا ـ فليس لأحدهما أن يختص به دون الآخر، ولو اشترك اثنان في مزرعة فليس لأحدهما أن يختص بها دون الآخر، **فالقول الراجح:** أن المراد بحِمَى الله ورسوله: ما حُمِيَ للمصالح العامة، أما الخاصة فلا.

ويلي هذا القول في الرجحان: أن المراد بالرسول: خصوصية شخصه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لكن هذا خاص به هو، ولا يشاركه أحد من ولاة الأمور والخلفاء؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما حمى ما حماه من المراعي حول المدينة صرح: بأنه لا يحميه لنفسه، إنما يحميه للناس، لصاحب الغُنَيْمة، وصاحب الصُّرَيْمَة[1]؛ يعني: الغنم القليلة، وكذلك للمصالح العامة.

فالصواب في هذه المسألة: أنه ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يحمي أرضًا يختص بها؛ لأن الناس شركاء في أرض الله ـ عز وجل ـ.

المؤلف ـ رحمه الله ـ جاء بهذا الحديث في باب: أحياء الموات، فما مناسبته؟

المناسبة: أن الحِمَى نوع من الاختصاص؛ لأن الحامي يختص بهذه الأرض المحمية، ويمنع غيره منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، رقم (٣٠٥٩).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **ثبوت الحمى؛** يعني: أنه يجوز في الأصل، لكن بشروط.

٢ - **أنه لا يجوز الحمى لشخص معين؛** لقوله: «إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ».

٣ - **جواز الحمى للمصالح العامة؛** يعني: المواشي التي مصلحتها للمسلمين.

ولكن ينبغي أن يسأل: لو أن أحدًا تجرأ، واحتش من هذا الحِمَى، أو تجرأ ورعى إبله فيه، فهل يكون آثمًا؟

نقول: نعم، يكون آثمًا؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا حمى ولي الأمر هذا المكان لدواب المسلمين العامة فإنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه.

إذا حمى الإمام لنفسه فإنه لا يجوز لأحد أن ينابذه ويدخل فيه؛ لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[(١)]، ولم يأذن لهم بأن يأخذوا بنصيبهم من هذا الاستئثار، والرسول ﷺ قال: «اسمعْ وأطعْ، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»[(٢)]؛ أي: أخذ مالك الذي عندك في البيت، فكيف إذا أخذ شيئًا آخر؛ لأن معصية ولاة الأمور ليست هينة، يحصل بها من المفاسد شيء أكثر بكثير مما يتوهمه بعض الناس من المصلحة في مخالفة ولاة الأمور؛ لأن بعض الناس يقول: سأعصي ولي الأمر؛ لأنه ليس له حق أن يمنعني؛ أعصيه لأجل: أن اضطره إلى أن يتنازل عن هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم (١٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ....، رقم (١٨٤٧).

الأمر، وهذا حرام عليه؛ **فالواجب:** أن يسمع ويطيع، وأن لا ينابذ؛ لأن الخروج والمنابذة لولاة الأمور فيه مفاسد كثيرة، فما الذي فرَّق الأمة بعد أن كانت مجتمعة في صدر الإسلام إلا الخروج على الأئمة؟!

* * *

٩٢٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ[2].

الشرح

الضرر: ما يحصل به ضرر؛ من: مال، أو بدن، أو جاه، أو غير ذلك، وهو ضد النفع؛ لأن الأشياء إما: نافعة، وإما: ضارة، وكلها إما في البدن، أو المال، أو الجاه، أو العرض، أو غير ذلك، فكل ما يحصل به فوات المنفعة فهو ضرر.

قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ» هذا نفي، **ولكن هذا هل هو نفي لوجود الضرر، أو لانتفائه شرعًا؛ يعني: هل النفي نفي لوجوده في الواقع، أو نفي لوجوده في الشرع؟**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، (١/ ٣١٣)، رقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (١٤٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، وزاد: «من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد حسن النووي في الأربعين حديث أبي سعيد.

الجواب: نفي لوجوده في الشرع؛ وذلك: أن النفي في الأصل يعود إلى الواقع، فإذا وجد في القرآن أو السنة نفي يحمل على: الوجود؛ أي: أنه لا وجود له في الواقع، فإن تعذر نفيه على الوجود في الواقع حمل على نفيه في الوجود الشرعي، فيكون نفيًا للصحة، فإن دل دليل على: أنه صحيح، وأن حمله على: انتفاء الصحة لا يصح حُمِل على: انتفاء الكمال؛ وعلى هذا فنقول: «لا ضرر» ليس نفيًا لوجود الضرر؛ بل الضرر موجود، لكنه منتفٍ شرعًا.

قوله: «وَلَا ضِرَارَ» قيل: إن معنى الضرار هو معنى الضرر، لكنه زيد في بنيته للمبالغة؛ وعلى هذا: فتكون الجملة الثانية بمعنى الجملة الأولى، فهي كالتوكيد، ولكن هذا ليس بصحيح؛ وذلك: لأن التوكيد يأتي بدون ذكر حرف العطف؛ مثل: أن تقول: لا ضرر، لا ضرر، أما إذا جاء حرف العطف فإن العطف يقتضي: المغايرة؛ أي: أن الثاني غير الأول؛ وعلى هذا: فلا بد من فرقٍ بينهما؛ والفرق بينهما: أن الضرر: ما حصل بدون قصد، والضرار: ما حصل بقصد؛ وذلك: لأن الضرار مصدر ضارَّ يضارُّ؛ مثل: قاتل يقاتل قتالًا، وهذا ضارَّ يضارُّ ضرارًا، فهو ضرر مقصود؛ وعليه: فيكون في الحديث: نفي الضرر الحاصل بلا قصد، ونفي الضرر الحاصل بقصد.

ثم هذا النفي معناه: النهي؛ يعني: أن النبي ﷺ نهى عن الإقرار على الضرر، وعن الإضرار؛ وذلك: لأن النفي يأتي بمعنى: النهي من باب المبالغة؛ كأن هذا الشيء مفروغ منه؛ من حيث تجنبه؛ بحيث ينفى وجوده لا إيجاده؛ لأن النهي عن الشيء نهي عن إيجاده، ونفي الشيء نفي لوجوده، فقد يعبَّر بالنفي عن النهي من باب المبالغة؛ كأن هذا الشيء أمر لا بد من تجنبه، فلذلك عُبِّر عن النهي عنه: بالخبر عنه؛ وهو نفيه.

من فوائد هذا الحديث:

١- نهى رسول الله ﷺ عن الضرر، وهذا النهي يتضمن: وجوب رفع الضرر؛ سواء كان بالمال، أو بالنفس، أو بالجاه، أو بالعِرض، أو بأي نوع من أنواع الضرر؛ لأن قوله: «**لَا ضَرَرَ**» يقتضي: رفعه؛ ففيه إذًا: تحريم الضرر، أو تحريم إبقاء الضرر.

٢- تحريم المضارة، وقد ثبت بذلك الوعيد عن رسول الله ﷺ، وأن من ضارَّ ضارَّ الله به، فلا يجوز للإنسان أن يُضارَّ غيره.

٣- أنه لا يجوز للإنسان أن يؤذي الناس، أو يشغلهم بالأصوات المنكرة؛ كما يفعل بعض الناس؛ تجده ـ مثلًا ـ يستمع إلى الأغاني المحرمة، ويجعلها بصوت عالٍ، يفزع من حوله من الجيران، وربما يكون من حوله من أهل المساجد؛ أي: أنه حول مسجد، فتجده يشغِّل هذا الشيء بصوتٍ عالٍ فيؤذي الناس، فإن هذا لا شك أنه من الضرر، وإن كان ليس ضررًا بدنيًا لكنه ضرر ديني، يشغل الناس عن دينهم، ويوقعهم في الإثم أو في التعب.

وهذا الحديث ـ في الحقيقة ـ يعتبر قاعدة؛ لأنه يمكن أن يدخل في جميع أبواب الفقه، فمتى وجد الضرر وجب رفعه في أي شيء، ومتى قُصِدَت المضارة فإنها حرام؛ ولهذا ذكر بعض العلماء قاعدة؛ وقال: «إن الضرر منفي شرعًا»؛ يعني: لا يمكن أن يُقرَّ.

إذا قال قائل: لماذا جاء به المؤلف ـ رحمه الله ـ في باب إحياء الموات، وبالأخص بعد قوله: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**»؟

قلنا: جاء به لنستفيد منه: تقييد الحِمَى بعدم الضرر؛ أي: أنه إذا تضمن

الحِمَى ضررًا على المسلمين وجب منعه، حتى وإن كان لماشية المسلمين؛ ولنفرض: أن الإمام الذي له الماشية، أو الذي يتولى ماشية المسلمين حمى حِمًى قريبًا من البلد؛ بحيث يكون مرعى لبهائمهم، مع أنه يمكنه أن يحميَ في مكان بعيد؛ لأن مواشي المسلمين يمكنها أن ترتفع عن البلد، وتعيش بعيدًا، فإذا حمى لهذه المواشي حِمًى قريبًا من البلد؛ بحيث يتضرر أهل البلد بذلك فإنه يمنع، وكانوا في الزمن السابق يخرجون إلى قريب البلد يحتشون ويحتطبون، تخرج المرأة والصبي إلى قريب من البلد يأتون بالحشيش ويبيعونه؛ لأن الناس في حاجة، فإذا قُدِّر: أن هذا وقع هكذا، وأن ولي الأمر حمى لمواشي المسلمين بهذا القرب من البلد الذي يضرهم، قلنا: هذا لا يجوز، لا ضرر ولا ضرار، وأنت يمكنك أن ترتفع في مكان بعيد عن البلد، وتحمي لمواشي المسلمين؛ لأن مواشي المسلمين لا يحتاجها الناس يوميًا؛ بخلاف بهائم البلد ومواشي البلد، فإن الناس يحتاجونها يوميًا.

قوله: «وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ».

لكن حتى لو كان في الموطأ مرسلًا فقد وصله أحمد، وابن ماجه، ثم على فرض: أن فيه شيئًا من الضعف فإن نصوص الكتاب والسنة تشهد له، فالشرع كله يحارب الضرر، ويمنع الضرر، وإذا نشأ الضرر عن مضارة كان أشد وأعظم؛ لأن الضرر إذا حصل عن مضارة فقد باء الإنسان بالإثم من أصل الضرر، لكن إذا حصل الضرر بدون قصد المضارة فهذا لا يأثم به الإنسان، لكن يلزمه أن يرفع الضرر، فإن أبقاه مع علمه به صار مضارًا، وهذا ـ أيضًا ـ من الفروق بين الضرر والمضارة؛ أن الضرر قد يأتي بلا علم الإنسان، فنقول: هو لا يأثم ما دام أتى بلا علمه، لكن متى علم ولم يرفعه كان آثمًا.

٩٢٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ[١].

الشرح

قوله: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا»، «من» شرطية؛ ودليل ذلك: أن الجواب أتى مربوطًا بالفاء في قوله: «فَهِيَ لَهُ»؛ وإنما ربط الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية، والجملة الاسمية أحد الجمل التي تربط بالفاء إذا وقعت جوابًا للشرط، وقد جمعت في قوله:

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتَّنفيس

قوله: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ» لم يقيد النبي ﷺ ارتفاع الحائط، فيرجع في ذلك إلى: العرف، فما عُدَّ حائطًا فإنه يحصل به الإحياء والتملك، وقيده بعض العلماء: بما إذا كان الحائط على قدر قامة الرَّجُل، وقيده بعضهم: بما إذا كان لا يمكن الدخول منه إلا بتسلق، وإن لم يصل إلى قامة الرجل، وهذا أقرب إلى لفظ «حائط»؛ لأن الحائط: ما أحاط بالشيء، لكن الحائط قد يكون قصيرًا كالعتبة، فهذا لا يعتبر حائطًا، وقد يكون أرفع من ذلك، يحتاج إلى تسلق، وإن لم يكن طول قامة الرجل فهذا يحصل به الإحياء.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ»؛ «أرض» نكرة تشمل كل أرض، لكنها مقيدة بما سبق؛ بأن لا تكون مملوكة لأحد، وأن لا يتعلق بها حق أحد من الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٧)، وأحمد في المسند (٢٧٧٠٦)، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به، والمنتقى لابن الجارود (١٠١٥)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧١): وفي صحة سماعه منه خلاف

قوله: «فَهِي لَهُ»؛ اللام هنا: للتمليك، «فَهِي»؛ أي: الأرض التي أحاطها بحائط «لَهُ» ملكًا، تدخل في ملكه، ويتصرف فيها كما يتصرف الملاك في أملاكهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإنسان إذا أحاط أرضًا بحائط على حسب ما ذكرناه فهي له.

٢ - أنه لا يشترط في هذه الأرض التي أحاطها بحائط أن يزرعها، أو يخرج ماءها؛ بل يملكها بمجرد هذا التحويط.

٣ - أنه لو أحاطها بكومة من التراب فإنه لا يملكها بذلك؛ لأن هذا لا يعد حائطًا.

٤ - أنه لو رسَّمها بمراسيم؛ أي: وضع أحجارًا علامة على حدودها فإنه لا يملكها؛ لأن هذا ليس بحائط؛ بل لا بد من أن يكون هناك حائط.

* * *

٩٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»؛ يعني: حفر بئرًا للماشية، وكان البادية يحفرون آبارًا يسقون بها إبلهم، وغنمهم، فتجد كل طائفة حولها بئر تسقي منه، فحدَّد النبي ﷺ هذا بأربعين ذراعًا لعطن الماشية، أربعين

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب حريم البئر، رقم (٢٤٨٦) انظر التلخيص (٣/ ٧٢)، ونصب الراية (٤/ ٢٩١).

ذراعًا من جميع الجوانب، فتكون المساحة ثمانين من أربعة جهات، ثمانين من الشرق إلى الغرب، وثمانين من الشمال إلى الجنوب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن للبئر حريمًا؛** يعني: مكانًا محترمًا؛ بحيث: أنه لا يعتدي عليه أحد.

٢ - **أن حريم البئر التي للماشية يقدر بأربعين ذراعًا؛** والذراع نحو ثلثي متر، ولم يتكلم النبي ﷺ عن البئر التي تحفر للزراعة؛ لأن هذا الحديث - كما تشاهد - في بئر الماشية، **ولكن إذا كان البئر للزرع فكم يعطى صاحبه؟**

يُقال: إن صاحبه يملك كل ما تزرعه هذه البئر؛ يعني: ما جرت العادة: بأن هذه البئر تزرعه فإنه يملكه؛ ومن المعلوم: أنه يختلف؛ فمثلًا: إذا كانت البئر عميقة، وماؤها كثير فإنها تحتاج إلى أرض كبيرة، وإذا كانت بالعكس كفاها الأرض الصغيرة، ثم إن الحاجة لا تقتصر على ما يريد أن يزرعه؛ لأن الزرع يحتاج إلى جرين؛ وهو: المكان الذي توضع فيه السنبل؛ من أجل: أن تيبس، وتداس، وتستخرج من أكمامها.

فإذن نقول: إن من حفر بئرًا؛ من أجل الزرع فإنه لا يتقيد بأربعين ذراعًا، ولا بخمسة وعشرين، ولا بخمسين؛ بل يتقيد بما يمكن أن يحييه بهذه البئر حسب العادة، وما ذكره بعض العلماء؛ من: أن حريم البئر العادية خمسون ذراعًا من كل جانب، وحريم البدية الجديدة خمسة وعشرون من كل جانب، فهذا وردت فيه أحاديث أيضًا، لكن تحمل على: ما إذا كانت للماشية، أما الزرع فلا يمكن أن يحفر بئرًا، ويتكلف عليها ثم نقول: ليس لك إلا خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب؛ لأننا لو قلنا بهذا ما ملك أحدٌ شيئًا؛ إلا أن يخرق الأرض

كلها آبارًا، فنقول: البئر إما أن يحفره الإنسان لماشيته، فيعطى مقدار عطن الماشية؛ وهو: أربعون ذراعًا كما في الحديث الذي ذكره المؤلف، وبعضهم يقول: خمسون ذراعًا في المعادة، وخمسة وعشرون ذراعًا في الجديدة، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة.

لكن لو فرض: أن صاحب الماشية عنده ماشية كثيرة، ولا يكفيه أربعون ذراعًا، فهو يعطى بقدر ماشيته، ويقال: الغالب: أن أربعين ذراعًا من كل جانب كثيرة، لكن لو فرض: أنه يحتاج إلى مكان أوسع فإنه يعطى إياه، والحديث ضعيف، فلضعفه تجرأنا أن نقول ذلك.

أما بئر الزرع فإنه يعطى قدر ما تسقيه هذه البئر بحسب العادة، قلَّ أو كثر، وذكرنا أيضًا: أنه يعطى قدر ما تسقيه وما تتعلق به مصالحه؛ مثل: الجرين؛ مكان الدياس، وكذلك الأرض البيضاء التي يجمع فيها الزبل؛ لأنه يحتاج إلى ذلك أيضًا، فكل ما يتعلق بمصالح هذه الأرض يكون له.

* * *

٩٢٧- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

حضرموت منطقة في اليمن وهي معروفة.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القطائع، رقم (١٣٨١)، وقال: حديث حسن صحيح. وانظر التلخيص (٤/ ٧٣)، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (٧٢٠٥).

هذا الحديث في الإقطاع؛ وهو: التمليك؛ أي: أن الإمام ـ ولي الأمر ـ يقتطع جزءًا من الأرض غير مملوك ويعطيه شخصًا معينًا، فهذا الذي أقطع يكون أحق به من غيره، ولا أحد يزاحمه فيه، وقال بعض العلماء: بل إن هذا الذي أُقطع يملكه ملكًا تامًا، ويكون إقطاع الإمام له بمنزلة الإحياء؛ لأن الإمام له ولاية على أراضي المسلمين، فله أن يقطع من شاء، ولم يبين في الحديث مقدار الأرض؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك؛ إذ أن بيانها؛ بذكر قلتها وكثرتها بحسب ما يراه ولي الأمر، فليس محددًا بحد معين، فإذا رأى أن المُقْطَع يتمكن من إحياء هذه الأرض أعطاه بقدر ما يتمكن.

والإقطاع عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين:

الأول: إقطاع تمليك؛ بمعنى: أن الإمام أو نائبه يُملِّك شخصًا من الناس أرضًا معينة.

الثاني: إقطاع إرفاق؛ بمعنى: أن الإمام أو نائبه يمنح هذا الرجل الانتفاع بهذه الأرض فقط؛ مثل: أن يعطيه أرضًا في السوق، يضع فيها بضاعته، يستقبل فيها البضائع من الناس ليبيعها، وما أشبه ذلك، فأما إقطاع الإرفاق فإنه لا يملكه المُقْطَع؛ لأنه إقطاع انتفاع فقط، والأرض ليست له، إنما ما دام الإقطاع باقيًا، والرخصة قائمة فهو أحق بهذا المكان من غيره؛ لأنه لولا الإقطاع لكان المكان لمن سبق؛ ولنفرض: أن هذه أرض واسعة في وسط السوق، يجلب الناس فيها بضائعهم، فيأتي الإمام ويُقْطِع شخصًا معينًا قطعة من هذه الأرض ينتفع بها هو وحده، فهذا إقطاع إرفاق، فيكون المُقطَع أحق بها من غيره؛ لأن ولي الأمر منحه إياها، أما إذا لم يكن إقطاع فالناس في هذا المكان سواء، ويكون المكان لمن سبق إليه؛ كما قال النبي ﷺ: «**من سبق إلى ماءٍ لم يسبقه إليه مسلم**

فهو له»[1]، هذا إقطاع إرفاق.

إقطاع التمليك: أن يقطعه قطعة من أرض؛ على: أن تكون ملكًا له، هذا الإقطاع اختلف أهل العلم فيه؛ **هل يملكه المقطع، ويكون إقطاع ولي الأمر بمنزلة الإحياء، أو يكون المُقطَع أحق به من غيره، لا يزاحمه فيه أحد، ولكن إذا لم يحييه فليس ملكًا له؟**

الجواب: أن الثاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ أن الإقطاع لا يحصل به الملك، ولكن المُقْطَع يكون أحق به؛ وعلى هذا: فلا يزاحمه أحد في إحيائه، ولكن لو حصل متشوِّف لإحيائه؛ كشخص يقول: أنا أريد أن أحيي هذه الأرض، وقد أقطعت لشخص، فإنه يقال لهذا المُقْطَع: إما أن تحيي، وإما أن ترفع يدك، ويُضرب له مدة، يقدرها الحاكم؛ بحيث يتمكن من إحيائها، فيعطى مهلة حسب الحال.

ومن العلماء من يرى: أن إقطاع التمليك يحصل به الملك؛ وعلى هذا: فإذا أقطع الإمام أو نائب الإمام شخصًا أرضًا مواتًا فإنه يملكها بهذا، وتكون ملكًا له، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم؛ من: بيع، وهبة، ورهن، ووقف وغير ذلك.

ولكن الأقرب: المذهب؛ أن الإقطاع لا يحصل به التمليك، ولكن فائدته: أن المُقطَع يكون أحق به من غيره، لا يزاحمه فيه أحد، ويرجح هذا: قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[2]، فقال: «**مَنْ أَحْيَا**»، فرتَّب الملكية على الإحياء، وإقطاع الأمام ليس بإحياء؛ لأن الإمام نفسه لو تحجرها لنفسه لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).
(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

تحجره إحياء، فكيف بمن كان فرعًا عنه؟!

إذن: فالقول الراجح في هذه المسألة: أن المُقطَع لا يملك الأرض، ولكن يكون أحق بها من غيره؛ بحيث: لا يمكن أن يملكها أحد ما دام للمُقْطَع فيها حاجة.

من فوائد هذا الحديث:

جواز إقطاع الإمام أرضًا لمن يحييها؛ ودليله: فعل النبي ﷺ، والأصل فيما فعله: التشريع، ولكن هذا الجواز يجب أن يقيد بالقاعدة العامة؛ وهو: أنه لا يجوز للإمام أن يُقطِع إلا لمصلحة، فلا يحابي أحدًا في الإقطاع، فلا يكون إذا جاءه شخص قريب له، أو صديق له، أو له جاه أقطعه، وإذا جاءه الفقير البعيد لم يقطعه، فهذا لا يجوز؛ فالواجب: أن يراعي العدل، كذلك ـ أيضًا ـ لا يجوز أن يقطع الشخص أرضًا واسعة، وهو لا يستطيع أن يعمِّرها؛ لأن ذلك تَحجُّر لأرض المسلمين، وإنما يُقطع المُقطَع ما يمكن أن يحييه؛ وبناء على القاعدة العامة: لا يجوز أن يقطع ما فيه ضرر على المسلمين؛ مثل: أن يقطع أحدًا من الناس محل المراعي، وما أشبهها من مصالح المسلمين؛ لأنه إذا كان لا يملك حِمَى هذه الأرض إذا أضرَّ بالمسلمين فكيف يملك إقطاعها؟!

* * *

٩٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ[1].

الشرح

لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، وهو ضعيف.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ» هذا الإقطاع إقطاع تمليك.

قوله: «حُضْرَ فَرَسِهِ»؛ أي: منتهى عَدْوِهِ؛ يعني: قال له: رَكِّض الفرس حتى يقف، فإذا وقف فهو لك.

قوله: «فَأَجْرَى الْفَرَسَ»؛ يعني: مَشَّاه وسيَّره «حَتَّى قَامَ»؛ يعني: حتى وقف، فالقيام هنا بمعنى: الوقوف، فلما وقف كان من حرص الزبير - رضي الله عنه - على سعة الأرض: أن رمى بسوطه؛ من أجل: أن تزيد المساحة، وكان النبي ﷺ - كما نعرف جميعًا من خُلُقِهِ - أكرم الناس، فلما رأى طمع هذا في الأرض، ورمى بسوطه قال: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، وهذا من حسن خلقه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه لو كان من الولاة الجبابرة لقال: انقصوا له على

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٢٢)؛ وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧٢)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وضعفه من عبد الله بن عمر، هو العمري المكبر، وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٩-٢٠٠)؛ ولهذا قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٣): «فيه العمري الكبير وهو ضعيف». وللحديث أصل في الصحيح «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير» أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم (٣١٥١).

قدر ما بلغ سوطه، لماذا يتعدى ويتجاوز الذي حددناه له؟! نحن حددنا له منتهى عدوه، وهو الآن زاد، فعاقبوه؛ بأن تنقصوا منه مقدار ما بلغ سوطه، لكن الرسول ﷺ من أحسن الناس سياسةً، وأكرمهم وأحسنهم خلقًا، فلما رأى هذا الرجل متشوفًا متطلعًا إلى الزيادة قال: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ اَلسَّوْطُ»، والحديث على كل حال إسناده ضعيف، لكن معناه لا ينافي القواعد الشرعية، **وكيف ذلك؟ نقول:** لا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن الإقطاع تبرع.

وقد يقول قائل ـ مثلًا ـ بعكس ما قلت؛ **فقد يقول:** إن هذا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن حُضْرَ الفرس مجهول، فكيف يصح وهو مجهول؟!

ولكن الجواب أن نقول: إن الذي يمتنع فيه الغرر: ما كان عقد معاوضة، أما عقود التبرعات فلا بأس أن يكون فيها جهالة؛ ولهذا صححنا: أن يهب الإنسان شيئًا مجهولًا، وصححنا: أن يهب العبدَ الآبق، والجملَ الشارد، ولا بأس؛ لأن هذا الموهوب له إن حصل على الهبة فهو غانم، وإن لم يحصل فليس بغارم، بخلاف البيع والشراء، فإنه إذا لم يحصل على العوض صار غارمًا، وإن حصل صار غانمًا.

إذن نقول: هذا فيه دليل على: جواز إقطاع المجهول؛ لأن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، ومنتهى سوطه؛ حيث بلغ السوط.

وهل يمكن في الوقت الحاضر أن نقطعه حُضْر سيارته؟

نقول: لا؛ لأن السيارة لا يصيبها مشقة، فيمكن أن يقودها من هنا إلى مكة، وعلى كل حال: لا يصح هذا؛ لأنه لا منتهى له في الواقع، لكن إذا كان عنده فرس، أو بعير، أو حمار فإنه يصح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النفوس مجبولة على الطمع، فهذا الزبير بن العوام؛ ابن عمة رسول الله ﷺ، وحواريه من أفضل الصحابة، ومع ذلك ـ إن صح الحديث ـ طمع هذا الطمع، لما وصل منتهى عَدْو الفرس رمى بسوطه، والطمع فيما ليس بمحرم لا يلام عليه الإنسان، أما الطمع في المحرم فهو حرام، وكذلك الطمع الذي يشغل عن واجب حرام، والطمع الذي يشغل عن مستحب ليس بحرام، لكن الزهد تركه، والذي يشغل عن واجب الورع تركه؛ لأن هناك فرقًا بين الورع والزهد، وأكثر الناس لا يعرفون الفرق؛ فالورع: ترك ما يضرُّ في الآخرة، والزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة.

إذن: إذا كان يشغل عن واجب كان تركه ورعًا؛ لأنه لو باشره ترك واجبًا، وترك الواجب يضر في الآخرة، وترك ما يشغل عن مستحب هذا زهد؛ لأنه لو ترك المستحب بدون شاغل لم يضره في الآخرة، لكنه يفوته النفع؛ فهنا: ترك ما لا ينفع يسمى: زهدًا، فإذا قيل: فلان زاهد، فلان ورع، فالزاهد أعلى حالًا من الورع.

إذن نقول: في هذا الحديث دليل على: جواز طمع الإنسان في الأمور المباحة له.

٢ - حسن خلق النبي ﷺ، وأنه يحب أن يعطي النفس ما يلائمه؛ بشرط: أن لا يوقع في محظور، وهذا من هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل شيء يتطلع إليه الغير وهو لا يضر فإن النبي ﷺ يوافق عليه؛ لحسن خلقه، وهذا من تأليفه للناس، وتحبيب الناس إليه.

يُذْكر في إسلام سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان عند أناس من أهل الكتاب، كل واحد من أسياده يوصيه: أن لا يكون عند سيد آخر، عنده علم من الكتاب؛ لأنهم يعرفون: أن النبي ﷺ قد حان وقت خروجه، إلى أن وصل إلى المدينة، وقصته مشهورة، لكن كان من جملة العلامات التي ذكرت لسلمان الفارسي: أن بين كتفي الرسول خاتم النبوة، يقول: فوجدته في جنازة فجلست خلفه، وعلى النبي ﷺ رداؤه، فجعلت أتطلع، فلما رآني أتطلع نزَّل الرداء؛ من أجل: أن يرى، وهذا من حسن الخلق، فإذا رأيت أخاك المسلم يتطلع إلى شيء وهو لا يضرك أن يطَّلِع عليه فالأحسن: أن تريه إياه؛ فلو كان معك شيء غريب، ساعة غريبة، قلم غريب، وهذا الشخص يتطلَّع إلى أن يراه فقل له: هل تريد أن تراه، أو تسمعه، فافعل ذلك؛ من أجل: أن تدخل عليه السرور، وأنت لا يضرك، فهذا من أخلاق الرسول ﷺ، أما كونه يملك هذا المقطع أو لا يملك فقد تقدم الكلام عليه.

* * *

٩٢٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، وأحمد في المسند (٢٢٥٧٣)، كلاهما بلفظ: «المسلمون شركاء»، ووافقهما ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢)، وزاد: «وثمنه حرام». كلهم دون تسمية الصحابي، وقد قال البيهقي كما في نصب الراية (٤/ ٢٩٤): «وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه».

الشرح

قوله: «وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ اَلصَّحَابَةِ»، «رجل» مجهول، نقول: لكن هو من الصحابة، وقد قال علماء الحديث: «إن جهالة الصحابي لا تضر».

ولكن يورد علينا مورد: أن من الصحابة من فعل بعض المعاصي الظاهرة؛ بل بعض الكبائر، فكيف تقولون: إن جهالة الصحابي لا تضر، أفلا يمكن أن يكون ممن فعل هذه الكبيرة؟!

فالجواب: أن الأصل في الصحابة: العدالة، وأن من فعل منهم كبيرة فهو إما: أن يكون له حسنات كبيرة عظيمة، تنغمر فيها هذه المعصية؛ مثل: حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ؛ فعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ وهي: التجسس لحساب المشركين، ولكن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب حينما استأذنه أن يقتله: «وما يدريك أن الله اطَّلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[1]، فكانت هذه الحسنة العظيمة ماحية لهذه السيئة الكبيرة، والسيئة الكبيرة منغمرة في هذه الحسنة العظيمة، أيضًا قد يكون منهم من تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وقد يكون منهم من طُهِّر؛ بإقامة الحد عليه أو العقوبة؛ ومعلوم: أن الحدود كفارة للذنوب، وقد يكون بعضهم استغفر له الرسول ﷺ؛ كما يسأل بعضهم ـ أحيانًا ـ الرسول؛ يقول: يا رسول الله: استغفر لي؛ فالمهم: أن الأصل فيهم: العدالة، وما يروى عن بعضهم من الوقوع في المعصية فإن هذه المعصية لها أسباب كثيرة تنغمر فيها هذه المعصية؛ ولهذا لا شك أنهم عدول في الأصل، والأصل: قبول خبرهم ولو كانوا مجهولين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤).

فإن قال قائل: أليس أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ استأذن على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثلاثًا، ولما لم يأذن له انصرف، ثم لما عاتبه عمر على ذلك أخبره: بأن النبي ﷺ أذن لمن استأذن ثلاثًا أن ينصرف، فقال له: «هات من يشهد معك»[1]، فكيف تقولون: إن الأصل: قبول خبر الصحابي، وأن جهالته لا تضر؟

فالجواب أن نقول: أولًا: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يتثبت؛ لأنه قد يفهم الشيء على خلاف ما أراده النبي ﷺ، وليس هذا رفضًا لخبر أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ.

ثانيًا: أن عمر بن الخطاب أدرك زمن التابعين، فخاف أن يقوم أحد من التابعين بشيء يلام عليه، ثم يدعي: أن الرسول ﷺ أذن له في ذلك، فأراد ـ رضي الله عنه ـ سد الباب، ولا أظن أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يشك في صدق أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ وأن أبا موسى أراد أن يحابي نفسه، فيروي عن الرسول ﷺ ما لم يقله، هذا شيء مستحيل.

على كل حال: نعود إلى الأصل؛ وهو: أن الأصل في الصحابة: العدالة؛ ولهذا قال أهل الحديث: «إن جهالة الصحابي لا تضر».

قوله: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ»؛ الغزو هو: الخروج لقتال الأعداء، وكل غزوات الرسول ﷺ جهاد في سبيل الله، ما خرج يومًا من الأيام إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد حضر بنفسه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والإستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

بضعًا وعشرين غزوة، إما سبعًا وعشرين، وإما تسعًا وعشرين[1]، باشرها بنفسه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

قوله: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اَلنَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»، «الناس» مبتدأ، و«شركاء» خبره؛ يعني: مشتركون في ثلاث، وهذا حكم شرعي؛ وهي: «فِي اَلْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»؛ «الكلأ» العشب الذي ينبته الله ـ عز وجل ـ بدون فعل فاعل؛ أي: ما يكون من الأمطار فالناس فيه شركاء، حتى لو كان في أرضك فالناس فيه مشاركون لك؛ لعموم الحديث.

الثاني: «الماء» النابع من الأرض، أو النازل من السماء الناس فيه شركاء، ولو كان في أرضك؛ لأن هذا الماء من فعل الله، وليس من فعلك، فأنت لو حفرت إلى الأرض السابعة لا تستطيع أن تخرج الماء، فالذي يخرجه الله ـ عز وجل ـ قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:٣٠]، فالله ـ تعالى ـ هو الذي أخرج هذا الماء، ليس لك فيه حول ولا قوة، وغاية ما هنالك: أنك سبب فيه فقط.

الثالث: «النار»، واختلف العلماء في النار؛ ما المراد بها؟

فقيل: وقود النار؛ ويكون المراد بذلك: الحطب وشبهه، فالناس فيه شركاء، لا يختص فيه أحد دون أحد، ولا يجوز أن يخصص به أحد دون أحد؛ لأن الناس شركاء فيه.

وقيل: المراد بها: النار نفسها، وهذا هو المتبادر من اللفظ، والقاعدة عندنا:

---

(١) نقل الأقوال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الحديث (٣٧٣٣) (٩/ ٣٢٨).

أن الواجب: «حمل الكلام على المتبادر منه، ما لم تمنع منه قرينة»، وهنا لا مانع من أن نقول: النار هي النار نفسها، **ولكن كيف يكون الناس فيها شركاء؟ مثلًا**: إذا أوقدتُ نارًا، وأتيتُ بماء لي أسخِّنُه عليها، فليس لك الحق أن تمنعني من ذلك، فلا تقول: لا تسخِّن على النار؛ لأني أنا وأنت شركاء فيها، وكذلك لو أردت أن أستوقد منها، أتيت ـ مثلًا ـ بعود من الحطب لأستوقد من نارك فليس لك الحق أن تمنعني من ذلك؛ لأنني شريك معك؛ لأن هذه النار بفعل الله، فلا تستطيع أن توقدها أبدًا، ولو أنفقت ما في الأرض كلها لم تستطع أن توقد شرارة منها، فالله ـ تعالى ـ هو الذي أنشأها، فإذا كان كذلك فالناس فيها شركاء.

إذن: الناس شركاء في هذه الثلاث: (الكلأ، والماء، والنار)، أما ما حازه الإنسان من الكلأ، وما حازه الإنسان من الماء فهو ملكه؛ فلو حششت الكلأ وأودعته في بيتك، فهل الناس شركاء لك فيه؟ لا؛ لأنك ملكته، وكذلك لو استسقيت من الماء، ووضعته في السقاء، أو في الجالون فهو ملكك، لا أحد يشاركك فيه؛ لأنك حزته، وكذلك الحطب لو احتطبته، وأدخلته في بيتك، فإنه يكون ملكًا لك، لا أحد يشاركك فيه.

وهل نقول: وكذلك لو حاز نارًا؟

الجواب: إذا كان يمكن أن نفس النار؛ أو اللهب يخزن فأنت إذا خزنته صار ملكًا لك، أما الغاز فهو وقود مثل: الحطب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن رسول الله ﷺ كان لا يشح بنفسه أن يغزو مع الصحابة؛ بل لولا أن الرسول ﷺ كان يراعي بعض أصحابه الفقراء؛ الذين لا يجدون ما يحملهم

عليه، ولا يجدون ما يخرجون به ما ترك غزوة إلا خرج معها، لكن الغزوات الكبار يحضرها ولا بد ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٢- أن الناس شركاء في هذه الأمور الثلاثة، وهذه دلالة المنطوق في الحديث؛ ومفهومه: أن الناس ليسوا شركاء فيما سواها، وأن كل إنسان يملك ملكًا خاصًا فهو له، لا يشاركه فيه أحد، فيكون في هذا الحديث رَدٌّ لقول من استدل به على: ثبوت الاشتراكية في الإسلام؛ لأنه كان في زمن من الأزمان يدندن الاشتراكيون حول هذا الحديث؛ ويقولون: إن الاشتراكية من الإسلام، حتى قيل في خطاب الرسول ﷺ: والاشتراكيون أنت إمامهم، وكذبوا في ذلك.

أنا أقول: هذا الحديث الذي استدللتم به الآن على الاشتراكية هو ـ في الحقيقة ـ دليل عليكم؛ لأن تخصيص الاشتراك في ثلاث يدل على: انتفاء الاشتراك فيما سواه، وهذا هو إثبات الملكية الخاصة، وهذا من حكمة الله: أن كل مبطل يستدل بدليل صحيح على باطله فإن الدليل يكون دليلًا عليه، وليس دليلًا له، ولهذا التزم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه: (درء تعارض العقل والنقل)، أو ما يسمى بـ: (العقل والنقل)؛ التزم: أنه ما من شخص يستدل بدليل صحيح على باطل إلا كان هذا الدليل دليلًا عليه، لا له؛ فحينئذٍ نقول: هذا دليل على: بطلان الاشتراكية.

٣- أن الأشياء التي لا صنع للآدمي فيها، وإنما هي من فعل الله يكون الناس فيها شركاء؛ لأن الناس كلهم عند الله سواء، فما دام الله أخرج هذا لعباده ينتفعون به فإن الناس فيه سواء، ولا يمكن أن يختص به أحد دون الآخر.

٤- **أنه لا يجوز أن يخصص أحد بهذه الأشياء المشتركة**، فلا يجوز حتى للإمام أن يقول لشخص من الناس: لك كلأ هذه الأرض دون غيرك، وقد سبق: أنه لا يجوز الحِمَى إلا للمواشي العامة للمسلمين؛ بشرط: ألا يضرهم.

٥- **أن ما نبت في ملكك من الكلأ، أو ما نبع من الماء فالناس مشاركون لك فيه**، ولكن أهل العلم يقولون: إن صاحب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه مالك الأرض، فيكون أحق بفرعها من غيره؛ لأن الفرع تبع للأصل؛ وعلى هذا: فإذا كان هذا الماء النابع في أرضي لا يكفي زرعي، أو يكفيه ولا يزيد عليه فإنه ليس لأحد أن يزاحمني في الماء؛ لأنني أنا أحق به من غيري، ولهذا جاءت الأحاديث في: تحريم بيع فضل الماء[1]، أما ما كان في حاجة صاحب الأرض الذي نبع الماء في أرضه فإنه لا يزاحمه أحد فيه، فهو أحق به.

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل عنده كلأ لا يحتاج إليه؛ لأنه ليس عنده مواشٍ تأكله، ولكن قد أحاط أرضه بشبك، فهل لأحد أن يعتدي على هذا الشبك، أو لا يجوز إلا بعد مراجعة ولي الأمر؟

نقول: الثاني؛ لأن هذا الرجل الذي أحاط أرضه صار فيها شيء من الحماية، ولكن لولي الأمر أن يلزمه بإزالة هذا الحاجز؛ من أجل: أن يرعى الناس هذا الكلأ، أو يحشوه؛ إلا إذا كان عنده ماشية ترعاه، أو هو يحشه ويبيعه فهو أحق به كما قلنا.

كذلك بالنسبة للماء؛ **نقول**: إذا كان عند الإنسان غدير؛ وهو: الماء المتجمع من الأمطار، واحتاج الناس أن يدخلوا إليه ليسقوا منه مواشيهم، أو

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).

ليستسقوا لأنفسهم فليس له الحق أن يمنع الناس من ذلك؛ لأن الناس شركاء له فيه، لكن إذا كان يحتاجه هو لزرعه فله أن يمنع غيره منه؛ إلا عند الضرورة فيجب أن يمكن من اضطر إلى الشرب منه.

* * *

١٧- بَابُ الوَقْفِ

قوله: «الوَقْفِ» مصدر: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا ووقوفًا، وأصل الوقف: قطع المشي والسير، ولكنه هنا: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ يعني: أن يحبس الإنسان الأصل؛ أي: المال، ويسبل منفعته؛ أي: يطلقها.

مثاله: أن يوقف هذا البيت على الفقراء، فأصل البيت محبوس، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع، ولا هبة، ولا ميراث، ولا غيرها، ومنفعته للفقراء مطلقة، فكل من كان فقيرًا استحق من هذا الوقف، ولم يكن هذا التصرف في المال معروفًا في الجاهلية، وأوَّلُ وقفٍ كان في الإسلام وقف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الآتي في الحديث الثاني من الباب.

والوقف في الأصل يقصد به: البر، والتقرب إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لأن الإنسان يوقفه ليبقى العمل له بعد موته، فيكتسب بذلك أجرًا وثوابًا بعد الموت؛ وبناءً على هذا: فإنه لا يجوز للإنسان أن يوقف وقفًا مُحَرَّمًا؛ مثل: أن يوقف على بعض أولاده دون بعض؛ فيقول: هذا وقف على ابني فلان، أو على ابنتي فلانة دون الآخرين؛ لأن ذلك تفضيل لأحد أولاده على الآخرين، وهو حرام، والوقف إنما يقصد به: التقرب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ولا يمكن أن يتقرب الإنسان إلى الله بمعصية الله.

***

٩٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ» هذه جملة شرطية يتوقف فيها الجواب على الشرط، فإذا مات الإنسان انقطع عمله، وانتقل إلى دار الجزاء؛ لأن دار العمل هي الدنيا فقط، وبعد الموت لا عمل، ليس فيه إلا الجزاء؛ إلا من ثلاث فإنه لا ينقطع عمله؛ قال: **«صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»**؛ الصدقة الجارية: كل نفقة تكون بعد الموت في سبيل الله؛ أي: فيما يقرب إلى الله، ولا يختص ذلك بالفقراء والمساكين؛ بل لو وقَّف شيئًا على المار بهذا الطريق؛ وقَّف شيئًا للشرب، يشرب منه الأغنياء والفقراء، بنى مسجدًا يصلي فيه الأغنياء والفقراء، فكل هذا داخل في الصدقة الجارية.

ومعنى «جَارِيَةٍ»: أي: مستمرة، بخلاف الصدقة المقطوعة؛ وهي: أن يتصدق الإنسان بدراهم على شخص وينتهي، لكن الصدقة الجارية يستمر هذا الإنفاق؛ مثل: أن يوقف بيتًا على طلبة العلم، فهذا البيت سوف يبقى الانتفاع به ما دام البيت باقيًا؛ فالصدقة فيه جارية مستمرة.

كذلك لو أوقف سيارة للحجاج والعمار، فالانتفاع بهذه السيارة باقٍ مستمر، فيكون من الصدقة الجارية، أوقف عينًا؛ ماءً لمن يشرب من المسلمين، أو غير المسلمين، هذه ـ أيضًا ـ صدقة جارية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الخلاصة: أن الصدقة الجارية: كل ما ينفق تقربًا إلى الله؛ سواء كان على فقراء، أو على جهات أخرى، والصدقة الجارية قد تكون خاصة، وقد تكون عامة؛ فالخاصة مثل أن يقول: هذا البيت وقف على الفقراء من ذريتي، فهذا خاص بالفقراء من الذرية، والعام مثل أن يقول: هذا البيت وقف على الفقراء من المسلمين؛ فيشمل: كل من افتقر من المسلمين، ومن العام: أن يبني مسجدًا يصلي فيه المسلمون، فإن هذا المسجد سوف يؤمه من المسلمين الأمم الكثيرة التي قد لا تكون على فكر الذي أوقفه.

قوله: «أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»؛ يعني: إذا مات الإنسان وانتفع الناس بعلمه بعد موته فإنه يجري له أجره؛ سواء كان ذلك مما ينتفع به في الدنيا، أو مما ينتفع به في الآخرة؛ لأن الذي ينتفع به في الدنيا فيه أجر، لكن الذي ينتفع به في الآخرة أكثر أجرًا، فإذا خلف الإنسان علومًا شرعية، وانتفع الناس بها بعد موته فهذا عمل لا ينقطع، وإذا خلف علومًا دنيوية ينتفع الناس بها؛ كعلم الخياطة مثلًا، وعلم البناء وما أشبه ذلك فإنه ـ أيضًا ـ له أجره؛ كما لو زرع الإنسان زرعًا، أو غرس غرسًا وانتفع الناس به؛ بأن أكلوا من ثمره فإنه يؤجر عليه، كذلك ـ أيضًا ـ إذا انتفعوا بعلمه الدنيوي، الذي ينفع الناس، فإنه يؤجر عليه، لكنه ليس كالأجر على العلم الشرعي الذي ينتفع الناس به في دينهم.

أما إذا كان علمًا آخر يضر الناس فإنه لا أجر له فيه؛ كما لو علَّم الناس علومًا من الألعاب المحرمة، أو المعازف المحرمة فإن ذلك يكون وزرًا عليه ما دام الناس يأخذون به.

قوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، قوله: «ولدٍ صالحٍ» **هل هو شرط، أو هو لبيان الواقع؟**

قال بعض العلماء: إنه شرط؛ لأن غير الصالح لا تستجاب له دعوة، فلا ينتفع به والده.

وقيل: إنه لبيان الواقع؛ لأن الغالب: أنه لا يدعو للأب إلا الصالح، سواء استجيب له أو ما استجيب، وغير الصالح ربما يستجاب له، وهذا هو الأقرب؛ أن هذا القيد لبيان الواقع؛ لأن غير الصالح ينسى والده، لكن الصالح هو الذي يذكر والده فيدعو له.

وقوله: «أَوْ وَلَدٍ»؛ يشمل: الذكر والأنثى؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الجنسين جميعًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وقوله: «يَدْعُو لَهُ»؛ أي: يسأل الله له المغفرة، الرحمة، الجنة، وما أشبه ذلك، فإن هذا من العمل؛ لأنه إذا دعا له بالمغفرة، واستجاب الله دعاءه انتفع الوالد بغفران الذنوب، وهذا من العمل، والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»؛ لأن الوقف صدقة جارية، فيكون الواقف منتفعًا بوقفه بعد موته.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على العمل الصالح، والمبادرة به؛ لقوله: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»، والإنسان لا يدري متى يفجأه الموت، فإذا كان لا يدري متى يفجأه الموت، وقد علم: أنه إذا مات انقطع عمله أوجب له ذلك: كثرة العمل الصالح، والمبادرة به، وعدم الكسل والتهاون.

٢- فضيلة الصدقة الجارية؛ لقوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ».

٣- **فضيلة العلم، وأن الإنسان إذا خَلَّف علمًا وانتفع الناس به بعد موته فهو عمل له يكسب به أجرًا؛** والغالب: أن انتفاع الناس بالعلم أكثر من انتفاعهم بالمال؛ والدليل على ذلك: أنك ترى أهل العلم الذين انتفع الناس بعلمهم؛ سواء انتفعوا بروايتهم أو بتفقههم تجد انتفاع الناس بهم منذ سنوات عديدة، والصدقات الجارية تندثر وتزول، انظر - مثلًا - إلى صدقة عمر - رضي الله عنه - التي تصدق بها في خيبر، أين هي؟ ذهبت، تلفت، انظر إلى علم أبي هريرة - رضي الله عنه - تجده باقيًا، وكذلك علم عمر - رضي الله عنه - فيما رواه عن النبي ﷺ، وفيما قاله تفقهًا، إنما العلم أعظم نفعًا، وأكثر وأعم من الصدقة الجارية.

٤- **إثبات مشروعية الوقف، وأن الوقف ليس من الأمور البدعية؛ بل هو من الأمور المشروعة؛** لأنه داخل في قوله: **«صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»**.

٥- **الحث على نشر العلم، وأنه ينبغي لطالب العلم أن ينتهز الفرص، ولا يدع فرصة تذهب إلا وهو ناشر لعلمه؛** لأنه كلما انتشر العلم كثر الانتفاع بالعلم، وكلما كثر الانتفاع كثر الأجر والثواب، فينبغي لك أن تنشر العلم.

٦- **أنه لا يشترط أن يكون العلم كثيرًا واسعًا؛** لأن كلمة **«عِلم»** نكرة؛ والنكرة تدل على: الإطلاق، فهو علم بلا قيد، فأي علم ينتفع به فإنه ينفعك بعد موتك، حتى لو علَّمت الناس بسنَّة من السنن الرواتب، أو بسنة مما يفعل أو يقال في الصلاة، وانتفع الناس بها بعد موتك كان لك أجرها جاريًا، فكل علم ينتفع به ولو قلَّ فإنه يكتب للإنسان بعد موته.

وهل نقول: لو أن الإنسان وقَّف شيئًا على طباعة كتب العلم، فهل يدخل في الصدقة الجارية، أو في العلم الذي ينتفع به، أو في الاثنين؟

نقول: في الاثنين؛ لأنه صدقة جارية، وعلم ينتفع به؛ لأن الإعانة على العلم لها أجر العلم.

٧- أنه ينبغي للإنسان إن لم نقل يجب: أن يعتني بتربية أولاده على الصلاح؛ لقوله: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ**»؛ ومعلوم: أن التربية لها أثر كبير في إصلاح الأولاد، وأنت إذا اتقيت الله ـ تعالى ـ فيهم بالتوجيه والأدب اتقَوْا الله فيك، وإذا أهملت حق الله فيهم فيوشكوا أن يُهملوا حق الله فيك، جزاءً وفاقًا.

٨- إن الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه؛ يعني: أن تدعو له أفضل من أن تصلي له ركعتين، أو أن تتصدق عنه بدرهمين، أو أن تضحي عنه، أو أن تحج عنه، أو أن تعتمر عنه، فالدعاء أفضل، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال وهو يتحدث عن العمل: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، ولم يقل: أو ولد صالح يصلي له، أو يتصدق عنه، أو يصوم عنه وما أشبه ذلك؛ ولهذا لم يكن من عهد السلف أن يكثروا التصدق أو العمل للأموات، وإنما حصل هذا في الأزمنة المتأخرة.

فلو سألنا سائل: ما تقولون: أيما أفضل؛ أن أصوم يومًا لأب ميت، أو أن أدعو له؟

قلنا: أن تدعو له، اعتمر لنفسك، وادعُ الله له في الطواف، في السعي، وهذا هو الأحسن، وأنت ـ أيضًا ـ سوف تحتاج للعمل، سيمر بك الذي مَرَّ على أبيك، فلا توزِّع عملك على فلان وفلان، اجعل العمل لك، وهؤلاء ادعُ الله لهم.

٩- أن الأولاد غير الصالحين لا يؤمل فيهم الخير؛ لأن النبي ﷺ قيد ذلك: بالولد الصالح، فالولد غير الصالح لا يؤمل فيه الخير، وهذا هو الغالب؛

فالغالب: أن الولد غير الصالح يكون نَكَدًا على أبيه، وعلى أهله، ولكن مع ذلك ينبغي للإنسان إذا وهب الله له ولدًا غير صالح: أن يحرص على إصلاحه، وأن يلحَّ على الله ـ تعالى ـ بالدعاء في أن يصلحه، وأن لا ييأس من روح الله، فكثيرًا ما يصلح الولد بعد أن كان فاسدًا، لا يقول: أنا عجزت، وهذا ما يصلحه الله، هذا لا يجوز؛ لأنك لا تدري كم من أناس صلحوا بعد أن كانوا فساقًا.

***

٩٣١ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا» غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[(٢)].

الشرح

قوله: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»: خيبر هي: قلاع، وحصون، ومزارع لليهود، تبعد عن المدينة نحو مئة ميل في الشمال الغربي، فتحها النبي ﷺ، وقسم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ...﴾، رقم (٢٧٦٤).

منها ما قسم على الصحابة، وأصاب عمر أرضًا منها، فلما أصابها أتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ يعني: يأخذ أمره ومشورته فيها، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، «أصبت»؛ يعني: حصلت على أرض.

وقوله: «لَمْ أُصِبْ مَالًا»: المال: اسم لكل ما يتمول؛ من أعيان، ومنافع، وحقوق، من أعيان؛ مثل: الدور والأراضي، والمنافع؛ كمنافع الأشياء التي استأجرها، فإن الإنسان إذا استأجر بيتًا أو استأجر سيارة يملك منافعها، أو حقوق؛ كحق الشفعة مثلًا، فالمال شامل لهذا كله.

وقوله: «قَطُّ» ظرف لما مضى، وهو مبني على الضم في محل نصب، وتأتي غالبًا بعد النفي، فيقال: ما ملكته قط، وهنا قال: «لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، «أنفس»؛ بمعنى: أغلى وأحب، والمال النفيس هو: المال الذي يكون محبوبًا عند الناس، وغاليًا في نفوسهم، فقال النبي ﷺ مشيرًا عليه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»، ويقال: حبَّست، ولم يقل: حبِّس أصلها؛ لئلا يظن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن هذا على سبيل الوجوب؛ بل قال له: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»؛ يعني: وقفته، «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»؛ أي: بثمرها؛ كما جاء في رواية أخرى[1]؛ لأنه لا يمكن أن يكون المراد: تصدقت بالأصل؛ لأن قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» لا يتطابق مع قوله: «تَصَدَّقْتَ»؛ لأن التصدق ينافي الحبس، أو التحبيس.

قال: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ»؛ أي: تصدق بالثمر، «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ»؛ لأن هذا هو معنى الحبس؛ لا يباع الأصل، ولا يوهب، ولا يورث، والفرق بين البيع والهبة ظاهر؛ فالبيع عقد معاوضة؛ يعني: أنك

(١) أخرجها البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٠، برقم ١١٦٧٢)، والدارقطني (٤/ ١٨٧، رقم ١٠).

تعطي الشيء وتأخذ بدله؛ مثل أن أقول: بعت عليك هذه السيارة بعشرة آلاف، أما الهبة فهي عقد تبرع؛ بمعنى: أن تبذل المال ولا تأخذ عوضًا عنه.

وقوله: «وَلَا يُورَثُ»؛ يعني: الأصل لا يورث؛ والإرث: انتقال التركة من الميت إلى من يرثه؛ وعلى هذا: فلا تدخل هذه الأرض في ملك عمر الذي يرثه من بعده ورثته.

قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ» هذا بيان لمصارف الوقف الذي وقَّفه عمر ـ رضي الله عنه ـ فتصدق بها في الفقراء، ويدخل في هذا المساكين؛ وهم: الذين لا يجدون الكفاية، وكذلك يدخل فيه الغارمون؛ وهم: الذين لا يجدون ما يوفون به ديونهم.

قوله: «وَفِي اَلْقُرْبَى»؛ اختلف شراح الحديث في المراد بالقربى؛ فقيل: المراد: قربى رسول الله ﷺ، وقيل: المراد: قربى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وهذا هو الصحيح.

قوله: «وَفِي اَلرِّقَابِ»؛ يعني: العبيد، يُشتَرَوْن من مغلة هذا الوقف ويعتقون، أو عبيد مكاتبون؛ والعبد المكاتب هو: الذي اشترى نفسه من سيِّده بثمن مؤجل؛ فهنا: نعطيهم من حق الرقاب معونة ما يوفون به دين كتابتهم؛ إذًا: الرقاب يشمل: العبيد والمكاتبين، ويدخل في ذلك أيضًا: فك الأسرى المسلمين من الكفار؛ فلو أن الكفار أسروا أحدًا من المسلمين، وأعطيناهم من هذا المال الذي تصدق به عمر لكان ذلك صحيحًا؛ كما نعطيهم من الزكاة.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اَللهِ»؛ المراد بسبيل الله: الجهاد في سبيل الله؛ سواء أُعطِي المجاهدين، أو صُرِفَ في السلاح والمركوب.

قوله: «وَابْنِ اَلسَّبِيلِ»؛ وهو: المسافر الذي انقطع به السفر، ولو كان غنيًا في بلده؛ مثال ذلك: رجل من أهل المنطقة الشرقية سافر إلى الحج، ونفدت نفقته، وهو غني في بلده، واحتاج إلى نفقة توصله إلى المنطقة الشرقية، فهذا من أبناء السبيل، فنعطيه حتى من الزكاة؛ لأنه الآن محتاج.

قوله: «وَالضَّيْفِ»؛ يعني: الذي ينزل ضيفًا على عمر، وعلى آل عمر فإنه يستحق من هذا الوقف، فصارت المصارف التي وجَّه عمر وقفه إليها ستة، اختارها ـ رضي الله عنه ـ ولم يجعل الوقف على أولاده، أو في ذريته فيحصره فيهم، ويكون كأنه لم يخرجه عن الورثة؛ بل جعله عامًا في كل ما يقرب إلى الله.

ثم قال: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ»، «لا جناح»؛ يعني: لا إثم ولا حرج، «عَلَى مَنْ وَلِيَهَا»؛ أي: وَلِيَ الأرضَ التي تصدق بها، وحبس أصلها.

وقوله: «عَلَى مَنْ وَلِيَهَا» هنا لم يُبيَّن في هذه الرواية من الذي جعله عمر وليًا عليها، لكنه بُيِّن في رواية أخرى: أنه جعل الولي عليها ابنته حفصة، وذوي الرأي من أهله[1].

وقوله: «أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ»؛ أي: يأكل من الثمرة، أما الأرض فهي واقفة، لا يمكن أن تباع.

وقوله: «بالمَعْرُوفِ»؛ أي: بما جرى به العرف.

ولكن هل المراد: بما جرى به العرف من نفقة، أو بما جرى به العرف من أجرة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٧٨).

الجواب: اختلف في ذلك شراح الحديث:

فقيل: المراد: بما جرى به العرف من أجرة.

وقيل: المراد: بما جرى به العرف من نفقة، والقولان يختلفان.

فإذا قلنا: بما جرى به العرف من النفقة، فإنه يأكل مقدار نفقته، ولو زادت على أجرته؛ فلو فرضنا: أنه لو استؤجر ناظر على هذا الوقف بمئة درهم في الشهر، ولكن النفقة لا يكفيه إلا مئتان صارت النفقة أكثر.

فإذا قلنا: المراد بالمعروف؛ أي: بالأجرة المعروفة، قلنا: لا تأخذ أكثر من مئة درهم، وإذا قلنا: المراد: النفقة بالمعروف، قلنا: لك أن تأخذ مئتي درهم، وبالعكس؛ لو كانت الأجرة مئتين والنفقة مئة انعكست الأحكام، فنقول: إذا قلنا: بأن المراد بالمعروف: الأجرة، فله أن يأخذ مئتين، وإذا قلنا: الإنفاق فلا يأخذ إلا مئة.

والأقرب أن نقول: إن كان فقيرًا فيأخذ المعروف من النفقة، وإن كان غنيًا فإنه يأخذ المعروف من الأجرة؛ لأنه ليس له حاجة في الزائد، وهذا عمل أجرته معروفة، كل شهر بمئة مثلًا، فلا يأخذ أكثر من مئة.

قوله: «وَيُطْعِمَ صَدِيقًا»؛ يعني: ولا حرج عليه أن يطعم صديقًا؛ أي: للولي؛ فمثلًا: لو كان له صديق يخرج معه في آخر كل نهار، وفي البستان عنب وتين، وجلس معه، فهل نقول: إنك أنت أيها الولي تأكل بالمعروف، وصديقك الذي معك لا يأكل؟ عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «لا بأس أن يطعم صديقًا، لكن غير متمولٍ مالًا»؛ يعني: لا يأكل بقصد: التمول من الأصل؛ بمعنى: أنه لا يبيع شيئًا منها؛ من أجل: أن يتموله، وكذلك لا يطعم الصديق؛ من أجل

التمولِ، وكيف ذلك؟ يقيد عليه بحساب، إذا أطعمه كيلو ـ مثلًا ـ من العنب قيَّده عليه؛ ففي هذه الحال: يكون متمولًا، وهو اشترط: أن لا يكون متمولًا مالًا.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، «تصدق بأصلها»؛ أي: أصل الأرض؛ويشمل: ما فيها من: الأشجار، والنخيل وغيرها، يقول: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» هذا من كلام الرسول ﷺ، فهو إذًا ليس من كلام وشرط عمر ـ رضي الله عنه ـ.

فقوله: «لَا يُبَاعُ»؛ البيع هو: المعاوضة؛ يعني: لا يُبدَّل بغيره على سبيل البيع.

وقوله: «وَلَا يُوهَبُ»؛ وهو: إعطاؤه تبرعًا بدون مقابل، «وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، وإذا أُنفِق الثمر فإن المنفَقَ فيه يتصرف فيه كما شاء؛ لأنه ملكه، فالثمر إذًا يُمْلَك، يباع ويوهب، ولكن الأصل لا يباع ولا يوهب، يبقى ثابتًا محبَّسًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- في الحديث دليل على: أن خيبر ملكها المسلمون؛ وجه ذلك: أن إثبات الوقفيه دليل على: ثبوت أصل الملك؛ لأنه لا يمكن أن يوقف أحد شيئًا لا يملكه.

٢- استشارة أهل العلم والفضل فيما يقوم به الإنسان من تصرف؛ لأن عمر استشار النبي ﷺ، وهذا مقيد: فيما إذا خفي على الإنسان كيف يتصرف، أما إذا كان وجه الصواب معلومًا، ووجه المصلحة معلومًا فلا حاجة للاستشارة؛ لأن الاستشارة للخلق كالاستخارة للخالق ـ عز وجل ـ، والاستخارة لا تكون

إلا في الأمر الذي ينبهم على المرء، ولا يدري ما عاقبته، ولا مصلحته؛ ولهذا كان الرسول ﷺ لا يستخير الله في كل شيء، ولكن إذا انبهم الأمر عليك فالجأ إلى الله ـ تعالى ـ بالاستخارة، واستعن بإخوانك بالاستشارة.

لكن هل تقدم الاستشارة على الاستخارة، أو بالعكس؟

الجواب: من العلماء من قال: استخر ثم استشر؛ من أجل: أن تكون الاستشارة إذا أشير عليك برأي صار هذا دليلًا على: أن الله ـ تعالى ـ اختار لك هذا الرأي.

ومنهم من قال: ابدأ بالاستشارة.

ولكن الصحيح: أنك تبدأ بالاستخارة أولًا؛ لأنه إذا التبس الأمر عليك، وأنت صاحب الشأن فإن غيرك قد يكون مثلك، ولأن النبي ﷺ أمر بالاستخارة إذا هم الإنسان بالأمر، وأشكل عليه[1]، ولم يأمر بالاستشارة.

٣- فضيلة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: حيث إنه لجأ إلى الرسول ﷺ بالاستشارة، مع أنه من أثقب الناس رأيًا، وأصحهم فهمًا، حتى قال الرسول ﷺ: «**إن يكن فيكم محدَّثون** ـ يعني: ملهمون ـ **فعمر**»[2]، وكان مشهورًا ـ رضي الله عنه ـ بإصابة الصواب، ومع ذلك رجع إلى النبي ﷺ.

٤ – اتهام الرأي؛ أي: أن الإنسان لا يعجب برأيه؛ بل يتهم رأيه، وهذا هو الذي أمر به عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «أيها الناس: اتهموا الرأي»، ثم استشهد لذلك: بما جرى منه في صلح الحديبية؛ حيث عارض النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه، رقم (٣٦٨٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٨).

الشروط التي اشترطها على نفسه مع الكفار؛ لأن عمر في صلح الحديبية تأثر من الشروط، وناظر الرسول ﷺ وناقشه؛ قال: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟»، لماذا نقول: من جاء منكم مسلمًا رددناه إليكم، ومن جاءكم منا فلا تردوه علينا؟! وهذا فيه غضاضة في ظاهره، فقال الرسول ﷺ: «أما من جاءنا منهم مسلمًا رددناه فإن الله سيجعل له فرجًا ومخرجًا، وأما من ذهب منا إليهم فهو الذي اختار لنفسه هذا».

ثم قَالَ له: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا: أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ[1]، فكان جواب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ كجواب النبي ﷺ سواءً بسواء، وكان عمر عند المناقشة يرى: أن رأيه أصوب، ولكن كان ما سلكه النبي ﷺ هو الصواب.

فالمهم: أن الإنسان ينبغي له أن يتهم رأيه، فمهما كان من الذكاء والفطنة فهو ناقص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣٤).

٥ - في الحديث أيضًا: منقبة لعمر ـ رضي الله عنه ـ؛ حيث اختار أن يخرج أنفس ماله لله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: «لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، وهكذا كانت عادة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: إذا رأوا المال الذي يعجبهم تصدقوا به، ويتأولون قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وأبو طلحة ـ رضي الله عنه ـ لما نزلت هذه الآية كان له بستان قريب من مسجد النبي ﷺ، وكان فيه ماء طَيِّب عذب، يأتيه الرسول ﷺ ويشرب منه، ولما نزلت هذه الآية وإذا أحب ماله إليه هذا البستان بيرحاء، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وإن أحب مالي إليَّ بيرحاء، وإني أخرجه صدقة لله ولرسوله، قال النبي ﷺ: «بخٍ بخٍ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح»؛ أي: هذا هو الربح، فليس الربح أن تنمي مالك لوارثك، ثم قال: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، فأنفقها أبو طلحة في قرابته وبني عمه ـ رضي الله عنه ـ[1]، وهكذا عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ كان هذا المال أنفس ماله عنده، ومع ذلك استشار النبي ﷺ أين يضعه.

٦ - أنه يجوز للإنسان أن تتعلق نفسه بشيء من ماله؛ لأن «أَنْفَسُ»؛ يعني: أطيب وأغلى، وهو مأخوذ من: النَّفْس؛ لأن النفس تتعلق به، فإذا تعلقت نفسك بالمال فهذا من طبيعة الإنسان، ولولا طبيعة الإنسان، وتعلق نفسه بالمال ما كان للإنفاق فائدة؛ لأن إنفاق ما ليس بمحبوب أمر سهل، لكن الحقيقة: أن المحك هو: أن تنفق شيئًا محبوبًا لك، فَحُبُّ الإنسان للمال أمر طبيعي لا يلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٨).

عليه، وإذا أدى ما أوجب الله عليه فيه فقد سلم منه.

٧- حسن تعبير الرسول ﷺ؛ لأن عمر جاء يستأمر النبي ﷺ ماذا يفعل بها، فلو أن الرسول ﷺ تابعه على تعبيره؛ وقال: افعل كذا لكان ذلك على سبيل الوجوب، لكنه خرج من ذلك بقوله: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»**؛ لئلا يلتزم عمر بما لا يلزمه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٨- ثبوت هذا النوع من التصرف؛ وهو: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، ويسمى عند العلماء: الوقف؛ لأن هذا تصرف غريب؛ فالعادة: أن الإنسان إذا تصرف في الشيء فإنه يخرجه من ملكه نهائيًا، لكن هذا لم يخرج من الملك على سبيل الإطلاق؛ بل خرج خروجًا مقيدًا، أصله ثابت، ولكن ثمرته غير ثابتة، يستغلها من هي له استغلالًا كاملًا، ويملكها ملكًا مطلقًا.

٩- جواز تحبيس الإنسان ماله وإن لم يملك سواه؛ يعني: يجوز للإنسان أن يُوَقِّف جميع أملاكه؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، لم يقل لعمر: هل لك مال غيره؟ فلما لم يستفصل عُلِم: أن الحكم عام، ومن القواعد المقررة في الأصول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال.

ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا كان الإنسان في مرض الموت المخوف فإنه لا يملك أكثر من الثلث؛ ودليل ذلك: أن سعد ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما استأذن النبي ﷺ أن يتصدق بثلثي ماله منعه، فقال: بالشطر؟ فمنعه، فقال: بالثلث؟ فقال: **«الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»**[1]؛ فهذا دليل على: أن الإنسان المريض مرض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

الموت المخوف لا يملك أكثر من الثلث.

١٠- الإشارة إلى: أن الوقف مبني على البر؛ يؤخذ ذلك: من قوله: «**فَتَصَدَّقَ**»؛ والصدقة: بذل المال؛ تقربًا إلى الله ـ عز وجل ـ؛ وعلى هذا: فلو وقَّف على جهة إثم فإن الوقف يقع باطلًا، فلو وقف بيته لأصحاب الأغاني والمعازف فالوقف باطل؛ لأنه ليس على جهة بر؛ بل على جهة محرمة، ولو وقف بيته على الأغنياء لم يصح؛ لأن الأغنياء ليسوا أهلًا للصدقة، ولو وقفه على القرابة وفيهم أغنياء صح؛ لأن صلة القرابة بِرٌّ وعبادة، ولو وقَّف هذا الماء على المارِّين بالشارع صح، مع أنه يمر في الشارع أناس كفار ويشربون منه، لكن لا يضر؛ لأنهم يأتون تبعًا؛ ولهذا لو وقف على أهل الذمة فقط ما صح؛ لأن أهل الذمة كفار.

المهم: أن نأخذ من هذا الحديث: أن أصل الوقف مبني على البر؛ على: أن يكون طاعة لله، فإذا كان على إثم، أو على شيء لا إثم فيه ولا بِر فإنه لا يصح؛ إلا إذا كان على مُعيَّن فإنه يصح فيما هو على بِر، وفيما ليس على بِرٍّ ولا إثم؛ فلو وقف على زيد وهو غني فهذا صحيح؛ لأنه ليس على جهة عامة.

١١- أن الوقف لا يباع؛ لقوله: «**لَا يُبَاعُ**»، فلا يجوز بيع الوقف؛ ولأننا لو أجزنا بيع الوقف لفات معنى التحبيس؛ ومعنى التحبيس: حبسه؛ بأن لا يتصرف فيه، فلا يجوز بيعه.

لكن هل تجوز المناقلة به؛ بمعنى: أنه لو وقف بيتًا فهل يجوز أن يناقل به، فيبدله ببيت آخر؟

نقول: الواقع لا يجوز؛ لأن المبادلة أو المناقلة بيع؛ فالبيع: مبادلة مالٍ بمال، فإذًا: لو بدَّل هذا الوقف ببيت آخر فإنه لا يجوز، حتى ولو كان هو الواقف؛

فلو أنه أوقف بستانه الشرقي، ثم بدا له أن ينقل الوقف إلى البستان الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه معاوضة، وإن كان هو نفسه الذي يعاوض، لكن ما دام أخرجه لله ـ تعالى ـ فإنه لا يرجع فيه؛ إلا إذا دعت الضرورة لبيعه؛ مثل: أن تتعطل منافعه؛ كمسجد بناه لله، وانتقل أهل الحي أو أهل البلدة كلهم؛ فهنا: بيعه جائز للضرورة؛ لأن منافعه تعطلت، وكذلك لو وقَّف بيتًا وانهدم البيت، وليس له ما يعمره به ففي هذه الحال: يجوز أن يبيعه للضرورة؛ لأن منافعه المقصودة بالوقف تعطلت، فماذا يصنع؟!

واختلف أهل العلم؛ هل تجوز المناقلة به للمصلحة والمنفعة؛ بمعنى: أن ينقله لما هو أصلح وأنفع؟

من أهل العلم: من أجاز ذلك.

ومنهم: من منع ذلك، فمن منع ذلك قال: إن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «**لَا يُبَاعُ**»، وليس فيه استثناء؛ ولأننا لو أجزنا المناقلة للمصلحة لحصل في ذلك تلاعب من ناظري الأوقاف؛ إذْ كل واحد يتراءى له: أن المصلحة في نقله ينقله، فتمنع المناقلة سدًّا للباب؛ كما فعل مالك ـ رحمه الله ـ حينما استأذنه الرشيد؛ الخليفة العباسي المعروف، استأذنه أن يهدم الكعبة، ويردَّها على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل، لا تجعل بيت الله لعبة للملوك، كلما جاء ملك من الملوك قال: أغيِّر فيه، مع أن المصلحة فيما يبدو: أن يعاد إلى قواعد إبراهيم.

أما من أجاز المناقلة للمصلحة فاستدلوا: بأدلة عامة، وأدلة خاصة تصح أن يقاس عليها.

أما الأدلة العامة فقالوا: إن الشارع ينظر دائمًا إلى المصلحة، فما كان أصلح فإن الشارع لا يمنع منه؛ لأن أصل الشريعة كلها مبني على: تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، فإذا كانت المصلحة متعينة فهو داخل في هذا الإطار العام للشريعة.

أما الدليل الخاص؛ فهو: ما ثبت في الصحيح[1]؛ في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: **«صلِّ ههنا»**، فأعاد عليه، فقال: **«صلِّ ههنا»**، فأعاد عليه الثالثة، فقال له: **«شأنك إذًا»**، وهذا لا شك أنه تغيير للنذر، لكنه تحويل له من مفضول إلى أفضل، قالوا: فإذا جاز تحويل النذر من المفضول إلى الأفضل فالوقف مثله؛ لأن الوقف: التزام من الإنسان بأن يصرف المال إلى هذه الجهة، فإذا جاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل، فكذلك تحويل الوقف، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم، وهو الصحيح، لكن يجب أن يقيد هذا: بمراجعة القضاء؛ أي: المحاكم الشرعية؛ لئلا يتلاعب ناظر الأوقاف، فإذا أقرت المحكمة هذا فلا حرج.

١٢ - أنه لا تجوز هبة الوقف؛ يعني: بذله تبرعًا بدون عوض؛ لقوله: **«وَلَا يُوهَبُ»**، حتى الواقف لا يجوز أن يهبه ولو للموقوف عليه؛ لأنه لو وهبه للموقوف عليه لملك عينه، وجاز له أن يتصرف فيه.

١٣ - أن الهبة غير البيع؛ وجه ذلك: أنها عُطِفت على البيع؛ والأصل في العطف: المغايرة؛ أي: أن المعطوف غير المعطوف عليه؛ والغرض من هذا: أننا إذا قلنا: إن الهبة ليست بيعًا فإنها لا توافق البيع في أحكامه، فيكون لها أحكام

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٥٠٢)؛ وأبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

خاصة، فلو وهب الإنسان شيئًا بعد أذان الجمعة الثاني، وهو ممن تلزمه الجمعة فالهبة صحيحة، ولو وهب شيئًا في المسجد فالهبة صحيحة، ولو وهب شيئًا مجهولًا فالهبة صحيحة.

فالمهم: أننا إذا قلنا: إن الهبة غير البيع صارت مفارقة له في أحكامه، وهو كذلك.

١٤- حسن اختيار عمر ـ رضي الله عنه ـ في تصريف الوقف؛ حيث وقَّفه على جِهات ينتفع به المسلمون عمومًا؛ الفقراء، القربى، الرقاب، سبيل الله، ابن السبيل، الضيف، وإذا قارنا بين وقف عمر وأوقاف الناس اليوم تبين الفرق العظيم؛ فأوقاف الناس اليوم يخصونها بالذرِّية، ثم مع تخصيصهم إياها بالذرية يحصل بهذا من النزاع بين الذرية لصلب الواقف، وبين ذرية الذرية ما يوجب أن تتقطع الأرحام بينهم، وتحصل الشحناء والعداوة، كما هو واقع، فإنه يحصل بين بني العم في أوقاف جدهم ـ مثلًا ـ من: النزاع، والشحناء، والعداوة ما يوجب التقاطع بينهم، فربما ينال الموقف من هذه العداوة والبغضاء شيء من الإثم؛ لأنه هو السبب.

وقد حكى لي بعض الناس: أن بني عَمٍّ له تخاصموا في وقف لهم، فقال أحدهم: لعنة الله على جدٍّ جمعنا في هذا الوقف، أعوذ بالله؛ لأنه أحسَّ بشيءٍ عجز أن يتحمله؛ من: العداوة، والبغضاء، والخصومات، لكن وقف عمر رضي الله عنه بعيد من هذا الذي يوجب النزاع.

١٥- فضيلة الصرف في هذه الجهات، أما الفقراء فظاهر، والقربى كذلك ظاهر؛ لأن الصرف في القربى من باب صلة الرحم، وصلة الرحم من أفضل

الأعمال، حتى إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ تكفل للرحم: أن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، وأما الرقاب فالفضل فيها ظاهر؛ لأن الشرع حثَّ على العتق، ورغَّب فيه، حتى إن من أعتق عبدًا من العبيد أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار[١]، ممن أعتقهم، وهذا فضل عظيم، وأما سبيل الله فظاهر، فالجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام؛ ويشمل: الجهاد بالقتال، وبالعلم، كل هذا داخل في سبيل الله، وأما ابن السبيل فالصرف فيهم ظاهر؛ لأن ابن السبيل يكون منقطعًا، ليس معه شيء يوصله إلى بلده، فهو في ضرورة إلى ما يوصله إلى بلده، وأما الضيف فالصرف فيه ظاهر أيضًا؛ لأن الضيف مسافر نزل بك، يحتاج إلى عناية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»**[٢]، وكثير من الناس قد يخجل من أن يبقى في السوق، ومن مَرَّ مَدَّ يده إليه وقال: أعطني، فإذا نزل الضيف على ناظر الوقف الذي أوقفه عمر كفاه المؤنة.

والعلماء اختلفوا في: وجوب الضيافة في المدن التي فيها مطاعم وفنادق؛ هل تجب، أو لا تجب؟

فمن العلماء من قال: لا تجب؛ لأن الضيف غير مضطر.

ومنهم من قال: بل تجب؛ وهو ظاهر النصوص.

١٦ - أن الوقف لا يجري فيه الميراث؛ لأن الموقوف عليه يتلقى الوقف من الواقف، فإذا وقف شخص بيته على أولاده، وكانوا ثلاثة، ومات الرجل أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧).

بقي حيًّا، فإن أولاده يستحقون هذا البيت أثلاثًا، فإذا مات أحدهم عن أولاد فإن الولدين الباقيين يستحقان البيت أنصافًا، فإذا مات أحدهما فإن البيت يستحقه الباقي وحده، أما ورثة الأول وورثة الثاني فلا ينتقل إليهم نصيب آبائهما؛ لأن الوقف لا يورث، ولو قلنا: إنه يورث لكان الميت الأول إذا مات يستحق ورثته نصيبه، فيشاركون أخويه، وكذلك الثاني، ولكن الوقف لا يورث، ينتقل من الواقف رأسًا إلى الموقوف عليه.

١٧ - بُعْد نظر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ حيث جعل الوقف مشاعًا بين هؤلاء الأصناف الستة.

وهل هؤلاء الأصناف الستة يعتبر المصرف جميعهم أو مجموعهم؛ يعني: هل المعتبر المجموع أو الجميع؛ والفرق: أن الجميع معناه: أننا نوزع الثمر على جميع الأصناف الستة، والمجموع: أن يكون المصرف هؤلاء، وإذا اقتصرنا على واحد جاز، **فهل المراد: أن يصرف للجميع أو للمجموع؟**

نقول: لا شك أنه إذا لم يوجد بعضهم فإنه يتوفر الثمر للباقي؛ لأن الاشتراك هنا اشتراك تزاحم، فإذا قُدِّر: أن الواقف ليس له قريب، أو لم يوجد ضيف، فإن نصيب هذا المفقود يكون للموجود بلا إشكال.

لكن إذا وجد الجميع فهل يوزع الثمر بينهم، أو يكتفى بواحد منهم؛ بناء على: أن الصرف يكون في المجموع لا في الجميع؟

نقول: هذا ينبني على الخلاف في أصناف الزكاة، المذكورين في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾** [التوبة:٦٠]، **هؤلاء الأصناف الثمانية**

اختلف أهل العلم؛ هل يجب استيعابهم أو لا؟

فمنهم من قال: يجب استيعابهم، وأن الزكاة تُجزَّأ إلى ثمانية أسهم، لكل واحد سهم، **ثم منهم ـ أيضًا ـ من قال:** إن ما ذكر بصيغة الجمع يجب أن يعطى جمعًا، فنعطي من الفقراء ثلاثة، والمساكين ثلاثة، والعاملين عليها ثلاثة، والمؤلفة قلوبهم ثلاثة، وفي الرقاب ثلاثة، والغارمين ثلاثة، وفي سبيل الله ثلاثة أو واحدًا، يمكن أن نقول: هذه ما فيها جمع، وابن السبيل واحدًا، لكن الصحيح: أن آية الزكاة تصرف في المجموع؛ أي: أن هؤلاء الثمانية جهة الاستحقاق، وأنه لا يجب توزيع الزكاة على الثمانية؛ والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1]، فاقتصر على صنف واحد، **فهل نقول: إن وقف عمر مثل ذلك؟**

نقول: هذا هو الظاهر، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا في هذه المسألة: أنه إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإن كان لا يمكن حصرهم جاز التفضيل والاقتصار على واحد منهم؛ فهنا: لا يمكن حصر هؤلاء، فيجوز أن نقتصر على صنف واحد؛ إلا إذا علمنا: أن مراد الواقف: التوزيع على الجهات، فيجب اتباع ما أراده الواقف.

١٨ - ثبوت أصل الولي في الوقف، وأنه لا بد أن يكون له ولي؛ لقوله: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا**»، ولأنه لو لم يوجد ولي للوقف لضاع وتلف، ولأنه لو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

لم يوجد ولي للوقف لضاع تنفيذه، وصار لعبة للناس؛ إذًا: فلا بد للوقف من ولي يليه، ويسمى عند الفقهاء: ناظر الوقف، وولي الوصية يسمى: وصيًا، والمأذون له بالتصرف في حال الحياة يسمى: وكيلًا، والمأذون له من قبل الشرع يسمى: وليًا، هذه أربعة: الولي، والوصي، والناظر، والوكيل؛ فالولي: من ولاه الشرع؛ كولي اليتيم، وولي المرأة في النكاح، والوصي: من أُوصِيَ إليه بعد الموت؛ كشخص قال: يُفرَّق ثلثي في سبيل الله، والوصي عليه فلان، والناظر: من وُكِلَ إليه شأن الوقف، والوكيل: من أذن له في التصرف في حال الحياة؛ كرجل قال لشخص: خذ هذا بعه لي، أو خذ هذه الدراهم فاشترِ لي بها كذا وكذا.

المهم: أن هذا الحديث فيه: الإشارة إلى: أنه لا بد في الوقف من ولي، **فمن الذي يليه؟**

نقول: يليه من عيَّنه الواقف، فإذا عيَّن الواقف شخصًا تعيَّن، وليس لأحد أن يعترض عليه، وقد عين عمر ـ رضي الله عنه ـ على وقفه ابنته حفصة ـ رضي الله عنها ـ ثم ذوي الرأي من أهلها، فإن لم يعيِّن ناظرًا فالناظر: الموقوف عليهم إن كانوا معينين محصورين؛ مثل: الذرية؛ إذا قال: وقف على أولادي، أو على ذريتي، فهؤلاء معيَّنون محصورون، فيكونون هم النظراء؛ وعلى هذا: فإذا كان الموقوف عليهم عشرة يكون الناظرون عشرة؛ لأنهم محصورون، وإن كان الوقف على جهة، أو على قوم غير محصورين فالناظر: القاضي.

مثال الذي على جهة: أن يقول: هذا وقف على المساجد.

ومثال الذي على قوم لا يحصرون: هذا الوقف على الفقراء، فالناظر هنا: القاضي، فصار الناظر: ما عيَّنه الواقف، فإن لم يعيِّن فالموقوف عليهم إذا كانوا

معينين محصورين، فإن لم يكن كذلك؛ بأن كان الوقف على جهة، أو على قوم غير محصورين فالناظر هو: القاضي.

١٩ - أنه يجوز للواقف أن يشترط للناظر شرطًا؛ لقوله: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ**».

وهل يجوز أن يشترط في الناظر شرطًا؛ بأن يقول: لا يتولى وقفي هذا إلا طالب علم، أو لا يجوز؟

نقول: يجوز للواقف أن يشترط للناظر شرطًا، فإن لم يشترط له شرطًا فماذا نصنع إذا قال: الناظر فلان على الوقف، ولم يجعل له شيئًا؛ يعني: لم يجعل له أجرة؛ لا أكلًا بمعروف، ولا جزءًا مشاعًا من الثمرة، ولا شيئًا مقدرًا في كل شهر، **فهل للناظر أن يطلب شيئًا على نظره؟**

الجواب: نعم، له أن يطلب، له أن يقول: أنا ما أنظر على هذا الوقف إلا بأجرة؛ إما: كل شهر بكذا، وإما: بشيءٍ مشاع من الثمرة؛ كالربع، والخمس، والعشر وما أشبه ذلك، وإلا فالأكل؛ بأن قال: أنا فقير، فإذا فرَّغت نفسي للنظر في هذا الوقف فأنا أشترط: أن أنفق منه على نفسي وأهلي، فلا بأس، فإن أبى أهل الوقف؛ قالوا: لا نعطيك أجرة، ولا سهمًا مشاعًا، ولا أكلًا بمعروف، لن نعطيك شيئًا، فله أن يرفض النظر، ولكن في هذه الحال: إذا تخلى يجب أن يبلِّغ القاضي، لا يتركه هكذا؛ لأن مستحقي الوقف ربما يتلاعبون به إذا لم يكن له ناظر.

ففي هذه الحال: لا بد أن يبلغ القاضي؛ لأن القاضي له النظر العام على مصالح المسلمين.

٢٠- جواز الرجوع إلى العرف؛ لقوله: «**بِالْمَعْرُوفِ**»، وهذا في الأمور الجائزة؛ كالنظر، والوكالة، وما أشبه ذلك لا شك في جوازه، لكن في الأمور اللازمة؛ كالإجارة التي تكون عقدًا ملزِمًا للطرفين **فهل يجوز أن يُرْجَع فيها إلى العرف؟**

الصحيح: الجواز؛ فإذا استأجر شخص، وقال: كم أجرتك؟ قال: أجرتي مثل الناس، فالصواب: أن هذا جائز، ولا بأس به.

هل يتعدى ذلك إلى المعاوضة في البيع؛ بمعنى: أن يقول البائع أو المشتري: آخذه كما يبيع الناس، فهل يجوز أو لا؟

الصحيح: أنه يجوز؛ لأن العرف مطرد، وأقرب إلى عدم الغبن، فبيع المساومة قد يكون فيه غبن، لكن بيع العرف أقل غبنًا من المساومة؛ لأن المساومة إذا قلت ـ مثلًا ـ لصاحب الدكان: بع عليَّ هذا الكتاب، قال: سِمْه، وأنا غرير، لا أعرف قيمة الكتاب، فقلت: بعشرة، وهو يساوي خمسة بالمكتبات، ولكن أنا من أجل: أن الكتاب غالٍ عندي، ولا أعرف قيمة الثمن قلت: بعشرة، قال: زوِّدْ، ما دخل علينا بهذا؛ يريد بذلك: أنه دخل علينا بأرخص، يتأول!! فقلت له: بخمسة عشرة، قال: زوِّدْ، ما دخل علينا بهذا، قلت: بعشرين، فهذا غبن ولا شك، وحرام عليه هذا الشيء، لكن إذا قال: كم تريد تدفع؟ قلت: بما يساوي في المكاتب، سألنا المكاتب، ولاسيما المكاتب العُمَد؛ لأن بعض المكاتب سعرها ماله قيمة؛ فهنا: لا شك أنه أقل خطرًا في مسألة الغبن؛ ولهذا كان شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يرى: أنه يجوز أن يبيع الإنسان بالعرف؛ أي: أن يبيع كما يبيع الناس، وأن هذا لا بأس به، وذكر لهذا

أصولًا كثيرة؛ منها: مهر المثل، وهو ثابت شرعًا؛ ومعناه: الرجوع إلى ما يتعارفه الناس في مهر هذه المرأة، على كل حال: نحن نرى: أنه يجوز أن توكل أجرة الوقف إلى ما جرى به العرف.

٢١- جواز إطعام الصديق إذا شرطه الواقف؛ فقال: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا**»، وهنا فيه إبهام؛ لأن الأصدقاء قد يكثرون، قد يكون هذا الرجل محبوبًا عند الناس، وكل الناس أصدقاء له، وقد يكون رجلًا غير محبوب، ولا يجد صديقًا، فنقول: هذا لا يضر؛ كما أن الضيف في هذا الحديث قد يكثر وقد يقل.

٢٢- الإشارة إلى حق الضيف على أهل البلد؛ ووجهه: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل للضيف حقًا في هذا الوقف.

٢٣- أنه لا يشترط في الموقوف أن تبين حدوده إذا كان معلومًا؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لعمر: هل حدَّدت؟ وكم مترًا هو؟ فإذا كان الشيء معروفًا فلا حاجة لبيان مقداره بالأمتار، ولهذا كانت مكاتب الأولين يقول: باع فلان على فلان بيته في الحي الفلاني، شهرته تغني عن تحديده، ويُصدِّق القضاة على هذا، ويعتبرونه بيعًا صحيحًا؛ لأنه مشهور، لكن لما تغيَّر الناس، وكثر الباطل صار القضاة اليوم يحافظون محافظة تامة على ذكر الحدود والمقدار بالأمتار، ولا شك أن هذا أضبط، وأقطع للنزاع؛ لأن هذه البيوت لو فرضنا: أنها تهدمت لاشتبك الناس بعضهم مع بعض، كل واحد يقول: أنت دخلت على أرضي، والثاني يقول: أنت دخلت على أرضي، فإذا كانت محددة بالجيرة والأمتار صارت مُحرَّرة، وصار هذا أسلم وأقطع للنزاع، فعمل القضاة اليوم لا شك أنه أضبط، وأبلغ في التحرير، وأقطع

للنزاع، فلا حرج من العمل به، ولا يقال: إن هذا من باب التنطع؛ لأننا نقول: لما أحدث الناس أحدث الله عليهم، فكما تكونون يولى عليكم.

٢٤- **أن الموقوف لا يوهب؛** أي: أن الموقوف عليه لو أراد أن يهب الوقف لشخص فإنه لا يملك هذا؛ لأن الهبة: التبرع بالعين ومنافعها، والوقف لا يمكن أن يتبرع الإنسان بعينه؛ لأن الهبة تنقل الملك من الوقفية إلى الملك الطِّلق، الذي هو غير موقوف، وهذا لا يجوز؛ وبناء على ذلك: لو كان عند الإنسان كتاب موقوف على طلبة العلم، واستغنى عنه، وأراد أن يهبه لصديق له، وهو طالب علم نقول: إن هذا حرام، لا يجوز، لكن يتنازل عن حقه له، ولهذا نقول: ليست هبة؛ لأنها لو كانت هبة لجاز للثاني أن يبيعه، ولوُرث عن الثاني، وكذلك لا يقفه عليه؛ لأن الوقف لا يكون إلا من مالك.

٢٥- **ويتفرع على ما سبق: أن الوقف لا يصح إلا من مالك؛** فلو أن شخصًا قال: هذا البيت وقف في سبيل الله، ثم ذهب واشتراه من صاحبه، **فهل يكون وقفًا أو لا؟** لا؛ لأنه قبل الملك، والحديث يقول: **«أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»**؛ يعني: ملكها، فلا وقف إلا بعد الملك.

لو قال: إن ملكت هذا البيت فهو وقف، فملكه فهل يكون وقفًا؟

نقول: أنه قد يقال: بالجواز؛ لأنه يجوز شراء الأرض للتقرب بها إلى الله، فإذا علق التقرب بها إلى الله على ملكها كان ذلك جائزًا؛ كما لو علق عتق العبد على شرائه؛ فقال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فهذا يصح عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ قال: لأن العتق قربة؛ وبناء عليه نقول: ولأن الوقف قربة؛ فبناء على هذا: يصح.

لكن أكثر أهل العلم يقولون: لا يصح، حتى في العتق يقولون: إنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك»[1]، وهو حين التعليق غير مالك له، وإذا لم يصح في العتق مع قوته ونفوذه وسريانه لم يصح ـ أيضًا ـ في الوقف؛ **إذن:** فالعلماء السابقون اختلفوا على قولين:

فمن صحح تعليق العِتْق بالملك فإنه يصحح تعليق الوقف بالملك، ومن لا فلا، **والصحيح:** أنه يصح إذا علقه؛ لكن بشرط: أن يكون هذا متقاربًا؛ بمعنى: أنه يقول هذا ويشتريه فورًا، أما لو طال الوقت فإن هذا قد يكون فيه غرر على الإنسان، ربما يكون إنسان عنده رغبة في أن يشتري هذا البيت ويوقفه، ثم يشتري بيتًا آخر فيوقفه، فتتغير الحال، ففي هذه الحال: له أن يبطل هذا التعليق، وإذا أبطل هذا التعليق فاشترى البيت لم يكن وقفًا.

٢٦- أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عن أبيه باسمه؛ فيقول مثلًا: قال فلان؛ يعني: أباه، ولا يقول: قال أبي؛ يؤخذ من: قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَصَابَ عُمَرُ»، لكن هذه الفائدة مبنية على: أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه دليل، أو صحابي آخر، أما إذا قلنا: بأن قول الصحابي ليس بحجة، وأن الحجة فيما قاله الله ورسوله ﷺ، أو أجمع عليه الناس فإنه لا تستفاد هذه الفائدة من هذا الحديث، ولكن هل للإنسان أن ينادي أباه باسمه؟

نقول: يمكن أن نرجع فيه إلى العرف؛ فيقال: إذا كان في ذلك غضاضة، وإهانة للأب فإنه لا يجوز، أما إذا لم يكن فلا بأس به أن يقول: يا فلان يا أبي، أو يا فلان فقط، لكن ما لم يكن في هذا غضاضة على الأب، أو إهانة له فيمنع.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧٤١)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١).

٢٧- جواز إطعام الضيف من الوقف إذا اشترط استحقاقه؛ لقوله: «**وَالضَّيْفِ**»، ولا فرق بين أن يكون الضيف غنيًا أم فقيرًا.

٢٨- جواز تولية المرأة على الوقف؛ لأن الثابت: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة ـ رضي الله عنها ـ.

٢٩- أنه ينبغي للواقف: أن يبين الشروط؛ حتى لا يكون الالتباس؛ لقوله: «**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**»؛ إذْ أن قوله: «**وَيُطْعِمَ صَدِيقًا**» لو جاءت على إطلاقها لأمكن أن يُعطى حتى من عين الوقف، فلما قال: «**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**» دفع هذا الاحتمال.

* * *

٩٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ...» اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اَللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «بَعَثَ»؛ يعني: أرسل.

قوله: «عَلَى اَلصَّدَقَةِ»؛ يعني: وليًا على الصدقة؛ من أجل: أن يقبضها، والصدقة هنا: الزكاة، وكان من عادة النبي ﷺ: أنه يبعث السعاة على الصدقات ليقبضوها من أهلها، فبعث عمر ـ رضي الله عنه ـ ذات سنة من السنوات على الصدقة، فلما رجع قيل: إنه منع ثلاثة: العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن جميل، وخالد بن الوليد، أما عبد الله بن جميل فقال الرسول ﷺ في حقه: «**ما ينقم**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ...﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»، وهذا ذم عظيم لهذا الرجل، لكنه ذَمٌّ أتى بصيغة تشبه المدح، وهذا ما يعرف عند البلاغيين: بالذم الذي يكون بما يشبه المدح، وهو أشد من الذم المطلق؛ فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨]، وهل كون الإنسان فقيرًا فيغنيه الله، هل هذا عذر له في منع الصدقة، أم أبعد له من العذر؟ أبعد له من العذر؛ ولهذا قال: «ما ينقم»؛ أي: ما ينكر من نعمة الله عليه إلا هذا، فهو تأكيد الذم بما يشبه المدح.

وأما العباس فقال: «هي عليَّ ومثلها»، وقد سبق: أن الرسول ﷺ تحمل صدقة العباس مضاعفة؛ لأن العباس رضي الله عنه كان من قرابته، وذكرنا: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا سُنَّة: أنه إذا نهى عن شيء جمع أهله وقال: «إني نهيت عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم كنظر الطير إلى اللحم، ولا أعلم أحدًا منكم فعل ذلك إلا أضعفت عليه العقوبة»[1].

وأما خالد بن الوليد يقول: «فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، ولكن المؤلف لم يأتِ إلا بالشاهد، وإلا فقد قال الرسول ﷺ: «فأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا»، ولم يقل: تظلمونه؛ تفخيمًا له، وإعلاءً له، فالإظهار هنا في مقام الإضمار من باب: التفخيم والتعظيم، والمبالغة في المدح والثناء؛ يعني: تظلمون خالدًا، ذلك الرجل الذي ليس أهلًا لأن يظلم؛ لأنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

وقوله: «فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»: الأدراع: جمع درع؛ وهي: ألبسة الحرب؛ عبارة عن: قميص منسوج من حلقات الحديد، يلبسه المقاتل ليتقي

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٧١٤)، وابن أبي شيبة (٣١٢٨٥).

بذلك السهام، وأما الأعتاد فهي: كل ما يعتد به في الحرب؛ من: سيف، ورمح، وقوس وغير ذلك، احتبسها في سبيل الله؛ أي: جعلها حبيسة في سبيل الله للمجاهدين، وهذا يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أنه ـ رضي الله عنه ـ جعل الزكاة في هذا الوجه؛ أي: في سبيل الله، فلم يمنعها بخلًا، أو شحًا، أو استكبارًا، وإنما أداها، لكن جعلها في سبيل الله.

الوجه الثاني: أنه ـ رضي الله عنه ـ وقَّف هذه الأشياء في سبيل الله على المجاهدين، وكأنه يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إن رجلًا تبع تبرعًا بماله لا يمكن أن يمنع الواجب؛ لأنه ليس من المعقول ولا من الشرع أن تبذل التطوع وتمنع الواجب، لاسيما مثل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم أشد الناس تمسكًا بدين الله، وأعقل الناس؛ وحينئذٍ يكون المعنى: أن من احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تطوعًا فلا يمكن أن يمنع زكاة ماله الواجبة، وأيًّا كان الاحتمال فإن هذا بلا شك دفاع عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من أهلها؛** ودليله: فعل النبي ﷺ، **ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟**

الجواب: أن فيه قولين لأهل العلم:

منهم من قال: يجب أن يبعث السعاة؛ يعني: العمال لقبض الزكاة؛ لأن الناس ليسوا كلهم على حدٍّ سواء.

ومنهم من قال: إن هذا على سبيل الاستحباب، وهو الصحيح؛ إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل: أن يكون هناك طائفة ممتنعة عن أداء الزكاة؛ فحينئذٍ يجب أن يبعث إليهم من يقبضها منهم.

٢- ثقة النبي ﷺ بعمر بن الخطاب؛ فينبني على هذا: حصول منقبة له بالأمانة والقوة؛ لأن الرسول ﷺ لا يأتمن إلا من تحقق فيه شرطا الولاية؛ وهما: القوة، والأمانة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، فالنبي ﷺ لا يمكن أن يولي على هذا الأمر إلا من علم: أن فيه القوة، والأمانة.

٣- إطلاق الصدقة على الزكاة؛ كما في القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠].

٤- الدفاع عمن ليس مستحقًا للذنب؛ لأن الرسول ﷺ دافع عن خالد ابن الوليد ـ رضي الله عنه ـ، وهذا شيء واجب، فيجب على المسلم: أن يذب عن عرض أخيه المسلم، فإذا سمع أحدًا يتكلم فيه بما لا يستحق وجب عليه أن يدافع، وأن يبين الحق.

٥- جواز وقف الأعيان غير الثابتة؛ لقوله: «اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»، فالأدراع والأعتاد غير ثابتة، بخلاف الأراضي والعقار فإنها ثابتة، لكن هذا إنما يتم لو كان الحديث لا يحتمل إلا هذا الوجه، أما ما دام يحتمل احتمالًا آخر؛ وهو: أن المراد بذلك: صرف هذه الأشياء في سبيل الله على أنها زكاة، فإذا كان هذا الاحتمال فإن الحكم الأول لا يتعين؛ لأنه من المعروف: أنه إذا وجد الاحتمال

بطل الاستدلال، فلو استدللت بهذا الحديث على: جواز وقف الأعيان غير الثابتة لقال لك خصمك الذي يقول: لا يجوز: هذا لا دليل فيه؛ لأن خالدًا لم يوقفها وقفًا، وإنما احتبسها احتباسًا لغويًا؛ أي: جعلها في الجهاد في سبيل الله على أنها زكاة؛ لأن السياق قد يؤيد ذلك؛ حيث إن الرسول ﷺ بعث عمر على الصدقة؛ فقال: إن خالدًا أدى صدقته بجعلها في سبيل الله؛ فحينئذٍ لا يتم الاستدلال.

ولكن يقال في حكم هذه المسألة ـ أعني: وقف الأعيان غير الثابتة ـ يقال: إن الأصل في التصرف: الصحة، حتى يقوم دليل على المنع، ولا دليل على المنع، فإن هذه الأشياء؛ مثل: الدرع والعتاد يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وأصلها، فهي كالأعيان الثابتة سواء، أما الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها فهذه لا يصح وقفها، وإن قُدِّر: أن أحدًا أوقفها فهي صدقة في الحقيقة؛ فلو قال شخص: وقفت هذا الخبز على الفقراء لم يصح الوقف، وكان صدقة؛ وبناءً على ذلك: لو أراد أن يبيع هذا الخبز الذي قال: هذا وقف على الفقراء لجاز؛ لأننا نقول: إن الصدقة لا تلزم إلا بتسليمها للمتصدق عليه.

على كل حال: هذه المسألة تقدمت لنا في باب: الوقف، في الشرح الممتع[1]؛ وذكرنا: خلاف العلماء في ذلك؛ وأن بعضهم استثنى الماء؛ وقال: إنه يصح وقفه، وإن كان لا ينتفع به إلا بإتلافه، بخلاف الطعام، وأن من العلماء من: أجاز وقف الطعام أيضًا، وهذا القول هو الصحيح.

* * *

(١) الشرح الممتع (١١/ ١٧-١٨).

١٨- باب الهبة والعُمْرى والرُّقبى

قوله: «بَابُ الهِبَةِ»؛ الهبة مشتقة من: هبوب الريح؛ لأنها تمر بدون مقابل؛ **وهي:** التبرع بتمليك المال بلا عوض؛ لمنفعة المعطى؛ وذلك: أن التبرع بلا عوض قد يراد به: التقرب إلى الله، وقد يراد به: التودد، وقد يراد به: منفعة المعطى فقط، فما يراد به: التقرب إلى الله يسمى: صدقة، وما يراد به: التودد إلى المعطى يسمى: هدية، وما يراد به: مجرد نفع المعطى، بغض النظر عن الموادَّة، أو التقرب إلى الله يسمى: هبة، وتشترك الثلاثة في أنها: تبرع بدون عوض، والأصل في الهبة: الجواز؛ كما أنه الأصل في جميع العقود، وإذا عرفت أن الأصل في جميع العقود: الجواز فاعلم: أنه متى ادعى مدعٍ: أن هذا العقد حرام فعليه الدليل؛ لأن استصحاب الأصل دليل شرعي.

وأما العمرى والرقبى فهي: الهبة المقيدة بالعُمُر، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان أوصافها، فالهبة المقيدة بالعمر تسمى: عمرى، وتسمى: رقبى؛ أما كونها تسمى: عمرى فواضح؛ لأنها مشتقة من العمر، وأما كونها تسمى: رقبى؛ فلأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر؛ لأنها مقيدة بالعمر، وبعد العمر ترجع إلى صاحبها على خلاف في هذه المسألة وتفصيل يأتي إن شاء الله.

* * *

٩٣٣- عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اَللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ اِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «أَكُلَّ وَلَدِك نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اِتَّقُوا اَللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ اَلصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي اَلْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا»(٢).

الشرح

قوله: «إِنِّي نَحَلتُ اِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي»، «نحلت»؛ أي: أعطيت ابني؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ أي: عطيَّة تامة.

وقوله: «إِنِّي نَحَلتُ اِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي»، قد يقول قائل: لماذا أتى به الرسول ﷺ، وهل من شرط الهبة أن يُشْهَد عليها رسول الله ﷺ؟

فالجواب: ليس من شرط الهبة أن يُشْهَدَ عليها رسول الله ﷺ، لكن بشير بن سعد ـ رضي الله عنه ـ كان له ابن من عَمْرة بنت رواحة؛ أخت عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنهما ـ وأهداه هذا الغلام، فقالت أمه عمرة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ؛ لأنها خافت أن ينازعه أحد من إخوانه من الزوجة الأخرى، فجاء ليشهده، وأخبره: بأنه نحل ابنه هذا هذه النِّحْلة، وأن أمه عمرة بنت رواحة، وأن أمه قالت: لا أرضى حتى تُشْهِد الرسول ﷺ، فقال له: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»**؛ **وهنا مسائل:**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٧).

أولًا: لماذا سأل النبي ﷺ: هل نحل بقية ولده مثل ذلك أم لا؟ وهل يجب مثل ذلك؟

الجواب: إنما سأله؛ لأنه أخبره: أن هذا الابن ابن لعمرة بنت رواحة، وسأل لعله خص هذا الابن من هذه المرأة دون إخوته؛ وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفوائد: أن مثل هذا السؤال لا يجب إلا بقرينة.

ثانيًا: قوله: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، لماذا نصب «كلَّ» وهي مبتدأ بها؟

الجواب على ذلك: أن هذه الجملة من باب: الاشتغال؛ والاشتغال: أن يتقدم اسم ويتأخر عنه عامل يعمل في ضمير ذلك الاسم، وسمي اشتغالًا؛ لأن العامل اشتغل بضميره عنه.

مثاله: زيدٌ ضربتُهُ، اشتغلت ضرب بضمير زيد، فصار مرفوعًا، ولولا هذا الاشتغال لوجب أن تنصب «زيدًا»؛ فتقول: زيدًا ضربتُ؛ لأن العامل إذا لم يشتغل عنه تسلط عليه فنصبه، فإذا قلت: «زيدٌ ضربتُهُ» جاز لك في إعراب زيد وجهان: الرفع؛ على أن يكون زيد مبتدأ، وجملة ضربت خبر، والنصب على أن يكون «زيدًا» مفعولًا لفعل محذوف، يفسره ما بعده؛ والتقدير: ضربتُ زيدًا، ولكن أيهما أرجح: النصب، أو الرفع؟ هذا الحكم تجري فيه الأحكام الخمسة: وجوب النصب ومنعه، وترجيحه ومرجوحيته، والتساوي؛ التي هي: الإباحة والذي يهمنا: أن الهمزة في «**أَكُلَّ وَلَدِكَ**» همزة استفهام؛ والغالب: أن أدوات الاستفهام تدخل على الأفعال، فإذا جاء المشغول عنه بعد همزة الاستفهام ترجح نصبه؛ لأن الغالب: أن أدوات الاستفهام يليها الفعل، فإن كانت الأدوات التي

وليها المشغول عنه تختص بالفعل، ولا تدخل على الاسم تعيَّن النصب؛ فهنا نقول: النصب راجح أو متعين؟ راجح؛ لأن الاستفهام يدخل على الأسماء والأفعال، لكن الغالب: في الأفعال؛ فتقول: أزيد قائم؟ وهو كلام فصيح، لكن الغالب: أنه يكون في الأفعال؛ ولهذا نقول: يجوز في هذه الجملة: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، ويجوز «أَكُلُّ وَلَدِكَ»، لكن النصب أرجح؛ لأن أدوات الاستفهام لا يليها إلا الفعل غالبًا.

وقوله: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، «ولد» مفرد مضاف يعم جميع الأولاد؛ كما أن «كل» مفيدة للعموم.

وقوله: «وَلَدِكَ»؛ يشمل: الذكور والإناث، وفي رواية لمسلم: «أكلَّ بنيك نحلته مثل هذا»[1]، ولنا عليها عودة إن شاء الله.

قوله: «لَا»؛ يعني: لم أنحله مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «فَارْجِعْهُ»؛ يعني: ردَّه، واعتبره لاغيًا، وإرجاع الشيء معناه: إبطال ما سبق، فيرجع الشيء إلى ما كان عليه قبل التصرف.

وفي لفظ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»؛ بناءً على: اقتراح زوجه عمرة بنت رواحة، «لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي»؛ أي: على الصدقة التي تصدق بها عليَّ، فالإضافة هنا من باب: الإضافة إلى المفعول به، لا إلى الفاعل؛ لأنك تضيف الصدقة إلى نفسك أحيانًا، وإلى من تصدقت بها عليه، فإذا قلت: صدقتي وكلت عليها فلانًا، فقد أضفتها إلى الفاعل، وقد تضاف إلى المفعول به؛ فيقول المُعطى: صدقتي؛ أي: التي تُصُدِّق بها عليَّ، وهذا الحديث من هذا الأخير، وسماها: صدقة؛ لأنها تجتمع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

بالصدقة في أن كل واحد منهما بلا عوض؛ على: أن العطية ـ أيضًا ـ إذا أريد بها وجه الله ـ ولو كانت للأبناء ـ فهي من الصدقات؛ كما أخبر النبي ﷺ: بأن صدقة الإنسان على نفسه وعلى أهله[١]؛ فقال ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، الجملة هنا كالجملة السابقة؛ إلا أنه ليس فيها اشتغال، فقال: لا، فقال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، «اتقوا الله»؛ يعني: اتخذوا وقاية منه، من عذابه؛ وذلك: بفعل الطاعة واجتناب المعصية، وهي هنا يراد بها: اجتناب المعصية، وهي: تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون بعض.

وقوله: «وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»؛ يعني: ساووا بينهم، والأولاد هنا: جمع مضاف؛ فيشمل: الذكور والإناث، والصغار والكبار، ويشمل: من كان غنيًا، ومن كان فقيرًا.

قوله: «فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»؛ أي: رجع على بشير فأخذ الصدقة منه؛ وهي غلام، وفي بعض الروايات: «أنها حائط»[٢]، وجمع بينهما بأنها: حائط وفيه غلام.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»؛ لأنه جاء به ليشهد النبي ﷺ، فقال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وفي رواية: «فإني لا أشهد على جَوْر»[٣]؛ إذن: فقوله: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» للتوبيخ وليس للإباحة، ولا للوجوب، ولا للاستحباب، ولكنها للتوبيخ؛ لأنه قال: «إني لا أشهد على جَوْر»، فإذا

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»، أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٢).

(٢) مسلم في صحيحه (١٦٢٣)، نفس الكتاب والباب.

(٣) مسلم في صحيحه (١٦٢٣)، نفس الكتاب والباب.

كان الرسول ﷺ لا يشهد على جور، وقال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، فهذا يوبخه.

قوله ﷺ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»؛ السرور معروف، سرور القلب؛ وهو: راحته، وطمأنينته، وانشراحه.

وقوله: «أَنْ يَكُونُوا»؛ يعني: الأولاد، «لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى».

وقوله: «بَلَى» هنا واقعة موقع «نعم»؛ لأن الجواب في مثل هذا يكون بـ «نعم» في حال الإثبات، وبـ «لا» في حال النفي، ولا يجاب بـ «بلى» في حال الإثبات إلا إذا كان الاستفهام داخلًا على نفي؛ مثل قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فتقول: بلى، أما إذا كان الاستفهام داخلًا على إثبات فإن جوابه إما: نعم، وإما: لا، لكن قد تنوب «بلى» مناب «نعم»؛ كما تنوب «نعم» مناب «بلى».

فمن الأول: هذا الحديث.

ومن الثاني: قول الشاعر:

أليس الليل يجمع أمَّ عمرو ... وإيَّانا فذاك لنا تداني؟
نعم وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني

الشاهد: قوله: «نعم» في جواب «أليس»؛ والأصل أن يقال: بلى، وهذا الشاعر من أزهد الناس وأقلهم شحًا وطمعًا؛ لأنه يكفيه من معشوقته أن يجمع الليل بينه وبينها، ولو كانت هي في المشرق وهو في المغرب، ما دامت ترى الهلال وهو يرى الهلال فذاك لهم تداني، ولا أدري هل عشقه إياها ضعيف، وإلا فهو رجل قنوع في الواقع.

فقال النبي ﷺ لما قال له بشير بن سعد: بلى؛ أي: نعم، قال: «فَلَا إِذًا»؛ أي: فلا تعطه إذًا؛ أي: في هذه الحال التي يسرك أن يكونوا لك في البر سواء، فلا تعطه من بينهم.

هذا الحديث فيه هبة، لكنها هبة حصل فيها مانع؛ وهو: عدم التسوية.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز عطية الوالد لولده، وأن ذلك يسمى: عطية، وهذا خلاف النفقة، فإن النفقة: إلزام الأب أن ينفق على ولده**؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

٢- **جواز تملك الرقيق**؛ لقوله: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا».

٣- **تعيين الموهوب له**؛ وتعيينه يكون بالاسم، ويكون بالإشارة، وطريقه هنا: الإشارة.

٤- **أن الإشارة تقوم مقام العبارة في التعيين.**

٥- **يتفرع من الفائدة السابقة: أن الرجل لو زوج ابنته بالإشارة صح العقد**؛ فلو قال: زوجتك ابنتي هذه وهي حاضرة، ولم يسمِّها صح العقد؛ لأن الإشارة تقوم مقام العبارة.

٦- **أنه يجب على المفتي: أن يستفصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك**؛ لأن النبي ﷺ سأله أكل ولده نحله مثل هذا، أما إذا لم يكن هناك حاجة فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال؛ ولهذا كان النبي ﷺ يُسأل كثيرًا عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة شديدة.

فإذا قال قائل: إني بعت بيتي على فلان، فلا حاجة أن يقول: هل بعته بثمن معلوم، والبيت معلوم؟ وهل بعته بعد أذان الجمعة الثاني، أو في وقت آخر، ويذكر كل الشروط والموانع؟ لكن إذا دعت الحاجة إليه، وكان المقام يقتضيه فإنه لا بد من الاستفصال؛ فلو جاءك سائل يقول: هلك هالك عن: بنت، وأخ، وعم شقيق؛ فهنا ستقول: للبنت النصف، ولا يحتاج إلى تفصيل؛ لأن البنت لها النصف على كل حال، لكن الأخ والعم يحتاج الأمر إلى تفصيل؛ لأنك ستقول: هل الأخ شقيق، أو لأب، أو لأم؟ فإن قال السائل: لأم، فالباقي بعد فرض البنت للعم؛ لأن الأخ من الأم لا يرث مع الفرع شيئًا، وإن قال: إن الأخ شقيق، أو لأب فالباقي له، ولا شيء للعم، فهل يجب على المفتي في مثل هذا السؤال أن يستفصل؟ نعم؛ لأن الجواب يترتب على الاستفصال.

٧- أنه يجب التسوية في عطية الأولاد؛ لقوله: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»**؛ لأن المماثلة تقتضي: التسوية؛ وظاهره: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، فإذا أعطى الذكر مئة فليعطِ الأنثى مئة؛ لأن هذه هي المماثلة، والنبي ﷺ لم يستفصل؛ **«أَكُلَّ وَلَدِكَ»**، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، وهو رواية عن أحمد: أن الواجب: التسوية بين الذكر والأنثى.

وقال بعض العلماء: بل الواجب: تفضيل الذكر في العطية على الأنثى، وأن الإنسان إذا أعطى ولده مئة فليعطِ الأنثى خمسين، وإذا أعطى الأنثى مئة فليعطِ الذكر مئتين.

واستدل هؤلاء: بأنه لا أحد أعدل من الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١]، ولأن المال لو بقي عند الأب حتى مات لكانت قسمته على الأبناء والبنات بالتفضيل؛ للذكر مثل حظ

الأنثيين، فكيف نقول: إذا قدم تمليكهما وجبت التسوية، فما دام هذا المال لو بقي حتى مات الأب لاقتسموه بالتفضيل فكذلك إذا قسمه هو فليكن بالتفضيل.

وأجابوا عن الحديث: بأن كلمة «ولد» صالحة للذكور والإناث؛ كما أن إحدى روايات مسلم: **«ألك بنون»**[1]؛ وهي تفيد: بأن بشير بن سعد كان عنده من الأولاد بنون، وليس عنده بنات؛ ومن المعلوم: أنه إذا أعطى أولاده، وكانوا كلهم بنين فإن الواجب: التسوية.

وهذا الأخير أقرب: أن التسوية بينهم بحسب الميراث.

٨- أن التسوية فيما إذا كان الشيء نِحْلة؛ أي: عطية مجردة، أما إذا كان لسد الحاجة والنفقة فإن العدل بينهم: أن يُعْطَي كل واحد ما يسد حاجته ويكفيه؛ سواء كان أكثر من الثاني أم أقل أم مساويًا؛ فإذا قدر: أن له وَلَدَين، أحدهما صغير، والثاني كبير طويل، الصغير يكفيه من الثياب متر، وهذا الكبير الطويل يحتاج إلى خمسة أمتار مثلًا، فهل نقول: إذا كسوت الكبير خمسة أمتار فادخر للصغير ما يقابل الزائد؟ لا؛ لأن النفقة العدل فيها: أن تعطي كل واحد منهم كفايته، كذلك لو كان عنده أبناء، بلغ أحدهم سن الزواج فزوجه، والآخرون صغار، فهل يعطي الآخرين مثل المهر الذي أعطاه الكبير؟ لا؛ بل لو أعطاهم لوجب أن يعطي الكبير مثل ما أعطاهم.

وهل يجوز أن يوصي بمثل ما أعطى الكبير مهرًا للصغير؟

نقول: لا يجوز، ولو أوصى لبطلت الوصية؛ بل نقول: العدل بينهم: أن من بلغ سن الزواج، وطلب الزواج تزوجه، ولكن لو سألنا فقال: أنا زوجت

---

(١) نفس التخريج السابق، مسلم في صحيحه، رقم (١٦٢٣).

الكبير في زمن الرخص؛ حيث كان المهر مئة ريال، والصغير الآن بلغ سن الزواج في زمن الغلاء، فالمهر بعشرة آلاف ريال، نقول: زوجه بعشرة مع أنه أعطى الأول مئة، وإن كان الأمر بالعكس؛ بأن زَوَّج الكبير في حال الغلاء ثم رخصت المهور؛ **فهل يعطي الصغير الذي زوجه حال رخص المهور يعطيه ما زاد في مقابل ما أعطى الكبير؟**

نقول: لا؛ لأن هذا كفايته؛ ومثل ذلك: لو احتاج أحد الأولاد إلى علاج، وأعطاه علاجًا، أو عالجه في بلد آخر، فإن هذه النفقات لا يلزم أن يعطي مثلها الآخرين؛ لأنها للحاجة، ولو أعطى أحدهم لكونه طالب علم فأعطاه؛ من أجل طلب العلم، ولم يعطِ الآخرين، **فهل يجب عليه أن يعطي الآخرين؟**

نقول: نعم، إذا كان هو مستعدًا أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا إذا طلبوا العلم فهذا لا بأس به، لاسيما إذا قال لهم: أنا أعطيت أخاكم؛ من أجل: أنه طالب علم، فإن هذا لا بأس به؛ لأن فيه تشجيعًا على العلم، نعم لو فرض: أن أحدهم كان فيه مانع من طلب العلم؛ مثل: أن يكون أشل، فأعطى طالب العلم؛ فهنا: قد يتوجه القول: بأن يعطي الأشل؛ لأنه إنما ترك طلب العلم عجزًا عنه، لا زهدًا فيه، ورغبة عنه.

وإذا كان أحدهم يعمل معه في فلاحته، أو تجارته فنَحَلَه شيئًا دون الآخرين، فهل يجوز أم لا؟

نقول: إذا كان هذا العامل مع أبيه متبرعًا، وقصده: البرُّ فإنه لا يجوز أن يعطيه أبوه شيئًا؛ لأن هذا يريد ثواب الآخرة، فله ثواب الآخرة، أما إذا كان من نيَّتِهِ أن يرجع على أبيه بمقدار عمله فهنا: يعطيه أبوه مقدار عمله، ويعامله كأنه

أجير أجنبي، فإن كان لا ينوي الرجوع على أبيه، لكنه صار بينه وبين أبيه سوء تفاهم، فقال لأبيه: أنا أريد مقابل عملي في مالك، أو فلاحتك، **فهل يُعطى بأثر رجعي؟** لا يعطى؛ لأننا نقول: إنك أنت عملت متبرعًا؛ ولهذا نقول: ينبغي للأب أن يكون عنده شيء من العدل، فإذا كان هذا الولد يعمل معه في تجارته، أو في فلاحته فإنه ينبغي له أن يجعل له سهمًا من الربح، أو سهمًا من حاصل الزراعة، لكنه سهم كسهم الأجنبي، لا يبرُّ ولده بزيادة، لاسيما إذا كان الإخوة الآخرون لهم تجارات ومزارع يختصون بها، وهذا منقطع على أبيه، فإن مثل هذا يتعين: أن يفرض له الأب شيئًا؛ إما: من الربح، وإما: بأجرة شهرية، لكن لا يزيد على أجرة المثل.

٩ - أنه يجوز قول: «لا» أمام من يستحق التعظيم؛ يؤخذ: من قوله: **«لَا»**، وقد ورد في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ما هو أعظم من ذلك؛ حيث قال له النبي ﷺ: **«بعنيه** ـ أي: الجمل ـ **بأوقية، فقال: لا»**[(١)]؛ فإذًا: يجوز أن يُخاطَب الكبير والشريف ومن له التعظيم بمثل هذا، أما قول العامة: «ما لك لوى»، بدلًا من «لا» فهذه مستعملة عندنا؛ يريدون بها: التعظيم والاحترام؛ فالظاهر لي إن شاء الله: أنها جائزة، **وإن كان قد يقول قائل:** لعل هذا من باب التنطع، فإذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم أحسن منا خلقًا، وأكمل منا أدبًا يخاطبون النبي ﷺ وهو أحق البشر أن يعظم بكلمة «لا»، فلماذا لا نقولها؟

ولهذا أنا ربما أقيس هذه على **قول بعض العلماء:** الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ كأن يقول لك قائل: أين ذهبت؟ فتقول: ذهبت أبول،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

ولا تقول: ذهبت أريق الماء، وبعض الناس يقول: أطيِّر الشراب، أو أطيِّر الماء، ويقولونها من باب: التأدب بالألفاظ، وقد ذكر صاحب الفروع ـ رحمه الله ـ: «أن الأولى: أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء».

* * *

٩٣٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «اَلعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ، اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[(٢)].

الشرح

قوله: «اَلعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ» هنا مُشَبَّهٌ ومُشَبَّهٌ به؛ المُشَبَّه: العائد، والمُشَبَّهُ به: الكلب؛ والجامع بينهما: أشار إليه بقوله: «يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»؛ أي: كالكلب في رجوعه في قيئه؛ يعني: أن الكلب يقيء ما في بطنه من الطعام، ثم يرجع فيأكل هذا القيء؛ وذلك: لأن الكلب إذا جاع أكل ما يليه، فأي شيء يصادفه يأكله، فهذا الذي أعطى الهبة ثم بعد ذلك رجع فيها، نقول: أنت مثل الكلب؛ يقيء، ثم يعود في قيئه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ». «السوء»؛ بمعنى: العيب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

والنقص، والمثَل يعني: الصفة؛ أي: ليست صفة السوء لنا ـ نحن المسلمين ـ؛ لأن الإسلام أعلى ما يكون في العبادة والأعمال والأخلاق، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه مَثَّل رسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقصرٍ مشيدٍ مبنيٍّ إلا موضع لَبِنَة، فجعل الناس يطوفون به، ويتعجبون منه إلا موضع هذه اللبنة، فيقولون: ما أحسن هذا القصر، ما أجمله، إلا أن فيه هذه اللبنة ناقصة، يقول: فأنا اللبنة[1]؛ أي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتم الله به البناء، وذكر عنه ﷺ: أنه قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2]، فكل مثل سوء في المعاملات فإن الإسلام بريء منه؛ ولهذا قال: «ليس لنا مثل السوء»، «لنا» يعني: معشر المسلمين؛ لأن ديننا كامل تام من كل وجه.

قوله: «اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» هذا كالأول، فقوله: «يَرْجِعُ» بدل «يَعُودُ»، والمعنى واحد؛ يعني: أنه يشبه الكلب؛ ووجه الشبه بينهما: أن كلًا منهما عاد فيما أخرج منه؛ فالكلب عاد في القيء، وهذا عاد في الهبة.

مسألة: إذا وعدت شخصًا بهبة؛ على: أنه طالب علم، ثم تبين لك: أنه ليس بطالب علم، فهل لك أن تخلف الوعد؟

الجواب: نعم، لك أن تخلف الوعد، ولكن أخبره قل: أنا وعدتك هذا الشيء؛ على: أنك طالب علم؛ مثل: لو وعدته فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم بعد يومين أو ثلاثة تبين لك: أن الرجل ليس بطالب علم، وجاء يريد أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٧٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣١٨)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩١)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣٣): «حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبا هريرة وغيره».

يأخذها منك فقلت: أنا وعدتك، ولكن تبين لي: أنك لست طالب علم فاسمح لي، فهذا لا بأس به، حتى إن العلماء قالوا أشد من هذا؛ قالوا: لو أنه طلق زوجته؛ بناءً على: فعل ظن أنها فعلته، ولم تفعله فإنها لا تطلق؛ فلو طلقها؛ بناءً على: أنها خرجت للسوق بلا حاجة، وتبين: أنها خرجت لحاجة فإنها لا تطلق، ولو قال: والله لا أدخل هذا البلد؛ بناءً على: أن المعاصي فيه ظاهرة، وتبين له: أن الأمر بالعكس فله أن يدخل، ولا حنث عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم الرجوع في الهبة، ولكن إذا قبضت؛ وذلك: لأن مقتضى التشبيه: أن تكون الهبة قد خرجت من يد الواهب وانفصلت؛ لأن القيء قد انفصل من الكلب ثم يرجع، فإذا وهب الإنسان شيئًا وأقبضه فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه، فإن رجع كان ذلك حرامًا؛ ووجه الدلالة على التحريم من الحديث: أن النبي ﷺ شبهه بأقبح صورة، وأخبث ذات، فإن الكلب من أخبث الذوات، أخبث حتى من الخنزير؛ ولهذا كانت نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات؛ إحداها: بالتراب[1]، وطهارة الخنزير تطهر بإزالتها، فالكلب أخبث الحيوانات، ثم هذه الصورة من أبشع الصور: أن يقيء ثم يعود في قيئه؛ فهذا دليل على: تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض، أما تحريمها قبل القبض فليس الرجوع فيها حرامًا، لكنه من إخلاف الوعد، **والعلماء مختلفون في إخلاف الوعد؛ هل هو حرام أو مكروه؟**

فجمهور أهل العلم على: أنه مكروه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

واختار شيخ الإسلام: أنه حرام، وأن من وعد وجب عليه الوفاء؛ واستدل لذلك: بأن النبي ﷺ جعل عدم الوفاء بالعهد من سمات المنافقين[١]؛ تحذيرًا منه، وبأن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، فأنت إذا أعطيت شخصًا كتابًا مثلًا، قلت: هذا الكتاب يا فلان لك، لكنه لم يقبضه، وخرج من المجلس ثم بعدئذٍ رجع ليأخذ الكتاب، فقلت له: رجعت في هبتي، نقول: هذا ليس حرامًا من جهة الرجوع في الهبة؛ لأن الهبة لم تقبض بعد، وهي لا تلزم إلا بالقبض، لكنه حرام من جهة: إخلاف الوعد على القول الراجح؛ لأن قولك له: هذا الكتاب لك، أدنى ما فيه: أنه وعد بتمليكه إياه، فإذا رجعت فهذا إخلاف للوعد.

إذن: الرجوع في الهبة على القول الراجح: حرام، سواء قبضت أم لم تقبض، لكن إن كان قبل القبض فهي من باب: إخلاف الوعد، وإن كان بعده فهو من باب: الرجوع فيما ملكه الموهوب له؛ لأنه يملكها بالقبض.

وقال بعض العلماء: إن الرجوع في الهبة مباح؛ لأن النبي ﷺ شَبَّه الراجع بالكلب، والكلب عمله لا يتعلق به تكليف، فرجوعه في قيئه لا يأثم به، وإذا كان لا يأثم به كان المشبَّه ـ وهو: الراجع في الهبة ـ لا يأثم في رجوعه؛ لأن التشبيه: إلحاق المشبَّه بالمشبَّه به، ولكن هذا لا شك أنه من تحريف النص، وتعطيل معناه، فهو رجوع بالنص إلى غير ما يريده الرسول ﷺ؛ ففيه: تحريف لمعنى النص، وتعطيل له؛ لأننا إذا قلنا: بجواز الرجوع في الهبة، وقلنا: إن هذا الحديث يدل على: الجواز عطلنا الحديث عن المراد به؛ إذ معناه: التحذير من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

هذا العمل، والآن جعلنا معناه: الإباحة لهذا العمل، فعطلنا النص، ثم هو ـ أيضًا ـ تحريف للنص؛ إذْ أن النص لا يدل على ذلك؛ بل النص يدل على: التحذير من هذا غاية التحذير؛ فلو أنك قلت لرجل من الناس: يا كلب، قال: لماذا؟ قلت: لأنك رجعت في الهبة، قال: إذًا لا أوصف بأني كلب؛ لأن الرجوع في الهبة جائز، فنقول: الذي وصفك بهذا الرسول ﷺ، فهل يرضى بهذا، أو يفهم: أن الرسول ﷺ وصفه بذلك؛ من أجل: أن يقول له: ارجع في هبتك كما أن الكلب يرجع؟! هذا شيء مستحيل!! ولم يُشبِّه الآدمي الذي فضله الله على كثير ممن خلق بالحيوان إلا في مقام الذم؛ شُبِّه الذين حُمِّلُوا التوراة بالحمار يحمل أسفارًا ذمًا، وشُبِّه الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها بالكلب؛ ﴿إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وشُبِّه الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة بالحمار يحمل أسفارًا(١) ذمًا.

إذن: لم يُشبِّه الآدمي الذي فضله الله على كثير ممن خلق بالحيوان إلا في مقام الذم؛ ولهذا نهى الرسول ﷺ أن يبرك الإنسان في سجوده كبروك البعير(٢)، ونهى أن يبسط الساجد ذراعيه انبساط السباع(٣).

إذن: لا يمكن أن نقول: هذا الحديث يدل على: جواز الرجوع في الهبة، ثم يبطل هذا القول غاية الإبطال قول النبي ﷺ: «لَيۡسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوۡءِ»، وهو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣).

صريح في: أن الرجوع في الهبة مَثَلُ سَوْءٍ تبرأ منه الرسول ﷺ، ولو ذهب ذاهب إلى: أن الرجوع في الهبة بعد القبض من كبائر الذنوب لم يبعد؛ لتبرؤ النبي ﷺ من ذلك؛ فقال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

مسألة: تقدم أن البهائم ليس عليها تكليف، فكيف نجمع بين هذا وبين ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لتؤدَّين الحقوق إلى أهلها، حتى إنه ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[1]؟

والجواب على ذلك: أن هذا حق فيما بينها، ليس تكليفًا في حق الله، لكن حتى يعرف الناس: أن العدل سيقام حتى بين البهائم، فإذا أقيم بين البهائم فهو بين المكلفين من باب أولى.

٢- أنه لا فرق بين كون الراجع غنيًا أو فقيرًا؛ فلو افتقر الواهب ثم أراد أن يرجع على الموهوب له قلنا: لا يجوز، ولا فرق بين أن يرجع على الموهوب له بصفة صريحة، أو بحيلة؛ مثال الصفة الصريحة: أن يذهب إليه ويقول: أعطني ما وهبتك، والحيلة: أن يشتريه بأقل من ثمنه، فإذا كان الموهوب يساوي مئة، واشتراه بثمانين فقد رجع بالخمس مشاعًا، فلا يجوز؛ بل إن بعض العلماء حرَّم شراء الإنسان ما وهبه لغيره، ولو بثمن المثل؛ وعلل ذلك: بأنه حيلة على الرجوع في الهبة؛ واستدل لذلك: بقصة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنه حمل رجلًا على فرس في سبيل الله، أعطاه إياه يجاهد عليه، فأضاعه الرجل؛ أي: أهمله، فأراد عمر أن يشتريه؛ ظنًّا منه: أنه سيبيعه برخص، فاستأذن النبي ﷺ فقال: **«لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

صدقته كالكلب؛ يقيء، ثم يعود في قيئه»[١]، فجعل النبي ﷺ شراء ذلك من باب: الرجوع؛ لأنه قال: فإن العائد في صدقته كالكلب، وهذا القول ليس ببعيد، لاسيما إذا اشتراه الرجل مباشرة، فإن الغالب: أن الموهوب له سوف يخجل، ولا يبخسه في الثمن؛ أي: يكاسره، أو يحاطه؛ لينزل من الثمن؛ لأنه يقول: هو الذي أعطاني إياه، فكيف أماكسه، فتجده ينزِّل له حياءً وخجلًا.

٣- دناءة الكلب وخسته؛ حيث كان يفعل هذا الفعل، ولا ندري عن بقية الحيوانات؛ هل تفعل مثل ذلك أم لا؟ لكن إن فعلت فهذه دناءة، أن يتقيأ ثم يرجع في قيئه، ولا تستغرب إذا قلنا: في ذلك دناءة الكلب وخسته؛ لأنك قد تقول: هذه بهائم، ما لها وللخسة، وما لها ولكرم الأخلاق، فنقول: بل إن البهائم تمدح على مكارم الأخلاق، فإن ناقة النبي ﷺ في غزوة الحديبية لما بركت، وأبت أن تستمر في السير إلى مكة، صاح الناس وقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء؛ يعني: حَرَنَتْ ووقفت، فقال النبي ﷺ: **«والله ما خلأت، وما ذاك لها بخلق»**، دافع عنها، ثم قال: **«ولكن حبسها حابس الفيل»**، ثم قال: **«والذي نفسه بيده لا يسألوني خُطَّةً يعظمون فيها شعائر الله إلا أجبتهم عليها»**[٢].

الحاصل: أن الرسول ﷺ دافع عن ناقته أن توصف بسوء الخلق، فبعض الحيوانات يكون دنيئًا خسيسًا؛ ويدل ذلك على: قبحه، وبعض الحيوانات قد يترفع عن مثل هذه الخسة؛ ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ قال: **«خمس من**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشترى الرجل صدقته، رقم (١٤٩٠)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الحرب والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣٤).

الدواب كُلُّهن فاسق»[١]، فوصفهن بالفسق؛ ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ حرم «كل ذي ناب من السباع ـ ما يؤكل ـ وكل ذي مخلب من الطير»[٢]، لماذا؟ قال العلماء: لأن الآكل لذلك إذا تغذى بهذا اللحم تأثر به، وصار يأكل الناس؛ لأنه أكل لحم السباع، فيُخشى أن يكون سَبُعًا، وإذا لم تتحقق السبوعية فربما يكون من طبعه: محبة الأذى؛ فلذلك: نهي عنه، وقد أخذ العلماء بهذا؛ فقالوا: يكره للإنسان أن يسترضع لولده امرأة حمقاء؛ قالوا: لأن ذلك يؤثر في طبيعة الولد، يكون الولد أحمقًا، فاطلب له امرأة تكون حليمة، حسنة الأخلاق؛ لأنه يتأثر بذلك.

على كل حال: هذا الحديث يدلنا على: خسة الكلب ودناءته، وبه نعرف خسة من أكرموا الكلب، وعظَّموه، وجعلوه ينام على السرير، وهم ينامون على الأرض، ويختارون له من اللحم إذا قدم إليهم أطيب اللحم، يعطونه إياه، ويغسِّلونه بالصابون المطيَّب، والشامبو، وهم إذا غسلوه بماء البحر فهو عين نجسة خبيثة، لكن سبحان الله! ربما يكون قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور:٢٦] يتناول حتى هذا؛ وهي: أن النفوس الخبيثة تألف الخبيث، ومن ثَمَّ نسمع عنهم لخبثهم: أن الواحد منهم إذا جلس على الخلاء؛ ومعلوم: أن كراسي الخلاء عندهم مرتفعة؛ يعني: كراسي جلوس واستقرار، قال: هات الجرائد، هات الصحف، ثم جلس على هذا الخلاء كاشف العورة، وهو يقرأ الصحف، ويستريح في هذا، مع أن المكان خبيث، كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يدخله قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

والخبائث»[1]، لكن هم لخبث أنفسهم يألفون هذا، وهذه معانٍ لا يدركها إلا من تأمل في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٢٨]، لا يوجد أعظم من هذا الوصف ﴿نَجَسٌ﴾، لكن أكثر الناس يظنون: أن الإنسانية إنسانية حتى فيمن انحرف عن مقتضى الإنسانية، ولكن الإنسانية إنسانية إذا وافق الإنسان الطبيعة والفطرة التي خلق عليها؛ وهي: فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ أن أقوم لله بدين الله ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم:٣٠]، هذه فطرة الله، أن تقيم وجهك للدين حنيفًا، فإذا لم تقم وجهك للدين حنيفًا فقد خالفت الفطرة، وخرجت عن مقتضى الإنسانية، وصرت مثل البهائم؛ بل أشرُّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال:٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾ [الأنفال:٢٢-٢٣]، فكل من لم يسمعه الله دينه فإنه أصم أبكم، وهو شر الدواب، ولكن مع الأسف: أن كثيرًا من الناس اليوم لا يرون هذا شيئًا؛ بل قد يرون: أن بعض الكفار الذين أخذوا من محاسن أعمال الفطرة ما أخذوا خير من المسلم.

اعلم: أنه ليس في الكفار صدق، ولا وفاء بعهد، ولا حُسْن في معاملة إلا وهو في الإسلام، كل شيء من محاسن الكفار فهو موجود في الإسلام، لكن من أصمَّه الله من المسلمين، وصار أذنابًا لهم يرى: أن كل خلق حسن ومعاملة طيبة فهي منهم، حتى إننا سمعنا: أن بعض الناس يقول إذا أراد أن يحث صاحبه على الوفاء بالوعد يقول: «وعد انجليزي»!! سبحان الله، لماذا لا تقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

إنه وعد مؤمن؟ لأن المؤمن هو الذي لا يخلف، وليس في الإنجليز، ولا في الأمريكان، ولا في الروس ولا غيرهم شيء من محاسن الأخلاق إلا وهو عند المسلمين، لكن المسلمين حقيقة فرطوا، وأضاعوا، وصاروا يتخلقون بأخلاق الكفار، والكفار يتخلقون بأخلاقهم في المعاملة، التي يُسَيِّرون بها دنياهم، أما في العبادة فإنهم ما أخذوا شيئًا من الإسلام.

* * *

٩٣٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «لَا يَحِلُّ» من المعلوم: أن الحل يقابله التحريم، أو يقابله الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فإذا نفي أحدهما ثبت الآخر؛ فقوله: «لَا يَحِلُّ» كقولك: «يحرم».

قوله: «لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»؛ الرجل هو: الذكر البالغ، والمسلم هو: الذي أسلم لله؛ بالتزام شرع محمد ﷺ، وذِكر الرجل بناءً على: الأغلب؛ لأن المرأة مثله،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٧)، رقم (٢١٢٠)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)؛ والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣١)؛ والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)؛ والحاكم (٢/ ٥٣، رقم ٢٢٩٨)، وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان (١١/ ٥٢٤).

ووُصِف بالمسلم من باب: الإغراء على تجنب هذا العمل، وكأنه يقول: إن كان مسلمًا فليتجنب؛ كما تقول للإنسان: لا يحل للكريم أن يبخل؛ يعني: بمقتضى كرمه، فلا يحل لرجل مسلم؛ أي: بمقتضى إسلامه.

قوله: «أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ» فعيلة؛ بمعنى: مفعولة؛ يعني: المعطاة؛ يعني: أن يعطي شيئًا ثم يرجع فيها بعد أن يسلِّمها «إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ الوالد: اسم فاعل من ولد يلد، وهو شامل: للذكر والأنثى؛ لأن الأم تسمى والدة، والأب يسمى والدًا.

وقوله: «فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ يشمل: الذكر والأنثى؛ يعني: في الذي يعطيه فإنه يجوز أن يرجع؛ ووجه ذلك: أن الوالد له أن يتبسط بمال ولده؛ يعني: له أن يأخذ منه بلا عوض، فإذا كان كذلك فله أن يرجع فيما وهبه له، ولو بعد ملكه إياه.

هذا الحديث يبين فيه الرسول ﷺ: أنه لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد إذا أعطى ولده شيئًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم الرجوع في العطية؛ ويؤخذ: من قوله: «لَا يَحِلُّ».

٢- إبطال قول من يقول: إن الرجوع في الهبة جائز؛ لأن النبي ﷺ شبَّه ذلك برجوع الكلب في قيئه، ورجوع الكلب في قيئه لا يترتب عليه إثم، فيكون جائزًا؛ فنقول: هذا الحديث مما يرد به على هذا التأويل الفاسد.

٣- أنه لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها؛ فمفهومه: أن الأنثى يحل لها أن تعطي العطية ثم ترجع، ولكن هذا المفهوم غير معتبر؛ وذلك: لأن التعبير

بالرجل من باب: التغليب، وكل شيء يؤتى به بناءً على: التغليب فإنه لا يكون له مفهوم؛ وعلى هذا: فلا يحل للمرأة ـ أيضًا ـ أن تعطي العطية ثم ترجع فيها.

٤- أن الإسلام يحث على الأخلاق الكريمة؛ وجه ذلك: أن الرجوع في الهبة خلق ذميم، ومن تخلق به فهو لئيم، والمسلم لا يمكن أن يرجع؛ لأن إسلامه يمنعه من أن يرجع فيما أعطى.

٥- أن عدم الرجوع في الهبة من مقتضيات الإسلام؛ لقوله: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٦- جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده؛ لقوله: «إِلَّا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ وظاهره: أنه يشمل: الذكر والأنثى؛ يعني: الأم والأب.

وذهب بعض العلماء إلى: أنه خاص بالأب، وأن الأم لا يحل لها أن ترجع؛ وعلل ذلك: بأن الأب هو الذي يتملك من مال ولده، وأما الأم فليس لها حق التملك، فإذا لم يكن لها حق التملك لم يكن لها حق الرجوع في الهبة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ أن الرجوع في الهبة جائز للأب خاصة دون الأم.

ولكن بعض أهل العلم ـ كما ذكرت ـ ذهب إلى: العموم؛ وقال: لا فرق بين الأب والأم؛ لأن الحديث يقول: الوالد، والأم لا شك أنها والدة.

٧- أنه لا فرق بين أن يكون الولد كبيرًا أو صغيرًا؛ يؤخذ: من قوله: «وَلَدَهُ»؛ لأنها مفرد مضاف فيعم، ولا فرق بين أن يكون ذكرًا أو أنثى، ولا بين أن يعطيه ويعطي إخوانه أو لا، ولا بين أن يكون نفقة أو غير نفقة؛ المهم: أن الحديث عام، فهل نأخذ بهذا العموم؟

فالجواب: أن الأصل: الأخذ بالعموم، ولكن إذا وجدت أدلة تخصص هذا العموم فإنه يخصص، فلننظر «اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ يشمل: الصغير والكبير، وهذا لا تخصيص فيه، فإذا كان حيلة على أن يفضل بعض الأولاد؛ مثل: أن يعطي الولَدَيْن كل واحد سيارة، ثم يرجع في عطية أحدهما، وهو من الأصل: إنما أراد أن يفضل أحدهما؛ فحقيقة الأمر: أنه تحيل؛ لأنه أعطى واحدًا وترك الآخر؛ فهنا نقول: الرجوع حرام؛ والدليل على هذا التخصيص: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

وهل يشمل ما أعطاه للنفقة وما أعطاه تبرعًا؟

الجواب: لا يشمل؛ لأن ما أعطاه للنفقة لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن النفقة واجبة؛ فلو أعطاه ـ مثلًا ـ عشرين ألفًا مهرًا يتزوج به فإنه لا يجوز أن يرجع فيه؛ وذلك: لأن الإنفاق واجب عليه، ولا يمكن أن يسقطه.

وهل يشمل ما إذا رجع في هبته ليعطيها لولد آخر، أو ليتملكها هو؟

الجواب: لا يشمل؛ فلو رجع في عطية زيد من أبنائه ليعطيها لعمرو ـ الابن الثاني ـ كان الرجوع حرامًا ولا شك؛ لأنه قصد به المحرم؛ وهو: التفضيل، وما قُصِد به المحرم كان حرامًا.

٨- أنه لا يجوز لأي واهب أن يرجع إلا الولد؛ وظاهره: حتى لو أن شخصًا وهب إنسانًا هبة؛ بناءً على سبب معين، وتبين انتفاء هذا السبب فإنه لا يرجع، ولكن بعض العلماء قالوا: إنه في هذه الحال يرجع؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧).

مثال هذا: امرأة أحسَّت من زوجها أنه يريد أن يطلقها، أو فِعلًا، قال: سأطلقك، فأعطته دراهم؛ لئلا يطلقها، ولكنه ما كاد أن تصل الدراهم إلى جيبه حتى طلقها، **فهل ترجع أو لا ترجع؟**

ذكر أهل العلم: أنها ترجع؛ لأنها إنما وهبته من أجل: أن تبقى عنده، لا من أجل أن يطلقها، فإذا علمنا بقرائن الأحوال، أو بلسان المقال: أنها إنما وهبته ليبقيها ثم طلقها، فلها أن ترجع.

ومثل ذلك: لو أن شخصًا وهب إنسانًا هبة؛ بناءً على: أنه هو الذي أنجز له الحاجة الفلانية، ثم تبين: أنه غيره فله أن يرجع؛ لأن هذه الهبة، وإن لم يشترط أنها في مقابلة العمل فالقرينة تدل على: أنها في مقابلة العمل، فإذا تبين: أن العمل لم يقع من الموهوب له فللواهب أن يرجع، وقد يقال: إن هذا لا يدخل في الحديث أصلًا؛ لأن الحديث يقول: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا»**، وهو ظاهر في: أن هذه العطية ليس لها مقابل، وما ذكر في مسألة الزوجة، وفي مسألة العامل إنما أعطي في مقابل شيء لم يحصل.

***

٩٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قولها: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَقْبَلُ» يقول العلماء رحمهم الله: إن «كان» إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل غالبًا على: الدوام لا دائمًا، وما أطلقه بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

العلماء؛ من: أن «كان» تفيد: الدوام فليس مرادًا؛ والدليل على هذا: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: بسبح، والغاشية[١]، وأنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: الجمعة والمنافقون[٢]، ولا يمكن أن نقول: إنَّ «كان» هنا تدل على: الدوام والاستمرار؛ لأننا لو قلنا بذلك لتناقض الخبران.

وقولها: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ» كان ﷺ يقبل الهدية من أي شخص، حتى قال ﷺ: **«لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلت»**[٣]، حتى الهدية القليلة **«ذراع أو كراع»**؛ أي: كراع البهيمة، مع علوِّ مرتبته عليه الصلاة والسلام، وشرف مقامه لو أهدي إليه هذا الشيء الزهيد لقبله، من أي شخص، حتى إنه يقبل الهدية من اليهود، فقد أهدت إليه امرأة من يهود خيبر حين فتحها شاة، وقد سألت: ما الذي كان يعجبه من الشاة؟ فقالوا: كان يعجبه الذراع، فجعلت في هذا الذراع سُمًّا قاتلًا، وأهدت الشاة إلى الرسول ﷺ، فدعا أصحابه، وأخذ من هذا الذراع؛ لأنه يعجبه، فلما لاكه لم يهضمه، وما نزل إلى معدته، ثم لفظه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتبين: أن فيه سمًا فدعا المرأة، وقال: ما الذي حملك على هذا؟ قالت: أردت إن كنت نبيًا فإن الله سوف ينقذك منه، وإن كنت كاذبًا فنستريح منك[٤]، فكان هذا آية لرسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الله ـ تعالى ـ أنجاه منه، ولكن مع ذلك كان في مرض موته يقول: **«ما زالت أكلة خيبر تعاودني، وهذا أوان انقطاع**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨)؛ ومسلم: كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، رقم (١٣٣٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، رقم (٥٧٧٧).

الأبهر مني»[1]، حتى إن الزهري قال: «إن الرسول ﷺ يعتبر شهيدًا؛ لأن اليهود قتلوه»، وهذا من عادة اليهود عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة، يقتلون الأنبياء بغير حق.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وقد ذكر ابن القيم، أظنه عن ابن عساكر: «أن الرسول ﷺ بعد هذه الأكلة صار إذا قدم إليه طعام جعل المُقدِّمَ يأكل منه قبله، أو شراب جعله يشرب منه قبله»؛ احترازًا وتحريًا، والإنسان مأمور بالتحري.

وقولها: «الْهَدِيَّة» جنس؛ يشمل: القليل والكثير، من أي مهدٍ كان، ولكنه لكرمه يثيب عليها؛ يعني: يعطي مقابلًا لها أكثر أو أقل، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكرم الخلق، فسيعطي أكثر، ولكن ربما نقول: إنه يثيب عليها بما تيسر له، أقل أو أكثر؛ المهم: أن يكسر مِنَّة المهدي، حتى لا يقع في نفسه يومًا من الدهر: أنه مَنَّ على الرسول ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز قبول الهدية**؛ ولكن اشترط العلماء رحمهم الله:

أولًا: أن لا يعلم أنه أهدى إليه خجلًا وحياءً، فإن علم: أنه أهدى إليه خجلًا وحياءً فإنه لا يجوز أن يقبلها.

ثانيًا: ألَّا تقع موقع الرشوة؛ بحيث يهدي الخصم إلى القاضي هدية أمام المحاكمة؛ لأنها رشوة في الواقع.

ثالثًا: ألَّا تعظم منة المهدي؛ بحيث نعرف أن هذا المهدي من أهل المَنِّ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٨).

يعني: من الناس المَنَّانين؛ لأن في قبولها في هذه الحال غضاضة على المُهدَى إليه، لا يأمن أنه كلما جلس في مجلس وسلَّم قال: أتذكر يوم أهدي لك كذا؟ فهذا يؤذيه، فإذا كان يخشى من الأذية فلا يقبل؛ لأن في ذلك غضاضة عليه، والإنسان لا ينبغي له أن يهين نفسه.

رابعًا: ألا تكون الهدية محرمة؛ سواء كان التحريم لعينها، أو لحق الغير؛ مثال المحرم لعينه: أن يهدي عليه علبة دخان، فالقبول هنا حرام، حتى وإن كان المهدَى إليه لا يشرب الدخان فإنه لا يجوز أن يقبلها؛ ليذهب يبيعها؛ لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، أو محرمة بعينها؛ لحق الغير؛ مثل: أن أعرف أن هذا الذي أهدى إليَّ قد سرقه من فلان، أو فلان، أو غصبه من فلان أو فلان؛ فهنا: لا يجوز القبول، فإن كان الواهب أو المُهدِي ممن كسبه حرام، لكن لم يهدِ إليَّ شيئًا محرمًا لعينه، أو بعينه؛ كشخص يتعامل بالربا، **فهل يجوز أن أقبل هديته؟**

الصحيح: أنه يجوز أن تقبل هديته؛ لأن النبي ﷺ قبل هدية اليهود[1]، وهم يأكلون السحت، ويأخذون الربا؛ ولأن هذا محرم لكسبه، والمحرم لكسبه يتعلق حكمه بالكاسب، لا بمن تحول إليه على وجه مباح، نعم لو فُرِضَ: أن في رد هدية هذا الذي يكتسب المال بالحرام ردعًا له عن الكسب الحرام كان ردها هنا حسنًا؛ من باب: تحصيل المصالح، فإذا علمت: أن هذا الرجل لما أهدى إليَّ قلت: لا أقبلها؛ لأنك تُرابي، فإذا علمت أنه سوف يرتدع؛ فحينئذٍ أردُّها؛ تحصيلًا لهذه المصلحة، ودفعًا للمفسدة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فلا يجب علي ردُّها، وهذه الشروط التي ذكرناها مأخوذة من أدلة أخرى غير هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ رقم (٣١٦٩).

قولها: «وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» هل الثواب على الهدية واجب؟ لا، لكنه من مكارم الأخلاق؛ إلا إذا علمت أنه أهدى إليَّ لأثيبه؛ فحينئذٍ تجب الإثابة؛ مثال ذلك: هذا رجل أمير أو ملك، جاء شخص صعلوك فأهدى إليه فرسًا تساوي خمسة آلاف ريال، فقال له الأمير أو الملك: جزاك الله خيرًا، وأخلف عليك، وصرفه، فإن هذا لا يكفي؛ لأن قرينة الحال: أنه يريد الثواب؛ ولهذا قال العلماء: إنه تجب الإثابة إذا علمنا: أن الواهب يريد الثواب، وهذا صحيح؛ كما قالوا: إنه يحرم قبول الهدية إذا علمنا: أنه أهدى خجلًا وحياءً.

وأيهما أولى: أن يثيب، أو أن يرد الهدية؟

نقول: الأولى: أن يثيب بلا شك؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، ولأن في هذا جبرًا لقلب أو لخاطر المهدي؛ لأنك لو رددت الهدية سوف يقدِّر في ذهنه، لماذا ردها؛ أكراهة أم كرامة، أم في مالي حرام، أم كذا، أم كذا؟ لكن إذا قبلت، وكنت تخشى أن صاحبك قد خسر عليها شيئًا كثيرًا فأثب عليها، ويزول بذلك المحظور.

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية، وربما سأل الهدية، لكن لمصلحة: مثال ذلك: قصة السرية الذين بعثهم النبي ﷺ، فنزلوا على قوم ضيوفًا فلم يُضيِّفُوهم، وقدر الله ـ عز وجل ـ أن لُدِغَ سيدهم، سيد القوم لَدغته عقرب، فطلبوا من يقرأ عليه، فقالوا: لعل هؤلاء القوم معهم راقٍ، فجاءوا إلى الصحابة وقالوا: إن سيدنا لُدِغ، وإننا نطلب منكم من يرقى عليه، قالوا: ما نرقى عليه إلا بِجُعْل، والصحابة معهم حق؛ لأنهم ما ضَيَّفُوهم، فقالوا: نعطيكم هذه الغنم، فذهب أحدهم وجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فقط، حتى قام الرجل كأنما نُشِط من عقال، ثم ترددوا في هذا، وقالوا: ما يمكن أن نأكل

هذه الغنم حتى نصل إلى الرسول ﷺ ونخبره، فلما وصلوا المدينة وأخبروا النبي ﷺ قال: «خذوا، واضربوا لي معكم بسهم»(١).

إذن: طلب الهدية، لكن لمصلحة القوم؛ لأن الرسول إذا أخذ وأكل طابت نفوسهم أكثر؛ فلهذا نقول: هذا من مصلحة المُهدِي، والنبي ﷺ ما قصد أن ينتفع بهذا، ولكن ليطمئنهم، ويطيِّب قلوبهم، وكذلك دخل يومًا والبرمة على النار، وفيها لحم، فقدم إليه الغداء، فقال: «ألم أرَ البرمة على النار؟»، قالوا: هذا لحم تُصُدِّقَ به على بريرة؛ وهي: مولاة لعائشة، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية»(٢).

* * *

٩٣٧ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ(٣).

الشرح

قوله: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ نَاقَةً»؛ ومن المعلوم: أن هذا الرجل لم يهدِ هذه الناقة إلا وهو يترقب عوضًا عنها، فالهدية هنا بمنزلة: البيع؛ ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٦)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٥)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٨٤)، والطبراني (١٠٨٩٧)، والبزار (١٩٣٦). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

أعطاه النبي ﷺ حتى رضي؛ كما أعطى جابر بن عبد الله حتى رضي، قال: «بعنيه بأوقية؟» قال: لا، فكرر عليه حتى باع عليه[(١)]؛ المهم: أن النبي ﷺ فهم: أن هذا الرجل الذي أهدى الناقة إنما أهداها على وجه المعاوضة، فأثابه عليها، قال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزاده، قال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزاده، قال: «رَضِيتَ؟» قال: نعم. وهذا واضح في: أن الرسول ﷺ كان يثيب ما يرضى به المُهدي؛ إما: بلسان حاله، وإما: بلسان مقاله، أما لسان المقال فكما في الحديث، وأما لسان الحال: فأن يُقدِّر المُهدَى إليه: أنما أثاب على هديته أكثر من قيمتها، فإذا غلب على ظنه أنه أكثر، أو أنه مساوٍ فقد أثاب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن هبة الثواب لا بد فيها من رضى المُهدِي، أو الواهب؛ لأن النبي ﷺ كرَّر عليه الاسترضاء؛ «رَضِيتَ؟ رَضِيتَ؟»، ولكن لو أن المُهدِي طلب أكثر مما تساوي؛ كأن أهدى إليك رجل ناقة تساوي ألفًا، فأعطيته ألفًا فقلت: رضيت؟ قال: لا، أعطيته ألفًا ومائة وقلت: رضيت؟ قال: لا، فأعطيته ألفًا ومائتين وقلت: رضيت؟ قال: لا، فهل يلزمني أن أعطيه حتى يرضى وإن زاد عن الثمن؟ لا، لا يلزمني، ولي في هذه الحال أن أقول: إذا لم ترضَ فخذ ناقتك، ولا غضاضة عليَّ في هذا؛ لأننا عرفنا: أن الرجل إنما منَّ ليستكثر، والله ـ عز وجل ـ يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦].

٢ - حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث نزَّل كل إنسان منزلته، فأعطى هذا الرجل حتى رضي، وكان يوهَب ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أصحابه، ولم يكن يفعل معهم كفعله مع هذا الرجل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٧).

٣- أن هبة الثواب إذا لم يشترط فيها شيء معين فإنها ترجع إلى اختيار الواهب؛ لأن النبي ﷺ كان يقول له: «رَضِيتَ؟ رَضِيتَ؟» فإذا لم يرضَ فإنها تُردُّ عليه، حتى وإن أُعطي مثل قيمتها ولم يرضَ فإنها ترد إليه؛ لأنها بمنزلة البيع، والبيع لا بد فيه من الرضا.

* * *

٩٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا اَلْعُمْرَى اَلَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»[(٣)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[(٤)].

الشرح

هذا الحديث فيه: بيان العمرى والرقبى؛ العُمْرى على وزن: فُعلى؛ مأخوذة من: العُمُر، والرقبى على وزن: فُعْلى أيضًا؛ مأخوذة من: المراقبة، وكلاهما بمعنى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٦٢٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٣) نفس التخريج السابق.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه، رقم (٣٥٥٦)، والنسائي: كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، رقم (٣٧٣١).

واحد على القول الراجح؛ وهي: أن يهب الإنسان شيئًا لشخص هبة مقيدة بعُمُرِه؛ فيقول: وهبتك هذه عُمُرَك، أو يقول: أعمرتك هذه، أو أرقبتك هذه، وما أشبه ذلك؛ إذًا: فهي نوع من أنواع الهبة، لكنها مقيدة بالعمر، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يصرح بأنها له ولعقبه؛ فيقول: أَعْمرتك هذا البيت لك، ولعقبك.

الصورة الثانية: أن يصرح بأنها له مدة عُمُرِه فقط؛ فيقول: أَعْمرتك هذا البيت مدة حياتك، ثم هو لي، أو يقول: هي لك ما عشت، وليس لعقبك منها شيء.

فهاتان صورتان الأمر فيهما واضح؛ ففي الصورة الأولى: تكون للمُعْمَر ولعقبه، يجري فيها الميراث، ويكون قوله: «هي لك ولعقبك» من باب: التوكيد؛ لأن مقتضى الهبة: أن تكون للموهوب له ولعقبه.

والصورة الثانية ـ أيضًا ـ واضحة، فإنها ترجع إلى المُعْمِر؛ لأنه قيَّدها في حياته، وأنه ليس لعقبه منها شيء، وهذه أشبه ما تكون بالعارِيَّة؛ إلا أنها تختلف عنها بأنها لو تلفت فليس على المُعْمَر ضمان؛ لأنها موهوبة له في هذه المدة.

الصورة الثالثة: أن يُطْلِق؛ فيقول: أعمرتك هذا البيت فقط، فهذه المسألة تكون للمُعْمَر ولعقبه، فتكون كالصورة الأولى، فلا ترجع إلى المُعْمِر، هذا هو الذي يدل عليه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنها على هذا التفصيل، وهذا هو الموافق للقواعد العامة؛ لأن القواعد العامة: أن المسلمين على شروطهم؛ إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا فإنه يسقط.

قوله: «اَلعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»؛ والعُمْرى هي: الهبة القيدة بالعمر، «لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»؛ يعني: ملكًا، وإذا كانت له فإنه يجري فيها الميراث؛ أي: أنه إذا مات المُعْمَر رجعت إلى ورثته، على حسب الميراث، وهذا نص صريح: بأن العُمْرَى لمن وهبت له؛ لكن المراد بها: العُمْرَى المطلقة؛ يعني: التي لم تُقيَّد بعُمُر المُعْمَر، ولم تقيد بأنها له ولعقبه؛ لأنها إذا قيدت: بأنها له ولعقبه فأمرها ظاهر، لكن إذا أُطْلَق؛ فيقول: الرسول ﷺ: «لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَلِمُسْلِم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ» الخطاب للمُعْمِرين الواهبين، «وَلَا تُفْسِدُوهَا»؛ يعني: بإخراجها عن ملككم؛ فالمراد بالإفساد هنا: ليس الإفساد الذي هو ضد الإصلاح؛ بل المراد: إخراجها عن ملك؛ يعني: أمسكوها ولا تخرجوها عن ملككم؛ وذلك: لأن العُمْرَى يخرج بها الملك من المُعْمِر إلى المُعْمَر؛ ولهذا فرَّع عليها قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»؛ إذًا: لا تظن أنك إذا قلت: أعمرتك هذا البيت أن البيت سيرجع إليك؛ بل سيكون للمُعْمَر؛ وحينئذٍ يفسد على المُعْمِر؛ لأنه خرج عن ملكه، وفسد تصرفه فيه، فلم يملك أن يتصرف، فكأن النبي ﷺ يقول: تصرفوا على بصيرة، فإنكم إن أعمرتم شيئًا أفسدتموه على أنفسكم، ونقلتم ملكه إلى المُعْمَر حيًا وميتًا، ولعقبه.

وقوله: «حَيًّا» واضح أنه له حيًا، لكن «وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ» كيف تكون هذه العمرى له ميتًا ولعقبه؟

نقول: يمكن؛ مثل: أن يوصي بثلث ماله، فإذا أوصى بثلث ماله، ومن جملته هذه العُمْرَى صارت له ميتًا، والثلثان للورثة ـ لعقبه ـ فكأن الرسول ﷺ

يقول: هي له في حياته، وبعد مماته، ولعقبه.

أو يقال: «له حيًا وميتًا» فيما لو أوقفها على أعمال برٍّ، ومات، فإن ثوابها يكون بعد موته للمُعْمَر، أما عقبه فهو إذا أوقفها خرجت عن ملكه وعن ملكهم أيضًا، فصار قوله: **«وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»** لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يوصي بالثلث، فإذا أوصى بالثلث صار ثلث المُعْمَر داخلًا في الوصية، والثلثان للورثة.

الصورة الثانية: أن يوقف هذا الذي أُعْمِرَه؛ فيقول: هذا وقف في سبيل الله؛ فحينئذٍ تكون له ميتًا، **وهل لعقبه منها شيء؟**

نقول: في هذه الصورة ليس لعقبه منها شيء، فيكون قوله: «ميتًا ولعقبه» على وجه التوزيع؛ إما: له خالصة إذا وقَّفها، وإما: لعقبه خالصة إذا لم يوصِ بشيء، فتكون كلها لعقبه.

على كل حال: هذا الحديث يدل على: أن العُمْرَى تكون ملكًا تامًا للمُعْمَر، يجري فيها الميراث، والوصية، وكل شيء.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»؛ يعني: يقول: أعمرتك هذا البيت لك ولعقبك، وهذه هي الصورة الأولى التي ذكرناها؛ المقيدة: بأنها له ولعقبه.

قوله: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، وقوله: **«مَا عِشْتَ»** مصدرية ظرفية، يُحوِّل الفعل معها إلى ظرف ومصدر؛ فيكون التقدير: مدة عيشك.

وقوله: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»؛ وهو: المُعْمِر.

إذن: ذكر في الحديث صورتين: الصورة المقيدة: بأنها له ولعقبه، والصورة الثانية المقيدة: بأنها له ما عاش، بقي الصورة المطلقة؛ التي يقول: أعمرتك هذا البيت، ولا يقول: ما عشت، ولا يقول: لك ولعقبك، فهذه تكون هبة تامة للمُعْمَر حيًا وميتًا، ولعقبه.

خلاصة الكلام: أن العُمْرَى نوع من أنواع الهبة، ولها ثلاث صور: تارة تقيد: بحياة الإنسان، وتارة تقيد: بأنها له ولعقبه، وتارة تطلق؛ فإذا قيدت: بحياة الإنسان رجعت إلى المُعْمِر، وإذا قيدت: بأنها له ولعقبه فهي له ولعقبه؛ يعني: للمُعْمَر ولعقبه، وإذا أطلقت فهي للمُعْمَر ولعقبه.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا»؛ الرقبى هي: العُمْرَى في الحقيقة، لكن سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فإن المُعْمِر أو المُرْقِب يرقب موت المُرْقَب، فإذا مات فإنها سوف ترجع إليه.

قوله: «فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»؛ يعني: من بعده، وهذا كالحديث السابق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن العمرى والرقبى جائزة شرعًا؛ لأن النبي ﷺ أجازها.

٢ - اعتبار الشروط في العقود؛ يؤخذ: من رواية مسلم: «أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، وهذا قد دل عليه القرآن، ودلت عليه السنة في مواضع كثيرة؛ فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والأمر بالإيفاء بالعقود أمر بإيفاء أصل العقد، ووصفه؛ الذي هو الشروط، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[1]؛ مفهومه: كل شرط في كتاب الله فهو صحيح، وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»[2]؛ وعلى هذا: فالشروط في العقود جائزة ما لم تتضمن حرامًا، فإن تضمنت حرامًا فهي حرام؛ فلو قال المقرض ـ مثلًا ـ للمقترض: أقرضتك ألف ريال؛ على: أن تخدمني كل يوم ساعة، فهذا الشرط حرام؛ لأنه أحل حرامًا؛ إذْ أن المقترض لا يجوز أن ينتفع من المُقْرِض بشيء، حتى الهدية؛ لو أهدى إليه المقترض لا يجوز له قبولها؛ لأن كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا، وهذه القاعدة معروفة عند أهل العلم.

٣- إرشاد النبي ﷺ إلى: الاحتفاظ بالأموال؛ لقوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»؛ وهذا يدل بالمفهوم على: النهي عن إضاعة الأموال، وقد دل عليه الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء:٥]، وثبت عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن إضاعة المال»[3]، «وأن الإنسان يُسأل عن ماله فيمَ أنفقه»[4]؛ وهذا يدل على: وجوب حفظ الأموال، حتى لو كان الإنسان غنيًا، فإنه لا يجوز له أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم (٢٤١٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

يبذر؛ كما قال الله ـ تعالى ـ في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]، وهنا لما قال: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ يوجد احتمال: أن يكون إلى التقصير أكثر، أو إلى الإسراف أكثر، فإن كان إلى التقصير أكثر كان مذمومًا، وإن كان إلى الإسراف أكثر كان مذمومًا؛ ولهذا قيدها بقوله: ﴿قَوَامًا﴾؛ يعني: مستقيمًا، ليس فيه ميل إلى هذا، ولا إلى هذا.

٤- أن الرقبى والعمرى التي تمضي للمُعْمَر أو للمُرْقَب تكون إذا أطلقت، وإذا قيدت: بأنها له ولعقبه؛ أي: في صورتين، وأنها إذا قيدت برجوعها إلى المُعْمِر أو المُرْقِب فإنها ترجع إليه.

* * *

٩٣٩- وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، «حملت» لها مفعول محذوف؛ تقديره: حملت رجلًا على فرس؛ والمعنى: أنه تصدق على هذا الرجل بفرس يجاهد عليه في سبيل الله.

قوله: «فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ»؛ يعني: أهمله، فلم يقم بواجبه، أجاعه مثلًا، عطَّشه، فلا أعلفه ولا سقاه، فضعف الفرس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

قوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخصٍ»؛ أي: بثمن قليل.

قوله: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» كأنه ـ رضي الله عنه ـ تردَّد في جواز شرائه بعد أن أخرجه في سبيل الله، فقال: «لَا تَبْتَعْهُ»؛ يعني: لا تشتره، وعندنا كلمتان: باع، وابتاع، باع؛ يعني: بذل الشيء بثمن، ابتاعه؛ أي: أخذه بثمن؛ ونظيرها: شرى، واشترى، فشرى؛ يعني: باع، واشترى؛ يعني: أخذ، وعندنا هنا: أن شرى بمعنى: اشترى، يقول القائل: شريت السلعة، وهو قد اشتراها، وهذا لا يستقيم في اللغة العربية؛ بل يقال: اشترى، فإذا قال: شريت السلعة؛ فالمعنى: بعتها؛ ولهذا: لو أن شخصًا قال لك: يا فلان: لم تشرِ بيت فلان، وأنا لي فيه نظر؟ فقلت: والله ما شريته، فإنك تكون بارًا بيمينك، وهو يقول: لا، أنت قد شريته، أنا متأكد، قال: والله ما شريته، يكون صادقًا؛ إذًا: في هذا تورية؛ بناءً على: استعمال الناس لهذه المادة شرى؛ أي: اشترى.

قوله: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»؛ يعني: ولو كان بثمن رخيص؛ ومعلوم: أنه لو طلب عليه ثمنًا كثيرًا ما اشتراه عمر، لكن يقول: لا تشتره بأي حال من الأحوال.

وتمام الحديث: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، والحديث الصورة فيه واضحة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إيقاف الحيوان في سبيل الله؛ لقوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اَللهِ»؛ فإن الظاهر: أنه أوقفه؛ ويحتمل: أنه ـ رضي الله عنه ـ تصدق به على الرجل صدقة مطلقة، على أنه ملكه.

فإن قال قائل: أفلا يكون قوله ﷺ: «**لا تعد في صدقتك، فإن العائد في هبته... إلخ**» أليس هذا يقوِّي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ تصدق به على ذلك الرجل تمليكًا؟

فالجواب: أن الوقف يسمى صدقة ـ كما سبق ـ في كتاب الوقف؛ فقد قال النبي ﷺ لعمر: «**تصدق بثمره**»[(١)]، فالوقف يسمى: صدقة؛ على كل حال: سواء أوقفه عمر، أو أعطاه هذا الرجل؛ على: أنها صدقة تمليك فهو دليل على: جواز ذلك.

٢ - **أنه لا يجوز أن يشتري الإنسان صدقته؛** لأن النبي ﷺ نهى عمر ـ رضي الله عنه ـ عن اشتراء هذا الفرس.

٣- **أن الشراء نوع من الرجوع في الهبة أو الصدقة؛** وجهه: أن النبي ﷺ قال: «**لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**».

فإن قال قائل: كيف يكون عودًا في الصدقة وهو قد اشترى بثمن؟

فجوابه: أن العادة في مثل هذا: أن المتَصَدَّق عليه يعطي المتصدِّق الشيء بأقل من ثمنه، فإذا نقص الثمن فكأنه عاد ببعض الصدقة؛ مثال ذلك: إذا قدرنا: أن هذا الفرس يساوي مئة درهم، فأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يشتريه بثمانين درهمًا، فقد عاد بعشرين من مئة؛ يعني: خُمس ما تصدق به؛ فهذا نوع من الرجوع في الصدقة.

وكذلك: وهبت شخصًا هبة ثم اشتريتها منه فإنه لا يجوز؛ لأن العادة تقتضي: أن يُخفِّض من الثمن؛ لأنك أنت الذي مننت عليه، فلا يمكن أن يماكسك

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٩).

في الثمن، ويكون التنزيل نوعًا من الرجوع في الهبة.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو باعه بثمن المثل تمامًا؛ بحيث: إن هذا الفرس ـ مثلًا ـ نودي عليه في السوق، وسامه الناس، ووقف، ولم يزد، فاشتراه الذي تصدق به، فهل تجوِّزون هذا؟

الجواب: قد نجوِّزه؛ بناءً على: أن الرجوع في هذه الصورة لم يتحقق، وقد نمنع منه؛ سدًا للذريعة؛ لئلا يتجاسر الناس على هذا الأمر، ويشترون ما تصدقوا به، أو ما وهبوه بثمن أقل؛ لأننا لو قدرنا: أن الثمن يكون مطابقًا للقيمة في صورة من الصور، فإن هذا قد لا يتأتى في جميع الصور، فقد يكون الواهب ورعًا، لا يمكن أن يأخذه بأدنى من قيمته، لكن يأتي واهبون كثيرون يأخذونه بأقل من قيمته؛ فلذلك نقول: إن باب سد الذرائع؛ وهي قاعدة معروفة عند الأصوليين والفقهاء ـ أيضًا ـ تقتضي: المنع مطلقًا، أن لا يشتريه ولو بثمن المثل.

فإن قال قائل: لو أن هذا الرجل الذي وهبته له أو تصدقت به عليه باعه على شخص آخر، فهل يجوز أن أشتريه من الشخص الآخر؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك؛ لأنه انتقل منه على وجه الشراء؛ ويدل لهذا الأصل: أن النبي ﷺ دخل ذات يوم فوجد اللحم على النار، فقيل: إنه تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: **«هو لها صدقة، ولنا منها هدية»**[1].

٤ – ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث توقف في الأمر حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٦).

٥- أن الله ـ تعالى ـ قد يعطي الإنسان الذي عُرِفَ بالورع كرامة؛ بحيث لا يقدم على شيء فيه حرج وشك، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ لو أقدم بسرعة على هذا الفعل لوقع في المحظور، لكنه من كرامة الله له أن توقف حتى يسأل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم، ولكن الصحابة يحرِصون على العلم ليعملوا به؛ بخلاف ما كان الناس عليه منذ زمن بعيد، يحرصون على العلم حرصًا نظريًا فقط لا عمليًا وتطبيقيًا، فتجده يحرص على العلم، ويحقق المسألة، ويعرف الحكم، لكن لا يعمل به، وهذه مشكلة، وهي موجودة الآن بكثرة عند الناس، أهم شيء: أن يعرف الحكم ثم لا يعمل به، وهذا يكون حجة عليه.

وأنا أذكر بالنسبة للورع قصة حكيت لنا، وقد وقعت في شخص كان قد جزَّ أثلًا، ولما جاء ليأخذه، وإذا جاره قد قطع أثله أيضًا، وجعله كومة إلى جنب كومة الرجل، فأناخ بعيره، ووضع عليها الخشب، وربطه، فزجر البعير لتقوم فأبت أن تقوم؛ لأنه حمَّل عليها حطب غيره، وكان الرجل معروفًا بالورع والصلاح، فأبت أن تقوم، فزجرها وضربها فأبت، فتعجب، فلما فكَّر وقعت عينه على خشبه، وعَرَف أنه أخطأ، وأنه أخذ خشب غيره، فنزَّل الخشب وأخذ خشبه، فلما انتهى فبمجرد ما زجر البعير بأدنى زجر قامت ومشت، سبحان الله!! وهذا من حماية الله للإنسان: أن الله ـ عز وجل ـ يعثِّر عليه الشيء المحرم الذي يضره من حيث لا يشعر، قد يحرمك الله شيئًا تحب أن يحصل لك، ولكن يكون في النهاية خيرًا لك.

***

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوْا تَحَابُّوا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي (اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ) وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

الشرح

قوله: «تَهَادُوْا» فعل أمر من الهدية؛ والمعنى: ليهدِ بعضكم إلى بعض، وسبق: أن الهدية نوع من الهبة، ولكنه يقصد بها: التآلف والتودد؛ ولهذا تسمى: هدية.

قوله: «تَحَابُّوا» فعل مضارع حذفت منه إحدى التاءين؛ والتقدير: تتحابوا، وحذفت النون منه؛ لأنه مجزوم على أنه جواب الأمر في قوله: **«تَهَادُوْا»**؛ يعني: أنكم إذا تهاديتم كان ذلك سببًا للمودة فيما بينكم، فإن الهدية توجب المحبة، فإذا أهدى إليك شخص شيئًا فإنك تحبه، هذه فطرة الناس التي فطرهم الله عليها، ومن ثَمَّ كان للمؤلفة قلوبهم نصيب من الزكاة؛ لأنهم إذا أعطوا منها أحبوا المعطي، وأَلِفوه، وازدادت قوة إيمانهم، أو انكف شَرُّهم إن أعطوا لكف الشر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **استحباب الهدية؛** لأن النبي ﷺ أمر بها، ولكن لا بد لذلك من شروط:

الشرط الأول: أن يكون المهدي قادرًا عليها، فلا يذهب يستدينها، ثم يهديها، كما يفعل بعض الناس؛ يستدين قيمة الهدية ثم يهديها إلى تاجر، أو أمير،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٦١٤٨)، وللحديث طرق وشواهد يحسن بها، انظر نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٢٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٠-٨١): إسناده حسن.

أو ملك يرجو من وراء ذلك أن يُعطى أكثر، ثم قد يُحْرَم، فلا يُعطى، وقد يُنسى، فلا بد من هذا القيد.

الشرط الثاني: ألا تكون عونًا للمهدى إليه على معصية الله، فإن كان يُهدي إلى هذا الشخص، ثم يذهب المهدى إليه فيشتري بها شيئًا محرمًا فإنه لا يجوز الإهداء إليه؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن ما ترتب عليه الإثم فهو إثم»؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

الشرط الثالث: ألا تكون سببًا لترك واجب، أو فعل محرم، فإن كانت سببًا له فهي ممنوعة، وهذا يتصور: فيما لو أهدى إليك رجل من التجار هدية، وهو مما يتعامل بالربا؛ وهذا من أجل: ألا تنكر عليه؛ فهنا: لا يجوز القبول؛ لأنه متى كانت الهدية وقاية لدينك فلا تقبلها، وهذا يقع كثيرًا، فإن بعض الناس يماكس بعض العلماء على مسائل الدين، ويكثر له من الهدايا؛ من أجل: أن يسكت عنه، فإذا كانت الحال هكذا فإنه لا يجوز قبول الهدية؛ لأنك بعت دينك بها، واشتريت بآيات الله ثمنًا قليلًا.

وهل يشرع للإنسان أن يقبل الهدية أو يردها؟

الجواب: قد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[1]؛ وعلى هذا فنقول: يسن للإنسان قبول الهدية إذا كان يريد أن يثيب عليها؛ اقتداءً برسول الله ﷺ؛ وقد سبق: أنه يشترط للقبول: ألا يخاف الإنسان مِنَّة المهدي، فإن خاف أن يَمُنَّ عليه فإنه لا يلزمه القبول؛ بل ولا يشرع له القبول؛ لأن بعض الناس إذا أَهْدى هدية صار يمن بها على المهدي،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤١).

فكلما جلس معه مجلسًا قال: يا فلان: لا تنسَ هديتي ذلك اليوم، فيكسر على رأسه البيض وهو قد أهدى إليه، فهذا لا يلزمه القبول؛ بل ولا يشرع له.

إذن: نقول للمُهدَى إليه: إذا كنت تخشى أن يمن عليك هذا المهدي فإنه لا يشرع لك أن تقبل؛ لئلا يؤذيك، ويشترط لقبولها أيضًا:

الشرط الرابع: ألا تعلم أو يغلب على ظنك أنه إنما أهدى حياءً أو خجلًا، فإن علمت أو غلب على ظنك أنه أهدى حياءً أو خجلًا فإنه لا يجوز لك أن تقبل.

ولكن هل تقول: أنا لا أقبل الهدية؛ لأنك ما أعطيتني إلا خجلًا، أو تردها برد لطيف؟

نقول: الثاني، لكن إذا علمت أن هذا الرجل لم يهدِ إليك الهدية إلا خجلًا منك، أو حياءً فقل: يا أخي: جزاك الله خيرًا، أنا مستغنٍ عنها، وأنت ربما تكون أحوج بها، أو كلامًا يطيب خاطره.

٢- أن الهدية سبب للمحبة؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك جوابًا للأمر بها؛ في قوله: **«تَهَادُوْا»**، فقال: **«تَحَابُوْا»**.

٣- أنه ينبغي للإنسان: أن يفعل كل ما فيه جلب المودة بينه وبين الناس؛ سواء في الهدية، أو في لين الجانب، أو في الكلام الحسن، أو في طلاقة الوجه، أو في أي شيء، فكل ما يوجب المودة بينك وبين الناس فافعله بقدر المستطاع، ولكن يعتري الإنسان ـ أحيانًا ـ حالاتٌ قد لا يكون فيها على الوجه الذي ينبغي؛ فمثل هذه الحال: ينبغي له أن يعتذر لصاحبه؛ فأحيانًا قد يكلِّمك شخص، وأنت ـ مثلًا ـ مشغول فكريًا، أو مشغول بدنيًا، أو مشغول اجتماعيًا

بشيء لا يمكنك أن تنبسط مع هذا الرجل؛ فحينئذٍ ينبغي أن تتعذر منه؛ من أجل: أن يَطَيب قلبه، وتقضي حاجتك.

قوله: «رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ» هذا الكتاب للبخاري غير الصحيح، وهو كتاب جمع فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث جيدة في الأخلاق، وفي السلوك، لكنها ليست في الصحة كالصحيح؛ ولهذا قال المؤلف هنا: وأبو يعلى بإسناد حسن، مع أن البخاري هو الذي رواه.

* * *

٩٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ» رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشرح

قوله: «تَهَادَوْا»؛ أي: ليهدِ بعضكم على بعض، وهذا أمر، ثم علل الأمر بقوله: «فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ»، «السخيمة» الضغينة، والحقد، والكراهة، وهو بمعنى الحديث الأول.

وقوله: «تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ»؛ أي: تذهبها، فإن الإنسان قد يكون في قلبه شيء عليك، فإذا أهديت له شيئًا فإنه يزول عنك ما في قلبه.

قوله: «رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ» لكنَّ هذين الحديثين على ما فيهما من ضعف معناهما صحيح، فلا شك أن الهدية تجلب المودة، وتذهب السخيمة.

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار، رقم (١٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٥٢٥)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٠): «ورواه ابن طاهر وضعفه بعائذ» ا.هـ. وبذلك ضعفه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٨).

٩٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ» هذا من باب: إضافة الموصوف إلى صفته؛ يعني: يا أيتها النساء المسلمات، وخص النداء بنساء المسلمات: لأن المرأة المسلمة هي التي يحملها إسلامها على قبول ما جاء به النبي ﷺ، فهو من باب: الإغراء والحث على قبول ما أمر به صلى الله عليه وسلم.

قوله: «لَا تَحْقِرَنَّ» هذا نهي، وفيه إشكال من حيث الإعراب؛ لأن المعروف: أن «لا» الناهية تجزم الفعل، وهنا الفعل آخره الراء، وهو غير مجزوم؛ بل هو مفتوح، ولكن لم يجزم؛ لأنه مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد.

لكن يرد على هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، فإن الفعل هنا متصل بنون التوكيد، ولم يبنَ؟

الجواب: أن الفعل المضارع يبنى على الفتح إذا كانت نون التوكيد متصلة به لفظًا وتقديرًا، وهنا لفظًا لا تقديرًا؛ لأن بين الفعل ونون التوكيد واوًا مقدرة.

قوله: «جَارَةٌ لِجَارَتِهَا»؛ الجارة هي: القريبة، وليس المراد بالجارة: الضرة؛ يعني: الزوجة الثانية للزوج.

قوله: «وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»؛ وهو للغنم بمنزلة الخف للإبل، وهو مما يضرب به المثل في القلة، والزهد فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع لاحتقاره، رقم (١٠٣٠).

والحديث يقول فيه الرسول ﷺ: لا تحقر المرأة أن تهدي لجارتها شيئًا من بيتها، ولو كان شيئًا قليلًا؛ مثل: فرسن الشاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **ينبغي للإنسان أن يهدي لجيرانه، ولو شيئًا قليلًا**، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**»[1]، حتى في هذا الأمر؛ وذلك: لما يترتب عليه من الفائدة؛ وهي: الإلفة بين الجيران، والتقارب بينهم، ولا شك أن الإلفة بين الجيران فيها مصالح كثيرة.

منها: التعاون على البر والتقوى فيما لو كان أحدهما مقصِّرًا.

ومنها: الحماية والرعاية؛ لأن جارك يحميك.

ومنها: التغاضي عن الحقوق إذا كان بينك وبينه حق؛ ومعلوم: أن الجار بينه وبين جاره حق، فإذا كنت تهدي إليه ويهدي إليك تغاضى عن حقوقه، وتغاضيت عن حقوقك.

ومنها: أن الإنسان ينال بها كمال الإيمان؛ لقول الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[2]؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالهدية إلى الجيران، حتى في الشيء القليل.

٢ - **جواز إهداء المرأة من بيت زوجها للشيء اليسير**؛ لقوله: «**جَارَةٌ لِجَارَتِهَا**»، والعلماء - رحمهم الله - قيدوا ذلك بشرط: ألا يكون الزوج بخيلًا لا يرضى، فإن كان بخيلًا لا يرضى فإنه لا يجوز لها أن تهدي شيئًا من بيت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).
(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٣).

زوجها حتى ولو قليلًا، وقد كان بعض النساء المجتهدات المحِبَّات للخير تهدي الشيء القليل، ولو كان الزوج قد نهاها، وتقول: أنه يفسد؛ لأن بعض الأزواج يقول لزوجته: لا تهدي شيئًا أبدًا، حتى ولو فسد الطعام، أو اللحم، أو الخبز، فمن النساء من تقول: إذا كان يفسد فأنا سأهدي.

وجوابنا على ذلك أن نقول لها: لا يحل لك أن تهدي إذا نهاك عن الهدية؛ لأن المال ماله، والبيت بيته، والإثم الحاصل بفساد هذا المال عليه هو، أما أنت فليس لك الحق، لكن في هذه الحال ينبغي لها أن تعظه، وتخوِّفه من الله، فإذا بقي شيء من الطعام الذي يفسد لو بقي فإنها تحثه على: أن يتصدق به، وهذا يقع كثيرًا، فيما إذا كان عند الزوج وليمة، أما إذا كانت المسألة عادية فإنه يمكنها أن تجعل الطعام بقدر الحاجة فقط؛ وحينئذٍ لا يبقى شيء في الغالب، لكن إذا كان هناك دعوة فربما يبقى شيء كثير.

٣- جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها؛ وجهه: أنه إذا جاز أن تتصدق من مال زوجها باليسير فمن باب أولى أن تتصدق بشيء من مالها.

***

٩٤٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ[(١)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠)، رقم (٢٣٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ٤٣)، رقم (١٧٩).

الشرح

قوله: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» هذا ليس على إطلاقه؛ بل المراد: من وهب هبة ثواب فهو أحق بها ما لم يُثَب عليها؛ وذلك: أن الهبة على نوعين: نوع يراد بها الثواب؛ فهذه حكمها حكم البيع، فإذا لم يحصل لك الثواب فلك أن تردها، ونوع يراد به: التبرع المحض؛ فهذه تكون ملكًا للموهوب له؛ سواء أثابك أم لم يثبك؛ فيحمل هذا الحديث على الأول؛ أي: على الهبة التي يريد بها المُهْدي الثواب.

فإذا قال قائل: ما الذي يدرينا أنه أراد الثواب، أو التبرع المطلق؟

نقول: القرينة، فإذا جاءنا رجل فقير أهدى لشخص غني كبير؛ فهنا: القرينة تدل على: أنه أراد الثواب، فإذا لم يُثَب فهو أحق بهبته، يرجع بها، لكن إذا كانت الهبة فيما بين شخصين متساويين فإن الظاهر: أنها ليست للثواب، وأنها تبرع محض.

قوله: «وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ»؛ يعني: المحفوظ أنه موقوف على عمر، وليس بمرفوع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن هبة الثواب إذا لم يُثَب عليها الواهب فإنه يرجع فيها.

٢ - العمل بالقرائن؛ لأننا لا نعلم أنها هبة ثواب إلا بقرينة؛ أما لو صرح؛ وقال: سأهدي عليك هذا الكتاب؛ لتهدي عليَّ كتابك فهذا بيع محض، لكن إذا لم يصرح، ودلت القرينة على: أنه يريد الثواب عمل بها.

* * *

١٩- بَابُ اللُّقَطَةِ

قوله: «اللُّقَطَةِ» على وزن «فُعَلَة»؛ وهي: الشيء الملقوط.

وعرفها الفقهاء بأنها: مالٌ أو مختصٌ ضلَّ عن ربه، أو أضاعه ربه.

فالمال: ما يصح عقد البيع عليه، **والمختص:** ما لا يصح عقد البيع عليه؛ فالكلب المعلم ـ مثلًا ـ مختص، فإذا وجد الإنسان كلبًا معلمًا فهو لقطة بالمعنى العام، وإن كان يسمى: ضالة؛ لأنه حيوان، وإذا وجد كتابًا فهو مال.

إذن: ما أضاعه ربه من: مال أو مختص فإنه لقطة، فإن كان حيوانًا فله اسم خاص؛ وهو: الضال.

واللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ وهو: الشيء القليل الزهيد، فهذا يملكه صاحبه، ولا يلزمه تعريفه، لكن إن علم صاحبه وجب عليه أن يعلِمه بذلك؛ فإما أن يقول: هو لك، أو يأخذه؛ مثل: أن أرى قلمًا يساوي درهمًا، وأنا أعرف صاحبه، فإنه يجب عليَّ أن أعلمه بأني وجدت له قلمًا، ثم هو بالخيار؛ إن شاء قال: لك، وإن شاء أخذه، أما إذا كنت لا أعلم صاحبه فهو لي.

الثاني: ما تتبعه همة أوساط الناس؛ يعني: الشيء المهم، الذي إذا ضاع من الإنسان ذهب يطلبه، ويبحث عنه؛ كالدراهم الكثيرة، والكتب الثمينة، والآلات الثمينة أيضًا، والحلي وما أشبهها، فهذا يجب تعريفه؛ يعني: أن يبحث عن صاحبه، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ لكن إن خاف أن يفسد بالانتظار مدة التعريف؛ كالأشياء التي يسرع إليها الفساد فإنه يلزمه أن يبيعه، ويحتفظ

بثمنه؛ مثل: أن يجد كيسًا من الخضروات يساوي خمسمائة ريال، فهذا لو أبقاه لمدة سنة لفسد؛ فنقول: اعرفه تمامًا، ثم بعه، واحتفظ بقيمته، ثم ابحث عن صاحبه لمدة سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فهو لك.

أما القسم الثالث؛ وهو: الحيوان؛ ويسمى: ضالة، والضال من الحيوانات ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حيوان أعلم أنه مسيب متروك، فهذا لمن وجده؛ كشاة هزيلة لا تستطيع المشي، أعرف أن صاحبها بمقتضى العادة قد تركها زهدًا عنها، فهذه تكون لمن وجدها؛ لأن صاحبها تركها، لا يريدها؛ كما في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ يقول: أردت أن أسيبه[1].

الثاني: ما لا يعلم أنه مسيب، ولكنه يمتنع من صغار السباع؛ مثل: الإبل، فهذا لا يجوز التعرض له؛ بل يترك كما سيأتي في الحديث ـ إن شاء الله ـ.

الثالث: ما لا يعلم أنه ترك رغبة عنه، ولكنه لا يمتنع من صغار السباع؛ مثل: الغنم، فهذا ـ أيضًا ـ سيأتي حكمه وبيانه.

* * *

٩٤٤ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: مَرَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي اَلطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ اَلصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٧٨٣)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم (٤٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، رقم (١٠٧١).

الشرح

مرَّ النبي ﷺ بتمرة في طريق من طرق المدينة، والمدينة تجبى إليها زكاة التمور، فمرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فأراد أن يأخذها ليأكلها، فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»، «الصدقة»؛ أي: الصدقة الواجبة؛ لأن هذا هو المعروف فيما يجبى من التمر؛ أنه يجبى للشيء الواجب.

وقوله: «لَأَكَلْتُهَا»؛ لأنها مباحة، لا تتبعها همة أوساط الناس، ولا يهتمون بها فيأكلها؛ لأنها لمن وجدها، وإنما قال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ»؛ لأن النبي ﷺ يَحْرُم عليه أكل الصدقة الواجبة والمستحبة أيضًا، وأما آل النبي ﷺ فإنها لا تحرم عليهم صدقة التطوع على القول الراجح، وإنما تحرم عليهم الصدقة الواجبة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من وجد شيئًا ليس له أهمية عند الناس فهو له؛ وجه الدلالة: أنه قال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»، والمانع هذا لا يتأتى في كل أحد؛ فدل ذلك على: أن وجودها سبب لتملكها؛ إلا أن يوجد مانع.

٢ - شدة ورع النبي ﷺ؛ لأنه خاف أن تكون من الصدقة فلم يأكلها، ولكن هل يقول قائل: هل لنا في هذا أسوة؛ بمعنى: أننا إذا وجدنا شيئًا نشك في تحريمه، والأصل: عدم التحريم، أن ندعه خوفًا من أن يكون مُحَرَّما؟

يقال: إن كان هناك قرينة تقتضي: أن يكون من الشيء المحرم فالورع تركه، وإلا فإنه لا وجه لتركه؛ ويدل لذلك: ما ثبت في البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن قومًا سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن قومًا يأتوننا

باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»[1]، فلم يأذن لهم في التورع منه؛ لأن الأصل: الحل، فالجمع بين هذا وبين هذا الحديث بأحد وجهين:

إما أن يقال: إن النبي ﷺ له مقام لا يساويه أحد في تورعه.

وإما أن يقال: إن النبي ﷺ وجد قرائن تدل على: أنها من الصدقة، وأنه إذا وجدت قرائن الحرام فالورع تركه.

أما على الوجه الأول؛ وهو: أنه يُفرَّق بين قوي الورع وبين عامة الناس فإن في النفس منه شيئًا، وإن كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في ظاهر فتواه يدل على ذلك، على أن الناس يختلفون في تجنب الشيء ورعًا منه، فإنه يذكر عنه: أنه سألته امرأة، قالت: إن السلطان يمر بنا ونحن نغزل في الليل، وأنه إذا مَرَّ يزداد الغزل من أضواء نور سُرُج السلطان، فهل تجوز لنا هذه الزيادة؟ فتعجب الإمام أحمد من هذا السؤال، فقال: نعم، تجوز؛ لأن السلطان سيمر بالسوق على كل حال، وأنتم ما ذهبتم تقصدون الاستضاءة بأنوار سرجه، ثم أدبرت، فسأل صاحبه قال: من هذه التي تسأل هذا السؤال؟ فقال: هذه فلانة، فدعا بها، وقال: لا تزيدون غزلكم، فإنه من بيتكم خرج الورع؛ فهذا يدل على: أن الفتوى في هذا الأمر تختلف.

أما إذا قلنا بالثاني؛ وهو: أنه كان عند النبي ﷺ قرينة تدل على: أنها من الصدقة، فالأمر ظاهر؛ وهو: أنه كلما قويت القرائن كان الورع: التحرز، وتركها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

٣- أن التمر والطعام إذا وقع في الطريق بدون قصد فإنه لا يأثم صاحبه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك.

استشكل بعض العلماء هذا الحديث من وجه؛ وقال: كيف لم يرفعها النبي ﷺ، ولم يحتفظ بها؛ لأنها إن كانت من الصدقة فهي من بيت مال المسلمين، وإن كانت من غير الصدقة فإنه ينتفع بها، يتصدق بها على فقير، فلماذا لم يرفعها النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب على هذا الاستشكال: أنه في غير محله؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لرفعتها؛ بل قال: لأكلتها، وفرق بين الرفع والأكل، فالحديث ليس فيه دليل: أنه لم يرفعها؛ بل لو قال قائل: إن فيه دليلًا على أنه رفعها لكان له وجه؛ وعلى هذا: يكون هذا الاستشكال غير وارد.

وهذا الحديث أتى به المؤلف في هذا الباب ليستدل به على ما ذكرنا آنفًا: أن الشيء القليل الذي لا يهتم به الناس يملكه من أخذه، ولكننا اشترطنا: أن لا يعلم صاحبه، فإن علم صاحبه وجب أن يسلمه له، أو على الأقل: يعلمه به؛ فيقول: وجدت لك كذا وكذا، وهذا يقع كثيرًا؛ كما لو سقط على بيتك من بيت جارك طاقية قد نشرها، فأطارتها الريح إلى بيتك، والطاقية لا تساوي شيئًا، لكنك تعلم صاحبها، تعلم أنها من جارك، فيجب عليك أن توصلها إياه، أو أن تعلمه بها.

***

٩٤٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَك بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ اَلْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ اَلْمَاءَ، وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» يرد في الحديث كثيرًا إبهام الرجل، أو إبهام المرأة؛ وذلك: أن التعيين لا يتعلق به حكم، فإذا تعلق به حكم فلا بد من ذكره، لكن إذا لم يتعلق به حكم، وكان المقصود: بيان حكم هذه القضية فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكذلك من بعدهم من الرواة لا يهتمون بتعيين المبهم، فقوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ» لو قال لنا قائل: عيِّنوا هذا الرجل.

نقول: إنه ليس بنا حاجة إلى تعيينه؛ لأن تعيينه أو عدم تعيينه لا يختلف به الحكم.

قوله: «فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ»؛ يعني: ماذا يصنع بها؟ واللقطة سبق تعريفها؛ وهي: مال أو مختص ضل عن ربه؛ يعني: ضاع عن صاحبه، وإذا فسرناها بالتفسير الذي ذكرناه صارت بمعنى: اسم المفعول؛ أي: لقطة بمعنى: ملقوطة.

قوله: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»؛ العفاص: الوعاء الذي فيه هذه اللقطة، الكيس مثلًا؛ ووكاءها: ما تربط به؛ من حبل، أو غيره، فقد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)؛ ومسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).

تكون مربوطة بحبل، أو بأزرار، أو بسَحَّاب، أو ما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا»؛ يتناول معرفة العفاص من أي مادة هو؛ هل هو من جلد، أو خِرَق، أو بلاستيك، أو ما أشبه ذلك، وهل هو ثخين أو رقيق، وهل هو أحمر أو أسود أو ما أشبه ذلك؟ المهم: اعرف نوعه، وصفاته، ويمكن أن نقول: وهل هو كبير زائد على ما فيه، أو صغير ضيق بما فيه؟ كل هذا لا بد من معرفته؛ المهم: يشمل جميع ما تتعلق به المعرفة، والوكاء كذلك، يعرف هذا الوكاء من أي نوع هو، وكم شَدًا شُدَّ؛ يعني: هل شُدَّ مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، وهل هو تُكَّة، أو ربط شديد، أو ما أشبه ذلك؛ والحكمة من معرفة العفاص والوكاء؛ من أجل: أن يضبط صفاتها؛ حتى إذا جاء من يصفها بعده سلمها له.

فإن قال قائل: ألا يكفي أن يحفظها عن معرفة العفاص والوكاء؟

قلنا: نعم، ربما يكفي، لكن قد تتغير الأمور، وينسى عَيْنها؛ يعني: يكون عنده أشياء أخرى لها عِفاص ووكاء، تختلط به فينساها، أو ربما يحترق العفاص، أو يتلف الوكاء؛ المهم: أن معرفة ذلك أمر مهم.

فإن قال قائل: هل يلزمه أن يكتب هذا؟

قلنا: إن توقفت معرفة ذلك على كتابته وجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: «ثُمَّ عَرِّفْهَا»؛ يعني: اطلب من يعرفها؛ فتقول: مَنْ ضاعت له اللقطة؟ مَنْ ضاعت له الدراهم؟ مَنْ ضاعت له الأقلام؟ مَنْ ضاعت له الساعات، وما أشبه ذلك، **ولكن هل يصفها عند التعريف؟**

نقول: لا؛ لئلا يدعيها من ليست له، لكنه يُحملها.

في هذا الحديث لم يقل الرسول ﷺ: اعرف عددها، أو نوع ما فيها من النقود؛ لأنه قد يكون فيها دولارات، وقد يكون فيها ليرات تالفة، فيقال: المفروض: أن الواجد لا يفتحها؛ لأنها أمانة، وليس له الحق أن يفتحها، لكن إن قُدِّر: أنها تخرقت الخرقة، أو تمزقت؛ فحينئذٍ يَعدُّها، ويعرف عددها.

قوله: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، أي سنة هي؟ السنة العربية الإسلامية؛ اثنا عشر شهرًا، وهذه السنة هي السنة التي وضعها الله ـ عز وجل ـ للعباد ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إلى يوم القيامة ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وهذه الأشهر هي الأشهر التي تتقيد بالأهلة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

والمراد بالشهر: ما بين مطلع الهلالين؛ بدليل: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ وبذلك نعرف سفه أولئك القوم الذين عدلوا عن هذا التوقيت العربي الإسلامي إلى توقيت جاهلي نصراني؛ لأن التوقيت الذي يسمى: الميلادي مبنيٌّ على ميلاد عيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالذي وضعه النصارى، وعجبًا لقوم يقولون: إنهم عرب، ثم ينتسبون ـ أيضًا ـ للإسلام، فيعدلون عن التوقيت العربي الإسلامي إلى هذا التوقيت، وهذا يعطي الكفرة؛ من: النصارى وغيرهم زُهُوًّا وعلوًا واستكبارًا علينا؛ حيث عَدَلنا عن تاريخنا العربي الإسلامي إلى تاريخهم، والتاريخ ليس بالأمر الهيِّن، فإنه يعتبر عزًا للأمة وفخرًا، فإذا انضم الناس إليه فإنهم بذلك

يكسبونهم، ويقولون: آل بهم الأمر إلينا، ولما كانت هذه الأمم العربية التي تنتسب للإسلام، وتنطوي إلى لوائه لما كانت مقهورةً مستعمرةً من الكفار فإنها قد تكون معذورةً؛ لأن المغلوب المقهور لا يستطيع أن يتصرف، ولكن مع الأسف: أنها حين تحررت من الاستعمار لم تعد إلى أصلها وشرفها بالدين الإسلامي، وبالتوقيت الإسلامي، وبقيت على ما كانت عليه، وهذا ـ والله ـ يندى له الجبين أن نكون أمةً ذيلًا لغيرنا، حتى في التاريخ الإسلامي نعدل عنه لنؤرخ بتاريخ نصراني.

وقد حدثني بعض الناس الذي قدموا للتدريس هنا، وهم من غير السعودية قال: والله ما عرفت الأشهر العربية إلا حين جئت لهذا البلد، مع أن عُمُره ذهب منه جزء كبير، وهو لا يعرف الأشهر العربية الإسلامية، انطمست الآثار؛ فلهذا ينبغي لنا: أن نكون أمة لنا شخصيتنا، ولنا مقوماتنا، ولنا تاريخنا، وأن لا نكون أذيالًا لغيرنا، وإذا اضطررنا إلى أن نؤرخ بتاريخهم؛ نظرًا لانفتاح الناس بعضهم لبعض، أو دعت الحاجة لذلك، أو أردنا أن نبين فمن الممكن أن نجعل الأصل: التاريخ الإسلامي العربي، ونقول: الموافق لكذا، أما أن نمحو التاريخ الإسلامي، ولا يعرف، ثم نجعل بديلًا عنه هذا التاريخ النصراني فلا شك أن هذا خطأ عظيم، وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على: «أنه كَرِهَ هو نفسه أن يؤرخ بأشهر الفُرْس»، وهو إذا قال: أكره، فهو عند أصحابه للتحريم.

والعجيب: أن هذه الأشهر النصرانية مبنية على أوهام، لا على حقائق، ولا على هندسة مضبوطة؛ لأن بعضها ثمانية وعشرون يومًا، وبعضها واحد وثلاثون يومًا، فبينها ثلاثة أيام، فعلى أي أساس؟! والعجيب: أني رأيت في

كتاب العجيري[١] أنهم همُّوا: بأن يجعلوا السنة اثني عشر شهرًا حسب سير الشمس، لكن يجعلون الأيام متساوية، قالوا: لأنها أضبط، فلماذا نجعل ثمانية وعشرين، وهذا واحدًا وثلاثين، فقامت الكنيسة عليها باسم الدين، وقالوا: لا يمكن أن تغيروا هذا؟ أبقوها على ما هي عليه من عوج، ولا تغيرون؛ لأن تغيير التاريخ ليس هينًا، لاسيما ونحن الآن إذا غيرنا التاريخ سنغيره من أشرف مناسبة؛ وهي: الهجرة إلى مناسبة يتخذها النصارى عيدًا لهم؛ وهو: ميلاد عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ وحينئذٍ ربما يأتي اليوم الذي نجعل هذا عيدًا لنا، نصنع فيه ما يختص بالعيد، وقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «من هنَّأهم بأعيادهم فإنه إن لم يكفر فقد أتى أمرًا عظيمًا؛ لأن التهنئة بأعيادهم ـ والأعياد مواسم دينية ـ رضى بالكفر»، قال: «وهو أعظم من أن يهنِّئهم بالسجود للصنم»[٢]؛ فلو رأيت واحدًا يسجد للصنم، وقلت له: تقبل الله، وهنأته، يقول: تهنئته بالأعياد أشد وأشد من تهنئته بشرب الخمر؛ فلو وجدت واحدًا يشرب الخمر من النصارى، فقلت له: هنيئًا مريئًا فإنه يقول: تهنئتهم بعيدهم أشد؛ لأنه إشهار بالرضى بالكفر، وهذا أمر عظيم، وقد بلغني: أن من المسلمين ـ مع الأسف ـ من يهنئهم بأعيادهم؛ بل من يسافر إلى بلادهم؛ ليشاركهم الأفراح بها، نعوذ بالله، يستعين بنعم الله ـ المال الذي أعطاه الله ـ على معصية الله، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

فالحاصل: أن السنة إذا أطلقت فالمراد بها: السنة الإسلامية العربية، وهي

---

(١) قدم العجيري للمكتبة العربية العديد من المؤلفات المتميزة ذات الإضافات الجادة في هذا الفن، ومن أهمها: كيف تحسب حوادث الكسوف والخسوف، ودروس فلكية للمبتدئين، وكتاب التقويم الهجري، والتقاويم حديثًا وقديمًا.

(٢) انظر: كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم حكم حضور أعياد أهل الكتاب الفصل رقم (٢٢٨).

السنة الهلالية التي مدتها: اثنا عشر شهرًا.

مسألة: ما رأيكم في جعل بعض الأسابيع لشيخ جليل من العلماء؟

الجواب: لو كان يتكرر هذا الأسبوع لصار عيدًا؛ لأن العيد مأخوذ من: العود؛ وهو: التكرر، لكن إذا جعل أسبوع للبحث في حياة الرجل، ومآثره، وما حصل على يديه من الخير فهذا لا أرى أنه عيد، ولا أنه ينافي الدين، ولا يمكن أن يحتج به على الاحتفال بمولد الرسول ﷺ؛ لأن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ يتكرر، فيكون عيدًا، فإذا تكرر أسبوع للشيخ فهو نفس الشيء، ينهى عنه.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»؛ أي: في هذه المدة، هذه السنة، **«وَإِلَّا»؛** يعني: وإلا يأتي **«فَشَأْنَكَ بِهَا»**، تقرأ شأنك بالفتح، وبالضم، فإن كانت بالضم فهي مبتدأ، والجار والمجرور بعدها خبر، وإن قرأت بالفتح فهي مفعول لفعل محذوف؛ تقديره: الزم شأنك بها، أو اتبع شأنك بها، أو ما أشبه ذلك، وفي هذه الجملة حذف فعل الشرط مع بقاء الشرط؛ لأن قوله: **«وَإِلَّا»؛** يعني: وإلا يجيء صاحبها، وإنما جاز حذف فعل الشرط مع بقاء أداة الشرط؛ لأنه معلوم، وقد ذكر ابن مالك ـ رحمه الله ـ قاعدة في المحذوفات في باب المبتدأ والخبر؛ فقال:

وحذفُ ما يُعلَمُ جائزٌ كما ... تقولُ زيدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُما[1]

فحذف ما يعلم جائز في باب المبتدأ والخبر وغيرهما، فكل ما يعلم فحذفه جائز.

وقوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»؛ أي: الذي يعرِّفها، ويقول: ضاع لي كذا وكذا، ويصف العِفاص، ويصف الوِكاء، ويصف نوع ما فيها، وجنسه وقدره

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك، باب الابتداء، البيت رقم (٢٣) في هذا الباب.

إن كان معدودًا؛ المهم: أنه لا بد أن يضبطها بصفات لا تتجاوزها.

وهل يلزم أن يذكر صاحبُها الزمن، أو لا يلزم؟

الجواب: أنه لا يلزم ذكر الزمن، ولا ذكر المكان؛ وذلك: لأنها قد تسقط منه في أول يوم من الشهر، ولا توجد إلا في اليوم العاشر من الشهر، وكذلك ـ أيضًا ـ ربما لا يدري في أي مكان سقطت، يكون قد مشى ـ مثلًا ـ من طرف البلاد إلى طرفها وسقطت منه في وسط البلد، أو في طرف البلد الشرقي، أو في طرفها الغربي، فالمكان والزمان ليس ذكرهما شرطًا، المهم: العِفاص، والوكاء، والنوع، والعدد إذا احتيج إلى ذلك، وكانت مما يُعدّ.

وقوله: «وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»؛ يعني: أن الأمر إليك، فتدخل في ملكه، ويكون تصرفه فيها كما يتصرف في ملكه؛ وذلك بعد السنة، وقد أطلق النبي ﷺ التعريف، فلم يقل: عرِّفها سنة كل يوم، ولا كل أسبوع، ولا كل شهر، فيرجع في ذلك إلى العرف؛ بناءً على القاعدة المعروفة أنَّ: «ما لا يُحَدَّ شرعًا فمرجعه إلى العرف»، وعلى هذا قول الناظم:

وكــلُّ مــا أتــى ولم يحــدَّدِ ... بالشرع كالحرز فبالعرف احْددِ[1]

قوله: «فَضَالَّةَ الْغَنَمِ؟»، هذا من باب: إضافة الصفة إلى موصوفها؛ أي: فالغنم الضالة، ماذا أفعل بها؟ فهي مبتدأ، والخبر محذوف، والضالة من الغنم هي: الضائعة التي لا تعلم أين تتجه، أما إذا كانت الغنمة ماشية في طريقها إلى أهلها فإنه لا يقال: إنها ضالة؛ فلو وجدت شاة في زقاق في البلد تمشي، ليست واقفة لا تدري أين تذهب، وليست تتردد يمينًا ويسارًا، فلا يقال عنها: إنها

---

(١) البيت رقم (٦٥) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

ضالة؛ لأن القرينة تمنع أن تكون ضالة؛ حيث إنها سائرة في طريقها، وكثيرًا من الغنم تسير في طريقها إلى أهلها، تخرج تأكل من الأسواق، ثم بعد ذلك ترجع إلى أهلها، إنما الكلام على الضالة الضائعة.

قوله: «هِيَ لَكَ»، الخطاب لمن وجدها؛ يعني: لك أيها الواجد.

قوله: «أَوْ لِأَخِيكَ»؛ يعني: لصاحبها، أو غيره ممن يجدها بعدك؛ فالمراد بأخيك: من هو أعم من صاحبها.

قوله: «أَوْ لِلذِّئْبِ»؛ وهو: الذئب المعروف الذي يأكل الغنم، وهذا ليس خاصًا بالذئب؛ بل المراد بذلك: ما يأكل الغنم، سواء كان ذئبًا أو سبعًا آخر؛ كالنمر، والأسد وما أشبهه؛ المهم: أن الرسول ﷺ ذكر الذئب؛ لأنه الغالب في الجزيرة العربية، وإلا فغير الذئب مثل الذئب.

وقوله: «هِيَ لَكَ»؛ أي: إن أخذتها، «أَوْ لِأَخِيكَ» إن تركتها، وسلمت من الذئب، «أَوْ لِلذِّئْبِ» إن تركتها، وأكلها الذئب، فإن أكلها الذئب فلا ضمان عليه، وإن أكلتها أنت فلا ضمان عليك أيضًا؛ كما أن الذئب لا ضمان عليه، فإن أكلها أخوك فلا ضمان عليه كذلك؛ لأنه لا يضمنها الذئب فكذلك ابن آدم لا يضمنها، هذا هو ظاهر الحديث، وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر؛ استنادًا لظاهر الحديث، وهم دائمًا يذهبون إلى الظاهر؛ فيقولون: هي لك ملكك، ولأخيك ملكه، وللذئب ملكه، وإن كان لا يملك، لكن إن أكلها لا يُضَمَّن، فأنت كذلك إذا أخذتها لا تضمن؛ لأن إتلافك أنت خير من إتلاف الذئب، فإن إتلاف الذئب لا ينتفع به الآدمي، وإتلافك أنت ينتفع به الآدمي، فلا ضمان، ولا شك أن هذا هو ظاهر الحديث، وأن الإنسان إن شاء أخذها وهي له من

حين أن يأخذها، وإن شاء تركها وأخذها غيره؛ إما صاحبها أو غيره، وهي له؛ أي: للآخذ، وإما أن تكون للذئب.

ولكن المشهور عند الفقهاء: أن الحديث ليس على ظاهره، قالوا: هي لك إن لم يأتِ صاحبها بعد تعريفها سنة؛ لأنه إذا كان الرسول ﷺ ذكر: أن اللقطة تُعرَّف سنة، فلا فرق بينها وبين الضالة؛ لأن كلًا منهما مال محترم، قد ضاع عن صاحبه، فإذا كان كذلك فإن الحكم فيهما سواء، فتُعرِّف ضالة الغنم سنة، فإن جاء صاحبها فهي له، وإن لم يأتِ فهي لك.

فإذا قال قائل: إن الرسول ﷺ فرّق بينهما في سياق واحد، فكيف يصح القياس مع تفريق الشرع بينهما في سياق واحد؟

فالجواب ـ والعلم عند الله ـ أن يقال: لأن البهيمة؛ أي: الضالة من الغنم لا تبقى كما يبقى المال؛ لأنها تحتاج إلى إنفاق، وربما يكون الإنفاق عليها أضعافَ أضعافِ قيمتها، فالإنسان الواجد محتاج إلى أن يبادر بذبحها، فمن ثَمَّ قال: **«هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**؛ لأن صاحبها الذي وجدها لن يبقيها لمدة سنة؛ لأنها قد ترهقه بالنفقات، وإذا رجع على صاحبها ربما يكون أنفق عليها أكثر من قيمتها؛ ولهذا نقول كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في استنباط الفوائد: إن واجدها لا يجوز أن يبقيها وينفق عليها، ما لم يعلم أن الإنفاق عليها خير من بيعها أو ذبحها؛ وإلا فلا يجوز له؛ لأنه مؤتمن، والمؤتمن يجب عليه أن يفعل ما هو أصلح وأنفع.

وقوله: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ» الكلام هنا في الضالة، أما المعلوم صاحبها فإنها للأخ قطعًا، فليست لك ولا للذئب، فإذا كنت تعلم أن هذه شاة فلان فإنها ليست بضالة؛ بل يجب عليك أن تبين له أنها عندك، حتى يأتي إلى أخذها.

قوله: «فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟»؛ أي: ماذا أصنع فيها؟ وضالة الإبل؛ أي: الضائع من الإبل، والإبل معروفة، وهي من أكبر الحيوانات الأليفة جسمًا، ومن أكثره نفعًا، فيها منافع ومشارب ومآكل وتجارة، قال النبي ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»؛ يعني: أي شيء لك ولها يجمع بينكما حتى تأخذها؟! ويراد بمثل هذا التركيب: البراءة منها، وأن لا تأخذها، ولا تقربها؛ ولهذا جاء الحديث بلفظ آخر: «دعها»(١)، وفي بعض الروايات أيضًا: أن الرسول ﷺ غضب(٢).

وقوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»، و«ما» استفهامية مبتدأ، والجار والمجرور: خبر المبتدأ؛ والمراد بالاستفهام هنا: الإنكار؛ يعني: اتركها ودعها.

وقوله: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا»، فالبعير معها السقاء والحذاء؛ فالسقاء هو: البطن؛ لأنها إذا ملأت بطنها من الماء بقيت مدة طويلة لا تشرب حتى في أيام الصيف، وحذاؤها: خفها تتوقى به الشمس، والحصى، فهي قوية صبورة، معها حذاؤها وسقاؤها.

قوله: «تَرِدُ الْمَاءَ» فتشرب؛ ولذلك: فإن الإبل إذا شربت تشرب حتى تُروى، ثم تتقدم عن مكان الماء، وتقف تتبول مدة من الزمن، ثم ترجع وتشرب، حتى تظن أنها ملأت البطن، وأنه يكفيها لمدة أيام.

قوله: «وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» والحشيش ـ أيضًا ـ تأكله، لكنه قال: «وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»؛ لأن الغالب: أن الشجرة تبقى خضراء، بخلاف الحشيش، فإذا أتى الصيف ييبس، لكن الشجر يبقى أخضر دائمًا، أو غالبًا؛ فلهذا قال: «وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، بخلاف الشاة، فلا تأكل إلا الشجرة القصيرة، إلا غنم الحجاز فإنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).

تأكل الشجر؛ لأنها تصعد للشجرة؛ لأنها خفيفة، لكن الغالب: أن الغنم لا تأكل الشجر إلا الشجر القصير.

قوله: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» أو هي تصل إلى ربها، فإما هو الذي يطلبها حتى يجدها، أو هي تصل إليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال؛ لأنهم يريدون أن يعبدوا الله على بصيرة، والإنسان الذي يريد ذلك لا بد أن يسأل؛ فمن حرصهم: كانوا يسألون النبي ﷺ عن كل شيء.

٢ - أن الدين الإسلامي كما نظَّم العبادة؛ وهي: معاملة الإنسان بينه وبين ربه، فقد نظم المعاملة بينه وبين العباد؛ وذلك: في المعاملات، فالدين الإسلامي ليس مقتصرًا على العبادة التي بين الإنسان وبين ربه، ولكنه شامل منظم للحياة كلها، الحياة التي يتعامل الإنسان فيها مع ربه، ويتعامل فيها مع عباد الله، ومن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض فهو كافر به كله، من قال: أنا أعترف بالدين الإسلامي فيما يتعلق بالعبادات فقط، وأما المعاملات فإنها من شؤون البشر ينظمونها، وليس للدين فيها مدخل، فمن اعتقد هذا الاعتقاد فهو كافر حتى بدين العبادات؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، وقال لبني إسرائيل منكرا عليهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

ﭐلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ﴾ [البقرة:٨٥]، وهذا العقاب لا يصلح إلا للكافر، ويقال لهذا الإنسان من الناحية العقلية: إذا كنت تؤمن بالله ربًا في تنظيمه للعبادة لزمك أن تؤمن به ربًا في تنظيمه للمعاملة بين الخلق، إذا قيل لك: حرم الله الربا، تقول: لا أقبل هذا التحريم، فالربا ثروة اقتصادية، ينمي الاقتصاد، وينعش الحياة، فهل هذا إيمان بالله ربًا؟! لا، وإذا قيل: حرم الله الزنا، قال: لا، الزنا إذا كان الواحد فقيرًا، وشابًا، وعنده شهوة قوية دعوه يتمتع، ويتلذذ، ثم إذا أغناه الله يتزوج، فالله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، كيف تؤمن بالله وأنت تقول هذا الكلام؟! وإذا قيل له: حرم الله الميسر، قال: لا، الميسر يمكن أن يمسي الإنسان فقيرًا أفقر من كل أحد، ويصبح غنيًا، نقول: أيضًا يمكن أن يمسي غنيًا، ويصبح أفقر عباد الله، ولكن ليس لنا شأن بهذا، حرم الله الميسر كما حرم الخمر، فأنت تقبل أو لا تقبل، إذا قال: لا أقبل، هذا فيه تنمية اقتصادية، انظر الدول الغربية كيف اغتنت؟! نقول: هذا كفر، لأنك لم ترض بالله ربًّا، ونقول لك أيضًا: الدول الغربية تعاني من الطبقيات؛ طبقة غنية جدًا، وطبقة فقيرة، فليس هناك تكافل اجتماعي، لا يعرفون زكاةً ولا صدقة، ولكنها وحوش ترعى وتشبع، ولو مات غيرها جوعًا.

على كل حال أقول: إن في هذا الحديث دليل على: أن الشريعة نظمت المعاملة بين الخلق كما نظمت المعاملة بين الخالق، وأن العبد الحقيقي لله هو: الذي يأخذ بتنظيم الله في هذا وهذا، ومن أخذ بتنظيم الله في العبادة دون المعاملة فإنه متبع لهواه، لا لشرع الله.

٣- أن الإنسان إذا وجد لقطة وجب عليه: أن يعرف هذه الأمور التي ذكرها الرسول ﷺ: العفاص، والوكاء، ولكن لم يقيد الرسول ﷺ المعرفة؛ والمراد بها: المعرفة التي يتميز بها المُعرَّف؛ يعني: معرفة تامة في اللَّون، والشَّكل إذا كان مُشكَّلًا، والنَّوع، فكل ما فيه معرفة للعفاص والوكاء.

ولم يفصح السائل، ولا النبي ﷺ في حكم التقاط اللقطة؛ **هل يلتقطها أو لا؟**

الجواب: أن هذه المسألة حسب النصوص الشرعية في الأصل: مباحة، فلا نقول لك: متى وجدت لقطة فخذها، ولا نقول لك: متى وجدت لقطة فلا تأخذها؛ بل الأمر راجع إليك، فهو في الأصل: مباح؛ إلا أن العلماء يقولون: قد يجب الالتقاط، وقد يستحب، وقد يحرم، فهذه أربعة أحكام.

فيجب: إذا كانت اللقطة في مكان لا تأمن أن يجدها شخص فيكتمها؛ لأن اللُّصوص أو أهل الطمع والشح كثيرون، فتخشى إن تركتها أن يعقبك عليها رجل يأخذها ويأكلها؛ فهنا: يجب عليك أن تأخذها؛ لأن هذا فيه حفظ لمال أخيك، لا سيما إذا كنت تعلم صاحبها.

ويحرم: إذا كان لا يأمن نفسه عليها؛ كإنسان يعرف أنه ذو طمع شديد، وأنه لو أخذها أكلها؛ فهنا نقول: يحرم عليك أن تأخذها، دعها، وكذلك يحرم أن تأخذها إذا كانت في مكة إلا إن كنت تريد أن تنشدها دائمًا، فاللقطة في مكة: لا تؤخذ، فهي محترمة، إلا لإنسان يريد أن ينشدها دائمًا؛ ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: **«لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**[1]؛ يعني: إلا إذا كنت ستأخذها وتنشدها مدى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

الدهر، وهذا أمر لا يستطيعه الإنسان؛ ولهذا يتأكد على المسؤولين في مكة أن يجعلوا طائفة من الأمناء تتلقى ما يُلقَط في مكة؛ من أجل: أن تريح الناس، ويكون ذلك أقرب لحفظ الملتقطات، وفي الحرم المكي، أو في المسجد الحرام طائفة تتلقى هذا، فإذا وجدت شيئًا في المسجد الحرام فاذهب به إلى هذه الطائفة وتبرأ ذمتك؛ لأنه ـ أحيانًا ـ يجد الإنسان في المسجد الحرام أشياء ثمينة؛ يجد دراهم كثيرة، أو يجد وثيقة رسمية، أو يجد حليًّا، فمن فضل الله أنه توجد طائفة، نصَّبتهم الدولة؛ من أجل تلقي هذه الملتقطات، وهذا فيه راحة.

ويستحب الالتقاط: إذا غلب على ظنه أنه يؤدي الواجب من التعريف، وأن ذلك أحفظ من تركها، لكن إن كان يخشى أن تشق عليه، وأن تصده عما هو أنفع وأهم فلا يأخذها.

٤ - وجوب تعريفها سَنَةً؛ لقوله: **«ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»**، وكيفية التعريف: أن يطلب من يعرفها؛ فيقول: من ضاعت له الضائعة في المكان الفلاني؟ لكن لا يذكر جنسها، ونوعها، وعَدَّها، وعفاصها، ووكاءها؛ لأنه لو ذكرها كان عرضة لأن يدعيها كل واحد، لكن يجعلها مبهمة، ويعيِّن المكان والزمان.

والحديث لم يبين النبي ﷺ فيه كيف النعريف؛ هل هو كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر؟ وإذا كان لم يبينه الرسول ﷺ رُجِع في ذلك إلى: العرف، والعرف يقتضي: أن تتابع التعريف أوَّل ما تجدها؛ لأن صاحبها حينئذٍ يكون كثير الطلب لها، فتُكثِر التعريف، قال بعض العلماء: يكون التعريف في الأسبوع الأول كلَّ يوم، ثم كل أسبوع مرة إلى شهر، ثم كل شهر مرة.

وعلى كل حال: هذا اجتهاد ممن قدره، والأعراف قد تختلف، فقد يكون هذا الإنسان وجدها في موسم يكثر الناس فيه، ولكنهم لا يأتون إلى هذا المكان

إلا بعد أسبوع؛ كما يوجد في بعض البلاد المتقاربة؛ يجعلون التجارة موزعة، وهذا موجود ومعروف في الجنوب، فيقول لك ـ مثلًا ـ: يوم السبت في البلد الفلاني، فتجتمع التجار والبضائع في هذا البلد، ويوم الأحد ـ مثلًا ـ في البلد الثاني، ويوم الأربعاء في البلد الثلث، وهكذا؛ فهنا نقول: إذا كنتَ وجدتها في مكان الموسم فلا حاجة إلى أن تعرفها كل يوم؛ بل تعرفها في مكان الموسم، وإذا جاء الأسبوع الثاني تعرفها، فما دام الأمر راجعًا إلى العرف فإننا لا نحدده، لكن التحديد الذي ذكره بعض العلماء مقارب.

وما هي وسائل التعريف؟

قال العلماء: يُعرِّف عند أبواب المساجد، ليس في المسجد؛ فيقول: من ضاع له الشيء الفلاني؟ لكن لو عَرَّفها في نفس المسجد فإنه لا يجوز.

وقال بعض أهل العلم: يكره، أما مَنْ أنشد في المسجد؛ وقال: من عَيَّنَ لي اللقطة، أو الضالة؟ فهنا نقول: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا.

ولو أنه وجد مفاتيح في المسجد، وعلَّقها في قبلة المسجد، فهل يكون هذا تعريفًا؟

نقول: إذا جرت العادة به فهو تعريف.

لكن إذا قال قائل: إذا علقها في المسجد فإن كل واحد يقول: إنها لي.

نقول: لا، لا يقول كل واحد إنها لي، فالذي ليست له لا يستفيد منها شيئًا.

لكن لو وجد صرة دراهم وعلَّقها في قبلة المسجد فهذا لا يجوز؛ لأن كل واحد يقول: هذه لي، إنما الشيء الذي نعلم: أنه لا يمكن أن يدعيه إلا صاحبه؛

فهنا: لا بأس أن يعلق في المسجد فيها يظهر، ولا يقال: إن المسجد لم يبنَ لهذا؛ لأننا نجيب عن ذلك: بأن هذه وجدت في المسجد، وأقرب من يعرفها من يرتاد المسجد.

٥- إنه إذا جاء صاحب اللقطة في زمن التعريف وجب ردها إليه؛ لقوله: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**»؛ لأن تقدير الكلام: فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**»، **فمتى يثبت أنه صاحبها؟**

قال بعض العلماء: لا بد أن يأتي ببينة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي**»[1]، وهذا المال مجهول صاحبه، فلا بد أن يأتي مدعيه بالبينة، فإن لم يأتِ ببينة فليس له فيها حق؛ فقول النبي ﷺ مطلق، والنصوص الأخرى تبين مَنْ صاحب المال؛ وهو: المُدَّعي إذا كان له بينة.

وقال بعض أهل العلم: صاحبها: من وَصَفَها وصفًا يطابق وَصْفها حين وجودها؛ لأن النبي ﷺ أطلق، فإذا جاءنا رجل يصفها وصفًا مطابقًا لوصفها حين وجودها فإن القرينة تدل على: أنه صاحبها، وأما الحديث «**ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**» إنما يكون على من ادَّعى: أن ما في يده له، فيأتي إنسان ويدعيه؛ والدليل: سياق الحديث: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[2]، **وواجد اللقطة هل يدعي أنها له؟**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)؛ ومسلم: كتاب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

نقول: أبدًا، لا يدعيه، فهو عرف عِفاصها ووكاءها ويعرِّفها، ويقول: أسأل الله أن يأتي بصاحبها، ولا يدعيها له، فإذا جاء صاحبها ووصفها الوصف المطابق لوصفها حين وجودها فلا منازع له، فتعطى إياه.

إذن: القول الراجح في هذه المسألة: أن صاحبها: من وصفها وصفًا مطابقًا لما هي عليه حين وجدانها.

٦- أنه بعد تمام الحول إذا لم يأتِ صاحبها تكون للواجد؛ لأن قوله: «فَشَأْنَكَ بِهَا» يدل على: ملكه إياها؛ إذ لا يملك الشأن المطلق بها إلا من كان مالكًا، والشيء يعرف بالنص عليه، أو بوجود لازمه؛ فهنا: من لازم الملك: أن يكون شأنه بها، لا يشاركه أحد في الشأن.

وهل هذا الدخول دخول اختياري، أو دخول قهري؛ يعني: هل لو شاء لم يتملكها؛ فلو قال: أنا لا أريد أن أتملكها، فهل يملك ذلك؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فالمشهور من مذهبنا: أنه ملك قهري؛ بمعنى: أنه إذا تم الحول، ولم يأتِ صاحبها دخلت في ملكك قهرًا، شئت أم أبَيْت؛ كما أن الميت إذا مات وخلَّف ورثة فإن مال الميت يدخل في أملاكهم قهرًا عليهم، حتى ولو قالوا: لا نريده؛ كأب مات وله ابن، وخلف عشرة ملايين، فقيل للابن: بارك الله لك فيها، فقال: لا أريدها، فنقول: دخلت في ملكك قهرًا؛ أي: غصبًا عليك؛ لأن الله ملكك؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فلم يملكك المخلوق حتى نقول باختيارك، بل الذي ملَّكك الله، فهو داخل في ملكك قهرًا، فكذلك اللقطة ملَّكك إياها رسول الله ﷺ؛ إذن:

فهي دخلت في ملكك قهرًا، ليس لك خيار، ويكون ضمانها عليك عينًا ومنفعة.

ويترتب على هذا: لو كان الإنسان الذي وجدها مَدِينًا، وله غرماء يطالبونه، ووجد عشرة آلاف ريال، فعرَّفها إلى تمام السنة فلم تعرَف، وتمت السنة، فمصير العشرة أن تدخل في ملكه قهرًا، فإذا جاء الغرماء يطلبونه وقال: لا شيء عندي، قالوا: عندك عشرة آلاف ريال، قال: أنا لا أريدها، يقولون: نحن نريدها، هي دخلت في ملكك قهرًا، شئت أم أبَيْت؛ وعلى هذا: فيلزم بأن يسدِّد الدَّين من هذه الدراهم التي وجدها.

٧- أنه لا يجب الإشهاد على اللقطة إذا وجدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في هذا الحديث، وإنما أمر بمعرفة عفاصها ووكائها إلى آخره.

٨- أن التعريف لا يتقيد بيوم معين، أو أسبوع معين؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن النبي ﷺ لم يقيده، ولكن بعض العلماء يقول: في الأسبوع الأول يعرفها كل يوم، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر، ولكن المرجع في هذا إلى العرف؛ فيتحرى في الأيام والأماكن التي يكون وجود صاحبها فيها أقرب.

٩- أنه إذا كان يعرف صاحبها فإنه لا يحتاج إلى تعريف؛ بل يسلمها إليه؛ إما بحملها إليه، أو بإخباره بها؛ يؤخذ هذا: من قوله: **«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»**؛ لأن المعنى: إن جاء صاحبها فأدِّها إليه، فإذا كنت عارفًا صاحبها من الأول فلا حاجة إلى التعريف.

١٠- أن ظاهر الحديث: أنه يُعرِّف اللقطة مطلقًا، قَلَّت أم كَثُرت، وقد يقول قائل: إن هذا ليس ظاهر الحديث؛ لأن قوله: **«اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»** يدل على: أنها هبة ذات أهمية، قد جعلت في وعاء، وقد أوكي عليها الوكاء؛

وهذا يدل على: أنها ذات أهمية، فإن كان الأمر كذلك فهو واضح، وإن لم يكن كذلك وجب أن يُقَيَّد إطلاق هذا بالحديث الذي قبله؛ وهو: أنه إذا كانت اللقطة يسيرة، لا يُهتم بها عادةً فهي لواجدها، ولا تحتاج إلى تعريف؛ لأن رسول الله ﷺ قال في التمرة: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[1]؛ إذًا: لنا في هذا تخريجان:

أحدهما: أن نقول: إن هذا الحديث يدل على: أن اللقطة ذات عفاص ووكاء؛ يؤخذ: من قوله: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا».

ثانيهما: أن يقال: إن كان مطلقًا فيقيد بالحديث السابق.

١١ - أن أجرة التعريف على الملتقط؛ لقوله: «عَرِّفْهَا» فالأمر موجه إلى الملتقط؛ وعلى هذا: فإذا كان التعريف يحتاج إلى أجرة، فالأجرة على الواجد؛ لأنه هو المُطَالَب بالتعريف؛ فمثلًا: إذا وجد له صُرَّةً فيها ألف درهم، واستأجر معرِّفًا بمئة درهم، فالمئة درهم على الواجد، وإذا وجد صاحب اللقطة أُعطِي الألف كاملة، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المتأخرون من أصحاب الإمام أحمد.

وقيل: بل الأجرة على رب اللقطة؛ قالوا: لأن هذا التعريف من مصلحته؛ فهو الغانم، والغرم بالغنم، فإذا كان هو الغانم وجب أن يكون هو الغارم، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن التعليل قوي، وإيجاب الشارع للتعريف إنما هو من أجل: حفظها على صاحبها؛ لأنه لو لم يعرِّفها لم يتمكن صاحبها من الوصول إليها، فإذا كان التعريف لمصلحة صاحبها فكيف يلزمني أن أقوم بما يعود إلى مصلحته.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٨).

١٢ - أن الملتقط الواجد إذا تمت السنة فإنه يملكها ملكًا تامًا؛ لقوله: «**وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**».

ولكن إذا جاء ربها بعد السنة ووجدها قد تلفت، فهل يضمنها الواجد؟

نقول: في ذلك تفصيل:

إذا قلنا: إن الواجد يملكها صار له سلطة عليها تامة؛ بمعنى: أنه إن شاء أكلها إن كانت تؤكل، وإن شاء استعملها بلباس أو غيره إن كانت تلبس، وإذا كان له سلطة تامة عليها فكيف يُضَمَّن؟ ولهذا قال بعض العلماء: إنه إذا تمت السنة ولم يأتِ صاحبها فإنه لا يضمنها لصاحبها؛ إلا أن تكون موجودة بعينها فيردَّها، أما إذا كان قد تصرف فيها فإنه لا يضمن؛ مثل: أن تكون ثيابًا لَبِسَها وقد تمزقت، فإنه لا يضمن؛ لأن الشارع ملَّكه إياها، وأذن له أن يفعل فيها ما شاء، فإذا تلفت تحت يده فقد تلفت بإذن من الشارع، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أما إذا كانت موجودة فليردها على صاحبها؛ لأنها عينٌ وُجِد مالكها فلا عذر لأحد في عدم دفعها له.

وقال بعض العلماء: بل إذا تلفت بعد تمام الحول فعليه ضمانها مطلقًا؛ سواء تعدَّى، أو فرط، أو لم يتعدَّ ولم يفرط، وسواءٌ بقيت العين أم لم تبقَ؛ لأنه لما ملكها دخلت في ضمانه عينًا ومنفعة، وإذا دخلت في ضمانه وجب ضمانها لصاحبها بكل حال، وهذا الأخير هو المشهور من المذهب؛ وعليه: فهي من غرائب العلم: أن تكون هذه اللقطة بالأمس غير مضمونة على الواجد، وفي اليوم مضمونة عليه، فبالأمس قبل أن تتم السنة غير مضمونة؛ لأنه أمين، إن تعدى أو فرط ضمن وإلا فلا، وفي اليوم بعد تمام السنة تكون مضمونة.

وأضرب مثلًا يتبين فيه الأمر: هذا رجل وجد مئة ألف ريال لقطة، وصار يعرِّفها، فلما بقي على تمام السنة يوم واحد أتاها حريق بغير اختياره فاحترقت، فهل عليه ضمان؟ لا ضمان عليه؛ لأنه أمين لم يتعدَّ ولم يفرط، وبعد أن تمت السنة أتاها حريق، فاحترقت، فعليه الضمان، فبالأمس المال لغيره، وهو أمين عليه، فلا يضمنه الأمين إلا إذا تعدى أو فرط، في اليوم المال له، داخل في ضمانه عينًا ومنفعة، فيكون عليه الضمان، فهذا هو المشهور من المذهب، وهو من غرائب العلم، يقال: لما كانت في ملكه يضمن مطلقًا، ولما كانت في ملك غيره لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط!! أما القول الثاني، فقالوا في هذه الصورة: لا ضمان عليه؛ لأنه لما تم الحول دخلت في ملكه، ولما دخلت في ملكه وتلفت؛ سواءً بفعله أو بفعل الله فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه صاحب ملك، وهذا القول أصح، **فالصحيح**: أنها بعد تمام السنة ملك للواجد، يتصرف فيها كما يشاء، فإن جاء ربها وهي باقية دفعها إليه، وإن جاء ربها وهي تالفة فلا شيء له؛ لأن هذا مقتضى الملك.

١٣ - أن الإنسان مخير في أخذ ضالة الغنم؛ لقوله: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

لكن هذا التخيير هل هو تخيير إرادة أو تخيير مصلحة؟

ربما نقول: إنه تخيير مصلحة؛ يعني: إن رأى المصلحة في أخذها أَخَذَها، وإن رأى المصلحة في تركها تَرَكها.

١٤ - أن الغنم غير الضالة لا يجوز التعرض لها؛ بل تترك، وتذهب هي بنفسها إلى صاحبها؛ يؤخذ هذا: من قوله: «**فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟**»؛ أي: الضائعة، أما

التي عرف بأنها غير ضائعة؛ مثل: ما يوجد الآن بعض الغنم تترك ترعى، سواء في المدن أو خارجها، ثم ترجع، تأوي إلى أهلها، فهذه لا يجوز التعرض لها؛ بل هي مهتدية تعرف بيتها.

١٥- أن من وجد ضالة الغنم ملكها بدون تعريف؛ يؤخذ: من قوله: **«هِيَ لَكَ»**، ولم يأمره بالتعريف، بينما في اللقطة أمره بالتعريف، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء؛ وقالوا: إنها للإنسان بمجرد ما يجدها ما لم يعلم ربَّها، فإن علم ربَّها وجب أن يدفعها إليه، لكن إذا لم يعلم فهي له.

لكن جمهور العلماء على: وجوب التعريف؛ قالوا: لأنها من حيث التمول كاللقطة تمامًا، فإذا كانت اللقطة تعرف، فكذلك ضالة الغنم؛ وعلى هذا: فيكون قوله: **«هِيَ لَكَ»**؛ أي: بعد التعريف.

١٦- أن الذئب لا يملك، وقوله: **«أَوْ لِلذِّئْبِ»** اللام هنا للاختصاص؛ كما تقول: السرج للدابة، والحوش للغنم وللإبل وللسيارات، وهي لا تملك، لكن هذا من باب: الاختصاص.

١٧- أنه يسن قتل الذئب؛ لأن إتلافه للمال فُسُوق، وقد قال النبي ﷺ: **«خمس من الدواب كلهن فاسق»**[1]؛ لأنها تؤذي، وهذا ـ أيضًا ـ يؤذي بأكل الأموال، وهو كذلك؛ أي: أنه يسن قتل الذئب، وكل مؤذٍ فإنه يسن قتله، لكن ما آذى بطبعه سُنَّ قتله، وإن لم يؤذِ، وما آذى عرضًا ـ أذية طارئة ـ فإنه لا يقتل إلا حين يكون مؤذيًا؛ فمثلًا: الإبل الأصل فيها: أنها لا تؤذي؛ فلو فرض: أن بعيرًا منها صار ضاريًا، يأكل الناس فإنه يقتل، فصار ما طبعه الأذى يقتل بكل حال،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

وما تجدد له الأذى أو طرأ عليه الأذى فإنه لا يقتل إلا حين يطرأ عليه الأذى.

١٨- **تحريم التقاط ضالة الإبل؛** لقوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟!»، وفي رواية: «دعْها»، والأصل في الأمر: الوجوب؛ أي: وجوب الترك.

١٩- **أن العلة في وجوب ترك الإبل: أنها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها؛** فيؤخذ من هذه العلة: أنه لو كانت الإبل صغيرة، لا تملك هذا الذي علل به النبي ﷺ فإنه يجوز التقاطها؛ ويؤخذ من ذلك أيضًا: أنه لو كانت الإبل في مسبعةٍ كثيرة السباع؛ بحيث لا تستطيع البعير الواحدة مقابلة عشرة ذئاب، فإنه يجوز أخذها؛ ويؤخذ منه أيضًا: أنه لو كانت في أرض مملوءة بقطاع الطريق، الذين يأخذون هذه البعير، فيحولون بينها وبين صاحبها فإنه يجوز التقاطها.

٢٠- **أنه لا يجوز التقاط الضباء؛** لأنها تسلم من الذئب بسرعة عدوها، فلا يمسكها الذئب؛ لأنها أسرع منه.

٢١- **تحريم التقاط ضالة الطير؛** كالحمام وشبهها؛ قياسًا على الإبل؛ لأنها تطير حتى تصل إلى ربها، أو يجدها ربها.

٢٢- **جواز إطلاق الرب على غير الله ـ سبحانه وتعالى ـ؛** لقوله: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وهذا كثير في السنة، ولكنه ربٌّ مقيد، والرب المطلق الشامل ربوبيته لكل شيء فلا يكون إلا لله، أما المقيد؛ مثل: رب الدار، ورب البعير، ورب السيارة فهذا لا بأس به.

٢٣- **تحريم التقاط البقر بالقياس؛** لأنها تمتنع عن الذئاب، ومعها سقاء وحذاء.

٢٤- **تحريم التقاط الحُمُر الوحشية**؛ لأنها تسلم، أما الأهلية فقال بعض العلماء: إنها كالإبل تسلم، وقال الآخرون: بل هي كالغنم لا تسلم، والصحيح: أنها لا تسلم، هذا هو الواقع، فإن الحمير لا تمتنع من صغار السباع، بل هي من أجبن الحيوان، يقولون: إن الشاة إذا شمت رائحة الذئب ربما تهرب، لكن الحمار إذا شَمَّ رائحة الذئب وقف، لا يتحرك، هذا هو الشاهد.

فإذن نقول: إنها لا يمكن أن تقاس على الإبل؛ لأنها لا تتحمل أن تأكل الشجر، وترد الماء حتى يجدها ربها، أو حتى يلقاها ربها؛ بل هي من أجبن الحيوانات، كما أنها ـ أيضًا ـ من أبلد الحيوانات؛ وهي ـ أيضًا ـ أدل ما يكون لمكانه الذي يستوطنه؛ وهذا شيء مشهور.

٢٥- **حكمة الشريعة في: التفريق بين المفترقات**؛ حيث جعلت لهذه الأنواع لكل واحد منها حكمًا يناسبه، فاللقطة لها حكم يناسبها، وضالة الغنم لها حكم يناسبها، وضالة الإبل لها حكم يناسبها، فهذا من تمام الشريعة، ومراعاتها للحِكَم والمصالح.

بقي علينا مسألتان تتعلقان بالحديث:

المسألة الأولى: إذا وجد شاة؛ فمن المعلوم: أن الشاة تحتاج إلى نفقة؛ أكْل، شرب، تدفئة، تظليل عن الحَرِّ، فهذه النفقات على صاحبها حتى تتم سنة، فإذا تمت سنة فهي على الواجد.

المسألة الثانية: إذا كانت فيها نماء ونتاج؛ كما لو كانت شاة فيها لبن، وولد، فلمن يكون النماء؟

نقول: النماء قبل تمام السنة لصاحبها، وبعد تمام السنة لواجدها؛ لأنه قبل

تمام السنة ملك لصاحبها، وبعد تمام السنة ملك لواجدها، فإذا كان فيها لبن فإننا نبيعه، أو يُقَوَّم، ويدخل على الواجد، أو تكون قيمته علفًا لها.

لكن النماء المتصل؛ كالسِّمَن، فهل يكون لصاحبها أو لواجدها؟

نقول: ما كان قبل الحول فلا شك أنه لصاحبها؛ لأن عليه النفقة، وله الغنم، وما كان بعد الحول فقيل: لواجدها.

وقال بعض العلماء: بل النماء المتصل تابع لها مطلقًا؛ وعلى هذا: فيكون لصاحبها إذا وجد؛ وعلل ذلك؛ فقال: إن النماء المتصل لا يمكن تمييزه، بخلاف النماء المنفصل؛ فالنماء المنفصل قبل الحول لصاحبها، وبعده لواجدها، والنماء المتصل كله لصاحبها.

لكن الصحيح في هذه المسألة: أنه ما كان قبل الحول فهو لصاحبها، وما بعده لواجدها.

فإذا قال قائل: كيف نميزه؟

نقول: نقوِّم هذه الشاة عند تمام الحول؛ فمثلًا: تساوي مئتين، وبعد أن وجدنا صاحبها بمدة شهرين أو ثلاثة صارت تساوي بسبب السِّمن مئتين وخمسين، فالفرق إذا: خمسون ريالًا، فتكون للواجد؛ لأنها نَمَتْ بما يقابل الخمسين وهي على ملك الواجد، فتكون له، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن النفقة بعد تمام الحول على الواجد، فإذا كان له الغرم فيجب أن يكون له الغنم في مقابل غرمه.

* * *

٩٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «وَعَنْهُ»؛ أي: وعن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ.

قوله: «مَنْ آوَى»؛ إيواء الشيء بمعنى: استقباله، وضمه إلى ماله إذا كان مما يتمول، فمن آوى ضالة؛ يعني: استقبلها وأدخلها في ملكه فهو ضالٌّ.

قوله: «ضَالَّةً»؛ يعني: من الحيوان؛ لأن ما سوى الحيوان يسمى: لقطة؛ لأن غير الحيوان ليس مما يهتدي ويضل، فالذي يهتدي ويضل هو الحيوان.

قوله: «مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»؛ يعني: فإن عرَّفها فليس بضالٍّ.

هذا الحديث ظاهره: أنَّ من آوى ضالة ولو من الغنم فهو ضال ما لم يعرفها، وأن من آوى ضالة ولو من الإبل فهو ضال ما لم يعرفها، ولكن يجب: أن يحمل هذا الحديث على الضالة من غير الإبل؛ لأن الضالة من الإبل من آواها فهو ضال؛ سواء عرَّفها أم لم يعرفها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه لا يجوز لمن وجد ضالة أن يؤويها إلا إذا كان يريد التعريف**، وقد سبق: أن هذا شرط لجواز الالتقاط، فكل شيء ضائع عن ربه من ضوال أو لُقَط فإنه لا يجوز للإنسان أن يأخذه إلا بشرط: أن ينوي التعريف.

٢ - **تحريم إيواء الغنم وغيرها بغير قصد التعريف**؛ كما لو أخذها يريد أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).

يتملكها فإنه ضال.

٣- أنه إذا آواها بغير قصد التعريف فهو ضامن؛ سواءً تعدى وفرط أم لم يتعدَّ ولم يفرط؛ لأنه غير مأذون له في الأخذ، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون، هذه القاعدة، فإذا آوى إنسان ضالةً، وهو لا يريد تعريفها؛ بل يريد أن يتملكها فهو ضامن بكل حال، سواء فرط أم لم يفرط.

مسألة: إذا وجد الطفل لقطة فمن يعرِّفها؟

نقول: يعرفها وليُّه؛ لأنه هو المسؤول عنه، فالولي يعرِّفها، فإذا جاء صاحبها فهي لصاحبها، وإلا فهي لواجدها، ولو كان صغيرًا.

مسألة: إذا كانت أجرة المعرف أكثر من قيمة المُعرَّف فماذا يصنع؛ كأن تساوي اللقطة مئتين، ولا تعرَّف إلا بمئتين وخمسين؟

نقول: في مثل هذه الحال تباع، وتحفظ لصاحبها، ويبقى علينا مسألة التعريف لا بد أن يعرفها، وهي حقيقة مشكلة؛ لأن صاحبها سيقول: لماذا تعرفها بمئتين وخمسين وهي لا تساوي إلا مئتين، هذا ليس من النصح؟! فسيقول الواجد: وإن سَكَتُّ عليها فهذا ـ أيضًا ـ ليس من النصح؛ لأنه لا يمكن أن نصل إليك إلا بهذا.

لكن المخرج من هذه المشكلة: أن يقال للمعرِّف: عرِّفْها بمئة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، فإذا قال: أنا أريد أزْيَد، نقول: لا، هذا ضرر على صاحبها، وضرر عليك.

* * *

٩٤٧- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اَللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشرح

قوله: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً» اللقطة سبق تعريفها؛ وهي: المال أو المختص الذي ضل عن ربه؛ بشرط: أن لا يكون زهيدًا، فإن كان زهيدًا لا تتبعه همة أوساط الناس فليس بلقطة؛ لأن الذي يجده يملكه ما لم يعلم صاحبه.

قوله: «فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ»؛ الفاء: رابطة لجواب الشرط؛ الذي هو «مَنْ»، وجواب الشرط يجب ربطه بالفاء في مواضع سبعة، ذكرها الناظم في قوله:

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس[(٢)]

واقترنت بالفاء؛ لأنها طلبية؛ إذْ أن اللام في قوله: «فَلْيُشْهِدْ» لام الأمر.

وقوله: «ذَوَيْ عَدْلٍ»، «ذوي»؛ أي: صاحبي عدل؛ والعدل هو: الاستقامة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٧٠٢٧)؛ وأبوداود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧٠٩)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٥٨٠٨)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم (٢٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه: التقاسيم والأنواع، رقم (٤٨٩٤)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (٦٧١)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ١٠٨): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وهو حديث صحيح». وقال في المحرر (٢/ ٥١٥): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) ألفية ابن مالك.

في الدين والمروءة؛ مأخوذ: من العدالة؛ أي: مستقيم في دينه؛ بأن لا يفعل كبيرة، ولا يصرُّ على صغيرة، وفي مروءته؛ بأن لا يفعل ما يُخِلُّ بالمروءة.

وقوله: «ذَوَيْ عَدْلٍ» واضح في أنه وصف لمذكر؛ لأن وصف المؤنث أن يقال: ذواتي؛ كما قال تعالى: ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ﴾ [سبأ:١٦]، لكن هنا قال: ذوي؛ يعني: رجلين ذوي عدل، وإنما أمر بالإشهاد؛ لئلا يحصل نزاع بين الواجد وبين صاحبها إذا وجده، فقد يدعي صاحبها: أنها أكثر عددًا، أو أنها أطيب وصفًا، وما أشبه ذلك، فإذا أشهد استراح على الأقل من اليمين، فلا تُوجَّهُ إليه اليمين ما دام عنده بينة، واشترط: أن يكون ذوي عدل؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره، ولا يرد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، ما قال: فردوه، ولا فاقبلوه؛ بل قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾؛ لأن الفاسق قد يصدق، فقد توجد قرائن تدل على: صدقه؛ ولهذا لا يرد خبر الفاسق مطلقًا، ولا يقبل مطلقًا، لكن العدل يقبل خبره؛ ولهذا أمر النبي ﷺ: أن يكون الشاهدان ذوي عدل.

قوله: «وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، «وليحفظ»؛ هل المراد بذلك: حفظ ذاته، أو المراد: حفظ ذاته أو أوصافه؟

نقول: الثاني؛ يعني: فليحفظ العفاص؛ وهو: الوعاء الذي فيه اللقطة، والوكاء هو: الحبل الذي ربطت به؛ إما بذاته، أو بأوصافه.

قوله: «لَا يَكْتُمْ»؛ أي: يُعَرِّف؛ لأن السكوت عن التعريف كتمه.

قوله: «وَلَا يُغَيِّبْ»؛ أي: لا يخفي منها شيئًا؛ بل ينشد ويصدق فيما يبدي منها.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا»؛ أي: رب اللقطة؛ وهو: المالك، أو من ينوب عنه.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»؛ أي: فهي له؛ لأنه إذا كان أحق فإنه لا منازع له في هذا الحق، فتعطى إياه، «وَإِلَّا»؛ يعني: وإلا يأتِ «فَهُوَ مَالُ اَللهِ» هذه الجملة «وإلا فكذا» ترد كثيرًا في كلام العرب، وفي السُّنة أيضًا، فما كيفية تركيب هذه الجملة؟

نقول: تركيب هذه الجملة أصلها: «إن» الشرطية و«لا» النافية، وما بعدها جواب الشرط، وفعل الشرط محذوف، و«إن» هنا ليست محذوفة، لكنها مدغمة بـ «لا»، وأصلها: «وإن لا»، وفعل الشرط محذوف يفهم مما سبق، قال: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا»؛ أي: وإن لا يجئ «فَهُوَ مَالُ اَللهِ» هذه الجملة جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأن الجملة اسمية؛ يعني: وإلا يجئ ربها «فهو»؛ أي: الموجود، ولم يقل: فهي، فأعاد الضمير على المعنى، وإلا لقال: فهي.

وقوله: «فَهُوَ مَالُ اَللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»؛ أي: يعطيه، والذي أُعطيَه في هذه الصورة الواجد؛ يعني: وإلا يجئ صاحبها فهي لمن وجدها، مال الله يؤتيه من يشاء.

ففي هذا الحديث: يأمر النبي ﷺ من وجد لقطة أن يُشْهِد عليها، وأن يحفظ عفاصها ووكاءها، وأن لا يكتم ولا يغيب، ويبين: أنه إن جاء ربها، وإلا فهي لواجدها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الأمر بالإشهاد على اللقطة حين وجودها؛ لقوله: «فليُشْهِد»، هذا أمر، هل هو للوجوب أو للاستحباب والإرشاد؟

الجواب: أن في هذا قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: إن الإشهاد واجب؛ واستند إلى: أن الأصل في الأمر: الوجوب، حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، وقال: من وجد لقطة وجب أن يشهد، وهو مذهب الشافعي.

وقال بعض أهل العلم: بل الأمر هنا للاستحباب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ مع أن السائل يبدو ـ والله أعلم ـ أنه أعرابي، لا يفهم الشروط والحجج الشرعية، ولو كان الإشهاد واجبًا لبيَّنه النبي ﷺ لهذا الأعرابي الذي أراد أن يسأل ويمشي، وهذا مذهب الإمام أحمد؛ فالإشهاد إما: واجب، وإما: سنة، ولا شك أن الاحتياط: الإشهاد؛ لأن الإنسان ربما ينسى، ربما تغلبه نفسه الأمارة بالسوء فيما بعد، ويكتم اللقطة، ولاسيما إذا كانت ذات أهمية كبيرة، فالإشهاد أحوط بلا شك، وينبغي ـ أيضًا ـ مع الإشهاد إتمامًا للاحتياط: أن يكتب ذلك؛ لأن الشهود ربما يغيبون، أو ينسون، أو يموتون.

٢ - أن الإشهاد المعتبر: إشهاد ذوي عدل، وأن الإنسان لا ينبغي أن يشهد إلا ذوي العدل؛ لأنه هو المقبول الشهادة.

فإن قال قائل: لو أشهد فاسقًا ثم تاب الفاسق، وأدى وهو عدل، فهل تقبل شهادته؟

نقول: نعم تقبل؛ اعتبارًا بحال الأداء؛ كما أنه لو أشهد وهو عدل ثم فسق فإنها لا تقبل.

ولو أشهد صغيرًا ثم بلغ، وضبط الشهادة، فإنها تقبل؛ اعتبارًا بحال الأداء.

٣- أن ظاهر الحديث: أن المرأة لا تقبل شهادتها في هذا، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقد ذكر أهل العلم: أن المال وما يقصد به المال يستشهد فيه الرجلان، والرجل والمرأتان.

٤- أنه يجب أن يحفظ عفاصها ووكاءها؛ لقوله: «وَلْيَحْفَظْ»، وهذا الأمر لم يعارضه شيء يدل على: عدم الوجوب فيه؛ بل جاء ما يَشْهد للوجوب في قوله في حديث زيد بن خالد: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا».

٥- تحريم كتم اللقطة؛ لقوله: «ثُمَّ لَا يَكْتُمْ»، وتحريم تغييب شيء منها؛ لقوله: «وَلَا يُغَيِّبْ».

٦- الإشارة إلى: وجوب القيام بالأمانة في أموال الغير؛ لأن كل هذه الأوامر الأربعة «فَلْيُشْهِدْ»، «وَلْيَحْفَظْ»، والنهي في قوله: «لَا يَكْتُمْ»، «وَلَا يُغَيِّبْ» كل هذا من أجل: المحافظة على مال الغير، وهو كذلك، فيجب على الإنسان إذا كان مؤتمنًا على مال الغير: أن يحافظ عليه.

٧- أنه إذا جاء ربها فهو أحق بها مطلقًا؛ سواء قبل الحول أم بعده؛ لعموم قوله: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا».

٨- جواز وصف المالك بالرب؛ لقوله: «رَبُّهَا» لكن الربوبية المطلقة لا تكون إلا لله، فالربوبية التي تضاف إلى غير الله ربوبية خاصة، وربوبية ضعيفة، خاصة فيما يملكه الرب، وهي ضعيفة أيضًا؛ لأن هذه الربوبية لا تمكنك أن تفعل ما تشاء في مالك؛ لأن تصرفك في مالك مقيد: بالشرع.

٩ - أنه إذا لم يأتِ ربها فهي لواجدها؛ لقوله: «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٠ - جواز إضافة المال إلى الله؛ فيقال: هذا مال الله، فإن كان المال من الأموال الشرعية؛ كالزكاة، والغنيمة، والفَيء وما أشبه ذلك فواضح؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١]، وإن كان من الأموال الخاصة فإنه مال الله حقيقة؛ لأنك أنت ومالك لله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَآتُوهُم﴾؛ يعني: المكاتبين ﴿مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:٣٣]، وهنا قال: «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ».

١١ - إثبات المشيئة؛ لقوله: «مَنْ يَشَاءُ»، والمشيئة ليس فيها إشكال فيما يتعلق بفعل الله، والمسلمون كلهم مجمعون على مشيئة الله فيما يتعلق بفعله؛ سنيِّهم وبدعيِّهم، لكن ما يتعلق بفعل العبد هذا محل الخلاف، فانقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام: طرفان، ووسط، طرفٌ بالغَ في الإثبات، وطرفٌ بالغَ في النفي، وطرفٌ توسط.

فالذين بالغوا في الإثبات: الجبرية؛ وقالوا: إن فعل العبد واقع بمشيئة الله، وليس للعبد فيه أي مشيئة، فهؤلاء بالغوا في إثبات مشيئة الله، وجعلوها تجبر حتى في المسائل الاختيارية.

وقسم آخر: غَلَوْا في النفي؛ فقالوا: ليس لله ـ تعالى ـ مشيئة في فعل العبد، والعبد مستقلٌ بفعله؛ سواء شاء الله أم لم يشأ، وهؤلاء هم القدرية، مجوس هذه الأمة (المعتزلة).

والثالث: توسطوا؛ وقالوا: مشيئة الله نافذة في كل شيء، ومشيئة العبد

تابعة لمشيئة الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، وهذا هو الحق الذي تجتمع به الأدلة.

١٢- أن الله ـ تعالى ـ قد ييسر للإنسان مالًا بلا تعب منه، فلو وَجَدْتَ مالًا في السوق يساوي مئة ألف، وأنشدته ولم يأتِ صاحبه، فهل تعبت فيه؟! أبدًا، فالله ـ تعالى ـ قد ييسر للإنسان مالًا بلا تعب.

فإن قال قائل: إذا ثبت أنه ملكك فهل يجب فيه الخمس؛ كما يجب في الركاز؛ وهو: ما يوجد مدفونًا بالأرض، وليس له مالك، إذا وجده الإنسان فقد قال النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»(١)، فهل هذا الذي وجدته على ظاهر الأرض بدون حفر، وبدون تعب، هل إذ تملكته يكون عليك فيه الخمس؟

نقول: لا يجب فيه الخمس؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَهُوَ مَالُ ٱللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، ولم يقل: فيه الخمس، وأيضًا يمكن أن يُفرَّق بينه وبين الخمس؛ بأن هذا المال حصل فيه شيء من التعب؛ وهو: الإشهاد والإنشاد، والمعاناة في حفظه لمدة سنة كاملة، لكن الركاز تملكه بمجرد ما تحصل عليه، فيمكن أن تنتفع به في لحظة.

* * *

٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ ٱلْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٤).

الشرح

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى»: النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء من الطالب؛ لأنه لولا أنه أعلى ما نَهَى؛ لأن الذي يكون بمنزلتك إذا نهاك عن شيء فإنما يلتمس التماسًا؛ يعني: يترجى، والذي يكون دونك يسمى: دعاءً؛ يعني: يستجدي، لكن الأكبر منك ينهاك.

فمثلًا: هذا رجل ظالم باطش، أراد أن يوقع بك، فقلت: لا تحبسني، لا تضربني، هذا استجداء؛ ويسمونه: دعاء، لكن ينبغي أن يكون الدعاء لله رب العالمين، فهذا لا يمكن أن نسميه نهيًا.

لكن لو أن رجلًا قال لابنه: يا ولد لا تخرج، فهذا نهي؛ لأنه على سبيل الاستعلاء.

أو زميل قال لزميله: من فضلك لا تعطلني كثيرًا، فهذا التماس.

على كل حال: الناهي هنا: الرسول ﷺ، ولا شك أن توجيه النهي إلينا على سبيل الاستعلاء؛ يعني: أنه جاء من أعلى إلى أدنى، وإن كان النبي ﷺ ليس فيه علو، وليس فيه تكبر، بل هو أشد الناس تواضعًا.

قوله: «لُقَطَةِ الْحَاجِّ» اللقطة سبق تعريفها آنفًا، والحاج هو: مَنْ قصد مكة لأداء المناسك، ويصح أن نصفه بأنه: حاج بمجرد إحرامه بالحج؛ فلو أحرم من ذي الحليفة قيل: إنه حاج؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج»[1]، فمن حين أن يحرم بالحج يقال: إنه حاج، فإذا ضاع من المحرم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

بالحج لقطة فإن الحديث ينطبق عليه؛ لأن ظاهره: أنه ينهى عن لقطته، فإذا وجدت في مكان الحاج الذي نزلوا فيه لقطة، ولو كانوا في بَدْرٍ فإنك لا تأخذها؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ»، وهؤلاء محرمون بالحج، فلقطتهم لقطة حاج، هذا ظاهر الحديث.

لكن الظاهر والله أعلم: أنه إنما نهى عن لقطة الحاج لا لأنه حاج، ولكن لأنه في مكة، وإنما قيل: الحاج بناءً على الغالب، هذا الذي يظهر، وهو ـ وإن كان خلاف ظاهر اللفظ ـ لكن أحوجنا إليه: أن النبي ﷺ قال في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[1]؛ ولهذا فنقول: إن النهي عن لقطة الحاج لا لأنه حاج، ولكن لأنه بمكة، ويكون المراد: النهي عن لقطة مَنْ في مكة.

هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟

الصحيح: أنه للتحريم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يلتقط اللقطة في مكة إلا إذا كان يريد إنشادها، لا يريد أن يتملكها؛ لأن اللقطة في غير مكة يلتقطها الإنسان على أنه ينشدها، وبعد سنة يتملكها، ولكن في مكة لا يجوز أن يلتقطها إلا بنية أنه سينشدها دائمًا.

وهناك قول آخر: أن مكة كغيرها، تعرَّف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لمن وجدها، لكنه نص عليها من باب: التعظيم والتأكيد.

ولكن القول الراجح: ما دل عليه الحديث: أن لقطة مكة لا يحل لأحد أن يأخذها إلا لمن أراد أن ينشدها مدى الدهر، فإن مات يكتب وصية: أني وجدت هذه في الحرم، في عام كذا وكذا، أنشدوا عنها، أو يوصلها إلى ولي الأمر

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٤).

في مكة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ لقوله: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، وهنا قال: «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم التقاط اللقطة في مكة.

لكن لو قال قائل: ما الحكمة في ذلك؟

نقول: الحكمة: أن هذا من باب: احترام هذا المكان؛ لأن هذا المكان يجب أن يكون آمنًا، انظر إلى الشجر والحشيش في هذا المكان آمن، لا يجوز لأحد أن يقطع شجرة، أو يحش حشيشة، والصيد كذلك آمن، فإذا كان كذلك فأموال الآدميين يجب أن تكون آمنة، فإذا وجدت أمامك حزمة دراهم؛ عشرة آلاف ريال، وجدتها في مكة، نقول: لا تأخذها إلا إذا كنت تريد أن تنشدها دائمًا؛ لأنك إذا تركتها أنت، وتركها من بعدك، والثالث، والرابع، وهكذا في النهاية يأتي صاحبها ويجدها؛ ويستثنى من هذا التالي:

أولًا: الشيء الزهيد؛ الذي لا يجب تعريفه.

ثانيًا: إذا كان الملتقط يعرف صاحبها؛ فهنا: يأخذها ولا حرج.

ثالثًا: ولي الحرم؛ أي: الذي له ولاية، فإن له أن يأخذها.

ولكن إن قال قائل: لو أن الإنسان خاف أن يجدها شخص لا يُعرِّفها، فيتملكها، فهل له أن يأخذها؟

نقول: له؛ لكن بشرط: الإنشاد، أو أن يعطيها الجهات المسؤولة إن كان هناك جهات مسؤولة مرتبة لاستقبال ما يلتقطه الناس، وهذا في الحقيقة بالنسبة

لمكة أمر ينبغي أن تقوم الدولة به؛ أي: بأن تضع لجنة مأمونة لاستقبال ما يلتقطه الناس في مكة؛ لأن هذا فيه: حفظ للأموال، وفيه: إزالة حرج على الناس؛ لأني سأكون محرجًا إذا وجدت عشرة آلاف على الطريق، إن أخذتها مشكل، وإن تركتها مشكل أيضًا، فأبقى محرجًا، لكن إذا علمت أن هناك جهة مسئولة، تستقبل هذه الملتقطات سهل عليَّ أن آخذها وأوصلها إليهم.

* * *

٩٤٩ - وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا اَلْحِمَارُ اَلْأَهْلِيُّ، وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الشرح

قوله: «وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ»، لماذا كانت معدِي كَرِبَ مع أنها مضاف إليه؟

الجواب: لأنها اسم لا ينصرف، والمانع من الصرف: العلمية، والتركيب المزجي.

قوله: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، «ألا» أداة استفتاح، لها فائدتان: التنبيه، والتوكيد.

واعلم: أن كل حرف جرٍّ زائدٍ فإنه يفيد التوكيد في إي مكان؛ في أول الجملة، أو في وسطها، أو في آخرها؛ كنون التوكيد، فكل حرف زائد فإنه يفيد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٤)، وأحمد في المسند رقم (١٦٧٢٢).

التوكيد، فإن كان في أول الجملة فأضف إليه إفادة التنبيه؛ لأن التنبيه يكون في أول الكلام، وهذه قاعدة مفيدة في البلاغة: «أن كل حرف زائد فإنه يفيد: التوكيد، وإذا كان في أول الجملة فهو مفيد للتوكيد والتنبيه».

فـ«ألا» أداة استفتاح؛ لأنها يفتتح بها الكلام، وتفيد: التنبيه؛ لأنها بمنزلة المفتاح للسمع، فإذا قال: ألا، يتشوف الإنسان، وتفيد: العناية بالشيء؛ لأنه أُتي بما يقتضي التنبيه، وكل شيء يؤتى به للتنبيه فهو دليل على: أن الموضوع مهم.

وقوله: «ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، «ذو»؛ أي: صاحب، و «الناب» هو: السن فيما وراء الرباعية؛ والمراد بالناب: ليس مجرد الناب؛ بل الناب الذي يفترس به.

وقوله: «مِنَ السِّبَاع» أيضًا وصف آخر، فإذا كان هناك سبع وله ناب فإنه لا يحل أكله؛ مثل: الذئب، والكلب، والنمر، والأسد؛ لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به، فإذا تغذى بلحم هذا النوع من الحيوان اكتسب من طباعه، فيكون مُحِبًّا للعدوان، لا أنه سيأكل الناس كالذئب، لكن على الأقل يحب العدوان؛ ولهذا قال العلماء: يكره للإنسان أن يسترضع لابنه امرأة حمقاء؛ لأن ابنه يكون أحمقًا.

وهل الألبان المجففة التي ترد الآن للأطفال، وكانت لبن غنم، فهل الطفل يكتسب من طباع الغنم إذا شربها؟

الجواب: حتى لو اكتسب فطباعها هادئة.

على كل حال: إنما نهي عن أكلها؛ لأن الجسم إذا تغذى بها فقد يكتسب من طبيعة أصلها؛ وهو: العدوان، فيحب الاعتداء.

وقوله: «لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ»؛ أي: صاحب ناب من السباع، والناب هو: ما بعد الرَّباعية من الأسنان، ينهش به الحيوان اللحم وغيرها.

وقوله: «مِنَ السِّبَاعِ»؛ أي: من السباع الضارية؛ والمراد بذلك: أن الحيوان المفترس؛ مثل: السبع والذئب والكلب لا يحل؛ والحكمة في هذا: أن الإنسان إذا تغذى بهذا اللحم فربما يكتسب من طبيعته؛ لأن الجسم يتأثر بما يتغذَّى به، وقد قال أهل العلم: إنه يكره أن يسترضع لولده امرأة حمقاء، أو سيئة الخلق؛ لئلا يؤثر في طبيعة الصبي، فهكذا كل ذي ناب من السباع إذا صار الإنسان يتغذى به تأثر به، وصارت طبيعته طبيعةً سَبُعية، تحب العدوان.

قوله: «وَلَا اَلْحِمَارُ اَلْأَهْلِيُّ»؛ وهو: الحمار المعروف الذي يكون بين الناس، والأهلي احترازًا من: الوحشي، المتوحش الذي لا يألف الناس، وهو حمار البَرِّ، وهو حلال، أما الأهلي فهو حرام وإن توحش؛ حتى لو فرض: أن بعض الحمير توحش، وصار كالصيد والظباء لا يألف الناس، ويفر منهم فإنه حرام، وقد حرمت الحُمُر بعد أن كانت حلالًا، فأصبحت بعد التحريم نجسة، وهي قبل التحريم طاهرة، فإن الرسول ﷺ حين فتح خيبر أمر أبا طلحة أن ينادي في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس»[1]؛ أي: نجسة، حرامًا، فلا تحل.

قوله: «وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»؛ المعاهد: الذي بيننا وبينه عهد من الكفار؛ لأنه حَصَّن ماله بهذه المعاهدة، والكفار بالنسبة لنا أربعة أقسام: معاهدون، ومستأمِنون، وذوو ذمة، ومحاربون.

الأول: المعاهدون؛ وهم: الذين جرى بيننا وبينهم صلح على وضع الحرب لمدة معينة؛ كما فعل الرسول ﷺ مع قريش في غزوة الحديبية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

الثاني: المستأمِنون بالكسر؛ وهم: الذين طلبوا الأمان لبقائهم في البلاد الإسلامية للتجارة، وعرض أموالهم، ثم يرجعون، أو للبحث عن الإسلام وشرائعه، يستمعون القرآن، والحديث ثم يرجعون.

الثالث: ذوو الذمة؛ وهم: الذي نبقيهم في بلاد الإسلام، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكن بالجزية، نأخذ منهم كل عام جزية يقدرها الإمام.

الرابع: المحاربون؛ وهم: من سوى ذلك.

المحاربون مالُهم حلال، ودمهم حلال، ولا إشكال في ذلك، والمعاهدون والمستأمِنون وذوو الذمة مالهم حرام، ودمهم حرام، فلا يجوز أن نغدر بهم، وبيننا وبينهم عهد، ولا يجوز أن نأخذ شيئًا من أموالهم، ولا يجوز أن نقول في اللقطة إذا وجدناها من أموالهم: إنها مال كافر، فتحل لنا؛ ولهذا قال: «**وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ**»؛ لأنه قد يقول أحد من الناس: إن هذا كافر، فماله حلال، نقول: لا، ما دام بينك وبينه عهد فقد حَصَّن نفسه وماله، فلا يحل لك أن تخونه في أي شيء.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»؛ هذا يحتمل معنيين:

الأول: إلا أن تكون مما يستغنى عنه عادةً؛ كالشيء الزهيد، الذي لا تتبعه هِمَّة أوساط الناس.

الثاني: أن يقول لك: أنا في غِنى عنها، هي لك، وهذا الاستثناء يكون للمسلم، فإذا وجدت لقطة في بلاد إسلامية فإنه يجب احترامها؛ ما لم يُسْتَغْنَ عنها؛ إما: بإذن صاحبها، وإما: بكونها لا يهتم بها الناس.

فإذا قال قائل: كيف أدري أنها مال معاهد؟

فالجواب عن ذلك: إذا وجدتها في بلادهم؛ مثلًا: صالحْنا أهل بلد جيرانًا لنا، وهم كفار، ثم سافر أحد من الناس إلى البلاد فوجدها في بلادهم، فهذه عرفنا: أنها مال معاهد؛ لأن البلد ليس فيها إلا كفار معاهدون، أو يكون هذا الذي وجدناه من خصائصهم؛ مثل: أن يكون صليبًا من ذهب، فإنه معروف: أن الصليب لا يكون إلا للنصارى، أو يكون من ألبستهم الخاصة؛ لأنهم لهم لباس خاص يعرفون به، فيكون لقطة من مال معاهد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم ذي الناب من السباع؛ لقوله: «أَلَا لَا يَحِلُّ».

فإذا قال قائل: هل هناك ضابط للحلال من الحيوان؟

قلنا: نعم، له ضابط، فالأصل في الحيوان: الحل؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فكل ما في الأرض فهو لنا حلال، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]؛ وبناءً على هذه القاعدة: لا يمكن أن نحرم من جميع الحيوانات؛ من: زواحف، وطيور إلا بدليل، ولو تنازع اثنان في حيوان طائر أو زاحف؛ هل هو حلال أو حرام؟ فقال أحدهما: إنه حرام، وقال الثاني: إنه حلال، فالصواب: مع من قال: إنه حلال، حتى يقوم دليل على التحريم.

٢ - أن ما كان سبعًا لا ناب له؛ أي: ليس يفترس بنابه فهو حلال؛ لأن النبي ﷺ شرط شرطين:

الأول: أن يكون له ناب يفترس به.

الثاني: أن يكون سبعًا؛ وبناءً على هذا: تكون الضبع حلالًا؛ لأنها من السباع، لكنها ليست ذات نابٍ؛ إذْ أنها لا تأكل الحيوان إلا عند الضرورة، بخلاف الذئب، فالذئب عادٍ، يدخل الغنم أربعين شاة، يشق بطونها كلها، ويأكل منها كبدًا واحدة، والباقي يفسده، لكن الضبع لا تأكل إلا عند الضرورة، ومن ثَمَّ كانت حلالًا، وجعل النبي ﷺ فيها شاةً إذا قتلها المحرم[(١)]؛ وهذا يدل على: أنها صيد، ولو لم تكن صيدًا لم يكن لها فداء.

٣- تحريم الحمار الأهلي، لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك حَلَّ؛ فلو فرض: أن رجلًا يسير على حماره، ونفد زاده، وجاع وخاف أن يهلك فلا بأس أن يذكِّي حماره، ويأكل منه.

ولو أن إنسانًا جائعًا في البر، وخشي على نفسه الهلاك، فمرَّ به ذئب فرماه، فهل يحل؟ نعم، يحل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ولقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، حتى الخنزير لو اضطررت إلى أكله فكُله، والكلب إذا اضطررت إلى أكله فَكُله.

فإذا قال قائل: كيف يحِلُّ وهو نجس، والنجس مُضِرٌّ؟

قلنا: لأن قوة الطلب تدفع ضرره أو تخفف منه، وقوة الطلب: الجوع، فالمعدة ملتهبة، تهضم هذا بسرعة، ولا تتأثر، ولهذا ذكر: أن صهيبًا الرومي كان عند النبي ﷺ، وقد أوجعته عينه، فجيء إلى الرسول ﷺ بتمر، فأكل منه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥).

فطلب صهيبٌ أن يأكل، فقال له النبي ﷺ: «إنك أرمد»، والأرمد يؤذيه التمر، يزيد وجع عينه، فقال: يا رسول الله: آكله، أو أمضغه من الجانب الآخر[١]؛ يعني: مثلًا تكون عينه اليسرى فيمضغه من الجانب الأيمن، فضحك النبي ﷺ ومكَّنه، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «لأن هذا وإن كان يَضُرُّ في الأصل، لكن قوة الطلب تجعل المعدة تُمشِّيه».

إذن: إذا اضطر الإنسان إلى ذي الناب من السباع، وإلى الحمار الأهلي صار حلالًا، ولكن لا يأكل منه إلا بقدر الضرورة؛ لأن ما زاد على الضرورة لا ضرورة إليه، فإذا كان يشبعه نصف كيلو فلا يأكل كيلو؛ بل يأكل ما يَسُدُّ رمقَهُ فقط، فإن جاع ثانيةً أكل.

ولكن هل له أن يتزوَّد، فيحمل معه من هذا اللحم؟

نقول: نعم، إذا كان يخشى أن يحتاج مرة ثانية فليتزود.

٤ - حِلُّ الحمار الوحشي؛ يؤخذ: من مفهوم قوله: «اَلأَهْلِيُّ».

٥ - تحريم لقطة المعاهد، وأنها كغيرها؛ لقوله: «وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا».

٦ - أن مال المعاهد محترم؛ وهو ظاهر من قوله: «وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ»، وإذا كان ماله محترمًا فدمه محترم، لا يجوز أن نقتله، حتى وإن كان أعدى عدوٍ لنا، ما دام بيننا وبينه عهد فإنه لا يجوز قتله، لكن إذا نقض العهد بأي واحدٍ من نواقض العهد المعروفة عند العلماء حَلَّ دمُه.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣).

٢٠- بَابُ الفَرَائِضِ

قوله: «الفَرَائِضِ» جمع فريضة؛ كصحائف: جمع صحيفة، والفريضة بمعنى: مفروضة، والفرض في الأصل: الحزُّ، حَزُّ الشيء، فإذا حزرت اللحم بالسكين تقول: فرضتها.

والمراد بالفرائض في أصول الفقه: «ما وجب فعله»، **والمراد به هنا:** «النصيب المقدر شرعًا لوراث».

فقولنا: «النصيب المقدر»؛ خرج به: التعصيب، فليس من الفرائض؛ لأنه غير مقدر؛ إذْ أن العاصب ربما يرث المال كله، وربما يرث نصف المال، وربما لا يرث شيئًا.

وقولنا: «شرعًا»؛ خرج به: الوصية، فإن الوصية يقدرها الموصِي.

وقولنا: «لوارث»؛ خرج به: النصيب المقدر في الزكاة، فإنه نصيب مقدر، ولكن لغير وارث؛ بل لأهل الزكاة، وخرج به أيضًا: الوصية، فإن الإنسان قد يوصي بربع ماله، أو خمس ماله لشخص، فلا نسمي هذا فريضة، فربع العشر في الذهب والفضة نصيب مقدر شرعًا لأهل الزكاة، وليس لوارث؛ إذن: لا يسمى فريضة في الاصطلاح.

وأصحاب الفروض محصورون، وأصحاب التعصيب غير محصورين، فقد تكون العصبة مئات، لكن أصحاب الفروض محصورون، وهم عشرة فقط، لا يزيدون.

* * *

٩٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»؛ أي: أعطوها أهلها؛ لأن الله فرضها لهم، وقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١]، وقال في الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، وقال في الثالثة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦]، إذن: ما خالف هذا البيان فهو ضلال، فيجب علينا: أن نلحق الفرائض بأهلها؛ لهذه الأدلة الثلاثة.

وقوله: «بِأَهْلِهَا»؛ أي: بأصحابها؛ وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والجدات، هؤلاء هم أصحاب الفروض، فنعطي كل ذي فرض فرضه، ثم إن بقي فيقول الرسول ﷺ: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، «لأولى»؛ أي: لأقرب، وليس المعنى: «لأحق»؛ لأنه لو اجتمع عندنا: عم غنيٌّ جدًا، وابن عم فقير جدًا فالمال للعم، ولو فسرناها بمعنى: «أحق» لكان لابن العم الفقير، لكن نقول: أولى بمعنى: أقرب؛ مأخوذ: من الولاء؛ يعني: أنه يلي الميت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

قوله: «رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وهل هناك رجل غير ذكر؟! فبعض الناس يقول: النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا؟!

فنقول: إن قوله: **«رَجُل»** غير قوله: **«ذَكَر»**؛ لأن الرجل هو البالغ، والذكر خلاف الأنثى، ولو لم يكن بالغًا، فيكون قوله: «ذكر» كالتعليل لقوله: «رجل»؛ يعني: فيعطى الرجل لذكورته، ثم إن قوله: «ذكر» لو لم توجد لكان العاصب مَنْ كان رجلًا؛ وهو: البالغ، فيكون الصغير ليس بعاصب، فلا بد من ذِكْر الذَّكر، وذِكْر الرجل؛ لأنه صار أولى بالتعصيب لذكورته ورجولته جميعًا، ومعلوم: أن الرجل عليه من المسؤوليات المالية أكثر مما على الأنثى.

بناءً على هذه القاعدة التي أصّلها النبي ﷺ **نحتاج إلى أن نعرف كيف الأولوية؟**

يقول العلماء: الأولوية: أن تُقدِّم الأسبق جهة، ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى؛ وهو: الشقيق على الذي لأب؛ وبناءً على هذه القاعدة أيضًا: نحتاج أن نعرف مراتب العصوبة؛ وهي: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم الولاء.

فالبنوة: الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، **والأبوة:** الأب والأجداد وإن علَوْا إلى آدم، **والأخوة:** الأخ الشقيق، أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، **والعمومة:** الأعمام الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، **والولاء؛** وهو: المعتق الذي أعتق العبد، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم، فهذه خمسة مراتب، فنقدم الأسبق جهة؛ وهي: جهة النبوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، فإن كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقربُ منزلةً؛ فإذا وجد: ابنٌ وابن ابنٍ فكلاهما في جهةٍ واحدة؛ وهي:

جهة البنوة، فنقدم الابن؛ لأنه أقرب منزلة، وإن وجد: أب وجد فكلاهما في جهة واحدة؛ وهي: الأبوة، فنقدم الأب على الجد؛ لأنه أقرب منزلة، وجد: أخ شقيق وابن أخ شقيق، فنقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة، وجد: عمٌّ شقيق وابن عم شقيق، نقدم العم الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة، وجد: ابن ابن ابن ابن ابن عم شقيق، وعم أب شقيق، فالذي يقدم الابن النازل؛ لأنه أقرب منزلة؛ لأن ابن ابن عمك يلتقي بك في الجد، وعم أبيك يلتقي بك في أب الجد، فاتصال ابن العم النازل بك أقرب من اتصال عم أبيك.

وجد: مُعتِقٌ ومعتِقُ معتقٍ، فالمال للمعتق؛ لأنه أقرب.

فإذا كانوا في القرب سواء قدم الأقوى؛ وهو: الشقيق على الذي لأب، والقوة في البنوة والأبوة غير واردة، فلا يوجد ابن شقيق، ولا أب شقيق ونحوه، لكن القوة في الإخوة والعمومة؛ فإذا وجد: أخوان؛ أحدهما شقيق والثاني لأب فيقدم الشقيق؛ لأنه أقوى، فالشقيق يدلي بأبوين، والذي لأبٍ يدلي بأب واحد، ويكون هذا في الأخوة وأبناءهم وإن نزلوا، وفي العمومة وأبناءهم وإن نزلوا؛ فمثلًا: ابن أخٍ شقيقٍ وأخٌ لأب، يقدم الأخ لأب؛ لأنه أقرب منزلة، وإذا كان ابن أخٍ شقيق وابن أخ لأب يقدم ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.

فالزوجان؛ يعني: الزوج والزوجة.

ففرض الزوج: النصف إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان لها ولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]، والولد يشمل: الأبناء، والبنات، وبنات الابن، وأبناء الابن؛ يعني: يشمل: الذكور والإناث من أولاد

الصلب، وأولاد الأبناء فقط وإن نزلوا، لا أولاد البنات؛ فإذا هلك هالك عن: زوجة، وابن بنت فله النصف؛ لأن ابن البنت لا يدخل في التعريف الذي ذكرنا، فالولد: الذكور والإناث من أولاد الصلب؛ يعني: الأولاد المباشرين، والذكر والأنثى من أولاد الأبناء فقط دون أولاد البنات.

إذا هلكت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة؛ فللزوج: النصف.

هلكت عن: زوجٍ له أولادٌ، وأخٌ شقيقٌ؛ ننظر: هل الأولاد منها أو من غيرها، لكن أنا قلت: عن: زوج له أولاد، وأخٌ شقيقٌ، وهذا مما يشير إلى أن الأولاد ليسوا منها؛ لأنه لو كان الأولاد منها لم يكن لذِكْرِ الأخِ الشقيق فائدة؛ لأن أولادها يَحجبونه، وعلى كل حال: العبرة بأولاد الميت.

هلكت امرأة عن: زوج، وبنت ابن؛ فللزوج: الربع.

هلكت عن: زوج، وابن ابن؛ فللزوج الربع.

هلكت عن: زوج، وابن بنت ابن؛ فللزوج النصف؛ لأن ابن بنت الابن ليست من الفرع الوارث، ونحن قلنا: أن يكون من أولاد الصلب الذكور والإناث، أو من أولاد الذكور؛ أولاد الأبناء.

والزوجة: لها نصف ما للزوج؛ فإذا هلك الزوج عن أولاد؛ فلها الثمن، وإذا هلك وليس له أولاد فلها الربع؛ **فإذا هلك عن**: زوجة، وابن؛ فللزوجة الثمن.

هلك عن: زوجة، وابن ابن؛ فلها الثمن.

هلك عن: زوجة، وبنت ابن؛ فلها الثمن.

هلك عن: زوجة، وابن بنت؛ فلها الربع.

هلك عن: زوجة، وابن بنت ابن؛ فلها الربع.

فصار الولد المراد به: الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد البنين؛ من ذكور أو إناث، دون أولاد البنات.

الأبوان:

نبدأ بالأم، إذا كان للميت أولاد، ونقول في الأولاد ما قلنا في مسألة الزوجين؛ يعني: أولاد ذكور أو إناث، أولاد صلب أو أولاد أبناء؛ فللأم السدس؛ **فإذا هلك هالك عن:** أم، وله أبناء أو بنات، أو أبناء أو بنات ابن؛ فللأم السدس، هذه واحدة.

إذا هلك هالك وله عدد من الإخوة، له أخوان فأكثر، أو أختان فأكثر، أو أخ وأخت؛ فلها ـ أيضًا ـ السدس.

إذن: لها السدس: إذا وجد عددٌ من الإخوة، أو فرع وارث ولو واحدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، ترث الثلث: إذا لم يكن للميت ولد، ولا عددٌ من الإخوة، ولم تكن المسألة إحدى العُمَرِيَّتين.

فإذا هلك هالك عن: أمٌّ، وأخٍ شقيقٍ؛ فللأم الثلث؛ فهنا: يوجد أخ شقيق، ولكنه واحد، ونحن نقول: عدد من الإخوة.

هلك عن: أم، وأختين شقيقتين؛ فللأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة.

فإن كانت المسألة إحدى العُمَرِيَّتين فلها: ثلث الباقي بعد فرض الزوجين،

والعمريتان هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب؛ وسُمِّيَتَا بذلك: نسبةً إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه أول من قضى بهما؛ حيث لم تقع هذه المسألة لا في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

وكيف نقسمها؟

يقول العلماء: أَعْطِ الزوج أو الزوجة حقه، ثم قل: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب؛ **فإذا هلكت امرأة عن:** زوج، وأم، وأب؛ فللزوج النصف، ويبقى النصف، وعندنا: أب، وأم، فإن أعطينا الأمَّ الثلثَ ورثت ضِعْفَي الأب، فتكون مثله مرتين؛ فالمسألة من: ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأب الباقي واحد، وهذا عكس قواعد الفرائض؛ فقواعد الفرائض: «أن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت من جنسه، أو على الأقل مثلها»؛ يعني: إما أن يكون مثل حظ الأنثيين، أو مثل حظ الأنثى؛ فالإخوة من الأم الأخ من الأم له مثلُ ما للأخت، والإخوة الأشقاء الأخ له مثل حظ الأنثيين؛ فهنا: لا يمكن أن نقول: للأم الثلث؛ لأنها تكون حينئذٍ أكثر من الأب، وهذا يخالف قواعد الفرائض.

ولماذا لا نقسم الباقي بينها وبين الأب؟

نقول: هذا ـ أيضًا ـ لا يستقيم؛ لأنها صاحبة فرض، ولا يمكن أن نقسمها قسمة إخوة من أم؛ لأن فرضها مستقل؛ بخلاف الإخوة من الأم؛ ولهذا قال في الإخوة من الأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

إذن: لم يبقَ إلا أن نقول: **لو انفردت الأم والأب في الميراث فكيف تقسمه بينهما؟**

الجواب: اقسمه أثلاثًا؛ للأم الثلث، وثلثان للأب، فنقول: قَدِّرْ: أن الباقي بعد فرض الزوج كأنه مالٌ مستقلٌ؛ فيكون للأم ثلثه، والباقي للأب؛ ولهذا كانت هذه القسمة في غاية ما يكون من القياس الصحيح، فنقول في هذا المثال: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

لو قال قائل: أروني في كتاب الله فرضًا يُسمَّى ثلث الباقي، أو أروني في سنة رسول الله ﷺ فرضًا يسمى ثلث الباقي؟

قلنا: لا نرى فرضًا لثلث الباقي، ليس موجودًا.

فإذا قال: لماذا لا تجعلون الأم والأب كالأخ والأخت؛ وتقولون: الباقي بينهما؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؟

قلنا: هذا لا يستقيم؛ لأن الذي للذكر مثل حظ الأنثيين في مسائل الفرائض يرثون بالتعصيب، وهنا الأم صاحبة فرض، فلا بد أن نفرض لـها، ولم نجد إلا ثلث الباقي.

المسألة الثانية من العمريَّتين هي: زوجة، وأم، وأب، **فإذا هلك عن:** زوجة، وأم، وأب فنقول: المسألة من أربعة؛ للزوجة الربع؛ لعدم الولد، وللأم ثلث الباقي؛ وهو واحد، والباقي للأب، ويساوي النصف، ونصيب الأم يساوي الربع.

إذن: ميراث الأم ثلاثة أقسام: ثلث، وسدس، وثلث الباقي؛ فالسدس: فيما إذا وجد عدد من الإخوة، أو فرع وارث؛ يعني: ولد، أو ولد ابن وإن نزل، والثلث كاملًا: فيما عدا ذلك، وثلث الباقي: في العمريَّتين.

فإذا هلك إنسان عن: أم، وأب؛ فالأم تأخذ الثلث، والباقي للأب.

وإذا هلك هالك عن: أمٍّ، وابنٍ؛ فالأم تأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

وإذا هلك عن: أمٍّ، وأبٍ، وأخوين شقيقين؛ فالأم لها السدس؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للأب، والإخوة يسقطون بالأب، فلا يرثون بالإجماع، وهذه المسألة مما ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فيها إلى خلاف رأي الجمهور:

فشيخ الإسلام يقول: إذا لم يرثوا فإنهم لن يحجبوا، فيعطي الأمَّ في هذا المثال الثُّلُثَ كاملًا؛ لأن الإرث انحصر فيها هي والأب، ولكن ظاهر الآية الكريمة: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] خلاف هذا القول؛ فالآية مطلقة؛ بل فرَّع بالفاء؛ فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء:١١]، مع أنه قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ ومعلوم: أنه إذا كان هناك أب فليس للإخوة ميراث، وهذا رأي الجمهور، **وهو الصحيح**: أن الإخوة وإن لم يرثوا فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولعل توجيه شيخ الإسلام للآية: أن الفاء فيها ليست للتفريع، لكن للاستئناف، **ولكن على كل حال**: كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك.

وأما ميراث الأب فهو أسهل من ميراث الأم؛ لأن ميراثه إما: سدس، وإما: تعصيب، وإما: سدس وتعصيب؛ فيكون له السدس بلا تعصيب: إذا وجد فرع وارث من الذكور؛ **مثاله: هلك هالك عن:** ابنه، وأبيه؛ للأب السدس فرضًا ولا يرث سواه، والباقي للابن.

ويرث تعصيبًا بلا فرض: إذا لم يوجد فرع وارث؛ **كما لو هلك هالك عن:** أمه، وأبيه؛ فللأم الثلث، والباقي للأب، ولا نقول: له السدس.

ويرث بالفرض والتعصيب: إذا وجد إناث الفروع؛ يعني: البنات، أو بنات الابن.

أمثلة:

هلك هالك عن: أب، وابن ابن؛ فللأب السدس؛ لوجود الذكر من الفرع الوارث، والباقي لابن الابن.

هلك هالك عن: بنت، وأب؛ فهنا: يرث بالفرض والتعصيب؛ فللبنت النصف، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، **ولماذا لا نقول: للأب الباقي ما دام سيأخذه الأب؟**

نقول: لأن الله قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، والآن الولد موجود، فلا بد أن نعطي الأب السدس فرضًا، ثم له الباقي بالتعصيب، ولكن لاحظ إذا كنت تقسم هذه المسألة للعامي فلا تقل: للأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا؛ لأن هذا يشوِّش عليه، ولكن قل له: المال بينه وبين البنت أنصافًا؛ للبنت النصف، وللأب النصف.

ميراث الجَدِّ والجدة: الجد والجدة من أصحاب الفروض، أما الجد فدليله: أنه أب؛ قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وهو ليس أبًا للرسول وأصحابه؛ لأن بينه وبين الرسول ﷺ آباءً كثيرين، لكنه جَدٌّ فسماه أبًا، وقال ـ تعالى ـ عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، وإبراهيم جدُّه، لكنه جعله أبًا، فهذا هو الدليل على: أن الجد يرث ميراث الأب، فإذا كان يرث ميراث الأب ففرضه السدس، لا يزيد ولا ينقص، لكنه ـ أحيانًا ـ يرث بالفرض فقط: إذا وجد فرع وارث من الذكور، وبالتعصيب

فقط: إذا لم يوجد فرع وارث، وبالفرض والتعصيب: إذا كان الفرع الوارث أنثى.

إذن: الجد كالأب، ولكن من المراد بالجد هنا؟ المراد به: من لم يكن بينه وبين الميت أنثى، فأما مَنْ بينه وبين الميت أنثى فليس بوارث؛ فأبُ الأم لا يرث؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، وأبُ الجدة لا يرث، وأبُ الأب يرث، وأبُ الجد من قبل الأم لا يرث، ومن قبل الأب يرث.

فصار ميراث الجد كميراث الأب، ولكن يجب أن تعلم: أن الأم مع الجَدِّ في مسألة العمريَّتَيْن ليست كالأم مع الأب؛ لأنها مع الجد ترث الثلث كاملًا؛ فإذا هلك هالك عن: زوج، وأمٍّ، وجَدٍّ؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، فيأخذ السدس.

ولو هلك هالك عن: زوجةٍ، وأمٍّ، وجدٍّ؛ فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي.

فصار الجد مثل الأب، لكن في العمريتين يكون ميراث الأم الثلث كاملًا في مسألة الجد، وثلث الباقي في مسألة الأب.

والجد مع الإخوة: اختلف العلماء؛ هل حكمه حكم الأب، أو يختلف؟

والصحيح: أنه حكمه حكم الأب، وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وثلاثةَ عشرَ صحابيًا، ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وشيخنا: عبد الرحمن السعدي، وشيخنا: عبد العزيز بن باز، وهو الحق؛ أن الجد مع الإخوة كالأب مع الإخوة؛ وعلى هذا: يسقطهم؛ فإذا هلك إنسان عن: جدٍّ، وأخٍ شقيق؛ فالمال للجد.

وذهب بعض العلماء إلى: أن الإخوة لا يسقطون بالجد؛ إلا إن كانوا من أم فقط، فإنهم يسقطون به، أما إذا كانوا أشقاء أو لأب فإنهم لا يسقطون به، ويرثون معه على تفاصيل لم يدل عليها كتابٌ، ولا سنةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ صحيح؛ بل الكتاب والسنة يدلان على خلاف هذه التفاصيل، ووجهه: أنه لو كانت هذه التفاصيلُ المذكورة في باب الجَدِّ والإخوة حقًّا لبَيَّنها الله في كتابه، أو بينها الرسول ﷺ؛ كما بَيَّن ميراث الأم بالتفصيل، وميراث الأَبَوَيْنِ بالتفصيل، وميراث الزوجات بالتفصيل، وميراث الأزواج بالتفصيل، فأين في كتاب الله ثلث الباقي، أو سدس الكل، أو المقاسمة، أو ثلث المال؟! فهذه تفاصيل تحتاج إلى توقيف، فلمَّا لم يُبَيَّن عُلِم: أنه ليس من شريعة الله، هذا هو الحق؛ لأن الشريعة لا بدَّ أن تُبيَّن وتوضح، وأقوال بعض الصحابة ليست بحجة إذا كانت لا يدل عليها الكتاب والسنة، ولم يجمع عليها الصحابة، ولو أردنا أن نأخذ بأقوال الصحابة أو أن نحتج بها، وهي حجة لا شك؛ لكن قصدي: في هذه المسألة لكان أولى الناس بالاحتجاج بقوله: أبا بكر، وهو لم يقل بذلك.

إذن: الجد كالأب إلا في باب الإخوة لغير أمٍّ، فإن فيه خلافًا، والصحيح: أنه كالأب، وأما العُمَرِيَّتان فينبغي أن يكون موردُ الاستثناء ميراثَ الأم، فنقول: إن الأم مع الجد في مسألة العمريتين تختلف عنها مع الأب، وسبب الاختلاف ظاهر؛ لأنها هي والأب في منزلة واحدة، أما مع الجد فهي أقرب منه؛ فلذلك لم يكن هناك ضرر إذا قلنا: إنها ترث الثلث كاملًا، وإن زادت على نصيب الجد؛ لأنها ستزيد على نصيب الجد؛ ففي: زوج، وأمٍّ، وجدٍّ المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي واحد، فزادت عليه بالضعف، وفي: زوجةٍ، وأمٍّ، وجد المسألة من اثني عشر؛ للزوجة الربع

ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي خمسة للجد.

وأما الجدة فأمرها بسيط، فلا ترث إلا السدس، لا تزيد ولا تنقص؛ بشرط: أن لا تدلي بأبٍ لا يرث؛ يعني: أن لا تدلي بأبٍ قبله أنثى؛ فأم الأم ترث، وأم الأب ترث، وأم أم أم أم ترث، وأم أب أب أب الأب ترث، وأم أب الأم لا ترث؛ لأنها أدلت بذَكَرٍ مسبوقٍ بأنثى.

والجدات كلها بالترتيب، الدنيا تحجب العليا؛ يعني: القريبة تحجب البعيدة؛ فأم أم تحجب أم الجد؛ لأنها أقرب منزلة، وأم الأب تحجب أم الجدة؛ لأنها أقرب، فأم الجدة بينها وبين الميت اثنان، وأم الأب ليس بينها وبين الميت إلا واحد، والأم تحجب كل الجدَّات.

البنات: الواحدة لها النصف، وما زاد لهما الثلثان؛ بشرط: أن لا يكون معهن ابنٌ، فإن كان معهن ابن وَرِثْنَ معه بالتعصيب؛ للذكر مثل حَظِّ الأنثيين، وهذا سهل.

بنات الابن: نفس الشيء؛ ميراثهن: للواحدة النصف، وما زاد فالثلثان، ولكن تزيد شرطًا ثانيًا: أن لا يوجد ابن ابن بدرجتهن، وأن لا يوجد فرعُ وارث أعلى منهن.

الأخوات الشقيقات: للواحدة النصف، وما زاد فالثلثان؛ لكن بشروط ثلاثة: أن لا يوجد أخٌ شقيق، ولا أصلٌ ذكر، ولا فرع مطلقًا؛ ذكرٌ أو أنثى؛ فزوج، وأخت؛ للزوج النصف، وللأخت النصف.

وزوج، وأختان؛ للزوج النصف، وللأختين الثلثان، وتعول المسالة.

الأخوات لأب: للواحدة النصف، ولمن زاد الثلثان؛ لكن بشروط أربعة: أن لا يوجد أخٌ لأب، وأن لا يوجد أصل من الذكور، وأن لا يوجد فرع مطلقًا، وأن لا يوجد أحد من الأشقاء، فالشروط أربعة، والأصناف التي ذكرناها من النساء أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب، فالشروط على حسب هذا الترتيب، فالبنات رقم واحد، والشرط فيهن واحد، وبنات الابن رقم اثنين، والشرط اثنان، والأخوات الشقيقات رقم ثلاثة، والشروط ثلاثة، والأخوات لأب رقم أربعة، والشروط أربعة.

الإخوة والأخوات من الأم: للواحد السدس، ولمن زاد الثلث؛ لكن بشرطين: أن لا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، فإذا وجد الشرطان فللواحد السدس، ولمن زاد الثلث، فهؤلاء المذكورون جميعًا هم أصحاب الفروض، فإذا مات الميت وجب أن نبدأ بهؤلاء، ونعطيهم فرضهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]؛ ولنضرب لهذا مثلًا: **امرأة ماتت عن**: زوجها، وأمِّها، وأخويْها من الأم، وأخيها الشقيق، فنبدأ بالفرائض قبل كل شيء، فالزوج في هذا المثال له النصف؛ لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس؛ لوجود عدد من الإخوة، والأخوان من الأم الثلث؛ لأنه لا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، وهم متعددون، فالمسألة: نصف، وسدس، وثلث، فاستكملت، فلنجعلها من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، ولم يبقَ شيء، والتركة ستة ملايين، أخذ الزوج ثلاثة ملايين، والأم مليونًا، والإخوة من الأم مليونين، وأما الأخ الشقيق فنقول: يكفيك أن نعزيك، **ولماذا لا يأخذ؟**

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

نقول: لأن النبي ﷺ قال: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، وأنت أولى رجل ذكر لا شك، لكننا لم نجد لك شيئًا، ألحقنا الفرائض بأهلها؛ فأعطينا الزوج نصيبه، والأم نصيبها، والإخوة من الأم نصيبهم، ولم يبقَ لك شيء، فأدلى علينا بقياس قال: إذا كان الإخوة من الأم مدلين بجهة واحدة؛ وهي: الأمومة، وأنا مدلٍ بجهتين؛ وهي: الأمومة والأبوة، فأنا أحق بالميراث منهما، **فماذا نقول؟**

نقول له: أولًا: أنه لا قياس مع النص، ولا تُفكِّر أننا نلغي مدلول النص من أجل قياسك؛ لأننا نعلم أن قياسك فاسد، فكل قياس يخالف النص فهو فاسد، هذا واحد.

ثانيًا: أن قياسك هذا لا يطَّرِد، أرأيت لو وجدت بنت بدلًا من الأم، فلن يرث الإخوة من الأم شيئًا، وأنت ترث؛ ولو فرضنا: **أن الميِّتة هذه ماتت عن:** زوجها، وأخويها من أمها، وثلاثة إخوة أشقاء، لكانت المسألة من ستة؛ لزوجها النصف ثلاثة، ولأخويها من أمها الثلث اثنان، والباقي واحد للأشقاء الثلاثة بإجماع المسلمين، ليس لهم وهم ثلاثة إلا واحد؛ يعني: نصف ما للأخوين من الأم، فأين القياس؟!

فإذن نقول: هذا قياس فاسد، مصادم للنص، فلا عبرة به.

ولو قال كما يُذكر: أن أحد الأشقاء لما تحاكموا إلى عمر رضي الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين: هَبْ أبانا كان حمارًا، وأنا ما أظن هذه القصة تصح عن هذا الرجل؛ لأنه لو قال رجل هذا أمام عُمَر لم يجد إلا الدرة فوق رأسه، فنقول: هذا غير صحيح؛ لأن الوصف الذي علق الشارع الحكم به لا يتغير، وأنت من أصحاب التعصيب؛ إن بقي لك شيء فهو حَقُّك، وإن لم يبقَ شيء فليس لك شيء.

إذن: هذا الحديث يمكن أن نستدل به على القول الصحيح في مسالة الحِمَارية، أو المشركة، أو اليمِّيَّة، فنقول: إن الإخوة الأشقاء يسقطون ولا شك؛ لأن هذا هو ما دلَّ عليه الحديث، قال الجعبري ـ رحمه الله ـ:

فَبِالجِهَــةِ التقــديمُ ثــم بِقُرْبِــهِ وبعدَهما التَّقديمَ بـالقوةِ اجعـلا[1]

فابن ابنٍ نازل أحق بالتعصيب من أبٍ قريب؛ فلو هلك عن: أبٍ، وابن ابنٍ نازل؛ فللأب السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن النازل؛ لأنه أسبق جهة.

ولو هلك عن: ابن ابن، وابن ابن ابن؛ فالتعصيب للأول؛ لأنه أقرب منزلة.

ولو هلك عن: أخ شقيق، وأخ لأب؛ فللأخ الشقيق؛ لأنه أقوى، ولو هلك عن: أخ لأب، وابن أخ شقيق؛ فللأخ لأب؛ لأنه أقرب منزلة، فالأخ لأب يجمع بينه وبين الميت الأب، وابن الأخ الشقيق يجمع بينه وبين الميت جد ابن الأخ الشقيق؛ إذًا: التعصيب للأخ لأب.

ولو هلك عن: ابن أخ لأب، وابن أخ شقيق؛ لابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.

ولو هلك عن: ابن ابن ابن عم شقيق، وعم أبٍ شقيقٍّ؛ للأول؛ لأنه أقرب؛ لأن القرب يعتبر في البطن الذي يجتمعان فيه، فالآن ابن ابن ابن العم النازل تجتمع معه في الجد، وعم الأب تجتمع معه بأب الجد؛ إذًا: تجتمع مع هذا

---

(١) البيت من المنظومة الجعبرية في الفرائض، وهي مخطوطة في مكتبة الرياض برقم (٨٦/٢٢)، والبيت في لوحة (٧) من المنظومة.

بأبٍ أقرب؛ ولهذا قال بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قاعدة مفيدة، قال: «لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب وإن نزلوا»؛ أي: بنو الأب الأقرب؛ فلو جاء ابن ابن ابن ابن ابن عم في الدرجة العاشرة، وعم أب، فالمال للأول؛ لأنه يجتمع معك في أبٍ أقرب.

العصبة خمس جهات: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم ولاء.

إذن: نقدم في التعصيب: الأسبقَ جهةً، فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة أحق، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، ووصف القوة: (لا يكون إلا في الإخوة والعمومة)، ويكون ـ أيضًا ـ في (النسب فيما إذا ورث بكونه أخًا للمعتق، أو عمًا، أو ابن أخ، أو ابن عم).

* * *

٩٥١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «لَا يَرِثُ» النفي هنا بمعنى: النهي؛ بمعنى: أنه لا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان قريبه، ولا يرث الكافر المسلم ولو كان قريبه.

مثال ذلك: رجل مسلم أبوه نصراني، فمات الرجل المسلم فإن أباه لا يرثه؛ لأن الكافر لا يرث المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب (بدون)، رقم (١٦١٤).

مثال آخر: مات الأب النصراني وله ولدان؛ أحدهما مسلم، والثاني نصراني، فميراثه لولده النصراني، لا لولده المسلم؛ لأن المسلم لا يرث الكافر.

فإذا قال: ما الحكمة؟ **فالجواب:** أن الأصل في الميراث: أنه مبني على الموالاة والنصرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الأول: «**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ**»، ولا موالاة ولا مناصرة بين المسلم والكافر؛ بل كل منهما يجب أن يكون عدوًا للآخر؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ**﴾ [الممتحنة:١]، وقد أشار الله إلى هذا في القرآن، في قوله وهو يخاطب نوحًا لما قال: ﴿**رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ [هود:٤٥-٤٦]، فنفى أن يكون من أهله مع أنه ابنه؛ لأنه كافر، ونوح ـ عليه السلام ـ نبي من الأنبياء، أحد أولي العزم؛ فدلَّ هذا على: أنه لا صلة بين المسلم والكافر.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الكافر يُقرُّ على دينه، أو لا يُقرُّ، فالذي يُقرُّ على دينه؛ مثل: اليهودي، والنصراني، والمشرك الأصلي، وأما الذي لا يقرُّ فهو المرتد، فلو كان أحد القريبين مرتدًا فإنه لا يرث من قريبه، ولا قريبه منه؛ ومثاله وهو كثير في وقتنا الحاضر: رجل لا يصلي، فمات له ابن مسلم خلَّفَ ملايين، ولهذا الولد المسلم عَمٌّ، فالذي يرثه عمُّه، أما أبوه فلا يرث؛ لأنه غير مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**»؛ فظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الكافر أصليًا يُقرُّ على دينه، أو مرتدًا لا يُقرُّ على دينه؛ لأن الحديث عام.

واستثنى بعض العلماء: ما إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث؛ ترغيبًا له في الإسلام.

مثال هذا: رجل هلك عن: أبناء، وزوجة، وأحد أبنائه لا يصلي، فهذا الذي لا يصلي ليس له ميراث، لكنه قبل أن تقسم التركة هداه الله وصلى، فاستثنى بعض العلماء هذه المسألة؛ وقال: إذا أسلم قبل أن تقسم التركة فإنه يعطى ميراثه؛ ترغيبًا له في الإسلام، ولكن الصحيح: أنه لا يعطى شيئًا؛ لأن حديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ عام.

فالصواب: أن هذا ليس له ميراث؛ لعموم الحديث، ولأننا يمكن أن نناقض هذا التعليل؛ فنقول: قد يُسلم ظاهرًا؛ من أجل: أن يحوز الإرث، ثم إذا حَازَه كفر، ورجع على ما كان عليه، فهذه المصلحة تقابل بمفسدة، ولكنه ـ بلا شك ـ أنه إذا أسلم ينبغي لنا: أن نحث الورثة على أن يعطوه نصيبه؛ لما في ذلك من: التأليف على الإسلام، والتآلف بين الأنام.

واستثنى بعض العلماء أيضًا: الولاء؛ فقالوا: إن الولاء يورث به حتى مع الكفر؛ فلو كان السيد كافرًا ومات عتيقه، ولا وارث سواه فإن السيد يعطى من الميراث، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنهم استدلوا: بعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا ٱلوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هذا الحديث فيه: بيان أن الولاء سبب من أسباب الإرث، فإذا أردنا أن نحتج بهذا العموم قلنا أيضًا: إن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فاستدلوا بهذه الآية على: أنه لا مانع من الإرث مع اختلاف الدين، فالاستدلال بهذا الحديث ضعيف، والصحيح: أنه لا ميراث مع اختلاف الدين ولو بالولاء؛ لعموم الحديث: «لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ ٱلكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

واستثنى بعض العلماء: المرتد؛ فقالوا: إنه يورث ولا يرث؛ واستدل من قال بذلك: بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وَرَّثوا وَرَثَةَ المرتدين؛ الذين ارتدوا بعد الرسول ﷺ، ولكن هذا الاستثناء ـ أيضًا ـ ضعيف؛ لأن عموم الحديث لا يخصصه إلا نص أو إجماع، ولا إجماع في المسألة ولا نص، فالواجب: إبقاء الحديث على عمومه، وأن المرتد لا يرثه أحدٌ من أقاربه، ويذهب مالُهُ لبيت المال.

واستثنى بعض العلماء: المنافقين؛ قال: فإنه يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ عاملهم معاملة المسلمين ظاهرًا، وهذا الاستثناء صحيح فيما إذا لم يُعْلَم نفاقه، أما إذا عُلِم نفاقه، واشتهر وأعلنه فإنه كافر، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لكن إذا كان لا يعلن نفاقه فإنه يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين.

إذن: فلا يستثنى من هذا الحديث إلا المنافقُ الذي لم يظهر نفاقه.

هذا الحديث يسميه العلماء: موانع الإرث؛ يعني: أنه إذا وجدت أسباب الإرث، لكن وجد مانع فإنه لا توارث؛ وذلك: لأن الأحكام لا تثبت إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها؛ ولهذا: لو توضأ الإنسان وضوءًا كاملًا، وتطهر طهارةً كاملة في بدنه وثوبه وبقعته، ثم صلى صلاة لا يسمح بها في وقت النهي فصلاته باطلة؛ لوجود المانع؛ وحينئذٍ يَجْدُر بنا أن نتكلم عن الموانع؛ فنقول:

موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، والقتل، والرق.

الأول: اختلاف الدين، وقد علمت دليله: **«لَا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ»، وهل يرث الكافر الكافر؟**

الجواب: إن كان دينُهما واحدًا تَوَارَثا، وإن كان دينهما مختلفًا فلا إرث؛ فاليهودي لا يرث من النصراني، والنصراني لا يرث من اليهودي؛ لأن الكفر ملل.

الثاني: القتل؛ يعني: أنه لو قتل الوارث مورِّثه فإنه لا يرثه، ولو كان أباه، **ولماذا مع وجود الأبوة؟**

استدلوا: بأثرٍ، ونظر:

أما الأثر فهو: أن النبي ﷺ قال: **«لا يرث القاتل من المقتول شيئًا»**(١).

وأما النظر فقالوا: إننا لو ورَّثنا القاتل أدى ذلك إلى: أن يقتل الوارث مورثه؛ من أجل: أن يرثه، وهذا يفتح باب شرٍّ على الناس، فإذا حرمناه سددنا الباب؛ وعلى هذا: لا يرث القاتل؛ سواء كان قتله عمدًا أم خطأ، حتى لو انقلبت امرأة على طفلها في النوم ومات فإنها لا ترث منه، فهل هذه تعمدت؟ أبدًا، أمٌّ تقتل ولدها!! مستحيل، وهي نائمة ـ أيضًا ـ لا يمكن، لكن نقول: سدًا للباب؛ لئلا يدعي مدعٍ قاتلٌ عمدًا: أنه كان قتل خطًا، فقد يأتي شخص ويصوِّب السَّهْم إلى مورِّثه، ثم يقول: إن السهم انطلق مني خطًا؛ فلهذا سدُّ الباب أولى.

ولكننا نقول في هذه المسألة: أما الحديث فلا يصح عن النبي ﷺ، وأما التعليل فينبغي أن يقال بمقتضاه: بشرط: أن نعلم أو يغلب على الظن أن هذا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٨٦) موقوفًا على ابن عباس، والدرامي: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣٠٨٠). والنسائي في الكبرى (٦٣٣٣): كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٥).

الوارث إنما قتل مورِّثه؛ من أجل: أن يرثه، فإذا انتفى هذا فإنه لا وجه لحرمانه من الميراث؛ ونضرب لهذا مثلًا يوضح المسألة: **لو أن شخصًا يقود سيارة بأبيه، وحصل منه خطأ فانقلبت السيارة، ومات الأب، فهل يرث؟**

نقول: أما على القول: بأن القتل مانع من موانع الإرث ولو كان خطأً فإنه لا يرث على كل حال.

وأما على القول الثاني؛ الذي يقول: إذا انتفت التهمة فالأصل: أن يعمل سَبَبُ الميراث عمله، وأن يرث؛ وعلى هذا القول نقول: إن الابن هنا يرث من أبيه، ولكن لا يرث من الدية؛ بل يرث من ماله الأول؛ لأن هذا الولد يجب على عاقلته ديةُ أبيه، والدية تضم إلى مال المُوَرِّث، لكن في هذه الحال نقول للولد: ليس لك من الدية شيء، لك من مال أبيك الأول، فإذا كان عند أبيه متنا ألف، والدية التي حصلها مئة ألف، يرث الابن من متني الألف، دون مئة الألف التي هي الدية، وقد جاء في هذا حديث أخرجه ابن ماجه(١)، وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين): «به نأخذ»؛ يعني: أن القتل إذا كان خطأً فإنه لا يمنع من الميراث؛ لانتفاء العلة التي بها مُنِعَ القاتل من الميراث، **وهذا القول هو الصحيح**: أن القاتل خطأً يرث من المقتول.

أما إذا تعمَّد؛ مثل: أن يكون ابن عمٍّ، وعند ابن عمه مالٌ كثيرٌ، وهو فقير، ويأتي إلى ابن عمه يقول: أعطني درهمًا أشتري به خبزًا للفطور والغداء، فيقول:

---

(١) في سننه عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: **«المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهم صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا. وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله، ولم يرث من ديته»**. أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٦).

لا، فيتهدده، ثم قتله، ففي هذه الحال: لا يرث قطعًا؛ لأن الرجل عُلِم أنه يريد المال، ومن القواعد المقرَّرة عند الفقهاء: «من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه».

الثالث من الموانع: الرق، فإذا وجد سبب الإرث في شخص، وكان رقيقًا فإنه لا يرث.

مثاله: رجل له أخٌ رقيق، وله عمٌّ حُرٌّ؛ فالذي يرث العم الحر، لكن لولا الرق لورث الأخ الشقيق؛ والدليل على أن الرق مانع من موانع الإرث: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر الميراث باللام الدالة على: الملك؛ فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، وقال: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء:١٢]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء:١١]، وقال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، وإذا كان استحقاق الوارث للإرث بالملك فإن الرقيق لا يملك؛ لأنه ملك لسيده؛ والدليل على أن الرقيق لا يملك: قول النبي ﷺ: «من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترطه المبتاع»[1]؛ يعني: المشتري، فقوله: «ماله للذي باعه»؛ يدل على: أن العبد لا يملك؛ وبناءً عليه: لو وَرَّثْنا العبد المملوك من قريبه لكانت ثمرة الميراث لسيده، وهو أجنبي من الميت؛ فالرقيق لا يرث، وهل يورث؟ لا يورث؛ لأنه ليس له مال حتى يورث، فماله لسيده.

فالموانع تنقسم إلى قسمين: مانع من جانب واحد، ومانع من الجانبين، فاختلاف الدين من الجانبين؛ يعني: أن مَنْ خَالَفَك في الدين لا يرث منك

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٥٣٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، رقم (١٢٤٤).

ولا ترث منه، والقتل من جانب واحد؛ فلا يرث القاتل، ولكن المقتول يرث من القاتل؛ ويُتَصَوَّر هذا: بأن يجرحه القاتلُ جرحًا مُوحِيًا مميتًا، ثم يموت القاتل بسكتة، أو حادث قبل أن يموت المجروح؛ فحينئذٍ يكون المقتول وارثًا للقاتل.

والرق مانع من الجانبين، فالرقيق لا يرث ولا يورث.

من فوائد هذا الحديث:

١- منع ميراث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم؛ لقوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢- المباينة التامة بين الكافر والمسلم، حتى الميراث الذي يكون ملكًا قهريًا لا يجري بين مختلفين في الدين.

٣- أن العمدة في الموالاة والمناصرة: اتفاق الدين، ومع الاختلاف لا تجوز الموالاة والمناصرة.

٤- أن المسلم يرث من المسلم، وأن الكافر يرث من الكافر؛ لقوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، ولكن العلماء اختلفوا: هل الكفر ملة واحدة؛ فيرث اليهودي من النصراني، والمجوسي، والشيوعي، والمرتد، أو أن الكفر مِلَلٌ مختلفة، فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي؟ في هذا قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: إن الكفر مِلَّةٌ واحدة، وأن الكفار يتوارثون وإن اختلفت مِلَلُهُم.

ومن العلماء من يقول: بل لا يرثون مع اختلاف الملل.

أما الأولون فقالوا: إن الكفر ملة واحدة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١].

وأما الذين قالوا: إنهم ملل مختلفة، ولا يتوارثون، فقالوا: إن الله قال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣]، فتبرأ كُلٌّ منهم من الآخر؛ من حيث الدين، أما كون بعضهم أولياء بعض فهذا بالنسبة للمسلمين، فهم أولياء بعضُهم لبعضٍ على المسلمين، أما فيما بينهم فلا، وهذا هو الصحيح؛ أن الكفر مِلَلٌ مختلفة؛ والدليل على ذلك: اختلافهم في المسيح عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ فاليهود يقولون: إن المسيح ابن زانية، وأمه زانية، قاتلهم الله، والنصارى يقولون: إنه إله، وأمه إله، فرق عظيم!! كيف نقول: إن هؤلاء بعضهم أولياء بعض، لكن هم أولياء بعض على المسلمين، أما فيما بينهم فلا.

فالصواب: أن الكفر ملل مختلفة.

إذن: اليهودي يرث من اليهودي، والنصراني يرث من النصراني، والمجوسي لا يرث من النصراني؛ لاختلاف الملة.

أما المرتد فيقولون: إنه لا يَرِث ولا يُورث، أين يذهب ماله؟ إلى بيت المال، يُجعل في خزانة الدولة؛ لأنه لا يُقرُّ على دينه، فالمرتد يجب أن يقال له: إما أن ترجع للإسلام الذي خرجت منه، وإلا فالسيف.

* * *

٩٥٢- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ «قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ اَلنِّصْفَ، وَلِابْنَةِ اَلِابْنِ اَلسُّدُسَ - تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

هذه المسألة أفتى فيها أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قبل ابن مسعود - رضي الله عنه - سئل أبو موسى الأشعري وهو في الكوفة عن: بنت، وبنت ابن، وأخت؛ فقال: «للبنت النصف، وللأخت النصف»؛ لأنه رأى أنهما أنثيان، وليس معهما عاصب؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وقال في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، فقال: «للبنت النصف، وللأخت النصف»، وقال للسائل: «ائتِ ابن مسعودٍ، فسيوافقني على ذلك»، فأتى ابن مسعود فأخبره بفتوى أبي موسى؛ فقال: «لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المهتدين»، «لقد ضللت إذًا»؛ يعني: إن تابعت أبا موسى على قَسْمِه، «وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ؛ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت».

فانظر إلى أدب الصحابة - رضي الله عنهم - مع مَنْ هو أعلم منهم، أبو موسى لا شك أنه مجتهد في فتواه، مستنِدٌ إلى نصٍّ، لكنه أخطأ في الفهم، ومع ذلك أحالَ المسألة على ابن مسعود؛ لأنه أعلم منه، وكلاهما صحابيان، لكنه أعلم منه، عكس ما عليه بعض الناس اليوم، تجد الشخص يحفظ مسألة واحدة من مسائل العلم؛ وهي: أن الماء قسمان: طهور، ونجس، ثم يقول: أنا ابن جلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم (٦٧٣٦).

وطلاَّع الثنايا، من يبارزني في العلم؟ ثم يضلِّل أئمة الإسلام، ويقول: هم رجال ونحن رجال!! فالمسألة ليست رجل ورجل، بين الرجال فروق عظيمة في العلم والدين والإيمان؛ **فالواجب**: أن الإنسان يعرف قدر نفسه، ولا يستهين بغيره؛ لأنه إذا استهان بغيره عوقب: بأن يستهين الناس به، لا يظن أنه الآن إذا قطف ثمرة الاستعلاء أنها ستبقى له، لا أبدًا؛ بل لا بد أن يضعه الله؛ لأن من استهان بغيره بغير حق فإن الله ـ تعالى ـ يسلط عليه من يهينه ويذله.

المهم: أن قول ابن مسعود: «لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المهتدين» فيه: وصف المخطئ ولو كان مجتهدًا بالضلال، إلا أن يقال: إن ابن مسعود أضاف الضلال إلى نفسه إن تابعه؛ لأنه عالم بالحكم، لكن الاحتمال الأول أصح؛ أن المخطئ يصح أن نقول: إنه ضال وإن كان مخطئًا، لكن قد لا يسوغ أن نقابله بذلك؛ ونقول: إنك ضال، بل نقول: تبيَّن الأمرَ، تأمل المسألةَ، انظر فيها مرةً أخرى، حسب ما تقتضيه الحال؛ لأنك ربما لو جابهته فقلت له: أنت ضال يحصل في هذا مفسدة كبيرة، لكن الإنسان العاقل يستطيع أن يبين الضلال للشخص، لكن بأسلوب مقنع مرضي.

ثم قال: «**لأقضين فيه بقضاء رسول الله ﷺ**» فَأَقْسَم ـ رضي الله عنه ـ أن يقضي فيه بقضاء الرسول ﷺ، والقسم هنا مقدَّر؛ لأن «اللام» «لأقضين» واقعة في جواب القسم؛ والتقدير: والله لأقضين، ثم قال: «للابنة النصف»؛ لتمام الشروط؛ لأن شرط إرث البنت النصف: أن لا يوجد معها معصب، ولا مشارك، والآن لا يوجد مشارك، فلا يوجد بنت أخرى، ولا ابن مُعصِّب، فيكون لها النصف؛ ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن

كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، وهذه واحدة فلها النصف، وبنت الابن كيف يكون لها السدس؟

نقول: لأن بنت الابن من البنات، تنسب إلى جَدِّها، فيقال: فاطمة بنت عليٍّ بنت عبد الله، فهي من البنات في الحقيقة، لكن لنزول درجتها عن البنت كان من الحكمة: أن لا تساويها في الميراث، بل تعطى السدس؛ لأن البنت ميراثها النصف؛ لأنه تام الشروط، ولم يبقَ من الثلثين إلا السدس فتعطاه بنت الابن.

فإن قال قائل: لماذا لم تفرضوا لها الثلث مثلًا؟

قلنا: لو فرضنا لها الثلث لزاد نصيب البنتين عن الثلثين، والبنتان ليس لهما إلا الثلثان، ولهذا نقول في قسمة الميراث: لبنت الابن السدس، ولا نقف؛ بل نقول: تكملة الثلثين؛ من أجل: أن تشير إلى الحكمة في أنك لم تعطها إلا السدس؛ والحكمة هي: أنك لو أعطيتها أكثر من السدس لزاد نصيب البنتين على الثلثين، وهذا ممتنع.

بقي أن نقول: الأخت لماذا لم ترث النصف؟

نقول: لا يمكن أن ترث النصف؛ لوجود الفرع الوارث، وإذا وجد الفرع الوارث فإن الإخوة لا يرث الإناث منهم بالفرض؛ لأنهم لا يرثون إلا في الكلالة؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، وفي مسألتنا له ولد؛ وهي: البنت، وبنت الابن، ثم قال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. ففي هذا المثال ليس لها فرض؛ بل لها تعصيب.

فإن قال قائل: كيف تجعلون لها تعصيبًا وهي أنثى، وقد قال النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]، وهنا أعطيتموه الأخت، وحرمتم الأعمام، والأعمام ذكور، **فكيف تعطون الأخت؟**

نقول: لأن هذا الحديث مُخَصِّص لعموم قوله: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ يعني: أن الأخوات مع إناث الفروع، الوارثات بالفرض يَكُنَّ عصبات، بمنزلة الإخوة؛ فتكون هذه القسمة التي قسمها النبي ﷺ مخصصةً لعموم: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، ونقول: هذه الأخت الآن بمنزلة الأخ، بمقتضى قسمة الرسول ﷺ؛ وحينئذٍ نأخذ من هذا قاعدة: «أنه إذا اجتمع مع البنات أو بنات الابن أخوات فإنهن يرثن بالتعصيب».

فإذا كان في هذا المثال مع الأخت الشقيقة ابن أخ شقيق، فمن يرث؟ الأخت الشقيقة؛ لأنها أقرب منزلة، فما دام ثبت أنها عاصبة فهي بمنزلة الأخ؛ ومعلوم: أن الأخ لا يرث معه ابنُ الأخِ، فتكون الأخت الشقيقة هنا أقرب منزلة.

ولو كان معها أخ لأب؛ يعني: **هلك هالك عن:** بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإنه يكون للشقيقة؛ لأنها أقوى.

ولو كانت المسألة من: بنت، وبنت ابن، وابن أخ شقيق، وابن أخت شقيقة، فكلاهما في منزلة واحدة، لكن نقول: ابن الأخت الشقيقة لا يرث أصلًا؛ «لأن كل الحواشي لا يرث منهم من أدلى بأنثى إلا الإخوة من الأم»، هذه القاعدة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

إذن: ابن الأخت الشقيقة لا يرث؛ لأنه مدلٍ بأنثى.

ولو كان مع بنت الابن بنت ابن ثانية، أو ثالثة؛ مثل: أن يهلك هالك عن: بنت، وثلاث بنات ابن، وأخت شقيقة، فالسدس بين الثلاثة، لا يزيد بزيادتهن؛ لأننا لو زدنا بزيادتهن لزدنا عن فرض الأنثيين من الفروع، وفرض الأنثيين من الفروع لا يزيد على الثلثين؛ إذًا: لو كنَّ بنات الابن مع البنت عشرة، أو مئة، فليس لهن إلا السدس تكملة الثلثين.

ولو كان مع البنت بنت أخرى؛ مثل: أن يهلك هالك عن: بنتين، وبنت ابنٍ، وأخت شقيقة، لكان للبنتين الثلثان، وبنت الابن تسقط، والباقي للأخت الشقيقة؛ لأن بنت الابن في هذه الحال ليست صاحبة فرض؛ لأن الفرض انتهى بالثلثين، وليست عاصبة؛ إذن: ليس لها ميراث.

فلو كان معها ابن ابن لكان الباقي لها مع أخيها تعصيبًا، وتسقط الأخت الشقيقة، وهذا ما يسميه الفرضِيُّون: بالأخ المبارك، الذي لولاه لم ترث أخته.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا وجدت مسألة على وفق ما جرى فإنه تقسم على ما قاله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

٢ - **حسن أدب الصحابة بعضهم مع بعض؛** كما وقع في القصة.

٣ - أنه لا يمكن أن يزيد الإناث من الفروع عن فرض الثلثين مهما بَلَغْنَ.

٤ - أن بنات الابن مع البنت الواحدة إذا ورثت النصف فميراثهن واحد، لا يزيد بزيادتهن؛ أي: أن لهن السدس تكملة الثلثين، وهذا هو أحد الفروض الذي لا يزيد بزيادة مستحقِّه.

والثاني: ميراث الزوجات، فإنه لا يزيد بزيادتهن، فمن كان عنده واحدة وله أبناء ففرضها الثمن، وإن كان عنده اثنتان فالثمن، وثلاث فالثمن، وأربع فالثمن، ويمكن أن يكون عنده ثمان نساء، فإذا كان عنده أربع نساء وطلقهن في مرض موته المخوف طلاقًا بائنًا، ثم تزوَّج أربع نساء وهو في مرض موته المخوف، ثم مات فإنه يرثه ثمان نساء.

والثالث: الجدات، لا يزيد الفرض بزيادتهن، فالجدة الواحدة لها السدس، والثنتان السدس، والثلاث السدس.

والرابع: الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة إذا ورثت النصف، فإنهن يرثن السدس تكملة الثلثين، ولا يزيد بزيادتهن.

هذه أربعة فروض لا تزيد بزيادة من له الفرض.

٥- أنه ينبغي تأكيد الحكم؛ خصوصًا إذا ظهر مخالف؛ لقوله: «**لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ**»، وهذا غير اللفظ الذي ذكره المؤلف، وهكذا ينبغي للإنسان عندما يفتي بحكم من الأحكام، ويخشى أن يكون عند المستفتي شيء من الشك أو القلق ينبغي له: أن يؤكد هذا بأي مؤكد كان؛ سواء كان مؤكدًا لفظيًا؛ كالقسم، أو مؤكِّدًا معنويًا؛ كذكر الأدلة وما أشبه ذلك.

٦- أن هذه القسمة تخصص عموم قوله ﷺ: «أَلحِقُوا اَلفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

٩٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[2].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[3].

الشرح

هذا الحديث يدل على: أن الكفر مِلَلٌ، وأنه لا يتوارث أهل ملتين، وقد سبق آنفًا: أن القول الراجح: أنه لا يتوارث أهل ملتين.

من فوائد هذا الحديث:

أن ملل الكفر والإسلام لا يتوارث أهلها؛ لأن كل ذي مِلَّة منفردون عن أصحاب المِلَّةِ الأخرى، ولا تعاون بينهم، ولا موالاة، ولا نُصرة.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٢٦)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، رقم (٦٣٥٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١).

(٢) الحاكم في المستدرك (٢٩٤٤).

(٣) النسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب سقوط الموازنة بين الملتين، رقم (٦٣٤٨).

٩٥٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ٱبْنَ ٱبْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ ٱلسُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ ٱلسُّدُسَ ٱلآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ(١).

الشرح

ولننظر: فهذا جَدٌّ من جهة الأب؛ لأنه قال: «إِنَّ ٱبْنَ ٱبْنِي» فيكون جَدًّا من جهة الأب؛ وقد سبق: أن الجد من قبل الأب يُنزَّل منزلة الأب عند عدمه، وأنه لا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح؛ لأنه يُسقط الإخوة، ومسألة العمريتين قلنا: إنه ليس النظر باعتبار ميراث الجد، ولكنه باعتبار ميراث الأم؛ وحينئذٍ لا استثناء؛ بل الجد كالأب.

بقي أن يقال: كيف تتنزل هذه الصورة؟

نقول: هذه الصورة تتنزل على عدة صُوَر؛ منها: أن يكون هذا الجد معه ابنتان لابنه؛ فإذا كان معه ابنتان لابنه صار للبنتين الثلثان، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، وهذا معنى قوله: «إِنَّ ٱلسُّدُسَ ٱلآخَرَ طُعْمَةٌ».

الصورة الثانية: لو كان هناك: بنت، وبنت ابن؛ صار للبنت النصف؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ويبقى للجد سدسٌ فرضًا والباقي تعصيبًا،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤١٤)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٠٩٩)، وقال: حسن صحيح. أما ابن ماجه فلم يروه، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨/ ١٧٥-١٧٦)، دون عزوه إلى ابن ماجه.

ويجب أن ينزل على هذه الصورة؛ لأن قواعد الفرائض معلومة بالشرع، وهذه قضية عين لم تفصَّل فيها هذه القضية، فتنزل على قضية يكون فيه الجدُّ وارثًا بالفرض وبالتعصيب، ولم يبقَ ـ أيضًا ـ إلا الثلث، ولو كانت البنت واحدة وهذا الجد لكان للبنت النصف، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ إذن: ما ينطبق على هذا الحديث؛ لأن الباقي بعد فرض السدس أكثر من سدس، والنبي ﷺ قال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ».

وقوله: «وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»؛ وعلى هذا: فيكون الحديث منقطعًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم بالشيء قبل الإقدام عليه؛ لأن هذا الرجل سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل أن يقدم على شيء.

٢- تمام بيان الرسول ﷺ، وأنه يبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم على أتم وجه؛ ولهذا أعطاه السدس الأول فرضًا، ثم أعطاه السدس الثاني تعصيبًا.

٣- أنه لا يجب أن يستفصل السائل عن الموانع، فلا يقول: هل هناك مانع من موانع الإرث أو لا؟ لأن الأصل: أن وجود السبب موجبٌ للمُسبَّب، والمانع طارئ؛ وعلى هذا: فلو سألك سائل عن ميت مات عن: أب، وأم، فلا حاجة أن تقول: هل الأب يصلي أو لا يصلي؟ وهل الأم تصلي أو لا تصلي؟ بمعنى: أنه لا يلزم المفتيَ السؤالُ عن المانع، نعم، يجب على المفتي: أن يسأل عن سبب الحكم؛ مثل: لو قال قائل: هلك هالك عن: بنت، وأخٍ، وعم؛ فهنا: لا بد

أن يسأل عن الأخ هنا؛ هل هو لأمٍّ، أو لأبٍ، أو شقيق؛ لأن الحكم يختلف، فإن كان أخًا من أم فليس له ميراث؛ لأن البنت تسقطه، ويكون التعصيب للعم، وإن كان أخًا لغير أم؛ وهو: الذي لأبٍ أو شقيق فللبنت النصف، والباقي له، ويسقط العم، فهذا لا بد من الاستفصال، فالشيء الذي يتوقف عليه ثبوت الحكم لا بد من الاستفصال عنه، أما الموانع فلا يجب أن يستفصل المفتي عنها.

لو قال رجل: طلقت زوجتي، فهل يلزم المفتي أن يقول: هل طلقتها في طهر جامعتها فيه أو وهي حائض أو لا؟

نقول: لا يلزمه؛ لأن الأصل: صحة الطلاق، وعدم وجود المانع، لكن لو جاء يسأل، يريد أن يطلق زوجته؛ فحينئذٍ لا بد أن يقول: هل هي حائض، أو في طهر جامعتها فيه؛ من أجل: أن يكتب الطلاق على وجهٍ صحيح.

٤ - أن الجَدَّ؛ أب الأب وارث، وأنه يرث بالفرض وبالتعصيب؛ لقوله في الأول: «**لَكَ اَلسُّدُسُ**».

٥ - جواز قول القائل للعاصب: إن لك السدس، أو الثلث، أو النصف، أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، ولكن لا بد أن يبين: أن هذا السدس ليس فرضًا؛ وبيانه في الحديث يؤخذ: من قوله: «**إِنَّ اَلسُّدُسَ اَلآخَرَ طُعْمَةٌ**»، ومن قوله: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، ولم يقل: «لك السدس» بأل المُعرَّفة، وإذا كان الباقي الثلث وأخذ السدس فرضًا صار الباقي سدسًا آخر.

على كل حال: يجوز أن تقول لمن ورث بالتعصيب: لك النصف، ولكن الأولى أن تقول: لك نصفٌ؛ مثل: **لو هلك هالك عن:** زوج، وأب، تقول: للزوج النصف، وللأب الباقي، هذا هو الأصل؛ لقول الرسول ﷺ: «**فَمَا بَقِيَ**

فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، لكن لك أن تقول: للزوج النصف، وللأب النصف، ولكن تُبيِّن: أنه بالتعصيب؛ لئلا يُظَنَّ أن الأب يفرض له النصف.

* * *

٩٥٥- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ اَلسُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلجَارُودِ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ[1].

الشرح

قوله: «لِلجَدَّةِ» وهي: أم الأم، وأم الأب، وإن عَلَوْنَ أمومة، فأم أمك جدة، وأم أبيك جدة، وأم أم أمك جدة، وأم أم أبيك جدة.

فأم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، هاتان الجدتان وارثتان بالإجماع، فإذا هلك هالك عن: أم أم، نقول: لها السدس؛ ولكن بشرط: أن لا يكون دونها أم، فإن كان دونها أم فلا ميراث لها؛ لأن الأم أقرب من الجدة، فالأمُ أمُّ الميت مباشرة، والجدة أم أمه أو أم أبيه، فهي أقرب منها، فإذا وجدت أمٌّ فلا ميراث للجدات إطلاقًا؛ سواءٌ كُنَّ من جهة الأب، أم من جهة الأم، فما دامت الأم موجودة فليس للجدات ميراث.

هلك هالك عن: أم، وجدة من قبل الأب؛ يعني: عن أمه، وأم أبيه؛ فليس للجدة شيء؛ لأن دونها أمًّا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم (٢٨٩٥)، والنسائي: كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، رقم (٦٣٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٠)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٦): في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه.

إذن: الأم تحجب أمها، وتحجب أم الأب، لكن إذا هلك عن: أبيه، وأم أبيه فإنها ترث على القول الراجح؛ لأن الحديث هنا يقول: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»؛ فعلم منه: أنه إذا كان دونها أب فإنها ترث.

وهذه المسألة أشكلت على بعض العلماء؛ وقال: كيف ترث أم الأب معه وهي مدلية به؟! والقاعدة في الفرائض: «أن من أدلى بشخص حُجِب به»؛ ولهذا لو هلك هالك عن: ابن، وابن الابن لسقط ابن الابن، ولو هلك عن: أخ، وابن الأخ سقط ابن الأخ، فالقاعدة في الفرائض: «أن من أدلى بشخص سقط به»؛ فأم الأب أدلت بالأب؛ إذًا: تسقط به.

ولكن الجواب على هذه القاعدة أن يقال: إن هذه القاعدة منقوضة بالإخوة من الأم، فإنهم يرثون مع الأم، وهم مدلون بها؛ إذًا: لم تكن هذه القاعدة مطردة.

لكن يمكن أن نصحح هذه القاعدة؛ فنقول: «من أدلى بشخص وقام مقامه عند عدمه سقط به، وإلا فلا يسقط»؛ ومعلوم: أن الجدة لا تقوم مقام الأب عند عدم الأب، وإن الإخوة من الأم لا يقومون مقام الأم عند عدم الأم؛ وبهذا تكون القاعدة محرَّرة.

على كل حال: هذا الحديث يدلنا على: أن الجدة ترث؛ سواءً كانت من قبل الأب، أو من قبل الأم، فالجدة من قِبَل الأم هي: أم الأم وإن علت أمومة، والجدة من قبل الأب أمُ الأبِ وإن علت أمومة، فإن وجد دونها أمٌّ فلا ميراث لها؛ ومن هنا نأخذ: أنه لو وجد دون الجدةِ العليا جَدَّةٌ دنيا فليس للعليا ميراث، كما أن الأم تحجب الجدات فالجدة الدنيا تحجب الجدات العليوات؛ فإذا هلك

عن: أم أب، وأم أم أم؛ فالميراث لأم الأب؛ لأنها الدنيا، والنبي ﷺ يقول: **«إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»**.

فلو هلك هالك عن: أم أم، وأم أم أب؛ فلأم الأم؛ لأنها أدنى منها.

هلك عن: أم أم أم، وأم أم أب، فهما متساويتان؛ إذًا: السدس بينهما، ولا نعطي كل واحدة سدسًا؛ لأننا لو أعطينا كل واحدة سدسًا فقد تأتينا جَدَّةٌ ثالثة، ورابعة، وخامسة، فإذا جاءنا ستة جدات، وقلنا: كل واحدة لها السدس أخذنَ المال كله؛ ولهذا لم يكن لهن إلا السدس؛ سواء كنَّ واحدة أو أكثر.

فالجدات التي ترث: أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة.

وأم أبي الأب؛ هل ترث أو لا ترث؛ يعني: أم الجد وإن علت أمومة؟

نقول: فيه قولان لأهل العلم:

قيل: لا ترث، **وقيل**: ترث.

فيمكن أن ترث ثلاث جدات؛ أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي الأب، فيكون السدس لثلاث جدات.

وأم أبي الجد ترث؛ مثل: أم أبي أبي الأب.

كذلك: أم جد الجد ترث؛ مثل: أم أبي أبي أبي الأب؛ إذًا: يمكن يرث أربع جدات، أو خمس جدات وزيادة.

على كل حال: القول الراجح: أن من أدلت بوارث فهي وارثة، فالقاعدة: «أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة»؛ وهذا القول هو الصحيح، وسواءٌ بالأم، أو بالأب، أو بأبي الأب، أو بمن فوقه؛ وعلى هذا: فيمكن أن ترث خمس

جدات في آنٍ واحد إذا تساوين، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

لكن الأمام مالك ـ رحمه الله ـ يقول: «لا يرث إلا جدتان: أم الأب وإن علت أمومة، وأم الأم وإن علت أمومة، والمشهور عند الحنابلة: ثلاث جدات؛ أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، وأم الجد وإن علت أمومة، أما إذا أدلت بأبٍ أعلى من الجد فإنها لا ترث، ولو كانت مدلية بوارث.

والصحيح: مذهب الشافعي: أن الجدة إذا أدلت بوارث فهي وارثة.

أما أم أب الأم فإنها لا ترث؛ لأنها أدلت بذكر قبله أنثى، فأدلت بغير وارث.

إذن: كل من أدلت بغير وارث فلا ميراث لها، وكل من أدلت بوارث ـ على القول الصحيح ـ فإنها ترث.

خلاصة الكلام في الجدات: أن الذي يرث: أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، وهذا بالاتفاق، وأم أبي الأب وإن علت أمومة ترث، وأما أم جد الأب وإن علت أمومة فإنها ترث على القول الراجح.

كيف نوزع السدس؟

نقول: إذا كنَّ في منزلةٍ واحدة فهو بينهن، وإن كانت إحداهن أدنى فهو لها وحدها، ولا فرق بين التي تدلي بالأم والتي تدلي بالأب.

فإذا مات عن: أم أم أم، وأم أب؛ فللثانية.

وإذا مات عن: أم أم أبٍ، وأم أم؛ فللثانية.

وإذا مات عن: أم جد، وأم أب، وأم أم؛ فللأخيرتين دون الأولى؛ لأن الأولى أبعد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الجدة وارثة؛** لقوله: «**جَعَلَ لِلجَدَّةِ**».

٢ - **أن ميراث الجدة السدس.**

٣ - **أنه يشترط في ميراث الجدة: أن لا يكون دونها أم، فإن كان دونها أمٌّ فلا ميراث لها؛** لأن الأم تحجبها.

ويتفرع على هذا: أن العليا من الجَدَّات محجوبة بالدنيا، فمن هي أدنى تحجب من هي أعلى؛ والقاعدة في ميراث الجدة؛ وهي: شرط ثالث: أن تدلي بوارث، فإن أدلت بغير وارث فليس لها ميراث؛ لأنه إذا كان الأصل لا يرث فالفرع من باب أولى، فإذا كان من أدلت به لا يرث فكيف ترث هي؟!

* * *

٩٥٦ - وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى اَلتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ اَلرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ -؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «اَللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٧٢٣)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٧، رقم ٦٣٥٥، ٦٣٥٦)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧)، والحاكم (٤/ ٣٨٢)، وابن حبان في الموارد (١٢٢٥).

وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشرح

هذان الحديثان في ميراث الخال؛ والخال: أخُ الأم، وأخُ الجدة، وأخو أم الجدة، وأخو جدة الجدة وإن علت، «فكل من كان خالًا لشخص فهو خال لذريته إلى يوم القيامة»، هذه قاعدة مفيدة، تفيدك حتى في التحريم في النسب؛ في تحريم النكاح، «كل من كان خالًا لشخص فهو خال لذريته؛ من: ذكور وإناث»، فخالك أخو أمك، وأخو أم أبيك، وهو خال أبيك.

خال جدك خالك، وخال جد جدك خالك، وهكذا.

قوله: «مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»؛ أي: من لا وارث له بفرض أو تعصيب؛ وذلك: لأن الورثة ثلاثة أصناف: ذوو فرض، وذوو تعصيب، وذوو رحم؛ أما ذوو الفرض فعشرة، وأما ذوو التعصيب فخمسة جهات، وقد سبق ذلك كله ـ والحمد لله ـ ما عدا هؤلاء من الأقارب فهم ذو رحم؛ والرحم هو: القرابة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]؛ يعني: أقاربكم، فكل قريب ليس من ذوي الفروض، ولا من العصبة فهو من ذوي الأرحام، نأتي للخال فهو ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبة؛ لأن العصبة جهتهم: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، وولاء، وهو ليس

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٠)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣)، وحسنه، والنسائي في الكبرى (٦٣٥١)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧). وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي سهل، التلخيص (٣/ ٩٣).

منهم؛ إذن: هو من ذوي الأرحام، فإذا مات ميِّت ليس له إلا خال، فالمال لخاله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «اَلخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»؛ أي: من لا وارث له بفرض أو تعصيب.

مات ميت عن: أخي جدته، وليس له سواه؛ فالمال له؛ لقول النبي ﷺ: «اَلخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، وهذا الحديث أحد أدلة القائلين بميراث ذوي الأرحام؛ لأن العلماء مختلفون في ذوي الأرحام، هل يرثون أو لا؟

فمنهم من قال: إنهم لا يرثون؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَلحِقُوا اَلفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]، وهم لا يدخلون في قوله: «لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» بالاتفاق، فإذا كانوا لا يدخلون فلا ميراث لهم، ويكون المال لبيت المال؛ يعني: لو هلك هالك عن: خالٍ فقط، فالذين لا يقولون بميراث ذوي الأرحام يقولون: إن مال هذا الميت يكون لبيت المال، ولا يرثه خاله؛ لأن خاله ليس بذي فرض ولا عصبة.

لكن الصحيح: أنهم يرثون؛ ومن الأدلة على ذلك: هذا الحديث «اَلخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾؛ أي: الأقارب ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، فهذان دليلان أثريان.

ومن الأدلة العقلية: أن صلة الميت بذي الرحم أقوى من صلته بعموم المسلمين؛ لأن لذي الرحم قرابة، فهل من المعقول: أن نجعل ماله في بيت مال المسلمين، الذي ينتفع به عموم الناس، ونحرم خالَه الذي هو من أقاربه؟! ليس

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

من المعقول؛ إذن: فالدليل العقلي يدل على: أن ذوي الأرحام وارثون؛ لأنهم أولى من بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، ولأن الخال ممن تجب صلته؛ لأنه من ذوي الرحم، وصرفَ مالِ الميِّتِ عنه إلى بيت المال نوعٌ من القطيعة، وإن كان الميت قد مات وليس له تصرف في ماله، لكن هو نوع من القطيعة؛ فكيف نقطع قريبه ونصل بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين؟! وربما لا يكون ـ أيضًا ـ منصرفًا على ما ينبغي، فقد يكون بيت المال يتلاعب به الولاة، ويصرفونه في معاصي الله، أو فيما لا فائدة فيه.

فالصحيح: أن ذوي الأرحام وارثون؛ لكنهم لا يرثون إلا بشرط: أن لا يوجد صاحب فرض ولا عاصب؛ **فلو هلك هالك عن**: بنت، وخال؛ فللبنت النصف فرضًا، والباقي ردًّا، والخال ليس له شيء.

ولو هلك هالك عن: بنت، وابن عم بعيد جدًّا لا يتفق معها إلا في الأب العاشر، وعن خالة؛ فللبنت النصف فرضًا، والباقي لابن العم النازل، والخالة ليس لها شيء؛ لأن معنا صاحب فرض وعاصبًا، وقد قال النبي ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

وكيف يرث ذوو الأرحام؟

الجواب: يرثون بالتنزيل؛ يعني: أننا ننزِّلهم منزلةَ مَنْ أدلَوا به، فيأخذون ميراثه.

مثاله: هلك هالك عن: ابن أخت شقيقة، وبنت أخ شقيق، ابن الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام؛ لأنه أدلى بأنثى، «وكل من أدلى بأنثى من الحواشي فهو من ذوي الأرحام»، هذه قاعدة معروفة، وبنت الأخ الشقيق من ذوي

الأرحام أيضًا؛ لأن «كل أنثى من الحواشي فهي من ذوي الأرحام إلا الأخوات»، وهذه ـ أيضًا ـ قاعدة مفيدة، فبنت العم من ذوي الأرحام، والعمة من ذوي الأرحام، والخالة من ذوي الأرحام.

إذن: عندنا قاعدتان: «كل من أدلى بأنثى من الحواشي فهو من ذوي الأرحام»، «وكل أنثى من الحواشي فهي من ذوي الأرحام إلا الأخوات»؛ ففي مثالنا: بنت أخيه الشقيق، وابن أخته الشقيقة؛ فننزلهم منزلة من أدلوا به، فبنت الأخ الشقيق مدلية بالأخ الشقيق، وابن الأخت الشقيقة مدلٍ بالأخت الشقيقة، فَقَدِّرْ: **أن الميت مات عن:** أخيه الشقيق، وأخته الشقيقة؛ فتقسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتعطي الأخ الشقيق اثنين من ثلاثة، والأختَ الشقيقة واحدًا من ثلاثة، ثم أعطِ نصيبهم مَنْ أدلوا بهم؛ فتعطي بنت الأخ الشقيق نصيب الأخ الشقيق، وتعطي ابنَ الأخت الشقيقة نصيبَ الأخت الشقيقة، فنقول: لبنت الأخ الشقيق اثنان من ثلاثة، ولابن الأخت الشقيقة واحدٌ من ثلاثة.

إذن: طريقة التوريث: «أن ننزِّلهم منزلة من أدلوا بهم»، ويَحْجِبُ الأعلى من دونه؛ **فإذا هلك هالك عن:** بنت أخٍ شقيق، وبنت ابن أخ شقيق، فالمال للأولى؛ لأنها أعلى.

ولو مات عن: بنت أخٍ لأبٍ، وبنت بنت أخ شقيق؛ فالمال لبنت الأخ لأب؛ لأنها أعلى، وهكذا، فالأعلى يحجب الأدنى، وإن شئت فقل: الأقرب يحجب الأبعد.

فلو هلك هالك عن: أبي أم، وبنت أخٍ شقيق، فالقاعدة: «أن ننزلهم منزلةَ من أدلوا به»؛ فأبو الأم ينزل منزلة الأم، وبنت الأخ تنزَّل منزلة الأخ، فكأنه

مات عن أمٍّ، وأخٍ شقيق، فاقسم المال بين أم، وأخ شقيق؛ فللأم الثلث، والباقي للأخ الشقيق؛ إذًا: لأبي الأم الثلث، والباقي لبنت الأخ الشقيق ؛ لأننا ننزل ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به، ونقسم المال بين من أدلوا به، ثم كل من أدلى بشخص أخذ ميراثه.

هلك هالك عن: عمة، وخالة؛ فالخالة مدلية بالأم، والعمة مدلية بالأب؛ فاقسم المال كأن الميت مات عن: أبٍ، وأم، فللأم الثلث تعطى للخالة، وللأب الباقي تعطى العمة.

وإذا مات ميت عن: خالة شقيقة، وخالة من أب، وعمة شقيقة، وعمة من أب، فكيف نقسم المال؟

الخالتان بمنزلة الأم، والعمتان بمنزلة الأب، اقسم المال بين أم وأب؛ فللأم الثلث، والباقي للأب، والآن نريد أن نقسم نصيب الأم بين أختها الشقيقة، وأختها من أب؛ لأننا نَقدِّر: كأن الأم ماتت عن هؤلاء، فنقول: المسألة فيها: نصف للشقيقة، وسدس للتي لأب تكملة الثلثين.

إذن: نقسم الثلث بين الخالتين على هذا الأساس، فنقسم الثلث أرباعًا؛ للخالة الشقيقة ثلاثة، وللخالة لأب واحد، وأما العمتان فنقدر: أن الأب مات عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، فالمسألة من ستة؛ للشقيقة النصف ثلاثة، وللتي لأب السدس واحد؛ إذًا: هذه أربعة، نقسم الثلثين بين العمة الشقيقة، والعمة لأب أرباعًا؛ للعمة الشقيقة ثلاثة أرباع، وللعمة لأب الربع.

فذوو الأرحام ينزَّلون منزلة من أدلوا به، فيقسم المال بين من أدلوا به، ثم يقسم نصيب من أدلوا به عليهم؛ كأنه مات عنهم حسب القواعد السابقة، هذه

هي القاعدة في ميراث ذوي الأرحام.

فإن قال قائل: لماذا تنزِّلهم منزلة من أدلوا به، لماذا لا تجعلوا كل واحدٍ منهم مستقلًا بنفسه؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إن ميراثهم فرع عن غيرهم، وليسوا وارثين بأنفسهم؛ ولذلك: ننزِّلهم منزلة من أدلوا به، وهذا هو القول الراجح.

وبعض العلماء ينزلهم بحسب القرب؛ **فيقول:** الأقرب إلى الوارث هو الذي يستحق الميراث، لكن الذي مشى عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به، فيرقَّوْن إلى أن يصلوا إلى الوارث، ويقسم المال بين الورثة الذين أدلى بهم ذوو الأرحام، كأن الميت مات عنهم، ثم يُوزَّع نصيب من أدلوا به عليهم؛ كأنه مات عنهم، ويجري فيه الحجب والتقديم والتأخير.

هلك هالك عن: أبي أم، وخال؛ فكلاهما مدلٍ بالأم، وعن عمة؛ وهي مدلية بالأب، **فكيف نقسم المال؟**

نقول: كأن الميت مات عن: أم، وأب؛ فللأم الثلث، والباقي للأب؛ إذًا نقول: العمة لها الثلثان؛ لأنها بمنزلة الأب، ولأب الأم، والخال الثلث الباقي، فكيف نقسمه بينهما؟ نقدِّر: كأن الأم ماتت عنهما؛ فكأنها ماتت عن: أبيها، وأخيها؛ فيكون المال لأبيها، فثلث الأم يأخذه أبو الأم، والخال ليس له شيء، والذي حجبه أبوه.

وقوله: «ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»؛ المراد بالمولى هنا: يشمل من لا مولى له بالولاء؛ وهو: العتق، ومن لا مولى له بالقرابة؛ لأن القرابة فيها أولوية؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦]، وقال

النبي ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]، فقوله: «مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»؛ أي: من لا وارث له، فالله ورسوله وارث من لا وارث له، أما الله - عز وجل - فهو غني عن كلِّ أحدٍ، وأما الرسول ﷺ فهو في حياته كغيره من البشر، يحتاج كما يحتاج الناس، ولكنه بعد موته يكون نصيبُه كنصيب الله - عز وجل -؛ أي: أنه يدفع إلى بيت مال المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]؛ يعني: يصرف في مصالح العباد، في بيت المال، فإذا هلك هالك وليس له وارث، فإن ميراثه يصرف إلى بيت المال.

وعلم من هذا الحديث: أنه إذا كان له وارث فإنه لا حَظَّ لبيت المال في ماله، يعطى الوارث فرضه إن كان صاحب فرض، ثم نبحث عن مُعصِّب، فإن وجدنا عاصبًا أعطيناه الباقي، وإن لم نجد رددناه إلى ذوي الفرض، إلا إذا كان ذو الفرض زوجًا أو زوجة فإنه لا يرد عليها؛ فإذا هلك هالك عن: بنت فقط، وليس له قريب سواها؛ فإننا نقول في القسمة: للبنت النصف فرضًا، والباقي ردًا، أما كونها ترث النصف فرضًا فهذا واضح في القرآن، لكن كيف أعطيناها الباقي ردًا؟ أعطيناها ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]؛ ومن المعلوم: أننا إذا أعطيناها هي كان أولى مِنْ أن نصرفه لبيت المال؛ لأن بيت المال لعموم المسلمين، والأقربون أولى بالمعروف.

أما إذا كان صاحب الفرض زوج أو زوجة فلا يرد عليها؛ فإذا هلك ميت عن: زوجة فقط، ليس له وارث سواها؛ فللزوجة الربع، والباقي لبيت المال.

فإذا قال قائل: لماذا لا تردُّون على الزوجة؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

قلنا: لأن دليل الردِّ لا يشملها؛ إذْ أن دليل الردِّ هو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، والزوجة ليست من ذوي الأرحام، نعم لو كانت بنتَ عمٍّ لورَّثْناها بالرحم، لقلنا: لها الربع فرضًا، والباقي تَرِثه على أنها ذات رحم؛ تعصيبًا، لكن إذا لم يكن بينه وبينها قرابة فإن الله يقول: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾، وهذه ليست من ذوي الأرحام.

فإن قال قائل: ألم يُروَ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد الخلفاء الراشدين، الذين لهم سُنَّةٌ متبعة: أنه رَدَّ على زوجٍ؛ يعني: امرأة هلكت عن زوجها، فأعطاه عثمان جميع مالها[1]، **فما هو الجواب؟**

الجواب أن نقول: هذه قضية عين، فليست كلامًا تُفرَّع عليه الأحكام، فيحتمل: أن الزوج كان ذا رحم؛ يعني: ابن عم، أو ما أشبه ذلك، هذا واحد.

ويحتمل: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ رأى: أن الزوج له حقٌّ في بيت المال، فأعطاه ما زاد على فرضه؛ بناءً على: أنه من المستحقين لبيت المال؛ لكونه رآه فقيرًا أو ما أشبه ذلك، فما دامت القضية فيها احتمال فإننا لا نجعل هذا دليلًا على: أن الزوج يُردُّ عليه، وقد حكى بعض الفَرَضيين، وبعض الفقهاء أيضًا: إجماعَ أهل العلم على: أن الزوجين لا يردُّ عليهما.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - ثبوت ميراث ذوي الأرحام.

٢ - أن من مات وليس له وارث فإن ميراثه يرجع إلى بيت المال؛ لأن ما

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٨-٤٩). وأغلب الفقهاء يذكرونه بدون إسناد.

كان لله ورسوله فإنه يرجع إلى بيت المال بعد موت الرسول ﷺ، أما في حال حياته فيرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

٩٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اِسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

قوله: «إِذَا اِسْتَهَلَّ»: مأخوذ من: الإهلال؛ والإهلال: رفع الصوت، وسمي رفع الصوت إهلالًا لظهوره، وفي الحديث: «أن جبريل - عليه الصلاة والسلام - أَمَرَ النبيَّ ﷺ أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[٢]؛ يعني: بالتلبية، وفي حديث جابر «فأهلَّ النبي ﷺ بالتوحيد؛ لبيك اللهم لبيك»[٣]، «أهلَّ»؛ يعني: رفع صوته.

فإذا استهل المولود؛ بأن وضعته أمه فصرخ فإنه يرث، وهذا الاستهلال يكون بسبب: طعن الشيطان في خاصرته؛ لأن كل مولود يطعنه الشيطان في خاصرته، ولعله يريد أن يهلكه؛ لأن الشيطان عدوٌّ لبني آدم؛ إلا عيسى ابن مريم فإن الشيطان لم يفعل به هذا[٤]، وإلا ما من مولودٍ إلا يفعل الشيطان به

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠)، وابن حبان (٦٠٣٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٩٢٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾، رقم (٣٤٣١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (٢٣٦٦).

هذا؛ حتى إن بعض القوابل اللاتي يولِّدْنَ النساء يرين أثر الضربة في خاصرته خضراء؛ لأنه يريد أن يقتل بني آدم؛ لأنهم أعداء له، فإذا استهل ورث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الحمل يرث؛ فلو مات ميت عن حمل فإنه يرثه؛ لكن يشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: أن يعلم وجودُه حين موت مورثه.

الشرط الثاني: أن يستهل صارخًا، وهذا يعني: أن تعلم حياته بعد خروجه؛ لأنه إذا استهل وصرخ علم أنه حَيٌّ.

فإن علم: أنه كان ناشئًا بعد موت مورثه فإنه لا يرث.

فإذا قال قائل: كيف نتيقن أنه موجود حين موت مورثه؟

نقول: نتيقن: بأن تلده لأقل من سِتَّة أشهر من موت المورِّث ويعيش، فإذا ولدته لأقلَّ من ستة أشهر وعاش علمنا أنه كان موجودًا حين موت مورِّثه؛ لأن أقلَّ مدةٍ يعيش فيها الحملُ ستةُ أشهر، فلا يمكن أن يعيش الحمل إذا خرج قبل ستة أشهر، فإذا خرج لأقل من ستة أشهر من موت المورث وعاش علمنا أنه كان موجودًا حين موت مورثه.

فإذا قال قائل: ربما نشأ بعد ذلك؛ يعني: جامعها زوجها بعد موت المورث وحملت.

نقول: هذا لا يمكن أبدًا.

فإذا قال قائل: ما الدليل على أن أقل مدة يمكن أن يعيش فيها الحمل ستة أشهر؟

قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقوله في الآية الثانية: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، فإذا أسقطنا زمن الفصال؛ وهو: عامان، ومدتها: أربعة وعشرون شهرًا، تبقى مدة الحمل ستة أشهر، وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف: «أن عبد الملك ابن مروان؛ أحد الخلفاء الفطاحلة ولد لستة أشهر.

إذن: إذا ولد لأقل من ستة أشهر وعاش فهو موجود حين موت المورث، سواء كانت أمه توطأ أم لم توطأ.

أما إذا ولد لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين فإننا ننظر: إن كانت لا توطأ فإنه موجود حين موت المُورِّث، وإن كانت توطأ فإننا في شكٍّ؛ هل وجد أو لا؟ وحينئذٍ لا يرث؛ ولهذا يجب على الإنسان إذا كان له زوجة يرث حمْلُها من الميت: أن يتجنبها إذا مات الميت حتى يتبين أنها حامل أو غير حامل؛ وذلك: بأن تحيض، فإن حاضت فليس بحامل، وإن لم تحض وتبين حملها فهي حامل.

وإن ولدته لأكثر من أربع سنين منذ مات مورثه فإنه لا يرث على كل حال؛ بناءً على: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

وحينئذٍ نقول: المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

- إما أن يولد لأقل من ستة أشهر ويعيش؛ فهذا يرث بكل حال.
- وإما أن لا يولد إلا بعد أربع سنين منذ مات الميت؛ فهذا لا يرث بكل حال؛ بناءً على: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وقد ذكر لي: أن منهم من بقي في بطن أمه سبع سنين، ولما خرج وإذا أسنانه قد نبتت.

- وإما أن يولد بين ذلك؛ فهذا فيه تفصيل:

إن كانت توطأ فإنه لا يرث؛ لاحتمال: أن يكون نشأ من الجماع الذي بعد موت المورِّث.

وإن كانت لا توطأ؛ كامرأة غاب عنها زوجها ـ مثلًا ـ فإنه يرث؛ لأنه لم يتجاوز أكثر مدة الحمل.

أما الشرط الثاني: أن يستهل صارخًا؛ يعني: أن يوضع حيًا حياةً مستقرة، فإن وضع ميتًا فإنه لا يرث، ولو بعد أن نُفِخَت فيه الروح؛ فلو وضعت جنينًا له تسعة أشهر ميتا فإنه لا يرث؛ لأن من شرط إرثه: أن يستهلَّ صارخًا، وهذا كناية عن وجود الحياة فيه.

فإذا قال قائل: إذا مات ميت عن ورثة فيهم حمل يرثه، فكيف نصنع؟

فالجواب أن نقول: إن اتفقوا على: أن ينتظروا هذا الحمل فلا إشكال، وإن قالوا: لا، نحن نريد القسمة قلنا: نُوَرِّث كل واحد منكم اليقين، ونوقف للحمل الأحوط؛ يعني: نعامل كلًا من الحمل ومن يرث معه بالأحوط، كما قال البرهاني:

وكلُّ مفقودٍ وخُنثى أشكلا وحَمْـلِ اليقـينُ فيـه عُمِـلا

فيعمل باليقين؛ وهو: ما يرثه كل واحد على كل تقدير؛ فمثلًا: إذا هلك عن: زوجة حامل، وابن؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، ثم يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ فهنا: إن جعلنا الحمل أنثيين أعطينا الابن الموجود نصف الباقي؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن قدرنا: أن الحمل ابنان فإننا نعطي الابن الموجود ثلث الباقي؛ لاحتمال أن يكون الحملُ ذكرين.

إذن: الأم نعطيها الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والابن الموجود ثلث الباقي، والباقي ننتظر.

ولو هلك عن: زوجة حامل، وجدة، وأخ شقيق؛ نعطي الزوجة الثمن؛ لأنها ترث بكل حال، ونعطي الجدة السدس؛ لأنها لا يمكن أن تنقص عن السدس، والأخ الشقيق لا نعطيه شيئًا؛ لأنه لو ولد الجنين لحجبه إذا كان ذكرًا، ونحن نوقف أكثر الاحتمالات.

فإن قال قائل: لماذا لا نعطي الوارث حقه كاملًا، ثم إن تبين الحمل أخذ منه ما زاد على نصيبه، وإلا فهو له؟

فالجواب: أن منع ذلك النصيب أسهل من استنقاذه منه؛ ولأن من شرط الإرث: أن نتحقق وجود وارث، وهذا لم نتحقق أنه وارث.

فإن لم يولد المولود؛ بأن خرج ميتًا، فماذا نعمل؟

فالجواب: نعطي الزوجة تتمة الربع؛ وهو: الثمن، ونعطي الباقي للأخ الشقيق، والجدة لا نعطيها شيئًا؛ لأنها أخذت نصيبها كاملًا.

إذن: من لا ينقصه الحملُ نعطيه نصيبه كاملًا، ومن يحجبه لا نعطيه شيئًا، ومن ينقصه نعطيه الناقص، والمثال الذي ذكرناه اجتمعت فيه الأمور الثلاثة، فالزوجة ينقصها الحمل فأعطيناها الأنقص، والجدة لا ينقصها شيئًا فأعطيناها حقها كاملًا، والأخ الشقيق يحجبه فلم نعطِهِ شيئًا.

فإن قام علينا الأخ الشقيق وقال: الحمل يحتمل: أن يكون أنثى لها النصف، وللزوجة الثمن، وللجدة السدس، والباقي لي، فالمسألة من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربعة، وللبنت النصف اثني عشر، فهذه

تسعة عشر، يبقى خمسة للشقيق، هذا يمكن، ويمكن أن يكون الحمل أنثيين، لهما ستة عشر، وللزوجة ثلاثة، وللجدة أربعة، ثلاث وعشرون، والباقي واحد، يقول: لي، نقول: لا، فيه احتمال: أن يكون الحمل ابنًا، فلا يكون لك شيء، فما دام يوجد الاحتمال فإننا نعامل الورثة بالأحوط.

فإذا قال قائل: لماذا لا نوقف أكثر من إرث ذكرين؟

نقول: لأن الغالب: أن المرأة لا يزيد حملها عن اثنين؛ ولهذا إذا ولدت امرأة ثلاثة فأكثر صارت شهرة، اشتهرت بين الناس، ويذكر لي ـ ولا أدري هل هو صحيح أم لا ـ أنه في شرق آسيا لا يستغرب أن تلد المرأة ثلاثة أو أربعة، **فماذا نعمل مع هذا الواقع وكلام الفقهاء، هل نأخذ بكلام الفقهاء، ونقول: الحمل حظ ونصيب، أو نعتبر الواقع؟**

الجواب: نعتبر الواقع، فإذا قدَّرنا أن الغالب: الثلاثة وقَّفنا ثلاثة، وإذا قالوا: الأربعة كثير وقَّفنا أربعة، وإذا قالوا: الخمسة نادر فإننا لا نوقف الخمسة؛ لأن النادر لا حكم له.

٢- أن الحمل يرث ولو كان حين موت المورث لم يبلغ أربعة أشهر؛ لأنه إذا لم يبلغ أربعة أشهر يدخل في كونه حملًا، وفي الحديث: «**إذا استهل المولود ورث**»؛ فلو فرض: أن المورِّث مات قبل أن تنفخ فيه الروح؛ أي: قبل أن يكون بشرًا فإنه يرث إذا استهل؛ لعموم الحديث.

٣- شمول الشريعة الإسلامية حتى فيما يقدر من الأمور؛ لأن حياة الجنين ليست مضمونة، وإنما هي مقدرة لا باعتبار ابتدائه ونفخ الروح فيه، ولا باعتبار خروجه، فقد يخرج ميتًا كما هو كثير.

٩٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ[1].

الشرح

قوله: «وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ»؛ أي: أنه ليس من قول الرسول ﷺ، وإذا لم يكن من قول النبي ﷺ فإنه لا يعتبر حجة؛ لأن الحجة فيما قاله النبي ﷺ.

ولنتكلم في مسألة القاتل، هذا الحديث لو صح عن النبي ﷺ لكان يقتضي: أن القاتل ليس له من الميراث شيء، ولو كان أقرب الناس إلى الميت؛ فإذا هلك شخص عن: ابن قتله، فإن الابن لا يرث؛ لأن القاتل ليس له شيء، وهذا واضح فيما إذا كان القتل عمدًا.

وظاهر العموم: أنه ليس للقاتل من الميراث شيء ولو كان قاتلًا بحق؛ كمن قتل قصاصًا، ولكن هذا الظاهر ليس بمراد، فإن القاتل بحق ليس جانيًا، وظاهر الحديث: أنه ليس للقاتل شيء ولو كان قتله خطأ يقينًا؛ كامرأة تنام على ابنها في الليل فيموت؛ فهنا: نجزم بأن المرأة لم تتعمد قتل ابنها، ومع ذلك لا ترث على ظاهر هذا الحديث، ولكن نقول: ما دام الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ فإننا نقسِّم القتل بحسب القواعد الشرعية العامة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان بحق؛ كالقصاص، ورجم الزاني، فإنه لا يمنع الميراث قطعًا؛ مثال ذلك: ثلاثة إخوة، قتل الأكبرُ منهم الأوسط؛ فهنا: الذي يرث الأوسطَ الأصغرُ، وأما الأكبرُ فإنه لا يرث؛ لأنه قد تعمد القتل، فإذا اقتصَّ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، رقم (٦٣٦٧)، والدارقطني (٤/ ٩٦، ٩٧).

الأصغرُ من أخيه الأكبر فهل يرثه؟ نعم، يرث؛ لأنه قتله بحق، وهذا المثال اجتمع فيه من يرث، ومن لا يرث، فالأخ الأكبر الذي قتل الأوسط لا يرث؛ لأنه متعمد للقتل، وهذا هو القسم الثاني؛ وهو: القتل العمد بغير حق، والأخ الأصغر الذي قتل الأكبر قصاصًا يرث؛ لأنه قتله بحق.

القسم الثالث: إذا كان قتله خطًا، وليس له الحق في قتله، فهل يرث أو لا يرث؟

المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ: أنه لا يرث؛ خوفًا من أن يقوم قائم فيقتل مورثه عمدًا، ويقول: إنه خطأ، فمن أجل سد الذريعة نقول: لا يرث القاتل خطًا.

ولكن القول الصحيح: خلاف ذلك؛ وهو: أن القاتل خطأ إذا كان خطؤه لا شك فيه فإنه يرث؛ ودليل ذلك: عموم الأدلة المثبتة للميراث؛ فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١] هذا عام، فلا يمكن أن نخرج من عمومه إلا ما قام الدليل على إخراجه، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء:١٢]، هذا عام؛ يشمل: حتى الزوج الذي قتل امرأته خطأ؛ كما لو كان مسافرًا بزوجته وحصل عليه حادث بدون قصد، وماتت الزوجة، فإن الآية تدل على: أنه يرث؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ وهذا الزوج يرى: أنه من أكبر المصائب عليه أن زوجته ماتت، ويقول: لو خُيِّرت بين أن أعطيها أكثر من مالها عشر مرات ولا تموت لفعلت، فكيف نقول: إن هذا الزوج يُحرَم من الميراث، مع أن الله يقول: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾؛ فإذن: عندنا عموم، هذا

العموم لا يمكن أن يخصص إلا بدليل من الشرع، ولا دليل على سقوط الإرث في مثل هذه الحال التي نعلم أنه لا يتطرق إليها احتمال العمد؛ وحينئذٍ يرث، ولكن يرث من تلاد مال الميت، لا من الدية التي يسلِّمها إلى ورثته؛ لأن القاتل خطأ يجب عليه أن يسلم دية إلى أهل المقتول، وهذه الدية تورث عن المقتول كما يورث ماله القديم؛ وحينئذٍ نقول: إنه يرث ـ أي: القاتل خطأ ـ من مال المُوَرِّث الأول دون الدية؛ لأن الدية واجبة عليه، وقد روى ابن ماجه حديثًا في ذلك[1]، ذكره ابن القيم في آخر كتاب (إعلام الموقعين)، في فتاوى النبي ﷺ، وقال: به نأخذ، وهذا القول هو الراجح.

فالقتل إذن ثلاثة أقسام: ما يرث فيه بكل حال؛ وهو ما كان بحق، وما لا يرث فيها بكل حال؛ وهو ما كان عمدًا عدوانًا، والثالث: الخطأ، فإنه يرث ما لم يكن هناك شبهة في أنه قتله عمدًا، فإن كان هناك شبهة منعناه من الإرث؛ سدًا للباب.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن القاتل لا يرث شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا، وعموم الحديث يدل على: أنه لا يرث، سواء ورث بالسبب، أو بالنسب، فالذي يرث بالنسب هم القرابة، والذي يرث بالسبب الزوجية والولاء، والحديث ظاهره: العموم.

٢- أن الشريعة اعتبرت سَدَّ الذرائع؛ يعني: أن ما كان ذريعة للشيء فإنه يُمْنَع إن كان ذريعة إلى محرم؛ وجهه: أن منع القاتل من الميراث سدٌّ لذريعة القتل؛ من أجل الميراث.

---

(١) سبق تخريجه (ص:**).

ظاهر الحديث: أن القاتل لا يرث مطلقًا، ولو بحق؛ يعني: ولو قتل بحق، لكن هذا غير مراد؛ لأن التهمة في حق القاتل بحق غير واردة؛ لأن سبب الحق قائم؛ وهو: استحقاق القصاص مثلًا، فلا يمكن أن تَرِدَ الشبهة في حقه.

ولو أنه قتله تطببًا؛ أي: أنه عالجه، وهو إنسان حاذق فهلك المريض؛ بسبب: علاج هذا الشخص، مع أنه حاذق، فظاهر الحديث: أنه لا يرث، ولكنه غير مراد أيضًا، فإنه في هذه الحال يرث؛ لأنه محسن؛ وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فيكون وارثًا، والضابط الذي لا ينخرم: أنه إن قتل بحق فإنه يرث، وإن قتل بغير حق فإنه لا يرث؛ إلا إذا تيقنا أنه خطأ من غير احتمال العَمْدِيَّة، فإن الصحيح: أنه يرث.

* * *

٩٦٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ ٱلْوَالِدُ أَوْ ٱلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ ٱلْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ[١].

الشرح

قوله: «أَحْرَزَ»؛ بمعنى: كسب وأخذ، فما أحرز الوالد فهو لعصبته، وما أحرز الولد فهو ـ أيضًا ـ لعصبته من كان، ولكن قد سبق: أن النبي ﷺ قال: «أَلحِقُوا ٱلفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٢]، فذاك الحديث

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٤)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب ذكر اسم هذا الرجل الذي ادخل الزهري بينه وبين قبيصة، رقم (٦٣١٤)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم (٢٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

يخصص هذا الحديث؛ أي: لعصبته إذا لم يكن له ذوو فرض، فإن كان له ذوو فرض فإنه مُقدَّمون على العصبة.

وقوله: «فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»؛ يعني: أيًا كان العصبة، سواء كان قريبًا أم بعيدًا فإن المال يكون له، لكنه ـ كما ذكرت ـ مقيد: بما إذا لم يكن صاحب فرض.

من فوائد هذا الحديث:

أن التوارث بين الوالد والولد ثابت، فإن وجد مانع من موانع الإرث فإنه للعصبة، الذين من وراء الولد، والذين من وراء الوالد؛ فلو فرض: أن شخصًا توفي عن: أبٍ رقيق، وعمٍّ حرٍّ، فالميراث للعم الحر، ولا يرث الأب الرقيق؛ وذلك: لأن الأب الرقيق لو وَرِث لصار المال لسيده، وسيده أجنبي.

* * *

٩٦١- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «اَلوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ اَلحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ اَلشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ اَلبَيْهَقِيُّ[(١)].

الشرح

قوله: «اَلوَلَاءُ» مبتدأ، و**«لُحْمَةٌ»** خبر، والولاء هو: ما يثبت للمُعْتِق على عتيقه من الولاية، وهو أخص من الولاية المطلقة، فإذا أعتق الإنسان عبدًا ثبت

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٣٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٩، ٧٩٩٠)، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فلم يصححه، وابن حبان (١١/ ٣٢٦، رقم ٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٤): «رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب».

له عليه الولاء؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، والولاء ثابت للمعتِق أيًا كان العتق.

والعتق أنواع: فتارة يعتقه تقربًا إلى الله، وتارة يعتقه في كفارة، وتارة يعتقه في زكاة؛ لأن الزكاة ذَكَرَ الله للرقاب نصيبًا منها، فإذا أعقته تقربًا إلى الله فلا شك أن الولاء له؛ لقوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، **وإذا أعتقه في كفارة فهل يكون الولاء له، أو يكون الولاء لأهل الكفارة؛ وهم الفقراء، وإذا كان للفقراء فهو في بيت المال؟**

وإذا أعتقه في زكاة فهل يكون الولاء للمعتق، أو يكون الولاء لأهل الزكاة؛ لأن هذا أُعتق في زكاة؟

فمن العلماء من قال: إن المعتَقَ في كفارة أو زكاة كالمعتَق تقربًا، فيكون ولاؤه للمعتِق؛ واستدلوا: بعموم الحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ومنهم من قال: بل إن الولاء فيما إذا أُعتِقَ كفارة يكون للفقراء، وفيما إذا أُعتِقَ زكاة يكون لأهل الزكاة؛ لأننا لو رددنا الولاء للمعتِق لعَادَ إليه شيء من كفارته، أو من زكاته، ولتسارع الناس إلى مثل هذه الحال؛ من أجل: أن يعود النفع إليهم في المستقبل، وهذا القول أقرب من الأخذ بالعموم؛ لأنه في الحقيقة يعود إليه شيء من زكاته أو كفارته، فإذا قلنا: إنها تكون للفقراء في الكفارة، ولأهل الزكاة في الزكاة سَلِمْنَا من هذا.

وعلى كلِّ حال: فمتى ثبت الولاء فإن الرسول ﷺ يقول: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ»؛ بمعنى: التحام، وليست لَحْمة؛ واحدة اللحم؛ بل هي لُحْمة؛ أي: التحام النسب،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٤).

والنسب: حَقٌّ شرعي لا يورث، ولا يباع، ولا يوهب؛ ولهذا لو جاءنا رجل وقال لشخص معروف من قبيلة معروفة: أنا وهبت نفسي لك لأكون منكم، **فهل يثبت النسب لهذا الرجل؟**

نقول: لا، ولو أن رجلًا باع نسب ابنه على شخص فإن هذا لا يصح؛ لأن النسب ثابت، حَقٌّ شرعي لا يمكن إزالته، والولاء كذلك ثابت، حق شرعي لا يمكن إزالته، حتى إن الرسول ﷺ لما بلَّغته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الأنصار الذين باعوا عليها بريرة؛ واشترطوا: أن يكون ولاؤها لهم، قال النبي ﷺ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[1]، وأبطل هذا الشرط، مع أنه قد شُرِط، والتزمت به عائشة بأمر النبي ﷺ، لكنه أبطله؛ فدلَّ هذا على: أن الولاء لا يمكن إسقاطه عن المعتق لا بشراء، ولا بهبة، ولا بغيره؛ كما أن النسب لا يمكن إسقاطه، فلا يمكن لأحدٍ أن يبيع نسبه، أو نسب ابنه، أو نسب ابنته.

قوله: «لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»؛ يعني: لو أن شخصًا أعتق عبدًا ثبت له الولاء؛ فلو جاءه شخص وقال: بع علينا ولاء عبدك الذي أعتقت، فإن البيع لا يصح؛ كما لو جاء شخص إلى آخر وقال: بع عليَّ نسب ابنك فإنه لا يصح، كذلك الولاء؛ ولو أن المعتِق وَهَبَ الولاء لشخص آخر فكذلك لا يصح؛ كما لو وهب الإنسان نسب ابنه إلى شخص آخر فإنه لا يصح.

وهل يورث؟

نقول: لا يورث أيضًا؛ لأنه لو صح نقل الملك فيه بهبة أو بيع لصح نقل الملك فيه بالإرث؛ إذًا: فلا يورث؛ فلو أن شخصًا أعتق عبدًا وخلَّف عقارًا،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣٤).

وكان له ابنان، فكيف يكون الإرث بالنسبة للابنين؟ يكون العقار بينهما نصفين، والولاء لا يورث.

ولو مات العتيق فكيف يرثانه؟

نقول: إذا لم يوجد للعتيق عصبة نسب فإنهما يرثانه بالسوية، لكنهما يرثانه إرث استحقاق لا انتقال.

ولو مات أحد الابنين عن: ابن، والعقار موجود، والعتيق موجود، فإن نصف العقار ينتقل إلى الابن يرثه من أبيه، ولكن لا يرث من أبيه ولاء هذا العبد؛ ولهذا لو مات العبد عن: ابن سيِّده الذي أعتقه، وابن ابن السيِّد، فالذي يرث العبد ابن السيد الذي أعتقه دون ابن ابنه، ولو كان الولاء يورث لورثه ابن الابن والابن نصفين، لكن الولاء لا يورث.

والولاء يثبت للمعتِق وعصبته المتعصبين بأنفسهم؛ **فإذا هلك هالك عن:** ابن، وبنت، وله عبد عتيق، **فكيف يرث الابن والبنت أباهما؟** يرثانه بالتعصيب بالإجماع؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فالابن عاصب بالنفس، والبنت عاصبة بالغير، ولا إشكال.

لكن لو مات العتيق عن: ابن معتِقه، وبنت معتِقه، فمن يرثه؟

نقول: لا يرثه إلا ابن المعتِق، ولو كان يورث لورثت البنت كما ورثت من أبيها؛ **إذن:** الولاء لا يورث.

وهنا مسألة؛ تسمى مسألة القُضاة، قيل: إن مالكًا سأل عنها سبعين قاضيًا من قضاة المدينة وكلهم أخطؤوا فيها؛ وهي: ابن، وبنت اشتريا أباهما نصفين

من شخص مالكٍ له، فالأب رقيق، وهما حُرَّان، فاشتريا أباهما، ثم إن الأب عتق؛ لأن الإنسان إذا اشترى أباه عتق عليه، واشترى عبدًا فأعتقه، ثم مات الأب، فكيف يرثانه؟

الجواب: يرثانه أثلاثًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك: لأنهما يرثانه بجهتي تعصيب؛ تعصيب نسب، وتعصيب ولاء، وأيهما أقوى؟ تعصيب النسب؛ **إذن:** يرثانه بتعصيب النَّسب، وإذا ورثاه بتعصيب النسب يكون أثلاثًا.

فإذا مات عتيق الأب فكيف يرثانه؟

الجواب: أن البنت لا ترث، ويكون لابن المعتق؛ لأن تعصيبه لأبيه بالنسب، فهو أقوى من تعصيبه لأبيه بالولاء، فيكون ميراث المعتِق لابن المعتِق لا لبنته، ولذلك لا غرابة أن يغلط فيها ـ إن صحت الرواية ـ سبعون قاضيًا من قضاة المدينة.

فالمهم: أن الولاء ـ كما قال النبي ﷺ ـ لُحمَة كلُحمَة النسب، لا يمكن استبداله لا ببيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا بإرث، ينتقل على أنه لُحمَة كلُحمَة النسب.

قوله: **«وَأَعَلَّهُ اَلْبَيْهَقِيُّ»** ولكنه وإن كان معلولًا من حيث السند، لكن يشهد له حديث عائشة الثابت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[١].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣٤).

٩٦٢- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

الشرح

هذا الحديث كما قال المؤلف: «أُعِلَّ بالإرسال»؛ والعِلَّةُ: أحد أسباب القدح في الحديث؛ لأن من شروط الصحة: أن يكون غير مُعلَّل، ولا شاذ، فالحديث إذًا ضعيف، وعلى تقدير صحته فإنه خطاب لقوم معينين، وليس خطابًا للأمة جميعها، فلم يقل الرسول ﷺ: «أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت»، ولا «أفرض أمتي زيد بن ثابت»، وإنما قال: «أَفْرَضُكُمْ»، والخطاب لقوم معينين، وهذا على تقدير صحته مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ لا يقتضي: أن يكون زيد أفرض هذه الأمة، ثم على فرض: أنه مُوجَّه للأمة لا يقتضي: أن يكون زيد معصومًا من الخطأ؛ لأنني إذا قلت: فلان أعلم من فلان لا يعني: أن الأعلم معصوم؛ لأن الأعلم قد يخطئ؛ لأنه ليس أحد من الناس حاويًا لجميع العلوم، فما من عالم وإلا فوقه أعلم منه؛ كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، حتى تنتهي إلى علام الغيوب ـ عز وجل ـ.

فالحاصل: أولًا: أن الحديث ضعيف، ثانيًا: لو صح الحديث فهو مخاطب به جماعة معينة، ثالثًا: لو فرض عمومه للأمة فإنه لا يستلزم عصمة زيد من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٥٧٨)، والترمذي: كتاب أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب المناقب، باب أبي بن كعب، رقم (٨١٨٥)، وابن ماجه في المقدمة: كتاب فضائل خباب، رقم (١٥٤، ١٥٥).
وقال الحافظ في الفتح (٧/ ١١٧): إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

الخطأ؛ ولهذا لا يمكن لأي إنسان أن يحتج علينا في مسألة فرضية بأن هذا قول زيد بن ثابت؛ لأننا نقول في جوابه: زيد بن ثابت غير معصوم، حتى وإن كان أعلم الأمة، على تقدير صحة الحديث، وتقدير أنه مُوجَّه للأمة كلها، فإنه لا يقتضي: أن يكون معصومًا؛ لأنه لا يوحى إليه، لكن على كل حال: أخذ بهذا كثير من العلماء، واختاروا من أجله مذهب زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ومنهم: الشافعي؛ كما قال صاحب الرحبية:

فكــان أولى باتبــاع التــابعي لا سيما وقد نحاه الـشافعي[1]

ولكن مع ذلك نقول: إنه وإن تابعه مَنْ تابعه من العلماء فإنه ليس معصومًا من الخطأ؛ ولهذا تجد الخطأ واضحًا في مسألة الجَدِّ والإخوة، فباب الجد والإخوة وتفاصيله وتقسيماته تدل على: ضعفه، وأنه قول لا أصل له؛ لأنك تعرف أن فيه تقسيمات، يقسم أولًا إلى قسمين: أن يكون معهم صاحب فرض، وأن لا يكون، وإذا لم يكن معهم صاحب فرض يخيَّر الجد بين: المقاسمة، أو ثلث المال، وإذا كان معهم صاحب فرض يخير بين: المقاسمة، أو ثلث المال، أو السدس؛ إلا إذا لم يبقَ إلاَّ السدس فإنه يأخذه الجد، إلا في الأكدرية، وهذا استثناء ثانٍ، فإنه يفرض للأخت، ثم يقسم بينها وبين الجد، هذه التقسيمات لو كانت صحيحة لوُجِدت في القرآن والسنة، لما أراد الله ـ عز وجل ـ بيانَ نصيبِ الأم المقسَّم بيَّنه؛ قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، مع أن التقسيم فيه دون التقسيم في باب الجد والإخوة؛ كما أن باب الجد والإخوة ـ أيضًا ـ فيه شيء من الظلم؛ لأنك إذا جعلت الإخوة في منزلة الجد

(١) متن الرحبية لموفق الدين (ص:١)، بيت رقم (١٢).

فإما: أن تعطيهم كما تعطي الجد، وإما: أن لا تكون عدلًا بينهم.

فالحاصل: أن هذا المذهب؛ الذي هو: مذهب زيد ـ رحمه الله ـ في باب الجد والإخوة بَيِّنُ الضعف؛ وبه يتبيَّن: أنه مهما كان الحديث المذكور صحيحًا فإنه لا يعني: عصمةَ زيد من الخطأ.

وتمام لفظ الحديث هو: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمها بالفرائض زيد ابن ثابت، ولكل أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1]، الأخير هذا لا شك أنه صحيح، ثابت في البخاري وغيره: أن أمين هذه الأمة أبو عبيدة؛ عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ[2]، حتى إن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما طعن قال: لو كان أبو عبيدة حيًا لجعلته الخليفة[3]؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنه أمين هذه الأمة»، وأما البقية فحكمها حكم هذا الحديث؛ أنها معللة بالإرسال، والإرسال ـ كما هو معلوم ـ يوجب ضعف الحديث.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بين الجراح، رقم (٢٤١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٠٩).

٢١- بَابُ الوَصَايَا

جعل المؤلف الوصية بعد الفرائض، ولكن الفقهاء من الحنابلة جعلوا الوصايا قبل الفرائض، وترتيب فقهاء الحنابلة أقرب للصواب؛ للآتي:

أولًا: لأن الوصية يوصي بها الإنسان قبل الموت.

ثانيًا: أن الوصية مقدمة على الميراث؛ فلو أن رجلًا أوصى بثلثه، وهلك عن: أمِّه، وأخيه الشقيق، وخَلَّف واحدًا وعشرين ريالًا؛ فالوصية لها الثلث، والأم مع الأخ الشقيق لها الثلث، والباقي للأخ الشقيق.

فهنا لو قلنا: إن الوصية لا تُقدَّم على الميراث لكان للوصية الربع، وللأم الربع، وللأخ النصف، فنجعل النقص على الجميع، لكننا نقدم الوصية ثم نقسم الباقي على أصحاب الميراث.

فنقول: التركة واحد وعشرون ريالًا، أوصى بالثلث سبعة، يبقى أربعة عشر؛ للأم ثلثها؛ أي: أربعة وثلثان، وكانت بالأول لها الثلث، فتستحق سبعةً من واحد وعشرين، والآن لم تستحق إلا أربعة وثلثين من واحد وعشرين، وبقي للأخ تسعة وثلث، وكان بالأول سيرث أربعة عشر، فلما قدَّمنا الوصية أخذ صاحب الوصية الثلث كاملًا، ولو لم تُقدَّم لتساوى صاحب الوصية مع الأم، والأخ الشقيق يعطى النصف.

إذن نقول: إن الترتيب الذي سلكه الفقهاء من الحنابلة أقرب للصواب من الترتيب الذي ذكره المؤلف.

قوله: «الوَصَايَا» جمع وصية؛ وهي: ما يعهد به إلى الشخص على وجه

الاهتمام به؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، فهذه هي وصية الله للأولين والآخرين؛ تقواه ـ عز وجل ـ ظاهرًا وباطنًا.

وأما في الاصطلاح فالوصية هي: «التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده».

فقولنا: «التبرع بالمال بعد الموت»؛ مثل: أن يقول: إذا مت فأخرجوا ثلثي في أعمال البِرِّ، أو يقول: إذا مت فأعطوا فلانًا كذا وكذا.

وقولنا: «أو الأمر بالتصرف بعده»؛ مثل: أن يقول: إذا مِتُّ فالناظر على أولادي الصغار فلان؛ فهنا: ما أوصى بمال، ولا تبرَّع بمال، لكن أمر بالتصرُّف بعد الموت؛ وهو: النظر في حق أولاده الصغار.

إذن: الوصية تكون بالمال، أو بالحقوق.

حكم الوصية؛ يقول العلماء: إن الوصية تجري فيها الأحكام الخمسة؛ الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام؛ فتكون واجبة، وتكون مندوبة، وتكون مباحة، وتكون مكروهة، وتكون حرامًا، وهذه الأحكام الخمسة التي تجري في الوصية مأخوذة من: الكتاب والسنة؛ إما: دليلًا، وإما: تعليلًا.

أولًا: الوصية الواجبة: تكون في كل دَيْنٍ واجب على الموصي، ليس به بينة، سواء كان هذا الدين لله؛ كالزكاة، والنذر، أو كان للمخلوق؛ كثمن المبيع، والأجرة، والقرض وما أشبه ذلك، فكلُّ دَيْنٍ واجب ليس به بينة فالوصية به واجبة؛ لأنه لو لم يوصِ به لضاع حَقُّ مَنْ له الحق، وضياع حق مَنْ له الحق

حرام، وما لا يتم دَرْءُ الحرام إلا به فهو واجب؛ لأن دَرْءَ الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا قَدَّرنا: أن شخصًا في ذمته لفلان مئة ريال، وليس به بينة فإنه يجب عليه أن يوصي؛ بأن في ذمتي لفلان مئة ريال، فإن كان به بينة سقط الوجوب وبقي الاستحباب، سقط الوجوب؛ لأن الحق لا يضيع مع وجود بينة، لكن يبقى الاستحباب، فيستحب أن يوصي ولو مع وجود بينة؛ لأمرين:

الأول: احتمال أن لا تقوم البينة؛ إما لنسيانها، أو لإنكارها، أو لموتها، أو لمشقة إقامتها، وكل هذا وارد.

الثاني: أنه إذا كانت الوصية من الموصي سَهُل على الورثة أن يقوموا بتنفيذها، لكن إذا لم تكن بوصية منه فربما يُحْوِجُون صاحب الحق إلى المحاكمة، فينكرون مثلًا، ويقولون: هات شهودًا، وهذا لا شك أنه ضرر بالنسبة لصاحب الحق.

إذن: فمَنْ عليه دين واجب ليس به بينة فالوصية به واجبة، فإن كان به بينة فالوصية به مستحبة؛ للوجهين اللذين ذكرناهما.

هناك وصية واجبة مختلفٌ فيها؛ وهي: الوصية للأقارب الذين لا يرثون، فهذه الوصية اختلف العلماء في وجوبها:

فأكثر العلماء على: عدم الوجوب، وذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وجماعة من السلف والخلف إلى: وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين؛ واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، ﴿كُتِبَ﴾، و﴿حَقًّا﴾،

و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فهذه ثلاثة مؤكدات تؤكد الوجوب؛ لأن ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى: فرض؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، و﴿حَقًّا﴾ بمعنى: ثابتًا واجبًا، و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ أي: الذين يتقون الله، فهذه ثلاثة مؤكدات تؤكد وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ولكن جاءت آيات المواريث فأخرجت الوارث من هؤلاء، وقال النبي ﷺ: «إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث»[(١)]، فخرج الوالدان الوارثان، وخرج الأقارب الوارثون لا يوصى لهم؛ اكتفاءً بما جعل الله لهم من الميراث، فيبقى من لم يَرِث من الوالدين والأقربين:

فمن العلماء من قال: إن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث.

ومنهم من قال: إنها مخصوصة بآيات المواريث.

والصواب: القول: بأنها مخصوصة؛ لأنه متى أمكن العمل بالدليلين كان واجبًا، والعمل بالدليلين هنا عن طريق تخصيص العموم ممكن، فيكون واجبًا.

الوصية المحرمة: أن تكون لوارث، أو بزائد على الثلث مطلقًا لوارثٍ أو أجنبي؛ ودليل ذلك: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قَسَّم المواريث؛ وقال في الآية الأولى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ فدلَّ هذا على: أن تقسيم التركة على هذا النحو فريضة واجبة من الله، وقال في الآية الثانية بعد أن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢١٣)؛ وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)؛ والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)؛ والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)؛ وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

ذكر ميراث الزوجات والإخوة من الأم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، فالزوج - مثلًا - إذا أوصى لزوجته بعشر ريالات كان قد تعدى الحدود؛ لأن الله إنما فرض لها الثمن أو الربع، فإذا أعطاها ولو عشرة ريالات من مليون فقد تعدى حدود الله، وفي الآية الثالثة، لما ذكر الله ميراث الحواشي؛ الإخوة الأشقاء أو لأب قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦]؛ فدلَّ هذا على: أن ما خالف ما بَيَّن الله فهو ضلال؛ إذن: هذه أدلة تدل على: تحريم الوصية للوارث.

ودليل تحريم ما زاد على الثلث: حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حينما أصيب بمرض في حجة الوداع، فجاءه النبي ﷺ يعوده، فقال: أنا ذو مالٍ كثير، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لَا»، قال: فالشطر؟ قال: «لَا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»[1]، فقول النبي ﷺ: «لَا» في الموضعين يدل على: التحريم؛ لأن الوصية خير وأجر للإنسان، ولا يمكن أن يمنع النبي ﷺ هذا الخير والأجر إلا لامتناعه شرعًا، فيحرم أن يوصي بشيء زائد على الثلث؛ سواء لأجنبي أو لوارث.

الوصية المباحة: أن يوصي الإنسان بالثلث فأقل إذا كان ورثته أغنياء، وقد نقول: إن الوصية هنا مستحبة إذا كان وارثُهُ غنيًا؛ لأنها خير، وإذا كانت خيرًا، ولا تَضُرُّ الوارثَ شيئًا؛ لأنه غني، فالخير مطلوب، ولكن سيأتي - إن شاء الله - فيما بعد: أن الوصية ينبغي: أن لا تزيد على الخمس، وأن أفضل جزء

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٨).

يوصى به الخمس؛ لأنه الذي ارتضاه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لنفسه[١]، والنبي ﷺ قال: «اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

أما الوصية المكروهة؛ فهي: وصية الشخص الذي ماله قليل، ووارثه فقير، فإذا كان وارثه فقيرًا، وماله قليل فإن الوصية حينئذٍ تكون مكروهة؛ لما في ذلك: من الإضرار بالوارث، والرجل الميت ماله قليل، ووارثه أحق الناس به.

وتكون مباحة فيما سِوى ذلك؛ مثل: إذا أوصى الإنسان بماله كله إذا لم يكن له وارث، فهذا مباح؛ لأنه في هذه الحال لا يضر بأحد، فله أن يوصي بجميع ماله، أو إذا كان وارثه غنيًّا وأوصى بالثلث فإن ذلك ـ أيضًا ـ من المباح، ولكن ذكرنا: أنه ينبغي: أن يكون من الأشياء المستحبة.

* * *

٩٦٣ـ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشرح

هذا الحديث فيه إشكال من حيث الإعراب؛

أولًا: قوله: «مَا حَقُّ اِمْرِئٍ»، «ما» نافية، وهل هي حجازية أو تميمية؟ الحجازية هي: التي تعمل عمل ليس، فاختلف الحجازيون والتميميون في عمل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله، رقم (١٦٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول رسول الله ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب (بدون)، رقم (١٦٢٧).

«ما»؛ فالحجازيون أعملوها بشروط، والتميميون أهملوها مطلقًا.

قال الشاعر يصف معشوقته:

ومهفهفُ الأعطافِ قُلت له انتسب فأجـاب مـا قتـلُ المُحِـبِّ حـرامُ[1]

فـ «ما» هنا: تميمية، ولو كانت حجازية لقال: «حرامًا».

على كل حال: هي إما حجازية اختلَّ فيها شرط من الشروط، أو تميمية.

يقول: «حَقُّ» مبتدأ، «امْرِئٍ» مضاف إليه، «مُسْلِم» صفة لامرئٍ، «لَهُ شَيْءٌ» صفة لامرئٍ أيضًا، «يُرِيدُ» صفة لشيء، «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» يحتمل: أن تكون صفة لامرئٍ، ويحتمل: أن تكون خبر المبتدأ؛ يعني: ما حقه أن يبيت ليلتين.

والذي أراه: أنه يتعين: أن يكون قوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» خبر لمبتدأ، «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» هي الحق المنفي، «وَوَصِيَّتُهُ» قيد للبيتوتة.

وقوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، «إلا» أداة استثناء أو حصر، والواو في قوله: «وَوَصِيَّتُهُ» للحال، «ووصيته» مبتدأ، و«مكتوبة» خبره، فقوله: «ما حق امرئ مسلم»؛ أي: ما حقه يبيت ليلتين.

وقوله: «لَيْلَتَيْنِ» ظرف منصوب على الظرفية، وهي في محل نصب خبر «يبيت»؛ لأن «بات» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، واسمها هنا مستتر، و«ليلتين» الظرف هو الخبر.

وقوله: «مَا حَقُّ»؛ يعني: ما الذي ينبغي له أن يفعل؟ فهنا: «حق» بمعنى: المنتفي؛ يعني: ليس ينبغي له أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

---

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ١٧٢).

وقوله: «**اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ**» امرئ تقال للرجل، ويقال للمرأة: امرأة، وكثيرًا ما يرد علينا في نصوص الكتاب والسنة تقييد الخطاب أو الحكم بالرجال، وهذا من باب: التغليب؛ لشرف الرجال على النساء؛ والقاعدة: «أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل».

وقوله: «**مُسْلِم**» ضده الكافر؛ **فهل نقول: إن هذا قيد شرطي، أو قيد أغلبي؟**

الجواب: أن فيه خلاف:

بعضهم قال: إنه شرطي، **وبعضهم قال:** إنه أغلبي، وأن الكافر الذي عليه الحق ليس له حق أن يبيت إلا ويكتب وصيته، وأن هذا من باب: الالتزام بالحقوق.

قوله: «**لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**»، «شيء» كلمة من أعم، إن لم تكن أعم الكلمات؛ تشمل: المال، والتَّصرُّف، والمنافع، والاختصاصات، كل شيء، فأي شيء يريد أن يوصي فيه ليس له حقٌّ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

وقوله: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**»؛ أي: يعهد به إلى أحد.

قوله: «**يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**»؛ يعني: ليس له الحق أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، وكلمة «ليلتين» هل هي من باب المبالغة؛ فيكون المراد: يبيت زمنًا قليلًا، أو من باب التحديد، وأن الشارع أعطى مهلة للإنسان يفكر في أمره ويتروَّى، ولكنه لم يَمُدَّ له في الأجل خوفًا من أن يهاجمه الموت، فجعل له ليلتين يفكر في نفسه، ويستخير ربه، ويشاور غيره؟

الظاهر والله أعلم: الثاني؛ وأن الشرع له قصد؛ يعني: أنه لا يتأخر عن ليلتين، لكن إن زاد يكون مفرِّطًا.

قوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»؛ يعني: إلا ووصيته مكتوبة عنده، ولم يقل: «إلا وقد كتب وصيته»؛ بل قال: «مَكْتُوبَةٌ»؛ ليعم ما إذا كتبها هو بيده، أو كتبها غيره؛ والمراد بالكتابة هنا: الكتابة المعروفة، التي يُعتمد عليها؛ لأنه ليس كل كتابة تكون عمدة، فالكتابة التي ليست مشهورة بين الناس لا تفيد؛ إلا إذا صُدِّقت من جهة رسمية؛ كالمحاكم مثلًا؛ فمراد الرسول ﷺ: كتابة تنفع، ويكون فيها فائدة.

في هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «إن الجِدَّ كلَّ الجِد، والحزم لمن أراد أن يوصي أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة»؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت، فإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وكم من إنسان قد مَدَّ خيوط الأمل فانبترت، ولم تتجاوز قَدَمَه، فالإنسان لا يدري متى يفجأه الموت، وما دام يريد أن يوصي لنفسه أو لغيره بعد موته فليبادر، وحث الرسول ﷺ على أن تكون مكتوبة؛ لأن المسموعة قد تنسى، ولا تحفظ؛ فلو أن الإنسان أشهد على نفسه شَفَويًّا بالوصية لكان هذا كافيًا، لكن لا شك أن الكتابة أثبت وأضبط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الدين الإسلامي يأمر بالحزم، وأن لا يؤخر الإنسان أموره؛ وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل لمن أراد أن يوصي ليلتين اثنين فقط.

٢ - أن الوصية ليست بواجبة؛ لقوله: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»؛ وجه ذلك: أن المعلَّق على إرادة الإنسان لا يكون واجبًا؛ لأن الواجب لا بد أن يفعله الإنسان شاء أم أبى؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:

«نَعَمْ»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»[1]؛ علمنا: أن الوضوء من لحم الإبل واجب، وأن الوضوء من لحم الغنم غير واجب؛ لأنه عَلَّق الوضوء من لحم الغنم على مشيئة الإنسان، وأما ذاك فقال: نعم؛ فدل هذا على: وجوب الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم، فهنا قال: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» يدل على: أن الوصية ليست بواجبة.

ولكن هذا الاستنباط من الحديث فيه نظر ظاهر؛ لأن الإرادة هنا لا تنصب على مطلق الوصية؛ بل على النوع الذي يوصي به، فيكون قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»؛ أي: بهذا الشيء المعين، فالإنسان قد يوصي بعقار، وقد يوصي بمال، وقد يوصي بمنافع، وقد يوصي بنظرٍ على أولاده، فالإرادة متوجهة إلى نوع ما يوصي به؛ ولهذا قال: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، ولم يقل: «ما حقُّ امرئٍ مسلم يريد أن يوصي» وبين العبارتين فرق ظاهر، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أنه قد يعلق الشيء الواجب على الإرادة باعتبار فعله، لا باعتبار اعتقاد: أنه واجب، وأنه سينفذه؛ فلو قلت مثلًا: إذا أردت الصلاة فتوضأ؛ فهل هذا يدل على: أن الصلاة ليست بواجبة؟ لا، لكنها إرادة معلقة على الفعل، قد يكون الشيء واجبًا ولكن لا يريد أن يفعله في الحاضر؛ بل يريد أن يؤجِّله، فيكون التعليق على الإرادة لا يدل على: أن المراد ليس بواجب إذا وُجِدَت أدلة أخرى تدل على الوجوب، وقد سبق: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] يدل على: وجوب الوصية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

إذن: فالاستدلال بهذا الحديث على: عدم وجوب الوصية فيه نظر من وجهين.

٣- أن الموصى به لا يتقيد بشيء معين؛ لقوله: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

ولكننا نقول: هو مطلق؛ «لَهُ شَيْءٌ»، لكن يجب أن يكون مقيدًا بالشرع؛ فلو أن الإنسان أوصى بشيء محرم؛ بأن أوصى بعشرة آلاف ريال يُشترى بها خمرٌ لمن أراد أن يشرب الخمر، فهذا لا يجوز؛ إذن: هذا المطلق يقيد: بما دلت الشريعة على جوازه.

٤- أن تأخير الوصية لا يكون أكثر من ليلتين؛ لقوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ»، فإنه إذا بات أكثر من ليلتين لم يكن له حقٌّ في ذلك، وهو يدل على: أنه يجب أن يبادر بالوصية إذا كان يريد أن يوصي بشيء، ولكن ـ كما هو معلوم ـ هذا إذا كانت الوصية واجبة، أما إذا كانت غير واجبة فله الحق أن يبيت ليلتين أو أكثر.

٥- العمل بالكتابة؛ لقوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٦- أن الكتابة أبلغ في الحفظ من السماع؛ وجهه: أنه لم يقل: «إلا وقد أشهد على وصيته»؛ بل قال: «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»؛ ومن ثم نعرف: أن من طعن في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لأنه إنما يروي الحديث عن صحيفة، فإن طعنه مطعون فيه؛ لأن الرواية من الصحيفة إذا كانت محفوظة لم تختلف فيها الأيدي أثبت من الرواية عن طريق السماع والحفظ؛ لأن الكتابة أوثق.

لو قال قائل: الحديث يدل على: مطلق الكتابة، فهل هذا مراد؟

فالجواب: لا؛ المراد به: الكتابة التي تثبت بها الوصية؛ وهي: الكتابة المعروفة، أو الموثَّقة من طريق يحصل به التوثيق؛ فلو أن الشخص ـ مثلًا ـ كتب وصيته، لكن خطه غير معروف، فهل تفيدنا شيئًا؟ لا، لا بد أن يكون خطُّه معروفًا، أو موثَّقا من قِبَل جهة يحصل بها التوثيق؛ كالمحكمة مثلًا، أو الإمارة، أو العَريف، أو إمام الحي أو ما أشبه ذلك؛ **المهم:** لا بد أن تكون معروفة أو موثقة.

مسألة: هل يقوم التسجيل الصوتي مقام الكتابة، أو لا؟

الظاهر: أنه يقوم مقام الكتابة، ولا ترد الاحتمالات البعيدة؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بالاحتمالات ما بقي شيء يوثق به، لقلنا حتى الكتابة ـ أيضًا ـ تُقَلَّد، كم من إنسان يقلد الشخص، ويخرج كتابته ككتابته تمامًا، والصوت يقلد؛ بل إن شياطين الإنس الآن بدؤوا يلفِّقون على الإنسان كلامًا لم يقله، فهذا الكمبيوتر فيه خير وشر، يأخذون من كل كلمة حرفًا؛ فلو قلتُ خطبة في تحريم الربا، وأن الربا حرام، وقلت: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] يأخذون من كلمة (حلال) الحاء واللام وهكذا، ويركبون بعضها على بعض، ثم تخرج الخطبة بلساني تُحِلُّ الربا، وتحرم البيع، وهذا شيء ذُكِرَ لي.

فأنا قصدي: أن الاحتمالات العقلية لا ترد في الأمور الظنية؛ لأن غالب هذه الأمور تبنى على الظن، ولو أوردنا الاحتمالات العقلية ما بقي شيء يوثق به، حتى الشهود يمكن يخطئون، والكتابة يمكن تقلد، والإنسان يمكن أن ينسى.

٧- **أنه ينبغي للإنسان أن يحتفظ بالوثائق، وأن لا يهمل فيها؛** لقوله: «**مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، فلا يهمل ويفرط، بل يحفظ الوثائق؛ لأن الإنسان إذا أهمل فربما يُزَاد في الشيء ويُنقَص، فإذا كان الشيء عنده وفي حوزته كان ذلك أضبط.

٨- **الردُّ على الجبرية، وهذه مسألة عقدية؛** تؤخذ: من قوله: «**يريد**»؛ لأن الجبرية لا يثبتون للإنسان إرادة؛ يقولون: الإنسان يتحرك بدون إرادة، فالذي يحرك يده هكذا؛ مثل: الذي ترتعش يدُه بلا إرادة، يقولون: لا فرق بينهما، ويقولون: إن حركات الإنسان كحركات الريش في الهواء بدون إرادة، وهذا في الحقيقة قولٌ مجردُ تصورِهِ كافٍ في إبطاله وردِّه؛ ولهذا لو أنك أمسكت واحدًا من هؤلاء وضربته على أم رأسه، وقلت له: هذا قضاء الله وقدره، وأنا ما بيدي حيلة، شيء بغير إرادتي، فهل يقبل منك هذا؟ ربما يقول: نعم، أقبل منك ذلك، ولكن سأضربك بخشبة وأقول: هذا ليس بيدي، هذا قضاء الله وقدره؛ ولهذا يذكر: أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جيء إليه بسارق سرق مالًا، فأمر بقطع يده، فقال: مهلًا يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت المال إلا بقدر الله، قال: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فاحتج عليه بحُجَّته، مع أن أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ يقطع يد السارق بقدر الله وشرع الله، وأما السارق فيسرق بقدر الله لا بشرع الله؛ لأن الله لم يأذن له بالسرقة، ولكن عمر بن الخطاب ما قال: نقطعك بالقدر والشرع؛ بل احتج عليه بحجته؛ لأنها تُلقِمُه حجرًا.

٩- **أن المسلم هو الذي يكون حازمًا دائمًا؛** لقوله: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»، فالمؤمن كَيِّس فطن عاقل، يحتاط للأمور ويرتبها، فليس المسلم الذي يسيِّبُ نفسه، ومن ثَمَّ ـ ولاسيما في وقتنا الحاضر ـ ينبغي للإنسان: أن يرتِّب وقته، يجعل ـ مثلًا ـ الصباح لكذا، والمساء لكذا، يجعل يوم السبت لكذا، ويوم الأحد لكذا، حسب ما تقتضيه حاله؛ حتى لا يضيع عليه الوقت، وحتى لا يكون عَمَلُه جزافًا يضيع عليه؛ لأنه قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»؛ فوصفه: بالإسلام، وإن كان الحكم عامًا يدل على: أن هذا شأن المسلم، أنه لا يُضِيع الفرصة أبدًا.

٩٦٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اَللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اِبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ اَلنَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

سعد بن أبي وقاص هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ـ رضي الله عنه ـ، وله مقامات عظيمة في الجهاد، وتاريخه مشهور، مرِض في حجة الوداع، فجاءه النبي ﷺ يعودُه كعادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في كونه يتفقَّد أصحابه، ويعود من يحتاج إلى العيادة، فجاءه فوجده يبكي، قال: **«ما يبكيك؟»** قال: يا رسول الله: أُخَلَّف بعد أصحابي، وكانوا يكرهون أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها، وسعد بن أبي وقاص من المهاجرين من مكة، فقال له النبي ﷺ: **«إنك لن تُخلَّف»**، وهذه بشرى له؛ يعني: لن تخلَّف بعد أصحابك، لن تموت في مكة، ثم قال: **«ولعلك أن تخلَّف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرُّ بك آخرون»**.

الله أكبر **«تُخلَّف»** الثانية غير الأولى، **«تخلَّف»** الأولى؛ يعني: لن تُخلَّف عن أصحابك فتموت في مكة، و**«تخلَّف»** الثانية؛ أي: أن تُعَمَّر، وتبقى عمرًا طويلًا حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، وهذا الذي توقَّعه النبي ﷺ وقع، فإن سعدًا خُلِّف، وانتفع به أقوامٌ؛ وهم: المسلمون؛ بالفتوحات العظيمة والغنائم، وضُرَّ به آخرون؛ وهم: الكفار؛ بما حصل فيهم من قتل، وأسر، وغنيمة لأموالهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

وغير ذلك، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ.

ثم قال: «لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»، وهو من المهاجرين؛ يعني: يتوجَّع له النبي ﷺ أنه مات بمكة، وإن كان الأمر بيد الله، هو الذي يميت من شاء في أي مكان، وفي أي زمان.

ثم قال: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ»، «مالٍ» هنا نكرة؛ والمراد به: التكثير؛ أي: ذو مالٍ كثيرٍ.

قوله: «وَلَا يَرِثُنِي»؛ أي: من أولادي وذريتي **«إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ»**؛ يعني: ليس له إلا بنت واحدة، وليس المراد: لا يرثني بالتعصيب؛ لأن سعد ابن أبي وقاص له عصبة كثيرون بنو عم، لكن لا يرثني ـ من أولادي ـ إلا ابنة لي واحدة، هكذا قال في ذلك الوقت، ولكنه ـ رضي الله عنه ـ مات عن سبعةَ عشرَ ابنًا، واثنتي عشرة بنتًا، الجميع تسعة وعشرون ولدًا، الله أكبر!! وكان يتوقع أنه لا يرثه إلا واحدة، حتى خُلِّف ومات عن هؤلاء.

قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟» هذا مبني على قوله: **«وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي»**؛ يعني: وفي هذه الحال أتصدق بثلثي مالي؛ أي: باثنين من ثلاثة منه، والهمزة في قوله: «أتصدق» للاستفهام؛ والمراد بالاستفهام هنا: الاستعلاء والاستفتاء، والفاء عاطفة، **ولكن هل هذا مكانها، أو أن مكانها قبل الهمزة، لكن قدمت الهمزة عليها؛ لأن لها الصدارة؟**

في هذا قولان لعلماء النحو:

القول الأول: أن الفاء في محلِّها، وأن همزة الاستفهام دخلت على شيءٍ مُقدَّر، والفاء حرف عطف على ذلك المقدر، وهذا المُقَدَّر يُقَدَّر بحسب ما يقتضيه السياق.

القول الثاني: أن الفاء ليست في محلِّها، وأنها سابقة على الهمزة، لكن قدمت الهمزة عليها؛ لأن لها الصدارة.

فعلى الأول: يكون التقدير جملة مناسبة للسياق: «ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أأتبرع بشيء من مالي؛ فأتصدق بثلثي مالي؟ فيكون المحذوف تقديره: «أتبرع بمالي؛ فأتصدق بثلثي مالي؟».

وعلى الثاني: يكون التقدير: «فأتصدق بثلثي مالي»، والثاني أقل تكلفًا؛ لأن الأول قد يصعب تعيين المحذوف المُقدَّر؛ لأنه يُتصيد من السياق، وقد يصعب على الإنسان أن يقدِّر الشيء المناسب، أما الثاني فهو أسهل؛ لأنه يكون حرف العطف الواقع بعد الهمزة حرفًا عاطفًا على الجملة السابقة، ولا يحتاج إلى تقدير، فقوله: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**»؛ يعني: أتبرع به صدقة؛ والصدقة: ما يراد به وجه الله، وظاهر هذا اللفظ: أنه ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يتصدق به في حال حياته؛ لأن هذا مقتضى الصدقة، لكن في بعض ألفاظ الحديث: «**أفأوصي بثلثي مالي؟**»[1]؛ وعلى هذا: فيكون سعدٌ سأل عن الوصية لا عن الصدقة.

فإذا قال قائل: هل هناك فرق بين الصدقة والوصية؟

قلنا: نعم، الصدقة تكون عطاءً مُنَجَّزًا قبل الموت، والوصية تكون عطاءً مُؤَخَّرًا بعد الموت، وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بين العطية والوصية فروقًا تبلغ إلى عشرة فروق، ولكن حديث سعد لما كان بعض ألفاظه قد صُرِّح فيه: بأنها وصية؛ حينئذٍ لا يكون هناك احتمال لكونها عطية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

قَالَ: «لَا» قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ أي: بنصفه؟ قَالَ: «لَا» قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ أي: بواحد من ثلاثة؟ قال: «اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»؛ يعني: الثلث جائز، والثلث كثير، فـ«الثلث» الأول مبتدأ، وخبره محذوف؛ والتقدير: جائز، و«الثلث» الثاني ـ أيضًا ـ مبتدأ، و«كثير» خبره، وفي بعض الروايات، وهي مرجوحة «والثلث كبير»؛ يعني: جزء كبير النسبة بالنسبة للمال، ثم علَّل النبي ﷺ منعه من الوصية بما زاد عن الثلث؛ فقال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً».

قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ» في «أَنْ» روايتان؛ إحداهما: «أَنْ تَذَرَ»، والثانية: «إِنْ تَذَرَ»[1]؛ والفرق بينهما: أنَّ «أَنْ تذر» مصدرية تنصب الفعل، فيجب أن يكون الفعل بعدها منصوبًا،، أما «إِنْ تذر» فهي شرطية، ويكون الفعل بعدها مجزومًا، فتقرأه هكذا: «إنك إنْ تَذرْ ورثتك»، فعلى رواية «أَنْ» كيف يكون إعرابها؟

نقول: «أَنْ» مصدرية؛ وهي في محل المبتدأ؛ يعني: يقدر ما بعدها مصدرًا، فيكون مصدرًا في محل نصب؛ على: أنه بدل اشتمال من الكاف في قوله: «إِنَّكَ»؛ ويكون التقدير: إنَّ وذْرَكَ ورثتَك أغنياء خيرٌ، وتكون «خيرٌ» خبر «إنَّ».

وأما على رواية الكسر: «إِنْ تَذَرَ» فـ«إِنْ» شرطية، و«تذر» فعل الشرط، وجواب الشرط: جملة «خير من أنْ تذرهم»، ولكن لا بد فيها حينئذٍ من تقدير؛ والتقدير: «إنك إنْ تذرْ ورثتك أغنياء فهو خير من أن تذرهم فقراء»؛ وعلى هذا: فيكون قد حذف صدر الجملة الواقعة جوابًا؛ وهو: «هو»، وحذفت الفاء ـ أيضًا ـ من الجواب، مع أن الجواب هنا: جملة اسمية، والجملة الاسمية إذا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦)، ومالك في الموطأ (٧٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨٣٤)، وابن حبان في الصحيح، رقم (٦٠٢٦).

وقعت جوابًا للشرط وجب اقترانها بالفاء، لكن قد تحذف الفاء ـ أحيانًا ـ من الجملة الاسمية الواقعة جوابًا للشرط؛ ومنه قول الشاعر: من يفعل الحسناتِ اللهُ يشكرها[1]؛ والتقدير: «فالله يشكرها».

و«أَغْنِيَاءَ» مفعول ثانٍ لـ «تذر»؛ لأن «تذر» تنصب مفعولين. وهذا إعراب هذه الجملة.

أما المعنى فيقول النبي ﷺ معلِّلًا منعه الصدقة بما زاد على الثلث: إن ذلك من أجل الورثة، وأنك إذا تركت «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»؛ أي: غير محتاجين للناس بما تتركه لهم من الميراث، «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»؛ أي: فقراء؛ لأن «عالة» جمع عائل.

قوله: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»؛ أي: يَمُدُّون أكفَّهم إلى الناس يسألونهم، يا عمِّ أعطني، يا عمِّ أعطني.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن خلق النبي ﷺ ورعايته؛ لأنه كان يَعُود أصحابه، ويرعى أحوالهم.

٢ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الفقه في الدِّين؛ ولهذا لم يُقدِم سعد بن أبي وقاص على الصدقة بشيء من ماله في هذه الحال حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم.

ويتفرع على هذه القاعدة: أنه ينبغي لنا: أن نقتدي بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في هذه الأمور، فلا نُقدِم على شيء من العقود، أو المعاملات حتى نعلم

---

(١) القائل هو حسان بن ثابت رضي الله عنه، ونسبه بعضهم لعبد الرحمن بن حسان، ورواه جماعة لكعب بن مالك، انظر الكتاب (١/ ٣٦٠).

حكمه في شريعة الله، لتكون معاملاتنا على بصيرة، أما عمل الناس اليوم فإنهم يَتْبعون كل ما جَدَّ من العقود والشركات وغيرها بدون أن يسألوا أهل العلم، وهذا خلاف ما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٣- جواز البناء على الظاهر، وأن الخبر لا يعد كذبًا؛ يؤخذ: من قوله: «**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي**»، فإن هذا بناءً على: الظاهر الواقع، وقد تختلف الأحوال.

٤- أن السائل ينبغي له: أن يذكر الحال على حقيقتها؛ لأن سعد ـ رضي الله عنه ـ ذكر أنه ذو مال، وأنه لا يرثه إلا ابنة له، ولم يُعَمِّ الأمر على رسول الله ﷺ، ولم يسأله إلا حيث بَيَّنَ له الحال تمامًا، وهذا أمر واجب على المستفتي فإذا استفتى الإنسان فعليه: أن يشرح له الحال على الوجه الذي يسأل عنه، خلافًا لبعض المستفتين الآن؛ تجده يستفتيك في شيء فيذكر كلامًا مجملًا، ثم مع النِّقاش يتبين أن الأمر على خلاف ما صَوَّره لك أولًا.

٥- أن من كان عنده مال كثير فإنه لا حرج عليه أن يوصي به، أو يتصدق به في مرضه؛ لقوله: «**أَنَا ذُو مَالٍ**»، وسبق في الشرح: أن المراد بقوله: «ذو مال»؛ أي: مال كثير.

٦- جواز تصرف المريض، ولو كان مرضه مخوفًا؛ لأن الظاهر من حال سعد ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان متصوِّرًا أن هذا المرض مخوف، ومع ذلك: أجاز له النبي ﷺ أن يتصرف على الوجه الذي لا ينافي الشريعة.

فهل نقول: يجوز للمريض مرضًا مخوفًا أن يبيع جميع ماله؟

نقول: نعم، يجوز أن يبيع جميع ماله؛ لأنه إذا باعه سوف يأخذ ثمنه، فليس هذا تبرعًا، لكن لا يجوز أن يحابي به؛ فيبيع برخص إلا بمقدار الثلث؛ فلو

كان عنده عقار يساوي ثلاث مئة ألف، فباعه على شخص بمئة وخمسين ألفًا، فإن هذا البيع لا يجوز؛ لكن لو باعه بمئتي ألف يجوز، ولو باعه بمئتين وخمسين يجوز من باب أولى.

٧- تحريم الصدقة للمريض مرضًا مخوفًا بما زاد على الثلث؛ وجهه: أن النبي ﷺ منعه من التصدق بثلثي ماله، أو بالشطر، فإن كان صحيحا فهل يجوز أن يتصدق بما زاد على الثلث؟

نقول: نعم، يجوز أن يتصدق بالنصف، وبالثلثين؛ بل وبماله كله؛ لكن بشرط: أن يكون عنده قدرة على التكسب لعائلته، فإن لم يكن له قدرة على التكسب لعائلته فإنه لا يجوز أن يتصدق بما ينقص كفايتهم.

٨- جواز استعمال «لا» في الجواب، وأنه لا يعد جفاءً ولا يخالف حسن الخلق؛ وجهه: أن أكمل الناس خلقًا رسول الله ﷺ قال في جوابه: «لا».

٩- جواز التنازل في المطلوب، وأن الإنسان لا ينبغي له أن ييأس، فإذا مُنِع من شيء فلينزل إلى ما دونه؛ لأنه إذا لم يحقق رغبته فيما زاد يمكن أن تتحقق له الرغبة فيما دون ذلك؛ ولهذا لم ييأس سعد ـ رضي الله عنه ـ لما قال الرسول ﷺ: «لا»، فنزَّل، قال: الشطر؟ فقال: لا، ولم ييأس أيضًا، فقال: الثلث؟

١٠- أنه ينبغي: أن يَقْصُر الموصي أو المتصدق في مرض موته عن الثلث؛ لقوله ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»؛ ولهذا صَحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: «اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1]، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ اختار الوصية بالخمس، وقال:

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٨).

«اختار ما اختاره الله لنفسه، فإن الله جعل لنفسه الخمس، قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]»[(١)]، ولا شك أن ما اختاره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مع قول الرسول ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» يكون هو الأفضل؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يسن أن يوصي بالخمس.

١١ - حسن تعليم الرسول ﷺ؛ لأنه قال: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثم علله، وهذا من حسن التعليم؛ لأن الحكم إذا قرن بعلَّته استفدنا من ذلك ثلاث فوائد:

الأولى: بيان سُمُوِّ هذه الشريعة، وأن أحكامها معلقة بالمصالح، ومعلَّلة بها.

الثانية: زيادة الطُّمأنينة بالحكم؛ لأن الإنسان إذا علم بحكمة الحكم ازداد طمأنينة بلا شك.

الثالثة: القياس فيما إذا كان الشيء مما يقاس عليه، فينتفي الحكم بانتفاء علته؛ لأن العلة المنصوصة يتبعها الحكم، فإذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، بخلاف العلة المستنبطة، وفي حديثنا هذا نقول: لو لم يكن للإنسان وارث وأوصى بما زاد على الثلث فوصيته جائزة.

١٢ - أن الإنسان إذا خلَّف مالًا للورثة فهو مأجور عليه؛ وجهه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»، فجعل بقاء المال للورثة خيرًا من الصدقة به، لكنه أباح الثلث توسعة للإنسان؛ لئلا يحرم الإنسان من ماله عند انتقاله من الدنيا.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٦).

١٣ - البناء على الظاهر؛ لأن الرسول قال: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**»، مع احتمال: أن يموت ورثة سعد ويبقى سعد، لكن الأمور تُبنى على الظاهر، وقد سبق مرارًا وتكرارًا: أن الاحتمالات العقلية لا تعارض الأحكام الشرعية؛ يعني: أن حكم الشرع مبني على الظاهر، ولو جعلنا للاحتمالات العقلية مدخلًا في نصوص الكتاب والسنة ما بقي دليل واحد إلا ويحتمل عدة معانٍ، إلا أن يشاء الله.

هل يصح إقرار المريض بمال لشخص أو لا يصح؛ يعني: لو أَقَرَّ إنسان بمالٍ لمريض، فهل نقول: إن إقراره كالصدقة؛ إن أَقَرَّ بما دون الثلث قبلنا، وإلا فلا؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إذا أقرَّ بما زاد على الثلث لم يقبل إلا بإجازة الورثة.

ومنهم من قال: بل يقبل مطلقًا؛ لأن الإقرار إضافة استحقاق سابق بخلاف العطية المبتدأة، والعطية المبتدأة ـ كما مرَّ ـ لا تصح إلا من الثلث فأقل، لكن الإقرار ليس عطية؛ بل هو نسبة حق إلى أمر سابق، لاسيما إذا قال: إنه باقي ثمن البيت، أو باقي ثمن السيارة، أو قيمة كتب اشتريتها، أو ما أشبه ذلك؛ بأن نسبه إلى سبب فهذا لا شك أنه يقبل، حتى لو استوعب جميع المال.

وإذا أقرَّ لوارث في مرض موته، فهل يقبل، أو نقول: إن إقراره للوارث كالوصية للوارث؟

نقول: المشهور من المذهب: أنه لا يقبل إقراره بالمال للوارث؛ لأنه متهم.

وهناك قول آخر بالتفصيل، وهو الصحيح: أنه إذا عزاه إلى سبب فإنه يقبل؛ بأن قال: لأخي عندي عشرة آلاف ريال باقي قيمة البيت، وقد علم أن

أخاه قد باع عليه البيت؛ فهنا: يقبل؛ لأنه عزاه إلى سبب؛ ومن ذلك أيضًا: إذا قال: إن في ذمتي مهر امرأتي، وقدره: عشرة آلاف، **فإن الصحيح**: أنه يقبل، والمذهب: لا يقبل، حتى وإن عزاه إلى سبب، ولكنه إذا أقرَّ بمهر لامرأته فإنَّ لها مهر المثل لا ما أقر به، وليس لها مهر المثل - أيضًا - بإقراره، ولكن بالزوجية؛ لأن الأصل: عدم تسليم المهر.

مثاله: رجل مريض مرض الموت، قال: في ذمتي لامرأتي عشرة آلاف مهرًا، ومات الرجل، **فهل تأخذ عشرة آلاف من التركة؛ بناءً على إقراره؟**

نقول: على حسب ما اخترناه نعم، تأخذ؛ إلا إذا قيل: إن هذا زائد زيادةً فاحشة على مهر المثل فإننا لا نقبل ما زاد على مهر المثل، أما إذا كان عادة فلها ذلك، ولكن المذهب يقول: لها مهر المثل بكل حال، لكن بالزوجية، لا بإقراره؛ وذلك: لأن الأصل: عدم قبضها المهر، فيكون باقيًا في ذمته.

١٤ - أن الأعمال تتفاضل؛ يؤخذ: من قوله: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

وهنا مسألة: لو أن الورثة أجازوا ما زاد على الثلث؛ يعني: أوصى الرجل بأكثر من الثلث فأجازوه، فهل تنفذ الوصية أو لا؟

نقول: إذا أجازوها بعد الموت فإنها تنفذ؛ لأن الحق لهم، وقد ثبت أن المال لهم بعد موت المورث، فإذا أجازوه **فالصحيح**: الجواز، وأنه يثبت للموصى له.

وقالت الظاهرية: إنه لا يثبت ولو أجازه الورثة؛ واحتجوا: بأن النبي ﷺ منع من الوصية بما زاد على الثلث.

أما إذا أجازوها قبل الموت؛ بأن أوصى رجل بأكثر من الثلث؛ فقال: إني أوصيت بنصف مالي بعد موتي؛ فهذا إما أن يكون مريضًا مرض الموت، أو صحيحًا، فإن كان صحيحًا فإن إجازتهم لا تؤثر ولا تنفع، ولهم أن يردُّوا الإجازة بعد الموت؛ لأنه لم يوجد سبب الموت؛ وهو: المرض، فليس لهم في ماله أي تعلق، ولا يُدرى، فلعلهم يموتون قبله، أما إذا كان في مرض الموت ففيه خلاف قوي.

فمن العلماء من قال: إنه لا تنفع إجازتهم، ومنهم من قال: إنها تنفع، وهذا هو الصحيح؛ إلا إذا علمنا: أنهم إنما أجازوها حياءً وخجلًا فإنها لا تُنفَّذ، ولا يجوز للمريض أصلًا أن يستأذنهم في ذلك.

مثاله: رجل مريض مرض الموت، وعنده عقارٌ ـ بيتٌ ـ هو كُلُّ ماله، فجمع ورثته، وقال لهم: أنا مريض، وأريد أن أوصي بجميع بيتي؛ فهنا: ربما يوافقون حياءً وخجلًا، فنقول: لا يجوز له أن يفعل؛ لأنه بالضرورة رجل مريض يدعو ورثته، يقول: اسمحوا لي أن أوصي ببيتي وقفًا لي؛ فالعادة: أنه مهما كانوا في اللؤم فإنهم يخجلون ويوافقون، لاسيما إذا كانوا أبناءه.

فالصحيح في هذه المسألة: أن الإجازة بعد الموت صحيحة ونافذة، والإجازة في حال الصحة غير مفيدة، ووجودها كالعدم، ولهم أن يرجعوا بعد الموت، والإجازة في مرض الموت على القول الراجح: صحيحة ونافذة؛ إلا إذا علمنا أنهم أجازوا خجلًا فإنها لا تنفذ.

* * *

٩٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشرح

قولها: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى اَلنَّبِيَّ» يعمد كثير من المحدثين إلى معرفة المبهمات من هذه الأسماء، مَنْ هذا الرجل؟ وهذا لا شك أنه علم، ولكنه ليس كبير علم إذا كان لا يتعلق بمعرفة الشخص فائدة شرعية، أو يختلف به الحكم؛ مثل: أن يكون ابن عم في القضية، أو خال أو ما أشبه ذلك من الأقارب، فإن التعيين ليس بذي أهمية كبيرة؛ لأن المقصود هو: معرفة الحكم من القصة، بقطع النظر عن الرجل؛ إلا إذا كان تعيينه يختلف به الحكم؛ فحينئذٍ لا بد من البحث عنه حتى يعرف اسمه بعينه.

قولها: «قَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»، «افتُلِتت»؛ يعني: أُخِذت فلتة ـ أي: بغتة ـ أي: أنها لم تكن مريضة، ولكنها ماتت فجأة، ولم توصِ؛ يعني: لم تعهد إلى أحد في التصدق بعدها، وكأن هذا معروف بينهم: أن الميت يوصي؛ لأنه سبق: أن الراجح من أقوال أهل العلم: وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين.

قوله: «وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»؛ وذلك بناءً على: ما عرفه من حال أمه: أنها تحب الصدقة، وأنها لو تكلمت لتصدقت، ولكن أخذها الموت فجأة قبل أن تتكلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة والبغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم واللفظ له: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

قوله: «أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» هذه الصيغة يأتي مثلها كثيرًا في القرآن؛ وهي: أن يأتي حرف الاستفهام وبعده حرف عطف؛ الفاء، أو الواو، أو ثم، وقد ذكرنا: أن لعلماء النحو فيها قولين:

القول الأول: أن تكون الفاء مقدمة على الهمزة، ولكن الهمزة قُدِّمت؛ لأن لها الصدارة.

القول الثاني: أن تكون الهمزة في مكانها، والفاء في مكانها، والمعطوف عليه محذوف، يقدر بحسب ما يقتضيه السياق، وذكرنا: أن الوجه الأول ـ غالبًا ـ أسهل؛ لأن الوجه الأول يجعل هذه الجملة معطوفة على ما قبلها.

وقوله: «أَفَلَهَا أَجْرٌ»؛ أي: ثواب عند الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: «إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا»، «إنْ» شرطية، والشرط يحتاج إلى جواب، فأين الجواب؟ قال ابن القيم: إن مثل هذا التركيب لا يحتاج فيه الشرط إلى جواب؛ استغناء بما سبق عنه.

وقال بعضهم: إن هذا التركيب له جواب، ويقدر بجنس ما قبله؛ فمثلًا نقول: أفلها أجرٌ إن تصدقت عنه فلها أجر، ولا شك أن ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ أقرب إلى الصواب؛ لأن كل أحد يعرف أن مثل قول القائل: أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ لا يحتاج إلى جواب؛ لأن الجواب مفهوم، والشيء المفهوم المعلوم الذي يقتضيه السياق قطعًا لا حاجة إلى تقديره.

قال النبي ﷺ: «نَعَمْ»، وهو حرف جواب، يفيد: الإثبات؛ أي: إثبات ما سبق؛ أي: إثبات ما بعد الاستفهام، فإن كان نفيًا فنفي، وإن كان إثباتًا فإثبات؛ فإذا قلت: أقام زيد؟ فقال المخاطب: نعم، فهذا إثبات القيام، وإذا قلت:

ألم يقم زيدٌ؟ فقال المخاطب: نعم، فهذا إثبات نفي القيام؛ يعني: أنه لم يقم، والعامة يظنون أنك إذا قلت: ألم يقم زيد؟ فقال المخاطب: نعم؛ يعني: أنه قام، وليس كذلك، بل إذا قال: نعم، فهو تقريرٌ لما بعد النفي، إن كان ما بعد النفي نفيًا فهذا نفي، وإن كان ما بعده إثباتًا فهذا إثبات، ويُذكر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: لو قالوا: نعم لكفروا؛ لأنهم إذا قالوا: نعم أثبتوا النفي؛ أي: لست بربنا، وهذا كفر، فلما قالوا: بلى صار هذا نفيًا للنفي؛ أي: إثباتًا؛ ولهذا لو قلنا لعامي: ألم تطلق امرأتك؟ قال: نعم؛ يقصد: أنه طلقها؛ ولهذا جاء بها بغِلظة وكرَّرها؛ مما يدل على: أنه أراد أن يثبت الطلاق، لكن لو قالها طالب علم فإنها لا تطلق؛ لأن طالب العلم لما قال: نعم؛ يعني: لم يطلق.

على كل حال: هذه القاعدة، لكن مع ذلك قال النحويون: إنها قد تأتي في محل «بلى» إذا دلت على ذلك القرينة، وأنشدوا عليه قول الشاعر:

أليس الليلُ يجمعُ أمَّ عمرو ... وإيَّانا فذاك لنا تداني

نعم وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني[١]

هذه معشوقته، فرح بأنه قريب منها؛ بأن الليل يجمع بينهما، لكن هي في المشرق وهو في المغرب، وفرح ـ أيضًا ـ أنها ترى الهلال كما يراه، وهذا نوع من الجمع، فما دام الليل يجمعهما، وهما يجتمعان في رؤية الهلال فهذا تداني.

على كل حال: الشاهد في قوله: «نعم» في جواب: «أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا؟».

---

(١) من شعر جحدر بن مالك على امرأته عند الحجاج، انظر: تاريخ دمشق (٥/ ٢٠٦٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ٥٢٧).

قوله ﷺ: «نَعَمْ»؛ يعني: أن لها أجرًا.

هذا الحديث ليس بغريب على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن أحكام الشريعة، لكنهم كان من عادتهم: أن يسألوه غالبًا قبل أن يقعوا في الأمر، وهذا هو الأدب، وهو حقيقة الطلب، أما بعد أن يفعل الإنسان الشيء، ويقدم عليه يأتي فيسأل، وربما لا يسأل إلا بعد سنين طويلة، فأحيانًا يسألون عن أشياء فعلوها من عشر سنوات، أو خمس عشرة سنة، أو أكثر من ذلك، ولكن قد يعذر الناس في الوقت الحاضر في تأخير السؤال؛ لأن الناس من قبل ليس عندهم إقبال على العلم، أما الآن ـ والحمد لله ـ فقد حصل إقبال كبير على العلم، وصاروا يسمعون من هنا وهناك، فصاروا يسألون عن أشياء كانت قديمة جدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على معرفة الأحكام الشرعية؛ حيث يأتون يستفتون رسول الله ﷺ.

٢ - أنه ينبغي للعاقل الحازم أن يبادر بالأمر الذي يريد أن يوصي به؛ خوفًا من أن يأتيه الموت بغتة قبل أن يوصي؛ ويدل لهذا أيضًا: ما سبق من حديث ابن عمر: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[1].

٣- أن الوصية كانت معروفة عندهم؛ حيث قال: **«افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ»**؛ فهذا يدل على: أن الوصية كانت معروفة عندهم، وأن من لم يوصِ فإن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٧).

أمره يكون غريبًا.

٤ - العمل بالظن، ولكن لا بد أن يكون هناك قرائن، فإن لم يكن قرائن فإن الظن أكذب الحديث، لكن إذا وجدت قرائن فلا حرج أن يعمل الإنسان بِظَنِّه؛ إلا أن يترتب على ذلك محظور شرعي فإنه لا يعمل بالظَّنِّ ولو قويت القرينة؛ فلو أن شخصًا رأى امرأة تدخل بيتًا فيه غير محارم لها، والبيت محل تهمة، **فهل يجوز أن يشهد: بأن هذه المرأة زنت، مع أنه كان يغلب على ظنه هذا الشيء؟**

نقول: لا يجوز أن يشهد بذلك؛ لأنه يترتب على هذا مفسدة عظيمة، وفي القصة التي وقعت في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن أربعة شهدوا على رجل بأنه زنى بامرأة، فقال عمر: تشهدون بالزنا؟ قالوا: نعم، تشهدون أن ذكره في فرجها؟ قالوا: نعم، فأمسكهم واحدًا واحدًا؛ لأنه استبعد ـ رضي الله عنه ـ أن يقع الزنا من المشهود عليه، فأمسك بالأَوَّل، وقال: تشهد بهذا؟ قال: نعم، والثاني مثله، والثالث مثله، وثبتوا على شهادتهم، ولما لم يبقَ إلا الرابع قال المشهود عليه: يا فلان: اتقِ الله، لا تشهد بما شهد به أصحابك، والله لو كنت بين أفخاذنا ما استطعت أن تشهد بما شهدوا به، فقال الرابع: مهلًا يا أمير المؤمنين: أنا رأيت أستًا تنبو، وذكرًا ينزو، لكنني لا أشهد أن ذَكَرَه في فرجها، فَكَبَّرَ عمر، وفرح؛ قال: الله أكبر، وجلد الثلاثة الأولى، كلَّ واحدٍ ثمانين جلدة، وأبرأ الرابع؛ لأن هؤلاء الثلاثة قَذَفَة، والرابع ما قذف بالزنا.

فانظر الآن مع أننا لو رجعنا إلى القرينة لكانت قوية، لكن يترتب عليها: هدم عرض المسلم، وهذا ليس بهين؛ فلذلك رفع حد القذف عن الرابع؛ لأنه لم يصرح، وأما الثلاثة فإنهم صرحوا بالزنا، مع أنهم في الأول شهدوا بالزنا، ولكن لما جاء بهم واحدًا واحدًا واسْتَقَرَّهم ثبت ثلاثة منهم على أنهم رأوا ذكره

في فرجها، أما الرابع فلم يقل ذلك، لا أوّلًا ولا آخرًا، لكن رأى أمرًا عظيمًا.

إذن: العمل بالظن جائز؛ إلا في المواضع التي يشترط فيها اليقين، ويكون فيها ضرر، فإنه لا يعمل بالظن.

٥- انتفاع الأم بصدقة ابنها؛ لقوله: «أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، فأثبت النبي ﷺ الأجر لأمّه إذا تصدق عنها.

٦- أن الجواب يغني عن إعادة السؤال بقوله: «نعم»؛ ويتفرع على هذا مسائل كثيرة؛ في: الإقرارات، والعقود وغيرها؛ فمثلًا: لو قلت لشخص: أبعت بيتك على فلان؟ فقال: نعم، فقال للثاني: أقبلت؟ قال: نعم، فكل واحد منهما لم ينطق بالبيع ولا بالشراء، فهل ينعقد البيع؟ نعم؛ لأن حرف الجواب يغني عن إعادة السؤال، ولو سئل الرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، تطلق، ولو قال الولي: زوَّجْتك بنتي، فقيل للزوج: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح، ولو سئل شخص: أقتلتَ فلانًا؟ فقال: نعم، ثبت الإقرار، وهكذا.

المهم: أن هذه القاعدة مفيدة: «أن الجواب يغني عن إعادة السؤال»؛ فإن كان الجواب للإثبات فهو إثبات، وإن كان للنفي فهو للنفي؛ ولهذا لو قال: لا؛ كان التقدير: لم أفعل، فلو سئل شخص: أبعت بيتك على فلان؟ قال: لا، لم يثبت البيع، ولو قال: بعت بيتي على فلان، فقيل للثاني: أشتريت البيت؟ قال: لا، لم يثبت شيء.

هذا الحديث فيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٩]، فإن قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ يدل على: أن سعي

غيره لا ينفعه، فليس له إلا ما سعى فقط، فما هو الجواب؟

الجواب من وجهين:

الأول: أنه لا تعارض بين الكتاب والسنة التي تصح عن الرسول ﷺ؛ لأن الكل حق من عند الله؛ وعليه فنقول: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ إن قُدِّر: أنها معارضة للحديث فالحديث مخصِّص، والتخصيص سائغ في الأدلة، وكثير أيضًا؛ وعلى هذا: فتخص الآية: ما إذا عمل الولد لأمِّه؛ لأن الولد في الحديث عَمِلَ لأُمِّه، والولد بَضْعَة من أبيه؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في فاطمة رضي الله عنها قوله: «إنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»[1]، وإذا كان بَضْعَة منه صار عمله كأنه عمل أبيه؛ ولهذا جاء في الحديث: «أن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[2]؛ وعلى هذا: فتخص الآية في هذا الحديث: بما إذا عمل الإنسان لأمِّه، وكذلك إذا عمل لأبيه من باب أولى، فإن جزئية الابن للأب أقوى من جزئيته لأمه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق:٦-٧]؛ ومن المعلوم: أن الماء الدافق هو ماء الأب؛ فعلى هذا نقول: يستثنى من عموم الآية: ما إذا عمل الولد عملًا صالحًا لأبيه أو أُمِّه، ولكن هل نُطْلِق؛ ونقول: ما إذا عمل عملًا صالحًا، أو نقول: ما إذا عمل عملًا صالحًا هو المال فقط؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم (٥٢٣٠)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٧٦٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (٤٤٥٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠).

قال بعض العلماء بذلك، ضيَّق الخناق؛ وقال: لا يخصص العموم إلا بالصُّورة الواقعة فقط؛ وهي: ما إذا تصدق الإنسان عن أبيه وأمه، وأما لو قرأ القرآن، أو صلى ركعتين، أو صام يومًا أو يومين تطوعًا، فإن ذلك لا ينفعه؛ لأن الله قال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، والمَيِّت لم ينوِ هذا العمل، فكيف يكون له بلا نية؟ بل رُبَّما يكون الميت يكره الأعمال التطوعية، ربما يكون الميت ليس على دين قويم، فكيف نلزمه بشيء يكرهه في حياته؟!

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الأمر واسع، وأن الإنسان يجوز أن ينوي العمل الصالح لأبيه وأمه، وأخيه وأخته، وعمِّه وعمته، وخاله وخالته، وأي واحد من المسلمين، وهذا هو الأقرب، ويجيب عن الآية الكريمة: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾؛ أي: أنه لا يُحمَل عليه سعيُ غيره؛ بمعنى: أنه لا يعطى من سعي غيره، ولكن إذا أعطاه غيرُهُ من سعيه فلا بأس؛ لأن غيره إذا أعطاه من سعيه فقد أعطاه باختياره، بخلاف ما إذا قلنا: أنت يا فلان ترتفع درجتك بعمل أخيك، أنت يا فلان ترتفع درجتك بعمل زوجتك، أنت يا فلان يرتفع عملك بعمل ولدك، وهكذا، فإن هذا لا يمكن، فالإنسان ليس له إلا سعيُهُ، ولا يمكن أن يؤخذ من سعي غيره ليوضع على سعيه، لكن إذا أراد غيره أن يهب له، أو أن يعمل له فلا بأس؛ واستدلوا لذلك بأدلة؛ منها: هذا الحديث؛ قالوا: إذا جازت الصدقة عن الميت فالصدقة عملٌ صالح، فما الذي يجعل هذا العمل نافذًا للغير ويمنع غيره؟! لا فرق، كله قُرْبة، الصدقة قربة، والصلاة قربة، والقرآن قربة، وهكذا، فإذا صحَّ أن القُرَب تصلح أن تجعل للأموات فإنه

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤٠).

لا فرق؛ لأن التعيين بالصدقة قضية عين، ليست من كلام الرسول ﷺ حتى نقول: هذا كلام يثبت الحكم بما نص عليه، وينتفي عمَّا سواه، فهذا رجل حصلت له هذه القضية فجاء يسأل، فهل نقول: إن غيرها ليس مثلها، لا نستطيع أن نقول هذا؛ لأنه لو وقع شيء آخر فإن الجواب أقل ما نقول فيه: إنه يكون غيرَ معلوم، ويقاس على ما كان معلومًا، كذلك ـ أيضًا ـ هناك أشياء أعمال بدنية جاءت بها الشريعة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»[١]، وهذا وإن كان بعض العلماء قال: إنه في النذر خاصة، فهذا التخصيص غير صحيح، ولا يمكن أن نحمل قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» لا يمكن أن نحمله على النذر، ونخرج صوم الفرض(رمضان)؛ لأننا لو حملناه على النذر دون صوم رمضان لَكُنَّا حملناه على المعنى الأقل، ونفينا الحكم عن المعنى الأكثر، فأيهما أكثر: أن يموت المسلم وعليه صيامٌ من رمضان، أو أن يموت وعليه صيام نذر؟ الأول بلا شك؛ لأن صيام النذر يمكن للإنسان أن تمضي حياته كلها لا ينذر لله ـ عز وجل ـ ولو نذر يمكن أن ينذر غير الصيام، وينذر صدقة، أو صلاة، أو ما أشبه ذلك.

المهم أنَّا نقول: إن العبادات البدنية المحضة؛ كالصوم جاءت الشريعة بانتفاع الغير بها؛ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وفي الحج قالت امرأة: «يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحجِّ شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»[٢]، وهذا في حجة الوداع، من آخر الأحكام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم:كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

الشرعية، والحج عبادة بدنية محضة في الأصل، والمال ليس شرطًا فيه، ولا ركنًا فيها، فقد يحجُّ الإنسان على رجليه من الصين، وأنا عهدت أناسًا يأتوننا من أفغانستان ومن غيرها على أقدامهم إلى مكة، ستة أشهر سفر، وستة أشهر رجوع، وهذا معلوم؛ إذن: هي عبادة بدنية، وإن شئت فقل: عبادة مركبة، وإن شئت فقل: بدنية محضة، وأما أكله وشربه في الطريق فهذا يحتاج إليه حتى في بيته، ولكن قد تزيد النفقة في الحج.

وأهل مكة ـ أيضًا ـ يحجُّون حجًّا بدنيًا محضًا، يحمل متاعه على ظهره ويمشي.

على كل حال: الحج عبادة بدنية، وجاءت السنة بالنيابة فيها، وانتفاع الغير بها، فإذا قلت: هذه بنت تحج عن أبيها، وهي بضعة منه، قلنا: ماذا تقول في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال له: «أحجَجْت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[(١)]؛ فهنا يقول: أخٌ أو قريب لي، والأخ أو القريب ليس بضعة منه، فأجاز الحج عنه، وقد ذكر صاحب الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين؛ وهو ما يعرف: بـ (حاشية الجمل)، ذكر على الآية التي أشرت إليها أولًا: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من عشرين وجهًا؛ كلها تدل على: أن الإنسان ينتفع بعمل غيره، وهذا من الغرائب؛ لأني طلبت هذا الكلام الذي نسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وغيرها مما ينسب للشيخ ما وجدته، لكن لعل هذه فتوى ورقة، وقعت عند الجمل فكتبها على هذه الآية؛ ولذلك نقول:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

إن القول الراجح عندنا هو: أن الإنسان إذا عمل عملًا صالحًا، بنية أنه لفلان فإنه يقع لفلان؛ سواء كان ماليًا، أو بدنيًا، أو مركبًا منهما.

ولكن إذا كان قد عَمِل العمل أوَّلًا، ثم قال: اللهم ما كتبت من ثوابٍ لي على هذا العمل فاجعله لفلان، فهل ينفع؟

نقول: الظاهر: أنه لا ينفع؛ لأنه بعد أن كُتِب لك لا تملك هبته، فالذي كُتِب لك الآن هو الثواب، فلا تملك هبته.

وقال بعض الفقهاء: إنه يملك أن يهبه، وأنه لو قال بعد فراغه من العمل: اللهم ما كتبت من ثواب فاجعله لفلان فإن ذلك جائز، ولكن الذي يترجَّح عندي: الأول؛ أنه لا بد أن ينوي من الأصل أنه لفلان، فإذا نوى أنه لفلان نفعه؛ ولهذا ذكر الفقهاء عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: «أي قربة فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلم أو حيٍّ نفعه ذلك»، لكن مسألة الحي في نفسي منها شيء؛ لأننا لو أجزنا ذلك بالنسبة للأحياء لاتكل الأحياء بعضهم على بعض، يقول الرجل: ولدي يصلي عني اليوم، وهذا في النوافل، أما الفرائض فمعلوم: أنها غير داخلة في ذلك؛ فالذي يظهر: أن الأحياء يقال لهم: اعملوا أنتم.

وهل في هذا الحديث دليل على: مشروعية عمل الإنسان عملًا يجعله لغيره، أو على جواز أن يعمل الإنسان عملًا يجعله لغيره؟

الجواب: الثاني؛ يعني: أننا لا نندب الإنسان إلى أن يعمل عملًا يجعله لغيره، لكن لو فعل فإننا لا ننكر عليه، ولا نقول: هذا بدعة؛ لأنه لولا أن النبي ﷺ أجاز ذلك لكان العمل بدعةً، فلما أجازه عُلِم أنه جائز، وأنه لا ينكر على مَنْ فعله.

ولكن هل يندب لكل إنسان أن يفعله؛ بمعنى: هل نقول للناس: يُسن لكم أن تعملوا أعمالًا؛ من: الصدقات، أو الصيام، أو الحج أو غيرها للأموات؟

الجواب: السُّنة لا تدل على هذا، ولم يأمر النبي ﷺ أمّته أن يفعلوا ذلك، لكن أجاز لأمته أن يفعلوا هذا، وفرقٌ بين الإقرار على الجواز، وبين الإقرار على المشروعية أو الندب، والطلب من الناس أن يفعلوا ذلك.

فإذا قال قائل: هذا شيء غريب؛ أن تجعلوا عبادةً أقرّها الشارع أمرًا مباحًا!

فالجواب: أنه لا غرابة؛ لأننا لم نجعل العبادة أمرًا مباحًا، لكننا جعلنا إهداء العبادة أمرًا مباحًا، وفرق بين هذا وهذا؛ ويدل لذلك: أن الرسول ﷺ أقرَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين أحرمت بالعمرة، ثم أتاها الحيض، ولم تتمكن من إتمامها، وأمرها أن تدخل الحج على العمرة، وتكون قارنة، وقال لها: «**يسعك طوافك لحجك ولعمرتك**»[1]، فأقرها على: أن تأتي بعمرة بعد انتهاء الحج؛ لأنها طلبت منه أن تأتي بعمرة، وألَحّت عليه؛ وقالت: «يا رسول الله: يذهب الناس بعمرة وحج، وأذهب بحج؟ فأمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم وتحرم»[2].

ولكن هل أرشد أخاها ـ وقد ذهب معها ـ إلى أن يُحْرِم؟ أبدًا، ولو كان هذا مشروعًا ما فَوَّت النبي ﷺ أخاها أن يفعله.

ثم نقول: هل هو مشروع لمن حصل له مثل حال عائشة؛ لأن من لم يحصل له مثل حال عائشة لا شك أنه ليس بمشروع في حقِّه أن يأتي بعمرة بعد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الحج، ولكن هل هو مشروع لامرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة، أو لرجل أحرم بعمرة؛ بناءً على: سعة الوقت، ثم ضاق الوقت، ولم يتمكن من أداء العمرة، فأدخل الحج عليها وذهب إلى مشاعر الحج، **هل نندب له إذا انتهى من الحج أن يأتي بعمرة؟**

الجواب: لا، لكن من لم تطب نفسه إلا أن يأتي بعمرة نقول له: لا بأس أن تأتي بعمرة، لا نبدِّعك، ولا نمنعك.

ثانيًا: خرج رجلٌ في سَرِيَّة، وكان إمامًا لأصحابه، فجعل يصلي بهم ويقرأ، ويختم قراءة الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فلما قَدِموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «سلوه لأي شيء كان يفعل ذلك؟»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، فأُحِبُّ أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»[(١)]، ولم ينكر عليه، بل أقرَّه؛ **فهل نقول: يشرع لكل مصلٍّ أن يختم صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟** لا؛ لأن ذلك ليس من هدي الرسول ﷺ، ولا أَمَرَ به، لكن لو فعله فاعل لم ننكر عليه.

فهذه أربعة أمثلة: هذا الحديث الذي معنا: أن الرسول أقرَّ الرجل أن يتصدق عن أمه، ولكن لم يأمر أمته بذلك، وحديث عائشة، وحديث صاحب السرية، وحديث سعد بن عبادة ـ أيضًا ـ كان له مخراف؛ يعني: بستان يخرف، فسأل النبي ﷺ أن يتصدق به عن أمه وكانت قد ماتت فأذن له[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته...، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا، رقم (٢٧٦٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

وبهذا نعرف: أنه لا يشرع للإنسان أن يتصدق بالصدقة عن الميت، أو أن يوقف له وقفًا، لكن لو فعل فإن ذلك ليس بممنوع، فالمراتب ثلاثة: مشروع، وجائز، وممنوع، فلو لم ترد السنة بإقراره لكان ممنوعًا وبدعة، ولو وردت السنة بالأمر به وندب الناس إليه لكان مشروعًا وسنة، ولو أقرَّت السنة فعل من فعله، ولكن لم تأمر الناس به كان جائزًا؛ أي: جائز أن يفعل، ولكن هو قُرْبة لمن جُعِل له.

في هذا الحديث إشكال من الناحية العربية؛ قوله: «وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ» معروف أن «أظن» تنصب مفعولين، فأين مفعولاها؟ المفعول الأول: «ها»، والثاني: جملة «لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ» في محل نصب.

وهناك إشكال آخر: «لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»؛ والمعروف: أن جواب «لو» إذا كان مثبتًا يقرن باللام، فما الجواب؟

الجواب: أن هذا ليس وجوبًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠].

مسألة: هل الدعاء للميت أفضل، أم إهداء العبادة له؟

الجواب: الدعاء أفضل؛ ودليله: أن النبي ﷺ لما سأله رجل عن بِرِّ والديه بعد موتهما لم يذكر الصدقة عنهما[(١)]؛ وإنما ذكر الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٢)]؛ فهنا قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» مع أن سياق الحديث

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٦٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٨٤).

في باب العمل؛ فلو كانت أعمال الشخص عن غيره أفضل من الدعاء له لذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث.

فإذا سألنا سائل: أيهما أفضل: أن أتصدق لأبي بصدقة، أو أن أدعو الله أن يغفر له؟

قلنا: الثاني أفضل، والأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ دعوا لآبائهم؛ قال نوح: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح:٢٨]، وقال إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١]، لكن إبراهيم بعد ذلك تبرَّأ من أبيه لما تبيَّن له أنه عدو لله، وبهذا نعرف: أن أبوي نوح كانا مُؤْمِنَيْن، وأن أبا إبراهيم لم يكن مؤمنًا، وأم إبراهيم كانت مؤمنة؛ لأنه دعا لها بالمغفرة ولم يُنكر عليها، ولم يتبرَّأ منها.

* * *

٩٦٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا ٱلنَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ. وَرَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱلْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[١].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢١٣)؛ وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)؛ والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)؛ والدارقطني في سننه (٤١٥٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٩، ١٦٠، رقم ٧٦١٥).

الشرح

قوله: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»؛ يعني: بعد الموت أعطى كل صاحب حقٍّ حقه الذي اقتضته حكمته؛ لقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، فأعطى الأب نصيبه مع الفرع الوارث وعدمِه، وأعطى الأم نصيبها مع الفرع الوارث وعدمه، ومع الإخوة وعدمهم، أعطى الأزواج نصيبهم مع الفرع الوارث وعدمِه؛ أعطى الإخوة لأم نصيبهم مع الانفراد والتعدد، أعطى الإخوة الأشقاء نصيبهم ذكورًا وإناثًا، كل أحد أعطاه الله حقه.

قوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، «لا» نافية للجنس؛ ولهذا بني ما بعدها على الفتح، «لا وصيةَ» لا قليلة ولا كثيرة «لوارث»؛ أي: لمن يرث بالفعل؛ يعني: لا لمن يستحق أن يكون وارثًا، وفي اللفظ الثاني: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» فلا بأس.

وقوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؛ أي: لا بقليل ولا كثير؛ وأخذنا ذلك: من أن «وصية» نكرة في سياق النفي فتعم؛ بل إن هذا النفي؛ أعني: نفي «لا» النافية للجنس من أقوى دلالات النفي على الانتفاء؛ ولهذا يقولون: إن نفيها نصٌّ في العموم؛ أي: لا وصية لوارث لا قليلة ولا كثيرة.

وقوله: «لِوَارِثٍ» بالفرض أو بالتعصيب أو بهما؛ يعني: سواء كان الوارث وارثًا بالفرض؛ كالزوج مثلًا، أو بالتعصيب؛ كالعم، أو بهما؛ كالأب مع الإناث من الفروع، فإنه لا وصية لوارث أبدًا.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، هذا مستثنى من قوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؛ والمراد بـ«الورثة»: مَنْ تُعتبر مشيئتهم؛ وهم: الذين يصحُّ تبرُّعهم، فأما السَّفيه

والصغير والمجنون فلا عبرة بمشيئتهم؛ فلو أن رجلًا له ثلاثة أولاد، أوصى لأحدهم بمئة درهم، وكان الولدان الآخران أحدهما بالغٌ عاقلٌ رشيدٌ، والثاني صغير، فأجاز الكبير والصغير، **فهل الإجازة هنا نافذة؟**

الجواب: نافذة في حق الكبير دون الصغير؛ لأن الصغير لا يصح تبرعه، ومشيئته وجودها كعدمها، بخلاف الكبير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المعطي هو الله - عز وجل - فهو الذي يعطي من شاء ويمنع من شاء؛ ولهذا جاء في الحديث: **«لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»**[1]؛ وليعلم: أن إعطاء الله - تعالى - نوعان: إعطاء شرعي، وإعطاء كوني؛ فالمواريث من إعطائه الشرعي، والاستحقاق من الزكاة، وقَسْم الزكاة بين أهلها من إعطائه الشرعي، وقسم الغنائم من إعطائه الشرعي، وكون الله - عز وجل - يرزق هذا الإنسان مالًا كثيرًا دون أخيه هذا إعطاء كوني.

والإعطاء الكوني لا يمكن لأحد أن يتدخل فيه؛ لأن الإنسان لا يملك أن يرزق الناس، أو أن يمنعهم رزق الله، والإعطاء الشرعي لا يمكن لأحد أن يتدخل فيه، ولكنه ممنوع من تعدي الحدود الشرعية؛ ولهذا لما قسم الله المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، فالإعطاء الشرعي لا يمكن لأحد مجاوزته؛ بل يجب أن يُنفَّذ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

ما أمر الله به ورسوله ﷺ، والإعطاء الكوني قلنا: لا أحد يستطيع أن يمنع رزق الله عن أحد، ولا أن يرزق أحدًا منعه الله، ولكن ربما بالعدوان يعتدي أحدٌ على أحدٍ فيسلبه ماله؛ فهنا: حصل اعتداء، ولكنه في الأصل: لا يمكن أن يملك منع هذا الرزق عن هذا الرجل، إنما يملك التسلط عليه بعد وجوده؛ ولهذا نقول: إن الإنسان إذا اعتدى على شخص بغير سبب شرعي فأخذ ماله فإنه إنما أخذه بعد أن مَنَحه الله.

٢ - أنه لا تحل الوصية للوارث؛ لقوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

فلو قال قائل: هذا نفي.

نقول: هو نفي بمعنى: النهي، والفائدة في أن النفي يأتي في موضع النهي أو الخبر في موضع الأمر: أنه يكون أبلغ مما لو أتى الأمر على وجهه؛ فمثلًا: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا خبر، لكنه بمعنى الأمر، فكأن هذا أمر مفروغ منه، أمر ثابت، يوصف بالخبر والوقوع، وأما الأمر فقد ينفذ وقد لا ينفذ، وهكذا نقول في النفي بمعنى النهي.

٣- جواز الوصية لغير الوارث ولو كان قريبًا؛ لقوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، «والحكم المعلق بوصف يوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه، ويقوى بقوته، ويضعف بضعفه» وهذه قاعدة معروفة؛ ولهذا لو قلت لك: أكرم المجتهد من الطلبة، فغير المجتهد لا يستحق الإكرام، فالمجتهد بقوة يستحق من الإكرام أكثر، والمجتهد اجتهادًا يمشي على رجلٍ واحدة يستحق إكرامًا يمشي على رجلٍ واحدة.

فقوله: «لِوَارِثٍ» انتفاء الوصية معلق بالإرث، فإذا انتفى الإرث ولو كان

من أقرب الناس صحت الوصية؛ ولنضرب لهذا مثالًا: رجل له ثلاثة أبناء، أوصى لواحدٍ منهم، فما حكمه؟ لا تصح الوصية؛ ولو كان له ابنان، وابنه الثالث قد مات وله أبناء، فأوصى لأبناء ابنه، فإنها تصح الوصية؛ لأنهم غير وارثين في هذه الصورة؛ فهنا: نجد أن الوصية لأبيهم غير صحيحة، والوصية لهم صحيحة؛ والعلة: أن أباهم وارث وهم غير وارثين، وانتفاء الوصية معلَّق بالإرث.

٤- أنه لا يجوز تقديم الأحكام على حكم الله؛ لقوله: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، فإذا كان لا يجوز أن نتقدم على حكم الله في نصيب الورثة، فما بالك في الحكم العام؛ وعليه: فالحكم بالقوانين يعتبر تعديًا لحدود الله؛ لأنه إذا كان الإنسان لا يزيد وارثًا على ميراثه الذي قُدِّر له؛ لأن ذلك تعدٍّ لحدود الله فكذلك مَنْ غَيَّر الحكم رأسًا؛ لأن الذين يحكمون بالقانون ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ غيروا الحكم رأسًا؛ يعني: نزعوا حكم الله نزعًا، ووضعوا بدله حكم القانون؛ ولهذا كانت هذه المسألة كبيرة جدًا، ليست مثل شخص حكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ لأن واضع القانون واضح أنه استبدل شرع الله بغيره، لكن الذي حكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة قد يكون الحامل له على الحكم هوى النفس، مع اقتناعه بحكم الله، وقد يكون الحامل له على الحكم العدوان على المحكوم عليه؛ لأنه يبغضه، أو بينه وبينه مشكلة، بخلاف رافع الشرع وواضع القانون مَحَلَّه فإن هذا كفر؛ لأن الذي يرفع الشرع ويضع القانون مَحَلَّه لا شك أنه يعتقد: بأن القانون خيرٌ للناس من شرع الله، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٥- أن تحريم الوصية للوارث إنما هو لحفظ حقوق الورثة؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**».

٦ - أنه لو أجاز الورثة الوصية لأحد منهم فالوصية نافذة؛ لقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱلْوَرَثَةُ»، ولكن هل تعتبر مشيئة الورثة بعد الموت فقط، ولا تعتبر قبله، أو لا؟

الجواب: في هذا، للعلماء أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنهم إذا أجازوا ولو قبل الموت، ولو في الصحة فالوصية نافذة؛ مثاله: رجل صحيح شحيح، جمع أولاده الثلاثة، اثنان منهم بالغان، والثالث صغير، وقال لهم: يا أبنائي: أخوكم الصغير؟ صغير، وأنتم عندكم - والحمد لله - أموال كثيرة، واسمحوا لي أن أوصي له بربع مالي، فقالوا: سمحنا، أنت في حِل، وربما إن لم توصِ له أعطيناه، فأوصى له، ثم مَرض ومات، فهل تصح الإجازة؟

على قول من يرى: أن الإجازة صحيحة مطلقًا تصح.

ولكن الصحيح: أنه لا تصح في هذه الحال؛ وذلك: لأن الرجل صحيح شحيح، ولا ندري أيرث أبناءَه أم يرثه أبناؤه؛ فسبب الموت غير موجود فيه، لكن لو أجازوا بعد موته صار ذلك ابتداءً عطية، أو تنفيذًا على خلاف بين العلماء في هذه أيضًا.

ثانيًا: رجل مريض مرض الموت المخوف، جَمَعَ أولاده الثلاثة وقال: اسمحوا لي أن أوصي لأخيكم الصغير، أنت قد أغناكم الله وهو محتاج، فقالوا: قد سمحنا لك، فأوصى له، فهل تنفذ الإجازة؟

نقول: في هذا خلاف:

أما من قال: بأن الأولَى تنفذ فهذه من باب أولى.

لكن من قال: لا تنفذ ففيه ـ أيضًا ـ قولان في هذه المسألة:

منهم من قال: تنفذ، ومنهم من قال: لا تنفذ؛ حجة الذين قالوا: لا تنفذ قالوا: لأن الورثة لا حق لهم في المال إلا بعد موت المورث، فلا ينتقل ملك المورث إلى ملكهم إلا بعد موته؛ ومن المعلوم: أن الإنسان قد يصاب بمرض الموت الشديدِ المدنفِ، ويموت الصحيح قبله، فكم من إنسان في النزع، خرج وارثه إلى السوق فدُهس فمات قبل ذاك؛ فإذن نقول: لا عبرة بالإجازة، ولو كان الموروث في مرض موته.

المثال الثالث: بعد أن مات وقد أوصى لابنه الصغير، فاجتمع الأبناء وأجازوا الوصية لأخيهم، فما حكمه؟

الجواب: أن هذا جائز؛ لأنهم أجازوا بعد أن انتقل المال إليهم، فإجازتهم نافذة؛ كما لو أعطوه ابتداءً، وهذا لا شك فيه.

والقول الراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أن الإجازة جائزة نافذة فيما إذا كانت بعد الموت أو في مرض الموت المخوف، هذا هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأنه إذا كان في مرض الموت المخوف فقد وجد سبب تعلُّق حق الوارث بمال الميت.

٧- أنه لا بد من إجازة جميع الورثة، حتى تنفَّذ الوصية؛ لقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، فإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت الإجازة في نصيبه فقط دون نصيب الثاني؛ مثال هذا: رجل له ثلاثة أبناء، أوصى لأحدهم بالثلث، فلما مات أجاز أحد الأبناء الوصية، وأما الثاني فلم يُجِزِ الوصية، فماذا يستحق الموصَى له من المال؟

نقول: تنفذ الإجازة في حق من أجاز دون من لم يجز، والمال بينهم أثلاثًا، فللموصى له ثلث من أصل المال، ولأخيه الذي أجاز ثلثه، وللثالث الذي منع ثلثه، نقسم المسألة على تسعة؛ الثلث ثلاثة، لو أجيزت الوصية لكان للموصى له خمسة من تسعة، ولكل واحدٍ من الاثنين اثنان، فأجاز واحدٌ دون الآخر، فيكون للموصى له أربعة من تسعة، وللمانع ثلاثة من تسعة، وللمجيز اثنان من تسعة.

* * *

٩٦٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اَللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ(١).

٩٦٨- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ(٢)**،وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**(٣)**. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.**

الشرح

قوله: «**إِنَّ اَللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ**»؛ المراد: رخَّص لكم أن توصوا بثلث أموالكم، وليس المراد: مطلق الصدقة؛ لأن كل أموالنا صدقة، وتفضُّلٌ من الله - عز وجل - علينا، القليل منها والكثير، الذي عند الموت والذي في الحياة؛ لكن المراد: أذِن لكم تفضُّلًا منه بثلث أموالكم عند وفاتكم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٤١٢٩)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٥): فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان.

(٢) أحمد في المسند (٢٦٩٣٦)، والبزار (١٣٨٢) زوائد، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٥): إسناده ضعيف.

قوله: «زِيَادَةً»؛ يحتمل: أن تكون حالًا من «ثلث»، ويحتمل: أن تكون مفعولًا من أجله؛ أي: من أجل الزيادة في حسناتكم.

ففي هذا الحديث دليل على: أنه يجوز للإنسان أن يوصي بالثلث، ولو عند الموت؛ لقوله: «عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»، حتى في مرض الموت يجوز أن يوصي بالثلث، ويجوز ـ أيضًا ـ أن يوصي بالثلث منفَّذًا بعد موته؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص، وقد سبق، فالوصية تكون بعد الموت، والعطية تكون في مرض الموت، والحديث هنا يقول: «تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»؛ يحتمل: أن المراد بالعندية: العندية السابقة، أو العندية اللاحقة، فإن كان المراد: العندية اللاحقة فهي وصية، وإن كان المراد بالعندية: العندية السابقة؛ فهي: العطية؛ لأن العلماء يقولون: إن التبرع بالمال في مرض الموت المخوف يسمى: عطية، ولا ينفذ منه إلا الثلث فقط، ولغير وارث.

قوله: « وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ. وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ»، والأحاديث إذا وردت من وجوه ضعيفة، ولكن تعدَّدت طرُقُها فإنها ترتقي إلى درجة الحسنْ، لكنه حسن لغيره لا حسنٌ لذاته؛ والفرق: أن الحسن لغيره هو: الذي انجبر بغيره، والحسن لذاته هو: الذي انجبر بنفسه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات الصدقة من الله؛ لقوله: «إِنَّ ٱللهَ تَصَدَّقَ»، وقد جاء مثلها في حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ؛ حين سأل النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء:١٠١]،

فقال: يا رسول الله: كيف نقصر وقد أمنا؟! فقال النبي ﷺ: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[1].

وهل نأخذ من إثبات التصدق أن نُسمِّيَه بالمتصدق؟

نقول: لا؛ بناءً على القاعدة العامة: «لا يؤخذ من الصفة اسمٌ، ويؤخذ من الاسم صفة»، فكل اسمٍ فهو متضمن لصفة، وليس كل صفة تتضمن اسمًا؛ وذلك: لأن الصفات أعم من الأسماء وأشمل؛ ولهذا تكون صفات الله ـ تعالى ـ حتى فيما يقع فيه الشر، أو منه الشر، فالله ـ تعالى ـ خلق كل شيء؛ الخير والشر، فالصفة إذًا أعم وأوسع.

٢ - أنه لا يجوز للمريض مرض الموت أن يتطوع بأكثر من الثلث؛ لقوله: «بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ».

فلو قال قائل: ما وجه هذا؟

قلنا: لأن المقام مقام امتنان، ومقام الامتنان يذكر فيه أعلى ما يكون مِنَّة، ولو كان هناك مِنَّةٌ أكثر من الثلث لكان مقتضى الحال: أن تذكر.

وإلا لو قال قائل: الحديث ليس فيه النهي عن أكثر من الثلث.

قلنا: نعم، لكن لَمَّا كان في مقام الامتنان كان المذكور فيه أعلى وجوه الامتنان، ولو كان هناك وجه أعلى لبيَّنه.

٣ - جواز تبرع الإنسان عند الموت؛ لقوله: «عِنْدَ وَفَاتِكُمْ» بالثلث فأقل، ولكن يشترط في هذا شرط؛ وهو: أن يكون يعي ما يقول، فإن كان لا يعي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

ما يقول؛ مثل: أن وصل به المرض إلى حدٍّ صار يهذي، لا يحسن ما يقول، ولا يدري ما يقول؛ فهنا: لا يصح تصرفه، ولا تبرعه؛ لأنه ليس له عقل.

٤ - أن الإنسان يؤجر على ما قدَّمه من العمل بعد الوفاة؛ لقوله: «زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»، خصوصًا إذا فسَّرنا العندية: بأنها العندية اللاحقة؛ ويشهد لهذا: ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ٱلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

٥ - بيان مِنَّة الله وفضله على عباده؛ وذلك: بالصدقة؛ حيث أذن لهم أن يتصدقوا بالثلث؛ يعني: فأقل؛ من أجل زيادة الحسنات.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

٢٢- بَابُ الوَدِيعَةِ

قوله: «وَدِيعَةِ» فعيلة؛ بمعنى: مفعولة؛ لأن كلمة فعيل تطلق على: اسم الفاعل، وعلى اسم المفعول، فيقال: فلانٌ سَلِيم؛ بمعنى: سالم، فلانٌ جريح؛ بمعنى: مجروح، الوديعة هنا: فعيلة؛ بمعنى: مفعولة؛ وسميت بذلك: لأن صاحبها يودِعُها عند المتبرِّع لحفظها.

وهي شرعًا: «دفع مالٍ لمن يحفظه»؛ ويشمل: أي مالٍ كان؛ دراهم، أو متاع، أو منقول، أو غير ذلك، فإن كان بأجرة فالمودَع أجير، وإن كان تبرعًا فالمودَع محسن.

وهنا نسأل: هل يجوز الإيداع؟ وهل يجوز الاستيداع؟

نقول: نعم، يجوز الإيداع؛ أي: يجوز للإنسان أن يودع ماله عند أحد؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، وهذا ليس فيه شيء من الذل حتى نقول: إنه يكره كما يكره السؤال؛ لأن ذلك مما جَرَت به العادة، ولا يعد الناس في هذا ذلًّا، وبالنسبة للاستيداع؛ أي: أخذ الوديعة ليحفظها لغيره **هل هو مباح أو لا؟**

الجواب: أنه مستحب؛ لأنه إحسان، فكَم من إنسان تضيق به الأرض، وهو يحب أن يجد من يقبل ماله ليكون وديعةً عنده، فيكون ذلك من الإحسان، والإحسان مطلوب؛ لأن الله قال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، فصار التوديع مباحًا، والاستيداع مستحبًا.

وهل يد الوديع ـ يعني: المودَع ـ يد أمانة، أو يد ضمان؟

الجواب: أن يده يد أمانة؛ ولهذا تسمى الوديعة عند العامة في عرفنا: أمانة.

إذن: يده يد أمانة، وإذا كانت يده يد أمانة فلا ضمان عليه فيما لو تلفت الوديعة؛ إلا أن يتعدَّى أو يفرط، فما هو التعدي والتفريط؟

التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: تَرْك ما يجب.

ويظهر هذا بالمثال؛ فلو أن شخصًا أودعك شيئًا تتلفه الشمس، فوضعته في مكان تأتيه الشمس فهذا تفريط؛ لأنك لم تفعل ما يجب؛ من تظليله عن الشمس، ولو أنه أودعك شيئًا ثم استعملته لنفسك فهذا تعدٍّ؛ لأنه فعل ما لا يجوز؛ ومن ذلك: لو أودعك دراهم، ثم استعملتها؛ اشتريت بها حاجة لك، أو أقرضتها أحدًا فإنك تعتبر متعدِّيًا؛ لأن الوديع لا يحل له أن يتصرف في الوديعة بأي تصرف كان.

* * *

٩٦٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(١)].

الشرح

قوله: «أُودِعَ»؛ يعني: أعطي «وَدِيعَةً»؛ أي: مودوعة؛ أي: مجعولة عنده على سبيل الحفظ فليس عليه ضمان؛ وذلك: لأن يَدَه يدُ أمانة، وليست يد ضمان، لكن إن تعدَّى أو فرط فهو ضامن؛ لأن التعدي أو التفريط خلاف الأمانة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الوديعة، رقم (٢٤٠١)، وهو حديث ضعيف لضعف المثنى، وأيوب بن سويد، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٢) فيه المثنى بن الصباح وهو متروك.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٥): «رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به، وأعله بابن لهيعة».

إذا كان المودَع يده يد أمانة فهل يقبل قوله في ردِّها إلى صاحبها؛ يعني: لو أن صاحبها أتى إليه يومًا من الدهر، وقال: إني قد أودعتك كذا وكذا، فقال: نعم، ولكني رددتها إليك، فهل يقبل؟

نقول: نعم، يقبل؛ لأن يده يد أمانة، والذي أودعه هذا الشيء ائتمنه بلا شك، وهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

ولو أودعه بأجرة؛ كما يصنع في بعض النبوك الآن؛ يجعلون صناديق خاصة للودائع، فأودعه بأجرة، فهل يقبل قوله في الرد؟

عند الفقهاء: لا يقبل قوله في الرد؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه لا لمصلحة مالكها، بخلاف المودَع مجانًا فإنه قبضها لمصلحة مالكها، فيكون محسنًا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، أما إذا أخذها بأجرة فقد قبضها لحظ نفسه، فلا يكون محسنًا، وإذا لم يكن محسنًا فهل الأصل الردُّ أو الردُّ دعوى؟

الجواب: أن الرد دعوى، والدعوى تحتاج إلى بيِّنة؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناسُ بدعواهم لذهب دماءُ قومٍ وأموالهم»[(١)]، «ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[(٢)].

وما يفعله الناس الآن؛ في إعطاء الدراهم البنوك، وتسميتها وديعة، فهل هذا صحيح؟

نقول: لا، ليس بصحيح؛ لأن هذه الدراهم التي يعطونها البنوك يعطونها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وهو معلق عند البخاري: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

إياهم؛ على: أنهم يدخلونها في صندوق البنك، يتصرَّف فيها، والعبرة في الأمور بحقائقها لا بألفاظها، وحقيقة هذا الأمر؛ أي: إذا أعطاك الشخص دراهم وأدخلتها في جملة مالك، وانتفعت بها؛ حقيقة هذا الأمر: أنها قَرْض؛ ولهذا لا يصح أن نسمي هذا وديعة، والحقيقة: أنه ليس إيداعًا؛ وإنما هو قرض؛ ولذلك: لو أن البنك احترق، وتلف كل ما فيه حتى مالُكَ الذي أعطيته إياه بعد العصر، واحترق بعد المغرب؛ يعني: أننا تيقَّنا: أن المال الذي أعطيته إياه دخل في الحريق فإنه يضمنه، ولو كان وديعة لم يضمنه، فالمسألة تختلف في الحكم؛ لهذا لا يصح أن نسمِّيَ هذا وديعة؛ بل نسميه: قرضًا، وقد نصَّ على هذا أهل العلم رحمهم الله؛ وقالوا: «لو أن صاحب الوديعة أَذِن للمودَع في التصرُّف فيها لانقلبت إلى قرض بعد أن كانت وديعة»، والقرض يختلف عن الوديعة كثيرًا.

قال المؤلف: «وَبَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ اَلزَّكَاةِ. وَبَابُ قَسْمِ اَلْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ اَلْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اَللهُ تَعَالَى».

كأنه ـ رحمه الله ـ نبه على هذا؛ لأن كتب الشافعية يذكرون قسم الصدقات هنا، ويذكرون قسم الفيء والغنيمة هنا، فكأن المؤلف اعتذر عن ذلك؛ بأن قسم الصدقات سبق، وقسم الفيء والغنيمة يأتي في باب الجهاد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز الإيداع؛** لقوله: «من أُودِع وديعة».

٢ - **جواز الاستيداع؛** يعني: قبول الوديعة؛ لقوله: «مَنْ أُودِعَ»؛ ووجه الدلالة من ذلك: أن النبي ﷺ رتَّبَ على هذا الفعل حكمًا شرعيًا؛ فقال: «فَلَيْسَ

عَلَيْهِ ضَمَانٌ»، وما ترتب عليه حكم شرعي فهو صحيح لا فاسد، فيكون هذا الحديث دالًّا على: جواز الإيداع والاستيداع.

٣- أنه ليس على المُودَع ضمان؛ لقوله: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»، والتعليل؛ لأنه محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]؛ ولهذا: لو خرجت يدُهُ عن الإحسان، وتعدَّى أو فرَّط صار عليه ضمان.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد العاشر ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الحادي عشر، وأوله (كتاب النكاح)، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

أولاً: فهرس الآيات

الآيــــة	الصفحة

* * *

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

* * *

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع | الصفحة

كتاب البيوع

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب النكاح

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد الحادي عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: الجزء ١١ كتاب النكاح. / محمد بن صالح بن عثيمين -

الرياض، ١٤٣٤هـ

٥٥٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٤)

ردمك: ٠ -٧ -٩٠٢٠٣ -٦٠٣ -٩٧٨

١ -الحديث - أحكام ٢ -الحديث - شرح أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٤/٥٨١١

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨١١

ردمك: ٠-٧-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com

E.mail: info@binothimeen.com

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز

ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ ٥ خطوط، الفاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

مندوب الرياض: 0503269316 مندوب الغربية: 0504143198

مندوب الشرقية والشمالية: 0503193268 مندوب التوزيع الخيري والجنوبية

0503193269 مسئول المبيعات الحكومية: 0500996987

E.mail: madaralwatan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قال المؤلف الحافظ ابن حجر[(١)] ـ **رحمه الله تعالى في كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام): «كتاب»** قال ذلك لأنه يتضمن أبوابًا كثيرة، وقد ذكرنا فيما سبق أن العلماء يصنفون التآليف إلى: كتاب، وباب، وفصل، والفرق بينها: أن الكتاب جنس يشمل أنواعًا كثيرة؛ مثل: كتاب الطهارة يشمل: المياه، والأواني، والاستنجاء، والوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة، والحيض.

أما الباب: فيتضمن نوعًا من أنواع العلم، نوعًا من جنس؛ مثل: باب المياه، فهو نوع بالنسبة للطهارة، والوضوء نوع بالنسبة للطهارة، وهكذا.

أما الفصل فهو: جملة مسائل من نوع واحد، يعمد المؤلفون إليه؛ إما لطول الباب، وإما لأهمية المسائل؛ لأن التفصيل ـ بأن يجعله فصلًا فصلًا ـ يؤدي إلى عدم الملل والسآمة.

وقد قال ـ رحمه الله ـ: **«كتاب النكاح»** لأنه جنسٌ يتضمن أشياءَ كثيرةً كما سيأتي إن شاء الله.

والنكاح لغة من الاجتماع، يقال: تناكح القوم؛ يعني: اجتمعوا فيما بينهم، وأما في الشرع فهو: اجتماع بين رجلٍ وأنثى، على صفة مخصوصة، وهذه الصفة هي ما دلَّ عليه الشرع؛ من عقد النكاح بشروطه المعروفة؛ أو هو: عقد يملك به كلٌّ من الزوجين ما لا يملكه بدونه، على وجه شرعي.

---

(١) هو الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ تصدى للتدريس والقضاء وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

٩٧٠- عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه[(١)].

الشرح

قوله: «لَـنَا» يعني: نحن معشر الشباب، معشر الصغار من الصحابة و«مَعْشَرَ» بمعنى: طائفة، وقوله: «الشَّبَابِ» جمع شاب، ويحتمل: أن يكون مصدرًا، فيكون المعنى: يا أصحاب الشباب، والشاب يطلق على من تجاوز البلوغ إلى ثلاثين سنة، وبعضهم قال: إلى أربعين سنة، ثم يكون كهلًا، ثم شيخًا.

وخَصَّ الشبابَ بالخطاب؛ لأنهم هم الذين يحتاجون إلى ما وجههم إليه، ولأن الشباب ربما يكون عنده نزوات، فالشهوة في الشباب أكثر من الشهوة في الشيوخ، ولهذا جاء في الحديث ـ وإن كان فيه ضعف ـ: «إن ربك ليعجب للشاب ليس له صبوة»[(٢)]، أي: سفه الصبا، كما أن هذا الحكم ثابت في حق النساء، لكن لما كانت العادة لم تَـجْرِ أن المرأة تخطب لم يُوجّه لها الخطاب.

وقوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ» أي: قدر على الباءة، والمراد بالباءة هنا: النكاح، ويشمل: الاستطاعة البدنية، والاستطاعة المالية؛ لأن الشاب إذا لم يكن عنده استطاعة بدنية فلا حاجة به إلى النكاح، وإذا كان عنده استطاعة بدنية لكن ليس عنده مال فليس عنده قدرة على النكاح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٩٢٠).

ولكن قد يقول قائل: إن المراد بالاستطاعة هنا: الاستطاعة المالية فقط؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» فإن هذا يدل على: أن هذا المخاطب لديه قدرة بدنية، لكن ليس عنده قدرة مالية.

وقوله: «فَلْيَتَزَوَّجْ» هذه جواب «مَنْ»، وقرنت بالفاء؛ لأن الجملة الواقعة جوابًا طلبيةٌ مع أنها فعل مضارع؛ لأنها مقرونة بلام الأمر «فَلْيَتَزَوَّجْ».

قوله: «فَإِنَّهُ»؛ أي: الزواج، «أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ»، ولم يقل: وأكثر للولد، مع أنه أكثر للولد؛ لأن غالب الشباب أكبر همِّهم: ما يكون به غض البصر، وتحصين الفرج؛ ولهذا تجد الذي يهنئونه بالزواج لا يتبادر إلى أذهانهم أن يَهنئوه بأنه وجد حرثًا يبذر فيه، ويكون له أولاد؛ بل ربما يقولون له: تريث في الإنجاب لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع، وإنما يهنئونه لأجل ما يكون به غض البصر، وتحصين الفرج؛ ولهذا لم يذكر النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ الفائدة العظيمة؛ وهي: كثرة الولد؛ لأنه يخاطب الشباب، وأهم شيء لديهم هذان الأمران.

وقوله: «أَغَضُّ لِلبَصَرِ» يعني: أشد غضًا للبصر، والغضُّ هو: النقص؛ يعني: أنه يحجز البصر عن النظر إلى النساء، وهذا شيء مجرب مشاهد؛ أن الإنسان إذا تزوج غضَّ بصره عن النظر إلى النساء، أما قبل ذلك فإنه يُخشى أن يُديم النظرَ إلى النساء بناءً على ما جَبَلَه الله عليه من هذه الغريزة، وقد يكون الإنسانُ عنده من الإيمان ما يمنعه؛ كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وإن كان لم يتزوج، لكن الكثير هو هذا.

قوله «وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ» أي: أمنع؛ ومنه سُمِّيَ الحِصْن؛ لأنه يمنع من فيه،

فهو أمنع عن المحرَّم، فإنه يمنع الإنسان من الفاحشة؛ ولذلك أمر النبي ﷺ الرجل إذا رأى من امرأةٍ ما يعجبه أن يأتي أهله، وقال: «إن ما معها مثلُ الذي معها»[(١)]؛ يعني: مع أهلك مثل الذي مع التي أعجبتك.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» المفعول به محذوف؛ وتقديره: الباءة، يعني: لم يستطع الباءة، والباءة سبق أنه يراد بها: الجماع، ويراد بها: ما يحصل به الجماع من المال. والمراد به هنا: ما يحصل به الجماع من المال؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» إذ لا يصح أن يحمل قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» على الجماع؛ لأن من لا يستطيع الجماع لا يحتاج إلى النكاح، لكن هو من لم يستطع المال الذي يحصل به الجماع.

قوله: «فَعَلَيْهِ» هنا: جار ومجرور، يراد به: الإغراء؛ وهو اسم فعل أمر؛ بمعنى: فليلزم. والعرب تستعمل الجار والمجرور بمعنى: اسم الفعل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] على أحد الأقوال.

قوله: «بِالصَّوْمِ»، أي: فليلزم الصوم؛ والمراد بالصوم هنا: الإمساك عن الطعام والشراب؛ تعبدًا لله سبحانه وتعالى، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ أي: أن المراد بالصوم هنا: الصوم الشرعي، لا الصوم اللغوي؛ لأن الصوم اللغوي هنا لا معنى له، ولأن القاعدة المقررة: أن يُحمل كلامُ كلِّ متكلم على عُرْفِهِ.

فإذا جاء الكلام من النبي ﷺ يُحمل على العرف الشرعي؛ لأنه مُشَرِّع، لكن لو جاءنا من رجل لُغويٍّ حملناه على المعنى اللغوي.

وقوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» «فإنه» أي: الصوم. «له» أي: لمن لم يستطع.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم (١١٥٨).

«وجاء» أي: مانع يمنع من قوة الشهوة وثورانها؛ يعني: أن الصوم يقطع الشهوة، فيقلُّ على المرء التعب من أجلها.

هذا الحديث خاطب النبي ﷺ فيه الشباب؛ لأنهم أحرى به من الشيوخ؛ وذلك لأن الشباب هم الذين تتوافر فيهم هذه الشهوة؛ فلهذا وَجَّه الخطاب إليهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن خطاب النبي ﷺ؛ حيث يوجه الخطاب إلى من هم أولى به.

٢- أن الشاب القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج؛ لقوله ﷺ: «فليتزوج»، واللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب؛ وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى: أن القادر على الزواج يجب عليه أن يتزوج؛ لما فيه من المصالح العظيمة.

وقال بعض أهل العلم: إن الأمر هنا للاستحباب؛ وعللوا ذلك بأن النكاح أمرٌ تعودُ مصلحتهُ إلى الفاعل، وهي مصلحة جسدية، متعلقة بالشهوة، فيكون الأمر للإرشاد فقط؛ أي: للاستحباب.

ولكن الصحيح: أن الأمر للوجوب؛ وذلك لأن النكاح عبادة؛ لأن النبي ﷺ أمر به؛ ولأنه من سُنَن المرسلين، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]، ولقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو يتحدث عن حاله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

ولكن الفقهاء - رحمهم الله - قَسَّموا النكاح إلى عدة أقسام؛ فقالوا: إنه واجب، وحرام، ومكروه، ومباح، ومسنون، على حسب ما تقتضيه الحال. والأصل فيه عند الفقهاء: السُّنِّيَّة، ولا يجب إلا لسبب.

فما هو الواجب؟

قالوا: النكاح الواجب هو الذي يكون على من يخاف الزنا بتركه، فالذي يخاف الزنا إذا تركه يجب عليه أن يتزوج؛ والعلة: لأن فيه وقايةً من الوقوع في الحرام، والحرام واجب الاجتناب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا خاف الزنا على نفسه وجب عليه أن يتزوج. وهذا جزءٌ من القول الذي أشرنا إليه آنفًا؛ وهو: وجوب النكاح على من استطاعه؛ لأن القائلين بالوجوب يقولون: يجب وإن لم يَخَفْ الزنا، فما دام فيه شهوة فإنه يجب عليه أن يتزوج.

ويكون حرامًا: إذا كان في دار الحرب؛ فمثلًا: لو كنا في حالة قتال مع الكفار في بلادهم فإن النكاح يحرُم في هذه الحال، لأنه يُخشى من استرقاق الولد، فربما يستولي الكفار على المسلمين ويسبوا ذريتهم فيسترِقُّون أولادهم، وما لا يتم دفع الحرام إلا به فهو واجب، إذًا فاجتناب النكاح واجب، لكن قالوا: إذا كان هناك ضرورة؛ بأن خاف الزنا بتركه فحينئذٍ يجوز.

ويكره: لإنسان فقير ليس له شهوة؛ لأن هذا الزواج لا يستفيد منه إلا الإرهاق، فيرهق نفسه بالإنفاق على زوجته ورعايتها، وهذا لا شك أنه شاق لا داعي له، فما دام الرجل ليس فيه شهوة فإنه لا حاجة للتزوج.

ويباح: لإنسان له شهوة ولكن لا مال له؛ لأنه غير قادر على الباءة، فإذا تزوجتَ واستقرضتَ للزواج فهذا مباح، لكنه ليس مستحبًّا؛ بل هو من باب

المباح، وكذلك: الإنسان الذي عنده مال وليس له شهوة، فالنكاح في حقه من قسم المباح؛ لأنه ليس فيه ما يدعو إلى النكاح، لكن إذا تزوج صار فيه مصلحة، فالزوجة تخدمه، وهو ـ أيضًا ـ يعفُّ الزوجة، ويحصل فيه مصالح لها.

والمسنون هو الأصل؛ ولذلك نجد أن الأحكام الأربعة الأخرى كلُّها تحتاج إلى سبب يحولها من الاستحباب إلى الوجوب، أو التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة.

٣- حسن تعليم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبيانه لأمته؛ وهو أنه إذا ذكر الحكم ذكر علته؛ لأن ذكر العلة فيه ثلاث فوائد:

الأولى: بيانُ سموِّ الشريعة وعلوِّها، وأن أحكامها كلَّها مبنية على رعاية المصالح.

الثانية: زيادة طُمَأنينة المخاطَب؛ لأن المخاطَب إذا عرف الحِكْمَةَ اطمأن إلى الحكم أكثر، وصار في ذلك ـ أيضًا ـ زيادة حَثٍّ للمخاطَب؛ لأنه إذا عرف الحكمة واطمأن فإن ذلك يزيده رغبة في هذا الحكم؛ ولهذا كان قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هنا: **«فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج»** يرغِّب الإنسان في النكاح.

الثالثة: قياس ما شارك الحكم أو المحكوم به في المعنى، فإننا إذا وجدنا هذه العلة في شيء آخر قلنا: هذا حكمه حكم الذي عُلِّل بهذه العلة؛ **ووجه ذلك:** أن الشريعة الإسلامية ـ لكمالها واطِّرادها ـ لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمع بين المتفرقين، فإذا كانت علة الحكم المذكور ثابتةً في مكانٍ آخرَ نُقل حكم هذا المذكور إلى ذلك المكان الآخر؛ لأننا نعلم أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين.

٤- **أن غضَّ الإنسانِ بصرَه مطلوب؛** لأنه إذا كان قد أُمر بالنكاح من أجل غض البصر صار سببُ الحكم أولى بالحكم من المسبَّب، فإذا كان يُؤمر بالنكاح لغض البصر صار غض البصر مأمورًا به، هذا بقطع النظر عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، لكن نريد أن نأخذ الحكم من هذا الحديث.

٥- **مشروعية تحصين الفرج؛** لقوله: «**وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ**».

٦- **تجنب كل ما يوجب إطلاق البصر، أو وقوع الفرج في السواقط؛ وجه ذلك**: أنه إذا أُمر بالنكاح من أجل منفعة غض البصر، وتحصين الفرج، فإن ما يوجب خلاف ذلك يكون منهيًّا عنه.

ويتفرع على هذه القاعدة: أن الإنسان إذا وجد من نفسه افتتانًا لمطالعته بعض الصحف التي تشتمل على صور فإنه يجب عليه أن يتجنب ذلك؛ لأن هذا ربما يدعوه إلى إطلاق البصر، أو إلى فعل الفاحشة، نسأل الله العافية.

٧- **جواز الاقتصار على بعض الحكمة إذا كان المقام يقتضي ذلك؛** يؤخذ من أن النبي ﷺ علل الأمر بالتزوج بأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، مع أن فيه علة أخرى ينظر إليها الشارع نظرة هامة؛ وهو: كثرة النسل والأولاد، لكن لما كان يخاطب الشباب، والشباب لا يهتم في أول الأمر إلا بما يتعلق بالشهوة، وتحصين الفرج، وغض البصر، عُلِّل بالعلة المناسبة للمخاطَب؛ وهم الشباب.

٨- **حكمة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما إذا تعذَّرَ الشيءُ حِسًّا أو شرعًا**، فإنه ﷺ يذكر البديل عنه؛ يؤخذ من قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، فإذا لم يمكن القيام بالنكاح قَدَرًا لكونك معسرًا، فعليك بالصوم.

٩- لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج؛ وجه الدلالة: أنه قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، ولم يقل: فليستقرض، أو فليستدِن. ويدل لهذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، يعني: بدون واسطة، لم يقل: حتى يغنيهم الله بأي وسيلة؛ بل قال: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، وهذا لا يحصل إلا بالغنى.

ويدل لذلك أيضًا حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يُرِدْهَا، فقال بعض القوم: إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها، فقال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسأله: «هل عنده صداق؟» قال: إزاري، وليس له رداء، فالرجل ما عليه إلا إزار، وبقية جسمه من فوق عارٍ، فقال ﷺ: «إن أعطيتَها إياه بَقيتَ لا إزارَ لك، وإن استمتعتَ به لم يكن لها فائدةٌ منه»، إذن لا يصح، فقال: «التمس»، فذهب الرجل يلتمس فما وجد، ولا خاتمًا من حديد، فقال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وكذا، فقال: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1]، ولم يقل له ﷺ: استقرض، أو استَدِنْ. فدلَّ هذا على: أنه لا ينبغي لمن ليس عنده مُؤْنَة النكاح أن يستقرض.

أما الاستقراض من المشاريع الخيرية، فهو في الحقيقة في منزلة بين منزلتين؛ بين بنك التسليف والقرض الشخصي؛ لأن هذا الذي يستقرض من الجمعيات الخيرية يحصل فيه شيء من الذل بالنسبة للقائم على الجمعية، لكنه ليس كالشخص الواحد المعين، فأرى أنه لا بأس به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

لو قال قائل: ما الحكمة في أنه لا يستقرض، أليس هذا من مصالح الإنسان؟

قلنا: بلى، لكن الاستقراض يُكسب الإنسان ذلًّا وانكسارًا، لا سيما إذا رأى من أقرضه، فإنه يراه ويتصور نفسه عبدًا له؛ لذلك لم يرشد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من لم يجد أن يستقرض.

١٠ - تحريم الاستمناء، الذي يسمونه: العادة السرية؛ وجهه: أن النبي ﷺ لم يرشد إليه عند عدم القدرة على الباءة، ولو كان جائزًا لأرشد إليه؛ لأنه أهون من الصوم بلا شك، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، والصوم لا يجد فيه إلا ألم الجوع والعطش، وإذا كان من عادة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه لم يُخَيَّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1]، كان في ذلك دليل على: أن الاستمناء فيه إثم؛ لأنه أيسر الأمرين من الصوم أو الاستمناء، فلما لم يختَرهُ علم أنه إثم.

فإن قيل: ماذا يفعل الرجل لو كان عنده شهوة ولو صام؟

قلنا: يعدل إلى الاستمناء، الأهون من الزنا؛ ولهذا رخص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الاستمناء لمن خاف الزنا ولم يستطع الصوم؛ لأنه أهون؛ وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الاستمناء عند الضرورة؛ محتجين بما ذكر عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يفعلون ذلك في غزواتهم عند الضرورة، والخوف من الزنا.

فإن قيل: هل يجوز التداوي لتقليل الشهوة بغير الصوم بما لا يضر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

قلنا: يُنظر، فإذا قرر الأطباءُ: أن هذا لا يضر، وهو يشق عليه الصوم فلا بأس، لكن إذا قالوا: إنه يضر فلا يستعمله؛ لأن هذا يُحتاج إليه في المستقبل، فالإنسان ما دام شابًّا يظن أن شهوته لا تفتر، لكن سيأتيه اليوم الذي تفتر فيه، فإذا كان يستعمل هذه العقاقير التي تخفف من الشهوة فأخشى أن يكون لها ردٌّ سيء.

* * *

٩٧١- وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه[١].

الشرح

هذا الحديث له سبب؛ وهو: أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي ﷺ لشدة رغبتهم في الخير جاءوا إلى أزواج النبي ﷺ يسألونهن عن عمله في السِّرِّ؛ يعني: في بيته، فأُخبروا بذلك، فكأنهم تقالُّوا هذا العمل؛ وقالوا: إن النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكننا نحن لسنا كذلك، فقال بعضهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أنا أقوم ولا أنام، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء؛ غرضه بذلك: أن ينقطع عن الزواج إلى العبادة، هكذا قالوا؛ اجتهادًا منهم. فلما علم النبي ﷺ بذلك قام خطيبًا، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال ما ذكره المؤلف؛ وذلك لأن هذا المبدأ الذي ابتداه هؤلاء مبدأ خطير، يشبه مبدأ النصارى؛ الذين ابتدعوا رهبانيةً ما كتبها الله عليهم، لكن يبتغون بذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

رضوان الله، ولكنهم شدَّدوا على أنفسهم فشدَّدَ الله عليهم، ثم بعد ذلك عَجَزوا، وهكذا كل إنسان يشدِّد على نفسه لا بد أن يعجز في النهاية.

فالمهم: أن هؤلاء جاءوا إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فحمد الله وأثنى عليه؛ كعادته في خُطَبه، فالحمد؛ مثل: أن يقول: الحمد لله، والثناء: أن يكرر صفات الكمال؛ لأنه مأخوذ من الثُنيا؛ وهي: العودة بعد البدء، وقد يطوِّل؛ وقد لا يطول، والدليل على أن وصف المحمود إذا كرر صار ثناءً: قوله ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الحَمْدُ لله، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[1].

ثم قال: «لكني أنا أصلي وأنام»، هذا هديه، وقد قال الله ـ تعالى ـ في سورة المزمل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل:٢٠]، أدنى من ثلثيه؛ يعني: فوق النصف بقليل، ونصفه: النصف، وثلثه: دون النصف، فهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يُكمل الثلثين قائمًا إلا في رمضان، فإنه إذا دخل العشر الأواخر من رمضان كان يقوم الليل كله[2]، لكن هذا عارض، إنما هديه الدائم هو هذا، ومع ذلك: فكان ينام في آخر الليل؛ كما في صحيح البخاري أنها قالت: «ما ألفاه السَّحَر عندي إلا نائمًا»[3]؛ يعني: أنه ينام قليلًا في آخر الليل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله». أخرجه البخاري: كتاب التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)؛ ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٢).

وقد بيَّن ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن أفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه[(١)].

وقوله: «أُصَلِّي وَأَنَامُ» هذا في ليلة واحدة، أحيانًا يقوم كل ليلة حتى يقال: لا ينام، وأحيانًا ينام حتى يقال: لا يقوم؛ وسبب ذلك: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتعبَّد لله ـ سبحانه وتعالى ـ بما هو أصلح، إلا الفرائض فإنه لا يخلُّ بها، لكن النوافل يتعبد لله بما يكون أصلح، أحيانًا يكون الأصلح إذا جاءه ضيف يحتاجون إلى إكرام، وسَهِر معهم في أول الليل ولم يقم صار هذا أفضل، كما شَغَله الضيف عن سنة الظهر، فلم يصلِّها إلا بعد العصر[(٢)]، وأحيانًا يعرض له مسألة من مسائل العلم، يحقق فيها في أول الليل وينام في آخره، فهذا ـ أيضًا ـ أفضل، كذلك: في الصوم كما سيأتي إن شاء الله.

المهم: أن ما عدا الفرائض فإنه يرجع فيه إلى الأصلح، فإن تساوى فإنَّ كلَّ نافلة تبقى على وظيفتها.

وقوله: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ» وكان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره[(٣)]، هذا راتب، وربما صام يوم الاثنين والخميس[(٤)]، وكذلك يصوم في الأيام التي يندب صيامها، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، رقم (٨٣٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

فالحاصل: أنه كان يصوم ويفطر، وقد ثبت عنه ﷺ: أن أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، قال ذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص، الذي بَلَغَه أنه قال: إني أقوم ولا أنام، وأصوم ولا أفطر، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بيَّن له أن هذا ليس من السنة، وما زال يحاطه حتى أذن له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»؛ يعني: لا شيء أفضل من ذلك؛ صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فلما كبر عبد الله بن عمرو قال: ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، وشق عليه الصوم حتى صوم يوم وفطر يوم[1]، فكان يجمع الخمسة عشر يومًا جميعًا يصومها، ويفطر خمسة عشر يومًا.

وقوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»؛ يعني ولا أتبتل، خلافًا لهؤلاء الرَّهْط. وتزوُّجه للنساء - عليه الصلاة والسلام - كما يتزوج الرسل من قبله، قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

ثم إن تزوُّجَه للنساء ليس تزوُّج تشهٍّ وطرب؛ ولهذا لم يتزوج امرأة بكرًا إلا عائشة، ولو شاء أن يتزوج ما شاء من الأبكار لحصل له ذلك، لكنه - عليه الصلاة والسلام - إنما يريد بزواجه مصالح شرعية عظيمة سوى قضاء الوطر، وقد حبَّب الله إليه النساء، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدنيا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[2]؛ وذلك: لأجل المصلحة العظيمة، لأجل أن يكون له في كل قبيلة وبطن من العرب صلة؛ لأن الصلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١٨٨٤)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

بالنسب إذا فقدت تأتي الصلة بالصِّهر؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان:٥٤]، فالصهر: قسيم النسب في باب التواصل بين الناس، فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد حُبِّبَ إليه النساء، وأعطي قوة ثلاثين رجلًا[١]، وكان ﷺ يرغب النساء، وكانت الشهوة مؤثرةً فيه كغيره من الناس، ولكن لم يكن كل زواجه من أجل الشهوة والرغبة.

ولكن لا يمكن أن يُقال كما قال النصارى: إن محمدًا رجلٌ شهوانيٌّ، ليس له هم إلا النساء.

فيقال لهم: لو كان كما زعمتم لما تزوج إلا الأبكار الجميلات، دون العُنَّس، واللاتي لهن أولاد.

بل إنه ﷺ كان يتزوج النساء؛ من أجل الاتصال ببطون قريش وقبائل قريش، ثم ما يحصل لهؤلاء الزوجات من الفضل والمناقب باتصالهن برسول الله ﷺ، ثم ما يحصل من العلم الكثير الذي لا يفعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا في بيته، فإن هذا العلم إنما نَشَرَه بين الأمة زوجاتُهُ؛ لأنهن يعلمن ذلك.

فالمهم: أن من هدي الرسول ﷺ أن يتزوج النساء.

وقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» «رغب» تتعدى بـ«في»، وتتعدى بـ«عن»، فإن تعدت بـ«في» فهي: للطلب، وإن تعدت بـ«عن» فهي: للهرب؛ فإذا قلت: رغبت في كذا فأنت تطلبه، ورغبت عنه تهرب منه لا تريده، من رغب عنها؛ أي: زهد فيها، وتركها وهرب منها، وسنته هنا؛ أي: طريقته؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل، رقم (٢٦٨).

أي: من رغب عن طريقتي؛ في كونه يصوم ويفطر، ويصلي وينام، ويتزوج النساء فليس مني، أي: فأنا بريء منه، وصَدَق النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإن هذا هو مقتضى الفطرة، الذي يرغب عن سنتك لا شك أنه مفارِقٌ لك، وأنه لا صلة بينك وبينه، والذي يرغب في سنتك هذا هو الموالي لك.

ولهذا فإن من أعظم الولاء أن يكون الإنسان موافقًا لمن تولاه في أفعاله وأقواله، وهو شيء مشاهد، حتى إن الإنسان إذا أحب شخصًا صار يقتدي به، وينظر ماذا يفعل، فيفعل مثله، فكذلك الولاية؛ من أراد أن يكون من أولياءِ الله ورسولهِ فليسلُكْ ما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

فقوله ﷺ: «ليس مني» أي: ليس ممن ينتسب إليَّ؛ لأن الذي ينتسب إليه حقًا هو الذي يأخذ بشريعته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **محاربة الإسلام للرهبانية؛** يؤخذ ذلك: من كون النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنكر على هؤلاء التبتل، والعبادةَ الشاقةَ مِنْ صيامٍ أو صلاة.

٢ - **أن العبادة قد تكون مكروهة لا لذاتها، ولكن لما يعرض لها من وصف؛** فالصلاة من أحبِّ الأشياء إلى الله، ومع ذلك إذا التزم الإنسان بها على هذا الوجه صارت إما محرمةً أو مكروهةً على الأقل.

ويتفرع على هذه الفائدة ما يطنطن به أهل البدع؛ الذين إذا أنكرت عليهم بدعة ميلاد الرسول ﷺ، قالوا: كيف تنكر علينا؟ هل أنت ترغب عن الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ترغب في الصلاة عليه؟ نقول: أرغب في الصلاة عليه، لكني أرغب عن البدعة، هل هذه الصلاة التي ابتدعتموها،

وهذا الثناء على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذه الليلة مما شرعه الرسول؟ إذن الجواب: لا، يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فالمهم: أن كل ما كان مخالفًا للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو بدعة، وإن كان أصله مشروعًا وعبادة.

٣- مبادرة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لإبطال الباطل؛ لأنه من حين ما ذكروا له ذلك قام فخطب ونهى عنه، ويترتب على هذا أن نقتدي به، وأن نبادر بإنكار الباطل؛ لأن الباطل إذا سرى وانتشر صار انتشاله صعبًا، لكن في أول أمره يسهل.

٤- أنه ينبغي إعلان الإنكار إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ بحيث يخاف أن يكون هذا المنكر منتشرًا؛ وجهه: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطب الناس، مع أنه كان بإمكانه أن يكلم هؤلاء، وينهاهم عما أرادوا، ولكنه خاف أن ينتشر.

٥- أنه ينبغي البداءة في الخطبة ـ ولو كانت عارضة ـ بالحمد والثناء، وهذا كان هدي النبي ﷺ، أنه يبدأ خُطَبَه بالحمد والثناء.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في خطبتي العيد؛ هل تبدآن بالحمد والثناء، أو تبدآن بالتكبير؟

على قولين في هذه المسألة، والأرجح أنهما يبدآن بالحمد والثناء، وإن كان التكبير فيه حمد وثناء؛ لأنك تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، لكن ليس هذه صفة الخطب التي كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقوم بها.

٦- بيان ما كان عليه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الدين اليسر؛ لقوله: «أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ».

٧- أنه لا ينبغي للإنسان أن يَشُقَّ على نفسه في العبادة؛ وذلك: لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيَّن عن منهاجه وسيرته في عبادته: أنه يجمع بين راحة البدن وعبادة الله ـ عز وجل ـ، حتى إن الإنسان لو كان يصلي في الليل وأتاه النوم فإنه مأمورٌ بالكفِّ عن الصلاة، ومأمورٌ بالرقاد، هكذا أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإذا كنت تصلي في الليل ورأيت أنك تنعس فكُفَّ عن الصلاة وارقد، وبيَّن النبي ﷺ علة ذلك؛ فقال: «رُبَمَا يَذْهَبُ لِيَدْعَوَ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّهَا»[1]، وهذا صحيح، فربما تريد أن تقول: رب اغفر لي، فتقول: رب أهلكني، ما تدري؛ لأنك نائم. فعلى كل حال: هذا أنموذج من أنه ينبغي للإنسان ألا يَشُقَّ على نفسه بالعبادة.

٨- مشروعية الصوم على وجه الإطلاق؛ لقوله: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»، وهذا يشمل: الصوم المطلق، والصوم المُعَيَّن المُقَيَّد؛ كصوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من الشهر، وأيام البيض، وستة أيام من شوال، ويوم عرفة، وعاشوراء، وما أشبهها.

٩- مشروعية النكاح؛ لأنه هدي النبي ﷺ؛ لقوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ».

فإذا قال قائل: هذا فعل ما تقتضيه الفطرة والطبيعة البشرية، فهو كالأكل والشرب، فلا يكون مشروعًا في حدِّ ذاته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك، رقم (٧٨٦).

فالجواب عن ذلك أن يقال: بينهما فرق؛ لأن النبي ﷺ ساق الحديث هنا على أن هذا هديه وسيرته، ولم يقل: وآكل وأشرب، وأيضًا: النكاح يترتب عليه مصالح متعدية؛ منها: مصلحةُ الزوجة، والأولادِ الذين سيقوم بتربيتهم، والإنفاق عليهم، وغير ذلك، فليس كالأكل والشرب.

١٠- أن من رَغِبَ عن سنة الرسول ﷺ فليس منه؛ لقوله: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». وهذا يدلُّ على: أن من رغب عن سنة الرسول فقد أتى كبيرة؛ لأن من علامة الكبيرة ـ على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ أن يتبرَّأ الشارع من فاعلها، ولكن يجب أن نعلم: أن ترك السنة ينقسم إلي قسمين: ترك رغبة عنها؛ فهذا هو الذي من الكبائر، وترك تهاونٍ بها؛ أي: أنه يتهاون في فعلها، دون الرغبة عنها، ويرى أنها مشروعة ويحبها، لكنه يتكاسل عنها؛ يعني: أنه يدعها كسلًا؛ فهذا الثاني لا يكون فعله كبيرةً إلا إذا كان ما فعل كبيرة، أما مجرَّد أن يترك المسنون فهذا ليس بكبيرة، لكن لو ترك رفع اليدين ـ مثلًا ـ عند تكبيرة الإحرام؛ زهدًا في السنة، ورغبة عنها، فهذا كبيرة، أما لو تركها تهاونًا؛ يعني: كسلًا، فهذا ليس بكبيرة ولا يأثم به، ففرق بين الذي يتركها رغبة عنها وبين الذي يتركها كسلًا مع محبته لها؛ لأن الذي يتركها رغبة عنها يكون قد حَمَلَ كراهةً لها، وَبُعْدًا عنها، فيكون ما قام بقلبه هو الذي أَثَّر عليه حتى جعل تركه للسنة كبيرة.

وقد يقول قائل: إن قوله: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي**» أي: عن سنتي الواجب فعلها.

فيقال: حتى وإن حُمِلَ الحديث على هذا الوجه فإن ترك الواجب لا يؤدي إلى الكبيرة، إلا على حسب حجم الواجب وأهميته، لكن الرغبة عن السنة

ـ أعني: تركها ـ زهدًا فيها لا شك أنه كبيرة، فلو قيل له: لماذا لم تفعل هذه؟ قال: ما أريد، هذه السنة ليست شيئًا، ويقع في نفسه شيء من الزهد فيها، وعدم الرغبةِ وكراهتُها، فهذا كبيرة ولا شك.

فإن قال قائل: ألا يلزم من مجرد ترك السنة الوقوع في المكروه؟

قلنا: قال بعض العلماء: يلزم من مجرد ترك السنة الوقوع في المكروه؛ فكل من ترك سنةً فقد فعل مكروهًا؛ وحجتهم: أن السنة هي ما أثيب فاعلها، ولم يعاقب تاركها. والمكروه هو ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله. فمن ترك السنة ـ عندهم ـ فقد فعل مكروهًا.

ولكن الأمر ليس كذلك؛ بل التحقيق: أن المكروه قسمٌ مستقل برأسه؛ فمثلًا: لو أن الإنسان لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فهذا ترك سنة، ولكن لا نقول: فعل مكروهًا، أما لو التفت في الصلاة لقلنا: فَعلَ مكروهًا. فإذًا: ليس كل من ترك سنة يكون فَعلَ مكروهًا؛ لأن بعض أهل العلم اشتبه عليهم الأمر؛ وقالوا: يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، وهذا ليس بصحيح؛ بل ترك السنة يلزم منه عدمُ الثواب فقط.

١١ - أن من اشتدَّ تمسُّكه بالسنة فهو من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ معنى لا حسًّا: أي: أنه مُتَّبع له تمام الاتباع، فكلما تمسكت بسنة الرسول ﷺ كنت أولى الناس به؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

١٢ - أن السنة تطلق على الطريقة، فتشمل: الواجب، والمستحب، وهل يكون آثمًا من ترك الزواج رغبةً عن السنة؟ نعم، يكون آثمًا، وفاعلًا لكبيرة، أما

من تركه وحشةً منه وهيبة؛ فإن هذا لا يكون قد أتى كبيرة، ومن تركه خوفًا من الفقر يقول: أنا عندي خمسون ألفًا، أخاف أن أتزوج فآخذ أربعين ألفًا للمهر، وعشرة آلاف للذهب، وأبقى فقيرًا، نقول: هذا ـ أيضًا ـ سوء ظنٍّ بالله؛ لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، فأنت إذا تزوَّجت فتح الله لك باب رزق، يكون رزقًا لزوجتك، وليس الزواج سببًا للفقر، ولكن هل يصل إلى حد الكبيرة؟ الظاهر: أنه لا يصل إلى حد الكبيرة، إلا إذا قام في القلب سوء ظنٍّ بالله، أو عدم ثقة بوعده، فهذا ربما يكون كبيرة من حيث العقيدة.

ويمكن أن يقال: الرغبة عن سنة الرسول ﷺ نوعان: رغبة مطلقة؛ فهذه كفر بلا شك؛ كما لو رغب عنها زهدًا واحتقارًا لها، ورغبةٌ عن شيء من سنته مع الالتزام بالبقية، فهذا لا يصل إلى حد الكفر؛ كما قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ولا يلزم أن يكون خارجًا إلى الكفر.

إذا قال قائل: إن الزواج يصرف المرء عن طلب العلم.

قلنا: إن هذا الرأي غير صائب؛ بل إن الزواج مما يزيد في طلب العلم؛ لأن المتزوج يتفرغ بعض الشيء، ويذهب عنه الهمُّ الذي أصابه قبل الزواج، ونحن نحث جميع طلبة العلم أن يحرصوا على الزواج.

أما ما يحصل للمتزوج من انقطاعٍ عن طلب العلم في أول الزواج فهذا عارض ويزول، وليس مستمرًا.

* * *

٩٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[1]، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[2].

الشرح

قوله: «كَانَ يَأْمُرُ» يقول الأصوليون: إن «كان» تفيد الدوام غالبًا إذا كان خبرها فعلًا؛ أي: تدل على أن خبرها يداوم عليه غالبًا؛ فإذا قلت: كان يفعل كذا؛ يعني: أن هذا من شأنه غالبًا، وليس دائمًا؛ والدليل أنه ليس دائمًا: أن من الصحابة من يقول: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة: بسبح والغاشية[3]، وآخرون يقولون: كان يقرأ: بالجمعة والمنافقون[4]، ولو قلنا: إن «كان» تفيد الدوام دائمًا لكان بين الحديثين تعارض، ولكن هذا يدل على أن «كان» تفيد الدوام غالبًا، ثم هل هذا مستمر أو غير مستمر؟ هذا يؤخذ من دليل آخر.

وقوله: «البَاءَةِ» أي: النكاح؛ لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

قوله: «وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» الأمر والنهي ضدان؛ لأن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الكف.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٢٠٢)؛ وابن حبان (٩/ ٣٣٨، رقم ٤٠٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)؛ وابن حبان (٩/ ٣٦٣، رقم ٤٠٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

قوله: «التَّبَتُّل»؛ هو: الانقطاع عن النكاح.

قوله: «نَهْيًا شَدِيدًا»؛ يعني: أنه يشدِّد في النهي عنه.

و«يَقُولُ»، إضافةً إلى الأمر بالباءة: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ» الأمر هنا: بصفة من يُطلب تزوجه من النساء، «الودود»؛ يعني: كثيرة المودة، التي تتودد للزوج؛ لأن من النساء من يتودد للزوج بلين الكلام، والتجمل، وغير ذلك من أسباب المودة، ومن النساء من تكون بالعكس، فبعض النساء لو دخل زوجها وصدره ضائق فعلت ما يوسع صدره؛ حتى يُسرَّ، ويزول عنه ضيق الصدر، وبعض النساء إذا دخل زوجها وهو ضائق صدره، مكتّم كتمت في وجهه، فزادته بلاء وسوءًا؛ فالأولى نسميها: ودودًا، والثانية: بغوضًا؛ لأنها في الحقيقة توجب أن يبغضها زوجها، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بأن نتزوج الودود؛ والحكمة من ذلك: ليس هو الاقتصار على السعادة الزوجية فقط؛ بل الحكمة من ذلك: أن الإنسان إذا ودَّ زوجته أحب ملاقاتها، وبملاقاتها يكثر النسل؛ ولهذا قال بعده: «الولود»؛ يعني: كثيرة الولادة، والذي يظهر: أنه يؤخذ من قوله: «الولود» سنية تعدد الزوجات لمن كان عنده قدرة بدنية ومالية، هذا هو الأصل، وهل يستفاد منه مشروعية الكشف على الزوجة قبل العقد عليها؟ لا يشرع هذا؛ لأن هذا يعرف بقريباتها؛ من: أخواتها، وعماتها، ونحوهما.

ومن المعلوم: أن الناس يتزوجون أبكارًا وثيبات، والثيب معروف أنها كثيرة الولادة؛ لأنها سبق أن ولدت مثلًا، والبكر غير معروفةٍ بكثرة الولادة بنفسها، لكنها تعرف بكثرة الولادة بأقاربها؛ وذلك لأن الوراثة كما تكون في الخُلُق الظاهر تكون كذلك في الخَلْق الباطن، وكذلك تكون في الخصائص الجسدية. فإذا كانت المرأة من أناس تعرف نساؤهن بكثرة الولادة فهي ولود

ولو كانت بكرًا، اعتبارًا بحال قريباتها.

وقوله: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» «مكاثر»؛ يعني: مباهٍ بكم الأنبياء أيُّنا أكثر هو أو غيره؟

ومن المعلوم: أن أتباع النبي ﷺ أكثر الأتباع، وأنه لا نبي أكثر أتباعًا منه، وفي الرؤيا التي أُرِيَها النبي ﷺ فعرضت عليه الأمم، ورأى النبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، رُفِعَ له سواد عظيم فظن أنه أمته، فقيل له: هذا موسى وقومه، ثم رفع رأسه فإذا سواد عظيم قد سَدَّ الأفق، أكثر من الأول، فقيل: هذه أمتك[1]، وقال: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، فكل الأمم نصف، وهذه الأمة نصف، وأخبر: أن الجنة مئة وعشرون صفًا، وأن هذه الأمة ثمانون صفًا، فتكون هذه الأمة بمقدار الثلثين، لكن كيف تكون بمقدار الثلثين، لا بد من سبب؟ فمن أسباب ذلك: كثرة النسل في الأمة، فإذا كثر النسل في الأمة كثرت الأمة.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب النكاح؛ لقوله: «يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ» والأصل في الأمر: الوجوب؛ ويؤيد ذلك: أنه ينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، والتبتل ضد النكاح، فإذا كان ينهى عنه نهيًا شديدًا صار الأمر بالباءة أمرًا أكيدًا، وهذا القول هو الراجح: أن النكاح واجبٌ على الإنسان؛ لكن بشرط القدرة، فإن لم يكن قادرًا فإنه لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم (٢٢٠).

٢- **النهي عن التبتل**. فالإنسان لا يتبتل حتى لو فرض أنه تزوج، وأتى بالواجب، ثم ماتت زوجته، أو فارقها بطلاق أو غيره، فإنه ينهى أن يتبتل؛ لأن بعض الناس ربما يتدين بعد زواجه، ثم يقول: مالي وللنساء، فيطلق زوجته، فنقول له: هذا حرام عليك أن تتقرب إلى الله بترك النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]، ونهى عن التبتل نهيًا شديدًا؛ كما يحرم التبتل في الحال التي يجب فيها النكاح.

٣- **أن النهي ينقسم إلى: شديد، وخفيف**؛ فالنهي الخفيف يقتضي: الكراهة، والشديد يقتضي: التحريم.

٤- **أن الأوامر والنواهي تتفاضل**، فبعضها أوكد من بعض، فبعض المنهيات أو بعض المأمورات أوكد من بعض؛ لقوله: «نَهْيًا شَدِيدًا»، ومعلوم: أن الذنوب تنقسم إلى: صغائر، وكبائر، وأن الصغائر تتفاوت، وكذلك الكبائر تتفاوت.

٥- **مشروعية انتقاء المرأة الودود الولود**؛ لقوله: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ».

فإن قال قائل: إذا تعارضت الموادة والولادة مع الدِّين فأيهما يقدم؟

قلنا: الدِّين؛ لأن النبي ﷺ قال: «اظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»[2].

٦- **أنه كلما كانت المرأة أقوى وُدًّا للرجل كان ذلك أسعد للحياة**؛ ويؤيد هذا: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]؛ لتقوي هذا السكون، وهو كذلك؛ ووجهه أن المودة محلها القلب، والقلب مدبر الأعضاء؛ إذا صلح صلحت، وإذا فسد فسدت، وإذا أحب أحبت، وإذا كره كرهت، فإذا ألقى الله الود بين المرأة وزوجها حصل لهما من الألفة والسعادة ما لا يحصل لو كان الأمر بالعكس.

٧- أن النبي ﷺ يباهي الأنبياء بأمته؛ لقوله: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»؛ ولهذا ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ من فوائد النكاح: تحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته، ونحن يسعدنا كثيرًا أن نسعى لما يحقق رغبة النبي ﷺ، ومباهاته بأمته.

٨- تشوف الشارع إلى كثرة الأولاد؛ لقوله: «الْوَلُودَ»؛ وذلك: لأن في كثرة الأولاد عِزًّا للأمة، واستغناء بنفسها عن غيرها، وهيبة لها، وقد مَنَّ الله على بني إسرائيل بالكثرة؛ فقال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، وذكَّر شعيبٌ قومَه بذلك؛ فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦].

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الدعوة إلى تقليل النسل ما هي إلا دعوة من كافر أو جاهل؛ من كافر يريد تقليل الأمة الإسلامية، أو جاهل لا يدري ماذا يترتب على كثرة النسل، أو إنسان ليس له هَمٌّ إلا الشهوة، يريد أن تتفرغ زوجته؛ لقضاء وطره منها، وليس بسائل أن يكثر الأولاد أو يقلون، ونحن نشاهد كثيرًا من الناس اليوم ـ مع الأسف ـ يحرصون على تقليل الأولاد، يقولون: لأن الإنسان يتمتع بزوجته أكثر، وتتفرغ الزوجة لزوجها أكثر، وإذا كانت موظفة تتفرغ لوظيفتها أكثر، وهذا كله نظر قاصر، فالأولاد كلهم خير،

ويفتح الله عليك من أبواب الرزق ما لا يخطر على بالك؛ بسبب أولادك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، حتى صار بعضهم يستعمل ما يعرف عند النساء بحبوب منع الحمل، وهذه ضارة من الناحية الطبية، ومانعة لمقصود الشرع من كثرة النسل.

٩- حرص النبي ﷺ على تكثير أمته؛ لأنه أَمَرَ وعَلَّلَ، أمر بتزوج الودود الولود؛ وعلل ذلك بأنه يكاثر بهذه الأمة الأنبياء يوم القيامة.

١٠- أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يتباهون أيهم أكثر تابعًا؛ لأنه كلما كثر أتباع النبي كثر أجره؛ لأنهم إذا اتبعوه وعملوا بشريعته فإن له أجر هذا العامل، «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

وقوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ».

أولًا: الشواهد والمتابعات تقوي الحديث؛ فالمتابعات: متابعة الراوي في السند إلى منتهاه. والشواهد: أن يأتي حديث بمعنى الحديث المشهود له، لكن من طريق آخر، فهنا حديث معقل بن يسار، والأول حديث أنس، فالشاهد: يكون بمعنى الحديث المشهود له، والمتابعة تكون في السند، وقسمها العلماء إلى: متابعة قاصرة، ومتابعة تامة، فإن كانت في شيخ الراوي فهي متابعة تامة، وإن كانت فيمن فوقه فهي متابعة قاصرة؛ مثال ذلك: حدثنا واحد، عن اثنين عن ثلاثة، عن أربعة عن خمسة، واحد ضعيف، فيأتي إنسان، ويقول: حدثنا شخص آخر غير

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

رقم واحد، عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة، فهذا المتابع يوافق المتابَع في شيخه، نقول: هذه متابعة تامة؛ لأنه تابعه في السند كله، فإن جاء واحد قال: حدثني فلان عن رقم ثلاثة عن أربعة عن خمسة فهذه متابعة قاصرة؛ والغرض منها: تقوية رواية هذا الضعيف؛ والشاهد: تقوية الحديث كله، ولا نحتاج إلى المتابعات والشواهد إلا في الأحاديث الضعيفة؛ من أجل أن يرتفع إلى درجة الحسن، أما الأحاديث الصحيحة فلا تحتاج إلى شاهد ولا متابع، لكن إذا وجد شاهد قوَّاه بلا شك.

* * *

٩٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِـمَالِـهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[١].

الشرح

قوله: «تُنْكَحُ» خبر وليس أمرًا؛ يعني: أن أغراض الناس في النكاح تتنوع، والغالب أنها تكون لهذه الأغراض الأربعة: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ لمالها مثل: أن تكون المرأة عجوزًا، لكن عندها مليارات، يتزوجها لمالها؛ لأنه يترقب موتها بين عشية وضحاها، وإذا لم يكن لها أولاد فسيأخذ النصف، وإن قيل بالرَّدِّ على الأزواج ـ وهو قول ضعيف ـ أَخَذَ جميع المال، لكن الصحيح أنه لا يرد على الزوجين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

وتنكح المرأة ـ أيضًا ـ للحسب، وهذه في القبائل، فمعروف أن القبائل بعضها يختلف عن بعض في الشرف والخسة، فيأتي إنسان وضيع من حيث الحسب؛ يعني: قبيلته وضيعة عند الناس فيتزوج من قبيلة رفيعة؛ من أجل أن يرفع نفسه وذريته؛ لأنه إذا تحدث الناس وقالوا: فلان تزوج من آل فلان ارتفع قدره، وأولادها ـ أيضًا ـ ترتفع أقدارهم؛ لأنه يقال: هؤلاء أخوالهم بنو فلان، كما هو معروف.

الثالث: لجمالها؛ يعني: أن المرأة جميلة ليست ذات مال ولا ذات حسب، فيتزوجها لجمالها.

والرابع: لدينها، امرأة دَيِّنة، ولا سيما إن كانت ذات علم يتزوجها لذلك؛ لأنه يجب أن يتزوج امرأة تعينه على طاعة الله، والمرأة الدينة تعينه على طاعة الله، وتقوم بحق الزوج على الأكمل، وتسايره في أموره، حتى إن بعض الدينات إذا رأت من زوجها رغبة في نكاح امرأة أخرى، ذهبت هي تخطب له، لكن لو كانت امرأة غير دينة وحلمت بالليل أنك تتزوج فيمكن أن تقيم عليك الدنيا كلها، كما هو الواقع إلا ما شاء الله، لكن أنا حدثت عن بعض الدينات أنهن يخطبن لأزواجهن؛ لأن صاحبة الدين لا تُغبَن بها إطلاقًا، إن غبت حفظتك، إن أسررت إليها لم تخنك في سِرِّك، ولا في مالك، ولا في ولدك، ولا في أهلك.

ولهذا قال: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»؛ يعني: اجعلها بمنزلة الغنيمة التي يظفر بها واجدها، «بِذَاتِ الدِّينِ» أي: صاحبة الدِّين، وثِق أنك إذا لزمت هذه الوصية من أنصح الخلق لك، فإنه ربما تنقلب هذه المرأة الدَّيِّنة وإن كانت قليلة الجمال، تنقلب فتكون في عينك أجمل النساء، ولاحظوا أن الجمال ليس كلَّ شيء،

أحيانًا تكون المرأة جميلة لكن يجعلها الله في عين زوجها غير جميلة، فتجد الناس يتحدثون بجمالها لكن هي عنده ليست بجميلة؛ لأن القلوب بيد الله عز وجل، فإذا أخذت بهذه الوصية فالعاقبة بلا شك حميدة؛ لأنك كأنك تستشير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيشير عليك بأن تتزوج امرأة ذات دين.

وقوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» تربت؛ يعني التصقت بالتراب، أو امتلأت ترابًا، أو عَلِقَ بها التراب، والمعاني كلها متلازمة، وهي كناية عن الفقر؛ فالمعنى: أنك افتقرت؛ لأن من لا تجد يده إلا ترابًا فهو فقير، ولكن هذه الكلمة تطلق على الألسن ولا يراد بها معناها ومدلولها، وإنما يراد بها الحث والترغيب على فعل الشيء.

وقيل: إنها على تقدير شرط محذوف؛ فيكون التقدير: تربت يداك إن لم تظفر بها، أو إن لم تفهم، فعلى هذا المعنى تكون جملة دعائية؛ أي أن الرسول ﷺ دعا على من لم يظفر بذات الدين بهذا الدعاء، أما على الأول فليست جملة دعائية، وإنما الجملة إغرائية؛ يعني: يراد بها: إغراء المَرْء على هذا الأمر، ومثلها قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمعاذ بن جبل: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: ـ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ»[1]، «ثكلتك أمك»؛ يعني فقدتك، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يدعو على المرء بأن تفقده أمه، لكن هي جملة إغرائية. وقيل: إنها جملة دعائية على تقدير محذوف؛ أي: إن لم تفهم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠١٦)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن أغلب أغراض الرجال في الزواج هي هذه الأمور الأربعة: المال، والحسب، والجمال، والدين.

٢- أنه لا حرج على المرء إذا تزوج المرأة لمالها؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الغرض ولم ينكره، لكن رَغَّب في ذات الدين.

٣- أنه لا بأس أن يتزوج الإنسانُ المرأة لحسبها؛ ليرتفع بها حسبه؛ وليرتفع بها حسب أولاده.

٤- أن المرأة قد يتزوجها الإنسان لجمالها، وأنه لو تزوجها لجمالها فلا حرج عليه، وربما يكون الإنسان من عشاق الجمال فلا يحصن فرجه أو يغض بصره إلا ذات الجمال؛ لأن الرجال يختلفون اختلافًا كثيرًا في هذا الباب.

٥- أن المرأة يجوز أن يتزوجها الإنسان من أجل دينها، حتى وإن لم يكن له غرض في النكاح إلا دين المرأة.

٦- أن أعلى هذه الأغراض أن يتزوج المرأة لدينها؛ لقوله: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على قبول وصية النبي ﷺ في الحرص على ذات الدين، وإن كان غالب الناس اليوم إنما يسألون عن الجمال، وإن كان بعضهم يتزوج المرأةَ لمالها أو حسبها.

وهل أغراض النكاح منحصرة في هذه الأقسام الأربعة؟ لا، فقد تقدم الحديث الذي قبله؛ وفيه: «تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ»، فقد يتزوج الإنسان امرأة؛

لأنها من نساء معروفات بالتودد لأزواجهن، فهو يريد امرأة تصفو معها حياته بالتودد، والترضي، واتباع ما يهواه الزوج، وكذلك الولود كما سبق.

وقد يتزوج الإنسان المرأة للتعلم؛ فتكون امرأة معها علم، قد أخذت الشهادة العالية، والرجل معه شهادة متدنية، فيتزوجها للتعلم، وهذا صحيح.

وقد يتزوجها من أجل حضانة أولاده؛ كأن تكون أمُّ أولاده قد ماتت فيتزوجها من أجل حضانة الأولاد.

فالمهم أن الأغراض كثيرة، لكن الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ذكر الأغراض الغالبة. وأن الإنسان متى تزوج المرأة لغرض مقصود شرعًا فإنه جائز، ولكن أحسن ما يكون أن يتزوجها للدين.

فلو تزوجها للغناء؛ كامرأة مغنية، وهو رجل طروب يحب الغناء، فهذا حرام؛ إلا إذا كان إنسانٌ يريد أن يتزوج هذه المرأة من أجل أن يدعوها إلى الخلاص من هذا الشيء، فبعض الناس ربما يتزوجها ويقول: لعل الله يهديها على يدي، ولكن يخشى أن تجره إلى مهنتها المحرمة، فإذا غلب على ظنه تأثيرها عليه حرم، والعكس يجوز، وأهل العلم يقولون: ينبغي لمن أراد أن يخطب امرأة أن يسأل أولًا عن مالها، ثم عن حسبها، ثم عن جمالها، ثم عن دينها؛ من أجل أن يكون الإقدام والإحجام مبنيًا على الدين. مثلًا: سأل عن مالها، قالوا: عندها مال كثير. عن حسبها، قالوا: امرأة ذات حسب. عن جمالها، قالوا: جميلة. عن دينها، قالوا: دينها وسط، قال: إذًا لا أتزوجها، أعدل عنها؛ فلذلك أُخّر الدين من أجل أن يكون هو المدار.

مثلًا: سأل عن مالها، قالوا: قليل، والحسب وسط، والجمال وسط، والدين

جيد، فيُقدِم، ولكن لو تعارضت الأغراض الثلاثة الأول؛ كامرأة حسيبة، وامرأة غنية، وامرأة جميلة، فأيها يقدم؟ حسب رغبة الإنسان، فقد يختار ذات المال، أو ذات الحسب، وقد يختار الجميلة.

مسألة: ليس الزواج من امرأة مدرسة لأجل مالها؛ لأن مال الزوجة المدرسة ليس لزوجها منه ولا درهم واحد؛ بل كل راتبها لها، فإن كان قد شرط عليه في العقد أنها تدرس فهو الذي أسقط حقه، وإن لم يشترط عليه فله منعها من التدريس، إلا أن يصطلح معها على شيء من المال بعد ذلك.

وهل نأخذ من قول النبي ﷺ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأَنْبِيَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»[1]، مشروعية تعدد الزوجات؟

يمكن؛ لأنه كلما كثر عدد الزوجات كثر النسل.

ويمكن ـ أيضًا ـ أن نقول: إذا كان ذا مال، وكان هناك إماء، وعنده قدرة بدنية يمكن أن يتسرى، فيتزوج أربعًا، ويتسرى عشرًا.

مسألة: هل يجوز جعل الحسب سببًا في المفارقة بين الرجل وامرأته؟

الجواب: اختلاف الناس في القبائل أمر لا ينكر، لا في العهد الأول، ولا في العهد الحديث، فلا ينكر أن يكون الإنسان من قبيلة مشهورة بالكرم، والشجاعة، وحسن الخلق، فهذا معروف ولا بد منه، ولكن كوننا نجعل هذا سببًا للمفارقة فهذا لا يجوز؛ ولهذا لو تزوج الإنسان امرأة ليست ذات حسب وهو حسيب فلا حرج، وكذلك بالعكس لا حرج.

---

(١) سبق تخريجه، حديث (٩٧٢).

٩٧٤- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا» أي: دعا له عند زواجه، قال: كذا وكذا، وأصله: من رَفَأَ الثوب، إذا خاطه، ووصل بعضه ببعض، وكانوا في الجاهلية إذا رفأ بعضهم بعضًا قال: بالرِّفاء والبنين؛ بالرفاء يعني: بالصلة، والبنين يعني: الذكور؛ يعني: أدعو لك بالرفاء، وأدعو لك بالبنين؛ وذلك لأنهم كانوا يكرهون البنات ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، وكانوا في الجاهلية إذا ولد لهم أنثى وَأَدُوها، ويذكر: أن عمر بن الخطاب وأد ابنته، وهي قصة مشتهرة، لكن ليس لها أصل؛ لأن السند معضل غاية الإعضال، فبينه وبين عمر عشرات الواسطات، فلا تصح عنه.

فالمهم: أنهم كانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين؛ لأنهم يكرهون البنات ويسألون الله أن يجعل هذا الزواج زواج بنين لا بنات.

والعجب: أنهم يكرهون البنات ويجعلونها لله؛ ويقولون: إن الملائكة

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٢)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥). وصححه ابن حبان برقم (٤٠٢٥)، وقال المصنف في التلخيص (٣/ ١٧٥): وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

بنات الله، قاتلهم الله ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾[النحل:٦٢].

وقوله: «إِذَا تَزَوَّجَ»أي: إذا عقد له على امرأة، سواء حصل الدخول أم لم يحصل، فلو عقد له على امرأة ولم يكن دخول شُرِعَ هذا الدعاء، وإن خطب امرأة وأجيب فإنه لا يشرع هذا الدعاء؛ لأنه لم يكن تزوج بعد، والحديث يقول: «إذا تزوج».

وقوله: «إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا»المراد به: الذكر، وربما يقال ـ أيضًا ـ للأنثى من صاحباتها وزميلاتها.

وقوله: «بَارَكَ اللهُ لَكَ»هل هو خبر، أو إنشاء؟ هو: خبر بمعنى الإنشاء؛ لأن «بارك»فعل ماضٍ، لكن لا يراد الخبر؛ بل يراد الطلب؛ أي: أنك تسأل الله أن يبارك له وعليه، أي: بارك الله لك في أهلك؛ أي: وضع البركة فيهم، والبركة تشمل: البركة في العلم، والبركة في الأخلاق، والبركة في الرعاية، والبركة في الأولاد، فكل ما يمكن أن يكون فيه بركة فإنه داخل في هذا، إذًا: يبارك الله لك في أهلك بكثرة الأولاد، ويبارك في أهلك بالخلق والرعاية الحسنة، ويبارك في أهلك بالاستمتاع وغير ذلك. المهم أنه يبارك لك في أهلك في كل ما تتأتى فيه البركة.

قوله: «وَبَارَكَ عَلَيْكَ»أي: بارك لأهلك فيك؛ أي: أنزل البركة عليك لأهلك؛ والبركة قال العلماء: هي الخير الكثير الثابت؛ لأنه مأخوذ من البِرْكة ـ أي: بِرْكة الماء ـ وبركة الماء كما نعلم كثيرة وثابتة، كثيرة الماء، ليست كالماء الذي في الإناء، وثابتة أيضًا؛ لأنها لا تجري.

فإذن يكون الرسول ﷺ دعا للرجل في أهله، ولأهله فيه.

وهل يمكن أن يقال: إن البركة هنا عامة بالنسبة لأهله، وبالنسبة له أيضًا؛ يعني: بارك الله لك في كل شيء، وبارك عليك في كل شيء؟

قد يقال: إنها عامة، وقد يقال: إنها خاصة، والذي يخصصها هي قرينة الحال؛ لأن الدعاء له مناسبة، فينزل على هذه المناسبة؛ ولهذا نجد: أن الذين يباركون للمتزوِّج لا يخطر ببالهم أن يبارك له في ماله مثلًا، وإنما يقصدون: أن يبارك له في أهله، فإذًا يمكن أن نقول: إن العموم هنا لا يراد، وإن كان اللفظ صالحًا له؛ لأن قرينة الحال تقتضي تخصيصه.

قوله: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» أي: جمع بينك وبين أهلك «في خير» ديني ودنيوي، فيشمل: كل ما يمكن من الخير.

فهذه ثلاث جمل: «بَارَكَ اللهُ لَكَ»، «وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، وترفئة الجاهلية اثنتان، قاصرتان لفظًا، وقاصرتان معنى.

ومن العجب: أن بعض السفهاء مِنَّا إذا رفأ أحدًا قال: بالرفاء والبنين، عَوْدًا على الجاهلية، ومثل هذا لا يجوز؛ لأن استبدال اللفظ الإسلامي الذي وضعه النبي ﷺ إلى لفظ جاهلي منسوخ يدل على: رغبة الإنسان عن السنة، لكن الغالب على هؤلاء: أنهم جهال، لا يعرفون ما قاله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولا يدركون خطورة إرجاع الناس إلى الجاهلية، فإرجاع الناس إلى الجاهلية خطر عظيم جدًّا؛ ولهذا يجب أن يُمْحَى كل ما يتعلق بأمور الجاهلية مما لا يُقِرُّهُ الإسلام؛ كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧)؛ ومسلم: كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

ثانيًا: هل يشرع هذا القول للرجل وللمرأة؟ أما بالنسبة للرجل فلا شك فيه، وأما بالنسبة للمرأة فقد يقال: إنه مشروع من صاحباتها من النساء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه يشرع هذا القول لمن تزوج**، أما من خطب فلا يشرع له.

٢ - **أنه يقال لمن تزوج وإن لم يحصل الدخول**؛ لأن الإنسان بمجرد العقد يصبح زوجًا للمرأة، والمرأة زوجة له، فلو مات ورثته ولو ماتت ورثها، فيدعى له بالبركة.

٣- **أنها لا تشرع المصافحة عند الترفئة**؛ والدليل: عدم الدليل؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يفعله، ولو كان يفعله لنُقِل مع القول؛ لأنه يبعد أن الصحابة يغفلون سنةً جُمِعت إلى سنةٍ أخرى، فيبعد أن الرسول ﷺ كان يصافح ويقول هذا الذكر، ثم ينقل هذا الذكر ولا تنقل المصافحة؛ ولأن المصافحة لا وجه لها في هذا الحال؛ إذ أن المصافحة إنما تكون عند الملاقاة والسلام.

ويتفرع عن هذه الفائدة: أن التقبيل ـ أيضًا ـ أبعد وأبعد، خلافًا لعرف الناس اليوم؛ حيث إنه يصافح ويقبل، وربما ضُمَّ ضمةً يتنفس منها الصُّعَداء، فهذا ليس بمشروع، لا المصافحة ولا التقبيل.

٤- **أن التهاني والتحيات الإسلامية تجدها خيرًا وبركة**؛ مثلًا: من التحيات التي ليست إسلامية بحتة أن يقتصر الإنسان على قوله: «مرحبًا، أهلًا» «مرحبًا» يعني: حللت مكانًا واسعًا، «أهلًا»: حللت أو نزلت أهلًا، فالفائدة فيها: الإكرام فقط، لكن «السلام عليكم» تحية ودعاء، كذلك «بالرِّفاء والبنين» فهي وإن كانت تتضمن دعاءً فهو دعاءٌ في أمر دنيوي، لكن «بارك الله

لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير» تشمل الدعاء للدنيا والآخرة الأمر الدنيوي والديني، فأنت إذا تأملت ما يحصل من السنن التي جاء بها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مثل هذه المناسبات وجدت أنها خير، ودعاء، وبركة، وصلاح.

٥- أنه ينبغي اللجوء إلى الله ـ عز وجل ـ في كل الأمور، عند الفرح وعند الحزن، فعند الزواج اسأل الله البركة للزوج وعليه، وأن يجمع بينه وبين أهله في خير.

* * *

٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ: «إِنَّ اَلْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «عَلَّمَنَا» هذا من دأب النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه، تعليمًا ابتدائيًا، وتعليمًا سببيًا، فتعليمه تارةً يكون لسبب؛ كأن يسأل فيجيب، وتارةً يكون ابتدائيًا بدون سبب.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)؛ والحاكم (١/ ١٨٢-١٨٣).

قوله: «اَلتَّشَهُّدَ» إذا قرأت ما علَّمَهم وجدت أن في إحدى جُمَلِه «أشهد أن لا إله إلا الله»، وأطلق على كل هذا الذكر «التشهد»؛ لأن أشرف ما فيه «أشهد أن لا إله إلا الله» كلمة التوحيد؛ الكلمة التي يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ كما قيل في التحيات لله والصلوات والطيبات: «التشهد»؛ لأن أشرف ما فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

قوله: «فِي اَلحَاجَةِ» أي: إذا أردنا حاجة أن نتشهد هذا التشهد، لكن ليس كل حاجة؛ بل الحاجة ذات الشأن الكبير والخطر والاهتمام؛ بدليل أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسأل أشياء ليست ذات أهمية، ولا يقرأ هذه الخطبة، لكن المراد: الحاجات ذات الأهمية؛ ومنها: المواعظ، والخطب التي في الجمعة، والتي في غيرها؛ وهي: **«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره...»** إلى آخره.

قوله: «إِنَّ اَلحَمْدَ لله» هذه جملة خبرية، مؤكدة بـ«إن»؛ كما أكدت في التلبية «إن الحمد والنعمة لك» والحمد هو: وصف المحمود بالكمال؛ فالمحمود على كل حال هو الله عز وجل، والمستحق للحمد على كل حال هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

قوله: «لله» هذه للاختصاص والاستحقاق؛ فالحمد الكامل خاص بالله، مختص به، لا يكون لغيره؛ لأن غيره يُحمد على شيء معين، أما الحمد المطلق الكامل فهو لله، أيضًا الحمد المطلق الكامل لله على وجه الاستحقاق؛ يعني: أنه أهل لأن يحمد، وكم من محمود ليس أهلًا لأن يحمد.

أما كونها للاستحقاق: فلأنه لا أحد يستحق الحمد أصلًا إلا الله ـ عز وجل ـ، وغيره إن حُمِد فإنما يحمد فرعًا؛ لأن كل من أحسن إليك فإنما هو بأمر

الله، وإذن الله، فيكون حمدُه حمدَ فرعٍ لا حمدَ أصلٍ، أما الذي يستحق الحمد فهو الله ـ عز وجل ـ وللاختصاص باعتبار الحمد المطلق الكامل، فهو خاص بالله؛ لأن غير الله قد يحمد على شيء ويُذم على شيء آخر، فلا أحد يكون له الحمد المطلق من كل وجه إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

قوله: «نَحْمَدُهُ» هذه الجملة إما أن تكون مؤكدة لما قبلها، وإما أن يكون المراد بالجملة الأولى الخبر؛ يعني: أن الله مستحق للحمد مختص به، وتكون «نحمده» للإنشاء؛ يعني: أننا ننشئ الحمد له؛ فعلى الاحتمال الأول تكون الجملة تأكيدًا لما قبلها، وعلى الاحتمال الثاني تكون الجملة مستأنفة لمعنى غير المعنى الأول، والقاعدة عند أهل العلم: أنه إذا دار الكلام بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس أولى؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديدًا، والتوكيد لا يفيد غير المعنى الأول، إلا أنه يقويه فقط؛ ولهذا كان من القواعد عندهم: أن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

قوله: «وَنَسْتَعِينُهُ» نطلب منه العون على كل الأمور، لا سيما في الأمر الخاص الذي قُدِّمت بين يديه هذه الخطبة؛ ولذلك مثلًا: «إياك نعبد وإياك نستعين» على كل الأمور، لا سيما العبادة التي قُرِنَت بهذه الجملة.

قوله: «وَنَسْتَغْفِرُهُ» نطلب منه المغفرة؛ والمغفرة هي: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يستر ذنبك عن العباد في الدنيا والآخرة، ويتجاوزه عنك، فلا يؤاخذك به، فلا تتم المغفرة إلا بهذين الأمرين: ستر الذنب والتجاوز عنه؛ وذلك نظرًا لأصل الاشتقاق؛ لأن المغفرة مشتقة من المِغْفَر؛ وهو ما يستر به الرأس عند القتال، وفي هذا المغفر ستر ووقاية. فنستغفره أي: نطلب منه المغفرة لكل الذنوب؛ لأن الذنوب سبب للفشل وتعسير الأمور.

ومن لزم الاستغفار جعل اللهُ له من كل هَمٍّ فرجًا، ومن كل ضيقٍ مخرجًا، حتى إن الذنوب سبب للحيلولة دون الوصول إلى الصواب في الحكم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

قال بعض العلماء: في هذا إشارة إلى: أن الذنوب تحول بين المرء وبين الصواب، وأنه ينبغي للإنسان عند الفتوى أو الحكم بين الناس أن يقدم الاستغفار؛ حتى يزول عنه آثار الذنوب، فهنا تسأل المغفرة؛ لأن مغفرة الله لك سبب لتيسير أمورك.

وليس في الحديث «نستهديه»، وليس فيه «نتوب إليه»، ولكن بعض الناس يقول: «نستهديه»، ويقول: «نتوب إليه»، وإذا لم تكن واردة في الحديث فلا ينبغي إدخالها فيه؛ لأن الإنسان لو أراد أن يخطب خطبة مستقلة يفعل ما شاء، ويقول ما شاء، مما ليس بمحرم، لكن كونه يركز على خطبة معينة، ويدخل فيها أو يدرج فيها ما لم يرد فهذا فيه شيء من النظر؛ ولهذا لا حاجة أن نقول: «نستهديه»، ولا «ونتوب إليه»؛ لأن ذلك لم يرد.

وقوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» «نعوذ» أي: نلجأ إليه، ونعتصم به من شرور أنفسنا.

والأنفس لها شرور ولها خيرات؛ وذلك أن الله ـ تعالى ـ جعل في الإنسان نفسًا مطمئنة، ونفسًا أمارة بالسوء، ونفسًا لوامة، ثلاث أنفس، وكلها في القرآن: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:١-٢]، ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ [الفجر:٢٧-٢٨]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾

[يوسف:٥٣]، فهذه النفوس الثلاث هي في ابن آدم، وهو يعرفها بآثارها.

فالنفس المطمئنة: تأمرك بالخير، وتنهاك عن الشر.

والنفس الأمارة بالسوء: تأمرك بالسوء والشر.

والنفس اللوامة قيل: إن اللوامة وصف صالح للنفسين جميعًا.

وعلى هذا فلا تكون نفسًا ثالثة؛ فيقولون مثلًا: اللوامة تلومك إذا فاتك الشر. واللوامة الأخرى: تلومك إذا فاتك الخير؛ فالأولى: تنزع إلى النفس الأمارة بالسوء، والثانية: تنزع إلى النفس المطمئنة، وليست نفسًا ثالثة، وهذا ليس ببعيد.

وشرور النفس تشمل: البدايات، والغايات؛ أما البدايات فهي: الذنوب التي يفعلها الإنسان مما يرد عليك من الأمر بالفحشاء، وترك المأمورات. أما الغايات فهي: أي عقوبات هذه الذنوب ما يترتب على الشرور التي أمرتك بها نفسك الأمارة بالسوء، فقد تكون الغايات أشد وقعًا من البدايات؛ وانظر إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] فعجل الله ـ تعالى ـ إعراض الإنسان عن قبول الحق نتيجةً لذنوبٍ سبقت، وليست كل الذنوب أيضًا؛ بل ببعض ذنوبهم، حتى إن بعض السلف ـ رحمهم الله ـ إذا نام عن قيام الليل قال: ما حُرمتُ قيام الليل إلا بمعصية، ثم يجدد لنفسه توبة؛ لأنهم يعلمون أن الإنسان لن يترك الطاعات، أو يكون في المعاصي إلا نتيجة لمعاصٍ سابقة، فإن الإنسان إذا تقرب إلى الله زاده الله قربًا، وعصمه من الذنوب.

وكلها ـ لا شك ـ شرور؛ سببها النفس، وشر النفس: بالهم والإرادة، وسيئات الأعمال: تكون بالفعل، فإذا وقعت الأعمال السيئة صار لها رد فعل

سيء: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١] ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» يعني: من يقدر هدايته، ومن يهده بالفعل - أيضًا - «فلا مضل له»، فإذا أراد الله هداية شخص فإن الناس لا يستطيعون أن يضلوه أبدًا؛ مثال ذلك: رجل منحرف؛ ما من معصية تذكر إلا ذهب إليها وباشرها، فصار فيه فتح من الله، أراد أن يتجه إلى الخير فجاءه قرناء السوء يقولون: ولم تخرج عما أنت فيه؛ لماذا تميل إلى المطاوعة، لماذا تفعل كذا؟ فإذا كان الله قد أراد هدايته فإن هؤلاء لا يستطيعون أن يصدوه أو يمنعوه أبدًا، مهما حاولوا؛ لأن الله قدَّر هدايته، كذلك الإنسان الذي قد اهتدى بالفعل، وقد أراد الله أن يستمر على ما هو عليه لا يستطيع أحد أن يهديه. وهكذا فإن من يهده الله تقديرًا وفعلًا، فإنه لا أحد يضله.

قوله: «وَمَنْ يُضلل فَلَا هَادِيَ لَه» كذلك من يضلل تقديرًا أو فعلًا فلا هادي له، وأكبر مثال على ذلك: أبو طالب عَمُّ النبي ﷺ، الذي صار منه إلى رسول الله ﷺ إحسان بالغ، ومدافعة عظيمة، ومع هذا لم يتمكن النبي ﷺ من هدايته حتى في آخر لحظة، قال له: «قُل: لا إلَهَ إلا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»[1]، ولكنه حيل بينه وبينها، والعياذ بالله؛ لأن الله لم يرد هدايته، والذي يضله الله لا هادي له.

فإذا قال قائل: هاتان الجملتان قد يكون فيهما تأييس من دعوة الضالين إلى الهداية؛ لأن الإنسان قد يقول: إذا كان الله قد أراد إضلال هؤلاء فكيف أحاول أن أهديه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).

قلنا: إنْ ظنَّ الإنسانُ أن هذا هو مدلول الجملتين أخطأ؛ بل المعنى: أنك إذا أردت الهداية فلا تطلبها إلا من الله، وأنك إذا فعلت ما أمرت به من الدعوة إلى الخير، ولكن المدعو لم ينتفع؛ فحينئذ تفوض الأمر إلى الله؛ وتقول: لو أراد الله هدايته لاهتدى، فمن يضلل الله فلا هادي له، وكذلك من يهدِ اللهُ فلا مضل له، فالمقصود: أن تعتصم بالله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ حتى لا يضلك أحد.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». الشهادة في الأصل: من المدركات الحسية، التي تدرك بالحس، ويشاهدها الإنسان، ولكن تطلق ـ أحيانًا ـ على المعلوم يقينًا، حتى كأنه مشاهد، وإلا فالأصل: أنها من المدركات الحسية؛ تقول: شهدت الهلال، شهدت الشمس، شهدت فلانًا، وهو يفعل كذا وكذا، لكن تطلق ـ أحيانًا ـ على ما كان معلومًا يقينًا، كأنه مشاهد بالحس. فأشهد أن لا إله إلا الله؛ يعني: أقرُّ، وأعترف اعترافًا يقينيًا؛ كالمشاهد بالعين أنه: لا إله إلا الله، و«لا» هنا: نافية للجنس، والنافية للجنس نص في العموم، ولا تحتمل الإثبات في المنفي؛ فإذا قلنا: «لا إله إلا الله»، لم تحتمل إثبات إله سوى الله.

وقوله: «إله»؛ بمعنى: مألوه، فهي فعال؛ بمعنى: مفعول، والصيغة هذه موجودة في اللغة العربية كثيرًا؛ فإنه يقال: غراس؛ بمعنى: مغروس، وفراش؛ بمعنى: مفروش، وبناء؛ بمعنى: مبني؛ فمعنى «لا إله» أي: لا مألوه؛ والمألوه هو: الذي تألهه القلوب؛ أي: تتقبله، وتركن إليه، وتخضع له؛ محبةً وتعظيمًا.

فإن قال قائل: هذه الشهادة يكذبها الـحس؛ لأنه توجد آلهة تعبد من دون الله؛ اللات، والعُزَّى، ومناة، وهُبَل، وغيرها، ويوجد أناس يعبدون البقر،

ويتبركون بأبوالها وأرواثها، ويحرِّمون قتلها أو ذبحها، ويوجد أناس يعبدون الشمس، ويعبدون القمر، فكيف نقول: «لا إله إلا الله»؛ أي: لا مألوه ومعبود إلا الله؟

نقول: بَيَّنَ الله ـ عز وجل ـ أن هذه الآلهة باطلة، وأنها أسماء بلا مسميات؛ فقال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [يوسف:٤٠]، فهي أسماء فقط وليست مسميات، فاللات ليست إلهًا وإن سميتموها إلهًا؛ لأنها لا ترزق، ولا تخلق، ولا تنفع، ولا تضر، فكيف تكون إلهًا؟ يقول إبراهيم لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢]، فإذًا: يصدق هذا النفي أنه: لا إله إلا الله، فإذا أورد إنسانٌ علينا هذا الإيراد قلنا: هذه الآلهة باطلة، وما هي إلا أسماء دون مسميات، فالألوهية منتفية عنها.

فإذا قال قائل: قد علمنا في القواعد النحوية: أن «لا» النافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، فهل لفظ «إله» نكرة أم معرفة؟ قلنا: هو نكرة أما لفظ الجلالة «الله» فهو أعرف المعارف، فهل عملت فيه «لا»؟

بعضهم يقول: عملت فيه، ويجعل «الله»: خبر «لا»، يسهل عملها في المعرفة هنا الفصل بينها وبين الخبر بـ«إلا»، وهذا الفصل يمنع التركيب.

وبعضهم يقول: إن الخبر محذوف، و«الله» بدل منه؛ وذلك لأن التام المنفي يجوز فيه البدل، والنصب على الاستثناء، فيجوز: «لا إله إلا اللهَ»، ويجوز: «لا إله إلا اللهُ»، فـ«الله» هنا بدل، وهو الأرجح، والخبر محذوف؛ وتقديره: «حق»، وأما من قدَّره لا إله موجود فهذا خطأ وليس بصحيح؛ لأنه يكذبه الواقع، إلا من يقولون بوحدة الوجود، وأن الكون كله شيء واحد فهؤلاء

يقدرون موجود؛ يقول: لا إله موجود إلا الله، فالواجب أن يكون تقدير المحذوف «حق»؛ أي: لا إله حق إلا الله.

وقوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا» أي: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي.

«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» عبد الله ورسول الله، فوُصِف بالعبودية، وبهذا يكون قد انتفى عنه حق الربوبية، وفي هذا رد على الغلاة فيه؛ لأنه ليس له حق من الربوبية إطلاقًا، حتى إنه أنكر على شخص قال: ما شاء الله وشئت، قال: «أجعلتني لله ندًا؟!»[(١)]، مع أن للإنسان مشيئة تمنع وتدفع، ومع ذلك قال: «أجعلتني لله ندًا؟!» فهو عبد؛ بل هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أشد الناس تحقيقًا للعبودية، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو الصادق: «إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِالله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»[(٢)] فهو عبد الله، وبهذا الوصف انتفى عنه حق الربوبية.

وقوله: «وَرَسُولُهُ»؛ يعني: مُرسَلَه إلى الخلق، إلى الجن والإنس عليه الصلاة والسلام، وبهذا الوصف انتفى عنه الكذب، وفي وصفه بالرسالة رد على الجفاة في حق الذين كذبوه، وقالوا: ليس برسول، فهو عبد لا يُعبد، ورسول لا يُكذَّب صلى الله عليه وسلم.

والعبودية قسمان: عامة، وخاصة.

مثال العامة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لما تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣]، فهذه العبودية عبودية كونية قدرية، لا يمكن أن يشذ عنها أحد، فلو فرضنا أنه زعيم عظيم مسيطر على خلق كثير، فإنه لا يخرج عن هذه العبودية؛ لأنه وإن أعطاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ وملكه شيئًا من عبودية العباد له أو خضوعهم له لكنه تحت العبودية العامة، وهي عبوديته لله سبحانه وتعالى، حتى في الدنيا فهو عبد للقضاء الكوني، والحكم الكوني.

الثاني: العبودية الخاصة؛ وهي: عبودية الشرع؛ يعني: الذي يتعبد لله بشرعه كما في قوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان:٦٣].

ثم إن العبودية الخاصة تنقسم إلى: خاصة، وأخص، فالأخص: للخصوص، والخاصة: لعموم المؤمنين؛ فالأخص مثل: عبودية الأنبياء عمومًا، ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [ص:٤٥].

وقوله: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» يعني: يقرأ في هذه الخطبة ثلاث آيات، فإذا انتهى إلى قوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قرأ الآيات؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]، يقرأ هذه الآيات الثلاث، ثم يتكلم عن الموضوع الذي خطب من أجله.

أما الآية الأولى: وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ففي هذه الآية ينادي الله ـ سبحانه وتعالى ـ المؤمنين بوصف

الإيمان، ويأمرهم أن يتقوا الله حق تقاته؛ يعني: التقوى الحق، فهي من باب: إضافة الصفة إلى موصوفها، والتقوى الحق هي: المبنية على الإخلاص لا على المراءاة؛ لأن من الناس من يتقي الله رياءً وسمعة، فيتقيه في العلانية، ويعصيه في السر، فهذا لم يتق الله حق تقاته؛ ولكن تقوى الله حق تقاته أن تكون تقواه مبنيَّةً على الإخلاص لله سبحانه وتعالى، ويُنهى الإنسان أن يموت إلَّا على الإسلام ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

فإن قال قائل: هذا النهي في غير المقدور؛ لأن الإنسان ما يقتدر ألا يموت إلا وهو مسلم، وكيف يمكن؟!

والجواب: أن الله ـ تعالى ـ لن ينهى عن شيء غير مستطاع تركه، ولا يأمر بشيء غير مستطاع فعله، وكيف يستطيع الإنسان ألا يموت إلَّا وهو مسلم؟ الجواب: يستطيع ذلك؛ بأن يثابر على العمل الصالح في حياته، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أكرم من أن يخذل شخصًا أمضى عمره في طاعة الله، فإذا نشأ الإنسان في طاعة الله، ومَرَّن نفسه على الطاعة فإن الله يشكر له، حتى يحسن له الخاتمة، ويموت على الإسلام، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان ليس باستطاعته أن لا يموت إلا مسلمًا، لكن باستطاعته أن يقدم عملًا يكون له به حسن الخاتمة؛ بالعمل الصالح، ولا ينافي هذا ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»[1]، فهذا لا يعارض ما قلنا؛ لأن حديث ابن مسعود مقيد بما ثبت في صحيح البخاري: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٤)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[١]، وهذه نعمة - ولله الحمد - أن الإنسان لا يخذل إذا صدق مع الله؛ لأن الله أكرم من عبده، فإذا كان هذا الرجل مُفنيًا عمره في طاعة الله فليبشر بالخير. قال الله - تعالى -: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، بشارة للإنسان قبل أن تحصل الملاقاة، ما دمت مؤمنًا لا تخف من هذه الملاقاة؛ لأن لك البشارة.

وقوله في الآية الثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هي: نفس آدم، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، واللغة الفصحى: أن الزوج مذكر، سواء كان للأنثى أو للرجل، لكن يوجد لغة بتأنيث الزوج إذا كان للأنثى، واعتمدها الفرضيون رحمهم الله؛ من أجل التمييز بين المسائل؛ لأنك لو قلت: هلك هالك عن: زوج، وبنت، وأم مثلًا، فالإنسان يشكل عليه؛ مَنْ هذا الزوج؟ هل يأخذ: الربع، أو يأخذ الثمن؟ فإذا بُيِّنَ؛ وقيل: زوجة، إذا كان المراد: الأنثى زال الإشكال.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ يعني: أنثى؛ وهي: حواء بالمد، هكذا سماها النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[٢]؛ يعني ما ينتن اللحم، لكن عوقبوا، فصار اللحم يفسد، وبقي هكذا، ولا مانع من أن يعاقب الله قومًا بعقوبة تكون ممتدة إلى من بعدهم؛ من أجل أن يكفهم السوء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾، رقم (٣٣٩٩)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، رقم (١٤٧٠).

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾؛ أي: من هذين الزوجين، ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، وأيهما أكثر؟

الواقع: أن النساء من بني آدم أكثر من الرجال؛ واستدل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للنساء: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»[1]، وأن أهل النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من الألف، قال: وهذا دليل على: أن النساء أكثر، لكن قوله: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، وصف الرجال بالكثرة دون النساء؛ لأن كثرة الرجال هي التي تُغني.

أما كثرة النساء فليس فيها إلا العبء والعويل، وإذا أردت أن تعرف انظر عند الشدائد فالذي يقابلها الرجال، أما النساء فيلطمن الخدود، ويشققن الجيوب، وينتفن الشعر، وما أشبه ذلك؛ ولهذا وصف الرجال بالكثرة؛ من أجل أن كثرتهم هي المفيدة.

ونحن قلنا ذلك في النساء؛ لأن المقام يقتضيه، ضد من يريد أن يسوِّد المرأة، فإنه يوجد أناس الآن يريدون أن يصعدوا بالمرأة فوق مستواها، وفوق المنزلة التي أنزلها الله؛ فتنةً للناس وإضلالًا لهم؛ لأن أشد فتنة تركها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هي النساء، فكما تشاهد الناس اليوم عند بعضهم اندفاع عظيم لتعلية المرأة، والاهتمام بشأنها، لا على وجه يصلحها، ولكن على وجه يفسدها، ويفسد عامة الناس بسببها.

فلهذا لا حرج أن نقول هذا في مقابلة أولئك الذين يسودونها ويظلمونها، وإلا فهي في الحقيقة عبء من جهة، لكنها رِدء من جهة أخرى، فمن الذي يقوم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

بالبيت وأعبائه وإصلاحه إلا النساء، بعض الناس إذا غابت امرأته عن البيت وجاءه ضيوف ما يعرف كيف يجهز الشاي.

ونسأل الله تعالى: أن لا نفقدهن، ولا يظن أحد أننا نحطمهن، إنما نحطم قول من يريد أن يعلي المرأة أكثر مما وضعها الله عز وجل، فلا شك أن هذا القول منبعه وأصله من شياطين الإنس والجن.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، فتقوى الله: بطاعته كما هو معروف، وتقوى الأرحام؛ أي: تقوى إثم الأرحام إذا قطعت، وهذا يعني: الأمر بصلة الأرحام؛ والأرحام هم الأقارب، قال الله - تعالى -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، وليس الأرحام هم الأصهار، كما يتعارفه العامة اليوم؛ لأن الأرحام عند العامة هم أقارب الزوج أو الزوجة، ولكن اللغة العربية تسمي أقارب الزوج والزوجة أصهارًا.

وأحق الأرحام: الأقرب فالأقرب، فليس أبناء العم البعيدون كأبناء العم القريبين.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ خَفْ من هذه الجملة في كل الأحوال، فإن شئتم ألا تتقوا الله فافعلوا، ولكن عليكم من الله رقابة.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] في هذه الآية: يأمر الله المؤمنين بأن يتقوا الله، وأن يقولوا قولًا سديدًا؛ أي: قولًا صائبًا، يحصل به سَدُّ الخلل؛ والقول السديد هو كل قول يكون به مصلحة دينية أو دنيوية، ويشبه هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ

خيرًا أو ليَصمُتْ»(١)، فأمر الله بشيئين: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾، وذكر جزاءين فقال: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ في الدنيا، سواء كانت الأعمال عملًا دنيويًا أم عملًا دينيًا؛ فإن الله ـ تعالى ـ يصلحه إذا اتقى الإنسان ربه، وقال قولًا سديدًا، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾؛ أي: ما يقع منكم من الذنوب يغفره الله عز وجل؛ جزاء لتقواكم، وقولكم القول السديد.

ثم قال جملة عامة: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ﴾ [الأحزاب:٧١]؛ والفوز هو حصول المطلوب، والنجاة من المرهوب؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥] فبالزحزحة عن النار يحصل زوال المكروه، وبإدخال الجنة يحصل المطلوب، فالفوز هو أن تنجو من المرهوب، وتفوز بالمطلوب.

قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وليس فوزًا دنيئًا أو يسيرًا؛ بل هو فوز عظيم، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فقد خسر، وفي نفس السورة: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فالإنسان العاصي: ضال ضلالًا مبينًا، والإنسان المطيع: فائز فوزًا عظيمًا، وانظر أيَّ الطريقين تريد؟ الجواب: الطاعة، التي بها الفوز العظيم في الدنيا وفي الآخرة.

وفي هذه الخطبة؛ يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وفيما قبلها من الجمل: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه»، فقال: «نحمده»، وفي الشهادة قال: «أشهد»، ولم يقل: نشهد، فهل هذا مجرد اختلاف تعبير وأسلوب، فهو بلاغة لفظية، أو أن المعنى يختلف؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

نقول: المعنى يختلف؛ وذلك: لأن الاستعانة والاستغفار طلب يكون لجميع الأمة؛ بمعنى: أن الإنسان يستغفر لنفسه ولغيره؛ ولهذا قال الله ـ تعالى ـ في وصف التابعين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، فقال: نستغفر جميعًا؛ كل واحد منا يستغفرُ اللهَ للآخر، ونستعين جميعًا؛ فكل واحد منا يستعين اللهَ للآخر. أما الشهادة فهي: خبر عما في نفس المرء لا يشركه فيه أحد؛ لأنها توحيد؛ فلهذا قال: «أشهد»، والآثار المترتبة على هذا الدعاء:

أولًا: الأجر والثواب؛ بامتثال أمر النبي ﷺ، والاقتداء به.

الثاني: أنها ربما تكون سببًا للبركة في هذا العقد، أو في هذه الحاجة التي قدمت بين يديها؛ كما أن البسملة عند الأكل سببٌ للبركة في الطعام، ويطرد الشيطان منه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على إبلاغ الرسالة وهداية الأمة؛ تؤخذ هذه الفائدة من: قوله «عَلَّمنا».

٢- تسمية الشيء بأفضل ما جاء فيه؛ حيث أطلق على هذه الخطبة: التشهد.

٣- استحباب تقديم هذه الخطبة بين يدي الأمور الهامة؛ لقوله: «التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ»، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب هذه الخطبة عند عقد النكاح؛ وقالوا: يجب عند عقد النكاح أن تقرأ هذه الخطبة؛ لأن النبي ﷺ علمهم إياها، وهذا يدل على اهتمامه بها، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ وأن تلاوة هذه الخطبة سنة وليست بواجب؛ بدليل أن النبي ﷺ زَوَّج الرجل الذي طلب منه أن

يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ولم يقرأ هذه الخطبة؛ بل قال: «زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

٤- إثبات الحمد الكامل لله، وأنه مختص به ومستحق له؛ لقوله: «إِنَّ الْحَمْدَ لله».

٥- طلب المعونة والمغفرة من الله وحده؛ لقوله: «وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ».

فإن قال قائل: هل تجوز الاستعانة بغير الله؟

فالجواب: نعم، إذا كان المستعان قادرًا على ذلك، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ، مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٢)، وقال: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»(٣).

فإن استعان بميت فإنه لا يجوز؛ لأنه غير قادر، فإن اعتقد أن له تأثيرًا سريًّا كان ذلك شركًا أكبر.

والاستغفار هل يطلب من غير الله؟ وهل يصح أن تقول: يا فلان اغفر لي؟

والجواب: يصح أن تطلب منه المغفرة عن حقِّه الخاص، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، أما أن تطلب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٢٣١١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

المغفرة عن حق الله فهذا لا يمكن، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥] فصار طلب المغفرة من الإنسان إنْ كانَ عن حقه فهذا جائز، وإن كان عن حق الله فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

٦- أن الاستعاذة تكون بالله؛ لقوله ﷺ: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، وهل الاستعاذة تكون بغير الله؟

الجواب: نعم، تكون بغير الله فيما يقدر عليه، قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما ذكر ما ذكر من الفتن قال: «فَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»[1]، وقد وردت عدة أحاديث في إثبات الاستعاذة بالمخلوق؛ لكن بشرط أن تكون فيما يقدر عليه.

٧- أن الله أرحم بنا من أنفسنا؛ يؤخذ من قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، فاستعذت بالله من نفسك، وهذا له أدلة غير هذا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فنهانا عن قتل أنفسنا؛ لأنه أرحم بنا من أنفسنا.

٨- أن للنفوس شرورًا؛ يؤخذ من قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

٩- أن من قضى الله هدايته فإنه لا يمكن أن يضله أحد؛ يؤخذ من قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ».

١٠- الإشارة إلى أن الإنسان يلجأ إلى الله في طلب الهداية لا إلى غيره؛ لقوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ»؛ وربما تؤخذ من قوله: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٢)؛ ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦).

هَادِيَ لَهُ» فأخشى أن يضلني الله فأطلب منه الهداية.

مسألة: لو استغفر الشخص؛ لأجل أن يصيب الحق فهذا أمر طيب، ومراد شرعي لكن المشكل: من اتقى الله وعمل الصالحات؛ من أجل أن يرزقه الله، وأن يستغفر من أجل الرزق الدنيوي والمادي فقط؛ فهل نقول: إن هذا ليس له أجر في الآخرة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]؛ ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»[(١)].

وكذلك: من يقرأ الأوراد؛ من أجل أن تحميه وتحفظه؛ كأن يقرأ آية الكرسي؛ لأجل ألا يقربه الشيطان، ولا يزال عليه من الله حافظ، فهل يؤجر على تلاوتها أو لا يؤجر؟ هذا محل تأمل؛ لأنه فَعَل الخيرَ لكن نيته ليست كاملة، فهذا محل نظر وتأمل.

١١- أنه يجب أن يعلن الإنسان بلسانه ما يعتقده في قلبه؛ من انفراد الله بالألوهية، وثبوت العبودية والرسالة لمحمد ﷺ؛ من قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ لأن مجرد الإقرار بالقلب لا يكفي؛ بل لا بد من النطق باللسان؛ ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»[(٢)]، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

لا إِلَهَ إِلا اللهُ تُفْلِحُوا»[1]، فقال: «قولوا»، فلا بد من القول مع الاعتقاد.

١٢ - أنه لا إله حق إلا الله؛ ويتفرع على هذه الفائدة: أن كل ما عُبِدَ من دون الله فهو باطل.

١٣ - إثبات العبودية للنبي ﷺ؛ في قوله: «عَبْدُهُ»؛ ويتفرع منها: الرد على الغلاة في الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ الذين يدَّعون: أنه رَبٌّ، أو أن له حقًّا من الربوبية؛ بالإغاثة من الكربات، وإجابة الدعوات وغير ذلك، وقد شاهدنا في المسجد النبوي مشاهد تدل على هذا؛ حيث إن بعض العامة إذا أرادوا الدعاء يتجهون إلى القبر، ويجعلون القبلة عن أيمانهم، ويصمتون كأنما هم وقوف بين يدي الله؛ كأنهم يصلون والعياذ بالله.

وهذا لا شك أنه غلو، سواء كانوا يدعون الله متجهين إلى القبر، أو كانوا يدعون صاحب القبر ﷺ.

١٤ - إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله: «وَرَسُولُهُ».

١٥ - تشريف رسول الله ﷺ؛ بإضافة عبوديته ورسالته إلى الله.

١٦ - إثبات رحمة الله بالخلق؛ حيث أرسل إليهم رسولًا من أنفسهم، من جنسهم، ولم يجعله ملكًا؛ لأنه لو جعله ملكًا؛ أي: لو أرسل ملكًا إلى أهل الأرض من البشر لجعله على هيئة رجل؛ لأن البشر لا يألفون من ليس من جنسهم، وهو ـ أيضًا ـ لا يألفهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ۝٨ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام:٨-٩]؛ يعني: لعاد الاشتباه عليهم كما يزعمون، مع

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٩٣).

أنه لا يشتبه الرسول الذي يرسله الله من البشر؛ لأن الله يعطيه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر[1]، فالله ـ تعالى ـ لا يرسل الرجل يقول للناس: أنا رسول الله إليكم، آمنوا بي، ومن كفر بي فإني أستبيح دمه وأهله؛ بل يعطيه آيات يؤمن على مثلها البشر.

* * *

٩٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2].

وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ[3].

٩٧٧- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[4].

---

(١) قال ﷺ: «ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتُ وحيًا أوحاه الله إليَّ» الحديث أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٧٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن تزويجها، رقم (٢٠٨٢)؛ والحاكم (٢/ ١٦٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٢٦): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧٦٧١)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧) وقال: «حديث حسن»؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥). وقد صححه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه.

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٩٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٤)؛ وقال البوصيري (٢/ ٩٩): فيه حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٢، رقم ٥٨٣٩)، وابن حبان (٣/ ٣٤٩، رقم ٤٠٤٢).

الشرح

قوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ»؛ يعني إذا أراد أن يخطب؛ كما جاء في الروايات الأخرى، عند أحمد: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»(١)، فإذا أراد الإنسان أن يخطب امرأة فلينظر، والتعبير بالفعل عن إرادته كثير في القرآن وفي السنة؛ ففي القرآن في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨]؛ يعني: إذا أردت أن تقرأ.

وفي السنة: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(٢)؛ أي: إذا أراد الدخول، ولا يعبر بالفعل عن إرادته إلا إذا كانت الإرادة جازمة، وكان الفعل متعقبًا لها؛ فمثلًا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾، لا بد من إرادة جازمة، ولا بد أن تكون القراءة متعقبة للإرادة، أما أن يريد أن يقرأ ـ مثلًا ـ بعد العصر فلا يمكن أن يعبر عنه: بأنه قرأ في الصباح؛ لأنه قد بعد الزمن بين الإرادة والفعل.

وأصل الخِطبَة هو: طلب الزواج والنكاح، وكانوا إذا أرادوا ذلك قدموا بين يدي هذا الطلب خُطبَة يجعلونها وسيلة للقبول؛ فمثلًا: يذهب الرجل إلى أهل المرأة، ويجلس إليهم ويخطب، فيخبر عن نفسه؛ ثم يقول: وأنا أتقدم إلى ابنتكم، وما أشبه ذلك.

ولكن هذا الأسلوب يختلف باختلاف الناس، وباختلاف الأحوال، أحيانًا يمكن للإنسان أن يذهب بنفسه إلى ولي المرأة ويخطبها منه، وأحيانًا

---

(١) هو حديث محمد بن مسلمة المشار إليه في المتن، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

لا يمكنه ذلك، وتكون العادة أن يرسل رسولًا، وأحيانًا لا يمكنه ذلك، وتكون العادة أن يكتب كتابًا، فالمسألة على حسب العادة عند الناس.

وقوله: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا»؛ يعني: إن قدر؛ وذلك لأن النساء ذوات الخدور لا يستطيع الإنسان أن يراهنَّ حيثما أراد، ولكن إن استطاع بالمحاولة فليفعل، وربما كان أحدهم يختبئ للمرأة؛ حتى ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها[1].

وقوله: «مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا» أهم شيء يدعوه إلى نكاحها هو الوجه، فإن الإنسان إذا رأى أن المرأة جميلة الوجه أقدم على خطبتها، وتأتي بقية الأعضاء بالتبع.

ومن المعلوم: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يريد منه ـ مثلًا ـ أن ينظر إلى البطن، وإلى الظهر، وما أشبه ذلك، وإنما يريد أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا عند محارمها، هذا هو الذي يُرخَّص للإنسان فيه.

وقوله: «فَلْيَفْعَلْ» اللام هنا للأمر؛ والأصل في الأمر الطلب الحقيقي.

وقد اختلف العلماء في هذا:

فمنهم من قال: إن اللام هنا للإباحة؛ لورود ذلك بعد المنع؛ لأن الأصل منع الإنسان من رؤية المرأة؛ فإذا قيل: إذا كان كذا وكذا فانظر، صار الأمر هنا للإباحة؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] فهنا الأمر للإباحة؛ لوروده بعد النهي والمنع.

---

(١) قال جابر رضي الله عنه تعقيبًا على حديث المتن: «خطبت جارية من بني سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» أخرجه أحمد برقم (١٤١٧٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).

وقال بعض العلماء: بل الأمر هنا للإرشاد والاستحباب؛ لما يترتب عليه من المصالح؛ فمنها: أنه أحرى أن يؤدم بينهما كما جاء في الحديث[1]، أي: أن يؤلف بينهما؛ لأنه حينئذ يقدم على بصيرة إن أعجبته، ويترك على بصيرة إن لم تعجبه.

ومنها: أن الإنسان لا يلام على ما لو قال: إنني أتركها؛ لأن فيها كذا وكذا، بخلاف ما لو خطب ثم عزف بدون سبب، فإن الناس قد يلومونه، أما إذا كان عن رؤية فسيعلل السبب، ولم أر أحدًا قال: إن الأمر في الحديث للوجوب.

وقوله: «وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة» والشاهد: أن يأتي حديث يؤيد الحديث الضعيف في المعنى؛ من حديث صحابيٍّ آخر. والمتابع هو: نفس الحديث، لكن يكون له سندان، يعضد أحدهما الآخر، وهذا لا يحتاج إليه إلا في الأحاديث الضعيفة، التي يطلب أن ترتقي إلى درجة الحسن، أو في الأحاديث الحسان، التي يطلب أن ترتقي إلى درجة الصحة.

أما الصحيح فإنه لا يحتاج إليه؛ ولهذا لا تجدون كلمة شاهد أو متابع إلا في الأحاديث الضعيفة؛ إما في السند، أو في المتن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن ينظر إلى المخطوبة، بناءً على: أن اللام للإرشاد والطلب، وهذا هو الراجح، ولكن هذا الإطلاق مقيد بأمور:

الأول: ألا يكون بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) هو حديث المغيرة، سبق تخريجه.

«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ولا تسافر إلا ومَعَها ذو مَحْرَمٍ»[(١)].

الثاني: أن يكون عازمًا على الخِطْبَة والتقدم، فإن لم يكن عازمًا فلا يفعل؛ وذلك لأن الأصل تحريم النظر للنساء، وخولف فيمن أراد الخطبة من أجل المصلحة المترتبة على ذلك، فإذا كان غير عازم فإنه لا يجوز له أن يفعل.

الثالث: أن يغلب على ظنه أنه إذا خطب أجيب، فإن كان يغلب على ظنه العكس فإنه لا يجوز له النظر؛ لأن النظر هنا لا فائدة منه؛ إذ أن الفائدة هي أن يُقدم على طلب المرأة ثم يُجاب، فإذا علم أنه لن يجاب إلى ذلك فإنه لا يجوز له النظر إلى المخطوبة.

مثاله: ما اشتهر عند القبائل ـ ولا سيما القبائل البدوية ـ أنه لا يمكن أن يزوجوا شخصًا غير قبيليٍّ، فلو أراد مَن ليس منهم أن يخطب ابنتهم فإنه لا يجوز أن يَنْظُر؛ لأنه يغلب على ظنه عدم الإجابة.

ومثل ذلك: ما يفعله بعض الأشراف، فإنهم لا يزوجون أحدًا من غيرهم، فهذا ـ أيضًا ـ لو تقدم أحد ليس بشريف فإنه لا يجوز أن ينظر إلى المخطوبة؛ لأن الغالب على الظن أنهم لا يجيبونه.

الرابع: ألا يتمتع بالنظر إلى المرأة المخطوبة؛ وبناءً على هذا الشرط فإن النظر يكون مقدَّرًا بقدر الحاجة، فإذا اقتنع من رؤيتها ودخلت خاطره فليكُفّ؛ وذلك لأن ما أُبيح للحاجة فإنه يتقدَّر بقدرها، ولا يجوز أن يزيد عليها، والتمتع بالنظر إليها يفضي إلى الاستمرار في النظر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتُتِب في جيش فخرجت امرأته حاجَّةً، رقم (٣٠٠٦)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

الخامس: أن يأمن ثوران الشهوة، فإن كان لا يأمن فلا يجوز النظر، وفي هذا الشرط شيء من النظر؛ لأن كل إنسان يتقدم إلى امرأة ليخطبها قد لا يأمن، نعم يقال: إن أحس بالشهوة وجب الكف؛ لخوف الفتنة، وأما أن يأمن ثورانها فهذا شيء قد لا يتحقق.

فإذا تمت هذه الشروط جاز النظر.

وهل يشترط أن تكون عالمة بحضور الخاطب؟

الجواب: لا يشترط، فلو نظر إليها بدون أن تشعر به فلا بأس، ولكن لو كانت عالمة فهل يجوز أن تأتي إليه قصدًا أو لا؟ الظاهر: أنه في الزمن الأول لا يمكن هذا؛ لقوله: «**فإن استطاع أن ينظر**»، وهو إلى عهدٍ قريب غير ممكن إطلاقًا، ولا أحد يفكر بأن مخطوبته تأتي إليه عن قصد وعمد، لكن الآن توسع الناس في هذا، وصارت المرأة المخطوبة تأتي إلى خاطبها عن قصد وعمد، وأظن هذا لا بأس به إن شاء الله.

وإذا قلنا بجواز ذلك، فهل يجوز أن تتجمل بالثياب أو تتزين بجسمها؟

لا يجوز أن تتجمل؛ لأنها ليست زوجته؛ بل هي امرأة أجنبية منه، ويوجد ـ أيضًا ـ مفسدة غير هذه؛ وهي أنها إذا جاءت متبهية بهذا البهاء، ثم بعد العقد والدخول عليها لم تكن على هذا الوصف، فيحصل منه ما يسمى: برد فعل؛ يقول: سبحان الله، أين المرأة التي خطبتها ذاك اليوم، وهي مثل: القمر، والآن صارت مثل السهى؟

وهذا نرتقي به إلى مفسدة مجيء الرجل عند النساء في محفل الزواج وهن كاشفات، فإن هذا مع تحريمه فيه خطر وضرر على المرأة نفسها؛ لأنه قد يكون

في هؤلاء النساء الحاضرات من هي أجمل بكثير من امرأته؛ وحينئذ تنكمش نفسه، ويكون فرحه بهذا الزواج غمًّا؛ لأنه احتقر زوجته عند هؤلاء النساء اللاتي نظر إليهن، وهذا من المحظور العظيم.

وهل يجوز أن يتحدث إليها حديثًا طويلًا، أم لا؟

الظاهر: أنه لا يجوز أن يتحدث إليها حديثًا طويلًا؛ لأن المقصود هو الاستعلام فقط، فإذا حدثها بحديث قصير؛ بحيث يعرف صوتها مثلًا، ويعرف كلامها، فإن ذلك كافٍ، أما أن يتحدث إليها حديثًا طويلًا فإنها أجنبية منه، فلا يتحدث إليها، وكذلك من باب أولى: ألا يتحدث إليها عن طريق الهاتف؛ لأن الغالب أن هذا الحديث لا يخلو من متعة، سواء كانت متعة حديث، أو متعة شهوة، وكثير من الناس يتحدثون إلى مخطوباتهم، وربما يبقون الليلة كلها كما يسألونا ـ أحيانًا ـ عن هذا، يمضي عليه الليل كله وهو لا يشعر به، لماذا؟ لقوة تعلق قلبه بهذه المحادثة، وهذا يدل على أنه يتمتع بالمحادثة، إذًا فسَدُّ الباب أولى؛ يقال: الآن أنت عرفتها، واقتنعت بها، وخطبتها وقبلت فلا حاجة إلى الحديث.

فإذا قال: أنا لا أستطيع أن أملك نفسي، أو كما يقول بعضهم: أنا لو لم أكلمها لم أنم؟

فنقول له: اعقد، وإذا عقدت تحدث معها كلَّ الليل، لا مانع، هذا هو الدواء، أما أن يقول: أنا لا أستطيع، ويضيق صدري إذا لم أفعل، فإننا لا نمكنه؛ لأنها حقيقة أجنبية منه، ما دام لم يعقد عليها فهي ومن في السوق سواء، لا فرق، فهل يمكن لأحد أن يمسك امرأة في السوق يتحدث إليها هذا الحديث؟ لا يمكن، وهذه مثلها تمامًا.

٢- سمو الشريعة الإسلامية؛ حيث يطلب من الإنسان ألا يدخل في أمر إلا على بصيرة.

٣- سد باب القلق والندم على الإنسان، وهذا من منهج الإسلام القويم؛ أن الإنسان لا ينبغي له أن يفتح على نفسه باب القلق والندم؛ لأن ذلك يزعجه، ويفسد عليه حياته، وربما يفسد عليه دينه؛ ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيمن أصابه ما يكره بعد فعل الأسباب قال: **«لاَ تَقُل: لَوْ... فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**(١)؛ أي: من الندم والحزن، فهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يسد باب الحزن والندم عن نفسه؛ وذلك لأنه إذا خطبها عن علم وبصيرة زال عنه الندم.

٤- أنه يحرم النظر إلى النساء؛ لقوله: **«إذا خطب أحدكم امرأة»** ولو كان النظر إلى النساء جائزًا وكان من عادة نساء الصحابة لكان الإنسان يستطيع أن ينظر، سواء كان خاطبًا أم غير خاطب، وهذا من الأدلة التي يستدل بها على وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب.

* * *

٩٧٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

الشرح

قوله: «تَزَوَّجَ»؛ يعني: أراد الزواج؛ لأنه لو كان قد تزوجها بالعقد لم يكن للنظر إليها حاجة، فقال: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: «اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» وهذا مما يدل على ما رجحناه في الحديث الأول؛ من أن الأمر للاستحباب والإرشاد، وأنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها، ولا سيما إذا كانت من قوم ليسوا بذاك الجمال، أو من قوم فيهم نقص في أعينهم، أو في آنافهم، أو في أفواههم، أو ما أشبه ذلك، فإن النظر هنا يكون آكد من النظر إلى المرأة التي تكون من قوم فيهم الجمال والسلامة من العيوب.

فإذا قال قائل: إذا كنت لا أستطيع أن أنظر إليها، فماذا أصنع، هل يجزئ عن نظري نظر غيري؟

الجواب: نعم، يجزئ، لكن نقول: إن لم يمكن أن تنظر بنفسك فأوصِ من ينظر؛ مثل: أن يكون بينك وبين أخيها أو غيره من محارمها صلة قوية، فتطلب منه أن ينبئك عن صفاتها، أو أن ترسل أحدًا من النساء اللاتي تثق بهن حتى تنظر وتتأمل ثم تخبرك، ولكن لا بد أن تكون المرأة المرسَلة ثقة؛ لأن بعض النساء تكون غير ثقة؛ فإذا ذهبت للخِطْبَة، ودس إليها أهل المرأة ما يدسون جاءت إلى الخاطب وقالت: رأيت البدر، وهي لا تصلح.

وحُدِّثنا حديثًا عن بعض الإخوان، الذين عندهم سلامة قلب: أنه تزوج ذات يوم، ولكن المرأة لما دخل عليها لم تعجبه، فلما جاء إلى المسجد وكان يتكلم ـ أحيانًا ـ يعظ الناس، فقال في جملة كلامه: احذروا هؤلاء الخِطِّيبات، احذروا هؤلاء الخطيبات؛ يعني: اللاتي يخطبن، فإنها تأتيك وتقول: هذه المرأة، عيونها

كذا، وجهها كذا؛ تعني: كبيرًا وجميلًا، فإذا دخلت عليها وجدتها هرة مكفهرة، فلا بد أن نرسل امرأة ثقة؛ لئلا نغتر.

فإذا قال قائل: حتى لو أرسلت امرأة ثقة فإن الأعين تختلف، والرغبات تختلف، وكم من امرأة جميلة عند شخص، وهي عند آخر ليست بجميلة.

قلنا: هذا صحيح، ولكُلٍّ نفسٍ مذاقٌ، ولكن إذا لم نستطع الأكمل؛ وهو: أن ينظر الإنسان بنفسه فهذا خير من العدم. على كل حال: هذا الحديث يضاف إلى ما سبق، ويكون شاهدًا له.

مسألة: بعض المجتمعات تستخدم بدلًا عن النظر صورة، ويكتفي بها عن النظر؟

الجواب: أن هذا لا يجوز لأمور:

أولًا: لأن الخاطب ربما يتمتع بالنظر إلى هذه الصورة قبل أن يحصل العقد.

ثانيًا: ربما يريها أصحابه؛ ويقول: ما تقولون في هذه المرأة، أتزوجها أم لا؟ ثم يأتي كل واحد منهم بعيب، أو تندُّر للمرأة.

ثالثًا: أن الصورة لا تعطي الحقيقة؛ أولًا: لأن المرأة قد تتجمل عند التصوير، وتغر الخاطب. وثانيًا: أنها حتى لو التقطت الصورة لها فإن الصورة لا تكون دقيقة مئة في المئة، وكم من إنسان إذا طبقته على الصورة التي معه تجد هناك فرقًا. فالذي نراه في مسألة استخدام الصور بدلًا من الرؤية: أنه لا يجوز.

***

٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

الشرح

قوله: «لَا يَـخْـطُبُ» وفي لفظ «لَا يَـخْـطُبْ» والفرق بينهما: أنه إذا قيل: «لا يخطبْ» بالسكون صارت «لا» ناهية، و«لا» الناهية تجزم الفعل، وأما على رواية: «لا يخطبُ» بالضم فـ«لا» نافية، والفرق بين النفي والنهي: أن النهي طلب الكف، وأما النفي فإنه يدل على أنه ليس من شأن المؤمن أن يخطب على خطبة أخيه.

ولهذا قال العلماء: إن الخبر في موضع الطلب أبلغ من الطلب المحض؛ كأنه يقول: إن هذا شيء مفروغ منه، لا يمكن أن يقع، إذن فالخبر في موضع الطلب أبلغ من الطلب؛ لأن الطلب قد يُفعل وقد لا يُفعل، أما إذا جاءت الجملة خبريةً فكأن الأمر مفروغٌ منه أنه سيُفعَل؛ فمثلًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أبلغ من قوله: «وليتربص المطلقات»؛ لأن جملة «يتربصن» خبريةٌ، فهي أبلغ من أن تأتي بلفظ الطلب؛ لأن الطلب قد يُفعل وقد لا يُفعل، والجملة الخبرية تدل على: الوقوع، وأن هذا أمر من شأنه أن يكون ولا بد.

وقوله: «خِطْبَةِ» بالكسر هي: طلب الزواج من المرأة، وأما «خُطبة» بالضم فهي: الكلمة التي تقال، ويخطب بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٤١٢).

وقوله: «أَخِيهِ»؛ أي: في الدين، أي: أخيه المؤمن؛ لأن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، أما أخوه في النسب: فإن كان مؤمنًا فهو أخ له في دينه، وإن كان غير مسلم فسيأتي القول فيه.

وأتى بكلمة «أخيه» دون «على خطبة الرجل» مثلًا؛ استعطافًا، وحثًّا على عدم الخِطبة على خطبته؛ لأنه أخوك، فكيف تعتدي على حقِّه، وتخطب على خِطبته.

وقوله: «حَتَّى يَتْرُكَ ٱلْخَاطِبُ»؛ يعني: الذي هو: أخوه، ومعنى «يترك» أي: يترك الخطبة، ويصرح بالتنازل عنها؛ إما لأهل الزوجة، وإما لأحد من أصحابه، وإما لأي شخص، المهم: أن يثبت بأن الرجل ترك الخطبة وتنازل.

وقوله: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» يأذن له هو بخصوصه؛ مثل: أن يسمع شخصًا يقول: أنا أريد أن أخطب بنت فلان، ويكون السامع قد خطبها من قبل، فيقول له السامع: إني قد خطبتها، ولكني أذنت لك أن تخطبها، فهذا أذن صراحةً.

وقوله: «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» يدل على: أنه لا بد من إذنٍ خاص، فلو أذن لغيره فإن ذلك لا ينفع؛ لأن الإنسان قد يتنازل عن خِطبة المرأة لشخص معين، ولا يتنازل عن خِطبتها لشخص آخر؛ مثل: أن يرى أن الخاطب الثاني أو الذي يريد خطبتها أنفع لها منه؛ إما: لغناه، أو: لعلمه، أو لسبب من الأسباب، فيأذن له، لكنه لا يأذن إذنًا عامًا، فهنا يختص الإذن بمَنْ عُيِّن، وأُذن له فقط، ولا يجوز لغيره أن يتقدم.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الشارع على ثبوت الأخوة بين المسلمين؛ وجه ذلك: أن الخطبة على خطبة أخيك توجب التنافر والتعادي والبغضاء؛ ولهذا إذا تأمَّل

الإنسان كثيرًا من النصوص فسيجد أن الشريعة الإسلامية تراعي كثيرًا المودةَ والإِلفةَ بين المؤمنين، انظر إلى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، حرَّمها الله، وبَيَّن الحكمة من ذلك؛ فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، كذلك: البيع على بيع المسلم، فنصوص كثيرة تدل على أن الشريعة الإسلامية تراعي الأخوة بين الناس، والإلفة، وعدم التفرق.

٢- تحريم خطبة الإنسان على خطبة أخيه المسلم؛ يؤخذ من قوله: «لَا يَخْطُبُ» وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم؛ ويؤكد التحريمَ هنا أن في الخطبةِ على خطبة أخيه عدوانًا عليه، فهو أحق وأسبق.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها؟

نقول: القياس يقتضي ألا يجوز؛ مثل: أن تسمع امرأةٌ بأن شخصًا قد خطب فلانة فتعرض نفسها عليه، فهذا حرام عليها؛ لأن العلة واحدة؛ وهي العدوان على حق الغير.

وقد قال بعض أهل العلم: إن هناك فرقًا بين الرجل والمرأة؛ وهو أن الرجل يمكن أن يجمع المرأتين؛ فيأخذ الأولى والثانية، بخلاف المرأة فلا يمكن أن يتزوجها رجلان.

ولكن يقال: هل كل الناس يملك أن يتزوج امرأتين؟ ليس كل الناس يملك ذلك، فإذا كان كذلك فالعلة واردةٌ، ثم إنه ليس كل إنسان يرغب أن يجمع بين امرأتين.

فالأصل: أن حق المرأة التي خطبت محترم، وما دام خطبها وركن إليها فكل إنسان يعلم أنه لو جاءت امرأة ثانية وقالت: «يا فلان، أنا أقدم نفسي لك»

أن فعلها هذا اعتداء.

فإن قال قائل: ما الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ أنه خطبها ثلاثة؛ معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وجاءت تستشير النبيَّ ﷺ في ذلك؛ فبين لها أن معاوية صعلوك لا مال له، وأن أبا جهم ضرَّاب للنساء، ثم قال: «**انكحي أسامة**»[1]، فما الجواب؟

الجواب أن يقال: إن هؤلاء الثلاثة كل واحد خطب دون أن يعلم بأن الثاني قد خطب؛ لأن هذه قضيةُ عينٍ، وليس فيها التصريح بأن كل واحد منهم خطب وهو يعلم أن أخاه قد خطب.

إذن: تحمل هذه القضية على ما يُوافق الشرعَ؛ أي أن كل واحد خطب دون أن يعلم عن خطبة الثاني، وحينئذ لا إشكال في المسألة.

٣- أنه يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة الذمِّي والحربي.

ولكن لو سألنا سائل: كيف يتصور أن يخطب على خطبة الذمي والحربي؛ لأن الذميَّ والحربيَّ لا يمكن أن يتزوجا مسلمة؟

فالجواب: أن المسلم يجوز أن يتزوج امرأة نصرانية، أو امرأة يهودية، فإذا أراد إنسان من المسلمين أن يخطب امرأة يهودية مثلًا، وعلم أنه قد خطبها رجل يهودي، فظاهر الحديث أنه يجوز أن يخطب على خطبة اليهودي؛ لأن اليهودي ليس أخًا له، وكذلك لو كان الخاطب نصرانيًّا.

ولكن بعض أهل العلم يقول: إن هذا حرام، ولا يجوز أن يخطب على خطبة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

اليهودي ولا النصراني إذا كان لهما ذمة، أما إذا كانا حربيين فليس لهما حق؛ ولهذا جاءت أحاديث متعددة في عدم جواز الاعتداء على حقوق أهل الذمة[1].

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله في الحديث: «أخيه»؟

الجواب على هذا: أنه خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فإنه لا مفهوم له عند أهل العلم؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ منها قوله ـ تعالى ـ في معرض المحرَّمات في النكاح: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقال: «اللاتي في حجوركم»، والربائب اللاتي لسن في الحجور: حرام على القول الراجح، وهو قول الجمهور.

فلو قال قائل: أنا لا أُسلِّم أنه قيدٌ أغلبي لا مفهوم له؛ لأن الأصل في القيد أنه قيد معتبر، يراعى فيه المعنى الذي تضمنه.

فالجواب عن هذا: أن الله لما قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وسكت عن قوله: «فإن لم تكن في حجرك فليس عليكم جناح»، فلما بيَّن حكم المفهوم من القيد الأول، وسكت عن المفهوم في القيد الثاني الأول علم أنه غير معتبر.

قالوا: والقيد في الحديث خرج مخرج الغالب مبيِّنًا للعلة، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم، رقم (٦٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قتل نفسًا مُعاهدًا لم يَرِح راحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».

إذن: نقول على هذا القول: لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة اليهودي أو النصراني أو غيرهما من أهل الذمة. وهذا القول قوي، وفيه ـ أيضًا ـ ما يقويه من الناحية التربوية؛ لأن غير المسلمين إذا رأوا هذا العدوان من المسلمين كرهوا الإسلام، لا سيما إذا قيل لهم: إن الإسلام يجوِّز هذا الشيء، فإن هذا فيه ضرر على الإسلام، يوجب النفور منه، فإذا علموا أن الإسلام يحترم الحقوق فإنهم قد يرغبون فيه، على الأقل يكفون ألسنتهم عن التعرض له، وإن تعرضوا له علم كذبهم.

٤- أنه لا يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة أخيه، مع جهله هل رُدَّ أم قبل؛ فلو أنك سمعت أن شخصًا خطب امرأة، ولا تدري هل رُدَّ أم لم يرد، فظاهر الحديث أنه لا يجوز، وذلك لأن النبي ﷺ علق الحكم بمجرد الخطبة، وهذه الحال لا تخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم أنه رد، وفي هذه الحال: يجوز أن يخطب؛ لأنه إذا رد فالخِطْبَة غير قائمة، فلا وجه لتحريم الخطبة الثانية.

والثاني: أن يعلم أنه قبل، فهنا لاشك أنه حرام عليه.

وهذان القسمان لا إشكال فيهما.

والثالث: أن يجهل، وهذه تحتها ثلاث حالات:

١- أن يغلب على ظنه أنه قبل.

٢- أن يغلب على ظنه أنه رد.

٣- أن يستوي الأمران.

وفي هذه الأحوال الثلاثة: لا يجوز ـ على القول الراجح ـ أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ علَّق الحكم بالخطبة وليس بالقبول.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى: جواز الخطبة في هذه الحال؛ أي: إذا كان لا يعلم أنه قُبِل ولا يعلم أنه رُدَّ؛ قالوا: لأنه حتى الآن لم يتعلق حقه بالمرأة، ولكن هذا القول مخالف لظاهر الحديث؛ ولأن المرأة وإن لم تكن قبلت أو أولياؤها فقد تكون قد مالت إلى القبول، فإذا خطبها الثاني رجعت عن هذا الميل إلى قبول الثاني، فيصير في هذا عدوانٌ، وفي البيع: نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن السوم على سوم المسلم[(١)]، مع أن البيع لم ينعقد، لكن إذا مال البائع إلى السائم فإنه لا يجوز لك أن تسوم عليه، وهذه مثلها.

فالصحيح: أنه لا يجوز أن يخطب حتى يعلم أنه رُدَّ، أو يترك الخاطب، وهذه الحال الثانية: إذا علم أن الخاطب ترك خطبة المرأة وعدل، ولكن بأي طريق يعلم؟ سبق لنا: أنه يعلم بالقول الصريح؛ بحيث يقول الخاطب: أنا خطبت من هؤلاء الجماعة، ولكني عدلت، أو يعلم من خبر ثقة أنه عَدَل؛ فالمهم: إذا ترك جازت الخطبة، لأن الخطبة الآن غير قائمة.

الحال الثالثة: قوله: «**أو يأذن له**» فإذا أذن له؛ وقال: يا فلان علمت أنك تذكر فلانة، وأنا قد خطبتها ولكني آذن لك، ففي هذه الحال يجوز أن يخطب.

فصارت الخطبة على خطبة الإنسان جائزةً في ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

الأولى: أن يعلم أنه رد.

والثانية: أن يترك الخاطب الخطبة ويعدل عنها.

والثالثة: أن يأذن له.

وظاهر الحديث: أنه لو أذن لغيره فإنه لا يحل لغير المأذون له أن يتقدم للخطبة؛ لأن الحديث نصَّ: «**أو يأذن له**»؛ وكما ذكرنا في شرح الحديث: أن الإنسان قد يأذن للشخص ولا يأذن لآخر؛ والأصل الحرمة، واحترام الخاطب، حتى يقوم دليل على أن هذا الأصل قد زال.

لكن لو أن رجلًا تقدم إلى خطبة امرأة ولم يعلم أن أحدًا خطبها، ثم علم أن فلانًا خطبها، فهل يجوز أن يبقى على خطبته، أو لا يجوز؟ هذا محل نظر؛ لأن الرجل تقدم تقدمًا مأذونًا فيه، وليس حرامًا، فإذا لم يكن حرامًا فما الذي يوجب أن نقول له: انسحب، والثلاثة الذين خطبوا فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ ما ندري؛ هل علم أحدهم فيما بعد أن صاحبه تقدم عليه؛ لأنهم بالتأكيد ـ والعلم عند الله ـ ما جاؤوا مرة واحدة، وأن بعضهم قد سبق بعضًا، والمسألة تحتاج إلى تأمل.

* * *

٩٨٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَل عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا

رَسُولَ الله، فَقَالَ: «اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَل تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله: وَلا خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؛ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اِذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «اِنْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٣].

الشرح

قوله: «امْرَأَةٌ» نكرة؛ يعني: غير معروفة، وعدم معرفة المرأة لا يُخِلُّ بالمعنى؛ لأن الأصل: أن الأحكام عامة، ونجد بعض الناس يتكلف في تعيين الشخص، وهو في الحقيقة لا حاجة إليه، اللهم إلا أن يتعلق بتعيينه حكم شرعي؛ فحينئذ لا بد أن نعرفه، لكن إذا كان الأمر يختلف، سواء علمنا عينه أم لم نعلم فلا حاجة أن نتعب أنفسنا في طلب التعيين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم (١٤٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري برواية أبي ذر كما في اليونينية (٧/ ١٧)، وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ: «أملكناكها».

قوله: «جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي» الهبة هي: التبرع للشخص بدون مقابل، وهبة المرأة نفسها إلى شخص ليتزوجها من خصائص النبي ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب:٥٠]؛ يعني: وأحللنا لك امرأة مؤمنة ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قوله: «فَصَعَّدَ ٱلنَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ» «صعَّده» رفعه، و«صوَّبه» نزله، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩] أي: المطر النازل من السماء، فصعد النظر فيها وصوبه؛ لأنه الآن خاطب، والخاطب يجوز أن ينظر إلى مخطوبته؛ ولهذا صعد النظر وصوبه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن كثيرًا من العلماء ذكروا أن رسول الله ﷺ له خصائص في باب النظر، وفي باب الخلوة بالمرأة؛ وهو أنه يجوز له أن ينظر إلى المرأة، ويجوز أن يخلو بها؛ وذلك لأن الفتنة مأمونة غايةَ الائتمان بالنسبة لرسول الله ﷺ، وأصل النظر إنما حُرِّم خوف الفتنة، وإلا لكانت المرأة مثل الرجل، لكن لخوف الفتنة مُنِع النظر، ومنعت الخلوة، لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الفتنة مأمونة في حقِّه غاية الأمان؛ ولهذا جاز له أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، وأن يخلو بها على أن لدينا علة أخرى في هذا الحديث؛ وهي الخِطبة.

قوله: «ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَأْسَهُ»؛ يعني: نزله، وصار لا ينظر إليها.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ» وهذا من حسن خلق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه لا يرد أحدًا، أو يصدمه، فلو قال لها: «أنا لا أريدكِ» صار في هذا صدمة عظيمة، لكنه طأطأ رأسه وسكت، والمرأة من فقهها جلست ولم تتصرف.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ»؛ أي: رغبة «فَزَوِّجْنِيهَا»، وهذا التماس وطلب، وليس أمرًا؛ لأن مثل الصحابي لا يأمر النبي ﷺ، لكن هذا من باب الترجِّي والالتماس أن يزوجه إياها.

قوله: «فَهَل عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟» و«شيء» مبتدأ، والخبر: «عندك»، وهنا نقول: إن «شيء» مبتدأ، مرفوع بالابتداء بضمة مقدرة على آخره، منع من ظهورها: اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، إذن: هي نكرة، مقرونة بحرف الجر الزائد، فتكون دالة على العموم؛ يعني: هل عندك من شيء ـ أي شيء يكون ـ ولكن هذه النكرة مقيدة: بأن تكون صالحة للمهر؛ يعني: هل عندك من شيء يصح أن يكون مهرًا، ولا يصدق هذا بحبة الشعير كما قاله الظاهرية؛ فهم يقولون: يصح أن يكون المهر حبة شعير؛ لأنه شيء وهو عام، لكن هذا مطلق، أو عام مخصوص: بأن يكون هذا الشيء متمولًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] فلا بد من مال، أو منفعة كما سيأتي إن شاء الله في فوائد الحديث.

وقوله: «لَا وَاللهِ» أقسم الرجل أنه ليس عنده شيء، ومعلوم أن الرجل عنده شيء، ولكن ليس عنده شيء يُصْدِقُها إياه، إلا إزارًا، فالمراد: شيء يصدقها إياه.

قوله: «فَقَالَ: اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَل تَجِدُ شَيْئًا؟».

لو قال قائل: كيف يأمره أن يذهب إلى أهله ينظر، وقد أقسم أنه لا يجد شيئًا؟

فالجواب: أن الإنسان يحلف على غلبة ظنه، لكن لو فتش لوجد، وكثيرًا ما ينسى الإنسان أشياء في بيته، فيقسم أنها ليست عنده ثم يذهب ويبحث فيجدها؛ ولهذا قال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا».

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاَللهِ يَا رَسُولَ اَللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا» سبحان الله!! لم يجد ولا قرشًا واحدًا، فحال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الدنيا ليست مفتوحة عليهم.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» والخاتم معروف والحديد معروف، وهذا يُضرب مثلًا للقلة؛ يعني: ولو كان أقل قليل؛ لو كان خاتمًا من حديد تعطيه إياها فافعل، وليس هذا على أساس «الدبلة» كما يظنه بعض الناس؛ بل المقصود ولو شيئًا زهيدًا؛ كالخاتم من الحديد.

قوله: «فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد»؛ لأن الرجل فقير.

«ولكن هذا إزاري» والرجل ليس عليه رداء، ليس عليه إلا إزار فقط، ستر به عورته وما نزل من جسده.

«قال سهل: ما لَه رداء».

قوله: «فلها نصفه».

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟» أي: حتى لو أعطيت المرأة نصفه مهرًا ماذا تصنع به، هل تستفيد منه؟ لا؛ ولهذا قال: «إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء»؛ لأنه إزار، ولعلَّه لَيَّة

واحدة أيضًا، فلو كان ليَّات ربما يقسم، لكنه لية واحدة؛ إن أعطيتها إياه ما بقي لك شيء، وإن صار عندك لم يكن لها شيء.

قوله: «فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ موليًا، فأمر به فدعي به فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدَّدها. فقال: تقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم، قال: اذهب، فقد ملكتكها» وهل بعدما يذهب يملكه؟ لا، ولكن المعنى: أنه ملَّكه، ثم قال له: اذهب.

قوله: «بما معك من القرآن» الباء هنا اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيها؛ فقال بعضهم: إنها سببية. وقال بعضهم: إنها عوضية، والفرق بين القولين ظاهر؛ فإن قلنا: إنها سببية صار معنى الحديث: أن النبي ﷺ جعل حفظه لهذه السُّور مهرًا، ومعلوم: أن هذا لا تنتفع به المرأة. وإن قلنا: إنها عوض صار المعنى: أنك تعلمها ما معك من القرآن. والأقرب: الثاني؛ لأمرين:

الأول: قوله تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾** [النساء:٢٤] فشرط الله لحل المرأة أن يكون ذلك بالمال.

والثاني: أن في بعض ألفاظ الحديث «فعلِّمْها»[1]، وهذا يدل على: أن الباء للعوض وليست للسببية.

قوله: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» «ملَّك» تنصب مفعولين؛ المفعول الأول: الكاف، والثاني: ها، وهي: من باب كَسَى؛ والفرق بين كسى وبابِها، وظنَّ وبابِها: أن ظنَّ وبابَها تنصب مفعولين أصلها المبتدأ والخبر؛

(١) هي إحدى ألفاظ مسلم، وقد سبق تخريجه.

بمعنى: أنك لو جردت الجملة عن العامل لصار الباقي مبتدأ وخبرًا؛ تقول: «ظننت زيدًا قائمًا»، احذف العامل تصبح: «زيد قائم»، لكن كسى تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فلو قلت: «كسوت عمرًا جبة»، ثم حذفت الفعل لصارت: «عمرو جبة» فلا يصح.

و«ملكتكها» احذف «ملكت» فلا يصح «أنت إياها»، أو «أنت هي».

وقوله: «ملكتكها» يجوز في اللغة العربية أن يعبر؛ فيقال: ملكتك إياها.

وقوله: «بما معك من القرآن» هل هذا مجهول؟ الجواب: لا؛ لأنه قال بالأول: معي سورة كذا وكذا فبيَّنها.

وفي رواية: «قَالَ له: انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ»؛ يعني: جعلناك متمكنًا فيها بما معك من القرآن.

وفي لفظ ثالث: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فالألفاظ مختلفة، وهذا الاختلاف لو ادعى مدعٍ: أنه اضطراب يوجب ضعف الحديث، فلا نسلم له؛ لأن الألفاظ هنا لا تتعارض، والمضطرب شرطه أن يتعارض اللفظان، ولا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع جمع، وإن لم يمكن أخذنا بالترجيح، فإذا لم يمكن لا هذا ولا هذا فإننا حينئذ نحكم بالاضطراب، والاضطراب لاشك أنه من أسباب ضعف الحديث، فهو أحد أسباب الطعن في الحديث؛ إذن فالحديث هنا ليس مضطربًا.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، أخذ بعض العلماء منه أكثر من أربعين فائدة،

وبعض العلماء قد لا يستطيع أن يستخرج منه عشرين فائدة، ومَنْ دون العلماء قد لا يستطيع أن يفهم إلا ست أو سبع فوائد؛ لأن الناس يختلفون في الفهم اختلافًا عظيمًا، رُبَّ نص واحد يأخذ منه بعض العلماء فوائد كثيرة، وآخرون لا يأخذون شيئًا؛ ولهذا قيل لعلي بن أبي طالب: هل خصكم النبي ﷺ بشيء؛ يعني: من العلم؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبَرَأ النسمة، إلا فهمًا يؤتيه الله أحدًا في كتابه، فهذا لا حَدَّ له، وما في هذه الصحيفة: العقل، وفكاك الأسير، وألا يُقتل مسلم بكافر[1]، ثلاث مسائل، والباقي فهم يؤتيه الله من شاء، فتجد بعض الناس يأخذ من النص الواحد مسائل كثيرة، وبعض الناس لا يأخذ شيئًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه يجوز التحدث عن المبهم إذا لم يتعلق بتعيينه فائدة؛** لقوله: «**جاءت امرأة**» ولم يعيِّنها؛ لأن تعيينها لا فائدة منه، ولا ضرورة إليه.

٢ - **جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ هبةً مجردةً بدون عِوض؛** لقولها: «**يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي**»، ولكن لا يقاس عليه غيره، فلا يجوز لامرأةٍ أن تَهب نفسها لأحدٍ هِبةً مجرَّدةً عن العِوض؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فإن زوَّجت المرأةُ نفسَها شخصًا بدون مهر فالنكاح صحيح، وعليه مهر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

المثل؛ وحينئذ نقف هنا؛ لنقسِّم هذه المسألة:

القسم الأول: أن يتزوج الرجل المرأة بمهر معين؛ مثل أن يقول ولي المرأة: زوجتك بنتي بمهرٍ قدره عشرة آلاف؛ فهذا جائز، ولا حرج فيه بالاتفاق، وفي آخر الحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن».

القسم الثاني: أن يزوجها بمهر معين لكنه غير معلوم؛ مثل: أن يقول: زوجتكها بما في يدك من الدراهم، ومعه صرة من الدراهم؛ فهذا ـ أيضًا ـ جائز، ولا يضر فيه الجهل؛ وذلك: لأن عقد النكاح ليس من عقود العوض التي تقع فيها المشاحة، ويكون كلٌّ من العاقدين يريد الربح المالي، فعقد النكاح عقد متعة، بقطع النظر عن عوضه.

القسم الثالث: أن يزوجها ويسكت؛ فيقول: زوجتك بنتي، فيقول: قبلت، ولا يذكرون مهرًا؛ فهنا يصح النكاح ـ أيضًا ـ بالاتفاق، ويكون لـها مهر المثل.

القسم الرابع: أن يزوجها ويشترط الزوج ألا مهر عليه؛ فيقول: أنا قبلت النكاح، لكن بشرط ألا مهر عليَّ، فما الحكم؟ في هذه المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: أن النكاح غير صحيح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]. وعلى هذا: فلا نكاح في هذه الحال، ويكون هذا الذي عُقِد له خاطبًا من الخُطَّاب، إن خطب من جديد ورضينا أن نزوجه زوجناه بالمهر.

---

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٤١٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٢٦)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦).

والقول الثاني في المسألة: أن النكاح صحيحٌ، ويجب لها مهر المثل؛ قياسًا على ما إذا زوَّجه ولم يسمِّ مهرًا، ولكن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك: لأن المتزوجة بدون تسمية مهرٍ قد دلَّ القرآن والسنة على صحة نكاحها؛ فقال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ومن المعلوم: أن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة العقد، وهذه الآية صريحة في أن الإنسان يطلق زوجته بدون أن يسمي لها مهرًا، وأما السنة: فحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في المرأة يتزوجها الرجل ولم يسمِّ لها مهرًا ثم يموت؛ قال: لها مهر المثل، فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك[1]، فهذا لا يصح أن يقاس عليه ما إذا زوجها وشرط ألا مهر؛ لأنه إذا شرط ألا مهر فهو مخالف تمامًا لظاهر القرآن؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وأيضًا إذا تزوجها بشرط ألا مهر عليه فهذه حقيقة الهبة، وقد قال الله ـ تعالى ـ في الهبة أنها خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم.

فالقول الصحيح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، لكن إذا تنازلت عن حقها في المهر فلها ذلك؛ لأنه لما تزوجت على مهرها صار دينًا في ذمة الزوج، فإذا أسقطته فلها الحق، إلا إذا سموا هذا المهر حيلة، وكان من نيتهما أن يكون على غير عوض؛ فحينئذ لا يجوز.

٣- جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته؛ لقوله: **«فصَعَّد فيها النظر»**، فإن قيل: إن الرسول ﷺ لم يخطب، قلنا: هذا أولى من الخاطب، فكون المرأة تأتي

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٠٨٨)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسمِّ صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٦) وما بعدها.

وتعرض نفسها على الرجل أبلغ، فإذا جاز للخاطب الطالب أن ينظر فالمخطوب المطلوب من باب أولى.

٤- جواز تكرار النظر من الخاطب للمخطوبة؛ لقوله: **«صعَّد وصوَّب»** وهو كذلك، فلا حرج على الخاطب أن يكرر النظر لمخطوبته، ولكن سبق لنا أنه لا بد من شروط؛ ولأن النظرة الأولى أو الواحدة قد لا تعطي الإنسان تصورًا كاملًا عن المرأة.

٥- أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن النبي ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، وأشد ما يرغب الرجل النظر إليه من المخطوبة هو الوجه؛ وعلى هذا فيكون في الحديث دليل على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب، هكذا استدل به بعض العلماء، **والحقيقة أنه لا دليل في الحديث.**

أولًا: أن هناك جوابًا مجملًا عن كل حديث يدل على أن المرأة يجوز أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب؛ وهو أن من المعلوم أن لكشف الوجه حالين: حالَ جواز، وحالَ منع؛ فكشف الوجه في أول الإسلام كان جائزًا، فإن الحجاب لم يفرض إلا في السنة الخامسة أو السادسة، فكلُّ حديث يدلُّ على أن المرأة تكشف وجهها عند الرجال الأجانب فإنه يحتمل أن يكون قبل الحجاب، وإذا كان قبل الحجاب فلا دليل فيه؛ والقاعدة المعروفة عند العلماء في الاستدلال: أن ما كان محتملًا لا يصح أن يكون دليلًا؛ لأن المحتمل له معنيان، فحمله على أحد المعنيين بدون دليل يحتاج إلى دليل؛ ولهذا قالوا: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال؛ فحينئذ نقول: حديث سهل إن ثبت أن المرأة كاشفة وجهها فإنه محمول على ما قبل الحجاب.

ثانيًا: أننا نمنع - أيضًا - من كون هذا الحديث دالًّا على كشف المرأة وجهها؛ أنه لا يلزم من تصعيد النظر وتصويبه أن تكون كاشفة، فالإنسان قد يستدل على المرأة بهيكلها، وبهاء جسمها، ومقاطعه مثلًا؛ لأنه قد يستدل بالجملة على التفصيل، فليس فيه دليل واضح على أنها قد كشفت الوجه؛ وحينئذ تبقى النصوص الدالة على وجوب ستر الوجه عن الرجال الأجانب محكمة لا معارض لها.

٦- حسن خلق الرسول ﷺ؛ لقوله: «**ثم طأطأ رأسه وسكت**»، فلم يقل: لا أريدك، ولكن من حسن خلقه أنه طأطأ رأسه وسكت.

٧- حسن أدب هذه المرأة؛ لأنها جلست ولم تتكلم، ولم تغضب، مع أن المقام يقتضي أن تغضب؛ امرأة تهدي نفسها على رجل بين الناس ثم لا يقبل!! لكن من أدبها - رضي الله عنها - وصبرها وتحملها أنها جلست؛ لعل النبي ﷺ يقبل ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فجلست.

٨- حسن أدب الصحابة - رضي الله عنهم - في مخاطبة النبي ﷺ؛ لقول الرجل: «يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها»، ولم يقل: يا رسول الله: زوِّجنيها؛ ونظير هذا قول ذي اليدين حين سَلَّم الرسول ﷺ من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر، وكان النبي ﷺ مهيبًا، يهابه أخص أصحابه به، وفي القوم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهما أخص أصحابه، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل له يدان طويلتان، كان النبي ﷺ يمزح معه ويسميه: ذا اليدين، والإنسان الذي يُمازِح يَدْرُب على صاحبه، فقال ذو اليدين: يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ما قال: (نسيت)، ولا قال: (قُصِرت)، والسَّرعان من الناس خرجوا يقولون: قصرت الصلاة، لكن هذا الرجل قال: «أنسيت أم

قصرت الصلاة؟» انظر كمال الأدب، يوجد احتمال ثالث، لكنه بالنسبة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ غير وارد، فالقسمة العقلية تقتضي ثلاثة احتمالات: نسي، قصرت، والثالث: تعمُّد السلام قبل التمام، وهذا الثالث غير وارد؛ ولهذا لم يورده، فلو أنه أورده لكان فيه إساءة أدب عظيمة، فقال النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «لم أنسَ، ولم تقصر» كيف ذلك؟! أحد الاحتمالين غير صحيح، وهو خبر، وهل في أخبار النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما ليس بصحيح؟ لا، ولكن بناءً على ظنِّه.

وهذا نأخذ منه فائدةً كبيرة عظيمة؛ وهو: أن الذي يخبر على حسب ظنه فيقع الأمر على خلاف ظنه لا يُعدُّ كاذبًا، وإن كان حالفًا لم يحنث، سواء في المستقبل أو في الماضي، فلما قال: «لم أنسَ ولم تقصر»، هنا أمران منفيان؛ أمر محتمل، وأمر غير مُـحْتَمَل لما جزم به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ وغير المحتمل هو: القصر، فلما قال: «لم تقصر» تعين الثاني؛ وهو: النسيان؛ ولهذا قال له: «بلى قد نسيت»، فتعارض عند النبي ﷺ ما في نفسه، وما في نفس ذي اليدين؛ لأن النبي ﷺ يعتقد أن الصلاة تامة، وذو اليدين يقول أنها غير تامة، فاحتاج إلى حَكَمٍ بينهما، فرجع إلى الناس قال: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك[1].

فأنا أقول: إن من رأى أدب الصحابة وجدهم على أكمل ما يكون من الأدب مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ ولهذا قال: «يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم (٧١٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

٩- أن النبي ﷺ له أن يتزوج بلا ولي؛ لأن المرأة لما قالت: قد وهبت لك نفسي لم يقل: أين وليُّك يزوجك، وهو كذلك، له أن يتزوج بلا مهر وبلا ولي، وقد خصه الله ـ تعالى ـ بخصائص كثيرة في باب النكاح؛ لأن هذا فيه مصلحة عظيمة، فكل امرأة تتصل بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سوف تحفظ لنا سننًا كثيرة، وعلمًا كثيرًا في مسائله الداخلية؛ ولهذا أبيح له أن يتزوج ما شاء حتى نزل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢].

١٠- أن للنبي ﷺ أن يزوج دون أن يرجع إلى الولي؛ لأنه لما قال له الرجل: زوجنيها، ما قال: لست بولي لها، ولا قال: أين وليك، فدل هذا على أن النبي ﷺ له أن يزوج دون الرجوع إلى ولي، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، وهو بهذه المرأة أولى من وليها؛ لأنه إذا كان أولى بها من نفسها فهو أولى بها من وليها.

١١- جواز المهر قليلًا كان أو كثيرًا؛ يؤخذ ذلك من كلمة «شيء»، وهي نكرة في سياق الاستفهام، والنكرة في سياق الاستفهام تدل على العموم، وهل يشمل كل شيء وإن كان غير متمول؟ عند الظاهرية: نعم، يشمل كل شيء، وإن كان غير متمول، حتى لو قال: زوجتكها على قشر بيضة؛ أو على حبة شعير؛ لأن كلًّا منهما شيءٌ، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا؛ لأن ما لا يُتَموَّل ليس بشيء.

والدليل على ضعف هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فلا بد أن يكون المهر مُتموَّلًا، ثم هناك ـ أيضًا ـ دليل آخر؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وحبة الشعير لا تتنصف.

المهم: أن هذا من عيب المستدل أن يأخذ بدليل واحد ويترك بقية الأدلة؛ ولهذا يصعب كثيرًا على الإنسان أن يخوِّل لنفسه باب الاجتهاد دون أن يكون عنده سعة علم، الآن بعض الناس ـ ولا سيما النشء الجديد ـ تجده إذا علم مسألةً بدليلها يحكم مباشرة، دون أن ينظر إلى بقية الأدلة، وهذا نقص؛ لأن الأدلة الشرعية في الحقيقة كتلة واحدة لا تتجزأ، فلا بد أن يكون عند الإنسان إلمام، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يلمَّ بكل دليل، لكن لا بد أن يكون عنده شيء.

١٢ - جواز القسم بلا استحلافٍ؛ لأن الرجل حلف دون أن يستحلفه النبي ﷺ وقال: «لا والله يا رسول الله» مع أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يطلب منه أن يقسم، فأقرّه النبيُّ، والنبي ﷺ لا يُقرُّ على شيء محرم، ولهذا كان من أدلة الجواز إقرارُ النبي ﷺ للشيء، كما كان العلماء ـ رحمهم الله ـ يستدلون بهذا على حِلِّ الشيء، فيقولون: كان هذا يُفعل على عهد النبي ﷺ. لكن المقام يستدعِي التوكيدَ، فلذلك أقسم الرجل.

١٣ - جواز مخاطبة الكبير الشرف بـ: «لا»؛ لقوله: «لا» وله شواهد؛ قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لجابر بن عبد الله: «بعنيه»؛ يعني بعني الجمل، فقال: لا[1]. والناس الآن يستعيبون أن يقولوا كلمة «لا» لذي الشرف والسيادة؛ ولكن ما دام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم أكمل منا أدبًا يخاطبون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أعظم الناس سؤددًا وشرفًا بكلمة «لا» فلا ينبغي أن ندعها، ونقول إن غيرها أولى منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

١٤- حكمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في معاملة الصحابة؛ حيث قال له: **«اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئًا»**؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما قال ذلك لاحتمال: أن يكون هذا الرجل في بيته شيء لم يعلم به، وهذا يقع كثيرًا، يكون في بيتك شيء وتنفيه وهو موجود؛ إما نسيانًا، وإما لأنك لم تعلم به، فكثيرًا ما يأتي الأهل بشيء وأنت لا تعلم، ولا يقال: إن في الحديث دليلًا على وجوب تزويج الأب ولده إن كان الأب غنيًّا والابن فقير، فليس في الحديث ما يدل على ذلك؛ لأن أمره بالذهاب إلى بيته قد يكون إلى أبيه أو أمه، أو إلى من يختص به، ولكن وجوب تزويج الولد على أبيه يؤخذ من دليل آخر؛ كما في وجوب النفقة، فالتزويج مثل النفقة.

١٥- كمال أدب الصحابة مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فإن الرجل لما قال له: **«اذهب، فانظر هل تجد شيئًا؟»** ذهب دون أن يستفهم، مع أنه في الأول يقول: لا والله يا رسول الله، ومع ذلك ذهب، وهذا الذهاب يحتمل أنه امتثال لأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويحتمل: أن الرجل قدَّر في نفسه لعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بلَغَه أن في البيت شيئًا عِلِمه عن طريق الوحي لم يعلم به الرجل.

١٦- جواز لُبْس خاتم الحديد؛ لقوله: **«انظر ولو خاتمًا من حديد»**؛ لأن المقصود من الخاتم: أن يُلبس، وإلا ما الفائدة منه؟ فإذا قال قائل: يباع، فإنه سيباع على مَنْ يَلبسه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز لُبس خاتم الحديد؛ واستدل بحديث لكنه ضعيف؛ أن الرسول ﷺ قال: **«إنه حِليةُ أهل

النار»[1]، وهذا يدل على: الذَّمِّ، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لهذا الحديث الثابت في الصحيحين، وهو أقوى من قوله: «إنه حلية أهل النار» على أن هذا الحديث يحتمل أن يعني أن المشركين في ذلك الوقت كانوا يتحلَّوْن به، فقال: إنه حليتهم؛ تنفيرًا من التشبه بهم، لا من أجل كراهة اللبس، فإذا شاع وانتشر زال عنه وصف التشبه، فيجوز لبسه، فالله أعلم.

لكن ما دام عندنا حديث ثابت في الصحيحين فالأخذ به أولى، ولا يقال: إنه يطلب الجمع بين هذا الحديث وبين وصف النبي ﷺ بأن خاتم الحديد حليةُ أهل النار؛ لأن الجمع إنما يطلب عند التقابل بالترجيح، وهذا الحديث الذي معنا ـ كما ترى ـ في الصحيحين، أما حديث: «إنه حلية أهل النار» فإن كثيرًا من العلماء ضعفه؛ وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ؛ وحينئذٍ لا يكون مقاومًا لهذا الحديث الصحيح حتى يطلب الجمع.

وهل يقاس على ذلك سوار الساعة؟ يرى بعض العلماء: أنه يقاس على الخاتم من الحديد، وأنه لا يجوز للرجل ـ على القول بالتحريم أو الكراهة ـ أن يلبس هذا النوع من أساور الساعات، ولكن قد يُنازَع في ذلك؛ لأن الغالب أن المقصود من هذه الأساور حفظ الساعة، دون النظر إلى كونه حليًا، وإن كان بعض الناس قد يقصد إلى هذا السوار؛ ولهذا تجده يختار شيئًا معينًا دون شيء آخر، لكننا إذا قلنا بأن الأصل ـ وهو الخاتم ـ ليس بحرام، فهذا الفرع من باب أولى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)؛ والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، وقال: غريب؛ والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥) من حديث بريدة.

١٧- **أن المهر يصح بالقليل والكثير**؛ لقوله: «**انظر ولو خاتمًا من حديد**» ويصح ـ أيضًا ـ بالمنافع كما سيأتي إن شاء الله.

١٨- **أنه يوجد في الصحابة الفقر العظيم**؛ بحيث كان الرجل لا يجد إلا ما يلبسه؛ لقوله: «**ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري**».

١٩- **أنه لا يجب ستر أعلى البدن**؛ ووجهه أن هذا الرجل ليس له رداء، كما قال سهل: «ما لَهُ رداء»؛ ويدل لذلك أيضًا: حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال في الثوب: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ**»(١)، وقد صلى جابر نفسه ـ رضي الله عنه ـ بإزار، وكان رداؤه عنده، يستطيع أن يلبسه.

٢٠- **أن الإنسان لا يجوز أن يبذل ضروراته لغيره**؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء**»، وهذه الجملة فيها إشكال؛ لقوله: «**إِنْ لَبِسَتْه**»، وذلك أن الإزار للرجال لا يماثل إزار النساء، وإذا كان لا يماثله فإن لبس المرأة للإزار يكون تشبهًا بالرجال، وتشبه النساء بالرجال من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال(٢)، فماذا نقول عن ظاهر هذا الحديث؟

يمكن الإجابة عنه بأن المراد بلبسها إياه استعمالها له، سواء لبسته على هيئة ما يلبسه الرجل، أو على هيئة أخرى، كأن تجعله سراويل مثلًا؛ لأن اللُّبس له وجوه متعددة شتى، حتى إن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لما ذكر زيارة النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

ﷺ له ولأمه أو جدته مُلَيكة ذكر أنه أخذ حصيرًا قد اسود من طول ما لُبِس[1]، والحصير لا يلبس ولكنه يستعمل، فلُبْس كل شيءٍ بحسبه، فإذا كان ظاهر هذا الحديث ـ أن المرأة تلبس إزار الرجل ـ فإنه يجب حملُه على أنها تلبسه على وجه لا يماثل لبس الرجل له؛ لئلا تقع في التشبه المنهي عنه، أو المتوعَّد عليه باللعنة.

٢١- **أن الإنسان إذا صبر ظفر**، فإن هذا الرجل مكث وأطال القيام، فلما قام جعل الله له فرجًا؛ يؤخذ من قوله: «فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام».

٢٢- **جواز جعل المنفعة مهرًا**؛ لقوله: **«ملكتكها بما معك من القرآن»**. إذن: فيجوز أن يكون المهر عينًا، ويجوز أن يكون منفعة؛ ويؤيد هذا ما جرى لموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فإنَّ مَهْرَ إحدى البنتين كان رعاية الغنم لمدة ثماني سنين أو عشر سنين[2]. كما يدل على جواز تأجيل المهر أو بعضه لقوله: **«بما معك من القرآن»**.

٢٣- **جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن**؛ لأن عِوض هذا التعليم كان البضع، والبُضع لا يستباح إلا بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤].

٢٤- **جواز جعل تعليم القرآن أجرة**؛ لأن التعليم عمل، والعمل يقوم بالمال، فهل هناك فرق بين هذه الفائدة والتي قبلها؟ نعم، الفرق أنه في الحال الثانية جعلنا تعليم القرآن نفسه أجرة؛ فمثلًا: شخص قال: عندي بيت، فقلت:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨).

(٢) وهو قوله تعالى على لسان أبي الفتاة: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص:٢٧].

أجِّرني إياه: بأن أعلمك القرآن، فهنا جعلنا تعليم القرآن نفسه أجرة، أما المسألة الأولى: فإننا جعلنا مَنْ يعلم القرآن يأخذ عليه أجرة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يُجعل تعليم القرآن مهرًا؛ واستدلوا بحديث ضعيف؛ وهو أن النبي ﷺ قال: «لَنْ تَكُونَ لِنْ بَعْدَكَ مَهْرًا»[(١)]، وهذا الحديث ضعيف لا يصح، وعلى تقدير صحته فإنه يمكن أن يُفَسَّر قوله: «لمن بعدك»؛ أي: بعد حالك ـ كما قلنا في حديث أبي بردة بن نيار ـ رضي الله عنه ـ حين قال له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العناق: «إِنَّهَا لَنْ تُجزِئَ عَنْ أَحِدٍ بَعْدَكَ»[(٢)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس المراد بعده بل بعده في الحال والوصف؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تعطي أحدًا حكمًا لتعيين شخصه؛ فمثلًا لا تقول: هذا حرام على زيد فقط؛ لأنه زيد؛ لأن الأحكام الشرعية كلها معلقة بالوصف والمعنى المقتضي لها.

حتى خصائص الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ليست خصائص لأعيانهم، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُعطِي آياتٍ بيِّناتٍ لا لأنه محمد بن عبد الله، ولكن لأنه رسول الله، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الحق؛ أن الشرع لا يعطي شخصًا بعينه حكمًا إلا لسبب عام، أو لمعنى يقتضيه، يشمل الحكمُ مَنْ شاركه في هذا المعنى.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: فذكره، قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٧٤): «وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف»، وانظر السلسلة الضعيفة (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيدين، رقم (٩٦٨)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

٢٥- أنه قد يكون فيه إشارة إلى اشتراط: القدرة على تسليم المهر؛ لقوله: «**تقرؤهن عن ظهر قلب**»؛ لأن الإنسان الذي لا يقرأ القرآن عن ظهر قلب ربما لا يحصل على مصحف، لا سيما في الزمن السابق؛ في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن الذي يحفظ عن ظهر قلب قادر على أن يُعلِّم.

٢٦- انعقاد النكاح بما يدل عليه؛ لقوله: «**فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»، وذكر المؤلف ثلاثة ألفاظ: «**ملكتكها، زوجتكها، أمكناكها**».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ هل ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، أم لا بد من لفظ معين؟

فالمشهور من المذهب: أنه لا بد من لفظ معين؛ وهو لفظ التزويج أو الإنكاح، أو الأمة يقال لها: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك؛ كما جرى ذلك من النبي ﷺ في صفية بنت حيي رضي الله عنها؛ فإن النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها[1]؛ والدليل قالوا: لأن هذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور:٣٢]، فهذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن، فيجب أن نتقيد به.

فيقال: إن المراد بهذا اللفظ ليس تعيين اللفظ؛ ولكن بيان المراد والمعنى، وإذا سلكتم هذا المسلك في الاستدلال لزمكم أن تقولوا أن البيع لا ينعقد إلا بلفظ البيع؛ لأن هذا هو اللفظ الذي جاء به القرآن، فلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما أشبه ذلك إنما جاء للدلالة على المعنى المراد، لا لتعيين هذا اللفظ، وكل

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩).

شيء لا يتعبد بلفظه من العقود فإنه يُرجع فيه إلى العرف، هذه قاعدة مفيدة؛ لأن العقود حقائقها تعود إلى العرف المصطلح عليه.

فالصحيح إذن: أن عقد النكاح كغيره من العقود؛ ينعقد بكل لفظ دلَّ عليه، سواء بلفظ التزويج، أو الإنكاح، أو بلفظ: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو ملكتكَ بنتي، أو جَوَّزْتُك بنتي، أو ما أشبه ذلك، فما دام هذا اللفظ يحدِّد المعنى فإنه ينعقد به النكاح.

٢٧- أنه يجب على الزوج أن يسلم المهر؛ لقوله: «**فعلِّمها**».

٢٨- الرد على قول من قال: إن الباء في قوله: «بما معك» للسببية، وأنه يتعين: أن يكون معناها العِوض؛ لقوله: «**فعلمها**» أي: زوجتك بما معك من القرآن؛ بحيث تعلمها إياه.

* * *

٩٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قال: سُورَةَ البَقَرَةِ، والَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»(١).

الشرح

قوله: «ما تحفظ» «ما» استفهامية؛ يعني: أيَّ شيء تحفظ من القرآن؟

قوله: «سورةَ البقرةِ» بالنصب؛ من أجل: أن يطابق الجوابُ السؤالَ، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩] بالنصب.

قوله: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»، هذا اللفظ الذي رواه أبو داود يعارض

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، رقم (٢١١٢).

اللفظ الذي في الصحيحين؛ لأن ظاهر اللفظ الذي في الصحيحين أنه زوَّجها بكل ما معه من القرآن، وهذا يقول: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»، فالظاهر أن هذه اللفظة غير محفوظة.

فإن قال قائل: الناس يختلفون في سرعة الحفظ؛ فمن الناس من يحفظ السورة في زمن قليل، ومنهم من لا يحفظها إلا في زمن كثير، فما هو المعتبر؟

قلنا: المعتبر في هذه الأمور الوسط؛ لأنه ـ أيضًا ـ كما أنهم يختلفون في سرعة الحفظ فإنهم يختلفون في تعاهد الحفظ، ربما أنها لا تتعاهد، لكن مع ذلك نحن نقول: إذا حفَّظها فإنها وإن نسيت عن قرب ليس له شأن فيها؛ كما لو سلَّمَها المهرَ دراهمَ ثم أضاعته أو أنفقته عن قرب.

فإن قيل: وماذا لو اتَّفق على منفعة معينة لكنه عجز عنها؟

قلنا: لو عقد على منفعة معينة، ثم لم يستطع أن يفعل هذه المنفعة فإنها تُقوَّمُ مالًا يبقى في ذمته؛ لأن المهر صحيح، ويجوز أن يُحوَّل إلى منفعة قريبة برضاهما.

* * *

٩٨٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «أعلنوا» الخطاب للأمة، والإعلان هو: الإظهار؛ وضده الإسرار.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٩)، قال الهيثمي (٤/ ٢٨٩): رجال أحمد ثقات؛ والحاكم (٢/ ٢٠٠، رقم ٢٧٤٨)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقوله: «أعلنوا النكاح» يشمل: إعلان عقده، وإعلان الدخول؛ أي: أنه يشمل العقد، والدخول الذي فيه تَسَلُّم الرجل للمرأة، ويكون إعلان النكاح بما تعارف عليه الناس، ولم يكن منافيًا للشرع؛ ومن ذلك في عصرنا: الدعوات إلى الولائم، وآلات التنبيه في السيارات، ولكن بشرط ألا يكون مؤذيًا ومزعجًا، فهذا يُعَدُّ من الإعلان، فكل من سمع أصوات المنبه في السيارات عرف أن هذا زواج، ونكاح السر هو أن يأتي الزوج إلى أهل الزوجة وحده، ومعه شاهدان، ويعقد النكاح، ثم يدخل على الزوجة دون أن يعرف الناس. فهذه الصورة هي المنافية للإعلان.

وإنما أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح لما فيه من الفوائد؛ فمن فوائد إعلان النكاح:

١- **أنه يتضح به الفرق بين النكاح والسفاح**؛ لأن السفاح ـ الذي هو: الزنا ـ إنما يكون خُفْية وسرًّا، فيعلن النكاح؛ حتى يتميز الفرق بين هذا وهذا.

٢- **إعلان الشعيرة الفطرية الشرعية**؛ وهي النكاح؛ لأن النكاح يقتضيه الشرع والفطرة والجبلة التي جبل الله عليها الخلق.

٣- **أنه يكون فيه تشجيع للاقتداء والتأسي به**؛ فإنه إذا انتشر اقتدى به أمثاله، وتزوجوا كما تزوج مثيلهم.

٤- **أنه ربما يكون عند أحد علم برضَاع بين الزوج والزوجة**؛ فإذا أُشهر وأُعلن وتبيَّن، فإنه يندرئ بذلك مفسدة أن يتزوج ثم يدخل ثم يأتي بأولاد، ثم بعد ذلك تظهر الشهادة.

وقوله: «أعلنوا» أمر؛ والأصل في الأمر الوجوب، لكن لا يُعلم مِن أهل

العلم من قال بوجوب إعلان النكاح، وعلى هذا فيكون الأمر للاستحباب، والصارف له أنه لم يقل به أحدٌ من أهل العلم، واعلم أن النكاح أتم ما يكون إذا اجتمع فيه الإشهاد والإعلان.

الثاني[١]: أن يجتمع الإشهاد مع الإسرار، فقد اختلف العلماء في صحة النكاح؛ فمنهم من يرى أنه صحيح. ومنهم من يتوقف فيه؛ لأن الإشهاد مع الإسرار لا يستفاد به فائدة كبيرة.

الثالث: أن يكون الإعلان بدون إشهاد؛ يعني: يتزوج الإنسان بحضور الولي بدون إشهاد؛ مثل أن يقول: زوجتك بنتي، فيقول: قبلت، ثم بعد ذلك يعلن، فقد اختلف العلماء في صحته؛ والراجح: أنه صحيح؛ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن الإعلان كافٍ عن الإشهاد[٢]؛ لأن الإعلان أبلغ من الإشهاد المجرد، ثم إن الإعلان تحصل به الشهادة؛ لأن هذا مما يعلم بالاستفاضة.

الرابع: أن يخلو من الإعلان والإشهاد، فالنكاح لا يصح؛ لأنه فُقد فيه الإشهاد الذي به يثبت النكاح، والإعلان الذي به يظهر النكاح، فهذه أربعة أقسام في مسألة الإعلان والإشهاد.

* * *

(١) والأول هو النكاح الذي اجتمع فيه الإشهاد والإعلان.

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٢/ ١٢٧).

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[(١)].

الشرح

قوله: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» النفي هنا: ليس نفيًا لوجود النكاح؛ لأنه قد يوجد النكاح بلا ولي، فقد تُزوِّج المرأةُ نفسَها، فإذا تعذر أن يكون النفي نفيًا للوجود يحمل على نفي الصحة؛ لأن انتفاء الصحة عدم شرعي، وقولنا في الأول: «نفي الوجود»؛ يعني: الوجود الحسي؛ فالأصل في النفي نفي الوجود الحسي، فإن لم يمكن انتقلنا إلى نفي الوجود الشرعي؛ الذي يعبر عنه العلماء بنفي الصحة، فإن لم يمكن ـ بأن دل الدليل من النص أو الإجماع على صحة هذا المنفي ـ صار النفي نفيًا للكمال.

أما في هذا الحديث فإن النفي هو نفي الصحة، لا نفي الكمال؛ لأنه متى أمكن حمل النفي على نفي الصحة كان ذلك هو الواجب؛ لأنه الأصل في النفي.

إذن: لا نكاح يَصِحُّ إلا بوليٍّ يتولَّى عقده، والوليُّ هو القريب، ويشترط أن يكون عاصبًا؛ أي تكون قرابته من العصبة، أما ذوو الأرحام، والإخوة من الأم فليسوا من الأولياء.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٢٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)؛ وابن حبان (٩/ ٣٨٩، رقم ٤٠٧٧)؛ والحاكم (٢/ ١٨٤، رقم ٢٧١٠).

وقوله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» نقول: إن الحكمة في أنه لا نكاح إلا بولي؛ هي أن الولي عنده من المعرفة في الأمور، ومن بُعْد النظر ما ليس عند المرأة؛ ولأن عنده من التأني وعدم الاندفاع ما ليس عند المرأة، أما المرأة فهي قاصرة التفكير، قريبة النظر، كل إنسان يخدعها، إما بمظهره، أو بلين كلامه، أو ما أشبه ذلك، فتنخدع وتقع في الهلَكة وهي لا تشعر؛ فلهذا كان من رحمة الله ـ عز وجل ـ بالمرأة ألا تُزَوِّج نفسَها، وألا يُزوِّجها إلا الوليُّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **عدم صحة النكاح بغير ولي؛** فالوليُّ شرط في صحة النكاح، ويدل لاشتراطه:

أولًا: قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١] فأتى بالفعل الرباعي «تُنكِحُوا»، ولم يقل: ولا تُنْكِحن المشركين، وانظر إلى أول الآية ماذا قال فيها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] لأن الرجل ينكح المرأة بنفسه، أما المرأة فلا تُنكِح نفسها؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾؛ يعني: ولا تنكحوا المؤمنات المشركين حتى يؤمنوا، فأضاف الإنكاح إلى غير المنكوح.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور:٣٢]؛ أي: اللاتي ليس لهن أزواج، ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾؛ يعني: الأرقاء، فإن الرقيق يزوِّجه سيدُه، فهنا: أضاف الإنكاح إلى غير المنكوحة؛ فدلَّ هذا على أنه لا بد من الولي.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]. ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن الولي شرطًا لم يكن لعضله أثر حتى ينهى عنه؛ لأنه إذا

عضل ـ أي: إذا منع ـ زوَّجَت نفسها ولا تبالي.

فهذه ثلاث آيات من القرآن، بالإضافة إلى هذا الحديث؛ والحكمة من ذلك ما أشرنا إليه آنفًا؛ أن المرأة قاصرة التفكير، قريبة النظر، سريعة العاطفة، فلا يمكن أن تتولى هذا العقد الخطير، الذي يكون معها طيلة حياتها إلا بولي.

٢- أنه لابد أن يكون الولي ذا رشد؛ وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يمكن تحقق المصلحة للمرأة إلا إذا كان الولي رشيدًا، وإلا فما الفائدة؟ فالذي ليس برشيد وجوده كالعدم.

٣- اشتراط أن يكون من ذوي الولاية على المرأة؛ وعلى هذا فلا يُزوِّج الكافرُ المسلمةَ؛ لأنه لا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، حتى لو كان أباها فإنه لا يزوجها؛ وبناءً على ذلك لو كان أبوها لا يصلي، ولها عم يصلي فوليها هو عمها، أما الأب فلا ولاية له؛ لأنه كافر، والكافر ليس له ولاية على المسلم.

٤- أنه إذا اجتمع وَليَّان فأكثرُ قُدِّم الأولى منهم؛ وهو الأقرب؛ وجه ذلك أن الحكم المعلق على وصف يكون أقوى بحسب قوة ذلك الوصف. وعلى هذا فلو اجتمع عم شقيق، وأخ شقيق، فإنه يزوجها الأخ الشقيق؛ لأنه أولى بها من عمها؛ لقرابته، وحينئذ نحتاج أن نعرف ترتيب هؤلاء الأولياء؛ فنقول: إن ترتيب هؤلاء الأولياء كترتيبهم في الميراث، ما عدا الأبوة والبنوة؛ فإن الأبوة في باب النكاح مقدمة على البنوة؛ لوجهين:

أولًا: أنه في البكر أمر ضروري؛ لأن البنوة في حقها ـ وهي بكر ـ متعذرة.

ثانيًا: أنه لو كانت ثيبًا، ولها أولاد وأب؛ فالأب أعرف ـ في الغالب ـ من الولد، وأشفق على بنته من الابن على أمه؛ فلهذا قُدِّم الأبُ في ولاية النكاح على

الابن، مع أنه في الميراث يُقدَّم الابنُ على الأب في التعصيب؛ فلو هلك هالك عن: أب، وابن؛ قلنا: للأب السدس، والباقي للابن؛ تعصيبًا.

وإذا قُدِّر أن الوليَّ الأقربَ ليس أهلًا للولاية، أو عَضل بأن امتنع؛ فإنها تنتقل إلى من بَعْده؛ الأَوْلى فالأَوْلى، فإذا كان الأب يمتنع من تزويج بناته؛ لأنهن مدرسات، ويستغل بقاءهن؛ من أجل الحصول على المال، وطلَبَهُن مَنْ هو كُفْءٌ فيجوز أن يزوِّجَهن عمُّهن، أو مَن هو أقرب منه؛ كالأخ مثلًا.

* * *

٩٨٣- وَرَوَى الإمامُ أَحْمَدُ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَينِ مرفوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ»[(١)].

الشرح

لكن زيادة الشاهِدَين ضعيفةٌ، أما حديثُ أبي موسى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فهو صحيح، وله شاهدٌ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها[(٢)].

* * *

(١) لم يخرجه أحمد، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، من طريق الطبراني في الكبير (١/ ١٤٢/ ٢٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)؛ والبيهقي (٧/ ١٢٥)، قال الهيثمي (٤/ ٢٨٧): وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٢) قالت رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، والسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٠، برقم ٢٦٢٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠). والبيهقي (٧/ ٢١٠٦، رقم ٢٥٧٠٣).

٩٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ» «أي» شرطية؛ وهي مبتدأ، و«ما»: زائدة، و«أي» مضاف، و«امرأة» مضاف إليه.

فإن قال قائل: كيف قلت: إنها بالرفع «أيما امرأة» مع أنها بالنصب في قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]؟

فالجواب: أنها في الآية الكريمة مفعول به مقدم، وفي هذا الحديث مبتدأ.

قوله: «امرأة»: نكرة في سياق الشرط، فتعم الثيبَ والبكرَ، حتى وإن كانت المرأة رشيدة عاقلة دَيِّنَة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٦٨٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥، رقم ٥٣٩٤)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩). والحاكم (٢/ ١٨٢، رقم ٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ١٤٤): والحديث من أجود ما روى الحاكم في مستدركه، وإن كان عنده تساهل، وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري، والبيهقي وغير واحد». وأخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٤، رقم ٤٠٧٤)، وقد صححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٩٤)؛ وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٤/ ٩): «قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى «لا نكاح إلا بولي» فقال: صحيح».

وقوله: «بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» ولم يقل: بغير ولي؛ لأن الولي قد يأذن بالتزويج على سبيل التوكيل، فإن باشر هو بنفسه فالمباشرة أقوى من الإذن، ولكن ربما لا يباشر ويأذن بالتوكيل فيكون الحديث شاملًا لهذا.

لو قال قائل: هل إذا أذن وليها لها أن تزوج نفسها جاز ذلك؟

فالجواب: أن ذلك لا يصح؛ لأنها لو كانت أهلًا لتزويج نفسها فرعًا عن غيرها، لصح أن تكون أهلًا لتزويج نفسها أصلًا عن نفسها؛ ولهذا نقول: من لا يصح تصرفه في الشيء لا يصح أن يكون وكيلًا فيه.

وعلى هذا فلا يكون في الحديث دليلٌ على أن الوليَّ لو أَذِن لها أن تزوج نفسها لصح النكاح، فالمرأة لا يصح أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها من بنتٍ، أو أختٍ، أو غيرهما؛ لقوله في الحديث: «لا تزوج المرأة المرأة»[1].

فإن قيل: قد يكون منهيًّا عنه ويكون صحيحًا؛ مثل قوله ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»[2] فهذا نهيٌ، ومع ذلك يصح البيع المنهي عنه إذا وقع لكن مع الإثم.

فالجواب: أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح؛ كما في الحديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»؛ ولأن النهي هنا يعود إلى ذات المنهي عنه؛ والقاعدة: أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه كان باطلًا، بخلاف النهي عن البيع على بيع المسلم؛ فإن النهي لا يعود على ذات البيع، وإنما يعود إلى أمر خارج عن العقد؛ وهو الاعتداء على حق الغير.

---

(١) سيأتي تخريجه في المتن برقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

وقوله: «فنكاحها باطل» الباطل في اللغة العربية: الضائع الذاهب سُدًى، والعقد الباطل هو الذي لا يترتب عليه أثره، والنكاح يترتب عليه آثار عظيمة؛ منها: حِل المرأة للزوج، ولحوق الأولاد به، ووجوب النفقة على الزوج، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة، كل هذه الأحكام لا تترتب إذا كان النكاح باطلًا، ومن زوَّجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل.

قوله: «فإن دخل بها» الفاعل يعود على الزوج؛ وهو وإن لم يسبق له ذكر فالسياق يقتضيه؛ يعني: جامعها؛ وهذا هو معنى الدخول بالمرأة، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]؛ أي: جامعتموهنَّ، فالدخول بالمرأة يعني جماعها.

قوله: «فلها المهر بما استحل من فرجها»؛ أي: للمدخول بها المهر بما استحل من فرجها، ولم يقل: فإن دخل بها فهي زوجته، بل قال: لها المهر، ولكنها حرامٌ عليه؛ لكن لما استحل فرجَها بهذا العقد الفاسد صار لها المهر؛ والمهر هو: العِوض الثابت للمرأة بعقد نكاح وما أُلحق به.

قوله: «فإن اشتجروا» الواو هنا تعود على الأولياء.

فإذا قال قائل: أين مرجعه؟ كيف يعود الضمير على غير مرجع؟!

الجواب: أن مرجعه معلوم من السياق؛ وهو الأولياء؛ لأنه قال: «بغير إذن وليها... فإن اشتجروا»؛ يعني: الأولياء، أي: تنازعوا فيما بينهم؛ «فالسلطان وليُّ مَن لا وَليَّ له».

وصورة الاشتجار: أن يقول الأب: لا أزوج بنتي هذا الرجل وهو كفء، فيقول العم: إذا لم تزوِّجها أنتَ زوجتُها أنا، فيقول: إن زوجتَها قتلتُك.

وهذا يمكن أن يقع في البادية؛ يقول: لن تُزَوِّجَ بنتي وأنا حي، فتحصل مشاجرة بين الأخوين: الأب والعم، فهي بين الأب ومن هو أبعدُ من أخيه أولى، إذًا سيحصل شجار، هذا يقول: زوِّج، وهذا يقول: لا يمكن أن تزوج، يقول: «فالسلطان ولي من لا ولي له» سبحان الله!! ولم يقل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالسلطان يزوجها، وإنما أتى بقاعدة عامة، وهي:

قوله: «السلطان ولي من لا ولي له»؛ والسلطان هو: الذي له السلطة في مكان العقد، فإذا كنا في بلد فيها سلطان أعلى فالسلطان الأعلى هو الولي أو من ينيبه، وإذا كنا في بلد ليس فيه سلطان أعلى؛ كما لو كان في بلد كفر، فبلاد الكفر ليس لها ولاية على المسلمين، فإنه يزوجها ذو سلطان في مكانها؛ كبير القوم، كبير القبيلة، وما أشبه ذلك.

وهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لو أن امرأة زوجت نفسها بغير ولي، ثم جامعها الزوج، فهل يُجلد أو لا؟ لا يجلد؛ لأن الحديث يقول: «فلها المهر بما استحلَّ من فرجِها»، ولم يقل: جلدًا، ثم إن هذه شبهة، والحدُّ يُدرَأ بالشبهات.

المسألة الثانية: إذا وُجِد وليَّان في مرتبة واحدة؛ فهل يُقدَّم الأكبرُ، أو الأعلمُ، أو الأَدْيَنُ؟

لا شك أنه يقدم الأعلم بمصالح النكاح والأرشد، لكن مع ذلك لو زوَّج الثاني فالنكاح صحيح؛ لأن هذا الترتيب كترتيب اليد اليمنى مع اليد اليسرى في الوضوء، فلو قدَّم اليسرى على اليمنى صحَّ الوضوءُ، لكن الأفضل اليمنى، وهذه مثلها.

المسألة الثالثة: إنسان دخلت عليه بنتُه الصغيرة وعنده رجلٌ، ومعهما رجلان، فقال الرجل: ما شاء الله، هذه بنت طيبة، فقال الأب: زوجتكها، والشاهدان موجودان، فهل يصح النكاح أو لا؟ لا يصح؛ لأنه لم يقل: قبلت، لكن لو قال: زَوِّجْنيها، فقال: زوجتُكَها، فهنا تكون المشكلة؛ فإذا قلنا: إن للأب أن يجبر ابنته صح العقد، وهذه أنا أتوقف فيها؛ لأن الأب قد يرى من مصلحة البنت أن يزوجها هذا الرجل؛ ولذلك يجب على الإنسان أن يتحرز من هذه، والنكاح ليس فيه هزل، فهزله جد، لكن لو قال: هذه البنت أعطيتك إياها، فهل يكون هذا عقدًا؟ لا؛ بل هذا وعد، حتى عند الناس ما يرون هذا عقدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **بطلان إنكاح المرأة نفسَها بدون إذن وليها؛** لقوله: «**فنكاحها باطل**».

٢ - **أنها لو وكَّلت من يزوجها من الرجال فإن النكاح باطل أيضًا؛** لقوله: «**بغير إذن وليها**».

٣ - **أنه لو وكل الولي من يزوِّجها فنكاحها صحيح؛** لأنه كان بإذن وليها.

٤ - **أنه لا فرق في التعبير بين باطل وفاسد،** وأن الباطل هو الفاسد؛ لقوله: «**فنكاحها باطل**».

واعلم: أن البطلان والفساد في لسان الشارع لا فرق بينهما، فالفساد والبطلان والخداج وما أشبهها كلها بمعنى واحد، لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هم الذين اختلفوا في هذا الأمر.

فعند أبي حنيفة: أن الباطل ما مُنع بأصله، والفاسد ما مُنع بوصفه؛ فبيع الخنزير باطل، وبيع صاع من البرِّ بصاعين منه فاسد.

وعند الحنابلة: لا فرق بين الباطل والفاسد إلا في بابين من أبواب الفقه؛ الباب الأول: الحج. والباب الثاني: النكاح.

أما الحج، فقالوا: إن الفاسد هو ما حصل فيه جماع قبل التحلُّل الأول، ومع هذا: فإنه يمضي في هذا الحج الفاسد، ويقضيه في سنة أخرى. مثاله: رجل جامع زوجته ليلة عيد النحر في مزدلفة؛ فهنا جامع قبل التحلل الأول، فيكون الحج فاسدًا، ويجب عليه أن يمضي فيه ويكمله، ويحج من العام المقبل.

والباطل هو ما حصلت فيه الردة؛ يعني: إذا ارتد الإنسان ـ والعياذ بالله ـ أثناء الحج بطل حجه، ولا يمضي فيه؛ لأنه حبط؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال أهل العلم: الردة تحبط الأعمال كلها.

أما النكاح فقالوا: الباطل ما اتفق العلماء على فساده، والفاسد: ما اختلفوا فيه.

مثال الباطل: نكاح المعتدة من الغير، فهو محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وأمثلة الفاسد: أن تتزوج امرأة بلا شهود، ومنها: أن تتزوج بلا ولي. ومنها: أن يتزوج امرأةً رضع من أمها مرةً أو ثلاث مرات، فهذا كله من النكاح الفاسد؛ لأن العلماء اختلفوا في الرَّضاع المحرِّم.

فالمهم: أن كل ما اختلف العلماء فيه فإنه يسمى: نكاحًا فاسدًا، ويفرق بينه وبين الباطل؛ بأن الباطل لا أثر له، وأن الفاسد حكمه حكم الصحيح إلا في وجوب الفراق؛ فإن الفاسد يجب فيه التفرُّق، والصحيح: لا يجب فيه

التفرق، أو في الإرث؛ فإن الفاسد لا إرث فيه بين الزوجين؛ والصحيح فيه إرث، وربما يكون في مسائل أخرى أيضًا.

الخلاصة: المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا فرق بين الباطل والفاسد إلا في هذين الموضعين؛ في الحج، وفي النكاح.

وهذا الحديث يدل على أن الفاسد يسمى باطلًا؛ لأنه إذا وقعت الصورة المذكورة فيه فقد كان العقد مختلَفًا في صحته، وهو على قاعدة الفقهاء يوصف بأنه فاسد، والنبي ﷺ وصفه بأنه باطل، فدل هذا على أنه لا فرق في لسان الشرع بين الفاسد والباطل.

٥- أنه لو فارق المرأة التي تزوجها بلا ولي قبل الدخول بها فلا تستحق المهر كاملًا؛ لقوله: **«فإن دخل بها فلها المهر»**؛ فمفهومه إن لم يدخل بها فليس لها المهر، ولكن هل تستحق نصفَه بالخلوة؛ أي: لو خلا بها بدون جماع؟ نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنها تستحق نصف المهر؛ للشبهة؛ ومنهم من قال: إنها لا تستحق؛ وبناءُ ذلك على أنه هل العبرة بما في ظن المكلف، أو العبرة بواقع الأمر؟

إن قلنا: العبرةُ بما في ظن المكلف كان لها نصف المهر؛ وذلك لأن الزوج والزوجة في هذا العقد يعتقدان أنه صحيح، فيعامَلان بما يعتقدان.

وإن قلنا: العبرة بواقع الأمر فإنه ليس لها شيءٌ من المهر؛ لأن واقع الأمر يقتضي: أن هذا العقدَ وجودُه كعدمه؛ ولذلك لا يترتب عليه الإرث، أما إذا جامعها فإن الحديث صريحٌ في أن لها المهر كاملًا؛ لأنه جامعها يعتقد أنها امرأته، وأنها حلالٌ له؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«فلها المهر بما استحل من فرجها»**.

والأقرب: أنه إذا خلا بها فإن لها نصفَ المهر؛ لأنه استحلَّ منها ما لا يستحلُّه إلا الزوجُ؛ بناءً على صحة العقد، على ما في ظنهما.

٦- أن الأولياء إذا اختلفوا فإن السلطان يكون وليًّا لها؛ لقوله: **«فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**.

ولكن هل مقتضى هذه الولاية أن يتولى العقدَ بنفسه، أو أن يقول لمن أراد أن يزوجها: زَوِّجها، أو لمن أراد أن لا يزوجها: لا تزوجها؟

الثاني هو الأصح؛ لأنه يكون وليًّا؛ يعني: يتولاها، ويحكم بين المتشاجرين، فإن امتنعوا كلُّهم عن التزويج فحينئذٍ تنتقل الولاية إلى السلطان.

مثال الأول: امرأة خطبها رجل ليس بكفء، لكن سيبذل دراهم كثيرة، فقال أبوها: أريد أن أزوجها، وقال أولياؤها: لا، فاختصموا وتشاجروا، فإنهم يرجعون للسلطان، والسلطان في هذه الحال سيحكم بعدم التزويج، والعكس بالعكس؛ فلو أن الخاطب كفء، فقال أحد الأولياء: تزوج، وقال الثاني: لا، فالسلطان يأذن لمن قال: إنها تزوج، فإن امتنعوا كلهم عن التزويج والخاطب كفء: فإن السلطان يتولى تزويجها، لكن لو خطبها رجلٌ غير صالح فردَّه الأولياءُ واختارتْه المرأةُ، فإنه لا يحقُّ للسلطان أن يزوجها.

٧- الإشارة إلى أنه لا يمكن لهذه الأُمَّة أن تبقى بلا سلطان؛ لقوله: **«فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له»**؛ ووجه هذا أنه ليست الأمة كلها لها أولياء، وليست الأمة كلها تخلو من التشاجر، فإذا حصل التشاجر أو عدم الولي فمن يتولى أمور الناس إلا السلطان.

ولهذا قالَ أهلُ العلم: إن نصب الإمام فرضُ كفايةٍ على المسلمين عمومًا،

وأنه لا يجوز للأمة أن تبقى بلا سلطان؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(١)]، والعياذ بالله، وفي رواية: «فَقَدْ خَلَعَ رِبقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»[(٢)].

وهذه المسألة يوجد بعض الناس ـ نسأل الله العافية ـ لشدة غيرتهم، وقلة عقلهم يخلع بيعة الإمام؛ ويقول: أنا لا أعترف بهذا السلطان، أو لا أعترف بهذا الرئيس، أو ما أشبه ذلك؛ وحينئذ يموت ميتةً جاهليةً، أو يكون قد خلع رُبقة الإسلام من عنقه، فيواجه الله ـ عز وجل ـ وهو خالٍ من رُبْقَة الإسلام؛ لأنه خرج عن الجماعة، و«من شذَّ شذَّ في النار»[(٣)].

* * *

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

٩٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٠).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢).

الشرح

هذه أحاديث ثلاثة، كلها تدور حول شيء واحد؛ وهو رضا الزوجة؛ هل هو شرط أو ليس بشرط؟ وهذه الأحاديث تُبيِّن حكمَ هذه المسألة.

فحديث أبي هريرة: يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر»**؛ أي: لا تزوج الأيم حتى تستأمر، والأيم هي التي فقدت زوجها، فهي التي قد تزوجت، وعبَّر عنها في الحديث الثاني بالثيب؛ لأنها قد زالت بكارتها بالزوج الأول.

وقوله: «حتى تُستأمَر»؛ أي: يؤخذ أمرها؛ وذلك بأن تقول: نعم، زوجوني بفلان، وأما البكر فقال: **«لا تُنكَح البكر حتى تستأذن»** فيقال: سنزوجك فلانًا، ولا نقول: هل ترغبين، هل توافقين، هل تأمرين بذلك؟ لا يقال هكذا؛ بل يقال: سنزوجك فلانًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٠٧٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، (٦/ ٨٥)؛ وابن حبان (٩/ ٣٩٩، رقم ٤٠٨٩)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨٤): «رواته ثقات».

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)؛ والدارقطني (٣/ ٢٢٧، رقم ٢٥)؛ والبيهقي (٧/ ١١٠، رقم ١٣٤١٢)؛ وقال البوصيري (٢/ ١٠٤): «هذا إسناد مختلف فيه».

ولكن أشكل على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كيف تستأذن؟ يعني: كيف يكون صدور الإذن منها؟ فقال ﷺ: «أن تسكت» وإنما سألوا هذا السؤال؛ لأن الغالب على البكر الحياء، وأنها تخجل أن تتحدث فيما يتعلق بالزواج، أما إذا كانت المرأة مجنونة فإنه يزوجها الأب بدون استئذان، ولا يزوجها غير الأب إلا بعد مراجعة القاضي، فإن عقلت ورفضت النكاح فإنه لا يحصل لها؛ لأن ما تم بطريق شرعي لا ينقض.

فإن قال قائل: لو استأذن رجل ابنته البكر؛ قال: إن فلانًا خطبك، فهل نزوجك به؟ قالت: نعم، أنا لا أطلب إلا مثل هذا الرجل، والحمد لله الذي أرشده إلي، فهل يزوجها؟

قلنا: نعم، من باب أولى.

لكن الظاهرية يقولون: لا يزوجها؛ لأن الرسول قال: «إذنها أن تسكت» وهذه ما سكتت، وقولهم في هذا غريب، إذ كيف نرد إذن من وافقت وطلبت، بينما أن بكرًا أخرى سكتت نزوجها!!

إذن: فالفرق بين البكر والثيب: أنه لا بد في إذن الثيب من التصريح بالموافقة نطقًا، ولا يكفي سكوتها، وأما البكر فيكفي سكوتها، فإن صرحت بالقبول كان ذلك أبلغ وأولى، ولو استأذنها أبوها فضحكت أو بكت فالعلماء اختلفوا في هاتين المسألتين جميعًا.

فبعضهم قال: إذا ضحكت فإنه ليس بإذن؛ لأنها قد تضحك تعجبًا من حال أبيها؛ كأنها تقول: كيف تزوجني، كيف تريدني أن أذهب عن بيتي، فيكون الضحك ضحك استنكار، وليس ضحك إقرار.

ومنهم من قال: بل إن هذا إذن؛ لأن الضحك يدل على: الانبساط والفرح والسرور، فهو أبلغ من السكوت.

أما إذا بكت؛ فالظاهر: أنه للمنع أقرب، لكن مع ذلك يقول الفقهاء رحمهم الله: لو ضحكت أو بكت فهو إذن.

لكن الذي يظهر: أنه إذا بكت فإنها لا تريد أن تتزوج، وقد يكون البكاء من الفرح، ولكن الأقرب: أنه ليس بإذن، لكن لو قال: لا تبكي، ما تقولين؟ فسكتت؛ فحينئذ: يكون إذنًا.

وإن قيل: هل لمن صارت ثيبًا بزنا حكمُ الثيب في الإذن بالإقرار، أم حكم البكر ويكفي صماتها؟

قلنا: لو أن المرأة زالت بكارتها بزنا فإن لها حكم الثيب؛ لأنه لا يشترط للثيوبة زوال البكارة بجماع مشروع؛ بل متى زالت بكارتها ولو بجماع محرم فهي ثيب؛ لأنه ذهب حياؤها بزوال البكارة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم إنكاح الثيب حتى تُستأمر**؛ لقوله: «**لا تنكح**»؛ لأنه نفي بمعنى النهي، والنفي إذا كان بمعنى النهي زاده تأكيدًا؛ وذلك لأنه إذا صيغ بصيغة النفي فالنفي خبر، وليس إنشاءً؛ فكأنه يقول: إن هذا أمر مفروغ منه لا يمكن أن يقع؛ ولذلك قال أهل البلاغة: إن إتيانَ النهي بصيغة النفي، أو الأمر بصيغة الخبر يكون أشدَّ تأكيدًا؛ لأنه بمنزلة أن يقال إن المنهي عنه صار أمرًا منتفيًا لا وجود له، وإن المأمور به صار أمرًا واقعًا، فهو أبلغُ في تأكيد النهي، وقد يأتي الخبر بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٢- **حكمة الشرع**: فأن الشريعة مطابقةٌ للحكمة؛ بتنزيل الأشياء منازلها؛ حيث فرق بين إذن البكر والثيب؛ للفرق بين حاليهما.

٣- **مراعاة العلل والمعاني في الأحكام**؛ ووجهه: أنه إنما فرَّق بين البكر والثيب؛ لأن البكر تستحي غالبًا، ولا تتمكن من المشاورة والائتمار، فجعل لها الإذن فقط.

٤- **اشتراط الرضا من الزوجة**، ولو كان المزوِّج الأب؛ ووجهه: أن هذا النهي ليس فيه استثناء، وإذا لم يكن فيه استثناء فالأصل العموم، فالأب لا يزوج بنته البكر إلا بإذنها، ولا الثيبَ إلا بإذنها، كغيره من بقية الأولياء.

٥- **اشتراط رضا الزوج**؛ بالقياس على الزوجة؛ وأنه لو زُوِّجَ عن إكراه فإن النكاح لا يصح، وهل يمكن أن يُزوَّج عن إكراه؟ يمكن؛ لأن بعض الناس يُجبِر ابنه على أن يتزوج بنتَ عمه؛ ويقول: لا بد، فإذا أجبره وتزوج ابنة عمه جبرًا فإن النكاح لا يصح.

وأما حديث ابن عباس ففيه قوله: «**اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»؛ يعني: أنها يرجع إليها في النكاح، وتشاور مشاورةً دقيقةً، فلا يكفي أن يقال: خطبك فلان، فهل تأذنين بالتزويج؟ بل لا بد أن يكشف لها الأمر؛ فيقال مثلًا: هو شاب أو شيخ، عالم أو جاهل، غني أو فقير، ذو شرف في قومه أو ليس ذا شرف، فيبين لها الأمر تمامًا؛ لأنها أحق بنفسها؛ ولهذا لا تزوج حتى تستأمر.

أما البكر فيقول: «**تُسْتَأْمَرُ**»؛ أي: تستأذن؛ والدليل قوله: «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»، ولم يقل: «وأمرها سكوتها»؛ بل قال: «**إِذْنُهَا**»، وهذا التفسير يدل على: أن المراد بقوله: «**تُسْتَأْمَرُ**»؛ أي: تستأذن، وإذنها سكوتها، والذي يستأذنها

أبوها أو وليُّها غير الأب، ويكفي في البكر أن نقول: خطبك رجل كفء، فهل تأذنين؟ إذا قالت: نعم، صَحَّ الإذن؛ لأن النبي ﷺ إنما طلب إذنها.

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الثيب تزوج نفسها؛ لأنه قال: «اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» ولكن لا دليل فيه؛ وذلك لأن قوله: «أحق بنفسها من وليها» هذا من باب أنه يُكشف لها عن الأمر تمامًا، حتى تكون كأنها تشاهده عيانًا، ثم بعد ذلك تأذن أو لا تأذن، وهذا الذي قلناه، وإن كان هو خلاف ظاهر الحديث، لكنه لا يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من النصوص الدالة على: اعتبار الولي إلا بهذا التأويل.

وقوله في اللفظ الثاني: «لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ اَلثَّيِّبِ أَمْرٌ»؛ أي: في تزويجها؛ بل الأمر إليها؛ إن شاءت أذنت، وتولى العقد وليها، وإن شاءت لم تأذن.

قوله: «وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»؛ اليتيمة هي: التي مات أبوها ولم تبلغ، و«تُسْتَأْمَرُ»؛ أي: تستأذن، كما في الأحاديث السابقة.

ولكن هل المراد باليتيمة هنا حقيقة اليتيمة، أو المراد باليتيمة التي لم تتزوج وهي قد بلغت قريبًا؟

الجواب هو: الثاني؛ وذلك: لأن التي دون البلوغ لا يزوجها أحد من الأولياء؛ لأن إذنها غير معتبر عند كثير من العلماء. وبعضهم يقول: يعتبر الإذن من السنة التاسعة، لكن كثيرًا من أهل العلم يقول: إنَّ إذْنَ مَنْ دون البلوغ لا يعتبر، وعلى هذا فيكون المراد باليتيمة: البالغة القريبة البلوغ؛ لأنها هي التي يصح إذنها، أما ما قبل البلوغ فليس لها إذن معتبر؛ وذلك: لأنها صغيرة، لا تعرف الكفء، ولا مصالح النكاح، فيكون إذنها كالعدم.

على كل حال: هذه الأحاديث كلها تدل على: أنه لا بد من إذن الزوجة في إنكاحها.

وقوله في حديث أبي هريرة: «لَا تُزَوِّجُ» بالرفع، وعلى هذا: فيكون نفيًا بمعنى النهي، والخبر يأتي كثيرًا بمعنى الطلب، سواء كان أمرًا أو نهيًا، فلا تزوج المرأةُ المرأةَ؛ حتى ولو كانت بنتها، فإنها لا تزوجها، ولا تزوج نفسَها؛ حتى وإن كانت كبيرة عاقلة.

فلو وكَّلتها امرأة أخرى؛ فإن جاءت امرأةٌ إلى امرأةٍ كبيرةٍ في السن، عاقلة رشيدة؛ وقالت لها: قد وكلتك أن تزوجيني فزوجتْها، فإنه لا يصح؛ لأنه إذا كان لا يصح منها العقدُ لنفسها فلغيرها من باب أولى.

وهذا الحديث يُضمُّ إلى ما سبق؛ بأنه: لا بد من الولي في النكاح، وقد سبق الكلام عليه، وبيَّنَّا: أن القرآن والسنة كلاهما يدل على اشتراط الولي.

فوائد حديث ابن عباس:

١ - أن الثيب لابد أن تأذن في النكاح على وجه ينكشف به الحال؛ لأنها أحق بنفسها.

٢- أن اليتيمة - وهي التي لم تتزوج بعد - لابد أن تستأمر؛ والمراد: تُستأذن، فيكون دالًا على ما دل عليه الحديث الأول.

٣- حكمة الشريعة؛ في أنها تُنزِلُ كلَّ حال ما يليق بها.

أما فوائد حديث أبي هريرة فكالآتي:

١ - أن المرأة ليس لها ولاية ولا وكالة في عقود النكاح.

٢- **حفظ حقوق المرأة في الإسلام**؛ خلافًا لما كانوا عليه في الجاهلية، حيث إنهم يجبرون بناتهم على أن يتزوجن بمن يشاءون، لا بمن يشأن.

٣- **مراعاة أهلية الولاية**؛ أي: أنه لا يتولى الأمورَ إلا من كان أهلًا.

٤- **الإشارة إلى قصور المرأة**، وأنها إذا كانت لا يصلح أن تكون ولية على نفسها في التزويج، فإنه لا يصح أن تكون وليةً على غيرها في الحكم والإمارة؛ ولهذا لا يصح أن تكون المرأة أميرةً، ولا يصح أن تكون قاضيةً تقضي على الناس عمومًا، أما أن يحكِّمها نساء في أمر بينهن فلا بأس، أو تكون مديرةً لمدرسة نساء فلا بأس، لكن أن تكون لها إمرة على الرجال، أو على العموم فإن ذلك لا يصح شرعًا؛ لأنها إذا كانت ليست أهلًا أن تزوج نفسها أو تكون ولية على نفسها، فعلى غيرها من باب أولى.

***

٩٨٨- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٥).

(٢) هي رواية البخاري في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦٠)؛ ومسلم إحدى روايات الحديث المخرج في السابق.

الشرح

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ» النهي طلب الكفِّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، وليس المراد بالفعل هنا ما يقابل القول؛ بل المراد بالفعل هنا الإيجاد، سواء كان الموجود قولًا أم فعلًا؛ قال شخص لآخر: لا تقل كذا، فهذا طلب كفٍّ عن القول، لكنه نهي.

وقولنا: «طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء»؛ يعني: أن يشعر الطالبُ بأنه أعلى رتبةً من المطلوب، حتى ولو فرض أنه أدنى رتبة في الواقع فإنه يسمى نهيًا، وكيف يشعر بأنه أعلى وهو أدنى رتبة؟

لنفرض: أن رجلًا وجد أميرًا في البرِّ ليس معه جنود، وهذا الرجل لص فقال: لا تركب بعيرك، فهذا نهي مع أن الناهي أدنى رتبة، لكن هو في نفس الأمر يرى أنه أعلى منه؛ ولهذا قالوا: على وجه الاستعلاء، ولم يقولوا: طلب العالي من النازل، فهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وإن لم يكن الطالب أعلى رتبة من المطلوب في الواقع.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ» لا شك أن النبي ﷺ أعلى رتبة من أمته، فيوجه النهي إليها، واختلف العلماء في كلمة: نهى عن كذا، أو صيغة النهي المعروفة؛ هل قول الصحابي: «نهى» كقوله: قال الرسول: «لا تفعلوا»؛ على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي: «نهى» أضعف من قوله: «قال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا»؛ قالوا: لأن «لا تفعلوا» صريحةٌ في النهي؛ لأن هذه هي صيغة النهي، وأما «نهى» فهذا تعبير الصحابي عما فهمه من قول الرسول ﷺ، وقد

يفهم من شيء ليس بنهي أنه نهي؛ وعلى هذا فتكون أضعف، ولكن مع ذلك لها حكم النهي بالصيغة؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يعرفون النهي، فليسوا عجمًا لا يدرون النهي من الخبر.

والثاني: أن عند الصحابة من الورع ما يمنعهم من أن يقولوا: «نهى» مع احتمال: أنه ليس بنهي، فمن قال: إن هذا لا يستفاد منه النهي؛ لأنه ليس بصيغته فقوله ضعيف؛ بل نقول: يستفاد منه النهي بلا شك، لكن الصيغة أصرحُ، وعلى هذا فإذا قال: «نهى»؛ فهو كما لو قال الرسول: «لا تنكحوا شغارًا» ولا فرق.

قوله: «الشِّغَارِ»: مصدر شَاغَر يُشَاغِر شغارًا؛ ونظيره في التصريف: (قاتل يقاتل قتالًا)؛ إذن: لا بد من أن يكون بين اثنين، وهو مشتق إما من الشغور؛ وهو: الخلو؛ تقول: (شَغر المكانُ) إذا خلا، وإما: من شَغَر الكلب؛ إذا رفع رجله ليبول، ويمكن أن يقال: لا مانع من أن يكون مشتقًا من المعنيين جميعًا؛ لأن فيه شغورًا وشغرًا، فما هو الشغار إذًا؟

فسره الراوي بقوله: **«وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ ٱلرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلآخَرُ ٱبْنَتَهُ»**، وهذا السياق يحتمل أن يكون من عبد الله بن عمر، كما جاء ذلك، ويحتمل أنه من نافع، وقد جاء كذلك، ويحتمل أنه من مالك الراوي عن نافع، وقد جاءت الروايات هكذا؛ أنه من كلام مالك، من كلام نافع، من كلام ابن عمر، ولكنه لم يرد مرفوعًا فيما أعلم؛ يعني: لم يرد أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الذي فسَّر الشغار بهذا.

وهذه الروايات الثلاث ليس بينها تعارضٌ في الحقيقة؛ لأنه يجوز أن ابن عمر فسَّره، ثم تلقاه نافع عنه، ثم كان إذا حدَّث بالحديث لا يسند التفسير إلى ابن عمر؛ بل يقوله من نفسه؛ اعتمادًا على ما رواه عن ابن عمر، وكذلك نقول بالنسبة إلى مالك مع نافع؛ كما أنك الآن تقول: «يا فلان! لا تقصد السوء، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فهذا يحمل عنك على أنه من قولك، لكنه من قول الرسول ﷺ، فابن عمر إذا فسَّره، ثم رواه عنه نافع، ثم قاله متحدثًا به لا يقال: إن هذا يعارض أن يكون من قول ابن عمر؛ لأنه من الجائز أن يتحدث به نافع دون أن يسنده إلى ابن عمر، فيسمعه سامع فيظنه من قول نافع، وكذلك نقول بالنسبة لمالك مع نافع؛ ولهذا ذكر المحدثون: أنه إذا تعارض الرفع والوقف فإنه يؤخذ بالرفع؛ لأن معه زيادة علم، ولأنه لا ينافي الوقف.

على كل حال: لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه فسر الشغار بهذا، ولكن نقول: إذا فسره الصحابيُّ فالصحابيُّ أعلم الناس بمراد رسول الله ﷺ؛ لأنه عاصره وفهم كلامه، ولا سيما ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان من أحرص الناس على حديث رسول الله ﷺ؛ ولهذا نجد أعلم الناس بكلام الرجل أخصَّهم بصحبته.

إذن نقول: لو كان هذا من تفسير ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فإنه هو المتعين؛ لأن ابن عمر صحابي، والصحابة أعلم الناس بمراد رسول الله ﷺ.

وقوله: «عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلآخَرُ» «على» تدل على: أنه مشترط؛ يعني: أن النكاح الثاني شرط للنكاح الأول.

وقوله: «ابنته»: هذا ليس خاصًّا بالبنت؛ بل على سبيل التمثيل؛ فلو زوجه أخته على أن يزوجه أخته فهو شغار، أو يزوجه أخته على أن يزوجه ابنته شغار؛ ولهذا جاءت عبارة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، وهذا أعم من «ابنة»، لكن «ابنة» أوضح؛ لأن كلًا يعرفها، لكن «وليته» ابحث مَنْ وليته؟ ولهذا تجد ـ غالبًا ـ عبارات السلف وكل من قرب من الرسول ﷺ تجدها سهلة يسيرة مبسطة، تصوُّرُها سهل، فهي أوضح وأصرح وأبين، بخلاف عبارات المتأخرين ففيها شيء من التعقيد، وإن كان فيها شيء من الشمول.

وقوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» الصداق: المهر؛ وسمي صداقًا لأن بذله المال لطلب المرأة دليل على صدق الطالب؛ لأن المال محبوب إلى النفوس، ولا يبذل المحبوب إلا للوصول إلى ما هو أحب؛ لأنه لا يمكن أن يبذل المحبوب لطلب مكروه، ولا يمكن أن يبذل محبوبًا لطلب محبوب مثله؛ لأنه يكون عبثًا، إنما لا يبذل المحبوب إلا لطلب ما هو أحب؛ إما عينًا، وإما جنسًا، وإما وصفًا، المهم لا بد أن يكون هناك مرجح، فسمي الصداق صداقًا؛ لأنه دليل على صدق الطالب؛ كما سميت الصدقة بذلك؛ لأنها دليل على صدق باذلها، وأنه يريد ثواب الله.

فالشغار إذن: أن يقول مثلًا: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فقال: قبلت، ثم زوجه؛ بشرط ألا يكون بينهما صداق، ووجه النهي عنه ظاهر جدًا:

أولًا: لأن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] وفرج المرأة ليس مالًا، وهذان الرجلان جعلا بُضْع كل واحدة من المرأتين مهرًا للأخرى، وهذا لا يصح.

ثانيًا: أنه لو جاز هذا النكاح لكان سببًا لإضاعة الأمانة؛ لأن الرجل ربما يزوج بنته مَنْ ليس بكفء؛ لأنه سيزوجه ابنته، فيضيع الأمانة.

ثالثًا: أنه قد يؤدي إلى إكراه المرأة على الزواج؛ لأن الولي يريد أن يصل إلى غرضه وغايته، فلا يهمه رَضِيَتْ أم كَرِهتْ.

رابعًا: أنه يكون ـ في الغالب ـ سببًا للنزاع والخصومات التي لا تنتهي؛ لأن إحدى المرأتين لو فسدت على زوجها لحاول زوجُها أن يفسد موليته على زوجها، وهذا يقع كثيرًا؛ فإذا غضبت الزوجة على زوجها ذهب إلى بنته عند زوجها وهي مستأنسة معه وقال: ما تريدين بهذا الزوج، فيه ما فيه، فأفسدها عليه، وهذا مشاهد ومجرب.

فهذه أربعة مفاسد، كلها تدل على أن نكاح الشغار باطل، لا يقرُّه الإسلام، ولكن الحديث يدل على أنه لا يكون شغارًا؛ إلا بشرطين:

الأول: أن يكون نكاح الثانية مشترطًا في نكاح الأولى؛ يؤخذ من قوله: «**عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ**».

الثاني: ألا يكون بينهما صداق، لا قليل ولا كثير.

فلننظر إلى مفهوم هذين الشرطين: إذا زوجه ابنته، ثم زوجه الآخر ابنته بعد ذلك بدون شرط؛ فهذا ليس بشغار، وهو نكاح صحيح، ولا فيه إشكال.

ولكن هل يجب المهر لكل واحدة أم لا؟ نعم، يجب مهر المثل لكل واحدة ما دام لم يسمَّ.

مسألة: لو زوَّجه ابنتَه على أن يزوجه الآخرُ ابنته، وجعلا صداقًا: فليس بشغار؛ لأنهما جعلا صداقًا؛ وظاهر الحديث أنه يصح ولو بأدنى الصداق،

وأدنى الصداق هو ما يصح عقدُ البيع عليه؛ فلو كان شيئًا يسيرًا قيمته ربع ريال فإنه يصح؛ لأن عقد البيع يصح عليه، قال رسول الله ﷺ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ»[1]، ولكن حتى وإن كان هذا ظاهر الحديث فليس بمراد؛ وذلك بمقتضى قواعد الشريعة؛ لأنه إذا أعطاه ـ مثلًا ـ درهمًا واحدًا؛ فهل هو جعل للمرأة مهرها الحقيقي، أو صار مهرها هذا الدرهم والبضع؟

والجواب: الثاني بلا شك؛ بل البضع أكثر بكثير من الدرهم؛ ولهذا: لا بد أن نقيد؛ بأن يكون الصداق صداق المثل، فأما إذا كان دون ذلك فإنه لا يصح؛ لأنه إذا كان دون ذلك صار بضعُ إحداهما جزءًا من الصداق، والبضع ليس بمال، فلا بد أن يقيد: بأن يكون مهر المثل.

وإذا كانت إحدى البنتين بكرًا شابة، والبنت الأخرى ثيبًا عجوزًا؛ فهل يختلف المهر أو لا يختلف؟ يختلف، وليكن كذلك، فلا بأس أن الذي تزوج العجوز الثيب يبذل مهرًا يكون لمثلها، والثاني يبذل مهرًا يكون لمثلها. المهم: أن يكون مهر المثل.

وهناك ـ أيضًا ـ شرط ثانٍ لا بد منه؛ وهو رضا البنتين؛ وهذا يؤخذ مما سبق من الأدلة؛ على أنه لا بد من رضا الزوجين في النكاح، وإلا ما صح النكاح. ولا بد من شرط ثالث أيضًا؛ وهو أن يكون كل منهما كفئًا للمرأة، فإن كان غير كفء فإنه لا يصح.

فإذا تمت هذه الشروط فإن النكاح يكون صحيحًا، ولكن قد يورد مورد؛ فيقول: إن هذه الشروط إذا اجتمعت لا تمنع من أن يخون الوليُّ في ولايته؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٠).

سيحصل له زوجة، فما الجواب عن هذا؟ الجواب أن نقول: إنه وإن خان فإننا ما دمنا اشترطنا رضا الزوجة فإنها لن ترضى إلا بمن تريده.

فإن قال قائل: وإذا تجاوزنا هذا فإنه يَرِدُ علينا المفسدةُ الثانيةُ، وهي: أنه إذا ساءت العشرة في إحدى الزوجتين فإن زوجها سوف يفسد زوجة الآخر عليه، فما هو الجواب عن هذا؟

قلنا: الحقيقة أنه لا جواب عن هذا؛ إلا أن يقول قائل: إن الجواب عن هذا: أن الأصل عدم ذلك، لكنه لا يمكن أن نقول: الأصل عدم ذلك، ونحن قد عللنا به النهي؛ لأننا إذا قلنا: «الأصل عدم ذلك» بطل أن يكون علةً للنهي، وصار هناك تناقض؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن نكاح الشغار لا يصح مطلقًا، حتى ولو برضا الزوجتين، ولو بكون كلٍّ واحدٍ منهما كفئًا لها، ولو سميا صداقًا يبلغ صداق المثل؛ سدًا للباب، وهذا القول متجه لوجهين:

الوجه الأول: ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[1]، وهذا عام.

والثاني: أننا في عصرنا هذا يجب التحرز من فتح الباب؛ لأنك إذا فتحت الباب فربما يسميان مهرًا؛ يقول: زوجتك بنتي بعشرة آلاف ريال، على أن تزوجني بنتك بعشرة آلاف ريال، ثم إذا تم العقد قال: أنا أب، لي أن أتملك من مال ابنتي ما شئت، وقد سمحت عن المهر، وذاك يقول ـ أيضًا ـ سمحت عن المهر، وتكون النتيجة ألا مهر؛ فلذلك أنا أرى سد الباب في هذا الزمن، وأنه لا يصح الشغار مطلقًا، وإن كان المذهب يمشون على ما ذكرناه أولًا بمقتضى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

الحديث، وأنه من قولهم: «شغر المكان» إذا خلا، وكما هو تفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - أو نافع، ولكن نظرًا لفساد أهل الزمان أرى أن يسد الباب مطلقًا.

ولكن هنا مسائل قد وقعت، ولا سيما عند البادية؛ يعني قد حصل نكاح يسمونه عند البادية نكاح البدل، ولكنه حصل برضى الطرفين، وبمهر، وبالشروط المعروفة، فهل نفتي بالمنع الذي اخترناه؛ نظرًا لفساد أهل الزمان، أو نقول: هذا أمر جرى، وما دام يمشي على رأي بعض العلماء؛ بل على ما يقتضيه حديث ابن عمر فإننا نمضيه؟

نرى هذا أيضًا؛ وهو: أن ما قد وقع وانتهى الناس منه، وكان فيه مهرٌ فإنه يمضي، ولا نفرق بين الزوجين وزوجتيهما، ولا نقول: إن أولادكما ليسوا أولادًا شرعيين؛ بل نقول: أنتما الآن على نكاحكما ما دام قد حصل الرضا، وأن كل واحد كفءٌ لزوجته، وحصل المهر، فالنكاح صحيح؛ لكن نمنع الابتداء، ونكون بذلك مطبقين لقاعدة: الاستدامة أقوى من الابتداء؛ وهي قاعدة معروفة عند العلماء، ولها فروع؛ ومنها مثلًا: الطِّيبُ للمُحْرِمِ ممنوع ابتداء، وليس ممنوعًا استدامة؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

فلو عرضت علينا قضية فيها اشتراط، ولكن المهر تام، والرضا من الزوجين حاصل، وكل من الزوجين كفء فإننا لا نفسخ العقد بل نمضيه؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

يفرق بين الابتداء والاستدامة، وهذه مسألة ينبغي للمفتي أن يلاحظها، فينبغي للمفتي أن يلاحظ الفرق بين الابتداء والاستدامة؛ فالابتداء نحتاط فيه، ونتجنب ما يمكن أن يكون سببًا للإشكال، وأما الاستدامة: فإننا لا نبطل شيئًا إلا بدليل أقوى من الاستدامة؛ لأن الذي حصل حصل على أنه صحيح، فلا يمكن أن نبطل هذا الذي حصل على أنه صحيح إلا بدليل قوي، يمكنه فصم عُرى هذا الذي عُقِد، وهذه مسألة تنفعك في كثير من المسائل؛ فمثلًا: الوضوء للطواف، الصحيح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان لو طاف بلا وضوء فطوافه صحيح؛ لأنه ليس هناك دليلٌ على اشتراط الطهارة للطواف، لكن إذا أردنا أن نفتي شخصًا يريد أن يطوف الآن فماذا نقول له؟ نقول: توضأ ثم طف؛ حتى لا تعرض نفسك للخطر، لكن إنسان جاءنا يقول: أنا طفت على غير وضوء؛ ناسيًا، أو أحدثت في أثناء الطواف؛ لأجل الزحام، أو لأي سبب، فلا يمكن أن نقول: أعِدْ الطواف؛ لأن الطواف انتهى، وليس هناك دليل على اشتراط الوضوء، حتى نقول: «إن طوافك باطل، فعليك أن تعيده»، فمثل هذه المسائل مفيدة للإنسان، فإنه إذا كان الشيء سيفعل ابتداءً فباب الاحتياط أولى، لا سيما مع قوة الخلاف، وإذا كان قد مضى فإن الاحتياط أن تبقي الشيء على ما كان عليه؛ لأن الأصل الصحة، حتى يقوم دليل بَيِّن على الفساد.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم نكاح الشغار**؛ ودليله النهي؛ والأصل في النهي التحريم؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال:٢٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٢- **أنه لو عقد نكاح الشغار فإنه لا يصح؛** لأنه منهي عنه، ولو صححنا المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله ﷺ؛ لأن الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ يراد منه اجتنابه، والقضاء عليه، فإذا صححناه فهذا إثبات له، وإبقاء عليه؛ ولقول النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، والمنهي عنه ليس عليه أمر الله ورسوله، بل أمر الله ورسوله؛ على تركه واجتنابه، فيكون بذلك باطلًا مردودًا.

٣- **عناية الشرع بحماية حقوق المرأة؛** لئلا تكون ألعوبة بيد الرجال، فإنه لو جاز الشغار لتلاعب الرجال بالنساء، وصار الإنسان يجعل مولياته اللاتي ولاه الله عليهنَّ ألعوبة، يكتسب بهن الأبضاع، ويتزوج بهن ما شاء من النساء؛ ووجهه النهي عن الشغار.

٤- **سد الشرع لجميع أبواب ما يقتضي النزاع؛** لأن نكاح الشغار من أسباب النزاع، فإنه إذا وقع العقد شغارًا، وساءت العلاقة بين إحدى الزوجتين وزوجها حاول هذا الزوج أن يفسد المرأة الأخرى على زوجها، وحصل بذلك من النزاع والشقاق ما هو معلوم.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

٩٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[١].

الشرح

قوله: «جَارِيَةً» الجارية تطلق على الأنثى الصغيرة، وتطلق على الأمة المملوكة، وتطلق على مجرد الأنثى، فلها إطلاقات بحسب السياق، ولكن الأكثر أن الجواري النساء الصغار.

وقوله: «بِكْرًا» هذا عطف بيان؛ يبين أن هذه الجارية بكر وليست ثيبًا.

وقوله: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ» قوله: «وَهِيَ كَارِهَةٌ» هذه الجملة حال؛ يعني: والحال أنها كارهة لم ترضَ الزواج، أو لم ترضَ الزوج؛ المهم أنها كرهت هذا العقد، سواء كانت كراهتها لعين الزوج، أو لمطلق النكاح، فخيَّرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى مع الزوج، أو تفسخ النكاح، مع أنها بكر، والولي أبوها.

وقول المؤلف: «وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ» والعلة وصف خفيٌّ لا يطلع عليه إلا جهابذة العلماء، يوجب القدحَ في الحديث؛ وذلك لأن العلة إذا كانت ظاهرة فإنها تكون معلومة، كلٌّ يطلع عليها؛ مثل لو أسند الإمام أحمد حديثًا إلى عمر

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٩)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولم يستأمرها، رقم (٢٠٩٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٥)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٩٦): «الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يقوي بعضها ببعض».

ابن الخطاب، فعلة هذا الحديث ظاهرةٌ واضحةٌ، لكن لو يأتي إنسان معاصر لشخص يسند الحديث إليه، ولكنه لم يسمع منه، فإنه يخفى على كثير من الناس أن الرجل المعاصر لم يسمع ممن أسند الحديث إليه، فهذه علة.

ولهذا قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في شرح نخبة الفكر[1]: «إن هذا من أغمض أنواع الحديث»؛ يعني: أنه غامض، ما كلّ يدرك هذا الشيء، والإرسال علة بلا شك، والذي فات فيه اتصالُ السند، لكن إذا رُوي الحديث مرسلًا تارة، وموصولًا أخرى، وكان الواصل ثقة، فإن هذه العلة لا تقدح؛ لأن مع الثقة زيادة علم؛ مثال ذلك: الحديث رواه أربعة، واحد اثنين ثلاثة أربعة، تارة يُروى الحديث بهذا السند كله، وتارة يروى بسند واحد، واثنين، وأربعة، فيسقط واحد، فهذه الرواية الثانية مرسلة، لكن إذا كان راوي الأولى ثقة فإن الإرسال في الثانية لا يقدح؛ لأنه معه زيادة علم، واحتمال النسيان في الرواية الثانية وارد، قد يكون الراوي الذي أرسله نسي.

ولهذا قال في الحاشية: قال ابن القيم: رواية هذا الحديث مرسلة، ليست بعلة، فإنه قد روي مسندًا ومرسلًا، فإن قلنا بقول الفقهاء: الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، وإن حكمنا بإرساله؛ كقول كثير من المحدثين: فهذا مرسل قوي، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع.

إذن: العلة هنا غير قادحة، لا على رأي الفقهاء، ولا على رأي المحدثين؛ لأن له شواهد تؤيده؛ منها ما ثبت في الصحيحين فيما سبق: «**لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ**

---

(١) (ص:٢٣).

حَتَى تُسْتَأْذَنَ»[١]، وفي رواية لمسلم صريحة: «البكر يستأذنها أبوها»[٢]، فإذا كانت كانت لا تنكح حتى تستأذن، فأُنكِحتْ بغير استئذان صار النكاح منهيًا عنه.

ولكن يرد علينا: أنه إذا كان منهيًا عنه، فكيف نُخيِّرُ المرأة، أفليست القاعدة: أنه إذا كان منهيًا عنه ألا يصح، ثم إن اختارت النكاح جددنا العقد؟

فيقال: إن النهي هنا ليس لحقِّ الله عز وجل، وإنما هو لحقِّ الآدمي، فإذا رضي الآدميُّ بإسقاط حقه وإمضاء العقد؛ فإن علة النهي تزول؛ ولهذا خَيَّرَها النبي ﷺ، ولم يفسخ نكاحها.

وهنا مسألة يجب التنبيه لها: أنها لو ادعت أنها مكرهة بعد الدخول؛ فالفقهاء يقولون: لا تُقبل إلا ببينة، ولو ادَّعت قبل الدخول فإنه يُقبل قولها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجوز للإنسان أن يشكوَ والدَه عند القاضي في الحقوق الخاصة؛

فمثلًا: لو أن والده أبى أن يزوجه، وهو فقير وأبوه غني، فله أن يرفعه إلى الحاكم، ويطالبه بتزويجه؛ لأن هذه من الحقوق الخاصة التي لا بد له منها، ولو أبى أن ينفق عليه، وهو فقير والأب غني، فللولد أن يرفعه إلى الحاكم؛ لأن هذا من الحقوق الخاصة، التي لا بد للولد منها، فإن زوَّجه أبوه بواحدة، ولكن الولد لم يقتنع بها؛ أي: أن الواحدة لم تُعفَّه، فطالب بثانية فيجب أن يزوجه، وبثالثة وبرابعة.

أما ما لا يختص بذات الشخص؛ كالدُّيون ـ مثلًا ـ فإنه لا يطالبه بها؛ مثل:

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

أن يكون الولد قد أقرض أباه دراهم، ثم طالبه وأبى أن يعطيه إياها فليس له أن يرفعه للحاكم، وإن فعل فإن الحاكم يقول له: «أنت ومالك لأبيك»[1]، فتبطل الخصومة.

٢- أن نكاح البكر ولو كان من الأب يرجع إليها لا إلى الأب؛ ووجهه: أن النبي ﷺ خيَّرها، ولو كان الأب يملك إجبارها لقال النبي ﷺ: «إنه لا حقَّ لكِ مع أبيكِ».

٣- جواز تصرُّف الفضولي؛ وهو أن يتصرف الإنسان في حق الغير بغير إذنه، فإذا أذن له نفذ التصرف؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل أمر الجارية في هذا النكاح ـ أي: التي أُكرهت فيه على الزواج ـ إليها؛ فيفهم من هذا: أنها إن أجازته نفذ، وإن لم تُجِزْه انفسخ، فإذا كان هذا في النكاح ـ مع خطورته ـ ففي غيره من العقود أولى، فعلى هذا: لو أن شخصًا باع سيارة إنسان بلا توكيل، لكنه يعرف أن هذا الرجل يرغب أن يبيع سيارته، فجاء شخص يطلب السيارة، فاغتنم الفرصة فباعها عليه بدون توكيل، ثم بعد ذلك أخبر صاحب السيارة ووافق، فإن العقد يصح، ويملكه المشتري من حين العقد؛ لأنه أجاز العقد السابق.

وهذا يشبه من بعض الوجوه قبول الموصَى له الوصية، فإذا قبل الموصَى له الوصية بعد موت الموصي بمدة، فهل ينسحب الملك على ما مضى، وتكون في ملك الموصى له من موت الموصي، أو من قبول الموصى له؟ في هذا خلاف وأن الذي مشى عليه صاحب زاد المستقنع: أن الملك يثبت من حين الموت،

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

فينسحب الملك على ما قبل القبول، وأن المذهب لا يثبت إلا بالقبول[1].

٤- أن الشريعة الإسلامية تأخذ للمظلوم حقه، ولو كان على أقرب الناس إليه؛ وجهه أن النبي ﷺ خيَّر هذه المرأة التي زوَّجها أبوها وهي كارهة؛ لأن هذا ظلم لها، فمن أظلم الظلم أن المرأة تزوج بشخص تكرهه؛ لأن هذا الشخص سيبقى شريكها في البيت، وفي الأولاد، فكيف يمكن أن نجبرها على شخص لا تريده، فقد يحصل عليها من الضرر والقلق النفسي، وربما يصل ـ أحيانًا ـ إلى حد الجنون؛ فبعض النساء تحاول أن تحرق نفسها، أو أن تقتل نفسها؛ من شدة ما وجدت من القهر، ولا شك أن هذا من الاعتداء والظلم، والشرع يرفع الظلم عن المظلوم، ولو كان من أقرب الناس إليه.

فإن قيل: كثير من الآباء يزوجون بناتهم بدون رضاهم، ثم ترضى المرأة، فهل نكاحها صحيح؟

قلنا: هذا ينبني على هذا الحديث؛ فنقول: لها الخيار، ولكننا نخاطب الأب من قبل؛ ونقول: هذا حرام عليك؛ لأن المرأة قد تقتنع بالزوج بعد الزواج؛ مخافة أنها إذا فارقته وبقيت ثيبًا أن لا يأتيها أحد، فتبقى معه على إغماض. فنقول: هو صحيح ما لم تكن كارهة.

* * *

---

(١) انظر الشرح الممتع (١٠/ ٢٦٦)، و(١١/ ١٢٧).

٩٩٠- وَعَنْ اَلْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ(١).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ» هذه جملة شرطية، فعل الشرط: «زَوَّجَهَا»، وجوابه: «فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»؛ أي: من الزوجين؛ وذلك لأن عقد الولي الثاني ورد على امرأة متزوجة فلم يصح؛ وعلى هذا تكون المرأة للزوج الأول، الذي عُقِدَ له أوَّلًا؛ والمثال: امرأة لها أخوان، خُطِبت من أخيها الأكبر فزوجها، وخُطبت من الأصغر، وهو في بلد آخر، ولم يعلم أن أخاه الأكبر زوجها فزوجها، فإنها تكون للأول؛ ووجهه ظاهر؛ لأن عقد الثاني ورد على مُزوَّجة، فلا يصح.

فإن كان الأول: أخًا لأب، والثاني: أخٌ شقيق، فهي للثاني؛ لأن الأول ليس له ولاية؛ لأن الأول أخٌ من أب، والثاني أخ شقيق، وإذا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالولاية للأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.

وإذا زوَّجاها معًا فإنه ينفسخ النكاحان؛ لأنه لا يمكن تصحيح أحدهما، وإن زوجاها واحدًا بعد الآخر، ولكن جهل السابق، أو نُسِي فحينئذ يقرع؛ لأن أحد العقدين صحيح، ولكنه مجهول، ولا يقال تخير المرأة؛ لأنها قد تختار غير من سبق عقده.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٠٩)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، رقم (٢٠٨٨)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم (١١١٠)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، رقم (٤٦٨٢).

فصارت الأقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يُعلَم المتأخر؛ فالنكاح للأول.

الثاني: أن نَعلم أنهما وقعا معًا، وهذا في تصويره صعوبة؛ ولكن تتميمًا للأقسام؛ فهنا: لا يصح النكاحان؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

الثالث: أن نعلم الترتيب؛ أي: أن أحدهما قبل الآخر، ولكن نجهل أو ننسى؛ فهنا: يُقرع بينهما؛ لأننا نعلم أن أحد العقدين صحيح، وأنها الآن محبوسة على أحد الزوجين، ولا يمكن أن نقول: لا نكاح؛ بل النكاح ثابت لأحد الرجلين، فيميز أحدهما بقرعة؛ لأن الحقَّين إذا اجتمعا وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه لا يمكن استحقاق أحدهما إلا بقرعة، والقرعة تجري في أعظم من هذا، تجري حتى في الأنفس، في الهلاك، فلو كان الناس في سفينة في البحر، وكانت السفينة مثقلة، ولا بد أن يُلقى بعض الركاب؛ ليسلم الباقون، فإن ترك الركاب غرقوا جميعًا، فهل نلقيهم جميعًا؟ لا؛ لأن هذا إزهاق لنفوس بريئة، إذًا مَنْ نُلقي؟ قال الشباب: ألقوا الشيوخ؛ لأنهم أقرب إلى الموت، وقال الشيوخ: ألقوا الشباب؛ لأن الأمهات يلدن بدلهم، فماذا نقول؟ نقول: لا هذا، ولا هذا، ولكن نقرع بينهم؛ كما حصل ليونس ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ فيونس ـ عليه السلام ـ ركب في فلك مشحون مملوء، وآل إلى الغرق إلا أن يلقى بعض الركاب، فساهم فصارت القرعةُ على جماعة؛ منهم يونس، وألقي في البحر، لكن ـ والله أعلم ـ أن الذين أُلقوا معه هلكوا، أما هو فقيضَّ الله له حوتًا كبيرًا ابتلعه بدون مضغ، وبقي في بطنه، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤] سبحان الله!!

لكن صدق رسول الله: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»[١]، لما كان من المسبحين عَرَفَه الله ـ عز وجل ـ في الشدة فأنقذه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للأولياء إذا خُطِب من أحدهم أن يرد الأمر إلى الآخرين؛ مخافة أن يقع العقد منهم بدون علم، فيحصل اللبس.

٢ - أنه إذا عقد أحد الأولياء قبل الثاني فالحكم للأول، ولكن لا بد أن يكون كل واحد منهما وليًا، أما لو كان السابق غيرَ ولي؛ كأن يكون ابنَ عمٍّ، أو أخًا لأب مع أخ شقيق، أو ما أشبه ذلك فلا عبرة بعقده.

٣- اعتبار الأسبقية في الدين الإسلامي؛ ولهذا أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من دعاه اثنان أن يجيب أسبقهما[٢]، فالأولية لها مزية في الدين الإسلامي، وقد تكون الآخرية أفضل، أو أحقَّ، أو أولى، لكن الأصل أن الأولية لها الفضل.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٠٠)، والطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣)؛ والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٧، رقم ١٠٧٤)، الحاكم مطولًا في المستدرك (٣/ ٥٤١).

(٢) وهذا في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا؛ فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»، أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٥٦)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ رقم (٣٧٥٦).

٩٩١- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ» «أي»: شرطية، و«ما»: زائدة؛ للتوكيد، و«تَزَوَّجَ»: فعل الشرط، وجملة «فَهُوَ عَاهِرٌ»: جواب الشرط.

وقوله: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» الموالي هم الذين أعتقوه في الأصل، وقد يطلق المولى على المالك، وهو المراد هنا؛ وذلك لأن العبد إذا أُعتق ملك نفسه، لكن ما دام مملوكًا فالأمر لسيده؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقوله: «أَوْ أَهْلِهِ» «أو» هنا للشك من الراوي؛ يعني هل لفظ الحديث «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ»، أو «بغير إذن أهله»، والمعنى واحد.

إذن: المراد بالموالي هنا المُلاك.

وقوله: «فَهُوَ عَاهِرٌ» «العاهر»؛ هو الزاني؛ وذلك لأن نكاحه غير صحيح؛ إذ أن العبد لا يملك أن يزوِّج نفسه؛ ودليل ذلك في القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ ﴿عِبَادِكُمْ﴾ جمع

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٠٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (١١١١، ١١١٢). وقال: حسن، والحاكم (٢/ ٢١١، رقم ٢٧٨٧)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

عبد؛ وهو الذكر المملوك، فقوله: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ يدل على أن العبد لا يزوِّج نفسه، وإنما يُزوَّج، فهو كالأيم؛ أي: الأنثى التي مات عنها زوجها أو فارقها، فلا تنكح نفسها؛ بل ينكحها وليُّها.

إذن: فتزوُّج العبد بغير إذن مواليه ـ أي: بغير إذن أسياده ـ كتزوج المرأة بغير ولي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يشترط لصحة نكاح العبد أن يأذن سيده، فإذا أذن فهل هو يزوج نفسه، أو لا بد أن يزوجه السيد؟ نقول: ظاهر الحديث أنه إذا أذن فله أن يزوج نفسه، بخلاف المرأة؛ فلو أذن لها وليها أن تتزوج فليس لها أن تزوج نفسها؛ وذلك لأن المرأة ليست أهلًا للعقد أصلًا، بخلاف العبد فإنه أهل للعقد؛ ولذلك إذا عُتِق زوَّج نفسه، فعدم تزويج نفسه ما دام مملوكًا لا لعدم الأهلية، ولكن لوجود مانع؛ وهو الملك.

إذن: للسيد إذا أراد أن يزوِّج العبدَ طريقان:

الطريق الأول: أن يقول ولي المرأة: زوجت عبدَك فلانًا ابنتي فلانة؛ فيقول السيد: قبلت النكاح لعبدي، فيقيِّد، فلا يقول: «قبلت النكاح» فقط.

الطريق الثاني: أن يقول السيد لعبده: تزوج، فيقول ولي المرأة للعبد نفسه: زوَّجتك بنتي فلانة، فيقول العبد: قبلت.

* * *

٩٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «لَا يُجْمَعُ» «لا» نافية، ولكن هذا النفي؛ بمعنى النهي؛ أي: لا تجمعوا بين المرأة وعمتها؛ يعني في النكاح؛ لأن المرأة في هذه الحال تكون بنت أخي الأخرى، ولا بين المرأة وخالتها؛ لأنها تكون بنت أختها، فلا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

هل نقول في هذه الحال: إن عمة الزوجة حرام، وخالة الزوجة حرام على الزوج؟ يعبر بعض العلماء بذلك؛ فيقول: هذا حرام، ولكنه تحريمٌ إلى أمد.

ولكن الصحيح: أنها ليست حرامًا، إنما الحرام الجمع، ونقول هكذا اتباعًا للفظ القرآن والسنة؛ ففي القرآن: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يقل: «وحرمت عليكم أخوات نسائكم». وفي السُّنَّة: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، ولم يقل: «حرمت عليكم عمات نسائكم وخالات نسائكم».

والمحافظة على اللفظ الذي جاء به القرآن والسنة لا يولِّد إشكالًا، وما قاله الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ولَّد إشكالًا، فإن بعض الناس ظن أن أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها لما كانت حرامًا فإنها تكون مَحْرمًا، والذي ظن ذلك هم العامة؛ قالوا مثلًا: أم الزوجة حرام على الزوج وهي مَحْرم، إذًا: أخت الزوجة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

محرم إلى وقت معين، وعمتها محرم إلى وقت معين، وخالتها محرم إلى وقت معين، فإذا قلنا: «ليست أختها حرامًا، وليست عمتها حرامًا، وليست خالتها حرامًا، ولكن الحرام هو الجمعُ» زال الإشكال، وصار توهم المحرمية غير وارد، إذن: فالمحرَّم الجمع.

وإذا ضممنا هذا الحديث إلى الآية الكريمة صار النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثًا: (أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها) فقط، وهذا يسير جدًا.

إذا قال قائل: هل مثل ذلك أختها من الرضاع، وعمتها من الرضاع، وخالتها من الرضاع؟

فالجواب: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)]، فإذا حرم الجمع بين الأختين من النسب حرم الجمع بينهما من الرضاع، وإذا حرم الجمع بين المرأة وعمتها من النسب حرم الجمع بينها وبين عمتها من الرضاع، وإذا حرم الجمع بينها وبين خالتها من النسب حرم الجمع بينها وبين خالتها من الرضاع، خلافًا لما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: من أن أخت الزوجة من الرضاع، وعمتها وخالتها لا يحرم الجمع بينهن وبين الزوجة؛ لأن عموم الحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» تدخل فيه هذه الصورة، فإنه إنما حرم الجمع بين الأختين: من أجل النسب؛ إذًا: يحرم الجمع بين الأختين من أجل الرضاع كما حرم الجمع بينهما من أجل النسب، وكذلك يقال في المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٧).

هل يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها؟ كرجل مات، فتزوج إنسان زوجته، ثم بعد ذلك تزوج بنته من غير الزوجة، فهل يجوز؟ نعم، هذا جائز؛ لأن الذي يحرم الجمع بينهن ثلاث فقط، وما عدا ذلك لا يحرم.

وهل يجوز أن يجمع بين المرأة وبنتها من غير زوجها؟ كرجل مات عن امرأة، ثم تزوجها إنسان، ثم جمع إليها بنتها من غيره، فهل يجوز؟ ما يجوز؛ لأنها أم امرأته، وقد قال الله ـ تعالى ـ في المحرمات إلى الأبد: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

إذن: الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز، والجمع بين زوجة الرجل وابنتها من غيره لا يجوز، حتى لو طلق البنت أو ماتت فلا يجوز أن تتزوج أمها، لأنها من المحرمات بمجرد العقد، وأيضًا إلى الأبد.

هذا الذي ذكر أحسن بكثير من قول العلماء، أو بعض الفقهاء رحمهم الله: كل امرأتين لو قدر أن إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى لم يحل أن يتزوجها بنسب أو رضاع لا مصاهرة، فهذا صحيح، لكن أيهما أسهل؛ هذا أو اللفظ القرآني والنبوي؟ اللفظ القرآني والنبوي أفضل بكثير؛ لأنك تقول: الذي يحرم الجمع بينهن ثلاث فقط: المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

فإذا سألك سائل: هل يجوز أن يجمع بين زوجة إنسان وبنته من غيرها؟ **تقول**: نعم؛ لأنه لا يدخل في الحديث.

ومن هنا ننبِّه: أنه ينبغي لنا أن نحافظ على الألفاظ الشرعية في مثل هذه المسائل؛ فمثلًا: عند العامة؛ يسمون زوجة الأب: خالة، فالآن لو تقول

للعامي: يجوز أن تجمع بين بنت الرجل وزوجته، لقالوا: خالتها، كيف يجوز؟ فالكلمات في الحقيقة قد تغير المعنى؛ ولهذا ربما يأتي شخص يقول: أَبُو الزوجة خال، ثم يقول: هذا إنسان مات عن خاله وعمه، فهنا سيشكل: هل يريد أبا الزوجة، أم أخا الأم؛ ولهذا نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن تسمى صلاة العشاء العتمة؛ لأن هذه التسمية للأعراب، وقال: «فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاءُ»[1]، فالمحافظة على الألفاظ الشرعية أولى.

وإذا وقع العقد على واحدة بعد الأخرى، فأي العقدين يصح؟ الأول، وإذا وقع العقد عليهما جميعًا؛ فقال: زوجتك ابنتي هاتين يبطل العقد؛ لأنه لا يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر. إذًا ما الجواب عن قول صاحب مديَن لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص:٢٧]؟ الجواب: أن هذا ليس فيه جمع، فهو يقول: إحداهما، لكن يرد علينا مسألة التعيين، وقد أجبنا عنه فيما سبق؛ فنقول: لأن موسى عَيَّن من يريد منهما، فلا إشكال.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فإذا قال قائل: ما الحكمة؟ قلنا: لأن الجمع بين المرأتين يؤدي - في الغالب - إلى النزاع والشقاق والعداوة والبغضاء؛ من أجل غَيْرة النساء، فإذا كان كذلك فإنما نهى الشارع عنه لما يفضي إليه من التقاطع، ليس بين المرأتين فقط؛ بل حتى بين ذرية المرأتين، فكل واحد سيبغض خالته؛ لذلك نهى الشارع عن هذا، ومع ذلك فهذه علة مستنبطة وليست علة منصوصة، والقاعدة: أن العلة المستنبطة لا تخصص العموم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

٩٩٣- وَعَنْ عُثْمَانَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحرِمُ، وَلا يُنْكَحُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَخْطُبُ»(٢).

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»(٣).

٩٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٩٩٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ»(٥).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة في: حكم تزوُّج المحرم، وتزويج المحرمة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»؛ يعني: لا يتزوج، وهذا يشمل: المرأة والرجل؛ فالمرأة لا يجوز أن تُنكح، والرجل لا يجوز أن يَنكح؛ وذلك: لأن الإنسان إذا نكح وهو محرم فلا يخلو من حالين؛ إما أن يتعجل فيدخل بزوجته؛ وهذا يؤدي إلى فساد النسك؛ وقد قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإما أن يبقى قلبه معلقًا بالزوجة؛ فيفسد عليه الإقبال على نسكه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).
(٢) نفس الحديث السابق.
(٣) صحيح ابن حبان: كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، رقم (٤١٢٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تزويج المحرِم، رقم (١٨٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

قوله: «ولا يُنكِحُ» ـ أي: لا ينكِح غيره ـ وهذا في الولي، فإذا كان الولي مُحْرِمًا فإنه لا يزوج موليته، ولو كانت حلالًا، ولو كان زوجها الذي تزوجها حلالًا.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ» يعني: لا يتقدم لشخص يخطب موليته؛ ابنته أو أخته، والحكمة في ذلك؛ هو تعلق القلب وانشغاله بهذه الخِطبة.

وقوله: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»؛ أي: لا تقع الخطبة عليها، فإذا كانت امرأة محرمة فإنها لا تُخْطب، فنهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن عقد النكاح، وعن وسائله وذرائعه؛ فالوسائل والذرائع هي: الخِطبة، والنكاح هنا هو العقد.

من فوائد هذه الأحاديث:

١ - تحريم نكاح المحرِم؛ يؤخذ من قوله: «لَا يَنكِح»، وهو إن كان بالجزم فهو نهي صريح، وإن كان بالرفع فهو نفي بمعنى النهي، وظاهر الحديث أنه ما دام مُحْرِمًا فالنكاح غير صحيح، حتى ولو بقي عليه التحلل الثاني؛ مثاله: رجل كان حاجًا، فرمى جمرة العقبة يوم العيد، وحلق، فحلَّ التحلل الأول، فهل يجوز أن يتزوج؟

ظاهر الحديث: لا، ولكن القول الثاني في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه يجوز، وقال: إن قوله: «اَلْمُحْرِمُ» «ال» هنا تفيد: الكمال؛ يعني: المحرم إحرامًا كاملًا، وأما ما بعد التحلل الأول فإن المحرَّم النساء فقط؛ كما جاء في الحديث: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ»[1]، وهذا عقد، وليس نساء؛ فلهذا ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٩٩١)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف» (١/ ٦٠٦).

وجماعة من العلماء، وأظنه رواية عن أحمد: أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول، ولكن المشهور من المذهب أنه كالعقد قبل التحلل الأول.

والذي ينبغي للمفتي في هذه المسألة: أنه إذا كان ابتداء العقد فلا يُعقَد، لكن لو فرض: أن أحدًا قد عقد، فهذا هو الذي ينبغي أن يقال بالقول الثاني؛ لصعوبة تجديد العقد، ولأنه ربما يكون هناك ذرية جاؤوا من بعد.

مثال هنا: لو أن شخصًا حج، ورمى، وطاف، وسعى، ولكن لم يحلق، ثم عقد النكاح قبل أن يحلق، وقبل أن يفدي عن الحلق، فإن هذا صحيح، أما لو قال: أريد أن أعقد النكاح قلنا له: اصبر، حتى تحلَّ التحلل الثاني؛ احتياطًا، وإبراءً للذمة.

٢- أنه لا ينبغي للإنسان أن يأتي بما يشغله عن العبادة، أو بما يكون ذريعةً لإفسادها؛ يؤخذ هذا من نهي المُحْرِم عن النكاح؛ لأنه إما أن ينشغل، وإما أن يدخل فيفسد نسكه.

٣- تحريم خطبة المحرم، خاطبًا كان أو مخطوبًا؛ لقوله: «**لَا يَخْطُب، وَلَا يُخطَب عَلَيْهِ**».

٤- الإشارة إلى: سد الذرائع؛ لقوله: «**وَلَا يَخْطُبُ**».

وظاهر الحديث: أنه لا تجوز الخطبة تصريحًا ولا تعريضًا، وقد يقول قائل: إن الخطبة الكاملة هي الصريحة، وأن التعريض لا بأس به؛ مثل أن يصادف رجلٌ آخرَ وهو محرم؛ ويقول: لا تفوتني ابنتك، أو أنا أرغب في مثل ابنتك، أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى عند العلماء تعريضًا، ولكن لا شك أن الأحوط هو أن لا يخطب لا تعريضًا ولا تصريحًا.

أما حديث ابن عباس فإنه يقول رضي الله عنه: إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قوله: «مَيْمُونَةَ»، هي ميمونة بنت الحارث؛ وهي خالة عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وقوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»: جملة حالية، في محل نصب من فاعل: «تَزَوَّجَ»؛ وهو النبي ﷺ، تزوجها وهو محرم بالعمرة.

لكن روى مسلم عن ميمونة نفسها التي عُقِدَ عليها النكاح: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»، وفيه حديث آخر؛ حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» قال: «وكنت الرسول بينهما»[(١)]؛ يعني: الواسطة.

فهنا: تعارضَ حديثُ ابن عباس المتفق عليه مع حديث ميمونة الذي رواه مسلم، وحديث أبي رافع، فاختلف العلماءُ ـ رحمهم الله ـ في الترجيح بينهما؛ فمن العلماء: من رجَّح حديث ابن عباس من حيث السند؛ لأنه متفق عليه، وفيه ـ أيضًا ـ وجه آخر: أن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ خالته، فهو من أعلم الناس بها.

ومنهم: من رجَّح حديث ميمونة؛ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها هي صاحبة القصة؛ ومعلوم أن صاحب القصة أدرى بها من غيره.

الوجه الثاني: أنه يؤيدها حديث أبي رافع؛ وهو السفير الواسطة بينهما.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٥٦)؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

الوجه الثالث: أنه الموافق لقول النبي ﷺ: «**لا ينكح المُحرِم**»، والأصل: عدم الخصوصية، فإذا كان الأصل عدم الخصوصية فإن الرسول ﷺ لن يتزوجها وهو محرم؛ لأن الأصل أن ما ثبت للأمة ثبت له، وما ثبت له ثبت للأمة إلا بدليل. وهذا القول الثاني هو الصحيح؛ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

فإذا قال قائل: ماذا نصنع بحديث ابن عباس؟ قلنا: ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لم يطَّلع على أنه تزوجها إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فظن أنه تزوجها وهو محرم، فروى ما بلَغَه، ولم يبلغه قبل ذلك أنه تزوجها وهو حلال.

فالصواب: أنه تزوجها وهو حلال، وعلى هذا لا تثبت الخصوصيةُ للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك؛ أي: في جواز نكاحه وهو محرم، أما على من رجح حديثَ ابن عباس فإنه يقول: هذا من خصائص النبي ﷺ، وقد خُصَّ النبي ﷺ بمسائل كثيرة في النكاح.

***

٩٩٦ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ٱلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ٱلْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «**أَحَقَّ**» اسم تفضيل، منصوب على أنه اسم إنَّ، و«**مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ**»: خبر إن، و«ما» هنا في قوله: «**مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ**»: اسم موصول؛ أي: الذي استحللتم به الفروج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

وقوله: «أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ»؛ أي: يوفى به إذا شرط ما استحل به الفرج؛ وما معنى قوله: «ما استحل به الفرج»؟ لأن الزوجة أو أهلها الذين اشترطوا ذلك لم يبيحوا الفرج للزوج إلا إذا التزم بهذا الشرط، فصار توقُّف حِلِّ الفرج على قبول هذا الشرط؛ ولهذا قال: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وإلا فإن الفروج تستحل بالعقد، لكن الشرط في العقد كالأصل.

وقوله: «الشُّرُوطِ»: جمع شرط، والشرط يطلق على: شرط الصحة، وعلى شرط اللزوم، فشروط الصحة تسمى شروط العقد، وشروط اللزوم تسمى شروطًا في العقد؛ ولهذا يميز العلماء بين شروط النكاح والشروط في النكاح، وشروط البيع والشروط في البيع، وشروط الوقف والشروط في الوقف، والفرق بينهما كالتالي:

أولًا: أن شرط العقد ـ نكاحًا كان، أم بيعًا، أم وقفًا، أم غيره ـ هو ما تتوقف عليه صحته؛ بمعنى أنه إذا فقد الشرط لم يصح العقد؛ مثل: العلم بالمبيع وبالثمن في البيع، فهذا شرط للعقد لا يصح إلا به، والولي في النكاح شرط للعقد، لا يصح العقد إلا به، والشروط في العقد ما يتوقف عليها لزوم العقد؛ أي أنه يصح، لكن لزومه أو الإلزام به يتوقف على الشرط، لكن لو فقد الوفاء بالشرط فالعقد صحيح.

ثانيًا: شروط العقد موضوعة من قبل الشرع، فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في العقد موضوعة من قبل العاقد، فيمكن له أن يسقطه.

ثالثًا: أن شروط العقد لا يملك أحد أن يسقطها، والشروط في العقد يملك من وضعها أن يسقطها، فلو اشترى شخصٌ سيارة مثلًا، واشترط البائع

أن يسافر عليها إلى مكة، ثم بعد تمام البيع أخذها المشتري، وأبى تمكين البائع من السفر عليها إلى مكة، فالعقد صحيح، ولكن للبائع أن يفسخ العقد إذا أصر على شرطه، وله أن يمضي البيع.

فقول الرسول ﷺ: «أن أحق الشروط أن يوفى به» يريد به الشروط في العقد، والإنسان إذا شرط في العقد شروطًا صارت هذه الشروط من أوصاف العقد، ودخلت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]؛ أي: أوفوا بأصلها ووصفها؛ ووصفها هو الشروط التي شرطت فيها، فالإنسان يؤمر بالوفاء بالشروط في البيع، والوفاء بها قيام بالحق الواجب عليه، فهل يؤمر بالوفاء بالشروط في النكاح؟ نعم، يؤمر أكثر؛ ووجه كونه أحق الشروط أن يوفى به أن الشروط في البيع يستحل بها الانتفاع بالمبيع، والشروط في النكاح يستحل بها الأبضاع، واستحلال الأبضاع أخطر من استحلال التصرف في المبيع والملك، فإذا كان أخطر كان الوفاء بالشروط المشروطة فيه أولى وأحق.

وقوله: «الفروج»: جمع فرج؛ والمراد به الفروج التي أحلها الله؛ وهي فروج النساء.

واعلم: أن الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرط بمقتضى العقد، وشرط لمصلحة العاقدين، وشرط ينافي العقد.

فالشرط الذي يكون بمقتضى العقد؛ هو الذي يثبت، سواء شُرِط أم لم يشترط؛ مثل الإنفاق على الزوجة، فلو اشترطت المرأة في العقد أن ينفق عليها الزوج، فهذا الشرط ثابت بمقتضى العقد، وشرطه ليس إلا توكيدًا فقط، ولو

اشترطت الزوجة أن يقسم لها مثل ضرتها، فهذا شرط ثابت بمقتضى العقد، وإن اشترطته فهو توكيد، ولو اشترط الزوج على الزوجة أن تطيعه فيما يلزمها طاعته فيه، فهذا ثابت بمقتضى العقد، لا حاجة لشرطه، لكن شرطه يكون توكيدًا.

الثاني: ما كان مخالفًا لمقتضى العقد؛ أي: مُحَرَّمًا؛ مثل: أن يشترط الزوج على الزوجة ألا تمنعه من الجماع وقت الحيض، فهذا الشرط فاسد وحرام، ولا يجوز الوفاء به؛ ومثل: أن تشترط الزوجة على الزوج أن يقسم لها أكثر من ضرتها، فهذا ـ أيضًا ـ شرط باطل ومحرم، ولا يجوز الوفاء به.

ما عدا ذلك فهو يثبت بالشرط، والأصل فيه الحل، إلا ما دلَّ الشرع على منعه؛ مثل: أن تشترط مهرًا معينًا؛ تقول: مهري ألف درهم مثلًا، أو هو يشترط ألا يزيد المهر على ألف درهم، فهذا جائز؛ ومثل: أن تشترط البقاء في بلدها، أو البقاء في بيتها، فهذا ـ أيضًا ـ جائز؛ ومثل: أن تشترط عليه خادمًا يخدمها؛ يعني: امرأة تخدمها، فهذا جائز؛ والأصل في هذا القسم الحل، إلا ما قام الدليل على منعه.

فإذا اشترط عليها هو ألا يقسم لها، وأن يأتيها متى أراد؛ فهذا جائز على القول الصحيح، فيجوز أن يشترط ألا يلزمه قَسْمٌ لها؛ لأن هذا حق لها أسقطته؛ ولهذا أسقطت سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ حقها من القَسم لعائشة[1].

ولو شرطت عليه أن يحج بها فالشرط صحيح، ولو شرطت عليه ألا ترضع ولدها، والله يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] الظاهر أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، رقم (٥٢١٢)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

هذا غير صحيح، إلا إذا قيل: يصح ما لم يضطر الصبي إليها، فإن اضطُرَّ الصبي إليها فإنه لا يصح.

على كل حال؛ الأصل في هذا الحل والجواز، إلا ما دل الدليل على منعه.

فالأقسام إذًا ثلاثة: ما كان ثابتًا بمقتضى العقد؛ وهذا يكون شرطه توكيدًا، وما كان محرمًا؛ فهذا باطل، ولا يجوز الوفاء به، وما ليس كذلك، لا هذا ولا هذا؛ فالأصل فيه الإباحة حتى يقوم دليل على المنع.

فلو شرطت أن لها الخيار؛ بأن قالت: ما عندي مانع، لكن لي الخيار إذا لم يناسبني الوضع أن أفسخ النكاح؛ قال شيخ الإسلام: هذا شرط صحيح، لا سيما إذا قالت: إذا لم يناسبني الوضع مع أهلك فلي الفسخ، أو طلبت الإنزال في بيت آخر؛ لأن هذا يقع كثيرًا أن يكون البقاء مع الأهل غير مناسب، فهي - إذن - تحتاط لنفسها؛ تقول: على أني أشترط عليك إن لم يناسبني الوضع مع أهلك فلي الخيار، أو أن تسكنني في مسكن آخر، فهذا الشرط صحيح؛ لأنه لمصلحة المرأة، وليس مخالفًا لمقتضى العقد.

وإذا شرطت أن تكمِّل دراستها فهو صحيح، وإذا أحبت أن تبقى سنين في الدراسة، فكل سنة ترسِّب نفسها بدرس؛ من أجل أن تبقى مع زميلاتها وصاحباتها وتخرج، فهذه ينبغي أن تقيد؛ يقال: نعم، أنا أمكِّنها من الدراسة بشرط، فإذا قدرنا أنه بقي لها ثلاث سنوات، نجعل لها أربع سنوات، فلا تتجاوزها، وإذا كان بقي لها أربع سنوات، نزيد سنة احتياطًا، أما أن نجعل الباب مفتوحًا فهذا مشكل؛ لأن بعض النساء ما يهمها أن تنجح أو ما تنجح، لكن يهمها أن تخرج، فترسِّب نفسها، وإذا جاءت قامت تبكي ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ

﴿عِشَآءً يَبۡكُونَ﴾ [يوسف:١٦]، فينبغي أن تقيد؛ لئلا يتخذ وسيلة إلى التلاعب بحق الزوج.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز الشروط في العقود؛** لأن النبي ﷺ ذكر الشروط على سبيل الإطلاق، لكن هذا مقيد بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ من قول الرسول ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[1]، ومن قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[2].

٢- **سعة الشريعة الإسلامية؛** حيث لم تضيق على المكلفين بالشروط، وجعلت الباب مفتوحًا؛ لأن الإنسان قد يكون له أغراض في العقد يحتاج إلى شرطها، والالتزام بها.

٣- **إثبات الشروط في النكاح،** وأنها أحق بالوفاء من غيرها.

٤- **الرد على من ضيق الشروط في النكاح،** حتى كادوا لا يصححون إلا ما كان ثابتًا بمقتضى العقد، فإننا إذا لم نصحح إلا ما كان ثابتًا بمقتضى العقد صار هذا الحديث لا فائدة منه إطلاقًا؛ لأن ما كان ثابتًا بمقتضى العقد فهو ثابت، شُرِط أم لم يُشْتَرَط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (٢٣٥٣).

٥- أن ما كان معلقًا بشرط لا يثبت إلا بتحقق هذا الشرط؛ لقوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، فإذا كان عقد النكاح مشتملًا على شرط فإن هذا الشرط يعتبر مانعًا من تحليل الفرج إلا بالوفاء به والتزامه.

٦- الإشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] شامل للوفاء بأصل العقد، والشرط في العقد؛ وذلك لأن الشرط في العقد من أوصاف العقد؛ إذ أن الشرط في العقد يجعل العقد مقيدًا بهذا الشرط، والتقييد وصف، فيكون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] شاملًا للوفاء بأصل العقود، والشروط فيها؛ التي هي أوصاف لها. وهذا يفيدك في أشياء كثيرة، مما يتعامل به الناس اليوم؛ من المخادعة في العقود التي تكون بينهم وبين دولتهم، والتي تكون بينهم وبين الناس، فيظنون أن الشرط في العقد لا يدخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا ظن خاطئ؛ لأن العقد يشمل نفس العقد، وأوصاف العقد، التي هي الشروط فيه.

أن الأصل في الفروج التحريم؛ لقوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»؛ ولذلك: لو اشتبهت أخته بأجنبية حرم عليه نكاح المرأتين جميعًا، وهذا بعيد، لكن يحدث في الرضاع أحيانًا أن يُشتبه هل رضعت الكبرى من أمه، أو رضعت الصغرى؛ وحينئذ: يجب عليه أن يتجنب المرأتين جميعًا، حتى يتيقن الحِلَّ؛ لأن الأصل في الفروج التحريم.

* * *

٩٩٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «عَامَ أَوْطَاسٍ» هو: عام فتح الطائف، وهو في نفس الوقت عام فتح مكة، فأحيانًا يعبر عنه بعام فتح مكة؛ لأنه أشهر وأعظم، وتارة يعبر عنه بعام أوطاس كما في هذا الحديث؛ وذلك لأن العام اثنا عشر شهرًا، فإذا كان فتح مكة في رمضان، وكانت غزوة أوطاس في ذي القعدة، فالعام واحد، فيعبر أحيانًا: بعام الفتح[2]، وأحيانًا بعام أوطاس، فهذا الحديث إذن لا يعارض ما صح بأنه حرَّمها عام فتح مكة؛ لأن الزمن واحد.

وقوله: «رخص في المتعة عام أوطاس» قد يستفاد منه أنها كانت في الأول حرامًا؛ لأن الترخيص إنما يكون من محرم، فلا رخصة إلا في مقابلة محرم، فتكون المتعة حُرِّمت أولًا، ثم رخص فيها ثلاثة أيام، ثم نهي عنها، فتكون حرمت مرتين؛ أولًا ثم أبيحت ثم حرمت، وهذا يشبه تحريم مكة؛ حيث قال كثير من العلماء: إنها كانت حرامًا، ثم أحلت للرسول ﷺ ساعة من النهار، ثم حرمت[3]، وفي هذا خلاف؛ فبعض العلماء يرى: أنها لم تحرَّم مرتين، وإنما رخص ترخيصًا مؤقتًا للحاجة، وإلا فالأصل ـ وهو التحريم ـ باقٍ.

فالمتعة اختلف فيها العلماء؛ هل حرمت مرتين، أو حرمت مرة واحدة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٥).
(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نُسخ، رقم (١٤٠٦).
(٣) انظر صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ والغائب، رقم (١٠٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٥).

فمن العلماء من قال: إنها حرمت مرة واحدة. ومنهم من قال: بل حرمت مرتين، فالذين قالوا: إنها حرمت مرتين استدلوا بهذا الحديث: «رَخَّصَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي اَلْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

***

٩٩٨- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اَلْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

المتعة هي: النكاح المؤقت إلى أجل؛ مثل أن يقول: زوجني ابنتك لمدة شهر؛ كإنسان - مثلًا - قدم بلدًا، وأراد أن يتزوج، لكنه لا يريد أن يتزوج زواجًا مُطلقًا، فطلب أن يزوجه وليُّ المرأة لمدة شهر، فوافق على ذلك؛ نقول: هذا نكاح متعة، وسمي نكاح متعة؛ لأن المقصود به التمتع فقط، لا أن يجعلها زوجة يسكن إليها، وتلد له، وتكون شريكة له في حياته، ومشاركة لورثته بعد مماته؛ بل يريد أن يتمتع؛ كالتيس المستعار فقط، ثم إذا انتهى الأجل المؤقت انفسخ النكاح، فلو قال: رغبت فيها، أبقوها، قالوا: لا، المدة التي بيننا شهر، وقد انتهت، ليس لك خيار إطلاقًا، وليس فيها عدة أيضًا، إنما فيها استبراء فقط؛ لئلا تختلط الأنساب؛ لأنه ليس عقد نكاح، لكن عقد متعة فقط؛ ولهذا ليس فيها نفقة.

وليس للزوجة فيها قَسم، وليس له عدد محدود، فيمكن للإنسان إذا كان عنده قدرة بدنية ومالية، وقدم بلدًا فيه نساء كثير أن يتزوج بالمتعة مئة امرأة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، رقم (٥١١٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

لأنه ليس فيه عدد؛ إذ أنه ليس بنكاح، ولا تثبت له أحكام النكاح، حتى الأولاد لا يلحقون هذا الرجل إلا بشرط، وإلا فهم أولاد سفاح، فهذه هي المتعة، لكن كانت في الأول حلالًا، بناءً على أن الشرع الإسلامي إذا سكت عن أحكام الجاهلية فإنها تبقى على ما هي عليه، ثم بعد ذلك حَرَّمها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عام الفتح بالاتفاق.

لكن هل كانت حلالًا من قبل ثم حرمت في خيبر، ثم أحلت في عام الفتح، ثم حرمت؟ هذا هو محل الإشكال.

وقوله: «عَامَ خَيْبَرَ» أي: قبل عام أوطاس؛ لأن خيبر كانت في السنة السادسة، وأوطاس في السنة الثامنة، فتكون حُرِّمت عامَ خيبر، ثم أحلت عامَ أوطاسٍ ثلاثة أيام، ثم حُرِّمَتْ، وهذا هو الذي عليه كثيرٌ من أهل العلم.

ولكن بعض العلماء قال: إنها لم تحرم إلا مرة واحدة؛ عام الفتح فقط، وأن حديث علي رضي الله عنه: **«نهى عن المتعة عام خيبر»** كان فيه لفظ آخر: «نهى عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»؛ والذي ثبت تحريمه عام خيبر هو لحوم الحمر الأهلية، فذهب وَهْم بعض الرواة إلى إدخال المتعة في لحوم الحمر الأهلية، وإلى هذا ذهب ابن القيم في زاد المعاد.

وأيًا كان فإن المتعة حرمت إلى يوم القيامة؛ كما في حديث سبرة بن معبد الجهني: أن النبي ﷺ قال عام الفتح: **«إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»** ثبت ذلك في صحيح مسلم[1]، فانتهى موضوع المتعة، وصار حرامًا إلى يوم القيامة.

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٦).

أما حكم المتعة فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى حل نكاح المتعة، وناظره على ذلك ابن عمه؛ عليُّ بن أبي طالب مناظرةً تامة؛ حتى قال له: «إنك امرؤ تائه»[1]، وبيَّن له: أن النبي ﷺ حَرَّمها، وشدَّد على ابن عباس، ثم إن ابن عباس - رضي الله عنهما - اختلف الناقلون عنه؛ هل أباحها للضرورة، أو إباحةً مطلقة؟

والمشهور؛ بل الذي عليه المحققون: أنه أباحها للضرورة؛ يعني: إذا كان الإنسان في بلد واضطُرَّ إليها، وخاف الزنا، فإنه لا بأس، لكنه لما رأى الناس توسعوا في هذا الأمر، وصار كل واحد يدعي الضرورةَ رجع عن فتواه، ووافق الجماعة، وأما العلماء من بَعدهم؛ فإن المشهور عند الشيعة: أنهم يُحِلُّون المتعة، ويجيزونها، والعجب أنهم يدَّعون عصمةَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه إمامهم، ثم يخالفونه في هذه المسألة؛ فهو ينكرها إنكارًا شديدًا، حتى أنه أنكرها على ابن عمه، ووصفه: بأنه تائه، أي: ضالٌّ عن الصواب، ومع ذلك يخالفونه؛ كما خالفوه في المسح على الخفين، فهو الذي روى التوقيت عن رسول الله ﷺ في مسح الخفين[2]؛ وهم يقولون: لا يجوز المسح على الخفين، ولكن علماء الأمة وأئمتها حرموا المتعة؛ وقالوا: إنها حرام، حتى إن بعض علماء الشيعة المتأخرين أنكر المتعة، وقال: حقيقة الأمر أنها جناية على النساء، تصبح النساء وكأنها غَنَمٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧)؛ وليس فيه تصريح بأن الوصف على ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن صرح بذلك الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٥، رقم ٥٥٠٤)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٧): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

تقرعها التيوس، والمرأة إذا أفسدها الرجل المتمتع بها، فلن يرغب أحد في نكاحها بعد؟ فتفسد النساء، وتضيع الذرية، ويصبح الشعب كأنه بهائم، فبعض العقلاء من الشيعة المعاصرين أنكروا هذا؛ وقالوا: إن هذا لا يجوز، وأن الصواب مع المانعين.

ولمفاسد المتعة؛ فإن أئمة المسلمين المشهورين كلهم يحرمون المتعة، ومن أجازها؛ كابن عباس فإنما أجازها عند الضرورة؛ وبشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة بالتوسع فيها، فإن ترتب على ذلك مفسدة بالتوسع فيها منعت كغيرها من المباحات.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في النهي عن المتعة؟

فالجواب: أن الحكمة من النهي عن نكاح المتعة من وجوه:

أولًا: أن الله جعل النكاح مقرًّا وسكنًا بين الزوجين؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، وهذا من أعظم مقاصد النكاح، وهو مفقود في نكاح المتعة؛ لأن نفس الرجل يشعر بأنه إنما أراد أن ينال الشهوة فقط، والمرأة تشعر بأنها امرأة مستأجرة للمتعة فقط، ولا تشعر بسكن، ولا مودة، ولا رحمة؛ ولهذا تجد المتمتع إذا لم تعجبه هذه المرأة ذهب يطلب امرأة أخرى، وربما يأخذ بالمتعة عشر نساء قبل أن تغرب الشمس.

ثانيًا: صون الرجال والنساء من الوقوع في التشبه بالبهائم، التي لا هم لها إلا نيل الشهوة، وقضاء الوطر.

ثالثًا: حماية المرأة من الامتهان، والتلاعب بها، وإضاعة حقوقها ومصالحها،

وإهدار كرامتها.

وهل نية المتعة كشرطها؛ يعني: لو أن الإنسان كان في بلد غريبًا، ثم أراد أن يتزوج امرأة، ومن نيته أن يطلقها إذا غادر البلد، فهذا نكاح مؤقت ولكن بالنية، فهل هو كشرط المتعة؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند أصحابه: أن ذلك حرام ولا يجوز؛ وعللوا هذا بدليل وقياس.

أما الدليل؛ فقالوا: إن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، وهذا نوى نكاحًا مؤجلًا، فثبت له ما نوى.

وأما القياس؛ فقالوا: إن الإنسان إذا تزوج امرأة؛ لتحليلها لمطلِّقها ثلاثًا بالنية لا بالشرط فإن النكاح يكون فاسدًا؛ كما لو شرط ذلك في العقد؛ قالوا: فإذا كان تحريم نكاح التحليل يثبت بالنية فكذلك نكاح المتعة، مع أنه في نكاح التحليل لا يعلم أهل الزوجة ماذا يريد هذا الزوج.

وأما الذين قالوا بالجواز؛ فقالوا: إن الفرق بينه وبين نكاح المتعة: أن نكاح المتعة إذا تم الأجل انفسخ النكاح؛ بمقتضى الشرط الذي اشترطه الزوج على نفسه، واشترطته المرأة ـ أيضًا ـ لنفسها، وأما النية فإنه لا ينفسخ النكاح؛ لأنه ربما تتغير نيته، ويرغب في المرأة، ويبقيها زوجة له.

ولكن أنا أرى: أنه حرام، حتى وإن قلنا إنه ليس من المتعة؛ وذلك لأن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

فيه غِشًّا للزوجة وأهلها؛ فإن الزوجة لو علمت أن هذا الرجل لا يريد إلا أن يتمتع بها أيامًا ثم يطلقها لن ترضى بذلك، وأهلها لا يرضون بذلك، لا سيما وأنها ربما تكسد، فإذا فضَّ بكارتها أصبحت ثيبًا غير مرغوب فيها، لا سيما أن بعض دول الكفر يرون أن المرأة المطلقة لا يمكن أن تتزوج مدى الدهر؛ وحينئذٍ تكون معرَّضة نفسها للسفاح.

فلذلك نرى أن هذا حرام لا من جهة العقد؛ يعني: حتى لو تنزلنا وقلنا: إن العقد لا تؤثر فيه النية، فإن فيه تحريمًا من جهة أخرى؛ وهي الغِشُّ، فلو أراد شخص أن يتزوج ابنتك أو أختك بهذه النية، فهل ترى أنه غاشٌّ لك؟ لا شك أنك ترى أنه غاش لك، ولو علمت بأن هذه نيته ما زوجته، إذًا: فعامِل غيرَك بما تحب أن يعاملك به.

فإذا قال قائل: القول بالجواز؛ فيه فسحة للغرباء، وفيه منع لهم عن الزنا؟

فالجواب عن هذا أن نقول: أن دواء خوف الزنا بيَّنه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقال: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»**[1]، فأنت إذا كنت مستطيعًا للنكاح الصحيح فتزوج بنكاح صحيح، لا بنية أنك ستطلقها، وإذا كنت غير مستطيع فعليك بالصوم، هكذا بيَّن لنا رسول الله ﷺ، وأما أن نرتكب المحظور؛ من أجل إرضاء الشهوة، لا سيما وأن النبي ﷺ قد بيَّنَ لنا دواء الفتنة إذا خيفت، فلنأخذ بهذا الدواء، أما أن نرتكب ما هو محظور، ونخدع الناس، ونغشَّهم، فهذا ليس بسليم، وليس بسديد.

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

رابعًا: أن في المتعة مخالفةً لمقصود النكاح؛ لأن مقصود النكاح الإلفة، وبناء البيت الزوجي، والحصول على الأولاد، وهذا لا يشتمل على هذه الحكمة؛ لأن الزوج نفسه يشعر بأنه مفارق لهذه الزوجة، غاية ما هنالك أنه يقضي وَطَره أيامًا أو أشهرًا ثم يتركها، فلا تحصل الإلفة التي يطمئن بها القلب، لا من الزوج ولا من الزوجة.

خامسًا: أن الزوج في هذه الحال سيحاول بقدر الاستطاعة ألا تلد المرأة؛ لأنها امرأة مفارقة عن قرب، فيحاول بقدر استطاعته ألا يأتيه أولاد؛ وحينئذ تضيع هذه المياه التي كانت بصدد أن تنجب أولادًا، تضيع بدون فائدة.

سادسًا: أن في هذا مفسدة كبيرة للنساء؛ لأن هذا الرجل الذي يريد أن يتزوج نكاح متعة ليس له حَدٌّ معين في العدد؛ يتزوج ما شاء، فيمكن أن يتمتع في الليلة الواحدة بعشر نسوة، وبالشهر ثلاثون ليلة؛ أي: ثلاثمائة امرأة تفض بكارتها في شهر، وتذهب هباء، وإذا قدرنا أن المتمتعين عشرات، فكم امرأة تفسد؟ كل الأبكار تذهب بكارتهن بغير فائدة، مَنْ سيتزوجها وهي ليست ببكر إلا إنسانًا ذا حاجة، يعجز عن إدراك البكر، ويتزوج امرأة ثيبًا، أو لحاجة أخرى أو غرض آخر يختار الثيب على البكر.

سابعًا: أن جميع ما يترتب على النكاح من الأحكام مفقود في المتعة، فيكون هنا استمتاع، دون أن تترتب أحكام النكاح عليه؛ مثل: التوارث، والمهر، والأولاد، وغير ذلك، كل هذه تفوت، ولا شك أن هذا دمار؛ ولهذا كان من الحكمة أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم نكاح المتعة؛ وفي حديث سبرة

ابن معبد الجهني أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حَرَّمها إلى يوم القيامة[1]، وعلى هذا: فلا يمكن النسخ؛ لأن الحكم إذا قيد إلى يوم القيامة فإنه لا يمكن نسخه بعد ذلك، إذ أننا لو قلنا: بجواز النسخ لقلنا: بجواز كذب خبر الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا شيء مستحيل.

***

٩٩٩- وعنه[2]: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، إِلا أَبَا دَاوُدَ[3].

الشرح

كأن المؤلف ـ رحمه الله ـ ساق هذا اللفظ ليُبيِّنَ انفصالَ النهي عن المتعة، عن أكل لحوم الحمر.

وقوله: «نهى عن متعة النساء»؛ احترازًا من متعة الحج؛ لأن هناك متعتين:

المتعة الأولى: متعة الحج؛ وهذه ليست منهيًا عنها؛ بل مأمور بها، إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب. ومتعة الحج هي أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج من عامه، فتكون العمرة مستقلةً عن الحج، ويكون هو متمتعًا بين العمرة والحج بما أحل الله له؛ ولهذا سمي تمتعًا؛ كما قال

---

(١) سبق تخريجه وهو في مسلم، رقم (١٤٠٦).

(٢) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧)؛ وأحمد برقم (٨١٤)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢١)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، رقم (٣٣٦٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم (١٩٦١).

تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أي: بسبب العمرة وتحلله منها؛ أي: تمتع بما أحل الله، فلو أنك قدمت إلى مكة في أشهر الحج، ومررت بالميقات، وأنت تريد الحج لزمك أن تحرم من الميقات، وتبقى في إحرامك إلى يوم العيد؛ وحينئذ لا تتمتع بنساء، ولا بطيب، ولا بغير ذلك من محظورات الإحرام، فإذا نويت العمرة من الميقات، ودخلت مكة، وطفت، وسعيت، وقصرت حللت، وتمتعت بما أحل الله لك من محظورات الإحرام إلى الحج، فإن قدمت في ذي القعدة تمتعت إلى ثمانية ذي الحجة، وهكذا؛ ولهذا جاء في الآية الكريمة «إلى»؛ الدالة على الغاية.

فهذه المتعة مأمور بها، أمر النبي ﷺ بها أصحابه، وحتم عليهم[1]، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها كانت في تلك السنة ـ أي: المتعة ـ واجبة على الصحابة، وهذا هو الصحيح، بينما هي سُنَّة في حق غيرهم[2].

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه سُئل عن المتعة؟ فقال: كانت لنا خاصة[3]؛ والمراد بهذا وجوبها، أما مشروعيتها لعامة الناس: فمأخوذ من حديث سراقة بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حين سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله: ألعامنا هذا، أم لأبد؟ قال: «بَل لأبدِ الأبَد»[4]؛ يعني:

---

(١) انظر ـ مثلًا ـ صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٢٦/ ٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١٦).

أنها مشروعة لأبدٍ.

لكنها كانت واجبةً على الصحابة؛ لأنهم هم الذين خوطبوا بها مباشرة، ولأن في عصيانهم إبطالًا لهذه الشِّرْعة؛ لأنه إذا كان الصحابة المجابهون بالأمر يتركونها، ولا يقومون بها، كان مَنْ بعدهم من باب أولى؛ فلهذا كان قول شيخ الإسلام أصحَّ مما مال إليه تلميذه ابن القيم، من: وجوب التمتع، أو فسخ الحج إلى العمرة؛ بل نقول: إن الصحيح أنها على الصحابة واجبة، وعلى من بعدهم سنة.

المتعة الثانية: متعة النساء، وهي أن يتزوج الإنسانُ المرأةَ إلى أجل؛ يعني: مؤقت بوقت معين، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ يوم خيبر مع نهيه عن الحمر الأهلية.

قوله: «وعن أكل الحمر الأهلية» وقد جاء النهي عن الحمر بقَيْد الأهلية؛ احترازًا من الحمر الوحشية؛ التي هي صيد، تعيش في البر، وقد اصطادها الصعب بن جثامة للنبي ﷺ، حين نزل به بالأبواء، وكان الصعب ـ رضي الله عنه ـ كريمًا، وكان عدَّاءً سَبُوقًا، يسبق الحمر الوحشية ويصيدها، فجاء إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحمار وحشي، فرده النبي ﷺ عليه، فتغير وجهه، وحُقَّ له أن يتغير؛ أن يرد النبي ﷺ هديته! والنبي ﷺ أكرم الناس خلقًا! فتغير، فقال: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلا أَنَّا حُرُمٌ»**[1]، فاقتنع.

فالحمر الوحشية حلال، أما الحمر الأهلية فحرام، لكن قبل يوم خيبر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى المحرمُ حمارًا وحشيًا، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

كانت الحمر الأهلية حلالًا تذبح وتؤكل، وسبحان الله، قبل أن تُحرَّم كانت من الطيبات، وبعد أن حُرِّمت صارت من الخبائث؛ لأن الحكم لله، فالله ـ عز وجل ـ بعد أن حرمها أودع فيها خبثًا، وكانت في الأول طيبة، تؤكل كما يؤكل البقر، لكن لما حرَّمَها الله صارت خبيثة، أوجد الله فيها خبثًا؛ ولهذا أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة عام خيبر أن ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس[1]؛ أي: خبيثة، نجسة.

وهل الفرس كالحمار الأهلي؟

لا، ففي صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «نحرنا في المدينة على عهد النبي ﷺ فرسًا وأكلناه»[2].

وهل أكل البغال حرام؟

البغال هي أولاد الفرس من الحمير، فخلق المولود من ماء الحمير، ومن بيض الخيل، فاختلط حلالٌ بحرام على وجه لا تمييز بينهما، ولا يمكن ترك الحرام إلا بترك الحلال؛ فحينئذٍ تكون البغال حرامًا.

أما الحمير فهي حرام؛ لأن جنسها حرام، والخيل حلال، والبغال حرام؛ لتولدها من الحرام، مع أن الله ذكرها في آية واحدة: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ..﴾ [النحل:٨] فهذا تدرج من الطيِّب إلى ما بين الطيب والخبيث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم (٢٩٩١)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١١)؛ ومسلم: كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

إلى الخبيث، فالخيل طيب، والبغال بين بين؛ لكنها حرام؛ لأنه لا يمكن ترك المحرم إلا بتركها، والحمير خبيث، وإنما قال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ بيان العاقبة؛ لأنه يندر أن أحدًا من الناس يذبح أو ينحر فرسًا.

فإن قيل: إذا تأهلت الحمر الوحشية، أو توحشت الحمر الأهلية، فهل يختلف الحكم؟

الجواب: لا يختلف حكمها؛ بل كل منهما يبقى على حله أو تحريه الأصلي؛ لأن العلة أنها حُمُرٌ حرِّمت لِذَاتها؛ فالحمر الأهلية تأكل حشيشًا طاهرًا، ومع ذلك حرمت لذاتها، لا لأجل ما تأكله أو لكونها أهلية.

مسألة: إذا رضع الفرس من الأتان فإنه حرام أثناء رضاعه منها، حتى يتغذى بالطيب فيكون حلالًا؛ كالـجَلَّالة تمامًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم نكاح المتعة كما سبق**، فإذا عُقد هل يصح أم لا؟ نقول: لا يصح؛ لأن لدينا قاعدةً مفيدة لطالب العلم؛ وهي أن ما نُهي عنه لذاته لا يكون صحيحًا ولو فعله الإنسان، فلو أراد شخص أن يصلي في أوقات النهي صلاة لا سبب لها، فقام وتوضأ وصلى صلاة مطمئنًا فيها خاشعًا فيها، فلا تصح هذه الصلاة، وكذلك لو أن إنسانًا عقد نكاح متعة لم يصح النكاح، فكل شيء نُهي عنه لِذَاته فإنه لا يصح، ولو باع الإنسانُ بعد نداء يوم الجمعة الثاني فلا يصح البيع، فالبيع باطل، ولا ينتقل فيه الملك؛ بل يبقى المبيع ملكًا للبائع، والثمن ملكًا للمشتري، فلا ينتقل ملك هذا لهذا.

فإذا قال قائل: ما الحكمة؟ لماذا لا تقولون: إذا فَعل المنهيَّ عنه فهو آثم،

والعقد صحيح؟

فالجواب: أن في تصحيح العقد مضادة لله ورسوله؛ لأن تحريم الشرع له يريد من الأمة ألا يبقى له كِيان، وإذا صححناه أبقينا له كيانًا، وصار معتبرًا؛ ويظهر هذا بالمثال: إذا باع شخصٌ بيتًا على إنسان بعد نداء الجمعة الثاني؛ فالبيع حرام، والعقد باطل غير صحيح، فلو قلنا: إن البيع حرام، والمتعاقدان آثمان، ولكن العقد نافذ وصحيح، كان هذا مضادة للشرع؛ لأن الشرع إنما نهاك؛ لئلا تعقد، ولئلا ينتقل الملك إلى المشتري في المبيع، وملك الثمن إلى البائع، فإذا صححناه فهذا ضد ما أراد الشارع.

إذن القاعدة: أن كل ما نُهِي عنه لذاته ـ من عبادة، أو معاملة ـ إذا وقع من المكلف فهو غير صحيح.

٢- تحريم لحوم الحمر الأهلية؛ ولو كانت صغيرة، أو سمينة، فلو اضطر الإنسان إليها جاز الأكل، لكن بقدر الضرورة؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وإذا كان الخنزير ـ وهو أخبث من الحمار ـ يجوز عند الضرورة فالحمار من باب أولى.

وقولنا: «الخنزير أخبث من الحمار»؛ لأن الخنزير لم يأت عليه يوم من الدهر وهو طاهر، حلال، والحمار قد أتى عليه يوم من الدهر وهو طاهر حلال.

***

١٠٠٠ - وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْت أَذِنْت لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «إِنِّي كُنْت أَذِنْت»؛ أي: رخصت، وهذا لا يدل على تقدم المنع؛ لأن الإذن قد يكون بالقول، وقد يكون بالإقرار.

وقوله: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» في الإذن قال: «أَذِنْت لَكُمْ»، وأما التحريم فأضافه إلى الله؛ ليزيده قوةً، وقبولًا، وإذعانًا، وإن كان ما حكم به الرسول ﷺ فهو حكم الله عز وجل، لكن هذا أبلغ؛ لأن الحكم لله عز وجل، والرسول مبلغ.

قال: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ ويوم القيامة هو اليوم الذي يُبعث فيه الناس؛ وسمي بذلك لأن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين، ولأنه يُقام فيه الأشهاد: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١]، ولأنه يُقام فيه العدل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، رقم (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) مختصرًا؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، رقم (٣٣٦٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم (١٩٦٢)؛ وأحمد برقم (١٤٩٢٦)؛ وابن حبان: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (٤١٤٨).

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» فمنع الرسول ﷺ حتى استمرار الإنسان فيه، مع أنهم يقولون: إن الاستدامة أقوى من الابتداء، ولكن هنا صارت الاستدامة تبعًا للابتداء.

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»؛ يعني: مَن عنده امرأةٌ عقدَ عليها عقد استمتاع فليخلِّ سبيلها، ولم يقل الرسول ﷺ فليطلقها؛ بل قال: «فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»؛ أي: فليتركها، ثم قال: «ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا» آتيتموهن بالمد لا بالقطع؛ والفرق: أن آتى بالمد بمعنى أعطى، وأتى بالقطع بمعنى جاء، ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١]؛ أي: جاء أمر الله، وقوله: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٨٠]؛ يعني: أعطاهم، وإنما نهى أن يأخذوا منهن شيئًا لأنهن استحققن ما أعطين بما استحل من فروجهن.

من فوائد هذا الحديث:

هذا الحديث يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة؛ وفيه أيضًا:

١ - أن الحل نسخ بأمر الله؛ لأن الله حرمه.

٢ - أنه لا يمكن أن يعاد الاستمتاع، أو نكاح المتعة؛ لقوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣- أن مَن عقد على شيء عقدًا فاسدًا فإن الواجب التخلي عنه؛ لقوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»؛ وعلى هذا فلو تبايع الرجلان بيعًا غير صحيح؛ لفقد شرط من شروطه، أو وجود مانع من موانعه؛ فالواجب التخلي عنه، ولا نقول: الفسخ؛ لأن الفسخ فرع عن صحته، وهنا العقد غير صحيح.

* * *

١٠٠١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ اَلْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

١٠٠٢- وَفِي اَلْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ[(٢)].

الشرح

قوله: «اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»؛ المحلل هو الذي يتزوج امرأة مطلقةً من زوج سابق طلاقَ ثلاث؛ من أجل أن ترجع للأول حلالًا؛ وذلك أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات؛ طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم طلق الثالثة، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾؛ أي: للمطلِّق ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾؛ أي: من بعد هذه الطلقة، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ أي: يطؤها الثاني، والنكاح في القرآن الكريم لا يكون إلا للعقد، فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]؛ المراد به: العقد، لكن هنا ليس للعقد؛ بل للجماع؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فأضاف النكاح إلى الزوج، ولا يكون زوجًا إلا بعقد، فإنما يحل النكاح بعد الزوجية هو الوطء، وإلا لقال: حتى تنكح رجلًا غيره، فلو قال ذلك صار المراد بالنكاح العقد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩٦)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)؛ وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٤): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٦)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وقال: معلول، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٢٥).

كما دل عليه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبتَّ طلاقي ـ يعني: بهذه الطلقة ـ فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»»[1]، وقالت: بطرف ثوبها مثل هدبة الثوب، رضي الله عنها، وعجيب من المرأة أن تقول عند الرسول ﷺ مثل هذا، لكن: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

فالمهم: أن الرجل إذا طلق الزوجة ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فهذا رجل طلق امرأته ثلاثًا، فجاء صديق له فتزوجها على شرط أنه إذا حللها للزوج؛ يعني: جامعها بعد النكاح طلقها؛ فنقول: هذا محلِّل، حكمه أنه ملعون والعياذ بالله؛ والملعون هو: المطرود عن رحمة الله.

والمحلَّل له: هو الزوج الأول، وكيف كان ملعونًا؟ لأن التحليل كان باتفاق معه، وكان عالمًا به، أما إذا لم يكن عالمًا فكيف يُلعن؟ فيحمل على محلَّل له عالمٍ بذلك؛ كأن يكون له صديق؛ فقال له: أنا طلقت أم أولادي، وهذه الطلقةَ الأخيرة، فتزوَّجْها وحلِّلها لي، ففعل الصديق؛ رأفةً بصديقه، فتزوجها، وجامعها وطلقها. نقول: الثاني محلِّل، والأول محلَّل له، وكلاهما ملعونان على لسان النبي ﷺ.

والسؤال الآن: هل تحل للزوج الأول أم لا؟ لا تحل للزوج الأول، إذن: لم يستفد إلا أنه لُعن والعياذ بالله، وكذلك إذا كان المحلَّل له غير عالم فإنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، رقم (١٤٣٣).

لا تحل له، وإن لم يدخل هو في اللعنة.

فإذا قال قائل: إنهما ملعونان والعقد حرام، لكن يصح النكاح؟

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وهذا أصل من أصول الإسلام، يجب أن يكون دائمًا بين عينيك، فكل شيء حرَّمه الشرع فهو باطل.

وقوله: «لعن رسول الله المحلِّل والمحلَّل له»؛ أي: قال لعنة الله عليه، والخبر هنا بمعنى الدعاء، ويجوز أن يكون خبرًا بمعنى الخبر، يعني: خبرًا حقيقيًا؛ وذلك لأن النبي ﷺ يوحى إليه، ويُبلِّغ من الله، فيمكن أن يكون قول الرسول: «**لعنة الله على المحلل**» خبرًا عن الله بأنه لعنه، لا دعاءً، أما أنا إذا قلتُ: لعنة الله على كذا، فأنا داعٍ، إلا إذا كنتُ قد بنيت هذا على نصٍ يدل على هذا؛ مثل «لعنة الله على من لعن والديه»، فهذا يكون خبرًا؛ لأنه جاء به النص(٢).

فكذلك دعاء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على فاعل ما يحتمل أن يكون دعاءً، وأن يكون خبرًا؛ ففي حديث جابر: «**لعن الله آكل الربا**»(٣)، يحتمل أنه قال: اللهم العنه، أو أنه خبر عن الله: أنه لعنه، لكن هنا نقول: سواء كان دعاء أو خبرًا فإنه يدل على أن الفاعل مستحقٌّ للعنة؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يدعو على أحد إلا وهو مستحق.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٣).

(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٧).

ويشترط لحل المرأة للأول شرطان:

الشرط الأول: صحة النكاح؛ بأن يكون نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ولا نكاح متعة، فلو تبين أن النكاحَ غيرُ صحيح فإنها لا تحل للأول؛ مثاله: تزوج إنسانٌ امرأةً نكاحَ رغبةٍ، قد طلقت من زوجها الأول ثلاثًا، ثم بعد ذلك ثبت أنها أخته من الرضاع، فإن هذا نكاح باطل، لذا فهي لا تحل للأول؛ لأن النكاح غير صحيح؛ وقد اشترطنا أن يكون النكاح صحيحًا، أو تزوجها بلا ولي، فلا تحل للأول؛ لأن النكاح فاسد، غير صحيح.

الشرط الثاني: أن يجامعها؛ ودليل ذلك: في القرآن، وفي السنة؛ أما في القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ وجه الدلالة أنه قال: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا﴾ والنكاح هنا محمول على الوطء، ولا يصح أن يحمل على العقد؛ لأن قوله: ﴿زَوْجًا﴾ يقتضي أن تكون الزوجية متقدمةً على النكاح؛ وحينئذ يتعين أن يكون المراد بالنكاح الوطء، ويكون الحديث مفسِّرًا أو موضِّحًا لهذه الآية، ومن السنة ما أشرنا إليه فيما سبق؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

في هذا أيضًا: هل إذا عادت إلى الأول بعد النكاح الصحيح، فهل تعود إليه على طلاق ثلاث، أو على واحدة؟ يقول العلماء: إنها تعود على طلاق ثلاثٍ؛ بمعنى: أن الزوج الأول يملك ثلاث طلقات، ولا تحسب الطلقات الأولى عليه؛ فإذا طلقها الزوج الأول بعد أن عادت إليه فإنه يملك أن يراجع، فإذا طلق ثانية يملك أن يراجع، وإذا طلَّق ثالثة لا يملك؛ إذًا: تعود إلى الزوج الأول على طلاق ثلاث؛ أي: كأنه تزوَّجها من الآن؛ لأن نكاح الزوج الثاني هدم الطلاق الأول، فما كأنه وقع.

وإن طلقها الزوج الأول طلقتين، ثم تزوجت بزوج آخر، وجامعها ثم طلقها، ثم عادت إلى الزوج الأول، فهل تعود على طلاق ثلاث، أو على ما بقي من الطلاق؟ في هذا خلاف.

فيرى بعض العلماء: أن النكاح الثاني يهدم ما سبقه من الطلاق؛ وعلى هذا فتعود للزوج الأول على طلاق ثلاث.

ويرى آخرون: بأنه لا يهدم؛ وعلى هذا فتعود إلى الزوج الأول على ما بقي من طلاقها، فإذا عادت للأول ثم طلقها؛ فإنها لا تحل له، مع أن الطلقة التي وقعت واحدة، لكنها مبنية على ما سبق.

إذن: إذا طلقت ثلاثًا، ثم تزوجت بآخر، ثم عادت للأول فإنها تعود إليه على طلاق ثلاث، وإن طلقت أقل من ثلاث، ثم تزوجت، ثم عادت للأول، فعلى ما بقي من الطلاق، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو الصحيح.

فإذا قال قائل: كيف يهدم الزوج الثاني ثلاث طلقات، ولا يهدم الطلقتين؟

قلنا: لأن نكاح الزوج الثاني فيما إذا طلقت ثلاثًا صار له تأثير في الحل للزوج الأول، أما نكاحها للزوج الثاني بعد الطلقتين، أو بعد الواحدة ليس له أثر، ولا يفيد شيئًا؛ لأن الزوج الأول غير محتاج إليه الآن، فلما لم يكن مؤثرًا شيئًا بقي الطلاق السابق على ما كان عليه؛ ولعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]، فمذهب أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة هو الصحيح.

ثم ذكر المؤلف أن في الباب حديثًا عن علي رضي الله عنه، وإذا أُطلق «عليّ» فالمراد به: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا قيل: عن ابن مسعود فهو: عبد الله، وإذا قيل: عن ابن عباس فهو: عبد الله، وإذا قيل: عن ابن عمر فهو: عبد الله.

* * *

١٠٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ ٱلزَّانِي ٱلْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشرح

قوله: «لَا يَنْكِحُ» اختلف المفسرون في هذا الحديث، وفي الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣]؛ «لَا يَنْكِحُ» قيل: المراد به الوطء؛ يعني: الزاني لا يزني إلا بزانية، فجعلوا النكاح بمعنى الجماع؛ والجماع بالزنا زنا، ولكن هذا القول ضعيفٌ جدًا جدًا؛ لأنه لا يمكن أن يطلق الله النكاح الشرعي الذي تثبت به أحكام عظيمة كبيرة ـ من: حِلٍّ وتحريم، ونسبٍ، ونفقاتٍ، وإرثٍ، وغير ذلك، وهو العقد العظيم، الذي لا نظير له في العقود ـ على الزنا أبدًا، والنكاح وإن أطلق على الجماع فيمن أضيف إلى زوجته فإنه لا يطلق على الزنا بحال من الأحوال؛ فمثلًا لو قلنا: نكح الرجلُ امرأته؛ أي: جامعها، فهذا معقول، لكن نكح الرجلُ امرأةً أجنبية؛ أي: زنا، هذا لا يمكن أبدًا؛ فلهذا نقول: هذا القول ضعيف جدًا، وهو في نفس الوقت غير مستقيم

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٠٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم (٢٠٥٤).

فما معنى: لا يزني الزاني إلا بزانية؟ إن أراد إلا بزانية؛ أي: بامرأة بغي تمارس الزنا، فهذا لا تصدق قضيته؛ لأن الزاني قد يزني بامرأة بكر، ما تريد الزنا إطلاقًا، وإن أراد: لا ينكح إلا امرأة معروفة بالزنا أو تمارس الزنا، فكأنه يقول: الزاني لا يزني إلا بزانية، فأي فائدة في هذا؟ فهذا كما يقال: الأرض تحتنا والسماء فوقنا، والآكل للخبز آكل للخبز، فلا فائدة إطلاقًا؛ ولهذا كان القول الصحيح في معنى الحديث ومعنى الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾؛ أي: لا يتزوج إلا زانيةً، أو مشركةً.

فإذا كان نكاح الزاني لامرأة عفيفة حرامًا، فهذه المرأة العفيفة إذا تزوجها الزاني فإما أن تكون عالمةً بالتحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٣]، ولكنها رفضت التحريم؛ وقالت: ليس بحرام، ولم ترضَ به حكمًا؛ فحينئذ تكون مشرِكة؛ لأنها تعتقد أن هذا الرجل جامعها بعقد حلال؛ حيث إنها لم تقتنع بالتحريم، والذي لا يقتنع بحكم الله كافر مشرك، وإما: أن توافق على الزواج به، وهي تعترف أنه حرام، ولكنها لا تبالي بالحرام؛ فتعتقد أنه جامعها جماعًا محرَّمًا بغير عقد صحيح؛ وحينئذ تكون زانية.

حمل الآية على هذا المعنى لا يحتاج إلى تكلُّف، ولا يحتاج إلى تأويل مستكره؛ فنقول: إذا تزوج زانٍ بعفيفة؛ فإما أن تكون راضيةً بحكم الله بالتحريم، فتكون زانية؛ لأنها تعتقد أن هذا النكاح غير صحيح، فيكون وطؤها بغير نكاح؛ وهذا هو الزنا، وإما أن ترفض الحكم ولا تعترف به؛ وحينئذ: تكون مشركة؛ لأنها رفضت حكم الله، واختارت حكمًا ترضاه هي، فجعلت نفسها شريكة مع الله في الحكم والتشريع، وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم، وأظنه ـ أيضًا ـ سبقه إليه شيخه ابن تيمية رحمه الله، وهو قول ظاهر جدًا.

أما حكم المسألة: فيقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

قوله: «الْمَجْلُودُ»؛ أي: في الزنا، وإنما قال: المجلود؛ من أجل تحقق الزنا؛ يعني: الذي ثبت زناه فجلد.

قوله: «إِلَّا مِثْلَهُ»؛ أي: إلا زانية؛ ووجهه أنها عالمة بتحريم النكاح، ولكنها مرتكبة للمحرم، فتكون زانية مثل هذا الزاني؛ فعلى هذا يكون الحديث دالًّا على أنه لا يجوز أن يُزوَّج الزاني حتى يتوب، وهو كذلك، فالزاني لا يجوز أن نزوِّجه حتى يتوب من الزنا، فإن طرأ عليه في النكاح؛ يعني: كان عفيفًا وزوَّجناه، ثم ـ والعياذ بالله ـ انحرف، وصار يذهب إلى البلاد الأجنبية ويزني، فهل ينفسخ نكاحه؟ نقول: لا ينفسخ؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

فعلى هذا نقول: الزاني لا يزوج حتى يتوب، ولو زنا بعد الزواج فإن النكاح لا ينفسخ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؛ فنقول في قوله: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ كما قلنا في قوله: ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فهذا الذي تزوجها إما أن يكون راضيًا بحكم الله، وهو يعتقد بأنه مرتكب للحرام، فيكون زانيًا، أو يكون غير راضٍ بحكم الله؛ ويرى أنه لا بأس أن يتزوج الزانية؛ وحينئذ يكون مشركًا.

فلو تزوج بزانية قبل أن تتوب فالنكاح باطل، غير صحيح، ويجب أن يفرق بينهما، فإن تابت قبل أن يعقد عليها النكاح صح أن يعقد عليها النكاح؛ لأنها إذا تابت ارتفع عنها وصف الزنا، وصارت حينئذٍ عفيفة؛ لأن العفة تتجدد كما أن الزنا يتجدد، ولكن ما علامة توبتها؟

يقول بعض العلماء: علامة توبتها أن تُراوَدَ فتمَتَنِع؛ يعني: يذهب إليها شخص يقول لها: مكنيني من نفسك، فإذا أبت كان دليلًا على توبتها، ولكن هذا القول ضعيف جدًا؛ لأن المراودة لا تدل على التوبة؛ لأن الذي راودها إما أن يكون معروفًا بالعفة والصلاح فإنها ستمتنع، وإن كانت ترغب؛ لأنها ستقول: هذا الرجل شرطة أو جاسوس؛ والسبب أنه ليس أهلًا لأن يزني، وإن كان رجلًا فاسقًا فهو على خطر عظيم؛ وهو أن يفعل الزنا بها؛ ولهذا نقول: سلوك هذه الطريقة في استطلاع توبتها خطأ جدًا، إذًا كيف نعلم أنها تابت؟

نعلم أنها تابت: بمن يتصل بها من النساء، أو بحيث تأتي ـ مثلًا ـ إلى أهل العلم، وتسألهم؛ تقول: إنها أذنبت ذنبًا عظيمًا، تعيِّنُه أو تُكبِّره عند المسؤول؛ وتقول: أنها تابت.

وهل يمكن أن نحول الحديث إلى العموم؛ أي: لا ينكح الزاني المجلود، ونجعل «اَلزَّانِي» وصفًا يشمل: المرأة والرجل؟ يمكن، وعلى هذا يكون الحديث مطابقًا للآية، والآية مُفصِّلة: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والعجيب: أن جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ على حِلِّ تزوج الزاني بالعفيفة، والعفيف بالزانية!! وهذا من الغرائب؛ ووجه كونه من الغرائب أن الله قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فهذا نص صريح في التحريم، لكن هم ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه؛ بناءً على أن معنى قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ أي: لا يطأ إلا زانية، وتبين أن هذا ضعيفٌ جدًا.

إذن: لو أن خاطبًا خطب، وهو متهم بالزنا فلا تزوجه؛ لأن المتهم لا يُرضى

دينه؛ بل ولا خلقه؛ لأن من المعاصي ما يهدم الدين والخلق، ومنها ما يهدم الدين فقط؛ فالزنا ـ والعياذ بالله ـ فاحشة، يهدم الدين ويهدم الخلق؛ ولهذا يضرب بالزاني المثل في سوء خُلُقِهِ وسفالته.

وهل المعروف باللواط يكون كالزاني، لا يحل أن يزوج؟ الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه أشد؛ لأن لوطًا قال لقومه يوبخهم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، هذا انتكاس، يأتي ما لم يخلق له، ويترك ما خلق له.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم إنكاح الزاني بعفيفة ما لم يتب**، والدليل على أنه إذا تاب جاز تزويجه هو الوصف؛ لأنه إذا تاب زال عنه وصف الزنا، وصار من أهل العفاف.

٢- **حماية الشريعة للأخلاق**؛ لأن الزاني ـ والعياذ بالله ـ لا يبالي أن تزني امرأته؛ لأنه هو يزني بنساء الناس، والواقع في الذنب لا ينكره على غيره.

٣- **أنه يجب منع تزويج الزاني، ولو كان مستقيم الدين في غير الزنا**، فقد يكون رجل يصلي، ويتصدق، ويصوم، ويحج، ويعتمر، لكنه مبتلى ـ نسأل الله العافية ـ بمسألة الزنا، فهل نزوج هذا الرجل؛ ونقول: هذا دينه جيد، ولعله يتوب من الزنا؟ فالجواب: لا يجوز أبدًا، وشَرٌّ من ذلك إذا كان لا يصلي، بعض الناس يقول: نزوجه، لعل الله يهديه، فيزوجونه فتاة دينة طيبة، فينكِّد عليها حياتها؛ بحجة أنه ربما يهديه الله، فنقول: ربما يهديه الله، وربما يُفسد المرأة، فربما يهدم ما بنته هذه المرأة طيلة حياتها، وهو باقٍ على فساده والعياذ بالله؛ ولهذا

يجب علينا إذا استشرنا في أمثال هؤلاء أن نبيِّن النصيحة، ولو كان أقرب الناس إلينا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

***

١٠٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله: «طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلاثًا»؛ يعني: مرة، ثم مرة، ثم مرة، وليس المراد: أنه قال: أنت طالق ثلاثًا؛ لأن قول أحدهم: «أنت طالق ثلاثًا» في عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا تعد إلا واحدة، ولكن كلما جاءك بتَّ طلاقها، أو طلقها ثلاثًا؛ فالمراد: واحدة بعد الأخرى؛ ولهذا كان في هذا الحديث أو غيره ألفاظٌ متعددة: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»(٢) صريح، فالمراد بالطلاق الثلاث؛ يعني: طلاقًا، ثم رجعة أو نكاحًا جديدًا، ثم طلاقًا ثم رجعة أو نكاحًا جديدًا، ثم طلاقًا، هذا الطلاق الثالث هو الذي يُبين المرأة من زوجها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، رقم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٤)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، رقم (١٤٣٣).

وأما قول القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فهي واحدة في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، فلما كثر هذا من الناس فبعض الناس عنده جهل؛ يقول: أطلقها ثلاثًا؛ من أجل: أن لا أراجعها، نقول له: أنت إذا طلقت واحدة فإنك لا تلزم بمراجعتها، دعها حتى تنقضي العدة، وإن شئت راجع، قال عمر رضي الله عنه: «إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»؛ أي: هلكوا في الطلاق، ثم رأى رضي الله عنه: أن يعاملهم بما أرادوا فقال: «فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1]، وهذا حديث صحيح، وهو صريح في أن إمضاء الثلاث كان من اجتهادات عمر رضي الله عنه. قال بعض العلماء: فأخذ العلماء به، فكان إجماعًا من العلماء أن الطلاق الثلاث يكون ثلاثًا تَبِينُ به المرأة.

وقال بعض العلماء: بل الإجماع على عكس ذلك؛ لأن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو في مسلم يقول: «كان الطلاق في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة» فعندنا ثلاثة عهود: عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتان من خلافة عمر؛ قالوا: فلو أننا نتساهل في نقل الإجماع لكان الإجماع على أن الثلاث واحدة، وهذا حق.

ولهذا كان الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن طلاق الثلاث واحدة، سواء وقع بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة، وأنه لا طلاق إلا بعد رجعة، أو نكاح جديد، فبعد رجعة؛ مثل: أن يقول: طلقت زوجتي مثلًا، ثم يراجع، فإذا راجع عادت زوجة، فإذا طلق فهذه الثانية، وإذا راجع عادت زوجة، فإذا طلق فهذه الثالثة، أو يقول لزوجته: أنت طالق، وتعتد فتنقضي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

العدة، ثم يتزوجها من جديد، ثم يطلق، ثم تنقضي العدة، ثم يتزوجها من جديد، ثم يطلق الثالثة، فهذه تبين بها.

وقوله: «فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»؛ يعني: قبل أن يجامعها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ ٱلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ ٱلْأَوَّلُ».

هذا سبقت الإشارة إليه؛ وأن الزوج الثاني لا بد أن يجامع الزوجة، فإن عقد عليها، وخلا بها دون أن يجامعها، ثم طلقها فإنها لا تحل للأول، حتى لو قُدر أن الزوج الثاني تزوج المبتوتة زواج رغبة، ثم خلا بها، ولكنه عجز عن جماعها لعلة؛ من: عنة، أو مرض، فإنها لا تحل للأول إلا بعد جماع، ولو بقيت طيلة حياتها، سواء كان العجز عن الجماع من قِبله، أو من قِبل الزوجة.

وقوله: «مِنْ عُسَيْلَتِهَا» هل العسيلة هي الإنزال أو مجرد الجماع؟ الجواب: الصحيح أنها مجرد الجماع، وأنها تحل للأول وإن لم يحصل إنزال، لكن بشرط أن يكون النكاح صحيحًا؛ لأن الجماع نفسه كما قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عسيلة، ولكن ـ لا شك ـ أنه مع الإنزال أتمُّ؛ وعلى هذا فنقول: إنها لا تحل للزوج الأول حتى يجامعها الزوج الثاني، بنكاح صحيح، فإن طلقها قبل أن يجامعها، ولو كان قد خلا بها، أو قبّلها، أو ضمَّها، أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تحل للزوج؛ بل لا بد من جماع.

وعلى كل حال: فإن قوله: «حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الأول» يدل على أن المرأة إذا طلقت ثلاثًا لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح صحيح، وبعد وطء الزوج الثاني فيعد نكاحًا صحيحًا؛ لأن وطء الثاني لا يباح إلا بنكاح صحيح، فلا بد من نكاح صحيح، ولا بد من وطء.

بقي علينا مسألة في هذا؛ هل العبرة في التحليل بنية الزوجة، أو بنية الزوج، أو بنية الولي؟

قال الفقهاء: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته؛ وعلى هذا تكون العبرة بنية الزوج؛ لأنه هو الذي بيده الفرقة، فهي لو نوت أنه إذا حللها للزوج الأول عادت للأول ليس بيدها، فلو قالت للزوج الثاني: طلقني، قد يقول: لا، فالعبرة بنية الزوج.

وقال بعض العلماء: بل العبرة بنيتها، أو نية الزوج؛ أما كون العبرة بنية الزوج فالأمر ظاهر؛ لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح؛ وأما كون نيتها معتبرة: فلأنها قد تسعى إلى أن يفارقها الزوج بأي حيلة؛ بأن: تنكِّد عليه؛ أو تتعمد مخالفته، كذلك عند الفراش تتعبه، فهذا ـ أيضًا ـ ربما يَضْطَرُّ الزوج إلى أن يطلقها، فبعض النساء تتحدى زوجها، أو تستفزه وتستثير أعصابه وحميته ليطلقها، وربما يطلقها، كذلك أيضًا ربما يكون الرجل عنده حاجة؛ كأن يكون مدينًا أو شبهه، فتقول هي: أنا أعطيك أكثر مما أعطيتني على أن تطلقني.

وهذا القول وجيه جدًا، فإذا علمنا: أن الزوجة نيتها سيئة، وأنها نكَّدت على الزوج الثاني حتى طلقها؛ لترجع للأول فينبغي أن نمنعها منه؛ لأنها أرادت الزوج الأول على وجهٍ محرم؛ لأنه لا يحل لها أن تعصي زوجها، أو تبخسه حقوقه، فتعاقب بالحرمان؛ ونقول: لا تحل للزوج الأول، والآن ربما تبكي على الزوج الثاني؛ فلو أن القاضي كان حاذقًا وفطنًا، وقال لها: أنت الآن لا تحلين للزوج الأول؛ لأننا عرفنا من تصرفك أنك تريدينه، وتريدين التحليل، فيما أعتقد: أنها سوف تبكي على الثاني، وتحاول الرجوع إليه، وربما إذا جاءت للثاني

قال لها: «الصيف ضيعت اللبن»[(١)]؛ وحينئذ: تبقى معلقة، نسأل الله العافية.

الخلاصة: أن الأصل في النية هو اعتبار نية الزوج؛ لأنه هو الذي بيده الفرقة، ولكن القول بأنه يرجع إلى نية الزوجة قول قوي جدًّا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يكنى عن الشيء الذي يستحيا من ذكره بما يدل عليه؛ لقولها: «قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»؛ والمرادُ بالدخول بها الجماع؛ وهكذا جاء في القرآن: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

٢- أن المرأة لو تزوجت بزوج آخر، وبقيت عنده سنة أو أكثر، ثم طلقها بدون جماع فإنها لا تحل للأول، فلا بد من جماع.

٣- أنه إذا تصرَّف الإنسان تصرُّفًا ولكنه على خلاف الشرع، وهو يعتقده صحيحًا فإنه لا عبرة بتصرفه؛ فهنا هذه المرأة لما طُلِّقت ظنت أن هذا التصرف يبيحها للزوج الأول؛ فبين النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنها لا تحل له حتى يدخل بها.

وهل يؤخذ من هذا الحديث ما يسمونه بشهر العسل؛ لقوله: «حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا»؟

الجواب: الظاهر أنه لا يؤخذ منه ذلك؛ لأن ذوقه من عسيلتها يمكن أن يكون في ليلة واحدة، في أول ليلة؛ فلذلك لا يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث

---

(١) انظر مجمع الأمثال (٢/ ٦٨) للميداني، وهو مثل يضرب لمن يطلب شيئًا قد فوَّته على نفسه في أوانه.

دليل على ما يسمونه: بشهر العسل، ثم هذا الذي يسمونه: بشهر العسل كثير من الناس الذين عندهم مال يذهبون إلى خارج البلاد، وينفقون نفقات كثيرة، وربما يفعلون أشياء منكرة، فيبدلون شكر النعمة كفرًا والعياذ بالله.

وما أحسن ما يفعله بعض الناس، وأقول ما أحسن؛ يعني: أنه أهون من غيره، لكن ليس له أصل في الشرع، يسافر بها ـ مثلًا ـ إلى مكة، وإلى المدينة يأخذ عمرة، وزيارة للمسجد النبوي، لكن مع ذلك لا نقول: إن هذا أمر مشروع، لكن نقول: إذا بليتم فهذا أحسن، وإلا فالحمد لله يبقى الإنسان في بلده مستريحًا وآمنًا.

* * *

١- بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَار

قوله: «الكفاءة»؛ يعني: مكافأةُ الشيء للشيء، والكفاءة ثلاثة أقسام: كفاءة في الدين؛ وهي قسمان: اختلاف دين؛ أي: كفر، وإيمان، واختلاف عدالة؛ أي: فسق، وطاعة؛ أما الكفاءة في الدين؛ أي: من حيث أصل الدين فلا بد منها، فلا تتزوج المسلمة كافرًا باتفاق المسلمين، وبالنص أيضًا: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]؛ لأنها أعلى منه؛ ويستثنى من ذلك: أن يتزوج المسلم بالكتابية؛ لأن الزوج هنا أعلى من الزوجة، وقد جاء القرآنُ الكريمُ: بحل تزوج الرجل المؤمن بالمرأة الكتابية، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، ولكن مع هذا كَرِه كثيرٌ من السلف أن يتزوج المؤمن كتابية مع إمكان أن يتزوج مسلمة، وإن كان هذا حلالًا، لكن كرهوا ذلك؛ وعللوا الكراهة بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا قد يكون خطرًا على دين المرء المسلم، ولا سيما إذا أحبها حُبًّا شديدًا، فإنه يخشى أن تؤثر عليه، ويذكر أن مؤذنًا صعد المنارة، فوجد على أعلى السطوح امرأة نصرانية جميلة، فأخذت بلبِّه، فأرسل إليها يخطبها، فأبت إلا أن يكون نصرانيًا، نعوذ بالله، فحاول فأبت إلا أن يكون نصرانيًا، فتنصر، ولما تنصر قالت له: إنك بعت دينك بشيء رخيص، فستبيعني بأرخص، لا حاجة لي فيك، فارتد عن الإسلام والعياذ بالله، ولم يحصل له مقصوده.

الأمر الثاني: أنه إذا تزوج الكتابية فإنه سوف ينقص تزوُّجُ مسلمة، فتبقى

النساء المسلمات عانسات لا أزواج لهن، فبدلًا من أن يتزوج كتابية يتزوج مسلمة، يحصن فرجها، خير له من أن يحصن فرج امرأة كتابية.

فإن قيل: ما الجواب عن فرعون وامرأته؛ فهو كافر وزوجته مسلمة مؤمنة؟

فالجواب: أن هذا شرع من قبلنا وليس شرعًا لنا، وإن كان شرعنا في الأول كان يُجوِّز للمسلمة أن تتزوج بالكافر، فلم يحرم نكاح المسلمة بالكافر إلا في السنة السادسة من الهجرة؛ فالخلاصة في الجواب عن قصة فرعون وزوجته أن هذا من شرع من قبلنا، وقد نسخ الحكم في شرعنا.

وأما الكفاءة في العدالة؛ يعني أن يتزوج فاسق بامرأة ملتزمة، فهذا ليس بشرط، ما دام فسقه لم يخرجه من الإسلام، لكنه لا ينبغي أن يزوج الفاسق مع إمكان أن تزوج بعدل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[(١)]، ولكن ـ أحيانًا ـ تلجئ الحاجة أو المصلحة إلى تزويج فاسق؛ مثل: مثل: أن تكون المرأة ثيبًا لا يكثر الخطاب عليها، أو تكون المرأة قد كَبِرَت وهي بكر ويقل الخطاب عليها، فهنا تزويجها بالفاسق يكون لحاجة وربما يهديه الله؛ إلا أنه يستثنى من الفسق فسق الزنا كما سبق؛ فإن تزويج الزاني حرام، ولا يصح النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، والكفاءة في العدالة فيها تفصيل.

الثالث: الكفاءة في النسب؛ يعني: أن تكون المرأة ذات نسب، وأن يكون الزوج لا نسب له، وليس معنى «لا نسب له» أنه ليس له أب؛ بل له أب لكنه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧)، وقد صححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩، رقم ٢٦٩٥)، ووافقه الذهبي.

لا يعرف له نسب من قبائل العرب، والمرأة من قبائل العرب.

فمن العلماء من يقول: إنها شرط لصحة النكاح، فلو تزوج غيرُ قبيلي بقبيلية فالنكاح غير صحيح؛ لفوات شرط الكفاءة في النسب.

وقال بعض أهل العلم: إنه شرط للزوم، وليس شرطًا للصحة؛ يعني: أن المرأة إذا زُوِّجت بغير قبيلي وهي قبيلية فلأوليائها أن يفسخوا؛ أي: أوليائها غير الذين زوجوها؛ لأن الذين زوجوها قد رضوا، لكن أولياءها غير الذين زوَّجوها؛ كأبناء العم، وأبناء الأخ، وما أشبه ذلك، فلهم أن يفسخوا النكاح، ولكن هذا القول والذي قبله كلاهما ضعيف، أما القول الأول فهو من الغرائب: أن تكون الكفاءة شرطًا للصحة، فرجل عالم، غني، كريم، صاحب خلق ودين، لكنه غير قبيلي يأخذ امرأة قبيلية جِلفة، ونقول: النكاح غير صحيح، سبحان الله العظيم!! فأنا أتعجب أن يقول به عالم من العلماء، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك بالنسبة لكونه شرطًا للزوم فهذا ـ أيضًا ـ فيه نظر؛ امرأة رضيت هي ووليُّها الأقرب بهذا الرجل العالم، العابد، الكريم، الشجاع، ولكنه غير قبيلي، فكيف نقول لابن العم البعيد: افسخ إن شئت، مع أننا نخشى أن يكون قصده بهذا الفسخ الحسد والغَيْرة أن يتزوجها مثل هذا الرجل؛ فالصحيح: أنه ليس لأحدٍ أن يفسخ.

وما أحسن ما حصل في قضية عند أحد قضاة هذا البلد سابقًا، تزوجت امرأة قبيلية بشخص غير قبيلي، زوَّجها أبوها ورضيت بذلك، فجاء أعمامها يتحاكمون إلى الشيخ القاضي، فقال لهم: لا بأس، أنا أفسخ النكاح؛ ولكن

بشرط أن تلتزموا بالإنفاق عليها مدى الحياة، وهو قاضٍ ذكي يعرف أنهم لن يلتزموا بذلك، فتناظروا فيما بينهم، وإذا الإنفاق عليها سيكون متعبًا لهم؛ فقالوا: لا نلتزم بذلك، قال: إذن فارجعوا وراءكم، وهذا ذكاء من القاضي؛ لعلمه أنهم لن يلتزموا، أما لو علمنا أنهم يلتزمون لقلنا: ليس لكم حق، فالمرأة راضية، وأولياؤها الأقربون راضون، فلا مانع.

لكن اعلم أنه إذا كان الأعلى هو الزوج؛ فهنا لا يقول أحد من العلماء باشتراط النسب للصحة ولا للزوم؛ فلو تزوج رجلٌ قبيليٌّ بغير قبيلية فالنكاح صحيح، ولا يمكن لأحد أن يفسخ النكاح، وأما إذا كان بالعكس فهنا محل الخلاف الذي ذكرناه.

وقوله: «الخِيَار»؛ يعني به: خيار العيب؛ واعلم: أن الخيار في النكاح له أكثر من سبب:

الأول: العيب؛ يعني: أن يجد أحد الزوجين صاحبه معيبًا.

الثاني: فوات صفة مشروطة؛ مثل: أن يشترط الزوج أن تكون الزوجة بكرًا؛ فتبين أنها ثيب، أو أنها جميلة؛ فتبين أنها غير جميلة، وما أشبه ذلك.

الثالث: ما سيذكره المؤلف؛ من إسلام أحد الزوجين، وما أشبه ذلك.

فيكون لمن له حق الخيار؛ إن شاء فسخ النكاح، وإن شاء أمضاه، وهل هناك خيار شرط؟

اختلف العلماء رحمهم الله؛ هل يثبت خيار الشرط في النكاح أم لا؟

فمنهم من قال: إنه يثبت؛ بمعنى: أنه يشترط عند العقد أن لكل واحد

منهما الفسخ، لمدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام.

ومنهم من قال: إنه لا يصح؛ لأنه إن كان الخيار للزوج فهو مستغنٍ عنه بالطلاق، يطلق بلا خيار، وإن كان الخيار للزوجة فإن الزوجة ناقصة في عقلها ودينها، فربما إذا حصل من زوجها أدنى كلمة قالت: اخترت الفسخ، فهدمت النكاح، وهذا هو الواقع؛ كما أخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك قال: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[(١)]؛ فلهذا لا يصح الخيار.

والذي نرى في هذه المسألة: التفصيل؛ وهو أنه إذا كان الخيار لغرض مقصود فلا بأس؛ مثل أن تقول: إن طاب لي السكن في هذا البيت فذاك، وإلا فلي الخيار، ثم تنزل على قوم يؤذونها؛ مثلًا: نزلت على أناس عندهم إخوة متعددون، كل واحد منهم له زوجة، وكل زوجة لسانها أطول من ذراعها، ويتعبون هذه المرأة، فقالت له: أنا أشترط لنفسي أنه إذا لم يطب لي المسكن فلي الخيار، فهذا جائز؛ لأنه لغرض مقصود، وليس خيارًا مطلقًا.

* * *

١٠٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كفران العشير، رقم (٥١٩٧)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٢)؛ والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٤٠٧)، وقال ابن حبان بوضعه في المجروحين (٢/ ١٢٤).

١٠٠٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ٱلْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ(١).

الشرح

قوله: «ٱلْعَرَبُ» إذا أطلق فالمراد بهم العرب المستعربة؛ لأن هناك عربًا عاربة؛ يعني: أصلهم عرب، وعربٌ مستعربة؛ فبنو إسماعيل: عرب مستعربة؛ لأن لغة إسماعيل هي لغة إبراهيم غير عربية، ثم لما نزلت جُرهم مكة، وهم من عرب عاربة استعربت ذرية إسماعيل، فصاروا العرب المستعربة؛ يعني: الذين تلقوا العربية من جديد، وهم أفضل من العرب العاربة؛ لأنهم من سلالة الأنبياء، ولأن فيهم رسول الله محمدًا ﷺ، أشرف بني آدم.

وقوله: «ٱلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» حتى لو كانوا من قريش؛ بني تميم، وغيرهم، فهم أكفاء، فالهاشمي ومَنْ مِنْ آل البيت والتميمي، وغيرهم كلهم أكفاء.

وقوله: «وَٱلْمَوَالِي»؛ وهم: جمع مولى؛ وهو العتيق.

وقوله: «بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ» فالمولى كفء للمولى، والعربي كفء للعربي.

وقوله: «إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ» الحائك؛ هو: صانع الحياكة؛ الغزل والنسيج؛ لأن هذه المهنة عند العرب مهنة ممقوتة مزرية بالإنسان، والحجام كذلك؛ وهو: مصاص الدماء، والحجامة في الزمن السابق وإلى الآن عبارة عن: شَرْط مكانٍ معينٍ في البدن، ثم توضع فيه ما يسمى بالقارورة، ولها أنبوبة

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٠-١٦١، رقم ١٤٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥): «رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وأعله بالانقطاع الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٥/ ٧٣).

دقيقة، يَمُصُّها الحجام حتى يبرز الدم، وتتفرغ هذه القارورة من الهواء، وإذا تفرغت من الهواء، وقد ضغط عليها على المكان فإنها تبقى لاصقة، ثم إنَّ تَفرُّغَ الهواء يستوجب سحب الدم، فإذا امتلأت من الدم سقطت، ثم يعيدها مرة ثانية حسب ما يراه.

فالحجام عند العرب ذو مهنة حقيرة مزدراة، فلا يكون الحجام كفئًا لبنت البزاز؛ وهو: بائع الأقمشة، ولا لبنت الصائغ؛ وهو: بائع الذهب، وكذلك الصانع؛ صاحب الكير، هذا إن صح الحديث، ولكن الحديث استنكره أبو حاتم؛ وذلك: لأن هذه الصنائع تكون مزريةً عند قوم، غيرَ مزريةٍ عند آخرين، ثم قد تكون مزرية في زمن غيرَ مزرية في زمنٍ آخر، فإن الحجامة فيما سبق: كانت على هذا الوجه الذي شرحناه آنفًا، وربما تكون بوسائل جديدة لا يقربها الحاجم، ولا يمص الدم، ويكون بعيدًا عما يزدريه الناس به.

وقوله: «رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ» إذا كان لم يسمَّ فهو: مبهم، أي: مجهول، وحديث المجهول مردود لا يصح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن العرب بعضهم لبعض أكفاء**، ولو كانت بعض القبائل أشرف من بعض.

٢ - **أن ما يفعله بعض المتسبين لآل البيت في وقتنا الحاضر**؛ من كون: الهاشمي لا يزوج إلا هاشمية منكر، لا أصل له من الشرع؛ ولهذا تجد النساء عندهم عانسات، وتجد الشباب في ضيق؛ لأن الشاب في عاداتهم لا يمكن أن يتزوج غير هاشمية، أو غير امرأة من آل البيت، والشابات ـ أيضًا ـ لا يمكن أن

يُزوَّجن بغير هاشمي أو من آل البيت، ويحصل بهذا شر كثير، مع أن هذا القول ليس له أصل، فآل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا شك أن لهم خصائص، لكن ليس من خصائصهم ألا يتزوجوا من أحد، وألا يتزوج منهم أحد، فهذا خطأ.

وظاهر هذا الحديث: أن العرب أكفاء لبعضٍ مطلقًا، ولكن لا بد أن نلاحظ ما أسلفناه في مقدمة البحث؛ وهو: كفاءة الدين؛ فالعربي الكافر ليس كفئًا للعربية المسلمة مهما كان، حتى لو كان الكافر من أهل الكتاب؛ لو فرضنا: أن عربيًا تَنَصَّر، وأراد أن يأخذ امرأة مسلمة، قلنا: ليس لك ذلك.

وهنا إشكال أورده بعض النصارى؛ قالوا: الإسلام ليس فيه عدالة؛ لأنه يجيز لأهله أن يتزوجوا بالنصرانية، ولا يجيزوا للنصراني أن يتزوج بالمسلمة، وهذا جَوْر.

هذا غير صحيح بلا شك، لكن هذه شبهاتهم التي يأتون بها، ويقال: إن هذا أورد على بعض طلبة العلم، فقال: الجواب على هذا سهل؛ لأن المسلم يؤمن بمحمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام، والنصراني لا يؤمن إلا بعيسى؛ فلذلك يتزوج المسلم المرأة النصرانية؛ لأنه يؤمن برسولها، ولا يمكن نزوجها رجلًا لا يؤمن برسولها، وهذا جواب صحيح مقنع.

٣- أن الموالِيَ بعضُهم لبعضٍ أكفاء؛ فهل يؤخذ منه أن المولى لا يكون كفئًا للعربي؟ قد يؤخذ منه، وقد لا يؤخذ، واقرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، ومعلوم: أن العبد يقتل بالحر، مع أن الله يقول: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾

ولو قَتَل العبد حرًّا لقتل، صحيح لو قتل الحر عبدًا لا يقتل به عند كثير من العلماء، وإن كان هناك خلاف في المسألة، فإن بعض العلماء يقول: إذا قتل الحر عبدًا قتل به؛ ويستدلون بالعمومات، وبأدلة أخرى، إن شاء الله تأتي في باب القصاص.

٤ - **أن الحائك ليس كفئًا لغير الحائك**؛ لقوله: «**إِلَّا حَائِكًا**»، **وأن الحجام ليس كفئًا لغير الحجام**؛ لقوله: «**أَوْ حَجَّامًا**»، وإذا قلنا: هذا الحديث ضعيف، سقطت هذه الفوائد إلا ما شهدت له النصوص الأخرى؛ ككفاءة الدين مثلًا.

وقوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْبَزَّارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ» وما الفائدة من شاهد بسند منقطع؟ قد نقول: هذه شهادة غير مقبولة؛ لأن السند منقطع، فيحتمل أن يكون الراوي الساقط من الكذابين، فلا ندري؟ فالأول راويه لم يسمَّ، والثاني سنده منقطع، فأين قوة هذا بهذا؟! ثم إن أبا حاتم ـ رحمه الله ـ استنكره؛ أي: قال إنه منكر؛ إما عن طريق المتن، وإما عن طريق السند.

* * *

١٠٠٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اِنْكِحِي أُسَامَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

فاطمة بنت قيس من صميم العرب، وأسامة بن زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ أصله عربي، لكنه مولى، جرى عليه الرق، ووهبت خديجةُ زيدًا للرسول ﷺ، وولَدُه أسامة، فأعتقه الرسول ﷺ فكان له الولاية عليه وعلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

ذرِّيَّته؛ لأنه إذا أعتق السيد شخصًا صارت له ولايته وولاية ذريته أيضًا. فكان أسامة بن زيد مولى لرسول الله، لكنه مولى يحبه النبي ﷺ ويحب أباه، وأكرمه في حجة الوداع إكرامًا لم ينله أحد من العرب؛ فقد أردفه خلفه قبل أن يردف الفضل بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأنه أردف أسامة في سَيْره من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن عباس في سَيْره من مزدلفة إلى منى، والمدى قريب، والإرداف متأخر، فإرداف أسامة أطول من إرداف الفضل، وأيضًا أقدم، قَدَّمه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على كل العرب.

أسامة ـ رضي الله عنه ـ أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فاطمةَ أن تتزوجه؛ لأن فاطمة جاءت تستشيره في ثلاثة خطبوها؛ أسامة بن زيد، والثاني: أبو جهم، والثالث: معاوية بن أبي سفيان.

فقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَأَمَّا أَبو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ»[1]، وفي رواية: «لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»[2]، فقيل: إنه لا يضع العصا عن عاتقه؛ لكثرة أسفاره؛ لأن العصا يحتاج إليها المسافر؛ ليضرب الإبل. وقيل: لا يضع العصا عن عاتقه؛ ليضرب النساء، وهذا الذي تفسِّره الرواية الثانية: «ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ» والضراب للنساء غير مرغوب عند النساء.

وقال في معاوية: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ»؛ يعني: فقير.

وقال: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، قالت: فنكحت أسامة، واغتبطت به؛ أي: صار غبطة لي؛ ببركة مشورة الرسول ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

فإن قال قائل: كيف يقول الرسول ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ**»، وهو لا يدري، فلعله يكون ذا مال؛ وفعلًا كان ذا مال، فقد صار خليفةً من أكبر الخلفاء الذين يتباهون بالدنيا؟

فنقول: إنه يؤخذ منه فائدة مهمة جدًا؛ وهي أن العبرة في الأمور بالمنظور منها لا بالمنتَظَر، وانتبه لهذه القاعدة المفيدة، فأنت غير مكلَّف بأمر غيبي؛ بل بشيء بين يديك.

ومن هنا: نعرف جوابًا لسؤال يقع كثيرًا؛ يخطب الرجل امرأة ملتزمة وهو غير ملتزم، فتحب أن تتزوج به، وتقول: لعل الله أن يهديه على يدي، وهذا عمل مُنتظَر فلا ندري، فالمنظور الذي أمامنا الآن: أنه غير ملتزم، فإذا قالت: لعل الله أن يهديه على يدي، قلنا: ولعل الله أن يضلك على يديه، وكله مُتَوقَّع، وكونك تضلين على يديه أقرب من كونه يُهدى على يديك؛ لأن المعروف أن سلطة الرجل على المرأة أقوى من سلطتها عليه، وكم من إنسانٍ يُضايق الزوجة لِمَا يريد حتى يُضطرها إلى أن تقع فيما يريد دون ما تريد، وهذا شيء مشاهد مجرب، وأهم شيء عندي أن نعرف أن الإنسان مكلف بما ينظر لا بما ينتظر.

ويتفرع على هذه القاعدة المفيدة لو أن وليًا لمال يتيم رأى أن من المصلحة أن يشتري له عقارًا؛ لأن العقارات في ارتفاع، فاشترى له عقارًا بخمسمائة ألف، وبعد سنتين أو ثلاث نزل إلى مئة ألف؛ فهل نقول لهذا الرجل: أنت فرطت؟

لا؛ لأن الإنسان ليس له إلا النظر في الحاضر، أما المستقبل فأمره إلى الله، ولو أن الإنسان نظر إلى الاحتمالات التي يمكن أن تكون في المستقبل ما فعل شيئًا، لا بتقدم ولا بتأخر، لكن ـ الحمد لله ـ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على المستشار أن يذكر عيوب من استُشِير فيه، وهو إذا فعل ذلك يكون مأجورًا، مثابًا على ذلك ثواب الواجب، فلا يقول: أنا ما أريد أن أقطع رزقه، نقول: لا بأس، اقطع رزقه، ما دام في هذا نصيحة لأخيك المسلم فأنت مأجور.

٢- خبرة النبي ﷺ بأصحابه؛ لأن هذه مسائل دقيقة، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما هو معلوم ـ له مشاغل كثيرة؛ إمام، ورسول، وقائد، ومبلغ، فكل الأمة شؤونها متعلقة به، ومع ذلك لا يخفى عليه كثير من أحوالهم، يعرف في النسب، ويعرف في الأحوال، وسبحان الذي ألهمه.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يكون خبيرًا بأهل زمانه؛ لأنه قد يحتاج إلى هذه الخبرة، فإذا احتاج إليها ثم سأل عنها فربما لا يُنصح له بإعطائه الحقيقة، وكم من إنسان سأل عن شخص فجعلوه فوق الثُّريَّا؛ وهو: تحت الثَّرى، لا سيما في عصرنا الحاضر، يوجد أناس يبيعون ذممهم ـ والعياذ بالله ـ بكل رخيص؛ تسأله عن الرجل؛ يقول: هذا ما شاء الله، قانت آناء الليل ساجدًا وقائمًا، حسن الأخلاق؛ وهو في الحقيقة يهمل الجماعة ولا يأتي المسجد، وأخلاقه سيئة، فينبغي للإنسان ـ ولا سيما الذي يتولى أمور الناس ـ أن يكون عالمًا بأحوالهم.

٣- أنه يجوز للحرة أن تنكح المولى؛ لأن الرسول ﷺ أشار على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ وهي حرة من قبائل العرب أن تتزوج أسامة بن زيد؛ وهو مولى من الموالي، وهذا مما يدل على أن الحديث الذي قبله منكر، كما استنكره

أبو حاتم رحمه الله؛ لأنه خالف الأحاديث الصحيحة.

٤- أن الأخلاق والدين مقدَّمان على غيرِهما؛ لأن أسامة ـ رضي الله عنه ـ أقوى وأنفع بالنسبة لهذه المرأة من معاوية ومن أبي جهم.

٥- اعتبار المال في الترجيح؛ لقوله: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ» ولكن يردُّ على هذا أن أسامةَ ـ أيضًا ـ مولى؛ والراجح من حال المولى أنه فقير، فيقال: إن هذا يجبُره صلته بالنبي ﷺ؛ حتى أنه يلقب بحِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه.

٦- مراعاة حسن الخلق في الخاطب؛ لقوله: «وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ».

٧- أنه لا حرج في الخِطبة على خِطبة الرجل إذا لم يعلم الخاطب؛ لأن هؤلاء الثلاثة خطبوها جميعًا، ولم يقل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها: انكحي الخاطب الأول؛ لأن الخاطِبَين الآخَرَيْن قد اعتديا على حقه؛ بل جعل الأمر سواء.

٨- أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قالت. أنها نكحت أسامة، فاغتبطت به؛ فيؤخذ من هذا أن مشورة أهل الدين والصلاح قد يكون فيها خير لمن استشارهم.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يستشير غيره فيما يرى أنه أعلم به منه؛ هذا إذا أشكل عليه الأمر، أما إذا لم يشكل فالأمر ظاهر فلا يحتاج إلى مشورة.

* * *

١٠٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّامًا، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[1].

الشرح

قوله: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ»؛ بنو بياضة: قبيلة من العرب، وأبو هند: مولى من الموالي؛ يعني: ليس بذي قبيلة فيما يظهر.

وقوله: «أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ»؛ أي: زوجوه، **«وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»؛** يعني تزوجوا من بناته، فأمرهم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يزوجوه، وأن يتزوجوا من بناته.

قوله: «وَكَانَ حَجَّامًا»؛ الحجام ـ كما عرفنا سابقًا ـ هو: الذي يمارس مهنة الحجامة، وقد سبق بيانها.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز إنكاح الحجام، والتزوج من بناته.

٢- ضعف حديث ابن عمر؛ في قوله: **«إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»؛** لأن النبي ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا هذا الرجل، وكان حجَّامًا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٧٨، رقم ٢٦٩٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٦٤): «إسناده حسن».

١٠٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا»(٣). وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا(٤).

الشرح

قوله: «بَرِيرَةُ»: مولاة كانت مملوكة، ثم إن أهلها كاتبوها؛ أي: باعوا نفسها عليها؛ يعني: اشترت نفسها من أهلها على تسع أواق من الفضة؛ والأوقية: أربعون درهمًا؛ فتكون قيمتها: ثلاثمائة وستين درهمًا، وهو ناتج ضرب ٩×٤٠، فاشترت نفسها من مالكيها بثلاثمائة وستين درهمًا، ثم جاءت إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ تطلب منها المعونة، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعُدَّ لهم هذه الدراهم؛ أي: أنقدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى مالكيها، وقالت لهم: إن عائشة تريد أن تنقد لكم الثمن؛ بشرط: أن يكون ولاء بريرة لعائشة، ولكنهم أبوا، فجاءت بريرة تُخْبِرُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكان النبي ﷺ حاضرًا، فقال لها النبي ﷺ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**؛ يعني: أنهم وإن اشترطوا أن الولاء لهم فالولاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) (١١)،(١٣).
(٣) نفس السابق (١٥٠٤) (١٢). والبخاري: كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم (٦٧٥٨).
(٤) البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم (٦٧٥٤).

لك؛ لأنك أنت المعتقة، فاشترتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ واشترطت لهم الولاء، ثم إن النبي ﷺ خطب، وأبطل هذا الشرط؛ وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

فلما عتقت خيرها النبي ﷺ : أن تبقى مع زوجها، أو أن تفسخ النكاح. وهذا هو وجه الشاهد من الحديث، فاختارت ـ رضي الله عنها ـ أن تفسخ نكاحها، وكان زوجها يحبها محبة شديدة، وهي تكرهه كراهة شديدة، ففسخت النكاح، فجعل زوجها يتابعها في أسواق المدينة يبكي، يريد أن تبقى معه، ولكنها لم ترحمه؛ لأنها لا تحبه، ومشكِلٌ أن يبقى الإنسان مع شخص لا يحبه؛ لأن هذا شيء ثقيل على النفس؛ كما قال المتنبي:

ومن نكَدَ الدنيا على الحُرِّ أن يرى ... عـدوًا لـه مـا مـن صـداقته بـد

فتوسط بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، وطلب منه أن يشفع له عند هذه الزوجة، فشفع له عند الزوجة، فقالت: يا رسول الله! إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تشير علي فليس لي حاجة فيه؟ قال: «بَل أُشِيرُ»، قالت: لا حاجة لي فيه، ففسخت النكاح.

وبقيت بريرة عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ في البيت؛ كانت كالخادم عندهم، وفي يوم من الأيام: دخل النبي ﷺ يريد طعامًا، فقدموا له طعامًا ليس فيه لحم، فقال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ»، والبرمة إناء من الفخار؛ من الطين؛ يسمى: إناءَ الفخار، فقالوا: يا رسول الله: هذا لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، والنبي ﷺ كان لا يأكل الصدقة؛ لا الزكاة، ولا التطوع، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا

هَدِيَّةٌ»(١)، فجاءوا به فأكل منه.

فهذا من بركات هذه المرأة؛ أنه حصل للأمة هذه السنة العظيمة؛ أن من قبض شيئًا وملكه فله أن يُمَلِّكَه من لا يحل له تَمَلُّكُه؛ وهذه قاعدة مفيدة: من ملك شيئًا على وجه مباح فله أن يُمَلِّكَه غيره، ولا حرج عليه فيه؛ هذا إذا كان التحريم إنما جاء من حيث الكَسْب، أما ما كان محرمًا لعينه فهذا لا يحل لأحد؛ فلو: أن شخصًا ملك خمرًا، وأراد أن يهبه لأحد قلنا: هذا حرام، ولو أن شخصًا سرق مال شخص وأراد أن يهبه لأحد قلنا: هذا حرام؛ لأنه محرم لعينه، إلا إذا رضي صاحب المال، أما المحرم للكسب فإن هذا يتبع السبب، فإن كان السبب مباحًا فهو حلال، وإن كان غير مباح فهو: حرام؛ الشاهد من هذا أنها خُيِّرت.

فإن قال قائل: لماذا أمر النبي ﷺ أن تشترط لهم الولاء، ثم أبطله، وهل هذا إلا خداع لهم، أن يُمكِّنَهم أن يشترطوا لأنفسهم هذا الشرط، ثم يبطله؛ لأن النبي ﷺ قال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء»؟

قال بعض العلماء: إن اللام في قوله: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» بمعنى «على»؛ وقال: إن هذا كقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد:٢٥]؛ يعني: عليهم اللعنة، ولكن هذا الجواب خطأ؛ من وجهين:

أولًا: أنه ليس كالنظير الذي ذكروه؛ لأن قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ اللام هنا للاستحقاق؛ يعني: أنهم ملعونون لعنةً يستحقونها، فهو أبلغ من قوله: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٦١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٥).

ثانيًا: أنه لو كانت اللام بمعنى: «على» لرفضوا ذلك؛ لأنهم قد رفضوه من الأول، فيكون لا فائدة من هذا.

ولكن نقول: إن الرسول ﷺ أمرها أن تشتريها وتشترطوا لهم الولاء؛ لأنه قد تقرر: أن الولاء لمن أعتق، فأراد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يبطل هذا الشرط الفاسد ولو كان قد اشترط، فيستحقون العقوبة؛ بأن يشترطوا هذا لهم ثم يبطل هذا الشرط، هذا جواب.

وجواب ثانٍ؛ قالوا: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**»، فاشترطت الولاء ثم أبطله، وإذا بطل فلمن له الشرط الخيار، وهؤلاء لم يختاروا أن يفسخوا العقد.

وقوله: وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»، وفي روايةٍ عنها: «كَانَ حُرًّا»، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا» هذه روايات مختلفة.

الرواية الأولى: أن زوجها كان عبدًا.

والرواية الثانية: أن زوجها كان حرًّا.

والرواية الثالثة: مؤيدة للأولى، وهي أنه كان عبدًا، وهذا أرجح.

وتكون رواية: أنه كان حرّا عبدًا رواية شاذة؛ لأنها مخالفة لما هو أرجح؛ ومن ثم اختلف العلماء؛ من أجل اختلاف هذه الروايات؛ هل إذا عتقت الأمة تحت حر يكون لها الخيار؟

على قولين لأهل العلم، أما إذا كانت تحت عبد فالخيار لها واضح؛ لأنها إذا عتقت وهو عبد صارت أعلى مِنْه؛ لأنها صارت حرة وهو عبد، فلما صارت

أعلى منه قلنا: لك الخيار الآن؛ أن تبقي مع من هو دونك، أو أن تفسخي النكاح، لكن إذا عتقت تحت حر، فهل يمكن للأمة أن تتزوج حرًا؟ نعم، ولكن بالشروط التي ذكرها الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥]؛ ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يستطيع مهر الحرة.

الشرط الثاني: أن الأمة مؤمنة، فلا تحل كتابية ولا غير كتابية.

الشرط الثالث: أن يخاف العنت.

فإذا تزوج الحُرُّ أمة بهذه الشروط، ثم أعتقها سيدها مثلًا، فهل لها الخيار؟

نقول: في هذا قولان لأهل العلم:

منهم من قال: لا خيار لها؛ لأن غاية ما حصل أنها ارتقت إلى مرتبة توازن الزوج، فلا خيار لها؛ وهذا هو الأرجح.

ومنهم من قال: بل لها الخيار؛ واستدل ببعض ألفاظ هذا الحديث: «أن زوج بريرة كان حرًا»؛ وعلل ذلك بأنه إنما ثبت لها الخيار؛ لأنها ملكت نفسها، وهي حين زُوِّجت وهي أمة زَوَّجها سيدها.

ولكن يقال في الرد على هذا التعليل: إذا كان زوَّجها سيدها باختيارها ورضاها فإنه لا ضرر عليها، فهي لم تكره.

يقولون: إذا كان زوَّجها برضاها واختيارها فإن الغالب أنها لا تختار الفسخ.

قلنا: هذا صحيح، لكن غير الغالب وارد، فقد تتزوجه راضية به، ثم بعد ذلك تريد أن تفارقه؛ لسوء خلق، أو لسبب من الأسباب.

والخلاصة: أن الراجح هو أن الأمة إذا عتقت تحت زوج؛ فإن كان حُرًّا فلا خيار لها، وإن كان عبدًا فلها الخيار؛ وهذا هو ما يستفاد من هذه.

* * *

١٠١٠ - وَعَنِ اَلضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ: اِبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

أعل البخاري هذا الحديث بأنه: من رواية أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، ولم يعرف سماع بعضهم من بعض، فهذا ولو ثبتت العلة التي أشار إليها البخاري ـ رحمه الله ـ فإنه ينطبق على القواعد الشرعية؛ فهذا رجل أسلم وتحته أختان؛ ومن المعلوم أن الجمع بين الأختين حرام؛ إذن: لا بد أن يختار إحداهما، فهل نقول: إن عقد الأولى هو الصحيح،

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧٩)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم (٢٢٤٣)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان رقم (١١٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم (١٩٥١)؛ وابن حبان: كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، رقم (٤١٥٥)؛ والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤/ ٣٣٣): «الضحاك بن فيروز عن أبيه، وعنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

والعقد على الثانية باطل، وليس له إلا الأولى، أو نقول: إن الثاني هو الصحيح، أو نقرع بينهما؟

نقول: الخيار له؛ إن شاء أخذ الأولى، وإن شاء أخذ الثانية، وإنما كان الخيار له، ولم نقل: إن النكاح الأول هو الصحيح؛ لأن الثاني وارد عليه؛ لأنه تزوج الثانية في حال كفره؛ أي: قبل أن يلتزم بأحكام الإسلام؛ فلذلك كان نكاحه إياها صحيحًا، أما الآن وقد أسلم فإن موجِب المنع قائم؛ لأنه الآن قد جمع بين أختين، فلا بد أن يفرق بينهما، فيقال: اختر أيتهما شئت، ولفظ الحديث يقول: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»؛ وظاهر الحديث أنه إذا طلق واحدة منهما فهذا يعني: أنه اختار الثانية التي لم تُطلَّق، وهو كذلك.

لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إذا طَلَّق واحدة فقد اختارها؛ فيلزمه: أن يفسخ الثانية؛ ويقولون: لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، فإذا طلق فقد اختارها، فتبقى الثانية، فيجب أن يفسخ النكاح.

مثال ذلك: رجل أسلم وتحته زينب وفاطمة؛ أختان، فطلق زينب، فمن التي اختارها منهما؟ على كلام الفقهاء: زينب، ولكن الحديث أولى؛ نقول: إذا طلق إحداهما فإن طلاقه علامة على عدم اختياره لها؛ إذ كيف يطلق من اختار! ويكون هذا الطلاق بمعنى الفسخ. فالصواب: ما دلَّ عليه الحديث أنه: إذا طلق إحداهما فهذا اختيار للباقية، فتبقى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن عقود أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا يبحث عنها إلا إذا كان موجِب المنع قائمًا حين الإسلام فيجب المنع؛ ولنضرب لهذا أمثلة:

مثال: تزوج مجوسيٌّ أختَه؛ لأن المجوس يرون جواز نكاح الأخوات، والبنات، والأمهات والعياذ بالله؛ فهذا مجوسي تزوج أخته ثم أسلم، فهو حين تزوُّجِهِ بها يعتقد أن النكاح صحيح، ونحن لا نتعرض له قبل الإسلام؛ لأنه يرى أن هذا نكاح صحيح، فأسلم؛ فإنه يجب أن نفرق بينهما؛ لأن المانع قائم، فهي لا تزال أخته، فيجب أن يُفَرَّقَ بينهما.

مثال آخر: رجل تزوج أخت زوجته وهو كافر، ثم ماتت الزوجة الأولى، ثم أسلم، فتبقى الزوجة؛ لزوال موجب المنع.

مثال ثالث: رجل تزوج مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره، وهو كافر، ثم أسلم؛ فالمانع باقٍ، فلا تبقى.

مثال رابع: تزوج كافر امرأة في عدتها، ثم انقضت عدتها، ثم أسلم فإنها تبقى؛ لأن المانع قد زال؛ لأن العدة انتهت، فهي الآن تحل له.

مثال خامس: تزوج الكافر امرأة وهي مُحْرِمة، ثم أسلم بعد أن حلت إحرامها فلا يصح العقد؛ لأن المحرمة مسلمة، ولا تحل للكافر أصلًا.

فالضابط هو: إن كانت لو عقد عليها لصح النكاح فإنها تبقى، وإن كانت لو عقد عليها لم يصح النكاح فإنها لا تبقى.

أو: انظر؛ هل هي تحل له في حال إسلامه أم لا؟ فإن كانت تحل له فلا تسأل عن العقد؛ فيُقَرّ على النكاح إذا لم يكن المانع قائمًا؛ وعلامة قيام المانع أنه لو أراد أن يتزوجها الآن بعد إسلامه لم يحل له. ومناسبة ذكر حديث الضحاك في هذا الباب هو الخيار، فهو داخلٌ في الخيار.

١٠١١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ: اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ(١).

الشرح

أعله هؤلاء الجماعة؛ بأن: الحديث غير محفوظ، ولكنه في الحقيقة: جارٍ على القواعد الشرعية؛ فهذا رجل كان كافرًا وقد تزوج عشر نسوة، والشرع لا يجيز له إلا أربعًا، فلما أسلم وأسلمن معه أمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا؛ يعني: ويفارق البواقي؛ فهل يختار الأربعة الأوليات أو الأخيرات؟ الجواب: يختار من شاء؛ فيقال: اختر من شئت؛ الأوليات أو الأخيرات أو المتوسطات، الذي تريد، المهم: ألا تكون مبقيًا على أكثر من أربع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن عقد النكاح إذا كان فاسدًا، وقد تم في عهد الكفر فإنه لا يحكم بفساده بعد الإسلام؛ وجه ذلك أنه لو حكم بفساده لقال النبي عليه الصلاة والسلام: فارق الست الأخيرات؛ لأن ما زاد على الأربع يعتبر فاسدًا.

٢ - أنه إذا أسلم وقد زال المانع فإنه يبقى على نكاحه؛ لأن هؤلاء النساء

---

(١) أخرجه أحمد (٥٥٣٣)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣)؛ وابن حبان (٩/ ٤٦٣، رقم ٤١٥٦)؛ والحاكم (٢/ ٢١٠، رقم ٢٧٨٠)، قال الهيثمي (٤/ ٢٢٣): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥١): «تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما».

لا يحرمن بأعيانهن؛ إنما يحرم أن يجمع أكثر من أربع، فإذا فارق ستةً ـ مثلًا ـ زال المانع.

٣- أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع أكثر من أربع نسوة؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، ولو كانت الزيادة على أربع جائزة لقال: انكحوا ما شئتم، أو ما طاب لكم من النساء، ولم يقيد، فكونه ـ سبحانه وتعالى ـ قَيَّد فهذا دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع.

فإن قيل: أليس النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جمع أكثر من أربع؟

فالجواب: بلى؛ قد جمع النبي ﷺ أكثر من أربع، ولا شك في هذا، فقد مات عن تسع؛ ولكن هذا من خصائصه، وقد خصَّه الله ـ عز وجل ـ في مسائل عديدة في النكاح لا تحل لغيره، والله ـ عز وجل ـ له أن يخص من شاء من عباده، ثم إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبيح له أكثر من أربع نسوة لا من أجل الطرب والشهوة، ولكن من أجل المصالح العظيمة التي تترتب على زيادة النساء عنده؛ ويدل على هذا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يتزوج بكرًا قط إلا عائشة ـ رضي الله عنها ـ فكل اللاتي تزوجهن ثيبات إلا عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهذا يدل على: أن تزوُّج الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس الغرض منه مجرد قضاء الوطر، ولو كان كذلك لكانت البكر أحسن، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعلم هذا؛ وقد قال لجابر حين سأله: **«هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»** قَالَ: نعَمْ، قَالَ: **«أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»** قَالَ: ثَيِّبًا، فَقَالَ: **«فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا، تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا، وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا»**، قال: يا رسول الله، إن لي أخواتٍ يحتجنَ

إلى رعايةٍ فاخترت الثيب[1].

فهذا يدل على أن الرسول ﷺ يعلم أن البكر أحسن من الثيب، ومع ذلك لم يتزوج من النساء إلا ثيبًا، ما عدا عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فتزوَّجه ﷺ من أجل المصالح الكثيرة، التي ترتب على تعدد النساء، وهذا يظهر لمن تأمله.

* * *

١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: رَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ ٱلأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ[2].

١٠١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٢، ٣٢٨٠)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٣، ١١٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٠، رقم ٢٨١١)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠). وقد أشار إلى إعلال الحديث الترمذيُّ فقال في السنن بعد حديث (١١٤٣): «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبل داود بن حصين من قِبَل حفظه»، وقد قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٥١): «حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المريني وغيره من علماء الحديث».

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٨٩٩)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وقال ـ أي الترمذي ـ: «هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر ـ حديث ابن عباس ـ أيضًا مقال»، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠).

الشرح

هذا الحديث موضوعه إذا أسلمت المرأة قبل الزوج، أو أسلم الزوج قبل المرأة؛ فإذا أسلمت الزوجة قبل زوجها فإنه ينتظر، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته، وإن انتهت العدة ولم يسلم تبين انفساخ العقد من حين إسلامها؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وهي الآن قد أسلمت، وزوجها كافر فإذا انقضت عدتها منه فقد انقطعت العلاقة بينهما، فتنفصل. أما إذا أسلم قبل انقضاء عدتها فإنها زوجته، يُقَرُّ على نكاحها.

وبناءً على ذلك: لو لم يكن دخولٌ ولا خلوة فأسلمت الزوجة فإنه ينفسخ العقد بمجرد إسلامها؛ لأنه لا عدة.

مثاله: رجل عقد على امرأة وهو كافر وهي كافرة، ثم أسلمت قبل أن يدخل بها، وقبل أن يخلو بها؛ فهنا ينفسخ النكاح بمجرد الإسلام؛ لأنه ليس هناك عدة حتى ينتظر فيها إسلامه؛ بل ينفسخ النكاح في الحال.

إذن: إذا أسلمت المرأة؛ فإن كان ذلك قبل الدخول والخلوة ينفسخ النكاح بمجرد الإسلام، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فإنه ينتظر؛ فإن أسلم الزوج قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ النكاح.

فلو أسلمت في أول يوم من شهر محرم، وقد حصل الدخول أو الخلوة؛ نقول: انتظري حتى تحيضي ثلاث مرات، فإن أسلم الزوج قبل أن تحيضي ثلاث مرات فأنت زوجته، وإن حضت ثلاث مرات قبل أن يسلم الزوج تبين انفساخ النكاح من حين إسلامها. هذا رأي جمهور العلماء.

ولو كان بالعكس؛ بأن أسلم الزوج قبل أن تسلم المرأة قبل الدخول والخلوة؛ فإنه يُفصَّل: إن كانت كتابية ـ يهودية أو نصرانية ـ فإن العقد لا ينفسخ؛ لأن الكتابية تحل للمسلم، فالنكاح باقٍ، وإن كانت غير كتابية فإنه ينفسخ النكاح.

أما إذا كان بعد الدخول أو الخلوة وهي غير كتابية؛ فإن أسلمت قبل انتهاء عدتها فهي زوجته، وإن لم تسلم تبين انفساخ النكاح من حين أسلم زوجها. هذه هي القاعدة، **وهذا ما اختاره جمهور العلماء.**

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا انتهت عدتها قبل إسلام زوجها ملكت نفسها، فإن أسلم زوجها بعد العدة فهي بالخيار.

والفرق بين القولين: أنه إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج؛ فعلى القول الأول: يتبين انفساخ النكاح، وليس لها خيار، ولا يمكن أن ترد إليه إلا بعد عقد، وأما على القول الثاني فإنها تخير؛ فإن شاءت ردت إليه بغير عقد، وإن شاءت استمرت على الفراق، وتزوجت زوجًا آخر، وإن شاءت تزوجته بعقد؛ فتُخَيَّر بين أمور ثلاثة: إما أن ترجع إلى زوجها بدون عقد، أو ترجع إليه بعقد، أو لا ترجع إليه لا بعقد ولا بغيره، وهذا بعد انتهاء العدة.

فالخيار بذلك خمسة أقسام: خيار العيب، وخيار الشرط، وخيار فوات صفة مشروطة، وخيار الإسلام أو الردة، وخيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد.

ولننظر إلى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف؛ لنطبقهما على القولين السابقين:

الأول: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول»، هذا بعد

ست سنين؛ يعني: وقد انقضت العدة، «ولم يحدث نكاحًا»؛ يعني: لم يجدد العقد؛ بل ردها على زوجها بدون عقد، وهذا الحديث يشهد للقول الثاني؛ أنها إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج فلها الخيار؛ إن شاءت فهي قد ملكت نفسها، وإن شاءت رجعت إلى زوجها بعقد، وإن شاءت رجعت إلى زوجها بغير عقد؛ ولهذا رد النبي ﷺ ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بغير عقد، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله: أن انتهاء العدة فاصل بين كونها لها الخيار أو ليس لها الخيار؛ لأنه لو أسلم قبل انقضاء العدة فليس لها الخيار، فهي زوجته؛ وعليه فيتفق القولان فيما إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة؛ لأنها زوجته وليس لها الفسخ، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فعلى القول الأول: لا تحل له إلا بعقد، وعلى القول الثاني: تُخَيَّر، هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة.

وأبو العاص بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ أسلم بعد ست سنين ورد النبي ﷺ عليه ابنته زينب بنت محمد ﷺ، وقد توفيت زينب في عهد النبي ﷺ، وكان لها بنت صغيرة تُحمَل باليد، فجاءت والنبي ﷺ يصلي في الناس بالجماعة، فكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[1]، قال بعض أهل العلم: وإنما كان ذلك الفعل حين موت أمها، فكأن البنت تبكي أو ما أشبه ذلك، فأراد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يسكِّتَها؛ لأن النبي ﷺ ـ كما نعلم ـ أحسن الناس خلقًا؛ حتى كان الحسن أو الحسين يأتي إليه وهو ساجد يصلي بالناس، فيركب على ظهره، فيطيل النبي ﷺ السجود، ويعتذر للجماعة بأن ابنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

ارتحله[1]؛ يعني جعله راحلة له؛ كما يفعل الصبيان الآن، فيركبون على آبائهم ويقولون: ح حِ، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد أن يطيب قلبه، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد أثنى النبي ﷺ على أبي العاص بن الربيع مرة ثناء عظيمًا على المنبر؛ وكان ذلك حين أراد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة، فقام النبي ﷺ فخطب الناس، وقال: «**إِنَّ فاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيْبُنِي ما رابَها، وَلَقَدْ حُدِّثْتُ ـ أو كما قال ـ أَنَّ ابْنَ أَبِيْ طَالِبٍ يُرِيْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِيْ جَهْلٍ، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**»، ثم عدل ـ رضي الله عنه ـ عن الزواج إن صح أنه همَّ بذلك، ثم أثنى على أبي العاص بن الربيع بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له[2]، وهذه منقبة لأبي العاص رضي الله عنه.

أما الحديث الثاني؛ وهو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: اختلف المحدثون فيه؛ هل هو من قبيل المرسل؛ يعني: المنقطع، أو من قبيل المتصل.

والصحيح: أنه من قبيل المتصل، وأن العلماء ـ من المحدثين والفقهاء ـ يستدلون بحديثه؛ كما نقل ذلك البخاريُّ رحمه الله، والعلة التي أُعلَّ بها نفاها

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٠٣)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، رقم (٣٧٢٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة، رقم (٢٤٤٩).

أهل العلم من أهل التحقيق، وما أكثر ما يستدل الفقهاء بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حتى إن بعض المحدثين ـ رحمهم الله ـ قالوا: إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر؛ يعني: أنه من أصح الأحاديث، من السلسلة الذهبية، لكن الصحيح: أنه لا يبلغ هذا الحد، وليس بالضعيف كما ذكره بعضهم.

وقوله: «قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ»؛ أي: العمل عند العلماء؛ لأن هذا هو قول الجمهور: أنها لا ترد لزوجها إذا أسلم بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد.

خلاصة ما في هذا البحث:

إذا أسلمت المرأة قبل الزوج؛ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده انتظرنا حتى تنتهي العدة؛ فإن أسلم قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وتبقى معه، وإن أسلم بعدها لم تحل له إلا بعقد جديد، على رأي جمهور العلماء، وعلى الرأي الثاني: تُخيَّر بين أن تبقى على نكاحها الأول، أو تنكحه بعقد جديد، وهذا إذا أسلمت المرأة.

أما إذا أسلم الزوج فإننا ننظر؛ فإن كانت الزوجة كتابية فهما على نكاحهما؛ لأن الزوج المسلم يجوز له ابتداء أن يتزوج كتابية، وإن كانت غير كتابية فإن كان إسلام الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده ننتظر حتى تنتهي العدة؛ فإن انتهت ولم تسلم انفسخ النكاح، وإن أسلمت الزوجة قبل انتهاء العدة فهي زوجته.

من فوائد هذا الحديث:

أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فإن لها أن ترجع إليه ولو بعد العدة؛ على حديث ابن عباس بلا عقد، وعلى حديث عمرو بن شعيب لا ترجع إلا بعقد.

فإن قال قائل: لماذا لا نسلك طريق الترجيح؛ ونقول: إن حديث عمرو ابن شعيب دلَّ على إحداث عقد، فهو مثبت، والأول نافٍ؛ والقاعدة: أنه إذا تعارض مثبتٌ ونافٍ، فإننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم؟

قلنا: التعارض لا بد فيه من التكافؤ، وإذا كان حديث ابن عباس أجود إسنادًا فلا تعارض؛ لأن الأجود إسنادًا مقدم؛ ولهذا ذكرتُ أنه اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية، وتلميذُه ابن القيم.

* * *

١٠١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَسْلَمَتْ اِمْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا اَلْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا اَلْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(١)].

الشرح

هذا له علاقة بالحديثين السابقين؛ وهي أن هذه المرأة أسلمت، فأسلم زوجها، وعلمت بإسلامه، ولكنها تزوجت رجلًا آخر، فردها النبي ﷺ إلى

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦٥)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، رقم (٢٢٣٩)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٨)، وابن حبان (١٢٨٠)، وقال الحاكم (٢/ ٢١٩، رقم ٢١١٠): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

زوجها الأول؛ لأنها باقية على نكاح الأول، وقد علمت بإسلامه، فأقدمت على أن تتزوج شخصًا وهي في حبال شخص آخر؛ ولهذا انتزعها النبي ﷺ من زوجها الثاني، وردها إلى الزوج الأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن المرأة إذا تزوَّجت شخصًا وهي في حبال زوج آخر فإن النكاح لا يصح؛** وجه ذلك أن النبي ﷺ انتزعها من الزوج الثاني، وردَّها إلى الأول.

٢ - **أنه إذا تزوج رجل امرأة بشبهة عقدٍ يظنه صحيحًا؛ وهو فاسد؛ فإنه ليس عليه حَدٌّ ولا عقوبة؛** وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يَحُدَّ الزوج الثاني، ولم يَحُدَّ الزوجة أيضًا، فكل عقد حصل فيه شبهة فإنه كالعقد الصحيح.

فلو فرضنا: أنها حملت من الزوج الثاني، فهل يكون أولادها أولادًا للأول، أو للثاني؟ الجواب: أن الأولاد يكونون للثاني؛ لأن هذا الوطء حصل بشبهة.

وفي هذا الحديث إشكال من بعض الوجوه؛ وهو أن النبي ﷺ قبل قول الزوج الأول: أنه أسلم، وعلمت بإسلامه، فكيف حكم النبي ﷺ بمجرد قوله؟ والجواب عن هذا؛ أن نقول: إنها لما ادعى زوجها الأول أنه قد أسلم، وأنها علمت بإسلامه لم تنكر، فحكم النبي - عليه الصلاة والسلام - بمقتضى دعوى زوجها الأول؛ لأنها لم تنكره.

مسألة: لو أن رجلًا طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، ثم تزوجت بعده بزوج ثانٍ، ثم ذهب يطالب عند الحاكم بإرجاعها في العدة، وكان الحاكم يرى أن طلاق الثلاث واحدة، فهل له أن يردها إلى زوجها الأول.

فالجواب: إن كانت علمت؛ وقالت: أنا لا أرضى بهذه الفتوى فإنها لا تلزم بالرجوع؛ لأن الفتوى الآن تحتاج إلى اقتناع الطرفين بها؛ فلو فرضنا أن الزوج اقتنع بأن الثلاث واحدة، لكن هي لم تقتنع فإنها لا تلزم؛ وبناءً عليه لا يحق للحاكم إرجاعها.

* * *

١٠١٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ: جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا(١).

الشرح

قوله: «اَلْعَالِيَةَ»: علم على امرأة؛ اسمها: العالية، وبنو غفار: قبيلة عربية معروفة.

قوله: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا»، وضعت هذه المرأة ثيابها؛ لأنها ليس عندها إلا زوجها.

قوله: «رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا»؛ الكشح: ما بين الخاصرة والضلع.

وقوله: «بَيَاضًا»؛ يعني: بَهَقًا، أو برصًا؛ والبَهَق والبرص: كلاهما داءان جلديَّان، لكن البرص أشد بياضًا من البَهَق، وكلاهما مما تنفر الطباع منه.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤، رقم ٦٨٠٨)؛ وذكر ابن عدي في الكامل (٢/ ١٧١): عن يحيى بن معين قوله في جميل بن زيد: «ليس بثقة»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكون (٧٥): «ليس بالقوي». وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ١٩٢): «جميل غير ثقة».

فقال لها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الْبَسِيْ ثِيَابَكِ، وَالحَقِيْ بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

وإذا طبقنا هذا الحديث على ما عرفناه من مصطلح الحديث تبيَّن أنه ضعيف؛ لجهالة الراوي، والاختلاف الكبير في شيخه[1]، لكن لننظر هل هذا الحديث لما ضعف سندًا هل هو ضعيف متنًا، أو تشهد الأدلة لصحته؟ ننظر؛ فقوله: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا» وضع الثياب أمام الزوج ليس به بأس؛ وذلك لأن الزوج والزوجة يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر في جميع بدنه؛ إذن: هذا لا يخالف الأصول، حتى إن الرسول ﷺ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف فيه أيديهما[2]؛ وهذا يدل على جواز تعري كل من المرأة والرجل أمام الآخر.

وقوله: «رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: الْبَسِي ثِيَابَكِ» هذا ـ أيضًا ـ لا ينافي الأصول؛ لأن أمره بلباس ثيابها يدل على لازم ذلك؛ وهو أنه لا يريدها، ولا يريد أن يقربها.

وقوله: «الحَقِي بِأَهْلِكِ»؛ هذا كناية عن الطلاق؛ فالرجل إذا قال لزوجته: «الحقي بأهلك»، ونوى به الطلاق صار طلاقًا، وهذا لا يخالف الأصول.

وقوله: «أَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» هذا ـ أيضًا ـ لا يخالف الأصول؛ لأن الرجل

(١) والاختلاف في شيخ جميل بن زيد، فقد قيل: عن زيد بن كعب، وقيل: عن ابن عمر، وقيل عن سعيد بن زيد، وقيل: عن عبد الله بن كعب، وقيل عن كعب بن زيد. ذكرها ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٢٦١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة، رقم (٣٢١).

إذا خلا بامرأته بعد العقد وجب لها الصداق كاملًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن المرأة هي التي تدخل على الزوج؛** ولهذا يقال: تُزَفُّ إليه امرأته، وعادة الناس اليوم أن الزوج هو الذي يدخل على المرأة، ولكن هذا لا يخالف السنة؛ لأن الظاهر أن هذه من أمور العادات، وليست من أمور التعبد، فإذا كانت من الأمور العادية رُجع فيها إلى العادة والعرف، ما لم يخالف الشرع.

٢- **جواز تعرِّي الزوجة أمام زوجها، وكذلك الزوج أمام زوجته،** وهذا جائز بنصِّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فإن هذا يشمل: حفظ الفرج من الفاحشة، ومن النظر أيضًا.

٣- **أنه لا حرج على الإنسان إذا رأى بامرأته عيبًا خِلقيًا أن يفارقها،** ولا يقال: إن هذا العيب الخِلقي من الله عز وجل، ولا يمكنها أن تتخلى عنه؛ لأننا نقول: الإنسان إذا لم يشتهِ الطعام فإنه لا يجبر على أكله، فكذلك إذا كان لا ترتاح نفسه لهذه الزوجة فلا حرج عليه.

فإن قال قائل: في هذا كَسْرٌ لقلبها؛ لأنها تكون حينئذ مصابةً من وجهين:

الوجه الأول: ما فيها من العيب.

والوجه الثاني: فراق الزوج.

قلنا: هذا من المصائب، والمصائب التي تصيب الإنسان هي بنفسها مكفراتٌ للذنوب، ثم إن صَبرَ الإنسانُ واحتسب الأجر على الله صار فيها ثواب الصبر، فيثاب عليها ثواب الصابرين.

فنقول لهذه المرأة التي أصيبت بما أوجب أن يفارقها الزوج: أنتِ أصبت بأمر الله وقدره، فلك الأجر؛ اصبري واحتسبي.

٤- **الاستدلال باللازم على الملزوم**؛ يؤخذ هذا من قوله: «**البسي ثيابك**»، فإن هذا من ملزوم كونه مفارقًا لها.

٥- **أن قوله: «الحَقِي بِأَهْلِكِ» من ألفاظ الفراق**، ولكن هل نقول: إن هذا طلاق أو كناية عن الفسخ؟ يحتمل، فإن نظرنا إلى السبب؛ وهو العيب، قلنا: إنه كناية عن الفسخ، وإن نظرنا إلى أمر النبي ﷺ لها بالصداق، قلنا: إن هذا من الطلاق؛ لأن اختياره الطلاق يدل على أنه أراده، ولكنه لا يطيق العيش معها فطلقها.

ولكن ربما يقول قائل: إننا نحملها على أنها للفسخ، ويكون أمر النبي ﷺ لها بالصداق من باب الكرم، وإن كان لا يجب عليه؛ لأنها غرَّته، وما أكثر كرم النبي ﷺ، فها هو مع جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ اشترى منه الجمل، ثم أعطاه الجمل والدراهم[1].

إذن: الأمر بالصداق إن كان بناءً على أن قوله: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**» طلاق؛ فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه طلاق بعد الخلوة، والطلاق بعد الخلوة موجب للصداق كاملًا، وإن كان المراد بقوله: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**» الفسخ ففيه إشكال؛ لأن الزوج إذا فسخ النكاح من أجل عيب بالمرأة رجع بالصداق؛ يعني: أخذ الصداق الذي هو بدل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (١٠٨٩).

فنقول في الجواب على هذا الإشكال: إن هذا من باب كرم النبي صلى الله عليه وسلم.

على تقدير صحة هذا الحديث؛ يؤخذ منه: أن البرص أو البهق عيب ينفسخ به النكاح، وهو كذلك، فإذا وجد الزوج بامرأته برصًا فله الفسخ، وإن وجدت به هي برصًا فلها الفسخ، ولا فرق بين أن يكون هذا البرص في داخل الثياب أو في خارج الثياب؛ بدليل أن الرسول ﷺ رأى هذا البياض في كشحها؛ في داخل الثياب، فلا يقول قائل: إن الذي داخل الثياب مستور، وأنه لا يظهر؛ فنقول: لكن شعور الزوج أو الزوجة بهذا العيب يوجب تقزز النفس وكراهيتها.

ويمكن أن نأخذ منه قاعدة: في ثبوت الخيار أو الفسخ بالعيب، وإذا ثبت الخيار بالعيب فإن الزوج قد بذل مهرًا، فإذا فسخ من أجل العيب فإنه لا يضيع مهره، نقول: المهر إن كان بعد الدخول أعطي المرأة، ثم رجع به الزوج على من غرَّه؛ والذي غرَّه هو الولي المباشر، إلا إذا كان الولي غير عالم بالعيب فيُرجع به على المرأة، هذا إذا كان الصداق قد تقرر بالدخول، أما إذا علم بالعيب قبل أن يخلو بها فإنه يفسخ، وليس لها شيء؛ لأنها غرَّته وخدعته.

فالخلاصة: إن كان الفسخ للعيب قبل الخلوة والدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر، ويرجع به الزوج على من غرَّه؛ أي: الولي؛ لأنه هو المباشر، فإن لم يعلم الولي رجع به على المرأة، فإن لم تعلم المرأة؛ كأن يكون برصًا في ظهرها ولم تعلم به، فلا شيء له؛ لأنه لم يُخدَع، ولم يُغر. هذه هي القاعدة في مسألة الفسخ بالعيب.

وقد اختلف العلماء في الفسخ بالعيب:

فمنهم من قال: لا فسخ، ويقال للزوج: إن رضيت بها معيبة، وإلا طلقها، وهذا واضح فيما إذا كان العيب في الزوجة، لكن المشكل إذا كان العيب في الزوج، وقالت المرأة: أنا لا أريده، نقول لها: اصبري واحتسبي، هذا من البلوى، وهذا مذهب الظاهرية: أنه لا فسخ بعيب؛ قالوا: لأن الآثار الواردة في الفسخ بالعيب ضعيفة، لا ينبني عليها حكم شرعي، وقياس النكاح على البيع غير صحيح؛ لأن الظاهرية لا يرون القياس؛ فالقياس عندهم باطل؛ وبناءً على هاتين المقدمتين ينتفي الفسخ بالعيب؛ لأن الآثار إذا كانت ضعيفة، والقياس باطل فليس عندنا دليل.

لكن جمهور العلماء خالفوهم في هذا؛ وقالوا: بل العيب مُسَوِّغٌ للفسخ، سواء كان في الزوج أو في الزوجة؛ وقالوا: إن هذه الآثار إذا لم يصح كل واحد منها على انفراد فإنها تصح بمجموعها.

ثانيًا: القياس على العيب، فإذا كان الإنسان لو اشترى حمارًا فوجد فيه عيبًا فله رده، فكيف بامرأة تتزوجها فإذا آذانها مقطعة، وأصابعها مقطعة، وصماء، عمياء، بكماء، زمناء؟! نقول: هذا ما له خيار، ولو يجد الإنسان عرجًا في حمارة اشتراها، قلنا: لك الخيار!!

ثم نقول: العيب منافٍ لمقتضى الزوجية؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]، وكيف تكون المودة مع عيب ينفر منه الإنسان، ويود ألا يراه في حياته، فأين المودة، وأين السكن! فلهذا كان إيماء النص، والآثار، والقياس الصحيح، كلها تدل على ثبوت فسخ النكاح بالعيب.

ويبقى النظر: هل العيوب محدودة أو معدودة؟

قال بعض العلماء: إنها معدودة؛ ثلاثة، أربعة، خمسة، عشرة.

وقال آخرون: بل هي محدودة، وهذا القول هو الصحيح، فلنتتبع الآثار التي ذكرها المؤلف.

* * *

١٠١٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَيُّـمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا ٱلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

١٠١٧- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا(٢).

١٠١٨- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ ـ أَيْضًا ـ قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي ٱلْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣).

الشرح

قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ» البرص معروف، **«أَوْ مَجْنُونَةً»**: فاقدة العقل، **«أَوْ مَجْذُومَةً»**؛ أي: مصابة بالجذام؛ والجذام

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢١٢)، رقم (٨١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤/ ١٧٥)، ومالك: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢١٣)، رقم (٨٢١)، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٢٠٧).

قيل: هو الطاعون، وقيل: غيره، لكنه مرضٌ مُعْدٍ وقاتِلٌ؛ ولهذا قال العلماء: يلزم الإمام أن يعزل الجذمى في مكان خاص؛ لئلا يعدوا غيرهم، وأظن أنه يوجد الآن مستشفيات تسمى: مستشفيات العزل.

وقوله: «فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا»؛ أي: بجماعه إياها؛ لأن الدخول بالمرأة يعني: الجماع، لا الخلوة؛ فالخلوة غير الدخول.

«وَهُوَ» ـ الضمير يعود على المهر ـ «لَهُ»: للزوج، «عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» إذن: نقول للزوج الذي تزوج امرأة، ودخل بها فوجد فيها واحدًا من هذه العيوب الثلاثة نقول له: أعطها الصداق، وارجع به على من غرَّك؛ والذي غرَّه الولي؛ لأنه المباشر، فإن كان الولي فقيرًا فلا رجوع له على المرأة؛ بل على هذا الولي، ومتى أغناه الله أخذه منه، فإن مات هذا الولي وهو فقير فإن الزوج لا يرجع على أحد؛ بل يبقى في ذمة الميت حتى يُسدَّدَ عنه.

وفي قوله: «وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ» إيماء إلى أن الولي إذا لم يكن غارًّا؛ كأن يكون جاهلًا بالعيب فإنه يرجع على المرأة؛ لأن المرأة حينئذ تكون هي التي غرَّته.

وقوله: «وَبِهَا قَرْنٌ» القَرْن عبارة عن: ورم يكون في فرج المرأة، فيمنع الوطء؛ ومعلوم أن ما يمنع الوطء ينافي مقصود النكاح؛ لأن الوطء هو من أعظم مقاصد النكاح، وهذا الأثر كالذي قبله.

فالعيوب التي ذكرها المؤلف أربعة؛ وهي: «برصاء، مجنونة، مجزومة، بها قرن»، وهناك عيوب أخرى لم يذكرها المؤلف، وردت في بعض الآثار، ألحقها بعض العلماء، وجعلوها محصورة في شيء معين؛ ولكن الصحيح: أنها غير

محصورة؛ وأن العيب كل ما ينفِّر أحدَ الزوجين عن صاحبه خِلقَةً، أو يقال: يُرجع في العيوب إلى العرف، لا إلى ذوق أحد الزوجين؛ فما عده الناس عيبًا فهو عيب، وما لا فلا.

وقولنا: «خِلقَة» احترازٌ من: الخُلُق، فلو وجدها ـ مثلًا ـ سريعة الغضب، أو وَجَدَتْهُ سريع الغضب فهذا ليس بعيب؛ لأن العيب الخُلُقي يمكن استدراكه؛ فالإنسان يمكن أن يمنع نفسه كما جاء في الحديث: «ليس الشديد بالصرعة»[1]، ومع التمرين يزول؛ اللهم إلا إذا كان لا يمكن الصبر على هذا العيب الخُلُقي إطلاقًا، فربما يقال: هذا عيب، قد يكون أشد من عيب الخِلقة؛ كما لو كان أحد الزوجين سيء الخلق جدًا جدًا، ولا تطاق معه العشرة، فهذا يكون عيبًا، لكن إذا كان خِلقة؛ فالعمى عيب، والصمم عيب، ولو كانت جميلة، وإذا قال أهلها: المرأة جميلة، وتبصر، ولكن ما تسمع، فهذا مشكل.

فالصمم ـ على القول الصحيح ـ عيب، والخرس عيب، والعرجاء البيِّن عرجها، أما البسيط فليس بعيب، وكذلك مقطوعة الأصابع، ومقطوعة الأذن، ومقطوعة القدم، وهذا هو الصحيح؛ وننزل هذا على القاعدة: فإذا وجد هذا العيب قبل الدخول ففسخ فليس لها شيء، وإذا وجده بعد الدخول أو الخلوة ففسخ فلها المهر، ويرجع به على من غرَّه.

فإذا كانت هي التي وجدت في الزوج هذا، فإن كان بعد الدخول فإنها تفسخ ولها المهر، لكن إذا كان قبل الدخول ففسخت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

فقال بعض العلماء: ليس لها لا نصف المهر ولا كله؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلِها، ولو شاءت لبقيت.

وقال آخرون: بل لها نصف المهر؛ لأن الفراق قبل الدخول إذا كان من قِبَل الزوج فللزوجة نصف المهر؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وهنا: الفسخ من قبله هو؛ لأنه غرَّها، وهذا القول هو الصحيح؛ فيقال: المرأة ما فسخت بغير سبب، فسخت بسبب ولا يمكن أن تطيق البقاء مع هذا الرجل المعيب.

قوله: «وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً».

«الْعِنِّين»؛ هو: الذي لا يقوى على الجماع؛ لأنه لا ينتشر، فما معه إلا مثل هدبة الثوب، فالعنين يُؤجَّلُ سنةً كما يروى عن عمر رضي الله عنه؛ وهي سنة هلالية؛ من أجل أن تمرَّ به الفصول الأربعة؛ لأن الرجل قد يضعف عن الجماع في فصل دون فصل، فإذا مَرَّت به الفصول الأربعة ولم يقوَ على الجماع دلَّ ذلك على أن فيه آفة وعيبًا؛ فلهذا أجَّلَه عمر بن الخطاب سنة هلالية وليست شمسية؛ لأن المعتبر في الشرع الأهلة؛ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وقال بعض الفقهاء: يؤجل سنة شمسية؛ لأنها لا تكمل الفصول إلا باعتبار السنة الشمسية؛ فالفصول أربعة، وكلها تدور على الشمس، لا على القمر، فإذا كانت العلة هي أن تمرَّ به الفصول كان لا بد من أن تكون السنة شمسية، فإن كانت هلالية نقصت، فالفصل الرابع ينقص عشرة أيام.

فإن قيل: هل العُنَّة تحدث، أو متى ثبت وطؤه مرة واحدة فلا عنة؟ قال بعض العلماء: متى ثبت أنه وَطِئ هذه المرأة مرةً واحدة فلا عنة، ولكن هذا القول ضعيف؛ والصواب: أن العنة ربما تحدث، ولكنها إذا حدثت فإما أن نعلم عدم رجوع القدرة على الوطء، وإما أن نأمل الرجوع.

مثال ذلك: رجل أصيب بحادث، وكان قادرًا على الجماع قبل الحادث، ولما أصيب بالحادث صار لا يستطيع الجماع؛ فهنا حدثت العنة؛ فإذًا يكون ـ على القول الراجح ـ لها أن تفسخ، فإن قال الأطباء: إن العجز عن الوطء يمكن أن يزول، ويقدر على الجماع فيما بعد؛ يعني: بعد عشرة أشهر، أو بعد سنة، فإن هذه العنة لا توجب الفسخ؛ لأنه ينتظر زوالها.

مسألة: هل العقم عيب؛ بأن كان الزوج لا يولد له، أو كانت الزوجة لا تلد، أو ليس بعيب؟

هذا ـ أيضًا ـ مما اختلف فيه العلماء؛ فقال بعض العلماء: إن العقم عيب يوجب الفسخ. وقال بعضهم: ليس بعيب، ولكن إن اشتُرطت الولادة صار العقم من باب: فوات الصفة المشروطة. والأخير هو المذهب، والأول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ واستدل لهذا القول بأن من أعظم مقاصد النكاح الولادة؛ ولهذا تجد الزوج أو الزوجة يذهبان كل مذهب؛ من أجل الدواء؛ لحصول الولد، ولأن العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه يحرم العزل عن المرأة بدون إذنها؛ لأن لها حقًّا في الولادة، والعزل في الغالب يمنع الولادة؛ فالصواب أن العقم عيب.

ولكن لو أراد الإنسان أن يخرج من الخلاف فماذا يصنع؟

الجواب: يَشتَرطُ؛ فيقول: إن بان أنها عقيمة، أو تقول هي: إن بان أنه عقيم فلهما الفسخ؛ فحينئذ يثبت الفسخ قولًا واحدًا؛ ووجه ذلك أنه اشتُرِط.

مسألة: إذا وجد بكل واحد من الزوجين عيب فإنه يحق لمن أراد منهما الفسخ أن يفسخ النكاح، ولا يقال: ليس لأي واحدٍ منهما الفسخ؛ لأنهما تساويا في وجود عيب في كل منهما؛ لأن الإنسان ينفر ويتقزز من عيب غيره، ولا يتقزز من عيب نفسه، فلا يستطيع تحمل عيب غيره، ولو كان به مثله.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقتصر على ما ورد عن السلف؟

فالجواب: أن ما ورد عن السلف قضايا أعيان، مسألة وقعت فحكموا بها؛ إذًا: فنقيس عليها كل ما شابهها أو كان أولى منها؛ فمثلًا: إذا كانوا يرون أن نقطة من البرص بمقدار قلامة الظفر تعد عيبًا فالعمى من باب أولى، مع أن بعض العلماء يقول: إن العمى ليس بعيب! والصمم ليس بعيب! والخرس ليس بعيب! إلا إذا اشترط عدمه، فإذا دخل على المرأة ووجدها عمياء صماء خرساء؛ وقال: هذا عيب، نقول: ليس بعيب؛ لأنك أنت الذي فرطت؛ لماذا لم تشترط أنها تبصر، وأنها تسمع، وأنها تتكلم؟

فالجواب على هذا سهل؛ فنقول: الأصل السلامة والبراء، ولو أننا أردنا أن نقول بمثل هذا القول لكان كل واحد يريد أن ينكح لكتب له صفحة من الشروط المنفية.

إذن: القاعدة في العيوب التي ينفسخ بها العقد: أن ما ينفر أحد الزوجين عن الآخر عرفًا لا ذوقًا ـ لأن الناس يختلفون ـ فهو عيب.

* * *

٢- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

العشرة معناها: المعاشرة؛ وهي المعاملة بين شخصين يكون بينهما صلة وارتباط؛ كالأصحاب، والزوجين، وغير ذلك، فيعاشر أحدهما الآخر، والمعاشرة بين الزوجين مرجعها إلى العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والمعاشرة بالمعروف أمر واجب أمر الله به؛ فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والحكمة تقتضيه؛ لأن المعاشرة بالمعروف توجب الإلفة، ودوام الارتباط بين المتعاشرين، أما إذا نبا كل واحدٍ منهما عن المعاشرة بالمعروف فإن الأمر سيكون خطيرًا، وسوف تحدث الفرقة ولا بد، إلا أن يريد الله ـ عز وجل ـ الإصلاح بينهما.

فمن المعاشرة بالمعروف: أن يستمتع الرجل بزوجته حيث أمره الله؛ وذلك: بأن يأتيها في قُبُلها في غير الحيض، والعبادة الواجبة؛ مثل: الصيام، والإحرام، ويدل لهذا الحديثُ الذي ساقه المؤلف:

* * *

١٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

الشرح

قوله: «مَلعُونٌ»: خبر مقدم؛ وذلك لأنه إذا كان الْمُقَدَّم وصفًا فإنه يكون خبرًا إن طابق في الإفراد، ولم يعتمد على نفي أو استفهام ونحوه، فهذه قاعدة في النحو، فقوله: «مَلعُونٌ مَنْ أَتَى» ينطبق على هذا الضابط؛ ومثله أن تقول: قائم زيد فـ«قائم»: خبر مقدم، و«زيد»: مبتدأ مؤخر، أما إن اعتمد على استفهام أو نحوه فإنه يكون مبتدأ، وما بعده فاعل؛ مثل: أن تقول: أقائم زيد؟ فـ«قائم»: مبتدأ، و«زيد»: فاعل أغنى عن الخبر، ويجوز أن تعربها: مبتدأ وخبر كما سبق أولًا.

أما إذا كان هذا الوصف وما بعده مختلفين؛ مثل: أن يكون الوصف مفردًا وما بعده مثنى أو جمعًا، فإنه يتعين أن يكون الوصف مبتدأ، وما بعده فاعل سَدَّ مَسَدَّ الخبر؛ مثل: أن تقول: قائم الزيدان؛ فهنا تكون «قائم» مبتدأ، و«الزيدان»: فاعل، ولا يمكن أن تقول: «قائم» خبر مقدم؛ لأنه يشترط في الخبر: أن يكون مطابقًا للمبتدأ في التثنية، والجمع؛ وهنا لا مطابقة، ولا بأس أن نأخذ شيئًا في النحو؛ نُذكِّر من كان عالمًا، ونُعلِّم من كان جاهلًا.

إذن: «مَلعُونٌ»: خبر مقدم. وقوله: «مَنْ أَتَى»، «من»: مبتدأ مؤخر؛ واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وأول من لعن فيما نعلم إبليس؛

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤٤٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٢)؛ والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٣، رقم ٩٠١٥).

حيث قال الله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص:٧٨]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر:٣٥] ﴿لَعْنَتِي﴾؛ يعني: نفسه عز وجل، و﴿اللَّعْنَةَ﴾ إما: أن نقول: اللام للعموم؛ يعني: اللعنة مني ومن غيري، أو: إن «اللعنة» مني، وتكون «أل» للعهد الذهني.

قوله: «امْرَأَةً» نكرة في سياق الإثبات، فهي من باب الإطلاق، وليست من باب العموم؛ لأن النكرة لا تكون للعموم إلا إذا كانت بعد نفي أو نحوه.

وقوله: «امْرَأَته» المراد بها: زوجته، أو ما ملكت يمينه؛ وذلك لأن الشرع لا يعلق الحكم على الحرام؛ يعني: فلا يقول قائل: إن المراد: «من أتى امرأة»؛ من: زوجة، أو مملوكة، أو أجنبية؛ لأن من أتى امرأة أجنبية فهو زانٍ، والزنا ـ والعياذ بالله ـ من كبائر الذنوب المتفق عليها.

وقوله: «فِي دُبُرِهَا» الدبر معروف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب؛ ولهذا رُتِّب عليه اللعنة.

٢ - التحذير من إتيان المرأة في الدبر؛ وذلك لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ رتَّب عليه اللعنة تحذيرًا للأمة.

٣ - بيان الحكمة العظيمة في تحريم هذا الشيء، وجعله من الكبائر؛ وذلك لأنه يحصل به مفسدة، ويفوت به منفعة؛ فالمفسدة التي تحصل؛ هي أن الإنسان يطأ زوجته في محل الأذى والقذر؛ لأن الدُّبر محل الأذى والقذر، فيتلوث ذَكَرُه بهذا القذر والنتن والرائحة الكريهة، وتفوت به مصلحة؛ وهي: أن النطفة التي ينزلها في هذا المحل لو أنزلها في المحل الذي جعله الله لها لحصل بذلك ولد، أما

هذا فإنه يذهب هباءً؛ ولهذا كان تحريم وطء المرأة في دبرها موافقًا للحكمة تمامًا.

قوله: «أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ» الإرسال يطلق على معنيين عند أهل الحديث:

الأول: ما سقط منه الصحابي؛ أي: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

الثاني: ما انقطع إسناده؛ يعني: الذي لم يتصل إسناده مطلقا.

هكذا أطلق العلماء، لكن إذا قالوا: مرسل، ومنقطع؛ تعين أن المرسل ما سقط منه الصحابي، أي: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

١٠٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ(١).

الشرح

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللهُ»؛ أي: نظر رحمةٍ ورأفة، وليس المراد به: النظر العام؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يخفى عليه شيء، ولا يغيب عن بصره شيء، وهكذا كل ما جاء في سياق الوعيد «لا ينظر الله...»، فإنه يحمل على: نظر الرأفة والرحمة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٦)، وقال: حسن غريب،؛ والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٠، رقم ٨٩٥٢)، وابن حبان (٩/ ٥١٦، رقم ٤٢٠٣).

وقوله: «رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا»؛ الرجل: اسم للبالغ، هذا بناءً على الغالب، وإلا فلو أتى من ليس برجل؛ أي: أتى شخصًا لم يبلغ، لثبت له هذا الحكم.

وقوله: «أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» كذلك لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها، ولو كانت امرأته؛ لأن هذا نوع من اللوطية، والعياذ بالله.

وقوله: «وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ»؛ أي: أن بعض الرواة رواه موقوفًا، أو أن بعض الحفاظ قال: إنه موقوف، والإعلال بالوقف ليس بعلة ـ كما مر بنا ـ إلا إذا كان الرافع غير ثقة، أما إذا كان الرافع ثقة فالصحيح أنه ليس بعلة، وأنه لو أعلَّه أحد بالوقف قلنا: هذه العلة غير قادحة.

والفرق بين الرفع والوقف: أن الرفع هو ما نُسِب إلى النبي ﷺ، والوقف هو ما نسب إلى الصحابي؛ فإذا قال أحد الحفاظ: إنه موقوف على الصحابي؛ فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الإعلال بالوقف ليس بعلة إذا كان الرافع ثقةً؛ لأن الرافع معه زيادة علم؛ ووجه الزيادة أن سند الموقوف ينتهي إلى الصحابي، وسند المرفوع ينتهي إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهذه زيادة، ثم نقول أيضًا: إن الصحابي ـ أحيانًا ـ يسند الحديث إلى النبي ﷺ إذا قصد الرواية؛ فهنا: لا بد أن يبلغ به النبي ﷺ، وأحيانًا يقول الحديثَ من عند نفسه إذا قصد الحكم، فيسمعه السامع ولم يسمعه قبلُ مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، فيظنه موقوفًا.

وفي هذا الحديث بالذات نقول: حتى لو ثبت أنه موقوف على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأنه منتهاه، فإن مثل هذا لا يقال بالرأي، فيثبت له حكم الرفع؛ لأن الوعيد بأن الله لا ينظر إليه لا يمكن أن يأتي به ابن عباس من عند نفسه.

فإن قال قائل: أنتم لا تحكمون بالرفع في قول الصحابي المعروف بالأخذ عن بني إسرائيل، وابن عباس ممن عُرِف بالأخذ عن بني إسرائيل؟

قلنا: هذا في أمور الغيبيات، أما في الأحكام الشرعية فإن ابن عباس ـ وإن كان قد أخذ عن بني إسرائيل ما أخذ في الترغيب والترهيب وعذاب الآخرة ونعيمها وما أشبه ذلك ـ لا يمكن أن يأخذ عن بني إسرائيل ما يتعلق بالأحكام الشرعية؛ لأن هذا يقتضي إدخالَ شيءٍ في الشريعة المحمدية مأخوذٍ عن بني إسرائيل، ومثل هذا لا يمكن أن يقدم عليه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وانتبه لهذه الفوائد فقد لا تجدها محصورة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات النظر لله عز وجل؛** أي: منه؛ لقوله: «**لا ينظر الله إلى**»، ونفي النظر عن هؤلاء يدل على ثبوت النظر لغيرهم؛ لأنه لو انتفى النظر عن الجميع لم يكن لتخصيص هؤلاء فائدة؛ وقد استدل الأئمة بمثل هذا في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، استدل بهذه الآية الأئمةُ على أن الأبرار يرون الله؛ قالوا: فإنه لما حجب هؤلاء الفجار في حال الغضب دلَّ على أن الأبرار في حال الرضا ينظر إليهم؛ لأنه لو كان لا يرى هؤلاء ولا هؤلاء لم يكن لتخصيص هؤلاء فائدة، وهذه فائدة مهمة في الاستدلال.

٢- **أن إتيان الرجلِ الرجلَ من كبائر الذنوب؛** ووجهه: أنه أثبت عليه الوعيد، وكل ذنب رُتِّب عليه الوعيد فإنه من كبائر الذنوب، وكل ذنب رُتِّب عليه حدٌّ في الدنيا فهو من كبائر الذنوب، وكل ذنب تبرَّأ النبي ﷺ من فاعله فهو من كبائر الذنوب، وأحسن ما حُدَّت به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله: إن ما رتب عليه عقوبة خاصة فهو من الكبائر؛ وذلك أن المنهيات تارة ينهى عنها، أو يقال: إنها حرام فقط، وتارة تقرن بعقوبة خاصة؛ إما في الدنيا، وإما في الآخرة، فهذه هي الكبيرة.

ولم يُذكر في هذا الحديث حَدُّ إتيان الرجلِ الرجلَ في الدنيا.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك:

فقال بعض العلماء: إن إتيان الرجلِ الرجلَ فيه التعزير دون الحد.

وقال آخرون: فيه حَدُّ الزنا؛ فالمحصن يرجم، وغيره يجلد.

وقال آخرون: بل يقتل الفاعل والمفعول به بكل حال؛ سواء كان محصنًا، أم غير محصن.

وقال آخرون: ليس فيه حدٌّ ولا تعزيرٌ، وهذا من غرائب الأقوال؛ اكتفاءً بالرادع الطبيعي؛ وقاسوا ذلك على من شرب البول، وشرب الخمر؛ فمن شرب الخمر يجلد، ومن شرب البول لا يجلد؛ قالوا: اكتفاءً بالرادع الطبيعي، فليس أحد من الناس يذهب يشرب البول، لكن كثيرًا من الناس يذهب ويشرب الخمر، فجعل فيه عقوبة؛ من أجل أن تردع الناس عن شرب الخمر. ولكن هذا القول من أبطل الأقوال، فلا يصح الحكم به في الأصل ولا في الفرع، فنحن لا نسلم أن من شرب البول لا يعزر؛ بل نرى أنه يجب أن يعزر؛ لأن شرب البول حرام، فإذا كان الإنسان لا تردعه طبيعته وفطرته فإنه يردعه العصا والسوط، وكل معصية ليس فيها حدٌّ ففيها التعزير.

إذن: إذا بَطَلَ الأصلُ بَطَلَ الفرْعُ، ثم على تقدير التسليم أن شرب البول ليس فيه شيء فإنه لا يصح القياس؛ لأن شرب البول لا يمكن لأي إنسان أن

يميل إليه، وأما إتيان الذكرِ الذكرَ فهذا يمكن أن يميل إليه الإنسان، وها هم قوم لوط أمةٌ، كلهم ابتلوا بهذا الشيء ـ والعياذ بالله ـ؛ فصاروا يأتون الذكران من العالمين، ويذرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم، فلما انتهكوا الحرام جعل الله في قلوبهم كراهة النساء، فصاروا يتركون الأزواج ولو كُنَّ من أحسن النساء، ويأتون الفاحشة.

فالقول الراجح من هذه الأقوال: أنه يُقتل الفاعلُ والمفعول به:

أولًا: لأن ذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ؛ حيث قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1]، وهذا حديث صححه كثيرٌ من الأئمة.

ثانيًا: أنه نقل إجماعَ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قتل الفاعل والمفعول به، وقد حَكِيَ إجماعَهم شيخُ الإسلام ابن تيمية وغيرُه؛ إلا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا كيف يقتل[2]؟ فقال بعضهم: بالسيف. وقال بعضهم: بالرجم. وقال بعضهم: بأن يُلقى من أعلى شاهق في البلد، ثم يتبع بالحجارة. وقال بعضهم: بل يُحَرَّق؛ كما جاء ذلك عن أبي بكر وغيره من الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ أنهم حرقوا اللوطية؛ مع أن الأصل في الحرق أنه لا يجوز، لكن إذا رأى وليُّ الأمر أن فيه تنكيلًا أشد فلا حرج؛ كما حرق علي بن أبي طالب السبئية الذين قالوا لعلي: إنك إله[3].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٢٧)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)؛ وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من علم عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) السياسة الشرعية (ص: ١٣٣)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، (٦٩٢٢).

والأصح: أنه يقتل بما يرى الإمام أنه أنكى وأعظم؛ إما بالإحراق، وإما بإلقاء من أعلى شاهق في البلد، وإما بالرجم؛ حسب ما يرى أنه أنكى وأعظم ردعًا للناس فإن له أن يفعله؛ لأن هذه الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ فاحشة خبيثة، توجب أن تجعل ذكور البشر بمنزلة الإناث، فينقلب الذكور إناثًا، ولا يمكن التحرز منها، وكيف يمكن إذا رأيت ذكرًا مع ذكر أن تقول: من هذا الذي معك؟! بينما يمكن الاحتراز من الزنا.

فالقول الراجح: أنه يجب على ولي الأمر أن يقتل الفاعل والمفعول به؛ لكن يشترط البلوغ، والعقل، والاختيار؛ فمن كان دون البلوغ فإنه لا يقتل، ولكن يعزر؛ كما يعزر ابن عشر في ترك الصلاة، فإن كان أحدهما بالغًا والآخر دون البلوغ فلكل حكمه، ومن كان مجنونًا فكذلك لا يقتل؛ لأنه لا قصد له، ومن أُكره على ذلك فإنه لا يقتل إذا كان مفعولًا به، وإذا كان فاعلًا فإنه أيضًا قد يُكره على فعل ذلك، يأتيه شخص ـ والعياذ بالله ـ مبتلى؛ لأن بعض الناس يكون مثل المرأة؛ يريد أن يُفعل به، فيأتيه هذا المبتلى ويطلب منه أن يفعل به، ويُكرهه على ذلك بتهديد أو سلاح أو ما أشبه ذلك.

لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: لا يمكن الإكراه على الوطء؛ لأنه لا وطء إلا بانتشار، ولا انتشار مع الإكراه؛ فالمكرَه لا يمكن أن ينتشر ذكره؛ لأنه خائف، ولكن هذا ـ أيضًا ـ ليس بصحيح؛ لأنه إذا ابتلي ـ نسأل الله العافية ـ فربما يحصل ذلك منه وإن كان مكرهًا؛ لأن النفس أمَّارة بالسوء، فربما إذا أُكره حتى صار لا يبقى إلا الفعل ينسى الإكراه، ويأتي هذا الفعلَ.

فالمكره على الفعل؛ سواء كان فاعلًا أو مفعولًا به ليس عليه حَدٌّ، لكن لا بد من ثبوت الإكراه.

هذا الحديث يعتبر شاهدًا للحديث الذي قبله، ومقويًا له؛ لأن كلًا منهما يدل على الوعيد فيمن أتى امرأة في دبرها، ولم يُذكر عن أحد من الأئمة أنه أجاز وطء المرأة في دبرها، وما يروى عن الشافعي ـ رحمه الله ـ في ذلك فقد أنكره أصحابه وكذبوه، وكذلك ما يروى عن مالك فقد أنكره أصحابه وكذبوه، والمروي عنهم محمول على ما إذا أتى الإنسان امرأة في قبلها من دبرها، وما سوى ذلك فإنه لا يصح، وقد ذكرنا فيما سبق أنه يمكن أخذ تحريم هذا الفعل من تحريم الوطء في الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، والأذى الذي في الدبر أشد وأخبث من الأذى الذي في القبل حال الحيض.

من فوائد هذا الحديث:

أن من أتى امرأة في دبرها فإن الله لا ينظر إليه، وعلى هذا يكون إتيان المرأة من دبرها من كبائر الذنوب، ولم تلحق عقوبة من أتى امرأة في دبرها بعقوبة من أتى رجلًا في دبره؛ لأن جنس الرجل لا يُباح في أي حال من الأحوال، أما جنس النساء فمباح بالجملة، فهو أهون؛ ولهذا فإن عموم الناس يرون أن فعل الفاحشة في الرجل أعظم من فعلها في المرأة، ولكن إذا أتى امرأةً من الدبر فهل ينفسخ النكاح؟ لا ينفسخ، ولكن للزوجة أن تطالب بالفسخ؛ لأن هذا من سوء العشرة، ومن البأس؛ والنبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[1]، أما من عُرف بهذا الفعل، وكان

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٨٤)؛ و أبو داود في السنن: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)؛ والترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

يفعله باستمرار، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] أنه يجب أن يفرق بينه وبين امرأته؛ لأن هذه معصية، ولا تجوز المعاشرة منهما على هذا الوجه.

***

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

الشرح

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» «من» شرطية، وجوابها: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، و«يؤذي» بالياء، فإن صحَّت الرواية بهذا فإن «لا» تكون نافية.

وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» الإيمان في اللغة عند أكثر المعرفين له: التصديق، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية نَظَّر في هذا؛ وقال إنه لا يصح أن يكون بمعنى التصديق؛ لأن التصديق لا يساوي الإيمان في التعدي واللزوم؛ والغالب أن الفعل لا يكون بمعنى الفعل إلَّا إذا ساواه في التعدي واللزوم؛ ولهذا يقال: صدقته، ولا يقال: آمنته[3]؛ إذن: فهما مختلفان، لكن يقال:

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٢/ ٢٦٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٦)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).
(٣) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٧/ ٢٩١).

أقرَّ به، وآمن به؛ ولأن الإقرار أخصُّ من مطلق التصديق، فها هو أبو طالب مصدق برسالة النبي ﷺ، يقول عن نفسه:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينَا

ويقول:

وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابننا لا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلاَ يُعنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ

إذن: فهو مُصدِّق، لكنه غير مُقِرٍّ ولا معترف؛ ولهذا لم يكن مؤمنًا، فتبين بهذا: أنه لا يصح أن نقول: إن الإيمان هو التصديق؛ بل الإيمان هو الإقرار بالله.

وقوله: «بالله» ليس بوجود الله فقط؛ بل هو الإيمان المستلزم للقبول والإذعان.

وقوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ هو يوم القيامة، ووُصِف بالآخر؛ لأنه لا يوم بعد، فالناس إذا بُعِثوا في ذلك اليوم فلا يوم بعده، وقَرَن الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإيمان بالله يقتضي العمل رغبةً فيما عند الله، والإيمان باليوم الآخر ـ كذلك ـ يقتضي العمل خوفًا من عقاب الله، ورغبة فيما عنده؛ فاليوم الآخر فيه الجزاء، والإيمان بالله فيه الحَثُّ، وبَعْثُ الهِمَّة على العمل؛ فيكون الإنسان لديه أمران:

الأمر الأول: باعثٌ على العمل؛ وهو الإيمان بالله.

والأمر الثاني: مانع من المخالفة؛ وهو الإيمان باليوم الآخر.

ولهذا يقرن الله بينهما كثيرًا في القرآن الكريم.

قوله: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» بحذف الياء على أن «لا» ناهية، و«لَا يُؤْذِي» بإثبات الياء على أن «لا» نافية، والأذية دون الضرر، فإذا نُهي عن الأذية فالضرر من باب

أولى؛ يعني: أن يتأذى حتى بأقل قليل، حتى بدخان وقود النار، وبالأصوات، وبغيرها.

وقوله: «جَارَهُ»؛ الجار هو: من جاورك وقرب منك، وحَدَّه بعضُ العلماء بأربعين دارًا من كل جانب. وقال بعض العلماء: يرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن الحديث الوارد في ذلك لا يصح عن النبي ﷺ[1]، ولو صح لكان فيصلًا، وهذا أقرب؛ لأننا لو قلنا: إن الجار أربعون دارًا من كل جانب، ولا سيما في وقتنا هذا؛ الذي تجد فيه البيوت واسعة جدًا لكان نصف البلد أو أكثر جيرانًا للإنسان، لكن العبرة بالعرف.

وقوله: «وَاسْتَوْصُوا»؛ يعني: اقبلوا الوصية؛ يقال: وصَّيْتُه فاستوصى؛ أي: قبل، فقوله: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»؛ أي: اقبلوا الوصية بهن.

وقوله: «خَيْرًا»؛ يعني: اقبلوا بهن وصية الخير، والذي أوصانا بها هو: الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ. والعلاقة بين النهي عن أذية الجار، والأمر بالاستيصاء بالنساء أن من أعظم الجوار جوار الزوجة، حتى قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦]؛ يعني: المرأة، هذا إذا قلنا: إن الجملتين من كلام الرسول ﷺ؛ وهو الأصل. وإن قلنا: إنهما حديثان جمعهما الراوي، فلا إشكال في المسألة.

قوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» هذه الجملة تعليل للحكم؛ وهو الأمر بالاستيصاء.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٦١٢)، وهو ضعيف، انظر: كشف الخفاء (١/ ١٠٥٤)، وتخريج الإحياء (٢/ ٢٣٢)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (١٧٠).

وقوله: «مِنْ ضِلَعٍ» ويجوز من «ضِلع»، والفتح أشهر؛ والضلع؛ هو ضلع آدم، فإن آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أراد الله أن يجعل له زوجة نام نومة، فخلقها الله من ضِلَعه الأصغر، هكذا جاء في الآثار[1] والله أعلم، لكن الثابت أنها خلقت من ضلع.

قوله: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ» أعلى الضلع هو أعوج شيء فيه، والغالبُ إذا كان الصغير ـ أيضًا ـ فهو ألين شيء؛ ولهذا فالمرأة ضعيفة لا تتحمل، وطبيعتها الاعوجاج.

قوله: «فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ»؛ أي: الضلع «لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»؛ إذن: فلا يمكن الانتفاع بهذا الضلع إلا إذا كان أعوج؛ لأنك لو أردت أن تقيمه انكسر وفقدته كله، ثم كرر قبول الوصية في قوله: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا اِسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ» وهذا معنى قوله: «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ».

«وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» هذا هو الذي زادت به رواية مسلم على المتفق عليه؛ لأنه بَيَّن معنى الكسر المراد في الحديث؛ وهو الطلاق.

ولا شك في أن المرأة تنكسر بالطلاق؛ لأنها فاتت الزوجية والنفقة، وقد لا يُرغب فيها بعد الزوج الأول، فتبقى عانسًا، فهذا من أعظم الكسر.

---

(١) قال الحافظ في الفتح عند الحديث رقم (٣٣٣١): أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، وأعزب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم... إلخ» ا.هـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **التحذير من أذية الجار**؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»؛ ووجه التحذير: أن الحديث يدل على أن أذية الجار ينتفي بها الإيمان.

٢ - **أن أذية الجار من كبائر الذنوب**؛ لأن انتفاء الإيمان عن فاعل المعصية وعيدٌ وعقوبة بلا شك، فينطبق عليها حَدُّ الكبيرة؛ ويؤيد ذلكَ قولُ النبي ﷺ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1]؛ يعني: ظلمه وغشمه.

٣ - **إثبات اليوم الآخر**؛ ويتفرع على هذه الفائدة أن من آمن باليوم الآخر فسيحمله إيمانه على اجتناب المعاصي؛ خوفًا من عذاب ذلك اليوم.

٤ - **كمال الدين الإسلامي**؛ حيث أوصى بالضعيف خيرًا؛ لقوله: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، ولا شك أن النساء ضعيفات في العقل والدين؛ كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[2]، وأنت إذا تأملت الدين الإسلامي وجدته: يوصي بكل ذي ضعف؛ فأوصى بالأيتام، وأوصى بالفقراء، وأوصى بأبناء السبيل؛ لأن أمثال هؤلاء يحتاجون إلى رأفة ورعاية، فأوصى بهم الإسلام خيرًا.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

٥- **بيان ما مَنَّ الله به على الأمة؛** من مخالفة عادات الجاهلية، فإنهم في الجاهلية كانوا يؤذون النساء، ويئدونهن وهن أحياء؛ أي: يدفنونهن وهن أحياء، لا يورثونهن؛ يقولون: الميراث لمن يركب الخيل، ويذود عن الحياض، والمرأة ليست كذلك؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء:٧].

٦- **حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام؛** وذلك بضرب الأمثال؛ لأن الأمثال المحسوسة تقرب المعاني المعقولة؛ وجه ذلك أن الرسول ﷺ شَبَّه المرأة بالضِلَع، والضِلَع معروف للجميع أنه أعوج؛ فإن ذهب الإنسان يقيمه كسره، وإن استمتع به استمتع به على عوج.

٧- **أن النساء خُلِقنَ من ضِلَع؛** لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ».

٨- **أن الإنسان يرجع إلى أصله،** بل إن شئتَ عمِّمْ، وقل: أن كل مخلوق يرجع إلى أصله؛ لأن قول الرسول: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» يبين أنها ما دامت خلقت من شيء أعوج فستكون عوجاء؛ ولهذا نهى الشارع عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع[1]، لئلا يتأثر الإنسان بطبيعة السبع، فيكون مُحِبًّا للعدوان؛ ولهذا ـ أيضًا ـ رجع إبليس إلى أصله؛ حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾ [ص:٧٦]، فصار معه الطيش والعلو؛ لأن النار بطبيعتها تطلب العلو، ولكنه طيش وعلو غير منظم، هذا لسان خارج من هنا، ولسان خارج من هنا، ولسان خارج من هنا.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٧)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٢).

٩- أنه ينبغي للرجل أن يصبر على عوج المرأة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**، وهذا حث من الرسول ﷺ على أن يستمتع بها على عوجها؛ فإذا غَضِبَتْ رَخيتُ، وإذا لاقتني بوجه مكفهر ألاقيها بوجه منبسط؛ لأنك لو قابلتها بمثل ما تعاملك به طال الشجار، والنزاع، والدعاء، والسب، والشتم، حتى يخرج الإنسانُ عن طَوْرِه، ثم ربما يطلق، ولا يجد من يفتيه بأن طلاقه لا يقع؛ وحينئذ تكون المشاكل.

والإنسان العاقل يستطيع أن يرضي المرأة؛ لأن المرأة ترضى بكل كلمة، فكل كلمة ـ ولاسيما من الزوج ـ ترضيها، وكل كلمة تغضبها، وبعض النساء يكون عندها غَيْرة عظيمة؛ حتى إذا رأته يكرم أُمَّه جعلت الأم بمنزلة الضرة، وصارت تكره الأم، وتسبها عنده، حتى لو كان له أصحاب من الرجال قامت تتكلم في الرجال، فتعيب الواحد من أصحابه وهو من أطهر الناس وأحسنهم؛ لكنها الغيرة، فمثل هذه أعاملها بقدر عقلها، وأطمئنها، وأقول لها: هذا شيء ما ينبغي أن تضعي نفسك فيه، ويعلمها، ويستمتع بها على عوج، وإلا فسوف يفقدها.

١٠- شدة الطلاق على المرأة؛ لقوله ﷺ: **«وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»**، وصدق النبي ﷺ، فإن طلاق المرأة ـ لا شك ـ كسر لها، كما أشرنا إليه آنفًا.

وينبغي لنا في هذا الجانب أن نطالع هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في معاملته لأهله وزوجاته، كيف كان يُرضي الجميع، وكيف كان يسابق عائشة ـ رضي الله عنها ـ على الأقدام[1]، وكيف كان يسترها حتى تنظر الحبشة وهم

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٧٤٥)؛ وأبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٩).

يلعبون في المسجد[١].

فينبغي لطالب العلم أن يجمع مثل هذه الأشياء حتى يبرزها للناس؛ لأن من الناس ـ نسأل الله العافية ـ من يجعل المرأة بمنزلة الخادم، يهينها، ويتعبها، وربما يخدش كرامتها؛ بسبِّ أبيها، وأمها، وحمولتها، كل هذا موجود عند الناس، وهو خلاف هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قولًا وفعلًا.

* * *

١٠٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»؛ يَعْنِي: عِشَاءً «لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ اَلْمُغِيبَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»[٣].

الشرح

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ» ولم يعين هذه الغزوة، وعدم تعيينها لا يضر؛ لأن المقصود الحكم، وهذا يقع كثيرًا في الأحاديث؛ يقول ـ مثلًا ـ: قال رجلٌ للرسول ﷺ، أو كنا في غزوة، أو كنا في سفر، أو ما أشبه ذلك؛ والغالب أن تعيين هذا المبهم لا يُحتاج إليه؛ لأن المقصود هو معرفة الحكم، وربما يحتاج؛

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا، رقم (٧١٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم (٥٢٤٤).

ليعرف ـ مثلًا ـ هل هذا ناسخ لما سبقه أو غير ناسخ، فربما يستفاد من التعين، لكنه ليس ضروريًا في أكثر الأحيان، فحين يقول: في غزوة فأي غزوة كانت، ما يضرنا إذا جهلناها.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ» «قدمنا» أي: قاربنا القدوم؛ بدليل قوله: «ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ»؛ وذلك لأنه لا يتحقق القدوم إلا بالدخول، فلما قال: «ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ» علمنا: أن المراد بقوله: «قدمنا» قاربنا، وقد مرَّ بنا: أن اللغة العربية يُطلق فيها الفعل على إرادته، أو على قربه، وهذا من سعة اللغة العربية.

قوله: «فَقَالَ: أَمْهِلُوا»؛ أي: انتظروا، وأعطوا أهلكم مهلة «حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»؛ يعني عشاءً، وليس ليلًا في آخر الليل، أو في وسط الليل؛ بل في أوله؛ لأن العشاء يكون من أول الليل؛ عند مغيب الشفق الأحمر، ثم علل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال:

«لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ»؛ أي: المرأة التي صار رأسها أشعثَ؛ لأن المرأة إذا لم يكن عندها زوج لا تهتم بنفسها ولا تتجمل، اللهم إلا إذا ذهبت لزيارة أحد من الناس، وإلا تجدها شعثة في ثيابها، وفي شعرها، وفي هيئتها، فإذا كان الزوج عندها، وكانت تحبه فإنها ـ لا شك ـ سوف تتجمل له في شعرها، وثيابها، وفي غير ذلك، وإن كانت لا تحبه فالأمر بالعكس؛ فإذا كان رأسها ممشوطًا وأحسَّت بقدومه شعثته، وإذا كان عليها ثياب لا بأس بها غيرتها إلى أسوء.

فالغالب ـ والحمد لله ـ أن النساء يرغبن أزواجهن ويحببنهم، فإذا أحست أو شعرت بأنه سيقدم فلا بد أن تمتشط؛ أي: تمشط رأسها؛ حتى يزول شعثه.

«وَتَسْتَحِدَّ اَلْمُغِيبَةُ» الاستحداد معناه: إزالة ما ينبغي إزالته من الشعر،

كالإبط، والعانة، ويلحق بذلك الأظفار وشبهها؛ أي أنها تزيل ما ينبغي إزالته من الشعور، كل ذلك من باب التجمل لزوجها، والتنظف له.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ» هذا تصريح بما يفهم من الحديث الأول عن طريق اللزوم؛ لأن قوله: **«لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»** يدل على أن الغَيْبة طويلة، أدت إلى شَعَث المرأة، وكذلك: **«وَتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةُ»** يدلُّ على طول الغيبة، ولكن لا شك أن ما دل باللفظ أدل مما دل على سبيل اللزوم، فيكون تصريح البخاري بهذه الرواية: **«إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ»** تصريحًا بما يفهم من طريق اللزوم من اللفظ الأول.

قوله: «فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ»؛ الطارق هو: الآتي ليلًا؛ ومنه قوله تعالى: **﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾** [الطارق:١] وهو النجم الذي يظهر في الليل.

وقوله: «لَيْلًا» من باب التوكيد؛ لأن الطرق هو: الإتيان ليلًا، وربما يطلق الطرق على مطلق الإتيان؛ وعلى هذا: فيكون قوله: **«لَيْلًا»** من باب التأسيس، وليس من باب التوكيد؛ لأننا إذا جعلناه من باب التوكيد صار يمكن الاستغناء عنه، وإذا جعلناه من باب التأسيس فإنه لا يستغنى عنه، وإذا فرضنا أن الطرق لا يكون إلا ليلًا؛ نقول: إن ذكر التوكيد هنا لإزالة الاحتمال؛ وهو احتمال أن يكون الطرق هو الإتيان نهارًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من هدي النبي ﷺ أنه يشارك في الغزوات بنفسه؛ لقوله: **«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ»**، وقد شارك ﷺ في تسعة وعشرين غزوة بنفسه، قاتل فيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٢- **حسن رعاية النبي ﷺ لأمته**؛ بحيث بلغت أنه يعلمهم كيف يدخلون على أهليهم.

٣- **أن من هدي الصحابة أن المرأة تتجمل لزوجها**؛ بإزالة الشعث، والتنظف؛ لقوله: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٤- **جواز كون الإنسان أشعث**؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ذلك مقررًا له، وإلا لكان ينهى عن هذا، ولكنه وإن كان جائزًا فالأولى للإنسان ألا يكون أشعث، فإذا رآه الإنسان نفر منه؛ لأن بعض الناس ـ مثلًا ـ يتخذ الشعر، ولكنه باتخاذه الشعر يجعل الشعر أشعث أغبر، فإذا رأيتَهُ ربما تهرب منه، وهذا لا ينبغي، وقد كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتخذ الشعر، لكنه يرجله[1]، حتى أنه روي عنه أنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[2]، وهذا خلاف ما يرويه العامة من قولهم: إن النبي ﷺ قال: «أكرموا اللحى وأهينوا الشوارب»[3]، والنبي ﷺ لم يقل هكذا؛ ولهذا قال بعض الفساق: إن النبي ﷺ قال: «أكرموا اللحى»؛ فنقول: سمعًا وطاعة، نكرمها بحلقها؛ لأن بقاء الشعر عليها يلوثها، فتطهيرها أحسن.

أقول: إن الباطل قد يبنى عليه باطل؛ فنقول: هذا حديث باطل، ولا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ، وغاية ما روي: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»؛ يعني: بالترجيل، والتنظيف، حتى لا يبقى أشعث مغبرًا، فيكون سببًا لتولد الهوام.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).
(٢) رواه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣).
(٣) وهو خلاف قول النبي ﷺ: «أعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب».

فالحاصل: أن الرسول ﷺ أقرَّ هذه الحال، لكنها مع ذلك لا تنبغي، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[(١)]، فكونُ الإنسان يترك نفسه هكذا هذا أمر غير مطلوب.

٥- مراعاة حال الأهل؛ بألا يأتيهم الإنسانُ على غِرَّة، ويكونون على حال يتقزز منها؛ بل ينبغي للإنسان أن يأتي أهله وهم في أحسن هيئة توجب المودة والمحبة، وانظر إلى حكمة الشارع: فقد كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأمر أهله إذا أراد المباشرة وهي حائض أن تتزر[(٢)]؛ فكان يأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عائشة فتتزر، فيباشرها وهي حائض؛ لئلا يرى منها ما تكرهه النفس من آثار الدم، فينطبع في نفسه التقزُّز منها.

٦- أن الإنسان ينبغي له إذا أطال الغيبة ألا يطرق أهله ليلًا ما لم يتقدم خبرٌ منه لهم، فإن تقدم خبر منه لهم فلا بأس؛ فمثلًا: لو قال: سأقدم البلد في الرحلة التي تأتي في الساعة الحادية عشرة، أو الواحدة مثلًا، فهذا جائز؛ لأنهم سوف يكونون مستعدين ومتهيئين له، والمحذور كل المحذور هو أن يأتيهم على حال غير مرغوب فيها، فلا ينبغي للإنسان أن يتخوَّن أهله؛ بحيث يأتيهم على وجه يراهم على خلاف ما ينبغي.

ويتفرع على هذه الفائدة: ما يفعله بعض الناس؛ من التجسُّس على أهله، ويكون فيه وسواس وشكوك، فتجده يتجسس على أهله؛ يتصنت عند الباب، يجعل مسجلًا عند الهاتف يراقب أهله، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه منهي عنه بنصٍّ

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).
(٢) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

القرآن: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]، لكن لو كان هناك قرائن قوية تبعث على الرِّيبة فحينئذ لا حرج أن الإنسان يتجسس، حتى ينظر هل هذه القرائن صحيحة أو غير صحيحة، أما بدون قرائن، بل لمجرد وهم وتخيُّلٍ فإن هذا لا يجوز، لا بالنسبة للأهل ولا لغيرهم.

***

١٠٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ» الشر: ضد الخير، و«شر» هنا: اسم تفضيل، ولكن حذفت منه الهمزة؛ وأصله: «أشر»، وكذلك «خير» أصله: «أخير».

فإذا قال قائل: ما الفرق بين قول الإنسان: هذا شر؛ ويريد أنه من الشر، وهذا خير؛ ويريد أنه من الخير، وبين قولنا: إن «خير» و«شر» اسما تفضيل؟

نقول: الفرق بينهما أنه إذا كان هناك مُفضَّل ومفضَّل عليه فخير وشر اسما تفضيل؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان:٢٤]؛ أي: من أصحاب النار، أما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، فهذا ليس اسم تفضيل؛ لأنه ليس هناك مُفضَّل ومفضَّل عليه، فالعلامة الفارقة؛ هو أنه إذا كان هناك مفضل ومفضل عليه فخير بمعنى: أخير، وشر بمعنى: أشر، وإلا فخير: اسم للخير،

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

فقوله: «شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ» هل هو من باب التفضيل، أو من باب اسم الخير والشر؟ من باب التفضيل؛ لقوله: «شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً»؛ إذن: هناك فاضل ومفضول.

وحينئذ يقال: أين الهمزة من قوله: «شر»؟ فيقال: إنها حذفت تخفيفًا؛ كما حذفت الهمزة من لفظ الجلالة الله؛ وأصلها: إله، وكما حذفت من الناس؛ وأصلها: أناس، والعرب ـ أحيانًا ـ يحذفون للتخفيف من الكلمات، ولا سيما من الكلمات التي يكثر استعمالها.

وقوله: «النَّاس» من ألفاظ العموم، ولكنه قد يراد بها الخصوص؛ أي: أنه لا يراد بها العموم من الأصل، وهنا نفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص؛ فالعام المخصوص يكون المتكلم قد أراد العموم أولًا، ثم يخرج بعض أفراده من الحكم؛ فمثلًا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فـ«أولاد» عام، وخرج بالسنة من خالف دينَ أبويه، فإنه لا يرث، فـ«أولادكم» هنا عام مخصوص؛ لأنه أريد عمومه ثم خصص.

أما العام الذي أريد به الخصوص فهو من الأصل لم يرد به العموم، إنما أريد به الخاص؛ ولهذا لا يستثنى منه؛ بخلاف الأول، فالعام المخصوص يستثنى منه؛ أي: يدخله الاستثناء، والعام الذي أريد به الخصوص لا يدخله الاستثناء؛ لأنه لم يرد به العموم من الأصل؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فـ«الناس» هنا: عام أريد به الخاص؛ لأنه ليس كل الناس في مشارق الأرض ومغاربها جاءوا يخبرون النبي ﷺ بأن الناس قد جمعوا له؛ والمراد ـ أيضًا ـ بالناس الثانية خاصٌّ، فليس كل الناس قد جمعوا، إذن: هذا عام أريد به الخاص.

فالفرق: أن العام المخصوص أريد به أولًا العموم، ثم أخرج بعض الأفراد، والعام المراد به الخصوص لم يُرَدْ به العموم أصلًا؛ وإنما أريد به ذلك المعنى الخاص، ولا شك أن قوله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ» لا يُراد به العموم؛ لأن هذا الذي ذكره النبي - عليه الصلاة والسلام - يوجد مَنْ هو شر منه؛ فالمشركون والملحدون والجاحدون أشد من هذا، فهو إذًا: عام أريد به الخصوص؛ والمراد به شر الناس في إفشاء السر، أي: من يفضي هذا السر المذكور، وليس على سبيل العموم، حتى على رواية: «إِنَّ مِنْ شَر النَّاس عِنْدَ اللهِ» لا يراد به العموم أيضًا؛ فالمراد: من شَرِّ الناس الذين من هذا الجنس الذين يفشون السر.

وقوله: «مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: إذا كان يوم القيامة فإن الناس درجات عند الله؛ كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:١٦٣] فهذا الذي ذكره النبي ﷺ يكون عند الله من شر الناس منزلة.

وقوله: «الرَّجُلُ»: خبر إنَّ؛ والراجح من أقوال النحويين أن النواسخ تعمل في المبتدأ والخبر، أما النواسخ التي تنصب جزأين فالأمر ظاهر، فـ«ظن» وأخواتها تنصب جزأين، وأما التي ترفع أحد الجزأين فإن بعض العلماء يقول فيها: ما بقي على الرفع فليس للأداة فيه عمل؛ كخبر «إن»، واسم «كان»، وما تغيَّر فهو الذي أثر فيه العامل، ولكنَ الصحيح أنه يؤثر في الجميع.

قوله: «يُفْضِي»؛ قال بعض العلماء: الإفضاء هو الجماع. وقال آخرون: بل هو الخلوة ولو بغير جماع؛ يقال: أفضى إليه بكذا؛ أي: جعله أمرًا خاصًا بينه وبينه؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، وهذا المعنى الثاني أعم من الأول.

وقوله: «إِلَى امْرَأَتِهِ»؛ المراد بذلك: زوجته.

قوله: «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»؛ يعني: ينشر ما أسرَّت إليه في هذا الإفضاء، ينشره بين الناس؛ سواء بين عامة الناس أو بين خاصتهم، حتى ولو كان عند أبيه أو أمه، فإن هذا يدخل في الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم هذا العمل**؛ أن ينشر الإنسان السرَّ الذي بينه وبين زوجته؛ مثل أن يقول: جامعتها على صفة كذا، أو على صفة كذا، أو لما جامعتها صاحت، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي يستحيا من ذكرها.

فإن هذا الحديث يدل على تحريمها؛ بل يدل على أنها من الكبائر؛ لأن فيها وعيدًا، فيجب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته؛ ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه؛ لبيان حكم شرعي؛ مثل: لما سئل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحضرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن الرجل يجامع زوجته ثم يُكسل؛ يعني: لا ينزل، فتبرد شهوته ولا ينزل؛ فقال: «كنت أفعله أنا وهذه، ثم نغتسل»[1] فهذا فيه شيء من إفشاء السر، لكنه لحاجة شرعية، ثم إنه ـ أيضًا ـ ليس تفصيليًا في الواقع؛ بل عام، ولا شك أن الشيء التفصيلي أعظم من هذا.

وكذلك ـ أيضًا ـ سأله عمر بن أبي سلمة؛ وهو: ربيب النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ تزوج أمه؛ أم سلمة، فسأله عن الصائم يقبل زوجته؛ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «سل هذه»؛ يعني: أمه، فسألها، فقالت: كان النبي ﷺ يفعل

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٥٠).

ذلك، فقال له: يا رسول الله، إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «إِنِّيْ لَأَخْشاكُمْ لله، وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ» أو قال: «بِمَا أَتَقِيْ»[١]، والحديثان في مسلم.

وعلى هذا: فإذا اقتضت المصلحة الشرعية أن يذكر ما لا ينشر فإن ذلك لا بأس به، أما من يفعله على سبيل التندر والتفكه، فهذا لاشك أنه حرام.

فإن قيل: هل المرأة في هذا التحريم مثل الرجل؟

قلنا: إن القياس الجليَّ الذي لا شك فيه يقتضي أن المرأة كالرجل، وأنه لا يحل لها أن تفضي بالسر الذي بينها وبين زوجها؛ اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل: أن تستفتي عن شيء؛ كأن تريد أن تستفتي عن حال زوجها عند الجماع؛ بأنه ضعيف، أو ما أشبه ذلك من المسائل التي تحتاج إلى استفتاء فيها. فهنا نقول: هذا جائز؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا البيان، فلا يمكن أن تعرف الحق إلا بهذا، فإذا دعت الحاجة إلى أن تصف حال زوجها عند الجماع، أو في المعاشرة فهذا لا بأس به، ولا حرج؛ لأن الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في تلك المسألة، أما إذا كانت تقوله على سبيل التندر، فبعض النساء يجلسن كل واحدة تصف زوجها؛ فهذه تقول: معه مثل هدبة الثوب، وهذه تقول: معه شيء آخر، فهذا لا يجوز.

٢- أن الناس درجات عند الله؛ لقوله: «شَرَّ» الدالة على التفضيل.

فإن قيل: وهل يلزم من ذلك تفاضل الناس في الإيمان؟

قلنا: نعم؛ لأن منزلة الإنسان عند الله بحسب إيمانه، فيكون في هذا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨).

الحديث دليل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة؛ من التفاضل في الإيمان، وأن الناس يتفاضلون في الإيمان.

والذي عليه أهل السنة: أن الإيمان يزيد وينقص؛ فسبب زيادته الطاعة، وسبب نقصه المعصية، وله أسباب أخرى ليس هذا موضع ذكرها.

ومن أهل السنة من قال: يزيد، ولا نقول: ينقص، فيزيد؛ لأن الله قال: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، ولكن في هذا نظرًا؛ لأنه لا تُتَصوَّر الزيادة إلا في مقابلةٍ لنَقصٍ، فكيف يزيد هذا على هذا، فهذا يعني أن المزيد عليه ناقص لا شك، ثم إن النبي ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»[١]، فأثبت نقصان دين المرأة بهذا الحديث، فهو دليل على أن الإيمان ينقص، ولا يلزم من زيادة الإيمان زيادة اليقين؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]؛ فهنا أخبر بأنه آمن، ولكن الرؤية ليطمئن قلبه، وهو زيادة اليقين؛ ولقول النبي ﷺ: «لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»[٢].

٣- إثبات يوم القيامة؛ وهو اليوم الذي يبعث فيه الناس من قبورهم؛ وسمي يوم القيامة لأمور ثلاثة:

الأول: لقيام الناس فيه لرب العالمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثاني: أنه يقام فيه القسط، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: يقوم فيه الأشهاد؛ ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

٤- وجوب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته؛ وهذه تؤخذ من الفائدة الأولى.

* * *

١٠٢٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» القائل هو: معاوية ابن حيدة -رضي الله عنه- وسأل هذا السؤال لا ليعلم الحق فقط، ولكن ليعلم، ويطبق، ويقوم به.

قوله: «زَوْجِ أَحَدِنَا» زوج مذكر، وليس فيه تاء التأنيث، والسائل رجل، وكان المتوقع أن يقول: زوجة، ولكن زوجة لغة رديئة في اللغة العربية؛ لأن

---

(١) رواه أحمد برقم (١٩٥٠٩)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)؛ والنسائي في الكبرى، (٥/ ٣٧٣، رقم ٩١٢٦)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)؛ وعلق بعضه البخاريُّ (٩/ ٢١١، برقم ٩٢)، باب هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن وصححه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٢، رقم ٤١٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٧-١٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

زوج يطلق على الذكر والأنثى؛ فيقال للمرأة: زوج، ويقال للرجل: زوج، لكن العلماء في باب الفرائض قالوا: إنه يجب في باب الفرائض ـ خاصة ـ أن نؤنث الأنثى؛ فنقول: زوج وزوجة؛ من أجل: الفرق بينهما عند القسمة، وهذا واضح، أما في اللغة العربية فإنك تُذكِّر الزوج، سواء للأنثى أو للذكر.

قوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ»؛ يعني: لا تأكل وتدعها جائعة؛ بل تطعمها إذا أكلت، وظاهر قوله: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ»: أنك تطعمها مما تأكل؛ إن طيبًا فطيب، وإن وسطًا فوسط، وإن رديئًا فرديء.

قوله: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» فلا تكسوَ نفسك وامرأتُك عارية؛ بل تكسوها إذا اكتسوت.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ» ولم يقل: لا تضرب مطلقا؛ لأن ضرب الزوج ـ أحيانًا ـ يكون مباحًا؛ بل مأمورًا به، لكن الذي ينهى عنه؛ هو ضرب الوجه؛ لسببين:

الأول: أن ضرب الوجه أعظم إهانةً من ضرب غيره، والإنسان يجد هذا في نفسه، فلو ضربك إنسان على وجهك صار هذا أشد مما لو ضربك على ظهرك.

الثاني: أنه ربما يتأثر الوجه بهذا الضرب، فتكون مغيِّرًا للصورة التي خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ آدمَ عليها، وهذا لا شك أنه أعظم ضررًا مما لو ضربته في ظهره؛ ولنفرض أنك ضربته في ظهره وانكسر ضلعه، فهذا يُجبر ولا يتأثر، لكن إن انخدش وجهه فهذا الخدش يبقى دائمًا مشوِّهًا، فعيب الوجه ليس كعيب غيره؛ لأنه أشرف الأعضاء؛ ولهذا نُهي عن ضرب الوجه.

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ»؛ يعني: لا تقبح المرأة؛ أي: لا تصفها بالقبح، وظاهر الحديث لا تصفها بالقبح الخِلقِي أو الخُلُقي؛ فالخِلقي مثل أن يصفها بعيب في وجهها، في عينها، في أنفها، في أذنها، في طولها، في قصرها؛ والخُلُقي مثل أن يقول: أنت حمقاء، أنت مجنونة، وما أشبه ذلك، فلا تقبح؛ لأن هذا التقبيح سيؤثر ولو على المدى البعيد في نفسيتها، وسيذكِّرُها الشيطان هذا التقبيح دائمًا.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»؛ يعني: لا تهجر زوجتك؛ فتخرجها من البيت، أو تهجرها فتطردها من البيت، فإن أردت أن تهجر فاهجر في البيت.

فإن قيل: وكيف الهجر في البيت؟

قلنا: الهجر يكون في الكلام؛ لكنه محدد بثلاثة أيام؛ ودليل ذلك: قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[1].

فإن قال: الهجر بالثلاث لا يكفي؛ نقول: لا يوجد مشكلة، إذا تم ثلاثة أيام فادخل عليها وقل: السلام عليكم، وكلما مضت ثلاثة أيام سلِّم عليها ويزول الهجر، هذه واحد.

والثاني: الهجر في الطعام؛ فمثلًا: إذا كان من عادتك أنك تتغدى مع أهلك فاهجرهم؛ تأديبًا لهم.

وثالثًا: الهجر في المنام، وله أنواع كثيرة؛ منها: ترك الجماع والمداعبة وما أشبه ذلك. ومنها: أن تلقِّيها ظهرك عند النوم. ومنها: أن تجعل لك فراشًا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

خاصًا، ولها فراشًا خاصًّا. ومنها: أن تجعل لك غرفةً ولها غرفة.

فالمهم: أنه أنواع كثيرة؛ وجملتها ثلاثة: الكلام، والطعام، والمنام، ويمكن أن نقول: إن الهجر إخلاف عادته؛ فإذا كانت عادته معها طيبة، ويمزح ـ مثلًا ـ معها كثيرًا وما أشبه ذلك، فقد يكون من الهجر أن يهجر هذا الخصلة.

ثم اعلم: أن الهجر لا يجوز إلا لسبب، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما بعد.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم بما عليهم وما لهم؛ لقوله: «**يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**».

٢- أنه يجب على الرجل الإنفاق على زوجته طعامًا وكسوة؛ لقوله: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**».

٣- أن النفقة بقدر الغنى؛ لقوله: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**»؛ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾ [الطلاق:٧] يَعْنِي ضُيِّق عليه؛ لأن المعنى يعرف بمُقابِلِهِ، فقوله: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ**﴾ نفهم: أن ﴿**وَمَن قُدِرَ**﴾ يعني: ضُيِّق.

فإذا قال قائل: إذا أعسر الزوج بعد الغنى، فهل للزوجة حقٌّ في المطالبة بالنفقة أو فسخ النكاح؟

فالجواب على ذلك: أن فيه قولين للعلماء:

القول الأول: أن لها الحق في طلب الفسخ؛ لأنه لم يقم بالواجب عليه.

والقول الثاني: أنه ليس لها الحق في ذلك؛ لأن هذا شيء بغير اختياره، وعموم قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] يدل على أن من لم يؤته الله شيئًا فإنه لا يُكَلَّفه. والمسألة فيها للعلماء أَخْذ وردٌّ ومناقشات، ويأتي ـ إن شاء الله ـ ذكرها في باب النفقات على وجه أوسع.

٤- النهي عن ضرب الوجه؛ لقوله: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ».

٥- جواز الضرب في غير الوجه؛ لأن منطوق الحديث النهي عن ضرب الوجه؛ ومفهومه جواز ضرب غير الوجه.

فإن قال قائل: هل الإنسان مخير، متى شاء ضرب زوجه؟

قلنا: لا، بل لا يضربها إلا لسبب؛ وقد بيَّن الله ـ تعالى ـ مراتب التأديب في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فإذا جاز الضرب؛ لوجود سبب الجواز، فإنه لا يضرب الوجه.

٦- تكريم الوجه؛ بحيث لا يضرب، ولا يقبح، ولا يتفل عليه مثلًا؛ ولذلك لو أن أحدًا تفل على وجه شخص لاستشاط غضبًا، ولو تفل على غترته من الخلف لكان قليلًا. على كل حال: الأمر يختلف، فلو أن أحدًا فعل ذلك في وجهك ما تركته أبدًا، إلا أن تخشى من شرٍّ أكبر.

٧- النهي عن التقبيح المعنوي والحسي؛ لقوله: «وَلَا تُقَبِّحْ»؛ وليُعْلم أن الأصل في النهي التحريم، وقد يراد به الإرشاد أحيانًا، وقد يراد به السنية أحيانًا، حسب ما تقتضيه القرائن والأحوال.

٨- تحريم الهجر خارج البيت؛ لقوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ»، وجوازه في البيت، لكن لا يجوز إلا لسبب، ثم إن الهجر في الكلام لا يجوز أن يزيد على

ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[١].

٩- بيان شمول الشريعة الإسلامية، وأنها لم تدع شيئًا ينفع الناس في معاشهم ومعادهم إلا بينته، أحيانًا يكون بسبب سؤال سائل، أو حدوث نازلة يتبين بها الحكم، وأحيانًا يكون ذلك بدون سبب؛ فيبتدئ النبي ﷺ الحكم بدون أن يكون لذلك سبب.

* * *

١٠٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

الشرح

قوله: «كَانَتِ الْيَهُودُ»: اليهود: قوم سكنوا المدينة؛ وهم من بني إسرائيل، ومن أشد الناس عتوًا وظلمًا وجهلًا وسفهًا، ولهم صفات ذميمة قبيحة من أقبح صفات الأمم، ونحيل القارئ إلى كتاب ابن القيم رحمه الله (إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان)[٣]، ذكر فيه ما حصل منهم؛ وقد سمَّاهم: الأمة الغضبية، فهم مغضوب عليهم، وذكر فيها فوائد كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب نساؤكم حرث لكم، رقم (٤٥٢٨)؛ ومسلم واللفظ له: كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها، رقم (١٤٣٥).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٨) وما بعدها.

هؤلاء القوم الذين في المدينة كانوا ثلاث قبائل: بنو النضير، وبنو قريظة، وبنو قينقاع، وكان سبب نزولهم المدينةَ أنهم قرؤوا عن صفة النبي ﷺ أنه يهاجر إلى أرض سبِخة، وجدوا ذلك في كتبهم، وكانوا يؤمِّلون أن يكون من بني إسرائيل، فهاجروا إلى المدينة ونزلوا فيها، وكانوا إذا كان بينهم وبين الأنصار؛ من الأوس والخزرج كلامٌ أو مناوشات يستفتحون عليهم؛ فيقولون: سيبعث فينا نبي ننتصر به عليكم، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾، وردوا قوله، فكانت اليهود مندمجة مع الأنصار ـ الأوس والخزرج ـ؛ وكانوا يحدثونهم بما يحدثونهم به؛ مما عندهم من التوراة، فكانوا يقولون: إذا أتى الرجل... إلخ.

وسُمُّوا يهودًا؛ إما: من قولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾؛ أي: رجعنا، وإما: نسبة إلي أبيهم يهوذا بن يعقوب، وهذا هو الأصح.

قوله: «إِذَا أَتَى ٱلرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ ٱلْوَلَدُ أَحْوَلَ» إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها؛ يعني: في مكان الحرث، لكنه لا من الوجه، ولكن من الخلف أي في صمام واحد، في القبل، تقول اليهود: إن الولد يكون أحولَ؛ والأحول هو: الذي مال سواد عينيه إلى أحد الجانبين؛ إما إلى الأنف، وإما إلى المأقين؛ يعني إما إلى الجانب الأيمن، أو الجانب الأيسر، والحول عَيْب، ومن الغرائب أن بعض الشعراء قال عند أحد الخلفاء وهو ينظر إلى الشمس، وكان الخليفة أحول؛ فقال:

والشمس قد كادت ولما تفعلِ   كأنها في الأفق عين الأحولِ[1]

«والشمس قد كادت»؛ يعني: كادت تغيب، فالأحول نرى منه سواد

---

(١) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (ج ١ / ص ٤٤٦).

العين يغيض في أحد الجانبين إذا كان الحول شديدًا، يقولون: إن الخليفة استشاط غضبًا؛ لأن هذا كأنه تعيير للخليفة.

فالحاصل: أن الحول عيب، ولكن من نعمة الله علينا أننا في هذا الزمن فتح الله على الأطباء أن يعدلوا هذا الحول بعملية يجرونها، ويوازنون بين جانبي العين، حتى تكون العين متوسطة، والسؤال هل يجوز هذا العمل أم لا يجوز؟

فالجواب: أنه يجوز بشرط ألا يترتب عليه ضرر، وليس هناك ضرر الآن والحمد لله، فيجوز؛ لأنه من باب إزالة العيب، وليس من باب الوشم، والوشر، والتفليج للأسنان؛ لأن الأخير تجميل، والأول إزالة عيب، وفرق بين التجميل وإزالة العيب؛ ولهذا أذن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من ورق، ثم أنتن فأذن له أن يتخذه من ذهب(١).

وما دمنا في هذا فإنك ستجد في كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: أنه يحرم قطع البواسير؛ لأنها في عهدهم خطر، أما الآن فأصبحت سهلة جدًا، وليس فيها خطورة، وتجد في بعض الكتب أنه يحرم شَقُّ البطن؛ لِخياط الفتق؛ لأن في ذلك الوقت خطرًا، ربما ينزف دمًا ويموت، أما الآن فأصبح الأمر سهلًا ميسرًا، وتجد في كتب الفقهاء أنه يحرم قطع الأصبع الزائدة في اليد أو في الرجل؛ فيقولون: إنه يحرم قطع الأصبع الزائد؛ للخطورة التي تكون، أما الآن فالأمر ـ ولله الحمد ـ سهل؛ وعلى هذا فنقول: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام الخطر قد زال فإن هذه الأشياء التي ذكر العلماء أنها حرام تكون مباحة وجائزة.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)؛ والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم (٥١٦١).

قوله: «فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]»؛ يعني أنزل الله هذه الآية تكذيبًا لقول اليهود: أنه يكون أحول؛ ووجه كونه تكذيبًا أن الله لما أباح أن نأتي هذا الحرث أنَّى شئنا دلَّ على أنه لا عقوبة على ذلك؛ لأن كون الولد أحول عقوبة، والمباح ليس عليه عقوبة، وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾؛ أي: محل حرث، ومحل زراعة؛ كما أن الأرض حرث للإنسان، يضع فيها الحب ويخرج النبات، كذلك المرأة حرث للرجل، يضع فيها النطفة، فيخرج الولد بإذن الله عز وجل.

وقوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾؛ أي: ائتوا موضع حرثكم؛ وهو القبل؛ لأنه هو المكان الذي يكون فيه الحرث.

وقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ الظاهر: أن «أنَّى» هنا: ظرف مكان؛ أي: من حيث شئتم؛ مقبلين، ومدبرين، وعلى جنب؛ المهم أن يكون الإتيان في القبل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن اليهود عندهم من الدعاوى ما لا أصل له كهذه المسألة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ إذا حدثنا بنو إسرائيل ألا نصدقهم ولا نكذبهم[1]، وأخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشرع بصدقه؛ الكتاب أو السنة؛ فهذا حق ومقبول.

الثاني: ما شهد بكذبه؛ فهو مردود.

الثالث: ما لم يشهد بكذبه ولا صدقه؛ فالواجب التوقف فيه، ولكن

---

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، رقم (٤٤٨٥).

لا حرج أن نحدث به؛ لأن النبي ﷺ أذن في ذلك(١)، فالتحديث في هذا لا يضر، وقد ينفع، فقد يكون فيه مواعظ للإنسان ينتفع بها، لكنه لا يضر؛ لأن شرعنا لم يشهد بكذبه.

٢- أن القرآن كلام الله عز وجل؛ لقوله: «**فَنَزَلَتْ**»، وقد نزلت من فوق؛ لأن النزول إنما يكون من أعلى، فإذا كانت من فوق فهو كلام منسوب إلى الله ـ عز وجل ـ دل هذا على أن القرآن كلام الله.

فإن قيل: وهل هو كلامه حرفًا ومعنىً، أو معنى، فقط؟

فالجواب: حرفًا ومعنىً، تكلم به ـ عز وجل ـ بحروفه.

وإن قيل: وهل هو مسموع؟ هو مسموع، سمعه جبريل، ونقله إلى قلب النبي ﷺ ولكن من أهل البدع من يقول: إن كلام الله معنى قائم بنفسه، وليس شيئًا يسمع، أو يكون بحروف، وهذا هو مذهب الأشاعرة؛ الذي يدعون أنهم يتبعون أبا الحسن الأشعري، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بطلان هذا المذهب من تسعين وجهًا، في مؤلف يسمى (التسعينية)، وهو موجود في مجموع الفتاوى القديمة(٢).

وهناك مَنْ يقول: إن القرآن مخلوق؛ ويقولون: كل كلام الله مخلوق، منفصل بائن منه، وليس من صفاته؛ وهو مذهب المعتزلة والجهمية، وهم إلى المعقول أقرب من الأشاعرة؛ لأن الأشاعرة يقولون: الكلام هو المعنى القائم في النفس، والمعنى القائم في النفس لا يُسمَّى كلامًا، ثم يقولون: ما سمعه جبريل،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٦/ ١٤٨) وما بعدها.

أو محمد ﷺ، أو ما كتبه الناس في المصاحف فهو مخلوق. المعتزلة يقولون: هو كلام الله، لكنه مخلوق، وهم يقولون: مخلوق، عبارة عن كلام الله.

٣- أن الآيات القرآنية تنقسم إلى قسمين:

قسم ابتدائي: نزل ابتداءً؛ وهذا أكثر آيات القرآن.

وقسم سببي؛ أي: نزل لسبب، وهذا قليل، لكنه موجود، والعلم بسبب نزول الآية له فوائد؛ من أهمها: أنه يُعين على فهم المعنى، فنحن إذا قرأنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] نفهم من هذا أن الطواف بهما من قسم المباح؛ الذي ليس فيه جناح، ولكننا إذا فهمنا السبب عرفنا المعنى؛ والسبب: أنه كان على الصفا والمروة صنمان، فكان الناس يتحرجون من الطواف بهما؛ من أجل الصنمين، فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

إذن: نفي الجُناح نفيٌ لما يتوهمه الناس من أن الطواف بهما فيه حرج؛ لأجل الصنمين، وعلى هذا ينبغي لنا أن نعتني بمعرفة أسباب النزول، وهذا موجود ـ والحمد لله ـ في القرآن؛ فمن المفسرين من يذكره عند تفسير كل آية، ومن المفسرين من ألَّف كتبًا مستقلة في بيان أسباب النزول.

٤- أن المرأة للرجل بمنزلة أرض الحرث؛ لقوله: ﴿حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾.

٥- أن مسألة الجماع يُرْجَع فيها إلى الزوج، لا إلى الزوجة؛ بمعنى: أنه إذا أراد أن يجامع أو لا يجامع فالأمر إليه؛ كما أن الأمر في الحرث إلى الزارع الحارث؛ ولهذا إذا دعا الرجلُ امرأته إلى الفراش فأبت أن تجيب لعنتها الملائكة

حتى تصبح[1]»، لكن إذا دعته هي إلى الفعل وأبى لم يحصل عليه هذا الإثم، ولكن عليه أن يجامعها بالمعروف، أو في كل أربعة أشهر مرة عند الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إن الرجل لا يجب عليه أن يجامع زوجته إلا بعد أربعة أشهر؛ يعني في السنة ثلاث مرات، وهي امرأة شابة، وتشتهي ما يشتهي الرجال، وتدعوه، وتتزين له، وتعمل كل شيء؛ فيقول: اصبري، ما تمت أربعة أشهر!! حتى تتم أربعة أشهر ثم يطأها مرة، والمرة الثانية على: رأس ثمانية أشهر، والثالثة على: رأس سنة، ولكن هذا القول ضعيف جدًا، وإن كانوا يستدلون بمسألة الإيلاء: أنه يضرب للمُولي أربعة أشهر، لكن المولي عقد عقدًا له حكمه، أما غير المولي فليس كذلك؛ والصحيح أن مسألة الجماع يرجع فيها إلى العرف، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، لكنها ليست كلما أرادت أن يفعل الزوج تُلزمه، أما هو إذا أراد أن يفعل فإنه يُلزمها.

٦- سعة رحمة الله؛ وهذه فائدة للحديث والآية معًا، لأنها مسوقة ضمنه، وذلك بأن أعطى الزوج شيئًا من الحرية في أن يأتي حرثه من حيث شاء؛ لأن الناس يختلفون في مذاقهم، وفي مزاجهم، فبعض الناس ربما يختار أن تكون على صفة معينة، والآخر على صفة أخرى، فيسَّر الله الأمر، وقال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني: من حيث شئتم.

٧- الإشارة إلى تحريم الوطء في الدبر والمنع منه؛ لأنه قال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾؛ لأن الدبر ليس موضع حرث، فمهما فعل الإنسان لا يمكن أن يولد له إذا كان الإتيان من غير المكان، وقد مرَّ علينا هذا في أول الباب.

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

٨- الرد على طائفة مبتدعة؛ وهم الجبرية؛ لأنهم ينكرون أن يكون للإنسان مشيئة؛ يقولون: الإنسان لا يشاء فعله، ولا يقدر على فعله أيضًا.

ففي هذه الآية رد عليهم، وأيضًا في آيات كثيرة، وقد مر علينا بيان أوجه الرد الكثيرة على هذه الطائفة المبتدعة؛ وأنه لو أن أحدًا أمسك واحدًا منهم وضربه ضربًا مبرِّحًا، وقال له: إن هذا ليس بإرادتي، وليس بمشيئتي، وهذا أمر مقدر، وكلما قال: أوجعتني ضربه ثانيًا، وقال: هذا أمر مقدر، هل يوافق على هذا أم لا؟ لا يوافق؛ بل يضربه ضربة أكبر؛ ويقول: هذا أمر مقدر.

فهذا القول لا يمكن أن يستقيم عليه حال من الأحوال، والآيات والأحاديث والواقع كله يشهد بأن هذا قول باطل.

وهل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث: أن الإنسان إذا تلا آية من القرآن؛ للاستدلال أو الاستنباط لا يلزمه أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ نعم، ربما يؤخذ، لكن هناك أدلة أخرى تدل على أن الإنسان إذا أتى بالآية استشهادًا أو استنباطًا فإنه لا يلزمه أن يتعوذ.

ومن العجيب: أن بعض الغلاة يقول: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ فيقال: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ﴾، فإذا كنت تريد أن تستعيذ فاستعذ قبل أن تقول: قال الله تعالى؛ لأنك إذا قلت: قال الله تعالى، ثم قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم صارت الاستعاذة من قول الله، وليس الأمر كذلك.

* * *

١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

هذا الحديث فيه إشكالات من جهة النحو:

أولًا: «لَوْ»: حرف شرط غير جازم، ويدخل على الجملة الفعلية، ولا يدخل على الجملة الاسمية، والذي أمامنا الآن جملة اسمية، فما هو الجواب؟

الجواب: أن الذي أمامنا ليس جملة اسمية؛ بل هو جملة فعلية؛ والدليل على ذلك: فتح همزة «أن»؛ لأنه لو كانت جملة اسمية لوجب كسرها.

فإن قيل: فما هو الفعل المقدر؟

قلنا: هو لو «ثبت» أن أحدكم إلى آخره، أو: لو «حصل» أن أحدكم إذا أتى أهله؛ فالمهم: أن يقدر فعل مناسب.

وكذلك «لَوْ»: شرطية، تحتاج إلى فعل شرط، وجواب شرط، فأين جوابها؟ الجواب: جملة **«فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ»**.

و«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» «أن»: تحتاج إلى اسم وخبر، فاسمها: «**أحدكم**»، وخبرها: جملة **«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ...»**.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوِقاع، رقم (١٤١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يُستحَبُّ أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

كذلك «إِذَا»: شرطية، تحتاج إلى فعل شرط وجوابه؛ ففعل الشرط: أراد، وجواب الشرط: **«قَالَ»**.

و«إِن يُقَدَّرْ» «إن»: حرف شرط، يحتاج إلى فعل شرط وجواب شرط، ففعل الشرط: **«يُقَدَّرْ»**، وجوابه: **«لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»**.

إذن نقول: الإعراب الآن بعد ما اتضح «لو»: شرطية، وفعل الشرط فيها محذوف؛ تقديره: حصل، و«أنَّ»: حرف توكيد، ينصب الاسم ويرفع الخبر؛ اسمها: «أحد»، وجملة **«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ»**: خبرها، و«إذا» شرطية، فعل الشرط فيها: «أراد»، وجوابه: «قال»، و«لو»: شرطية، تحتاج إلى فعل شرط، وعرفنا تقديره، وجوابه: **«فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ»**، و«إن» في قوله: «إن يقدَّر»: شرطية، تحتاج إلى فعل شرط وجواب، «يقدَّر»: فعل الشرط، و«لم يضره»: جواب الشرط.

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ» «لو» هذه: شرطية؛ والغرض منها الحض على هذا الذكر.

وقوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»؛ يعني: أن يجامع، ولكن اللغة العربية لحسن أسلوبها تكني عما يستحيا من ذكره بما يدل عليه؛ فبدلًا من أن يقول: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يجامع»، قال: **«أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»**، وليس المراد أن يأتي إلى البيت؛ بل المراد أن يأتي أهله؛ أي: يجامع زوجته؛ ولهذا يكني الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الجماع باللمس، أو الملامسة، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «أَهْلَهُ»؛ أي: زوجه؛ وسميت الزوجة أهلًا؛ لأن الإنسان يأهلها، ويأوي إليها، ويسكن إليها.

قوله: «بِسْمِ ٱللَّهِ» الجار والمجرور لابد له من متعلَّق؛ كما قال ناظم الجمل:

لا بــد للجــارِّ مــن التعلــق ... بفعـلٍ اوْ معنـاه نحـو مرتقـي
واسـتثنِ كـل زائـدٍ لـه عمـل ... كالبا ومن والكاف أيضًا ولعل

فالجار والمجرور «باسم الله» متعلق بمحذوف، فما تقديره؟ تقديره يعرف مما قبله؛ فتقديره هنا: باسم الله آتي أهلي، واسم الله المراد به: كل اسم من أسماء الله؛ لأنه مفرد مضاف، والباء في قولك: «بسم الله» للاستعانة والمصاحبة.

قوله: «اَللَّهُمَّ»؛ يقول النحويون: إن أصله: «يا الله»، فحذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم، ثم أُخرت الميم؛ تيمُّنًا باسم الله عز وجل، وتبركًا به، واختيرت الميم دون غيرها من الحروف؛ لأنها دليل الجمع؛ كأن الداعي جمع قلبه على الله الذي ناداه؛ وعلى هذا فنقول: «الله» منادى مبنيٌّ على الضم، في محل نصب، حذفت منه ياء النداء، وعوض عنها الميم.

وقوله: «جَنِّبْنَا الشيطانَ»؛ يعني: أبعده عنا، واجعله مِنَّا في جانب بعيدٍ، و«الشَّيْطَانَ» اسم جنس للمردة من الجن؛ وهو مأخوذ من: شَطَنَ؛ إذا بعد عن رحمة الله؛ والدليل على أنه مأخوذ من شطن: أنه منصرف؛ فيدل ذلك على: أن النون فيه أصلية، ولو كانت هي والألف زائدتين لمنع من الصرف، ولكن النون أصلية؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَـٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ [الحجر:١٧].

وقوله: «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»؛ يعني: أبعده عما رزقتنا؛ أي: عما أعطيتنا من الولد، الذي يكون من هذا الإتيان.

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ» حذف الفاعل؛ للعلم به، ولم يقل: إن يُقَدِّر الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فحذف

الفاعل؛ للعلم به.

وقوله: «وَلَدٌ» ذكر أو أنثى، فكلمة الولد تطلق على الأنثى أيضًا.

قوله: «فِي ذَلِكَ»؛ أي: في ذلك الإتيان، الذي سمى عليه هذه التسمية «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»؛ هل قوله: «لم يضره» ضررًا حسيًا بدنيًا، أو ضررًا معنويًا عقليًا، أو دينيًا، أو خلقيًا؟ نقول: الحديث عام، لم يضره الشيطان حسًّا ولا معنًى، لا في الدين، ولا في الخلق، ولا في الخِلقَة.

وقوله: «أَبَدًا»: تأكيد للنفي؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥]، فهنا التأبيد تأكيد للنفي.

هذا الحديث يتضح فيه تمامًا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - رغَّب الرجل إذا أتى أهله أن يقول هذا الذكر، ولكنه ﷺ ساقه بصيغة العرض، لا بصيغة الطلب، وهذا من باب تغيير الأساليب، فقد يكون الطلب بلفظ الأمر، وقد يكون بألفاظ أخرى تفيده.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على هذا الذِّكر عند الجماع؛ لأن كل إنسان يود أن الشيطان لا يضر ولده، وهذا من أسبابه.

٢- الرد على الجبرية؛ في قوله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ».

٣- بركة البسملة، فالبسملة فيها بركة عظيمة، يدلك على بركتها أن الإنسان إذا سمى على الذبيحة حلَّت، وإذا لم يسمِّ حرمت، وإذا سمى على الأكل امتنع الشيطان عن مشاركته، وإذا لم يسمِّ شاركه الشيطان فيه، والأمثلة كثيرة على هذا.

٤- أن الشيطان قد يسلط على الولد؛ لقوله: «**لَمْ يَضُرَّهُ**»، وهذا إذا قال هذا الذكر؛ إي أنه لو لم يقله لكان عرضة للضرر، وقد يسلط على الولد.

٥- الرد على منكري الأسباب؛ وهم: نفاة الحكمة؛ من الجهمية، والأشعرية، وغيرهم؛ يقولون: إن الأسباب لا تأثير لها؛ سواء كانت الأسباب حسية أو شرعية؛ والحقيقة أن الشرع كله يرد على هؤلاء؛ لأنه على تقدير صحة هذا القول يكون الإيمان والعمل الصالح ليس سببًا لدخول الجنة، والمعاصي ليست سببًا لدخول النار، وهذا قول باطل، كل الشرع يرده، والواقع ـ أيضًا ـ يرده؛ لأن هؤلاء يقولون: إنك إذا ضربت الزجاجة بالحجر، وانكسرت الزجاجة برميها بالحجر فإنها لم تنكسر بالرمي؛ ولكن انكسرت عند الرمي لا بالرمي، والعجيب: أن صبياننا الصغار إذا ضربت الفنجال بالحجر، أو ضربت الحجر بالفنجال وانكسر يقولون: كسرت الفنجال بالحجارة، فهم يعرفون هذا.

لكن ـ سبحان الله -!! هؤلاء الرجال الذين يدعون الذكاء يقولون: الأسباب لا تؤثر، وإنما يحصل الأثر عندها لا بها، وهذا لا شك أنه خطأ، ولماذا قالوا هذا الشيء؟ قالوا: لأنك لو أثبتَّ للأسباب أثرًا لأشركت بالله؛ لأنك جعلت خالقًا مع الله مؤثرًا، والذي يؤثر ويخلق هو الله.

فنقول لهم: نحن نقول: إن الأسباب ليست مؤثرة بذاتها؛ ولكن بما أودع الله فيها؛ من القوة المؤثرة، ولو شاء الله لسلب هذه الأسباب أثرها، أرأيتم النار فهي سبب للإحراق، وإذا أراد الله أن يسلبها هذا سلبها، فقد كانت النار على إبراهيم بردًا وسلاما، وهي محرقة؛ فنحن نقول: إحراق النار للأشياء بإذن الله، لكن الله جعل فيها قوة تؤثر في المسببات، وهذا الحديث يدل على الرد على

هؤلاء المنكرين للأسباب؛ لأن النبي ﷺ جعل هذا الذكر من أسباب امتناع ضرر الشيطان على الولد.

٦- **جواز حذف الفاعل للعلم به؛** لقوله: «إِنْ يُقَدَّرْ»؛ لأن المقدِّر هو الله ـ عز وجل ـ وهذا معلوم، يقولون: قد يحذف الفاعل؛ للستر عليه.

مثال ذلك: رجل رأى سارقًا يسرق البيت، فقال: يا أيها الناس سُرِق البيت، وهو يعرف السارق، فهذا ستر عليه. وقد يكون للجهل به؛ كما لو رأى سارقًا يسرق البيت لكن لا يدري من، فقال: سُرق البيت، فهذا للجهل به.

فإذا قال قائل: ما الذي يدرينا أنه للجهل به، أو أنه للستر عليه، أو أنه للعلم به؟

فالجواب: أن الذي يدرينا هو السياق.

وإن قيل: إن أحدًا من الناس أورد علينا قصة رجل كان يسمي هذه التسمية، ويستعيذ هذه الاستعاذة كلما أتى أهله، ولكن الله ـ تعالى ـ رزقه أولادًا شياطين، فماذا نقول؟

نقول: هذا الذِّكرُ سبب، وقد يكون هناك موانع تمنع السبب من تأثيره فمثلًا: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[1]، فالبيئة قد تؤثر، وتكون سببًا لتسلط الشيطان على هذا المولود، لكن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعلمنا بالأسباب؛ لنقوم بها، وما عدا ذلك فهو إلى الله عز وجل، وربما يقول الآتي لأهله هذا القول وهو في شك منه، ولكن يقول: أريد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

أن أجرب"[١]، فلا يحصل له الأثر المطلوب؛ لأنه في شك منه، فلا بد أن تكون على يقين؛ من أن هذا إذا حصل فإن الشيطان لا يسلط عليه؛ لأن هذا قول من لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام، فهذا أمر غيبي لا يعلمه الرسول.

إذن: الجواب على هذا سهل؛ وهو أن نقول: هذا من الأسباب، وقد توجد موانع؛ ونظير ذلك مسألة أسباب الإرث؛ وهي: نسب، وولاء، ونكاح، فقد يوجد موانع تمنع، فلو كانت الزوجة من أهل الكتاب فلا يجري بينها وبين زوجها توارث، وكيف لا يجري مع وجود زوجية؟ نقول: الزوجية سبب، ولكن وجد مانع، وإذا وجد المانع بطل تأثير السبب، وهذا مثله أيضًا.

٧- جواز ذكر الله لمن هو مكشوف العورة؛ وذلك لأن الإنسان إذا أتى أهله لا بد أن يكشف عورته؛ خصوصًا إذا أتى أهله الإتيان الذي يطلب به الحرث، فلا بد أن يكشف عورته، وهو سيقول هذا الذكر.

ولكن ربما نقول: إنه لا يدل على جواز ذلك على سبيل الإطلاق؛ ولكن على سبيل الحاجة؛ يعني: إذا كان محتاجًا لكشف العورة؛ لأن الإنسان في حال الجماع محتاج لذلك، أما لو كشفها بدون حاجة فإن ذلك محرم على رأي بعض العلماء، ومكروه عند بعض العلماء، ومباح عند آخرين إذا لم يجد ناظرًا، ولكن لا شك أن الحياء يقتضي ألا تكشف عورتك إلا لحاجة، والحياء من الإيمان، كما قال النبي ﷺ[٢].

---

(١) يقال: جرَّب تجربة بكسر الراء أي اختبره، خلافًا لما يقوله كثير من الناس «تجرُبة» بضم الراء وهو خطأ، قال الشاعر:

قد جرَّبوه فما زادت تجاربهم..... أبا قدامة إلا المجد والفنعَ

(٢) «والحياء شعبة من الإيمان»، رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

مسألة: لو أن أحدًا أراد أن يأتي أهله؛ وقال الرجل: أنا متأكد أن الزوجة حامل، فهل يقول هذا الدعاء، أو أنه تعبدي، فيقال بكل حال؟

الجواب: أما مقتضى التعليل: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ» يقتضي: ألا يقول إذا كانت حاملًا؛ لأن الولد قد قُدر وتيقن؛ ولكن الأفضل: أن يقول ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله: إن جماع الحامل يزيد في سمع الجنين وبصره.

مسألة: إذا قال قائل: في الحديث عُلق ضرر الولد وعدم ضرره على فعل الوالد، فإذا قال: ما ذنب الولد؟

فالجواب: لأن هذا الولد خلق من الوالد، فتكون عمليته ناقصة، ويكون هذا من جملة ما يعاقب به الإنسان في مرض أولاده، والمصائب التي تصيبهم، وإن لم تكن منهم جناية؛ لأنهم صغار.

* * *

١٠٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

الشرح

قوله: «إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ» أي: طلب منها أن تحضر إلى الفراش؛ وذلك: من أجل أن ينال متعته منها؛ بالجماع أو ما دونه، والحديث عام.

وقوله: «فَأَبَتْ»: امتنعت أن تجيء؛ سواء امتنعت بالقول؛ بأن قالت: لا، أو امتنعت بالفعل؛ بأن تكرهت، وتأخرت، وتقهقرت، ولم تأت؛ وسواء علقت الإباء على شرط أو لا؛ بأن قالت مثلًا: لا آتي إلا إذا اشتريت لي سيارة، أو إذا أعطيتني حليًا مثل حلي فلانة، أو إذا أتيت لي بخادم، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «فبات غضبان»[1]؛ يعني: إن رضي، وصار حليمًا، وعاقلًا، وأعطى المرأة على قدر عقلها، ولم يغضب فهذا طيب، ولا تتعرض الزوجة للعقوبة التي ذكرت، فإن بات غضبان؛ كما يوجد عند كثير من الأزواج يغضب إذا أبت أن تجيء، لا من أجل أنها تفوِّت عليه شهوته بامتناعها؛ ولكن من أجل أنه يشعر بأنها تحتقره، وأنها تريد أن تذله، وقد يكون من الجهتين جميعًا، فيكون محتاجًا إلى ما يريد، فتُحول بينه وبين إرادته فيغضب، وقد يكون سريع الغضب، يغضب لأدنى سبب، ولا يفكر في الأمور والعواقب، فإن بات غضبان فإن عليها العقوبة.

قوله: «لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» لعنتها؛ أي: دعت عليها باللعن؛ يعني: قالت: اللهم العنها، هذا هو الظاهر، وليس المراد باللعن أن الملائكة تسبها؛ لأن اللَّعن يطلق على السب؛ كما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما

---

(١) ليست في لفظ المتن، وقد أخرجها ضمن الحديث البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٧٣٦).

سئل: هل يلعن الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه»(١)، وهذا دليل على أن السب لعنٌ؛ لأن السابَّ يطرد المسبوب ويبعده عنه، لكن قوله هنا: «لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ» الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن المعنى: دعت عليها بلعنة الله؛ يعني: قالت: اللهم العنها.

و«الْمَلَائِكَةُ»: جمع مَلأَك؛ وأصل مَلأَك: مَألك؛ من: الألوكة؛ وهي: الرسالة، والملائكة رسل؛ كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، ففيها: إعلال بالقلب، والقلب: أن يُجعَل حرفٌ بدلَ حرفٍ؛ فمثلًا: الملائكة جمع ملأك؛ وأصل ملأك: مألك؛ لأنه مشتق من: الألوكة، وليست الهمزة قبل اللام؛ وهذا إعلال بالقلب؛ أي: جعل حرف مكان حرف.

ومن الإعلال بالقلب: كلمة «أشياء» يقرؤها بعض الناس غير مصروفة؛ فيقول: «عن أشياءَ»؛ كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١]، وأسماء فإنها تقرأ مصروفة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٣]، مع أن «أسماء» و«أشياء» وزنها واحد، فلماذا كانت «أسماء» مصروفة، و«أشياء» غير مصروفة؟ السبب هو الإعلال بالقلب؛ فأصل أشياء: شيْئاء؛ على وزن فعلاء، ففيها: ألف التأنيث الممدودة، لكن أسماء على وزن أفعال، ليس فيها ألف تأنيث، فالهمزة الثانية في أسماء هي لام الكلمة، والهمزة الثانية في أشياء همزة ألف التأنيث الممدودة؛ فلهذا لو أشكل على طالب العلم لِمَ نقول: عن أشياءَ، ونقول: عن أسماءٍ، والوزن واحد؟ نقول: لأن «أشياء» فيها إعلال بالقلب، فليس أولها همزة، بل أولها الشين التي هي فاء الكلمة، والهمزة هي عين الكلمة، والهمزة في

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣).

أشياء هي: ألف التأنيث الممدودة؛ فلهذا منعت من الصرف، أما كلمة «أسماء» فالهمزة فيها زائدة، لكنها في مكانها، فليست فاء الكلمة، لكن فاء الكلمة في أسماء السين، وعينها الميم، والألف هي لام الكلمة، فليس فيها ألف تأنيث؛ ولهذا لو قال لك قائل: زِنْ أسماء، تقول: زِنتُها أفعال، ووزن أشياء فعلاء؛ إذًا: ينبغي أن نقرأ الصرف؛ لأنه مفيد، يترتب عليه فوائد.

فمَن الملائكة الذين يجب علينا أن نؤمن بهم، والإيمان بهم من أركان الإيمان الستة؟

يقول العلماء: الملائكة عالم غيبي، خلقهم الله ـ عز وجل ـ من نور؛ ليقوموا بعبادته، وهم صُمْدٌ؛ لا يأكلون ولا يشربون؛ لأنهم لا يحتاجون إلى أكل ولا شراب، فليس فيهم أمعاء، ولا معدة، ولا شيء؛ أي: ليس لهم أجواف، يسبحون الليل والنهار، ويفعلون ما يؤمرون، أعطاهم الله قوة، وسمعًا وطاعة؛ ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، هؤلاء الملائكة ربما يتشكل أو يتمثل بعضهم بالبشر، فجبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتى مرة إلى النبي ﷺ بصورة رجل؛ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا هو من أهل المدينة، غير معروف في المدينة، وليس به علامة السفر، ثم جلس إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد: وسأله(١)، ومرة جاء على صورة دِحية الكلبي(٢)، وجاء ملك من الملائكة مرة على صورة أبرص مسافر، ومرةً على

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإسلام والإيمان والقدر، رقم (٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٧).

صورة أقرع مسافر، ومرة على صورة أعمى[1]، وهو ملك من الملائكة؛ إذًا: هم يتمثلون بالبشر، لكن بإذن الله عز وجل، ولكنهم في الأصل كما ذكرنا عنهم آنفًا.

أما وظائف الملائكة: فمتعددة كثيرة؛ فمنهم: الموكل بالوحي؛ وهو جبريل، ومنهم: الموكل بالقطر والنبات؛ وهو ميكائيل، ومنهم: الموكل بالنفخ في الصور؛ وهو إسرافيل؛ ولهذا كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صلاة الليل يستفتح بقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2]، مالك: خازن النار، وخازن الجنة قيل: إن اسمه رضوان، ولكنه لم يثبت[3]، واشتهر أن ملك الموت اسمه: عزرائيل، ولكن ذلك لم يثبت[4]، وإنما نقول: ملك الموت فقط، كما قال الله ـ عز وجل -: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، أما تسميته فإذا كانت لم تصح عن معصوم فليس لنا أن نسميه.

وهناك ملائكة موكَّلون بكتابة أعمال بني آدم؛ ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]،

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٣٦)، وأحمد بن منيع في سنده المطالب العالية (٤٠٦)، والدارقطني في كتاب الرؤية والعقيلي في كتاب الضعفاء (١/ ٣١٣)، كلها بأسانيد فيها مقال.

(٤) رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة، رقم (٤٣٩)، من قول وهب بن منبه رحمه الله وسنده ضعيف.

قال العلماء: والذي عن اليمين له السلطة على الذي عن الشمال، فإذا أذنب الإنسان ذنبًا يقول صاحب اليمين لصاحب الشمال: أمهل، لعله يتوب، ولا يكتب، وصاحب الشمال ليس له إمرة على صاحب اليمين، فبمجرد ما يعمل الإنسان الحسنة تكتب، وهذا من لطف الله بنا؛ لأنه أعلم بحالنا فرحمنا.

ويوجد ملائكة حفظة؛ يسمون: المعقبات؛ لأنها يُعقِّب بعضها بعضًا؛ ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، فهؤلاء يتعاقبون فينا ليلًا ونهارًا، يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، ينزل ملائكة النهار في صلاة الفجر، ويغادر ملائكة الليل في صلاة الفجر، وينزل ملائكة الليل في صلاة العصر، ويغادر ملائكة النهار في صلاة العصر[١]، فانظر اعتناء الله ـ عز وجل ـ بنا؛ يسخِّر الملائكة أن تنزل علينا ونحن نصلي، وأن تغادرنا ونحن نصلي؛ إكرامًا لنا، وإظهارًا لفضلنا في هذه الصلاة، ويوجد ملائكة ـ أيضًا ـ سيَّاحون؛ يسيحون في الأرض، يطلبون حِلَق الذكر، فإذا وجدوا حلقة ذكر جلسوا يستمعون الذكر؛ وفي الحديث: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: يا رسول الله: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ»[٢].

فنؤمن بالملائكة إجمالًا، ونؤمن بما علمنا من تفاصيل حالهم على وجه التفصيل، ولا يتم إيماننا إلا بذلك، والإنسان يحيط به ملائكة يحفظونه من أمر الله، ويحيط به شياطين يأتونه من كل جانب، ثم قال الله ـ عز وجل ـ عن

---

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٢١١٤)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٩)، وقال حديث حسن غريب.

الشيطان: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف:١٦-١٧].

فاستحضر ـ يا أخي ـ أن الملائكة تحفظك من هؤلاء الشياطين؛ لتزداد قوة، وتزول عنك الوحشة، ولا تخضع وتذل وتخف من الشياطين، فما دمت تشعر أن الله قد سخَّر لك ملائكة؛ معقبات من بين يديك ومن خلفك يحفظونك من أمر الله، فكن قويًا بهذا الحفظ، فبعض الناس تغلبه الشياطين، وينسى الملائكة الذين يحفظونه؛ فتجده في وحشة، وربما يدخله الشيطان من الوحشة، فيقشعر جلده ويفز؛ وحينئذٍ يكون سببًا لدخول الجني فيه، فإذا شعر الإنسان بأن عنده ملائكة يحفظونه من أمر الله اطمأن؛ وقال: الحمد لله، جنود من جنود الله عز وجل، وجنود الرحمن أقوى من شياطين الجن؛ فإنه لما قال سليمان لمن حوله: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٣٨]، قال عفريت من الجن، ليس جنيًا عاديًا ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]؛ قوي ما أعجز عن أن أحضره، أمين ما أخفي شيئًا ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٤٠]؛ أيهما أبلغ؟ الثاني أبلغ بكثير، حتى وإن كان قوله: ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾؛ لأن له ساعة يعلم أنه سيقوم فيها؛ فالمهم: أن الذي عنده علم من الكتاب قال: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، فإذا العرش عندك؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ﴾ والفاء تدل على التعقيب، ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾، ما قال: عنده مستقرًا وكأنه وضع له عشر سنين؛ ولهذا قال النحويون: كيف تقولون إن مفعول ظن وأخواتها لا بد أن يكون محذوف المتعلق، وهنا مذكور ﴿مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾؟ قالوا: لأن الاستقرار هنا ليس الاستقرار العام، هذا استقرار خاص ثابت، كأن له سنوات.

وهذا الذي عنده علم الكتاب من الذي جعله يأتي به بهذه السرعة؟ قال العلماء: لأنه دعى الله فحملته الملائكة؛ إذًا: الملائكة أقوى من شياطين الإنس والجن، فإذا شعر الإنسان بما أخبر الله به ـ عز وجل ـ في قوله: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد:١١] اطمأن؛ وقال: ما معي من القوة أكثر من قوة الشياطين.

تكلمنا عن هذا؛ لأن هذا البحث ـ وإن كان لا يتعلق بالحديث كثيرًا ـ لكنه بحث ينبغي للإنسان أن يكون منه على بال؛ لأن الإيمان بالملائكة هو أحد أركان الإيمان الستة.

قوله: «لعنتها الملائكة حتى تصبح»؛ يعني حتى يأتيها الصباح؛ وذلك بطلوع الفجر، فيا ويلها إذا كانت في ليالي الشتاء؛ تكون الليالي طويلة، والملائكة تلعنها حتى تصبح.

قوله: «كَانَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ»؛ هو: الله، ولا إشكال في هذا، لكنه ذكره في السماء مبالغة في التعظيم؛ لأن السماء هو العلو، والله ـ سبحانه وتعالى ـ في العلو المطلق، الذي لا شيءَ فوقه، ولا شيء يحاذيه، وهو فوق المخلوقات كلها، وما فوق المخلوقات عدم إلا من الله؛ لأنه إذا كانت المخلوقات كلها تحت الله فما الذي يكون معه؟ لا شيء؛ بل كله عدم؛ ولهذا نقول: الله ـ عز وجل ـ في السماء، ولا يحيط به شيء؛ لأنه ليس هناك شيء حتى يحيط بالله سبحانه وتعالى، وهذا الحديث وأمثاله؛ مما فيه إثبات أن الله في السماء، فإن أهل السنة والجماعة ـ نسأل الله أن يجعلنا منهم ـ يعتقدون أن الله في السماء حقيقة، وأن السماء هو العلو المطلق، وليس السماء المبني، على أنه يمكن أن يكون المراد به السماء المبني،

ولا يدل ذلك على أن السماء محيط به، أو أنه في السماء مباشرة؛ كما نقول: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، فعلو الله على السماء بمعنى أن السماء تحته، لا بمعنى أنه مستوٍ عليها كما استوى على العرش.

أقول: أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله في السماء حقيقة؛ أي: في العلو المطلق الذي ليس فوقه شيء، ولا يحاذيه شيء، وهذا العلو المطلق عدم، فلا يوجد شيء، لا سماء، ولا أرض، ولا عرش، ولا كرسي، لا يوجد فيه إلا الله عز وجل، كل شيء تحته.

وقال أهل التعطيل: إن الله ليس في السماء، فقيل لهم: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦] قالوا: معنى الآية: مَنْ في السماء مُلكُه وسلطانه.

فيقال: هذا القول باطل؛ لأننا إذا قلنا: مَنْ في السماء مُلكُه وسُلطانُه احتجنا إلى تقدير؛ والأصل: عدم التقدير، ولأنه ليس من المعقول أن يكون ملكه وسلطانه فوقه؛ بل لا بد أن يكون هو فوق كل ما يملك، وكل ما يكون له سلطة عليه.

فإن قال قائل: إذا جعلنا «في» للظرفية ألا يحصل إشكال؟

فالجواب: لا يحصل، ما دمنا نقول: إن السماء هنا هو العلو المطلق، وليس السماء المبنية فلا إشكال، والسماء تطلق في اللغة العربية بمعنى العلو، قال أهل اللغة: كل ما علاك فهو سماء، حتى السقف الذي فوقنا يسمى سماء؛ لأنه من السمو وهو الرفعة. فإذا كان الله في السماء ـ أي: في العلو المطلق ـ لم يبق إشكال في أن تكون «في» للظرفية، وإذا جعلنا المراد بالسماء (السماء المبنية) فإنهم

يخرِّجون «في» على معنى: «على»؛ أي: مَنْ على السماء، ويستشهدون لمجيء «في» بمعنى: «على» لقول الله ـ تعالى ـ عن فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:٧١]؛ يعني: عليها، فلا يدخلهم في الجذع؛ بل يصلبهم بالحبل عليها؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١١]؛ أي: عليها، وليس المعنى: سيروا فيها؛ يعني: احفروا نفقًا تسيرون فيه، وهذا شيء معلوم.

الخلاصة: أن أهل السنة والجماعة يثبتون علو الله، وأنه فوق كل شيء، وأنه في السماء؛ أي: في العلو المطلق، ولا يقتضي ذلك شيئًا ممتنعًا على الله.

وقوله: «سَاخِطًا عَلَيْهَا»: منصوب على أنه خبر كان؛ والسَّخَط والغضب معناهما متقارب، وهما صفتا كمال عند وجود سببهما؛ لأنهما يدلان على كمال القوة؛ لأن الساخط يشعر بأنه قادر على الانتقام، فهو صفة كمال، وكذلك الغضبان.

واعلم: أن أهل التعطيل؛ الذين ينكرون قيام الأفعال الاختيارية بالله ينكرون السَّخَط والغضب؛ ويقولون: إن الله لا يسخط ولا يغضب، فينكرونه إنكار تأويل، فهم لا يكذِّبون، ولو كذَّبوا لكفروا؛ لكن يقولون: يسخط بمعنى: ينتقم، أو يريد الانتقام، فمعنى «سَاخِطًا»؛ أي: مريدًا للانتقام منها، أو معناه: منتقمًا منها، ولكن لا شك أن تأويلهم هذا تحريف، فهو تفسير للقرآن برأيهم، لا بمقتضى اللغة، ولا بمقتضى الشرع؛ والدليل على هذا أن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، فجعل الانتقام غير الأسف، والأسف هو: الغضب هنا؛ أي: فلما أغضبونا انتقمنا منهم، فجعل الانتقام غير الغضب، بل مترتبًا عليه، وما ترتب على الشيء فليس هو نفسَ الشيء، وهذا يردُّ تحريفهم للكلم عن مواضعه.

ولماذا قالوا: إن الله لا يغضب؟ قالوا: إن الله لا يغضب؛ لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام؛ ولهذا تجد الرجل إذا غضب يحمر وجهه؛ لأن أوعية الدم تحتقن بسبب غليان الدم؛ ولهذا قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الغضب: «إِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ»[1]، فتجده يحمر وجهه، حتى أن بعض الناس تحمر عيناه؛ وتكون كأنها ترمي بشرر، وبعض الناس ـ أيضًا ـ ينتفش شعره؛ حتى يكون وجهه كوجه الأسد.

فالحاصل: أن الغضب جمرة، فيقولون: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا ممتنع عن الله، فماذا نقول لهم؟

نقول: إن الله ليس كمثله شيء، فإذا كان هذا غضب المخلوق فإننا نجزم بأن غضب الخالق ليس كذلك؛ بل هو غضب يليق به، ونقول لهم؛ ونحن نخاطب الآن الأشاعرة: ألستم تثبتون لله إرادة؟ فسيقولون: بلى، نثبت الإرادة، فنقول: الإرادة هي أن يميل الإنسان إلى الشيء؛ إما لجلب منفعة، وإما لدفع مضرة، وهم يقولون: الإرادة بهذا المعنى هي إرادة المخلوق، نقول: هذا جواب سديد، وإرادة الله؟ قالوا: إرادة الله تختص به وتليق به، وليس كمثله شيء، فنقول: قولوا هذا في الغضب، قولوا: غضب الله ـ عز وجل ـ يليق به، فإذا كنا نعلم جميعًا: أن غضب المخلوق هو غليان دم القلب لطلب الانتقام، فإننا نعلم: أن غضب الخالق ليس كذلك؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٠٧٥٩)؛ والترمذي: كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

إذن: نحن نؤمن بأن الله يسخط سخطًا حقيقيًا، ولكنه لا يشبه سخط المخلوق؛ فسخط المخلوق يترتب عليه آثار سيئة، فربما يقطع النقود، ويكسر الإناء، فأحيانًا يغضب ـ وشاهدنا بعض الناس الذين يغضبون ـ يأخذ الشيء لأعلى ويضربه على الأرض، وأحيانًا يطلِّق زوجته، وأحيانًا يعتق مماليكه، أما غضب الخالق فلا يمكن أن يكون فيه سوء تصرف أبدًا؛ لأنه ينتقم بحكمة عز وجل، فيكون غضبًا آثاره حميدة، بخلاف غضب المخلوق.

قوله: «حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»؛ أي: زوجها؛ لأنه بات غضبان، فيسخط عليها رب العالمين ـ عز وجل ـ حتى يرضى عنها الزوج.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن أمر الجماع راجع إلى الزوج؛ لقوله: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»**.

٢- أنه ينبغي أن يكنى عما يستحيا من ذكره بما يدل عليه؛ حيث قال: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»**؛ لأن المراد من هذه الدعوة معلوم، وليس المراد إذا دعاها إلى فراشه لتفرشه له، أو تنظفه له، أو ما أشبه ذلك.

٣- أن تخلف المرأة عن إجابة دعوة الزوج إلى فراشه من كبائر الذنوب؛ وذلك لأنه رتب عليه عقوبة؛ وهي لعنة الملائكة لها، أو سخط الله عليها، وهذه العقوبة خاصة بها إذا رفضت إجابة الزوج للاستمتاع والجماع، حتى ولو كان عند الزوج أكثر من زوجة فإن التي رفضت الإجابة تلحقها العقوبة، أما لو أغضبته لأمر غير الجماع فلا تلحقها العقوبة المذكورة في الحديث، وإن كانت آثمة إن كانت هي المخطئة.

٤- **أن هذا مشروط بما إذا بات الرجل غضبان**، أما إن استرضته فرضي فإن هذه العقوبة تزول؛ يؤخذ هذا: من قوله: «**فبات غضبان**».

٥- **إثبات الملائكة، وأنهم مسخرون**؛ إما بالدعاء على البشر، أو بالدعاء لهم؛ أما الدعاء على البشر فكما هذا الحديث، وأما الدعاء لهم فكما في قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا**﴾ [غافر:٧]، هذا في القرآن. وفي السنة قال النبي ﷺ فيمن **تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، ثُمَّ صَلَّى إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**[(١)].

٦- **إثبات أن الله ـ تعالى ـ في السماء**؛ لقوله: «**كَانَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ**»، وكون الله في السماء من الصفات الذاتية التي لم يزل ولا يزال متصفًا بها، أما استواؤه على العرش فهو من الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته؛ لأنه لو شاء لم يستوِ على العرش، ولو شاء لم يخلق العرش أصلًا، وإذا استوى على العرش فلو شاء لم يستوِ عليه؛ ولهذا يخطئ بعض طلبة العلم الذين يقولون: إن الصفة الفعلية إذا فعلها الله صارت صفة ذاتية، فإن هذا خطأ؛ لأن الصفة الفعلية متعلقة بمشيئته إيجادًا وتركًا، فلو شاء لتركها، فلو اقتضت حكمته أن يتركها لتركها؛ كما نقول في النزول إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فإذا طلع الفجر زال النزول، فلا يكون الله نازلًا إلى السماء الدنيا.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)؛ مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

٧- **إثبات السخط لله عز وجل؛** لقوله: «**كَانَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا**»؛ والسخط من الصفات الفعلية؛ لأن كل صفة لله ذات سبب فهي صفة فعلية؛ ووجه ذلك: أن الصفة المعلقة بسبب لا تكون إلا إذا وجد السبب؛ إذًا: فهي متعلقة بمشيئة، فتكون من الصفات الفعلية.

فإن قال قائل: قلتم: إن شأن الجماع موكول إلى الزوج، فما تقولون فيما لو طلبت الزوجة ذلك وأبى عليها فغضبت، فهل يستحق هذا الوعيد؟ الجواب: لا، لا يستحق الزوج هذا الوعيد، ولكن يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يجامعها بما جرى به العرف، وهذا يختلف باختلاف المرأة، وباختلاف الرجل، وباختلاف حال الإنسان؛ فالإنسان المشغول ليس كالإنسان المتفرغ، والإنسان المريض ليس كالإنسان الصحيح؛ وهكذا نقول: إن للمرأة حقًّا في طلب الجماع، ولكن ليس كحق الرجل، فالرجل هو الذي له الشأن في هذا، لكن هي لها حق أيضًا.

* * *

١٠٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ ٱلْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ»؛ أي: دعا عليها باللعنة، وليس هذا بمعنى: السب فيما يظهر؛ أي: سبها؛ بل دعا عليها بلعنة الله عز وجل.

---

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، رقم (٢١٢٤).

قوله: «الْوَاصِلَةَ»: التي تصل شعرها بشعر آخر؛ تطويلًا لشعر الرأس، أي هي الفاعلة. وكان الناس في الجاهلية وفي الإسلام ـ أيضًا ـ يرون أن طول شعر المرأة من محاسنها، ومما يُرغِّب فيها، فكانت المرأة تحرص على أن يكون شعرها طويلًا، وتفخر على النساء بطول شعرها، فإذا كان شعرها قصيرًا ذهبت تصله بشعر يكون مناسبًا لشعر البشر؛ لأجل أن يظنها من يراها أنها طويلة الشعر.

و«الْمُسْتَوْصِلَةَ»: التي تطلب من يصل شعرها؛ فالواصلة هي الفاعلة، والمستوصلة هي المفعول بها.

وقوله: «الْوَاصِلَةَ»؛ ظاهره أنها من وصلت شعرها بأي شيء؛ سواء كان شعرًا أم غير شعر، ولكن بعض العلماء يرى أن مَن وصلته بغير الشعر فليست داخلة في هذا الحديث؛ فلو وصلته بخِرَقٍ أو بشعر صناعي فإنه ليس داخلًا في هذا الحديث؛ ولكن سيأتينا ـ إن شاء الله ـ عند استنباط الفوائد التفصيل في هذه المسألة.

وقوله: «وَالْوَاشِمَةَ» الوشم؛ هو أن تغرز المرأة جلدها بإبرة حتى يبرز الدم، ثم تحشو هذا المكان بكحلٍ أو نحوه، فإذا فعلت ذلك ثم تلائم الجلد عليه بقيت هذه الصبغة دائمًا؛ لأنها من تحت الجلد فلا يؤثر فيها الماء، ويختلف النساء في الوشم؛ فمنها: من تشمه على صورة النخلة، أو على صورة أسد، أو على صورة إنسان، أو على صورة تطريز؛ والحديث يعم أيَّ وشمٍ يكون.

وقوله: «وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»؛ هي التي تطلب من يشمها فتفعل هذا.

وإنما لعن النبي ﷺ هاتين المرأتين؛ لأنهما حاولتا مضادة الله في حكمه القدري؛ حيث أرادتا أن تكملا أنفسهما؛ فالأولى: تكمل الشعر، والثانية:

تكمل الجلد بهذه النقوش؛ فلهذا استحقت كل واحدة منهما اللعنة؛ وهي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

فإن قيل: هل يدخل في هذا الرجال؟

قلنا: نعم، يدخلُ في هذا الرجالُ، لكنه خصَّ النساء؛ لأن ذلك هو الغالب؛ فالغالب أن النساء هن اللاتي يستعملن هذا، ويُفهم من ذلك أن الرجل ليس أهلًا للتجمل ولا للتزين، بل ينبغي أن يكون لديه من الخشونة ما يبعده عن المرأة، أما أن يحول نفسه إلى الأسفل؛ فيصنع في نفسه كما تصنع النساء؛ من الرِّقة والليونة والميوعة فإن هذا خلاف الرجولة.

فإذا قال قائل: هل عندك دليل على أن الشيء قد يخصُّ بالنساء وهو عام، فيخص بهن بناءً على أن ذلك هو الأغلب؟

قلنا: نعم، قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، وهذا يعم من رمى النساء والرجال، وفي الحديث الصحيح في عدِّ الكبائر قال: «وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، وقذف الرجال كذلك، لكن لما كانوا في ذلك الوقت لا يعتادون مثل هذه الأمور إلا في النساء خصَّها الدليل بالنساء، فالحديث هنا يشمل الرجال والنساء؛ بل هو في الرجال أشد؛ لأن الرجل ليس أهلًا للوصل، أو للوشم.

فإن قيل: لماذا وضع المؤلف هذا الحديث في باب عشرة النساء؟

الجواب: لأن المرأة تحب أن تتزين لزوجها؛ وتعتقد: أن الوشم زينة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الوصل والوشم من كبائر الذنوب؛ للعن النبي ﷺ من فعله، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

٢- أن من حاول أن يجمل نفسه بخلاف خلق الله فإنه داخل فيمن غيَّر خلق الله، وهو من أوامر الشيطان.

فإن قال قائل: ذكرتم في الوصل أن من العلماء من قال بعمومه، سواء بشعر أو بغير شعر، ومنهم من قال بخصوص الشعر، فأي القولين أصح؟

فنقول: الصحيح أنه إذا وصلته المرأة بشعر فلا شك أنه داخل في الحديث، أو بشعر صناعي فهو داخل في الحديث أيضًا؛ لأن من رآه يظن أنه شعر طبيعي، وأما من وصلته بشيء آخر يتبين أنه ليس بشعر فإن هذا لا يدخل في الحديث؛ مثل أن تعقد على شعرها شيئًا يتدلى وينزل، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأنه لا يدخل في الحديث، ولا يحصل به التغيير لخلق الله عز وجل، والنساء الآن يستعملن مثل هذا، بأنهن يستعملن على رؤوسهن خرقًا، وورودًا، وأشياء كثيرة، فهذه لا تدخل في الحديث، وأما حديث جابر: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»[1] فحمله بعض العلماء على: أنه مطلق، ويحمل على المقيد؛ وهو الشعر.

فإن قال قائل: هل الباروكة تدخل في هذا أم لا؟

الظاهر: أن الباروكة اسم أعجمي؛ وهي شيء مثل القبعة، تضعه المرأة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم (٢١٢٦).

على رأسها، وفيه شعر، لكنه شعر صناعي ملون، بعضه أسود وبعضه أشقر، ينزل إلى أسفل، فهل تدخل في الوصل أو لا تدخل في الوصل؟

يرى بعض علمائنا: أنها داخلة في الوصل؛ وأنها حرام.

ويرى آخرون: أنها ليست داخلة؛ لأنها لم تصل، وإنما لبست قُبْعَةً لها شعر يتدلى.

ولكن الظاهر لي: أنها تدخل في الوصل؛ لأنها إذا لبست هذا على رأسها وتدلى الشعر الذي في هذه الباروكة فإن الناظر إليه يظنه شعرًا، وأما قول من قال: إنه ليس بوصل؛ لأنه لم يتصل بشعر الرأس، فيقال: العبرة بالمعاني، وفي عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم تعرف هذه الباروكة، لكن يعرف الوصل، أما الآن فعرفت، والذي يراها يقول إنها رأس حقيقي تمامًا، فتدخل في هذا الحديث.

٣- تحريم الوشم وأنه من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، ولكن إذا قال قائل: لو أن المرأة وشمت نفسها على أنه وسم تتبين وتعرف به، وليس من أجل الزينة؛ فمثلًا: تقول قبيلةٌ: سنجعل لنا وسمًا وشمًا، فكما أننا نضع وسمًا على الإبل، وعلى الغنم، وعلى البقر بالكي، نجعل وسمًا بالوشم؛ لأجل إذا رئيت هذه المرأة أو هذا الولد قيل: هذا من القبيلة الفلانية، فهذا لا يجوز؛ لأن الحديث عام، ثم إن الفرق بين الإنسان والبهيمة ظاهر، فالبهيمة لو سألتها: لمن أنت؟ لا تفيدك إلا رغيا، والبشر لو سألته: من أين أنت؟ قال: أنا من القبيلة الفلانية، فهو ليس بحاجة إلى هذا؛ فالمهم: أن الوشم من كبائر الذنوب؛ سواء كان للزينة، أو للعلامة، أو لغير ذلك.

فإن قال قائل: الواشمة لعنها ظاهر، لكن المستوشمة كيف تلعن؟

نقول: لأنها طالبة؛ وبناءً على ذلك فإذا وشمت الجارية وهي صغيرة غير مميزة فإنها لا تدخل في اللعنة؛ لأنه يوجد الآن نساء يقلن: إن هذا الوشم الذي فينا لم نكن نعلم به ولا طلبناه، فهل نستحق اللعنة؟ الجواب: لا؛ لأنها لا تدخل في المستوشمة، فهي ما استوشمت ولا طلبته.

بقي أن يقال: هل يجب عليها إزالته؟

الظاهر لي: أنه إذا لم يكن عليها ضرر وجبت عليها إزالته، وإن كان عليها ضرر لم تجب، والضرر قد يكون على البدن عمومًا؛ مثل أن يخشى عليها من سيلان الدم على وجه يضرها، أو يخشى أننا إذا نزعنا هذا الوشم صار في الجلد بقعة مشوهة، لا سيما إذا كان الوشم في الوجه، فإنه لا شك أنه سيؤثر؛ ففي هذه الحال نقول: لا يجب، ولكن ربما يأتي في يوم من الأيام دواء لهذا الوشم يكون سهلًا فيزال.

٤- أنه لا يجوز للإنسان أن يغير خلق الله بالتجميل؛ لأن الواشمة والواصلة تغير خلق الله زيادة في الجمال، فأما إذا غيَّر خلق الله إزالة للعيب فإن هذا لا بأس به، ولا يدخل في النهي؛ كما لو كان في الإنسان أصبع زائدة، فأراد أن يزيلها، فإن له ذلك؛ لأن هذا إزالة عيب ولا حرج فيه؛ ودليل هذا أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أذن للذي قُطِع أنفه أن يتخذ أنفًا من ذهب، فاتخذ أنفًا من ذهب[1]، ومن ذلك أيضًا لو كان الإنسان أعلم؛ أي: مشقوق الشفة العليا، فأراد أن يجري عملية بضم بعضها إلى بعض، فإنه يجوز؛ لأن هذا إزالة عيب.

---

(١) سبق تخريجه.

ومن ذلك لو كان الإنسان أحول، فأراد أن يعدل النظر فإنه يجوز؛ لأنه إزالة عيب.

إذن: القاعدة عندنا: أن تغيير خلق الله للتجميل لا يجوز، وتغيير خلق الله إزالةً للعيب جائز، هذا هو الضابط.

وإن قيل: وهل يجوز ربط الأسنان لإصلاح صفِّها؟

قلنا: فيه تفصيل؛ فإذا كان عيبًا فلا بأس؛ فلو فرضنا أن السن طالع فهذا عيب، فلا بأس من أن يصفَّه مع أسنانه، وإذا كان ليس عيبًا، لكن يريد الإنسان أن تكون أسنانه على وجهٍ أجمل فإن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن الواشرة والمستوشرة[(١)]، والمتفلجات لحسن[(٢)]؛ والمتفلجات هن اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن حتى ينفتح؛ لأنهم كانوا يرون أن الفلج من محاسن المرأة.

ولكن ما حكم أدوات التجميل التي تضعها النساء؛ مثل الأحمر، والأزرق، والأبيض؟

الجواب: هذه أصباغ، وقد ورد تجمل النساء بالحناء؛ والحناء صبغة غير ثابتة، أما التغيير فيكون ثابتًا، هذا هو الفرق؛ ولهذا يسأل كثير عن العدسات التي تشبه عيون القطط؛ هل يجوز للمرأة استعمالها أم لا؟ فالجواب: أن الشيء الذي ليس بثابت لا يدخل في تغيير خلق الله.

مسألة: بعض النساء ينبت في وجوههن شعر، فهل لهن إزالته؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٩٣٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥)..

الجواب: هذا يدخل في النمص، والمؤلف ما جاء بالنمص، وليته جاء به؛ لأنه مهم، وتتجمل به النساء الآن، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة[(١)]، قال فقهاؤنا رحمهم الله: النمص نتف شعر الوجه، فخَصُّوه بالنتف، وخصُّوه بالوجه؛ وعلى هذا: فنتف غير شعر الوجه ليس نمصًا، وقصُّه ليس نمصًا، فنحن نقول: إذا كانت المرأة تنتف شعر وجهها؛ للتجمل فهذا لا يجوز، وإذا كان لإزالة عيب فإنه جائز، فبعض النساء ينبت لها في محل الشارب شعر، وإذا رأيتها قلت: هذه مثل شعر الأمرد؛ يعني: فيها شعر واضح، فهذه نقول: لا حرج عليها أن تزيله بأي مزيل؛ بنتفٍ، أو بدهون، أو غير ذلك، أما مجرد أن ينبت لها شعرة في خدها، أو في عارضها فهذا لا يجوز أن تنتفه، أما قصُّه فلا أرى فيه بأسًا.

٥- بيان انقلاب العادات اليوم؛ فالشعر كان طوله يعد جمالًا، والآن المرأة تقص؛ لأنها رأت المرأة الإفرنجية تقص فقلدتها، وقالت: هذا أحسن؛ من أجل أن نصنع الطائرات، والدبابات، والصواريخ، وعابرات القارات؛ لأن هذه الأمة الكافرة ما وصلت إلى ما وصلت إليه إلا بقص الشعر، ولم يعلموا أنهم لم يصلوا إليه إلا حيث استخدموا قواهم التي أعطاهم الله بما أمر الله به المسلمين؛ بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]، فنحن المفرطون؛ فلو أننا فعلنا مثل فعلهم في التنقيب عما أودع الله في الأرض؛ من المصالح العظيمة، وفي استخدام عقولنا وأفكارنا في تصنيع هذه الأشياء لكنا أهدى منهم سبيلا؛ لأن المتأمل في أحوال البشر يجد أن أصح الناس فطرةً، وأقواهم ذكاءً، وأسدهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

عقلًا هم العرب؛ ولا شك أن جنس العرب أفضل أجناس بني آدم؛ والدليل على ذلك أن أفضل الخلق منهم؛ وهو محمد ﷺ، ولا يمكن إلا أن يكون من أفضل معادن البشر معدنًا؛ ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، لكن مع الأسف أن العرب الآن تخلفوا كثيرًا عن غيرهم.

* * *

١٠٢٨- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

هذا الحديث فيه أصول عظيمة ـ إن شاء الله ـ تتبين فيما يلي:

قولها: «فِي أُنَاسٍ» «أناس»؛ هو: الأصل لكلمة ناس، لكن حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، فصاروا يقولون: الناس؛ وأصلها: الأناس.

ولم تبين هل كان ذلك في المسجد، أو خارج المسجد، فهل هذا يتوقف عليه الفائدة في الحديث أم لا؟

الجواب: لا يتوقف.

قولها: «وَهُوَ يَقُولُ»: هذه جملة، حال من الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ» الهم؛ هو: حديث النفس؛ وهو كقوله عليه الصلاة

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهو وطء المرضع...، رقم (١٤٤٢).

والسلام: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامُ» إلى قوله: «ثُمَّ أَنطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»(١)، فهو حديث النفس؛ يعني: حدث نفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن ينهى عن الغيلة.

قوله: «عَنِ الغِيلَةِ»: أي: أن يأمر الناس بالكف عنها؛ والغيلة هي وطء المرضع على أحد القولين. والقول الثاني: إرضاع الحامل؛ يعني: أن ترضع المرأة طفلها وهي حامل؛ فعلى القول الأول: يكون نهيًا عن السبب؛ لأن الرجل إذا جامع زوجته وهي ترضع فربما تحمل، ثم ترضع الطفل وهي حامل؛ وعلى القول الثاني: نهي عن الغاية؛ وهي أن ترضع المرأة وهي حامل؛ لأنهم يقولون: إن إرضاع المرأة طفلها وهي حامل يضر الطفل.

وقوله: «فَنَظَرْتُ فِي» نظر إذا تعدت بـ«إلى» فهو: نظر العين، وبـ«في» فهو: نظر القلب؛ ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [يونس:١٠١] هذا هو الأصل، وربما يأتي بـ«في»: للنظر بالعين؛ كما يقال: يسنُّ النظر في المرآة.

قوله: «الرُّومِ وَفَارِسَ» الروم: أمة معروفة؛ تعيش شمالًا عن الجزيرة العربية. وفارس: أمة معروفة أيضًا؛ تعيش شرق الجزيرة العربية، وفارس ديانتهم: المجوسية؛ عباد النار، والروم ديانتهم: نصرانية، وكلهم في ذلك الوقت كفار، فنظر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حالهم.

قوله: «فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»؛ يعني: فترك النهي عن الغيلة؛ لأن الروم وفارسًا بشر، والطبائع البشرية لا تختلف

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

باختلاف الدِّين؛ لأنها من مقتضى الطبيعة، لكن ـ لا شك ـ أن الإيمان قد يزيد الغرائز السليمة الطيبة قوة، لكن في الأصل: أن الطبائع البشرية يستوي فيها المسلم والكافر، وهذا سيجرنا إلى أن نقول: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ليس المراد: نساء المؤمنات؛ بل المراد: نساء البشر؛ وذلك لأن المرأة سواء كانت كافرة أو مسلمة لا فرق بينهما بالنسبة للنظر كما هو معروف.

قوله: «ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ؟»؛ والعزل هو: أن الرجل إذا جامع زوجته وقرب من الإنزال نزع؛ من أجل أن يكون الإنزال خارجًا؛ حتى لا تحمل.

قوله ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»؛ الوأد هو: دفن الجارية وهي حيَّة، وكانوا في الجاهلية يفعلون هذا، يئد الرجل ابنته وهي حية، حتى إن بعضهم يحفر لها الحفرة، فإذا أصاب لحيته شيء من التراب نفضت التراب عن لحيته، وهو ـ والعياذ بالله ـ يرمسها وهي حية، فهذه طائفة من العرب. وطائفة أخرى: يقتلون أولادهم قتلًا؛ الذكور والإناث، أما الأولى التي تئد البنات: فإنهم يخافون من العار؛ لأنهم يُعيَّرون بالبنات؛ ولهذا جعلوا البنات لله، وجعلوا لأنفسهم البنين، وأما الثانية: فإنها تقتل الأولاد إما خشية الفقر، وإما من الفقر كما في القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، وانظر إلى البلاغة في القرآن لما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾، قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، فبدأ برزق الآباء؛ لأنهم يقتلون من الإملاق، فالفقر حاصل، ولما قال: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]؛ لأنكم أنتم الآن أغنياء، ولكن تخافون الفقر، فرزق هؤلاء الأولاد على الله، وكلا هذين الأمرين باطل منكر، وهو يخالف حتى عادة الحيوانات، فتجد البهيمة ترفع حافرها عن ولدها مخافة

أن تصيبه، وتدافع عن الولد، فكيف يأتي إنسان من البشر فيدفن ابنته وهي حية، أو يقتل ولده خوفًا من الفقر.

وقوله: «اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ»؛ يعني: الذي ليس بظاهر؛ لأن الوأد نوعان: وأد ظاهر؛ وهو أن يدفن الإنسان ابنته وهي حية، ووأد خفي؛ وهو أن يحاول منع الحمل، ولكن هل هذا الوأد الخفي حرام، أو ليس بحرام؟ سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله - في فوائد هذا الحديث.

وقد فسر النبي ﷺ هذا العزل: بالوأد الخفي؛ لأن فيه شيئًا من الحيلولة دون وجود الأولاد؛ لأن العزل من أسباب عدم الولد، وإن كان الله - عز وجل - إذا أراد أن يخلقه ما منعه أحد، لكن - لا شك - أنه من أسباب منع الولد، ففيه شبه من الوأد، وإن كان ليس كالوأد؛ لأن الوأد يدفنها وهي حية؛ أما هذا فيمنع الحياة فيها، وفرق بين المنع وبين الرفع؛ فالعلماء يقولون: إن المنع أو الدفع أسهل من الرفع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث كان اجتماعيًا، يجتمع إلى الناس، ويجتمع بهم، ويحدثهم بما يناسب المقام والحال؛ لقولها: «حَضَرْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ».

٢ - أن هذا الدين الإسلامي مداره على منع الضرر، وجلب النفع؛ يؤخذ هذا من أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - همَّ أن ينهى عن الغيلة؛ مخافة الضرر، فلما رأى الروم وفارس يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم شيئًا عدل عن هذا.

٣- **أن النبي ﷺ يشرع الشرائع؛** فأحيانًا عن الوحي، وأحيانًا عن الاجتهاد؛ وذلك يؤخذ: من قوله: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى**» ولو كان الوحي جاءه أن ينهى عن الغيلة لنهى، سواء نظر في الروم وفارس أم لم ينظر؛ ويدلُّ لهذا قول النبي ﷺ حين تأخر في صلاة العشاء حتى مضى عامة الليل؛ قال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[١]، ويدل لهذا ـ أيضًا ـ قوله ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[٢].

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ يشرع ـ أحيانًا ـ عن طريق الوحي، وأحيانًا عن طريق الاجتهاد، ثم إن أقرَّه الله على اجتهاده فهو من شريعة الله، وإن لم يقرَّه ارتفع هذا التشريع؛ فمثلًا: أذن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لبعض المنافقين الذين اعتذروا؛ فقال الله له: ﴿**لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ**﴾ [التوبة:٤٣]، وحرم على نفسه العسل؛ إرضاءً لزوجاته، فقال الله له: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ**﴾ [التحريم:١]، فإذا أقرَّه الله ـ عز وجل ـ على حكم من الأحكام صار هذا الحكم من حكم الله؛ كما أن النبي ﷺ إذا أقرَّ أحدًا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على فعل من الأفعال صار منسوبًا إلى النبي ﷺ، إلى إقراره، ويكون مرفوعًا صريحًا.

٤- **جواز الأخذ بما عليه الكفرة إذا كان نافعًا،** فإذا وصفوا لنا دواءً مع الثقة بهم أخذنا به، وإذا فعلوا أشياء مفيدة أخذنا بها؛ يؤخذ من قوله: «**فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**»،

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

فلا حرج على الإنسان أن ينظر فيما يفعله الكفار؛ من المنافع ليأخذ بها، أو من المضار فيتركها.

٥- أن الناس في الطبيعة والجبلة على حدٍّ سواء، مسلمهم وكافرهم، لكن بالنسبة للأخلاق الاختيارية يختلف الناس، فخُلُق المؤمن خير من خُلُق الكافر، لكن بالنسبة للأمور الطبيعية التي هي من طبيعة البشر لا يختلف فيها المؤمن والكافر؛ يؤخذ ذلك من مقارنة حال المسلمين بحال الروم وفارس في أمر طبيعي؛ بمقتضى الطبيعة والجبلة، ولا يقال: إن هذا من باب اتباع الكفار والتشبه بهم؛ بل يقال: هذا من باب الاقتداء بالكفار في أمور جرت عليهم بالتجارب، وليس من باب الولاء والبراء.

ويتفرع على هذه الفائدة: ترجيح التفسير في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وقد اختلف المفسرون: هل المراد بقوله: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾: نساء المؤمنات، أو المراد به: الجنس؛ يعني: النساء اللاتي من جنسهن؟

والصحيح: الثاني؛ وذلك لأن الطبيعة والجبلة في الكافرة والمسلمة واحدة، فالمرأة لا تنظر إلى المرأة كما ينظر الرجل إلى المرأة، فلا فرق بين المسلمة والكافرة؛ كما أن الرجل لا ينظر إلى الرجل كما ينظر إلى المرأة، فلا فرق بين الرجل المسلم والرجل الكافر؛ فهذا بمقتضى الطبيعة والجبلة أن المرأة نظرها إلى المرأة ليس كنظر الرجل إليها؛ فلهذا يترجح القول بأن المراد بالنساء هنا: الجنس، وليس المراد الموافقة في الدين. وأما تعليلهم؛ بأن الكافرة ربما تصف

هذه المسلمة لغير المسلمين؛ فيقال: إن هذا المحظور إذا وجد منع من النظر حتى ولو كان بين مسلمة ومسلمة، فلو كنا نعلم أو يغلب على ظننا أن هذه المرأة المسلمة إذا نظرت إلى هذه المرأة ذهبت تصفها للناس؛ كأنما ينظرون إليها منعناها من الكشف لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فإن قيل: قد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه بعث إلى أهل الشام «بأن يفرقوا بين نساء المسلمين ونساء أهل الكتاب»؛ فالجواب: أنه يجب أولًا التأكد من صحة النقل عن عمر، فإن صح فإن التفريق غير مسألة الكشف، فإن صح النقل فربما أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى أن نساء أهل الكتاب يفسدن نساء المسلمين، فرأى أنه يجب التفريق، فمسألة الكشف شيء آخر، فقد تكشف وهي مفارقة لها؛ كما لو مرت بها، أو جلست معها. ولكن هذا الأثر غير معروف، فيتبقى التأكد أولًا من صحته.

٦- أنه يجوز السؤال عما يستحيا منه للتفقُّه في الدين؛ لقولها: **«ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ»**، هذا أمر يستحيا منه، لكن لا بد من معرفته؛ لأنه يتعلق بأمر ديني، وقد كانت النساء يسألن رسول الله ﷺ عن شيء يستحيا منه أكثر من هذا، فإن أم سليم ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فهل عليها من غسل؟ قال: **«نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءِ»**[١]، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهنَّ في الدين»[٢]، فلا ينبغي للإنسان أن يدع العلم؛ حياءً وخجلًا، وقد قال بعض

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

السلف: لا ينال العلم حيي أو مستكبر؛ أما الحَيِيّ فإنك تجد حياءه يمنعه من السؤال والبحث، والمستكبر كبره يمنعه، وهذا خطأ.

٧- تحريم العزل؛ لأن النبي ﷺ سمّاه: وأدًا؛ والوأد حرام، وإلى هذا ذهب ابن حزم وجماعة من العلماء؛ وقالوا: إن عزل الإنسان عن امرأته حرام، سواء رضيت أم لم ترضَ؛ لأن النبي ﷺ سماه وأدًا، وَوَصفُه بأنه خفي لا يرفع عنه التحريم، ولكنه يُرفع عنه أن يكون قتلَ نفسٍ؛ لأن الوأد الظاهر قتل نفس، ولا شك في تحريمه، أما هذا فهو وأد خفي، يكون حرامًا؛ لأنه وصف بأنه وأدٌ، ولا يرتقي إلى درجة الوأد الظاهر؛ الذي هو قتل النفس؛ لأنه وصف بأنه خفيٌّ؛ لأن الناس لا يعلمون عنه، فإنسان يأتي أهله ويعزل لا يعلم عنه أحد، لكن في الوأد الظاهر يخرج الرجل بابنته إلى البرِّ، ويحفر لها ويدفنها، وأيضًا: هذا وأد خفي يخفى حكمه على كثير من الناس، وذاك وأد ظاهر حكمه لكثير من الناس، أي أنه ظاهر من جهة بروزه للناس ووضوحه؛ وهو ظاهر من جهة معرفة حكمه؛ أما هذا فهو خفي؛ لأنه بين الرجل وبين زوجته، ولأنه يخفى حكمه على كثير من الناس، ولهذا سألوا النبي ﷺ عنه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى: جواز العزل، لكن اشترطوا شرطين:

الأول: أن يكون باتفاق بين الطرفين: الزوج والزوجة؛ لأن للزوجة حقًّا في الولد، فقد يرغب الزوج أن يعزل؛ لتبقى زوجته شبه بكر، ولكن الزوجة لا ترغب؛ ففي هذه الحال لا يجوز له أن يعزل؛ لأن الزوجة لها حق في الولد؛ ولهذا إذا تبين أن الزوج عقيم فإن الصحيح من أقوال أهل العلم: أن للمرأة الفسخ؛ لأنه يَفُوتها ما تريده من الأولاد.

الثاني: ألا يكون في ذلك ضرر، فإن كان في ذلك ضرر إما على الزوج، وإما على الزوجة فإنه يمنع، وهذا الضرر قد لا يمكن الإفصاح به، ولكن يعرفه الزوج وتعرفه الزوجة؛ لأن النزع قبل استكمال اللذة فيه خطورة على الزوج وعلى الزوجة.

فإذا انتفى الضرر، واتفق الطرفان على ذلك فإنه جائز عند الجمهور، لكن مع ذلك يقولون: إنه غير مرغوب فيه؛ لأنه يضاد ما كان النبي ﷺ يقصده من هذه الأمة؛ حيث قال: «تَزَوَّجُوا الوَدُوْدَ الوَلَوْدَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، فهذا يدل على أن رغبة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهذه الأمة أن يكثر نسلها، ولا شك أن كثرة النسل عِزٌّ للأمة، وأما قول من قال: إن كثرة النسل سبب لضائقة اقتصادية؛ لأنه بدلًا من أن يكون أهل البلد مئة يكونون مئتين، فالمئة يكفيهم ـ مثلًا ـ مئة صاع من الرز في الشهر، فإذا كانوا مئتين احتاجوا إلى مائتي صاع، وإذا زادوا يحتاجون إلى أكثر، فهؤلاء مع سوء ظنهم بالله ـ عز وجل ـ قد يبتلون؛ بأن: يُضيِّق الله عليهم الرزق، ولكن لو أحسنوا الظن بالله، وعلموا: أنه ما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها، فإذا ولد لك ولد انفتح عليك باب الرزق.

وقد حدثني شخص أعرفه، قبل أن تنفتح علينا الدنيا، يقول: إنه كان فقيرًا، وأُشير عليه بالزواج، وقال: أنا ما عندي شيء، فقالوا: تزوج يرزقك الله، فإن الله يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «ثلاثة حقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ» وذكر منهم:

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٢٠٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

«الناكح يريد العفاف»[(١)]، فتزوج، يقول: لما تزوجت كثر الذين يعطونني المال لأبيعه لهم مقابل نسبة من الثمن، وكان الناس بالأول يعطيه ـ مثلًا ـ ثوبًا أو مشلحًا ليبيعه له، فإذا باعه فإن له نسبة مئوية؛ مثلًا: في المئة ريال، يقول: فكثر الناس اللذين يعطونني، يقول: فولد لي عبد الله وهو أكبر أولاده، يقول: فرأيت الأمر يزداد، فولد له الولد الثاني، يقول: فازداد الأمر، حتى ـ ما شاء الله ـ صرت متوسعًا أكثر، فالإنسان إذا اعتمد على الله فالله ـ تعالى ـ هو الذي يتكفل بالرزق، فأنا لست أرزق أولادي؛ بل الذي يرزقهم الله عز وجل، لكن أُصدق الاعتماد على الله ـ سبحانه وتعالى ـ يرزقك.

المهم: أن ما ذهب إليه أهل التشاؤم؛ الذين لا يعرفون الله حق المعرفة؛ حيث يقولون: إن كثرة الأولاد تؤدي إلى ضائقة اقتصادية؛ نقول: هم يبتلون بهذا ما داموا اعتمدوا على الأمور المادية؛ فمن تعلق شيئًا وكل إليه، ولو اعتمدوا على الله لوجدوا أن الرزق ينفتح عليهم كلما كثر أولادهم.

إذن: نقول: العزل مع قولنا: بجوازه، فإنه غير مرغوب فيه؛ لأنه يضاد ما كان الرسول ﷺ يريده من هذه الأمة؛ وهو تكثير النسل.

وليعلم: أنه يجب علينا الحذر من النصارى الذين يولِّدون النساء، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، فإنه بلغنا أنهم يسيئون في التوليد؛ فأحيانًا يجذبون الولد بشدة، حتى تنخلع يده، أو تميل رقبته، أو يناله أذى؛ وربما يحاولون أن يضيق الخناق عليه حتى يموت، كذلك ـ أيضًا ـ يحاول هؤلاء النصارى الذين

---

(١) رواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل الرَّوحَة في سبيل الله، رقم (٣١٢٠).

يولدون نساءنا ـ ونسأل الله أن يبعدهم عنا ـ يحاولون أن يجعلوا لكل ولادةٍ عملية؛ من أجل أن يبقى بطن المرأة مُخرَّقًا ما يتحمل الحمل، فتحمل مرتين أو ثلاثة، ثم لو تحمل أكثر ينشق بطنها؛ لأنهم لا يجرون العملية في مكان واحد دائمًا فهذا لا يمكن، لكن يجرونها في أماكن متعددة، فيبقى البطن مشققًا، مع العلم: أنهم يمكن أن يجروا الولادة إجراء طبيعيًا.

فالمهم: أنه يجب علينا ـ نحن المسلمين ـ أن نَحْذر من هؤلاء، وأن نعلم أن النصارى واليهود أعداء لنا، ومهما أبدوا من المودة فإنما هم يتزلفون إلينا؛ لينالوا مقصودهم منا، وإلا فما الرابطة بيننا وبين النصارى؟ وما الرابطة بيننا وبين اليهود؟ هل هو دين؟ ليس بيننا وبينهم دين؛ بل بيننا وبينهم العداء منذ بُعث النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩]، فليس بيننا وبين النصارى أي مودة، وإن تزلفوا لنا فإنما ذلك لمصالحهم بلا شك، لا لمصلحتنا نحن، وكل شيء يؤدي إلى مصالحهم فهو ضرر علينا؛ لأن صلاحهم ونمو اقتصادهم كله علينا في الحقيقة، وليس لنا.

على كل حال: أنا أقول: إنه يجب علينا ـ نحن المسلمين ـ أن نحذر من هؤلاء، وأن لا نمكن نساءنا من الذهاب إلى المستشفيات للولادة إلا عند الضرورة القصوى، أما مجرد أن تقول المرأة: أنا أحسست بالطلق، فلنذهب إلى المستشفى، فهذا غير صحيح، لكن إذا دعت الضرورة فحينئذ نذهب، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا بد من المشقة، وهذا أمر واضح؛ إذ كيف يخرج هذا

الولد من هذا المكان الضيق إلا بتعب، ولولا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يسهل ذلك برحمته وحكمته لكانت المرأة لا تطيق إطلاقًا، فإذا تعذرت الولادة الطبيعية؛ لكون الولد انعكس أو ما أشبه ذلك، أو يعترض، فصار هناك ضرورة فلا بأس، أما لغير الضرورة فأرى أنه من الخطأ والخطر أن نذهب بنسائنا إلى هذه المستشفيات.

٨- **أن محاولة منع الولادة ولو بغير العزل وأد خفي**؛ بل قد يكون أشد ضررًا من العزل؛ مثل استعمال الحبوب المانعة من الحمل، فهذه الحبوب يقول لنا الأطباء: إنها مُضِرَّة جدًا على الرحم، وعلى الدم، وعلى الأولاد في المستقبل؛ ولهذا كثرت التشويهات في الأجنة في الوقت الحاضر؛ بسبب تناول هذه العقاقير؛ لأننا نعلم أن الله ـ عز وجل ـ ركَّب البدن على طبيعة معينة، فإذا أعطي البدن ما يضاد هذه الطبيعة صار فيه ضرر على البدن، لكن دَعْ البدن وطبيعته التي خلق عليها، فهذا هو المناسب له، وهناك ـ أيضًا ـ محاولة غير هذه الحبوب؛ وهو ما يعرف باللولب، وهو معروف عند النساء، يُركَّب في عنق الرحم؛ بحيث يمنع من نفوذ ماء الرجل إلى الرحم، فهذا ـ أيضًا ـ يشبه العزل؛ بل سمعت بعض الناس يقول: إن هذا لا يجوز؛ لأنه قتل للحيوانات المنوية، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الحيوانات المنوية لم تثبت لها الحياة شرعًا، وإلا لقلنا: إن الرجل إذا احتلم بالليل فقد قتل أنفسًا كثيرة خطأً؛ لأن هذا الماء ييبس على لباسه ويذهب، فالحيوانات المنوية ليست لها حكم الحياة إطلاقًا، وإن سموها حيوانات، فإنها ليست في الشرع ذات حياة، ولا يعد هذا اللولب الذي يمنع من نفوذ الماء إلى الرحم لا يعد قتلًا لهذه الحيوانات، وإن سماه بعض الأطباء قتلًا فليس بقتل شرعًا، وحكم اللولب كالعزل: وهو أهون من

الحبوب، وأخف من العزل؛ لأن الرجل والمرأة كليهما ينالان كمال اللذة؛ فالرجل ينال لذَّته بإنزاله في موضع الإنزال، وكذلك المرأة، وهو أهون من هذا كله.

وهناك محاولة رابعة: أن الإنسان عند إتيان أهله يُلَبِّس محل التناسل كيسًا؛ بحيث إذا حصل إنزال يكون في هذا الكيس، فهذا يجب أن يراجع فيه الأطباء، هل هذا يضر أو لا يضر؟ فإذا كان لا يضر فهو لا شك أنه ينقص به كمال اللذة قطعًا؛ لأن هناك فرقًا بين الملامسة وبين الحائل، فلا يحصل به كمال اللذة إطلاقًا، فهو ناقص، لكن لا أدري هل يضر أو لا يضر؟ فليرجع في هذا إلى الأطباء، وهم أعلم منا بذلك.

مسألة: ذكر الشنقيطي ـ رحمه الله ـ أن القرطبي ـ رحمه الله ـ حكى إجماع العلماء بأن العقم لا يرد به المتقدم لطلب الزواج، ولكن ليس نقل الإجماع دائمًا دليل على عدم الخلاف؛ فقد ذكر ابن القيم ـ في الصواعق المرسلة ـ أكثر من عشرين موضعًا يُنْقَلُ فيه الإجماع، مع أن فيه خلافًا واضحًا، وأنا ذكرت من قبل: أن من الناس من قال: أجمع العلماء على رد شهادة العبد. وقال آخرون: أجمع العلماء على قبول شهادة العبد. فهذان إجماعان متضادان، ونقل ابن حجر: أن العلماء أجمعوا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، مع أن مذهب الإمام أحمد: وجوب الاستنشاق والمضمضة في الغسل، فنقل الإجماع مشكل، ليس هينًا، ولا أستبعد أن القرطبي ـ رحمه الله ـ من جنس ابن المنذر؛ يعني: أنه يتساهل في نقل الإجماع، وكذلك: ابن عبد البر يتساهل في نقل الإجماع؛ والسبب في ذلك أنهم لا يرون حولهم خلافًا، فيظنون أن المسألة إجماعية، ولكن أنا أنبه على مسألة؛ وهي أنه ـ مثلًا ـ في المجموع شرح المهذب للنووي ـ أحيانًا ـ يقول

رحمه الله: هذا جائز بالاتفاق؛ ويعني بذلك: اتفاق أهل مذهبه، وقد تتبعت مواضع كثيرة من كلامه، فوجدت أنه يعني: اتفاق أصحابه.

على كل حال: فقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن المرأة لها الخيار في العقم؛ واستدل؛ بأن العلماء قالوا: لا يجوز أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ وعللوا ذلك بأن لها حقًّا في الولد.

* * *

١٠٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ اَلرِّجَالُ، وَإِنَّ اَلْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ اَلْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ اَلصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» فأبهمه، والإبهام لا يضر في مثل هذا؛ وقد سبق لنا أن قلنا: إن صاحب القضية لا يهمنا، والذي يهمنا هي القضية نفسها؛ هل فيها أحد مبهم حتى يعيَّن، أما نفس صاحب القضية فإنه لا يضر؛ يعني: سواء اسمه زيد، أو محمد، أو علي، أو بكر، فلا يهم؛ ولهذا يعتني بعض الشراح، ويحرص على أن يعرف المبهم في هذا، ولكن أرى أنه لا حاجة إلى ذلك.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨٩٥)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١)، واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤١، رقم ٥٤٦٣)، وابن الجعد في مسنده (٢٦٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩١٦)، والطبراني في الكبير (٥٤٢١). وهو حديث صحيح رجاله على شرط مسلم.

وقوله: «إِنَّ لِي جَارِيَةً»؛ الظاهر أن المراد بالجارية هنا المملوكة، وليس المراد الجارية صغيرة السن.

وقوله: «وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا» الجملة هنا حال؛ وسبق لنا معنى العزل؛ وهو أن الرجل إذا قارب الإنزال نزع من زوجته، أو ممن يطؤها من مملوكة.

قوله: «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ» يكره حملها؛ لأنها إذا حملت ووضعت صارت أم ولد، وأم الولد لا تباع، أو تباع إذا فقد ولدها، وإذا مات سيدها صارت حرة، فيَكره أن تحمل، وأيضًا لو أراد أن يبيعها بعد أن حملت ووضعت صارت قيمتها رخيصة، وإذا لم تحمل وتضع صارت أغلى.

فالمهم: إذا قيل لنا: ما سبب كراهته؟ نقول: الذي يظهر لنا أسباب:

أولًا: أنه يخشى أن تحمل وتضع، فترتبط بولدها؛ لأنه لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها.

ثانيًا: أنها إذا حملت ووضعت عُتقت بعد موته، ففاتت على الورثة.

ثالثًا: أنها إذا حملت ووضعت نقصت قيمتها فيما لو أراد بيعها.

فلهذه الأسباب ولغيرها مما لا نعلم يَكْره أن تحمل.

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ»: كَنَّى عن الجماع؛ لأن الرجال يريدون ذلك، فكنى عنه بهذه العبارة.

قوله: «وَإِنَّ الْيَهُودَ» اليهود أهل كتاب؛ وهم الذين يدعون أنهم يتبعون موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ وسموا يهودًا إما: لأن جدهم الذي ينتسبون له اسمه يهوذا، وإما لأنه من قولهم: إنا هدنا إليك؛ أي: رجعنا إليك؛ وذلك:

عندما تابوا من عبادة العجل؛ والظاهر أنها نسبة إلى أبيهم، ولكن في التعريب تحول إلى هذا.

وقوله: «تُحَدِّثُ»: مضارع، لكن حذفت منه إحدى التائين؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤]؛ أي: تتلظى.

وقوله: «أَنَّ ٱلْعَزْلَ الموءودة ٱلصُّغْرَى»؛ لأن الموءودة قسمان: صغرى، وكبرى؛ فالكبرى؛ هي أن توأد الجارية وهي حية بعد أن تولد؛ والصغرى كما زعمت اليهود: أن يعزل الإنسان عنها، ولكن النبي ﷺ كذَّب هذا.

قوله ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ»؛ يعني: العزل ليس موءودة؛ وعلل ذلك بقوله: **«لَوْ أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»**، وصدق النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلو أراد الله أن يخلقه لبدر الماء، وخرج من الإنسان قبل أن يعزل؛ وحينئذ لا يستطيع أن يصرفه.

وهذا الحديث ـ كما ترون ـ فيه أن النبي ﷺ كذَّب اليهود في دعواهم أن العزل الموءودة الصغرى؛ وسبق لنا أنه سماه (الوأد الخفي)، فهل بينهما تعارض؟

الجواب: أنه ليس بينهما تعارض؛ لأن الرسول ﷺ كأنه كذبهم باعتبار أنه حرام، وأنه موءودة، لكنها صغرى، وأما الأول فقال: **«ٱلْوَأْدُ ٱلْخَفِيُّ»**؛ لأن الإنسان يمنع الولد ـ كما سبق ـ على وجه خفي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان أن الإنسان إذا تكلم بما يستحيا منه طلبًا للحكم فلا بأس به؛ لقوله: **«وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا»**؛ لأن هذا صرَّح بأنه يعزل، فيستفاد منه؛ قوله ﷺ ـ فيما مر بنا ـ: **«إِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ؛ ٱلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ**

«وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[1]، أنه ما لـم يكن هناك حاجة؛ لأن هذا فيه نوعٌ من السر.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يكره ما يكون عليه فيه ضرر مالي، ولا يقال: إن هذا تكالب على الدنيا؛ لأن النبي ﷺ أقر الرجل على قوله: «وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ».

٣- أنه يجوز العدول عن تكثير الأولاد إذا كان هناك سبب شرعي؛ لأنه إذا كَرِهَ من جاريته أن تحمل قل أولاده منها، مع أن الرسول ﷺ يحث على كثرة الأولاد؛ فنقول: إذا كان تقليل الأولاد لمصلحة شرعية فلا بأس.

٤- الكناية عن الشيء الذي يُستَحْيا منه إذا لم تدعُ الحاجة إلى التصريح؛ لقوله: «وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ» فهنا: لا حاجة للتصريح؛ حيث صرح فيما قبل بأنه: كان يجامع ويعزل.

٥- اعتبار أقوال من عنده علم، وإن كان كافرًا؛ لقوله: «وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الموءودة الصُّغْرَى» فلولا أن لهذا القول تأثيرًا في نفوسهم ما ذكروه للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٦- أنه إذا حدَّثك من تشكُّ في خبره، أو في حكمه، أو في فتواه، فإنه يجب عليك أن تسأل من يزيل الشك؛ لأن الصحابي لما حدثه اليهود بذلك سأل النبي ﷺ عن هذا.

٧- الإشارة إلى جواز العزل؛ وذلك بتكذيب النبي ﷺ لليهود.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٧).

٨- بيان أن الله ـ عز وجل ـ إذا أراد شيئًا فإن السبب لمَنْعِهِ لا يُفيد؛ لقوله: «لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»، وما أكثر الذين يعالجون لإزالة الأمراض، ولكن يعجزون، وما أكثر الذين يحاولون أن يرتقوا إلى شيء ولكن يعجزون؛ لأن الله لم يرده، فإرادة الله فوق كل شيء؛ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

* * *

١٠٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عنه[(٢)].

الشرح

قوله: «كُنَّا نَعْزِلُ» سبق: معنى العزل.

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» على عهده؛ أي: على زمنه.

وقوله: «وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»: الجملة حالية، فهي جملة حال من الفاعل في قوله: «يَنْزِلُ»، وهي مؤكدة لما سبق؛ لأنه من المعلوم أنهم إذا كانوا على عهد الرسول ﷺ فإن القرآن ينزل، لكنها مؤكدة لما سبق، ولو اقتصر على قوله: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ» لكفى، لكنه أكَّد ذلك؛ بأن يقول: إن القرآن لم ينقطع بعد، حتى يقال: لعلَّه لم ينقل الحكم لانقطاع الوحي.

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

قوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْئًا»؛ أي: ولو كان العزلُ شيئًا، فاسم «كان» مستتر، وهذه الجملة تسمى عند أهل الحديث بالاصطلاح: إدراجًا؛ لأنها ليست من كلام جابر، ولكنها من كلام سفيان الذي رواه، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله: «لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» أضاف النهي إلى القرآن، مع أن القرآن كلام، وليس ذاتًا تتكلم؛ بل هو صفة، فيقال: نعم، يصح إضافة الفعل إلى القرآن؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [النمل:٧٦]، مع أن الذي يقص هو الله ـ عز وجل ـ بواسطة القرآن.

«وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا» وهذه الرواية تفيد أن الحديثَ مرفوعٌ صريحٌ؛ لأنه بلغ النبي ﷺ وأقرَّه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز العزل**، والطريق للاستدلال به على جواز العزل؛ من وجهين:

الأول: اللفظ الأول الذي نجعل الحديث فيه مرفوعًا حكمًا؛ لأنه مضاف إلى عهد النبي ﷺ، ولم يصرح بأنه بلغه.

الثاني: أنه مرفوع صريحًا.

٢ - **الاستدلال بإقرار الله ـ عز وجل ـ على الحكم**؛ لقوله: **«وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»** وهذه الفائدة تفيد طالب العلم فيما يذكره بعض العلماء في باب المناظرة؛ فإذا قيل: فُعل هذا على عهد النبي، قال: لعله لم يطلع عليه؛ نقول: افرض أنه لم يطلع عليه، لكن اطلع عليه الله ـ عز وجل ـ وأقرَّه؛ والدليل على أن ما خفي على النبي ﷺ إذا أقره الله يكون ثابتًا: أن الذين يخفون المنكر يفضحهم الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ

﴿مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فهم يبيتون في الخفى ما لا يرضى من القول، ولا يطلع عليه الناس، ومع ذلك فضحهم؛ فدلَّ هذا على أن ما خفي عن الناس إذا لم ينكره الله فهو حق ثابت، فإن كان عبادة فهو عبادة، وإن كان عادة فهي مباحة.

٣- أن القرآن منزل؛ لقوله: «وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ أنه منزل غير مخلوق، والمعتزلة يقولون: منزل، مخلوق؛ كقوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الرعد:١٧]؛ والماء مخلوق، وكقوله: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]؛ والأنعام مخلوقة، وكقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد:٢٥]؛ والحديد مخلوق.

ولكن نقول: الفرق بين الحديد والأنعام والماء وبين الكلام ظاهر جدًا؛ فالكلام: صفة لا يقوم إلا بالموصوف، والحديد عين بائنة منفصلة، تقوم بذاتها، فهي تكون مخلوقة، وأما ما ذكر إنزاله وهو صفة فلا شك أنه صفة الله عز وجل.

٤- الاستدلال بالطريق الذي أشرنا إليه؛ وهو أن إقرار القرآن يعتبر دليلًا، لكنه ـ كما ذكرت ـ من كلام سفيان، وكلام سفيان ليس بدليل؛ لأن سفيان من التابعين، والصحيح أن أقوال التابعين غير حجة؛ والعلماء مختلفون في أقوال الصحابة هل هي حجة أم لا؟ والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يذهب إلى أن قول الصحابي حجة بشرطين:

الأول: ألا يخالف النص.

الثاني: ألا يخالفه صحابي آخر.

فإن خالفه صحابي آخر فإنه يُطلب الترجيح، وإن خالف النص فهو مردود، أما التابعي فلا أعلم أحدًا قال: إن قوله حجة، ولكننا لا شك نستأنس بقول التابعي؛ لأن التابعين عاصروا الصحابة أو كثيرًا منهم، فهم من أعلم الناس بالأدلة الشرعية، وأحكام الله الشرعية.

٥- أن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ إذا علموا بالمرفوع الصريح اغتنموا فرصة وجود ذلك؛ ولهذا قال: «**وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا**» فأتى بهذه الرواية التي انفرد بها مسلم؛ لما فيها من الفائدة؛ وهي الدلالة على أن الحديث مرفوع صريحٌ.

٦- الاستدلال بإقرار النبي ﷺ وسكوته؛ لقوله: «**فَلَمْ يَنْهَنَا**».

* * *

١٠٣١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله: «كَانَ يَطُوفُ»: من المشهور عند أهل العلم: أن «كان» تفيد الدوام، ولكن لا تستلزمه؛ أي: لا يلزم منها الدوام؛ فمثلًا: «**كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**»، هل كان يطوف كلَّ يوم، أو كلَّ ساعة؟ لا، لكن ربما طاف، كما ثبت في الحديث: «**كان يقرأ في صلاة الجمعة: بسورة الجمعة، والمنافقين**»(٢)، وفي الحديث الآخر: «كان

---

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، رقم (٢٨٤)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم القجمعة، رقم (٨٧٩).

يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[١].

ولو قلنا: إن «كان» تدل على الدوام دائمًا؛ للزم التعارض بين الحديثين، ولا شك أنها تُشعر بالدوام، ولكنها لا تستلزمه.

وقوله: «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ»؛ يعني بالجماع، فإن الطواف بالمرأة هو: جماعها؛ والدليل على هذا قول سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة؛ تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله»[٢]، فقال: «لأطوفن على تسعين امرأة»؛ أي: بالجماع.

قوله: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»؛ يعني: لا يغتسل إلا مرة واحدة، مع أنه يجامع عدة نساء، وقد مات عن تسع ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز إعادة الجماع بلا غسل؛ لقوله: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» فيطوف على النساء كلهن، فإذا طاف على النساء بغسل واحد، فمن باب أولى أن يكرر الجماع في امرأة واحدة.

فإن قيل: وهل كان يطوف بلا وضوء؟

قلنا: الحديث لا يدل عليه؛ وعلى هذا: فلا يعارض أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالوضوء إذا أراد الإنسان أن يجامع مرة أخرى؛ لأن الأفضل إذا أراد الإنسان أن يجامع مرة أخرى أن يتوضأ؛ لما في ذلك من استعادة الجسم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٢) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

نشاطه بعد أن كسل بالجماع الأول.

٢- جواز تأخير الغسل، وأنه لا تجب المبادرة به؛ لأنه إذا طاف عليهن بغسل واحد فلا بد أن يكون هناك فرق في الوقت؛ لأنهن لسن في بيت واحد؛ بل في بيوت متعددة، ومعلوم أن صفية بيتها خارج المسجد، بعيد عنه؛ كما ثبت أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاءت عنده في اعتكافه خرج يشيِّعها(١)، وهذا يدل على أن بيتها ليس لاصقًا بالمسجد كبقية البيوت.

٣- أن النبي ﷺ لا يجب عليه القسم؛ ووجهه: أنه كان يطوف عليهنَّ بليلة واحدة، ولو كان القسم واجبًا عليه لانفرد بواحدة في جميع الليل، وبهذا قال بعض العلماء؛ استدلالًا بهذا الحديث، ولكن بعض العلماء قالوا: إن هذا ليس فيه دليل، وأخذ منه: أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجاته ولو في ليلة واحدة منهن؛ لأن الجماع ليس هو المبيت؛ فالمبيت يكون عند من لها الليلة، وأما الجماع فله أن يطوف عليهن، لا سيما إذا كانت المرأة التي هو عندها فيها مانع من الجماع مثلًا؛ كالحيض، أو النفاس؛ فحينئذٍ قد يضطر، أو يحتاج حاجة شديدة إلى أن يطوف على النساء الأخريات؛ وبناءً على القول الأول: لا إشكال في الحديث، وقد استدل القائلون بأنه لا يجب على النبي ﷺ القسم بقوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١]؛ فقالوا: إن الله رخَّص له، قال: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ﴾؛ يعني: تؤخر، ﴿وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ﴾: تدعوها، ﴿وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ﴾، وقلت: لا قسم لك، ورجعت في القسم لها فلا جناح

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُؤيَ خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

عليك، ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: ما أخبرناك به من هذا الحكم، ﴿أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾؛ لأن الحكم من عند الله، ﴿وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ﴾...إلخ.

ولكنَّ كثيرًا من أهل العلم ـ إن لم يكن أكثرهم ـ يقول: إن النبي ﷺ يجب عليه القسم؛ واستدلوا: بأنه ﷺ كان يقسم ويعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[١].

وأجاب بعض العلماء عن هذا الحديث بأجوبة، نذكرها ـ إن شاء الله ـ فيما بعد؛ وبأن هذا هو مقتضى عموم قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٢]، وألفاظ النبي ﷺ يدخل فيها النبي ﷺ، ولكن إن وجد دليل على: الاختصاص اختص به.

ولنا أن نقول: إن القسم واجب عليه، ولكن كان يطوف على نسائه بغسل واحد برضاهن، وإذا رضيت النساء أن يفعل هذا فلا حرج، وله أن يفعل.

ويحتمل: أن يكون هذا قبل وجوب القسم. ويحتمل: أن يقال: قد يقسم الإنسان بينهن إلا في الجماع، ويكون عماد القسم في الليل، وفي النهار الإنسان حُرٌّ، لكن قد صح في هذا الحديث نفسه أنه كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة[٣]، وهذا يقتضي أنه ﷺ يمرُّ على كل واحدة في كل ليلة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٨٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم (٢١٣٤)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١).

(٢) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والدارمي في سننه (٢٢٥٢)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١).

(٣) وفي رواية أخرجها البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٤).

والذي يظهر لي والله أعلم: أن النبي ﷺ قد رخَّص له الله في ترك القسم، ولكن لكرمه ﷺ وحسن خلقه كان يعدل بقدر ما يستطيع، وهُنَّ كُنَّ يرضين منه أن يطوف عليهن بغسل واحد، ويكون الاستقرار عند من لها الليلة، وهذا ليس بضارهن شيئًا، فيكون للرسول ﷺ الحرية، ويكون الاستقرار عند المرأة التي لها الليلة، وإنما رخَّص الله له في ذلك؛ لأن النبي ﷺ أُعْطِيَ قوةَ ثلاثين رجلًا في الجماع[1]، وبمثل هذه القوة قد لا تكفيه الواحدة في الليلة الواحدة، فلذلك رخص له؛ بناء على ما أعطاه الله تعالى من هذه الخصيصة، ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لكرمه يعدل بينهن ما استطاع، هذا أقرب ما يقال في تخريج هذا الحديث.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨٠).

٣- بَابُ الصَّدَاقِ

قوله: «الصَّدَاقِ» اسم مصدر من «أصدق»؛ لأن المصدر من «أصدق: إصداقًا»، يقال: «أصدَقها يُصدِقها إصداقًا»، ويُعَرِّف علماء النحو اسم المصدر: بأنه ما دل على معنى المصدر، ولكنه لا يشتمل على حروفه؛ فالكلام ـ مثلًا ـ يدل على التكليم، لكنه لا يشتمل على حروف المصدر، فيسمى: اسم مصدر، والسلام كذلك بمعنى التسليم؛ لأنه لا يشتمل على حروفه، والصداق بمعنى الإصداق، ولكنه لا يشتمل على حروفه.

والصداق هو: «العِوض الذي يعطى للمرأة بعقد نكاح وما ألحق به».

فقولنا: «بعقد نكاح» خرج به ثمن السُّرِّية، إذا اشترى الإنسان أمة من أجل الاستمتاع بها، فإن هذا لا يسمى صداقًا؛ لأنه ليس بعقد نكاح، ولكنه عقد بيع، وإن كان الغرض منه هو الغرض من النكاح، لكنه ليس عقد نكاح.

وقولنا: «وما ألحق به»؛ ليدخل فيما إذا وطئ امرأة بشبهة، فإنه يجب عليه الصداق، مهر مثلها، وإن لم يكن عقد نكاح، وكذلك أيضًا: ما لو زنا بها كُرهًا، فإن لها مهر المثل، على خلاف في هذه المسألة.

وسمي صداقًا؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الخاطب، وإن شئت فقل: العاقد؛ فبذل هذا المهر يدل على صدق طلب العاقد؛ ووجهه أن المال محبوب إلى النفوس؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، ولا يبذل المحبوب إلا فيما هو مثله أو أشد، فإذا بذله الإنسان دلَّ على صدق رغبته وطلبه لهذه المرأة التي أصدقها.

ثم إن المهر ليس له حدٌّ شرعي على القول الصحيح؛ بل ما طابت به نفس المرأة كفى، ولو كان قليلًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤]، وهذا يشمل ما لو طابت نفسها عن كل الصداق إلا درهمًا منه مثلًا، فإنه يأكله هنيئًا مريئًا، ثم إن تفويض الأمر إلى المرأة يدلُّ على أنه حقٌّ محض لها؛ والقاعدة الشرعية أن حق الآدمي المحض إذا عفا عنه، أو إذا رضي منه بالقليل فإن ذلك جائز؛ لأن الأمر إليه.

فإن قال قائل: أفلا يرد على قولكم هذا أنكم تصححون النكاح بالهبة؟

قلنا: لا يرد؛ لأن النكاح بالهبة تبرُّع محض بدون عِوض، بخلاف المهر القليل؛ فإنه يسمى عوضًا؛ ولهذا لا بد أن يصحَّ المهرُ ثمنًا أو أجرة؛ أي: يصح أن يعطى ثمنًا للشيء، أو أجرة للشيء في مقام المنفعة؛ فلو قال: أنا أُصدقها حبة شعير وهذا شيء، ورضيت، وقالت: يكفيني حبة الشعير مهرًا فلا يصح؛ لأنه ليس مالًا، فلا يتمول عادة، ولا يصح ثمنًا ولا أجرة؛ فأي إنسان يقول: بعت عليك هذا الشيء بحبة شعير؟! وأي شخص يقول: أجَّرتك هذه الحجرة، أو هذا البيت بحبة شعير؟!

إذن: لا بد أن يصح ثمنًا أو أجرة، فإن كان لا يمكن أن يكون ثمنًا أو أجرة فإنه لا يصح أن يكون مهرًا.

فإذا قال قائل: هل يشمل هذا المنافع؟

نقول: نعم، يشمل المنافع، فلو قال الزوج: أنا أصدقها أن أرعى إبِلهَا لمدة سنة؛ فهذا جائز ولا بأس به، وقد أصدق موسى ابنة صاحب مدين أن يعمل له ثمانية سنين، وإن أتم عشرًا فمن عنده، فيصح ـ مثلًا ـ أن يجعل المهر منفعة تنتفع

بها الزوجة؛ إما بدنية، أو مالية؛ فالبدنية أن يعمل في بستانها، أو يرعى إبلها، أو يعمل في ورشتها، أو ما أشبه ذلك؛ والمالية مثل أن يسكنها بيته غير السكنى الواجبة عليه؛ لمدة سنة مثلًا؛ يقول المهر أن أعطيك حائط البيت مستودعًا لسياراتك، أو لمالك، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: هل يشمل ذلك الخدمة الخاصة لها؛ أي: أن يخدمها الزوج خدمة خاصة؛ بأن يقول: المهر أن أخدمها هي شخصيًا لمدة سنة مثلًا؟

فالجواب: أن هذا مُختَلَف فيه بين العلماء؛ فمنهم من قال: يصح؛ لأنه منفعة. ومنهم من قال: لا يصح؛ لأنه كيف يصح أن يكون خادمًا، وهو القَوَّام عليها! فتقول له مثلًا: يا ولد: اكنس البيت، يا ولد: احلب البقرة، فهو يدعوها إلى الفراش، وهي تقول: اكنس أو احلب، فهذا فيه منافاة؛ فلهذا: قال بعض العلماء: إنه لا يصح أن يكون المهر خدمة المرأة الخاصة؛ لوجود المنافاة والتناقض، وأنا متوقف في هذا؛ لأننا إن نظرنا إلى: أن الخدمة منفعة تستغني به عن خادم، يمكن تكون أجرته في الشهر خمسمئة ريال، ويكون في السنة ستة آلاف ريال، وأحيانًا نقول: هذا فيه تضاد، كيف يكون الخادم مخدومًا؟

فنحن نقول: بدلًا من هذا يجعل المهر: أن يأتي لها بخادم؛ بدلًا من أن يكون هو الخادم، لكن قد يقول: أنا ما عندي قدرة، فإذا وقعت هذه الحال المُحْرِجة فلعل الله أن ييسر لنا طريقًا للترجيح.

فإن قال قائل: هل يصح أن يكون المهر تعليمًا، أي: أن يعلمها شيئًا؟

فالجواب: فيه تفصيل على المذهب؛ يقولون: إن كان تعليم قرآن فإنه لا يصح، وإن كان غيره فلا بأس.

ولكن الصحيح: أنه يصح أن يكون المهر تعليمًا؛ سواء في القرآن أو غير القرآن، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ هذا في أحاديث.

وهل يصح أن يكون المهر دَينًا عليها؛ بأن يصدُقها دَينًا في ذمتها؟

نعم، يصح أن يكون المهر عينًا، كالعقار، والنقود، والسويق... ويصح أن يكون منفعة؛ كالرعي، وتعليم القرآن... ويصح أن يكون دينًا عليها في ذمتها.

***

١٠٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ»؛ أي: حرَّرها من الرِّقِّ، هذا هو العتق، فتحرير الرقبة من الرق يسمى عتقًا، وصفية: هي بنت رئيس بني النضير؛ حيي بن أخطب اليهودي؛ وهي من ذرية هارون، أخي موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصفية ـ رضي الله عنها ـ وقعت في خيبر من جملة من سبي من النساء، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، واختارها لنفسه، ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختارها لنفسه لا لقضاء الشهوة أو الوطر، ولكن لجبر ما حصل لقلبها من الكسر؛ لأنها ابنة سيد القوم فأُسِرَت، وهذا من أكبر الإذلال في ذلك العهد، حتى إلى عهدنا الآن، فأراد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يختارها لنفسه، فهذه مِنَّة، ثم مِنَّة أخرى: أنه أعتقها وتزوجها، فجعلها من أمهات المؤمنين، وهذه مِنَّة أخرى عليها؛ بل مِنَّة

---

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

أخرى تتضمن مِنَّتين، فهذه ثلاث مِنَن بالنسبة لصفية:

الأولى: أنه اصطفاها لنفسه.

والثانية: أنه أعتقها.

والثالثة: أنه تزوجها، وصارت بذلك من أمهات المؤمنين.

وهذا شأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في نكاح مَنْ تزوجها من النساء؛ أنه يراعي في ذلك المصالح، ليست المصالح الذاتية الشخصية؛ بل أهم شيء عنده ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ هي المصالح العامة، أو الخاصة بمن تزوجها.

قوله: «وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»، فعِتْقُ المرأة يصح أن يكون صداقًا لها لا لغيرها؛ فلو أن امرأة ـ مثلًا ـ كانت صديقة لسُرِّيةٍ عنده؛ كزوج خطب امرأة وعنده سُرِّية، وقالت المخطوبة: مهري أن تعتق سُرِّيَّتك، فأعتقها؛ لأن بينها وبينها صداقة، وتحب أن تحرِّرها، فهذا لا يصح؛ لأن العتق الآن لغير الزوجة، والذي يصح: أن يكون العتق للزوجة، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أعتقتُك، وجعلتُ عِتقَك صَداقَك**»، أو كلمة نحوها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **بيان حكمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ** باصطفاء صفية، ثم عتقها، ثم جعلها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

٢ - **أنه ينبغي للإنسان أن يراعي قلوب الناس**؛ فإذا انكسر قلب شخص فليحرص على جَبْره بما استطاع؛ لأن في هذا فضلًا عظيمًا، والإنسان ينبغي له أن يراعي الناس بنفسه؛ بمعنى: أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، ومعلوم

أن الإنسان إذا انكسر قلبه فإنه يحب من الناس أن يجبروه، فينبغي عليه ـ أيضًا ـ أن يجبر قلوب من انكسرت قلوبهم؛ أولًا: إشفاقًا عليهم، وثانيًا: رجاء لفضل الله سبحانه وتعالى.

٣- **جواز إعتاق المملوكة، وأن يكون عتقها صداقها؛** لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل يصح أن يتزوج الرجل أمته؟ لا، ولكن إذا أراد أن يطأها بعقد النكاح فليعتقها، ويجعل عتقها صداقها؛ وذلك لأن الملك أقوى من النكاح؛ لأن المالك يملك منفعة البضع ومنفعة البدن ومنفعة المال؛ لأن مالها له، ولا يَرِد الأضعفُ على الأقوى؛ وعلى هذا فنقول: يرد الملك على عقد النكاح، ولا يرد عقد النكاح على الملك؛ يعني: لو أن الإنسان تزوج أمة بالشروط التامة، ثم اشتراها فالعقد صحيح، وينفسخ النكاح، ويكون وطؤه إياها بعد الشراء بملك اليمين.

٤- **أنه لا يشترط لعقد النكاح صيغة معينة؛** أي: أن النكاح ينعقد بما دلَّ عليه، ولا يشترط فيه لفظ الإنكاح أو التزويج، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، وقد مرَّ علينا هذا؛ وقلنا: إن الصحيح أن النكاح كغيره ينعقد بما دل عليه؛ بأي لفظ كان.

٥- **فضيلة صفية رضي الله عنها؛** وذلك: بأنها كانت من أمهات المؤمنين، ولا شك أن من كانت من أمهات المؤمنين فإن لها فضلًا كبيرًا؛ لأنها أم المؤمنين.

٦- **بيان رحمة الله سبحانه وتعالى؛** وأنه إذا كَسرَ من وجه جَبَرَ من وجه آخر. وهذه فائدة عظيمة؛ يستفيد منها الإنسان في سلوكه مع الله عز وجل؛ أنه

إذا كَسَره الله من وجه فلينتظر الجبر من وجه آخر، ولا ييأس من رحمة الله، وربما يأتي الجبر من وجه لم يخطر له على بال.

* * *

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ: ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين، وعائشة معروف أنها من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا كان أدرك زمنها فهو يعتبر من أواسط التابعين، سألها: «كم كان صداق رسول الله ﷺ؟» ولم يقيِّد.

قوله: «قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ»؛ أزواج: جمع زوج؛ وهو: جمع مضاف، والجمع المضاف يفيد العموم، ولكنه هنا عام أريد به الخصوص؛ لأن هذا القَدْر الذي ذكرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ ليس لكل أزواج النبي ﷺ؛ كما سيأتي، وكما مضى؛ فمهر صفية عتقها؛ إذًا: فهو عام أريد به الخاص.

قوله: «ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا» يقال: اثنتي عشرة، ويقال: ثنتي عشرة، كما يقال: ثنتان واثنتان، وابنتان وبنتان، والمعنى واحد، وقوله: «ثِنْتَيْ عَشْرَةَ» اثنتي: خبر كان معرب، والثاني: لا محل له من الإعراب؛ لأنه بمنزلة التنوين؛

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٦).

يعني: كالتكميل، وهذا مما يدل على: أن اللغة هي الحاكمة، وليست قواعد النحو؛ لأن مثل هذا المثال ما يستطيعون عنه جوابًا مقنعًا؛ لأنهم إذا قالوا: مبني على فتح الجزئين، قيل لهم: كيف يكون مبنيًا وهو يتغير باختلاف العوامل؛ والمعروف: أن ما يتغير باختلاف العوامل لا يسمى مبنيًا، وإن قالوا: معربًا، قلنا: يكون معربًا أقرب من كونه مبنيًا، لكن ماذا تقولون في عشرة؟ قالوا: هذه لا محل لها من الإعراب؛ لأنه لا يصح أن يكون مضافًا ومضافًا إليه، ولكنها بمنزلة التنوين، يقال لهم: لماذا لم تقولوا بهذا في ثلاث عشرة، وهو مبني على فتح الجزئين؟

على كل حال: الذي نرى: أن نقول كما قال الكسائي: «أيٌّ: كذا خلقت»[(١)]؛ فنقول: هذه «اثنتا عشرة» نطق بها العرب في حال الرفع بالألف، وفي حالي النصب والجر بالياء.

وقوله: «وَنَشًّا» كأن أبا سلمة ـ رحمه الله ـ لا يعرف معنى النَّشِّ؛ لذا عرفته له بأنه نصف الأوقية؛ إذن: نقول: النَّشُّ لغةً بمعنى: النصف، فإذا قال قائل: هذا غير معروف، قلنا: وليكن غير معروف عندك، لكنه معروف عند أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ؛ التي هي من أفصح النساء، فيقال: ستة دراهم ونش؛ أي: ونصف، وهذه لغة عربية صحيحة، فهو نصف أوقية، فإذا كان اثنتي عشرة ونصف أوقية تقول: **«فَتِلْكَ خَمْسُمِئَة دِرْهَمٍ»**؛ لأن الأوقية أربعون درهمًا، فعشرة في أربعين = أربعمئة، واثنتان في أربعين بثمانين، والنصف عشرون فيكون الجميع خمسمئة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

---

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ١٥٢)؛ والأصول في النحو (٢/ ٣٢٦)، والخصائص لابن جني (٣/ ٢٩٢).

والدرهم يساوي عندنا: شيئًا زهيدًا، فإذا جعلنا كل مائتي درهم إسلامي ستة وخمسين ريالًا عربيًا من الفضة، تكون الخمسمئة مئة وأربعين ريالًا عربيًا؛ فصداق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مئة وأربعون ريالًا بالريال السعودي، ولا شك أن هذا بالنسبة لوقتنا قليل جدًا، لكنه بالنسبة لوقت مضى ـ حتى عندنا ـ يعتبر كثيرًا، ففيما سبق كان صداق المرأة عندنا ريالًا واحدًا، وأحيانًا يكون الصداق إذا كان الرجل قصابًا كبد خروف، وأحيانًا: يصدقها خمارًا، وذكروا: أن شخصًا أصدق امرأته ريالًا، فلما دخل بها وكان الضحى قرع عليه البابَ رجلٌ، فنزل ليفتح له، فلما فتح له تخاصم هو وإياه، وارتفعت أصواتهما، وقال: لأسجننك إن لم توفني، ففزعت المرأة، وقالت: ماذا يريد؟! قال: يطلبني ريالًا، فقالت: خذ أعطه إياه، وهو مهرها. لكن على كل حال: طابت نفسها بعد أن تم العقد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص السلف على العلم؛** لسؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولكننا نسأل: هل سؤال أبي سلمة يقصد به: مجرد الاطلاع، أو يقصد به: الاستدلال لحكم شرعي؟ لا شك أنه قصد الاستدلال، وهذه كانت أسئلة السلف، لا يسألون عن الشيء إلا من أجل أن يبنوا على هذا السؤال أحكامًا شرعية، خلافًا لما يعتاده كثير من الناس اليوم، يسألون للاطلاع فقط؛ ولهذا تجد بعض الناس يسأل هذا الرجل، ويسأل الثاني، والثالث، والرابع؛ لمجرد أن ينظر ماذا عنده، وهذا خلاف هدي السلف.

٢- **جواز مخاطبة الرجل للمرأة إذا كان لمصلحة؛** لأنه خاطب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وسألها.

قد يقال: بجواز تدريس المرأة للرجل، ولكن في أخذ هذه الفائدة من هذا الحديث نظرًا؛ لأن هناك فرقًا بين أن تنصب المرأة نفسها معلمًا للرجال، وبين أن تُسأل عن حكم شرعي، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الأول قد يؤدي إلى الاختلاط، ويؤدي إلى كثرة الكلام، ويؤدي إلى المحاباة، والمرأة - كما هو معلوم - ناقصة العقل، سريعة العاطفة، لو أن الرجل تملَّق لها، أو ضحك في وجهها لجذبها؛ كما يجذب الخروف إلى المجزرة، هذا هو الواقع؛ فلهذا قد لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على هذه الفائدة.

فيقال: هناك فرق بين رجل سأل امرأة عن مسألة شرعية فهذا لا بأس به، ولا أحد يقول هذا حرام، بخلاف التي تنصب نفسها مدرسة للرجال، ثم إن هناك فرقًا بين أمهات المؤمنين اللاتي في قلوب الناس لهن من الاحترام والإجلال ما يمنع أن يكون هناك شبهة؛ ومع هذا قال الله لأمهات المؤمنين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ يعني: لن يطمع إلا من في قلبه مرض، أما من قلبه سليم صحيح فإنه لا يطمع.

٣- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنه لو كان عورة لكانت عائشة تنكر عليه، وهذا أمر كالمقطوع به؛ لدلالة القرآن عليه في قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فإن النهي عن الخضوع دليل على جواز ما هو أعم منه، وهذه قاعدة مفيدة في أصول الفقه: أن النهي عن الأخص أو نفي الأخص يدل على وجود الأعم؛ لأنه لو كان الأعم منتفيًا لكان نفي الأخص نقصًا في البيان، أو النهي عن الأخص نقصًا في البيان؛ ولهذا استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] على: أن الله يُرى؛ قالوا: لأن نفي الإدراك دليل على وجود أصل الرؤية، ولو كانت الرؤية ممتنعة

في الأصل لكان مقتضى البلاغة والبيان أن تُنفى الرؤية أصلًا؛ فيقال: «لا تراه الأبصار»، فإذا نهى الله عن الخضوع بالقول دلَّ هذا على جواز أصل القول، وأن المرأة لا بأس أن تخاطب الرجال.

فإن قيل: وهل يجوز سماع صوت المرأة عن طريق الأشرطة لقراءة القرآن؟

فالجواب: أنه إذا لم يوجد قراء رجال، واحتاج الإنسان إلى سماع صوتها فلا بأس؛ بشرط أمن الفتنة، أما أن يعدل عن أصوات الرجال إلى سماع أصوات النساء فإنه يكون في النفس من هذا شيء.

٤ - جواز إطلاق العام وإرادة الخاص، ولا يُعدُّ هذا من الكذب؛ يؤخذ هذا من فعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفعلها حجة، فإنها أطلقت العام تريد به الخاص، ولكن لاحظ أنه لا يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص مع احتمال أن يراد العموم؛ لأن هذا خلاف البيان؛ بل لا بد أن يكون هناك قرينة حالية، أو قرينة متصلة، أو قرينة منفصلة على أن هذا العموم غير مراد، أما أن تخاطب الناس بعام وأنت تريد الخاص بدون أن يكون هناك ما يبيِّن ذلك فهذا لا يجوز؛ فهنا: ما الذي بيَّن أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تريد العموم؟ الواقع، فإن الواقع: أن صداق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لجميع زوجاته ليس هكذا، فهي لما قالت: «**لِأَزْوَاجِهِ**» نعلم: أنها تعلم أن بعض أزواجه لم يكن هذا صداقهن.

٥ - أنه ينبغي للمفتي إذا تكلم مع المستفتي بشيء يظنه جاهلًا به أن يبينه.

٦ - أن من طرق تعليم العلم السؤالَ؛ لأنها سألته أولًا: «**أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟**» ولم تقل: والنَّشُّ النصف؛ بل سألته؛ لأن الإنسان إذا سئل تأهبت نفسه لقبول ما يكون جاهلًا به، بخلاف ما إذا أخبر به رأسًا.

١٠٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

الشرح

علي بن أبي طالب: ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وفاطمة: بنت الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهي: سيدة نساء أهل الجنة رضي الله عنها؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢]، وعلي - رضي الله عنه - قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إلا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»، قال ذلك حينما خلَّفه على أهله في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله: تجعلني مع النساء والصبيان؟ فقال ذلك؛ تطييبًا لقلبه[٣]، ولأن هارون خلف موسى في قومه؛ حيث قال: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ﴾ [الأعراف:١٤٢]، فهذا معنى قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

لكن لما خاف النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يتشبث متشبثٌ بهذه الكلمة، ويقول: إن عليًّا نبي كهارون، قال: «غير أنه لا نبي بعدي»، وهذا مما

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٠٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٥)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب تحِلَّة الخلوة، رقم (٣٣٧٥)ح وابن حبان (١٥/٣٩٦، رقم ٦٩٤٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥٤): «رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى الموصلي وإسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، رقم (٦٢٨٥)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، رقم (٢٤٥٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٦)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٤).

يدل على شدة حماية النبي ﷺ لمقام الرسالة، كما أنه شديد الحماية لمقام التوحيد، وإلا فمن المعلوم من القرآن والسنة أنه ﷺ خاتم النبيين، وأنه لا نبي بعده، لكن الرافضة قالوا: عليٌّ إمام، وادعوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء، وأن لأئمتهم مقامًا لا يناله مَلَكٌ مقرب ولا نبي مرسل.

قوله: «أَعْطِهَا شَيْئًا»؛ يريد: مهرًا.

قوله: «قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ» ابن عم الرسول ﷺ وما عنده شيء يصدقه زوجته.

قوله: «قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»؛ الدرع يحتمل أن يراد به درع الحرب، ويحتمل أن يراد به درع اللباس العادي، فإن القميص الذي نحن نلبسه يسمى درعًا؛ والدرع المسرَّد من الحديد يسمى درعًا أيضًا؛ وهو: عبارة عن حلقات صغيرة، مربوط بعضها ببعض منسوجة نسجًا، يلبسها الرجل حتى تقيه السهام، وهو ثقيل، لكن هناك أجسام قوية تتحمل هذا الدرع.

وقوله: «الْحُطَمِيَّةُ» نسبة إلى بطن من عبد قيس؛ يعني: من العرب، مشهورة بها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه دليل على فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ وذلك حين أنكحه النبي ﷺ ابنته، فإن هذا لا شك يورث قرابة فوق قرابته النَّسَبِيَة، فهذه قرابة صهرية، فاجتمع لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قرابة النسب، وقرابة الصهر، وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - زوجه النبي ﷺ ابنتيه؛ رقية، وأم كلثوم، وقد جاء رجلان إلى ابن الجوزي - رحمه الله - يتنازعان في علي وأبي بكر:

أيهما أفضل؟ فقال ابن الجوزي: أفضلهما من كانت ابنته تحته، فذهب الرجلان يتنازعان في هذه الكلمة، مَنْ يريد، أيريد عليًّا أم يريد أبا بكر؟ وهو تخلص في الواقع؛ لأن أحد الرجلين يريد أن يقول: علي أفضل من أبي بكر، والثاني يريد أن يقول: أبو بكر أفضل، فقال: أفضلهما من كانت ابنته تحته، فإذا كان المعنى: من كانت ابنة الرسول تحته فعلي، وإذا كان المعنى من كانت ابنته تحت الرسول فهو أبو بكر، والضمائر ليست بواضحة في المرجع.

٢- أنه لا بد في النكاح من مهر؛ لأنه لما قال: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قال: ما عندي شيء، قال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»؛ ويدل لذلك؛ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ ولأننا لو أجزنا النكاح بدون مهر لكان بمعنى الهبة، والهبة خاصة بالنبي ﷺ بنص القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فإذا شرط الزوج أن لا مهر عليه؛ فقد اختلف العلماء في صحة النكاح، واتفقوا على فساد الشرط.

فيرى شيخ الإسلام رحمه الله: أن النكاح غير صحيح؛ لأن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، وكل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه مبطل للعقد، قال: لأن الله إنما أحل ما أحل من النساء بشرط المهر: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾؛ أي: أن تطلبوا النساء بأموالكم[1].

وقال بعض العلماء: النكاح صحيح، والشرط فاسد، ويجب لها مهر المثل.

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٢/ ٦٣).

والصحيح: أنه لا يصح، ويجب إعادة العقد، ولها مهر المثل، أما إذا زوجه وسكت فالنكاح صحيح، ولها مهر المثل.

٣- **خبرة النبي ﷺ بأحوال أصهاره**؛ حيث علم ما عند علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

٤- **أن الخبر المبني على الظن لا يعد كذبًا، ولو خالف الواقع**؛ لأن عليًّا لما قال: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ» يشمل: كل شيء، فأقرَّه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكن بيَّن له أن عنده شيئًا، فإذا أخبر إنسان بخبر، بناءً على: ظنه، وتبين الأمر بخلاف ظنه لم يُعدَّ كاذبًا.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه لو حلف على شيء؛ بناءً على غلبة ظنه فإنه لا يحنث، ولا فرق بين أن يكون هذا في المستقبل أو في الماضي؛ فإذا قيل لشخص: فلان سيقدم غدًا، قال: والله ما يقدم؛ بناءً على: غلبة الظن، ثم قدم فإنه لا حنث عليه، كما تفيده هذه القاعدة التي أخرجت من السنة.

٥- **أن المهر يصح بكل متموَّل**؛ لقوله: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟».

٦- **أنه يجوز أن يكون المهر مما لا يصلح للمرأة، ولكن تبيعه أو تهديه**؛ لأن الدرع إن كان درع الحديد الذي يتوقى به السهام فإن المرأة لا تلبسه عادة، وإن كان الدرع لباس الرجل فالمرأة ـ أيضًا ـ لا تلبسه؛ لأن المرأة لا يجوز أن تتشبه بالرجال.

فإذا قال قائل: هل أصدقها علي ـ رضي الله عنه ـ هذا الدرع، أو ماذا؟

قلنا: الواقع أن الحديث ليس فيه ذكر لجواب علي؛ أي أن عليًّا لم يقل: عندي، ولم يقل: بعتها، ولم يقل: أريد أن أصدقها غيره، فهو محتمل، لكن ربما

يقول قائل: إن الذي يظهر أنه أصدقها إياه؛ لأن قول الرسول: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»؛ يعني: أصدِقها إياه، فيكون الظاهر أنه أصدقها إياه.

٧- أن في هذا الحديث إبطالًا لما يقوله بعض الأطباء؛ من أنه لا ينبغي التزوج من الأقارب، وهذا ليس بصحيح، فالتزوج من الأقارب لا بأس به شرعًا، ولا ضرر فيه حسًا؛ فهذا الحديث يدل على أن نكاح الأقارب ليس فيه محظور؛ وهو أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ تزوج فاطمة رضي الله عنها؛ وهي ابنة ابن عمه.

* * *

١٠٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ اِبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

الشرح

قوله: «أَيُّمَا» أيُّ من أسماء الشرط التي تجزم فعلين؛ الأول: فعل الشرط، والثاني: جواب شرط؛ وهي: مبتدأ، و«ما» زائدة؛ لأنها لو حذفت لاستقام الكلام؛ كما لو قيل: (أي امرأة نكحت).

وقوله: «امْرَأَةٍ»: مضاف إليها أي.

وقوله: «نُكِحَتْ»: هذا فعل الشرط؛ وجوابه: «فَهُوَ لَهَا».

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٦٧٠)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم (٢١٢٩)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥). وهو حديث حسن.

وقوله: «عَلَى صَدَاقٍ» سبق معنى الصداق.

قوله: «أَوْ حِبَاءٍ»؛ وهي: ما نسميه نحن: بالهدايا التي تبذل لها، وهي خارجة عن الصداق، لكن لها حكم الصداق، فالزوج يعطي الصداق؛ ولنقل: دراهم أو ثيابًا، ويعطي هدايا؛ كالحلي وشبهه؛ فأحيانًا: تسبق الهدايا العقد، وأحيانًا: تكون بعده.

وقوله: «أَوْ عِدَةٍ»؛ مؤنث وَعْد؛ يعني: أو وَعْدٍ؛ بأن نكحت على وعد؛ بأن قال الزوج: أنا أعدكم بأن أعطيكم ـ مثلًا ـ ألف ريال، فهذه عدة.

قوله: «قَبْلَ عِصْمَةِ ٱلنِّكَاحِ»؛ أي: قبل عقده؛ وسمي عقد النكاح عصمة؛ لأن الإنسان يعصم به ما يخشى على نفسه منه؛ من الفساد، ولأنه يعصم به الزوجة من أن تتزوج بآخر.

وقوله: «فَهُوَ لَهَا»؛ أي: للزوجة، ولا يعطى لأحد، حتى وإن كان الموعود نفس الولي.

قوله: «وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ ٱلنِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ» فما كان من الحباء والعدة فهو لمن أعطيه؛ سواء كان الذي أعطيه الأب، أو العم، أو الأخ، أو الأم، أو غير ذلك؛ لأن بعد عصمة النكاح يجري المال مجرى الهدية، وقبل العصمة يجري مجرى الإلزام؛ والمال الملزم به إنما هو للنساء، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قوله: «وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ ٱلرَّجُلُ عَلَيْهِ ٱبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ» هذه الجملة علاقتها بالنسبة لما قبلها أنها تعليل؛ يعني: أن الإنسان قد يُكرم؛ من أجل ابنته، أو أخته، وهذا حق وليس بباطل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الصداق والهدايا التابعة له والعِدات التي يَعِد بها الزوج إن كانت قبل عقد النكاح فهي للزوجة، حتى وإن شُرِطَت لغيرها؛ وبهذا نعرف ظلم أولئك القوم الذين يشترطون لأنفسهم من مهر الزوجة ما قد يكون نصف المهر أو أكثر؛ وخصوصًا في البادية، فإذا خطب الرجل منهم قالوا: نعطيك البنت، على مهر عشرة آلاف لها، وعشرين ألف لحليها، ولأبيها سيارة ماء، ولأخيها سيارة نقل... إلخ، فيكون نصف المهر طلبات لغيرها، فهذا حرام عليهم، ولا يحل لهم أن يشترطوا لأنفسهم شيئًا؛ ولو شرطوا وتحاكموا إلى المحكمة قضت بأن المشروطَ للزوجةِ لا لهم، فهم لا يملكونه شرعًا ولا حكمًا؛ أي: ولا عند التحاكم، هذا هو الصحيح.

وقال بعض العلماء: إن شرطَ للأب فله، وإن شرطَ لغيره فهو لها؛ وعللوا ذلك بأن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء؛ لقول النبي ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**[1]، والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا قياس في مقابلة النص؛ فهو فاسد الاعتبار، وهو قياس فاسد من أصله.

والثاني: أن المرأة لا تملك الصداق إلا بالعقد، والأب لا يمكن أن يتملك ما لم يملكه الابن أو البنت.

فهذا القياس فاسد؛ وفيه وجه ثالث؛ وهو: أن الأخذ بمقتضى هذا الحديث فيه مصلحة؛ وهي منع جشع بعض الأولياء الذين يتخذون مولياتهم سلعًا يبيعونهن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٧).

على من أعطى الأكثر مالًا، ولو لم يكونوا أهلًا لتزويجهم.

والصحيح: أن ما يشترط قبل العقد فهو للمرأة، ولو كان الذي اشترطه أبوها؛ لهذا الحديث.

فإن قيل: إن شُعيبًا شرط مهر ابنته لنفسه.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن شريعتنا وردت بخلاف ذلك؛ فأوجبت المهر للمرأة.

والثاني: ما شرطه شعيب هو في الحقيقة عائد إلى ابنته؛ لأنه نفى عنها الرعي بموسى -عليه السلام- وكانت هي التي ترعى، فمنفعة الرعي عادت إليها.

٢- جواز شرط الكرامة للأب أو الابن بعد عقد النكاح، وأن الزوج إذا التزم بذلك ورضي لزمه، ولكن لا يعتبر من المهر؛ بل يعتبر كرامة للأب، أو الأخ، أو العم، أو ما أشبه ذلك؛ وبناءً عليه فإذا وجد ما يتنصف به المهر أو ما يسقط به المهر، فإن الزوج لا يرجع به على من أخذه.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة بمهرٍ قدره عشرة آلاف ريال، وعقد له، فالعشرة للزوجة وهذا واضح، لكن بعد العقد أكرم أباها بخمسة آلاف، وأمَّها بألفين، وأخاها بألف، ثم قُدِّر أن طلقها قبل الدخول، فلها نصف المهر، ويرجع عليه نصف المهر، لكن لا يرجع ما أعطى أباها وأمَّها وأخاها؛ لأن هذا ليس من المهر.

٣- أن الرجل قد يُكرم؛ من أجل ابنته، أو من أجل أخته، وأنه إذا أكرم لهذا فليس ذلك من باب الرِّشوة، وليس من باب أكل المال بالباطل؛ لقوله:

«وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ».

٤- أن الصداق يصح بالقليل والكثير؛ لأن قوله: «صَدَاق»: نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم، فأي صداق قليلًا كان أو كثيرًا فهو جائز.

* * *

١٠٣٦- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ: التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ[1].

الشرح

علقمة: أحد أصحاب ابن مسعود المشهورين، وابن مسعود معروف - رضي الله عنه - ممن خدم النبي ﷺ، وكان صاحب الوسادة والسواك، وكان يدخل إلى بيت النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى كأنه واحد من أهله، وكان

---

(١) رواه أحمد برقم (٤٢٦٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٤)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل، رقم (٣٥٢٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٦-٢١٧): «صححه ابن مهدي والترمذي... وابن حزم...» ا.هـ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٥٥): «رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمي، وصححه وهذا لفظه، وكذلك صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته».

ـ أيضًا ـ من فقهاء الصحابة ومفتيهم رضي الله عنه.

قوله: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلِ بِهَا حَتَّى مَاتَ» السائل ـ كما قلنا مرارًا ـ لا يهمنا تعيينه؛ لأن المقصود معرفة المسألة وحكمها.

وقوله: «تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا»؛ أي: لم يقدر لها صداقًا؛ لأن الفرض بمعنى: التقدير؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ أي: من المهر؛ أي: ما قدرتم، ولم يدخل بها حتى مات، ولكن النكاح صحيح.

قوله: «فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا» بدلًا عن عدم تسمية المهر؛ لأنه لو سمي الصداق وفرض لم يكن لها أكثر مما فرض لها، ولكنه لم يفرض فلها مهر نسائها.

وقوله: «نِسَائِهَا»؛ المراد بالنساء: المماثلات لها سنًّا، وجمالًا، ودينًا، وخلقًا، وحسبًا، ومالًا، فهذه ستة أشياء ولا بد من هذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»[١]، فنحن نقول: هذا مهر نسائها؛ يعني: النساء اللاتي يماثلنها في هذه الأمور الستة.

قوله: «لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ»؛ الوكس: النقص، والشطط: الزيادة؛ والمعنى: لا ينقص منه، ولا يزاد عليه.

قوله: «وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» «ال» هنا: للعهد الذهني؛ فيكون المراد بها: عدة الوفاة؛ لأن المفارقة هنا بوفاة؛ أي: عليها عدة الوفاة؛ وهي: أربعة أشهر وعشر

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

في هذه المسألة؛ لأن المرأة لم يدخل بها، وليست ذات حمل، أما لو كانت ذات حمل فعدتها وضع الحمل، حتى لو وضعت قبل أن يتم تغسيل زوجها انتهت عدتها، لكن هذه المسألة التي معنا ليست حاملًا.

قوله: «وَلَهَا اَلمِيرَاثُ» بماذا استدل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أو بماذا أخذ هذا الفقه من الكتاب والسنة؟ نقول: أما بالنسبة لقوله: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا» فأخذه من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ وهنا لا بد من الابتغاء بالمال، والمال لم يعين، فيرجع إلى قيمة المثل، وقيمة المثل بالنسبة للمرأة هو: مهر نسائها.

وأما قوله: «وَعَلَيْهَا اَلعِدَّةُ»؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأما قوله: «وَلَهَا اَلمِيرَاثُ»؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، وهي زوجة، فتكون داخلةً في هذا العموم.

قوله: «فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ إلخ»؛ يعني: لما سمع هذا الكلام قام يؤيد هذا القول بسنة عن النبي ﷺ.

وقوله: «فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»؛ بَرْوَع: اسم امرأة، ولهذا لم ينصرف؛ والمانع له من الصرف: العلمية، والتأنيث المعنوي.

وقوله: «امْرَأَةٍ مِنَّا» هذا: عطف بيان، وليس نعتًا؛ لأن امرأة نكرة، ولا تكون النكرة صفة لمعرفة، وإنما قال: «امْرَأَةٍ مِنَّا»؛ ليبين أنه على توكيد من هذه المسألة؛ لأن المرأة إذا كانت منهم فسوف يكونون أعلم الناس بها.

قوله: «مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»؛ أي: مثل ما حكمت به، فالقضاء هنا بمعنى: الحكم؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]؛ أي: حكم حكمًا شرعيًا ألا تعبدوا إلا إياه.

قوله: «فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»؛ لأنها شهدت لكلامه بالحق، وأنه موافق للصواب.

قوله: «وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ»، والحديث صححه غير الترمذي أيضًا؛ وذلك لأن نصوص الشرع تشهد له.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ؛ حيث: وفق للصواب، والإنسان إذا اجتهد ووفقه الله للصواب فإن هذا من نعمة الله عليه؛ ولهذا يُعدُّ من مناقب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مُوفَّقًا للصواب، يقول الشيء ثم ينزل القرآن بتصديقه، وهذا من نعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ على العبد، فأحيانًا يقول الإنسان الشيء باجتهاده بدون استناد على نصٍّ، فإذا به يوافق النص.

٢- جواز الفرح بإصابة الصواب؛ لأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فرح بها، وقد قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين تحدثت أن النبي ﷺ أذن لسودة ليلة عيد الأضحى أن تدفع من مزدلفة بليل، تقول: «ولو استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة كان أحب إليَّ من مفروح به»(١).

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرها من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث بغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٠).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قوله ـ تعالى ـ عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦]؟

فالجواب عن هذا يسيرٌ جدًا: الفرح المذموم هو فرح البطر والأشر، أما الفرح المحمود فهو الفرح بنعمة الله، وقد أمرنا الله أن نفرح بفضله وبرحمته؛ فقال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس:٥٨]، فإذا كان الفرح بمعنى: البطر، والأشر، والاستعلاء على الخلق، ورؤية النفس والإعجاب بها فإن هذا مذموم، وإذا كان الإنسان يفرح بما أنعم الله عليه، وبفضل الله عليه فهذا محمود ولا يضر.

٣- جواز الزواج بدون تسمية مهر؛ لأن ابن مسعود لم ينكر ذلك؛ بل إن القرآن دلَّ على جوازه؛ فقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

٤- أنه إذا لم يفرض لها مهر فلها مهر المثل؛ لقوله هنا: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا»، ولكن متى يكون لها مهر المثل؟ يكون لها مهر المثل إذا وجد ما يتقرر به الصداق، أما إذا طلقها قبل أن يتقرر الصداق فلها المتعة، وانتبه للفرق، فإذا فورقت امرأة لم يسمَّ صداقها فإن كانت المفارقة في حال يتقرر بها المهر فلها مهر نسائها، وإن كانت في حال لا يتقرر به المهر كاملًا فلها المتعة.

ونضرب لذلك مثلًا يبين الأمر: رجل تزوج امرأة ولم يسمِّ لها صداقًا، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يكون لها المتعة، ولا نقول: لها نصف صداق المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].

المثال الثاني: رجل تزوج امرأةً ولم يسمِّ لها صداقًا ودخل بها، ثم طلقها، فالواجب مهر المثل وليس المتعة، فيقال: ما مهر مثل هذه المرأة في الأوصاف الستة التي ذكرناها؟ فإذا قيل: المهر ـ مثلًا ـ عشرة آلاف قلنا: لها عشرة آلاف؛ فتبين بهذا أن النكاح بدون تسمية الصداق جائز، وأن لها مهر المثل إن وجد ما يقرر المهر، وإن فارقها قبل وجود ما يقرر المهر فلها المتعة، هذا ما لم يكن الفسخ منها، فإن كان الفسخ منها قبل الدخول فليس لها شيء؛ لأنها هي التي اختارت الفسخ.

٥- أن الموت مقرر للمهر؛ يعني: أنه إذا مات الزوج أو الزوجة ـ ولو قبل الدخول ـ ثبت المهر كاملًا للزوجة، هذا إذا مات الزوج، وإذا ماتت هي يكون المهر لورثتها. **المهم:** أنه إذا مات الزوج أو الزوجة ثبت المهر؛ إن كان مسمىً فالمسمى، وإن لم يكن مسمى فمهر المثل، وهذا بلا خلاف بين العلماء أنه إذا مات أحد الزوجين تقرر المهر.

وهنا: يحسن أن نذكر ما يتقرر به المهر سوى الموت؛ يتقرر المهر أيضًا بالجماع؛ ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: **«فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»**[1]، فإذا جامع الرجل زوجته، ثم طلقها ثبت لها المهر كاملًا بالنص.

الثالث: يتقرر المهر أيضًا بالخلوة، فإذا خلا الزوج بامرأته، وهي ممن يمكن جماعها فإنه يتقرر المهر، إذا فارقها بعد هذه الخلوة، وإن لم يحصل جماع. هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ ودليل ذلك أن الخلوة مظنة الجماع، لا سيما إذا كان الزوجان شابَّيْن، فإنه يندر أن يخلو بها عن الناس ثم

(١) رواه الترمذي في السنن: أبواب النكاح، باب...، رقم (١١٠٢).

يدعَها بدون جماع؛ ولهذا نقل إجماع الصحابة على أن الخلوة مقررة للمهر، وموجبة للعدة[1].

الرابع: ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وهو: أن المهر يتقرر باستباحة كل ما لا يباح إلا بعقد النكاح؛ فإذا استباح الرجل من المرأة ما لا يباح إلا بعقد النكاح ثبت المهر؛ قياسًا على: الخلوة؛ لأن الخلوة لا تباح إلا لِمَحْرَم أو زوج؛ فعلى هذا: لو قبَّلها بحضرة الناس بدون خلوة فإنه يستقر المهر، وهذه رواها حرب، عن الإمام أحمد رحمه الله؛ وهو: أحد أصحابه، لكن هذا خلاف رأي جمهور العلماء؛ لأن العلماء يقولون: إن النبي ﷺ يقول: «فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»؛ ومعلوم أن استحلال الفرج ليس كاستحلال غيره، فليس الجماع في المتعة بالمرأة كالتقبيل بلا شك، ولا يمكن أن يقاس الأدنى على الأعلى، ولكن ما ذكره الإمام أحمد باعتبار ما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في: أن الخلوة مقررة لا شك أن لهو وجهًا؛ بأنه: إذا استباح منها ما لا يباح إلا بعقد النكاح من تقبيل، أو ضمٍّ، أو غير ذلك فإنه يستقر المهر.

ويحسن ـ أيضًا ـ أن نتكلم على ما يتنصف به، فإذا جاءت الفُرقة من قِبَل الزوج قبل أن يحصل ما يتقرر به المهر فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وإذا جاءت الفرقة من قِبَلها قبل أن يحصل ما يتقرر به المهر فليس لها شيء؛ مثال ذلك عقد على امرأة، وقبل أن يدخل بها تبين له أن بها عيبًا يستحق به فسخ

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، رقم (٣٥٣)، والأوسط (٢/ ١٧٢)، والمغني (٩/ ٢٨٥).

النكاح، ففسخ النكاح لعيبها، فليس لها شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها.

وإذا جاءت من قبل أجنبي؛ ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد: هل يتنصف المهر، ويرجع به الزوج على من أفسده، أو لا يتنصف، ولا تستحق المرأة شيئا؟

فيها قولان؛ والظاهر: أنه يتنصف، فتعطى المرأة النصف، ويرجع الزوج به على من تسبب بالفراق، هذا هو العدل؛ لأن المرأة ليس منها شيء، حتى نقول: ليس لها مهر، وهذا الرجل معتدٍ فيعامل بعدوانه.

* * *

١٠٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سُوَيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اِسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[1].

الشرح

قوله: «من»: شرطية، وفعل الشرط: «أعطى»، وجواب الشرط: قوله: «فقد استحل»، وربط بالفاء؛ لاقترانه بـ«قد»، والذي يقترن بالفاء: إذا كان الجواب واحدًا من سبع جمل، مجموعة في قوله:

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

---

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم (٢١١٠)، والبيهقي في معرفة السنن (١٤٢٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٠١)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٠٤): «قال: وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف، وروي موقوفًا وهو أقوى» ا.هـ. وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٠٠).

فقوله: «سُوَيْقا» السويق؛ هو: الحب المحمَّس يطحن ويُثَرَّد ويؤكل؛ سواء كان من البُرِّ، أو من الشعير، أو من الذرة، أو من أي حَبٍّ كان. و«سُوَيْقا»: نكرة في سياق الشرط، فتكون للعموم؛ يعني: قليلًا كان أو كثيرًا.

وقوله: «أَوْ تمرًا» معروف.

وقوله: «فَقَدْ اِسْتَحَلَّ»؛ أي: فقد حَلَّ له فرجها.

ولكن المؤلف يقول أن أبا داود أشار إلى: ترجيح وقفه؛ أي: أنه موقوف على جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ؛ ومعلوم: أن الموقوف ما كان منتهى سنده الصحابي؛ أي: ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع، وهذا الذي ذكره لا يمكن أن نحكم له بالرفع؛ لأنه مما للاجتهاد فيه مجال، وإذا كان للاجتهاد فيه مجال، وهو قول صحابي فإنه لا يحكم له بالرفع؛ لاحتمال أنه قاله تفقهًا، أما الشيء الذي لا مجال للاجتهاد فيه، ولم يكن الصحابي معروفًا بالأخذ عن بني إسرائيل فهذا له حكم الرفع، كما هو معروف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الصداق يصح بكل قليل وكثير**؛ يؤخذ من قوله: «سُوَيْقًا»؛ حيث جاءت نكرة في سياق الشرط.

٢ - **أن الصداق يصح بالطعام**؛ فلا يشترط أن يكون من النقدين الذهب أو الفضة؛ لقوله: «سُوَيْقا أَوْ تمرًا».

٣ - **أن المرأة لا تحل إلا بصداق**؛ لقوله: «فَقَدْ اسْتَحَلَّ»، ولكن نظرًا إلى أنه ليس الغرض المعاوضة في عقد النكاح، فإن النكاح يصح بلا تسمية مهر، بخلاف البيع؛ فإنه لا يصح حتى يعلم الثمن؛ والفرق بينهما أن المقصود والغاية

من البيع والشراء هو المعاوضة والربح، فلا بد أن يكون الثمن والمثمن معلومين؛ لئلا يقع التنازع، أما المقصود من النكاح فهو شيء وراء المال؛ وهو ما يحصل من المصالح العظيمة في النكاح، وليس الغرض المعاوضة؛ فلهذا: صحَّ بدون تسمية مهر، لكن لا بد منه.

فعقد النكاح من وجه أصعب من البيوع، والبيوع من وجه أصعب من النكاح؛ فالبيوع يصح أن أعطيك الشيء هبة دون أن أبيعه عليك، والنكاح لا يصح إلا للنبي ﷺ، فمن هنا كان النكاح أصعب وأضيق، والبيوع لا تصح إلا محرَّرة الثمن والمثمن؛ أي: معلومة، والنكاح يصح بدون تسمية المهر، ويرجع في ذلك إلى مهر المثل؛ وحينئذ نقول: المهر له ثلاث حالات: أن يُعيَّن، وأن يُسكَت عنه، وأن يُشرط نفيه؛ فإذا عُيِّنَ فلا إشكال، وإذا سُكِت عنه وجب مهر المثل، وإذا شُرِط نفيه فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن النكاح لا يصح. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ يقول: لأننا لو صححنا النكاح مع شرط نفي المهر لكان هذا هو الهبة.

والقول الثاني في المسألة: أن النكاح صحيح، والشرط فاسد؛ وحينئذٍ يجب لها مهر المثل.

ولكن قول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أقوى؛ وبناءً عليه نقول: لا بد من تجديد العقد إذا سمي المهر، فنلزمهم بأن يفرضوا المهر أو يلغوا شرط نفيه، ويعيدوا العقد من جديد بالمهر المسمى.

* * *

١٠٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[1].

الشرح

قوله: «أَجَازَ»؛ أي: حكم بجوازه، أو نفذه، وكلاهما صحيح؛ لأنه إذا جاز شرعًا صار نافذًا.

قوله: «عَلَى نَعْلَيْنِ» هنا: أطلق النعلين، ولكنهما لا بد أن يكونا معلومين عند الزوجين، أما نحن فلا يهمنا أن تكون النعلان معلومتين أو لا؛ فالمهم: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أجاز على نعلين.

قوله: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ»؛ أي: لم يوافق على التصحيح.

وعلى كل حال: سواء صحَّ الحديثُ أم لم يصح فإن النعلين من المال، وقد قال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]؛ وعلى هذا: فلو تزوج امرأة على نعلين فالنكاح صحيح، ولو تزوجها على خمار فصحيح، وعلى درع فصحيح. المهم: إذا تزوجها على أقل شيء يتمول فالنكاح صحيح.

---

(١) رواه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨)، والطيالسي (١٢٣٩)، وعبد الرزاق (١٣٨٦٧)، وابن الجعد (٨٦٨)، وابن أبي شيبة (١٦٣٦٣). والحديث منكر: قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه (١/ ٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٦)، ذكره من مناكير عاصم بن عبيد الله الضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز المهر القليل**؛ لأن النبي ﷺ أجازه.

٢ - **أن إقرار النبي ﷺ على الشيء حكم يُستَدَلُّ به.**

* * *

١٠٣٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: زَوَّجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ[1]. وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ اَلْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ اَلنِّكَاحِ[2].

الشرح

وهذا سبق في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، ولكن إذا تأملنا الحديثين وجدنا أن بينهما فرقًا؛ وهو أنه يقول: «زوَّجه بخاتم من حديد»، والذي في الصحيحين: أنه قال له: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**، ولم يجد فزوَّجه على ما معه من القرآن، فإن كانت القصة واحدة كما هو ظاهر كلام ابن حجر - رحمه الله - صار معنى زوَّجه؛ أي: أجاز أن يتزوج على خاتم من حديد؛ لقوله: **«التمس ولو خاتمًا»**، أما عقد النكاح الذي حصل فهو: أنه زوَّجه بما معه من القرآن، والأمر واضح.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٨، رقم ٢٧٣٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحديث: فيه نكارة في السند والمتن، فيه عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين، انظر: الميزان (٢/ ٥٠٥)، ونكارة المتن. لمخالفته رواة الصحيحين لهذا الحديث فقد رواه الثوري وابن عيينة وجماعة بلفظ: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**».

(٢) انظر: أول كتاب النكاح حديث رقم (٩٨٢).

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز المهر بالقليل؛** لأن الخاتم من الحديد قليل.

٢- **جواز لبس الحديد؛** لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أجاز أن يكون الخاتم من الحديد مهرًا؛ من أجل أن يلبس، ويتحلى به.

٣- **الإشارة إلى تضعيف حديث النهي عن التحلي بالحديد؛** وتعليل ذلك: بأنه حلية أهل النار[1]؛ ولهذا حكم بعض المحققين على حديث النهي عن التختم بالحديد بالشذوذ؛ لأنه خالف ما هو أرجح.

فإن قال قائل: الذي معنا أن الرسول ﷺ أجاز الخاتم من الحديد، وقد يلبس وقد لا يلبس.

قلنا: لا يمكن أن يُصنع خَاتمٌ من أجل أن يُطرح في الأرض ولا يُلبس، بل لا بد أن يلبس.

* * *

١٠٤٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: لا يَكُونُ اَلْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ[2].

الشرح

هذا الحديث موقوف على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ؛ وعليٌّ هو أحد الخلفاء الراشدين الذين يؤخذ بقولهم، ويهتدى بهديهم، ولكن الحديث لا يصح؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٩، رقم ١٠٤١٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٠، رقم ٣٤٥٢)، والحديث فيه داود الأردي ضعيف. انظر: نصب الراية (٣/ ١٩٩).

فيه راويًا يضع الحديث.

وحديث الوضَّاعين مردود؛ وعلى هذا فلا يساوي هذا الحديث فَلسًا، ولا عبرة به، لكن مع ذلك أخذ به بعض العلماء؛ وقالوا: إن المهر لا يصح أقل من عشرة دراهم؛ ولكنه مردود بأن هذا الأثر لا يصح، وبأن عموم قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يشمل: العشرة فما دونها، وبأن النبي ﷺ قال للرجل: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيْدٍ»، وبأنه: أجاز نكاح امرأة على نعلين، وبأنه: بيَّن أن من أعطى امرأة سويقًا أو تمرًا فقد استحل، فهذه الأحاديث ويعضدها عموم الآية تدل على: ضعف هذا الأثر؛ بأن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم.

* * *

١٠٤١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ اَلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «خَيْرُ اَلصَّدَاقِ»؛ الصداق هو: المهر؛ وبيَّن النبي - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث أن خير الصداق أيسره؛ يعني: أسهله وأخفه؛ وذلك: لأن فيه إعانةً على الزواج، فإنه إذا كانت المهور يسيرة كثر الزواج، وأيضًا من بركة اليسير أنه سبب لإحسان العشرة بين الزوجين؛ لأن الرجل إذا

---

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٧)، والحاكم في المستدرك (٢٧٤٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٤٣٣٢).

أصدق امرأته مهرًا كثيرا فإنه كلما تذكر هذا المهر تكدر، وشانت نفسه، وصار يعاشر المرأة معاشرة سيئة، وإذا علم أن هذه المرأة أتت بسهولة فإن نفسه تطيب، وتطمئن لها، ومن بركة الصداق الميسر أنه يكون سببًا لفض النزاع بدون مشقة، فلو حصل نزاع بين الرجل وزوجته، وكان المهر يسيرًا سهل عليه أن يطلقها ويفارقها، وسهل على أهلها المخالعة إذا طلب الخلع بمهره الذي أعطاها، لكن إذا كان المهر كثيرًا؛ ولنفرض: أن المهر أربعون ألفًا فهذا كثير، صار كلما همَّ أن يطلقها، ويريحها من سوء العشرة تذكر كثرة المهر وأمسكها، ثم إذا قُدِّر أنه أراد المخالعة، وطلب من أهلها أن يعطوه المهر فقد يشق عليهم؛ ولهذا صدق هذا الحديث: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

ثم إن فيه ـ أيضًا ـ مصلحة اجتماعية؛ وهي إقبال الناس على الزواج إذا كانت المهور ميسرة؛ ولهذا: نجد الآن الناس في حالة سيئة بالنسبة للصداق وكثرته، فتجد الواحد من الناس يذهب إلى بلاد بعيدة؛ من أجل أن يحصل على زوجة، ثم تحصل بعد ذلك المشاكل التي لا نهاية لها.

* * *

١٠٤٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[1].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٣١)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، رقم (٢٠٣٧)، وإسناده تالف لأجل عبيد بن القاسم. قال ابن معين: كان كذابًا خبيثًا، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث.

وَأَصْلُ القِصَّةِ: فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[١].

الشرح

هكذا ساق المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث عن عائشة، وقال: إن فيه راويًا متروكًا، وفي المصطلح أن الراوي المتروك هو من اتهم بالكذب، وهو على اسمه متروك لا تقبل روايته، وعجبًا من المؤلف ـ رحمه الله ـ حيث ساق الحديث من هذه الرواية التي ذكر أن فيها راويًا متروكًا، وترك الرواية التي في صحيح البخاري، من حديث عائشة، وهو نفسه ـ رحمه الله ـ ذكرها في باب الطلاق: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيْم، الحَقِي بأَهْلِكِ» رواه البخاري[٢]، وهذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ في العلم والحفظ فإنه معرض للنسيان، ومعرض للخطأ.

والمهم من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب، والقصة التي ذكرت عن بعض أمهات المؤمنين: أنهن قلن لها ـ لما رأينها جميلة جدًّا، وشريفة، وحسيبة، ونسيبة ـ قلن: إن المرأة التي تريد أن تحظى عند النبي ﷺ إذا دخل عليها فلتقل: «أعوذ بالله منك»[٣]، ولكن هذه القصة ليست في الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الطلابية أو الكندية...، رقم (٦٨١٦).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وَالله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»[1]؛ ولهذا: لما استعاذت بالله منه تركها، مع أنه تزوجها عن رغبة، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفضل ما يرضاه الله ـ عز وجل ـ على رغبة نفسه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه ينبغي لمن استعاذ منه بالله أحد أن يُعِيذَه**، وقد جاء الأمر بذلك صريحًا: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فَأَعِيذُوهُ»[2]؛ ولكنه يشترط لذلك ألا يستعيذ بالله من أمر واجب عليه يلزم به؛ لأننا نعلم: أن من استعاذ بالله من أمر واجب عليه يلزم به أن الله لا يعيذه؛ فلو أن رجلًا أمرناه بصلاة الجماعة، وعَزَمنا عليه، فقال: أعوذ بالله منكم، فإننا لا نعيذه؛ لأننا نعلم أن الله لا يعيذ من ترك واجبًا، ولو رأينا رجلًا يريد أن يشرب خمرًا، فمنعناه، فقال: أعوذ بالله منكم، فإننا لا نعيذه أيضًا؛ لأننا نعلم أن الله لا يعيذ من أراد أن يفعل محرمًا، وهكذا القاعدة، لكن من استعاذ بالله في أمر من حقوقنا نحن، أو في أمر مباح فإننا نعيذه بذلك؛ لأنه إنما لجأ واضطر إلى الله عز وجل، فينبغي ألا نحول بينه وبين من لجأ إليه؛ وهو الرب العظيم جل وعلا.

٢- **أن الطلاق له كنايات؛** لأن قوله هنا: «فَطَلَّقَهَا» تعبيرًا عن قوله: «الحقي بأهلك» فإن الرسول ﷺ لما استعاذت منه بالله قال لها: «الحقي بأهلك»؛ وكناية الطلاق هي كلُّ لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع به الطلاق إلا بنية الطلاق؛ فقول الإنسان لامرأته: «الحقي بأهلك» يحتمل: أنه أراد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦١).

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب في الرجل ليستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والطيالسي (٢٠٠٧)، وابن حبان (٣٦٧).

الطلاق، أو أراد أن تلحق بهم للزيارة، أو أراد أن تلحق بهم ليطفئ نار غضبه حتى يهدأ؛ لئلا يقع بينهما ما يكره، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل الأمر: أنه أراد الطلاق، فنقول: إن نوى الطلاق صار طلاقًا، وإن لم ينوِهِ لم يكن طلاقًا؛ وذلك: لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين الطلاق إلا بالنية.

واختلف العلماء؛ هل ظاهر الحال يعين المعنى أم لا؟ يعني: لو قال هذه الكلمة، أو غيرها من الكنايات في حال غضب، فإن دلالة الحال تدل على أنه أراد الطلاق، مع أنه يحتمل أنه لم يرده؛ لكن ظاهر الحال يدل على: أنه أراد الطلاق.

وكذلك لو قالت له: طلقني، فقال: فارقي، الحقي بأهلك، ولم ينوِ شيئًا، فهل يقع الطلاق أم لا؟ نقول: ظاهر الحال أنه أراد الطلاق؛ لأنها سألت الطلاق فقال: الحقي بأهلك، أو قال: فارقي، مع أن فيه احتمالًا أنه لم يرد الطلاق، وأنه قال: فارقي؛ يعني: كلمة زجر، وعندنا الآن في عرفنا كلمة «فارق» كلمة زجر، يحتمل: أنه أراد زجرها، ويحتمل: أن قوله: «**الحقي بأهلك**» أنه يريد أن تذهب إلى أهلها؛ لتطيب نفسها، ويهدأ غضبها، ولا يريد الطلاق، فاختلف العلماء فيما إذا كان ظاهر الحال يدل على: إرادة الطلاق، فهل يقع الطلاق أم لا؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أنه يقع الطلاق؛ اعتبارًا بظاهر الحال

والقول الثاني: أنه لا يقع إلا بالنية؛ لأن الأصل أن العصمة باقية، وأن الزوجة زوجته حتى يقوم دليل بَيِّن على إرادة الطلاق؛ ومن القواعد المقررة: أن

اليقين لا يزول بالاحتمال؛ واليقين هنا العصمة، وبقاء النكاح، فلا يزول بالاحتمال؛ إذن نقول: القول الراجح: أنه لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

وقال بعض العلماء: يكون طلاقًا ما لم ينوِ غيره، وانتبه للفرق بين القولين، فيكون طلاقًا عملًا بظاهر الحال، إلا أن يريد غيره، فإن أراد غيره لم يكن طلاقًا؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)].

وهذا القول ربما يُرجَّح عند المحاكمة؛ يعني: إذا أتوا إلى القاضي فالقاضي يقول: أنا ليس لي إلا الظاهر، وظاهر الحال يقتضي أنه أراد الطلاق، أما إذا كان فيما بين الزوج والزوجة وقال لها: أنا لم أرد الطلاق وصدقته بذلك فلا يقع الطلاق، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد بحث لهذا في باب الطلاق.

٣- أن المطلقة تمتع؛ لقوله: «وَأَمَرَ أُسَامَةَ»، أو «أمر أسيد بن حضير» كما في الرواية الأخرى. فعلى كل حال: المطلقة تمتع؛ والمتعة نوعان: متعة واجبة، ومتعة مستحبة؛ فالمتعة الواجبة هي: ما وجب بالطلاق قبل الدخول والخلوة، إذا لم يسمِّ لها صداقًا؛ لأنه إن سمى لها صداقًا وجب لها نصف الصداق، وإن دخل أو خلا وجب لها مهر المثل، فإن لم يسمِّ صداقًا، وطلق قبل الدخول والخلوة فالمتعة واجبة؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فأوجبها حتى على الفقير.

والمتعة المستحبة: ما كانت بالطلاق بعد الدخول أو الخلوة؛ لأنه بالدخول أو الخلوة يجب المهر؛ إما المعين إن كان معينًا، وإما مهر المثل إن لم يكن معينًا،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

فإذا طلقها بعد الدخول أو الخلوة فإنه يشرع أن يمتعها.

لكن أكثر العلماء على أن هذه المتعة سنة وليست واجبة.

ويرى بعض العلماء: أنها واجبة؛ ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[١]؛ لأن الآية صريحة، والعموم فيها ظاهر، والنظر يقتضي: يقتضي: وجوب ذلك؛ لأن طلاق المرأة كسرها؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام[٢]، وإذا كان كَسْرَها فالذي ينبغي للإنسان أن يجبر هذا الكسر بشيء من المال، وإن كان بعض النساء لا يفدي زوجَها عندها الدنيا كُلُّها.

لكن على كل حال: الإنسان إذا اضطر إلى الطلاق وطلَّق فإنه يجب عليه أن يمتعها، وهذه المتعة التي وقعت من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هل هي من باب الواجب أو من باب المستحب؟ الثاني؛ لأنه بالخلوة استقر المهر؛ لأنه لما خلا بها استقر المهر، فتكون هذه المتعة زائدة، ولكننا ذكرنا فيما سبق: أن هذه المسألة فيها خلاف؛ لأن المتفق عليه هو: الجماع والموت، فهما اللذان يستقر بهما المهر، والخلوة، واللمس، والتقبيل، وما أشبه ذلك فيه خلاف، وذكرنا: أنَّ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية فيما يستقر به المهر: أنه إذا استباح منها ما لا يستباح إلا بالعقد وجب المهر، وسبق الكلام في هذا.

المهم: نقول في هذا: أما على قول من يرى: أن المهر لا يستقر إلا بالجماع أو الموت فإن هذه المتعة من باب الواجب، وأما على قول من يرى: أنه يستقر

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

بالخلوة فهذه المتعة من باب المستحب، إلا على القول الثاني؛ الذي يقول: إن كل مطلقة يجب لها متعة، فيكون من باب الواجب؛ وعلى هذا الرأي: فإن كانت المتعة قبل الدخول أو الخلوة فهي عوض عما تستحق من المهر، وإن كانت بعدها فهي جبر لخاطرها، وهذا هو الذي يترجح؛ لأن الآية واضحة ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، لكنها ليست كالأولى؛ فالأولى ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، والثانية ما أراد من المتعة التي بعد الدخول والخلوة؛ لأن الله قال: «متاع بالمعروف»، والمقتر ليس عليه شيء؛ لأن المقتر معسر، فلا يلزمه شيء.

* * *

٤- بَابُ الوَلِيمَةِ

قوله: «الوَلِيمَةِ»: فعيلة؛ بمعنى مفعولة، وأصلها: من أولم إذا جمع؛ وأصلها: الاجتماع على الشيء، لكنها نقلت من هذا المعنى العام إلى الاجتماع على الطعام للعرس؛ وهي ما يصنع من الطعام أيام العرس، وتكون من الزوج، وقد تكون من أولياء المرأة، وقد تكون منهم جميعًا.

* * *

١٠٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشرح

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» - رضي الله عنه -: من المهاجرين، ولما قدم المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين رجل من الأنصار، وكان الأنصار - رضي الله عنهم - من شدة إيوائهم للمهاجرين يعرض الرجل منهم إحدى زوجتيه على المهاجر، الذي جعل أخًا له، فعرض عليه صاحبه الأنصاري إحدى زوجاته، فأبى رضي الله عنه، وقال: دُلَّني على السوق، فَدَلَّه عليه، فباع واشترى، وأغناه الله عز وجل؛ فلهذا كان عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - من أغنى

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، رقم (٢٠٤٩)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم من حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمئة درهم، رقم (١٤٢٧).

الصحابة، فتزوَّج، فرأى عليه النبي ﷺ أثر صفرة؛ يعني: أثر طيب، والطيب - كما نعلم - يكون أصفر؛ كالزعفران، وكدُهْن العود وغيره من بعض الأطياب التي تكون صفراء، فقال: ما هذا؟ فقال: كذا وكذا، وسؤال النبي ﷺ لا يقال: إنه سؤال عما لا يعنيه؛ لأن النبي ﷺ يعنيه حال أصحابه كلهم - رضي الله عنهم - وأيضًا فلعلَّه وقع في قلب النبي ﷺ أن الرجل تزوج، فأراد أن يتأكد، وإلا فمن المعلوم أنك إذا رأيت على إنسان أثر طيب، أو ما أشبه ذلك أنه ليس من المستحسن أن تسأله ما هذا؟ ولِمَ؟ أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا تدخل في أمور لا تعنيك.

لكن نجيب على هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ يعنيه حال أصحابه كلهم.

الأمر الثاني: لعله وقع في قلب النبي ﷺ أنه تزوج، فأراد أن يتأكد.

أما على الأول: فلا يشارك النبيَّ ﷺ أحدٌ، وأما على الثاني: فلا بأس إذا وقع في قلبك شيء من أخيك، وأردت أن تتأكد فلا حرج أن تسأل؛ لأن هذا مما يعنيك.

قوله: **«إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً»** ولم يعين المرأة؛ لأنه لا حاجة لذلك.

وقوله: **«عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»؛** والنواة هي: ما يكون في جوف التمر؛ ويسمى: العجو، ويسمى في لغة أهل القصيم: العَبَس، هذا هو ظاهر الحديث.

وقال بعض العلماء: إن النواة: معيار للذهب، كالمثقال وشبهه، ولكن الأول هو الظاهر.

قوله: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ» دعا له بأن يبارك الله له في أهله الذين تزوجهم.

قوله: «أَوْلِمْ»: أي: اصنع وليمة، طعامًا تدعو إليه الناس.

قوله: «وَلَوْ بِشَاةٍ»: يعني: ولو كان بشيء قليلٍ؛ كالشاة، والشاة قليلة بالنسبة للغني، وأما بالنسبة للفقير فإنها كثيرة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **اعتناء النبي ﷺ بأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم**؛ ويؤخذ هذا من سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٢- **جواز ذكر الشيء وإن لم يسأل عنه**؛ من أجل إطلاع صاحبك على ما عندك؛ لقوله: **«عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»**؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن المهر، وإنما سأل عن سبب هذه الصُّفرة التي عليه.

٣- **أنه يجوز للرجل أن يتطيب بالطيب الذي يظهر لونه، وأنه لا حرج في ذلك**؛ وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله: أنه ينبغي للرجل من الطيب ما ظهر ريحه لا ما ظهر لونه، وأما المرأة فبالعكس؛ فتتطيب بما ظهر لونه لا بما ظهر ريحه؛ لأن المرأة يحصل منها الفتنة إذا ظهر منها رائحة الطيب، لكن اللون يعطيها نوعًا من الجمال؛ ومعلوم أنها لن تكشف هذا الجمال إلا لزوجها ونسائها ومحارمها.

٤- **أنه قد جرت العادة بأن المتزوج يتطيب**؛ وذلك لأن الطِّيب من الأعمال الطيبة، ومن الأعمال التي ترغب الرجل في أهله، والمرأة في زوجها.

٥- **جواز تقدير الذهب بما يختلف إذا كان الأمر مقاربًا**؛ لقوله: **«عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»**؛ ومعلوم أن النوى يختلف، لكنه يختلف اختلافًا متقاربًا.

٦- مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة؛ لقوله: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»؛ والبركة هي الخير الكثير الواسع، مأخوذة من البِرْكة؛ وهي مَقَرُّ الماء الكثير الكبير.

٧- جواز الاقتصار على بعض الدعاء المشهور؛ وهو: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[(١)]؛ فهنا: اقتصر النبي ﷺ على بعض الدعاء، ولا بأس به.

٨- أن الأمر في مثل هذه الأمور واسع، ولو قال: «بارك الله لك، وعليك، وجمع بينكما في خير» فحسن، ولو قال: «بارك الله لك» فحسن، ولو قال: «الله يبارك لك» فحسن، ولو قال: «مبروك الزواج يا فلان» فحسن، وإن كان بعض الناس يقول: إن «مبروك»: من بَرَكَتْ الناقة؛ يعني: من بروك البعير، لكن هذا غير صحيح؛ لأن بركت الناقة فعل لازم، والفعل اللازم لا يصاغ منه اسم المفعول إلا بواسطة؛ ولهذا: فمن علامة الفعل المتعدي صحة صوغ اسم المفعول منه بحذف اللازم؛ فمثلًا: «جاء» لا يمكن أن تصوغ منه اسم المفعول إلا متعديًا بحرف الجر؛ فتقول: مجيء إليه.

فالمهم: أن كلمة «مبروك» عند العامة، سواء صحت لغةً أو لم تصح بمعنى: حلول البركة فيما حصل له.

٩- مشروعية الوليمة؛ لقوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وذهب بعض أهل العلم إلى: أن الوليمة واجبة؛ واستدل لذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب، ولكنها واجبة بقدر يُسْر المرء وعسره.

١٠- حرص الشرع على إظهار النكاح؛ لأن الوليمة سبب لظهور النكاح،

(١) سبق تخريجه برقم (ص:٣٨).

ومعرفة الناس به؛ ولهذا أمر بها.

١١- أن أقل الوليمة للغني شاة، ولا سيما إذا كان وسط مجتمع فقير؛ لقوله: «**وَلَوْ بِشَاةٍ**».

وذهب بعض العلماء إلى: أن: «لو» هنا: للتكثير، وأن أكثر ما يكون من الوليمة الشاة. ولكن في هذا نظرًا؛ لأن هذا خروج بها عن معناها اللغوي، ولكن نقول: كل امرئ بحسبه، فالغني له حكم، والفقير له حكم. ذكر بعض إخواننا نكتة على هذا؛ وقال إن الناس مسحوا النقط من التاء في قوله: «ولو بشاة»، فصارت: «ولو بشاهٍ»؛ يعني: الشاي، وكان ذلك في زمن الناس فيه فقراء، لا يولمون، ولا يُدرى عن تزوج الرجل إلا إذا تحدث الناس به فيما بعد، فكان بعض الإخوان من طلبة العلم يقول: إن الناس قد حَكُّوا نقط الشاة، فصارت: «ولو بشاه».

لكن انعكست الحال الآن، وصارت الولائم ـ والعياذ بالله ـ يُسرف فيها إسرافًا كبيرًا بالغًا، حتى إن الإنسان ليولم ما يكفي لمائتي نفر، ولا يحضر إلا خمسون نفرًا، فيحصل بهذا فساد للمال وإضاعة له، والناس الآن غالبهم ـ ولله الحمد ـ في غنىً عن الطعام.

ولهذا ينبغي لنا ـ نحن معشر طلبة العلم ـ أن نبيِّن للناس: أن الإسراف في الولائم أمر لا ينبغي، وأنه ربما يكون فيه مضرة؛ أما المضرة المالية فظاهرة، والمضرة الاجتماعية ربما يكون في هذا إحراج لبعض الناس، فإن بعض الناس ـ بل أكثر الناس ـ لا يأتون إلى هذه الولائم إلا مجاملة، فلو أن الناس اقتصروا على وليمة سهلة يسيرة بقدر أقاربهم القريبين، وأصحابهم الخواص لكان

أحسن، لكن المشكلة أن الناس إذا جروا على شيء اتهموا من ينقص عنه بأنه بخيل، ثم تصيح المرأة، وتصيح أمها، ويصيح أقاربها: «لماذا يُصنع لبنت فلان لها كذا ونحن لا؟ لا بد من ذبائح وأطعمة كثيرة، وندعو أناسًا كثيرين»، ولكن ينبغي على الناس أن ينظروا في هذه المسألة نظرة جِدٍّ، وأن يكتفوا منها بقدر ما تقتضيه الحاجة، أو ما تقتضيه الحال.

مسألة: هل تجوز الوليمة بغير اللحم؟

الظاهر: أنه إذا جرى العرف بأنه لا يلزم بغير اللحم أشد وأبلغ في الإكرام، وفي إعلان النكاح، فالظاهر: أنه يكفي.

* * *

١٠٤٤ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»(٢).

الشرح

قوله: «اَلْوَلِيمَةِ»: الوليمة هي: الطعام المصنوع بمناسبة العرس؛ سواء كان ليلة الدخول، أو قبلها، أو بعدها، وحديث عبد الرحمن بن عوف السابق يدل على أن الوليمة تكون بعد الدخول، وليس بلازم أن تكون حين الدخول، وتطلق الوليمة على غير وليمة العرس، ولكنها لا تطلق إلا مقيدة؛ فيقال مثلًا:

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٢٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٢٩).

وليمة ختان، وليمة ضيافة...، أما عند الإطلاق فلا تكون إلا للعرس.

وقوله: «فَلْيَأْتِهَا» اللام هنا للأمر؛ أي: فليأتِ إلى الوليمة ولا يتأخر، والأصل في الأمر الوجوب، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ما يؤكد ذلك.

قوله: «دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»؛ وأخو أحدِنا هو المسلم، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فإنها لا تجب إجابته؛ بل قد تكون مكروهة، أو محرمةً حسب ما تفضي إليه من الشر والفساد.

وقوله: «عُرْسًا كَانَ» العرسُ معروف، وقوله: «أَوْ نَحْوَهُ»؛ أي: مما يسن فيه الوليمة، وأما ما لا يسن فيه الوليمة فإنه يدخل في الدعوات العامة التي تستحب الإجابة إليها.

وليعلم أن الدعوات إما أن تكون إلى محرم، أو إلى مكروه، أو إلى مباح، أو إلى مشروع؛ فإن كانت إلى محرم فالإجابة محرمة، أو إلى مكروه فالإجابة مكروهة، أو إلى مباح فالإجابة مباحة، لكن تستحب لما يترتب عليها من الإلفة، وجبر الخاطر ونحو ذلك، أو إلى مشروع فهي مشروعة.

وقوله: «فَلْيَأْتِهَا» ظاهر الحديث العموم، ولكنه مُقيَّد بما سيأتي إن شاء الله؛ وهي أن تكون في أول مرة، فإن كانت في الثانية أو الثالثة فإنه لا تجب الإجابة، وهذا هو الشرط الأول لإجابة الدعوة، حتى لو تخلف المدعو في اليوم الأول لعذر فلا يلزمه الحضور في اليوم الثاني.

واعلم: أن الإجابة إلى وليمة العرس حق للآدمي، ويترتب على ذلك أنه يسقط وجوب الإجابة عن الـمدعو إذا استأذن من صاحب الوليمة واعتذر منه.

الثاني: ألا يكون في مكان الدعوة منكر، فإن كان فيه منكر فإن الإجابة لا تجب، إلا إذا كان قادرًا على تغييره فإن الإجابة تجب؛ لوجهين:

الوجه الأول: الدعوة.

والوجه الثاني: إزالة المنكر.

فإن كان لا يقدر على تغييره، لكنه سوف يكون في مكان آخر، غير الذي فيه المنكر؛ مثل أن يكون صاحب الوليمة قد أعد مكانين: مكانًا فيه العزف، وآلات اللهو، والغناء المحرم؛ ومكانًا خاليًا من ذلك، فهل تجب الإجابة؟

يقول العلماء: في هذه الحالة يخير بين الإجابة وعدمها، وإذا كان كذلك فيجب أن ينظر إلى المصلحة، فإن كانت المصلحة؛ في الإجابة أجاب، وإن كانت المصلحة في عدم الإجابة فلا يجب.

الثالث: أن يكون الداعي مسلمًا، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة.

الرابع: ألا يكون مبتدعًا بدعة تلحقه بالفُسَّاق أو الكفار، فإن كان مبتدعًا كذلك فإنه لا يجاب؛ لما في ذلك من تعزيز جانبه، ورفع معنوياته.

الخامس: ألا يكون المال حرامًا، فإن كان المال حرامًا فإنه لا تجوز الإجابة؛ مثل: أن أعلم أن هذا الرجل الذي دعاني إلى الوليمة قد سرق الغنم التي ذبحها، وسرق الطعام؛ فهنا لا تجوز الإجابة، أما إذا كان ممن يتعامل بالحرام فإن الإجابة جائزة، وليست بواجبة ولا حرامًا؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أجاب دعوة اليهود، وأكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية[1]، مع أن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

المعروف عن اليهود: أنهم كانوا يأخذون الربا، ويأكلون السحت، ففرق بين كون الشيء محرمًا بعينه، أو محرمًا بكسبه؛ فالمحرم بعينه لا يجوز لك أن تأكله؛ مثل: أن أعلم أن هذا الرجل سرق الغنم وذبحها، أو سرق الطعام وطبخه، فهذا لا يجوز أن أجيبه؛ لأنني سوف آكل حرامًا بعينه.

أما الحرام بكسبه؛ مثل: أن يكون الداعي ممن يتعامل بالربا، أو بالغش، أو بالكذب؛ فهنا: الإجابة جائزة، وليست حرامًا ولا واجبة، ولكن إذا كان في عدم إجابته مصلحة؛ بحيث يتوب عما هو عليه فحينئذ يتعين عدم الإجابة؛ لأن لدينا قاعدة في المباح: أن كل مباح يكون هو مباحًا في حدِّ ذاته، لكن إذا كان وسيلة إلى واجب صار واجبًا، أو إلى محرم صار محرمًا، أو إلى مستحب صار مستحبًا، أو إلى مكروه صار مكروهًا؛ لأن المباح تتعاوره الأحكام الخمسة، بحسب ما يكون وسيلة له.

السادس: وهو ألا يلحق المدعوَّ ضررٌ، فإن لحقه ضرر فإن الواجب يسقط؛ لأنه إذا كانت الطهارة بالماء ـ وهي شرط لصحة الصلاة ـ إذا تضرر بها الإنسان سقطت عنه فما بالك بهذا، وشروط إجابة دعوة العرس بناءً على ما إذا عين صاحب الوليمة المدعو، أما إذا لم يعينه فلم يدعه، وإنما دعا الجَفَلَى[1]، فلا تجب عليه.

فإن قيل: هل إجابة الداعي في غير الوليمة واجبة أو لا؟

قلنا: في هذا خلاف بين العلماء، فالظاهرية يرون أن إجابة الدعوة واجبة،

---

(١) يقال: دعوت الجَفَلى، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة، ينظر الصحاح للجوهري (٥/ ٣٤٣)، والمخصص لابن سيده (١/ ٤١٤)، والمصباح المنير (١/ ١٠٣).

إذا تمت الشروط التي ذكرناها.

وجمهور العلماء يرون أنها ليست بواجبة، ولكنها مستحبة، بخلاف وليمة العرس، وهذا هو الذي يظهر لي؛ لأن في ذلك مشقة على الناس، ولو أوجبنا على كل من دعي أن يجيب لذهبت أوقاته كلها في الدعوات.

* * *

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «شَرُّ»: مبتدأ، و«طَعَامُ الوَلِيمَةِ»: خبر، ويجوز العكس؛ أن يكون «طَعَامُ الوَلِيمَةِ»: مبتدأ، و«شَرُّ الطَّعَامِ»: خبره مقدم.

قوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا»؛ أي: يمنع منها من يأتيها؛ وهم الفقراء.

وقوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا»: الجملة حالية، ويحتمل وجه آخر: فيصح أن تكون الجملة صفة على اعتقاد أن «ال» في «الوليمة» غير معرِّفة؛ ونظير هذا قول الشاعر:

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبني فمضيت ثَمَّت قلت: لا يعنيني

وهذا من الحكم؛ والمعنى: ولقد أمر على لئيم يسبني فأمضي...

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم (١٤٣٢).

قوله: «وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»؛ وهم: الأغنياء.

وقوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» ليس هذا على إطلاقه؛ بل هو مقيد بما ذكر بعده، وهو قوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»؛ أي: الوليمة التي لا يدعى إليها إلا الأغنياء، ويمنع منها الفقراء ويتركون فهي شر الطعام، وأما الوليمة التي يتمشى فيها الإنسان على ما جاءت به السنة فإنها خير الطعام؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وما كان مستحبًا لا يمكن أن يوصف بأنه شر.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه إذا كانت الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء صارت شر الطعام، ولكن هل يأثم الإنسان بذلك أم لا؟ إذا كان هناك حاجة شديدة للفقراء فإنه يأثم، وإلا فلا يأثم.

٢- وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

٣- أن أَمْرَ النبي ﷺ أمرٌ من الله؛ لقوله: «فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، ونحن لا نرى في القرآن أن الله أمر بإجابة الدعوة في الوليمة، وإنما الذي أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون أمر الرسول من أمر الله ـ عز وجل ـ.

٤- جواز قرن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع الله في الأحكام الشرعية؛ لقوله: «فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، وأمثلة هذا كثيرة، بخلاف الأمور الكونية المتعلقة بالربوبية، فإنه لا يجوز أن يقرن اسم الرسول باسم الله بحرف يدل على الاشتراك؛ ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، قال:

«أجَعَلتِني لله عدلًا؟»[(١)].

أما الأمر الشرعي ففي القرآن كثير ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران:١٣٢]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٤]، وما أشبه ذلك، وكذلك يجوز أن تجمع بينهما؛ بأن تقول: إنهما أمرا بكذا، لكن في مقام الخطبة ـ مثلًا ـ أو الكلام الذي ينبغي التوسع فيه فلا يصلح فيه الاختصار؛ بل ينبغي أن يوسع؛ فيقول: فإن الله ورسوله أمرا بذلك، أو فإن الله أمر بذلك ورسوله؛ ولذلك: قال الرسول ﷺ: «بِئسَ الخَطِيبُ أَنتَ»[(٢)]. قال العلماء: لأن هذا الرجل أوجز في مقام ينبغي فيه البسط؛ فمقام الخطبة ينبغي فيه التوسع.

* * *

١٠٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[(٣)].

١٠٤٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٤)].

الشرح

قوله: «إِذَا دُعِيَ» لم يبين النبي ﷺ ماذا دعي إليه؟ وعلى هذا فيكون مطلقًا؛ أي: غير مقيد بالدعوة إلى وليمة العرس.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

(٣) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣١).

(٤) مسلم: نفس الكتاب والباب، رقم (١٤٣٠).

وقوله: «فَلْيُجِبْ»؛ أي: فليجب الداعي، واللام هنا للأمر، وسُكِّنت؛ لأن القاعدة: أن لام الأمر إذا جاءت بعد الفاء والواو وثم فإنها تسكن، وفيما عدا ذلك تُكسر، أما لام التعليل فإنها تكسر دائمًا، حتى لو جاءت بعد الواو وثم والفاء؛ قال الله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [العنكبوت:٦٦]، ولا يجوز أن تقول: «وَليتمتعوا»؛ لأن اللام في قوله: «ليتمتعوا» للتعليل، ولو كانت للأمر لسُكِّنت؛ قال الله: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]؛ وهنا قال: «فليُجب» على القاعدة.

قوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»؛ أي: إن كان المدعو صائمًا فليصلِّ؛ أي: فليدعُ، وليس المعنى فليصلِّ الصلاة المعهودة.

فإذا قال قائل: كيف نحملها على الدعاء مع أن الصلاة المطلقة في لسان الشارع تحمل على الصلاة الشرعية؟

قلنا: لقرينة لفظية ومعنوية؛ أما اللفظية: فلأن الحديث رواه أبو داود بلفظ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»[1]، بهذا اللفظ، وهذا مفسر لقوله: «فَلْيُصَلِّ»، ولا يحتمل بعد هذا التفسير النبوي أن يكون المراد بها الصلاة الشرعية.

فإن قال قائل: هل لهذا نظير أن تأتي الصلاة في النصوص الشرعية بمعنى الدعاء؟

قلنا: نعم؛ مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، فليس المراد أن تصلي عليهم صلاة الجنازة؛ بل المراد أن

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الداعي، رقم (٣٧٣٦).

تدعو لهم، وقد فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، فكان إذا أتاه القوم بصدقاتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان[١].

والقرينة المعنوية: أنه لا علاقة بين الصلاة الشرعية وبين كون هذا المدعو صائمًا.

ثم قد يقول قائل: كيف يأمر بالصلاة في هذه الحال بحضرة الطعام، وقد قال النبي ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[٢]؟ **إذن**: يتعين أن المراد بالصلاة: الدعاء.

إذن هناك قرينة، وإلا فالقاعدة الشرعية الأصولية والفقهية: أن الأصل حمل اللفظ على معناه في لسان المتكلم به، فيحمل الكلام من أهل اللغة على: المعنى اللغوي، ومن أهل الشرع على المعنى الشرعي، ومن أهل العرف على المعنى العرفي؛ ولهذا: لو أن شخصًا الآن أوصى لشخص بشاة فقال: إذا مِتُّ فأعطوا فلانًا شاة، فما هي الشاة في لسان العرف؟ هي الأنثى من الضأن، وهي في اللغة أوسع من هذا، فالواحدة من الضأن، أو الماعز ذكرًا أو أنثى يسمى شاة، وهي كذلك ـ أيضًا ـ في لسان الشارع، قال النبي ﷺ في الغنم في سائمتها: «**في أربعين شاةٍ شاةٌ**»[٣]؛ فيشمل هنا: الضأن والمعز، الذكر والأنثى.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، بلفظ: «**في أربعين شاة واحدة**»، وبالمذكور أخرجه أحمد برقم (١٠٩١٤)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)؛ والترمذي: كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم (١٨٠٥).

وقوله: «وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا»: يظهر من هذا: أن المراد بالصوم: صوم النفل؛ لأن الغالب أن صوم الفرض يشترك فيه الناس، فكلهم صائمون فريضة، وإن كان يوجد أمثلة كثيرة وقضايا كثيرة؛ بأن يكون الصوم واجبًا على شخص؛ ككفارة مثلًا، أو قضاء دون الآخرين.

قوله: «فَلْيُطْعَمْ»: يشمل: الأكل والشرب؛ أي: فليأكل وليشرب؛ لأن الشرب يسمى طعامًا؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وقوله: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»: ظاهره: الوجوب، وقوله: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»: أي: الصائم، وإن كان ظاهر كلام المؤلف أنه: يريد به المفطر؛ من أجل: أن يصرف الأمر في قوله: «فَلْيُطْعَمْ» إلى: الاستحباب.

ولكن الأفضل أن ينظر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الفطر أفطر، وإن كانت المصلحة في البقاء على الصوم بقي على الصوم، ما لم يكن الصوم واجبًا، فإن كان الصوم واجبًا فلا يجوز أن يأكل؛ بل يجب أن يبقى على صومه؛ لأن القاعدة الشرعية أن من شَرَعَ في عبادةٍ واجبةٍ وجب عليه إتمامها، إلا لعذر شرعي يبيح له قطعها.

ففي هذا الحديث: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بإجابة الدعوة حتى وإن كان الإنسان صائمًا، ثم إذا حضر فإنه إذا كان صائمًا يدعو، ولم يبيِّن النبي ﷺ ما يدعو به، فيدعو بالدعاء المناسب؛ مثل أن يقول: زادكم الله، أنعم الله عليكم، غفر الله لكم، هنَّأكم الله؛ فالمهم الدعاء المناسب، وأمر أن من كان مفطرًا أن يطعم ويأكل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب إجابة الدعوة؛ لقوله: «**فَلْيُجِبْ**»؛ وظاهر الحديث أنه عام في كل دعوة، وبهذا أخذ الظاهرية؛ وقالوا: إنه يجب على من دعي أن يجيب، بالشروط التي أشرنا إليها من قبل.

وجمهور العلماء على أن الإجابة في غير العرس سنة، وفي العرس واجبة، ولكن التفريق ليس بظاهر؛ بل الظاهر: وجوب إجابة الدعوة، لا سيما إذا كان يترتب على عدم الإجابة مفسدة؛ مثل: أن يكون الداعي من الأقارب، أو من الأصدقاء الذين إذا لم تجبهم فسروه بتفاسير أخرى؛ فهنا يتعين الوجوب.

٢ - أن الإجابة واجبة حتى للصائم الذي لا يأكل؛ لقوله: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ**».

٣ - أنه إذا كان صائمًا فلا يأكل، بل يدعو؛ ولكن إذا رأى أن في ترك الأكل مفسدة فالأفضل أن يأكل، وإلا فالأفضل أن يبقى على صومه، ولا سيما إذا كان قد قال للداعي: إنه صائم، ويمكن أن يحضر الإنسان إذا كان صائمًا ويجلس مع الناس، ويكون خادمًا لهم؛ فيقرب لهم الطعام، ويقطع لهم اللحم، وإذا كان الطعام حارًا يروِّح عليه بالمروحة، ويضع يده في الطعام، ثم يضعها على ركبته ويتحدث؛ كأن الذي ألهاه عن الأكل الحديث؛ فالمهم: أن الإنسان يستطيع أمام الناس أن يخفي صومه.

٤ - أن المشروع لمن كان مفطرًا أن يطعم؛ لقوله: «**فَلْيُطْعَمْ**»، وأنه لا ينبغي أن يحضر الناس إلى الدعوة ثم لا يأكلون.

واختلف العلماء في الأمر بالطعم؛ هل هو للوجوب أم لا؟

فقال بعضهم: إنه للوجوب؛ لظاهر الأمر؛ ولأن الرجل إنما صنع الطعام من أجل أن يؤكل، ولو أنه دعا عشرين نفرًا إلى طعام الوليمة، ثم قدمه، ثم جلس، فقال لهم: تفضلوا، قالوا: لن نأكل، فقال: أنا صنعته وقدمته لكم، قالوا: ما نأكل، نحن أجبنا، ويكفي، لعَدَّ ذلك نوعًا من السَّفَه، وربما إن كان أحمق أن يضرب كل واحد سوطًا ويقول: اخرجوا؛ لأنه ما معنى أنه يصنع الطعام؟! وما معنى أن يدعو الناس إليه؟! ليأكلوا؛ ولهذا: قال بعض العلماء: إن الأمر للوجوب؛ لظاهر الحديث، ولأن في ترك الأكل مفسدة. ولو قيل: بأن الأكل فرض كفاية؛ يعني: لا فرض عين، إلا أن يكون ترك الأكل سببًا لمفسدة؛ مثل: أن يكون بين الداعي وبين تارك الأكل عداوة وقطع صلة؛ فهنا: يتعين الأكل.

فإن قال قائل: ألا يصرف الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن كان صائمًا فليصلِّ**»؛ لأنه لو كان الأكل واجبًا لكان الصائم يجب عليه أن يفطر؛ ليأكل؟ فلا يمنع أن يكون فرض كفاية؛ بأن: يحصل الأكل من بعضهم.

* * *

١٠٤٨- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ اَلصَّحِيحِ(١).

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ(٢).

---

(١) رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧)، وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير».

(٢) الموجود في ابن ماجه حديث عن أبي هريرة: أخرجه في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥).

الشرح

هذا الحديث من حيث السند فيه نظر، وإن كان المؤلف ـ رحمه الله ـ قال: إن رجاله رجالُ الصحيح، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى ضعفه؛ حيث ذكر الإيلام بثلاثة أيام، أو سبعة، أو نحو ذلك، لكن على تقدير صحته يكون النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد قَسَّم الوليمة إلى: ثلاثة أقسام: الأول: وليمة حق. والثاني: وليمة سنة. والثالث: وليمة سمعة.

فأما وليمة الحق؛ فهي التي تكون في أول يوم؛ وظاهره أن المراد بالحق هنا الوجوب، فيكون دالًا على ما دلَّ عليه حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ؛ في قوله: «**أَوْلِمْ**».

وأن الوليمة في الثاني سنة وليست بواجبة.

وأن الوليمة في اليوم الثالث سمعة، وقد توعَّد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من صنعها سمعة بقوله: «**ومن سَمَّع سَمَّع اللهُ به**»، تنبني إجابة هذه الوليمة على حكم إقامة الوليمة؛ ففي اليوم الأول: تجب الإجابة، وفي اليوم الثاني: تسن الإجابة، وفي اليوم الثالث: تكره أو تحرم الإجابة.

وهذا الحديث ـ أيضًا ـ إذا صح فلعله يُحمل على: الحالة الوسطى من حال الناس؛ لئلا يُكَلِّف الإنسان نفسه ما ليس بمشروع، ولأن الغالب: أن الذي يفعل ذلك يريد أن يكمل نفسه، فتكون في اليوم الثالث سمعة، أما الإنسان الغني فإن الغني لا يسمِّع في اليوم الثالث، ولا يهمه، فقد يولم أربعة أيام، أو خمسة أيام، ولا يُعدُّ ذلك سمعة في حقه، والذي يعد الثالث سمعة في حقه هو الإنسان الفقير، فهو الذي يقال: إنه زاد في هذا؛ من أجل: أن يقال: إن

فلانًا غني، أو ما أشبه ذلك.

وفي قوله: «مَنْ سَمَّع سَمَّع اللهُ بِهِ» هذه الجملة ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ»[1]؛ ففيه: التحذير من أن يكون الإنسان مُسمِّعًا بعمله؛ أي: يقصد بعمله أن يسمعه الناس؛ من أجل: أن يمدحوه؛ لأن هذا نوع من الرياء، والرياء إذا شارك العمل قلبه إلى عمل حرام فاسد لا يقبل؛ لقوله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[2].

وقد قسَّم العلماء ـ رحمهم الله ـ مشاركة الرياء للعبادة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مصاحبًا للعبادة من أولها، ففي هذا القسم لا تصح العبادة؛ لأنه ليس فيها شيء خالص لله، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا دافعه وعالج نفسه فإنه لا يضره؛ لأن هذا بغير اختياره.

والقسم الثاني: أن يطرأ على العبادة بعد أن بدأ بها خالصة لله، فهذا إن دافعه وأعرض عنه فالعبادة صحيحة؛ لأن هذا بغير اختياره، وبغير إرادته، وهو الآن يدافعه كأنما يدافع العدو، فصلاته صحيحة، ولا يؤثر ذلك في أجره شيئًا؛ لأنه مجاهد في هذه الحال، وإن استمر فيه بإرادته فإنه ينظر؛ فإن كانت العبادة ينبني آخرها على أوَّلها فسدت العبادة؛ كالصلاة، فإذا طرأ عليه الرياء في الركعة الأخيرة ولم يدافعه؛ بل قبله واستلذَّه فإن الصلاة تبطل؛ لأنه إذا بطل آخرها بطل أولها.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

وإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها؛ بل آخرها منفصل عن أولها فإن ما وقع فيه الرياء لا يصح، وما كان خالصًا فإنه يصح.

مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال أعدَّها للصدقة، فتصدق بخمسين منها بدون رياء، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية؛ فهنا تكون الخمسون الأولى صحيحة ومقبولة، وتكون الخمسون الثانية باطلة؛ لأن المُفْسِدَ حصل فيها وهي لا تنبني على أولها؛ بمعنى: أنه يمكن أن يصح الأول دون الآخر، والآخر دون الأول.

ويتعلق بهذا بحثٌ يُسأل عنه كثيرًا؛ وهو: أن بعض الناس يخشى من الرياء في عباداته، فيأتيه الشيطان ويقول: أنت إذا صليت فقد راءيت، وإذا طلبت العلم فقد راءيت، وإذا تصدقت فقد راءيت، وكثيرًا ما يأتي الشيطان للإنسان؛ ودواء هذا أن تعرض عن ذلك، وأن تتناساه، وكأن شيئًا لم يكن؛ لأنك إن انخذلت أمامه لم يُبْقِ عليك الشيطان عبادة إلا أفسدها عليك، ولكن استمر، وتعوذ من الشيطان، وابقَ على ما أنت عليه، وفي النهاية سيزول عنك.

وقوله: «**رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ اَلصَّحِيحِ**» هذا ـ في الحقيقة ـ يشبه التناقض، ولكننا نجيب عنه؛ بأنه لا يلزم من كون الحديث غريبًا أن يكون ضعيفًا، فها هو حديث عمر بن الخطاب «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، غريب أول السند، ومع ذلك فهو من أصح الأحاديث.

لكن الحديث متنه فيه شيء من النكارة والشذوذ؛ ولهذا ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه بما ينافي هذا؛ ومعنى كلامه: أن الوليمة على حسب

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٠).

حال الإنسان، فقد يولم الإنسان في يومين وثلاثة وأربعة، وحسب قوته وقدرته، وحسب من يتعلق به من الناس؛ فقد يكون رجلًا له شأن كبير في الأمة، وسيدعو أناسًا كثيرين، لا يكفيهم اليوم الأول ولا اليومان ولا الثلاثة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الوليمة في أول يوم واجبة؛** لقوله: «**طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ**»؛ ويُؤيِّد هذا: بقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[(١)].

٢- **أن الوليمة في اليوم الثاني سنة، يثاب الإنسان عليها، وأنها في الثالث سمعة؛** يريد الإنسان بها المفاخرة، وأن يقول الناس: ما أكرمه، ما أجوده، ومن سمَّع سمَّع الله به.

٣- **أن من سمع، وأراد بعمل الخير: أن يسمع من الناس الثناء فإن الله يُسمِّع به؛** أي: يبين أمره ويكشفه.

إذا صح الحديث؛ باستثناء قوله: «**وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**»؛ لأنه ثبت بها الأحاديث، وإذا لم يصح الحديث، ورجعنا إلى الأصول قلنا: إن كونها واجبة في أول يوم فهذا يؤيده: حديث عبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» ويؤيده - أيضًا - قول النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[(٢)]، والوليمة من طرق إعلان النكاح، وأما اليوم الثاني فإن فيه منفعة للناس، وزيادة في إعلان النكاح، فيكون من هذا الوجه: سنة مستحبة، وأما في اليوم الثالث فالغالب: أنه لا يُحتاج إليه، ولكن مع ذلك لو احتيج إليه، ولم يقصد الإنسان السمعة فإنه يدخل في حكم اليوم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).
(٢) رواه أحمد برقم (١٥٦٩٧).

الثاني؛ أي: أنه مستحب، والذي ينبغي أن نجعل الأمر مُقيَّدًا بحال المولِم، فإن كان غنيًا قادرًا فلا بأس أن يولم يومين أو ثلاثة، وأما إذا كان قريب الحال فالذي ينبغي ألا يشق على نفسه.

* * *

١٠٤٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قولها: «بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»: المدان النبويان: نصف صاع؛ لأن الصاع النبوي أربعة أمداد، ثم إن الصاع النبوي بالنسبة إلى الصاع العرفي عندنا هنا في القصيم ينقص الخمس وخمس الخمس؛ وعلى هذا: فيكون المد النبوي بالنسبة إلى صاعنا خمسًا، فالصاع النبوي ينقص عن صاعنا الخمس، وخمس الخمس؛ كيف ذلك؟ يقول لنا مشائخنا: إن الصاع النبوي زنته بالبر الجيد ثمانون ريالًا فرنسيًا، وصاعنا زنته بالبر الجيد مئة وأربعة ريالات فرنسية، فإذا نسبت ثمانين إلى مئة وأربعة تكون أربعة أخماس، ويكون النقص خمسًا وربع الخمس؛ وعلى هذا: فنقول: إن المُدَّيْن من الشعير بالنسبة للصاع العرفي يعتبران خُمُسي صاع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الوليمة تصح بأدنى من الشاة، وأن قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢]، فهذا يعني: أكثر ما يولم،

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (٥١٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).

وليس أقل كما زعم بعض أهل العلم: أن أدنى الوليمة هي الشاة، فنقول: هذا غير صحيح، وأن الوليمة بأكثر شيء ليس على سبيل الوجوب؛ بل يجوز أن يولم الإنسان بما هو أدنى من الشاة، ويلاحظ في ذلك حال المولِم فإن كان غنيًا قلنا: أولم ولو بشاة، وإن كان دون ذلك قلنا: أولم بما تستطيع وتقدر عليه.

٢- مشروعية الإيلام؛ لكن هل يكون على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ نقول: هذا فعل من رسول الله ﷺ، والفعل المجرد محمول على: الاستحباب، لكن وجوب الوليمة يؤخذ من أدلة أخرى.

* * *

١٠٥٠- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ اَلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا اَلتَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

قوله: «خَيْبَرَ»: اسم لمكان فيه مزارع وبيوت وقلاع لليهود، يبعد عن المدينة نحو مئة ميل من جهة الشمال الغربي، وهو معروف، فَتَحَه النبي ﷺ في السنة السادسة، وطلب منه اليهود أن يبقيهم فيه على أن لهم نصف الثمرة وله نصف الثمرة، فأقرَّهم على ذلك، لكنه أقرهم على ذلك ما شاء الله، أو ما شاء به النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ والصحابة، وفي خلافة عمر أجلاهم ـ رضي الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

عنه ـ وطردهم من خيبر؛ لأنهم اعتدوا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأساؤوا إلى الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «يُبْنَى عَلَيْهِ»؛ البناء نصب الخيمة ونحوها، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك اليوم قد بني عليه خيمة يدخلها هو وأهله.

وقوله: «بِصَفِيَّةَ»؛ هي: صفية بنت حُيي بن أخطب، وهي من ذرية هارون بن عمران، فعمُّها: موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وحُيي بن أخطب أبوها من زعماء اليهود، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه جبرًا لقلبها؛ لكون أبيها رئيسًا فلو أنها صارت إلى أحد من الصحابة لكان في هذا كسر لخاطرها، فأراد النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن يجبر قلبها، فاصطفاها لنفسه.

وقوله: «يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ» كيف سمى هذا بناءً وهي مملوكة؟ نقول: لأن النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها؛ إذًا: فهي زوجة، ومن أمهات المؤمنين.

وقوله: «ثَلَاثَ لَيَالٍ»؛ يراد بها الليالي والأيام، والعرب تطلق الأيام وتريد بها الأيام والليالي، وتطلق الليالي فيراد بها الليالي والأيام، إلا إذا وجد قرينة؛ مثل: صم ثلاثة أيام؛ فهنا: الليل لا يدخل قطعًا، لكن قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] يدخل فيها الليالي.

وقوله: «فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ»؛ يعني: أنه طلبه، وكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أكرم الناس؛ بل هو أكرم الناس، فكان أنس يدعو من لقي، هلم إلى وليمة النبي ﷺ.

قوله: «فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ»؛ يعني: أنها وليمة يسيرة خفيفة،

ليس فيها خبز ولا لحم. وقوله: «من»: زائدة، و«خبز» هي: اسم كان، والأصل: فما كان فيها خبز ولا لحم.

قوله: «بِالأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ»؛ الأنطاع: جمع نطع؛ وهي: الجلود، فتبسط ليوضع عليها الطعام.

وقوله: «فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا اَلتَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ»؛ ظاهر الحديث: أن كل واحد على حدة، فالأقط هو: اللبن المجفف، والسمن معروف، والتمر معروف؛ فهل المعنى أن الأقط موضوع في إناء، والسمن في إناء، والتمر في إناء، أو أنها مخلوطة؟ ظاهر الحديث: أن كل واحد على انفراد، لكن الظاهر المعروف عند العرب: أنها مخلوطة، يخلط السمن، والأقط، والتمر، ويوضع على النار حتى يسوى ثم يؤكل، وهو من ألذِّ الأكلات التمرية، وربما يجعل بدل الأقط الدقيق، وهذا هو المعروف عند الحضر، فالحضر لا يعرفون الأقط؛ لأنه قليل عندهم، فيجعلون بدل الأقط دقيقًا؛ ويسمى: حَيْسًا؛ لأنه يحاس بعضه مع بعض، ويسمى عند عامتنا هنا: قِشدًا؛ هذه كانت وليمة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على زوجه صفية؛ وسبق: أنه أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير؛ إذن: فالوليمة تختلف بحسب الحال.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز الدخول على المرأة في السفر**؛ يؤخذ: من دخول الرسول على صفية بين خيبر والمدينة.

٢ - **أنه ينبغي أن تبنى خيمة خاصة بالزوج وأهله**؛ لفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- أنه لا ينبغي الحياء من أن يبنى للإنسان خيمة خاصة من بين القوم؛ إذا كان ذلك من أجل الزواج.

فقد يستحي بعض الناس؛ ويقول: كيف أختصُّ وحدي بخيمة؟ فنقول: لست أشدَّ حياء من رسول الله ﷺ، ومع ذلك بنى له خيمة أمام الناس، ولا حرج أن يقال: الإنسان تزوج، وبنينا له خيمة يبني بها بأهله.

٤- جواز التوكيل في الدعوة للوليمة؛ لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: **«فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ»**.

٥- أن ولائم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليست ولائم صعبة؛ بل بحسب الحال، فمرة أولم بمُدَّين من شعير، ومرَّة أولم بالأنطاع، فبسطت ووضع فيها الأقط والسمن والتمر، وهذا أكثر من مدي شعير ولا شك.

٦- أنه يجوز أن يوضع التمر والأقط والسمن في إناء واحد ويخلط؛ لأن الأصل الإباحة، ولا يقال: في هذا إهانة ـ مثلًا ـ لبعض النعمة، نقول: هذا الطعام يصنعه الإنسان كيف يشاء، فقد يخلط شيئًا بشيء، وقد يخلط شيئًا آخر غير الذي خلطه به، فهذا يرجع إلى أذواق الناس وإلى أعرافهم.

٧- إشارة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إلى أنه لا ينبغي الإسراف في الولائم؛ لقوله: **«فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ»**.

* * *

١٠٥١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ اَلَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا اِجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا»؛ يعني: إذا دعاك رجلان دعوة واحدة فأجب أقربهما بابًا؛ لأن أقربهما بابًا أقربهما جِوارًا.

قوله: «فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ اَلَّذِي سَبَقَ»؛ لأنه أحق.

ولكن كيف يتصور أن يجتمع داعيان بلا سبق؟ قلنا: قد يبدو للإنسان أن تصوير المسألة صعب، ولكن لها صور، فإذا سبق أحدهما يجاب أقربها بابًا؛ وقد علل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا بقوله: «فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا»[2]؛ وحينئذ يشكل علينا إذا اجتمع الداعيان، فأقربهما بابًا قد يكون أبعدهما جوارًا.

مثاله: جاري الذي ليس بيني وبينه إلا الجدار، بابه بعيد بجانب البيت في الطرف الذي يبعد عني، ورجل آخر بيني وبينه بيت لكن بابه أقرب، فإن نظرنا إلى قوله: «أَقْرَبَهُمَا بَابًا» قلنا: هذا أقرب بابًا، وإن نظرنا إلى قوله: «فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا» قلنا: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لاحظَ قرب الجوار؛ والغالب: أن الباب يكون في البيت، فإذا كان البيت أقرب صار الباب أقرب؛

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٩٥٦)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ رقم (٣٧٥٦)، فيه أبو خالد الدالاني الأسدي، وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، اختلف فيه. قال ابن معين: ليس به بأس، وكذا أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة.

(٢) جزء من الحديث المشروح إلا أن المصنف لم يذكرها في المتن.

يعني: الغالب أن الباب قد لا يتطرف في أطراف البيت، فهذه المسألة تحتاج إلى تحرير، إذا كان أحدهما أقرب جوارًا وأبعد بابًا؛ فهل نعتبر قرب الجوار ولو بَعُد بابه، أو نعتبر قرب الباب؟ ينظر فيه.

***

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قوله: «مُتَّكِئًا»؛ الاتكاء هو: الاعتماد، وهو على نوعين: اعتماد على اليد، واعتماد على الظهر؛ والاعتماد على اليد: إما اليمنى، وإما اليسرى؛ فيستلزم أن يكون البدن مائلًا إلى أحد الشِّقَّين، والاعتماد على الظهر لا يستلزم ذلك، لكنه يدل على أن الإنسان سوف يستريح استراحة كاملة أثناء الأكل؛ وحينئذ يملأ بطنه، ومَلءُ البطن من الطعام خلاف ما ينبغي؛ لقول النبي ﷺ: **«بِحَسْب ابن آدم لُقَيْمات يُقِمنَ صُلبَه، فإن كان لا مَحَالَة: فَثُلُث لطعَامِه، وثُلث لشرابِه، وثُلُث لنَفَسِه»**[٢]، فهاتان صفتان، وهناك صفة ثالثة عند ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد؛ وهي: التربُّع، يقول: إن هذا من الاتكاء؛ لأن فيه شيئًا من الراحة والطمأنينة التي توجب أن يأكل كثيرًا، والأكل كثيرًا خلاف السنة، إلا في بعض الأحيان، ففي بعض الأحيان لا بأس أن يأكل الإنسان كثيرًا.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٥٣٩٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٧٣٥)؛ والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبي ﷺ يكره الأكل متكئًا؛ لقوله: «لَا آكُلُ»، ولكن هل هذا بمعنى النهي؛ بحيث نقول: إن الاتكاء عند الطعام منهي عنه، إما نهي كراهة وإما نهي تحريم؟ الذي يظهر لي: أنه لا يقتضي النهي، وإنما يقتضي: أن يكون ذلك من الآداب التي كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتحاشاها، فيتحاشى أن يأكل متكئًا؛ لأنه ﷺ لو أراد النهي لصرح به؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٦٧]، فإذا لم يصرح به ولم يقل: «لا تأكلوا متكئين» علم أن هذا من باب الآداب المستحبة، ولا يستلزم الكراهة.

أما الحكمة من ذلك؛ فقال العلماء: إن المتَّكِئ على إحدى اليدين لا يسهل نزول الطعام في هذه الحال مع المريء؛ الذي هو: مجرى الطعام؛ لأنه يكون الجسد مائلًا إلى أحد الجانبين، وهل يدخل في ذلك الشرب؟ نقول: أما على قواعد أهل الظاهر: فإنه لا يدخل الشرب؛ لأن الحديث خصَّه بالأكل، والأكل غير الشرب، ويقتضي أن يكون الشرب حال الاتكاء ليس مما يكرهه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ ويحتمل أن يقال: إن الشرب كالأكل؛ لأن العلة واحدة؛ خصوصًا إذا عللّنا الاتكاء على إحدى اليدين، فإن الشارب إذا كان متكئًا على إحدى اليدين اتكاءً كبيرًا ربما يشرق، فيتضرر بذلك، لكن الاحتياط أن نأخذ بالظاهر هنا؛ ونقول: الأكل متكئًا يكرهه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بخلاف الشرب، وقد يقال: إن الفرق من وجهين:

الوجه الأول: أن الآكل متكئًا سوف يكثر من الأكل.

الوجه الثاني: أن نزول الطعام مع المريء أشق من نزول الماء؛ لأن الماء

أهون وأسهل، وهذا معنىً يقتضي ألا يصح القياس.

بقينا في الصورة الثالثة للاتكاء؛ وهي: التربُّع، فابن القيم ـ رحمه الله ـ يرى: أنها من الاتكاء، والفقهاء لا يرونها من الاتكاء؛ ويقولون: لأن المتربع لم يعتمد؛ بل هو قائم الجسد؛ يعني: أن جسده مستقيم، فهو لم يتكئ، فلا يدخل في الحديث، وإذا كان التربع لا يقتضيه اللفظ من حيث اللغة، ولا من حيث الشرع فالاحتياط عدم إدخاله؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل والإباحة، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

* * *

١٠٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ: سَمِّ اللهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

عمر بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ؛ لأنه ابن أم سلمة، وقصتها معروفة حين توفي أبو سلمة؛ وهو ابن عمها، ومن أحب الناس إليها، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد قال: «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَقُل: اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا بِهَا»[٢]، فلما مات أبو سلمة قالت هذا، تقول في نفسها: مَنْ خيرٌ من أبي سلمة؟ لا تقول هذا شكًّا، ولكن تتأمل: من خير من أبي سلمة؛ هل هو أبو بكر، عمر، عثمان، علي، العباس، ابن مسعود،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

فلان فلان؟ ولم يكن يخطر ببالها في ذلك الوقت أن الذي يخلف أبا سلمة عليها هو: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فلما انتهت العدة تزوَّجها النبي ﷺ، فكان خيرًا لها من أبي سلمة، وربَّى الله أولاد أبي سلمة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان عمر صغيرًا، فجلس مع النبي ﷺ على الطعام، فجعلت يده تتخبط في الصحفة يمينًا وشمالًا؛ لأنه صغير لم يتربَّ، فقال له: «يَا غُلَامُ»؛ والغلام: اسم للذكر الصغير، والأنثى الصغيرة يقال لها: جارية، قال: «سَمِّ اللَّهَ»؛ أي: قل: باسم الله، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب في الأصل عند أكثر الأصوليين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، فتوعَّد الذين يخالفون عن أمره، ولقول النبي ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[1]، فقوله: «لَأَمَرْتُهُمْ» يدل على: أن الأصل في الأمر الوجوب؛ لأن الوجوب هو الذي يكون فيه المشقة، إذ أن المستحب لا مشقة فيه؛ لجواز تركه، فالذي فيه المشقة هو الواجب، فقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ... لأَمَرْتُهُمْ» يدل على: أنه لو أمرنا لكان واجبًا؛ لأنه هو الذي يشق تركه.

فهل الأمر في قوله ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ» للوجوب؟

في هذا قولان لأهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه للوجوب. ومنهم من قال: إنه للاستحباب؛ فالذين قالوا: إنه للاستحباب نظروا إلى أنه من آداب الأكل، والأصل في الآداب: أنها للتهذيب والتربية، لا للوجوب والإلزام، ومن

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٨).

قال: إنه للوجوب قال: هذا هو الأصل في الأمر، وهذا القول هو الأصح؛ أولًا: لأن الأصل في الأمر الوجوب، وثانيًا: أن النبي ﷺ أخبر أن من لم يسمِّ فإن الشيطان يشاركه في طعامه[1]؛ ومعلوم أن تمكين الشيطان من المشاركة في الطعام لا تجوز.

وأيضًا: ثبت عنه ﷺ أنه كان ذات يوم على طعام هو وأصحابه، فجاءت جارية ـ بنت صغيرة ـ كأنما تدفع دفعًا، فألقت بيدها إلى الطعام، فأمسك بها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأمرها أن تسمِّيَ، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ دَفَعَهَا دَفْعًا»؛ لتأكل بدون تسمية حتى يشاركهم في الطعام، وأخبر أن يدها ويد الشيطان بيد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ[2]؛ يعني: أن الشيطان قدَّم يده مع تقديم هذه الجارية يدها، فهذا يدل على أن الأمر للوجوب، وهو كذلك، فيجب على الإنسان أن يسمي على الأكل وجوبًا، فإن لم يفعل فهو آثم، وراضٍ بمشاركة الشيطان له في طعامه، فإن نسي سمَّى حين يذكر؛ فيقول: «باسم الله أولَه وأخرَه»، أو «باسم الله» فقط.

وقوله: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اَللهَ» يقتضي: أنه لا تكفي التسمية من واحد عن الجميع؛ ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سيكون قد سمى على الطعام، ومع ذلك: أمر هذا الغلام أن يسمي، وهذا فيما إذا كان الثاني لم يسمع تسمية الأول ظاهرًا؛ يعني: بأن جاؤوا متتابعين، ولم يجلسوا على الطعام مرة واحدة، فالثاني الذي جاء لا بد أن يسمي، لكن إذا كان جلوسهم على الطعام واحدًا، وسمى أحدهم تسميةً أسمَعَها الآخرين، فهل يجزئ؟ يرى بعض العلماء: أنه يجزئ؛ لأن هذه

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨).
(٢) رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٦).

التسمية تمنع مشاركة الشيطان، فهي عنده سنة الكفاية؛ والذي يظهر من النصوص: أن لكل إنسان تسمية؛ ووجه كون هذا هو الظاهر: هذا الحديث الذي معنا، فإن الظاهر: أن الغلام كان مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإذا قُدِّم الطعام فإنه سيشارك فورًا.

وقوله: «سَمِّ اللهَ» هل هذا يدل على: أنك لا تزيد على قول: «باسم الله»؟ يحتمل: أن تكتفي بقول: باسم الله، ولا شك أن هذا كافٍ، لكن هل ننكر على من قال: باسم الله الرحمن الرحيم؟ الجواب: لا ننكر؛ لأن «باسم الله الرحمن الرحيم» تسمى تسمية، فلا ننكر، لكن بعض أهل العلم قال: إنك لا تزيد (الرحمن الرحيم) على الذبيحة؛ لأن الرحمة تقتضي العطف والحنان، وأنت الآن تريد أن تذبحها، فلا مناسبة بين هذا وهذا.

وعندي: أن في هذا التعليل نظرًا؛ ووجهه أن من رحمة الله بنا نحن ـ ونحن أشرف من الحيوان ـ أن أحلَّ لنا أن نذبح هذه البهيمة لمصالحنا، فهو في الحقيقة رحمة، وكأنك تشير بقولك: «الرحمن الرحيم» إلى: رحمة الله بنا، فإنه لرحمته بنا أحلَّ لنا هذه الذبيحة.

وقوله: «وَكُل بِيَمِينِكَ»: هذا أمر؛ والمراد باليمين: اليد اليمنى، فأمره أن يأكل باليمين، والأمر هنا هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ فيه الخلاف السابق في قوله: «سَمِّ اللهَ».

فمن العلماء من قال: إن الأكل باليمين سنة وليس بواجب، وأن الإنسان لو أكل بشماله لم يأثم؛ لأن الأمر ليس للوجوب.

ومن العلماء من قال: إن الأمر للوجوب؛ وعلَّل هذا: بأن الأصل في

الأمر: الوجوب، وبأن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالشمال، فقال: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وِلاَ يَشْرَبَنَّ بِها»، وبأن هذا من اتباع خطوات الشيطان؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١]، وهذا القول أصح من القول: بأن الأمر بالأكل باليمين على سبيل الاستحباب.

فالصواب إذن: وجوب الأكل باليمين، وأنه لا يجوز الأكل باليسار إلا لضرورة؛ وأقبح من ذلك: أن يمنعه من الأكل باليمين الكبرياء، فإنه إذا فعل ذلك استحق أن يدعى عليه؛ لأن رجلًا أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال له: «كُل بيَمِينِكَ» قال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر، فقال النبي ﷺ: «لاَ اسْتَطَعْتَ»[٢]، فما رفع يده اليمنى إلى فيه بعد ذلك، فشُلَّت والعياذ بالله، ولا يدعو النبي - عليه الصلاة والسلام - على شخص إلا لأنه فعل إثمًا ومعصية، وقبيح من ذلك أيضًا: أن يأكل باليسار، تشبهًا بالكفار؛ واعتقادًا أن هذا هو المدنِيَّة؛ كما يفعله بعض الناس الذين غرَّتهم أحوال الكفار، وظنوا أنهم لم يستطيعوا أن يصنعوا الطائرات والقنابل إلا من أجل أنهم يأكلون بالشمال، فظن أن هذا هو التقدم، فصار يأكل بشماله تقليدًا لهم، وهذا يزيده قبحًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٣].

قوله: «وَكُل مِمَّا يَلِيكَ» هذا - أيضًا - أمر؛ يعني: كُل من الذي يليك، لا الذي يلي صاحبك، وظاهر هذا الأمر أنه للاستحباب؛ كما عليه جمهور العلماء، إلا أن يحصل من ذلك أذية ومضايقة على شريكك في الأكل؛ فهنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).
(٣) رواه أحمد برقم (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

يتوجه وجوب الأكل مما يليك؛ لأنه من المعلوم أنه لو تخطت يدك إلى جهة شريكك، وأكلت مما يلي الشريك ربما يتقزز من هذا ويتأذى؛ فالأصل أن الأمر هنا للاستحباب، ما لم يكن بذلك مضايقة أو أذى لشريكك فيجب أن تأكل مما يليك.

فالقاعدة: أن كل ما كان من باب الآداب فهو للاستحباب، حتى يقوم دليل على الوجوب، أما ما كان من باب التعبد فهو للوجوب، حتى يقوم الدليل على الاستحباب، وهذه القاعدة تريح الإنسان في مسائل كثيرة لا يظهر بها الوجوب.

فمثلًا: البدء باليمين عند اللباس، والبدء باليسار عند الخلع، فهذا فيه أمر، فهل نقول: يجب عليك أن تبدأ باليمين عند اللباس، وباليسار عند الخلع؟ لا، فهذه القاعدة تطمئن النفس إليها كثيرًا، وهذا ما لم يوجد قرينة تصرف الأمر التعبدي للاستحباب، أو قرينة تصرف الأمر الأدبي للوجوب، وهذا القول أقوى من القولين الآخرين؛ أعني: القول بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب مطلقًا؛ محتجين بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣]، ومن يقول بأن الأصل في الأمر أنه للاستحباب؛ محتجين بأن الأصل عدم التأثيم، وإذا قلنا: إنه واجب صار من تركه آثمًا، ولكن التفريق بين العبادات والآداب قوي جدًا؛ بل هو عندي أقوى من القولين الآخرين.

ويستثنى من ذلك: مسألة الأكل مما يليك إذا كان الطعام أنواعًا؛ مثل: أن يكون على الصحفة لحم، ودُباء، ولوبيا، وبامية، فتجاوزتَ ما يليك إلى هذه الأشياء لتأخذ منها، فإن ذلك لا بأس به؛ لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: كان

النبي ﷺ يتتبع الدباء[1]؛ والدباء هو: القرع فيأخذها، وهذا ـ لا شك ـ مما لا يمكن الوصول إليه إلا بهذا التجاوز، فإذا كان اللحم من الجانب الذي يلي صاحبك، وقلنا: كُل مما يليك، فماذا يقول؟ يقول: ما عندي شيء، الذي أريده مما يلي صاحبي، فهو في هذه الحال يكون معذورًا ولا حرج عليه.

وإن كان صاحبك لا يهتم إذا أكلت مما يليه، بل ربما يرغب أن تأكل مما يليه هو ليأكل مما يليك، فما الحكم؟

الظاهر: رفع الحرج، فما دمت تعلم أن الرجل لا يهتم بهذا الأمر؛ بل ربما يفرح؛ من أجل: أن يأكل مما يليك، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

وقوله: «كل مما يليك»؛ هل يشمل ما إذا كان لك شريك أم لا؟ بمعنى: إذا كنت تأكل وحدك فهل نقول: إنَّ الأفضل أن تأكل مما يليك، أو لك أن تأكل من الجانب الآخر؟ أما ظاهر الحديث: فالعموم، وأما قرينة الحال؛ فهي: لمن له شريك؛ لأن النبي ﷺ يخاطب هذا الغلام وهو يأكل معه، فيكون هذا النوع من الأدب إنما هو لمن له شريك، أما من ليس له شريك فليأكل مما شاء، إلا ما استثني مما سيذكر في الحديث الآتي.

من فوائد هذا الحديث:

١- تواضع النبي ﷺ؛ بأكل الصبيان معه.

٢- أنه ينبغي في الخطاب أن ينادى المخاطب وإن كان قريبًا؛ للتنبيه؛ لقوله: **«يَا غُلَامُ»**؛ إذ من الممكن أن النبي ﷺ ينبهه بدون أن يناديه، لكن النداء

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم (٢٠٤١).

يوجب تنبُّه المخاطب؛ ولهذا جاءت بصيغة «يا»، التي ينادى بها البعيد، بخلاف «أي»؛ التي ينادى بها القريب؛ فالقريب تقول: أي زيد، والبعيد تقول: يا زيد.

٣- **حسن تعليم النبي ﷺ**؛ حيث: وجَّه الخطاب إلى هذا الغلام الصغير بياء النداء؛ الدالة على البعد والتفخيم.

٤- **أنه ينبغي أن يُعتنى بالصبيان**؛ بالتربية على أخلاق الإسلام وآدابه، بل قد نقول: إنه يجب أن يُرَبوًا على أخلاق الإسلام وآدابه؛ لأن الصغير إذا تربى على الشيء استمر عليه، ويصعب إذا كبر أن يربى على شيء لم يكن يعرفه من قبل؛ وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر هذا الغلام بما أمره به.

٥- **وجوب التسمية على الأكل**؛ لقوله: «**سَمِّ اللهَ**».

فإن قال قائل: في هذا الاستنباط نظر؛ لأن الصغير غير ملزم، والواجبات في حق الكبير سنن في حق الصغير.

فالجواب: إنه إذا أمر الصغير بالتسمية ـ وهو غير مكلف ـ فالمكلف من باب أولى بلا شك؛ ويؤيد وجوب التسمية على الأكل أن النبي ﷺ أخبر: أن من لم يُسَمِّ شاركه الشيطان في أكله وشربه، وهذا تحذير من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من ترك التسمية؛ إذ لا أحد يرضى أن يشاركه في غذائه من طعام أو شراب أعدى عدوٍ له.

٦- **أنه يقتصر على «باسم الله»**؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ما زاد عليها، ولكن مع ذلك لو قال: «الرحمن الرحيم» فلا حرج، ما لم يعتقد قصور السنة، وأنه يريد أن يكملها بزيادة: «الرحمن الرحيم»، فإن اعتقد ذلك كان خاطئًا، ومُنِع من ذلك، لكن لو قالها على سبيل التعبد لله بها، لا على أن السنة قاصرة

فلا حرج؛ لأن مثل هذه الأمور مما جرت المسامحة فيها.

٧- **وجوب الأكل باليمين؛** لقوله: «وَكُل بِيَمِينِكَ»، والأمر للوجوب، ويرد على هذا الأمر ما ورد على الأمر بالتسمية، ويجاب عنه بما أجيب به عن الأمر بالتسمية؛ بأنه إذا كان غير المكلف مأمورًا بذلك فالمكلف من باب أولى؛ ويؤيدُ وجوبَ الأكل باليمين نهيُ النبي ﷺ عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال، وإخباره بأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، وذلك ينقسم إلى أقسام:

أولًا: أن يخالف هذا الأمر لعذر؛ أي: أن يأكل بشماله لعذر، فهذا لا حرج عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

الثاني: أن يترك الأكل باليمين تهاونًا؛ فهذا محرم.

الثالث: أن يتركها كبرًا؛ فهذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا على الذي قال: «لا أستطيع» أن آكل باليمين، وما منعه إلا الكبر، فقال له: «لَا استطعت»[٢] فدعا عليه فلم يرفعها إلى فيه بعد ذلك.

٨- **فضيلة اليمين؛** حيث خُصَّت بالأكل، وكذلك بالشرب، وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ قاعدة؛ فقالوا: الأشياء ثلاثة أقسام: أذى، وخير، وما لا أذى فيه ولا خير؛ فالأذى: تُقدم له اليسرى؛ ولذلك يستنثر الإنسان باليسرى، ويستنجي بها، ويمسك ذكره؛ ليلصقه بالأرض، أو يقربه منها إذا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة، رقم (١٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠٢).

كانت صلبة باليسرى، ويقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء، ويقدم اليسرى عند خلع الثياب والسراويل.

وتقدم اليمنى للخير، ولما ليس بأذى ولا خير؛ أما تقديمها للخير فهو لمنقبتها، وأما تقديمها لما لا خير فيه ولا أذى فهو لشرفها، وفضلها على اليسار.

٩- أنه لا ينبغي الأكل بكلتا اليدين؛ لقوله: «**وَكُل بِيَمِينِكَ**»، فلو قال شخص: أنا سآكل باليمنى لقمة، واليسرى لقمة كنافخ الكير؛ فإن هذا أقل أحواله أنه خلاف السنة، ولكن إذا شرب بكلتا اليدين فهذا إذا كان لحاجة فلا شك في جوازه؛ كما لو كان الإناء ثقيلًا، لا يستطيع حمله باليد اليمنى، أما إذا لم يكن هناك حاجة فالأفضل أن يشرب باليمين فقط.

١٠- وجوب الأكل مما يليه؛ لقوله: «**وَكُل مِمَّا يَلِيكَ**»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد ذكرنا في الشرح علة ذلك؛ وهو أنه إذا أكل من غير ما يليه حصل بذلك مضايقة وأذى لشريكه، وهذا لا يجوز، ثم إن فيه ـ أيضًا ـ فيه سوء أدب، ودلالةً على الشَّره؛ ويستثنى من ذلك إذا كان الطعام أنواعًا، فإنه لا بأس أن يأكل من النوع الذي يختاره، ولو كان مما يلي صاحبه؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولأن النفوس لا تأنف منه، ولا يتأذى منه الشريك، وقد ذكرنا في هذا دليلًا؛ وهو: حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتتبع الدباء[1]، لكن من ذكاء أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه لما رأى النبي ﷺ يتتبع الدباء بدأ هو بنفسه يأخذ الدباء ويضعها فيما يلي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حافة النبي ﷺ، وهذا من كمال أدبه ـ رضي الله عنه ـ؛ لأجل أن يكفي النبيَّ ﷺ المؤونة والتعب.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

ما ذكرنا من وجوب التسمية، ووجوب الأكل باليمين، ووجوب الأكل مما يليه، فيه نزاع بين العلماء؛ لأن من العلماء من يرى: أن هذه الأمور مستحبة وليست بواجبة؛ بناءً على القاعدة التي ذكرناها سابقًا؛ وهي: أن الأوامر في الأخلاق والآداب للاستحباب، بخلاف الأوامر في العبادات، فإن الأصل فيها: الوجوب، وذكرنا: أن هذا الأصل جيد جدًا، وأن الإنسان يتخلص به من أمور حرجة كثيرة، يحرج بها لو قيل: إن الأمر للوجوب حتى في الأخلاق والآداب، ولكن نحن لم نعتمد على مجرد الأمر في هذا، ولكننا اعتمدنا على قرائن تفيد: أن الأمر هنا للوجوب.

فالقرينة الأولى في التسمية: مشاركة الشيطان، والثانية: الأكل باليمين له قرينة تدل على الوجوب؛ وهي: أنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، والثالثة: الأكل مما يليك له قرينة تدل على الوجوب؛ وهي: تأذي الغير، وإحراجه ومضايقته، وأصل أذية المسلم التحريم.

* * *

١٠٥٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[1].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٤٣٥)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٦، رقم ٦٧٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧)، وقال الحاكم (٤/ ١٣٠): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

الشرح

قوله: «بِقَصْعَةٍ»؛ القصعة هي: الصحفة؛ والثريد هو: ما ذكره الناظم بقوله:

إذا مـا الخبـزُ تأدِمُـه بلحـمٍ فـذاكَ ـ أمانـةُ الله ـ الثريـدُ

إذن: الثريد هو: الخبز المؤدم باللحم، وقد يكون مرققًا، وقد يكون مجففًا، فإذا كان خبز يغمس في الإدام ويؤكل فهو ثريد مجفف، وإذا طُبخ مع اللحم فهذا ثريد مرقق، يقول أحد الشعراء:

جاريــة لم تأكــل المرققَــا ولم تذق من البقول الفُسْـتُقَا

يعني: أنها حالتها رديئة، ليس عندها غنى حتى تأكل المرقق.

وقوله: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا» هذا يتضمن أمرين: الأول: إباحة الأكل منها. والأمر الثاني: أن يكون الأكل من الجوانب، وكل إنسان يأكل من الجانب الذي يليه.

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا»؛ أي: أعلاها.

قوله: «فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا» فإذا كانت البركة تنزل في الوسط لم لا نأكل الوسط من أجل الحصول على البركة؟

نقول: إذا كانت البركة تنزل في الوسط، فأنت إذا أكلت من الوسط من أول ما تأكل نُزعت البركة وراحت؛ ولهذا يبقى الوسط قائمًا، ويؤكل من الجوانب، فإن كانوا كثيرين، أو كانوا شرِهين واسعي البطون، وقضوا على الوسط والجوانب فلا بأس، حتى لو أكلوا الوسط، لكن يكون الوسط هو الآخر.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان من عادتهم إكرام النبي ﷺ؛ بإهداء الطعام إليه؛ لقوله: «أُتِيَ بِقَصْعَةٍ»؛ لأن الظَّاهر أن هذه القصعة أتت من غير أهله؛ بل جاء بها أناس أجانب، ويَحتمل أنَّها من أهله، لكن من المعروف أن من عادة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: أنهم يهدون إلى الرسول ﷺ الطعام، ويهدون إليه اللبن؛ لأنه أحب أحد إليهم بعد الله ـ عز وجل ـ.

٢- مشروعية الأكل من جوانب القصعة؛ لقوله: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا»، وهل الأمر هنا للوجوب؟ نقول: ظاهر التعليل أن الأمر للوجوب؛ لأنه قال: «فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»، فإذا أكلت من الوسط نزعت البركة؛ ومعلوم أن نزع البركة نوع من العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، فإن كان الإجماع على عدم الوجوب فلا عدول لنا عنه؛ لأنه لا يمكن أن نخالف الإجماع، وإن كان في المسألة قول: أن الأكل من الجوانب للوجوب، وأن الأكل من وسط الصحفة محرم، فهذا القول هو الذي يقتضيه الحديث.

ويستثنى من ذلك ما لو دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى؛ مثل: أن تكون الجوانب حارة، والأعلى بارد، ولا يتمكن الإنسان من أكل الحار، وهذا يكون كثيرًا فيما يعرف عندنا بالأكلة المفضلة نحن أهل القصيم؛ وهي: (الحنيني)، وهو يكون أسفله حارًّا جدًا، فإذا أكلته من الجوانب تتعب، ويكون أعلاه باردًا؛ لأنه عبارة عن: تمر معبوط بالخبز، يحمى على النار، ثم يوضع فيه دهن. فعلى كل حال: إذا دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى فلا حرج.

٣- أن من الأمور التي جاء بها الوحي ما لا تدركه العقول؛ وهو أن البركة

تكون في وسط الصحفة؛ لأن هذا لا ندري عنه، ولولا أن النبي ﷺ أخبرنا بذلك لكنا لا نعلم عن هذا شيئًا.

٤ - أن الأكل والشرب ـ وإن كانا من مقتضى الطبيعة والجبلّة ـ لهما آدابٌ،

وهذا قد ذكرناه في أصول الفقه؛ وقلنا: من الأشياء الطبيعية الجبلية ما يكون له آداب، فهو بذاته ليس مشروعًا؛ لأنه شيء تقتضيه الطبيعة، لكن له آداب؛ مثل: الأكل، والنوم؛ لأن النوم تقتضيه الطبيعة، والأكل كذلك، لكن من صفات هذا الشيء ما يكون مستحبًا؛ مثل: النوم على اليمين.

٥ - أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها، وأنه لا ينبغي فعل ما يزيلها؛

ومن ذلك: كيل الطعام عند استنفاقه، فإنه مما يزيل البركة؛ فمثلًا: إذا كان عند إنسان طعام؛ من: تمر، أو حَبٍّ. أو غير ذلك فالأفضل أن يأخذ منه نفقته كل يوم بدون كَيْل، فإذا كِيل نزعت البركة منه؛ كما جاء ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه كان لها طعام، وكانت تأكل منه، وتنفق منه، ولم تجد فيه نقصًا، قالت: فكِلته ذات يوم ـ يعني: تريد أن تنظر ماذا بقي منه ـ ففني بسرعة[١]، نزعت البركة منه؛ ووجه ذلك ظاهر؛ لأنك إذا كِلتَه صار عندك نوع اعتماد عليه؛ بأن تقول مثلًا: بقي عشرة أصواع، وهي كثيرة، فتعتمد عليها بعض الشيء، وإذا لم تَكِله وصرت تنفق صار اعتمادك على الله أكثر؛ فلهذا تنزع البركة منه إذا كيل؛ لأنه يعتمد عليه الإنسان، وإذا كان يأخذ وينفق واضعًا في باله قول الله ـ عز وجل ـ: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[٢]، صار هذا أقوى في

---

(١) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم (٣٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٤٦٨٤)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم (٩٩٣).

الاعتماد والتوكل على الله ـ عز وجل ـ، ويقاس على هذا كلُّ طعام في كل زمن، كما يقاس عليه أيضًا عدُّ النقود، فإذا عدها كلما أنفق منها فإنها تمحق بركتها.

***

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «مَا عَابَ»؛ أي ما ذكره بعيب؛ مثل: أن يقول: هذا مالح، هذا حامض، هذا خانس ـ أي: قليل الملح ـ، فكان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يذكر طعامًا بعيب إطلاقًا؛ سواء كان العيب يعود إلى الصنعة، أو يعود إلى نفس الطعام، فأحيانًا يقدم الإنسان فاكهة منظرها حسن وجميل، ومطعمها رديء، فتجده يعيبها؛ يقول مثلًا: هذه تَغرُّ، هذه مثل المنافق، وما أشبه ذلك، فيغر بظاهره وباطنه سيئ، فهذا خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله: «مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ»؛ هل يشمل هذا: صنعة الطعام، أو يختص بالطعام نفسه؟ الظاهر: الثاني، وأن الإنسان إذا عاب صنعة الطعام؛ من أجل: تقويم أهله في الصنعة فلا بأس به؛ مثل: أن يقول لأهله: اليوم العشاء مالح، أو العشاء حار، تأخرتم في طبخه، والشاي مُرٌّ، وما أشبه ذلك، أحرجتموني عند الضيوف، فهذا لا بأس به؛ لأن العيب هنا للصنعة أو للصانع، وليس للطعام.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا، رقم (٥٤٠٩)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

ثم بيَّن هدي النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فقال: «كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ» على ما هو عليه، «وَإِنْ كَرِهَهُ» أي: لم يشتهه تركه ولم يقل شيئًا، وبهذا يستريح الإنسان من الهم والحزن، فإذا قُدِّمَ الطعام إن اشتهيته فكُل، وإن كرهته فلا تأكله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن من هدي النبي ﷺ ترك عيب الطعام**؛ لقوله: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ».

٢ - **أنه ينبغي للإنسان أن يأكل ما يشتهي، وألا يكره نفسه على أكل ما لا يريد**؛ لقوله: «إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»، فأنت عَوِّد نفسك ألا تأكل إلا ما تشتهي، وما لا تشتهيه فاتركه؛ سواء كنت لا تشتهيه لذاته، أو كنت لا تشتهيه لأن بطنك ملآن؛ فالأول: مثل ترك النبي ﷺ أكل الضب مع أنه حلال؛ لأنه ليس في أرضه، فلم يعتد أكله[1]، فيكرهه، فلا تُكْرِه نفسك على أكل ما لا تريد؛ لأن هذا ضرر، وإذا اشتهيت شيئًا فكله، ولا تقل: إن الغداء ما جاء وقته؛ فمثلًا: ربما تشتهي تمرًا والغداء لم يأت وقته فكُل ولا بأس؛ لأن طلب النفس للشيء يستلزم هضم هذا الشيء، وسهولته على المعدة.

وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه: الهدي، حين تكلم على الرَّمَد؛ وهو: وجع في العيون، وأن الأرمد لا ينبغي أن يأكل التمر؛ لأن التمر يزيد في الرمد، فقال: أنه إذا قوي طلب النفس له، واشتهاه فلا حرج أن يأكله؛ لأن النفس

---

(١) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦-١٩٤٧).

تهضمه، ولا يكون فيه ضرر؛ واستدل بما ذُكر أن صهيبًا ـ رضي الله عنه ـ كان أرمد، فَقُدِّم إلى النبي ﷺ تمر، فلما أراد أن يأكل صهيب قال له الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلامًا معناه: أتأكل التمر وفيك رمد؟! قال: يا رسول الله: أمضغه على الجانب الآخر[(١)]، فإذا كان الرمد في اليمنى يقول: أمضغ باليسرى، فأقره النبي ﷺ، وتركه يأكل؛ لأن النفس الآن في شدة الشوق إليه تطلبه؛ وانظر إلى الميتة، فهي خبيثة نجسة، يتقزز الإنسان من رؤيتها فضلًا عن أكلها، ولكن إذا اضطر حتى خاف الموت صارت عنده طيبة حلالًا، وتشتهيها النفس فتهضمها، ولا تضر الإنسان؛ لأنه في شدة ما يكون من الشوق إلى إنقاذ نفسه.

فالحاصل: أن الإنسان ينبغي له: ألا يكره نفسه على الشيء؛ بل إن اشتهاه فليأكله، وإن كرهه فليتركه.

٣- أنه لا حرج أن تضاف الكراهة إلى الطعام؛ فتقول مثلًا: أنا أكره هذا النوع من الطعام، أنا أكره هذا النوع من الفاكهة، ولا يُعَدُّ هذا امتهانًا للنعمة، أو استكبارًا عنها؛ لقوله: «**إن كرهه**»، فإن الراوي فهم: أن الرسول كرهه، ولحديث الضب؛ وفيه: «**فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[(٢)].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣)؛ وصححه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٥١، رقم ٥٧٠٣)، ووافقه الذهبي، وذكره البوصيري في الزوائد (٤/ ٥١)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

مَرَّ بنا من قبلُ ما يغني عن الإعادة حول هذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشيطان يأكل، وأنه جسم يحتاج إلى الغذاء؛ لقوله: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ**».

٢- أن خبث الذات يسري إلى خبث العمل؛ لأنه يأكل بشماله، وهذا لا شك أنه بالنسبة إلى الأكل باليمين رديء وخبيث، لكنه لما كانت طبيعة الشيطان الخبث صار لا يأكل إلا بالشمال.

فإن قال قائل: وماذا يأكل الشيطان؟

نقول: الشيطان يأكل ما لا يُسمَّى عليه؛ فإذا أكلت ولم تسمِّ فالشيطان يأكل معك، كذلك الجن إذا قلنا: إن الشيطان يعُمُّ حتى الجن، فالجن يأكلون فضلات بني آدم، ولا أقول: العَذْرة، لكن ما يخرج من طعامه؛ لأنهم يجدون العظام التي طرحها البشر، يجدونها قد كساها الله لحمًا لهم يأكلونها، والعذرة تكون علفًا لبهائمهم(٢)، وهذا الأمر القدريُّ دليلٌ واضح على فضيلة البشر على الجن، والأدلة في هذا كثيرة، وهذا منها.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٩).

(٢) كما جاء ذلك في حديث: «...**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**»، رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

٣- النهي عن مشابهة الشيطان؛ لأن الرسول ﷺ نهى وعلل أن الشيطان يأكل بالشمال، وإذا كنا منهيين عن مشابهة الشياطين في الأفعال ففي الإضلال من باب أولى، فالحريص على إضلال الناس ـ والعياذ بالله ـ مشابه للشياطين، والذي يضلُّ الناسَ عن ذكر الله ـ عز وجل ـ مشابه للشياطين، فتجد بعض الناس ـ مثلًا ـ يهِمُّ بأمر؛ ولنقل: يهم أن يصلي، فيجيء زميله ويقول: تعال معي نتمشى، فيذهب معه ويضيع الوقت عليه، وهو يريد أن يصلي لولا هذا الذي أضله، فكل إنسان يحول بين الشخص وبين طاعة الله ـ عز وجل ـ وعبادة الله فإن فيه تشبهًا بالشيطان الذي يضل الناس.

٤- حكمة النبي ﷺ في التعليم؛ لأنه لما ذكر الحكم ذكر علته، وقَرْن الحكم بالتعليل أنه من حسن التعليم؛ لأننا إذا سمعنا الرسول ﷺ يقول، أو قرأنا في كتاب الله ما يقول سنقتنع بالحكم، سواء علمنا العلة أم لم نعلمها إن شاء الله تعالى، لكن إذا جاءت العلة فلا شك أن الإنسان يزداد إيمانًا وقبولًا، والإنسان بشر، فها هو إبراهيم قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، فإذا قُرن الحكم بالتعليل ازداد الإنسان طمأنينة، وقد ذكرنا فوائد قرن الحكم بالتعليل؛ وهي:

الأول: إمكان القياس.

الثاني: بيان سمو الشريعة.

الثالث: زيادة الطمأنينة، وهذه من أهم ما يكون، ولا سيما في وقتنا الحاضر، فالناس الآن ـ مع الأسف ـ أوتوا جدلًا؛ وأعني بالناس كثيرًا منهم لا كل الناس، فلو ذكرت لهم الحكم الشرعي يحتاج إلى إمداده بالتعليل؛ الذي هو: الدليل العقلي.

فلهذا أنا أحثُّ الطلبة على أن يكون لديهم علم بالتعليل؛ الذي هو الدليل العقلي؛ من أجل إقناع المجادلين، ولا تظن أن كل الناس مُسلِّمون لقضاء الله الشرعي؛ لأن قضاء الله الكوني كلٌّ مستسلم له ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد:١٥]، فهذا هو السجود الكوني.

فأقول: كثير من الناس لا يسلِّم لقضاء الله الشرعي، أو لا يطمئن ـ على الأقل ـ إلا بما يسنده من الدليل العقلي، فأنا أحثُّ طلبة العلم على: معرفة أسرار الشريعة وحِكَمِها؛ ليزدادوا إيمانًا بها، وليقنعوا غيرهم بما تقتضيه أدلتها من الأحكام الشرعية.

٥- إثبات أن للشيطان شمالًا، وكذلك له يمينًا؛ أما كونه له شمالًا؛ فلقوله: «يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»، وأن له يمينًا؛ لأن الشمال يقابلها اليمين، فله يمين وشمال لكنه يختار الشمال؛ لأنه خبيث، فاختار الأخبث من العضوين.

٦- أن الشياطين أجرام؛ خلافًا لمن قال: إن الشياطين هي قوى الشر، والملائكة قوى الخير، وقد قال بذلك بعضُ من ينتسب للإسلام؛ يقول: لا يوجد ملائكة هي أجسام؛ بل الملائكة قوى الخير، والشياطين قوى الشر، ولا يوجد طير أبابيل أرسلت على أصحاب الفيل؛ وإنما هو الجدري أصابهم، فهو عبارة عن الفيروس الذي أصابهم حتى أهلكهم، سبحان الله!! هذا ـ والعياذ بالله ـ قول خاطئ ضال، فالقادر على أن يخلق كل شيء قادر على أن يرسل طيرًا أبابيل، ترمي بحجارة من سجيل، وتضرب الإنسان من أم رأسه حتى تخرج من دبره، هكذا جاء في الأخبار[1]، ولا مانع من ذلك، فالعقل لا يمنعه، نعم، العقل ربما يحار فيه لكن لا يمنعه، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ١٩١).

١٠٥٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٥٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ»، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[٢].

الشرح

قوله: «شَرِبَ» تشمل: كل شراب؛ من ماء، أو لبن، أو عصير، أو غير ذلك.

قوله: «فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ»: أي: لا يخرج نفسه في الإناء الذي يشرب منه؛ سواء كان ذلك حين مَصِّ الشراب أو بعد ذلك؛ وإنما نهى النبي ﷺ عن هذا: فإن كان من إنسان في أثناء الشرب فإن النفس ربما يصطدم بما نزل من الشراب، ويحصل بذلك الشَّرَق، وإن كان في غير أثناء الشرب فإنه يلوِّث هذا الشراب على غيره، ويكرِّهه إليه، وربما يكون في الإنسان أمراض خفيَّة، تنطلق من نَفَسِه حتى تلصق في هذا الإناء، أو في هذا الشراب؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك، ثُمَّ إذا كان التنفس في أثناء الشرب فإنه يشبه الحيوان؛ لأن كثيرًا من الحيوان يتنفس وهو يشرب، وبعض الحيوان لا يتنفس وهو يشرب، لكن إذا أراد يتنفس يرفع رأسه، ومن ثم نهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم (٣٧٢٨)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ولكن نقول: ما الذي يُسن للإنسان في حال الشراب؛ فهل يسن أن يكون بنفس واحد؛ ونقول: لا تتنفس في الإناء؛ بل تصبر حتى تروى، ثم تتنفس بعد ذلك خارج الإناء؟

نقول: السنة للشارب: أن يتنفس ثلاثًا، وألَّا يَعُبَّ الماء بنَفَس واحد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن ذلك أهنأ، وأبرأ، وأمرأ**»[(١)]؛ يعني: التنفس ثلاثًا، وهذا فيما لا تقتضي الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاث؛ لأن بعض الأشربة تتطلب الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاث مرات؛ مثل: الحار، فإنه يتطلب أن تتنفس أكثر من ثلاث مرات، وكذلك البارد الشديد البرودة، فإنه يتطلب أن تتنفس أكثر من ثلاث مرات؛ لأنك تأخذ جرعة ثم تبقيها في فمك حتى تدفأ قليلًا، ثم تنزِّلها، لكن الشراب العادي يتنفس الإنسان فيه ثلاث مرات، هذه هي السنة.

كيف نجمع بين نهيه عن التنفس في الإناء ثلاثًا، وبين الحديث الذي عند أحمد ومسلم: أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثًا[(٢)]؟

فالجواب: أنه يتنفس في الإناء ثلاثًا أو في الشراب ثلاثًا؛ أي: يتنفس خارج الإناء الذي يشرب فيه؛ والمراد: نفسه في الشراب؛ لأجل أن يوافق حديث أبي قتادة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة، فهي شاملة لكل شيء؛ ولهذا قال رجل من المشركين لسلمان الفارسي قال: علَّمكم نبيُّكم حتى الخِراءة؛ يعني:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم (٢٠٢٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، رقم (٢٠٢٨)، وأحمد برقم (٥٦٣١).

حتى آداب التخلي؟ قال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم[(١)]، وقال أبو ذر رضي الله عنه: لقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائرٌ يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما[(٢)].

فالشريعة ـ ولله الحمد ـ شاملة، وهي ـ أيضًا ـ كاملة؛ يعني: أنها مع شمولها كاملة، تكمِّل جميع ما تتعلق به.

٢- النهي عن التنفس في الإناء؛ وهل هو نهي للكراهة أو للتحريم؟ نقول: هو للكراهة، إلا إذا أدى إلى إيذاء الغير؛ كما لو كان هذا الشراب سيشرب من بعدك، وأنك لو تنفست فيه لقذَّرته في نظر غيرك؛ فحينئذٍ يكون النهي للتحريم؛ من أجل الأذية، وإلا فالأصل أنه للكراهة.

٣- أن السنة إذا أردت أن تتنفس أن تفصل الإناء عن فمك، فتبعده، ولا يكفي أن ترفع رأسك والتنفس يمكن أن يصل إلى الإناء؛ بل افصله.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يَنْفُخَ فِيهِ» أيضًا: نهى عن النفخ في الإناء؛ لأن النفخ في الإناء ربما يصحبه أشياء مستقذرة، تقذر هذا الشراب، وربما يصحبه جراثيم مَرَضية، تكون سببًا لمرض من يشرب به من بعدك؛ ولهذا نهى أن ينفخ فيه.

واختلف العلماء في هذا النهي؛ هل هو في كل شيء، أو فيما لا يحتاج إلى نفخ؛ لأن من الأشربة ما يحتاج إلى نفخ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).
(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢١٣٦١).

هذه المسألة منوطة بالحاجة؛ فإذا احتيج إلى ذلك؛ لكون الشراب حارًا وهو مستعجل، يخاف من فَوْت الجماعة مثلًا، أو من فوت رفقته، أو ما أشبه ذلك، ولا يمكنه أن يخضخض الشراب؛ لأنه إذا خضخضه فإنه يبرد، لكنه قد لا يكفي خضخضته، فهذه حاجة.

ولكن مع هذا نقول: إذا كان نفخه يوجب أن يستقذره من يشرب بعده فلا ينفخ.

وماذا عن نفخ المرأة لصبيها؛ لأن بعض النساء تأخذ لقمة لتطعمها الصبي، وتكون حارة فتنفخها لتبرد له؟ فهذه ـ أيضًا ـ حاجة، ولكن إذا علم الإنسان من نفسه أن به مرضًا معديًا فإنه لا يفعل، ولا يضر غيره، والمسألة ليست إلا وقتًا فقط، فإن هذا الشيء سيبرد لو انتظر قليلًا.

* * *

٥- بَابُ القَسْمِ

قوله: «القسم»: القسم هو: جعل الشيء أقسامًا، هذا في الأصل؛ تقول: قسمته أقسمه قسمًا؛ أي: جعلته أقسامًا؛ والمراد بهذا الباب قسم الزمن بين الزوجتين فأكثر؛ أي: أن تجعل لهذه يومًا ولهذه يومًا، أو لهذه يومين ولهذه يومين، حسب ما يتفقان عليه.

* * *

١٠٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ: اِبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ اَلتِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ(١).

الشرح

قولها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ»؛ وذلك: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يجعل لهذه يومًا ولهذه يومًا، للصغيرة والكبيرة منهن، فيقسم لسودة رضي الله عنها، ويقسم لعائشة رضي الله عنها، وعائشة صغيرة وسودة كبيرة، ولما أحسَّت سودة بأنه سيطلقها وهبت يومها لعائشة، وبقيت ـ رضي الله عنها ـ من أمهات المؤمنين.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٤٥٨٧)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)؛ والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)؛ وابن حبان (١٠/ ٧، رقم ٤٢٠٥)؛ والحاكم (٢/ ٢٠٤، رقم ٢٧٦١).

وقولها: «فَيَعْدِلُ»؛ أي: يعدل بين نسائه في هذا القسم، فلا يميل إلى واحدة منهن؛ بل يسير سيرًا عدلًا، ليس فيه ميل لهذه ولا لهذه، ويقول مع كونه يعدل عليه الصلاة والسلام: «اَللّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ»؛ يعني: من العدل، وهو يملك ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يجعل لهذه يومًا ولهذه يومًا، وكل إنسان يملك هذا.

قوله: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»؛ يعني: لا تلحقني يا ربي لومًا تعاقبني به فيما تملك ولا أملك؛ وهو الحب؛ فإن المحبة لا يملكها الإنسان، وإنما الذي يملكها الله ـ عز وجل ـ، فالمحبة لا يمكن للإنسان أن يعدل فيها بين النساء؛ وذلك لأن هذا شيء يلقيه الله في قلب الإنسان، ولا يمكنه أن يتخلص منه، ولا يمكن أن يعدل بين النساء، وقد كان معروفًا عند نسائه وعند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ يحب عائشة أكثر من غيرها، حتى أنه سئل عن ذلك قيل: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة» قيل: ومن الرجال؟ قال: «أبوها»[1]، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ هي أحب النساء إليه، وأحب زوجاته إليه، وهن قد عرفن ذلك؛ لأن ذلك لا يُملك.

ولكن هل للمحبة أسباب؟ نعم، لها أسباب، وللكراهة أسباب؛ فمن أسباب المحبة:

١ - إفشاء السلام بين المسلمين؛ قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَاللهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٤).

فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[(١)].

٢- الهدية؛ فإنه جاء في الحديث: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[(٢)].

٣- الإحسان إلى الناس بالمال، أو بالبدن، أو بالجاه، فإن هذا يجلب المحبة.

٤- تبادل الزيارات، فإنها تجلب المحبة.

٥- عيادة المرضى، فإنها تجلب المحبة، وهي أشد جلبًا للمحبة من الزيارات المعتادة؛ لأن المريض يفرح فرحًا عظيمًا بمن يعوده، فيجد في قلبه محبةً له.

فهذه أسباب، ولكن هذه الأسباب قد يكون لها موانع، فليس كل سبب يؤثر ويؤتي مفعوله، والموانع إما أن تكون من الإنسان نفسه، أو من الله عز وجل؛ فيلقي الله ـ عز وجل ـ في قلب هذا الرجل عدم المحبة لشخص، ولو كان يفشي السلام معه، ولو كان يهدي إليه، ولو كان يزوره؛ لأن هذا شيء من الله عز وجل؛ ولهذا قال: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» فمسألة المحبة لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها.

ولكن ما يتفرع عن المحبة؛ وهو الجماع، فهل يجب على الإنسان أن يعدل بين زوجاته في الجماع؟ يقول العلماء: إنه لا يجب؛ لأن الجماع يتبع المحبة، فإذا كان يحب واحدة أكثر من الأخرى فسوف تكون ـ بلا شك ـ رغبته في جماعها أكثر من رغبته في جماع الأخرى، وربما لا يميل إلى الأخرى من هذه الناحية

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٦٩، رقم ١١٧٢٦)؛ والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٠٨، رقم ٥٩٤)؛ وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٩، رقم ٦١٤٨). وقد حسنه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٣) طبعة دار الكتب العلمية.

إطلاقًا، لا سيما إذا كان ضعيف الشهوة، فإنه لا يتحمَّل أن يعطي هذه وهذه، فتجده يفرِّط كثيرًا في حق الأخرى التي محبتها أقل من محبة الثانية؛ ولهذا قال العلماء: لا يجب العدل بين النساء في الجماع؛ لأن ذلك يتبع المحبة، ولا طاقة للإنسان في التحكم في المحبة.

ولكن الصحيح في هذه المسألة: أنه قد يمكن العدل في الجماع؛ فمثلًا: إذا كان الإنسان يوفر نفسه للثانية، ويتصدد ويعرض عن جماع الأولى مثلًا؛ لأن بعض الناس يتصدد عن جماع إحدى الزوجتين؛ لأن الرغبة فيها قليلة، ويقول بدلًا من أن أتعب نفسي في جماعها أجعل الجماع للأخرى، فهذه لا أجامعها أبدًا، وهذه أجامعها في الليلة مرتين مثلًا؛ فنقول: إذا كان الإنسان يتقصد هذا فإن ذلك حرام، ولا يعارض هذا الحديث: «**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»؛ لأن هذا مما يملكه، فإذا كان يوفر شهوته للأخرى فإن ذلك مما يملكه فلا يجوز، وهذا هو الذي ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد، وهو الصحيح، أما أن نقول: لا يجب العدل في الجماع على الإطلاق، فهذا فيه نظر؛ والصحيح: أنه يجب على الزوج العدل، وأن يقسم بين زوجاته في كل ما يستطيع؛ فمثلًا يكون في المبيت؛ هذه لها ليلة وهذه لها ليلة، وأكل هذه مثل أكل هذه، وكسوة هذه مثل كسوة هذه، وهكذا.

وقوله: «فَلَا تَلُمْنِي» هل اللوم من الصفات الذاتية أو الفعلية؟

الجواب: من الصفات الفعلية؛ لأنه بالمشيئة، وكل وصف لله ـ عز وجل ـ متعلق بالمشيئة فهو عند العلماء من الصفات الفعلية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث كان يقسم لنسائه ويعدل.

٢ - أن المعاشرة التي تدوم هي المعاشرة المبنية على العدل؛ لأن الإنسان إذا جارَ وظلم وأجنف فإنه سيكون رد فعل من المظلوم الذي جِير عليه، ويحصل بذلك النكد بين العائلة.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل القسم واجب على النبي ﷺ، أو هو تطوع منه؟

فقال بعض العلماء: إنه واجب عليه؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب القسم بين الزوجات؛ والأصل أن النبي ﷺ داخل في عموم الخطاب.

وقال بعض العلماء: لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]، فقالوا: إن الله خيَّره قال: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]؛ يعني: لا جناح أن ترجع للأولى التي عزلتها.

والذي يظهر: أن الله خيَّره، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختار الأكمل؛ وهو: القَسْم؛ ولهذا: كان في مرض موته يتنقل بين زوجاته، ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»[1]، ولو كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعل القسم لنفسه غير واجب لاختار من يختار من نسائه بدون أن ينتظر يومها، ولمَّا علمت نساؤه أنه يريد عائشة ـ رضي الله عنها ـ أذِنَّ له أن يُمرَّض في بيت عائشة، رضي

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٨٩)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٣).

الله عنهن[١]، وجزاهن عنه وعنا خيرا، فأَذِنَّ له، فصار ﷺ عند عائشة، ومات في يومها؛ يعني: صادف أن موته في اليوم الذي هو يومها، وفي بيتها، وفي حَجْرها، وآخر ما طعم النبي ﷺ من الدنيا ريقها ـ رضي الله عنها ـ؛ لأن أخاها عبد الرحمن دخل والنبي ﷺ في سياق الموت، وكان معه سواك، فمَدَّ النبي ﷺ بصره إلى السواك، قالت: فعرفت أنه يريد السواك، وكانت قد حضنته على صدرها، فقلت: آخذه لك يا رسول الله؟ فأشار برأسه؛ يعني: خذيه، فأخذته وقضمته؛ يعني: قطعت منه ما كان متلوثًا من قبل حتى طَيبته، ثم أعطته النبي ﷺ، فاستاك به، قالت: فما رأيت النبي ﷺ تسوك سواكًا أحسن منه[٢]، وهذا من رحمة الله به ـ عز وجل ـ؛ أن خرج من الدنيا وهو على أكمل ما يكون من طيب الرائحة؛ لأن «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[٣]، فكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تفتخر بنعمة الله عليها في هذه المناسبة، أن الرسول ﷺ مات بين حاقنتها وذاقنتها[٤]، وهي مسندته إلى صدرها، ومات في يومها، وفي بيتها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها رضي الله عنها.

٣- أن ما لا يملكه الإنسان لا يلام عليه؛ لقوله: «**فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»، ولكن ربما ينازعنا منازع في أخذ هذه الفائدة؛ ويقول: إن النبي ﷺ دعا أن الله لا يلومه، ولو كان غير مكلف به ما احتاج إلى الدعاء، ولكننا نقول: إنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).
(٢) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٠).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٧)؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

قال ذلك وإن كان محققًا، فإن المحقَّق قد يدعى بوجوده؛ لتحقيقه وتثبيته، فها نحن الآن نقول: «اللهم صلِّ على محمد»، والله يقول في كتابه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦]؛ إذًا: فالصلاة عليه مُحقَّقة، سواء دعونا أم لم ندعُ، ولكن هذا من باب زيادة التثبيت والتحقيق، فيكون قوله: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» على أن الإنسان غير ملوم عليه من باب: تحقيق ما أثبته الله ـ عز وجل ـ للعبد.

٤- أن المحبة لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها؛ لقوله: «فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

٥- أن ما كان ناشئًا عن المحبة من عدم العدل فإن الإنسان لا يلام عليه؛ فمثلًا: الإنسان إذا كان يحب إحدى الزوجتين أكثر من الأخرى فإنه ـ لا شك ـ يرتاح للمحبوبة عنده أكثر من الأولى، حتى في المخاطبة، والمكالمة، والمداعبة، وغير ذلك؛ ولهذا: تجد الأخرى يبغضها، وإذا تكلمت فكأنما تضربه بالسهام، والأخرى كأنما تُلعِقهُ العسل، فيرتاح للتي يحبها، فهذا من الأشياء التي لا يملكها الإنسان، فارتياحه لهذه المرأة التي يحبها أكثر أمر لا يملكه، أما مسألة الجماع فقد سبق القول فيها؛ وأن المذهب: أنه لا يجب العدل فيه بين النساء، حتى لو أن الإنسان تعمَّد ألَّا يجامع هذه في ليلتها، ثم جامع الأخرى فلا إثم عليه، ولكن الصحيح: ما حرَّره ابن القيم رحمه الله: أن الجماع الذي بوسعه يجب عليه العدل فيه.

***

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[1].

الشرح

قوله: «مَنْ»: شرطية، وفعل الشرط قوله: «كانت»، وجواب الشرط قوله: «جاء».

قوله: «امْرَأَتَانِ»؛ أي: زوجتان.

قوله: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «يوم» هذه: ظرف، والفاعل مستتر في قوله: **«جَاءَ»**.

وقوله: «وَشِقُّهُ مَائِلٌ»؛ الشق: الجنب، والجملة هنا حالية من فاعل «جاء»؛ يعني: جاء والحال أن شقه مائل.

ففي هذا الحديث يحذر النبي - عليه الصلاة والسلام - من الميل لإحدى الزوجات دون الأخرى؛ فيقول: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ»**؛ أي: زوجتان **«فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»** وقوله: «مال»؛ يعني: الميل الذي يلام عليه، وليس الميل الذي لا يستطيعه؛ لقول الله تعالى: **﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾** [النساء:١٢٩]،

---

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، وهذا لفظه، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، لفظ: «**شقه ساقط**»؛ والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. بلفظ: «**أحد شقيه مائل**»، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)؛ بلفظ الترمذي، وأحمد في المسند بلفظ: «**يجر أحد شقيه ساقطًا أو مائلًا**»، رقم (٢٧٨٤٧)، وإسناده صحيح كما قال المؤلف.

فقوله: «**مال إلى إحداهما**»؛ أي: ميلًا يلام عليه، «**جاء يوم القيامة**»؛ يعني: جاء إلى المحشر ـ محشر الناس ـ وهو مائل الشق، يفضح بذلك عند الخلائق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **التحذير من الميل إلى إحدى النساء**؛ لقوله: «**فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**».

٢ - **وجوب العدل بين الزوجتين فأكثر**؛ ووجه الوجوب الوعيد على تركه؛ لأن من علامات الوجوب الأمر؛ كقم مثلًا.

وأيضًا: إذا توُعِّد على ترك الشيء دلَّ هذا على وجوبه؛ لأنه لا وعيد إلا على فعل محرم.

٣ - **إثبات البعث**؛ لقوله: «**جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤ - **أن الجزاء من جنس العمل**؛ لأنه لما مال عن العدل في الدنيا جاء يوم القيامة وشقه مائل جزاء وفاقا.

فإذا قال قائل: بماذا يكون العدل؟

قلنا: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك.

فمنهم من قال: إن العدل واجب في الواجب؛ فيجب أن يعدل بين الزوجات في النفقة الواجبة، وما زاد على ذلك فلا يجب فيه العدل، فإذا أعطى كل واحدة منهما كفايتها؛ من: مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، فله أن يعطي الأخرى أكثر من ذلك؛ وبناءً على هذا فلو أعطى كل واحدةٍ منهما الواجب عليه من النفقة، ثم أعطى إحداهما من الحلي والدراهم والأواني والفرش ما لا يعطي الثانية فهو ـ على هذا القول ـ عادل وليس بآثم؛ وذلك: لأنه قام بالواجب، وما

زاد فنفل، والنفل فضل، ولا أحد يمنع الفضل.

والقول الثاني في المسألة: أن العدل واجب في الواجب والمستحب والمباح؛ أي: في كل شيء، في كل ما يقدر عليه؛ وعليه: فإنه لا يجوز أن يخصَّ إحدى الزوجتين بزائد عن الأخرى، ولو كان قد قام بواجبها في النفقة؛ لأن كل أحد يعرف أن هذا ميل؛ فلو أعطى إحداهما ما يلزمها من النفقة، والأخرى أنزلها في قصر مشيد، وأتى إليها بجميع أنواع الذهب والجواهر، وأركبها سيارة فخمة، وجاء لها بخادم وخادمة، والثانية جعلها في كوخ يصلح لمثلها، فهو على هذا ـ القول الراجح ـ آثم، ومائل بلا شك، وهذا هو القول الراجح.

ومن العدل على القول الراجح: أن يعدل بينهما في المخاطبة، لا سيما إذا كان يخاطبهما بحضرة كل واحدة، فلا يجوز أن يخاطب إحداهما بعنف والثانية برفق؛ لأن هذا خلاف العدل، ولأنه يكسر قلب إحداهما؛ أي: قلب المفضل عليها، ومن العدل ـ أيضًا ـ بينهما: العدل في القَسْم كما سيأتي إن شاء الله.

فإن قال قائل: إذا كانت إحداهما سمينة وطويلة، والأخرى بالعكس، فثوب الأخيرة بعشرة، وثوب الأولى بعشرين، فهل يلزمه أن يعطي الأولى ذات الثوب القصير ما زاد على ثوبها؟ لا؛ بل لو أعطاها لكان جائزًا؛ ولهذا لو قالت له الصغيرة الجسم: أنت اشتريت لفلانة ثوبًا بخمسين، واشتريت لي ثوبًا بثلاثين، فأريد منك عشرين، فإنه يقول: كوني مثلها، وأعطيك مثلها، هذا هو العدل.

إذن: العدل في الكفاية ما يكفي كل واحدة، وفيما زاد على الكفاية يعطي كل واحدة مثلما يعطي الأخرى؛ كالدراهم، والأواني، وشبهها، أما الثياب فمعروفة أن كل واحدة منهن على قدرها.

٥- أن عدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب؛ والدليل: أن عليه وعيدًا في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب.

* * *

١٠٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

الشرح

قوله: «مِنَ اَلسُّنَّةِ»؛ أي: سنة النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: «من السنة» فإنه يريد سنة الرسول ﷺ؛ لأن الصحابي لا يقول من السنة إلا في مقام الاستدلال على الحكم، ولا دليل في الأحكام إلا قول الرسول ﷺ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال تابعيٌّ: «من السنة» فهل يراد بذلك سنة الرسول ﷺ، أو سنة الخليفة الذي في عهده، أو ماذا؟ في ذلك قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: إن المراد بقول التابعي: «من السنة»؛ يعني: سنة النبي ﷺ؛ وعلى هذا القول: يكون الحديث مرسلًا؛ لأن التابعي لم يدرك النبي ﷺ، إنما أدرك الصحابة.

ومنهم من قال: بل إذا قال التابعي: «من السنة»؛ فيعني بذلك سنة من

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦١). قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

أدركه من الخلفاء؛ وعلى هذا: فيكون هذا موقوفًا.

والخلاصة: أنه إذا قال الصحابي: «من السنة» فالمراد بها سنة النبي ﷺ، فيكون له حكم الرفع، وإذا قال التابعي: «من السنة» فللعلماء في ذلك قولان: أحدهما: أنه مرفوع حكمًا؛ كقول الصحابي؛ وعلى هذا يكون هذا الحديث مرسلًا؛ لسقوط الصحابي منه، ومنهم من قال: بل المراد بالسنة: سنة الخليفة الذي كان في عهده؛ وعلى هذا: فيكون موقوفًا.

فإن قيل: هل يكون حجة؟

قلنا: إذا قلنا: إنه في حكم الرفع لم يكن حجة؛ لعدم اتصال السند، وإذا قلنا: إنه موقوف؛ فإن قلنا: إن قول الصحابي حجة فهو حجة، وإن قلنا: إنه ليس بحجة فليس بحجة، والحديث الذي معنا القائل هو الصحابي أنس، ويقول أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه[1]؛ أي: رفعه رفعًا صريحًا.

وقوله: «مِنَ ٱلسُّنَّةِ»؛ المراد بالسنة هنا الطريقة، وليس المراد بالسنة ما يقابل الواجب؛ لأن هذا المعنى إنما هو اصطلاح متأخر للأصوليين، أما إذا قال الصحابة: «من السنة» فإنه يشمل: الواجب والمستحب، وإذا كان كذلك فلننظر هل هذا القَسْم الابتدائي واجب أو سنة؟ سيأتينا ـ إن شاء الله ـ أنه واجب.

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱلبِكْرَ عَلَى ٱلثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» هذا إذا تزوج بكرًا على ثيب؛ والثيب هي: التي قد تزوجت وجامعها زوجها، فيقيم عندها ثم يقسم، وإن تزوج بكرًا على بكر كذلك؛ كأن يعقد على امرأةٍ ولا يدخل

---

(١) هو تعليق أبي قلابة على الحديث، في التخريج السابق.

عليها وهي بكر، ثم يبقى عندها في البيت يتردد عليها ولكن لا يجامعها، ثم يتزوج أخرى، فيكون تزوج بكرًا على بكر؛ والظاهر: أن الحكم واحد، وأن قول الرسول ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ» من باب الأغلب؛ ولهذا قال أحد الطلبة: إنه لا يتصور أن يتزوج بكرًا على بكر، وهذا يدل على أن هذه المسألة نادرة، فإذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعًا.

فإن قيل: لماذا لم يقل: سبعة؟

قلنا: لأن «سبعًا» لليالي، وسبعة للأيام، والعمدة في القسم بين الزوجات هي: الليالي، إلا لمن معيشته في الليل؛ كالحارس، فالعمدة النهار.

قوله: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ»؛ يعني على الثيب أو على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، وهذا القسم واجب ما لم تسقطه المرأة، فإن أسقطته فالحق لها، وإنما فرَّق النبي ﷺ بين الثيب والبكر لوجهين:

الأول: أن رغبة الإنسان بالبكر أقوى من رغبته بالثيب، فجعل له النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مهلة أوسع؛ ليتمتع بها، ويقضي نهمته منها، بخلاف الثيب فهي دون ذلك.

الثاني: أن هذا أرأف بالمرأة؛ لأن البكر عادة تستوحش وتخجل، فتحتاج إلى تمرين، وإلى مدة أكثر حتى تستأنس بالرجل، وتميل إليه، وهذا هو الغالب في الأبكار، وإن كان من الأبكار من عندهن من السعة، وعدم الخجل أكثر مما عند الثيب، لكن الغالب أن البكر تكون ذات خجل، وتحتاج إلى من يؤنسها، ويطيل البقاء عندها؛ فلهذا جعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها سبع ليال؛ فإذا دخل في الليل فسبع الليالي واضح، وينتهي القسم في آخر اليوم السابع،

لكن إذا دخل عليها في النهار؛ فهل نقول: إنه في هذه الحال جعل الليل تبعًا، وينتهي القسم في صباح اليوم الثامن، أو نقول: إن النهار تابع لليل، وأن دخوله بها في النهار يلغى؟ هذا هو الأقرب؛ لأن الليل هو محل الأنس وإزالة الوحشة، فراعى الشارع بهذا القسم جانب الرجل وجانب المرأة تمام المراعاة.

ولو تزوج بكرين على ثيب في ليلة واحدة، وإن شئت فقل: في عقد واحد؛ كإنسان عنده بنت، وعنده بنت أخ، وعقد على ابنته وبنت أخيه لشخص واحد، في عقد واحد، فهما بنتا عم، وهنا ممكن، فماذا يكون؟ نقول: لكل واحدة نصيبها، فلهذه سبع، وإذا انتهت جاء دور الثانية سبع، ثم عاد إلى القَسْم، وإذا كان العقد واحدًا يقدم إحداهما بقرعة، وإن كان أحد العقدين سابقًا فهو للأسبق.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب القسم الابتدائي**، وقولنا: «الابتدائي»؛ احترازًا من الاستمراري؛ لأن الاستمراري يومًا فيومًا؛ لقوله: «**مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ**».

فإن قال قائل: إن قول الصحابي: «من السنة» يشمل: الواجب والمستحب، فما الذي جعلنا نحمله على أن المراد بذلك الواجب؟

قلنا: لولا أنه يملك هذه السبع، وأنها تجب ما حَلَّت؛ لأن بهذه السبع ميلًا إلى المرأة الجديدة، والميل حرام، ولا يستباح الحرام إلا بواجب، فهذا القسم يستلزم ـ لو كان غير واجب ـ الميل إلى الجديدة، والميل محرم، ولا ينتهك المحرم إلا بواجب؛ ولهذا قال العلماء: إن الختان واجب؛ واستدلوا بأنه

لا يمكن أن ينتهك الآدمي، ويُقطع شيءٌ من جلده إلا لواجب؛ لأن العدوان عليه على هذا الوجه حرام، ولا يستباح الحرام إلا بواجب.

فإذا قال قائل: إننا ذكرنا أن الختان واجب، وعللنا ذلك بأن فيه انتهاكًا للمحرم، ولا ينتهك المحرم إلا بواجب، فلماذا لا تقولون بوجوب الختان في حق المرأة؛ لأن فيه انتهاكًا للحرمة أيضًا؟

قلنا: أما من قال بوجوبه على الأنثى فإن هذا الإيراد غير وارد؛ لأن الباب واحد، وأما من قال بعدم وجوبه على الأنثى فيقول: إن العلة المستنبطة قد يعارضها علة أقوى منها، وذلك أن الفرق بين الأنثى والذكر في مسألة الختان ظاهر؛ لأن الرجل إذا لم يختن احتقن البول فيما بين الجلدة والحشفة، وحصل بذلك مفسدة في النجاسة؛ لأنه بمجرد ما يضغط على رأس الذكر يبرز البول، أما الأنثى فليس الأمر كذلك في حقها.

٢- **التفريق بين البكر والثيب**، وهو ظاهر.

٣- **أن الأوصاف لها تأثير في الحكم**؛ بحيث يُنزَّل كل إنسان منزلته؛ وجه ذلك: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فرَّق بين البكر والثيب، فأعطى للبكر سبعًا وأعطى للثيب ثلاثًا.

فإن قال قائل: لماذا لم يجعل للبكر أكثر من ذلك؟

قلنا: لما في هذا من الإضرار بالأخريات، والبعد عنهن، والبعد عنهن ربما يحمله على الجفاء، وسبعة الأيام هي أيام الأسبوع، وبها يطيب قلبه، وتنتهي نهمته.

فإن قال قائل: لماذا لم يجعل خمسة أيام مثلًا؟

قلنا: لأن ما نقص عن السبعة قد لا يحصل به كمال العشرة؛ فلهذا جعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدة أسبوعًا كاملًا؛ لتمرَّ أيام الدنيا كلها.

٤- أن مَن تميَّز على غيره بوصف أعطي ما يقتضيه ذلك الوصف، ولا يعد هذا من الجَوْر؛ وهذا يظهر بالمثال فلو كان لك أولاد فإنه من المعلوم أنه يجب عليك العدل بينهم في العطية، فإذا كان أحدهم متميزًا بطلب علم، أو بكثرة أولاد، أو ما أشبه ذلك، فلك أن تفضله عليهم؛ مراعاةً للوصف المستحق لهذا؛ ومن ذلك أيضًا: إذا كان أحدهما فقيرًا فإنك تعطيه أكثر مما تعطي الغني؛ لدفع حاجته.

* * *

١٠٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رَوَاهُ مُسْلِم[١].

الشرح

أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ تزوجها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد موت أبي سلمة، وقصتها مشهورة؛ في أنها ـ رضي الله عنها ـ لما توفي زوجها، وكان ابن عمِّها، ومن أحب الناس إليها، قالت ما أرشد إليه النبي ﷺ: **«إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها»**[٢]، وكانت تقول في نفسها: مَنْ خيرٌ من أبي سلمة؟ لا تريد بهذا استبعاد ما أخبر به النبي ﷺ، لكنها تجول في فكرها، مَنْ خير منه؛ أبو بكر، عمر، عثمان، فلان فلان؟

---

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، رقم (١٤٦٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

فجاء من هو خير من أبي سلمة؛ وهو النبي ﷺ، فخطبها، وكانت ثيِّبًا كسائر نسائه ﷺ، فكل نساء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثيبات إلا واحدة فقط؛ وهي: عائشة رضي الله عنها، فتزوجها، وأقام عندها ثلاثًا؛ لأنها ثيب، والسنة: إذا تزوج الثيبَ أن يقيم عندها ثلاثًا ثم يقسم، ثم قال لها: «إنه ليس بك على أهلك هوان»، فقوله: «على أهلك» يريد نفسه عليه الصلاة والسلام، و«هوان»؛ يعني: هونًا ورخصًا؛ بل أنتِ عندهم عزيزة غالية، فإذا قسمت بعد الثلاث فليس هذا عن هوان علي؛ ولكن لأن هذا هو الحق.

قوله: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ»؛ أي: جعلت لك سبعًا.

قوله: «وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»؛ أي: جعلت لهن سبعًا؛ يعني: إن أعطيتك سبعًا أعطيت نسائي سبعًا.

وهذا الحديث واضح المعنى؛ أن الرجل إذا تزوج ثيبًا فإن الحق لها أن يبقى عندها ثلاثًا، ثم إذا بقي ثلاثًا خيَّرها، قال: إن شئت بقيت عندك تتمة السبع، ولكن إن سبعت لك سبعت لنسائي؛ أي: أعطيتهن سبعًا، وهذا الحديث زاد عن الحديث الأول مسألة؛ وهي: تخيير المرأة أن يبقى عندها سبعًا، أو أن يقسم لنسائه بعد الثلاث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إذا أقام الرجل عند الثيب ثلاثًا خيَّرها.

٢ - حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث: اعتذر لأم سلمة؛ فقال: «ليس بك على أهلك هوان»، فإن هذا اعتذار، فينبغي لنا أن نتأسى به، فإذا عملنا عملًا واجبًا لا يرضى بها قبيلنا فالأولى أن نعتذر.

٣- أن الإنسان لا يحابي أحدًا في أمر واجب، ولكن يعتذر منه عن نفسه في تطبيق الواجب؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يحابِ أم سلمة، ولكنه بيَّن لها الواجب واعتذر، وهذه فائدة عظيمة.

٤- أنه كما تكون الزوجة أهلًا فإن الزوج يكون أهلًا؛ والدليل على أن الزوجة تكون أهلًا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود:٨١]، فالزوجة من الأهل بلا شك، وكذلك الزوج أهلٌ لزوجته.

٥- أنه إذا اختارت الثيب أن يتمم لها سبعة أيام فليسبع لنسائه؛ فإذا قدرنا أن عنده ثلاث نسوة، وتزوج الرابعة، واختارت أن يسبع لها، فسوف يرجع إليها بعد واحدٍ وعشرين يومًا؛ لأنه إذا سبَّع لها سبَّع لنسائه، فيسبع للأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فهذه واحد وعشرون يومًا، ثم يعود إلى القسم، وأظن أن المرأة لا تختار مثل هذا، اللهم إلا إذا كانت عادة حيضها قد قربت، فهذه ربما تختار السبع؛ من أجل: أن يغيب الزوج عنها في أيام حيضها، أما إذا كانت المسألة سليمة فلا أظن امرأةً تختار أن يبقى زوجها غائبًا عنها لمدة سبعة أيام، من أجل أربعة أيام تكتسبها، لكن على كل حال: الأمر إليها.

وهنا سؤال: هل هذا التخيير على الوجوب، أو راجع لإرادته؟ الظاهر: أن التخيير هنا ليس على الوجوب، بل راجع لإرادة الزوج؛ لأن هذا مجرد فعل من رسول الله ﷺ، والأصل في الفعل المجرد عدم الوجوب، فقد يكون الزوج لا يختار أن يبقى عند هذه الزوجة سبعة أيام، ويغيب عن زوجاته الأخريات أربعة أيام مثلًا.

سؤال آخر: إذا قال قائل: في تمديد المدة إلى سبعة أيام إضرار على النساء الأخريات، فهل يحتاج إلى مشاورتهن؛ بأن يقول لهن: أنتن لكنَّ القَسْم من الليلة الرابعة، ولكن هل تأذنَّ أن أبقى عندها سبعًا، ويكون ابتداء القسم من الليلة الثامنة أو لا يجب عليه؟

ظاهر الحديث: أنه لا يجب، ولكن هذا النقص أو الهضم من حق النساء جبر؛ بأن أعطين سبعًا كاملة، وإلا فمقتضى بادي الرأي أنه إذا سبَّع لها ربَّع لنسائه؛ لأن ثلاثة أيام من حقها، ولكن جبر عدم استئذانهن وبقاؤه عندها سبعة أيام؛ بزيادة أربعة أيام عن الواجب جبر هذا بزيادة حصتهن؛ بأن جُعِل لكل واحدة سبعة أيام، وهذا من العدل؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا يسبِّع لنسائه، وهو لم يزد الجديدة إلا أربعة أيام، أفلا يكون مقتضى العدل: أن يجعل للأخريات أربعة أيام؟ نقول: هذا هو العدل في بادي الرأي، لكن عند التأمل يتبين أن العدل ما قاله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه لما هضمهن بعض الحق في تطويل مدة الغَيْبة عنهن جبر ذلك: بزيادة القضاء لهن؛ حيث جعل لهن القسم على سبعة أيام.

فخلاصة الحديثين: أن من تزوَّج بكرًا على ثيب أقام عندها سبعًا، ومن تزوج ثيبًا على بكر أو على ثيب أقام عندها ثلاثًا، وأن له أن يخيرها؛ بأن يسبع لها ويسبع لنسائه، وإلا اقتصرت على الثلاث.

٦- إخبار الإنسان بالأمر الواقع؛ لأنه قال: **«وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**، فأخبرها بالصراحة، ولم يجعل الأمر عائمًا؛ بل بيَّن ووضح، وهكذا ينبغي للإنسان في جميع أموره: أن يكون بيِّنًا صريحًا؛ وقد قال الرسول ﷺ في

البيعين: «إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[(١)].

***

١٠٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

سودة بنت زمعة: من كُبْريات نساء النبي ﷺ. وقيل: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خديجة. وقيل: بل تزوج عائشة بعد خديجة، لكنه لم يدخل بها إلا في المدينة، فتكون سودة هي الزوجة الثالثة، لكنها هي ـ رضي الله عنها ـ من كبريات النساء، لَمَّا رأت أنها كبرت سنها فكرت بعقلها الكبير الراسخ: أن تتنازل عن حقها من القسم، وأن يكون تنازلها لأحب نسائه إليه، فوهبته لعائشة رضي الله عنها، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة؛ أي: يكون لعائشة يومان، ولبقية النساء على يوم، فيغيب عن عائشة سبعة أيام. وقيل: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هَمَّ بطلاق سودة، فكلمته، وقالت: أنا يا رسول الله: أبقى زوجة لك، وأهَبُ يومي لعائشة، فقبل النبي ﷺ، وسواء كان الأمر كذلك، أو كان الأمر من ذات سودة رضي الله عنها، إنما الحكم أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها من القسم لامرأة معينة من نسائه.

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم؛** وجهه أن النبي ﷺ أقرَّ سودة على ذلك، ولو كان هذا ممنوعًا لما قبل الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢- **أن الإبراء يصح بلفظ الهبة؛** يؤخذ: من قولها: «وَهَبَتْ يَوْمَهَا»، وهذا ليس هبة في الحقيقة، ولكنه إبراءٌ من واجب القَسْم؛ وعلى هذا: فلو قلت لمدينك الذي تطلبه: «قد وهبت لك دينك»، فإنه يصح ويبرأ بذلك.

٣- **بيان كمال عقل سودة ـ رضي الله عنها ـ؛** حيث تنازلت عن حقها من القسم؛ لتبقى من أمهات المؤمنين.

٤- **الإشارة إلى أن المرأة إذا طلقها النبي ﷺ لم تكن من أمهات المؤمنين؛** ولم تكن من أمهات المؤمنين في الآخرة، فالمرأة التي استعاذت من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين دخل عليها وأعاذها[1] ليست من أمهات المؤمنين؛ لأنها طلقت في حياة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٥- **أنه يجوز أن تتنازل المرأة عن حقها لامرأة معينة؛** يؤخذ من أن سودة وهبت يومها لعائشة، فهل يصح أن تتنازل عنه لإحدى نسائه مبهمة؟ الظاهر الصحة؛ وعلى هذا فإن المتنازلة عن حقها إذا لم تعيِّن امرأة فللزوج أن يجعله لإحدى نسائه، وللزوج أن يجعله مشاعًا ـ أي: مشتركًا ـ بين نسائه، أما إذا قالت: «اجعله لإحدى نسائك»؛ فيحتمل: أن يكون كما قلنا: إنه مخير، ويحتمل أن يجعله مشاعًا.

---

(١) سبق تخريجه.

وعلى هذا فنقول: إذا تنازلت الزوجة لامرأة معينة من الزوجات تعيَّن صرفُه إليها، وإذا تنازلت لإحدى نسائه فإن له الحق أن يعين من شاء؛ لأنه مبهم، وإذا تنازلت عنه مطلقا فإنه يكون مشاعًا بين الزوجات.

مثال الأول: قالت زوجته هند: «وهبت يومي لضَرَّتي زينب»؛ فإنه يكون لزينب، ولا يجوز أن يعديه لغيرها.

الثاني: قالت زوجته هند: «وهبت يومي لإحدى نسائك، اختر من شئت»؛ فهنا يجعله لمن شاء، وله أن يجعله مشاعًا.

الثالث: أن تتنازل عن حقها لغير أحد، فله أن يجعله مشاعًا؛ بل قد نقول: يتعين أن يجعله مشاعًا، وكلمة «مشاعًا» معناها: مشترك؛ فمثلًا: إذا كان عنده أربع نساء، فإن حق كل واحدة ليلة من أربع، فإذا تنازلت عنه لغير معينة، ولا مبهمة فإنه يكون مشاعًا، ويكون القسم دائرًا على ثلاث، فيغيب عن كل واحدة من الثلاث ليلتين، وإذا كان لواحدة معيَّنة من الثلاث فإنه سيأتي الواحدة المعينة مرتين، ويأتي الثانية والثالثة على مرة مرة، فيغيب عن الثانية والثالثة ثلاث ليال، هذا هو الفرق.

وهل يشترط قبول الزوج؟ نعم، يشترط قبول الزوج؛ لأن كل امرأة لا تريد زوجها تقول: وهبتك يومي، فلا بد من القبول.

مسألة: لو ضيق الزوج على الزوجة، وقال لها: إما أن أطلقك أو تهبي يومك لضرتك؟ فإن هذا يجوز؛ لأن له الحق أن يطلق.

وهل لها أن ترجع في هبتها يومَها أم لا؟ وإذا قلنا: لها أن ترجع، فهل تطالب بما قضاه للمرأة الأخرى أم لا؟

نقول: لها أن ترجع؛ ووجه ذلك: أنها هبة لم تُقبض؛ لأن الأيام المستقبلة ما قبضت؛ ولهذا نقول: إذا رجعت فإنها لا تطالبه بما مضى؛ لأنه قد قبض وأخذته المرأة الأخرى، إلا أني أرى: أنه إذا وقع هذا عن صلح فإنه يكون لازمًا، ويكون عن صلح؛ بمعنى: أن الزوج تنازع هو زوجته، وقال لها: إما تبقي عند أولادك بلا قسم، وإما أن أطلقك، وأنا لا أستطيع أن أقسم لك؛ فاصطلحا على أن تبقى بلا قسم، وهذا يقع كثيرًا؛ فهنا ليس لها أن ترجع؛ لأن هذا ليس هبة مجردة؛ بل هو معاوضة بصلح عن بقائها معه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ [النساء:١٢٨]، فظاهر الآيات الكريمة أن هذا الصلح يقع لازمًا، وإلا لم يسمَّ صلحًا.

* * *

١٠٦٣- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: يَا ابْنَ أُخْتِي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

الشرح

قوله: «وَعَنْ عُرْوَةَ» والمعروف في اصطلاح العلماء: أن الترضي إنما يكون عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، أما عن غير الصحابة فيقال: رحمه الله، وعروة

(١) رواه أحمد برقم (٢٤٢٤٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٣، رقم ٢٧٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي رحمه الله، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٦٤): إسناده جيد.

ليس من الصحابة؛ فهو: عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة، الذين أشار إليهم الناظم في قوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم قاصرة
فخذهم: عبيد الله، عروة، قاسم، سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

سبعة من التابعين اشتهروا بالفقه، وأطلق عليهم لقب الفقهاء السبعة، وهؤلاء المذكورون في ألفية العراقي في المصطلح، على خلاف بين العلماء في تعيين هؤلاء السبعة، لكن أكثرهم متفق عليه.

قولها: «يَا ابْنَ أُخْتِي»؛ أي: أختها أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ.

فتقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيما روت من حال النبي ﷺ في معاملته لزوجاته: إنه كان لا يفضل بعضهن على بعض في القسم من المكث، وسبق لنا: هل القسم واجب عليه، أو ليس بواجب، ولكنه لكمال خلقه ألزم نفسه بذلك، على قولين لأهل العلم.

قولها: «وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ» فكل يوم ـ عليه الصلاة والسلام ـ يزور نساءه بعد صلاة العصر، وإنما كان يزورهن؛ من أجل إبقاء المودة بينهن؛ لأنه لو لم يزر واحدةً منهن إلا في يومها لغاب عنها ثمانية أيام، أو سبعةً بعد هبة سودة يومها لعائشة، وهذا قد يُحدِثُ جفوة بينهن وبين النبي ﷺ.

ثانيًا: أن وجود النبي ﷺ عندهن يحصل به فائدة شرعية؛ من تعليم، أو تذكير، أو ما أشبه ذلك.

ثالثًا: أن النبي ﷺ يريد أن ينفعهن بقربه منهن، فإن من الكسب العظيم أن يكون النبي ﷺ في بيت امرأة منهن.

فلأجل هذه الحِكم الثلاث كان النبي ﷺ لا يدعهن كل يوم بعد صلاة العصر، ولكنها تقول: «من غير مسيس»؛ يعني: من غير جماع، ولكنه يدنو فيقبِّل ويلمس وما أشبه ذلك، أما الجماع فلا.

قولها: «حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» فتكون البيتوتة عند من لها اليوم، فيبيت عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد هبة سودة ليلتين، ويدور عليهن كل يوم.

من فوائد هذا الحديث:

١- حسن خلق النبي ﷺ ومعاملته لأهله، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ حاثًّا أمته على أن يكونوا لأهلهم خيرا قال: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»**[(١)]، ومن تدبَّر سيرته في معاملة أهله وجد أن هذا منطبق تمامًا على حاله.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يقتدي برسول الله ﷺ في هذا؛ بحيث يكون مع أهله ليِّنًا هيِّنًا أليفًا، لا يبعد عنهم، ولا يطيل البعد.

٣- أنه يجوز لمن له عِدَّة زوجات أن يمرَّ عليهن كل يوم، وأن ذلك لا يعد جَوْرًا في القسم؛ يؤخذ هذا من فعل النبي ﷺ؛ لأننا نعلم أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقوم الناس عدلًا، ومع ذلك: كان يدور على نسائه.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٨٩٥) وصححه، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

٤ - أنه كلما قرب الإنسان من أهله ازدادت المودة بينهم والإلفة، وهذا أمر مشاهد، وكلما بعد فإنها قد تحصل الجفوة.

٥ - أنه لا يجامع المرأة التي ليس في يومها؛ لقولها: «**مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ**»، وكما قلنا: إن المسيس هو الجماع.

٦ - أن عماد القسم المبيت؛ يعني الليل؛ لقولها: «**حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا**» وهو كذلك، فإن عماد القسم الليل، قال العلماء رحمهم الله: ويستثنى من ذلك ما إذا كان معاش الرجل في الليل، فإنه يكون عماده النهار؛ كالحارس، وكالجنود الآن، فإنهم يكونون بالنوبات، وأحيانًا تكون نوبة الجندي في الليل.

٧ - أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على كثرة مشاغله، وأنه إمام الأمة وسلطانها وحاكمها، لا يُهمل حق أهله؛ حيث يدور على تسع نسوة أو ثماني نسوة في كل يوم، وهذا لا شك أنه مما يجعله الله ـ سبحانه وتعالى ـ من البركة في عمر الإنسان، فإن كثيرًا من الناس يضيع عليه الوقت، وإذا حاسب نفسه عند النوم، وجد أنه لم يعمل شيئًا، وبعض الناس يبارك الله له في يومه، وفي عمره، فإذا حاسب نفسه عند النوم وجد أنه عمل وعمل.

فإذا قيل: ما السبيل الذي يجعل أوقاتنا مباركة؟

قلنا: ذكر الله؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا**﴾ [الكهف:٢٨]، فالإنسان إذا أعرض عن ذكر الله، واتبع هواه، نزع الله البركة من عمره والعياذ بالله، لكنه إذا كان دائمًا متعلقًا بربه سبحانه وتعالى، دائمًا يذكر الله تعالى، إن لم يذكره بلسانه ذكره بقلبه، وإن لم يذكره بجوارحه ذكره بقلبه، فهذا هو الذي يبارك الله له في عمره.

وليعلم: أن الإنسان يمكن أن يحوِّل كل أفعاله ذكرًا لله؛ بأن لا يتكلم إلا وهو يحتسب أجره على الله، ولا يكف عن شيء إلا يحتسب أجره على الله، ولا يعمل شيئًا إلا يحتسب به الأجر على الله؛ حتى قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[1]، وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن الرجل إذا أنفق على نفسه فهو صدقة[2]، فالموفق ـ وأسأل الله أن يجعلني وإياك منهم ـ يستطيع أن يحوِّل من العادات والشهوات عبادات؛ وحينئذٍ يكون ذاكرًا لله، فإذا أردت أن يبارك الله لك في عمرك، وفي زمنك، فعليك بذكر الله؛ ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران:١٩١]، ولا شك أن رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أشد الناس ذكرًا لله، وأكثرهم ذكرًا لله؛ ولهذا بارك الله له في عمره، وفي عمله؛ وفي قوله، وفي فعله.

* * *

١٠٦٤ – وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثَ[3].

الشرح

قوله: «الحديث» بالنصب؛ يعني: أكمل الحديث، فهو مفعول لفعل محذوف؛ تقديره: أكمل أو اقرأ.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).
(٢) رواه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٣٨).
(٣) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).

١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

وصدقت عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ لأننا نعلم أن عدل النبي ﷺ الذي ألزمه الله به، أو ألزم به نفسه أنه لن يكون عند عائشة وحدها دون رضا زوجاته؛ ولهذا: كان في مرضه يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا»، وهذا يفيد: محبته لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ويفيد: كمال عدله في القسم بين نسائه، وإلا لقال: رحلوني إلى بيت عائشة وانتهى الأمر؛ بل كان يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يشير إلى أنه يرغب أن يكون عند عائشة؛ ولهذا: لما رأين هواه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أذن له أن يكون عند عائشة.

فيؤخذ من إذنهن له أن الإيمان أقوى من الغيرة؛ حيث تغلبن على غيرتهن، فأذنَّ له أن يكون عند عائشة، فكان عندها، ومات في بيتها، وفي يومها، وفي حَجْرها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها، وهذه ميزات ومناقب لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فهذا من المصادفات التي أرادها الله عز وجل ـ وليست صدفة في حق الله ـ أنه مات في اليوم الذي هو يومها، لا في يوم امرأة أخرى؛ لأنه لو كان في يوم امرأة أخرى لاختلف الزمان والمكان بالنسبة لعائشة، ولكان المكان مكانها، والزمان ليس لها؛ بل لغيرها، لكن الله ـ عز وجل ـ جعل الزمان والمكان لعائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٠)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٣).

والسلام ـ يحب أن يكون عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الرسول ﷺ بَشَر، يعتريه ما يعتري البشرية؛** وجهه: أنه مُرض، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[1]، وكان يصيبه المرض، ويحتاج إلى النوم، ويحتاج إلى الأكل، ويحتاج إلى التدفئة، ويحتاج إلى لباس الدروع؛ ليتقي بها السهام، فهو بالنسبة للطبيعة البشرية كغيره من البشر ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف:١١٠]، فالوحي هو ما يميزه صلى الله عليه وسلم عن غيره من البشر.

٢- **الرد على ما يروى عنه ﷺ أنه لا ظل له،** يقولون: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يمشي في النهار في الشمس ولا يكون له ظل؛ لأنه نور؛ وبناءً على ذلك يكون في الليل كأنه شمعة يمشي في السوق!! ولعَمْرِ الله إنه لشمعة، لكنها ليست شمعة النور المادي الحسي؛ بل شمعة النور المعنوي، الذي يسعد به الناس في دنياهم وأخراهم، فهذا الحديث الذي يروى حديث ضعيف؛ بل باطل؛ لأن النبي ﷺ كغيره من البشر، جسمه كثيف، يحجب النور، وليس جسمه مادة نور؛ بل جسمه كسائر الأجسام.

٣- **أن النبي ﷺ مات موتًا حقيقيًا؛** لقولها: «مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»، وهذا نصُ القرآن: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

﴿الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وفي هذا إبطال لما يدعيه بعض الجهال، الذين يصنعون الموالد في شهر ربيع الأول، ثم يجتمعون على ذكر مشروع وغير مشروع، ثم يقومون قيام رجل واحد يقولون: وعليك السلام، مرحبًا بالحضرة النبوية، ويدعون أنه حضر، ولا شك أن هذا من الشيطان، فإن كانوا يرون شيئًا فهو شيطان، وقد يقول قائل: كيف يتصور الشيطان بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ نقول: خُيِّلَ إليهم أنه النبي ﷺ، ولكنه ليس على صفة النبي، الشيطان لا يستطيع أن يتصور بصورة النبي ﷺ لا في اليقظة ولا في المنام[1]، لكن هم يخيل لهم هذا، فيظنون الرسول ﷺ دخل، ويقومون ويرحبون به، فهذا يتبين به ضلال هؤلاء دينًا وسفههم عقلًا.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه ميت، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، والأنبياء أعلى مقامًا من الشهداء، ورسول الله ﷺ في قمة المقام بالنسبة للأنبياء؟

فالجواب أن نقول: إن الحياة حياتان: حياة دنيوية مادية، فهذه فقدت بموت النبي ﷺ وغيره ممن مات، وحياة برزخية غير معلومة لنا، وهي تخالف الحياة الدنيا بلا شك، فهي مجهولة لكن نعلم أنها تخالفها، لا يحتاج فيها الإنسان إلى أكل، ولا شرب، ولا نوم، ولا غيره مما يحتاجه الأحياء في الدنيا، ولو كان الرسول حيًّا حياة دنيوية لكان الصحابة ـ والعياذ بالله ـ من أشد الناس عقوقًا للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم وأدوه؛ فقد دفنوه وهو حي؛ بل هو مات ـ عليه الصلاة والسلام ـ موتًا حقيقيًا، وفارقت روحه جسمه، ثم تعود عليه

---

(١) كما جاء في الحديث: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»، رواه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام...»، رقم (٢٢٦٦).

بعد دفنه حياة برزخية غير معلومة الصفة، لكننا نعلم أنها تخالف الحياة الدنيا؛ وبهذا نتخلص من قول من يقول: إنه حي يرزق، فنقول: نعم، هو حي يرزق، لكن رزقًا غير الرزق المادي الذي في الدنيا؛ كما قال تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وانتبه للعندية، فهذه تخالف جميع الحياة الدنيا.

٤- كمال عدل النبي ﷺ؛ حيث يسأل: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»، مع العلم بأنه يحب عائشة أكثر من غيرها، وهو مشهور عند نسائه، لكنه لكمال عدله يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟».

٥- العمل بالقرائن؛ لأن النساء فهمن من قوله: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» أنه يريد يوم عائشة؛ ولهذا قلن: «يريد يوم عائشة»، فالعمل بالقرائن ثابت شرعًا؛ ومنه قصة يوسف؛ حين دعته امرأة العزيز إلى نفسها، فأبى، ثم اتهمته ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]؛ لأنه إذا قُدَّ من قُبُل دلَّ على أنه هو الطالب، وأنها مزقت ثوبه عند فرارها منه، وإذا كان قُدَّ من دُبُر ـ من الخلف ـ دلَّ على أنه هو المطلوب، وأنه هارب، وهي التي لحقته، فهذه قرينة، فكانت القرينة تدل على أنها هي الطالبة؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٨] فهذا عمل بالقرآن.

إذن: العمل بالقرائن ثابت شرعًا، وهو من أفضل ما يستعين به القاضي على معرفة المبطل، وإذا أوتي الإنسان فهمًا في هذه الناحية حصل له خير كثير، أرأيت قصة المرأتين الصغرى والكبرى؛ خرجتا ذات يوم ومعهما ابناهما، فأكل الذئب ابن الكبيرة، فادعت الكبيرة أن الابن الباقي ولدها، فاحتكمتا إلى داود

ـ عليه الصلاة والسلام ـ فحكم به للكبيرة، ثم خرجتا من عنده، فمرتا بسليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلعله رأى من حالهما ما رأى حتى سألهما، فأخبرتاه الخبر، فقال: الحكم عندي، ثم دعا بالسِّكِّين ليشقه، فأما الكبرى فوافقت، وأما الصغرى فمانعت، فحكم به للصغرى[١]، وكيف حكم به للصغرى؟ لأن القرينة تدل على أنه للصغرى، فإن الصغرى قالت: هو لها يا نبي الله، فرحمته وأشفقت عليه، وأما الكبرى فقد أكل الذئب ابنها، فقالت: كما تلف ابني فليتلف هذا، فقالت: شقه نصفين ولا مانع، وهذا يدل على أنه ليس في قلبها رحمة لهذا الولد، فهذا عمل بالقرينة.

ومن سنة النبي ﷺ بالعمل بالقرينة: أنه لما فتح خيبر سأل عن مال حُيي ابن أخطب، رئيس بني النضير، فقالوا: يا رسول الله، أفنته الحروب، قال: «**كيف ذلك، المال كثير، والعهد قريب؟!**» وإذا كان المال كثيرًا والعهد قريبًا لم تفنه الحروب، ثم قال للزبير: «**خذ هذا الرجل فمُسَّه بعذاب**»؛ يعني: اضربه، فلما ذاق مس العذاب قال: انتظر، إنني أرى حُييًا يحوم حول خربة هناك في خيبر، فذهبوا إلى الخربة وأخرجوا منها ملء جلد ثور ذهبًا مدفونًا[٢]؛ فهنا: عمل النبي ﷺ بالقرائن؛ إذن: العمل بالقرائن ثابت شرعًا.

٦- حسن معاشرة زوجات النبي ﷺ له: حيث أَذِنَّ له أن يكون عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع العلم بأن كل واحدة تحب أن يكون عندها، لكنهن قدمن راحة النبي ﷺ على راحتهن.

---

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، رقم (٣٤٢٧)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(٢) رواه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٨٣٨٧).

٧- ما حصل من المنقبة العظيمة لعائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ حيث: اختار النبي ﷺ أن يكون مرضه في بيتها، وزيادة على ذلك فإنه مات في حَجْرِها، بين حاقنتها وذاقنتها، ومات في يومها، وفي بيتها، وآخر ما طعم من الدنيا ريقها[١] رضي الله عنها، كل هذا من مناقبها، وهي من أبغض الناس عند الرافضة، يبغضونها بغضًا شديدًا؛ لأن النبي ﷺ يحبها أكثر من غيرها من نسائه.

٨- أنه يجوز لمن له أكثر من زوجة أن يلمح لزوجاته باختيار إحداهن، وأن ذلك لا يعد إحراجًا؛ والدليل فعل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإنه جعل يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حتى أَذِنَّ له.

* * *

١٠٦٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشرح

قولها: «سَفَرًا»؛ قال العلماء: السفر في اللغة هو مفارقة محل الإقامة، وقال بعض العلماء: السفر: ما يرتحل له الإنسان بالزاد والمزاد، ولكن المعنى الأول أصح؛ لأن الإنسان أسفر فيه وتوسع وخرج؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾ [المدثر:٣٤]، يعني: خرج وبان، فالرجل إذا فارق محل إقامته يقال: سافر. وقال بعضهم في تعليل السفر: إنما سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، رقم (٢٥٩٤)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

أي: يبينها ويوضحها، فإن كثيرًا من الناس لا تتبين أخلاقه إلا عند السفر، فتجد بعض الناس إذا سافر يخدم أصحابه، فيطبخ لهم، ويأتي لهم بالحطب، ويصنع كل شيء فيه الراحة، وبعضهم كالزنبيل المتقطعة عُراه، فمن حين ما ينزل من السيارة وهو واضع جنبه على الأرض، وأحيانًا يقول: يا فلان هات كذا، هات كذا، هات كذا، واصنع لي قهوة، واصنع لي شايًا، هات التمر، فهذا ليس ذا أخلاق، يقول نافع: «صحبت ابن عمر لأخدمه، فكان يخدمني»[1]، فالسفر ـ في الحقيقة ـ يسفر عن أخلاق الرجال؛ ولهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا زكى أحدٌ أحدًا قال له: هل سافرت معه؟ قال: لا، هل عاملته؟ قال: لا، قال: إذًا لا تعرفه؛ لأن الإنسان يعرف في السفر، ويعرف في المعاملة.

وقولها: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا»؛ ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، وهو كذلك.

وقولها: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»؛ يعني: ضرب بينهن قرعة أيتهن تخرج، وكأن النبي ﷺ لا يسافر إلا معه إحدى زوجاته، وقد يكون معه أكثر من واحدة، لكن لا بُدَّ أن يصحب واحدة منهن؛ لأن هناك سننًا خفية لا يطلع عليها إلا النساء؛ الزوجات، فيحب ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تأخذ زوجاته منه حتى السنن في السفر، فيخرج بواحدة.

وكيف يقرع؟ لم يبين كيف يقرع، ولكن طرق القرعة كثيرة، فأي طريق يُتوصل به إلى القرعة فليسلك؛ سواء بكتابة أوراق، أو بوضع أحجار، أو بوضع أعواد، أو بوضع خرق.

---

(١) رواه الخلال في السنة (٢٦٢) بسند صحيح، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٥).

قولها: «فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا» والباقيات يبقين.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **كمال عدل النبي ﷺ**؛ ووجهه: أنه لا يسافر حتى يقرع بينهن، وإلا فمن الجائز أن يختار واحدة؛ فيقول: أختار الشابة، أو الخفيفة، أو ما أشبه ذلك، وتخرج معي، لكن لكمال عدله يقرع.

٢ - **أن القرعة طريق شرعي لإثبات المستحِق**؛ ودليله: استعمال النبي ﷺ لها، وقد ثبتت القرعة طريقًا لإثبات المستحق في القرآن في موضعين، وفي السنة في ستة مواضع؛ ففي القرآن في قصة مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:٤٤]، وفي قصة يونس: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤٠-١٤١]، الفلك المشحون المملوء، وكانوا قد خافوا على أنفسهم، فقالوا: إن بقينا كلنا في الفلك غرقنا جميعًا، وإن نزل بعضنا سلم الباقي، ولا شك أن استبقاء البعض خير من هلاك الجميع، إذًا من نُنزِّل؟ **قد يقول قائل**: ننزل الثقيل، الكبير البدن؛ لأن الثقيل الكبير البدن واحد عن عشرة من الصغار، فإذا نزلنا واحدًا يبقى مقابله من الصغار عشرة مثلًا، فننزل الكبير، وقال آخر: بل ننزل كبير السن؛ لأنه أقرب إلى الموت من الشاب، أيامه مُدْبرة والشاب في مستقبل العمر، وقال آخر: ننزل الأحمق؛ حتى نستريح منه ونريحه، وكل واحد أتى بعِلة.

فنقول: كل هذا لا يكون؛ لأن قتل النفس يستوي فيه الجاهل، والعالم، والسفيه، والرشيد، والمجنون، والعاقل، فدية المجنون كدية العاقل؛ إذن: لا طريق لنا إلا القرعة؛ ولهذا ضربوا القرعة ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، فهو ليس وحده، ولكن معه أناس، والقصة مشهورة.

في السنة في ستة مواضع، وهي موجودة في الطرق الحكمية، وموجودة - أيضًا - في زاد المعاد:

١- ففي الصحيحين: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»(١).

٢- وفي الصحيحين أيضًا: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»(٢).

٣- وفي صحيح مسلم: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا»(٣).

ولماذا لم يمكنه من إعتاق الجميع؟ لأنه عند موته، والتبرع عند الموت لا ينفذ إلا من الثلث فأقل.

٤- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ عَرَض على قومه اليمين فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف(٤).

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٦٦٨).
(٤) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤).

٥- وفي سنن أبي داود: عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَرِهَ اثْنَانِ عَلَى الْيَمِيْنِ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا»[١]، وفي رواية أحمد: «إِذَا أُكْرِهَ اثْنَانِ عَلَى الْيَمِيْنِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا»[٢]، وفيه أيضًا أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، وليس للواحد منهما بينة، فقال: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِيْنِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»[٣].

٦- وفي الصحيحين: عن عبد الله بن رافع؛ مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٤]، ورواه أبو داود في السنن؛ وفيه: «فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتماه فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالًا»[٥].

إذن: فالقرعة طريق شرعي لإثبات المستحق، ولكن يشترط التساوي، فإن كان هناك مرجح فلا قرعة، بل نأخذ بالراجح؛ لأنه إذا كان مرجحًا صارت المسألة قمارًا.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئًا وليس لهما بينة، رقم (٣٦١٧).
(٢) رواه أحمد في المسند (٨٢٠٩).
(٣) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٦)، والبيهقي في الكبرى (١١٣٦٥)، والصغرى (٣٣٩٤)، والمعرفة (٢٠٢٨٠).
(٤) رواه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، رقم (٦٩٦٧)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣) بدون لفظ: «إنما أنا بشر».
(٥) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٤)، وفيه ضعف لأجل أسامة بن زيد بن أسلم فإنه ضعيف.

مثال ذلك: بيننا طعام مقداره مئة صاع، فقسمناه ستين صاعًا وأربعين صاعًا، ثم أردنا أن نضرب قرعة، فالقرعة هنا حرام؛ لأن أحدنا إما غانم، وإما غارم، والطعام بيننا نصفين، وهو مئة صاع، فقسمناه ستين وأربعين، وقلنا: نضرب القرعة، فهذا لا يجوز؛ لأنه قمار، فإذا خرجت القرعة لي على ستين صاعًا صرت غانمًا عشرة، وإن صارت القرعة على الأربعين غرمت عشرة؛ إذًا: هذا لا يجوز، لكن نقسمه نصفين، ثم نضرب القرعة.

وهل يقاس على هذه المسألة ما أشبهها من الحقوق؟

الجواب: نعم، وقد ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ في آخر القواعد الفقهية: متى تكون القرعة، وذكر جميع مسائل القرعة التي ذكرها الفقهاء؛ من أول الطهارة إلى آخر الإقرار، فيحسن الاطلاع عليه؛ لأنه مفيد.

٣- أنه إذا خرج بالقارعة فإنه لا يقضي للمقروعة؛ هذا هو الصحيح، وهذه هي فائدة القرعة، وليست فائدة القرعة هي أنه يختص بهذه القارعة هذه المدة، ثم يقضي للباقيات؛ لأن هذا قد يكون فيه ضرر على القارعة، فهو إذا خرج بها لا يقضي.

وإذا خرجت القرعة لواحدة وخرج بها، فهل يكون ذلك في كل سفر؟

الجواب: يكون في هذا السفر فقط، لكن هل إذا أعاد القرعة مرة ثانية لسفر آخر، هل تدخل الأولى، أو نقول: من قرعت في السفر الأول لا حظ لها في القرعة في السفر الثاني؛ يعني: أقرع بين نسائه في السفر الأول، فخرجت القرعة لواحدة منهن، ففي السفر الثاني هل يعيد القرعة بين الجميع، أو يعيد القرعة بين المقروعات في السفر الأول دون من خرج بها؟

ظاهر الحديث: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» أنه يعيد القرعة بين الجميع، وهو مشكل؛ لأنها قد تخرج القرعة في السفر الثاني للقارعة الأولى، وربما في الثالث أيضًا، وفي الرابع؛ وحينئذ يتكرر السفر بواحدة مع حرمان الباقيات، وهذه مسألة تحتاج إلى نظر وتأمل؛ فالظاهر: أنها لا تدخل؛ لأنها أخذت حقها من قبل، ولأنه ربما تخرج القرعة لها في المرة الثانية، وفي المرة الثالثة، فيكون في هذا إجحاف، وربما يتهم القارع، أو الذي ضرب القرعة إذا خرجت القرعة لواحدة بعينها في كل مرة؛ فعلى كل حال: نقول: من خرج سهمها أولًا فإنه لا يعاد لها القرعة ثانيًا، حتى يتم على الجميع، فكم تعاد القرعة على هذا بناءً على أن الإنسان لا يتزوج أكثر من أربع؟ ثلاث مرات مع الأولى؛ لأن الأخيرة الرابعة لا تحتاج إلى قرعة.

* * *

١٠٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلدَ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيّ[١].

الشرح

قوله: «لَا يَجْلِدْ» هذه الجملة نهي، فـ«لا»: ناهية، و«يجلد»: فعل مضارع مجزوم بـ«لا» الناهية؛ لأن لا الناهية تجزم، كما أن لام الأمر تجزم، والجامع بينهما أن في كل منهما طلبًا، ففي «لا» الناهية طلب الترك، وفي «لام الأمر» طلب الفعل؛ فلهذا كان عملها واحدًا؛ وهو: الجزم؛ لاشتراكهما في المعنى.

وقوله: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ»؛ يعني: زوجته.

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

وقوله: «جَلدَ اَلعَبْدِ»: هذا مصدر مبيِّن للنوع، وعامله: «يجلد»، وقلنا: مبين للنوع؛ لأنه بينه بالإضافة «جَلدَ اَلعَبْدِ»؛ والمراد بالعبد هنا: المملوك؛ وذلك أن الإنسان له أن يؤدب امرأته، وله أن يؤدب مملوكه، لكن تأديبه لمملوكه ليس كتأديبه لامرأته؛ إذ أنه سوف يضاجع امرأته في آخر النهار، فكيف يؤدبها كما يؤدب العبد، مع أنه سيكون بينهما اقتران في آخر النهار؟! لأنه إذا ضربها ضرب العبد ـ ومعلوم أن ضرب العبد يكون أشد ـ فإنه يحصل في قلبها نفرة منه، وبغضاء له؛ وحينئذ لا تتم السعادة بينهما حين الاجتماع، وهذا من حكمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ ـ أن للإنسان أن يجلد امرأته؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينهَ عن جلد المرأة مطلقا، وإنما نهى عن جلدٍ خاص؛ وهو جلد العبد، وقد دلَّ على أن الرجل له أن يضرب امرأته الكتابُ والسنةُ، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في خطبته يوم عرفة: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوْهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[1]، فأذن في ضربهن؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، فالمرأة ناقصة العقل، وناقصة الدين، فإذا لم تضرب عند الحاجة فإنها لن تستقيم، فلا بد من الضرب إذا كانت لا تستقيم إلا به؛ وفي هذا إشارة إلى أنه ليس من الحكمة أن يُمنع الأستاذ من ضرب التلاميذ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لا سيما الصغار، فالصغير مهما نصحته فإنه لن يستفيد

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الفائدة المطلوبة، فإذا قلنا: لا تضرب؛ فمعناه أننا فتحنا له الباب أن يركب على رؤوسنا، وألا يهتم، فالشرع والعقل يدل على أنه إذا كان الضرب سببًا للاستقامة والتقويم فإنه لا بأس به، لكن الممنوع هو الضرب المبرِّح الموجع المؤلم أو الجارح، أو الضرب الذي لا يناسب الحال؛ كضرب المرأة ضرب العبد.

٢- أن للإنسان السلطة في تأديب امرأته؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أذن له أن يجلدها، لكن ليس كجلد العبد.

٣- أن له السلطة في جلد عبده.

٤- مراعاة الحكمة في الأفعال إيجادًا أو إعدامًا؛ والشرع كله مبني على الحكمة، ولهذا تجدون الله ـ عز وجل ـ إذا ذكر بعض الأحكام ختمها بالحكمة، قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، وفي أصناف الزكاة؛ قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وفي الحُكم في المهاجرات وما يتعلق بذلك؛ قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠] فالشرع كله مبني على الحكمة، وهي وضع الشيء في مواضعه.

* * *

٦- بَابُ الخُلعِ

قوله: «الخُلعِ»: بالضم، ويقال: الخَلع، وهو بالفتح: مصدر خلع يخلع خلعًا، وبالضم يعني: المعنى، والخُلع والخَلع في الأصل: فسخ الشيء والتخلص منه؛ ومنه: خلع الثوب، وخلع النعل، وخلع الخف؛ يعني: التخلص منه.

واستعار الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هذا الاسم لمفارقة الزوجة؛ ووجه المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد: أن المرأة لباس للرجل، والرجل لباس للمرأة؛ كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، فالتفرق بينهما كالتفرق بين الجسم والثوب، فيعتبر خلعًا، ولو قلنا: «باب فراق الافتداء» لكان لهذا أنسب بالنسبة لتعبير القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فسمى الله ـ تعالى ـ هذا الفراق افتداء؛ لأن المرأة تفتدي من الزوج ببذل ما تبذله؛ للتخلص منه؛ ولهذا نقول: الخلع أو فراق الافتداء هو فراق الزوجة بعوض، بألفاظ معلومة.

وقولنا: «بعوض» مطلق، لم يبيَّن من أين يكون هذا العوض؟ فقد يكون من الزوجة، وقد يكون من أبيها أو وليها، وقد يكون من رجل أجنبي لا علاقة له بها، لكنه رآها متضررة، فأحسن إليها ببذل العوض لزوجها ليفارقها.

إذن: عوض الخلع يكون من الزوجة، أو وليها، أو رجل أجنبي، لكن يشترط إذا كان العوض من غيرها، وغير وليها أن يكون المقصود به مصلحة الزوجة، لا الإضرار بالزوج أو بالزوجة، أو لحظِّ النفس؛ لأن باذل العوض الأجنبي قد يبذله للإضرار بالزوجة، وقد يبذله للإضرار بالزوج، وقد يبذله

لمصلحة نفسه، وكل هذا لا يجوز، فبذله للإضرار بالزوجة ظاهر؛ كأن يأتي إنسان إلى شخص ويقول: طلِّق زوجتك وهذه عشرة آلاف ريال، فيغريه بالمال حتى يطلقها؛ لأن بينه وبين الزوجة عداوة، فيريد أن يحرمها من الزوج، فهذا حرام، واعتداء على حق الزوجة، وربما يقصد الإضرار بالزوج.

وهنا قد تتساءل: كيف يكون إضرارًا بالزوج والأمر بيده؟

قلنا: لأن بعض الأزواج يكون عنده طمع في المال كثير، فإذا أغري به نسي كل شيء، ثم بعد أن تقع الواقعة يندم، فيأتي شخص ـ مثلًا ـ لرجل ويقول: أنا أعطيك عشرة آلاف تبني لك بيتًا، وتشتري لك سيارة، ويغريه حتى يوافق، فيخلع الزوجة، وبعدئذٍ يندم.

وقد يكون لمصلحة الباذل؛ كأن يكون رجلٌ أعجبته زوجة إنسان آخر، فأرادها لنفسه، فذهب إلى الزوج وأغراه بالمال ليخلعها، فيأخذها هذا الباذل، فهذا ـ أيضًا ـ حرام، وقد استعظم الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هذه المسألة، وقال: كيف يكون هذا؟ يذهب للرجل ويقول: طلق زوجتك، أو خالع زوجتك؛ ليتزوجها هو!!

بقي عندنا قسم رابع؛ وهو: أن يكون لمصلحة الزوجة، أو لمصلحتهما جميعًا الزوج والزوجة؛ فحينئذ يكون بذل العوض من الأجنبي؛ جائزًا، بل قد يكون محمودًا؛ إذا أراد أن يخلصها من المُشاقَّة والمنازعة، فقد يعلم الرجل أن بين هذين الزوجين من الشقاق والنزاع ما يجعلهما في جحيم، فيذهب محسنًا إليهما، ويعطي الزوج ما يعطيه من المال؛ من أجل أن يفارقها، فنقول: هذا رجل محسن، وجزاه الله خيرًا.

العوض يكون مبذولًا من الزوجة، أو وليها، أو أجنبي، والأجنبي إذا بذل العوض فإنه ثمانية أقسام: أن يكون لمصلحة الزوج، أو الزوجة، أو لمصلحتهما جميعًا؛ فهذا: جائز محمود، يؤجر الإنسان عليه ويثاب عليه، أو يكون للإضرار بالزوجة، أو الإضرار بالزوج، أو لمصلحة الباذل؛ ففي هذه الحال: يحرم عليه؛ لأنه عدوان وإضرار بالغير، أو يكون لمصلحة الباذل، أو لمصلحة آخر.

والأصل في الخلع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وتجد هذه الآية بين قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وبكونها بين الطلاق المرتين والطلقة الثالثة يتبين: أن الخلع ليس من الطلاق؛ لأنه لو كان من الطلاق لكانت الطلقة المذكورة بعده الرابعة، وليس الأمر كذلك، فالطلقة المذكورة بعده هي الثالثة؛ إذًا: هو فراق بين طلقتين وثالثة؛ وحينئذ: لا يحسب من الطلاق، وهو كذلك، فالخلع لا يحسب من الطلاق، فلو خالع الإنسان امرأته عشر مرات فهو على طلاقه، ولو خالعها من أول مرة عشرة مرات يبقى له من الطلاق ثلاث طلقات؛ لأن الخلع ليس بطلاق، ودليله من القرآن: ما سبق، ودليله من السنة: ما سيأتي إن شاء الله.

* * *

١٠٦٨- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلْإِسْلامِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اِقْبَلِ اَلْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا»[(٢)].

الشرح

ثابت بن قيس - رضي الله عنه - أحد خطباء النبي ﷺ، بل ومن الشعراء، وله المقام المحمود حينما نزل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢]، وكان - رضي الله عنه - جهوري الصوت، صوته رفيع، فاختفى في بيته يبكي، وخاف أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ففقده النبي - عليه الصلاة والسلام -، فقال: «أين ثابت؟» قالوا: يا رسول الله! ما خرج من بيته منذ نزلت هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢] فأرسل إليه، وقال له: «إِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، إِنَّكَ تَعِيشُ حَمِيدًا، وَتُقْتَلُ شَهِيدًا، وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ»[(٣)] الله أكبر! مَنْ خاف أَمِن، فهذا لما خاف أن يحبط عمله فيكون من أهل النار أَمِن على يد النبي ﷺ؛ ولهذا مثَّل به شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية؛ قال: ولا يشهد أهل السنة بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ؛

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).
(٢) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٤، ٥٢٧٦).
(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٠، رقم ٥٠٣٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

كالعشرة، وثابت بن قيس بن شماس، فهو ممن يشهد له بالجنة ـ رضي الله عنه ـ، فعاش حميدًا، وقتل شهيدًا في حرب اليمامة مع مسيلمة الكذاب، ومرَّ به رجل وهو مقتول، فأخذ درعه؛ يعني: كالغلول، ثم ذهب به إلى رحله في طرف الجيش، ووضعه تحت برمة؛ وهي: قِدر من الطين المشوي، فرأى ثابتَ بن قيس أحدُ أصحابه في المنام، وأخبره ثابت بالخبر، قال: إنه مرَّ بي رجل، وأخذ الدرع ووضعه تحت برمةٍ في طرف الجيش، وحوله فرس تستن، فاذهب إليه، وأوصاه ـ أيضًا ـ بوصية، فلما ذهب الرجل في الصباح وجد الأمر كما وصفه ثابت، سبحان الله! ميت كشف له عن هذه القضية، وبلغ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ وصيته فنفذها[1]؛ ولهذا يقال: لم تُنفذ وصية أحد أوصى بها بعد موته إلا وصية ثابت بن قيس بن شماس، سبحان الله؛ لأن فيه قرينة تشهد بأن هذه الرؤيا حق؛ وهي: إخباره بأن الدِّرع قد أخذ ووضع تحت البرمة، وحوله فرس تستن، وهذه لا شك إنها من الكرامات لثابت بن قيس بن شماس.

فثابت بن قيس بن شماس مع هذه المرأة شأنه عجيب، فهي كانت تكرهه ولا تحبه، وهو زوجها، فجاءت إلى النبي ﷺ تقول له: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، وهذه شهادة منها، فهي لا تصفه بعيب في خُلُقه، ولا بعيب في دينه، لكن في خِلقته لم يعجبها، أما في خُلُقه فهو من أحسن الرجال، وأما في دينه فهو من أحسن الرجال؛ ويكفيك دليلًا على حسن دينه ـ رضي الله عنه ـ وصلاحه: هذا الخوف العظيم الذي حصل له حينما نزلت

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧١، رقم ١٣٢٠)؛ وابن عمر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٦٣، رقم ١٩٢١)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٣): «رواه الطبراني، وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح، والظاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابية، فإنها قالت: سمعت أبي، والله أعلم».

الآية الكريمة، ويكفيك ـ أيضًا ـ أن النبي ﷺ شهد له بالجنة.

قولها: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ»؛ أي: كفر العشير؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال للنساء: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[(١)]؛ أي: تجحدن فضله، فهي تقول: أنا أخشى أن أكفر عشيري في الإسلام فآثم بذلك، وقيل: إن المراد: أكره الكفر ـ أي: الردة عن الإسلام ـ في الإسلام إذا بقيت مكرهة معه، ولكن هذا التفسير ضعيف وبعيد، فإنه يبعد من امرأة من الصحابة أنها ترتد لمجرد أنها بقيت مع زوج تكرهه، ولكن الصحيح: أنها تكره كفر العشير، ولا شك أن كفر العشير معصية، وإذا أصرَّت المرأة عليه صار من الكبائر، فهي تكره ذلك.

قوله: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»؛ الحديقة: البستان، وكان ثابت قد أصدقها بستانًا فيه نخل وزروع، والاستفهام هنا: للاستعلام والاستخبار؛ يعني: يسأل: هل تقبل أن تردَّ عليه الحديقة، وكانت هذه الحديقة مهرًا لها، وأضاف الحديقة إلى ثابت ـ مع أنها صارت ملكًا للزوجة ـ باعتبار ما كان، وإلا فإن المهر تملكه المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فأضاف الصَّدُقات ـ وهن: المهور ـ إلى النساء؛ وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ فبين: حكم هذا المال الذي دفع إليها مهرًا أنه ملكها، ولا يحل أن يؤخذ منه شيء؛ إذًا فالإضافة هنا باعتبار ما كان.

قولها: «نَعَمْ»، وفي رواية أنها قالت: «نَعَمْ، وَأَزِيدُه»؛ مما يدل على: شدة كراهتها له، رضي الله عنها، وعفا عنها. «نعم»: حرف جواب لإثبات المُسْتَخْبَرِ

(١) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩، ٨٠).

عنه، فإذا قلت: أقام زيد؟ فالجواب: إن كان إثباتًا «نعم»، وإن كان نفيًا «لا»، أما إذا دخلت أداة الاستفهام على ما يفيد النفي فالجواب للإثبات: بلى، وللنفي: نعم؛ إذًا: على خلاف ما إذا دخلت أداة الاستفهام على مُثبت، فإذا دخلت على مُثبت فالجواب للإثبات: نعم، وللنفي: لا؛ مثال ذلك: أقام زيد؟ «نعم» إن كان قائمًا، و«لا» إن كان لم يقم، أما إذا دخلت أداة الاستفهام على ما يفيد النفي فالجواب للإثبات: بلى، وللنفي: نعم، فإذا قلت: ألم يقم زيد؟ فإن كان قام قل: بلى، وإن لم يقم قل: نعم.

ويروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] أنه قال ـ أي: ابن عباس ـ: لو قالوا «نعم» لكفروا؛ لأن المعنى: لست بربنا، وهذا كفر، ولكنهم قالوا: بلى، ولكن «نعم» قد تأتي في محل بلى وهو قليل؛ ومنه قول الشاعر في معشوقته أم عمرو قال:

أليس الليل يجمع أم عمـرو	وإيانــا فــذاك لنــا تــدانِ
نعم وتـرى الهـلال كـما أراه	ويعلوها النهـار كـما علاني

هذا رضي من الغنيمة بالإياب يقول: ما دام الليل يجمع بيننا فنحن جميع، وما دامت ترى الهلال وأنا أرى الهلال فنحن جميع، وما دام النهار يعلوها كما يعلوني فنحن جميع، وإن كانت هي في المشرق وهو في المغرب، فقوله: «نعم» بمعنى: بلى.

هل يحصل بها الإقرار، ويثبت بها الحكم فيما لو قيل للرجل: أطلَّقت امرأتك؟ قال: نعم؟ فيحصل بها الإقرار، ولو قيل: أعتقت عبدك؟ قال: نعم عتق، ولو قيل: أوقفت بيتك؟ قال: نعم لَوَقَّف، ولو قيل: أقبلت النكاح؟ قال:

نعم، تم العقد؛ لأن حرف الجواب يعيد السؤال؛ يعني: كأنه أعاد السؤال برمته، فقولها: «نعم» هنا؛ أي: أردُّ عليه حديقته.

قوله ﷺ: «اِقْبَلِ اَلحَدِيقَةَ» وظاهر هذا القول أن ثابتًا كان حاضرًا؛ لأن الخطاب ـ خطاب الأمر ـ لا يوجه إلا لحاضر.

وقوله: «اَلحَدِيقَةَ» «أل» هنا: للعهد الذكري.

وقوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»؛ يعني: لا تزد، فلا تقل: أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق ثلاثة؛ بل طلقها تطليقة واحدة؛ لأن هذا هو السنة.

وقوله: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا» هذا معنى قوله: **«وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**.

***

١٠٦٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[(١)].

الشرح

أي: حيضة واحدة؛ لاستبراء رحمها؛ لأن الحامل لا تحيض، فإذا حاضت علم أن رحمها خالٍ من الحمل؛ وحينئذٍ تحل للأزواج، وجَعْل النبي ﷺ عدتها حيضة، والحكمة أن المختلعة لا تراجع، بخلاف عدة المطلقة فهي ثلاث حيض؛ ليمتد للزوج الأجل في التمكن من المراجعة، والمختلعة لا تراجَع، ولا يمكن أن يرجع زوجها عليها إلا بعقد جديد.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٩)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٠٧٠ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللهُ عنهُمَا - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ[١].

الشرح

قوله: «كَانَ دَمِيمًا»، دميمًا في الخلقة، لكنه جميل حسن في الـخُلُق - رضي الله عنه -، وكان فصيحًا، خطيبًا مصقِعًا، وشاعرًا أيضًا.

أعوذ بالله؛ يعني: من شدة كراهتها له، وهي في الحقيقة عاشقة صُور حسية، وإلا لو كانت عاشقة أخلاق ما أهمها أن يكون دميمًا أو غير دميم، وهي مرَّة رأته مع جماعة قد أقبل، وإذا هو قصير، وأسود، ودميم، فتعبت نفسها من هذا، كيف زوجها يكون هكذا؟![٢] وقد ذكروا: أنها كانت جميلة، فكأنها تقول: كيف أكون بهذه المثابة من الجمال، عند هذا الرجل الذي بهذه المثابة من الدمامة على رأيها؟!

والمقصود من هذا الحديث: بيان أنها لم تكره لـخُلُقِه ولا لدينه، ولكن لِخلقَته.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٧)، قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأه مدلس وقد عنعنه.

(٢) أخرجها ابن جرير في تفسيره (٤/ ٥٥٢).

١٠٧١- وَلأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلعٍ فِي الْإِسْلامِ(١).

الشرح

والخلع كان معروفًا في الجاهلية، لكن أول خلع في الإسلام هو هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن هذا الحديث أصل في الخلع من السنة؛ أما من القرآن فالأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٢- أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت لا تطيق البقاء مع الزوج؛ ودليله: أن المرأة بيَّنت أنها لا تطيق البقاء معه، وإلا فإنها لا تعيبه في خُلُق ولا دين؛ وعلى هذا: فيكون حديث: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»(٢)، غير معارِض لحديث امرأة ثابت؛ لأن امرأة ثابت سألت الطلاق لبأس.

٣- جواز طلب المرأة الطلاق أو الخلع لسوء خلق الزوج؛ يؤخذ: من قولها: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ»؛ فدلَّ هذا على أنه من المعتاد أنه إذا عِيب على الرجل خلقه جاز طلب الطلاق.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٦٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٨٧٤)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

٤- **جواز طلب المرأة الطلاق إذا لم ترضَ دين زوجها**؛ مثل: أن تتزوج به على أنه رجل مستقيم، ثم يتبين أنه رجل غير مستقيم؛ إما لعدم اهتمامه بالصلاة، أو لشربه الخمر ـ والعياذ بالله ـ أو لغير ذلك، فلها في هذه الحال طلب الطلاق؛ لسوء دينه، ولكن يجب أن نعلم أن في هذا تفصيلًا، فإنها إذا كَرِهت دينه إما أن يكون مرتدًا؛ فحينئذ ينفسخ النكاح، شاءت أم أبت، لحق الله؛ مثل: أن يترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة نهائيًا فهنا: لا نحتاج إلى أن تطالب؛ لأن النكاح ينفسخ بمجرد رِدَّته، حتى يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العدة.

فإن عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة، فقد اختلف العلماء في هذا: هل يعاد العقد من جديد، أو هي بالخيار، فإن شاءت رجعت إليه بلا عقد؟ وهذا هو الصحيح: أنه إذا ارتد الزوج ـ والعياذ بالله ـ فإن النكاح ينفسخ بدون فاسخ، ثم إن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي زوجته، ولا خيار لها، وإن انقضت العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهي بالخيار على القول الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ ردَّ ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع بعد نحو ست سنوات[1]، أما المشهور من المذهب: فإنه إذا انقضت العدة فلا رجوع إلا بعقد جديد.

٥- **أن من الحزم أن يحتاط الإنسان لما يتوقعه من مكروه**؛ يؤخذ من قولها: «**وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلْإِسْلَامِ**»، فخافت من هذا؛ فاحتاطت واستعدت للوقاية من هذا الشر.

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٦٢)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)؛ والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم (١١٤٢)، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠١٠).

٦- صراحة الصحابة رجالًا ونساءً؛ لأن امرأة ثابت بن قيس أقدمت على هذا الفعل الذي يستحي منه كثير من النساء.

٧- أنه لا يلام الإنسان إذا فعل مثل هذا الفعل، وإن كان قد ينتقد، لكن ما دام الشارع قد جعل له هذا الفعل فإنه لا يلام عليه، إلا أن ما يخالف المروءة من الأفعال والحركات لا ينبغي للإنسان اللبيب أن يتجرأ عليه.

٨- أن المرأة إذا طلبت الفسخ من زوجها لسبب فللزوج أن يطالب بالمهر الذي أعطاها؛ لقول النبي ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» ولو كانت تملك الفسخ لمجرد كراهتها لزوجها لم يعرض عليها النبي ﷺ ذلك، ولدعا بزوجها وفسخ النكاح، لكن لابد أن يعوض الزوج عما أخذ منه، فإذا أخذت زوجته فليعوض، أما أن تؤخذ منه زوجته ولا يعوض فهذا فيه شيء من الجور.

فإن قيل: ماذا لو طلب الزوج زيادة على المهر الذي أعطاها، فهل يملك ذلك أو لا يملك؟ في هذا قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يملك ذلك؛ لأن الحق له، ولأن زوجته سوف تؤخذ من بين يديه، فله أن يمتنع إلا بعوض أكثر مما أعطاها، ولأنه ربما يكون قد تزوجها في وقتٍ المهور فيه قليلة والآن المهور كثيرة، وإذا لم يزد على المهر الذي أعطاها لم يجد زوجة؛ واستدل هؤلاء الجماعة: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، و«ما»: اسم موصول، والاسم الموصول من صيغ العموم، فيشمل القليل والكثير.

وذهب بعض العلماء إلى: أنه لا يزيد على ما أعطاها؛ لأن المهر الذي أعطاها أخذ عوضه في الحقيقة؛ وهو: استحلال الفرج واستمتاعه؛ ولهذا قال النبي

عليه الصلاة والسلام: «لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[١]؛ ولأن في حديث امرأة ثابت: «خذ الحديقة، ولا تزدد»[٢].

ويقول: إن الآية لا دلالة فيها على ما ذكر؛ أي: على جواز طلب الزيادة؛ ووجه ذلك أن الله قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ أي: مما آتيتموهن، فالآية آخرها معطوف على أولها، فيكون المعنى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتاها، وعلى هذا فيكون أعلى شيء أن يأخذ ما أعطاها فقط، ولا شك أن المروءة تقتضي ألا يطلب الزيادة؛ ولهذا توسط الإمام أحمد في هذه المسألة فقال: إنه تكره الزيادة ـ أي: يكره أن يأخذ زيادة عما أعطاها ولا يحرم ـ وهذا القول هو أعدل الأقوال، أن نقول: إنه لا يحرم عليه أن يأخذ أكثر مما أعطى، ولكن يُكْرَه له ذلك؛ لأن فيه شيئًا من الظلم والجور، وأما كونه لا يأثم لو أخذ أكثر فلأن الإنسان ربما يتعلق بالمرأة ويحبها، ويخشى إن فاتته أن يتأثر في نفسه، ولأن المهور ـ أيضًا ـ قد تكون زادت، ولأنه قد يكون بلغ في السن قدرًا لا يقبله أكثر النساء وما أشبه ذلك؛ فلهذا نقول: إن طلب الزيادة لا يصل إلى درجة التحريم، ولكن القول بأنه مكروه هو الأقرب، وقد علم من القواعد أن المكروه تبيحه الحاجة، والحاجة دون الضرورة.

٩- أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ لأنه هو الذي عرض على المرأة أن تقبل الحديقة، وعرضه عليها أن تقبل الحديقة يقتضي أنها إذا قبلت حصل لها مطلوبها.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢).
(٢) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم (٢٠٥٦).

١٠- وجوب الخلع على الزوج إذا طلبت المرأة ذلك، وردَّت عليه المهر؛ واستدل هؤلاء لهذا: بقوله ﷺ: «اِقْبَلِ اَلحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا» قالوا: والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن عدم قبوله يستلزم ضررًا على المرأة، ودفع الضرر عن المسلم أو رفعه واجب، وقد فعل ذلك بعض فقهاء الحنابلة؛ كما نقله عنهم صاحب الفروع قال: بعض قضاتنا ألزموا الزوج بالطلاق في هذه الحال، ولا شك أن القول بإلزامه بالطلاق في هذه الحال قول قوي، ولا يقال: إن الطلاق لمن أخذ بالساق، فلا يمكن أن نلزمه، نقول: إن الطلاق لمن أخذ بالساق، ولا نلزمه إذا كانت الأمور جارية على مجراها الطبيعي، أما إذا خيف أن المرأة تقتل نفسها، أو تحرق نفسها، أو تجني على أحد، أو تكفر بعد الإسلام، ففي مثل هذه الحالات توجب أن يلزم الزوج بأن يطلق، ولا خسارة عليه إذا رُدَّ عليه مهره؛ لأن بعض النساء تقول لأهلها: أنا إذا أجبرتموني على هذا الرجل سوف أقتل نفسي، وفعلًا وقع، فتقتل نفسها إما بالسيف، وإما بالإحراق، وإما بالتردي من شاهق، وما أشبه ذلك، فمثل هذه الحال لا يمكن أن تستقيم، حتى لو أنها بقيت مع الزوج، فهل تعيش معه عيشة سعيدة؟ أبدًا، ولا هو ـ أيضًا ـ يعيش عيشة سعيدة؛ لأنه سيبقى معها في شِقاق ومعارضات إلى ما لا نهاية.

أما المشهور من المذهب: فإنه لا يلزم، وإنما يشار عليه، ويبين له الأمر، فإن أجاب وإلا تُرك.

١١- أن حرف الجواب يغني عن الجملة؛ لقوله: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فقالت: «نعم»؛ ولهذا إذا قيل للرجل: طلقت امرأتك، فقال: نعم، طَلُقَت، أأعتقت عبدك؟ فقال: نَعم، عُتِق، أوقَّفت بيتك؟ فقال: نعم، صار وقفًا، أَبِعْتَ؟ فقال: نعم، فقد أوجب البيع، أقبلت البيع؟ فقال: نعم، فقد قبل البيع، وهكذا.

١٢- مشورة ولي الأمر على أحد الخصمين أو المتداعيين بما يرى أنه أفضل وأحسن؛ لقوله: «اِقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»؛ لأن بقاءه معها ـ وهي على هذه الحال ـ لا شك أنه ضرر عليها وعليه.

هذا إذا قلنا: إن الأمر هنا للإرشاد، وأما إذا قلنا: للإلزام فيستفاد منه إلزام الزوج بالمخالعة إذا كرهت المرأة البقاء معه، وأعطته ما دَفَع إليها، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم كما سبق؛ وقالوا: للقاضي أن يلزم الزوج بالخلع إذا لم تستقم الحال.

١٣- أنه إذا كان الشقاق من طرف واحد فلا حاجة إلى إقامة الحَكَمين، والحَكَمان إنما يكونان فيما إذا كان الشقاق من الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، وهنا الشقاق من طرف واحد، من طرف الزوجة، أما الزوج فهو يريدها.

١٤- أن الخلع يصح أن يقع بلفظ الطلاق؛ لقوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وإذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون خلعًا؛ يعني: هل يكون حكمه حكم الخلع، فلا يحسب من الطلاق ولا رجعة فيه، أو هو إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا؟ في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن الخلع فسخ مطلقًا؛ سواء وقع بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع، أو بلفظ الافتداء، وإذا كان فسخًا فإنه لا ينقص به عدد الطلاق، ولا يكمل به عدد الثلاث، فإذا كان قد طلقها مرتين من قبل، ثم خالعها فإنها لا تبين منه بينونة كبرى؛ لأن الخلع فسخ وليس بطلاق، وإلى هذا ذهب شيخ

الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وقال: إن الخلع فسخ؛ سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الافتداء، أو الطلاق، أو غير ذلك، وأيّد كلامه: بأن النبي ﷺ جعل عدة امرأة ثابت بن قيس حيضة[1]، ولو كان طلاقًا لكانت عدتها ثلاث حيض، وأيّد قوله أيضًا بأن العبرة في الألفاظ بمقاصدها، فهو وإن قال: طلقتها؛ فالمراد: المخالعة؛ وعلّل ذلك أيضًا بأن هذا ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[2]، فإن ابن عباس قال: «كل ما أجازه المال فهو ليس بطلاق»[3].

وذهب بعض العلماء إلى: العكس من ذلك؛ وقالوا: إن الخلع طلاق بأي لفظ كان، حتى ولو وقع بلفظ الخلع فإنه طلاق، ولكن هذا القول ضعيف للغاية؛ لأنه لو كان الخلع طلاقًا بكل لفظ لكان الطلاق الذي تبين به المرأة أربعًا لا ثلاثًا؛ وذلك: لأن الله قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] وهذا ثالث، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] وهذا رابع.

فالقول بأن الخلع طلاق بأي لفظ كان قولٌ ضعيفٌ جدًا، والقول بأن الخلع فسخ بأي لفظ كان ـ وهو مقابل القول الذي ذكرت ـ أقوى منه.

بقي قول ثالث؛ وهو: أنه إن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإن وقع

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٩٣).
(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٩٣)، والروض المربع (٣/ ١٣٨).

بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الافتداء، فهو فسخ، وهذا هو المشهور من المذهب؛ ويؤيد هذا: قوله: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وهذا من رسول الله ﷺ، فجعل هذا الفراق طلاقًا، ولكنه أمره أن يطلق، وهذا القول قول وسط بين القولين، لكنه يعكر على هذا القول: أن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة، والطلاق عدته ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولكن ربما يقول قائل: الطلاق الذي تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء هو الطلاق الذي فيه رجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ أي: في ذلك الزمن الذي هو: ثلاثة قروء، ولا يكون البعل أحقَّ بردهن إلا في الطلاق الرجعي، والخلع طلاق بائن، فيمكن أن نقول: إنما جعل النبي ﷺ عدة المختلعة حيضة واحدة؛ لأنه لا رجعة للزوج عليها، فلا فائدة من تطويل العدة عليها، فلتكن العدة حيضة واحدة، وهذا القول وجيه جدًا أيضًا، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المطلقة ثلاثًا؛ فقال: إن المطلقة ثلاثًا عدتها حيضة واحدة؛ لأنه لا رجوع لزوجها عليها، إلا أنه علق القول بذلك على: ألا يكون خلاف الإجماع، وقد ثبت أنه لا إجماع في المسألة؛ أي: لم يجمع العلماء على أن المطلقة طلاقًا بائنًا تعتد بثلاث حيض؛ وعلى هذا: فيكون قوله: إن من لا رجعة لزوجها عليها فعدتها حيضة؛ لأنه يحصل بها المقصود من العلم ببراءة الرحم، وتنتفي بها المشقة على الزوجة من تطويل العدة عليها.

والخلاصة: أن الخلع إما أن يقع بلفظ الخلع، أو الفداء، أو الافتداء، أو الفسخ، فيكون فسخًا، ومعنى قولنا: «أن يكون فسخًا»: أنه لا يعطى حكم الطلاق،

فلا يحسب من الطلاق، ولا تبين به المرأة بينونة كبرى، إذا كان قد طلق قبله مرتين.

وإذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون فسخًا أم لا؟ في ذلك قولان:

فمن العلماء من يقول: يكون فسخًا؛ لأن العبرة في الألفاظ بمقاصدها؛ ويؤيده أيضًا أن الرسول ﷺ جعل عدة المختلعة حيضة واحدة، ويؤيده أيضًا ما روي عن ابن عباس من أن كل ما كان بعوض فهو فسخ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: أنه إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق؛ لأن لفظ الطلاق صريحٌ فيه، ولأن الرسول ﷺ قال: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وإن وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، أو الافتداء فهو فسخ، وهذا هو المشهور من المذهب.

القول الثالث: أن الخلع طلاق بكل حال، وإن وقع بلفظ الخلع، وهذا القول أضعف الأقوال.

وأنا متأرجح بين قول شيخ الإسلام ابن تيمية والمذهب، فشيخ الإسلام يقول: إذا كان الرسول ﷺ أمره أن يطلقها تطليقة، وأمرها أن تعتد بحيضة؛ فيعني هذا: أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق، والحقيقة أن هذا معنى قوي، وأنا بإذن الله أرجع إليه، وأعدل عما ذكرته أولًا من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق؛ لأنه بعد التأمل تبين لي: أن قول شيخ الإسلام أقوى وأرجح، فقول شيخ الإسلام وجه قوي جدًا، فإذا كانت أمرت أن تعتد بحيضة فإنه يلزم على ذلك: أن يكون الخلع بلفظ الطلاق فسخًا؛ وعلى هذا: فيكون الخلع بلفظ الطلاق أو بلفظ الفسخ، أو بلفظ الفداء، أو بلفظ المخالعة يكون فسخًا، لا ينقص به عدد الطلاق، ولا تبين به المرأة إذا كان قد طلقها قبل ذلك مرتين،

فليفهم هذا جيدًا، وليؤخذ هذا عني أني رجعت عن اختياري الأول.

١٥ - أنه ينبغي لأهل العلم أن يرشدوا العامة إلى الطلاق المشروع؛ حيث قال: **«وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**؛ لأن الطلاق السني الموافق للسنة ما كان واحدة، فإن طلق ثنتين فهو مكروه، وإن طلق ثلاثًا فهو حرام؛ فإن قال لزوجته: أنت طالق؛ فهذا طلاق سنة، وإذا قال: أنت طالق؛ أنت طالق، فهذا مكروه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فهذا حرام.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى: أن ما زاد على الواحدة فهو حرام؛ فالثنتان عنده حرام؛ فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، فهو عند شيخ الإسلام حرام، وقوله أصح؛ لأنه ليس بعد السنة إلا البدعة، وكل بدعة ضلالة، والفقهاء يرون أن قوله: أنت طالق، أنت طالق، يرونه طلاق بدعة، فالاقتصار على الكراهة فيه نظر.

والصواب: أن الطلاق الزائد على الواحدة حرام، لكن إن كان ثلاثًا فإنها تبين به المرأة على المشهور عند العلماء، وإن كان اثنتين فإنها لا تبين به، والصحيح: أنها لا تبين بالثلاث، وأنه إذا طَلَّق ثلاثًا بدون أن يتخلل الطلقات رجعة فإنه يعتبر واحدة؛ فلو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهي واحدة، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، فهي واحدة، إلا إذا تخللها رجعة؛ بأن قال: أنت طالق ثم راجعها، وقال بعد يومين: أنت طالق ثم راجعها، ثم بعد يومين أو ثلاثة قال: أنت طالق؛ فهنا: تحسب كل واحدة طلقة منفردة.

١٦ - أن المختلعة عدتها حيضة؛ لقوله: **«فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»**؛ ووجه ذلك أنه لا رجعة للزوج عليها، فلا فائدة من تطويل العدة؛ بل تطويل

العدة فيه مضرَّة على الزوجة، وإذا كانت ممن لا تحيض إلا بعد أربعة أشهر فإنها ستبقى اثني عشر شهرًا.

١٧- بيان سبب طلب امرأة ثابت بن قيس للخلع؛ لقولها: «كَانَ دَمِيمًا».

١٨- شدة بغض امرأة ثابت له؛ لقولها: «لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

١٩- أن الخوف من الله يحمل على محاسن الأخلاق؛ لأن مخافة الله منعتها من البصاق في وجهه.

٢٠- أن البصاق مكروه وعدوان، وهو عند بعض الناس أشد من الضرب؛ فلو ضربت الرجل كان أهون عليه من البصاق في وجهه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن بصاق المُصَلِّي قبل وجهه[1]؛ لأن هذا ينافي الأدب مع الله عز وجل، الذي أنت بين يديه، بل رَأَى نخامة في جدار المسجد من الإمام، فعزل الإمام عن إمامته[2]؛ لقبح فعله.

٢١- أن هذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام؛ كما أن الظهار الذي وقع في صدر سورة: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾: أول ظهار في الإسلام.

مسألة: إذا خالعت الزوجةُ الزوجَ فالفراق يكون بائنًا، لكن لو تراضت هي وزوجها على فسخ الخلع؛ بأن قال: أنا أرد عليك ما أخذت، وأرجع إليك، فهل يجوز أم لا؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (١٥٤٨).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨).

جمهور العلماء على: أنهما لو أرادا الإقالة في الخلع فلا إقالة.

وذهب بعض أهل العلم ـ من: السلف والخلف ـ إلى: جواز الاستقالة فيه، وأنهما إذا اتفقا على رَدِّ عوض الخلع ثم المراجعة فلا بأس؛ وكأن ابن القيم ـ رحمه الله ـ يميل إلى هذا؛ ويقول: ما المانع من الرجعة؟ فإذا كان الرجل سيرد عليها ما أخذ، وهي إنما دفعته له من أجل الفداء، والآن تحسفت، وندمت على ما فعلت، وتريد أن ترجع؛ يقول: هذا لا يمنعه شرع، وليس فيه إجماع؛ فكأنه يميل إلى: جواز فسخ الخلع، ولكن نقول اتباعًا لرأي الجمهور: ما دمتما قد رجعتما عن الشقاق فاجعلا ما أخذه الزوج صداقًا، واعقدا النكاح، وهذا لا يضر، فإذا جعل ما أخذه صداقًا وعقد النكاح ارتفع الإشكال، وصارت حلالًا للزوج باتفاق العلماء.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تمَّ المجلد الحادي عشر

ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الثاني عشر وأوله (كتاب الطلاق)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

فهــرس الآيــات

الآيــة	الصفحة
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٧٦، ١١١
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٨١، ٣٤٢
﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	٨١
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٨٢، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ٩٧، ١٢٨، ٣٤٢، ٣٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	٨٦
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٨٧
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٨٨، ٣٥٢، ٣٦٦
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	٩٠
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	٩٢
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٢
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٩٢، ٣٤٩، ٣٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ﴾	٩٩
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٩٩
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	٩٩، ١٠٦، ١٤٣
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	١٠٠
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	١٠٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	١٠٦
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	١٠٦
﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾	١٠٩

الآيـــة	الصفحة
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾	١١٤
﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	١١٤
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	١٢٠، ٤٧٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	١٣٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ .	١٣٣
﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾	١٤١
﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	١٤٥
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	١٤٧
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٤٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١٥٥، ١٥٩
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	١٥٦
﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾	١٥٧
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	١٦٤
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	١٦٨
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	١٧١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾	١٧٣
﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾	١٧٤
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	١٧٤، ٢٦٢
﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾	١٧٥
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	١٧٥
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	١٧٦، ١٨٠، ٤٦٥، ٤٧٨

الآيـــة	الصفحة
﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾	٢٦٧، ٤٦١
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٨٦، ٢٧١، ٢٧٥
﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾	٢٦٩، ٣١٤
﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾	٢٦٩
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	٢٧٣
﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾	٢٧٨
﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	٢٧٨
﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾	٢٧٩
﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾	٢٨٥
﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾	٢٨٥
﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾	٢٨٥
﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٢٨٦
﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾	٢٨٧
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	٢٨٧
﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾	٢٨٧
﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٢٨٨، ٢٩٠
﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾	٢٨٩
﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾	٢٨٩
﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾	٢٨٩
﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾	٢٨٩

الآيـــة	الصفحة

الآيـــة	الصفحة
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٣٢٢
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾	٣٢٢
﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾	٣٢٣
﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾	٣٢٣
﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾	٣٢٣
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾	٣٢٦، ٤٢٦
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	٣٢٩
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٣٣٠، ٣٤٥
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾	٣٣٨
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾	٣٣٨
﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ﴾	٣٤٠
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٣٥٠
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾	٣٥٠
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٣٥١
﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾	٣٥٢
﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾	٣٥٢
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٣٥٨، ٣٦١
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٣٦٧، ٣٦٨
﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	٣٦٨
﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٣٨٠
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	٣٨٠

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/الأثر	الصفحة
أنت ومالك لأبيك	١٣٧، ٣٤٦
أنسيت أم قصرت الصلاة؟	٩٠
انشغل ﷺ سنة الظهر، فلم يصلِّها إلا بعد العصر	١٧
إنك امرؤ تائه	١٦٢
إِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، إِنَّكَ تَعِيْشُ حَمِيْدًا، وَتُقْتَلُ شَهِيْدًا، وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ	٤٦٦
إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ	٤٤٨
انكحي أسامة	٧٥، ١٩٩
إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ	٥٤
إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ	٤٦٨
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٦٠، ١٦٤، ٣٦٦، ٣٨٨
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	٤٥٠
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ	٤٥٨
إنه أحرى أن يؤدم بينهما	٦٥
إنه حِلْيَةُ أهل النار (خاتم الحديد)	٩٥
أَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا	٣٣٣
أنه ﷺ أولم لصفية، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحم، وَمَا كَانَ فِيهَا إلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ.	٣٩١
إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي	٤٣٧
إِنَّهَا لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحِدٍ بَعْدَكَ	٩٨

الحديث/الأثر	الصفحة

الحديث/الأثر	الصفحة
عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلحَاجَةِ: «إِنَّ اَلحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ	٤٢
فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا	٣٩٥
فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ	٣٨٠
فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ	٣٨١
فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاءُ	١٤٧
فَقَدْ خلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلام مِنْ عُنُقِهِ	١١٦
فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا	٣٥٣
فَمَنْ وَجَدَ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ	٥٩
فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا، تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا	٢١٤
في أربعين شاةٍ شاةٌ	٣٨٢
في المرأة يتزوجها الرجل ولم يسمِّ لها مهرًا ثم يموت	٨٨
قُدِّم إلى النبي ﷺ تمر، فلما أراد أن يأكل صهيب قال له الرسول ﷺ كلامًا معناه: أتأكل التمر وفيك رمد؟!	٤١٤
قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ	١٦
قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي اَلعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ	٢٢٩
قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ	٣٤٨
قُلْ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله	٤٧
كان الطلاق في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة	١٨٦
كان النبى -عليه الصلاة والسلام- يتخذ الشعر، لكنه يرجله	٢٥٥

الحديث/الأثر	الصفحة
كان النبي ﷺ يأمر أهله إذا أراد المباشرة وهي حائض أن تتزر	٢٥٦
كان النبي ﷺ يتتبع الدباء	٤٠٧،٤٠٤
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة : بالجمعة والمنافقون	٢٦
كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة: بسبح والغاشية	٣٧،٢٦
كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خلع فِي ٱلإِسْلام	٤٧٢
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا	٤٥٧،٤٥٤
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى ٱلعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ .	٤٤٨
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي ٱلقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ ٱلَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا	٤٤٤
كَانَ صَدَاقُهُ ﷺ لأَزْوَاجِهِ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا	٣٣٥
كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان كان يقوم الليل كله .	١٦
كَانَ ﷺ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ	٣٨
كان ﷺ ربما صام يوم الاثنين والخميس	١٧
كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره	١٧
كان ﷺ يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .	٣٢٤
كان يقرأ في صلاة الجمعة: بسورة الجمعة، والمنافقين	٣٢٤
كان في مرض موته يتنقل بين زوجاته، ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»	٤٤٩،٤٢٦

الحديث/الأثر	الصفحة
العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»	٣٠٤
لم يُخَيَّر ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا	١٤
لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا اَلسَّلامُ- قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»	٣٤٠
لَنْ تَكُوْنَ لِمَنْ بَعْدَكَ مَهْرًا	٩٨
لَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا	٤٧٥
اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض	٢٨٧
اللهم صلِّ على آل فلان	٣٨٢
اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّين، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيْلَ	٤٧٨
اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ	٣٢٦، ٤٢٢
لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا	١٩٥
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ	٢٧٦
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوْا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوْا	٤٥٧
لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ	٣٠٨
لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ	٣٩٩
لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ	٥٣
لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ	٢٦٢
ليس الشديد بالصرعة	٢٣١
لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ	٤٠

الحديث/الأثر	الصفحة

* * *

ثالثا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الصفحة

كتاب النكاح

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الطلاق

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن عثيمين، محمد بن صالح
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: الجزء ١٢ كتاب الطلاق / محمد بن صالح بن عثيمين
- الرياض، ١٤٣٤هـ
٥٢٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٤)
ردمك: ٧-٨-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح أ - العنوان
ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٤/٥٨١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨١٢
ردمك: ٧-٨-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ

المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩
هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.binothimeen.com
E.mail: info@binothimeen.com

مدار الوطن للنشر
المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز
ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٤٩٢٠٤٢ ؛ ٥ خطوط؛ الفاكس ٤٧٢٣٩٤١
البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com
مندوب الرياض: 0503269316 مندوب الغربية: 0504143198
مندوب الشرقية والشمالية: 0503193268 مندوب التوزيع الخيري والجنوبية
0503193269 مسئول المبيعات الحكومية: 0500996987
E.mail: madaralwatan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

قال المؤلف الحافظ ابن حجر[١] -رحمه الله تعالى- في كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام): «كتاب الطلاق».

«الطلاق» اسم مصدر من (طَلَّق)؛ لأن المصدر من طلَّق (تطليقٌ)، واسم المصدر: هو ما دلَّ على معنى المصدر ولم يتضمن حروفه، وهو كثير، مثل: سلام من التسليم، وكلام من التكليم، وطلاق من التطليق، وما أشبه ذلك.

والطلاق في الاصطلاح: «حلُّ قيد النكاح أو بعضِه».

فقولنا: «أو بعضِه» هل هي معطوفة على حل، أو على قيد، أو على النكاح؟

والجواب: أنه لا يصلح أن تكون معطوفة على «حَلٍّ» لفساد المعنى واللفظ؛ لأنها لو كانت معطوفة على «حَل» لكانت بالرفع، والمعنى يفسد، فهل هي حل قيد النكاح، أو حل بعض القيد؟

إذا قلنا: معطوفة على «قيد» صار المعنى: حل قيد النكاح، أو حل بعض القيد، وإذا قلنا: معطوفة على «نكاح» صار المعنى: حل قيد النكاح أو حل بعض النكاح، وانظر أيهما أحسن: حل بعض النكاح، أو حل بعض قيده؟

الثاني أحسن؛ وهو: حل بعض قيده؛ وذلك أن الطلاق قد يكون بينونةً كبرى، تبين به المرأة عن الزوج، ولا تحل له إلا بعد زوج، وقد تكون بينونة

---

(١) هو الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ -رحمه الله تعالى- تصدى للتدريس والقضاء وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

صغرى؛ وهي التي يكون طلاقها دون الثلاث، فهذا حلٌّ لبعض القيد، وليس حلّا للقيد؛ وذلك لأن الزوج في هذه الحال يمكنه أن يراجع.

حكم الطلاق يدل عليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

﴿فَآءُو﴾ يعني: رجعوا في أيمانهم، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا حثٌّ على الرجوع؛ لأن كل إنسان يطلب المغفرة والرحمة.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا فيه شيءٌ من التهديد؛ يعني: فإن الله يسمع ما يعزمون به؛ وهو الطلاق، ويعلم أحوالهم، والآية تشير إلى أن الطلاق غير محبوبٍ إلى الله عز وجل.

والمراد بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ هو: الرجل يحلف على زوجته ألَّا يطأها، إما دائمًا، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر، فيقال لهذا الرجل: إما أن ترجع إلى زوجتك وتكفر عن يمينك، وهذا هو الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وإما أن تطلق، وهذا هو المفضول المرجوح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

أما من السنة؛ فالدليل على أن الطلاق غير مرغوبٍ فيه هو حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- التالي:

* * *

١٠٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ اَلْحَلَالِ عِنْدَ اَللهِ اَلطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(١)].

الشــرح

هذا الحديث نشرحه على أنه مقبول، وإلا فالمرسل من قسم الضعيف.

فقوله: «أَبْغَضُ» اسم تفضيل، والبغض ضد المحبة.

وقوله: «اَلْحَلَالِ» أي: ما أحله الله.

وقوله: «اَلطَّلَاقُ» سبق معناه.

وهذا الحديث الذي صدَّرَ المؤلف البابَ به فيه صفة من صفات الله -عز وجل-؛ وهي: إثبات صفة البغض لله، وهي من الصفات الفعلية، وضابط الصفات الفعلية: أنها التي يتصف الله بها عند مقتضيها.

فإن قيل: إن كانت الصفات الفعلية كمالًا فلماذا لا يتصف الله بها أبدًا، وإن كانت نقصًا فلماذا يتصف بها؟

أُجِيبَ: بأن ممارسة الصفات الفعلية تتعلق بمشيئته تعالى، وكمالها عند حصول موجبها.

ومن أمثلة ذلك: الغضب، فإنه عند وجود سببه كمال، وبدون سببه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨)؛ والحاكم (٢/ ٢١٤، رقم ٢٧٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وقال: على شرط مسلم، وقد قال أبو حاتم بإرساله (العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٣١).

نقص، وفي الحديث دليل على: أن صفات الله تعالى تتفاضل؛ بمعنى: أن الصفة تكون شديدةً وأشدّ، وذلك من قوله: «أَبْغَضُ اَلحَلَالِ...» فـ«أَبْغَضُ»: اسم تفضيل، وفي نصوص أخرى كثيرة؛ مثل: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[١]، وقوله: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[٢]، وأمثال هذا كثير.

فالحديث يدل على أن من الحلال ما هو مبغوضٌ إلى الله -عز وجل-، وأن أبغضه الطلاق؛ وذلك لما فيه من منافاة الأمر بالنكاح؛ لأن الأمر بالنكاح أمرٌ بإيجاد الزوجات، والطلاق حَلٌّ للزوجات وإبعادٌ عنهن، فهو منافٍ لمقصود الشرع من طلب النكاح، ويترتب عليه مفاسد كثيرة:

منها: أنه قد يكون بين الزوجين أولاد، فإذا طلقها تشتت الأولاد، واختلفت عليهم الحياة، وصاروا مذبذبين؛ لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء.

ومنها: أنه ربما تكون المرأة فقيرة، وأهلها فقراء، ويكون الزوج في حال النكاح كافلًا لها، فإذا طلقها صارت عالةً على الناس، وضاقت عليها الدنيا بما رحبت.

ومنها: أن الزوجة إذا طلقت فإن الرغبة فيها تقل، حتى وإن لم يكن معها أولاد، فكيف إذا كان معها أولاد! وحينئذٍ: تبقى عانسًا ليس لها من يتزوجها، وهذه مضرة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، رقم (٧١٨٨)، ومسلم: كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم (٢٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٦).

ومنها: فوات ما يترتب على الإنفاق على الزوجات من الأجر والثواب، والخَلَفِ العاجل من الله -عز وجل-.

فمفاسد الطلاق كثيرة لو أردنا أن نتتبعها؛ ولهذا كان مبغوضًا إلى الله -عز وجل-، مع أنه أحله، وإحلاله -سبحانه وتعالى- للطلاق؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه. ولكن العلماء مختلفون في هذا الحديث، هل هو مرسل أو متصل؟

وفي معناه -أيضًا- شيء من النكارة؛ لأن الحلال لا يمكن أن يكون مبغوضًا إلى الله؛ إذ لو أبغضه الله -عز وجل- ما أَحَله، فمن الذي يُكره الله -عز وجل- على أن يشرع للعباد، أو يحل لهم ما يبغضه؟! ولو صح الحديث لكانت هذه العلة في المتن يمكن أن تُتلافى؛ بأن يحمل البغض على عدم المحبة؛ يعني: لا يحبه، لكن لا يبغضه، فيكون إطلاق البغض هنا على انتفاء المحبة، وإذا لم يصح الحديث فقد كفينا إياه؛ ولهذا أنا أحب عندما يستدل مستدلٌّ بالقرآن أن يبحث عن المعنى، هل هو يؤيد ما ذهب إليه أم لا؟

أما إذا استدل عليك بالسنة والآثار فطالبه أولًا بصحة النقل؛ لأنه إذا عجز عن إثبات الصحة بطل دليله، ولا يحتاج أن نجادله في المعنى، فإذا أثبت النقل وصححه فحينئذٍ نجادله بالمعنى؛ وهذا هو دأب أهل العلم في المناظرة والمجادلة، وهو دأبٌ صحيحٌ وطريقٌ سليم، ويذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- كثيرًا؛ كما في منهاج السنة في الرد على الرافضة؛ يقول لهم: أول ما نطالبكم بصحة النقل، فصححوا النقل أولًا؛ أي: أثبتوا الأصل ثم نتفاهم على الفرع.

والمعنى -أيضًا- يقتضي أن الطلاق غير مرغوبٍ فيه؛ للأسباب التي ذكرناها.

ومن فوائد هذا الحديث ـ إذا صح ـ:

١ - أن الأصل في الطلاق الكراهة؛ وقد قسم أهل العلم الطلاق إلى خمسة أقسام؛ وقالوا: إنه من الأشياء التي تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة؛ وهي: الوجوب، والتحريم، والكراهة، والاستحباب، والإباحة.

فيجب في الإيلاء، فإذا آلى الإنسان ألَّا يجامع زوجته فإننا نطالبه إما بالطلاق، وإما بالفيئة؛ أي: بالرجوع، فإذا أبى الفيئة ألزمناه بالطلاق، ووجب عليه أن يطلق.

ويحرم للبدعة؛ يعني: إذا كان الطلاق في حيض، أو في طهرٍ جامع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ أي: طلقوهن في الوقت الذي تبتدئ فيه العدة.

ويستحب لتضرر الزوجة بالبقاء مع الزوج؛ يعني: إذا كان لمصلحة الزوجة ودفع الضرر عنها فهو مستحب؛ لما فيه من الإحسان إليها، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]. فإذا رأينا أن الزوجة تتضرر في بقائها مع الزوج، وهي تطالب بالطلاق قلنا له: جزاك الله خيرًا طلقها، وأحسِن إليها.

ويباح إذا دعت الحاجة إليه؛ ودعاء الحاجة إلى الطلاق له أسباب، إما معيشية، وإما اجتماعية أو غير ذلك؛ المهم: متى دعت الحاجة إليه فهو مباح.

ويكره فيما عدا ذلك؛ لأن الكراهة هي الأصل في الطلاق، فما خرج عن الكراهة فلا بد له من سبب.

فإذا قال قائل: أنتم قلتم: إنه مباح للحاجة، فهل هذا ينطبق على القاعدة الأصولية؟

الجواب: نعم؛ لأن القاعدة الأصولية: «أن المكروه تبيحه الحاجة»، قال ناظم القواعد:

وكــل ممنــوع فللضــرورة ... يباح والمكروه عند الحاجةِ[1]

※ **مسألة:** إذا قال قائل: لماذا لا نقول: إن المطلقة ثلاثًا ليس عليها عدة بثلاث حيض، وإنما عليها استبراء بحيضة واحدة؛ لأنه لا فائدة من إبقائها ثلاث حيض؟

نقول: أجاب العلماء عن هذا بجوابين:

أحدهما: الالتزام؛ وقالوا: نحن نلتزم ونقول: إن المطلقة ثلاثًا لا تعتد بثلاث حيض؛ بل بحيضة واحدة.

وقالوا: يؤيد قولَنا قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

أي: وبعولة المطلقات ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يعني: في ذلك الزمن؛ وهو: ثلاثة قروء ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ وقالوا: إن هذه الجملة لا تصلح إلا للرجعية؛ وعلى هذا فالبائن بالثلاث تعتد بحيضة واحدة، وإنما طولت العدة فيمن لها رجعة؛ من أجل أن الزوج يتأنى هل يرجع أو لا يرجع.

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله، (ص:٦).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وثانيهما: ما أجاب به الجمهور الذي يكاد يكون قولهم إجماعًا؛ بأن الطلاق له شأنٌ آخر، والخلع له خصائص ليست للطلاق.

* * *

١٠٧٣- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اَللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ» في محل نصب على الحال من امرأة، والحيض معروف؛ هو الدم الطبيعي الذي يعتاد الأنثى في أيام معلومة، قال أهل العلم: وقد خلقه الله تعالى لغذاء الولد؛ ولهذا إذا حملت المرأة انقطع حيضها.

قوله: «في عهدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ»؛ أي: في زمنه.

قوله: «فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»؛ يعني: عن طلاقها وهي حائض، وهذا السؤال يحتمل أنها حالٌ غريبة أن يُطَلِّقَ زوجته وهي حائض، وأنه من العادة عندهم ألَّا يطلق الرجل امرأته وهي حائض؛ لأن هذا السؤال

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

لا بد له من سبب، وإلا لسكت عمر -رضي الله عنه-، وأجرى الأمور على ما هي عليه.

وإنما قررنا ذلك: لئلاّ يحتج محتجٌّ على وقوع الطلاق في زمن الحيض بكون النبي ﷺ لا يستفصل المطلقين، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بيان هذا في حكم طلاق الحائض.

قوله: «مُرْه» يعني: قل له: «**فليراجعها**»، أي: راجعها، بلفظ الأمر.

قوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا» اللام لام الأمر؛ ولهذا: جُزِم الفعل بها، وسُكِّنت بعد الفاء؛ لأن لام الأمر تسكَّن بعد الفاء، وثم، والواو، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وهل المراد بالمراجعة هنا: المراجعة اللغوية، أو المراجعة الشرعية؟

على قولين للعلماء:

فمنهم من قال: المراد بالمراجعة هنا: المراجعة الشرعية؛ وهي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق؛ لأن المراجعة الشرعية إعادة مطلقةٍ إلى ما كانت عليه قبل الطلاق.

ومن العلماء من قال: هي المراجعة اللغوية؛ التي معناها: إرجاع المرأة إلى ما كانت عليه، أو ردها إلى بيتها أو ما أشبه ذلك.

وعلى الأول جمهور العلماء، وعلى الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ومن وافقه في ذلك[١]، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر الخلاف في هذه المسألة.

وهذه المسألة من أكبر مسائل الخلاف وأخطرها؛ ولهذا سنقرؤها من زاد المعاد لابن القيم إن شاء الله تعالى؛ لأنه مرجع مهمٌّ في هذا الموضوع.

قوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ» وفي هذه الحال لا يجامعها؛ بل يتركها بدون جماع؛ فعلى هذا: لا بد أن تُكمل الحيضة التي وقع فيها الطلاق، ثم الطهر الذي بعدها، ثم الحيضة الثانية، فإذا جاء الطهر الثاني فهو بالخيار؛ ولهذا قال: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

قوله: «أَمْسَكَ»؛ يعني: أمسكها عنده ولم يطلقها، و«طلق» هل يطلق طلاقًا جديدًا، أو يطلق الطلاق الأول؟

هذا ينبني على الخلاف في المراجعة السابقة، فإن كانت مراجعةً شرعية؛ يعني: كانت بعد وقوع الطلاق الأول فهذا الطلاق طلاق ثانٍ، وإلاّ فالطلاق هو الأول؛ يعني: أعاد الطلاق مرةً ثانية ولم يُعتَدّ بالأول.

قوله: «قبل أن يمس»؛ أي: قبل أن يجامع؛ لأنه لو جامعها بعد طهرها من الحيض وجب عليه أن ينتظر حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق؛ إذْ أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهرٍ جامعها فيه.

قوله: «فَتِلْكَ» المشار إليه ما سبق من الكلمات أو الحكم.

«فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ» هو المشار إليه، وهنا أَنَّثَ الإشارة باعتبار المشار إليه؛ وهو:

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (٣٣/ ٢٢، و٩٨).

الخبر؛ ولهذا قال العلماء: إذا جاء اسم الإشارة بين مذكرٍ ومؤنث فلك الخيار بين أن تذكره اعتبارًا بما سبقه، أو تؤنثه اعتبارًا بما لحقه.

وقوله: «فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ» وذلك في سورة الطلاق، وتسمى عند السلف سورة النساء القصيرة، فسورة النساء الطويلة هي التي بعد آل عمران، أما هذه فهي سورة النساء القصيرة؛ لأن أكثر ما فيها من أحكام يتعلق بالنساء وطلاقهن؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]؛ وحينئذٍ تكون عدتهن أن تطلق المرأة في طهرٍ لم يجامعها زوجها فيه، إلا أن تكون حاملًا، فإن كانت حاملًا فليس لطلاقها سنةٌ ولا بدعة؛ بل كل طلاقها سنة؛ يعني: إذا طلق الحامل -ولو كان جامعها قبل قليل- فالطلاق سني، وليس بدعيًا.

ومن قال من العلماء: إنه لا سنة ولا بدعة لحامل؛ فالمعنى: أن البدعة لا تتصور فيها، فطلاقها بلا شك طلاق سنة؛ لأنه طلق للعدة.

* * *

وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[(١)].

الشـــرح

الفرق بين هذه الرواية وبين التي قبلها: أن قوله: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» يدخل فيه ما إذا طلقها بعد طهرها من الحيضة التي وقع فيها الطلاق الأول؛ لأن الرواية الأولى المتفق عليها «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ» وهذه الرواية: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» يقتضي: أنه إذا

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١).

طلقها في الطهر الذي عقب حيضها الذي وقع فيه الطلاق فهو طلاقٌ جائز؛ لأنه يصدق عليه أنه طلقها وهي طاهر.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى:

فمنهم من قال: إن قوله: «**طَاهِرًا**» مطلق، فيحمل على ما سبق؛ أي: طاهرًا بعد الحيضة الثانية.

ومنهم من قال: إن انتظاره إلى الطهر الثاني بعد الحيضة الثانية سنة، وأما انتظاره إلى الطهر الأول بعد الحيضة التي وقع فيها الطلاق فهو واجب، فيَحْمِل اختلاف الروايتين على اختلاف الحكمين.

ولو قيل: إن كان عامدًا فإنه يُعاقَب بتطويل الأمر عليه، فلا يؤذن له في الطلاق إلَّا بعد الحيضة الثانية، وإن كان غير عامد فإنه يرخص له في الطلاق في الطهر الأول، لو قيل بهذا لكان جيدًا، لكن هذا القول يمنع منه أن قصة ابن عمر -رضي الله عنهما- واحدة، وهو إما هذا وإما هذا، يعني: ليس هذا حكمًا مستقلًا غير مبنيٍّ على سبب، فلو كان الأمر كذلك لكان هذا الذي قلته وجيهًا، لكنَّ القصة واحدة؛ وحينئذٍ لا بد من الترجيح، فهل نرجح رواية مسلم؛ ونقول: إنه يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق، أو لا بد من طهرٍ ثم حيضٍ ثم طهر؟

الرواية الأولى متفق عليها، وهذه في مسلم؛ وطريق الترجيح أن المتفق عليه مقدم على ما انفرد به أحدهما[1]، ثم إن في الرواية الأولى زيادةَ علمٍ وتفصيلًا؛ فالأقرب أن نقول: إنه لا يحل الطلاق إلا بعد الحيضة الثانية.

---

(١) انظر كتاب تدريب الراوي (١/ ١٤١-١٦٠).

فإن قيل: إن من جملة الترجيح هنا: ترجيح الرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم، ولكن يرد على هذا إشكال؛ وهو: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- روى: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة -رضي الله عنها- وهو مُحرِمٌ[(١)]، ولكن ميمونة وأبا رافع -السفير بينهما- يقولان -رضي الله عنهما-: إنه تزوجها وهو حلال[(٢)]، فلماذا رجحنا رواية مسلم هناك على رواية الصحيحين، ولم نسلك هذا المسلك هنا؟

والجواب عن هذا سهل؛ لأن في رواية مسلم -في قصة زواجها من النبي ﷺ- عن المرأة نفسها، وهي أعلم بحالها من ابن أختها؛ الذي هو عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

ثم إن السفير بينهما يقول: إنه تزوجها وهو حلال، فيكون أعلم، فرجحنا هنا: ما في أحد الصحيحين للقرينة، وإلَّا فالقاعدة: ترجيح ما في الصحيحين على ما في أحدهما، لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تزويج المحرِم، رقم (١٨٣٧)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

١٠٧٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»(١).

الشـــرح

«حُسِبَ»: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهول، يعني: لا يعرف فاعله، هل حسبها الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو حسبها ابن عمر -رضي الله عنهما-، أو حسبها من روى عن ابن عمر، أم مَنْ؟

يقول بعضهم: إن هذه الرواية مُدرجة، وليست من أصل الحديث، وأنه أدرجها بعض الرواة تفقهًا منه؛ لقوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ» ولهذا جاء في رواية أبي داود بسندٍ صحيح: «فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئًا»(٢)؛ يعني: لم يعتبرها.

وقال الذين يقولون بوقوع الطلاق في الحيض: «ولم يرها شيئًا»؛ يعني: موافقًا للشرع، وليس المعنى لم يرها شيئًا يحسب ويعتد به، ولكن لا شك أن هذا خلاف ظاهر اللفظ كما سنذكره -إن شاء الله- في المرجحات.

* * *

١٠٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»(٣).

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥٣).

(٢) رواه أبو داود كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

(٣) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

١٠٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»[1].

الشــرح

قوله: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً» يخاطب رجلًا، يقول: إذا كنت طلقتها واحدة أو اثنتين فلك أن تراجع، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضةً أخرى؛ وذلك لأن المطلِّق مرةً واحدة له أن يراجع، والمطلق مرتين له أن يراجع؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وظاهر هذا الحديث: أن الطلقة الواحدة أو الثنتين جائز، وليس كذلك، فإن الثنتين إما مكروهتان، أو مُحرَّمتان؛ لأن فيهما استعجال البينونة، فإن الرجل إذا طلق مرةً بقي له اثنتان، وإذا طلق مرتين بقي له واحدة، فيكون مستعجلًا للبينونة، حارمًا نفسه ما أعطاه الله.

قوله: «وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا» قوله: **«ثلاثًا»** ليس مراده الطلقة الثالثة؛ لأن هذا جائز، لكن مراده طلقتها ثلاثًا؛ فقلت: أنت طالقٌ ثلاثًا، أو قلت: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وقوله: «فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»؛ وذلك: لأن الطلاق إنما يكون مرةً واحدة، ثم مرةً أخرى، ثم مرةً ثالثة، بعد رجعةٍ أو عقد جديد.

---

(١) نفس السابق.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأحكام قد تخفى على أهل العلم؛ يؤخذ هذا من خفاء تحريم الطلاق في الحيض على ابن عمر، بل وعلى عمر -أيضًا- رضي الله عنهما.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن فعل غيره؛ أي: عن حكمه؛ ودليل ذلك: أن عمر سأل النبي ﷺ عن فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولكن هذا يقيد بما إذا كان يسأل يريد أن ينصح صاحبه، أما إذا كان يريد أن يشمت به فهذا لا يجوز.

٣- جواز الاستنابة في إبلاغ الحكم الشرعي؛ لقوله: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**.

وعلى هذا فإذا استناب المفتي شخصًا آخر؛ وقال له: «قل للجماعة: هذا حلال أو هذا حرام» فإنه يجوز، ولكن هل يقول المستنيب: قال فلان كذا، أو يجزم بالحكم؟

الجواب: أن له أن يجزم بالحكم، وله أن يقول: قال فلان كذا؛ وعلى هذا فهل قال عمر -رضي الله عنه- لابنه: إن النبي ﷺ أمرني أن آمرك بمراجعتها، أو قال: راجعها؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنه قال: راجعها.

٤- تحريم الطلاق في الحيض؛ لأن النبي ﷺ أمر بردِّه.

٥- أن المُحَرَّم لا ينفذ شرعًا؛ لقوله: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»** فالذي يظهر أن طلاق ابن عمر -رضي الله عنهما- لم ينفذ في حال الحيض؛ ولذلك أمر النبي ﷺ بِردِّه؛ ويشهد لهذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ**

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، فهل الطلاق في الحيض عليه أمر الله ورسوله؟

الجواب: لا، قطعًا، فإذا كان ليس عليه أمر الله ورسوله قلنا: قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» والله ﷻ حكيم، وإنما منع الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه؛ من أجل أن يتروى الإنسان؛ لأنها إذا كانت حائضًا فإنه لم يستمتع بها، والاستمتاع يوجب الإلفة، وإذا كانت في طهرٍ جامعها فيه فيحتمل أن تكون قد حملت منه.

فإذا قال قائل: إن قولكم هذا يرده قوله ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق؟

قلنا: كلمة: «فَلْيُرَاجِعْهَا» تحتمل معنيين؛ أحدهما: أنه لا رجعة إلا بعد طلاق، والثاني: أن المراد بها المراجعة اللغوية؛ أي: ردها إلى نكاحها، وهذا لا يلزم منه وقوع الطلاق؛ ودليل أن المراجعة يراد بها ردها للأول، لا أنها مراجعة شرعية اصطلاحية: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠].

«فلا جناح عليهما»: أي: على الزوجة والزوج الأول أن يتراجعا، ومن المعلوم أن الرجعة هنا لا تمكن؛ لأنه حال بينها وبين الطلاق نكاح رجل آخر.

إذن: فالمراجعة لما كانت تحتمل معنيين سقط الاستدلال بها على تعيين أحدهما إلا بدليل، وإذا رجعنا للدليل قلنا: إن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وهذا عملٌ ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

(١) رواه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وأيضًا: لو أمرناه أن يراجعها، واحتسبنا الطلاق لزم من ذلك أن نضيق على المطلق؛ لأنه سيكون مطلِّقًا مرتين.

وأيضًا: فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يستفصل؛ هل هي الطلقة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة؟ بل أمره بالردِّ مطلقًا، ومعلومٌ: أنها لو كانت الثالثة لم تصح المراجعة الشرعية؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولا سبيل له إلى الرجعة، فلما لم يستفصل وجب أن يحمل على أن المراد: بها المراجعة اللغوية.

٦- أن من طلق زوجته في حيض لزمه أن ينتظر إلى ما بعد الحيضة الثانية.

٧- أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في طهرٍ جامعها فيه؛ لقوله: «**ثم إن شاء طلق قبل أن يمس**».

٨- أن السنة تفسر القرآن؛ لقوله: «**فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ**».

فإن قال قائل: ما وجه كون هذه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟

قلنا: وجه ذلك: أنه إذا طلقها في حيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة، فيكون طلق لغير عدة؛ لأنها لا تبتدئ العدة الآن؛ فالحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب، فيكون طلق لغير عدة، وفي الطهر الذي جامعها فيه نقول كذلك: هو لم يطلق لعدةٍ متيقنة، صحيح أنها تبدأ بالعدة من حينها طلَق، لكنها عدةٌ غير متيقَنة؛ وذلك: لأنها قد تحمل من هذا الجماع، فتكون عدتها بوضع الحمل، وقد لا تحمل، فتكون عدتها بالأقراء؛ أي: بالحيض، ونحن إلى الآن لم يتبين لنا أنها حامل أو غير حامل، ويتبين أنها حامل

أو غير حامل إذا حاضت، فإذا حاضت عرفنا أنها غير حامل، أو ينشأ الحمل ويتبين.

٩- أنه يجوز للإنسان أن يطلق الحامل ولو جامعها؛ لأنه إذا طلق الحامل فقد طلق للعدة؛ فمن حين يطلق تبدأ في عدتها، وأما ما اشتهر عند العامة من أن طلاق الحامل لا يقع فهذا لا أصل له، ولا صحة له، ولا قال به أحد من أهل العلم.

١٠- أنه لو طلق من لا تحيض؛ لكونها صغيرة، أو آيسة فإنه لا حرج عليه، ولو كان قد جامعها؛ لأنها تبدأ في العدة من حين الطلاق، فالصغيرة التي لا تحيض ليس لها عدة بالحيض، والآيسة كذلك، فعدتها بالأشهر، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تبتدئ من حين الطلاق.

والخلاصة: أنه إذا طلقها حائضًا، أو في طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين حملها فهذا حرام، وهو طلاق البدعة، وإذا طلقها حاملًا، أو في طهرٍ لم يجامعها فيه فهذا حلال، وهو طلاق سنة، وإذا طلق من لا تحيض فهو طلاق سنة، ولو كان قد جامعها؛ لأنه من حين أن يطلق تشرع في العدة، وكذلك إذا طلق الآيسة التي بلغت سنًا لا تحيض معه فهو طلاق سنة، وتشرع في العدة من حين الطلاق.

١١- وجوب إزالة المنكر، أو رفع آثار المنكر.

مسألة: إذا قدر أننا وجدنا امرأة حائضًا وهي حامل فلا بأس أن يطلقها، حتى وهي حائض؛ لأن حيض الحامل لا تعتبر به العدة، فلو أن امرأةً حاملًا طُلِّقت، وهي مستمرٌّ معها الحيض، ثم حاضت ثلاث مرات فالعدة باقية، فلما

كان هذا الحيض لا يعتبر في العدة صار الطلاق فيه جائزًا؛ ولهذا نرى أنه يجوز للإنسان أن يطلق المرأة وهي نفساء، وأن ذلك ليس بحرام؛ لأن النفاس لا تعتبر به العدة، فهي من حينما يطلقها -وهي نفساء- تشرع في العدة؛ لأنه يكون مطلقًا للعدة.

* * *

وفي هذا المقام وجّه فضيلة الشيخ الشارح أن تُقرأ فصولٌ من كتابٍ: (زاد المعاد في هدي خير العباد) لمؤلفه الحافظ ابن القيم -رحمه الله تعالى- وعلَّق عليها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[(١)]:

حَكَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي طُهْرِهَا وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً

في الصحيحين: أن ابن عمر -رضي الله عنه[(٢)]- طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقُ[(٣)] قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(٤)].

---

(١) (٥/ ٢١٨، وما بعدها).

(٢) هكذا هي في هذه الطبعة بلفظ الضمير المفرد، والأصح تثنية الترضي، فنقول: «رضي الله عنهما».

(٣) الذي أحفظه أنا «وإن شاء طلق» ولكن لعلها نسخة. (الشارح رحمه الله).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢).

ولمسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طاهِرًا أو حَامِلًا»(١).

وفي لفظ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى»(٢).

وفي لفظٍ للبخاري: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»(٣).

وفي لفظٍ لأحمد، وأبي داود، والنسائي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائضٌ، فردَّها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا، وقال: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، وقال ابن عمر -رضي الله عنه-: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٤).

فتضمَّن هذا الحكمُ أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام؛ فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يُطلِّقها حاملًا مستبينًا حملها؛ والحرامان: أن يُطلِّقها وهي حائض، أو يطلِّقها في طهرٍ جامعها فيه، هذا في طلاق المدخول بها، وأما من لم يَدْخل بها فيجوز طلاقُها حائضًا وطاهرًا؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥).

(٢) من ألفاظ مسلم للحديث (١٤٧١) سبق تخريجه.

(٣) أخرجها البخاري: كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، رقم (٥٣٣٣).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٥٤٩٩)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥)؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، رقم (٣٣٩٢). ويشهد لهذه القراءة حديث مسلم السابق تخريجه.

وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] وهذه لا عدة لها، ونبَّه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّساءُ»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لَمُنع من طلاق من لا عدة له عليها.

التعليـــق

وجه ذلك: أن الله قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] وهذا يقتضي أن لا طلاق إلا لعدة، والتي لم يدخل بها ليس عليها عدة، لكن الله صرَّح بأن من لم يدخل بها فإنه يجوز طلاقها، فقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب:٤٩]، إذن: يكون قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هذا فيمن لها عدة، فيجب أن تطلق للعدة، ومعنى طلق لعدة: أن تُطَلَّق لعدةٍ متيقنة، تشرع فيها من حين الطلاق؛ لأن اللام للتوقيت؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ أي: عند دلوكها، ولا يمكن أن يكون طلاقٌ تشرع فيه في عدة متيقنة إلا إذا طلقها وهي طاهر من غير جماع، أو إذا طلقها وهي حامل؛ لأنه إذا طلقها وهي حامل شرعت في العدة في الحال فورًا، وإذا طلقها طاهرًا من غير مسيس؛ يعني: من غير أن يجامع شرعت في العدة في الحال؛ ولهذا إذا كانت آيسة لا تحيض فإنه يجوز أن يطلقها ولو كان قد جامعها؛ لأنها تشرع في العدة في الحال، فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك الصغيرة التي لم تكن تحيض بعد، فالصغيرة التي لم تحض بعد، والآيسة، والحامل، ومن طلقت في طهرٍ لم يجامع فيه كل هؤلاء طلاقهن جائز وهو طلاق سنة.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وفي سنن النسائي وغيره، من حديث محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبان، فقال: «**أَيُلعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أفلا أقتلُه[(١)]؟

وفي الصحيحين: عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أمَّا أنت إن طلَّقْتَ امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك[(٢)].

فتضمنت هذه النصوص: أن المطلقة نوعان: مدخولٌ بها، وغير مدخولٍ بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثًا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرًا وحائضًا، وأما المدخول بها فإن كانت حائضًا أو نفساء حرم طلاقها.

التعليق

قوله: «وأما المدخول بها فإن كانت حائضًا أو نفساء حرم طلاقها» أما الحائض فلا شك في تحريم طلاقها؛ لما جرى من قصة ابن عمر -رضي الله عنهما-، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- تغيظ فيه، وردَّه، لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر، وفي عدم وقوعه -أيضًا- نظر؛ لأن من طلقها نفساء فقد طلقها للعدة، والنبي - عليه الصلاة والسلام- علَّل التحريم بأنه مخالف للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، والنفساء إذا طلقها زوجها فقد

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٥٥٦٤).

(٢) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة، رقم (٥٣٣٢)؛ ومسلم كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١)، وهذا لفظه.

طلقها للعدة؛ لأنها تشرع في العدة من حين أن يطلقها، فإن النفاس لا يحتسب به في الطلاق، بخلاف الحيض، فتشرع النفساء في العدة من حين أن يطلقها، كما لو طلق الآيسة والصغيرة التي لا تحيض؛ لأنها تشرع في العدة من حين الطلاق.

فالظاهر لي: أن طلاق النفساء لا يحرم، وأنه يقع؛ لأن المطلِّق قد امتثل أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فهذه النفساء تشرع في العدة من حين الطلاق، وتبقى حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات، بخلاف من طلقها في الحيض، فإذا طلقها في الحيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة، فيكون قد طلق لغير العدة، فهذا هو الفرق، فالنفساء ولو نفست نفاسًا كاملًا ثم حاضت حيضتين لم تنقض العدة، فهي شارعة في العدة من حين أن طلق، أما التي طلقها وهي حائض فإنه لم يطلقها للعدة؛ لأن هذه الحيضة زائدة عليها، فتكون عدتها ثلاث حيض ونصفًا مثلًا.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وإن كانت طاهرًا؛ فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلًا لم يجُز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله، فهذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق.

وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه؛ إذا كان من مكلفٍ مختارٍ، عالمٍ بمدلول اللفظ، قاصدٍ له.

التعليـــق

هذه القيود للمتفق عليه.

أولًا: قوله: «إذا كان من مكلَّفٍ»، فإن كان من صغير ففي وقوع الطلاق

منه خلاف، والمذهب أنه يقع من الصغير إذا كان يعقل الطلاق، وإذا كان من مجنون لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يعقل.

ثانيًا: قوله: «مختار»، ضده المكره، فالمكره لا يقع منه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ **«لاَ طَلاَقَ ولا عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»**(١).

ثالثًا: قوله: «عالـمٍ بمدلول اللفظ»، فإن كان لا يعلم، كرجلٍ أعجمي قال لزوجته: أنت طالق، وهو لا يعرف معنى طالق، أو رجلٍ عربي قال لزوجته بلغة غير العربية: ما معناه أنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يعلم مدلوله.

رابعًا: قوله: «قاصدٍ له»، فإن لم يقصده فإنه لا يقع الطلاق؛ يعني: لو قال لزوجته: أنت طالق، ولا قصد الطلاق فإنه لا يقع، ولكنه يقع حكمًا؛ يعني: عند التحاكم نلزمه به؛ لأن النية أمرٌ باطن لا يعلم، وهنا ينبغي أن نقسِّم قول القائل: **«أنت طالق»** إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن ينوي الطلاق، فيقع الطلاق ولا إشكال فيه.

الثاني: أن ينوي غير الطلاق؛ بأن ينوي بقوله: «أنت طالق» أي: من قيدٍ؛ يعني: ما أنت مربوطة، فهذا لا يقع الطلاق ولا إشكال فيه.

الثالث: ألَّا يقصد لا هذا ولا هذا؛ بل تكون كلمةً خرجت من لسانه، فهذا -أيضًا- لا يقع منه الطلاق، لكن لو حاكمته المرأة، ورجعنا إلى القاضي

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٢٨)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وذكره الحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

فإن القاضي يحكم بالطلاق، اعتبارًا بظاهر اللفظ؛ ولئلا يقع التلاعب من أهل الفسق، فيطلِّق ألف مرة ويقول: ما أردت الطلاق.

فإذا قال قائل: إذا كان الحكم وقوع الطلاق عليه، وليس لنا إلا الظاهر، فهل يجب على المرأة أن تحاكم الزوج لإيقاع الطلاق، أو لا يحل لها أن تحاكمه خوفًا من أن يكون صادقًا؟

قلنا: يجب أن تنظر إلى حال الزوج قبل أن ترافعه، إن كان عند الزوج تقوى لله وخشيةٌ له، وأنه لا يمكن أن يدعي أنه لم يرد الطلاق إلا وهو صادق، فهنا لا يحل لها أن تحاكمه؛ لأنها إذا حاكمته سوف يفرق بينها وبينه وهي زوجته، وإن كان الرجل من المتهاونين الذين لا يبالون، وليس له هم إلا أن يشبع رغبته، فيجب عليها أن تحاكمه؛ من أجل أن يحكم القاضي بالطلاق، فيفرق بينهما.

وقوله: «قاصد له» لا يخرج الهازل، فالهازل قاصد للفظ ولكنه يمزح؛ ولهذا كان طلاق الهازل واقعًا.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

واختلفوا في وقوع المحرَّم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريرًا وتقريرًا؛ كما ذكرناهما تصويرًا، ونذكر حُجج الفريقين، ومنتهى أقدام الطائفتين؛ مع العلم بأن المقلِّد المتعصِّب لا يتركُ من قلَّده ولو جاءته كُلُّ آية، وأنَّ طالب الدليل لا يأتمُّ

بسواه، ولا يُحكِّم إلا إياه، ولكلٍّ من الناس موردٌ لا يتعداه، وسبيلٌ لا يتخطاه، ولقد عُذِر مَنْ حَمل ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه.

فأما المسألة الأولى: فإن الخلافَ في وقوع الطلاق المحرَّم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وَهِم من ادَّعى الإجماعَ على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلَّع عليه غيره.

وقد قال الإمام أحمد: «من ادَّعى الإجماعَ فهو كاذب، وما يُدريه لعلَّ الناس اختلفوا».

كيف والخلافُ بين الناس في هذه المسألة معلومُ الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين!

قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيدُ الله بن عمر، عن نافعٍ؛ مولى ابن عمر، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال في رجلٍ طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. ذكره أبو محمد ابن حزم في (المحلى)[1]، بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في (مصنفه): عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجْهَ العدة، وكان يقول: وجهُ الطلاقِ: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وإذا استبانَ حملُها[2].

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو: أنه قال في الرجل يُطلِّق

---

(١) المحلى (١٠/ ١٦٣)، وقال محقق الزاد: «رجاله ثقات».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥)، وقال محقق الزاد: «رجاله ثقات».

امرأته وهي حائض قال: لا يُعتدُّ بها[١]، قال أبو محمد ابن حزم: والعجبُ من جرأة من ادَّعى الإجماعَ على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه كلمةً عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، غيرَ روايةٍ عن ابن عمر، قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عُثمان وزيدِ بن ثابت رضي الله عنهما.

إحداهما: رُوِّيناها من طريق ابن وهب، عن ابن سمعان، عن رجلٍ أخبره: أن عثمان بن عفانَ -رضي الله عنه- كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض: أنها لا تعتدُّ بحيضتها تلك، وتعتدُّ بعدها بثلاثة قروء. قلت: وابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهولٍ لا يعرف.

قال أبو محمد[٢]: والأخرى من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة، عن رجلٍ سمَّاه، عن زيد بن ثابتٍ، أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاقُ، وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك؛ وذلك أنه لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة -ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك- أن الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه بدعةٌ، نهى عنه رسول الله ﷺ مخالِفةٌ لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يُقِرُّون أنها بدعةٌ

---

(١) المحلى (١٠/ ١٦٣).

(٢) [illegible] بن حزم رحمه الله.

وضلالة؟! أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟

قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلافُ لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بَلَغَه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم.

التعليـق

قوله: «القاطع» : اسم كان، **«وكاذبًا»** : خبرها؛ فمعناه: أن الذي يقطع بالإجماع يكون كاذبًا على جميع الناس، فمن قال: إنهم أجمعوا على هذا والمسألة لم يُروَ فيها إلا عن عثمان بهذا السند الضعيف، وعن زيد بن ثابت، فكيف يدعى الإجماع بأنه يقع؟! وابن حزم يقول: نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، والذي يستجيزون هو: دعوى الإجماع. وكل ما قال المؤلف رحمه الله: قالوا: فمعناه: أنه دليل أو تعليل.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يُزالُ النكاحُ المتيقن إلا بيقين مثله من كتابٍ، أو سنة، أو إجماعٍ متيقن، فإذا أوجدتمونا واحدًا من هذه الثلاثة رفعنا حُكمَ النكاح به، ولا سبيلَ إلى رفعه بغير ذلك.

قالوا: كيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه؟! فإن هذا طلاقٌ لم يشرعه الله تعالى ألبتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟!

قالوا: وإنما يقع من الطلاق ما ملَّكه الله تعالى للمطلِّق؛ ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملِّكها إياه، ومن المعلوم: أنه لم يملِّكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح ولا يقع.

قالوا: ولو وَكَّل وكيلًا أن يُطلِّق امرأته طلاقًا جائزًا فطلق طلاقًا محرمًا، لم يقع؛ لأنه غير مأذونٍ له فيه، فكيف كان إذن المخلوق مُعتبَرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟!

ومن المعلوم: أن المكلَّف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلًا للتصرف ألبتة.

قالوا: وأيضًا فالشارع قد حجر على الزوج أن يُطلِّق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنىً، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع؛ حيث يبطل التصرف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيعَ وقتَ النداء يوم الجمعة؛ لأنه بيعٌ حجر الشارعُ على بائعه هذا الوقتَ، فلا يجوز تنفيذُه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاقٌ محرَّمٌ منهيٌّ عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضًا فالشارع إنما نهى عنه وحرَّمه لأنه يبغضه، ولا يُحبُّ وقوعه؛ بل وقوعه مكروهٌ إليه، فحرَّمه لئلاً يقع ما يُبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضدُّ هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق؟! وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرَّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟!

قالوا: ويكفينا من هذا حُكمُ رسولِ الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه، بردِّ ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه، كما في الصحيح.

التعليـــق

مراد ابن القيم -رحمه الله- بقوله: «كما في الصحيح» الحديث الصحيح، وليس مراده أن الحديث في أحد الصحيحين؛ لأنه ثابت في الصحيحين.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

عنه من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كُلّ عَمَل لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وهذا صريحٌ: أن هذا الطلاقَ المحرَّمَ الذي ليس عليه أمرُه ﷺ مردودٌ باطل، فكيف يُقال: إنه صحيحٌ لازم نافذ؟! فأين هذا من الحكم برده؟!

قالوا: وأيضًا فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبدًا، فكان مردودًا باطلًا؛ كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرقُ بأن الأجنبية ليست محلًا للطلاق بخلاف الزوجة؛ فإن هذه الزوجة ليست محلًا للطلاق المحرَّم، ولا هو مما ملَّكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضًا فإن الله -سبحانه- إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشرَّ من التسريح الذي حرَّمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما: إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان، والتسريحُ المحرم أمرٌ ثالثٌ غيرهما، فلا عبرة به ألبتة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وصح عن النبي ﷺ المبيِّن عن الله مراده من كلامه: أن الطلاق

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد، رقم (١٧٢١).

المشروع المأذون فيه هو الطلاقُ في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاقٍ للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقًا، فكيف تحرم المرأة به؟!

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]؛ ومعلومٌ: أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه؛ وهو: الطلاق للعدة، فدل على: أن ما عداه ليس من الطلاق؛ فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه، الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقًا، قالوا: ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاقِ المحرم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازمٍ، عن الأعمش أن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: من طلَّق كما أمره الله، فقد بيَّن الله له، ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه، ولو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاقٍ لهم، ولم يكن للتفريق معنىً؛ إذ كان النوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- أيضًا: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له، وإلا فوالله مالنا طاقةٌ بكل ما تُحْدِثون.

وقال بعض الصحابة، وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: من طلَّق كما أُمِر فقد بُيِّن له، ومن لَبَّس تركناه وتلبيسه.

قالوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت؛ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابنَ عمر، قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجلٍ طلق امرأته حائضًا؟ فقال: طلق ابنُ عمر

امرأته حائضًا على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل عمرُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقال: إذا طهرت، فليُطلِّق أو لِيُمْسِك، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: «**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبل عدتهن**»[١].

قالوا: وهذا إسنادٌ في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوعٍ عن الحفظ والثقة، وإنما يُخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهَّمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: «عن»، ولم يُصرِّح بالسماع، ومسلمٌ يصحِّح ذلك من حديثه، فأما إذا صرَّح بالسماع فقد زال الإشكال، وصحَّ الحديثُ، وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يُوجب ردَّه، وإنما ردَّه من رده استبعادًا واعتقادًا أنه خلافُ الأحاديث الصحيحة. ونحن نحكي كلامَ من ردَّه، ونبين أنه ليس فيه ما يُوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديثُ كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعيُّ: ونافعٌ أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبتُ من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديثُ يونس بن جبير أثبت من هذا؛ يعني قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وقوله: «**أرأيتَ إن عجز واستحمق**»، قال: فمه؟

قال ابنُ عبد البر: وهذا لم ينقله عنه أحدٌ غير أبي الزبير، وقد رواه عنه

جماعةٌ أَجِلَّة، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجةٍ فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف مَنْ هو أثبت منه؟!

وقال بعضُ أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا.

فهذا جملة ما رُدَّ به خبرُ أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب ردَّه ولا بطلانه.

أما قول أبي داود: الأحاديثُ كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليدِ أبي داود، وأنتم لا ترضَوْن ذلك، وتزعمون: أن الحجةَ من جانبكم، فدعوا التقليدَ، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالفُ حديثَ أبي الزبير، فهل فيها حديثٌ واحدٌ: أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتدَّ بها؟ فإن كان ذلك فنعم والله، هذا خلافٌ صريحٌ لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلًا، وغاية ما بأيديكم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، والرجعة تستلزِمُ وقوعَ الطلاق، وقولُ ابن عمر: وقد سئل أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحمق»، وقول نافع أو مَنْ دونه: «فحُسبت من طلاقها»، وليس وراء ذلك حرفٌ واحد يدُلُّ على وقوعها والاعتداد بها، ولا ريبَ في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كلُّ الشأن في معارضتها، لقوله: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا»، وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوتُ، وعدمُ المقاومة، ونحن نذكرُ ما في كلِّ كلمةٍ منها.

أما قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»؛ فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث[1] معانٍ:

---

(١) هكذا في هذه الطبعة، وصوابها أن تكون بتاء التأنيث: «ثلاثة».

أحدها: ابتداء النكاح؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلافَ بين أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أن المطلِّقَ هاهنا هو: الزوج الثاني، وأن التراجُع بينها وبين الزوج الأول؛ وذلك نكاحٌ مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أوّلًا؛ كقوله لأبي النعمان ابن بشير لما نحل ابنه غلامًا خَصَّه به دون ولده: «رُدَّه»[١]، فهذا رد ما لم تصحَّ فيه الهبة الجائزة؛ التي سماها رسول الله ﷺ جَوْرًا[٢]، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هذا: قوله لمن فرَّق بين جاريةٍ وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك ورد البيع[٣]، وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيعٌ باطل؛ بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاعٌ وردٌّ إلى حالة الاجتماع؛ كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض ألبتة.

التعليق

المعنى الثالث من معاني الرجعة: المراجعة المشهورة من الطلاق الصحيح، ثم إن المعنى الثاني ليس فيه ذكر الرجعة، وإنما فيه ذكر الرد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، رقم (٢٦٩٦).

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وأما قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق».

التعليق

قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»؛ أي عجز عن ضبط نفسه؛ لأن غالب من يطلق ثلاثًا يأتي من الحمق، فيحمق ويغضب؛ ويقول: أنت طالق بالثلاث، أو بعدد نجوم السماء، أو بعدد شعر رأسك.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

فيا سبحان الله!! أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسولُ الله ﷺ، والأحكام لا تُؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسولُ الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِلْ عن الجواب بفعله وشرعه إلى: «أرأيتَ»، وكان ابنُ عمر أكره ما إليه: «أرأيتَ» فكيف يَعدِل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة: «أرأيتَ»؛ الدالة على نوعٍ من الرأي، سببُه عجز المطلِّق وحُمْقُهُ عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه.

والأظهر فيما هذه صفته: أنه لا يُعتد به، وأنه ساقطٌ من فعل فاعله؛ لأنه ليس في دين الله تعالى حكمٌ نافذٌ؛ سببُه العجز والحُمْقُ عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلًا لا يمكن رده، بخلاف العقود المحرمة، التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق، وحينئذٍ فيقال: هذا أدلُّ على الرَّدِّ منه على الصحة واللزوم، فإنه عقدُ عاجزٍ أحمق، على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا باطلًا، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق مَنْ عجز واستحمق منه على صحته.

وأما قوله: «**فحُسبت من طلاقها**»: ففعلٌ مبنيٌ لما لم يسمَّ فاعله، فإذا سُمِّي فاعله ظهر وتبين، هل في حسبانه حجةٌ أو لا؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليلٌ ألبتة، وسواءٌ كان القائل: «**فحُسبت**» ابنَ عمر أو نافعًا، أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها، حتى تلزم الحجة به، وتَحْرُمَ مخالفته، فقد تبين أن سائرَ الأحاديث لا تُخالِفُ حديث أبي الزبير، وأنه صريحٌ في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئًا، وسائر الأحاديث مجملةٌ لا بيان فيها.

التعليـــق

هنا انتهى كلام المانعين الذين يقولون إن الطلاق لا يقع.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

قال الموقِعُون: لقد ارتقيتُم -أيها المانعون- مرتقىً صعبًا، وأبطلتُم أكثرَ طلاق المطلِّقين؛ فإن غالِبه طلاقٌ بدعي، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تتحاشوا خلافَ الجمهور، وشذذتم بهذا القولِ الذي أفتى جمهورُ الصحابة ومن بعدهم بخلافه، والقرآنُ والسنن تدل على بطلانه، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وهذا يعم كلَّ طلاق، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يفرق؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة:٢٤١]، وهذه مُطَلَّقة، وهي عموماتٌ لا يجوز تخصيصها إلا بنصٍّ أو إجماع.

قالوا: وحديثُ ابنِ عمر دليلٌ على وقوع الطلاق المحرَّم من وجوه:

أحدها: الأمر بالمراجعة؛ وهي لـمُّ شعث النكاح، وإنما شعثه وقوع الطلاق.

الثاني: قولُ ابن عمر: «فراجعتُها، وحُسبت لها التطليقة التي طلقها» وكيف يُظن بابن عمر أنه يُخالف رسولَ الله ﷺ فيحسبها مِن طلاقها، ورسولُ الله ﷺ لم يرها شيئًا؟!

الثالث: قولُ ابنِ عمر لما قيل له: «أيحتسب بتلك التطليقة»؟ قال: «أرأيتَ إن عجز واستحمق»؛ أي: عجزُه وحمقُه لا يكون عذرًا له في عدم احتسابه بها.

الرابع: أن ابنَ عمَرَ قال: «وما يمنعُني أن أعتدَّ بها»؟ وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يُبطِلُ تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير؛ إذ كيف يقول ابنُ عمر: وما يمنعني أن أعتد بها، وهو يرى رسولَ الله قد ردَّها عليه ولم يرها شيئًا؟

الخامس: أن مذهبَ ابن عمر الاعتدادُ بالطلاق في الحيض، وهو صاحبُ القصة، وأعلمُ الناس بها، وأشدهم اتباعًا للسنن، وتحرُّجًا من مخالفتها.

قالوا: وقد روى ابنُ وهبٍ في (جامعه) قال: حدثنا ابن أبي ذئب: أن نافعًا أخبرهم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عُمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ؛ وَهِيَ وَاحِدَةٌ**»(١)، وهذا لفظ حديثه.

قالوا: وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافعٍ وهو يترجَّلُ في دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة، ونحنُ مع عطاء: هل حسبت تطليقة

---

(١) رواه الدراقطني في الكبير (١٣٨٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٥٠٥)، ولم أجدها عند ابن وهب في الجامع، وقال محقق الزاد: «إسناده صحيح».

عبد الله بن عمر امرأته حائضًا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[(١)].

قالوا: وروى حمادُ بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ» رواه عبد الباقي بن قانع، عن زكريا الساجي، حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع، حدثنا حمادٌ فذكره[(٢)].

قالوا: وقد تقدَّم مذهبُ عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع.

قالوا: وتحريمُه لا يمنع ترتب أثره وحكمِه عليه كالظهار؛ فإنه منكرٌ من القول وزور، وهو محرمٌ بلا شك، وترتب أثره عليه؛ وهو تحريم الزوجة إلى أن يُكَفِّر، فهكذا الطلاق البدعي محرَّم، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابنُ عمر يقولُ للمطلِّق ثلاثًا: حَرُمت عليكَ حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك[(٣)]، فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلِّقُ رَبَّه عز وجل.

قالوا: وكذلك القذفُ محرَّم، وترتب عليه أثرُهُ من الحَدِّ، وردِّ الشهادة وغيرهما.

قالوا: والفرقُ بين النكاح المحرم والطلاقِ المحرم: أن النكاح عقدٌ يتضمن حِلَّ الزوجة، وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعًا، فإن

---

(١) المصنف (١٠٩٥٧)، وقال محقق الزاد: «رجاله ثقات».

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣٩٤٤) من طريق ابن قانع به، والبيهقي في الكبرى (١٤٩٣٢) من غير هذا الطريق، وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٤)، وقال محقق الزاد: «لا يصح سنده».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٤)، و(١١٣٤٤)، وقد حكم محقق الزاد بصحته.

الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق؛ فإنه إسقاطٌ لحقه، وإزالةٌ لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونًا فيه شرعًا؛ كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرَّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرَّم؛ كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمانُ أصلُ العقود وأجلُّها وأشرَفُها، يزول بالكلام المحرَّم إذا كان كفرًا، فكيف لا يزولُ عقد النكاح بالطلاق المحرَّم الذي وُضع لإزالته؟!

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاقُ الهازل، فإنه يقع مع تحريمه؛ لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا؛ طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ، طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ»[1] فإذا وقع طلاق الهازل -مع تحريمه- فطلاق الجادِّ أولى أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرقٌ آخر بين النكاح المحرَّم والطلاق المحرَّم أن النكاح نعمةٌ، فلا تُستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرمًا.

قالوا: وأيضًا فإن الفروج يُحتاط لها؛ والاحتياطُ يقتضي وقوعَ الطلاق، وتجديدَ الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عَهِدْنا النكاح لا يُدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد، من الإيجاب، والقبول، والولي، والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويُخرَجُ منه بأيسر

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٧)، ولفظه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعت، قد طلقتك». وقال البوصيري (٢/ ١٢٣): هذا إسناد حسن.

شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يُدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه؟!

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قولُ حَمَلَة الشرع كلهم قديمًا وحديثًا: طلَّق امرأته وهي حائض، والطلاق نوعان: طلاق سُنَّة، وطلاق بدعة، وقول ابن عباسٍ -رضي الله عنه-: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

فهذا الإطلاق والتقسيم دليلٌ على أنه عندهم طلاقٌ حقيقة، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظًا مجردًا لغوًا لم يكن له حقيقة، ولا قيل: طَلَّق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوًا كان وجوده كعدمه؛ ومثل هذا لا يقال فيه: طلَّق، ولا يُقسَّم الطلاق وهو غير واقعٍ إليه وإلى الواقع؛ فإن الألفاظ اللاغية التي ليس لها معانٍ ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسمًا من الحقيقة الثابتة لفظًا، فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون، وربما ادعى بعضهم الإجماع؛ لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الطلاق: الكلامُ معكم في ثلاث[1] مقامات، بها يستبينُ الحقُّ في المسألة.

المقام الأول: بطلانُ ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته ألبتة، بل العلمُ بانتفائه معلوم.

المقام الثاني: أن فتوى الجمهور بالقول[2] لا يدل على صحته، وقول الجمهور ليس بحجة.

---

(١) هكذا هي في الزاد بلفظ التذكير، والصواب تأنيث العدد هنا فتصير «ثلاثة».

(٢) هكذا هذه اللفظة في زاد المعاد (٥/ ٢١٣)؛ ولعل صواب العبارة: «أن فتوى الجمهور بالوقوع»؛ يعني: وقوع الطلاق، وتكون لفظة «القول» خطأً مطبعيًا. أو تصحيفًا.

التعليـــق

يؤخذ هذا: من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩]، ولم يقل -سبحانه وتعالى-: فإن تنازعتم في شيءٍ فخذوا بالأكثر؛ بل قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ وعلى هذا: لو كان عشرة في المئة وافقوا ما قال الله ورسوله، وتسعون في المئة خالفوا فالحق مع العشرة.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

المقام الثالث: أن الطلاق المحرَّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة، التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاثة كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

التعليـــق

وهذا هو الصحيح، وهو الذي اتفق عليه الفقهاء؛ أن المُطْلَق الشرعي لا يدخل فيه المحرّم؛ ولهذا قالوا: إذا حلف ألا يبيع، فباع بيعًا محرمًا كالخمر فإنه لا يحنث، مع أن بيع الخمر يسمى بيعًا لغة، لكن المُطْلَق ينصرف إلى الشيء الصحيح، وكذلك لو باع ميتة، أو خنزيرًا، أو مجهولًا، أو ما فيه غرر أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ لأن المُطْلَق في لسان الشرع يحمل على الصحيح، ولا يتناول المحرَّم، فالطلاق الذي أباحه الله عز وجل، ورتب عليه أحكامًا إنما يحمل على الطلاق الصحيح المباح، أما المحرّم فلا تترتب عليه أحكامه، وهذه القاعدة متفقٌ عليها، لكن قد يختلف العلماء في أفرادها أو بعض مسائلها؛ لاختلاف وجهات النظر، فالطلاق المُحرَّم

إذا أجريناه على هذه القاعدة انطبق -تمامًا- على قول من يرى أنه لا يقع؛ لأن إيقاعنا إياه شبه مضادة لله عز وجل، فإن الله لم ينهَ عنه إلا من أجل أن نتجنبه، وألا نعتد به، فإذا نحن اعتددنا به، وقلنا: إنه يقع فما انتهينا، بل إننا نفذنا خلاف مقصود الشرع: بإعدامه، وعدم الالتفات إليه.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

فنقول: أما المقام الأول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلانُ دعوى الإجماع، كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيلٌ إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة، وتنقطع معه المعذرة، وتحرم معه المخالفة؛ فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

التعليــق

الإجماع الذي يوجب ذلك؛ يعني: يوجب أن يكون حجة، وأن تحرم مخالفته هو: ما جمع هذه الأوصاف: القطعي المعلوم، وإذا أخذنا بهذا لا نكاد نجد مسائل مجمعًا عليها إلا مسائل نادرة يسيرة؛ لأنه لا بد أن يكون قطعيًا معلومًا.

ثم إن الإجماع الذي على هذا الشكل -أي: أنه قطعيٌّ معلوم- لا بد أن يكون فيه نصوص، فيكون معتمدًا على هذه النصوص، لكن -أحيانًا- يغيب عن المستدل النصُّ، أو لا يطلع عليه، فيكتفي بالإجماع المعلوم القطعي، ويكون هذا دليلًا.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وأما المقام الثاني؛ وهو أن الجمهور على هذا القول، فأوجِدُونا في الأدلة الشرعية أن قولَ الجمهور حجةٌ مضافةٌ إلى كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومَن تأمَّل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالًا عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحدٌ قط، ولكن مستقلٌّ ومستكثر، فمن شئتم سميتموه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعدَّدناه لطال الكتاب به جدًا، ونحن نُحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم. ومن له معرفةٌ بمذاهبهم وطرائقهم يأخذُ إجماعَهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله فإنهم كالمتفقين على إنكاره ورده، وهذا هو المعلومُ من مذاهبهم في الموضعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألكم: ما تقولون فيمن ادَّعى دخولَ أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح؛ وقال: شمولُ الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء؛ بل وكذلك سائر العقود المحرمة، إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العباداتُ المحرمة المنهي عنها، إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة؛ لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحةً أو باطلة؟

التعليــق

البيوع المحرمة؛ مثل: بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والغرر، وأما العبادات فلو صادف يوم العيد يوم الاثنين، وقال شخص: إن النبي ﷺ حَثَّ على صوم يوم الاثنين، فسأصوم، فهل يدخل في هذا؟ نقول: لو صمت لم

يصح الصوم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد، وكذلك الطلاق نقول: لو طلقتها في الحيض لم يقع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

قال ابن القيم -رحمه الله-:

فإن قلتم: صحيحة -ولا سبيل لكم إلى ذلك- كان قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تقبل في موضعٍ وتُردُّ في موضع، قيل لكم: ففرقوا بفرقانٍ صحيحٍ مطرد منعكس، معكم به برهانٌ من الله، بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسن كلُّ أحدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يُحْتَجُّ لقوله لا بقوله.

التعليــق

قوله: «من يحتج لقوله لا بقوله» هذه كلمة عظيمة، فإذا قال الإنسان مثلًا: هذا قول الإمام أحمد، قلنا: الإمام أحمد يحتج لقوله، ولا يحتج بقوله، فليس أحدٌ من البشر يُحتج بقوله إلا رسول الله ﷺ أو من أمَرنا باتباعه؛ كالخلفاء الراشدين مثلًا.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وإذا كُشف الغطاء عما قررتموه في هذا الطريق وُجِد عين محل النزاع، فقد جعلتموه مقدمةً في الدليل، وذلك عينُ المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرَّم المنهي عنه، تحت قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾

[البقرة:٢٤١]، وتحت قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وأمثال ذلك؟ وهل سلَّم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمةً لدليلكم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجةً لكم؛ من وجوه:

أحدها: صريح قوله: «**فردها علي ولم يرها شيئًا**»، وقد تقدم بيان صحته.

قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين؛ بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحةٌ غير صريحة، وإما صريحةٌ غير صحيحة، كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صحَّ عن ابن عمر -رضي الله عنه- بإسنادٍ كالشمس، من رواية عبيد الله، عن نافعٍ عنه، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتدُّ بذلك، وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحًا في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي، وقوله للسائل: «**أرأيتَ؟**».

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابًا شديدًا، وكلها صحيحةٌ عنه؛ وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحًا في ذلك، فقد اجتمع صريحُ روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظٌ مجملةٌ مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قولُ ابن عمر رضي الله عنهما: «**وما لي لا أعتدُّ بها**»، وقوله: «**أرأيت إن عجز واستحمق**» فغاية هذا أن يكون روايةً صريحةً عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتي بالوقوع، وهو يعلم: أن رسول الله ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدَّ عليه بها؟ فليس هذا بأوَّل حديثٍ خالفه راويه، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوةٌ حسنة في تقديم رواية الصحابي ومَنْ بعده على رأيه.

التعليــق

وهذه قاعدة مطردة عند العلماء: أن العبرة بما روى لا بما رأى؛ وذلك لأن ما رواه خبر عن معصوم، وهو ممن يقبل خبره، وما رآه فهو رأيٌ قابل للخطأ وقابلٌ للصواب؛ فلذلك كان العبرة بما روى لا بما رأى؛ لهذا السبب، وهو واضح لا شك فيه، وأظنه قد ألف بعض العلماء كتابًا سماه: مخالفة الصحابي فيما رأى لما روى فمن عثر عليه فإنه سيفيده، ومن لم يعثر عليه فبإمكانه أن يتتبع ما خالف فيه الراوي ما رواه ويقيده؛ حتى ينتفع به هو في المستقبل وينفع غيره.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وقد روى ابن عباسٍ حديثَ بريرة؛ وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه. وهذا هو الصواب؛ فإن الرواية معصومةٌ عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروايتين عنه[1] موافقته لما رواه من عدم الوقوع. على أن في هذا فقهًا دقيقًا، إنما يعرفه من له غورٌ على

(١) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريبًا عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، في آخره: «**وهي واحدة**» فلعمرُ الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري؛ أقالها ابن وهبٍ من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوز أن يضافَ إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتيقَّنُ أنه من كلامه، ويُشْهدَ به عليه، وتُرتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال.

والظاهر: أنها من قول مَنْ دون ابن عمر -رضي الله عنه-؛ ومراده بها: أن ابن عمر إنما طلقها طلقةً واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا؛ أي: طلق ابن عمر -رضي الله عنه- امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج، عن عطاءٍ، عن نافع: أن تطليقة عبد الله حسبت عليه. فهذا غايته: أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها؛ أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ولا يجوز أن يُشْهَدَ على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: و«**لم يرها شيئًا**» بهذا المجمل؟! والله يشهد -وكفى بالله شهيدًا- أنّا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه، لم نتعدَّ ذلك، ولم نذهب إلى سواه.

وأما حديث أنس: «**مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَه**»[1]، فحديثٌ باطلٌ

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٥)، وقال: موضوع.

على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديثٌ باطلٌ عليه، ولم يروه أحدٌ من الثقاة من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب، الذي يذرع ويفصِّل(١).

ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: يخطئ كثيرًا، ومثلُ هذا إذا تفرد بحديثٍ لم يكن حديثُه حجةً.

وأما إفتاء عثمانَ بن عفان وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- بالوقوع، فلو صحَّ ذلك -ولا يصح أبدًا- فإن أثر عثمان فيه كذَّابٌ، عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان عن رجل.

وأثر زيدٍ: فيه مجهول عن مجهول؛ قيس بن سعد، عن رجلٍ سماه، عن زيد، فيا لله العجب! أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه قال: «لا يعتد بها»؟ فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصُلتم به وجُلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار، فيقال:

أولًا: هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه.

ثم يقال ثانيًا: هذا معارَضٌ بمثله سواءً، معارضة القلب، بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح.

---

(١) يعني: يخيِّط على ما يريد. (الشارح).

التعليــق

قوله: «سواءً» هذه ليست مبتدأ، ونسق الجملة هكذا: «هذا معارضٌ بمثله سواءً»؛ أي: أن قولهم: إن تحريمه لا يمنع ترتيب أثره عليه كالظهار، فنحن نعارضهم بمثل هذا الذي عارضونا به؛ فنقول: تحريمه يمنع ترتب آثاره عليه كالنكاح، فالنكاح المحرم لا يترتب أثره عليه، وكذلك الطلاق المحرم لا يترتب أثره عليه، ولا فرق بينهما.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

ويُقال ثالثًا: ليس للظهار جهتان؛ جهة حِلٍ، وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكرٌ من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلالٍ جائز، وحرامٍ باطل؛ بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي، والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يُتصوَّر أن يقال: منه حلالٌ صحيحٌ، وحرامٌ باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة، التي إذا وقعت، قارنَتها مفاسدُها، فترتبت عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع، والإجارة، والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرام، وصحيحٍ وباطلٍ أولى.

التعليــق

قالوا إن الطلاق المحرم تترتب عليه آثاره كالظهار، فالظهار محرم منكر من القول وزور تترتب عليه أحكامه؛ كما ذكر في القرآن: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [المجادلة:٢-٣]، قالوا: فالطلاق المحرم تترتب عليه آثاره كالظهار، ولا فرق، وابن القيم يقول: المحرم الذي تترتب عليه آثاره

هو: الذي ليس له إلا جهة واحدة؛ وهي: جهة التحريم، وأما ما له جهتان: جهة حلٍ وجهة حرمة، وجهة صحة وجهة فساد، فهذا إن وقع على الوجه الذي يكون حلالًا صحيحًا نفذ، وإن وقع على الوجه الذي يكون حرامًا باطلًا بطل؛ لأننا لو لم نقل بترتب أثر الظهار عليه لم يبقَ له حكم، فهو جهة واحدة فقط؛ كالقذف، إذا قذف رجلٌ رجلًا بالزنا نحدُّه حد القذف، ولا نقول: هذا حرام ولا يترتب عليه أثره، نقول: لأنه ليس له جهة حلال وجهة حرام حتى نحمل الحلال على الصحة والحرام على البطلان، وهذا واضح جدًا، ولكن عند المناظرات -ولاسيما إذا كان المناظر قويًا- وصرخ في وجه صاحبه فإن الثاني يُسقط في يده ويخاف، ويعجز أن يأتي بالفروق الدقيقة كهذه.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وأما قولكم: إن النكاح عقدٌ يملك به البضع، والطلاق عقدٌ يخرج به فنعم، من أين لكم برهانٌ من الله ورسوله بالفرق بين العقدين، في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم فذلك ملكٌ قد زال حسًا، ولم يبقَ له محل. وأما زواله بالإقرار الكاذب فأبعد وأبعد، فإنا صدقناه ظاهرًا في إقراره، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدَّق فيه وإن كان كاذبًا.

وأما زوال الإيمان بالكلام؛ الذي هو كفر فقد تقدم جوابه، وأنه ليس في الكفر حلالٌ وحرام.

وأما طلاق الهازل فإنما وقع؛ لأنه صادف محلًا؛ وهو طهرٌ لم يجامع فيه فنفذ، وكونُه هزل به إرادةٌ منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه؛ بل إلى

الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد أن لا يكون سببه[١] فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق؛ فإنه لم يأتِ بالسبب الذي نصبه الله -سبحانه- مفضيًا إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسببٍ من عنده، وجعله هو مفضيًا إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعةً، بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلِّق الغُلَّ من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاقٍ نقمة؛ بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكَّنهم من المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوجٍ مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم يُرَ للمتحابَّيْنِ مثل النكاح، ولا للمتباغضيْن مثل الطلاق.

ثم كيف يكون نقمةً والله تعالى يقول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما قولكم: إن الفروج يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإنا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح، حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهةٍ واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين؛ جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالًا له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأً فهو خطأٌ من جهتين.

---

(١) «لعلها مسببه». (الشارح).

فتبيَّن: أنَّا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب، في طلاق السكران؛ نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلةً واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا.

التعليــق

يعني إذا قلنا: إن الطلاق لا يقع فقد احتطنا من جهتين:

من جهة: أننا أبقيناها لزوجها الأول؛ والأصل: بقاء النكاح. ومن جهة: أننا حرمناها على غيره؛ لأن الأصل: تحريمها على غيره، لكن لو أوقعنا احتطنا من جهةٍ واحدة؛ أننا حرمناها على زوجها، لكن أحللناها لغيره، وهذا انتهاك فرج؛ ونظير هذا طلاق السكران، كان الإمام أحمد -رحمه الله- يرى: أن السكران يقع طلاقه، ثم قال: كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته -يعني: تأملت فيه، وتبين لي الأمر- فرأيت أني إذا قلت بوقوع الطلاق أتيت خصلتين: حرمتها على زوجها، وأحللتها لغيره، وأني إذا قلت: بعدم الوقوع أتيت خصلةً واحدة؛ وهي: أنني أحللتها لزوجها، وإحلالها لزوجها الذي هو الأصل خيرٌ من إحلالها لغيره الذي هو خلاف الأصل؛ وعلى هذا: فيكون الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رجع عن القول بوقوع طلاق السكران، وقد سبق أن قلنا: إن المذهب يُنسب إلى الإنسان شخصيًا، وينسب إليه اصطلاحًا.

فمذهب الإمام أحمد الاصطلاحي في هذه المسألة: وقوع طلاق السكران، هذا هو مذهب الحنابلة الآن، لكن مذهبه الشخصي: عدم وقوع الطلاق، وقد صرّح بالرجوع، فهو لو قال: لا يقع وسكت لكانت هذه رواية ثانية، لكن قال:

«إني تبينته»، وصرّح بالرجوع، وهو الراجح، لكننا لا نفتي به؛ لأن كثيرًا من الناس اليوم ربما لا يمنعهم عن السكر إلا خوف أن يطلقوا؛ فلهذا لا نحب أن نفتي به، وإن كنا نرى أنه لا يقع طلاق السكران، لكن كثيرًا من الناس لا يهمه أن يسكر، وإذا علم أنه لو طلق زوجته لوقع الطلاق فيمكن أن يمتنع.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

وأما قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بأدنى شيء، قلنا: ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببًا يُخرج به منه، وأذن فيه، وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببًا للخروج منه فكلا.

فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك، التي يتجاذب أَعِنَّة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها؛ ليعلم الغِرُّ الذي بضاعته من العلم مزجاة أن هناك شيئًا آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه، فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعُه، فليعذُرْ من شمَّر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ، وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإن كان غير عاذرٍ لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذُرْ منازعه في: رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن: يكون هو السعي المشكور، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب، الفاتح لمن أَمَّ بابه طالبًا لمرضاته من الخير كل باب»[1]. اهـ

---

(١) إلى هنا انتهت القراءة من زاد المعاد.

التعليــق

ابن القيم -رحمه الله تعالى- إذا تكلم فقد أعطاه الله بيانًا سحرًا ما يقدر الواحد أن يتخلص، والفرق بين كلامه وبين كلام ابن تيمية: أن كلامه أسهل، وكلامه منمق؛ ولهذا تجد شيخ الإسلام إذا بحث في المسألة، ثم بحث هو كان بينهما فرق عظيم، فكلامه سهل، ويفهمه كل واحد، وكأنه جاء ليفسر كلام شيخ الإسلام، أما شيخ الإسلام فهو بحر يغرق الواحد فيه، والله المستعان.

* * *

الخلاصة: انتهى الكلام على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في طلاق امرأته، أنه طلقها وهي حائض، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة، أي: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟ وقرأنا كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، وذكرنا: أن جمهور الأمة -من الأئمة والعلماء- على: أن الطلاق يقع؛ واستدل هؤلاء: بأن النبي ﷺ قال في قصة ابن عمر رضي الله عنهما: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[1]، ولا مراجعة إلا بعد طلاق، واستدلوا أيضًا: بأن الطلاق يقع كثيرًا في عهد النبي ﷺ ولم يستفصل: هل هي حائض، أو ليست بحائض؟ بل يجيزه بدون استفصال، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال -وهو احتمالٌ وارد وكثير- يدل على العموم؛ لأن الطلاق يقع كثيرًا، والحيض في النساء كثير، فإذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يُطلِّقون ولا يُستَفْصلون دلَّ هذا على أن الطلاق يقع في كل حال.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥).

ولكن ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- وجماعة من العلماء إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع؛ وعللوا ذلك بما في روايةٍ من روايات ابن عمر -رضي الله عنهما-: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا»[(١)].

وعللوا أيضًا: بأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]، والطلاق في الحيض ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا، وهذا الحديث قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية.

وقالوا أيضًا: لو أننا صححنا الطلاق في الحيض لكان هذا من مضادة الله -عز وجل- ورسوله ﷺ؛ لأن النهي عن الشيء يراد منه أن لا يوجد، فإذا نفذنا الطلاق في الحيض فهذا إقرارٌ مِنَّا وإمضاءٌ له، وإيجادٌ له، وهو خلاف ما تقتضيه صيغة النهي، ولا شك أن هذا -من حيث الدليل- أقرب من القول بالوقوع، ولكننا نحتاج إلى الإجابة عما استدل به الآخرون؛ لأن القاعدة في كل مسألةٍ خلافية أن تحتاج إلى أمرين:

الأول: إثبات قولك بالدليل.

الثاني: الجواب عما احتج به مخالفك.

فإذا وجد الدليل المثبت لقولك والجواب الذي تدفع به ما احتج به مخالفك تَمَّ القول، وإلا فلا.

فالذين قالوا: بعدم الوقوع استدلوا بما سبق، وأجابوا عن قوله: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**»: بأن المراجعة في لغة الشرع غير المراجعة في لغة الفقهاء، فالمراجعة

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١).

في لغة الفقهاء إعادة المطلقة للنكاح، وأما في لسان الشرع فهي رجوع المرأة إلى عصمة النكاح، سواءٌ كان عن طلاق أو عن غير طلاق؛ واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ يعني: المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ أي: فلا جناح على الزوج الأول والزوجة أن يتراجعا، مع أن هذا ليس عن طلاق؛ بل هو عقد نكاحٍ جديد، ـ وسمّاه الله تعالى رجعة، فدلَّ ذلك على أن الرجعة في لسان الشرع ليست هي الرجعة في لسان الفقهاء، بل هي أعمُّ من الرجعة في لسان الفقهاء؛ وما قاله شيخ الإسلام أصوب وأشد مطابقة للقواعد.

ولكن يبقى النظر في مسألةٍ صار الناس يتلاعبون بها الآن، فإذا طلق الإنسان زوجته آخر طلقةٍ من الثلاث جاء يبحث، يقول لَعَلِّي طلقتها أول طلقة وهي حائض؛ من أجل أن يُلغي الطلقة الأولى ويبقى له طلقة؛ لأجل أن يرجع، فهذا أنا لا أعتبره ولا أقبله، وأقول: ما دُمتَ طَلقتَ أولًا على أن الطلاق نافذ؛ بدليل أن المرأة هذه التي طلقتها لو انقضت عدتها وتزوَّجَت ما ذَهَبْتَ للزوج تقول: هذه زوجتي، وهذا هو الواقع بين الناس، فأنت الآن لما ضاقت بك الأمور جئت تبحث عن الطلاق الأول؛ هل هو في حيض، أو في طهرٍ جامعتها فيه؟

وهذا كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين -رحمه الله-، مفتي الديار النجدية في وقته، قال: إن الإنسان إذا طلق ثلاثًا، ثم عجز عن المخارج ذهب يبحث عن عقد النكاح، لعلَّه مختل الشروط، لعل أحد الشهود يشرب

الدخان، أو كذا أو كذا؛ من أجل أن يكون غير عدل، ويكون النكاح بغير شهود، فلا يكون صحيحًا، وإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق؛ لأن الطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح؛ وحينئذٍ تكون الطلقة هذه لاغية، ويتزوجها من جديد.

يقول: هكذا يفعل بعض الناس، ويتحيلون، فهذا الرجل الذي طلق زوجته قبل عشر سنوات في حيض، وانقضت عدتها، ثم تزوجها ثانية، ثم طلقها في حيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، ثم انتهت عدتها، ثم تزوجها بعقد جديد يشهد الناس عليه، ويحضرون المحفل، ثم طلقها، فإذا تمت الطلقات الثلاث جاء يسأل؛ يقول: أنا طلقتها الطلقة الأولى قبل عشر سنوات في حيض، فإذا قلنا له: أنت طلقتها وانقضت العدة، وعقدت عليها، فكيف تعقد على امرأة وهي زوجتك إذا كنت صادقًا؟!

ففي هذه الحال لا نفتي بأن الطلاق الأول لاغٍ:

أولًا: لأن هذا هو قول الجمهور.

ثانيًا: لأن هذا الرجل ملتزم بهذا القول.

فلماذا الآن لما ضاقت به الحيل جاء يقول: أنا غير ملتزم؟ وهذه من الأمور التي ينبغي للمفتي أن ينتبه لها، وهي سياسة الخلق بالحق؛ وهو أن الإنسان إذا ضاقت عليه الحيل ذهب يتطلب الرخص لعله يتخلص، وإلا فشيءٌ التزمت به، ونحن نعلم علم اليقين أن زوجتك هذه لو تزوجت بعد انقضاء العدة ما طالبت الزوج الثاني، وقلت: هذه زوجتي، أنا طلقتها في حيض، أو في طهرٍ جامعتها فيه، فهذه مسألة يجب أن ننتبه لها، فأنا على أنني

أرى: أن الطلاق في الحيض لا يقع، لكن إذا جاءني مثل هذه الحال أقول: طلاقك نافذ، وإذا كانت هذه آخر طلقة فلا رجوع لك؛ لأن النبي ﷺ إنما ردَّ زوجة ابن عمر -رضي الله عنهما- وهي في عدتها ولم تنته.

ثم إن زمن التشريع غير زمن الوقت الحاضر، فزمن الوقت الحاضر ما نعلم هل الشرع حقيقةً مع الجمهور، أو مع قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- الشرع معلوم؛ لأن الحاكم هو الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أما نحن فلا ندري من الذي معه الصواب، وإن كنا نرجح هذا، لكن لو قيل لنا: تشهد أن هذا حكم الله؟ قلت: علم اليقين لا أشهد، لكن هذا الذي يترجَّح عندي؛ لأن استدلالي إنما هو بعمومات، ومعلوم أن العام دلالته على جميع أفراده ظنية؛ لجواز التخصيص.

فالمسألة نفهمها نظريًا، ونفهمها تطبيقيًّا؛ فنظريًّا نقول: لا يقع، وتطبيقيًا نقول: من طلق ملتزمًا بذلك، ومضت مدة فإننا نمضيه، لكن لو أن إنسانًا طلق الآن في حيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، ثم جاء يسأل قلنا: لا طلاق عليك، ويجب أن تردَّها؛ لأن الطلاق غير واقع، فهي زوجتك الآن وفي عصمتك، ولا تتلاعب.

وفي روايةٍ أخرى: قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: **«فَردَّها عَلَيَّ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا»**[١].

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى» ظاهر سياق المؤلف: أنها في مسلم؛ لأنه قال:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

«وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ»، ثم قال: «وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا».

وقوله: «وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا»؛ أي: لم يرها طلاقًا شرعيًا، ولم يحتسبها طلقة، هذا هو ظاهر اللفظ، وهو نظير قول أم عطية -رضي الله عنها-: «**كنا لا نَعُد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئًا**»[1]؛ أي: حيضًا معتبرًا، وهكذا نقول في هذه المسألة.

وقوله: «وَلَـمْ يَرَهَا شَيْئًا» مرفوعةٌ صريحًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله: «وحُسِبت تطليقة»: فاعلها مجهول، فما ندري من الحاسب؟ ولهذا: رجح شيخ الإسلام -رحمه الله- هذه الرواية على الرواية الأولى، قال: لأن الرواية الأولى لا تقاومها؛ لكون الحاسب فيها مجهولًا، بخلاف هذه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦)؛ دون ما بين المعكوفين، وقد أخرجه بها: أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

١٠٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشـــرح

قوله: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ» هذه الصيغة يعدها علماء المصطلح من المرفوع حكمًا؛ لأنها لم تنسب إلى الرسول ﷺ، وإنما نسبت إلى عهده.

قوله: «وَأَبِي بَكْرٍ» خلافة أبي بكر سنتان وأشهر.

قوله: «وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ» أضفها إلى خلافة أبي بكر؛ تكون أربع سنوات وأشهرًا.

قوله: «طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ» الوجه النحوي أن يقال: طلاقُ الثلاث واحدةً، وتكون «طَلَاقُ الثَّلَاثِ» بدلًا من «الطلاق» أو عطف بيان؛ يعني: كان طلاق الثلاث واحدة، وما نوع هذا الطلاق الذي يكون واحدة؛ هل هو قول الرجل: أنت طالقٌ ثلاثًا، أو قول الرجل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

الظاهر: الثاني؛ أنهم كانوا يقولون: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ لأن طلاق الثلاث يعني: طلقها ثلاثًا، وإذا كان طلقها ثلاثًا يعني: قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ كما لو قال: سبَّح الله ثلاثًا، فهل يعني أنه قال: سبحان الله ثلاثًا، أو قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله؟

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الجواب: هو الثاني؛ فالظاهر أن الصيغة التي كانت معروفة هي: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكان واحدة، وبعد ذلك تتابع الناس في هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر كان محرمًا؛ ووجه التحريم: أن الإنسان إذا قال لزوجته: أنت طالق طلقت، فإذا قال: أنت طالق الثانية فقد طلقها لغير عِدَّة؛ لأنها الآن لم تشرع في عِدة جديدة؛ حيث إنها في عدة الطلاق الأول، فإذا قال: أنت طالق ثالثة زاد الطين بِلَّة، فصار متعديًا لحدود الله؛ حيث قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذا طلقها الثانية لغير العدة؛ ولهذا قال الفقهاء: لو قال: أنت طالق، وبعد أن حاضت حيضة قال: أنت طالق، بَنَت على العدة الأولى، ولم تستأنف العدة بالطلقة الثانية؛ وعلى هذا: فيكون قد طلقها لغير عدة؛ وذلك: لأن الطلقة الثانية تقع على رجعية، فلا تكون طلاقًا للعدة؛ ولهذا لا تستأنف العدة إذا طلقها مرةً ثانية بعد الطهر الأول مثلًا؛ بل تستمر، فلا يكون هذا الطلاق شيئًا؛ لأنه وقع طلاقًا لغير العدة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهي الآن في عدة، فلو فرض أن رجلًا طلق زوجته اليوم، وحاضت مرتين، وبقي عليها حيضةٌ واحدة، ثم طلقها فإنها لا تستأنف العدة؛ بل إذا حاضت الحيضة الثالثة انتهت عدتها.

إذن: يكون الطلاق الرادف لطلاقٍ سابق طلاقًا لغير العدة، فلا يقع، وهذا هو السر في أن الطلاق الثلاث يحسب واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر -رضي الله عنه-.

ومعلومٌ: أن الطلاق لغير العدة منهي عنه، فيكون عاصيًا لله كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما- للذي سأله؛ كما في الحديث السابق: «فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ

فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»[١]، وعمر -رضي الله عنه- كان حازمًا، وكان يسوس الناس -في الغالب- بأشد الأمور، فرأى من حكمته أن يلزم الناس بما التزموا به، وإن كان محرمًا منهيًا عنه، وله في ذلك إمام، وإمامه رسول الله ﷺ؛ كما في مسألة الوصال؛ حيث: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال في الصوم؛ وهو أن يقرن بين يومين فلا يفطر بينهما، ولكنهم ظنوا أن نهيه رأفةٌ بهم ورحمة، فاستمروا عليه، فواصل بهم يومًا، ويومًا، ويومًا، حتى رُئي الهلال فأفطروا، فقال ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالمُنَكِّلِ لَـهُمْ[٢].

مع أن الوصال أصله؛ إما حرام، أو مكروه، لكن جعلهم يستمرون إلزامًا لهم بما التزموا به، فعمر -رضي الله عنه- قال: هؤلاء القوم الذين عصوا الله بالطلاق الثلاث؛ ليلزموا به أنفسهم، نحن نعاملهم بما التزموا به عقوبةً لهم، فمنعهم من استرجاع زوجاتهم إذا طلقوا ثلاثًا، مع أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في عهده، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه يراجع الإنسان إذا طلق ثلاثًا، فقال: ممنوع.

فإذا علم الإنسان أنه سيمنع من الرجوع إذا طلق الثلاث فإنه لا يطلق، فكان إمضاء الطلاق في عهد عمر -رضي الله عنه- من باب السياسة، وأن الناس إذا أكثروا فينبغي أن يمنعوا من الرجوع، أما إذا كانت مسألة نادرة فيُمكَّن لهم.

لو قال قائل: لماذا لا نأخذ بالسُّنَّتين؟ سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-،

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحرم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهى عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

وسنة الخليفة الراشد، ونقول: إذا تتايع الناس في هذا وكثر منهم الطلاق ألزمناهم، وإذا كان هذا لا يقع إلا نادرًا فإننا لا نلزمهم؟

والجواب على هذا؛ أن نقول: هذا محل اجتهاد، فمن الناس من يقول: أنا أفتي بما كان في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما-، ولا عليَّ من السبب الذي حمل عمر على إمضائه، ولا أُغَيِّر الشرع.

ومنهم من يرى: أن نتَّبع السُّنَّتين؛ ونقول: إذا رأينا أن الناس تتايعوا في هذا، ولعبوا بكتاب الله أمضيناه عليهم وطردناه، وإذا رأينا الأمر لا يكون إلا نادرًا حكمنا بما كان في عهد الرسول ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما-، ولا شك أن هذا وجيهٌ فيما إذا كان قول القائل فَصْلًا.

أما إذا كان قول القائل غير فصل؛ بمعنى: أنه أفتى أو لم يفتِ، سيذهب السائل لشخص آخر، فلا فائدة من كونه يعزر الناس بهذا الشيء؛ لأنه لا يُعد تعزيرًا، فإذا قال المفتي للسائل: لا تراجع زوجتك، قال المستفتي: أسأل غيرك، ثم ذهب لعالم آخر وأفتاه، أما قول عمر -رضي الله عنه- وإلزامه به فهو فصل، لا أحد يعترض عليه.

وعلى كل حال: هذا وارد، وأنا إذا جاءني شخصٌ قد طلَّق قبل ذلك ثلاث مرات؛ يعني: ثلاثًا، ثم جاء مرة ثانية وطلق ثلاثًا لا أفتيه؛ بل أقول: اذهب إلى غيري.

وأيضًا: أنا لا أتساهل بالفتوى في الثلاث، بل أجعل الإنسان يتعب ويتعب ويتعب، وأقول: هات المرأة، وهات وليها، وأتعبه؛ من أجل: أن يذوق

مسَّ هذا؛ وأن لا يسهل هذا الأمر عليه، وهكذا ينبغي للإنسان في المسائل التي يتساهل فيها الناس أن لا يعطيهم إياها باردة، فإذا أعطاهم إياها باردة تعوَّدوا عليها، لكن اجعلها حارة، حتى لا يعتاد الناس على ذلك.

وقوله: «إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ» أناة؛ يعني: تؤدة وتأخير، وكيف يستعجل؟ لأنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ يعني: من الآن بَتَّ الطلاق، وهذا هو الذي يريد، وكان له في ذلك أناة أن يطلق الآن مرة واحدة، فيكون بالخيار؛ إن شاء راجع، وإن شاء لم يراجع، ولا أحد يجبره أن يُراجع، فلماذا إذن يطلق ثلاثًا؟! فيطلق واحدة، ثم إن شاء راجع، وإن شاء تركها، وإذا انقضت عدتها ملكت نفسها، فهو إذا طلق الثلاث ضيق على نفسه، وكان له في الأمر سعة.

وقوله: «فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»؛ أي: ألزمهم بمقتضاه؛ أي: أن تكون الثلاث مُبِيْنَةً للزوجة، لا تحل له إلا بعد زوج، فهذا الأثر صريح جدًا في: أن الطلاق الثلاث إنما نفذ في عهد عمر -رضي الله عنه-؛ ولهذا قال بعض العلماء لما قيل له: إن القول بأن الطلاق الثلاث واحدة، قال: هذا خلاف الإجماع.

فقيل له: بل الطلاق الثلاث إذا جعل ثلاثًا فهو خلاف الإجماع؛ لأنه ما دام في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما- وكل هذه المدة وطلاق الثلاث واحدة بدون خلاف؛ إذن: فهذا هو الإجماع القديم، وهذا هو الذي ينبغي أن يعتد به، لكن لما اجتهد عمر -رضي الله عنه- هذا الاجتهاد تبعه الناس، وصار أرباب المذاهب على هذا، وبقي الخلاف في هذه المسألة غير معروفٍ بين الناس، حتى إن شيخ الإسلام -رحمه الله-

أوذي من جهته إيذاءً كثيرًا وحبس، وتلميذه ابن القيم -رحمه الله- طِيف به على جمل في الأسواق يُشهَّر به، لماذا يفتون بما يخالف رأي السلطان؟

ولكن الحق أحق أن يتبع، وهذه المسألة مما اختلفت فيه الأمة، فأكثر الأمة -ومنهم الأئمة- على أن الطلاق الثلاث ثلاث تبين به المرأة.

فإذا قال: أنت طالقٌ ثلاثًا بانت به، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بانت به، قالوا: لأن الرجل طَلَّق بنفسه، قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكيف نقول: هذا الطلاق كله لو كررته فهو واحدة؟!

وأيضًا عمر -رضي الله عنه- له سنةٌ متبوعة: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[1] فيتبع في هذا. ولكن ماذا نصنع بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؟

الجواب: أن بعضهم طعن في سنده، وبعضهم طعن في دلالته، فأوَّله؛ وقال: إن الطلاق الثلاث واحدة في غير المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها إذا قال: أنت طالق بانت؛ لأنه ليس لها عدة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فإذا قال لها وهو ما دخل عليها ولا خلا بها: أنت طالق، فعند آخر «القاف» طلقت وبانت منه، فإذا قال: ثلاثًا وَرَدَ على غير زوجة، وكذلك إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها، فتكون الطلقة الثانية والثالثة وَارِدةً على غير زوجة،

---

(١) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٤)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

فلا تحسب، فحملوه على غير المدخول بها.

وسبحان الله! أن يكون هذا التأويل، فلو سألتَ أيهما أكثر أن يطلق الناس بعد الدخول أو قبل الدخول؟

فالجواب: بعد الدخول؛ إذن فمعناه: أننا حملنا الحديث على المسائل النادرة، وتركنا المسائل الكثيرة، وهذا حمل مستكره، وهو إلى التحريف أقرب منه إلى التأويل.

فنقول: هذه الصورة التي زعمتم أنها مدلول الحديث صورة نادرة، فكيف تحملون الحديث عليها؟ وما هذا إلا كحديثٍ آخر حُمِلَ على النادر، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- الثابت في الصحيحين: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]، فحمل على أن المراد به: النذر؛ يعني: من مات وعليه صيام نذرٍ صام عنه وليه، سبحان الله! لو سألنا: أيهما أكثر أن يكون على الإنسان صوم النذر أو صوم رمضان؟

فالجواب: صوم رمضان بلا شك؛ لأن النذر متى يكون، ورمضان يتكرر كل سنة، فسبحان الله! أن يحمل على النذر، وهو الأمر النادر، ويترك الأمر الكثير، لكن هذا سببه العلة التي أشرنا إليها فيما سبق؛ وهي: أن يعتقد الإنسان ثم يستدل، فإذا اعتقد الإنسان ثم استدل فالله يعينه على كف نفسه عن التحريف والتأويل، لكن إذا استدل ثم اعتقد فهذا هو المنهج السليم؛ ولهذا: كان القول الصحيح في الصيام عن الميت أنه يكون في صوم الفريضة الواجب

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

بأصل الشرع، وليس مختصًا بالنذر، وكذلك القول الصحيح في الطلاق الثلاث أنه لا يكون إلا واحدة، وأن حمله على غير المدخول بها حملٌ للحديث على الأمر النادر، وتركٌ للأمر الكثير.

وأجاب آخرون: بأن هذا الحديث فيما إذا قصد المطلِّق بالجملة الثانية التأكيد؛ يعني: أنه إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت التوكيد، لم يقع إلا واحدة قولًا واحدًا، فقالوا: إنهم كانوا يريدون بذلك: التوكيد في زمن الرسول ﷺ، وزمن أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما-، فلما ساءت نِيَّات الناس، وصاروا يريدون التأسيس، ويدَّعون أنهم أرادوا التوكيد أمضاه عمر -رضي الله عنه-؛ لسوء المقاصد والنيات.

وهذا -أيضًا- تأويلٌ مستكْرَهٌ؛ لأن عمر -رضي الله عنه- لم يقل: أرى الناس قد فسدت نِيَّاتُهم، فكانوا يدَّعون التوكيد بما يريدون به التأسيس؛ بل قال: «إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ ٱسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ»، فيكون هذا التأويل تأويلًا باردًا لا فائدة منه، ونحن وأنتم إلى الآن نقول: إن من أراد توكيد الجملة الأولى بالثانية لم تقع عليه الثانية؛ لأن المؤكِّد هو المؤكَّد، فالجملة واحدة في الحقيقة، ولا إشكال في هذا.

فتبين بهذا: أن رَدَّ الجمهور لهذا الحديث لا وجه له، وأنه لا يقع الطلاق الثلاث إلا واحدة، وأنه لا فرق بين قوله: أنت طالقٌ ثلاثًا، وقوله: أنت طالقٌ، أنت طالق، أنت طالق؛ وذلك: لأن الجملة الثانية تقع لغير العدة، فتكون مردودة، وهذا هو وجه جعل الثلاث واحدة.

فلو قال المطلِّق: أنا أردت الثانية، فهل تقع عليه الثانية؟

الجواب: على القول الذي رجحنا: لا تقع؛ فكلامنا فيما إذا أراد الثانية، أما إذا لم يرد الثانية، وإنما قالها توكيدًا، أو إفهامًا؛ كما لو ظن أن الزوجة لم تسمع فهذا لا إشكال فيه.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: رجل طلق زوجته مرة أو مرتين، ثم تزوجت بآخر، ثم عادت للزوج الأول، فهل تعود على ما بقي من الطلاق، أو تستأنف طلاقًا جديدًا؟

الجواب: أنها تعود على ما بقي من الطلاق، ويبقى للزوج الأول ما بقي من الطلاق، ولا تستأنف.

لكن لو طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بآخر، ثم طلقها فعادت للأول بعقدٍ جديد، فإنها تستأنف الطلاق؛ لأنه لم يبقَ لها طلاق غير الثلاث.

فإن قال قائل: إذا كانت المطلقة ثلاثًا ترجع على طلاق جديد فمن طلقت واحدةً أو اثنتين من باب أولى أن تستأنف؟

فالجواب: أن هناك فرقًا بين المطلقة ثلاثًا والمطلقة أقل من الثلاث؛ وهو أن نكاح الثاني في الطلاق الثلاث كان له أثر في حلها للأول، أمَّا نكاح الثاني في غير الثلاث فليس له أثر في حلها للأول، نكحت أو لم تنكح، ولو أنها بعد الطلاق وزواجها من الثاني قد صارت أجنبية من الأول.

المسألة الثانية: إذا طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم خالع، فإنها لا تبين منه؛ لأن الخلع ليس بطلاق.

فلو قدر: أنها رجعت إلى زوجها بعد المخالعة فإنها ترجع على ما بقي من الطلاق؛ لأن الخلع وجوده كالعدم.

من فوائد هذا الحديث:

١- وقوع الطلاق الثلاث؛ يعني: أنه طلاقٌ معتبر، لكن هل يعتبر بوصفه، أو يعتبر بأصله؟

الجواب: أنه يعتبر بأصله، فيقع الطلاق لكن واحدة؛ وسبق أن الجمهور يرون وقوع الثلاث، وقالت الرافضة: الطلاق الثلاث لا يقع أصلًا، وأن الإنسان إذا طلق زوجته وقال: أنت طالق ثلاثًا لم يقع عليه شيء، لا واحدة ولا ثلاث؛ وعللوا ذلك بأن هذا طلاقٌ منهيٌ عنه، والمنهي عنه يكون مردودًا، أرأيت لو باع صاعًا من البر بصاعين من البر، فهل نقول ببطلان الزيادة وهي الصاع، أو ببطلان البيع جملة؟!

الجواب نقول: ببطلان البيع جملة، قالوا: فهذا -أيضًا- كذلك، لا تبطلوا الثنتين فقط، بل أبطلوا الكل؛ لأنه وقع على غير ما أمر الله به ورسوله ﷺ فيكون مردودًا؛ قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[(١)].

والتحريم إنما هو في الوصف، وأنتم تجعلون ما عاد على الوصف كالذي عاد على الأصل؛ وحينئذٍ: يلزمكم أن تقولوا: بأن الطلاق الثلاث غير واقع أصلًا.

وهذه الحجة قوية، لكن لا حجة تصادم النَّص، فحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- صريح في أنه يقع، لكن واحدة، فيلغى الوصف ويبقى

(١) سبق تخريجه (ص:٢١).

الأصل، وإذا كان عندنا نصٌّ في المسألة بطل القياس، فهذه ثلاثة أقوال، وفيه قولٌ رابع: أن الطلاق الثلاث يقع واحدة في غير المدخول بها، ويقع ثلاثًا في المدخول بها، ولكن هذا لا يخرج عن قول الجمهور في الحقيقة؛ لأن غير المدخول بها تبين بالأولى، ويقع ما بعدها على أجنبية، فهو بمعنى قول الجمهور، وإن كان بعضهم يجعله قولًا.

فنحن نرى: أن القول الراجح الذي دلت عليه السنة هو اعتبار الأصل وإلغاء الوصف، فيعتبر في الطلاق أصله ويلغى وصفه؛ وهو الثلاث، فإذا قال: أنت طالقٌ ثلاثًا، يلغى ما بعد الجملة الأولى؛ لأنه وقع على غير ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الطلاق الثلاث يكون واحدة؛ سواءٌ وقع بلفظ: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، أو بلفظ: «أنت طالقٌ ثلاثًا»؛ لقوله: **«طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ»**.

٣- أن كون الطلاق الثلاث واحدة لو ادعى مَدَّعٍ أنه إجماعٌ قديم لكان قوله صحيحًا متوجهًا؛ لأنه مضى عليه عهد الرسول ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما-.

فإن قيل: كيف يكون متوجهًا وهو في عصر فات لم يبق؛ يعني: عصر الرسول صلى الله عليه وسلم؟

أجيب: بأن هذا موضع خلاف؛ هل يشترط انقراض العصر أو لا؟ هذه واحدة، الشيء الثاني: يكفينا عهد النبوة، الثالث: أن عمر -رضي الله عنه- لم يخالف في زمن أبي بكر -رضي الله عنه-، ولا في سنتين من خلافته، ولم يرَ أن

الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، ولكنه أمضاه عليهم تعزيرًا لهم لا حكمًا شرعيًا؛ لأنه بيَّن سبب إمضائه الثلاث، فإذا كان تعزيرًا فمعناه أن الحكم الأول باقٍ، لكن نعزرهم؛ لأجل أن يمتنعوا.

٤- أن لولي الأمر أن يعزِّر بحرمان الإنسان ما يستحق، كما أن له أن يعزر بإيقاع العقوبة على من يستحق؛ فهنا عزَّرهم عمر -رضي الله عنه- بمنعهم مما يستحقون؛ وهو المراجعة في الطلاق الثلاث، لكن منعهم؛ لئلا يستعجلوا في أمرٍ لهم فيه أناة.

٥- أن إرداف الطلاق بالطلاق سفهٌ واستعجال؛ لقوله: «**اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**»، والأناة عقل وحلم، وضدها العجلة والسفه.

ووجه ذلك: أن الإنسان إذا طلق زوجته واحدة فإنه لا يجبر على إرجاعها؛ بل يتركها حتى تنقضي عدتها، وحينئذٍ تبين منه، ولا تطالبه لا بنفقةٍ ولا بغيرها، فأيهما أقرب إلى العقل: أن يطلقها طلاقًا يكون له فيه أناة وخيار، إن شاء راجع، وإن شاء لم يراجع، مع أن الأمر إليه، أو أن يَبُتَّ طلاقها حتى يحال بينه وبينها؟

والجواب: أن الأقرب إلى العقل هو الأول بلا شك.

٦- جواز إضافة الضمير إلى النفس بصيغة التعظيم؛ لقوله: «**أَمْضَيْنَاهُ**»، ولم يقل: أمضيته، وهذا لا بأس به، خلافًا لبعض الناس الذي يقول: إن الرجل إذا قال: «**رأينا كذا**» يكون متكبرًا مُعجَبًا برأيه؛ بل له أن يقول: رأيي كذا، ورأينا كذا، لا سيما إذا كان حاكمًا، أو قاضيًا، أو أميرًا، أو ما أشبه ذلك؛ يعني: له كلمة، فله أن يقول ذلك، لكن يشترط شرطٌ لا بد منه؛ وهو أن لا يكون الحامل له على ذلك الإعجاب أو الكبرياء، فإن كان الحامل له على ذلك

الإعجاب أو الكبرياء منع من إطلاق هذا اللفظ؛ من أجل أن لا يجَّره ذلك إلى الاستمرار على ما هو عليه من الكبرياء والإعجاب.

فإذا خاف الإعجاب ونحوه يقول: رأيي كذا، لو أمضيت كذا؛ حتى يهين نفسه التي شمخت وعلت؛ لأن الإنسان على نفسه بصيرة، وهو مؤتمنٌ عليها، يجب أن يرعاها حق رعايتها، وأن يقودها إلى ما فيه الخير، وإذا رأى من نفسه أنها تميل إلى شرٍّ وإلى فساد وجب عليه أن يكبح جماحها.

وليَعلم: أن النفس الأمارة بالسوء عدوة، فإذا تغلب عليها فهو كانتصاره على عدوه، يكون له السيطرة التامة على نفسه بعد ذلك، يستطيع أن يوجهها التوجيه السليم، ويبعدها عن المزالق.

وهذه مسألة يجب على أرباب السلوك العناية بها، الذين يريدون تهذيب نفوسهم، وتطهيرها من سوء الأخلاق أن يكون لهم السيطرة عليها، وإذا كانت لهم السيطرة عليها صارت النفوس بأيديهم كالعجينة بيد العاجن؛ من اللين والطواعية، ولكن إذا ترك الإنسان نفسه وما هي عليه فإنه في النهاية يعجز عن كبح جماحها؛ لأنها تسيطر عليه.

* * *

١٠٧٨ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اَللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ[١].

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

الشـــرح

قوله: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ» لم يعين المخبر فهو مجهول، ولكن هذا لا يضر؛ لأنه لا يتعلق به حكم، فالحكم بما قاله الرسول ﷺ، والذي روى الحكم عن الرسول معلومٌ؛ وهو محمود بن لبيد -رضي الله عنه-.

وقوله: «عَنْ رَجُلٍ» هذا الرجل غير معلوم، ولا يضرنا جهله؛ لأنه لا يتعلق بمعرفته حكم، فجهله غير ضار، ويوجد بعض الناس من المحدثين وغير المحدثين من يتعب نفسه في معرفة هؤلاء المبهمين، ولكن هذا لا داعي له؛ لأنه يشغله عمّا هو أهم، صحيح أن المبهم من الرواة تجب العناية بهم؛ لأنه يترتب على العلم به قبولُ الخبر أو ردُّه، لكن رجل وقعت عليه مسألة، فيذكر مبهمًا، فليس لذلك كبير أهمية في أن نعرف هذا المبهم، وربما يكون الراوي تعمَّد إبهامه؛ خصوصًا إذا كان الشيء مما ينتقد وينكر، فإنهم قد يبهمونه؛ سترًا عليه.

قوله: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا» لا يكون الطلاق إلا بجملة: أنت طالق، فإذا كان ثلاث تطليقات فمعناه: أنه قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهكذا لو قال الراوي: «طلقها ثلاثًا» فإنه يحمل على هذا، لا على أنه قال: «أنت طالقٌ ثلاثًا»؛ بل أنا في شكٍّ، هل هذه الصيغة توجد في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أم لا؟

لأنه -مثلًا- إذا قالوا في قوله: «أَلاَ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ»[(١)]، قالها ثلاثًا؛ فهل معناه: أن الرسول ﷺ قال: «ألا وشهادة الزور» ثلاثًا؟

الجواب: ليس هذا هو المعنى؛ بل المعنى: أنه قال: «ألا وشهادة الزور، ألا

(١) رواه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته، رقم (٦٩١٩).

وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور»[(١)]، وهكذا إذا جاءت الصيغة في الحديث «طلقها ثلاثًا» لا شك أنه يراد بها أنه قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ لأن الذي يقع به الطلاق هي الجملة التامة، لا أن الصيغة: «أنت طالقٌ ثلاثًا»، وانتبه لهذا.

فعلى هذا: نقول: معنى ثلاث تطليقات جميعًا أنه قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، لكن جمع بعضها إلى بعض.

قوله: «فَقَامَ غَضْبَانَ»؛ أي: النبي ﷺ، والغضب وصفه النبي ﷺ بأدق وصف؛ وصفه بأنه: جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم[(٢)]، والقلب منه يظهر الدم؛ ولهذا تنتفخ أوداجه؛ يعني: عروقه المحيطة بالحلقوم، ومن الناس من تحمر عيناه فتمتلئ دمًا، ومن الناس من ينتفش شعره، ومن الناس من يكبر وجهه، يكاد يتفجر من الغضب؛ لأن هذه الجمرة جعلت الدَّمَ يغلي كما يغلي الطعام في القدر، فهذا هو الغضب.

والغضب صفة كسبية، وصفة غريزية، فهو صفةٌ غريزية؛ يعني: أن بعض الناس يُخلق سريع الغضب، وبعض الناس يتكلف سرعة الغضب، يحب أن يغضب؛ ولهذا تجده إذا فُعل ما يغضبه -أحيانًا- يغضب، وأحيانًا لا يغضب؛ لأنه -أحيانًا- يغضب ليُرِيَ الرجل الذي أساء إليه، أو الولد الذي أساء معاملته ليُرِيَه أنه قادر على الانتقام منه فيغضب، وأحيانًا لا يغضب، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قال له رجلٌ: أوصني؛ يعني: اعهد إلي بشيءٍ ينفعني ويهمني،

---

(١) هكذا جاءت الروايات مفسرة لمعنى (ثلاثًا)، وقد أخرجها أحمد برقم (١٩٨٧٢).
(٢) رواه أحمد برقم (١٠٧٥٩)؛ والترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء وأخبر النبي ﷺ وأصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

قال: «لا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ»[١]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يوصي كل إنسانٍ بما يليق بحاله، فكأن هذا الرجل معلومٌ أنه سريع الغضب؛ فلهذا: أوصاه النبي ﷺ بترك الغضب، وكرر مرارًا وهو يقول: لا تغضب، فهل المعنى: «لا يعتريك الغضب»، أو «لا تنفذ الغضب»؟

الجواب: الثاني؛ لأن الأول قد لا يكون للإنسان فيه حيلة، فقد لا يستطيع، لكن الثاني هو المراد؛ يعني: وطِّن نفسك على أن لا تغضب، وإذا غضبت فلا تنفذ.

فبعض الناس يغضب ويكسِّر الأواني، ويطلق الزوجات، وربما يحلف أيمانًا على أن لا يفعل شيئًا وهو محتاجٌ إليه، ثم إذا أفاق ندم ندامةً عظيمة، وجاء يسأل أنا فعلت، أنا فعلت، ثم يكون نادمًا على ما فعل، ولكن ما الطريق إلى أن نكف هذا الغضب؟ هناك طرق:

منها: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا هو الأولى، فإذا رأينا رجلًا غضبان نقول: استعذ بالله من الشيطان، وبعض الناس يقول: صلِّ على النبي، نسمع ذلك كثيرًا، أو قل: لا إله إلا الله، وكل هذا طيب، فالأمر بذكر الله، والأمر بالصلاة على النبي ﷺ هذا طيب، لكن الكلمة التي قالها النبي ﷺ حين ذُكِر له غضب رجلٍ قال: «إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٢]؛ لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠).

الإنسان، فيستعيذ بالله من شرِّ الشيطان أحسن.

ومنها: أن يتوضأ؛ فالأول: دواءٌ معنوي، والثاني: دواءٌ حسيٌّ معنوي؛ لأنك إذا توضأت بردت أعضاؤك، وهبطت نفسك.

ومنها: إذا كان قائمًا أن يجلس، وإذا كان جالسًا أن يضطجع؛ لأن تغيُّر الحال توجب زوال الحال الأولى.

ومنها: وهو مجرَّب، لكنه لم تأتِ به السنة فيما أعلم؛ أن ينصرف عن المكان؛ لأنه إذا انصرف أفاق، ولم ينفذ ما يقتضيه غضبه؛ ولهذا نجد الناس إذا رأوا شخصين يتخاصمان، وكل واحدٍ منهما غاضبٌ على الآخر، نراهم يمسكون بأحدهما ثم يذهبون به إلى مكان آخر.

فعلى كل حال: أهم شيء أن الإنسان لا يغضب، فإذا غضب فلا ينفذ ما يقتضيه الغضب، والنبي ﷺ ليس يغضب انتقامًا لنفسه أبدًا، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله[(١)]؛ ولهذا: قام هنا غضبان.

فإذا قال قائل: هل يمكن أن يقال: إذ: قول الرسول ﷺ: **«إن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم»** يحمل على: ما إذا كان الغضب لغير الله، وأما الغضب لله فيستثنى من ذلك؛ لأنه وقع من الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ ولأن الشيطان لا يمكن أن يحمل الإنسان على أن يغضب لله، بل قد يفتِّر الإنسان عن الغضب لله وعن الغيرة له؟

فالجواب: أن هذا التخصيص له وجهة نظر.

(١) رواه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله، رقم (٦٧٨٦).

وقوله: «أَيُلعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»؟! الاستفهام هنا للإنكار، والتوبيخ، والتعجب أيضًا، أما الإنكار فإنه يُنكَر على كل من لعب بكتاب الله تعالى، وأما التعجب فيتعجب الإنسان كيف يلعب بكتاب الله ورسول الله ﷺ الذي ينزل عليه الوحي بين أظهركم، فهذه حالة غريبة تدعو إلى العجب.

وقوله: «وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» الجملة الحالية، يعني: والحال أني بين أظهركم.

وقوله: «بِكِتَابِ اَللهِ»؛ يعني: بالقرآن؛ ووجه كونه لعبًا بالقرآن أن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ أي: مرةً بعد مرة، والجملة خبرية، لكن معناها: الأمر؛ يعني: طلِّقوا مرةً بعد مرة، ولا تطلقوا مراتٍ متتابعة؛ بل طلقوا مرة، ثم إذا حصل نكاح أو رجعة طلقوا مرةً ثانية، ثم إذا حصل نكاح أو رجعة طلقوا مرةً ثالثة، فإن طلقها فلا تحل له من بعد.

فالله -عز وجل- قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فهذا شأنه شرعًا، وهذا ما أمر به الله -عز وجل-، فإذا جاء شخص وقال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فهل جعل الطلاق مرتين؟

الجواب: لا؛ ولهذا: جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا لعبًا بكتاب الله؛ لأنه إذا كان هذا والرسول ﷺ بين أظهرهم فكيف إذا مات؟

إنه إذن يكون أشد؛ ولذلك كانت المخالفة في الزمن الأول في عهد الصحابة أشد من المخالفة فيمن بعدهم؛ لأنهم شاهدوا الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولأن الشريعة مبنية على امتثالهم وعلى انقيادهم؛ ولهذا غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أمر الذين أفردوا الحج، ولم يسوقوا الهدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة.

ولكنهم تكلموا مع النبي ﷺ في شأن ذلك؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، حتى غضب -عليه الصلاة والسلام-[(١)]، فكان واجبًا على الصحابة -رضي الله عنهم- أن ينفذوا ما أمرهم به؛ من أجل أن تتقرر السنة؛ لأنهم لو لم يمتثلوا -وحاشاهم من ذلك- لكان مَنْ بعدهم من باب أولى أن لا يمتثل؛ ولهذا كان القول الراجح في مسألة فسخ الحج القِرَانِ، أو الإفراد إلى عمرة للتمتع كان واجبًا على الصحابة -رضي الله عنهم- الذين جابهم النبي ﷺ بذلك؛ من أجل أن تثبت السنة؛ ولهذا سئل أبو ذر -رضي الله عنه- هل هي لكم خاصة أو عامة؟ قال: بل لنا خاصة[(٢)]، ويحمل كلامه على أن المراد بقوله: «**بل لنا خاصة**»؛ يعني: الوجوب؛ لئلا يعارض قول النبي ﷺ حين سأله سُراقة بن مالك بن جُعشم قال: ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: «**بَل لأَبَدِ الأَبَدِ**»[(٣)].

وهذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- [(٤)]، وهو أحسن مما ذهب إليه تلميذه ابن القيم [(٥)]؛ من وجوب فسخ حج القران، أو الإفراد، لمن لم يكن معه هدي؛ فإن كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أقعد، وأقرب للصواب، وأجمع بين سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وبين سنة الخلفاء الراشدين من بعده، كأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وليس في هذا

---

(١) رواه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وإنه لا يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومن يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

(٣) رواه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت...**»، رقم (٧٢٣٠)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١١١).

مخالفة لهدي النبي ﷺ، والموفق من وفقه الله تعالى للفقه في الدين، دون أن يأخذ بظواهر الألفاظ؛ لأن الشريعة كاملة، لها قواعد ومعانٍ عظيمة ترجع إليها، فإذا وفق الإنسان للربط بين ظواهر النصوص وبين هذه المعاني العظيمة الجليلة فإنه يكون على خيرٍ كثير؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ»[1].

وهذا في غير ما طريقُهُ الخَبَرُ المحض؛ كأسماء الله وصفاته، واليوم الآخر، فهذا يجب الأخذ بظاهره؛ لأنه خبرٌ محض لا مجال للعقل فيه.

الخلاصة: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- غضب على هذا الرجل، وقال: «أَيُلعَبُ بكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، لشدة هذا في عهده؛ لأنه إذا وقع اللعب في كتاب الله في عهده ففيما بعده من باب أولى، حتى قام رجلٌ فقال: «يَا رَسُوْلَ اللهِ: أَلا أَقْتُلُهُ»؟ لما رأى من غضب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اَللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» فإن مَنْ لَعِب بكتاب الله واتخذه هزوًا ولعبًا فهو كافر؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإخبار بالأمر المنكر؛ ليتبين حكمه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذي أخبره بفعل هذا الرجل.

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

٢- تحريم الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحد؛ لقوله ﷺ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، واتفق العلماء على جواز الطلقة الواحدة، وسموها طلاق سنة، واختلفوا في الطلقتين جميعًا؛ هل هما مكروهتان، أو محرمتان؟

والصحيح: أنهما محرمتان، وأنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين طلقتين لزوجته؛ كأن يقول: «أنت طالق، أنت طالق»، كما لا يجوز أن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق».

أما الأول: «أنت طالق، أنت طالق»، فلأنه ضيق على نفسه، وفوَّت الفرصة؛ إذ إنه إذا قال: «أنت طالق، أنت طالق»، فهو يريد أن يقع منه طلقتان في آنٍ واحد، فلا يبقى له إلا طلقة واحدة، وأما الذي يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فقد صرم حبال الوَصْل بينه وبين زوجته، مع استغنائه عن ذلك.

والصحيح: أنه يحرم على الإنسان أن يقول لزوجته: «أنت طالق، أنت طالق»، فإن قال ذلك لم يقع إلا واحدة على القول الصحيح، ولا إشكال في هذا.

فإن قال قائل: نحن قلنا: بالتحريم في الطلاق الثلاث جملةً واحدة، وقلنا: العلة في ذلك أنه استعجل شيئًا كان له فيه أناة، فكيف يقولون: بكراهة الطلقتين الثنتين، مع أن العلة موجودة؟

فالجواب: أنهم قالوا: بتحريم الطلاق الثلاث؛ لأنه استعجل شيئًا له فيه أناة، ولم يقولوا بتحريم الثنتين؛ لأن الثنتين ليس فيهما بَتٌّ، فيمكن أن يراجِع؛ فلهذا جعلوا الحكم وسطًا بين الإباحة وبين التحريم، وقالوا: إنه مكروه؛ والصحيح أنه حرام؛ لأنه فَوتَّ على نفسه طلقةً بدون حاجة.

ولأن هذا يسمى طلاق بدعة، فكيف نسميه طلاق بدعة، ثم نقول: هو مكروه؟!

وبعض الناس قال: كيف نقول: لا يقع إلا واحدة، والخلاف إنما هو في الثلاث؟

نقول: إنما لم يحصل خلاف في الثنتين؛ لأن له أن يراجع، حتى لو وقع الطلاق طلقتين فإن له أن يراجع؛ فلذلك لا يوجد خلاف؛ وإنما صار الخلاف والأخذ والرَّدُّ في الطلاق الذي تَبِينُ به المرأةُ.

إذن فالطلاق المأمور به هو طلاق السنة؛ وهو الواحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه، أو في حمل، فالحامل طلاقها طلاق سنة، والطاهر طهرًا لم يجامعها فيه طلاقها طلاق سُنة، والتي لا تحيض طلاقها طلاق سُنة، والصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض طلاقها طلاق سنة، والتي لم يدخل بها طلاقها طلاق سنة، فهذه خمس كلها طلاق سنة، وكذلك -أيضًا- النفساء، فإن طلاقها طلاق سنة؛ لأنه إذا طلقها فقد طلقها للعدة، بخلاف الحائض؛ فالحائض إذا طلقها لم يطلقها للعدة؛ لأنها تفوت عليها بقية هذه الحيضة، فلا تحسب لها، أما النفساء فإنها تشرع في العدة من حين الطلاق؛ لأن النفاس لا يعتبر في العدة، فلا بد أن تحيض ثلاث حيض إذا جاءها الحيض، والغالب أن النُّفَساء ما يأتيها الحيض إلا بعد مدة؛ لأنها ترضع، والمرضع لا يأتيها الحيض في الغالب.

وكان طلاق من لم يدخل بها طلاق سنة؛ لأنه لا عدة عليها للزوج، والله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذه لا عدة عليها، فيطلقها متى شاء، والحامل -أيضًا- يطلقها متى شاء، حتى ولو كان لم يغتسل من الجنابة

منها، فإنه يطلقها؛ لأن عدتها وضع الحمل، وتبتدئ فورًا ولا تنتظر؛ ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] في سياق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والآيات كلها في الطلاق.

والصغيرة التي لم تحض -أيضًا- يطلقها ولو لم يغتسل من الجنابة منها؛ لأن عدتها بالأشهر، وهي تبتدئ بالعدة من حين الطلاق، والآيسة من الحيض؛ لِكَبرٍ، أو نقل رحم أو ما أشبه ذلك طلاقها طلاق سنة، ولو بعد الجماع مباشرة؛ لأن عدتها بالأشهر، وهي تشرع فيها من حين الطلاق.

فإن قال قائل: كيف نجيب عن قوله ﷺ في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(١)؟ قلنا: مراده: طاهرًا من الحيض؛ لأن قوله: «**أَوْ حَامِلًا**» يدل على أن هذا ليس نفاسًا، والحديث صريح بأنه طَلَّقها في الحيض، وصريحٌ في أن النبي ﷺ تَغيَّظ؛ لأنه طلقها لغير العدة، والتغيظ يدل على التحريم، والنفساء -بالاتفاق- تشرع في العدة من حين أن يطلق.

٣- الغضب عند الموعظة؛ لقوله: «**فَقَامَ غَضْبَانَ**» ولكن يشترط في الغضب أن لا يكون شديدًا؛ لأجل أن يتصور ما يقول، فإن غضب غضبًا شديدًا بحيث لا يتصور ما يقول فيجب أن يتريث حتى يهدأ؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه(ص:١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، واللفظ للبخاري.

٤- أنه ينبغي الإعلان عن المنكر فور وجوده بدون تأخير؛ لأنه قال: «**فَقَامَ**»، و«الفاء» تدل على الترتيب والتعقيب، وهذا هو الموافق للحكمة؛ لأن الإنسان إذا أخَّر الشيء فربما ينساه، وربما يحول بينه وبينه شيء مانعٌ يمنعه، فالمبادرة هي الحكمة، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يبادر بالشيء الذي يحتاج إلى التخلي منه، فإنه لما بال الأعرابي في المسجد، قال: «**وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[(١)] فورًا، ولما جيء إليه بصبي فبال في حَجْرِهِ دعا بماءٍ فأتبعه إياه[(٢)] ولم ينتظر، فلم يقل: لا أغسله إلا إذا أردت الصلاة.

ولما دعاه عتبان بن مالك -رضي الله عنه- إلى بيته ليصلي في مكانٍ يتخذه عتبان مصلى، فدخل وقد صنع له عتبان طعامًا، فقال له النبي ﷺ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ**»[(٣)]، قبل أن يأكل الطعام؛ لأنه جاء لغرض، فينبغي أن يبادر به، ولا شك أن هذا من الحزم.

وذُكِرَ عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال في الإنسان: إذا وجد سعةً فليحج ولا يؤخر، فإن للتأخير آفاتٍ، وهذا هو الواقع، فكل شيء يطلب منك فبادر به؛ لأن التأخير له آفات؛ إما نسيان، أو: عجز، أو مانع آخر.

٥- الإنكار الشديد على من طَلَّق ثلاث تطليقاتٍ متتابعة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اَللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، وكما سبق فإن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، وهذا لفظه، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بقدر، رقم (٣٣).

التطليقتين -أيضًا- حرام؛ لأنه من اللعب بكتاب الله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والطلقة الثانية المرادفة للأولى لا تعتبر طلقةً للعدة.

٦- شدة غيرة الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فإنهم لما رأوا النبي ﷺ غضبان، وقال: إن هذا لعبٌ بكتاب الله استأذنوا في قتله؛ لأنهم -رضي الله عنهم- لا يريدون أحدًا يلعب بكتاب الله، أو يُغْضِبُ رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام-.

ومن ذلك: ما جرى لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصة حاطب ابن أبي بلتعة -رضي الله عنه-، الذي كتب لقريش بأن النبي ﷺ سيغزوهم، وأَطْلَعَ الله نبيه على ذلك، حتى أُدْرِكَ الكتاب، وجيء به إلى المدينة، فسأل النبي ﷺ حاطبًا قال: ما هذا؟ فأخبره بعذره، فقام -عمر رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله، ألا أقتله، فإنه قد نافق؟ قال: «لا، وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]، وحاطب -رضي الله عنه- كان من أهل بدر.

٧- أن مثل هذا العمل لا يبيح الدم والقتل؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن له في قتله، فدلَّ هذا على أن مثل هذا الأمر لا يبيح القتل.

٨- نسبة القرآن إلى الله؛ في قوله: «بِكِتَابِ اللهِ»، ولا شكَّ أنَّ القرآن كلام الله -عز وجل-، تكلم به حقيقة، فسمعه جبريل، ثم ألقاه إلى النبي ﷺ فنزل به على قلبه.

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أهل بدر -رضي الله عنهم-، رقم (٢٤٩٤).

١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٠٨٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»(٢). وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

الشــرح

ابن إسحاق صاحب السيرة المشهور، وهو -رحمه الله- ممن عرف بالتدليس؛ والمُدلِّس هو الذي يروي الحديثَ بلفظٍ يُوهم السماعَ دون أن يسمعه ممن نسبه إليه؛ فيقول مثلًا: عن فلان، وهو لم يسمعه منه، لكن حُدِّث به عنه، فيسقط الواسطة التي بينه وبين الشخص، ويقول: عن فلان.

وقد ذكر أهل العلم بالحديث: أن المدلس لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث، أو كان لا يرسل إلا عن ثقة، أو كان معروفًا بأنه لا يرسل إلا إذا علم بثقة الواسطة، مثلما يوجد في البخاري ومسلم: عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- كثيرًا، مع أن قتادة كان معروفًا بالتدليس، ولكنه في البخاري

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦)، وقد ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١)، وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٠- ١٢١) مع مختصر المنذري: «في إسناد هذا الحديث مقال».

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٨٧)، والحديث إسناده ضعيف، لأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها مسترد. قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر ومحمد بن إسحاق فيه كلام. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٢١٣): «قال أحمد بن أحدم: سئل أبو عبد الله -يعني البخاري- عن حديث ركانة في البتة، فقال: ليس بشيء».

ومسلم تُتُبِّع ووجد أنه ليس فيه ما يوجب الرد والتضعيف.

وابن إسحاق في نفسه مقبول الرواية، لكن فيما يسنده إلى غيره إن كان بلفظ التحديث فهو متصل ومقبول، وإن كان بغيره فإنه يخاف منه، لكنَّ هذين الحديثين لهما شاهدٌ في صحيح مسلم؛ من حديث ابن عباس نفسه -رضي الله عنهما-؛ وهو الحديث الأول: **«كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ»**[1].

قوله: «رَاجِع امْرَأَتَكَ»؛ يعني: رُدَّها إلى عصمة النكاح.

قوله: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»؛ يعني: علمت أنك طلقتها ثلاثًا في مجلسٍ واحد، ولولا علم النبي ﷺ بذلك لكان استفصل، وقال: هل هذه الثلاث متفرقات، كل واحدة بعد رجعة أو لا؟ لأنه لو أتاك رجل يستفتيك يقول: طلقت امرأتي ثلاثًا، ألي رجعة؟ يجب عليك -ولو كنت ترى أن الطلاق الثلاث واحدة- أن تسأل: هل هذه آخر ثلاث تطليقات، أو أنك طلقتها في مجلسٍ واحد، أو بكلمةٍ واحدة؟

فإن قال بالأول فهي: لا تحل له، وإن قال بالثاني فهي على القول الراجح: تحل له؛ ولهذا أمره النبي ﷺ أن يراجعها دون أن يستفصل، فقال: «إني طلقتها ثلاثًا»، قال: **«قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»**.

واللفظ الثاني في رواية لأحمد -رحمه الله-: «طَلَّقَ أَبو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا»؛ أي: قال: «أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ»، هذا هو معنى **«طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»**، وليس معناه أنه قال: أنت طالقٌ ثلاثًا؛ لأن التطليق -طَلَّق-

---

(١) سبق تخريجه رقم (٦٥).

فعل، ولا بد أن يستقل كل فعلٍ بنفسه، كما لو قلت: سبح الله ثلاثًا، فليس معناه أنه قال: «سبحان الله ثلاثًا»؛ بل معناه: أنه قال: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

قوله: «فَحَزِنَ عَلَيْهَا»: ظنًا منه أنها لا تحل له؛ لأنه طلقها ثلاثًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: **«فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»**، وإذا كانت واحدة ارتفع الحزن؛ لأن بإمكانه أن يراجعها.

فإن قيل: لِـمَ لم يغضبِ النبي ﷺ من فعل أبي ركانة -رضي الله عنه-، كما غضب لما أخبر أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا؟

فالجواب: لعل السبب: أن أبا ركانة -رضي الله عنه- جاء تائبًا، وفرق بين مَنْ يجيء تائبًا ومن لا يبادر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا كان المفتي على علمٍ بالقضية، وكانت القضية تحتاج إلى تفصيل فإنه لا يجب عليه أن يستفصل؛ يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ أمره بالمراجعة، وقال: **«قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»**، أي: علمت أنك طلقتها ثلاثًا.

٢ - أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة، فله مراجعة الزوجة؛ لقوله: **«رَاجِعْهَا»**.

٣- جواز مراجعة المستفتي لمن أفتاه، حتى يتبين الأمر جليًا؛ ولهذا قال: «إني طلقتها ثلاثًا»؛ لأنه لو أخذ بأمر النبي ﷺ الأول لأخذها على أي صفةٍ كانت، لكنه أراد أن يستفصل ويتثبت، وهذا من أمانة المستفتي أن يتثبت؛ لأن بعض المستفتين إذا كان له هوى وأُفتي -ولو كان في استفتائه إجمال- يسكت، ويأخذ

بظاهر الفتوى، والواجب على المستفتي أن يكون أمينًا؛ لأنه يستفتي لدينه، فيخبر بكل الواقعة على وجه التفصيل؛ ليكون إفتاء المفتي مبنيًا على أساس.

٤- وقوع الطلاق الثلاث، لكنه واحدة؛ خلافًا للرافضة الذين يقولون: إن الطلاق الثلاث لا يقع، لا واحدة ولا أكثر.

***

١٠٨١- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»[١].

الشــرح

هذا -أيضًا- يختلف عن الأول، فقوله: **«طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ»**، كلمة «البتة» يعني: الطلاق القطع، الذي ليس بعده صلة؛ لأن معنى البتة يعني: القطع، فمعنى طلقها ألبتة أي: الطلاق الذي ليس فيه صلة، وهو طلاق البينونة.

واعلم: أن الصحابة -رضي الله عنهم- يطلقون البتة على الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد؛ يعني: في مجلسٍ واحد، وعلى آخر طلقة من الطلقات الثلاث؛ لأنها تقطع الصلة بين الزوج وزوجته.

قوله: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً» والظاهر: أنه فهم من النبي ﷺ أنه لن يردها إليه إذا اعتبر الطلاق الثلاث كل واحدةٍ طلقة، فحلف أنه لم يُرِد بها إلا واحدة، وكيف يمكن أنه لم يُرِدْ إلا واحدة وقد كررها ثلاثًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦).

يكون هذا على وجه: التوكيد؛ فإذا قال لزوجته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، وقال: أنا أردت التوكيد، ما أردت أن الثانية غير الأولى، فإنه يقبل، حتى على المشهور من المذهب، وتكون الطلقة واحدة.

فإن قال: «أنت طالق، وأنت طالق، ثم أنت طالق»، وقال: أردت التوكيد فإنه لا يصح؛ لوجود حرف العطف.

فإذا قال: «أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق»، وقال: أردت التوكيد، فإن قلنا: «يصح» خطأ، وإن قلنا: «لا يصح» خطأ، نقول: أما توكيد الأولى بالثانية فلا يصح؛ لوجود حرف العطف، فالثانية صورتها غير صورة الأولى، والتوكيد لا بد أن تكون صورة الثانية هي صورة الأولى.

وإذا قال: أردت توكيد الثانية بالثالثة يصح؛ لأن صورة لفظ الجملتين متحد، «أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق»، فتقع طلقتان.

وإذا قال: «أنت طالق، وأنت طالق، ثم أنت طالق»، وقال: أردتُ التوكيد فإنه لا يصح بكل الجمل؛ لأن الجملة الثانية تخالف الأولى؛ لوجود الواو، والثالثة تخالف الثانية؛ لاختلاف حرف العطف، فحرف العطف في الثانية الواو، وفي الثالثة ثم، فلا يقبل التوكيد؛ وهذا بناءً على أن تكرار صيغة الطلاق يتعدد بها الطلاق، أما على القول الصحيح فإنه حتى وإن قال: إني أردت بالثانية جملةً جديدة تأسيسية لا توكيدية، فإنه لا يقع إلا واحدة على القول الصحيح.

***

١٠٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَة إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[١].

١٠٨٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «اَلطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»[٢].

١٠٨٤- وَلِلْحَارِثِ اِبْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: اَلطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٣].

الشرح

هذه الأحاديث في حكم طلاق الهازل.

قوله: «ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ» الجِدُّ: بمعنى الكلام المقصود، الذي تكلم به المتكلم قاصدًا الكلام، وقاصدًا المعنى.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وأقره المنذري في مختصر السنن (٣/ ١١٩)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، رقم (٢٠٣٩)؛ والحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠٠)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٩)، ترجمة (١٥٥١) غالب بن عبيد الله الجزري وهو ضعيف، رواه مالك في الموطأ (٢٩١٨)، وسعيد بن منصور (١٦٠٨).

(٣) رواه الحارث بن أسامة في مسنده (٥٠٣)، وهو ضعيف لأجل الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال.

والهزل: هو الذي تكلم به المتكلم قاصدًا الكلام، ولكنه لم يقصد المعنى؛ بل أراد به الهزل، أو يقال: تكلم به المتكلم قاصدًا اللفظ والمعنى لكن هزلًا، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء كما سنبين إن شاء الله تعالى.

وقوله: «اَلنِّكَاحُ»؛ يعني: عقده؛ فإذا قال الرجل لشخص يمزح معه: «زوَّجتك بنتي»، فقال: «قبلت»، وكان عنده حضرة، وتمت الشروط، فإن النكاح يكون صحيحًا مُنعقدًا.

الثاني قوله: «وَالطَّلَاقُ»؛ وهو: حَلُّ قيد النكاح، فالنكاح ربطه وعقده، والثاني حل العقد، فالطلاق -أيضًا- يعتبر هزله جِدًّا؛ فلو كان الرجل يهازل زوجته ويمازحها؛ فقال لها: «أنت طالق»، فإنها تطلق؛ لأن هزل الطلاق جِدٌّ.

الثالث قوله: «وَالرَّجْعَةُ»؛ وهي: ارتجاع الرجل زوجته في عدتها، فإذا طلقها طلاقًا رجعيًا، فراجعها يمزح فإن الرجعة تثبت؛ لأن هزلها جدٌّ.

وإنما كانت هذه الثلاثة هزلها جدٌّ؛ لخطرها، وعظمها، حتى لا يتلاعب أحدٌ بها، بخلاف البيع، والإجارة، والرهن، والوقف وما أشبهها، فهذه أمرها أهون، لكن هذه خطرها عظيم؛ الطلاق، والنكاح، والرجعة؛ لذلك: جعل الشارع الهزل فيها جدًّا، حتى لا يتلاعب الناس بها.

فإذا قال الهازل: أنا لم أقصد أن يقع الطلاق، قلنا: لكنك أتيت بصيغة الطلاق وقصدته، وإذا قال: أنا لم أُرد أن ينعقد النكاح، قلنا: ولكنك أتيت بصيغته، وكونه ينعقد أو لا ينعقد ليس إليك، إنما هو إلى الله -عز وجل-.

وكذلك الطلاق، فأنت الآن أتيت بصيغته ونويته، وكونه يقع أو لا يقع ليس إليك، إنما هو إلى الله.

وكذلك الرجعة، فإذا راجع زوجته، وقال: أنا ما أردت حقيقة الرجعة، إنما أمزح، قلنا: لكنك أردت الرجعة، وكونها تحصل أو لا تحصل ليس إليك.

وعلى هذا: فيكون التفسير الصحيح للهزل: أن الإنسان يريد اللفظ والمعنى، ولكنه هازل، بخلاف من قال: «أنا طلقت»، وأردت طالقًا من وثاق، أنا قلت: «زوجتك» ولم أرد أن أزوجه، لكن أريد زوجتك؛ أي: جعلتك صنفًا؛ لأن الزوج صنف؛ كما قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ [ص: ٥٨].

كذلك الرجعة؛ قد يقول مثلًا: أنا ما أردت الرجعة، إنما أردت أني رجعت في كلامي، ولم أقصد أنها ترجع.

وعلى كل حال: هناك فرق بين من تلفظ بالشيء لا يريد معناه، ومن تلفظ به يريد معناه، لكن إن كان هازلًا؛ فنقول: أنت الآن تكلمت بالطلاق، مريدًا به الطلاق فيقع، وكونك تقول: «أنا لم أقصد الجِدَّ وإنما قصدت الهزل» هذا ليس إليك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن العقود لا تنعقد مع الهزل إلا هذه الثلاثة**، فلو باع الإنسان بيته على شخص يمزح فإن البيع لا ينعقد؛ فمثلًا لو قال: «تبيع بيتك؟» قال: «بيتي غالٍ عندي»، قال: «أنا أعطيك مليونًا» وهو يمزح، قال: «بعتك»، فهذا لا ينعقد به البيع؛ لأنه كان هازلًا.

ولكن لو ادعى أحد المتعاقدين: أنه هَزْلٌ، وادعى الآخر أنه جِدٌّ، فالقول قول مدعي الجد؛ لأن الأصل في العقود: أنها جِدٌّ، إلا إذا قامت البينة على أنه هازل، أو قامت القرينة القوية على أنه هازل؛ فحينئذٍ لا ينعقد البيع.

كذلك في الإجارة لو صار يمزح معه؛ فقال: «أجِّرني بيتك»، فقال: «أجرتك إياه بكذا وكذا»، فقال: «قبلت»، وهو يمزح، فإن الإجارة لا تنعقد؛ لأنها هزل، ولكن لو اختلف المستأجر والمؤجِّر هل العقد هزلٌ أو جد؟

فالقول قول من يقول: إنه جد؛ لأنه الأصل، إلا ببينة أو قرينةٍ ظاهرة.

٢- حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث يذكر الأشياء بالتقسيم والحصر؛ مثل قوله: **«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا»**[(١)]، وقوله: **«ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ»**، وقوله: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اَللهُ»**[(٢)]، وقوله: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللهُ فِي ظِلِّهِ»**[(٣)]، وأمثلة هذا كثيرة، يحصرها النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل التقريب؛ لأن الشيء إذا عُدِّد وحُصِر سَهُل حفظه، وبَعُد نسيانه.

٣- أن هذه الأمور الثلاثة تثبت بالجد والهزل؛ وهي النكاح، والطلاق، والرجعة؛ والحكمة من ذلك ما أشرنا إليه سابقًا؛ وهو عِظَم هذه العقود وخطرها، فجعل فيها الهزل كالجد، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء.

وقال بعض أهل العلم: إذا ثبت أنه هزل فإنها لا تنعقد؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[(٤)]،

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العرجاء، رقم (٤٣٧٠)؛ وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»**، رقم (١٩٠٧).

وهذا لم ينوِ، إنما قاله على سبيل المزح، وعلى سبيل الهزل، وعَكَسَ التعليلَ السابق، وقال: هذه العقود -لعظمها وخطرها- لا ينبغي أن يلزم الإنسان بحكمها إلا بوجهٍ متيقن، وأنها لخطرها لا ينفع فيها الهزل، أو لا تثبت بالهزل، وهذا مذهب الظاهرية.

وذهب إليه -أيضًا- بعض الفقهاء؛ وقالوا بأن هذه الثلاثة كغيرها، ولأن الأحاديث الواردة فيها لا تثبت، فضعفوا أدلتها، ولكن الجمهور على أنها تثبت، وهذا هو الأحوط، وهو الأسلم من التلاعب؛ لأن الناس إذا علموا أنهم إذا هزلوا فيها أُلزموا بحكمها توقفوا عن الهزل، وإذا علموا أن الهزل لا يثبتها صاروا يهزلون بها كثيرًا، وكثر التلاعب، وصار ربما إذا طلق قال: «أنا هازل»، وإذا عقد قال: «أنا هازل»، وإذا راجع قال: «أنا هازل»، وهذا يترتب عليه أمور كثيرة؛ من: ثبوت النسب، والمصاهرة، والتحريم بالمصاهرة، وغير ذلك مما هو خطير، فجعل فيها الهزل كالجد؛ لئلا يتلاعب الناس بذلك.

وقوله: «وَالْعِتَاقُ» في رواية ابن عديٍّ ـ: فلِتَشوُّف الشارع إلى العتق؛ ولهذا يحصل العتق بأمورٍ لا يحصل بها غيره، فقد يحصل العتق كرهًا على الإنسان؛ مثل العتق بالسِّراية، فلو أعتق الإنسان نصف عبده عَتَق كُلُّهُ، ولو أعتق شركًا له في العبد؛ كأن يملك من العبد واحدًا من عشرة، فأعتق نصيبه عَتَق العبد كله، وأُلزم بقيمة نصيب شركائه؛ إذًا: نزيد أمرًا رابعًا على ما سبق؛ وهو: العتق.

وهنا خمس مسائل:

المسألة الأولى: لو قال قائل: الذين يوقعون طلاق الهازل إذا تلفظ به مازحًا، كيف يوقعون بمثل هذا الحديث الضعيف؛ وخصوصًا إذا تلفظ الهازل

بالطلاق ثلاثًا في مجلس واحد، فكيف يُبينون المرأة من زوجها بمثل هذا الحديث الضعيف؟!

فالجواب: أنه ما دام ثبت أن طلاق الهازل واقع فلا فرق بين إيقاع الواحدة والثلاث، وأما الحديث فهو عندهم ثابت، ويقولون: هذا الحديث يؤيده المعنى؛ ولذلك فإن الإمام أحمد -رحمه الله- يصحح الحديث ويأخذ به.

المسألة الثانية: لو قال قائل: الذين لم يوقعوا طلاق الهازل؛ مستدلين بقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1]، فهل يمكن القول: بأن حديث **«إنما الأعمال بالنيات»** يخصص بالحديث الوارد في وقوع طلاق الهازل؟

فالجواب: أن القول بالتخصيص ممكن، ويمكن أن يقال: إن الهازل أراد اللفظ والمعنى؛ لأن هناك فرقًا بين أن يقول: «أنت طالق»، ويريد طالقًا من وثاق، وبين إنسان يقول: «أنت طالق»، ينوي الطلاق وتلفظ به، لكن يقول: «أنا أمزح»، فهذا يقع، أما إذا لم ينوِ الطلاق الصريح فقد سبق أنه يدين؛ فإن صدقته المرأة فلا طلاق، ولا يحل لها مرافعته، وإن لم تصدقه فإنها ترافعه، ويدين.

المسألة الثالثة: لو قصد بالطلاق اليمين فإنه لا يكون معارضًا لقوله ﷺ في الحديث: **«ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»**؛ لأن الهازل أراد الطلاق دون إرادة وقوعه، فيقال: أنت أردت الطلاق، والوقوع وعدم الوقوع ليس إليك؛ بل إلى الله -عز وجل- ورسوله ﷺ، هذا هو الفرق بينهما، فالهازل أراد الطلاق، لكنه يقول: «أنا أمزح»، فيقال: المزح معناه أنك تريد أن ترفع حكم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

هذا العقد، ورفع الحكم ليس إليك؛ بل إلى الله عز وجل، بخلاف الذي لم ينوِ الطلاق من الأصل.

المسألة الرابعة: مَن ظاهر من امرأته هازلًا هل يقع ظهارًا؟

الجواب: أننا إذا قسناه على الطلاق قلنا: إن الهزل كالجد، وإذا خصصنا الهزل بالطلاق قلنا: لا يعتبر شيئًا.

والظاهر لي: أن إلزامه به أحسن؛ قياسًا على الطلاق؛ ولئلاً يتلاعب الناس.

المسألة الخامسة: ما الحكم فيمَن ظاهر من امرأته ثم جلس سنةً كاملة، وليس له نية أن يكفِّر، ولا أن يجامع؟

فالجواب: أنه إن طالبته زوجته بالجماع ضُرِبَ له أجلُ المولي، ولا يكون هذا إيلاءً؛ لأنه لم يحلف ألَّا يجامعها.

وقوله في حديث الحارث بن أبي أسامة: «مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَفَعَهُ»: يعني: إلى النبي ﷺ؛ وسُمِّي ما أضيف إلى النبي ﷺ مرفوعًا لارتفاع مرتبته؛ لأن خير كلام البشر كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: اَلطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَـهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»؛ هذا الحديث يوافق الرواية الأخرى لابن عدي، وأسقط في هذين الحديثين ذكر الرجعة.

وقوله: «فَمَنْ قَالَـهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»؛ يعني: من قالهن على سبيل الجد، أو الهزل فقد وجبن؛ يعني: لَزِمْنَ وثَبَتْنَ.

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ- عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَـمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله: «أُمَّتِي»؛ المراد بأمته: أمة الإجابة، وهذه الأمة -ولله الحمد- لها خصائص كثيرة؛ منها: هذه المسألة: حديث النفس، فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها.

وحديث النفس هو: ما يُعبَّر عنه -أحيانًا- بالتفكير، وأحيانًا بالوساوس، «وسوسة النفس» وهو معروف؛ يحدث الإنسان نفسه بالشيء إما على سبيل الإثبات والإقرار، أو على سبيل البحث والنظر، حتى إن بعض الناس تسمعه يحدث نفسه، يقول: أقول كذا، أفعل كذا، ويشير بيده، فإذا كنت تمشي وراءه تسمعه يتكلم، ويشير بيده؛ كأنما يخاطب شخصًا، نقول: هذا حديث نفس.

قوله: «مَا لَـمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»؛ يعني: ما لم تثبت الأمر بعملٍ أو كلام، فإن أثبتَّه بعمل أو كلام ثبت.

وأتى المؤلف -رحمه الله- بهذا الحديث في باب الطلاق؛ ليفيد أن الإنسان الذي يحدث نفسه بالطلاق، إذا لم يطلق بلسانه، أو يعمل بيده فإن زوجته لا تطلق حتى يتكلم بلسانه؛ فيقول: «أنت طالق»، أو يعمل، فيكتب الطلاق بيده، أو يشير إشارةً يفهم منها الطلاق، فإذا تكلم بلسانه، أو عمل بيده فإن

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

زوجته تطلق، وأما إذا كان مجرد حديث نفس فإن ذلك معفوٌ عنه إذا لم يعمل أو يتكلم.

وهل نقول في طلاق الموسوس: إنه من هذا النوع؟

الجواب: نعم، نقول ذلك، والجامع بينه وبين هذا أن حديث النفس أمرٌ لا يمكن الفكاك منه، والموسوس كذلك، فالذي يبتلى بالوسواس يعجز عن الانفكاك منه، إلا أن يتداركه الله برحمته.

ويوجد كثيرٌ من الناس يبتلى بالوسواس في طلاق زوجته، ويعجز أن يملك نفسه، حتى إنه إذا فتح الكتاب وقرأ تخيل أنه قال: «إن قرأتُ هذا الكتاب فزوجتي طالق»، حتى إن الشيطان يوسوس له في كل شيء، إن أكل قال: «إني قلت: إن أكلت فزوجتي طالق»، وإن خرج قال كذلك، وإن نام قال كذلك، وأحيانًا يقول: ادفع الشك باليقين؛ قُل: طالق واسترح، فيقول: طالق.

فمثل هذا لا يقع طلاقه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا طَلاقَ فِيْ إِغلاقٍ»**[1]. وهذا من أكبر الإغلاق، فمن أكبر ما يكون من الإغلاق أن يجد الإنسان في نفسه شيئًا يُضيِّق عليه حتى يتكلم بالطلاق، وهذا الموسوس -عافانا الله وإياه- يقع في ضيق شديد، ولا يستهان بهذا الأمر، فالإنسان الذي هو في عافية من الوسواس لا يكاد يصدق ما يقع للموسوسين، يُقلق الشيطان حياتهم ويتعبهم، ولا ينامون بالليل في مثل هذه الوساوس.

فهذا الموسوس لو طَلَّق، وسمعناه يقول: «زوجتي طالق، زوجتي طالق»، وهو يكاد يفرُّ من ثيابه؛ لأنه مغلق عليه مكره، فنقول: هذا لا طلاق عليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩).

لكن لو طلق بأناة وتؤدة، وذهب إلى القاضي، أو إلى غيره من الكُتَّاب المعروفين، وقال: «إني طلقت زوجتي، فأَثْبِتِ الطلاق»، فهل يقع؟

الجواب: نعم، يقع طلاقه؛ لأن هذا ليس فيه إغلاق، لكن كلامنا في الطلاق الذي يقع من الموسوس حال الإغلاق عليه فإنه لا يقع، ونحن دائمًا يأتينا أناس بهذه الكيفية، وتجده يذهب إلى عددٍ من العلماء يسألهم، ولا يقتنع؛ لأن الشيطان يقول له: «إن زوجتك حرامٌ عليك؛ لأنك طلقتها ثلاثًا»، فتجده يتعب تعبًا عظيمًا.

فالحكم: أن طلاقه لا يقع ولو تلفظ به، ما لم يكن ذلك عن تأنٍ وروية، فهذا يكون كغيره من الناس، فيقع طلاقه.

وهنا: ثلاث مسائل في طلاق الموسوس والمكره:

المسألة الأولى: رجل كان يُـحدِّث نفسه دائمًا بطلاق امرأته؛ يقول: «سأطلقها، هذه لا خير فيها، وسأقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فما الحكم؟

فالجواب: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه حديث نفس، وقد قال النبي ﷺ: **«مَا لَـمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»**[1].

وكذلك لو قال ذلك بلسانه؛ كما لو قال: «سأطلق زوجتي، فأقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه علق النية على المستقبل، ولم يطلق حالًا؛ بل قال: «سأطلق، فأقول: أنت طالق، أنت طالق».

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٢).

نقول: ما دام لم يطلق فلا طلاق، لكن لو قال بلسانه: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فإنها تطلق.

المسألة الثانية: رجل أكرهه سلطان على طلاق زوجته، فهل يقع الطلاق؟

الجواب: إن أراد الإيقاع طلقت، وإن أراد دفع الإكراه فلا طلاق، فأحيانًا يقول: «ما دام أكرهني على الطلاق أطلق» فيقع، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يقع مطلقًا؛ لأن الإنسان إذا طلق بواسطة الإكراه فإنه ملجأ، وحتى لو لم ينو دفع الإكراه، فقد يغيب عن ذهنه نية دفع الإكراه، لا سيما العامة، فإنهم لا يدرون عن مثل ذلك، قد يكون طالب العلم يعرف أنه إذا أراد دفع الإكراه لم يقع، وإذا أراد الطلاق وقع، لكن العامي لا يدري.

المسألة الثالثة: لو جاء الرجل المُطَلِّق إلى الكاتب، وقال له: اكتب طلاق زوجتي، فقال له الكاتب: يا فلان: لا تطلق زوجتك، فالطلاق لا ينبغي، وهو مكروه وما أشبه ذلك، فقال: تشير علي بعدم الطلاق؟ قال: نعم، قال: إذًا: لا طلاق؛ فهل يقع الطلاق أو لا؟

الجواب: فيه تفصيل؛ فإن كان خبرًا عن طلاقٍ أوقعه، وأراد إثباته بالكتابة فإنه يقع بما سبق، وإن كان يريد إنشاء الطلاق فهو قبل أن يكتب لم يحصل طلاق؛ لأن هذا توكيل في الطلاق ولم يفعله الوكيل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **هذه النعمة الكبيرة التي مَنَّ الله بها على هذه الأمة**: وهي أن الله تجاوز عنها ما حدثت به أنفسها.

٢ - **أن حديث النفس لا يؤاخذ به مهما عظم ما يُحَدِّث به**. فلو حدث نفسه

في أمورٍ عظيمة تتعلق بالتوحيد، أو بجانب الربوبية فإنه لا يؤاخذ بذلك، ما دام لـم يستقر ويُقرَّ ما حدّثت به النفس فلا عبرة به؛ ولهذا لما شكى الصحابة -رضي الله عنهم- إلى النبي ﷺ ما يجدون في نفوسهم من مثل هذا، حتى قالوا: إننا يا رسول الله، نحب أن يكون الواحد منا حُمَمَةً -يعني: فحمًا محترقًا- ولا يتكلم، بَيَّن لهم ﷺ: أن ذلك لا يضر، وأنهم إذا رأوا ذلك فليستعيذوا بالله ولينتهوا[(١)]، فيعرضوا ويسكتوا ويتغافلوا عن هذا الشيء، فيزول، وهذا هو الدواء؛ أن تقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ثم لا تتكلم، اغفل ولا يستهوينك الشيطان فتتكلم، بل أقصر لسانك، وما حدثت به نفسك فإنه لا يضر.

٣- اعتبار القول، وأن من قال قولًا فإنه يؤاخذ به؛ لقوله: **«أَوْ تَكَلَّمْ»**، فإذا حدث نفسه بشيء ثم تكلم به مقرِّرًا له فإنه يؤاخذ به، أما إذا قال: سأطلق زوجتي فإنها لا تطلق حتى يطلقها.

٤- أن الإنسان إذا عمل عملًا فإنه مؤاخذٌ به؛ لأن حديث النفس يؤدي إما إلى قول، وإما إلى عمل، فإذا أدَّى إلى العمل فإنه يؤاخذ بما يقتضيه ذلك العمل.

٥- أنه إذا قُرن القول بالعمل اختلف المعنى، وأما إذا أطلق العمل وحده فإنه يشمل القول؛ لأن القول عمل اللسان، لكن إذا ذكر القول معه صار العمل للجوارح، والقول للسان، وكذلك -أيضًا- الفعل إذا ذكر مع القول فهو فعل الجوارح، وإذا أطلق فإنه يشمل القول.

---

(١) رواه أحمد برقم (٣١٥١)؛ وابن ماجه كتاب الطلاق، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

١٠٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ[1].

الشـــرح

قوله: «لَا يَثْبُتُ»؛ يعني: عن النبي ﷺ لكن معناه صحيح.

قوله: «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ. وَالنِّسْيَانَ. وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» الخطأ: مجانبة الصواب عن غير قصد. والنسيان: هو الذهول عن شيءٍ معلوم، أي: كان معلومًا عنده لكن نسي. والاستكراه: هو إجبار الإنسان على الشيء فعلًا أو تركًا أو قولًا.

وهذا الحديث وإن لم يثبت سندًا فهو ثابتٌ معنًى، ولننظر، فالخطأ والنسيان معفوٌّ عنهما بنصِّ القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلتُ»[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

إلا حق الآدمي، فليس فيه تجاوز، يعني لو أن إنسانًا أتلف مال إنسانٍ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)؛ والحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال البوصيري (٢/ ٢١٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث: وروى ابن مصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك! قال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، رقم (١٢٦).

خطأً وجب عليه ضمانه، لكنه ليس عليه إثم، فإذا وُجد الدليل في القرآن فإنه لا يُعدل به شيءٌ، فإذا لم يوجد في القرآن، ووجد في السنة في حديث صحيح فإنه لا يؤتى بالحديث الضعيف؛ لأن الدليل كلما كان أقوى فهو أولى.

أما الإكراه: فقال الله -عز وجل-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان الإكراه على الكفر -وهو أعظم الخطايا- معفوًا عنه فما دونه من باب أولى.

ولكن هل يَلزمُ هذا المخطئَ أو الناسيَ أو المكرهَ شيءٌ؟

الجواب: ننظر، إن كان المكرَه عليه، أو المنسي، أو المخطأ فيه، مِن جنس المنهيات لم يلزمه شيء، وإن كان من قسم المأمورات فإن أمكن إتمامه أتمه، وإن لم يمكن وله بدل أخذ بدله، وإلا سقط، وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة:

منها: أنه ﷺ لما سلم من الصلاة ناسيًا أتى بالبقية[(١)]، ولما جاءه الرجل المسيء في صلاته فلم يطمئن أمره بالإعادة[(٢)]، ولكن لما صلى -جاهلًا- بنعليه اللتين فيهما القذر، وأعلمه جبريل ﷺ في أثناء الصلاة لم يستمر في الصلاة[(٣)]، فكل منهيٍّ فعله ناسيًا أو مخطئا أو مكرها فلا شيء عليه، أما المأمورات فكما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٧٦٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم(٦٥٠).

مثال ذلك: إنسان نسي فصلى ثلاثًا في الرباعية وسلم، فهل تسقط الرابعة بالنسيان؟

الجواب: لا تسقط؛ لأنه من باب فعل المأمور، فأنت مأمور بتكميل المأمور، يعني: أتم الصلاة أربعًا، واسجد للسهو.

ولو نسي فطاف ستًا فهل يسقط السابع؟

الجواب: لا يسقط؛ لأنه مأمور، فيأتي به.

ولو نسي فلم يرمِ الجمرات، فهل يسقط عنه الرمي؟

الجواب: لا يسقط، لكن إن كان في وقت الرمي رمى، وإن كان قد انتهى وقته وجب عليه البدل؛ وهو: عند أهل العلم دَمٌ يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء.

أما المحظورات فإنها لا أثر لفعلها إذا كان صادرًا عن خطأ أو نسيان أو إكراه.

قوله: «اَلخَطَأَ»؛ قلنا: إنه مجانبة الصواب من غير قصد، وهو ينقسم إلى قسمين:

خطأٌ في الحكم، وخطأ في الحال، وكلاهما سواء.

والخطأ في الحكم قد يكون عن اجتهاد، وقد يكون عن تفريط؛ فإن كان عن اجتهاد فلا إثم عليه، ولو أخطأ فعمله صحيح؛ بمعنى: أنه لا يأثم به، ولا يُلزم بإعادته؛ لأنه فعل ما أمر به، وأما إذا لم يكن عن اجتهاد فإنه لا يأثم، ولكن يأتي ببدله إن كان له بدل؛ ولنضرب لهذا أمثلة:

المثال الأول: رجل احتجم وهو صائم، يظن أن الحجامة لا تفطِّر، فهذا خطأ في الحكم.

المثال الثاني: رجل أكل وشرب بعد طلوع الفجر، لكنه لم يعلم بالفجر، فهذا خطأ في الحال؛ لأنه يعلم أن الأكل والشرب بعد طلوع الفجر مفسدٌ للصوم، لكنه لم يعلم أن الفجر قد طلع، فيكون جاهلًا بالحال.

المثال الثالث: رجلٌ صلى في ثوبٍ نجس، وهو لا يعلم بالنجاسة، فهذا خطأ في الحال.

المثال الرابع: رجلٌ صلى في ثوبٍ وهو يعلم أن فيه نجاسة، ولكن لم يظن أن هذه نجاسة، فهذا خطأ في الحال.

المثال الخامس: رجل صلى وفي ثوبه نجاسة، لكنه لا يظن أن النجاسة تبطل الصلاة، فهذا خطأ في الحكم، ولا فرق بين الخطأ في الحكم، والخطأ في الحال.

فإن قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث في كتاب الطلاق؟

فالجواب: لأنه يتعلق به كثيرٌ من أحكام الطلاق؛ فمثلًا: لو قال الرجل لزوجته: «إن فعلتِ كذا فأنت طالق»؛ يريد الطلاق، ففعلته ناسية، فلا طلاق عليها.

أو قال: «إن فعلتِ كذا فأنت طالق»، ولكنها لم تعلم أنه قال هذا القول، ففعلت، فلا طلاق عليها.

أو قال: «إن دخلتِ البيت على فلان فأنت طالق»، فظنَّت أنه يريد إن دخلتِ البيت عليه في الليل لا في النهار، فدخلت في النهار لم تطلق؛ لأنها جاهلة متأولة، ظنَّت أن مراده ذلك.

وهذا القول الذي جاء المؤلف بهذا الحديث مشيرًا إليه هو القول الراجح، أن الطلاق يعذر فيه بالجهل والنسيان كغيره.

والمشهور من المذهب: أنه لا عذر فيه بجهلٍ ولا نسيان، فمتى وجد الشرط على أي حال ثبت الطلاق، أما الإكراه فنعم؛ يرون أن الرجل إذا أكره على الطلاق فإنه لا يقع الطلاق منه.

وقد ذكرنا من قبلُ قصةً وقعت في عهد عمر -رضي الله عنه-: أن رجلًا نزل من الجبل ليشتار عسلًا؛ -يعني: يجني عسلًا- فأمسكت امرأته بالحبل وقالت: إما أن تطلقني ثلاثًا، أو أطلقت الحبل بك، فماذا يصنع؟! فطلقها ثلاثًا، فبلغ ذلك عمر -رضي الله عنه- فقال: **«هي امرأتك»**[1]؛ لأن الرجل مكره. إذن: كل طلاقٍ بإكراه فإنه لا يقع.

لكن هنا ثلاث أحوال: فتارةً: يريد الطلاق، وتارةً: لا يريده؛ وإنما يريد دفع الإكراه، وتارةً: يؤول، فإذا أول أنه لا يقع بلا شك؛ يعني: لمّا قالت له: طلقني، قال: أنت طالق؛ يريد طالقًا من قيد، فهذا ليس فيه إشكال أنه لا يقع، أما إن كان يريد دفعًا للإكراه، لا قصدًا للطلاق، وهذا -أيضًا- لا يقع، أما إذا قالها يريد الطلاق، لكنه لا يعرف، فهل يقع الطلاق في هذه الحال أو لا؟

ذكرنا: أن فيها قولين للعلماء، وأن الصحيح: أنه لا يقع الطلاق؛ لعموم الأدلة؛ لأنه لا يمكن أن شخصًا يحب زوجته، ثم تحصل له مثل هذه الحال، ويريد الطلاق من قلبه أبدًا.

ومن الإكراه وقد وقع هذا: أن تأتي المرأة بالسكين وتقول: إما أن تطلقني أو أقتل نفسي، فهذا -أيضًا- إكراه؛ لأنه لا أحد يريد من الأزواج أن تذبح زوجته نفسها، فإذا طلّق؛ بناءً على هذا فلا طلاق.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧، رقم ١٤٨٧٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٤، رقم ١١٢٨).

ومن ذلك: أن يأتي ظالم فيكرهه على أن يطلق زوجته فيفعل، فلا طلاق، وأما الطلاق خوفًا من الغضب فليس بطلاقِ مُكرَه؛ لأن بعض الناس -مثلًا- يأتيه بنو عمه -ولا سيما في البادية- يقولون: هذه المرأة ما هي من أكفائك، وما تصلح لنا، فنحن بنو فلان، وهذه من بني فلان، ويلحون عليه، فيطلِّق، فهذا ليس بإكراه؛ لأنه يمكن أن يقول: لا أطلق، إلا إذا هددوا أحد الزوجين بالقتل، أو فعلوا معه ما يضره؛ فحينئذٍ يكون مُكْرَهًا.

مسألة: لو قال قائل: ما الحكم في خطأ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ونسيانهم، وهل يمكن وقوع الخطأ من الأنبياء؟

فالجواب: الأنبياء أكمل الخلق، وأرى أنه من فضول الكلام البحث في هل الأنبياء معصومون من الكبائر، أو الذنوب؛ لأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أشرف قدرًا من أن نتكلم هل يذنبون أو لا، لكن نعلم: أنهم لا يمكن أن يُقَرّوا على خطأ، فليترك الكلام في هذا البحث؛ لأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- هم أفضل الخلق، وسادات الخلق، وكلام المتكلمين كلام فضولي، نقول لهم: هل أنتم في شكٍ منهم، أو من أخبارهم ومن أحكامهم؟

إن قالوا: نعم، كفروا، وإن قالوا: لا، قلنا: إذن لماذا تبحثون هذا البحث؟ أتريدون أن تحطوا قدرهم في أعين الناس؟

من فوائد هذا الحديث:

١ - **بيان رحمة الله تعالى بهذه الأمة**: حيث وضع عنها الآصار والأغلال؛ التي من جملتها أنه لا حكم لما فعلته ناسيةً، أو جاهلة، أو مكرهة.

٢ - **إثبات الحكم المطلق لله تعالى**: لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ»،

ولا يُمكن لأحد أن يضع عن الخلق حكم شيءٍ من الأفعال إلا الله وحده، أو رسوله ﷺ بأمر الله تعالى.

٣- عموم رحمة الله تعالى وفضله على هذه الأمة؛ حيث لم يؤاخذها بما فعلت ناسية، أو جاهلة، أو مكرهة.

٤- أن من طلق ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا طلاق عليه؛ لأن الحديث عام، والطلاق يدخل في هذا العموم.

* * *

١٠٨٧- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [اَلْأَحْزَاب:٢١]. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

١٠٨٨- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا حَرَّمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»[2].

الشـــرح

هذا الحديث موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فهو من قوله، وإذا قال الصحابي قولًا، فإن كان تفقهًا فهو كغيره من الناس، يستنبط الأحكام من الأدلة، ولكنه بلا شك أقرب إلى الصواب من غيره، وما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- هنا تفقه؛ لأنه استدل له بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، رقم (٥٢٦٦)..

(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينوِ الطلاق، رقم (١٤٧٣).

قوله: «**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ**» تحريم المرأة يقع على وجوه:

الوجه الأول: أن يقصد أنها حرام؛ فيقول: إن الله حَرَّم الزوجة، خبرًا لا إنشاءً، فهذا نقول له: كذبت، وليس بشيء، ولا يعتبر كلامه شيئًا؛ لأنه أخبر أن الله تعالى حرَّم الزوجة، ونحن نعلم أن الله لم يحرمها، وهل يلزمه شيء؟

الجواب: لا يلزمه إلا التوبة من الكذب فقط.

الوجه الثاني: أن يحرِّمها على سبيل الامتناع؛ يعني: يقصد بقوله لزوجته: «**أنت عليَّ حرام**» الامتناع منها، وتحريمها على نفسه، لا تغيير حكم الله تعالى، فهذا حكمه -على القول الصحيح- حكم اليمين، وظاهر حديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- هذا أنه ليس بشيء؛ فيحتمل أن يريد بقوله: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**»؛ أي: ليس بشيء من الظهار؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

والنبي ﷺ لـمَّا حرَّم نساءه، وآلى منهن قال الله -عز وجل- له: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] [التحريم:٢]، هذا على أحد القولين في الآية، ويحتمل: أنه قال: «ليس بشيء»؛ لأنه وإن حَرَّم زوجته فإنها لا تحرم، فيكون كالذي أخبر عن تحريمها وهي ليست بحرام.

الوجه الثالث: أن يريد بقوله: «**هي حرام**»: إنشاء التحريم الحكمي؛ يعني: كالذي يقول: الخبز حرام، يريد أن يحرم ما أحل الله، فهذا حكمه حكم من حكم بغير ما أنزل الله؛ لأن الله تعالى أحل النساء، وهو يريد أن يحرمها

---

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، رقم (٤٩١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم (١٤٧٩).

تحريمًا حكميًا، فهذا حكمه حكم من حرم ما أحل الله؛ يعني: أنه على خطر عظيم، قد يؤدي به إلى الكفر.

الوجه الرابع: أن ينوي بالتحريم الطلاق؛ لأن الطلاق فيه نوعٌ من التحريم، فإنه يحرم على الزوج بالطلاق ما يحرم، فيريد بقوله: «أنت علي حرام» أو «زوجتي عليَّ حرام»؛ يريد به الطلاق، فإذا أراد به الطلاق صار كناية، فتطلق المرأة.

الوجه الخامس: أن لا ينوي شيئًا، وإنما هي كلمة خرجت من لسانه، وقال: «أنت علي حرام»، فقيل: إنه ظهار، وقيل: إنه يمين؛ يعني: حكمه حكم اليمين؛ لأن كل من حرَّم شيئًا مما أحل الله له، يقصد الامتناع منه؛ فحكمه حكم اليمين، وهذا القول الثاني أصح من أن نقول: إنه ظهار؛ لأن الظهار خصَّه الله تعالى بمن ظاهر من زوجته؛ فقال لها: «أنتِ عليَّ كظهر أمي»، وهذا القول أشد من قوله: «أنت علي حرام»، فإذا أطلق قوله «أنت علي حرام» لم نصرفه إلى الظهار، بل نقول: حكم هذا حكم اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ١-٢] فقوله جل ذكره: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ يشمل الزوجة؛ لأن الزوجة مما أحل الله له؛ فيكون حكمه حكم اليمين.

فهذه خمسة أوجه في قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام».

مسألة: تحريم المرأة قبل النكاح ليس بشيء، فليس بظهار، ولا حتى يمينًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣]، فالظهار والتحريم لا يقع إلا على الزوجة.

قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] «أسوة»؛ يعني: تأسيًا حسنًا؛ يعني: لا زيادة فيه ولا نقص، يشير -رضي الله عنه- إلى تحريم النبي ﷺ لأَمَتِهِ على أحد الأقوال، أو للعسل على القول الثاني، والعسل مما أحل الله، والمرأة مما أحل الله له، فإذا حرَّم زوجته كان كتحريم العسل.

لكن في هذا إشكال؛ وهو أن الذي حصل لرسول الله ﷺ أنه كان يمينًا، يلزمه كفارة اليمين، وهذا مما يؤيد التفسير الثاني في قوله: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أي: ليس بشيء من الظهار أو الطلاق، وإنما هو يمين.

وقوله في الرواية الأخرى: «فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا» مما يؤيد: أن معنى قوله: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ أي: من الظهار؛ بل تكون يمينًا يكفرها، وهذا القول هو الصحيح كما سبق أول البحث في هذه المسألة، أنه إذا حرم زوجته ولم ينوِ شيئًا فهو يمين يكفرها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا حرم الرجل زوجته لا تحرم، وإنما يكون يمينًا يكفرها.

٢ - أن الأصل في أفعال النبي ﷺ وأقواله التأسي؛ وأنه إذا فعل شيئًا، أو قال شيئًا نتأسى به؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

٣- أن المرء يجب عليه أن يكون تأسيه بالنبي ﷺ حسنًا؛ والحَسَن -كما قلنا-: أن لا يزيد ولا ينقص.

٤ - أن تحريم المرأة كتحريم غيرها من الحلال؛ أي: يكون يمينًا.

* * *

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا- «أَنَّ ٱبْنَةَ ٱلجَوْنِ لَـمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِٱللهِ مِنكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[١].

الشــرح

هذه المرأة لم يُقدِّر الله لها ما هو خيرٌ، فإنها لو بقيت من زوجات الرسول ﷺ لكانت معه في الجنة، لكن فضل الله يؤتيه من يشاء، لما أدخلت عليه قالت: «أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْكَ» أي: أعتصم بالله منك، تريد أن يبتعد عنها؛ وقالت ذلك لأنها امرأةٌ مغرورة بنفسها، فلما قالت هكذا واستعاذت بالله تعالى، فإن المشروع لمن استعيذ بالله منه أن يعيذه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ اِسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ»[٢]، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ»؛ وهو الله -سبحانه وتعالى-، أعظم العظماء، وهو يعيذ من استعاذ به.

قوله: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» يريد الطلاق؛ يعني: اذهبي لأهلك فأنت مطلقة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان قد يحرم الخير -والعياذ بالله- بمقالةٍ يقولها؛ لأن هذه المرأة قالت: «أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْكَ»، فحُرمت أن تكون من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-.

٢- شدة تعظيم النبي ﷺ لربه؛ حيث قال: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ» وأعاذها.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٨)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

٣- أن قول الرجل لامرأته: «الحقي بأهلك» بنية الطلاق يعتبر طلاقًا؛ ودليله من السنة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

فإن قال قائل: لو أخذنا بالعموم لكان الرجل إذا قال: والله لا ألبس الثوب، ثم لبس الثوب، فقلنا له: حنثت، قال: أردت بقولي: والله لا ألبس الثوب؛ أي: لا آكل الخبز، وإنما الأعمال بالنيات، فنقول: نعم، الأعمال بالنيات؛ بشرط: أن يكون اللفظ محتملًا للنية التي نواها، أما إذا كان غير محتمل فلا يصح.

وقوله: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» هل هو محتمل الطلاق؟ نعم؛ لأن الطلاق فراق الزوجة لزوجها إلى أهلها، ففيه احتمال للطلاق؛ فلهذا: إذا نوى به الطلاق فهو طلاق.

وأخذ العلماء من هذا: أن للطلاق صيغةً صريحة، وصيغةً كناية.

فالصريح: ما لا يحتمل غيره، أو ما يتبادر إلى الذهن من اللفظ وإن كان يحتمل غيره.

والكناية: على العكس من ذلك؛ فهي ما يتبادر إلى الذهن سوى الطلاق، لكن ينويه ويحتمل النية، أو هي: كل لفظ يحتمل الفراق.

قال الراجز[٢]:

وكـل لفـظ لفـراقٍ احتَمَـل ... فهـو كنايـة بنيـة حصـل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٢) هو أحمد بن رسلان الشافعي، في «متن الزُّبَد»، (ص٨٧).

وعلى هذا: فإذا قال الإنسان لزوجته: «أنت طالق» فهذا صريح؛ لأن الذي يتبادر إلى الذهن الطلاق، وهو يحتمل «أنت طالق»؛ يعني: غير مقيدة؛ ولهذا لو قال الرجل: «بعيري طالق»، فالمعنى غير مقيد، فاللفظ هنا بمجرده لا شك أنه يحتمل غير الطلاق، لكن لما أضيف إلى المرأة صار المتبادر منه طلاق المرأة، فيكون صريحًا.

وقوله: «أنت مخلاة» من ألفاظ الكناية؛ لكن الألفاظ في الحقيقة تتقيد بالأعراف، كما أن الصحيح: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ليس لها ضابط شرعي، وأن ضابطها عرفي، كما هو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، وهو حق؛ ولهذا: فإن الفقهاء -في باب الأيمان- قدموا الحقيقة العرفية على الحقيقة الشرعية، وعلى الحقيقة اللغوية، ونحن عندنا هنا في القصيم إذا قال: «خَلَّى زوجته»، أو «هي مُـخلَّاة» فهو طلاق صريح، فإذا طلق رجل زوجته لا يقولون: طلقها؛ بل يقولون: «خلَّاها»، خصوصًا النساء، فعلى هذا الفرق يكون لفظ «مخلاة» صريحًا، وعند قومٍ آخرين لا يعرفون هذه الكلمة، فيكون في عرفهم كناية.

فصارت الكناية: ما يتبادر إلى الذهن سوى الطلاق، لكن يحتمل الطلاق، وعكسه الصريح؛ وهو: ما يتبادر إلى الذهن منه الطلاق، ويحتمل غيره لكنه خلاف الظاهر.

بقي أن يقال: هل يقع الطلاق بالكناية بمجرد التلفظ بها؟

الجواب: لا يقع؛ وذلك لأن اللفظ موضوعٌ لغير الطلاق؛ ولهذا لا يتبادر منه الطلاق، فلا يقع الطلاق بالكناية بمجرد التلفظ بها، فلو قال لزوجته -مثلًا- بدون أي سبب: «الحقي بأهلك»، فهل يقع الطلاق؟

الجواب: لا يقع، ما دام أنه ما نوى، ولا هناك سبب يجعل الظاهر من اللفظ هو الطلاق، فالطلاق -حينئذٍ- لا يقع؛ لأن مجرد لحوقها بأهلها يمكن أنه يريد أن تلحق بأهلها حتى يهدأ غضبه، أو حتى تهدأ هي إن كانت هي غاضبة، أو لأن أهلها دعوها، فقال: «الحقي بأهلك».

المهم: أنه إن قال: «الحقي بأهلك» ولم ينوِ بذلك الطلاق، ولم يكن هناك سبب يَحْمِلُ اللفظ على الطلاق، أو يوجب حمل اللفظ على الطلاق فإنه ليس بطلاق، والحديث الذي معنا هل هناك سبب يقتضي أن يَحْمِلَ لفظ: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» على الطلاق؟

الجواب: نعم؛ وهو استعاذتها بالله من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، هذا يقتضي أن يكون المراد باللفظ الطلاق؛ ولهذا قال العلماء: يقع الطلاق بالكناية في أحوالٍ ثلاثة:

أولًا: إذا نواه، وهذا ظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[١].

ثانيًا: إذا طلبت الطلاق؛ قالت: «طلقني»، فقال: «الحقي بأهلك»، فإن سؤالها الطلاق وبناءَ الجواب على ذلك يقتضي أنه أراد الطلاق، لكن لو أراد غيره في هذه الحال، وقال: أنا لم أرد بقولي: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» أنها تطلق، إنما أردت أن تبتعد عن وجهي، حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولا؛ فحينئذٍ لا يقع.

الثالث: إذا كان له سبب يقتضي الطلاق؛ يعني: ليس جواب سؤال، كما

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

لو غاضبته مثلًا، فقال: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ» فالمغاضبة سببٌ يقتضي أن يطلقها، فقوله: «الحقي بأهلك» له سبب يؤيد أن يكون المراد الطلاق، فيعمل بهذا السبب؛ ودليل هذه المسألة الأخيرة هذا الحديث: «اِلحَقِي بِأَهْلِكِ».

ولو قالت: يا فلان: «طلقني، طلقني، طلقني»، فقال: «طسي، فارقي»، ولم يدرِ ما نوى من الغضب، فإنه يقع؛ لأن المغاضبة سبب للطلاق، و«فارقي» طلاق؛ لأن الطلاق فراق.

وأما كلمة: «طسي» فهي من كنايات الطلاق أيضا، قال ابن منظور -رحمه الله- في لسان العرب: «طسَّ القوم عن المكان: أبعدوا في السير»، ومعنى قولهم: ما أدري أين طس؛ يعني: ما أدري أين ذهب؛ وعلى هذا: فهي لفظة عربية فصيحة، فمعنى كلمة «طسي»: اذهبي، أو ابعدي.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية إعاذة من استعاذ بالله؛ لأن النبي ﷺ أعاذها لما استعاذت بالله -عز وجل-، لكن لو أن شخصًا استعاذ بالله تهربًا من الحق فلا يعاذ؛ لأن الله تعالى لا يعيذ أحدًا ظالمًا أبدًا، بل يأمرنا أن ننتقم من الظالم؛ فإذا قال -مثلًا- لمن أراد أن يقيم عليه حد الزنا: أعوذ بالله منكم، فلا نرفع عنه الحد؛ بل نقول: الله لا يعيذك.

٢- أن الله -سبحانه وتعالى- موصوفٌ بالعظمة؛ لقوله: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ»، ومن أسمائه تعالى العظيم، وقد قرن الله -سبحانه وتعالى- بين العظمة والعلو في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]؛ لأن العظمة علوٌ في المعنى، والعلو علوٌ في الذات وفي المعنى.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل في الحديث ما يدل على أنه يجوز أن تعتد المرأة في غير بيت زوجها؟

الجواب: نعم؛ يؤخذ من قوله: «اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ».

فإذا قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]؟

فالجواب: إذا قلنا: ليس عليها عدة؛ باعتبار أن النبي ﷺ لم يدخل بها، فلا إشكال، لكن إذا قلنا: عليها عدة؛ باعتبار أنه ﷺ دنا منها وخلى بها، كما هو المشهور عند العلماء، فما هو الجواب؟

الجواب أن يقال: الآية صريحة في أنه يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها، وهذا الحديث ليس بصريح، فنعمل بالصريح، ونقول: هذه قضية عين، ولا نعلم هل اعتدت في البيت أو لا، فإن كانت اعتدت في البيت فلا إشكال، وإن كانت خرجت فلأنها هي التي طلبت ذلك، واستعاذت من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فأعاذها لما استعاذت بالله تعالى.

المسألة الثانية:

لو قال قائل: هل يستدل بهذا الحديث؛ على أنه لا عدة على المرأة بمجرد الخلوة، وأنه لا بد من المسيس؟

فالجواب: أن هذا القول هو الذي يؤيده ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

لكنهم قالوا: إن الخلفاء الراشدين الأربعةَ قَضَوْا: بأن الخَلْوةَ كالوطْء؛ لأنها مظنةُ الوطء، وتحقق الوطء قد يكون صعبًا، وقد ينكره الزوج، لا سيما إذا كانت ثيِّبًا، فيحصل بذلك نزاعٌ؛ فلهذا: ألحقوا المظنةَ بالمَئِنَّة[1]، ولولا قول الخلفاء الأربعة لقلنا: إن الصوابَ مع من يقولُ: لا عدةَ إلا بمسيس، وحديثُ ابنة الجون قد يدُل على ذلك أيضا، ونحن رَأْيُنَا رَأْيُ الخلفاءِ الراشدين.

* * *

١٠٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[2].

١٠٩١- وَأَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ: عَنِ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا[3].

الشـــرح

قوله: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»؛ ي: لا يقع الطلاق ولا يُعتبر إلا بعد نكاح؛ ووجه ذلك أن الطلاق فرعٌ عن النكاح، فإذا ثبتَ النكاح ثبت الطلاق، أما أن يُطلِّق قبل أن ينكِح فلا، و هذا له صور:

(١) المَئِنَّةُ العَلامة قال ابن بري قال الأزهري الميم في مئِنَّة زائدة لأن وزنها مَفْعِلة، لسان العرب (١٣/ ٣٩٥).

(٢) لم أجده في المسند وإنها ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٣٠٦/ ٧)، ورواه ابن أبي شيبة (١٧٨١٥)، والطبراني في الأوسط (٢٩٠)، والحاكم في المستدرك وصححه (٣٥٦٩)، ولكنه معل بالانقطاع بين طاوس ومعاذ.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق، با لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٨)، أنكره أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٢٢)، وذكر الاختلاف فيه الحافظ في الحبير (٣/ ٢٣٨).

الصورة الأولى: أن يقول لامرأة ليست زوجةً له: «أنت طالق»، فلا يقع الطلاقُ؛ لأن الطلاقَ فرعٌ عن النكاح.

الصورة الثانية: أن يقول: «كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق»، فهنا -أيضًا- لا يقع الطلاقُ؛ لأنه قال ذلك قبل أن يملك الطلاق؛ إذ أنه لا يملِك الطلاقَ إلا بعد العقد.

الصورة الثالثة: أن يقول: «كل امرأةٍ أتزوجها من بني فلان فهي طالق»، وهذا أخصُّ من الذي قبله، فلا يقع الطلاق أيضًا.

الصورة الرابعة: أن يقول لامرأة معينة: «إن تزوجتُكِ فأنتِ طالق»، أو: «إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق»، فهذا -أيضًا- لا يقع؛ لأنَّ الطلاقَ فرعٌ عن النِّكاح.

وهذه المسألةُ -وإن كان الحديث فيها ضعيفًا- إلا أنه يؤيده قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فإن قوله: ﴿ثُمَّ﴾ يدل على الترتيب، وأنه لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ، وعلى هذا فتكون كلُّ الصور التي ذكرناها لا يقع فيها الطلاق؛ لأنها كانت قبل النكاح.

ومع هذا فقد اختلف العلماء فيما إذا علق الطلاقَ على نكاح امرأةٍ معينة، فقال: «إن تزوجتكِ فأنتِ طالق»، أو: «إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق»، فهل تطلق أو لا؟ على قولين:

فمنهم من قال: إن الطلاق يقع؛ اعتبارًا بحال وقوع الشرط؛ لأن الشرط التزوُّج، فإذا وُجد الشرط -وهو التزوج- وُجد المشروط، فإذا تزوَّجها فهي طالقٌ.

ومنهم من قال: إنه لا يقع؛ وهو الصحيح؛ لأن هذا الرجل لا يملك تنجيزَ الطلاق على هذه المرأة، فلا يملك تعليقَه.

ثم إن تعليق الطلاق بالنكاح تناقُض؛ لأن النكاح إمساك، والطلاق تحلٌّ، فيكون في هذا جمعٌ بين الشيء ونقيضه في آنٍ واحد، والقواعدُ تأبى ذلك؛ وعلى هذا فلا يقع الطلاق.

لو قالت امرأة لزوجها: سمعتُ أنكَ تريد أن تتزوج فلانة، فقال: «أبدًا، إن تزوجتها فهي طالق»، ثم تزوَّجها فإنه لا يقع الطلاق، فإن قال: «إن كنت قد تزوجتُها فهي طالق»، وكان قد تزوجها فإنها تطلق؛ لأن الشرطَ حصل.

مسألة: لو أن شخصًا سأل آخر؛ فقال له: «هل أنت متزوج؟» فقال: «لا»، وهو متزوج، فهل تطلق زوجته؟

الجواب: أنه إن أرادَ الكذب فلا تطلق زوجته، وإن أراد الطلاقَ وقع الطلاق، وإن لم يُرد شيئًا فلا طلاق.

قوله: «**وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**»؛ أي: لا يقَعُ عِتقُ العبد إلا إذا ملكه، وهذا له صُور:

الصورة الأولى: أن يقول لعبد فلان: «أنت عتيق»، فلا يعتق؛ لأنه ليس مالكًا له، ولا وكيلًا في عتقه.

الصورة الثانية: أن يقول: «أيما عبدٍ أملكه فهو حر».

الصورة الثالثة: أن يقول: «إن ملكت عبدَ فلان فهو حر».

الصورة الرابعة: أن يخاطبه فيقول له: «إن ملكتك فأنت حر».

وكل هذه الصور يدُل الحديث على أنَّ العتق فيها لا يقع؛ وعلى هذا فإذا قال لشخص: «إن ملكتُ أحدًا من عبيدك فهو حرٌّ»، ثم اشترى من عبيدِه عبدًا فإنَّه لا يعتق؛ لأنه علَّق عتقه قبل أن يملكه، والمعلَّقُ كالمُنجَّز، فكما أنه لا يقع العتق عليه لو أعتقه وهو ملك غيره، فكذلك إذا علَّق عِتقه على ملكه، هذا هو ظاهر الحديث، وهو الأقرب، ولكن مذهبَ الإمام أحمد -رحمه الله- أنه إذا قال: «إن ملكتُ هذا العبدَ فهو حرٌّ» فإن العتق يقع، أو «إن ملكْتُكَ فأنتَ حر»، ثم ملَكه فإنه يقع.

وفرَّق بينه وبين النكاح: بأن ملك الرقيق يراد لعتقه؛ بمعنى: أني قد أحرص على ملك العبد لعتقِه، لا ليخدُمني، ولا ليشاركني في عمل التجارة مثلًا؛ بل اشتريتُه لأعتقه، وهذا واقعٌ، فكثيرًا ما أشتري العبد لأعتقه؛ كأن يكون علي كفارةٌ فأشتريه لأعتقه، لكن لا يوجد أحدٌ يتزوج امرأةً ليطلقها أبدًا.

يعني: لو قال إنسان: «أنا أريد أن أُطبِّق الطلاق على الواقع، فسأتزوج امرأةً لأطلقها»، فهذا لا يمكن، ولو أنه عقد لقلنا: عقده غيرُ صحيح؛ لأنه مجنونٌ، لكن كونه يملك عبدًا ليعتقه فهذا يمكن، فالإمام أحمد -رحمه الله- فرَّق بينهما، وقال: إذا علَّق عتقه بمِلكه صحَّ وعُتق بمِلكه، وإذا علَّق الطلاقَ بالنكاح لم يصحَّ، وفرَّقَ بينهما بأنَّ ملك الرقيق يراد للعتق، والنكاح لا يراد للطلاق، وكأن الإمام أحمد -رحمه الله- يشك في صحة الحديث، أو لا يصح عنده؛ لأنَّ مِن صحَّح الحديث لزمه أن يقول بأن تعليق العتق بالملك لا يصح، كما أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح؛ لأنه حديث واحدٌ، والقائل واحد، فإما أن نقول بالأمرين، وإما أن ننفي القول بالأمرين.

وأما أن نفرِّق؛ بناءً على علَّةٍ علَّلنا بها، فهذا إذا لم يصح عندنا الحديث، فلنا أن نرجع إلى العلل، أما إذا صح النقلُ فإنها تبطُل العلل.

وعلى كل حالٍ: فإن الإمام أحمد -رحمه الله- يفرق بين تعليق الطلاق بالنكاح؛ فيرى أنه غير صحيح، وأن المرأة إذا تزوجها لا تطلق، وبين تعليق العتق بالملك، فيرى: أنه صحيح، وأنه إذا ملكه عتق عليه، وهذه إحدى الصور التي يعتق فيها العبد بالملك.

ومن ذلك أيضًا: إذا ملك الإنسانُ ذا رحمٍ محرَّمٍ منْه فإنه يعتق عليه. مثل: أن يملك أباه، أو أمه، أو ابنه، أو ابنته، أو أخاه، أو عمه؛فلو وجد الإنسان أخاه عبدًا فاشتراه من سيده عتق، وإن لم يقل: أعتقتك؛ لأنه ذو رحمٍ محرَّمٍ منه.

وضابِط الرحم المحرَّم: أنه لو قُدِّر أنّ أحدهما أنثى والآخر ذَكر فإنه لا يتزوجها؛ كالأخ وابن الأخ، أما لو ملَك ابنَ عمه لم يعتق؛ لأنه لو كان ابن العم بنتًا جاز أن يتزوجها، ولكن لو ملك ابنَ أخيه فإنه يعتق؛ لأنه لو كان أنثى ما صحَّ زواجُه به، فيكون عتيقًا بمجرد الشراء، بل بمجرد الملك؛ كما لو وهب له هبةً عتق.

قوله: «وَهُوَ مَعْلُولٌ» صححه الحاكم، وهو -رحمه الله- يتساهل في التصحيح؛ ولهذا: يصحح -أحيانًا- أحاديث ضعيفة، وهو يتعجب من الشيخين؛ البخاري، ومسلم -رحمهما الله- كيف لم يخرجا هذا الحديث، من قوة تأكد الصحة عنده، ولكن التساهُل في التصحيح ليس بجيِّدٍ، والتساهل في التضعيف -أيضًا- ليس بجيِّدٍ، والواجب هو الحكمُ بالقسط والعدل، فيُعطى الحديثُ حقَّه بما يليق.

أما حديث المسور فمعلولٌ؛ قالوا: لأنه اختُلف فيه عن الزهري.

١٠٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[1].

الشــرح

هذه ثلاثة أشياء؛ فقوله: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» سواءٌ علق النذر على ملكه أو أطلق؛ وله صور:

منها: أن يقول: «لله علي نذرٌ أن أعتق هذا العبد»، والعبد ليس ملكًا له، فالنذر لا ينعقد؛ لأنه لا يملك ذلك، ولكن عليه كفارة يمين.

وقال بعض العلماء: لا ينعقِدُ، ولا شيءَ عليه؛ لأنه ليس محلًّا لنذره؛ حيث إنه مِلك غيره.

فإن قال: «إن ملكتُ هذا فلله عليَّ نذرٌ أن أتصدق به» إن كان مالًا، أو: «أعتقه» إن كان عبدًا، فهل يصح؟

الجواب: نعم، يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، وإذا ملكه تصدق به أو أعتقه.

قوله: «وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» فيصحُّ، وسبق الكلام عليه.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩)، والترمذي كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، وصححه ونقل قول البخاري أنه أصح ما ورد في الباب.

وقوله: «وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، فلو قال قائل: «كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق» فلا يصح، وسبق الكلام عليه أيضا.

ومناسبة الأحاديث الثلاثة للباب ظاهرة؛ وهو أنه يُشترط لوقوع الطلاق أن يكون بعد النكاح.

* * *

١٠٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[١].

الشـــرح

قوله: «رُفِعَ اَلْقَلَمُ» أيُّ قلم؟ هل هو قلم القدر، أو قلم التكليف؟

الجواب: أنه قلم التكليف، أما القدَر فلا يُرفع عن أحد، كلٌّ يجري عليه قلَمُ القدَر، لكنَّ قلمَ التكليف رُفع عن هؤلاء الثّلاثة، والرافع له هو الله عز وجل.

قوله: «عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، أي: النائم مرفوٌع عنه القلم حتى يستيقظ، فإذا استيقظ يُنظر، فإن كان صغيرًا دَخل في الجملة التي بعده، أو كان مجنونا ففي جملة المجنون، أما إن كان بالغًا عاقلًا فالقلم يجري عليه.

وقوله: «حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»؛ أي: يستيقظ ويعيَ ما يقول؛ لأن بعض النَّوَّم إذا كان نومُه ثقيلًا، أو كان قريبًا من النوم فإنه يستيقظ ويحدثك ويقوم، لكنه

---

(١) رواه أحمد في المسند (٩٤٠)، وأبو داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٤٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم وصححه (٩٤٩)، رواه الترمذي في السنن (١٤٢٣) خلافًا لقول المؤلف -رحمه الله-.

لا يكون واعيًا، وهذا شيْءٌ مشاهد، فهذا الذي استيقظ من النوم، لكنه لم يدرِ ما يقول مرفوعٌ عنه القلم أيضًا، فلو تحدَّث بطلاق زوجتِه فإنها لا تطلُق.

قوله: «وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ»؛ والمراد بكبره: بلوغه؛ أي: حتى يبلغ.

وقوله: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ» أي: يزول عنه الجنون، ويرتد إليه عقله، نسأل الله أن يعيذنا من الجنون، فالمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق أو يعقل؛ فلو: أن شخصًا مجنونًا تحدث بإقرار، أو إنشاء، أو طلاق، أو فسخ، أو غير ذلك فإنه لا يقع منه شيء، فلو قال: «طلَّقْت نسائي، أعتقت عبيدي، أوقفت بيوتي»، فلا يقع منه شيء؛ لأنه مجنونٌ لا يعقل، وسواءٌ كان الجنون دائمًا، أو كان أحيانًا؛ كالذي يُصرع -نسأل الله العافية- فإنه في حال جنونه لا يترتَّب على قولِه شيءٌ.

فإن قيل: هل يترتب على فعله شيء؟

قلنا: لا يترتب عليه شيء إلا ما تعلَّق بالخَلْق، فإنه يترتب عليه أثرُه، سواءٌ في الصغير، أو في المجنون، أو في النائم، فلو أتلف الصغير شيئًا لزمه ضمانُه، ولو أتلف المجنون شيئًا لزمه ضمانه، ولو أتلف النائم شيئًا لزمه ضمانه، لكن عدم المؤاخذة إنما هو فيما بينهم وبين الله؛ لأن حقوقَ الله تعالى مبنيَّةٌ على المسامحة.

فهؤلاء الثلاثة رفع عنهم القلم؛ وذلك: أن رحمة الله -عز وجل- تسبق غضبه، وعَفْوُه يسبق عقوبته؛ فلهذا رفع القلم عن هؤلاء الثلاثة:

الأول: النائم؛ والنومُ الذي يرتفع به القلم؛ هو النوم الذي يفقد فيه الإنسانُ الإحساسَ، فأما النوم الذي لا يفقد فيه الإحساسَ فإنه لا يرتفع به القلمُ، لكن

إذا نامَ الإنسانُ، وصار لا يدري عن أقوالِه وأفعالِه فإنه مرفوعٌ عنه القلمُ، وأحيانًا لا يستغرِق الإنسانُ في النوم، لكن يذهب عنه إحساسه؛ بحيث: إنك لو لقَّنْتَه لتلقَّن، فلو جئت عند إنسان ينعَس كثيرًا، وتقول له مثلًا: «جاء فلان»، فيقول: «نعم، صحيح جاء»، وهو لا يعرف أنه جاء، لكن قد غلَبه النوم، وتجده يخبط خبطَ عشواء، ويذكر كلامًا غيرَ متناسق، فهذا نقول: إنه مرفوع عنه القلم؛ لأن العلة في رفع القلم عن النائم هي فقدُ الإحساس والتدبير.

الثاني: الصغير حتى يبلغ؛ والبلوغ يحصل بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ بالنسبة للذكور:

أولًا: الحُلُم؛ يعني: بأن يخرج منه المني بشهوة.

والثاني: نبات شعر العانة؛ وهو الشعر الخشن الذي يكون حول القُبُل.

والثالث: تمام خمس عشرة سنة.

فإذا حصل واحدٌ من هذه الثلاثة فالإنسان بالغ؛ سواءٌ كان كبيرَ الجسم، أو صغيرَ الجسم.

وتزيد الأنثى برابع؛ وهو: الحيض؛ فإذا حاضت -ولو لِدون خمسَ عشرةَ سنةً- فإنها تكون بالغةً.

فهذا الذي يحصل به البلوغ، فما دام الإنسان لم يبلغ فَقَلَم التكليف مرفوعٌ عنه، فلا تجب عليه الفرائضُ، ولا يُعاقَب على المحرَّمات؛ لأنه صغيرٌ مرفوع عنه القلم.

الثالث: المجنون حتى يفيق، أو حتى يعقِل؛ فالمجنون فاقدٌ للعقل؛ سواءٌ فقد عقله بجنون، أو فقد عقلَه بإغماء، أو فقدَ عقلَه بحادث وصار يهذي، أو

فقد عقله بسبب الهرَم وسقط تمييزُه، فالمهم أن كلَّ من فقد عقله فإنه مرفوعٌ عنه القلم.

مسألة: إذا فقد عقلَه من جَرَّاء فعله المحرَّم؛ مثل: إنسان شرب مُسكِرًا، ثم اتصل الجنونُ بالسُّكْر؛ أي: بسببه، فهل يُرفع عنه القلم أو لا؟

الصحيح: أنه يرفع عنه القلم، أما المذهب: فلا؛ ولهذا يجعلونه كالصَّاحي، فيُلزمونه بقضاء الصلاة إذا أفاق من جُنونه، وكلُّ ما يترتب على العقل فهو مُلزمٌ به، لكنَّ الصحيح خلاف ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا عقابَ على الصبي في فعل المحظور؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ».

٢ - أن الصغيرَ لو حنث في يمين، وقلنا: إنها تنعقد فلا كفارةَ عليه؛ لأنه رُفع عنه القلم.

٣- أن الصغيرَ لو فعل محظورًا في الحجِّ فلا فديةَ عليه؛ لأنه رُفع عنه القلم.

٤ - أن الصغيرَ لو ترك واجبًا في الحج فلا فديةَ عليه، فلو ترك الطواف، أو السعي، أو لبس الثوب، أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-، ومالَ إليه صاحبُ الفروع ابن مفلحٍ، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين؛ الذين قالوا: إنه أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام الفقهيَّةِ، حتى كان ابن القيم -رحمه الله- يُراجِعه فيها، وقد قال له شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ما أنت ابن مفلح؛ بل أنت مفلح»، وهذه بشارة طيبة من شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ والمهم:

أن ابن مفلح يميل إلى مذهب أبي حنيفة في أن الصبيَّ لا يلزمه إتمامُ نسكه، ولا يلزمه فديةٌ في فعل المحظورات، وهو قولٌ قويٌّ؛ لأنه قد رفع عنه القلم.

وعلى هذا: فلو أن الصبيَّ أحرم، ثم استضاقَ من الإحرام، وقال لأهله: سأترك الإحرام، كما يفعل بعض الصبيان، إذا أُلبسوا الرداءَ والإزار ثم فارق المألوف؛ لأن المألوف قميص يركض فيه ويأتي ويجيء، وهذا يقيده، فقام يبكي ويقول: افسخوا هذا الشيء واخلعوه عني؛ فعلى هذا القول: نخلعه، ونقول: اذهب، حللت من إحرامك، ولا شيء عليك، وفي زمننا هذا، زمن المضايقات التي تحدث بعد الإحرام، لو أفتى به أحدٌ لكان له وجه؛ لأنه -أحيانًا- يحرص الآباء على أن يُحرِم الأطفال الصغار، ثم يتضايقون منهم؛ للزحامات العظيمة فيتركونهم، فلو أُفتي بهذا المذهب لكان له وجهٌ، وفيه تيسير على الأمة.

٥- أن الصبي لا يقع طلاقُه؛ لأنه رُفع عنه القلم، وهذا أحد القولين في المسألة؛ أن الصبيَّ لو طلَّق زوجتَه لم يقع طلاقه؛ وعللوا ذلك بأنه مرفوع عنه القلم، وبأن والدَه هو الذي يعقد له النكاح، فكان الأمر إلى والده، وبأنه لا ينفذ تصرفه في ماله، فتصرفُه في أهله من باب أولى؛ لأنه أعظم خطرًا؛ وعلى هذا لو جاء الصبي الذي زوَّجه أبوه، وله عشر سنوات؛ كأن زوجه امرأة لها خمس عشرة سنة، وهو ابن عشر سنوات، فأغضبته يومًا من الأيام، فقال: أنت طالق، فلا يقع طلاقه.

لكنَّ المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يقع إذا كان يعقِل الطلاقَ ويعرف معناه؛ لأنه مميِّزٌ، ولعموم الحديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِـمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[1]، فقالوا:

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير (٤٧٣)، والدارقطني (٣٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥١٧٩).

هذا أخذ بالساق فله الطلاق.

٦- أن جميع ما يسقُط بالجهل والنسيان عن المكلَّف يسقط عن الصغير؛ لأنه غيرُ مكلَّف، وكذلك الجاهل والناسي من المكلَّفِين غير مكلَّف حالَ نسيانه أو جهله.

فإن قال قائل: لو جنى صبيٌّ على إنسانٍ خطأً ومات؛ كما لو كان يقود السيارةَ فدهس شخصًا، فهل عليه كفارة أو لا؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء.

فالمشهور من المذهب: أن عليه الكفارة؛ وذلك لأن القتلَ لا فرق فيه بين العمد والخطأ، فالمكلف إذا قتل خطأً لزمته الكفارة، وعمْدُ الصبي كخطأ المكلَّف، فتلزمه الكفارة.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه ليس أهلًا للتكليف، بخلاف المكلَّف الذي أخطأ؛ فإنه أهلٌ للتكليف، لكن وُجِد فيه مانع، وفرقٌ بين فوات الشرط وبين وجود المانع، فالصبي فُقِد منه شرط التكليف، والمكلَّف المخطئ وُجد فيه مانع التكليف، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس؛ أنه لو دهسَ أحدًا وهو لم يبلغ فليس عليه كفارة؛ لأنه ليس أهلًا للتكليف، بخلاف البالغ إذا دهس خطأً فعليه كفارة.

وهل النائم كالصغير؛ فات منه شرط التكليف، أو وجد فيه مانع التكليف؟

الجواب: الثاني، أنه وجد فيه مانع التكليف؛ ولهذا: لو انقلب نائمٌ على صبي ومات فعليه الكفّارة، ويفرق بينه وبين الصبي بما أشرنا إليه: من أنَّ الصبيَّ رُفع عنه ذلك لفوات الشرط، أما هذا فلوجود المانع.

وأضرب مثلًا في الصيام: فلو أن الصبيَّ بلغ في أثناء الصيام، ثم أمسك وأتمَّ، فالصحيح أنه لا قضاءَ عليه؛ لأنه أَتى بما يجب عليه.

ولو أن المرأة طهرت في أثناء النهار وأمسكت -على القول بوجوب الإمساك- فعليها القضاء؛ لأن إفطارها في أول النهار كان لوجود مانع، أما الصبي فإفطاره في أول النهار لفوات الشرط، فيجب أن يُعرَف الفرقُ بين فوات الشرط ووجود المانع.

أن النائم لو طلق زوجته وهو نائم، وسمعناه يقول: «زوجتي طالق» فإنها لا تطلق، حتى لو فُرض أن إنسانًا خَاطب رُوحَ النائم، وقال له: أطلقت زوجتك؟ قال: نعم، فإنه لا طلاق عليه؛ لأنَّ بعض النُّوَّم تُخَاطَب رُوحُه، وتُعطِي جميع ما عندها.

وحدثني الثقاتُ أنَّ من الناس من يجلس إلى جنب النائم، ويقول: السلام عليكم، فيرُدّ عليه السلام، ثم يبدأ يحدثه ويقول: ماذا صنعت اليوم؟ فيقول النائم: صنعت كذا وكذا، فهذا يمكن أن يقول له: أطلقت زوجتك؟ فيقول: نعم، فلو قال هذا -وهو نائم- فإنه لا يقع الطلاق، وهذا الذي ذكرتُه حقيقة؛ لأن الذي حدثني به ثقةٌ، لكني لا أظنُّ أن جميع الناس يستطيع الإنسانُ أن يأخذ ما عندهم وهم نُوَّم.

فالمهم: أنه لو طلَّق زوجته وهو نائمٌ فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه نائم، حتى لو سُمع يتكلم يقول: «زوجتي فلانة طالق»، فإنه لا يقع الطلاق.

فالنائم لا يُنسب إليه فعلٌ، فلا يأثم بما وقع منه من خطأٍ؛ والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ

وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]، فهم يُقَلَّبون، فأضاف اللهُ فعلَهم إلى نفسه؛ لأن النائم لا ينسب إليه فعل.

فإذا قال قائل: ما العلة في عدم وقوع الطلاق من هؤلاء؟

فالجواب: أن العلة عدم العقل، وعدم الاختيار، فعدم العقل في المجنون والنائم، وعدم الاختيار الصحيح في الصغير.

وبناءً على ذلك: نأخذ من هذا قاعدة: أن كل شخص يقع الطلاق منه بغير اختيار حقيقي فليس عليه طلاق، ويدخل في هذا أشياء:

الأمر الأول: الغضب الشديد الذي يُغْلَقُ على صاحبِه، لا يقع فيه الطلاق.

وقد قسَّم العلماء -رحمهم الله- الغضبَ إلى ثلاثة أقسام: أول، وآخر، وأوسط؛ يعني: مبتدأ، وغاية، ووسط؛ فالغاية: هي أن لا يدري الإنسانُ ما يقول إطلاقًا، ولا يدري هل هو في الأرض أو في السماء، فيكون شبهَ المغْمَى عليه؛ فهذا لا يقع طلاقُه بالاتفاق، وهو يقع من بعض الناس الذين يطلق عليهم اسم «عصبي» كأنه يُجَنُّ، نسأل الله العافية، فهذا إذا طلَّق زوجته لا يقع الطلاق بالاتفاق.

الثاني: غضب ابتدائيٌّ عادي؛ فهذا يقع طلاقه بالاتفاق، ولا إشكال في هذا.

الثالث: الوسط، فهو يعي ما يقول، لكن لشدة الغضب يجد نفسَه قد أُجبر على هذا؛ يعني: يدري ما يقول، لكن لا يملك نفسَه من شدة الغضب، ففي هذا خلافٌ بين العلماء؛ هل يقع أو لا؟

والصحيح: أنه لا يقع؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ»[1]، ولأن

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩).

الأصل بقاء النكاح، وهذا تعليل، فلا يزول إلا بإرادة الزوال، وهذا لم يرد؛ ولذلك: تجده يندم من حين أن يوقع الطلاق وتعود عليه طبيعته؛ فنقول: هذا لا طلاق عليه على القول الراجح.

ولابن القيم رحمه الله كتابٌ جيِّدٌ في هذا الموضوع؛ سماه: «إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان»، وهذا غيرُ كتابه: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان».

الأمر الثاني: ما يَحدُث من بعض الناس، يشك في الحَدَث وهو على طهارة، ثم يُحْدِث؛ يقول لنفسه: «أحدِثْ وتوضأ»، أو: «مُسَّ ذكرك وتوضأ»، نسأل الله العافية، وإلا: «اذهب للحمام وبُل أو تغوط»؛ لأجل أن يستريح من هذه الضائقة التي أصابته، فكل هذا من الشيطان؛ لأن دواءَ هذا ليس أن تستسلم للشيطان وتعطيه ما أراد؛ بل دواءُ هذا ذكره الطبيبُ -عليه الصلاة والسلام-؛ فقال: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»[1]، فهذا هو الدواء؛ أن تدع هذا الشيطان ووساوسه.

وقال -صلى الله عليه وسلم- في الوساوس العقدية التي تصيب الإنسانَ في القلب، حتى يقول في الله -عز وجل- ما لا يليق به، أمر أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي[2]، هذا هو الدواء، أما أن تستسلم للشيطان وتنقاد له فهذا ليس بدواء.

---

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان ما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

الأمر الثالث: طلاق السكران، فالسكران لا شكَّ أنه ليس بعاقل، لا يعلم ما يقول؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، ومرَّ ناضحان لعليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- بحمزة بن عبد المطلب؛ عمِّ علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، وعمُّ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكان حمزةُ قد سكر، وعنده جاريتان يغنيان، فلما أقبل الناضحان كان من جملة غنائهما:

أَلَا يَا حَمْـزُ لِلشُّـرُفِ النِّـوَاءِ ... وَهُــنَّ مُعَقَّــلَاتٌ بِالْفِنَــاءِ

يهيِّجنه على أن يذبح البعيرين، فقام -رضي الله عنه- وجَبَّ أسنمتهما، وبقر بطونَهما، فجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشكو إلى النبي ﷺ: «عَمُّك فعل كذا وكذا»، فقام النبي ﷺ إليه ومَن معه من أصحابه، فلما وقف عليه وإذا الرجل قد ثَمِل؛ يعني: تأثر بالخمر، فلما كلَّمه قال له حمزة: «هل أنتم إلا عبيد أبي»؟ يقول ذلك للنبي -عليه الصلاة والسلام-، الذي هو أشرف إنسانٍ عنده، ويُجِلُّه إجلالًا عظيمًا، فلما رآه النبي ﷺ على هذه الحال تأخر، وتركه حتى يصحو[1]، ولم يؤاخذه على ذلك؛ لأنه لو آخذه لكان قوله هذا ردَّة، ولكن لم يؤاخذه؛ لأنه سكران.

والسكران لا يعلم ما يقول بنصِّ القرآن؛ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) رواه البخاري كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٧٩).

فإذا طلَّق السكرانُ زوجتَه فإنه لا يقع طلاقُه؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ فضلًا عن أن ينوي ما يقول، وهذا القول هو الصحيح، الذي رُوي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-[(١)]، وعن جماعةٍ من الصحابة[(٢)]، وهو القياس الصحيح.

ولكن المشهور من المذهب: أن طلاق السكران يقع؛ وعللوا ذلك بتعليلٍ عليل؛ قالوا: لأن هذا السَكَر نشأَ عن فعلٍ محرَّم، فلا ينبغي أن يكون محلًا للرخصة؛ ولهذا: لو شرب مسكرًا جاهلًا به، ثم سكر وطلَّق فليس عليه طلاق.

ولكن الصحيح: أنه لا طلاق عليه؛ لأن عقوبة شارب الخمر لا تتعدى إلى غيرِه، وهذا الرجل إذا أوقعنا عليه الطلاقَ تعدَّى الضررُ لغيره؛ وهي الزوجة، وربما يكون له أولادٌ منها، وأيضًا مناطُ التصرُّف هو التكليف والعقل، وهذا غير عاقل.

ثم إن الخمرَ له عقوبة خاصة؛ وهي الجلد أربعين جلدةً، أو خمسين جلدة، أو ستين، أو سبعين، أو ثمانين، أو تسعين، أو مئة؛ لأن عقوبةَ الخمر ليست حدًّا؛ لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّه.

فقد أُتِيَ إليه بشارب خمر، فقال: «**اضربوه**»، أو قال: «**اجلدوه**»[(٣)]، فقام

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٧٣).

(٢) لم أجده مسندًا عن أحد من الصحابة وإنما قال به: عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٧٥)، وعطاء (١٧٩٥٨)، وطاووس كما رواه عبد الرزاق (١٢٣٠٩)، (١٢٣٠٧) عن القاسم.

(٣) رواه البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).

الصحابة -رضي الله عنهم- منهم من يضرب باليد، ومنهم من يضرب بالنعل، ومنهم من يضرب بطرف الثوب، ومنهم من يضرب بالجريد، كلٌّ يضرب بما والاه نحوَ أربعين جلدة، بدون تحديدٍ، لا عدَّد ولا حدَّد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا عيَّن ما يُضرب به، كلٌّ يضرب بما تهيأ له[١].

وفي عهد أبي بكر -رضي الله عنه- كذلك نحو أربعين، وفي عهد عمر -رضي الله عنه- كَثُر الشُّرَّاب؛ لأنه كما هو معلوم انتشرت الرقعة الإسلامية، ودخل في الإسلام مَنْ إيمانه ضعيف، فكثر الشرب، وكان من سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الحزم، وحمل الناس على الطاعة والدِّين، فجمع الناس واستشارهم في هذه المسألة، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : **«أخف الحدود ثمانون»**[٢]؛ وهو حد القذف؛ إذن ليس هناك حدٌّ دون الثمانين، قاله عبد الرحمن بن عوف بحضرة عمر، وبحضرة الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يقل واحدٌ منهم: (بل أخف الحدود أربعون)، فجعله عمرُ ثمانينَ كأخفِّ الحدود.

وهل يُظن أن عمر -رضي الله عنه- سيخالف حدًّا حدَّه الرسول ﷺ؟ أبدًا، كما لو كثر الزنا في الناس، فإنه لا يمكن لعمرَ أو غير عمرَ أن يرفع حدَّ الزاني إلى مئتين؛ فالحدُّ حدٌّ، فلما قال عبد الرحمن: **«أخف الحدود ثمانون»**، وأقرَّه عمر والصحابة -رضي الله عنهم-، وعلمنا -أيضًا- من حال عمر الذي هو وقَّافٌ على حدود الله أنه لا يمكن أن يزيدَ على حدٍّ حدَّه الرسولُ ﷺ؛ وعرفنا

(١) رواه البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).
(٢) رواه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، وهي في مسلم: ثمانين، ولعلها خطأ فالصحيح: ثمانون.

أن العقوبةَ هنا ليست حدًّا، وإنما هي اجتهادٌ، فلو دعَتِ الضرورةُ أو الحاجةُ إلى أن تُزاد من ثمانين إلى مئة زدناها.

فعلى كل حال: لا ينبغي أن نُعاقب السكرانَ بأمرٍ يتعدَّى ضررُه إلى غيره، وللسكران عقوبةٌ معينةُ النوع؛ وهي الجلدُ. **فالصحيح**: أن طلاق السكران لا يقع، وأن أفعاله -أيضًا- لا يترتب عليها حكم العمد، فلو قتلَ السكرانُ شخصًا بالسكين حتى هلَك، فإنه لا يجب عليه القَوَدُ؛ لأنه سكران لا يعقل.

وبعض العلماء يفرق بين أقواله وأفعاله؛ فيقول: إنه يؤاخذ على أفعاله دون أقواله؛ لأن الأقوالَ مبناها على العقل، والأفعال مبناها على الفعل، والفعل سبب؛ ولكن الصحيح أنه لا فرق؛ لأن الأفعالَ مبنيةٌ على الإرادة، والإرادةُ من السكران مفقودةٌ، فلا فرقَ.

يقول ابن القيم -وأنا به أقول-: لو شرب ليفعل فهذا يؤاخذ؛ لأنه جعل السكر وسيلة، فلو أراد أن يقتل شخصًا مثلًا، أو يتلف مالًا، وقال في نفسه: «إن أتلفته، أو قتلته، وأنا صاحٍ اقتصوا مني، ولكن سوف أسكر؛ من أجل أن أتلفه وأنا سكران، فيُسقطوا عني القصاص»، فهذا لا شك أننا نؤاخذه؛ لأنه جعل السَّكَر ذريعة ووسيلة لفعل محرم، ولو فُتح الباب، وقلنا: كل سكران ولو سكر بفعل محرم لا يؤاخذ به لكان فسادٌ في الأرض كبير.

إذن: الموسوس لا يقع طلاقه، والسكران لا يقع طلاقه، والغضبان غضبًا شديدًا؛ بحيث يُغْلَق عليه حتى يتكلم بالطلاق، لا يقع طلاقه.

وهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: لو سكر ليقتل عليًا، ثم قتل عبد الله، فماذا يلزمه؟

الظاهر لي: أنه يكون عمدًا؛ بدليل قول الأصحاب -رحمهم الله- في قتل الخطأ: «الخطأ: أن يفعل ما له فعله، فيصيب آدميًّا لم يقصده»، قالوا: فإن أراد أن يفعل ما ليس له فعله فأصاب آدميًّا فهو عمد؛ كما إذا أراد أن يقتل محمدًا وهو صاحٍ، فأخطأ وقتل عليًّا، فهو عمد.

فعلى هذا: نقول: إذا سكر ليقتل فلانًا، ثم قتل -حين السكر- شخصًا آخر فهو عمد، وكذلك إذا كان السكران يعقل ما يقول أو يفعل فإنه يؤاخذ به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

المسألة الثانية: إذا زنى المحصن وهو سكران فهل يعاقب؟

الجواب: على المذهب: يعاقب، وعلى القول الذي يفرق بين أقواله وأفعاله يعاقب أيضًا؛ والصحيح أنه لا يعاقب، لكن إذا كرر الإنسان شرب الخمر فقد ورد في الحديث أنه يقتل في الرابعة، وأخذ بهذا أهل الظاهر، فقالوا: إذا شرب الرابعة فإنه يقتل بكل حال.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: إن كان الناس لا يندفعون عن شرب الخمر إلا بالقتل فإنه يقتل، وهذا قولٌ وسط، والجمهور على أن هذا الحديث منسوخ.

المسألة الثالثة: هل يضمن المجنون ما أتلفه؟

الجواب: من أتلف شيئًا للمخلوقين ضمن بكل حال، حتى لو كان من أشد المجانين.

فإن قال قائل: كيف نضمِّن المجنون؟

فالجواب: إن كان له مال فمِن ماله، وإن كان مما تحمله العاقلة فعلى العاقلة، وإن كان ليس له مال، ولا مما تحمله العاقلة فقيل: إنه على الأب إن فرَّط في حفظه، وإلاَّ ذهب هدرًا.

المسألة الرابعة: المسحور من جنس الموسوس، فالمسحور لا طلاق عليه؛ لأنه مثل الموسوس لا يعقل، ففي الحال التي لا يعقل ما يقول لا يقع عليه الطلاق، ولو قيل بعدم وقوع الطلاق مطلقًا لكان له وجه؛ لأن المسحور يجد من نفسه ضيقةً حتى يطلق، يجد كأن الزوجة جاثمةٌ على صدره.

وهل يمكن أن نأخذ من هذا أنه يشترط للطلاق نية؛ بمعنى: أن الإنسان لو أرسل لفظ الطلاق بدون نية فلا طلاق عليه؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، ولكن الصحيح أنه يُديَّن؛ أي: يرجع إلى نيته فيما بينه وبين الله، وأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم فالواجب على الحاكم أن يعامله بظاهر لفظه.

وفي هذه الحال هل يجب على الزوجة أن تحاكمه من أجل ثبوت الطلاق؟

في هذا تفصيل: إن كانت تعلم أن هذا الرجل عنده من تقوى الله -عز وجل- ما يمنعه أن يدَّعي أنه غير مريد وهو قد أراد، فلا يحل لها أن تحاكمه، وإن كان الأمر بالعكس وجب عليها أن تحاكمه، فإذا عرفت أن الرجل متهاون لا يبالي، وإنما يقول: «ما أردتُ الطلاق» ليُبْقِيَ الزوجة فقط، وجب أن تحاكمه، وإن شكَّت فالأولى أن لا تحاكمه؛ لأن الأصل: بقاء النكاح، فالأولى: أن تَبْقى الزوجيَّةُ على ما هي عليه.

تنبيه: ذكرت أن مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-: أن طلاق السكران يقع، وهذا مذهبه الاصطلاحي، أما مذهبه الشخصي فإنه لا يقع طلاق السكران؛ لأنه -رحمه الله- صرح بذلك، فقال: كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته؛ يعني: فرأيت أن لا يقع؛ لأنني إذا قلت أنه يقع أتيت خصلتين: منعتها من زوجها، وأحللتها لغيره، وإذا لم أقل به أتيت خصلة واحدة؛ وهي: أني أحللتها لزوجها الذي كان قد طلقها، ومعلوم أن ارتكاب مفسدة واحدة أخف من ارتكاب مفسدتين، هذا إذا قلنا: إنها مفسدة، أما إذا قلنا: إنه لا عبرة بقوله إطلاقًا فالأمر واضح.

وللإمام أحمد -رحمه الله- ثلاث روايات في طلاق السكران: رواية: بالوقوع، ورواية: بعدم الوقوع، ورواية: بالتوقف، واختلف في التوقف؛ هل يعتبر قولًا للعالم أو إحجامًا؟

فمن العلماء من قال: إنه لا يُعتبر قولًا؛ لأن المتوقف حيران.

والظاهر لي: أنه يعتبر قولًا، وهذا هو ظاهر صنيع الإنصاف وغيره؛ ممن ينقلون عن الإمام أحمد -رحمه الله-؛ لأن التوقف معناه: أن الأدلة عنده متكافئة، وليس كالجاهل المحض الذي لا يدري، فالصحيح أنه يعتبر قولًا.

والإمام أحمد -رحمه الله- أحيانًا يصرح بالرجوع؛ ومع ذلك يكون مذهبه عند المتأخرين خلافه كهذه المسألة.

ومن المسائل التي صرح بالرجوع عنها والمذهب خلافها: إذا مسح الإنسان على خُفِّه في الحضر، ثم سافر قبل انتهاء مدة الحضر؛ وهي يومٌ وليلة، فهل يتم على مسح الحضر، أو على مسح السفر؟

فالمذهب: على مسح الحضر؛ لأنه اجتمع مبيحٌ وحاظر، فَغُلِّبَ جانب الحظر، أي: اجتمع مبيح للزيادة على يومٍ وليلة؛ وهو السفر، وحاظر؛ أي: مانعٌ للزيادة، وهو الإقامة، فغلب جانب الحظْر؛ وهو الإقامة.

ولكن الإمام أحمد -رحمه الله- صرَّح بأنه رجع عن ذلك، وقال: إنه يتم مسح مسافر، وهو الصحيح، هذا ما لم تتم مدة مسح الإقامة، فإن تمت مدة مسح الإقامة فقد تمت، ووجب عليه الاستئناف.

* * *

١ - بَابُ الرَّجْعَة

قوله: «الرَّجْعَةِ»: فعلة؛ من: «رجع يرجع» إذا ردَّ، والمراد بها في الاصطلاح: «إعادة مطلقةٍ غير بائن إلى نكاحها».

وللرجعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفراق من طلاق، فإن كان بفسخ فلا رجعة؛ مثاله: إذا فسخ الزوجُ لعيبٍ فيها فلا رجعة، وإذا فسخت هي نكاحها من هذا الرجل لعيبٍ فيه فلا رجعة، فلا بد أن يكون الفراق بطلاق.

الشرط الثاني: أن يكون من زوجةٍ مدخولٍ بها أو مخلوٍّ بها؛ وذلك لأن من طُلِّقَتْ بلا خلوةٍ ولا دخول فليس عليها عدة، والرجعة فرعٌ عن ثبوت العدة.

الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا، فلا رجعة في نكاحٍ فاسد؛ لأن المبني على الفاسد فاسد، فإذا تزوج امرأةً بلا ولي فإن النكاح فاسد، ويؤمر الزوج بطلاقها، فإذا طلقها فلا رجعة؛ لأن هذا الطلاق مبنيٌّ على نكاحٍ فاسد، والمبني على الفاسد فاسد.

الشرط الرابع: أن لا يكون الطلاق على عِوَض، فإن كان الطلاق على عوضٍ -ولو يسيرًا- فلا رجعة؛ والعِوَض هو ما يُعطاه الزوج عن طلاقه لهذه المرأة، سواءٌ كان من الزوجة، أو وليها، أو أجنبي، فإذا قالت الزوجة لزوجها: «خذ مئةَ درهمٍ وطلِّقني»، فقال: «طلقتُك على هذه المِئةِ» فإنه لا رجعة؛ لأن هذا العوض بمنزلة الفداء، فإنها افتدت نفسها بهذا العوض، كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

الشرط الخامس: أن يكون الطلاق قبل استكمال العدد المحرَّم؛ بأن يكون قبل الطلاق الثلاث؛ يعني: في الطلقة الأولى، أو الطلقة الثانية، أما في الثالثة فلا رجعة، فإذا اختلَّت الشروط الأربعة الأولى فلا رجعة له، لكن له أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، وإذا اختلَّ الشرطُ الخامس فلا رجعةَ، ولا تحل له إلا بعد زوج.

وهناك شرط سادس: لكنه بيانٌ للواقع في الحقيقة؛ وهو أن تكون المراجعة في العدة، فإذا استكملت العدة فلا رجوع؛ لأنها بانت منه، هذا شرط ينبغي أن يضاف للتوضيح، وإلا فمعلوم أن المراجعة إنما تكون في العدة.

وهل يشترط: أن يريد الزوج بالمراجعة الإصلاح، أو أن لا يريد المضارة، أو ليس ذلك بشرط؟

في هذا قولان للعلماء:

فمنهم من قال: لا بد أن يكون الزوج مريدًا للإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، فَعُلم منه أنه لا حق له في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح، وأراد المضارة، فإنه إذا أراد المضارة منع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١].

والمشهور من المذهب: أنه ليس بشرط، وأنه يأثم إن أراد الإضرار، ولكن الرجعة تثبت، وظاهر الآية الكريمة أنه لا بد من إرادة الإصلاح؛ وهو الالتئام بين الزوجين، فإن أراد المضارة بها فلا رجوع له.

ويظهر أثر الخلاف: فيما لو طلق المرأة، وفي أثناء الحيضة الثالثة راجعها؛ ليطيل عليها العدة؛ لأنه إذا راجعها ثم طلقها ابتدأت عدةً جديدة، ثم عند

شروعها في الحيضة الثالثة بعد المراجعة يراجعها، ثم يطلقها من أجل أن يطيل عليها العدة، فتكون العدة على هذا تسع حيض، فإنه لا شك أن هذا إضرار بالمرأة، ومن ضارَّ ضار الله به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه لا حق له في الرجعة إذا أراد بذلك الإضرار، وهو قولٌ قوي لا شك فيه.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل تحصل الرجعة بالجماع أو لا؟

المذهب: تحصل به الرجعة وإن لم ينوِ، والقول الثاني: لا بد من نية، فإن جامع بلا نية فهو حرامٌ عليه، بخلاف التقبيل فإنه حلال؛ لأنها زوجته، فالتقبيل، واللمس، والمضاجعة، وكل شيء -إلا الجماع- فهو حلالٌ وليس فيه رجعة، لكن الجماع فيه رجعة على المذهب وإن لم ينوِ.

والقول الثاني: لا يكون الجماع رجعة إلا بنية، فإن لم ينوِ حرم عليه أن يجامع، ولا تحصل بذلك الرجعة؛ لأن الجماع قد يكون دليلًا على الرغبة في الرجوع، وقد لا يكون دليلًا، فقد تغلبه شهوته فيجامع بدون أن يقصد الرجعة.

والاحتياط: أنه لا تحصل الرجعة إلا بالنية.

المسألة الثانية: من راجع زوجته ولم تعلم الزوجة بالمراجعة، ثم تزوجت بآخر، فإن زواجها من الثاني غير صحيح؛ لأن العقد وقع على زوجة.

ولو طلق المُحْرِمُ زوجته، ثم راجعها حال إحرامه فإنها تصح؛ لأنها لم تكن ابتداء نكاح؛ بل هو استدامة، أما لو عقد -حال إحرامه- على امرأة لم يصح.

والفرق: أن المراجعة استدامة نكاح، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ونظير ذلك: لو تطيب الإنسان قبل إحرامه، وبقي الطيب عليه بعد الإحرام فهو جائز، ولا يلزمه إزالته، ولو تطيب بعد الإحرام كان ذلك حرامًا؛ لأنه ابتداء طيب، **وهذه قاعدة فقهية، يقال عنها: الاستدامة أقوى من الابتداء.**

* * *

١٠٩٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[١].

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَـمْ يُشْهِدْ، قَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدِ الآنَ»[٢].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ»[٣].

الشـــرح

في النكاح ثلاثة أمور: عقد، وطلاق، ورجعة.

أما العقد: فأكثر العلماء على أن الإشهاد فيه شرط للصحة، وأنه إذا لم يشهد على عقد النكاح فالنكاح فاسد.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع، ولا يُشهد، رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (٢٠٢٥). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٧٣): «رواه ثقات مخرَّج لهم في الصحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٩٦٦).

(٣) أخرجه البطراني في الكبير (١٨/ ١٨١، رقم ٤٢٠).

وأما الطلاق: فالإشهاد فيه سنة وليس بشرط، فإذا طلق بلا إشهاد وقع الطلاق، لكن الأفضل أن يشهد؛ ودليل أنه ليس بشرط: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- طلَّق زوجته، ولم يسأل النبيُّ ﷺ هل أشهد أم لا؟ ولو كان الإشهاد شرطًا لسأل.

وأما الرجعة: فإنه يسن فيها الإشهاد ولا يجب، هذا هو المشهور عند أهل العلم، وعليه أكثر العلماء.

وقيل: إن الإشهاد على الرجعة واجب؛ لأنه إعادةٌ للمرأة إلى النكاح، فأشبه الابتداء، والذي يظهر أنه سنة، لكنه سنة مؤكدة.

والدليل على أنه سنة مأمورٌ بها: قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأمر بالإشهاد، فالإشهاد على الرجعة سنةٌ مؤكدة؛ لأنه يترتب على هذا إما إنكار المرأة للمراجعة، وإذا لم يكن عند الزوج شهود فاتت زوجته، ثم إنها في هذه الحال تحل لأزواجٍ وهي مع زوجٍ آخر؛ ولأنه يترتب على ذلك الميراث، ويترتب على ذلك الأنساب؛ فلهذا كان الإشهاد على الرجعة مؤكدًا جدًا.

وقوله في رواية البيهقيِّ: «في غير سنة»: أي: أن عمله هذا على غير السنة؛ ولأن الله تعالى أمر بالإشهاد في المراجعة، فإذا لم يشهد كان عمله على غير سنة.

وقوله: «فليُشهد الآن»: أي: يُشهد على الرجعة الآن؛ يعني: لا يشترط لكون الإشهاد سنةً في الرجعة أن يكون حين الرجعة؛ بل لو أشهد فيما بعد حصل بذلك المقصود.

وقوله في رواية الطبراني: «وَيَسْتغفرِ اللهَ»؛ أي: يسأله المغفرة، وهذا يدل على: أن عمران بن حصين -رضي الله عنه- يرى: أن الإشهاد على الرجعة واجب، يأثم الإنسان بتركه؛ ولهذا قال: **«وليستغفر الله»**؛ أي: يسأله المغفرة.

والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه؛ يدل على ذلك: اشتقاقها من المِغْفر؛ وهو ما يلبس على الرأس في أيام القتال؛ ليُتقى به السهام، فإنه جامعٌ بين الستر والوقاية.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يشرع الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة.

٢- أن الإشهاد على الرجعة واجبٌ؛ لقول عمران بن حصين رضي الله عنه: **«وَيَستغفرِ اللهَ»**.

٣- أن الشيء إذا فات وأمكن تلافيه فإنه يُتلافى؛ لقوله: **«فليُشْهد الآن»**.

***

١٠٩٥- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ لَـمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشــرح

أتى المؤلف بهذا الحديث ليستدل على أن الإشهاد على المراجعة ليس بواجب.

وجه الدلالة: أنه لم يقل: «وليشهد»، ولكن هذا ينبني على أن هذه المراجعة إعادة مطلقة، أما على القول بأن الطلاق لا يقع في الحيض فهذه المراجعة رجوعٌ

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢).

في الطلاق، وليس إعادة مطلقة، فعلى هذا القول الثاني: لا يكون في الحديث دليلٌ على أن الإشهاد على الرجعة غير واجب.

لكن على ما ذهب إليه الجمهور -من أن الطلاق في الحيض واقع- تكون هذه المراجعة التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- إعادة مطلقة، ولما لم يأمر بالإشهاد عليها دلَّ هذا على أن الإشهاد ليس بواجب.

والخلاصة: أن السنة مؤكَّدة في الإشهاد على الرجعة.

من فوائد هذا الحديث:

جواز التوكيل في إبلاغ العلم؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر -رضي الله عنه-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وكما يجوز التوكيل في الاستفتاء فإنه يجوز التوكيل في إبلاغ العلم.

* * *

٢ -باب: الإِيلاءِ، والظِّهارِ، والكَفَّارة

قوله: «الإِيلاءِ»: مصدر آلى يؤلي؛ أي: حلف؛ قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦].

قوله: «والظِّهارِ»: مأخوذٌ من الظهر؛ وهو أن يقول الزوج لزوجته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي».

وقوله: «الكَفَّارَةِ»؛ يعني: كفارة الظهار.

فما معنى الإيلاء؟

قال العلماء: إن معناه اصطلاحًا هو أن يحلف الرجل على أن لا يجامع زوجته؛ إما على سبيل الإطلاق، أو مقيدًا بمدةٍ تزيد على أربعة أشهر.

مثال الصورة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته: «والله لا أجامعك»، فهذا إيلاءٌ مطلق.

ومثال الثاني: أن يقول: «والله لا أجامعكِ إلا بعد خمسة أشهر»، فهذا إيلاءٌ مقيد.

فإن كان دون أربعة أشهر فهو إيلاءٌ لغةً، وليس إيلاءً اصطلاحًا، فلو قال: «والله لا أجامعك شهرًا»، فهذا في اللغة إيلاء، لكنه في الاصطلاح ليس بإيلاء، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه آلى من نسائه شهرًا كاملًا[1].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩١٠).

أما الظهار: فهو مشتقٌّ -كما سبق- من الظهر.

والمراد به اصطلاحًا: أن يُشَبِّهَ الرجُلُ زوجتَه بمن تحرم عليه على التأبيد؛ يريد بذلك التحريم.

مثاله: أن يقول لزوجته: «أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي كظهر أختي، أو أنت علي كظهر أمكِ»؛ لأن أمها تحرم عليه على التأبيد، أما لو قال: «أنتِ علي كظهر أختكِ»؛ فهذا لا يصح على القول الصحيح، وبعض العلماء يقول: حتى لو شبهها بمن تحرم عليه إلى أمدٍ فهو ظهارٌ، لكنه غير صحيح.

والصحيح أنَّ الظهار: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد؛ يريد بذلك التحريم، وإنما زدنا: «**يريد بذلك التحريم**»؛ احترازًا مما لو أراد بذلك التكريم؛ مثل: أن يقول لزوجته: «أنت عندي مثل أمي»؛ يعني: في الإكرام والاحترام، أو أنت عليَّ مثل أختي، في الشفقة والحنو والعطف، وما أشبه ذلك.

فإذا قال: «أنت علي كظهر أمي» -وهو: يريد التحريم- فهذا هو الظهار، ولو قال: «أنت علي كَيَدِ أمي» فهو مثله، يقولون: لأن هذا عضوٌ لا ينفصل؛ اليد والرجل والعين، فهي كالظهر، ولو قال: «أنت علي كشعر أمي»، فإنه ليس بظهار؛ لأنه ينفصل، فلا بد أن يضيف التحريم إلى عضوٍ لا ينفصل.

مسألة: لو شبَّه امرأته بالملاعَنة؛ فقال: «أنت علي كظهر من لاعنتُ»، هل يكون ظهارًا، أو نقول: إنها حرمت عليه بسبب محرم؛ لأن السبب نوعان: **سببٌ مباح**: كالرضاع، والمصاهرة. **وسببٌ محرم**: كاللعان؛ ولهذا تحرم عليه، ولا يكون هو محرمًا لها مع أنها حرامٌ عليه على التأبيد؛ لأن السبب محرَّم؛ وهو قذفها بالزنا؟

فالجواب: يحتاج إلى تأمل.

أما الكفارة؛ فهي: مأخوذة من الكفر؛ الذي هو الستر، وهو الفداء الذي يفدي به الإنسان نفسه من مغبة المعصية؛ سواءٌ في الظهار، أو في كفارة اليمين، أو في الوطء في رمضان أو ما أشبه ذلك، إنما هي في مقابلة ذنب، يريد الإنسان بها أن يستر الله عليه ما فعل.

حكم الإيلاء: الإيلاء محرم؛ لأنه حلفٌ على انتهاك حق؛ فإن للزوجة حقًّا على زوجها أن يجامعها بالمعروف، وكذلك الظهار حرام؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢].

ومع كونه محرَّمًا فإنه يترتب عليه أثره؛ كما أن الزنا محرم ويترتب عليه أثره، ويصح معلقًا ومؤقتًا، أما الكفارة فواجبة إذا وجد سببها.

مسألة: إذا قصد بالظهار الطلاق فهل يكون طلاقًا؟

الجواب: لا يكون الظهار طلاقًا؛ لأنه لو كان طلاقًا بالنية رجعنا إلى حكم الجاهلية؛ فإنهم في الجاهلية كانوا يجعلون الظهار طلاقًا بائنًا، وهذا مما لا يمكن أن نصحح النية فيه؛ لمخالفة الحكم الشرعي.

أما التحريم فيصح أن ينوي به الطلاق كما سبق؛ والفرق بينه وبين الظهار أن الظهار أشدُّ وأغلظ من التحريم؛ لأنه شبَّه أحلَّ الأشياء له بأشدِّها تحريمًا؛ وهذا أعظم وأقبح.

* * *

١٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ اَلْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[(١)].

الشــرح

قولها -رضي الله عنها-: «آلَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ» آلى شهرًا من نسائه -عليه الصلاة والسلام-، وفي آخر الشهر نزل وقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُون يومًا»[(٢)].

قولها: «حَرَّمَ» على القول الصحيح أنه قد حرم العسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، والكفارة المشار إليها في الآية هي على تحريم العسل؛ لأن النبي ﷺ عاد إلى شرب العسل بعد أن حلف على تركه.

وقيل: إنه حرم مارية -رضي الله عنها-، لكنه ضعيف؛ والصواب: أنه حرم العسل، فحديث تحريمه للعسل في الصحيحين[(٣)]، فإن صح تحريمه لمارية

---

(١) رواه الترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الإيلاء، رقم (١٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحرام، رقم (٢٠٧٢)، وتتبع الترمذيَّ ابنُ عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٧٣)، فقال: وقد روي عن الشعبي مرسلًا، وهو أصح، قال الترمذي». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٠-٥١١): «وهو في الحقيقة إجمال لتعليله، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قُبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه، وغيرُ أحمد يوثقه. فهو -كما ترى- مختلَف فيه».

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٩١١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (١٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٥٢٦٧)؛ ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم (١٤٧٤).

-رضي الله عنها- فيكون للآية سببان، وتعدد سبب النزول جائز وواقع، فلا يمتنع تحريمه لمارية؛ لأن مارية حلال.

قولها: «فَجَعَلَ ٱلْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»؛ يعني: استحلَّ ما حرمه باليمين، وكفر عن يمينه، استرشادًا بإرشاد الله -عز وجل-؛ حيث قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢].

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإيلاء؛ ولكن بشرط ألَّا يزيد على أربعة أشهر، كما أنه لا يجوز بلا سبب؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الجماع، فكما أن الرجل له حقٌّ في الجماع، وإذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح، فكذلك هي لها حق؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] لكن له أن يولي شهرًا، أو أسبوعًا، أو شهرين؛ من باب التعزير، فإذا قصرت بواجب، أو طالبت بما لا تستحق، فإن له أن يعزرها بذلك، أما بدون سببٍ فلا يجوز؛ لأنه حقٌّ لها.

٢- أن تحريم الشيء بقصد الامتناع منه يكون يمينًا؛ يعني: حكمه حكم اليمين.

فإن قيل: هل إذا جعلنا حكمه حكم اليمين يحرم ذلك الشيء؟

قلنا: أنه لا يحرم؛ لأنك لو قلت: «والله لا آكل الخبز»، ما حَرُمَ الخبز عليك، لكنك إن أكلته وجب عليك الكفارة.

وإنما قلنا: «بقصد الامتناع»؛ احترازًا مما لو قصد الخبر، فإذا قصد الخبر لم

يكن يمينًا، ولكنه يكون كاذبًا؛ مثل أن يقول: «الخبز عليَّ حرام»، يريد الخبر، فنقول له: كذبت، ليس حرامًا.

واحترازًا -أيضًا- من أن يريد بذلك إنشاء التحريم؛ أي: إثبات حكم شرعي يخالف حكم الله تعالى، فهذا أخطر وأخطر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧].

فصار إضافة التحريم إلى الشيء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يريد الخبر؛ فهذا لا يترتب على قوله شيء؛ بل يقال: إن الرجل كاذب، وعليه أن يتوب مما قال.

الوجه الثاني: أن يقصد الامتناع منه، فحكمه حكم اليمين؛ أي: أنه إذا استحله يُكَفِّر كفارة يمين.

الوجه الثالث: أن يقصد إنشاء الحكم المخالف للشرع، فهذا خطرٌ عظيم، قد يؤدي إلى الكفر؛ حيث شرع ما لم يشرعه الله -عز وجل-، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعدي بن حاتم -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، قال: يا رسول الله، لسنا نعبدهم، قال: «أَلَيْسُوْا يُحَرِّمونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُوْنَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّوْنَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَتِلكَ عِبادَتُهُم»[1].

(١) رواه الترمذي: أبواب التفسير، باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، وبلفظه رواه الطبراني في الكبير (٦١٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١٣٧).

٣- أن من حرّم شيئًا يريد الامتناع منه فإنه يلزمه الكفارة؛ لقولها: «**وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً**»، فسمت ذلك يمينًا، وأثبتت أن فيه الكفارة.

وهل يلحق بذلك الطلاق، والنذر، والعتق، وما أشبهها؟ يعني: إذا قالها يريد الامتناع؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، لا يريد الطلاق، لكن يريد الامتناع من ذلك؟

الجواب: نعم، على القول الراجح.

وكذلك لو قال: إن فعلتُ كذا فعبدي حر، نقول أيضًا: حكمه -على القول الراجح- حكم اليمين؛ إذا قصد الامتناع.

وكذلك لو قال: إن فعلتُ كذا فلله عليَّ نذرٌ أن أصوم سنة؛ يقصد الامتناع من هذا الشيء، ثم فعله، فلا يلزمه أن يصوم سنةً، وإنما يلزمه كفارة يمين؛ لأن الإنسان الذي قال هذا النذر ما قصد أن يتطوع لله بالنذر؛ بل قَصْدُه أن يمنع نفسه، وهذه القاعدة هي التي مشى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

ولكن جمهور العلماء على خلاف ذلك؛ أي أنهم يغلِّبون جانب التعليق؛ فيقولون: إذا قال: «إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق»، ثم فعله فإن الزوجة تطلق، ولو نوى الامتناع.

وإذا قال: «إن فعلت كذا فعبدي حر» فإنه يعتق العبد، ولو كان أراد الامتناع.

أما النذر؛ فالمشهور من المذهب: أنه إذا أراد الامتناع فهو يمين، وهذا القول مما احتج به شيخ الإسلام -رحمه الله-؛ وقال: إذا كنتم لا توجبون عليه

أن يوفي بالنذر، مع أنه طاعة، فكيف تلزمونه بالطلاق، مع أنه غير طاعة؟! والمعنى واحد؛ لأن الذي قال: «إن فعلت كذا فزوجتي طالق»، إنما أراد الامتناع، كالذي قال: «إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة»، كلاهما أراد بذلك الامتناع، فكيف تقولون في الطلاق بالإلزام، وفي النذر بأنه يمين؟! مع أنه كان المتوقع أن يكون الأمر بالعكس؛ لأن الطلاق يكرهه الشرع، والوفاء بنذر الطاعة يحبه الشرع.

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: إن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا في النذر إذا أراد به المنع إنّ حكمه حكم اليمين، ولم يقولوا ذلك في الطلاق؛ لأنه لم يعرف الحلف بالطلاق في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يعرف الحلف بالطلاق إلا في زمن متأخر، فإذا كان الصحابة حكموا بأن النذر حكمه حكم اليمين -إذا قصد به المنع- فكذلك الطلاق.

مسألة: إذا قال المضيف للضيف: «عليّ الطلاق أن تأكل من الذبيحة»، وقال الضيف: «علي الطلاق ألّا آكل»، فالحق على الضيف؛ لأن المضيف حلف هو الأول، وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإبرار المقسم، فكان الضيف مأمورًا: بأن يبرَّ بيمين أخيه، فالحق على الضيف، ونقول الآن: أنت أيها الضيف كل وكفر، هذا على القول الراجح: أنه يقع يمينًا، وأما على قول الجمهور: فإنه يقع طلاق أحدهما.

* * *

١٠٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٠٩٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٢].

الشـرح

قوله في أثر ابن عمر -رضي الله عنهما-: «وَقَفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ» وُقِّف؛ يعني: قيل له: قف، طلِّق، فإن أبى أن يطلق؟ يقول: لا يقع عليه الطلاق حتى يطلق؛ وإنما كانوا يحكمون بذلك لئلَّا يقال: إنه إذا مضت أربعة أشهر وقع الطلاق بمضي الأربعة بدون أن نرجع إلى الزوج، كما قيل به؛ قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

والصواب: أنها لا تطلق حتى يطلق، حتى لو مضى أربعة أشهر، أو خمسة، أو ستة، فإنها لا تطلق حتى يطلق؛ لقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ولا تطلق بمجرد تمام الأربعة أشهر، فإن أبى أن يطلق، وأبى أن يرجع، وطالبت الزوجة بحقها فإننا نلزمه بأن يرجع، أو يطلق، فإن أبى فإن الحاكم يطلق عليه، دفعًا لضرر الزوجة؛ ولهذا قال العلماء: إن الطلاق يجب للإيلاء،

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، رقم (٥٢٩٠).

(٢) رواه الشافعي في مسنده رقم (١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥٢٠٧).

وقد تقدم أن الطلاق خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومكروه، وسنة، ومباح.

فالواجب: إذا تمت المدة في الإيلاء قلنا: إما أن تُرجع، وإما أن تُطلِّق وُجوبًا، فإنْ أبيتَ طلَّقْنا عليك.

من فوائد هذين الأثرين:

١- فيهما دليل على أنه لا يجبر الزوج على الطلاق قبل تمام أربعة أشهر؛ لقوله: «**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**».

٢- أنه لا تطلق المرأة بمجرد تمام الأشهر الأربعة؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**»، ولقول سليمان بن يسار: إنه أدرك بضعة عشر رجلًا من أصحاب الرسول ﷺ كلهم يقفون المولي؛ أي يقولون له: إما أن تطلق، وإما أن ترجع[1].

والبضع: ما بين الثلاثة إلى التسعة، فبضعة عشر رجلًا يحتمل: ثلاثة عشر، أربعة عشر، خمسة عشر، تسعة عشر.

فإن قال قائل: الفرق كبير ما بين ثلاثة عشر إلى تسعة عشر؛ يعني: ثلاثة عشر، أربعة عشر، خمسة عشر، ستة عشر، سبعة عشر، ثمانية عشر، تسعة عشر، فالفرق بينهما سبعة، وهذا فيه إبهام.

فالجواب: أن العرب يتوسعون في مثل هذه الأمور، ثم إن دلت القرينة على أن المراد أقل ما يكون فهو ثلاثة عشر، أو أعلى ما يكون فهو تسعة عشر، وإلاَّ فإن الأمر واسع.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٣).

١٠٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اَللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[١].

الشـــرح

يعني: أن الرجل في الجاهلية كانَ يؤلي من زوجته سنةً أو سنتين؛ إضرارًا بها، كما أنهم في الجاهلية كان الرجل يُطلِّق ثلاث مرات، وأربع مرات، وخمس مرات، كلما شارفت المرأة على العدة راجعها، ثم طلقها، فإذا شارفت على العدة من الطلاق الثاني راجعها، ثم طلقها، فإذا شارفت من الطلاق الثالث راجعها، ثم طلقها، وهكذا، فوقَّت الله ذلك بثلاث مرات؛ فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فوقَّت الله أربعة أشهر؛ فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ [البقرة:٢٢٦]؛ أي: انتظار أربعة أشهر، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ إلى زوجاتهم فذلك المطلوب، وإلاَّ أمروا بالطلاق، فإن أبوا طلق عليهم الحاكم؛ دفعًا لإضرار المرأة.

قوله: «فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاَءٍ»؛ يعني: ليس بإيلاءٍ شرعًا، أما لغةً فهو إيلاءٌ بلا شك؛ لأنه حلف، وقد ثبت أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى، رقم (٧/ ٣٨١، رقم ١٥٠١٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩، رقم ١١٣٥٦)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ومن فوائد هذا الأثر:

١- عناية الله -سبحانه وتعالى- بالنساء؛ وأن الدين الإسلامي قد أعطى المرأة ما تستحقه من الأحكام الشرعية، وما كان لائقًا بها، وما حصل من الفرق بينها وبين الرجال في بعض الأحكام؛ فإن ذلك من الحكمة التي اقتضت هذا، ولهذا نجد أن الرجل والمرأة يشتركان في الأحكام التي لا تقتضي الحكمةُ التفريق بينهما فيها، ويختلفان في الأحكام التي تقتضي الحكمة التفريق بينهما فيها.

٢- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية؛ من التعسف في معاملة النساء، فإنهم كانوا يعاملونهنّ أشد المعاملة، ويحرمونهنّ من المواريث، وإذا مات الإنسان عن زوجته أُلزمت بأن تبقى في حِفْش بيتٍ من بيتها؛ يعني: في بيتٍ صغير ضيق، تبقى سنةً كاملة، لا تمس الماء، ولا تنظف، ولا تزيل شيئًا مما ينبغي إزالته، ولا تتطهر من حيض، والدماء عليها، والرائحة الكريهة عليها، حتى إنها لو افتضت بعصفور أو حمامةٍ أو شيء مات من شدة رائحتها، ثم إذا مضت السنة خرجت من بيتها، وأخذت بعرةً من روث البعير ثم رمت بها، إشارةً إلى أن هذا العذاب والجحيم لا يساوي عندها رمية هذه البعرة، لكن جاء الإسلام -ولله الحمد- بخلاف ذلك.

٣- أن الله -عز وجل- وقَّت للرجال في الإيلاء أربعة أشهر؛ ثلث الحول، والثلث معتبر في عدة أحكام في الشريعة؛ منها: قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الوصية: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، رقم (١٢٩٦)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

ومنها: عدة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملًا؛ فإن عدتها أربعة أشهر؛ ثلث الحول، وعشرة أيام؛ ثلث الشهر، فَأُعْطِيَتْ ثلثًا مركبًا من ثلث الحول؛ وهو: أربعة أشهر، وثلث الشهر؛ وهو عشرة أيام.

٤- أن المصطلحات الشرعية قد تخالف المصطلحات اللغوية؛ يعني: أن هناك حقائق شرعية، وحقائق لغوية، وهناك قِسْمٌ ثالث: حقائق عرفية، فالحقائق ثلاث؛ الأولى: عرفية، والثانية: شرعية، والثالثة: لغوية.

فإذا جاءت الكلمة ولها مدلولان: شرعي، ولغوي، وكانت في كلام العرب فإنها تحمل على المدلول اللغوي، وإن كانت في لسان الشرع فإنها تحمل على المدلول الشرعي.

أما الحقيقة العرفية؛ فهي ما يتعارفه الناس فيما بينهم، فتحمل ألفاظهم على حقائقها العرفية، وإن خالفت الحقائق الشرعية، أو حقائق اللغة العربية.

فمثلًا: الشاة في اللغة العربية تطلق على الأنثى من الضأن والماعز؛ بل وعلى الذكور أيضًا، «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً»[1]، ولو كانت ذكورًا، ففي العرف تطلق على الأنثى من الضأن، فإذا أقر شخصٌ لآخر بشاة، وأعطاه أنثى من الماعز، فقال المقَرُّ له: «لا، أنا أريد أنثى من الضأن»، فقال المُقِرُّ: «الأنثى في اللغة تطلق على هذا وعلى هذا»، قلنا: المعتبَرَ العرف، أنثى من الضأن؛ هي كلها شاة.

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

١١٠٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اَللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اَللهُ» رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ اَلنَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[(١)].

وَرَوَاهُ اَلْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ»[(٢)].

الشــرح

هذا الحديث في الظهار، وقد سبق لنا أن الظهار هو أن يشبِّهَ الرجل زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، بنسبٍ، أو سببٍ مباح.

فالنسب: هو القرابة، والسبب المباح: هو المصاهرة والرضاع، فإذا قال لزوجته: «أنت علي كظهر أمي» فهذا ظهار، «أنت علي كظهر أملِكِ» فهو ظهار؛ لأن أم الزوجة حرام على الزوج على التأبيد.

وإذا قال: «أنت علي كظهر من أرضعتني» فهو ظهار أيضًا؛ لأن من أرضعته تحرم عليه على التأبيد.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢٢١)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر، رقم (١١٩٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٣٤٥٧)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يُكفِّر، رقم (٢٠٦٥)، وحسَّن إسنادَه الحافظُ في الفتح (٩/ ٣٥٧)، قال أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٣٠): «كذا رواه الوليد وهو خطأ إنما هو عن عكرمة أن النبي ﷺ: مرسل». وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٦): «قال المنذري في مختصره: قال أبو بكر المعافري: ليس هذا الحديث صحيحًا يعول عليه. قال: وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهورٌ سماعُ بعضِهم من بعض».

(٢) رواه البزار في المسند، مسند ابن عباس رقم (٤٧٩٧)، (٥١٦٩).

وسبق لنا أيضًا أن الظهار محرم، وأن الله وصفه بوصفين قبيحين: المنكر، والزور؛ ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، فإذا ظاهر من امرأته فإنه يجب عليه أن يتجنب جماعها، ولا يجامعها حتى يكفر، والكفارة بيَّنها الله -عز وجل- في كتابه، وكذلك السنة بينتها؛ وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فلا يجوز أن يجامع المظاهر زوجته حتى يكفر، أما في الرقبة وفي الصيام فمنصوصٌ عليه، وأما في الإطعام فبالقياس، وهو مختلفٌ فيه.

قوله ﷺ: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»؛ والذي أمر الله به هو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، حسب الترتيب الذي في الآية.

وقوله: «لَا تَقْرَبْهَا» يحتمل أن المراد: لا تقربها بأي استمتاع؛ سواءٌ بالجماع، أو بالتقبيل، أو بالضم، أو بغير ذلك من أنواع الاستمتاع.

ويحتمل: أن يراد «لَا تَقْرَبْهَا»؛ أي: قربان الجماع؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: «وَلَا تَعُدْ»؛ أي: لا تعد إلى ما فعلت؛ وهو الجماع.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من يقول: إنه لا يجوز أن يَقْرَب المظَاهَرَ منها، لا بجماعٍ ولا بغيره من أنواع الاستمتاع حتى يُكفِّر.

ومنهم من يقول: بل إنه يستمتع منها بما عدا الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]؛ والمماسة هي الجماع بلا شك، فالآية تدل على أن الممنوع هو الجماع فقط، وهذا الحديث ليس نصًا في الموضوع؛ لأن الرواية

الأخرى تقيد القربان بما فعله هذا الرجل، والرجل وقع عليها، فيكون المراد لا تقربها قرب جماع.

والقول الراجح: أن الممنوع هو الجماع، أخذًا بظاهر الآية؛ فإن الواجب إجراء النصوص على ظاهرها، ما لم توجد قرينة.

لكن الذين قالوا: إن المحرم كل استمتاع -ولو بغير الجماع- استدلوا بظاهر اللفظ الأول؛ وهو قوله: **«لا تَقْرَبْهَا»**.

واستدلوا أيضًا بأنه إذا حرم الجماع حرمت ذرائعه التي توصل إليه؛ بدليل أن المُحْرِمَ يحرم عليه الجماع، وكذلك مقدمات الجماع؛ كالتقبيل، واللمس، وما أشبه ذلك.

ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأنه معارَضٌ بقياسٍ ضده، فالحائض -مثلًا- يحرم جماعها، وما عدا الجماع جائز؛ أيُّ استمتاع سوى الجماع فهو جائز، وإلحاق المُظَاهَرِ منها بالحائض أقرب من إلحاقها بالمُحْرِمَةِ؛ لأن المحرمة متلبسة بعبادة ينافيها الاستمتاع.

ثم إن المحرمة -أيضًا- قد ورد ما يدل على تحريم الاستمتاع بها، فقد حرم الرسول -عليه الصلاة والسلام- على المحرم أن يخطب الخطبة التي قد تكون ذريعةً لعقد النكاح، وقد لا تكون، وحرم عليه -أيضًا- أن يعقد النكاح، فيكون تحريم الاستمتاع من باب أولى.

وعلى كل حال: ففي مسألة الاستمتاع من المظاهر منها الذي يظهر أن المحرَّم هو الجماع، وأن ما سواه لا بأس به.

لو قال قائل: إن قاعدة: **«الوسائل لها أحكام المقاصد»** تقتضي تحريم وسائل الجماع على المظاهر قبل التكفير.

فالجواب: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ بل الوسائل لها أحكام المقاصد إذا كانت تؤدي إلى المقصد بالتأكيد، أما هذه فلا تؤدي إلى المقصد بالتأكيد؛ ولذلك الإنسان إذا كانت امرأته حائضًا يتمتع بها كل تمتع، ولا يجامعها.

من فوائد هذا الحديث:

١- صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في طلب الوصول إلى الحق؛ يؤخذ هذا من أنه جاء وأخبر النبيَّ ﷺ بالواقع، ولم يستحِ.

٢- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق، كما هي عادة الصحابة رضي الله عنهم، وهم أقوى منا إيمانًا، وأقوى منا حياءً؛ لأن الحياء من الإيمان، ومع هذا كانوا يصرحون بما تقتضي المصلحة التصريح به.

٣- أن مَنْ ظَاهر، ثُم جامع قبل التكفير، فإنه لا تلزمه كفارتان؛ بل كفارةٌ واحدة، حتى لو تكرر الجماع قبل التكفير؛ لأن النبي ﷺ قال: **«حَتَى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»**. وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا ظاهر، ثم جامع قبل التكفير لزمته كفارتان، ولكن لا وجه لهذا مع وجود هذا النص.

٤- تحريم الجماع قبل أن يكفر؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- في الرواية الأخرى: **«كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ»**.

* * *

١١٠١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ فَرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ(١).

الشـــرح

رحم الله المؤلف، لو ذكر الأحاديث الواردة، التي هي أصح من هذا في مسألة الظهار لكان أولى من ذكر هذا الحديث.

قوله: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا»؛ يريد بذلك منع نفسه من أن يجامع امرأته، وكان الرجل في أول الأمر إذا أراد الصوم في رمضان فإنه لا يقرب أهله بعد صلاة العشاء، أو بعد نوم ولو قبل العشاء؛ فيمتنع من إتيان النساء في رمضان إذا نام، ولو قبل صلاة العشاء، أو إذا صلى

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٣١٨٨)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٣)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم (١٢٠٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. ولكن فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبه أعله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٦٥). وأعله البخاري بالانقطاع. فقد قال الترمذي (٩/ ٤٠): هذا حديث حسن. قال محمد ـ هو البخاري ـ: «سليمان يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر»، وهذا قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥-٢٠٦): هذا حديث منقطع. وقال أيضًا: «لم يسمع سليمان من سلمة».

العشاء، فشق ذلك على الناس، فنسخ الله هذا الحكم؛ وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

[البقرة:١٨٧].

قوله عز وجل: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: تخدعونها؛ بحيث لا تصبرون على هذا التكليف، فتاب عليكم وعفا عنكم.

وهنا سلمة بن صخر -رضي الله عنه- أراد أن يمنع نفسه من أهله، فظاهر منها كل شهر رمضان، ولكنه انكشف له شيء منها ليلة، فعجز عن نفسه، فوقع عليها؛ بعد أن ظاهر منها، فيجب عليه أن يكفر، بل إن الكفارة تجب بالعزم على الجماع قبل أن يجامع؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٣].

يقول: فقال رسول الله ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً».

قوله: «حَرِّرْ»؛ يعني: أعتق.

وقوله: «رَقَبَةً»: لفظٌ مطلق؛ يتناول الذكر والأنثى، والعدل والفاسق، والمؤمن والكافر، وهذا الإطلاق هو الذي في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٣].

فقوله: «رَقَبَةً» مطلقة، ولم يقيد الله تعالى الرقبة بالإيمان إلا في كفارة واحدة؛ وهي كفارة القتل، ففي كفارة الأيمان قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يقيدها بالإيمان، وهنا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٣].

قلنا: إن هذا مُطْلَق؛ فيتناول الذكر والأنثى، والعدل والفاسق، والمؤمن والكافر، والصغير والكبير، والمعيب والسليم، كل هذه يشملها لفظ «رَقَبَةً»؛ لأن المطلق على اسمه، مطلق غير مقيد بوصف.

والعلماء أجمعوا -فيما أعلم- أنه لا فرق بين كون الرقبة ذكرًا أو أنثى.

وأما الصغير والكبير فكذلك، لم يفرق العلماء بين الصغير والكبير، وأما العدل والفاسق فكذلك، لم يفرقوا بين العدل والفاسق، فهذه ثلاثة أشياء، وبقي المؤمن والكافر، والسليم والمعيب.

أما الكافر والمؤمن فاختلفوا فيه، واتفقوا على تقييد ما قيده الله؛ وذلك في كفارة القتل، واختلفوا فيما أطلقه الله:

فمنهم من قال: ما قيَّده الله وجب علينا أن نقيده، وما أطلقه يجب علينا أن نطلقه، فإذا كان الله -عز وجل- قال في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فإن المطلق إذا لم يقيَّد بيانه أن يبقى على إطلاقه، والمبين مبين.

ولكن الجمهور على أنه لا بد من الإيمان؛ واستدلوا لذلك بأن الله تعالى يطلق أشياء وهي مقيدة بأوصاف؛ إما في القرآن، أو في السنة؛ مثلًا: العمل الصالح، الحسنة وما أشبه ذلك، كلها أعمال كثيرة مطلقة؛ من صلى ركعتين فله كذا، «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1] وما أشبه ذلك، هذه كلها مطلقات، وكل هذه المطْلَقات مقيَّدَةٌ بابتغاء وجه الله؛ كما قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ

(١) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥).

﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩].

وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، فكُلُّ الأعمال المطلقة مقيدة بهذا القيد بالاتفاق.

إذن: تحرير الرقبة -كفارةً لما فعل الإنسان من الذنب- عملٌ صالح، وإذا كان عملًا صالحًا فإنه يحمل المطلق فيه على المقيد.

ويُوضِّح ذلك وضوحًا كاملًا حديثُ معاويةَ بن الحكم -رضي الله عنه-؛ حيث ذكر أن له جارية ترعى غنمًا حول المدينة، وأنه اطلع عليها ذات يوم، فرأى الذئب عدى على شاةٍ منها، وهي جارية مملوكة، يقول: فلطمها؛ أي: صكها صكةً عظيمة، ثم جاء يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: يا رسول الله: إني فعلت كذا وكذا في هذه الجارية، أفلا أُعتقها؟ يريد من إعتاقها: أن يكون كفارةً له على صكها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ائْتِنِي بِهَا»، فأتى بها، فقال لها: «أَيْنَ اللهُ؟»، قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا» قالت: أنت رسول الله، قال: «اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

مع أن هذه ليست كفارة، فإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- علل الإعتاق: بالإيمان في غير الكفارة ففي الكفارة من باب أولى.

أيضًا: الإعتاق: تحرير العبد من الرق؛ ليكون محررًا، يستطيع أن يعبد الله

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

تعالى على حريته، يستطيع أن يصل رحمه، يستطيع أن يتصدق، يستطيع أن يبيع ويشتري، حيثُ تُيسَّر له الأمور بالحرية، وهذا كله إنما يناسب المؤمن، أما الكافر فبقاؤه في الرق قد يكون أقرب إلى إسلامه؛ لأننا لو حررناه تحرر، وذهب إلى بلاد الكفر، وعاث في الأرض فسادًا، فهذا القول هو الصحيح؛ أنه لا بد من الإيمان في إعتاق الرقبة، وقد تقدم وجه كونه هو الصحيح.

أما السليم والمعيب: فهذا إطلاق -أيضًا- في السليم والمعيب، فالسليم لا أعلم أن أحدًا نازع في جواز عتقه إذا كانت رقبةً مؤمنة، ولكن المعيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عيبٌ لا يخل بالعمل؛ وفي هذه الحال يجوز إعتاق العبد الذي فيه عيب لا يخل بالعمل، وهو مجزئ بلا شك؛ ومثال العيب: أن يكون أعور، أو أن يكون مقطوع الخنصر من اليد، أو من الرجل، أو يكون فيه برص، أو يكون فيه عرجٌ لا يمنعه من مزاولة العمل، وما أشبه ذلك، فهذا لا شك في أنه يجوز أن يعتق بالكفارة.

القسم الثاني: عيبٌ يمنع العمل؛ كالشلل مثلًا، و كقطع اليد، أو الرجل، أو قطع الإبهام من اليد، فقد اختلف العلماء في إجزائه:

فمنهم من قال: إنه يجزئ.

ومنهم من قال: إنه لا يجزئ.

وظاهر النصوص: أنه يجزئ؛ لأن الله تعالى لم يشترط إلا الإيمان، وكونه لا يستطيع العمل لا يمنع أن يكون كغيره من المسلمين، يُجعَل له شيءٌ من بيت المال، أو يلزم السيد -إذا قلنا بإلزامه- بالإنفاق عليه؛ لأن السيد يرثه إذا مات

ولم يكن له عصبة، أو ذو فرضٍ يستغرق.

فالذي يترجح عندي: أنه لا يلزم أن يكون سليمًا من العيوب.

مسألة: المستحق للقتل بغير ردة؛ يعني: لو كان العبد قاتلًا لأحدٍ قتل عمد، فإنه يجوز أن يعتق في الكفارة، ولو كان مستحقًا للقتل؛ لأنه مؤمن، ولأنه ليس به عيب يمنع الإجزاء على القول بذلك.

وقوله: «حَرِّرْ رَقَبَةً»: هذه الجملة فيها حذف، أو فيها كما يقول البلاغيون: إيجازٌ بالحذف، والإيجاز عند البلاغيين ينقسم إلى قسمين: إيجاز قِصَر، وإيجاز حذف.

أما إيجاز القِصَر؛ فمعناه: أن تشتمل الجملة على معنىً كثيرٍ بدون حذف.

وأما إيجاز الحذف؛ فمعناه: أن يحذف من الجمْلَة ما يدل عليه الباقي، ومعلومٌ أنه إذا حذف من الجملة ما تحتاج إليه، ولكن يدل عليه الباقي فإن ذلك إيجاز، والإيجاز بالحذف كثيرٌ في القرآن، وكذلك الإيجاز بالقِصَر -يعني: قِصَر العبارة-، مع كثرة المعنى، فقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، هذا إيجاز بالقصر، لو تكتب على هذه الآية مجلدات ما استوعبت صورها.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، هذا -أيضًا- إيجاز قِصَرٍ، فهذه الجملة لها معانٍ كثيرة، وقد حاول بعض الناس أن يقارن بينها وبين كلمةٍ مشهورةٍ عند العرب، يكتبونها بالذهب؛ وهي: «القتلُ أنفى لِلقَتْل» فبين أن ما في القرآن أبلغ بكثير، وذكر نحو عشرة أوجه، على أنني أنا لا أحبذ أن يقارن بين كلام الله تعالى وكلام الخلق؛ لأنه أجل وأعظم، لكن من باب بيان أن الجملة اشتملت على معانٍ عظيمة.

والإيجاز بالحذف كثير في القرآن؛ ومنه: قصة موسى -عليه الصلاة والسلام- حينما قتل القبطي، ثم خرج إلى مدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝٢٢ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝٢٤ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص:٢٢-٢٥]. ففي هذا المكان حَذْفُ جُمَل، فالذي حُذِف: فذهبت المرأتان إلى أبيهما، وأخبرتاه الخبر، فأرسل إحداهما إلى موسى -عليه الصلاة والسلام-، ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾، هذا إيجاز بالحذف.

وفي هذا الحديث الذي معنا إيجاز بالحذف؛ فقال رسول الله ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً» فيه حذف؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن عند سلمة حين فعل ما فعل، ولكن في الكلام شيء محذوف؛ والتقدير: فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «حَرِّرْ رَقَبَةً».

قوله: «قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي»؛ المعنى: ليس عندي شيء؛ لا دراهم، ولا متاع، ولا يعني هذا: أن الإنسان مالكٌ لرقبته ملكًا يتصرف فيها كما يشاء؛ ولكن المعنى: ليس عندي شيء، وهذا كقول موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة:٢٥]؛ ومعلومٌ أنه لا يملك نفسه ملك العبد؛ بل المعنى: ما أملك إلا رقبتي.

وقوله: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؛ أي: بدون إفطارٍ بينهما، والفاء في قوله: «فَصُمْ» يسمونها: فاء التفريع؛ أي: أن ما بعدها مفرَّعٌ على ما قبلها.

والمعنى: فإذا لم تجد شيئًا فصم شهرين متتابعين.

قوله: «وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟»، يعني: عجز -رضي الله عنه- عن صيام شهر واحد، فكيف يصبر على صيام شهرين؟! فقال: **«أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**.

قوله: «الفَرَقُ» -بفتح الفاء والراء- وهو: ما يسمى عندنا: بالزنبيل، ويسمى: المكتل أيضًا، ويكون كبيرًا ويكون صغيرًا، وليس له مقدار معين، ولا يمكن تحديده بمقدار محدد؛ مثل: الزنبيل عندنا، ليس له مقدار معين، بل يختلف، لكن الظاهر أن الذي قصده الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو فَرَق يسع إطعام ستين مسكينًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- شدة ورع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ حيث أن سلمة -رضي الله عنه- لما خاف على نفسه من الوقوع في المحظور ذهب يظاهر؛ ليحمل نفسه على ترك جماع أهله؛ وذلك لأن الظهار كفارته مغلظة، فالإنسان يخاف إذا حنث فيه أن يُلزم بهذه الكفارة المغلظة.

٢- جواز الظهار المؤقت؛ يعني: أن يظاهر الرجل من امرأته لمدة شهر أو لمدة شهرين وما أشبه ذلك؛ لأن سلمة -رضي الله عنه- إنما ظاهر من امرأته شهر رمضان فقط؛ ففيه جواز الظهار المؤقت؛ وأنه يثبت وينعقد.

إذا قال قائل: إن الله سمى الظهار: منكرًا من القول وزورًا، وهذا الرجل ظاهر؛ لكي لا يقع على زوجته، فلماذا لم ينكر عليه النبيُّ ﷺ؟

فالجواب: أن سلمة -رضي الله عنه- ظاهر ليسلم من الوقوع في المحرم؛ ولذلك لم ينكر عليه النبي ﷺ، وفرق بين من يظاهر بقصد الإضرار بالزوجة

وتحريمها، وبين من قَصْدُه إلزام نفسه بالامتناع من الوقوع في المحرم.

فإن قيل: هل يجوز لمن خاف على نفسه الوقوع على زوجته في نهار رمضان أن يظاهر منها؟

فالجواب: أن هذه المسألة قد نسخت، ولا يمكن أن ترد؛ لأنه يباح له أن يجامع إلى طلوع الفجر، ولكن إذا ظاهر الرجلُ من امرأته يومًا أو يومين، أو شهرًا أو شهرين فإنه يثبت وينعقد، وليس المراد بكلمة «جواز الظهار المؤقت» أنه مباح؛ وإنما المراد أنه يثبت وينعقد.

٣- أن الظهار لا يجري مجرى اليمين؛ لأن هذا الظهار أراد به الامتناع هذه المدة، ولكنه شبه امرأته بأمه، فلا يجري مجرى اليمين، أو مجرى تحريم المرأة؛ لأن الصحيح أن تحريم المرأة بلفظ: «أنت عليَّ حرامٌ» حكمه حكم اليمين كما سبق.

٤- أن من ظاهر من امرأته، ثم عاد في ذلك وجامع فإنه تلزمه الكفارة.

٥- أن الرقبة تجزئ ولو كانت غير مؤمنة؛ يؤخذ هذا من الإطلاق، ولكن مر بنا أن القول الراجح هو أن الإطلاق يقيَّد، وأن هذا له نظائر كثيرة في القرآن، تأتي آيات مطلقة، فتحمل على المقيد؛ لأن الوحي شيء واحد، والمشرِّع له واحد؛ وهو الله عز وجل، فيُحمَل مطلقه على مقيده.

٦- أن كفارة الظهار مرتبة؛ لأن النبي ﷺ رتب الخصال الثلاث كل واحدةٍ على الأخرى.

٧- أنه يجب إذا لم يجد الرقبة أن يصوم شهرين متتابعين؛ لقوله ﷺ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»**؛ والتتابع: التوالي.

فإن قال قائل: هل تعتبر الأشهر بالأهلة أو بالأيام؟

قلنا: قال بعض العلماء: تعتبر بالأيام؛ وعلى هذا: فيصوم ستين يومًا.

وقال آخرون: بل تعتبر بالأهلة. وهذا هو الصحيح؛ سواءٌ ابتدأ الصوم من أول ليلةٍ من الهلال، أو من أثناء الشهر، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[(١)]، وقال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[(٢)]، مرةً ثلاثين، ومرةً قبض إبهامه؛ أي: أنه يكون تسعةً وعشرين، وهذا هو الواقع، فإذا كان كذلك فكيف نلزمه بستين يومًا، مع احتمال أن يكون أحد الشهرين تسعةً وعشرين، أو الشهران جميعًا تسعةً وعشرين؛ وعلى هذا فالمعتبر الأهلة، ولو نقصت عن ستين يومًا؛ سواءٌ ابتدأ من أول الشهر، أو من أثنائه، فإذا ابتدأ في اليوم الخامسَ عشر من محرم -مثلًا-، فإنه ينتهي في اليوم الرابع عشر من ربيع الأول، ولا نقول: صم ستين يومًا، فقد يرى هلال صفر، ويكون تسعةً وعشرين يومًا، وكذلك محرَّم، والمهم أن يصوم شهرين متتابعين.

وإن قيل: هل إذا حصل عذرٌ يبيح الفطر؛ كالمرض، والسفر، هل يقطع التتابع؟

قلنا: أنه لا يقطعه؛ لأنه إذا كان يباح للإنسان أن يفطر يومًا من رمضان للعذر، فكيف لا يفطر بما وجب التتابع فيه؛ وعلى هذا فلو سافر الإنسان في أثناء الشهرين، وأفطر مدة سفره فإنه يبني على ما مضى، فلو صام شهرًا، ثم

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

سافر عشرة أيام، ثم عاد إلى بلده فإنه يصوم الشهر الثاني فقط؛ لأن هذا عذر، لكن لو سافر ليفطر حرم السفر وحرم الفطر؛ يعني: فيلزم بأن يصوم، فإن أفطر انقطع التتابع؛ لأنه إذا نوى بالسفر التحيل على إسقاط الواجب فإنه لا يسقط، فالواجبات لا تسقط بالتحيل عليها، والمحرمات لا تحل بالتحيل عليها.

٨- صراحة الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم لا يستحيون من الحق؛ لقوله: «وَهَل أَصَبْتُ اَلَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ اَلصِّيَامِ؟».

٩- أن الواجب إطعام ستين مسكينًا، لا طَعامُ ستين مسكينًا؛ وبينهما فرق، فإذا قلنا: «إطعام ستين مسكينًا» فلا بد من هذا العدد، وإذا قلنا: «طعام ستين مسكينًا» فإنه يجوز أن نعطيه واحدًا إذا كان طعام ستين مسكينًا؛ فالواجب: إطعام ستين مسكينًا، ولكن هذا الإطعام هل هو مقدر أو غير مقدر؟ الصحيح: أنه غير مقدر.

فإن قيل: هل يعتبر فيه التمليك أو لا يعتبر؟

الصحيح: أنه لا يعتبر فيه التمليك؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أطلق؛ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فأطلق الله الإطعام؛ وعلى هذا: فنقول: الواجب الإطعام؛ بأن تطعم ستين مسكينًا، لا أن تملِّك ستين مسكينًا، فلو غدى المساكين، أو عشاهم فإنه يجزئه؛ لأنه يصدق عليه أنه أطعم ستين مسكينًا، أما ما قدره الشرع فإنه لا بد فيه من التمليك، ولا بد فيه من التقدير الذي قدره الشرع.

مثاله: صدقة الفطر، وفدية الأذى؛ ففدية الأذى قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] انظر التعبير القرآني، لم يقل: أو إطعام؛ بل قال: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، والصدقة لا بد فيها من تمليك؛ ولذلك قدرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنها ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع.

والفرق بين قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، وبين قوله: ﴿صَدَقَةٍ﴾ الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الصدقة فيها تمليك، إلا أنها كانت مجملة في الآية، وبينها النبي ﷺ؛ فقال: «**تطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[1].

وكذلك صدقة الفطر قدرها النبي -عليه الصلاة والسلام- صاعًا من طعام؛ وقال: «**إنها طعمةٌ للمساكين**»، وإذا كانت صاعًا من طعام علمنا أنه لا يكفي إطعامهم؛ بل لا بد من صاع، والصاع يملك للفقير.

وعند التأمل يتبين لك: أن الكفاراتِ ونحوها ترد على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما قدر فيه المُعْطَى والآخذ.

والثاني: ما قدر فيه المُعْطَى دون الآخذ.

والثالث: ما قدر فيه الآخذ دون المُعْطَى.

فهذه ثلاثة أقسام.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

أما ما قُدِّر فيه المُعْطَى والآخذ فهي فدية الأذى؛ فالمعطى ثلاثة آصع، والآخذ ستة مساكين.

وما قُدِّر فيه المُعْطَى دون الآخذ فهي صدقة الفطر؛ صاعٌ من طعام؛ ولهذا يجوز أن تعطي الصاعين والثلاثة لواحد، وأن تُفَرِّق الصاعَ الواحدَ بين اثنين فأكثر؛ لأن المقدَّر فيها المعطى دون الآخذ.

وما قُدِّر فيه الآخذُ دون المُعْطَى فمثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين؛ قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي الظهار قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

١٠ - أن الفقير والمسكين يتعاوران؛ بمعنى أن أحدهما يكون بدل الآخر؛ وذلك عند انفراد أحدهما عن صاحبه، فقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، فلفظ: ﴿فُقَرَآءَ﴾؛ يشمل: الفقير والمسكين، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر:٨]؛ يشمل: الفقير والمسكين، وقوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]؛ يشمل: الفقير والمسكين، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] يختلفان، فالفقراء أشد حاجةً من المساكين، وهذا له نظائر؛ أن تكون كلمتان عند الاجتماع مختلفتين، وعند الانفراد متفقتين.

وليس في هذا الحديث بيان أنه يمسك عن الجماع مرةً ثانية حتى يُكفِّر، لكنه يؤخذ مما سبق أنه لو جامع قبل أن يكفر فإننا نمنعه من أن يعود مرةً ثانية حتى يكفر، فلو جامع في أثناء الكفارة؛ كما لو جامع المُظَاهَرَ منها بعد أن صام شهرًا، فهل يلزمه أن يستأنف، أو يبني على ما مضى؟

نقول: إن جامعها في النهار فلا شك أنه يعيد من جديد؛ لانقطاع التتابع، وإن جامعها ليلًا ففيه خلاف بين العلماء، هل يستأنف أو يبني؛ لأنه لو صام من الغد فهل يكون الصوم متتابعًا؟

نعم، يكون متتابعًا، والمشهور من المذهب أنه ينقطع التتابع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤]، فجعل الله -سبحانه وتعالى- هذين الشهرين موصوفين بالتتابع قبل المسيس، فإذا مسّ قبل صيام شهرين متتابعين، ثم تابع فإنه لا يصدق عليه أنه صام شهرين متتابعين من قبل التماس، وهذا أحوط، ولكن في النفس منه شيء، لكن إن كان ذلك عن جهلٍ منه فلا شك أنه يبني على ما مضى؛ لأنه فَعَلَ محظورًا جاهلًا، وفعل المحظور جهلًا لا يترتب عليه أثره.

١١- أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يعنفه حين سأل، وهذه الفائدة لها نظائر، وهو أنَّ من جاء تائبًا فإننا لا نعنفه، بل نشكره تشجيعًا له، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يعنف الذي جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم؛ لأنه جاء تائبًا يريد الخلاص، وفرق بين من جاء تائبًا يريد الخلاص، وبين من أعرض ولم يهتم بالأمر.

* * *

٣ - باب اللعان

اللعان: مصدر لاعن، ولهذا الوزن من الأفعال مصدرٌ آخر؛ وهو: الملاعنة، كما يقال: قاتَل مقاتلةً وقتالًا، وجاهد مجاهدةً وجهادًا، واللعان مأخوذٌ من (اللعن)؛ وهو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن الآدمي: السب؛ يعني: أن الرجل يقال: لعنه، أو تلاعنا؛ سب أحدهما الآخر، أو دعا كل واحدٍ منهما على الآخر باللعنة.

واللعان: أيمانٌ مكررة، مقرونة أو مؤكدةٌ بشهادات، وهو من الزوج والزوجة، لكنه من الزوجة بلفظ: «الغضب»، ومن الزوج بلفظ: «اللعن»، فغُلِّب جانب الزوج، وهو اللعن.

وسببُه رميُ الزوج زوجتَه بالزنا، والعياذ بالله؛ يعني: أن يقول الزوج لزوجته: «أنتِ زانية، أو: زنيتِ»، وهو أمرٌ عظيم، لو وقع القذف من غير الزوج لم يكن لعانًا، وإنما يقال للقاذف: **«البينة، أو حدّ في ظهرك»**[1].

فلو قال زيدٌ لعمر: «أنت زانٍ»، قلنا: هات أربعة شهود يشهدون، وإلا جلدناك ثمانين جلدة، ولا يوجد طريق غير هذا، إلَّا أن يقرّ المقذوف، فإذا أقر ثبت زناه بإقراره، أما إذا صدر من الزوج فإنه من المعلوم أن من البعيد جدًّا أن يقذف الرجل زوجته بالزنا؛ لأن ذلك تدنيسٌ لفراشه، وتشكيكٌ في نسب أولاده، ولا يمكن أن يقع هذا من الزوج إلا عن يقين، إلَّا أن يكون زوجًا عصبيًا غضوبًا فقد يتكلم بذلك، لكن الزوج المتأني المطمئن لا يمكن أن يقذف

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادَّعَى أو قذَف فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٦٧١).

زوجته بالزنا، فهذا بعيد جدًّا، وهي متهمة بدفع العار عن نفسها؛ فلهذا كان في حقها الغضب، وكان في حق الزوج اللعن.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤].

قال سعد بن عبادة -رضي الله عنه- للرسول -عليه الصلاة والسلام-: يا رسول الله، أترك لكع بن لكع على أهلي حتى آتي بأربعة شهداء؟! والله لأضربنه بالسيف غير مصفح؛ يعني: أضربه بحده، وليس بصفحته؛ يعني: أقتله، فقال النبي ﷺ: «أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»(١).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله-؛ هل هذا إقرار أو إنكار؟ والظاهر أنه إقرار، وأن الأثر المروي عن عمر -رضي الله عنه-: بأن رجلًا وجد رجلًا على زوجته فقتله، فلما جاء إلى عمر -رضي الله عنه- أهدر دمه(٢)، فهذا يؤيد أن قول النبي ﷺ إقرار لسعد -رضي الله عنه-.

فالصحيحُ: أنَّ لمن وجد رجلًا على امرأته أن يقتله.

فإن قيل: إن هذا يخالف القاعدةَ المشهورة عند العلماء: «**الصائل يُدْفع بالأسهل فالأسهل**»، فإذا أمكن دفعه بغير القتل لا يقتل.

---

(١) رواه البخاري كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٣٣، رقم ١٧٩١٥)، والخلال في السنة (١/ ١٦٦، رقم ١٥٥).

فالجواب: بأن هذا ليس فيه محل للمدافعة؛ فهو من باب إقامة الحد عليه أو ما أشبه ذلك، وله نظير في الشرع؛ وهو: الذي ينظر من ثقب الباب، فإن الشارع أذن لنا أن نفقأ عينه دون أن ندفعه بالأسهل فالأسهل[1]، أما إذا كان يستمع فلا يحل له خرق أذنه؛ لأن بين العين والأذن فرقًا؛ فالعين تكشف العورات، فالإدراك بالسمع أهون من الإدراك بالبصر؛ ولهذا أنزل الله تعالى هذا الفَرَجَ للأزواج؛ بأنه إذا رمى زوجته بالزنا فإنه يلاعن، وإن لم يُقِمْ بينة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧].

إذن: سبب اللعان: أن يرمي الزوج زوجته بالزنا؛ وسمي (لعانًا) لأن الزوج يقول: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، ففيه تغليب، أما الزوجة فإنها إذا قذفت زوجها بالزنا فإنها تُحدُّ حدَّ القذف، ولا يمكن أن تلاعن؛ لأن الزوجة يسهل عليها أن تقذف زوجها بأدنى سبب؛ لشدة غيرتها وتسرعها.

فأما الزوج إذا رمى زوجته بالزنا؛ وقال: «إنها زنت»؛ فإما أن يأتي ببينة فتحد ولا يحد، وإما أن تقر فتحد ولا يحد، وإما أن تنكر؛ وحينئذٍ نقول: «إما أن تلاعني، أو أقمنا عليك الحد». فالأقسام إذن ثلاثة.

فإذا لاعن ولاعنت: ثبت بذلك أحكام، تأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال ﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»، أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠٢)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

وإن لاعن ولم تلاعن: قيل: إنها تحبس حتى تموت أو تلاعن، وقيل: بل يقام عليها الحد، وهذا هو الصحيح؛ لأن ملاعنته بمنزلة البينة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨].

و«أل» في قوله: ﴿ٱلْعَذَابَ﴾ للعهد الذهني، الذي هو حد الزنا؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾؛ أي: العذاب المعهود؛ وهو: حد الزاني، وهذا القول هو الصحيح.

* * *

١١٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

قوله: «سَأَلَ فُلَانٌ» ولم يذكر اسمه؛ سترًا عليه، وإلا فالظاهر أن ابن عمر

(١) رواه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣).

-رضي الله عنها- كان يعرفه؛ لأن القصة مشهورة، ولكنه أبهمه سترًا عليه؛ لأن تعيينه لا يتوقف عليه فهم المعنى؛ بل المقصود القصة والقضية.

قوله: «أَرَأَيْتَ» بمعنى: أخبرني، و«أَنْ»: مصدرية، ويحتمل: أن تكون مخففة.

وقوله: «كَيْفَ يَصْنَعُ؟»: هذه الجملة متصلة بقوله: «أَرَأَيْتَ»، وهي محل الاستفهام؛ يعني: أخبرني كيف يصنع من وجد امرأته على فاحشة.

قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ» ووجه عِظَمِهِ أنه يدنس فراشه وأهله، وإن سكت سكت على أمرٍ عظيم؛ وهو إقرار زوجته على الفاحشة، فيكون بذلك ديوثًا؛ والديوث هو الذي يقر أهله على الفاحشة.

قوله: «فَلَمْ يُجِبْهُ»؛ أي: لم يُجبْه النبي ﷺ؛ لأن الرجل يقول: «أَرَأَيْتَ»، والمسألة ساقها مساق الأمر المفروض، لا الأمر الواقع، فلم يجبه؛ لأن السؤال عن أمرٍ لم يقع يكون للإنسان سعة في أن لا يجيب عليه؛ ولهذا كان بعض السلف إذا سأله سائل عن مسألة قال: «هل وقعت؟» فإذا قيل: لا، قال: «إذن: لا أجيب»، نحن في عافيةٍ، حتى إذا وقعت وبلينا بها أجبنا.

قوله: «بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ»، هذا يحتمل أن يكون خبرًا عن شيءٍ مضى؛ وكأنه يقول: إني سألتك عن شيء قد ابتليت به، وليس فرضًا، بل واقع، ويحتمل أن يكون هذا أمرًا جديدًا حادثًا بعد السؤال، وأنه سأل أولًا، ثم ابتلي بذلك ثانيًا؛ وعلى هذا: قول الشاعر:

احذر لسانك أن تقول فتبتلى ... إن البلاء موكلٌ بالمنطق

وقد روي في ذلك حديث: «إِنَّ الْبلاَءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ»[(١)]، لكنه حديثٌ ضعيف.

إذن: قوله: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ» قلنا: يحتمل أنه خبرٌ عن السؤال الأول؛ يعني: إني سألتك عن شيء ليس مفروضًا، ولكنه واقع، وكأنه كان بالأول يعرض، ثم صرَّح الآن، ويحتمل أن تكون هذه البلوى بعد سؤاله، فيكون سؤاله مقدمةً لأمرٍ توقعه فوقع.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ»؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]، فهي آيات ثلاث.

قوله: «فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ» الفاعل في «تلاهن»: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَوَعَظَهُ»؛ أي ذكره بما فيه التخويف؛ لأن التذكير المقرون بالتخويف أو الترغيب يسمى: وعظًا وموعظة.

قوله: «وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا»، وذلك بالعقوبة؛ سواءٌ كان حد الزنا على المرأة، أو حد القذف على الرجل.

قوله: «أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»؛ أهون من جهة الكيفية والشدة، وأهون

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦٢، ٢٢٧)، عن طريق حذيفة ، و(٢٢٨) عن طريق علي -رضي الله عنهما-، وابن الجعد في مسنده (١/ ٢٩٠، رقم ١٩٦٣)، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفًا.

من جهة الزمن؛ لأن عذاب الدنيا ينقطع؛ إما أن يكون مهلكًا، فينقطع بالموت الذي لا بد منه، وإما أن يكون موجعًا، فينقطع بانتهائه، ثم بعد ذلك ينسى، لكن عذاب الآخرة -والعياذ بالله- أعظم وأشد.

قوله: «لَا» زائدة للتوكيد؛ وذلك لأن المقسم عليه منفيٌّ، فأكد بنفي القسم، ولا يمكن أن تكون **«لَا»** هنا نافية؛ لأنه لو كانت نافية ما صح القسم.

وقوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ»؛ أي: أرسلك به؛ وهو الله عز وجل، وقوله: **«بالحقِّ»** الحق في اللغة: الشيء الثابت، وضده: الزائل؛ ولهذا يقال: الباطل زائل، فالثابت هو: الحق، والزائل هو: الباطل، وهي هنا لها معنيان:

المعنى الأول: أن بعثته حق.

والمعنى الثاني: أن ما بُعِثَ به حق. وكلاهما صحيح.

وقد اختار القسم بهذا الوصف لله عز وجل؛ لأنه يريد أن يقسم على أن ما قاله حق، فيتناسب المقسم به والمقسم عليه، وهذا من البلاغة؛ أن يأتي الإنسان بِقَسَمٍ مناسب لما يقسم عليه.

ولو تأملت الأقسام الواردة في القرآن لوجدت بين المقسم به والمقسم عليه تناسبًا، وما أحسن الاستعانة على هذا بكتاب ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (التبيان في أيمان القرآن)، فإنه ذكر فيه فوائد جمةً في هذا الموضوع، ونبه على نكتٍ لا تكاد تجدها عند غيره -رحمه الله-.

قوله: «مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا»؛ أي: ما أخبرت عنها بكذب، وإذا انتفى الكذب، وكان المقام مقام تصديق لزم من ذلك ثبوت الصدق، فهو لم يحتج لأن يقول: وإنما أنا صادق؛ لأنه إذا نفى الكذب في مقام الدفاع عمَّا أخبر به كان من

لازم ذلك الصدق، وإنما قيدنا هذا بقولنا: في مقام الدفاع عن نفسه؛ لأنه قد يكون كلامه لا صدقًا ولا كذبًا، فيكون مشكوكًا فيه، لكن إذا نفى الإنسان الكذب في مقام الدفاع عن نفسه فإنما يريد بذلك إثبات الصدق.

قوله: «ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ»؛ أي: ذكَّرها بما فيه التخويف والترغيب.

قوله: «قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ» هذا تناقض؛ هو يقول: لم يكذب، وهي تقول: إنه كاذب، وأتت بقسم مقابلٍ لقسمه تمامًا؛ يعني: مماثلًا له «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ»، والجملة التي أتت بها مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، وإنَّ، واللام، لما كان كل واحدٍ منهما لم يقر أجرى اللعان -عليه الصلاة والسلام-، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهاداتٍ بالله، لكن لا بد من شهادةٍ خامسة؛ يقول فيها الرجل: وأنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قوله: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»؛ فرّق بينهما: بفسخ، ولو كان بطلاق لقال: ثم أمره أن يطلقها، أو كلمةً نحوها، بل هذا فراق.

وقوله: «ثُمَّ فَرَّقَ»: تحتمل معنيين: المعنى الأول: حكم بالفرقة. والمعنى الثاني: أنشأ الفرقة؛ فقال مثلًا: «فرقت بينكما»، وعلى المعنى الأول: حكم بالفرقة بمجرد اللعان، وهذا هو المقصود؛ لأنه إذا تم اللعان حصلت الفرقة، سواءٌ قال القاضي: «فرقت بينكما» أم لم يقل.

فإن قال قائل: لو أن الزوج لم يتم اللعان، فهل تجب عليه كفارة اليمين؟

فالجواب: لا تجب عليه كفارة؛ لأن الشيء الماضي إما أن يأثم الحالف عليه إن كان كاذبًا، أو لا يأثم إذا كان صادقًا، والكفارة لا تكون إلا على شيء مستقبل.

من فوائد هذا الحديث:

١- إن كان السائل سأل عمّا لم يقع ولكنه عنده متوقع فهو شاهدٌ لما تقدم، من قول الشاعر:

احذر لسانك أن تقول فتبتلي إن الـبلاء مُوكَّـلٌ بـالمنْطِق

وإن كان سؤاله بعد أن وقع، ولكنه عرَّض ولم يصرِّح ففيه أدب، بأن يعرِّض الإنسان في مثل هذه الأمور العظيمة، دون أن يصرّح.

٢- بيان غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- على محارمهم؛ يجد رجلًا مع امرأته، يقول: إن سكتَ سكت على أمرٍ عظيم، وإن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، والغيرة من شيم الرجال، ومن خصال الإيمان، ومن لا غيرة فيه لا خير فيه، وإذا قارنت بين غيرة الصحابة -رضي الله عنهم- وبين ما عليه المتفرنجون، والإفرنج وأشباههم وجدتَ الفرق العظيم، الواحد من هؤلاء المتفرنجة والفرنجة -أيضًا- لا يبالي بزوجته، تكلم الرجال، تكون معهم، تظهر، تكشف، تفعل ما شاءت ولا يهمه، ولا يقشعر جلده لذلك، ولا يقف شعره، ولكن الإيمان والفطرة السليمة تقتضي غيرة الإنسان على أهله.

٣- جواز امتناع المُسْتَفْتَى عن الفتيا إذا رأى مصلحةً في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يُجِبْه، وفي حديثٍ آخر في قصة عويمر العجلاني: أن الرسول ﷺ كره هذه

المسائل وعابها[١]، وأحب أن يبتعد الناسُ عنها وعن فرضها.

٤- أن الإنسانَ قد يبتلى بما تحدَّث به؛ لقوله: «إِنَّ ٱلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ»، هذا على أحد الوجهين.

٥- أن القرآن كلام الله تعالى؛ لقوله: «فَأَنزَلَ ٱللَّهُ ٱلْآيَاتِ»؛ وجهه: أنّ هذا الإنزال لوصفٍ لا يقوم بنفسه، فإذا كان وصفًا لا يقوم بنفسه لزم أن يكون من القائم به؛ وهو الله؛ أي: مِنْ مُنزله، وهو الله عز وجل.

وإنما قلنا: «وصف لا يقوم بنفسه»؛ لئلا يرد علينا قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الأنعام: ٩٩]، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]، ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]. فهذا لا يكون المُنَزَّلُ كلامًا لله؛ لأنه عينٌ قائمٌ بنفسه، بخلاف الكلام؛ فإنه وصف لا بد له من متكلم.

٦- إثبات علو الله؛ يؤخذ هذا من قوله: «فَأَنزَلَ»، والإنزال لا يكون إلَّا من أعلى، والأدلة على علو الله -عز وجل- ذاتًا وصفةً كثيرة الأنواع، وأجناسها خمسة؛ هي: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة)، كل هذه الخمسة متضافرة، ومتظاهرة على أن الله تعالى عليٌّ بذاته كما أنه عليٌّ بصفاته، ولا أظن هذا يحتاج إلى كبير عناءٍ في الاستدلال له؛ لأنه -والحمد لله- واضح، كل واحد من الناس إذا دعا الله، أين يذهب قلبه؟ يذهب إلى فوق بدون دراسة، وبدون أي شيء؛ إذن: الله فوق كل شيء، وقد وردت هذه القصة مع رجلين عالمين سبق الحديث عنهما؛ هما: أبو المعالي الجويني؛ الذي كان ينكر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ...﴾، رقم (٤٧٤٥)؛ ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

العلو، والهمداني، فقال له: يا أستاذ: دعنا من ذكر العرش، ولكن أخبرنا عن هذه الفطرة؛ ما قال عارفٌ قط: «يا الله» إلا وجد من نفسه ضرورةً بطلب العلو، فجعل يضرب على رأسه ويقول: «حيرني الهمداني، حيرني الهمداني»(١)؛ لأنه تحير، هذا أمر فطري، حتى العجائز يعرفنه.

٧- أن أعظم واعظٍ يوعظ به القرآن؛ لقوله: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ».

٨- استدلال النبي ﷺ بالقرآن، وهذا له عدة شواهد، ومن ذلك: أنه كان يخطب مرةً، فجاء الحسن والحسين، عليهما ثيابٌ يعثران بالثياب، فنزل من المنبر وأخذهما، وقال: صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥](٢).

٩- أنه ينبغي للحاكم عند إجراء الملاعنة بين الزوجين أن يعظهما، ويذكرهما؛ لأنه ربما يكون الإنسان متهمًا لزوجته اتهامًا لا أساس له، فإذا وُعِظَ وخُوِّفَ رجع، فينبغي للحاكم -قبل إجراء اللعان- أن يعظهما، ولا أحسن مما وعظ به الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

١٠- إثبات العذاب في الآخرة؛ لقوله: «عَذَابَ ٱلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ ٱلْآخِرَةِ».

١١- أن الإنسان إذا ابتلي في الدنيا ببلاء فإنه من العذاب، وهو أهون من

---

(١) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤/ ٦١)، وابن أبي العز في شرح الطحاوية (١/ ٢٩١)، طبعة دار السلام.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحْدث، رقم (١١٠٩). والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين -رضي الله عنهما-، رقم (٣٧٧٤). والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٤١٣)؛ وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠).

عذاب الآخرة؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا أرادَ الله بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيا، وَإِذَا أَرادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِه حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

١٢- جواز القسم وإن لم يستقسم، لكن لتوكيد الخبر؛ تؤخذ من قوله: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ»؛ حيث: أقسم الرجل دون أن يستقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٣- كمال بلاغة الصحابة -رضي الله عنهم-؛ حيث اختار للقسم ما يطابق المقسم عليه في قوله: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ».

١٤- إثبات أن رسول الله ﷺ رسول بالحق؛ لقوله: «لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ»؛ ووجه الدلالة أن الصحابي قال ذلك، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

١٥- أنه قد يحلف الإنسان على شيء وهو كاذب؛ وذلك لأننا نعلم أن أحد الشخصين كاذب، إما الرجل وإما المرأة، ولكن الأحاديث دلت على أن المرأة هي الكاذبة، حتى إنه في أحاديث أخرى قالت: «والله لا أفضح قومي سائر اليوم»(٢)، نسأل الله العافية.

١٦- أنه إذا علم من حال أحدهما أنه صاحب دين، والآخر ممكن أن يحلف أيمانًا فاجرة، فإننا لا نعمل بالقرائن؛ بل نمشي على مقتضى اللعان، حتى لو علمنا أن أحدهما كاذب، ولكن إذا تلاعن الزوجان، وبعد فترة علمنا -إما

(١) رواه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾، رقم (٤٧٤٧).

بإقرارها أو ببينة- أنها كاذبة فإنه لا يرجع إلى هذا؛ لأنه قد ثبت الحكم، وإذا ثبت فإنه لا ينقض.

١٧- أنه يجب في اللعان أن يبدأ بالرجل؛ لقوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ»، وهذا اتباعًا لأمر الله -عز وجل-؛ حيث قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، ولأن هذا هو المطابق للقاعدة في الدعاوى؛ إذ إن الذي يتكلم في الدعوى أولًا هو المدعي؛ وهو الزوج في هذه المسألة؛ فلذلك كانت البداءة بالزوج، فلو بدأت الزوجة قبله ألغي لعانها، وألزمت بإعادته بعد لعان الزوج.

وهل يجوز تأخير لعان الحامل حتى تضع لأي سبب من الأسباب؟

الجواب: لا بأس أن يؤخر اللعان، ولكن لا يشترط أنه يؤخر؛ يعني: لو لاعن قبل أن تضع، ونفى الولد -أيضًا- على القول الراجح فإنه لا بأس به.

١٨- أنه لا بد من شهاداتٍ أربع؛ لقوله: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»، اتباعًا لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور:٦].

فإذا قال قائل: وماذا بعد الأربع، هل يشهد خامسةً ويقول: «وأن لعنة الله عليه أنها زنت»، أو يكتفي بقوله: «وأن لعنة الله عليه»؟ ننظر: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧].

فما الذي جعله الله خامسةً؟ هل يشهد أنها زنت، أو أن يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؟

يقول بعض العلماء: لا بد أن يشهد خامسةً؛ فيقول: أشهد بالله أنها زانية، ثم يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وقال بعضهم: الشهادة أربع؛ كعدد الشهود في إثبات الزنا، وأما هذه فهي دعاءٌ على نفسه بأن: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هل يقول: لعنة الله عليه، أو يأتي بضمير النفس بدلًا عن ضمير الغيبة؟

الجواب: أنه يأتي بضمير النفس بدلًا عن ضمير الغيبة، لكن إذا كنا نتحدث عن ماذا يفعل فإننا نقول ذلك بضمير الغيبة.

١٩- بيان أنه قد يقع بين الزوجين من الخصومة ما يصل إلى هذا الحد، فيدَّعي عليها الزنا، وهو أقرب إلى الصدق منها، وتكذبه عيانًا، فتقول: «**إِنَّهُ لَكَاذِبٌ**».

٢٠- ثبوت التفرقة بين الزوجين باللعان؛ فإما أن يكون ذلك بمجرد تمام اللعان، وإما أن يكون ذلك بتفريق الحاكم، على قولين للعلماء، ولكن إذا أردنا أن نسلك سبيل الاحتياط قلنا: الأولى أن يفرق بينهما احتياطًا، وهو إذا فرق بينهما لم ينتقض التفريق باللعان.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا قذف الرجلُ امرأته بالزنا، فلما قال له القاضي: اشهد أربع شهادات بهذا تراجع الزوج، فهنا إن طالبت الزوجة بالحد فإنه يحد، وإن لم تطالب فلا يحد؛ لأن من شرط إقامة حد القذف أن يطالب المقذوف، فإن عفا فلا يحد القاذف، هذا هو المشهور عند أهل العلم.

وقال بعض العلماء وأهل الظاهر: إن حَدّ القذف حق لله تعالى، وأنه تجب إقامته، سواء طالب المقذوف أم لم يطالب؛ لعموم الآية، ولأنه لو رضي من قذف بالزنا أن يدنس عرضه فهذا قدح بعموم المسلمين.

ولكن الذي يظهر -والعلم عند الله- أنه حق للمقذوف، وأنه لا بد من المطالبة، فإن عفا عنه سقط.

المسألة الثانية: إذا شبه الزوجُ المولودَ الذي ولدته زوجته بمن رماها به بالزنا، ثم أراد أن ينفي الولد، فهل نفيه للولد يقوم مقام اللعان؟

الجواب: لا يكفي نفي الزوج للولد عن اللعان، ولا يقوم مقامه؛ لأنه ربما نزعه عرق، ولكن له أن يلاعن أولًا، ثم إذا لاعن فله أن ينفي الولد؛ فيقول: «وأن هذا الولد ليس مني».

وصورة اللعان لنفي الولد: أن يقول الزوج أربع مرات: «أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني»، والخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، والمرأة تقول بعكس قوله؛ فتقول في الخامسة: «وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

ويجوز للزوج إلزام زوجته بإسقاط الجنين الذي في بطنها، إذا تيقن أنه ليس منه، إن كان ذلك قبل نفخ الروح.

* * *

١١٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله: «حِسَابُكُمَا»؛ أي: حساب من أثم منكما، فإن كان الزوج كاذبًا حوسب على ذلك، وإن كانت هي كاذبة حوسبت على ذلك، فحسابهما على الله، حتى الصادق يحاسب، ولكن يقرر ولا يأثم.

قوله: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ» وهذا متعين، أن أحدهما كاذب؛ إما الزوج في دعواه أنها زنت، وإما الزوجة في إنكارها ذلك.

والكذب؛ هو: الإخبار بخلاف الواقع.

قوله: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»؛ أي: لا طريق لك عليها برجعةٍ أو عقد؛ لأن التحريم بينهما يكون مؤبدًا.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟» يريد بذلك المهر الذي أمهرها.

قوله: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا»؛ أي: فقد استحقَّتْه بما استحلَّ من فرجها؛ لأن المهر يثبت كاملًا بالوطء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»، رقم (٥٣١٢)، ومسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٣).

قوله: «وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»؛ لأنها بعدت عنك الآن بعدًا تامًّا، ولأنك ظلمتها، فلا يمكن أن تظلمها مرتين، فتأخذ المهر مع رميك إياها بالزنا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب؛** لقوله: **«حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ»**، ولو كان يعلم الغيب لحاسب من يقتضي الواقع حسابه، **«حساب الدنيا»**؛ وهو العذاب بالحد.

٢- **أنه إذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر؛** يؤخذ من قوله: **«أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ»**، فإن انتفى الكذب في حق الزوج تعين في حق الزوجة، وإن انتفى في حقها تعين في حق الزوج، وهذا هو حكم المتناقضين، أنه إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر.

ولعلنا نستعيد ذاكرتنا بذكر النسبة بين الأشياء؛ حيث ذكرنا فيما سبق: أنها أربعة أقسام: التماثل، والتضاد، والتناقض، والتخالف، هذه النسبة بين الألفاظ ومعانيها.

فالتماثل؛ هو: أن يكون كل لفظٍ بمعنى الآخر؛ مثل: الكذب والمَيْن، والإنسان والبشر.

أما التضاد: فهما: اللفظان اللذان لا يجتمعان ويرتفعان؛ مثل: السواد والبياض، لا يجتمعان في شيء واحد، ويرتفعان، فيكون ذلك الشيء بعد ارتفاعهما ليس بأسود ولا أبيض، وإنما يكون لونه غير السواد والبياض من الألوان الأخرى.

وأما النقيضان: فهما: اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ مثل: الحركة والسكون، فالشيء إما متحرك وإما ساكن.

والخلافان: يختلفان، ولكنهما يجتمعان ويرتفعان؛ كالسواد والقيام، السواد غير القيام، لكن يمكن أن يجتمعا، فيكون الشيء أسود قائمًا، ويمكن أن يرتفعا، فيكون أبيض قاعدًا.

٣- أن العلاقات بين الزوجين تنقطع، وتحرم المرأة تحريمًا مؤبدًا؛ لقوله: **«لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»**.

٤- أنه لا يُرَدُّ المهر إلى الزوج، ولو كان يعتقد أنها زانية؛ لقول الرسول ﷺ لما قال: «مالي؟» قال: **«إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا... إلخ»**، وفي لفظٍ: أنه قال: **«لَا مَالَ لَكَ»**[1].

٥- حُسْنُ إقناع الرسول ﷺ بإقرار الأحكام في قلوب العباد؛ لقوله: **«إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»**، فإنه إذا قال هذا الكلام اطمأن الإنسان أكثر.

٦- أن المهر إذا استقر لا يسقطه زنا المرأة؛ لقوله: **«فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»**.

٧- أن المهر لا يستقر بالخلوة؛ لقوله: **«بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»**، ولقوله تعالى: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾**؛ الشاهد قوله: **﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾**.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، رقم (٥٣١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٩٣).

ولكنه قد ورد عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-: أن الخلوة تقرر المهر، فتكون الحجة قول الخلفاء الراشدين، فالباء في قوله: «بما استحللت من فرجها» عوضية، وتصلح أن تكون سببية.

٨- أنه إذا اجتمع علتان موجبتان للحكم كان ثبوت الحكم بهما أقوى من العلة الواحدة؛ لقوله: **«وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»**؛ لأنه إذا كان لا يستحق إرجاع المهر وهو صادق، فعدم إرجاعه عليه -وهو كاذب- من باب أولى؛ لأنه بهتها، وكذب عليها.

* * *

١١٠٤- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله: «أَبْصِرُوهَا»؛ أبصر: رباعي، فالمضارع منه يُبصر، وعلى هذا يكون الأمر منه بهمزة قطع مضمومة، وكسر الصاد، ومعناه: انظروا ماذا يكون من الولد الذي يأتي من هذه المرأة التي حملت، فإن جاءت به أبيض سَبْطًا «بسكون الباء»، ويحتمل: أن تكون بالكسر «سَبطًا»، لكن الأصح بسكونها.

والسبط: هو: الكامل من الأطفال؛ يعني: الذي يولد كاملًا، أما السَبِطُ فهو الشعر اللين، وضده الشعر الجَعِد، والذي عندنا بسكون الباء، وقد فسره

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾، رقم (٤٧٤٧)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦).

الشارح بأنه الكامل في الخلقة؛ يعني: أتت بهذا الولد كاملًا، ليس فيه نقص.

قوله: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ» هذا في اللون، «سَبْطًا»؛ يعني: في الخلقة، فهو لزوجها؛ وذلك لأن الزوج كذلك أبيض، كامل الخلقة مكتملًا، والغالب أن الجنين يأتي مشبهًا لأبيه.

فإن قال قائل: «سَبْطًا» المقصود بها: المسترسل من الشعر، لا ناقص الخلقة؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء في المقابل للفظ الجعد، فالجعد يقابل المسترسل.

الوجه الثاني: أن نقص الخلقة لا يختلف من رجل لآخر، فقد يأتي من رجل كامل جنين ناقص الخلقة، فكيف يجعل الرسول ﷺ هذا فارقًا يفرق به بين رجلين؟

فالجواب: أن هذا محتمل، لكن إذا كان ضبط «الباء» بالسكون فهو بعيد، وأيضًا فالغالب -والله أعلم- أن الأولاد عند الولادة لا يختلف شعرهم، وليس عندنا يقين بذلك، فإنه يكون لينًا، ولا يختلف بكونه جعدًا أو غير جعد.

قوله: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ» أكحل؛ يعني: أنه شديد سواد الأجفان؛ والمراد بها منابت شعر الجفن، وهو خلقة، يكون أصول شعر الجَفْنِ سوداء، فترى العين وكأنها مكحولة.

وقوله: «جَعْدًا» هو ضد «السبط»، فإذا قلنا: إن السبط هو متكامل الخلقة، فيكون الجعدُ فيه نقص؛ أي: هزيل ضعيف، وجاءت به على النعت المكروه، ولكن النبي ﷺ لم يقم عليها الحد؛ لأن البينة كملت باللعان، وانتهت العلاقة بينها وبين الزوج، فلم يقم الحد عليها.

فإن قال قائل: لو أن الزوج سمّى الرجل الذي زنى بزوجته، فهل للرجل أن يطالبه بحد القذف أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة. فمنهم من قال: قَذْفُ الرجل زوجته برجل تضمن شيئين: تضمن قذف المرأة. والثاني: قذف الرجل باللزوم، فيسقط حد قذف المرأة باللعان، ويثبت حق الرجل؛ فله المطالبة بحد القذف، ولكن ظاهر السنة: أنه ليس للرجل الذي رُمِي بالزوجة أن يطالب بحد القذف؛ لأن اللعان مسقطٌ للحد الواجب بهذا الفعل، وهذا أقرب إلى السنة.

من فوائد هذا الحديث:

١- في هذا الحديث دليلٌ على مشروعية التحقق في الأمر؛ لقوله: **«أَبْصِرُوهَا»**.

٢- العمل بالشَّبَه؛ لقوله: **«فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»**، وقد عمل النبي ﷺ بالشبه، وجعله محاصرًا للنسب، ومزاحمًا له؛ وذلك في قصة عبد بن زمعة، في منازعته مع سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما-، في الغلام الذي قال عنه سعد بن أبي وقاص: «يا رسول الله، إن هذا لأخي عتبة بن أبي وقاص، عهد به إلي، وكان من وليدة زمعة»، وزمعة اسم رجل، فقال عبد بن زمعة -رضي الله عنه-: «يا رسول الله، هذا لأبي، ولد على فراشه، فكيف يكون لعتبة بن أبي وقاص؟!» فقال سعدٌ: «يا رسول الله، انظر إلى شبهه»، فنظر إليه، فإذا هو شبيه بعتبة بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، رأى فيه شبهًا بينًا، ثم قال: **«الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»**[(١)]، وألحقه بزمعة، وقال: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال لسودة بنت

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

زمعة -رضي الله عنه-: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» مع أنه حكم: بأنه أخوها شرعًا، يرثها وترثه، ويصلها وتصله، وقال: احتجبي عنه، فانتزع هذا الحكم من أحكام النسب؛ من أجل الشبه البيِّن بعتبة.

وقوله في حديث عبد بن زمعة: «لِلْفَرَاشِ»: الفراش بالنسبة للأمة: من جامعها سيدها، وبالنسبة للزوجة: من عقد عليها عقدًا، وأمكن اجتماعه بها.

وفي مسألة الزوجية يرى بعض العلماء: أنها تكون فراشًا بمجرد العقد، حتى لو كان هو في المشرق وهي في المغرب، فهي فراشه، وولدها له.

ويرى آخرون: أنه لا بد من إمكان اجتماعهما، فإذا عقد عليها ولم يمكن اجتماعه بها، كالذي يكون في المشرق وهي في المغرب، فإنها لا تكون فراشًا حتى يمكن اجتماعهما.

ويرى آخرون: أنها لا تكون فراشًا حتى يفترشها.

فالأقوال ثلاثة، لكن أضعفها من يقول: بمجرد العقد تكون فراشًا، ولو لم يمكن الاجتماع؛ وعلى هذا يكون إذا وطأ الزاني المرأة فإنها لا تكون فراشًا.

فالعمل بالقرائن أمرٌ ثابت في شريعتنا، وفي شريعة من قبلنا؛ ففي شريعة من قبلنا؛ مثل قصة يوسف -عليه الصلاة والسلام-، فإن الحاكم الذي حكم قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].

وكما في قصة سليمان -عليه السلام- مع المرأتين اللتين أكل ابن إحداهما الذئبُ، فطلب سكينًا ليشق الباقي من الولدين نصفين، أما الكبرى فوافقت،

وأما الصغرى فأبت، فقضى به للصغرى بالقرينة؛ وهي الشفقة والرحمة[(١)].

فإن قيل: وهل القرائن تغير الأحكامَ الشرعية؟

قلنا: لا تغير الأحكام الشرعية، لكن يعمل بها عند فقد الدليل الشرعي؛ فمثلًا: لو جاءنا مُدَّعٍ وَمُدَّعىً عليه، وكان بيد المدَّعى عليه آلة حدادة، وهو من الحدادين، وكان عند المدَّعِي بينة أن هذه الآلة له؛ فهنا: قرينة، وهنا بينة شرعية، فإننا نعمل بالبينة، فالقرائن -عند عدم وجود البينات- لها أثرها.

فإن قال قائل: لماذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإبصارها، حتى ينظر ولدها، أليس الستر أولى؟

فالجواب: نعم، الستر أولى، لكن هنا تعلَّقَ بالقضية حق طرفٍ آخر؛ وهو الزوج؛ وذلك من أجل أن يظهر للناس أن الزوج أصدق منها، إن جاءت به على النعت المكروه، أو أنها هي أصدق منه، إن جاءت به على الوصف المطلوب، وإلا فلا شك أن الستر أولى، ولكن حينما تعلق به حق الغير أمر النبي ﷺ أن يُسأل ويُبحث.

فإن قال قائل: كيف اعتبر النبي -عليه الصلاة والسلام- الشبه هنا واللون، مع أنه قال في الرجل الذي قال: «يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، قال: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(٢)]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

فالجواب: أن القرينة هنا تدل على أنه لو كان المولود يشبه الذي زنى بها فهو من الزاني، فالولد الآن متردد بين رجلين، بخلاف مسألة الرجل الأعرابي صاحب الإبل.

مسألة: هل يلحق الولد بالزاني، أو يلحق بالزوج؟

والجواب: أن حديث أنس -رضي الله عنه- السابق قد يدل على أنه إذا جاء مشبهًا للزوج فهو أبوه، وإن جاء مشبهًا للزاني فهو له، لكن أكثر العلماء لا يرون ذلك؛ ويرون أن الولد ينتفي عن أبيه، ولا يلتحق بالزاني؛ لقول النبي ﷺ: «اَلوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»[1]، فالفراش انتفى الآن، بقي نصيب العاهر -وهو الزاني- الحجر؛ ولهذا كان يُدْعَى لأمه ولم يدع للزاني.

ولكن العلماء اختلفوا فيما لو زنى رجل بامرأة ليست فراشًا، ثم أراد أن يستلحقه، فهل يلحق به أم لا؟

الجواب: أن أكثر العلماء يقولون: لا يلحقه؛ لعموم: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ».

وقال بعض العلماء: إذا استلحقه وليس له معارض، فإنه يلحقه؛ لأنه ولده كونًا، وليس هناك ما يمنع إلحاقه به شرعًا، بخلاف ما لو تنازع الزوج والزاني؛ فهنا يكون الولد للفراش؛ أي: «للزوج».

ثم هاهنا مسألة: هل ينتفي الولد باللعان بدون نفيه، أو لا بد من نفيه؟

الجمهور على أنه لا بد من نفيه، والصحيح أنه يصح نفيه ولو كان حملًا قبل أن يوضع.

---

(١) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١١٣٥).

فإن قيل: وإذا قلنا: «لا بد من نفيه»، فهل يجوز للزوج أن ينفيه؟

قلنا: هذا محل تفصيل؛ إذا كان الحمل قبل اتهامها بالزنا فإنه لا يجوز أن ينفيه؛ لأنها نشأت به قبل الزنا، فهو لزوجها، ولا يجوز أن ينفيه وإن كان الحمل بعد الزنا، ووضعته لأقل من ستة أشهر من الزنا وعاش، فلا يصح نفيه أيضًا؛ لأنها لما وضعته لأقل من ستة أشهر وعاش علمنا أنه كان قبل الزنا؛ لأن أقل مدة الحمل الذي يمكن أن يعيش فيها ستة أشهر؛ إذًا: في هذين الحالين يلحق الولد الزوج، ولا يصح أن ينفيه.

أما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر، في وقتٍ يمكن أن يكون نشأ من الزاني، أو يحتمل أن يكون من الزوج نظرنا؛ إن كان الرجل قد استبرأها قبل أن يتهمها بالزنا، فليس الولد له؛ ومعنى استبرأها: أنها حاضت قبل أن تتهم بالزنا؛ لأن من علامات عدم الحمل الحيض؛ وحينئذٍ لا يكون الولد له، وكذلك لو فرض أنها وضعته لأكثر من أربع سنين منذ جامعها الزوج، ودون أربع سنين منذ جامعها الزاني، فلا يلحق بالزوج، على القول: بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فالمسألة تحتاج إلى التفصيل.

مسألة: إذا نفى الرجل الولد، ولم يرمِ الزوجة بالزنا، فهل يلزمه التلاعن؟

الصحيح: أنه يجوز اللعان لنفي الولد، بدون أن يقذف زوجته بالزنا.

أما المذهب: فلا يجوز إلَّا إذا قذفها بالزنا، والصحيح أنه لا يجوز أن يقذفها بالزنا؛ لأنها قد تكون موطوءةً بشبهة، أو مكرهة أو ما أشبه ذلك.

* * *

١١٠٤- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-؛ «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

الشــرح

قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ»، هذا الرجل لا نعلمه، وليس من الضروري أن يعلم؛ لأنه لا يختلف به الحكم؛ سواء علم أم لم يعلم؛ فالمهم: أنه أمر هذا الرجل أن يضع يده عند الخامسة على فيه؛ أي: على فم الزوج، لعله يُمسك.

قوله: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» أي: الخامسة موجبته، وقيل: إنها موجبة للعنة؛ لأنه سيقول: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، وقيل: موجبة للحد على المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٨]، فإنما ثبت العذاب عليها بشهادة الزوج.

ولكن الأقرب -والله أعلم- أن الحديث عام؛ لأنه صالحٌ للمعنيين، لوجوب اللعنة على من دعا على نفسه بها، وكذلك وجوب الحد على المرأة؛ يعني: كأنه قال: «إِنَّكَ إن فعلتَ فستحد المرأة»، إلا أنه يعكر على هذا أنه لو شاءت المرأة لرفعت الحد، فلا يلزم من قوله: موجبة الحدِّ، لكنه سببٌ للإيجاب؛ لأنه قد يعارض بمانع؛ وهو: أن المرأة تلاعن وينتفي عنها الحد،

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، رقم (٣٤٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨١): «إسناده لا بأس به».

وعليه فيكون المقطوع به أن كلمة موجبة؛ يعني: موجبة للعنة، أما كونها موجبة للحد ففيها احتمال.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز التوكيل فيما يتعلق بالحدود؛** لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر الرجل أن يضع يده على فم الزوج، وهذا شيء ثابت، وقد مرَّ علينا: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر أنيسًا أن يغدو إلى امرأة الرجل، فَإِذَا اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا[1].

٢- **مشروعية وضع اليد على فم الزوج عند الخامسة؛** لعله يتراجع؛ وإذا رجع فسوف يقام عليه حد القذف، وهو أهون من عذاب الآخرة.

٣- **أن من دعا على نفسه بما يعلم أنه كاذبٌ فيه فإنه جديرٌ بأن: يحق عليه هذا الدعاء؛** لقوله: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، فليحذر الإنسان هذه المسألة، التي قد يتهاون بها بعض الناس، فيقول: هو يهوديٌ إن كان قال كذا، هو نصرانيٌ إن كان قال كذا، وهو يعلم أنه قاله، فهذا ربما يعاقب، فينسلخ من دين الإسلام؛ بناءً على هذا الحلف.

٤- **ويستفاد من قصة المتلاعنين جواز الاستثناء في الدعاء،** وقد سبق أن مرت علينا في القصة التي رواها ابن القيم، عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله تعالى-: أنه أشكل عليه مسائل، وأنه رأى النبي ﷺ في المنام، فسأل النبي ﷺ عنها، ومن جملتها: أنه تقُدَّم جنائز يشك شيخ الإسلام في أنه مسلم

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

من أهل البدع، فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد»[(١)]؛ يعني تقول: «اللهم إن كان مسلمًا فاغفر له وارحمه»، فهذه الرؤيا لها أصل، فيجوز التعليق في الدعاء، كما أن التعليق في العبادات جائز؛ لحديث ضباعة بنت الزبير -رضي الله عنها-: «حُجِّي واشْتَرِطي، وقُولي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(٢)].

***

١١٠٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشــرح

سبق أنه إذا انتهى اللعان بين الزوجين ثبتت الفرقة، وهي بينونة كبرى، بل هذه هي أكبر البينونات كلها؛ لأنها بينونةٌ لا تحل بها المرأة أبدًا، بخلاف بينونة الطلاق الثلاث، فإنها تحل بعد الزوج الثاني، نقول: إذا انتهى اللعان ثبتت الفرقة.

فإن قيل: وهل تثبت الفرقة بتفريق الحاكم، أو بمجرد انتهاء اللعان؟

قلنا: الصحيح أنه بمجرد انتهاء اللعان تثبت الفرقة؛ يعني: إذا لاعن الزوج ثم لاعنت الزوجة ثبتت الفرقة بينهما، فطلاقها ثلاثًا إنما هو من باب

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم (٥٣٠٩)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢).

التوكيد؛ أي: توكيد هذه الفرقة، وليس طلاقًا واقعًا على محل؛ لأن الزوجة قد بانت منه؛ وعلى هذا: فلا يكون في الحديث دليلٌ على جواز طلاق الثلاث جملةً واحدة، كما استدل به بعضهم، وسيأتي -إن شاء الله- في الفوائد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن طلاق الثلاث بعد اللعان جائز؛ لأن النبي ﷺ أقر الزوج على هذا، ولم ينكر عليه، ولو كان محرمًا لأنكر عليه النبي ﷺ، هكذا استدل به بعض العلماء؛ وقال: إن الرجل إذا قال لزوجته: «أنت طالقٌ ثلاثًا»، أو: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، فإنه حلال؛ ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ أقره على ذلك.

ولكن الصحيح: خلاف هذا القول، وأن الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدة، أو بكلماتٍ متعاقبات حرام؛ لأنه ثبت من حديث محمود بن لبيد -رضي الله عنه-: أن رجلًا طلق زوجته ثلاثًا بكلمات أو بكلمة، فقام النبي ﷺ غضبان، وخطب الناس؛ وقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»[١]، وهذا إنكارٌ بَيِّنٌ واضح.

ويدل لذلك أيضًا: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما رأى الناس قد تتايعوا في هذا الأمر، وكثر فيهم الطلاق الثلاث ألزمهم به -رضي الله عنه-، فقال: «إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟» فأمضاه عليهم[٢].

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).
(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

وهذا يدل على: أنه محرم، وإلَّا لما عاقبهم عمر -رضي الله عنه- على ذلك.

فإذا قال قائل: ما الجواب على هذا الحديث؟

قلنا: الجواب ما أجاب به العلماء الآخرون؛ الذين قالوا بالتحريم؛ وهو أن هذا الطلاق إنما هو من باب توكيد البينونة فقط، وإلا فإنه طلاقٌ واردٌ على غير مورده؛ لأن المرأة قد بانت بمجرد تمام اللعان، وهذا هو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-؛ أنه لا يحل الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدة، أو بكلماتٍ بدون رجعة.

فإن قال قائل: لو أن طلاق الثلاث كان حرامًا ما أجازه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

فالجواب: أن هذا ردع؛ لأن قصده إلزامهم به لأجل أن يرتدعوا، وليس قصده أن يستمروا فيه، فهو رأى -رضي الله عنه- أنه لم يكفهم أنه حرام؛ يعني: ما كفاهم أن حكمه حرام ليرتدعوا عنه، فرأى أن يلزمهم به، ثم إن الرسول ﷺ لم ينكر؛ يعني: لم يقل له: «إنها قد بانت»؛ لأنه يعلم أنها قد بانت، وأن هذا الرجل -لشدة غضبه على زوجته- قال: طلقتها ثلاثًا، كما يقع عند كثيرٍ من الأزواج إذا غضب على زوجته انفعل، وأحب أن يفارقها بتة، ثم قال: «هي طالقٌ ثلاثًا»، وبهذا يترجح قول القائلين: بتحريم طلاق الثلاث، وعدم وقوعها دفعة واحدة.

ورجحان القول لابد له من أمرين:

الأول: أدلة تؤيده.

الثاني: دفع أدلة الخصم.

مسألة: قال بعض العلماء: يشرع للإمام أن يقيم اللعان يوم الجمعة، فهل له وجه؟

والجواب: أنه ليس له وجه، حتى الحدود ليس لها وجه أنها تخصص بيوم الجمعة، لكن الحكام رأوا هذا في وقتنا وقبله أيضًا؛ لأن الناس يجتمعون، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فيكون في ذلك ردعٌ للناس.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الوصف بالتغليب؛ لقوله: «فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»، مع أن اللعان إنما يكون من الزوج، والوصف بالتغليب كثيرٌ في اللغة وفي الشرع؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(١)؛ والمراد بهما الأذان والإقامة، على أنه يمكن أن نقول: إن الإقامة أذان؛ لأنها إعلامٌ بالقيام للصلاة؛ لكن المعروف: أن الأذان غير الإقامة، كما في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(٢)، وقال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(٣).

ومن ذلك أيضًا أمرُ النبي ﷺ للمؤذن أن يقول في الأذان الأول لصلاة الصبح: «الصلاة خيرٌ من النوم»(١)، فقال: في الأذان الأول لصلاة الصبح،

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والأقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم(٦٣٦).

(١) رواه أحمد برقم (١٤٩٥١)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)،

يقول: الصلاة خيرٌ من النوم، بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ والمراد بالأذان الأول: الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، ووصفه بالأول لأن هناك أذانًا ثانيًا؛ وهو الإقامة، وهذا متعين لمعنى الحديث، وأما توهم بعض الناس أن المراد به: الأذان الذي يكون في آخر الليل فهذا من أوهامه؛ لأن الأذان الذي يكون آخر الليل ليس للفجر؛ إذْ إن الفجر -بالإجماع- لا يدخل إلا بعد دخول الوقت.

وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[(١)].

فأذان الفجر إنما يكون بعد طلوع الفجر، وإذا كان كذلك فإن الأذان الذي يكون في آخر الليل بيّن الرسول -عليه الصلاة والسلام- الغرض منه؛ فقال: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ»[(٢)]، فليس أذانًا للصلاة، لكنه أذانٌ للاستعداد للسحور.

وعلى هذا فمن بَدَّع المؤذنين اليوم، وقال: إن قولهم: «الصلاة خيرٌ من النوم» في أذان الفجر بدعة فهو المبتدع؛ لأن تبديع من دلت السنة على أنه على صواب يكون بدعة؛ لأنه إنكار سنة، فالمتعين أن قول المؤذن: «الصلاة خيرٌ من

= والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، رقم (١٩٨)، والنسائي: كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر، رقم (٦٤٧)؛ وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٦).

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذنْ في السَّفَر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

النوم» إنما هو في الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر ولا شك، لكنه سُمِّي «أولًا» باعتبار الإقامة.

فإن قال قائل: إن قولنا: «الصلاة خيرٌ من النوم» تكون في الأذان الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: «لِيُوْقِظَ نَائِمَكُم» فالصلاة خيرٌ من النوم تقال للذي هو نائم.

فالجواب على هذا: أن الإيمان، والجهاد، والجمعة كلها من الواجبات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١].

فإذا قيل: «الصلاة خيرٌ من النوم» ليس معناها: لا تكون إلا في التطوع؛ بل قد يكون الخير في الإيمان، وقال في يوم الجمعة: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، مع أن السعي واجب، ونظير هذا الفهم فهم بعضهم من حديث أبي هريرة(١)، وابن عمر(٢) -رضي الله عنهم- أن: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً»؛ بأن: صلاة الجماعة لا تجب؛ بناءً على أنه قال: «أَفْضَلُ»، فينبغي للمستدل أن لا ينظر إلى النصوص من وجهٍ واحد، بل ينظر إليها من كل الوجوه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم(٦٤٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة، رقم (٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلق، رقم(٦٥٠).

وعائشة -رضي الله عنها- ذكرت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا سمع الأذان الأول قام فصلى ركعتين[1]؛ يعني: سنة الفجر، فوصفت الأذان بأنه: «الأذان الأول».

وقد كتبتُ في هذا جوابًا لبعض الإخوة الذين جاء ترتعد فرائصه؛ يقول: كنا وآباؤنا ضالين، قلت له: ما الأمر؟ قال: الأمر أننا نعمل بدعة، نعلنها على المنائر، فيسر الله -عز وجل- جوابًا شافيًا أعطيناه إياه في هذه المسألة.

٢- أن فراق المتلاعنين فراقٌ باتٌّ بائن؛ لقوله: **«كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ»**؛ لأن مراده بالطلاق الثلاث هنا البائن، ولكنه -كما سبق أن قلنا:- إن البينونة حصلت باللعان، أما الطلاق الثلاث فلا بينونة فيه؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- روى كما في صحيح مسلم: أن الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنهما- طلقةٌ واحدة، فليس فيه بينونة[2].

* * *

١١٠٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٥).

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩)، وقال النووي في تهذيب الأسماء (٣/ ٢/ ١٣٠): «حديث صحيح مشهور، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس. وإسناده صحيح»؛ والنسائي (٥٦٢٩).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ «قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[(١)].

الشــرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ» هذا الرجل لا يعنينا اسمه؛ لأن تعيين الاسم ليس بلازم، ما لم يتوقف عليه فهم المعنى، وهنا لا يتوقف عليه فهم المعنى.

قوله: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»؛ أي: لامسٍ لها في جسمها، والمعنى: أنها تتهاون في ملامسة الرجال، وليس المراد كما زعمه بعضهم: لا ترد يد لامسٍ؛ أي: ملتمسٍ للعطاء، فقال الرسول ﷺ: «غَرِّبْهَا أَوْ طَلِّقْهَا»؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يقول للرجل: طلق زوجتك؛ لكونها كريمة لا ترد يد ملتمس، بل الظاهر: أن المراد لا ترد يدَ لامس: أنها تتساهل في ملامسة الرجال؛ كمصافحتهم -مثلًا-، وما أشبه ذلك.

فقال: «غَرِّبْهَا»؛ يعني: سافر بها إلى بلدٍ تكون فيه غريبة؛ لتبتعد عن ملامسة الرجال؛ لأن الغريب ليس كالمستوطن، المستوطن يكون منشرحًا متسع الصدر، لكن الغريب ينطوي على نفسه وينقبض، ولا يلتفت لمثل هذه الأمور.

وقوله: «غَرِّبْهَا» معناه: سافر بها إلى بلد الغربة، لكن لا يلزم من ذلك أن يبقى معها؛ بل يغربها ويرجع؛ بشرط أن يأمن عليها، أو يغربها مع أحد أقاربها، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٥)، وقال المنذري في مختصر السنن (٣/ ٦): «أخرجه النسائي ورجال إسناده مُحتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل ابن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد».

قوله: «أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي»؛ يعني: أن تتعلق بها نفسي، فقال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»؛ يعني: أبقها عندك، واستمتع بها كما تستمتع بها في العادة.

وفي اللفظ الثاني: يقول: «طَلِّقْهَا» أمره بطلاقها؛ لأن ذلك أبعد عن شبهة الولد، أو لأنها؛ أي: هذه المرأة -لسعتها- يخشى من تصرفها الفتنة.

وقوله: «لَا أَصْبِرُ عَنْهَا»؛ لأن نفسه متعلقةٌ بها، قال: «فَأَمْسِكْهَا» فكأن النبي ﷺ أمره أولًا بتغريبها، أو تطليقها على اللفظ الثاني بسبب عدم تحفظها عن ملامسة الرجال، فلما رأى -عليه الصلاة والسلام- شدة تعلق زوجها بها أمره بالاستمتاع بها؛ لأن مفسدة فراقها في هذه الحال أشد من مفسدة إبقائها؛ حيث إنه يمكن إبقاؤها مع المحافظة عليها والاستمتاع بها، وفراقها أمر مشكل على زوجها، فهذه المرأة ليس عندها شيء من التحفظ التام؛ بل هي متساهلة، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يطلقها، أو أن يغربها، ثم لما رأى أن نفسه لا تصبر عنها أذن له في إمساكها.

فإن قال قائل: هل يصح أن نحمل قوله: لا ترد يد لامس على كونه كنايةً عن الجماع؟

فالجواب: أن هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ لو أذن له بإمساكها وهي على هذه الحال لكان أذن له بالدياثة؛ بحيث يُبقِي زوجتَه وهي تزني، وهذا شيء مستحيل.

من فوائد هذا الحديث:

١- صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في معرفة الحق؛ لقوله: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ».

٢- أن ذِكْر الإنسان بما يكره للاستفتاء ونحوه لا بأس به، ولا يكون من الغِيبة؛ وذلك للمصلحة الراجحة، التي تربو على ذكره بما يكره؛ ومثل ذلك ذكر الإنسان بما يكره في باب النصيحة؛ كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- جاءت تستشيره في ثلاثةٍ من الصحابة خطبوها؛ وهم: معاوية، وأسامة بن زيد، وأبو جهم -رضي الله عنهم-، فقال لها النبي ﷺ: **«أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»**، ثم قال: **«انْكِحِي أُسَامَةَ»**[(١)].

٣- أن من النساء -وإن كن نساءً من السلف الصالح- من يتهاون في ملامسة الرجال، أو مصافحتهم أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: **«إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»**.

٤- البناء على دعوى المدعي في باب الفتوى، بخلاف الحكم؛ وجهه: أن النبيَّ ﷺ لم يقل (هات الشهود)، أو يطلب المرأة لتقرَّ أو تنكر، ونظير ذلك قول هند بنت عتبة -رضي الله عنها-: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: **«خُذِيْ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكِ بِالمَعْرُوْفِ»**[(١)]، ولم يقل: أقيمي البينة؛ لأن باب الفتوى أوسع من باب الحكم؛ فالمفتي يفتي، والمسئولية على المستفتي، لكن في باب الحكم المسألة مبنية على المشاحة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم على غائب، وقد قيل: إن داود -عليه الصلاة والسلام- إنما فتن بكونه حكم على الخصم دون أن يسأله؛ لأنهم

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(١) رواه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

تسوروا عليه المحراب، وقالوا: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، ثم قال أحد الخصمين: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص:٢٣-٢٤]، دون أن يسأل الخصم الثاني، وهذا نقصٌ في الحكم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، وهذه القصة فيها:

أولًا: أن داود -عليه الصلاة والسلام- احتجب عن الناس في محرابه، مع أنه حَكَمٌ بين الناس، فلا بد أن يكون بارزًا لهم؛ ليسهل عليهم مراجعته، وهو لم يفعل -عليه الصلاة والسلام-.

وثانيًا: أنه حكم للخصم دون أن يسأل المحكوم عليه، وهذا -أيضًا- نقص في الحكم، وأما دعوى من يقول: إنه عشق امرأة أحد جنوده، وأنه تحيل ومكر به، وأخرجه مع الغزاة لعله يقتل فيأخذ امرأته، فلا شك أن هذا من دسائس اليهود، وأنه لا يليق برجلٍ عاقل فضلًا عن نبي من الأنبياء، ولا يحل لإنسان يعرف فضل الأنبياء أن يتهم داود -عليه الصلاة والسلام- بمثل هذه التهمة أبدًا، والقرآن لم يشر إلى هذا إطلاقًا، والقصة واضحة.

٥- عفة الصحابة -رضي الله عنهم-، وبُعدُهم عن الخنا؛ لأن هذا الرجل لم يصبر على ما كانت عليه زوجته من التساهل في أيدي اللامسين، ولولا العفة لغض الطرف وسكت.

٦- أن الإنسان إذا رأى من أهله مثل ذلك، ولم يتمكن من حفظهم فإن الأولى أن يطلِّق؛ لئلاّ يكون ديوثًا، فإن تمكن من حفظهم وجب عليه أن يحفظهم؛ لأن طلاقها ليس حَلًّا للمشكلة؛ إذ قد يطلقها ثم تذهب إلى زوجٍ آخر، أو تنفرد عن الأزواج، وتكون حالها أسوأ.

٧- **مراعاة رجحان المفاسد بعضها على بعض**؛ ووجه ذلك أن الرسول ﷺ دفع مفسدة فراقها، وتعلق قلبه بها، وأنه لا يصبر، وربما يضيِّعُ بذلك حقوق الله؛ لقوة تعلق قلبه بها، فأمره بإمساكها.

٨- **أن الأمر في مقام الإذن لا يدل على الوجوب، بل ولا على الاستحباب**؛ لقوله: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَأَمْسِكْهَا**»؛ لأن المعنى فلك أن تستمتع بها، ولك أن تمسكها، وهذه قاعدة في أصول الفقه: «أن الأمر بعد النهي، أو الأمر بعد الاستئذان يفيد الإباحة»، فإذا استأذنني شخص بالدخول إلى البيت، فقلت: ادخل، فليس هذا بأمر؛ وإنما هو إذن وإباحة.

٩- **أنه قد يُسْكَتُ عن البيان إلى وقتٍ آخر**؛ لأن أمر النبي ﷺ بإمساكها ليس يعني أن تمسكها على ما هي عليه قطعًا، فالإمساك هنا مطلق، ولكن لا بد أن يضاف إليه قيد، وهو: أمسكها مع إصلاحها، ومحاولة منعها مما هي عليه.

* * *

١١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اَلْمُتَلَاعِنَيْنِ-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اَللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اَللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- اِحْتَجَبَ اَللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اَللهُ عَلَى رُءُوسِ اَلْخَلَائِقِ اَلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم (٢٢٦٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الغليظ في الانتفاء من الولد، رقم (٣٤٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم (٢٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤١٨، رقم ٤١٠٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٠، رقم ٢٨١٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، ولكن فيه عبد الله

الشــرح

قوله: «أَيُّمَا»: هذه اسم شرط جازم، و(ما) زائدة، وتزاد «ما» كثيرًا في أسماء الشرط؛ مثل: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

وقوله: «أَدْخَلَتْ»: هذا فعلُ الشرط، وقوله: **«فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ»**: هذا جواب الشرط؛ أي: أن الله تعالى بريءٌ منها، وليست منه في أمان؛ أي: من عذابه؛ بل هي معرَّضة للعقوبة، والعياذ بالله.

وقوله: «عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»؛ يعني: بحيث يكون من ولد زنا؛ فإن الزاني إذا زنى بامرأة متزوجة، أو غير متزوجة، ثم تزوجت في الحال، فإن هذا الولد من الزاني ينسب إلى الزوج، فتكون أدخلت على هؤلاء القوم من ليس منهم، **«وَلَمْ يُدْخِلهَا اللهُ جَنَّتَهُ»** فبيَّن أن العقوبة هي أن الله سبحانه وتعالى يتبرأ منها، ويحرمها دخول الجنة.

وقوله: «جَنَّتَهُ»: هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، وليست من باب إضافة المسكون إلى الساكن؛ لأن الله تعالى فوق العرش، لكنها من باب إضافة المخلوق إلى خالقه؛ كإضافة البيت إلى الله، وإضافة الناقة إلى الله.

قوله: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» هذا وعيدٌ ضد الأول، رجلٌ جحدَ

= ابن يونس لم يخرج له مسلم، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٢)، وابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٥)، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩). وقال الحافظ في التقريب (٤١٣٢): «عبد الله بن يونس حجازي، مجهول الحال مقبول»، وذكر في التلخيص (٣/ ٢٥٤) تصحيح الدارقطني لهذا الحديث في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث».

ولده وهو ينظر إليه؛ يعني: أنه قد تأكد أنه منه، ولكنه يجحده؛ لتهمةٍ حصلت لامرأته مثلًا، أو شكٍ وقع في قلبه أو ما أشبه ذلك، فيتبرأ منه، فمن يفعلُ ذلك يقول فيه الرسول ﷺ: «احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ»؛ يعني: يوم القيامة، ولم ينظر إليه.

والثاني: فضحه على رؤوس الأولين والآخرين؛ أي: كشف ستره وبين خطأه، وذلك يوم القيامة.

* * *

١١٠٩- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[١].

ومن فوائد هذا الأثر والحديث الذي قبله:

١- أن إدخال المرأة أحدًا على قومٍ وهو ليس منهم من كبائر الذنوب؛ ووجهه عِظَم ذلك الوعيد؛ لأن كل ذنبٍ توعد عليه فهو كبيرة من الكبائر؛ ووجه ذلك: أن إدخال الولد على القوم وهو ليس منهم يترتب عليه أمور كبيرة عظيمة؛ منها: المحرمية مثلًا، أنه يكون من محارمهم؛ ومنها: الإرث؛ ومنها: النفقات؛ ومنها: تحمل الديات، إلى غير ذلك مما يترتب على النسب، فيترتب عليه أمور عظيمة؛ لذلك كان إدخال شخص على قومٍ ليس منهم من كبائر الذنوب.

٢- أن من عقوبات الذنوب: أن يتبرأ الله من فاعلها؛ لقوله: «فليست من الله في شيء»، فإن قلت: هل يصح أن نصف الله بالتبرؤ؟ قلنا: نعم، يصح في القرآن؛ وهو قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:١]، وقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣].

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى موقوفًا على عمر (١٥٣٦٨)، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٣- إثبات الجنة؛ وهذا أمرٌ معلومٌ بالضرورة من الدين، لكن أريد ما يتفرّع على ذلك، وأنها جنةٌ عظيمة؛ لأن الله أضافها إلى نفسه، ولا يضيف شيئًا إلى نفسه من المخلوقات على وجه الخصوص إلا لمزية؛ والمزية هنا أن هذه الجنة فيها ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ومثله: ناقة الله؛ لأنها آيته، ومنها بيت الله؛ لأنه محل تعظيمه وشعائره؛ فلا بد أن يكون له مزية؛ ولهذا لا يضاف إلى الله على سبيل الخصوص من المخلوقات إلا ما له تعظيم؛ حتى إن العلماء -رحمهم الله- نهوا أن يضاف إلى الله شيء على وجه الخصوص من مخلوقاته وهو قبيح؛ فقالوا: إنه ينهى أن تقول: إن الله رب الكلب، أو رب الحمار، أو ما أشبه ذلك على سبيل الخصوص؛ لأن فيه سوء أدب مع الله تعالى، لكن قل: «إن الله رب كل شيء»، يعم هذا وهذا، أما لو قلت: إن الله رب الصالحين، رب المؤمنين، وما أشبهها فهذا لا بأس به.

٤- أن تبرؤ الإنسان من ولده من كبائر الذنوب؛ يؤخذ هذا من ترتيب العقوبة عليه، فإنه يدل على أنه من كبائر الذنوب.

٥- أن ظاهره أن تبرؤ الإنسان من ولده -إذا لم يكن عنده يقين أنه منه- فإنه لا يترتب عليه هذه العقوبة؛ لأن هذا فائدة قوله: «**وهو ينظر إليه**»، ولكن هل له أن ينفيه لمجرد الاحتمال؟ سيأتي في الحديث الذي بعده.

٦- ومن فوائد أثر عمر -رضي الله عنه-: أنه لا خيار للمرء بعد أن يستلحق الولد، فإنه يثبت أنه ابنه؛ لقوله: «**مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ**»، والعلة في هذا واضحة؛ لأنه لو فتح هذا الباب لتلاعب الناس في الأنساب، وصار الرجل يقرّ بالولد اليوم، وينكره غدًا، فمن أقرَّ: بأن هذا ولده

-ولو طرفة عينٍ- فليس له أن ينفيه.

فلو جاءه أحد وقال له: «إن امرأتك زنت، وهذا الولد من الزاني»، فليس له أن ينفيه بعد اعترافه به، حتى لو فرض أن الشبه للزاني أكثر منه للزوج، فإنه لا يجوز له أن ينفيه؛ لأنه ثبت النسب واستقر، والنسب لا يمكن رفعه بعد استقراره.

فإن قال قائل: هذا قول صحابي، وقد يكون اجتهد وأخطأ، والحجة إنما هي في قول الله تعالى ورسوله ﷺ فقط.

فالجواب عن ذلك: بأن قول الخلفاء الراشدين حجة شرعية، ما لم يخالف قول أحدهم السنة؛ ويدل لذلك: قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي»[1]، وعمر -رضي الله عنه وأرضاه- من الخلفاء الراشدين، فيؤخذ بقوله.

فإن قيل: لا يؤخذ بقول أحد الخلفاء إلا فيما أجمعوا أو اتفقوا عليه، أما إذا اختلفوا فلا.

فالجواب: أن هذا خلاف ما عليه أهل التحقيق، لاسيما في حق أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

والصواب: أنه يؤخذ بقول أحد الخلفاء بشرطين: ألا يخالف النص، وأن لا يخالف قول غيره من الخلفاء، فإن خالف النص فالعبرة بالنص، وإن خالف

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

غيره نظرنا أيهما أقرب إلى الصواب وأخذنا بالراجح؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[(١)]، وقال: «إِنْ يُطِيْعُوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوْا»[(٢)]؛ ولأن النسب إذا ثبت لا يمكن رفعه.

والظاهر لي: أنه لا يمكن رفعه لا جادًّا ولا هازلًا، أما إذا ادَّعى أنَّ هذا الولد لي، وللولد نسب معروف لغيره فلا يقبل؛ لأن هذا ادعاء وليس إقرارًا.

وبهذه المناسبة: من أخبر بشيء على نفسه لغيره فهو مُقِرٌّ، ومن أخبر عن نفسه بشيء على غيره فهو مُدَّعٍ، ومن أخبر بشيء لغيره على غيره فهو شاهد. هذه من الفروق بين المدعي، والمقر، والشاهد.

* * *

١١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)؛ والترمذي: أبواب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (٣٦٦٢)؛ وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)؛ ومسلم: كتاب اللعان، باب (بدون)، رقم (١٥٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ»[١].

الشــرح

هذا الرجل أعرابي من البادية، صاحب إبل، جاء يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا السؤال الغريب؛ قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود؛ يعني: وأنا أبيض وأمه بيضاء، فمن أين جاءه السواد؟ هذا محل إشكال؛ إذ يشكل على كثيرٍ من الناس أن يأتيهم أولاد سود، وهم وزوجاتهم بيض.

كما أنه لو كان شبهه في التخطيط يخالف شبه أبويه لصار ذلك -أيضًا- محل إشكال، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» هذه الجملة كلها ما فيها إلا جار ومجرور؛ والمعروف: أن الجُمَل لا بد لها من عمدة؛ مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، أو فعل ونائب فاعل، وهذه الجملة ليس فيها إلا جار ومجرور في كلمتين، فكيف نخرِّج هذا على القاعدة؟

الجواب: أن «مِن» زائدة؛ والتقدير: هل لك إبلٌ؟ و«من» تأتي زائدةً بعد النفي والاستفهام كثيرًا، فهنا قال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» يعني: هل لك إبلٌ؟ لكن كيف أعرب إبلًا؟ أقول: إنها مبتدأ مرفوع بضمةٍ مقدرةٍ على آخره، منع من ظهورها: اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

قوله: «حمْر» بسكون الميم، وأما «حمُرٌ» فمعناها: جمع حمار؛ ولذلك فإن بعض الناس يغلط، فيقول: «خيرٌ لك من حُمُرِ النعم»؛ والصواب: «حُمْرُ النعم» بالسكون؛ جمع: أحمر وحمراء.

---

(١) رواه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

قوله: قال: «هَل فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟» نقول في هذه الجملة كما قلنا في جملة: هل لك من إبل، والأورق: الذي لونه لون الورِق؛ أي: الفضة؛ وهو: بين البياض والسواد؛ يعني: أشهب.

قوله: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» يعني: من أين جاء هذا الأورق وألوانها حمر.

قول الأعرابي: «نَزَعَهُ»، يعني: جذبه عرق من آبائه، أو أمهاته، أو أجداده، أو جداته، ربما يكون في جداته البعيدات ما هو أورق، فالأعرابي فاهم لهذا أنه ربما يكون عرقًا سابقًا ينزع ويجذب هذا الذي حصل من هذه الناقة الحمراء.

قوله: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»؛ يعني: لعل ابنك هذا نزعه عرق كان أحد أجداده أو جداته من قبل أبيه أو أمه أسود، فنزعه هذا العرق، و«لعل» هنا للتوقع؛ يعني: كما أنك تتوقع أنه نزعه عرق؛ أي: الجمل الأورق، فكذلك هذا الولد يتوقع أنه نزعه عرق.

وقوله في روايةٍ لمسلم: **«وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»**، وقال في آخره: **«وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْانْتِفَاءِ مِنْهُ»**، ففي هذه الرواية: أن الرجل ليس يعرض بزنا امرأته، وإنما يعرض بالانتفاء منه؛ يعني: بانتفاء الولد فقط، ولكن الرسول ﷺ لم يرخص له في الانتفاء منه؛ وبين السبب في ذلك وأنه ربما يكون نزعه عرق، وليس من رجلٍ أجنبي.

ومناسبة ذكر هذا الحديث في باب اللعان لأجل أن يُعْلَمَ أنه لا يجوز اتهام الزوجة بمجرد اختلاف اللون، ثم يلاعنها؛ بناء على تلك الشبهة الضعيفة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه لا حرج على الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه**؛ وجه الدلالة: أن هذا الرجل شك في كون الولد منه؛ لأنه يعرّض بنفيه؛ لما قال: «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ»، هو يريد أن ينفيه، فإذا وجدت قرائن تكون سببًا للشك فلا حرج على الإنسان فيه، فلا يقال: إن هذا من باب الظن، نقول: حتى لو قلنا: إنه من باب الظن فقد قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات:١٢]، ولم يقل: كل الظن، وقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، ولم يقل: كل الظن، فالظن المبني على القرائن لا بأس به.

٢- **أن اختلاف اللون من أسباب الشك والتهمة**؛ لأن الأصل عدم مخالفة الولد لأبيه وأمه في اللون، وكذلك في الأشباه، لكن لعله نزعه عرق، وأما ما قد يوجد عند بعض العوام اليوم، إذا رأوا شخصًا -مثلًا- من أسرة يختلف عنهم في اللون والشكل؛ يقولون: هذا مبدل؛ يعني: أنه مبدل في المستشفى مغلوط فيه، فهل هذا الشك معفوٌ عنه، لأنه عمل بقرينة؟

الجواب: أنه يجب على الإنسان أن يورد في نفسه ما أورده الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لعله نزعه عرق.

لكن لا أعتقد أنه يوجد في المستشفيات مثل هذه الغلطة الكبيرة؛ بل المعروف عن المستشفيات أنهم يضعون على المولود علامة أول ما يولد، ويكتبون عليه اسم أمه؛ لأجل: ألَّا يغلط فيه أو يبدل.

٣- **حسن تعليم الرسول ﷺ**؛ لقوله: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» حتى استدرجه واعترف هو بنفسه بأن هذا الولد ربما يكون نزعه عرق.

٤- أنه ينبغي للمفتي أن يراعي حال المستفتي؛ فمثلًا: إذا كان صاحب إبل ذكر له شيئًا يتعلق بالإبل وطبائعها، وإذا كان صاحب غنم فكذلك، وإذا كان صاحب تجارة فكذلك، وإذا كان صاحب نسب أو غير ذلك فهو هكذا؛ ولهذا لما جاء رجل إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليسلم، إلا أنه اشترط: أن يرخص له في الزنا، هذا الرجل الذي يريد أن يسلم قال: أنا أسلم، لكن رخص لي في الزنا؛ لأني لا أستطيع أن أصبر، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: هل لك أم؟ هل لك بنت؟ هل لك أخت؟ قال: نعم، قال: هل ترضى أن أحدًا يزني بأمك، أو بأختك، أو ببنتك؟ قال: لا، قال: فكيف ترضى أن تزني بنساء الناس، ولا ترضى أن يزني الناس بنسائك؟![(١)] فتوقف الرجل، وعرف أنه مخطئ، فكون المفتي يضرب الأمثال للشخص بما يناسب حاله هذا يعتبر من البلاغة، ومن حسن التعليل.

٥- أن الإجابة بـ«نعم» كافية، دون إعادة السؤال؛ لقوله: **«نعم»**، واعتبر مجيبًا للرسول -صلى الله عليه وسلم-، وهذه المسألة لها شواهد كثيرة، قد تكون الإجابة بنعم لفظًا، وقد تكون الإجابة بنعم إشارة؛ فقول عائشة -رضي الله عنها- للرسول -عليه الصلاة والسلام- حينما نظر إلى السواك مع عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: آخذه لك؟ فأشار برأسه «نعم»[(١)]، والجارية الأنصارية التي عُرِضَ عليها من رض رأسها؟ فلان، فلان، فلان، حتى ذكروا يهوديًا فأشارت برأسها[(٢)]، هذا -أيضًا- يدل على: أن الإجابة بنعم، أو ما يقوم

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٠٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)؛ ومسلم:كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقم (٦٨٨٤).

مقامها إجابةٌ صريحة.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يزيل الشك باليقين، وأن لا يكون مترددًا في الأمور، بل يورد على نفسه ما يوجب طرد هذا الشك؛ ووجه ذلك أن هذا الأعرابي سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وأجابه بجوابٍ يزيل عنه الشبهة، وهذا أمرٌ ينبغي على الإنسان أن يستعمله في جميع مجريات حياته؛ من أجل أن يطمئن وتستريح نفسه، ولا يبقى هكذا كأنه في زجاجة؛ يعني: أنه يطرد الشك وأسبابه بما يتبين له.

ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يبحث، أو يعرض؟

هذا حسب ما تقتضيه الحال، قد يكون من أسباب إزالة الشك أن تبحث حتى تصل إلى اليقين، وقد يكون من أسباب إزالة الشك أن تعرض عنه ولا تلتفت إليه؛ ومن الإعراض أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما شكى إليه الصحابة -رضي الله عنهم- ما يجدون في نفوسهم، قال: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»[1]؛ يعني: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولينتهِ؛ يعني: يعرض ولا يلتفت إليه، وبهذا تكون الراحة، وإلا فإن الشيطان يريد من بني آدم أن يكونوا -دائمًا- على قلق وحزن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠].

٧- أنه يجوز للإنسان أن ينتفي ممن ولدت زوجتُه؛ ولكن هذا ليس بجائزٍ على الإطلاق، بل إنما يجوز إذا رآها تزني، وولدت من يمكن كونه من الزاني،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

وأما إذا رآها تزني وولدت من لا يمكن أن يكون من الزوج، فإنه يجب عليه أن ينفي الولد إذا كان لا يمكن أن يكون من الزوج؛ وذلك بأن تأتي به وزوجها غائب ليس حاضرًا، فإذا أتت به لأكثر من أربع سنين من غيبة زوجها فالولد ليس له؛ وحينئذٍ يجب عليه أن يلاعن لينفي الولد.

فالأقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون الولد من الزوج، ولا يحتمل أن يكون من الزاني؛ فهنا: لا يجوز أن ينتفي منه؛ مثل: أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الزنا؛ فهنا: لا يمكن أن يكون من الزاني؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا الولد ولد لأقل من ستة أشهر من الزنا، فلا يكون من الزاني، ولا يجوز أن ينتفي منه هنا.

القسم الثاني: أن يحتمل أن يكون من الزوج ومن الزاني؛ ففي هذه الحال: إن غلب على ظنه أنه من الزاني فله أن يلاعن ولا يجب؛ لأن قوة الفراش تُغَلَّبُ على غلبة الظن الذي عنده.

القسم الثالث: أن لا يمكن كونه من الزوج؛ لكونه غائبًا لم يتصل بها، ويتبين حملها في غيبة الزوج؛ بأن يكون قد استبرأها من قبل؛ ففي هذه الحال يجب أن ينفيه؛ لأنه ليس ولدًا له، ولا يجوز أن يدخله مع أولاده، وهو في هذه الحال ليس من الأولاد قطعًا.

فهذه ثلاثة أقسام، أما مجرد اللَّون واختلاف الشبه فإن ذلك لا يبيح للإنسان أن ينتفي من ولده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

٨- أن في هذا الحديث دليلًا على جواز العمل بالقياس بلا شك. وهذا واضح جدًا، فإنه يقاس اختلاف اللون في البشر على اختلاف اللون في الإبل.

يقول العلماء: كل شيء فيه (مثل) في القرآن أو السنة فهو دليل على القياس؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس:٢٤] وما أشبه ذلك، هذه قاعدة في الاستدلال على كون القياس دليلا.

ويجوز أن تقول: «في الاستدلال للقياس»، ويجوز أن تقول: «في الاستدلال على القياس»؛ وذلك: لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان:٤٥]، فيمكن أن نستدل بهذه الآية على مسألتنا هذه، «ثم جعلنا الشمس عليه دليلا»؛ يعني: علامة، والدليل لا شك أنه علامة.

لكن إذا أردنا أن نقول: فلان استدل بكذا لكذا، نقول: لكذا، جعله أصلًا يبنى عليه، فأنت إذا اعتبرت أن الدليل أصلٌ يبنى عليه فاللام أولى، وإن اعتبرت أن الدليل علامة «فعلى» أولى، فهذا الذي جاء في القرآن بمناسبة ذكر الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾، «جعلنا» هنا: معطوفة على «مد الظل»، وليست معطوفة على «لجعله ساكنا»؛ لأن المعنى يختلف ويفسد؛ إذًا: يحسن إذا قرأنا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾ أن نقف، ثم نقول: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾؛ لئلاّ يتوهم واهم أن قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ معطوفٌ على ﴿لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾.

* * *

٤ -بَابُ: العِدَّةِ، وَالإِحْدَادِ، والاسْتِبْرَاءِ، وَغَيرِ ذَلِكَ

هذا الباب تضمن أربعة أشياء: (العدة، والإحداد، والاستبراء، وغيرَ ذلك).

و«العدة» مأخوذة من: العدد؛ لأنها تعد إما بالأشهر، وإما بالحيض؛ فلذلك: سميت عدة؛ بمعنى: معدودة؛ وهي شرعًا: **«تربصٌ محدودٌ شرعًا؛ بسبب: فرقة نكاح، وما ألحق بها»**، هذا هو تعريف العدة.

وقولنا: «وما ألحق بها»؛ أي: بفرقة النكاح؛ كالذي يحصل بوطء الشبهة؛ فإن وطء الشبهة يوجب العدة، والتفريق بين الواطئ والموطوءة، ويلزمها العدة، والأصل أن العدة من أجل أن لا تختلط الأنساب، وأن نعلم ببراءة الرحم.

فقولنا: «تربُّصٌ محدودٌ شرعًا»؛ يخرج به ما لا يحدّ شرعًا من التربصات؛ كالذي يمنع زوجته من أشياء معينة، في وقتٍ معين، وكالإيلاء الذي مرَّ علينا من قبل.

وقولنا: «بسبب فرقة نكاح»؛ يخرج به التربص المحدود بغير فرقة النكاح؛ كالتربص في الإحداد على غير زوج لمدة ثلاثة أيام، وكذلك ما أشبهه.

وقولنا: «وما ألحق به»؛ يعني: الوطء بالشبهة؛ فإن الرجل إذا وطء امرأةً بشبهة لزمها أن تعتد، فإن حملت منه فبوضع الحمل، وإلاً فبالأقراء، أو بالاستبراء، على خلافٍ في هذا.

وبعض الناس -هداهم الله- يستعملون كلمةً أشبه ما تكون بالاستهزاء، إذا كان عند الإنسان أربع نسوة، وأراد أن يتزوج خامسة فمن المعلوم: أنه لا يتزوج حتى يطلق واحدة، فإذا طلق واحدة فإنه لا يتزوج حتى تنتهي عدتها،

فبعض الناس يأتي بها على سبيل التندر، يقول للرجل: «أنت معتد، لا يحل لك أن تتزوج حتى تعتد»، فهذا القول لا يجوز؛ لأن الرجل لا يعتد، إنما العدة للنساء فقط، فكون الإنسان يمزح بمثل هذه الأشياء، أو يتندر بها لا ينبغي أبدًا؛ ولذلك لو ماتت زوجته فإنه يتزوج دون أن يصبر ثلاثة أشهر.

وأما «الإحداد» في اللغة؛ فهو: الامتناع، وفي الاصطلاح؛ هو: «امتناع من توفي عنها زوجها من كل ما يدعو إلى جماعها والرغبة فيها؛ من: الزينة، والطيب، والتحسين، وما أشبه ذلك».

و «الاستبراء» مأخوذ من: البراءة؛ وهو انتظارٌ يعلم به براءة الرحم من الحمل؛ بسبب النكاح أو غيره.

وقوله: «وغير ذلك»؛ أي: مما سيذكره المؤلف في هذا الباب.

واعلم: أن العدة يشترط لها شروط:

الشرط الأول: أن يكون عقد النكاح غير باطل؛ فشمل الصحيح والفاسد، فإن كان باطلًا فلا عدة فيه، والفرق بين الباطل والفاسد هنا: أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، والفاسد ما اختلفوا فيه؛ فالأول كنكاح ذوات المحارم؛ مثل أن يتزوج أخته من الرضاع جاهلًا، والثاني: كالنكاح بلا ولي، فإن العلماء مختلفون فيه، فتجب العدة في كل نكاحٍ غير باطل؛ فشمل الفاسد، فإن العدة تجب فيه، وهذا الشرط يشمل عدة الوفاة، وعدة الحياة.

الشرط الثاني: أن يحصل وطءٌ أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله، وهذا الشرط خاص بالمفارَقَةِ في الحياة فقط، ولا يشمل عدة الوفاة، فالذي يولد لمثله من الذكور من تم له عشر سنوات، ومن الإناث من تم لها تسع سنوات، فلو خلى

بمن دون ذلك فلا عدة، ولو كان الزوج دون العشر، فخلى بالزوجة فلا عدة؛ وعلى هذا فلا يشترط للعدة أن يكون الزوجان أو أحدهما بالغًا؛ سواء كانت المفارقة في الحياة، أو بعد المات.

وبناءً على ذلك لو تزوج رجلٌ امرأة بعقد صحيح وهي صغيرة، ثم مات عنها فعليها العدة؛ لأنه لا يشترط في عدة الوفاة إلا شرطٌ واحد؛ وهو أن يكون النكاح غير باطل، وهذا نكاحٌ غير باطل، فالمفارَقَةُ في الوفاة عليها العدة مطلقا؛ سواء حصل وطء أو خلوة أو لا؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا...﴾ إلخ [البقرة:٢٤٠]؛ ومعلوم أن عدة المتوفى عنها: أربعة أشهر وعشر، فعدتها أحد أمرين؛ إما وضع الحمل، وإما أربعة أشهر وعشر، ولا علاقة لها بالحيض إطلاقًا.

وعلى هذا: فلو حاضت ثلاث حيض في ثلاثة أشهر لا تنتهي عدتها إلا بتمام أربعة أشهر وعشر.

ولو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

ولو تزوج امرأةً دون التسع وخلى بها، ثم طلقها فليس عليها عدة؛ لأنها ممن لا يولد لمثلها.

وأهم شيء في العدة؛ هو: العلم ببراءة الرحم، وهذه لا يمكن أن ينشغل رحمها بشيء؛ لأنها لا يولد لمثلها، فقد ضمنا أنها لا يمكن أن تحمل، ويلزم من ذلك براءة رحمها.

فيجب الانتباه لهذه الشروط؛ لأنها هي التي عليها مبنى كل شيء، فعندنا شرطٌ واحد في جميع العدد؛ وهو أن يكون النكاح غير باطل، وعندنا شرطٌ ثانٍ في العدة لغير الوفاة؛ وهو أن يحصل وطءٌ أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله.

فإذا قال قائل: إذا كان النكاح فاسدًا، وفارق فيه من يعتقد فساده، فهل فيه عدة وهو يعتقد أنه فاسد؟

الجواب: نعم، فيه عدة، احتياطًا لمن يرى أن النكاح صحيح؛ يعني: افرض أني أنا أرى أن النكاح بلا ولي غير صحيح، فتزوجت امرأة بلا ولي، ثم ندمت، وطلقتها بعد الدخول، فعليها عدة، وكيف يكون عليها عدة وأنا أعتقد أن النكاح غير صحيح؟

نقول: عليها العدة؛ احتياطًا لمن يرى أن النكاح صحيح؛ كالحنفية مثلًا؛ لأني لو لم أطلقها لامتنع نكاحها عند من يرى أن العقد صحيح؛ وحينئذٍ تكون مشكلة، تبقى هذه المرأة لا يتزوجها أحد؛ وحينئذ أوجبنا العدة احتياطًا، ولو على من يرى أن النكاح الفاسد لا عدة فيه؛ لأن من أهل العلم من يرى أنه صحيح.

أما من يرى: أن النكاح المختلف فيه صحيح فالمسألة فيه واضحة؛ أن عليها العدة.

* * *

١١١١- عَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)]. وَأَصْلُهُ فِي: اَلصَّحِيحَيْنِ[(٢)].

١١١٢- وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(٣)].

١١١٣- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[(٤)].

الشــرح

هذه عدة الوفاة، فسبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- نفست بعد وفاة زوجها؛ أي: وضعت الحمل بعد وفاة زوجها بليال معدودة؛ عشرين ليلةً أو نحوها، فجاءت النبيَّ ﷺ فاستأذنته؛ أي: طلبت منه الإذن، أو استفتته؛ وذلك: أن أبا السنابل بن بعكك -رضي الله عنه- رآها متجملةً للخُطَّاب، لما انتهت بعد وضع الحمل، فمرّ بها، فقال: ما شأنك؟! كيف تتجملين؟! والله لن تنكحي حتى يمضي عليك أربعة أشهرٍ وعشرٌ، فلفَّتْ عليها ثيابها، ثم جاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه، وأخبرته: بأن أبا السنابل بن بَعْكَك قال لها هذا، فقال النبي ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»[(٥)]؛ يعني: أخطأ؛ لأن الكذب في لغة الحجازيين

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩١٠).
(٢) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).
(٣) رواها البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩).
(٤) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة ا لمتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).
(٥) رواه أحمد في المسند (٤٢٦١).

يطلق على الخطأ، ويطلق على تعمد الكذب، قال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»، وأذن لها أن تتزوج، يقول: فأذن لها، فنكحت قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرٌ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي ﷺ، وليعلم أن سؤال الصحابة سؤالٌ للعمل لا للنظر، أي: أنهم يسألون النبي ﷺ ليعملوا بما قال، لا لينظروا ماذا يقول، خلافًا لبعض الناس اليوم؛ حيث يسألون لينظروا، وتجدهم يقابلون الجواب بفتور، أما الصحابة -رضي الله عنهم- فيسألون ليعملوا؛ فلهذا تجدهم يقابلون الجواب بالقوة والعمل والقبول، وفرقٌ بين الحالين.

٢- جواز مخاطبة المرأة للرجال؛ لأن أبا السنابل -رضي الله عنه- خاطب سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- وخاطبته، وهو كذلك، فيجوز للرجل أن يخاطب المرأة، ويجوز للمرأة أن تخاطب الرجل، إلا إذا كان هناك فتنة أو أسباب فتنة؛ ودليل ذلك في كتاب الله؛ قال الله تعالى مخاطبًا أمهات المؤمنين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالنهي عن الأخص دليلٌ على جواز الأعم، فلما نهين عن الخضوع بالقول دل ذلك على أن مطلق القول جائز، وهو كذلك، وهو كذلك، لكن إذا خشيت الفتنة فإنه لا يجوز؛ لأن درء المفاسد واجب، فإذا خيف من الفتنة فإنه لا يجوز أن يخاطب الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل حتى بالسلام، فإذا خشيت الفتنة برد السلام على المرأة فهو محرم؛ كما لو مر شخص على امرأةٍ في السوق وردَّ السلام عليها، فردُّ السلام هنا فتنة، فيكون حرامًا، أما النساء المعارف فيشرع رد السلام عليهن إذا أمنت الفتنة.

ولا يمكن الاستدلال بقول أبي السنابل -رضي الله عنه-: «كيف تجملين، والله لن تنكحي...» على جواز كشف الوجه؛ بناءً على عدم الإنكار عليه من النبي ﷺ؛ وذلك لأنه يمكن أن تتجمل المرأة وهي ساترة وجهها.

ثم إن نصوص الحجاب متأخرة، فعلى فرض أنه إلى ذلك التأريخ كان يجوز للمرأة كشف وجهها، فإن هذا كان قبل نزول النصوص التي أمرت بالحجاب.

٣- أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فقد انتهت عدتها بوضع الحمل؛ ودليله أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال، فأذن لها النبي ﷺ أن تنكح، وهذا دليلٌ على انقضاء العدة، وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]؛ يعني تمام العدة بوضع الحمل، أو بأربعة أشهر وعشرٍ.

٤- أن الحمل أمُّ العِدد، وأن الحامل أم المعتدات؛ لأن الحمل يقضي على كل عدة؛ ولذلك كانت العدة بوضع الحمل شاملة للأمة والحرَّة، صغيرة كانت أو كبيرة ممن يمكن حملها.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله-: فيما إذا ولدت المرأة المتوفى عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشر، أو تأخر حملها عن أربعة أشهر وعشر.

فعن علي بن أبي طالب، وابن عباس -رضي الله عنهم- أنها تعتد بأطول الأجلين، فإن كانت أربعة أشهرٍ وعشرًا أطول اعتدت بها، وإن كان الحمل أطول اعتدت به، فإذا وضعت لثلاثة أشهر قلنا: على هذا القول أتمي أربعة أشهر وعشرًا، وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع قلنا: انتظري حتى تضعي.

وهذا القول مخالفٌ للسنة؛ لأن حديث سبيعة -رضي الله عنها- صريح في أن الحمل يقضي على كل عدة؛ وعلى هذا نقول: تعتد بوضع الحمل؛ سواءً وضعت قبل أربعة أشهرٍ وعشر، أو بعد أربعة أشهر وعشر، تنتظر الحمل إلى أن تضع، فإن بقيت سنةً لم تضع تنتظر، وإن بقيت سنتين تنتظر، وإن بقيت ثلاثًا تنتظر، وإن بقيت أربعًا تنتظر، وإن بقيت خمسًا لا تنتظر؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات.

لكن هذا هو المذهب؛ والصحيح أنه ما دام الحمل في بطنها فإنها لا تنتهي عدتها إلا بوضعه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فالصواب: أنها تبقى إلى أن تضع حملها، ولو زاد على أربع سنوات، فإن بقيت خمسًا يمكن، وإن بقيت ستًا يمكن، وإن بقيت سبعًا يمكن، وقد وجد أن امرأة بقيت حاملًا سبع سنوات، حتى خرج وله أسنان.

فإن قيل: كيف يمكن أن نقول: هذه انقضت عدتها، وحملها في بطنها منذ فارقت زوجها؟!

قلنا: هذا لا يمكن، والله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

والحمل الذي تنقضي به العدة قالوا: إنه ما تبين فيه خلق إنسان، فإن كان علقةً لم تنقضِ به العدة، وإن كان مضغةً غير مخلقة لم تنقضِ به العدة، لا تنقضي العدة إلاّ بما تبين فيه خلق إنسان، فإن شككنا لم تنقضِ العدة، فإذا لم تنقضِ نرجع إلى الأشهر، أربعة أشهر وعشرة أيام، نكمّل أربعة أشهر وعشرة أيام.

فلو فرض: أن امرأة توفي عنها زوجها، ووضعت قبل أن يدفن الزوج، انقضت عدتها وإحدادها أيضًا؛ لأن الإحداد تابع للعدة.

ولو فرض أيضًا: أن رجلًا كان يرتقب انقضاء عدة هذه المرأة فتزوجها، ودخل بها قبل أن يدفن زوجها فإنه يجوز؛ لأن العدة قد انتهت؛ وفي هذه الحال: لا يجوز لهذه المرأة أن تغسل زوجها المتوفى؛ لأن عدتها قد انتهت، فأصبحت أجنبيةً منه.

كل هذه المسائل متفرعة على قولنا: إن الحمل أم العدد، وإن الحامل أم المعتدات.

٥- أنه إذا تعارض عامَّان فإنه يؤخذ بما دل الدليل على أن أحد العمومين مقدمٌ على الآخر، فإن لم يدل الدليل أخذنا: بما يجمع العمومين، فعندنا الآن عمومان:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، هذه عامة في الحوامل وغير الحوامل.

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وهذه عامة في المُفَارَقَاتِ في الحياة والمفارقات بالموت، فبأيِّ العمومين نأخذ؟

نقول: إذا لم يوجد دليل على تغليب أحد العمومين أخذنا: بما يجمع بينهما؛ كرأي عليٍ وابن عباس -رضي الله عنهم-؛ لأننا إذا أخذنا بأطول الأجلين فقد أخذنا بالعمومين، أما إذا وجد دليل على: أن أحد العمومين أقوى من الآخر فإننا نعمل به، وهنا وجد دليل على: أن أحد العمومين أقوى من العموم الآخر؛ وهو حديث سُبيعة -رضي الله عنها-، فإنه يدل على أن الحامل إذا

وضعت الحمل -وإن لم يأتِ عليها أربعة أشهر وعشر- تنقضي عدتها.

وما قاله الزهري صحيح؛ يعني: لا بأس أن يتزوجها بعد نفاسها ولو كانت في دمها، ولم تطهر من النفاس، لكن لا يقربها حتى تطهر، واختار الزهري التعبير بقوله: «لَا يَقْرَبُهَا» دون قوله: «لا يجامعها»؛ لأنه تعبير القرآن الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وكذلك الحائض لا بأس أن يتزوجها الإنسان وهي حائض، لكن لا يقربها حتى تطهر؛ يعني: لو عقد إنسان على امرأة بكر حائض فالعقد صحيح، لكن هل ندخله عليها وهي حائض؟

فيه تفصيل؛ ينظر: إذا كان الرجل صاحب دين وعقل فإننا ندخله ولا بأس؛ لأنه يعرف أن الوطء حال الحيض حرام، أما إذا كان شابًا يظهر عليه التهاون وقلة الدِّين فإننا لا ندخله؛ لأنه لا يملك نفسه في هذه الحال، نقول: انتظر حتى تطهر.

* * *

١١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ[١].

الشــرح

بريرة -رضي الله عنها- هي: أمة لرجلٍ من الأنصار، كاتبها أهلها على

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم (٢٠٧٧). وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨٦): «رواته ثقات، وقد أُعلَّ».

تسع أواقٍ من الفضة، فجاءت تستعين عائشة -رضي الله عنها-، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا إلَّا أن يكون الولاء لهم؛ يعني: أن المعتقة عائشة والولاء لغيرها، فجاءت بريرة وأخبرت عائشة -رضي الله عنها-: بأنهم أبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فقال النبي ﷺ لعائشة: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»(١)، فأخذتها واشترطت لهم الولاء، فقام النبي ﷺ خطيبًا في الناس، وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢)، فأبطل هذا الشرط، فأخذتها عائشة -رضي الله عنها- وأعتقتها، وكان لها زوج يسمى: مغيثًا -رضي الله عنه-، فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقى معه، أو أن تفسخ النكاح، فاختارت فسخ النكاح، وكانت تبغض زوجها، وهو يحبها حبًّا شديدًا، ويمشي وراءها في أسواق المدينة، يطلب منها أن لا تفسخ، ولكنها تأبى، وكان النبي ﷺ يقول: «أَلاَ تَعْجَبُوْنَ مِنْ حُبِّ مُغِيْثٍ لِبَرِيْرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيْرَةَ لِمُغِيْثٍ»(٣)؟! فيقولون: بلى؛ لأن العادة: أن الحب مُتبادلٌ والبغض متبادل، هذه هي العادة، لكن هذا خلاف العادة، فأشار عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تبقى بعد أن بين لها الحكم الشرعي، فقالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تشير عليَّ فلا رغبةَ لي فيه، رضي الله عنها، تقدم ما يحبه الله ورسوله على ما تحب، ففسخ النكاح.

---

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).
(٢) رواه البخاري: كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط، رقم (٢٧٣٥).
(٣) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

وإن قيل: هل هذا الفسخ يوجب عدة الطلاق أو لا يوجبه؟

قلنا: في هذا خلاف بين العلماء؛ بناءً على هذا الحديث؛ فمن صحح هذا الحديث قال: إنه يجب أن تعتد بثلاث حيض؛ لأن هذا فراقٌ من حياة، فوجب أن تعتد به ثلاث حيض؛ كالفراق بالطلاق.

وقال آخرون: لا يجب أن تعتد بثلاث حيض؛ لأن هذا فسخٌ لا رجعة فيه، والقرآن يدل على أن الاعتداد بالثلاث حيض لمن يمكن رجعتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ومعلومٌ: أن المفسوخةَ لا حق لبعلها في الرجوع إليها؛ وعلى هذا فتكون عدتها استبراءً بحيضة واحدة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-؛ على[1]: أن جميع الفسوخ ليس لها إلا حيضة واحدة استبراء، ولكن هذا الحديث له طرق تشهد بصحته، وإذا اجتمعت الطرق تَرَقَّى الحديث -وإن كان ضعيفًا- إلى الحسن، ووجب العمل به، ويكون مقدمًا على القياس.

ويجاب عن الآية: بأن عود الحكم إلى بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؛ بدليل: حديث جابر -رضي الله عنه-: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كِلِّ مَا لَـمْ يُقْسَمْ، فِإذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ، وَصُرِّفَتِ الْطُرُق فَلا شُفْعَةَ»[2]، فإننا لو نظرنا إلى أول الحديث لوجدناه عامًّا في كل مشترك، وإذا نظرنا إلى آخره رأينا أنه خاص بالأرض: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، ومن ثم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٨) طبقة دار الوفاء.

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤).

اختلف العلماء؛ هل تجب الشفعة في غير الأرض، أو لا تجب إلا في الأرض؟ فمنهم من يرى العموم، ومنهم من يرى الخصوص.

وفي هذه الحال: إذا وجد دليل يرجح هذا القول فيجب الأخذ به؛ وعليه نقول: إذا صح حديث عائشة في قصة بريرة -رضي الله عنهما- وجب العمل به، وإلا فالقياس أن لا يعمل به.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الاعتداد بثلاث حيض على من فسخ نكاحها؛ لكونها عتقت تحت زوجٍ عبد، هذا إن صح الحديث.

٢- جواز حذف الفاعل للعلم به؛ لقولها: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ»؛ والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- أن المباشر للقصة يكون أعلم بها من غيره؛ فإن عائشة -رضي الله عنها- مباشرة للقصة؛ لأنها اشترت بريرة وأعتقتها.

* * *

١١١٥- وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

المطلقة إما أن تكون مطلقةً بواحدةٍ، أو ثنتين؛ فهذه لها نفقة ولها سكنى؛ يعني: يجب على الزوج أن ينفق عليها، وأن يسكنها؛ بل يجب أن تبقى في بيت

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، فيجب عليها أن تبقى في البيت، تأكل مما يأكل زوجها، وتسكن فيما يسكن فيه.

وإما: أن تكون مطلقةً آخر ثلاث تطليقات؛ فهذه تبين من زوجها، وتُحَرَّم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ولا يحل لها الكشف له، ولا أن يخلو بها في العدة؛ لأنها صارت بائنةً منه بينونةً كبرى، لا تحل له إلا بعد زوج؛ وعلى هذا فليس لها نفقة، وليس لها كسوة، كما قضى به النبي ﷺ؛ لأنها ليست في حكم الزوجات، بل هي بائنٌ منه، هكذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا» قد يفهم منه بعض الناس أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- طُلِّقت ثلاثًا في مجلسٍ واحد، وليس كذلك، فقد جاء التصريح في صحيح مسلم أنها طلقت آخر ثلاث تطليقات؛ يعني: أن زوجها طلقها من قبل، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، وكان في اليمن، وأمر وكيله أن يأتيها بشيء من شعير حين طلقها متاعًا لها، فجاء به إليها فسخطت؛ وقالت: لا أريده؛ يعني: كأنها تريد نفقةً أحسن من هذا، فقال لها: ليس لكِ إلا ذلك؛ يعني: أنه وكيل، ولم يوكل إلا بإعطاء الشعير، فرفع شأنهما إلى النبي ﷺ، فقال لها ﷺ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَلا سُكْنَى»؛ وعلى هذا: فيكون الشعير الذي أمر وكيله أن يعطيها إياه يكون على سبيل التبرع والصدقة، وليس على سبيل الوجوب، وهذا هو القول الأول في المسألة، وهو قضاء.

القول الثاني: أن المطلقة ثلاثًا تجب لها النفقة والسكنى؛ لأنها محبوسة من أجل حق زوجها، فهي كالرجعية؛ ولهذا لا يجوز أن تتزوج ما دامت في العدة، فإذا كانت محبوسةً لحق زوجها وجب لها النفقة.

وإذا قلنا: «النفقة»؛ فهي: الطعام والشراب والكسوة، ولكن هذا القول قياسٌ في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار، فلا عبرة به.

القول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة؛ أما السكنى فلأنها محبوسة لحق زوجها، فيجب عليه أن يسكنها، وأما النفقة فلا؛ لأنه لا يملك الرجوع عليها.

والصحيح: القول الأول؛ أنه ليس لها نفقة ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملًا، فإن لها النفقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فإذا كانت حاملًا فإنه ينفق عليها، لكن النفقة لها من أجل: الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، فهي لها من أجل الحمل، لا من أجل العدة.

فتبين الآن بذلك أن المطلقات ثلاثة أقسام:

قسمٌ: حامل؛ فهذه لها النفقة والسكنى بكل حال.

وقسمٌ: غير حامل لكنها رجعية، فهذه كذلك، لها النفقة والسكنى.

وقسمٌ ثالث: حائل بائنة، فهذه ليس لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها بانت من زوجها، لكن إن كان لها ولد منه ترضعه فلها أجرة الرضاع؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٥]، وقد تكون الأجرة أكثر من النفقة.

فإن قيل: وهل المفسوخة مثلها؟

الجواب: نعم؛ لأن الفسخ لا رجعة فيه للفاسخ، وإنما المراجعة في الطلاق؛ فعلى هذا فإن المفسوخة ليس لها نفقة؛ يعني: لا كسوة ولا شراب ولا طعام

ولا سكنى، ما لم تكن حاملًا، وذكر ابن القيم في بدائع الفوائد: أن الفرقة في النكاح عشرون نوعًا[١].

من فوائد هذا الحديث:

١- أن المعتدة البائنة بالثلاث ليس لها نفقة ولا سكنى.

٢- جواز الطلاق ثلاثًا؛ يعني: يجوز أن تطلق آخر ثلاث تطليقات، التي فيها البينونة الكبرى؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك، وقد دل عليه القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

* * *

١١١٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٢].

١١١٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ»[٣].

١١١٨- وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٢٥).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٢)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة، رقم (٣٥٣٦).

(٤) رواه النسائي كما في السابق.

الشرح

قوله: «لَا تُحِدُّ»: عندنا بالضم، ويجوز الجزم؛ أي: «لا تحدَّ»، والفرق بينهما أن الجزم على تقدير: «لا» ناهية، لكنه حرك بالفتح لالتقاء الساكنين؛ لا تحدَّ، وأما الضم فعلى: أنها نافية، فأما على كونها ناهيةً فالأمر ظاهر، وأما على كونها نافية فالجملة خبرية، لكنها بمعنى الطلبية؛ أي: أنها خبرٌ بمعنى النهي، وكثيرًا ما يأتي الخبر بمعنى النهي، أو بمعنى الأمر؛ فمن الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: الجملة خبرية، لكنها بمعنى الأمر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، قال أهل العلم: وفائدة إتيان الخبر في مقام الطلب الإشارة إلى تأكده، وكأنه أمرٌ ثابتٌ يخبر عنه.

وأحيانًا يأتي الطلب؛ ويراد به الخبر؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]؛ فاللَّام هنا للأمر، لكنه بمعنى الخبر؛ يعني: ونحن نحمل خطاياكم، لكنهم أتوا به بصيغة الأمر، من شدة التزامهم به؛ كأنهم يقولون: «ونحن نلزم أنفسنا بذلك».

وقوله: «امْرَأَةٌ»: نكرة في سياق النهي أو النفي، فتكون للعموم؛ أيُّ امرأة؛ سواءٌ كانت أمًّا، أم بنتًا، أم عمةً، أم خالة.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»؛ أي: ثلاث ليالٍ، وإنما جاء هذا اللفظ «ثلاث» دون «ثلاثة» كأنه -والله أعلم- موافقةً للآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]؛ أي: عشر ليالٍ، وهنا: «فوق

ثلاثٍ»؛ أي: ثلاث ليالٍ.

قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ يعني: إلاّ أن تحد على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا؛ أي: عشر ليالٍ.

وقوله: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»؛ المراد بها الهلالية؛ لأنها هي الأشهر الشرعية الكونية.

أما كونها شرعية؛ فلقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد أجمع المسلمون على أن شهر رمضان هنا ما بين الهلالين، لا ثلاثين يومًا.

وأما الكونية؛ فلقوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] للناس عمومًا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

وهذا توقيت لجميع الخلق، والتوقيت الذي يعمل به الكفار اليوم -وتبعهم عليه المستَعْمَرُون من المسلمين- توقيتٌ لا أصل له، ولا حقيقة له، وليس مبنيًا على شيء؛ ولهذا لم يُعرَفْ هذا التأريخ في كتب المسلمين إلَّا بعد أن تولى المستَعْمِرُوْنَ على بلادهم، صحيحٌ أنهم يعرفون هذا عن العجم، وربما يشيرون إليه في بعض الكتب، لكن كونه هو تأريخ البلاد الذي تتحدد فيه الآجال وغيرها فإن هذا لم يكن معروفًا عند المسلمين، ولكن على القاعدة المعروفة: أن الضعيف يقلد القوي، صار الناس الآن يقلدون الأقوياء وإن كانوا على باطل، إلا من عصم الله.

وقوله: «وَلَا تَلبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»، «لا»: ناهية، والثياب المصبوغة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ثياب زينة؛ فلهذا نهى أن تلبس ثوبًا مصبوغًا؛ بل تبقيه على ما نسج عليه، إن كان من صوفٍ أسود فهو أسود، وإن كان من وبرٍ أحمر فهو أحمر، على ما هو عليه، لا تلبسْ ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، وهذه ثيابٌ معروفة عندهم؛ تكون خيوطها من الأصل مصبوغة؛ يعني: لا يرد عليها الصبغ؛ بل الخيوط مصبوغة من الأصل، وهذه الثياب كأنها -والله أعلم- ثياب بِذْلَة، لا ثياب زينة؛ فلهذا استثناها النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَلَا تَكْتَحِل» والكحل يكون في العين، وظاهر النهي: لا تكتحل لا في الليل ولا في النهار، ولا للزينة ولا للدواء.

المهم: أن المرأة لا تكتحل، حتى وإن أوجعتها عينها، قال ابن حزم -رحمه الله-: «لا تكتحل ولو عَمِيَتْ»[(١)]، فالكحل حرام.

فإن قال قائل: هذا على خلاف ما نعهد في الشريعة.

قلنا: ليس على خلاف ما نعهد في الشريعة؛ بل هو على وفاق ما نعهد في الشريعة؛ وبيانه: أنه يجوز دفع الضرورة بالمحرم إذا كانت تندفع به، ولكن لا يجوز التداوي به؛ لأن الشريعة تحرم التداوي بالمحرم، ولا ضرورة إلى الدواء بالمحرم في الواقع؛ لوجهين:

الوجه الأول: أننا لا نتيقن زوال الضرورة به؛ إذ قد يتداوى الإنسان ولا يبرأ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٣)؛ وسبل السلام (٥/ ٢٤٣).

الوجه الثاني: أن الضرورة قد تزول بدونه، فقد يبرأ الإنسان من الله -عز وجل- بدون أيٍّ سبب، وقد يبرأ بسببٍ آخر مباح.

وعلى هذا فيكون ظاهر الحديث موافقًا لقاعدة الشريعة لا مخالفًا لها.

فإن قال قائل: أليس يجوز للمضطر أن يأكل لحم الخنزير؟

قلنا: بلى، لكنه إذا أكل لحم الخنزير اندفعت ضرورته، فيبقى حَيًا؛ ولهذا أباح الله -عز وجل- لمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم أن يأكل لحم الميتة، ومن ثم أجاز العلماء لمن غص بلقمةٍ أن يشرب عليها خمرًا لدفع اللقمة؛ لأنه يستفيد بذلك، وتندفع ضرورته.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة -رضي الله عنها-؛ حيث أباح لها الصبر[١]؟

نقول: الجمع بينهما أن الكحل يعطي العين جمالًا بالسواد، والصبر لا يعطيها ذلك الجمال؛ إذن لا يجوز أن تكتحل بما يبدو لونه؛ سواء كان بالكحل المعروف «الذريرة»، أو بالكحل الحديث الذي يسمى: «القلم» أو غير ذلك؛ المهم: أن لا تكتحل بأيٍّ نوع من الكحل.

ومثل الكحل: تزيين الوجه بالمكياج، أو بالتحمير؛ ومثل ذلك أيضًا تجميل العين بعيون القطط، أو غيرها؛ لأن النساء بدأن الآن يتجملن بهذا، فبعض النساء تختار أن تكون عينها خضراء، وبعضها تختار أن تكون عينها حمراء وما أشبه ذلك، فيمكن لو رآها زوجها أو أيُّ واحدٍ من الناس يهرب منها فيما أظن.

(١) سيأتي الكلام عنه في الحديث التالي.

فإن قيل: وهل يعد ذلك تغييرًا لخلق الله؟

قلنا: الذي يظهر: أن هذا ليس تغييرًا لخلق الله؛ لأن هذه العدسات اللاصقة ليست ثابتةً دائمًا، فلو كانت تبقى دائمًا -كالوشم- كان حرامًا لا إشكال فيه، وهو شبيهٌ بالوشم، لكن قالوا: تستطيع المرأة أن تأخذه بضفرها ويخرج.

إذن: نقول: الكحل يقاس عليه التزيين، فكل ما فيه تزيين؛ من تحمير الوجه، أو الشفتين، أو العينين، أو غير ذلك، فهو حرام على المحدَّة.

قوله: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا»، أي: لا تمسه استعمالًا، فلا تستعمله؛ سواءً مسته، أو عن طريق الميل تجعله في ثيابها مثلًا، المهم: أن لا تستعمله لا في لباس، ولا في فراش، ولا في أكل، ولا في شرب؛ لأن كلمة: «طِيبًا» تعم كل طيب، لكن النهي عن مسِّه يتناول كل شيء، فيحرم التطيب على المرأة المحادة بأي نوع من الطيب؛ لعموم قوله: «طيبًا»؛ فإنه نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي للعموم.

وهناك شيء يشكل علينا؛ هل هو من الطيب أو لا؛ كبعض الصابون، فهل يلحق بالطيب أم ماذا؟

إذا كان له رائحة طيبةٌ فإنه يلحق، ولا فرق بين أن يكون مما ينظف به، أو مما يتطيب به عادة، أما إذا كان مجرد نكهةٍ؛ يعني: تشم فيه نكهةً طيبة فهذه لا تضر؛ لأن هذه تشبه النعناع، والتفاح، وغيره من ذوات الروائح الطيبة.

قوله «نُبْذَةً»: النبذة: الشيء القليل؛ وذلك: لحاجتها الماسة إلى استعمال هذا الطيب.

قوله: «قُسْطٍ» يقال: قُسْط، ويقال: قست، ويقال: كست؛ بالتاء، وكلها لغات، وهو: نوعٌ من الطيب، قيل: إنه البخور، تتبخر به إذا طهرت، ورخص لها النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل: الحاجة والضرورة؛ لأنه يزول، ولأنه دخان يتبخر.

فيجوز استعمال النبذة -وهي: الشيء القليل- من القسط أو الأظفار للحاجة؛ لقوله: **«إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**، وقد تقدم ما هو القسط أو الأظفار؛ وأنه نوع من الطيب، وقد قيل: إنه البخور.

قوله: «وَلَا تَخْتَضِبْ»؛ أي: لا تنقش يديها، أو رجليها بخضاب حناء أو غيره.

وقوله: «وَلَا تَمْتَشِطْ»؛ أي: لا ترجِّلُ شعرها بالمشط، فالأصل المنع من ذلك كله، إلا ما ورد الشرع بحله؛ لأن هذا كله من التجمل، فيحرم الخضاب على المرأة المحادة؛ لقوله: **«وَلَا تَخْتَضِبْ»**، وتحريم الامتشاط بالطيب أو الحناء؛ أما الطيب فلأنه استعمال للطيب، وأما الحناء فلأنه خضاب.

***

١١١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ اَلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1].

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم (٢٣٠٥)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٦٧): «أعله عبد الحق المنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه...».

الشرح

أبو سلمة كان ابنَ عمِّ أمِّ سلمة -رضي الله عنهما-، وكانت تحبه ويحبها، ولما توفي كانت قد سمعت من الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن الإنسان إذا أُصيب بمصيبة فقال: «اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها»(١)، أن الله يأجره على مصيبته، ويخلف له خيرًا منها.

فقالت ذلك عند موت أبي سلمة -رضي الله عنه-، ولكنها تقول في نفسها: مَن خير من أبي سلمة؟ ليست تنكر أنها تجد خيرًا من أبي سلمة -رضي الله عنه-؛ لأنها موقنة، لكن تفكر من سيكون خيرًا من أبي سلمة، وما انقضت عدتها حتى خطبها النبي ﷺ، فكان خيرًا من أبي سلمة.

ثم إن أبا سلمة -رضي الله عنه- دخل عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد شخص بصره، وتوفي وانفتح، فأغمضه، وقال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لأَبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِيْ المَهْدِيِّيْنَ، وَافسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ، واخْلُفْهُ فِيْ عَقِبِهِ»(٢)، فهذه خمس دعوات، تزن الدنيا كلها، فلما سمعوا دعاء النبي -عليه الصلاة والسلام- ضج ناسٌ من أهله، وعرفوا أنه مات، وجدنا من هذه الخمس شيئًا وقع؛ وهو أن الله عز وجل خلفه في عقبه؛ حيث جعل عقبه يتربى في حجر النبي -عليه الصلاة والسلام-، أفضل شيء، والبقية إلى الله، لكن نرجو أن الله -سبحانه وتعالى- أجابها.

تقول -رضي الله عنها-: جعلت على عيني صبرًا بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ»، يشبه يعني: يحسنه ويضيئه، وأصله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الكسوف، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

من: «شب النار»، فالنار إذا شبّت لمعت وأضاء لهبها.

قوله: «فَلا تَجْعَلِيهِ إلا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ»؛ الباء هنا بمعنى: «في»، فهي للظرفية، والباء تأتي للظرفية كثيرًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ...﴾ إلخ [الصافات:١٣٧-١٣٨]؛ أي: في الليل، فيجوز استعمال الصبر للحاجة، لكن في الليل لا في النهار، والفرق بينهما: أن الليل محل اختفاء، لا ينظر إليه الناس، بخلاف النهار.

قوله: «وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلاْ بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَاب»؛ أي: لا تمتشطي بالشيء المطيب، أو بالطيب نفسه كالورد؛ لأن النساء كنّ يمتشطن بالورد، يكتسب الرأس من الورد لونًا ورائحة.

قوله: «وَلا بِالحِنَّاءِ»؛ لأنه يجمل الرأس.

قوله: «فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشط؟ قال: «بِالسِّدْرِ».

* * *

١١٢٠ - وَعَنْهَا؛ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

ويجوز «اشتكت عينُها»، فإن كان بالنصب «اشتكت عينَها»؛ فالمعنى: أنها هي التي اشتكت العين، وإن كانت بالضم فالعين هي التي اشتكت؛ يعني: اشتكت لطلب الدواء.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٩).

سبق أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الكحل، فهذه الأحاديث الثلاثة تدل على حكم الإحداد، وعلى ما يتجنب في الإحداد، فلنبدأ أولًا بحديث أم عطية -رضي الله عنها-، ففيه دليلٌ على فوائد:

١- **تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام على المرأة إلا على الزوج**: فلا تحدّ على أبيها، ولا أمها، ولا أخيها، ولا عمها، ولا أحدٍ من أقاربها أكثرَ من ثلاثةِ أيام.

فإن قيل: وهل يلحق بالزوجة -وهي أنثى- الرجال؟

قلنا: نعم، يلحق بها الرجال، فيجوز للرجل وللمرأة أن يحد كل منهما على غير الزوج ثلاثة أيام.

والحكمة من ذلك: أن هذا من تيسير الشريعة؛ لأن الإنسان ربما يتألم من المصيبة ألمًا كثيرًا، لا ينشرح صدره للزينة والرفاهية؛ يعني: يعجز أن يملك نفسه للتزين والتجمُّل والتطيب وما أشبه ذلك، فرخص له الشرع بثلاثة أيام؛ لإعطاء النفس حظها، وهذا من باب التربية النفسية؛ لأنك إذا أعطيت النفس حظها فهو خيرٌ من كتمها؛ إذ إنها إذا كتمت ربما تنفجر؛ ولهذا يحسن بنا -إذا رأينا الصبي يبكي- أن ندعه يبكي؛ لأنه إذا بكى طابت نفسه، وذهب ما في صدره، لكن إذا أسكتَّه وزجرته، وسكت على إغماضٍ فإن ذلك يُبقي في صدره ضيقًا.

إذن: يجوز الإحدادُ في ثلاثة أيام فأقل على كل ميت، ولا يجوز أن يتكرر هذا الإحداد؛ لأنه لو تكرر وصار كلّما مرَّ أسبوعٌ، أو أربعون يومًا، أو ما أشبه ذلك أعدناه صار الإحداد فوق ثلاثة أيام.

فإذا قال قائل: ما نوع هذا الحداد، نحن فهمنا إحداد الزوجة على الزوج، لكن ما نوع الإحداد الجائز؟ هل معناه تنكيس الأعلام، وما أشبه ذلك مما

يفعله بعض الناس؟

الجواب: ليس كذلك، وإنما الإحداد يتعلق بالشخص نفسه؛ يعني مثلًا: لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يتطيب، ولا يخرج للنزهة في هذه المدة، ويجب أن تكون متوالية، ولا يجوز تفريقها، كما في إحداد المرأة في وجوب موالاة أيام الإحداد.

والمقصود: عدم تجديد الحزن بين فترة وفترة، أما شيء يعلن منفصلًا عن الرجل فهذا يشبه: أن يكون من باب التسخط على قضاء الله عز وجل.

٢- تيسير الشرع؛ بإعطاء النفوس حظها في أمرٍ الأصل فيه التحريم؛ مثل: جواز الإحداد ثلاثة أيام فأقل؛ ومن ذلك: أنه أعطى النفوس حظها من اللهو في أيام العرس، وأيام الأعياد، وقدوم الغائب الكبير؛ لأن النفوس تحتاج إلى سعة، ولو أبقيتها دائمًا في جدٍّ تعبت وسئمت، فرخص لها في المناسبات التي تدعو الحاجة إلى الانطلاق بعض الشيء.

٣- اعتبار الثلاث في العدد؛ وهذا معتبرٌ كثيرًا في عدةِ أُمور، حتى في الأحاديث، تجد -مثلًا- أحاديث كثيرة، ثلاثة لا يحصل لهم كذا وكذا **«ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ»**(١)، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

فإن قيل: وهل هو أكثر من اعتبار السبع؟

قلنا: أنا في شك من كون الثلاث أكثر من السبع، وينبغي البحث في هذا، وأما الخمس فاعتبار الثلاث أكثر من اعتبار الخمس بلا شك.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٢٩٣٧)؛ والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم (٣٠٥٦).

٤- **وجوب الإحداد مدة عدة الوفاة؛** لقوله: «**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

فإن قال قائل: نحن ننازع في هذه الفائدة من وجهين:

أولًا: قولنا: وجوب الإحداد، مع أن الاستثناء من شيء محرم، فيقتضي أن يكون هذا الاستثناء للإباحة.

ثانيًا: أن من قال: إن المراد على «زوجٍ فارقها بالموت»، ألا يشمل من فارقها في الحياة؟

فالجواب: أما عن الأول: فإننا نقول: بوجوب الإحداد من وجهين.

الوجه الأول: أن نهيه ﷺ عن الإحداد أكثر من ثلاثٍ يدل على أن الأصل التحريم؛ والغالب أن المحرم لا يباح إلا بما هو أقوى منه؛ وهو الواجب، وهذا وجه فيه ضعف.

الوجه الثاني: أن آخر الحديث يدل على أن الإحداد على سبيل الوجوب؛ لأنه قال: «**وَلَا تَلبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا...**» فذكر مناهي، فدل هذا على أن الإحداد واجب.

وأما الجواب عن الثاني؛ وهو: أنه من الذي أعلمنا أن المراد عدة الوفاة دون عدة الفراق في الحياة؟

فالجواب: أن الذي أعلمنا هو تحديدها بأربعة أشهر وعشر، وليس هناك شيءٌ يحدد بأربعة أشهر وعشر من العدد إلا عدة الوفاة، فتعين الآن أن المراد بقوله: «**إلا عَلَى زَوْجٍ**»؛ يعني: إذا مات، فإنها تحد أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

فإن قال قائل: هل يستثنى من ذلك شيء؟

قلنا: نعم، يستثنى من ذلك الحامل؛ فإنها لا تحد إلا على قدر العدة، وعدة الحامل سبق أنها تنتهي بوضع الحمل؛ فعلى هذا: إذا وضعت لشهرٍ واحد صار إحدادها شهرًا واحدًا، وإن وضعت لعشرة أشهر صار إحدادها عشرة أشهر.

٥- بيان عظم حق الزوج على زوجته؛ وذلك لإيجاب الإحداد عليها بعد وفاته، حتى لا يطمع أحدٌ في خطبتها، فينتهك حرمة الزوج؛ ولهذا حَرُمَتْ أمهات المؤمنين -رضي الله عنهنَّ- على الأمة تحريمًا مؤبدًا؛ لأن حق الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعظم من كلِّ حق، سوى حق الله -سبحانه وتعالى-.

٦- أنه يحرم على المحادة أن تلبس ثياب الزينة؛ لقوله: «**وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**»، ويلحق بثياب الزينة ما يتزين به من الحلي، فيحرم عليها لباس الحلي في يديها، أو رجليها، أو أذنيها، أو أنفها أو رأسها، أو صدرها، أو رقبتها، أو في أي مكان، فإنه يحرم عليها أن تتحلى به.

فإن كانت الزوجة صغيرةً وجب على وليها أن يجنبها ما تتجنَّبه الكبيرة.

وقوله ﷺ في بعض الروايات: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ...**»[(١)] لا يخرج الصغيرة؛ لأن المراد بمثل هذا التعبير الإغراء.

فإن قال قائل: إذا مات وعليها حلي فماذا تصنع؟

فالجواب: يجب أن تخلعها وجوبًا، ولا يحلّ لها إبقاؤها، فإذا كان لا يخرج إلا بقطعه فإنه يقطع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦).

من فوائد حديث أم سلمة رضي الله عنها:

١- جواز امتشاط المرأة المحادة بالسدر؛ يؤخذ هذا من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-؛ ومثل ذلك هذه الأدهان الجديدة، التي تسمى: (الشامبو)، أنا لا أعرف عنها، ولكن هذه الأدهان إذا لم يكن فيها طيب فهي مثل الامتشاط بالسدر.

٢- جواز الاكتحال بالصبر عند الحاجة ليلًا، ويمسح بالنهار؛ لقوله: «إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ».

٣- أن الشرع إذا سد بابًا من الأبواب فتح ما ينوب عنه؛ تيسيرًا على العباد.

٤- أن من عادة النساء الامتشاط بالطيب؛ لقوله: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ»؛ لأنه لا ينهى عن شيء لا يكون معروفًا معهودًا، ومن ثم استدللنا بقول النبي ﷺ: «لاْ تَنْتَقِبِ الـمَرْأَةُ»[1]؛ يعني: إذا أحرمت، على أن النساء كان من عادتهن لباس القفازين، ولباس النقاب؛ لأنه قال: «لا تنتقب، ولا تلبس القفازين»، فهنا -أيضًا- نستفيد من قوله: «لاْ تَمْتَشِطِيْ بِالطِّيْبِ» أن من عادتهن الامتشاط بالطيب.

٥- أن من عادة النساء الامتشاط بالحناء؛ لأنه يزيل بياض الشيب في العجوز، ويحمر سواد الشعر بالنسبة للشابة، فهن يستعملنه لأجل لونه.

٦- تحريم الخضاب على المرأة المحادة، سواء باليد أو بالرجل؛ لقوله: «فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، فعلل التحريم بكونه خضابًا، فيستفاد منه تحريم الخضاب، وعلى قياسه تحمير الشفاة، ومكيجة الخدين، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. رقم (١٨٣٨).

٧- **جواز غسل المحادة رأسها**؛ لأنه إذا جاز الامتشاط فجواز غسله من باب أولى.

٨- **جواز اغتسالها للتبرد والنظافة**؛ قياسًا على جواز السدر؛ لأن السدر فيه نوع من الترفه والتجمل، لكنه ليس كالامتشاط بالطيب والحناء.

ومن فوائد حديثها الثاني:

١- **تحريم التداوي بالمحرم**؛ لقوله: «لَا» حين استأذنته أن تكتحل، مع أنها موجَعَةٌ، وقد صرَّح بذلك أهل العلم؛ وقالوا: إن التداوي بالمحرم حرام.

والخلاصة: أن الأنواع التي يجب اجتنابها حال الإحداد أربعة:

أولًا: ثياب الزينة؛ ويقاس عليها الحلي.

ثانيًا: الخضاب والاكتحال؛ ويقاس عليهما التحمير للخدين، والشفتين وما أشبه ذلك.

ثالثًا: التطيب؛ ويستثنى من ذلك إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار؛ ويقاس على الطيب المنظفات والأدهان التي رائحتها كرائحة الطيب، فتحرم على المحادة.

رابعًا: الامتشاط بالحناء وشبهه من ذوات الألوان، أما السدر ونحوه من المنظفات بدون لون فلا بأس به.

***

١١٢١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلِ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

هذا بالنسبة لخروج المعتدة المطلقة؛ قال الله تعالى فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

فنهى الله -سبحانه وتعالى- أن نخرجهن، ونهاهن أن يخرجن، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، قال العلماء: «الفاحشة المبينة» مثل: بذاءة اللسان، وإساءة الجيرة، وما أشبه ذلك؛ وعلى هذا: فنقول: المطلقة لا تخرج من بيتها، ولكنها ليست كالمحادة لا تخرج أبدًا، بل هي تخرج وترجع إلى بيتها؛ لأنها إذا كانت رجعيةً فهي في حكم الزوجات، والزوجات يخرجن ويدخلن، لكنهن في بيوت أزواجهن، فكذلك المعتدة من طلاقٍ رجعي تبقى في بيت زوجها، لكنها تخرج كما تخرج الزوجة، وترجع كما ترجع الزوجة، وتتجمل وتتزين وتتطيب، حكمها حكم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فجعل الله تعالى المطلِّق بعلًا للمطلقة.

إذن: نقول: إن المطلقة تخرج وتدخل ولا حرج عليها في ذلك، لكن تبقى سكناها في بيت زوجها، وليس عليها إحداد؛ فلا يلزمها أن تتجنب الطيب، أو أن تتجنب الزينة أو الحلي أو ما أشبه ذلك، بل ربما تؤمر بذلك؛ لعل زوجها

---

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم (١٤٨٣).

يرجع إليها؛ والدليل على ذلك هذا الحديث، أنها أرادت أن تخرج، فزجرها رجلٌ أن تخرج، لعله -ظنًا منه- أن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١] أنها لا تخرج مطلقًا، ولكن النبي ﷺ قال: «بلى»؛ يعني: تخرج وتجذ نخلها، وبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- المصلحة من ذلك؛ وهي: أن تتصدق على الفقراء، أو تفعل معروفًا بالنسبة للأغنياء.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه من المعروف عند الصحابة -رضي الله عنهم- أن المرأة المطلقة لا تخرج من بيتها؛ لهذا الحديث؛ لأن الرجل زجرها أن تخرج.

٢- أنه قد يخفى على بعض الصحابة -رضي الله عنهم- ما يخفى من أحكام الله؛ فإن هذا الرجل خفي عليه حكم خروج هذه المرأة لجذ نخلها، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بيَّن أن ذلك لا بأس به.

٣- جواز مباشرة المرأة لجذ نخلها؛ إن كان المراد بقوله: «جُدِّي نَخْلَكِ»، هو أن تباشر ذلك بنفسها، وإن كان المراد أن تحضر عند من يجذه -وهو محتمل في الحديث- فهو دليل -أيضًا- على أن المرأة لها أن تخرج؛ لتنظر وتراقب من يتولى الأعمال عنها.

٤- الإشارة إلى أنه ينبغي عند جذ النخل أن يفعل الإنسان معروفًا، أو أن يتصدق؛ لقوله: «أَنْ تَصَدَّقِيْ، أَو تَفْعَلِيْ مَعْرُوْفًا».

٥- الفرق بين الصدقة وفعل المعروف؛ فإن الصدقة تكون على الفقير المحتاج، ويجوز أن تكون على الغني، لكنها على الغني تكون هديةً من باب فعل المعروف.

٦- أن الصدقة ليست بواجبة؛ لقوله: «فَإِنَكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِيْ» وهو كذلك، لكن الزكاة واجبة، ولا بد منها.

* * *

١١٢٢- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَـمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي اَلْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «اُمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ اَلْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ[١].

الشــرح

«فريعة بنت مالك» إحدى الصحابيات -رضي الله عنهن-، تقول: إن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له، لعلهم أبَقُوا منه أو ضاعوا، والظاهر أنهم أبَقُوا منه؛ لأن ظاهر القصة أنهم خرجوا هربًا منه، وأنها جاءت تسأل النبي ﷺ هل

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٥٤٧)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (١٢٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم (٢٠٣١)؛ وابن حبان في الصحيح (١٠/ ١٢٨، رقم ٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٢٦، رقم ٢٨٣٢). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٣١): «وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق». ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في المحرر (٢/ ٥٨٧) قال: «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهلي والحاكم وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة».

تنتقل إلى أهلها، بدلًا عن البيت الذي كانت ساكنةً فيه حين موت زوجها؛ لأنه لم يترك بيتًا يملكه ولا نفقة، ولكن النبي ﷺ لم يرخص لها؛ بل أمرها أن تبقى في البيت حتى يبلغ الكتاب أجله؛ يعني: حتى يبلغ المكتوب؛ يعني: المفروض؛ وهي: العدة أجلها؛ أي: منتهى أمدها.

وقولها: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ لأن هذه هو عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملًا، أما إذا كانت حاملًا فعدتها -كما هو معروف- بوضع حملها، طالت المدة أم قصرت.

قالت: «فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ»؛ أي: قضى بأن تبقى المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج، حتى يبلغ الكتابُ أجله.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر، وأن لا يخاطر بنفسه؛ وذلك لأن هذا الرجل لما خرج في طلب الأعبد -وهو وحده- وهم جمع فإنه يعتبر مخاطرًا بنفسه؛ لأن الظاهر أنهم خرجوا مغاضبين له، وأنهم أَبَقُوا منه، ومثل هذا يخشى على نفس الإنسان منه، فلا ينبغي للإنسان أن يخاطر بنفسه في مواضع الهلاك.

٢- أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن البيت الذي مات زوجها وهي ساكنةٌ فيه؛ بل تبقى إلى أن تنتهي العدة، لكن هذا مشروطٌ بما إذا لم تخف على نفسها، فإن خافت على نفسها، إما من أحدٍ يعتدي عليها، أو خافت على عقلها لكونها خوافة، فلا حرج أن تنتقل؛ لأن القاعدة الشرعية: أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٣- أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ لأن النبي ﷺ سكت عن النفقة ولم يتعرض لها، وهو كذلك، فالمتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة، وإنما نفقتها على نفسها، فإن كان عندها مالٌ قبل موت زوجها أنفقت منه، وإن لم يكن عندها مال أنفقت من حصتها؛ من مال زوجها إن كان قد خَلَّف مالًا، وإلا وجب الإنفاق عليها على من تجب عليه نفقتها من الأقارب.

٤- أن النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد، وليس كل ما يحكم به يكون وحيًا؛ بدليل أنه أذن لها في الأول أن تخرج من البيت، ثم بعد ذلك ناداها، وقال: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ»**، وحكم النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون باجتهادٍ منه؛ وحينئذٍ يكون من وحي الله، ولكن ليس هو الوحي المباشر، بل هو من وحيه باعتبار أن الله أقرَّه، وإقرار الله له رضىً به، فيكون من وحي الله وشرعه.

والقسم الثاني: أن يكون بوحيٍ خاص يوحى إليه به؛ إما أن ينزل القرآن بذلك، وإما أن يوحى إلى النبي ﷺ وحيًا عن طريق جبريل -عليه الصلاة والسلام-، ينزل به بدون أن يكون قرآنًا.

فمن الأول: ما كان النبي ﷺ يُسْأَلُ عنه كثيرًا، يسألونك عن كذا، يسألونك عن كذا، فيأتي القرآن مجيبًا له.

ومن الثاني: أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادة تكفر كل شيء، ثم قال: **«إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا»**[1]؛ فعلى هذا تكون الأحكام الصادرة من النبي ﷺ ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل كفرت خطاياه إلا الدَّيْن، رقم (١٨٨٥).

القسم الأول: ما حكم به فأقره الله تعالى.

والقسم الثاني: ما توقف فيه حتى يأتيه القرآن.

والقسم الثالث: ما تقدم له حكمٌ به، ثم يأتيه الوحي -أحيانًا- عن طريق جبريل عليه السلام؛ لتقييده، أو الاستثناء منه، أو ما أشبه ذلك، ومما ينبهه الله عليه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣] فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أذن للمتخلفين عن الغزو دون أن يتبين أمرهم، ثم قال الله له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

فإن قيل: إذا كان الرسول ﷺ قد يجتهد ويحكم باجتهاده، ثم ينزل القرآن -أحيانًا- بما يخالف ذلك الاجتهاد، فهل إذا كان حكم القرآن بعد اجتهاد الرسول ﷺ بفترةٍ وجيزة يعتبر من الناسخ والمنسوخ؟

فالجواب: أنا لا أحفظ شيئًا يكون من الناسخ والمنسوخ في هذه المسألة، ولكن يكون من المخصص؛ مثل: «إِلَّا الدَّيْنُ» كما جاء في الاستشهاد، وأما ما تبين أن الله -سبحانه وتعالى- عاتبه عليه فهذا شيء آخر؛ مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وما أشبهه.

٥- قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية؛ لأن فريعة -رضي الله عنها- حدثت به فقضى به عثمان -رضي الله عنه-، وهو أحد الخلفاء الراشدين؛ فدل هذا على قبول قول المرأة في الأخبار الدينية؛ كالأحاديث والفتيا وما أشبهها.

أما الأموال فقد ذكر الله -عز وجل-: أنه إن لم يكونا رجلين فرجلٌ

وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.

٦- أنه يجب على المرأة أن تبقى في بيت الزوج الذي يسكنه، ولو كان بالأجرة؛ لقولها لم يترك لي مسكنًا يملكه؛ فدل هذا على أن المرأة تبقى في بيت الزوج الذي كان يسكنه، ولو بالأجرة، ولكن لو فرض أن المدة تمت، وأن صاحب البيت طلب خروجها فالحق له، وإذا أخرجها في هذه الحال فإنها تسكن حيث شاءت، عند أهلها أو عند غيرهم.

فإن جاءها خبر وفاة زوجها وهي في غير بيت الزوج؛ بزيارة ونحوها فإنه يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها فورًا، فإن كان زوجها رحَّالًا؛ كأهل البادية فإنها تنظر آخر مقرٍّ مات فيه وتعتد فيه، فإن خافت على نفسها انتقلت حيث شاءت، لكن يجوز لها الخروج نهارًا إن كانت مدرِّسة، أو موظفةً في عمل خيري يحتاجه الناس، فيجوز لها الخروج في النهار، وترجع إلى بيت زوجها في الليل.

***

١١٢٦- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشــرح

قولها: «إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا» يعني: آخر ثلاث تطليقات، وليس المعنى: أنه قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كما جاء ذلك مصرحًا به في صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٢).

وقولها: «وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ»؛ أي: أن يقتحم أحدٌ عليَّ بيتي؛ يعني: يتسلق الجدران، يعتدي عليها، فأمرها النبي ﷺ فتحولت.

ففي هذا الحديث أن فاطمة -رضي الله عنها- كان طلاقها طلاقًا بائنًا. والمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا ليست في حكم الزوجات، وليس لها نفقة، وليس لها سكنى، ما لم تكن حاملًا؛ فإن لها النفقة والسكنى على زوجها، وهذه ليست حاملًا، فليس لها نفقة وليس لها سكنى، ولكن هل يلزمها أن تسكن في بيت الزوج؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

منهم من قال: إنه يلزمها أن تسكن في بيت زوجها؛ واستدل بهذا الحديث: أنها استأذنت، وبيَّنَت السبب.

واستدل أيضًا: بأنها في عدةٍ من فراق بينونة، فأشبهت المتوفى عنها زوجها، فيلزمها الإحداد؛ ولأنها إذا سكنت في غير بيت زوجها ربما يطمع أحدٌ في خطبتها؛ لأنها بائن، وتجملها يوجب إغراء الناس بها، وكذلك خروجها من البيت، فلزمها أن تحد.

ولكن المشهور من المذهب: أنها ليست مثل المتوفى عنها زوجها، وأنه لا يلزمها الإحداد ولا لزوم المسكن، ولكن الأفضل أن تبقى في المسكن؛ حفاظًا على حق زوجها، وصونًا لمائه إن كانت حاملًا، وما أشبه ذلك من العلل التي عللوا بها.

ولكن ليس ذلك على سبيل الوجوب، والصحيح أنه لا يلزمها أن تحد، ولكن الأفضل أن تبقى في بيت الزوج، وأن تتجنب ما تتجنبه المحادة؛ لأن

كونها تستأذن من الرسول ﷺ يدل على أن هذا هو المتقرر عندهم، فإذا كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فتكون النفقة على زوجها أبي الجنين، وأما إذا كانت متوفًّى عنها زوجها -وهي حامل- فإن النفقة تكون في مال الجنين الذي يرثه من أبيه، وليس على أبيه؛ لأن أباه قد مات وانتقل المال عنه؛ فهنا يفرق بين نفقة الحمل إذا كانت بائنًا من وفاة، وإذا كانت بائنًا من حياة.

فإذا كانت بائنًا من حياة فالنفقة على أبي الحمل، وإذا كانت بائنًا من وفاة فالنفقة في نصيب الحمل من الميراث.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشر يوجد في كل زمن، حتى في زمن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأن قولها: «وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ» ليس مجرد وهم، إلَّا أن الشر في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- أقل منه في غيره؛ لأنهم خير القرون وأفضلها.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب أسباب الشر؛ لقوله: «فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يتقي الشر قبل أن يقع؛ لأن رفع الشيء بعد وقوعه أصعب من توقيه قبل وقوعه.

٣- أنه إذا تحولت المعتدة لعذر فإنه لا يلزم أن تتحول إلى مكانٍ قريب من مكانها الأول، بل لها أن تتحول إلى مكانٍ بعيد؛ لقوله: «فَتَحَوَّلَتْ» وهذا مطلق، وهو كذلك، فإذا جاز -مثلًا- للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيتها لعذرٍ شرعي فلها أن تتحول إلى أي بيتٍ شاءت، ولا يلزم أن يكون قريبًا من المسكن الأول؛ وذلك أنه لما سقط وجوب لزوم المسكن الأول فبقية المساكن سواء.

١١٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ اَلْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ[(١)].

الشــرح

هذا الأثر فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع؛ وهو عدم اتصال السند، ومعلومٌ أن الخبر لا يكون مقبولًا إلا إذا اتصل سنده، فانقطاع السند علة موجبة لرد الخبر.

العلة الثانية: أن يقال: ما هي السنة التي ذكرها؟ لم يبينها، والقرآن يشهد على خلاف ما روي؛ لأن التي يلزمها العدة -إذا توفي عنها- هي الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، أما الأَمَة فإن الواجب أن تستبرأ بحيضة فقط، فإذا استبرئت بحيضة، وعلم: أن رحمها خالٍ من الولد جاز أن تتزوج، ولم يلزمها أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا، فالأمة ليس عليها عدة؛ لأنها ليست زوجة، والعدة إنما هي على الزوجة، والصحيح: أن أم الولد يجوز بيعها ما لم يحصل به تفريق بينها وبين ولدها، فإن حصل بالبيع تفريق بينها وبين ولدها حرم بيعها؛

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، رقم (٢٠٨٣)، وابن حبان (١٠/ ١٣٦، رقم ٤٣٠٠)، والدارقطني وأعله بالانقطاع (٣/ ٣٠٩، رقم ٣٨٣٩)، والحاكم (٢٨٣٦)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو يعلى (٧٣٣٨). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٨٥): «رواته ثقات»؛ وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧٩): «والصواب وقفه».

لأنه لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها ما لم يبلغ، فإذا بلغ فلا بأس بالتفريق، وكانت أمهات الأولاد تباع على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي عهد أبي بكرٍ، وفي صدر خلافة عمر -رضي الله عنهما-، لكنه لما رأى الناس يفرقون بينهن وبين أولادهن، وكثرت الشكاوى، رأى -رضي الله عنه- منع بيعهنّ، فمنع بيعهن.

وهذه من المسائل التي اجتهد فيها عمر -رضي الله عنه-، وخالف ما سبق من هدي النبي ﷺ، وهدي أبي بكر -رضي الله عنه-، لكن اجتهادًا وبناءً على قواعد الشريعة.

والمذهب: أن حكمها حكم الأمة في شيء دون شيء، ففي نقل الملك لا يجوز نقله فيها، فلا تباع، ولكن في بعض المنافع يجوز للإنسان أن يستغل منافعها فيها كالإجارة، والخدمة ونحوهما، فيجوز أن يؤجرها -مثلًا- وأجرتها له، ولكن الملك وما يراد من الملك كالرهن لا يجوز، فهذا الأثر لا يعول عليه:

أولًا: لمخالفته ظاهر القرآن.

وثانيًا: لكونه معلولًا أو معلًا بالانقطاع.

الخلاصة: أن الواجب أن تستبرأ الأمة بحيضة، فإن استبرئت بحيضة حلت للأزواج أو لمالكها.

* * *

١١٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «إِنَّمَا اَلْأَقْرَاءُ؛ اَلْأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1].

الشـــرح

يقول في الحاشية: روى مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-: أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق -رضي الله عنه- انتقلت حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهابٍ، فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، فقالت عائشة -رضي الله عنها-: صدقتم، أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار. وقال ابن شهابٍ: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا؛ أي: يقول: إن الأقراء هي الأطهار؛ ويريد بذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والقروء: جمع قرء، والقرء اختلف فيه العلماء:

فقال بعضهم: إنه الحيض؛ وعلى هذا: يكون معنى قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ أي: ثلاث حيض.

وقال بعضهم: إنه الطهر؛ وعلى هذا: فيكون قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ أي: ثلاثة أطهار.

ولكن الصحيح: أن المراد بالقروء الحيض؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للمستحاضة: «فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فتطَهِّرِي، ثُمَّ

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٧، رقم ١١٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤١٥، رقم ١٥١٥٩).

صَلِّي ما بين القُرْءِ إلى القُرْءِ»[١]؛ وهذا صريح في أن المراد بها: الحيض، وأما تأنيث العدد في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فلأجل: أن القرء نفسه مذكر، فأنث العدد لتذكير المعدود، ولفظ القرء لفظ مشترك بين الحيض والأطهار، ولكن السنة بينت هنا بأن المراد به: الحيض، وقد أطال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد على هذه المسألة[٢]، وتكلم بما تتعين مراجعته؛ لأنه مفيد.

وعلى هذا: فإذا طلق الإنسانُ المرأةَ في أثناء الحيضة، وقلنا بوقوع الطلاق، فإن بقية الحيضة التي طلقها فيها لا يعتد بها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، وهنا لو اعتد بها لكانت قُرْأين ونصفًا، أو قرأين ونصف الثالثة، مع نصف التي وقع فيها الطلاق؛ ومعلومٌ أن الحيض لا يتبعض.

أما إذا قلنا بأنها هي الأطهار فإنها إذا شرعت في الحيضة الرابعة انتهت من العدة؛ لأن الأطهار ثلاثة، بين كل حيضتين قرء، فإذا طلقها في أثناء الحيضة، وقلنا: بوقوع الطلاق فإننا نحسب الطهر الذي بعدها، والطهر الذي بعد الثانية، والطهر الذي بعد الثالثة، فإذا شرعت في الرابعة انتهت العدة.

ولكن القول الأول هو الصواب؛ وهو أن المراد بالأقراء الحيض.

وفي المسألة قول آخر؛ يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة، ويعتبر الطهر الذي طلقت فيه يعتبره واحدًا.

وفيه قول ثالث بالتفصيل؛ وهو: إن كان قد جامعها في هذا الطهر فإنه يلغى، وتنتهي العدة إذا شرعت في الحيضة الرابعة، وإن لم يجامعها فإنه يُحْتَسَب،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٨١٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، رقم (٢١١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٣١).

وتنتهي عدتها إذا شرعت في الحيضة الثالثة.

فمثلًا: طلقها في الطهر، نقول: هذا واحد، ثم تحيض ثم تطهر، هذا الثاني، ثم تحيض ثم تطهر، هذا الثالث، فإذا شرعت في الثالث إذا حسبنا الطهر الذي طلق فيه انتهت عدتها، وإذا لم يحسب تنتظر الحيضة الثالثة، ثم تطهر منها، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها.

فالمسألة -عند هؤلاء- على ثلاثة أقوال، ولكن جمهورهم على أن الطهر الذي وقع فيه الطلاق يحسب طهرًا كاملًا.

***

١١٢٩- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَلَاقُ اَلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ: حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[(٢)].

الشـــرح

هذا الحديث موقوف على: ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨، رقم ١٠٧)، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٧١): «إسناده ضعيف»، وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في التحقيق (١٨٩٣-١٨٩٤) وبين ضعفها ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، رقم (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩)؛ والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٢٣، رقم (٢٨٢٢)، وقال: صحيح.

قوله: «طَلَاقُ اَلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ»؛ يعني: أنها ليست ثلاثًا، فالحرة تطلق ثلاثًا، وتبين بعد الثالثة، والأمة تطلق مرتين، وتبين بعد الثانية، هذا معنى قوله: «طَلَاقُ اَلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ»؛ وعلى هذا فإذا طلقها زوجها مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وعدتها حيضتان، على النصف من الحرة، والحرة تعتد بثلاث حيض، أما الأمة فعدتها حيضتان، ولم يقل العلماء بحيضةٍ ونصف؛ لأن الحيضة لا تتبعض؛ فلذلك جبروا الكسر؛ فقالوا: «عدتها حيضتان».

ففي هذا الأثر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ما يدل على: أن المعتبر في الطلاق الزوجة دون الزوج، وهذا موضع خلاف بين العلماء؛ هل المعتبر في الطلاق الزوجة، أو المعتبر الزوج؟

ويظهر أثر الخلاف: فيما إذا كان الزوج حرًا والزوجة أمة، فهل يملك الزوج هنا ثلاث تطليقات أو طلقتين؟

إن قلنا: «المعتبر الزوجة» لم يملك إلا تطليقتين.

وإن قلنا: «المعتبر الزوج» ملك ثلاثًا.

وبالعكس، لو كان الزوج رقيقًا والزوجة حرة، فهل يملك ثلاث تطليقات، أو يملك تطليقتين؟

إن قلنا: «المعتبر الزوجة» ملك ثلاث تطليقات.

وإن قلنا: «المعتبر الزوج» لم يملك إلا تطليقتين.

بناءً على المشهور عند جمهور العلماء من تنصف ما يملك الزوج؛ باعتبار الحرية، والرق.

أما الظاهرية: فلا يعتبرون هذا إطلاقًا؛ ويقولون: الزوج يملك ثلاث تطليقات، حرًا كان أو عبدًا؛ واستدلوا بدليلين:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والثاني: أن الحيض أمرٌ جبلي، تستوي فيه الحرائر والإماء. وهو تعليل قوي، ويُردُّ عليه بما ورد من الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم-: أن عدة الأمة حيضتان[1] فقط.

والمشهور عند أكثر أهل العلم: أن الطلاق معتبرٌ بمن بيده الطلاق؛ والذي بيده الطلاق هو الزوج؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج حرًّا وزوجته مملوكة فإنه يملك ثلاث تطليقات، وإن كان رقيقًا وزوجته حرة لم يملك إلا طلقتين، وهذا هو الصحيح؛ لأن حكم الطلاق يتعلق بمن له الطلاق، أما من ليس بيده الطلاق -وهي الزوجة- فلا عبرة به، على أن رأي الظاهرية فيه قوة؛ لأنه إذا لم يكن هناك حديث مرفوع فالأخذ بظاهر الآيات أولى، حتى لو فرضنا صحة الأثر؛ لأن الأخذ بعموم النصوص أقوى من قول الصحابي.

فإن قال قائل: وهل يجوز للحر أن يتزوج أمة؟

قلنا: نعم، بشروط بيَّنها الله -عز وجل- في قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١١٦)، طبعة دار إحياء التراث. ومنصف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٠).

﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فذكر الله تعالى ثلاثة شروط:

الشرط الأول: من لم يَستَطِع منا طولًا -أي: مهرًا يتزوج به الحرائر- فلينكح الإماء؛ لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾، هذا شرط.

الشرط الثاني: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، فالأمة الكتابية لا تحل.

الشرط الثالث: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ العنت يعني: المشقة بترك النكاح.

فإذا تمت الشروط الثلاثة جاز للحر أن يتزوج الأمة، وأما الرقيق فيجوز له أن يتزوج الحرة بدون شروط، ولكن بعض العلماء يقول: إن لأوليائها أن يعارضوا؛ لأنهم يرون: أن فقد الحرية فقدٌ للكفاءة، وأولاد العبد من الحرة أحرار.

وإنما منع الحر من تزوج الأمة؛ لأنه كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إذا تزوج الحرُّ أمةً رق نصفه؛ يعني: صار نصفه رقيقًا؛ لأن الأولاد بضعةٌ منه، وأولاده يكونون أرقاء؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه إذا اشترط الحر على مالك الأمة: أن يكون أولاده أحرارًا فلا بأس أن يتزوجها بدون شرط؛ لأن شيخ الإسلام في وقته ابتلي الناس بالإماء اللاتي هن أحسن وأجمل من الحرائر؛ لأنهنّ مسبيات من الكفار وجميلات، والناس ينصبُّون عليهن، فرأى -رحمه الله- أنه إذا اشترط الزوج على مالك المرأة الأمة أن أولاده أحرار فإن العلة قد زالت، فله أن يتزوج.

لكن الذي ينبغي أن يُمشَى على ظاهر الآية؛ لأن العلة التي ذكرها الإمام

أحمد -رحمه الله- علةٌ مستنبطة، والعلة المستنبطة لا ينبغي أن يخصص بها عموم النص؛ لأنها قد تكون علة غيرها، وقد تكون علة مركبة من هذا ومن غيره، أما إذا جاء النص على العلة فهنا: لا بأس أن نخصص؛ مثل: قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دَوْنَ الثَّالِثِ؛ مِنْ أَجْلِ: أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(١).

فهنا: إن كان الثالث لا يحزن إذا تناجى اثنان عنده فلا نهي.

والخلاصة: أن القول الراجح في مسألة الطلاق هو أن المعتبر الزوج؛ لأنه هو الذي بيده الطلاق، فإذا كان حرًّا والزوجة أمة فله ثلاث تطليقات، وإذا كان رقيقًا والزوجة حرة فله طلقتان، خلافًا للظاهرية -رحمهم الله-؛ فإنهم يقولون: للزوج ثلاث تطليقاتٍ مطلقا؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]، ولم يفرق.

المسألة الثانية: قوله: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» هنا بيَّن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عدتها حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة ممن لا يحيض فعدتها شهرٌ ونصف لا شهران؛ لأن الأشهر تتبعض، فتكون عدتها شهرًا ونصفًا، وقيل: بل شهران؛ بناءً على: أن عدتها بالأشهر بدلٌ عن عدتها بالحيض، والبدل له حكم المبدل، ولكن الأول أصح.

قوله: «فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ»: أي: على ضعف الأثر الذي هو من حديث عائشة، اتفق الحفاظ على ضعفه.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارَّة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

من فوائد هذا الأثر:

١- **أن الطلاق يختلف؛ باعتبار: الحرية والرق**، وهذا رأي الجمهور، والخلاف دائر بين الجمهور في: هل المعتبر الزوج أم الزوجة؟ والصواب: أن المعتبر الزوج.

٢- **أن العدة تختلف**؛ باعتبار الحرية والرق، فتكون عدة الأمة حيضتين، لا حيضةً ونصفًا؛ لأنها لا تتبعض.

* * *

١١٣٠- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[1].

الشـــرح

قوله: «لَا يَحِلُّ»؛ أي: لا يجوز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم، هذه القاعدة في النصوص: أنه إذا انتفى الحل فمقابله التحريم؛ دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، فجعل الله الحلال مقابلًا للحرام، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فعلم من ذلك: أن نفي الحل يعني الحرمة.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٦٥٤٢)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١)، وابن حبان (١١/ ١٨٧، رقم ٤٨٥٠)؛ والبزار وحسنه (٢٣١٤)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٣).

وقوله: «يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ» هذا وصف يراد به التهييج والإغراء؛ كما تقول: لا ينبغي لرجلٍ كريمٍ أن يبخل على ضيفه، فكلمة «كريم» هذه يراد بها الإغراء والتهييج؛ يعني: أنه لإيمانه بالله واليوم الآخر لا يليق به هذا الشيء، ولا يعني أن هذا الوصف قيد، فيكون الكافر يحل له ذلك.

وقوله: «بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ» الإيمان بالله -سبحانه وتعالى- يتضمن الإيمان بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، ويستلزم هذا الإيمانُ الإيمانَ بوجوده.

وعلى هذا: فلا حاجة إلى ذكر الوجود؛ لأن الإيمان بهذه الثلاثة يستلزم وجوده، والإيمان بالله -عز وجل- له مقتضياتٌ كثيرة من الأعمال الصالحة، ومنها هذا.

وقوله: «وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ»؛ هو: الذي يبعث فيه الناس يوم القيامة، أعاننا الله وإياكم عليه، وسمي الآخر؛ لأنه نهاية مراحل بني آدم، فالدُّوْرُ أربعةٌ لبني آدم: داره في بطن أمه، وداره في الدنيا، وداره في البرزخ، وداره الأخيرة، إما الجنة وإما النار؛ ولهذا يقال: اليوم الآخر؛ لأنه لا توجد مرحلة خامسة هي آخر المراحل؛ فسمي: اليوم الآخر.

وقوله: «أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» لو أخذنا بظاهر الحديث لكان فيه منعٌ للإحسان؛ لأن سقي الإنسان ماءه زرع غيره إحسان، بل قد نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء[1]، وأن الإنسان إذا كان عنده فضل ماء فليُمَكِّن الناسَ منه، لكن

(١) رواه البخاري: كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، رقم (٢٣٥٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).

السياق يدل على أن المراد بالماء ماء النطفة، وبالزرع الحمل؛ والدليل على أن المراد بالزرع الحمل: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؛ والحرث: موضع الزرع، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

إذن: لا يحل لإنسان أن يجامع امرأة فيها حملٌ لغيره، حتى وإن كانت زوجته، فإنه لا يحل له أن يجامعها وفيها حملٌ لغيره؛ فلو: أن شخصًا وُطِئَتْ زوجته بشبهة، وحملت من الواطئ، فالولد للواطئ؛ وعليه: فيجب على زوجها أن يتجنبها حتى تضع، ولكنه يتجنب الوطء الذي يكون به السقي، أما المباشرة والنوم والتقبيل وما أشبه ذلك فلا يلزمه تجنبه.

ويكون -أيضًا- الولد لغيره فيما لو تزوج امرأة مطلقة من غيره، على أن عدتها انتهت، ثم يتبين فيها حملٌ للزوج الأول؛ فهنا: العقد غير صحيح؛ لأن العدة لم تتم.

إذن نقول: انتظر حتى تضع، ثم اعقد عليها؛ لأن العقد الأول غير صحيح.

وقوله: «زَرْعَ غَيْرِهِ»؛ هل المراد بالغير هنا من يملك هذا الزرع، أو عامًا؟

المراد به: من يملك هذا الزرع فقط؛ أي: من يملك الحمل، وهذا متصور فيمن وطيء بشبهة، وفيما لو استبرأ الزوج زوجته ثم سافر، فوجدت قطنة فامتحشتْ بها، وكان بها منيٌّ لم تعلم به، فحملت من ذلك المني الذي كان في القطنة، فإنه إذا تأكد حملها من المني المذكور وجب على الزوج اعتزالها إذا قدم من سفره، مع أنه لو استلحق الولد في هذه الحال فإنه لا معارض له؛ فهنا: واضح أنه لا يجوز للزوج أن يجامع.

فإن قيل: إذا حملت من زنا فهل يجوز أن يطأها الزوج أو لا؟

قلنا: الولد الآن ليس للزاني؛ بل الولد للفراش، وللعاهر الحجر، فإن كان الزوج يعتقد أن هذا الولد ولده، ويريد أن يستلحقه فهو ولده؛ لأن الواطئ لا يملك؛ ولذلك كان القول الراجح أنه إذا زنت المرأة فإنه لا يجب على زوجها تجنبها، ولا استبراؤها؛ بل له أن يجامعها فورًا، فجماعها فورًا قد يكون أولى؛ لئلاّ يقع اشتباه في الولد الذي ربما يخلق من الزاني؛ وذلك لأن الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ فالأَوْلى أن يسارع في جماعها، ولكن جوازًا وترغيبا لا وجوبًا؛ لأن كثيرًا من العلماء يقول: يجب أن يتجنبها؛ خوفا من أن تكون حملت من الزنا، وأما من وطئت بشبهةٍ فيلزمه أن لا يطأها، والفرق ظاهر؛ لأن الحمل المخلوق من وطء شبهة يلحق الواطئ، وحمل الزنا لا يلحق الزاني، إما مطلقًا على رأي الجمهور، أو ما لم يستلحقه ولا فراش على رأي بعض العلماء.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم وطء الحامل إذا كان حملها لغير الواطئ**؛ لقوله: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**».

٢- **أن من أسلوب البلاغة: أن يذكر المتكلم ما يكون فيه التهييج والإغراء لقبول الكلام**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**».

٣- **إثبات اليوم الآخر**؛ والإيمان به شرط لصحة العقيدة.

٤- **أن النصوص تذكر -دائمًا- الإيمان بالله واليوم الآخر**؛ لأن الإيمان بالله يوجب الرغبة والرهبة، وكذلك الإيمان باليوم الآخر يوجب الرغبة والرهبة؛ لأن

المآل إليه، فيقرن الله تعالى بينهما -دائمًا- في القرآن، وكذلك السنة تأتي بهما مقرونين دائمًا.

٥- الإشارة إلى أن الجماع يزيد في الحمل؛ يؤخذ: من قوله: **«يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»**؛ ومعلومٌ: أن الماء إذا سقي به الزرع فإن الزرع ينمو ويزداد، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: إن الجماع يزيد في الحمل؛ في سمعه، وبصره، ونموه، وهذا ينظر فيه إلى ما يقرره الطب؛ هل هو يزيد أو لا يزيد؟ فإذا قلنا: «إنه يزيد في الحمل قوةً ونشاطًا» فهل نرغب في وطء الحامل؛ من أجل: هذه الفائدة؟

الجواب: نعم، نرغب، إلا أنه في الأشهر الأخيرة ينبغي للإنسان أن يتجنب الجماع؛ لأنه ربما يضر المرأة، ويشق عليها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»**(١).

٦- جواز وطء الحامل إذا كان الحمل له؛ مثل: أن يطأ امرأةً بشبهة فتحمل منه، ثم يتزوجها، فإن النكاح صحيح، وله أن يجامعها؛ وذلك لأن الولد له، فقد سقى ماءَه زرعَه؛ أي زرع نفسه، فجاز.

***

١١٣١- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ(١).

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

(١) رواه مالك في الموطأ (١٢١٩)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٣٦) من طريق مالك. وذكر ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٣٤-٤٣٦) طريق الشافعي عن مالك به، ثم قال: «هذه الآثار صحيحة عن عمر».

الشـــرح

عمر؛ هو: ابن الخطاب، الخليفة الثاني للأمة الإسلامية -رضي الله عنه-، وهو ممن يوفق للصواب دائمًا، حتى قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنْ يَكُنْ فِيْكُمْ مُحَدَّثُوْنَ فَعُمَرُ»(١)؛ أي ملهمون موفقون للصواب فعمر، وهو أحد الخلفاء الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ»(٢)؛ بل قد نص عليه وعلى أبي بكر رضي الله عنهما؛ فقال: «اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ؛ أَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ»(٣)، وقال: «إِنْ يُطِيْعُوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوْا»(٤).

وإنما قدمنا هذه المقدمات لبيان فضله -رضي الله عنه-، والرد على الرافضة في إنكار فضله، وكراهتهم له، ولشيء آخر؛ وهو أن له سنَّة متبعة، وأن قوله حجة ما لم يعارضه نص.

أما قوله: «فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ»؛ فالمراد بالمرأة هنا الزوجة، والمفقود؛ هو الذي انقطع خبره، فلم يعلم له حياةٌ ولا موت، هذا المفقود؛ مثل: أن يسافر، ثم تنقطع أخباره، يشارك في جهاد ثم تنقطع أخباره، يخرج في إغاثة أحدٍ ثم تنقطع أخباره.

قوله: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، تنتظر أربع سنين ثم تعتد، وهذه العدة التي ذكرها -رضي الله عنه- هي عدة المتوفى عنها زوجها؛

---

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٣٠).

وعلى هذا فتتربص أربع سنين، ثم يحكم بموته، فتعتد زوجته عدة الوفاة، ويقسم ماله، ويكون ميتًا، هذا هو معنى هذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه-.

فإن قيل: وهل هذه المدة شرع أو اجتهاد؟

قلنا: الصحيح أنها اجتهاد، والحكم التشريعي؛ هو الذي ذكر على أنه شرع وسنة، ومعلومٌ أن عمر -رضي الله عنه- له سنة متبعة، والحكم التطبيقي؛ هو الذي طبقه الحاكم على قضية معينة، ليس على أنها قاعدة عامة، فيكون عمر -رضي الله عنه- اجتهد في قضية معينة، ورأى أنه ينتظر أربع سنين، ثم يحكم بموته ظاهرًا؛ ومن ذلك: قول الرسول ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»**[1]، هل هو تطبيقي، وأنه ذكره في غزوة معينة، بسببٍ معين، أو هو عام؟

فيه قولان، وأما ما قاله الرسول ﷺ وحكم به فالأصل أنه تشريع، لكنه يتقيد التشريع بما كان في مثل هذه الحال، ثم هل هذه المدة في من يغلب على الظن سلامته، أو في من يغلب على الظن هلاكه؟

الفقهاء يقولون: هذه في من يغلب على الظن هلاكه؛ كرجلٍ خرج في جهاد، أو في مفازة -يعني: أراضٍ واسعة مهلكة- أو ما أشبه ذلك، أو خطف من بين أهله، فهذا ينتظر أربع سنين تشريعًا.

فالصحيح إذن: أن المفقود يجتهد فيه الإمام، أو الحاكم الذي ينظر في قضيته، وأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن، يختلف بهذه الاعتبارات كلها.

---

(١) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

فمن الناس من هو علمٌ في رأسه نار، لو يفقد أسبوعًا عرف أنه هالك، ومن الناس من هو في عامة الناس، لا يدرى عنه، يبقى سنوات ما يعرف عنه.

وكذلك بالنسبة للأزمان، أزمان الخوف، وأزمان الأمن يختلف الحال، وكذلك بالنسبة للأماكن، وكذلك بالنسبة للأحوال؛ حال الدولة هل هي تضبط من دخل في حدودها وخرج منها، وهل هناك إحصائيات وما أشبه ذلك، حسب الحال.

فإذا كان الأمر كذلك صار الحكم أن ننظر إلى كل قضيةٍ بعينها، ونحكم فيها بما يناسبها، إما الموت أو الحياة، هذا هو الصحيح؛ وذلك من أجل إزالة الضرر عمن يتعلقون بهذا المفقود، وإلاَّ لكان الوجه أن نذهب إلى ما ذهب إليه بعض العلماء؛ من أن المفقود لا يحكم بموته إلا باليقين؛ لأن حياته متيقنة، واليقين لا يزال إلا بيقين، فنبقى إلى تسعين سنة، وبعضهم قالوا إلى مئة وعشرين، وبعضهم قال: ينظر إلى أطول الأعمار من هذه القبيلة، فبعض القبائل يكون إلى مئة وخمسين، ومئة وستين، فننتظر -على هذا الحكم- مئة وستين سنة؛ يعني من حين ولادته، ثم نحكم بعد ذلك بموته، ولكن هذا قولٌ ضعيف؛ لأننا إذا حكمنا بهذا أضررنا بأناسٍ كثيرين من الورثة والزوجة، سواء كان المفقود وارثًا أم موروثًا.

فالصواب: أن الحاكم يجتهد ويضرب له مدة، إذا غلب على الظن أنه هالك فيها حكمنا بهلاكه، وإن غلب على الظن بقاؤه حكمنا ببقائه.

فإن قيل: ولو حكمنا بهلاكه ثم جاء بعد ذلك فماذا نصنع؟

الجواب: أننا نرد الأحكام حتى تنطبق مع أحكام كونه حيًا.

فمثلًا: إذا كان قد وُرِثَ أخذنا المال من الذين ورثوه، وإذا كان قد حُرِمَ من الميراث وأعطي شخصًا آخر؛ كما لو كان هو أخًا شقيقًا، ومن أجل الحكم بموته أعطيناه العم الشقيق، فإنه يؤخذ من العم الشقيق ويرد إليه؛ لأنه تبين أن مستحقه موجود، فيرد إليه، والزوجة إن كانت لم تتزوج فالأمر سهل، يستردها وينتهي الموضوع.

وإن كانت قد تزوجت فاختلف العلماء؛ هل يفرق بين الدخول عليها وعدمه، أو الحكم في ذلك سواء؟

فيقال: إن الزوج المفقود يخير بين أخذ زوجته، أو إبقائها مع الزوج الذي أخذها، فإن أخذ زوجته فالأمر ظاهر، وإن أبقاها الزوج الأول مع الثاني أخذ من الثاني مقدار الصداق الذي أعطاها؛ لأن الزوج الثاني لما تزوجها صار بمثابة المتلف لها، فيضمن للزوج الأول مهره.

والصحيح: أنه لا فرق بين الدخول وعدمه، وأن المفقود يخير بين أخذ زوجته وعدمه، إما أن يأخذها، وإما أن يبقيها مع الزوج الثاني، فإذا أخذها وقال الزوج الثاني: أعطني مهري، أنا خسرت عليها، أنفقت عليها مهرًا؛ نقول: لا شيء لك؛ لأنك قد دخلت على بصيرة، فأنت تعلم أن هذه امرأة مفقود، ففيه احتمال أنه يوجد، ثم إنك إن استحللت فرجها فلها المهر بما استحللت من فرجها، ولا شيء لك.

ذكر في **(سبل السلام)** قصة غريبة على الأثر الذي عن عمر، يقول: وعن عمر -رضي الله عنه- في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا. أخرجه مالكٌ، والشافعي، وله طرقٌ أخرى، وفيه قصةٌ أخرجها عبد الرزاق بسنده، في الفقيد الذي فقد.

قال: دخلت الشعب، فاستهوتني الجن، فمكثت أربع سنين، فأتت امرأتي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأمرها: أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعى وليَّه، أي: وليَّ الفقيد، فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهرٍ وعشرا، ثم جئتُ بعد ما تزوجتْ، فخيرني عمر -رضي الله عنه- بينها وبين الصداق الذي أصدقتها. ورواه ابن أبي شيبة، عن عمر، ورواه البيهقي(١).

وقصة المفقود أخرجها البيهقي؛ وفيها: أنه قال لعمر -رضي الله عنه- لما رجع: إني خرجت لصلاة العشاء، فسبتني الجن، فلبثت فيهم زمانًا طويلا، فغزاهم جن مؤمنون، أو قال: مسلمون، فقاتلوهم وظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلًا مسلمًا لا يحل لنا سباؤك، فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، فأما الليل فلا يحدثوني، وأما النهار إعصار ريح أتبعها، فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول، وما لا يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الجَدَبُ أو الجَدْبُ، قال قتادة: والجَدْبُ: ما لا يخمَّر من الشراب.

وفيه دليلٌ على: أن مذهب عمر -رضي الله عنه-: أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين، من يوم رفعت أمرها؛ أي: إلى الحاكم تبين من زوجها، كما يفيده ظاهر رواية الكتاب، وإن كانت رواية ابن أبي شيبة دالةً على أنه يأمر الحاكم ولي الفقيد بطلاق امرأته، وقد ذهب إلى هذا: مالكٌ، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي -رحمهم الله جميعًا-.

أقول: هذه القصة غريبة إذا صحت؛ أن الجن يسبون بني آدم، وأنهم -أيضًا- يقاتل بعضهم بعضًا على الإسلام؛ لأن الطائفة المسلمة قاتلت الكافرة التي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٨٦، رقم ١٢٣٢٠)، وهو في التلخيص (٤/ ٤٧٤).

سبت المسلم، وسبت منهم من سبت، ومنهم هذا الرجل الآدمي، وفي القرآن -في سورة الجن- قسمهم الله تعالى إلى مسلمين، وقاسطين، يعني: كفارًا، والمسلمون قسمهم الله -سبحانه وتعالى- إلى قسمين: صالحين، ودون ذلك، فهم ثلاثة أقسام: مسلمون صالحون، ومسلمون دون ذلك، والثالث كافرون، يشبه تقسيم الله تعالى لبني آدم في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢].

* * *

١١٣٢- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «امْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا اَلْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

الشـــرح

هذا الحديث لو صحّ لكان فاصلًا للنزاع؛ لأنها تبقى حتى يأتيها البيان، لكن هذا الحديث ضعيفٌ سندًا، وشاذ متنًا؛ وذلك لأننا لو ألزمنا امرأة المفقود بأن تبقى حتى يتبين صار في هذا ضرر عظيمٌ عليها، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[(١)]؛ بل قال الله تعالى للمطلقين: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١]، فنفى الضرار عن المرأة؛ وعلى هذا فالحديث

(١) رواه الدارقطني في السنن (٣٨٤٩)، والبيهقي في الصغرى وضعفه (٢٨٣٤)، وهو حديث ضعيف قال أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٣١): «هذا حديث منكر...». وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٧٣): «حديث ضعيف».

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بَنى في حقه ما يَضُرّ بجاره، رقم (٢٣٤١).

لا حجة فيه؛ لضعف إسناده وشذوذه، والعمل على الأثر الذي صح عن عمر -رضي الله عنه- أنه يضرب مدة، حتى يغلب على الظن، أو يتبين أن المفقود قد مات، ونحكم بذلك.

لكن إذا فقد رجل هل تباع أصوله وعقاره لنفقة أولاده، أو من تلزمه نفقتهم؟

الجواب: أما قبل موته فنعم، إذا احتاجوا يباع منها بقدر حاجتهم فقط، وأما بعد موته فتباع كلها؛ يعني: بعد الحكم بموته تكون إرثًا.

***

١١٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

قوله: «لَا يَبِيتَنَّ» لا: ناهية، والفعل هنا ليس مجزومًا، ولا الناهية عملها الجزم، فلماذا لم يُجزم الفعل؟

الجواب: أن هذا الفعل متصلٌ بنون التوكيد، والفعل المضارع إذا اتصل بنون التوكيد، أو بنون النسوة صار مبنيًا لا معربًا، فلا يتغير باختلاف العوامل، وهو مع نون التوكيد يبنى على الفتح، ومع نون النسوة يبنى على السكون، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة:٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ إذن: «لا» ناهية، والفعل: مبني على الفتح، في محل جزم.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧١).

وقوله: «رَجُلٌ»: نكرة في سياق النهي؛ تشمل: أيَّ رجلٍ كان، سواءً كان من أقارب المرأة، أو من الأباعد، وسواءً كان ممن يثق بنفسه أو لا يثق، وسواءٌ كان شابًا أو شيخًا كبيرًا لا حراك به؛ لأن مقتضى النكرة هكذا.

والمعروف في اللغة العربية أن لفظ «رَجُلٌ» يراد به البالغ، ولكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]. تبين: أن الطفل الذي ظهر على عورات النساء حكمه حكم البالغ؛ فإن من الأطفال من يكون ظاهرًا على عورات النساء، له شغفٌ بهن وله تصور، فهذا وإن لم يكن بالغًا، لكنه يخشى إن لم يعبث عُبِثَ به، لا سيما إن كان كبير الجسم.

إذن: فنقول: كلمة «رَجُلٌ» وإن كانت في الأصل للبالغ، فإنها هنا يراد بها البالغ ومن دونه، إذا كان من الأطفال الذين ظهروا على عورات النساء.

فإن قيل: هل يشمل العاقل والمجنون، أو العاقل فقط؟

فالجواب: أنه يشمل العاقل والمجنون؛ بل هو في المجنون أولى، فلا يمكَّن المجنون من أن يبيت عند امرأة.

وقوله: «عِنْدَ امْرَأَةٍ» نقول فيها: ما قلنا في رجل، الأصل أن كلمة «امرأة» للبالغة، ولكن الظاهر هنا أنه يشمل من تتعلق بها الرغبة، وإن لم تكن بالغةً، أما الصغيرة -الطفلة- فلا تدخل في الحديث قطعًا.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا»: هو الزوج، والناكح هنا المعقود له النكاح، وإن لم يدخل بها.

قوله: «أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»؛ أي: صاحب محرم وحرمة، وذو المحرم: كل من تحرم عليه المرأة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، هذا هو المحرم.

فإن قال قائل: هل نحتاج إلى إضافة قيد «**على التأبيد**» في تعريف المحرم؟ لئلاً يرد علينا: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها...؟

فالجواب: أنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأن الذين يعبرون بكلمة «تحرم أخت الزوجة» تعبيرهم خطأ، ليس في القرآن ولا في السنة هذا التعبير أبدًا، ففي القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وفي السنة: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[(١)].

فكيف نعدل عن كلام الله ورسوله إلى كلام علماء هم مخطئون فيه، فأخت الزوجة ليست حرامًا على الزوج، وعمة الزوجة ليست حرامًا على الزوج، وخالة الزوجة ليست حرامًا على الزوج؛ والمحرَّمُ هو: الجمع بينهما؛ ولهذا لو ماتت الزوجة الساعة الثانية عشرة جاز العقد على أختها بعد الموت مباشرة.

إذن: لا حاجة لأن نقول: «على التأبيد»، مع أن الزوجة الملاعَنة حرامٌ على التأبيد، ومع ذلك لا تدخل، بل قد خرجت من الحد -عند بعض العلماء- بقولهم «**أو بسببٍ مباح**»؛ لأن تحريم الملاعَنة بسبب محرم؛ وهو: الزنا الذي اتهمها به الزوج.

فنحن إذا قلنا: من تحرم عليه بنسبٍ، أو رضاع، أو مصاهرة، سلمنا من زيادة: «**أو سببٍ مباح**».

فالمحرمات بالنسب سبع، ولـم نكن بعيدين عهدًا بهن، والمحرمات بالرضاع مثلهن سبع؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ**

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

النَّسَبِ»[1]، والمحرمات بالصهر أربع: أصول الزوج وفروعه، وأصول الزوجة وفروعها، حسب الشروط المعروفة في ذلك.

فخرج بقوله: «ذَا مَحْرَمٍ»: من ليس بذي محرم؛ كالقريب الذي لا تحرم عليه المرأة؛ أي: لا يحرم عليه نكاحها، فهذا ليس بمحرم ولو كان من أقرب الناس إليها؛ كابن العم، وابن الخال.

قد يقول قائل: ما مناسبة هذا الحديث لباب العدة والاستبراء؛ لأن هذا لا يظهر لنا وجهُ ذكره في هذا الباب؟

فيقال: لعل المؤلف ذكره في هذا الباب؛ لأن المعتدات قد يحتجن إلى من يبيت عندهن إذا مات أزواجهن، وانفردن بالبيت، فأراد المؤلف -رحمه الله- أن يبين أن المرأة لو احتاجت إلى من يبيت عندها فإنه لا يبيت عندها إلا محرم، أو زوج إذا كان لم يمت، وإنما طلقها طلاقًا رجعيًا، أما الطلاق البائن فلا يبيت عندها وحده؛ لأنها بانت منه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **خطورة اجتماع الرجل والمرأة إذا لم تكن ذاتَ محرم منه أو زوجة**؛ وجهُ الخطورة النهيُ عن ذلك؛ لأن الشرع لا ينهى عن شيء إلَّا وفيه مفسدة؛ إما راجحة، وإما خالصة.

٢- **تحريم خلوة الرجل بالمرأة، إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم**؛ ويكون

---

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

ذكر المبيت على سبيل المثال، هذا هو الظاهر، وإن كان قد يعارض معارض، فيقول: «المبيت أخطر من مجرد الانفراد والخلوة»؛ لأن المبيت سوف يبقى عندها ليلةً كاملة، بخلاف من انفرد بها ساعةً أو ساعتين، ولكن يقال: إنّ العلة واحدة؛ وهي الخوف على المرأة؛ ويؤيد هذا المعنى الحديثُ الذي بعده.

٣- **عناية الشرع بالأخلاق؛** لأن مثل هذه الحال سببٌ للفاحشة المنافية للأخلاق.

٤- **جواز بيتوتة المحرم مع ذات المحرم منه؛** وظاهر الحديث الإطلاق؛ يعني: سواءً كان مأمونًا أو غير مأمون، لكن هذا غير مراد؛ بل المراد به المحرم المأمون، أما من ليس بمأمون فإنه كغيره؛ بل قد يكون الحذر منه أوجبَ من غيره، فإن قلت: وهل يمكن لذي محرم أن يفعل الفاحشة بمحرمه؟

فالجواب: نعم، يمكن، وهذا وقع -والعياذ بالله- من زنى ببناته، ومن زنى ببنات أخيه، كما أخبرنا بذلك الثقاتُ، والإيمان إذا بعد من الإنسان لعب به الشيطان وبعقله ومروءته، وإلا فلا يمكن لذي مروءة أن يزني بمحارمه أبدًا، لكن الشيطان -والعياذ بالله- إذا استولى على قلب الإنسان، واستحوذ عليه أنساه ذكر الله، وصار كأنه بهيمة؛ لذا فإن إطلاق الحديث مُقيَّدٌ بالمحرَم الأمين.

فإن قيل: هل يشترط العلم بالأمانة، أو الأصل هي الأمانة؟

قلنا: الأصل في ذوي المحارم أن يكونوا أمناء، لكن إذا علمنا أنه ليس بأمين فحينئذٍ نقول: «لا تبت عندها»، ولا نأمنه عليها.

* * *

١١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشــرح

هذا الحديث قاله النبي ﷺ وهو يخطب الناس، إبان سفره لحجة الوداع، قال: «لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ، وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مَعَ ذِيْ مَحْرَمٍ»[(٢)].

فقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» نقول فيه -من حيث العموم- ما قلنا في «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ»؛ أي: أنه يشمل كل رجل؛ صغيرًا كان أم كبير، أمينًا أم غير أمين، أيُّ رجلٍ يكون.

وقوله: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ» بماذا نفسر الخلوة؟

الخلوة تزول بوجود ثالثٍ معهما؛ لقوله في الحديث الآخر: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرِأَةٍ إلا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»[(٣)]، فإذا وجد ثالث معهما زالت الخلوة، ولكن لا بد من كون هذا الثالث معهما أن يكون عنده إحساس وفطنة يؤمن معها الوقوع في الفتنة؛ لئلا يحصل الشر وهو لا يدري، فلو كان الثالث معهما طفلًا فإن ذلك لا يجزئ، ولو كان مميزًا -يعني: له سبع سنوات- فإن ذلك

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١١٥)؛ والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥).

لا يجزئ في الخلوة، اللَّهم إلا أن يكون ذا فطنةٍ شديدة، وإلا فمن له سبع سنوات لا يفيد؛ إذ قد يلهيه الرجل بشيءٍ ما، ويتكلم بما شاء، أو يفعل ما شاء، فلا بد من ثالثٍ يؤمن مع وجوده وقوع الفتنة، فمن له عشر سنوات فإن الأصل زوال الخلوة به فيما يظهر؛ لأن عنده فطنةً، لكن ربما لا تزول؛ لأن بعض الصبيان ليس عنده أي فهم.

فإن خلى رجل واحد بجمعٍ من النساء، نقول: لا خلوة؛ لأنه لم يخُل بامرأة واحدة، فإذا كان أمينًا فلا بأس، ولكن لو خلى رجلان فأكثر بامرأة فهنا: ليس فيه خلوة، ولكن لو قيل: بالمنع لكان له وجه، لاسيما إذا اتفقا، أو عُرِفَا بأنهما على منهجٍ واحد، أما لو اختلفا؛ كصاحب سيارة أجرة -مثلًا- ورجل أجنبي ما يعرف عنه شيء، والمحل محل أمن فقد يقال بالحل، مع أني أتوقف فيه، أما لو ركبت امرأة واحدة في الحافلة، أو ما يسمى بالنقل الجماعي فهذا لا يجوز، هذه خلوة، وإن كان هذا أهون من سيارة الأجرة؛ لأن النقل الجماعي مضبوط بأماكن الوقوف والانطلاق، لكن مع ذلك يجب أن يلاحظ هذه المسألة، وأن يجعل آخر من ينزل امرأتين، وأول من يركب امرأتين، أو امرأة ورجل؛ لتزول الخلوة.

وقوله: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». إذا قال قائل: كيف تكون الخلوة مع ذي محرم؟

نقول: نعم، إلا مع ذي محرمٍ، لولا عدمه لكان خلوة، وضابط المحرم؛ هو: ما ذكرناه آنفًا: «كل من تحرم عليه المرأة بنسبٍ، أو رضاع، أو مصاهرة»؛ فالمراد بهم القرابة.

من فوائد هذا الحديث:

١- ما سبق في الحديث الذي قبله، فنحيل القارئ على ما سبق؛ إلا أنه في هذا الحديث لم يذكر ناكحًا؛ لأن الزوج له أن يفعل ما شاء في الزوجة من حيث الاستمتاع، وأصل منع الخلوة الخوف من الاستمتاع والفتنة.

٢- أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة، ولو في هودج، أو سيارة، أو مصعد؛ كما في بعض المباني الطويلة يكون فيها مصعد، فيأتي الإنسان وتأتي امرأة فيدخلان في المصعد جميعًا، هذه خلوة بلا شك، خلوة عظيمة وخطيرة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة حتى في المصعد، فماذا يصنع؟

الأولى: أن ينتظر هو؛ لأنها إذا انتظرت، ثم نزل المصعد إليها ربما يخلو بها رجلٌ آخر، فإذا انتظر هو أَمِنَّا من أن تنفرد برجلٍ آخر.

***

١١٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[(١)].

الشــرح

قوله: «فِي سَبَايَا»: جمع سبية؛ كعطايا جمع عطية، والسبايا؛ هنَّ: النساء اللاتي سُبِيْنَ بالجهاد، بقتال الأعداء، وهنَّ يقعن ملكًا للمسلمين بمجرد السبي،

---

(١) رواه أحمد برقم (١١٤١٤)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ٢١٢، رقم ٢٧٩٠)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد حسنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٨).

فتكون رقيقة مملوكة بمجرد السبي، وكذلك الذرية، فيثبت جواز الوطء ولو كانت مشركة؛ لأن هذا ليس نكاحًا؛ بحيث: يشترط له الإسلام، أو كونها من أهل الكتاب.

أما الرجال المقاتلون فإنه يخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء، حسب ما تقتضيه المصلحة؛ وهي القتل، أو المن بلا شيء، أو المن بفداء، أو الاسترقاق، هكذا قال أصحابنا -رحمهم الله-: إن الإمام يخير في الرجال المقاتلين بين أربعة أشياء، ويجب عليه أن يفعل من هذه الأشياء الأربعة ما هو أصلح للمسلمين، لا للأسرى.

وقوله: «أَوْطَاسٍ»: اسمٌ لوادي ثقيف، وهو وادي حنين، وقيل: إنه غيره؛ أي: شعبةٌ منه؛ وعلى كل حال: فالوادي معروف، ولا يزال في طريق الطائف، وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة، بعد غزوة الفتح؛ لأن النبي ﷺ فتح مكة في آخر رمضان، ثم بقي فيها تسعة عشر يومًا، ثم سافر إلى ثقيف وقاتلهم، والغزوة مشهورةٌ معروفة، كانت الغلبة فيها للكفار، لولا أنّ الله -سبحانه وتعالى- منَّ على المؤمنين، وأنزل عليهم السكينة، فصارت النهاية لهم، ولله الحمد.

قوله: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»، فالحامل إذا سبيت لا يمكن أن توطأ حتى تضع؛ لأن الولد الذي فيها ليس للواطئ، فإن وطئها فإنه يكون قد سقى ماءَه زرعَ غيره، وهذا لا يحل.

وقوله: «حَتَّى تَضَعَ»؛ ظاهره: أنها بمجرد الوضع توطأ، وليس كذلك، لكن بمجرد الوضع تكون قابلةً لأن توطأ، ولكنها لا توطأ حتى تطهر من

نفاسها؛ لأن النفاس كالحيض في تحريم الوطء؛ فإنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فهو أذى ودم؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وقوله: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ» ولا غير ذات حمل؛ يعني: التي ليس فيها حمل.

قوله: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»؛ وذلك: لأننا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض، فإذا حاضت علمنا: أن رحمها خالٍ من الولد؛ فحينئذٍ يحل وطؤها؛ لأن الحامل لا تحيض، وقد ثبت هذا طبيًّا بأنه لا يمكن للحامل أن تحيض.

وقال بعض أهل العلم في الفقه: إن الحامل قد تحيض؛ لكن بشرط: أن يكون حيضها مطردًا كما هو قبل الحمل، أما لو انقطع ثم عاد فليس بحيض، لكن الأطباء الذين وافقتهم كلهم مصرون على قولهم: إنه لا يمكن الحيض مع الحمل أبدًا.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض؛ لأنه لا حيض مع حمل، وحيض الحامل نادر جدًا؛ ولهذا: ألغى النبي ﷺ ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- الإشارة إلى عظم النسب؛ وأنه ليس بالأمر الهين، ويتفرع على هذه الفائدة بيان جهالة القوم الذين ينتسبون إلى غير آبائهم؛ من أجل الحصول على البطاقة، كما وجد هذا في كثيرٍ من الذين ذهبوا إلى الكويت من زمن طويل، فصاروا ينتسبون إلى غير آبائهم؛ إلى أعمامهم، أو إخوانهم، أو ما أشبه ذلك، وهذا من كبائر الذنوب والعياذ بالله، ومن كان كذلك فالواجب عليه الآن أن يحول نسبه إلى النسب الصحيح، ولا يقول: إذا فعلت ذلك حصل علي ضرر،

بحبسٍ أو سجن أو أخذ مال، فنقول له: حتى لو تضررت، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأنت إذا انتسبت إلى من لست منه حصل بهذا ضرر عظيم؛ يلزم من هذا أن تكون أخًا لأبنائه وبناته، وارثًا له، وهو وارثٌ لك، وأبناؤه وبناته وارثين لك أيضًا، فالمسألة خطيرة جدًا؛ ولهذا اعتنى بها الشرع اعتناءً عظيمًا.

٢- أن الحامل لا تحيض؛ لأنه علق الحكم بوضع الحمل لا بالحيض، وجعل ذات الحيض مقابلةً للحامل.

٣- جواز استرقاق نساء الكفار المسبيات.

٤- أن الحيضة الواحدة تحصل بها براءة الرحم؛ حتى وإن قلنا: إن الحامل تحيض، فإن الأصل أنها لا تحيض، وأن الحيض دليلٌ على أنها ليست بحامل، وإذا كان المقصود مجرد براءة الرحم فإن الحيضة الواحدة كافية، فيكون هذا الحديث دليلًا على أن براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة.

فإن سبيت في أثناء الحيض، فهل تُسْتَبْرَئ بحيضة جديدة، أو تكمِّل الحيضة التي فيها؟

الجواب: أنها تكمل بلا شك، لكن هل نحتاج إلى حيضة أخرى؟ أما من جهة المعنى: فتكفي الحيضة التي سبيت في أثنائها، وأما لفظ الحديث: «**حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً**» فلا بد من حيضةٍ كاملة، وهذا أحوط؛ وعليه فيقدم الأحوط.

مسألة: المسبية إذا كانت حاملًا وأتت بولد، هل هو حر، نظرًا لحال أمه قبل السبي، أو هو عبد نظرًا لحال أمه بعد السبي؟

الجواب: أنها نشأت به وهي حرة؛ إذًا يكون حرًا، لكن هل يتبعها في السبي؟

الظاهر: أنه يتبعها في السبي، ويكون من جنس الذرية، إنما هو في الأصل خلق حرًا.

٥- أن عموم الحديث يتناول البكر وغير البكر؛ لقوله: «وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ» فهل هذا العموم مراد، أو ليس بمراد؟

المشهور من المذهب: أنه مراد، وأنها لا توطأ المسبية ولو كانت بكرًا حتى تحيض حيضة، مع أننا نعلم أنها بريئة الرحم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إن البكر لا يجب استبراؤها.

والصحيح: أنه لا بد من استبرائها حتى وإن كانت بكرًا؛ لأن البكر وإن لم توطأ لكن يخشى أن تكون قد تحملت بماء الرجل؛ يعني: أخذت النطفة، فتحملت بها طلبًا للولد، ولا يهمها كون ذلك حرامًا؛ لأن الكافرة لا تراعي الأحكام الشرعية.

٦- أن الحامل من الزوج يجوز وطؤها؛ لكنه مقيد بما إذا لم يكن عليها ضرر، فإن كان عليها ضرر -لكون الحمل ثقيلًا عليها، والجماع يضرها- فإنه لا يجوز له أن يجامعها؛ لقول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1].

٧- جواز وطء المسبية حتى في دار الحرب؛ لعموم قوله: «لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ».

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٧).

١١٣٦ - قوله: «وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِي اَلدَّارَقُطْنِيِّ»[١].

الشـــرح

الشاهد والمتابع نحتاج إليهما إذا كان الحديث ضعيفًا، أما إذا كان قويًا فإننا لسنا بحاجةٍ إلى الشاهد.

والفرق بين الشاهد والمتابع: أن الشاهد: أن يأتي حديثٌ من طريق صحابيٍ آخر يؤكد الحديث الآخر.

مثل: أن يروى عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- حديثٌ ضعيف السند، فيروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- حديثٌ بمعناه ضعيف السند؛ فهنا نقول: الثاني شاهدٌ للأول، وكذلك لا مانع أن يكون الشاهد أقوى من المشهود له.

أما المتابع: فإنما تكون المتابعة في السند؛ بأن يتابع الرجلَ الضعيفَ رجلٌ قوي في الأخذ عن شيخه الذي حدثه، وبهذه المتابعة يزول انفراد الضعيف في الرواية، ويكون الحديث قويًا، ثم إن كانت المتابعة في شيخ الراوي فهي تامة، وإن كانت فيمن فوقه فهي ناقصة.

إذن: الشاهد هو: أن يأتي حديثٌ من طريق صحابي آخر يؤيد الحديث الضعيف الذي روي عن صحابي آخر.

أما المتابعة: فإنها تكون في السند؛ بحيث: يتابع الرجلَ الضعيفَ شخصٌ آخر في الرواية عن شيخه أو مَنْ فوقه، فإن كانت عن شيخه فالمتابعة تامة، وإن كانت عمن فوقه فالمتابعة ناقصة.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤١٩٧).

مثال ذلك: قال الراوي الضعيف: حدثني رقم واحد، عن رقم اثنين، عن رقم ثلاثة، عن رقم أربعة، ثم يأتي رجل آخر يقول: حدثني رقم واحد، عن رقم اثنين، عن رقم ثلاثة؛ عن رقم أربعة، هذه متابعة تامة، فإن قال الثاني؛ «المتابع»: حدثني رقم صفر، عن رقم اثنين، يعني: أبدل شيخ المتَابَع بشيخٍ آخر، وروى عن شيخ شيخه، فهذه متابعة ناقصة، وكل ما ارتفعت نقصت أكثر، فإذا وافق هذا الضعيف في شيخ شيخه فهي أنقص من شيخه، وفي شيخ شيخ شيخه أنقص من شيخ شيخه، وهلمّ جرا.

ووجه ذلك: أن المتابعة التامة إذا روى عن شيخه صار موافقًا له في السند والمتن، فصارت المتابعة تامة، وإذا روى عمن فوقه صار متابعًا له في المتن، وفي بعض السند، وليست في كل السند؛ فلهذا سميت ناقصة؛ لأنها ليست متابعةً تامة.

وعلى كل حال: فإننا لا نحتاج للشاهد والمتابع إلا إذا كان الحديث ضعيفًا يحتاج إلى من يقويه، وأما إذا كان صحيحًا فلا حاجة، لكن لا شك أنه كلما كثر عدد الطرق كان أقوى؛ ولهذا نقول: إن المتواتر ليس كخبر الآحاد.

***

١١٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ اَلْحَجَرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[١].

١١٣٨- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ[٢].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كان أو أمة، رقم (٦٧٥٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨).

١١٣٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ[(١)].

١١٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٢)].

الشــرح

قوله: «مِنْ حَدِيثِهِ»: أي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يعني: أن الحديث الذي رواه عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- بهذا المعنى: أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

والفراش؛ هو: ما يفترشه الإنسان؛ من: قطنٍ، أو كِتان، أو صوف أو غير ذلك، والفراش معروف، حتى الأرض تسمى فراشًا؛ ولهذا: لو قال شخص: «والله لا أنام الليلة إلا على فراشٍ تحت السقف»، ثم ذهب إلى البر ونام على ظهر الأرض، نقول: حنثت الآن؛ لأنك لم تنم على فراش، ولم تنم تحت السقف، فقال: أنا نويت بالفراش الأرض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢]، ونويت بالسقف السماء؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فلا نقول الآن: إنه حنث ولزمته الكفارة.

إذن: الفراش: ما يفترش، وهو يكون للزوجة، ويكون للمملوكة، لكن الزوجة تكون فراشًا بالعقد، مع إمكان الجماع، والمملوكة لا تكون فراشًا إلا بالجماع.

والفرق: أن الأمة تُشْتَرَى لغير الجماع، فيشتريها الإنسان ليعتقها في الكفارة، ويشتريها للخدمة، ويشتريها لأغراض كثيرة، ولا يختص شراؤها

---

(١) رواه النسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم (٣٤٨٦).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم (٢٢٧٥).

بالجماع، فلا تكون فراشًا إلا به؛ أي: بالجماع، فالأمة ليس فيها إلا قول واحد فيما علمنا، ويمكن أن يكون فيها أقوال أخرى، لكن هذا هو المعروف.

وأما الزوجة ففيها ثلاثة أقوال:

فقيل: تكون فراشًا بإمكان الجماع مع العقد.

وقيل: تكون فراشًا بمجرد العقد وإن لم يمكن الجماع.

وقيل: لا تكون فراشًا إلا بالجماع.

والمذهب: أنها تكون فراشًا بالعقد مع إمكان الجماع، وإن علمنا أنهما لم يجتمعا.

ويظهر ذلك بالمثال؛ فهذا رجلٌ عقد على امرأة وهو في المشرق وهي في المغرب، فعلى أحد الأقوال تكون فراشًا، وإن كنا نعلم علم اليقين: أنه لا يمكن أن يجتمع بها؛ إذًا: تكون فراشًا على قول، غير فراشٍ على قولين.

مثال ثانٍ: رجل عقد على امرأة وهما في بلدٍ واحد، لكن لم يدخل بها حتى الآن، وقد تواعد الزوج وأهل المرأة على أن يكون الدخول بعد أسبوع، فإنها تكون فراشًا على قولين، دون قول واحد:

أحدهما: من يقول: تكون فراشًا بمجرد العقد.

وثانيهما: من يقول: تكون فراشًا بالعقد مع إمكان الجماع؛ لأن هذا الرجل -وإن لم يحصل الدخول المقرر- ربما يجتمع بها.

مثال ثالث: رجل عقد على امرأةٍ ودخل عليها، وجامعها، فإنها تكون فراشًا على كل الأقوال، فإذا جاء ولد من امرأةٍ ذات فراش، فالولد لصاحب الفراش، والزاني ليس له شيء؛ بل له الحجر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلِلعَاهِرِ**»؛ أي: للزاني، «**الحَجَرُ**»؛ يعني: أنه يلقم حجرًا في دعواه.

وقيل: للزاني الحجر؛ أي: حجر الرجم، وهذا القول الثاني لا يصح؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم؛ وعلى هذا: فالمعنى الأول أصح؛ ولهذا: يقال في الرجل إذا قطعت حجته: ألقمه حجرًا؛ فالمعنى: أن الزاني ترفض دعواه ويلقم حجرًا، وهذا ظاهر فيما إذا تنازع الزاني وصاحب الفراش؛ لأن الولد للفراش، والزاني ليس له شيء، حتى وإن وجد شبهٌ يؤيد دعوى الزاني فإنه لا يلحق به؛ بدليل: قصة عبد بن زمعة -رضي الله عنه-، في غلامٍ تنازع فيه مع سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ حيث قال سعد: إن هذا الغلام لأخي، أوصى إليَّ به، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله: هذا أخي، ولد من وليدة أبي على فراشه، أما سعد فأدلى بحجته؛ فقال: انظر إلى شبهه، فنظر النبي ﷺ إلى وجهه، فوجد شبهًا بينًا بعتبة بن أبي وقاص أخي سعد، وأدلى عبد بن زمعة -رضي الله عنه- بحجته؛ وهي: أنه ولد على فراش أبيه من وليدته؛ أي: من أمته، ولكن النبي ﷺ ألغى هذا الشبه بعتبة بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفراشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1].

فإذا قال قائل: ما فائدة ذكر المؤلف لهذا الحديث في باب العدد والاستبراء؟

نقول: ذكره واضح؛ وهو: أن المرأة إذا حملت ووضعت -ولو من زنا، ولكنها وضعت بعد طلاق زوجها- فإن عدتها تنقضي؛ لأن الولد للزوج، الذي هو صاحب الفراش، فإذا وضعت انقضت عدتها منه، هذه هي المناسبة لهذا الحديث في هذا الباب.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا تنازع صاحب الفراش؛ من: زوجٍ، أو مالك سيد، مع آخر زانٍ فإن الفراش مقدمٌ على دعوى الزاني؛ لقوله: **«الوَلَدُ لِلفراشِ»**.

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل حق الاستلحاق للأب خاصة، أو له ولغيره من الأقارب؟

فمن العلماء من قال: إن حق الاستلحاق للأب خاصة، وليس لغيره أن يستلحق أحدًا، فالأخ مثلًا: لا يمكن أن يقول: هذا أخي فيستلحقه؛ لأنه إذا قال: هذا أخي فاستلحقه صار في ذلك إثبات حقٍ على الأب وعلى الأم، وليس له الحق؛ فهنا: إذا قلنا: بأن الأخ يستلحق فمعناه: أن الأصل بني على الفرع، والعكس هو الصحيح، أما إذا استلحقه الأب فإنه يثبت النسب، ويثبت لأولاده من بعده، فيكون هذا أخًا لهم.

وقال بعض العلماء: بل لكل وارثٍ حق الاستلحاق، الأب معروف، وغيره كل وارث له حق الاستلحاق، فلو هلك هالك عن أبناء ثلاثة مثلًا، فقال أحدهم: هذا أخٌ لنا، فيكونون أربعة، فله الحق أن يستلحقه، ثم إن أقرَّ به الثلاثة الآخرون ثبت نسبه لهم وللأب، وإن أنكروه فإنه يثبت من مقرٍ فقط دون الآخرين.

واستدل هؤلاء القوم -الذين قالوا: إنه يصح الاستلحاق من الأب وغيره- بقول المؤلف -رحمه الله-: **«وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ»** القصة؛ هي: ما تقدم ذكره آنفًا؛ أنه اختصم عبد بن زمعة؛ أخو سودة بنت زمعة، وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهم-، اختصما في غلام إلى آخر القصة. قالوا: فأقرّ

النبي ﷺ استلحاق عبد بن زمعة لهذا الغلام، وقال: هو لك، ولكنه قال لسودة رضي الله عنها: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[(١)]، مع أنه حكم بأنه أخوها، لكن أمرها بالاحتجاب، وسيأتي الكلام عليه.

والشاهد من هذا الحديث: أن عبد بن زمعة -رضي الله عنه- قضى له النبي ﷺ بالغلام، وجعله أخًا له؛ فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ».

لكن يشكل على هذا الحديث: أن سودة لم تقرَّ بذلك ولم تنكر، ونحن نقول: لا يثبت نسبه للأب إلا إذا أقرّ به جميع الورثة، وهنا لم يقرّ به جميع الورثة.

فأجابوا عن هذا الإشكال: بأن سكوت سودة -رضي الله عنها- عن ذلك يدل على أنها موافقةٌ لدعوى أخيها عبد بن زمعة -رضي الله عنه-، وأن حكم النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا الولد بأنه لعبد بن زمعة كافٍ في ثبوته.

ولكن المسألة فيها شيء من الإشكال إذا أقرّ به غير الأب، إلا إذا نسبه للأب؛ كأن قال: هذا ولد أبي ولد على فراشه، كما قال عبد بن زمعة؛ فهنا: أراد عبد بن زمعة -رضي الله عنه- أن يثبت الأصل قبل أن يثبت الفرع؛ لأنه قال: هذا ولد على فراش أبي، فيكون كاستلحاق الأب، ويكون الولد هنا بمنزلة الشاهد لا بمنزلة المدعي.

والمسألة تحتاج إلى بحث؛ لأن فيها إشكالًا، إلا أن حديث عبد بن زمعة واضح، في أنه لا يريد إثبات الأخوة فقط، إنما يريد إثبات أن هذا الغلام لزمعة، فهو لا يريد أن يضيفه إلى نفسه فحسب؛ بل إلى الأصل، ثم يثبت بعد ذلك الفرع.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٧).

والمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- هو: ما ذكرنا أولًا؛ أن الأب إذا استلحقه لحقه، وصار أخًا لجميع أولاد هذا المستَلحِقِ، وأما غير الأب فإن اتفق الورثة على استلحاقه ثبت نسبه، وإن اختلفوا ثبت نسبه من مقرٍ فقط.

وعلى هذا: فإذا كان هناك زيدٌ وعمرو أخوان، فأقر زيدٌ بأن بكرًا أخٌ لهما، ولكن عمرًا أنكر، فيكون هذا -أعني بكرًا- أخًا لزيد وليس أخًا لعمرو، يتزوج من بنات عمرو، ولا يتزوج من بنات زيد؛ لأن بنات زيد هو عمهن بإقرار أبيهن، أما بنات عمرو فإن أباهن قد أنكر، وهذه من غرائب العلم؛ أن يكون رجل بين أخوين، يتزوج من بنات أحدهما، ولا يتزوج من بنات الآخر، وصحيح أن هذا من غرائب العلم؛ أن يثبت النسب من شخص، ولا يثبت من أخيه الشقيق.

٢- أن الاعتماد في البينات عند التعارض بين الحكم الكوني والشرعي على الحكم الشرعي.

والحكم الكوني؛ هو: أن يكون الولد الذي فيه النزاع مشابهًا للزاني، هذا حكم كوني؛ يدل على أن الله تعالى خلقه من مائه، لكن الحكم الشرعي مقدم على الحكم الكوني؛ لأنه أي: الشرعي هو الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ وعلى هذا: فنقول: إذا تعارض حُكمان كونيٌّ وشرعيٌّ أخذ بالشرعي، وألغي الكوني.

٣- أنه لو استلحق الزاني الولد، والمرأة ليست ذات فراش فإن الولد يكون للزاني؛ لأن فحوى الخطاب تدل على أن هذه المسألة فيما إذا تنازع صاحب الفراش والعاهر، وأما مع عدم النزاع فالولد للزاني؛ وذلك: لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه حكمٌ شرعي، فكيف نلغي هذا الحكم الكوني،

مع أننا نعلم أن هذا الولد خلق من ماء هذا الرجل؟ فإذا استلحقه؛ وقال: هو ولده فإنه له، وهذا -لا شك- أولى من إضاعة نسب هذا الولد؛ لأننا إذا قلنا: إنه لأمه، ولا ينسب للزاني بأي حالٍ من الأحوال صار هذا الولد ليس له نسبٌ من قبل أبيه، وإنما نسبه من قبل أمه، وفي هذا ضياعٌ له.

وفي هذه المسألة قولان للعلماء:

فالجمهور: لا يلحقونه بالزاني؛ لعموم قوله: «**وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**».

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وجماعة من العلماء: يلحقونه؛ ويقولون: إن هذا الولد ثبت كونه للزاني قدرًا، ولم يعارضه حكمٌ شرعي، فلا نهمل الحكم القدري بدون معارض، أما لو عارضه الحكم الشرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدم على الحكم القدري.

وقول شيخ الإسلام -رحمه الله- وجيهٌ جدًا، لكنه لا ينبغي إظهار الفتوى به؛ لأنه يترتب عليه مفسدة؛ وهي: أن الشخص إذا أراد أن يتزوج امرأة وأبوا عليه خادعها حتى يزني بها، فإذا زنى بها وحملت -حينئذٍ- اضطروا إلى أن يزوجوه، فيكثر الشر والفساد، لكن لو وقعت مسألة، وابتلي الإنسان بها، وبالسؤال عنها، فقول شيخ الإسلام -رحمه الله- لا شك أنه قوي.

وينبني على هذا القول: لو أن رجلًا زنى بامرأة وحملت منه؛ فهل يجوز أن يعقد عليها النكاح؟

إن قلنا: بأن الزاني ليس له إلا الحجر مطلقًا -ولو مع عدم المنازع- فإنه ليس له أن يعقد عليها النكاح؛ لأن الولد ليس له شرعًا، وإن كان له كونا، ولا يجوز لإنسان أن يتزوج حاملًا بولد ليس له.

وإذا قلنا: بأنه إذا استلحقه الزاني، وليس هناك فراش فإنه يلحقه، فإنه يجوز أن يتزوج هذه الحامل؛ لأن الولد له كونا، فيجوز أن يتزوجها.

فإذا قال قائل: لو أن هذه المسألة وقعت، فهل الأولى أن نفتي بهذا القول الثاني أو بقول الجمهور وهو القول الأول؟

نقول: يتعارض عندنا -في هذه الحال- مصلحةٌ ومفسدة؛ أما المصلحة؛ فهي: حفظ نسب الولد وعدم ضياعه، والستر على المرأة، وكلاهما أمرٌ مطلوبٌ للشرع؛ وأما المفسدة؛ فهي أن يتجرأ الناس على هذه الفعلة الشنيعة، فإذا اشتهى رجل امرأة زنى بها حتى تحمل، ثم في هذه الحال سوف تضطر -إذا خطبها- لقبول الخطبة والنكاح، ويتلاعب الناس، ويكون كل من أراد امرأة ذهب يزني بها، ومعلومٌ أن الناس يريدون الستر، فإذا زنى بها وحملت اضطر أهلها -وهي أيضًا- إلى أن يزوجوه، وهذه مفسدة كبيرة، فهل نغلب جانب المصلحة، أو نغلب درء المفسدة؟

هذه في الحقيقة المصلحة تفتح علينا باب مفسدة، وهذه هي المشكلة، نحن إذا نظرنا إلى أن فيه مصلحةً -كما تصورنا- قلنا: إذا تاب إلى الله، وندم على ما فعل، وأراد أن يستر الله عليهما نزوجه منها، ويستلحق الولد، ويكون الولد له، لكن جانب المفسدة هو الذي يهصر الظهر.

والأقرب أن يقال: إذا كان قد اشتهر أن هذا الرجل زنا بهذه المرأة؛ فهنا: نغلب جانب درء المفسدة؛ لأنه مشتهر، فإذا زوجناه منها وقد اشتهر انفتح الباب، أما إذا كانت المسألة سرًا، ولم يطلع عليها أحد؛ فهنا: نغلب جانب المصلحة؛ لأن المفسدة -في هذه الحال- قد تكون بعيدة، إذا كان لم يدرِ بها أحد،

وحتى الزاني لا يعقل أنه سيذهب يفضح نفسه، ويقول: إنه زنا بها ثم تزوجها، هذا هو الأقرب، وهو تفصيل جيد، وهذه تقع في البادية كثيرًا؛ كإنسانٍ عنده بنت عمه، يرعى هو وإياها الغنم، وحصل ما حصل؛ فهنا: دائمًا يقولون: نزوجه منها، ونسترهما، والله يتوب علينا وعليهما، فإذا تاب وزوجناه حصلت هذه المصلحة، والمفسدة ليست ظاهرة، لكن في حال تغليب المصلحة بتزويجها فإنه تجب التوبة عليهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، فلا بد من التوبة.

فإن قيل: هذا الرجل معترف بالزنا في هذه الحال، فلماذا لا يقام عليه حد الزنا؟ فالجواب: أنه قد تاب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤].

فإن قيل: هذه الآية في حد الحرابة، وكلامنا في حد الزنا، وبينهما فرق.

فالجواب: أن هذه المسألة أولى بالعفو؛ لأن كل الحدود من تاب منها قبل أن يقدر عليه فإنه يرفع عنه الحد، والظاهر من حديث ماعز -رضي الله عنه-: أنه إذا تاب -ولو بعد الشروع في إقامة الحد عليه- قبلت توبته؛ لأن الرسول ﷺ قال لهم: «هَلا تَرَكْتُمُوْهُ يَتُوْبُ فَيَتُوْبَ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

فإن قال قائل: لو كان صاحب الفراش عقيمًا، وتنازع مع الزاني على الولد، هل يلحق الولد بصاحب الفراش أو بالزاني؟

فالجواب: أن ظاهر الحديث يدل على أن الولد للفراش مطلقًا ما دام فيه

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد على المعترف إذا رجع، رقم (١٤٢٨).

نزاع، أما إذا لم يكن هناك نزاع بين صاحب الفراش والزاني، وأراد صاحب الفراش أن ينفي هذا الولد، فهل يكون له أن ينفيه؟

الجواب: إذا كان يمكن أن يكون الولد منه فنفيه حرام، أما إذا كان لا يمكن أن يكون منه فله أن ينفيه؛ بل قد يجب عليه نفيه.

٤- أن الشبه لا يعارض به الحكم الشرعي؛ يؤخذ هذا من حديث عائشة -رضي الله عنها-؛ بل يؤخذ بالحكم الشرعي، وإن وجد شبهٌ.

٥- أنه لو اجتمعت البينة الشرعية والقيافة فإنها تقدم البينة الشرعية؛ لأن اعتماد القيافة على الشبه، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- ألغى الشبه مع وجود البينة الشرعية -وهي الفراش- دل هذا على أن القيافة لا يرجع إليها مع وجود البينة الشرعية؛ وإنما يرجع إليها عند الاشتباه.

٦- إطلاق اسم (العاهر) على الزاني؛ لأن العهر هو الزنا والعياذ بالله.

٧- استعمال الكنايات، وأنه إذا دلّ الدليل على المعنى المقصود صار استعماله في هذا المعنى حقيقة؛ لقوله: «**وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»، فإننا نعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يرد أن تأخذ حجرًا وتعطيه هذا العاهر، وإنما أراد أن نلقمه حجرًا بإبطال دعواه، وإذا دلت القرينة على أن هذا هو المراد صار الكلام حقيقةً في موضعه.

وهذا هو الذي جعل شيخ الإسلام -رحمه الله- ينكر وجود المجاز في اللغة؛ قال: لأن دلالة القرينة على المعنى المراد في السياق المعين تمنع إرادة المعنى الأصلي، ويكون استعمال هذا اللفظ في موضعه حقيقةً لا مجازًا.

ولهذا لما أنكر عليه؛ قيل: كيف تنكر المجاز في اللغة العربية وهو موجود؟!

فيقال: فلان كثير الرماد، كناية عن كرمه، طويل العماد؛ يعني: عماد البيت، كناية عن سيادته؛ لأن السيد في العادة يكون له البيت الرفيع العماد.

قال: نعم، لكن هذا اللفظ في هذا السياق يعيِّن المعنى، ولو أردتَ المعنى الحقيقي ما استقام، فيكون هذا استعماله في هذا المعنى حقيقة، على أن الكناية في اللفظ الذي استعملت فيه حقيقة، وإن كان المعنى المراد بها خلاف ما يظهر من اللفظ؛ وهو: كثير الرماد، وطويل العماد، لكن هو يدل على المعنى اللازم.

مسألة: قول النبي ﷺ: **«احتجبي منه يا سودة»**(١)، لماذا أمر باحتجابها مع حكمه بأنه أخوها؟

هذه المسألة اختلفَ العلماءُ في تخريجها على قولين:

القول الأول: أنه من باب الاحتياط، وإلا فإن الولد ثابت لزمعة، وأُخوَّته لسودةَ ثابتةٌ، لكن من باب الاحتياط أمرها النبي ﷺ أن تحتجب؛ من أجل الشبه.

القول الثاني: أنه إعمال للدليلين؛ لأن هذه القضية تنازعها شيئان: الشبه، والفراشُ، فعمل النبي ﷺ بمقتضى الفراش بأنه ولد زمعة، وأخو سودة، وعمل بمقتضى الشبه؛ وأنه أجنبي منها، فيجب عليها أن تحتجب، فهذا إعمال للدليلين.

ولكن الصحيح: أنه من باب الاحتياط؛ لأن هذين الدليلين إعمالها متناقض، ولا يمكن أن يجمع بين متناقضين؛ لأنه إما إثبات أنه أخوها فيكون أخاها، وتثبت فيه جميع أحكام النسب، أو ليس أخًا لها، فتنتفي عنه جميع أحكامُ النسب، أما أن يجمع حكمين متضادين فلا، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٧).

٥ - باب الرضاع

«الرَّضاع» اسم مصدر؟ من رضع، يرضعُ، رضعًا؛ لأنه إذا دلت الكلمة على معنى المصدر دون حروفه فهي اسم مصدر.

مثل «الكلام» اسم مصدر؛ لأنك تقول: كلَّم، يكلِّم، ومصدره «تكليمٌ»، فالكلام بمعنى المصدر، لكنه ليس على حروف المصدر، فيكون اسم مصدر.

و«السلام» كذلك: اسم مصدر؛ لأن المصدر من سلَّم تسليمٌ، لكن سلام يدل على التسليم، ولكن ليس على حروف مصدره، فيكون اسم مصدر.

والرَّضاع لغةً: هو في الأصل: مصُّ الطفلِ اللبنَ من الثدي؛ وعلى هذا: لو أن المرأة حَلبتِ اللبنَ في إناء وشربه فإنه لا يُعدُّ رضاعًا لغة.

وهل يُعَدُّ رَضاعًا شرعًا؟

ففي هذا خلاف: أما الظاهرية؛ الذين يجمدون على ظاهر اللفظ فيقولون: إن هذا ليس برضاع، وأنك لو أسقيت الطفل خمسة فناجيل لم يكن شيئًا؛ لأنه ليس رضاعًا لغة، ولكنه لغةً شُربُ فلا يؤثر، لكن سيأتينا -إن شاء الله- أن قول الجمهور: لا فرق بين مصِّ اللبنِ من الثدي أو شربِه ونحوه؛ بدلالة السُّنَّة على ذلك. **أي أن الرَّضاع شرعًا هو:** مصُّ اللبنِ من الثدي أو شربُه ونحوه.

فالرَّضاع شرعًا أعم منه لغةً؛ لأن الرَّضاع في اللغة يختص بمصِّ الثدي، أما في الشَّرعِ فيشمل مصَّه أو شربه، أو عجْنَ الطعام به، أو ما أشبه ذلك. فالمهم هو أن يتغذى به.

فالتعريف الشرعي هنا أعم من اللغوي، وهذه مسألة نادرة جدًا؛ ولكن له نظير؛ وهو: أن الإيمان باللغة: التصديق، وفي الشرع أعم: فهو اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان.

والرَّضاع محرِّم، ويثبت به من أحكام النسب أربعة أحكام:

١- تحريم النكاح.

٢- إباحة النظر والخلوة.

٣- المحرميَّة.

٤- إباحة السفر.

هذا الذي يثبت به، وكل هذه فروع عن المحرمية، لكن لا مانع من التفصيل، ولا يثبت به بقية أحكام النسب إلا هذه الأربعة فقط، فالنفقة لا تثبت، وتحمل الدية لا يثبت، والإرث لا يثبت، وكل أحكام النسب غير المذكورة لا تثبت.

ولثبوت أحكام الرَّضاع شروطٌ بيَّنَتْهَا السنةَّ، أما في القرآن فالرَّضاع مُطلق؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] بدون شروط، لكن السنةَ بينَتْ ذلك.

* * *

١١٤١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشــرح

قوله: «لا» نافية، **«تحرِّم»** فعل مضارع منفي؛ أي: لا يثبت التحريم بالمصَّة والمصَّتين، والمصُّ: أن يَلْتَقِم الطفلُ الثديَ ويجذب اللبن منه بهذا المص، فالمصَّة الواحدة لا تحرِّم، والمصَّتان لا تحرِّم، وهما رضاع من حيث اللغة، لكن شرعًا لا أثر له؛ لأنه لم تتم فيه الشروط.

فإن قيل: وهل تحرِّم الثلاث؟

قلنا: منطوق الحديث: أن المصَّة والمصَّتين لا تحرِّمان، فيكون مفهومه: أن ما زاد عليهما مؤثر؛ وهو: الثلاث فأكثر، وبهذا أخذ بعض العلماء؛ وقال: إن الرَّضاع المحرِّم: ما بلغ ثلاث رضعات، وما دونها لا يحرِّم؛ بناءً على المفهوم من الحديث: **«لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»**.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن للرضاع تأثيرًا في الأحكام الشرعية؛** لقوله: **«لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»**.

٢- **أنه لا يحرِّم من الرَّضاع ما دون الثلاث،** وهذه الفائدة تؤخذ من المفهوم.

٣- **أن المعتبر هو المصَّة؛** وذكرنا أنه يراد بالمصَّة الرضعة؛ بناءً على الأحاديث الآتية إن شاء الله.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠).

١١٤٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قوله: «أُنْظُرْنَ» فعل أمر، والخطاب للنساء، والموجه إليه الخطاب: عائشة -رضي الله عنها-؛ لأن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وعندها رجلٌ، فتأثَّر، فبيَّنَتْ له: أنه أخوها من الرضاعة، فقال: **«أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ»**.

وهذا من ملاطفة عائشة -رضي الله عنها-؛ أنه لم يجابهها بالخطاب؛ بل قال: **«أُنْظُرْنَ»** فجعله خطابًا عامًّا.

قوله: «مَنْ إِخْوَانُكُنَّ» الجملة استفهامية؛ أي: مَن الذي يكون أخًا أو ليس بأخ؟ لأنها هي قالت: إنه أخي.

ثم قال: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ المعنى: إنما الرضاعة المؤثرة ما يُغني من المجاعة؛ وعلى هذا فيكون المعنى: أن الطفل يتغذى باللبن؛ لأنه لا يغني من المجاعة إلا إذا كان يتغذَّى به، أما إذا كان يتغذى بالطعام فيغنيه من المجاعة الطعامُ؛ وهذا يدلُّ على أنه لا بد من شرط في الرَّضاع غير العدد؛ وأن يكون في الزمن الذي يتغذَّى فيه الطفلُ باللَّبن، فإن فُطِم فلا أثر للرضاع؛ لأنه إذا فُطِم لا يدفع جوعَتَهُ اللبنُ؛ وإنما يدفعُها الطعامُ.

وبناءً على هذا نقول: يشترط للرضاع: أن يكون قَبْلَ الفطام، وهذا كما أنه مقتضى الدليل السمعي فهو مقتضى الدليل العقلي أيضًا؛ لأنه إذا كان بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

الفطام فإن تغذِّيَ الطفل باللبن يكون ضعيفًا؛ إذ أنه يتغذى بالمأكول والمشروب، لكن إذا لم يفطم فُهو محتاج إلى اللبن لأنه يتغذى به، وينمو به جسمه، وهذا الذي دل عليه الحديث هو القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(١)]؛ أنه يشترط للرضاع: أن يكون قبل الفطام؛ لأنه هو الذي تندفع به المجاعة[(٢)].

إذن: فلصحة الرَّضاع شرطان:

الشرط الأول: عددٌ يزيد على اثنتين؛ يؤخذ من قوله: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**».

الشرط الثاني: أن يكون قبل الفطام، في زمن تندفع به المجاعة؛ وذلك قبل الفطام، وهذا هو القول الراجح.

وذهب بعض العلماء إلى: أن المعتبر السنُّ، فما كان في الحولين فهو محرِّم، وما كان بعدهما فليس بمحرِّم، سواء فطم أو لم يفطم؛ واستدلوا: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...**﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ فبيَّنَ اللهُ تعالى: أن تمام الرضاعة يكون بتمام الحولين، قالوا: ولأن الحولين زمنٌ يمكن الإحاطة به؛ لأنه معلوم، لكن الفطام أمر تختلف فيه الأفهام، فلا ندري هل هذا فطم أو لم يفطم؟ يعني: نراه إذا بكى ثم ألقمناه الثدي سكت، وإذا بكى ثم أعطيناه تمرة سكت؛ إذًا: هل هو مفطوم أو غير مفطوم؟ لا ينضبط، فقالوا: إن الفطام أمر لا ينضبط، أما السنتان فأمر منضبط، فليكن الرجوع إليهما حتى لا يحصل الشك أو التشكك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠) طبعة دار الوفاء.

(٢) وسيأتي في حديث أم سلمة رضي الله عنها من هذا الباب.

ولكن يقال في الجواب عن ذلك: إن الفطامَ أمرٌ معلومٌ في العرف، فالفرق واضحٌ بين طفل نأتي له بالطعام والشراب مع الناس، يتغدَّى ويتعشى ويفطر، أو نعطيه البسكوت أو نعطيه الكعك ويستغني به، وطفل لا يمكنه أن يأكل من هذا إلا نادرًا في اليوم والليلة، ويحتاج إلى اللبن.

وذهب بعض العلماء إلى: أن المعتبرَ الأكثرُ؛ يعني: إن فطم قبل الحولين فالمعتبر الحولان، فإن تمَّ الحولان قبل الفطام فالمعتبر الفطام، وكأن هذا القول أراد به قائلوه: أن يجمع بين الدليلين، فنقول: نعتبر بالأكثر.

لكن الذي يظهر لي من الأدلة: أن المعتبر الفطام؛ لأنه هو الذي يتضمن العلة المعقولة، والطفل يتغذى باللبن، ولا يمنع أن يكون غير مفطوم إذا أكلَ تمرةً أو تمرتين، أو شيئًا قليلًا؛ لأنه شيء يسير جرت به العادة.

فإن قيل: لو أن رجلًا في البر ليس معه طعام، ومعه زوجته وقد امتلأ ثدياها من اللبن، فجعل يمصُّ اللبن من ثديها، فهذا اندفعت مجاعته من لبن امرأته.

قلنا: هذا أمر عارضٌ ونادرٌ؛ لأنه لم يجد غيره، ولو وجد غيره لدفع مجاعته به.

فإن قيل: رجل تزوج امرأة وقد رضع من أمها ثلاث مصَّات فقط، في وجبات غير كاملةٍ، وهو يرى أنه لا يثبت الرَّضاع إلا بوجبة كاملة، والزوجة ترى أن المصَّ فقط يحرم؛ فما الحكم؟

قلنا: من الأصل يحرم أن تتزوجه، أما بعد العقد فيجب عليها أن تحاول فسخ النكاح بكل ما تستطيع؛ ونظيره لو أنها ادعت عليه أنه طلقها ثلاثًا، وهو ينكر ذلك؛ فهنا يجب عليها أن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص منه، ويجب عليها أن تفر منه عند الجماع، وأن تحتجب عنه.

مسألة: أم الزوجة من الرضاع، وأبو الزوج من الرضاع.

جمهور العلماء على: أن أبا الزوج من الرَّضاع كأبيه من النسب، وأم الزوجة من الرَّضاع كأمها من النسب.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: الأمر بخلاف ذلك؛ وقال: «إن الرَّضاع لا أثر له في المصاهرة».

فنعمل بالاحتياط؛ ونقول: أمُّ الزوجة من الرَّضاع ليست من محارم الزوج، ولا يتزوجها؛ اتباعًا للجمهور، وتحتجب عنه؛ اتباعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الاحتياط في الخلوة وغيرها من المسائل التي الأصل فيها التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ».

٢- حرص النبي ﷺ على حماية بيته؛ لأنه قال ذلك حين وجد عند عائشة رجلًا، وقالت إنه أخوها من الرضاع.

٣- أنه يجب علينا أن نتبع الرسول ﷺ في هذا، وأن ننظر من يأتي إلى أهلنا؛ حتى لو فرض أنها من النساء التي يخشى منها، فإن علينا أن ننتبه؛ وذلك أن أهلك يحتاجون إلى رعايتك، وأنت مسؤول عنهم.

٤- ثبوت لقب الأخوة في الرضاع، وكذلك الأمومة، والأبوة؛ ففي القرآن: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يأتِ بالقرآن آباؤكم، لكن أتى بعموم السنة؛ وهو: قول النبي ﷺ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

٥- أن الرَّضاع لا يؤثر إلَّا إذا كان نافعًا من المجاعة؛ وهذا كناية عن كون الطفل لم يفطم لقوله: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

٦- أن السنة تخصص القرآن؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن زمن الرضاعة محدود.

الوجه الثاني: العدد في الحديث الأول؛ فإن السنة بينت أن ما دون الثلاث لا يؤثر، مع أن ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الإطلاق، وأنه يحصل التحريم برضعةٍ واحدة، لكن السنة تقيد القرآن وتخصصه؛ تقيد مطلقه، وتخصص عامه.

٧- الرد على من قال إن رضاع الكبير محرِّم؛ لقوله: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

٨- أن العبرة في زمن الرضاعة بالفطام لا بالسن؛ وحينئذٍ نحتاج إلى الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقد سبق ذكر الجمع بينهما.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرَّضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

١١٤٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

قولها: «سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ»؛ هي زوجة أبي حذيفة بن اليمان، وكان له مولى يقال له: سالم، تبناه وجعله ابنًا له، وكانوا في الجاهلية يتبنى الواحد منهم من ليس له أحد؛ من الموالي ونحوهم، ويتخذه ابنًا له؛ كابنه من النسب، فنسخ الله -عز وجل- ذلك في قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فلا يجوز في الإسلام أن يتبنى أحدٌ أحدًا من الناس، لكن في الجاهلية يفعلون ذلك، وكانوا قد جعلوا هذا الرجل بمنزلة الابن؛ يدخل عليهم ويخرج، ويقضي حوائجهم، ويعمل كما يعمله الابن، فلما تبين في الشرع أن الرضاعة لا تكون إلا في زمن معين جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ؛ فقالت: إنه معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فكأنها تقول: ما الحل لهذه المشكلة؟ فقال: **«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»؛** أي: تحرمي عليه نكاحًا، فتكوني من محارمه.

وفي قوله: «تَحْرُمِي عَلَيْهِ» من حيث الإعراب نقول: إنها حذفت النون؛ لأنها مجزومة؛ على أنها جواب الأمر في قوله: **«أَرْضِعِيهِ»**.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه قد تقرر عندهم أن إرضاع الكبير لا أثر له؛ وجه الدلالة أنها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

جاءت تشتكي الحال التي هي عليها، ولو كان متقررًا عندهم أن رضاع الكبير كرضاع الصغير ما سألت.

٢- أن الرَّضاع محرِّم حتى للكبار؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وقد أخذ بذلك أهل الظاهر؛ وقالوا: إن الرَّضاع محرِّم بلا عدد ولا زمن؛ لإطلاقه في الآية: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ [النساء:٢٣]، ولحديث سالم مولى أبي حذيفة، وكانت عائشة إذا أرادت من أحد أن يدخل عليها تأمر أختها أسماء بنت أبي بكر أن ترضعه، ولو كان كبيرًا؛ من أجل أن تكون عائشةُ خالةً له، فلا يجب عليها الحجاب عنه[١].

ولكن جمهور العلماء؛ ومنهم: أمهات المؤمنين؛ سوى عائشة يقولون: إن هذا خاصٌّ بسالم؛ مولى أبي حذيفة.

ومنهم من يرى أنه منسوخ، ولكن تعلمون أن هذين الرأيين يحتاجان إلى دليل.

أما الخصوصية: فالأصل تساوي الناس في الأحكام الشرعية، ولا تقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، فإذ كان النبي ﷺ وهو النبي لا تقبل دعوى الخصوصية فيه بأي حكم من الأحكام إلا بدليل فما بالك بمن سواه.

والنسخ كذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنه لا بد أن نعلم أن هذا الحديث الناسخ متأخر، ومَنْ يقول: إن قوله: «فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ مِنْ اَلْمَجَاعَةِ» متأخر عن قوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»؟ ومَنْ يقول: إن قوله: «لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» بعد قوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» حتى نقول: إن هذا الحديث يدل على أنه لا يشترط عدد ولا زمن؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٧٩٨).

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاصٌّ بمولى أبي حذيفة على وجه دقيق، وقال: إنه إذا وُجد مَن حَالُه كحال هذا الرجل فإن حكم هذا الرجل يثبت له؛ لأن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تخصص لأحدٍ بعينه إلا بسبب، فإذا وجد هذا السبب في غيره ثبت للغير حكم التخصيص.

وقالوا: إن الحاجة تبيح إرضاع الكبير؛ ليكون محرمًا، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في موضعٍ من كلامه[1]؛ وقال: «إن المرأة إذا احتاج الرجل إلى الدخول عليها دائمًا فإنها ترضعه، ويكون ولدًا لها؛ لأن سهلة بنت سهيل شكت إلى الرسول ﷺ هذه الحاجة»، وقال في موضع من كلامه: «إنه إذا وجدت حالة مثل حالة سالم من كل وجه ثبت الحكم، وإلا فلا». وهذا الأخير هو الصحيح، وقوله الأول: أنه مطلق الحاجة مردود بقول النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[2]، ولو كان الإرضاع لمطلق الحاجة مثبتًا للمحرمية لقال: الحمو ترضعه زوجة قريبه ويزول المحظور، فلما لم يقل ذلك مع دعاء الحاجة إليه عُلمَ أن مطلق الحاجة لا يثبت به حكم الرضاع.

وإذا أخذنا بالقول الثاني من قولي شيخ الإسلام -رحمه الله- فإن الحال التي صارت لسالم لا يمكن أن توجد؛ لأن سالمًا كان متبنًّى، ومتخذًا ابنًا؛ كابن النسب، لا يحتشمون عنه بأي شيء من الأشياء، وكان قد داخلهم مداخلة كاملة، ففي هذه الحال يكون من الصعب جدًّا أن يحرم من الدخول إلى البيت،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠) طبعة دار الوفاء.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

والخلوة بالمرأة وما أشبه ذلك، فمن أجل هذه الحاجة الشديدة، ووجود السبب المقتضي لها قال النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وبهذا تجتمع الأدلة، ونسلم من القول بأن إرضاع الكبير لمطلق الحاجة جائز، ومثبت للحكم.

فإن قال قائل: لو كان كافرٌ في بلد يرى أهلُها جواز التبني، فتبنى طفلًا حتى كبِر، ثم أسلم، وشق عليه دخوله ؛ هل نقول: إنها مثل قصة سالم أو لا؟

قلنا: أما على رأي الجمهور فلا ينفع.

وأما على الرأي الثاني فالظاهر أنه لا ينفع أيضًا؛ لأن الإنسان إذا أسلم طُبِّقت عليه أحكام الإسلام، فإذا كان المانع قائمًا فإنه يثبت المنع؛ كما لو تزوج أخته من النسب -مثلًا- وهو يرى الجواز، ثم أسلم فإنه يفرق بينهما؛ فالظاهر أنه لا يثبت هذا.

فإن قيل: إن التخصيص إبطالٌ لأحدِ النصَّيْن، فكيف نبطل القرآن بالسنة؟

فالجواب: أن التخصيص تقييد للحكم فقط، وليس إبطالًا له؛ ولهذا نقول: حتى على القول الراجح يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة، لكن المثال صعب؛ وقد مثَّل بعضُهم بقول النبي ﷺ: **«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**[(١)]، قال: هذا نسخ، حيث نسخت السنةُ الحبسَ في البيوت، لكن قد سبق أن الحكم الأول ليس بمستقر؛ لأن الله جعله غاية، فالتخصيص ليس بأصل.

وأما مسألة الأحوط فقد يكون الأحوط هذا وقد يكون الأحوط بالعكس.

مثال: قد يكون رجل قد تزوج امرأة ثم تبيَّن أن أمها أرضعته مرة واحدة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

فلو قلنا: إن الأحوط بالفراق، صار مشكلا؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وقد يترتب على ذلك أن نبيحها لغيره وهي معه.

٣- جواز مخاطبة المرأة، وأن كلامها مع الرجل ليس بمحرم؛ لأن سهلة خاطبت النبي ﷺ وخاطبها؛ لكن هذا مشروط بما إذا لم تكن فتنة، فإن كان هناك فتنة فإن الأدلة الأخرى تدل على منع ذلك.

فإن قيل: لو قلنا بجواز مخاطبة المرأة للرجل، فهل هو على إطلاقه؟

قلنا: لا، ليس على إطلاقه؛ بل عند الحاجة، وشرط آخر: أن لا تخضع بالقول؛ فيطمع الذي في قلبه مرض، أما مع عدم الحاجة فإن المخاطبة سبب للفتنة، فتجتنب، وأما الخضوع فهو محرم؛ لأنه وسيلة لطمع مَنْ في قلبه مرض.

فإن قيل: الخضوعُ في القول هل له صفة في قصر الصوت أو علوه، أم أنها صفة في الكلام؟

قلنا: أن كلها داخلةٌ تحت الخضوع في القول، سواء في موضوع الكلام، أو في صفته؛ بحيث أنها تتغنج في كلامها.

٤- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تعلم العلم رجالًا ونساءً؛ وجه ذلك أنها سألت النبي ﷺ عن هذه القضية.

٥- أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك.

٦- جواز إرضاع الكبير، وأنه مؤثر؛ لقوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا عبرة برضاع الكبير.

القول الثاني: أنه معتبر.

القول الثالث: أنه معتبر عند الحاجة إليه، فإن لم يكن هناك حاجة فلا اعتبار له.

أما الذين قالوا: إنه مؤثر فاحتجوا بقوله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، مع أنها تقول: إنه بَلَغ ما يبلُغ الرجالُ، واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وهذا مطلق ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، لم يقيد بزمن، ولا بحال، فيكون الرَّضاع مؤثرًا مطلقًا.

وأما القائلون: بأنه لا يؤثر، ولا عبرة به فاستدلوا بأدلة:

منها: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلمَجَاعَةِ»[١]، وسبق معنى الحديث.

ومنها: الأحاديث الآتية: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ ٱلعَظْمَ، وَأَنْبَتَ ٱللَّحْمَ»[٢].

ومنها: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحم؟ قال: «الحمو الموت»[٣]، ولم يقل: «الحمو ترضعه المرأة؛ حتى يكون مَحْرَمًا لها»، مع أن الحاجة داعية إلى أن ترضعه ليدخل البيت، ويسلم من الشر، وحينئذٍ تثبت دعواهم أنه لا تؤثر رضاع الكبير، لكن يحتاجون إلى جواب عن أدلة القائلين بأنه مؤثر.

فأجابوا عن إطلاق الآية: بأن هذه ليست أول آية أطلقت ثم قيدت بالسنة، فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، مقيد بقوله

١- سبق تخريجه في حديث رقم (١١٣٩).
٢- سيأتي تخريجه في حديث رقم (١١٤٦).
٣- سبق تخريجه (ص:٢٣٣).

ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١)، والأمثلة على هذا كثيرة، والسنة تبين القرآن، وتفسره، وتعبر عنه، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وليس هذا بغريب، فالآية مطلقة، ويكون المراد: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾؛ أي: إرضاعًا محرِّمًا، حسب ما تقتضيه السنة.

وأما حديث سالم فأجابوا عنه: بأنه خاصٌّ بسالم؛ وهذا مبني على جواز تخصيص الشخص لعينه، قالوا: فهو خاص به، فلا يلحق به غيره.

وأجاب بعضهم: بأنه منسوخ بالأحاديث الدالة على أنه لا بد أن يكون الرَّضاع في الحولين، أو في زمن المجاعة، أو قبل أن يفطم، فقالوا: إن هذا منسوخ بها.

وأما الذين قالوا: بأنه جائز للحاجة فجمعوا بين الأدلة؛ وقالوا: إن قضية سالم حاجة، فلهذا أرشدها النبي ﷺ إلى أن ترضعه، ولم يرشد غيرها إلى ذلك؛ لأنه لا يوجد فيه مثل حاجة هذا الرجل؛ إذ أن هذا كان كالابن لهم تمامًا، قد تبنَّاه أبو حذيفة، وصار عندهم بمنزلة الولد، ويشق عليهم كثيرًا أن يحتجبوا منه؛ فلهذا أذن فيه النبي ﷺ، وما أكثر الأحكام التي تثبت عند الحاجة التي تشبه الضرورة لقوم، وتمنع من قوم آخرين لم يتحقق لهم مثل ذلك، وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وبه تجتمع الأدلة.

ويجيب عن دعوى التخصيص: بأنه ليس هناك حكم يُخَصُّ به أحد لعينه؛ لأن الناس عند الله سواء، فلا يمكن أن يخص زيدًا دون عمرو لغير سبب معنويٍّ يقتضي التخصيص، ولو تأملت هذا لوجدته لا يوجد في الشريعة من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

خصص بالحكم لعينه؛ أي: لأنه فلان ابن فلان، حتى الرجل الذي ضحى قبل الصلاة، وقال له النبي ﷺ: «شاتك شاة لحم»، قال: إن عندي عناقًا؛ يعني: ماعزًا لها أربعة أشهر أو نحو ذلك هي أحب إلينا من شاتين، فأذن له أن يضحي بها، وقال: «إنها لن تجزي عن أحدٍ بعدك»(١)؛ وهذا يدل على: أن الرجل خُص بذلك بعينه، ولكن شيخ الإسلام أبى ذلك؛ وقال: هذا الرجل لا يخص بعينه؛ بل يقال: من كانت حاله مثل حاله فحكمه حكمه؛ فلو وجد رجل جاهل، وضحى بأضحيته قبل الصلاة، ولم يكن عنده ما يضحي به إلا مثل هذه العناق قلنا: إنها تجزئ عنك، ولو كانت لم تبلغ السن، لم تكُ ثنية، وهذا الذي قاله هو المتعين.

حتى خصائص الرسول ﷺ لم يخصص بها لأنه محمد بن عبد الله، لكن خُصَّ بها لأنه رسول الله، فله وصفٌ لا يكون لغيره، فلهذا خُصَّ بما يقتضيه هذا الوصف.

وما قاله -رحمه الله تعالى- هو الراجح: أنه لا تخصيص لأحدٍ بعينه في حُكم من أحكام الشريعة؛ لأن الشريعة مُعلَّقة بالحكم والأسرار والمعاني والعلل لا بالأشخاص؛ وعلى هذا فنقول: القول الراجح في هذا ما اختاره شيخ الإسلام.

فإن قيل: إن وُجدت حالٌ كحال الرجل الذي ضحى، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إنها لا تجزئ عن أحد بعدك»، وأفتى شيخ الإسلام بأنه لو وجدت هذه الحالة يجوز له أن يضحي بعناق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)؛ ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

فإن قيل: إن الرسول ﷺ قال: «لا تجزي عن أحدٍ بعدك»، فكيف المخرج من هذه الحالة؟

قلنا: البعدية هنا هل هي بعديةٌ زمنية أم بعدية حاليَّة، فشيخ الإسلام يقول: ليست بعدية زمنية؛ ولكنها بعدية حالية؛ مثلما تقول للإنسان إذا أساء إليك: «ما بعد هذه الحالة صداقة ولا مودة»، أو إذا أحسن إليك: «ما بعد هذا عداوة».

فإن قيل: ما الدليل على أن البَعْدَ هنا حالية؟

قلنا: الدليل من القاعدة الشرعية العظمى، التي هي أرسى من الجبل: «أن الشريعة لا يراعى فيها الناس لأشخاصهم أبدًا»؛ لأن الله -عز وجل- ليس بينه وبين أحدٍ نسبٌ؛ حتى يراعي هذا لشخصه وهذا لشخصه، بل هي أحكام شرعية معلقة بعملها الشرعي.

أما دعوى النسخ: فإن النسخ لا يُقبل إلا بشرطين:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع.

الشرط الثاني: العلم بالمتأخر.

فإذا أمكن الجمعُ فلا نسخ؛ لأن النسخ يستلزم إبطال أحد النصين، وإبطالُ النص وردُّه ليس بالأمر الهين؛ أما ما يفعله كثير من العلماء -عفى الله عنهم- إذا عجزوا عن الجمع بين النصين قالوا: «منسوخ»، هذا لا يجوز؛ لأن حكمك بأن هذا الحكم منسوخ يعني ردَّه، وعدم اعتباره من الشرع، فليس بالأمر الهين، فلا يجوز أن يُتساهل بادعاء النسخ، فإذا أمكن الجمع حرم العدول عنه، وإذا تعذر الجمع نظرنا إلى السابق منهما، فإذا علمنا بالتاريخ قلنا: «المتأخر

هو الناسخ»، وإذا لم نعلم وجب علينا أن نتوقف، فنأخذ الحكم الذي لا يتعارض فيه النصان، وندع ما تعارض فيه النصَّان.

هذا هو الواجب اتباعه في نصوص الشرع؛ وعلى هذا فتكون دعوى النسخ في حديثِ سالمٍ مردودةً غير مقبولة، فلا يبقى إلا دعوى التخصيص؛ فنقول أنها تصح لكنْ لا بشخصه، بل بحاله، فمن كانت حاله كحال هذا الرجل فإننا نفتيه بما أفتى به النبي ﷺ سهلة رضي الله عنها.

٧- أن ارتكاب المحرَّم لغيره إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس به؛ لقوله: «أَرْضعِيهِ»، فإنه قبل أن يكون ولدًا لها لا يحل له أن يمس ثديها مثلًا، فهنا إذا أراد الرَّضاع فلا بد أن يمس ثديها، ويرضع منه، لكن للحاجة جاز، فهذا وسيلة لأمر يحتاج إليه، وأصل تحريم مس المرأة أنه وسيلة إلى الفاحشة والزنا، وما حُرِّم تحريم الوسائل فإن القاعدة عند أهل العلم: «أنه يباح عند الحاجة».

ونظير ذلك من بعض الوجوه: إذا أصاب المحرِمَ طيبٌ وهو محرم فلا حرج عليه أن يمسه؛ من أجل إزالته.

ومن ذلك أيضًا: أن الإنسان يمس الخبث في الاستنجاء بيده؛ من أجل إزالته.

ومن ذلك أيضًا: أن الغاصب يخرج من الأرض المغصوبة فيمشي فيها من وسطها إلى طرفها وهو مشي محرم؛ لأنه في غير ملكه؛ لكن من أجل التخلص من هذا، فالتخلص من الشيء المحرم إذا سعى الإنسان به فإنه لا يعتبر محرمًا؛ لأنه للخلاص منه.

وكذلك ما حُرِّم تحرِيم الوسائل فإنه تبيحه الحاجة.

٨- التكنية عن الشيء بلازمه؛ في قولها: «وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ»، لم تقل: بلغ أنه ينظر للمرأة لشهوة أو ما أشبه ذلك، تكنية طيبة، وتفيد المعنى.

٩- أنه ينبغي للمستفتي أن يذكر جميع أوصاف القضية؛ من أجل: أن يفتيه المفتي على بصيرة؛ مثل قولها: «مَعَنَا فِي بَيْتِنَا»؛ لأن هذا وصفٌ يقتضي ترتب الحكم عليه، فلا ينبغي للمستفتي أن يأتي بالشيء المجمل؛ بل يأتي بالشيء البين، الذي تختلف فيه موارد الحكم؛ حتى يكون المفتي على بصيرة.

ومن ذلك: لو قال لك قائل: هلك هالك عن: بنت، وأخ، وعم شقيق؛ فهنا: لا يجب عليك أن تسأل عن البنت، ما يحتاج أن تقول: ما هي البنت؟ أو يجب أن تقول: هي شقيقة، أو لأب، أو لأم؟ لا؛ لأن البنت ما فيها شقيقة، ولا لأخ، ولا لأم.

لكن في الأخ يجب أن تستفصل؛ فتقول: ما الأخ؟ إن قال لك: «لأم»، فما بقي بعد البنت للعم؛ لأن الأخ من الأم يسقط بالفرع الوارث، وإن قال: لأبٍ أو شقيق يأخذ الباقي ويسقط العم، هذا لا بد منه، لا بد أن يقول السائل: إنه أخ شقيق، أو لأبٍ، أو لأم، فإن لم يقل وجب على المفتي أن يسأل؛ لأنه يترتب الحكم على معرفته.

فإن قال قائل: هل يجب على المفتي أن يسأل عن الموانع؟

قلنا: لا يجب أن يسأل عن الموانع، فلا يجب عليه أن يقول: «هل البنت موافقة لأبيها في الدين؟ هل البنت رقيقة وأبوها حر؟» لأن الأصل عدم المانع.

وكذلك لو جاء رجل يقول: إنه طلق زوجته، فلا يجب أن نقول: بأي

شرطٍ ثبت أنها زوجتك؟ هل أنت تزوجتها بشهود، وبولي، وبرضا، وبتعيين أو لا يجب؟ لأن الأصل الصحة، وثبوتها على وجه شرعي.

وكذلك لا يجب أن يقول: هل هي حائض أو لا؟ لأن هذا سؤالٌ عن المانع، فلا يلزمك؛ اللهم إلا أن يكون المانع خفيًّا على الناس فهنا: ربما نقول: نسأل: هل هي حائض؟ هل هي في طهرٍ جامعتها فيه أو ما أشبه ذلك؟ لكن الأصل: أنه لا يُسأل عن المانع.

١٠- أن الرَّضاع لا يشترط له عدد؛ لقوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» ولم يحدد، فلا يشترط له عدد، ولا يشترط له كيفية؛ بمعنى: أنه لا يشترط أن يروى، فلا كمية ولا كيفية؛ لقوله: «أَرْضِعِيهِ»، ولكن يقال: إن هذا الإطلاق مقيد بالأحاديث الأخرى؛ الدالة على أنه لا بد من عدد؛ ففي الحديث الذي روته عائشة نفسها في أول الباب: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ»، فيكون هذا المطلق محمولًا على المقيد.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون مثل هذه الحال يكفي فيها رضاع واحد؟

قلنا: لا؛ لأن السنة يقيِّد بعضها بعضًا، فلا بد من العدد المشترط.

١١- أن من حرمت عليه المرأة فله أن ينظر إليها، وأن إباحة النظر وتحريم النكاح متلازمان؛ لقوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، ولم يقل: (أرضعيه يحل له النظر إليك)، مع أن المشكلة في النظر، والخلوة؛ لكن لما كان تحريم النكاح يلزم منه إباحة النظر والخلوة قال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وكأن النبي ﷺ عدل إلى هذا الحكم لأنه الموافق للقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ

﴿وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فعدل النبي ﷺ عن ذاك إلى هذا؛ لأنه الموافق لكتاب الله عز وجل.

* * *

١١٤٤- وَعَنْهَا: «أَنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»(١).

الشرح

قولها: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ». «أفلح» منصوب؛ لأنه اسم أن، «أَخَا» بالنصب، فهل نقول: إن «أَخَا» صفة؟ قد يكون فيه إشكال؛ لأن الصفة لا بد أن تكون مشتقة؛ قال ابن مالك:

وانعت بمشتقٍّ كصعبٍ وذرب ... وشبهه كذا وذي والمنتسب(٢)

فتكون «أخا» بدلًا أو عطفَ بيان، وعطف البيان من حيث المعنى كالصفة؛ يوضح ويبين، والبدل قد لا يأتي بجديد من حيث الصفة، لكن عطف البيان لا بد أن يكون فيه بيان؛ ولهذا سمي: عطف بيان، لا بد أن يكون في الأول خفاء بيَّنه الثاني.

قولها: «جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ» وكان أخًا لأبيها من الرضاعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء، رقم (٥٢٣٩)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

(٢) البيت رقم (٥١٠)، باب النعت.

وقولها: «يَسْتَأْذِنُ»؛ أي: يطلب الإذن في الدخول.

وقولها: «بَعْدَ الحِجَابِ»؛ أي: بعد أن فرض الله الحجاب على أمهات المؤمنين، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وقولها: «بَعْدَ الحِجَابِ»؛ لأن الحجاب في الشريعة الإسلامية له حالان:

الحال الأولى: في أول الهجرة، كانت النساء لا تحتجب عن الرجال؛ تكشف وجهها ويديها وقدميها، وربما يرتفع الثوب إلى الساقين مثلًا.

الحال الثانية: أنزل الله الحجاب، وفرضه على النساء؛ وبهذا نعلم أن كثيرًا من الأحاديث التي ظاهرها جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، واختلاطها بالرجال تكون محمولة على ما قبل الحجاب؛ لأن ما قبل الحجاب ست سنوات كلها قبل الحجاب، فالناس لا بد أن يعملوا أعمالًا في هذه المدة الطويلة، ولا بد أن تكون النساء مع الرجال، وأن تكون النساء غير محجبات، ثم بعد ذلك نزل الحجاب.

ولكن هنا سؤال: هل حجاب أمهات المؤمنين أخص من حجاب عموم النساء؟

قلنا: الظاهر هذا؛ وأن حجابهنَّ أخص، وأنهن يلزمهن أن يحتجبن حتى بأشخاصهن؛ ولهذا كنَّ إذا حججن يكنَّ في الهوادج؛ وهو شيء مثل البيت، يعمل من الخشب، ويكسى بالثياب؛ حتى لا تُرى المرأة، وسيأتي -إن شاء الله- مزيد بحثٍ لهذه المسألة.

قولها: «فَأَبَيْتُ» يحتمل: أن إباءها هذا لجهلها بالحال، أو لجهلها بالحكم، لجهلها بالحال؛ يعني: لم تعلم أن أفلح أخٌ لأبيها، أو لجهلها بالحكم؛ يعني: لم

تعلم أن الرَّضاع يحرِّم ما تحرِّمه الولادة، وأيًّا كان الاحتمالان فإنها معذورة بمنعه؛ لأن الأصل عدم الحل حتى يوجد الدليل على الحل.

قولها: «فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ»؛ يعني: قلت: إنه استأذن عليَّ وإني أبَيْتُ عليه.

قولها: «فَأَمَرَنِي» الأمر هنا ليس للاستحباب ولا للوجوب؛ ولكنه للإباحة؛ لأن إخبارها إيَّاه بما صنعت كأنها تستأذنه، والأمر بعد الاستئذان للإباحة، وليس للوجوب ولا للاستحباب؛ كما لو قلت لشخص جئت إلى بيته: أأدخل؟ قال: ادخل؛ فهنا ليس أمرًا على سبيل الإلزام، ولا على سبيل الاختيار؛ ولكنه أمر إباحة.

وقولها: «أَنْ آذَنَ لَهُ»؛ يعني: بالدخول عليها.

قولها: «وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ» هذا تعليل للحكم؛ فالحكم: الإذن لها بالإذن له، والتعليل: إنه عمُّك؛ يعني: من الرضاعة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **لا دخول على بيت أحد إلا باستئذان**؛ لأن هذا هو عُرف الصحابة؛ لقولها: «جَاءَ يَسْتَأْذِنُ»، والاستئذان في الدخول واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ أخص من قوله: «حتى تستأذنوا» من وجه، وأعم من وجه آخر؛ فإن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ أي: يحصل لكم الأنس وعدم الوحشة؛ وهذا يقتضي: أنك إذا أتيت إلى بيتٍ قد دعاك صاحبه فوجدته مفتوحًا فادخل؛ لأن دعوته إيَّاك في

هذا الوقت، وفتح الباب يدل على الإذن، لكن دلالة حالية؛ تستفاد من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾، وفيها قراءة: ﴿حتى تستأذنوا﴾، فيكون ذكر الاستئذان أخص من الاستئناس؛ لأن الاستئناس قد يكون باستئذان وبغيره.

٢- حزم عائشة رضي الله عنها، وقوتها، وعدم مبالاتها فيما ترى أنه حق؛ لأنها أبت أن تدخله، ولم تستحي منه، والله لا يستحي من الحق.

٣- حسن خلق الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع أهله، وتحدثه إليهن، وإخبارهن إياه بما صنعنه بعده؛ على سبيل التبسط والأنس، وهكذا ينبغي للإنسان مع أهله أن يكون خيرًا؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1]. لا ينبغي للإنسان أن يكون عند أهله كالخشبة؛ لا يتكلَّم، ولا يُكلَّم، وإنما ينبغي أن يستأنس معهم، حتى لو فرض أنهم لم يتكلموا؛ هيبةً له، أو لسبب من الأسباب فليفتح عليهم بالكلام؛ من أجل إدخال السرور عليهم والأنس.

٤- حرص عائشة -رضي الله عنها- على الفقه في الدين؛ لأن الذي يظهر أنها أخبرت النبي ﷺ بما صنعت من أجل أن تستفهمه الصواب في الحكم.

٥- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث قرن الحكم بالحكمة، فأمرها أن تأذن له، وقال: «إِنَّهُ عَمُّكِ».

٦- أن الرَّضاع تثبت به محرميَّة كمحرميَّة النسب. ولكن لا شك أن محرميَّة النسب أقوى؛ وذلك لأن محرميَّة النسب فيها التحريم، وفيها الشفقة، والحنان،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

والعطف، والغيرة، وهذا لا يوجد في الرضاع، فإن كل أحد يعرف الفرق بين الأخ من الرَّضاع والأخ من النسب، والأب من الرَّضاع والأب من النسب.

ويتفرع على هذه الفائدة أننا لو لم نثق بالمحْرَم من الرَّضاع فللمرأة أن تمتنع منه؛ لأنه قد يوجد بعض الناس؛ الذين بينهم وبين المرأة محرميَّة بالرَّضاع قد توجد منه فتنة؛ لا سيما إذا كان عنده إيمان ضعيف، وفي المرأة داعٍ قوي للفتنة؛ كالجمال والتجمل فإن ذلك يُخشى منه الشر، فلو امتنعت فإنه لا حرج عليها في هذه الحال.

* * *

١١٤٥- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشــرح

قولها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ» المُنزِّل هو الله، ولا مانع أن نبني الإنزال للمجهول؛ وذلك للعلم بالفاعل، وقد قال الله تعالى في الكتاب العزيز: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، فالذي أنزل القرآن هو الله -عز وجل-؛ ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢]، والذي نزل به جبريل؛ أفضل الرسل، وأقواهم، وأشدهم أمانة، وكلهم أمناء وأقوياء، لكن الخلق يتفاوتون، نزل به جبريل -عليه السلام- على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

قولها: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» حسًّا أو حكمًا؛ بمعنى: أنه لا بد أن نعلم أن العشر حصلت، أو معلومات بالشرع؟ يكون بالاثنين: بالشرع، وبالحس، الشرع معلوم؛ فيما جاءت به السنة.

قولها: «ثُمَّ نُسِخْنَ»، يعني: رُفع حكمهن؛ بل ولفظهن أيضًا؛ لأننا لا نجد في القرآن شيئًا في ذلك، وهذا نسخ للفظ ونسخ للحكم.

وقولها: «بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»؛ يعني: يحرِّمن.

والرَّضاع يكون من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو منهما جميعًا؛ فإن رضع من زَوْجَتَيْ رَجُلٍ، من كل واحدة ثلاث رضعات صار الزوج أبًا له، والمرضعات ليست أمهات.

وإن رضع من امرأة ثلاث رضعات وهي في ذمة زوج، وثلاث رضعات وهي في ذمة زوج آخر صارت أمًّا له، وليس له أبًا من الرضاع، وكذلك: لو زُني بامرأة وولدت فيكون له أم، وليس له أب من الرضاع.

ويكون من الأم والأب: كما لو أرضعت امرأة ذات زوج طفلًا فيكون ولدًا لهما.

فإن قيل: وما الحكم إذا رضع صبي من رجل خمس رضعات، كل يوم يرضع مرة، هل يحرِّم أو لا يحرِّم؟

قلنا: لا يحرم بالإجماع؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، والرجل لا يُسمَّى أمًّا؛ ولهذا لو رضع شخص من شاة ورضع معه آخر لم يكونا أخوين.

مسألة أخرى: امرأة بكر أرضعت طفلًا خمس رضعات، فهل تكون أمًّا له؟ وكذلك: امرأة عجوز لها عشرون سنة لم تلد، وكان عندها صبي، فجعلت إذا صاح تلقمه ثديها، وهو يحسبه مثل المصاصة، فصار يمصه حتى بدأ يدر، فأرضعته خمس مرات، هل هذا الرَّضاع محرِّم؟

نقول: الصحيح: أنه يحرِّم؛ للعموم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، حتى البكر، وحتى التي وقفت عن الولد؛ لعموم الأدلة، ولا يوجد ولا دليل واحد على اشتراط أن يكون ثابَ من حملٍ أو جماع.

قولها: «فَتُوُفِّيَ»؛ أي: قُبِض، والذي توفاه الله عز وجل، وحُذف الفاعل؛ للعلم به، ويقال: تُوفِّيَ، ولا يقال تَوَفَّى؛ يعني: لا يقال تَوَفَّى فلانٌ؛ بل يقال: تُوفِّيَ فلان؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١]، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، فالإنسان مُتوفًّى، وما يذكره بعض الناس من هذا التعبير: تَوَفَّى فلان، فهذا ليس بصحيح، وإن كان له وجه بعيد؛ على أنه تَوَفَّى؛ بمعنى: أنه استوفى أجله ورزقه؛ كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها وأجلها»[1]، لكن هذا بعيد.

وقولها: «وَهِيَ»؛ أي: الخمس، «فيما يُقرَأ من القرآن»؛ أي: أن الناس يقرؤونها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث -كما علمت- خبر آحاد، انفرد به مسلم عن البخاري، وفيه نوعٌ من الغرابة أو النكارة في متنه؛ ولهذا طعن فيه كثيرٌ من المتأخرين؛ وقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤).

هذا الحديث لا يصح، إذ كيف يثبت أنها من القرآن بعد وفاة الرسول ثم تنسخ، ولا نسخ بعد وفاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكون مدلول الحديث هذا يطعن في صحته علةٌ معلِّلة؛ لأنه كيف يموت الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهي فيما يتلى من القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، والآن ابحث في القرآن من أوله إلى آخره لا تجد هذه الآية؛ إذن: فالحديث منكر؛ لأنه مخالف لما يُعلم بالضرورة من الدين، القرآن محفوظ، وهذا الحديث مدلوله: أن هذا الحكم باقٍ؛ وهو قراءتها في الكتاب العزيز حتى تُوفِّيَ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن هذا علَّة معلِّلة مؤثرة.

ولكن جمهور العلماء أجابوا بأن معنى قولها: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ يعني: الجملة؛ وهي: فيما يُقرأ حال أن النسخ كان متأخرًا، ولم يعلم به كثير من الناس، فصاروا يقرؤون القرآن على أنها محكمة، ثابتة فيه، ولم يعلموا بالنسخ، ثم بعد ذلك علم الناس، وعند جمع المصحف في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان أزيلت؛ لأنها منسوخة لفظًا.

فإن قال قائل: نسخ اللفظ مشكل أيضًا؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فكيف ينسخ اللفظ؟

والجواب: ينسخ اللفظ؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾، فحافظه هو الذي نسخه، وقد ثبت في الصحيحين: من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال معلنًا على المنبر: «كان فيما أنزل الله من القرآن آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، وحفظناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده»[(١)]، وهذا لا إشكال فيه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

فالذي قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ هو الذي ينسخ ما يشاء؛ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]؛ وحينئذٍ لا إشكال في نسخ اللفظ، لكن الخبر الذي معنا المشكل فيه: أنها قالت: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» هذا وجه الإشكال، وأما نص اللفظ فمعهود، والجواب عند الجمهور كما سبق.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات نزول القرآن، والنزول لا يكون إلا من أعلى، والقرآن نزل من عند الله؛ فيدل ذلك على علو الله -سبحانه وتعالى-؛ علو مكان ومكانة؛ ولهذا نقول: إن أقسام علو الله اثنان: علو ذات، وعلو صفة.

أما عُلوُّ الصفة فقد اتفق المسلمون الذين يستقبلون قبلتنا على ثبوتها.

وأما عُلوُّ المكان فقد خالف فيه أهلُ البدع؛ من الحلولية، والمعطلة؛ فمنهم من قال: إن الله -سبحانه وتعالى- بذاته في كل مكان، وليس بعالٍ على الخلق، ومنهم من قال: إن الله لا يوصف بالعلو؛ بل نقول: هو لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا متصل ولا منفصل، ولا مباين ولا مداخل، فهؤلاء معطِّلون، والآخرون ممثِّلون؛ لأنهم جعلوا الله -سبحانه وتعالى- مثل الخلق؛ في كل مكان.

أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إن الله فوق عرشه، عالٍ على كل شيء، بائن من خلقه عز وجل، ويقولون: إن دليلنا على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة، وأنه حتى العجائز إذا دعونَ الله يرفعنَ أيديهن إلى السماء، ولا نزاع في ذلك، ولا يخالف في هذا إلَّا غير عاقل.

٢- أن القرآن كلام الله: وجهه: أنه نزل من عنده، وهو صفة للمتكلم، ليس عينًا قائمةً بنفسها حتى نقول: إنه كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون: ١٨]، أو كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر:٦]، أو كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]؛ لأن هذه الأشياء أعيانٌ قائمةٌ بنفسها، مخلوقة، أما القرآن فإنه كلام، صفة للمتكلم به؛ وعلى هذا: إذا قيل: «نزل من عند الله» لزم أن يكون كلامه، وأنه صفة من صفاته، غير مخلوق.

والذين قالوا: «إنه مخلوق» الجهمية، والمعتزلة، ومحنهم مع أهل السنة كثيرة معروفة، ونحن نقول: إنه غير مخلوق؛ لأنه وصف، فالكلام ليس عينًا قائمةً بنفسها حتى يقال: إنه مخلوق؛ كالحديد، والأنعام، والمطر.

٣- إثبات النسخ: والعلماء مجمعون على ثبوته، من حيث الحقيقة والمعنى، لكنهم شذَّ منهم من قال: إنه لا نسخ في القرآن؛ كأبي مسلم الأصفهاني؛ قال: «ليس في القرآن نسخ، وما جاء نسخًا في القرآن فهو تخصيص، ولا يصح أن نسميه نسخًا؛ لأن النسخ إبطال للحكم الأول، والله -عز وجل- يقول: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت:٤٢]، فلا نسخ في القرآن، والذي ادعيتم أنه نسخ؛ مثل قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦] هو ليس بنسخ، بل تخصيص؛ لأن الحكم الأول ممتد إلى يوم القيامة لو بقي، فإذا نسخ فمعناه أننا خصصنا الزمن الذي بعد النسخ، أخرجناه من الحكم العام الأول، فيكون هذا تخصيصًا». هذا رأيه، لكنه يقر بالمعنى؛ ويقر أن الحكم قد يرفع بعد ثبوته.

فنقول له: اتفقنا نحن وإياك على المعنى والحقيقة، أنت إن شئت سمِّه تخصيصًا، ونحن نسميه نسخًا، فالخلاف الآن في التسمية؛ ولذلك أجمع المسلمون على ثبوت النسخ من حيث المعنى والحكم، وإذا اختلفوا في التسمية فإنه لا يضر، لكن الصحيح ثبوت النسخ، وأننا نسميه نسخًا؛ لأن الله قال في الكتاب: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وهذه صريحة في أن النسخ جائز، وإلا لم يكن للكلام فائدة، وأما استدلال أبي مسلم -رحمه الله- بقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢].

فنقول: لا يأتيه ما يبطله؛ ومعلوم أن النسخ ليس إبطالًا؛ لكنه انتقال من حكم إلى حكم حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة، كما سنبين إن شاء الله.

لكن هنا إشكال: يقولون: إن النسخ يقتضي البداء على الله؛ يعني: أنه بدَا له ما كان خفيًّا عليه؛ فشرَّع شيئًا، ثم بدا له أمر جديد فشرع حكمًا غير الأول، وهذا مستحيل على الله؛ لأن الله بكل شيء عليم.

والجواب على هذا الإشكال: أن هذا ليس من البداء على الله -سبحانه وتعالى-؛ لأن الله -عز وجل- علم أن الحكم الأول يصلح لفترة معينة، والحكم الثاني يصلح لما بعدها، فشرع الأول ثم شرع الثاني.

الإشكال الثاني: قالوا: إن كانت المصلحة في الحكم الثاني فلماذا شرع الحكم الأول، وإن كانت المصلحة في الحكم الأول فلماذا نسخ بالحكم الثاني؟ هذان سؤالان أوردهما من قال: بأن النسخ لا يمكن أن يكون.

والجواب عليه: أن الحكم المنسوخ مصلحة في وقته، والحكم الناسخ مصلحة في وقته، ولا شك أن المصالح تتغير، وتختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمم.

٤- أن النسخ يكون باللفظ والحكم، ويكون باللفظ فقط دون الحكم؛
فبالنسبة لعشر رضعات معلومات النسخ في اللفظ والحكم، وبالنسبة للخمس النسخ في اللفظ فقط، أما الحكم فباقٍ، وقد يكون النسخ في الحكم دون اللفظ؛ فمثلًا: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]؛ في هذه الآية: أنه لا يتحقق الصبر إلا إذا ثبت الواحد لعشرة، وأن من فرَّط من تسعةٍ واحدًا فليس من الصابرين، لكن الله -عز وجل- قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]؛ فتجد الآن: أن الآية الأولى نسخت؛ لكن حكمًا وبقي اللفظ.

قد يقول قائل: ما الفائدة من بقاء اللفظ وقد نسخ الحكم؟

نقول: لها فوائد كثيرة.

منها: التعبد لله بتلاوة هذه الآية المنسوخة، وزيادة الأجر بتلاوتها.

ومنها: التذكير بنعمة الله سبحانه وتعالى؛ حيث خفف عن عباده، وهذه توجب للإنسان كلما تلاها أن يشكر الله ويحمده على هذا.

وهناك نسخ للفظ دون الحكم؛ مثل: آية الرجم، وهذا الحديث.

فإن قيل: ما فائدة نسخ اللفظ وبقاء الحكم؟

قلنا: الفائدة التي هي من أهم ما يكون: بيان فضل هذه الأمة، وشدة امتثالها لأمر الله؛ ففي آية الرجم يحكم آخر الأمة بالرجم مع أنهم لا يجدون شيئًا بين أيديهم في كتاب الله، واليهود رفعوا الحكم بالرجم مع أنه موجود في التوراة؛

ليتبين فضيلة هذه الأمة؛ حيث إنها امتثلت لأمر لا تشاهده في كتابها، لكن ورثته من سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ التي بينت أن هذه الآية منسوخة.

وهنا تنبيه؛ وهو: أنك ربما تجد في عبارات السلف كلمة نسخ، يقول: هذه الآية نسخت الآية؛ وهم يريدون بذلك التخصيص؛ مثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المعارج:٣٠] أنها تحل الجمع بين الأختين؛ لعموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾، فقالوا: هذه الآية نسختها قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] ويكون مرادهم بالنسخ: نسخ العموم الشامل لجميع أفراد العام، لا رفع الحكم من أصله.

فحتى لا يغتر أحد بمثل هذا يجب أن يعرف أن النسخ في عرف السابقين قد يطلق على: التخصيص.

فإن قيل: فما وجه تسميته نسخًا؟

قلنا: أن فيه رفعًا لعموم الحكم، وهذا نوعٌ من النسخ.

ويظهر ذلك بالمثال: لو قلت لك مثلًا: «أكرم الطلبة»، فسوف يكون الحكم: إكرام الطلبة المجتهد منهم وغيره، فإذا قلت: «أكرم المجتهد» معناه: أنه نسخ الحكم في حق غير المجتهد.

فإذا قال قائل: إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الاستحباب؛ كنسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ثم نسخ هذا الوجوب، فهل يصير إلى الاستحباب أو لا؟

قلنا: هذا إن علمنا أن النسخ إنما هو للوجوب فقط بقي الاستحباب، وإن علمنا أنه رفعٌ للحكم كله فإنه لا يستحب، لكن بالنسبة للصدقة غير

مقيدة بكونها بين يدي الرسول لا شك أنها سنة؛ إلا أن ثبوت استحبابها بين يدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- يحتاج إلى دليل.

والعجيب: أن شيخ الإسلام -رحمه الله- توسع في هذه الناحية؛ فقال: «ينبغي لمن قصد الجمعة أن يتصدق؛ لأنه إذا كانت الصدقة مشروعة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ فبين يدي مناجاة الله من باب أولى»، لكن هذه المقالة فيها نظر؛ لأننا نقول: أين هذا الحكم في وقت الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفي وقت الصحابة، فإننا لا نعلم أنهم كانوا يتعمدون الصدقة بين يدي الصلاة؛ لا الجمعة ولا غيرها ولم يأت ما يدل على ذلك.

وكنت أعمل بذلك أولًا؛ فإذا خرجت إلى الجمعة خرجت بما تيسر، ولكني رأيت أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن شيئًا وجد سببه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يقم بفعله فالسنة تركه، لكن الصدقة على عمومها مستحبة.

فإن قيل: ما هو الضابط في الأمر إذا كان للاستحباب أو للوجوب؟

نقول: هذا بحر لا ساحل له، ولا يمكن انضباطه؛ ولكن أقرب شيء لضبطه هو ما كان من باب التعبد فالأقرب أن الأمر فيه للوجوب إلا بدليل، وما كان من باب الآداب فالأمر فيه للاستحباب إلا بدليل.

٥- اشتراط العلم بالعدد؛ لقولها: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، وهذه الفائدة تدل عليها أصول الشريعة؛ لأن ما كان مشكوكًا فيه فالأصل عدمه.

٦- أن النسخ قد يخفى على بعض الناس؛ لقوله: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧- ثبوت نسخ القرآن بالقرآن، وفي هذا الحديث نسخان: نسخٌ لفظيٌّ حكمي، ونسخٌ لفظيٌّ لا حكمي؛ فاللفظي الحكمي العشر، والخمس لفظي لا حكمي.

٨- جواز نسخ القرآن لفظًا؛ ولا يعد هذا من النقص في الحفظ، لأن نسخه لفظًا يعني إزالته؛ وذلك أن الذي نسخه لفظًا هو الذي أنزله، فله أن يفعل ما شاء.

* * *

١١٤٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ» وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قوله: «أُرِيد»؛ أي: طلب منه أن يتزوجها.

«حمزة بن عبد المطلب» أخو النبي ﷺ من الرضاعة، فإذا كان أخاه من الرضاعة كانت بنته بنت أخيه، وهو عمها.

قوله: «وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ» هذه القاعدة، فإذا كان العم من النسب يحرم أن يأخذ ابنة أخيه فكذلك عمها من الرضاعة، يحرم عليه أن يتزوجها.

والذي يحرم من النسب سبع، مذكورة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرَّضاع المستفيض، رقم (٢٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، هذه سبع محرمة بالنسب، وضبطها بعض الفقهاء بقوله: «الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة»؛ فالأصول وإن علواهن الأمهات والجدات وإن علون، والفروع هن البنات، وبنات الأبناء وإن نزلوا، وفروع الأصل الأدنى هم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، والأخوات وأبناؤهم وبنات الإخوة وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة: الأعمام فقط؛ والعمات دون فروعهن.

فيحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب، فإذا كان المحرمات من النسب سبعًا كان المحرمات من الرَّضاع سبعًا؛ وفُهِم منه أن ما يحرم بغير النسب لا يحرم بالرَّضاع.

فأم الزوجة: حرام على زوج ابنتها؛ ولكن لا من أجل النسب؛ لأنه ليس بينها وبينه نسب؛ والنسب هو القرابة، وإذا لم يكن بينها وبينه نسب فلا تحريم.

بنت الزوجة -وهي الربيبة-: حرام على الزوج، لكن ليس بالنسب؛ لأن النسب بينها وبين الواسطة، لا بينها وبين من تعلق به التحريم، والحديث: «وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ اَلنَّسَبِ» بين الطرفين مباشرة، أما بواسطة فلا.

ولهذا لو سئل سائل: هل بنت زوجتك حرام عليك بالنسب؟ لقال: لا أبدًا، ليس بيني وبينها نسب، هي من آل فلان، وأنا من آل فلان؛ إذن: مفهوم الحديث: أنها لا تحرم، وبهذا استدل شيخ الإسلام -رحمه الله-؛ على: أن الصهر لا أثر له في الرضاع؛ لأن الحديث: «وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ اَلنَّسَبِ»، لا من الصهر.

والعجيب: أن هذا الحديث استدل به الجمهور؛ الذين يقولون: إن الصهر له أثر في الرضاع، وأن بنت الزوجة من الرَّضاع كبنتها من النسب، وأن أم الزوجة من الرَّضاع كأمها من النسب، فاستدل به اثنان على أمرين، كل واحدٍ منهما ضد الآخر، ولكن عند التأمل يتبين: أن ما ذهب إليه الشيخ -رحمه الله- هو الأصح؛ وذلك لأن التحريم بالنسب في مسألة الصهر ليس من باب النسب المباشر، بل النسب بين المحرم وبين واسطة التحريم، والواسطة بينك وبين بنت الزوجة هي الزوجة، فالنسب ثابت لبنت الزوجة مع الزوج، وليس لك أنت مع بنت الزوجة، والخطاب إنما هو: يحرم من الرَّضاع على من تعلق به التحريم ما يحرم بالنسب.

وقوله: «مَا يَحْرُمُ مِنَ اَلنَّسَبِ»، «ما» موصولة، محلها من الإعراب فاعل يحرم.

وقوله: «مِنَ اَلنَّسَبِ»؛ النسب هو القرابة، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم في هذه المسألة؛ لأن باب النكاح يتساوى فيه قرابة الأم وقرابة الأب، بخلاف باب الإرث، فإنه يختلف قرابة الأم عن قرابة الأب؛ فالخال لا يرث وهو أخو الأم، والعم يرث وهو أخو الأب، لكن في باب النكاح تتساوى قرابة الأم، وقرابة الأب، فالجدة (أم أب الأم) في الميراث ليس لها شيء، في تحريم النكاح يثبت التحريم في حقها، فيحرم على الإنسان أن يتزوج أم جده من قبل الأم، مع أنهما لا علاقة بينهما في باب الميراث.

أما ما اشتهر عند الناس الآن؛ من أن النسب هو المصاهرة. فإن هذا لغة عامية، والذي ينبغي في اللغات العامية إذا خالف مدلولها مدلول الاصطلاح الشرعي أن تُغيَّر، فلا يقال: نسيبي فلان، عند الناس الآن: نسيبي فلان، رحيمي

فلان؛ يعني: قريب زوجتي، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله جعل النسب قسيم الصهر؛ فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، ولو جعلنا الصهر نسبًا فإنه لا يستقيم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - شدة محبة الصحابة لرسول الله ﷺ؛ حتى إنهم يعرضون عليه بناتهم.

٢ - حكمة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ في أنه إذا رد الأمر يبين السبب؛ لأن في ذلك سكنًا لصاحبه، وتطييبًا لخاطره، وهذه قاعدة نبوية؛ فالنبي ﷺ لما أُهدى إليه الصعبُ بن جثامة حمارَ الوحش وهو محرم -عليه الصلاة والسلام- رده عليه، فلما عرف ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم»[(١)]، وهذا من الآداب العالية؛ أنك إذا رددت شيئًا لسببٍ ما أن تبين السبب؛ من أجل أن يطيب قلب صاحبك.

٣ - حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقرن الحكم بالعلة؛ لقوله: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ».

٤ - القاعدة العظيمة في التحريم في الرضاع: «وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ»، وقد سبق بيان أن المحرمات بالنسب سبع، فيكون المحرمات بالرَّضاع سبع، وما عداهنَّ فالأصل فيهن الحل.

وبناءً على ذلك نقول: يحرم على الإنسان أمه التي أرضعته، وبنته التي رضعت من لبنه، وأخته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته من الرضاع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

فإن قيل: وهل يحرم عليه أم زوجته من الرضاع؟

قلنا: لا.

وإن قيل: وزوجة ابنه من الرَّضاع هل تحرم؟

قلنا: لا، هذا هو الذي يدل عليه النص، وليس هناك دليل على التحريم بالمصاهرة إلا هذا الحديث، وهذا الحديث -كما ترى- دلالته ظاهرة؛ في أنه لا أثر للرضاع في تحريم المصاهرة.

فإن قال قائل: على هذا التقرير يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجته من الرضاع.

قلنا: نعم، يجوز؛ لأنه إذا كان الرَّضاع في حقها لا يؤثر فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، **ولكن هل يجوز أن يجمع بينها وبين بنتها من الرضاع؟**

نقول: لا يجوز؛ لأنه إذا حُرِّم الجمع بين الأختين فالجمع بين الأم وبنتها من باب أولى؛ وهذا هو الذي يقتضيه تقريرنا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن من حيث الفتوى لا نفتي بالجواز؛ وذلك: أن جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة على: أن الرَّضاع له أثر في الصهر، فلا نفتي بذلك؛ لئلا يحصل ارتباك في مسألة القضاء، لو ترافعوا للقضاة فالقضاة سيحكمون بما عليه الجمهور؛ وحينئذٍ يحكمون بفساد العقد مثلًا، وإذا فسد العقد فسد ما يترتب عليه.

فنقول: النساء كثير، ولا تتزوجها، فلو افترضنا أنه لم يبقَ من بنات آدم إلا بنت زوجتك من الرَّضاع فلك أن تتزوجها؛ لأن المسألة ليس فيها نص يدل على التحريم.

ولا غرابة في هذا أن نقول: لا تتزوجها ولَسْتَ مُحَرَّمًا لها، فإن قضية سودة بنت زمعة مع الغلام الذي ادعاه سعد بن أبي وقاص؛ وقال: إنه ابن أخي عتبة، وعارضه فيه عبد بن زمعة قد حكم به النبي ﷺ لعبد بن زمعة، ومع ذلك قال لسودة وهي أخته: «احتجبي منه يا سودة»[1]؛ لأنه رأى شبهًا بينًا بعتبة بن أبي وقاص، فجمع النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحكم بين: الاحتياط، وإثبات الحكم.

فإن قال قائل: لماذا فرقتم بين بنت الزوجة من الولادة، وبنت الزوجة من الرضاعة؟

نقول: بنت الزوجة حرام على الزوج بالمصاهرة، والحديث: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، والنسب غير المصاهرة؛ إذن: بنت الزوجة من الرَّضاع لا تحرم؛ لأن بنتها بالولادة حرام بالمصاهرة لا بالنسب، والحديث: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٥- أن للتغذية أثرًا في التقارب بين الناس وفي غيرها؛ لأن هذا الطفل لما تغذى باللبن صار كأنه من أهل اللبن في مسألة النكاح، والاحتياط له، ولا شك أن الإنسان يتأثر بما يتغذى به؛ ولهذا نص العلماء في باب الرَّضاع على أنه يكره استرضاع المرأة الحمقاء، وسيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر في طباع الصبي؛ ولذلك أيضًا: حرم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير؛ لأن هذه حيوانات عادية، فيخشى على من تغذى بها أن يكتسب من طباعها. والمسألة معروفة طبيًّا بوضوح من أن التغذية لها تأثير، حتى في الصحة.

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٧).

فإن قال قائل: لو أن امرأة أخذ من لبنها ما يكفي رضعتين فقط؛ يعني لو أرضع الطفل رضعتين ما كفاه لمرة ثالثة، ثم أتينا باللبن فزدنا ثلثيه ماء؛ فصار ثلثٌ لبنًا، وثلثاه ماء، ثم أرضعنا الطفل خمس رضعات معلومات، فهل هذا اللبن يحرِّم؟

قلنا: اللبن المشوب إن خرج عن كونه لبنًا فإنه لا يجزئ، وليس بشيء، وإن لم يخرج فلا يضر إذا خلط، حتى لو فرض أن هذا الذي يكفي لرضعتين مشبعتين وزعناه على خمس ثبت التحريم.

فإن قال قائل: هل ضابط الرضعة هو أن يرضع بنفسٍ واحد، أو حتى يروى؟

قلنا: الذي نرى هو أن ضابط الرضعة أن يكون بين الرضعتين مدة، فلو تنفس عشر مرات وهو في حجر المرأة فهي واحدة، لكن -مثلًا- وضعته في الأرض ثم ذهبت تقضي شغلًا ثم رجعت فهذه رضعة ثانية.

* * *

١١٤٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ اَلفِطَامِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ(١).

الشــرح

قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُحَرِّمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا» هذه الجملة فيها حصر بالنفي والإثبات، والحصر في اللغة له عدة طرق:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم (١١٥٢)؛ وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (١٠/ ٣٧، رقم ٤٢٢٤).

١- النفي والاستثناء؛ وهو أقواها مثل: «لا إله إلَّا الله».

٢- (إنما) في المرتبة الثانية؛ مثل: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١].

٣- تقديم ما حقه التأخير، مثل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[المائدة:١٢٠].

٤- ضمير الفصل، مثل: زيدٌ هو الفاضل؛ يعني: لا غير.

٥- إذا كانت الجملة مكونة من مبتدأ وخبر، كلاهما معرفة، فإنها تفيد: الحصر عند الجمهور؛ مثل: القائم زيدٌ.

وهذه الطرق بعضها أقوى من بعض، وأقواها النفي والاستثناء مثل قوله ﷺ في هذا الحديث: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ إِلَّا»

قوله: «إِلَّا مَا فَتَقَ ٱلْأَمْعَاءَ» لو أخذنا بهذه الجملة لكان الذي يحرم من الرَّضاع هو: ما يرضَعُه الطفلُ أولَ مرة؛ لأنه هو الذي يفتق أمعاءه؛ إذْ أن أمعاء الطفل حين الولادة غير منفتقة؛ لأنه يتغذى في بطن أمه بواسطة السرة؛ إذ أنه لا يأكل ولا يشرب، ولكن يتغذى من دم أمه، وهذه السرة -بإذن الله- كعرق النخلة في الأرض، يمتص من الدم ما به ينمو ويحيا، حتى يأذن الله له بالخروج؛ وحينئذٍ يرتضع من أمه بطريق أخرى؛ وهما: الثديان اللذان ركبهما الله -عز وجل- على الصدر؛ ليكون الطفل حين رضاعه في حضن أمه، فيكون هذا أقوى للحنان من أمه عليه، ويكون أريح له أيضًا؛ لأنه سيبقى مضطجعًا على فخذيها، وتدلى عليه هذه الثدي، والله -سبحانه- عليم حكيم.

فظاهر الحديث في الجملة الأولى أنه لا يحرِّم إلا ما كان أول رضعة؛ لأنه هو الذي بها تنفتق الأمعاء.

ولكنه قال: «وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»، فأشار بذلك إلى أن العلة هي الفِطام؛ وعلى هذا: فيكون فتق الأمعاء في أول رضعة فتقًا حقيقيًّا، وفتقها فيما بعدُ فتقًا حكميًّا؛ لأنها عند الجوع تنصفط، فإذا جاءها الغذاء باللبن انفتقت.

على أن كل ما فتق الأمعاء فهو قبل الفِطام، وليس كل ما كان قبل الفِطام فتق الأمعاء.

والفِطام في الأصل: يكون عند تمام الحولين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، وقال: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، هذا هو الأصل، لكن من الأطفال من ينمو سريعًا، ولا يحتاج إلى الرَّضاع إلا لمدة أقل من الحولين، فإذا فطم لأقل من الحولين تم فطامه، ومن الأطفال من يكون نموه ضعيفًا؛ إما لوراثة، أو لمرض، أو لقلة لبن أو لغير ذلك؛ فهذا قد يحتاج إلى زيادة عن الحولين، والحكم يدور مع علته؛ ولهذا: لما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾؛ [إن أرادا] الضمير يعود على الأم والأب ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[البقرة:٢٣٣]، فهذان قيدان: تراضٍ، وتشاورٌ، فالمسألة ليست بالهينة؛ وهذا يدل على كمال رعاية الله -عز وجل- للأطفال، وأن رعايته لهم أشد من رعاية الوالدين.

ولو قال قائل: هل الفطام قبل الحولين، أو بعدهما، أو معهما؟

قلنا: ذلك يختلف بحسب حال الطفل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات أن الرَّضاع يحرِّم؛** لقوله: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ**»، فأثبت: أن للرضاع تحريمًا.

٢- **أنه يشترط لكون الرَّضاع محرِّمًا أن يكون قبل الفطام؛** وهذا الحكم اختلف العلماء فيه رحمهم الله:

فمن العلماء من قال: إن الفطام هو المعتبر في تأثير الرَّضاع أو عدم التأثير؛ استنادًا إلى هذا الحديث، واستنادًا إلى المعنى أيضًا؛ فالمعنى: أنه إذا كان غذاء الطفل باللبن كان له أثرٌ في نموه؛ بل وفي عقله أيضًا، وإذا كان غذاؤه بغير اللبن لم يكن له ذلك الأثر، وإن كان يؤثر لكنه لا يكون له ذلك الأثر؛ وإلا فمن المعلوم أن الإنسان لو يكون له أربعون سنة يشرب لبنًا من لبن الأنثى تأثر به، وتغذى به، لكن ليس هو الغذاء الأصلي، أو الغذاء الرئيسي إذا فطم.

فأصحاب هذا الرأي استندوا في قولهم إلى أمرين: أثر، ونظر.

وقال بعض العلماء: أن المعتبر الحولان لا الفطام، فمتى رضع قبل تمام الحولين فالرَّضاع محرِّم، ومتى رضع بعدهما فالرَّضاع غير محرِّم، سواء فطم قبل الحولين أو لم يفطم بعدهما؛ فالعبرة بالحولين.

وأصحاب هذا القول استندوا إلى قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولكن ليس في الآية دليل على هذا؛ إنما بين الله: أن من أراد أن يتم الرضاعة أرضع إلى الحولين، ومن لا يتمُّها يرضع لأقل.

فإن قيل: هل يأثم من أتمها قبل العامين أو لا يأثم؟

الجواب: أن هذا ينبني على حاجة الطفل؛ فإن كان يحتاج أَثِم إن فطمه قبل، وإلا فلا.

وهذا القول يفضل القولَ الأولَ بشيء واحد؛ وهو أنه محدد، ليس فيه إشكال، والشيء المحدد لا يكون فيه إشكال، يَرضع الطفلُ أول النهار ويعتبر رضاعه محرِّمًا، ويرضع في آخر النهار ولا يعتبر رضاعه شيئًا؛ لأنه يبلغ حولين عند زوال الشمس؛ ففي الضحى هو في الحولين، رضاعه محرِّم، وبعد الظهر خارج الحولين، فرضاعه لا يؤثر شيء، فهو محدد.

فمن هنا يكون العمل به أيسر على المكلف لا شك، لكن إذا كان في الفِطام يأتي الإشكال؛ هل هذا الطفل فطِم أو لم يفطم؟ فتحريره بالزمن أدق، وهذا هو المشهور من المذهب: أن المعتبر الحولان، وهذا له نظائر؛ **منها: السفر الذي يقصر فيه**؛ هل هو محدد بالمسافة، أو محدد بالمعنى؟ فيه خلاف:

فمن العلماء: من حدده بالمسافة، على اختلاف فيما بينهم؛ هل هي مسيرة يومين، أو فرسخ، أو ثلاثة أميال.

ومنهم: من حدده بالمعنى؛ وقال: ما عدَّه الناس سفرًا فهو سفر، وما لا فلا.

ومعلوم: أن المحدَّدَ بالمسافةِ أدقُّ وأيسرُ عملًا، لكن يشكل عليه ظواهر النصوص التي لم تحدد، والتحديدُ يحتاج إلى توقيت؛ ما الذي يدلنا على أن الحد كذا؟

فعلى كل حال: لو ذهب ذاهبٌ فقال: يُعتبر أبعدُهما؛ بمعنى: أنه لو فُطِم قبل الحولين فالعبرة بالحولين، ولو تم الحولان قبل أن يفطم فالعبرة بالفِطام؛

فلو قال قائل بهذا القول لم يكن بعيدًا؛ من أجل أن نجمع بين القولين.

٣- حسن بيان الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث يأتي كلامه واضحًا بيِّنًا، وهو -عليه الصلاة والسلام- أفصح الخلق، والذين يتدارسون كلامَ الرسولﷺ كثيرًا يعرفون الحديث الضعيفَ من غيره بمجرد أن يسمعوا الكلام؛ لأنهم مارسوا كلام الرسول، وعرفوا كيفَ تكون كلماته، وكيف يكون أسلوبه.

وكذلك لو أن أحدًا أكثر المطالعةَ في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية مثلًا، ثم عُرِض عليه كلامٌ، ولم يعلم لمن هو، ووجدَ أن الأسلوبَ أسلوبُ الشيخ عرف أن الكلامَ كلامُ الشيخ، كذلك كلام النبيﷺ ؛ بل هو أبلغ ولا شك؛ لأن كلام النبيﷺ يُؤثِّر في النفس أكثر مما يؤثر كلام غيره.

ويذكر عن شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه بمجرد أن يسمع الكلام المنسوبَ إلى النبيﷺ يقول: هذا لا يَصِحُّ، أو هذا صحيح، دون أن يذكُرَ سندَه، ودون أن يذكر مخرجه، فإذا رُجِع إلى الأصول وُجِد أن الأمر كما قال، وهذا شيءٌ مجرب.

* * *

١١٤٨- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ[١].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٢، رقم ١٥٤٤٤)؛ والدارقطني (٤/ ١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٣) بألفاظ متقاربة، ولفظ البيهقي: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» ، وقال: «هذا هو الصحيح موقوفًا». وقال الدارقطني (٤/ ١٧٤): «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم، وهو ثقة حافظ».

الشرح

هذا رأي ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو كغيره من أهل العلم له اجتهاده.

وقوله: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ»؛أي: لا رضاعَ محرِّمٌ إلا ما كان في الحولين.

وهذا الحديث لا حاجة للكلام عليه؛ لأنه سبق الإشارة إليه.

قوله: «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا»؛المرفوع: ما نُسِب إلى النبي ﷺ والموقوف ما انتهى سندُه إلى الصحابيِّ، والمقطوع ما انتهى إلى التابعي، والمنقِطع من مباحث السند، والمقطوع من مباحث المتن، فلا التباس.

لو تعارض الموقوف والمرفوع، فهل نُقدِّم المرفوعَ، أم نُقدم الموقوف؟

الجواب:إذا كان أحد الرواة في هذا أو هذا أرجح أخذنا بالأرجح.

لكن إذا تساوى؛ فرواه فلان وهو ثقةٌ مرفوعًا، ورواه فلان وهو ثقةٌ موقوفًا، فإننا نأخذ بالمرفوع؛ لأن معه زيادة علم.

مثال ذلك:إذا روى أحد الراويين عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: كذا، والثاني روى عن ابن عباس: أنه قال، فالأول فيه زيادة؛ وهي: أن ابن عباس ينقل هذا عن النبي ﷺ فمعه زيادة علمٍ فتؤخذ.

مرجِّحٌ آخر:أن الراوي للمرفوع -أحيانًا- يُحدِّث بالحديث من نفسه؛ لثبوته عنده دون أن ينسبه إلى الرسول؛ مثل: أن يحدِّث به استدلالًا لا إخبارًا؛ مثلًا: هو يروي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، ثم يقول في أثناء كلامه:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

«إنما الأعمال بالنيات»؛ قصده بذلك: إثبات هذا الحكم؛ لأنه ثابت عنده، وأحيانًا: إذا أراد الإخبار حدَّث به إلى منتهى السند، فهذا -أيضًا- مما يؤيد ترجيح الرفع.

* * *

١١٤٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ اَلْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اَللَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

الشــرح

هذا الحديث يشبه قوله في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- السابق: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ».

قوله: «أَنْشَزَ اَلعَظْمَ»، العظم ينشز بالعظم بواسطة الأعصاب، فالأعصاب حبال تشد بعض العضلات إلى بعض؛ قال الله -عز وجل- في الذي أماته مائة عام ثم بعثه: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وهو قد بقي مائة سنة ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة:٢٥٩]، وهذا من آيات الله، طعامه وشرابه لم يتسنَّه؛ أي: لم يتغيَّر، وقد ذكروا: أن شرابه ماء، وأن طعامه عنب، فبقي العنب مئة سنة لم يتغير، والماء مائة سنة لا يتبخر، ولا يأسن، والحمار يموت ويفنى، وتبقى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٥٩)، وقد أعله الحافظ في التلخيص (٤/ ٥). وفي إسناده مجهولان أبو موسى الهلالي وأبوه، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨): «أبو موسى الهلالي، روى عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، سألت أبي عنه، فقال: هو مجهول وأبوه مجهول».

عظامه تلوح، وكان مقتضى العادة أن يخرب الطعام قبل أن يموت الحمار، لكن هذه من آيات الله -عز وجل-؛ فهو قادر على حفظ ما يتغير فلا يتغير، وعلى غيره فيغيِّره، على أننا لا ندري إن كان تغير الحمار هنا طبيعيًّا أم لا.

فقال تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾؛ أي: نداخل بعضها ببعض، ونشدها بالعصب ﴿ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾، فصار ينظر إلى حماره، تقوم العظام بعضها إلى بعض، وتنشز بالعصب، وتكسى اللحم؛ يعني: كأن أحدًا أمامه يفعل هذا الشيء بكلمة الله عز وجل، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة:٢٥٩].

قوله: «وَأَنْبَتَ اَللَّحْمَ» هذا مثل الأول؛ والمراد: أنه يتغذى به الإنسان، ويتأثر به نموًا، فهذا هو الرضاع؛ وعليه: فيكون هذا الحديث شاهدًا للحديث الأول، فيقوى به.

فإن قيل: ما الفرق بين الشَّاهد والمتابع؟

قلنا: الشَّاهد: ما جاء من طريق صحابيٍّ آخر، والمتابع: شيخ آخر تابع الشيخ في شيخهما؛ وفائدته تقوية المتابَع؛ مثل: أن يروي زيد عن عمرو حديثًا، وزيد فيه بعض الشيء، فيأتي بكر فيروي عن عمرو، فبكر يسمى: متابِعًا، والمتابعة في المصطلح -كما هو معلوم- تامة، وناقصة.

***

١١٥٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ؛ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

قوله: «امْرَأَةٌ» نكرة لم تعيَّن، ولا حاجة لنا إلى تعيينها؛ لأنها صحابية، ولا يتعلق تعيينها بالحكم، والصحابة كلهم عدول؛ إلَّا من ثبت أنه ليس بعدل، ولكن من أتى جُرْمًا من الصحابة -رضي الله عنهم- فإن الله قد قيَّض له من السوابق والفضائل ما يقتضي مغفرة ما صدر منه، وإلا فليسوا معصومين من الإثم والخطأ، قد يخطئون، وقد يأثمون، وفيهم من سرق، وفيهم من زنى، وفيهم -أيضًا- من قذف امرأته ولاعنها، وفيهم من شرب الخمر، فهم ليسوا معصومين من كبائر الإثم وصغائره، لكن لهم من السوابق والفضائل ما يقتضي مغفرةَ ما صدَر منهم -رضي الله عنهم-، وقد قال الله فيهم: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ولذلك قال علماء الحديث: إن جهالةَ الصحابي لا تقدح في صحة الحديث؛ فلو قال التابعي عن رَجُلٍ صَحِب النبيَّ ﷺ فإنه لا يلزمنا أن نبحث عن هذا الرجل؛ لأن الأصل فيهم العدالة.

قولها: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: (اللام، وقد) وهما بارزان، و (القسم) وهو محذوف؛ والتقديرُ: «والله لقد»، وهو كثير في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم.

وقولها: «أَرْضَعْتُكُمَا» ضمير المفعول به يعود على: عقبة وزوجته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩).

فإن قال قائل: المرأة قالت: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» ، فهل يعارض حديثَ عائشةَ في اعتبار خمس رضعاتٍ، أو لا يعارض؟

نقول: هذا أقل أحواله أن يكون مطلقًا، والمطلق يُحمل على المقيد.

قوله: «فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» سأله؛ يقول: هل أُمسكها أو أُفارقها، فقال: «كَيْفَ» ؛ أي: كيف تمسكها، «وَقَدْ قِيلَ» أن بينكما رضاعًا، و(كيف) هنا للاستفهام الإنكاري؛ يعني: ينكر عليه أن يحاول إمساكها وقد قيل ما يفيد أنها أخته من الرضاع، ففارقها -رضي الله عنه-، فنكحت زوجًا غيره.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا تزوج محرمًا له من الرَّضاع، أو محرَمًا له من النسب، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق؛ يؤخذ من قوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ، وهذا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: إن خفاءَ أخته من الرَّضاع لا غرابة فيه، لكن كيف يكون خفاءُ أخته من النسب؟

قلنا: نعم، ممكن تضييع؛ افرض أنها ضاعت في موسم الحج، ولم تعرف، ولم نحصل على خبر من جهتها، ثم كبرت وتزوجها أخوها، وبعد هذا ثبت أن هذه أخته من النسب، فهنا نقول: يجب الفراق؛ لأن النكاح تبيَّن بُطلانه.

٢- أنه لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله؛ يعني: لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله بعدالة أو فسق؛ فالمعروف بالعدالة لا نحتاج إذا شهد أن نقول: «هات من يُزَكِّيك»، والمعروف بالفسق نرد شهادته.

فإن قيل: وماذا عن المجهول؛ هل يجب على الحاكم أن يسأل عنه، أو يحكم بشهادته، فإنْ جَرحها المحكومُ عليه عمِل ما يلزم؟

قلنا: قال الفقهاء رحمهم الله: من جُهِلت عدالته سُئِل عنه؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق:٢]، والعدالة شرط لا بُدَّ من تحقُّقِه، فمن جُهِلت عدالتُه يُسْأَل عنه. فتكون أحوالُ الرواة ثلاثًا:

من عُلمت عدالته: لا يسأل عنه؛ ودليله: هذا الحديث.

ومن عُلِم فسقه: رُدَّت شهادته.

ومن جُهِل: يُسأَل عنه.

فإن قال قائل: إذا حكم القاضي أو الحاكم لإنسان ظهر فسقه فهل يكون عليه إثم؛ كحالق اللحية؟

قلنا: لا شك أن حلق اللحية إثم؛ لكن هل هو فسقٌ ترد به الشهادة؟ هذا فيه خلاف بين العلماء:

والمذهب: أنه فسقٌ تُردُّ به الشهادة؛ وعلى هذا: فلا نقبل شهادة من يحلق لحيته، ولا من يسبل ثوبه، ولا من يشرب الدخان، ولا من يغتاب الناس، ولا من يقطع رحمه، ولا من يعق أمَّه، ولا من يتأخر كل يوم عن الوظيفة؛ ما يأتي بأول الدوام، ولا من يخرج قبل انتهاء الدوام، ولا من يغش ولو مرةً واحدةً في بيعه إذا لم يتب، لو أخذنا بهذا القول ما بقي من تقبل شهادته، يمكن حتى القاضي ما نقبل حكمه.

لكن الصحيح: أن المسألة مقيدة: بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأن الإنسان قد يقبل في شيء دون شيء، وقد يوجد أناس يشربون

الدخان، ويحلقون لحاهم، ويسبلون ثيابهم لكن في مسألة الشهادة لو قطَّعته إرْبًا إرْبًا ما شهد بخلاف الحق، هذا معروف، ويوجد أناسٌ على العكس؛ الثوب إلى نصف الساق، واللحية معفاة، ولا يأكل إلَّا الطيب، متعبِّد، لكن في الشهادة يتساهل وقد يشهد الزور مقابل المال الزهيد، فمثل هذا لا نقبله.

٣- قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

فإن قال قائل: كيف نقبل شهادة المرأة الواحدة في الرَّضاع والله -عز وجل- يقول في الأموال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]؟

قلنا: لأن الرَّضاع لا يطَّلع عليه غالبًا إلا النساء.

فإن قال قائل: لماذا لا يجب التعدد كما يجب التعدد في الرجال؛ في البيع والشراء والمداينة، مع أنه لا يطلع عليه غالبًا إلا الرجال؟

نقول: قد قيل بأنه لا بد من شهادة امرأتين، قالوا: والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يحكم بشهادة هذه المرأة بتًّا؛ بل من باب الاحتياط؛ ولهذا قال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، ولم يقل: كيف وقد ثبت أنها أختك، فيكون قبول الرسول ﷺ لشهادة المرأة الواحدة من باب الاحتياط، لا من باب البت.

ولكن المشهور عند فقهائنا -رحمهم الله-: أن المرأة الواحدة تقبل؛ وأن مراد النبي ﷺ بقوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» التنبيه على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر؛ بل يسلك أحوط ما يكون، ولو كان قد قيل.

٤- شدة امتثال الصحابة للحكم الشرعي؛ لأن عقبة -رضي الله عنه- فارقها، وهذا -والحمد لله- واقع حتى في زمننا.

١١٥١- وَعَنْ زِيَادٍ اَلسَّهْمِيِّ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[(١)].

الشرح

قوله: «أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى»؛ يعني: أن نطلب أن ترضع أولادنا، والحمقى هي الحمقاء: ناقصة العقل، يقال: فلان أحمق؛ أي: ناقص العقل، سيء التصرف؛ وذلك أن إرضاعها قد يؤثر في الرضيع؛ لأنه إذا تغذى البدن على شيءٍ فإنه يتأثر به؛ ولهذا «نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير»[(٢)]؛ لأن الإنسان إذا تغذى بهما استفاد منهما: السبعيَّة، ومحبة العدوان؛ فلهذا نُهِي عن أكل كل ذي مخلبٍ من الطير، وكل ذي نابٍ من السباع، كذلك المرأة الحمقاء لا ينبغي أن نسترضعها لأولادنا؛ لأن ذلك يكسب الرضيع من أخلاقها.

ولكن المؤلف يقول: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ»ومن ثَمَّ صار مرسلًا؛ لأن المرسل هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله ﷺ فالمرسل نوعان: إما مرفوع تابعي، وهذا نعلم أنه لم يجتمع بالرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو صحابي لم يسمع من

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١٨١، رقم ٢٠٧)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٣): «في غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زياد السهمي مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي وهو أيضًا مجهول، ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، ولا تعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه: إن إسحاق هذا من خير الرجال، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

الرسول ﷺ مثل: رواية محمد بن أبي بكر، فإن محمد بن أبي بكر صحابي، لكنه لم يسمع من رسول ﷺ إذْ أنه ولد في حجة الوداع، وكذلك عبد الله ابن أبي طلحة، فإنه ولد، وحنَّكه الرسول -عليه الصلاة والسلام- [(١)]، ولم يبلغ أن يتحمل في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون ما روى مرسلًا.

ولكن هل يقبل المرسل؟

نقول: في هذا تفصيل:

أما مرسل الصحابي فهو مقبول، وأما مرسل التابعي؛ فإن عُلِم أنه لا يُرسِل إلَّا عن ثقة، أو عن صحابي فهو مقبول، وإلا فهو مُتَوَقَّفٌ فيه، حتى يُعلم حالُ الساقط من السند.

وإذا صح الحديث أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد نهى عن استرضاع الحمقاء، وعيبُها أمرٌ معنوي، فكذلك: لا ينبغي أن نسترضع من بها عيبٌ خلقي، يمكن أن يؤثر على الطفل؛ مثل: أن تكون برصاء مثلًا، أو يكون فيها تشويه في خِلقتها من التشويهات التي قد تؤثر؛ فإنه لا ينبغي أن نسترضعها لأولادنا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٤٤).

٦ - باب النفقات

النفقات: جمع نفقة؛ وهي: كفاية من يمونه طعامًا، وشرابًا، وكسوةً، ومسكنًا، وعفافًا.

وحكمها: أنها واجبة، ولكن لا بد فيها من شروط:

الشرط الأول: عجز الْمُنفَق عليه؛ بأن يكون معدمًا، عاجزًا عن التكسب، فإن كان غنيًّا فإن نفقته لا تجب، لكن صلته واجبة إذا كان من الأقارب، وإن كان معدمًا لكنه قادر على التكسب، ويمكن أن يتكسب فإنه لا نفقة له؛ لإمكان استغنائه بكسبه عن غيره، ومن يستعف يعفه الله.

الشرط الثاني: غنى الْمُنفِق، فإن كان فقيرًا فإنه لا يلزمه الإنفاق.

فإن قيل: هل يلزم المنفِق أن يتكسب لينفق؟

الجواب: لا؛ كما لا يلزمه أن يحصل المال من أجل وجوب الزكاة؛ وذلك: لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

الشرط الثالث: اتفاق الدين بين الـمُنفِق والـمُنفَق عليه، فإن كانا مختلفين فلا نفقة كما لا إرث بينهما؛ إلا الزوجة مع زوجها، فإنها تجب النفقة لها على زوجها وإن كانت مخالفة له في الدين. ودليل الإرث: قوله ﷺ: «لَا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

ولكن اشتراط أن يكون موافقًا له في الدين في النفس منه شيء بالنسبة للأصول والفروع؛ لأن الله قال في الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ولكن قد يقال: إنه يصاحبهما في الدين معروفًا بدون التزام الإنفاق؛ يعني: يعطيهما ما تيسر، وما أشبه ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون الـمُنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرضٍ أو تعصيب؛ إلا في عمودي النسب؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ ولأن الوارث ينتفع بمال الموروث، فكان لازمًا عليه أن ينفق عليه عند الحاجة.

وعمودا النسب هما: الأصول والفروع؛ وعلى هذا: فيجب على ابن البنت أن ينفق على أبي أمه.

فإن قيل: هل يجب على ابن الأخت أن ينفق على خاله؟

قلنا: لا يجب؛ لأنه لا يرثه إلا بالرحم، والشرط: أن يرثه بفرضٍ أو تعصيب؛ إلا في عمودي النسب.

وهل يجب على ابن الأخ أن ينفق على عمه؟

نقول: يجب على ابن الأخ الشقيق أن ينفق على عمه الشقيق.

فإن قال قائل: إذا وجد أخوان فقيران لهما عمٌّ غني؛ فهل يجب عليه أن ينفق عليهما؟

قلنا: لا يجب عليه الإنفاق عليهما؛ لأنه لا يرث مع وجود الأخ؛ مثلًا: أخوان أحدهما عمرو، والآخر زيد، فالعم لا يرث زيدًا؛ لوجود أخيه؛ وهو

عمرو، ولا يرث عمرًا؛ لوجود أخيه؛ وهو: زيد؛ وحينئذٍ لا يجب عليه الإنفاق عليهما؛ لأنه لا يرثهما، وكذلك لا يجب إنفاق أحدهما على الآخر؛ لأنه فقير.

إذن: لا يجب على زيد أن ينفق على عمرو؛ لأنه فقير، ولا عمرو أن ينفق على زيد؛ لأنه فقير، ولا العم أن ينفق عليهما؛ لأنه غير وارث.

لكن بعض العلماء قال: يجب على العم الصلة، وليس من صلة الرحم أن يشبع ويأكل مما شاء وأبناء أخيه فقراء، لا يجدون طعامًا، فمن باب الصلة يجب أن يصلهما، لا على أساس النفقة المحددة كل شهر، وكل يوم، بل يصلهما بما جرت به العادة، لكن الكلام في هذا الباب على الإنفاق؛ وهو لا يجب عليه حسب الشروط التي سبق ذكرها.

فإن قيل: لو أن رجلًا فقيرًا له أخوان شقيقان غنيان، على من تجب عليه نفقته؟

نقول: تجب النفقة عليهما أنصافًا؛ لأنه لو مات لورثاه أنصافًا، وما دامت العلة الإرث فإن الحكم يدور مع علته.

فإن قيل: ولو أن أمًّا لها ولدان، هي غنيَّة، وأحد ولديها غني، والثاني فقير؟

نقول: على الأم الثلث، وعلى الأخ الثلثان.

أما لو كان أمٌّ وأبٌ لهما ولد فقير، وهما غنيَّان؟

نقول: الأب ينفرد بنفقة ولده؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فهذه مستثنى، الأب مع غيره لا تكون النفقة على قدر الميراث؛ بل على الأب وحده.

وإذا كان الأب فقيرًا، والأم غنية فهل يجب عليها الإنفاق؟

نقول: نعم، يجب عليها الإنفاق؛ لأنه لا يشترط في عمودي النسب التوارث، فتكون النفقة كلها على الأم، فإذا استطاع الأب نصف النفقة فيجب على الأم الباقي.

فإن قيل: وهل يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها، إذا كانت هي غنية وهو فقير؟

قلنا: إن ابن حزم يقول: تجب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإذا كانت هي؛ أي: الزوجة غنية والزوج فقير لزمها أن تنفق على زوجها. لكنه خالف الأمة فيما يظهر.

والصواب: أنه لا يجب عليها الإنفاق على زوجها؛ بل إذا كان فقيرًا وهي غنية فلها أن تتصدق عليه؛ كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- لزوجة عبد الله بن مسعود: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1].

فيجب أن يُتَنَبَّه للشروط، فهي التي تجعلك تفهم المسائل إذا وردت عليك، فالشروط إذنْ أربعة، وهي على قاعدة مذهب الحنابلة رحمهم الله.

ويرى بعض العلماء: أن الواجب على القريب الإنفاق مطلقًا؛ لعموم الأدلة الدالة على الصلة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦]، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بصلة الرحم، وحذَّر من القطيعة، قالوا: وليس من الصلة: أن يكون الإنسان غنيًّا؛ يأكل ما شاء، ويلبس ما شاء، ويسكن ما شاء، كأن تكون بنتُ أخٍ غنية ذات ثروة كبيرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

ولهم عم فقير، ثم لا نلزمها بالنفقة. وهذا القول قوي بلا شك.

لكن قد يقال: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] يخصصه، فتكون الصلة على غير من يرث حسب العرف، وليست نفقة؛ بل ما عدَّ صلة فإنه يوصل به.

أما أسباب النفقة، فهي ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك؛ ومنه: الولاء؛ لأنَّ الولاء متفرع عن الملك.

فالزوجية تجب من جانب واحد؛ للزوجة على زوجها، ولا تجب للزوج على زوجته إلا إذا كان فقيرًا وهي غنية على رأي أبي محمد (ابن حزم) رحمه الله؛ فإنه يقول: إذا كان الزوج فقيرًا والزوجة غنيَّة وجب عليها أن تنفق عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، لكنه خالف بذلك أهل العلم.

والصواب: أنها لا تجب للزوج على زوجته مطلقًا.

فإن قيل: ومتى تجب النفقة بالزوجية؛ هل هو بالعقد، أو بالتسليم، أو بماذا؟

قلنا: إنما تجب بالتسليم؛ إذا سلِّمت إليه وجبت نفقتها؛ سواء كانت ممن يوطأ مثلها، أو كانت صغيرة؛ لأنه وإن كانت صغيرة قد يستمتع منها بما دون الجماع؛ فإن أبوا أن يسلموها إليه فلا نفقة، وإن أبى أن يتسلمها فعليه النفقة؛ لأنه ربما يطلب منهم الدخول بعد العقد؛ يقول: نريد أن ندخل في هذا الأسبوع يقولون: لا، لا تدخل إلا بعد سنة، أو ستة أشهر وما أشبه ذلك؛ فهنا: ليس لها نفقة، أما إذا طلبوا أن يمهلوا الإمهال الذي جرت به العادة فإن ذلك لا يسقط

النفقة، وربما تُعرَض عليه ولا يقبل؛ يقال له: ادخل، فيقول: بل أنتظر سنتين لظروف ما؛ ففي هذه الحال تلزمه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله، وهي قد بذلت نفسها، واستعدت.

وهناك تفصيلات كثيرة للفقهاء فيما يسقط النفقة الواجبة للزوجية؛ ولها شروط، كالنشوز وما أشبه ذلك، وليس هذا موضع ذكرها.

السبب الثاني: القرابة؛ ولها شروط:

الشرط الأول: غنَى الـمُنفِق.

الشرط الثاني: حاجة الـمُنفَق عليه؛ بأن يكون فقيرًا، عاجزًا عن التكسب؛ أي: فقيرًا ليس عنده مال، وضعيف البدن عاجزًا عن التكسب، فإن كان دونَ مال لكن يستطيع أن يكتسب فإنه لا تجب النفقة له؛ لأنه يمكن أن يستغني بالكسب، وقد قال النبي ﷺ في الزكاة: «لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب»[١].

الشرط الثالث: اتفاق الدِّين، فلا تجب النفقة لكافر على مسلم، ولا لمسلم على كافر؛ وذلك: لانقطاع الولاية والنصرة بين المسلم والكافر.

ولكنَّ هذا فيه نظر؛ وذلك لأن القرابات لهم حق وإن كانوا مخالفين في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥].

الشرط الرابع في غير عمودي النسب: أن يكون المنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرضٍ أو تعصيب، فإن كان قريبًا غير وارث، أو وارثًا برحم فلا نفقة عليه؛ إلا

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٥١١)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، رقم (١٦٣٣)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨).

في عمودي النسب؛ يعني: الأصول والفروع؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والصحيح: أنه متى ثبت الإرث وجبت النفقة، سواء الميراث بفرض، أو تعصيب، أو رحم فإنه يجب؛ لعموم قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، أما إذا لم يكن توارث فإن الواجب: أدنى ما يسمى صلة؛ يعني: لو فُرِض: أن شخصًا له أخٌ فقير، وهذا الأخ الفقير له أبناء؛ ففي هذه الحال: الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير؛ لأن الأبناء يحجبونه؛ فهنا: لا يرث أخاه، فأخوه فقير، وليس عنده مال، وأبناؤه ليس عندهم مال، وهو غني؛ ففي هذه الحال: لا تجب نفقته؛ لأنه ليس بوارث، والذي حجبه من الإرثِ أبناءُ أخيه، لكن يجب عليه صلة أخيه؛ لأن الله أمر بصلة الأرحام، فلا بد أن يأتي بها يكون صلة لأخيه.

أما في عموديِّ النسب فلا يشترط التوارث، فيجب على ابن البنت أن ينفق على أبي أمه، وإن كان أبوه من ذوي الأرحام، وهو -أيضًا- من ذوي الأرحام.

فإن قيل: هل تجب النفقة بين العمَّة وابنِ أخيها؟

نقول: إن كان ابن الأخ هو الغني، والعمة فقيرة وجب عليه أن ينفق، وإن كان العكس فإنه لا يجب؛ لأنه إذا كان ابن الأخ هو الغني فهو وارث لعمته، فيجب عليه الإنفاق، وإن كان العكس؛ هو الفقير، والعمة هي الغنية فالعمة هنا وارثة بالرحم، لا بالفرض ولا بالتعصيب، فلا تجب نفقة ابن أخيها عليها؛ لأنها وراثة، لكن بالرحم.

وعلى القول الذي رجحناه: تجب عليها النفقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

السبب الثالث: الملك، فيجب على المالك أن ينفق على مملوكه؛ من: آدميٍّ أو بهيمة؛ لقول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[(١)]، وقوله: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[(٢)]، وقوله: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا. تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[(٣)]، فيجب على المالك أن ينفق على المملوك؛ من: آدمي أو بهيمة، فإن عجز عن الإنفاق عليه أُجبر على إزالة ملكه؛ بأن يبيع العبد، أو يبيع البهيمة، أو يذبحها إن كانت تؤكل.

فإن كانت البهيمة لا تؤكل ولا تشترى، وهو عاجزٌ عن الإنفاق؛ ففي هذه الحال يُسيِّبها، يخرجها إلى البر ويسيِّبها؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه كان يسيرُ على جملٍ له فأعيا، فأراد أن يسيِّبه»[(٤)]؛ أي: يتركه.

وإن كانت مما لا يمكن تسييبه، ولا يمكن بيعه، وصاحبه قادر على الإنفاق؛ كحمار انكسر، فالحمار إذا انكسر لا يمكن جبر كسره أبدًا، حمار إن باعه لم يقبل، وإن سيَّبه لا يمكن أن يتسيَّب، وإن أبقاه عنده أكله بالنفقة، فماذا يصنع؟

فالجواب: يقتله؛ لأن قتله أهون من بقائه معذبًا، والإنفاق عليه إضاعة للمال؛ وقد «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»[(٥)]، وإذا كان يجوز لنا أن نتلف

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٥٩)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٦١٩).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

نفوس الحيوان للتفكُّه جاز أن نتلف نفوس الحيوان للتخلص منها، أليس الإنسان يجوز أن يذبح الشاة أو الأرنب أو الدجاجة أو الحمامة؛ من أجل أن يتفكَّه بلحمها، فإذا كان كذلك فجواز قتل هذا الحيوان؛ من أجل التخلصِ منه، وحماية ماله منه من باب أولى، فاسلك أسهل ما يكون للتخلص منه، وأسهل ما يكون الآن أن تسلط عليه تيارًا كهربائيًا (٢٢٠) فولت، فيموت بلحظة، وليس فيه تعذيب؛ بل يجمد بسرعة.

فالظاهر: أن الصعق بالكهرباء أسهل شيء؛ وعلينا أن نستعمل أسهل ما يكون وأسرع ما يكون؛ لقول النبي ﷺ: **«فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»**(١).

* * *

١١٥٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشـــرح

قولها: «هِنْدٌ» أو «هِنْدُ»؟ يجوز الوجهان، فالمؤنث الثلاثي الساكن الوسط يجوز فيه الوجهان، لكن ابن مالكٍ يقول: «والمنعُ أحقُّ»؛ يعني: أن الأحسن: أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبائح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

يكون ممنوعًا من الصرف؛ فعلى هذا نقول: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ».

قولها: «رَجُلٌ شَحِيحٌ»: أي بخيل، حريص على المال، لا يعطي ما يجب عليه فيه؛ ولهذا بينت شيئًا من شحِّه: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ».

قولها: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ»، «إلَّا» هذا استثناء منقطع؛ لأنه لا يدخل في المستثنى منه؛ وهو قولها: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي» ومعلومٌ أنه لا يعطيها ما تأخذ بغير علمه؛ فعلى هذا يكون الاستثناء منقطعًا، وهذه القاعدة في الاستثناء المنقطع: «أن يكون ما بعد إلَّا غير داخلٍ فيما قبلها».

وقالوا: إن (إلَّا) الاستثنائية استثناءً منقطعًا تكون بمعنى: لكن؛ لأنها كالاستدراك لما سبق؛ أي: لكن ما أخذت من ماله بغير علمه فإنني أنتفع به.

قولها: «فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟»، «من» هنا زائدة إعرابًا، وليست زائدة في المعنى؛ لأن المقصود منها التوكيد، و «جُنَاح» محله من الإعراب الرفع؛ لأنه مبتدأ، وخبره: «عليَّ» مقدَّمًا. والمعنى: هل عليَّ من إثم.

قوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ» هذه جملة أمر، ولكنه ليس المراد به الإلزام؛ ولا الاستحباب؛ بل المراد به الإباحة؛ لأن جواب السؤال يكون للإباحة، فإن السؤال استئذان، والأمر إذن؛ كما لو قرعت الباب على شخص فقال: ادخل، ولهذا لو انصرف لم يعدَّ عاصيًا، فيكون المراد بقوله: «خُذِي» الإباحة.

قوله: «بِالمَعْرُوفِ» الباء هنا للمصاحبة؛ أي: أخذًا مصحوبًا بالمعروف؛ أي: بالعرف؛ أي: بما جرت به العادة «مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ» فإذا كان الذي يكفيها عشرة -مثلًا- فإنها لا تأخذ أحد عشر، وإذا كان الذي يكفيها عشرة فأخذت تسعة فلها ذلك، وتتحمل وتصبر، لكن ما زاد لا يحل لها أخذه.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الدخول على المفتي في بيته؛ لقول عائشة: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ» ولكن يشترط لذلك: أن لا يخلوَ بها، وأن يأمن الفتنة، فإن خلا بها حرم عليها الدخول، وإن لم تؤمن الفتنة حرم الدخول أيضًا، وهذان الشرطان متوفران في هذه القضية؛ لأن هندَ دخلت بحضور عائشة، والفتنة قطعًا مأمونة.

٢- أنه يجوز تعيين الشخص باسمه منسوبًا إلى أبيه وإلى من له علاقة به؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «بِنْتُ عُتْبَةَ» نسبةً إلى الأب، «امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ» نسبةً إلى من لها به علاقة؛ كما لو قلت: أبو بكرٍ بن أبي قحافة، صاحب رسول الله ﷺ فيعين الشخص بأمرين، وذكر ما فيه التعيين متعين.

٣- جواز ذكر الغير بما يكره للحاجة؛ لقولها: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» ولحاجتها إلى تبيين حاله؛ لأن حاله تنبني عليها الفتوى، ولو لم تذكر هذه الحال لم تمكن الفتوى.

ويؤخذ من هذه المسألة الفردية: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وكانت المصالح أكبر جاز ارتكاب المفاسد، هنا لا يمكن أن تتحقق المصلحة إلا بارتكاب هذه المفسدة؛ وهي ذكر أبي سفيان بما يكره؛ لأننا نعلم علم اليقين أن أبا سفيان يكره أن يذكر عند النبي ﷺ بهذا الوصف، ولكن الحاجة داعية إلى هذا، وقد سبق: «أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن ترجحت المصالح انغمرت المفاسد فيها، وإن ترجحت المفاسد انغمرت المصالح فيها، وإن تساوى الأمران يقدم دفع المفسدة»؛ وعلى هذا ينزَّل قول الأصوليين: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

٤- أنه يجوز للمرأة أن تصف زوجها بالعيب عند الحاجة؛ مثل: أن تصفه بأنه شحيح، أو سريع الغضب، أو أنه يهجرها، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا أمر لا بد منه، ولكن لا شك أن الصبر خير؛ إلا أن هندَ -رضي الله عنها- لها من يتعلق بها؛ وهم الأبناء.

٥- ذكر التفصيل بعد الإجمال، وأن الإجمال لا يفيد إذا لم يبيَّن؛ لقولها: «**لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ**»؛ لأن قولها أنه رجل شحيح لا يكفي في الواقع، بل لا بد أن نعرف؛ لأن الشح قد يكون شحًّا في نظر رجل، وليس شحًّا في نظر آخر، ربما تقول المرأة: إن هذا الرجل شحيح؛ لأنه لم يأتِ لها بحليٍّ كثير، ولم يأتِ بغرفة نوم تساوي عشرة آلاف، وما أشبه ذلك، لكن عندما نرجع إلى الواقع نجد: أن مثل هذا الرجل الذي أعطاها ما يناسب حالها نجد أنه غير شحيح، فلا بد أن يبين المجمل؛ حتى ينبني الحكم عليه.

٦- أن للمرأة ولايةً على أبنائها؛ يؤخذ من قوله: «**مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ**»؛ ووجه الدلالة من ذلك أن الرسول ﷺ لم يقل لها أنت غير مكلَّفة ببنيكِ، بل الأمر إلى أبيهم؛ بل شرع لها ما تحصل به الكفاية لها ولبنيها.

٧- صدق الصحابة -رضي الله عنهم-، وصراحتهم، وبيانهم للواقع، وإن كان على رؤوسهم؛ يؤخذ من قولها: «**إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ**»، فهي لم تكتم هذا الفعل حتى تسأل عنه؛ بل أخبرت به، وستعمل ما يوجهها إليه رسول الله ﷺ؛ يعني: بإمكانها أن تقول: هل يجوز أن آخذ ما يكفيني ويكفي بنيَّ دون أن تقول: «**إلَّا ما أخذت بغير علمه**»، لكن الصحابة رجالًا ونساءً هم أطهر الناس قلوبًا، وأصرحهم وأبينهم للواقع.

٨- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على معرفة الحق للعمل به، لا لمجرد أن يعلموا أن هذا هو الحق، وأن ذاك هو الباطل؛ بل للعمل، والشواهد في هذا كثيرة جدًا؛ حتى إنهم يستسلمون أحيانًا لأمر الله ورسوله وإن لم يعرفوا وجهه؛ لأن ذلك هو تمام العبودية؛ يؤخذ من سؤالها عن هذا الحكم الذي قامت به وفعلته.

٩- أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه من النفقة؛ وجه الدلالة قوله: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ**».

فإن قيل: هل لها أن تأخذ من جيبه، أو تأخذ من حقيبة دراهمه، أو تأخذ من صندوقه، أو تأخذ من الرف الذي يضع فيه النفقة، أو من أين؟

نقول: تأخذ من الأسهل والأخفى؛ لأنه -مثلًا- إذا وضع على الرف دراهم معينة؛ عشرة فأخذت منها شيئًا انتبه، لكن إذا كان عنده في الصندوق مليون، وأخذت عشرة ريالات -مثلًا- فإنها لا تبين.

١٠- أنه لا يجوز للمرأة إذا أُذن لها في الأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف؛ لقوله: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

١١- جواز القضاء على الغائب؛ لأن النبي ﷺ قضى على أبي سفيان وهو غائب، هكذا قال بعض العلماء، واستدل بهذا الحديث.

ولكنه عند التأمل لا يدل على ما ذهب إليه؛ لأن الحديث ليس من باب المحاكمة، ولكنه من باب الاستفتاء، ولو كان من باب المحاكمة لقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: هل عندك بينة؟ لأن القاعدة الشرعية: «أن البينة على

المدعي، واليمين على من أنكر»؛ وعلى هذا: فلا يكون في الحديث دليل على القضاء على الغائب.

فإن قيل: هل القضاء على الغائب جائز؟

قلنا: هذا جائز إذا دعت الحاجة لذلك، ويكون الغائب على حجته إذا حضر، وفي حال ما إذا جاز القضاء على الغائب لا يمكَّن المقضيُّ له من السيطرة على المال إلا برهنٍ يحرِز، أو ضامنٍ مليء؛ خوفًا من أن تكون دعواه باطلة، فيضيع حق الغائب.

١٢- جواز مخاطبة الرجل الأجنبي عند الحاجة؛ وجهه أن هندَ خاطبت النبيﷺ وكلمته.

فلو قال قائل: هذا من خصائص النبيﷺ ؛ لأن المحذور من المخاطبة في حقه بعيد، أو ممتنع.

فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية، وإن كان النبيﷺ فيما يتعلق به من الأمور له خصائص لم تكن لغيره؛ فيجوز له أن يخلوَ بالمرأة الأجنبية، ويجوز أن تكشف المرأة له وجهها، ويجوز أن يتزوج بلا ولي، ويجوز أن يتزوج أكثر من أربع، ولكن نقول: هذه الأشياء التي ذكرتها الآن قام الدليل على اختصاصه بها، أما المخاطبة فلم يقم دليل على اختصاصه بها؛ بل إن الدليل قام على: أنها ليست خاصةً به؛ بدليل: أن النساء كنَّ يتكلَّمنَ بحضرة الرجال، بحضرة النبي ﷺ ، ولم ينههنَّ عن ذلك؛ بل إن القرآن يدل على: جواز مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فإن قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ نهيٌ عن الأخص، والنهي عن

الأخص يدل على جواز الأعم؛ وهو مطلق القول.

ولكن يجب أن لا نغفل قاعدة معروفة؛ وهي: «أنه إذا ترتب على المأذون محذور منع»، فلو كان في مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي محذور فإنه يمنع، وإن كان في الأصل جائزًا؛ لأن كل مباح تتعلق به الأحكام الخمسة؛ ومعنى ذلك: أنه يمكن أن يكون هذا المباح حرامًا، ويمكن أن يكون واجبًا، ويمكن أن يكون مستحبًا، ويمكن أن يكون مكروهًا؛ ونضرب مثلًا بالبيع؛ فالبيع حلال بنص القرآن ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكنه قد يصير حرامًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وقد يصير واجبًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فإذا كان لا يمكن غسل الوجه إلَّا بشراء الماء كان الشراء واجبًا، وإذا اشترى الإنسان بصلًا ليأكله عند قرب الصلاة فيكون مكروهًا، فإن قصد: أن لا يصلي مع الجماعة صار حرامًا.

١٣- وفي هذا الحديث دليلٌ على ما يسمى عند العلماء: بـ (مسألة الظفر)؛ وهي تخصُّ من له حقٌّ على شخص فكتمه ذلك الشخص؛ إما عدوانًا، وإما نسيانًا، فهل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه؟

فمن العلماء من قال: له ذلك؛ لأنه في هذه الحال مقتصٌّ لنفسه، وليس بمعتدي؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

فاستدلوا بما ذكرت من العلة، واستدلوا أيضًا بحديث هند؛ حيث أذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان بغير علمه ما يكفيها ويكفي بنيها.

وقال بعض أهل العلم: لا يأخذ؛ لقول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1]. وحقُّك لن يضيع؛ إن ضاع في الدنيا فإنه لن يضيع في الآخرة، وربما يكون انتفاعك به في الآخرة خيرًا لك من انتفاعك به في الدنيا.

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا فلصاحب الحق أن يأخذ حقَّه بغير علم المحقوق؛ مثل النفقة، فإن سبب النفقة ظاهر، كلٌّ يعرف أن هذه زوجة فلان، وأن على الزوج أن ينفق على زوجته، كذلك نفقة القريب سببها ظاهر؛ وهو القرابة، كلٌّ يعرف أن هذا قريب فلان، وأن فلانًا فقير وفلانًا غني، فللفقير الذي تجب نفقته على الغني أن يأخذ من مال الغني بغير علمه ما يكفي، كذلك الضيف إذا نزل بقوم ولم يضيفوه، فله أن يأخذ من مالهم بغير علمهم ما يكفي لضيافته؛ لأن سبب الضيافة معلوم؛ وهو نزول هذا الضيف.

وهذا القول هو الذي يدل عليه حديث عائشة في قصة هند، وبه تجتمع الأدلة، كما أننا لو أجزنا لمن له حق على شخصٍ وكتمه المحقوق أن يأخذ من ماله بغير علمه حصل في ذلك فوضى واضطراب؛ لأنه يقتضي أن يعطى المدعي بدعواه بغير بينة؛ إذ لو كان لهذا المدعي بينة لكانت البينة تثبت حقَّه، ثم يأخذه منه في المستقبل، ولو فتح الباب للناس لحصل في ذلك فوضى ومفاسد كبيرة، وهذا القول هو القول الراجح؛ أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلصاحبه أن يأخذ من مال المحقوق بغير علمه بقدر ما يكفيه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٩٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤).

١٤- الرجوع إلى العرف واعتباره؛ لقوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ»؛ والمعروف هو العرف المطَّرد الذي اعتاده الناس، فإن اختلف الناس في العرف فالمرجع إلى الأكثر والأغلب؛ لأن الرجوع إلى الأكثر والأغلب في مسائل كثيرة في الدين فكذلك في العرف.

فإن قال قائل: وهل يقدم العرف على اللغة وعلى الشرع؟

فالجواب: أن الشرع مقدَّم على العرف، والعرف مقدَّم على اللغة، ويظهر ذلك في باب الأيمان؛ فمن حلف أن لا يتوضأ فاستنجى فإننا إذا رجعنا إلى العرف قلنا: إن هذا الرجل حنِث؛ لأن العرف الشائع بين العامة أن الوضوء هو الاستنجاء (غسل الفرج)، وإن رجعنا إلى اللغة قلنا أيضًا: يمكن أن يكون هذا من باب الوضوء، وأنه حنث؛ لأن الوضوء في اللغة: النظافة، وإن رجعنا إلى الشرع قلنا: إنه لا يحنث؛ لأن الاستنجاء لا يسمى وضوءًا في الشرع.

كذلك: لو حلف رجلٌ أن لا يشتري شاةً، فاشترى ماعزًا، فإن رجعنا إلى العرف قلنا: إنه لا حنث عليه؛ لأن العرف عندنا: أن الشاة هي الأنثى من الضأن، وأما الأنثى من الماعز فتسمى: عنزًا، وإن رجعنا إلى اللغة قلنا: إنه يحنث؛ لأن اللغة أعم وأشمل من العرف، وهلمَّ جرّا.

إذن: فما كان له حقيقة شرعية وعرفية ولغوية يرجع في ذلك أولًا إلى الشرع، ثم يقدم العرف على اللغة؛ لأن اللغة عرف قوم بادوا وذهبوا، وجاءت لغة جديدة حلت محل اللغة الأولى، وتعارف الناس عليها، فيعمل بها؛ فالولد -مثلًا- في اللغة يشمل: الذكر والأنثى، وفي العرف: خاص بالذكر؛ فإذا حلف شخص؛ قال: والله لا أكلِّم ولد فلان، فكلَّم بنته؛ إن اعتبرنا اللغة حنث؛ لأنَّ البنت تسمى ولدًا، وإن اعتبرنا العرف لم يحنث؛ لأنَّ العرف: أن الولد خاص

بالابن، فنقدم الحقيقة العرفية، ونقول: هذا الرجل لا يحنث؛ لأنه لم يكلم ولد فلان، وإنما كلَّم بنت فلان.

الخلاصة: أن العرف معتبر شرعًا في مواطن كثيرة، ولكن إذا تعارضت الحقائق الشرعية والحقائق العرفية قدمت الحقائق الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية.

١٥- أن المعتبر في النفقات الكفاية، وأن ما زاد عليها فليس بواجب؛ لقوله: «مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»، وما زاد على الكفاية فليس بواجب؛ والحكمة من ذلك أننا لو اعتبرنا ما زاد على الكفاية، واتبعنا الهوى في ذلك لم يكن لهذا حد؛ ولا سيما فيما يتعلق بالنساء وحاجاتهن، فإننا لو أطلقنا العنان للنساء لكانت المرأة كلَّما جاء ثوبٌ جديد قالت: اشتره لي، حتى لو تتغير الموضة بين عشيةٍ وضحاها طالبت بين ما حدث في العشاء وألغت ما حدث في الصباح؛ فيقال: الواجب هو الكفاية.

* * *

١١٥٣- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢)؛ وابن حبان (١٤/ ٥١٧، رقم ٦٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٨، رقم ٤٢١٩)، وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني (٣/ ٤٤-٤٥)، ونقل ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٥٩٦) عن الدارقطني أنه قال: «طارق له حديثان، روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه».

الشرح

قوله: «قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ» (أل) في «المدينة» للعهد الذهني؛ إذ لا ينصرف الذهن إلا إلى مدينة معهودة؛ وهي: مدينة الرسول ﷺ، واسمها طيبة، وكان اسمها في الجاهلية يثرب، لكن الرسول ﷺ أشار إلى عدم رغبته بتسميتها بهذا الاسم؛ فقال: «إنها طيبة، تنفي الخبث؛ كما تنفي النار خبث الفضة»(١)، فلا ينبغي أن تسمى: يثرب، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب:١٣] فهو حكاية قول المنافقين، وحكاية قول الغير قد يكون إقرارًا وقد لا يكون إقرارًا.

وتسمى المدينة بدون أن يلحق إليها وصف آخر، وكفى بها فخرًا: أن لا يفهم من (المدينة) عند الإطلاق إلا مدينة الرسول ﷺ، وأما زيادة (المنوَّرة) فهي حادثة، ما علمتها في عبارات السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين؛ ولهذا نرى: أن حذفها أولى، وإذا كان لا بد من وصفها بشيء فلتوصف: بـ(المدينة النبويَّة)؛ نسبةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَإِذَا رَسُولُ اَللهِ»، (إذا) تسمى عند النحويين فجائية؛ لدلالتها على المفاجأة؛ يعني: ففاجأنا رسول الله.

قوله: «قَائِمٌ يَخْطُبُ»؛ والذي يظهرُ أن هذا كان في يوم الجمعة؛ لأن الغالب: أن خطبته على المنبر تكون في يوم الجمعة، و«المنبر» مفْعل من: النَّبْر؛ وهو: الارتفاع، وكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أول ما قدم المدينة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾، رقم (٤٥٨٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٤).

يخطب إلى جذع نخلة، ثم صُنِع له منبر من خشب، من الأثل، فلما قام عليه أول جمعةٍ بدأ الجذع يصيح، ويُسمَع له خوارٌ كخوار البعير؛ لفقد رسول الله ﷺ، حتى نزل النبي ﷺ من المنبر فجعل يسكِّته حتى سكت؛ كما تسكِّت الأم صبيَّها»[١]، وهذا من آيات الله، فإذا كان جذعٌ جماد يبكي لفقد رسول الله ﷺ أفلا يجدر بالمسلمين أن يبكوا لفقد سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في كثير من البلاد الإسلامية اليوم، والله إنه لجديرٌ بنا، ولكن القلوب قاسية.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا»، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[٢]؛ و«اليد العليا» هي: يد المعطي، و«السفلى» يد الآخذ؛ لأن منزلة المعطي فوق منزلة الآخذ، ومنزلة الآخذ دون منزلة المعطي؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يذلَّ لأحدٍ بسؤال أو استشراف نفس إلا عند الضرورة، فللضرورة أحكام، وأما ما دمت في غنًى عن سؤال الناس فلا تسألهم، فإن الناس وإن جادوا وإن كانوا كرماء فإن طبيعة النفوس تشعر بالمنَّة من المعطي على الآخذ، وإن الرجل المؤمن لا يمن على الناس، ولا يظهر أن له منَّة عليهم، لكن النفوس تأبى إلا أن تشعر بذلك؛ ولهذا جعل النبي ﷺ يد المعطي هي اليد العليا.

قوله: «وابْدأْ بِمنْ تعُولُ» وأول من يجب عليك عوله: نفسك؛ ولهذا جاء في حديث آخر: «ابدأ بنفسك، فتصدَّق عليها»[٣]، فالإنسان يبدأ بنفسه، ولكن لا حرج من الإيثار، كما هو معروف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

قوله: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ» وكان مقتضى السياق أن يقول: «أمِّكَ وأبيك» بدلًا من «مَنْ»، بدلَ بعضٍ من كل؛ لأن «مَنْ» اسم موصول للعموم، وما بعده تفصيل له، لكنه عدل عن ذلك؛ وقال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ»؛ لأن العدول بالأسلوب عما يُتوقَّع يوجب الانتباه ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]، هنا ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ﴾ جاءت منصوبة بين مرفوعين، إذا قرأها الإنسان سيقول: ما الذي أوجب خروج هذه الكلمة من طريق جاراتها؟ وكذلك الالتفات ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ﴾ [المائدة:١٢]، ولم يقل وبعث، هذا -أيضًا- مما يشد الانتباه، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث إذا كان هذا لفظه عدل عما يُتوقَّع من البدليَّة إلى النصب؛ حتى ينتبه السامع ويقول: ما الذي أوجب نصب هذا؟

ونقول: هذا منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: (أعطِ أمَّك، وأباك، وأختك، وأخاك)، فبدأ النبي ﷺ بجانب الأنوثة؛ لأن الإناث -في الغالب- أحوج من الرجال، أما بين الأم والأب فهناك أمرٌ ثانٍ غير حاجة النساء في الغالب؛ وهي أن الأم أحقُّ بالبر من الأب؛ لأن المشقة التي حصلت للأم أعظم بكثير مما يحصل على الأب؛ لأن مشقة الأم اضطرارية، ومشقة الأب اختيارية، أما بالنسبة عند خروج الولد من هذا ومن هذا فالأمر واضح، الفرق كبير جدًّا؛ الولد خرج من أبيه شهوة، لكن خرج من أمِّه كرهًا، ووهنًا على وهن، أما بالنسبة للمشقات الأخرى؛ كالإنفاق وما أشبه ذلك فالإنفاق إنما يسعى الأب لولده باختياره، لكن مشقة الأم عند الحمل، وعند الوضع، والحضانة أمرٌ اضطراري؛ فلهذا كانت الأم أحق بالبر.

أما الأخت والأخ فقدم الأخت لأنها -في الغالب- أحوج من الأخ.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، ثم فصل فقال: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ**»، فلماذا لم يذكر النبي ﷺ الزوجة والعيال معهم؟

نقول: أما الزوجة فنفقتها معاوَضَة، تجب على كل حال، مقدمة على كل شيء؛ لأنها من النفقة على النفس، وأما الأولاد فكذلك النفقة عليهم من النفقة على النفس، فهم بعضٌ من الإنسان؛ ولهذا في حديث آخر: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**»[1].

فإن قيل: هل هذا يعني: أن الزوجة والأولاد يُقدَّمون على الأم؟

قلنا: نعم، يقدمون على الأم؛ إلا في حال الضرورة كما قلنا، أما مع التساوي فهؤلاء مُقدَّمون.

قوله: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» (أدنى) هنا بمعنى: أقرب، فهي من (دون) القرب، وليست من (دون) المنزلة؛ لأن كلمة (دون) تكون في المنازل، وتكون في الولاء والقرب؛ فهنا: «**أَدْنَاكَ**»؛ يعني: أقربك، الأقرب فالأقرب، فإن تساووا في القرب؛ فإن اتسع المال للنفقة فعُمَّ الجميع، وإن لم يتسع فأعطِ البعض لهذا، والبعض لهذا حسب الحاجة.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية القيام على المنبر عند الخطبة؛ لقوله: «**وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ**».

٢- حرص النبي ﷺ على ما يناسب المقام، فقد تكون خطبه مواعظ، وقد

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٨).

تكون أحكامًا؛ يعني: فليست خطبه مواعظ دائمًا، قد تكون أحكامًا، يبين فيها الأحكام، كما في هذا الحديث.

٣- فضل المعطي على الآخذ؛ لقول الرسول ﷺ: «**يَدُ اَلْمُعْطِي اَلْعُلْيَا**».

٤- الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب السؤال والأخذ بقدر الإمكان؛ وجهه: أنه إذا كانت يد المعطي هي العليا فيد الآخذ هي السفلى، ولا أحد يرضى أن تكون يده هي السفلى.

وذكر بعض العلماء: أن من له أخذ شيءٍ فله سؤاله؛ وعلى هذا: فالغريم -مثلًا- وإن كان غنيًّا في أكله وشربه وكسوته وسكنه له أن يقول: أعطوني لأقضي ديني؛ لأن من له أخذ شيءٍ فله سؤاله.

ولكن هذا فيه نظر؛ والصواب: أنه لا يُسأل إلا عند الضرورة؛ فيجوز للإنسان أن يبين حاله للناس، أما أن يسأل فالسؤال ذل.

فإن قال قائل: هل هذا يدل على أن الأولى عدم قبول الهدية؟

قلنا: لا، الهدية شيء، والإعطاء الناتج عن السؤال شيء آخر؛ بل قبول الهدية سنة؛ بشرط أن تعلم أنه لم يهدِ إليك خجلًا، فإن علمت أنه أهدى إليك خجلًا حرُمَ الأخذ، فإن من هَدْي النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها»[1].

فإن قيل: هل يجب قبول الهدية؟

قلنا: يرى بعض العلماء أنه إذا أهدى إليك شخصٌ هدية بدون أن تستشرف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم(٢٥٨٥).

نفسُك لها فإنه يجب عليك القبول؛ مستدلًا بقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعمر -رضي الله عنه-: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائل فخذه»[1]، والأمر هنا للوجوب.

ولكن الصحيح: أنه لا يجب قبول الهدية مطلقًا؛ إلَّا إذا خاف الإنسان من ردِّها مفسدة؛ فهنا: يجب قبولها؛ درءًا للمفسدة؛ كما لو كان هذا الذي أهدى إليك لو رددتَّ هديَّة لحصل بذلك قطيعة رحم؛ لأنه قريبك، ويجب أن تقبل هديته، ولو رددتها لصار فيه قطيعة رحم فهنا: يجب القبول لا لذات الهدية، ولكن لما يترتب على الرد من المفاسد.

وفي المقابل لو علمت أن هذا الرجل إذا قبلت هديته فسوف يجعلها دبوسًا معلقًا عليك، كلَّما حصل مناسبة قال: نسيت، أو قال: هذا جزاء الذي يحسن إليك أو ما أشبه ذلك؛ ففي هذه الحال لا تقبلها؛ لأن هذا ضرر عليك، والله -سبحانه وتعالى- نهى عن الإضرار بالنفس، وهذا يوجد كثيرًا من بعض الناس، يحصي الإنسان بقلبه أو بقلمه ما أعطى غيره، فإذا حصل أدنى مناسبة قال: أنا فعلت، وأنا تركت، فمثل هؤلاء لا تقبل هديتهم، رُدَّها؛ لأن هذا -في الحقيقة- يوجب عليك الذل والمهانة، كما أنَّ منَّه بالهدية حرام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

الحال الثالثة: إذا علمت أنه إنما أهدى إليك خجلًا؛ فهنا: لا يجوز القبول، وتعلم ذلك بالقرائن، وإلَّا فإنه لا يعلم ما في القلب إلا الله، مثل: أن يكون معه قلمٌ جيد وطيب، أو ساعة جيدة وطيبة، فآخذها وأقلبها وأقول: ما أحسن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٤٧٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

هذه، فيهديها علي؛ هنا يظهر: أنه أهداها خجلًا؛ فهنا: لا أقبل، أو أعرف أنه قد دسَّ شيئًا، يوجد بعض الناس يقضي حوائج معينة ويدسها، ولا يحب أن يظهر عليها أحد، فإذا ظهرت عليها خَجِل وقال: تفضل، هذا -أيضًا- لا يجوز أن أقبل؛ لأنَّ هذا كالإكراه، ولولا الخجل ما أعطاك؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفسٍ منه»[1]، وهذا ما طابت نفسه.

وبالمناسبة: لو وجدت الشخص عند بابه فقال لك: تفضل، فهل تدخل أو لا؟

نقول: ينبني على قرائن الأحوال؛ إن علمت أن الوقت غيرُ مناسب أن تدخل معه، وليس بينك وبينه صلة بيِّنة فلا تقبل، وإن علمت أن الرجل صادق في عرضه فالقبول فيه خير؛ ما لم يصدَّك عما هو خير.

٥- أنه إذا تزاحمت الحقوق فإنه يبدأ بمن يعوله؛ أي: بعياله.

٦- أن الأم مقدَّمة على الأب؛ لأنَّ النبي ﷺ بدأ بها، قال العلماء: ولا يُبدَأ إلا بالأهم فالأهم؛ ولهذا استدلوا على أن الفقراء أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم، وقدمت الأم على الأب كذلك؛ لأن الأم أشد عناءً من الأب بالنسبة لولدها، ولأن الأم أقل تحصيلًا للكسب من الأب، فكانت أولى بالتقديم، وكذلك يقال في الأخت والأخ؛ أن الأخت مقدمة على الأخ، ولكننا إذا قلنا بالتقديم في مثل هذه الأمور فهذا مع التساوي في الحاجة، أما لو قدِّر أن الأب أشد ضرورة من الأم فهنا نقدِّم الأب؛ لدفع الضرورة، لكن إذا كانوا متقاربين أو متساويين فالأم أولى، وكذلك نقول في الأخت والأخ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠١٧٢).

٧- **تقديم الأقرب فالأقرب بالنسبة للقرابات في الصلة**؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**».

٨- **جواز استعمال السجع**؛ فاستعمال السجع جائز إذا كان بحسب الطبيعة والفطرة، يعني بدون عناء، وبدون مشقة، ومن الناس من شاهدناهم قد يسَّر الله لهم السجع، حتى إن كان يكلِّمك كلامًا عاديًّا تمكَّن أن يكلمك سجعًا من أول الكلام إلى آخره، وإذا كتب لنا كتابًا وجدناه سجعًا من أوله إلى آخره، ونقول: سبحان الله، كيف يجدون هذا الكلام، فمن الناس من ييسر الله له السجع، ويكون طبيعيًّا، هذا لا بأس به، أما إذا كان متكلِّفًا فينظر؛ إن كان يؤدي إلى إخلالٍ بالمعنى فلا شكَّ أنه خطأ؛ لأن هذا كالذي يعتني بالقشور ويدع اللب؛ يعني مثلًا: لو كان هذا السجع يؤدي إلى إخلالٍ بالمعنى؛ بحيث لا يفهم المعنى بهذه الكلمة التي جاء بها من أجل سجعه إلَّا من بعيد فهنا نقول: السجع لا ينبغي؛ لأن هذا خلاف المقصود؛ المقصود من الألفاظ: المعاني، فإذا أتيت بألفاظ تبعد بها المعاني فهذا خطأ.

القسم الثالث من السجع: أن يقصد به إبطال الحق، أو إحقاق الباطل، وهذا منهيٌّ عنه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في حمل بن النابغة لما قال: «يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطلّ»، هذا سجع، فقال فيه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنما هو من إخوان الكهان**»[(١)]؛ لأن الكهان هم الذين يسجعون في كلامهم، من أجل هذا السجع الذي أراد به إبطال الحق، فالإنسان الذي يسجع الكلام؛ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١).

أجل أن يروِّج كلامه ليبطل الحق ويحق الباطل هذا لا شك أنه حرام عليه، وأنه مذموم.

ورسول الله -عليه الصلاة والسلام- جاء السجع في كلامه كثيرًا؛ مثل هذا الحديث، ومثل: «قَضَاءُ اَللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اَللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

* * *

١١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ اَلعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشــرح

قوله: «لِلمَمْلُوكِ»؛ يعني بذلك الرقيق؛ من ذكر أو أنثى.

قوله: «طَعَامُهُ» يشمل: الشراب؛ لأن الشراب يسمى طعامًا؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وتسمية الشراب طعامًا واضحة؛ لأنه يطعم ويذاق، لكن إذا قيل: طعام وشراب اختلف المعنى، صار الشراب للمائع، والطعام لغير المائع.

وقوله: «لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ» جملة خبرية، تقدم الخبر فيها ولكن لا يراد به الحصر؛ لأن التحدث عن المملوك، وليس هناك شيء آخر يحترز منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢).

وقوله: «وَكِسْوَتُهُ»: يعني: لباسه؛ لأن الإنسان محتاج إلى اللباس؛ لستر العورة، ودفع الحر، والبرد؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١]، وهذا شيء مشاهد؛ لأن الجسم لو بقي عاريًا في أيام الحر أكله السموم، وتأثر، لكن اللباس يقي الحر؛ ففيه فائدتان: الأولى: ستر العورة، والثانية: الوقاية من الحر والبرد؛ كما أن فيه إشارة معنويةً عظمية إلى أن الإنسان لا بد أن يستر عورته المعنوية، فهو مضطر لستر عورته الحسية، ومضطر لستر العورة المعنوية؛ وهي الذنوب والمعاصي؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦].

فأنت مفتقر إلى أن تكسو عورتك المعنوية كما أنت مفتقر إلى أن تكسو عورتك الحسية، وهذا من حكمة الله؛ فإن البهائم حيث إنها لم تكلف ليس لها لباس، قد ألبسها الله تعالى ما يليق بحالها، لكنَّ بني آدم أراهم الله -عز وجل- أنهم مضطرون للباس الحسي، كما أنهم مضطرون للِّباس المعنويِّ.

قوله: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، أي: لا يلزم؛ لأن التكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقة، وقيل: إنه مجرد الإلزام؛ والمعنى: أنه لا يلزم من العمل إلا ما يطيق؛ أي: ما يدخل تحت طاقته وقدرته، فإذا كان صغيرًا وقلنا له: احمل هذه الصخرة الكبيرة، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه لا يطيق، أو قلنا له: اعمل ليلًا ونهارًا، ولا تنَمْ من الليل والنهار إلا ساعتين، هذا -أيضًا- لا يجوز، وإن كان العمل خفيفًا لأن هذا فيه إرهاق للبدن، فهو لا يطيق أن يعمل اثنتين وعشرين ساعة من أربع وعشرين ساعة؛ فلا لا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق قدرًا وزمنًا، أما أن نكلفه ما لا يطيق فهذا حرام.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات ملكية البشر؛ يؤخذ من قوله: «لِلْمَمْلُوكِ»، وترتيبه على هذا الملك هذه الأحكام؛ الطعام، والشراب، والكسوة، وأن لا يكلف من العمل إلا ما يطيق، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ثبوت ملكية الإنسان للإنسان، وهذا لا ينافي العدل، ولا ينافي الرحمة؛ لأن سبب الملكية أن الإنسان لما أرق نفسه للشيطان صار من الحكمة أن يرقَّ نفسه للإنسان الذي قد ينفعه، ويعينه على الطاعة.

فإن قيل: ما هو رق الشيطان؟

قلنا: الكفر؛ لأن سبب الرق هو الكفر، لا يوجد رقٌّ في الإسلام إلا بسبب الكفر، أو التوالد فيما بعد، أما أن يؤخذ الإنسان من أهله ويباع ويشترى، فهذا لا يمكن أن يوجد أبدًا في الإسلام؛ ومعلومٌ أننا إذا رققناه بملك الإنسان فهو خير من رق الشيطان.

قال ابن القيم -رحمه الله-:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ ... فَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ[1]

فقوله: «هربوا من الرقِّ الذي خُلِقوا له»؛ هو الرق لله -عز وجل-، فنحن عبيده، «وَبُلوا برق النفسِ والشيطان» أي: صاروا أرقاء للهوى والشيطان.

فإثبات الملكية ثابت شرعًا بالنص والإجماع، ولا يمكن أبدًا إلغاء هذا الحكم، ولا يستطيع أحدٌ أن يلغيه؛ إلَّا إذا كان يستطيع أن يلغي فرضية

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، (ص:٢٩٣)، بيت رقم (٤٩٥١).

الصلوات الخمس، صحيح أنه يجب التحري والتنقيب، ما سبب رق هذا البشر؟ فلو جاء إنسان عنده عبدٌ وقال: هذا عبدي، لا بد أن نتحرى؛ لأن المسلمين اليوم -إلا من شاء الله- لا يسترقون البشر، هم مغلوبون على أنفسهم، فكيف يغلبون غيرهم، لكن إذا فُرِض هذا فلا بد من التحري، ولو لم نعلم سبب الرق فحينئذٍ لنا أن نقول: الأصل في بني آدم الحرية، حتى يثبت أن هذا رقيق بطريق شرعي.

٢- **وجوب إطعام المملوك وكسوته؛** لقوله: «لِلمَمْلُوكِ» واللام هنا للاستحقاق؛ يعني: أنه يستحق على سيده أن يطعمه ويكسوه.

٣- **جواز استعمال العبد واستخدامه فيما يطيق؛** يؤخذ من قوله: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

٤- **تحريم تكليف العبد بما لا يطيق؛** لأن قوله: «وَلَا يُكَلَّفُ» نفي بمعنى النهي، والنفي يأتي بمعنى النهي كثيرًا؛ كما أن الخبر يأتي بمعنى الأمر كثيرًا، وكما أن الأمر يأتي بمعنى الخبر.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا خبر؛ ومعناه: الأمر.

وقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(١)] خبر؛ لكن معناه: النهي.

وقد يأتي الأمر بمعنى الخبر؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، اللام لام الأمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

هنا؛ ولهذا جزمت الفعل، فهو خبر يراد به إلزام النفس.

٥- عناية الشرع بالمملوك والمالك؛ وجه ذلك أنه عيَّن ما لهذا وما لهذا؛ كما يدل على أن الشرع منظِّم للحياة كلها.

* * *

١١٥٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ اَلْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ اَلْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ» اَلْحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ(١).

الشــرح

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ...» الحديث.

قوله: «مَا حَقُّ زَوْجَةِ» اللغة الفصحى: عدم تأنيث اللفظ؛ فيقال للمرأة: زوج، ولا يقال زوجة إلا عند الفرضيين، الفرضيون -رحمهم الله- التزموا: أن يجعلوا الزوج الأنثى بالتاء (زوجة)، والزوج الذكر بدون تاء(زوج)؛ للتمييز، حتى لا تختلط المسائل. وإذا وردت الزوج بالتاء عند غير الفرضيين نقول: هذا على اللغة غير المشهورة.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على فهم ما يلزمهم لأهليهم؛ لقوله: «مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟».

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥١١)؛ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)؛ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/ ١٨٧-١٨٨).

وكما -مر بنا- أن سؤالهم هدفه العمل بالحكم لا معرفته فقط، لكن في عصرنا هذا كثيرٌ منا يسأل عن الحكم ثم لا يطبق، أحيانًا يسألُ عن الحكم شخصًا يثق بدينه وعلمه، فإذا أفتاه بما لا ترضاه نفسه تردد في الأمر، ثم ذهب إلى عالمٍ آخر، فإذا أفتاه بفتوى الأول ذهب إلى ثالث، وإلى رابع، حتى نسمعَ بعضَ الناس إذا قيل له: هذا الحكم كذا وكذا قال: أنا لا أظن هذا، سبحان الله، من قال لك: أن الأحكام الشرعية مبنية على ظنك؟ فهذه المسألة خطيرة.

أقول: إن الأنبياء خُتِموا بمحمد -عليه الصلاة والسلام-، وورث محمدًا العلماءُ، فأنت إذا استفتيت عالمًا ترضاه لدينك، وترى أن ما قاله أقرب إلى الصواب من غيره فالواجب عليك الأخذ بقوله؛ ولهذا قال العلماء: إنه يحرم على المستفتي إذا استفتى من التزم بقوله أن يسأل غيره بالإجماع، وليست المسألة هينة؛ لأنه إذا صار يسأل فلانًا وفلانًا فإنه يؤدي إلى التلاعب، وتتبع الرخص؛ لو فرضنا: أنك استفتيت عالمًا تثق بقوله، وأفتاك بما يرى، ثم جلست مجلسًا مع عالمٍ آخر، وتحدث عن حكم المسألة التي سألت عنها الأول، وأتى بحكم يخالف الأول، مستندًا إلى القرآن والسنة فهنا لك أن تتحول؛ بل يجب عليك أن تتحول إلى ما قاله الآخر؛ لأنه أتى بدليل ينقض حكم الأول، أما أن تذهب تسأل بعد أن سألت من تعتمد على قوله، فهذا تلاعب في دين الله.

٢- أنه يجب على المرء أن يطعم زوجته إذا طعم، ويكسوَها إذا اكتسى.

فإن قيل: هل المراد أنك إذا أفطرت على خبز يلزمك أن تفطرها على خبز، أو إذا كنت تفطر وهي لا تشتهي الفطور يلزمك أن تعطيها الفطور؟

قلنا: بل المراد جنس الطعام، لا أن تقول: كُلِي ما أكلت؛ كأن تمرً -مثلًا-

على المطبخ وتأكل تمرة أو قطعة خبز، فتأمرها أن تأكل مما أكلت في حينها، بل المراد أن تطعمها إذا طعمت، فإن لم تطعم؛ لكونك فقيرًا فإنه لا يلزمك أن تطعمها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

مسألة: إذا أصاب الزوجَ فقرٌ بعد غنى، فهل للزوجة أن تطالب بالفسخ؟

قال بعض أهل العلم: أن للزوجة أن تطالب بالفسخ.

وقال آخرون: ليس لها ذلك.

ولكن الأقرب: أن لها أن تطالب بالفسخ؛ لأن من استدل على عدم المطالبة بأن الصحابة -رضي الله عنهم- افتقروا، ولم تفسخ أنكحتهم يجاب عنه: بأننا لا نعلم أن هؤلاء الزوجات طالبنَ بالفسخ، وأما أن يستمتع الرجلُ بها ولا ينفق عليها، فهذا إضرار بها، فلها أن تفسخ.

لكن لو تزوجته عالمةً بعسرته فالصحيح أنه ليس لها أن تفسخ.

وقال بعض العلماء: لها أن تفسخ؛ لأن النفقة تتجدد لها، كل يوم، وهي إذا رضيت اليوم قد لا ترضى غدًا.

لكن الصواب: أنها إذا تزوجته عالمةً بعسرته فإنه ليس لها حق الفسخ؛ ويقال: لماذا لم ترفضي النكاح منه من الأصل، أما أن تتزوجيه عالمة بعسرته ثم بعد ذلك تطالبينه بالفسخ فليس لك الحق في هذا.

قوله: «وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» نقول فيها مثل ما قلنا في «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ»؛ يعني: لا نقول: إنك إذا اكتسيت؛ لبست ثوبًا جديدًا لا بد أن تعطي الزوجة ثوبًا جديدًا؛ لأنها ربما تحتاج إلى ثياب جديدة أكثر من احتياج الزوج، وربما يحتاج الزوج أكثر مما تحتاج؛ لكن المراد هو الجنس.

١١٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشــرح

حديث الحج رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، وهو أجمع ما روي في الحج، يعتبر منسكًا؛ ولهذا جعله الألباني الأصل في كتابه في صفة حج النبي ﷺ، وهو جديرٌ بأن يكون أصلًا؛ لأن جابرًا -رضي الله عنه- ذكر الحديث من حين ما خرج النبي ﷺ؛ بل قبل أن يخرج من المدينة إلى يوم العيد، سياقًا تامًا.

قوله: «رِزْقُهُنَّ»؛ الرزق: العطاء؛ والمراد به هنا: الأكل والشرب.

قوله: «وَكِسْوَتُهُنَّ» هي الثياب ونحوها.

قوله: «بِالْمَعْرُوفِ» هذا قيد لما قبلها؛ أي: بما عرفه الناس، فلو طلبت منه ما يخالف العرف فله أن يمنع ذلك؛ مثلًا: لو كانت حال الزوج متوسطة، فطلبت منه نفقةَ غنيٍّ، فإنه لا يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

من فوائد هذا الحديث:

١- **في هذا الحديث دليل على عناية النبي ﷺ بالنساء**؛ لأنه ذكر هذا في خطبته يوم عرفة؛ أكبر مجمع للمسلمين، وأعلن ذلك في هذه الخطبة.

٢- **وجوب نفقة المرأة على زوجها**؛ طعامًا، وشرابًا، وكسوةً، وسكنًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فإن قال قائل: لو أن المرأة طلبت من زوجها أن يعطيها قدرًا معينًا من المال كل شهر، هل يجب على الزوج إجابتها إلى ذلك؟

قلنا: لا يجب عليه؛ لكن عند النزاع ينبغي للزوج أن يوافق على هذا؛ درءًا للنزاع.

فإن قيل: وما معيار تحديد النفقة، هل هو حال الزوجة أم حال الزوج؟

قلنا: في تحديد ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر هو حال الزوج.

القول الثاني: أن المعتبر هو حال الزوجة.

القول الثالث: أن المعتبر حالهما معًا.

فإذا كانا غنيين فلا إشكال أنه تجب نفقة غني، وإن كانا فقيرين فلا إشكال أنه تجب نفقة فقير.

أما إذا كان الزوج غنيًّا وهي فقيرة:

فمن قال: المعتبر حال الزوجة قال: ليس لها إلَّا نفقة فقير.

ومن قال: المعتبر حال الزوج قال: يجب عليه نفقة غني.

وبالعكس؛ إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقيرًا:

فمن قال: المعتبر حال الزوجة قال: يجب على الزوج الفقير أن ينفق عليها نفقة غني.

ومن قال: المعتبر حال الزوج قال: ليس لها إلَّا نفقة فقير.

وأما القول الثالث: القائل باعتبار حالها فهو لا يخالف القولين السابقين إلا فيما إذا اختلفت حال الزوجين.

فعليه قولهم: يجب على الزوج نفقةُ متوسط، لا غني ولا فقير؛ لأننا نأخذ من حالها الفقر، ومن حاله الغنى، ثم القدر المتوسط هو نفقة المتوسط.

وهذا القول الأخير هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، والقول باعتبار حال الزوج هو مذهب الشافعي، وهو الصحيح؛ لأن الله قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

فإن قال قائل: ما الذي يجب في نفقة المملوك المبعَّض؟

قلنا: المبعَّض عليه من النفقة بقدر ما فيه من الحرية والرق.

٣- أن النفقة الواجبة مقيدة بالعرف.

٤- الرجوع إلى العرف، والرجوع إلى العرف إنما يكون حين لا يكون له حدٌّ شرعي، أما إذا كان له حدٌّ شرعي فالواجب اتباع الشرع؛ ولهذا قيل:

وكــل مــا أتــى ولــم يحــدَّدِ ... في الشرع كالحرز فبالعرف احددِ[1]

كل ما أتى ولم يحدد بالشرع فإنه يُحَدَّدُ بالعُرْفِ، كالحرز الذي هو حرز الأموال التي تحفظ فيه، وفائدة معرفة ذلك أن السارق من غير حرز لا تقطع يده، وأن المودَع إذا وضع الوديعة في غير حرز كان ضامنًا، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: منظومة (في أصول الفقه وقواعد فقهية) لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله (ص:١٦).

١١٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[(٢)].

الشرح

قوله: «كَفَى»؛ بمعنى: وَسِعه.

قوله: «إِثْمًا» تمييز محوَّل عن الفاعل؛ لأن التمييز مبيِّن لما كان مبهمًا مجهولًا من الذوات، والحال تبيِّن ما كان مبهمًا مجهولًا من الصفات، (إثمًا) هنا مبيِّن لما كان مبهمًا مما ذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه يكفي.

فإن قال قائل: فما هو الذي يكفي؟

جاء الرد بقوله: «إثمًا»، فهو تمييز محوَّل عن الفاعل، وله نظائر في القرآن؛ مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الإسراء:٩٦].

قوله: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» مصدر مؤوَّل في محل رفع فاعل «كفى»؛ يعني: كفى به إثمًا تضييعه «مَنْ يَقُوتُ»؛ أي: من ينفق عليه بالقوت، فإنه إذا ضيَّعه فهذا إثمٌ عظيم يسعه ويحيط به.

وفي رواية مسلم: **«أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»** وبين اللفظين اختلاف، ولكنه اختلاف لا يتناقض، ويتبين بالشرح.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤، رقم ٩١٧٧)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).

في هذا الحديث يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: إن الإنسان يأثم إثمًا يحيط به إذا ضيَّع من يقوت؛ يعني: أهمله، ولم يقم بما يجب له؛ وهذا يشمل ما كان إنسانًا، وما كان حيوانًا، والإنسان يقوت للإنسان ويقوت للحيوان، فالمملوك له القوت على سيده، والزوجة لها القوت على زوجها، والقريب له القوت على قريبه بالشروط المعروفة، فإذا ضيعه وأهمله فإنه آثم.

وأما حديث مسلم فلفظه: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» وهو أبلغ وأعظم من التضييع؛ فالتضييع: عدم المبالاة، أما هذا فهو عنده تذكر، ولكنه حبس القوت ومنعه عمن يملكه، ففرق بين الذي يضيِّع إهمالًا وتفريطًا، وبين الذي يتعمَّد الإساءة.

وحديث مسلم فيمن يتعمَّد الإساءة، فيحبس القوت عمن يملكه، ورواية النسائي تدل على أن مجرد التضييع والإهمال إثم، فرواية النسائي أعم من رواية مسلم، ورواية مسلم تدخل في لفظ النسائي؛ لأنه إذا كان عليه هذا الإثم في الإضاعة فإنه يكون عليه من باب أولى في الإساءة؛ لأن الذي يمنع القوت عمن يملكه أشد إثمًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **الوعيد على من ضيَّع من يقوت؛** وأنه آثم، والقاعدة عند أهل العلم: «أن كلَّ ذنبٍ تُوُعِّد عليه فإنه يكون من كبائر الذنوب»؛ فيؤخذ من هذا أن إضاعة من يقوت من كبائر الذنوب.

٢ - **أنه إذا أضاعه فقد اكتسب هذا الإثم، سواء طالبه أم لم يطالبه؛** لأنه إذا وجب عليه أن يقيته ولم يفعل لحقه هذا الإثم، حتى وإن لم يطالبه؛ ما لم يسقط

حقه، فالمقامات ثلاثة:

١ - أن يطالبه وله الحق في المطالبة.

٢ - أن يسقط عنه الحق فله أن يسقط.

٣- أن يسكت.

ويكون آثمًا فيما إذا طالبه ومنعه حقه، أو فيما إذا سكت؛ لأن الأصل: أن حقه واجب، فيجب إيصاله إليه، سواء طالب أم لم يطالب، أما إذا أسقطه فالحق له، ويسقط عمن يجب عليه.

فإن قيل: لو أن أباه منعه النفقة الواجبة عليه فهل له أن يطالبه بها؟

قلنا: قال العلماء: له أن يطالب أباه، ولكن ليس له أن يطالب أباه بدين ثابت على أبيه؛ والفرق بينهما أن مطالبته أباه بالنفقة مطالبة لحفظ نفسه وحمايتها من الهلاك؛ لأنه لا يمكن أن يبقى لا يأكل ولا يشرب ولا يكتسي، أما مطالبته بالدَّين فليست لحفظ نفسه، ولكنها لحفظ ماله، فلا يحق له أن يطالب أباه بالدين؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أنت ومالك لأبيك»**[1].

٣- أنه يجب على الإنسان أن يكون نبيهًا فيما حُمِّل من الواجبات؛ لقوله: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»**؛ والواجب عليه أن ينتبه لكل ما يجب عليه، سواء من أقاربه مثلًا، أو من مملوكاته.

فإن قيل: وهل هذا يشمل المزارعَ وشبهها، فنقول أن الإنسان يأثم إذا لم يقم على مزرعته بالسقي والحرث؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

قلنا: لا، حتى لو كانت حيَّة؛ لأنها ليس لها قوت، صحيح أنها تُسقى بالماء وتحرث، ولكنها ليس لها قوت؛ فالمراد ما يحيا بالقوت؛ وهو الآدمي حرًّا أو رقيقًا، أو الحيوان.

٤- عناية الشرع بذوي الحقوق، وأن النبي ﷺ كأنه مدافعٌ عنهم، ومطالب لهم؛ ولهذا توعَّد من أضاع حقوقهم؛ فدل ذلك على عناية الشرع بذوي الحقوق، وهذا له نظائر؛ منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[(١)]، فإن هذا حماية للدائن الذي له الدين على أخيه وهو غني، فإن مطله به يكون ظلمًا.

* * *

١١٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي اَلْحَامِلِ اَلْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَـهَا» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[(٢)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: اَلْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. وَثَبَتَ نَفْيُ اَلنَّفَقَةِ فِـي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

الشـــرح

«**المحفوظ**» ضده الشاذ، فإذا قيل: «المحفوظ كذا» فضده شاذ، فالرواة رووا هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: على أنه مرفوع.

والوجه الثاني: على أنه موقوف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣٠، رقم ١٥٢٥٤)، والدراقطني (٤/ ٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

فعلى الوجه الأول يكون هذا من كلام النبي ﷺ، وعلى الوجه الثاني يكون من كلام جابر -رضي الله عنه-.

وبما أن الموقوف هو المحفوظ، فالمرفوع هو الشاذ؛ لأنه هو الذي يقابل المحفوظ.

قوله: «فِـي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا» أي: المتوفى عنها زوجها.

قوله: «لَا نَفَقَةَ لَـهَا» هذا الحديث مطابق للحكم، حتى وإن لم يصح مرفوعًا، وكان من قول جابر؛ لأن جابرًا -رضي الله عنه- صحابي، وقول الصحابي -على القول الراجح- حجة؛ إلَّا أن يعارضه حديثٌ مرفوع، أو قولُ صحابيٍّ آخر؛ فإن خالفه حديثٌ مرفوع فالعمل بالحديث، ويلغى قول الصحابي، وإن خالفه صحابي آخر وجب النظر في الترجيح، أيهما أرجح، ووجوه الترجيح كثيرة، ذكرها أهل أصول الفقه.

وهذا الحديث موافق للقواعد، فالحامل المتوفَّى عنها زوجها انقطعت علاقتها مع زوجها انقطاعًا كليًّا، فإذا انقطعت انقطاعًا كليًّا فليس لها نفقة على الزوج، لكن هي حامل الآن. والنفقة لها في نصيب الحمل، لأن النفقة على الحامل من أجل حملها، فيكون النفقة للحمل، وتؤخذ من نصيبه، ولا تؤخذ من مال الزوج، والفرق بين القولين ظاهر؛ إذا قلنا: إنها تؤخذ من مال الزوج وجب أخذها من التركة قبل أن تقسم بين الورثة، وإذا قلنا: إنها تؤخذ من نصيب الحمل فإنما نأخذها من نصيب الحمل بعد قسم التركة، فنقسم التركة، وننظر ماذا يكون الحمل، ثم نأخذ من نصيبه من التركة ما يُنفَق به على أمه، وإن لم تكن حاملًا وهي مُتوفًّى عنها فنفقتها على نفسها، ليس لها نفقة في التركة، وليس لها نفقة في نصيب أحدٍ من الورثة؛ بل نفقتها تكون على نفسها.

وفي هذا الحديث فائدة واحدة؛ وهي: أن المرأة المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة في العدة، سواء كانت حاملًا أو غير حامل، لكن إن كانت حاملًا فلها النفقة في نصيب الحمل.

ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثًا؛ لأن زوجها طلقها ثلاثًا، وكان غائبًا، فأرسل إلى وكيله أن يعطيها النفقة من الشعير، فسخطت النفقة؛ قالت: ما يمكن تعطيني من الشعير، فرُفِع الأمر إلى رسول الله ﷺ فقال: **«ليس لكِ نفقة ولا سكنى»**[1]؛ لأنها بائنٌ منه، والبائن بالطلاق إذا لم يكن لها نفقة، فالبائن بالموت من باب أولى؛ لأن البائن بالموت لا يمكن أن يرجع عليها زوجها، بينما البائن بالطلاق يمكن أن يرجع عليها زوجها؛ إذا تزوجت رجلًا آخر، وجامعها، وطلقها حلت للزوج الأول.

ولعلَّنا هنا نذكر نفقة المعتدات:

١ - **الرجعية**: تجب لها النفقة بكل حال؛ ما لم تكن ناشزًا، فإن كانت ناشزًا فليس لها نفقة؛ لأن الناشز تسقط نفقتها ولو لم تطلَّق.

٢- **البائن بفسخ أو طلاق**: ليس لها نفقة؛ إلا أن تكون حاملًا، فتجب النفقة على أبي الحمل.

٣- **البائن بالموت**: ليس لها النفقة ولو كانت حاملًا؛ أي: ليس لها نفقة على زوجها، ولو كانت حاملًا، ولكنها إذا كانت حاملًا تكون نفقتها في نصيب الحمل.

* * *

(١) سبق تخريجه في حديث رقم (١١١٥).

١١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشرح

قوله: «اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا»؛ هي: يد المعطي.

قوله: «اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى»؛ هي: يد الآخذ.

قوله: «وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ»؛ أي: بعياله الذين يجب عليه إعالتهم.

قوله: «تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي» والمرأة ممن يعولها الإنسان، وعول المرأة أوكد أنواع العول؛ لأن عولها عن عوض، والرجل قد أخذ هذا الإنفاق، فلا يمكن أن يهمله؛ وعوض الإنفاق هو أن يستمتع بالزوجة بالجماع وغير الجماع، فإذا كان يستوفيه ومنع حقها صار أبلغ من منع نفقة الأقارب؛ لأن نفقة الأقارب واجبة؛ للصلة والمواساة، لكن نفقة الزوجة واجبة للمعاوضة.

وقوله: «تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي»؛ يعني: أنفق عليَّ، **«أَوْ طَلِّقْنِي»**، ولا يمكن أن يقول القريب: أطعمني أو لست مني؛ لأنه لا يمكن أن يتبرأ من نسبه وأقاربه، فالقريب يقول: «أطعمني وإلا عليك الإثم».

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضل اليد العليا على السفلى؛ وسبق الكلام فيه، وما يترتب على هذه الأفضلية؛ وأنها تدل على: أن السؤال ذل، وانحطاط رتبة.

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٩٧، رقم ١٩٠).

٢- وجوب البدء بمن يعول؛ لقوله: «وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ».

٣- أن أعظم ما يعوله الإنسان الزوجة؛ لأنها تهدده بهذا القول.

٤- أن للمرأة أن تطالب بالطلاق إذا لم ينفق عليها الزوج؛ وهذا واضح إذا كان قادرًا على الإنفاق، أن تطالبه إما بالإنفاق، وإما بالطلاق؛ لأنه لا عذر له.

فإن قيل: إذا كان غير قادرٍ على الإنفاق فهل لها أن تقول: أطعمني أو طلقني؟

فالجواب: ظاهر الحديث أن لها ذلك؛ تقول: «أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي»، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء؛ بأن نفقة الزوجة معاوضة، فإذا لم تحصل لها ولو بعذرٍ فإن لها أن تطالب بالطلاق أو الفسخ، ولو لم يثبت هذا لقلنا: إنه يجب أن يحمل الحديث على ما إذا قالته لشخصٍ قادرٍ على الإطعام.

٥- جواز سؤال المرأة الطلاق إذا كان له سبب؛ لأن النبي ﷺ أقرها على هذا القول، ولو لم يكن لها أن تقول هذا القول لم يقرها الرسول على ذلك.

* * *

١١٦٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: «فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ». وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ[1].

الشرح

«سعيد بن المسيّب»، يقال: المسيَّب، ويقال: المسيِّب؛ وبينهما فرق: المسيَّب

[1] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٥، رقم ٢٠٢٢)؛ والبيهقي (٧/ ٤٦٩).

لغيره، والمسيَّب من غيره، والمسيَّب من غيره معناه: أنه لا قيمة له، متروك، منبوذ؛ ولهذا يذكر عن سعيد أنه يقول: أنا ابن المسيِّب، وسيَّب الله من سيَّبني؛ يعني: من قال: ابن المسيَّب؛ لكن المعروف عند العلماء: أنه يجوز بالوجهين.

قوله: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»: معلومٌ أن هذا ليس على سبيل الوجوب؛ بل يفرق بينهما بطلبٍ من المرأة، أما لو أن المرأة رضيت بحال زوجها ولم تطالب وصبرت، فلا شك أن هذا أعظم لأجرها، وأولى لها، وأفضل؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن في ذلك إحسانًا إلى زوجها، وأحسانًا إلى أولادها، إن كانت ذات أولاد.

الوجه الثاني: أن لها أجرًا بالصبر على اللَّأْواء، والجوع، والكسوة وغير ذلك، فالأفضل: أن لا تطالب، ولو كان زوجها فقيرًا، لكن لو أنها أصرَّت على المطالبة، وقالت: «أنا لا يمكن أن أبقى في بيتٍ لا أجد فيه ما آكل، ولا ما أكتسي» فلها الحق؛ وحينئذٍ يجب أن يفرق بينهما بطلبها.

«فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ» اختُلف في المراد من قوله: «سُنَّةٌ»، لكن سنة مَنْ؟ هذه المسألة عند أهل الاصطلاح: إن قالها الصحابي فهي في حكم المرفوع، مثل: قول أنس بن مالك: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيِّب أن يقيم عندها سبعًا»[1]، ومثل قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حين جهر بها قال: «ليعلموا أنها سنة»[2]، لأن الصحابيَّ لا يريد بالسنة إلا سنةَ الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

وأما التابعي إذا قال: «هذا سنة» فقد اختلف أهل العلم في الاصطلاح؛ هل يكون موقوفًا، أو يكون مرفوعًا مرسلًا؟ ووجه ذلك: أن التابعي لم يدرك زمن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإذا قدرنا: قوله من السنة مرفوع، فالتابعي حينئذٍ رفع إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما لم يدرك زمانه؛ ومعلوم أن التابعي إذا أضاف حديثًا إلى رسول الله فهو مرسل؛ لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن العلماء من قال: هو غير المرسل، لكنه موقوف؛ لأن التابعي لا يعني بالسنة إلا سنة الصحابة الذين أدركهم، فيكون هذا من باب الموقوف، ويكون موقوفًا متصلًا؛ لأنه أدرك الصحابة.

وظاهر صنيع ابن حجر -رحمه الله- في قوله: «وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ» ظاهره: أنه يختار القول الأول؛ بأن قول التابعي: «من السنة» مرفوعٌ مرسل؛ ولهذا قال: «وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ»؛ والمرسل: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم.

والراجح: أنه ينظر إلى السنة في هذا، إذا وجد له شواهد تدل على: أنه مرفوع فهو مرفوع، وإلا فالأقرب أن قول التابعي: «من السنة»؛ أي: سنة الخلفاء الذين أدركهم، أو الصحابة الذين أدركهم.

***

١١٦١- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ اَلْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ، ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)].

الشرح

قوله: «أُمَرَاءِ» جمع أمير، و«اَلْأَجْنَادِ» جمع جنْد؛ وهم الذي يبعثون للقتال في سبيل الله -عز وجل-، فتركوا نساءهم بلا نفقة، فكتب عمر -رضي الله عنه-: أن يأخذوا هؤلاء الأزواج «بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا» «أو» هنا للتخيير بين أحد الشيئين؛ يعني: إما الإنفاق، وإما الطلاق، فإذا أنفقوا لم يلزموا بالطلاق، وإن لم ينفقوا ألزموا بالطلاق.

قوله: «فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا»؛ أي: يبعثون إلى أزواجهم بالنفقة التي حبسوها.

قوله: «أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ. ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»؛ وهو من سنة أحد الخلفاء الراشدين؛ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أي أنه يكون حجةً يُعمَل به.

من فوائد هذا الحديث:

١- مراسلة الإمام أمراءه في الأمر الذي يقتضي المراسلة؛ يؤخذ من أنه كتب إلى أمراء الأجناد.

٢- عناية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالرعية؛ حيث كان يتفقَّد أحوال الرعية، إلى أنه يتفقَّد النساء -رضي الله عنه-.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٩١)، والبيهقي في الكبير (٧/ ٤٦٩).

٣- **أن الإنسان يُطالَب بالنفقة، فإن أبى أُلزِم بالطلاق؛** لقوله: «**يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا**»، وهو كذلك على القول الراجح، وقد علم الخلاف في هذه المسألة؛ لكن القول الراجح: أن للزوجة أن تطلب الفسخ.

٤- **أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان؛** لقوله: «**فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**»؛ ووجه ذلك أن الإنفاق على الزوجة معاوضة عن الاستمتاع بها، فإذا كان معاوضة فإنه يجب على الزوج أن يدفع نفقة ما مضى؛ لأنها ثبتت في ذمته.

فإن قال قائل: كيف يدفع نفقة ما مضى وهو لم يستمتع بها؟

قلنا: لأن هذا من قِبَلِه هو، هو الذي سافر، أما لو كانت هي التي نشزت وسافرت فليس لها شيء، لكن لما كان هو الذي سافر فإنها هي معذورة، هي باذلة نفسها، ليس عندها أيُّ امتناع، فتطالب بنفقة ما مضى.

فإن قيل: هل القريب مثلها؛ يطالب بنفقة ما مضى؛ مثل: أن يغيب عليه قريبه، وينفق هذا على نفسه بالاستدانة من الناس، فهل على القريب أن يقضي هذا الدين الذي كان بسبب النفقة؟

فالجواب: يقول العلماء: لا يلزمه نفقة ما مضى بالنسبة للقريب؛ لأن هذا مجرد إحسان يفوت بفوات وقته، فلو فُرض أن هذا القريب استدان على من تجب عليه النفقة بنية الرجوع؛ فحينئذٍ يرجع؛ لأنه قضى عنه شيئًا واجبًا.

* * *

١١٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ. اَلزَّوْجَةِ عَلَى اَلْوَلَدِ»[(١)].

الشرح

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» هذا الرجل لم يُحدَّد ولا يهمنا أن نبحث عن عينه من هو؟ لأن المقصود هو: الحكم؛ إلا إذا كان يترتب على معرفة عينه حكمٌ لا يترتب على إبهامه فحينئذٍ يتعيَّن طلب تعيينه، أما إذا كان الحكم لا يختلف فلا حاجة إلى أن نضيِّع الأوقات الكثيرة في الوصول إلى هذا الشخص؛ لأن العبرة بالحكم لا بالشخص، ولكن لو احتجنا إلى معرفة عينه لتغير الحكم بكونه مبهمًا أو معينًا؛ كما لو جاء رجلٌ يسأل الزكاة، ونحن لا نعلم هل هو من آل البيت أو لا؟ فحينئذٍ يتعيَّن البحث عنه؛ لأنه يختلف فيه الحكم، أما إذا لم يختلف فالمهم القضية والحكم.

قوله: «عِنْدِي دِينَارٌ»؛ الدينار هو: قطعة النقد من الذهب، وزنته: مثقال، وزنة الدرهم: سبعة أعشار المثقال، فالدرهم في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أصغر من الدينار، بخلاف عهدنا الآن فإنه يختلف.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥)؛ والشافعي في الأم (٥/ ٨٧)؛ والنسائي (٥/ ٣٧٦، رقم ٩١٨١)، والحاكم (١/ ٥٧٥، رقم ١٥١٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قوله: «أَنفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»؛ المراد بالنفس: نفقته التي يحتاج إليها؛ من طعام، وشراب، ولباس.

قوله: «أَنفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» كلمة (أهل) ظاهر كلام ابن حجر -رحمه الله-: أنه يراد بها الزوجة، ولكنه يحتمل أن يراد بها ما هو أعم؛ لأنه إذا سكت عما هو أعم صار ذَكَرَ: الولد، والزوجة، والخادم، ولم يذكر الأب والأم.

فالذي يظهر لي: أن قوله: «أَنفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»؛ المراد بهم: الزوجة والعائلة؛ كالأب، والأم، والأخ، وما أشبه ذلك.

قوله: «أَنتَ أَعْلَمَ»؛ يعني: أعلم به، اصرفه حيث شئت.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ» وسياق النسائيِّ والحاكمِ هو الأليقُ بالقواعد؛ فالزوجة مقدمة على الولد؛ لأن الإنفاق عليها هو في الحقيقة إنفاق على النفس، فإن الزوجة من حاجات الإنسان، وإذا لم ينفق عليها فسوف تقول: «أنفق، أو طلق»؛ فالصواب: يبدأ بنفسه، ثم بالزوجة، ثم بالولد، ثم بالوالدين، ثم بالخادم، ثم ببقية الأقارب، والخادمُ مقدمٌ على بقية الأقارب؛ لأن الإنسان يحتاج إليه بنفسه، فهو من حاجات النفس، فالإنفاق عليه إنفاق على النفس في الواقع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا تزاحم المستحقون للإنفاق فإنهم يقدمون بالأولى فالأولى.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نقرع بينهم؟

قلنا: لا، فالإقراع إنما يستعمل عند التساوي، فأما إذا كان أحدهم أحق فلا حاجة للقرعة.

فإن قيل: أفلا يمكن أن نجعل الغداء لبعض والعشاء لبعض؟

قلنا: إن هذا فيه -أيضًا- إضرار بالـمُنفَق عليهم؛ يعني: ربما لا تكفيه المرة الواحدة في اليوم والليلة، يحتاج إلى غداء وإلى عشاء.

٢- **اعتبار الأحق فالأحق**؛ لترتيب النبي ﷺ الإنفاق على حسب السؤال.

٣- **أن الإنسان إذا قام بالواجب من الإنفاق صار تصرفه في ماله بعد ذلك على ما يشاء**؛ لقوله: «أَنْتَ أَعْلَمَ».

* * *

١١٦٣- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

الشــرح

قوله: «مَنْ»: اسم استفهام.

قوله: «أَبَرُّ»؛ وهي: فعل مضارع، وليس الفعل المضارع من (برَّ) مضموم العين، لا يقال برَّ يبرُّ؛ بل يقال: برَّ يبَرُّ؛ وعليه: فإذا أمرت شخصًا أن يبرَّ والديه تقول: بَرَّ والديك، بفتح الباء.

فقوله: «مَنْ أَبَرُّ؟»؛ يعني: من أبرُّ من الناس؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٢٤)؛ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)؛ والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧)، وقال: حديث حسن؛ والحاكم (٣/ ٦٤٢، ٤/ ١٥٠)، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث في البر، لبيان مَنْ أحقُّ الناس ببرك، فيقول النبي عليه الصلاة والسلام: أحق الناس من القرابات بالبر: الأم؛ وذلك لعظم مشقتها، فإن الأم تلحقها المشقة في الحمل، وتلحقها المشقة عند الوضع، وتلحقها المشقة عند الحضانة، أما الأب فلا يلحقه من ذلك مشقة؛ فلذلك قدمت عليه الأم في البر، وكرر النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك ثلاث مرات، وفي الرابعة قال: «أَبَاكَ»؛ لأنه أقرب الناس إليك بعد الأم، وبعد ذلك يقول: «ثُمَّ اَلْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

فإن قيل: مَن الأقرب بعد الأم والأب؟

قلنا: الأولاد؛ لأنهم بضعة منك؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يصل رحمه، وأولاهم بالصلة الأبناء، أما الأم والأب فإنه لا يقال في الإحسان إليهما صلة؛ بل يقال: إنه بِرّ، وهو أخص من الصلة.

وهذا الحديث يقال فيه ما قيل فيما سبق؛ الترتيب في الأولويات، وأن الناس يختلفون بالأولوية، فكل من كان أقرب إلى الإنسان فهو أحق ببره، ووجه دخول هذا الحديث في باب النفقات ظاهر؛ حيث أن النفقة من البر.

* * *

٧ -باب الحضـــانة

الحضانة لغة: مأخوذةٌ من الحضن؛ وهو: الحجر، حَجْر الإنسان، يقال: احتضن الرجل؛ إذا وضعه في حضنه والتزمه.

والحضانة اصطلاحًا: حفظ الصغير والمجنون والسفيه -أي القاصر- عما يضره، والقيام بمصالحه؛ والسفيه هو المعتوه الذي لا يُحسن التصرف.

وهي واجبة؛ ولكن هل هي واجبة للحاضن، أو واجبة عليه؟

نقول: أما عند التزاحم فهي واجبة للحاضن، وأما عند التخاذل فهي واجبة على الأقارب.

حكمها: أنها فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

* * *

١١٦٤- عَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَـهَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[(١)].

الشــرح

يروي الحديث قصة هذه المرأة التي شكت إلى رسول الله ﷺ زوجَها حين طلقها، وأراد أن يأخذ ابنها منها، وجاءت بمبررات على سبيل السجع؛

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٨)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فقالت: «إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً» بمنزلة الوعاء الذي يوضع فيه الطعام، وهذا وصفٌ مطابق تمامًا.

قولها: «وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً»؛ لأنه يشرب منه اللبن، فهو بمنزلة السقاء الذي يشرب منه الإنسان الماء واللبن.

قولها: «وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً»؛ يعني: تضعه في حجرها فيحويه، وتحضنه إلى صدرها؛ وذكرت هذا لتبرر مطالبتها بحضانة الولد؛ لأنها ما دامت هذه الأمور حصلت منها لهذا الولد فإنها تبرِّر أن تكون هي أحق به من أبيه.

قولها: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي» وهذا كما تجري به العادة كثيرًا؛ إذا طلَّق الرجل زوجته ساءت العلاقة بينه وبينها، فيريد أن يأخذ الولد؛ أحيانًا يريد أن يأخذه شفقةً عليه، وأحيانًا يريد أن يأخذه حبًّا له، وأحيانًا يريد أن يأخذه إضرارًا بأمه؛ فالناس تختلف نياتهم وإراداتهم في مثل هذه الأمور.

قوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي»؛ يعني: أنتِ أحق به في الحضانة، وهو لكِ؛ وهذا مقيد: بقوله: «مَا لَـمْ تَنْكِحِي»، و«ما» هنا مصدرية ظرفية؛ أي: ما دمتِ لم تنكحي أحدًا، فإذا نكحتِ فلا تكوني أحقَّ به منه؛ بل يكون هو أحق؛ ووجه ذلك أن المرأة إذا تزوجت وبقي ابنها معها صار تحت حجر هذا الزوج الجديد، فيمنُّ عليه، ويتعلق به الطفل أكثر مما يتعلَّق بأبيه، وربما يستخدمه زوج أمه استخدامًا سيئًا إذا أمكن أن يستخدمه، وقد تنشغل أمه عنه بالزوج الجديد؛ لذا فهي إذا نكحت فإن حقها من الحضانة يسقط، ويكون لأبيه.

ولم يستفصل النبي ﷺ هنا بين أن يحدث لها سفر أو لا يحدث؛ بل قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي»، ولم يقل: «ما لم تنكحي أو تسافري»؛ وعلى

هذا: فيكون فيه دليل على أن السفر لا يسقط الحضانة، كما سنبينه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **ذكر الخصم ما يبرر خصومته، ويرجح جانبه؛** لأن النبي ﷺ أقرها.

٢- **أنه لا يذم السجع إذا كان بحق؛** لأن هذه المرأة سجعت: «وعِاء، سِقَاء، حِواء»، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، بينما أنكر على حمل ابن النابغة حين قال: «كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل»، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هذا من إخوان الكهان»[(١)]؛ من أجل سجعه، والفرق بينهما ظاهر: لأن هذه المرأة تطالب بحق، وذاك يريد أن يبطل حقًّا؛ فلهذا لم ينكر عليها النبي ﷺ؛ فدل هذا على جواز السجع؛ إذا لم يُتَوصل به إلى إبطال حق، أو إحقاق باطل.

٣- **جواز مخاصمة الزوجين بعضهما لبعض؛** لأن النبي ﷺ لم ينكر على هذه المرأة، هذا إذا كانت المسألة من باب الخصومة، أما إذا كان من باب الاستفتاء؛ كما استفتت هند بنت عتبة في شأنها مع زوجها أبي سفيان فإنه لا يدل على ذلك.

فإن قال قائل: هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها، أو الزوج أن يطالب امرأته بحقٍّ؟

قلنا: نعم، يجوز لهما ذلك؛ لأنه لا يُمنع أحدٌ من طلب حقه؛ إنما الذي يُمنع هو مطالبةُ الابنِ أو البنتِ أباهما، فإنه لا يجوز لهما مطالبته؛ لأن له أن يتملك من مالهما ما شاء؛ إلَّا في حالٍ واحدة استثناها العلماء؛ وهي النفقة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٤).

الواجبة، فإن النفقة الواجبة للولد ذكرًا كان أم أنثى له أن يطالب أباه بها؛ لأن هذه لحفظ النفس، وحفظ النفس ضرورة[١].

٤- أن الأم مقدمة على الأب في الحضانة، إلا إذا تزوجت؛ لقوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي».

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي» هل هو من باب الفتوى، أو من باب الحكم؟

قلنا: يحتمل أن يكون طليقها حاضرًا، ويحتمل أن لا يكون حاضرًا؛ فإن كان حاضرًا فهو حكم، وإن كان غير حاضرٍ فهو فتوى، لكن يثبت به الحكم الشرعي على كل تقدير.

٥- الإشارة إلى أن أهم مقصودٍ في الحضانة هو رعاية الطفل؛ لقوله: «مَا لَـمْ تَنْكِحِي»؛ لأن الحكمة من سقوط حضانتها بنكاحها انشغالها بالزوج، وضيق الزوج ذرعًا بالولد.

٦- أن حضانتها تسقط ولو رضي الزوج بها؛ بأن شرط عليه أن تبقى حضانتها لولدها من الزوج السابق فرضي فإنها ليست أحق به؛ لعموم قوله: «مَا لَـمْ تَنْكِحِي»، ولأن الزوج ربما يرضى عن إكراه في أول الأمر، ثم تختلف الحال.

٧- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تتزوج بزوج قريبٍ من المحضون أو بعيدٍ منه؛ وجهه لعموم قوله ﷺ: «مَا لَـمْ تَنْكِحِي»، لكن سيأتينا في حديث البراء بن عازب ما يخالف ذلك، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله.

---

(١) وقد سبق بيان ذلك في باب النفقات.

٨- **أن حضانة الأم لا تسقط بالطلاق**؛ لقوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» وقد قالت: إنه طلقها، فتكون الحضانة لها، لا لأبيه.

٩- **أن الحضانة حقٌّ للحاضن**؛ لقوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ»، فإذا طلبها فإنه يُعطى إياها، ولكن لا بد من الشرط الذي ذكره الرسول ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ فيستفاد منه أنه إذا تزوجت الأمُّ فإن حقها في الحضانة يسقط.

فإن قال قائل: هل هناك ضابط يضبط مَنْ يُقَدَّم في الحضانة؟

قلنا: ذكر العلماء ضوابطَ، لكن اختلفوا واضطربوا فيها اضطرابًا كثيرًا؛ وذلك: لأنه ليس هناك دليلٌ يفصل تفصيلًا واضحًا، وأحسن ما ذكر في هذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورأيه يتلخص في البيتين الآتيين:

وقدِّم الأقرب ثم الأنثى	**وإن يكونا ذكرًا وأنثى**
فأقرعنْ في جهةٍ وقدِّمِ	**أبوَّةً إن لجهاتٍ تنتمي**

قوله: «وقدِّم الأقرب»؛ يعني: لو اجتمع (جدة، وأب)؛ فهنا: يقدم الأب؛ لأنه أقرب، فإن اجتمع (أم، وجدة) فالأم؛ لأنها أقرب.

قوله: «ثم الأنثى» أي: إذا كانا سواء في القرب فقدم الأنثى، كما لو اجتمع (أم، وأب) فنقدم الأم، وإن اجتمع (جد، وجدة) الجدة، (خال، وخالة) الخالة، (عمٌّ، وعمَّة) العمة، وهلمَّ جرًّا؛ ووجهُ ذلك القياسُ على الأب والأم؛ حيث قضى النبي ﷺ بأنه للأم، مع نزاع الأب؛ لأنهما في القرب سواء، فقدم النبي ﷺ الأنثى، ولأن الأنثى -في الغالب- أشد شفقة وحنانًا من الذكر.

قوله: «وإن يكونا ذكرًا أو أنثى»؛ يعني: إن يكونا ذكرين، أو أنثيين.

قوله: «فأقرعنْ في جهة»؛ يعني: أقرِع بين الذكرين، أو بين الأنثيين إذا كانا في جهة واحدة؛ مثاله: عمان تنازعا في حضانة ابن أخيهما، فإنه يقرع بينهما، عمتان تنازعتا في حضانة ابن أخيهما، فنقرع بينهما؛ لأنه لا فضل لواحدٍ على الآخر، والقرعة تعين المبهم.

فإن قال قائل: القرعة مبنية على الحظ والنصيب، وهذا ميسر، فكيف تجوز القرعة؟

قلنا: تجوز بالأثر والنظر؛ ففي كتاب الله -عز وجل- قصتان أقرع فيهما:

القصة الأولى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، تنازعوا في كفالة مريم واقترعوا.

والقصة الثانية: قصة يونس -عليه السلام-؛ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات:١٤١-١٤٢].

أما في السنة: فوردت في عدة أشياء؛ منها: قول النبي ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا»**[(١)].

ومنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٤)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٥).

وأما النظر: فلأن الذين أقرعنا بينهم قد تساووا في الحقوق بدون مرجح، ولا يمكن أن نجمع هؤلاء في الحق الواحد؛ لأنه لا يمكن إلا أن يكون لواحدٍ منهم، فاستعمال القرعة خير من كون الشيء معلقًا.

إذن: إذا اجتمع حاضنان أو وليان في الحضانة وتنازعا فإنه يقرع بينهما إذا كانا في جهةٍ واحدة، وكانا من جنسٍ واحد؛ إما ذكرين وإما أنثيين.

قوله: «وقدِّم أبوةً إن لجهاتٍ تنتمي»؛ يعني: إذا تساووا وهم في جهات، فقدم جهة الأب؛ لأن الأصل أن الانتماء للأب؛ مثال ذلك: عمة، وخالة في جهتين، وكلتاهما أنثى، نُقَدِّم العمة؛ لأنها من جهة الأب، وهذا الضابط هو أحسن ما قيل في ضوابط الحضانة.

ولكن لا بد أن نلاحظ شرطًا مهمًّا؛ وهو مراعاة مصلحة المحضون؛ فلو كان الأحق يضيع المحضون، والمحقوق أشد مراعاةً وتربيةً من الأحق فإننا نقدم المحقوق؛ لأن المقصود بالحضانة رعاية الطفل.

١٠- أن الأم إذا نكحت انتقلت الحضانة إلى الأب؛ لقوله: **«مَا لَمْ تَنْكِحِي»**؛ ولكن هذا ما لم يكن انتقالُ الحضانة إلى الأب سببًا لإضاعة الطفل؛ مثل: أن يجعله الأب عند ضرة أمه التي تزوجت؛ ومعروف ما بين الضرتين من الغَيرة التي قد تؤدي إلى البغضاء؛ وحينئذٍ لا تقوم زوجة أبيه بمصالحه، فمثل هذا لا يجوز أن نعطيه الأب؛ حتى وإن تزوجت الأم؛ بل تكون الأم أحق، فإن خفنا أن تضيعه -أيضًا- انتقلت الحضانة إلى من بعدهما؛ لأنه لا يجوز إقرار المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

فنحن نقول: إذا كان يلزم من ردِّه إلى أبيه بنكاح أمه أن يضيع الولد، وأن

لا يتربى فإنه تنتقل الحضانة من الأب إلى الأم إذا كان يمكن أن تقوم بواجب الحضانة، أو إلى من سواهما.

* * *

١١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ(١).

الشـــرح

قولها: «يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي» ظاهر الحال: أن زوجها قد طلقها؛ لأنه لو لم يطلقها لكان ذهابه بابنها إلى بيتها؛ فالظاهر أنه طلقها.

قولها: «وَقَدْ نَفَعَنِي» الفاعل: الابن.

قولها: «وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ» وهي: بئرٌ مشهورة في المدينة، يعرفها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن المدعي يمكنه إبداء الأسباب الموجبة لكونه محقًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٣٠٥)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧)؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥) عن ابن القطان تصحيح الحديث.

٢- أن الغلام إذا بلغ سنًّا يعرف به مصالح نفسه فإنه يخير بين أبيه وأمه؛ لأن النبي ﷺ خيَّره بين أبيه وأمه، فإن اختار أباه أخذه أبوه، وإن اختار أمه أخذته أمه.

فإن قيل: وهل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟

قلنا: إن اختار أباه صار عنده، ولكن لا يمنعه من زيارة أمه، ولا من زيارة أمه له؛ إلَّا أن يخشى من ذلك ضررًا فهو أعلم، وأما بلا ضرر فالواجب أن يُمكِّنه من زيارة أمه، ومن زيارة أمه له بلا ضرر.

٣- أن التمييز لا يشترط له سن؛ لأنه هنا عُلِّق بفهم الطفل، واختياره من يرى أنه أصلح له، ولم يعلَّق بسنٍّ معين، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء:

فمنهم من قال: إن التمييز يعتبر بالسن؛ وهو بلوغ سبع سنوات، وقال: إذا بلغ الطفل سبع سنوات فهو مميز، وما دون ذلك فليس بمميز.

وذهب بعض العلماء إلى: أن التمييز معتبر بالوصف؛ فمن كان ذا تمييز فهو مميز وإن كان دون السبع، وإن لم يكن ذا تمييز فليس بمميز وإن جاوز السبع، وأن ذكر السبع في قوله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة لسبع»**[(١)]؛ بناءً على الأغلب، أن من بلغ السبع صار مميزًا.

فإن قال قائل: إذا اعتبرتم التمييز بالوصف فما هو الوصف؟

قال العلماء: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، لأن الذي يفهم ولا يرد إنما يكون في سِن ثلاث سنوات أو أقل؛ فهذا قد يفهم قولك: هذه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧١٧)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

أمك، أو هات كذا، وما أشبه ذلك، لكن المميز هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب.

فإن قيل: هذا الحديث في محضون ذكر، فهل الأنثى -أيضًا- إذا بلغت سبعًا تخيَّر بين أبيها وأمها أم ماذا؟

قلنا: هذا موضعُ خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنها تخيَّر كالابن.

ومنهم من قال: يأخذها الأب؛ لأن بقاءها وهي بنت شابة عند أمها يخشى عليها منه؛ إذ أن الأم لا يمكن أن تدافع لو أنه سطا عليها رجلٌ غاشم. وهذا هو المذهب.

ومنهم من قال: بل تبقى عند أمها حتى تبلغ، وهذا القول أصح؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها، ولأن تعلق البنت بأمها أكثر من تعلُّق الطفل، ولأن عناية الأم ببنتها في تعليمها حوائج البيت؛ من طبخ وغيره أكثر بكثير من عناية زوجة أبيها، أو جدتها من قِبَل أبيها.

فالصواب: أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج؛ إلَّا إذا خفنا من ذلك ضررًا؛ بأن تكون الأم في بيتٍ غير مصون، ويكثر الفسَّاق الذين يتسورون البيوت، ففي هذه الحال لا بد أن تكون عند أبيها الذي يحميها.

***

١١٦٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ[1].

الشرح

وهذا الحديث شبيه بالحديث السابق.

قوله: «وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ» ولم يذكر في الحديث ماذا يكون الحكم إذا أسلم الرجل وأبت المرأة أن تسلم؛ والحكم فيه كما يلي:

إن كانت المرأة يهوديَّةً أو نصرانية فالنكاح بحاله لا ينفسخ؛ لأن المسلم يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية ابتداءً، والاستدامة أقوى من الابتداء، فإذا جاز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ابتداءً فاستدامة النكاح من باب أولى.

وإذا لم تكن يهودية ولا نصرانية؛ بل مشركة فإننا ننتظر حتى تنتهي العدة، فإن انتهت العدة ولم تسلم تبيَّنا أن النكاح انفسخ منذ أسلم زوجها، لا حين انقضاء العدة، وإن أسلمت فالنكاح بحاله، هذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: بل ينفسخ النكاح من حين إسلامه وإبائها؛ لأنها صارت ممن لا يحل له، فينفسخ النكاح بمجرد الإسلام؛ إذا أسلم ولم تسلم صار هو مسلمًا وهي مشركة، والمشركة لا يمكن أن تبقى في حبال المسلم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٢٤٤).

لكن المذهب الأول أوسع للناس؛ لأنه ربَّما يحاول إذا أسلم أن يدعوها للإسلام، وربَّما يهديها الله عز وجل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الابن لا يُقرُّ عند أبيه إذا كان كافرًا، ولو اختاره، ولا عند أمه إذا كانت كافرة، ولو اختارها؛ لأن هذا الصبي مال إلى أمه وهي كافرة، ولكن الرسول ﷺ دعا الله أن يهديه، فمال إلى أبيه، وكان الطفل في أول الأمر قد مال إلى أمه.

فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ لم يمنع الطفل من الميل إلى أمه؛ وإنما دعا الله له، وأنتم تقولون: إنه لا حضانة لكافر على مسلم؟

قلنا: إن دعاء الرسول ﷺ له مقبول، فيكون بمنزلة المنع؛ ولهذا لو وقعت القصة عند حاكم اليومَ؛ بأن أسلم الزوج وأبت المرأة أن تسلم، ومال الصبي إلى أمه، فهل ندعو الله أن يهديه، وإذا لم يرجع إلى أبيه نتركه، أو نمنع ميله إلى أمه؟ الجواب: نمنعه؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس كغيره، إذا دعا استجيب له، وفي دعائه إلى أن يهديه الله -عز وجل- دليل على اختيار الطفل لأمه الكافرة ليس بهُدًى، ولكنه ضلال وغيّ؛ فلهذا يتعيَّن أن لا يمكَّن من الميل إلى أمه، إذا كانت كافرة وأبوه مسلم.

والدليل من هذا الحديث: أن النبي ﷺ دعا له، وأن هذا منع.

فلو قال قائل: أن الأنبياء لا يُشترط إجابة دعوتهم؛ بدليل: دعاء نوح، وإبراهيم -عليهما السلام-، وما ورد عن النبي ﷺ أنه دعا فلم يجب، فقال: إنه لا يشترط إجابة دعوتهم.

نقول: إن مجرد دعائه بالهداية له يدل على أن بقاءه عند أمه مخالفٌ للهداية، سواء استجيب أو لم يُستَجب.

فإن قيل: إذا خُيِّر الابن بين أمه وأبيه فهل لأحد الأبوين أن يقول: أنا سأشتري لك كذا وكذا، يغريه حتى ينجذب إليه؟

قلنا: إن الطفل إذا خيِّر بين أبويه فلا يمكَّن أحدهما من الإغراء؛ لأن الطفل ليس عنده عقليَّة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «إذا اختار أباه أو أمه؛ لكونه يهمله، ويطلق له العنان، ولا يربيه فإنه لا يجاب إلى ذلك»، وهذا حق؛ لأن المقصود المصلحة.

٢- أنه يشترط أن يكون الحاضن مسلمًا إذا كان المحضون مسلمًا. أما إذا كان المحضون وأبوه كافرين فإننا لا نتعرض له؛ لقول النبي ﷺ: «**فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه**»[1]، فالكافر له ولاية على أولاده الكفار من ذكورٍ أو إناث، لكن الكافر ليس له ولاية على المسلم.

٣- إشارة إلى أن أهم شيءٍ في الحضانة أن يهتدي المحضون؛ لقوله: «**اَللَّهُمَّ اِهْدِهِ**»، هذا شيء؛ وبناءً عليه: إذا كان الحاضن يهمل المحضون؛ لا يأمره بصلاة، ولا يأمره بآداب، ولا يقوم بواجبه التربوي فإن حضانته تسقط، وتكون الحضانة لمن يليه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، رقم (١٣٥٨)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

١١٦٧- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)].

١١٦٨- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةٌ»[(٢)].

الشرح

«حَمْزَةَ» هو: عم النبي ﷺ، ابن عبد المطلب، قتل شهيدًا في أحد، وهو سيد الشهداء، وأفضل الشهداء؛ اللهم إلَّا من قُتِل بغير معركة؛ كعمر بن الخطاب -مثلًا- فإنه أفضل منه من حيث: قيامه بالإسلام والدين، ونفع المسلمين به، وإن كان حمزة أفضل منه نسبًا.

هذه البنت قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ»؛ وذلك أنه تنازع فيها ثلاثة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخوه جعفر بن أبي طالب؛ وهو زوج خالتها، والثالث: زيد بن حارثة، وقال: إنها ابنة أخي؛ يعني من الرضاع، أو لأن الرسول ﷺ آخى بينه وبين حمزة، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وأعطاها جعفر بن أبي طالب، وقال: «اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه إذا تنازع ثلاثة في طفل، سواء كان غلامًا أو أمة فإنه يقدَّم من هو أحق؛ ولكن يشكل على هذا أن الخالة الآن متزوجة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للأم وهي أدنى من الخالة، وأقرب إلى المحضون، قال: «أَنْتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان، رقم (٢٧٠٠).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٧٢).

أَحَقُّ بِهِ، مَا لَـمْ تَنْكِحِي».

والجواب: أن هذا ليس فيه منازع؛ وذلك: لأن علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة ليس معهما امرأة تقوم مقام الأم، وإلا فإن علي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب متساويان في القرب من هذه البنت، فلما كان جانب هذا أرجح، وليس في جانب الآخر ما يرجحه قضي به بذلك.

وقيل: بل العلة شيء آخر؛ وهي أنه إذا كان الزوج أجنبيًّا من المحضون فإن حضانة أمه تسقط، وأما إذا كان قريبًا فإنها لا تسقط؛ ومن المعلوم أن جعفر بن أبي طالب قريبٌ من بنت حمزة بن عبد المطلب، وهذا الذي مشى عليه فقهاؤنا -رحمهم الله-؛ وقالوا: إن نكاح الأم أو الأنثى التي لها حق الحضانة لا يسقط حضانتها إذا كان الزوج من أقارب المحضون.

وقال بعض أهل العلم: إن العلة في النكاح ليس مجرد النكاح؛ بل عدم رضا الزوج الذي تزوج الحاضنة، فإذا كان الزوج راضيًا بذلك؛ بل مطالبًا به فإن حقَّ المرأة التي لها الحضانة لا يسقط؛ وعلى هذا: يكون المراعى حق الزوج، فإذا رضي بذلك فلا بأس، وعلى الوجه الثاني: يكون المراعى حق المحضون؛ إذا كان الزوج قريبًا منه فالحضانة باقية، وإن كان غير قريب فإن الحضانة تسقط.

والقولان الأخيران كلاهما في الميزان سواء؛ وذلك أن الزوج الجديد إذا رضي بأن تبقى بنت زوجته التي لها حضانتها، وعُلِم أن الرجل ثقة وأمين، فينبغي أن لا يسقط حق الأم؛ لأن بقاء الطفلة أو الطفل مع أمه في هذه الحال أقرب إلى مصلحته مما لو كان عند أبيه، وجعله الأب عند ضرة أمه التي فارقها، فإن الأمر يكون صعبًا.

وعلى هذا: فنختار أحد الوجهين.

إما أن نقول: إذا تزوجت من لها الحضانة بزوج أجنبيٍّ من المحضون سقطت حضانتها.

أو نقول: إذا تزوجت بقريب فإنها لا تسقط.

أو نقول: إذا تزوجت من لها الحضانة بزوجٍ لا يختار أن يكون مع زوجته أحد فإن الحضانة تسقط، وإن اختار ورضي؛ بل طالب فإن الحضانة لا تسقط؛ لأنه في هذه الحال لن يضيع المحضون.

وعلى كل قولٍ من هذين القولين مشى طائفة من العلماء.

وأما القول: بتقديم حديث البراء بن عازب على ما سبق؛ لأنه في الصحيحين؛ بل أخرجه البخاري يقول: «فيكون أصح»، فنقول: لا صحة لهذا القول؛ لأن من العلماء من قال: إن حقها لا يسقط بالنكاح مطلقًا؛ واستدلَّ بحديث البراء.

ولكننا نقول: لا نعدل إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع بأحد الوجهين السابقين فإنه لا حاجة إلى الترجيح.

٢- عدل النبي ﷺ، وإلا فمن المعلوم أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الثلاثة، لكن لعدله -عليه الصلاة والسلام- قضى بما يقتضيه العدل.

٣- تقديم الأنثى على الذكر في الحضانة إذا كانوا في منزلة واحدة، وقد سبق؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- رجَّح جانب جعفر؛ لكون خالتها معه، ولم يراعِ الأفضلية، ولم يقرع بين عليٍّ وجعفر؛ لتساويهما في القرابة؛ بل رجَّح جانب الخالة.

٤ - أن الخالة بمنزلة الأم، فهل هذا عام في كل شيء، أو هو عامٌّ أريد به الخاص؛ أي: أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط؟

نقول: المتفق عليه هو أنها بمنزلتها في الحضانة فقط، أما كونها مثلها في كل شيء ففيه نزاع.

فمَنْ يرى أن ذوي الأرحام يرثون قال: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة والميراث، ومن رأى أنهم لا يرثون قال: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»؛ الشاهد قوله: «فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»؛ وهي بمعنى قوله في الحديث الأول: «بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، لكن الحديث الثاني فيه ما يسمى عند البلاغيين بالتشبيه البليغ؛ والتشبيه البليغ هو: الذي حذف فيه الأداة ووجه الشبه؛ والذي حُذفت منه الأداة وحدها سُمِّي (مرسلًا)، والذي حذف منه وجه الشبه سمي (مجملًا)، وهذه المسألة معروفة في البلاغة.

* * *

١١٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ»؛ وإنما صار الذي يلي الفعل منصوبًا والآخر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمُه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٣).

مرفوعًا لأنه من باب: تقديم المفعول على الفاعل، وتقديم المفعول على الفاعل جائز؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤].

وقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»؛ أي: بطعام السيِّد.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»؛ يعني: فالأفضل أن يجلسه معه؛ لأن في ذلك فائدتين:

الأولى: التواضع؛ حيث يجعل الخادم يأكل معه.

الثانية: جبر خاطر الخادم؛ لأنه إذا قال له: اجلس، تفضل، كل، فإنه يجبر خاطره.

ولكن لو لم يفعل فلا حرج عليه؛ لأن الخادم نفسه -أيضًا- لا يكون في قلبه شيء على سيده إذا لم يجلسه معه؛ لأنه يعرف من نفسه أنه خادم، ولكن يقول: «فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»؛ يعني: لا يحرمه منه، يعطيه ولو بعض الشيء.

وهنا نسأل: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟

نقول: المناسبة لها عدة أوجه:

منها: أنه إذا كان الإنسان يلاطف الخادم هذه الملاطفة فملاطفته للمحضون من باب أولى؛ لأنه إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمرنا وأرشدنا إلى أن نلاطف الخدم وهم خدم فما بالك في المحضون، فإذا جاء المحضون بالطعام فنقول: أجلسه معك، أو ناوله لقمةً أو لقمتين، وهذا أقرب ما يكون من المناسبة.

ومنها: أنه إذا كان يجب علينا تغذية الأبدان فيمن ولَّانا الله عليه، فتغذية الأرواح من باب أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز استخدام الغير**؛ لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»؛ ويتفرع على هذه الفائدة أن ذلك ليس من باب الترف.

فإن قيل: هل الأفضل أن يستخدم الغير، أو أن يخدم نفسه إلا لحاجة؟

قلنا: الأفضل أن يخدم نفسه إلا لحاجة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- غالب أحواله: أنه يكون في مهنة أهله في البيت[(١)]، يصلحه، مع أن له خدمًا، لكنه كان يباشر ذلك بنفسه.

٢- **أن الخادم مؤتمن على طعام السيد**؛ لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ».

فإن قيل: هل نأتمن الخدم على الطعام مطلقًا، أو نقول: الأصل الائتمان؛ ما لم يوجد سبب يغير هذا الأصل؟

قلنا: الأصل الائتمان، ما لم يوجد سبب يغير هذا الأصل؛ وبناءً على ذلك نقول: لا يكن في قلبك شك مما يقدِّم إليك الخادم، ولكن إن حصل ريبة فلا حرج أن تحتاط؛ ويُذكَر أن النبي ﷺ بعد أن قُدِّمت له الشاة المسمومة في خيبر كان لا يأكل من طعام الرجل إلَّا إذا أكل الرجل منه قبله، وهذا يستعمله كثير من الناس الذين يخافون على أنفسهم؛ إذا قُدِّم لهم الطعام أو الشراب قالوا للذي جاء به: كل منه أنت، أو اشرب منه؛ لأجل: إن كان فيه ما يحذر يكون هذا الذي أكله هو أول الفريسة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٧٦).

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يكون متواضعًا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنْ لَـمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ».

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يجبر خاطر من خدمه بالجبر الأعلى، أو بالجبر الأدنى؛ فالأعلى أن يجعله مساويًا له، والأدنى دون ذلك.

* * *

١١٧٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِـي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلتِ اَلنَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ اَلأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله: «امْرَأَةٌ» نكرة، ولم يعيَّن اسمها؛ لأن المقصود هو الحكم.

وقوله: «فِـي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا»، «في» هنا للسببية، أي بسبب هرة.

وقوله: «سَجَنَتْهَا»؛ يعني: حبستها حتى ماتت.

قوله: «فَدَخَلتِ اَلنَّارَ فِيهَا»، أي: بسببها.

قوله: «خَشَاشِ اَلأَرْضِ» ما فيها من الحشرات؛ لأن الهرَّة تأكل حشرات الأرض، كما هو معروف.

ففي هذا الحديث: يخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن امرأة دخلت النار بسبب هذه الهرَّة التي حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض، فعُذِّبت بذلك.

فإن قيل: هل هذا العذاب عذاب مستمر؟

قلنا: لا؛ لأن العذاب على المعاصي التي دون الكفر لا يستوجب الخلود في النار.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «**عُذِّبَتْ**»، وعذِّبت فعل ماضٍ، كيف يجمع بين هذا وقول الله عز وجل: ﴿**ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ**﴾ [البقرة:٢٨١]، وآيات كثيرة تدل على: أن العذاب لا يقع إلا يوم القيامة؟

نقول: العذاب على البدن والروح على وجه مستقر هذا لا يكون إلا يوم القيامة، لكن قد تعذَّب الروح قبل يوم القيامة؛ ولهذا شَاهَد النبي -عليه الصلاة والسلام- المرأة في النار تعذَّب، وهذا العذاب الواقع عليها روحًا، لكنه بشكل بدن، وقد يعذَّب البدن؛ يعني: قد تتصل الروح بالبدن -أحيانًا- وقد لا تتصل.

فإن قال قائل: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟

نقول: أن فيه دليلًا على أن الإنسان إذا أهمل ما تحت يده من غير البشر، وعذِّب بذلك فتعذيبه البشر من باب أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات العذاب في النار؛ فإن قيل: وكيف اطَّلع النبي ﷺ على ذلك؟

قلنا: اطَّلع على ذلك في صلاة الكسوف، حين عرضت له النار، فرأى فيها عمرو بن لُحَي الخزاعي؛ الذي هو أول من أدخل الضلال والشرك على

العرب[١]، ورأى فيها صاحب المحجن[٢]؛ الذي يسرق الحجاج بمحجنه؛ والمحجن هو: العصا المحني الرأس، فإذا مرَّ بالحاج أخذه بهذا المحجن، إن تفطَّن له قال: هذا من المحجن، وإن لم يتفطَّن له أخذه ومشى، ورأى فيها صاحبة الهرة تعذَّب في النار؛ بسبب هذه الهرَّة.

٢- تحريم حبس البهائم في محلٍّ تهلك فيه، سواء كان ذلك للجوع، أو العطش، أو الحر الشديد، أو البرد الشديد؛ لأن الحيوان قد يموت بغير الجوع والعطش، إذ يموت بالبرد الشديد، وقد يموت بالحر الشديد، فيحرم حبسه فيما يكون سببًا لهلاكه.

٣- جواز حبس الحيوان إذا قام الإنسان بالواجب نحوه من؛ الأكل، والشرب، والتدفئة، والتبريد؛ والدليل: قوله: **«لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا»**.

ويتفرع من هذه الفائدة: ما يفعله كثير من الناس اليوم؛ بحبس الطيور في الأقفاص، لكن يقومون بواجبها؛ من الأكل والشرب، فإنهم لا يعذَّبون بذلك.

فإن قيل: هل يجوز أن تُبذل الدراهمُ لشراء هذه الطيور، مع أننا سمعنا: أنها تباع بثمنٍ غالٍ؟

قلنا: إذا كانت فيها فائدة فلا بأس أن تبذل الدراهم لشرائها؛ لأن بعض هذه الطيور فيه فائدة؛ وهي أنه إذا دخل رجلٌ غريب في البيت جعل يصرخ، حتى ينتبه أهل البيت، وبعضها يعرب ويفصح بلسانه؛ يعني: يقول قولًا مفصحًا، مثل الببغاء، وهو معروف، ومن ذلك أيضًا إذا كان الإنسان يحبس الصقور التي يصطاد بها في الأقفاص، ولكنه يقوم بطعامها وشرابها فلا بأس بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤).

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الطيور المحنطة؛ أولًا: هل يجوز شراؤها بالثمن مع أنه لا فائدة منها، وثانيًا: هل هي نجسة أو طاهرة؟

قلنا: أما عن الفائدة فإن اشتراها لمنفعة؛ كالاطلاع على هذه الأنواع التي خلقها الله عز وجل، والاستدلال بها على كمال قدرة الله -عز وجل- وحكمته فهذا لا بأس به، أما لمجرد أن يجعلها زينة فإن هذا في جوازه نظر، أما إذا جعلها عند المدخل؛ من أجل حماية البيت من الشياطين فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا سبب غير شرعي، وإذا كان سببًا غير شرعي فإنه يكون نوعًا من الشرك.

وأما عن نجاستها: فإن كانت مذكَّاةً، وهي مما يباح بالذكاة فليست بنجسة، وأما إذا خُنِقت خنقًا فهي نجسة، سواء كانت مما يحل بالذكاة أو لا؛ إلَّا إذا كانت مما لا نفس له سائلة، أو كانت مما تحِلُّ ميتته؛ مثال الأول: العقرب، والجُعل، وما أشبهها، هذا ميتته طاهرة، ومثال الثاني: السمك، والجراد، ونحو ذلك فإن ميتته طاهرة وليست بنجسة.

والله أعلم وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

وبهذا ينتهي شرح كتاب الطلاق من كتاب بلوغ المرام، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الثالث عشر وأوله (كتاب الجنايات).

* * *

أولاً: فهرس الآيات

***

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/الأثر	الصفحة

***

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع/الفائدة **الصفحة**

كتاب الطلاق

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الجنايات والحدود

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن عثيمين، محمد بن صالح
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: المجلد الثالث عشر ./ محمد بن صالح بن عثيمين - الرياض، ١٤٣٥هـ
٦١٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)
ردمك: ٧ - ٧٤ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١-الحديث - أحكام ٢-الحديث - شرح أ - العنوان ب -السلسلة
ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٥/٥٥٥٥

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٥٥٥
ردمك: ٧ - ٧٤ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ ٢٠١٤م

المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩
هاتف ٠١٦٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.binothimeen.com
E.mail: info@binothimeen.com

مدار الوطن للنشر
المقر الجديد
الرياض - الروضة - مخرج ١١
شارع أبي سعيد الخدري
متفرع من شارع خالد بن الوليد
هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ / ٣ خطوط - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢
فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦
٠١١٤٧٢٣٩٤١
www.madaralwatan.com
pop@madaralwatan.com
madaralwatan@hotmail.com
فرع السويدي / هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس: ٠١١٤٢٦٧٢٧٧
مندوب الرياض ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ مندوب الغربية ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ مندوب الشرقية والدمام ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
مندوب الجنوبية ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ مندوب الشمالية والقصيم ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨
مسؤول التوزيع الخيري ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ - ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ لطلبات الجهات الحكومية ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

قال المؤلف الحافظ ابن حجر[١] -رحمه الله تعالى- في كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام): «كتاب الجنايات».

الجنايات: جمع جِناية؛ وهي: التعدي على النفس، أو البدن، أو المال؛ والمراد هنا: التعدي على البدن بما يُوجِب قصاصًا أو مالًا.

فهي أخصُّ من المعنى اللغوي، وهذا هو الغالب في التعريفات؛ أن تكون أخصَّ في الاصطلاح منها في اللغة؛ إلا في مواضع يسيرة؛ مثل: «الإيمان» فهو في اللغة: التصديق، وفي الشرع: تصديق وقولٌ وعمل، فهو أعمُّ من المعنى اللغوي.

وذكر المؤلف وغيره -رحمه الله- الجنايات بعد أن ذكر ما يتعلق بكمال النفس، فالعبادات قبْلَ كل شيء، وبعدها المعاملات؛ لأن الإنسان يحتاج إليها، ثم الأنكحة، وما يتعلق بها، والعدد، ثم النفقات؛ لاحتياج البدن إليها، وما يتبعها من الرضاع، والحضانة ونحو ذلك، ثم العدوان؛ وذلك أن الاعتداء يكون -في الغالب- عند تمام النعم؛ حيث يكون الأشَر والبطَر من بني آدم، إذا تمت النعمة، فيبدو منه الجناية والعدوان؛ ولهذا نجد الفقراء تلحقهم الذلة والمسكنة؛ ولهذا يسمَّون مساكين.

---

(١) هو الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ -رحمه الله تعالى- تصدى للتدريس والقضاء، وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

والجنايات محرمةٌ مطلقًا، سواء على البدن، أو على المال، أو على العرض؛ لقول النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يخطب الناس: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام»[١]، ولقوله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا»[٢].

وأعظم الجنايات: الجناية على النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، فبدأ بقتل النفس، ثم الزنا، وهو الجنابة على العرض؛ لأن القتل أعظم ما يكون من الذنوب بعد الشرك بالله عز وجل.

وقد قسم العلماء -رحمهم الله- الجنايات إلى أقسام ثلاثة: العمد، وشبه العمد، والخطأ.

أولًا: العمد: وهو أن يتعمد الجناية بما يقتل -غالبًا- على مَن يعلم أنه معصوم؛ مثل: أن يرى فلانًا ويعرف أنه معصوم؛ مسلمًا كان أو ذميًّا، فيتعمَّد قتله بسيف، أو خنجر، أو سكين، أو رصاص، فهذا عدوانُ عمدٍ؛ لأنه ليس فيه أدنى شبهة.

ثانيًا: شبه العمد: وهو أن يتعمَّد الجناية على معصوم بما لا يقتل في الغالب؛ كالعصا، والسوط العادي، فإنه إذا ضرب به إنسانًا في غير مقتلٍ لم يقتله في الغالب؛ لكن لو فرض أن الضربة ازدادت، وسرت حتى مات فإنه شبه عمد، وليس بعمد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم (١٦٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

ثالثًا: الخطأ: وهو أن لا يقصد الجناية أصلًا؛ مثل: أن يرميَ صيدًا فيصيب آدميًّا.

فهذه أقسام الجنايات عند العلماء، أما شبه العمد والخطأ فليس فيهما قصاص؛ وإنما فيهما الدية والكفارة، أما العمد ففيه القصاص، وليس فيه الدية ولا كفارة؛ إلا إذا اختار أولياءُ المقتول الديةَ فإنهم يأخذونها.

***

١١٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» (دمه)؛ أي: قتله، وحديث عائشة الذي بعده أعمُّ منه؛ حيث قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ»[(٢)]، فهو أعمُّ من أن يكون دمًا؛ لأنه قد يقتله بخنق، أو وطءٍ على بطنه، أو عصرٍ لخصيتيه، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هذه الجملة تفسير لقوله: «مسلم»؛ بأن المسلم هو الذي يشهد (أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله)؛ ومعنى يشهد أي: يعتقد بقلبه، ناطقًا بلسانه: (أن لا إله إلَّا الله)، وجملة: (لا إله إلَّا الله) جملة تشتمل على: نفيٍ، وإثبات؛ نفيٌ لكلِّ معبود، وإثباتٌ لمعبود واحد؛ وهو الله عز وجل، وقد اختلف المعربون في إعرابها على نحو ستة أوجه، واختلف المقَدِّرون في تقديرها:

فمنهم من قال: التقدير: (لا إلهَ موجودٌ إلَّا الله)، وهذا خطأ، وليس بصحيح؛ لأنه توجد آلهة تعبد من دون الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١١٧٢).

ومنهم من قال: المقدَّر محذوف؛ تقديره: حق؛ (لا إلهَ حقٌّ إلَّا الله)، وهذا هو الصواب؛ بل هو المتعيَّن؛ لأنه مطابق تمامًا لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، فيكون الخبر محذوفًا؛ تقديره: (حق)، ويكون ما بعد (إلَّا) بدلًا منه.

فقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ أي: لا معبود حقٌّ إلَّا الله.

وقوله: «وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»؛ يعني: وأن محمدًا رسول الله ﷺ، أرسله الله سبحانه وتعالى، ولكن لا بدَّ أن تكون الشهادة بالرسالة على الوصف الذي أرسل به؛ يعني: لا يكفي أن يقول: إنه رسول؛ لأن النصارى يقولون: إن محمدًا رسول، لكن إلى العرب؛ بل لا بدَّ أن تكون شهادته بالرسالة مطابقة لما أرسل به الرسول ﷺ؛ بأن يؤمن بأنه رسول إلى العالمين ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١].

قوله: «الثَّيِّبِ» بالجر، بدلًا من «إِحْدَى ثَلَاثٍ»، ويجوز الرفع على أنه مستأنف، خبر من محذوف؛ تقديره: (هو الثيب الزاني).

وقال العلماء -رحمهم الله-: الثيب هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حُران. فلا بدَّ من نكاح صحيح، وجماع، مع بلوغ الزوجين، وحرِّيتهما، وعقلهما، فالشروط للإحصان خمسة: (النكاح الصحيح، البلوغ، العقل، الحرية، الجماع)، فهذا يرجم حتى يموت؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهل يُجمع له مع الرجم جلد؟

الجواب: أن هذا على قولين للعلماء -رحمهم الله-، والصحيح: أنه لا يجمع؛ لأن جميع الذين رجموا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يجمع لهم بين الرجم والجلد، وإن كان قد روي عن عليٍّ -رضي الله عنه- أنه جمع بينهما، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله»[(١)].

قوله: «وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ» وهذا يعني: القصاص، فإذا قتل أحدٌ شخصًا قُتِل به، وهو من تمام العدل؛ قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فمن قتل نفسًا قُتِل بها بالشروط المعروفة؛ لأن القصاص له شروط.

ولكن هل يُقتل القاتل بالسيف، أو بما قتل به؟

نقول: للعلماء -رحمهم الله- في هذا قولان:

أحدهما: أنه يقتل بالسيف؛ واستدلوا: بحديث رواه ابن ماجة بسندٍ ضعيف: أن النبي ﷺ قال: «لا قَوَدَ إلَّا بالسيف»[(٢)]، أي: لا قصاص إلَّا بالسيف، ولأن السيف أسهل في الغالب، وقد قال النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلَة»[(٣)].

وقال بعض العلماء: بل يقتل القاتل؛ أي: الجاني بما قتل به؛ إن قتل بالسيف قتلناه بالسيف، وإن قتل بالرصاص قتلناه بالرصاص، وإن قتل بالسم قتلناه

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧)، وقال البوصيري (٣/ ١٢٩): إسناده ضعيف.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

بالسم، وإن قتل بالعين قتلناه بالعين، وإن قتل بالحال قتلناه بالحال، وأي شيء يَقْتُل الشخص به نقتله به؛ واستدلوا هذا: بالكتاب، والسُّنَّة، والقياس الصحيح.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، ولا يتم القصاص إلا إذا قتل الجاني بما قتَلَ به، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فهذا إذا اعتدى على هذا بالسيف نعتدي عليه بالسيف، وإذا اعتدى عليه بالرصاص نعتدِي عليه بالرصاص.

وأما السُّنَّة: فقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ رضَّ رأس رجلٍ يهودي رضَّ رأس جارية للأنصار، وأخذ ما معها من الأوضاح (الحلي)، فجيء للمرأة وهي في آخر رمق وقيل: من قتلك؟ فلان؟ فلان؟ فلان؟ حتى وصلوا إلى اليهودي فأومأت أن نعم، فأُخذ اليهودي فأقرَّ، فأمَر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين[١].

وأما القياس الصحيح: فإن المعتديَ جانٍ، وتمام العدل في معاملته أن نفعل به كما فعل.

وهذا القول هو الصحيحُ؛ بل هو المتعيَّن.

وعلى هذا نقول: قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»؛ يعني: أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

وهذا كقوله -سبحانه وتعالى- في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وهذا الحديث عامٌّ، فلننظر هل بقي على عمومه أم أنه خُصِّصَ منه شيء؟

أولًا ننظر في عمومه: قَتَل رجلٌ بالغٌ رجلًا بالغًا فإنه يقتل به، قتل رجلٌ عاقل رجلًا مجنونًا فإنه يقتل به؛ وقتلت امرأةٌ رجلًا فإنها تُقتل به، ورجلٌ قتل امرأة فإنه يُقتل بها، وحرٌّ قتلَ عبدًا فإنه يقتل به؛ وعبدٌ قتلَ حرًا فإنه يقتل به، وأبٌ قتلَ ابنه فإنه يُقتل به، وأمٌّ قتلت بنتها فإنها تقتل بها، وابنٌ قتلَ أباه فإنه يقتل به، ومسلمٌ قتل كافرًا فإنه يقتل به؛ وكافرٌ قتل مسلمًا فإنه يقتل به، هذا كله لأننا نأخذ بالعموم، وهذا هو الأصل، ولنا أن نأخذ بالعموم حتى يَثبُت المخصِّص؛ لأننا مأمورون بالأخذ بالنصوص على عمومها حتى يثبت المخصِّص.

فهل هناك مخصِّص؟ ننظر:

أولًا: قتل المسلم بالكافر والعكس:

يقتل الكافر بالمسلم؛ يعني لو قتل كافرٌ مسلمًا فإننا نقتله؛ والدليل: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْس»، وأما المسلم فلا يُقتل بالكافر؛ والدليل ما ثبت في الصحيحين: من حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألَّا يقتل مسلمٌ بكافر»[١]، فإن كان الكافر حربيًا فإن المسلم لا يقتل به بالإجماع؛ لأن الحربي دمه هدر، وإن كان ذميًا فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

القول الأول: لا يقتل المسلم بالذمي؛ لعموم حديث علي -رضي الله عنه-: **«لا يُقتل مسلمٌ بكافر»**.

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي؛ لأن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذمِّي، وقال: **«أنا أحق من وفَّى بذمَّته»**[1]، ولأن الذمي معصوم الدم ومعصوم المال، فهو كالمسلم في ذلك، معصوم الدم والمال، ولا تحل الجناية عليه، فإنه إذا جنى المسلم على هذا المعصوم فإنه يُقتل، والدين يختص بنفسه، لكن حفظ الأمن العام هو للعموم.

القول الثالث: إن قتل المسلم الكافر غيلة فإنه يقتل به، وإن كان عن قصد فإنه لا يقتل به؛ والغيلة هو: أن يتحرى القاتل غفلة الإنسان فيقتله، فإن المسلم يقتل بالكافر؛ وعليه: يحمل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قتل مسلمًا بكافر في غزوة خيبر، ولأن قتل الغيلة مخلٌّ بالأمن على سبيل العموم، فيقتل القاتل حفظًا للأمن؛ لأن القاتل غيلة لا يمكن التحرز منه؛ إذ هو يأتي في غفلة وغرَّة، بخلاف الذي يشابك باليد، ويقاتل، فهذا قد أتى عن قصد.

إذَنْ: فالأقوال ثلاثة، والقول: بأنه يقتل به مطلقًا ضعيف، والقول: بأنه يقتل إذا كان القتل غيلة قوي، والقول: بأنه لا يقتل به مطلقًا -أيضًا- قوي، فالترجيح الآن دائرٌ بين القولين؛ أنه إذا قتل المسلمُ الكافرَ غيلة قتل به، أو أنه لا يقتل به مطلقًا.

وجمهور العلماء في هذه المسألة على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقًا؛

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣١، رقم ١٥٦٩٩).

لعموم قول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»، وأما ما ورد عن النبي ﷺ في قتل مسلمٍ بذميٍّ فهذا -إن صح- قضية عين، قد يكون فيها ملابسات أوجبت قتل هذا الرجل، وقال بعض العلماء: إن قتل النبي ﷺ المسلم بالذمي من باب التعزير، وأن النبي ﷺ وحده له أن يعزر بالقتل؛ لأنه معصوم من إرادة قتل النفس، وأما غيره فلا يعزر بالقتل؛ لأنه قد يكون له هوى، وهذا ينبغي أن يُضَمَّ إلى الأقوال الثلاثة، وهو عبارة عن جواب من استدل بفعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- على قتل المسلم بالذمي، **فيقال**: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- له أن يعزِّر بالقتل وحده.

ثانيًا: قتل الرجل بالمرأة والعكس:

فإن قيل: هل يُقتل الرجل بالمرأة؟

قلنا: نعم؛ والدليل: قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وهذا هو الذي رآه جمهور العلماء؛ بل حكاه بعضهم إجماعًا.

وقيل: لا يقتل الرجل بالمرأة.

وقيل: يقتل بها، ويدفع أهلها نصف الدية؛ ووجه هذا القول أن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا قتلنا الرجل فإن أهلها يدفعون نصف دية الرجل من مالها، أما من أموالهم فلا يلزمهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

ولكن الصحيح المتعيِّن: أنه يقتل الرجل بالمرأة؛ ودليل هذا أن النبي ﷺ قتل اليهودي بالجارية، وهذا قتل رجلٍ بامرأة، ولعموم قول النبي ﷺ:

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[(١)].

فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة:١٧٨]؟

فالجواب: أن الآية صريحة في أن الأنثى تقتل بالأنثى، ولها مفهومان: الأول: أن الرجل لا يقتل بالأنثى، والثاني: أن الأنثى لا تقتل بالرجل، لكن المفهوم الثاني يقال فيه: إن الأنثى تقتل بالرجل من باب أولى، وإذا كانت تقتل بالأنثى فقتلها بالرجل من باب أولى.

وأما الأول -وهو: هل يقتل الرجل بالمرأة؟- فإن دلالة آية البقرة على: امتناعه بالمفهوم، والسُّنَّة أثبتت قتل الرجل بالأنثى، وهو في قوة المنطوق، فيكون مقدمًا على المفهوم؛ ويؤيده قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، وعموم قوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»؛ وهو يدل على: ثبوت القصاص.

ثالثًا: قتل الوالد بولده:

فإن قيل: إذا قتل أبٌ ابنه أيقتل به؟

قلنا: نعم، يقتل، هذا العموم.

لكن جمهور العلماء على: أن الوالد من أبٍ أو أم لا يقتل بولده؛ واستدلوا لذلك بدليلين:

الدليل الأول: من الأثر؛ وهو: ما يروى عن النبي ﷺ من قوله: «لا يُقتل

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٩٤)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤).

والدٌ بولده»[١]، ويعُم الأم بالنسبة لأولادها، والأب بالنسبة لأولاده أيضًا.

الدليل الثاني: من النظر؛ وهو: أن الوالد هو السبب في وجود الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدامه وهو السبب في إيجاده؛ وعلى هذا: فيكون قتل الوالد لولده مستثنًى من قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

وذهب بعض أهل العلم إلى: أن الوالد يقتل بالولد؛ واستدلوا بالأثر، وبالنظر.

أما الأثر: فقالوا: لدينا عموم الحديث: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وعموم الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

أما النظر: فإن قتل الولد أعظم جناية من قتل الأجنبي، فكيف يسقط القصاص في قتل الولد مع أنه أعظم جناية من قتل الأجنبي، وكان الأولى أن يقال: إذا ثبت القصاص في قتل الأجنبي فليثبت في قتل الولد.

وأما ما استدل به القائلون بمنع قتل الوالد بالولد فالأثر الذي استدلوا به ضعيف، لا يقاوم عموم «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

ثم على تقدير صحته إنما نفى قتل الوالد بالولد؛ لأن الغالب أن قتل الوالد لولده لا يكون إلا عن خطأ، فإن أرحم الناس بالناس هو الوالد بولده، فكونه يتعمَّد قتله أمرٌ بعيد؛ فلذلك قال: «لا يقتل والدٌ بولده»؛ أي: لا يمكن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٤٨)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢).

أن يَقتُلَ والدٌ ولده عمدًا عدوانًا، فإذا انتفى العمد العدوان وهو عمدة القتل انتفى القتل؛ ولهذا قال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: «وَلَوْ أَضْجَعَ رَجُلٌ ابْنَهُ فَذَبَحَهُ ذَبْحًا أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ شَقًّا مِـمَّا يُعْلِمُ أَنَّهُ تَعَمَّدَ القَتْلَ أَوْ صَنَعَتْ ذَلِكَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، فَفِيهِ القَوَدُ»[1]؛ لأنه ليس هناك شبهة تقتضي رفع القتل عنه، وإن قتله عمدًا كسائر الناس فلا يقتل؛ لاحتمال وجود شبهة الخطأ، وعدم إرادة القتل.

والنظر الذي استدلوا به -أيضًا- ضعيف، علةٌ معلولة؛ لأن الولد المقتول لم يكن سببًا في إعدام أبيه، بل الأب هو السبب، فهو الذي فعل سببًا يقتضي إعدام نفسه، فكانت فجنايته على نفسه.

وهذا -أيضًا- منتقض بالإجماع في مسألة لو زنى الرجل بابنته فإنه يرجم، مع أنه هو السبب في إيجادها، ولكن زناه بها هو السبب في إعدامه.

فيقال: ليست هي السبب في إعدامه؛ بل فعله بها هو السبب في إعدامه، وكذلك قتله لولده، هو السبب في إعدامه.

فإذَن القول الراجح: أنه إذا قتل الوالد ابنه على وجه لا شبهة فيه فإنه يقتل، ولا إشكال في هذا.

وقال بعض العلماء -وهم قِلَّة-: يقتل الوالد بولده بكل حال.

فصارت الأقوال ثلاثة:

١- أن الوالد يقتل بولده بكل حال.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (١١/ ٤٢١).

٢- أنه لا يقتل بولده بكل حال.

٣- التفصيل؛ فإن تعمد قتله عمدًا لا شبهة فيه قتل به، وإلا فلا، **وهذا القول هو الصحيح**، إن لم نقل بأن القول الصحيح أنه يقتل به مطلقًا؛ لعموم الأدلة، ولأن النزاع يقع كثيرًا بين الوالد وولده، فيغضب الوالد، فيقوم فيقتل ولده، وكثير من الناس يبغض أولاده، صحيحٌ أن الغالب أن الوالد يحب ولده، ولا يحب أن يناله أحدٌ بسوء، ويبعد كل البعد أن يتعمد قتله، ولكن قد يقتل.

رابعًا: قتل العبد بالحر والعكس:

فإن قيل: لو قتل عبدٌ حرًّا؟

قلنا: العبد إذا قتل حرًّا يُقتل به لا إشكال فيه، ولا خلاف فيه فيما نعلم.

لكن لو قتل حرٌّ عبدًا فهل يُقتل به؟

والجواب: في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحر يقتل بالعبد؛ عملًا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

القول الثاني: أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لحديث: «**لا يقتل حرٌّ بعبد**»[١]، وللنظر؛ وهو أن العبد متقوَّم، فسبيله سبيل ما يقوَّم ثمنه من الأموال، وللقياس؛ وهو أن أطراف الحر لا تقطع بأطراف العبد بالإجماع، فكذلك لا يُقتل به.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٥ رقم ١٥٧١٧) وقال: في هذا الإسناد ضعف. وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣)، والديلمي (٥/ ٢١٩، رقم ٨٠١٠).

وأجاب أصحاب القول الأول على ذلك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، ولأنها نفس محترمة ، ولأن في قتله خطًا كفارةً، ؛ يعني لو قتلت بعيرًا خطًا فعليك ضمانها، لكن ليس عليك كفارة، ولو قتلت عبدًا خطًا فعليك ضمانه والكفارة، فلم يكن سبيله سبيل الأموال.

وأما القياس على الأطراف ففيه فرق، وهو أن الأطراف تقدَّر بالنسبة للعبد بالقيمة لا بالدِّيَة، وأطراف الحر تقدَّر بالدية؛ يعني: لو قطع اليد اليسرى من الحر، وقطع آخر من حرٍّ آخر اليد اليمنى؛ فنضمِّن كل واحدٍ من الجناة نصف الدية، ولو كان عندنا عبدان، فقطع يدَ أحدهما اليمنى رجل، وقطع يد أحدهما اليسرى رجلٌ آخر؛ فعلى كل واحدٍ من الجناة تقويم؛ فاليد اليمنى في العبد تساوي ثلث القيمة، أو ثلاثة أرباع القيمة، واليد اليسرى تساوي ثلث القيمة أو ربع القيمة، فكانت الأجزاء من العبد مقوَّمة ومقدَّرة بالقيمة، ومن الحرِّ مقدَّرة بالنسبة إلى الديَة، فهذا هو الفرق؛ ولذلك لا تقطع يد الحر إذا قطع يد العبد بالإجماع.

فهذان قولان متقابلان.

القول الثالث: وقد توسط بين القولين الأولين، فقال: إنه إن قتل عبدَ غيرِه قُتِل، وإن قتَلَ عبدَ نفسِه لم يقتل؛ **وعللوا ذلك** بأنه إذا قتل عبدَ نفسه فإنه يفضل هذا العبدَ بالملكية؛ لأنه يملكه، وإذا قتل عبد غيره فإنه لا يفضله في ذلك، ولأن عبد الإنسان قد يُخطِئ خطًا يوجب لسيده أن يكون له شبهة في قتله، فيرفع القتل عنه.

ولكن يرد على هذا: أنه قد روي في السنن من حديث سمرة -رضي الله عنه-: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[(١)]؛ يعني: من قطع أنفه؛ وهذا يقتضي: أن يُقتَل السيد بعبده، وإذا قتل السيد بعبده فغير السيد من باب أولى.

فالقول الراجح في هذه المسألة هو أن الحر يقتل بالعبد؛ كما قلنا أن القول الراجح في مسألة الولادة هو أن الأب يُقتل بابنه؛ ما لم يكن هناك شبهة، ولدينا عموم؛ «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، و«المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[(٢)]، ولأننا إذا قلنا بعدم القتل أوجب التهاون في قتل العبيد، فحصل بذلك شر بين العبيد مع الجناة، وبين أسياد العبيد مع الجناة، والتفريق بين قتل الرجل عبدَه وقتله عبدَ غيره فيه نظر أيضًا.

أولًا: للحديث الذي ذكرنا: «أن مَن قَتل عبدَه قتلناه».

وثانيًا: أنا إذا قلنا: إن الحر لا يقتل بالعبد إذا كان هو سيده، ويقتل إذا كان العبد لغيره؛ لأدى ذلك إلى أن الإنسان إذا أراد أن يقتل عبدًا ذهب واشتراه من سيده، وأغرى سيدَه بالمال حتى يملكه، ثم بعد ذلك يقتله.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٩٨)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب من قتل عبده أو مثَّل به أيُقاد منه؟ رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرجل يتقل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٦٢)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤)، والحاكم (٢/ ١٥٣، رقم ٢٦٢٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٦٠٠): «رجاله رجال الصحيحين».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» يشمل ما إذا قتل عاقلٌ مجنونًا، أو عالمٌ جاهلًا، أو شابٌّ طفلًا في المهد، أو شابٌّ كبيرًا مخرِّفًا؛ وذلك لأن الأنفس ليست مقوَّمةً بالمال حتى نقول: إن الشاب الجلد، العالم، العاقل، الذكي لا يقتل بشيخ هرِم، مخرِّف، لا يمسك بولًا ولا غائطًا، ولا يقوم من فراشه، ولا يعرف أمه من بنته، ولكن هذا الرجل الشاب، الجلد، القوي، العالم، الغني، الكريم، الشجاع يقتل به لعموم قوله ﷺ: «النفس بالنفس»، ومسألة القتل ليست مبنيةً على القيمة.

فإن قيل: لو كان القاتل عمدًا عدوانًا بغير حقٍّ هو الأمير، فهل يقتل؟

قلنا: على العموم يُقتل؛ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وقال بعض العلماء: إنه إذا اقتضى قتله فتنةً وشرًّا كبيرًا فإنه يمنع من القتل، كما قلنا: إنَّ قتل الغيلة يوجب القصاص بكل حال حتى ولو اختار أولياء المقتول الدية؛ حفظًا للأمن، فهذا يمنع فيه من القصاص؛ حفظًا للأمن. فهنا امتناع القصاص فيه حفظ للأمن.

وكذلك يشمل قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» القتلَ مباشرة أو بسبب؛ أما القتل مباشرة فكما لو يأخذ السيفَ ويقتله، والقتل بسببٍ فكأن يحفر في طريقه حفرة، ولم يدفعه فيها؛ وإنما حفر حفرة فجاء هذا فسقط فيها ومات، فهذا سبب.

فإن قيل: ولكن إذا اجتمع مباشِر ومتسبِّب فهل يشتركان، أو الضمان على المباشر؟ قلنا: فيه تفصيل:

إذا أمكن إحالة الضمان على المباشِر فهو عليه، وإن كان لا يمكن فعلى المتسبِّب؛ فلو أن رجلًا رأى أسدًا يزأر، يريد أحدًا يأكله، فأخذ شخص بطفل

ورمى به بين يدي الأسد فأكله، فالضمان على المتسبب؛ لأن المباشر هنا وهو الأسد لا يمكن إحالة الضمان عليه، أما إذا حفر حفرة في طريق إنسان ليسقط فيها، فجاء إنسان يمشي ووقف على الحفرة، فجاء آخر فدفعه في الحفرة حتى مات فالمباشر هنا هو الذي دفعه، ويمكن إحالة الضمان عليه، فكان الضمان على المباشر.

فإن قيل: لو اشترك جماعة في قتل إنسان، فهل يُقتلون به؟

قلنا: **الصحيح**: أن الجماعة تُقتل بالواحد؛ لأنهم مشتركون في القتال، ولأن بعضهم قوةٌ لبعض، ربما لو كان واحدًا ما قتل، لكن لما كانوا جماعة قتلوا؛ ولهذا قتل عمر -رضي الله عنه- جماعة من أهل صنعاء في اليمن اشتركوا في قتل إنسان، وقال: **«لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»**[1]، وسُنة عمر سنة متَّبعة؛ وعلى هذا فلو اشترك جماعة في واحدٍ قُتلوا جميعًا.

وكذلك فإن القتل لا يتبعَّض، فلو كانوا عشرة مثلًا، فإنه لا يمكن أن نقتل كل واحد منهم عُشُر قتلة، ثم نقول: لقد استوفينا من هذه الأعشار حق القتيل نفسه، فهذا لا يمكن.

فإن قيل: لو أن أولياء المقتول اختاروا الدية، فكم يُعطون؟

قلنا: كل واحدٍ عليه عشرٌ من الإبل؛ يعني: عُشْر الدية؛ لأن الدية مئة بعير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

فإن قيل: فلمَ اختلفت الديةُ عن القصاص؟

قلنا: لأن الدية يمكن تجزئتها، أما القصاص فلا يمكن تجزئته.

ولو قال قائل: لو أن واحدًا قتل عشرة؟

قلنا: نقتله مرةً واحدة، ولكن يعرض لنا إشكال: مَن الذي يتولى قتله؟ لأن كل واحدٍ من أولياء المقتولين سيقول: أنا الذي أُريد أن أقتله؛ لأنه قتل صاحبي.

فنقول هنا: إن عيَّن الإمامُ أحدًا فلا بأس، وإلا فإن دمه لولي القتيل الأول إن كان قتلهم فُرادى؛ لأنه دمه صار هدرًا بقتل الأول.

أما إذا لم يكن الأول؛ بأن قتلهم جميعًا برشاش، أو خانِق أو ما أشبه ذلك، أو نسي الأول أو جهل؛ فهنا يقرع بينهم؛ لأن القرعة ثابتة في كل ما لا يتميز، ثم يكون للبقية الدية.

فالمهم: أن هذا الباب باب عظيم، ينبغي لطالب العلم أن يحرره ويحققه؛ لأنه ينبني عليه إتلاف نفس لا إتلاف مال، فالمال إذا تلف يأتي ما يخلفه؛ لكن الأنفس لا تعوَّض، ولهذا يجب أن يتحرز الإنسان كل التحرز.

قوله ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»؛ يعني: الذي ترك دِينه؛ وهو المرتد، فإنه يقتل؛ لقول النبي ﷺ: **«من بدَّل دينه فاقتلوه»**[1].

فإن قيل: هل يقتل بمجرد الرِّدَّة، أو يجب أن يستتاب ثلاثة أيام، أو يفرق بين أنواع الردَّة؛ فمنها ما لا يستتاب فيه، ومنها ما يستتاب فيه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

فالجواب: قال بعض العلماء -رحمهم الله-: إنه لا يستتاب؛ لعموم قوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، والشرط يتلوه المشروط بمجرد وجوده؛ فإذا قلت لك: إذا قام زيدٌ فقم، فتقوم إذا قام زيدٌ فورًا، وقوله: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، «**مَنْ**» شرطية، فإذا وجد التبديل ثبت القتل مباشرة، ولا يستتاب في أيِّ ذنب؛ لأن ذلك أنكى وأردع لغيره من الردَّة، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، وقال: لا استتابة في أي ذنبٍ من الكفر.

وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: بل يستتاب ثلاثًا في كل ذنب؛ لعله يرجع، ويعود إلى رشده، والرأفة خير من العقوبة، وهو إذا مات بعد أن رجع ربح الدنيا والآخرة، وإن قتل على ردته خسر الدنيا والآخرة.

وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: في ذلك تفصيل؛ فالكفر الذي تقبل توبة المرتد فيه يستتاب، والذي لا تقبل توبة المرتد فيه لا يستتاب؛ لأنه لا فائدة من التوبة.

وعلى هذا: يمكن تصنيف الردة إلى نوعين:

نوعٌ: تقبل فيه التوبة.

ونوعٌ: لا تقبل فيه التوبة، مثل الكفر باستخدام السحر، فمن كفر باستخدام السحر فإنه يقتل فورًا، وهو الذي يستعين في سحره بالشياطين، لما يترتب على بقائه من الأذية، ولأنه لا يؤمن أن يرجع ولو تاب.

وممن لا تقبل توبته: من سبَّ الله تعالى، فإن توبته لا تقبل؛ وعللوا ذلك بأن سبَّ الله ذنبٌ عظيمٌ لا يغتفر، فلا تقبل فيه التوبة، ولا يستتاب؛ بل يقتل

بكل حال، وكذلك من سبَّ الرسول ﷺ فإنه يقتل بكل حال، ولا يستتاب، ولو تاب لم نقبل توبته، لعظم ذنبه، وإذا رجع إلى ربه فالله -عز وجل- يحاسبه بما يشاء.

ومن ذلك: المنافق، لا تقبل توبته؛ لأن المنافق من الأصل يدعي أنه مسلم، فلا فائدة من قبول توبته.

ومن ذلك: الزنديق، الداعي للزندقة والكفر؛ وذلك: لعظم جرمه، وفساده في الأرض، فلا تقبل توبته.

فهؤلاء لا يستتابون؛ لأنه لا فائدة من توبتهم.

والأصح في كل هؤلاء: أن توبتهم مقبولة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

لكن من شككنا في أمره فإنه تجب مراقبته، فإن دلَّت القرينة على صحة توبته وإلا لم نقبل منه؛ كالمنافق مثلًا، فالمنافق يحتاج إلى أن نراقبه، وننظر هل توبته صحيحة أم لا؟ فإن تبين أن توبته صحيحة، ورأيناه يخشى الله في السر والعلانية، قبلنا منه توبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ

وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ شروط وقيود ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون:١٤٥-١٤٦].

وإذا قبلنا توبته رفعنا القتل عنه؛ إلَّا سابَّ النبي ﷺ فإننا نقتله ولو تاب، بخلاف من سبَّ الله -عز وجل-، فإننا نقبل توبته ولا نقتله.

فإن قال قائل: كيفَ نقتل من سبَّ الرسول ﷺ إذا تاب، ولا نقتل من سبَّ الله تعالى إذا تاب؟ أفليس سبُّ الله أعظم من سب الرسول؟

فالجواب: بلى، سب الله تعالى أعظم بكثير، لكن الله أخبر عن عفوه عن حقِّه إذا تاب الإنسان، وأما النبي ﷺ فلم يخبرنا عن سقوط حقِّه إذا تاب الإنسان، وسبُّ الرسول ﷺ تعلَّق به أمران: حق لله، وحق للرسول؛ أما حق الله فنقبل منه التوبة، ولكن لا بد من قتله، وإذا قتلناه بعد التوبة فإنه مؤمن، يغسل، ويكفَّن، ويصلَّى عليه، ويدعى له بالرحمة، ويدفن مع المسلمين.

فالخلاصة أن القول الصحيح هو: أن كلَّ كافر تاب فإن توبته مقبولة، لكن من شككنا في أمره فلا بد من مراقبته ومتابعته، فإن دلَّت القرينة على أنه يخادع ويكذب في توبته لم نقبل منه.

فإن قال قائل: هل سب الصحابي كفر؟

قلنا: سبهم عمومًا كفر، وسب الواحد منهم ليس بكفر.

وقال بعض العلماء: إنَّ سَبَّ واحدٍ من الخلفاء الأربعة كفر؛ لأن لهم من المزيَّة، والشرف، والفضيلة، وإجماع الأمة على الثناء عليهم ما ليس لغيرهم، وهذا وجه التفريق بينهم وبين غيرهم من الصحابة.

وأما من سبَّ عموم الصحابة -رضي الله عنهم- فيكون دخل فيهم الخلفاء الأربعة، فأصبحت الشريعة كلها غير مأمونة؛ لأن الشريعة نقلت من الصحابة؛ ولهذا نقول: من سبَّ الصحابة فقد سبَّ الصحابة، وسبَّ الرسول، وسبَّ الله، وسبَّ الشريعة كلها؛ لأنه طعن في هؤلاء الأربعة كلهم؛ وطعن في الرسول؛ حيث جعل أصحابه بهذه المنزلة؛ والمعروف أن القرين كالمقارن؛ ولهذا يستدل على الرجل بأصحابه، فإذا كان أصحابه من السفلة المستحقين للقدح فهذا طعنٌ فيه بلا شك.

وأما طعنه في الشريعة فوجهه أن الشريعة نقلت عن طريقهم، فإذا كان نَقَلة الشريعة أهل قدحٍ وعيبٍ فالشريعة محل قدح، ولا يجوز القول بهذا.

وأما الطعن في الله عز وجل فوجهه: كيف يختار لرسوله ﷺ مثل هؤلاء الأصحاب ويرضاهم له؟ فيكون الله -عز وجل- قد أرسل رسولًا هو محل الطعن وحاشاه من ذلك، وجعل طريق هذه الشريعة الكاملة طريقًا مطعونًا فيه، وهذا -لا شك- ينافي حكمة الله عز وجل، فيكون طعنًا في الله.

ولهذه الأسباب لا نشك أن أصل الطعن في الصحابة يقصد به الطعن في الشريعة، قد يكون من العامة، أو ممن لا يدري، لا يخطر بباله أنه طعنٌ في الشريعة، لكنه هو لازم فعله وسبه.

فإن قال قائل: إذا قلنا بقبول توبة كل كافر، فهل يستتاب أو لا؟

فالصحيح: أن الاستتابة راجعة إلى اجتهاد الإمام؛ إن رأى في استتابته مصلحة وخيرًا استتابه، وإن رأى في قتله فورًا الخيرَ فله قتله، فالإمام قد لا يرى

الاستتابة في حقه؛ لعظم جُرْمه؛ لكونه يدعو إلى الكفر، ويضل الناس، ويمشي بينهم بالفساد، فهذا لا ينبغي أن يستتاب، وقد يكون الكافر الذي ارتد مسالمًا، لا يدعو إلى ما هو عليه، ولكن معه صنعة تنفع المسلمين، وإذا قتلناه خسرنا هذه الصنعة؛ فهنا يكون الأولى الاستتابة، فيرجع في ذلك إلى رأي الإمام.

وقوله ﷺ: «الْـمُفَارِقُ لِلْجَماعَةِ» قيد؛ أي: هل يشترط لردته أن يُظهر مفارقتَه للجماعة، فإن ارتد خُفيَة لم يحل دمه، أم أنها صفةٌ كاشفة؛ لأن المرتد عن الإسلام مفارقٌ للجماعة والمسلمين؟

والجواب: أنها صفة كاشفة؛ أي: مبينة؛ بأن المرتد مفارقٌ للجماعة؛ وعلى هذا تكون الصفتان لموصوف واحد، ولا تُباين إحداهُما الأخرى.

فإن قيل: هل قوله ﷺ: **«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»** يشمل المرأة؟

قلنا: نعم، وهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء -رحمهم الله-:

فقيل: إن المرأة إذا ارتدَّتْ لا تُقتل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء[(١)].

وقيل: بل تقتل؛ لعموم الحديث: **«من بدَّل دينه فاقتلوه»**[(٢)]، وهذا هو الصواب؛ بل المتعيَّن.

وأما النهي عن قتل النساء فذاك في نساء الكفار عند القتال، فإن النساء لا يقتلنَ؛ لأنهنَّ لو قتلنَ لفاتت ماليَّتهن على المسلمين؛ إذْ إنَّ نساء الكفار إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

ظهر المسلمون عليهم صرنَ رقيقات بمجرد السبي؛ ولهذا لا يجوز أن تقتل المرأة في جهاد الكفار.

من فوائد هذا الحديث:

١- احترام المسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ».

٢- فضيلة الإسلام؛ وأنه سببٌ لحقن الدماء؛ وجه الدلالة قوله ﷺ: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٣- بيان أن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ وأن الإنسان إذا أتى بهاتين الشهادتين فهو مسلم.

٤- أن تارك الصلاة والزكاة والصوم والحج مسلم؛ لقوله ﷺ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمن العلماء من يقول: إن الإنسان يكفر بترك أيِّ ركنٍ من أركان الإسلام الخمسة، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد -رحمه الله-؛ لأن الأركان الخمسة أركان، والبيت لا يقوم إلا بأركانه، فإذا سقط ركنٌ واحدٌ سقط البيت كله.

ومنهم من قال: يكفر بترك الزكاة والصلاة فقط، دون الصيام والحج، وهذه -أيضًا- رواية عن الإمام أحمد؛ لأن الله -عز وجل- جعل الزكاة قرينة الصلاة في كتابه العظيم، ولأن الله قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧]. ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(١)]، وقوله: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)]، وأما الزكاة فلا يكفر بتركها؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة من يمنع زكاة الذهب والفضة: «**أنها يحمى عليها في نار جهنم ويُعذَّب بها، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[(٣)]، وإذا كان يمكن أن يرى سبيلَه إلى الجنة فإنه ليس بكافر، وهذا هو أصح الأقوال.

فإن قيل: كيف نجمع بين ذلك وبين هذا الحديث؟

قلنا: إن هذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا شهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمد رسول الله عصم دمه، ثم يطالب بعد ذلك بالصلاة، فإن صلى فذاك، وإن لم يصلِّ فالقرآن والسُّنَّة يدلان على: أنه كافر، فيكون مرتدًا؛ لقوله: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

٥ - **انحصار جواز قتل المسلم بهذه الثلاث**: الزنا بعد الإحصان، والنفس بالنفس، والردَّة.

لكن يشكل على هذا أن المرتدَّ حين قتله لا يكون مسلمًا، والرسول ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

فيقال: إنه مسلمٌ باعتبار ما كان، فقرن مع صاحبيه اللذين يقتلان وهما على الإسلام.

٦- مشروعية الرجم؛ لقوله: **«الثَّيِّبُ الزَّانِي»**.

وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب؟

والجواب: نعم؛ والدليل أنه حدٌّ من حدود الله، وقد صرَّح أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أنه فريضة حين خطب الناس، وبيَّن أن الرجم كان آيةً من كتاب الله، ثم قال: «وأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولوا: (لا نجد الرجم في كتاب الله)، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»[1].

٧- جواز قتل النفس بالنفس؛ لقوله ﷺ: **«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»**.

وهل هذا على سبيل الوجوب؟

والجواب: ليس على سبيل الوجوب؛ بل هو على سبيل الجواز؛ لأنه قال: لا يحل إلا بكذا؛ والدليل على أن القصاص ليس بواجب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:١٧٨]، قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، ولو كان القصاص واجبًا لم يكن للعفو محل؛ بل يقال: حتى لو عفا فالقصاص واجب.

فإن قال قائل: إذَنْ ما الفائدة من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

قلنا: أجاب بعض العلماء -رحمهم الله- بأن هذا بالنسبة للقاتل؛ يعني: أن القاتل يجب عليه أن يستسلم للقصاص، وأن لا يعارض، أما بالنسبة لمن له الحق فهو بالخيار؛ إن شاء أخذ به، وإن شاء عفا عنه، كما يدل عليه آخر الآية، وكما هو صريحٌ في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَن قُتِلَ له قتيل فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن»[(١)].

إلا أن العلماء اختلفوا في مسألة قتل الغيلة، ومعناها: أن يقتله على غِرَّة؛ مثل: أن يأتيه وهو نائم، أو يلحقه في السوق ويقتله أو ما أشبه ذلك، هل يجب فيه القصاص أو لا؟

فذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى: وجوب القتل قصاصًا في الغيلة؛ فإن المقتول هنا ليس بمستعدٍّ ليدافع عن نفسه، فيكون القتل غيلة مما لا يمكن التحرز منه، وما لا يمكن التحرز منه فإنه يجب التحرز منه أكثر، فإذا قتل وجوبًا خفَّ قتل الغيلة.

وعلى هذا: فيكون الحقّ في قتل الغيلة للإمام لا لأولياء المقتول، ويجب على الإمام أن يقتله؛ لما في ذلك من حفظ الأمن، وهذا مذهب الإمام مالك -رحمه الله-، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ حفاظًا على الحق العام؛ لئلا تحصل الفوضى.

٨- جواز قتل المرتد؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ... إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»؛ يعني: أنه يحل، ولكنه ليس على ظاهره بالنسبة للمرتد؛ بل قتل المرتد واجب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

وهل هو حدٌّ أو ليس بحد؟

والجواب: أنه ليس بحدٍّ؛ لأنه يمكنه أن يتوب فيرتفع عنه القتل، والحد لا يرتفع بالتوبة، لو ثبت على الزاني زناه عند القاضي، وقال: إنه تاب، فهل ترفع التوبة عنه الحد؟ لا؛ لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤].

إذَن: القصاص ليس بحد، والقتل بالردة ليس بحد؛ ووجه ذلك: إمكان رفعهما، أما القصاص فيمكن رفعه بعفوِ أولياء المقتول، وأما الردة فيمكن رفع القتل فيها بالتوبة؛ أما على القول بأن بعض الردَّات لا تقبل فيها التوبة، فربَّما يكون حينَها حدًّا.

فإن قال قائل: ذكرتم أن الحدَّ هو: ما لا ترفعه التوبة بعد القدرة، وقصة ماعز -رضي الله عنه- فيها أن ماعزًا -رضي الله عنه- لما أذلقته الحجارة هرب، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**هلَّا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**»[1]، وهذا يدل على: جواز التوبة بعد القدرة؟

فالجواب: أن قصة ماعز ثبتت بإقراره، وما ثبت بالإقرار فللإمام الخيار فيه بين أن يُقيم الحدَّ، أو لا يقيمه؛ ما لم يطلبه الفاعل، فإن طلبه أقامه، ثم إذا تراجع عن إرادة الإقامة يترك، لكن إذا ثبت ببينة فإنه لا يمكن أن يرفع.

فإن قال قائل: وبأي الآراء نأخذ إذا صرنا في زمن أئمته يعطلون الحدود؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم مالك بن ماعز، رقم (٤٤١٩).

قلنا: هذا ليس بأيدينا؛ فلو أنَّ أحدًا من الأئمة عطَّل الحدود فليس بأيدينا، ويوجد الآن في بعض من حكام المسلمين من لا يقيمون الحدود، ويرون الحدود وحشية.

ومنهم من يقول: إن قطع فهو شلّ لنصف المجتمع؛ لأن نصف المجتمع لن يكون له يدٌ يمنى، وسبحان الله! وكأنه يقول: إن نصف شعبهم سُرَّاق.

لكن نقول لهذا الجاهل أو المتجاهل: إذا قطعت يد سارق فإنه لن يبقى سارقٌ في المجتمع؛ لأن هذا يردع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، مع أن القصاص إضافة قتل نفسٍ أخرى إلى المقتول الأول؛ فلو قتل زيدٌ عمرًا، قلنا: لا بد من القصاص، فنقتل زيدًا؛ فنكون بذلك قتلنا اثنين، فيتوهم الإنسان في بادي الرأي أن هذا زيادة في القتلى؛ ولكن الله -عز وجل- وهو أعلم قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، سبحان الله!

وهناك عبارة جاهلية قريبة من معنى الآية، لكن الآية -بلا شك- أبلغ منها، فهم يقولون: «القتل أنفى للقتل»؛ يعني: إذا قتلت قاتلًا فهو أنفى للقتل؛ إذ لن يعودوا إلى قتل الناس، والإنسان يجد الفرق بين قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وبين قوله: «القتل أنفى للقتل»، فهذه العبارة الجاهلية كلها (قتل)، وليس فيها ذكر (حياة)، ومدلولها سلبي (أنفى)، والجملة القرآنية فيها (حياة) فهي جملة إيجابية، وفيها إشارة إلى العدل؛ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ﴾.

٩- أن المرتدَّ مفارق للجماعة؛ لقوله ﷺ: **«وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**، فإن قيل: إذا حصلت مفارقة الجماعة بلا ردَّة؛ كالخارجين على الإمام، فهل يجوز قتل الخارج على الإمام؟

قلنا: نعم، يجوز قتله؛ لكن بدليل آخر؛ وهو: أن النبي ﷺ قال: «**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[(١)]، وقال في البيعة لإمامين: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[(٢)].

لكن قد يقال: إن هؤلاء يقتلون لا لمجرد مفارقة الجماعة؛ ولكن للإفساد في الأرض، أما الذي أراد البيعة لنفسه بعد بيعة الإمام الأول فواضح أنه مفسد في الأرض؛ لأنه إذا بُويع حصل القتال بين المسلمين، وإن أبى الثاني البيعة فللأول أن يبايع، ولم يدعُ لبيعة نفسه فهذا أيضًا يقتل؛ لما يخشى من شره وفساده؛ بأن يلمَّ حوله بعض الناس فلا يبايعون.

ومسألة الخروج على الولاة ليست هيِّنة، بل هي من أخطر ما يكون، ومن أعظم ما يكون، ولم تفسد الأمةُ الإسلاميةُ إلَّا بالخروج على الإمام، من حين أن قُتل عمر -رضي الله عنه- بدأت الفتن، فخرجوا على عثمان-رضي الله عنه-، وخرجوا على عليٍّ-رضي الله عنه-، وخرجوا على معاوية-رضي الله عنه-، ولما كثر الخروج على الإمام حصلت الفتن، والشرور، والبلاء.

١٠- الحث التام على الالتئام؛ يؤخذ من كون مفارقة الجماعة سببًا للقتل، ولا شك أن التئام الأمة، واجتماع كلمتها يوجب التآلف في القلوب، والاتحاد في الهدف، ويوجب -أيضًا- الهيبة في قلوب الأعداء، وإذا تخلخل التآلف بين الأمة اختلَّت الأمة، ونُزِعت هيبتها من الأمم، ولم تساوِ فلسًا؛ ولهذا فإن أولئك القوم الذين يذهبون يركضون يمينًا وشمالًا في القيل والقال، وإضاعة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم (١٨٥٣).

الأوقات، ونرى أنهم على خطأٍ فاحش، وعلى خطرٍ عظيم، وأن الواجب على الإنسان أن يكفَّ لسانه، وأن يقبل الحق من أيِّ شخصٍ كان، وأن يردَّ الباطل من أيِّ شخصٍ كان، وأن لا يفرق الأمة بالتحزُّب إلى فلان وإلى فلان.

فالواجب: لَـمُّ الشَّعَث، ورَأْبُ الصَّدع ما أمكن، سواء كان بين الدعاة، أو بين العلماء، أو بين الشعب والأمراء وولاة الأمور؛ **المهم**: أنه يجب على الإنسان أن يسعى في الائتلاف بقدر ما أمكن، وأن ينصح من يرى همهم الركض يمينًا وشمالًا، وما تقول في فلان؟ وما تقول في أشرطة فلان؟ وما تقول في رسائل فلان؟ وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تنفع؛ بل هي تضر؛ تفرق الأمة، وتشتِّت الشمل، وتولِّد الضغائن في القلوب، ويحصل منها شرٌّ كثير.

دعْ نفسكَ وهواها، وكن مسالمًا للناس، تسعى في السلامة منهم، وتسعى في سلامتهم منك، لا تعتدِ، ولا تجرِّئ الناس على نفسك؛ بل كن مسالمًا، حتى تبقى هيبة الأمة الإسلامية ولا تتفرق، ونحن وغيرنا ممن نراهم مخلصين يسوؤهم أن يروا هذا التفرق بين الشباب، وبين الدعاة، وبين العلماء، وبين الناس وأمرائهم، يسوؤنا هذا جدًّا، ويجب علينا في ذلك النصيحة.

ونحن لا نقول: إن كل أحدٍ معصوم، وكل أحدٍ لا يخطئ، بل «**كلُّ بني آدم خطاء، وخير الخطَّائين التوَّابون**»[(١)]؛ أي: الذين يرجعون عن الخطأ.

فننصح الناس، وإذا سمعنا عن شخصٍ قولًا فعلينا أن لا نأخذ بمجرد السماع؛ لأن هذا هو «**قيل وقال**» الذي نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلم

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٦٣٧)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

- وكرهه الله -عز وجل-[(١)]، ولكن نتبين ونتثبت، فإذا ثبت لدينا الأمر، وصار القول خطًا فالواجب أن نناصح القائل بإخلاص؛ لأننا إذا ناصحناه وبيَّنَّا له الحق ورجع لأزال هو بنفسه هذا الخطأ فنجتنب شر التفرق والتشتت.

لكن لو أنا رددنا عليه بالتشهير به والسب، فربَّما تأخذه العزَّة بالإثم فلا يرجع، ويفتح له الشيطان باب التأويل، وباب المعاندة.

فإننا لو تتبعنا عورات الناس -نسأل الله العافية- ونظرنا متى يخطئ، ثم نفرح بالخطأ دون أن نفرح بالصواب، فهذا والله خلاف الإيمان، وخلاف ما أرشد إليه الرسول ﷺ حين ذكر الفِتَن؛ وقال أنها: «كقطع الليل المظلم»[(٢)]، وقال أنها: «فتنٌ يرقِّقُ بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه»؛ يعني: هذه هي البلاء، هذه الفتنة، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتى إليهم»[(٣)]، وليس أحدٌ من الناس يحب أن ينتقده الناس؟ كما أنه ليس أحدٌ من الناس يحب أن تتسلط الألسن عليه.

إذَنْ: لماذا تشهِّر بأخيك، وتسلِّط لسانك عليه؟ هذا مما يوجب أن لا يزحزح الإنسان عن النار، وأن لا يدخل الجنة نسأل الله العافية، وقد قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم (١١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١).

والسباب والغيبة تختلف باختلاف من وُجِّهت إليه؛ فلو سببت واحدًا من السوقة في الشارع، من عامة الناس، فإن هذا يؤثر فيما بينك وبينه، لكنه لا يؤثر على سبيل العامة، لكن لو سببت عالمًا، أو اغتبت عالمًا فهذا يؤثر على شخصية العالم وعلى علمه الذي يكون مقبولًا عند الناس، فيصير محلَّ شكٍّ وتردُّد؛ وحينئذٍ تحمل الناس على أن يشكُّوا في الشريعة التي تخرج من هذا العالم، فتكون بتعدِّيك على العالم جنيت على الشريعة.

ولهذا أرى أنه يجب أن ندع ما نسمعه بين بعض الإخوان من المناقشات ومن السب؛ حتى نكون يدًا واحدة، ولا يجوز أبدًا في حال من الأحوال أن يحملنا ما قد يكون في قلوب بعض الناس من الحسد على الجناية؛ ولهذا جاء في الحديث: «إذا حسدتَ فلا تبغِ»(٢)، يعني: لا تعتدِ على المحسود.

واعلم: أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وقد أشار الله -عز وجل- إلى: أنه إذا وقع في قلب الإنسان مثل هذا فليسأل الله من فضله، وليعرض عن هذا؛ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، هذا هو السير الصحيح، والمنهاج السليم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، رقم (٦٤).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٣).

١١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ» هذا كقوله: «الثَّيِّبُ الزَّانِي».

قوله: «وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ» وهذا معنى قوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وهنا اشترط أن يكون متعمدًا؛ لأنه لا يمكن ثبوت القصاص إلَّا إذا كان القتل عمدًا، وقد تقدَّم تعريف العمد بأنه: أن يقصد مَن يَعلمه آدميًّا معصومًا فيَقتُله بما يغلب على الظن موته به.

ويشترط لثبوت القصاص من القاتل شروط أخرى غير العمد، هي:

أولًا: تكليف القاتل؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ فلو تعمَّد الصبي قتل إنسان فإنه لا يقتل، ولو تعمَّد المجنون قتل إنسانٍ فإنه لا يقتل؛ لأنه مرفوعٌ عنهما القلم، فعمدهما خطأ، يثبت فيه ما يثبت بقتل البالغ العاقل خطًا؛ وهو الدية على العاقلة، وأما الكفارة فلا تجب عليهما أيضًا؛ لأن الصغير ليس من أهل التكليف، والمجنون كذلك، فلا كفارة على من لم يبلغ إذا قتل خطًا، وإذا قتل عمدًا فكذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٣)، والحاكم (٤/ ٣٩٠، رقم ٤٠٢٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ثانيًا: عصمة المقتول: فإن لم يكن معصوم الدم فلا قصاص، فالحربي إذا قتله الإنسان فلا قصاص، والزاني المحصن إذا قتله الإنسان فلا قصاص؛ لكن بشرط أن يحكم برجمه، أما قبل ثبوته عند الحاكم فإنه باقٍ على عصمته.

ثالثًا: ألَّا يقتل القاتل المفضول: في الدين، والحرية، والملك، فلا يُقتل المسلمُ بالكافر ولو تعمَّد، ولو كان الكافر معصومًا؛ كالذمي؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»[(١)]، والحرية -أيضًا- سبق الكلام فيها، «لا يقتل حرٌّ بعبد»[(٢)]، وسبق الكلام فيه، والملك أيضًا؛ بأن لا يكون القاتل مالكًا للمقتول، فإن كان مالكًا للمقتول فإنه لا يقتل به، ولو كان المالك عبدًا؛ كأن يكون مكاتبًا فإنه يملك؛ والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده، وهو جائز التصرف؛ يبيع، ويشتري، ويملك، لكنه ليس جائز التبرع؛ فإذا اشترى المكاتَب عبدًا ليتجر به؛ حتى يوفي الدين الذي في كتابته ثم إن هذا المكاتب قتله، فكلاهما عبد، لكن هذا المكاتب يفضله بأنه سيده، مالكه، فلا يُقتل به، وعلى القول الذي رجحناه من أن الحر يقتل بالعبد، فإن المكاتب يُقتل بمملوكه من باب أولى.

رابعًا: انتفاء الولادة: فلا يقتل الأصل بالفرع؛ يعني: لا يقتل الأب بابنه، ولا الأم بابنها أو بنتها أو ما أشبه ذلك، وسبق لنا ذكر الخلاف فيه؛ وأن الصحيح: أنه يقتل به إذا انتفت أسباب الشبهة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).
(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٥ رقم ١٥٧١٧) وقال: في هذا الإسناد ضعف. وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣)، والديلمي (٥/ ٢١٩، رقم ٨٠١٠).

إذن: في قوله ﷺ: «يَقتُلُ مُسلِمًا مُتَعَمِّدًا» نضيف إليها بقية الشروط؛ حتى يتمكن الإنسان من تطبيق كل مسألة جزئية على هذه الشروط، فإن تمت الشروط ثبت القصاص، وإن لم تتم لم يثبت القصاص.

فإن قال قائل: هل الأفضل للقاتل: أن يسلم نفسه إلى السلطات، أو أن يستغفر ويتوب؟

قلنا: نقيس ذلك على ما لو سرق، فهل الأفضل أن يؤدي السرقة إلى المسروق منه، أو يستغفر ويتوب ويأكل السرقة؟ فلا شك أن رد الحق أفضل الأول، فالقاتل مثله، فلا بد أن يبلغ.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٍ يَخرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»، هل المراد بخروجه ثم محاربته أنه يكفر، ويحارب، فيجمع بين الكفر والحرابة، أو أنه بخروجه من الإسلام يكون حارب الله ورسوله؟

الحديث يحتمل المعنيين؛ لكن المعروف أن من كفر بدون حِرَابة فإنه لا يثبت في حقِّه الصَّلب، أو النفي من الأرض؛ فيلزم من ذلك أن يكون المعنى: يخرج من الإسلام بالكفر فيقتل، أو يحارب الله ورسوله ولو كان باطن الإسلام، فيستعمل في حقه ما ذكره الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ يقول: «فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»، وهذا مأخوذ من الآية؛ وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]، هؤلاء هم المحاربون لله ورسوله ﷺ، وآكلُ الربا له قسطٌ منهم؛

لقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩].

فإن قيل: ما المراد بالمحاربة هنا؟

فالجواب: قال العلماء -رحمهم الله-: المراد بالمحاربة قطع الطريق؛ وهو أن يتصدى قومٌ أو واحدٌ من الناس للناس في طريقهم، فيغصبهم المال، أو يقتل أنفسهم بالسلاح، فهذا قاطع طريق، ويجب أن يقتَّلوا، أو يصلَّبوا، أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنفوا من الأرض.

فإن قيل: وهل قوله: (أو) في هذه العقوبات للتنويع، أو للتخيير؟

قلنا: اختلف في ذلك المفسرون والفقهاء -رحمهم الله-:

فقيل أنها للتخيير، وقيل أنها للتنويع؛ والفرق بين القولين أنه إذا قيل: (إنها للتخيير) صار الإمام مخيَّرًا بين هذه الأربعة؛ وهي: القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض.

وإذا قلنا: إنها للتنويع صارت هذه العقوبات منزَّلة على قدر الجريمة، فتختص كلُّ عقوبة بجريمتها، ولا يخيَّر الإمام؛ فيقال: من فعل كذا فُعِل به كذا؛ فعلى هذا يقولون: إن قطَّاع الطريق إذا قَتَلوا فقط قُتِلوا فقط، وإن قَتَلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبوا، وإن أخذوا المال بدون قتل قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا الطريق دون أن يعتدوا على أحدٍ بمالٍ أو عرض فإنهم يُنفَون من الأرض، فتكون هذه العقوبات مرتَّبة على قدر الجريمة.

فإن قيل: هل معنى التخيير: أنه تخيير تشهٍّ؛ يفعل ما يشاء، فيمكن أن يقتل هذا وينفي هذا من الأرض، ويمكِّن أن يقطِّع أيدي وأرجل هذا ويترك الآخر،

أو هو تخيير مصلحة؟

قلنا: بل هو اختيار مصلحة، وهذه قاعدة؛ «كل من تصرَّف لغيره وخُيِّر فهو تخيير مصلحة»، فالوكيل، والولي، وناظر الوقف، والوصي، وولي الأمر؛ من: أمير، أو قاضٍ أو غيره إذا خُيِّر بين شيئين فتخييره تخيير مصلحة، أما من خُيِّر بين شيئين في أمرٍ يتعلق بنفسه، ويقصد به التسهيل عليه فتخييره هنا تخيير تشهٍّ.

فإن قيل: إذا رأى الإمام أن يقتل ويصلب، أو كانت الجريمة -على القول الثاني- تقتضي القتل أو الصلب فمتى يصلب؟

قيل: إنه يصلب وهو حي.

وقيل: يقتل، ثم يصلب.

ولا شك أن صلبه وهو حي أنكى، فإذا رأى ولي الأمر أن الأنكى أن يصلب قبل أن يقتل فليفعل؛ لأنه إذا صلب بعد القتل فإنه هو بنفسه لا يتأثر، وما يضر الشاة سلخها بعد موتها.

أما كيف يصلب؟

فإنه يربط على خشبة لها يدان، فتمد يداه على يدي الخشبة، ويبقى قائمًا إلى أن يشتهر، فإذا اشتهر نُزِّل وقتل إن قلنا: بصلبه قبل القتل، أو نُزِّل، وغُسِّل، وكُفِّن، وصُلِّي عليه، ودفن مع الناس.

وفي هذا الحديث لم يذكر ﷺ ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣]، لكنه موجود في الآية، والمعنى أن تُقْطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؛

فتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وتُقطع الرجل اليسرى من مفصل العقب، ولا يقطع العقب؛ بل يبقى؛ لأنه لو قطع لاختلَّت الرجل، ولا استطاع أن يمشي؛ فلهذا يبقى عقبها.

وقوله: «**أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ**»؛ يعني: يُطرد من الأرض.

فإن قيل: وإلى أيِّ أرضٍ يُنفى؟

فالجواب: قال بعض العلماء: يطرد إلى أرضٍ غير أرضه، ولكن هذا القول اعترِض؛ بأنه ربما يفسد في الأرض الثانية، فإذا خفنا من ذلك فإن النفي من الأرض يكون بالحبس، حتى تظهر عليه علامة التوبة النصوح، فإذا ظهرت عليه علامة التوبة النصوح أطلق.

إِذَنْ: هذا الحديث يختلف عن الأول بكيفية العقوبة فيمن خرج عن الإسلام، وقد قلنا إنه إذا خرج عن الإسلام؛ فجمع بين الكفر والحرابة فهذا جزاؤه، وإن لم يحارب فإنه يقتل بالسيف.

من فوائد هذا الحديث:

١- **احترام الدين الإسلامي لقتل النفس المعصومة؛** لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ**...».

٢- **أن نفي الحل يعني التحريم؛** لأن نفي الشيء إثبات لضده؛ وعليه: فكلمة «لا يحل» توازي كلمة «يحرم»، وهذا في كلام الله ورسوله واضح؛ فقوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا**﴾ [النساء:١٩]؛ معناه: يحرم، لكن في كلام الفقهاء إذا قالوا: لا يجوز فقد لا يريدون به التحريم،

قد يريدون به: ما دون التحريم؛ وهو: الكراهة، لكن في كتاب الله وسنة رسوله نفي الحل إثبات للتحريم.

٣- أن من أسباب إباحة القتل هذه الثلاث الخصال:

الأولى: زانٍ محصن.

الثانية: رجلٌ يقتل مسلمًا متعمدًا.

الثالثة: رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله.

٤- وجوب رجم الزاني المحصن؛ والحديث يفيد الجواز؛ لأنه قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ...» إلَّا بكذا، فإذا كان كذا حلَّ، لكن هذا لا ينافي الوجوب؛ بل قال بعض العلماء: إن هذا يدل على الوجوب؛ لأن المستثنى من الحرام واجب؛ إذْ لا ينتهك الحرام إلَّا بواجب. لكن هذا فيه نظر؛ لأن من نفي الجواز إذا استثني ما لا يدل على الوجوب؛ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩] ونفي الجناح لا يدل على الوجوب.

وهذه القاعدة التي ذكرت: «أن المستثنى من المحرم واجب» بنى عليها بعض العلماء: وجوب الختان؛ قال: لأن الأصل تحريم قطع العضو من الإنسان، فإذا أبيح في الختان دل ذلك على وجوبه؛ لأن الحرام لا ينتهك إلَّا بالواجب.

والخلاصة: أن رجم الزاني واجب، وأنه فريضة من فرائض الله؛ كما أعلن ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

(١) سيأتي الحديث عنه في كتاب الحدود، باب حد الزاني.

٥- أن الزاني المحصن لا بد أن يرجم رجمًا؛ وذلك بالحجارة التي ليست بكبيرة ولا صغيرة مع اتقاء المَقاتِل؛ يعني: لا تقصد مقتلًا فيموت بسرعة.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: **«إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة»**[1]؟

قلنا: الجمع بأحد وجهين:

إما أن نقول: هذا مستثنى، **أو نقول**: إن معنى **«إحسان القتلة»**: أن يقتل على حسب ما تقتضيه الشريعة.

٦- أنه يشترط للقصاص أن يكون القتل عمدًا؛ لقوله: **«مُتَعَمِّدًا»**.

فإن قيل: هل يؤخذ من هذا الحديث اشتراط أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؟

قلنا: أما من جهة اشتراط أن يكون عاقلًا فلا شك أنه يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن المجنون ليس له قصد، وأما غير البالغ فيؤخذ من قوله: **«رَجُل»** فإنه لا يجب القصاص على غير البالغ؛ لأنه لا يسمى رجلًا.

٧- أن من خرج عن الإسلام فقتله مباح؛ لأنه مهدر الدم؛ لقوله: **«وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ»**.

٨- أن المحارب لله ورسوله ينكَّل بهذا النكال؛ القتل، والصلب، والنفي من الأرض، وبقي عقوبةٌ رابعة لم تُذكر في الحديث، لكنها ذُكرت في الآية؛ وهي أن تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥).

١١٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»؛ تقدير الكلام: أول ما يقضى بين الناس القضاء في الدماء؛ والدماء: جمع دم؛ والمراد بها القتل؛ وذلك أن الناس يوم القيامة يقضي الله -سبحانه وتعالى- بينهم، ويفصل بينهم، حتى بين المؤمنين والكافرين؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، يقضي الله بين الناس في كل شيء، فالظالم ينتقم منه بظلمه ممن ظلمه في ماله أو غيره، لكن إذا وقف الناس بين يدي الله يوم القيامة فأول ما يقضي بينهم في الدماء؛ لأنها أعظم جناية.

فإن قال قائل: ما وجه الجمع بين هذا الحديث: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**، وبين قوله ﷺ: **«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»**[٢]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾، رقم (٦٨٦٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب لمجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٩٢١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها...»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

فالجواب: الحديث: « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ... فِي الدِّمَاءِ»، والثاني في حق الله، فأول ما يحاسب عليه الإنسان من حق الله الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات الحكم والقضاء بين الناس؛ ووجه ذلك قوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٢ - أن القضاء بين الناس يكون في الدماء وغيرها؛ لقوله: «أَوَّلُ»؛ لأن لكل أولٍ آخرًا.

٣ - تعظيم الدماء؛ حيث كانت أول ما يقضى بين الناس فيه.

٤ - إثبات عدل الله عز وجل؛ لكونه يقضي بين العباد، حتى يعطي كل ذي حقٍّ حقه.

٥ - أن من لم يؤخذ منه الحق في الدنيا أُخذ في الآخرة، ويكون الأخذ في الآخرة أشد وأعظم؛ لأن الإنسان يخزى به بين الناس والعياذ بالله، فأنت إذا اقتصَّ منك في الدنيا لم يعلم بك إلَّا من شاهد، أو بلغه، وكل من سبقك لا يعلمون بك، وقد يندثر العلم بعدك وتنسى، لكن في الآخرة -نسأل الله العافية- كل الناس يشاهدونك، فيكون المقاضاة في الآخرة أعظم من المقاضاة في الدنيا.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يعجل في التحلل من حقوق الناس؛ حتى لا يفضح بها في القيامة، ولا ننسى أن يوم القيامة سمي بذلك لأنه

يقوم به الناس من قبورهم لله، ويقام فيه العدل، ويقوم فيه الأشهاد.

فإن قال قائل: كيف يقتص للمؤمن من الكافر يوم القيامة وهو ليس عنده حسنات؟

قلنا: قد يكون هذا بزيادة عقوبته في الآخرة، أو يؤخذ من سيئات هذا ويحمل على هذا.

* * *

١١٧٤- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ[١]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ[٢].

الشرح

هذا الحديث -كما قال المؤلف رحمه الله- من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد أعلَّ بالانقطاع، وأن الحسن لم يسمع من سمرة، وإذا لم يسمع منه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٩٨)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به، رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٦٨٥)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم (٤٧٥٤)، والحاكم (٤/ ٤٠٩)، رقم (٨١٠٠).

صار بينه وبينه رجل، وهذا الرجل مجهول، لا يعلم من هو، فيكون الحديث ضعيفًا بهذا الاعتبار.

ولكن صحح كثير من العلماء سماعه منه، ومنهم من قال: سمع منه حديث العقيقة فقط، والصحيح أن ما رواه عنه يحمل على السماع؛ لأن الحسن وإن كان فيه شيء من التدليس، لكن تدليسه محتمل، وروايته عن سمرة كثيرة، فالصواب أنه متصل، ولكن يبقى الواسطة الذي بين الحسن وبين المخرجين من الأئمة ينظر فيه.

وقد صحح الحاكم هذا الحديث، وحسنه الترمذي.

قوله ﷺ: «عَبْدَهُ»؛ أي: الذي يملكه؛ وهذا يقتضي أن يكون القاتل حرًّا، والمقتول عبدًا.

قوله: «وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»؛ أي: من قطع أنف عبده قطعنا أنفه؛ وهذا يقتضي أيضًا أن يكون السيد هو الذي جدع الأنف، والعبد هو الذي جُدِع أنفه.

وزيادة النسائي: **«وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»** وهو -أيضًا- يقتضي: أن يكون الخاصي حرًّا، والمخصيُّ عبدًا، وقد سبق شرح هذا، وأن العلماء اختلفوا؛ هل يقتل الحر بالعبد أو لا يقتل؟

والصحيح: أنه يقتل، سواء قتل عبده، أو قتل عبد غيره؛ لأنه إذا قُتل بعبده فقَتْلُه بعبد غيره من باب أَوْلى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن العبدَ يُقتص له من الحر في الأطراف**؛ لقوله: «**وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»، «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»، وقد سبق أن بعض العلماء حكى الإجماع على أنه لا قصاص بين الحر والعبد فيما عدا القتل؛ **لكن الصحيح**: أن بينهما قصاصًا، وأنه إذا اقتص من الحر بالعبد في النفس فما دونها من باب أَوْلى.

فإن قيل: ما حكم خصاء البهائم ووَسْمها؟

قلنا: أما وسم البهائم فجائز بالنص والإجماع؛ لكن في غير الوجه.

وأما خصاؤها فهو -أيضًا- جائز؛ لأن فيه مصلحة، وإن كان يضر البهيمة، لكن فيه مصلحة لمالك البهيمة.

* * *

١١٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ[(١)].

الشرح

قد تقدَّم الكلام على هذا الحديث، وبينا: أن الحديث ضعيف، وأنه لا تقوم به حجة، وأن العلماء اختلفوا في قتل الوالد بالولد:

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٩)، والترمذي: كتاب الدِّيات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الدِّيات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢)، وابن الجارود (ص:١٩٩)، رقم (٧٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٧٢)، رقم (١٥٩١٩).

فقيل: لا يقتل به؛ واستدل هؤلاء بهذا الحديث، لكنه ضعيف، وعللوا أيضًا بأنه سبب وجوده، فلا ينبغي أن يكون الولد سبب إعدامه، وبينا: أن هذه العلة عليلة باطلة، ونقضناها بمن زنى ببنته وهو محصن، فإنه يرجم لزناه، وقلنا: إن هذا النقض فيه نظر أيضًا؛ لأن رجم الزاني ليس قصاصًا؛ بل هو يرجم لحق الله -سبحانه وتعالى-.

لكن نقض العلة بأن نقول: إن الولد إذا قتله أبوه فإنه ليس السبب في إعدام الأب؛ بل السبب في إعدام الأب هو فعلُ الأبِ نفسه.

والحديث: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»؛ يشمل انتفاء القود في النفس فما دونها، ولكنا إذا قلنا: إنه يقاد به في النفس، فما دونها من باب أولى، وهو الصحيح كما سبق.

***

١١٧٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

١١٧٧- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْـحَاكِمُ(١).

الشـــرح

في هذا الحديث سأل أبو جحيفة -رضي الله عنه- عليَّ بْنَ أبي طالب -رضي الله عنه-: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟» وسبب سؤاله هذا: أن الشيعة ادَّعوا أن لآل البيت مصحفًا غير المصحف الذي يتداولُه المسلمون، فسأل أبو جحيفة عليَّ بْنَ أبي طالبٍ عن ذلك، فقال: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»، فأقسم -رضي الله عنه- أنه ليس عنده شيء.

وادعاء أن عند آل البيت شيئًا زائدًا عن مصحف المسلمين يستلزم القدح في آل البيت؛ لأن عليَّ بْنَ أبي طالب يكون على هذا كذَّابًا، حالفًا على الكذب، وإذا قُدِّر أنه يجهل ما عند آل البيت فيقال: كيف يكون أفضلُ أهل البيت جاهلًا بما عند أهل البيت في هذا الأمر الخطير العظيم؟!

قوله: «غَيْرُ الْقُرْآنِ»، غيرُ: صفة لـ«شيء»؛ ولهذا جاءت مرفوعةً، ويجوز النصب؛ لأن «شَيْءٌ» وُصفت بقوله: «مِنْ الْوَحْيِ»، وإذا وُصفت النكرة جاز أن تكون صفتُها الثانية حالًا، وأن تكون صفةً ثانيةً.

قال: «لَا»؛ كلمة تُقال دائمًا أمام القسم، ولكنها لا تدل على نفيه، بل يُؤتى

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٦٢)، وأبو داود: كتاب الدِّيات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤)، والحاكم (٢/ ١٥٣، رقم ٢٦٢٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٦٠٠): «رجاله رجال الصحيحين».

بها للتوكيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:١]؛ المعنى: أقسم بهذا البلد، لكن (لا) جيء بها للتنبيه؛ حتى ينتبه المخاطب لذلك.

وقوله: «فَلَقَ الحَبَّةَ»؛ المراد بها الجنس؛ وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [المائدة:٩٥]، فكل الحبوب يفلقها الله عز وجل، وتنفتح في باطن الأرض، وتظهر منها عروق الشجرة، أو عروق الزرع، حتى تكون شجرة نامية، إلى أن يأذن الله تعالى بانتهائها.

قوله: «وَبَرَأَ النَّسَمَةَ»؛ أي: الروح، فالله تعالى هو بارئ النَّسمة، فذكر رضي الله عنه: فلق الحبة، وبرأ النسمة، وهذا من أجمع ما يكون من القسم.

قوله: «إِلَّا فَهْمًا»، وفي لفظٍ: «إِلَّا فهمٌ»؛ فعلى قراءة النصب يكون مستثنى، وعلى قراءة الرفع يكون بدلًا من قوله: «شَيْءٌ»؛ يعني: إلَّا شيءٌ هو الفهم الذي يعطيه الله تعالى من شاء من عباده.

قوله: «يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ» إنما قال: «فِي الْقُرْآنِ» مع أنَّ الفهم يكون في السُّنَّة أيضًا؛ لأنه سأل: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ؟» الذي هو القرآن؟ فلهذا قال: «إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ»، فإنه يكون عندنا الفهم زائدًا على القرآن، وكم من إنسان عالم، أعطاه الله تعالى فهمًا زائدًا على ما في القرآن، فصار عنده زيادة على ما في القرآن، لكن ليست زيادة خارجة عن القرآن؛ بل هي زيادة فهم في القرآن.

ومن ذلك مثلًا: استدلال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] على أن أقلَّ الحمل ستة أشهر؛ لأنك إذا أخذت عامين من ثلاثين

شهرًا بقي ستة أشهر، هذا من الفهم الذي يعطيه الله تعالى من شاء من عباده في القرآن، وتجد بعض العلماء يستنبط من آيةٍ واحدة عشرات الفوائد، وآخر لا يستطيع أن يستنبط خمسًا أو أقل.

قوله: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**»: هي صحيفة أحاديث كانت مكتوبة عند عليِّ بْنِ أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «**الْعَقْلُ**»: يعني: الدية التي تتحملها العاقلة؛ وسميت عقلًا: لأن الغارم لها يأتي بها ويعقلها عند مستحقها، فلهذا سميت عقلًا؛ من العقال.

فإن قيل: متى يكون العقل؟

قلنا: يكون العقل فيما إذا كان القتل خطًا، أو شبه عمدٍ، فإن العاقلة؛ -وهم: العصبة- يتحملون عن القاتل؛ كما سيأتي -إن شاء الله- في الحديث الذي بعده.

قوله: «**وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ**»، ويجوز «**فَكاكُ الأَسِيرِ**»، فيجب على المسلمين فكُّ أسر الأسير المسلم بحسب ما يستطيعون؛ إما بفدية مال، أو أسيرٍ كافر يبادلهم الأسرى، أو غير ذلك مما يفك به الأسير، سواء كان الأسير أسير حربٍ، أو أسير اختطاف.

قوله ﷺ: «**وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، «**مُسْلِمٌ**» نكرة في سياق النفي، فيعم كل مسلم ولو كان فاسقًا، فلا يقتل بكافر أيًا كان كفره؛ سواءً كان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو وثنيًا، أو شيوعيًا، وسواءٌ كان معاهدًا، أو مستأمنًا، أو ذا ذمة، فلا يقتل المسلم بالكافر بكل حال؛ والشاهد من هذا الحديث قوله: «**وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»؛ لأنه هو المناسب لكتاب الجنايات.

قوله: «**الْمُؤْمِنُونَ**» عامة، «**تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»؛ أي: بعضها يكافئ البعض الآخر، فيُقتَص من كل مؤمن بقتلِ كلّ مؤمن.

قوله: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**»؛ أي: بعهدهم، «**أَدْنَاهُمْ**»؛ أي: أن الواحد منهم إذا عاهد أحدًا أو أمَّنه فإن عهده نافذ على جميع المؤمنين؛ فلو أن شخصًا من المسلمين أمَّن كافرًا حربيًّا أو عاهده فإن هذه المعاهدة وهذا التأمين نافذٌ على جميع المسلمين.

قوله: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»، «**هُمْ**»: أي المؤمنون، «**يَدُ**»؛ أي: قوة، «**عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»، وهم الكفار، أو «**يَدٌ**»؛ أي: أنه يجب أن تتكاتف أيديهم على من سواهم، والمرجع في هذا المعنى واحد؛ وهو: أنه يجب على المسلمين أن يكونوا يدًا واحدة على من سواهم.

قوله: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، أي: صاحب عهد في عهده، وهذا كالتوكيد لقوله: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»، فإن ذا العهد لا يجوز أن يقتل في عهده؛ لأنه محترم معصوم.

فإن قُتل فهل يُقتل قاتِلُه؟

والجواب: إن كان قاتله كافرًا قتل، وإن كان قاتله مسلمًا فإنه لا يقتل؛ لما سبق.

فإن قال قائل: من هو الذي يعطي العهد للكفار؟

قلنا: الذي يعطي العهد هو ولي الأمر، ولا يصح من أفراد الناس، والذي يصح من أفراد الناس إنما يكون في التأمين؛ يعني مثلًا: لو جاء إنسان كافر

ودخل بلادنا بأمان من بعضنا فإنه يصح، أما المعاهدة فإنها لا تكون إلا من الإمام أو نائبه، ولا تكون من أفراد الناس؛ لأنها عهد بين أمتين، أو طائفتين من الكفار والمسلمين.

من فوائد هذا الحديث:

١- **ما امتن الله به على أهل السُّنَّة؛** من ظهور كذب الرافضة الشيعة في دعواهم: أن عند آل البيت قرآنًا سوى هذا المصحف الذي بأيدينا؛ وذلك: بسؤال أبي جحيفة -رضي الله عنه-.

٢- **جواز الإقسام بلا قسم إذا كان الأمر عامًا واقتضت المصلحة ذلك؛** وجهه: أن عليًا -رضي الله عنه- أقسم دون أن يُستقسم.

٣- **ينبغي أن تكون صيغة القسم مناسبةً للمقسم عليه؛** حيث اختار عليٌّ -رضي الله عنه- القسم بالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة؛ ووجه المناسبة أن في فلق الحبة، وبرْءِ النسمة حياةً، أو إنشاءَ حياة، وفي الوحي الذي هو القرآن حياة؛ ولهذا سماه الله تعالى: روحًا؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، فذكر -رضي الله عنه- الإحياء الكوني؛ لمناسبته للإحياء الشرعي؛ ففي الوحي إحياء شرعي، وفي فلق الحبة، وبرء النسمة إحياء كوني.

٤- **أن الله -سبحانه وتعالى- يمنُّ على من يشاء من عباده بالفهم؛** لقوله: «**إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ**»، وهذا أمرٌ مشاهد مجرب؛ أن الناس يختلفون في الفهم، وأمثلته كثيرة؛ ارجع -مثلًا- إلى كلام المفسرين، أو إلى كلام المحدثين تجد المفسِّر يأخذ من الآية الكريمة عدَّة فوائد لا يأخذها غيره، وتجد بعض شُرَّاح

الحديث يستنبط من الأحاديث فوائد كثيرة لا يستطيعها غيره؛ كما يذكر عن الشافعي رحمه الله: أنه استنبط من حديث: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»[(١)]، فوائد كثيرة، منهم من قال: ألف فائدة، ومنهم من قال: أربعمئة أو مئتين.

وكان -رحمه الله- قد نزل ضيفًا على الإمام أحمد، والإمام أحمد يجلُّه، ويذكره عند أهله بخير، فبات عندهم تلك الليلة، فلما قدموا له العشاء أكل العشاء كلَّه، ولما نام لم يقم في الليل يتهجد، ولما خرج لصلاة الصبح لم يتوضأ، فاستغرب أهل البيت هذا العمل، وسألوا الإمام أحمد؛ وقالوا: هذا الشافعي التي تقول فيه وتقول، كيف فعل هذا؟! فسأل الإمامُ أحمدُ الإمامَ الشافعيَّ، فقال: «إنما أكلت العشاء كله لأني لا أجد في هذا البلد أحلَّ من طعام الإمام أحمد، فأردت أن أملأ بطني منه»؛ ومعلومٌ: أن ملء البطن أحيانًا لا بأس به؛ كما فعل أبو هريرة أمام النبي ﷺ حين شرب اللبن حتى لم يجد له مسلكًا[(٢)]، ثم قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «وأما كوني لم أتهجد فإن العلم أفضل من التهجد، وجعلت أفكر في حديث: «يا أبا عمير: ما فعل النغير» وأستنبط منه الفوائد، وأما كوني خرجت إلى المسجد لصلاة الفجر ولم أتوضأ فلأن وضوئي لم ينتقض؛ لأنني لم أنم»، فأخبر الإمامُ أحمد أهله بذلك، فزال عنهم الاستغراب؛ والشاهد من القصة هو: أن الله -سبحانه وتعالى- يمنُّ على بعض الناس بالفهم، فيستطيع أن يستنبط من النص فوائد كثيرة لا يصل إليها غيره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٢).

٥- احتفاظ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بالسُّنَّة، وعنايته بها، وكتابته لـها؛ لقوله: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**».

٦- الرد على من غمز بعض الرواة؛ لكونه يروي من صحيفة؛ كما في غمز بعضهم عمرو بن حزم الذي يروي من الصحيفة، فإن هذا الغمز أحقُّ بالغمز؛ لأن الرواية من الصحيفة قد تكون أضبط وأحفظ من الرواية من الصدر، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اكتبوا لأبي شاة**»[(١)]، حينما طلب من النبي ﷺ أن يكتب له؛ وثبت أن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- كان يكتب ما رواه عن النبي ﷺ، حتى قال أبو هريرة: «لا أعلم أحدًا أكثر مني حديثًا إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[(٢)]، والمسألة معروفة.

٧- حرص أبي جحيفة على السؤال؛ حيث قال: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟**» فإنه -رضي الله عنه- خاف أن يكون في هذه الصحيفة شيءٌ من القرآن، فقال: «**وما فيها؟**».

٨- ثبوت العقل؛ يعني: كون الدية على العاقلة، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-:

فمنهم من قال: لا شيء على العاقلة إلا على سبيل المساعدة تبرعًا وتطوعًا؛ لما سيأتي في الأحاديث التي ذكرها المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام:١٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

ومنهم من قال: بل تحمل العاقلةُ ما زاد على الثلث، وما كان بمقدار الثلث فأقل فلا تحمل منه.

ومنهم من قال: تحمل العاقلةُ عن القاتل إذا كان فقيرًا، فيكون تحملها ليس على سبيل الأصالة؛ ولكنه فرع عن تحمل القاتل، وسيأتي -إن شاء الله- بيان التحقيق في هذه المسألة.

٩- وجوب فكِّ الأسيرِ المسلم؛ لقوله: «وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ»، ولم يذكر في الحديث طريق فكِّه، فيرجع بذلك إلى ما يحصل به الفك بأي وسيلة كانت.

١٠- أنه لا يجوز أن يقتل مسلم بكافر، وهذا هو موضع الشاهد؛ ويؤخذ من قوله: «وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

١١- كذب الشيعة في دعواهم: أن عند آل البيت مصحفًا يخالف المصحف الذي في أيدي المسلمين، وأنه إذا كان إمام أهل البيت علي بن أبي طالب يُقسِم بأنه ليس عندهم شيء فإن أيَّ دعوى في ذلك تعتبر تكذيبًا لعلي بن أبي طالب، وهو إمام أهل البيت، ويُعتبر هذا طعنًا فيه وهو إمام أهل البيت.

١٢- أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم؛ أي: تتساوى ويكافئ بعضها بعضًا؛ وعلى هذا فيقتل المؤمن العدل بالمؤمن الفاسق، والعالم بالجاهل، والعاقل بالمجنون، والكبير بالصغير، والذكر بالأنثى، والعكس كذلك؛ لعموم قوله: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»؛ يستثنى من ذلك الرقيقُ على قول بعض العلماء، والوالد على قول بعض العلماء، وقد سبق الخلاف في هاتين المسألتين.

١٣- أنه إذا عقد أحدٌ من المسلمين الذمة لشخص وجب إنفاذ هذا العقد.

واحترام من أعطي هذا العهد؛ لقوله ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**»؛ أي: بعهدهم «**أَدْنَاهُمْ**».

١٤- وجوب اجتماع الأمة الإسلامية على عدوها المشترك؛ لقوله: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**».

١٥- أن من انفصل عن هذه اليد من المسلمين فإنه ليس منهم؛ لأن الرسول أخبر بأنهم هم جميعًا يدٌ على من سواهم، فمن انفصل ولم يساعد إخوانه المسلمين، ولم يهتمَّ بأمورهم فإنه ليس منهم.

١٦- علوُّ الإيمان والإسلام على غيره؛ ويتفرع منه ألَّا يُقتَل مسلمٌ بكافر.

١٧- أن من له عهدٌ فهو معصوم، لا يجوز أن يقتل في عهده؛ ويستثنى من ذلك ما إذا نقض العهد، أو يقال: إنه لا استثناء؛ ولكن مفهومه: أنه إذا نقض العهد فإنه يقتل، وعلى هذا فلا حاجة أن نقول: إنه مستثنى؛ بل نقول: إن مفهوم قوله: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»: أنه إذا انتقض عهده فإنه يقتل، وهكذا قال أهل العلم: أنه إذا نقض المعاهد عهده بأي ناقضٍ يكون فإنه يحل دمه وماله؛ فلو أنه اعتدى على مسلم؛ بأن زنى بامرأة مسلمة مثلًا، أو تلوَّط بغلام، أو شرب الخمر علنًا أو ما أشبه ذلك فإنه ينتقض عهده، ويحل دمه وماله.

١٨- أن العصمة تكون لغير المسلم؛ لقوله: «**وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، فبأي شيءٍ تكون العصمة؟

المعصومون أربعة: (المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن)؛ وحينئذٍ نحتاج إلى معرفة الفرق بين هؤلاء، أما الفرق بين المسلم وغيره فظاهر، وأما

الفرق بين ذي الذمة والمعاهد: فذو الذمة تحت حمايتنا، نحوطه، ونكف عنه الأذى، ولا نعتدي عليه، وهو من مسؤوليتنا، ولنا عليه الجزية، نأخذها منه، وأما المعاهد فهو منفصل عنا، هو في بلده، لكنه لا يعتدي علينا ولا نعتدي عليه.

أما الفرق بين المعاهد والمستأمن؛ فالمعاهد هو صاحب العهد الذي عُقد بين طائفتين: الأمة الإسلامية، وأمة كافرة، فهو عقد عام، لا يعتدي فيه أحدٌ على أحد، وأما المستأمن فهو خاص بفردٍ معين، نعطيه الأمان حتى يبيع سلعته إن كان تاجرًا، وحتى يسمع كلام الله إن كان يريد الإسلام وما أشبه ذلك؛ لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، وكل هؤلاء الأربعة معصومون؛ وعلى هذا فنقول: لا يجوز قتل المعاهد، ولا المستأمن، ولا ذي الذمة؛ لأن كل واحد منهم معصوم.

***

١١٧٨- وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجز وغيره، رقم (١٦٧٢).

الشــرح

قوله: «جَارِيَةٌ»؛ الجارية هي: الأنثى، وتطلق على الصغيرة، وربما تطلق على الكبيرة.

قوله: «وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»؛ أي: جعل بين حجرين، ورُضَّ بالحجر الأعلى.

قوله: «فَسَأَلُوهَا»؛ أي: سألها أهلها أو من عثر عليها **«مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟»** وعيَّنوا أُناسًا؛ فلانًا، وفلانًا، وفلانًا، ولا شك أنهم لن يعيِّنوا إلَّا من كان قريبًا منها، وفيه شبهة، وأما من كان بعيدًا، وليس فيه شبهة فلن يذكروه لها.

قوله: «فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا»؛ يعني: أنه هو الذي فعل ذلك، وهذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- وفضله أن أبقى حياة هذه الجارية حتى أخذوا إقرارها؛ بأن الذي فعل بها ذلك رجلٌ من اليهود.

قوله: «فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ»؛ بأنه الفاعل، ولو لم يقر لكانت نكبة؛ لأنه لو لم يقر لبرئ؛ لقول النبي ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء قومٍ وأموالهم»**[1].

قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»، وهذه الحال قد تصعب على النفوس؛ أن يَرُضَّ الإنسان رأس رجلٍ بين حجرين، ولكن يهوِّن ذلك أن يكون عند التنفيذ يستشعر أن هذا المجرم فعل بالمعتدى عليه هذا الفعل فيهون عليه؛ لأن هذا قصاصٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز بقاء اليهود في المدينة**؛ لأن النبي ﷺ لم يطرد هذا الرجل ولا غيره؛ بل مات ودرعه مرهونة عند يهودي، ولكن هذا كان قبل قول النبي ﷺ: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلَّا مسلمًا»[(١)]، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- مات قبل ذلك؛ إلَّا أنه أوصى أمته؛ فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[(٢)].

٢- **أن حرم المدينة ليس كحرم مكة في منع الكفار من دخوله**؛ وجه ذلك إقرار النبي ﷺ اليهود على البقاء في المدينة، أما مكة فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

٣- **محبة اليهود للمال**؛ وأنه لا يهمهم أن يرتكبوا أبشع جريمة؛ من أجل الوصول إلى المال؛ لأن هذا اليهودي إنما رضَّ رأس الجارية من أجل حليٍّ، كان عليها فأخذه.

٤- **اعتبار قول من أصابه سبب الموت ما دام ذهنه باقيًا**: تؤخذ من اعتبارهم إشارة الجارية؛ ولكن بشرط أن لا يكون قد تغير فكره، فإن كان قد تغير فكره فإنه لا يعتبر قوله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

فإن قيل: ولـو أوصى الإنسان وهو محتضر ينازع نفسه، فهـل تعتبر هذه الوصية؟

فالجواب: تعتبر؛ بشرط أن لا يكون قد تغير فكره، فإن كان قد تغير، وعرفنا أنه يَهْذِي، وأنه لا يضبط قوله فإنه لا عبرة به.

٥- أن الإشارة تقوم مقام العبارة: فإذا كان هذا مع تعذر العبارة شرعًا أو حسًّا فلا شك أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وإن كان مع القدرة ففيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله-.

ففي هذه القصة قامت الإشارة مقام العبارة؛ لتعذر العبارة في هذه الحال، وفي إشارة النبي ﷺ لأصحابه حين صلى بهم جالسًا، فصلوا قيامًا فأشار إليهم: أن اجلسوا[١]، هذا في تعذر العبارة شرعًا؛ فالإشارة تقوم مقام العبارة عند تعذر العبارة شرعًا أو حسًّا، فأما مع القدرة على ذلك فما يصح بالكناية يصح بالإشارة، وما لا يصح بالكناية لا يصح بالإشارة.

فإن قيل: وهل النكاح ينعقد بالإشارة من قادر على النطق؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا ينعقد بالكناية، ولا بد من الإشهاد عليه، فلو قيل -مثلًا- للولي: يشير إلى الزوج وإلى الزوجة؛ يعني: عقدنا، فأشار برأسه إشارة تدل على الإيجاب، فإنه لا يكفي؛ لأن الكناية فيه لا تقوم مقام الصريح.

ولو قيل له: أطَلَّقْت امرأتك؟ فأشار برأسه: أنْ نعم، فهذا محل خلاف،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

بعضهم قال: تطلق، وبعضهم قال: لا تطلق؛ والصحيح أنها تطلق؛ لأن هذا كالصريح في قوله: نعم.

٦- **جواز أخذ المتهم بالتهمة؛** يؤخذ من أخذ اليهودي؛ ولكن هل كلُّ مدَّعًى عليه يؤخذ بالدعوى، أو ينظر للقرينة؟

والجواب: الواجب أن ينظر للقرينة؛ إن كان يمكن صدق الدعوى أخذنا المدعى عليه، وإن كان لا يمكن فذهب مالك وجماعة من أهل العلم إلى أن المدعي هو الذي يؤدب؛ فلو أن بقالًا قال: أنا أدعي أن الملك اشترى مني عشر حزم نعناع ولم يعطني حقي، وأنا أطلب حقي منه، فإن هذه الدعوى لا تقبل؛ لأن الملك لا يمكن أن يقوم بشرائها بنفسه؛ فيأتي إلى البقال ويقول: أعطني عشر حزم من النعناع أو ما أشبه ذلك! هذا مستحيل، فقال الإمام مالك رحمه الله: إن هذا يؤدب؛ لأنه متلاعب، ولا يؤخذ المدعى عليه في هذه الحال.

أما إذا أمكن أن تكون الدعوى صحيحة فإن المدعى عليه يؤخذ؛ لاحتمال صدق المدعي.

ولكن هل يحكم بما ادعاه المدعي عليه؟

والجواب: لا، حتى يُقر.

٧- **أن الله -سبحانه وتعالى- يقيِّض من يقتل القاتل ولو قتَل اختفاءً؛** لأن الله تعالى أبقى حياة هذه الجارية حتى سألوها، ولم يستطع المدعى عليه (المجرم) أن ينكر، وإلا لو ماتت هذه الجارية لذهب الحق، ولو أنكر المجرم لذهب الحق، ولكن القاتل مقتول؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن

﴿قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]؛ سلطانًا كونيًا قدريًا، وسلطانًا شرعيًا؛ أما السلطان الشرعي فهو أن له القصاص؛ فلولي المقتول أن يقتص شرعًا، وأما السلطان القدري فإن الله تعالى لا بدَّ أن يطلع على القاتل، طال الزمن أو قصُر؛ ولهذا قال: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾؛ يعني: كأن القاتل بين يديه، ولكن لا يسرف؛ يعني: لا تأخذه الغيرة على أن يمثِّل بالقاتل، أو يقتله بأشد مما قتل، ثم قال: ﴿إِنَّهُ﴾؛ أي: الولي ﴿كَانَ مَنصُورًا﴾؛ أي: كان منصورًا في علم الله، ولا بدَّ أن نعثر على قاتل وليه.

٨- **أنه يفعل بالجاني كما فعل**؛ إن قتل برصاص قتلناه برصاص، وإن قتل بسيف قتلناه بسيف، وإن قتل بخنجر قتلناه بخنجر، وإن قتل بحجر قتلناه بحجر، وإن قتل بتقطيع الأعضاء والتمثيل قتلناه كذلك؛ ودليل هذا أن النبي ﷺ أمر أن يرضَّ رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجارية، وهو نصٌّ صريح في الموضوع، ودليل آخر: أن الله -سبحانه وتعالى- سمى ذلك (قصاصًا)؛ أي: سمى قتْل القاتل (قصاصًا)، والقصاص لا بدَّ أن يكون مماثلًا لما اقتص به فيه؛ لأنه القصاص، وأصله: من قصِّ الأثر؛ إذا تتبعه، وإذا كان كذلك فإن تمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل.

وأما قول من قال: إنه يقتل بالسيف؛ لحديث ورد في ذلك: «**لا قود إلَّا بالسيف**»(١)، فإنه لو صح الحديث لقلنا به، لكنه لا يصح عن النبي ﷺ؛ وعلى

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدِّيات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم (١٣٩٤)، وابن ماجه: كتاب الدِّيات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٨).

هذا: فيفعل في الجاني كما فعل؛ إلّا إذا كانت الأداة التي قتل بها محرَّمة لعينها فإنها لا تستعمل؛ كما لو قتله بإسقائه الخمر فإننا لا نقتله بإسقائه الخمر.

وهل نقتله بالسيف، أو نقتله بشراب يتأذى به حتى يموت وليس بخمر؟

والجواب: القول بقتله بشراب يتأذى به حتى يموت دون الخمر أقرب إلى القصاص، ولكن قتله بالسيف له وجهة نظر؛ لأنه لما تعذَّر القصاص شرعًا عدلنا إلى الأسهل؛ وهو القتل بالسيف، وكذلك لو قتله بفعل الفاحشة والعياذ بالله؛ بأن تلوَّط بغلامٍ صغير حتى أهلكه عمدًا، وهو يعرف أن هذا العمل يهلكه؛ فهنا لا نقتله بمثل ما قتل؛ لأن هذا محرَّمٌ شرعًا لعينه.

٩- أن الرجل يقتل بالمرأة؛ وجهه أن النبي ﷺ قتل اليهودي وهو رجل بالجارية وهي امرأة.

فإن قال قائل: إن هذا اليهودي إنما قتل واقتص منه لأنه نقض العهد، وليس قتل رجلٍ بامرأة؟

فالجواب: هذا غير صحيح؛ لأنه لو كان لنقض العهد لقتل بالسيف، فلما قُتل بمثل ما قَتل به المرأة علم أنه قصاص، ولا إشكال في هذا.

ولو قال قائل: لو أن المجني عليه قبل موته اختار القصاص دون الدية، أو اختار الدية دون القصاص، فهل يعتبر اختياره؟

قلنا: المشهور من المذهب: أن المعتبر هو قول أوليائه؛ لأنه لا يثبت الحق لا على القصاص ولا الدية إلَّا بعد موته، ثم بعد موته ينتقل الحق إلى الورثة.

لكن بعض العلماء قال: إذا أوصى المقتول أن لا يقتل القاتل، فإنه لا يقتل، وتتعين الدية.

والفرق بينهما: أنه إذا قال: (لا تقتلوا القاتل) فإنه تنازل عن حقه، وإنما يقتل لقتله؛ «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[(١)]، فإذا تنازل فهو حر.

لكن لو تنازل عن المال؛ وقال: لا بد أن يقتل، فهل يلزم تنفيذه؟

والجواب: يرى بعض العلماء: أنه يلزم تنفيذه، وبعضهم يقول: لا يلزم.

***

١١٧٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٢)].

الشـــرح

قوله: «أَنَّ غُلَامًا»؛ والغلام يطلق على الصغير الذي لم يبلغ.

قوله: «لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ»؛ أي: معوزين، والفقراء: جمع فقير؛ والفقير هو: خالي اليد من المال؛ وسمي بذلك لموافقته في الاشتقاق الأكبر للقَفْر؛ وهي: الأرض الخالية من النبات، فالفقر هو الخلو.

---

(١) حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، سبق تخريجه برقم (١١٧١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٩٤٢)، وأبو داود: كتاب الدِّيات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، رقم (٤٥٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، رقم (٤٧٥١)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٦٠٢): «رواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين».

وقوله: «**قَطَعَ**»: ظاهره: أن القطع كان عمدًا؛ لأنه لم يقيد، والأصل في الأفعال إذا لم تقيد: أن تكون صادرة عن قصد وإرادة.

قوله: «**أُذُنَ غُلَامٍ**» سبق بيان معنى «غلام».

قوله: «**فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَـهُمْ شَيْئًا**» لم يجعل للأغنياء شيئًا على الفقراء، ولم يُبَيَّن في الحديث سبب هذا الحكم؛ وهو أنه لم يجعل للأغنياء شيئًا؛ فقيل: إن هذا الصبي كان يدافع عن نفسه ولد الأغنياء، فقطع أذنه دفاعًا عن نفسه، والمدافع عن نفسه لا يلزمه شيء.

وقيل: إن النبي ﷺ لم يجعل لهؤلاء الأغنياء شيئًا؛ لأن الدية في هذه الصورة تجب على العاقلة، فإن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية، والدية هنا على العاقلة؛ لتعذر القصاص من الغلام؛ لكونه غير بالغ، فإذا تعذر القصاص منه وجبت الدية، وإذا وجبت الدية فإنه يكون مجراها مجرى الخطأ، تجب على العاقلة، والعاقلة الآن فقراء؛ فلذلك أسقط النبي ﷺ عنهم الدية.

فإن قيل: هل تسقط الدية على العاقلة إذا كانوا فقراء مطلقًا، أو تجب في بيت المال؟

قلنا: هذا الحديث لم يبين هذه المسألة، ومن ثَمَّ اختلف العلماء في تخريجه، وهو لا يخلو؛ إما: أن يكون من باب الدفاع عن النفس، وإما أن يكون من باب تحميل العاقلة لهذه الجناية، وإذا كانت العاقلة فقراء فإنه يسقط ما يجب عليهم؛ لأنه يشترط في تحمل العاقلة أن يكون العاقل غنيًّا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا قصاص على الغلمان؛ وذلك لعدم التكليف، وقد سبق أن من شرط القصاص أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا.

٢- على أحد الاحتمالين: أن العاقلة تحمل عمد الصبي.

٣- أنه إذا كانت العاقلة فقراء فإنه لا شيء عليه؛ أما على احتمال أنه قطع أذنه دفعًا لصوله فإنه يفيد أن من جنى على شخص؛ بل أن من قطع أذنًا من شخص أو قتله دفاعًا عن نفسه فإنه لا شيء عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال فيمن جاء يطلب مال الشخص، قال: **«لا تعطه»**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **«قاتله»**، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **«فأنت شهيد»**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **«هو في النار»**[(١)]؛ وهذا يدل على أن دمه هدر، فمن قتل شخصًا لدفع الصول عنه فإن دمه هدر؛ أي دم المقتول، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يجوز أن يرتقي إلى شيءٍ وهو يتمكن بالدفاع بما هو أصغر؛ فإذا كان يمكن دفاعه بالضرب على الأشياء التي تجعله يُغمى عليه فإنه لا يجوز قتله، وإذا أمكن دفع شره بوثاقه فإنه لا يجوز قتله، وإذا أمكن دفع شره بحبسه بحجرة أو شبهها فإنه لا يجوز قتله. أي أنه يستعمل بحقه الأسهل فالأسهل.

فإذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل، ولكن إذا خاف المصول عليه خاف أن يبادره الصائل بالقتل؛ فحينئذٍ له أن يبدأ بالقتل؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن أن يتمكن من دفع شره إلَّا بمبادرة القتل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠).

فإن قال قائل: كيف تجيبون عما إذا رأى الرجل شخصًا يزني بأهله، فإنه يجوز أن يقتله من دون إنذار؟

قلنا: إن هذا ليس من باب دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة المعتدي؛ ونظيره أن من اطلع عليك من شقوق الباب فإنه يجوز أن تفقأ عينه بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة المعتدي، وليس من باب دفع الصائل.

فإن قيل: إذا نفى أولياء المقتول أن قتيلهم قد صال على القاتل؛ فهل نقبل قول القاتل: إنه قتله دفاعًا عن نفسه؟

فالجواب: لا نقبل؛ لأن القتل ثبت، ودعوى أنه كان دفاعًا عن النفس تعتبر دعوى جديدة، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولو أننا قبلنا مثل هذه الدعوى لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا ذهب فقتله، ثم قال: إنني قتلته دفاعًا عن نفسي، وهذا هو المشهور من المذهب؛ وعلى هذا: فإذا قتل القاتل المدافع عن نفسه، الذي ليس عنده بينة فإنه يكون في هذه الحال مأجورًا على ما حصل من قتله، ومثابًا عند الله عز وجل.

وقال بعض العلماء: بل ينظر للقرائن؛ فإذا كان المقتول معروفًا بالشر والفساد، أو قد سبق منه تهديد للقاتل فإن دعوى القاتل أنه مدافع دعوى صحيحة؛ لأن كونه يتهدده بالقتل، أو يتحدث إلى الناس بأنه سيقتل فلانًا يدل دلالة واضحة على أنه هو القاتل، وكذلك إذا عرف: أن القاتل رجل مستقيم الدين، بعيد عن العدوان، وأن المقتول صاحب شر، معروف بالعدوان؛ ولا سيما إن قتله في بيت القاتل فإن هذه قرينة واضحة تدل على صدقه، فيحكم ببراءته، وأنه لا شيء عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الأصح.

١١٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: عَرِجْتُ، قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[1].

الشـــرح

قصة هذا الحديث: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ»، والقرن هو قرن الماعز أو غيره، «طعنه»؛ أي: ضربه بهذا القرن في الركبة، ومعروف: أن طعن الركبة في بعض مواضعها يكون سببًا لعيب الرجل والظاهر: أن هذا الطعن أدى إلى جرح الركبة؛ لقوله في آخر الحديث: «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ»، فجاء المطعون إلى النبي ﷺ فقال: «أَقِدْنِي»؛ يعني: خذ بالقود من هذا الذي ضربني.

فقال النبي ﷺ: «حَتَّى تَبْرَأَ»؛ يعني: انتظر حتى تبرأ؛ أي: تبرأ من هذه الطعنة، ثم جاء إليه فقال: «أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ»؛ يعني: اقتص له من الذي طعنه.

وذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ أي: أنه طعن هذا الطاعن بقرنٍ أو غيره مما يقوم مقامه في ركبته.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٩٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٦٧)، رقم (١٥٨٩٤)، والدارقطني (٣/ ٨٨).

ثم جاء المطعون فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ: عَرِجْتُ»؛ يعني: عرجت من طعن هذا الرجل، فقال: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي» والنهي هو قوله: «حَتَّى تَبْرَأَ»؛ لأن تقدير الحديث: (لا أقيدك حتى تبرأ).

قوله ﷺ: «فَأَبْعَدَكَ اللهُ» يحتمل: أن يكون خبرًا، ويحتمل: أن يكون دعاءً، فإن كان دعاءً فإنه مشكل؛ حيث يدعو عليه النبي ﷺ بهذا الدعاء، مع أنه أجابه إلى طلبه، فأقاده، وإن كان خبرًا فالمعنى: «أن الله أبعدك»؛ أي: أبعدك حكمًا؛ فلا تدرك على هذا الجاني شيئًا الآن؛ لأنك استقدت قبل أن تبرأ.

وقوله: «وَبَطَلَ عَرَجُكَ»؛ أي: بطل قود عرجك.

قوله: «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ»؛ يعني: أن يجرح الجارح حتى يبرأ المجروح؛ لأجل أن تعرف الغاية، وهل تسري الجناية أو لا تسري؛ وحينئذٍ يستقر الواجب؛ إما بدية، أو قصاص.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز القصاص فيما دون النفس**؛ لأن النبي ﷺ أقاد هذا الرجل؛ لكن اشترط العلماء لجواز القصاص فيما دون النفس أن يكون المقتص منه فيما دون النفس يقتص منه في النفس؛ وعلى هذا فالشروط السابقة في القصاص لا بدَّ أن تتوافر في القصاص فيما دون النفس، فلا يقتص من مسلم لكافر، ولا من حرٍّ لعبد، ولا من والد لولده، ولا من صغير؛ يعني: إذا كان الجاني صغيرًا فإنه لا يقتص منه، فلا بد أن يكون مكلَّفًا.

ويشترط -أيضًا- زيادةً على ما سبق: أن يمكن الاستيفاء بلا حيف، فإن

كان لا يمكن؛ بأن كان الجرح في موضع لا يمكن فيه القصاص فإنه لا قصاص؛ مثل: الجرح في البطن، فإن هذا الجرح لا ينتهي إلى عظم، وليس له مفصل يمكن أن يقتص منه، ومثل قطع اليد من نصف الذراع، فإنه لا يمكن القصاص؛ لأنه إن قدرناه بالمساحة فقد تكون ذراع الجاني أطول أو بالعكس، فلا يمكن القصاص، وما ذكره الأصحاب في مثل هذه الأمور واقع في زمنهم، أما في زمننا اليوم فإنه يمكن القصاص تمامًا، حتى إذا كان في غير المفصل، أو إذا كان الجرح لا ينتهي إلى عظم؛ وعلى هذا فيقاس الجرح الذي في البطن، ويقتص من بطن الجاني بمثل ما جنى على هذا الذي جنى عليه، وكذلك إذا كان القطع من نصف الذراع، فإنه يمكن القصاص فيه بالنسبة لا بالمساحة؛ لأنه قد تكون ذارع الجاني قصيرة، فإذا اعتبرناها بالمساحة، وكان نصف ذراع المجني عليه يساوي ثلثي ذراع الجاني، معناه: أننا زدنا، فيعتبر ذلك بالنسبة.

ويشترط -أيضًا- للاستيفاء فيما دون النفس: أن لا يتعدى إلى غير الجاني؛ مثل: أن يكون على حامل، أو يخشى أن هذا يموت إذا اقتص منه أو ما أشبه ذلك؛ فحينئذٍ لا يمكن القصاص.

٢- أنه يجب الانتظار حتى يبرأ جرح المجني عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك قبل البُرءِ.

٣- أن سراية الجناية إذا كان القصاص قبل البُرْء غير مضمونة؛ دليله قول النبي ﷺ: **«وَبَطَلَ عَرَجُكَ»**، فإن سرت الجناية قبل أن يقتص فإنها مضمونة؛ مثاله: رجل جرح شخصًا في ركبته، ثم سرى الجرح حتى صار الرجل أعرج، فإنه تضمن هذه السراية؛ إلا أن يقتص قبل البرء فإنها لا تضمن.

ومثال آخر: رجلٌ قطع أصبع رجُل، ثم إن الجرح تعفَّن، وسرى إلى اليد، ثم سرى إلى النفس فمات، فهنا يقتص من الجاني بالموت فيقتل؛ لأن سراية الجناية في النفس فما دونها مضمونة؛ بشرط أن لا يقتص قبل البرء، فإن اقتص قبل البرء بطلت السراية.

وهاهنا قاعدة؛ وهي: «**سراية الجناية مضمونة**»؛ والعلة في ذلك أن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون، «**وسراية القود هدر**»؛ لأن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون؛ يعني: لو أننا انتظرنا فيمن قطع أصبعه، حتى برأ الأصبع، ثم اقتصصنا من الجاني، فسرت الجناية إلى النفس ومات الجاني، فإنه لا ضمان على المقتصِّ منه؛ وذلك لأن اقتصاصنا منه فعلٌ مأذونٌ فيه، جائزٌ شرعًا، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وهذه قاعدة مفيدة إلا إذا اقتص قبل البرء، فإن سراية الجناية لا تكون مضمونة.

٤- **بيان الآثار السيئة التي تترتَّب على معصية الشرع**؛ وذلك أن هذا الرجل تعجَّل وعصى النبي ﷺ، فكانت آثار معصيته سيئة؛ حيث إنه بطل عرجه، ولو أنه انتظر حتى يبرأ لكان أسلم له؛ لأنه إذا برئ عرف منتهى هذه الجناية، واقتص منه بحسبها.

٥- **حكمة النبي ﷺ في تأخير الاقتصاص حتى يبرأ**؛ والحكمة هي أننا ننظر: هل تسري هذه الجناية أو لا؟ لأنها قبل البرء مجهولة، قد تسري، وقد لا تسري؛ فلهذا كان من الحكمة أن يؤجل حتى يبرأ، أو حتى تسري الجناية ويؤخذ بحسبها.

* * *

١١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١١٨٢- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

الشرح

قوله: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ» الاقتتال معروف؛ وهو المضاربة وما أشبه ذلك.

قوله: «فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»؛ يعني: قتلت المرأة المضروبة وما في بطنها؛ لأن الجنين خرج ميتًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، رقم (٤٧٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٣٨٠)، رقم (٦٠٢١).

قوله: «فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أي: رفعوا إليه الخصومة في هذه القضية؛ لأن النبي ﷺ هو الحاكم بشريعة الله -سبحانه وتعالى-.

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ»؛ الجنين هو الحمل؛ وسمي بذلك لأنه مجتنٌّ؛ أي: مستتر في بطن أمه، فلذلك سمي جنينًا؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم:٣٢]؛ أي: جمع جنين، وكل شيء مستتر فإنه يسمى بهذا الاسم، الجِنَّة؛ الذين هم الجن مستترون، فيسمون: جِنّة، والجَنَّة: البستانُ الكثيرُ الأشجار؛ لأنه يستُرُ من فيه، والجُنَّة التي يتترَّس بها المقاتل عند القتال؛ لأنها تستره.

قوله: «دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ» ثم فسَّر هذا؛ فقال: «عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ»، «عَبْدٌ» هنا عطف بيان لغرّة، والغرة في الأصل هي البياض في مقدَّم الفرس، وتطلق الغرَّة على: العبيد والإماء؛ لأنها غرَّة المال، وأفضل المال، فهم أفضل من الإبل، والمواشي، والدراهم، والدنانير؛ فلهذا سمي العبيد والإماء (غررًا).

وقوله: «عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ» تفسير لقوله: «غُرَّةٌ»، و(أو) هنا للتخفيف، وليست للشك، فيخير من عليه الغرَّة بين هذا وهذا.

قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ»؛ المقتولة «عَلَى عَاقِلَتِهَا»؛ أي: عاقلة المرأة القاتلة، والدية هي ما يجب بإزهاق النفس المحترمة؛ وهي مئة من الإبل، فهذا هو الأصل، أو ما يقوم مقامها من: البقر، والغنم، والدراهم، والدنانير، وقد سبق بيان ذلك.

وقوله: «عَلَى عَاقِلَتِها»: جمع عاقل؛ وهم ذكور العَصَبة؛ من: ولاءٍ أو نسب، وسموا عاقلة لأنهم يأتون بالإبل التي هي الدية ويعقلونها عند باب أهل القتيل، كما كانت عادتهم في الجاهلية.

وقوله: «وَرَّثَها»؛ أي: ورَّث الدية «وَلَدَهَا»؛ أي: ولد المقتولة، «وَمَنْ مَعَهُمْ»؛ وهو زوجها؛ لأن الدية عوضٌ عن النفس وتعتبر من المال، فإذا كانت عوضًا عن النفس فإنها تنتقل مع مال المقتول؛ كما أن مال المقتول يرثه ورثته.

قوله: «فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْـهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ» يشير إلى الجنين؛ لأن الجنين الذي سقط من المرأة سقط ميتًا، فيقول: «وَلَا نَطَقَ»؛ يعني: بلسانه، «وَلَا اسْتَهَلّ»؛ يعني: لم يبكِ، «فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ»؛ أي: يهدر، ولا يكون له قيمة؛ لأنه ليس بحي؛ فلا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل.

فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا» المشار إليه هو حَمَل بن النابغة «مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ أي: من نظرائهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]، وهذا لا يعني أنهم كانوا إخوان الشياطين في النسب، لكنهم من أشباه الشياطين. وإنما وصفه بأنه من نظراء الكهان وأشباههم؛ لأن الكهان يستعملون السجع في تزيين كلامهم؛ ليموهوا به على الناس.

والكهان: جمع كاهن؛ وهو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وكان الكهان قبل بعثة النبي ﷺ كثيرين، وكانت الشياطين تنزل عليهم بخبر السماء، فيأخذون خبرًا واحدًا صادقًا، ويكذبون معه مئة كذبة، ثم إذا جاء الخبر الصادق من هذه المئة كذبة اعتبرهم الناس من علماء الغيب، فصاروا يرجعون

إليهم، فكانوا إذا كلموا الناس يكلمونهم بالسجع؛ تزيينًا للكلام؛ لأنه لا شك أن السجع يزيِّن الكلام، ويعطيه طَلاوة وحلاوة.

وكما هو واضح فإن هذا الحديث يحكي قصة امرأتين قتلت إحداهما الأخرى وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بدية الجنين غُرَّة، وأما دية المقتولة فهي دية كاملة، ودية الحرة المسلمة خمسون من الإبل، بينما دية الحر المسلم مئة من الإبل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان ما يكون بين الضرتين من العداوة، والبغضاء، وإيغار الصدور؛ لأن هاتين المرأتين كانتا تحت رجلٍ واحد، فمن المعلوم الفطري أن يكون بين الزوجتين عداوة، وبغضاء، وإيغار في الصدور، حتى إن زوجات النبي ﷺ وهن كُمَّل النساء لم يسلمن منه.

٢ - أن الغيرة قد تؤدي إلى القتل؛ كما في هذه القصة.

٣ - أن القتل بالثقل لا يوجب القصاص؛ لأن الذي يوجب القصاص هو الذي يكون جارحًا، أما ما قتل بثقله فإنه لا يوجب القصاص، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله؛ وقال: إن الآلة إذا كانت لا تجرح فليس فيها قصاص، ولو كانت ثقيلة، بحيث يمكنها أن تقتل، بل يشترط في القصاص أن يكون القتل بآلة جارحة.

ولكن جمهور العلماء على خلافه؛ على أن القتل يكون بكل آلة تقتل غالبًا، ولا فرق بين الجارح وبين المثقل.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث؛ بأن الحجر الذي أرسلته على هذه المرأة الأخرى حجرٌ صغير لا يقتل غالبًا، لكنه أصاب بطنها فأجهضت وماتت؛ بسبب الإجهاض في غير وقته، وما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لأن العلة واحدة؛ وهي أن الآلة تقتل غالبًا؛ سواء كانت جارحة أو غير جارحة.

٤- أن دية الجنين غرةٌ: عبدٌ، أو وليدة، والمخير في ذلك مَن يغرم؛ وهو القاتل، فإذا أتى بعبد لزم أولياء الجنين قبوله، وإذا أتى بأمة لزمهم قبوله، ولكن إذا لم توجد الأمة أو العبد فإنه يرجع إلى خمسٍ من الإبل، يعطى أولياءُ الجنين خمسًا من الإبل؛ عُشْر دية الأم، فإن لم يوجد إبل فإنهم يعطون قيمة الإبل إن قلنا: إن الإبل هي الأصل في الدِّيَات، وإلا يعطى عشر دية الأم من: البقر، ومن الغنم، ومن الدراهم والدنانير، وقد سبق أن دية الرجل المسلم الحر من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، والمرأة على النصف من ذلك، فتكون دية الجنين عشر من البقر، أو مئة من الغنم.

والجنين الذي يموت بجناية على أمه له حالات:

الحال الأولى: أن يموت معها؛ يعني: تموت هي وولدها قبل أن يخرج، فالجمهور على أنه لا شيء فيه؛ لاحتمال أن لا يكون حملًا صحيحًا.

وقيل: فيه غرَّة، وهو قول الأوزاعي رحمه الله؛ قال: «إن الحمل تبين وتحرك، وعُلِمت حياته فيضمن؛ لأنه مات؛ وهو إما أن يبقى في بطنها مدى الدهر، وإما أن يخرج ميتًا»[(١)].

---

(١) انظر المغني (٩/ ٥٣٦).

والصحيح هو ما ذهب إليه الأوزاعي -رحمه الله-، متى تيقَّنّا أنه إنسان نفخت فيه الروح، ويمكن الآن العلم بهذا على وجه القطع؛ بواسطة تقدُّم الطب، فإذا قالوا يقينًا: إن في بطنها حملًا، وأنه مات بسبب هذه الضربة فلا شك أنَّ فيه الغرَّة؛ لأنه أهلكه؛ أي: أنَّا إذا تيقَّنا وجوده فلا فرق بين أن يخرج أو لا يخرج.

وجمهور العلماء على: أنه إذا لم يخرج فليس فيه شيء، لكن تعليلهم يدل على أن وجه ذلك هو أن الأصل براءة الذمة، ولم نتيقَّن الحمل، وإذا كان هذا هو التعليل، فمتى تيقَّنا الحمل بالأسباب الجديدة فإنه يحكم بما يحكم له إذا خرج.

الحال الثانية: أن يخرج حيًّا فيستهل، ويعطس، أو يشرب أو ما أشبه ذلك ثم يموت متأثرًا بالجناية؛ ففيه دية كاملة إن خرج لوقتٍ يعيش لمثله؛ وهو ما بعد ستة أشهر؛ فلو دفع أحدهم امرأةً حاملًا ولجنينها سبعة أشهر، فسقط الجنين حيًا حياةً مستقرة، ثم مات فعليه دية كاملة؛ لأنه قتل نفسًا.

الحال الثالثة: أن يخرج ميتًا، ففي هذه الحال يكون فيه غرَّة.

الحال الرابعة: أن يخرج حيًّا في وقت لا يعيش لمثله ويموت، وهذا يجب غرة.

وكل ما سبق في جنينٍ نفخت فيه الروح، أما إذا خرج قبل نفخ الروح فيه؛ فإن كان قد تبين فيه خلق الإنسان ففيه غرّة إذا خرج، وإن ماتت الأم فلا شيء فيه؛ كما هو الحال فيما إذا كان قد نفخت فيه الروح، وإن خرج قطعة

لحم ولم يتبين فيه خلق الإنسان فليس فيه شيء؛ لأننا لا نتيقن أنه بدْء خلق آدمي، وإذا لم نتيقن أنه بدْء خلق آدمي فالأصل براءة الذمة، ولا يجب فيه شيء.

فهذه ستة أقسـام، منها أربعة بعد نفخ الـروح في الجنين، واثنان قبل نفخها.

أما الكفارة، فإنها تجب في الأقسام الأربعة التي حصل فيها الموت بعد نفخ الروح فيه؛ إلا إذا مات مع أمه فإنه لا كفارة فيه ولا دية؛ لأنه صار جزءًا من أجزائها، ولا تجب الكفارة إذا خرج قبل نفخِ الروح فيه وهما القسمان الأخيران؛ لأن الكفارة إنما تجب في القتل، وهنا لم يحصل قتل؛ لأن القتل إزهاق الروح، وهذا لم تنفخ فيه الروح بعدُ.

فإذا سأل سائل: خرج الجنين حيًّا حياة مستقرة، لوقت يعيش لمثله، وبقي زمنًا غير متألم، صحيحًا شحيحًا، ثم مات، فهل يضمن أو لا؟

فالجواب: لا يضمن؛ لأننا لم نتحقق أن موته بسبب الجناية، والأصل براءة الذمة؛ وكما لو علمنا أنه مات لسببٍ آخر، فإنه بالاتفاق ليس فيه ضمان؛ مثل أن يدعس هذا الجنين، أو يوطأ أو ما أشبه ذلك، فيموت بالسبب الثاني فإنه ليس في الأول ضمان؛ لأنا تيقنا أنه مات بهذا السبب الثاني.

٥- وجوب الدية على العاقلة؛ ونعني بها دية الخطأ، وشبه العمد، أما العمد فتجب الدية فيه على القاتل؛ فإذا قتل رجلٌ آخر قتلًا عمدًا، ثم عفا أولياء المقتول عن القصاص وجبت الدية على القاتل، لا على عاقلته، وإذا قتل خطأً أو شبه عمد فالدية على العاقلة؛ والفرق هو أن المتعمد ليس أهلًا للمساعدة،

ولا للإعانة، فلزمته الدية، أما الخطأ وشبه العمد فهو يقع كثيرًا، والإنسان لم يتعمد القتل، فكان أهلًا للمساعدة والإعانة.

فإن قيل: ولكن كيف نحمل العاقلة؟

قلنا: نحمِّلهم بقدر حالهم، فالغني الكبير يحمل أكثر من الغني الذي دونه، والفقير لا يحمل شيئًا؛ لأن المسألة مواساة، وإذا كانت مواساة فيحمل كل إنسان ما يليق بحاله.

فإن قيل: ومن الذي يقدر أحوال العاقلة، ويقدر ما يحمَّلونه؟

قلنا: يقدرها الحاكم الشرعي، فيرجع في ذلك إليه، فهو الذي يقدر أحوال الناس، ويقدر ما يحمل كل واحد، وليست المسألة فوضى.

٦- حسن أحكام الشريعة؛ حيث تنزل كل إنسان منزلته؛ وجه ذلك: التفريق بين الدِّيَات، وأيضًا كون العمد يحمل ديته القاتل، والخطأ وشبه العمد تحمله العاقلة.

٧- أن الدية مالٌ موروث؛ فيرثه أولياء المقتول حسب الميراث الشرعي، وإذا جعلناها مالًا موروثًا فإن الثلث يحسب منها؛ فإذا أوصى شخص بوصية، ووجدنا عنده من المال ثلاثمئة ألف وقد أوصى بالثلث، فيكون ثلثه مئة ألف، فإذا انضافت الدية إليه؛ وهي مئة ألف، صار الثلث: مئة وثلاثا وثلاثين ألفًا وثُلُثًا.

المهم: أنه يضاف ما يؤخذ من الدية إلى مال الميت المقتول، وتؤخذ منه الوصية، وكذلك يوزع بين الورثة.

٨- **ذم السجع؛** لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»، ولكن السجع الذي يذم هو الذي يأتي بتكلف، أو يقصد به إثبات باطل، أو إبطال حق، فالأول مذموم، ويقال للإنسان: لا ينبغي لك أن تتكلف السجع؛ لأن تكلف السجع قد يؤدي إلى الإتيان بكلمة شاذَّة غريبة، وقد يؤدي إلى تعقيد المعنى، وأما إذا كان المراد به إثبات الباطل، أو إبطال الحق فهو حرام؛ لأن إثبات الباطل حرام، وإبطال الحق حرام، وما كان وسيلة لذلك فللوسائل أحكام المقاصد.

أما إذا كان السجع يأتي عفوًا، وبدون تكلف، ولا يراد به إبطال حق، ولا إثبات باطل فإنه حسن، وهو من الفصاحة والبلاغة، وقد كان النبي ﷺ يسجع في أحاديثه أحيانًا؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»(١)، وكذلك يوجد السجع في القرآن كثيرًا؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٩- ١٣]، فتجد أنه لما قال: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ وكان آخر الآية (الميم) قال بعدها: ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾ بـ (الميم)؛ لتناسب الآية ما قبلها، وهذا كثير في القرآن، ولا شك أن السجع يعطي الكلام حلاوة وطلاوة، ويوجب الاستماع إليه، فإذا جاء من غير تكلف فلا بأس.

٩- **جواز توبيخ مَن عارَض الحق؛** لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

١٠- **أن الكهان يأتون بزخرف القول غرورًا**؛ من أجل أن يقبل الناس كلامهم، ويستمعوا إليه حينما يأتون بالسجع.

فإن قيل: وهل يؤخذ من الحديث أنه إذا سقط الجنين ميتًا فإنه لا يضمن؛ لقوله: «**مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلّ، فَمِثْلُ ذلك يُطَلّ**» أو لا؟

قلنا: لا يؤخذ؛ لأن النبي ﷺ ردَّه، ولم يقرَّه على ذلك؛ فدلَّ هذا على أن الجنين يضمن بالغرَّة، وإن لم ينطق، ولم يستهل، ولم يشرب، ولم يأكل.

أما حديث أبي داود والنسائي فإنه: يتعلق بالجنايات من حيث ذِكره ضمانَ الجنين، وأن ديته غرَّة، ويتعلق به أيضًا أن دية شبه العمد أو الخطأ تكون على العاقلة.

* * *

١١٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾، رقم (٤٥٠٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥).

الشــرح

قوله: «**عَمَّتَهُ**» عطف بيان على «**الرُّبَيِّعَ**»؛ لبيان صلة هذه المرأة بأنس، والعمة هي أخت الأب.

قوله: «**جَارِيَةً**»؛ يعني: شابَّة.

قوله: «**فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ**» لما كسرت الربيع -رضي الله عنها- ثنيَّة الجارية طلبوا من أهلها أن يعفوا، ولكن أبوا، قالوا: فالأرش؛ يعني: قيمة السن، فأبوا إلا القصاص، فأمر النبي ﷺ بالقصاص؛ وهو هنا أن يكسر سن الرُّبيِّع، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥].

قوله: «**فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ**»؛ وهو: أخو الرُّبيِّع، قال: «**يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟**» هذا استفهام استعظام. يعني: أن كسر ثنيتها عظيم؛ لأنها أخته، وهي غالية عنده.

ثم قال: «**لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**» أقسم: أن لا تكسر، وليس مراده: الاعتراض على حكم النبي ﷺ؛ لكنه أراد التفاؤل، وأحسن الظن بالله؛ أن الله سيجعل لها فرجًا ومخرجًا، وإلَّا فمن المعلوم أنه لو كان قصده الاعتراض، والامتناع، والإباء عن تنفيذ حكم الله ورسوله لكان على خطرٍ عظيم، ولَـمَّا أبرَّه الله -عز وجل-، لكن مراده بذلك التفاؤل، وإحسان الظن بالله عز وجل.

وقوله: «**ثَنِيَّتَهَا**»؛ الثنية هي أحد السِّنَّين المتلاصقين في وسط الأسنان.

فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقَصَاصُ»؛ يعني: أن الله تعالى كتب القصاص؛ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]؛ يعني: أن الله كتب القصاص، فإذا طلبه من له الحق وجب تنفيذه، ولما قال له هذا اقتنعَ واستسلم، فيسَّر الله -عز وجل- فعفا أولئك القوم، وهذا يأتي دائمًا؛ أن الله -سبحانه وتعالى- ينزل الفرج عند الشدة؛ كما أنزل الفرج عند الشدة في قصة الذبيح؛ إسماعيل بن إبراهيم -عليهما الصلاة والسلام-؛ فلما لم يبقَ إلَّا تنفيذ القصاص منها جعل الله في قلوب أولياء الجارية الرأفة والرحمة، فرضوا وعفوا.

وقوله: «عِبَادِ اللهِ» جمع عبد، والمراد بالعبودية العبودية الخاصة؛ وهي: عبوديةُ الشرع؛ وذلك أن العبودية تنقسم إلى قسمين:

الأول: عبودية الكون (القدر): وهذه عامة لكل أحد؛ ومنها قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، وهذا يشمل الكافر والمؤمن.

الثاني: عبودية خاصة؛ وهي عبودية الشرع، التي يخضع فيها الإنسان لشرع الله عز وجل؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وهذه تنقسم إلى ما هو أخص من الخاصة، وما هو خاص على سبيل العموم؛ فالرسل -عليهم السلام- عبوديتهم لله أخص العبادات، أو أخص التعبد؛ قال الله تعالى في نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]. وقوله: «عباد الله» هنا تدخل في عبودية الخاصة، وخاصة الخاصة.

وقوله: «مَنْ لَوْ أَقْسَمَ» اسم إنَّ؛ موصولة بمعنى «الذي»، وخبرها مقدَّم، وهو قوله: **«مِنْ عِبَادِ اللهِ»**.

وقوله: «مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ»؛ أي: حلف على الله أن لا يفعل، أو أن لا يكون هذا الشيء.

قوله: «لأبرَّه»؛ أي: لوَفَّى له -سبحانه وتعالى- بالقسم.

وقوله: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ» أي: أن هذا لا يشمل جميع العباد.

ومناسبة هذا الحديث لكتاب الجنايات ذِكره القَصَاصَ في السن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - ما يجري بين الصبيان والصغار من المناوشات التي قد تؤدي إلى مثل هذه الحال إلى الكسر؛ كسر السن، أو كسر الذراع، أو كسر الإصبع وما أشبه ذلك، وهذا مما يُوجب لفت النظر لأولياء الصغار؛ بحيث يحذرونهم من هذه الأعمال، وإذا جلسوا معهم على الغداء، أو العشاء، أو القهوة أو غير ذلك، أن يدرسوهم هذه الأشياء، ويحذروهم منها.

٢- أن الخيار في القصاص أو الدية أو العفو لمن وقعت عليه الجناية، لا لمن وقعت منه؛ وجه ذلك أنهم طلبوا منهم العفو والأرش وأبوا إلَّا القصاص؛ فالخيار للمعتدَى عليه، لا للمعتدي.

٣- جواز طلب العفو من المجني عليه، وأن هذا لا يدخل في المسألة المكروهة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ هؤلاء حين طلبوا العفو.

٤- أن الحق لولي الصغير؛ وجه ذلك قوله: «فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا»؛ وهذا يدل على أن الذي يتكلم هم أولياء هذه الصبية لما في هذا من تعجيل الحق وأخذه.

وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إذا وجب القصاص لصغيرٍ فإنه ينتظر إلى أن يبلغ؛ لأنه هو المجني عليه، فينتظر إلى أن يبلغ، ثم إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا. لكن هذا الحديث يدل على أن الأولياء لهم الحق في ذلك.

٥- جواز إقسام الإنسان على الله إذا كان الحامل له على ذلك هو التفاؤل، وإحسان الظن بالله عز وجل؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ أنس بن النضر، وأما إذا كان الحامل له هو التألِّي على الله، أو تحجر رحمته فإن ذلك لا يجوز؛ ويدل على هذا: قصة الرجل العابد، الذي كان يمر برجلٍ عاصٍ فينهاه عن المعصية، كلما مرَّ به وهو على المعصية نهاه، ولكنه مستمرٌّ في معصيته، فقال الرجل العابد: والله لا يغفر الله لفلان، قال ذلك إعجابًا بعمله هو، وتألِّيًا على الله، وتحجرًا لرحمته، فقال الله عز وجل: «من ذا الذي يتألَّى عليَّ أن لا أغفر لفلان، قد غفرت له، وأحبطت عملك»[1]؛ وهنا نعرف الفرق بين إنسانٍ يحمله حسن الظن بالله، والتفاؤل على الإقسام على الله، وبين شخصٍ يريد أن يتألَّى على الله، وأنه فوق الله، وأنه يريد أن يتحجَّر رحمة الله عز وجل، وأنه معجبٌ بعمله، فهذا لا يستحق أن الله -عز وجل- يبر بقسمه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

٦- جواز القسم بصيغة؛ «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ» وما شابهها؛ وذلك: لأن الذي بعثه بالحق هو الله، وهذا قسمٌ بصفةٍ من صفات الله عز وجل، أو قسمٌ بفعل من أفعال الله، والقسم بصفةٍ من صفات الله، أو فعلٍ من أفعاله جائز، وأما القسم بغير الله فإنه لا يجوز.

فإن قيل: هل إذا أقسم بغير الله تنعقد اليمين أو لا؟

قلنا: لا تنعقد؛ بل يكون آثمًا، وعليه التوبة؛ فلو قال مثلًا: والنبي لا أفعل هذا، ففعل فإنه لا كفارة عليه، ولكن عليه أن يتوب، وإنما قلنا لا كفارة عليه؛ لأن الفعل المنهي عنه لا يترتب عليه أثره؛ لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**(١)؛ أي: مردود عليه.

٧- أن ما كان شرعًا لغيرنا فهو شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ لقول النبي ﷺ: **«كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»**، ونحن لا نرى في القرآن الكريم شيئًا من القصاص في السن وشبهه، وإنما فيه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة:٤٥]، لكن السن إنما ذكر فيما كتب على بني إسرائيل؛ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

٨- إثبات القصاص في السن؛ وهذا إذا قُلِع فالأمر فيه واضح، والمكافأة فيه واضحة، فإذا قُلِعت الثنيَّة، وقُلِع من الآخر الثنيَّة فإنه واضح أننا أخذنا ثنيَّة بثنيَّة.

ولكن إذا كُسِرت الثنيَّة كسرًا فإن المشهور عند الفقهاء: أنه لا يجوز القصاص؛ وذلك: لأنه لا يمكن القصاص في هذه الحال إلا بحيف، مَن الذي يضبط محل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الكسر، مقدار الكسر، نسبة الكسر وما أشبه ذلك؛ **ولكن الصحيح**: أنه إذا أمكن فإنه يجوز القصاص، ويكون بالنسبة لا بالحجم.

فإن قيل: إن كسر رجلٌ سنَّ رجلٍ، وأراد المكسور أن يقتص لنفسه من الكاسر، فأراد كسر سنِّه فاقتلع جميع السن، فما الحكم؟

قلنا: في ذلك حُكومة، فيضمنه بالأَرْش، لكن لا ينبغي أن يُمكَّن المجني عليه من القصاص بنفسه؛ لأنه أولًا: قد لا يحسن هذا الشيء، وثانيًا: ربما مع الحقد على خصمه يحاول أن يضره بأكثر.

٩- أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»؛ وهذا محمول على ما إذا كان الحامل له على القسم هو حسن الظن بالله عز وجل والتفاؤل.

١٠- أن من عباد الله من يقسم على الله ولا يبره؛ وجه ذلك أنه قال: «**مِنْ عِبَادِ اللهِ**»، ومن للتبعيض.

١١- إثبات سمع الله عز وجل؛ لأنه لن يبرَّه إلَّا إذا سمع قسمه.

١٢- أن الله -سبحانه وتعالى- عند حسن ظنِّ عبده به؛ فإذا أقسم الإنسان على ربه محسنًا الظن به فإن الله -سبحانه وتعالى- قد يعطيه ما ظنَّه به.

فإن قيل: هل يؤخذ من الحديث الحث على الإقسام على الله؟

قلنا: لا يؤخذ؛ لأن قوله: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ**» تدل على التبعيض، فلا يُعلم هل هذا الذي أقسم على الله من هؤلاء الذين أراد الله أن يبرَّ قسمهم أو لا؛ وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يقسم على الله إلَّا إذا قرنه بالمشيئة.

١٣ - أن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الله؛ أي أن القلوب بيد الله؛ وجه ذلك أن أهل الجارية كانوا مصمِّمين على القصاص، فلما أقسم هذا الرجل الصالح أبرَّه الله عز وجل، فصرف قلوبهم، فرضي القوم وعفوا؛ ففيه دليل على أن القلوب بيد الله عز وجل، وقد ثبت عن النبي ﷺ: **«قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»**(١).

١٤ - إثبات القدرة لله عز وجل؛ لقوله: **«لَأبرَّه»**.

فإن قيل: وهل على المسلم إذا أقسم عليه أخوه أن يبرَّه؟

قلنا: نعم، فإن النبي ﷺ ذكر أن: **«من حق المسلم على أخيه: أن يبرَّ قسمه»**؛ إلا إذا كان في ذلك ضررٌ على المقسِم أو المقسَم عليه فإنه لا يلزم؛ بل إذا كان فيه ضرر على المقسِم فإنه يمتنع، أو يحرم عليه أن يجيبه؛ فلو قال شارب الدخان لشخص: أقسم بالله عليك أن تعطيني عشرة دراهم أشتري بها علبة دخان، فإنه لا يبرُّ قسمه؛ لأنه لو أبره كان يعينه على الإثم والعدوان.

وكذلك لو أقسم على شخص في شيء يضره الإخبار عنه؛ مثل أن يقول له: والله لتخبرني ماذا تفعل في بيتك؛ مما يكون بينك وبين أهلك، أو: والله لتخبرني ما مدى صلتك لأبيك، أو ما مدى محبة أبيك لك أو ما أشبه هذا، فإنه لا يلزمه أن يبرَّ بقسمه؛ بل في مثل هذه الحال ينبغي أن ينصح المقسِم؛ ويقول: إن هذا يدل على عدم حسنِ إسلامك؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٩)؛ والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه. كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

فإن قيل: فإن حلف رجلٌ على شخصٍ أن يفعل كذا ولم يفعل، فهل الكفارة على الذي حنَّثه أو على المقسِم؟

قلنا: الكفارة على المقسِم؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

* * *

١١٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا، أَوْ رِمِّيًا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا؛ فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ(١).

الشـــرح

قوله: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا أو رِمِّيًا»؛ العِمِّيَا مأخوذة من العمى؛ وهي: أن يحصل قتالٌ بين الناس ولا يُدرى ما وجهه؛ فالقاتل لا يدري فيمَ قَتَل، والمقتول لا يدري فيمَ قُتِل، هذه هي قِتلَة العِمِّيَا.

والرِّمِّيَا؛ يعني: أناس تراموا، لا لقصد أن يقتل بعضهم بعضًا، ولكن وقعت المراماة فقتل أحدهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيات، باب من قتل في عميا بين قوم، رقم (٤٥٣٩)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم (٤٧٩٠)، وابن ماجه: كتاب الدِّيات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود، رقم (٢٦٣٥).

قوله: «أَوْ سَوْطٍ»؛ السوط هو جِلدٌ مفتول يضرب به، ويشبه ذيل البقرة لكنه أدق.

قوله: «أَوْ عَصًا» العصا معروف.

قوله: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْـخَطَإِ»، أي ديته دية الخطأ، وليس فيه قوَد؛ أما العِمِّيَّا والرِّميَّا فلعدم قصد القتل، وأما العصا والسوط فلأن الآلة لا تقتل، فيكون حكمه حكم الخطأ، وديته دية الخطأ؛ وهي على المشهور من المذهب: أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض؛ يعني: ذكورًا، ولكن مع ذلك فإن الفقهاء -رحمهم الله- يفرقون في الدية بين شبه العمد والخطأ؛ فيرون: أن الدية في شبه العمد أرباعٌ: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقَّة، وخمس وعشرون جذعة، أما في الخطأ فهي أخماسٌ، وفي العمد أرباعٌ؛ وذلك أنهم يُلَيِّنون هذا الحديث ولا يستدلون به، أو يحملونه على أن المراد به بيان أن قتل شبه العمد ليس فيه قود فقط، فيكون معنى ديته دية الخطأ: ضمان الخطأ؛ لقطع الدية عن تغليظ الدية وعدم تغليظها.

والحاصل: أن الدية أرباع في شبه العمد، وأخماس في الخطأ على المشهور من مذهب الحنابلة، والمسألة فيها خلاف يأتي إن شاء الله.

وقوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَإِ»، عقل الخطأ يكون على العاقلة كما هو معروف، وهؤلاء القوم لا ندري من القاتل حتى نحمِّل عاقلتهم؛ فقيل: إنه في بيت المال، وأنه معنى قوله ﷺ: **«فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَإِ»**: أنه لا يكون العقل على القاتل.

وقيل: إنه يكون على من يختاره أولياء المقتول؛ فيقال لهم: اختاروا من ترونه قاتل صاحبكم من بين هؤلاء، ثم يحمل العقل.

وقيل: إنه يكون على الجميع، كلٌّ يحمل من ذلك، والحديث كما هو واضح منه؛ يقول: «**فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَأِ**»، والأصل أن عقل الخطأ يكون على العاقلة، فيقال: على عاقلة هؤلاء الدية، إلَّا إذا كان لا يمكن حصرهم فيكون في بيت المال، فأما إذا كان يمكن حصرهم فالدية على عواقلهم.

قوله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا**» أي: بآلة تقتل غالبًا؛ وإنما أضفنا هذا القيد لقوله: «إن من قتل بسوطٍ أو عصا فعليه عقل الخطأ»، والسوط والعصا لا يقتل غالبًا.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُشترط الجرح في هذا الذي يقتل غالبًا أو لا؟

فمذهب أبي حنيفة -رحمه الله-: أنه لا بدَّ أن يجرح، وأن القتل بمثقَّل لا يوجب القصاص.

والجمهور على: خلاف ذلك؛ وأن القتل بمثقل يوجب القصاص؛ واستدلوا لذلك: بأن النبي ﷺ أثبت القصاص في قصة اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بين حجرين، ولم يقتلها بجارح.

وقوله: «**فَهُوَ قَوَدٌ**»؛ يعني: هذا هو الأصل، ولأولياء القود أن يتحوَّلوا إلى الدية.

فإن قيل: هل لهم أن يصالحوا عنها بأكثر؟

قلنا: في هذا قولان للعلماء -رحمهم الله-:

فمنهم من قال: ليس لهم أن يصالحوا عنها بأكثر؛ بل يقال لهم: إما أن تقتلوا قصاصًا، وإما أن تأخذوا الدية.

وقال بعض العلماء: لهم أن يصالحوا عن ذلك بأكثر؛ لأن الحق لأولياء المقتول؛ أن يقولوا: لن نسقط قصاص المقتول إلَّا إذا أعطيتمونا عشر ديات، وإلا قتلنا القاتل، وهذا القول الأخير هو قول الإمام أحمد رحمه الله؛ وهو: أن الحق لأولياء المقتول، فإذا قالوا: لن نرضَى إلَّا بديةٍ مضاعفة مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا فالحق لهم.

قوله: **«وَمَنْ حَالَ دُونَهُ»**؛ أي: دون القَود، **«فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»**؛ يعني: من منع إجراء القصاص فيما يجب فيه القصاص فعليه لعنة الله، وقوله: **«فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»** يحتمل: أن تكون جملة خبرية، ويحتمل: أن تكون جملة إنشائية بغرض الدعاء، فإن كانت دعاءً فإن الذي يظهر أنه دعاءٌ مقبول؛ لأن النبي ﷺ دعا به على ظالم، ورسول الله ﷺ هو المشرِّع، وهذا الظالم يريد أن يبطل شريعته، فيكون ﷺ بمنزلة المظلوم، ودعاء المظلوم مستجاب.

ويقال -أيضًا- في التقرير: إن الرسول ﷺ لم يدعُ إلَّا وقد أذِن الله له في ذلك، وإذا أذن الله له في ذلك فإنه يستجيب له؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، أما إذا كان خبرًا فالأمر واضح؛ بأن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أخبر: بهذا الحكم؛ واللعنة هي: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن من قتل في عِمِّيَّا أو رِمِّيًّا فإن ديته دية الخطأ**؛ وذلك لأن هذا القتل لا يدري فيه القاتل فيمَ قَتل، ولا المقتول فيمَ قُتل، وربما لا تعلم عين القاتل أيضًا، فالمسألة معمَّاة؛ قومٌ صار بينهم نزاع وخلاف وتقاتلوا، ووجد بينهم قتيل.

فإن قال قائل: فيمن قُتِل في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا لماذا لا تجرى القسامة؟

قلنا: لأن القتل لا يخرج عن هؤلاء، فهو متيقن، والقسامة دعوى مدعًى عليها؛ لأنهم الآن متفقون أنه حصل القتل من هؤلاء المجموعة.

٢- **أن القتل بما لا يقتل -غالبًا- لا قودَ فيه**؛ لقوله: «**وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ**».

٣- **إثبات القصاص في القتل**؛ وقد قال الله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقال المغيِّرون الذين يأخذون بالشرع المبدَّل لا بالشرع المنزَّل: لا نقتل القاتل؛ لأننا إذا قتلنا القاتل أفنينا نفسين، وإذا أبقيناه لم تفنَ إلَّا نفسٌ واحدة، ولكن هذا من وحي الشيطان، وزخرف القول غرورًا.

والرد على هذه الشبهة أننا إذا قتلنا القاتل قتلنا نفسين لا شك، ولكن كم دَرَأْنا من نفس؟ عالَم كثير؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]؛ وعلى هذا: فتكون الحكمة هي عين إجراء القصاص، وأنه لا بدَّ منه.

٤- أن الحيلولة دون إجراء القصاص مُوجِبة للعنة؛ لقوله: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»؛ ويتفرَّع على ذلك أن يكون هذا من كبائر الذنوب؛ لأن كلَّ ذنبٍ رتِّبت عليه العقوبةُ الخاصة بلعنٍ أو غيره فإنه من كبائر الذنوب.

* * *

١١٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ(١).

الشــرح

هذان شخصان اشتركا في قتل رجل، فأحدهما جانٍ بالإمساك، والثاني جانٍ بالقتل؛ وفي هذا الحديث الحكم بأن الممسك يحبس، والثاني يقتل، وبالنسبة لمن سيحبس فإنه يحبس إلى الموت؛ لأنه حبس المقتول إلى أن مات، فيحبس هذا الماسك إلى أن يموت، ويُقتل القاتل، هذا هو الأصل الثابت في هذه الجناية.

فإن قيل: لو عفا أولياء المقتول عن القاتل والممسك فهل يحبسان؟

قلنا: لا يحبسان، ولا يُتعرَّض لهما؛ اللهم إلَّا إذا رأى ولي الأمر تعزيرهما حفظًا للأمن، فهذا شيء يرجع إليه، أما الحق الخاص؛ الذي هو الضمان فهذا يرجع إلى أولياء المقتول، إذا عفوا عن الممسك وعفوا عن القاتل فالحق لهم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، رقم (١٧٦)، والبيهقي (٨/ ٥٠)، رقم (١٥٨٠٨).

قوله: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ» يستثنى من ذلك: ما إذا تواطآ على قتل الرجل؛ يعني: اتفقا عليه، وقالا: سنذهب إلى فلان ننتظره في الطريق ثم نقتله؛ أحدنا يمسكه، والثاني يقتله، فهذان يقتلان جميعًا؛ لأنهما تمالآ على القتل، فاشتركا في الإثم، وقد قال أمير المؤمنين عُمر -رضي الله عنه- في رجلٍ قتله جماعة من أهل اليمن: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم به»[1]؛ وذلك لأنهم إذا اتفقوا صار كل واحدٍ منهم قوةً للآخر، قد يكون لولاه لم يقتل، فصار القتل مُركَّبًا من قوة الجميع؛ ولهذا يجب قتلُ الجميع إذا تمالؤوا على قتله، حتى وإن كان أحدهما ممسكًا والآخر قاتلًا؛ بل حتى لو كان أحدهما ينظر ويسبر الناس؛ يعني: أنه ردءٌ للقاتل فإنه يقتل؛ لأنه مالأ القاتل على القتل، ولم يقدم القاتل على القتل إلَّا بقوته، فصارا شريكين في الضمان.

قوله: «وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» ولم يبيِّن إلى متى؛ فقيل: إنه راجع إلى اجتهاد الإمام، وقيل: يحبس إلى أن يموت، وهذا هو المذهب عندنا؛ لأنه أمسك المقتول إلى أن مات، فيحبس هذا إلى أن يموت، وهذا القول الذي دل عليه الحديث هو مقتضى القواعد الشرعية كما هو معروف: «إذا اجتمع متسبِّب ومباشِر فالضمان على المباشِر».

وقيل: يقتلان جميعًا؛ لأنه لولا من أمسك ما استطاع القاتل أن يقتله، فيقتل المباشر (القاتل)، ويُقتل الممسك. ولكن هذا مرجوح؛ إلَّا إذا تمالؤوا على قتله؛ فاتفقوا على أن يمسكه أشدهما، ويقتله الآخر، ففي هذه الحال يكون القصاص على المباشر والممسك جميعًا؛ لأنهما اتفقا على قتله.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١١٨٦).

بقي قسمٌ ثالث: إذا أمسكه مازحًا، ولم يعلم أن صاحبه يريد قتله، أو أمسكه، ظنا منه أنه لص، وما أشبه ذلك، فهل على الممسك شيء؟

والجواب: لا شيء عليه؛ لأنه لم يعلم أنه يريد قتله.

فالأقسام إذَنْ ثلاثة:

الأول: أمسكه واحد فقتله الآخر بممالأة على قتله؛ فيقتل الجميع.

الثاني: أمسكه واحد لآخر ليقتله؛ فهنا: يقتل القاتل، ويحبس الممسك.

الثالث: أمسكه واحد وقتله آخر؛ لكن لم يعلم الممسك نية القاتل؛ فيقتل القاتل، ولا شيء على الممسك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا أمسك شخصٌ شخصًا لآخر ليقتله فإنه يقتل القاتل؛ لأنه مباشر، ولا يقتل الممسك؛ لأنه سبب، والقاعدة الشرعية: «أنه إذا اجتمع متسبِّب ومباشِر أُحيل الضمان على المباشر؛ إلَّا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب فإنه يكون على السبب، أو كان المباشِر لا يمكن إحالة الضمان عليه فيكون على المتسبِّب»؛ وحينئذٍ نحتاج لهذه القاعدة ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: إذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان يكون على المباشر؛ كرجل حفر في الطريق حفرة، فوقف عليها إنسان، فجاء ثالث فدفعه في الحفرة، فالضمان على الدافع؛ لأنه مباشر، وأما الحافر فلا ضمان عليه، لكن الحافر -على كل حال- يعزَّر إذا كان قد حفر في مكان لا يجوز له الحفر فيه؛ ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، فالضمان يكون على المتسبب؛ مثال ذلك: إذا شهد جماعةٌ على شخص بما يوجب قتله، ثم بعد أن قتل رجعوا وقالوا: إننا تعمَّدنا قتله، لكننا لا نستطيع أن نقتله مباشرة، فشهدنا عليه بما يوجب القتل، فقتله ولي الأمر، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن قتل ولي الأمر مبني على شهادة هؤلاء الشهود، فنقول: عليهم القتل.

الثانية: إذا كان المباشر لا تمكن إحالة الضمان عليه؛ مثال ذلك: رجلٌ قذف بإنسان بين يدي الأسد فأكله الأسد؛ ففي هذه الحال يكون الضمان على الرجل الذي قذفه بين يدي الأسد، لا على الأسد؛ لأن الأسد لا تمكن إحالة الضمان عليه.

وإذا علمنا هذه القاعدة الشرعية في نظرنا للممسك والقاتل؛ فالممسك سبب، والقاتل مباشر، ويكون الضمان على المباشر، ويقتل بشروط القصاص المعروفة؛ لأنه فعل فعلًا يثبت به القصاص.

* * *

١١٨٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْـمَوْصُولِ وَاهٍ[(١)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٠١)، رقم (١٨٥١٤)، والدارقطني (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٠)، رقم (١٥٦٩٥)، وفيه عبد الرحمن بن البَيْلماني، قال عبد الحق الإشبيلي (٤/ ٦٩): «لا يصح من أجل ابن البيلماني».

الشـــرح

قوله: «وَاهٍ» اسم فاعل؛ من: وهى إذا ضعف؛ أي: أن إسناد الموصول ضعيف، وإسناد المرسل؛ وهو: عبد الرحمن بن البيلماني -أيضًا- واهٍ؛ لأنه فقَدَ شرطًا من شروط الصحة؛ وهو اتصال السند.

وهذا الحديث جدير بأن يكون واهيًا في السند؛ كما أنه واهٍ في المعنى؛ إذ إنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين: أنه قال: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[1]، ومن المعلوم: أن هذا في المعاهد؛ لأن الحربي لا يحتاج أن يقال: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»؛ لأنه مباح الدم؛ وعلى هذا: فالحديث ضعيف سندًا، وضعيف متنًا، فلا يقتل المسلم بالمعاهد.

فإن قيل: ماذا يصنع ولي الأمر بالذي قتل معاهدًا؟

قلنا: يعزِّره بما يرى أنه تعزيرٌ له؛ بحبس، أو ضرب، أو نفي، أو أخذ مال، أو حرمان من وظيفة أو غير ذلك؛ لأن التعزير ليس له حدٌّ، بل يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، وعلى الإمام أن يجتهد في التعزير بكل ما يحصل به التأديب والردع، وهو غير مقيد -على القول الراجح- بشيء معين.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١).

١١٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

قوله: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً»؛ الغلام: الصغير، **«غِيلَة»** فِعْلة؛ من الاغتيال؛ وهو: إتيان الشيء على غِرَّة، فيقتله وهو آمن؛ مثل أن يأتيه في فراشه فيقتله، أو يأتيه على طعامه فيقتله، أو على مكتبه فيقتله، أو ما أشبه ذلك.

فإن قيل: هل يجري في الغيلة تخيير أولياء القتيل بين القصاص، والدية، والعفو أم ماذا؟

قلنا: الجمهور على أن قتل الغيلة كغيره؛ يخير فيه أولياء المقتول بين أمورٍ ثلاثة: القصاص، والدية، والعفو مجانًا.

وقال الإمام مالك رحمه الله: قتل الغيلة يجب فيه القصاص؛ لأنه إخلال بالأمن؛ إذ إن الناس آمنون، فإذا كان الناس يؤتون من مأمنهم؛ بأن يمشي الإنسان في السوق ويلحقه الآخر ويقتله، أو يأتيه في بيته على فراشه فيقتله، أو في خيمته على فراشه فيقتله، أو على طعامه فيقتله، فإن هذا إخلالٌ بالأمن، والأمر فيه راجع إلى الإمام، فإذا قال الإمام: «لا بد أن يقتل» فإنه يقتل حتى لو عفا عنه أولياء المقتول واكتفوا منه بالدية، فإنه لا خيار لهم.

وما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله- قوي جدًّا؛ من أن قتل الغيلة لا خيار فيه، وأن القاتل يقتل على كل حال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم (٦٨٩٦).

ولو قيل: بأن هذا يرجع إلى الإمام، وأنه لو كثر قتل الغيلة وجب على الإمام أن يُقتص من القاتل، وإذا كان قليلًا فيرجع في ذلك إلى أولياء المقتول لكان هذا قولًا وسطًا، وهو وسط بين قول من يقول: إن قتل الغيلة يجب فيه القصاص مطلقًا، وبين قول من يقول: إنه كغيره من أنواع القتل.

المهم: أن عمر -رضي الله عنه- قتل في هذا الغلام أربعة أشخاص، وقال: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»؛ ولنفرض أن أهل صنعاء في ذلك الوقت: مئة نفر، فلو اجتمعوا عليه، وتمالؤوا عليه لقتلهم به، والباء هنا للبدلية؛ أي: قتلًا مقابلًا لهذا القتل.

هذا قول عمر، أحد الخلفاء الراشدين، وأرشدهم بعد أبي بكر رضي الله عنهما، وهو الذي كان يأتي قوله فيوافقه حكم الله عز وجل، حتى قال النبي ﷺ: «إن يكن فيكم محدَّثون فعمر»[1]، أي: ملهمون للصواب، وقال عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر»[2]، وقال: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[3].

قال: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»؛ وعليه: فتقتل الجماعة بالواحد؛ بشرط: التمالؤ؛ لأنه قال: «لَو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ»؛ يعني: تمالؤوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

على ذلك، فإذا تمالأ جماعة على قتل واحد قتلوا جميعًا؛ المباشر وغير المباشر؛ لأن قتل المباشر واضح، وقتل الآخرين لأنهم سندٌ له، لولا أنهم أسندوه لضعف من عزمه، لكن لما أسندوه قوَّوا عزمه وقتل.

زاد الفقهاء رحمهم الله: أو لم يتمالؤوا؛ لكن صلح فعل كل واحدٍ لقتلهم؛ مثل: أن يثوِّر عليه رجلان بدون ممالأة، أحدهما شقَّ جنبه الأيمن، والآخر شق جنبه الأيسر، ففي هذه الحال يقتل الرجلان؛ لأن فعل كل واحد صالح للقتل لو انفرد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الجماعة تقتل بالواحد؛ لكن اشترط العلماء في هذا أن يتمالؤوا على قتله؛ أو يصلح فعل كل واحدٍ مهلكا للمقتول لو انفرد.

مثال الأول: اتفق أربعة من الناس على: أن يقتلوا فلانًا، فحضروا إليه، فقتله أحدهم، وأما الباقون فهم واقفون؛ إما أنهم يحرسونه، وإما أنهم يهددون القتيل أو ما أشبه ذلك، فهؤلاء يقتلون جميعًا، مع أن ثلاثةً منهم لم يباشروا القتل، لكن كانوا سندًا للقاتل.

ومثال الثاني: أن يرمي أربعةٌ شخصًا بأحجار، كلُّ واحدٍ منها قاتلٌ لو انفرد، وهم لم يشعر بعضهم ببعض، فهؤلاء -أيضًا- يقتلون جميعًا؛ لأن فعل كل واحدٍ منهم صالح للقتل، ولم يعلم عين القاتل؛ إذ إن القتل حصل بفعل الجميع، وأما لو انفرد أحدهم بالقتل، ثم أجهز عليه الآخرون فالقاتل الأول؛ كما لو ذبحه أحدهم، وهم لم يعلم بعضهم ببعض، فجاء أناس فوجدوا هذا

الإنسان قتيلًا مذبوحًا، فشقوا بطنه مثلًا، أو رضوا رأسه، فالقاتل الأول، ولو كان بالعكس؛ بأن ضربه إنسان ضربًا غير قاتل. ثم جاء آخر فوجده صريعًا بعد الضربة فذبحه، فالقاتل الثاني.

وهذا الحكم الذي حكم به عمر -رضي الله عنه- هو مقتضى الدليل، ومقتضى النظر؛ لما في ذلك من حماية الأموال، أما كونه مقتضى الدليل؛ فلأن كل واحدٍ منهم كان القتل بسببه؛ يعني: أن هؤلاء المجموعة إنما تقدم أحدهم فقتل لأنه مستقوٍ بالآخرين الذين مالؤوه على ذلك. فكان القتل ناشئًا من الجميع؛ لأن هذا الرجل لو انفرد وحده لم يقتل، لكن بما حصل من الممالأة أقدم على القتل، فصاروا قاتلين، كل واحدٍ منهم يصدق عليه: أنه قاتلٌ نفسًا فيقتل.

وأما إذا لم يتمالؤوا، ولكن صلح فعل كل واحد للقتل فكذلك؛ لأن جناية كل واحدٍ منهم موجبة للقصاص، فوجب أن يقتل. وهذا الذي قضى به عمر هو الموافق للنظر والقياس الصحيح.

وقال بعض العلماء: لا يقتلون؛ لأننا لو قتلنا أربعة بواحد تعذَّرت المماثلة؛ لأن الأربعة أكثر من الواحد؛ والنفس بالنفس، وهنا قتلنا أربعة أنفس بنفسٍ واحدة، فيتعذر القصاص؛ وحينئذٍ نرجع إلى الدية، فنلزمهم بها.

ولكن ما قضى به عمر هو الحق لما يلي.

أولًا: لأن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- من الخلفاء الراشدين الذين هم سُنة متَّبعة.

ثانيًا: أن هذا هو مقتضى النظر والقياس.

ثالثًا: أننا لو قلنا: يسقط القصاص في هذه الحال لكان الذي يريد أن يقتل شخصًا استعان بمجموعة من أصحابه، فيتفقون على قتله؛ لأجل أن يسقط عنهم القصاص.

فتحصل هذه المفسدة العظيمة، ولا شك أن سدَّ الذرائع أمرٌ مطلوبٌ للشرع.

فإذا قال قائل: إذا سقط القصاص لعدم تمام الشرط، أو لوجود المانع، أو لعفو أولياء المقتول، فهل يلزم كل واحدٍ منهم دية كاملة، أو تلزمهم دية واحدة؟

فالجواب: تلزمهم جميعًا دية واحدة؛ لأن هذه الدية عوضٌ عن النفس الفائتة، ولم يفت إلَّا نفس واحدة.

فإن قال قائل: لماذا لا نجعل الدية عوضًا عن الأنفس التي سقط عنها القصاص؟

فالجواب: أن هذا لا يستقيم؛ لأن القصاص إنما وجب على الجميع لتعذر التبعيض فيه، وأما الدية فيمكن أن تتبعَّض؛ فإذا كانوا خمسة أن نقول: على كل واحد خُمس الدية، لكن إذا اخْتِير القصاص منهم جميعا فإنه لا يمكن أن نقول: كل واحد منهم يقتل خُمْس قِتلة؟ لأن القصاص هنا لا يتبعَّض.

فأقول: إنه إذا سقط القصاص؛ لعدم تمام الشروط، أو لوجود مانع، أو لعفو أولياء المقتول فإنه لا يجب عليهم إلَّا ديةٌ واحدة؛ والفرق بينها وبين القصاص أن القصاص لا يمكن تبعُّضه، وأما الدية فيمكن تبعُّضها.

* * *

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْـخُزَاعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَالنَّسَائِيُّ.

١١٨٩ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

الشرح

قال -عليه الصلاة والسلام- هذا الحديث في غزوة الفتح.

وقوله: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ»؛ لأن ذلك الوقت هو الذي قرَّر فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- ماذا يكون في قتل العمد، وأن أولياء المقتول يخيرون بين كذا أو كذا.

قوله: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ»، والمراد بالأهل: ورثة القتيل، فهم الذين لهم الخيار، فإذا كان أخوان وعمان، فقال العمان: نريد القصاص، وقال الأخوان: نريد الدية، فالقول قول الأخوين دون العمين؛ لأن العمين لا ميراث لهما، فلا حقَّ لهما في شأن المقتول.

قوله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»، والعقل: الدية؛ وهي مئة من الإبل؛ وسُمِّيت (عقلًا) لأنَّ الذين يضمنونها يأتون بها إلى بيت أولياء المقتول ويعقلونها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٤)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، رقم (١٣٥٥).

بعُقُلِها؛ والعُقُل: هي الحبال التي تربط بها أيدي الإبل وهي باركة؛ حتى لا تقوم.

قوله ﷺ: «أَوْ يَقْتُلُوا» هناك شيءٌ ثالث؛ وهو: العفو مجانًا، ولم يذكر في الحديث؛ لأن أمره ظاهر، ولأن المقصود العوض؛ وهو القتل، وإما الدية؛ وهي مئة من الإبل، كما سيأتي.

إِذَنْ: يخيرون بين ثلاثة أشياء: العفو مجانًا، وأخذ الدية، والقصاص.

فإن قيل: وهل لو قتل ولدٌ والدَه فهل لأولياء المقتول أن يعفوا عنه؟

قلنا: لو أرادوا العفو فلهم ذلك، ولا بأس.

من فوائد هذا الحديث:

١- تقرير هذا الحكم الشرعي عند فتح مكة؛ لقوله ﷺ: **«بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ»**.

٢- أن الأحكام الشرعية تتجدد شيئًا فشيئًا؛ وهو أمر واضح، فالأحكام الشرعية تتجدد في أعظم أصول الدين، وفي الفروع أيضًا؛ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

٣- أن أولياء المقتول عمدًا يخيرون بين شيئين: إما الدية، وإما القصاص؛ ولكن هذا التخيير بعد أن تتم شروط القصاص، فإذا تمت شروط القصاص حينئذٍ يخيرون، أما إذا اختلَّ شرطٌ واحدٌ منها فإنه لا قصاص لهم؛ فلو كانوا أهل كتاب، وقتل مسلمٌ واحدًا منهم، فإنهم لا يخيَّرون بين العقل والقود؛ لعدم شروط القصاص، وكذلك: لو أن حرًّا قتل عبدًا، فإنه لا يخيَّر أولياء العبد بين القصاص والدية على القول بأن الحر يقتل بالعبد.

والخلاصة: أنـه إذا توفـرت الشروط خُـيِّرَ أوليـاء القتيل بين القصـاص والدية.

٤ - أنه ليس هناك شيءٌ ثالث فيما يُعوَّض به عن القتيل؛ وإنما قلنا: «يُعوَّض به عن القتيل» ليخرج العفو مجانًا، فيقال لأولياء المقتول: إما أن تَقتُلوا، وإما أن تأخذوا الدية فقط، أما العفو فليس واردًا في هذا الحديث.

وعلى هذا فلو طالب أولياء المقتول بديتين، أو ثلاث، أو أربع، أو عشر لإسقاط القصاص مُنِعُوا، وقيل: إما أن تقتلوا، وإما أن تأخذوا الدية، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وقالوا: إنه لا يمكن المصالحة عن الدية بأكثر منها؛ لأن الدية عوضٌ مقدَّرٌ شرعًا، وما قدِّر شرعًا فإنه لا يجوز تجاوزه.

وقال بعض العلماء: بل يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من دية؛ لأن أولياء المقتول إذا اشترطوا الدية المضاعفة وإلا طالبوا بالقصاص فرضي القاتل أو أولياؤه بدفع الدية المضاعفة لرد القصاص عنه، فلا مانع.

والجواب عن القول بأن هذا مقدرٌ شرعًا: أن المراد بالتقدير هو أن لا يقل عن مئة من الإبل، فلا يحق لمن تلزمهم الدية أن يكتفوا بدفع خمسين أو ثمانين.

وهذا القول أرجح؛ لدعاء الحاجة إليه؛ لأن الذي سيحتاج إليه القاتل وأولياؤه، وربما يكون القاتل غنيًّا، وأولياؤه أغنياء، ولا يهمهم أن يبذلوا ديتين أو ثلاثًا أو عشرًا؛ مقابل أن يبقى صاحبهم، فما المانع من هذا؟! ولكن الأولى والأحسن لأولياء المقتول أن يقتصروا على الدية؛ لأن ذلك ربما يكون أبرك لهم وأنفع، وإذا بارك الله في المال نما وزاد، وإذا نزعت البركة منه نقص وزال.

فإن قال قائل: إن حقَّ المقتول يكفَّر بالقتل، أو الدية، فإذا عفا أولياء المقتول عن القتل والدية وبقي العفو، فهل يكفر عنه؟

قلنا: قد ذكرنا فيما سبق أن قتل العمد يتعلق فيه ثلاثة حقوق: حقٌّ لله، وحقٌّ للمقتول، وحقٌّ لأولياء المقتول.

أما حقُّ الله: فيسقط بالتوبة؛ لأن الله تعالى أخبرنا بذلك.

وأما حقُّ أولياء المقتول: فيسقط بتسليم القاتل نفسَه إليهم حتى يقتصوا، أو يأخذوا الدية، أو يعفوا.

وأما حقُّ المقتول: فالمشهور أنه لا يسقط؛ لأنه ظلم، وظلم الآدمي لا يسقط بالتوبة؛ بل لا بد أن يؤخذ منه يوم القيامة؛ لأن المقتول الآن لا يتمكن من أخذ حقِّه.

وعندي -والله أعلم- أن القول الراجح في هذا: أنه يسقط حق المقتول بالنسبة للتائب القاتل، ولكن الله تعالى يُرضي المقتول يوم القيامة بجزاءٍ من عنده؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]؛ يدل على: أن التوبة تمحُو هذا القتل، وحق القاتل لن يضيع، ولكن الله يتحمله عنه يوم القيامة.

فإن قيل: هذه الآية إنما تدل على سقوط حق الله -عز وجل- بتوبة القاتل، لكنها لا تدل على سقوط حق المقتول؟

قلنا: بل هي عامة، كما أنها لا تعني سقوط حق المقتول، بل معناها هنا

سقوط العقوبة عن القاتل، فيحملها الله -عز وجل- عنه إذا تاب.

فإن قيل: لو اختلف أولياء المقتول فكان منهم من يريد القصاص، ومنهم من يريد الدية، فقول من أحق بالتنفيذ؟

قلنا: القول قول من يطلب الدية؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾؛ أي: من المقتول، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وشيء: نكرة في سياق الشرط؛ تشمل: أدنى شيء؛ فلو أن واحدًا من الورثة لا يرث إلا واحدًا بالألف، وأسقط القصاص، ورضي بالدية، سقط القصاص، ووجبت الدية؛ وهذا دليل أثري.

أما الدليل النظري: فإنه لما سقط القصاص في حق هذا الرجل صار القصاص الآن واجبًا في حق القاتل إلَّا واحدًا من ألف، والقصاص لا يتبعض، فكيف نقتله تسعمئة وتسعًا وتسعين قتلة ونترك من نفسه واحدة من الألف، فإن هذا لا يمكن، فصار الدليل الأثري والنظري على: أنه إذا عفا بعض أولياء المقتول فإنه يسقط القصاص.

ويترتب على هذا سؤال: ماذا لو أن القاتل أو أحدًا من أوليائه ذهب إلى بعض الورثة ممن يكونون فقراء، وعرض عليه الدية، وأقنعه بأنه سيستفيد من نصيبه في الدية عشرا من الإبل أو أكثر، مقابل التنازل عن القصاص، فهل يجوز؟

قلنا: هذا محل نظر؛ قد يقال: بالجواز؛ لعموم الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهذا عفا، وقد يقال: إن هذه حيلة على أن يسقط حق البقية من القصاص، والحيل لا تسقط الواجبات.

ولكن الأقرب والله أعلم: أن ذلك جائز؛ لأن للإنسان أن يفك نفسه من القتل بأي طريق، وهذا الرجل ذهب إلى هذا الشخص وعرض عليه أن يسقط القصاص مقابل ضعفي الدية التي له، فما المانع؟!

فإن قال قائل: إذا اتفق أولياء المقتول عن سقوط القصاص، لكن اختلفوا في الدية؛ فبعضهم يريد الدية، وبعضهم يريد العفو مجانًا، فهل تسقط الدية أيضًا، أو من أرادها أخذ نصيبه فقط منها؛ كما لو كانوا اثنين، فواحدٌ منهما عفا، والثاني طلب الدية، فهل نقول للثاني: لك نصف الدية، أو الدية كاملة؟

فالجواب: له نصف الدية، فهذه الحال توزع كالميراث.

ولذلك لو كان معهم زوجة فإن لها الربع أو الثمن، وإن كان له أم كان لها السدس أو الثلث، حسب الحال.

ثم قال المؤلف: «وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ»؛ والموجود في الصحيحين: من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين»**[(١)].

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

١ - باب الدِيات

«الدِيَات»: جمع دِيَة؛ وهي: «العِوَض المأخوذ عن النفس، أو الأطراف، أو الجروح».

وقولنا: «عن النفس»؛ يعني: النفس كاملة، «أو الأطراف»؛ كدية اليد، «أو الجروح»؛ كدية المُوضِحة، والمقدِّرُ للديَاتِ هو النبيُّ ﷺ، وإن كان أصلُه موجودًا في الجاهلية، لكنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ ذلك.

* * *

١١٩٠- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ) كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاسِيلِ) وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، رقم (٧٠٩٢)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٥)، والنسائي في

الشـــرح

هذا الحديث مرسل، ولكن تلقته الأمة بالقبول، حتى صار عندهم بمنزلة المتواتر، وأخذوا بالأحكام التي دلَّ عليها، والمرسل إذا اعتُضد بمرسل آخر أو بعمل المسلمين، وتلقيه بالقبول صار حجةً، وهو حديثٌ طويل، جاءت فيه أحكامٌ في الطهارةِ، وأحكامٌ في الزكاةِ، وأحكامٌ في الدِّياتِ.

قوله: «كَتَبَ»: المراد أنه أمر من يكتب، ذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يكتب، أما قبل البعثة فلا شك في هذا بنص القرآن الكريم، ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ۝٤٨ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٨-٤٩]، وأما بعد البعثة فقيل: إنه كان يكتب لكن كتابًا يسيرًا، وقيل: إنه لا يكتب إلا اسمه فقط لحديث صلح الحديبية[(١)].

والذي يظهر: أنه بقي ﷺ لا يكتب، وما ذكر من كتابته اسمه فإنه لا يكون بذلك كاتبًا.

قوله ﷺ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ»: الاعتباط هو: أخذ الشيء ظلمًا، والمعنى: من

الكبرى (٨/ ٥٧)، رقم (٤٨٥٣)، وابن حبان (١٤/ ٥٠٦)، رقم (٦٥٥٩)، ونقل الذهبي في (الميزان: ١/ ٢٠٢): عن يعقوب الفسوي أنه قال: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم»، وقال ابن عبد البر في (التمهيد: ١٧/ ٣٣٨-٣٣٩): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه من اعلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٣) مختصرًا.

اعتبطه؛ أي: قتله ظلمًا؛ ولهذا فسر الاعتباط بقوله: «قتلًا»؛ لأن الاعتباط قد يكون مالًا، وقد يكون ضربًا، وقد يكون غير ذلك، ولهذا يقال الآن لمن به عنجهية وغطرسة وتعدٍّ: (فيه عباطة).

قوله ﷺ: «مُؤْمِنًا قَتْلًا»: وهذا فيه تفصيل، أي إن قتل من يماثله في الدين فإنه يقتل به إذا تمت بقية الشروط.

قوله ﷺ: «عَنْ بَيِّنَةٍ»؛ متعلق بقوله: **«اعْتَبَطَ»**، أي: ثبت قتله ببينة، لأن مجرد التهمة لا يمكن أن يثبت بها قصاص، إذ إن القصاص أمر عظيم، والبينة شهادة رجلين بالاتفاق، أو القرائن، وتجري في ذلك القسامة، وسيأتي الكلام عنها.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ قَوَدٌ»، أي: من قتل وثبتت عليه البينة فإنه عليه قود، والقود يعني: يقاد به بالقصاص؛ وسُمِّي قَوَدًا لأن القاتل يقاد به، أي يؤخذ بحبل، ويُقاد به إلى أن يُسلَّم إلى أولياء المقتول فيقتلونه، وإنما كان هذا حكم القاتل بعد توفر البينة لقول النبي ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس»** الحديث[1]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ﴾ [المائدة:٤٥]، ففيه القود.

قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»، أي: فإن رضي أولياء المقتول بالعفو مجانًا، أو بالعفو إلى دية، أو بالمصالحة بأكثر من الدية على القول الذي رجحناه[2] فلا قود.

---

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الجنايات.

(٢) سبق ذلك في آخر شرح حديثي أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وإن رضي بعضهم فلا قصاص، لقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وأولياء المقتول -كما سبق- هم من يرثونه، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[(١)].

قوله ﷺ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ»؛ يعني: إذا قتل نفسًا ففيها الدية.

قوله ﷺ: «مِائَةً مِنَ الإِبِلِ» عطف بيان، حيث بينت الدية الواجبة في قتل النفس.

وسيأتي بيان أسنان هذه الإبل في حديث ابن مسعود التالي، وهذا بيان للدية الواجبة، ويُستثنى من ذلك المرأة، فإن ديتها على النصف من دية الرجل، ويستثنى -أيضًا- غير المسلمين فإن دياتهم تختلف عن ديات المسلمين، فالكتابي له نصف دية المسلم، والمجوسي والوثني ديته ثمانمائة درهم، أي ما يساوي في زماننا مائتين وأربعة وعشرين ريالًا، فهو في الحقيقة لا يساوي شيئا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فهذه المستثنيات قد دلَّت عليها السُّنَّة المطهرة.

فإن قال قائل: من المعلوم أن المسلم إذا فعل مُكفرًا خرج من الإسلام وصار كافرًا، وفي الوقت نفسه فإن أهل الكتاب يفعلون مكفرات، فمنهم من يعبد المسيحَ، فهل ينطبق عليهم أنهم أهل كتاب أم كفار؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

قلنا: بل هم أهل الكتاب، لأن الله تعالى سماهم أهل الكتاب، وهو يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقال في السورة نفسها، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥].

فإن قيل: أيكون قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ هنا مقصودًا بلفظه؟

قلنا: نعم، سماهم الله -سبحانه وتعالى- كفارًا، لكن لما كانوا يدينون بدين النصارى فهم أهل كتاب.

قوله: «وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ»، يعني: استوعب، «جَدْعُهُ الدِّيَةُ»، قال العلماء -رحمهم الله-: في الأنف أربعة أشياء: «القصبة، والمنخران، والأرنبة، وهي الحاجز بين المنخرين»، والمنخران والأرنبة معا اسمهم (المارن)، إذا قُطِع المارن كُلُّه ففيه الدية كاملة؛ وذلك لأنه أتلف شيئًا ليس في البدن منه إلَّا واحد؛ فليس له نظير، فلما أتلف شيئًا ليس في البدن منه إلَّا واحد وجبت دية البدن كاملة، ففي كل واحد من المنخرين ثلث الدية، وفي الأرنبة ثلث.

فإن قال قائل: ما دام الأنف مكونًا من أربعة أجزاء، فلماذا لم يكن كل واحد من هذه الأجزاء الأربعة يساوي ربع الدية، بدلا من أن يساوي كل جزء من المارن الثلث، بينما القصبة لا دية لها؟

قلنا: لأن الرسول ﷺ قال: «في المنخرين الدية»، إِذَنْ فالمدار على المارن الذي هو اللين من الأنف، أما القصبة فلها دية باعتبار أنها الرابط بين المنخرين، فقد قالوا: إذا كان الرسول ﷺ جعل المنخرين وهما الجداران يحميان الأنف، أما القصبة فليس فيها الدية، ولكن فيها حكومة، فمثلا لو أن رجلا جنى على

أنف آخر مقطوع المارن، فجنى منه على القصبة، فليس عليه دية، ولكن عليه حكومة، كما سيأتي بيان كيفية حسابها.

فإن قيل: متى يُلجأ إلى الديةِ إن توافرت شروط القصاص؟

قلنا: إذا شاء مَن له الحق أن يأخذَ الديةَ ويعفو عن القصاص فلا بأس.

فإن قيل: أله ذلك سواءً كان هذا الحق في قتل أو قطع عضو؟

قلنا: ما دام صاحب الحق تنازل عن حقه سواء كان في قتل أو قطع، وسواء كان في قصاص أو دية، فله ذلك.

فإن قيل: وإذا قطع يد رجل، فطالب المقطوع بالقصاص ورفض الدية؟

قلنا: إذا توافرت شروط القصاص، فصاحب الحق أولى بحق، وعليه فإذا أراد القصاص فله ذلك.

قوله ﷺ: «**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»: لأنه ليس في الجسد منه إلا واحد.

قوله ﷺ: «**وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ**» والشفتان هما اللحم الذي يُغطِّي الأسنانَ من منابتها من فوقها ومن تحتها، وليست الشفتان هما ما كان أحمرَ فقط، وفي الواحدة نصف الدية.

قوله ﷺ: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**» لأنه ليس في الإنسان منه إلا واحد.

فإن قيل: وماذا عليه إذا قطع نصف الذكر؟

قلنا: يُنظر فيه، كما لو قطع نصف اللسان، فإذا فاتت المنفعة كلها ففيها الدية، وإذا لم تَفُتْ كلها ففي ذلك حكومة.

قوله ﷺ: «وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ» وهما الخصيتان، وفي الواحدة نصف الدية.

قوله ﷺ: «وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ» وهو عظم الظهر، وفيه الدية كاملة.

قوله ﷺ: «وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ» أي فيهما جميعا الدية، وفي الواحدة نصف الدية، لأنَّ في البدن عينين اثنين.

قوله ﷺ: «وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ» وفي الرجلين معًا دية كاملة، وأخذوا منها أن اليد الواحدة فيها نصف الدية، ويكون في اليدين دية كاملة.

فإن قال قائل: فماذا لو أن لرَجُلٍ رِجّلا واحدةً أو يدًا واحدَة، فأشلّها أو قطعها شخص؟

قلنا: الأصلُ أنَّ الآدميَّ له رجلان، فإن كان مقطوع الرجل ويمشي على رجل واحدة، فقطع هذه الرجل شخصٌ، فإنه يكون أذهب منفعةَ المشي، لكن العلماء -رحمهم الله- يقولون أنه لا يكون عليه إلا نصف الدية، فالرجل الواحدةُ لا تقوم إلا مقامَ رجلٍ واحدة، فليس فيها إلا نصف الدية، وهذا غير العين، فلو كان له عين واحدة، فهي تقوم مقام العينين، فلو فقئت فإن فيها دية كاملة.

ونأخذ من هذا قاعدةً: ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه ديةٌ كاملةٌ، وهو الأنف، واللسان، والذَّكَر، والصلب.

وما كان منه شيئان ففيهما جميعًا دية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية، مثل: العينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفتين، والخصيتين، والثندوتين -وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة-.

وما كان منه ثلاثة ففي الجميع الدية الكاملة، وفي الواحد منها ثلاث الدية، وفي الاثنتين الثلثان، مثل مارن الأنف فيه منخران وأرنبة، ففي الواحد منهما ثلث الدية، وفي الجميع الدية الكاملة.

وما كان منه أربعة ففي الواحد ربع الدية، وفي الجميع الديةُ كاملة، مثل الأجفان.

أما ما كان منه خمسة فليس في الإنسان عضو منه خمس وحدات، لكن يوجد في المنافع، وكذلك لا يوجد من أجزاء الجسم ما منه ستة، ولا سبعة، ولا ثمانية، ولا تسعة.

وما كان منه عشرة -مثل الأصابع- ففي أصابع اليدين الديةُ كاملة، يعني لو قطع أصابعه وبقيت الكفُّ ففيها ديةٌ كاملة، وفي أصابع الرجلين كذلك، وفي الإصبع الواحد عُشْر الديةِ، وفي كلِّ أنملةٍ من الإصبع ثُلثُ عشر الدية إلا الإبهام، لأن الإبهام، ففي أنملته نصف العشر؛ وخِنصر الرِّجل فيه ثلاثة مفاصل لكن لصغره لا يتبين، وإبهام الرِّجل فيه مفصلان، فالإبهام في اليدين والرجلين فيه مفصلان، وبقية الأصابع -حتى خنصر اليد والرجل- ثلاثة مفاصل.

وهنا أيضًا قاعدتان مهمتان:

القاعدة الأولى: مَن جنى على عُضو فأشلَّه فعليه ديةُ ذلك العضو، إلا الأنفَ والأُذنَ، فلو أنه ضرب أنفًا حتى صار أشلَّ ما يتحرك فليس عليه ديةُ أنفٍ، لأن أعظمَ ما يكُون في الأنف هو الجمال، والجمال لن يتأثر بالشلل، فلا يهم سواء حركه أو لم يحركه، وكذلك إذا ضرب أُذُنًا فانشلّت فليس معناه أنه فقد

السمع، بل السمع باق لكن الأذن انشلت، وهذا ليس عليه دية أُذُنٍ، لكن عليه حُكُومةٌ، لكن لو ضَرب اليد وانشلَّت فإنه عليه دية ذلك.

وسبب الاختلاف في ذلك هو أن الأذن والأنف لا يتحركان، وليست الحركة من منافعهما، فإن أصابهما بالشلل فهو لا يؤذيهما، إلا ما قد يكون من جمالهما، فعليه فيهما حكومة.

ومعنى الحكومة أن يُقدَّر هذا الرَّجُل الذي حصلت عليه الجناية كأنه عبدٌ ليس فيه جناية، ثم يُقدَّر كأنه عبدٌ فيه هذه الجناية، ثم يُنظر ما بين القيمتَين، ويُعطى مثلَ نسبته من الدية، فإذا قدّرنا هذا الرجلَ الذي قُطعت يدُه المشلولةُ لو كان عبدًا غيرَ مقطوعِ اليد لكان يُساوي ألفَ درهم، وقدرناه عبدًا مقطوع اليد فكان يساوي تسعمئةَ درهمٍ، فالنسبة بين الألف والتسعمئة هي العشر، فنعطيه من الديةِ مثل العشر.

القاعدة الثانية: إذا جنى على عُضو مشلولٍ فليس عليه دِيَته إلا الأنفَ والأذن، فإذا قطعهما وهُما مشلولان فإن عليه ديتهما.

فصار أن الأنف والأذن يختلِفان عن غيرهما في القاعدتين جميعًا.

فإن قيل: ما السبب في استثناء الأذن والأنف من الجناية على العضو الأشل؟

قلنا: السبب أنهما ليس فيهما حركة، ولا ينتفعان بها، وليس فيهما إلا الجمال والوقاية.

فإن قيل: هل اللحية تدخل في ذلك؟

قلنا: اللحية وبقية الشعور من جنس المنافع، ففيها خلاف.

فإن قيل: وماذا لو قطع عضوا زائدًا؟

قلنا: إذا كان لم يتضرر المقطوع، فليس عليه شيء، ولم يزده إلا خيرًا.

قوله ﷺ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» هذا أول كلامه ﷺ عن الشجاج، والشجة -كما قال العلماء رحمهم الله- لا تكون إلا في الوجه والرأس، وما عدا ذلك يُسمى جُرْحًا، فإذا جرحه في الساق أو في الفخذ أو في البطن أو في الظهر فهذا جرح، أما إذا كان في الرأس أو الوجه فإنها تسمى شجة، ولها مراتب عند العرب، أولها الموضحة، وسيأتي الحديث عنها.

ومنها المأمومة، وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، فالدماغ بإذن الله في كِيس، فإذا جرحه حتى كسر العظم ونفذت الجنايةُ إلى هذا الكيس الذي فيه الدماغ، فهذه تسمى مأمومة، وهي فيها ثلث الدية، يعني ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير، والبعير لا يتبعَّض فيؤخذ ثلثه من الدراهم.

قوله ﷺ: «وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» والجائفة هي التي تصل إلى باطن الجوف، كما لو جرح إنسانًا في بطنه حتى شق بطنَه ووصل إلى جوفه، ففيها أيضًا ثلث الدية.

وكل هذا ما لم يصل إلى الموت، فإن وصل إلى الموت فيكون فيه الدية كاملة، لكن الكلام في هذا الحديث عن الجناية إذا برئ منها ولم تتسبَّب له في شيء من المضاعفات، فلو أنه أصاب الدماغ وأوصله إلى أن يكون فيه هلوسة أفقده القدرة على الحفظ أو ما أشبه ذلك، فهذا يكون له شأن آخر، لكن مجرد المأمومة إذا وصلت إلى أم الدماغ وبقي الإنسان سليمًا فإن فيها ثلثَ الدية.

قوله ﷺ: «وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ»، هذا عددٌ مُركَّبٌ مبنيٌّ على الفتح، وإلا فهو مُبتدأٌ مبنيٌّ على الفتح في محلِّ رفع، والمنقِّلة: هي الشجة التي تكسر العظمَ وتنقله إلى داخلٍ، كما لو ضربه بحجر أو بسيخ أو ما أشبه ذلك حتى انكسر العظم وانتقل من مكانه، وفيها خمسَ عشرةَ من الإبل.

قوله ﷺ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»، الإصبع من أوسع الكلمات في اللغة، حيث يجوز فيه عشرُ لغاتٍ مجموعةٍ في هذا البيت:

وَهَمْزَ أَنْمُلَةٍ ثَلِّثْ وَثَالِثَهُ والتِّسْعُ ... فِي أَصْـبُعٍ واخْـتِمْ بِأُصْـبُوعِ[1]

فهذه عشر لغات، الهمزة مثلثة و(ثالثه) وهو الباء مثلث، فهذه تسع لغات، أي إذا فتحنا الهمزةَ جاز في الباء ثلاثة أوجه، وإذا كسرناها جاز في الباء ثلاثة أوجه، وإذا ضممناها جاز في الباء ثلاثة أوجه، هذه الأوجه التسع موجودة في كل من (أنملة وأصبع)، والعاشرة هي (أصبوع).

ودية الأصبع في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل.

وحينئذٍ نعرف أن الديةَ ليست مقدرةً بالنفع، ولو كانت مقدرةً بالنفع لكان نفعُ الخنصر من الرجل لا يساوى شيئًا بالنسبة لنفع الإبهام من اليد، لكن في كل واحد منهما مثل ما في الآخر من الدية، رغم أن الانتفاعَ بكلٍّ واحدٍ منهما بينه وبين الآخر شيء كثير، لكن الديات ليست مبنيةً على النفع، ولهذا فإن الرجلَ المجنونَ البذيءَ يستوي في الدية مع العاقل الحسن الأخلاق الكريم

(١) ذكره في تاج العروس، باب (ن م ل).

بماله النافع بعلمه، فلو قتل خطًا شخصًا مجنونًا استراح الناسُ بقتله إياه، أو قتل خطًا رجلًا عالما غنيًا سخيًا لكانت الدية واحدة في الرجلين، وكما تجد أن منافع الأصابع مختلفة، ومع ذلك فإن دياتها واحدة.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين الحكم بعشر الدية للأصبع الواحد، بينما اليد كلها فيه نصف الدية؟

فالجواب: أن الأصابع فيها دية معلومة، لكن إذا قطع كل الأصابع فإنه يضمن اليد، كما لو قطع اليد من مفاصلها السفلى ففيه دية، ولو قطع الكف بأصابعه ففيه دية، ولو قطع الذراع مع الكف والأصابع ففيه دية، فلا تتعدد الدِّيَات، ولو قطعها من الكتف فإن فيها دية اليد، التي هي نصف دية النفس.

قوله ﷺ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»، وهذا في كل سن، حتى لو اختلفت المنافع، ومعلومٌ أن الأسنانَ تختلف منافعُها من حيث الجمال ومن حيث المضغ عليها اختلافًا عظيمًا، ومع ذلك ففي كل واحد خمسٌ من الإبل، سواء فيه الأضراسُ والثنايا مع الفرق العظيم بينهما في الجمال والمضغ، إذ يحصل بالثنايا من الجمال ما لا يحصل بالأضراس، فلو أن الإنسان ليس له أضراس وكان له ثنايا ورباعيات وأنياب سليمة فسيكون فمه جميلًا، لكن لو كسرت الثنيتان والرباعيتان فإنه يُشوَّه، ولو كان عنده من الأضراس ما يكفيه.

وبما أن في كل سن خمسًا من الإبل فيكون في مجموع الأسنان مئة وستون، وهذا هو ظاهر الحديث، وأنه لا فرق بين أن تكون الجنايةُ على كل سنٍّ وحده، أو تكون جنايةٌ واحدةٌ قضت على الأسنان كلها، وقال بعضُ العلماء -رحمهم الله- أنه إذا كانت جنايةٌ واحدةٌ قضت على الأسنان كلها فإنه ليس فيها إلا ديةٌ واحدةٌ،

يعني مئة من الإبل بدلًا من مئة وستين، لكن جمهور العلماء -رحمهم الله- أخذوا بظاهر الحديث وعمومه.

فإن قيل: ماذا لو كسر نصف السن؟

قلنا: لا يكون ذلك بمقام السن كاملًا، وإنما يقدر بقدره، لأنه يمكن تقديره.

فإن قيل: كيف تكون أسنان الإبل عند من يقول إن دية الأسنان كاملة مائة وستون من الإبل؟

قلنا: نخرج المئة وستين كلها أخماسًا، فخمس المئة وستين هو اثنان وثلاثون، فنخرج من كل صنف اثنين وثلاثين، على نفس توزيع الأسنان، والذي سيأتي في الحديث التالي إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» الُموضِحة هي الشَّجة في الرأس والوجه توضح العظمَ ولو بقدر رأس الإبرة، وفيها خمس من الإبل.

فإن قيل: ماذا لو أنه شجَّ أحدًا فأوضحه في موضعين مختلفين، أيكون عليه من الدية كما لو أنه أوضح جزءًا من الرأس بحجم هاتين الموضحتين جميعًا؟

فالجواب: أنه لو أوضح منه مثل قلامة الظفر، أو أوضح مثل الظفر كاملا، لكنه جرح واحد دون فاصل، فهذا فيه دية موضحة واحدة، كما لو أنه قطع الذراع أو قطع الكتف أو قطع المرفق، ففي كل ذلك الدية واحدة، ولا تضاعف إلا إذا صار بينهم فاصلٌ.

وببيان الموضحة يكون الحديث بين لنا من الشِّجَاج ثلاثة أنواع: المأمومة، والمنقلة، والموضحة، ولنعلم أن الشِّجَاج خمسة أنواع هي:

أولاهما الموضحة: وفيها خمس من الإبل.

ويليها الهاشمة: وفيها عشر من الإبل.

ويليها المنقِّلة: وفيها خمسَ عشرةَ من الإبل.

ويليها المأمومة: وفيها ثلث الدية.

ويليها الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وهذه فيها ثلث الدية، لأنه إذا كان في المأمومة ثلث الدية ففي الدامغة من باب أولى، لكنَّ بعض أهل العلم يقول أن في الدامغة ثلث الدية وأرش للزائد، لأن الحديث بين حكم المأمومة بأن فيها ثلث الدية، والدامغة زائدة عن المأمومة فيكون فيها الثلث مع أرش.

فإن قيل: وهل نجعل الأرش كالفرق بين الموضحة وبين الهاشمة وهي خمس من الإبل، أم نجعله كالفرق بين المأمومة والمنقلة وهو ثمانيَ عشرةَ من الإبل وثلث بعير؟

قلنا: الفرق يحتمل هذا وهذا، وإنما كان الفرق بين المنقلة والمأمومة أكبر من الفرق بين المنقلة والهاشمة لأن المأمومة أخطر بكثير من المنقلة، فالمنقلة يمكن لهذه العظام التي انتقلت إثر الجناية عليها أن تعود إلى مكانها الأول، لكن المأمومة يقل من يحيا بعد إصابته بها.

وهكذا يكون لدينا خمس شجاج فيها دية مقدرة، (الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم المأمومة، ثم الدامغة)، وما كان أقل من ذلك فليس فيه دية مقدرة،

وإنما فيه الحُكومة، فو أن إنسانًا جنى على رأس شخص وفرى اللحم لكن لم يتبين العظمُ، فإنه يكون عليه حُكومة، ولا نعطيه خمسًا من الإبل، لأن الخمس من الإبل إنما جعلها الشرعُ في الموضحةِ، أما ما دونها ففيه حكومة، وقد تقدم أن الحكومة هي أن يُقدّر المجني عليه كأنه عبدٌ سليم ثم يقدر وفيه هذه الإصابة، ويعطى من الدية بنسبة ما بين القيمتين، ولكن لو فُرض أن الحكومةَ فيما دون الموضحة، وصلتْ إلى حدِّ الموضحة، أو أكثرَ فإنه لا يُتجاوز بها حد الموضحة.

مثال ذلك: إنسان جُني عليه فشُج رأسُه حتى انفرى اللحم، ووصل إلى القشرة الرقيقة التي بين اللحم وبين العظم، وتسمى السِّمْحاق، لكنه لم يشقَّ هذه القشرة الرقيقة ولم يصل إلى حد الموضحة، فهذا فيه حكومة، فقدره أهل النظر والمعرفة هذا المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم قدروه كأنه عبد مصاب بهذه الجناية، فكان تقديرهم له أن يكون أرش الجناية خمسًا من الإبل، ففي هذه الحال لا نعتبر هذا التقدير؛ لأن هذا ينافي النصَّ، حيث إن النص أثبت خمسًا من الإبل في الموضحة، وهذه الشجة في هذا المثال أقل من الموضحة؛ فلا يمكن أن نلحق ما دون الشيء الذي نصَّ عليه الشارع بالشيء المنصوص عليه، فيجب أن يقال له خمسٌ من الإبل إلا قليلًا.

ونظير ذلك لو أن رجلًا بكرًا فعل بامرأة أجنبية كلَّ شيء إلا الجماع، فقُضي عليه بالتعزير بمئة جلدة أو بأكثر، فإننا لا نقبل هذا التعزير؛ لأن الشرعَ جعل في الجماع مئة، فلا بد أن يكون ما دونه أقلَّ منه، لأن الشرع أحكمُ منَّا.

فإن سأل سائل: ما حكم جناية الشخص على أحد بشجة، فأثرت هذه الشجة على ذاكرة المجني عليه، فأضعفت قدرته على الحفظ، أو عرضته للنسيان التام؟

فالجواب: إذا تسببت هذه الجناية على المجني عليه فقد الحفظ تمامًا، فعلى الجاني دية كاملة، لأجل المنفعة، وإن تسببت الجناية في ذاكرته بشكل مؤقت فهذا بحسب حاله.

فإن سأل سائل: لو أن رجُلًا أصيب -جُني عليه- بجرح في جسده، وبعد الحادث بيومين أو ثلاثة ضربه جان غير الأول ففتح الجرح الأول نفسه، فهل على الثاني دية؟

قلنا: جناية الثاني غير تامة، فالجاني هو الأول، فلا يتساويان، ففي الأول إن استحق الدية فعليه الدية، أما إن أصابه الثاني في نفس موضع جناية الأول فتقدر عليه حكومة.

فإن قيل: لو جنى على غيره في أكثر من عضو، يستحق كل منهم الدية، فما الجواب؟ **قلنا**: لو فرضنا أنه جنى على أكثر من عضو يستحق الدية، كما لو أنه ضربه فأشل يده، وفقأ عينه، وجدع أنفه، فيكون عليه ثلاث ديات.

قوله ﷺ: «وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ» وقد سبق الكلام فيه[1]، وبينَّا أن الأدلة تدل على أن الرجلَ يُقتل بالمرأة دون أن يدفع أولياءُ المرأة الفرقَ بين دية الرجل ودية المرأة.

---

(١) في أول كتاب الجنايات.

قوله ﷺ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ»، وكأنَّ هذا الحديث يدل على أنه إذا وجبت الدية على أهل الإبل ففيها هذي الإبل، وإذا وجبت على أهل الذهب وهم التجار فالدية ألف دينار، وبناءً على ذلك تكون الدية إما مئة بعير على أهل الإبل، وإما ألف دينار على أهل الذهب، وذلك من أجل التسهيل والتخفيف على الناس حتى لا يُكلَّف صاحبُ الذهب بشراءِ الإبل، ولا يُكلَّف صاحبُ الإبل ببيعها بالذهب حتى يُسلم الذهبَ.

ومعلوم أن العاقلة هي التي تحمل الدية غالبًا، فناسب ذلك أن يخفّف عنها، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل الذهب والفضة والبقر والغنم التي ورد في الحديث أنها من الدية هل هي أصول أو أن الأصل الإبل وهذه مقومة؟

فقال بعض العلماء -رحمهم الله- أصل الدية أن تكون من الإبل، وليس الذهب ولا الفضة ولا البقر ولا الغنم، وعلى هذا القول إذا اختلفت القيم نرجع إلى الإبل، فلو كان الألف دينار لا يأتي إلا بعشرين بعيرًا فقط فإننا نرجع إلى الإبل وتكون الدية بقيمة مائة بعير، ولو كان الألف الدينار يأتي بخمسمائة بعير فإننا نرجع إلى قيمة الإبل، وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

والدليل على هذا أنكم ترون أن الجروح التي دون النفس قدَّرها الشرعُ بالإبل، فدلّ هذا على أن الأصلَ هو الإبل، وهذا الذي يُقضى به في المملكة العربية السعودية، وهذا يختلف تقديرُ الدية من وقتٍ لآخر، فكانت الدية في

---

(١) انظر الشرح الممتع لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (١٤/ ١١٩).

الأول أربعمئةَ ريال فرنسي، ثم أخذت تزيد، حتى استقرت بمائة ألف، وربما تتغير؛ لكن لا يمكن أن تُغيّر كلَّ سنة، بل كلما طال الزمن واختلف السعر اختلافًا بيِّنا تتغير.

قوله -رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاسِيلِ) وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ»، ولكن المحققين من أهل العلم قالوا: هذا الحديث صحيح بقطع النظر عن سنده، وذلك أن الأمة تناقلته وتلقته بالقبول، ومثل هذا لا بدَّ أن يكون صحيحًا، وعليه فإن ما ذكر في هذا الحديث من تقدير الدية يكون صحيحًا معمولًا به.

لو سأل سائل فقال: إن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ الآية [المائدة:٤٥]، نص أهل الحديث أنها موجهة إلى أهل الكتاب لكنها معمول بها في ديننا، فلماذا قرر هذا الحديث الدية، ولم نقل: إذا فقأ عينًا فقأنا عينه، وإذا جدع أنفًا جدعنا أنفه؟

فالجواب: أن هذا الحديث جاء في بيان الدِّيَات، أما هذه الآية فهي في القصاص، فإذا تمت شروط القصاص فإنه يقتص منه، فلو فقأ عينَ شخصٍ اليمنى فقأنا عينه اليمنى، لكن قد تنقص بعض الشروط، فلو فقأ الأعورُ الذي له عينٌ يمنى، يمنى عينِ الصحيح، فإننا لا نقتص منه، وبعض العلماء -رحمهم الله- يقول: نقتص لعموم الآية ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وأن عينه العوراء من الله وليست منا، والعلماء -رحمهم الله- الذي قالوا: لا نقتص منه، حجتهم أن هذا القصاص هنا يؤدي إلى ذهاب النظر بالكلية، لأن العين

الواحدة في الأعور تقوم مقام العينين جميعًا، ولكن نلزمه بدفع ديةٍ كاملةٍ عوضًا عن عينه، وهذا هو المشروعُ من المذهب، وهو أقرب الأقوال.

من فوائد هذا الحديث:

١- العمل بالكتاب، لقوله «**كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ**».

٢- جواز كتابة الحديث؛ وقد كان في ذلك خلافٌ في الزمن الأول، فأنكره بعضُ الصحابة والتابعين، وقالوا: «لا يمكن أن يكتب حديثُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه لو كتب لظن الظانّ أنه قرآن»، ولكن الصحيح أن كتابة الحديث جائزة، لما يلي:

أولًا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**اكتبوا لأبي شاة**»[(١)]، لما سمع خطبته في عام الفتح، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فأمرهم بالكتابة له.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ كان يكتب إلى الملوك، وهذا كتابة حديث.

ثالثًا: أن الكتابةَ مشهورةٌ بين الصحابة، قال أبو هريرة: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب»[(٢)].

٣- أن من قتل مؤمنًا متعمدًا فعليه القود؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

٤- أنه لا يثبت القوَد -يعني القصاص- إلا ببينة؛ كما قال ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم»**[(١)].

مثال: لو وجدنا إنسانًا يتشحّط بدمه وشخصٌ هارب، فهل نقول: إن هذا الهارب هو القاتل؟ فالجواب: لا نقول ذلك؛ لاحتمال أن هذا الهارب لما وقف عند القتيل خاف أن يُتّهم به فهرب، ولكن إذا وُجدتْ قرينةٌ تكون حجةً لنا في اتهام هذا الهارب، فلا بأس أن نأخذه وننظر في الأمر.

فإن قيل: وهل تُجرى القسامة، أم يقال يحلف هذا المتهم بأنه ليس القاتل، ويخلّى سبيلُه؟

قلنا: في هذا قولان للعلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال: إن القسامة تجرى في كل شيء يغلب على الظن أنه حصل به القتل، والقسامة هي أن يدعي أولياء المقتول أن فلانًا قتل قتيلهم، ويكون هناك قرينةٌ تدل على صدق دعواهم، فيؤتى بالمتهم، ويقال: احلفوا خمسين يمينًا أنه هو القاتل، فإذا حلفوا فإنهم يأخذونه برمته ويقتلونه، وإن أبوا رُدّت اليمين على المتهم، وقيل: احلف أنك لم تقتل، فإذا حلف برئ ما اتهامهم إياه.

وبذلك نكون قد أعملنا قول المدعي لقوة جانبه ورجحان جانبه بالقرينة، ولكننا لم نجتزئ بيمينٍ واحدة لعظم الحكم، فجعلناها خمسين يمينًا يحلفها ورثة القتيل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، واللفظ لمسلم.

مسألة: لو أن رجلا وُجد مقتولًا في بيت شخصٍ، وادعى صاحب البيت أن هذا الرجل لصٌّ دخل عليه ليأخذه، أو أنه رجلٌ فاجر هجم على بيته يريد الفاحشةَ، وأنه لم يندفع إلا بقتله، فما الحكم؟

المشهور على المذهب أنه إن أتى ببينة على دعواه وإلا قُتل به؛ لأننا لو قبلنا دعواه لكان كلُّ شخص يكون بينه وبين شخصٍ عداوة دعاه لبيته بأي حجة، ثم كاد له وقتله، مدعيًا أنه تهجم عليه وعلى بيته وأنه لم يندفع إلا بالقتل؛ ومن أجل هذا الاحتمال قال العلماء -رحمهم الله-: لا نقبل دعواه حتى يأتي ببينة، لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: يجب أن ننظر للقرائن، فإذا كان القاتل صاحبُ البيت رجلًا معروفًا بالصلاح وعدم العدوان، وكان هذا القتيل معروفًا بالشر والفساد والتسوُّر على البيوت، فإن القولَ قولُ صاحب البيت، **وهذا هو ما أراه**، لأنه لا يمكن أن تستقيم الأحوال إلا بهذا، إذ ليس من المعقول أن يتوفر شهود على من هجم على البيت سرًّا، فاضطر صاحب البيت للدفاع عن نفسه وأهله، حتى اضطر لقتل الصائل.

ولو أنَّا أخذنا بما قاله الفقهاء رحمهم الله على الإطلاق لحصل شر كثير وفساد كبير، ولصار الإنسان لا يستطيع أن يدافع عن نفسه في بيته؛ لأنه ليس من المعقول أن نجد بينة تكون في البيت وتشهد بأن الرجل مهاجم، وأن صاحب البيت مدافع.

٥- أنه إذا رضي أولياء المقتول بما دون القتل فإنه يسقط القتل؛ وليس من شرط ذلك أن يرضى الجميع، بل إذا عفا بعضهم عن القتل سقط عن الباقين،

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

٦- أن في النفس الديةَ كاملةً، وظاهر الحديث يدل على أنه لو اشترك في النفس الواحدة جماعةٌ، فإن الدية تُوزَّع عليهم، فإذا اشترك في قتل إنسان خطأً خمسةٌ وُزِّعت الدية عليهم، فيكون على كلِّ واحدٍ عشرون، بخلاف ما لو وجب القصاصُ، فإنه يُقتَصُّ من كلِّ واحد، والفرقُ بين الديةِ والقصاص أن الديةَ تتبعّض، أما القصاص فلا يتبعّض.

٧- أن الأصل في الدِّيَات الإبل: لقوله ﷺ: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ»، ثم فسّر الدية بقوله: «مِائَةً مِنَ الإِبِلِ»، وظاهر الحديث العموم، أي عموم ذلك للذكر والأنثى، ولكن سيأتي أن الأنثى عقلها نصف عقل الرجل، أي خمسون بعيرًا[١].

٨- أن ما في البدن منه واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه الدية كاملةً؛ والحكمة من ذلك أنه لا يوجد له نظيرٌ في البدن، فإذا أتلفه فقد أتلف منفعةً كاملةً في البدن، وعضوًا لا نظيرَ له، فتجب الدية.

٩- أن ما في الجسد منه شيئان ففي الواحد نصف الدية، وفي الاثنين الدية كاملةً: يؤخذ من قوله ﷺ: «فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.... وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ.... وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

١٠- أن في الصلب الديةَ الكاملةَ: ويُضاف هذا إلى ما سبق من اللسان

---

(١) في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

والأنف والذكر، لأنه ليس للإنسان إلا صلبٌ واحد.

١١- **أنه لا يُفرّق في الدية بين اليمنى واليسرى**؛ لعموم قوله: «**وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ**»، ولم يفرق بين اليمنى واليسرى، كما لم يفرق في الدِّيَات بين الأصابع.

١٢- **أن في الشجاج الديةَ، لكنها مُبعَّضة**؛ ففي المأمومة الثلث، وفي المنقِّلة خمسة عشر من الإبل، وفي الموضِحة خمس من الإبل.

١٣- **أن في الجائفة ثلثَ الدية**؛ وهي صريحة في الحديث.

١٤- **أن في السن الواحد خمسًا من الإبل**؛ فإذا اجتمعت الأسنان كلها، ففيها مئة وستون بعيرًا.

١٥- **أن الرجل يُقتل بالمرأة**؛ وهو صريح فيه، وكذلك المرأة تقتل بالرجل، ولا يلزم أولياءها أن يدفعوا نصفَ الدية.

١٦- **أن من كان من أهل الذهب فعليه ألفُ دينار**؛ وهل هذا تقدير أو تقويم بالإبل؟ قال بعض العلماء -رحمهم الله- إنه تقويم، وقال بعضهم: إنه تقدير، فإذا قلنا أنه تقويم فصارت الإبل المئة تزيد على ألف دينار، أُلزموا بما يساوي هذه الإبل، وإذا كان مئة من الإبل تساوي أقلَّ من مئة دينار لم يلزمهم إلا ما تساويه، أما إذا قلنا أنه تقدير فإن الدية تكون ألف دينار سواء زادت عن قيمة الإبل أم لم تزد، وهذا ينبني على الخلاف في كون الألف دينار أصلًا أم أن الأصل هو الإبل فقط.

* * *

١١٩١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأَ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ»[(٢)]. وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا[(٣)]، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

الشـــرح

ذكر المصنف في الحديث الأول من باب الدية أنها مئة من الإبل، وفي هذا الحديث بيان أسنانها.

قوله ﷺ: «دِيَةُ الخَطَأَ أَخْمَاسًا»: أي تجبُ أخماسًا، وعلى هذا فلا يكون قوله «أخماسًا» خبرًا، فخبر المبتدأ محذوف، وتقديره «تجب» أخماسًا.

ثم فصل ﷺ هذه الأخماس على النحو التالي:

قوله ﷺ: «عِشْرُونَ حِقَّةً»: الحقة من الإبل التي لها ثلاث سنوات.

قوله ﷺ: «وَعِشْرُونَ جَذَعَةً»: الجذعة التي لها أربعة سنوات، والجدعة

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٣).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي رقم (٤٥٤٥)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣).

هي أكبر ما يجب في الدِّيَات، ويكبرها الثنية وهي التي لها خمس سنوات، والثنية لا تجب في الدِّيَات، وإنما تجب في الأضاحي.

قوله ﷺ: «وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ» هي التي لها سنة، وسميت بنت مخاض لأن أمها مخضت، أي حملت.

قوله ﷺ: «وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» وابن اللبون وبنت اللبون من الإبل هي التي لها سنتان، وسميت بنت لون، لأن أمها وضعت فيكون فيها لبن، سواء كانت ترضع أو لا.

فصار أول سن في إبل الدية سنة واحدة وهي بنت المخاض، ثم سنتان وهي بنت اللبون أو ابن اللبون، ثم ثلاث سنوات وهي الحقة، ثم أربع سنوات وهي الجذعة، فأعلاها الجذعة، وهي هذه الدية في جناية الخطأِ، وهي تجب على العاقلة.

ومما سبق يتبين أنه ليس في إبل الدية ثنية، وليس فيها ما فوق الثنية، بل كلها صغار، وقد يظن الظانّ أن ما دامت الدية مئة فتكون مئة كبيرة، وإذا ذهبنا إلى أن الأصل الإبل، فمن أراد أن يدفع الدية ذهبًا فإنه ينظر قيمة هذه الإبل، ثم يدفع ما تساويه من الدراهم أو من الدنانير.

فإن قيل: وإذا اشترك جماعةٌ في القتل فكيف توزع هذه الأخماس؟

قلنا: إذا كانوا خمسة -مثلًا- فإنها يكون على كل واحد منهم خمس الدية، بحيث يكون على كل واحد منهم خمس الدية مستوفيًا أسنانها الخمسة، فيكون عليه أربع حقاق، وأربع جذعات، إلخ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن دية الخطأ موزعة إلى خمسة أسنان؛ كما بينها الحديث، وهي حقَّة، وجذعة، وبنت مخاض، وبنو مخاض، وبنت لبون، وقد سبق بيان هذه الأسنان.

* * *

١١٩٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[١].

الشــرح

في هذا الحديث بيان آخر لأسنان الإبل، وهي مئة.

قوله ﷺ: «ثَلَاثُونَ حِقَّةً» يعني لها ثلاث سنوات.

قوله ﷺ: «ثَلَاثُونَ جَذَعَةً» يعني لها أربع سنوات.

قوله ﷺ: «وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» يعني حوامل.

ولكن المشروع هو العمل بالحديث السابق، من أن الدية تكون أخماسًا؛ فإن كانت في عمد أو شبهه فإنها تكون أرباعًا، كما في هذا الحديث، وهذا هو المذكور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-؛ وذلك لأن الخطأ أهون من العمد وشبه العمد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤١)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٧).

فإن قيل: هذا الحديث يبدو في ظاهره متعارضًا مع حديث ابن مسعود السابق، فيكون الأولى أن نبحث أيهما أقوى ونعمل به طرحا لهذا التعارض؟

قلنا: إن حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- هو الذي عمل به الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، ويبدو أنه هو الأقوى من حديث عمرو بن شعيب، وأمر الترجيح بين حديث هذين الحديثين أو الجمع بينهما فيه نظر.

* * *

١١٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ» يعني أشدهم عتوًّا، وهم:

الأول: «مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اللهِ»؛ والمراد بذلك حرمُ مكة، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وحرَّم النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يُسفك فيها دمٌ؛ فإذا اعتدى إنسانٌ وقتل في حرم الله صار أعتى الناس، والمقصود أنه أعتاهم على الله بالنسبة إلى القتل، لا بالنسبة لكل ذنب، أي أن أعتى شيء في القتل هو القتل في حرم الله -عز وجل-؛ لأنه إذا كانت الصيود تُأمَّن ولا تقتل في الحرم، وكانت الأشجارُ تُأمن ولا تعضد في الحرم، وكان الحشيش يُأمن ولا يُحَشّ في الحرم، فما بالك بالآدمي؟!

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٤٠)، وهو عند أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٧).

واختلف العلماء -رحمهم الله- في القتل في الحرم قصاصًا: هل إذا قتَل أحدٌ عمدًا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، هل يُقتل؟

فقال بعض أهل العلم: إنه يقتل؛ ولكنه قول ضعيف، والصحيحُ أنه لا يُقتل؛ وذلك لأنه لم ينتهك حُرمةَ الحرمِ، ولجأ إليه فعُصِم به، أما مَن قَتَل في الحرم فإنه يُقتل؛ لأنه انتهك حرمة الحرم.

فصار في المسألة تفصيل، والراجح أنه إن قتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل، وإن قَتل في الحرم فإنه يُقتل.

فإن قيل: ولكن هل معنى أنه قتل خارج الحرم ثم دخله فصار معصومًا أن القصاص يسقط عنه؟

قلنا: لو أننا قلنا ذلك فإن كل من أراد أن يقتل ويسقط عن نفسه القصاص سيلجأ إلى الحرم، ولكن قال العلماء -رحمهم الله-: من فعل ذلك فإنه لا يُكلم، ولا يُباع عليه، ولا يُشترى منه، ولا يُؤْوَى؛ وبهذه الحال سوف يخرج بنفسه من الحرم؛ لأن الأرض ستضيق عليه بما رحُبت.

وهل إذا قتل في الحرم تضاعف عليه الدية؟

في هذا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-؛ فمنهم من قال: إن الرجل إذا قتل في الحرم فإنه تضاعف عليه الدية بقيمة الثلث، يعني يجب عليه دية وثلث، لتعديه على حرمة الحرم، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، وقالوا أيضًا: إذا كان القتل في شهر حرام فإنها تضاعف بمقدر الثلث أيضا، وإن كان قتل ذا رحم فإنه تضاعف بمقدار الثلث كذلك، أي لو أنه قتل ذا رحم في الحرم في شهر من الأشهر الحرم، فإنه تكون عليه ديتان.

وقال آخرون: لا تضاعف؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بالقوة التي تجعلها حجة.

فإن قيل: هل إذا قتل في أي مسجد تضاعف عليه الدية كما تضاعف في الحرم؟ **قلنا**: ليس ذلك كحرم مكة.

فإن قيل: وهل لأولياء المقتول أن يطلبوا بالقصاص؟

قلنا: إذا أرادوا ذلك فهو لهم، ويقتص منه.

الثاني: «قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ» والمقصود بهذا القتل العمد، لكنه ليس العمد المجرد، بل المقصود ما يفعله بعض الناس إذا قتل أحدٌ شخصًا ولم يوجد القاتل، فيسعون إلى قتل أبيه أو ابنه أو عمه أو أي أحد من أقاربه؛ وذلك لأنه ظلم، وهو يظن أنه على حق، بما أنه قتل من أجل القصاص.

الثالث: «أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ» يعني أحقادها وضغائنها ودعواها وليس لحق، وإنما كان هذا أعتى من غيره لأنه نسب القتل إلى الجاهلية، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جاء لطمس آثار الجاهلية.

فهؤلاء الثلاثة هم أعتى الناس في القتل.

فإن قيل: وما مناسبة هذا الحديث بباب الدِّيَات؟

قلنا: فيه بيان لسبب تغليظ الدية، على القول بأنها تغلظ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تفاضل الذنوب في الشدة**؛ لقوله ﷺ: «أَعْتَى النَّاسِ»، و(أعتى) اسم تفضيل.

٢- **تعظيم الحرم؛** لكون القاتل فيه من أعتى الناس.

٣- **تحريم الأخذ بالثأر بقتل غير القاتل؛** وهو واضح.

٤- **تحريم الانتساب إلى الجاهلية؛** وأن القتل بناء على ما في النفوس من الأحقاد والضغائن أشد مما لو لم يكن كذلك.

* * *

١١٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا- مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشـــرح

هذا الحديث يظهر أنه هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق، لأنه يطابقه تمامًا.

قوله ﷺ: «وشِبْهِ العَمْدِ» وقد فسر شبه العمد بقوله ﷺ: **«مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا»**.

قوله ﷺ: «مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أي والستون الباقية ليس في بطونها أولادها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ رقم (٤٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣/ ٣٦٤).

فإن قيل: ما الفرق بين القاتل الخطأ، والقتل شبه العمد، إذ كلاهما قتل خطأ؟

قلنا: إن قاتل شبه العمد أراد الجناية بغير القتل، أما القاتل الخطأ فلم يرد الجناية مطلقًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **التسوية بين قتل الخطأ وشبه العمد في مقدار الدية؛** وفي حديث ابن مسعود السابق أن دية الخطأ أخماس، فظاهر هذا الحديث أن الخطأ يخالف شبه العمد، إلا أن يُحمل الخطأ في حديث ابن مسعود على ما ليس بعمد، فلا ينافي هذا الحديث؛ فالمشهور عند الحنابلة أن شبهَ العمد مُلحقٌ بالعمد في تغليظ الدية، وأنها تجب أرباعًا، ولكن ذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أن دية شبه العمد تلحق بالخطأ، لأن المخطئ لم يقصد القتل، وكذلك من قتل شبه عمد فإنه لم يقصد القتل، فيكون حكمهما سواء.

ويجب أن نفرق بين الشخص المتعمِّد للقتل بآلة تقتل، وشخص متعمِّد للضرب بآلة لا تقتل، ولا شك أن هذا القول الأخير أقرب إلى الصواب من القول الأول، وذلك أن إلحاق شبه العمد بالخطأ أقرب من إلحاقه بالعمد. فبم أن القاتل شبه العمد لم يقصدِ القتلَ، ولأنه إذا كان لا يجب فيه القصاص كما أن الخطأ لا يجب فيه القصاص، فينبغي أن يُلحق به في الدية أيضا.

فإن قيل: تقدم أن في دية الخطأ تجب أخماسًا، فكيف نجمع بين الحديثين؟

قلنا: هذا يحمل على أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- حكم بهذا

مرة وبهذا مرة، حسب حال الشخص، أو نسلك سبيل الترهيب، وهكذا سلك الحنابلة سبيل الترهيب.

فإن قيل: ألا يكون في هذا اضطراب؟

قلنا: ليس فيه اضطراب، لأن قوله ﷺ: **«مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»**، قد جاء على سبيل الإجمال، أما قوله ﷺ: **«أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**، فهذا على سبيل التفصيل، فأحدهما مجمل والثاني مفصل.

وأنا أميل إلى أن ديةَ الخطأ وشبهِ العمد واحدةٌ، وأن حديث عمرو بن شعيب في التغليظ بأن تُجعل الدية أرباعًا، أما التخفيف فهو أن تُجعل أخماسًا، والمذهب أن العمد وشبهه كلَّه مُغلَّظٌ أرباعًا.

مسألة: اثنان يمارسان رياضة الملاكمة، فأصاب أحدهما الآخر في مقتل فمات، فهل هذا من القتل، ومن أي نوع هو؟

ونقول: هو قتل، وإذا أصابه في مقتل فهو عمد لا خطأ، فإنه إذا لكمه حتى مات نلكمه حتى يموت، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، **ولهذا فإننا نرى أن الملاكمة يجب أن تمنع.**

* * *

١١٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالإِبْهَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٦).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»(١).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»؛ يعني في الدية.

قوله: «الخُنْصَرَ»؛ هو طرف الأصابع من جهة.

قوله: «وَالإِبْهَامَ»، طرف الأصابع من جهة أخرى.

فإذا كان الطرفان سواءً فما بينهما كذلك سواء، وعلى هذا يتبين أن الدِّيَات لا مجال فيها للتقويم، فيكون الشيخ الكبير الفاني كالشاب الجلد القوي، كل منهما ديته مئة من الإبل، مع أننا لو رجعنا إلى التقويم لكان بينهما فرق عظيم، فكذلك الخنصر والإبهام بينهما فرق في الحجم والعمل، حيث إن الإبهام يفضل الخنصر بكثير في قدرته على العمل والحجم والقوة، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قد سوَّى بينهما في الدية.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٩)، والترمذي -بنحوه-: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٦٦)، رقم (٦٠١٢).

١١٩٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ»؛ أي: مارَس مهنة الطب.

قوله ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا»؛ أي لم يكن معلوما عنه التطبيب، ولم يكن بالطب حاذقًا.

قوله ﷺ: «فَأَصَابَ نَفْسًا»؛ يعني: أتلفها.

قوله ﷺ: «فَمَا دُونَهَا»؛ كإتلاف العضو أو الجرح وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «فَهُوَ ضَامِنٌ»؛ ذلك لأنه غير مأذون له في أن يتطبب.

فإذا قال قائل: كيف نعرف بكونه عالمًا بالطب أو حاذقًا له؟

قلنا: يعرف ذلك بالدِّراسة، أو بالتجارب إذا لم يكن دارسًا، أما في الدراسة فأنْ يتعلم بمدارس الطب، ويتمرَّن بها على هذا، ويُعطى الشهادة، والعلماء -رحمهم الله- كانوا يسمون الشهادة سابقًا بالإجازة، فإذا أُعطي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم (٤٥٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم (٣٤٦٦)، والدارقطني (٤/ ٢١٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، رقم ٧٤٨٤).

الإجازةَ فهو معروف بالطب، وقد يكون ذلك بالتجارب، وذلك بأن يقرأ على أحد، ويحبس نفسه على التمرن والتجارب في علاج الأمراض، وفي ومعرفة أدوية الأمراض وخواصها، فيتوصل إلى المعرفة، فإذا عُلم بالتجارب أنه إنسانٌ حاذقٌ والناس يترددون إليه، ويجدون عنده فائدة، فحينئذٍ يكون بالطب معروفًا، فإذا لم يوجد عنده لا إجازةٌ نظريةٌ ولا تجريبيةٌ فإنه حينئذٍ يكون ضامنًا إذا أصاب نفسًا فما دونها.

قوله: «إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ»؛ المرفوع من الحديث هو ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من قول أو فعل أو تقدير أو وصف، والموقوف هو ما أضيف إلى الصحابيِّ، وكثيرًا ما نجد حديثًا قد ورد في رواية مرفوعًا، وورد في رواية أخرى موقوفًا، وقد ذكر أهل العلم أن الحديث إذا جاء مرفوعًا وموقوفًا، فإن الحكم يكون للمرفوع، وعللوا ذلك بأن مع الرافع زيادةً في العلم، وهي نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والواقع أنه عند التأمل نجد أنه لا تعارض بين الموقوف والمرفوع؛ وذلك أن الصحابي إما أن يقول الحديث حاكمًا، وإما أن يقوله راويًا، فإن قاله حاكمًا فإن السامع يظنه من قوله، وإن قاله راويًا فسوف يسنده إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ودائمًا الإنسانُ الراوي يقول الحديث حاكمًا لا راويًا، فمثلًا يقول: أنا أخلص النية لله، «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذا الكلام حينما قلت: **«إنما الأعمال بالنيات»**[(١)]، لم أسنده للرسول ﷺ، وهنا ربما يظن السامع أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»**، رقم (١٩٠٧).

أن هذا الحديث موقوف، وفي موقف ثانٍ يذكر الحديث وينسبه للنبي صلى الله عليه وسلم.

ففي الواقع لا تعارض بين الوقف والرفع، وذلك لأن الراوي إذا رفع الحديث فإنما ذلك عن طريق الرواية، وإذا قاله -وكأنما قاله من عنده- فذلك عن طريق الحكم به.

فإن قيل: فما الذي نأخذ به من الروايتين؟

قلنا: نأخذ بالمرفوع إذا صح السند؛ لأن الأصل في الرواية هو الحكاية للحكم، فإذا روي موقوفًا أي عن الصحابي، وروي مرفوعًا أي عن الصحابي عن النبي ﷺ، أخذنا بالمرفوع؛ لأنه هو طريق الرواية.

وعلى هذا فهل نأخذ بحديث عمرو بن شعيب وحديث عبد الله بن عمر في أن من الدية «أربعين خلفة، في بطونها أولادها»، أم نأخذ بحديث عمرو بن حزم -رضي الله عنهم-؟

والجواب: أخذ الإمام أحمدُ -رحمه الله- بحديث عمرو بن حزم، من أنه لا يشترط أن تكون خلفة، وأخذ بعض العلماء -رحمهم الله- بحديث عمرو بن شعيب وحديث عبد الله عمر من أنه يكون بها خلفات في بطونها أولادها، وقالوا أن في حديثهما زيادة في العلم، وهو قيد أن تكون في المئة أربعون خلفة في بطونها أولادها، ولكن ما قاله الإمام أحمد رحمه الله أرجح؛ وذلك لأن العلماء -رحمهم الله- تلقوا حديث عمرو بن حزم بالقبول، وعملوا به، وليس فيه ذِكر أن أربعينَ من الدية في بطونها أولادها.

ولو قيل: إن هذا يرجع إلى رأي الحاكم، وإذا رأى من المصلحة التشديد وأن تكون بها أربعون خلفةً في بطونها أولادها، أو إذا عجزوا عن ذلك فإنه يُعطى الأرش لكان له وجه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون؛ ويؤخذ هذا من مفهوم الحديث، وهو قوله ﷺ: «**وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا**»، فإنه إذا كان بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فإنه لا ضمان عليه.

مثال: رجل معروفٌ بالجراحة، أجرى جراحة لشخص، ثم خاط الجرح، ثم تعفن هذا الجرح وتضاعف حتى هلك هذا المريض، فإن هذا الطبيب ليس عليه ضمان، ولكن لو فرض أنه أخطأ كأن يكون تجاوزت الحد المطلوب شقه، حيث كان الحد المطلوب للجراحة مقدارَ أنملة ولكنه تجاوز إلى مقدار أنملتين من غير حاجة لذلك، فإن ما ترتب على هذه الزيادة يعتبر مضمونًا، حتى لو كان ذلك عن خطأ؛ وذلك لأن ما يتعلق بمعاملة الخلق لا يُفرق فيه بين العمد والخطأ.

٢- أن من تطبب بدون معرفة فإنه يضمن إن أصاب نفسًا فما دونها؛ وهو منطوق الحديث، وعلى هذا فيجب الحذر من إعطاء الترخيص في الطب لمن لم يكن معروفًا به، والحذر أيضا من مراجعة شخصٍ يتطبب ولم يكن معروفًا بالطب؛ لأنه ربما يُهلك المريضَ من حيث لا يشعر.

٣- أن الطب مهنة جائزة؛ لأنه لا ضمان على من كان معروفًا بالطب إذا

أصاب نفسًا فما دونها، ولو كانت محرمةٍ لكان على الطبيب الضمانُ مطلقًا، ولا شك أن الطب جائز، بل إنه مأمور به، وقد عده بعض الفقهاء من فروض الكفاية، وقال أن القاعدة عنده أن المصالح العامة التي يحتاج إليها المجتمع عمومًا فرضُ كفاية، وأن من ذلك تعلم الطب، وصناعة الخشب والحديد والبناء وما أشبه ذلك، لأن هذا من الأمور التي يحتاج إليها المجتمع، ولا تندفع حاجة المجتمع إلا بتعلُّمها، ونحن نرى هذا.

وأما الذين يشاركون في تعلم الطب فهم يشاركون في فرض كفاية؛ لأن المسلمين لا بدَّ لهم من أحد يداوي مرضاهم وينفعهم، ولا سيما في هذا الوقت الذي أصبح الطب أرضًا خصبةً لمن أراد دعوةَ الخلقِ إلى الحقِّ؛ فإن الطبيب بحكم حاجة المريض له يستطيع أن يؤثر على المريض، أكثر مما يستطيع أن يؤثر عليه داعيةٌ من أفصح الدعاة؛ لأن المريض في هذا الحال محتاجٌ للطبيب، ولا سيما إذا كان للمريض مرض مُدْنِفٌ[1] وخطير، ولا سيما إذا حضر أجله، فإن الطبيب إذا كان موَفَّقًا حاول أن يختم لهذا المريض بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٤- **كمال الدِّين الإسلامي**؛ وذلك بإباحة الطب، وتشجيع الطبيب الحاذق بأنه لا ضمانَ عليه إذا لم يتعدَّ أو يفرط.

فإذا قال قائل: ما مناسبةُ هذا الحديث لباب الدِّيَات؟

قلنا: المناسبة بيان أن الطبيب الحاذق ليس عليه ضمانٌ بقود ولا دية.

---

(١) الدنف: المرض الملازم، ودنف الرجل دنفا فهو مدنف، أي ثقل من المرض ودنا من الموت. الصحاح (٥/ ٤٦)، والقاموس المحيط (١/ ١٠٤٧).

فإن قيل: أحيانًا ينسى بعض الأطباء بعض الأدوات الجراحية في بطن المريض فيضطر للفتح مرة ثانية، فهل نضمنه الجرح الثاني؟

قلنا: نعم، نضمنه الثاني، وذلك لأن ما يترتب على التلف في حق الآدمي لا يُعذر فيه بالنسيان.

فإن قيل: وهل يقاس على الطبيب في ذلك كل من تصرف للغير في مصلحته؟

قلنا: نعم، كلُّ من تصرَّف للغير في مصلحته فإنه لا ضمان عليه لو تلفَ ذلك الغير.

فإن قيل: لو أن طبيبًا ممارسًا للطب عامة، عالج أمرًا تخَصُّصِيًا فتسبب في أذى للنفس أو ما دونها، فهل يضمن؟

قلنا: نعم، هذا يَضمن؛ لأن الطبيب العام غير مجاز لمعالجة الأمراض التي تحتاج لتخصص، بل له أن يعالج الأمراض التي لا تحتاج لتخصص، لأنه حاذق فيها، أما أمراض القلب أو الكبد أو الجراحة -مثلًا- فلا.

مسألة: يسأل البعض عن حكم تعلم الطب في مدارس الطب وكلياتها، وذلك لأنها جميعًا معاهد مشتركة بين الذكور والإناث؟

فنقول: على المسلم أن يتقي الله ما استطاع، وهناك علماء ما زالوا يحاولون أن يُفصل الرجالُ عن النساء، في الكليات والجامعات، سواء في الطب أو التمريض، أو غيره، فنسأل الله التوفيق والعون.

مسألة: إن قيل: هل تعلم الطب وغيره من علوم الدنيا يدخل ضمن قوله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِـمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ**

عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ[(١)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]؟

نقول: لا، لأن هذه العلوم من علوم الحاجات، والحديث إنما يقصد به علوم الشريعة.

فإن سأل سائل: وهل حوادث السيارات تدخل ضمن هذا الحديث، أن يقود السيارة شخص غير حاذق؟

فالجواب: نعم، إذا قاد السيارةَ غيرُ حاذقٍ فهو ضامنٌ كلَّ ما يكون بسبب تصرفه، وإن كان حاذقًا وتصرف لمصلحة الركاب فلا ضمان عليه.

مثال: لو كان السائق يمشي في خطه فصادفته سيارةٌ مقبلةٌ فجنح إلى اليمين أو إلى اليسار درءًا للصدمة، فهذا التصرف تصرفٌ لمصلحة الركاب، فإذا قُدِّر أنه انقلب فمات أحدُ الركّاب فلا ضمان عليه، ولكنه إذا انقلب على واحدٍ يمشي في الشارع ضمنه، وذلك لأنه تصرف لمصلحة الركاب فما يجري عليهم لا يضمنه، ولكنه لم يتصرف لمصالحة مَن بالشارع فإذا أصابه ضمنه.

مسألة: يحدث في بعض البلدان أن يدخل الطبيب إلى غرفة العمليات مخمورًا، فيُتلِف من المريض عضوًا، فهل يضمن ما أتلفه؟

ونقول في ذلك: لا شك أنه يضمن، كما أنه لا يجوز له التطبيب إلا إن كان في حضور تام لعقله، بل لو كان فيه شيء من نعاس فإنه لا يطبب.

* * *

---

(١) عَرف الجنة: يَعْني رِيحَهَا.

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٨٢٥٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

١١٩٧- وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ(١).

الشـــرح

قوله: «الْمَوَاضِح»؛ جمع (موضح)، وقد تقدم أنها الشجَّة التي توضح العظم، كما بينا أن الموضحة هي أول الشجاج التي فيها مُقدر شرعًا، وأن ما قبلها ففيه حكومة، والشجاج المقدرة هي: الموضحة، والهاشمة، والمنقِّلة، والمأمومة، والدامغة.

وأنها إما أن تكون في الرأس أو الوجه، فإذا جرحَ إنسانًا حتى شقَّ الجلدَ واللحمَ، ووصل إلى العظم فأوضحه ولو بجزء يسيرٍ ففيه خمسٌ من الإبل، أما إذا كان ذلك في غير الرأس والوجه، كأنْ يكون في الظهر أو في الأضلاع أو في الرقبة أو في الساق أو في الفخذ، فإن ذلك كله ليس بالموضحة، وفيه حكومة؛ لأنه لم يُقدَّر شرعًا.

فإن قال قائل: إن الحديث عامٌّ في المواضح، وهو جمع موضحة، فلماذا نقيدها بشجة الرأس والوجه؟

قلنا: لفظ الموضحة عام لغة، لكنَّه -عُرفًا- خاصٌّ بجرح الرأس والوجه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥، رقم ٧٠١٣)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٦)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الموضحة، رقم (١٣٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب المواضح، رقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب الموضحة، رقم (٢٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨٥).

فلا يُعرف في اللغة معنى للموضحة إلا للجرح الذي يوضح عظم الرأس والوجه.

قوله ﷺ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»؛ يعني كل موضحة لها خمس، وعلى هذا فلو أوضحه في رأسه من أربعة جوانب دون أن يتصل بعضها ببعض فعليه عشرون بعيرًا؛ لأن كل موضحة خمس من الإبل.

* * *

١١٩٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ»[2].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3].

الشــرح

قوله ﷺ: «أَهْلِ الذِّمَّةِ»؛ الذمة: العهد والأمانة، وأهل الذمة هم الذين سكنوا بلادنا على أن يبذلوا الجزية ونحميهم من الأذى، وقد كان ذلك في أول الإسلام، فيقيم الرجل في بلاد المسلمين ويسكن على أن يَبذُل الجزية كل عام،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤، رقم ٧٠٩٢)، وأبو داود: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤٢)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في دية الكفارة، رقم (١٤١٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر؟ رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية الكافر، رقم (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب في دية الذمي، رقم (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب، عقل المرأة، رقم (٤٨٠٥).

ومرجعُ الجزية اجتهادُ الإمام، يضرب عليه الجزية كلَّ عام، فتؤخذ منهم على حسب ما يراه الإمام من أحوالهم، فالفقير له حال، والغني له حال، والمتوسط له حال.

قوله ﷺ: «المُعَاهَدِ»؛ وفيه نصف دية الحر، وهو الذي بيننا وبينه عهد، وهو في بلده مستقل، لا نحميه ولا نتعرض له، ولا نفتح بلادهم، ما داموا على عهدهم، إلا إذا نقضوا العهد أو خفنا منهم الخيانة.

فإن قيل: إن وجود غير المسلمين الآن في الدول الإسلامية باطل، فهم لا يدفعون الجزية؟

قلنا: إنهم معاهدون من قبل الدولة، لذا فهم مؤمّنون ومعصومون بهذا العهد، ونسأل الله أن يولي على المسلمين خيارهم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨].

هذان -أي: الذمي والمعاهد- قسمان معصوما الدم من غير المسلمين، وهناك قسم ثالث هم «المستأمنون»؛ والمستأمن هو الذي طلب منّا الأمان في بلادنا، لتجارة يعرضها، أو ليستمع إلى القرآن والإسلام علّه يسلم، أو ما أشبه ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

فهؤلاء الثلاثة كلهم معصومون، وبقي قسم رابع من الكفار، وهو (الحربي)، وهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة، ولا عهد، ولا أمان، فهذا لا يُضمن لا بالقصاص ولا بالدية؛ لأن دمه هدرٌ.

قوله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» فالرجل منهم عقله خمسون بعيرًا؛ طفلًا كان أو شابًّا أو شيخًا، وعقل المرأة منهم خمسةٌ وعشرون أيًا كان عمرها.

قوله: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»؛ هذا قريب من الأول، لكن المعنى يختلف كما بينا الفرق بين الذمي والمعاهد، فتكون دية الرجل منهم خمسين بعيرًا، ودية المرأة خمسة وعشرين.

فإن قيل: وهل المقيمون في البلاد الإسلامية الآن بالاتفاق من المعاهدين؟

قلنا: نعم، هم من المعاهدين، ولا يطالبون بالجزية، لأنهم ليسوا أهل ذمة.

قوله: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ»؛ أي ديتها «مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» فإذا بلغ الثلث عادَ إلى الأصل، ليكون نصف عقل الرجل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن دماء أهل الذمة محترمة؛ يؤخذ من إيجاب العقل بقتلهم، وهي دلالة التزام.

٢ - أنهم دون مرتبة عقل المسلمين؛ وذلك أنها على النصف من دية المسلم.

٣ - أن دم المعاهد محترم وله دية؛ وديته على النصف من دية الحر المسلم.

٤ - تَساوي الرجل والمرأة في ما يوجب ثلث الدية فأقل؛ يعني في ما دون ثلث الدية تتساوى المرأة والرجل، فإذا بلغت ثلثَ الدية صارت المرأة على النصف من الرجل؛ لأن المرأة لا تتحمل أن تكون مثل الرجل، لا في المصالح العامة، ولا في المصالح الخاصة، فلهذا كانت على النصف من دية الرجل.

وعليه ففي الإصبع من المرأة عشر من الإبل، وفي الإصبعين عشرون من الإبل، وفي الثلاثة ثلاثون من الإبل، لأن كل ذلك أقل من الثلث، أما في الأربعة فلها عشرون فقط، لأنها بلغت الثلث، وقد قال بعض العلماء: «لما عَظُمت مصيبتها قلَّ عقلها»[1]، والمراد هنا بعقل المرأة الدية، وذلك أنها إذا زادت مصيبتها فوق الثلث رجعت ديتها إلى نصف دية الرجل.

فإذا قال قائل: أرأيتم لو أن رجلًا لـمَّا قَطَع من امرأة ثلاثَ أصابعَ خطًا، فرأى أنه يجب عليه في ذلك ثلاثون، فقطع الرابع لتكون الدية عشرين فقط، فهل ينفعه ذلك؟

قلنا: لو أنه فعل ذلك فلا يزيده إلا شرًّا، لأنه إذا قطع الرابع قطعنا إصبعه المماثل للإصبع الذي قطع، لأنه قطعه عمدًا لا خطًا، وأوجبنا عليه ثلاثين من الإبل جزاء قطعه الأصابع الثلاثة خطًا، وتكون حيلته عليه لا له، لأنه لـمَّا تعمد قطع الإصبع الرابع وجب فيه القصاص، ويبقى الثلاث اللائي قطعهن خطأ على أصل ديتهم، لكل واحد عشر.

٥- حكمة الشرع في التفريق بين دية المرأة ودية الرجل؛ وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، لدلالة الحديث عليه.

فإنه قال قائل: ألا يتعارض هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]؟

---

(١) القائل هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ الإمام مالك بن أنس، رحمهما الله تعالى، وقد ذكره عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٩٥)، رقم (١٧٧٥٠)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٠)، رقم (١٦١٣).

قلنا: لا تعارض في ذلك، لأن الآية جاءت في القصاص، وقد سبق أن الرجل يقتل بالمرأة، لكن هذا الحديث في الدِّيَات، والدية يغلب فيها جانب المال، وجانب المال فيه للرجل مثل حظ الأنثيين.

***

١١٩٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ[١].

الشـــرح

هذا الحديث في تغليظ دِيَة شِبه العمد، فإن قيل: وما ضابط العمد؟

قلنا: يقول العلماء -رحمهم الله- في تعريفه: «إن العمد أن يقصد من يعلمُه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به»، وهذا تعريف جامع مانع.

أي يعلم أنه آدميٌّ وليس بعيرًا، ويظنه معصومًا، أما إذا ظن أنه من الكفار، وقد دخل يتسلل على المسلمين، فهذا لا يكون عمدًا؛ لأنه قتله وهو يظنه غير معصوم، وإن ظنه آدميًا معصومًا لكن ضربه بشيء لا يقتل مثل سوط أو عصا، فهذا أيضًا لا يكون عمدًا؛ لأنه لا يغلب على الظن موته بالسوط ولا العصا، وقولهم: «بما يغلب على الظن موته به»، يشمل الآلة التي يضرب بها، والموضع الذي يضرب فيه من جسمه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٥)، وهو عند أحمد (٢/ ١٨٣، رقم ٦٧١٨)، وأبي داود: كتاب الدِّيَات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٥).

قوله ﷺ: «عَقْلُ» أي: دِيَة.

وقوله ﷺ: «شِبْهِ العَمْدِ»: هو الجناية بما لا يقتل غالبًا، مثل العصا والسوط والحبل وما أشبه ذلك، لكن يفرَّق بينه وبين الخطأ أن شبه العمد يتعمده الفاعل، بينما الخطأ لا يتعمده، ويفرِّق بينه وبين العمد أن العمد يتعمَّده الفاعل بما يقتل غالبًا، أما شبه العمد فيتعمده بما لا يقتل غالبًا.

فشبه العمد بهذا الوصف وسط بين الخطأ والعمد؛ لأننا إذا نظرنا إلى أصل الجناية ألحقناها بالعمد؛ لأن الرجل قد تعمَّد الإثم وإيذاء، وإذا نظرنا إلى أنه لم يقصد القتلَ وذلك لأنه ضربه بما لا يقتل، ألحقناها بالخطأ، فكان بذلك في منزلة بين منزلتين؛ ولهذا فإنه لا يوجب القصاص كالعمد، ولا يخفف في ديته كالخطأ، فناسب ذلك أن تكون ديته مغلظة.

وقد سبق أن التغليظ هو أن تجعل مئة الإبل أرباعًا، (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة).

أما عدم التغليظ في الخطأ هو أن تُجعل أخماسًا، عشرون من كل صنف من الأصناف الأربعة السابقة، وعشرون من بني مخاض، أو من بني لبون -على اختلاف الروايات في هذا-.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن شبه العمد لا يجب فيه القصاص؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**»، ووجهه أن الفاعل لم يقصد القتل، بدليل أنه جنى بآلة لا تقتل غالبًا، بينما الذي يتعمد القتل فإنه يستخدم آلة تقتل غالبًا.

فإن قيل: ماذا لو أن شخصًا أخذ آلة تقتل غالبا، ثم قال: أنا كنت أظنها لا تقتل؟

قلنا: هذا يرجع لتقدير أهل الخبرة، فمثلًا إذا ضربه بعمود خيمة، ثم قال أنه لم يكن يظن أن العمود يقتل، فهذا أمره لذوي الخبرة، حتى وإن كان صادقًا في دعواه، لكن العقل لا يقبل قوله، ولا يعتبر ظنه.

فإن قيل: حتى وإن كان عمود الخيمة مجرد خشب؟

قلنا: نعم؛ لأن العمود يقتل بثقله، ولهذا رأى عدد من العلماء -رحمهم الله- أن القتل بمثقّل شبه عمد مطلقًا، واستدلوا بقصة المرأتين من هُذيل، وقد سبق الإجابة عنه[١].

٢- ضرب المثل لشبه العمد: وذلك بقوله ﷺ: **«أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ»**، أي: يكون معاندة ومخاصمة، فيقوم أحدهم ويضرب الآخر، لكن بغير سلاح يقتل.

٣- أن دية شبه العمد مغلظة؛ فتكون أرباعًا: خمسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جذَعة، وهنا يتبين أن جميع أسنان الإبل في الدية لا تبلغ الثنية، أي كلها أصغر من يضحى بها.

٤- أن الشيطان ينزغ بين الناس حتى يوقعهم في المقاتلة؛ لقوله ﷺ: **«أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ»**.

---

(١) سبق في حديث أبي هريرة من الباب الأول في الجنايات.

١٢٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٢].

الشــرح

هذا الحديث فيه أن الدية تكون اثني عشر ألف درهم، وقد سبق أن الدية مئة بعير، فهل هذا الحديث يقتضي أن يكون هناكَ أصل آخر غير الإبل، كما أن هناك أصلًا آخرَ غير الإبل وهو ألف دينار، أم أنه من باب تقويم الإبل المئة في ذلك الوقت، بأنها كانت تساوي اثني عشر ألفًا من الدراهم؟

في هذا قولان للعلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال أن الاثني عشر ألف درهم أصل، فيكون من عنده إبل يؤخذ منه مئة من الإبل، ومن عنده دراهم يؤخذ منه اثنا عشر ألف، ومن عنده دنانير يؤخذ منه الدية ألف دينار، وصاحب البقر من بقره، وصاحب الغنم من غنمه.

والصحيح: أن الأصل هو الإبل، لكن لو رأى الحاكم أن يراعي أحوال العاقلة، فإن كانوا أصحاب إبل أخذ منهم إبلًا، وإن كانوا أصحاب بقر أخذ منهم بقرًا، وإن كانوا أصحاب غنم أخذ منهم غنمًا، وإن كانوا أصحاب فضة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤٦)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ رقم (١٣٨٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه: كتاب الدِّيَات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩).

(٢) ينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣).

أخذ منهم فضةً، وإن كانوا أصحاب ذهب أخذ منهم ذهبًا، وذلك مراعاة لحالهم لكان جيدًا.

فإن قلنا بالرأي الثاني، فهل نأخذ بما جاء مقدرًا في هذه الأحاديث، أم نأخذ ما يعادل المئة بعير في وقتها؟

والجواب: أننا نأخذ ما تساويه المئة بعير، أما المذهب فأصول الدية خمسة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة؛ وقد بيّنا قيمتها من الإبل والذهب والفضة، وهي من البقر مائتان، ومن الغنم ألف.

وقيمة الدِّيَة من الفضة الآن تساوي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريالًا، بينما الدية مقومة بالإبل حوالي مئة ألف، فانظر الفرق بين دية الفضة ودية الإبل، وهكذا لو قال من عليه الدية: لا أدفعها إلا بالدراهم، ستكون الدية بهذه القيمة، لكن العمل على أن الأصل في الدِّيَات هي الإبل، وأن ما ذكر في الأحاديث هو من باب تقدير الإبل بالقيمة في وقت النبوة، فكانت في ذلك الوقت تساوي ألف دينار ذهبًا، واثني عشر ألف درهم فضةً.

***

١٢٠١- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ[١].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، رقم (٤٤٩٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم (٤٨٣٢). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦، رقم ٧١٠٦)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (٧٧٠).

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»؛ يوحي بأن هناك سببًا أوجب أن يسأل عنه النبي.

قوله: «ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ»؛ قوله ابني، خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير (هذا ابني)، وفي قوله: «**أَشْهَدُ بِهِ**» أي: أقرَّ به، مما يشير إلى أن أبا رمثة أحس أن هذا السؤال عن شيء للضرورة، أجابه مؤكدًا للجواب، بقوله: «وأشهد به»، والظاهر -والله أعلم- أن هناك فرقًا في الشبه أو اللون، أو أن أبا رمثة كان صغير السن بما لا يحتمل معه أن يكون هذا الولد ابنه، لأن لو كان مجرد سؤال لما اضطر أبو رمثة رضي الله عنه بتأكيد أنه ابنه.

قوله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»؛ أي: لا تتحمل عنه جنايته، ولا يتحمل عنك جنايتك، وليس المعنى أن الأب لا يمكن أن يجني على ابنه، أو العكس، فربما يجني عليه بأن يضربه، فيجرحه وربما يقتله، وكذلك الابن قد يجني على أبيه حتى إنه قد يقتله.

وعلى هذا فالأب لا يحمل من الدية شيئًا إذا كانت على العاقلة، فلو أن شخصا قتل إنسانًا خطأ صارت الدية على عاقلته، والعاقلة هم الأقارب، وهذا الحديث يدل على أن الأصول والفروع يستثنون من تحمل الدية، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقال: أن العاقلةَ هم ذكور العصبة ما عدا الأصول والفروع، وأن الأصول والفروع لا يتحملون من الدية شيئًا، ولكن القول الراجح أنهم يتحملون، وأنهم أولى بالتحميل ممن وراءهم؛ لأن القرابة الذين سواهم إنما كانت قرابتهم من خلال الأصول أو الفروع فهم أصل القرابات وغيرهم فرع عنهم، فكيف يحمل الفرع ولا يحمل الأصل؟

فإن قيل: وكيف نجيب عن هذا الحديث؟

قلنا: المراد بالجناية هنا التي يكون فيها قصاص، فلو جنى الابن جنايةً فيها قصاصٌ فإنه لا يُقتصُّ من أبيه بدلًا عنه، ولو جنى الأب جنايةً فيها قصاص فإنه لا يقتص من الابن نيابة عنه؛ ومن ثَم فالحديث لا يقصد الدية.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حرص النبي ﷺ على معرفة أحوال أصحابه**؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ هَذَا؟»**، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«من حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنيه»**[(١)]، وبذلك عُلم أنه -عليه الصلاة والسلام- يعتني بأصحابه، وأن أحوالهم مما يعنيه، إذ لا يمكن أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- على غير حسن الإسلام، بل هو أكمل الناس إيمانًا وأشدهم تقوى لله -عز وجل-.

٢- ويتفرع عن هذه القاعدة أنه **ينبغي لكبير القوم وزعيمهم من قاضٍ أو عالم أو أمير أن يتفقد أحوالَ من هم تحت يده**؛ اقتداءً برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٣- **أن الرجل إذا استلحق ابنًا له فإنه يلحقه ولا يكلف البينة به**؛ وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن لا ينازع فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، رقم (١٧٣٧)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

الشرط الثاني: أن يمكن كونه منه.

فإن نوزع وكان المنازع صاحب فراش فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)]، وإن كان المنازع غيرَ ذي فراش، فإنه يعرض على القافة، وهم الذين يعرفون النسب بالشبه، فمن ألحقته القافة به لحقه.

٣- صحة إطلاق الشهادة على الإقرار؛ لقوله: «**أَشْهَدُ بِهِ**» أي أقرَّ به، وقد سم الله الإقرار شهادةً فقال: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾ [النساء:١٣٥].

فللشهادة ثلاثة أسماء في ثلاث أحوال:

أ- الشهادة على النفس إقرار.

ب- الشهادة على الغير للغير شهادة.

ج- الشهادة للنفس على الغير دعوى.

فهذه ثلاثة إطلاقات على الشهادة، ولكل واحد منها أحكامه المعروفة في الفقه.

٥- أنه لا يقتص من أحد عن أحد؛ حتى الابن لا يقتص منه عن أبيه، ولا الأب عن ابنه، فلو أن الأب جنى على شخص وقطع يده عمدًا فإنها تقطع يده إذا تمت الشروط، فلا يقبل من ابنه أن يقدِّم يده مكان أبيه، وكذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

بالعكس لو أن الابن قطع يد إنسان عمدًا وأردنا أن نقتص منه، فقدم الأب يده لتقطع بدلًا من ابنه، فإنه لا يقبل منه ذلك.

وهذا هو المعنى المقصود من الحديث، والذي تدل عليه الأدلة، أما مسألة تحمل العاقلة فالصواب -كما سبق- أن الأصول والفروع يتحملون منها كما يتحمل غيرهم.

مسألة: قد يقول قائل: لماذا لم يذكر المصنف في باب الدِّيَات حكم الجناية على الشعور؟

والجواب: أن المؤلف لم يأت بمسائل الشعور، أي المسائل التي فيها يجني الإنسان على شخص فيذهب شعره، لأن كثيرًا من العلماء -رحمهم الله- قالوا أنه ليس فيها دية؛ لأن الشعور في حكم المنفصل، وقال غيرهم: بل فيها دية، كما أن الأسنان فيها دية، مع أن الأسنان في حكم المنفصل، وهذا الأخير هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

لكن فيها تفصيل: فإذا أذهب الشعر الذي ليس في الإنسان منه إلا واحد ففيه دية كاملة، فلو جنى على شخص حتى ذهب شعر لحيته نهائيًا حتى إنه صار لا يرجى رجوعه فعليه دية كاملة.

فإن قيل: وهل يمكن أن يجني على شعر فلا يرجى رجوعه نهائيًا؟

قلنا: نعم يمكن، إما بكيها، لأنه إذا أحرقت النار مكانَ الشعر فإنه لا يعود فينبت، وإما بغرز إبرة تحت الشعر فتميت منابته.

قال بعض العلماء -رحمهم الله-: «عجبًا للسفهاء الذين يحلقون لحاهم،

ولا يسمحون أن تظهر فيها شعرة ولو صغيرة خفية، حتى إن بعضهم يستعمل فيها المناقيش، مع أن فيها في الشرع دية كاملة»، أي أن ذلك يدل على قيمتها؛ لأنها جمال وجه الرجل، لكن ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠].

أما الشعر الذي في الإنسان منه شيئان، ففي الواحد النصف، وفيهما جميعًا الدية.

وما كان منه أربعة كالأهداب، فإن في الواحد منها الربع، وفي الجميع الدية كاملة.

أما الشارب فقالوا: فيه حكومة؛ لأنه مما تشرع إزالته، كما أنه ليس مستقلًّا، بل فيه شيء من التبعية للحية ففيه، ولا يمنع من ديته أنه يشرع تخفيفه وحفُّه، فليس تخفيفه وحلقه كإزالته كليًّا.

وكل ما عدا ذلك من الشعور فإن فيه حكومة.

مسألة: المنافع التي تودى بالجناية عليها: وقد سبق أن تحدثنا على الأنف والأذن، إذا أشلها فإنه لا دية فيها، ولكن هناك منافع أخرى كالعقل والنسل والإحساس وما أشبهها، فهذه كلها فيها دية؛ فلو أن شخصًا جنى على إنسان فزال عقله أو زال إحساسه وشعوره من غير هذه الجناية فعلى الجاني دية كاملة، لأن هذه المنفعة لا يوجد في البدن منها إلا واحد.

* * *

٢ - باب دعوى الدم والقسامة

«القسامة» مأخوذة من القسَم وهو الحلف، وهي عند الفقهاء: «أيمان مكررة في دعوى قتل المعصوم، تكون من جانب المدعي، ومن جانب المدعى عليه»، والقسامة كانت معروفة في الجاهلية يحكم بها الناس، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه؛ لأن الإسلام لا يَردُّ كلَّ ما كان عليه المشركون، ولا يردُّ كلَّ ما جاء به الكافرون، بل الإسلام دين العدل والحق، فمتى كان الشيء حقًّا وعدلًا كان عند الإسلام مقبولًا بغض النظر عن قائله، وما كان باطلًا فهو مرفوض، بغض النظر عن قائله، لأن الله يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ [التوبة:٣٣].

وصورة القسامة أن يُقتل قتيلٌ لا يعلم قاتله، فيدعي أولياؤه أن فلانًا قتله، فإذا طبقنا هذه الصورة على القاعدة الشرعية قلنا: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم»**[١]، ولكن **«البينةَ على المدعي واليمين على من أنكر»**[٢]، فنقول للمدعي: ائتِ ببينة على أن فلانًا قتل قتيلكم، وإلا فلا شيء لكم، يحلف المدعى عليه بأنه لم يقتل.

لكن إذا كان هناك قرينةٌ تدلُّ على صدق الدعوى وأن القاتل فلانٌ فحينئذ يأتي دور القسامة، ولكن ما هذه القرينة التي تثبت فيها القسامة؟ القرينة التي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٩)؛ والدارقطني (٣/ ١١١)؛ قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ١٧٥): وأصله في الصحيحين بلفظ: **«اليمين على المدعى عليه»**.

تثبت فيها القسامة عند شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- كلُ ما يُغلب على الظن صدق المدعي، منها العداوة الظاهرة بين القبائل، ومنها أن نجد شخصًا معه سكين أو سيف يقطر دمًا والقتيل بين يديه فهذه قرينة ظاهرة.

فالقرائن كثيرة والمهم فيها هو أن القاعدة: كلُّ ما يغلب على الظن صدق الدعوى فهو قرينة، أما المذهب فالقرينة خاصةٌ بالعداوة الظاهرة التي تكون بين القبائل، وإنما خصوها بهذا لأن الأصل في القاعدة الشرعية أن المدَّعيَ عليه البينةُ وأنها لا تُقبل دعواه.

ولنفرضها فيما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في العداوة الظاهرة، فإذا وُجد قتيلٌ عند قرية بين أهلها وبين قبيلة القتيل عداوةٌ ظاهرةٌ ومناوشات دائمة، حينئذٍ نُجري القسامة، ونقول لأهل القتيل: عيِّنوا القاتل، فإذا عيَّنوه قلنا: هذا القاتل، فهل عندكم بينة؟ فإن قالوا: ما عندنا بينة. قلنا لهم: احلفوا خمسين يمينًا أن هذا هو الذي قتل صاحبكم، وتوزع الأيمان على وارثي الدم، يعني على وارثي المقتول، فإذا كانوا خمسةً كان على كل واحد عشرة، وإذا كانوا ثلاثة كان على كل واحد ستة عشر يمينًا ويجبر الكسر فتكون على كل واحد سبعة عشر، فنقول: احلفوا خمسين يمينًا على أن هذا قاتلُ صاحبكم، فإذا حلفوا استحقوا قتله.

فإن قيل: وكيف نقسم الأيمان عليهم إن كانوا أكثر من خمسين، كما لو كانوا ألفًا؟

قلنا: إن القسامة تتفرق على أولياء القتيل المدعين بالدم، مهما كان عددهم، وإذا كانوا ألفًا فإنهم يحلفون ألف يمين، على كل واحد يمين، لأن اليمين لا يتبعض.

وفي هذه الحال تكون هذه القسامة خارجةً عن قاعدة الدعاوي، من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن اليمين صار في جانب المدعي، والأصل أنها في جانب المدعى عليه.

الوجه الثاني: أن الأيمان كُررت، والأصل أن الأيمان لا تكرر.

الوجه الثالث: كيف يحلف هؤلاء على شيء لم يروه، لأنهم إن رأوه فالأمر ظاهر، ولهذا سيأتينا في الحديث -إن شاء الله- أن الصحابة امتنعوا أن يحلفوا، وقالوا: كيف نحلف ونحن لم نرَ؟

فهذه ثلاثة أوجه خالفت فيها القسامةُ القواعدَ المعروفة في الدعاوي، فما هو الجواب؟ نقول: أما الجواب عن الأول وهو أنه كيف كانت الأيمان في جانب المدعي والأصل أنها في جانب المدعى عليه؟ نقول: الأيمان ليست في جانب المدعي دائمًا، بل هي في جانب أقوى المتداعيين سواءً كان المدعي أو المدعى عليه، ولذلك إذا ادعى شخصٌ بشيء وأقام شاهدًا قلنا له: احلف مع الشاهد وخذه.

فلو أن شخصًا يأتي ويقول أن فلانًا هو الذي قتل أخي، فيقول الآخر: ما قتلته، فالقاعدة أن نقول للمدِّعي: هات بينة، فإذا لم يكن عنده بينة قلنا للمدعى عليه: احلف أنك لم تقتل، فإذا حلف انتهت المسألة، لكن في باب القسامة نقول للمدعي إذا لم يكن عنده بينة: احلف على أن فلانا قتل صاحبك عمدًا، وتكون الأيمان قائمةً مقام البينة، فنقول له: خذ برمته، يعني بحبله واقتله.

ولكن لها شروط من أعظمها اللوث، واللوث مختلف في معناه عند الفقهاء؛ فمن الفقهاء من يقول إن اللوث هو العداوة الظاهرة كالعداوات التي تكون بين القبائل، دون العداوة الباطنة التي تكون بين شخصٍ وآخر، لأن العداوةَ الظاهرةَ قرينةٌ مرجِّحة لدعوى المدعي، وهي ظاهرة، لكن العداوةَ الشخصيةَ خفيةٌ وليست ظاهرة؛ فلهذا نقول في تفسير اللوث: «إنه العداوة الظاهرة»، ومثالها: ما يكون بين القبائل.

وقال بعض العلماء: اللوث كل ما يكون مُغلِّبًا للظن في صدق دعوى المدعي، سواء كان عداوة ظاهرة، أو كان هذا الذي ادعي عليه بالقتلِ بيده سكينٌ متلطخةٌ بدم، وإلى جنبه رجلٌ يتشحَّط في دمه، أو رؤي هاربًا ثم وجدنا خلفه قتيلًا، أو سبق أن توعَّده وتهدَّده، أو ما أشبه ذلك، فالمهم أن كل شيء يوجب غلبةَ الظن في صدق المدعي فهو لَوَثٌ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[(١)]، وما وقع بين اليهود والأنصار فهو قضيةُ عينٍ تُعتبر مثالًا على ما يبرر القسامة.

وقد تقدَّم أن القسامة تخالف الدعاوي لثلاثة أوجه.

وأما الرد على الوجه الأول: وهو أن اليمين في الدعاوي يكون على المدعى عليه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«اليمين على المدَّعَى عليه»** أو قال: **«على من أنكر»**[(٢)]، وهنا كانت اليمين في جانب المدعي، فيقال: اليمين

(١) مجموع الفتاوى (ط. مجمع الملك فهد) (٤٠/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٩)؛ والدارقطني (٣/ ١١١)؛ قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ١٧٥): وأصله في الصحيحين بلفظ: **«اليمين على المدعى عليه»**.

مرجحة، وتكون في الجانب الراجح، وإذا كانت الدعوى مُجردةً فمن المعلوم أن الراجح هو جانب المدعى عليه، لأن الأصل براءته مما ادُّعي عليه، فإذا قال زيد: «أنا أطالبُ عمرًا مئة درهم» فما هو الأصل؟ الأصل أن يكون اليمين مع المدعى عليه، لأن الأصل عدمُ ثبوت هذه الدعوى، ولهذا صارت اليمين في جانب المدعى عليه، لأن جانبه أقوى.

ويدل على أن اليمين في جانب أقوى المتداعيَيْن وليس في جانب المدَّعي فقط ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أنه قضى بالشاهد، واليمين»[(١)]، يعني لو أن شخصًا ادعى على آخر شيئًا، وأقامَ رجلا واحدًا يشهد بما ادعى به، فهنا نحكم له بما ادعى به إذا حلف مع شاهده، فهنا اليمين في جانب المدعي لأن جانبه قويَ بالشاهد الذي معه، لكن لما كان الشاهدُ ناقصًا عن النصاب احتِيج إلى توكيده بيمين المدعي.

كما نقول أن تشريع اليمين على من أنكر نصٌّ عام، خصصه حديث القسامة، فقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد، وقضى في القسامة وهي في جانب المدعي، فثبتت السُّنَّة بالأمرين.

كذلك أيضا قال الفقهاء: لو أن رجلًا فارق زوجتَه، وادَّعتْ أن هذا المتاعَ الذي في البيت لها، وادعى الرجل أنه له، فهل نصدِّق المرأةَ أو نصدق الزوج؟

قالوا: إذا كان هذا المتاع مما يصلُح للنساء فالقول قول المرأة، لكن مع يمينها، وإذا كان لا يصلح إلا للرجال فالقولُ قولُ الرجل، فهنا عملنا بالظاهر

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، رقم (٢٨٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم (٢٣٧٠).

مع اليمين وجعلنا اليمين في جانب المدعي، إذا كان الظاهر معه.

فتبين أن اليمين في القسامة لم تخرج عن قاعدة الدعاوي في هذه المسألة، أي كون الأيمان في جانب المدعي؛ لأن جانب المدعي قويٌّ، بوجود اللوث المغلِّب للظن في صدق هذا المدعي.

أما الجواب على الوجه الثاني: وهو كونها تكرر، فإن تكرارها موافقٌ للحكمة أيضًا، لأن شأن الدماء عظيمٌ، والقسامة إذا ثبتت بها الدعوى فسوف يُقتل المدَّعى عليه، فتنتقل نفسه من العصمة إلى الهدر، فالأمر عظيم؛ ولهذا أوجب النبي ﷺ أن يحلف المدعي خمسين يمينًا، فإن نَكَل لم تُقبل دعواه.

فإن قيل: بعض الناس لا يرتدع ولا يأبه إن طلبت منه أن يحلف خمسين يمينًا، فعندهم الحلف كلام عادي، قد يكذبون؟

قلنا: تقدير هذا يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإذا شك فيهم له أن يفرقهم، وينظر هل يتناقض كلامهم أو يتفق، ويعمل القرائن.

فإن قيل: وهل نحكم بالقتل إذا اتفق كلامهم؟

قلنا: إذا تمت الشروط، نحكم بالقتل.

وأما الجواب على الوجه الثالث: وهو كونهم يحلفون على شيء لم يروه، فإن الحلف على غلبة الظن جائزٌ شرعًا لا على مجرد الهوى، ولهذا نجد الصحابةَ -رضي الله عنهم، كما سيأتي في الحديث- أبو أن يحلِفوا لورعهم، لكن إذا كان الإنسانُ عنده من القرائن ما يغلب على ظنه أن الأمرَ حصل، فله الحلف بناء على غلبة الظن.

فإذا قال قائل: هل لديكم دليلٌ يدل على جواز اليمين على غلبة الظن؟

قلنا: نعم، قصة الرجل الذي جامع زوجتَه في نهار رمضان، وجاء يستفتي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأفتاه بأن يعتق رقبة، فقال: لا أجد، فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد، ثم جيء بتمر، فأعطاه النبي ﷺ الرجلَ، وقال: تصدق به، فقال: أعلى أفقرَ مني، والله ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ مني[1]، أقسم فقال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني» ولم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع احتمال أن يوجد بيتٌ أفقرُ منه، حتى لو فُرض أن الرجلَ ليس عنده أي طعام، فقال قائل: هذا الرجل حلف على أمر معلوم بأن ليس عنده شيء فلا أحد أفقر منه، قلنا: بل ربما يكون أحدٌ أفقرَ منه، يكون ما عنده شيء وأيضًا عليه دين، فيكون أفقر منه.

فالحاصل أن هذا يدلُّ على أنه يجوز الحلف على غلبة الظن، ولهذا لو قال قائل: والله ليقدمنَّ زيدٌ غدًا، ثم لم يقدم هل عليه كفارة؟

قلنا: لو أنه حلف على ذلك بناءً على ظنِّه فإنه ليس عليه شيء إذا لم يقدم، وإن كان المشهور في المذهب أن عليه كفارة، لكن الصحيح أنه لا كفارة عليه لأنه حلف على أمر يعتقده؛ لكن لو أنه قال: «والله ليقدمن» بناء على أن أمرَ زيدٍ بيده هو وسيحضره، ثم لم يحضره، فإنه عليه كفارة؛ لأنه هنا حلف على الفعل ولم يفعل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليُكفِّر، رقم (١٩٣٦).

ومن ذلك أيضًا لو حلف على أمر ماضٍ يظنُّه كذلك ولم يكن، فهل عليه إثم؟ ليس عليه إثم.

إذَنْ فإن الحلف في القسامة بناءً على غلبة الظن لم يخرج عن قاعدة الأيمان، لأن قاعدة الأيمان أنه يجوز الحلف على غلبة الظن.

* * *

١٢٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَة، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ! فَوَدَاهُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

الشــرح

قوله: «سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ»، صحابي، وقوله: **«رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ»** أيضًا يظهر أنهم صحابة، لأنه لا يروي مثل هذه القصة عن يهوديٍّ أو عن إنسانٍ غير مسلمٍ.

قوله: «جَهْدٍ»، الجهد بالفتح المشقة، والجُهد بالضم الطاقة، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]، أي: طاقتهم، وفي حديث الوحي: **«ضمني حتى بلغ مني الجَهدَ»**[1]، أي: المشقة.

قوله: «أَصَابَهُمْ»، ولم يقل: أصابها، يعني أصاب أهلهم وهم من الأهل.

قوله: «خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ»، وإنما خرجوا إلى خيبر لأنها مزارع نخيل، يوجد فيها ما يسد جوعَهم فخرجوا إلى ذلك، فقد كانت كثيرة الثمر، فهم إما خرجوا يقتاتون أو يَمْتارون أو خرجوا لأن لهم فيها سهمًا، أو ما أشبه ذلك، المهم ليس لنا شأن لماذا خرجوا إنما هم خرجوا للحاجة.

كما أنه كان بها حصون لليهود، سكنوها وسكن بعضهم المدينة، وسبب ذلك أنهم قد قرءوا أنه سيبعث رسولٌ يكون مهاجره المدينة، فسكنوا فيها ترقُّبًا لهذا الرسول، وكانوا كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة:٨٩]. أي يستنصرون عليهم بهذا الرسول الذي يترقبونه.

قوله: «فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ»، وهذا يدل أن معهما أحدٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، رقم (١٦٠).

لأن اليهود لا يمكن أن يأتوا محيصَة يخبرونه بذلك، والواقع هكذا؛ أي أن معهم جماعةً من قومهم، ولعل منهم الكبراء الذين أشار إليهم سهل بن أبي حثمة.

قوله: «قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ»، هي منبع الماء، وهي البئر، وخيبر كانت عيونًا تجري، بل إننا شاهدنا وأدركنا أن أُحُدًا عيونٌ تجري، تنبع من الأرض وتمشي لكن نضب الماء وقلَّ.

قوله: «فَأَتَى يَهُودَ»، الفاعلُ محيصَة، أي أتى محيصة يهودَ.

قوله: «فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ»، فهنا مدَّعٍ ومدعىً عليه، وكل منهم حلف، أما محيصة فحلف على غالب ظنه، وأما اليهود فحلفوا إما صدقًا وإما كذبًا، يعني قد يكون غيرُهم قتله، لأن خيبر فيها أناس من غير اليهود، أو أنهم كذبوا، واليهود معروفون بالكذب.

قوله: «فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ»، فحويصة أخو محيصة، وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل القتيل.

قوله: «فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ» لأنه شاهد في القضية، وهو الذي كان مع عبد الله بن سهل، وأخوه حويصة أكبر منه، فقال النبي ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يريد السن.

قوله: «فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ»، وحويصة لا شك أنه قد بلغه خبرُ القوم، وإلا ما كان ليتكلم بشيء لا يعلمه. ويقال حويَصة وحويّصة يعني بتخفيف الياء وتشديدها، والتشديد أشهر.

قوله: «ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ»، يعني بعد أن تكلم حويصة، لأن حويصة أكبر منه، فتكلم بعده، ولعله أتم ما لم يأتِ به حويصة.

وظاهر سياق الحديث أن الثلاثة أتوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليخبروه الخبر، فأراد محيصة أن يتكلم لأنه صاحب القصة وعرفها، ولم يتكلم عبدُ الرحمن بن سهل لأنه ليس حاضرًا أو لأنه أصغر القوم، أو لأن المقصود ذكر القضية دون المطالبة، وإلا لكان الأحق أن يتكلم هو عبد الرحمن لأنه أخو عبد الله القتيل، ولأنه هو وليه، أما حويصة ومحيصة فأبناء عمٍّ للمقتول، أو لأن عبد الرحمن اكتفى بكلام محيصة لشهود القصة.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ»، يعني إما أن يدوا صاحبكم، أي يؤدوا ديته إن قبلتم الدية، أو يُقتل القاتلُ إن عيَّنتموه.

قوله: «وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، لماذا يأذنون بحرب؟ لأنهم نقضوا العهد، فإن الذمي إذا نقض العهد بقتل أحدٍ من المسلمين، أو اعتداء عليه بالزنا، أو لواط أو ما أشبه ذلك فإن عهدهم ينتقض. ومعلوم أن هذا ليس بحكمٍ ولكنه فتيا؛ لأن الرسول لا يحكم على غائب.

قوله: «فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ»، يعني قال لهم: إما أن تدوا صاحب القوم، وإما أن تأذنوا بحرب. وإنما كتب إليهم في ذلك لينظر ماذا عندهم، لأنه حتى الآن لم يسأل المدعى عليه.

وهل المراد من ذلك أن الرسول ﷺ باشر الكتابة؟ لا، ولكنَّه أمر من يكتب، ثم الظاهر أنه كتب إليهم باللغة العبرية؛ لأن النبي ﷺ أمر زيدَ بنَ ثابتٍ

أن يتعلَّم لغة اليهود[١]، ليترجم الرسائل التي تأتي منهم، ويترجم الرسائل التي تذهب إليهم إلى لغتهم.

قوله: «فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ»، عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وحويصة ومحيصة عماه.

قوله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، أي قال لهؤلاء الثلاثة الذين جاءوا يقصون عليه القصة: أتحلفون على أن اليهود قتلتْه، وتستحقون دم صاحبكم.

وقوله: «أَتَحْلِفُونَ» ظاهره أن الخطاب موجه للثلاثة، وهنا لم يذكر كم يحلف اليهود، ولكن في روايةٍ أخرى أنهم يحلفون خمسين يمينًا بأنهم ما قتلوه[٢]. وتوجيهه لعبد الرحمن واضح لأنه وارث الدم، لكن المشكل توجيهه لحويصة ومحيصة؛ لأنه ليس لهما حق في الدم، ويجاب على ذلك بأن هذا من باب التغليب، ولأنهما لما جاءا يطالبان بالدم صح توجيه الخطاب إليهما، ثم عندما يوجه الخطاب فعلًا فالذي يُتحدَّث إليهم هم ورثة عبد الله بن سهل وهم أخوه، وإذا كان وارث آخر، وبهذا يزول الإشكال، هذا ما ذكره العلماء وقرروه. ويحتمل أن القضية أصبحت قضية بين قبيلة وقبيلة لا قضيةَ عين أو شخصية، بدليل أن القوم جاءوا مع عبد الرحمن بن سهل، وأن الذين اتُّهموا بالقتل قبيلةُ يهود، فيحتمل إذا كانت المسألة هكذا أن يحلف كبراءُ القوم من هؤلاء وهؤلاء ما يجب عليهم من الأيمان، هذا ما يظهر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ رقم (٧١٩٥).

(٢) هي إحدى روايات مسلم في التخريج السابق للحديث.

لكن عندما نريد أن نُحقق حسب القواعد الفقهية نقول: إن الذي يحلف هو الوارث الذي يرث الدم، وحينئذٍ يكون الخطابُ -كما أشرنا إليه أولًا- خطاب للجميع؛ لأنهم جاءوا يطالبون بالدم، وعندما يُراد التحليف فعلًا يتوجه الحلف إلى ورثة عبد الله بن سهل.

قوله: «قَالُوا: لَا»، أي: لا نحلف، وفي لفظ آخر أنهم قالوا: «كيف نحلف ولم نشهد، ولم نر»[1]، يعني بينوا سبب امتناعهم عن اليمين؛ لأنهم لا شهدوا ولا علموا بذلك. فتركوا اليمين لأنهم ليس عندهم شيء يعتمدون عليه من رؤيةٍ أو علم، فأقرهم النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قوله ﷺ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» أي: يحلف لكم اليهود بأنهم لم يقتلوا صاحبكم.

قوله: «قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ!»، أي: إذا كانوا غير مسلمين يعني لا يُؤمَنون أن يحلفوا وهم كاذبون؛ ومن ليس مسلمًا، فإنه غير مأمون أن يحلف على الكذب، ولا سيما اليهود، فإنهم من مصادر الكذب.

قوله: «فَوَدَاهُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»، يعني أدى ديته ديةَ قتيلٍ من عنده -عليه الصلاة والسلام -، أي مما تحت ولايته، وذلك لأنه لم يثبت الآن القتلُ على أحدٍ، وأن المدَّعين لم يحلفوا، وأبوا أن يرضوا بأيمان المدعى عليهم فلم يرِدِ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يهدر دمه فوداه من عنده، وليس

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفظ الناقلين لخبر سهل، رقم (٤٧١٤، ٤٧١٥)، وجاء بلفظ: «أمر لم نشهده، كيف نحلف؟»: أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

المراد أنه وداهم من ماله، لأنه من المعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يبقي المال عنده، حتى إنه جاءه مال ذهب أو فضة فجعل -عليه الصلاة والسلام- يهتمُّ بذلك، حتى فرقه كله[1]، فكان ﷺ لا يدخر لنفسِه شيئًا.

قوله: «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ»، الظاهر أنه سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه-.

قوله: «فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ»، ركضتني يعني ضربتي برجلها، وإنما أراد بذلك توكيد القضية، وأن النبي ﷺ وداه من عنده، ووجه التأكيد أنه ذكر الحال التي حصلت له في هذه القصة، مثل لو قلت: حدثني فلانٌ وهو يركب السيارة.

هذا الحديث أصل في القسامة، وفيه ألفاظ متعددةٌ غير هذا، ولهذا ينبغي أن يُعتنى به من جميع الجوانب، وتُذكر القصة بجميع رواياتها، وليت أحدًا يجمع الحديثَ بجميع رواياته، فيرجع إلى الأصل المتفق عليه، ثم يذكر ما زاد بين قوسين.

بقي أن يقال: متى كان هذا الذهاب إلى خيبر؟

نقول: كان بعد فتحها، فذهبوا إليها وهي يومئذٍ صلح، لكن هل هو في أول سنة أو ثاني سنة؟ هذا لا يهمنا، المهم أن القضية وقعتْ بعد أن فُتحت خيبر.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (١٨٤).

١٢٠٣- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ» الرجل هنا مجهول، لكن لا تضر جهالته؛ لأنه صحابي، والصحابي لا تضر جهالته لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كلهم عدول.

قوله: «أَقَرَّهَا»، يعني حكم بها.

قوله: «عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»، ننظر كيف كانت القسامة في عهد الرسول، وتكون القسامة في الجاهلية كما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ، وهي أن يوجد قتيلٌ عند قبيلةٍ أعداء لقوم هذا القتيل؛ تتهم به هذه القبيلة، فتُشرع القسامة.

قوله: « وَقَضَى بِهَا... إلخ»: هل هي قصة عبد الله بن سهل أو غيره؟ هي هي، هذا هو الظاهر.

وعلى كل حال يستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١- **الحكم بالقسامة**؛ وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وأنكرها بعض العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ووجه إنكارهم إياها أنها خارجةٌ عن قواعد الدعاوي، وقد أشرنا من قبل إلى الوجوه التي خرجت فيها عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَات، رقم (١٦٧٠).

قاعدة الدعاوي، وأجبنا عن ذلك بما فيه الكفاية، أما الجمهور فحكموا بها، أما على وفق ما جاء به النص فمتفق عليه من الجمهور، يعني في دعوى قتيل قُتل في قبيلة معادية، فهذا لا أحد من الجمهور يخالف فيه، لكن فيه بعض المسائل سبق التنبيه عليها.

٢- **أننا لا نأمن من اليهود؛** أي أن اليهود ليسوا أمناء، ودليل ذلك أن ظاهر الحال أنهم هم الذين قتلوا عبدَ الله بن سهل، ولا غرابة أن يغدروا، فهم عاهدوا الرسول، كل القبائل الثلاثة بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة كلهم عاهدوا الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين قدم المدينة، وكلهم نقضوا العهد، ولم يفِ أحد منهم، وهم من أغدر الناس، وأكذب الناس، وهم الطائفة التي وصفها ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إغاثة اللهفان)[1] بالأمة الغضبية، يعني المغضوب عليهم.

٣- **انه إذا قتل شخص ولم يعلم عين قاتله وليس هناك عداوة توجب التهمة فإنه لا قسامة،** وجه ذلك أن العداوة بين الأنصارِ واليهودِ ظاهرةٌ، فمن أجلها أُجريت القسامة، أما إذا لم يكن عداوةٌ فإننا لا نقبل من المدعي دعوةَ القتل إلا ببينةٍ أو اعترافٍ من المدعى عليه.

وهل يحلف المدعى عليه غير موضع القسامة؟ كما لو أن رجلًا ادعى أن قاتل أبيه فلانٌ بدون عداوة وبدون لوث، فهل يُحلّف المدعى عليه؟ قال العلماء: إن كانت الدعوى في قتل الخطأ فإنه يُحلّف المدعى عليه، وإن كانت في قتل عمدٍ فإنه لا يُحلّف، فإذا قال هذا الرجل: إن فلانًا صدم والدي بسيارته

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٩٨).

خطأً، فقال صاحب السيارة: أبدًا، ما فعلت. فهنا يحلف صاحب السيارة، وأما إذا قال: إنه قتل والدي عمدًا بالرصاص أو بالسيف وأنكر المدعى عليه القتل، فإنه لا يُحلف ويُخلّى سبيلُه، ولا يُتعرّض له؛ والأول يؤتى به ويُحلف، فإن حلف وإلا يقضي عليه بالنُّكول.

قد يقول قائل: إن ادعاء العمد أولى بالتحليف من ادعاء الخطأ. لكن العلماء قالوا: مدعي العمد يريد القصاصَ والقصاصُ لا يقضى فيه على المدعى عليه بالنُّكول، ومدعي الخطأ يريد الديةَ المالَ، والمالُ يقضى فيه على المدعى عليه بالنُّكول، والنُّكول هو الامتناع عن اليمين.

وفي مثال صِدَام السيارة السابق إذا حلف صاحب السيارة خلَّينا سبيله؛ لأنه لو ثبت ذلك كان الواجب الدية وهي مال، كما لو ادّعيت على شخص فقلت: هذا الرجل أتلف مالي، فأنكر؛ فهل يُحلّف أو لا يُحلّف؟ يُحلّف، وإن نَكَل فقال: أنا لا أحلف ولست الذي أتلفه، قلنا: يقضى عليك بالنُّكول، وتضمَّن المال.

وقالوا: دعوى القتل الخطأ توجب المال، فيحلف المدعى عليه أنه لم يقتل، فإن لم يفعل ونكل ضمّنّاه الديةَ، كما لو قال شخصٌ لآخر: هذا أتلف مالي، فأنكر، وقال: ما أتلفته. فنقول له: احلف، فإن أبى أن يحلف -وهذا هو النُّكول- نقول: قضينا عليك أن تضمن المال، وإلا ما الذي يضرُّك إذا حلفت؟!

وفي باب العمد، إذا ادعى شخصٌ على آخر أنه قتل أباه عمدًا عدوانًا فقال المدَّعى عليه: ما قتلته، فلا نُحلّفه؛ لأنه لو قال: لا أحلفُ، لم نقتله إذ القصاص لا يقضى فيه بالنُّكول؛ لأن القصاص -وهو قتل النفس- أعظمُ حرمةً

من المال، هكذا المشهور عند العلماء: أنه إذا كانت الدعوى بقتل عمدٍ لا يلزم باليمين، وإن نكل فلا يقضي عليه بالنكول، وإن كانت بخطأ فإنه يلزم باليمين فإن نكل يقضي بالنكول.

وقال بعض العلماء: يحلف في العمد؛ لاحتمال صدق دعوى المدَّعي، فإن حلف نجا، وإن نكل قضي عليه بالدية دون القصاص؛ لأنه إذا نكل لم يثبت أن دمه الآن صار حلالًا، فهو محرَّم الدم لكن المال يثبت، خصوصًا إذا قلنا أن قتل العمد يثبت به أحد أمرين، إما القصاصُ وإما الديةُ، وأنه ليس الواجب القصاص عينًا، والدية بدلٌ.

والراجح: أنه يحلف في العمد، فإن حلف نجا، وإلا قضي عليه بالدية لا بالقصاص.

فإن قيل: وهل تكرر اليمين في غير القسامة؟

قلنا: لا، اليمين واحدة في غير القسامة، ولا تكون إلا يمينًا واحدةً.

٤- أن اليهود يعظمون الله؛ لكونهم يحلفون به، والحلف تعظيم للمحلوف به، ولكن تعظيمهم لله تعظيمٌ لا فائدة منه؛ لأنهم لو عظموا الله لصدَّقوا رسله، ولكنهم مكذبون للرسل.

٥- أن مرجع الصحابة في الأحكام إلى رسول الله ﷺ؛ ولهذا جاءوا إليه فَزِعين، يخبرونه بالقضية من أجل الحكم فيها.

٦- اعتبار تقدم السن في الكلام؛ لقول النبي ﷺ: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** وحينئذٍ نسأل هل هذا على إطلاقه، أو نقول هذا إذا تساوى الشخصان في البيان والتعريف؟

وأما إذا كان الكبيرُ لا يكاد يبين فإنه يُقدَّم الصغيرُ عند الحكومة والخصومة؛ لأنه إذا تكلم الكبيرُ وهو لا يكاد يبين ضاع الحق، فيقال: يُرجع إلى كبر السن عند التساوي أو التقارب في الأوصاف المعتبرة في القضية؛ ولذلك **«يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله»**[1] وإن كان أصغرهم سنًّا.

٧- **جواز الفتيا في حق الغائب**؛ لأن النبي ﷺ أفتى هؤلاء في حكم اليهود الذين اتهموا بقتل صاحبهم، وادعى بعضُهم أن هذا من باب الحكم على الغائب، وليس بصحيح؛ وهذا نظير ما فعله النبي ﷺ مع هند امرأة أبي سفيان -رضي الله عنهما-، حين شكت إليه أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها: **«خذي من ماله ما يكفيك»**[2].

٨- **أن أهل الذمة إذا اعتدوا على مسلم بقتل فإن عهدهم ينتقض**؛ لقوله ﷺ: **«وإما أن يأذنوا بحرب»**.

٩- **أن الذمي إذا اعتدى على مسلم ثم أراد أن يضمن موجب عدوانه فإنه يبقى على عهده**؛ لقول الرسول ﷺ: **«إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب»**، وقيل: قد ينتقض العهد مطلقًا بمجرد العدوان؛ لأن مجرد اعتدائهم على المسلم انتهاكٌ لحرمة المسلمين وإهدارٌ للعهد.

١٠- **جواز المكاتبة في القضاء**؛ لأن الرسول ﷺ كتب إلى اليهود في القضية فردوا عليه فكتبوا، فدلّ هذا على جواز المكاتبة لإثبات الحكم وإثبات

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

القضية، ومن هنا أخذ الفقهاء ما يُسمى بكتاب القاضي إلى القاضي.

١١- أنه يبدأ في القسامة بأيمان المدَّعِي؛ لقوله ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**».

فإن قال قائل: كيف كانت اليمين في جانب المدعِي، والنبي ﷺ جعلها في جانب المنكِر؟

قلنا: إن اليمين لا تكون في جانب المدعى عليه وهو المنكر دائمًا، وإنما تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين، فمن قوي جانبه شرعت اليمين في حقه.

١٢- أن القسامة يؤخذ فيها بالقصاص؛ لقوله: «**وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: أنه لا تُنتهك بها الدماء، وأنها إذا تمت تجب بها الديةُ تعظيمًا لشأن الدماء، والصحيح أنها إذا تمت الشروط واكتملت فإنه يثبت القصاص إن اختاره أولياءُ المقتول، أو الديةُ، أو العفوُ.

١٣- الاعتداد بحلف الخصم وإن كان كافرًا، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**»، وهو كذلك، فلو ادعى مسلمٌ على كافر بأنه أخذ ماله وأنكر الكافر وحلف، فإنه يُبرأ.

١٤- أنه لو لم يرضَ المدَّعون بأيمان المدَّعى عليهم فإنهم لا يُلزمون بذلك؛ وجهه أن النبي ﷺ لم يُلزم عبد الرحمن بن سهل وحويِّصة ومحيِّصة أن يقبلوا أيمان اليهود.

١٥- **أنه إذا جرت القضية على مثل ما جاء به الحديث فإنه يجب دفع ديته من بيت المال؛** لقوله: «**فَوَدَاهُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**»، ووجه الوجوب أن لا يضيع دمُ مسلمٍ هدرًا.

١٦- **أن الأصل في الدية الإبل؛** لقوله: «**فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ**»، والحديث هنا يقول: «مئة ناقة»، وقد سبقت أنها من أربعة أصناف منها ذكور، فما الجمع بين هذا وما سبق؟ يقال: أن ما سبق في بيان الواجب، وما هنا على سبيل التبرع.

١٧- **جواز تأكيد الخبر بما يصحبه من حادثة؛** لقول سهل: «**فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ**»، ومن هنا أخذ المحدِّثون باب المسلسل، والمسلسلُ هو حكاية الراوي الحال التي كان عليها حين التحديث، أو أن يذكر كلمة قالها شيخه حين التحديث، أو ما أشبه ذلك.

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: الحديث ورد فيه قتل النفس، فهل يلحق بها الجِرَاح، كما لو أننا وجدنا رجلًا قُطعت يدُه أو رجلُه عند قبيلةٍ معادية فهل تجري القسامة؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنها تُجرى القسامة؛ لأن ما ثبت في النفس ثبت في الطرَف؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة:٤٥]، والعدو ربما لا يقتل عدوَّه لكن يقطع يديه ورجليه، والموتُ عند المصاب أهون عنده من قطع يديه ورجليه، والصحيح أنها تُجرى القسامة في الأطراف، والتعليل -كما تقدَّم- أن ما جرى في النفس يجري في الطرَف.

وأما قول بعضهم أن القسامة خرجت عن الأصل، وما يخرج عن الأصل لا يقاس عليه، وهذه قاعدة معروفة عند العلماء، ولكن يقال: هذه لم تخرج عن الأصل لما سبق بيانه.

المسألة الثانية: هل تُجرى القسامة في الأموال أو لا، فلو أن شخصًا أوقف سيارته في قرية وأهل القرية أعداء لقبيلة صاحب السيارة، فجاء فوجد سيارتَه مكسرة، فهل تُجرى القسامة في هذه الحال، أم نقول هذه كسائر الدعاوي، فيقال للمدعي ائتِ بالبينة وإلا فليس لك إلا يمين من ادعيت عليه؟

في هذا أيضًا خلاف، لكنه أقل من الخلاف الأول، فمن العلماء مَن قال: تُجرى القسامة في الأموال كما تُجرى في الدماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[(١)]، ولم يفرق بين المال والدم، ولكن الجمهور على خلاف ذلك أنها لا تُجرى في الأموال؛ قالوا: وإنما أجريت في الدماء حقنًا وحمايةً لها، وألا يجترئ مجترئ على القتل، ويذهب دم المقتول هدرًا إذا لم يكن بينة.

والراجح -والله أعلم-: أنها لا تُجرى في الأموال، فيقال لمن ادعى إتلافَ مالٍ عند أعداء له: أقم البينة وإلا فلا. لكن في هذه الحال يجب على القاضي أن يتحرى؛ لأن صدق المدعي قريب، فيجب أن يتحرى أكثر مما لو وقع هذا الإتلاف من غير عدوٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

المسألة الثالثة: إذا أجرينا القسامة سواء في المال أو في النفس أو في الطرف، فهل تكرر فيها الأيمان أو لا؟

نقول: تكرر فيها الأيمان، سواء في النفس كما جاء في الحديث، أو في الطرف، أو في المال، على القول بإجراء القسامة فيه؛ وذلك لأجل أن يقوى جانب المدعي، لأن المدعي في الأصل يلزمه البينة، فإذا أخذنا بيمينه قلنا: تكرر اليمين من أجل أن يقوى جانبك، كما أنها لو كانت في الدماء من أجل تعظيم الدماء.

المسألة الرابعة: إذا كان ورثةُ القتيل كلُّهم نساءً، فهل تُجرى القسامة؟

يقول العلماء: لا تُجرى؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**يحلف منكم خمسون رجلًا**»[(١)]، والنساء ليس لهن أيمانٌ في القسامة، لكن قال بعض العلماء أن النساء يحلفن، لا سيما إذا لم يوجد رجالٌ فإن لهن الحلف، وأتوقف في الترجيح هنا.

فإن قيل: كيف قبلوا حلف النساء وهو لا تقوم به شهادة؟

قلنا: لأن حلف المرأة هنا ليس للشهادة، بل من أجل إثبات حقها، كما لو ادّعت المرأةُ على شخصٍ وأتت بشاهد واحد، فإنها تحلف معه على يمينها وتستحق كالرجل، لكن في باب الشهادة فهي تريد إثبات حق للغير على الغير.

المسألة الخامسة: هل يشترط تعيين المدعى عليه وأن يكون واحدًا، أو يجوز أن يدعى على جماعة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الدِّيَات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٦).

قول الجمهور على أنها لا بدَّ أن تكون على واحد بعينه، ففي بعض روايات الحديث: «يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم»[(١)]، ولأن القتيل واحدٌ فلا نقتل به أكثر إلا ببينة، أما مجرد دعوى المدَّعين فإننا نقول: نعم، لكم الحق أن تقتلوا بدعواكم واحدًا، أما أن تدَّعوا على جماعةٍ، فإننا لا نقبل منكم هذا ولا قسامةَ، فإما أن تأتوا ببينة أو يُقر هؤلاء وإلا فلا حقَّ لكم؛ وهذا أقرب إلى الصواب، وقيل أنه يجوز أن يدَّعي أهل القتيل على جماعة لكن يعينونهم، وقيل: يجوز أن يدعوا على القبيلة كلها، ويختارون منهم خمسين رجلًا يحلفون إذا أنكرت القبيلة.

وهذه المسائل سبب الخلاف فيها أنها وقعت مرة واحدة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، واختلفت فيها الروايات، ثم اختلفت فيها أوجه النظر بين العلماء، هل المسألة خارجةٌ عن القياس فلا يُقاس عليها، أو موافقة للقياس فيقاس عليها، وهل يُقاس الجزء على الكل، وهل يقاس المال على الدم، وهلم جرًّا.

المسألة السادسة: هل نقول: كل ما يغلب على الظن يُجرى مجرى العداوة، مثل أن يكون رجلٌ قد هدّد رجلًا بالقتل، أو مثل ما بين السيد وعبده من المنازعات والمخاصمات، وتعرفون أن العبيدَ في الغالب سريعو الغضب، ربما يغضب على سيِّده ويكون قويًا، فيضربه ويطرحه على الأرض، ولهذا يقولون احذر العبد إذا صاج، والفحل إذا هاج، ففحلُ الإبل إذا رددته عن الناقة فيا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

ويلك عن قريب أو بعيد، حتى إنه حكى لنا بعض الناس أن رجلًا كان في جمع من الإبل، وإذا بجمل ينظر إلى هذا الرجل ويكرر النظر، ثم أقبل إليه بغضبٍ شديد وضربه برقبته حتى سقط على الأرض ثم برك عليه، لولا أن الله -سبحانه وتعالى- أتى بالناس ضربوا الجمل حتى أوجعوه لأهلكه، فقالوا له: ماذا حمله على هذا؟ قال: إني قد رددته منذ كم سنة عن ناقةٍ أراد أن ينزوَ عليها، فالفحل عنده حقد عظيم، والذي يكون بين العبد وسيده قد يغلب على الظن صدق أولياء السيد إذا ادعى أولياؤه على العبد أنه قتله.

والصحيح في هذه المسألة: أن كل ما يغلب على الظن فيه صدق المدعي فإنه تُجرى فيه القسامة.

المسألة السابعة: إذا قام شخص وقال: أنا الذي قتلت القتيل، فهل يرتفع الحكم عن المدعى عليه، والذي ثبت أنه القاتل بأيمان المدعين؟

الجواب: نعم، يرتفع الحكم بالنسبة للأول، وقيل: لا يرتفع إلا برضا المدَّعين؛ لأنهم ثبت حقهم بأيمانهم أن هذا هو الذي قتل صاحبنا فلا يرتفع هذا الحق إلا برضاهم، ولكن الصحيح: أنه يقبل إقرار هذا الذي قال أنه القاتل، لأن حكمنا على المدعى عليهم قاتلون لعدم البينة، أما إذا وجدت البينة وأقرَّ القاتل فإنه يتعلق الحكم بهذا المقر، وهذا لا إشكال فيه، فيما إذا كان ذلك قبل تنفيذ القتل، لكن الإشكال إذا كان بعد تنفيذ القتل، فهل نقتل هذا الذي أقرَّ بأنه القاتل، أو لا نقتله لتقرر الحكم بقتل المدعى عليه؟ الأقرب أننا لا نقتله، لأن قتل نفس واحدة لا يوجب قتل نفسين، ولكن يجب على هذا الذي أقرَّ أن

يدفع الديةَ لأولياء المقتول المدعى عليه؛ لأنه هو القاتل ويرتفع القتل عنه بإقراره، وأما أولياء المقتول الأول فقد أخذوا حقهم بقتل المدعى عليه، ولا يمكن أن نقتل هذا المقِرّ؛ لأننا لا يمكن أن نقتل نفسين بنفس واحدة، ولا يمكن أن نقتله بالقتيل المدعى عليه؛ لأنه لم يكن سببًا في قتله، فليس شاهدًا، ولا مساعدًا، وليس هنالك شيءٌ يوجب أن يُقتل به.

* * *

٣ -باب قتال أهل البغي

قوله: «البغي»: هو التجاوز والعدوان، و**«أهل البغي»** عرفهم الفقهاء بأنهم: «قوم لهم شوكة ومَنَعة، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ»، فقولهم: «لهم شوكة ومنعة»؛ أي: أنهم أقوياء بالسلاح والكثرة، وقولهم: «يخرجون على الإمام»؛ أي: لا على غيره، وقولهم: «بتأويل سائغ»؛ أي: لا بدون تأويل، ولا بتأويل غير سائغ، ولا نطلق صفة البغي على المعين، بل على المجموع بأنهم بغاة.

وقالوا: فإن اختلَّ شرطٌ واحدٌ من ذلك فليسوا بغاة، فإذا لم يكن لهم شوكةٌ ومنعة فإنهم يعاملون معاملة قطاع طرق فيطبق عليهم أحكام أهل الحرابة، وإذا خرجوا على جزءٍ من البلاد فهم خوارج، وإذا خرجوا بدون تأويل فهم خوارج، وإذا خرجوا بتأويل غير سائغ فهم خوارج، ويشترط أيضًا لكونهم خوارج أن يكفروا المسلمين، ويكون سب خروجهم هو أنهم يرون أن الإمام ومن معه كفار، فإن أقيمت عليهم الحجة واستمروا على خروجهم وتكفيرهم الإمام ومن معه فهم كفار.

والخوارج لا يُعامَلون معاملةَ أهل البغي، ولكن يُعاملون بمعاملةٍ أخرى، وسيأتي ما يدل على كيفية معاملتهم.

فإن قيل: ما موقف الإمام من هذه الفئة الباغية، هل يستسلم أو يقاتلهم؟

قلنا: يجب أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يساعدوه في ذلك، ولكنه قبل القتال يراسلهم ويكاتبهم: ماذا ينقمون منه؟ فإن ادعوا مظلمة وجب عليه

إزالتها رفعًا للظلم، ودفعًا للفتنة، وإن ادعوا مشكلةً وشبهة كشفها وبيَّنها لهم، فإن أصرُّوا على القتال فإنهم بُغاةٌ يجب على الإمام أن يقاتلهم.

ويجب على الرعية -كلها وليس العلماء فقط- أن يساعدوه في ذلك بالنفس والمال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، فأمر -سبحانه وتعالى- بقتالها، ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وأما التخلي عن الإمام في مثل هذه المواقف فإنه لا يجوز؛ إذ لا فائدة من البيعة، ولا فائدة من الرعاية إذا كان الإمام سيُخَلى في مثل هذه الأمور العظيمة.

فإن قيل: لو أن الإمام أبى أن يراسلهم، أو أنه لما راسلهم لم يكشف الظلم الذي يشتكون منه، هل يجب القتال مع الإمام؟

قلنا: في هذه الحال يكونون من الخوارج، ومعلوم أنه يحرم الخروج على الإمام.

وإن قيل: وماذا لو أبى المسلمون القتال مع الإمام حتى يزيل شكاوى الخارجين عليه؟

قلنا: يجب علينا أن نقاتل مع الإمام إذًا بإزالة الظلم؛ لأنه في هذه الحال قد لا يخضع لهم بإزالة الظلم لئلا يركبوا عليه، لكن لو أن المسلمين اشترطوا عليه إزالة الظلم وإلا فلا يقاتلون معه، فهنا يخضع.

فإن أورد أحدهم اعتزال بعض الصحابة عن القتال مع علي في الفتنة، قلنا: إنهم اشتبه عليهم الأمر، فهم معذورون.

فإن قيل: لو أنهم بعد مراسلة الإمام لهم تراجعوا عن خروجهم، لكن الإمام أبى إلا أن يقاتلهم، فما حكمه؟

قلنا: ليس له قتالهم ما داموا تراجعوا عن خروجهم، بل الواجب عليه تركهم والكف عنهم.

* * *

١٢٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ» أي: ليقتلنا به وهذا هو المراد لا ظاهر الحمل نفسه، **«فَلَيْسَ مِنَّا»**، وهذا يدل على تحريم الخروج على الإمام، لقوله ﷺ: **«فَلَيْسَ مِنَّا»**، وهذا تبرؤ ممن حمل السلاح، ولكن هل هذا التبرؤ تبرؤٌ مطلقٌ بحيث يكون حامل السلاح كافرًا، أو تبرؤٌ دون تبرؤ، كقوله ﷺ: **«من غشَّنا فليس منا»**[(٢)]؟

والجواب: إن في هذا تفصيلًا، فإن كان هذا الخارج مستحلًّا لقتال المسلمين فإنه كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، وإن كان باغيًا ليس مستحلًّا لقتال المؤمنين لكن متأولًا؛ فهذا ليس كافرًا، لكنه -بلا شك- خارج عن المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

من حيث الموالاة والمناصرة والمدافعة، لأن الواجب من المسلم على أخيه الموالاة والمناصرة والمدافعة، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

فإن قيل: وهل يدخل في ذلك حمل السلاح مزاحًا؟

قلنا: نعم، لا يجوز حمل السلاح والإشارة به، لا عن جد ولا لعبٍ، وكم من بلاء حصل بالمزاح، وكم من شخص حمل السلاح على أخيه من باب المزح، فيرفع في وجهه المسدس وقد يكون عالمًا بأن فيه رصاصًا، ثم يحصل البلاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن حمل السلاح على المسلمين من كبائر الذنوب**؛ لأن قوله ﷺ: **«فَلَيْسَ مِنَّا»**، يُعد وعيدًا، والوعيد لا يكون إلا في الكبائر.

٢- **أنه بعمومه يشمل من حمل السلاح على المسلمين**؛ بطائفة ممتنعة، أو حمل السلاح وحده على واحد من المسلمين، فإنه يدخل في قوله ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»**.

٣- **تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضًا**؛ وذلك لتبرؤ النبي ﷺ ممَّن حمل السلاح علينا، ويدل لهذا قوله ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ»**[1]، فقوله: «يضرب» تفسير لقوله: «كفارًا»، ويدل على ذلك قوله ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**[2]، فمِن الكفر أن يحمل الإنسانُ السلاحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا...»، (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»، رقم (٦٤).

على إخوانه، وأن يقاتلَهم، والقتلُ أعظم من المقاتلة، لأن القتل إثمه أعظم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

* * *

١٢٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ»؛ أي: طاعة ولي الأمر.

قوله ﷺ: «وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ»؛ أي: جماعة المسلمين؛ لأن جماعة المسلمين ملتفة حول ولاة أمورها، وتطيعهم في غير المعصية، ومفارقته هذه تكون بنقضه بيعة الإمام.

قوله ﷺ: «فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»؛ أي: إذا شذ إنسان منهم ومات فإن ميتته جاهلية، والعياذ بالله، والمعنى: كأنه مات قبل البعثة، أو: مات على الجهل العظيم، والسفه البالغ، حيث خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، وهذا التشبيه في كل حال يدل على الذم، ولا يشترط اجتماع الأمرين -الخروج والمفارقة-، بل يكفي أحدهما لترتب النتيجة.

أما العزلة عن الإمام وجماعته، ففيها تفصيل، إذ ليست كل عزلة محمودة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٨).

ولا كل عزلة مذمومة، فاعتزال الشر وأهله واجب، واعتزال المسلمين والخروج عن طاعة الإمام محرمة.

والخروج عن الطاعة المذكور في الحديث ليس على عمومه، بل هو مقيَّد بما إذا لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بالمعصية وجب عليه المخالفة؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[1].

فإن أجبر على هذه المعصية؛ وقيل له: افعل كذا وإلا قتلناك، أو حبسناك، أو أخذنا مالك، أو حبسنا أهلك، أو ما أشبه ذلك، فإن له أن يخرج من هذا الإكراه بالفعل غيرَ مطمئنٍ به، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]، إلا أنه يشترط ألا يكون ذلك قائمًا مقام الجهاد، فإن كان ذلك قائمًا مقام الجهاد فإنه لا يحل له أن يستسلم للإكراه؛ لأنه في هذه الحال يكون مجاهدًا، والجهاد فرض على الإنسان، مثل مقام الإمام أحمد -رحمه الله- حين أبى أن يقول أن القرآن مخلوق ولو بالتأويل، مع أن كثيرًا من العلماء أيام المحنة قالوا أنه مخلوق، ولكن بتأويل، فإذا كان المسلم باستسلامه لما أكره عليه ولزم من استسلامه إضلال الأمة؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز أن يستسلم؛ لأنه ليس يريد إنجاء نفسه فقط، فهو إذا أراد نجاة نفسه من الهلاك أهلك الأمة بالضلال، فإذا كان انقياده واستسلامه يستلزم إضلال الخلق، وجب عليه الصبر، وسيجعل الله له بذلك مخرجًا، كما جعل للإمام أحمد -رحمه الله- وغيره.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٠٩٨).

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم الخروج عن الطاعة؛** وهذا مقيَّد بما سبق بيانه.

٢- **تحريم مفارقة الجماعة؛** أي جماعة المسلمين، حتى وإن كنت ترى أنك على حق؛ فاتهم رأيك ما دمت تخالف جماعة المسلمين؛ لأنه لا شك أن الرأي المجمع عليه أقرب إلى الصواب من الرأي الذي انفرد به الواحد أو الاثنان أو الثلاثة، فيجب الاتحاد مع الجماعة، وعدم مفارقتهم.

٣- **أن من مات على هذه الحال كانت ميتته جاهلية؛** أي: حال الاستكبار عن طاعة ولي الأمر، وعلى حال مفارقة الجماعة؛ لأن أهل الجاهلية ليس هم إمام، وليس لهم دين ينضوون تحته، فهو يموت ميتةً جاهلية.

مسألة: ورد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: **«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**[(١)]، بينما يوجد بدو رحَّل ينتقلون من دولة إلى دولة، فهل يُلزمون ببيعة؟

قلنا: الناس الذين يتنقلون من بلد إلى بلد، أو من حكومة إلى حكومة، أو من دولة إلى دولة، لا بد لهم من دولة يعتقدون مبايعتها، وإلا ماتوا ميتة جاهلية.

مسألة: هل الخوارج كفار مرتدون، فيعاملون معاملة الكافر الحربي، فإذا استُولي عليهم سبيت نساؤهم، وقتل المقاتل منهم، أم هم بغاة فسقه؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٥١).

هذه المسألة فيها خلاف طويل عريض بين العلماء، وأولًا يجب أن نعرف من هم الخوارج؟ هم الذين يخرجون على الإمام يعتقدون كفره، ويقاتلونه مقاتلة الكفار، ويجب على الإمام أن يقاتلهم، فهل هم كفار يعاملون معاملة الكافرين، لأنهم استحلوا دماء المسلمين المحرمة بالنص والإجماع، أم إنهم بغاة فسقةٌ يعاملون معاملة البغاة؟

فإذا قال قائل: ما الفرق بين معاملة البغاة والخوارج؟

قلنا: إن البغاة يقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، وإذا فاءوا إلى أمر الله تُركوا، أما الخوارج فيقاتلون مقاتلة المرتدين، إذا قلنا أنهم كفارٌ فيقتل من يقاتل منهم، ويُلحق مَن يَفرّ، ويُجهَزُ على الجريح، وتُسبى ذريتُهم، وتُغنم أموالهم، كالحربيين تمامًا.

وهذه المسألة فيها خلاف، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أن الخوارج بغاةٌ فسقةٌ وليس كفارًا، فيعاملون معاملة البغاة، إذا كَفُّوا كففنا عنهم، ولا نُجْهِز على جريح، ولا نغنم الأموال، ولا نسبي الذرية؛ لأنهم فساق، والفاسق يُقاتل على وجه الضرورة حتى يندفع شره وضرره.

القول الثاني: يقول أن الخوارج كفارٌ مَارقون عن الإسلام، فيعاملون معاملة الحربيين من أهل الكفر، وبناءً على هذا القولِ يكونون مثل المشركين أو اليهود أو النصارى، إذا قدرنا عليهم قتلناهم، وإذا أدبروا تبعناهم، وإذا جرحوا أثخنَّا عليهم، ونغنم أموالهم ونسبي نساءهم وذرياتهم، هذا إذا قلنا أنهم كفار.

وقد اختار صاحب «الإنصاف»، و«التنقيح» أنهم كفار، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-، أنهم كفار مرتدون لاستحلالهم دماء

المسلمين، وعلى هذا فيعاملون معاملة الكفار المرتدين، وقال صاحب (الإنصاف): «وهو الصواب والذي ندين الله به»[(١)]، واستدل بقول النبي ﷺ: «إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[(٢)]، وحثّه -صلي الله عليه وسلم- على قتالهم[(٣)]، وهذا يدل على كفرهم.

واحتج الذين قالوا أن الخوارج فسقة، وأن عندهم شبهة حتى رغم الحكم بمروقهم من الدين، فلا نخرجهم من الدين إلا بيقين، وعلى هذا القول نعاملهم معاملة البغاة، ولا يعاملون معاملة المرتدين.

وأنا أتوقف في هذه المسألة؛ لأن الأحاديث التي وردت فيهم بأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية تدل على أنهم كفار، والشبهة التي تَرد على الإنسان في أنهم إنما فعلوا ذلك فرارًا من الكفر، كما ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في بعض الروايات عن الحسن قال: لما قتل عليٌّ الحرورية قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين، أكفار هم؟ قال: «من الكفر فرُّوا»، قيل: فمنافقون؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، وهؤلاء يذكرون الله كثيرًا»، قيل: فما هم؟ قال: «قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا»[(٤)]، تمنع من الحكم بكفرهم، فأنا متوقِّف في هذا، وأسأل الله تعالى ألا نراهم حتى نُلجأ إلى اختيار أحد القولين.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٧٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٦٣١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج، رقم (١٠٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٧٤)، وبنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٣٣٢).

فإن قيل: وكيف نفسر قول ذي الخويصرة للنبي ﷺ: اعدل فإنك لم تعدل! ثم قول النبي ﷺ عنه أنه يخرج من ضئضئه[١] قوم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؟

قلنا: لا تعد هذه شبهة، إلا أنه ظن أن فعل النبي ﷺ عدم عدل، ومعروف أن أهل البادية والأعرابَ أشد كفرًا ونفاقًا، وذلك أنهم لا يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وقد يشبه موقف ذي الخويصرة هنا ما كان من بعض الأنصار عندما قسم الرسولُ ﷺ في حنينٍ وأعطى المؤلفة قلوبهم، فقال بعضهم: الآن وجد قومه فصار يعطيهم وتركنا[٢]، فالإنسان بشر.

* * *

١٢٠٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

الشــــرح

قوله ﷺ: «عَمَّارًا»: المراد به: عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-.

قوله ﷺ: «الفِئَةُ»: أي: الطائفة.

---

(١) يقال: الضِّئضِئُ والضِّنضِيءُ، مثالا الجِرجِرِ والجِرجِيرِ، الأصلُ والمَعْدِنُ أو كَثْرَةُ النَّسْلِ وبَرَكَتُهُ، انظر القاموس المحيط (ص:٥٧)، والنهاية في غريب الأثر (٣/ ١٤٥).

(٢) أخرج (قصة غنائم حنين) البخاريُّ: كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار، رقم (٣٧٧٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩١٦).

قوله ﷺ: «الْبَاغِيَةُ»: أي: الخارجة على الإمام.

هذا الحديث فيه إخبار النبي ﷺ عن أمر غيبي مستقبل، وهو عَلَمٌ من أعلام نبوته، لأن إخباره ﷺ عما يُستقبل يدلُّ على أنه أُوحِي إليه به؛ لأننا لو نظرنا إلى ذات الرسول ﷺ لعلمنا علم اليقين أنه لا يعلم الغيب، لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب، فإذا أخبر عن المستقبل كان هذا عَلَمًا من أعلام نبوته؛ لأنه لا طريق له للإخبار عن ذلك إلا عن طريق الوحي.

وقد كان عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- مع جيش علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حين قاتل معاوية -رضي الله عنه-، فقُتِل على أيدي جيش معاوية، وبهذا الحديث النبوي نعرف أن جيشَ معاويةَ هو الفئةُ الباغيةُ، وأن جيش علي بن أبي طالب هو فئة أهل العدل؛ لأن (الباغية) ضدها (العادلة)، وبما أن جيش معاوية رضي الله عنه هم الذين قتلوا عمارًا رضي الله عنه إِذَنْ فهم يستحقون وصفهم بأنهم الفئة الباغية.

وأما ما ذكر من أن بعضهم تأوَّل الحديث، وقالوا: إن الذي قتله علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- ، لأنه هو الذي أخرجه فكان سببًا في إخراجه؛ فإن هذا قد رُدَّ عليه برد مفحم، فقيل: إِذَنْ رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزةَ، لأن حمزة بن عبد المطلب كان مع جيش الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقتله المشركون!! وهذا إلزام واضح، فإذا كان الإنسان يكون مع الجيش فإذا قتله

الجيش المقابل يكون القاتل صاحبَ جيشه، فهذا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ هو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنه-.

فإن قيل: كيف كان جيش معاوية هو الفئة الباغية؟

قلنا: كان ذلك لأنه لا شك أن علي بن أبي طالب أحق بالخلافة من معاوية رضي الله عنهما، لكن معاوية متأوِّل، وقد قال كثيرٌ من العلماء أن سبب القتال الذي جرى بين جيشه وجيش علي بن أبي طالب كان بسبب الجيش نفسه، ممن عندهم نعرة وحمية جاهلية، فاشتبك الناس بدون أن يكون هناك رضًا وتأنٍّ، فحصل ما حصل من الشر.

أما خروج معاوية-رضي الله عنه- فنحن نعتقد أنه بتأويل، لكنه تأويلٌ خاطئ غير صحيح، وأن عليًّا -رضي الله عنه- كان أقرب إلى الصواب من معاوية؛ لأنه كان الخليفة بعد عثمان -رضي الله عنه- ، فصارت فئته هي العادلة وفئة معاوية هي الباغية.

فإن قيل: ما موقفنا نحن من هذا الصراع الذي حصل بينهما؟

قلنا: موقفنا أن نقول كما قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: «هذه دماءٌ طهر الله أسيافنا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها»[1]، ونقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:١٣٤]، فالكلام في أعيانهم وفي أشخاصهم الآن لا يفيد، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۝ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٤/ ١٣٧).

﴿ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦١-٦٢]، ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة:١١٣].

أما نحن فإننا محكومون بقواعد شرعية، فالإمام الذي بويع له بالإمامة هو صاحب الحق، في أي زمن كان، ومن خرج عليه فهو الباغي، في أي زمان ومكان، أما أن نجعل بيننا عداوة من أجل أن معاويةَ خرج على علي بن أبي طالب، وأن عليًا قاتله أو ما أشبه ذلك، فإن هذا من الخطأ، ولا يمكن أن يسلكه ناصحٌ للأمة الإسلامية أبدًا، بل لا يسلكه إلا من أراد أن يشُقّ عصا المسلمين، ويوقع الفتنة بينهم، وإلا فنحن نقول ما علينا من هؤلاء، إن كانوا مصيبين فلهم أجران، وإن كانوا مخطئين فلهم أجر واحد.

ونحن نحسن الظن بصحابة رسول الله ﷺ ونرى أن معاوية -رضي الله عنه- أحد كُتَّاب الوحي، ائتمنه الرسول ﷺ علي كتاب الله وعلى وحي الله، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فنحن لا يهمنا ما حصل، إنما يهمنا القاعدة الشرعية، وهو أن من بويع له بالإمامة فهو الإمام، ومن خرج عليه فهو الباغي، وبهذا نسلم، ونقول: فلنصلح أنفسنا اليوم، وأما ما مضى فأمره إلى الله -عز وجل-.

فإن قيل: قد يَرِد على هذا الحديث أنه معلول، فإنه لو كان صحيحًا لانتشر، ولبلغ معاويةَ وصار هذا قاطعًا للنزاع؟

قلنا: ذلك لا يقطع بقوة هذه العلة، وليس هذا الإيراد من قالة أهل الحديث، أولًا: لأنه من الجائز أن الحديث لم يبلغ معاوية، وما أكثر الأحاديث

التي خفيت على الأكابر والأفاضل من الصحابة، مثل حديث الطاعون، فقد خفي على عمر والصحابة من المهاجرين والأنصار وكل من معه في الجيش حتى أتى عبد الرحمن بن عوف وأخبرهم بذلك رضي الله عنهم أجمعين[(١)].

فإن قيل: فإن خفي عليهم، لِـمَ لَـمْ يُبْلِّغه مَن علمه؟

قلنا: يرد على ذلك أنه ربما بلغه، ولكن قُدح فيه، لأنه لو جاء عن طريق جيش علي قدح فيه جيش معاوية، فيقولون: هؤلاء يشهدون لأنفسهم فلا نقبل حديثهم.

فإن قيل: أن بعض أهل العلم قد قالوا بأن الحديث قد بلغ معاوية -رضي الله عنه-، وأن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- هو الذي انتقده بقوله: قتله من أخرجه؟

قلنا: إن صح ذلك، فيرد عليه بأنه قد بلغ معاوية بعد مقتل عمار بالفعل، وقد تم الأمر، أما لو بلغه قبل مقتل عمار، وهو يعلم أن عمارًا في جيش علي، فإنه ولا شك كان سينتهي ويكف جيشه.

وعلى كل حال فإن هذه الفتنة يجب أن نطهر ألسنتنا منها، ونحمد الله على العافية، ونقول: إن كان معاوية -رضي الله عنه- بلغه الخبر قبل القتال لكنه أصر عليه فهذه زلة، نسأل الله أن يعفو عنها، وإذا كان لم يبلغه إلا بعد أن انتهى القتال فهذا عذرٌ له، ولكن على كل حال فإن عليًّا -رضي الله عنه- كان أقرب منه للصواب.

---

(١) حديث الطاعون أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨).

ولشيخ الإسلام -رحمه الله- في هذا الأمر كلام طيب، حيث يقول[1]: «ثم إن قوله ﷺ في عمار: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**» ليس نصًّا في معاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته، وهي طائفةٌ من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها، ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرضَ بقتل عمار، كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو، ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتليه، وأن عليًّا ردَّ عليه هذا التأويل: «فنحن إذًا قتلنا حمزة»، ولا ريب أن ما قاله عليٌّ هو الصواب» ا.هـ

ولكن كلام شيخ الإسلام هنا لا يدل على أن الحديث بلغ معاوية قبل القتال، كما أن تأويله الفئة بالعصابة التي حملت على عمار ليس ببعيد.

ونسأل الله أن يقينا من الفتن، ويعافينا منها، فهي لا تُبقي ولا تَذر، وهذا يجعلنا الآن نحبذ جدًّا السكوت عن مساوئ ولاة الأمور، وأن تكون مناصحتهم سرًّا؛ لأن العامة لا يفهمون حقيقة المناصحة وما يترتب عليها من أحكام، فالفتنة إذا قامت لا تفرق بين صحيح وسقيم.

من فوائد هذا الحديث:

١- علم من أعلام نبوة محمد ﷺ؛ وهو إخباره بالغيب.

٢- بيان أن الفئة التي كان فيها عمارٌ هي الفئة العادلة؛ وهي فئة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٦).

٣- الإشارة إلى أن الفئة الأخرى هي الفئة الباغية؛ لأنها خرجت على الخليفة.

٤- ويتفرَّع عما سبق أنه لا يشترط من البغي التأثيم؛ وذلك لأننا لو قلنا باللزوم لكان معاوية -رضي الله عنه- وجيشه كلهم آثمين، وهو لا يكون، كما أن الفعل قد يكون بغيًا بينما الفاعل غير باغٍ لتأوله.

* * *

١٢٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَل تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ البَزَّارُ والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[(١)].

١٢٠٨- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالحَاكِمُ[(٢)].

الشـــرح

هذا الحديث فيه إشكال، فهو من مسند ابن عمر -رضي الله عنه-، والخطاب من رسول الله ﷺ بقوله: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»، يقتضي أنه يخاطب ابن مسعود -رضي الله عنه- لأنه هو المشهور بهذه الكنية، فما هو المخرج؟

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٨)، رقم (٢٦٦٢) والبيهقي (٨/ ١٨٢)، رقم (١٦٥٣٢).

(٢) لفظه أنه قال يوم الجمل: «لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن»، أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٧)، رقم (٣٧٧٧٨)، وبنحوه عند الحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٨)، رقم (٢٦٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٨١)، رقم (١٦٥٢٥).

والجواب على هذا الإشكال باحتمالات:

الأول: لعل ابن عمر كان يكنى بهذه الكنية ولكن لم يشتهر بها، ولكن هذا الاحتمال ضعيف.

الثاني: لعل ابن عمر رواه عن ابن مسعود فكان الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ، وكان المخاطب بالحديث هو ابن مسعود.

الثالث: وهو خير من ذلك كله، أن الحديث متروك، كما حكم ابن حجر -رحمه الله-.

قوله: «فِيمَنْ بَغَى»؛ ذكَر اللهُ -سبحانه وتعالى- البَغْيَ في القرآن الكريم في ذكر طائفتين مقتتلتين تحت رايةٍ إسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات:٩]، والغالب أنه إذا خوطب بالجمع في مثل هذا أنه يخاطب به أهل الحَلِّ والعَقْد.

قوله: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» قالَ (أعلم) بصيغة المفرد، بينما هو خبر عن اثنين الله عز وجل ورسوله ﷺ، وذلك لأن اسم التفضيل يُلتزم فيه الإفراد والتذكير، إذا كان على تقدير (مِن)، أما إذا لم يكن على تقدير (مِن) فإنه يكون مطابقًا للموصوف، فتقول: زيدٌ وعمر الأفضلان، وزيد وعمر أفضلان، أما إذا كان على تقدير (أفضل مِن) فإنه يلتزم فيه الإفراد والتذكير.

وينبغي للإنسان إذا سئل عن شيءٍ لا يعلمه أن يقول: «الله ورسوله أعلم»، وذلك في الأمور الشرعية، سواء يقصد به الحاضر أو في زمن النبوة أو ما يستقبل من الزمان، أما في الأمور الكونية فيقول: «الله أعلم» فقط.

والفرق في الحالين أن الأمور الكونية علمُها علمُ غيبٍ محضٍ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس عنده من علم الغيب إلا ما علَّمه الله، أما الأمور الشرعية فعلمها علمُ شرع، والرسول ﷺ أعلم الناس بالشرع، حتى وإن كان ميتًا، فيجوز أن نقول الآن في حكم شرعي: «الله ورسوله أعلم»، أما لو سئل: «هل يقدم فلانٌ غدًا» فنقول: «الله أعلم» فقط.

قوله ﷺ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا»؛ فهذا حكم الله عز وجل في البغاة من هذه الأمة، أن الجريح منهم لا يقتل، بل يترك.

فإن قيل: وهل يداوى؟

قلنا: نعم يداوى، لأنه مسلم له حرمة، ولذلك لم نجهز عليه، بخلاف ما لو جُرح كافر من الحربيين، فإننا نجهز عليه ونقتله.

قوله ﷺ: «وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا»؛ (الأسير) فعيل بمعنى مفعول، أي المأسور الذي أسرناه حيًا، والأسير من الفئة الباغية لا يقتل؛ لأنه مسلم، حرمته باقية، وإنما جاز قتال الفئة الباغية لدفع شرها فقط، وأما أسيرُ الكفار المحاربين فإنه إن كان من النساء أو الذرية فإنه بمجرد السبي يكون رقيقًا أي مملوكًا، وإن كان من المقاتلين خُيّر فيه الإمام بين أمور أربعة:

١- القتل.

٢- والفداء بنفس أو مال.

٣- الـمَنّ مجانًا.

٤- الاسترقاق، -على خلافٍ فيه-.

فإذا أسرنا من المحاربين الكفار فلنا الخيار، إما أن نقتله صبرًا أو فورًا، وإما أن نمنَّ عليه بدون شيء، وإما أن نفادي به بمال أو منفعة، أو أسير مسلم، أما المال فأن يفادى بمبلغ يحدده الإمام، أو بمنفعة كأن يعلمنا كيف نشغل الطائرة أو الدبابة التي غنمناها منهم؛ لأنه ربما يكون عليمًا بها ونحن لا نعلم، وكما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بأسرى بدر حيث طلب منهم أن يعلموا صبيان أهل المدينة الكتابة.

أو المن فهو أن نفك الأسير الكافر بأسير مسلم، فنقول: أعطونا أسرانا ونعطيكم أسراكم.

أو الاسترقاق، بأن يسترقه الإمام كما يسترق النساء والذرية، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من أجازها، ومنهم من قال: لا تجوز، ومع ذلك فإنه لا ينبغي المن إلا إذا أثخن المؤمنون بالقتال، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]؛ لأن القتل أنكى للعدو.

أما أسرى البغاة فلا يقتلون ولا يسترقون.

أما الخوارج فإن قلنا بكفرهم فهم كالكفار الحربيين، وإن قلنا بعدم كفرهم فهم كالبغاة.

فإن قيل: قد تكون بعض النساء الآن أشد من الرجال لعلمها بالصناعات أو علوم تمكنها من القتال أشد من الرجال؟

قلنا: حينها لو تأكدنا من ذلك فإنها تقتل كالرجال، لكن الأصل أنها تسبى

ولا تقتل، وكذلك الشيخ الفاني والصغير الأصل فيهما أن يتركا ولا يقتلا، لكن إن علم أن لهما رأي في الحرب ومشورة فإنهم يقتلان.

قوله ﷺ: «وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا»؛ وإنما لا نطلب هاربهم لأن المقصود كفُّ شر هذه الفئة، والهارب ليس منه شر، واختلف العلماء فيما لو هرب إلى فئةٍ من قومه ليقويهم ويأتي بهم، هل يُطلب أو لا يُطلب، فمَن نظر إلى ظاهر هذا الأثر قال إنه لا يطلب، ومَن نظر إلى المعنى قال: إنه يطلب، والصحيح النظر إلى المعنى، وهذا يعني أننا لو علمنا أن هذا الهارب هرب لفئة أخرى ليأتي بها إلينا فإننا نطلبه، ونأسره حتى نأمن شره.

فإن قيل: وكيف نعلم مقصده، فهو لا يعلم إلا إذا أدركناه بالفعل؟

قلنا: يكون ذلك بأن نعلم أنه يتوجه ناحية فئة يتقوى بها، ويساندها، كأن يكون هناك جيش وراء الجبل الذي يتوجه نحوه، أو الأكمة التي يقصدها.

قوله ﷺ: «وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا»؛ والفيء هو ما غُنم منهم من سلاح ومتاع وغير ذلك، فلا تقسم كما لو كانت من أهل الحرب من الكفار، فإن غنائم الكفار تؤخذ من أفراد الجيش الذي جمعوها فتجمع كلها، ثم تقسم أولًا خمسة أسهم، ثم يؤخذ سهم من هذه الخمسة ويقسم خمسة أسهم أيضًا، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، هذا واحد، ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، هذه خمسة أسهم تؤخذ من خمس الغنائم، والذي لله ورسوله يجعل في المصالح العامة للمسلمين، و(ذوو القربى) قيل: هم قرابة الرسول ﷺ وهو الصحيح، وقيل: هم قرابة الوالي، ولكنه مرجوح.

أما الأربعة أخماس الباقية فإنها تصرف للغانمين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان للفرس، وهذا في غنيمة الكفار الحربيين، أما البغاة فإنه لا يقسم فيئهم، بل يبقى مالهم ويرد عليهم، وما جُهل مالكه جعل في بيت المال، وإن علم مالكه يسلم إليه.

فإن قيل: في القديم كان الراجل يأخذ سهمًا والفارس يأخذ ثلاثة، لكن الآن صار هناك طيارة ودبابة لا فرس، فهل يميز قائداهما عن الراجل من المشاة؟

قلنا: لا شك أن الذي يقود الطائرات القاذفات، ليس مثل الذي على الدبابة، ولا مثل الذي يقود سيارة عادية، فأرى أن الفرَس يقابله الآن الطيارة النفاثة، لذا فهو يأخذ أكثر.

فإن قيل: الآن الجيوش لها رواتب، فهل تأخذ من الغنائم أيضًا؟

قلنا: هذا يرجع فيه لرأي الإمام، وله أن يقسم فيهم الغنائم مع رواتبهم، وله أن ينفل منهم من يراه أكثر قوة في القتال، كقائد الطيارة، فهو أشبه ما يكون بالفارس، أما الدبابة فهي تشبه الجمل لا الفرس.

قوله -رحمه الله-: «مَتْرُوكٌ»؛ وهذا في مصطلح الحديث يعني أنه متروك الرواية لتهمته بالكذب، فمن اتهم بالكذب سمي متروكًا، وهذا أشد من الفاسق، والمتهم بالكذب يكون عيبه في صميم موضوع الخبر، أما الفاسق فإن فسقه عام.

قوله -رحمه الله-: «وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا»؛ أي: من قوله، وقوله -رضي الله- هو محض القياس، فهذه الأحكام ثابتة، لكنها ثبتت بحديث

موقوف، هو محض القياس، والموافق للحكمة، وعلي -رضي الله عنه- أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سُنة متَّبعة، حتى وإن لم نعلم حكمتها ما لم تخالف سُنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فعلى هذا تكون هذه الأحكام ثابتة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **عرض المسائل على الطالب للتنبيه؛** لقوله: «**هَل تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيفَ حُكْمُ الله**».

٢- **أن الإنسان إذا كان لا يعلم يقول: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»؛** وهو أحسن من قوله: «لا أعلم» وإن كان لا بأس بها، وهي -كما قيل- نصف العلم[(١)]، لكن إذا قال: «الله ورسوله أعلم»، كان هذا ألطف في الجواب، وفيه إسناد العِلم إلى عالمه وهو الله -عز وجل- ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- **أن البغاة لا يجوز الإجهاز على جريحهم؛** لقوله: «**لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا**»، وذلك لأنهم لم يكفروا، وإنما خرجوا بتأويل.

٤- **لا يقتل أسير البغاة؛** وإنما يؤسر حتى تنطفأ الفتنة ثم يطلق.

٥- **لا يطلب هارب البغاة؛** بخلاف هارب الحربيين فإنه يطلب حتى يقتل، وقد استثنى بعض العلماء ما إذا هرب هاربُ البغاةِ إلى طائفةٍ يقوِّيها، فحينئذٍ يطلب ولكن لا يقتل، بل يؤسر حتى تزول الفتنة.

(١) من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، (ص:٣٥٧)، وبنحوه عن الشعبي في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٦٧)، رقم (٥٠٥).

٦- أنه لا يقسم ما غنم من أموالهم؛ لقوله: «وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا»، فما غنم منهم يرد إلى صاحبه إن كان معلومًا، وإلا صرف في بيت المال.

٧- الإشارة إلى أنه لا ضمان بين أهل العدل والبغاة فيما تلف من نفس ومال؛ بمعنى أنهم لا يضمنون لنا ما أتلف من الأنفس والمال، ولا نضمن لهم ما أتلفنا لهم من الأنفس والمال، وهذا هو الذي حصل من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

٨- أن التأويل له شأن في تغيير الحُكم؛ فمثلًا هؤلاء الذين قاتلوا المسلمين لما كان قتالهم بتأويل كان لهم هذه الأحكام، ولو خرجوا بغير تأويل لكان لهم أحكام أخرى غير هذه، ولوجب عليهم أن يَضْمَنُوا ما أتلفوا على المسلمين من مال ودم.

* * *

١٢٠٩- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم(١).

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ»؛ يعني: أي إنسان يأتيكم.

قوله ﷺ: «وَأَمَرُكُمْ جَمِيعٌ»؛ أي: مجتمع على أميرٍ واحد.

قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوهُ»؛ أي: حـدًّا، ولا ينتظر به ولا يحبس، إنـما يقتل فورًا دفعًا لشره.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢).

وذكر العلماء المتأخرون أنه لا يشترط أن تكون الأمة الإسلامية كلُّها على إمامٍ واحدٍ، لأن هذا قد اندثر منذ زمنٍ، فمنذُ آخر الخلافة العباسية والمسلمون ليسوا على إمام واحد، قالوا: ومن كان إمامًا في جهته مطاعًا فله حكم الخليفة العام، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، فإن كلَّ قومٍ لهم إمامٌ في جهتهم، يكون حكمُه حكمَ الخليفة العام لجميع المسلمين، وليس هو أميرًا فقط، لأننا لو قلنا أنه أمير، والثاني في جهته أمير، والثالث في جهته أمير، صار الناس لا إمامَ لهم وضاعت الأمور، لكن إذا قلنا أن كلَّ أمير في جهته يعتبر بمنزلة الإمام العامّ -كما هو شأن المسلمين من أزمان متقادمة- زال الإشكال.

وزال ما يُطالب به بعضُ الناس اليوم من أنه لا بدَّ أن يكون الإمامُ إمامًا عامًّا يبايعه جميع المسلمين، فإن هذا في الوقت الحاضر متعذر، ولو قلنا به ما بقي لولاة أمورنا الآن سلطة ولا كلمة مطاعة، ولكان في هذا خرقٌ للإجماع، لأن المسلمين أجمعوا على أن كل إنسان يكون بمنزلة الإمام في جهته، فها هم الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من جهته يقول: كلهم يقرون بهذا ويقرون بهذا الوضع.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **الحث على الاجتماع وعدم التفرق؛** لأنه لا يكون خروج على الإمام إلا باجتماع عليه، ولقوله ﷺ: **«وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ»**.

٢- **وجوب قتل الخارج على الإمام؛** لقوله ﷺ: **«فَاقْتُلُوهُ»**، فالأمر هنا للوجوب بلا شك، لما يترتب على ترك قتله من المفاسد العظيمة، وهذا معنى حديث ابن مسعود المشهور: **«لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث»**، وذكر

منها: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

٣- أن ظاهره يشمل ما إذا كان الخارج واحدًا أو كانوا جماعة؛ لكن سبق أنهم إذا كان لهم شوكة ومنعة وخرجوا بتأويل سائغ فهم بغاة، أما إذا لم يكن لهم شوكة ومنعة، أو خرجوا بدون تأويل وقالوا: بل نحن نريد السيطرة على الحكم بغير تأويل فإن حكمهم كقطاع الطريق.

***

---

(١) سبق تخريجه في حديث رقم (١١٧١).

٤ -باب قتال الجاني وقتل المرتد

قال المصنف -رحمه الله-: «قتال الجاني»، ثم قال: «قتل المرتد»، وبينهما فرق، فالقتل ليس فيه مغالبة، بينما القتال فيه مغالبة من الجانبين؛ لأن (المفاعلة) تكون بين اثنين فصاعدًا، أما المرتد فيُقتل بدون مقاتلة، ثم ينظر في قبول توبته، كما سيأتي إن شاء الله.

و«الجاني»: هو كل معتدٍ، ومن الجناةِ الصائلُ على الإنسان، فإذا صال إنسان عليك يريد نفسك أو مالك أو أهلك فهذا جانٍ، لك أن تقاتله وتدافعَه بالتي هي أحسن، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلك قتلُه لأنَّه جانٍ معتدٍ، فإذا لم يندفع لا بالتهديد ولا بأي شيء آخر ولكنه أبى إلا أن يعتدي ويجني عليك فلك قتله.

ثم ذكر المؤلف أحاديث الباب فقال:

***

١٢١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٤)، وهو في البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤١).

الشــرح

ليت المصنف -رحمه الله- ذكر الحديث الآخر الذي هو أوفى من هذا، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عمن أراد نفسه أو ماله فقال: «قاتله»، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلتُه؟ قال: «فهو في النار»[1]، وهو أوفى من الحديث الذي ذكره المؤلف؛ لأن الحديث الذي ذكره المؤلف يدل على أن من يُقتل دون ماله -أي دفاعًا عنه- أنه شهيد؛ لأنه قُتل ظلمًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز مدافعة الإنسان عن ماله**؛ وهل التعبير بالجواز لنفي التحريم فلا ينافي الوجوب، أم هو جائز حكمًا؟ والفرق بينهما أننا إذا قلنا الجواز لنفي التحريم صار لا ينافي الوجوب، وعلى هذا فيجب عليه أن يدافع عن ماله، ولكن الأمرَ ليس كذلك، بل المدافعة عن المال جائزة وليستْ بواجبةٍ.

ووجهُ هذا: أن للإنسان أن يتبرع بماله لأي واحدٍ من الناس، ولو كان يجب عليه أن يحفظ مالَه لنفسه حرُم عليه أن يتبرع به لأحد، إِذَنْ فله أن يدافع عن ماله ويقاتِل، فلو جاءك إنسانٌ وأراد أن يغتصب منك سيارتك مثلًا، فلك أن تدافعه، وإن قاتلك فقاتله، فإن لم يندفع إلا بالقتل فاقتله، فإذا قتلته فهو في النار، وإذا قتلك فأنت شهيد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠).

وهل يلزم المرءَ الدفاع عن نفسه؟

الجواب: نعم، يلزمه أن يدافع عن حرمته وعن نفسه، إلا إذا كان في زمن فتنةٍ، فإنه لا يلزمه الدفاعُ، لأنه إذا دافع فربما تراق دماءٌ كثيرة بسبب مدافعته؛ وربما إذا قتل هذا الصائلَ في الفتنة تُقتل جميع قبيلته، ولهذا لما طُلب من أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن يُقاتَل دونه حين حُوصر في بيته أبى، بل ونهى الناس عن القتالِ دونَه، لأنه خاف أنه بالمقاتلة تُراق دماءٌ كثيرةٌ في مدينة رسول الله ﷺ، فاستسلم -رضي الله عنه- حتى قُتل، وهذا لأن النبي ﷺ قال: «**إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل، فافعل**»[1]، فالفتنة -نسأل الله أن يقينا شرها- ليست بهينة، وغوغاء الناس وعامتهم والسفهاء كلهم يطيشون كما يطيش القِدْر من فوق النار فيُراق يمينًا وشمالًا.

أما إذا كان في غير الفتنة فيجب أن يدافع عن نفسه؛ لأنه مأمور بحفظ نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وهل يلزمه أن يدافع عن حرمته؟

والجواب: نعم، يلزمه أن يدافع عن حرمته، فلو أن أحدًا حاول أن يزني بامرأته -والعياذ بالله- فيجب أن يدافع عنها، فإن لم يندفع الجاني إلا بالقتل فله قتله، وقولنا (له) أي نافٍ للتحريم، لكن يجب أن يقاتل دفاعًا عن حرمته.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢١٩٩٣).

واختلف العلماء في الدفاع عن مال غيره، والصحيح أنه لا يلزمه الدفاع عنه إذا كان معصومًا لزومَ الدفاع عن مال نفسه؛ لأن مال غيره إن كان أمانة بيده فأقل ما فيه أنه سيضمنه إذا كان مُتعدّيًا مُفرِّطًا، ويكون ضمانه من ماله.

٢- **أن من قتل دون ماله فهو شهيد؛** وكذلك من قتل دون نفسه، أو قتل دون حرمته من باب أولى.

٣- **أن المقتول ظلمًا لا يُغسّل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه ويُدفن مع المسلمين؛** لأنه شهيد، والشهداء لا يُغسلون ولا يُكفّنون ولا يُصلّى عليهم ويدفنون إن كانوا في قتال في مصارعهم، ولهذا لما جيء بشهداء أُحُد إلى المدينة أمر النبي ﷺ بردِّهم إلى مصارعهم في أُحُد، حتى يخرجوا يوم القيامة من المكان الذي قُتِلوا فيه[١]؛ وهذا الذي قُلْتُهُ الآن هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، أن المقتول ظلمًا له حكم الشهيد في سبيل الله من أنه شهيد دنيا وأخرى.

وقيل: لا، بل هو شهيد أخرى وليس شهيدَ دنيا، وعللوا ذلك بأن هناك فرقًا بين هذا الذي قُتل ظلمًا، وبين المقتول في سبيل الله، فالمقتول في سبيل الله بذل نفسه وعرض رقبته لأعداء الله اختيارًا، لتكون كلمة الله هي العليا، أما الذي قُتل ظلمًا فقد قتل اضطرارًا.

ولهذا لما قال الفقهاء -رحمهم الله-: أنه يقاس على المقتول في سبيل الله لأن كلًّا منهما قتل بغير حق، قلنا: ولكن بينهما ما بينًّا من الفرق العظيم، **فالصواب: أنه شهيدُ أُخرى وليس شهيدَ دنيا،** لذا فإنه يجب أن يُغسل وأن يُكفن وأن يُصلّى

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٨٩٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٦).

عليه كما يجب ذلك في سائر الأموات.

ولو أننا قلنا إن كل من أطلق الشارع عليه أنه شهيد، حُكمُه حكمُ الشهيد في سبيل الله، للزم من ذلك أن المبطون، والمطعون، ومن مات بغرق، أو هدم أو حرق يكون حكمه حكم الشهداء في سبيل الله، ولا قائل بذلك.

فإن قيل: من المعلوم أننا لا نطلق على شخص بعينه أنه شهيد، فكيف يقول المذهب أن المَصُولَ عليه إذا قُتل لا يُكفن ولا يغسل، ألا يكون ذلك شهادة لمعين بالشهادة؟

قلنا: هذه الشهادة تكون إعمالًا لأحكام الدنيا لأننا مأمورون بإجرائها على الناس، كما لو قُتل الإنسان في سبيل الله في الجهاد فإننا نحكم له بهذا في الدنيا، لكن حكمه في الآخرة فهو موكول لله -سبحانه وتعالى- ومنهيٌّ عن القطع به، وهذا كما أننا نُجري أحكام المنافق على ظاهره فنقول أنه مسلم.

٤- إذا قتل الجاني في المدافعة فهو في النار.

ولكن إذا اختلف أولياء الجاني والقاتل دفعًا عن نفسه، فقال أولياء الجاني: إنه لم يَصُل عليك، وقال المدافع: بل صال علي، فماذا نعمل؟

المذهب أننا لا نصدق دعوى القاتل؛ لقوله ﷺ: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماءَ رجالٍ وأموالهم**»[1]، ولكان كلُّ واحد يَقتل مَن يريد قتلَه ويدَّعي أنه صائلٌ عليه، فلا بدَّ من بينة، والواقع أن البينة في مثل هذه الحال إما

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

متعذرةٌ أو متعسرة جدًّا؛ لأن الصائل لا يمكن أن يصول على شخص وحوله أحدٌ، فإقامة البينةِ في مثل هذا الحال بعيدة.

وقال بعض أهل العلم: بل يُنظر في القرائن، فإذا كان المقتول الذي اتُّهم بالصَّوْل أهلًا لذلك لكونه معروفًا بالشر والفساد، وكان القاتل الذي ادعى الدفاع عن نفسه رجلا صالحًا أهلًا للصدق، فإننا نصدقه.

ولكن هل تُجرى القسامة في هذه الحال أم لا تجرى؟

يرى بعض العلماء -رحمهم الله- أنه لا بدَّ من القسامة، وذلك لأنه توجد قرينةٌ على صدق دعوى القاتل، فهذه كالعداوة، بل إننا قلنا: إن الراجح في مسألة القسامة أن كلَّ ما يغلُب على الظنِّ صدق المدعي تُجرَى فيه القسامة، وبناءً على هذا تجرى القسامة فيحلف المدعي خمسين يمينًا أنه صال عليه.

وقيل: لا حاجة للقسامة؛ لأن القسامة يدَّعيها أولياء المقتول ليأخذوا بالثأر، وهنا الذي يدعي أنه قَتل بحقٍّ هو القاتل حتى يَسلم من الضمان، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، في أنه يُقبل قول معروفٍ بالصدق في هذه المسألة.

فإذا قال قائل: وهل للمَصُول عليه أن يقتل الصائلَ مبادرةً، أم يدافعه بالأسهل فالأسهل؟

قلنا: الواجب أن يدافعه بالأسهل فالأسهل، لأن المقصودَ كفُّ شرِّه، إلا إذا خاف أن يبدُرَه بالقتل فله أن يبدره بالقتل، فلو كان قد أشهر المسدس أمامه وخاف أن يطلق عليه الرصاص، فله أن يبدره بالقتل، لكن إذا أمكنه أن يكسر

يده التي أشهر بها المسدس، فإنه يفعل ذلك ولا يقتله، لأن كسر اليد قد يحصل به المقصود، فبكسرها يسقط منها المسدس أو السلاح ويَسلم من القتل.

فإن قيل: ذكرتم أن للإنسان أن يدافع عن نفسه إذا صِيل عليه إذا أُمنت الفتنة، ولكن في قصة ابني آدم أن المصول عليه لم يدافع عن نفسه واستسلم للآخر؟

قلنا: الرد على هذا الإيراد من وجهين: الأول: أنه وبَّخه، لأنه لما قال لأقتلنك، قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، والوجه الثاني: أن الحامل له ليس الصِّيَالة، بل الحسد، يعني ما صال عليه ليأخذ ماله أو ما أشبه ذلك، بل بسبب الحسد فقط.

* * *

١٢١١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

الشــرح

قوله: «قَاتَلَ»: المقاتلة: المشادة والإمساك بالأيدي وما أشبه ذلك، ولا يلزم أن يكون بسيف أو سلاح، فهي أعمُّ من ذلك، فقد تكون بالأيدي كالملاكمة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيَات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه، رقم (١٦٧٣).

وبالعصي والأحجار؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل إذا أراد أن يجتاز بين يدي المصلي قال: «فليدفعه فإن أبى فليُقاتله»[(١)]، ومعلوم أن المصلي ليس معه سلاح يقاتل به هذا المار، فيكون المراد بالمقاتلة هو أن يدفعه بشدة.

قوله: «فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، عضَّ بالضاد، ومضارعها يَعَضُّ، أما نطق بعضهم لها «يَعظُّ» فهو نطق غير صحيح، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان:٢٧].

قوله -رضي الله عنه-: «فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ»، كأنه -والله أعلم- أن أحدهما لما أهوى بيده التقمها الثاني بفمه، ثم عضَّها، فالثاني أخرج يده من فمه، لأنه لا يمكن أن يبقي يده حتى يمضغها الرجل ويقطعها، فهو لا بدَّ أن يخرج يده فانتزع ثنيته، لأنه لا يمكن أن يتحمل ويجعل هذا الرجل يَقْضَم يده كما يَقْضَم الفحل لُقمة العَلَف.

فالفاعل في قوله: «فَنَزَعَ» يعود على المعضوض، وكذلك الضمير في «يده»، أما الضمير من «فمه» فيعود على العاضِّ.

قوله: «فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ»؛ هي ثنية العاضِّ.

قوله: «فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»؛ يعني جاءا إليه خَصْمين، والخَصم يعني المحاكم والمجادل الذي يريد أن يخصم صاحبه، أي أن يغلبه في الخصومة، فقال ﷺ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟!»، وهذه الجملة كما ترون خبرية البناء، لكنها إنشائية المعنى، حيث حذفت منها همزة الاستفهام الإنكاري،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

والتقدير: «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل»، والمراد من الاستفهام هنا الإنكار والتوبيخ.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، فجملة ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ ليست صفة لآلهة، ولكنها جملة استئنافية إنشائية حذفت منها همزة الاستفهام، والتقدير: (أهم ينشرون)، حتى يكونوا آلهة؟ وهذا استفهام للاستنكار؛ ولهذا يحسُن بالقارئ إذا قرأ هذه الآية أن يقف عند قوله تعالى: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ حتى يتبين معنى الكلام.

وكثير من القراء -وهم قراء قد يُشار إليهم بالبنان- يُغفلون مثل هذه الأمور، فتجده يقرأ هذه الآيات ويصل بعضَها ببعض، فيختلف المعنى اختلافًا كبيرًا، ومثل ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨]، سمعنا قراءً يقول: (كمن كان فاسقًا لا يستوون)، وهذا غلط، بل تقف: ﴿فَاسِقًا﴾، فإلى هنا يحتاج الاستفهام إلى جواب، ثم يأتي الجواب بقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾، فكيف يُوصل الاستفهام بجوابه؟!

فمثل هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يتفطن لها، حتى إن شيخ الإسلام -رحمه الله- انتقد الذين حزبوا القرآن ولم يراعوا الجُمل والقواطع والفواصل المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٤-٧٥]، فكثير من المصاحف يجعلون منتهى الجزء عند قوله: ﴿نُّكْرًا﴾، ولكن هنا لم يتم الكلام، والصحابة لا يمكن أن يحزبوا القرآن هذا التحزيب فيبترون المعاني أبدًا، بل لا بدَّ أن يكون نهاية الحزب مع منتهى الكلام.

وقد ذكر هذا -رحمه الله- في التفسير الذي خرج أخيرًا بأن تحزيب الصحابة للقرآن ليس كالتحزيب الموجود الآن، يعني كانوا يراعون الكلام والمعاني المتصل بعضها ببعض، حتى إني رأيت بعض المصاحف جعل نصف القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾، وأن النصف الثاني يبدأ من قوله: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾، فإن أرادوا بالمعنى فهذا غير صحيح، وإن أرادوا بالحروف أو بالكلمات فهذا شيء يرجع إلى الإحصاء.

ولما كانت جملة «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟!» استفهامًا استنكاريًّا، جاءت بوجهين.

الوجه الأول: يقتضي الحُنُوَّ والرِّفْق والرَّأْفة وهو قوله «أخاه».

الوجه الثاني: يقتضي التنفير والبعد عن هذا العمل المشين، وهو قوله: «كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ»، فشبهه بالحيوان، والفحل هو الذكور من البهائم، لكن المراد بهذا ذكور الإبل؛ لأن عضه شديدٌ، كما سنذكر -إن شاء الله-.

وإنما قصد من هذا الاستفهام التقبيح لينفر الإنسان من هذه الحال؛ لأن الفحل الإبل عضُّه شديد، فهو من أكثر الحيوانات حقدًا، ولا ينسى حقده أبدًا، وقد ذُكر لنا أن رجلًا كان في أحد أسواق الغنم والإبل، وكان مع الناس واقفًا ليشتري بعيرًا، فإذا بجملٍ جاء مُنصبًّا إلى دماغ هذا الرجل فأمسكه بفمه، وضرب به الأرضَ وبرك عليه، لولا أن الله تعالى يسر أن تكون عادة الناس الذين يبتاعون الإبل ويشترونها يكون معهم عصي شديدة، فضربوا بها هذا الجمل حتى مات، وإلا لمات الرجل، فسئل الرجل عن السبب، قال: في مرة

من المرات أراد هذا الجمل ناقة فمنعته عنها، فجعل هذا الجملُ الحقدَ في قلبه حتى وجده.

قوله ﷺ: «لَا دِيَةَ لَهُ»: الديَة: هي العوض المدفوع عن الجناية على النفس، والأصل أن تكون عن النفس الكاملة، ولكنها تطلق كذلك على العوض المدفوع عن الأعضاء والجروح، وأما ما يدفع ضمانًا لغير النفس والأعضاء والجروح فإنه يسمى قيمة، فلو أن إنسانًا أتلف بعيرًا أو شاةً أو بقرةً لشخص ثم طولب بالعوض، فإن هذا العوض لا يسمَّى ديةً بل قيمة.

فإن قيل: لو أن رجلا عضَّ إنسانًا فعصر المعضوضُ بطن العاض ليطلقه فانقطعت أمعاء المعضوض؟

قلنا: إذا كان لا يستطيع دفعه إلا بهذا فلا ضمانَ عليه، وإن كان هناك طريقة أخرى لدفع أذاه فإنه يضمن؛ للقاعدة الفقهية، أنه يضمن إذا كان دافعًا لأذاه بها، كما أن الإتلاف في هذا الحال يكون في غير محَل الجناية، أما الثنية المذكورة في بالحديث كانت هي محَل الجناية.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشيطان ينزغ بين بني آدم حتى يلحقهم بالبهائم: بدليل كون هذين الرجلين اللذين اقتتلا عضَّ أحدُهما أخاه كما يعضُّ الفحلُ.

٢- أن من أتلف شيئًا لدفع أذاه فلا ضمان عليه: لأن هذا الرجل أتلف ثنية العاضِّ لدفع أذاها حيث عضت يده، ولهذا لم يجعل فيها النبي ﷺ ضمانًا، وهذه قاعدة من قواعد الفقه، ذكرها ابن رجب -رحمه الله- في القواعد الفقهية،

قال: «مَنْ أَتلفَ شَيْئًا لدَفعِ أذَاهُ له لمْ يَضمَنْهُ، وَإنْ أتْلفَهُ لدَفعِ أذَاهُ بِهِ ضَمِنَهُ»[(١)]، ومما يدل على ذلك هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ أهدر دية الثنية التي تلفت بانتزاع هذا الرجل يده من بينها وبين الثنية الأخرى؛ لأن الرجل إنما أراد دفع الأذى عن نفسه، ومن ذلك ما سبق من أنه لا دية على الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنك إنما أتلفته لدفع أذاه.

أما إذا أتلفت الشيء لتدفع به أذاك، فإنك تضمنه؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الآية نزلت في كعب بن عُجرة -رضي الله عنه- حين جيء به إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والقمل يتناثر على وجهه من رأسه لمرضٍ كان به، فأمره النبي ﷺ أو أذن له أن يحلق رأسه وأن يَفدي، فهنا أتلف الشعرَ لدفع أذاه به، لأن الذي آذاه هو هوام رأسه لا شعرُه، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لعل الذي آذاك هو هوامُّ رأسك»؛ يعني القمل هو الذي آذاه، والقمل عادةً يكون تحت الشعر، فأذن له أن يحلق رأسه وأن يفدي[(٢)]، وهذا إتلاف للشعر لدفع أذى الهوام، ومن ذلك أيضًا لو أن شخصًا في سفينة محملة وفيها بضائع للناس وخيف الغرق، فإننا نُلقي من البضائع في البحر خوفًا من الغرق، فهنا نضمن لصاحبها مثلها أو قيمتها حسب ما هو معروف في الفقه.

---

(١) القواعد لابن رجب (ص:٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

٣- شدة الإنكار على عض الإنسان أخاه؛ وجهه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟!»، فإن هذا للتنفير.

وهنا قاعدة مطَّردة: لا يَرد تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذمِّ، ومن يتتبع النصوص يجد الأمر كذلك، كما قال -سبحانه وتعالى- في الذي آتاه الله تعالى الآيات فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال في الذين لا يعملون بما نُزِّل عليهم الكتاب: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وشبه النبي ﷺ من يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب بالحمار[(١)]، وجاء تشبيه الذي يعود في هبته بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه[(٢)]، وجاء تشبيه الذي يفترش يديه في حال السجود بالسبُع أو بالكلب[(٣)]، وكذلك من لا يطمئن في صلاته جاء تشبيهه بالغراب[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، رقم (٤٩٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٥١٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩).

وهذا إذا تأملت النصوص وجدت أنه لا يُشبَّه بنو آدم بالحيوان إلا في مقام الذم، وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- فضَّل بني آدم على البهائم، فإذا نُزل بهم وشُبهوا بالبهائم فهذا يقتضي الذمَّ والتنفيرَ. ولهذا فإن الناس إذا قيل لشخص ما: (يا بهيمة) رأوا أن هذا ذمٌّ وقدحٌ.

ويستثنى من ذلك أن يكون التشبيه للحال بما لا يفيد الذم، كوصف صحابة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في بعض المواقف كأن على رؤوسهم الطير[(١)]، وكذلك يستثنى ما تعارف عليه العرب من أنه تشبيه بالمدح، مثل تشبيه الشجاع بالأسد.

ونذكر في ذلك قصة جحدر بن مالك[(٢)]، وهي قصة عجيبة، وجحدر بن مالك من الذين خرجوا على الحجَّاج، وكان شجاعًا لا نظير له في الشجاعة، فظفر به الحجاج، وقال له: أنا لا أحب أن أقتلك لأنك رجلٌ شجاع، ولكن سأعمل عملًا فإن نجوت فقد أنجاك الله، قال: افعل ما شئت، فأجاع الحجاج أسدًا ثلاثة أيام، ثم جعله في حظيرة، واجتمع الناس وجاء بجحدر بن مالك، وغلَّ إحدى يديه وأعطاه سيفًا باليد الأخرى، ثم قذف به في الحظيرة مع الأسد، فأقبل الأسد يزمجر فرحًا بهذا الصيد السهل، فلما قفز الأسد يريد أن يهجم على جحدر، إذا بهذا يمسك السيف قويًا ويضرب الأسد في نحره فما لبث أن هوى صريعًا، فقال له الحجاج: الآن أنقذت نفسك، وهكذا التشبيه بالأسد إنما يُقصد به الشجاعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم (٢٨٤٨).
(٢) ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ١٤٨)، وابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ١٢٥).

مسألة: وهل نأخذ من هذا أنه لا يجوز في التمثيل -التمثيليات- أن يمثل الإنسانُ دورَ حيوان؟

قلنا: الظاهر أنه لا يجوز؛ لـما في ذلك من محاذير، كأن يمثل أحدهم دور كلب.

٤- أنه يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه ولو تضرَّر الصائل؛ لأنه أجاز نزع اليد رغم تضرر العائض، ومنه لو أن إنسانًا أمسك بيدَيْ شخصٍ عدوانًا فانتزع الممسوك يدَه منه، فانخلعت يد الممسِك فلا ضمان على الأول.

فإن قيل: وهل هذا يشمل ما لو ضرب المتضرر الضار في مقتل، ولا يكون عليه دية؟

قلنا: إذا لم يندفع العاضُّ إلا بذلك فلا ضمان على المعضوض. لكنه إذا ذهل وضربه فأصابه، فإنه يضمن.

فإن قيل: لو اعتدى عمرو على زيد، ثم إن زيدًا طرح عمرًا وبعد أن طرحه وتخلص من شره، هجم زيدٌ على عمرو هجومًا آخر، فكسر رأسه أو أتلف منه عضوًا، فهل يضمن؟

قلنا: نعم يضمن، فإن قتله يُقتل، لأن عدوان عمرو انتهى بطرحه فعلًا، أما الهجوم الثاني فكان بلا ضرورة، وكل ما حُرِّم فإنه لا يجوز منه إلا بقدر الضرورة.

فإن قيل: لو أن المعضوض عض إصبع العاض فأطلقه العاضّ، ولكن من شدة حنَق المعضوض قطع الأصبع؟

قلنا: يضمن الأصبع التي قطعها؛ لأنه لم يؤذن له بهذا، فالمراد كفُّ الشر ودفعه، وقد حصل بترك العاض، فليس هناك تعدٍّ بعد ذلك، وهذا هو الظاهر، لكن لو فرض أن العاضَّ الأول لم يطلقه فاضطر المعضوض للشد على إصبعه، فالظاهر أنه لا ضمان لأنه ما زال يدافع.

***

١٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله: «أَبو القَاسِم»؛ هذه كنية النبي، وقد قال ﷺ: **«إنما أنا قاسم والله يعطي»**[(٢)]، لكن هذا لا علاقة له بالكنية.

فإن قيل: هل هذه الكنيةُ عامةٌ لكل من سُمي محمدًا، أم لأن النبي ﷺ كان له ولد اسمه القاسم؟

قلنا: الظاهر أنه لكونه كان له ولد اسمه القاسم، لكن هذه الكنية انتقلت الآن وصارت في بعض البلدان كنيةً لكل من يُسمى محمدًا، فيسمونه أبا قاسم، كما في المملكة العربية السعودية، وفي بلدان أخرى قد يكنونه بغير ذلك، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

من باب الكنية العامة لا الخاصة، كما يكنون كل من اسمه إبراهيم بأبي خليل. وهي في هذا الحال تكون كنية جنس لا كنية شخص.

قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ»: (لو) شرطية، وهي لا تدخل إلا على الأفعال، فأين الفعل في هذه الجملة؟ قيل: الفعل محذوف، أي: (لو ثبت أن امرًا).

قوله ﷺ: «اطَّلَعَ عَلَيْكَ»: أي: على بيتك، أو جعل يتطلع من وراء الباب. ويفهم من ذلك أن الباب مُغلَقٌ؛ لأن كلمة (اطلع) تقتضي معالجة الاطلاع، وأنه لو كان الباب مفتوحًا ووقف إنسانٌ ينظر ما في البيت فإنه لا يُفعَل به ذلك، لأن التفريط حينها يكون من صاحب البيت، لأنه لما فتح بابه صار بيته بلا حرمة.

قوله ﷺ: «بِغَيْرِ إِذْنٍ»: أي: وأنت لم تأذن له إذنًا سابقًا، ولا إذنًا لاحقًا.

فإن قيل: وهل من الإذن ما لو دعاه وحضر المدعو ورأى الباب قد طرِّف، لكنه لم يغلق ففتح الباب ودخل؟

قلنا: يرجع ذلك إلى العرف، فإن كان المتعارف أنه إذا دعي الشخص ووجد الباب مفتوحًا يدخل، فإن له الدخول، وإن كان العرف أن يستأذن فعليه الاستئذان، وإن كان يجب أن ينبه فعليه التنبيه، وهكذا، فإن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، لا سيما إذا كان قد قال له: إذا وجدت الباب مفتوحًا فقد أذنت لك بالدخول.

قوله ﷺ: «فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ»: الحذف: هو أن تجعل الحصاة على طرف الإبهام، ثم تدفعها بالوسطى، لكنه ليس بلازم أن يكون بهذا الوصف، فلو

أمسكت الحصاة بين أصابعك الثلاثة الإبهام والسبابة والوسطى ثم رميته بها فالمعنى واحد.

وظاهر ذلك أنك لو رميته برصاصة فإن ذلك لا يجوز، للفرق بين الحصاة والرصاصة؛ لأن الرصاصة ربما تقتله أما الحصاة فلا، ويمكن قياس (النبالة) على الرصاصة، ولكن لو حذفته بحربة أو نخسته بها فهل يكون كالحصاة؟ الظاهر أنه يجوز؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يطلع في بعض بيوته فأخذ مِشقَصًا أو مشاقص[1]، وجعل يختله -يعني: يمشي مشيًا خفيًّا حتى لا يشعر به- ليطعنه»[2]، أي: من أجل أن يحذفه بهذا المشقص.

قوله ﷺ: «فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ»؛ والمراد بذلك إتلافها.

وظاهر الحديث أنه لو أصيب المطلع في غير عينه كأن تصاب جبهته فانجرحت، أو أصيب خدُّه فانجرح، فإن صاحب البيت يَضمن، لأنه أصابه في غير محل الجناية، إذ محل الجناية بالنظر هو العين، لا الجبهة ولا الخد، ويستثنى من ذلك الجفن، لأنه من المسلَّم به أن الجفن لحماية العين، وأنه يطرف كلما كاد شيء أن يصيبها، فإن أصيب عنها فلا ضمان له.

فإن قيل: إن إصابة غير العين أحب للجاني من إصابة عينه، فلو قيل أن الرسول ﷺ أراد أكبر شيء سيصاب وهو العين، إذَنْ فما دونها أولى بعدم الضمان؟

---

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا، وليس بالعريض.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٧).

قلنا: لو قيل هكذا، قيل إنما أراد الرسول ما حصلت الجناية وهي العين، فلا يعفى صاحب البيت من إتلاف شيء غيرها، وسواء كان صاحب البيت جيدًا في الحذف أو لا فإنه يضمن إن أصاب غير العين لأنه ليس محل الجناية. لأن الأصل هو ضمان عضو الآدمي إلا أن يكون هذا العضو سبب جناية.

فإن قيل: القاعدة تقول: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، فلماذا يضمن الجبهة، بينما أصل الحذف مأذون فيه؟

قلنا: نعم، الحذف مأذون فيه، لكنه حذف العين، أما غير العين فغير مأذون فيه، فيكون الحاذف أراد فعلًا مأذونًا فيه فأخطأ، كما لو أراد أن يصيد صيدًا فأصاب إنسانًا، ووجهه أن المحل الذي فيه الجناية هو النظر، لكن إن كان حذف العين، فتحرك الناظر، فأصابت الحصاةُ جبهته لفعل الجاني وحركته فهذا يُنظر، ونظيره ما لو رمى حربيًّا فأسلم قبل أن يصيبه السهم، فهل يضمن؟ وفيه خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال: لا يضمن لأنه حينما أطلق السهمَ كان مأذونًا له في ذلك، ومنهم من قال: إنه يضمن لكن بغير قصاص، لأنه أصاب نفسًا معصومة، فهذه مثلها.

قوله ﷺ: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»؛ أي: لم يكن عليك إثم، وإذا انتفى الإثم انتفى الضمان.

وصورة هذا الحديث أن إنسانًا يطَّلع من شقوق الباب على البيت لينظر ما فيه، ولا شك أن الإنسان إذا فعل ذلك فإنه قد يطلع على عورة، فإن حال الناس في بيتهم تختلف عن حالهم فيما إذا كانوا خارج البيت، فربما يطلع على أشياء في البيت لا يحب الناس أن يُطَّلَع عليها، فجعل النبي ﷺ عقوبة هذا أن

تُفقأ عينُه، وإذا فعلت ذلك فليس عليك جناحٌ.

وظاهر صنيع المؤلف -رحمه الله- أنه جعل هذا من باب دفع الصائل وقتال الجاني، وأنه إذا أمكن دفعُ شرِّه بأقل من ذلك فإن فقأ عينه لا يجوز، أي: إذا أمكن دفع شرِّه بغير حذفه بالحصاة فإنه لا يجوز أن يحذف بها، وقد قال ذلك بعضُ أهل العلم، وزعم أن هذا من باب دفع الصائل، **ولكن الصحيحَ أن هذا من باب عقوبة المعتدي**، ونظيرُه ما لو وجد الإنسانُ شخصًا على امرأته -والعياذ بالله- يزني بها فإن له أن يقتله بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة الجاني المعتدي.

فإن قيل: لو كان المتلصِّص على البيت مريضًا بضعف في الدم، فلما حذفه صاحب البيت مات المتلصص، فهل يضمن؟

قلنا: الطبيعي أنه لا يموت من الحصاة، لكن لو فرضنا أن المتلصص كان مريضًا بأي من الأمراض التي تميته إذا نزف، فإنه لا ضمان على صاحب البيت، لأن أصل حذف المطلع أنه عمل مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم الاطلاع على بيوت الناس**؛ ودليله أن النبي ﷺ أباح حذف مَن يطلع عليها، وإنْ فُقِئَت عينه، وهذا يدل على أنه معتدٍ، ولولا ذلك لكان محترمًا لا يجوز العدوان عليه.

٢ - **أنه لو كان للإنسان بيت يشرف على بيت الثاني، وجب عليه أن يرفع**

الجدار؛ حتى لا يطلع على بيت جاره، وجهه أن النبي ﷺ حرَّم الاطلاعَ على البيوت، وإذا كانت الجدران قصيرةً أو كانت الشبابيك والفُرَج المفتوحة في الجدران قصيرةً فإنها تكون وسيلةً للاطلاع، ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في باب أحكام الجوار: «يلزم الأعلى سترةٌ تمنع مشارفة الأسفل»[1].

مسألة: وهل يفرق بين الجار الملاصق والجار الذي بينك وبينه طريق؟

والجواب: لا فرق بينهما، لأن العلة هي الاطلاع على بيوت الناس.

ثم: هل يُفرق بين جارٍ تقدَّم وجار تأخر، فلو كان الذي جدارُه قصيرٌ أو شبابيكُه قصيرةٌ سابقًا عليك، وأنت الذي أحدثت بناءً بعده، فهل نقول للأول ارفع الجدارَ، أو نقول أنت الذي وردتَ عليه فأنت ترفعه؟

والجواب: لا فرق بين المتقدم والمتأخر؛ لأن الناس جرت عادتهم أن يبني بعضُهم إلى جنب بعض، حتى لو فُرض أنك بنيت في آخر المنطقة السكنية وظننت أنه لا يبني أحدٌ بعدك، فلو بنى بعدك أحد فإن عليك أنت أن تتخذ جدارًا طويلًا يمنع مشارفة جارك.

٣- أن للإنسان أن يُطلِع غيرَه على ما في داخل بيته؛ وجه ذلك قولُه ﷺ: «**بِغَيْرِ إِذْنٍ**»، والحكمة هي أن حجاب البيوت حقٌّ لأهلها، فإذا رضي صاحبُ البيت أن ينظر إنسانٌ إلى ما فيه فلا حرج؛ ولكن إذا كان في البيت أُناسٌ متعدِّدون، فلا تطلعْهم على حُجَر الآخرين بغير إذنهم، أما حجرتك الخاصة فأنت حرٌّ فيها.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ١٦١).

٤- **أنه لا يشترط لحذفِه تقدُّم الإنذار**؛ وجهه أن النبي ﷺ لم يشترط في الجواز بالحذف تقدُّم الإنذار.

ويتفرع على هذه الفائدة أن حذفه ليس من باب دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة المعتدي، إذ لو كان من باب دفع الصائل للزم أولا إنذارُه، ثم إن بقي وأصر حُذف.

وذكرنا نظيرًا لهذه المسألة، وهو لو رأى شخصًا فوق امرأته يزني بها ثم قتله، فلا شيء عليه.

٥- **أنه لو فقأ عينيه جميعًا فإنه ضامن للعين التي لم تطلع**؛ وجه ذلك أن فَقْءَ العين التي لم تطلع إتلافٌ في محل غير محل الجناية فيضمنها، كما لو أصاب جبهتَه أو خدَّه أو أنفه وما أشبه ذلك.

٦- **أنه لا يجوز أن يحذفه بما يقتله**؛ لقوله ﷺ: **«فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ»**، ولم يقل بسهمٍ، فلو حذفه بما يقتله ثم مات فإنه يكون ضامنًا.

٧- **حماية الشريعة الإسلامية لعورات الناس، حتى في البيوت**؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ أجاز العقوبةَ لمن انتهك حرمةَ البيت، واطلع على العورات.

مسألة: هل يلحق التسمع والتصنت بالنظر، يعني لو أن إنسانًا جعل أذنه إلى شق الباب يستمع ما يقال في هذا البيت، فجاء إنسان وحذف هذه الأذن بحصاة أو جاء بالمدراة ووخزها، فهل يكون ذلك مثل حذف المطلع بالنظر؟

والصحيح أنه لا يلحق، لأن إدراك النظر للعورة أقوى من إدراك السمع، فلا يقاس عليه؛ فالمطلع الذي يشاهد ليس كالذي يسمع، فلو فرضنا أن إنسانًا

مع أهله فليس اطلاع الناس عليه وهو معهم كسماعهم لكلامه معهم.

مسألة: عامة بيوت المسلمين اليوم فيها أبواب خارجية تسمى (الحوش)، ثم أبواب داخلية، فهل الحكم لمن اطلع على الأبواب الخارجية كمن اطلع على الأبواب الداخلية؟

والجواب: الأبواب الداخلية لا يمكن أن يصل إليها إلا إذا كانت الأبواب الخارجية مفتوحةً، فإذا كان الباب الخارجي مفتوحًا بقي (الحوش) ليس له حرمة، وإن كان (الحوش) مغلقًا فله حرمته.

وقد يقال: أن الناس لا يضعون عوراتهم في الأحواش.

لكن يجاب عن هذا بأمرين:

الأول: أن الحديث عام.

ثانيًا: كونهم لا يضعون عوراتهم في الأحواش أمر غير مُسلّم به، ففي أيام الصيف يجلسون فيها في الليل، وفي أيام الشتاء يجلسون فيها في النهار.

فإن قيل: لو نظر الرجل بعينيه، فهل لصاحب البيت أن يفقأهما جميعًا؟

قلنا: لو أنه نظر بواحدة ثم تحول للثنية فإنه يفقأ التي تنظر فقط وإن أصاب التي لا تنظر فإنه يضمنها لأنها لم تَعْدُ محَل جناية، أما التي تحولت فلا، لكن لو فرضنا أنه ينظر بهما جميعًا وأصابهما جميعًا فلا ضمان عليه، وكذلك لو فرضنا أن الناظر قد فقئت عينه، لكنه صمم ونظر بالثانية فلصاحب البيت أن يفقأ له الثانية ولا ضمان عليه في أي منهما.

مسألة: لو كان الناظر أعور، ونظر بعينه السليمة، فهل لصاحب البيت أن يفقأها؟

والجواب: نعم، له ذلك، فإن قيل: ولكن في القصاص أنه لا يفقؤها؟ قلنا: لأن فقأها إن اطلعت هو من باب عقوبة المعتدي، وإتلاف العين لأنها جانية، أما في القصاص فالقصد هو التعويض، ولو أننا أردنا أن نقتص من العين السليمة لأذهبنا بصره كله.

* * *

* **وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»**[(١)].

الشــرح

وهذا بدل من قوله ﷺ في رواية الصحيحين السابقة: **«لَـمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**.

قوله ﷺ: «فَلَا دِيَةَ»؛ معروف أن دية العين نصف الدية كاملةً، وإذا لم يكن له إلا عينٌ واحدة فديتها دية النفس كاملةً، لأنه بفقئها أذهب بصره وهي منفعة مستقلة.

قوله ﷺ: «وَلَا قِصَاصَ»؛ أي: ولا يُقتص منه، لأنه لم يتعمد إثمًا.

فإن قال قائل: هل هناك فرق بين هذا اللفظ وبين لفظ الصحيحين؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٧٧١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم (٤٨٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٥١)، رقم (٦٠٠٣).

قلنا: لا فرق من حيث المعنى؛ لأن لفظ الصحيحين دلَّ أنه لا دية له ولا قصاص بالالتزام، لأن مِن لازِم انتفاء الإثم انتفاءَ الدية والقصاص، وعلى هذا يكون قد انتفى عنه الإثم والدية والقصاص، وهذا مطابق للقاعدة المعروفة: «أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»[(١)].

* * *

١٢١٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٢)].

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ[(٣)].

الشـــرح

أول ما نسأل عن هذا الحديث هو ما وجه مناسبته لهذا الباب؟

والجواب: أن وجه المناسبة هو أن إهمال المواشي في الليل جنايةٌ على أهل الحوائط، يعني البساتين، فلذلك ناسب أن يُدخله في هذا الباب.

أما الحديث فيقول: **«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ»**؛ فهل هذا القضاء حكمًا أم شرعًا؟

---

(١) انظر القواعد لابن رجب (ص:٤١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨١٣٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١)، رقم (٥٧٨٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٥٤)، رقم (٦٠٠٨).

والجواب: أن ما قضاه الرسول ﷺ حكمًا فهو مقضيٌّ شرعًا، والفرق بينهما هل المعنى أنه رُفعت قضية لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم قضى فيها بما ذكر، أو أن الرسول قال ذلك كلامًا مخبِرًا به عن أمر شرعيٍّ، فسواءٌ هذا أو هذا فالحكم واحدٌ، لا يختلف.

قوله ﷺ: «حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا»؛ والحوائط: جمع حائط، وهي البساتين، وسميت بذلك لأنه يحوط عليها غالبًا، فحفظ الحوائط على أهلها بالنهار، وذلك لأن أهلها في يقظة، ويستطيعون حفظها، ولأن الماشية في النهار تُرسَل من أجل أن ترعى، فكان على أهل الحوائط أن ينتبهوا ويحفظوا حوائطهم، فهم المسؤولون عن الحوائط.

وقوله ﷺ: «بِالنَّهَارِ»؛ الباء هنا بمعنى: في؛ لأن الباء تأتي للظرفية، قال ابن مالك(١):

بِالبَا اسْتَعِنْ، وَعَدِّ، عَوِّضْ، أَلْصِقِ ....

ثم ذكر أنها تأتي أيضًا للظرفية، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، يعني: وفي الليل.

قوله ﷺ: «وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا»؛ وتعليل ذلك ما ذكرنا من أن الماشية في الليل لا حاجةَ أن تُرسل، بل تبقى في أعطانها إن كانت إبلًا، وفي أحواشها إن كانت غيرَ إبل.

---

(١) ألفية ابن مالك، والشطر الثاني قوله: «وَمِثْلَ (مَعْ) وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) بِهَا انْطِقِ».

قوله ﷺ: «وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»؛ يعني: ما أتلفت الماشية في الليل فإنه مضمون على أهلها، ووجه ذلك أن أهل الحوائط معذورون، فلم يحملهم النبي ﷺ حفظ حوائطهم، وأن أهل الماشية مُفرِّطون حيث لم يحفظوا ماشيتهم بالليل، مع أن حفظَها عليهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الأحكام الشرعية مبنية على العلل المناسبة**؛ لأن ذلك هو مقتضى الحكمة، ووجه ذلك أن الحكمة تتناسب مع إلزام أهل المواشي بحفظ مواشيهم في الليل، وإلزام أهل الحوائط بحفظ حوائطهم في النهار.

٢- **أن ما أتلفت البهيمة من الحوائط بالليل من ثمر أو زرع فهو على أهلها**؛ لأنهم هم الذين فرطوا في تركها مرسلة في الليل، في وقت لم تجرِ به العادة.

٣- **أن ما أتلفته هذه البهيمة بالنهار من الحوائط فليس فيه ضمان**؛ لأن المسؤول عن حفظ الحوائط بالنهار هم أهلها، إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما إذا أرسلها صاحبها بقرب ما تتلفه في العادة، مثل أن يكون بقربه مزرعة فأرسل البهيمة، فإن عليه الضمان، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: **«كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»**[1]، فبين الرسول ﷺ أن الذي يرتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ المال الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، واللفظ لمسلم.

وهذا الذي قالوه مراعاة للمعنى، وإلا فلو أخذنا بظاهر الحديث ما كان على أهل الماشية ضمانٌ ولو أرسلوها بقرب ما تتلفه، فلو أنهم تقصدوا ذلك مثل أن نعلم أن صاحب الماشية تعمَّد الذهاب بها إلى قرب مزرعة فلان، وتحيَّن غفلته، فحينئذٍ نعرف أن الرجل نوى العدوان فيضمن.

٤- اعتبار العرف والعمل به؛ لأننا لا نعلم أن للتفريق بين إتلاف البهائم بالنهار وفي الليل علةً إلا ما جرى به العرف، إذ إن العرف أن أهل الحوائط يحفظونها في النهار، وأن أهلَ الماشية يحفظونها بالليل.

فإن قيل: لو أن العرف انقلب وصار أهل الحوائط يحرسونها في الليل، وأهل المواشي يتركونها في الليل ترعى، هل ينقلب الحكم؟

قلنا: نعم، ينقلب الحكم؛ لأن الحكم في هذا الحديث لعلة، والعلة تكون مع المعلول سلبًا وإيجابًا.

ولو قال قائل: إن ظاهر الحديث العموم في أنَّ على أهل المواشي حفظَها في الليل، وعلى أهل الحوائط حفظُها في النهار، وكأن هذا إشارة من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن أهل المواشي لا يطلقونها في الليل، أولًا: لأنها ربما تضيع أو تسرق، بخلاف النهار، يعني فيكون في هذا إرشادٌ إلى أننا لا نطلق البهائم في الليل.

قلنا: قد يكون هذا الإيراد صحيحًا، ثم إن العلةَ إذا عادت إلى النص بالإبطال يُنظر فيها، وعلى كل حال فإن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من اعتبر المعنى، فقال: إذا اختلف العرفُ اختلف الحكمُ، ونظير ذلك

القَسْم للزوجة، فإذا كان للإنسان زوجتان فعمادُ القَسْم الليلُ لمن معاشُه بالنهار، والنهارُ لمن معاشُه الليل، مع أن الأصل أن يكون عمادُ القَسْم الليلَ، لكن إذا كان هذا الرجل حارسًا -مثلًا- وعمله في الليل، فهو ليلًا خارج بيته، فإن عماد قسمه لزوجاته يكون النهار.

وأنا أرجِّح أن الحكم يدور مع العلة.

وهذا الحديث يخصص قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«العَجْماء جُبَار»**[1]، والعجماء هي البهيمة، وجبار: يعني هدَر، أي: لا ضمانَ فيما أتلفته، ويقال أنه يستثنى من ذلك هذه المسألة، وهي ما إذا أرسلها صاحبُها في الليل وأتلفت شيئًا من الحوائط.

وهل يلحق بذلك ما أتلفته من الأموال الأخرى غير الحوائط؟

الجواب: لا، غير الحوائط يلزم صاحبَها حفظُها، فلو أن البهيمةَ انطلقت على أكياس من الشعير في حوش -مثلًا- فأتلفته، فإنه لا ضمان على صاحب الماشية، إلا أن تكون يدُه عليها، فلو كانت يدُه عليها فهو ضامن، ومعنى أن تكون يدُه عليها أي يكون قائدًا لها أو سائقًا أو راكبًا؛ لأنه إذا كان أحد هؤلاء أو ما شابههم فإنه يقودها، لكن إذا لم تكن يدُه عليها فإن الأصل فيما أتلفته أنه هدر ولا ضمان فيه، وكذلك إن نفرت منه ولم يستطع التصرف فيها، فليس عليه ضمان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

مسألة: ما يحصل الآن على الطرق من حوادث بالليل، إذ تمرُّ ماشيةٌ من الإبل أو غيرها، فتذهب فيها أنْفُسٌ من الأنعام، فماذا على السائق؟

والجواب: أن هـذا صدرت فيه فتوى من هيئة كبار العلماء، وقالوا أنه لا ضمان على صاحب السيارة بالنسبة للماشية[(١)].

***

١٢١٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ»[(٣)].

الشـــرح

قوله: «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»: أحد الرسل الذين أرسلهم الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى اليمن داعيًا وحاكمًا وقاضيًا، أرسله إلى اليمن وقال له: **«إنك تأتي قومًا أهل كتاب»**[(٤)]، ولما وصل إلى اليمن ذُكر له أن رجلًا أسلم ثم تهوَّد، أي: صار يهوديًّا.

---

(١) الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ٢/ ٩ / ١٣٩٥ هـ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وقصة هذا الحديث أن النبي ﷺ أرسل أبا موسى ثم أتبعه معاذ بن جبل -رضي الله عنهما- فلما قدِم معاذ على أبي موسى ألقى له وسادةً، وقال له: انزل. وإذا رجلٌ موثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا، فأسلم ثم تَهوَّد، فقال: لا أجلس، يعني: على هذه الوسادة، حتى يُقتل، وهذا الرجلُ اليهوديُّ قد صار له حكم المرتد، لأن رجوعه إلى دينه بعد أن أسلم ردةٌ.

قوله -رضي الله عنه-: «قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ»؛ أي: هذا قضاء الله ورسوله، أي: حكم الله ورسوله، ولكن في هذا إشكالٌ، وهو كيف قال معاذٌ: **«قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ»**، مع أننا لا نجد في القرآن شيئًا في هذا الموضوع؟

والجواب: أن ما يقضيه الرسول ﷺ هو مما قضاه الله؛ لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

والقضاءُ المضاف إلى الله -سبحانه وتعالى- ينقسم إلى قسمين: قضاء شرعي، وقضاء قدري.

فالقضاء الشرعي: هو الحكم الشرعي، كالأمر والنهي وما يتعلق بهما، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فهذا قضاء شرعي، والدليلُ أنَّ من الناس من لم يعبد الله، ولم يمتثل هذا الأمر، ولو كان قضاءً كونيًا لامتثل جميع الناس.

والقضاء القدري: هو الحكم الكوني الذي يقضي به الله -عز وجل-، ولا بدَّ من وقوعه. ومثال: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، فالقضاء هنا لا شك أنه قضاء

قدري، إذ لا يمكن أن يقضي الله قضاءً شرعيًا يتضمن الإفساد في الأرض.

والمرادُ في هذا الحديث القضاء الشرعي.

وهو هنا لم يقل -رضي الله عنه-: (قضاء الله ثم رسولِه)؛ لأن الأحكام الشرعيةَ حقٌّ، سواءٌ من الله أو من رسوله، والحكم الصادر من الرسول ﷺ كالحكم الصادر من عند الله -سبحانه وتعالى-.

قوله: «فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ»؛ يحتمل أن الآمر هنا هو معاذ بن جبل، ويحتمل أنه أبو موسى -رضي الله عنهما-، والمهم أن هذا اليهوديَّ قد قُتل لأنه أسلَم ثم ارتدَّ.

قوله في رواية أبي داود: «وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ»؛ أي: طُلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام، ولكنه أصرَّ فقُتل، وفي هذه الرواية دليل على وجوب استتابة المرتد.

وهذا الحديث أصلٌ في قتل المرتد، وكذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- القادم أن النبي ﷺ قال: «مَن بدَّل دِينه فاقتلوه»(١)؛ أي: من بدل دينه الإسلاميَّ فاقتلوه، أما من بدل دينَه غير الإسلامي فإننا نُرحِّب به، ولا نقتله.

فمن المرتد؟ في اللغة: هو الراجع، مأخوذ من ارتد بمعنى رجع، أما شرعًا: فهو الذي كفر بعد إسلامه، سواءٌ كان مسلمًا أصليًّا أو غير أصلي، أي: سواءٌ كان من أصلٍ مسلمٍ، أو كان كافرًا ثم أسلم ثم ارتد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

والكفر يدور على شيئين: إما جحدٌ، وإما استكبارٌ، فمن جحَد شيئًا مما أخبر الله به ورسوله، أو مما حكم الله به ورسوله، فأنكر حكمه وجحده فإنه كافر.

مثال ذلك: لو قال أن آيةً من القرآن ليست منه؛ فإنه كافرٌ كُفرَ جحودٍ، ولو قال أن الصيامَ ليس فريضةً فهو كافرٌ كفرَ جحودٍ ولو صام، ومن قال أن الزنا ليس محرمًا فهو كافرٌ كفرَ جحودٍ، ومن جحد ما وصف الله به نفسَه فهو كافرٌ إذا كان إنكارُه إنكارَ جحود، فإن كان إنكارُه إنكارَ تأويلٍ فإنه لا يكفر بذلك، وله أحكام تليق به.

أما الاستكبار: فأن لا يجحد شيئًا، ولكن يستكبر عنه، كما فعل إبليسُ، فإن إبليس أُمر أن يسجد لآدم فلم يجحد الأمر، لكنه أبى واستكبر، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف:١٢]، وقال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:٦١]، وهكذا لو استكبر أحدٌ عن شيءٍ من فرائض الله، وإن أقرَّ بوجوبها، فإنه يكون كافرًا.

لكن هناك تقييدات، فإن بعض الشرائع لا يَكفر الإنسانُ بالاستكبار عنها، فالاستكبار عن الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، هذا كفر، وصفة المستكبِر أنه يرى نفسَه أعظم من أن يؤمر بهذه الشرائع أو الشعائر، أما المتهاون فهو يُقر بأنه يُؤمَر ويُخاطب بالشرائع والشعائر لكنه يتهاون، والتهاون لا يَكفر به إلا في الصلاة، وصورته أن يقر بفرضية الصلاة ولكنه يرفض أن يصلي أو يتمنع عنها، أما تركُ الاستكبار والعلوِّ والتعاظُم على أوامرِ الله فإنه يكفر به ولو كان في غير الصلاة، مثل الزكاة والصيام والحج.

فإن قيل: مَن اتخذ لله صاحبةً أو ولدًا أو شريكًا في الملك أو ما أشبه ذلك، فمن أي أنواع الكفر يكون؟

قلنا: هو من الجحود؛ لأنه جحد أن يكون الله واحدًا؛ حيث أشرك به، وقد يكون من باب الجحود والاستكبار معًا، فإن الله نهى أن يُشرك به، فيكون ممن أشرك مستكبرًا.

مسألة: هل هذا الحديث يخالف ما تمَّ في صلح الحديبية من موافقة النبي ﷺ على شرط قريش أن ما أتاه من قريش مسلمًا أن يرده إليهم، وأن من جاء قريشًا من المسلمين لا يردونه إليهم؟

قلنا: إنما كان الصلح الذي جرى هو أن من جاء من المشركينَ مسلمًا أو غيرَ مسلم رُدّ، فالشرط هو من جاءهم من المسلمين، وليس من ارتد منهم[(١)].

فإن قيل: هل يجوز لولي الأمر الآن إذا أراد أن يتصالح مع الكفار أن يلغي دلالة الحديث؟

قلنا: نعم، له أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ في الحديبية؛ لأن الرسول مُشرِّعٌ.

وبناءً على ما سبق فإن الإنسان إذا ارتد على الوجه الذي ذكرنا، فإنه ينتقل من وصف الإسلام إلى وصف الكفر، ولكن لا بد لهذا من شروط.

الشرط الأول: العلم؛ فإن لم يكن عنده علم فإنه لا يكفر، سواء كان فعله

---

(١) قصة صلح الحديبية أخرجها البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

جحودًا أو استكبارًا، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، أي: رسولًا ليعلم الناس، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، فدل ذلك على أنه إذا لم تبلغه الرسالةُ فللناس حجةٌ فلا يكفرون، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، وإذا لم يبين فلا فائدة من الرسالة، وقال النبي ﷺ: «والذي نَفْس محمدٍ بيدِه؛ لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت ولا يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[١]، فقوله ﷺ: «لا يسمع» يدل على أن لم يسمع ليس من أهل النار، كما يدُلّ على أنه جاهل.

وقد أنكر عمر -رضي الله عنه- آيةً من الفرقان، لأنه سمعها من النبي ﷺ على غير التي سمعها من قارئها، حتى إنه خاصمه وذهب به إلى الرسول ﷺ فحكم بينهما، وقال ﷺ: «هكذا أنزلت»[٢]، ومعلوم أن إنكار آيةٍ أو حرفٍ من القرآن كُفرٌ، لكنَّ عمرَ لم يعلم أن ما سمعه هو قراءة ثانية، فكان هذا الإنكار منه لعدم العلم بالقراءة الثانية لا جحودًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم (٨١٨).

فإن قال قائل: إذا ادعى المنْكِر أنه جاهلٌ، فهل تُقبل دعواه؟

قلنا: في هذا تفصيل؛ فإن كان في مكانٍ ناءٍ بعيدٍ، كمَن عاشَ في باديةٍ بعيدةٍ ليس عنده من يعلمه، فإن دعوى الجهل منه مقبولةٌ، وإن كان قد عاش بين ناسٍ عندهم علم في هذا الأمر فإنه لا يقبل، ومَن كان حديثَ عهدٍ بالإسلام وهو من بلد كُفر يعبدون الأشجارَ والأصنامَ ويزنون ويشربون الخمر ثم أسلم، وقال: «إن الخمر ليس حرامًا» فإننا نعذره، لأنه جاهلٌ، لكن لو قال أن الخمر ليسَ بحرامٍ وهو يسكن في بلاد المسلمين فإننا لا نقبل منه، لأن هذه الدعوى خلاف الظاهر.

مسألة: يوجد الآن ناس في البلاد الأوربية وغيرها مُغرّرون بوسائل الإعلام، ولا يعلمون عن الإسلام شيئًا، ووسائل الإعلام في بلادهم تعلمهم أن دينهم -سواء كان النصرانية أو غيره- هو الأصح، ولا يستطيعون الاتصال بأي شيءٍ آخر، فهل يُعذر مثل هؤلاء؟

والجواب: هؤلاء حكمهم ظاهرًا حكمُ أهل دينهم، لأنهم مُرتبطون به، أما عند الله فالصحيح أنهم كأهل الفَتْرة، يعني يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاعَ منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

الشرط الثاني: أن يكون قاصدًا للكفر؛ وكلمة القصد دقيقةٌ، فمن قصد الكفرَ كَفر سواءٌ كان جادًا أم هازلًا، أما من نطق بالكفر غيرَ قاصد فإنه لا يكفر، وتحت هذا عدة صور:

الصورة الأولى: أن يغضب غضبًا شديدًا حتى لا يدري ما يقول، ثم يتكلم بكلمة الكفر، فهذا لا يكفر؛ لعدم القصد.

الصورة الثانية: أن يفرح فرحًا شديدًا فيقول كلمة الكفر، وهو غير قاصد، فهو أيضًا لا يكفر، بدليل صاحب الراحلة التي أضلَّها حتى اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته متعلقًا بالشجرة، فأخذ به وقال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[(١)]، فقد حكى النبي ﷺ قصته ولم يكفره؛ لأنه غير قاصد، ولكن من شدة الفرح صار لا يدري ما يقول.

الصورة الثالثة: من فعل مُكفِّرًا لكمال تعظيمه لله -عز وجل- وخوفه منه، لا استهانةً بالله، كمن قال فيه النبي ﷺ: «**أسرف رجلٌ على نفسِهِ، فلما حضره الموتُ أوصى بَنِيه فقال: إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في البحر؛ فوالله؛ لَئِنْ قدر عليَّ ربي ليُعذبنِّي عذابًا ما عذَّب به أحدًا، ففعلوا ذلك به، فقال اللهُ للأرضِ: أدِّي ما أخذتِ، فإذا هو قائمٌ، فقال: ما حملكَ على ما صنعتَ؟ قال: خشيتُك يا ربِّ. فغفَرَ له بذلكَ**»[(٢)]، لأنه جاهلٌ كيف يُنفذ هذا الخوفَ مِن الله -عز وجل-، ورأى أن هذا أقرب طريق يَسْلَم به من مخافة الله.

الصورة الرابعة: إذا أُكره الإنسانُ على الكفر، ففعَلَه لداعي الإكراه لا قاصدًا إياه فلا يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]؛ ولا فرق بين أن يُكره على قولٍ أو على فعلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٦).

وقصة الذبابة التي ذكِرتْ ليست بصحيحة، التي قيل فيها لأحدهم قرِّب ولو ذبابًا فقرب ذبابًا، فدخل النار، وقيل للآخر: قرب. قال: ما كنتُ لأقرِّب لأحدٍ شيئًا دون الله[1]، فإنها غير صحيحة، ثم على فرض صحَّتِها فهي في شرع مَن قبلنا، وقد ورد شرعُنا بخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، ولم يقيد ذلك من أُكره بقولٍ، وكذلك الحديث: «إن الله تجاوَزَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[2].

فكل هذه الصور تدخل تحت كلمة قصد الكفر، ولا فرق بين كونه هازلًا أو جادًّا، فلو نطق بكلمة الكفر جادًّا أو هازلًا أو فعل فعلة الكفر جادًّا أو هازلًا، فهو كافر، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

الشرط الثالث: أن نعلم أن هذا الشيء كفر منطبقٌ على مَن قام به، بمعنى أن نعرف أن هذا كفرٌ دلَّ عليه الشرع، وأن الذي قام به هذا الكفر أو هذا العمل المكفِّر قابلٌ لأن يكفر، فإذا لم نعلم أنه كُفرٌ وشككنا في كونه كُفرًا أو غيرَ كُفر فالأصل عدم الكفر، وأن الإنسان مسلمٌ.

وإذا علمنا أنه كُفرٌ ولكن شككنا في حال من قام به هذا العمل هل هو معذور بتأويل أو جهل، فإننا أيضًا لا نحكم بالكفر، ولهذا منع النبي ﷺ من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص:١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢١٦، رقم: ٢٨٠١).

منابذة الولاة، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[(١)]، فهذه قيود مُبيِّنة عظيمة، «أن تروا» يعني تعلمون، وضده الجهل أو الظن، «كفرًا» وليس فسقًا، أي: لا بد أن نعلم منه الكفر، «بواحًا» أي: صريحًا واضحًا، «عندكم من الله فيه برهان»، أي: دليل واضح.

وهذه الشروط تحتاج لزيادة إيضاح وبيان، لأنه مع الأسف ظهر ناشئة تُكفِّر مَن هبَّ ودبَّ إلا ما شاء الله، ويُخشى من هذا الرأي أن ينتشر، خصوصًا في الشباب الذين لا يعرفون ويُلبَّس عليهم.

فإن قيل: وهل إذا طبقنا هذه القيود على الواقع هل ينطبق عليهم هذا؟

قلنا: إذا وجدت الشروط ثبت المشروط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجب على الإمام بعث الدعاة إلى الأقطار للدعوة للإسلام.

ولو قال قائل: هذا فعل، والفعل لا يدل على الوجوب؟

فالجواب: أنه فعلٌ مفسِّر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، والأمر في الآية للوجوب بلا شك، فيكون الفعل المفسِّر له واجبًا.

٢ - مشروعية استعانة الدعاة بعضهم ببعض؛ لأن النبي ﷺ بعث أبا موسى، وأتبعه معاذَ بنَ جبل -رضي الله عنهما-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

٣- أنه ينبغي لمن بعث داعيتين فأكثر أن يأمرهما بالتطاوُع، وعدم التعارُض؛ كما أمر النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا أن يتطاوعَا، ولا يتنازعا في شيء[١]، فيطيع أحدهما الآخر وإن كان يرى في هذا غضاضةً عليه؛ لما في الاتفاق والتطاوُع من الخير والمصلحة.

٤- حُسن الصُّحبة بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه قد ورد في الحديث نفسه الذي رواه البخاري، أنه كلما قرُب أحدهما من الآخر ذهب إليه ليجدد العهد به[٢].

ويتفرَّع على هذه المسألة ما ذكره بعض العلماء -رحمهم الله- من أنه يستحب للعلماء والدعاة أن يكثروا الزيارات فيما بينهم؛ لأن هذا يجلب المودة والألفة، ويُنشِّط الدعاةَ، ويغيظ أعداءَ الدعوة وأعداءَ الخير، ولا شك أن هذا أمر مطلوبٌ، لا سيما بين العلماء ودعاة الخير.

٥- أنه ينبغي لمن بعث دعاةً للإسلام أن يأمرهم بما أمر به النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا، حيث قال: «**يسِّرا ولا تعسرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا**»[٣]، وهذا عامٌّ أو إن شئت فقل: (مطلق)، فكل ما كان فيه التيسير بدون إخلال بالشرع فهو مطلوب، وكل ما كان فيه التبشير، حتى لو أذنب الإنسان وجاء يقول أنه أذنب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

(٢) يقصد الشارح -رحمه الله- لفظ البخاري، وفيه: «وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبًا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه»، أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٢).

(٣) سبق تخريج لفظه ضمن الفائدة رقم (٣) من هذا الحديث.

فبشّره، بأن التوبة تهدم ما قبلها، وربما تجعل التائبَ أحسن حالًا منه قبل فِعْل الذنب وتبشّره، خلافًا لبعض الذين عندهم غَيْرة شديدة، وإذا جاءهم الإنسان يُقر بذنبه اكْفَهَرَّ في وجهه وعبَس، وأخذ يلومه ويؤنّبه، وهذا غير صحيح، فالذي جاء تائبًا ينبغي أن يُفرّج عنه، ويُشرح له الأمر، ويُوسّع له، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

٦- إكرام الصاحب والزميل؛ لأن أبا موسى أكرم معاذًا بوضع الوسادة له، والوسادة هي (المخدة) التي ينام عليها الإنسان، يضع رأسه عليها عند النوم، ووضعها له ليجلس عليها دليلٌ على إكرامه.

٧- أنه لا بأس أن يجلس شريف القوم على فراش أو وسادة وإن كان الآخرون لم يجلسوا عليها؛ ولا يقال أن في هذا كبرياءَ وأنفةً؛ لأن كل مقام له مقال، ومن ذلك أن يجلس الشيخ على كرسي للمصلحة، حتى يشرف على جميع الطلاب.

٨- قوة معاذ بن جبل -رضي الله عنه-؛ حتى إنه قال: **«لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ»**، ولا شك أن هذا يدل على القوة، لأن ذاك الرجل كان يهوديًا فأسلم ثم عاد فتهوّد.

٩- أن المرتد لا يُقرّ على ردته وإن كان يُقرّ على دينه الأول؛ لأن اليهوديَّ يُقَرُّ على دينه، لكن إذا أسلم ثم ارتد وتهود فإنه لا يُقَرُّ.

١٠- استدلال العالم بالنَّص، وإن كان عالمًا؛ وجهه أن معاذ بن جبل كان من القضاة المشهورين في الإسلام، ومن أئمة الفتوى في الصحابة، ومع ذلك استدل على ما قال بقضاء الله ورسوله.

١١- **أن قضاء رسول الله ﷺ قضاءٌ لله -سبحانه وتعالى-؛** وعلى هذا فمعصية رسول الله معصية لله، وإن لم يكن هذا في القرآن؛ لأن ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- من الشرع فهو شرع الله -عز وجل-.

١٢- **جواز قَرْنِ الرسول ﷺ مع الله -سبحانه وتعالى- بالواو في المسائل الشرعية؛** لقول معاذ -رضي الله عنه-: **«قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ»**.

١٣- **تعظيم قضاء الله -سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ عند الصحابة؛** وأنهم يرونه لزامًا عليهم أن ينفذوا قضاء الله ورسوله، وهكذا يجب على كل مؤمن تنفيذ قضاء الله ورسوله، والقيام به.

١٤- إن لم نعتبر رواية أبي داود؛ **فإنَّ المرتد يُقتل بدون استتابة،** فإذا اعتبرناها فإنه **يجب استتابته.**

* * *

١٢١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، وألفاظ الشرط تفيد العموم.

قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوهُ»، هو جواب الشرط، وإنما اقترن الجواب هنا بالفاء لأنه جملة طلبية، والناظم يقول في الجمل التي يجب أن تقترن بالفاء إذا وقعت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

جوابًا:

اسـمِيَّةٌ طَلَبِيَّـةٌ وَبِجَامِـدِ   وَبِمَا وَلَـنْ وَبِقَـدْ وَبِـالتَّنْفِيسِ

قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ»؛ يعني: من أتى بدِين غير دِينه الذي عليه فاقتلوه، والخطاب هنا للأمة جميعًا، لكن المراد بذلك ذوو الأمر منها، لأن ذوي الأمر -كما قال العلماء- نوابٌ عن الأمة، يرعون مصالحها؛ ولهذا لا يمكن أن يكون أحد خليفةً أو ولي أمر إلا بالمبايعة من ذوي الشأن والجاه، أو بنصٍّ ممن قبله، حسب ما ذكره العلماءُ في هذه المسألة، فإذا وُجِّه الأمرُ في إقامة الحدود، وقتل المرتد إلى الجماعة فالمراد بذلك ولي الأمر؛ لأنه هو النائب عن الجماعة.

لو قال قائل: لماذا خصصنا عموم قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوهُ» بأن المخاطب هو ولي الأمر؟

قلنا: هذه قاعدة شرعية، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فهل يمكنك أنت لو سرق سارق الآن أن تأتي بالسكين وتقطع يده؟ وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فهل يمكنك أن تذهب لتجلد الزانية والزاني؟ لا يمكنك، فخذها قاعدة إذا وُجّه الخطابُ بالعمومِ في مثل الحدود والأشياء التي لا يتولاها إلا ولاةُ الأمور، فالمراد بها ولاة الأمور. فكل الأشياء التي لا يتولاه إلا ولي الأمر فهي على هذا النحو.

ولكن الله تعالى يأتي بخطاب آخر فيه عموم كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، فهل يصوم ولي الأمر فقط؟ وكذلك قوله تعالى:

﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢] هل المقصود لا يصلي إلا ولي الأمر؟ لا، بل الأمر لعموم الأمة ولا تخصيص، والفرق بين الخطابين أن قطع السارق وجلد الزانية حدود، وتقويم الأمة ليس لكل واحد، ولو كان كذلك لصارت فوضى، فما الفائدة من ولاة الأمور، ومبايعتهم والسمع الطاعة لهم؟

وسياق هذا الحديث كان في قصةٍ وردت عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، بأنه رُفع إليه قومٌ من الزنادقة، وقيل أن الزنادقة: هم الدهريون الذين يقولون: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، وقيل: إنهم المنافقون، وقد جاء في روايات أخرى أن الذين جاءوا إليه هم أناس من الشيعة، وقالوا له: أنت الله حق -نسأل الله العافية-، أنت الذي خلقتنا، وأنت الذي رزقتنا، فنهاهم فأصروا إلا كذلك، فأمر بالأخدود فخُدّت يعني حفرت حفر، وأمر بأن يجعل فيها الحطب، ثم تُوقَد فيه النار، ثم جاء بهم وألقاهم في النار، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فأنكر ذلك، وقال: لو لم يعذبهم بالنار وقتلهم لأن النبي ﷺ نهى أن يعذب بالنار[(١)]، وقال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب، فقال: ما أسقطَ ابن أم الفضل على الهنات[(٢)]، وابن أم الفضل هو عبد الله بن عباس والفضل أخوه أكبر منه -رضي الله عنهم-، والهنات ما يعاب على المرء، وهذا إقرار من علي أن الصواب مع ابن عباس -رضي الله عنهم-.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٧٠)، وقال عن سند القصة: هذا سند حسن.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ط. المعارف بالهند (٨/ ٢٠٢)، رقم (١٧٣١١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن من بدل دينه وجب قتله، من رجل أو امرأة**؛ وجه ذلك أن الحديث جاء بلفظ «من» الشرطية، وهي تفيد العموم، ولكن بشرط أن يكون بالغًا، أما الصغير فإنه قد رُفع عنه القلم، وقيل: بل يكفي التمييز، فإذا كان مميزًا وارتد فإنه يقتل إذا لم يرجع إلى الإسلام، لكن المشهورَ الأول، فإن كان غيرَ بالغ، أو غيرَ عاقل، فلا عبرةَ بِردَّته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «رفع القلم عن ثلاثة»[1]، ولهذا يكون قوله: «مَن» عامًّا أريد به الخاص، وهو البالغ العاقل سواء كان امرأة أو رجلًا.

٢ - **أنه لو تهوَّد نصرانيٌّ أو تنصَّر يهوديٌّ قتل**؛ وجهه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بَدَّلَ دِينَهُ»، **لكن هذا غير صحيح**، لأن كلا الدينين باطل، والكفر ملة واحدة.

وهذه المسألة فيها خلاف، فذهب بعض العلماء أن اليهودي إذا تنصَّر أو النصرانيَّ إذا تهوّد يُقتل، لأنه انتقل عن شيء يعتقده دينًا فهو دينه، ويكون بهذا الانتقال ساخرًا بآيات الله، التي يرى أنها حقٌّ، ولكن لو كان صاحب هذا الرأي قال: إن تهوّد نصرانيٌّ قُتل، وإن تنصَّر يهوديٌّ لم يُقتل، لكان أقربَ إلى المعقولِ لأن اليهوديَّ إذا تنصَّر يكون قد انتقل إلى دينٍ خير من دينه، لأن الدين الذي انتقل له ناسخ للدين الذي كان عليه، بخلاف العكس، لكن هذا القول ضعيف، لأن الحديث لا يريد ذلك، والدليل على أن الحديث ليس على عمومه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٥٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣).

في كل صورة أننا لو أخذنا بعمومِه لكان الرجلُ إذا أسلمَ وهو كافرٌ يُقتل؛ لأنه بدل دينه، ولا قائل به.

وعلى هذا فنقول: إذا انتقل الكافرُ إلى الإسلام فإنه لا يُقتل بالإجماع، مع أنه بدَّل دينه، وإذا انتقل كافرٌ من ملته إلى ملةٍ أخرى ففيه خلاف، **والصحيح أنه لا يُقتل؛ لأن كلا الدينين باطل.**

لكن بعض العلماء يقول: إذا تهود النصرانيُّ أو تنصَّر اليهودي فإنه لا يُقبل منه إلا الرجوع إلى دينه أو الإسلام، لأنه متلاعبٌ؛ لكنَّه لا يُقتل، فهذه صورتان لتبديل الدين، من ملة غير الإسلام إلى الإسلام، ومن ملة غير الإسلام لملة أخرى غيره.

والصورة الثالثة أن ينتقل من الإسلامِ إلى الكفر، فهذا هو الذي يُقتل وهذا هو مراد الحديث، وعلى هذا فقوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ»**، أي دِينَه الذي يرتضيه الله والذي هو دِينُه شرعًا؛ لأن أيَّ دِينٍ غير دِين الإسلام -وإن كان دِين الإنسان قدرًا- ليس دِينَه شرعًا، ويكون المراد: «من بدل دينه الشرعي»، ولا دينَ شرعيّ إلا الإسلام.

إِذَنْ فالحديث يحكم أنَّ مَن ارتد عن الإسلام إلى دين آخر وجب قتله، وإنها يُقتل لأنه انتقل إلى ما لا يُرضي اللهَ، إذا انتقل من الإسلام إلى الكفر، أما إذا انتقل من اليهودية إلى النصرانية فكلاهما لا يُرضَى عند الله.

***

١٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشـــرح

قوله: «أَعْمَى» بدون تنوين، لأنه ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل.

قوله: «أُمُّ وَلَدٍ»؛ هي السرية التي أتت من سيدِها بولدٍ، قال العلماء -رحمهم الله-: ويثبت كونُها أمَّ ولد بأن تضع ما تبيَّن فيه خلق الإنسان، وعلى هذا نقول في التعريف: «أم الولد كلُّ سرية تضع ما يبين فيه خلق الإنسان، من سيدِها»، وحكم أم الولد أنها تعتق بعد موت سيدِها، ولو لم يملك إلا هي، ولا تعتق في حياته.

ولكن هل يجوز بيعها؟ كانت أمهاتُ الأولاد تُباع على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر وأول خلافة عمر، ثم إن الناس تجرءوا على بيع أمهات الأولاد، والتفريق بينهن وبين أولادهن، فمنع عمر -رضي الله عنه- مِن بيعهن، ولا شك أنه إذا كان معها ولدٌ لا تباع لئلا يفرق بينها وبين ولدها.

لكن إذا قُدِّر أنها وضعت الولدَ ومات، فهل يجوز بيعها؟

من العلماء من أخذ بسنة عمر على سبيل الإطلاق وقال: لا يجوز بيعها،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٣٦١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم (٤٠٧٠).

والصحيح أنه يجوز بيعها في هذه الحال لأنها لم تعتق بعدُ، ولأن أمهات الأولاد كُنَّ يُبعن على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر -رضي الله عنهما-.

قوله: «تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ»؛ أي: يعني تذكره بالعيب.

وقوله: «وَتَقَعُ فِيهِ»؛ أي: بالسب والتقبيح، والله أعلم هل كانت كافرةً من الأصل، أو كانت مسلمةً ثم ارتدت.

قوله: «أَخَذَ المِغْوَلَ» هو حديدة تُنقر بها الجبال لاستخراج الحصى منها.

قوله: «فَقَتَلَهَا» وذلك غَيرةً منه -رضي الله عنه- لله -سبحانه وتعالى- ولرسوله ﷺ؛ حيث كانت تشتم الرسول، وتقع فيه، وينهاها فلا تنتهي.

قوله ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»؛ أي: هذا جزاؤها. **«أَلَا»** أداة تنبيه، وتسمى أداة استفتاح.

قوله: «اشْهَدُوا»؛ استشهدهم النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- أن دمها هدر، ومعنى هدر أي لا قيمة له، وذلك لأنها كانت تسب النبي ﷺ وتشتمه، ولا شك أن سب النبي ﷺ وشتمه كفر وردةٌ عن الإسلام، كما أن سبَّ الربِّ كفر وردة عن الإسلام، كما أن سبَّ القرآن والاستهانة به وطلب تناقضه واختلافه ومخالفته للواقع يعني طلب القدح في القرآن بأي وسيلة كفر، ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، كما أن سبَّ الصحابة -رضي الله عنهم- واعتقادَ أنهم كفروا أو فسقوا إلا نفرًا قليلًا منهم كُفر مخرج عن الملة، وليس صاحبه من الإسلام في

شيء، كما قرر ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ وسيأتينا -إن شاء الله تعالى- تعليل ذلك كله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن من سبَّ النبيَّ ﷺ فدمُه هدر**؛ وظاهر هذا الحديث أنه لا يستتاب؛ لأن النبي ﷺ لم يُبيِّن أنه كان يجب أن يستتيبها، إلا أن يقال: إن نهيه إياها وامتناعها من الانتهاء بمنزلة الاستتابة.

وعلى كل حال فإنَّ مَن سب الله -عز وجل- أو رسوله ﷺ فهو كافر مرتد لا إشكال فيه، ولكن يبقى النظرُ إذا تاب هل تقبل توبته؟

فالمشهور من المذهب أنها لا تقبل توبة من سب الله -عز وجل- ورسوله ﷺ؛ لأن هذا كُفر ليس بعدَه كفر، وهو أعظم الكفر، مَن جعل لله ندًا فهو كافر، لكن من سبَّ الله فهو أعظم ممن جعل لله ندًا؛ لأن سبَّ الله في جعل الندِّ سبٌّ ضمني، والسبُّ الصريح أقوى في الاستهانة.

وكذلك من سبَّ القرآنَ فإنه لا تُقبل توبته، لأن سبَّ القرآن سبٌّ لله -عز وجل-، فمن سبَّ القرآنَ لا تُقبل توبته لعظم كفره، وقيل: تقبل التوبة ممن سب الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزمر:٥٣-٥٤]، فهو -سبحانه وتعالى- يغفر الذنوب جميعًا مهما عظمت، ولقول النبي ﷺ: «**التوبة تجب أو تهدم ما قبلها**»[١]، ولقوله: «**لا تنقطع**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، رقم (١٢١)، بنحوه.

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها»[١]، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٧-١٨]، والغريب الذي في التائبين هو التوبة قبل الموت، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وهذا يدل على أن المشركين لا يبالون إذا سبُّوا الله، لكنهم قد لا يسبون الله تعالى إذا انتهينا عن سب آلهتهم، والصحيح أن من سبَّ الله أو رسوله أو كتابه ثم تاب فتوبته مقبولة لعموم الأدلة.

لكن إذا كان السبُّ لله أو كتابِه فإنه لا يُقتل؛ لأن الله تعالى أخبرنا بأنه يعفو عن حقه بالتوبة، وإذا عفا انتهى كل شيء، وأما من سبَّ الرسولَ ﷺ فإننا نقبل التوبةَ لكن نقتله، وهذا القتل ليس للكفر، بل نقتله ونغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين، لكننا نقتله أخذًا بالثأر، حيث سب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والرسول ﷺ بَشرٌ وليس حيًّا لنقول أنه عفا عمن سبوه في حياته، لأنه في حياته هو في الخيار، لكن بعد موته لا أحد يستطيع أن يحكم أنه ﷺ عفا عن هذا الرجل الذي سبه، فنأخذ بالثأر لنبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونقول: نقتل هذا الرجل على أنه مسلم لأنه تاب، والآجال طالت أم قصرت لا بد من الموت.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

ولو قال قائل: كيف نقول بوجوب قتل من سب النبي ﷺ وكفره سواء كان بوصفه محمد بن عبد الله أو بوصفه رسول الله، بينما نعفو عمن سب الله -عز وجل-؟

قلنا: حتى لو سبه لأنه محمد بن عبد الله، لأنه بوصفه رسولًا صار محترمًا هو شخصيًّا، فإذا كان محترمًا بسبب الرسالة فإننا كما قلنا ليس بين أيدينا ما يدل عن إسقاط حقه.

ولكن ليس معنى ذلك أن سب الله -سبحانه وتعالى- أهون من سب الرسول ﷺ، فلا شك أن سب الله أعظم من الرسول ﷺ، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يكن سبُّه كفرًا إلا لأنه رسول الله، لكن لما كان سب الرسول حقًّا يتعلق به ونحن لا نعلم أنه عفا عنه أخذنا من سبه بالقتل، أما الله فقد أتانا في كتابه الكريم ما يدل أنه قد عفا عنه فقبلنا توبته وتركناه.

فإن قيل: وهل هذا الحكم خاص بالنبي محمد ﷺ، أم يشمل جميع الأنبياء والرسل؟

قلنا: الظاهر من القياس أنه يشمل جميع الأنبياء، فمن سب أحدًا منهم يكون كفر، ولو تاب يقتل، وقد يُقال أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- مرسلٌ إلى الناس جميعًا فالواجب علينا اتباعه واحترامه وتعظيمه، أما الرسل السابقون فإنه لا يجب علينا اتباعهم، فتكون هيبتهم في النفوس أقلَّ من هيبة الرسول ﷺ، لكن الظاهر أنه لا فرق.

ومن سبَّ زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا سيما إذا سبَّهن في عِرْضهن، فإن سبَّ عائشة -رضي الله عنها- فيما برأها الله منه أي في الإفك

فهو مرتدٌّ، ولا شك في هذا، ويجب أن يُقتل لأنه مُكذِّب للقرآن، وهو جمع في ذلك ثلاثة أمور: تكذيبُ القرآن، والقدحُ في أمِّ المؤمنين، والقدحُ في رسول الله ﷺ؛ لأن هذا تدنيسٌ لفراشه.

وأما مَن قذفها أو غيرها من أمهات المؤمنين بغير ذلك، فقد اختلف العلماء في ذلك، ولكن الصحيحَ الذي لا شك فيه أنه يَكفر، إذ لا فرق، فهو يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، ولا كرامةَ له.

ولكن هل تُقبل توبتُه؟

أقول: أنه تقبل توبته بناءً على عموم الآيات، ولكن يُقتل للثأر لرسول الله ﷺ لأن الواحد منا لا يرضى أن تُقذف أُمُّه من النسب أو زوجتُه، فهل يمكن أن يرضى المسلمون بأن تُقذف أمهاتُ المؤمنين، وهن أمهاتهم؟ لا والله لا يرضون، وكذلك لا يرضون أن تُقذف زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهم لا يرضون أن تُقذف زوجاتهم.

أما من سبَّ الصحابة -رضي الله عنهم-، أو قال أنهم ارتدوا إلا نفرًا قليلًا فهو كافر، ولا شك في ذلك؛ لأن هذا قدحٌ في حكمةِ الله -عز وجل-، وقدحٌ في رسول الله ﷺ، وقدحٌ في شريعة الله -سبحانه وتعالى-، وقدحٌ في الصحابة أنفسهم -رضي الله عنهم-؛ أما كونه قدحًا في الصحابة فواضحٌ، كيف يكون خيارُ الأمة وخيرُ القرون منذُ أن خُلق آدم إلى يوم القيامة من أصحاب الرسول ﷺ، فيأتي إنسانٌ ويتهمهم بالكفر أو الفسق أو ما أشبه ذلك؟ إلا من أملى هواه عليه.

وهو قدحٌ في الشريعة لأنهم هم الذين نقلوا الشريعة إلينا، ثم نقلها عنهم التابعون ثم تابعو التابعين، فإذا كانوا كفارًا أو فُسّاقًا فمن الذي يثق بما ينقلونه؟ فلا أحد يثق بنقل الفاسق أو الكافر؛ ولهذا اتفق علماء الحديث أن من شرْط قبول رواية الراوي أن يكون عدلًا في دِينه، والله -عز وجل- يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

وهو قدحٌ في القرآن لأنهم هم الذين حملوا القرآن إلينا، فإذا كان من نقلوه كفارًا أو فساقًا كيف نثق به.

وهو قدح برسول الله ﷺ ووجهه أن يقال: إن أصحاب محمد فسقة كفار، والمرء على دين خليله، والقدح في صاحب الإنسان قدحٌ في الإنسان نفسه، لأن القادحَ في صاحب الإنسان قدحَ في الإنسان من أحد وجهين ولا بدَّ: إما أنه أَبْلَه لا يعرف ما عليه صاحبه من الانحراف، وإما أنه موافق له في انحرافه.

وهو أيضًا قدحٌ في حكمة الله -جل وعلا-، حيث يختار لمحمد ﷺ، وهو أفضل النبيين، مثل هؤلاء الأصحاب الذين انتهزوا الفرصة بموته ثم ارتدوا وفسقوا، فهل هذه حكمة؟ أبدًا، هذا من أسفه السَّفَه! والرب -عز وجل- مُنَزَّهٌ عن ذلك، وبهذا تبيّن أنه لا إشكال في أنَّ من كفّر الصحابة أو فسّقهم أنه كافر[1]، وقال شيخ الإسلام: لا شك في كفر من لم يُكفِّرْه؛ لأن فعله ذلك يترتب عليه كل ما ذكرناه من المفاسد.

فإن قيل: وهل هذا الحكم لأحد الصحابة أم يشمل الصحابة جملةً؟

---

(١) انظر التعليق على لمعة الاعتقاد لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (ص:٧٩).

قلنا: بل القصد عموم الصحابة، فإن سب أحد الصحابة فإنه ينظر فيه، إذا سب أحدهم بما لا يتعلق بدينه وخُلُقه مثل أن يقول أنه بخيل أو جبان فهذا يُعزَّر تعزيرًا بليغًا، هذا ليس مجرد غيبة لميت، وأما إذا كان يتعلق بدين الصحابي كأن يتهمه بالفسق أو يذم خلقه فهذا كفر، لا سيما في الصحابة الذين أجمعت الأمة على الثناء عليهم، ولا شك أن بعض الصحابة حصل منهم ما حصل مثل الذي شرب الخمر في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-[1]، ومثل ماعز بن مالك الذي زنى[2]، لكن كان الحد على كل ذلك كفارة.

ومن يسب الصحابي الذي يكثر من رواية الحديث، كأبي هريرة -رضي الله عنه-، فلا شك أن هذا من أفسق الناس، لأنه يؤدي إلى طعن في الشريعة، لا سيما إن كان مثل أبي هريرة -رضي الله عنه- فقد نقل من الشريعة شيئًا كثيرًا.

فإن قيل: ورد في الحديث فضل الأنصار وكفر من يبغضهم، فهل هذا يعم كل الصحابة -رضي الله عنهم-؟

قلنا: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»**[3]، وقال ﷺ: **«الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن،**

---

(١) قصة شارب الخمر: أخرجها البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأخرجها مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٢) قصة ماعز -رضي الله عنه- رواها عدد من الصحابة، منها ما أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه مسلم: كتب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنهم- من الإيمان، رقم (٧٦).

ولا يبغضهم إلا منافق»[1]، وإذا كان الأنصار لا يبغضهم إلا منافقٌ، فالمهاجرون من باب أولى؛ لأنهم أفضل من الأنصار، ولا أعتقد أبدًا أحدًا كامل الإيمان يبغض الصحابة، فكيف يبغض الصحابةَ وهم صحابةُ رسول الله ﷺ، فالنصارى ما سَبُّوا الحواريين أصحاب عيسى بل قدسوهم، وكذلك الذين اختيروا من اليهود سبعين رجلًا ما سبهم أتباعهم، ثم يجيء إنسان من أمة محمد يسب أصحاب محمد ﷺ، أهذا معقول؟

وقد استنبط بعض العلماء من ذلك أن كل من غاظَه صحابةُ الرسول ﷺ فهو كافر.

فإن قيل: وهل أولاد النبي يُلحقون بالنبي ﷺ، أم بالصحابة -رضي الله عنهم-؟

قلنا: أولاد النبي ﷺ إذا قُدح في نسبتهم إليه فهو كُفر بلا شك، وإن سبَّهم بغير ذلك فهم كغيرهم من الصحابة، ولكن لا شك أن لهم حقًّا أكثر من الصحابة لقربهم من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

مسألة: هل التعزير على غيبة الميت أمر عام أم خاص بالصحابة؟

نقول: لولي الأمر أن يعزرَ من اغتاب ميتًا، لكنه ليس كتأكد سب الصحابة -رضي الله عنهم-.

والخلاصة: أن هناك أشياء لا تُقبل فيها التوبةُ على المشهور من المذهب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب حب الأنصار، رقم (٣٧٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنهم- من الإيمان، رقم (٧٥).

وهي: من سب الله، أو رسوله، أو القرآن، أو الصحابة، أو زوجات الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن كل هذا ينافي الدين.

وهنالك أشياء أخرى قال الفقهاء أنه لا تُقبل توبة من يرتدُّ بها، وهي توبة الزنديق، والزنديق عند الفقهاء هو المنافق الذي يُظهر الإسلامَ ويُبطن الكفرَ، لو كان الرجل منهم يظهر الإسلام، ونعلم أنه يبطن الكفر، فإذا اختبرناه قال: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ وعللوا ذلك بأنه لم يظهر إلا الإسلام، لكنه تعليل في مقابلة النص، فإن الله تعالى صرح في القرآن بقبول توبة المنافق، لكنه -سبحانه وتعالى- وضع قيودًا وشروطًا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، فهذه أربعة قيود؛ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٦]، ولهذا يجب أن نتحرَّز بقوة في قبول توبة المنافق، فنمهله ونسبر حاله وننظر فيه ولا نقبلها فورًا، وهذا هو الصحيح لدلالة القرآن عليه، وقد أشار إليه السفاريني في عقيدته، فقال:

قلت وإن دلـت دلائـل الهـدى ... كما جرى للعيلبـوني اهتـدى[1]

أي: إذا دلَّت القرائنُ على أن هذا الزنديقَ المنافقَ قد أسلمَ حقيقةً فإننا نقبلُ منه توبته.

وممن لا تقبل توبتهم أيضًا من تكررت رِدَّتُه، يعني ارتدَّ ثم أمسكناه، فرجع

---

(١) انظر شرح العقيدة السفارينية، لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (ص:٣٨٨-٣٩١).

للإسلام، فأطلقناه ثم ارتد ثانيةً، ثم أمسكناه فأسلم، فأطلقناه ثم ارتد ثالثةً، هنا تكررت رِدته، قالوا: لأنه متلاعب، فكيف يسلم ثم يرتد، ثم يسلم ثم يرتد، ثم يسلم ثم يرتد؟ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء:١٣٧].

ولكننا نقول: أما الآية فلا دليل فيها، لأن نهايةَ من تكررت رِدّته فيها أن يزداد كفرًا ولم يتب وينته، وهذا يقال في حقه: أنه يبعد أن يهتدي للإسلام، بل لا يمكن أن يهتدي للإسلام، لأن الله قال: ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾، وهذا يعني أنهم لا يمكن أن يتوبوا بعد هذا التكرار والزيادة في الكفر، لكن إذا علمنا أن الرجل أقبل حقيقةً وتاب وأقرَّ بخطئه، فلماذا لا نقبل توبته؟ وأما كونه متلاعبًا فإنَّ كلَّ مرتدٍّ متلاعبٌ ومستهتر غيرُ مبالٍ بما يجب لله من الحق.

وعلى هذا نقول: أن القول الصحيح أن جميعَ من ارتدَّ بأي نوع من الردة إذا تاب فإن توبته تُقبل لعموم الآيات والأحاديث التي ذكرنها قبلًا، إلا أن من الناس من نحتاط ونتحرز في توبته مثل المنافق.

فإن قال قائل: إذا كان صاحبَ بدعةٍ مكفرة وتاب، فهل نقتله دفعًا للفساد في الأرض؛ لأن أهل البدع مفسدون في الأرض؟

فالجواب: لا نقتله؛ لأن الرجلَ تاب، وإذا تاب زال فساده، لكن نطالبه بأن يكتب ردًا على بدعته التي كان يدعو إليها من قبل، ونُلزمه بذلك حتى لا يغترَّ أحدٌ بما كان عليه أولًا، وإن لم يفعل فإننا نشك في صحة توبته وإخلاصه، فللحاكم أو لولي الأمر في هذه الحال أن يجتهد فيما يرى من قتله، أو إبقائه، أو إلزامه تحت الضغط الشديد أن يكتب ما يُبيِّنُ أنه رجع عن بدعته.

وكذلك الساحر ممن اختلف العلماء في قبول توبته، فمن العلماء من قال أن الساحر لا تقبل توبته، وهو المشهور من المذهب؛ لأن كفره عظيم، وذلك بكونه مفسدًا في الأرض معتديًا على الخلق، فلا يمكن أن نقبلَ توبتَه، ولكننا بيَّنَّا في القول الراجح أن جميعَ أهل الكفر تُقبل توبتهم، لكن يجب أن نسبر حال الساحر إذا كان قد صلحت حاله وترك ما هو عليه قطعًا، فلا يأتي السحر سرًّا ولا علنًا، فإننا لا نتعرض له، والله على كل شيء قدير، قد يهديه الله -سبحانه وتعالى-، أما إذا كان قد تاب أمامنا ولكنه في السر يتعاطى هذا العمل، فإنه يجب قتله لشرِّه وفسادِه.

فإن قيل: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]، وذلك في قطاع الطريق، وقلنا الآن أن السحرة مفسدون في الأرض، ألا يقاس السحرة في ذلك على قطاع الطريق؟

قلنا: لا يتساويان لأن الذي يقطع الطريق ليس له حكم الكفر، فعقوبة قاطع الطريق هو حد، ولكن القتل في الردة ليس حدًّا، ولهذا لو تاب المرتدُّ بعد القدرة عليه قبِلنا توبته، ولهذا نستتيبه في بعض الأحيان، أما الحدود فإذا بلغت السلطانَ فلا يمكن إسقاطها، حتى ولو تاب.

فإن قيل: وهل سب العلماء من أسباب الكفر؟

قلنا: لا؛ فالذين يسبون العلماء لا يكفرون، ولكنهم إن كانوا متأولين فهم

ونياتهم، وإن كانوا معتدين فهم ظلمة، لكنهم لا يكفرون بذلك.

مسألة: من أتى بمكفِّر كالاستغاثة بغير الله، ثم تبين له ورجع، فهل يَلزَمُه الاغتسالُ والشهادةُ مرةً أخرى ولا يُكفِّر فقط بقول لا إله إلا الله؟

والجواب: أن هذا ينبني على وجوب الاغتسال للكافر إذا أسلم، والمسألة فيها للعلماء قولان، وأظْهرُ الأقوالِ أنه يُستحب أن يغتسل وليس بواجب، سواء كان كافرًا أصليًّا ثم أسلم أو مرتدًا ثم أسلم.

مسألة: من سب الدين أو سب القرآن، ثم تاب، هل يجب عليه تجديد عقد النكاح؟

والجواب: إذا سبَّ الإنسان الدِّين أو القرآن وهو متزوج فإنه لا ينفض عقد النكاح، بل يُمهل حتى تنقضي العدةُ؛ لأنه يُفرق بينه وبين المرأة، وتعتدّ، فإن عاد إلى الإسلام قبل تمام العدة فهي زوجته، وإن لم يعد فإنه يتبين انفساخ النكاح من حين ارتد.

مسألة: من حج ثم ارتدَّ ثم أسلم، هل يعيد الحج؟

الجواب: إذا حج ثم ارتد ثم رجع للإسلام فحجُّه صحيح، لأن الله -سبحانه وتعالى- شرط لبطلان الأعمال أن يموت على الردة، فقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

* * *

كِتَابُ الحُدُودِ

قوله -رحمه الله-: «كِتَابُ الْحُدُودِ»، الحدود جمع حدٍّ، وهو في اللغة المنع والشيء الفاصلُ بين شيئين، وسُمِّي حدًّا لأنه يمنع امتزاجَ كلٍّ واحد بالآخر، ومنه حدودُ الأرض، وهي المراسيمُ التي تُجعل بين أرض زيدٍ وعمرو[١].

أما في الشرع فله إطلاقات، منها: المناهي، ومنها: الواجبات، فكل من المناهي والواجبات تُسمّى حدودًا، فما نُهي عن تجاوزه هو أوامر، وما نُهي عن الدخول فيه هو نواهٍ، وإذا قيل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذه نواه، وإذا قيل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، فهذه أوامر؛ وذلك لأن الواجبات يكون الإنسان داخلَها وفي ظلها، فلا يجوز أن يتعداها، أما النواهي فالأصل أن يكون الإنسانُ خارجًا منها فلا يقربها.

مثال ذلك: قوله تبارك وتعالى في آية الطلاق لما ذكر ما يجب على المطلِّق وعلى المطلَّقة قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، لأنها أوامر، وقال تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، هنا ذكر ما يتعلق بأموال اليتامى.

فالقاعدة: أن ما كان من النواهي فإنه يقال فيه: «لَا تَقْرَبُوهَا»، وما كان من الأوامر يقال فيه: «لَا تَعْتَدُوهَا».

---

(١) ينظر: العين (٣/ ١٩)، والصحاح (٢/ ٤٦٢)، ولسان العرب (٣/ ٤٠).

ويطلق أيضًا الحد في الشرع على العقوبة[١]، وهو المراد هنا، ونحدّه بأنه عقوبة مقدرة شرعًا في معصية، لتكون كفارةً للفاعل، ورادعةً عن الفعل؛ فإنَّ السارق إذا كان يعلم أنه إذا سرق قُطعت يدُه فإن هذا سيمنعه ويردعه عن السرقة، والزاني إذا علم أنه سيُجلد ويُغرب إن كان بكرًا، وإن كان ثيّبًا سوف يرجم فسوف يردعه ذلك عن الزنا.

ومن هذا التعريف يتبين لنا الحكمة من الحدود، وهي أنها كفارة للفاعل، ورادعة عن الفعل.

وإقامة الحدود فرضٌ واجب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأن القرينة تؤيده، إذ إن قطع عضوٍ من معصوم حرامٌ، والحرامُ لا ينتهك إلا بواجب، وهذه قاعدة، لأن المحرم لا يستباح إلا بشيء أوكد، وقد استدل بعض العلماء على أن الختان واجب بهذه القاعدة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، يدل على وجوب إقامة الحد، ثم قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]، فدل على أن تنفيذ الحدود من الإيمان.

وقد صرح أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- على منبر النبي ﷺ بأنه فريضة، حيث قال: «إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ»[٢]، وعلى هذا

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٧٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣٠)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٥٠) ط.الجيل، وسبل السلام (٢/ ٤) ط.المكتبة التجارية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، واللفظ للبخاري.

تكون إقامة الحدود واجبة.

ومن أدلة فرضية إقامة الحدود في السُّنَّة، أن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- لما شفع في شأن المخزومية، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله»[(١)]، وهذا يدل على أنه لا بد من تنفيذه. وقال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد حاد الله في أمره»[(٢)].

والمخاطب بإقامة الحدود هو ولي الأمر، فهي واجبة عليه، فإذا ترك حدًّا من الحدود لم يقمه كان تاركًا لواجب.

ثم إن الحدود تجب إقامتُها على الشريف والوضيع، والغني والفقير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والقريب من ولي الأمر والبعيد منه. حتى إن النبي ﷺ أقسم وهو الصادق البار، بأن فاطمة بنتَ محمد لو سرقت لقطع يدها[(٣)].

فإن قيل: هل يجوز إبطالُ الحدود في زمن معين، كما أبطل عمر -رضي الله عنه- حد السرقة عامَ الرمادة؟

قلنا: نعم يجوز، ففي عامِ الرمادةِ كان الناسُ جوعى، والذي عنده المال يجب أن يبذلَه لمن احتاجه، فرأى -رضي الله عنه- أن هذه شبهةٌ مركبةٌ من وجوب بذل المال لمن احتاج إليه، ومن كون المحتاج لا يملك نفسَه، فهو يريد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشافعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠، رقم ٥٣٨٥)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (٦٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

أن يأكل ليحيا، فجعل هذه شبهةً ومنعَ من إقامة الحد.

لكن الحديث عن إبطالها الآن مرفوضٌ بلا شك، لأن الذين يطالبون بإبطالها إنما يريدون إبطالَ الحد مطلقًا، وليس عن شبهة، لكن لو حدثت مجاعةٌ مثل ما حصل في عهد عمر قلنا: ترفع.

وهل تقام الحدود التي توجب القتل أو الرجم، بالمشنقة أو بالبندقية أو بطريقة أخرى، وما الحكم إذا كان منفذُ الحكم فاسقًا أو تاركًا للصلاة؟

والجواب: أن ما يوجب القتلَ إنْ كان قصاصًا فالواجب أن يُقتصّ من القاتل بمثل ما قَتل المقتولَ به، كما رضَّ النبي ﷺ رأسَ اليهوديِّ بين حجرين، حين رضَّ رأسَ الجارية بين حجرين[1]، إلا إذا رضي أولياءُ المقتول بما دون ذلك، فالأمر إليهم. وأما الرجم فلا يمكن أن يُستبدلَ بغيره، فالزاني المحصن لا بدَّ مِن رَجْمه، كما جاء في القرآن والسُّنَّة. وأما القتل الذي لغير ذلك فينظر أسهلَ ما يكون من طريق القتل فيقتل به، وقد قيل: إن السيف هو أسهل شيء، وقيل: إن أسهلَ شيء الصعقُ بالكهرباء، والشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- يرى أن الصعقَ بالكهرباء أسرع من السيف وأسهل. وهو لا شك أنه أسرع، لكن لا ندري هل هو أسهل أو لا.

أما إذا كان منفذ الحكم فاسقًا أو تاركًا للصلاة، فالأصل أن وليَّ الأمر إذا لم نرَ منه كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، فإنه يُنفذ الأحكام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُل». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشــرح

بدأ المؤلف -رحمه الله- كتاب الحدود بذكر حد الزنا، لأن الزنا فاحشة وسقوط وسفول للإنسان، وشرٌّ مستطير في المجتمع، فكان أولى أن يبدأ به.

والزنا هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ[(٢)]، ولكن لا بدَّ من تقييد هذا التعريف بأن يكون من آدمي، ففعل الفاحشة في البهيمة لا يعتبر زنا، ولهذا لا يجب الحد على من أتى البهيمة، إذن فالزنا هو: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر من آدمي».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٩/ ٦٠) المكتب الإسلامي، وكشاف القناع (٩/ ٨٩) عالم الكتب.

فإن قيل: ألا يسمى إتيان المرأة من دبرها لواطًا؟

قلنا: إذا كان المأتي في دبره امرأة فإنه لا يسمى لواطًا، بل هو زنى.

قوله: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ**» الرجل هنا مبهم، ونحن لا يعنينا تعيين المبهم إذا لم يتغير بإبهامه الحكم، أي إذا صار ذِكْره أو عدم ذِكْره على حد سواء في الحكم، وإنما يهمنا القضية الواقعة سواء كان الذي وقعت منه فلان أو فلانة.

و«**الأَعْرَاب**» جمع للأعرابي، وهم سكان البادية، والغالب على الأعراب الجهل، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، ولكن: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩]، إنما الغالب عليهم الجهل.

قوله: «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ**»: هذه كلمة عظيمة أن توجه للرسول ﷺ، لكنَّ الموجَّه هنا أعرابي، والناس عنده سواء، والموجَّه إليه أحلمُ الخلق، محمد ﷺ، وإلا فهي كلمة عظيمة، فقوله: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ**» يعني: أذكرك اللهَ -عز وجل-، وأعاهدك به، أن تقضي بيننا بكتاب الله، وهو لا يحتاج إلى ذلك، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا قضى فلا بد أنه سوف يقضي بكتاب الله، دون مناشدة.

قوله: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ**» قال العلماء: فيها إشكال، من جهة أنها وردت على جملة مثبتة، فقالوا أن «أنشدك» على تقدير «ما أنشدك إلا قضيت»، يعني ما أنشدك إلا القضاءَ بكتاب الله، وعلى هذا تكون إلا حرفَ استثناءٍ مفرَّغٍ، وليست من مثبتٍ.

وقوله: «إِلَّا قَضَيْتَ» يعني: إلا حكمت، فالقضاء هنا بمعنى الحكم.

وقوله: «بِكِتَابِ الله» أي: بمقتضى كتاب الله تعالى، سواء كان من عند الرسول ﷺ، أو من القرآن نفسه.

قوله: «فَقَالَ الآخَرُ» أي: خصمه.

قوله: «وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» هذه جملة معترضة، تبين حال الرجل الثاني، أي أنه أفقه من الأول. ولكن من أين علم الراوي أنه أفقه؟ يحتمل أنه علم أنه أفقه بأنه لم يقل كما قال الأعرابي: **«أَنْشُدُكَ بِالله»**، أو أنه يعلم من حاله لكونه مدنيًّا وحاضرًا من أهل الإقامة والمدينة، والغالب أن هؤلاء أفقه من الأعراب.

قوله: «نَعَمْ» هي تأتي عادة حرفَ جواب لاستفهام، ولكنها هنا ليست كذلك، بل هي لتحقيق ما سبق، ويستعملُها العلماء كثيرًا في كتبهم، ولا سيما العلماء الذين يكتبون كتابة مستقلة، فتجد أحدهم يكتب شيئًا ثم يقول: «نعم، لو كان كذا، وكذا».

قوله: «فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله» اقض فعل أمر، ولكن الأمر هنا ليس للوجوب، لأن من قالها ليس في مرتبةٍ تؤهله أن يأمر النبي ﷺ على سبيل الوجوب، ولكنا نقول أنها من باب الالتماس والترجي.

فإن قال قائل: ما المقصود بقول كل واحد منهما: **«فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله»**؟

قلنا: أما الأول فسؤاله نابع من الجفاء الذي هو سمة غالب الأعراب، أما الثاني فلما سأل أراد أن يطمئن، وكذلك يُطمئِن الأعرابيَّ؛ بأن المقصود من السؤال هو الرجوع إلى كتاب الله -عز وجل-.

قوله: «وَأْذَنْ لِي» يعني أرخص لي أن أتكلم، فاستأذنَ النبيَّ ﷺ أن يتكلم، بينما الأعرابي الأول لم يستأذن، بل قال ذلك الكلام الغليظ.

قوله: «قل»، أي: قل ما شئت.

قوله: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا» المشار إليه هنا هو الأعرابي، و«عسيفًا» بمعنى أجيرًا، فهو كأجير لفظًا ومعنًى، وإن شئت قلتَ كأجير وزنًا ومعنًى، يعني قد استأجره الأعرابي لرعي إبله، أو غنمه، أو ما أشبه.

فإن قال قائل: إن كان هذا الرجلُ يعمل عند الأعرابيِّ بأجر، إذ ظاهر الحديث أنه لم يكن عبدًا له ولا رقيقًا، فهل يجوز عمل هذا الأجير في بيت هذا الأعرابي مما ممكنه من الوقوع على امرأته؟

فنقول: إن الحديث يحتمل ذلك، ربما كان يعمل في البيت، كما يحتمل غيره، فربما كان يعمل في رعي الغنم، أو رعي الإبل، أو في حائط.

فإن قيل: لو كان يعمل في رعي الغنم ما كان ليرى امرأة الأعرابي.

قلنا: لا، ربما كانت المرأة تذهب معه لتساعده على رعي الغنم.

فإن قيل: وهل يجوز أن يُستخدم عاملٌ رجلٌ كأجير؟

قلنا: نعم -لا شك-، فموسى -عليه السلام- استأجره صاحب مَدْيَنَ.

قوله: «فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ» فالزاني هو العسيف، ابن المتكلم، ويظهر أنه كان شابًّا.

قوله: «وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ». لا شك أن من أخبره بذلك رجلٌ جاهلٌ جهلًا مركَّبًا، لأنه أخبره بما ليس حقًّا، ويقول العلماء: الجاهل المركب هو

الذي لا يعلم ولا يدري أنه لا يعلم، أي رُكِّب جهله من كونه لا يعلم الواقع، ولا يعلم بحاله أنه لا يعلم، فهو مركَّبٌ من جهلين، أما الجاهل البسيط فهو الذي لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم.

مثال ذلك: ثلاثة رجال، سألنا أحدهم فقلنا: متى كانت غزوة الخندق؟ فقال: كانت غزوة الخندق في رمضان في السَّنة الثامنة من الهجرة، فهذا جهله مرَّكب؛ لأن غزوة الخندق كانت في شوال في السَّنة الخامسة، وسألنا الآخر فقال: لا أدري، فهذا جهله بسيط، وسألنا الثالث فقال: في شوال في السنة الخامسة من الهجرة، فهذا عالم.

وهكذا فإن الذين أخبروه أن على ابنه الرجم، هؤلاء جهَّال جهلًا مركبًا.

قوله: «فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ»، يعني أعطيت فداءً عن ابني، فالرجم يعني يقتل.

قوله: «بِمِئَة شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ»، المئة شاة معروفة، والشاة هي الواحدة من الضأن، الذكر أو الأنثى، والوليدة هي الأمة.

قوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، فأهل العلم أخبروه بالحق، أنه لا يجب الرجم على ابنه، بل يجب عليه جلد مئة وتغريب عام.

فإن قال قائل: إذا تنازع رجلان ثم ذهبا للقاضي فحكم لأحدهما، هل يجوز أن يذهبا إلى قاضٍ آخر؟

قلنا: لا يمكن، حتى لو ذهبا إلى قاضٍ آخر فإنه لا يمكن أن ينقض حكمَ القاضي الأول، ولهذا قال العلماء العبارة الآتية: «**ولا ينقض من حكم صالح**

للقضاء إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس أسوة الغرماء أو إجماعًا قطعيًّا أو ما يعتقده»(١)، أي ما يعتقدُه الحاكمُ فلا يمكن نقض حكمٍ لحاكم إلا بواحد من هذه الأمور الأربعة: مخالفة نص كتاب، أو نص السُّنَّة، أو إجماع قطعيٌّ، أو ما يعتقده الحاكم، مثل أن نعلم أن هذا الرجل يرى الحكم على خلاف ما حكم به للشخصين.

فإن قيل: ولكن في هذا الحديث الرجلُ الآخر -خصم الأعرابي- يقول: «**فسألت أهل العلم..**» مما أدى لكون الجلد بدلًا من الرجم، فهذا نقض للحكم الأول.

قلنا: الحكم الأول لم يكن معتمَدًا، لأن من قالوا به غير صالحين للقضاء، فالجهَّال لا يصلحون للقضاء، ثم إن ما قيل لهم كان فتوى، والفتوى يجوز نقضها، أما حكم الحاكم فلا يجوز نقضه، ويفرق بين الفتوى وحكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم لو أجزنا نقضه لفسدت الأحكام، أما الفتوى فالمفتي لا يُلزِم.

قوله: «**وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ**» فعلى حسب الفتيا الأولى من الجهال كان الأعرابي سيأتيه مئة شاة وتبقى امرأته سالمة، لكن الآن صار الرجم على امرأة الأعرابي، والعسيف ليس عليه إلا جلد مئة وتغريب عام.

قوله: «**جَلْدُ مِئَةٍ**»، قال العلماء: يجلد بسوط لا جديد ولا خَلَق؛ لأن الجديد صلب يؤثر عليه وربما يجرح جلده، والخلق -وهو القديم- يتفتت ولا يكون على ما ينبغي من إيجاع هذا الزاني.

---

(١) الروض المربع (٣/ ٣٩٢).

قوله: «وَتَغْرِيبُ عَامٍ» يعني إخراجه من البلد، حتى يكون غريبًا لمدة سنة، وضابط التغريب هو أن يُنفى مسافةَ قصرٍ عن مكانه، وليس المعنى أن نغرب من بلد إلى أخرى.

قوله: «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ»، والرجم هو أن يُضرب الجاني بالحصى الصغار، التي ليست كبيرة جدًّا ولا صغيرةً حتى يموت.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله»، أقسم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالذي نفسُه بيده، وهو الله، وإنما أقسم من أجل أن يطمئنَّ كلا الخصمين، لا سيما الأول الذي قال: «أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله»، فالإقسام هنا في محَله لدعاء الحاجة إليه، والمصلحة من وجوده.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أي أن نفس الرسولِ ﷺ بيد الله تعالى، إن شاء أرسلها، وإن شاء قبضها، وكل إنسان نفسه بيد الله -عز وجل- إن شاء أرسلها وإن شاء قبضها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

ومناسبة القَسَم بهذا دون أن يقول: «والله» ليشعرَ المخاطَب بأنه ﷺ أقسم وهو يعلم أن وراءَه الموت، ومعلوم أن الإنسان الذي يقسم وهو يعلم أن وراءَه الموت سيكون إقسامه عن حق؛ لأنه يخشى مَن بيدِه نفسُه أن يهلكَه عاجلًا غير آجل.

فإن قال قائل: هل صحيح قول من قال إن القسم بـ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» يعنى بملكه وتصرفه؟

قلنا: هذا صحيح، وهو مثل قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١].

قوله ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ»، هذا هو جواب القسم، وهذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، والنون.

قوله: «الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»، الوليدة هي الأمة، وهي مشتقة من الولائد، وتطلق على كل مولود، حتى الرقيق.

والغنم هي المئة شاة، «رَدٌّ عَلَيْكَ» هذا هو خبر المبتدأ، وهي يعني: مردود، كقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)]، أي الوليدة والشياه مردودة عليك.

وقوله ﷺ: «الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ» بعد أن قال: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» إذا قال قائل: أين هذا في كتاب الله، أين وجوب رد الوليدة والغنم على من أخذت منه بغير حق؟

نقول: هي موجودة في كتاب الله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وهذا باطل لأنه أخذه بغير حق، وكل ما أخذ بغير حق فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، وعلى هذا فوجوب رد الغنم والوليدة على هذا الرجل موجود في كتاب الله، وإن لم يكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

موجودًا بعينه فهو موجود تحت القاعدة العريضة الأساس، وهي تحريم أكل المال بالباطل.

قوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، أي أنه بكر لم يتزوج، والبكر حدُّه جلد مئة وتغريب عام.

قوله: «وَاغْدُ»، أي اذهب غدوة في أول النهار، هذا هو الأصل في الغدوّ، وقد يراد بالغدوّ مجرد الذهاب ولو في المساء.

قوله: «يَا أُنَيْسُ»، رجل من الصحابة اختاره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يذهب، وهذه قضية عين، ولا ندري لماذا اختار النبي ﷺ هذا الرجل، لكنه اختاره لسبب اقتضى أن يكون هذا الرجل هو الذي يذهب.

قوله: «إِلَى امْرَأَةِ هَذَا»، المشار إليه هو الأعرابي، وامرأته يعني زوجته.

قوله: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، يعني إن أقرت فارجمها.

فإن قيل: ألا يتعارض ذلك مع أمر النبي في أحاديث أخرى بأن من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر، فلماذا أمر هنا بالاعتراف؟

قلنا: هذا إشكال جيد، حيث أمر النبي أُنيسًا -رضي الله عنه- أن يذهب للمرأة فإن اعترفت فليرجمها، مع أنه ﷺ أمر الإنسان أن يستر على نفسه[١]. لكن هذه المسألة اشتهرت، ولهذا كان أبو العسيف الشاب يسأل الناس، ويتردد بين العلماء، فاشتهرت، فلا بدَّ من تنفيذ الحدِّ فيها إذا أقرَّت، وقد نقول أنه لا يشترط هنا أن تطلب ذلك، لأن الحادثة اشتهرت بين الناس.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٢٥)، رقم (٨١٥٨). والبيهقي (٨/ ٣٣٠)، رقم (١٧٣٧٩).

وإن قيل: لو أن الإنسانَ جاء بنفسه يسأل، فهل الأفضل أن يقر ويقام عليه الحد أم الأفضل أن يستر؟

قلنا: الأفضل في هذه الحال الستر؛ لأن الله يحب الستر، لكن لو كان الموضوع وصل من الغير، فجاء شخص يقول أنه رأى إنسانًا يزني، فهنا نسأل هل الأفضل أن يرفع الأمر إلى المسؤولين ويبين، أم الأفضل أن يستر، وفي هذا تفصيل، فإذا كان هذا المخطئ معروفًا بالصلاح ولم يُعرف منه الشر فالأفضل أن يُستر عليه، وإن كان ممن اشتهر عنهم الفجور والوقوع في الذنب فالأفضل أن يُبلغ به.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **جَفاء الأعراب وغِلظتهم وجَهلهم؛** لقول الأعرابي: **«أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ»**.

٢- **سعة حلم الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-،** حيث لم يؤاخذ هذا الأعرابي بهذه الكلمة الغليظة التي لا ينبغي أن توجه لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٣- **الحكم بالقرائن؛** لقول الراوي: **«وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»**.

٤- **حُسن الأدب مع الكبير؛** لقول الرجل: **«وَأْذَنْ لِي»**، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم أمام الكبير إلا بإذنه اللفظي أو العرفي أو الحالي، واللفظي أن يقول: تكلم، والعرفي أن يكون قد جرى في العرف، والحالي أن يعلم من حال الرجل الكبير أنه لا يهمه أن يتكلم الناس في مجلسه ولو كانوا أصغر منه؛ والناس في هذا

المقام يختلفون، فمن الناس الكبراء من يكره أن يتكلم أحدٌ في مجلسه إلا بإذنه، وإذا تكلم أحدٌ في مجلسه يسند الكلامَ إلى غيره تجده يَتَمَعَّرُ وجهُه ولا يرضى بهذا، وهذا ليس بطيب، إلا إذا كان هذا الرجلُ يتحدّث بأمرٍ دينيٍّ علميٍّ شرعيٍّ، فهنا له الحق أن ينكر على هؤلاء الذين يتكلمون، لا سيما إذا كان الكلام بطلب من الجميع.

٥- **خطر الأُجَراء والخَدَم على الأهل:** لأن هذا الأجير خادمٌ، وكان ذلك في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك لم تسلم امرأةُ مَن استأجرَه من عُدوان هذا الأجير عليها، وقد يكونُ بغير عدوان، فقد يكون زوجها قد تمادت به السنُّ وهذا رجل شابٌّ وأعجبها وطلبته لنفسها، ولهذا تجد امرأةَ العزيز لما أخرجت يوسف إلى النساء قالت: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمۡتُنَّنِى فِيهِ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَ﴾ [يوسف:٣٢]، فصرحت بها لم تملك أن تسكت عليه، والنساء كالرجال، فكما أن الرجلَ يرغب في المرأة الجميلة، كذلك المرأةُ ترغب في الرجل الجميل، وربما لا تملك نفسَها إذا رأته جميلًا أن تدعوه إليها -والعياذ بالله- إذا لم يكن إيمانُها قويًّا.

وإذا كانت هذه الخطورة في عهد الصحابة فإنها في عهدنا أقرب إلى الخطورة والبلاء، وكذلك خطورةُ الخدم من النساء في البيوت، فإنها خطيرةٌ جدًّا حتى على الرجال البالغين الذين عندهم زوجاتٌ، فضلًا عن المراهقين.

٦- **التصريح بما يُستقبح ذِكْره لدعاء الحاجة:** وذلك لقوله: «فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ»، وكان يكفيه أن يقول: فأتى امرأته، أو وقع على امرأته، أو ما أشبه ذلك؛ لكنه صرّح لأن المقامَ يقتضي ذلك.

٧- **ضرر الفتيا بغير علم**؛ لأنها غيرت الحكم الشرعي، فأبرأت المرأةَ من الحدِّ وجعلت الحدَّ على الأجير رجمًا، وهو ليس كذلك، فالفتيا بغير علم خطرُها عظيمٌ، ولهذا حرَّمها الله -عز وجل- وقَرَنها بالشرك به، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

فإن قال قائل: لو أن الأعرابي عمل بما أفتى به الجهال فقتل الولد، ثم علم الفتيا الصحيحة، فماذا يفعل؟

فنقول: الذين أفتوه هو الذين يضمنون، فإن قالوا: تعمدنا قتله، قتلوا، وإن قالوا: ما تعمدنا القتل لكنا أفتينا بغير علم، فإنهم يضمنونه.

٨- **فضل أهل العلم وأنهم في الأرض نور وهدى**؛ لقوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي...» إلخ.

٩- **جواز فتيا المفضول مع وجود الفاضل**؛ لأن الرجل استفتى أهلَ العلم وأفتوه، مع أن النبي ﷺ كان حاضرًا موجودًا، لكن يُحتمل أن هذا الأعرابيَّ خارجَ المدينة وأنه استفتى أهلَ العلم الذين عنده، وإذا كان الأمر كذلك بطلت هذه الفائدة، والقاعدة عند العلماء أنه «إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به»، ولكن يقال: هذه المسألة -وهي إفتاء المفضول مع وجود الفاضل- واقعة في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وفي عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- من قبلهم، وبعد عهدهم مع وجود مَن هو أفضلُ منهم، لكن الكلام مبنيٌّ على أن تكون الفتوى بعلم.

١٠- **حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه وقضائه**، وأنه يسلك أقربَ الطُّرُقِ إلى إقناع المخاطَب، لقوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**».

١١- **جواز الإقسام وإن لم يُستقسم إذا دعت الحاجة**، أو اقتضت المصلحة ذلك، يؤخذ من حلف النبي ﷺ دون أن يُستحلَف، لأن المقام يقتضي ذلك حتى يقتنع الجميع.

١٢- **جواز القسم بهذه الصيغة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**.

فإن قال قائل: قَسمُ النبي ﷺ هنا قد وجَد محلًّا، لأن الرجلَ ناشده الله -عز وجل-، فهل كل قسمه ﷺ كان كذلك، لأنا نجد أنه ﷺ كان يقسم على أمور بحضرة صحابة لا يتطرَّق احتمالُ عدم تصديقهم، إذ ليسوا من الإعراب، بل هم من المهاجرين والأنصار، ومع ذلك كان ﷺ يقسم فهل؟

فنقول: كان ﷺ لا يقسم إلا لمصلحة، لأن قوله تعالى: ﴿**وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ**﴾ [المائدة:٨٩]، أحد معانيها: «لا تكثروا القسم»[١].

١٣- **أنه ينبغي الإقسام ويشرع من أجل طمأنينة المخاطب**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقسم ليطمئن المخاطَب، فإن المخاطب قال: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ**»، فكان من المستحسن والمشروع أن يقسم له من أجل أن يطمئن.

وعلماء البلاغة يقولون: المخاطبُ له ثلاث حالات، مبتدأ -يعني خالي الذهن-، ومتشكِّك، ومنكِر، فإن كان خالي الذهن فإنه لا يحسن أن تؤكد

(١) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٦٣)، وتفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٨٠).

الكلام له بقسم ولا غيره، لأن خالي الذهن سوف يصدق، إلا إذا كان المخبَر به أمرًا هامًا يحتاج إلى تثبيت فلا بأس، أما المتردِّد فيحسن أن تقسم له، أو أن تؤكد الكلام بأي مؤكد آخر، من أجل زوال التردد الذي في نفسه، أما المنكِر فيجب أن يؤكَّد له، حتى يزول إنكاره.

وفي هذا الحديث المخاطب متردِّد، وما أظن أنه ينكر أن الرسول ﷺ يقضي بالحق.

١٤- أن ما جاءت به السُّنَّة فهو من كتاب الله؛ لقوله ﷺ: **«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله»**، ثم قضى بما لم نجده بعينه في القرآن، وإن كان القرآن يتضمن على سبيل العموم ما حكم به الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

١٥- أن من قبض مالًا بغير حق وجب رده على صاحبه؛ وذلك لقوله ﷺ: **«الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»**، فهذا خبر بمعنى الإلزام، أي مردودة عليك، إلا إن كان هذا المقبوض بحق.

فإن قيل: فمن أين نعلم أنه بحق أو لا؟

قلنا: بعرضه على الكتاب والسُّنَّة، فإذا كان الكتاب والسُّنَّة يجيزان له ذلك، فهو بحق.

ويَرِدُ على هذا سؤال أيضًا: وهو إذا لم يعلم صاحبه؟ فماذا يصير؟

نقول: إذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته فإنه يُتصدق به عمن هو له، ولا نقول: عن صاحبه؛ لأنه من الجائز أن يكون صاحبُه قد مات وانتقل إلى ورثته، فنقول: عمن هو له.

ويَرِدُ على هذا أيضًا سؤال آخر: هل إذا تصدق به عن صاحبه يبقى حق صاحبه في الآخرة، لقاء ما حال بينه وبين ملكه؟ وهل إذا دفعه إلى الورثة -أيضًا- يسقط حق المورث أو لا؟

والذي يظهر من عمومات الأدلة في أن **«من تاب تاب الله عليه»**[(١)]، أنه يسقط حق صاحب المال ولو حال بينه وبينه هذه المدة، ويتحمل الله تعالى عنه لصاحب ذلك المال، مقابل ظلمه في هذه المسألة.

ويَرِدُ على هذا: إذا أخذه بغير حق شرعي، ولكن صاحبه قد أخذ مقابله، مثل مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب وما أشبه ذلك؛ فهل يَردّه لصاحبه الذي أخذه منه، كامرأة زنى بها رجلٌ بأجرةٍ ولما فرغ من الفعل قال: إن مهر البغي خبيث وحرام، وليس لكِ عليَّ حق في شيء، فهل نلزمه أن يدفع ذلك إلى المرأة التي زنى بها، أم ماذا؟

نقول: لا يمكن أن يرُدّه -يعطيه- إلى المرأة، وقد قال الرسول ﷺ: **«مهر البغي خبيث»**[(٢)]، فهل نقول: نبقيه له؟ إن قلنا بذلك فهو مشكِل، لأننا بهذه الحال جمعنا له بين العوض والمعوَّض، لأنه نال شهوته بالزنا ثم نقول: احتفظ بمالك لك، ثم ربما يكون في ذلك تشجيعٌ للزناة أن يفعلوا هذا مع البغايا، ثم يقولون: نحن لن نعطي الأجرة لأنها خبيثة، فماذا نفعل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم (٢٦٦١)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٨).

والجواب: أن نأخذ منه هذه الأجرة التي اتفق هو والبغي عليها، ونجعلها في بيت المال، وهذا أحسن الأقوال وأصحها وأعدلها، حتى لا نجمع لهذا بين العوض والمعوَّض.

فإن قال قائل: يكون في هذا تضييع حق المرأة؟

فالجواب: إن المرأة ليس لها حق في هذا، لأن هذا عوضٌ عن فعل محرم، وقد قال النبي ﷺ: **«إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»**[1].

فإن قيل: لو فرض أن رجلًا باع كلبًا على آخر، وأخذ البائعُ الثمنَ فجاء المشتري وقال: إن البيع حرام، رد عليَّ الثمن، فهل نمكنه من ذلك؟

لو رددنا الثمن على المشتري نكون جمعنا له بين العوض الذي هو الكلب والمعوض، وذاك خسران على البائع، لأنه فاته كلبه وثمنه، ونحن قررنا قاعدة أن من أخذ مالًا على وجه محرم وجب ردُّه، **فالصحيح في هذا أن نقول**: إذا كان الكلبُ موجودًا فالمشتري يأخذ الثمنَ ويردُّ الكلبَ، أما إذا كان انتفع به ومات وهلك، فإننا لا نجمع له بين العوض والمعوَّض، فيؤخذُ الثمنُ من البائع ويُصرف في بيت المال.

فإن قيل: لو أن رجلًا يعمل بالسرقة، وسرق من هذا ومن هذا، ثم تاب، واختلط المال ولم يدْرِ ولم يعرف حقوقَ الناس، ألا نقول أنه يكفيه التوبة، وأنها تجب ما قبلها؟

قلنا: بل لا بد أن يؤدي للناس حقوقهم، فإن كان صعبًا عليه أن يذهب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٧٨).

إلى الناس ويقول: أنا سرقت مالكم، فإنه يوصلها إليهم بطريق غير مباشر، ثم إن هو لم يعرف كم أخذ من هذا ومن هذا، فإنه يتخير وينظر الأقرب ويأخذ به، لكن لا بد أن يُبرئ ذمته.

١٦- الزاني إذا لم يكن متزوجًا فحده جلد مئة، وتغريب عام، وسبق لنا صفة الجلد، أنه يكون بسوط لا جديد ولا خَلَق، وأنه يُتّقى في ذلك الرأسُ والفرجُ والمَقَاتِل، لأن المقصود تعذيبه لا إهلاكه[١].

واستحسن بعض العلماء أنه إذا لم يمكن التغريبُ فإنه يسجن؛ لأن السجن بمنزلة التغريب، أو أكثر، لكني أرى ألا يحبس، لأن الحبس أشدُّ من التغريب.

١٧- أن الحكم عامٌّ في الأحرار والعبيد؛ ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢]، لكن يُخص الإماء من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، أي أن الإماء يُجلدنَ خمسينَ جلدة، أما التغريب فقيل: يغرب الزاني المملوك[٢]، وقيل: لا يغرب[٣]، فمن قال: يغرب، أخذ بالعموم، ومن قال: لا يغرب، قال: لأن في ذلك تفويتًا لحق سيده، فتلحق الجناية غيره[٤].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص:٢٨٣)، والمغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٧)، والمحرر (٢/ ١٦٤)، ومغني ذوي الأفهام (ص:٤٥٠).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٦٨)، والمحلى (١٢/ ١٧٣).

(٣) ينظر: منح الجليل (٩/ ٢٦٢)، والفواكه الدواني (٤/ ٢٠٦)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٦)، والأم (٦/ ١٦٨)، والمغني والشرح الكبير (١٠/ ٧٤)، وكشاف القناع (٦/ ٩٤).

(٤) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٤١٣).

والصحيح: أنه يغرب، وكون ذلك تفويتًا على سيده، نظيرُه ما لو جنى هذا العبدُ على أحدٍ ما يوجب قصاصًا أو مالًا، فهل يؤخذ من سيده أو لا؟ يؤخذ إذا كان قصاصًا، فيقتل العبد المملوك ولو فات على سيده، أما الجناية التي توجب المالَ، قلنا للسيد: إما أن تدفع المال عوضًا عنها، وإما أن يُباع العبدُ ويؤخذ ثمنه ويجعل في الجناية.

بقي النظر: هل نقيس العبدَ على الأمة في تنصيف العذاب؟

أما الذين يمنعون من القياس كالظاهرية فيقولون: القياس ممنوع، وأما الذين يثبتون القياس فإنهم يقيسون العبد على الأمة، ويقولون أنه يتنصف على العبد.

ولكن قد يعارض معارض في هذا القياس، ووجه المعارضة أنَّ مِن شرط القياس مساواة الفرع للأصل في العلة، والفرع هنا لا يساوي الأصل، وذلك لأن الإماء نساء مغلوباتٌ على أمرهنّ فربما يُخدعنَ، وربما يُهدّدنَ، وربما يكرههنّ أسيادهنّ، مع أنه مع الإكراه ليس هناك حدٌّ، بخلاف الرجل، وحينئذٍ يمتنع القياس، فيقال: إذا زنا العبد فإنه على منع القياس يجلد مئة ويغرب عامًا، وإذا زنت الأَمَة فإنها بنصّ القرآن تجلد خمسين جلدة.

فإن قيل: قد علمنا أن الأمة إذا زنت فعليها نصف ما على الحرة في الجلد، فكيف يكون حدها إن كانت محصنة؟

قلنا: على الأمة البكر نصف حد الحرة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]،

ولكن بما أن حد الحرة المحصنة هو الرجم، فإن الرجم لا يتبعض، لذا فحد الأمة المحصنة الجلد أيضًا.

١٧- **جواز التوكيل في إثبات الحدود وإقامتها**، فيجوز للإمام أن يوكِّل شخصًا في إثبات الحد، وفي إقامته، لقوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، «**إن اعْتَرَفَتْ**» هذا إثبات الحد، «**فَارْجُمْهَا**» هذا إقامة الحد.

١٨- **أنه لا بدَّ من تعيين الوكيل**: لأن النبي ﷺ لم يقل: «ليغدُ أحدكم إلى امرأة هذا»، بل قال: «**اغدُ يَا أُنَيْسُ**»، فلا بدَّ من تعيين الوكيل، لا سيما في الأمور الخطيرة، ولا يكفي المبهم، فلا يكفي أن يقول الإمام لمن حوله أو لأحد رجاله -مثلًا-: (ليذهب أحدكم وليستثبت)، بل لا بدَّ من التعيين.

١٩- **أنه لا تقبل دعوى الغير على الغير، أو لا يقبل إقرار الغير على الغير؛** لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يقبل قولَ الرجل: «فزنى بامرأته» بل قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

٢٠- **أن القذف في مقام المحاكمة قبل ثبوت البراءة ليس فيه حدٌّ**، يؤخذ هذا من أن الرجل قال: «**فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ**»، ولم يقم عليه النبي ﷺ حد القذف.

٢١- **أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار**، وأنه إذا أقرَّ مرة واحدة ثبت الفعل، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**فإن اعترفت**»، والفعل يدل على الإطلاق، فهو غير مقيدٍ بعدد، ولو كان العددُ واجبًا لبيَّنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لأن هذا الرجل لن يعودَ إلى الرسول إلا وقد نفَّذ الحد، فيكون في هذا دليلٌ على أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار، وهذه

المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى هذا الحديث، وقال: إنه لا يشترط تكرار الإقرار، ومنهم من قال: يشترط[١]، وحمل هذا المطلق على المقيد وذلك في حديث ماعز بن مالك الأسلمي -رضي الله عنه-، حين جاء إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأقرَّ أنه زنى، فأعرض عنه إلى الوجه الثاني، فجاء من الوجه الثاني، وقال: إنه زنى، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، وحينئذٍ استثبت النبيُّ من الرجل، قال: «أبك جنون؟» قال: لا[٢]، فأرسل إلى أهله وذويه يسأله: هل الرجل غير عاقل؟ وفي بعض الروايات: أنه أمر شخصًا يستنكهه[٣]، يعني يشمّه، لعله سكران من شرب الخمر، وكل هذا لم يكن، فلم يكن مجنونًا ولا سكران.

لكن لماذا لم يقم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الحد إلا بعد التكرار؟

أما على القول بأنه شرط فالأمر ظاهر، لأنه لا يتم الحكم إلا بالتكرار، وأما على القول الثاني فأجابوا عن الحديث بأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد تردَّد في صحة إقرار هذا الرجل، بدليل أنه سأله: «أبك جنون»، ثم

---

(١) للمزيد ينظر: ابن عابدين (٣/ ١٤٣، ١٤٤)، والبدائع (٧/ ٤٩)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٩٤)، والتاج والإكليل على مواهب الجليل (٦/ ٢٩٤)، والشرح الصغير (٤/ ٤٥٣)، والقوانين الفقهية (ص:٣٤٩)، وشرح الزرقاني (٨/ ٨١) ط.دار الفكر، وبداية المجتهد (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩) ط.دار المعرفة، وروضة الطالبين (١٠/ ٩٥، ١٤٣)، والقليوبي (٤/ ١٨١)، والمغني (٨/ ١٩١، ١٩٢)، وسبل السلام (٤/ ٥) ط. المكتبة التجارية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط (٥/ ١١٧، رقم ٤٨٤٣).

سأله كيف زنى بها؟ حتى قال له: «أنكتها؟!»[(١)]، قال: نعم. وكأن النبي ﷺ لم يثبت عنده الأمر وتردَّد فيه.

والقول الصحيح: أنه لا يشترط في الإقرار التكرار[(٢)]، لأن الله تعالى سمى الإقرار شهادة، والشهادة لا يشترط فيها التكرار، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، والشهادة على النفس هي الإقرار، وكما أن الشاهد لا يؤمر بتكرار شهادته، فكذلك المقِرُّ لا يشترط لصحة إقراره تكرار إقراره، نعم إذا صار عند الإمام أو عند القاضي تردُّد في حال هذا الرجل، أو تردُّد في علمه بما يسمى زنى أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ نكرر عليه.

٢٢- وجوب الرجم على من زنى إذا كان قد تزوج؛ لقوله ﷺ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، والرجم هو أن يرمى بالحجارة المتوسطة، التي ليست صغيرةً فيتأذى بها حتى يموت، ولا كبيرةً فيموت سريعًا، بل حجارة متوسطة، يعني مثل البيضة أو أقل، وقد تقدَّم -فيما سبق- بيان المحصَن.

٢٣- أنه لا يجمع بين الجلد والرجم؛ وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإذا ثبت الرجم اقتصرنا عليه، وهذا مقتضى النظر، لأنه ما دام سوف يُقتل فلا فائدة من جلده إلا مجرد تعذيبه، فالجلد من أجل ردعه وما دام سيُقتَل، فلا فائدة من الجلد، فيُكتَفى بالرجم، فإذا رُجم شخصٌ وظُنّ أنه مات، فنُقل ووجد أنه مغشي عليه، فإنه يكمل بالرجم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٤٣٠).

فإن قال قائل: هل ثبت الرجم في القرآن؟

قلنا: نعم، وسيأتي -إن شاء الله- في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[١].

وفي هذا الحديث إشكالان:

الإشكال الأول: أن النبي ﷺ قبِل قول الرجلِ على ابنه، ولم يقبل قولَه على امرأة الرجل، فما الجواب؟

قالوا: الجواب إما أن يكون الابنُ حاضرًا، فيكون عدم إنكاره على أبيه بمنزلة الإقرار، وإما أن يكون هذا على سبيل الاستفتاء، والاستفتاء لا يشترط فيه إقرار المُدَّعى عليه، ولهذا حكم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهند بنت عتبة على زوجها أبي سفيان -رضي الله عنهما- حين قالت: إنه كان شحيحًا لا يعطيني ما يكفيني، فقال: **«خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك»**[٢]، ولكن هذا القول أو هذا الجواب ضعيفٌ، لأن الحديث صريحٌ في أن المسألة من باب القضاء لا من باب الاستفتاء.

لكن يقال: إما أن يكون الابن حاضرًا، وإما أن نجعل إقرارَ الأب على ابنه بمنزلة إقرار الابن؛ لأنه من المستحيل أن يقول الرجل: «إن ابني زنى» وهو لم يزنِ، بخلاف دعواه على المرأة.

---

(١) سيأتي في الحديث رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

الإشكال الثاني: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»، فهل التغريب مُفيدٌ لهذا الزاني؟

الجواب: نعم، إذا كان التغريب للرجل فإنه يفيده.

أولًا: أنه يبعد عن المرأة التي زنى بها.

ثانيًا: أنه يبعد عن البلد التي زنى فيها، يعني وقع فيها على هذه المرأة.

ثالثًا: أنه يُعزَّر لأنه غالبًا يكون عملُه ومصالحُه في هذه البلد، فإذا خرج منها يكون في ذلك تعزير له، والله أعلم.

رابعًا: أنه يبتعد عن أقاربه وأهله حتى لا يذموه، ويُوسِعُوه ذمًّا.

خامسًا: أنه يبتعد عن محل الفاحشة، لئلا تُحدّثه نفسه بالعودة إليها.

سادسًا: أن الغريب يكون منشغلَ البال، خيّرًا، مُطمئنًّا، وهذه الحال تجعل نفسه تهدأ ويزول عنها ما فيها من الأشَر والبطَر وحُب النكاح، فترجع وتهدأ.

ولكن إذا كانت امرأةً، فهل تغرب؟

والجواب: أنها تُغرَّب بشرطِ أن يُوجَد معها محرَمٌ يُصاحبها حتى تعود إلى بلدها، وإلا فلا تُغرّب في هذه الحال؛ لأن تغريبها لا يزيدها إلا شرًّا، وإن تعذر تغريبها، وحبسها فإنه ينظر في حالها بما يقوم مقام التغريب، ولا تترك بلا بديل.

فإن قيل: إذا قدَّرنا أنه لا يوجد في ما حولنا إلا بلادٌ فاسدةٌ معروفة بالخنا والفجور، فهل نغربه إلى هذه البلاد؟

قلنا: لا يُغرّب، لأننا لو فعلنا ذلك نكون كالمستجير من الرَّمْضاء بالنار.

١٢١٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»؛ (خذوا) فعل أمر، و(عني) يعني: ما أقول، أي خذوا عني ما أقول لكم، وقد كرَّرها تأكيدًا لأهمية الموضوع.

قوله ﷺ: «فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» جعل: بمعنى (صيّر)، ولذلك نصبت فعلين، لأن جميعَ الأفعال بمعنى (صيَّر) تنصب مفعولين، وهذه العبارة إشارة منه ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ﴾ أي: الأربعة ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، وقد جاء هذا السبيل بما أوحاه -سبحانه وتعالى- إلى نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢].

قوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ»؛ أي: إذا زنى البكرُ بالبكرِ فإن كلَّ واحد منهما يُجلد مئةً ويُنفى سنة، وهذه إحدى الصور الأربعة الممكنة في الزنا، وهي: (بِكرٌ ببِكرٍ، ثيِّبٌ بثيِّبٍ، بِكرٌ بثيبٍ، ثيبٌ ببِكرٍ)، ولا يوجد قسمٌ خامس، وهذه الصور الأربعة هي مقتضى القسمة العقلية.

أولًا: أن يزني بكر ببكر، وحدُّه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

ثانيًا: أن يزني ثيب بثيب، وحدُّه الرجم، كما سبق.

ثالثًا: أن يزني بكر بثيب وحينها يتبعّض الحكمُ، فحدُّ البكر جلدٌ وتغريبٌ كما في الحديث السابق، وحدُّ الثيب رجم كما في الحديث السابق أيضًا.

رابعًا: أن يزني ثيبٌ ببكر، وحده كما في السابق، يتبعض الحكم، فيكون حد الثيب الرجم، والمزني بها تُجلَد وتغرب.

قوله ﷺ: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»، فجمع النبي ﷺ على الثيب بين عقوبتين الجلد والرجم، لكن قال العلماء: كان هذا في أول الأمر، أما في النهاية فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اقتصر على الرجم، ولم يحفظ عنه أنه جمع بين الجلد والرجم.

وإن كان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يرى أن يجمع بين الرجم والجلد على الزاني الثيب، لكنه قولٌ مرجوحٌ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- حِرْص النبي ﷺ على الإبلاغ؛ لقوله ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»** هكذا مكررة.

٢- جواز قول الواعظ أو المتكلِّم للناس: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»؛ اتباعًا لسُنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا يُعد هذا إعجابًا، إلا أن يقع في قلب القائل إعجابٌ فهذا شيء آخر، ولكن إذا لم يقع فإنه لا بأس به، ولكن يشترط في غير النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يكون ما قاله مؤكدًا، أي أنه حُكمُ الله -عز وجل-.

٣- أن الأحكام الشرعية قد تأتي مُؤجَّلة وقد تأتي مُنجَّزةً؛ فجلد الزاني مؤجل، كان بالأول: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، فهنا جعل الله -سبحانه وتعالى- غاية إمساكهنّ في البيوت إما الموت وإما السبيل، فهذا حكمٌ مؤجل، بمعنى أنه قد يكونُ موعودًا أو مشارًا إلى تغييره.

٤- أن الجعل يكون في الأمور الشرعية كما يكون في الأمور القدرية كثيرًا؛ فجعلُه في الأمور القدرية كثيرٌ جدًّا، ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا﴾ [النبأ:١٠-١١]، ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ﴾ [الإسراء:١٢]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرة، لكن الجعل الشرعي قليلٌ، ومنه الجعل الشرعي المذكور هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة:١٠٣]، ما جعل يعني جعلًا شرعيًّا، أما كونيًّا فقد جعل ذلك فالبحائر موجودة، والسوائب موجودة أيضًا، والوصائل موجودة، وكذلك الحام موجود.

٥- الجمع بين الرجم والجلد؛ وسبق أن آخر الأمرين من الرسول ﷺ عدم الجمع، واقتصر على الرجم، وهذا النسخ هو الحكمة، لأن الرجم يتضمن الجلد، فلا حاجة أن نجمع عليه بين عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى لدخول الأخف في الأغلظ.

ومن أدلة النسخ أن النبي ﷺ لم يجمع بين الجلد والرجم، وكذلك في قصة امرأة الرجل التي كان عندها العسيف، قال ﷺ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فأمر

بالرجم فقط، ولو كان الجلد واجبًا مع الرجم لأمر به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما ما فعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حيث جمع بين الجلد والرجم فهو اجتهاد ليس مصيبًا، لأنه قال: «أرجمها بكتاب الله -سبحانه وتعالى-، وأجلدها بسنة رسوله ﷺ»، ولكن الصواب ليس ذاك.

* * *

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

هذا الحديث في قصة ماعز بن مالك الأسلمي -رضي الله عنه-، وهو أنه زنى فأراد أن ينتقم من نفسه، وأن يُطهِّر نفسَه من هذا الإثم، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره.

قوله: «فَنَادَاهُ» يعني: كلَّمه بصوت مرتفع، لأن النداء هو الصوت المرتفع، والنجاء هو الصوت المنخفض، ألا تروا إلى قوله: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

بعدها ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، فجعل المناجاة في القرب، والمناداة في البعد، وهذا ظاهرٌ معتاد.

وقوله: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» جملة حال من قوله: «أتى»، وصاحبه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «إِنِّي زَنَيْتُ»، هذا صريح في الزنا، والزنا هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبرٍ من آدميٍّ.

وقوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، أي: التفتَ إلى ناحيةٍ أخرى، ولكن الرجلَ أعاد، وقال ذلك مرة ثانية.

فإن قيل: لماذا أعرض النبي -عليه الصلاة والسلام- عنه؟

قلنا: قد يكون ﷺ أعرض عنه لعله يرجع في قراره، ويتوب فيتوب الله -عز وجل- عليه، لكنه لما أجابَ عن نفسه وشهد على نفسه أربع شهادات، أقره النبي ﷺ، وقد يقال أن الرسول ﷺ شك في أمره، والدليل أنه قال له: «أبك جنون؟» وأرسل إلى أهله يسأل عنه، وأمر رجلًا يستشمه لعله سكران، وهذا هو الصحيح.

قوله: «حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ»؛ أي: كرَّر ذلك.

قوله ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، هذا الاستفهام للاستعلام وليس للإنكار، والجنون هو تغطية العقل، وسُمي جنونًا لأنه مأخوذ من الاجتنان وهو التغطية، وعلامة الجنون أن لا يكون الإنسانُ متصرفًا تصرفَ العقلاء، إما بمقالِه أو بِفعالِه أو بحالِه.

وقوله ﷺ: «فَهَل أَحْصَنْتَ؟»، يعني هل أحصنتَ فرجَك؟ وحينئذٍ يكون الفعل متعديًا والمفعول محذوف، ويجوز أن يكون المعنى: هل كنت محصنًا؟ فيكون الفعل لازمًا، والإحصانُ هو الجماع في نكاح صحيح بين بالغَيْن عاقلَيْن حرَّيْن.

فإن قيل: الفقهاء يقيدون الزواج، فماذا لو اقتصرنا على مثل ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من أن الإحصان هو الزواج فقط، ولا نقول: نشترط عدم التحريم وغيره؟

قلنا: هذا لا يصح، لأن العلم بالتحريم ضرورة، ولا يقام حدٌّ إلا مع العلم بالتحريم، وكل الحدود لا بد أن يكون المرء عالمًا فيها بالتحريم، أما بقية التقييدات كأن يتزوج امرأةً لا بد أن تكون حرة، وأن يكونا بالغين عاقلين، فهذه في النفس منها شيء، كأن نقول: هم يقولون: إن الأمة لا يحصل بها الإعفاف التام، فلا توجب الإحصان، والصغيرة لا يبلغ اللذة وكمال اللذة مع صغره، والمجنون واضح، فلا بدَّ أن يكون الزوج والزوجة حرين بالغين عاقلين، لكن العلماء استنبطوا هذه القيود استنباطًا، وإلا فإن ظاهر الأدلة أن المطلوب هو الإحصان فقط، أما كونه حرًّا فظاهر أن الرقيقَ لا يقام عليه الرجم، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ولا يتنصف إلا الجلد. والصغير أيضًا لا يقام عليه الحد إطلاقًا، وإنما يُعزَّر بما يَرْدَعُه.

أما بالنسبة للعِلم فلو أنكر علمه بالتحريم فهذا ينظر إذا كان مثله يجهله قُبِل، وإن كان مثله لا يجهله لم يُقبَل، يعني إذا كان عائشًا بين المسلمين وقال إنه لا يدري أن الزنا حرام فإننا لا نقبل قوله.

ويدل ذلك على قبول قول الرجل في الأمور الدينية بدون دليل؛ لقوله ﷺ: «فَهَل أَحْصَنْتَ؟»، مع أن هذا يترتب عليه حكمٌ عظيمٌ وهو رجمه، وهكذا نقول: «كل إنسان مؤتمَن على دِينه» ويكون هذا بينه وبين ربه، فإذا قال: إني أديت الزكاة، فلا نطالبه، وإذا قال: إنه صلى، لا نطالبه، لكن من قامت القرينةُ مثلًا على عدم أدائه الزكاة، فإننا قد نطلب منه البينةَ؛ لأن أداء الزكاة يتعلَّق به حق الآخرين، وهم أهل الزكاة.

ولما لم يسأله النبي ﷺ عمَّن زنى بها، فإنه لا يجب علينا إذا أقر أحدهم بالزنا أن نسأله عمن زنى بها.

قوله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»؛ لما أقر على نفسه بالزنا، وأنه قد أُحصن، والإحصان هو أن يطأ الرجلُ زوجته الحرةَ البالغة في نكاح صحيح، وهو كذلك حرٌّ بالغ، أمر النبي ﷺ أن يؤخذ ويرجم.

قوله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ»؛ أي: بهذا الرجل، فذهبوا به ورجموه، وتروى بقية ألفاظ الحديث أنه لما شرعوا في رجمه وأذلقته الحجارة وذاق مسَّها هرب، فلحقه الصحابةُ حتى أدركوه فرجموه حتى مات، وإنما لحقه الصحابة امتثالًا لأمر النبي ﷺ في قوله: «فَارْجُمُوهُ»، ولم يستثنِ، ولم يقل إلا أن يهرب، فهُم قد أُمروا أن يرجموه ففعلوا -رضي الله عنهم- فرجموه، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لهم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[1]، ولكنه لم يضمنهم؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

كما لم يُضمِّن أسامة -رضي الله عنه- حين قتل المشركَ الذي أسلم، فأعتب النبي ﷺ أسامة، وقال له: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» وما زال يكررها حتى تمنى أنه لم يكن أسلم بعد[1]، ولم يضمنه الرسول -عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان متأولًا.

كما لم يُضمِّن خالدَ بن الوليد -رضي الله عنه- دية الذين قتلهم حين قالوا: «صبأنا، صبأنا»[2]، ولم يعرف خالد -رضي الله عنه- أنهم أرادوا بقولهم ذلك أنهم دخلوا في الإسلام وتركوا دينهم، بل ظن أنهم يريدون أن يؤكدوا أنهم على دِين يخالف دِين الإسلام فقتلهم، فلامَه النبي ﷺ على ذلك ثم لم يضمنه، ولكنه وَدَاهم من بيت المال عليه الصلاة والسلام لأن خالدًا -رضي الله عنه- قتلهم متأوِّلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي الستر على الإنسان باسمه إذا كان يمكن أن تتم الفائدة بدون ذكر اسمه؛ نأخذ ذلك من هذا اللفظ الذي معنا، لقوله: «أتى رجل من المسلمين»، مع أنه في بعض الروايات صرَّح باسمه، لكن قد يكون بعض الرواة لاحظ أن الستر عليه أولى، فعبَّر بهذا التعبير.

٢- جواز الإقرارات في المسجد؛ مع أن الأصل بناء المساجد للذِّكْر وقراءة القرآن والصلاة، لكن لا بأس بالإقرارات، فأما ما يتعلق بأمور الدِّين فلا شك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم (٤٣٣٩).

في جوازه؛ لأنه مما تُعمَر له المساجد، ومنه هذه المسألة لأن ماعزًا -رضي الله عنه- أقرَّ في المسجد، ولم يقل له الرسولُ ﷺ: (انتظر حتى نخرج)، بل قَبِل إقرارَه.

فإن قيل: وإذا كان إقرارًا في أمورٍ دنيويةٍ كرجُلٍ أقرَّ بدَيْن عليه في المسجد، فهل ذلك جائز؟

فالجواب: نعم، جائزٌ؛ لأن إقرارَ الإنسان بحقٍّ عليه يُعتَبر مِنَ الدِّين، حيث إنه اعترافٌ على نفسه بما يجب من حقوق الناس، وكذلك يجوز التقاضِي في المسجد، أي: أن الإنسانَ يكون عليه دَيْنٌ، فيرى غريمَه في المسجد فيُوفِّيه، فإن ذلك جائزٌ أيضًا؛ لأن إبراء الذِّمّة من الأمور المطلوبة، فلا بأس بقضاء الدَّيْن في المسجد، وأما البيعُ والشراءُ -سواء كان بالصيغة المعروفة المعهودة كـ(بعت، واشتريت)، أو بما يدُل على ذلك مثل أن يقول الرجل للتاجر: «يا فلانُ! أرسل إلى البيت كيسًا من الأرز»، أو ما أشبه ذلك فيقول: «أفعل»-؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأن: (أرسل إلي) يعني: (بعْ عليَّ، وأرسل إلى البيت)، وقول الثاني: (أفعل) هو القبول أو الإيجاب.

٣- جواز رفع الصوت في المسجد؛ لقوله: «فَنَادَاهُ»؛ لأن النداء يكون بصوتٍ عالٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، لما كان بعيدًا كان كلامه نداءً، ولما قرُب صارَ كلامُه مناجاةً.

فإن قيل: قد وردت آثار تنهى عن رفع الصوت في المسجد، فكيف الجمع بين هذا وهذا؟

قلنا: المراد بالنهي هو رفع الصوت باللَّغَط، أما مثل الذي يسأل الإمام وما أشبه ذلك فلا بأس به.

٤- **جواز التصريح بما يُلام عليه العبد إذا دعت الحاجة إليه؛** لقوله: «إِنِّي زَنَيْتُ»، وكان بإمكانه أن يقول: يا رسول الله إني أتيت أمرًا عظيمًا، أو كلمةً نحوها، لكنه صرَّح بهذا، وكأنه -والله أعلم- فعل ذلك غضبًا لله -عز وجل-، وانتقامًا لنفسه من نفسه، وهذا يجري كثيرًا من أولياء الله، فها هو سليمان -عليه الصلاة والسلام- عُرِضتْ عليه الخيلُ قبلَ صلاة العصر فانشغل بها عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فلما رأى ما حصل قال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣]، أي: قطَع أعناقَها وعقَر سُوقها -والسُّوق جمع ساق-، وقد فعل ذلك انتقامًا من نفسه لنفسه، يعني لأنها أَلْـهَتْهُ عن ذِكْر الله، ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢].

ولا حرج إذا رأى الإنسان أن شيئًا من ماله ألهاه عن ذِكْر الله -عز وجل- أن يكسره أو أن يبيعه ويخرجه عن ملكه؛ حتى لا يتلهى به، ونظير ذلك إحراقُ رَحْل الغالّ الذي يغل من الغنيمة[1]، مع أن الأنفع فيما يبدو أن يدخل في بيت المال مع الغنيمة لينتفع به الناس، لكنه يحرق ويتلف لما يترتب على ذلك من النكال والعقوبة.

٥- **حُسْن معاملة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأصحابه؛** حيث يُنزّل كلَّ إنسان منزلته، وذلك أنه أعرض عن ماعز بن مالك، متشككًا في أمره، لكنه لم يُعرض في قضية العسيف، لأن الأمر كان معلومًا وواضحًا.

٦- **فضيلة ماعز بن مالك -رضي الله عنه-؛** حيث إنه ألحَّ على رسول الله

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حتى كان كلما تنحَّى عنه اتجه إليه فأقرَّ بأنه زنى، حتى أتم ذلك أربع مرات.

٧- **أنه لا يقبل في الإقرار بالزنا إلا أربع مرات؛** وأنه لو قال: زنيت، ثم قال: زنيت، ثم قال: زنيت، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُقم الحدَّ على ماعزٍ حتى شهد على نفسه أربع مرات، ولأنَّ كلَّ إقرارٍ مرةً بمنزلة الشاهد.

والزنا لا يُقبل فيه بالشهادة إلا أربعةُ رجال، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، أي بأربعة رجال، فلو شهدَ على إنسانٍ ثلاثةُ رجال أنه زنى، فإننا نجلد الثلاثة كلَّ واحد ثمانينَ جلدةً، والمتهم بالزنا المشهود عليه لا نتعرض له؛ لأنه لا بد في الشهادة بالزنا أن تكون من أربعة، وما دون الأربعة فهم قَذَفة، وهذا الذي دلَّ عليه ظاهرُ الحديث هو ما ذهب إليه الإمامُ أحمد -رحمه الله- في المشهور عند أصحابه، أنه لا بدَّ من الإقرار أربع مرات.

وقد سبق في شرح حديث العسيف أن في ذلك خلافًا بين العلماء، فمنهم من قال: إن قضية ماعز إنما احتاج النبي ﷺ إلى أن يقرر أربعَ مرات؛ لأنه كان شاكًّا في أمره، ولهذا أعرض عنه، وظن أن في عقله شيئًا، ثم لما تأكَّد أن الرجلَ ليس في عقله خللٌ حكَم عليه، وكون ذلك أربعَ مرات قد يقول قائل: إن هذا وقع اتفاقًا، وليس مقصودًا بأن تكون كل إقرار مرةً عن شهادة رجلٍ، وما دام الاحتمالُ قائمًا فإن الاستدلالَ يكون ساقطًا، فمن القواعد المقررة أنه (إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال)، والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنه إذا أقرَّ مرةً واحدةً وهو بالغٌ عاقلٌ يعلَم ما يقول فإنه يثبت عليه الحد.

٨- أن الإنسان مؤتمَن على نفسه في بيان حالها؛ لقوله ﷺ: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»** فقال: لا. فإذا رأينا رجلًا مفطرًا فقلنا: لم أفطرت في رمضان، أأنت مريض؟ فقال: نعم. فلا نتعرض له؛ لأنه مؤتمَن على نفسه في بيان حاله، وحسابه على الله. كما أقرَّ النبي ماعزًا في بيان حاله، وحكم بمقتضى هذا الإقرار.

فإن قيل: إذا قلنا له: أحصنت؟ فقال: لا، فأقمنا عليه حدَّ الجلد، وتبين فيما بعد أنه محصن، هل نسترجعها؟

قلنا: الظاهر أننا لا نتعرض له؛ لأننا لا نؤاخذه إلا بإقراره، والأمر جاء من قبله.

٩- أن إقرارات المجنون لا تعتبر؛ وجه الدلالة أن قوله ﷺ: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»** يريد أن يرتب عليه الحكم، فلو قال إنه مجنون فلا إقرار له. فالمجنون جميع أقواله لاغية لا يترتب عليها شيء، ولا يحاسب عليها، سواء كانت متعلقةً بنفسه أو بحقِّ الله أو بحق العباد، إلا أن يحصل من أقوالِه أذيةٌ فهنا يحبس لئلا يؤذي الناس، فلو أن مجنونًا قال لإنسان: «أنت زانٍ» فإننا لا نرتب على قوله أو على قذفه هذا إقامةَ حد القذف؛ لأنه مجنون، ولو قال المجنون لشخص: «في ذمتي لك ألف ريال»، وهو مجنون، فإنه لا يثبت المال في ذمته، ولو قال المجنون: «زوجتي طالق»، فلا تَطْلُق. حتى لو قال المجنون إن لله شريكًا فإنه لا يحكم بكفره.

ولكنه يؤخذ بذلك إذا آذى الناس، فلو كان يؤذي الناس، وكلما رأى إنسانًا استهزأ به وسخر منه، أو يأتي مثلًا المساجد يُصوّت أو يؤذي الناس بصوته، والأمثلة في هذه كثيرة، ورغم أن الاتهام بالزنا أشد وفيه حد إلا أنه لا يقام عليه الحد، ويحبس من أجل أن يكف أذاه عن الناس، وكذلك إذا كان أذاه باليد.

وهل يلحق بالمجنون مَن زال عقله بسبب؟

الجواب: إن كان السببُ غيرَ محرَّم فإنه يلحق بالمجنون، ولا يترتب على أقواله شيء، كما لو بُنِّج على وجهٍ حلالٍ أو أُصيبَ بحادثٍ فاختلَّ عقلُه أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضًا مرضًا شديدًا فصار يُخرّف فإنه لا عبرة بقوله؛ لأنه لا يعي ما يقول.

وأما إذا كان بسبب محرَّم كما لو شرب مسكرًا فهل تعتبر أقواله؟

في هذا خلاف بين العلماء، مثاله رجل سكر -والعياذ بالله- فطلق زوجته، قال: «زوجتي طالق»، فمنهم من قال: إنها لا تطلق، ومنهم من قال: إنها تَطلُق، فأمَّا من قال: إنها تطلق؛ فحجته أن هذا الرجلَ الذي لا يعي ما يقول إنما فعل ذلك باختياره، فيُعاقب بما تكلَّم به، كما عاقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من طلَّق ثلاثًا بمنعه من الرجوع على زوجته؛ لأن الطلاق ثلاثة محرم.

ومن العلماء من يقول: إن طلاق السّكران لا يقع؛ لأنه لا يعي ما يقول، وقد صرح الله -عز وجل- بأن السّكران لا يعلم ما يقول، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، ومن المعلوم أن من طلَّق بلا علم ولا وعي لا نلزمه بالطلاق، وهذا هو الصحيح، وهو داخل في قوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»[١]، لأن السّكران مُغلَقٌ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٢٨)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، والحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

مُغلَقٌ عليه فلا طلاق عليه، وقد صحَّ ذلك أيضًا عن الخلفاء الراشدين.

أما مسألة إلزامه بالطلاق عقوبةً له كما ألزم أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب المطلَّقَ ثلاثًا بعدم الرجوع إلى زوجته عقوبةً له(١)، فنقول: الفرق بينهما أن شارب الخمر لم يشرب ليطلِّق، بخلاف الذي قال: إنها طالقٌ ثلاثًا، فإنه يُطلِّق من أجل أن تبين منه، فعوقب بما قصد، وأما السَّكرانُ فإنه لم يسْكر ليطلِّق فصار بينهما فرقٌ ظاهر، وأيضًا عقوبةُ السّكران ثبتت في السُّنَّة وهي الجلد، فإذا زدنا على تلك العقوبةِ إيقاع طلاقه فهذا فيه نوعٌ من تعدِّي حدود الله -عز وجل-، لا سيما أن القول بعقوبةِ شارب الخمر من باب الحدود، **فالصواب أن طلاقَ السّكران لا يقعُ كسائر أقوالِه.**

وضابط اعتبار الشخص سكران، هو أن يكون فاقد الوعي، لأن مجردَ شرب الخمر قد لا يُسكر، لأن المدمنينَ عليه -والعياذ بالله- لا يسكرون، إلا إذا شربوا كثيرًا أو شربوا من نوع آخر، فإن شرب قليلًا فكان في وعيه، ثم اقترف شيئًا مما يؤخذ به في الحدود وادَّعى أنه كان غائبًا عن الوعي، فإنه ينظر، فإذا لم يفقد الوعي فلا نأخذ بدعواه، ولا نقبل قوله.

فإن قيل: من المعلوم أنه إذا سكر فقدَ عقله، فكيف يقصد السكر من أجل القتل، وكيف يعرف أنه يريد أن يقتل بعد سكره؟

قلنا: شارب الخمر لا يذهب عقله كليًّا، لكن يذهب إدراكُه وضبطُ نفسِه، والتحكمُ فيها، ومن أمثلة هذا ما جرى مع حمزةَ بن عبد المطلب -رضي الله عنه-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

لما غنته الجاريةُ وقالت:

ألا يا حمزُ للشُّرُفِ النِّـواءِ .... [(١)]

أخذ السيف وجبَّ أسنمة البعيرين، وهما ناضحان لعلي بن أبي طالب، وبقَر بطونهما، وأكل من أكبادهما، ثم جاء علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ يشكو إليه ما فعله عمه حمزة بنواضحه، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومعه نفرٌ من أصحابه، فلما أقبل على حمزة وسأله ولامه، قال له حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي» فعرف النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ثَمِل، فنكص رسول الله -عليه الصلاة والسلام- على عقبيه القهقرَى[(٢)].

وإن قيل: وأفعال المجنون، هل تُعتبر أم لا تُعتبر؟

فالجواب: أنها تُعتبر، ولكنّ ذلك في حقِّ العباد، لا في حق الله، ويجب التنبه لهذا الشرط، فمثلًا لو أتلف مالًا لشخص، فإننا نُضمّنه؛ لأن هذا حقٌّ آدميٍّ، وإتلاف مال الآدمي يستوي فيه العامدُ وغيرُ العامدِ، ولو قتل صيدًا في الحرم فإننا لا نضمنه؛ لأن هذا حقٌّ لله؛ فصارت أفعالُ المجنون تنقسم على قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بحق العباد، فهذا يُضمن إياه.

القسم الثاني: ما يتعلق بحق الله، فإنه لا يضمن؛ لأنه رُفع القلم عنه.

---

(١) عجز البيت هو: «وهم معقلات بالفناء»، انظر السنن الكبرى، ت: عطا (٦/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

فإن سأل سائل: وهل يضمن المجنون حقَّ الآدمي كما يضمن العاقلُ؟

فالجواب: لا يضمنه، لكنه يضمن حقَّ الآدمي كما يضمن المخطئُ

مثال ذلك: لو أن هذا المجنون تعمّد قتلَ إنسانٍ عمدًا، فلا يُقتصّ من هذا المجنون؛ لأن فعله عن غير قصدٍ، فهو كفعل العاقل المخطئ، وكما أن العاقل إذا رمى صيدًا فأصاب إنسانًا فإنه لا يُقتص منه، فكذلك المجنون إذا قتل إنسانًا فإنه لا يقتص منه؛ لأنه لا يُتصوّر منه العمد، فيُعامل معاملةَ المخطئ، ثم هل يُلحق بذلك السّكرانُ، بمعنى أن السّكران إذا قتل إنسانًا فإنه لا يقتص منه؛ لكن إن سكر ليقتُل فلا شك أنه يُقتل، وصورة ذلك أن يرى أنه لا سبيل له إلى قتل فلان إلا إذا سكر -والعياذ بالله-، فسكر ليتوصّل إلى قتله، فلا شك هنا أنه يُقتل؛ لأن السبب محرَّم، والمباشرة محرَّمةٌ، وأما إذا سكر لا ليقتل ثم حصل منه القتل ففي القصاص منه نظر؛ وذلك لأنه غير عامد، والقصاص لا بدَّ فيه من العمد.

١٠- جواز التوكيل في إقامة الحد: أي أنه يجوز للإمام، وهو ذو السلطة العليا في الدولة، أن يُوكّل مَن يُنفذ عنه إقامةَ الحد، لقوله ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»**.

فإن قيل: أي الناس أولى ببدء الرجم؟

قلنا: قال العلماء في رجم الرجل أن الأفضلَ أن يبدأَ به الإمام، وقال بعض العلماء: الأفضل أن يبدأَ به الشهودُ؛ لأن الحكمَ مبنيٌّ على شهادتهم، والأمر في هذا واسع، سواء أن باشرَ الإمامُ إقامةَ الحدِّ أو لم يباشره.

١١- جواز تقديم الخطاب إلى العموم؛ لقوله ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ»**، ولم يعين شخصًا، وإذا كان كذلك فإن إقامة الحدِّ تكونُ من بابِ فرضِ الكفاية.

أما بقية الحديث التي لم يسقها المؤلف -رحمه الله- فقد أخذ منها بعض العلماء أنه يجوز رجوعُ المقرّ في الحد، فلو أقرَّ الإنسانُ بالزنا وثبت عليه ثبوتًا شرعيًا بإقراره، سواءٌ قلنا أن المرَّة تكفي أو الأربع ثم رجع عن الإقرار، فقد قال بعض العلماء أنه لا يقام عليه الحد؛ استدلالًا بحديث ماعز -رضي الله عنه-، ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«هلا تركتموه، فلعله يتوب فيتوب الله عليه»**[(١)].

وقال بعض العلماء: إنه لا يقبل رجوعُه عن الإقرار، ولا سيما إذا احتفَّت به قُرائن، لأن ماعزًا -رضي الله عنه- لم يرجع، لكنه هرَب، بخلاف الراجعِ فإنه في الحقيقة مُتلاعبٌ بالأحكام الشرعية، مرةً يُقر ومرة يُنكر ويرجع عن إقراره، ثم إنه إذا احتفَّت به القرائن لا يتجه إطلاقًا القول بجواز الرجوع أو بقبول الرجوع عن الإقرار، وتعتبر نتائج التحقيق والتحري والبحث قرائن، لكن لا بدَّ من الإقرار.

مثال ذلك: رجل أقرَّ على نفسه بالزنا، فقلنا: كيف؟ قال: أخذت بنتًا من بيتها الفلاني، في الزقاق الفلاني، وركبت أنا وهي في السيارة، وذهبنا إلى مكان ما، وعيّنه، وفعلت بها الفاحشة ثم رددتها، وكان ذلك في الليلة الفلانية من الشهر الفلاني، ثم أرانا الأثر، ثم رجع، وقال: أنا رجعت عن إقراري،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم مالك بن ماعز، رقم (٤٤١٩).

فلا يمكن أن تأتي الشريعة الحكيمة بقبول رجوع مثل هذا أبدًا، أما لو كان مجردَ إقرار، بأن قال أنه زنى، فهذا ربما يكون أقرَّ بسبب ضغط عليه أو حياء أو خجل، بأن يكون شهدَه ناسٌ فرأى من نفسه أنه لا بد أن يقر فأقرَّ، ولولا هذا لم يقر، فهذا قد نقول بقبول رجوعه، مع أن في النفس من ذلك شيئًا، وحديث ماعز -رضي الله عنه كما سبق- ليس فيه الرجوع، بل أقرَّ وهرب من أجل أن الحجارة أذلقتْه.

فإن قيل: وهل يستخدم التعزير إذا لم يقر؟

قلنا: إذا قويت التهمة يُستحسن التعزير، ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر وسأل رجلًا عن مال حُيي بنِ أخطب قال: يا رسول الله، أذهبته الحروب. قال: كيف، العهد قريب والمال كثير، ثم دفعه إلى الزبير بن العوام وضربه، لما أوجس الضرب قال: تعالوا! رأيت حييًّا يحوم حول هذه الخربة؛ فنبشوه فوجدوا يقولون أنهم وجدوا ملء جلد الثور من الذهب[١]، أخذ العلماء من هذا أنه يجوز التعزير للعثور على الحق، إذا وجدت القرائن القوية.

فإن قيل: يتم الآن عن طريق التحقيقات ووسائل البحث التوصل إلى ثبوت التهمة؟

قلنا: إن وسائل البحث هـذه ليست لنا، بل الكـلام عليـها إذا قويت القرينة، أما إذا كان مجرَّد ظنٍّ فإنه لا يجوز أن يُضربَ الإنسانُ أو يحبس من أجل أن يُقرَّ.

---

(١) أخرج القصة أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم (٣٠٠٦).

فإن قيل: كيف نوجه قوله ﷺ: **«هل تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه»**، مع أن ظاهر الحديث أنه ما جاء إلا تائبًا؟

قلنا: المراد بذلك تحقيق التوبة، وإلا فالذي يظهر أنه جاء تائبًا، كما أن ذلك ليس من إعراض النبي ﷺ عنه، لأنه كان بعد إقامة الحد.

ولا يتعارض ذلك مع ما ورد من أنه إذا بلغ الأمرُ السلطانَ لُعن الشافع والمشَفَّع له، لأن قوله ﷺ: **«اتركوه.. إلخ»**، كان بعد ثبوت الحد، والشروع في إقامته، كما أنه هناك فرق بين الحدِّ الذي ثبت مُوجبه ببينةٍ أو بإقرارٍ، ولهذا لو كان الحد ثبت ببينةٍ ثم هرب فإننا نتبعه.

فإن قيل: وهل للإمام إذا بعث أحدًا ووكّله بإقامة الحد أن يقول له: إذا فر منكم فلا تجروا وراءه واتركوه؟

قلنا: نعم، لا بأس أن يخبرهم بهذا.

فإن قلنا: لماذا لم يسأل النبي ﷺ ماعزًا عمن زنا بها، وفي قصة العسيف أمر أُنيسًا أن يذهب للمرأة ويسألها، فإن اعترفت فليرجمها؟

قلنا: لأن قصة العسيف وامرأة مستأجره قد اشتهرت وبانت، أما في قصة ماعز فإن الأمر لم يشتهر، والدِّين قد أتى بالستر على الفاعل إلا أن يشتهر أمره، ولما لم يذكر ماعزٌ المرأة سكت عنها الرسول ﷺ، وكذلك لو أنه سأله فأخبره ماعز عنها، فأنكرت لكان كمن رمى محصنةً، فيُقام عليه حدُّ القذف لذلك.

وأجابوا أيضًا -عن قصة العسيف- بأن امرأةَ المستأجِر جاءَ ذكرُها في الدعوى، فكانت مقذوفةً، فإن اعترفتْ أقيم عليها الرجم، وإن لم تعترف

فلتأخذ بحقها، وهو صحيح، فهي ذُكرت في القضية بأن العسيف قد زنا بامرأة هذا الرجل، ولم ينكر زوجها ذلك، فكان لم يبقَ إلا أن تُصدّق أو تُكذّب، فإن كذّبت صارَ الذي ادعى عليها قاذفًا، وإن صدّقت صار هذا هو المطلوب فيقام عليها الحد.

* * *

١٢٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَـمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «لَعَلَّكَ»: لعل هنا للتوقُّع، يعني أتوقَّع أنك فعلت كذا وكذا.

قوله ﷺ: «قَبَّلتَ»: أي: قبَّلت المرأة، فظننت أن التقبيل زنا، ولا شك أن التقبيل زنا، لكنه ليس الزنا الذي يوجب الحدَّ.

قوله ﷺ: «أَوْ غَمَزْتَ»: أي: غمزت المرأة بيدك.

قوله ﷺ: «أَوْ نَظَرْتَ»: وذلك لأن النظر زنا العين.

وإنما ذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذا له من أجل أن يتثبَّت هل إقراره إقرارًا عن يقين، وعن تعقل؟ وهل إقراره عن معرفة؟ ولهذا سأله النبي ﷺ هذه الأسئلة، وسأله أيضًا أسئلة أخرى، فقال له: «أنكتها؟»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

لا يُكني[1]، قال: «نعم»، قال ﷺ: «أكما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: «نعم»[2]، ولم يكن هناك حاجةٌ إلى ذكر هذه الأشياء، لكن أراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يستنتج من هذا الرجل أنه عاقلٌ وليس به جنونٌ، وبهذا نعلم أن تكرارَ الأربع مرات ليس بشرط على القول الراجح، كما سبق ذكر الخلاف فيه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **أنه يجب على الإمام عند التردُّد أن يتثبَّت**؛ لا سيما في هذا الأمر العظيم الذي يوجب إزهاقَ النفس، ويُوجب العارَ على الفاعل، ولهذا لا يُقبل في الزنا إلا أربعةُ رجالٍ شهودٍ يشهدون على الفعل الصريح وهم ثقاتٌ عُدول، فلو شهد أربعون امرأةً لم تُقبل.

٢- **الإشارة إلى أن هذه الأفعال زنا**؛ ووجه ذلك أن ماعزًا أتى فقال: إني زنيت، فكأن الرسول قال له: لعلك زنيت زنا تقبيلٍ، أو غمزٍ، أو نظرٍ.

٣- **صراحة الصحابة -رضي الله عنهم-، وحبهم لتطهير أنفسهم**؛ ولهذا أصرَّ ماعزٌ -رضي الله عنه- على هذا الإقرار؛ من أجل تنفيذ الحدِّ عليه.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨).

١٢٢١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَت البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاِعْتِرَافُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله: «خَطَبَ»؛ الذي يظهر -والله أعلم- أنها خطبة الجمعة، وأن ذلك كان في خلافته -رضي الله عنه-.

قوله: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ»؛ هذا كالتمهيد لما بعده، لأن الموضوع أو صلب الموضوع سيُذكر فيما بعد، وقال: **«مُحَمَّدًا»** ولم يقل: (رسولَ الله) لأن هذا من باب الخبر، ويجوز أن يُذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- باسمه في باب الخبر، بخلاف الدعاء، فإنه لا يُدعى باسمه، بل يقال: يا رسولَ الله، أو: يا نبي الله، أو ما أشبه ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣].

وقوله: «بِالحَقِّ»؛ له معنيان:

الوجه الأول: أي أنه مُتلبِّسٌ بالحق، أي أن رسالتَه حقٌّ، وليست بكذب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

والوجه الثاني: أنه جاءَ بالحقِّ أي أرسل به، وأن ما جاءَ به من الرسالة فإنها حقٌّ؛ لأنها مشتملة على الصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام، وعلى مصالح الناس في دينهم ودنياهم، وعلى أسباب الرِّفعة والعزة والكرامة والتقدم والظهور والانتصار.

فيكون الوجه الأول خاصًا، والثاني عامًّا.

قوله -رضي الله عنه-: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ»؛ أي: القرآن، وسُمي القرآن كتابًا بمعنى مكتوب؛ لأنه مكتوبٌ في اللوح المحفوظ، ومكتوبٌ بأيدي السَّفَرة الكرام البررة، ومكتوبٌ في المصاحف التي بأيدينا، فلهذا يسمى كتابًا.

قوله -رضي الله عنه-: «فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ»، (في) للظرفية؛ لأن ما أُنزل على الرسول ﷺ أوسعُ من آية الرجم، فصحَّ أن تكون آية الرجم مظروفًا لما أُنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله -رضي الله عنه-: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا»؛ أي: قرأناها بألسنتنا، ووعيناها بآذاننا، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٢]، وعقلناها بقلوبنا، يعني أنها تمت فيها شروط الثبوت بالقول والسمع والفهم.

قوله -رضي الله عنه-: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»؛ الذين رجمهم النبي ﷺ خمسة: اليهوديان، وماعز، والغامدية[١]، وامرأة صاحب العسيف[٢]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنهم جميعا ثبتت عليهم الزنا بالإقرار، وليس الشهادة.

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في حديث جابر بن عبد الله وابن عمر -رضي الله عنهم- ضمن هذا الباب.
(٢) سبق الحديث عنه في الحديث (١٢١٧).

قوله: «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»؛ لأنه -رضي الله عنه- كان الخليفة، وإقامة الحدود إلى السلطان، وهو الخليفة.

قوله -رضي الله عنه-: «فَأَخْشَى» أي أخاف خوفًا ثقيلًا، «إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ»؛ لأن الناسَ كلما بعُد زمانهم عن عهد النبوة ضعف فهمهم لها، لطول السند وطول الزمن وضعف الدِّين، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويؤتمنون ويخونون، ويظهر فيهم السِّمَن»[١].

فإنه إذا طال الزمنُ بين الناس وبين عهد النبوة فلا بدَّ أن يتخلخل الأمر، ومن ذلك أن يقول قائلٌ: ما نجد الرجم في كتاب الله؛ لأن هذه الآيةَ نُسخ لفظُها وبقي حكمُها، وهذا أحد أوجه النسخ، أن يُنسخ اللفظ ويبقى الحكم، وهناك وجهٌ آخرُ ضدَّه وهو أن يُنسخ الحكم ويبقى اللفظ، وهناك وجهٌ ثالثٌ هو أن يُنسخ الحكم واللفظ، والله -عز وجل- حكيم لا ينسخ شيئًا إلا لحكمة، سواءٌ كان اللفظ أو الحُكم أو الجميع.

قوله -رضي الله عنه-: «فَيَضِلُّوا»؛ فيضلُوا: أي يتركوا، والضلال قد يراد به عدمُ العلم، وقد يراد به عدم العمل وهو الأكثر.

قوله -رضي الله عنه-: «بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَـهَا اللهُ»؛ وهي الرجم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم- ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

قوله -رضي الله عنه-: «وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ»؛ أكّد -رضي الله عنه- ذلك لأن المقام مهمٌّ، وقوله: **«الرَّجْمَ حَقٌّ»**؛ أي: ثابت وواجب في كتاب الله، ولم يبين الآية التي نزلت بذلك، لكن قد روي أنها بهذا اللفظ: (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[1]، ولكن هذا اللفظ لا ينطبق مع الحكم؛ وهذا يدل على أن لفظ الآية المنسوخة ليس هو هذا المنقول.

قوله -رضي الله عنه-: «عَلَى مَنْ زَنَى» سبق بيان الزنا من أنه هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر من آدميٍّ.

قوله -رضي الله عنه-: «إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»؛ سبق تعريف الإحصان وأنه هو أن يطأ الرجلُ زوجتَه في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، وقوله (من) بيان للموصول في قوله: **«من زنى»**.

قوله -رضي الله عنه-: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»؛ هذه هي شروط ثبوت الزنا، أما الإحصان فهو شرط ثبوت الحكم، وأما شروط ثبوت الزنا فهي:

أَوَّلًا: قيام البينة؛ والبينة ذكرها الله -عز وجل- في قوله تعالى: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ [النور:١٣]، (أربعة) عددٌ يدل على أن المعدود مذكر، أي: بأربعة شهداء من الرجال.

ثانيًا: الحَبَل؛ أي: الحَمْل، بأن تحمل امرأةٌ ليس لها زوج، وليس لها سيد.

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص:٧٣)، رقم (٥٤٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٩)، رقم (١٣٣٦٣)، وأحمد (٥/ ١٣٢)، رقم (٢١٢٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧١)، رقم (٧١٥٠)، وابن حبان (١٠/ ٢٧٤)، رقم (٤٤٢٩)، والحاكم (٤/ ٤٠٠)، رقم (٨٠٦٨).

ثالثًا: الاعتراف؛ يعني الإقرار.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في الحمل؛ هل هو من طرق ثبوت الزنا؟ والصحيح أنه طريق لذلك؛ لأن عمرَ -رضي الله عنه- خطب به على المنبر، ولم يُذكر أن أحدًا نازعه في ذلك أو عارضه.

وبغير هذه الشروط فإنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا بأربعة شهداء، حتى لو رأى الإمامُ أو نائبُه ممن يقيمُ الحدود الزنا بعينه.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن عادة السلف أن الذي يتولى خطبة الجمعة هو الإمام أي الخليفة؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن الذي يتولى إمامةَ الجمعة وخطبتَها وإمامةَ العيدين هو الإمامُ نفسه، لأنه إمامٌ فيؤم الناسَ في المجامع الكبيرة العامة.

٢- أن الله تعالى بَعث محمدًا ﷺ بالحق؛ وأن دينَه ليس فيه شيء من الباطل، لقوله -رضي الله عنه-: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ**».

٣- فضيلة عمر -رضي الله عنه-؛ حيث أعلن هذا الإعلانَ المبنيَّ الذي هو أساس التوحيد، أو بالأصح هو أساس الشهادة بالرسالة، وهو أن الله بعث نبيه ﷺ بالحق.

٤- أن القرآن كلام الله؛ لقوله: «**وَأَنزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ**»، والكتاب قولٌ، والقول لا بد له من قائل، وإذا كان نازلًا من عند الله صار -سبحانه وتعالى- هو القائل.

٥- إثبات علو الله؛ لقوله: «**وَأَنزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ**».

٦- أن آية الرجم كانت من القرآن ولكنها نُسخت؛ لقوله: «فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ»، فنسخت لفظًا وبقي العمل بها حكمًا.

فإن قال قائل: هل يمكن أن نستنبط لذلك حكمة؟

قلنا: نعم يمكن، وهي تميز هذه الأمة وتمام انقيادها لشريعة الله، فإن الأمة الإسلامية تطبق الحكم الشرعي، وإن لم يكن موجودًا لفظًا في الكتاب، بينما بنو إسرائيل لم يطبقوا الحكم الشرعي مع أنه موجود في كتابهم، فهذا -والله أعلم- هو الحكمة، رفع الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية لفظًا وأبقى حكمَها ليتبين بذلك فضيلة هذه الأمة وتميزها عن بني إسرائيل.

وللأُمَّة -والحمد لله- فضائل كثيرة من أبرزها ما جاء في قصة أصحاب السبت، الذين حرمت عليهم الحيتان يوم السبت، فاحتالوا لصيدها بأن وضعوا شباكًا يوم الجمعة وأخذوا الحوت يوم الأحد، وأمة الإسلام قد ابتليت بشيء قريب من ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [المائدة:٩٤]، فكان ذلك وهم مُحْرِمُون، فلم يأخذ أحدٌ منهم شيئا من الصيد، مع تيسُّر ذلك لهم، لكن تركوه.

٧- تأكيد عمر -رضي الله عنه- أن هذه الآية نزلت في القرآن؛ لقوله: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا».

٨- أن هذا الحُكم لم يُنسخ؛ لقوله -رضي الله عنه-: «فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَجَمْنَا بعْدَهُ»، ومعلومٌ أن بقاء الحكم إلى ما بعد وفاة الرسول دليلٌ على أنه ثابت لم ينسخ، ووجه نسخها أنها تخالف الحكم الواقع المذكور في حديث عمر نفسه، لأنه علّق الرجم بالإحصان، بينما الآية علقته بالشيخوخة، ويتبين هذا

فيما لو زنى ابن عشرين سنةً وقد أُحصن فعلى مقتضى الآية لا يرجم، وعلى مقتضى الحديث يرجم، ولو زنى من له ستون سنةً أو أكثر وهو لم يتزوج فعلى مقتضى الآية يرجم، وعلى مقتضى الحديث لا يرجم، فتبين أن لفظها ليس بصحيح؛ لأنه يخالف ما ذكره عمر -رضي الله عنه- في الصحيحين.

٩- وقوع ما توقَّعه عمر: حيث قال: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله»، بل قالوا أشد من ذلك، قالوا: إن إقامة الحدود وحشية، ولا يجوز أن نقيم الحدود، وقالوا: إنا إذا قطعنا يد السارق لزم أن يكون نصف الشعب أشلَّ مشوهًا؛ فنقول لهم: أقررتم الآن على أنفسكم بأن نصف شعبكم لصوص وسُرَّاق، فنقول لكم: لو أنكم قطعتم يد سارق لنقصَ العدد إلى الربع، ولو قطعتم ثانيةً نقصَ إلى الثمن، ثم لا يزال يتناقص حتى لا يوجد أحد يَسرق.

وكذلك أيضًا الرجم، يقولون: وحشية، وكيف نقيم رجلًا إنسانًا ونرجمه بالحجارة، ويقولون: إذا كان ولا بدَّ فلنقتله ولا نرجمه.

فيقال: أأنتم أرحم أم الله؟ ولا يستطيعون أن يقولوا أنهم أرحم، لكن ربما يقولون قولًا غيرَ سديد، بأن هذا كان في زمنٍ غير زمننا الآن، وأن زمننا هو زمن الحضارة -التي هي خسارة- وزمن الإنسانية، أمَّا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فالناس رعاة إبل وبدو وما أشبه ذلك.

فنقول لهم: إذَنْ كفرتم بالإسلام إذا ادعيتم أن الإسلام لا يصلح إلا في وقت معين، وأنه في هذا الوقت غير صالح، فهذا هو الكفر بعينه، وحينئذٍ لا جدالَ معكم.

١٠- وجوب إقامة الحدود: لقوله: «فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ»، فصرح -رضي الله عنه- أن إقامة الحد فريضة حتى بالرجم، وانظر إلى آية السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]، فقوله: «اجلدوا»، أمر، ثم جاء بعدها التهديد: «لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله...» إلخ، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

إِذَنْ فالحدود من فرائض الله، ويجب على ولاة الأمور أن يقيموها على الصغير والكبير، والشريف والوضيع، بشرط أن يكون الصغيرُ قد بلغَ؛ لأنه من دون البلوغ لا يقام عليه الحد.

١١- أن الرجم حق وليس بباطل: لقوله: «وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ الله»، خلافًا لهؤلاء الخلف الخالفين المخالفين، الذين يقولون: إن الرجم همجيَّة -والعياذ بالله-.

١٢- أنه لا يثبت الرجم إلا بشرط الإحصان: لقوله -رضي الله عنه-: «عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ»، فإذا كان غير محصَن فإنه لا يرجم، ولكن يجلد مئة جلدةٍ، ويُغرّب سَنة.

١٣- أن الزنا يثبت بواحد من طرق ثلاثة: البينة، الحمل، الاعتراف: أما البينة فلا بد أن يشهد أربعة رجال عدول على فعلٍ واحد، فإن شهد اثنان على أنه زنى بالأمس واثنان أنه زنى اليوم فإن الشهادة لا تكمل، ويُحد كل واحد منهم ثمانين جلدة، كذلك أيضًا لو قالوا: زنى في البيت رقم واحد، وشاهدان

قالوا: زنى بالبيت رقم اثنين، فأيضًا لا تكمل الشهادة، فإن قال: اثنان زنى في الحجرة، وقال اثنان: زنى في الصالة كذلك لا تكمّل لأنه يستبعد أن الفعل نفسه في الحجرة والصالة معًا، لكن لو قيل: في حجرة واحدة، فعين اثنان منهم بقعة، وعين الآخران بقعة أخرى، فهنا يمكن أن تكمل؛ لأنه من القريب أن ينتقلا في الفعل نفسه بين بقعتين من الحجرة نفسها، فإن قال أحد الشهود الأربعة: أنا رأيته عليها ورأيت حركة تدل على الجماع، لكنني لا أشهد أن ذكره في فرجها، وقال الثلاثة: نشهد أن ذكرَه في فرجها، فكذلك لا تكمل، وهنا يسلم الرابع من حد القذف لأنه لم يصرح بالزنا، ويجلد الثلاثة لأنهم صرحوا بالزنا الذي لم يثبت.

فإن قيل: إن هذا قد يدفع مَن رأى شيئًا من الزنا أن يكتمه حتى لا يقام عليه حد القذف إن لم يكتمل معه الشهود أربعةً، مع أنه -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣] فكيف يرى امرأة وقد أولج فيها أحدهم كالمرودة في المكحلة، ثم أدلى بشهادته، فما ذنبه إذا لم يكتمل نصاب الشهود، أو تأخر الرابع حتى يجلد ثمانين؟

قلنا: لأنه قذف وإن لم يقصد القذف، فيجلد لئلا يتسرَّع الناسُ إلى هذا الأمر، لأنه إذا تسرّع الناس إلى هذا الأمر لَزِم هتكُ أعراض الناس من وجه، واختلاطُ الأنساب من وجه آخر أو الشك في الأنساب، وفي مثل هذه الحال وردت قصة معروفة عن أمير المؤمنين[1]، وفيها قال الرابع: رأيت نفَسًا يعلو،

(١) فيها عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان وذكر الحديث، قال: فدعا الشهودَ فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر -رضي الله عنه-

واستًا تنبو، ورجلين من ورائه كأنهما رِجْلا حمار، وما أدري ما وراء ذلك.

أما الحَبَل وهو الحمل، فإنه يثبت به الزنا لكن يشترط أنه ممن ليس لها زوج، ولا سيد، فإن كان لها زوج فإنه لا يمكن أن يُقام عليها حدُّ الزنا بالحمل؛ لاحتمال أن يكون من زوجها، وكذلك لو كان لها سيدٌ فإنه لا يقام عليها حد الزنا؛ لأن احتمال أن يكون سيدُها قد جامعها، والسيد تحل له مملوكته.

فإن قيل: إن الحجة في كون الحبل دليلًا على ثبوت الزنا هو الإجماع لا ما نزل منزلته؟

قلنا: يكفي أن هذا كان من قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وإنما يقصدون بقولهم: «ما ينزل منزلة الإجماع»، أي أنه قد يكون ناس حاضرين، وآخرون غير حاضرين فيكون لهم رأي، ولكن كون الصحابة لم ينكروا عليه، فهذا لزيادة الاستدلال، وإلا فأنا أرى الاكتفاء في ثبوت ذلك بقول عمر -رضي الله عنه-.

فإن قيل: ماذا لو حملت المرأة ولكن بدون جماع، يعني فاخَذَتْ أحدهم مثلًا ولم يدخل ذكره في فرجها، ولكن وقع منيُّه فيها؟

قلنا: لا تُحد؛ لأن هذا ليس بالزنا الذي يوجب الحد، لكنها تعزر تعزيرًا بالغًا عن هذا الأمر.

= حين شهد هؤلاء الثلاثة: «شق على عمر شأنه»، فلما قام زياد قال: إن تشهد -إن شاء الله- إلا بحق. قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرًا قبيحًا، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤)، رقم (١٦٨١٩)، وهو مجمع الزوائد (٦/ ٤٣٤، ١٠٦٨٧) فقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وكذلك إن ادعت شبهة، وقالت أن هذا الحمل من زنا ولكنني أكرهتُ، فإنه لا يقام عليها الحدُّ؛ لاحتمال صدقها، وكذلك لو ادّعت أن أحدًا زنى بها وهي نائمة ولم تعلم، فإنه لا يقام عليها الحد لوجود الشبهة.

فإن قيل: هل حمل امرأة الزوج العقيم بينة؟

قلنا: الظاهر أنه إذا تأكدنا أنها لا تحمل منه، يكون بينة، لأن الزوج العقيم أو الزوج الذي لا يمكن أن يجامع ولا أن ينزل منه المني هذا كالمعدوم.

مسألة: إذا قُتلت امرأة، ثم أثبت الطبُّ بعد التشريح أنه كان هناك زنا وحصل إيلاج، فهل ينبني على ذلك أحكام الزنا؟

قلنا: لا شك أنه بموتها انتهى أمرها، فيبقى الكلام على الزاني، وأرى أنه لا يثبت عليه حكم.

أما الاعتراف، وقد أطلق أمير المؤمنين هنا، ويحتمل أن تكون (أل) لبيان الحقيقة، أو العهد، لكن الأصح أنها لبيان الحقيقة، وأنه لا يشترط تكرير الاعتراف، بل إذا اعترف الزاني مرة واحدةً فإنه يقام عليه الحد، وقد سبق الجواب عن قصة ماعز -رضي الله عنه- وتعليلات تكرار الإقرار فيها.

١٤- أنه لا مانع من أن تتضمن خطبة الجمعة المسائل الفقهية؛ ولا سيما المسائل الكبيرة العظيمة التي يحتاج الناس إليها، وأنه لا يشترط أن تكون الخطبةُ خطبةَ وعظٍ فقط، بل حسب ما تقتضيه الحال، فقد تقتضي الحالُ أن تكون الخطبة خطبة وعظ، وقد تقتضي الحال أن تكون خطبةَ بيانِ أحكامٍ.

* * *

١٢٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «أَمَةُ أَحَدِكُمْ» يراد بالأمة هنا المملوكة، وقد يراد بها الأنثى عمومًا، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2]، فالمراد بالإماء هنا الحرائر، والعبد يقاس على الأمة، فإذا زنى وتبين زناه فَلْيَجلده سيدُه.

قوله ﷺ: «فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا»؛ أي ظهر ظهورًا بيِّنًا للسيد، وإن لم يكن بشهود أربعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يقل: (فشهد عليها أربعة)، وإنما قال: «فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا».

قوله ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ»؛ اللام هنا للأمر، والأمر هنا للوجوب، ولكن له أن يتنازل عن حقِّه، ويجعلَ الحقَّ لولي الأمر يجلدها هو.

قوله ﷺ: «وَلَا يُثَرِّبْ»؛ يعني: لا يوبخها ولا يعنفها؛ لأن إقامة الحد عليها كافية.

قوله ﷺ: «ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المدبر، رقم (٢٢٣٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

قال ﷺ: «فتبَيَّنَ زناهَا» لئلا يتسرع الإنسان في الثالثة.

قوله ﷺ: «فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»؛ ولم يذكر جَلدَها، وسيتبين ذلك إن شاء الله عند ذكر الفوائد.

هذا الحديث يدل على أن سيد الأَمَة يقيم عليها الحدَّ، أي هو الذي يتولى إقامةَ الحدِّ عليها، وذلك لأن مُلكَه إياها أخصُّ من مُلك الولي العام، وسيطرتَه عليه أخصّ من سيطرة الولي العام. فإذا أعتقها سيدُها ثم زنت، فإن الذي يُقيم الحدَّ عليها الإمامُ أو نائبُه لأنها صارت حرة، لذا فإنها إذا أعتقت وأحصنت ثم زنت فإنها تُرجم.

فإن قال قائل: وهل يقيم الزوجُ الحدَّ على زوجته؟

قلنا: لا، لأن الزوجة لها حرية وتصرُّف أكثر من الأمة، فالأمة مملوكة أما الحرة فهي مالكة نفسها.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا بدَّ أن يتبين الزنا؛ وأن مجرد التهمة لا يجيز للإنسان أن يقيم الحد عليها، لقوله ﷺ: «فَتبَيَّنَ زِنَاهَا».

٢- أنه لا يشترط في إقامة السيدِ الحدَّ أن يثبت ذلك بالشهود؛ بل يكفي أن يتبين ذلك للسيد، فإذا تبين فإنه يقيم عليها الحدَّ، وليس على السيد في ذلك تطلب الشهود ولا القسم، لأن ذلك يتعلق بالزوجة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦] فلا تقاس الإماء على الزوجات، كما أن قذف الأمة لا يوجب الحد، إنما يوجب التعزير.

٣- أنه لا رجم في حق الإماء؛ والدليل قوله: «فَلْيَجْلِدْهَا»، والرجم ليس جلدًا، بل هو رمي بالحجارة حتى تموت، فإذا قال قائل: ما هو الحدُّ؟ قلنا: هو ما ذكره اللهُ في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، يعني ما على الحرائر، والعذابُ الذي يمكن أن يتنصَّف في الحرائر هو الجلدُ، فيؤخذ من ذلك أن الأمةَ وإن كانت محصنةً لا تُرجم، بل تُجلد خمسينَ جلدةً.

وظاهرُ هذا الحديث أنها لا تُغرّب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «فَلْيَجْلِدْهَا» والتغريب ليس جلدًا، وهذه المسألةُ مختلفٌ فيها بين العلماء، فمنهم من قال: إنها لا تُغرب لما في ذلك من الإضرار بالسيد، لأن منفعة المملوك لسيده، فإن غرّبْناه فإنه تفوت مصلحة السيد، ومن العلماء من قال تُغرّب بشرط أن يكون تغريبُها آمنًا، وأن يؤمن من هروبها؛ لأنها ربما تهرب لبلد الكفر، لا سيما إذا كانت حديثة عهد بسبي، ولكن ظاهر الحديث أولى، وهو عدم التغريب.

والعبد يلحق بالأمة في مسألة التغريب.

٤- أنه لا يجوز إذا أُقيم الحد أن يوبّخ المحدود ويُعيَّر بذنبه؛ لأن إقامة الحد كفارةٌ للذنب، فلا يُجمع عليه بين عقوبتين، ويلتحق بهذه القاعدة أن شاربَ الخمر إذا طلّق زوجته فإنها لا تَطلُق، خلافًا لمن قال إنها تطلق نكالًا به، كما أن نكال شارب الخمر الجلد، فلا يُنكّل بنوع آخر.

٥- اعتبار التكرار ثلاثًا؛ وهذا ظاهر في مسائلَ كثيرةٍ: كالاستئذان، والسلام، والكلمة إذا لم تفهم، وغير ذلك مما هو كثيرٌ في الأحكام الشرعية.

٦- **أن الأَمَة إذا زنت الثالثة فإنها تُباع؛** لقوله ﷺ: «**فَلْيَبِعْهَا**»، هنا لم يذكر النبي ﷺ الجلدَ، لكن لا بدَّ منه قبل بيعها، وقد اختلف العلماء إن كان الأمر ببيعها للوجوب أم للاستحباب، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب لأنها مُلكه، فيكون الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب، والظاهر أنه للوجوب، لكنه وجوبٌ مقيدٌ بما إذا كنّا نرجو من بيعها أن تستقيم حالها، أما إذا كنا نخشى من بيعها أن يزداد شرُّها فحينئذ لا تُباع.

وقد سكت هنا ﷺ عن الجلد، وقد ذكره في المرة الأولى والثانية، ولكنها تجلد في الثالثة، ويكون السكوت عنه مبنيًّا على المذكور، كما في آية آيات الظهار لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، فقد ذكر تعالى هذا الشرط في الكفارة الأولى من الظهار والثانية، وسكت عنه في الثالثة مع أنه يشترط. وهكذا يجب جلد الأمة إذا زنت الثالثة، ولكنه لم يذكر في الحديث، لأنه معلومٌ وجوبه لأنه حدٌّ والبيع لا يقوم مقام الحد، كما أنه لم يذكر اعتمادًا على ذكره فيما سبق، كما أنها إذا جلدت في المرة الأولى والثانية فمن باب أولى أن تجلد في الثالثة؛ لأنه أقبح، ولأنه حدٌّ لا يمكن إسقاطه.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من البيع إذا كانت هذه امرأةً زانيةً ثلاث مرات، ويخشى إذا بيعت على آخر أن تزني فنكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؟

قلنا: فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: للسيد؛ لئلا يُتهم بالدِّيَاثة وإقرار أمته على الزنا والخنا، فكأنه يقول للناس: انظروا أنا خليتها أو بعتها من أجل فعلتها.

الفائدة الثانية: للأمة، فإنها ربما لو تغير عليها الوضعُ والحال، وأدركت أنها كلما زنت سوف تُباع وتنتقل من رجلٍ إلى آخر، فربما تتغير حالها، وكذلك قد يكون انتقالها من سيد أحسن إلى سيد غيره فقد يؤلمها ذلك مما يدعوها للإقلاع عن ذنبها. وقد يكون تنقلها في البيع من سيد إلى سيد إلى سيد نوعًا من التأديب لها؛ لأنها تعلم أنها في استمرارها في هذا فلن تبقى عند سيد معين، كما قد يقال: إن السيد الأول كان عاجزًا ما دام زنت ثلاث مرات ويجلدها ولم يستفد، فيكون بيعها إلى شخص ربما يكون قادرًا.

٧- أنها تباع ولو بثمنٍ قليل؛ لقوله ﷺ: «**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»، والظاهر أن المراد بذلك هو المبالغة، أي: بعها ولو برخص، لا سيما أن الحَبْل مِن شَعَر لم تَجْرِ العادةُ بأنه يكون ثَمَنًا للإماء.

فإن قيل: ألا يكون في بيعها بعد تكرار الزنا منها غشٌّ للمشتري؟

قلنا: لم يتعرض الحديث لهذه المسألة، لكن من المعلوم أنه إذا باعَ أمةً زنت ثلاث مرات، ولم يُبيِّنْ ذلك للمشتري أنه غشٌّ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من غشنا فليس منا**»[(١)]، فيجب أن يبين حالها للمشتري، لأن هذا من بيان العيب، ولهذا قال: «**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»، لأنها ستنقص قيمتها إذا بُيِّنَتْ حالها، وإن لم يبين زناها للمشتري ثم عرف المشتري فله أن يردها، لأنه عيب، وكل من اشترى معيبًا لم يعلم بعيبه فله الخيار.

ويقاس العبد في ذلك على الأمة، فإن ثبت عليه ذلك فعلى سيده أن يبيعه في الثالثة، ولا يختلف أمره عن الأمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١).

فإن قيل: لو أنها زنت في الثالثة، وكانت جاريةً ذات نشاط وحيوية، يعني تخدمه كثيرًا، فطمع في أنه يمسكها ولا يبيعها، فما حكمه؟

قلنا: لو زنت الثالثة فلا بدَّ أن يجلدها، وأن يبيعها أيضًا، لأن الحديث جاء يأمر بالبيع، وربما إذا باعها وتبيَّن له أنها صلحت فلا مانع أن يشتريها ممن باعها له، أما الخلاف في وجوب بيعها فلا يمنع من أفضلية بيعها؛ لما ذكرناه من فوائده.

مسألة: لو زنت أم الولد في المرات الثلاثة، فهل تباع قياسًا على الأمة؟

والجواب: الظاهر أنها تقاس عليها؛ لأن أمهات الأولاد في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كُنَّ يبعن، ولم يمنع من بيعهن إلا عمر -رضي الله عنه-، لكن على عموم الحديث فإنها تباع أيضًا.

* * *

١٢٢٣- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ(٢).

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «أَقِيمُوا»؛ فعل أمر للوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر، ولأن إقامة الحدود من فرائض الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، وبمعناه عند أحمد في المسند برقم (٧٣٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم (١٤٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥).

قوله: «الْحُدُودَ»: ظاهره العموم، وأنه يشمل حدود الجلد، وحدود القطع فيما لو سرق، وهذه المسألة سنذكرها -إن شاء الله- في الفوائد.

قوله -رضي الله عنه-: «عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»: يشمل الذكور والإناث، فللسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه من ذكور وإناث، والمراد بالأيمان هنا الشخص نفسه، لكن يُعبَّر باليمين لأنها آلة الأخذ والإعطاء غالبًا، فهو من باب التعبير بالجزء عن الكل.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب إقامة الحدود، لقوله: «أقيموا»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد تقدم في حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن إقامة الحد فريضة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن السيد يقيم الحدود على مملوكه**؛ سواء كان الحد جلدًا أو قطعًا، أو غير ذلك؛ للعموم في قوله: «الحدود»، فهي صيغة جمع معرَّف بأل، فيكون للعمومِ[1]، والمشهورُ عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنه لا يقيم على رقيقه إلا الجلد فقط، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا»**[2]، ولكن الصواب العموم، وأن له أن يقيمه بالجلد والقطع، بشرط أن يكون عارفًا بمحل القطع، وعارفًا كيف يقطع؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا بمحل القطع فقد يقطع أكثر مما يُطلب أو دون ما يُطلب، وإذا لم يكن عارفًا بكيفية القطع فقد يَقطعُ على وجه محرَّمٍ، فيعتدي به على هذا الرقيق،

---

(١) انظر الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ١٧٤).
(٢) انظر الحديث (١٢١٧).

فإذا كان عارفًا بمحل القطع وعارفًا كيف يقطع وثبت وتبين ما يُوجِب القطع فلا مانع؛ لأن الضرر في هذه الحال على السيد، فإذا كان الضرر عليه وباشره بنفسه فلا نرى مانعًا من أن يقيمه عليه كما يقيم الجلد.

٢- إثبات ملك الآدمي في الإسلام: وأن هذا لا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٨٩]، لأن مُلْك الإنسانِ بما يملك ليس كملك الله -سبحانه وتعالى- للسموات والأرض، فإن ملك الله للسموات والأرض أعمُّ وأشملُ وأوسعُ، يفعل ما يشاء -عز وجل- لكن ملك الإنسان لما يملك ضيقٌ لا يملك إلا شيئًا يسيرًا مما في هذا الكون، وهو لا يملكه أيضًا على وجه الإطلاق، فلو أراد الإنسان أن يتصرف في ملكه لم يتمكن من هذا إلا حسب ما جاء في الشرع؛ ولهذا لو أراد آدمي أن يحرق ماله، قلنا له: لا يجوز؛ لأن الشرع نهى عن إضاعة المال[1]، لكن لله تعالى أن يفعل في خلقه ما يشاء، وحينئذٍ يكون قولنا: إن توحيد الربوبية هو إفراد الله -عز وجل- بالخلق والملك والتدبير لا ينافي ما ذكر.

٣- إطلاق الجزء على الكل: لقوله ﷺ: «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ»؛ يعني موقوفًا من كلام علي -رضي الله عنه-، والموقوف عند العلماء هو ما كان مُنتهى سنده الصحابيّ، أما ما أضيف إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، والمضاف إلى الصحابي موقوف؛ إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

يثبت له حكم الرفع، فإن ثبت له حكم الرفع صار مرفوعًا حكمًا، مثل أن يخبر الصحابي عن شيء من أمور الغيب، وهو ممن لم يُعرف عن الأخذ من بني إسرائيل، فإن إخباره هذا له حكم الرفع.

فإذا قال قائل: إذا سقط كونه مرفوعًا، فهل يسقط الاستدلال به إذا كان موقوفًا؟

فالجواب: لا يسقط، لأنه قول صحابي، وأحد الخلفاء الراشدين، وقول مَن عُرف بالفقه والعلم، وهو علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، فيكون قوله حجةً ما لم يخالف نصًا أو صحابيًّا آخر، فإن خالف نصًا فالعبرة بالنص، وإن خالف صحابيًّا آخر وجب أن نطلب المرجِّح، وهذه القاعدة في قول الصحابي المعروف بالفقه.

* * *

١٢٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَل وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦).

الشــرح

قوله: «وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا»: جملة في محل نصب حال من فاعل (أتت).

قولها: «أَصَبْتُ حَدًّا»: أي: أصبت ما يُوجِب الحد، ولهذا قالت: «أقمه عليّ»، وإطلاق المسبَّب على السبب كثير في اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ [غافر:١٣]، فالذي ينزل من السماء هو المطر يكون به الرزق.

فإن قيل: وهل تطالب المرأة عند ذلك بمن زنى بها؟

قلنا: لا تطالب بذلك، لأنها لو عينته ثم أنكر لكانت بذلك قد قذفته.

قوله: «وَلِيَّهَا»: أي: من يتولى أمرها، من أب أو زوج أو غير ذلك.

قوله ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا»: أي: أحسن إليها بالقول وبالفعل، أما بالقول: فلا تهجنها، ولا تثرِّب عليها، ولا تبدِ لها تسخطًا مما وقع منها؛ لأن هذه المرأة جاءت تائبة. وأما بالفعل: فلا تقصر عليها بالنفقة من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك.

قوله: «فَفَعَلَ» أي وليها، أحسن إليها حتى وضعت، ثم أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَأَمَرَ بِهَا» الفاعل هو النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله: «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا»: أي: شُدّت، وذلك لئلا تنكشف إذا أحست بألم الحجارة.

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ»، يعني بعد أن شُكَّتْ عليها ثيابُها أمرَ بها فرجمت بالحجارة، على ما سيأتي وصفه.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»، الفاعل هنا هو الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟»؛ الاستفهام هنا يحتمل أنه للاستعلام، ويحتمل أنه للاستنكار، ولكن الاحتمال الثاني باطلٌ؛ لأنَّ عمرَ -رضي الله عنه- لا يمكن أن يستفهم هذا الاستفهام المنكَر على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما يريد الاستفهامَ، ولكن يؤيد الاحتمالَ الثاني قول النبي ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ...» إلخ؛ مما يدُلّ على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهِمَ من عمر -رضي الله عنه- أنه استنكر هذه الصلاة، فقال ذلك.

قوله ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً»؛ النكرة هنا للتعظيم، ولهذا وصفت بعد ذلك بقوله ﷺ: «لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»؛ والتوبة هي الرجوع إلى الله، من معصيته إلى طاعته.

قوله ﷺ: «وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟»؛ يعني: هل وجدتْ شيئًا أفضلَ مِن هذا؟ امرأةٌ جاءتْ وهي تعلمُ أنها سترُجَم، وتفقد الحياةَ، ولكنها جادت بنفسِها، وسهُل عليها بذلُ النفس لله -عز وجل-، فإن هذا من أفضل المقامات، فلهذا صلى عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز إقرار الإنسان بالزنا على نفسه وطلب أن يُطهَّر؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينكر على هذه المرأة إقرارها.

ولكن هل الأفضل أن يُقر الإنسان على نفسه بالحد ليُحدَّ، أو الأفضل أن يستُر على نفسه؟ في هذا تفصيل، فإذا كان الرجل يعلم من نفسِه أنه سيتوبُ توبةً حقيقيةً ولا يعود للذنب فالأفضل أن يستر على نفسه، وإذا كان يخشى أن يعود لكثرةِ الفتن وضعف عزيمته فالأفضل أن يُقر، من أجل أن تُرفع العقوبة عنه في الآخرة، وهذا في البلاد التي يقام فيها الحد.

أما البلاد التي لا يقام فيها الحدود فلا أعتقد أنه لو أقرَّ أو لم يقر أن له فائدة، وليس لغير الحاكم أن يقيم عليه الحد حينها، ولكن قد يرد على ذلك مسألة لو أنه رضي من نفسه أن يقام عليه الحد من غير الحاكم، فإذا كان الحاكم لا يحكم بالشريعة، وطلب هذا المقر من أخٍ له أن يقيم عليه الحد، وهذا يحتاج إلى تأمل.

وهل مجرد إقرار الإنسان عند القاضي يوجب الحد، أو يجب أن يطلُب أن يقام عليه الحد؟ يجب أن يطلب إقامة الحد، فلو جاء الإنسانُ يقر على نفسه بأنه زنى، فإنه لا تجب إقامةُ الحدِّ عليه حتى يطلب إقامةَ الحدِّ؛ والدليلُ على هذا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يُقِم الحدَّ على ماعزٍ ولا على المرأةِ التي قالت: «أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا»[١]، إلا بعد أن طلبَا إقامةَ الحد، أما مجرَّد الإقرار فإنه لا يعتبر طلبًا لإقامة الحد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

ولا يشترط لإقامة الحد أن يكون فوريًا، فلو افترضنا أن شيخًا كبيرًا جاء وأقرَّ أنه قد زنا وعمره عشرون سنة، ويريد أن يتطهر من ذلك، فإنه يقام عليه الحد، فلو كان حينها غير محصن فإنه يجلد حده، وإن كان حينها محصنًا فإنه يرجم بالحد، ولكنه لا يكون عليه ذلك إلا إذا ذهب إلى الإمام، ويطلب إقامة الحد على نفسه.

٢- **جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة**؛ لقوله: «**وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا**»، لأن هذا يستحيا منه في العادة، لكن إذا دعت الحاجةُ للتصريح به فلا بأس، وقد سبق أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لماعز: «**أنكتها**»، لا يكني عن ذلك[1].

٣- **جواز إطلاق المسبَّب على السبب**؛ لقولها: «**أَصَبْتُ حَدًّا**»، ويمكن أن يقال أيضًا: فيه جواز التكنية عما يستحي منه، لأنها ما قالت إنها زنت، بل كان القائلُ الراويَ، ففيه الإشارة إلى أنه ينبغي أن يُكنى عما يستحي منه، لكن لو صرح فلا بأس.

٤- **أن من أقرَّ بما يوجب الحدَّ فإنه لا يجوز أن يُساء إليه، لا بالقول ولا بالفعل**؛ لقول الرسول ﷺ لوليها: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا**».

٥- **بيان قصور النساء**؛ وأنَّ ما من امرأة إلا وينبغي أن يكون لها ولي، ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء:٣٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤).

٦- جواز رجم الزانية إذا وضعت الحمل بمجرد الوضع؛ وهذا هو ظاهر هذا السياق، ولكن قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه لم يرجم الغامدية حتى أرضعت الولد وفطمته[(١)]، وهذا هو الذي أقرَّه أهلُ العلم، وقالوا: لا يجوز أن تُرجم حتى تضع الولد، وترضعه اللِّبَأَ[(٢)]، ثم إن من يُرضعه وإلا تُركت حتى تفطمه، أما رجمها وهي حامل فإن في ذلك تعديًا على جنينها وهو لم يفعل شيئًا، ولا يجوز أيضًا أن تُرجم حتى تسقيه اللبأ، وهو أولُ رضعةٍ تكون من الثدي، فإن هذا اللبأ بمنزلة دبغٍ للمعدة، ينتفع به الصبيُّ انتفاعًا كاملًا.

وهل يجوز بعد أن ترضعه اللبأ أن تُرجم؟ في ذلك تفصيل، فإن وُجد من يقوم بإرضاعه أُقيم عليها الحد، وإلا تُركت حتى تفطمَه، كما جاءت بذلك السُّنَّة.

فإن قيل: كيف نجمع بين الرواية التي ذكرت أنه ﷺ أمهلها حتى أرضعت، والرواية التي قالت أنه ﷺ أمهلها حتى فطمته؟

قلنا: اختلف شراح الحديث، في كون المرأة واحدة، أو أنها امرأتان، فذكروا فيها قولين: بعضهم قالوا أنها من غامدٍ، وغامد بطن من جهينة، وبعضهم قال: من جهينة فقط، لكن إذا عددنا الذين رجمهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقلنا أنهم كانوا خمسة وهذا هو المتفق عليه، فإنه لا يستقيم القول بأنها امرأتان.

---

(١) هي رواية مسلم (١٦٩٥).

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة شيخنا -رحمه الله-. (١٤/ ٤٩).

والقاعدة المضطردة أنه إذا كان أصل الحديثِ لا اضطرابَ فيه فإنه لا يضر الاضطراب في تفريعاته، كما اختلفوا مثلًا في حديث جابر -رضي الله عنه- كم قدر ثمن بعيره(١)، وفي حديث فَضالة بن عُبيد في قصة القلادة(٢)، فهذا لا يضر لأن أصل الحديث ثابت.

٧- أنه لا يحفر للمرجوم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يحفر لها، والسُّنَّة جاءت بالحفر تارة(٣)، وبعدم الحفر تارة، وعلى هذا فيُنظر إلى المصلحة في ذلك.

٨- سد الذرائع؛ لقوله: «**فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**»، أي: وشُدَّت عليها ثيابها، لأن هذا سدٌّ لذريعة انكشاف الثوب عنها عند مس الألم.

٩- جواز التوكيل في إقامة الحد؛ لقوله: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**»، وقد سبق أن النبي ﷺ وكَّل أُنيسًا في رجم امرأة صاحب العسيف(٤).

١٠- أن من حُدّ فإنه لا يُكفر؛ يعني من أُقيمَ عليه الحدُّ بزنى أو سرقة أو غير ذلك فإنه لا يَكفُر، بدليل أنه ﷺ صلى عليها، لأنها لو كفرت بذلك لم يصلِّ عليها.

١١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على استطلاع الحق والعلم به نعم؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: «**أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، رقم (٢٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٣) كما في رواية مسلم (١٦٩٥).

(٤) انظر شرح الحديث (١٢١٢)

١٢- أن الإقرار بالذنب علامة على التوبة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً»، ولا شك أنه علامة على التوبة، وأن الإنسان نَدِم وغضب على نفسه، وأراد أن ينتقم لنفسه بنفسه.

وشروط التوبة:

أولها: الإخلاص؛ بأن لا يكون الحامل للإنسان على التوبة مراعاة الناس، أو طلب جاه، أو طلب مال أو ما أشبه ذلك.

الثاني: الندم على ما فعَلَ من الذنب؛ وهنا يرد إشكالٌ، فيقال: إن الندم انفعالٌ، والانفعالُ ليس باختيار الإنسان، فلو وُجد سببُ الغضب يغضبُ الإنسان بدون اختياره، وكذلك المحبة، والكراهة، كلها بغير اختيار؛ فالندم انفعالٌ نفسيٌّ، فكيف يندم الإنسان؟

والجواب: أن الندمَ ليس معناه أن تُوجِد في نفسك هذا الانفعالَ، بل المعنى أن تتمنى أنك لم تفعل، سواء بقلبك أو بلسانك.

الثالث: الإقلاع عن الذنب؛ ومن الإقلاع ردُّ المظالم، ولا تصح التوبة مع الاستمرار في الذنب، فلو كان إنسان يقع في الغيبة ثم قال أنه يتوب منها، ثم كلم أحدَهم في فلان، فشتم فيه، فقد فسخ توبته، وكذلك لو كان يقع الربا، ثم قال أنه يتوب، ثم ترك أمواله في البنوك بالربا، فهذا أيضًا لا تنفع توبته، ومن قال أنه يتوب من ظلم الناس، وهو قد استولى على أرض غيره ولم يردَّها عليه فهذا لا تصلح توبته.

الرابع: العزم على ألَّا يعود؛ وليس بشرط أن لا يعودَ، لأنَّ الإنسانَ قد يعود

مع صحة التوبة الأولى، فإذا كان ساعةَ توبته عازمًا على أن لا يعود أبدًا، ثمَّ وسْوَس له الشيطانُ بعد ذلك فعاد، فتوبتُه الأولى مقبولةٌ صحيحةٌ، ويحتاج أن يُجدِّد توبةً للذنب الثاني.

الخامس: أن تكون التوبة في وقتٍ تُقبل فيه؛ ووقت التوبة نوعان: عام وخاص.

أما العام: فهو الذي تنقطع فيه التوبة، وهو طلوع الشمس من مغربها، ودليله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، وقد فسر النبي ﷺ بعضَ هذه الآيات بأنه طلوعُ الشمس من مغربها[١]، نسأل الله لنا وللمسلمين التوبة.

أما الخاص: فهو حضور الأجل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، ولهذا لما تاب فرعونُ حين أدركه الغرق، قيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس:٩١]، فلم تنفعه توبته.

فإن قيل: لو حُكم على امرئٍ بالرجم حدًّا أو القتل قصاصًا، وأُجِّل له عشرون يومًا ثم يُنفذ الحكم، فهل هذا بمثابة الأجل الخاص؟

قلنا: لا، بل تصح توبته ولو كان الجلاد على رأسه.

١٣- أن المرأة تجب المحافظة على سوأتها أكثر من الرجل؛ لقوله: «فَشُكَّتْ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٠٨٧٣)، والترمذي: كتاب الترمذي، باب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٧١).

عَلَيْهَا ثِيَابُهَا»؛ وجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر بهذا بمثل هذا في حديث ماعز -رضي الله عنه-.

١٤- جواز التوكيل في إقامة الحد؛ لقوله: **«ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ»**.

١٥- جواز الصلاة على المحدود، وأن الكبائر لا تسقط الصلاة؛ لقوله: **«ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»**. فأصحاب الكبائر أولى بالصلاة عليهم من أهل العدل؛ لأنهم محتاجون للدعاء لهم بالمغفرة، ولهذا لا تُمنع الصلاة إلا إذا كان الإنسان كافرًا، أما إذا كان عاصيًا فإنه يصلى عليه مهما كانت معصيته؛ والرسول ﷺ لم يمنع من الصلاة على من فعل ما فيه حدٌّ.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ لم يُصلِّ على قاتلِ نفسِه[1]؟

فالجواب: أنه لم يُصلِّ على قاتل نفسه، لكن من أجل ردع الناس عن هذه الفعلة القبيحة؛ لأن الإنسان إذا علم أنه لن يُصلَّى عليه فإنه يرتدع.

ولكن لا تترك الصلاة على قاتل نفسه من كل أحدٍ، بل ممن يحصل بتركه الصلاةَ عليه ردعٌ لأمثاله.

١٦- أنه لا يحفر للمرجوم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر بالحفر لها، وقد اختلفت الأحاديثُ في هذا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فمنها ما دلَّ على الحفر للمرجوم، ومنها ما سُكت عنه؛ **والقاعدة المعروفة عند العلماء:** «أنه إذا سُكت عن شيء في موضع، وأثبت في موضع آخر؛ فإنه يؤخذ بالمثبت، لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يحفر للمرجوم حين رجمه أو لا؟

فمن العلماء من قال: إن ثبت الزنا بالبينة فإنه يُحفر له؛ حتى لا يتمكن من الرجوع أو الهرب، فلا بد أن يكمل عليه الحد، أما إن ثبت بإقراره؛ فإنه لا يُحفر له؛ لأنه لو حفر فسيصعب عليه الهروب إن أراده، مع أنَّه ثبت الحد بإقراره فيجوز له أن يهرب قبل أن يُكمَّل عليه الحد.

ومن العلماء من قال: يُحفر للنساء دون الرجال.

والأصح في هذا كله أنه يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في الحفر مصلحةً حفر، وإلا فلا.

١٧- جواز استفهام المرء عما يفعله الكبير؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: «أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟»، فلا يستحي الإنسانُ في الاستفهام أمام الكبير؛ لأن الاستحياء في طلب العلم جُبنٌ، ولهذا قال بعضهم: «لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر».

١٨- أن هذه المرأة تابت توبةً واسعة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ».

١٩- جواز المبالغة في الأشياء قلةً وكثرةً؛ لقوله ﷺ: «لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ»، وهذا يشبه قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أَرَضِين»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، واللفظ لمسلم.

فإن من اقتطع دُون الشبر يُطوق به، لكن ذكر الشبر على سبيل المبالغة في القلة، ومنه أيضًا عند بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠].

٢٠- **الاستدلال بالقرائن؛** لقوله ﷺ: «وَهَل وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟»، فإن هذا يدل على كمال توبتها وصدق توبتها.

٢١- **الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛** لقوله ﷺ: «أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله» لا لغيره.

وهل يؤخذ من هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يهلك نفسه لله؟

الجواب: نعم، قد يقال أنه يؤخذ من ذلك أن الإنسان يجوز له أن يهلك نفسه أو يفعل ما يكون سببًا لإهلاك نفسه لله -عز وجل-، وقد تقدَّم أنه لا يجوز للإنسان أن ينتحر في جهاد الأعداء، لكن له أن يُغامر، والمغامرة مثل أن يدخل في صف الكفار وحدَه، فربما يَسْلم، لا سيما أن الكافر جبانٌ عند المؤمن، فإذا رأى هذا الشخصَ مُقْدِمًا بقوةٍ وانفعالٍ، لأنه مُقدِم على قومٍ يتربصون به القتل، فإن هؤلاء الكفار ربما يفرون منه ويهربون منه، فيسلم؛ بخلاف من تأكَّد أنه سيقتل نفسَه، فهذا لا يجوز، وعلى هذا فالانتحاريون الذين يركبون السياراتِ الملغَّمَةَ حتى يفجروها في صفوف العدو ليسوا على صواب.

لكن ذكر شيخُ الإسلام -رحمه الله- أنه لو كان التسبُّبُ في قتل النفس مصلحةٌ عظمى في الإسلام فإنه لا بأس بذلك، واستدلَّ بقصة الغلام الذي كان مؤمنًا يدعو إلى توحيد الله، وكان هناك مَلِك ظالم يدعو إلى الشرك، فأراد

أن يقضي على هذا الغلام، فأرسله مرةً إلى البحر، ومرةً إلى رؤوس الجبال، وكلُّ هذا يسلم، فدلَّه الغلام على مسألة إذا فعلها قتله، قال له: تجمع الناس ثم أقوم أمامهم، وتأخذ سهمًا من كنانتي، ثم ترمي به، وتقول: «باسم رب هذا الغلام»، فإذا فعلت هذا قدرت على قتلي، ففعل الملك، فلما فعل آمن الناس كلهم، قالوا: لما كانت سلطة الملك لم يقدر على قتله، ولما جاء اسم الله قدَر على قتله، فإذَنِ الرب رب الغلام، فأسلم الناس[1]، وهذه فائدة كبيرة؛ فمثل هذا يجوز، أما أن ينتحر ليقتل شخصًا أو شخصين أو عشرة فهذا لا يوجب انكسارَ العدوِّ، ولا دخولَه في الإسلام، بل ربما يوجب ازديادَ العدو في الإيغال والإعداد.

* * *

١٢٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ»؛ هو ماعز بن مالك.

قوله -رضي الله عنه-: «وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ»؛ هو اليهودي الذي زنى بامرأة يهودية.

قوله -رضي الله عنه-: «وَامْرَأَةً»؛ قد يُراد بها امرأةً من اليهود، أو امرأة مُطْلَقًا؛ والظاهر أنه أراد امرأةً من اليهود.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠١).

فهؤلاء ثلاثة رجمهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما رجم اثنين آخرين، هما الغامدية، وامرأة مستأجر العسيف، والغامدية هي نفسها الجهنية، كما نصَّ على ذلك الشارح في سبل السلام[١]، وكذلك صاحب نيل الأوطار[٢]، على أن المرأة من جهينة هي الغامدية نفسها، وبذلك تكون الرواية التي ذكرت أنه أمر بها بعد الولادة، لم تذكر مسألة الإمهال لحين الرضاعة ثم الفطام، فتكون الرواية التي ذكرت الإمهال أتت على زيادة في العلم، وأن التي اختصرت لم تذكر الإمهال، وعدم الذِّكر ليس ذكرًا للعدم.

* * *

١٢٢٦- وَقِصَّةُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

الشـــرح

وهي قصة مشهورة.

* * *

(١) سبل السلام (٦/ ١١).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩).

١٢٢٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[١].

الشرح

قوله: «في أبياتنا»: في للظرفية، والمعنى: في حيِّنا.

قوله: «رُوَيْجِلٌ»: تصغير رجل، يعني أنه رجل ضعيف ممتهن، لا قيمة له.

قوله: «فَخَبَثَ»: أي: زنى، لأن الزنا خبثٌ، كما قال الله -تبارك وتعالى- في سورة النور: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور:٢٦].

قوله: «بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ»: والظاهر أنها كانت أمة مملوكة.

قوله: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»: وهو: مئة جلدة، وهذا يدل على أن هذا الرويجل غيرُ محصن.

قوله: «إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ»: أي: من أن يُضرب الحدَّ.

قوله ﷺ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ»: العثكال: أصل الشماريخ،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣، رقم ٧٣٠٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤).

فعِذْق النخل له أصل، وله شماريخ، والأصل يسمى عثكالًا، والشمراخ هو الذي تنبت عليه حبات الرطب.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»: فإذا ضُرب بالعثكال ضربةً واحدةً، وهو فيه مائة شمراخ، كانت هذه الضربةُ الواحدةُ عن مئة ضربة.

قوله: «اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ»: وإذا اختُلف في وصل الحديث وإرساله اتُّبع الأرجحُ؛ لأن مَن خالَف الأرجحَ فهو شاذٌّ عند أهل المصطلح، فإن تساووا قُدِّم من وَصَل لأن معه زيادة علم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحذر من المظاهر وألا يغتر الإنسان بها**؛ وذلك أن هذا الرويجِلَ الضعيفَ لا يُظن به أن يَعمد إلى أمةٍ من الإماء فيخبُث بها؛ لأنه ضعيف، فيجب الحذرُ وألا يغتر الإنسان بالمظاهر.

٢- **أنه لا يجب الستر على من زنى**؛ وجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم ينكر على من أخبره بزنى هذا الرويجل.

٣- **جواز التوكيل في إقامة الحد**؛ لقوله ﷺ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ».

٤- **أنه لا يجب التغريب**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يذكره، ولكن في هذا الاستدلال نظرًا، لأنَّه إن كان هذا الرويجِلُ مملوكًا -كما هو ظاهرُ الحال حيث زنى بأمةٍ- فإنه لا يُغرّب؛ لأن في ذلك ضررًا على سيده.

وقد قال بعض العلماء: أنه يغرب، وبعض العلماء قال: يغرب نصفَ سنة،

وسبق الخلاف في هذا[١]، وإن كان حُرًّا فإن عدم الذِّكر ليس ذِكرًا للعدم، وإن كان كذلك فإنه لا ينافي الأحاديثَ الدالَّة على أن الزاني يُغرَّب.

ولكن يرتفع احتمال أنه مملوك، لأنه قضى أن يكون حده بمئة شمراخ بدلًا من مئة جلدة، وهذا حد الحر، وحينها نقول أن قوله ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**» توكيل من الإمام، والإمامُ يجوز أن يقيم الحدودَ على كل أحد حر وعبدٍ، ويكون كما وكَّل ﷺ أُنيسًا -رضي الله عنه- في قصة العسيف.

٥- أن هذا الرويجل ليس محصنًا؛ وجه ذلك أنه قال: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**»، ولم يقل: ارجموه. فإن كان مملوكًا فعدمُ إحصانِه ظاهر، لأنَّ من شرط الإحصان: أن يجامع زوجته التي تزوجها في نكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حران. وإن كان حُرًّا فإنه يُستدلُّ باللازم فإنَّ مِن لازِم الاختصارِ على الأمر بالجلد أنه ليس بمحصن.

٦- أنه إذا كان مَن وجب عليه الحد لا يقوى على تحمل الحد فإنه يُعدَل إلى ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وهو أن يُؤخذ عثكالٌ من النخل فيه مئة شمراخ، ويضرب به ضربة واحدة.

واختلف العلماء -رحمهم الله- إن كان يجب أن تُنشر الشماريخُ حتى يُباشر كلُّ شمراخٍ بدنَ المحدود أو لا يشترط، والصحيح أنه لا يشترط.

أولًا: لأنه لم يذكر في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بأن تُفرق هذه الشماريخ.

---

(١) سبق ذلك في شرح حديث العسيف.

ثانيًا: أن تفريقها فيه مشقةٌ شديدةٌ، فقد لا يمكن نشر المئة شمراخ، لما في ذلك من الصعوبة أو التعذر.

ومثل ذلك ما ذكره الله تعالى عن أيوب -عليه السلام- حين قال له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أقسم أن يضرب امرأته مئة جلدة، ولكن أفتاه الله -عز وجل- بذلك.

ولكن هل يقال أنه متى وجب الحد على ضعيف لا يحتمله فإنه يضرب بالعثكال الذي فيه مائة شمراخ؟

في ذلك تفصيل، فإذا كان يُرجى زوال ضعفِه فإنه يُنتظر حتى يزول، ثم يُقام عليه الحدُّ على الوجه المعتاد، كما لو كان مريضًا بزكامٍ أو بما يسمى باللوزات أو ما أشبه ذلك فإننا ننتظر حتى يبرأ من المرض، وأما إذا كان ميؤوسًا منه ولا يرجى برؤه فهو الذي يُفعل به ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو كان ضعيفًا لكبره فإننا نقيم عليه الحد على الوجه الذي أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٧- أن الحدود لا يقصد بها الإيلام قصدًا أوليًا وإنما المقصود بها التأديب والردع؛ وأن تكون كفارةً للذنب؛ لأنه لو كان المقصود الإيلام لوجب أن يقام الجلد على الوجه المعتاد، حتى على الضعيف؛ لأن ذلك أقوى في إيلامه.

وهل يمكننا الاستفادة من الحديث جواز الحيل للضرورة أو الحاجة؟

فالجواب: أن هذا ليس من الحيل؛ لأنه لم يقصد به إسقاط الحد، إنما هو التخفيف لمناسبة الحال، ولكن بعض العلماء استدل به على جواز الحيلة، وقد

رد ابن القيم ذلك[١] من أوجه كثيرة.

وقد جاءت الأدلة المحكمة على منع التحايل على الأحكام، وهذا الحديث فيه شبهة أنه تحيل على الحد -حسب من قالوا أن ذلك فيه جواز الحيلة-، ولكن القاعدة التي اتفق عليها العلماء أنه إذا وُجد نصٌّ فيه شبهة، ونصٌّ محكم لا شبهة فيه، وجب أن نحمل المشتبهَ على المحكَم، وتحريم الحيل قد اشتهرتْ فيه الأحاديث عن النبي ﷺ، وأنه من شيم اليهود، وعلى ذلك يحمل الحديث الذي بين أيدينا وهو مشتبه على المحكم في تحريم الحيل.

***

١٢٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا[٢].

الشــرح

قوله -عليه الصلاة والسلام-: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»؛
الخطاب هنا يعود للأمَّةِ جميعًا، ولكن الّذي يتولّى إقامةَ الحدود هو الإمامُ أو

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠، رقم ٢٧٢٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢، رقم ٧٣٤٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

نائبه، وليس كلُّ أحدٍ يتولى إقامةَ الحدِّ، إلا واحدًا، وهو السيد على رقيقه كما سبق في حديثي أبي هريرة وعَلي -رضي الله عنهما-.

قوله ﷺ: «يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»؛ يعني: يأتي الرجالَ، فإن هذه الفعلة القبيحةُ سمّاها اللهُ تعالى الخبائثَ، فقال: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، وسماها نبيهم الفاحشة، فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠]، أما الزنا فقد قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، فجاء معرفًا في اللواط، ونكرة في الزنا، وما عُرّف فهو أقبح، فكأنه جمع أنواع الفواحش.

ولا شك أن اللواط أقبح من الزنا لأن الفرج المأتي فيه لا يُباح بحال من الأحوال، وأما فرجُ المرأة فيباح بعقد النكاح الصحيح، كما أنه لا يمكن التحرز من مصاحبة الذكرين، ولهذا كان القول الراجح أن من زنى بمحرمٍ من محارمه فإنه يُقتل على كل حال، حتى وإن لم يكن محصنًا؛ لأن فرج المحرمة لا يحل بأي حال من الأحوال.

قوله ﷺ: «فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»؛ ولم يقل: (اقتلوه) مع أن مقتضى السياق أن يؤتى بالضمير، لكنه أظهر المفعول في موقع الإضمار، لفائدتين:

الفائدة الأولى: لفظية؛ وهو أن يحسُن العطفُ بقوله: «وَالمَفْعُولَ بِهِ»؛ لأنه لو قال: (فاقتلوه والمفعول به) لما حسُن العطف.

الفائدة الثانية: معنوية؛ وهو أن الإظهار في مقام الإضمار يشير إلى علة الحكم، وهي الفعلةُ القبيحةُ التي صدرت منه.

قوله ﷺ: «وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ»؛ وذلك للعلة السابقة، أي: أن فرجَ البهيمة لا يُباح لبني آدم بأي حال من الأحوال، والبهيمة هنا ليست هي بهيمة الأنعام، بل هو عام.

قوله ﷺ: «وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»؛ لأن في ذلك ثلاث فوائد:

أولًا: زجره عن ذلك ومنع العودة مرة ثانية.

ثانيًا: لئلا تَحمل بحيوانٍ يكون بعضُه آدميًّا، وبعضه بهيمةً.

ثالثًا: لئلا يُعيَّر بها.

وهذا الحديث يدل على قبح هاتين الفعلتين: إتيان الذكور، وإتيان البهائم، واختلف العلماءُ -رحمهم الله- في هذا صحة هذا الحديث وضعفه، وفي العمل به؛ فمن العلماء من قال أن هذا الحديث ضعيفٌ لا يحتج به، وعلى هذا فيبقى النظرُ في حدِّ اللوطيِّ وحد آتي البهيمة. ومنهم من قال: الحديثُ صحيحٌ فيما يخص حكم اللوطي، أما ما يخص آتي البهيمة فضعيف، ومنهم من قال: هو صحيح في الطرفين، لكن الطرف الثاني لوجود الشبهة في حكم آتي البهيمة -وهي اختلاف العلماء في صحته- فإنه لا ينفذ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **وجوب قتل اللوطية فاعلًا كان أو مفعولًا به؛** لقوله ﷺ: «فَاقْتُلُوا»؛ والقتل إعدام، ولا يمكن إعدام المعصوم إلا بشيء واجب؛ لأن عصمة المعصوم ثابتة، ولا تنتهك إلا بشيء واجب، وهذا هو القول الصحيح، ويثبت اللواط بالإقرار أو الشهود، فإن لم تتم الشهادة أو قذف أحدهم الآخر به، فإنه

يثبت له حكم القاذف بالزنا.

٢- **أنه يُقتل الفاعل والمفعول به؛** سواء كانَا مُحصنَين أم غيرَ محصنين؛ لعموم الحديث، وهذا يدل على قبح اللواط، لأنه لم يُحدّ فيه إلا بالرجم، أما الزنا فقد فرق بين المحصن وغيره، بأن كان حد المحصن الرجم، وحد غير المحصن الجلد، ولكن هل يشمل ما إذا كانا مُكلَّفَيْن أو غير مكلفين؟ الجواب: لا يشمل ذلك غير المكلفين؛ لأن من شروط إقامةِ الحدِّ أن يكون الفاعلُ لما يقتضي الحدَّ بالغًا عاقلًا؛ وعلى هذا فلو وقع اللواطُ بين شخصين لم يبلُغا فإنهما لا يُقام عليهما الحد، ولكنهما يُعزَّران بما يُردِعُهما وأمثالَهما، وكذلك لو وقعَ بين مجنونٍ ومجنونٍ، أو مجنونٍ وصغيرٍ، فإن وقع من مكلف وغير مكلف، فإنه المكلف يقتل وغير المكلف يعزر، كما لو زنى محصن بغير محصنة.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال منها قول ساقط:

القول الأول: وجوب قتل الفاعل والمفعول به؛ وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالسُّنَّة وبعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إجماعَ الصحابةِ -رضي الله عنهم- في قتل الفاعل والمفعول به في اللواط، فقال: «اتفق الصحابة على قتلهما جميعًا، لكن تنوعوا في صفة القتل»[(١)].

القول الثاني: أن حده حد الزاني؛ وعلى هذا فإن كانا مُحصَنَين رُجِما، وإن كانا غيرَ مُحصنين جُلِدا وغُرِّبا.

---

(١) مجموع الفتاوى، ط. مجمع الملك فهد (٣/ ١٩٧)، السياسة الشرعية (ص:١٣٣).

القول الثالث: أنه لا حد عليهما بل هو التعزير؛ وذلك لأن الحدَّ إنما وَجب في الزنا، واللواطُ ليس بزنى.

القول الرابع: أنه لا شيء عليهما، اكتفاء بالرادع الطبيعي، وهو قول ساقط، لكن نذكره لإتمام سياق الأقوال، وهذا من أضعف الأقوال، وقاسوا ذلكَ على البول، وقالوا: لو أن الإنسانَ شرب بولًا لم يُحدّ، وإن شرب خمرًا يُحد؛ لأن النفوس تطلبُ الخمرَ ولا تطلب البولَ.

ويجاب على ذلك بأنه:

أولًا: منتقض في أصل القياس وفي فرعه، أما أصل القياس فإننا لا نُسلّم أن من شرب البول لا يُعزّر، بل يجب أن يعزّر، لأن شربَ البول معصيةٌ حرامٌ، والتعزيرُ واجبٌ في كل معصية.

ثانيًا: أن قولهم أن الطبيعة تنفر منه، يراد بذلك الطبيعة السليمة، وأما المنحرفة -والعياذ بالله- فإنها لا تنفر؛ فإن قريةً كاملةً أُرسل إليها رسولٌ كانت تعملُ هذا العملَ.

ثالثًا: أن الزنا تنفر منه النفوس السليمة، ومع ذلك أوجبَ اللهُ فيه الحدَّ.

فبذلك يكون هذا القياس باطلًا في أصله وفرعه، ويبقى النظر في التعزير، فنقول أن الاقتصار على التعزير فيه نظر؛ وذلك لأن اللواطَ -والعياذ بالله- استمتاعٌ محرَّمٌ في فرجٍ، فأقربُ ما يكون له الزنا، وهذا هو القولُ لو لا أن السُّنَّة وإجماعَ الصحابةِ على خلافه، وإلا لقلنا أن حدَّه حدُّ الزاني، لكن ما دامت السُّنَّة دلَّت على وجوب قتله، وأجمع الصحابةُ على ذلك، فليس لنا بدٌّ من القول به.

كما أن ذلك مؤيد بالنظر الصحيح؛ لأن التحرُّز عن اللواط غيرُ ممكن، فإنه اقترانُ ذكرٍ بذكرٍ، وكيف لنا إذا وجدنا ذكرًا مع ذكر أن نفرق بينهما خوفًا من الوقوع في اللواط؟! لكن إذا كان ذكرٌ مع أنثى فإننا نفرق بينهما، وما دام التحرُّزُ منه لا يمكن فإنه لا بد من إعدامهما حتى لا يكونا جرثومةً فاسدة في المجتمع، وهذا هو الحقُّ الّذي يتعيّن المصير إليه.

أما من أتى البهيمة فنقول: إن الحديثَ لا يقوى على استباحة دمِ الفاعل، لما فيه من الشبهةِ، وعليه فلا يُقتل الفاعلُ في البهيمةِ، ولكن يُعزَّر بما يُردعه، أما البهيمةُ فتُقتل، لكنها لا تُذكى تذكية، بل تقتل قتلًا بالرصاص مثلا أو ما أشبه ذلك، ولا يحل أكلها؛ لأنها قُتلتْ حدًّا وتعزيرًا على صاحبها، ولو أننا أبحنا أكلَها لم يكن لهذا التعزير فائدة، ولهذا عبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عنها -إذا صح الحديث- بقوله: «اقتلوا البهيمة»، ولم يقل اذبحوا البهيمة أو ذكوها.

فإذا قيل: إذا كانت البهيمةُ للفاعل فالغرم عليه ولا إشكال، لكن إذا كانت البهيمة لغيره، فكيف نقتل مالَ غيره، أليس هذا عدوانًا على الغير؟.

فالجواب: ليس ذلك عدوانا على الغير، لأننا حينها نقتلها، ويُغرَّم الفاعلُ للغير قيمتَها، وتقوَّم غيرَ مفعولٍ بها، وإن كان الحيوان مثليًّا -وهو الصحيح- فإننا نضمِّن الفاعل مثله إذا أمكن، ونُلزِم الفاعلَ أن يشتري مثلها ويعطيها مالكها، وإن قلنا إن الحيوان غيرَ مثليٍّ -وهو المشهور من المذهب- فإنَّه يضمنُها بالقيمة، لكن الصحيح أنه مثليٌّ؛ لأنه يمكن أن نجدَ حيوانًا مماثلًا للآخر، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- استقرضَ حيوانًا وردَّ حيوانًا، استقرض

بَكْرًا ورد خيارًا رَباعيًا، وقال: «إن خيار الناس أحسنُهم قضاءً»[(١)]، فإن لم نجد مثلها رجعنا إلى القيمة، أما المثلي -على المذهب- فهو ضيق جدًّا؛ لأنه يقول: المثلي كل مكيل، أو موزون، لا صناعةَ فيه، يصح السلمَ فيه. وعلى هذا فإن الفناجيل والبرطمانات لا تكون مثلية، لأن فيها صناعة مباحة، ولكن الصحيح أن المثلي ما كان له مِثلٌ مطابقٌ أو مقارِب.

فإن قيل: إن الفاعل قد لقي ما يستحقه من التعزير، أما البهيمة المفعول بها فعلى صاحبها نفقتها وتحمل قيمتها؛ لأنه أهمل بهيمته ومرعاها؟

قلنا: ليس على صاحبها جناح في ذلك، فلو أنه رأى الفاعلَ يفعل بها شيئًا لمنعه، ولكنه قد لا يَتصور هذا في مجتمع المواشي.

وإن قيل: لو أن أحد القضاة أو الحكام أخذ بصحة هذا الحديث، فهل له أن يقتل آتي البهيمة؟

قلنا: نعم، له ذلك، كما في قضية المخزومية، فنحن نرى أنه إذا أحدٌ استعار شيئًا ثم جحده يُقطع، مع أن الخلاف فيه واضحٌ وقويٌّ.

* * *

١٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠).
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨).

الشـــرح

قوله: «ضَرَبَ وَغَرَّبَ»؛ هذا في البكر إذا زنى، فإنه يُضرب أي يُجلد مئةَ جلدةٍ، ويُغرَّب -أي: يُنفى- عن بلده، ولم يُبين في هذا الحديث كم يُغرب، لكن تقدَّم أنه يُغرَّب سنةً كاملةً[(١)].

قوله: «وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» وفي الحديث: «وأن عمر ضرب وغرب»[(٢)]؛ وإنما ذكر في الحديث ضربَ أبي بكرٍ وعمرَ -رضي الله عنهما- مع أننا نكتفي بما جاء عن رسول الله ﷺ للإشارة إلى أن هذا الحكم لم يُنسخ، وأن عملَ المسلمين بقي عليه، وهذه فائدةٌ كبيرةٌ، فلو ادَّعى مدَّعٍ أن التغريبَ نُسخ، وأنه لا يُعمَل به؛ لأنه لم يذكر في الآية الكريمة، إذ إن الآية ليس فيها إلا ذِكرُ الجلدِ، فإننا نرد عليه بأنه جاءَ عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

وقوله: «إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ»، قد تقدم في غير موضع أن القاعدةَ عند علماءِ المصطلح أنه إذا اختُلف في الوقف والرفع، فإنه يُؤخذ بالرفع؛ لأن مع الرافعِ زيادةَ علمٍ، وأنه لا منافاةَ في الحقيقة بين الوقف والرفع، فإنَّ الراويَ الذي يُسنده إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد يتكلَّم به في مجلس من المجالس دون أن يُسنده إلى الرسول ﷺ، ويسمعه من يسمعه فيظن أنه موقوفٌ عليه، والأمرُ ليس كذلك.

---

(١) سبق ذلك في حديث أبي هريرة وزيد الجهني -رضي الله عنهما-، وحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، وهما الحديثان الأولان في هذا الباب.

(٢) هو: جزء من حديث الترمذي -رحمه الله- محل الشرح، بالتخريج نفسه.

والحاصل أنه لا تعارضَ بين الوقف والرفع في الواقع، ما دام الرافعُ ثقةً، ويُؤخذ برفعِه كما سبق في قصة الوصل والإرسال، فإنه يؤخذ بالوصلِ لأن مع الواصلَ زيادة علم.

* * *

١٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشــرح

قوله: «لَعَنَ»؛ أي: دعا عليهم باللعنة، فقال: اللهم العن، أو قال: لعنة الله على كذا، فعبر عنها الراوي بقوله: «لعن».

فإن قال قائل: قيل هنا «لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال...» الحديث، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: **«العنوهن فإنهن ملعونات»**[٢]، فهل هذا يعني أننا كلما رأينا مخنثًا نلعنه، أو كلما رأينا تلك المرأة السافرة نلعنها؟ ثم كيف نجمع هذين الحديثين مع حديثه -عليه الصلاة والسلام-: **«ليس المؤمن باللعان...»** الحديث[٣]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٠٤٣)، وقال الهيثمي (٥/ ١٣٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣، رقم ٨٣٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٨٢٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان (١/ ٤٢١)، رقم (١٩٢)، والحاكم (١/ ٥٧)، رقم (٢٩).

قلنا: يجب أن نعرف أولًا الفرقَ بين الحكم على الجنس والحكم على الفرد، فقوله: **«العنوهنّ»**، أي: العنوا هذا الجنس من النساء، وليس معناه أنْ أَلْعَنَ كل امرأة خرجت على هذا الوجه متبرجةً أو ما أشبه ذلك، وهذا يرد في الوعيد وفي الوعد، أليس الله -سبحانه وتعالى- قد أعد الجنة للمتقين، وأنَّ كلَّ مؤمنٍ في الجنة، لكن لا يُمكن أن نشهد لكلِّ واحدٍ مؤمنٍ نراه مؤمنًا أنه من أهل الجنة، وكذلك من تم لعنهم، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- نُهي أن يلعن رؤوسَ الكفرة بأعيانهم، فالنهي عن لعن عصاة المسلمين من باب أولى، ففرق بين ورود الوعيد أو الوعد على الجنس أو على الفرد.

وقوله: «المُخَنَّثِينَ»؛ المخنث، والمؤنث، والمذكر، ثلاثُ كلماتٍ: المذكرُ للذكور الخلَّص، والمؤنث للإناث الخلَّص، والمخنث لما بينهما، جسده جسدُ رجلٍ لكنَّ طبائعَه طبائعُ النساء في كلامه ومشيته وهيئته، فإذا سمعت كلامَه وأنت لم تره ظننت أنه امرأة، والمخنثون عادةً يدخلون البيوتَ، ولا تهتم بهم النساء لأن طبيعتهم كطبيعة المرأة، فلا تهابه ولا تخاف منه، ولكن كم من عُودٍ فيه جذوةُ نار، ربما يكون مخنثًا ولكن له شهوة الرجالِ، فيخشى عليه مع اطمئنان النساء إليه أن يفعل الفاحشةَ؛ ولهذا لعن الرسولُ المخنثين من الرجال.

وقيل أن (المخنث) هو الذي يتشبه بالنساء، وإن كان هو طبيعته ذكرًا، فيتشبه بهن في الكلام والمشية وما أشبه ذلك، والفرق بين القولين ظاهر، فالقول الأول أن المخنث مخنثٌ بطبيعته، وفي الثاني أنه مخنثٌ بتطبُّعه.

ويؤيدُ القولَ الثانيَ قولُه: «المترجلات من النساء»، أي: اللاتي يحذين حذوَ الرجال، في الهيئةِ والكلام والحركة والمشية، فإذا رأيتَها تمشي ظننتها رجلًا

يمشي بقوة الرجال، وإذا تكلمت فإنها تتكلم بكلام جزل كالرجال، وتجادل الرجال وتخالطهم وتصافحهم كأنها رجلٌ منهم، فهي مترجلة، أي: جاعلةٌ نفسها بمنزلة الرجل، وهذه ملعونة، لعنها الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

قوله: «من النساء»؛ بيان لـ(أل)؛ لأن (أل) هنا اسم موصول، وابن مالك -رحمه الله- يقول:

وَمَنْ وَمَا وَأَل تُسَاوِي مَا ذُكِرْ ... وَهكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّءٍ شُهِرْ[1]

ثم قال:

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ (أل) ... وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلّ[2]

فـ(أل) الداخلة على اسم الفاعل أو اسم المفعول تكون اسمًا موصولًا، لكن لا تُعرب لأنها على صورة الحرف، فيُنقل إعرابُها إلى ما بعدها، وإذا كانت (أل) في «المترجلاتُ» اسمًا موصولًا فإنها تحتاج إلى بيان، وبيانها هنا هو قوله: «من النساء».

قوله ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ» الضمير هنا مذكر، فيكون عائدًا على المخنثين من الرجال، لا على المترجلات من النساء، أي: أخرجوا هؤلاء المخنثين من الرجال من بيوتكم، فلا يدخلونها؛ لما يُخشى من خطر اختلاطهم بالنساء.

ويحمل الكلام هنا على الذين يتصنعون التخنث والذين طبيعتهم التخنث، فيجب أن يخرج المخنث بطبعه عن البيوت ومداهمته لها، ولا يمكن أبدًا أن

(١) البيت رقم (٩٣) من الألفية.
(٢) البيت رقم (٩٨) من الألفية.

يبقى في المجتمع، فيجب أن يقتل، لأن هذا -والعياذ بالله- جرثومةٌ خبيثةٌ فاسدةٌ مفسدةٌ، فمَن يأمنُ أن يجيءَ إنسانٌ خبيثٌ يُفسد عشرين صبيًا؟!.

فإن قيل: هنا قال ﷺ: «**أَخرِجوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، والضمير عائد على المخنثين من الرجال، فهل يقتضي أن يكون عليه إخراج المترجلات أيضًا؟

قلنا: الواقع من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أمر بإخراج المخنثين، ولا يقع هذا الحكم على المترجلات من النساء، أولًا: لأنه ﷺ قال: «**أَخرِجُوهُمْ**» والميم علامة الجمع للذكور، وثانيًا: أن ما وقع في عهد الرسول هو وجود المخنثين، ثالثًا: أننا لو أخرجنا المترجلات من البيوت فإلى أين؟ أما بالنسبة لبيوتنا فإن الإخراج لا يخص المترجلة فقط، بل كلُّ امرأةٍ يُخشى أن تفسدَ أهلَ البيت يجب إخراجها.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الشرع يُراعي أن يكون النساء والرجال متميزين**؛ أي: أن يتميز بعضهم عن بعض؛ حتى لا يكون بعضهم مشابهًا لبعض، أما إذا كان للضرورة، مثل رجل تخفى من قوم يطلبونه، فارتدى ثياب امرأة ليتخفى منهم، فهذا يجوز للضرورة.

٢- **الرد على أولئك الذين ينادون الآن أن تكون المرأة مساوية للرجل**؛ تعمل كما يعمل الرجل، وتجادل وتحامي وتفعل ما يفعله الرجال، فإن هذا الحديث يرد عليهم.

٣- **تحريم قيام الرجل بدور المرأة في التمثيليات**؛ لأنه تشبه بالنساء وتخنث،

فيدخل في الحديث، وكذلك يحرم أن تقوم المرأة بدور الرجل، فإنها تكون ملعونة.

٤ - أنه يجب أن تتجنب المرأة في لباسها ما يختص بلباس الرجال؛ وكذلك يتجنب الرجل في اللباس ما يختص بلباس النساء، وأنه يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس، وكذلك يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في اللباس.

فإن قال قائل: هل يلزم من ذلك أن تتجنب المرأة لبس الثوب الأبيض؟

فالجواب: أنه لا يلزم، كما لا يلزم الرجلَ أن يتجنب لبس الثوب الأسود، لكن إذا لبسَتِ الثوبَ الأبيض فلا بد أن يكون على شكل أو على هيئة تخالف ما عليه ثيابُ الرجال، من أجل التمييز.

ولا بد أن نذكر هنا أن الثياب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، ولا يختلف الناسُ في هذين القسمين، وقسم مشترك؛ فأما القسمان الأول والثاني فأمرهما ظاهر، فلا يلبس الرجلُ لبسة المرأة، ولا المرأةُ لبسة الرجل؛ وأما القسم الثالث فلا بأس إذا كان مشتركًا بين الطرفين، مثل بعض الفنايل يلبسها الرجال والنساء على حدٍّ سواء.

أما البنطلون، فهل هو من خصائص لباس الرجال، أو هو عامٌّ فتلبسه النساء؟

فالجواب: فيه تفصيل؛ فإذا كان يشتهر بأن الرجال يلبسونه فلا يجوز أن تلبسه، أما إذا كانت تلبسه للستر أي لتستتر به نفسها، ولم يكن مما اشتهر أن الرجال يلبسونه، فيجوز لها أن تلبسه.

وقد يقال تفصيل آخر، وهو أنه إذا كان البنطلون ظاهرًا أي فوق الثياب فيحرم، أما إذا كان تحت الثياب فيجوز لها لبسه، فيكون الكلام باعتبار الستر، لأنها إذا لبسته بدون ثوب فوقه فسيبرز مفاتنها، وإن كان عليه ثوب ساتر فلا بأس، وبناء على هذا فيجوز للمرأة أن تلبس البنطلون إذا كانت في بيتها وليس عندها إلا زوجها.

ولكن يجاب على ذلك بأنه يحرم حتى لو لبسته في البيت، لأن الأصل أن يكون البنطلون للرجل، فيكون في لبسها لها تشبه بالرجال، ولما أنه مما اختص به الرجال، فهو يحرم عليها حتى عند زوجها.

والواقع أن السؤال عن هذه المسألة يأتينا كثير من النساء، ونحن نمنعهن، لكن التحريم يحتاجُ إلى دليل، إلا أن نفتي بأن لا تلبسه إلا في غرفة النوم عند زوجها، فهذا شيء آخر.

أولًا: يؤدي إلى أن ينفتح أمام النساء قلةُ الحياء، لأن الإنسان -حتى الرجال- إذا طلع بلبس يحدد سيقانه وفخذيه؛ فليس كالرجل الذي عليه قميصٌ ضافٍ، ولا شك أن هذا ينزع منه الحياء، والمرأة شيمتها الحياء، وذلك يقال: «أحيا من العذراء في خدرها».

ثانيًا: أن النساء -وإن كنَّ الآن يدّعينَ أنهن يلبسن بناطيل واسعةً- يخشى ما قد يصرن إليه واسع في المستقبل، فقد يأتين ببنطلونات تلتصق بأجسامهن، وهذا من البلاء الموجود.

لذا فإننا نرى الأولى منعَه؛ لأنه -أقل ما فيه- فيه ذريعةٌ، أما إذا كان من بنطلونات الرجال التي لا يلبسها إلا الرجال، فهذا حرام من أجل التشبه.

وهنا مسألة تشتبه على بعض الناس، ويجادل بها بعضهم، إذا فعلت المرأة ما يختص بالرجال، أو فعل الرجل ما يختص بالنساء، قال: (أنا لم أرد التشبه)، فيظنون أن التشبه لا يتحقق إلا بإرادته، ولكن التشبهَ يحصل بالمظهر سواء أردت أم لم ترد، كما نصَّ على هذا شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم[1]، فالمسألة أنه متى وجدت المشابهة بحيث لا ندري هذا رجل أو امرأة أو هذا ثوب رجل أو امرأة فهذا تشبه.

وقد يورد على ذلك بوجود بعض البنطلونات المعروفة أنها للنساء ولا يلبسها الرجال، وهي تقي من البرد، فهل إذا لبستها المرأة في بيت زوجها وجعلت فوقَها ثوبًا أيكون في ذلك شيء؟

والجواب أن هذا ما يعدو أن يكون سروالًا، وإذا كان كذلك فليس فيه إشكال، فالسروال يجوز للمرأة، لكن القصد على ما لو لبست المرأة جلبابًا إلى الصدر فقط، ويكون السروال بارزًا دون ذلك، أما أن تلبس المرأة سراويل خاصةً للنساء أو مشتركة ثم تلبس القميص عليه فهذا لا شيء فيه. أما إذا لم تلبس عليها قميصًا وكانت في بيت زوجها، فإن هذا قد يخضع للعادات، فربما يكون في بعض البلاد يفعلون هذا، وفي بعض البلاد لا يفعلونه ويرونه منكرًا.

وقد يكون الفارق بين ما اختص به الرجال عما اختصت به النساء أن تكون مثلا الأزرار من الجهة اليسرى للرجال، ومن الجهة اليمنى للنساء، حتى إن بعضهم يقول إذا وُجد فرق تطريز في الكم يكون للمرأة دون الرجل.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٧).

٥- أنه يحرم على النساء أن يترجلن بكل ما يختص بالرجال؛ سواء كان من اللباس، أو الهيئة أو الحركة أو النطق؛ لأجل أن يتميز كل جنس عن الجنس الآخر، والله -عز وجل- ميز بينهما خلقةً وطبيعةً وشريعةً، فخِلقةُ النساء واضحةُ الطبيعة، واسأل الذين يتعاطون التشريحَ، وكذلك يختلف الرجال عن النساء في الشريعة، فهناك أمور من مهمات الدِّين لا تجب على النساء؛ لأنهنّ لسن من أهلها، فالجماعةُ في الصلوات الخمس، وفي الجمعة، غيرُ واجبة على النساء، وهي من مهمات الدِّين. وكذلك الجهاد -وهو ذروة سنام الإسلام- ليس واجبًا على النساء، والحج لا يجب على المرأة إلا بمحرم يصاحبها، بينما يجب على الرجل وإن لم يكن معه خادمٌ يصاحبه، وأشياء كثيرة فرَّق فيها الله تعالى بحكمته بين النساء والرجال في الشريعة.

فكيف يأتي أُناسٌ اليومَ ويحاولون أن يسوّوا بين الرجال والنساء، فهذه الدعوة مضادَّةٌ لله ورسوله، ومحادَّة لهما، ومخالَفة للفطرة التي فطر عليها الخلقَ، وكيف يتمتعُ الإنسانُ بزوجته إذا دخل إلى بيته، فطلب منها شيئا فاعتذرت لانشغالها بعمل أو صنعة، ثم تكلمه فربما تغلظ صوتها عليه كأنها رجل، فأين الاستمتاع؟ ولست أقول هذا من أجل الاستمتاع فقط، لكن لا يمكن للإنسان أن يشعر بسعادة في الزوجية وهو يعتقد أن زوجته مثلُه، لكن تفكك الأسر في المجتمعات غير الإسلامية، وكونَ كلٍّ واحد يشعر بأنه وحده في البيت جعل هذا الأمرَ سهلًا عليهم.

مسألة: إن قيل: هناك عطورات نسائية وعطورات رجالية، فهل إذا استخدم الرجل أو المرأة العطر المخصص للنوع الآخر يكون في ذلك تشبه؟

قلنا: العلماء قالوا: ينبغي للمرأة أن تستعمل من الطيب ما يظهرُ لونه لا ريحُه والرجل بالعكس؛ لأن المرأة إذا استعملتِ الطيب الذي ليس له رائحةٌ قويةٌ تستطيع أن تخرجَ للسوق بدون فتنة، واللون إنما سيظهر أمام زوجها، ولا جناح في ذلك، ولا يجوز أن تستعمل النساء العطور الفواحة القوية، لأن هذه العطورات إنما تكون للرجال، أما النساء فلهن أن يستعملنَ العطورات الخفيفة، ولا عبرة بمخالفة الناس لهذا المعيار.

فإن قيل: هناك ساعاتٌ تشبه إلى حدٍّ كبير الأساور أو الساعات النسائية، كأن تكون مفَصّصَة أو مطليةً بماء الذهب، فما حكم لبس الرجال لها؟

قلنا: والله نحن نأسف أن الرجال يحاولون أن يتشبهوا بالنساء؛ لأن هذا يدل على فقد الرجولة والميوعة، وإذا كانوا شبابًا فالمسألة أخطر وأخطر، ونرى ألّا تُباع هذه الساعات، وليت من يرى مثل هذه الأشياء يكتب عن الموضوع بعد التأكد، حتى تُرفع إلى الجهات المسؤولة؛ لتمنع من الأسواق، فإننا لو قلنا لواحد أنها حرامٌ وتركها، فإنه ستبقى المشكلة قائمة ما دامت الأسواق مملوءة بمثل هذه الأشياء.

أما المطلية فإذا كان الطلاء مجردَ لونٍ فليس فيه شيء، لكنّنا لا نُشير بلبسها لكي لا يتهم الإنسان.

وأنا أكره تشبه المرأة بزي الرجل ولو في بيوتهن وأرى أنه يفتح باب شر، وهو أن النساء إذا اعتدن على هذا ذهب عنهنّ الحياء، وسهل عليهنّ التبرج، اللهم إلا امرأة تفعل هذا مع زوجها في غرفة النوم فهذا شيء آخر، وأما أنها تبرز

أمام النساء في البيوت أو في الأسواق فهذا يفتح باب الشر، فأرى منعَه من باب سد الذرائع، والنساء إذا فُتح لهنّ البابَ كسرنه كسرًا ورفعنَه عن مكانه.

وكما تعلمون أن من النساء من يقول إن الرسول ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»[(١)]، ويحاولن أن لا تلبس تلبس المرأةُ إلا كساءً يغطي ما بين السرة والركبة، فهل هذا هو ما فَهمن من الحديث؟ وليس هذا ما قال به النبي ﷺ، وحتى الكفار لا يفعلون هذا.

وهل أراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- من هذا الحديث أن المرأة لا تلبس إلا كساءً يغطي ما بين السرة والركبة، ثم يبرز باقي الجسم كالثدي والبطن والظهر؟ فالذي يقول أن هذا مرادُ الرسول ﷺ فقد كذب عليه، فالخطاب في هذا الحديث موجه للناظرة، أما اللابسة فيكون عليها ثياب ضافية، ومن المعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- رخَّص للنساء إذا خرجن إلى الأسواق أن يُرخين أذيالهنّ إلى ذراع لئلا تنكشف أقدامهنّ[(٢)]، ونقل شيخ الإسلام -رحمه الله- عن نساء الصحابة أنهنّ كن في البيوت يلبسن دروعًا تغطي ما بين الكفِّ من اليد وكعب الرجل[(٣)]، وهذا كان في البيوت، ولكن المشكلة خطأ الفهم، كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «أكثر ما يخطئ الناس في القياس والتأويل»، وذلك بأن يكون القياس أو التأويل فاسدين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٧٥٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٩).

وعلى ذلك فأرى أن سد هذا الباب أولى، فلا نفتح الباب للنساء، حتى وإن كان ذلك في البيت أمام زوجها وأولادها، فالآن كثير من النساء صرن يأتين بمجلات من الخارج كلها ألبسة كفار وأشباه الكفار، على أن هذا المنع لا يُقصد به التحريم، فقد يُمنع من الشيء خوفًا من الوقوع في الحرام.

وإنه لمن البلاء والفتن ما أُخبرنا عنه مما يجري في الأسواق من لبس النساء البناطيل تحت العباءات، وهذه الثياب التي فيها الصور، والتي فيها الصلبان، والمكتوب عليها عبارات ساقطة للغاية.

* * *

١٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

١٢٣٢- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِلَفْظِ: «ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٢].

١٢٣٣- وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[٣].

الشـــرح

قوله ﷺ: «ادْرَأُوا»: بمعنى ادفعوا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٨).

وقوله: «الْحُدُودَ»؛ جمع حد، وهي العقوبة المقدرة شرعًا في معصية، وحكمتها: تكفير الذنب عن العاصي، وردعه وردع غيره عن هذه المعصية في المستقبل.

فخرج بقولنا: (العقوبة المقدرة شرعًا) التعزيرُ؛ لأن التعزيرَ ليس حدًّا، بل هو راجعٌ إلى وليِّ الأمر، وليس من الحدود ما ظنه بعضُ الناس من أن القصاصَ داخلٌ في الحدود، بل القصاصُ حقٌّ للآدميِّ، وله أن يعفوَ عنه إلى بدله، وهي الدية، وله أن يعفوَ عنه مجانًا؛ وأما الحدود فلا يستطيع أحدٌ أن يدفعَها أو يعفوَ عنها، «إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع»[(١)].

قوله: «مَا وَجَدْتُمْ لَـهَا مَدْفَعًا»؛ يعني: ما وجدتم لها دافعًا، ولو من وجه بعيد.

ولكن هذا الحديث -بفضل الله- ضعيفٌ؛ لأننا لو أخذنا به لكنا نحاول بقدر المستطاع ألا يثبت حدٌّ، لأن (ما) في قوله: «مَا وَجَدْتُمْ» تشبه أن تكون شرطية، أو مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام وجوده، فما دمت تجد مدفعًا فادفع، وهذا يؤدي إلى سقوط الحدود.

وكذلك لفظ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» يؤدي إلى إسقاط الحدود، إذا كنا بقدر المستطاع ندرأُ الحدود، لأن معنى هذا أننا نأتي بشبهة ولو كانت بعيدة، ولو لم تكن إلا احتمالًا واحدًا من ألف احتمال، وهذا ضعيف.

أما المرويُّ عن علي -رضي الله عنه- فهذا واضحٌ، فقوله: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» يعني: إذا وجدتَ شبهةً في وجوب الحدِّ، إما لخلل في البينة، أو في

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥)، رقم (١٥٢٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٥)، رقم (٣٦٤)، والطبراني في معجمه الصغير (١/ ١١١، رقم ١٥٨).

الإقرار، أو لاشتباهٍ في انطباق الحكم الشرعي، فحينئذ ندرؤها؛ وذلك لأن الأصلَ براءةُ المسلم حتى تقوم البينة بأنه متلبسٌ بهذا الذنب الذي يوجب الحدَّ.

ولهذا فإننا لو شككنا في الشهود على سرقة، أو على قتل، أو على زنى، فإنه يجب علينا أن نعمل الأسبابَ التي يزول بها الشك، مثل أن نستشهد كلَّ واحدٍ على حِدة، وأن نجمع بين شهادتهم، فإذا تناقضت عرفنا أنها شهادةٌ باطلةٌ، وإن اتفقت زال الشكُّ عنا؛ وكذلك ننظرُ في حال المُقرِّ هل هو عاقلٌ كاملُ العقل، أم أنه ناقص العقل، هل هو سكران أو غير سكران؟ هل هو ملجَأ للإقرار أو غير ملجأ؟ وهلّم جرًّا حتى نتبين؛ فيبقى الأصل هو براءة المسلم حتى يثبت ما يستحق به العقوبة ثم بعد ذلك نعاقبه.

وعلى هذا فيكون المعتمد هو ما رُوي عن علي -رضي الله عنه- بقوله: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، أما اللفظان الآخران فلا يستقيمان، ولذلك كان هذا الحديث ضعيفًا.

من فوائد أثر علي رضي الله عنه:

١ - أنه يجب رفع الحد إذا حدثت الشبهة؛ فإن قيل: قد ورد فيمن كانت تستعير المتاع ثم تجحده، أنها قطعت يدها[١]، ألا يكون في ذلك شبهة كانت تدرأ تدرأ عنها الحد؟ قلنا: ليس فيه شبهة، أما ما ورد من شبهات عن كونها لم تسرق، فإن من قال ذلك أغفل سبب القطع وأتى بسبب آخر ليس هو السبب، فلفظ الحديث أنها «كانت تستعير المتاع وتجحده»، ثم إن كل إنسان يستطيع أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

يتحيّل، حتى السارق إذا أراد أن يسرق أموال الناس فإنه يتحيل هذه الحيلة، يجيء فيقول: أعرني كذا ثم يجحده!.

فإن قيل: وهل اختلاف العلماء شبهة يدرأ بها الحد؟

قلنا: إذا كان اختلاف العلماء بدليل محتملٍ، فحينها يكون شبهة، أما إذا كان الدليل غيرَ واضح فلا يعتبر شيئًا.

٢- الحفاظُ على أعراض المسلمين وعلى اعتباراتهم؛ وأنه لا يجوز أن نخدشَها إلا إذا قامت البينةُ الواضحةُ التي ليس فيها شبهة.

* * *

١٢٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَـمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الموطأ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١).

الشـــرح

قوله: «رَوَاهُ الحَاكِمُ»؛ والحاكم -رحمه الله- معروفٌ بالتساهل في الرواية، وبالتساهل في التصحيح، ولكن الحديث جاء في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم، والمرسل من أقسام الضعيف، ولكن لننظر إن كان معنى هذا الحديث صحيحًا، بقطع النظر عن كونه مرفوعًا أم غير مرفوع.

قوله: «القَاذُورَاتِ»؛ جمع قاذورة، وهي كل ما يُستقذر ويستقبح، ولا شكَّ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥)، رقم (١٥٠٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٥)، رقم (٨١٥٨).

أنَّ المعاصيَ عند أرباب العقول السليمة والإيمان القوي مستقذرةٌ، ولهذا سُمي الزنا (خبثًا)، ومنه حديثُ الرويجل الضعيف الذي خبث بجارية من جواري ذويه[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، وكذلك سُمي اللواط (خبثًا)، فقال الله -تبارك وتعالى- في لوط: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، مع أن هذه الخبيثةَ عند قومه طيبةٌ لا يستنكرونها -والعياذ بالله-، فهذه قاذوراتٌ مستقذرةٌ عند كل ذي طبع سليم ودِين قويم؛ ولهذا وصفها ﷺ بقوله: «الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا»، وهذه الصفة بيانٌ للواقع، وليست صفةً مقيدة، لأن القاذوراتِ كلَّها نهى الله عنها، فليست القاذوراتُ قسمين: منهيًّا عنه وغيرَ منهيٍّ عنه، بل كلها منهيٌّ عنها.

قوله: «فَمَنْ ألَـمَّ»؛ أي أصاب منها، لأن اللمَمَ هو الشيء اليسير، كما قال -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢]، أي الذنب اليسير، وإما أنه يسيرٌ بممارسته، بحيث لا يفعلون الكبيرةَ إلا مرةً واحدةً، أو إلا اللممَ أي: الذنبَ الصغيرَ، على خلاف فيها عند العلماء.

قوله: «فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى»؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- يستر على من شاء من عباده، ولكن إذا أصرَّ الإنسانُ على المعصية كشفه الله -والعياذ بالله-، فلا بدَّ أن تظهر على صفحاتِ وجهه وفلتاتِ لسانه، أما إذا فعلها مرةً فقد يسترُ اللهُ عليه، ويُذكر أن بني إسرائيلَ كان الواحد منهم إذا أصاب ذنبًا وجد هذا الذنب مكتوبًا على بابه فضيحة -والعياذ بالله-، لكن هذا -ولله الحمد- لا يوجد في هذه الأمَّة، فإذا كان الله قد ستر عليك فاستتر، ولا تصبح تتحدث بأني فعلت

(١) سبق تخريجه وشرحه في حديث (١٢٢٧).

كذا وفعلت كذا، فإن هذا من المجاهرة، و«كل هذه الأمة معافى إلا المجاهرين»[١]، فإنَّ كثيرًا من الناس -والعياذ بالله- إذا فعل المعصيةَ قام يتحدثُ بها افتخارًا أو استهتارًا وعدمَ مبالاةٍ أو دعوةً للضلالة، يريد من الناس أن يقتدوا به، ويعملوا بعمله، لكن المؤمن لا يفعل هذا، فنقول: استتر بستر الله -عز وجل-.

قوله: «وَلِيَتُبْ إِلَى اللهِ»؛ إذا صح الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيكون فيه أمران: الاستتار، وعدم الإصرار، ويؤخذ عدم الإصرار من قوله: «وَلِيَتُبْ إِلَى اللهِ»؛ أي: فليرجع إلى الله من هذه المعصية، ويندم ويستغفر ويعزم على ألا يعود كما هو معروف في التوبة.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ»؛ يعني: ما عمل؛ لأن الصفحةَ هي الجانبُ الذي يُكتب فيه الشيء، فالمعنى: من أبدى لنا عمله.

قوله: «نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى»؛ أي: فإننا نقيمُ عليه كتاب الله، أي: الحدَّ الموجودَ في كتاب الله، فمن جاءنا مقرًّا بالزنا مثلًا سنقيم عليه حد الزنا، إما الجلد والتغريب، وإما الرجم، حسب ما تقتضيه حاله.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوبُ اجتناب المعاصي**؛ لقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ»، وتأكيدِ ذلك فيما يستقبح كالزنا واللواط وشرب الخمر وما أشبه ذلك، لقوله: «القَاذُورَاتِ».

٢- **إرشاد من ألـمَّ بشيء منها أن يستتر ويتوب إلى الله**؛ لقوله: «فَمَنْ أَلَمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله تَعَالَى»، ونحن نقول: (إرشاد)، ولا نقول (وجوب)، لأنه لو كان واجبًا لمنع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من إقرار الذين أقروا عنده بالزنا، وقال لهم: «استتروا ولا تقروا»، لكنه أمر من باب الإرشاد أن يستتر الإنسان بستر الله، وربما يكون في وقت ما غضبانَ على نفسه، لكن فيما بعد تطمئن نفسه ويتوب إلى الله وتصلح حاله.

فإن قيل: يوجد بعض الكتاب المعاصرين المشهورين قد تابوا إلى الله -عز وجل- وقد كانوا من العصاة، فهل يتحدثون بما عصوا الله به لأجل أن يعتبر أولو الأبصار ويعتبر من يقلدونه من أهل المعاصي، حتى يرق قلب من يقرأ له، فهل يعتبر هذا غير ساترٍ على نفسه؟

قلنا: هذا حسب حال الإنسان ونيته، فإذا كان يقصد بذلك مصلحةً فلا بأس، وقديمًا حكى عمرو بن العاص -رضي الله عنه- عن نفسه أنه كان على ثلاثة أطوار: منها أنه كان يود أن يتمكن من الرسول ﷺ ويقتله، فلا بأس إذا كان المقصود بذلك التحدث بنعمة الله -عز وجل-، أو حمل الآخرين على التوبة.

٣- وجوب التوبة؛ لقوله: «وَلِيَتُبْ»، ولعل قائلًا يقول: كيف تقول أن اللام في قوله: «فليستتر» للإرشاد والاستحباب، ثم تقول أنها في قوله: «وليتب» للوجوب، فلماذا نفرق بينهما في نص على نسق واحد؟ والجواب: أن التفريق ليس مبنيًا أو مأخوذًا من هذا الحديث، وإنما هو من أدلة أخرى، فالتوبةُ من الذنب واجبةٌ بالنص، لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وهي واجبة بالإجماع؛ وعلى هذا فيكون قوله: «وليتب» أمرًا للوجوب.

٤- أن من أقرَّ عند الحاكم بذنب وجب على الحاكم أن يقيم عليه ما يستحقه بهذا الذنب؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**».

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يربط الوقائع والأحكام بكتاب الله؛ حتى يَأْلَف الناسُ الرجوعَ إلى كتاب الله -عز وجل-، فإن لم يكن في كتاب الله فليربطهم بالسُّنَّة، ولا مانع أن يجمع ويضمَّ إلى ذلك الدليلَ العقليَّ الذي نسميه الدليل النظري؛ لأن الدليل العقلي حجةٌ على الشاكِّ في الأدلة الشرعية، وزيادةُ طمأنينةٍ فيمن آمن بالنصوص الشرعية، وكثيرٌ من الناس لا يقبل الحكمَ الشرعيَّ، ولو قيل له: (قال الله ورسوله)، إلا إذا ذُكر له التعليلُ، ولا سيّما إذا كان ناقصَ الإيمان.

ولهذا نحثُّ إخوانَنا طلبةَ العلم أن لا يهدروا الدلالة العقليةَ مطلقًا وألا يعتمدوا عليها مطلقًا، بل يجمعوا بينها وبين النصوص الشرعية التي تسمى الأدلة السمعية، ويركزوا عليها مع الخصم الذي لا يُقِر بالأدلة السمعية، ولهذا نجد الله -سبحانه وتعالى- في القرآن الكريم يضرب الأمثلةَ العقليةَ لإقرار المنكرين مدلولَ خطاب الشرع، فمثلًا الذين أنكروا إحياء الموتى ضرب الله -عز وجل- لهم أمثلةً عقلية وحسية، أما العقلية فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، وهذا دليل عقليٌّ لأنَّ القادر على الابتداء قادرٌ على الإعادة، وأما الحسيةُ فالله تعالى يضرب مثلًا بالأرض هامدة، فقال: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت:٣٩].

والحاصل: أن لا تغفلوا الأدلة العقلية مطلقًا، ولا تعتمدوا عليها مطلقًا فتهدروا الأدلةَ السمعية، ونجد الذين اعتمدوا على الأدلة العقلية ضلُّوا، مثل

المعطلة وأصحاب الرأي والفلاسفة، فحدث ولا حرج، وكالذين أجازوا منهم أن تزوِّج المرأةُ العاقلةُ الرشيدةُ نفسَها قياسًا على تجويز بيعها مالها، فهذا دليلٌ عقليٌّ وقياسٌ كلُّه عقلي غيرُ صادر من النص، فضل الذين قالوا بذلك لاعتمادهم على العقل دون الرجوع إلى السمع.

ونجد مثلًا الذين أنكروا إثبات الله -عز وجل- اعتمدوا على العقول، وهي في الحقيقة أوهام يتوهمونها وليست عقولًا.

وهناك أهل الظاهر الذين يقابلون أهل الرأي، وقد اعتمدوا على ظواهر النصوص، ولم يرجعوا إلى العقل إطلاقًا، حتى إنهم من جمودهم على الظاهر قالوا: إن الإنسان لو ضحّى بثنية من الضأن لم تُقبل أضحيتُه، ولو ضحّى بجذعة قُبلت أضحيته؛ ولا شك أن الثنية أولى بالقبول، لكنهم قالوا: إن الرسول ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[(١)]، وهذا جمودٌ على ظاهرٍ بعيدٍ من العقل، وقالوا: إن الرجل إذا استأذن ابنتَه البكرَ في تزويجها، فقالت: «نعم، هذا رجل ذو ديانة وأخلاق وعلم ومال وشجاعة، وأنا لا أطلب إلا مثل هذا الرجل، فزَوِّجْنِيه»، فهم يقولون: لا يجوز أن يزوجها، لأن الرسول ﷺ قال في البكر: «إذنها سكوتها»[(٢)]، أما إذا صرَّحت فلا يجوز، ويقولون أنه يُعاد عليها الاستئذان ويقال لها: اسكتي، فإذا أعدنا عليها الاستئذانَ وسكتت فحينئذٍ نزوجها. وإن هذا الجمود على الظاهر دون أن يُعرف مغزى الشريعة وأسرارها وحكمها، هو أيضًا خطأ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

٢ - باب حد القذف

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: «باب حد القذف»؛ والقذف لغة: هو الرمي، وشرعًا هو رمي معصوم بزنى أو لواط، وهو من كبائر الذنوب، وقد سمَّاه الله تعالى رميًا ولعن فاعله، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النور:٢٣].

أما حده فهو في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، فرتب اللهُ على القذف ثلاثة أحكام:

الأول: الجلد.

والثاني: رد شهادتهم دائمًا.

والثالث: الفسق.

ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٥]، وهذا الاستثناء عائدٌ على الأخير بالاتفاق، وليس عائدًا على الأول بالاتفاق، واختلفوا إن كان يعود إلى الأوسط أو لا؟ على قولين، يعني إذا تاب وأصلح فإنه يزول عنه الوصف بالفسق، ويكون من أهل العدالة، ولكنه لا يسقط عنه حدُّ القذف؛ لأنه حقُّ آدميٍّ، فيقام عليه الحد.

وهل تقبل شهادته بعد التوبة أو لا؟ هذا الذي فيه الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال إنه تقبل شهادتُه؛ لأن الاستثناء عائدٌ إلى الجمل الثلاث كلها،

ومنهم من قال: لا تقبل لأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكورٍ، والظاهرُ أنها تقبل، وذلك لأنَّ أصلَ رد شهادته لفسقه، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]، فإذا زال الفسق بالتوبة زال موجب الرد، وحينئذٍ تُقبل شهادتُه، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾، مستثنى منه من تاب.

وهو ينقسم إلى قسمين: تصريح، وتعريض، أما التصريح فهو أن يقول للشخص: يا زانٍ، يا لوطي، والتعريض كأن يتخاصم مع شخص فيقول: أنا لستُ زانيًا ولا لوطيًّا، بحيث يفهم منه أنه يقول له: أنت زانٍ أو لوطي.

كما ينقسم إلى كناية وصريح، وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- ألفاظًا غريبة في كنايات القذف، حتى قالوا: إذا قال الرجلُ للمرأةِ: (جعلت لزوجك قرونًا) فهو كناية عن القذف، وأشياءُ كثيرةٌ قد تُسلّم وقد لا تُسلّم، لكن ما كان دالًّا على معنى الزنا بدون احتمال، يسمى صريحًا، وما كان دالًّا عليه مع الاحتمال يسمى كناية.

فإن قيل: قد يقول المرء ما يُفهم منه التعريض، لكنه لا يقصد القذف؟

قلنا: العلماءُ يقولون أن التعريض قد يكون أشد، فإن عاد القائل بالتعريض فقال أنا لم أقصد ذلك ولا تُسِيئُوا الظن بما قلت، فينظر في الأمر فإن كان الموقف بينهما موقف مخاصمة فقال هذا: والله ما أنا بزان، ولا لوطي، فإن هذا الكلام يفهم حسب الموقف أنه قذف، كما لو تخاصم معه فقال: الحمد لله أنا لا آكل أموال الناس بالحرام.

فإن قيل: ذكر الفقهاء في كتب الفروع الألفاظ الصريحةَ وغيرَ الصريحة، فلو أن رجلًا قذف أحدًا بلفظ مما ذكروه من غير الصريح، وهو لا يقصد القذفَ؟

قلنا: ليس عليه شيء.

فإن قيل: لو أنه قال: رأيتُ أمرًا عظيمًا، أخاف لو قلت به أقيم عليّ حدُّ القذف؟

قلنا: ليس عليه شيء، فهذا كلام غير صريح، كما لا يعد من غير الصريح، إنما عبر عن خوفه من أن يقام عليه الحد لو تكلم بما رأى.

فإن قيل: كلمة لوطيٌّ نسبةٌ للنبي لوط -عليه السلام-، ألا يكون في ذلك بأسٌ؟

قلنا: النسبة هنا ليس إلى لوط -عليه السلام- ولا إلى عمل لوط، بل هي في الواقع نسبة إلى قوم لوط، فالنسبة أحيانًا تكون إلى المضاف، وأحيانًا تكون إلى المضاف إليه، وكل العلماء والفقهاء والأئمة يعبرون عن فاعل هذه الفاحشة بهذا اللفظ.

وقد ذكر في الآية أن هذا الحد للذين يرمون المحصنات، والمحصن هو الحر العاقل العفيف الذي يجامَع مثله، وهذا غير المحصن في باب الزنا، لأن المحصن في باب الزنا لا بد أن يكون بالغًا وعاقلًا متزوجًا.

ولا فرق بين أن يكون عفيفًا أو غير عفيف، فيقام عليه حد الرجم، لكن لا بدَّ في المقذوف أن يكون عفيفًا عن الزنا.

وعلى هذا فمن رمى بالزنا من كان مُتهمًا به، فإنه يُعزَّر، ولا يُقام عليه الحدُّ، ومن رمى بالزنا مَن لا يُتّهم به، ولا تتطرق إليه التهمة برميه، فإنه يُعزّر مثلَ ما لو رمى أهلَ بلد جميعًا، أو وقف عند باب المسجد والناس يخرجون من صلاة الجمعة، وقال: «يا أيها الناس؛ كلكم زناة»، فهذا لا يقام عليه الحد، لأنه بفعلته هذه لا يقدح فيهم، بل يقدح بنفسه، فيقال: هذا الرجل مجنون، أما لو كانوا جماعة يمكن حصرهم، ويمكن أن يلحقهم العار بقذفه، فإنه يُحدّ.

فإن قيل: وماذا لو أنه قذف غيرَ محصن؟

قلنا: لا يقام عليه الحدُّ، ولكنه يُعزّر.

وإذا رماه بالكفر وهو أشد من الزنا، هل يُحدّ للقذف؟

فالجواب: أنه لا يُحد، فلو أنه قال: يا كافر، فليس عليه حدُّ قذف، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حذَّر بما هو أشدُّ من الحد، وهو أن ترجع عليه هذه الصفة[(١)]، ثم إن القذف بالزنا معناه إفسادُ الأنساب واشتباهها، وحتى عند الناس الآن لو تقول للرجل: يا زانٍ! فإنها أشد وقعًا عليه من أن تقول له: يا كافر!!

ولو أنه قذف مجموعة من الناس، فاشتكاه أحدهم، أيقام عليه الحدُّ، وإن اشتكاه الآخر أقيم عليه الحد ثانية، والثالث؟

---

(١) هو قوله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما**»، أخرجه البخاري: كتب الأدب، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: (يا كافر)، رقم (٦٠).

نقول: إذا كان القذف بكلمة واحدة فإنه لا يحد حتى يتفقوا على ذلك، إلا على رأي من يرى أن حدَّ القذف حقٌّ لله، وأنه لا بد من إقامته، سواء طالبوا أم لم يطالبوا، فعلى هذا الرأي يقام عليه الحد وإن لم يُطالب به، أما إذا قيل لا يُقام إلا بمطالبة من له الحقُّ فإنَّه لا يُقام حتى يتفق الجميع على طلبه.

* * *

١٢٣٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[(١)]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ[(٢)].

الشـــرح

قصة عائشة -رضي الله عنها- وهي قصة الإفك، أنزل الله فيها عشرَ آياتٍ عظيمةً تهزُّ المشاعرَ، وتجعل الإنسانَ يعرف قدر منزلة الرسول ﷺ، عند الله -سبحانه وتعالى-، والقصة هي أن عائشةَ -رضي الله عنها- كانت مع النبي ﷺ في سفر، وكان من عادته أن يصطحبَ إحدى نسائه معه، وإن كنا الآن -مع الأسف- لا نمتثل هذا النهج، فتجد الإنسانَ يسافر أسبوعًا أو أسبوعين أو شهرًا ولا يصطحب أهله، فكان ﷺ إذا أراد سفرًا أقرعَ بين نسائه، فأراد

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٤٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/ ٣٢٥، رقم ٧٣٥١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧).

(٢) ضمن ما أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾، رقم (٤٨٢٧).

السفر في غزوة المريسيع، فأقرع بين نسائه، فخرجت القرعة لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

فلما قَفَل راجعًا وعرّس، أي: نزل ليلًا، وفي آخر الليل ذهبت عائشة -رضي الله عنها- تقضي حاجتها، فجاء الذين يحملون هودجَها على الراحلة، وحملوا الهودج ولم يُحسوا أنه ليس فيه أحدٌ، لأنها كانتْ صغيرةً وخفيفة، إذ لم يأخذها اللحمُ، فظنُّوا أنها موجودةٌ بالهودج، ثم ساروا؛ فلما رجعتْ لم تجدِ القومَ، فكان من ذكائها -رضي الله عنها- ورباطة جأشها وعقلها، أن بقيت في مكانها، لأنهم إذا فقدوها سيرجعون إلى هذا المكان، لكن لو ذهبت تبحث عنهم فربما تضيع، لا سيما مع الاندهاش.

فبقيت وكان هناك رجل يقال له صفوان بن معطل، وكان -رضي الله عنه- في أخريات القوم، وكان إذا نام لا يقوم إلا إذا بعثه الله، فلما استيقظ بعد أن ارتفعت الشمسُ ثم مشى، فإذا به يرى سوادًا يعني جسدًا، فعرَّج عليه، وإذا هي أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وكان يعرفُها قبلَ الحجاب، فاسترجع -قال: إنا لله وإنا إليه راجعون-، لأنه -رضي الله عنه- يعلم أن بين أيديهم منافقين، كلُّ شيء يُحتمل منهم، ولكنه -رضي الله عنه- أناخ البعيرَ، فركبت -رضي الله عنها- البعير ولم يتكلم معها بربع كلمة، احترامًا لفراش النبي ﷺ، وجعل يقود البعير حتى أدرك القوم.

فصار في هذا فرصةٌ عظيمةٌ للمنافقين، أن يقدحوا في عائشة -رضي الله عنها- لا لأنها عائشة، ولكن لأنها زوج النبي ﷺ، وإنه لمن أكبر العار أن يكون فراشُ الإنسان بغيًا -والعياذ بالله-، ففرح المنافقون بهذا، وجعلوا يتكلمون

ويتكلم رؤساءهم ولكن بخبث، فعبد الله بن أُبَيٍّ -وهو رأس المنافقين، وهو الذي تولى كِبْرَه منهم- لم يقل صراحة أنها زنت، بل أخذ يعرض بما جرى، فيقول: هذه امرأة شابة تأخرت عن القوم، ثم جاءت يقودها رجل شابٌّ!! فيجمع الحديث وحواشيه ويفرقه في الناس.

ومن المعلوم أن الإنسان إذا جاءه هؤلاء المنافقون، الذين قال الله عنهم: ﴿وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، وهم أهلُ بيانٍ وفصاحةٍ، فربما يؤثرون فيه، وهذا الذي حصل لما وصلت عائشةُ -رضي الله عنها- للمدينة، فمرضت والناس يخوضون، ومن نعمة الله أنها مرضت حتى لا تسمع كلَّ ما يقال، وبقي الوحي شهرًا لا ينزل على الرسول ﷺ، وكل هذه محن ولكن الإنسان يؤجر على هذه المصائب، فصار الناس يَدُوكُون ويخوضون.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- يستشير أصحابَه في القضية، فمنهم من يثني على عائشة -رضي الله عنها-، ويقول: لا نعلم عنها إلا خيرًا، ومنهم من يقول: النساء سواها كثيرٌ، فأرح نفسك، كعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ لأنه ابنُ عمه، ومن أشدِّ الناس شفقةً عليه، ولا يحب أن يغتمَّ الرسولُ -عليه الصلاة والسلام- كثيرًا، والرسول -عليه الصلاة والسلام- صابر لأمر الله مُحتسِبٌ، يدخل على أهله ولا يتكلم بما كانت تعهده عائشة، ولكن يقول: «كيف تيكم؟» ثم يخرج.

واستنكرت عائشة -رضي الله عنها- ذلك منه ﷺ، لكن ما ظنت هذا الأمر، وفي يوم من الأيام خرجت مع أم مِسْطَح بن أُثاثة لقضاء الحاجة، وكان الناس في ذلك الوقت ليس في بيوتهم مراحيض، فعثرت، فقالت أم مِسْطَح:

«تَعِس مِسْطَح»، ألقى الله -سبحانه وتعالى- على لسانها أن تقول هذا الكلام، فقالت عائشة: «كيف تعس؟ إنسان مهاجر، وشهد بدرًا، فكيف تقولين: تعس؟» قالت: أما علمت ما يقول؟ فقالت: وماذا قال؟ فأخبرتها أم مسطح بما يقال، لأن مسطحًا -رضي الله عنه وعفا عنه- كان ممن تكلموا في هذا الأمر، فحينئذٍ أصابها ما أصابها من الغمِّ، وجعلت تبكي ليلًا ونهارًا، ولا تذوق نومًا؛ لأن الله -عز وجل- حكيم، ويشتد الكرب إذا قرُب الفرج.

ومضى عليها ليلةٌ أو ليلتانِ على هذا الحال، ثم جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- في يوم من الأيام، وقال لها: **«إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فَسَيُبَرِّئُكِ الله، وإن كنت أَلْمَمْتِ بذنب فَاسْتَغْفِرِى الله وتوبي إليه»**، وجعل يُعرِّض لها، فقالت لأمها وأبيها: أجيبوا رسول الله ﷺ، قالوا: وما نقول؟ لأن الأمر فشا وانتشر فأجيبي أنت الرسولَ، قالت: فذهب عني كلُّ ما أجد، وكأنَّ الأمر لم يكن، وألهمها الله قولًا سديدًا، قالت: «والله لئن حلفت لا تصدقونني ولئن قلت لا تعذرونني»، ثم قالت: «إن الله سيبرئني ببراءتي»، فقالت ذلك وهي واثقة بالله -عز وجل-، فما قام النبي ﷺ من مكانه إلا وقد نزل عليه الوحي ببراءتها، فلما تجلى عنه الوحي قال لها: **«أبشري»**، فبشرها بنزول براءتها من الله -عز وجل-، فكأن أباها وأمها طلبا منها أن تقوم إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- وتحمده، لكنها قالت: «والله ما أحمد إلا الله عز وجل هو الذي أنزل براءتي».

ثم خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: **«من يعذرني من رجل قد بلغني عنه آذاه في أهلي، فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا، لقد ذكروا رجلًا ما**

علمتُ عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، وتكلم الناسُ وصار بينهم كلامٌ، فمنهم من قال: أنا أعذرك يا رسول الله، اضرب عنقه، ومنهم من تشاتموا فيما بينهم، والقصة مشهورة، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- هدأهم، وأمر أن يُحَدَّ ثلاثةٌ منهم، وهم مسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، وحسان بن ثابت، وهؤلاء الثلاثة -عفا الله عنهم- من المؤمنين كانوا يصرحون بالأمر، فأمر النبي ﷺ بأن يحدوا.

وحمنةُ بنت جحش هي أخت زينب بنت جحش زوجِ الرسول ﷺ، وكانت زينب هي التي تُسامي عائشةَ -أي: تضارعها- عند الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك لما سأل النبي ﷺ زينب عن عائشة قالت: «والله ما علمت عليها إلا خيرًا»، وأثنت عليها، مع أنها ضرتها، وأختها وقعت فيما وقعت فيه، والهدى هدى الله عز وجل.

أما مسطح فكان ابن خالة أبي بكر، وكان أبو بكر -رضي الله عنهما- ينفق عليه، فقال: «والله لا أنفق عليه» غيرةً لرسول الله ﷺ ولابنته -رضي الله عنها-، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢]، قال أبو بكر -رضي الله عنه-: «بلى والله، نحب أن يغفر الله لنا»[1]، ثم رد عليه النفقة.

(١) قصة الإفك أخرجها البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، وأحمد برقم (٢٥٠٩٥)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨٠)، وغيرهم.

قولها -رضي الله عنها-: «لَـمَّا نَزَلَ عُذْرِي»؛ أي: لما نزلت براءتي، وهي إحدى عشرة آية من بدايات سورة النور، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور:١١]، أي لا تحسبوا ما حصل من الفتنة والكذب على عائشة -رضي الله عنها- لا تحسبوه شرًّا لكم، بل هو خير، ويؤخذ منه أن ما يكرهُه الإنسانُ قد يكون خيرًا له، وإن كان يظنه شرًّا له.

قولها -رضي الله عنها-: «بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ»؛ هما مسطح بن أثاثة، وحسان ابن ثابت، وحمنة بنت جحش -رضي الله عنهم-.

فإن قيل: لماذا حدَّ النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة فقط، ولم يحد المنافقين؟

قلنا: نعم لم يجلد المنافقين لأوجه ذكرها العلماء، فمنهم من قال: إن الحد تطهيرٌ، والمنافق ليس أهلًا للتطهير، لأنه رجس كما قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة:٩٥]، ومنهم من قال: إن المنافقين لا يقولوا ذلك صراحةً، إنما كانوا يُعرِّضون وينشرون الخبر بدون أن يتهموها، فلذلك لم يُحدوا، ومنهم من قال: إن عائشةَ -رضي الله عنها- لم تطالب بإقامة الحدِّ عليهم، وهناك تعليل رابع، وهو أنهم كانوا يأتون فيعتذرون عن ذلك كاذبين، لكن أقرب ما يكون -والله أعلم-، هو التعليل الثاني وهو أنهم لم يصرحوا، وإنما كانوا ينشرون الحديث ينسبونه لغيرهم.

وإن قيل: هل الذين رموا عائشة بالزنا، رموها هي فقط أم رموا صفوان فقط، أم رموهما جميعًا؟

قلنا: الوارد في الحديث أنهم اتهموها هي، فقالوا: (زانية)، وهذا خبرٌ ليس للعقل فيه مجال.

مسألة: لو أراد الإنسان حين يسافر أن يطبق سُنة النبي في اصطحاب بعض أهله معه فأقرع بينهم، لكنه خشي أن يشق على أطفالِه، فهل يأثم إن أخذهم؟

والجواب: أن الذي ليس عنده إلا زوجة واحدة لا يحتاج قرعة، وإذا رأى أن في ذلك مشقة عليهم فإن هذا ليس بواجب، لكن لا شك أن كون المرأة معك يجعلك تحفظها، وتطمئن عليها، وتحفظ نفسك أيضًا، وهذا خيرٌ، وكثيرًا ما يحتاج الإنسان إلى أهله.

***

١٢٣٦- وَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(١)].

١٢٣٧- وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-[(٢)].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «أَوَّلَ لِعَانٍ»: اللعان: مصدر (لاعن، يلاعن)، كقِتال: مصدر (قاتل، يقاتل)، وهو مأخوذ من اللّعن، واللعن هو الطردُ الإبعاد عن رحمة الله، واللعان أيمانٌ مُكرّرة، بل شهادات مؤكدة بأيمان، مقرونةٌ بلعنة أو غضب، وغُلِّب جانبُ اللعن لأنه الذي يُبدأ به أولًا، ولأنّه من جانب الزوج،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٠٩)، رقم (٢٨٢٤)، وهو في السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٧٣)، رقم (٥٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٦٧١).

وسبب اللعان قذفُ الرجل زوجتَه بالزنا، وإذا قذف الرجلُ زوجتَه بالزنا فإما أن يُقيم البينةَ فيثبت عليها حدُّ الزنا، وإما أن تُقرّ فيثبت عليها حدُّ الزنا، وإما أن تُنكر، وحينئذٍ نقول للزوج: إما البينة، وإما الحدُّ في ظهرك، وهو حدُّ القذف، ومقداره ثمانون جلدةً، كما سيأتي في الحديث نفسه.

وقوله -رضي الله عنه-: «قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ»؛ الضمير في قوله (امرأته) يعود إلى هلال بن أمية؛ لأن هلالَ بنَ أمية قذف شريكَ بن سحماء، بأنه زنى بامرأته، ورفع الأمرَ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأنكرت المرأةُ، وأُجري اللعان بينهما.

قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةَ»؛ أي: أقم البينة، فهي مفعولٌ لفعل محذوف تقديره أقم البينة.

قوله ﷺ: «وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»؛ جملة شرطية، والتقديرُ: «وإن لم تُقم البينةَ، فعليك حدٌّ في ظهرك»، وعلى هذا يكون فعل الشرط فيها محذوفًا، ويكون أيضًا خبر المبتدأ فيها محذوفًا، وأداة الشرط هي (إن) مدغمةً بلا النافية، وفعل الشرط محذوف، وقوله ﷺ: **«فَحَدٌّ»** مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: **«فعليك حدٌّ»**، وجاءت كلمة (حدٌّ) نكرةً، لكن المراد هو حد القذف، أي: تضرب به على ظهرك.

فما هي البينة التي طلبها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟

والجواب: البينة هي إقرار الزوجة المقذوفة بالزنا، أو أن يقيم أربعةَ رجالٍ يشهدون بزناها على وجه صريح، إذا لم يجد البينة فقد قال النبي ﷺ: **«فَحَدٌّ فِي**

ظَهْرِكَ»، فلا يكون في الحديث ذِكرُ اللعان، وإنما أوجب النبي ﷺ الحدَّ عليه لأنها لم تنزل آيةُ اللعان، والأصلُ في قاذف العفيفِ أن يُحد حدَّ القذف؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، فيكون هذا الحكمُ الذي حكم به النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل أن تنزل آيةُ اللعان، أخذه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، فهذا الرجل الذي قذف زوجتَه بالزنا رمى المحصنات، ولم يأتِ بأربعةِ شهداءَ، فيجلدُ ثمانين جلدةً، ولكن الله -سبحانه وتعالى- خفّف عن الزوج، بمشروعيةِ اللعانِ.

وكيفيته أن يُحضر القاضي الزوجَ والزوجةَ، ويقول للزوج ادَّعِ ما ادّعيتَ، فإذا قال: زوجتي هذه قد زنت، فيسأل القاضي الزوجة، فإن أقرت انتهى الأمر ولا حاجة إلى طلب البينة، لأن إقرارَها بينةٌ؛ شهادةٌ على نفسها، فإذا أقرّت أقيمَ عليها الحدُّ، فإن كانت بكرًا فحدُّها الجلد ولا تغريب، وإن كانت ثيبًا فحدها الرجم، فقد تكون بكرًا إذ يقذفها قبل أن يطأَها، حتى ولو دخل عليها ولكن لم يطأ، أما إن أنكرت طُلب من الزوج إحضار البينةِ، أربعةِ رجالٍ يشهدون بأنهم رأوها تزني صراحة، فإن لم يُقم البينةَ فلا نقيم حد القذف لأن الزوج يستثنى من ذلك إذا قذف زوجته، لأنه يبعد غالبًا أن يتهمها بتلك الفاحشة كذبًا، فنجري بينهما اللعان، فنقول للزوج: اشهد أربعَ شهادات بالله أنها زانية، وأنك صادق فيما رميتها به؛ وفي الخامسة: قل إن لعنة الله عليه -ويجعل الضمير ضميرَ المتكلم- إن كان من الكاذبين، يجعل الضمير لنفسه.

ثم يعاد سؤال الزوجة عن صحة كلامه، فإن نكلت -أي سكتت ورفضت أن تتكلم- فسيأتي ذكر حكمها، وإن لاعنت قلنا: لا بد أن تقولي أربعَ مرات: «أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا»، وتقولي في الخامسة: «وأن غضب الله عليها -أي بضمير المتكلم- إن كان من الصادقين»، فإذا فعلتْ ذلك وجب أن يُفرّق بينهما تفريقًا مؤبدًا، فلا تحلُّ له أبدًا، ويُدرأ عنها العذاب -أي حد الزنا- بملاعنته، ويندرئ عن زوجها حدُّ القذف بملاعنته.

فإن لاعن وأبت أن تلاعن قيل أنها تُحبس حتى تُقرّ أو تلاعن.

وجعل هذا تفسير قولِه تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، الذي هو الجلد بأن تشهد أربع شهادات بالله، قيل المراد: بالعذاب هنا الحبس، وقيل: إن نكلت أُقيم عليها حدُّ الزنا، وهذا هو القولُ المتعيَّن، وهو الصواب، فيكون قوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، أي: حد الزنا، رجمًا كان أو جلدًا، ويدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، فجعل حدَّ الزنا عذابًا.

أما إن نكلَ هو عن اللعان، أي: إذا لم تُقرّ ولم يأتِ ببينة، وقلنا له: لاعن قال: لا ألاعن؟ فحينها نقيم عليه حد القذف.

فالزوج إن نكل يقام عليه حد القذف، والزوجة إن نكلت بعد ملاعنة الزوج أقيم عليها -على القول الراجح- حدُّ الزنا.

وقد قال بعض العلماء أن هذا الحديث منسوخٌ بالقرآن، وقيل: ليس منسوخًا بالقرآن، ولكنه مخصوصٌ به، وهذا القول هو الصحيح.

لكنْ إن ورد عن السلف أنه منسوخٌ، فالسلف من الصحابة والتابعين قد يعبرون بالنسخِ ويريدون به التخصيص، ووجهُ ذلك أن التخصيصَ نسخٌ للعمومِ، لأنه أخرجَ بعضَ أفراد العموم عن الحكم العام، وهذا نوعٌ من النسخ، والصحيح أنه تخصيص.

وخلاصة هذا الحديث وما يتعلق به أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا، فلا يخلو ذلك من خمسة أحوال:

الحال الأولى: أن تقر الزوجة بالزنا، فيقام عليها الحد.

الحال الثانية: أن تنكر، فيقيم عليها بينة، فيقام عليها الحد.

الحال الثالثة: ألا يكون عنده بينةٌ، وينكل عن اللعان إذا طُلب منه، فيقام عليه حدُّ القذف.

الحال الرابعة: ألا يكون عنده بينة، فيلاعن ولا تلاعن الزوجة، فيُقام عليها حدُّ الزنا على القول الصحيح، وليس الحبس.

الحال الخامسة: أن يلاعن وتلاعن هي أيضًا، وفي هذه الحال لا يُقام عليه حدُّ القذف، ولا يُقام عليها حدُّ الزنا، ولكن يُفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا، فلا تحل له أبدًا.

قوله: «مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ فالحديث عند أبي يعلى جاء من حديث أنس -رضي الله عنه-، أما في البخاري فقد جاء من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه لفظة: **«الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**.

فإن قيل: قال راوي الحديث: «أول لعان في الإسلام»، ولكن لم يأت ذكر اللعان في الحديث؟

قلنا: لما قال الرسول ﷺ: «البيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قال: يا رسول الله؛ كيف آتي بالبينة؟ وهل يمكن؟ فأنزل الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النور:٦] الآيات، فكأنَّ المؤلف -رحمه الله- أشار إلى أن نرجع إلى تمام الحديث، لقوله: «الحديث».

فإن قيل: إذا قذف الرجلُ زوجته بشخصٍ، فهل يُطالَب الزوج بحقٍّ الشخص الذي قذفَ زوجتَه به أو يُسكت عنه؟

قلنا: بعض العلماء يقول في هذه المسألة أن له الحق أن يُطالب، وبعضهم يقول: ليس له الحق أن يطالب؛ لأن أصلَ قذف الرجل امرأتَه بشخص آخر لا يريد أن يُدنّس الشخصَ الآخرَ، إنما يريد أن يُطهر فراشه هو، وبعضُهم يقول: إن الملاعنة بمنزلة إقامة البينة، فكونُه لاعنَ وشهد على نفسه هذه الشهادات، وقال: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فهذا بمنزلة البينة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ [النور:٨]، فلهذا لا يكون للرجل الذي قُذفت به الزوجة حقٌّ، وهو هو الأقرب، لأن النبي ﷺ لم يخبره بذلك، وهو لم يُطالب به، وكأن هذا أمر معلوم عنده.

***

١٢٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ[(١)].

الشـــرح

قوله: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ»؛ فيه نظر، والذي في الموطأ: «أدركت عمر، وعثمان»، وذلك أن عبدَ الله بن عامر بن ربيعة لم يدرك أبا بكر، فيكون حديثُه عن أبي بكر مرسلًا، لكنه في الموطأ بدون ذكر أبي بكر.

قوله: «فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ»؛ وعلى هذا فيكون حدُّ القذف بالنسبة للمملوك إذا قذف غيرَه أربعين جلدة، فإذا صح هذا عن هؤلاء الخلفاء، فالأمر واضحٌ لأن لهم سنة متبعة، ولنا فيهم أسوة، وإن لم يصح فالقول ما قاله أهل الظاهر أن المملوك كالحر يجلد ثمانين جلدة.

ولا يصحُّ قياسُه على حدِّ الزنا الذي ثبت فيه التنصيف بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ووجهُ عدمِ صحة القياس لأن الزنا يرجع إلى الزاني نفسه، أما القذفَ يرجع إلى معنًى في غير المقذوف، ذلك لأن القذف يلحق عارُه المقذوفَ؛ وهذا لا فرق فيه بين الحر والعبد، لا سيّما إذا كان العبدُ معروفًا بالتأني والثقة، فإن العارَ الذي يلحق المقذوف من قذف هذا العبد، كالعار الذي يلحقه بقذف الحر ولا فرق.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٣٧)، رقم (١٣٧٩٣)، وابن سعد (٥/ ٩). والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥١)، رقم (١٦٩١٧).

وربما يقول قائل: إن قذفَ العبد لغيره لا يؤبَه به، ولا يُنظر إليه، لأنَّ من عادةِ أغلب العبيد أنهم لا يهتمون بهذه الأمور، وأنهم يطلقون القذفَ ولا يبالون به؟

فيجاب عن ذلك بأن هذا واردٌ، لكنَّ مثلَ هذا التعليل لا يمكن أن يُخصِّص قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ثم إن القذفَ من المملوك لا فرقَ فيه عندكم بينَ المملوكِ الذي يُعتبر قولُه، والذي هو عند الناس بمنزلة الحر، وبين المملوكِ الذي ليس بهذا المستوى.

* * *

١٢٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: **«مَنْ»**: يجوز أن تكون موصولة أو شرطية، أما كونها موصولةً فلا إشكالَ فيه؛ لأن سيكون مبتدأ وقوله ﷺ: **«يُقَامُ»** مرفوعٌ على أنه خبرٌ فعلٌ، لكن إذا كانت شرطيةً ففيها إشكال، وهو رفعُ الفعل المضارع «يقام» وهو جواب الشرط، ويجاب عن ذلك بأن فعلَ الشرط «قذف» جاء ماضيًا وجوابه مضارعًا، فيجوزُ رفعُ جواب الشرط المضارعِ وجزمُه، وفي هذا يقول ابن مالك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم (١٦٦٠).

-رحمه الله-:

وبعدَ ماضٍ رفعُك الجزَا حسَن ورفعُـه بعـدَ مضـارعٍ وَهَـن

فإذا كان فعلُ الشرط فعلًا ماضيًا وجواب الشرط فعلًا مضارعًا يجوز في الجواب وجهان، الوجهُ الأوّلُ: الجزمُ وهو الأصل، والوجه الثاني: الرفعُ، وحين إعراب مثل هذه الجملة، فإن الذي لا علم له بالنحو فسوف يسلُك ما لا إشكالَ فيه ويستريح، وأما الذي يريد أن يعرفَ النحوَ ويتعمّق فيه فسوف يسلك الذي فيه إشكالٌ؛ حتى ينحلَّ عنه هذا الإشكال.

قولـه -عليه الصلاة والسلام-: «قَذَفَ مَمْلُوكَهُ»؛ أي: قـال لـه: يا زانٍ، أو يا لوطيّ، أو ما أشبه ذلك.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ لأن يوم القيامة هو الذي يظهر فيه العدل ظهورًا تامًّا، والمملوك في الدنيا لا يستطيع أن يُطالب أن يُقام الحدُّ على سيده؛ لأنه يخشى منه، ولأنه قد لا يُصدَّق في دعواه أنه قذفه، إلى غير ذلك من الأسباب التي قد لا يتمكّن معها المملوك من إقامة الحد على سيده لو قذفه.

ثم إن قذفَ السيد لمملوكه بالزنا أو اللواط، يعود ضررُه على السيِّد، لأنَّ هذا المملوكَ إذا كان موصوفًا بهذا الوصف من قِبل سيّده، فإن قيمتَه سوف تنزل، ولهذا لا يُقام الحدُّ على السيد؛ لأن الغالب أنه إذا قال ذلك فإنما يقوله عن يقين أو غلبة ظنٍّ، إذ لا يمكن أن يصف عبدَه بصفةٍ تنزل به قيمته، لأن هذا ضرر عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات الملكية للبشر؛** لقولِه: «**مَمْلُوكَهُ**»، وهذا الحكم ثابتٌ بالقرآن والسُّنَّة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، والسُّنَّة كما في هذا الحديث، وأجمع العلماءُ على ثبوت الملكية للبشر.

٢- **تحريمُ قذف السيد لمملوكه؛** وجه ذلك أنه يعُاقب عليه يوم القيامة.

٣- **أن الجزاء كما يكون في الدنيا يكون في الآخرة؛** ومن قال أن الآخرة ليست دارَ تكليفٍ فليس على إطلاق، لأن الآخرةَ فيها تكليفٌ لكنه ليس كالتكليف في الدنيا، أرأيتم قولَ الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢]، فدعوتهم للسجود تكليف.

٤- **إثبات يوم القيامة؛** وهو الذي يُبعث فيه الناس، وسُمّي يومَ القيامة لوجوه ثلاث:

الوجه الأول: أن الناس يقومون من قبورهم لله -عز وجل-.

الوجه الثاني: أنه يقام فيه تمامُ العدل.

الوجه الثالث: أنه يقوم فيه الأشهاد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

٥- **أنه لا حدَّ على السيد؛** كما قال ﷺ، إلا أن يكونَ كما قال.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة فوائد عظيمة واسعة:

منها: لو أن الرجلَ حلف على شيء يَعتقد أنه على ما حلف عليه، فتبيّن

بخلافِه فإنه لا يحنث، وكذلك لو حلف على زوجته بطلاقٍ وتبين أن الأمر بخلافه فإنها لا تطلق، كما لو قيل له مثلًا: إن فلانًا يُكلم زوجتَك، فقال: إذن هي طالق، ثم تبيّن أن الذي كان يكلِّمُها ليس فلانًا الذي أوقع الطلاق من أجل مكالمته، فهنا لا تطلق الزوجة حتى وإن صرح بلفظ الطلاق، لأن هذا الطلاقَ مبنيٌّ على سبب تبين أنه لم يوجب.

وكذلك لو أن رجلًا حلف على شيءٍ يعتقد صحته، فتبين أنه على خلاف ذلك، فإنه لا حنث عليه؛ لأنه إنما حلف على شيءٍ يعتقده، فإذا كان يحلف على شيء يعتقده فتبين بخلافه فإنه لا يضر.

* * *

٣ -باب حد السرقة

قوله -رحمه الله-: **«حد السرقة»**؛ أي: عقوبة السارق، وليس المراد بالحدِّ هنا التعريف، و«السرقةُ» لغةً: أخذ المال على وجه الغصب، وشرعًا: هي أخذُ المال على وجه الاختفاء من مالكٍ أو نائبِه.

فقولُنا: «أخذُ المالِ» خرجَ به أخذُ ما ليس بمال؛ فإنه لا يُعد سرقةً شرعًا، لأنه لا حرمةَ له، كما لو سرقَ الإنسانُ آلةَ لهوٍ فإنه ليس بسارقٍ شرعًا، لأن هذه الآلةَ لا يُقرّ عليها مالكُها فهي حرام، فإن سرق كلبًا، فلا يكون سرق مالًا، فلا قطع فيه.

وقولُنا: «من مالك» خرجَ به ما لو سرقَ من غيرِ المالك، مثلَ أن يسرق من سارقٍ، فإنه لا يُقطع لأن بقاءَ المال بيد السارق الأول بقاءٌ غيرُ شرعي لا يُقَر عليه، وليس كما قال العامةُ: السارقُ من السارقِ كالوارثِ من أبيه، لأنَّ الوارثَ من أبيه يرثُ مالًا حلالًا، اللهم إلا إذا كان يسرق من السارقِ ليُوصّله إلى صاحبه، فهذا جزاه الله خيرًا، أما إن أراد الاستمتاع به فلا يجوز له ذلك، ولكنه لا يقطع لأنه سرقة لغةً، وليس سرقة شرعًا، ومثله السارق من غاصب، لأن بقاء المال عنده بغير وجه شرعيٍّ.

وقولُنا: «أو نائبِه»؛ كمستأجِرِ العين، ومن استُودِعت عنده، والمرتهن، وغير ذلك، فكلُّ مَن قَام مقام مالكٍ، فإن السرقة منه هي سرقة شرعًا.

وبعض الناس الذين يعملون في دولة ظالمة، أو لا تطبق الحكم الشرعي، أو يعملون في دولة أجنبية، يظنون أن لهم الأخذ من هذه الدولة ما يريدون،

ويرون أنهم كمن يسرق من اللصوص.

فنقول: هذا غير صحيح، لأن مال الدولةِ لعمومِ الناس، إذْ هو بيتُ المال لعموم المسلمين، ولهذا لو سرقَ منه السارقُ لا تقطع يده، لأن له حقًّا فيه، وهو شبهة.

وهكذا يكون التعريف اللغوي للسرقة أعم من تعريفها شرعا، وهذا هو الغالبُ التعريفات؛ لأن التعريفات الشرعية مُتلقَّاةٌ من الشرع.

ثم إن السرقةَ من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن السارق[1]، واللعنُ لا يكون إلا على كبيرةٍ من كبائر الذنوب، ولأنَّ فيها حدًّا في الدنيا، وقد ذكر العلماءُ -رحمهم الله- أنَّ كلَّ ذنبٍ فيه حدٌّ في الدنيا، فإنه من كبائر الذنوب.

والسرقة توجب قطعَ اليد، لقوله الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ يعني مَن ثبت أنه سارقٌ أو سارقةٌ، ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ والخطاب للأمة، ويُقصد به ولاة الأمور.

وقوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ جمعُ يد، ومعلومٌ أنه لا يُقطع من الإنسان إلا يدٌ واحدةٌ، لكن المتعدّد إذا أُضيف إلى متعددٍ فالأفصح فيه الجمعُ، ولم يقيدْ سبحانه وتعالى اليد، فتختصّ بالكفِّ؛ لأن اليدَ إذا لم تُقيدْ فهي الكفُّ، والدليلُ

---

(١) وهو قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» الحديث، أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

على هذا قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، ومعلومٌ أن التيممَ في الكف فقط، والقراءة المشهورة أن اليدَ مجملةٌ، أو إن شئت فقل مبهمةٌ، لكن فسرتها قراءةُ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- حين قال: (فاقطعوا أيمانهما)، فيكون المرادُ باليدِ اليدَ اليمنى، ولأنها هي آلةُ الأخذ والإعطاء غالبًا فاختص الحكم بها، وهذا هو العمدة أن تقطع اليمنى حتى وإن كان أعسر.

فإن قيل: وهل يجوز للمقطوع أن يأخذ يده المقطوعة فيذهب بها إلى المستشفى ليعيدوها له؟

قلنا: لا يجوز، ولو أراد ذلك فلا نمكنه منه، وإلا فما فائدة القطع؟

فإن قيل: وهل يجوز إذا اشترى عضوا يدًا صناعية أن يُمَكَّن من تركيبها؟

قلنا: هذا محل نظر، فلو اشترى كفًّا، قد نقول: إن الشارع له نظرٌ في بقاء هذا الرجل مقطوعَ اليد أمام الناس، نكالًا من الله، فيُمنع من تركيب يدٍ، سواء اليد المقطوعة أو غيرُها. وقد يقال: إذا كانت غيرَ اليدِ فالظاهر أنها مهما تكون فلا يمكن أن تكون كاليد الأصلية، حتى ولو دخلها التجميل، فيبقى الأمر يحتاج إلى نظر.

قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾؛ أي: جزاءً بما كسباه من المال المحرَّم.

وقوله تعالى: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: عقوبةً؛ حتى ينكل الناس عن السرقة.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ فلعزته وحكمته وحكمه قطعَ، ويُذكرُ أن أعرابيًّا سمع قارئا يقرأ: (والله غفور رحيم) فأمرَه الإعرابيُّ أن يعيد الآية،

فقال: (والله غفور رحيم)، فقال: أعد الآية فأعادها، فقال في الثالثة أو الرابعة: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال الأعرابيُّ: الآن. يعني الآن أصبتَ؛ لأنه عزّ وحكم فقطع، ولو غفر ورَحِم ما قطع(١)، وصدقَ الأعرابيُّ لو غفر ورحم ما قطع، ولهذا قال في قُطّاع الطريق: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤]، قال العلماء: يُؤخذ من هذا أنهم إذا تابوا قبلَ القدرة عليهم سقط عنهم الحدُّ.

وظاهر الآية الكريمة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، العموم، وأنّ السارق يُقطع سواء سرقَ من حِرزٍ، أو من غير حرزٍ، وسواءً سرق قليلًا أو كثيرًا؛ لأن الآيةَ مطلقةٌ، وبهذا أخذَ الظاهريةُ، وقالوا: كلُّ سارق يُقطع، ولم يلتفتوا إلى السُّنَّة، وبعضهم التفتَ إليها في الذهبِ فقط، فقال: لا يُقطع في الذهب إلا ما بلغ نصابَ القطع، وما سوى الذهب فإنه يُقطع فيه في القليل وفي الكثير.

ولكن الصحيح أنه لا بد من بلوغِ النصاب ويدل لذلك ما يلي:

* * *

١٢٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

*** وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٢).**

---

(١) انظر القول مفصلًا في البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٦٠-٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

* وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

الشــرح

هذه ثلاث روايات، الأولى تقول: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ» أي: إلا إذا سرق ربعَ دينار، والدينارُ الإسلامي زنتُه مثقالٌ من الذهب، وعلى هذا فتُقطع في ربع مثقالٍ من الذهب، والجنيه السعودي يساوي دينارين، فيكون النصاب بالجنيه هو ثُمن جنيه.

قوله ﷺ: «فَصَاعِدًا» أي فذهب القَدْر صاعدًا، وقد أعربها النَّحْويُّونَ على أنها حالٌ حُذف منها عاملُها وصاحبُها، وتُقدّر في كل سياقٍ بحسبه.

وبناء على ذلك فلو سرقَ ثُمن دينارٍ فلا قطع، وإن سرق ثُلثَ دينارٍ تُقطع؛ لأن الثلثَ أكثرُ من الربع، فيدخل في قوله فصاعدًا.

أما لفظ البخاري فيقول: «تُقْطَعُ اليَدُ»؛ أي يد السارق، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر؛ لأن الخبرَ قد يأتي بمعنى الأمر، كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وكما في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وكما في قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «يُهِلّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيْفة» الحديث[(٢)]؛ ولهذا أتى المؤلف -رحمه الله- بِرواية أحمد -رحمه الله- التي فيها:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠، رقم ٢٤٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم (١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

«اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ» فهذا اللفظ موافق لرواية البخاري، أما قوله: «وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» فهو يوافق روايةَ مسلم، فتكون روايةُ أحمد جمعتْ بين الروايتين.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- رأفة الله -عز وجل- بالعباد؛ في كون الشيء اليسيرِ لا قَطع فيه.

٢- أنه لا بد من نصابٍ لقطع السرقة؛ والنصابُ هنا رُبع دينار، فإذا سرقَ دونَ ذلك فلا قطعَ.

فإن قال قائل: ألم يقل النبي ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**[1]، فكيف نجمع بين الحديثين؟

قلنا: إن قول الرسول ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة...»** يُحمل على أمرين:

أولًا: البيضةُ تَبلغ قيمتُها ربعَ دينار، وقد يمكن هذا في زمن المَسْغَبة، فقد تصير البيضةُ بدنانير، وقد وقع هذا في زمنِنا في بعض الجهات.

ثانيًا: البيضةُ التي تُوضع على الرأس عند القتال، وهي تشبه الإناءَ، يضعُه الإنسانُ على رأسه يتقي به السهام.

أما الحَبْل فيحمل على أمرين:

أولًا: الحبل قد يبلغُ ربعَ الدينار، كالحبل المطوي الطويل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

ثانيًا: الحبال الغليظة التي تربط بها السفن على الساحل، وهو يبلغ هذه القيمة.

أي أنه لا بدَّ من تأويل الحديث بما يتناسب مع الحديث الثاني.

٣- أن سرقة ربع الدينار تُهدر عصمةَ اليد؛ وقد اعترضَ بعضُ الزنادقة على الشريعة في هذا الحكم، وقال: كيفَ تُقطع اليد في ربع دينار، بينما إذا جُني عليها وجب فيها دية بمقدار خمسمائةِ دينارٍ؟ وهل هذا إلا تناقضٌ؟ وفي ذلك يُذكر عن المعري أنه قال[1]:

يدٌ بخمس مئينَ عَسْجَدٍ وُديت ... ما بالُها قُطِعتْ في ربع دينار

تناقضٌ ما لنا إلا السكوتُ له ... وأنْ نَعوذَ بمولانا من النَّار

فصدق في قوله: «ما لنا إلا السكوت له»، ولكنه كذب في قوله: «تناقض»، فأُجيبَ عليه:

قُل للمَعريِّ: عارٌ أيما عارِ ... جهلُ الفتى، وهو من ثوب التقى عارِ

معناه أنك جاهل، ولا عندك تقوى، لأن الجاهلَ يجب عليه أن يسكت، وبيّن أنه إنما قُطعت بربع دينار حمايةً للأموال، ووُديت بخمسمائة دينارٍ حمايةً للنفوس، ولهذا قال:

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

أي: لما كانت أمينةً كانت ثمينة، ولما خانت هانت.

---

(١) اللزوميات، أبو العلاء المعري (١/ ٣٦٩)، دار الكتب العلمية.

فالحاصل: أن الحكمة واضحة جدًّا، وهي أن الله تعالى جعل ديتَها خمسمائةَ دينارٍ حفظًا للنفوس، حتى لا يجترئ أحدٌ على قطع الأيدي، وجعلها تُقطع في ربع الدينار حمايةً للأموال؛ حتى لا يجترئ السُّرّاق على أموال الناس.

فإن قيل: من سرق سرقتين، كل واحدة لا تبلغ النصاب، هل يقطع؟

قلنا: ليس عليه قطع، فلا بدَّ أن تبلغ كل سرقة منهما النصابَ.

* * *

١٢٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله: «في مِجَنٍّ»؛ أي: بسبب، وفي هنا للسببية، وفي الكلام محذوفٌ، والتقدير: (في سرقة مجن)، والمجن: هو ما يُجتنّ به المقاتل عن القتال، ويقال له: (ترس) يتترس به المقاتل.

قوله: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»، أي قَطع في ثلاثةِ دراهم، ولا يخالف ذلك قولَه ﷺ فيما سبق: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ»؛ لأن قيمةَ ثلاثةِ الدراهم في ذلك الوقت هي ربعُ دينار، ولهذا جاءت الديةُ ألفَ مثقالٍ ذهبًا، واثني عشرَ ألف درهمٍ فضةً، وحينئذٍ لا يكون هناك معارضةٌ بين هذا الحديث، وبين الذي قبله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦).

فإن قال قائل: ألا يكون قولُ ابن عمر -رضي الله عنهما-: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» مبنيًّا على ظنه؟

قلنا: الأصل عدمُ الظن، والأصلُ أنه يعلمُ أن ثمنَه، وأنه لو بِيع لكان ثلاثةَ دراهم، ولكن الجمعَ كما سبق هو أن الثلاثةَ دراهم في ذلك العهد كانت تساوي ربع دينار.

فإن قيل: لو سرق ثلاثةَ دراهم لا شيئًا يساوي ثلاثةَ، فهل يقطع أو لا؟

قلنا: يقطع؛ لأن ثلاثةَ دراهم ربعُ دينار، أي أنها بلغت النصاب.

واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اختلفَ سعرُ الذهب والفضة عن عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فهل المعتبر الدراهمُ أو الدنانيرُ أو الأعلى ثمنًا وقيمة؟ فقيل: المعتبر الدراهمُ، وقيل: الدنانير، وقيل: الأرفعُ قيمةً، يعني قد يكون ربع دنانير بأربعةِ دراهم، وقد يكون ربعُ الدينار بدرهمَين، لأن الأسعار تختلف من وقتٍ لآخر، والصحيحُ أن المعتبرَ هو ربعُ الدينار، فلو غلتِ الدراهمُ أو رخُصت فلا عبرةَ بها، إنما العبرةُ بالدنانير، فإذا سرق ربعَ دينارٍ أو ما يساويه فإنه يُقطع، كما أن حديث عائشة -رضي الله عنها- صريحٌ في قوله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

* * *

١٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا[1].

الشـــرح

هذا الحديث يَحتمل أن يكون خبرًا عن الله، أي يخبر بأن الله -عز وجل- لعن السارق، ويَحتمل أن يكون دعاءً، وهذا واضحٌ إذا صدر من النبي -عليه الصلاة والسلام-، أما إذا صدر من غيره فإن ثبتَ اللعنُ فهو خبرٌ، وإلا فهو دعاءٌ، وأيًّا كانَ المراد فإنه دليلٌ على أن السرقةَ من كبائر الذنوب.

قوله ﷺ: «يَسْرِقُ البَيْضَةَ... وَيَسْرِقُ الحَبْلَ»؛ سبق بيان معناه، وأن بعضهم قال: المرادُ بالبيضةِ الخوذة التي توضع على الرأس عند القتال، وبعضهم قال: المرادُ بالبيضة إذا بلغت ربعَ دينار، وفيه معنى ثالث: أن المرادَ أن السارق يسرق الأشياءَ الخفيفةَ أولًا، ثم لا يزالُ يترقّى حتى يسرق الأشياءَ غاليةَ الثمن، فيكونُ المراد أنه لعنه ابتداءَ تدرُّبه على السرقة.

ومن فوائد هذا الحديث والذي قبله:

١- جواز الدعاء باللعن، على من سرق؛ فيجوز أن تدعوَ على السارق، فتقول: (لعن الله السارق سرق الساعة، سرق القلم)، وما أشبه ذلك، ولكن الدعاءَ على شخصٍ بعينِه لا يجوز، حتى وإن كان ينطبق عليه الوصفُ، لأن ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

ورد معلقًا بالأوصاف يجب أن يبقى معلقًا بالأوصاف، وما ورد معلقًا بالأعيان يكون معلقًا بالأعيان، ولهذا نشهد لكل مؤمنٍ أنه في الجنة، ولا نشهدُ لفلان بعينه أنه من أهلها وإن كان مؤمنًا.

٢- **قطعُ يد السارق؛** وأن ذلك لا ينافي الرحمة.

٣- **أن مراعاةَ العموم أولى من مراعاة الخصوص؛** فلا شك أن الضررَ على السارق ضررٌ عظيم، لأنه سيفقد يدَه اليمنى، وينشلّ شيءٌ كثيرٌ من عمله، ويكون عارًا عليه بين الناس، لكن هذه المفسدةَ فرديةٌ، أما المصلحة العامة في حماية أموال الناس فهي أولى بالمراعاة.

فيؤخذ من هذا قاعدةٌ مفيدةٌ، وهي أننا لا ننظرُ إلى الشخص إذا كان في محاباته إضرارٌ بالمصلحة العامة، بل الواجب أن ننظر للمصلحة العامة، ولو ضرّ ذلك الشخصَ، وبعض الناس إذا حصل من شخص جنايةٌ قال: (ارحموه، هذا ما له وظيفة، وله أولاد) وأتى بالمبررات، فنقول: مراعاةُ المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، ولسنا بأرحمَ من الله ولا بأحكم منه -سبحانه وتعالى-، فالله -عز وجل- في حدوده سبحانه وتعالى ما يكون ضررًا على شخص معيّن، لكن فيه تحقيق المصلحة العامة.

* * *

١٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ» الحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «أَتَشْفَعُ»: الهمزة للاستفهام، والمراد به هنا التوبيخ والإنكار، و«تشفع» من الشفاعة، وهي التوسط للغير بجلب منفعةٍ أو دفع مضرّة، فشفاعةُ النبي ﷺ لأهلِ الجنّة أن يدخلوا الجنةَ، من الشفاعة في جلب المنفعة، وشفاعته في أهل الموقف أن يريحهم الله شفاعة في دفع المضرة، وسُمّيت (شفاعة) لأن الشافعَ يشفعُ مَن شَفع له، فبعد أن كان المشفوعُ له واحدًا صاروا الآن اثنين شفعًا.

قوله ﷺ: «فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»: تقدَّم أن الحدَّ يُطلق على ثلاثةِ معانٍ، الأول: الأوامر، والثاني: النواهي، والثالث: العقوبات المقدرة شرعًا في المعاصي، والمراد هنا المعنى الثالث، والمعنى: أتشفع في عقوبةٍ فرضَها الله -عز وجل-.

وقصة هذا الحديث أن امرأةً مخزوميةً، أي: من بني مخزوم وهم من كبار قبائل العرب، كانت تستعيرُ المتاعَ، أي: تطلبُ من مالكه أن يعيرَها إياه، ثم إذا استعارتْه أنكرته، وقالت أنها لم تأخذ شيئًا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأمر أن تُقطع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

يدُها، فلما أمر بذلك لحق قريشًا الهمُّ والكآبةُ والحزنُ، وأهمّهم هذا الأمر، فطلبوا من يشفع إلى الرسولِ ﷺ، فهابوا أبا بكرٍ وعمرَ وغيرَهما من سادات الصحابة، وقالوا: لا أحد يشفع إلا أسامة بن زيد بن حارثة، حِبُّ رسول الله ﷺ، أي محبوبُه؛ فطلبوا من أسامةَ أن يشفع إلى رسول الله ﷺ في هذه المرأة فشفع، فأنكر عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ الله؟»، يعني هذا لا يمكن، لأننا لو قبلنا الشفاعةَ تعطلت الحدودُ التي فرضها الله -عز وجل- وصارت لا قيمةَ لها، ثم قام ﷺ فخطب في الناس خطبة، وكان من عادة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يخطب عند النوازل، وخطبه -عليه الصلاة والسلام- قسمان:

قسم راتب: كخطب الجمعة.

وقسم عارض: كخطبة الكسوف، وكذلك خطبته في قصة بريرة، وغير ذلك من المناسبات.

وإنما خطب النبي ﷺ ليقول أن هذا أمرٌ عامٌّ، تفشى وانتشر بين المسلمين، ويتبين عنايةُ الرسول ﷺ لهذا الأمر وعظمه.

قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»: أسلوب نداء، وجاء النداءُ هنا مناسبًا جدًّا؛ لأن المقام مقامٌ عظيمٌ، ينبغي أن يتنبه له المخاطَب، والنداء إنما يفيد تنبيه المخاطب كي يعتني بما يقال له.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ»: والهلاك هنا يحتمل أن يكون هلاكًا حسيًّا، أي: أهلكهم الله بسبب المعاصي، أو أن يكون هلاكًا معنويًّا، وهو هلاك المجتمع بإغراقهم في المعاصي والذنوب.

قوله ﷺ: «الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»؛ قد يراد به اليهود والنصارى، وقد يراد به كل من كان قبلنا من الأمم.

قوله ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا» بالفتح؛ لأنها على تقدير حرف الجر، أي: (بأنهم)، فالجملة تعليلية على تقدير حرف الجر.

قوله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ»؛ الشريف أي ذو الشرف والرفعة والجاه عند قومه، فإذا سرق تركوه لأنه شريف.

قوله ﷺ: «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ»؛ لأنه لا ناصر له، ولا جاه له، فيقيمون عليه الحد.

ولم يذكر المؤلف -رحمه الله- بقيةَ الحديث لأن هذا لفظ مسلم، والمقصود منه في هذا الباب ما ذكر، ولكنْ جاء في لفظ البخاري أن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال كلمة عظيمة، ويجب أن يسيرَ عليها ولاةُ الأمر، إذ قال: **«وايمُ الله؛ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعت يدها»**[1]، وفي لفظٍ: **«لقطع محمد يدها»**[2]، فأقسم وهو الصادقُ البارُّ بدون قسم، أنّ فاطمة وهي أجلُّ قدرًا من المخزومية، وأعلى نسبًا، لو أنها سرقت لقطعَ يدها، يعني لا بدّ من قطعِ اليد، ومن تنفيذ حدود الله -سبحانه وتعالى-.

وهذا كقوله ﷺ في قصة الرُّبَيّع أختِ أنس بن النضر، لما قال -رضي الله عنه-: «لا تُكسر ثنية الربيع»، فقال ﷺ: **«يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥).

(٢) هو بقية حديث المتن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- الإنكار على من شفع في حدٍّ من الحدود؛ ولكن هذا بعد أن يصل الأمرُ إلى السلطان، فأمّا قبل ذلك فلا بأس، لكنْ إذا وصل إلى السلطانِ فإنه لا تجوزُ الشفاعةُ فيه، لما في ذلك من إسقاط حُدود الله -عز وجل-.

٢- الإنكار على من فعل ما يُنكر عليه فيه ولو كان أحب الناس إليك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أنكر على أسامة -رضي الله عنه-، واللهُ تعالى لا يستحي من الحق، فلا تقل: هذا صديق، أو رفيق، لا أحبّ أن أنكر عليه. بل أنكر عليه، لاسيما في الأمور العظيمة.

وبعض الطلبة قد يرون المنكرَ ثم يتركون الإنكارَ، لا اتباعًا للحكمة، بل جبن وخور فيقول: أنا لا أصلح لأن أنكر، أو لا أقدر، أو يدعه فيما يظن أنه استحياء. وهذا لا يصح، فالحياء في هذا المقام لا يجوز ولا يمنع الحقَّ، فإن الله لا يستحي من الحق، لكن أحيانًا يمنع الإنسانَ عن الإنكار كثرة هذا المنكر، مثلًا في السوق هذا يشربُ الدخانَ، وهذا حالقٌ لحيته، وهذا يجر ثوبه، فلو أرادَ أن يقفَ مع كلِّ إنسانٍ وينصحه ضاعت أوقاته، لكن بإمكانه أن يتقي الله ما استطاع، فيكلم ولو واحدًا من هؤلاء وينصحه.

٣- أن الشفاعة تجوز في غير الحدود؛ كما لو كان من باب التعزيرات، فإنه يجوزُ أن يشفع فيها، والفرقُ أن الحدودَ فرائضُ، وأن التعزيراتِ تبعٌ للمصالح، فقد يكون من المصلحة أن نشفع في هذا الذي استحقّ التعزيرَ، لأجل أن يسقط عنه التعزير، ولهذا قال كثير من العلماء: إن التعزيرَ ليس بواجبٍ، وإنما هو راجعٌ إلى رأي الإمام، فإن رأى من المصلحة إقامةَ التعزير فعل، وإلا فلا.

٤- حكمة الشرع في تحديد العقوبات وأنها مناسبة تمامًا للجرائم؛ ولهذا أضيفت إلى الله حدٌّ من حدود الله، ومعلومٌ أن ما كان من حدود الله -عز وجل- فإنه في غاية الحكمة، وفي غاية الرحمة.

٥- أنه ينبغي للإنسان القدوةِ أن يخطب في المناسبات التي تستدعي الخطبة ولو كان ذلك في غير جمعة؛ لقوله: «ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ».

٦- أن الخطبةَ تكونُ عن قيام؛ والحديثُ العاديُّ يكون عن جُلوس.

ويتفرع على هذه الفائدة ما يفعلُه بعضُ الإخوة الآن من القيام خطيبًا عند دفن الميت يعظ الناس، مُستدلًا بأن النبي ﷺ وعظ أصحابَه حين جلسوا إليه، وجعل يتكلّم عن حالِ الإنسان عند الموت، وبعد الموت، وترجَم البخاريُّ على ذلك بقولِه: «باب الموعظة عند القبر»، فيقال: هناك فرقٌ بين الموعظة وبين الخطبة، ونحن لا ننكر أن يجلس رجلٌ في المقبرة ويجلس حوله أُناس ينتظرون إلحادَ القبر، ثم يتكلّم معهم بموعظة تُذكّرهم وتُلين قلوبَهم، لكن أن يقوم خطيبًا يخطب في الناس، فليس هذا موضعَه.

٧- أنه ينبغي استعمال الأسلوب الذي يكون أبلغ في الوصول إلى المقصود: وهذا ما يسمى بالبلاغة، أي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، يؤخذ من قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»، حيث وجّه الخطابَ بالنداء من أجل أن ينتبه الناس لما يقول.

٨- أن الحيلولة دون تنفيذ الحدود سببٌ للهلاك: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الحديثَ.

٩- أن عقوبة الله -عز وجل- لا تختلف بالنسبة للأمم: لأنه ليس بين الله وبين الخلق نَسَبٌ حتى يراعيهم، فإذا هلك من قبلنا بذنبٍ فيوشك أن نهلك به، لكن الفرق أن هذه الأمةَ لا تهلك بعقوبةٍ عامّةٍ، بخلاف الأمم السابقة.

وقد قيل إنه بعد نزول التوراةِ لم تهلك أمةٌ بعامةٍ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [القصص:٤٣]، فقيل: إنه بعدَ نزول التوراة لم تهلك أمة بعامة، وأما هلاك فرعون فهو قبل نزول التوراة.

١٠- أن حدَّ السرقة ثابت في الأمم السابقة: لقوله ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**»، كما أن حدَّ الزنا ثابت أيضًا في الأمم السابقة، وعلى هذا فإذا شنّع النصارى أو اليهودُ على المسلمين بقطع يد السارقِ، قلنا لهم: نحن أيضًا نُشنّع عليكم؛ لأن هذا موجودٌ في شريعتِكم، لكن أنتم تجرأتم وأبطلتم شريعةَ الله، ونحن التزمْنَا بشريعته -سبحانه وتعالى-.

وكذلك إذا شنَّعوا علينا في القصاص، قلنا: وأنتم أشدُّ منا شناعةً، فاليهود وجب عليهم القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة:٤٥]، أي فرضنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف... إلخ.

١١- وجوبُ العدل بين الناس في إقامة الحدود وأن الجور سببٌ للهلاك؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**».

١٢- **أن السرقة لا تختص بالحاجة؛** بل قد تكون عن هوًى وشهوةٍ، لكون الشريف قد يسرق، فالشريف يكون غنيًّا إما بنفسه أو بقومه، ولكن الشيطانَ يُغوي ابنَ آدم، ولهذا نجد أن الرجلَ المتزوج الذي عنده زوجة من أحسن النساء خلقًا وسمتًا وصورة، يستهويه الشيطانُ فيزني بمن ليست بشيء عند زوجته.

١٣- **أنه لا يجوز أن يختلفَ الناس في إقامة الحدود بالمال؛** أي: بالغنى أو الفقر، قياسًا على الشرف والضعة؛ لأنه المراد بالضعيف هنا ما يُقابل الشريفَ، فلا يقال: هذا غني لا نقطعه، وهذا فقير نقطعه.

وكذلك العكس، فلو قالوا: نقطع الغني ولا نقطع الفقير لأجل أن نُبقي له جوارحه يحصل بها الرزق، فإنه لا يجوز؛ لوجوب العدل، ووجوب إقامة الحد.

١٤- **جواز إقسام الإنسان بدون أن يُستقسم،** وهذا مأخوذ مما حذفه المؤلف -رحمه الله-، لأن النبي ﷺ أقسم وقال: «**وايم الله**»، مع أنه لم يُستقسم.

١٥- **أنه كلما عظم شأن المخبَر عنه فإنه يستحسن أن يقسم عليه؛** لأن النبي ﷺ أقسم لعظم شأن هذا الأمر، وإلا فلو قال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»، لكان كافيًا.

١٦- **فضيلة فاطمة -رضي الله عنها-؛** ولا شك أن فاطمةَ أفضل بنات الرسول ﷺ، وأنها سيدةُ نساء أهل الجنة، لكن لا يعني ذلك أن نبالغ ونغلو فيها، فإن الغلوَّ فيها أو في غيرها مما نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

١٧- أن جاحد العاريةِ يقطع؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- في اللفظ الثاني: **«كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده»**، وجه الدلالة أن الفاء في قولِه: «فأمر» للسببية، أي: فبسبب ذلك أمر، فيكون هذا الحكم مُفرّعًا على علةِ أنها كانت تستعير المتاع فتجحده.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، والقولُ بأنَّ جاحد العارية يُقطع انفرد به الإمام أحمد -رحمه الله-، وأكثرُ العلماء على أنه لا يُقطع، كما أن الخائنَ في الوديعةِ وغيرِها لا يُقطع، فكذلك الخائن في العارية. ولكن يُقال: إذا ثبت النصُّ فلا قول لأحدٍ، كما قالت عائشة -رضي الله عنها- لمن سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: **«كان يصيبنا ذلك فنؤمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة»**(١)، فالنص وحده كافٍ، فما دام الحديث ثابتًا عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يدِها لأنها كانت تستعيرُ المتاعَ فتجحدُه، نقول: هذا سبب مُستقلٌّ، فسمُّوه سرقةً أو لا تسمُّوه، لا يهم، وإن كانت السرقة تنطبق على هذه الحال فالأمر ظاهر، وإن كانت لا تنطبق فإنها قسمٌ مستقلٌّ برأسه جاءت به السُّنَّة، فوجب الأخذ بها.

وأما من قال: إن هذا الحديث على تقديرِ كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فسرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فهذا لا وجه له، لأنه إثباتُ علةٍ لم توجد، ونفي علةٍ موجودة، وهذا تحريفٌ لأنّ رفع الوصف عن الحكم وإثباتَ وصف آخر لا شك أنه تحريف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وهذا كقولِ مَن قال: إن قول رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١)، فقال: هذا لمن كان جاحدًا، وهذا تحريفٌ؛ لأنَّا إذا حملناه على الجحد ألغينا الوصفَ الذي رُتِّب عليه الحكم، وأتينا بوصفٍ آخر جديدٍ، فيكون في هذا جنايةٌ ثانيةٌ على النص.

فإن قيل: جاء في بعض الروايات قولهم: «سرقت»، ألا تحمل هذه الرواية عليها؟

قلنا: بعضهم قال أنها كانت جامعةً بين السرقة وبين جحد العارية، لكن ذكر جحد العارية وحدها، فيكون سببًا وحده، ويكون ذكر السرقة من باب اجتماع سببين، السرقة وجحد العارية.

فجحد العارية قسمٌ مستقلٌّ برأسه جاءت به السُّنَّة، فوجب أن يُنفذ، وكما قال بعض العلماء: إن السرقة نوعان منهما السرقة بحيلة كجحد العارية، يعني بدلًا من أن يأتي ويفتح الأقفالَ ويأخذ ما يريد يجيء إلى صاحبه ويغره ويقول: أعطني، ثم يجحد، فيَتَحيَّل عليه بهذه الطريقة.

فإن قيل: والمودَع إذا أنكر الوديعة، هل تُقطع يده؟

قلنا: لا تقطع، للفرق الظاهر، فالمودَع قبض الوديعةَ لمصلحةِ مالكِها، ومالكُها هو الذي أتى بها إليه، أما المستعيرُ فقد قبضَها إلى مصلحة نفسه، وهو الذي أتى إلى صاحبها وطلبَها.

١٨- جواز التوكيل في إقامة الحدود؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- في اللفظ الثاني: «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

١٩- أن يد السارق إنما تُقطع من الكف لا من المرفق: وجهه أن اليدَ إذا أطلقت فالمراد بها الكف، وإذا أُريد بها ما زاد عليه قُيِّدت به، ولهذا جاءت الآيةُ في الوضوء مقيدةً إلى المرافق، فوجب أن تُغسل في الوضوء إلى المرفق، وجاءت في التيمم مطلقةً فلم يجب إلا مسحُ الكفَّين.

فإن قيل: وهل يؤخذ من الحديث جواز مس بشرة الأجنبية للضرورة؟

قلنا: لا يؤخذ ذلك، لوجود احتمالات، وما دام هناك احتمال بطل الاستدلال، فيحتمل أن تمسكها امرأة فتقطع، أو يمسكها محرمها، أو يُجعل عليها حائلٌ، فإذا انتفت هذه الاحتمالات، قلنا: إنما مسها للحاجة، فلا بأس.

* * *

* وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[(١)].

الشــرح

قولها -رضي الله عنها-: «كَانَتِ امْرَأَةٌ»: ومعروفٌ أنها من بني مخزوم، لكن أحيانًا يذكر الراوي الاسمَ مبهمًا سترًا على من تقع عليه الرواية إذا كان لم ينسه، أو نسيانًا إن كان قد نسيَه، ولكن الذي يظهر أنها لم تذكرها هنا من باب الستر، لأنه قد ورد مصرحًا به في وجه آخر.

قولها -رضي الله عنها-: «تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ»: والاستعارة هي طلب الإعارة، كالاستغفار: طلب المغفرة، والغالب أن (السين والتاء) المزيدتين يفيدان الاستدعاء

(١) أحد ألفاظ مسلم في الحديث السابق تخريجه.

والطلب، وإنما قلنا: (الغالب) احترازًا من غير الغالب، في مثل (استقر)، فإنه ليس معناه طلبَ القرار، ولكنه بمعنى قرّ.

والإعارة: هي بذل المال لمن ينتفع به ويردُّه بعينه، وقولنا: (لمن ينتفع به) خرج به سائرُ البذل، فخرجت الهبةُ لأن باذلَها يريد بذلك تمليكَ الموهوب له، وخرجت الوديعةُ لأن معطيَها لا يريد أن ينتفعَ بها المودِع، وإنما يريد منه أن يحفظَها، وخرجت الإجارة لأن المؤجر يُسلِّم العينَ المستأجرةَ ليملك المستأجرُ منافعَها، وبه يظهر الفرق الدقيقُ بين العارية وبين الإجارة، ففي الإجارة يملك المستأجرُ المنافعَ، وفي العارية يملكُ المُعار الانتفاعَ، وبينهما فرقٌ يظهر في بعض الأحكام التي تترتب على هذا الفرق:

فالمستأجر له أن يؤجر العينَ بشرطِ ألا يكون لشخصٍ أكثر منه ضررًا، وله أن يُعير العينَ بشرطِ ألا يكون ذلك أشد ضررًا من انتفاعِه هو، أما المستَعير فلا يملك تأجيرَها، ولا يملك إعارتَها؛ لأنه يملك الانتفاع.

ومن الفروق على المذهب أن المستعير ضامنٌ لكل حالٍ، والمستأجرُ لا يضمَن إلا إذا تعدّى أو فرط، والصحيحُ أن المستعيرَ كالمستأجر في مسألة الضمانِ، فلا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، اللهم إلا إذا اشُترط عليه الضمانُ مطلقًا والتزمَ، فهو على ما اشترط.

قولها -رضي الله عنها-: «وَتَجْحَدُهُ»؛ أي: تنكره، فالجحد بمعنى الإنكار، فهي كانت تأخذ من الناسِ استعارةً ثم تنكر ما أخذته.

قولها -رضي الله عنها-: «بِقَطْعِ يَدِهَا»؛ أي: بقطع كفِّها؛ لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، ولم يبيِّن في الحديث أي اليدين، ولكن ثبت أن المرادَ بها

اليد اليمنى في قراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: (فاقطعوا أيمانهما)، وهي قراءة حجة.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم الشفاعة في إسقاط الحد**؛ ولكن هذا إذا وصل إلى السلطان ولم يبق إلا التنفيذ، أما قبلَ أن يصل إلى السلطانِ فلا بأس من الشفاعة فيه.

٢- **وجوب الإنكار على من شفع في حدٍّ حتى وإن كان جاهلًا**؛ وذلك لأن هذه المسألةَ عظيمةٌ، فيجب الإنكارُ حتى وإن كان جاهلًا.

٣- **إعلانُ إنكار الشفاعة في الحدود لأهميتها**؛ حتى لا يتلاعبَ الناسُ بفرائض الله -عز وجل-.

٤- **الإنكارُ على من هو أحبُّ الناس إليك**؛ فلا تحابِ أحدًا لا قريبًا ولا صديقًا ولا غنيًّا ولا فقيرًا، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥]، يعني إن يكن غنيًّا فحابيتموه لغناه أو فقيرًا فحابيتموه لفقره، فالله أولى بهما، وولايةُ الله لهما خيرٌ من ولايتكم التي تحابون بها هؤلاء، ولا تقومون بالشهادة بالقسط.

٥- **أنه ينبغي للخطيب استعمالُ الألفاظ التي تستدعي الانتباه**؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**»، وكذلك ينبغي للخطيب استعمالُ الإلقاء الذي يستدعي انتباهَ الناس، فلو فرضنا أنه يُغير الصوتَ في بعض الأحيان من أجل انتباه الناس فإن هذا لا بأس به.

وقد كثُر السؤال عن استعمال بعض الخطباء عند تلاوةِ الآيات أن يتلوَها على حسب التلاوة المجوّدة وهو في أثناء الخطبة، وأُشكل هذا على بعض الناس هل هو جائز أو غير جائز؟ فالجواب أنه جائز، وأنه لا بأس أن تُحوّل النغمةَ أو الأداءَ من الأداء المعتاد في الخطبة إلى الأداء المعتاد في القراءة عند تلاوة الآيات، وربما يكون في هذا تنبيهٌ للخطباء.

٦- أن إضاعةَ إقامة الحدود من أسباب الهلاك؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...»**.

٧- أنه تجب إقامةُ الحدود على الشريف والوضيع؛ وجه ذلك ما جاء من الوعيد بالهلاك على من أقامه على الوضيع دون الشريف.

٨- أن السرقة قد تقع من ذوي الشرف والسيادة؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ»**.

فإذا قال قائل: كيف يسرق وهو شريفٌ إما لغناه أو لنسبه أو لغير ذلك؟

قلنا: السرقةُ مرضٌ من الأمراض، والمرض قد يعتري الإنسان، ولو كان بعيدًا عنه، فقد يكون الإنسانُ مملوءَ القلب -والعياذ بالله- بالطمع والجشع فيسرق، أو لمجرد أن يسرق، ولو ألقى ما سرقَه في الأرض، ولا تستغرب أن يكون هذا المرضُ يسري في الشرفاء.

٩- الإشارةُ إلى أن سُنة الله -عز وجل- في الخَلق واحدة؛ فلا نقول: نحن من أمة محمد، لن يصيبنا البلاء ولن يصيبنا العذاب، بل نقول: إن سنة الله في الأولين والآخرين واحدةٌ؛ لأن الله -عز وجل- لا يحابي أحدًا، فليس بيننا وبين

ربنا -عز وجل- نسب، ولكن بيننا وبينه عبادته، إذا حققنا العبادة والتقوى فنحن أكرم الخلق عنده، ولهذا قال: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، تحذيرًا من أن يقع الهلاك فينا كما وقع فيمن سبق.

١٠- ضرب الأمثال عند الوعظ ترغيبًا أو ترهيبًا: يؤخذ من قوله: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، فهذا ضربُ مثَلٍ، ولهذا قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد:١٠]، فسيروا في الأرض وانظروا، ولا تظنوا أنكم سالمون من عذاب الله.

١١- أنَّ للعقوباتِ المقدَّرة شرعًا حدًّا: أي: أنها لا يُقصر عنها، ولا تتجاوز، فلو أن رجلًا زنى وهو شريفٌ، وثبت زناه، وأردنا إقامةَ الحدِّ عليه، فلا يجوز لنا أن نقول: هذا الرجل شريفٌ، نريد أن نقيم عليه الحدَّ خمسين جلدةً، وكذلك لو كان ضعيفَ البنية، فإننا نستعمل طريقا آخرَ، كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤].

وكذلك أيضًا لو كثر الزنا في الناس، وأراد إنسانٌ أن يستعملَ ما استعملَه عمر-رضي الله عنه- في شربِ الخمر، عندما كثُر الشربُ من الناس فضاعفَ عليهم العقوبةَ، فإننا لا نفعل؛ لأن هذا حدٌّ، فلا يقصر عنه ولا يتجاوز، مهما كثُر الناس في الزنا، فإننا لا نتجاوز مئةَ جلدةٍ وتغريبَ عام في البكر، حتى ولو تكرّر من الشخص نفسِه، بينما في السرقة إذا تكررَ أربع مرات فإنه يُغلظ عليه، لأنه إذا سرق الأولى تقطع اليد اليمنى، وإذا سرق الثانية تقطع الرجل اليسرى، وإذا سرق الثالثة تقطع اليد اليسرى، وإذا سرق الرابعة تقطع الرجل اليمنى،

حتى يبقى بلا يدين ولا رجلين، وفي الحديث: **إن سرق بعد ذلك فاقتلوه**[(١)]. ولما ولما سمع بعض العامّة قال: فبأي شيء يسرق؟ بفمه أو يجره بذراعه. لكن الزنا إذا تكرر منه فليس له إلا الجلد، ما دام غير محصن.

١٢- بيان كيد النساء: وذلك حسب لفظ مسلم، وجهه أنها بدلَ أن تسطوَ على الناسِ في بيوتهم، كانت تستعير المتاعَ وتجحده، وهذا بمعنى السطو، لكنه سطوٌ مؤدَّب.

١٣- جواز الاستعارة: يعني لا غضاضة عليك إذا استعرت من إنسان شيئًا، ولا يُعدُّ هذا من المسألة المذمومة، لكن كلما استغنى الإنسانُ عن الخلقِ -ولا سيما في عهدنا وعصرنا- فإنه أولى؛ لأن الناس اليومَ لا يهتمون إذا حصل أدنى خلافٍ أن يمُنّ عليك بما أعطاك من قبلُ، حتى ولو كان يريدُ به الأجرَ، مهما استغنيت عن الناس فافعل، وكان مما يُبايع النبي ﷺ أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئًا، حتى إن الرجل يسقط عصاه وهو على راحلته فينزل ويأخذه، ولا يقول: يا فلان أعطني إياه[(٢)]، لكمال الاستغناء عن الخلق، لكن لا حرج أن تستعير، فقد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية دروعًا[(٣)]، وما زال المسلمون يستعيرون.

١٤- وجوب قطع اليد بجحد العارية: لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمرَ بقطع يدِ المرأة.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٧٣، رقم ١٧٠٣٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٢).

١٥- جواز استنابة الغير في إقامة الحد؛ فيجوز للإمام الذي يتولى إقامة الحدود أن يُنيب غيرَه في إقامة الحد، لقوله: «**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**».

فإن قيل: لو أن رجلًا استعارَ من جارِه شيئًا، ثم جَحد المستعيرِ فهل يصدَّق، أو إذا ادعى رجل على الآخر أنه استعار منه ثم جحد العارية فهل يصدَّق؟

قلنا: لا يمكن أن تُقبل كل دعوى، كما قالَ النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم**»(١)، لكن يصدَّق إذا ثبت، وهذه المرأة التي قطعت يدها في العارية، إما ثبت عليها ذلك بإقرارها، أو ببينة.

فإن قال قائل: هل الأولى أن يأمر الإمامُ بقطع اليد أو أن يباشر القطع بيده؟

قلنا: حسبَ المصلحة، فإذا كان من المصلحة أنه إذا تولى بنفسه قطع يد السارق كان أعظم شأنًا وأشد على الناس فليفعل وله في ذلك أجر، لأن إقامةَ الحدود قيامٌ بفريضة من فرائض الله، يثاب الإنسان عليه ثواب الفريضة.

١٦- أنه يجوز للإمام إذا وكَّل أحدًا أن يتغيب؛ فالظاهر أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يحضر.

فإذا قال قائل: هل يقاس على العارية جحدُ ما سواه من الأمانات، كجحد الشيء المستأجر، أو جحد الوديعة، أو ما أشبه ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

فالجواب: لا قياس؛ لأنه لا يمكن أن تتحقّق العلةُ التي ثبت بها قطعُ يد المستعيرِ في أي صورةٍ أو في أي مسألةٍ من مسائلِ الجحد -ومن شرط القياس أن يتساوى الأصلُ والفرعُ في العلة-:

أولًا: الوديعة: هي استحفاظُ الإنسان على الشيء، فيعطى دراهم أو إناء أو سيارة، على أن يردها حين تطلب منه، فهذه لا يمكن أن نقيسَها على العارية، لأن قابضَ العارية قبضها لمصلحته، والمودَع قبضها لمصلحة المعطي، فالمودَع ليس له مصلحة.

ثانيًا: الإجارة: لو أن الإنسان استأجر شيئًا ثم جاء المالِك فطالبه بملكه، فأبى المستأجر أن يرده له، فلا يمكن أن يُقاس على العارية، لأن المستأجر قبضَها لمصلحة مالكها؛ ومصلحة المالك هي الأجرة.

ثالثًا: الرهن: فلو أن إنسانًا أعطى شخصًا شيئًا رهنا، فقبضه المرتهن، فإن ذلك لمصلحة الراهن، فبينَهما فرقٌ، لذا لا يمكن أن تساوي العاريةَ.

فالعارية لا تساوي غيرَها من الأمانات، ولهذا لا يصحُ نقض القطع فيها قياسًا على الأمانات التي لا يُقطع مَن جَحَدها؛ لأن بعض العلماء -رحمهم الله- قالوا: لا يمكن أن تُقطع يد جاحدِ العارية كما لا يمكن أن تُقطع يد جاحد الوديعة، وقد تبين لنا فساد هذا القياس؛ لما بين العارية والوديعة من الفارق.

* * *

١٢٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وِلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشـــرح

هذا الحديث أتى به المؤلف -رحمه الله- بعد العاريةِ لأحد احتمالين:

الأول: إما أنه يريد أن يُضعفَ الوجهَ الثانيَ في صحيح مسلم، وهو أن هذه المرأة قُطعت يدُها بجحد العارية؟ كما ضعفه بعضهم بهذا.

الثاني: أو أنه يريد أن يُوضحَ الفرقَ بين جحدِ العارية، وهذه الصور الثلاثة: الخائن، والمختلس، والمنتهب، **وهذا هو الأقرب**.

قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ»؛ الخائن هو الذي يغدر بك عند الائتمان، أما من غدر بك في غير موضع الائتمان فليس بخائن، ولهذا صارت الخديعةُ مما يُحمد عليه الإنسان في بعض الأحيان ويذم عليه أحيانٍ أخرى، أما الخيانةُ فهي مذمومةٌ بكل حالٍ، وانظر قولَه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، فذكر أن الله خادعُهم لأن الخديعةَ هي المكر في غير موضع الائتمان؛ أما الخيانة فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٥٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم (١٤٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم (٤٣٩١)، ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣١٠)، رقم (٤٤٥٦).

خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأنفال:٧١]، ولم يقل (فخانهم)، والفرق هو أن الخيانةَ غدرٌ في موضع الائتمان، أما الخديعةُ فهي الغدرُ بالإنسانِ في غير موضع الائتمان.

ولهذا جاء في الحديث: «الحرب خَدعة»[(١)]، ويُذكر أن عليَّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أراد أن يُبارز عمرو بن وُدٍّ فخرج إليه عمرٌو، وخرج عليٌّ فصاح به عمرو فصاح به عليٌّ، وقال: ما خرجتُ لأبارز رجُلَينِ، فظنَّ عمرٌو أنَّ وراءَه أحدٌ فالتفت، فضرب عليٌّ عنقَه، فهذه خديعة هنا في محلها تمامًا؛ لأن هذا الرجل جاء ليقتله، وكذلك جاء في الحديث: «لا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[(٢)]، فحتى من جحدَ مالك وعندك له مالٌ لا تخنْه.

قوله: «وِلَا مُخْتَلِسٍ»؛ وهو الذي يخطف الشيءَ ويمرّ به، وإن شئت فقل: هو الذي يتحيّن غفلتَك حتى يأخذَ ما أراد، وهذا يكثر في السّراق، إذ يجيء اثنان إلى الدكان، ويقول أحدهم لصاحب الدكان: بكم هذا؟ وما هذا؟ فيتكلم معه بالمماكسة[(٣)]، والثاني يسرق، والثاني هو المختلس، ويذكر أن رجلين في بلدٍ عربي من السّراق رأيا يهوديًا -قبل مسألة فلسطين-، فقال أحدهما للآخر: سنوقع هذا اليهوديَّ، ففكروا في ذلك، فوضعوا له حافظة نقود أمامه، وقد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٩٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجل في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤).

(٣) مكس في البيع يمكس بالكسر مكسا. وماكس مُمَاكَسَة ومِكَاسًا. والمكس أيضا: الجباية. والماكس والمكّاس: العشّار. انظر الصحاح للجوهري (٤/ ١١٧)، والمصباح المنير (٢/ ٥٧٧).

جرت العادة أن الإنسان إذا سقطت أمامه حافظة إنسان فإنه ينبهه ليأخذها، ولكن اتفقوا أن يضعوا في الحافظة دينارًا، فإذا نبههم اليهودي على الحافظة يدَّعوا أن الحافظة كان بها مئة دينار، فتقدم أحدهم وألقى بحافظته، فناده اليهودي وأعطاه الحافظة، فأخذه الرجل وشكره وأثنى على أمانته، ثم فتح الحافظة، فأظهر الدهشة، قائلًا: كان فيها مئة دينار والآن لا أجد فيها إلا دينارًا واحدًا، فأنت الذي أخذتَ المال، فجاء الرجل الثاني، وقال: وأنا أشهد أن الحافظة كان فيها مئة دينار، فحصل نزاعٌ بينهم وذهبوا إلى القاضي يختصمون، الرجلان مُدَّعِيان واليهوديّ مُنكر، ورأى القاضي أن اليهوديّ صادقٌ؛ لأنه أقسمَ أقسامًا عظيمةً لا يُقسم بها يهودي إلا وهو صادقٌ، فطلب القاضي أن يروه الحافظة، فقال: ما دامت حافظتك كان بها مئة دينار وهذه ليس فيها إلا دينار واحد، فلا بدَّ أن حافظتك غير هذه، فاذهب وابحث عن حافظتك، فأسقط في أيديهم وخسروا حافظتهم ودعواهم.

ولو أن رجلًا يعمل أمينَ صندوقٍ شركة، ثم اختلس من هذه الأموال، فإن المال يعتبر حرزًا، لكن بالنسبةِ له ليس بحرزٍ، لأنه هو أمين الصندوق، والمفتاح معه، فهذا يكون خائنًا في الوديعة، لأن الصندوق عنده بمنزلة الوديعة.

قوله ﷺ: «مُنْتَهِب»: هو الذي يأخذ الشيءَ على وجه الغنيمة، أي بدون مخادعة لصاحبه.

فيؤخذ من هذا الحديث أن السرقةَ لا بدَّ أن تكونَ من حرزٍ لا بالمخادعة، بل يكون المال في حرز فيأتي السارق ويكسر الحرز، ويسرق المال، وهذا هو

الراجح من أقوال العلماء، وإن كان أهل الظاهر -رحمهم الله- لا يرون اشتراطَ الحرز، لكن الصحيحَ أنه يُشترط، وسوف يأتي -إن شاء الله- في قصة رداء صفوان ما يَدفع حجةَ أهل الظاهر.

وسيذكر المؤلف رحمه الله في الحديث التالي ما يدل على اشتراط الحرز لكون الفعل سرقة.

* * *

١٢٤٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ المَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

الشـــرح

وهذا الحديث كسابقه، وهو يدل على اشتراط الحرز.

قوله -رحمه الله-: «رَوَاهُ المَذْكُورُونَ»: أي: أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان؛ ولهذا قال: **«أَيْضًا»**.

قوله ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ»: هو الثمر على الشجر، سواءً كان تمرَ نخل، أو ثمرَ عنبٍ، أو تينٍ، أو أي شيء، فلا قطع فيه؛ لأنه بارزٌ غيرُ محرَزٍ، وكل الناس يمكن أن يأخذوا منه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم(٤٣٨٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣)، وابن حبان (١٠/ ٣١٧، رقم ٤٤٦٦).

قوله ﷺ: «**وَلَا كَثَرٍ**»: والكثر هو جُمّار النخل، فالقِنْو الذي ينبت عليه التمر عِذْق، أما المخ الأبيض الذي يكون في الشجرة فهو الجمار، ويمكن سرقته على وجهين:

الوجه الأول: أن يأتيَ السارقُ، ويقلع القنو من أصله، فيكون في أصله جُمّار.

الوجه الثاني: أن ينقب النخلةَ نفسها حتى يخرُج جُمّارها من أصلها.

والوجه الثاني أعظم ضررًا، ومع ذلك فإنه لا يُقطع لا في الثاني ولا في الأول؛ وسبب ذلك أنها غيرُ محرزةٍ.

ويشترط لإعمال هذا الحديث أن يكون الإنسانُ قد سرقَ الثمر أو الجمار من شجرِه؛ أما إذا أُخذ وأُحرز فإنه كغيره من الأموال يقطع سارقه.

فإن قيل: ما دام الحرز شرطًا لاعتبار السرقة، فكيف تقطع جاحدة العارية وهي أخذتها بدون حرز؟

فالجواب على هذا من أحد وجهين:

الأول: أن هذه المسألة مستثناة.

الثاني: أنها أَخَذَتْها من حرزٍ، لأن كونها تأتي لأصحاب المتاع وتطلبه منهم فيخرجونه من البيت ويعطونه إياها، فهذا هو إخراجه من الحرز، والناس قد يتعارون الحُليَّ، والحُلي العادة تكون في الصناديق، فإذا ذهبت المرأة التي تريد إعارته إلى صندوقها وأخذته منها وأعطته إياها، فهذا إخراج من الحرز.

* * *

١٢٤٦- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

١٢٤٧- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ(٢).

الشـــرح

فقصة هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ قد أُتِيَ بلصٍّ قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاعٌ.

قوله: «لِصّ»: هو السارق.

قوله: «اعْتَرَفَ»: يعني: أقرَّ.

قوله: «وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ»: أي لم يوجد معه متاع يُظن أنه سرقه.

قوله ﷺ: «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ»: أي: ما أظنُّك سرقت.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٠٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم (٤٣٨٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم (٤٨٧٧)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب تلقين السارق، رقم (٢٥٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٢٣)، رقم (٨١٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قوله ﷺ: «أَسْتَغْفِرِ اللهَ»؛ أي: اطلب المغفرةَ من الله، والمغفرةُ سترُ الذنب مع التجاوُز عنه؛ لأنه مشتق من المِغْفَر، والمِغْفَر ما يُوضع على الرأس من الحديد، فهو ساترٌ واقٍ، ويدل لهذا المعنى أن الله -سبحانه وتعالى- إذا قرَّر عبده بذنوبه يوم القيامة، قال: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[(١)]، وهذا يدل على أن المغفرةَ ليست مجردَ الستر.

قوله ﷺ: «وَتُبْ إِلَيْهِ»؛ أي: ارجع إليه من معصيتك إلى طاعته.

قوله: «فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ»؛ يعني: أسأله المغفرةَ.

قوله: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؛ أي: وأرجع إليه من معصيته إلى طاعته.

فدعا النبي ﷺ له قائلًا: «اللهم تب عليه، اللهم تب عليه، اللهم تب عليه».

ففي هذا الحديث دليلٌ على أن حدَّ السرقة يثبت بالاعتراف، أي: بالإقرار، وهذا يُعتبر فردًا من قاعدة جاءت في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ هو الإقرار، بأن يشهد الإنسان على نفسه بما فعل.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يشترط تكرار الإقرار؟

فقيل: إنه يشترط؛ لأن السرقة لا تثبت -على القاعدة المعروفة عند أكثر العلماء- إلا بشاهدين عدلين، فلا تثبت بشاهد ويمين، ولا بشاهدة وعدلٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

ولا بشهادة امرأتين، ولا بشاهدٍ رجل وامرأتين، إلا أنه إذا أتى المسروقُ منه بشهادة رجلٍ وامرأتين، ثبت مالُه دونَ القطع؛ وذلك على قاعدة هؤلاء العلماء أن الحدود لا تثبت بشهادة النساء، إنما يختص بالشهادة فيها الرجال فقط.

وقال بعض أهل العلم: لا يشترطُ تكرار الإقرار، وأن الإنسان إذا اعترف وهو بالغٌ عاقلٌ مختارٌ ولو مرةً واحدةً ثبت الحكم، وهذا هو القول الراجح.

وقد تقدم هذا البحث في الإقرار في الزنا، وبينًا أن الصوابَ أنه إذا اعترفَ الإنسانُ وهو بالغٌ عاقلٌ مختارٌ ثبت مقتضى إقراره.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - **التعريضُ للمقرِّ بالرجوع؛** لقول النبي ﷺ: «**مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ**»؛ أي: ما أظنك سرقت، وهذا تعريض له بالرجوع، فيقول: نعم أنا على ما ظننت يا رسول الله.

واختلف العلماء في هذه المسألة: هل يُسنُّ للحاكم أن يُعرّض بالرجوع عن الإقرار؟

فمن العلماء من قال: إنه يُسن له أن يعرِّض للمدعى عليه بالرجوع عن الإقرار، فإذا رجع عن إقراره ارتفع عنه الحد؛ لأن هذا هو فائدة التعبير بالرجوع عن الإقرار.

وقال بعض العلماء: لا يُسن ذلك، وهذا هو الصحيح، إلا إذا كان هناك أحوالٌ تقتضي أن يُعرّض له بذلك، كما في هذا الحديث، فقد اعترف هذا الرجل بأنه سارقٌ، لكنه لم يُوجد معه متاعٌ فيُخشَى أن يكون هذا الرجلُ ظنَّ أن السرقةَ

تثبُت بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو أنَّ السرقةَ تثبت بما دون ذلك، ومن المعلوم أن من السّرّاق من يسرق ويعترف ويقول: هذا سرقتُه من البيت الفلاني من الحرز، فلا يمكن أن نُعرِّض لمثل هذا بالرجوع.

وينبني على القول بالتعريض بالرجوع، أن المقِرّ لو رجع فهل يقبل رجوعه، فلو أقرَّ السارق بالسرقة، ثم رجع، هل نقبل رجوعه؟

اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من قال: لا يُقبل رجوعه مطلقًا؛ لأنه شهد على نفسه، ولو أننا قلنا بقبول رجوع المقِرّ بما يقتضي الحدَّ لم يثبت حدٌّ في الدنيا؛ لأنَّ كل واحد يمكنه أن يرجعَ فيسلم من الحد.

والاستدلال بقصة ماعز -رضي الله عنه- لا وجه له، لأن ماعزًا لم يرجعْ عن إقراره، ولم يُكذِّب نفسَه، لكن هرَب ليتوبَ[(١)]، وفرقٌ بين من يرجع بإقراره ويكذب نفسه ويلعب بالحكام وبين إنسان ما زال على إقراره لكنه هرب ليتوب فيما بينه وبين الله، فالاستدلال ليس بوجيه.

لكن هذا الحديث قد يؤخذ منه أن الإنسان إذا رجع عن إقراره قبل، لكن هذا ما لم يكن هناك قرينة أو قرائن تقتضي تكذيب رجوعه، فمثلًا لو أن السارقَ أقرَّ بالسرقة، وحددها كمًّا ونوعًا وممن ومن أين سرقها وحدد حرزه، ثم وجد المتاع نفسه الذي وصفه عنده، فلا يمكن بعد ذلك أن نقول بقبول رجوعه عن إقراره؛ وإن كان بعض العلماء يقولون: يمكن؛ لأن لعله اشتراه، أو أُهدي له، ولكن لا يعقل هذا وقد أقرَّ بالسرقة، ولأن القرائن تُكذِّبُ رُجوعَه، وتمنع قبولَه.

---

(١) انظر الحديث عن ذلك من كلام فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في باب (حدِّ الزاني) من هذا الكتاب.

وعلى هذا يكون القول الراجح، أنه إذا وُجدت قرائنُ تشهد بأن رجوعَه ليس بصحيح؛ فإن رجوعه لا يقبل، وإن لم توجد فإنه يقبل رجوعه، لكن لو رأى الحاكمُ أن يعذِرَه بما يقتضي أن لا يتلاعب في الحكّام؛ فله ذلك؛ لأن القضيةَ سوف تُعرض ويكون له جلسةٌ عند القاضي، ومحضرٌ وكتابةٌ، وبعد هذا كلِّه يقول: أنا أقررت بالسرقة ولكني لما علمت أن السكينَ الباترة مهيأةٌ لقطع يدي، فأنا أُكذّب ما قلت، فربما نقبل رجوع مثل هذا إذا لم يكن هناك قرينةٌ تُكذّبه، وأما مع وجود القرينة فلا وجه لقبول رجوعه، ولا يمكن أن يكون هذا القولُ عمليًا في أحوالِ الناس، لا سيَّما مع كثرة السرقات.

٢- حكمة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ حيثُ أعاد عليه هذا القولَ عدةَ مراتٍ؛ لأن الحالَ تقتضي ألا يكون سرق، وذلك لعدم وجود متاع معه.

٣- أنه يطلب من الإنسان بعد إقامة الحد أن يستغفر الله ويتوب إليه؛ فينبغي للقاضي أن يقول: «استغفِرِ اللهَ وتُب إليه»؛ لجواز أن يعودَ مرةً أخرى إلى الذنب.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أن الحدودَ كفارةٌ للمعاصي؟

فالجواب: بلى ثبت ذلك[١]، لكن هذا مما يزيدُ توبةَ الله عليه، ثم إنها كفارةٌ لما مضى، والاستغفار والتوبة عمّا مضى وعمّا يُستقبَل، لأنَّ من تمام التوبة، بل من شروطها التوبة، أن يعزم على أن لا يعودَ في المستقبل.

---

(١) أخرجه: البخاري: كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا أمر شخصًا بالاستغفار والتوبة من أي ذنب كان أن يشرح صدرَه له وأن يشرح صدر التائب؛ فيدعو له بالتوبة، ويقول: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه»، لأن هذا مما ينشطه على الاستمرار في توبته.

وفي رواية الحاكم قال ﷺ: «احْسِمُوهُ»؛ والحسم بمعنى القطع، لكن القطعَ هنا غيرُ القطع الذي سبقَه، فإن قوله: «فَاقْطَعُوهُ»؛ أي: فاقطعوا يده، «احْسِمُوهُ»؛ أي: اقطعوا نزيف الدم.

وقال العلماء: الحسم هو أن يُغلَى الزيتُ، ثم يُغمس طرف الذراع فيه وهو يغلي، لأنَّ هذا يسدُّ أفواهَ العُروق؛ إذ لو بقيت أفواه العروق مفتوحةً مات.

ويستفاد من هذا اللفظ:

١- وجوب حسم يد السارق؛ ولكن لو قال قائل: هل يتعين الطريق الذي ذكره العلماء بأن يُغلى الزيت فيغمس فيه طرف الذراع؟

فالجواب: أن ذلك لا يتعين، فإذا وُجدت طريقةٌ أخرى أهون من هذا فإنه يتعين الحسم بها، والواجب اتباعها؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قَتَلْتُمْ فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذبح»[1].

فإن قيل: هل يجوز أن يُبنّج محلُّ القطع حتى لا يحس به المقطوع؟

فالجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأن المقصود هو إتلافُ اليد، وهو حاصل سواء بُنج أو لم يبنج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥).

فإن قال: يرد على هذا أنه يجوز لمن أُريد جلدُه أن يُبنج؟

قلنا: لا يرد هذا؛ لأن المقصودَ بالجلد هو الإيلام، ولا يحصل هذا بالبنج؛ أما المقصودُ بقطع اليد فهو إتلافُ اليد، وهو حاصل مع البنج وبدونه.

فإن قال قائل: فهل تُعَدُّون ذلك إلى اليد المقطوعة قصاصًا؟

فالجواب: لا، اليد المقطوعة قصاصًا لا يجوز أن تبنج؛ لأننا لو بنجناه لم يتمّ القصاص، إذ إن قطعَ المعتدي ليدِ المعتدَى عليه حصل به الإتلاف والإيلام، فإذا بُنّج لم يتم القصاصُ لفوات الإيلام.

وهذه المسائل ينبغي لطالب العلم أن ينتبهَ لها؛ لأن بعض الناس قد يقول: اليدُ باليد، قطعنا يدَ القاطع كما قطعَ هو يدَ المقطوع، وقلنا: لكن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فلا بد من أن يذوق هذا المعتدي ألمَ الجرحَ كما ذاقه المعتدَى عليه.

فإن قال قائل: الحسمُ يحتاج إلى نفقةٍ، فالزيت له قيمةٌ غالية، وما يقوم مقام الزيت له قيمة، أتكون هذه القيمة على الذي أُقيم عليه الحدُّ، أم في بيت المال؟

قلنا: تكون في بيت المال؛ لأن إقامةَ الحدودِ من واجباتِ ولي الأمر.

فإن قيل: لماذا لا تكون على ولي الأمر؟

قلنا: لأن هذا ليس لمصلحته الخاصة، بل هو لمصلحة عامة، فتكون في بيت المال الذي هو عام للمسلمين.

٢- اطمئنان الصحابة -رضي الله عنهم- على إقامة الحدود وانشراح صدورهم لها؛ فهذا الرجل الذي قُطعتْ يدُه ثم حُسِمَت، إذا تأمَّلتَ القصةَ لوجدت أنه طيِّب النفس، منشرح الصدر، لم يترجَّ ولم يُظهر السخط مما وقع، وذلك لأن قَطْعَه كان بأمرِ الله ورسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، والإنسانُ المؤمنُ حقًّا يُجري أمرَ الله ورسولِه على نفسه، وإن كان في ذلك مرارةٌ؛ لأنه يرى أن امتثالَه لأمر الله خيرٌ من المرارة التي يحس بها.

* * *

١٢٤٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ[1].

الشــرح

السارق حصل منه ثلاث مخالفات:

المخالفة الأولى: أنه عصى الله -سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ، لأن الله حرّم أموالَ المسلمين، كما أعلن ذلك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، في حجة الوداع في موضعين: في عرفة وفي منى، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[2].

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، رقم (٤٩٨٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

المخالفة الثانية: العُدوان على الشخص الذي سُرق منه، وذلك بالاستيلاء على ماله وحرمانه إياه.

المخالفة الثالثة: اختلال أمن الناس، بحيث لا يأمنون على أموالهم إذا كثُر السّراق، بل ربما لا يأمنون على أنفسهم؛ لأن السارق قد يكون معتديًا، فيحمل السلاح ليقاومَ به مَن يصده عن السرقة.

وكل مخالفة من هذه المخالفات يتعلق بها حقوق؛ أما الحق الأول: فهو حقُّ الله -سبحانه وتعالى-، فإنه لا شك إذا قطعت اليدُ فقد استوفي منه حق الله، فيبقى علينا اعتداؤه على أموال الناس، وهذا حق الآدمي.

فهذا الحديث يقول: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ»، لكن هذا الحديث منكرٌ متنًا ومنقطعٌ سندًا، ووجْهُ إنكاره متنًا أنه مخالف للقواعد الشرعيةِ؛ لأن حقَّ الله شيءٌ، وحقَّ المخلوق شيء آخر، فهو إذا قُطعت يدُه فليس يستفيد صاحبُه بشيء، لو فرضنا أنه سرق مليونًا من الدراهم -وليس عشرة ريالات أو عشرة هللات- وأقيم عليه الحد راحت المليون على صاحبها، فكيف يضيع حقُّ صاحب المال؟ لذا فهذا الحديث مُنكرٌ من جهة المتن.

وهذه فائدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبهَ لها، إذا رأى بعضَ المتون المرويّة عن الرسول ﷺ مُخالِفةً للأصول والقواعد الشرعية العامة أن يتثبت ويتأمل، ولا يستعجل في الحكم على الحديث عن رسول الله ﷺ، وسيجد أن هذا الحديثَ مُنكرٌ، لأنَّ قواعد الشريعة العامة قواعدُ كالجبال تُرسي الأرض، ولا يمكن أن يأتي حديثٌ ثابتٌ نقلَه واحد من الناس فيخرم هذه القواعد، أو يهدمها؛ لأنه قد يكونُ هنالك معنى لم نعقله، وجاء الحديث من أجله.

وإذا تثبتنا في هذا الحديث وجدنا أنه مخالفٌ للقواعد الشرعية العامة، وهي أن من أتلف على إنسان شيئًا بغيرِ حقٍّ وجب عليه ضمانه.

وبقي الحق الثالث، وهو الأمن، ويمكن أن نقولَ أنه استوفي بقطع اليد، وهذا من أعظم ما يمكن أن يوطد للأمن، إذ قُطعت يد السارق، فهو يمشي أمام الناس ليس له يدٌ يمنى؛ لأنه سارق، وبهذا نعلم حكمةَ الله -عز وجل- في وجوب قطع يد السارق، كما قال تعالى: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

* * *

١٢٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

الشــرح

قوله: «المُعَلَّق»؛ يعني في شجره، كما يوجد في النخل مثلًا، ثمر فبيّن النبيُّ ﷺ أن أخذَ التمر سواءً كان معلقًا أو غيرَ معلق على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: من أخذ بفيه بحاجةٍ غيرَ متخذٍ خبنة، فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٩٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩)، وقال: حسن. والنسائي: كتاب قطع السارق، باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٣).

الوجه الثاني: من خرج بشيء منه، فعليه الغرامة والعقوبة.

الوجه الثالث: من خرج بشيء منه بعد أن يُؤويَه الجرين، فبلغَ ثمن المجنّ؛ فعليه القطع، وهذا الوجه هو أشدها، ولذلك عظمت العقوبة فيه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسانَ إذا مرَّ بشجرٍ فيه ثمرٌ فأكل منه بفيه فقط، أي: أخذها بيده ووضعها في فيه؛ فلا شيء عليه، لكن بشرطِ ألا يحملَ معه شيئًا، واشترط الفقهاء زيادةً في ذلك، فقالوا: يُشترط في هذا الثمر أن يكون في بستانٍ ليس عليه حائطٌ، ولا ناظرٌ، وذلك لأنه إذا سُوِّر أو كان عليه ناظرٌ كان هذا دليلًا على أن صاحبَه غيرُ راضٍ بالأكل منه، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، وهذا القيد الذي ذكره بعضُ العلماء لا بدَّ منه؛ لأن جعل السور أو الشبك المنيع على هذا الحائط دليلٌ واضح على أن صاحبه لا يريد أن يأخذ منه شيئًا، أما النخل على الطريق ما فيه حائط ولا ناظرٌ لك أن تأكلَ منه.

لكن هل تأكل حتى تشبع أو بقدر الحاجة؟

ظاهر الحديث أنه مقيد بالحاجة، لقوله ﷺ: «مِنْ ذِي حَاجَةٍ»، ولكن بعض العلماء أطلقَ وقال: له أن يأكل حتى يشبع، وظاهر كلامهم أنه حتى لو كان واسعَ البطن فإن له أن يأكل حتى يشبع، لكن لا يحمل شيئًا.

٢- أنه لا يحل أن يأخذ من هذا الثمر شيئًا؛ فلا يضعه في جيبه، ولا في طرف ردائه، لأن هذا متملِّكٌ، والأول منتفِعٌ، فالآكل يريد أن يسدَّ جوعته

فقط، أما من يحمل معه شيئا هو متملِّك، فهذا حرامٌ عليه، فإن فعل ذلك فعليه الغرامةُ لصاحب الثمر، والعقوبةُ من الإمام لحفظ الأمن، ولكن قيل: إن العقوبة هي مضاعفة القيمة عليه، فإذا كان الثمر الذي أخذه يساوي عشرةً أضفنا إليها عشرة أخرى تكون لبيت المال، وقال بعض العلماء: بل العقوبة هي التعزير بالضرب يقدره القاضي.

والصواب: أن ينظرَ في ذلك لما هو أنكى وأمنع، فقد يكونُ المالُ عند بعض الناس غاليًا، والقرشُ عنده أغلى من أن يُضرب عشرَ مراتٍ، وبعض الناس لَو خير بين أن يؤخذَ منه الألفُ أو يُضرب مرةً واحدةً لاختار أن يدفع، فينظرُ القاضي أيهما أنكى وأمنع وأنفع.

أما النخل الموجود في الشوارع الآن، فهو ملكٌ لبيت المال، وقد يتسلقه بعض الناس ويأخذون منه ويحملون معهم، وهم إن تركوه فلا ينتفع منه، فهذا إذا رخصت فيه البلدية فهي المسؤولة عنه، وليس على من حمل من تمرها قطع ولا عقوبة ولا غرامة.

فإن قيل: لو أن معه آخر، وهو جريح في الصحراء، فهل له أن يحمل منها إليه؟

قلنا: لو أنه محتاج، يأخذ معه، إذا لم يكن عنده ما يأكله.

٣- من العلماء من أخذ منه قاعدة وهي: أن من سرق من غير حرز ضوعفت عليه القيمة؛ ولا يقطع؛ لأنه يشترط في القطع الحرز، وهذا هو المعروفُ عند كثيرٍ من العلماء، وقيل أنه خاصٌّ بالثمر والكثر، والأقرب أن يقال: من أخذ من غير حرز فعليه عقوبةٌ، إما مضاعفة القيمة، وإما الجلدُ نكالًا.

٤- اشتراط الحرز في المسروق؛ لقوله: «**بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ**»؛ فالجرين هو مجمع الثمر، وذلك أن الثمار تُجمع في مكان ما لتيبس وتنشف، ثم تُدخل في البيوت، وكذلك الزرع؛ لكن الآن صارت هناك آلات تنجزه بسرعة، فيكون إيواءُ المكان الذي فيه المكائن كإيواء الجرين.

فإن قال قائل: الآية عامةٌ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، فكيف نجمع بين هذا العموم واشتراط الحرز؟

قلنا: مفهوم العموم في الآية مأخوذ من (أل) الجنسية في قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ**﴾، وقيل: صيغة العموم فيه الموصولة وجه ذلك أن (أل) الداخلة على المشتق اسم موصول، قال ابن مالك في ألفيته:

وصــفةٌ صريحــةٌ صــلةُ أل ... وكونُها بمعرَبِ الأفعالِ قَلّ

لكن هذه المنافاةَ ليست من كل وجهٍ، بل هي من بعض الوجوه، وهي أنه أخرجَ بعض أفراد العامة من الحكم، فهو من باب التخصيص، وتخصيصُ القرآنِ بالسُّنَّة جائزٌ، لأنه ليس رافعًا للحُكم نهائيًا، بل هو رفعٌ للحُكم عن بعض الأفراد.

٥- اشتراط النصاب في السرقة؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «**فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ**»، والمجن ثمنه ثلاثة دراهم، وهي تساوي ربعَ دينارٍ.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة: هل الفضة والذهب كلاهما معتبرٌ في نصاب السرقة أم الذهب فقط؟ والصواب أنه الذهب فقط. وأنه لا تقطعُ اليد إلا في ربع دينارًا فصاعدًا، ولا تقطع فيما دون ذلك؛ لكن كان

الدينار في عهد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُساوي اثني عشر درهمًا، فيكون ربعُه ثلاثةَ دراهم.

٦- **مطابقة أحكام الشريعة للحكمة:** لتفريقها في الأحكام بين الأحوال الثلاثة المذكورة في الحديث، حيث جعل لكلِّ حالٍ حكمًا خاصًا.

ويتفرع على هذه الفائدة قاعدةٌ عظيمةٌ في الشريعة الإسلامية، وهي أنها لا تُفرق بين متماثِلَيْن ولا تجمع بين مختلِفَيْن؛ لأنها مِن لَدُنْ حكيمٍ خبيرٍ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

* * *

١٢٥٠- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَـمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ، وَالحَاكِمُ[1].

الشــرح

قيل في الحديث أن صفوان بن أمية -رضي الله عنه- كان نائمًا في بطحاء عارية، وقيل: في المسجد النبوي، وقيل: في المسجد الحرام، وهذا لا يُوجب اضطرابَ الحديث؛ لأنه لا اختلاف في المقصود منه، فلا يهم أن يكون نائمًا في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو في بطحاء عارية.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٧٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٠).

وربما يقول قائل: اختلاف الروايات على هذا الوجه يقتضي أن يكون الحديث مضطربًا، واضطراب الحديث يقتضي ضعفه لأنه يدل على أن الرواة لم يضبطوه، ولكن عند المحدثين قاعدة وهي أن الاختلاف الذي ليس في أصل الحديث لا يعد اضطرابًا، كاختلاف الناس في ثمن جمل جابر -رضي الله عنه-[١]، واختلاف الناس فيما وجد في القلادة لفَضالة بن عُبيد[٢]، والاختلاف الموجود هنا لا يؤثر؛ لأنه لا يتعلق به حكم، لأن المهم أن رداءَه سُرق من تحت رأسه وهو نائم، سواء في المسجد النبوي، أو في المسجد الحرام، أو في بطحاء من الأرض.

قوله: «سَرَقَ رِدَاءَهُ»؛ الرداء: هو ما يتستر به أعلى الجسد، والضمير يعود على صفوان بن أمية، وكان أكثر اللباس في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو الإزار والرداء، وقد توسّد صفوان -رضي الله عنه- رداءَه، فسُرق الرداءُ، فرُفع السارق إلى النبي، فأمر ﷺ بقطع يده.

قوله: «أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ»؛ أي بقطع يدِ الذي سرق، لكن حذفت اليدُ للعلم بها، وقد أصّل ابنُ مالك في ألفيته أصلًا مفيدًا بقوله:

وحذفُ ما يُعلم جائزٌ كَمَا ... تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا[٣]

قوله: «فَشَفَعَ فِيهِ»؛ الفاعل هو صفوان، لأنه ظن أن الأمر لا يصل إلى حد القطع، والضمير في (فيه) يعود على السارق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه، رقم (٢٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٣) البيت رقم (١٣٦).

قوله ﷺ: «هَلَّا»: أداة تحضيض وعرض، والعرض دون التحضيض في الإلحاح، والتحضيض عرضٌ بإلحاح، ويجوز أن تكون هنا بمعنى (لو).

قوله ﷺ: «كَانَ ذَلِكَ»: أي شفاعتك.

قوله ﷺ: «قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»: أي: لو كان ذلك قبل أن تأتيني به لقبلت.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الحرز يختلف باختلاف الأموال**: فحرز رداء النائم هنا كان أن وضعه تحت رأسه يتوسده، لأن الوسادة تحت الرأس تُعتبر في حرزٍ؛ لأن هذا هو الذي جرت به العادة، ولو أن توسد حفيظة الدراهم فهذا لا يعتبر حرزًا؛ لا لأن الدراهم لا تحفظ في مثل هذا، اللهم إلا أن يكون هناكَ قوة سلطانٍ، فإن قوة السلطان تجعل ما ليس حرزًا حرزًا، يعني في بعض الأحيان يكون أميرُ البلد أو السلطان الأكبر حازمًا قويًا شديدًا، فيكون الحرز في عهدِه أقلَّ مما لو كان غير ذلك، فيختلف باختلاف قوة السلطان.

٢ - **أن وضع الرداء أو المشلح تحت الرأس توسدًا له يعتبر حرزًا.**

٣- **جواز الشفاعة في الحد قبل أن يصل إلى السلطان**؛ وفي عهدنا الآن ثلاث جهات تتولى الأمر: (المحقِّق، والحاكم، والمنفِّذ)، وجهة التحقيق هي الشرطة، وجهة الحكم هو القاضي، وجهة التنفيذ هي الإمارة، والظاهر لي أن المنفِّذ هو السلطان المقصود.

فإن قال قائل: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حاكم؟

قلنا: نعم، هو حاكم، وهو محققٌ، وهو منفذٌ، فالرسول ﷺ لم يكن في عهده

من يحقق أولًا، ثم يُرفع للمحكمة فتحكم، ثم يرفع للإمارة فتنفذ. وعلى هذا فقد اجتمعت الولايات الثلاثة في حقِّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٤- بيان أن الأردية في عهد الرسول ﷺ كانت غالية رفيعة الثمن؛ حملًا هٰذا الحديث على أن الرداء يبلغ النصابَ، ومن قال أن النصاب ليس بشرط استدل بهذا الحديث، فقال: إن الرداء لا يساوي هذه القيمة في عهد الرسول ﷺ ولكن لدينا قاعدة معلومة للجميع -أو للأكثر- وهي: حمل المتشابه على المحكم، فلدينا نصوص محكَمة تدل على أنه لا قطع في أقل من ربع دينار، فتُحمل جميعُ الأحاديث المشتبهة على هذا الحديث البيِّن الواضح.

* * *

١٢٥١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ[1].

الشــرح

قوله: «اسْتَنْكَرَهُ»: أي: قال إنه منكر، وهو جدير بأن يكون منكرًا، لأنه يبعد جدًّا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يأمر بقتله دون أن يتحقق مُوجِب القتل؛ فلن يأمر -عليه الصلاة والسلام- بقتل أحد وهو لا يدري هل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارًا، رقم (٤٤١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم (٤٩٧٨).

وجد منه ما يوجب القتل أو لا، فهذا أبعد ما يكون؛ ولهذا كان هذا الحديث منكرًا، ولا يصح عن النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى الكلام عليه، ولا إلى بيان فوائده؛ لأن المبني على الباطل باطلٌ.

* * *

١٢٥٢ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ[1]، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

الشــرح

فقد اختلف العلماء في حكم من سرق الخامسة هل يُقتل أم لا، والصحيح أن القتل راجعٌ للإمام، فإذا رأى أن الناس لا يندفعون إلا به قَتل، كشارب الخمر.

فإن قيل: قد جاء أنه ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2]، وليس السارق من هؤلاء الثلاثة؟

قلنا: ليس الحصر في هذا الحديث على الإطلاق، بل هناك أشياءُ أخرى يقتل فيها المرء، غير هذه الثلاثة، ومنها السعي في الأرض والإفساد فيها، ومنها هذه المسألة أيضًا.

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، رقم (٤٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدِّيات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، رقم (٦٨٧٨). ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

وبهذا انتهى الكلام على حد السرقة، وبقيت هناك شروط ذكرها الفقهاء، وهي:

١ - **انتفاء الشبهة**: ولكن الشُّبه فيها شُبَهٌ قريبة، وشُبَهٌ بعيدة، وشُبَهٌ بين ذلك، فأما الشبه القريبة فينبغي أن يُرفع القتلُ عن السارق، ومن ذلك إذا لحق الناس مجاعةٌ عامة، وسرق أحدٌ من الناس سرقةً لِحفْظ حياته، فإنه لا يُقطع، وقد رفع ذلك أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في زمن المجاعة من عام الرمادة؛ لوجود شبهة قويةٌ، وهي أن هذا السارق مُضطَر، ويجب على من علم بحال المضطر أن يُنقذه، فهو يقول: سواء عَلم به صاحبُ المال أم لم يعلم فلا بدَّ أن يبذل له من ماله ما تقوم به حياته، أما إذا ادّعى السارقُ أنه جائعٌ، وقال: لو لم أسرق لمتّ، فلا يرتفع القطع عنه؛ لأن هذه ليست مجاعة عامةً، ولو أننا صدقنا مثل هذا لكان كلُّ سارقٍ يقول أنه مضطرٌ.

وهل السرقة من مال من تجب نفقته فيها شبهة؟

نعم، فيها شبهة، فهذا رجلٌ فقيرٌ عنده أخٌ غنيٌّ، يجب عليه أن ينفق على هذا الفقير، فسرق الفقيرُ ثم قال: أنا سرقت منه لأنه لم ينفق عليَّ النفقةَ الواجبةَ، فلا شك أن هذه شبهة، ولكن نقول لهذا السارق: بدلًا من أن تسرق خذ من مالِه إذا قدرت عليه ما يكفيك؛ لأنه يجوز لمن تجب نفقته على شخص ولم ينفق عليه أن يأخذ من مالِه بغير علمه بقدر النفقة، أفتى بذلك رسول الله ﷺ هندَ بنتَ عتبة حين جاءت تشكو زوجها أبا سفيان، بأنه رجل شحيح ولا يعطيها ما يكفيها، فقال ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

وإذا سرق الزوج من مال زوجته فإنه يقطع؛ ولو قال: هي زوجتي وليس بيننا فرق، فإن الفقهاء يقولون أن هذه شبهة؛ لأن العادة جرت بأن الزوج يتبسط بمال زوجته، وكذلك العكس بأن الزوجة إذا سرقت من مال زوجها فلها شبهتان:

الشبهة الأولى: وجوب النفقة.

الشبهة الثانية: التبسط من مال الزوج.

فإذا قال الإنسان: يوجد امرأة لا تريد أن يأخذ زوجها منها ولا فلسًا ولا ترضى أن يتبسط بمالها فهل تقطعونه إذا سرق من هذه الزوجة نقول: النادر لا حكم له، والعبرة بالأكثر، فأكثر النساء قد يطيب لها أن يأخذ زوجها من مالها سرقة أو نهبًا وترى هذا من كمال المودة.

وكذلك بالعكس، هذا هو الغالب، وإذا وجدت حالات نادرة فالنادر لا حكم له.

مسألة: إذا ثبت القطع فمن الذي يقطع، المسروق منه أم أولو الأمر؟

الجواب: الثاني، الذي يقطع هم أولو الأمر، لأنهم هم الذين تُوجّه إليهم مثل هذه الخطابات لإقامة الحدود وما أشبه ذلك.

* * *

٤ -باب حدِّ الشارِبِ، وبيانِ المُسْكِر

قوله: «**الشارب**» يعني شارب الخمر، و«**بيان المُسكر**» أي: ما هو؟ وليعلم أن الخمرَ هو ما خامر العقلَ، أي غطاه، حتى لا يكون عند الإنسانِ إحساسٌ عقليٌّ، وإن كان يشعر بالألم لو ضُرب وما أشبه ذلك، لكن يضاف إلى ذلك أنه غطّى العقل على سبيل اللذة والطرب، ليخرج بذلك البنج وشبهُه، فإنه لا يكون مسكرًا؛ لأن قوةَ اللذة والطرب هي التي تجعل هذا الإنسانَ يفقد عقلَه حتى يكون كالمجنون، ولهذا أجمع العلماء بأن الإنسان إذا أكل بنجًا فإنه لا يحد حد الخمر.

وشرب الخمر من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- توعّد عليه بأن من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة[(١)]، ولعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شارب الخمر[(٢)]، وهو مفتاح كل شر و«أم الخبائث»[(٣)]، وكم من شرور حصلتْ من أجل السّكر، حتى في عهد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما كان الخمرُ مباحًا حصل منه مفاسدُ كثيرةٌ،

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٩٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥)، من حديث أنس -رضي الله عنه-، وأخرجه أحمد برقم (٢٨٩٢) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأخرجه أحمد برقم (٤٧٧٢)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٦)، مطولًا.

ومن ذلك ما حصل لحمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنه- وهو أفضل أعمام الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كان شاربًا ذاتَ يوم وعنده جارية تغنيه، فمرَّ ناضحان لعلي بن أبي طالب، بعيران يسقى عليهما، فغنته هذه الجارية وقالت[1]:

ألا يا حمزُ للشُّرُف النِّـواءِ ....

فأخذ السيفَ وجبَّ أسنمتَهما، وشق بطونهما، وأكل من أكبادِهما، وهو سكران لا يدري ماذا صنع، فجاء علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأخبرَه، فقام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى حمزة، فرآه قد ثَمل، أي: سكران، فلما كلّمه قال له حمزة: «هل أنتم إلا عبيد أبي»[2]، استحقارًا واستخفافًا، فتراجع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. فهذه الكلمة لو جاءت من عاقلٍ لكانت كفرًا، لكنها جاءت من إنسانٍ غير عاقلٍ، ولهذا كان القول الراجح في السكران أن جميعَ أقوالِه غيرُ معتبرة، لا عقودُه ولا فُسوقُه ولا تحريره.

فلو أنَّ السكران قال: «نسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وعقاراتي أوقافٌ» فإنه لا يُنقل شيء من ذلك؛ لأنه غير عاقل، لا يدري ما يقول، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

(١) عجز البيت هو: «وهم معقلات بالفناء». السنن الكبرى ت: عطا (٦/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

فالسكر يؤدي إلى مفاسدَ عظيمةٍ، وقرأتُ قديمًا في مجلةٍ من غير هذه البلاد، أن شابًّا دخل على أمّه في الساعة الواحدة ليلًا وهو سكران، وراودها عن نفسها فأبت عليه، فأخذ السكين وقال: إن لم تفعلي فسأنتحر، فأدركتْها الشفقة، فمكنَتّه من نفسها، ثم انصرف وذهب إلى غرفة نومه، وفي الصباح أحسَّ بشيء، فأتى إلى أمه وسألها عما كان البارحة، فقالت: لم يحدث شيء، فأصر عليها فأخبرته، فأخذ بنزينًا أو جازًا وصبَّه على نفسه ثم أحرق نفسه، نسأل الله العافية، فصارت ثلاث جنايات: شرب الخمر، والزنا بأمه، وقتل النفس.

وأشياءُ كثيرةٌ تُذكر عن السكارى، ولهذا صارت تسمى (أم الخبائث، ومفتاح كل شر) نسأل الله العافية.

وهل الخمر نجسٌ أو طاهر؟

وهذا بحث مهم جدًّا، وأكثر العلماء على أن الخمر نجس نجاسةً حسيّةً، وأنه كالبول والغائط في تنجيس الثياب والأراضي وغيرها، واستدلوا بذلك بأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨]، واستدلوا بأنه حرام، ولا يحرِّم الله إلا الخبيثَ، والخبيث نجس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر ليست بنجسةٍ نجاسةً حسية، واستدلوا لذلك بدليل إيجابي ودليل سلبي.

أما الدليل الإيجابي:

أولًا: قالوا أن الخمر حين حُرمت أراقها الناسُ في الأسواق ولم يؤمروا

بغسل الأواني[١]، وهذا يدل على أنها طاهرة، إذ لو كانت نجسةً لأمروا بغسل الأواني كما أمر الناس حين حرمت الحُمر أمر الناس أن يغسلوا الأواني بعدها[٢].

ثانيًا: أن الصحابة -رضي الله عنهم- أراقوا الخمر حين حُرّمت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسةً لما أراقوها في الأسواق؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يضع في أسواق المسلمين ما يكون نجسًا، ولهذا حرم البول والغائط في الطرقات[٣].

ثالثًا: أن رجلًا أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنها حرمت**» فتكلم أحد الصحابة مع الرجل سرًّا فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**بمَ ساررته؟**» قال: قلت بعها، فبين الرسول عليه الصلاة والسلام بأن ثمنها حرام، ثم فتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر الذي فيها[٤]، ولم يمنعه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من إراقته قريبًا من مجلسه، وقد يكون هذا في المسجد ثم لم يأمره أن يغسل الراوية، وهذا يدُلُّ على طهارة الخمر.

أما الدليل السلبي: فهو أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادّعى نجاسةَ أي عين من الأعيان طُولب بالدليل، وقد علمتم أن للقائلين بأنه نجس دليلًا من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ

---

(١) جاء ذلك من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظّلال، رقم (٢٦٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، ويجاب عن الآية بأن المراد بالرجسية هنا رجسية العمل، لأنه -سبحانه وتعالى- قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، ولأن قولَه: ﴿رِجْسٌ﴾ خبرٌ عن أربعة أشياء: (الخمر والميسر والأنصاب والأزلام)، والخبر حكمٌ عن المخبر عنه، وإذا كان بالإجماع أن ثلاثةً من هذه الأربعة ليست نجسةً نجاسةً حسيةً لزم أن يكون الرابعُ مثلها. وعلى هذا فيكون دفع من قال بالنجاسة واستدلَّ بهذه الآية.

أما استدلالهم بأن الخمر محرم، فنقول: وليكن محرمًا، ولا نشك في ذلك، لكن لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فها هو السمُّ حرامٌ وليس بنجس، والدخانُ مثلًا حرامٌ وليس بنجس.

وبهذه الأدلة يتبين أن الخمر ليس بنجس.

وقد يورد على ذلك أن النبي ﷺ أمر بغسل أواني المشركين وأهل الكتاب إن استعملناها، وعللوا ذلك بأنها ربما كان فيها خمر أو أكلوا فيها لحم خنزير؟

قلنا: هذه إنما شدد فيها لئلا نستعمل آنيتهم فنخالطهم، لأننا إذا استعملنا أوانيهم صرنا نأخذها منهم، ويكون بيننا وبينهم تقارب، وهذا خلاف الذي ينبغي؛ ولهذا قال: «**إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[1]، يعني هذا ليس بشرط، فلو غسلتها وشربت فيه وأكلت فيها فلا يضر، لكن الرسول الله ﷺ أراد ألا نكون مختلطين مع الكفار. على أنه يجوز استعمال أوانيهم إلا إذا علمنا أنهم يستعملونها في لحم الخنزير وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم (١٩٣٠).

وينبني على ما سبق ما ابُتلي به الناس اليوم من أن بعضَ الأطياب تحمل كحولًا بنسبةٍ كبيرةٍ، وفي ذلك سؤالان: هل يجوز أن يتطيب بها الإنسان، وهل إذا تطيب بها تكون ثيابه نجسةً؟

أما جواب الأول: فالأوْلَى ألا يتطيّب بها، لأنه لا ضرورةَ إلى ذلك، إذ هناك أطيابٌ طيبة خاليةٌ من هذه المادة، والشيءُ الثاني أنها من الأمور المشتبهة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فالأمر بالاجتناب يقتضي اجتنابَه من كلّ وجهٍ، ومنه التطيبُ به.

لكن قد يقول قائل: إنما المرادُ بالاجتناب ما تثبت به العلةُ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، وهذا إنما يكون فيما إذا شربَه، أما إذا تطيّب به أو ادّهن به فلا يحصل ذلك بلا شك، وعلى هذا فيبقى التطيبُ به من الأمور المشتبه بها، والقاعدة في الأمور المشتبهة أنها تبيحها الحاجة فقط، فإذا احتاج الإنسانُ إلى استعمال هذه الكحول لتعقيم جرح أو غير ذلك فهذا جائز، ولا ريب فيه، حتى وإن كان فيها مادة كحول كثيرة؛ لأنها حاجة والتحريم فيه اشتباه، ولا يمكن أن نمنع ما كان فيه الاشتباه مع أن الأصل الحِلّ، فإذا احتاجَ الإنسانُ إلى استعمال هذه الأطياب لتعقيم جرح أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

أما الجواب عن السؤال الثاني: فهي لا تنجس الثياب أبدًا، لأن الخمرةَ الأصلية لا تنجس الثياب.

أما ما يجب على الإمام أن يُعامل من شرب المسْكر فقد بيّنه حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه التالي:

١٢٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

قوله: «أُتِيَ بِرَجُلٍ»؛ ولم يذكر اسمه، ولا حاجةَ إلى تعيين اسمه؛ لأن المقصود هو الحكم، أما كون الفاعل فلانًا أو فلانةً، فهذا لا يهمنا.

قوله: «قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ»؛ سبق لنا معنى الخمر.

قوله: «فَجَلَدَهُ»؛ يعني أمر بجلده، ولهذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يَجلدُون.

قوله: «نَحْوَ أَرْبَعِينَ»؛ نحو: تدل على أنها ليست حدًّا مؤكدًا، إذ لو كانت حدًّا مؤكدًا لقال: (جلده أربعين).

قوله: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ»؛ يعني: أن -رضي الله عنه- جَلَد في الخمر نحو أربعين.

قوله: «اسْتَشَارَ النَّاسَ»؛ أي: طلب منهم المشورة، والمشورة هي إبداء الرأي في الأمور المشكلة، وكان من عادة عمر -رضي الله عنه- على ما عنده من الإلهام الذي قال عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كان فيما مضى قبلكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

من الأمم محدَّثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب»[١]، فكان -رضي الله عنه- لا يستقل برأيه، ويستشير الصحابةَ، وله في ذلك مقاماتٌ كثيرةٌ.

فاستشار الصحابة -رضي الله عنهم-: فيما يصنعُ، لأن الناسَ كثر فيهم شرب الخمر، بواسطة ما أنعم الله عليهم به من الفتوح واختلاط الناس الأنباط بهم، فكثر فيهم شرب الخمر.

قول عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ»؛ ويعني بذلك حدَّ القذف، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤].

قوله: «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»؛ يعني: أمر أن يُجلد الشارب بحدِّ القذف، فزادت العقوبةُ نحو الضعف أو أكثرَ، إذ كانت بالأول نحو أربعين ثم صارت ثمانينَ، فنفذه عمر -رضي الله عنه- بعد أن استشار الصحابة -رضي الله عنهم-.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن وقوع مثل هذه المنكرات لا يستغرب؛ لأنه وقع في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- وفي زمن الرسول ﷺ، السرقة وُجدت، والزنا وُجد، وشرب الخمر وُجد، وذلك في خير القرون وأفضل العهود، في قرن الصحابة وفي عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والإسلام طريٌّ، والنفوس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨).

مقبلة عليه شغوفة به متمسكة به، ومع ذلك وقع من أفراد الناس مثلُ هذا، فلا تستغرب إذا وقع في عصرك وأنت في القرن الخامس عشر مثل هذه المنكرات مع بعد الفرق بين ذاك الزمن وهذا الزمن، وبين أولئك الناس وهؤلاء الناس، وبين الكثرة والقلة، كان الصحابة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كلهم مئة وأربعةً وعشرين ألفًا، والآن صار المسلمون حوالي مليار، فإذا قُدّر أنه زنى منهم ألف، فالألف نسبة قليلة جدًّا للمليار.

فعلى هذا نقول: لا يلحقك همٌّ ولا غمٌّ إذا رأيت شيئًا من المنكرات في عهدك، ولكن لا يمنعك هذا من أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

٢- طلب إخفاء الفاعل إذا لم تدعُ الحاجة إلى بيانه وتعيينه؛ تؤخذ قوله: «**بِرَجُل**»، ولم يعيينه.

٣- نسبة الشيء إلى الآمِر به؛ لقوله: «**فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**».

٤- أن عقوبة شارب الخمر تعزير وليست بحدٍّ؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قوله: «**نَحْوَ أَرْبَعِينَ**» ولم يحددها.

الوجه الثاني: لأن عمرَ -رضي الله عنه- زادها والحدُّ لا يمكن أن يُزاد، ولهذا لو كثر الزنا في غير المحصنين فليس لنا أن نزيد على مئة جلدة، فلو كانت عقوبة شارب الخمر حدًّا ما زاد عمر عليها.

الوجه الثالث: أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: «**أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ**»، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ، ولو كانت عقوبةُ شارب الخمر حدًّا لكان أخف الحدود أربعين لا ثمانين.

وهذا القول هو الذي تبيّن لي من السُّنَّة، أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، ولكن يمكن أن نقول أنها حدٌّ أدنى، بمعنى ألا ننقص عن أربعين، أما الزيادة على أربعين إلى ثمانين، أو عن ثمانين إلى مئة وعشرين، وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به إذا كان الناس لا يرتدعون بدونه.

٥- أنه في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- كان الناس قريبين من عهد النبوة والمعاصي فيهم قليلة؛ وتوسُّع الفتوحات كان قليلًا، لأن عهد أبي بكر -رضي الله عنه- كان سنتين وخمسةَ أشهر تقريبًا.

٦- مشروعية الاستشارة؛ حتى وإن كان الإنسان ذا عقلٍ ومشورة فليستشر.

شاورْ سواكَ إذا نابتكَ نائبةٌ يومًا وإنْ كنتَ منْ أهلِ المشوراتِ[1]

فلا تقل: أنا عندي ذكاء، وعندي فكر، فالمرء قليل بنفسه كثيرٌ بإخوانه، وإذا كان عمر -رضي الله عنه-، وهو مَن هو، يستشير الصحابةَ فمَن دونه مِن باب أولى.

وهل نستشير في كل شيء، بمعنى إذا عرض للإمام أو الحاكم مسألةٌ يجمع الناسَ إليه فيستشيرهم أو لا نستشير إلا فيما تدعو الحاجة إلى الاستشارة إليه؟

الجواب: أنك لا تستشير إلا في أمورٍ تدعو الحاجة إلى الاستشارة فيها.

وهل يستشير الإنسان في أموره الخاصة أو لا يستشير إلا في الأمور العامة؟

---

(١) البيت لناصح الدين الأرَّجاني، في ديوانه (١/ ٢٤٦).

الجواب: الأول، لأن النبي ﷺ استشار في شأن عائشة -رضي الله عنها- في قصة الإفك[١]، وكذلك في غير هذا، فالإنسان يستشير في أموره الخاصة ويستشير في الأمور العامة، ولكن يشترط في المستشار أن يكون أمينًا، وأن يكون ذا رأي، ولا يشترط أن يكون قريبًا.

الشرط الأول: أن يكون أمينًا؛ فلا تستشر إلا إنسانًا أمينًا، يُحب لك ما يحب لنفسه، فغير الأمين قد يُودِي بك ويضرك.

الشرط الثاني: أن يكون ذا رأي؛ لأن من ليس له رأي لا تستفيد منه، وكثيرٌ من الناس إذا استشرته في شيء لا يعطيك ردًّا، بل ربما يقول لك كل ما تختاره فهو جيد، ويقول العامة: «إذا أردت أن تحيره فخيِّرْه»، والقصد من الاستشارة أخذ الرأي لا أن يخيرك أنت.

وهل نقول: يشترط أن يكون ذا دين؟ لا، بل يكفي أن يكون أمينًا، فالأمانة لا تكون إلا عن دين.

وإذا استشرته فهل تستسلم لما يقول أو تناقشه؟

الجواب: بل تناقشه، حتى يستبين الأمر، لأنه قد يشير عليك بما يرى أنه المصلحة، لكنه لا يدري ما وراء ذلك مما هو عندك أنت، فلا حرج أن تناقشه، وقد يغضب بعض الناس أن تستشيره ثم تجادله، فقل له: أنا ما جادلتك اعتراضًا، لكني جادلتك لكي أتبين الأمر ويحصحص الحق؛ لأن الإنسان قد يبدو له شيء وتغيب عنه موانعه، فإذا وجد مَن يعارضه تبين تمامًا.

---

(١) انظر شرح الحديث رقم (١٢٣٠).

٧- **تواضع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛** وبه نضع شَجًا[(١)] في حلوق الذين يقولون: إن عمر رجل مستبدٌّ.

* * *

١٢٥٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ-: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا»[(٢)].

الشــرح

ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ، هذا المشار إليه الثمانون؛ لأن الإشارة والضمير يعود إلى أقرب مذكور، وإنما كان أحب إلى عليّ رضي الله عنه لما فيه من النكال والعقوبة.

قول عليّ -رضي الله عنه-: «وكُلٌّ سُنَّةٌ»؛ يعني كلُّ ذلك سُنّة يجوز العمل به، فإذا قال قائل أن قول علي -رضي الله عنه-: **«وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»** فيه تفضيله سنة عمر -رضي الله عنه- على سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟

قلنا: ليس فيه تفضيل؛ لأن فعل النبي ﷺ لم يكن على سبيل التشريع والاستنان.

---

(١) الشَّجَا: ما اعْتَرَضَ في الحَلْقِ من عَظْمٍ ونحوه. القاموس المحيط (شجو).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

قول عثمان -رضي الله عنه-: «لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا»؛ وهذا معلوم، فهو لم يتقيأها إلا بعد أن شربها.

فإن قيل: وهل يعمل بذلك في مسألة السرقة، إن وجد مسروق عند أحد، فنقول: ما وجد عنده إلا أنه سرقه؟

قلنا: لو أن من وجد عنده المال اعترف أنه سرقه فلا إشكال، لكن إذا لم يعترف وادعى عليه صاحب المال أنه سرقه، فالأصل هنا عدم القطع ما لم تقم قرينة، ولا يقاس على مسألة الخمر، لأن الخمر لما تقيأها كان اليقين أنها ما وصلت إلى بطنه إلا بشرب إياها، لكن هذا الذي وُجد عنده المتاع، قد يكون هناك سارق هو الذي سرق المال مباشرة ثم وضعه عند هذا الرجل حتى يوقعه في تُهمة.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز الاختصار على أربعين في شرب الخمر؛ لقول علي -رضي الله عنه-: «وكُلٌّ سُنَّةٌ»، وتجوز الزيادة على الأربعين، لأن عليًا يقول إنه سنة، فالأربعون سنةُ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وأول خلافة عمر، والثاني سنة عمرَ -رضي الله عنه- في ثاني الحال.

٢- أنه ينبغي التغليظ في العقوبة كلما تَتايَع[1] الناس في المعصية؛ لقول علي -رضي الله عنه-: «وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

---

(١) التَّتايُعُ: رُكُوبُ الأمرِ على خِلافِ الناس والتَّهافُتُ والإسراعُ في الشَّرِّ. والتَّتايُع في الشَّرِّ كالتَّتابُعِ في الخَيْرِ. تاج العروس (تيع).

٣- جواز إقامة الحد -أو إن شئت قل: جواز إقامة عقوبة شرب الخمر- لمن تقيأ الخمر؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن من تقيأ الخمر وجبت عقوبته، كالمرأة إذا حملت يجب أن تُحدّ ما لم تدّعِ شبهةً، وهذا الذي تقيأ الخمر وجب أن يُعاقب بعقوبة شارب الخمر ما لم يدّعِ شبهة، وهذا القول هو الراجح وهو الصحيح، وهو قول عثمان -رضي الله عنه-، وعلله بتعليل معقول صحيح، وهو أنه لم يتقيأها حتى شربها، لأنها ما دخلت إلا عن طريق الفم، وهذا لا يكون إلا بالشرب.

وقال بعض العلماء: إنه لا يحد إذا تقيأها، لاحتمال أن يكون شربها جاهلًا أو مكرهًا، أو ما أشبه ذلك، ويُردّ على هذا بأنه احتمالٌ واردٌ حتى فيمن شربها، فيحتمل أنه مُكره أو جاهل يحسب أنها شرابٌ عادي، ولو أن الذي تقيأها ادّعى أنه لم يعلم أنها خمر فلما علم تقيأها، لقلنا أنه لا تجب عقوبته لأنه جاهل، فإذا لم يدّعِ شبهةً فإن الأصلَ كما قال عثمان -رضي الله عنه- أنه لم يتقيأها حتى شربها.

وقول عثمان -رضي الله عنه- لا يعد من القرينة، بل هو يقين، لأن الذي أدخل الخمر إلى جوفه لا شك أنه الشرب، أما العذر بالجهل فقائم حتى لو شرب الكأسَ أمامنا، فقال: كنت أحسبه ليس مسكرًا.

فإذا اعترف أنه شربها فالإمام مخيرٌ أن يعاقبه أو يتركه، لأن التعزيرَ ليس كالحدِّ في وجوب تنفيذه.

***

١٢٥٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ(١).

* وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢).

الشــرح

قوله ﷺ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»؛ يعني: اقتلوه، ووجه ذلك أن الرجل الذي أقيم عليه الحد ثلاث مرات، ولم تصلح حاله قد أُيس من صلاح حاله، فالأحسن أن يُعدم؛ حتى لا يزداد إثمًا ببقائه، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في العمل بهذا الحديث، فقال المؤلف -رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ»، والذي عليه جمهور العلماء، هو أن هذا الحديث منسوخٌ، وأن شُربَ الخمر لا يبيح القتلَ لا في الرابعة ولا الخامسة ولا في العاشرة، وأنه إنما يُجلد جلدًا.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٤٢٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣)، رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، رقم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٥).

وذهبت الظاهريةُ إلى أن الحديث مُحكَم غير منسوخ، وقالوا أنه لا بد أن يُقتل إذا تكرر منه أربع مرات، وفي كل مرة تُقام عليه العقوبة.

وتوسَّط شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: إذا لم ينتهِ الناسُ بدون قتله قُتل، وإذا أمكن أن ينتهوا لم يقتل، وعلامة عدم الانتهاء أن نرى الناسَ يشربون الخمر ويجلدون ولكن يرجعون، وهذا يعني أنه لا ينفع فيهم إلا القتل، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو الصحيح.

أولًا: لأنه يمكن حمل الحديث عليه بأن يقيد الحديث، أي: اقتلوه في الرابعة إذا أُيس من صلاحه، ولم يندفع إلا بالقتل.

ثانيًا: أنه إذا استمر على شرب الخمر مع كونه يُعاد ويجلد ثلاث مرات، صار من المفسدين في الأرض، الذين يحاربون الله ورسوله، وهؤلاء جزاؤهم أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، وعلى حسب نظر الإمام، وإما على حسب الجريمة كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

وعلى هذا فالقول الراجح أن الناس إذا لم ينتهوا بدون القتل فإنه يُقتل من شرب في الرابعة، وهو يعاقب في كل مرة.

فإن قيل: لماذا لم نقل بالنسخ هنا؟

قلنا: القول بالنسخ يلزمه شرطان:

الأول: تعذر الجمع بين الدليلين.

والثاني: العلم بالتاريخ.

وهنا ليس هناك ما يعارض الحديث حتى يقال بالنسخ، وأما قول الزهري -رحمه الله- فهو قولُ تابعيٍّ ولا يعتمد عليه؛ والراجح هو ما ذهبَ إليه بعض أهل العلم من التفصيل، ومنهم شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فقال: إذا انزجر الناسُ بغير القتل فلا يُقتل، أما إذا لم يندفع الناسُ عن السرقة إلا بالقتل فيعمل به.

وهذا جمع بين الأدلة، لأن الرجلَ الذي كان يشرب ويؤتى به كثيرًا إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يَرِدْ أن الرسولَ أمر بقتله، لكن كان هٰذا الرجل خصيصةٌ قد لا تكون لغيره، وهي أنه يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

* * *

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ»: هذا عامٌّ في ضرب التأديب الذي يقع من الأب على ابنه، ومن المعلم على تلميذه وفي غيره، فإنه إذا ضرب الإنسانُ أحدًا فليتقِ الوجهَ لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن الوجهَ مجمع المحاسن، وأن الضرب عليه يعيبه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٦٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

السبب الثاني: أن الضرب على الوجه ربما يؤدي إلى ضرر كبير، إلى جرحه أو ميله أو ما أشبه ذلك.

السبب الثالث: أن الضرب على الوجه أشد إذلالًا للمضروب، يفرق الإنسان بين أن يضرب على وجه أو أن يضرب على ظهره أو صدره أو على الرأس أو ما أشبه.

من فوائد هذا الحديث:

أنه دليل على وجوب اتقاء الوجه عند الضرب في أي حال من الأحوال، وبه نعرف خطأَ كثير من الناس الذين يُربون أولادهم، ويضربونهم على الوجه ولا يبالون، لكن لعل هذا يكون جهلًا منهم، وإلا فمن علم بالنهي فلا يرتكبه إلا إن يشاء الله.

***

١٢٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ(١).

الشــرح

قوله ﷺ: «**تُقَامُ**» مبنيٌّ لِـمَا لـم يسمَّ فاعله، و«**الحدود**»: نائب فاعل، جمع (حد)، والمراد بها: العقوبات المقدرة شرعًا في المعصية، لتمنع من غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٥٧)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم (٢٥٩٩)، والحاكم (٤/ ٤١٠، رقم ٨١٠٤).

قوله ﷺ: «المَسَاجِدِ»: جمع مسجد، وهو المبني ليصلى فيه.

وإنما نهي عن ذلك لأن المحدود قد يحصل منه حدثٌ من شدة الضرب، وقد يحدث منه صراخ، وقد يحدث منه سبٌّ أو شتم، وهذا كله غير لائق بالمساجد، فلهذا نهى النبي ﷺ عن إقامة الحدود في المساجد.

* * *

١٢٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ»: هذه الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات:

الأول: القسم المقدر، لأن «لقد» جواب لهذا القسم.

الثاني: لام القسم.

الثالث: قد.

وقوله -رضي الله عنه-: «تَحْرِيمَ الخَمْرِ» صريح بأن قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ لوجوب الاجتناب، ووجوب الاجتناب يقتضي تحريم الفعل.

وقوله -رضي الله عنه-: «بالمَدِينَةِ»: الباء هنا بمعنى (في)، وإتيان الباء بمعنى (في) كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٨٢).

وقوله -رضي الله عنه-: «شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ»؛ وشراب التمر معروف، وذلك أن التمر يُوضع في الماء، فإذا مضى عليه مدةٌ صار هذا الماء الذي وضع فيه التمر صار خمرًا، إذا شربه الإنسان سكر، وإنما ذكر ذلك ليُبين -رضي الله عنه- أن ما ساوى التمر في الإسكار فهو مثله.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **أن القرآن كلام الله؛** لقوله -رضي الله عنه-: «أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ»، ونحن لا نشاهد إلا ما كان في القرآن الكريم.

٢- **إثبات علو الله تعالى؛** لأن النزولَ يكون من العلوِّ.

٣- **أن الخمر كان مباحًا في أول الأمر؛** لقوله -رضي الله عنه-: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ»، فدل هذا على أن التحريم طارئ، والأصل عدمُه وهو الحل، وينبني على ذلك أنه متى ادّعى إنسانٌ تحريم شيء من المأكولات أو المشروبات أو الملبوسات، طالبناه بالدليل، لأن الأصل هو الحِلُّ.

٤- **أن التحليل والتحريم إلى الله عز وجل؛** لقوله -رضي الله عنه-: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ».

٥- **أن الطيب قد يكون خبيثًا والخبيث قد يكون طيبًا؛** فالخبيث يكون طيبًا كالخمر إذا تخللت وصارت خلًّا صارت طيبة، والطيب يصير خبيثا كالخلِّ إذا تخمّر صار خبيثًا، وأعجب من ذلك أن الشيء قبل التحريم طيب، وبعد التحريم خبيث، وهو عينٌ واحدة، فالحُمر مثلًا قبل أن تحرم كانت طيبةً، تدخل في قوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]، وبعد التحريم صارت

خبيثةً؛ لأن الله قال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وبهذا نعرف أن الأوصافَ الشرعية قد لا تكون ظاهرةً للناس، ولكننا نعرفها بالحكم الذي رُتّب عليها، فنحن نعرف أن الخمرَ خبيثٌ لأنه حُرّم، ونعرف أنه قبل التحريم طيب، كذلك الخُمر قبل أن تحرم كانت طيبةً، وبعد التحريم صارت خبيثة، مع أنها عين واحدة.

***

١٢٥٩- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ:...»؛ أي: أنها كانت تصنع من هذه الأشياء في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-.

قوله -رضي الله عنه-: «وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ»؛ هذه كلمة جامعة، ومعنى «خامَر العقل»: غطاه حتى زال، على وجه السَّكَر واللذة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، رقم (٥٥٨١)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

١٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

هذا الحديث من جوامع كلمه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لأنها كلمة جامعة تشمل كلَّ شيء، وعلى هذا فلا يختص الخمرُ بالأشربة التي كانت عند نزوله، لأن لدينا حدًّا لا عدًّا، والحدُّ الإسكار، فكل شيء مُسْكر من أي نوع كانَ فإنه خمر، يترتب على من تناوله ما يترتب على من شرب الخمر.

فإن قيل: لو كان يسكر بالشم، فهل يكون خمرًا؟

قلنا: إن نظرنا إلى عموم قولِ عمر -رضي الله عنه-: «وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ»، قلنا أنه يُسكر، وحكمُه حكم الخمر الذي يُؤكل ويُشرب، والآن توجد فئة يستعملون أشياءَ بالرائحة، فإذا شمها -والعياذ بالله- سَكر وصار يهذي كالمجنون.

ومن ذلك ما أخبرنا به بعضهم وهو «البَتِكْس» فقالوا أنه يوضع في علب، ويستنشقونه ويسْكرون! وهذه مسألة خطيرة، ولا بدَّ مِن أن يُنظر فيها.

ومن فوائد هذا الحديث:

منطوقه؛ وهو أن كلَّ مسكر خمرٌ وكلَّ مسكر حرام، ومفهومه أن ما لا يُسكر حلال، وهذا هو المطلوب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

وبهذا المنطوق فنحن لا نحتاج إلى الرجوع إلى القاموس في معرفة الخمر؛ لأن الرسول ﷺ حدد الخمر بأنها كل مسكر، فلو قيل: ارجعوا إلى كتب اللغة، قلنا: ما نرجع، لأن أفصحَ الخلق على الإطلاق النبي -عليه الصلاة والسلام- وأفصح الخلق عرفها، (فمل عن الشقاق)، فـ«كل مسكر خمر».

* * *

١٢٦١- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» يعني؛ ولو لم يُسكر قليلُه، و(ما) يحتمل أن تكون موصولةً، ويحتمل أن تكون شرطيةً، والأقرب أن تكون شرطيةً، لدخول الفاء في الجواب.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- منها سد الذرائع؛ لمنطوق الحديث: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**، وليكن عندكم قاعدةٌ: أن كل ما تدعو إليه النفس فإن الشارعَ يحرِّمُ كلَّ ذريعة إليه ولو بعُدت، كالربا، والزنا، وشرب الخمر، فإن الشارعَ يحيطه بسياج بعيد حتى لا يرتع الناس فيه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٢٩٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، وانظر صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٠٢، رقم ٥٣٨٢).

٢- أنه إذا لم يسكر لا القليلُ ولا الكثيرُ فإنه ليس بحرام؛ ولكن ليُعلم أن بعضَ الناس فهم من هذا الحديث أن الذي فيه جزءٌ من مُسكر يدخل في الحديث، وأنه لو كان فيه جزءٌ من ألفِ جزء من المسكر فهوَ حرامٌ، لقوله ﷺ: **«ما أسكر كثيرُه»**، ولكن هذا خطأ، بل معنى الحديث أن الشيء إذا أسكر مع كثرة الشرابِ لا مع قلّته صار القليلُ حرامًا.

فلو أن هناك شرابًا إن شربتَ منه عشرة كؤوس أسكرَ، وإن شربت خمسةً لم يُسكر، فهذا قليله حرام، ولو أن هناك شرابًا آخر فيه مادةٌ من (الكحول) تساوي واحدًا في المئة من مكوناته، فهذا حلالٌ، وليس بخمرٍ، لأنه إذا اختلط الخمرُ بغيره نظرنا إن كانت النسبةُ كبيرةً بحيث يُؤثر هذا الخمرُ الذي يسمى الآن (الكحول) على الطاهر صار حرامًا، وإن كان بنسبة قليلة كخمسة في المئة أو ثلاثة في المئة فإنه ليس بحرامٍ، وإذا شككنا فالأصل الحل.

فالمعنى أن الشراب الذي إذا أكثرت منه حصل الإسكارُ فقليلُه -أي: قليل هذا الشراب- حرام، أما الشراب الذي لم يبلغ حدَّ الإسكار القويِّ، فإننا ننظر فيه، هل إذا أكثرنا منه حصل السكر، أو لا؟ فإذا قالوا: نعم، قلنا: هذا حرام، وليس المعنى أن الشراب الذي فيه نقطةٌ من خمر يكون حرامًا، بل إذا كان فيه نقطة من خمر ننظُر هل كثيرُه يُسكر، فإذا كان يُسكر فقليله حرام، لكن إذا امتزجت الخمر حتى صارت ما لها أصل وما لها وجود، فليس هذا هو المقصود.

فإن قيل: بالنسبة للبيرة التي فيها كحول بنسبة ثلاثة بالمئة، بعض الناس يتركونها اجتنابًا للشبهة، أو خوف التدرج؟

قلنا: التي فيها بنسبة ثلاثة بالمئة لا تضر، لأنها نسبة قليلة جدًا تذوب في الشراب، والذين يتركونها خوفًا من التدرج، فليس هذا تحريمًا، ويُحمدون عليه.

فإن قيل: وهل لنا أن نجرب فيما شككنا منه؟

فالجواب: نعم، لنا أن نجرّب؛ لأنه لم يثبت تحريمُه بعدُ، والتجربة هنا لأجل دفع الوهم، فإذا جربنا هذا الشراب الذي شككنا فيه فإن ذلك لا بأس به، لأن التحريم لم يثبت.

فلو أن هناك بعضَ العطور، شربها بعض الناس فسكروا، وليس بها إلا نسبةٌ قليلة من الكحول، فهي خمر ما دامت تسكر، ويمنعون منها على أنها خمر، حتى وإن لم يكتب عليها أنها خمر، فما دامت أسكرت فهي خمر.

* * *

١٢٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنبَذُ لَهُ»؛ اشتهر عند كثير من العلماء أن (كان) تدلّ على الدوام، ولكن هذا ليس بصحيح، فإنها تدُلّ على الاتصاف بما يقتضيه الخبر، ولا يلزم من ذلك الاستمرار، ويدل لهذا ما جاء من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مُسكِرًا، رقم (٢٠٠٤).

الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في يوم الجمعة (سبح، والغاشية)[1]، وفي حديث آخر: كان يقرأ (الجمعة والمنافقون)[2]، ولو قلنا: إنَّ (كان) تفيد الدوام دائمًا لكان بين الأحاديث تعارضٌ وليس الأمر كذلك، فـ(كان) لا تدل على الدوام دائمًا. وهنا (كان) لا تدل على أنه ﷺ كان ينبذ له الزبيب كلَّ يوم، لكن كان يحصل ذلك.

قوله -رضي الله عنه-: «الزَّبِيبُ»: هو العنب المجفف، وهو عنبٌ خاصٌّ، فليس كل عنب يجفف يكون زبيبًا.

قوله -رضي الله عنه-: «السِّقَاءِ»: هو جلد الشاة أو الماعز المدبوغ، يوضع فيه الماء أو اللبن أو النبيذ.

قوله -رضي الله عنه-: «فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ»: وإنما كان الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُنبذ له الزبيب، لأن الزبيبَ يُكسب الماء حلاوةً، ويمتص ما في الماء من ميكروبات، وفي نبذه ونبذ التمر فائدتان:

الفائدة الأولى: في الماء.

الفائدة الثانية: في طعم الماء.

قوله -رضي الله عنه-: «فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغدَ، وَبَعْدَ الغَدِ»: فهذه ثلاثة أيام.

قوله -رضي الله عنه-: «فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»: يعني لا يبقيه بعد الثالثة، وذلك لأنه لو بقي بعد الثالثة لصار

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).

خمرًا، وقد يصير خمرًا وأنت لا تشعر، ولا سيما في البلاد الحارة كالحجاز، فإنه يصل إلى درجة التخمر؛ فلذلك كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يريقه إذا تمَّ له ثلاثة أيام خوفًا من أن يكون خمرًا وهو لا يشعر به. أما في وقتنا الحاضر والثلاجات موجودة، فيمكن أن يبقى النبيذ لمدة طويلة ونأمن أمنًا تامًّا من انتقاله إلى الخمر؛ لأنه يبقى باردًا ولا يتخمّر، فالتقييد بثلاثة أيام إنما يكون فيما يحتمل أن يكون خمرًا، أما إذا أمنَّا ذلك كما هو المعروف الآن فلا بأس، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: لو خلَّل الخمر قبل أن يتخمر في الثالثة لكان حلالًا، لأنه يُوضع أشياء قبل أن يتخمر، ولا يتخمر بعدها ولو طالت مدته.

وعلامة التخمر أنك ترى الشرابَ يحصل فيه فقاعاتٌ، مع أنه لا يُغلى على نار، ولكن ليس من ذلك ما يوجد الآن في بعض المشروبات إذا فتحته تفور عليك، إنما الخمر هو الذي إذا نبذ وبقي مدةً مع الحر يربو ويزيد.

قوله -رضي الله عنه-: «فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»؛ لئلا يشرب.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- جواز أن يتخذَ الإنسانُ ما يلتذ به من طعام وشراب؛ يؤخذ ذلك من فعل النبي ﷺ، حيث كان ينبذ له، ولا شك أن هذا تلذذ في الطعام والشراب.

وهل هذا أمرٌ محمود، فإذا أنعم الله عليكم فأنعموا على أنفسكم، وما دام الله قد أحله ولا يُعدّ إسرافًا، فلماذا لا نتبسط بنعمة الله؟! ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم»[١]،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٧).

أما لو امتنع لعذر شرعي فهذا شيء آخر، فإن الامتناع عما أحلَّ الله لك مذموم، فاحمدِ اللهَ عز وجل حيث أنعَم عليك، وأنعِمْ على نفسك، وهذا سيد الزهاد وأهل الورع محمد ﷺ كان يتخذ النبيذ.

٢- **أنه لا يشرب النبيذ بعد ثلاثة أيام**؛ وهذا إذا كان احتمالٌ أن يكون خمرًا، وإلا فلا بأس.

٣- **مشروعية إراقة الخمر**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يهراق النبيذَ بعد ثلاثة أيام، ولأن الصحابةَ لما نزل تحريمُ الخمر أراقوها[1]، ولأن إمساكها لا فائدة منه لأنها حرام.

فهل نقول بناءً على ذلك: نريق جميعَ قوارير الأطياب التي بها كحول؟

الجواب: إن كانت لا تُستعمل إلا للسُّكْر وجبت إراقتها، وإن كانت تستعمل لغير السُّكر فهذا محلُّ نظر، لأنك إن نظرت إلى قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ قلتَ هذا يدلّ على وجوبِ اجتناب كل ما يمكن أن يكون مسكرًا، وإن نظرنا إلى التعليل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، قلنا: هذا فيمن اتخذه من أجل الشرب؛ لأن هذا الذي يكون فيه العداوة والبغضاء، ولذلك أنا لا أُحرِّم هذا الكحولَ ولا أستعمله إلا عند الحاجة، كتعقيم جرح أو شبهه ولكني لا أحرمه، وقد سبق لنا البحث أن الخمر نجس أو غير نجس[2]، وبينَّا أن الأصل فيه أنه ليس بنجس، وأنه لا دليل على نجاسته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، رقم (٥٥٨٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٨٠).

(٢) راجع الحديث عن حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة في أول هذا الباب.

١٢٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «لَمْ يَجْعَلْ»؛ الجَعْل ينقسم إلى قسمين: جَعلٌ شرعيٌّ، وجَعل قدريٌّ، والجعل هنا جعلٌ قدري، أما الجعل الشرعي فمثل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]؛ لأن هذه الأشياء قُد جعلت قدرًا، أي أنها موجودة، لكنه لم يجعلها شرعًا، ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١].

ولقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ وجه على أنه جعل شرعي، لكنه ضعيف.

قوله ﷺ: «شِفَاءَكُمْ»؛ والشفاء والإشفاء بينهما فرق عظيم، فالشفاء هو البرء من الأسقام، أما الإشفاء فهو الهلاك، ولهذا نقول: «شفاك الله ولا أشفاك»؛ لأن (شفى) الثلاثيَّ بمعنى أبرأ من المرض، وأشفى أهلك، كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وأظن أنك لو قلت للعامي: «شفاك الله ولا أشفاك» لعله يغضب عليك، ظنًّا منه أنك دعوت له بالشفاء ثم تراجعت، ولكننا نقول: إنها هذا دعاء في كلتا طرفيه.

قوله ﷺ: «فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»؛ والتحريم بمعنى المنع، ومنه الحَرَم لمنع القتال فيه، ومنه حريم البئر بمنع التملك حوله.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٥)، رقم (١٩٤٦٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٤/ ٢٣٣)، رقم (١٣٩١).

إذَنْ: فالمحرم ليس فيه شفاء، وتعليل ذلك ظاهر، لأنه لو كان فيه شفاءٌ لكان فيه مصلحةٌ، والله -عز وجل- لا يمنع عبادَه مما فيه المصلحة أبدًا، فكلُّ ما أباح لعباده هو مصلحة، وكل ما حرّمه عليهم فهو مضرة، ولا يمكن أن يحرِّم عليهم ما فيه مصلحتهم إطلاقًا.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **منع التداوي بالمحرم؛** وجهه أنه ﷺ قال: «لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، فإذا انتهك الإنسانُ المحرَّمَ بدون أن يكون له شفاءٌ صار هذا ممنوعًا لأنه لا مصلحة منه.

٢- **أن المباحَ قد يكونُ فيه الشفاء؛** لأنه إذا انتفى الشفاء عن المحرم فمفهومه إمكان ذلك في الحلال، وهناك أشياءُ جاء الشرعُ بكونها شفاءً وأشياءُ عُلِمَتْ بالتجارِب.

فمما جاء به الشرع بوصفه شفاء:

العسل: قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

والحبة السوداء: وتعرف عندنا في القصيم بالسميرة، وعند المصريين: بحبة البركة والكمون الأسود، وهي معروفة، وقد جاءت السُّنَّة على أن فيها شفاء.

الحجامة: فيها شفاء.

الكي: وفيه شفاء.

وهناك أشياءُ عُلمت بالتجارِب أن فيها شفاء.

فإن قال قائل: إذا اضطر الإنسانُ إلى التداوي بالمحرم، فهل يجوز؟

فالجواب: لا؛ ولو اضطر، بل نقول: لا تمكن الضرورة بالتداوي إلا بأشياء معلومة، كما لو كان التداوي بقطْع عضوٍ من الأعضاء، فهذا ربما يُعلم بالضرورة، لكن على سبيل العلاج والتداوي لا يمكن الضرورة؛ لأن الضرورة لا بدَّ فيها من أمرين:

الأمر الأول: الإلجاء إلى هذا العمل.

الأمر الثاني: ارتفاع الضرورة به.

والإنسان لا يمكن أن يكون ملجأ لدواء بعينه، بل قد يتداوى بغيره، وقد يشفى بلا تداوٍ أصلًا، وكم من أناس شفاهم الله بلا تداوٍ.

وهل إذا تداوى الإنسانُ بمحرم يعتقد أنه شفاء، هل يرتفع المرض؟

الجواب: لا يمكن، لأن ارتكابَ المحرم مفسدةٌ محققةٌ، بينما حصولُ الشفاء غيرُ محقق، فهل يليق أن نرتكب الشيء المحرم المحقق بأمر غير محقق.

فإن قيل: يرد عليكم بأن الله أحلَّ الميتة للجائع المضطر إليها؟

قلنا: لا يرد ذلك علينا، أولًا: لأن اندفاع ضرورة الجائع لا يكون إلا بالأكل، فهو مضطر. وثانيًا: أنه إذا أكل ارتفعت الضرورة واستفاد من الأكل.

وقد اشتهر عند العامة في بعض البلدان قاعدة: أن لبنَ الحمارة يشفي من السعال (الكحة)، وهذه القاعدة من أبطل القواعد، ولا يمكن أن يكون في الشيءِ الحرامِ شفاءٌ.

فإن قيل: قد وقع ذلك وارتفع المرض بالتجربة.

قلنا: إن المرض ارتفع عنده لا به، وهذا امتحان من الله -عز وجل-، وفرقٌ بين ما يقع عند الشيء أو يقع بالشيء، لأن ما وقع بالشيء فالشيء هو سببه، وما وقع عنده فهو وقت.

لكن اعلم أنه لا يمكن أن يكون لبن الحمير سببًا في الشفاء إطلاقًا.

وبعض الناس يقولون: إن هناك أمراضًا جلديةً ينفع فيها دمُ بعض الحيوانات أو شحم بعض السباع، فهل يجوز التداوي بها؟

فنقول: إذا كان هذا الحيوان مما حل أكله، فيجوز، وإن كان دهنًا وليس أكلًا ولا شربًا فيجوز وإن لم تكن حلال الأكل، لكن إن كانت نجسةً فالواجب عند الصلاة أن يتطهَّر منها.

وقد ذكر ذلك أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى، في أول كتاب الجنائز[(١)]، على أنه يجوز التداوي بشحم الخنزير ادهانًا لا أكثر؛ لأن هذا لم يصل إلى الجوف، وربما ينفع.

ولو قال قائل: يَرِد عليكم أن اللهَ لم يجعل شفاءَ هذه الأمة فيما حرَّم عليها.

قلنا: إن اللهَ لم يُحرِّم علينا أن ندلك أجسامَنا بشيء نجس، ثم نغسله من مصلحة، فإذا قلنا أن مسح الجسد بشيء نجس غير حرامٍ صارَ مسحه بما ينجس مما أبيح، لكنه إذا جاء وقت الصلاة لا بد أن يغسلها.

* * *

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٣/ ٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠).

١٢٦٤- وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا[١].

الشرح

قوله: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟»: كالصيادلة مثلًا.

قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»: لأنها محرمةٌ، والمحرم داء، والله -سبحانه وتعالى- لم يحرمه إلا لمضرته، ثم لو فُرض أنه لم يحصل فيه مضرةٌ بدنية ففيه مضرة شرعية دينية، فهي داء، وهذا أبلغ مما لو قال: إن ذلك حرامٌ؛ لأن وصفها بهذا الوصف يقتضي النفورَ منها، وعدم استعمالها للدواء، فيكون هذا الحديث مؤيدًا للحديث الذي قبله، لكن الذي قبله أعمُّ.

فإن قال قائل: يوجد بعضُ السموم يتداوى بها الناس.

قلنا: إذا كانت في ظاهر الجلد فلا بأس، لأنه قُد جرب هذا، وإن كان الإنسان يأكلها فيُنظر إذا كان فيها جزءٌ كبير من السم بحيث يقتلُ الإنسانَ صار استعماله حرامًا، وأما إذا كان فيها شيء يسير يقتل فيروسَ المرض ولكنه لا يقتل الإنسانَ فهذا لا بأس به، ولهذا يقال أن في الأدوية الآن شيء من الكحول، لكنه لا يؤثر من حيث الإسكار، ولا بأس به لأنه منغمر في جانب الشيء المباح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٣)، والترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، رقم (٣٥٠٠).

فإذا قال قائل: ما مناسبة هذين الحديثين لباب حدِّ المسكر، أفلم يكن الأولى أن يُجعلا في كتاب الجنائز؟

قلنا: لأن التداوي المحرم هنا لا يعدو الخمر، وحديث مسلم واضح في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، وأهم هذه المنافع هو الاتجار؛ لأن المتجرين فيها كثيرٌ.

فإن قيل: ولكن بعض الأطباء المعاصرين يعارضون بأنه هذا أمرٌ طبيٌّ وعلميٌّ؟

قلنا: إنما الشفاء هنا حصل عند استخدام هذا المحرم أو هذه الخمر، وليس به، ولا يكفي هنا أن نقول أن الجعل هنا هو الجعل الشرعي؛ لأن انتفاء التشريع مأخوذ من قوله ﷺ: «فِيمَا حَرَّمَ»، ولا يمكن التناقض، لكن إذا جعلنا الجعل قدريًّا اتسق المعنى.

مسألة: ينبني على ما سبق أن نأخذ من الحديث الدلالة على أنه لا يجوز أن يُحَلَّ السحر بالسحر؛ لأن السحر حرامٌ، فيقال: إن الله تعالى بيّن سبب التحريم في قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢]، فإذا كان في هذا السحر منفعةٌ لا مضرةٌ انتفى التحريم، ولهذا أجازه ابن المسيب -رحمه الله-، وأجازه بعض العلماء، ومن أجازه من بعض المعاصرين الشيخ عبد الرحمن الدوسري -رحمه الله- في تفسيره.

لكننا لا نفتي بذلك فتوى عامةً، ونخشى من قول هذا الحكم، والفقهاء -رحمهم الله- نَصُّوا على جواز ذلك، فقالوا: يجوز حل السحر بسحر للضرورة.

فإن قيل: إن الساحر لا يسحر إلا باستخدام الجن.

قلنا: استخدام الجن ليس بحرام على كل حال، إنما يحرم إذا كانوا لا يخدمون إلا بمحرم، أو كان استخدامهم في عدوان على الغير في شيء محرم.

والتحريم المطلق يقصد به الساحر الذي يضر الناس، أما الساحر الذي يرفع السحرَ عن الغير فلا يدخل في هذا التفصيل، ولكننا لا نفتي بهذا فتوى عامة، لأنه يُخشى أن السحرة يتفقون فيما بينهم على أن بعضهم يسحر والبعض الآخر ينقض السحر.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يتعلموا أمور دينهم قبل أن يقعوا فيها؛ خلافًا لما عليه الناس اليوم، حيث يفعلون الشيء ثم بعد ذلك يسألون عنه إلا من شاء الله.

٢- أن الخمر لا يمكن أن تكون دواء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نفى ذلك بقوله: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ**».

٣- أن الخمر داءٌ؛ فهي داءٌ معنوي لأنها محرمة تُمرِض القلب، وهي داءٌ حسيٌّ لأنه يحصل من المضار من شربها أكثر مما يحصل من المنافع.

* * *

٥ - باب التعزير وحكم الصائل

قوله -رحمه الله-: «التعزير»؛ يُطلق على عدةِ معانٍ، منها:

١- النُّصرة: كما في قوله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، أي: تعزروا الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وذلك بنصره.

٢- التأديب: وهو المقصود هنا، والتأديب في الواقع فيه نصرةٌ للمؤدَّب، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا: يا رسول الله ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «أن تمنعه من الظلم»[١]، وكذلك التأديب يمنع الإنسانَ من الظلم، وهذا وجهُ الارتباط بين كون التعزير تأديبًا، وبين كونه أيضًا نصرًا.

وقولنا أن التعزير هو التأديب لا يتحدّد بشيء معين، فقد يكونُ بالضرب، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالإيقاف، وقد يكون بالتخجيل أمام الناس، فكل ما يحصل به التأديب هو تعزير، فأنت نرى أن بعض الناس يحتمل أن تجلده مئة جلدة، لكن لا تأخذ منه درهمًا، وبعضهم يحتمل أن تأخذ منه دراهم كثيرةً لكن لا تجلده جلدة واحدة، وبعضهم خجله ما شئت ولا تأخذ منه درهمًا وبعض الناس لا يحتمل أن تخجله ولو أخذت منه آلاف الدراهم، فلكل مقامٍ مقالٌ، وما يحصل به التأديب فهو مشروع أيًا كان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه، رقم (٦٩٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤).

وهذا كان القولُ الصحيحُ أنه يجوز التعزيرُ بالمال، ومنه إحراقُ النبيِّ ﷺ رحلَ الغالِّ من الغنيمة[١]، ومنه إحراق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لدكان الخمار الذي كان يبيع الخمر، ومنه تعزيره -رضي الله عنه- بحلق الرأس كما فعل عُمَرُ بنصر بن الحجاج[٢]، فإن نصر بن الحجاج كان في المدينة وكان شابًّا وسيمًا، وكان فيمن صارت النساء تتغزل به، فحلق عمر -رضي الله عنه- رأسه، فلما حلق رأسه ازدادت فتنة النساء به، فنفاه عن المدينة.

فإن قيل: وهل يجوز أن يُعزِّرَ الإنسانُ بحلق اللحية؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يعزِّر بشيء محرم بعينِه، وقد كان بعضُ الولاة الظلمة فيما سبق يُعزِّرون بحلق اللحى، وصار بعضُ الناس اليوم يحلقون ويدفعون أجرة لمن يحلق لحاهم، نسأل الله العافية، فقد انقلبت الأوضاع.

فإن قيل: وهل يجوز التعزير بتسويد الوجه؟

قلنا: يجوز، لكن بشرط ألا يكون دائمًا، لأن هذا ضرره عظيم.

وهل يجوز التعزير بأن نركبه حمارًا ووجهه إلى ذيل الحمار؟

فالجواب: يجوز، فهذا مما يحصل به التخجيل، فرجل من الشرفاء نُركبه حمارًا فهذا وحده تعزير شديد له، ثم مع ذلك نجعل وجهَه إلى عجز الحمار، فهذا تعزير آخر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١).

(٢) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٢٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٤٠/ ٢٧٥).

فالقاعدة: أن التعزير يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وقوله: «**الصائل**» هو اسم فاعل من (صال، يَصُول)، وهو المعتدي المندفع، الذي يريد نفسَك أو مالَك أو أهلَك أو ما أشبه ذلك.

وهل يجب على الإمام أن ينفذ التعزير إذا وجد سببه، أم أنه راجع إلى اجتهاد الإمام؟

قال بعض العلماء أنه واجب، وهذا هو المذهب، وقال آخرون أنه ليس بواجب، بل يُرجع فيه إلى رأي الإمام، والصواب أنه واجب، إلا إذا رأى الإمامُ مصلحةً تربو على مفسدة، ففي هذه الحال ربما يقال: له أن يسقطه من أجل هذا.

وفيم يجب التعزير؟

قال العلماء -رحمهم الله- أنه يجب في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة؛ فإن الإنسان يعزر عليها، وعلى هذا فالزنا لا تعزير فيه؛ لأن فيه حدًّا، وكذلك السرقة لا تعزير فيها؛ لأن فيها حدًّا، فيكتفى بالحد عن التعزير، والوطء في نهار رمضان لا تعزير فيه؛ لأن فيه كفارةً.

وهل يتحدد التعزير بعدد معين من الجلدات، بحيث لا يزيد عليها؟ في هذا خلاف نذكره في شرح الحديث التالي.

***

١٢٦٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ»: بالرفع، على أنها جملةٌ خبريةٌ؛ و(لا) نافيةٌ، ولكنها خبريةٌ لفظًا طلبيةٌ معنًى، فهو نفي بمعنى النهي.

قوله ﷺ: «عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ»: السوط معروف، وهو عبارةٌ عن جلد أو نحوه، يُفتل ثم يُضرب به، وقد يُطلق على مجرَّد العصا ونحوه.

قوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»: اختلف العلماء في المراد بالحد، هل المراد بالحد العقوبةُ المقدرةُ شرعًا، كمئة جلدة في الزنا، وثمانين جلدة في القذف، أم أن المراد بالحدِّ الحكمُ، سواءً كان واجبًا أو محرَّمًا، فيعزَّر بتركه الواجب، ويعزر بفعله المحرم.

للعلماء في هذا قولان، والصحيح أن المراد بالحدِّ هنا هو حكمُ الله -عز وجل-، وقد سمى الله تعالى أحكامَه حدودًا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، وقال تعالى في ختام آيات المواريث: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [النساء:١٣]، والآيات في هذا متعددة، وعليه فيكون المراد بالحد هنا الحكم، إن كان واجبًا فيجلد حدًا، وإن كان محرمًا فيجلد حتى يكف عن المحرم.

وفي هذا الحديث نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يُجلد أحدٌ فوقَ عشرة أسواط إلا في حد.

وإذا قال قائل: على أن المراد بالحد الحكم الشرعي فما المراد بقوله لا يُجلد إلا في حد؟

قلنا: قوله: **«لَا يُجْلَدُ»** مُنصبّ على ما إذا جَلد الإنسانُ ولدَه من أجل إخلاله بالمروءة، مثلَ أن يقولَ لولده: يا بني إني قد دعوت فلانًا وفلانًا، انتظرهما بعد صلاة العشاء، فأهمل الابنُ ذلك، فللأب أن يجلدَه إلى عشر جلداتٍ ولا يزيد عليهن، هذا على قول أن المراد بالحدودِ الحكم الشرعي وهو الصحيح.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- تحريمُ الزيادة على عشرة جلدات فيما يؤدَّب به ولدَه: وأما إذا كان في حُكمٍ شرعي فيجلد أكثرَ من ذلك.

مثال: إننا لو وجدنا رجلًا قد خلا بامرأة وباشرها وقبَّلها وضاجعَها عدةَ ليالٍ ولكنه لم يصل إلى حد الزنا، هل نعزره بما دون عشر جلداتٍ أو بعشر جلدات فأقلّ؟

فالجواب: أن هذا لا يمكن أن يُصلح الناسَ، وعلى القول أن المراد بالحدّ هنا العقوبةُ المقدرةُ، فإنه إذا وقعَ مثل هذه القضية فإننا نجلدُ المرأةَ والرجلَ

عشر جلدات فأقل، ومعلومٌ أن هذا لا يصلح الخلق. أما على القول الثاني الصحيح فإننا لنا أن نجلده أكثرَ من العشر، فنجلده عشرين أو ثلاثين أو أربعين حتى تسعة وتسعين، ولكن لا نصل إلى المئة؛ لأن الزنا أعظمُ من هذا الفعل، ومع ذلك فإن عقوبة الزنا مئة جلدة.

وهذا فلا يزاد في التعزير، ولا يُبلغ في التعزير الحدُّ، إذا كانت المعصيةُ من جنس الذي فيه الحدُّ، فتقبيل المرأة والخلوة بها ومباشرتها والسفر بها، ولكن بدون زنا، لا يُبلغ به مئة جلدةٍ.

مثال آخر: رجلٌ اعتدى على الناس، يضرب هذا، وينهب مال هذا، ويشتم هذا، فهل يمكن أن نعزره بمئة جلدة أو أكثر؟

الجواب: يمكن؛ لأن هذا ليس من جنس الزنا، فلنا أن نعزره لذلك، لأنَّ هذه أعمالٌ لا علاقة لها بالزنا، الذي فيه الحد.

٢- الرفق بالأهل والأولاد؛ بحيث لا نجلدهم أكثرَ من عشر جلداتٍ، فيما يتعلق بالتأديب والمروءة وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: هذا حدٌّ في العدد، فهل هناك حدٌّ في الكيفية، أو الصوت؟

قلنا: نعم، لا بد أن يكون الضربُ غيرَ مُبرِّح، لقول النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس في حقوق الزوجات وواجباتهن وتأديبهن: «**وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإنْ فعلنَ ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ويشترط أيضًا أن لا يكون في الوجه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن ضرب وجهه[(١)].

أما السوط فيجب أن يكون السوطُ ليس جديدًا فيؤثر، ولا خَلَقًا فلا ينفع في التأديب، ولا بدَّ أن يكون وسطًا.

* * *

١٢٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «أَقِيلُوا»؛ يعني: أعفوا واسمحوا، ومنه إقالة البيع، أن الرجلين إذا تعاقدا عقدَ بيعٍ، ثم طلب أحدُهما الفسخَ فوافق أحدهما، فإن هذا يسمى إقالةً.

قوله ﷺ: «ذَوِي الْهَيْئَاتِ»؛ ليس المراد هيئة المنظر، بأن يكون له هندام يصلحه ويعمل عليه ويرجل الشعر ويدهنه دائمًا، ويلبس ثوبًا في الصباح وثوبًا في آخر النهار، أو قامته طويلة ووجهه جميل. بل المراد ذوو الشرف والسؤدد من الناس؛ لأن الناس يختلفون، فذوو الشرف والسؤدد قد يُؤثّر فيهم هذا الشيء تأثيرًا بالغًا، والآخرون لا يهتمون به.

---

(١) لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، سبق تخريجه في باب حد الشارب وتعريف المسكر.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٠، رقم ٧٢٩٤).

قوله ﷺ: «عَثَرَاتِهِمْ»؛ جمع عثرة، وهي الزلة، وذلك بفعل ما لا ينبغي أن يفعله.

قوله ﷺ: «إِلَّا الحُدُودَ»؛ فإن الحدودَ لا تُقال من أحدٍ مهما كان، لقول النبي ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

ومن فوائد هذا الحديث:

١- مراعاةُ حال الشخص في التعزير؛ وأنه ربما نعزر فلانًا على هذا العمل، ولا نعزر آخر.

فلو قال قائل: لو ظهر هذا في المجتمع لكان فيه ضررٌ كبير، إذ إن العامة لا يفرقون بين التعزير والحد، وسيقولون: لماذا عوقب فلان لما فعل كذا، ولم يعاقب فلان من ذوي الهيئات، وحينئذٍ ينفر الناس؟

قلنا: إن قول النبي ﷺ هذا يُشترط فيه ألا يتضمن مفسدةً من إهانةِ هؤلاء الشرفاءِ، فيتضمن مفسدةً أعظمَ؛ فإنه لا بدَّ أن يُعامل كما يعامل غيره.

٢- حكمة الشرع؛ وذلك بتنزيل الناس منازلهم، وهذا من أهم ما يكون في معاملة الخَلق، حتى في الدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى-، فمنهم من ندعوه باللين واللطف، ومنهم من يكون بالعكس، حتى قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فهؤلاء لا يُجادلون بالتي هي أحسن، فهي أشد وأشق، لأنهم معاندون ظالمون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم (٦٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨).

٣- أن الحدود تجب إقامتها على كل أحد ولو كان من ذوي الهيئات؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا الحُدُودَ**»، حتى لو أن الذي فَعل ما يوجب الحدَّ من أقرب الناس إلى ولي الأمر، فإن الواجب عليه أن يُقيم عليه الحدَّ، وألا تأخذه في الله لومةُ لائم.

***

١٢٦٧- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «فَيَمُوتُ»؛ يعني من إقامة الحد.

قوله -رضي الله عنه-: «فَأَجِدُ فِي نَفْسِي»؛ يعني أجد في نفسي قلقًا وندمًا.

قوله -رضي الله عنه-: «فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»؛ يعني لو مات أدَّيت دِيَتَه.

قوله -رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ»؛ وكذلك أخرجه أبو داود وفيه: قال علي -رضي الله عنه-: «فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئًا إنما هو شيءٌ قلناه نحن»[(٢)]، وهذه الزيادة صحيحة.

وفي هذا الأثر دليلٌ على مسائل:

أولًا: أن الإمام يجب عليه أن يحتاط في إقامة الحد، بحيث لا يصل إلى الموت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٦).

ثانيًا: أنه لو مات المحدودُ بالحدِّ، فإنه لا يُضمن؛ لأن الحد مأذونٌ فيه، وما ترتب على المأذونِ فليس بمضمون، وما ترتّب على غير المأذون فهو مضمون.

وأضرب لكم مثالين لتوضيح هذه القاعدة، وهي مفيدة:

المثال الأول: إذا جنى على شخص جنايةَ جرحٍ أو كسرٍ، ثم سرت الجنايةُ، فإن الجاني يضمن؛ لأن جنايتَه غيرُ مأذون فيها.

المثال الثاني: لو أننا اقتصصنا من الجاني، ثم سرى القصاصُ إلى أكثرَ مما اقتصصنا فإنه لا يُضمن؛ لأنه مترتب على أمرٍ مأذونٍ فيه.

ومن فوائد هذا الأثر:

١ - أن عقوبة شارب الخمر ليست بحدٍّ: لأن عليًّا -رضي الله عنه- صرح بأن النبي ﷺ لم يصرح، ولأنه لو كان حدًّا لم يكن في نفس عليٍّ شيءٌ كسائر الحدود.

٢ - أن خطأ الإمام عليه: لأنه لو أخطأ في الحكم فإن الخطأَ يكون عليه من ضمانه، لقوله: «لوَدَيْته»، ولكنه ليس بصريح في أنه يكون عليه نفسِه، إذ من الجائز أن يكونَ في بيت المال، ولهذا صرح الفقهاء -رحمهم الله- بأنه يكون في بيت المال، لأنه يتصرف بالناس إذا كان يتصرف لهم، فكيف يَضمن ما يترتب على فعله مع أنه مجتهد.

* * *

١٢٦٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «**مَنْ**» شرطية، وفعل الشرط: «**قُتل**»، وجوابه: «**فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قوله ﷺ: «**قُتِلَ دُونَ مَالِهِ**»؛ أي: أنه لو جاء أحدٌ من الناس فصالَ عليه لأَخْذ ماله، فقاتله دفاعًا عن نفسه وماله، فقتل، فيكون هذا المقتول شهيدًا؛ لأنه دافع بحقٍّ، فإن قُتل الصائلُ فالصائل ليس بشهيدٍ، بل هو في النار.

ولهذا سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الرجل يأتيه الإنسان، ليغصبه مالَه، فقال: «**لا تعطه**». قال: يا رسول الله؛ أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**». قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «**هو في النار**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»[٢]؛ وذلك لأنه صائل معتدٍ فيكون في النار والعياذ بالله، أما هذا فيكون شهيدًا.

ولكن قال العلماء: يجب أن ندافع الصائلَ بما هو أسهل فأسهل، فمثلًا إذا كان يمكن أن يدافعَه بالتهديد، ويقول: سوف أرفع بك إلى ولي الأمر إذا لم تنته،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الدِّيَات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٩٠، ٤٠٩١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠).

فلا حاجةَ إلى ضرب ولا غيرِه، فإذا لم ينفع معه هذا وأمكن للمَصُول عليه أن يُوثقَه ويدفعه فإنه لا يحتاج إلى الضرب، وإذا لم يمكن ذلك أو لم يمكن اندفاعه إلا بالضرب فليضربه، فإن لم يندفع بالضرب وأراد أن يقتل المصولَ عليه، فله أن يقتُله إلا في مسألة واحدة، إذا خافَ أن يبادره بالقتل، فله أن يبادره بالقتل؛ لأنه لو أن الصائلَ دخل البيت وقد أشهر السلاحَ وعرف صاحب البيت أو غلب على ظنه أنه سيقتله، قبل أن يعبث، فله أن يُبادره بالقتل؛ لأن هذا لا يمكن مدافعته.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز مدافعة الإنسان عن ماله؛** ونقصد بذلك من كونِه إذا قُتل يكون شهيدًا.

٢ - **أن المقتولَ ظلمًا شهيد؛** ولكن هل هو شهيدٌ في الآخرة أو هو شهيد في الدنيا، للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: أنه شهيد في الدنيا والآخرة.

القول الثاني: أنه شهيد في الآخرة فقط.

والثاني هو الصحيح، وبناءً عليه فإنه يُغسّل، ويكفن، ويُصلّى عليه، ويدفن.

أما على القول الأول فإنه لا يُغسّل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه، وإنما يدفن في ثيابه، كما أننا لو قلنا بالقول الأول صار دفنه في المكان الذي قتل فيه، لكن إذا لم يمكن دفنُه في المكان الذي قُتل فيه مثل أن يُقتل في بيته أو في السوق حُمل إلى المقبرة.

فلو قال قائل: ألا يصح قياسُه على مَن قُتل في سبيل الله؟

قلنا: لا يصح القياس؛ لأن المقاتل في سبيل الله إنما قاتَل لتكون كلمة الله هي العليا، وأن المقاتل في سبيل الله هو الذي بذل نفسه وذهب إلى الخطر، أما هذا فإنه مُدافع فقط، فبينهما فرق، ولهذا كان القول الراجح أن المقتولَ ظلمًا يجب أن يُغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

٣- أنه لا يُلام الإنسان على المدافعة عن ماله؛ وذلك مأخوذٌ من قوله ﷺ: **«فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

ولكن هل يلزمه أن يُدافع عن ماله؟

قال بعض الفقهاء: لا يلزمه أن يُدافع عن ماله؛ لأن المالَ لو ذهب يُخْلِف الله غيره. وقال آخرون: بل يجب أن يُدافع عن ماله؛ لأن مالَه محترم، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما سئل: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **«قاتله»**، فأمر بمقاتلته، ولأننا لو تركنا المقاتلةَ لكان في ذلك فتحُ بابٍ للصائلين أن يصولوا على الناس، والقول بوجوب المدافعة أقربُ منَ القول بأن ذلكَ على سبيلِ الإباحة.

وهل يلزمه أن يُدافع عن نفسه وعن أهله؟

الجواب: نعم، يجب ذلك، قولًا واحدًا؛ وذلك لأن المدافعة عن النفس أوكد من المدافعة عن المال، فلو أراد أحدٌ أن يقتلك أو يهتك عرضَك أو ما أشبه ذلك، فلا تمكنْه من هذا.

* * *

١٢٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

١٢٧٠- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[(٢)].

الشرح

قوله ﷺ: «تكون فتن»: (تكون) فعلٌ مضارع تام، ومعنى (تام) أنه يكتفي بمرفوعه، كما قال ابن مالك:

.... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي[(٣)]

وعلى هذا تكون (فتن) فاعلَ تكون، والمعنى: توجد فتن.

قوله ﷺ: «فِتَنٌ»: جمع (فتنة)، وهي ما يفتن به الناس، وهي أنواع كثيرةٌ، قد يُفتن الناس في أديانهم أو في أعراضهم أو في أخلاقهم عمومًا، أو في دمائهم، ومن الفتن فتن مقالية، وهي التي يتنابذ فيها الناس بالألقاب السيئة، كقولهم: أنت مبتدع، أنت كافر، أنت فاسق، وما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس يُجنى منها إلا اختلاف القلوب واختلاف الناس.

لكن المراد بالفتن هنا -والله أعلم-: فتن الدماء، أي: يكون قِتال بين الناس.

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ ٢/ ٩٥٢)، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥ ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٣)، وأبو يعلى (١٥٢٣ و٧٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٧٢٤ و٣٦٢٩ و٣٦٣١) والحاكم (٨٥٧٨) وانظر: التلخيص الحبير (٤ ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٩٩٣).

(٣) البيت رقم (١٥٠) في ألفيته.

قوله ﷺ: «عَبْدَ الله»؛ يجوز أن تكون منصوبةً على أنها خبرَ (كن)، ويجوز أن تكونَ منصوبةً على أنها منادى، وحرفُ النداءِ محذوفٌ، أي: كن فيها يا عبد الله.

قوله ﷺ: «المَقْتُولَ»؛ إذا قلنا (عبدَ الله) خبر (كن) فتكون (المقتول) صفةً لعبد الله، وإن قلنا أن (عبد الله) منصوب بالنداء، فتكون (المقتول) خبرَ (كن)، أي: كن يا عبد الله المقتولَ.

قوله ﷺ: «وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ»؛ يعني أنك لا تدافع عن نفسك في الفتن، لأن المدافعةَ عن النفس في الفتن قد يكون فيها شرٌّ كثيرٌ، وذلك لما جرى لأمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الخليفة الثالث، بعد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإنه نهى أن يُدافع عنه، بل قال لغلمانه: كلُّ إنسان لا يدافعُ عني فهو حرٌّ، فتركوا الدفاع عنه؛ وإنما فعل -رضي الله عنه- ذلك لأنه يحصل بالمدافعة فتن وقتل كثير في المدينة النبوية، لذا أراد -رضي الله عنه- أن يُقتل اتقاءً للدماء.

والعجب أن الرافضة -قبحهم الله- يقولون: إن الحسينَ -رضي الله عنه- فدى بنفسه دماءَ المسلمين وحقنَها، ولا يقولون عن عثمان -رضي الله عنه- إنه فدى بنفسِه دماءَ المسلمين وحقنَها، مع أن الواضحَ جدًّا أن عثمانَ -رضي الله عنه- أرادَ أن يفدي بنفسه دماء المسلمين، وأن يقتل شهيدًا؛ لأن الرسول ﷺ لما صعِد جبلَ أحد واهتز بهم -أي: وارتجف- قال: **«اثبتْ -أو اسكن- أُحُد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»**[1]، والنبي هو محمدٌ -عليه الصلاة والسلام-،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، رقم (٣٦٩٩).

والصديق هو أبو بكر، والشهيدان هما عمر وعثمان -رضي الله عنهم-.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله تعالى-: يجب الدفع عن نفسِه، إلا في الفتنة فلا يجب، ولكن إذا قلنا: لا يجب، فهل معنى ذلك أنه يُحرّم الدفاع عن نفسه في الفتنة أو ينظر للمصلحة؟ الجواب: أن ينظر للمصلحة، فقد يكون الإنسان في مكانٍ فيه فتنة وقتال ويمكن أن يقتُل من صالَ عليه بدون أن يحصل بذلك فتنة، فحينئذٍ نقول: اقتله، وقد يكون بالعكس لو قتله لثأرت القبائل، لأنه من قبائل قويةٍ كبيرةٍ فتثور، ويحصل بذلك الفتنةُ.

فالحاصل: أنه في غير الفتنة يكون الدفاع عن النفس واجبًا، أما في الفتنة فلا يجب، لكن ينظر الإنسانُ المصلحةَ، فإذا كانت المصلحة في المدافعة ولو بالقتل، وقد تكون لعدم المدافعة، والإنسانُ ينظر إلى المصالح العامة فيقدمها على المصالح الخاصة؛ لأن تقديمَ المصالح العامة هو شرعُ الله وقدرُه، أي يتوافق الشرع والقدر في تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

فانظروا المطر، هو مصلحة عامةٌ، لكن قد يصيب إنسانًا يبني بيته وقد صبَّ صبةَ سقفٍ قبيل نزول المطر، فيكون المطر بالنسبة لهذا الرجل ضررًا، لكن هذا الضرر يزول ويضمحل إذا قورن بالمصلحة العامة.

والحكم القدري والحكم الشرعي من ربنا عز وجل، وله الحكمة البالغة في تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

فلتنظر في حال الفتنة هل من المصلحة أن تُدافع عن نفسِك أو من المصلحة أن تُمسك عن الدفاع، وافعل ما ترى أنه مصلحة.

أما إذا قاتل ليُقتل فهذا ليس بشهيدٍ، فالنية لها أثر بالغ؛ لأنَّ بعض الناس يظن أنه إنه إذا قُتل في الجهاد فهو شهيدٌ بكل حال، ولكن ليس من الشهادة أن تذهب لأجل أن تُقتل، إنما الشهادة أن تقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فإذا قُتلت فأنت شهيد، فلا يكون القتل مقصودًا لذاته.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تمَّ المجلد الثالث عشر

ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الرابع عشر، وأوله (كتاب الجهاد)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

أولاً: فهرس الآيات

* * *

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/ الأثر **الصفحة**

* * *

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع/الفائدة **الصفحة**

كتاب الجنايات

* * *

كتاب الحدود

الموضوع/الفائدة	الصفحة

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فَتْحُ ذي الجلَالِ والإكرَامِ

بشَرْح

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الجهاد والأطعمة والأيمان
والنذور والقضاء والعتق

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلمُسْلِمِينَ

المجلد الرابع عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن عثيمين، محمد بن صالح
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. المجلد الرابع عشر / محمد بن صالح بن عثيمين - الرياض، ١٤٣٥هـ
٧٩٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ٧٠)
ردمك: ٩ - ٨٣ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١-الحديث - أحكام ٢-الحديث - شرح أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٥/٥٥٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٥٨٥
ردمك: ٩-٨٣-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م

المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩
هاتف ٠١٦٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.binothimeen.com
E.mail: info@binothimeen.com
مدار الوطن للنشر
المقر الجديد
الرياض - الروضة - مخرج ١١
شارع أبي سعيد الخدري
متفرع من شارع خالد بن الوليد
هاتف : ٠١١٢٣١٣٠١٨ / ٣ خطوط - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢
فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦
٠١١٤٧٢٣٩٤١
www.madaralwatan.com
pop@madaralwatan.com
madaralwatan@hotmail.com
فرع السويدي / هاتف : ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس : ٠١١٤٢٦٧٣٧٧
مندوب الرياض ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ مندوب الغربية ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ مندوب الشرقية والدمام ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
مندوب الجنوبية ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ مندوب الشمالية والقصيم ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨
مسؤول التوزيع الخيري ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ - ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ لطلبات الجهات الحكومية ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

قال المؤلِّف -رحمه الله-[(١)]: **«كتاب الجهاد»**؛ وذكرنا فيما سبق أن العلماء رحمهم الله صنفوا تصانيفهم على ثلاثة وجوه: (كتاب، وباب، وفصل)؛ فالكتاب هو الدخول إلى وسائل متعددة من أجناس متعددة، لكن يجمعهم حكمٌ واحدٌ، والباب لتحديد الأنواع؛ فمثل (الجهاد) فيه عقدُ ذمةٍ، وفيه عهدٌ، وفيه أشياء متنوعة، والفصل لتنوُّعِ المسائل فقط، فهو كالاستراحة، إذا طال البابَ جعلوا فصولًا.

قوله -رحمه الله-: «الجهاد»؛ لا يشك عالِمٌ باللغة العربية أنه مصدرٌ من (جَاهَد، يُجاهِد، جِهَادًا)، ومعناه: بذلَ الجهدَ -أي: الطاقة- في إدراك أمرٍ شاقٍّ، والمراد به في هذا الباب خاصةً: بذلُ الجهدِ لتكونَ كلمةُ الله هِي العليا، وعلى هذا التعريف فهو يشملُ الجهادَ بالسلاح، والجهادَ بالبيان؛ لأن طالب العلم يبذلُ الجهد من أجل أن تكون كلمةُ الله هي العليا، ودِين الله تعالى هو المعمولُ به في الأمة، فهو يقرأ الكتابَ والسُّنةَ ويفهَمُ معناهما، وينشره بين الناسِ، ويدعو إلى سبيل الله، فهو إِذَنْ مجاهدٌ في سبيل الله؛ ولهذا نرى أنَّ الذينَ في المعركة والذين في مجلس العلم -وهم يطلبون الحقيقةَ- هُم سواءٌ في الأجر، بل ربما يزداد أجرُ طالب العلم لما يحصل مِن عِلمه إذا كان ناصحًا لله ورسوله من نشره السُّنَّةَ وبيانِها، ولهذا نجد أن المجاهد في المعركة محتاجٌ إلى المجاهدِ في العلم ولا عكس.

---

(١) هو: الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-، المتوفى عام ٨٥٢هـ، له مصنفات كثيرة، تزيد على المئة، انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

فإن قيل: إن بعض العلماء يجعل الجهاد بالدعوة ضمن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] في آية الزكاة، ولذا فإنهم يَرَوْن جواز الإنفاق من هذا المصرف على الدعوة وطلاب العلم، لأن جهاد أهل العلم في الدعوة والتحريض على الجهاد أشمل من الجهاد، فالجهاد له أوقات محدودة ومخصوصة.

قلنا: الأصل في مصرف (في سبيل الله) من الزكاة أن يصرف لمن يقاتلون في سبيل الله، ما دام ذلك يشجعهم على الجهاد؛ أما الدعوة فإذا قلنا أن الجهادَ هو الجهاد بالعلم والجهاد بالسّلاح، لأن هذا نوع من الجهاد، فقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]، ومعلومٌ أن جهاد المنافقين لا يكون بالسلاح، فمن أراد أن يتوسّع ويقول: إن صرفَ الزكاة في طلاب العلم، وفي الدعوة إلى الله -عز وجل- داخلٌ في مصرف الإنفاق في سبيل الله، فهذا ليس بعيب.

والجهاد -على ما سبق- جِنسان:

الجنس الأول: جهاد الأعداء بالسلاح.

الجنس الثاني: الجهاد لإعلاء كلمة الله بالبيان والعلم.

وجهاد الأعداء ينقسم إلى قسمين: جهادِ دفاعٍ، وجهادِ طَلَبٍ، فمَن غزانا من الكفّار فجهادهم جهادُ دفاعٍ، ومن غزوناهم من الكفّار فجهادُهم جهادُ طلب، ولكن هل جهادُنَا للكفّار هو مِن أجل أن يُسلموا أم من أجل أن تكون كلمةُ الله هي العليا وإن لم يسلموا؟

الجواب: الثاني؛ والدليل على هذا ما رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث بُريدة بن الحُصيب -رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ كان «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»[1].

ومن المعلوم أن قتالنا لأعدائنا ليس ليسلموا، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ولكن من أجل أن تكون كلمةُ الله هي العليا، وأن تكون السيطرة لِدِين الإسلام، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]، فنحن -مثلًا- إذا أخذنا الجزيةَ عَلى الكفار وقلنا: أعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون فقد كانت كلمة الله -عز وجل- هي العليا، وإذا جاءك اليهودي أو النصراني أو المشرِك -على القول الراجح- ذليلًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

حقيرًا يُسلم الجزيةَ عن يدٍ فأيضًا كان ذلك إعلاء لِدين الله -عز وجل-.

وقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ [التوبة:٢٩] له معنيان:

المعنى الأول: عن قوة منكم؛ أي أنكم تَظهَرون أمامَه بمظهر القوة.

المعنى الثاني: أنه يسلِّمها بيده؛ فلا يُرسل بها خادمًا أو أحدًا من أصحابه.

وأما القول بأن المراد بقوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ هو أنك تأخذ بيدِه عندما يُسلِّم الجزيةَ وتجرُّه لتُريه القوَّة، فهذا ليس بصحيحٍ.

وجهاد الدفاع واجبٌ فرضُ عينٍ، بدون تفصيل، فإذا هاجمنا أيُّ إنسان على دِيننا فإنه يجب أن ندافعه؛ لأنه دفاعٌ عن النفس، وعن بلاد المسلمين، فيجب أن نقاتل دفاعًا، حتى من يستطيع الدفاعَ من النساء أو المراهقين أو ما أشبه ذلك، بشرط أن نأمن انهزامَهم، فإن خفنا من انهزامهم -كما هو الغالبُ في النساء ومَن لم يبلغ- فإننا لا نمكنهم من القتال.

وهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يجب القتال، ويكون فرض عين في أمور أربعة:

الأول: إذا حضر الصَّف؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وجعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- التولِّيَ يومَ الزحف من الموبقات[1]، إلا أن الله تعالى خفَّف عن عباده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، رقم (٢٧٦٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

وأذِن للمسلمين أن يفرُّوا إذا كان العدوُّ أكثرَ من مِثليْهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٦٦]، ولهذا أجاز العلماءُ -رحمهم الله- الفرارَ من العدوِّ إذا كان أكثرَ من الضِّعف.

الثاني: إذا استنفرهم الإمامُ؛ أي: إذا قال الإمام: اخرجوا وقاتلوا، فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة:٣٨]، يعني: مِلْتم إليها بثقل، ومعلوم أن الذي يختار الأرضَ على السماء ضائع، ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة:٣٩].

الثالث: إذا حصَر العدوُّ بلدَهم؛ وهذا هو الشاهد لما قلناه قبل قليل، فإذا حصَر العدوُّ بلدَ المسلمين صارَ الجهادُ واجبًا؛ لأنه جهاد دفاع، ولأن العدو إذا حصر البلد صار أهلُها عرضةً للهلاك، لا سيما في مثل وقتنا الحاضر، فإذا حصَر العدوُّ البلدَ وقطعَ الكهرباء، والمياه ومصادر الغاز، فمعنى ذلك أن الأمَّة سوف تهلِك، فيجب الدفاعُ ما دام عندَهم ما يمكن أن يدافعوا به.

الرابع: إذا كان محتاجًا إليه؛ يعني: إذا احتيج لهذا الرجل بعينِه، مثل أن نغنمَ دبابات أو طائرات من عدوٍّ ونحن لا نعرف كيف نشغلُها، لكن يوجد واحدٌ من الناس قد عرف هذه الصنعة، وعرف كيف يشغلُها، فهذا يجب عليه بعينه أن يقاتل، ولا يغني عنه في ذلك كثرة الناس، لأنهم لا يعرفون تشغيل هذه

الدبابات أو هذه الطائرات، فهذا لا بدَّ أن يخرج بنفسه، ففرض الكفاية إذا لم يقم به مَن يَكفيه صار فرضَ عَين، وهذا الرجلُ الذي احتيج إليه ولم يقم الجهاد إلا به يكون الجهاد فرضَ عين عليه، كما هي القاعدة في فرض الكفاية.

وما عدا هذه المواضع الأربعة فهو فرضُ كفايةٍ على المسلمين؛ لأمْر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن، وأخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الجهادَ ذِروة سنام الإسلام[1]، أي: أعلاه، لأن المجاهدين يَعلون على أعدائهم، فلهذا شبَّهه النبي ﷺ بذروة السَّنام؛ لأنه أعلى ما في البعير، فالجهاد فرضُ كفايةٍ إذا قام به ما يكفي سقط عن الباقين، وإن لم يقم به مَن يكفي تعيّن عليه.

ولو أننا قلنا بأنه الجهاد عمومًا فرض عين، إما بنفسه أو ماله أو بلسانه، لأثَّمنا بذلك كثيرًا من المسلمين، ولعطَّلنا مصالح كثيرة، فإن قيل: إن هذا الرأي يصْرف الناس إلى المعايش ومصالح الدنيا، قلنا: لا بأس بذلك، ما دام هناك مَن يكفيهم القيام بالجهاد.

ولكن اعلموا أنَّ كلَّ واجبٍ لا بدَّ فيه مِن شرط القُدرة والاستطاعة، والدليلُ على ذلك النصوصُ من القرآن والسُّنّة، ومن الواقع أيضًا.

أما القرآن: فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتن، رقم (٣٩٧٣).

[الحج:٧٨]، يعني: حتى لو أُمرتم بالجهاد فلا يوجد حرجٌ، إن قدِرتم عليه فهو سهل، وإن لم تقدروا عليه فهو حرج مرفوع.

ومن السُّنة: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، وهذا عامٌّ في كل أمر، لأن قوله ﷺ: «**بأمرٍ**» نكرةٌ في سياق الشرط فيكون للعمومِ، سواء كان في العبادات أو الجهاد أو غيره.

أما الواقع: فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مكةَ يدعو الناس إلى توحيد الله وإلى الصلاة، وبقي على هذا ثلاث عشرة سنةً لم يُؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له ولمتبعيه -عليه الصلاة والسلام- وقلة التكاليف، فأكثر أركان الإسلام ما وجبتْ إلا في المدينة، ولكنهم لم يؤمروا بالقتال؛ لأنهم لا يستطيعون، فهم خائفون على أنفسهم، فإن النبي ﷺ خرج من مكةَ خائفًا على نفسه، وهذا معروف، ولذلك لم يوجب الله -عز وجل- القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولةٌ وقوةٌ، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩].

وعلى هذا فإذا قالَ لنا قائلٌ الآن: لماذا لا نحارب الدُّول الكافرة المتقدِّمة في صناعة الأسلحة المدمِّرة؟

فالجواب: لعدم القدرة، فالأسلحة التي بأيدينا ذهب عصرها عندهم، وهي بالنسبة لأسلحتهم بمنزلة السكاكين مقابل الصواريخ، فكيف يمكننا أن نقاتل هؤلاء؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

ولهذا فإنه من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب علينا الآنَ أن نقاتل هذه الدول، فهذا تأباه حكمةُ الله -عز وجل-، ويأباه شرعُه، ولكن يجبُ علينا أن نفعل ما أمر الله -عز وجل- في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، وأهم قوة نُعدّها هي الإيمان والتقوى؛ لأننا بالإيمان والتقوى سوف نقضي على أهوائنا، ونقضي أيضا على تباطؤنا وتثاقلنا، ونقضي على محبتنا للدُّنيا؛ لأننا الآن نحب الدُّنيا ونكره الموت، أما الصحابة -رضي الله عنهم- فكانوا مجاهدين وحالهم عكس حالنا، كانوا يريدون الموت ويكرهون الحياة بالذل.

ثم يجب علينا التسلُّح، والذي علَّم هؤلاء التسلُّح قادر أن يعلّمَنا، لكننا لم نتحرَّك، ثم في الواقع لو تحركنا لما تركتنا بعض الدُّول المُعادية لنا، فإنهم إذا رأوا دولةً يمكن أن تنتعش بالأسلحة لحاولا منعهم.

فيجب أن نستعد بالإيمان والتقوى، وأن نبذل الجهد، والشيء الذي لا نقدرُ عليه فنحن غيرُ مكلَّفين به، وعلينا أن نستعين الله -عز وجل- على هؤلاء الأعداء، ونحن نعلم أن الله تعالى لو شاء لانْتَصر منهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٤]، حتى لو ابتلى بعضَنا ببعض، وقُتل من قُتل منّا، فإنَّ الله لن يُضل أعمالَ هؤلاء الذين قُتلوا في سبيل الله، ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد:٥-٦].

فالحاصل: أنه لا بدَّ من القُدرة، أما مع عدم القدرةِ فإن الشرعَ والقدَر يتفقانِ على أنه لا يجب علينا أن نتحركَ ما دمنا لا نستطيع.

ومن المهم فيما نُعِدُّه لأعدائنا ألَّا نتفرق، سواء ونحن تحت راية واحدة، أو ونحن تحت رايات متعددة، فالأمة الإسلامية صارت دولًا كثيرة بينما كان الإسلام قديمًا دولةً واحدةً، لكن تعددت الدولُ، وصارت الدول مختلفةً غايةَ الاختلاف، ومتباينة غايةَ التبايُن، فكيف ننتصر على أعدائنا في هذا الحال؟! ثم إن الدولةَ الواحدةَ لا يتفق شعبها، والغالب مختلفون، فهم أحزاب وطوائف، من الناحية السياسية ومن الناحية الدِّينية والأخلاقية والمنهجية، وكم في بلاد المسلمين من العجب العُجاب، ويمكن أن تكون كلُّ دولة ترى نفسها دولةً مستقلةً في عقيدتها ومنهجها وأعمالها وأحكامها، فكيف نريد مع هذا التفرُّق أن ننتصر على أعدائنا؟

ولهذا يحكى لنا أنه هناك كلمةً حكيمة يُطلقها الإنجليز، وهم أهل السياسة، وهي قولهم: «فَرِّقْ تَسُدْ»، أي: تكون أنت السيد؛ لأنك إذا فرقتَ الناس صار الناسُ يضرب بعضُهم بعضًا وأنت في أمان، وهذا هو الواقع الآنَ بالنسبة لنا، فعلى كثرة المسلمين وما عندهم من قوة وإن كانت لا تضاهي ولا تقارب قوةَ الكفار لكننا متفرِّقون، وليس هذا من إعداد القوة لأعدائنا، بل هذا من أسباب الفشل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

ولهذا نحن نحرص دائمًا على تأليف القلوب وعدم الاختلاف وعدم الفوضى الكلامية والقلبية، ونرى أن الناس يغضُّون عما يحصل من الأشياء التي قد يستنكرونها، يرجون بذلك جمعَ الكلمة؛ لأن جمع الكلمة مهمٌّ جدًّا جدًّا.

ولا بدَّ أنه مرَّ على بعضكم من النصوص ما يدُلّ على أن الاجتماعَ من أهم ما يكون للشرع، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[(١)]، لأنه يؤدِّي إلى التباغُض والتنافُر، فتجدون أن الشرع سدَّ كلَّ طريقٍ يكون فيه اختلافٌ، فنسأل الله -عز وجل- أن يجمع القلوب على طاعته.

فإن قيل: وهل يجب الجهاد دفاعًا ولو كان المرء ضعيفًا؟

قلنا: أليست النهاية لو كان ضعيفًا فَهُوجِمَ -سواء دافع أو لم يدافع-: هي الموت، وقد ينجو إذا دافع، إذَنْ: فليدافع.

فإن قيل: ومَن الذي يُحدِّد قُدرة المسلمين على القتال من عدمها؟

قلنا: الواقع هو الذي يحدده، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، ولا يتعارض فيه أحد.

وجهاد البيان واجب، لكن قد يكون من المصلحة تأجيله.

وإذا قيل: إذا قلنا: إنه قد يكون لبعض أهل العلم أجر أكثر من المجاهد، فهل إذا قُتل المجاهد يكون أجرُه أكثر؟

قلنا: إذا قُتل المجاهدُ شهيدًا في سبيل الله فهو من الشهداء، أما طالب العلم فقد يدخل في الشهداء؛ لأن بعضَ العلماء -رحمهم الله- يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [النساء:٦٩]، يشمل العلماء لأنهم شهداء على الأمة، فأهل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٢).

العلم هم مَن يَشهد أن الرسول بلَّغ وأنَّ الأمةَ بلغوا، ثم لا يلزم من كون طالب العلم أفضل من المجاهد في الدُّنيا أن يكون أفضل منه عند نيل الشهادة، أي: لا يلزمه الفضل المطلق، وقد أشار ابن القيم -رحمه الله- في النونية لهذه المسألة[١]، إذ إن الإنسان لو تميز بخصيصة فلا يلزمه منها أن يكون أفضل على الإطلاق، أرأيت قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في خيبر: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، ثم أعطاها لعلي بن أبي طالب[٢]، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون عليٌّ أفضلَ من أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-، فالفضلُ منه مطلقٌ، ومنه مقيدٌ، وكذلك الذين يأتون في آخر الزمان عند فساد الزمان، للواحد منهم أجرُ خمسين من الصحابة -رضي الله عنهم-[٣]، ولكن لا يلزم من هذا أن يكون أفضل من الصحابة، فيجب أن يُعرف الفرق بين الفضل المطلَق والفضل المقيّد.

فالشهيد وإن تميز بالشهادة لكن قد يكون على يد طالب العلم والعالم من مصلحة الأمة ونشر الدعوة ما لا يكون في ديوان الشهيد، أرأيتم كم نفع ابن تيمية -رحمه الله- الأمة، مما يفوق نفع ما قدَّمه آلاف الشهداء؟!

* * *

(١) نونية ابن القيم (ص:٢٥٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، رقم (٢٤٠٤).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة، رقم (٣٠٥٨).

١٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ»: جملة شرطية، فِعل الشرط فيها «مات»، وجواب الشرط فيها «مات» الثانية.

وقوله ﷺ: «وَلَمْ يَغْزُ»: أي: بالفعل.

وقوله ﷺ: «وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ»: أي: لم يحدث نفسه بأنه سيُجاهد إذا قام الجهاد.

قوله ﷺ: «مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»: أي: مَن كان مِن المؤمنين على هذا الوجه مات على شُعبة -أي: على جانب، وشعبة الشيء جانبه- من النفاق.

ووجه ذلك: أن المؤمن حقًّا هو المجاهدُ في سبيل الله، أما المنافقُ فإنه أجبن الناس، ولا يمكن أن يجاهد، ولا أن يُحدّث نفسَه بالجهاد، ولهذا رجع من الجيش في غزوةِ أحد نحوُ الثلث لأنهم كانوا منافقين، ومرادهم عُكس ما يُراد بالجهاد، إذ يريد المنافق أن تكون كلمة الله هي السفلى.

والنفاق هو إبطان الشرِّ وإظهار الخير، فإن كان الذي أبطنَه كفرًا والذي أظهره إيمانًا صار منافقًا نفاقًا أكبر، وهو في الدَّرْك الأسفل من النار؛ أما إن كان الذي أبطنه معصيةً صار منافقا نفاقًا أصغر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

فإن قيل: ولماذا سُمي إبطان الشرِّ وإظهار الخير نفاقًا؟

قلنا: هو مأخوذ من النافِقاء، وهي نافِقاء اليَربوع، واليربوع دُويبةٌ أكبر من الفأرة قليلًا، رجلاه طويلتان ويداه قصيرتان، لكنه ذكيٌّ وله حِيلَ، منها أنه يحفر له جحرًا في الأرض، ويجعلُ له بابًا يدخل منه ويخرج منه، ثم يحفر في أقصى الجحر صاعدًا إلى الأرض، حتى إذا بقي عليه مثل القشرة وقفَ، حتى إذا حاول شيء دخول جحره فتح هو هذه النافقة، والذي ينظر إلى الجحر من الأصل يعتقد أنه ليس له إلا باب واحد، فاليربوع قد أخفى الباب الثاني خداعًا، ولذلك اشتُقَّ من هذه النافِقاء كلمة نفاق.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على المسلم أن يغزو، فإن لم يفعلْ فليُحدِّث نفسَه بالغزو إذا قـام سـاقُ الجهاد، وتحديث النفس أي: يقـول في نفسه: لئن قـام الجـهاد لأجاهدنّ.

٢- التحذير من النفاق؛ ولعمرو الله إنه لعمل سيئ يجب الحذر منه، لأنَّ المنافق يُراعي الناسَ بأعماله، فيُظهر للناس أنه مستقيمٌ، وأنه على الهُدى، بينما هو على عكس ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

٣- أن النفاق يتشعّب فيكون أكبر وأصغر؛ لقوله ﷺ: «عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»، وكذلك الإيمان يتشعّب، لقوله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضعٌ

وَسِتُّونَ شُعْبَةً»[١].

وإذا كان الشخص يُظهر للناس أنه حسنُ السيرة وهو كذلك، فهو يقرأ القرآن ويجتهد ويحفظ، ولكن قد يعملُ بعضَ الأعمال التي قد يكون فيها شيء يُخفى من أعين الناس، فلا يقال على ذلك أنه منافق؛ لأنه ما مِن إنسان إلا ويعمل سيئةً، ولا يوجد أحد معصوم.

٤- أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان خصالُ الإيمان وخصال الكفر:

فالنفاق من خصال الكفر، وهذا الذي قررناه هو مذهب السَّلف وأئمة الخلف، وعليه دَرَج أهل السُّنة والجماعة، وقال بعضُ أهل البدع: لا يمكن أن يجتمع إيمانٌ وكفرٌ، فإما كفرٌ خالصٌ أو إيمان خالص، وهؤلاء هم الخوارجُ والمعتزلة والمرجئة.

أما الخوارج فيقولون: لا يمكن أن يكون في الإنسان خصالُ إيمانٍ وكفرٍ، إما كفر وإما إيمان، ولهذا لا يزيد الإيمانُ عندهم ولا ينقص، ففاعل الكبيرةِ -كالزاني مثلًا- عند الخوارج كافرٌ خارجٌ من الإيمان، هو ومَن يسجد للصنم سواءٌ، لذا يرون أنه مخلَّد في النار، بينما يقول المرجئة أنه مؤمنٌ كاملُ الإيمان لم ينقص إيمانُه؛ لأن الإيمان عندهم هو المعرفة والإقرار، سواء استلزم القبولَ والإذعانَ أم لا، وهناك طائفةٌ تمحّلت وتمعرَفت وتمعقَلتْ وهم المعتزلة، فقالوا: لا نقول مؤمنٌ ولا كافر، بل قالوا هو في منزلة بين المنزلتين، كما لو أن أحدًا من أهل المدينة سافر من المدينة إلى مكة، وفي أثناء الطريق وقف، فلا نقول أنه من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

أهل المدينة، لأنه سافر عنها. ولا هو من أهل مكة لأنه لم يستوطنها بعدُ، فهذا في منزلة بين منزلتين؛ وهكذا فاعل الكبيرة، لا يكون مؤمنًا لأنه خرجَ من الإيمان، ولا يكون كافرًا لأنه لم يصل إلى الكفر.

لكن أهل السُّنة -والحمد لله- هداهم الله تعالى الصراطَ المستقيمَ، وقالوا: يجب أن نقولَ بالعدل، وأن نقول: أن مرتكب الكبيرة مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، أو مؤمنٌ ناقص الإيمان.

* * *

١٢٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «جَاهِدُوا»: فِعل أمر، ومعناه: ابذلوا الجُهْد -يعني الطاقة- في معاملة المشركين؛ لأجل إعلاء كلمة الله تعالى.

قوله ﷺ: «الْمُشْرِكِينَ»: يشمل المشركين والكفار والمنافقين وغيرهم، فيكون ذِكر المشركين على سبيل التمثيل، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، وهذا عن الكفار.

قوله ﷺ: «بِأَمْوَالِكُمْ»: بأن يدفع الإنسان شيئًا من ماله للمجاهدين في

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ١٢٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦)، وانظر المستدرك للحاكم (٢/ ٩١).

سبيل الله، أو لشراء السلاح؛ ليُجاهَد به في سبيل الله، «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»(١).

قوله ﷺ: «وَأَنْفُسِكُمْ»؛ أي: أن يباشر الإنسانُ بنفسِه الجهادَ في سبيل الله، ويخرُج بنفسه.

قوله ﷺ: «وَأَلْسِنَتِكُمْ»؛ وذلك بالخُطَب والأشعار وما أشبه ذلك، كهجاء المشركين وتشجيع المسلمين المجاهدين، ويُحتمل أن يكون المرادُ بيانَ الحقِّ، فيكون منفصلًا عمّا قبله، ويكون المرادُ بالجهاد باللسان هو جهادُ أهلِ العلم، يجاهدون بألسنتهم فيبينون للناس شريعةَ الله، ويهدونهم إليها.

والأَولى أن الجهاد باللسان هو الخُطب التي تحثُّ على الجهاد، والتي تُوجب وهَنَ أعدائنا، وكذلك القصائد، وكم كلمة صارت أشدَّ من السيوف! وكان النبي ﷺ يحث حسّانًا -رضي الله عنه- على هجاء المشركين، ويقول: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»(٢).

أو أن نقول: إن المراد بالألسن بيانُ الحق، ويكون المرادُ بالجهاد هنا الجهادَ بالعلم، فيبين للناس ما نزل عليه، أو يراد به الأمران جريًا على قاعدة أنه إذا أمكن حملُ اللفظ على المعنيين بدون تناقض فهو أولى من الاقتصار على أحدهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بغير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الشِّعر في المسجد، رقم (٤٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت -رضي الله عنه-، رقم (٢٤٨٥).

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب جهاد المشركين**؛ أي: بذل الجهد في قتالـهم، حتى تكون كلمةُ الله هي العليا، سواء كان جهادَ قتالٍ، أو جهادَ بيانٍ.

فإن قيل: بعض الدول تجنِّد الشباب، فهل هذا جائز؟

قلنا: نعم، يجوز للحاكم أن يفعل ذلك، وهو يندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]؛ لأن العدو لو اقتحمَ البلادَ استطاع كلُّ شاب أن يمسك السلاح، وكذلك تحت عموم قوله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ»، فيجب أن يُدَرَّب الناس، وخصوصًا الشباب على الأسلحة، على الأقل الأسلحةِ الخفيفة، فالآن لو أعطيت كثيرًا من الشباب مسدسًا صغيرًا، وهو ليس بشيء، وطلبت منه أن يُعبأه لما استطاع، وربما عبَّأه خطأ، فأنا أرى أنه يجب على الدولة أن تجنِّد الشباب، ولو بإجبارهم على ذلك، ليس فقط للتصدي للعدو الخارجي، بل ولمواجهة المخرِّبين والمتأولين في الداخل إن اعتدوا عليه أو على أهله.

ونرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يأتي اليوم الذي يُفتح فيه بابُ التدريب على مصراعيه للمتطوِّعين والمنتظمين؛ لأن في ذلك مصلحة عظيمة، ويمكن لكل مَن يوَد إعداد نفسه لذلك أن يمرِّن نفسه، ويمكنه ذلك باستخدام معدات يستخدمها الإنسان في بيته، وأنا رأيت شخصًا عنده دراجة هوائية، ويستعملها في التمارين، ويستفيد منها استفادة عظيمة.

٢- **أن الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان**؛ لقوله ﷺ: «بِأَمْوَالِكُمْ،

وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»، وهكذا هو في القرآن الكريم، وقد جاء في الكتاب الأمر بالجهاد بالنفس والمال، لكنه يشمل أيضًا جهاد اللسان.

والظاهر أن هذا يتنزل على التخيير، لا حسب الحال؛ لأنه إذا قلنا أنه على الحالات صار الجهادُ بالمال واجبًا على مَن لا يستطيع ببدنه، وصار الجهادُ واجبًا بالنفس على من لا يستطيع بماله، وكذلك يقال في جهاد اللسان.

أما إذا قلنا على أنه على التخيير صار من لم يجاهد بنفسه جاهدَ بماله، وربما يكون الجهادُ بالمال أنفعَ من الجهاد بالنفس، فقد يكون الإنسان جبانًا أو ضعيفَ الجسم أو ما أشبه ذلك، وعنده ثروة مالية يستطيع أن يبذُل منها في الجهاد، فهنا نقول: الأفضلُ الجهادُ بالمال؛ لأنَّ هذا الرجلَ ضعيفٌ لا يستطيع أن يقاومَ، وقد يكون جبانًا، والجبانُ لا يستطيع المجابهة، فإذا لقي العدوَّ ألقى السيفَ ثم هربَ، ولا شك أن هذا لا يصلح في الجهاد، فإذا كان عنده مالٌ قلنا: جاهدْ بمالك، فإذا لم يكن عنده مال ولا قوةُ بدن، قلنا: جاهد بلسانك، وكم من إنسان يستطيع أن يجاهد بلسانه دون ماله ونفسه!

* * *

١٢٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[1].

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأصله عند البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

الشــرح

وهو في البخاري بلفظ: قالت: استأذَنتُ النّبيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ فقال: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»(١).

وفي هذا الحديث سألت عائشة -رضي الله عنه- هل على النساء جهاد؟ فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ» ثم فسّره بأنه الحج، فالحج نوعٌ من الجهاد؛ لأنه يُبذل فيه المال والنفس، ويلحق فيه من المشقَّة -لا سيما في أيام الشتاء أو أيام الصيف الحار- ما يلحق من المشقة والأذى، فهو في الحقيقة جهادٌ، ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، فذكر الحجَّ بعد ذكر الإنفاق في سبيل الله، فدلَّ هذا على أن الحج نوعٌ من الجهاد في سبيل الله.

وقوله ﷺ: «الـحَجُّ»: الحج هو التعبُّدُ لله تعالى بقَصد مكةَ والمشاعر، لإقامة المناسك المعلومة، وهذا أحسنُ مِن تعريف مَن عرّفه بأنه: «قصدُ مكة لعملٍ مخصوص»؛ لأن هذا التعريف يشملُ ما لو ذهب رجلٌ إلى مكة ليتَّجر، فقد ذهب إلى مكة لعمل مخصوص، فهو تعريفٌ غير مانع، والصواب أن يقيد ذلك بأنه تعبدٌ لله تعالى.

وقوله ﷺ: «الْعُمْرَةُ»: هي: التعبُّد لله تعالى بقصد البيت لعملٍ مخصوصٍ؛ لأن عملَ المعتمر لا يشمل كلَّ مكة، فهو لا يخرج إلى مُزدلفة، ولا إلى مِنى، ولا إلى عرَفة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٥).

من فوائد هذا الحديث:

١- **حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم؛** وذلك بسؤال عائشةَ -رضي الله عنها- النبيَّ ﷺ: «عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟»، وسؤال الصحابةِ ليس لمجرد العلم، بل للعلم والعمل، خلافًا لكثير من الناس اليومَ، يسأل لمجرَّد أن يعلم فقط، ولكن العمل قليلٌ إلا ما شاء الله.

٢- **رغبة النساء في الجهاد؛** لأنه من أفضل الأعمال، بل هو: «ذروة سنام الإسلام» كما قال النبي ﷺ ذلك[١]، ووجهه أنها سألت: هل عليهن جهاد؟

٣- **أن الجهاد لا يجب على المرأة؛** فالمرأة لا يجب عليها الجهاد، بل للحاكم أن يمنعها من الجهاد، وذلك لأنها ليست من ذوي العزائم والقوَّة والجلَد، إذ إن عزيمتها ضعيفةٌ، وكذلك صبرها وقوتها وجلَدها ضعيفٌ، فلا تصلح أن تكون من أهل الجهاد، بل ربما يكون وجودُها ضررًا على المجاهدين.

فإن قال قائل: في وقتنا الحاضر قد تكون المرأة قائدةً لطائرة مسلَّحة، أفلا يجب عليها حينئذ أن تجاهد؟

قلنا: لا يجب؛ لأنها وإن كانت قائدةً لطائرة مسلَّحة، فإنها ربما تجبُن عند اللقاء، فلا يجب عليها الجهاد.

فإن قيل: هل تخرج مع المجاهدين؟

قلنا: إن خرجت لأجل القيام بمداواة الجرحى وتضميدهم وما أشبه ذلك فلا بأس، كما فعل نساءُ الصحابة -رضي الله عنهن-، وأما إن خرجت

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠)

للقتال فتُمنع؛ لأنها لا تستطيع المواجهة والمقاومةَ، فإذا وُجدت امرأةٌ نادرةٌ تستطيع الجهاد، فالنادر لا حكم له.

٤- وجوب الحج والعمرة؛ يؤخذ من قوله ﷺ كما في مسند الإمام أحمد: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ»، و(على) تفيد الوجوب، وهذا هو القول الراجح، ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: إن العمرةَ ليست بواجبةٍ مطلقًا، ومنهم من قال: ليست بواجبة على المكي وهي واجبة على الآفاقِي الذي ليس من أهل مكَّة، وهذا هو نص الإمام أحمد -رحمه الله-، ولكن الذي يظهر لي من النصوص وجوبُ الحج والعمرة على أهل مكة وغيرهم.

***

١٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ؛ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله: «رَجُلٌ»: مبهمٌ، وكثيرًا ما تَرِد هذه المبهَمات، ولكن قد اعتنى بعض العلماء -رحمهم الله- ببيانها، ومنهم مَن وصل به الحالُ إلى حدِّ التكلُّف، والحقيقةُ أن بيانَ المبهم إذا كان فيه مصلحةٌ فجديرٌ أن يبذل الإنسانُ وقتَه في بيانه، وإلا فالمهمُّ هو معرفةُ الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وقوله: «يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ»؛ أي: يطلب الإِذْنَ.

وقوله ﷺ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ»؛ جملة استفهامية، للاستعلام، أي: يستعلم الرسولُ عنه من ذلك، وهذا التركيب مما يتعين فيه أن يكون الفاعل نائبًا منابَ الخبر؛ لأن الوصفَ مفردٌ والفاعلَ مُثنًّى، فيتعين أن يكونَ الوصفُ مبتدأً و«والداك» خبرًا، ولا يصح أن يكون «والداك» مبتدأً مؤخرًا، لعدم مطابقة الوصف للمبتدأ، وهذا متعذر؛ أما لو قيل: (أحيّانِ والداك)، لجاز وتكون (حيّانِ) خبرًا مقدمًا، و(والداك) مبتدأً مؤخرًا، ولا يجوز حينها أن تكون و(الداك) فاعلًا سدَّ مسدَّ الخبر إلا على لغة (أكلوني البراغيث).

وقوله: «وَالِدَاكَ»؛ أي: أمه وأبوه، وليس هذا من باب التغليب، لأن كلمة (والد) تطلق على الأب والأم، فهي تأتي للأم وحدها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢]، وتأتي تشمل الأب، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد:٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان:٣٣]، وكما في قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1]، فكلمة (الوالد) تطلق على الأب وعلى الأم.

قوله: «نَعَمْ»؛ حرف جواب، أي: إنهما حيّان.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١/ ٢٣٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم (١٢٩٩)، والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧).

قوله ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»؛ أي: اجعل جهادك فيهما، والفاء في «ففيهما» عاطفة، وفي «فجاهد» زائدة لتحسين اللفظ، والأصل: (ففيهما جاهد)، فالفاء قد تأتي زائدة كما في قولك: «فقط»، أصلها قط.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أفضلية استئذان ولي الأمر في الجهاد**؛ فينبغي لمن أراد الجهاد أن يستأذن من ولي الأمر؛ لئلا يجاهد مَن لا يصلح للجهاد.

٢- **أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب**؛ لقوله: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»** وهذا أمر يكاد يكون معلومًا بالضرورة، لدلالة الكتاب والسُّنة عليه دلالةً صريحةً واضحةً، وأنه لا يعلم الغيب -عليه الصلاة والسلام-.

٣- **مشروعية استفهام المفتي**؛ حتى لا يجيب بكلامٍ مطلقٍ أو عامٍّ مع وجوب التقييد أو التخصيص، لقوله ﷺ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»**.

فإن قال قائل: الأصلُ عدم التفصيل إلا فيما دعت إليه الضرورة.

قلنا: لعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهمَ من حال الرجل السائل أنه لا بدَّ من الاستفهام، فعندي أنه يحتمل أن الرسول ﷺ لما رأى من حال هذا الرجلِ أنه غيرُ صالح للجهاد، أراد أن يعرف إن كان له والدان، حتى يكون جهادُه في والديه مغنيًا له عن جهاد الأعداء وأفضل؛ لأن من الناس مَن نأذن له أن يجاهد لكونه أهلًا للجهاد في القوة والشجاعة، ومن الناس مَن لا نأذن له ونوجهه إلى جهادٍ آخر، حسب ما تقتضيه حالُه، وإلا فلو جاء أحدٌ ليستأذنني ويقول: (أأجاهد) وأنا أرى أنه رجلٌ شجاعٌ قويٌّ، فلا حاجة للاستفسار.

٤- أن الاقتصار على (نعم) في الجواب يحصل به المقصود؛ دون إعادة السؤال، لأن النبي ﷺ بنى على كلامه حين قال: «نعم»، وكذلك الإشارة تقوم مقامَ العبارة إذا كانت مفهومةً.

ولكن هل يشترط لقيام الإشارة مقامَ العبارة أن تكون العبارةُ ممتنعةً شرعًا أو حسًّا أو لا يشترط؟

يرى بعض العلماء -رحمهم الله- أن الإشارةَ لا تقوم مقامَ العبارة إلا إذا تعذَّرت العبارةُ شرعًا، كما لو كان الإنسانُ في صلاة واستأذنه أحدٌ، أو سلّم عليه، فهنا يتعذّر الردُّ بالعبارة، فلا بدَّ من الإشارةِ؛ أو تعذّرت حسًّا كالأخرس، أما إذا أمكن النّطق فإنه لا تقوم الإشارةُ مقامَه.

والصحيحُ: أنها تقوم مقامَه مطلقًا، إلا ما اشتُرِط فيه النطق كإيجاب النكاح والطلاق وما أشبه ذلك؛ ولهذا لو أن امرأةً قالت لزوجها: (طلقني)، فأشار لها بيده، فإنه لا يكفي؛ لأنه لا بدَّ من العبارة في الطلاق، فلا بدَّ من لفظ الطلاق أو ما يقوم مقامَه من العبارات.

أما الكتابة فتقوم مقام النُّطق حتى ولو أمكن النطق؛ ولهذا لو كتبَ الإنسانُ: (في ذمتي لفلانٍ كذا وكذا)، أو: (زوجتي طالق)، أو: (عبدي حر)، أو: (بيتي وقف)، نَفَذ؛ وإن لم يكن عاجزًا عنه.

٥- تقديم القيام بحق الوالدين على الجهاد؛ لقوله ﷺ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**، ولكنّ هذا ليس على إطلاقه كما تفيدُه الأدلة الشرعية، فإذا كان حق الوالدين واجبًا فهو مُقدَّم على الجهاد لا شك؛ لأنه واجبٌ عينيٌّ لشخص خاصٍّ، فلو لم

يوجدْ أحدٌ يقوم بحاجة الوالدين إلا هذا الولد، فالواجب تقديمُ حق الوالدين هنا على الجهاد، ولو كان فرضَ عينٍ؛ اللهم إلا في المواضع التي سبقت، وهي: إذا حضر الصف، أو احتيج إليه حاجةً ضروريةً، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا كان عندهما من يقوم مقام هذا فلينظر إلى المصلحة، وفي حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها»**، قال: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»**، قال: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**[1]، فجعل الجهادَ مؤخَّرًا؛ لأن وجوبَه عامٌّ، بخلاف وجوب برِّ الوالدين فهو خاصٌّ.

٦- أن القيامَ ببر الوالدين يقوم مقامَ الجهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**.

٧- حِرص الدِّين الإسلامي على ائتلاف الأسرة وعدم تفرُّقها وتمزُّقها؛ خلافًا لما عليه الكفارُ اليومَ -وقبلَ اليوم- مِن تفكُّك الأسر، حتى إن الواحدَ منهم إذا بلغَ سنَّ ثمانية عشر انفصل ولا بدَّ، فيكون مع أبيه كالرجل الأجنبي، كرجل الشارع؛ لأنهم ليس عندهم دِينٌ يبين لهم مبادئهم، ويحثهم على التآلُف والاجتماع.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملًا، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

١٢٧٥ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»(١).

الشــرح

هذه الزيادة تدلُّ على أن الرجل كان أهلًا للجهاد، لكن النبي ﷺ فضّل برّه لوالديه، على الجهاد، ولهذا قال ﷺ: «اسْتَأْذِنْهُمَا».

فإن قيل: يُلاحظ هذه الأيام في بعض البلدان الإسلامية أو في بلاد الكفار أنه ربما يكون للشاب رغبة في طلب العلم الشرعي، فإذا رأى والده منه ذلك منعاه ليس خوفًا عليه ولكن حبًّا له.

قلنا: إن طلب العلم لا حاجة إلى استئذان الوالدين فيه؛ لأنه لا عرضة فيه للتلف، فلا يلزم الابن طاعتهما في ذلك، بل له أن يسافر ويطلب العلم ما لم يكونا محتاجين إليه، وأما الجهادُ فلا؛ لأن الجهادَ فيه عرضةُ التلف والهلاك.

فإذا لم يكن مُتعينًا فلا يسافر؛ لأنه حتى لو كانا مستغنيين عنه فسيبقى قلبهما متعلقًا بابنهما.

ومن فوائد هذه الرواية:

١ - **أن ما وجب لحق الغير فأسقطه الغيرُ فإنه يسقط؛** لقوله ﷺ: «فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»، ولو أن الأب أو الأم أسقطا عن الولد برَّهما وأذنا له، وقال: «أنتما المحتاجان إلي»، فقالا: «نسمح لك، اذهب»، ففي

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٧٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٣٠).

هذه الحال يجوز له أن يفعلَ، إلا إذا علِم أنهما قالا ذلك حياءً وخجلًا، أو قالا ذلك لقوةِ رحمتِهما للولد، أو أنهما أذنا له في البعد عنهما بينما هما في حاجة، ولكنهما قالا ذلك شفقةً عليه ورحمةً به، ففي هذه الحال لا يعمل بإذنهما له، ما داما محتاجَين أن يبيت عندهما.

٢- أن استئذان الأبوين واجب في الذهاب إلى الجهاد؛ فإذا ذهب شخصٌ بدون إذنهما، وقال: **«إنَّه يُغفر له بأوَّل قَطرةٍ مِن دَمِه»**، كما قال رسول الله ﷺ[(١)]، فهل هذا يخرجه من الإثم؟ إذا قلنا إن استئذانهما واجب صار ذهابه محرمًا ولم يكن جهادًا مقبولا، لكن الذي ينبغي أن يقنعهما.

* * *

١٢٧٦- وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[(٢)].

الشــرح

وكونه مرسلًا أي: منقطع عند الإمام البخاري -رحمه الله-.

قوله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ»؛ البراءة بمعنى التخلي، ومنه إبراء المَدِين من دَيْنِه، أي: إسقاطه عنه، والبراءة بمعنى التخلي عن كل مسلم يُقيم بين المشركين،

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

سواءٌ أقام في بيتٍ واحد مع المشركين، أو أقام في بلدٍ واحدٍ مع المشركين، فالنبي ﷺ منه بريء.

وهذا الحديثُ يدلُّ على تحريم إقامة المسلم في بلاد المشركين، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرَّأ منه، وبراءة النبي ﷺ من الفاعل تدلُّ على أن فعلَه كبيرةٌ من الكبائر.

فإن قيل: هل المراد هنا الإقامة المطلقة، أو مطلق الإقامة؟

فالجواب: المراد هو الإقامة المطلقة، أما من ذهبَ وأقامَ بين المشركين لحاجةٍ، كشراء بضاعة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذه لا تُعدّ إقامةً مطلقةً، وإنما هي مثلُ الزيارة والعيادة وما أشبهها.

وليس ذلك من باب التخصيص أو التقييد؛ لأن قوله: **«يقيم»** واضح المعنى بأنه إقامة مطلقة، وليس معناه أنه يمُر، أو يُقيم متعلِّمًا ثم يعود.

ولكن قال المصنف -رحمه الله-: إن البخاري رجّح إرسال هذا الحديث، أي: أن فيه هذه العلة، فإمام المحدثين أو من كان من أئمة المحدثين أعلّه بالإرسال، والإرسال يُوجب القدحَ في الحديث، ما لم تتلقَّه الأمةُ بالقبول، فإن تلقته بالقبول صار مقبولًا، وهذا شأنُ كلِّ مرسَل.

فإن قال قائل: إن هذا الحديث يشْكل في الوقت الحاضر، لأنه لا بدَّ من إقامة المسلم بدار المشركين، كما في مسألة إقامة سفراء المسلمين بين المشركين؟

فالجواب: أنه إذا كان السفيرُ سفيرَ خيرٍ، يُبين الحقَّ ويدعو للإسلام ويدافع عن دولته فيما يلصق بها من التُّهم والكذب والافتراء إذا كانت الدولة

على ما وصفه، فإن هذا لا بأس به؛ لما في ذلك من المصالح الكبيرة؛ لأن السفارات الآن ليست مجردَ متحدِّث بلسان دولته في الأمور السياسية، بل فيها اقتصادياتٌ وعسكرياتٌ وغيرها، فالناسُ لا بدَّ لهم من هذا، فهو ضرورةٌ.

أما إذا كان السفيرُ لا يهتم إلا بالقشور مما لا خير فيه، فلا خير فيه هو أيضًا؛ ويوجد من السفراء من يشوّه سُمعة دولته، ومن يُشوّه سمعةَ الإسلام، ويكون وجودُه في السفارات ضررًا عظيمًا، ليس على دولته فحسب، بل على دولته وعلى المسلمين عمومًا؛ فتجده -والعياذ بالله- لا يقوم بواجبِه، فلا يحضر لعمله كما هو مطلوب منه، وإذا حضر لم يحضر إلا في بعض الدوام.

ثم إنا نسمع أن بعضَ السفراء يُعربدون ويشربون الخمرَ، فهؤلاء إقامتُهم هناك حرامٌ، لأنها لا تزيدهم إلا شرًّا ومعصيةً، فرجوعهم إلى بلاد الإسلام المحافِظَة واجبٌ، لكن من السفراء من يكون سفراءَ خيرٍ في الدعوة إلى الله، والدفاع عن الإسلام، والدفاع عن دولتهم بما هي متصفة به، وإلى غير ذلك من الأشياء التي يُحمد عليها السفير.

فإن قيل: يوجد كثيرٌ من المسلمين يقيمون إقامةً دائمةً بين المشركين، ولا يفكرون في الرجوع، وبعضهم يخرج من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين، فما حكم ذلك؟

قلنا: هذه مشكلة حقيقية، ولهذا يجب أوَّلًا التحقُّق من صحَّة الحديث، والبحث في معنى التبرؤ هنا، فالمعنى هنا هو أن هذا الرجل المقيم بأرض المشركين ليس على السُّنة، وليس على هَدي النبي ﷺ، وهذا في الدنيا والآخرة،

ولكن هذه البراءة قد لا تكون براءةً كاملة، بمعنى أن هذا الرجل على خطأ ولم يخرج من الملَّة.

فإن قيل: لو أنَّ دولة مشركة استولت على دولةٍ مسلمةٍ، فهل يبقى المسلمون في هذه البلاد تحت حكم المشركين، أم هل يجب على المسلمين الهجرة من هذه البلد؟

قلنا: لا يجب عليهم الخروج من بلادهم؛ لأن هؤلاءِ ورَد عليهم الكفار، ولم يَرِدوا هم على الكفار.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم إقامة المسلم بين المشركين؛** بل من هو من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ تبرّأ منه، ولكنَّ هذا مبنيٌّ على صحة الحديث.

٢- **أنه وإن كان مطلقًا أو عامًّا فإنه لا بدَّ أن يُخصَّص أو يُقيَّد بما إذا أقام لمصلحة الدعوة؛** كما لو أقام في بلاد المشركين يدعوهم إلى الله، فهنا لا يلحقه هذا الوعيد، ولكن إن وجدَ فائدةً فليبق وإلا فليرحل.

***

١٢٧٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٣).

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ»: (لا) نافية للجنس، و(هجرة) خبرها منصوب، لتوافر شروط إعمال (لا) نافية لجنس، من تنكير خبرها، واتصالها بلا فاصل، وعدم تكرارها، وإفراد الخبر، والمراد بالمفرد هنا هو ما ليس مضافًا ولا جملة.

والهجرة: هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو من بلدٍ يغلب على أهله البدعةُ إلى بلد السُّنَّة، حتى وإن كانوا يدّعون الإسلامَ، ولكن بدعتَهم تُكفّر، فهم كبلادِ الكفر، ويجب الهجرة من بلادهم ما دام الإنسان لا يستطيع أن يقيم السُّنَّة.

وقوله ﷺ: «بَعْدَ الفَتْحِ»: خبر لا النافية للجنس، و(أل) هنا للعهد الذهني، والمراد به فتحُ مكة، أي لا هجرة إلى مكة بعد فتحها، وإنما يتعين هذا المعنى لأنه لا علاقةَ بين فتح مكة وبلاد الكفر الأخرى، فبلادُ الكفر الأخرى باقيةٌ على كفرها ولو بعد فتح مكة، فالطائف مثلًا وهو قريب من مكة كان على الكفر بعد فتح مكة، وبهذا يزولُ الإشكال الذي أورده بعض العلماء -رحمهم الله- على هذا الحديث، وقالوا: كيف يصح هذا الحديث مع أن الهجرةَ لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها، فالأصل أنه لا تعارض؛ لأن نفي الجنس هنا لبلدٍ معين وهو مكة، وذلك أن رجلًا استأذن النبي ﷺ في الهجرة، فقال: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»**.

جهاد للأعداء للكفار، جهاد للقادر ونية لغير القادر، فالجهاد للقادر والنية لغير القادر تقوم مقام الهجرة، بل قد تكون أعظمَ لأن المجاهد يأتي إلى الكفار فيقاتلهم في بلدهم، أما المهاجرُ فيدع بلدَهم ويتركها ولا يقاتلهم على

كفرهم، فالجهاد أعظم.

قوله ﷺ: «وَنِيَّةٌ»: المراد بالنية هنا النية لمن لا يستطيع الجهاد.

من هذا فوائد الحديث:

١- **الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلاد الإسلام**؛ لقوله ﷺ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»**؛ ولو عادت بلادَ كفر -أجارها الله من ذلك- لعادت الهجرةُ منها، لكن بالحديث بشارة بأنها لن تعود بلادَ كفر.

٢- **أن الجهاد يقوم مقامَ الهجرة**؛ بل هو أعظمُ من الهجرة؛ لأنه هجومٌ على الكفار في بلادهم، والهجرة فرارٌ منهم في بلد الإسلام.

٣- **أن النيةَ تقومُ مقامَ الفعل**؛ لقوله ﷺ: **«وَنِيَّةٌ»**، وعلى هذا فتكون الواو هنا بمعنى (أو)، أي: إنه جهادٌ لمن قدِر، أو نيةٌ لمن لم يقدِر، ولكن النيةَ لا تقوم مقامَ الفعلِ إلا بشروط.

الشرط الأول: أن تكون النيةُ صادقةً، بمعنى أنه ينوي نيةً صادقةً من قلبه أنه لولا المانع لفعل.

الشرط الثاني: أن يكون قد شرع في العمل ولكن عجز عن إتمامه له؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾**، أما إذا نوى بدون أن يشرع في العمل فله أجر النية فقط، فيكون أجرُ هذا الأجر مساويًا لأجر نية الفاعل؛ ودليل أنه لا يحصل على الأجر كاملًا قصة الفقراء الذين جاءوا يشكُون إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الأغنياءَ سبقوهم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا**

تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[١]، ولم يقل: (أنتم وهم سواء)، فدلَّ ذلك على أنَّ مَن لم يشرع في العمل لا يحصل له أجره.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا نفى شيئًا يتطلع الناس إليه أن يفتح لهم بابًا آخر يكون قائمًا مقامه؛ لأن النبي ﷺ لما نفى الهجرة بعد الفتح، فتحَ للناس الراغبين في الخير بابًا آخر، وهو الجهاد والنية.

* * *

١٢٧٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشــرح

سبب هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سُئل عن الرَّجل يُقاتل حَمِيَّة؟ أي: حميَّةً لقومه ودفاعًا عنهم، ويقاتل شجاعةً؟ بأن يقاتل لأنه شجاعٌ والشجاع يحب أن يُقاتل لأن الشجاعةَ خُلقُه، فيُحب أن يعمل بهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

الخلق، كما يحب هاوي الصيد أن يخرج إلى البر في الشتاء وفي الصيف من أجل أن يصطاد، وإن لم يكن محتاجًا إلى الصيد، بل ربما يصطاد الصيدَ ثم يهبُه لأحد من الناس؛ فالإنسان الشجاع يحب أن يُقاتل لأنه شجاع، ويريد أن يُنفذ هذا الخلق الذي أعطاه الله إياه، ويقاتل ليُرى مكانُه، وفي روايةٍ: «ويقاتل رياءً»[(١)]، يعني يُرائي الناسَ بأنه شجاعٌ، وأنه يقاتل في سبيل الله، فقال النبي ﷺ كلمةً مانعةً جامعةً: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قوله ﷺ: «مَن» شرطية، و«**قاتَل**»: فعل الشرط.

قوله ﷺ: «لِتَكُونَ»: اللام للتعليل، و«**كلمةُ الله**»: أي: دِينه، و«**العليا**»: أي: فوق كلِّ الأديان.

قوله ﷺ: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» جملة جواب الشرط، وهي كلمة مانعة جامعة، لها منطوقٌ ولها مفهومٌ، فمنطوقها أنَّ مَن قاتَل بهذه النية الطيبة فهو في سبيل الله، ومفهومها أنَّ مَن قاتَل على خلاف ذلك فليس في سبيل الله.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحثُّ على إخلاص النية في الجهاد**، أمَّا الرِّياء الذي لا يكون إلا بعد العمل فهذا لا يؤثر على العمل إلا إذا أُعجب الإنسان به؛ فإن الإعجابَ بالعمل قد يحبطه؛ لأن المعْجَب بعمله كأنه يرى لنفسه على الله فضلًا، وهذا يبطل العمل لأنه إذا كان المنُّ بالصدقة على الآدمي يبطل الصدقة، فالمنُّ على الله من باب أولى، وقد أنكر الله -سبحانه وتعالى- على الذين يمنُّون عليه،

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم نفس الموضع السابق.

فقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٧].

أما الرياء بعد العبادة فلا؛ لأن العبادة تمت على وجهٍ صحيحٍ؛ لأن الإنسان قد لا يكون معجبًا به، بل وُدُّهُ أن الناسَ يطلعون عليه فقط.

٢- الإشارة إلى أنَّ الجهاد إنما شُرِّع لهذا الغرض؛ أي: لتكون كلمة الله هي العليا، لا لإكراه الناس على الدِّين، ولهذا سيأتينا -إن شاء الله- في حديث بُريدة -رضي الله عنه-[١]، أننا لا نُكره الناس على الدِّين، لكننا نُكرههم على ألا يُعارضوا هذا الدِّين، ولا أن يقوموا بوجهه.

٣- أنَّ الناس يختلفون اختلافًا كثيرًا في الجهاد في سبيل الله؛ فمنهم مَن يجاهد في سبيل الله، ومنهم مَن يجاهد في غير سبيل الله، حسب النية.

٤- أنَّ للنية أثرًا بالغًا في قلب الأعمال إلى صالحة أو إلى فاسدة حسب النية؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا».

٥- أن الإسلام دِين عزيز؛ فلا يَنبغي للمسلم أن يرضى أن يكون دِينٌ فوقَه، لقوله ﷺ: «لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا»، وهذا منوطٌ بالقُدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهذا يشبه قول النبي ﷺ في طالب العلم: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»[٢]، وهذا عند الإخلاص، أما عند عدم الإخلاص

---

(١) سيأتي بعد حديثين (ص:٤١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٥).

فقد قال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِـمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، وذلك لفسادِ النية.

* * *

١٢٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ»: الهجرة: هي الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان الساكن في بلد الكفر لا يستطيع إظهار دِينه، فإنه يجب عليه أن يهاجر.

وقوله: «مَا قُوتِلَ العَدُوُّ»: (ما) مصدرية ظرفية، والمعنى: مدة قتال العدو، ومعلومٌ أن مقاتلةَ العدوِّ واجبةٌ إلى يوم القيامة؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»[3]، فالجهادُ لا يمكن أن يَسقط بأي حالٍ من الأحوال، وإن سقط عن المسلمين في حال الضعف فإن الواجب أن يكون مِن نيتهم أنهم متى كانوا قادرين على قتال العدو فإنهم سيقاتلون، ولا بدَّ من هذا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢/ ٣٣٨)، وأبو دواد: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاه الهجرة، رقم (٤١٧٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٧٣).

أما وضع الجهاد مطلقًا فهذا خلافُ الإسلام، ولا يجوز أن يُصالَح الكفارُ على أننا لا نقاتلهم، ولو كنا مثلهم أو خيرًا منهم بالسلاح والقوة، ولكننا لنا أن نهادنهم.

وقد اختلف العلماء -رحمه الله- في هل تُقيَّد الهدنة بعشر سنوات، أو تقيّد بالحاجة، أو يصح أن تكون الهدنةُ مطلقةً؟ **والصحيحُ**: أنها تصحُّ أن تكون مطلقةً، ولكنه لا يعني أننا نضع الجهادَ، بل لا بدَّ أن يكون في نيتِنا أننا متى كنا قادرين فسوف نجاهد؛ لأنه دِينُنا، ويجب أن نحميَه، ويجب أنه نجعلَه فوق كلِّ دِين.

من فوائد هذا الحديث:

١- استمرار الهجرة إلى قيام الساعة؛ لقوله ﷺ: **«مَا قُوتِلَ العَدُوُّ»**؛ والعدوُّ مُقاتَلٌ إلى قيام الساعة.

٢- أن كلَّ من ليس بمسلم فهو عدوٌّ؛ لقوله ﷺ: **«مَا قُوتِلَ العَدُوُّ»**.

٣- أن المشروعَ مقاتَلَة العدو حتى يُسلِم أو يعطي الجزيةَ عن يدٍ وهو صاغرٌ؛ فإن قال قائل: لا شك أن الكافر عدوٌّ للمسلم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، وإذا كان الله عدوَّ الكافرين فالكافرُ عدوٌّ لكل مسلم، ولقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، يعني بذلك الكفارَ؛ لكن هذا لا ينافي جواز محالفتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن النبي ﷺ حالف خزاعةَ في الصلحِ الذي وقع بينه وبين أهل مكة في الحديبية.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- خاصٌّ بالهجرة من مكة، وأما هذا فعام.

***

١٢٨٠- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَـارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَـتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ؛ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشــرح

نافعٌ -رحمه الله- هو مولى ابن عمر -رضي الله عنهما-، وأورد المؤلفُ الحديثَ على هذه الصيغة على خلاف العادة؛ لأن الحديثَ متصلٌ وليس بمرسل، إذ إنه رواه نافعٌ -رحمه الله-، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، لكن كأنه لما ورد هكذا في الأمهات صاغه على ما ورد.

قوله: «**أَغَارَ**»؛ الإغارة هي الاندفاع بسرعة على أي شيء كان، على عدو أو صديق.

قوله: «**بَنِي الْمُصْطَلِقِ**»؛ هم طائفة من العرب، أو قبيلة من العرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم دعوة الإسلام، رقم (١٧٣٠).

قوله: «وَهُمْ غَارُّونَ»؛ أي: غافلون، أي أنه ﷺ لم ينذرهم قبلُ.

قوله: «فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ»؛ يعني: قتل الذين يُقاتِلون وهم الرِّجال البالغون العُقَلاء الذين ليس فيهم مانع من شيخوخة أو مرض، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ»؛ الذراري هم الصغار من الأولاد، وكذلك النساء مطلقًا.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أصاب يومئذ جويرية، وهي إحدى أمهات المسلمين رضي الله عنهن.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإغارة على العدو بدون إنذار؛ وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن العدو إما أن يكونَ قد بلغته الدعوة، فهذا لنا أن نُغير عليه بدون إنذار، وإما تكون الدعوة لم تبلغه، فهذا يجب أن ندعوَه أولًا، ثم نقاتله إذا امتنع، كما يدلُّ عليه حديث بريدة -رضي الله عنه- الآتي[1] إن شاء الله، وعلى هذا فيكون الرسول ﷺ أغار على هؤلاء القوم بعد أن بلغتْهم الدعوة. فما داموا بلغتهم الدعوةُ وعلمنا أنهم معاندون ويريدون أن يقاتلوا نقاتلهم.

٢- أنه يجوز تبييت الكفار إذا بلغتهم الدعوة؛ يعني: أن نهاجمهم ليلًا ما دامت الدعوة بلغتهم، لقوله: **«وَهُمْ غَارُّونَ»**، أي: غافلون لم يتأهبوا لقتال، ولم يحسبوا له حسابًا، والآن جميع الكفار -خصوصًا القريبين من المسلمين- يعرفون الإسلام، وبلغتْهم الدعوة، فلنا أن نبغضَهم ونقاتلهم.

---

(١) هو الحديث التالي (ص:٤١).

٣- قتل المقاتلين؛ ولكن لو قال قائل: هل لنا أن نأسرَهم أو في ذلك تفصيل؟ فالجواب: في ذلك تفصيل يوضحه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد:٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، فإذا كنا قد أثخنَّاهم وكسرنا شوكتَهم بقتال المقاتِلين فلنا أن نأسر، وليس لنا أن نأسر ابتداءً؛ لأن ذلك هوانٌ علينا وذلٌّ لنا، بل لا بد أن نثخن أولًا بالقتل والجِراح، حتى إذا استسلموا وذلُّوا فحينئذٍ يأتي دَور الأسْر، كما ذكر الله -عز وجل- في سورة القتال، وفي سورة آل عمران. أما كبار السن والمعاقون والأطفال، فينظر أولًا للمصلحة ومدَى خطرِهم.

٤- جواز سَبي الذُّرية؛ أي: ذُرية العدو، وهم النساء والصِّغار، ومن لا عقل له، ومن لا رأي له، ومن لا يستطيع القتال، كلُّ هؤلاء يُسبَون ولا يجوز قتلُهم؛ لأنهم إذا سُبوا صاروا غنيمةً للمسلمين، وقتلُهم يُفوِّت ماليَّتَهم على المسلمين، فلا تكون فائدةٌ منهم.

قال العلماء -رحمهم الله-: ويكونون أرقاء بمجرَّد السَّبي، أي: لا يحتاج أن يقول الإمامُ أو القائدُ: (إنني قد استرققتهم)، أما المقاتلون إذا جاز أسرُهم فإن الإمامَ يُخيَّر فيهم بين أمور أربعة: (القتل، والفداء بمال، والفداء بأسير، والمَنِّ). وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يجوز استرقاقهم، أي: أن الإمام يُخيَّر بين خمسة أشياء:

أولًا: القتل: وهو واضح.

ثانيًا: الفداء بأسير: أي: يكون لدى العدو أسرى مِنّا، فنبادهم أسيرًا بأسير، أو بأسيرين، حسب الحال.

ثالثًا: الفداء بمال: فنشترط عليهم أن يدفعوا مقابل الأسير مبلغًا من المال.

والأَوْلى هنا في المفاداة -سواء بالمال أو بالأسير- هو ما يُمليه النظر للمصلحة، قد يكون الأسرى عندهم في أمن ونحن لدينا قدرةٌ على أن نفك أسرانا بالقوة، وعندنا حاجةٌ للمال، فيُنظر للمصلحة، فإن تساوت المصلحة رجحْنا الفداءَ للأسير؛ لأن حرمةَ النفس أعظمُ من تحصيل المال.

رابعا: المَنّ: يعني أن نطلقهم بلا شيء، لكن هذا لا بدَّ أن يترجَّح عند الإمام أن فيه مصلحةً كبيرةً، فقد يكون الأسيرُ من زعمائهم ورؤسائِهم، فإذا مننَّا عليهم به كُفينا شرًّا عظيمًا منهم، وإذا بقي أسيرًا عندنا فقد يحصل بذلك مفسدةٌ كبيرةٌ، فينظر للمصلحة.

خامسا: الاسترقاق: فمن العلماء -رحمهم الله- مَن أجازه، ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأنهم أحرارٌ ولم يذكره الله -عز وجل- في القرآن الكريم، بل قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، أما أن نسترقهم وهم أحرار ومقاتلون فلا؛ والمشهور من المذهب أنه يجوز استرقاقهم.

٥- فضيلة جُويرية -رضي الله عنها-؛ حيث اختارها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصارت من أمهات المؤمنين مع أنها مِن السَّبي.

٦- فيه دليل على زواج أشرفِ الناس نسبًا بمن جرى عليها الرِّق؛ فجويرية -رضي الله عنها- جرى عليها الرِّق، حيث سُبيت مع النساء، والرسولُ ﷺ أشرفُ الخلق، لكنها عُتقت وصارت حرةً، وهي من العرب.

٧- فيه دليل جواز نكاح الهاشميِّ بغير الهاشمية؛ وهذا هو الذي جاءت به السُّنة، خلافًا لمن يدّعون الآن أنهم أشرافٌ ويرفضون تزويج بناتهم إلا مَن كان شريفًا، وهذه حمية جاهليةٌ؛ لأن عمر بن الخطاب وهو من بني عديٍّ، وعلي ابن أبي طالب من بني هاشم، وقد تزوج عمرُ أمَّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، وأمُّ كلثوم أشرفُ نسبًا من عمر -رضي الله عنه-، ومع ذلك تزوجها ولم يأبَ عليٌّ -رضي الله عنه- ذلك، لكن الحميةُ الجاهليةُ العمياءُ أوجبتْ ألا يتزوج أحدٌ ممن يتسبون لآل الرسول ﷺ، فلا يزوجون ولا يتزوجون، فبقيت من نساؤهم أراملُ وعوانس، وبقي من شبابهم مَن ربما يختارون المرأة الديِّنة المهذبة، ولكنهم لا يُقابَلون إلَّا بأنه ممنوع عندهم عرفًا: أن يتزوج أحدٌ من بني هاشم من غير بني هاشم! فنسأل الله العافية.

٨- فيه دليل على جواز استرقاق العرب؛ لكون النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم من العرب، وسبى ذراريهم.

* * *

١٢٨١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ -أَوْ سَرِيَّةٍ- أَوْصَاهُ -فِي خَاصَّتِهِ- بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

قوله: «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا»؛ أي: إذا نصّبه أميرًا.

قوله: «عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ» (أو) هنا للتنويع، والفرق بين الجيش والسرية أن ما زاد عن أربعمائةٍ فهو جيش، وما دون ذلك فهو سرية.

قوله: «أَوْصَاهُ» يعني: عهد إليه عهدًا موثقًا؛ لأن الوصية العهدُ بالشيء إلى الغير على وجه موثّق، أي: مؤكَّد.

قوله: «فِي خَاصَّتِهِ»؛ أي: في نفسه.

قوله: «بِتَقْوَى اللهِ»؛ تقوى الله -سبحانه وتعالى- هي اتخاذ ما يَقِي من عذابه، بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله: «وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا»؛ أي: وأوصاه بمَن معه من المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأفراد على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

خيرًا، فيَقْبل مِن مُحسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، ويحسن لهم السير والنزول، أي: عهد إليه أن يختار لهم الخير؛ لأنه وليٌّ عليهم، فيجب أن يختار ما يراه خيرًا لهم، وهذه الوصية قليلةُ اللفظ كثيرةُ المعنى؛ لأن تقوى الله تشملُ القيامَ بكل أوامر الله وترك نواهيه، والخيرُ للمسلمين يشملُ كلَّ خيرٍ لهم في دينهم ودنياهم، فهي وصيةٌ جامعةٌ عظيمةٌ على قلة ألفاظها.

قوله ﷺ: «اغزُوا»؛ الخطاب هنا للأميرِ ومَن معه.

قوله ﷺ: «بِسْمِ اللهِ»؛ هذا كقولنا: سِرْ على بركة الله، أي: اجعل غزوَك مقرونًا باسم الله -عز وجل-.

قوله ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللهِ»؛ متعلق بفعل الأمر (اغزوا)، وهو إشارةٌ إلى إخلاص النية، وقد تقدَّم في حديث أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[(١)].

فقوله: «بسم الله» أي: مستعينًا له، وقوله (في سبيل الله) أي: مخلصًا له، فصار الحديث متضمِّنًا قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

قوله ﷺ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»؛ ومَن كفر بالله يشمل مَن كان كفرُه بجحودٍ أو شركٍ أو استهزاءٍ أو غير ذلك.

قوله ﷺ: «اغزُوا»؛ تكرار لقوله : **«اغزُوا بِسْمِ اللهِ»** للتوكيد والدلالة على تحقيق الغزو، أي: اغزُوا غزوًا حقيقيًّا ليس فيه توانٍ ولا كسل.

قوله ﷺ: «وَلَا تَغُلُّوا»؛ أي: لا تكتموا شيئًا من الغنيمة قبل قسمتها.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧).

قوله ﷺ: «وَلَا تَغْدُرُوا»؛ أي: لا تغدروا بالعهد إن جرى بينكم وبين أعدائكم عهدٌ، والغدر هو الخيانة.

قوله ﷺ: «وَلَا تُمَثِّلُوا»؛ أي: لا تقطعوا الأعضاء إن ظفرتم بعدوكم.

قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»؛ أي: صغيرًا في السِّن.

قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ»؛ أي: إذا واجهت عدوَّك، ولم يقل ﷺ: «إذا لقيت أحدًا» من أجل إثارتنا وإقرارا على ما يُراد بهذا المشرك.

قوله ﷺ: «مِنَ الْمُشْرِكِينَ»؛ المراد بذلك هو المشركُ شركًا أكبر، الذين يُقاتَلون على شركهم.

قوله ﷺ: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»؛ أي: اطلب منهم أن يخضعوا إلى هذه الخصال.

قوله ﷺ: «فَأَيَّتُهُنَّ»؛ أي: أيّ خصلة من هذه الخصال. ثم بينها ﷺ بما سيأتي.

قوله ﷺ: «ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»؛ والإسلام هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وهو دِين الأخلاق كما أجاب به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جبريل عليه السلام حين سأله عنه[١].

قوله ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»: أي: إذا أسلموا فاطلب منهم التحولَ إلى جانب المهاجرين اختيارًا وليس إلزامًا؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

قال بعدها: «فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»، وإن كان إلزامًا فلن يكون لهم أن يقبلوا أو يأبوا.

قوله ﷺ: «دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»: والظاهر أن المراد بها المدينةُ؛ لأنها هي التي هاجر إليها المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]؛ ولأن هجرتهم إلى المدينة فيها تكثير المسلمين واجتماعهم في مكان واحد، حتى يَصدُروا عن رأيٍ واحد.

قوله ﷺ: «فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»: أي: إن أبوا التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وفضَّلوا أن يبقوا في دارهم.

قوله ﷺ: «كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»: يعني البادية.

قوله ﷺ: «وَلَا يَكُونُ لَـهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»: أي: وإن جاهدوا وهم في ديارهم فإنهم يستحقون ما يستحقه المجاهدون من الغنيمة.

والغنيمة: هي ما أُخذ من مال مشركٍ بقتالٍ، وما أُلحق به.

وأما الفيء: هو ما أُخذ بغير قتالٍ؛ وله موارد متعدِّدة؛ منها: ما يؤخذ من المعاهدين وأهل الذِّمة كالجزية والخراج. ومنها: الأموال المجهولة التي لا يُعلم مالكها، فهذه تجعل في بيت المال. ومنها: دِية مَن لا وارثَ له، فإنها أيضًا تُجعل في بيت المال. ومنها: خُمُس خُمُس الغنيمة، أي: واحد من خمسة وعشرين جزءًا من

الغنيمة أيضا، فيكون فيئًا في بيت المال، ومصرف الفيء هو المصارف العامة.

والغنيمة تُقسم إلى خمسة أسهمٍ، أربعة منها إلى الغانمين، وواحدٌ يقسم إلى خمسة أسهم أيضًا.

قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْـهُمُ الجِزْيَةَ»؛ أي: أبوا الإسلام.

قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ»؛ وهذه هي الخصلة الثانية، والجزية مالٌ يضعه ولاةُ الأمر على كلِّ كافرٍ تحت ذمة المسلمين، فلو كان بلدٌ فتحناه واستولينا عليه، ثم قلنا لأهلها إذا كانوا كفارًا: تبقون على دِينكم على أن كل واحد منكم يبذل الجزية.

قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ»؛ هاتان اثنتان.

قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا»؛ أي: إن هم أبوا الإسلام والجزية، «فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» عليهم، و«قَاتِلْهُمْ»؛ أي: اطلب العونَ من الله تعالى عليهم، وقاتلهم.

فبدأ أولًا بالاستعانة بالله حتى ينبني عليها الفعل؛ لأن الاستعانة بالله قبل كل شيء؛ لقول النبي ﷺ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ»[(١)]، أي: لا تتكاسل.

وقال شُرَّاح الحديث في هذه الخصال الثلاثة: أن الإسلام أولًا، ثم الجزية ثانيًا، ثم القتال؛ لكن المشكل على هذا قولُه في الخصلة الثانية: «فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم»؛ لأن الخصلة الثالثة على هذا الشرح ليس فيها كفٌّ، بل فيها قتال.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤).

فإن قيل: يمكن أن تكون الخصلة الثانية هي أن يتحوّلوا من دارِهم إلى دار المهاجرين، والثالثةُ هي أداء الجزية، أو لو قيل أن الخصلة الثانية: هي قوله «وَلَا يَكُونُ لَـهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، لكن يشكل على هذا أنهم لو امتنعوا عن التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين لم يجز قتالُهم، فالحديث فيه شيء من الإشكال، وعلى يكون قوله: «فإن هم أجابوك عليها فاقبل منهم وكف عنهم» يُراد بها الأكثر لا الكل؛ وذلك لأن قتالهم ليس فيه كفٌّ، وعدم تحوّلهم من دارهم إلى دار المهاجرين ليس فيه قتال، فلو لم نحمله على ذلك لكان الحديث مشكلًا.

قوله ﷺ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ» الحَصْر بمعنى التضييق، ومعنى حاصرت يعني: أحطت بهم حتى منعتهم من الخروج من حصنهم.

قوله ﷺ: «فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَـهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ»؛ أي: إذا عرضوا عليك الاستسلام على ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فلا تجعل لهم ذلك -والذمةُ أي: العهد-، فلا تجعل لهم ذمةَ الله وذمةَ رسوله؛ وعلل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك بقوله: «فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ».

قوله ﷺ: «أَنْ تُخْفِرُوا» بفتح همزة (أن)؛ لأنها لو كانت بالكسرة لكانت شرطيةً، ولاحتاجت إلى جواب، ولكنها مفتوحة على أنها مصدرية، وهي بدل اشتمال من الكاف في قوله: «فَإِنَّكُمْ» يعني: فإنكم خَفركم، وعلى هذا يكون المصدر المؤول من (أن والفعل المضارع) في منصوبًا على أنه بدل اشتمال من الكاف في قوله: «فَإِنَّكُمْ».

قوله ﷺ: «تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ»؛ أي: نقض العهد، ومعلومٌ أنَّ نقضَ الإنسان عهدَه أهون من أن ينقض عهدَ الله -سبحانه وتعالى- وعهد رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ ولهذا نهاهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يجعلوا لهم ذمةَ الله تعالى وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله ﷺ: «وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَـهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ»؛ أي: إذا قالوا لك: ننزل على حكم الله، فلا تنزلهم على ذلك، بل أنزلهم على حكمك واجتهادك أنت؛ وعلَّل ذلك بقوله ﷺ: **«فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا»**.

قوله ﷺ: «لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا»؛ أي: لأنك قد تجتهد فتخطئ، وحينئذٍ لا تكون مصيبًا في حُكم الله، وقد تجتهدُ وتصيب حُكمَ الله، ولكن ينسخ الحكمُ؛ لأن عصر النبي ﷺ عصرُ تشريع، وسيأتي في بيان الفوائد ما يترتب على اختلاف هذين التقديرين.

فهذا الحديث يعتبر أساسًا لتوجيه ولي الأمر لمن يُنفذه في الجهاد؛ لأنه ذكر فيه كلَّ ما يحتاج إليه من نُفّذ في الجهاد.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن من هدي النبي ﷺ بعث السرايا والجيوش؛ فإن قال قائل: لما يبعث السرايا والجيوش ويتأخر هو ﷺ؟ قلنا: لأن الدِّين الإسلاميَّ له شعائر، وله شرائع يحتاج أن يقيم الإنسانُ بعضَها ويقيمَ غيرُه بعضَها، فمثلًا لم يكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يذهب مع كل جنازة، فأحيانًا كانت تمر

الجنازة من عنده ولا يقوم يتبعها؛ لأنه يشتغل بما هو أهم من اتباع الجنازة، وكذلك -أيضًا- في الجهاد، لم يكن ﷺ يغزو مع كل جيش أو سرية، بل كان يبقى في المدينة ليُعلِّم الناسَ الخيرَ، وقد أشار الله -جل وعلا- إلى ذلك في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]، والدِّينُ الإسلاميُّ لا بدَّ أن يتكاملَ، والمؤمنون يُكمِّل بعضهم شيئًا، ويكمل بعضهم شيئًا آخر.

٢- أنه يُشرع للإمام أن يوصي الأمراء بما أوصى به النبي ﷺ أمراءه؛ وهو تقوى الله، وبمن معهم المسلمين خيرًا.

٣- أنه يجب على مَن كان أميرًا أو وليًّا أن يختار لمأموره ومموليه ما هو الخير؛ لقوله: **«أَوْصَاهُ ...، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»**، والوصية بالشيء تدل على الاهتمام به.

ومن هنا أخذ العلماء -رحمهم الله- فائدةً مهمة، وهي: «إن من خُيِّر بين شيئين فإن كان التخييرُ للتيسير على المكلَّف فهو تخيير تشهٍّ»، أي: يفعل ما يريدُ مثل التخيير في خصال كفارة اليمين، «وإن كان تخييرَ مصلحةٍ فالواجب أن يفعل ما هو الأصلح»، وذلك فيمن يتصرف لغيره؛ فكلُّ من يتصرف لغيره إذا خُيِّر بين أمرين وجب عليه أن يختار ما هو أصلح، فالأمير -مثلًا- على الجيش والسرية يجب عليه أن يفعل الأصلح، وإمام المسجد يجب عليه أن يفعل الأصلح، ولا يقول: «أنا بالخيار إن شئت طولَّت، وإن شئت خفَّفت»، بل يجب عليه أن يتبع من السُّنة ما يستطيع.

٤- تشجيع الغُزاة؛ فتشجيعهم لقوله ﷺ: **«اغزُوا»**، ثم أكدها بقوله: **«اغزُوا»**؛ أي: اغزوا الغزوَ الحقيقيَّ المبنيَّ على الشجاعة والإقدام.

٥- التنبيه على الاستعانة بالله -عز وجل-؛ لقوله ﷺ: «بِسْمِ اللهِ».

٦- توجيه الغُزاة إلى الإخلاص؛ لقوله ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللهِ».

وقد يفوت الإنسانَ الإخلاصُ لله -عز وجل- ويقع في قلبه شيء من الرِّياء أو ما أشبه ذلك، وقد يفوته الاستعانةُ بالله إذا رأى من نفسه القدرةَ والقوةَ، فيغيب عنه الاستعانة بالله، وكلاهما يُخلّ بالعمل، فلا بدَّ من إخلاصٍ واستعانةٍ، ولهذا إذا اعتمد الإنسانُ على نفسه فالغالب أنه يُخذل، ولا أدلّ على ذلك من قصة حُنين حينما أعجبت المسلمين كثرتُهم فغلبوا مع أنهم اثنا عشر ألفًا وعدوّهم ثلاثة آلاف وخمسمائة، فالفرق كان عظيمًا ومع ذلك هُزم المسلمون؛ لأنهم أعجبوا بالكثرة.

٧- وجوب مقاتلة الكفار؛ لقوله ﷺ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»، وهذا العموم مخصّص بنفس الحديث، وهو أن مَنْ بذل الجزيةَ من الكفار وجب الكفُّ عنه.

٨- تحريم الغلول؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَغُلُّوا»، وقد تقدَّم بيان أن الغلول هو أن يكتم الغالُّ شيئًا مما غنِم، وللغلول عقوبة أُخروية وعقوبة دُنيوية؛ أما الأخروية: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، وأما الدُّنيوية فإنه يُحرق رحلُه نكالًا له، إلا الحيوان والمصحف والسلاح. ثم يأخذ نصيبه من الغنيمة.

وهل يدخل في ذلك السرقةُ من بيت المال؟

والجواب: أنها في هذا الحديث لا تدخل؛ لأنه هنا يُوجه هذا النهي إلى

الغزاة، لكن مَن غلّ من بيت المال فإنه شبيهٌ به؛ لأنه أخذ من مالٍ عامٍّ، خلافًا لما يفهمه العامّة -أهل الجشع- من أن مالَ الحكومة حلالٌ، فهذا غلط، بل مال الحكومة قد يكون أشدَّ تحريمًا من مال الشخص المعيَّن؛ لأن مالَ الحكومة يتعلق به حقُّ كلِّ إنسان، حتى العجائز والشيوخ والصبيان، ثم إذا أراد الإنسانُ التخلصَ منه قد يصعُب عليه ذلك، أما حق المعيّن فهو حقٌّ خاصٌّ بواحد، ويمكنه أن يستحلَّه، ويمكنه أن يعطيَه عوضًا عما أخذ، وما أشبه ذلك.

٩- تحريم الغدر؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَغْدُرُوا»، والغدر هو الخيانة في موضع الأمانة.

فإن قيل: كيف يُجاب عن المبارزة التي وقعتْ من الصحابة مع أعدائهم وحصل فيها غدرٌ، كما نقل الفقهاء -رحمهم الله- أن علي بنَ أبي طالب -رضي الله عنه- لما بارز عمرو بنَ وُدٍّ، وخرج عمرو بن وُد يريد أن يبارز علي بن أبي طالب صاح به عليٌّ: «ما خرجت لأبارز رجلين»، فالتفت عمرو لعلَّ أحدًا لحقه، فلما التفتَ ضربَه علي حتى سقط رأسه على الأرض، فهذا غدر في ظاهره، لكنه في الحقيقة ليس غدرًا، إذ إن هذا الرجل جاء ليقتلَه وليس بينهم أمان، ولهذا جاء عن النبي ﷺ: «الحرب خدعة»[1].

أما عقوبة الغادر فعظيمة، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ. يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[2]، يحدث هذا في ذلك اليوم المشهود،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

وهذا من أعظم العقوبات.

١٠- **تحريم التمثيل**؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا تُمَثِّلُوا»**، وظاهر الحديث العموم، وألا نمثل ولو كانوا يمثلون بنا؛ لأنه لم يُستثنَ من ذلك شيءٌ، ولكن هذا العموم يُعارض بعموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]؛ ولأن في التمثيل بهم إذا مثلوا بنا كسرًا لهم وإهانةً وذلةً، وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بعموماتٍ أخرى.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك ما لو أخذنا جسدَ حربيٍّ قتلناه، من أجل إجراء التجارب على الجسد للعلم، لا لقصد التمثيل أو الإهانة أو الذل، مثل أن يُؤتَى بجثة كافر حربيٍّ إلى كليات الطب ويشرح لفائدة العلم؟

قلنا: هذا محل نظر؛ وذلك لأن الشرعَ حرَّم بيعَ أجزاء الكفار على الكفار، أي: لو قتلنا زعيم الكفار -مثلًا- فطالبوا برأسه فقط، فيقول العلماء حرام علينا حينها أن نبيع عليهم رأسه، ولا يجوز، فالانتفاع بجثثهم كالانتفاع بعوض المال.

وقد يقال أن هذا جسدُ حربيٍّ لا حرمةَ له، وإذا لم يكن له حرمةٌ ولنا منه فائدة فما المانع؟ فالمسألة عندي يتجاذبها أصلان وأنا فيها متوقِّف.

١١- **تحريم قتل الصغار**؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»**؛ لأن في قتل الصغار تفويتَ ماليَّتهم على المسلمين؛ لأنهم يُسترقُّون بالسبي، ولأن الصغار

قريبون من الإسلام؛ لأن الشابَّ الصغير ميلُه أكثرُ من الشيخ الكبير، ولهذا جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[(١)]، أي: صغارهم؛ لأن الصغار أقربُ إلى الإجابة من الكبار.

١٢- أن الإنسان إذا لقي عدوَّه فإنه لا يُباغته بالقتال، ولكن يعرض عليه الخصال الثلاث التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بقوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، إلى آخره.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين إغارة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علي بني المصطلق وهم غارّون؟

فالجواب: أن يقال إما أن الدعوةَ على سبيل الاستحباب، وأنه إذا اقتضت المصلحةُ أن يغيرَ على العدوِّ بدون دعوةٍ فليفعل، وإما أن بني المصطلق قد بلغتْهم الدعوة وأصروا على ما هم عليه من الكفر. وحينئذٍ تكون الدعوةُ واجبةً فيمن لم تبلغه، ومن بلغته فلا ندعوه إلا على سبيل الاستحباب.

١٣- أخذُ الجزية من المشركين؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» إلخ، وعلى هذا فلا يختص أخذُ الجزية باليهود والنصارى والمجوس، وهذه المسألة اختلف فيها أهلُ العلم -رحمهم الله-؛ فقال أكثر أهل العلم: إنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى، لقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فقال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾، وقال في غيرهم: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥]، وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[1]، وعلى هذا فلا تكون الجزيةُ إلا لليهود والنصارى.

ثم أُورِد على هذا القول بأنه قد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخذها من مجوس هجَر[2]، وهم ليسوا من أهل الكتاب؛ فأجيب عن ذلك بأن لهم شبهةَ كتابٍ وأن لهم كتابًا أُنزل لكنهم ضلوا عنه، ولكن هذه الإجابة فيها نظر.

والصواب: تخصيص الجزية بالذين أوتوا الكتاب لا يدل على أن غيرَهم لا يؤخذ منهم، بدليل قوله في هذا الحديث: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...»، لكن خُصّ أهلُ الكتاب لأن معهم علمًا ببعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإذا أُخذت الجزية منهم وعاشوا في بلاد الإسلام فربما يستجيبون، وهذا فيما سبق، أما الآن فإن النصارى واليهودَ أشدُّ عداوةً من غيرهم في الوقت الحاضر، وأبعدُ الناس من الدخول في الإسلام والاستجابة، ولا سيما العرب منهم؛ فإن عندهم عنادًا عظيمًا في البقاء على كفرهم، ولا تكاد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧).

تجد أحدًا من نصارى العرب أو اليهود أسلم، لكن النصارى غيرَ العرب فكثيرٌ منهم يسلمون، ومن المشركين.

إذَنْ: فالقول الراجح أخذ الجزية من جميع الكفار.

١٤- فيه دليلٌ على أنه لا إكراه على الإسلام؛ لأنه لو كان هناك إكراهٌ ما قُبِلت الجزيةُ، فقبول الجزية يدلُّ على ألا إكراه في الإسلام.

فما الواجب -إذَنْ- نحو الإسلام والله تعالى يقول: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣]؟

والجواب: أن الواجب أن تكون كلمةُ الله هي العليا، وأن يكون الظهورُ للإسلام، إما بالدخول فيه، وإما ببذل الجزية مع الصَّغَار؛ لأنه إذا بذل الجزية وصار يأتي إلينا ويعطينا الجزية بخضوع فهذا هو العلوّ؛ ثم إن هذا الذي يُعطي الجزيةَ لو أنه نقض العهد ولو بتعدٍّ على مسلم انتقض عهدُه، ووجب أن يُقتل، وحلَّ دمه ومالُه، وحينئذٍ يحصل إعلاء كلمة الله -عز وجل-.

١٥- أن أول ما يُدعى إليه الناس الإسلام؛ فيكون فيه ردٌّ لقول من يقول: إن أول واجبٍ هو النظر، لأن هذا القول ضعيفٌ؛ إذ إن الفطرة كافيةٌ في ذلك، فأول واجبٍ أن يُدعى الناسُ إلى التوحيد والإسلام، ولا حاجةَ إلى أن نقول انظر في الآيات أولًا ثم أسلم؛ لأن هذا سوف يُطيل المسألةَ، ثم هو مخالِف لسُنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ودعوته إلى الإسلام، بل كان يدعو إلى التوحيد رأسًا دون أن يستعرض المقدِّمات والنتائج، وكيف حصل كذا وكيف حصل كذا؟ وأن هذا لا بدَّ له من محدِث، والمحدِث لا بدَّ أن يكون واجبَ

الوجود، حتى ربما يمل المدعوّ أو يعسر عليه فهمه فيأبى الإسلام، وكذلك من أدلة بَدء الدعوة بالتوحيد والإسلام قوله الرسول -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى»(١).

١٦- وجوب التحول إلى دار الهجرة دون البقاء في البادية؛ لما في ذلك من اجتماع الكلمة واجتماع الناس في البلد الواحد، فإما يهاجر أو أن يسقط حقُّه من الغنيمة والفيء، فيقال: إن كنتم تريدون أن يكون لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فتحولوا إلى بلاد المهاجرين، ولا تبقوا في البادية؛ وإن شئتم بقيتم ولكن لا حقَّ لكم في الفيء والغنيمة، إلا أن تشاركوا بالجهاد، فإذا شاركتم بالجهاد فلكم من الغنيمة.

١٧- جواز أخذ الجزية على الكافر إذا لم يسلموا؛ والظاهر أنها ليست عقوبة، بل من أجل حمايتِه لأن مَن له ذمة تجب حمايته وعصمته؛ ولهذا يجب علينا أن نحميَهم، وإذا اعتدى عليهم أحد أخذنا بحقهم، ويجب علينا أن نكفَّ عنهم أيضًا لو اعتدى أحد على عرضهم وغير ذلك.

فإن قيل: إنها عقوبة على بقائهم على الكفر، فإننا نقفز منها إلى فائدة ثانية وهي:

١٨- جواز العقوبة بالمال؛ والعقوبة بالمال ثابتةٌ ولا شك فيها، ومنها ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

سبق في تحريق رحل الغالّ[١]، ومنها مضاعفة القيمة على من كتم الضالة[٢]، ومنها مضاعفة القيمة على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجَرِين[٣].

فلو قال قائل: التعزير بأخذ المال جائزٌ لأنه يستفاد منه؛ إذ نجعله في بيت المال، لكن كيف تُعزّرون بإحراق المال أو بكسر آلات اللهو أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: أن التعزير هو تأديب، فإذا كان التأديبُ بالإحراق أو بالكسر أو ما أشبه ذلك كان هو الواجب، ونحن أتلفنا هذه الماليَّة على صاحبها إِذَنْ: نُتلفها على بيت المال؛ لأن بيت المال أعمُّ، فإذا جاز إتلافُها على الأخص جاز إتلافُها على الأعم، وهذا قياسٌ واضح.

١٩- استحضار الاستعانة بالله -عز وجل- عند قتال الكفار؛ لقوله ﷺ: «**فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»، والاستعانة بالله تكون بالقلب، وتكون باللسان؛ أما بالقلب: فواضحٌ أن الإنسانَ يستعين بالله -عز وجل-، وأما باللسان: فكأن يقول: «اللهم أعنا عليهم، اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم، اللهم إنا نقاتلهم بك، ونقاتلهم لك، ونقاتلهم فيك»، وما أشبه ذلك من الكلمات التي يتوسل بها الإنسانُ إلى ربه -عز وجل- في الدعاء المفيد الاستعانة.

٢٠- جوازُ محاصرة العدو؛ أي: أن نحيط به ونطوقه، ومما يجوز في محاصرته أن نقطع عنه الماء إذا كان هذا أقربَ إلى إجابتهم.

---

(١) انظر (ص:٤٨).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢/ ١٨٠).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق قبل أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨).

فإن قال قائل: قطعكم الماء يستلزم هلاكَ الصبيان والنساء والشيوخ، ومن لا يجوز أن يقتل؟

قلنا: هذا اللازم يكون تبعًا غير مقصود، فإننا لم نقصد بذلك هلاكَ هؤلاء الذين لا يقاتلون، وإنما قصدنا هلاك المقاتلين، وجاء هلاك هؤلاء تبعًا غير مقصود، ولهذا يجوز أن نرميَ العدو بالمنجنيق قديمًا، أو حديثا بالمدافع فهي بمنزلة المنجنيق، فالمنجنيق كان عبارةً عن خشبتين تنصبان والثالثة تكون عرضًا، ويكون هناك حبلان طرفهما في مكان يجعل فيه الحجر، ثم يدار بشدة، وإذا تم ذلك فإن الحجر ينطلق ويكون على حسب قوة الرامي، وكذلك يمكن استخدام الصواريخ وما أشبه ذلك، فكل ذلك يجوز أن نفعله بالكفار وإن قتلْنا مَن لا يجوز قتلُه؛ ولأننا لا يمكن أن نصلَ إلى المقصود إلا بهذه الطريقة.

ويمكن أن يُستدل لذلك بإغارة النبي ﷺ على بني المصطلق؛ لأن الإغارةَ سوف يكون عندهم نساء وربما يُقتل نساء أو أطفال.

٢١- لا يجوز للقائد المحاصر للحصن إذا أرادوا أن ينزلوا على حكمه أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ؛ أي: عهد الله وعهد رسوله ﷺ، وقد علل النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك بأنه ربما يخفر الذمة، وخفرُ ذمة الإنسان أهونُ من خفر ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: وهل يبقى عدم الجواز حتى إذا كان الإنسان واثقًا من الوفاء؟

قلنا: حتى إن كان واثقًا من وفائها فإن إخفار الذمة واردٌ، قد يكون بسببٍ مباح، لكن العدوَّ لا يعلم فيظنه غادرًا، فيغدِر إمامُ العدوِّ بذمة الله وذمة

رسوله ﷺ، وكذلك فإن الإنسان بشرٌ يمكن أن يكون عند عقد العهد واثقًا من الوفاء، ثم يطرأ عليه الغدر والخيانة، ولذلك فإنه لا يجوز أن تجعل لهم ذمةَ الله وذمةَ رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٢- أن أحكام الشرع مُعللة؛ أي أنها ليست مجردَ أحكام، بل لا بدَّ لها من علة إما أن تكون معلومةً أو مجهولةً أو منصوصًا عليها أو غير منصوص، فالأقسام أربعة:

الأولى: علة معلومة منصوص عليها، ويمكن أن نُقسّمها إلى معلومة عند جميع الناس، ومعلومة عند بعض الناس.

الثانية: علة معلومة مستنبطة.

الثالثة: علة مجهولة لنا، لكنها معلومةٌ عند الله -عز وجل-.

الرابعة: أن تكون مجردَ امتحانٍ للعباد.

٢٣- أنه ينبغي للمتكلم في الفقه أو الموعظة أن يُعلِّل ما يذكر من أحكام مهما أمكن؛ فينبغي للعالم والواعظ إذا ذكر حُكمًا، ولا سيما في الأحكام التي تخفى على كثير من الناس أن يبين الحكمة لما في ذلك من فوائد مهمة:

الفائدة الأولى: بيان سمو الشريعة الإسلامية، وأن أحكامها كلها مربوطة بالمصالح.

الفائدة الثانية: اطمئنان المكلَّف؛ لأنه إذا ذُكر لك الحكم معلَّلًا اطمأنَنْت أكثر.

الفائدة الثالثة: وهو القياس على الحكم المنصوص عليه معللا؛ لأن الأحكام تتبع العلل، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فعلل تحريم هذه الأشياء بأنها رجس، فنأخذ من هذا أن كلَّ ما كان رِجْسا فهو حرام، حتى روث الحمير مثلًا وبول الإنسان.

٢٤- جواز اشتراك الحكم الثابت لله ورسوله بدون (ثم)؛ لقوله ﷺ: «ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ»، وهذا يحتاج إلى تفصيل:

أولًا: في الأمور القدرية؛ لا يُشرَك الله -سبحانه وتعالى- مع رسوله ﷺ، بما يقتضي الاشتراك والتساوي في الأمور القدرية.

ثانيًا: في الأمور الشرعية؛ لا بأس.

وذلك لأن ما شرعه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو شرعُ الله، أما الأمور القدَرية فإن النبي ﷺ لا يستقل بشيء منها، فهي لله وحده، وهذا هو الضابط الذي به التفصيل.

٢٥- إثبات تفاضل الأعمال قُبحًا وحُسنًا؛ لقوله ﷺ: «أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ»، وهذا هو الذي عليه أهل السُّنة والجماعة، وإذا تفاضلت الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل، فالناس طبقاتٌ حسب أعمالهم، ولهم في الجنة درجات حسب أعمالهم.

٢٦- منع تنزيل الحصن المحاصَر على حكم الله تعالى؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَلَا تَفْعَلْ».

فإن قيل: وهل هذا خاصٌّ بزمَن حياة الرسول ﷺ لأن الإنسانَ لا يدري هل بقي الحكم أم نسخ أو إنه عام؟

قلنا: أنه خاصٌّ بزمن الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه قد تُنسخ فيه الأحكام، وقد يفارق أمير الجيش النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على حكم ثم يتغير الحكم، فلا يدري أيصيب حكم الله أم لا.

وإذا قلنا أنه عام -أي: حتى بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام- فلا تنزلهم على حكم اجتهادي، لأن الحكم الاجتهادي فيه الإصابة وفيه الخطأ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١)، أما ما كان معلومًا بدون اجتهاد فلا بأس أن تنزلهم على حكمك وعلى حكم الله تعالى أيضًا، فمثلًا إذا أنزلناه على أن نأسره، فنكون وافقنا حكمه تعالى في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

وعلى هذا تكون العلة التي قالها الرسول -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا»، إذا انتفت انتفى الحكم، فإذا كان الإنسان قد علم أنه أصاب فيهم حكم الله تعالى فإنه لا بأس أن يُنزلهم على حكم الله تعالى.

٢٧- لا ينبغي للعالم أن يقول في حكم من الأحكام: «حكم الإسلام في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

كذا»؛ فلا تقل هذا لأنك قد تخطئ، فيُنسَب الخطأ إلى الإسلام، ولكن قيِّد ذلك وقل: «حكم الإسلام فيما أرى كذا وكذا»، وبذلك نعرف تهاونَ بعض المتأخرين الذين تجد في كتبهم عبارات مثل: (الإسلام يقول كذا، الإسلام يمنع كذا) وما أشبه ذلك، رغم أن ما يقولونه من المنع أو الإيجاب قولٌ ضعيف في الإسلام، ومع ذلك ينسبونه إلى الإسلام؛ فيجب الحذر من مثل هذه العبارات. أما ما كان واضحا من الأحكام الظاهرة كالصلاة والزكاة، وكأن يقول: إن الميتة حرام في حكم الإسلام، والزنا حرام في حكم الإسلام، فهذا أمر واضح.

لكن حتى تعبير الإنسان عما يفتي به بأن هذا هو الإسلام، فإن هذا في ظني نوعٌ من إعجاب الإنسان بنفسه، وأنه هو زعيم الإسلام.

فيكفي أن يقول: هذا حرام، ثم يذكر ما جاء في ذلك من الآيات في كتاب الله -عز وجل-.

أما ما يحكى عنا من بعض المذيعين في البرامج أو غيره، فقد نبهنا عليهم ألا يقولوا ذلك، وأن يكتفوا بعبارة مثل: (رأى أستاذنا، أو حكم الإسلام في نظره).

* * *

١٢٨٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزة فورّى بغيرها، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه -رضي الله عنهم-، رقم (٢٧٦٩).

الشــــرح

سبق لنا أن كلمةَ (كان) تفيد الاستمرارَ، لكن ليس دائمًا بل غالبًا، والدليل على أنها ليست دائمًا تفيد الاستمرار ما ورد من أحاديث في الصلاة: كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ في صلاة الجمعة بـ(سبح) و(الغاشية)[١]، وكان يقرأ بـ(الجمعة) و(المنافقين)[٢]، وكان يقرأ في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[٣]، وكان يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٤]، فكلٌّ هذا يدل على أن (كان) لا تعني الاستمرار؛ لكن إن وُجدت قرينةٌ تفيد الاستمرار أفادته.

قوله -رضي الله عنه-: «كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا»؛ أي: أرَى الناسَ أنه يريد غيرَهم، فإذا كان يريد الذهابَ إلى ناحية الشمال سأل عن طريق الجنوب، ولا يقول: «أنا أريد الجنوب»، فليس المعنى أنه يقول: «أنا أريد أن أذهب إلى الجنوب»؛ لأنه لو قال ذلك كان كذبًا صريحًا، لكن إذا جعل يسأل: «أين الطريق إلى بني فلان؟ أو إلى قبيلة فلان التي في الجنوب؟» فيظن الناس أنه يريد الجنوبَ، بينما هو يريد الشمال.

والحكمة من ذلك هو تعمية الأخبار عن الأعداء؛ لأن الأعداء إذا علموا بالخبر فإنهم سوف يتأهبون على مقتضَى ما علموا، فيحصل بذلك المضرةُ على المسلمين، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يُظهر الجهةَ التي يريدها، إلا في غزوةٍ واحدةٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

فقط، وهي غزوة تبوك، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صرّح أنه يريد ذلك؛ لأنها جاءت في وقت الحرّ، وفي وقت طيب الثمار؛ فلا بد أن يُصرح للناس بهذا؛ ولأن العدوَّ بعيدٌ عنهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حكمة النبي ﷺ في تدبير الجيوش**؛ لأن التورية من الحكمة بلا شكٍّ.

٢- **جواز التَّورية**؛ ونحن إذا قلنا (جواز) فهذا لا ينفي أن تكون مُستحبةً في بعض الأحيان، وذلك لأن كلَّ حكم وُصف بالجواز فإنه قد ينقلب إلى مسنون، أو واجب، أو مباح، أو محرم، أو مكروه.

فالحكم بالإباحة لا ينفي أن يكون الشيءُ محرمًا أو واجبًا أو مسنونًا أو مكروهًا في مواضع أخرى، بحسب ما تقتضيه الأدلة؛ فالبيع -مثلا- من المباحات، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكن إذا باع الإنسان سلاحًا في فتنة صار حرامًا، وإذا باع عنبًا لمن يتخذه خمرًا صار حرامًا، وإذا اضطر الإنسانُ إلى مأكل أو مشرَب صار البيعُ عليه واجبًا، ومثله أيضًا كلُّ المباحات، يمكن أن تخضع للأحكامِ الخمسة.

وليُعلم أن التوريةَ نوعانِ: توريةٌ بالفعل، وتوريةٌ بالقول، فالتورية بالقول أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهرُه هذه التوريةَ بالقول، والتورية بالفعل أن يفعلَ ما يخالف ما يريد ظاهرًا؛ فكلاهما يراد منهما غير يُظهر للناس.

فإن قيل: هل التورية في القول جائزة؟

فالجواب: اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن التوريةَ إذا كانت في شيء

محرمٍ فهي حرامٌ؛ لأن صاحب الحق إذا ادَّعى على المحقوق أن عنده وديعةً، فقال: «إني أودعت هذا الرجل ألفَ درهم» فأنكر الرجلُ، فهل يجوز لهذا المنكِرِ أن يورِّي بالإنكار، فيقول مثلًا: «ما له عندي شيء» يريد بـ(ما) الاسم الموصول، أي: الذي عندي له شيء، فنقول: هذا حرام، فاتفقوا أن التورية القولية إذا تضمنت فعلَ محرَّم أو إسقاطَ واجبٍ للغير فهي حرام.

والصواب: إنها لا تجوز أيضًا وإن لم تتضمن ذلك، إلا إذا دعت إليها الحاجةُ أو المصلحة؛ وإنما قلنا ذلك لأن هذا المورِّي إذا ظهر فيما بعدُ خلافُ ما قال صار عند الناس كاذبًا، وهذه مفسدة، فلهذا نرى أنه لا تجوز التورية إلا إذا كانت لحاجةٍ أو لمصلحةٍ وإلا فلا تجوز.

وكذلك ما قد يكون من كثيرٍ من الشباب من استعمالهم للتورية في كل الأحيان، فكما قلنا أنه لا يجوز إلا لحاجة أو مصلحة.

***

١٢٨٣ - وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١]. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٢].

(١) أخرجه أحمد برقم (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (١٨٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥).

الشـــرح

وهذا باب آخر من الحكمة في تدبير الجهاد، وهو أن يتحرَّى الأوقاتَ التي تكون أقربَ إلى النصر، فلا شكَّ أن أول النهار بعد برودة الليل ونشاط الجسم بعد النوم هو وقتٌ مناسبٌ للقتال، فإذا لم يحصل ذلك فلا ينبغي أن يستقبل الإنسانُ القائلةَ -يعني: شدة الحر-؛ لأن ذلك ضررٌ، فليؤخّر إلى أن تزول الشمس.

ولا بدَّ أيضًا أن يلاحظ أنه يؤخِّر إلى أن تزول الشمس وتحصل البرودة؛ لأنه عند زوال الشمس المباشر لا يحصُل بذلك برودةٌ، بل إنهم يقولون: أشدُّ ما يكون من الحرارة بعد زوال الشمس بنحو ساعةٍ.

قوله -رضي الله عنه-: «حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»؛ أي: تميلَ إلى جهة المغرب، وذلك أن الشمسَ أول ما تطلع تكون في ناحية المشرق، فإذا توسّطت السماءَ زالت، أي: مالت إلى جهة المغرب، ثم أخذ الجو يبرد بعد أن كانت تملؤه الحرارة.

وقوله -رضي الله عنه-: «وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ»؛ فمن المعتاد أن تهب الرياح في آخر النهار، إما عواصف شديدة أو دون ذلك، وهذه الرياح التي تتحرك في آخر النهار تكون باردةً؛ لأن الجو قد برد.

وقوله -رضي الله عنه-: «وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»؛ وهل هذا النصر الذي ينزل أمر لا نعلم سببَه، أم أن المراد ينزل النصر لأن الناس قاتلوا في وقت يكون فيه النشاط والقوة والشجاعة وهذا أقرب إلى النصر؟ فيه احتمالان، فإن كان الله

تعالى يُنزل النصرَ في آخر النهار أقبلَ على ذلك، وإن كان المعنى أن القتال في آخر النهار سببٌ للنصر، فهذا سببٌ حسيٌّ معلومٌ، والآن معدّات القتال اختلفت، وقد لا يتناسب مع هذا الوقت، فقد يكون بالليل أحسن، إلا إذا ثبت أن نزولَ النصر في آخر النهار حكمٌ كونيٌّ لا يُعلم سببُه، وهذا يحتاج إلى دليل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه ينبغي القتالُ في أول النهار**؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا لم يقاتل أخّر القتالَ حتى تزول الشمس.

٢- **حسنُ رعاية النبي ﷺ ومراعاة الأوقات المناسبة للقتال**؛ وإذا كان هذا هو السبب فيمكن أن يقال: إن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا قدّرنا أن مفعول السلاح في الليل أبلغُ منه في النهار فليكن في الليل، ولا حرجَ من تبييت الكفار وإن قُتل من لا يجوز قتلُه، كما نصَّ على ذلك أهل العلم -رحمهم الله-؛ لأن هؤلاءِ الذين قُتلوا إنما قُتلوا تبعًا لا قصدًا.

٣- **الغالب أن في آخرِ النهار تهبُّ الرياح وتبرد الأرض بعد حرارة الشمس**؛ لقوله: **«حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ»**.

٤- **أنه متى كان الجو مناسبًا كان هذا أقربَ إلى الظَّفر والنَّصر**؛ لقوله: **«وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»**، هذا إذا قلنا: إن نزول النصر سببُه حسيٌّ، وهو برودة الجو؛ أما إذا قلنا أن نزول النصر آخر النهار سببُه أمر شرعيٌّ قدريٌّ فهذا لا نعلم سببه.

* * *

١٢٨٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»؛ المراد هم أهل القرية، أو أهل المنزلة، حتى وإن كانوا يعيشون في خيام، فإنهم يُسمَّوْن (أهل دار)؛ وذلك لأن هذه المنطقة تجمعهم.

قوله -رضي الله عنه-: «يُبيَّتون»؛ أي: يُغار عليهم ويُهاجمون ليلًا.

مسألة: ورد النهي عن التبييت حتى الصيد، فقد ورد النهي عن الصيد ليلًا، فقيل: إنه من أجل أن الصيدَ هادئ وساكن وآمن، وقيل: إن ذلك خوفًا على الصائد من أن يناله أذى من الصيود أو من السباع أو من الدواب؛ وإلا فالأصل الحلُّ، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فإذا أُمن فلا بأس.

أما الصيود التي لا تخرج إلا بالليل، فلا بأس من صيدها ليلًا، لكن إذا خيف على الإنسان أن يتضرر من متابعتها، قلنا له: لا تلق بيدك إلى التهلُكة.

قوله -رضي الله عنه-: «فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ»؛ أي: يُصيبون النساءَ والذريةَ بالقتل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم (١٧٤٥).

قوله ﷺ: «هُمْ مِنهُمْ»؛ (هم) ضمير يعود على النساء والذُّرية، (منهم) أي: من أهل القرية، ولا شك أن هذا التبييت سيؤدي إلى قتل النساء والذرية، وقتل هؤلاء في الحرب ليس بجائز، إلا مَن شارك في الحرب فإنه يقاتل، كما لو شاركت امرأةٌ في القتال فإنها تُقتل كالرجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه دليل على جواز تبييت الكفار؛** وذلك لأنه قد تدعو الحاجةُ إلى ذلك لعدم ملائمة القتال في النهار فيُبيِّتون.

٢- **الإشارة إلى ما ذكره العلماء -رحمهم الله- من أنه: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛** وذلك بإباحة قتل النساء والذرية في هذا التبييت، والأصلُ أن قتلَ النساء والذرية لا يجوز؛ لأن النساءَ والذريةَ يكونون أرقاءَ بالسبي، وعلى ملك المسلمين، ولا يجوزُ إتلافُ أموال المسلمين، لكن هذا للحاجة، ولكون ذلك تبعًا لا استقلالهم.

ومن أمثلة ذلك ما يفعله أهل المزارع الآن إذا حصدوا الزرعَ وخافوا أن يحدُث نباتٌ سيئ يضر بالزرعِ في المستقبل فهم يُحرقون أصولَ هذا الزرع، وربما يكون فيه حشرات أو أفراخ طيور أو ما أشبه ذلك فتحترق، فهذا جائز.

٣- **أن من كان مجتمعًا مع قومٍ فإنه يكون منهم؛** أي: له حكمهم؛ ولهذا جاء التحذيرُ من مجامعة المشرك والسكنِ معه، فإن ذلك يؤدِّي إلى الاختلاط به، وإلى الاصطدام بدِينه وأخلاقه، وبالتالي يكون الإنسانُ من هؤلاء المشركين الذين جامعهم.

واستدل بعضُ العلماء -رحمهم الله- بهذا الحديث على أن الذريةَ يتبعون آباءهم، فيُحكم عليهم بالشرك إذا كان آباؤهم مشركين؛ لعموم قوله ﷺ: **«هم منهم»**، ولا شك أن المولود يُولد على الفطرة، لكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه»**[(١)]، فيحكم على أولاد المشركين بأنهم منهم في أحكام الدنيا، أما الآخرة فالصحيح أنهم يُمتحنون فيها بما يريد الله -عز وجل- من التكليف في الآخرة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصا دخل النار؛ هذا ما لم يَبلُغ، فإن بلغ فهو مستقلٌّ بنفسه يُسلم أو يَكفر.

* * *

١٢٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشـــرح

قولها -رضي الله عنها-: «قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ»؛ و(بدر) مكانٌ بين مكة والمدينة، وهو معـروف على الطريق الأول لسـالكي طريق السيارات، ولا يزال موجودًا الآن قريةٌ معروفةٌ بهذا الاسم.

و(يوم بدر) كان يوافق سبعةَ عشرَ من رمضان في السَّنة الثانية من الهجرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

وسبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ بلَغه أن أبا سفيان قد أقبل إلى مكة ومعه عيرٌ لقريش محملةٌ من الشام، فخرج ﷺ إلى هذه العير ليأخذها؛ لأن قريشًا حربيون، والحربيُّ يجوز أخذُ ماله، كما يجوز قتلُه، فعلِم بذلك أبو سفيان، فعدَل عن الطريق الأصلي وسار من طريق جهةَ البحر، وأرسل إلى قريش يستنجدهم، فخرجت قريشٌ بكُبرائها وزعمائها، وعتادها وعديدها، خرجوا كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧].

وجمع الله تعالى بينهم وبين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على غير الميعاد، وكانوا نحو تسعمائة رجل، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن معه كانوا ثلاثمائةً وبضعةَ عشرَ رجلا، وليس معهم إلا سبعون بعيرًا وفَرَسان فقط، يتعاقبون عليهم. جمع الله بينهم وهم كما وصفهم الله: ﴿أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران:١٢٣]، ليس معهم سلاح ولا استعداد، ولكن الله تعالى نصرهم.

وفي هذا اليوم تبع النبيَّ ﷺ رجلٌ من المشركين، فقال له ﷺ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»؛ خوفًا منه، فأمره بالرجوع.

قوله ﷺ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»؛ لأن المشرك لا يُؤتمن، وكذلك غير المشركين كاليهود والنصارى، فإنهم لا يُؤتمنون.

ولهذا لما بلغ أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن أحد عمّال الأمصار قد اتخذ كاتبًا نصرانيًّا، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه- أَنِ اعْزِلْهُ، وقال: «كيف نأمنهم وقد خوّنهم الله»، فأرسل إليه يقول: «هذا الرجل عنده

علمٌ بالحساب والكتابة»، كأنه يريد أن يثنيه عن هذا العزل، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه-: «من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى فلان، إن النصراني قد مات، والسلام»[١]، ومعنى هذا الكلام: إذا مات فماذا تفعل؟! وكأنه -رضي الله عنه- يوبِّخه على محاولة إبقاء النصراني كاتبًا في شأن من شؤون المسلمين.

ولهذا يعتبر من الغباء أن يؤتمن النصارى واليهودُ وغيرُهم من الكفار على أمور المسلمين، سواء كان في السلاح أو غير ذلك؛ لأنهم أعداءٌ بنصِّ القرآن، واليهودُ والنصارى بعضُهم أولياءُ بعضٍ بنصِّ القرآن، وإذا كان عدوًّا لك فكيف تأتمنه؟!

وما ضرَّ الأمةَ الإسلامية إلا ائتمانُ غير المسلمين، ولشيخ الإسلام في الفتاوى كلامٌ جيدٌ جدًّا حول هذا الموضوع، وهو ائتمانُ اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار على أحوال المسلمين بكتابة أو غيرِها، ففي المسلمين من هو خيرٌ من هؤلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **الحذرُ من المشركين حتى وإن تظاهروا بالمساعدة والمعاونة**؛ فالواجب الحذر منهم.

٢- **ردُّ من خرج من المشركين مع المسلمين لمساعدتهم في الغزو**؛ لأن النبي ﷺ ردَّ، وقال: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

---

(١) مجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٨/ ٦٤٣).

فإن قال قائل: أليس النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد استعان بصفوان بن أُمية في استعارة الدُّروع منه[١]؟

قلنا: بلى، لكن هذه استعانةٌ بالمال، والذي نفاه الرسول ﷺ هنا هو الاستعانةُ بالنفس؛ لأنه إذا أعاننا بنفسه لا نأمن خيانتَه أن يدُلّ الأعداءَ على خفايا أسرارنا، أو أن يُقاتل لا قتالَ الشجاع المدافع، أما الاستعانة بالمال فلا بأس؛ لأن الذين استعملوا الدروعَ هم المسلمون، فلا ضرر علينا في ذلك، فلا يعارض هذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس قد استعان النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بمشرك في أخطر موقفٍ له وهو الهجرة، فإنَّ الرسولَ ﷺ اتخذ هاديًا -أي: دليلًا- رجلًا يقال له: (عبد الله بن أُرَيْقِط) من بني الدّيل، وكان مشركًا؟

فالجواب: أن لكلِّ مقامٍ مقالًا، ففرقٌ بين الاستعانة بالكفار في حال الحرب وبين الاستعانة بهم في مثل الدلالة على الطريق أو ما أشبه ذلك؛ أو يُجاب عليهم بجوابٍ آخر، وهو أننا متى أمِنَّا من خيانتهم واستفدنا منهم بالرأي أو بالقتال فلا بأس؛ لأن الحكمَ يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، ولعلَّ هذا الوجهَ أقربُ؛ لأن عبد الله بن أريقط لو شاء لخان أعظمَ خيانةٍ، فإن قريشًا قد جعلت لمن جاء بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- مائتي بعيرٍ، ومائتا بعير في ذلك الوقت لها شأنٌ كبيرٌ.

فالذي يظهر هو منعُ الاستعانة بالمشركين في الحرب، لكن إذا كان هناك

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٤٠٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٣).

مصلحةٌ ومنفعةٌ محققةٌ مع الأمن من غدرهم ومكرهم، فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه مصلحة بلا مضرة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والاستعانة بالمشرك محرمةٌ، سواء بأجرة أو بدون أجرة، إذا لم يكن في ذلك مصلحةٌ وأمنٌ.

* * *

١٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ»؛ ولم تُعيَّن، لكن لا يهمنا تعيين الغزوة، إنما المقصود معرفة الحكم.

قوله -رضي الله عنه-: «فَأَنْكَرَ»؛ أي: أنه ﷺ نهى عنه لكن بشدة؛ لأن الإنكار أخصُّ من النهي، قد ينهى عن الشيء بدون إنكار، لكن إذا أنكر فقد تضمّن النهيَ وزيادةً.

قوله -رضي الله عنه-: «قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»؛ النساء مطلقًا حتى البالغات، أما الصبيان فهم الذكور غيرُ البالغين، وإنما نهى عن ذلك لأن النساءَ والصبيانَ يكونون أرقاء بالسَّبْي، فإذا قُتلوا فات على المسلمين خيرٌ كثيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه يجب إنكارُ المنكر حتى وإن كان فاعلُه جاهلًا بالحكم؛** وذلك لأن الذين قَتلوا هذه المرأةَ لا شك أنهم جاهلون، ولو كانوا عالمين بالنهي ما قتلوها، اللهم إلا أن يكون بغيرِ قصد، كما لو أصابها سهمٌ خطأ، أما أن يقتلوها عمدًا وهم يعلمون النهيَ فلا يمكن!.

٢- **تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب؛** فإن قيل: ولو أنهم قتلوا صبياننا ونساءنا، فهل نقتلهم؟ الظاهر أن لنا أن نعاملهم بالمثل لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولأن هذا هو العدل، أما تفويت المال على المسلمين فليس بشيء غريب، ولهذا يُحرق رحل الغالِّ رغم ما فيه من تفويت مالٍ على أحد الغزاة[١].

فإن قيل: لو أن رجالهم قتلوا نساءنا وذرارينا، فما ذنب نسائهم وذراريهم كي نقتلهم؟

قلنا: النساء والذراري لا ذنب لهم، ولكن عاملناهم بالمثل، فلو أننا لم نفعل ذلك لانقلب الأمر ضدنا، ولربما تمادى هؤلاء في قتل نسائنا وذرارينا. ورغم أن في ذلك ستجتمع خسارة قتل نساء المسلمين وذراريهم، مع الخسارة المالية في قتل نساء المشركين وذراريهم، إلا أن فيه مصلحةً وهي عز المسلمين، وعزهم أهم من المال.

فإن قال قائل: ولو هتكوا أعراض نسائنا، فهل نهتك أعراض نسائهم؟

---

(١) وانظر الفائدة رقم (٨) من حديث بريدة السابق.

فالجواب: أننا لا نفعل ذلك؛ لأن هذا محرمٌ بنوعِه وليس لاحترام حق الغير، فلا يمكن أن نفعلَه، ولا يجوز أن نهتك أعراضَ النساء، ولكن إذا حصلت القسمة ووقعت المرأة منهم سبيًا صارت ملكَ يمينٍ، فيطؤها الإنسانُ؛ لأن ملك اليمين حلال، ولا جُرم فيه.

فإن قيل: وهل يخصص من النساء من كانت تحارب؟

فالجواب: نعم، لو فُرض أن امرأةً تُحارب كما هو في عصرنا الحالي، فمن النساء الآن من تقود الطائرةَ وترمي بالمدفع والصاروخ وغير ذلك، فإنها تُقتل؛ لأنه ليس بينها وبين الرجل فرقٌ.

فإن قيل: والمرضات من المشركات، يعالجون المرضى والجرحى، فهل حكمهم كالمقاتلات؟

قلنا: الظاهر أن أمر هؤلاء أهون من المقاتلات؛ لأنهن لا يعالجن القتال، ولو رأينا امرأة ترتدي ثيابًا مثلَ ثياب المقاتلين، فلا نقتلها إلا إذا تأكدنا أنها تشارك في القتال.

مسألة: هل يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على الفئة الباغية؟

قلنا: هذا يحتاج إلى نظر، فلو كانت هذه الفئة الباغية إذا استولت وظهرت على الإمام ستبغي، فينظر في ذلك.

* * *

١٢٨٧- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «شُيُوخَ»؛ أي: كبار السِّن، وهم من زادوا عن الأربعين، ولكن المراد بذلك مَن بلَغ وهو أهلٌ للقتال.

قوله ﷺ: «شَرْخَهُمْ»؛ أي: الصغار الذين لم يبلغوا.

وهل قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»** يراد به قتلهم في الغزو، أم في غير الغزو إذا لم يكن بيننا وبينهم عهدٌ؛ لأن المشرك إذا لم يكن بيننا وبينه عهدٌ فهو مباح الدم بالنسبة لنا؟

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه دليل على أنه ينبغي التركيز على قتل كبار السن من العدو**؛ لقوله ﷺ: **«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»**.

٢- **وجوب استبقاء الصغار**؛ لقوله ﷺ: **«اسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»**، وقد تقدَّم أنه يجب استبقاء النساء أيضًا، وأن النساء لا يُقتلن إلا إذا قاتَلن، وفي عصرنا الحاضرِ نجد أن نساءَ العدو يُشاركن في القتال، فإن كان كذلك فإنهن يُقتلن كالرجال تمامًا.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

١٢٨٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]، وَأَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ مُطَوَّلًا[٢].

الشـــرح

المُبارَزة: مشتقَّة من البُروز أو الظُّهور، ومعناها أن يطلب أحدُ رجال الجيش من رجال العدوِّ أن يبرُز له أحدهم فيقاتله، وفائدة هذا التبارز أنه إذا قُتل أحد المتبارزين صار في ذلك قوةٌ للقوم الذين منهم القاتل، وصار في ذلك ضعفٌ وذلٌّ للذين منهم المقتول، ويكون هذا من أسبابِ النصر، ونوعًا من الجهاد، فبدلًا من أن يكون بالسيف أو الرصاص يكون بمثل هذا؛ لأن ضعفَ قلب العدو من أكبر أسباب النصر؛ ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»[٣].

لكن يشترط للمبارزة أن يكون لدى الإنسان علمٌ بكيفية المبارزة، وأن يكون عنده قوة يستطيع بها أن يقضي على خصمه، أما أن يخرج رجلٌ ليس عنده علمٌ بذلك أو ليس عنده قوةٌ؛ فإنه لا يجوز، ويجب أن يُمنع.

ومما يذكر في جواز المبارزة أيضا أن عليًّا -رضي الله عنه- بارز عمرو بْنَ وُدٍّ في أحد المغازي، وأنه لما خرج عمرو من صف القتال صاح به عليٌّ: «والله ما خرجت لأبارز رجلين»، فظن عمرو أن معه رجلًا آخر فالتفت، فضربه عليٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم (٢٦٦٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

وهذه خدعة جائزة؛ لأنه إنما خدع رجلًا خرج مغامرًا بنفسه، وخرج ليقتله، فلا بأس من استخدام الحيلة للقضاء عليه، ولهذا جاء في الحديث: «الحرب خَدعة»[١].

من فوائد هذا الحديث:

أن فيه دليلًا على جواز المبارزة؛ وهي أن يطلب أحد المقاتلين من جيش العدو أن يخرج له أحدهم ليقاتله، على أن يكون فيه شرطين: العلم بالمبارزة، والقوة اللازمة لها، كما سبق بيانه.

أما إذا كانت المبارزة بالسيف بين مسلمين على سبيل المزاح، فإنها لا يجوز ولو كانت مزحًا، وقد نهانا النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك؛ لأن الشيطانَ ربما يُفلتها من يده حتى يقتل أخاه.

* * *

١٢٨٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، رقم (٢٥١٢)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٧١١)، والمستدرك للحاكم (٢/ ٩٤).

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ»: أبهم المنزِلَ للعلم به، فإن الذي أنزلها هو الله -عز وجل-، وهذا نظيره في القدر قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:٢٨]، فإنه أبهم الخالقَ للعلم به وهو الله.

وقوله -رضي الله عنه-: «مَعْشَر»: المعشر هم الطائفة، وسُمُّوا بذلك لأنَّ بعضهم يُعاشر بعضًا ويُناصره ويُؤْوِيه.

وقوله -رضي الله عنه-: «الأَنْصَار»: هم قبيلتان كبيرتان في المدينة، إحداهما الأوس والثانية الخزرج، وسُموا أنصارًا لنصرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، أي: لا تضعوها أمام ما يهلكها، كما يُقال: (ألقى بالحبل) أي: وضعه أمام وجهه، فالمعنى: لا تلقوا بها أمام هلاكها. و﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾؛ المراد بذلك النفس، فإنه يُعبر بالأيدي عن النفس كثيرًا في اللغة العربية، ومنها قوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]، أي: بما كسبتم، و﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ تفعُلة من الهلاك، أي: ما يكون به الهلاك.

ولا يُخالف ذلك أن نقولَ أن القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، فاللسانُ العربي يقتضي أنك إذا قلت: (فعلتُ كذا بيدي)، فالمراد اليد الحقيقة، وأما إذا قلت: (كسبت يدي، أو كسبت يداي) أو ما أشبه ذلك فالمراد بمقتضى اللغة العربية أنك تريد باليد هنا النفس.

قاله رضي الله عنه ردًّا على من أنكر على من حمل على صفٍّ الرُّوم حتى

دخل فيهم؛ لأنهم كانوا يحاربون الروم في غزوة، فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم، وهم أمة، حتى دخل فيهم وقاتلهم، فقال الناس: (ألقى بيده إلى التهلكة)، فبين أبو أيوب -رضي الله عنه- أن هذا ليس من التهلكة، وأن هذه الآية نزلت فيهم حين كفُّوا أيديَهم عن الإنفاق في سبيل الله، وقالوا: ننفق الأموالَ في غير هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، فبين -رضي الله عنه- أن الحملَ على صفِّ العدو ليس من إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

فإن قيل: أليس صرف أبي أيوب -رضي الله عنه- لظاهر الآية يعكر على قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؟

قلنا: لا يعكِّر، لأنه إنما قصد بهذا الإنكارَ على من أنكر فعل هذا الرجل، ويبين أن هذا الفعل ليس من التهلكة، فيبقى ظاهر الآية على العموم، فقصد - رضي الله عنه- بذلك أن يبعد عن معنى الآية الفهم الخطأ، فالمقاتل في هذا الحديث لم يضع نفسه في التهلكة، ولكن إذا تيقن أنه يموت ولكنه يقتل عددًا من الكفار، كما لو وضع على نفسه قنابلَ ليدخل بينهم، فإن هذا يبقى غير يقين، فربما يكون عنده قوةٌ يستطيع أن يتهرّب حتى ينجو، مثل ما فعل البراء بن مالك -رضي الله عنه- في يوم اليمامة، لكن لو تيقَّن أنه مقتول فلا يخرج، ومعظم الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن. ولا يقلل من احتمال قتله مهما بلغ من القوة والشجاعة، فعندنا مثلٌ يقول: «الكثرة تغلب الشجاعة»، وإن كان في الأدلة الشرعية ما يكفي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن القرآن مُنزَّل؛ لقوله -رضي الله عنه-: «أنزلت فينا هذه الآية»، قال العلماء -رحمهم الله-: ويتفرَّع على هذه القاعدة فرعان عظيمان:

الفرع الأول: علوّ الله -عز وجل-؛ لأن النزولَ لا يكون إلا من أعلى.

الفرع الثاني: أن القرآن كلام الله -عز وجل-؛ لأنه إذا نزل من عندِه وهو صفةٌ من الصفات، والكلام صفةُ متكلِّم وليس عينًا قائمة بنفسها، فهو إذا أُضيف إلى الله -عز وجل- لزم أن يكون كلامَ الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

٢- أنه يجوز للإنسان أن يَذكُر نفسَه بما قد يُلام عليه بيانًا للحق؛ لأن أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- بيّن سببَ ما نزلت فيه هذه الآية، وأنهم كفُّوا أيديَهم عن الإنفاق، وقالوا: «إننا نضيع أموالنا في القتال، فلماذا لا نصرفها إلى أشياء أخرى»، ولا شك أن مثل هذا الكلامِ يُلام عليه العبدُ، لكنه -رضي الله عنه- ذكره بيانًا للحق، والله تعالى يقول: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

٣- جواز الحمل على صف الكفار ولو واحدًا؛ ووجه ذلك أن أبا أيوب أقرَّ هذا، وأنكر على مَن أنكر.

فإن قال قائل: هل يجوز الحملُ ولو غلب على ظنِّه أنه يُقتل؟

فالجواب: نعم يجوز، أما إذا تيقن أنه يُقتل فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون أعانَ على قتل نفسه، لكن مع احتمال النجاة ولو واحدٍ بالمائة، فإنه يجوز له ذلك.

فإن قيل: هل يمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرّف في نفسِه تصرفًا يضرُها؟

قلنا: نعم، يجوز ذلك، فيدخل في عموم الآية التهلكةُ في الدين والتهلكةُ في المال.

فإن قيل: لماذا لم يستدل عمرو بن العاص -رضي الله عنه- بهذه الآية حين قال له النبي ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت جُنب»[1]؟

قلنا: لأنه استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وهو بنفس المعنى، فليس بلازم أن يستدل الإنسان بكل دليل، وهناك سبب آخر يقال وهو أن آية سورة البقرة عامة في أمور الدنيا والآخرة، أما آية سورة النساء فخاصة بأمور الدنيا فقط.

٤- بيانُ شجاعة الصحابة -رضي الله عنهم-؛ أو على الأقل نقول: «بيان شجاعة جيوش المسلمين المقاتلة لأعدائهم»؛ لأن هذا الرجلَ وهو فردٌ حمل على صفِّ الروم وهم أمة عظيمةٌ.

٥- تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

٦- أن الهلاك يكون حسيًّا بالجسد ومعنويًّا بالعمل؛ لأنه إذا كانت نزلت هذه الآيةُ في هؤلاء الذين أرادوا أن يكفوا أيديَهم عن المساعدة في القتال، فهذا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، رقم (٣٣٤).

هلاكٌ معنويٌّ في العمل وليس في الجسد، أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فهو نهيٌ عن قتل النفس جسديًا، لكن يصحُّ أن نقول: إنه حتى هذه الآية تدلُّ على تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

* * *

١٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «حَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله: «وَقَطَعَ» الظاهر أنه يجوز فيه: (قطَع، وقطَّع)، وهي في النسخ المطبوعة جاءت بالوجهين، وكذلك قوله: «حرق» جاء في بعض النسخ (حرَق)، وفي بعضها الآخر (حرّق).

قوله -رضي الله عنه-: «بَنِي النَّضِيرِ»: هم إحدى القبائل الثلاث اليهودية التي عاهدت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين قدِم المدينةَ، ولكن كلّ هذه الطوائف خانت، وهم: (بنو النَّضير، وبنو قَينُقاع، وبنو قُريظة)، ولما حاصر النبي ﷺ بني النضير وأخرجهم، وقبل أن يخرجوا قطَع نخلَهم وحرقها بالنار إذلالًا لهم، وحملًا لهم على الاستسلام أو الخروج، وقد كانوا: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر:٢].

وقوله -رضي الله عنه-: «وَقَطَعَ»: أي: أنه حرق البعضَ وقطع البعض

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (٤٠٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

الآخر، فحصل من ذلك تشويهٌ لسمعة المسلمين، فقالوا: ها هو محمدٌ ينهى عن إضاعة المال، ثم يحرق النخيلَ ويقطعُها، وهذه إضاعةُ مالٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، أي: أن الله -عز وجل- هو الذي أذِنَ لنا في ذلك.

وإذا أذِن الله -سبحانه وتعالى- بشيء صار حلالًا، حتى وإن كان جنسُه حرامًا، أرأيتم السجود لغير الله، ألم يكن شركًا؟ ولكن الله -عز وجل- أمر به الملائكة، بأن يسجدوا لآدم فلما تركه إبليس واستكبر أن يسجد لغير الله، صار هذا بهذا الاستكبار كافرًا؛ لأن الله -عز وجل- أمر الملائكة بالسجود لآدم، فسجدوا إلا إبليس، وكذلك قتل الأولاد من كبائر الذنوب، ولكن لما أمر الله -عز وجل- به خليله إبراهيم -عليه السلام- صار قُربةً من أفضل القُرَب؛ وكذلك قطع النخيل أو إحراقه هو إضاعةُ مالٍ بلا شك، لكن لما أذِن الله -عز وجل- به صارَ قُربة.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥]، بيان لفائدة عظيمة، وهي إذلال المنافقين والفاسقين والكافرين وخزيهم، وهذا أمر مطلوبٌ للشرع، حتى وإن ضاع به المال.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز قطع نخيل العدو وجواز إحراقها؛** فإن قيل: هذا إفسادُ مال؛ قلنا: إفسادُ مالٍ لكن لمصلحة أهم، وهي إذلالُ الكفار ونصرُ المؤمنين.

٢- **الإشارة إلى قاعدة عظيمة عند العلماء -رحمهم الله-؛** وهي أنه إذا وُجدت مفسدة ومصلحة يُغلّب أقواهما، فإن تساويا غُلب دفعُ المفسدة، ولهذا

نقول العبارة المشهورة: «دَرْء المفاسد أولى من جلب المصالح»، وليس ذلك على الإطلاق، إنما هذا مع تساوي الأمرين؛ وأما مع ترجُّح المصلحةِ فإن المفسدةَ تنغمرُ فيها، وفي هذا الحديث لا شك أن قطعَ النخيل وإفسادَها مفسدةٌ، لكن يتحقّق به مصلحةٌ أعظم، فإذا وُجد في فعلٍ من الأفعال مصلحةٌ ومفسدةٌ وكانت المصلحةُ أرجحَ أخذنا بالمصلحة، أما مع التساوي فدرءُ المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأنه لو لم يكن فيه إلا السلامةُ لكان ذلك مرجِّحًا.

وإن قال قائل: هل يلحق بذلك هدمُ القصور والبيوت؟

قلنا: نعم، يلحق بذلك، قال الله تعالى: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحشر:٢]، وفي رواية: (يُخَرِّبونَ بيوتهم)[1]، فدلّ ذلك على جواز هدم بيوت الكفار.

فإن قيل: ألا يمكن أن يهرب هؤلاءِ عن ديارهم وعن حيطانهم وتبقى مصلحتُها للمسلمين؟

قلنا: بلى، يمكن هذا؛ لكن إذلالَ هؤلاءِ الكفار أهمُّ من ذلك، والمسلمون إذا غنموا الأرضَ أمكنهم أن يعيدوا ما كان فيها من بناءٍ ومن كان فيها من غِراس.

* * *

(١) جامع البيان في القراءات السبع (٤/ ١٦٣٥)، الحجة في القراءات السبع (ص:٣٤٤)، والمبسوط في القراءات العشر (ص:٤٣٣).

١٢٩١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَا تَغُلُّوا»؛ (لا) ناهية؛ ولهذا جُزم الفعل بعدها بحذف النون، والغلول: أن يكتم الغانمُ شيئًا مما غنِم.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الغُلُولَ...» إلخ؛ أما كونه نارًا في الآخرة فظاهر، وأما كونه نارًا في الدُّنيا فيمكن أن يكون قوله: **«فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»** متعلقًا بقوله: **«عار»** لا **«نار»**، وأنه نار على أصحابه في الآخرة، وعارٌ عليهم في الدنيا والآخرة؛ لأنه خزي ونشر لغلولِه، فإن الغالَّ يأتي يوم القيامة وهو يحمِلُ على عنقه ما غلَّ من حيوان أو متاعٍ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم الغُلول، وأنه من كبائر الذنوب؛** ووجهُ كونِه من كبائر الذنوب ورودُ الوعيد عليه؛ لأن كلَّ ذنب تُوعِّد عليه بوعيدٍ خاصٍّ فإنه يكون من كبائر الذنوب، لأن المحرمات نوعان: منهياتٌ لم تُذكر لها عقوبةٌ وهي الصغائر، ومنهياتٌ ذُكر لها عقوبة وهي الكبائر، والقاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الكبيرةَ هي ما رُتِّب عليه وعيدٌ خاصٌّ دونَ الوعيدِ العامِّ على كل شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، والنسائي: كتاب الهبة، باب هبة المشاع، رقم (٣٦٨٨)، بنحوه.

٢- أن الغلولَ نار وعارٌ على صاحبه؛ فإن ما غلّه يُوقد عليه نارًا كما أخبر النبي ﷺ في صاحب الشَّمْلة التي غَلَّها أنها نار عليه"[١].

٣- حُسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث ربط الحكمَ بالعلة، أي: لما نهى عنه بيَّنَ ما يترتب عليه.

٤- أنه يجوز الترهيب عن العمل المحرَّم بما يُذكر من عقوبة في الدُّنيا والآخرة؛ ولا يقال: إن تاركَ المحرم خوفًا من عقوبة الدُّنيا لا يكون له أجرٌ، بل يكون له أجرٌ حتى وإن تركَه خوفًا من عقوبة الدُّنيا، لكن أجرَه ناقصٌ عمّن تَركه خوفًا من عقوبة الآخرة.

فإن قال قائل: وإذا غلّ الإنسانُ فماذا يكون الحكم؟

قلنا: حكمه أن يُحرق رحلُه كلُّه إلا السلاح والمصحف والحيوان، أما السلاح فلأنه يُنتفع به في القتال، وأما المصحف فاحترامًا له، وأما الحيوان فلئلا يُعذَّب بالنار مع أنه لم يحصل منه شيء.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة، رقم (١١٥).

١٢٩٢- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «قَضَى»؛ أي: حكَم، والقضاء يُطلق على أمور متعددةٍ، منها الفراغُ من الشيء، مثل قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، ومنها الفصل، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الزمر:٦٩]، أي: فُصِل بين الناس كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة:٣]؛ ويطلق أيضًا على الحُكم بين الناس، وهو من معنى الفصل.

ومن معاني القضاء: الحكمُ الشرعي أو الكونيُّ، فالكوني كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، والشرعي كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

قوله -رضي الله عنه-: «قَضَى بالسَّلَب لِلْقَاتِل»؛ السَّلَبُ هو ما على المقاتِل من العدوِّ من ثيابٍ وسلاحٍ ونحوها، قضى النبي ﷺ بهذا السَّلَب لمن يقتله من المسلمين، فينفرد به من الغنيمة من بين سائر الأعيان التي تُغنم.

وهل المراد بقوله: «قَضَى» هنا أنه حكمٌ شرعيٌّ ثابت، أم أنه حكمٌ في قضية معينة تبع المصلحة؟

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، رقم (٢٧٢١)، وأصله أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣).

للعلماء -رحمهم الله- في هذا قولان:

القول الأول: أنه قضاء شرعي؛ أي: حكم شرعي، وعلى هذا يكون السلبُ للقاتل سواءً شرط له أم لم يشترط؛ لأن النبي ﷺ قضى به.

القول الثاني: أنه قضاءٌ تدبيريٌّ؛ اقتضتْه المصلحةُ، وعلى هذا إذا رأى الإمامُ أن يقول للمجاهدين: «من قتل قتيلًا فله سَلَبُه» استحق السَّلَب، فإن لم يقل فإن سلبَ المقتول يكون مع الغنيمة، والأصل أنه قضاء شرعي، وهذا أولى وأحوط؛ لأن الأصلَ اتباع النبيِّ ﷺ والتأسّي به حتى لو فُرض أنه قضاءٌ تدبيريٌّ، فإنه ينبغي لقائد الجيش أن يقضي بهذا القضاء، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **احتمالُ أنه قضاءٌ شرعيٌّ.**

٢- **أن السلبَ للقاتل؛** سواء شرط له أم يشترط.

٣- **تشجيعُ الإنسان على العمل الصالح لأمر دنيوي؛** وذلك بأنه ﷺ حض على القتال وعلى قتل العدو، بأن جعل السلبَ للقاتل، وعلى هذا فالجوائز التي تُجعل على المسابقات الشرعية جائزة، فإذا دخل الإنسانُ المسابقةَ لا يُحرم الأجرَ ما دام يُريد الوصولَ إلى العلم، لكن جُعل هذا العِوَضُ الذي في المسابقة حافزًا له على الدخول في البحث والمراجعة والسؤال.

٤- **أنه يُشرع للإنسان أن يشجع على الخير ولو بأمر دنيوي؛** لأن النفوسَ مجبولةٌ على محبة الدنيا والآخرة. فلا حرجَ أن يُجعل عوضٌ في مسابقة لمن سبقَ.

ولكن هل يجوز التفريقُ بين المتسابقين، فمن كان أجودَ أعطي أكثرَ، أم لا بدَّ أن يتساووا؟

والجواب: الصحيح هو الأول، ولا يلزم التساوي؛ ولهذا أقرّ النبي ﷺ بالسلب للقاتل، مع أنَّ المقتولَ من العدو قد يكون سلبُه كثيرًا، وقد يكون سلبُه قليلا.

٥- حُسن تدبير النبي ﷺ؛ حيثُ كان يجعل المحفزات عند الحاجة إلى ذلك، كما فعل هنا في جعل السلب للقاتل.

* * *

١٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي -قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ- قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ»: وأبو جهل من أكبر زعماء قريش، وكان يكنى أبا الحكم، ولكن النبيَّ ﷺ كنّاه بأبي جهلٍ، وهذه الكنية مطابقةٌ تمامًا لحال هذا الرجل؛ لأن من جهله أن يردَّ دعوةَ النبي ﷺ، وليس من الحكمة أن يردَّها، فكيف يستحقُّ أن يكنى بأبي الحكم، بل هو أبو جهل.

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه، رقم (٣١٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٢).

وقصة قتله أن عبدَ الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- كان بين شابين صغيرين، ليسا من الرجال الأكابر، فسألاه عن أبي جهل، فقال لهما: ماذا تريدان منه؟ فسارّه أحدُهما قائلًا: والله لئن عرفتُه لأقتلنَّه أو أموت دونه، ثم التفت إليه الآخر وسارَّه مثل ذلك، فلما رآه عبد الرحمن قال لهما: «هذا هو الرجل الذي تريدان»، فانطلقا من عنده كالصقرين على الصيد يريدان هذا الرجل، فضرباه بسيفيهما، فأردياه حتى سقطَ على الأرض، ثم جاء بعدهما عبدُ الله بن مسعود -رضي الله عنه- وأجهز عليه وحزَّ رأسَه، وكان أبو جهل يسأل: لمن الدائرة اليوم؟ فقال له عبد الله -رضي الله عنه-: «لله ورسوله، يا عدو الله!»، ثم وضع رجلَه على صفحة وجهه، فابن مسعود -رضي الله عنه- راعي غنم، فقال له أبو جهل: لقد ارتقيتَ مرتقىً صعبًا يا رويع الغنم. ولكن هذه هي عزة الإسلام.

ثم جاء الغلامان إلى رسول الله ﷺ فأخبراه أنهما قتلا أبا جهل، فقال ﷺ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، ولعله سأل عن ذلك ليقضي بالسَّلَب للقاتل، ثم قال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالا: لا. فنظر ﷺ في السيفين، فإذا كلاهما متلطخ بالدم، فعرف أنهما قتلاه جميعًا، فقضي ﷺ بسلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجموح -رضي الله عنهما-.

قال بعض العلماء -رحمهم الله-: أنه قضى لمعاذ -رضي الله عنه- بالسلب لأن ضربته هي القاضية، ثم مرَّ بأبي جهل عبدُ الله بن مسعود فوجدَه في آخر رمق، فاحتزّ رأسه وجاء به إلى النبي ﷺ فلما رآه قال: «هذا فرعون هذه الأمة»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٤).

وقضى بسيفه لابن مسعود -رضي الله عنه-.

وقيل: أنه -عليه الصلاة والسلام- قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأن رفيقه الثاني معوذ بن عفراء الذي كان قد اشترك في قتل أبي جهل قد قتل شهيدًا في نفس الغزوة، ولكن هذا لا يصح لأنهما جاءا جميعًا إلى الرسول وأرياه سيفيهما، فلعله قضى له بالسلب لأنه رأى على من أثر ضربته على سيفه أن ضربته هي المؤثرة.

وفي بعض الروايات أن الذي اشترك في قتل أبي جهل معوَّذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح -يعني الثلاثة-، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله ﷺ لينظر ماذا فعل أبو جهل، ولكن يعكر على ذلك ما جاء من أن معوذ ومعاذ ابنا عفراء أبوهما الحارث بن الجموح، خاصة أن ظاهر الأحاديث أن معاذ ومعوذ أخَوان.

وكل ذلك يحتاج إلى تحقيق، وكذلك هناك رواية للحديث أنه ﷺ رأى سيفيهما، فوجد أحدَ السيفين فيه أثرُ طعنٍ فقال: «أنت قتلته»[١]، وجاء أيضًا أنه قصى بالسلب لمعاذ لأن ضربتَه كانت الأبلغ في القتل فأعطاه السلب، وإنما طيب قلب معوذ بن عفراء بقوله: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الشجاعة قد تكون في قلوب الصغار**؛ لأن هذين الشابّين سألا عبدَ الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- عن أبي جهل، وقال كلٌّ منهما: «والله

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٦٢).

لأقتلنَّه، أو أموت دونه»، وهي كلمة عظيمة تدل على تصميمهما التام على قتل أبي جهل.

٢- **يجوز للإنسان أن يتخلف عن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي**؛ لأن عبدَ الرحمن يشاهد أبا جهل، ولم يكن بالجبان، ولكنه لما رأى هذين الشابّين يريدان قتلَه اكتفى بهما، وهذا هو القاعدة في فرض الكفايةِ، أنه إذا قام به من يكفي سقطَ عن الباقين.

٣- **أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب**؛ لقوله: «**أَيُّكُما قَتَلَهُ؟**»، فيكون فيه ردٌّ لقول الخُرافيين الذين يدّعون أن النبيَّ ﷺ يعلم الغيبَ، حتى بعد موته يقولون أنه يعلم الغيبَ، ويحتجُّون بشبهات مثل قول النبي ﷺ: «**إن صلاتكم معروضة علي**»[1]، وكذلك ما وردَ في بعض الآثار أن أعمال الأمة تُعرض عليه، فيقال: هل يلزم مِن عرضِها عليه أن يكون عالـمًا بها قبل وقوعها؟ أم قبل أن تعرض عليه أيضا؟ فهو ﷺ لا يعلمُ الغيبَ لا حيًّا ولا ميتًا.

٤- **العمل بالقرائن**؛ لأنه ﷺ استدل بها على سيفيهما من الدم، على أنهما قتلاه، وقد ثبت العملُ بالقرائن في الكتاب والسنة، أما في الكتاب في قصة يوسف مع امرأة العزيز حيث شهد الشاهد: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، وكانت هذه قرينة؛ لأنها لـمّا كانت هي التي تطلبه

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

قطعت ثوبه من الخلف وهو يهرب منها، أما لو كان من الأمام فسيكون دليلًا على أنها كانت تُدافعه.

ومن أدلة ذلك في السُّنة حُكم سليمانَ -عليه الصلاة والسلام- في قصة المرأتين اللتين تحاكمتا إلى داود -عليه الصلاة والسلام- بابن إحداهما، حيث أكل ابنَ إحداهما الذئبُ فاختصمتا في الابن الباقي إلى داود، فرأى -عليه الصلاة والسلام- أن يحكم به للكبيرة بناءً على أنها أحوجُ للولد من الصغيرة، وبناءً على أن الصغيرةَ يمكن أن تُنجب، ولكن سليمان -عليه الصلاة والسلام- خالفه في الحكم، فلما تحاكمتا إليه دعا بالسّكين وعرض عليهما أن يشق الولد بينهما نصفين، كل واحدة تأخذ نصفًا، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، وقالت الكبرى: شقه، فحكم به للصغرى[١]، والقرينة في ذلك الرحمةُ والحنان اللذان ظهرا من الصغرى، لا ولم يهمها أن يفارقَها ولكن يبقى حيًّا، أما الكبرى فلا يهمها أن يُقتل ويُموت لأن ابنَها قد أكله الذئبُ.

ولكن لابد أن تكون القرائنُ قويةً لا مجرد شبهة، فإن مجرَد الشبهة لا يكفي، فمثلًا لو تنازع الزوجان بعد الفراق في أثاث البيت، ومن ذلك أن تنازعا في دلال القهوة، الزوجة تقول أنها لها، والزوج يقول أنها له، نظرنا هل النساء يكثرن شرب القهوة أم الرجال؟ والجواب: أن الرجال هم الذين يفعلن ذلك، لذا يحكم بأنها للرجل؛ بناءً على الظاهر، وإن كان هناك احتمالٌ أن المرأةَ هي التي اشترتها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

مثال آخر: تنازع الزوج والزوجة في مسدس أو سلاح ما، كل منهما يقول أنه له، فيحكم به للزوج لأن السلاح من مستخدمات الرجال لا النساء.

مثال آخر: تنازع الرجل والمرأة في حلي من الذهب، وكل منهما يقول أنه له، فإننا نحكم به للزوجة، لأن القرينة تقول أن النساء هن اللائي يستعملن الذهب، رغم وجود احتمال أنه للزوج، وأنه أعارها إياها كما يفعل بعضُ الأزواج الآن، يشتري ذهبًا ويُعيرُه زوجتَه ويكتب بأني أعرت الزوجةَ كذا وكذا.

وهكذا فإن العمل بالقرائن -إذا كانت قوية- عملٌ مشروعٌ، وطريق صحيح إلى الحكم بين الناس، كما ذكرنا دليلَه من القرآن والسُّنة.

٥- أن من اشترك في عمل استحقّ ما جُعل عليه؛ ولا حاجة إلى الإقراع بينهما ما دامت القسمة ممكنةً واضحة، فإذا اشترك اثنان في عمل واستحقا عليه عوضًا، وكان يمكن أن يُقسم هذا العوض فإنه يقسم بينهما ولا يحتاج إلى إجراء القرعة، فإن كان لا يمكن احتيج إلى إجراء القرعة بينهما.

فإن قيل: إن القتل الآن بالرصاص، فإذا اشترك اثنان في القتل، أطلقا الرصاصَ على شخص فقتلاه، وليس هناك قرينة تبين من القاتل، فلمَن يكون السلب؟

قلنا: إذا أطلقا رصاصتين، كلُّ واحد رصاصةً، ولم نجد في القتيل إلا رصاصتين فهنا يقين أنهما قتلاه، ويكون السلب بينهما.

مسألة: المقتول من أهل البغي هل نأخذ سلبَه؟

الجواب: لا، فأهل البغي لا يُعاملون معاملةَ الكافر، فأموالهم من الغنيمة.

١٢٩٤- وَعَنْ مَكْحُولٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(١)]، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[(٢)].

الشــرح

قوله: «عَنْ مَكْحُولٍ» جاء في بعض النسخ (رحمه الله) وفي بعضها النسخ (رضي الله عنه)، وهذا يُوهم أن يكون مكحولٌ من الصحابة، وهو ليس كذلك، بل هو من التابعين، وعلى هذا يحسُن أن تُغيّر (رضي الله عنه) إلى (رحمه الله).

قوله: «الْمَنْجَنِيقَ»؛ هو عبارة عن سلاحٍ يُنصب على أعمدة من خشب أو غير الخشب، ثم يوضع في شيء مثل القبة حجرٌ كبير، ثم يرمي به رجالٌ أقوياء ثم يطلقونه، فينطلق الحجر الكبير إلى الهدف المنشود، وهو يشبه المدافع الآن.

قوله: «عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حاصرهم نحو عشرين ليلةً، أو ثلاثين، أو أربعين، على اختلاف الروايات، حتى نزلوا على ما أراد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ»؛ والمراسيل جمعُ مُرسَل، والمرسل له اصطلاحان:

المصطلح الأول: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ أو رفعه الصحابي الذي لم

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٥٩).
(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٤)، وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢/ ٢/ ٤٦): «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث».

يسمع من الرسول، وهو المشهور، وهو صنفان: مرفوع تابعي، ومرفوع صحابي لم يسمع من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، سواء لم يسمع من الرسولِ لصغر سنه، أو لتيقننا بأنه غاب عنه في هذا المشهد.

فمثلًا: لو روى أحدٌ من الناس حديثًا عن رسول الله ﷺ ونحن نعلم أن هذا الراويَ لم يشهد هذه الغزوة، فإنه يكون مرسلًا؛ لأننا نعلم أن بين الرسول ﷺ وبين الراوي واسطة في هذه الرواية.

وكذلك إذا رواه الصحابي الذي لم يسمع من الرسولِ ﷺ كمحمد بن أبي بكر -رضي الله عنهما-، فإن محمد بن أبي بكر وُلد عامَ حجة الوداع، فأمه أسماء بنت عُميس وضعته في ذي الحُليفة، فإذا روى محمدٌ عن رسول الله ﷺ حديثًا فإنه مرسَل.

الاصطلاح الثاني: هو كل ما لم يتصل سندُه؛ فإن بعضَهم يسميه مرسلًا، فيقول: «أرسله فلان عن فلان»؛ لأن بينهما واسطة، وهو يشبه المرسلَ المصطلح عليه المشهور من حيث سقوط الواسطة، ولذلك يطلق عليه بعضُ المحدثين أنه مرسل.

أما حكم المرسل فهو ضعيف، إلا في حالين:

الحالة الأولى: إذا رفعه الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فقالوا: إن مرسلَ الصحابة مقبولٌ؛ وذلك لشدة تحري الصحابة في النقل عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فهو لم يرسله إلى الرسول مباشرةً إلا لعلمه أن الواسطة ثقةٌ.

الحالة الثانية: إذا علمنا أن هذا التابعي لا يروي إلا عن صحابيٍّ؛ كما يُذكر عن سعيد بن المسيب أن مراسيلَه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فهذا أيضًا يكون مقبولًا.

وما عدا هاتين الحالين فإن المرسلَ يُعدّ من قسم الضعيف.

قوله: «وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -»؛ فصار هذا الحديثُ إما ضعيفًا من حيث اتصال السند، وإما ضعيفًا من حيث الرواية، أما ضعفه من حيث اتصال السند، فلكون مكحول أرسله، وأما ضعفه من حيث الرواية، فكما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي -رضي الله عنه-»، لكنه إذا لم يصح سندًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن القواعدَ الشرعيةَ تقتضي جواز ذلك؛ لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وإذا لم يتم الوصولُ إلى غزو هؤلاء الكفار وإثخانهم إلا بذلك، لكان هذا جائزًا ولا شك.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه دليلٌ على جواز نصب المنجنيق**؛ أو ما يقومُ مقامه من المدافع، أو من الصواريخ على مَن أبوا أن يُسلموا.

٢- **فيه دليل على أنه يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقلِّ**؛ وجه ذلك: أن هذا المنجنيق سوف يُهلك النساءَ والذريةَ، ومعلومٌ أن قصد إهلاكهم محرمٌ حتى في الحروب، لكن هذا إذا جاء تبعًا فإنه يثبت في التابع ما لا يثبت في الاستقلال.

فإن قيل: وإذا حاصر المسلمون كفارًا وكان في قريتهم مسلمون، فهل يجوز ضربهم بالمنجنيق مع احتمال إصابة المسلمين؟

قلنا: إذا لم يمكن قتلهم إلا بهذا فلا بأس، كما أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في مسألة: لو تترس الكفارُ بالمسلمين -أي: جعلوا المسلمين بينهم وبين المسلمين-، فهل يجوز قتلهم دون أن يقصد المسلمين؟ فمن العلماء -رحمهم الله- من قال: إذا كان لا يمكن القضاءُ عليهم إلا بذلك وكان يُحتمل أن يُداهِم المسلمين ويَقتلوا هؤلاء فلهم ذلك، لأن تركهم أعظمُ مما لو قَتل مَن بين أيديهم من المسلمين، فالمسألة يُنظر فيها للضرورة.

٣- أنه لا ينبغي لنا أن نفوت الفرصة من أجل خوف إصابة مَن لا يجوز إصابته؛ لأنه من الممكن أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يديم الحصارَ حتى يستسلموا، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- اختار هذا؛ إن صح الحديث.

٤- أن ما يفعله الناس اليوم في المزارع حيث يحرقونها إذا حصدوا الزرع لئلا يكون فيها نوابت ضارة بالزرع في المستقبل فإنه لا بأس به؛ وإن أدى ذلك إلى إحراق بعض الحشرات التي تكون فيها، وذلك لأنه تابعٌ غير مقصودٍ، وقد تقدَّم أن النبي ﷺ حرّق نخل بني النضير[١]، والنخلُ قد يكون فيه فراخُ الطيور، أو غير ذلك من الأشياء، لكنها لم تقصد.

فإن قيل: إن بعض العلماء -رحمهم الله- استدلوا بحديث النبي ﷺ أنه قال: **«قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٩).

أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»[١]، فوبَّخهم الله تعالى على قتلهم قرية النمل بغير ذنب، فكيف نجمع بين هذا الحديث وهذه الفائدة؟

قلنا: إن هناك فرقًا بين التعذيب ودفع الأذى، ثم لو كان يمكن أن تقتل هذا المؤذِيَ بغير النار، قلنا: لا تقتله بالنار، ولكن إذا لم يندفع الأذى إلا بذلك فلا بأس.

* * *

١٢٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «دَخَلَ مَكَّةَ»؛ أي: في غزوة الفتح، وكان ذلك في رمضان من السَّنة الثامنة من الهجرة، وروى أهلُ التاريخ أنه كان يومَ الجمعة الموافق العشرينَ من شهر رمضان، فيكون النبي ﷺ أدرك تسعةَ أيامٍ من رمضان في مكة، ومع ذلك فقد صحَّ في البخاري أنه لم يصُم هذه الأيام التسعة[٣]، وإن كان في مكة؛ لأنه مسافرٌ ومشغولٌ بتدبير شؤون الفتح وما يتعلق به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشركُ المسلم هل يحرق، رقم (٣٠١٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥).

قوله -رضي الله عنه-: «وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ»؛ هذه الجملة في محل نصب على الحال، والمِغْفَر: آلة الغفر، أي: الستر الوقاية، فوزن (مِفَعل) يطلق على معانٍ منها الآلة، مثل (مغلاة) آلة الغلي، و(مسحاة) آلة المسح، و(محراث) آلة الحرث، والمغفر يلبس على الرأس ليقيها سهامَ المقاتلين.

قوله -رضي الله عنه-: «فَلَمَّا نَزَعَهُ» أي: انتهت الحرب.

قوله -رضي الله عنه-: «فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ»؛ اسمه عبد الله.

قوله -رضي الله عنه-: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»؛ أي: متعلّق بها تأمينًا على نفسه؛ لأن هذا البيت من دخلَه كان آمنًا، فالمتعلّق بأستار الكعبة يكون أشدَّ أمنًا، ولكنَّ النبي ﷺ قال: **«اقْتُلُوهُ»** فقتل.

وكان ذلك ضحى يوم الفتح، وقد أحل الله لنبيِّه ﷺ مكةَ من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، وهذا معني قوله ﷺ: **«وإنما أحلت لي ساعة من نهار ساعة»**[(١)]، وما بين طلوع الشمس إلى العصر حوالي ثماني ساعات؛ وذلك لأن الساعة في الحديث ليست هي الساعة الاصطلاحية الآن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية فِعل الأسباب الواقية من الضَّرر؛ وأن ذلك لا يُنافي التوكل، وجه ذلك: أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لبس المغفرَ على رأسه وقايةً من السهام، وقد ظاهر -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في غزوة أحد

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

بين دِرعين[١]، أي: لبس دِرعين ليكون ذلك أشدَّ حمايةً، ففِعل الأسباب النافعة شرعًا أو حسًّا من الأمور المطلوبة.

وكذلك الأسباب الثابتة شرعًا، كالرقية التي يرقيها الإنسانُ على المرضى أو على نفسه، والأوراد وما أشبهها، فهذه أسباب نافعة وثابتة بالشرع، أما الثابتة بالحس فمثل الأدوية التي يثبت نفعها بالتجارب، فمتى ثبت حسًّا أن هذا السبب نافعٌ فإنه مأمور به، أما ما كان ينفع وهمًا ولا أثر له في الواقع فإن الاعتماد عليه من باب الشرك بالله ووجه كونه شركًا: أنه إثباتُ سبب لم يثبت شرعًا ولا حسًّا.

٢- أن للأسباب تأثيرًا: يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ لبس المغفر، ولولا أنه تحصل به الوقاية لكان لبسُه عبثًا لا فائدة منه، فالأسباب لها تأثير ولا شك، سواء كانت أسبابًا شرعيةً أو أسباب حسية، أما الشرعية فمثل قول الرسول ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٢]، وأما الأسباب الحسية فكثيرة، وبهذا نردُّ على الذين قالوا أن الأسباب لا أثر لها؛ لأن من العلماء من قال أن الأسباب لا تؤثر أبدًا، حتى لو رميتَ زجاجةً بحجرٍ فانكسرت، فإنها لم تنكسر بإصابة الحجر، ويقولون أن الحجر لا يمكن أن يكسر، بل الزجاجة انكسرت عند الإصابة وليس بالإصابة، والإصابة هنا علامةٌ وأمارةٌ أنه إذا التقى الحجر بالزجاج انكسر، أمارةٌ فقط بلا تأثير!! ولا أدري كيف تكون

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

هذه أمارة ولو ضُرب الحديدُ بالحجر لم ينكسر؟!.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[1]، والعمر من المكتوب، فكيف يكون السببُ مؤثرًا مع التقدُّم؟

قلنا: إن صلة الرحم أمر شرعي، ولما وصل الإنسان رحمه، نسأ ذلك له في عمره وبسط له في رزقه، وهذا مكتوب للمتقين، والتقوى مكتوبة، ومن ضمن المكتوب قبلًا البِرُّ والصلة أيضًا، فمكتوب أن هذا الرجل بعينه سيصل رحمه، ويزاد في عمره، لكن هذا غير معلوم لنا، وقد ذكر لنا ذلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن نصلَ الرحم، من باب التشجيع، حتى الإيمان والعمل الصالح الذي هو سببٌ لدخول الجنة هو أيضًا مكتوب، فذكر لنا أنه سبب من أجل أن نعمل حتى نصل إلى الغاية.

فمثلًا: الولد مكتوب للإنسان، ولكن لا يمكن الحصول عليه إلا بزوجة، فمكتوب علينا التزوج، ومكتوب أن الولد بعد الزواج، وبهذا التقرير الذي قررناه يزول الإشكال الذي أورده بعض العلماء قائلين: كيف يُمدّ في العمر وقد كُتب؟ فهو أصلًا لم يُكتب إلا على التقرير الأخير المقرون بهذا السبب، لكن هذا مجهولٌ لنا، فحثّنا النبي ﷺ بما أخبرنا به، كما أن الجنة والنار وجميع المسببات المربوطة بأسبابها كلها مكتوبة بأسباب.

وكذلك قال الرسول ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى -عليهما السلام-، رقم (٢٦٥٣).

فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[١]، ومثل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، لكن الرسول أخبرنا بهذه الأسباب من أجل أن يتشجع الناس لفعل الخير، وإلا فهي مكتوبة من قبل، فمكتوب أن هذا الرجل سيصل الرحم، ويزاد في عمره، وقد يكون له عمران، عند الله -عز وجل- عمر لولا النسيء وهذا غير واقع؛ لأنه إذا كان من الواصلين فقد كُتب أنه سيصل ويزدادُ عمرُه

لكن الإشكال الحقيقي الذي يَرد على هذا أن من الواصلين من تقاصرت أعمارُهم، ومن القاطعين من زادت، فما الجواب عن هذا الإشكال؟

والجواب: أن هذا الذي وصل لو لم يصل لكان عمره أقصر، وأن هذا الرجل الذي طال عمره وهو قاطع لو وصل لكان عمره أطول، والبعض يقول أن النسيء في العمر هو البركة، لكن الأصل في النسيء أنه الزيادة.

وللناس في هذه المسألة ثلاثة أقوال، طرفان ووسط:

الطرف الأول: أنه لا تأثير للأسباب مطلقًا؛ وأن ما يحصل من التأثّر بها هو حاصلٌ عندها لا بها، وأنها هي مجردُ علاماتٍ، فعلامة انكسار الزجاجة إذا ضربها الحجر أن يصدمها الحجر وليست تنكسر به، وهذا مذهب الأشاعرةِ، ومذهب كل من يُنكرون الحكمةَ في أفعال الله -عز وجل-؛ لأنهم لا يُعللون الأفعالَ والوقائعَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

ولا شك أن هذا القول باطل ومردود بأوجه كثيرة من الدليل السمعي والعقلي والحسي، وأن هذا لو ذُكر أنه من عقائد المسلمين عند غير المسلمين لاتخذوا عقيدة المسلمين هزوًا؛ لأن هذا القول يكذبه الحس والواقع، فلو أن إنسانًا قذفَ بحجرٍ على زجاجة فانكسرت، ثم قال: إنها لم تنكسر بالحجر، وإنما انكسرت عنده لا به، لضحك الناس من هذا، والعجب أن قائلي هذا القول يرون أنهم هم أهل الإخلاص؛ لأن إثبات تأثيرِ الأسباب عندهم من باب الشرك، حيث جعلوا مؤثرًا دون الله، أو مع الله، **وهذا القولُ تصوُّره كافٍ عن سياق أدلة بُطلانه.**

الطرف الثاني: القائلون بأن الأسباب مؤثرة في طبائعها؛ أي: بمقتضى طبيعتها وبذاتها، فالحجر هو الذي كسر الزجاجة بنفسه وبطبيعته، والنار هي التي أحرقت الورق بنفسها، وهذا القول باطلٌ بدلالة الواقع ودلالة الشرع، وهو نوعٌ من الشرك بالله -عز وجل-؛ لأنه اعتقاد أن شيئًا ما يؤثر بالشيء الآخر بنفسِه دون الله.

ووجه بطلانه من الشرع: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾، فبيَّن الله تعالى أن الذي أنشأ شجرة النار والتي تنقدح بها النار هو الله -عزَّ وجلَّ-، وبيّن أنه جعلها متاعًا للمُقْوِين، وتذكرة للمتَّقين.

أما الواقع فإن الله -سبحانه وتعالى- قال للنار التي أُلقي فيها إبراهيمُ -عليه الصلاة والسلام-: ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، فكانت بردًا وسلامًا على إبراهيم ولم تحرقه، ولو كان إحراقها بذاتها لأحرقتْه بذاتها.

فهذه أدلة بطلان الطرفين الأول والثاني، وأبعد عن المعقول والفطرة هو الأول.

القول الوسط: أن للأسباب تأثيرًا ولكن لا بذاتها؛ بل بما أودع الله فيها من القُوَى المؤثِّرة، وهذا هو الحق والصحيح، وبهذا نَسْلم من شرك من جعلوها مؤثرةً بذاتها، ونسلم من سفَه القولِ بأنها لا تؤثر إطلاقًا.

٣- أن مكة فتحت عَنوةً بالسيف لا بالصُّلح؛ ودليل ذلك قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ**»، وهذا يدل أنه فتحها عنوةً لا صُلحًا، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: لماذا لم تقسم مكة على الغانمين، ما دامت فتحت عنوة كما قسم النبي ﷺ أرض بني النضير وبني قريظة؟

فالجواب عن ذلك من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن قَسْم الأراضي المغنومة راجعٌ إلى الإمام، فإن رأى مصلحةً في القسم قسم، وإن رأى مصلحة في أن تُوقَف وتُجعل وقفًا على المسلمين، ووجب عليها الخراج، فعَلَ؛ وإن رأى أن تكون وقفًا بدون خراجٍ فعل، وإن رأى أن يَمُنّ بها على أهلها فعل.

الوجه الثاني: أن المانع من قسمة مكة هو أن مكة مشعرٌ من المشاعر، فيكون في هذا دليلٌ على أن مكةَ لا تملّك، كما هو قول كثيرٍ من العلماء -رحمهم الله- أن مكةَ كمِنًى وعرفةَ ومزدلفةَ مشعرٌ، لا يمكن أن يجري فيها الملك، لكن يجري فيها الأحقيّة، فمن كان تحته دارٌ أو ما أشبه ذلك فهو أحقُّ بها من غيره،

لكن لا يُملّكها، والمسألة فيها أقوال ذكرناها في الشرح الممتع على زاد المستقنع[١].

٤- أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة؛ وجه الدلالة أن النبي ﷺ دخلها وعلى رأسه المغفر، والمحرِم لا يمكن أن يلبس المغفرَ.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في تخريج هذا، فمنهم من قال أنه لا يجب الإحرام على داخل مكة إذا دخلها لقتالٍ مباحٍ؛ لأنه سينشغل بالقتال عن النسك، والنبي ﷺ دخلها لقتال مباح، ومنهم من قال أنه لا يجب على من أدّى فريضةَ العمرة والحج ثم دخل مكةَ أن يحرم، وهذا المأخذ هو الصحيح، ويدُل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أخبر أن اللهَ فرض علينا الحجَّ. قال رجل: يا رسول الله! أفي كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَـمَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢]، وفي رواية: «الحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[٣]، فقوله: «من زاد» شرطية تفيد العموم، فتدل على أنه متى أدّى الإنسانُ فريضةَ الحج والعمرة كان ما يفعله بعد ذلك تطوعًا، إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله.

ومما استدل به بعض العلماء -رحمهم الله- على ذلك أيضًا قولُ النبي ﷺ حين وقّت المواقيتَ، قال: «هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[٤]، وفي هذا الاستدلال منازعةٌ؛ لأن قوله ﷺ: «مِمَّنْ أَرَادَ» لا تدل على عدم الوجوب؛ لأن الوجوبَ سابقٌ على الإرادة، فيمكن أن نقول: «ممن أراد

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٣٧-١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

ممن يجب عليه»، وكلُّ الناس يجب عليه.

ونقيض ذلك أن تقول: «الوضوء واجبٌ على من يريد أن يصلي الظهرَ»، وهذا لا يدلّ على أن صلاةَ الظهر غيرُ واجبة، بل يدلّ على وجوب الوضوء لمن أرادها، كما أن الإرادة يسبقها الحكمُ الشرعيُّ واجبًا كان أو مندوبًا، لكن الدليل الواضح هو الأول.

٥- أن الإخطار عن الجاني ليس وشايةً وليس بحرام؛ يؤخذ من أن رجلًا جاء للنبي ﷺ وقال له: **«ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»**، فهذه وشايةٌ لكن لمصلحة، فابن خطلٍ رجلٌ كان أسلمَ في المدينة ثم ارتدَّ -والعياذ بالله-، ولحق بالمشركين في مكة، واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فجمع بين الردة واللحاق بالمشركين وسب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ فكانت ذنوبُه عظيمةً، واشتهر عنه ذلك، فجيء إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليُخبَّر، فقال: **«اقْتُلُوهُ»**.

٦- أنه قد اشتهر حتى عند الكفار الالتجاء إلى بيت الله الحرام؛ وجه الدلالة فعلُ ابن خطل، حيث رأى أن الرسولَ ﷺ ظفر بمكة، يعني: دخلها وأصحابُه، فتعلّق بأستار الكعبة، ورأى أن استجارته بها ستعيذُه.

٧- جواز قتل المرتد في مكة؛ يؤخذ من قوله ﷺ: **«اقْتُلُوهُ»**.

فإن قيل: وهل هذا عامٌّ، بحيث من ارتد خارج مكة ثم دخل مكة فإن الحرم يعيذه أو لا؟

فالجواب: أن في هذا خلافًا بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال: إن

من فعل ما يوجب العقوبةَ خارج مكة ثم لجأ إليها فإنه لا تقوم عليه العقوبةُ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾؛ ولأن الطيورَ وهي من غيرِ البشر تأمن إذا دخلت إلى مكة فالآدمي من باب أولى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-. لكنهم قالوا: يُضيّق على هذا الرجل حتى يخرج، فلا يُكلم ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُماشى، حتى تضيق عليه الأرضُ بما رحبت ثم يَخرج، فإذا خَرج أقمنا عليه الحد.

ومنهم من قال: إن الحرمَ يُعيذ العاصي مطلقًا، ولا يتعرّض له بشيء ولا يُضيق عليه؛ لأنه دخلَ المكانَ الآمنَ، وربما يمُنّ الله عليه بالهِدَاية إذا عرف أنه استجار بحرم الله فأُجير تعظيمًا لله -عز وجل-.

فهذه ثلاثة أقوال:

١- أنه لا يجيره مطلقًا.

٢- وأنه يجيره لكن يُضيق عليه.

٣- وأنه يجيره ولا يضيق عليه.

فإن قال قائل: هل في قصة ابن الخطل دليلٌ على القول بأنه يجيره مطلقًا؟

فالجواب: لا، لأن ابن خطل فعل الجريمة في مكةَ، وفاعلُ الجريمة بمكة مُنتهكٌ لحرمة الحرم، فلا حرمة له؛ لأنه انتهك حرمَ الله فلم تكن له حرمة، ولهذا أجمع العلماء -رحمهم الله- على إقامة الحدِّ على مَن فعل ما يُوجب الحدَّ في مكةَ، وهذا هو الذي يَدلّ عليه الحديث.

فإن قيل: وهل يستفاد من الحديث أنه لا يجب استتابة المرتد؟

قلنا: استتابة المرتد فيها خلاف، فمن العلماء -رحمهم الله- من قال أن هناك ردة لا يمكن الاستتابة فيها، كالتي حصلت من ابن خطل؛ لأنه كان يسب الرسول ﷺ، وقال: إن سبَّ الرسول ليس فيه توبةٌ.

ولكن الظاهرَ لي: أن استتابةَ المرتد ترجع إلى نظر الإمام، فإن رأى استتابته فَعل، وإلا فلا.

***

١٢٩٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبْرًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

الشرح

قوله: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»؛ هكذا في الأصل، والصواب: «رحمه الله» حسب اصطلاح العلماء -رحمهم الله-، أو حسب ما عُرِف بين العلماء، وإلا فهو ممن رضي الله عنهم إن شاء الله.

قوله: «يَوْمَ بَدْرٍ»؛ يعني: يوم غزوة بدر، وهي مشهورة في مكانها وسببها وزمانها، وقد تقدَّم ذكرها فلا حاجةَ إلى إعادة القولِ فيها(٢).

قوله: «ثَلاثَةً»؛ أي: ثلاثة من قريش.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥٢٩)، عن سعيد بن جبير مرسلًا.

(٢) انظر: (ص ٦٥).

قوله: «صَبْرًا»: أي: بدون قتال، أوقفهم وصبرهم، أي: حبسهم ثم قتلهم، وبعض العلماء -رحمهم الله- يعرِّف قَتل الصَّبر بأنه أن يحبس المرء ويترك بلا أكل ولا شرب، وهذا غلط، بل قتل الصبر هو أن يمسك ويقتل، وفي حديث ابن خطل أنه حُبس للقتل، أي: أمسكناه حتى قتلناه، وربما لم يمر عليه في مسكه ربع ساعة، أما القتل فقد يكون بمشابكة بالأيدي، أو بالسلاح، وقد لا يكون عنده مقاومة إطلاقًا، لكن نحن أمسكناه وأدّبناه وقتلناه.

قوله: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»: لكنه ما دام مرسلًا ففي صحته نظرٌ، إلا إذا علمنا أن سعيد بن جبير لا يُرسل إلا عن صحابي، ويشهد له الحديثُ السابق في قصة عبدالله بن خطل، فإنه قُتل صبرًا، أي: بدون تشابكٍ في القتال.

* * *

١٢٩٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(١).

الشـــرح

هذا الحديث أيضًا في الأَسرى، وأنه يجوز فداؤهم، أي: أن يأخذ فديةً عن قتلهم بأُناس من المسلمين، ففي هذا الحديث أن الرسولَ ﷺ فدَى رجُلين من

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٤٣٢)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم (١٥٦٨)، وأصله عند مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١).

المسلمين برجُل مُشرك، أي: أعطى المشركين رجُلًا وأخذ رجُلين.

وفيه جوازُ فداء الأسير المشرك بأسيرٍ من المسلمين، فإذا ضممتَه إلى ما سبق تبيّن أنه يجوز في الأسرى خمسة أشياء:

الأول: أن يقتلوا.

والثاني: أن يُفدَوْا برجالٍ من المسلمين.

الثالث: أن يُفدَوْا بمال.

الرابع: أن يُفدَوْا بمنفعة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أسارى بدر، حيث أطلقهم على أن يُعلموا أهل المدينة.

الخامس: أن يُطلَقوا، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

فإن قيل: ولكن هذه الخيارات المختلفة حسب تشهّي القائد أو الإمام، أم هي حسب المصلحة؟

قلنا: إنها حسب المصلحة، لأن القاعدةَ الشرعيةَ أن من تصرّف لغيرِه فإنه يجب عليه اتّباع الأصلح في حقِّ ذلك الغير، بخلاف من تصرّف لنفسِه، فإنه مخيَّرٌ تخييرَ تشهٍّ، فخصال الكفّارة في الأقسام الثلاث التخيير فيها تخيير تشهٍّ، فافعل ما شئت.

لكن إذا كنت تتصرّف لغيرك فيجب أن يكون التخيُّر مبنيًا على المصلحة لذلك الغير، فمثلًا إذا رأى الإمامُ أنّ في قتل هذا الأسير مصلحةً للمسلمين

لتقوية نفوسهم وإذلال أعدائهم، فالواجب أن يُقتل حتى لو أعطي ملايين الملايين؛ فإنه لا يجوزُ له أن يقبل الفدية، وإذا رأى أن المصلحةَ أن يأخذ منهم فديةً ماليةً فليأخذها، وإذا رأى من المصلحة أن يفاديهم بأسرى المسلمين فله أن يفعلَ، وإذا رأى أن من المصلحة أن يمُنّ عليهم فلا بأس. وهذا يرجع إلى كلِّ قضيةٍ بعينها.

وهذا هو الذي يُسمِّيه العلماء -رحمهم الله- قضية عين، أي: ليست حكمًا عامًّا أو لفظًا عامًّا يُستدلّ بعمومه، ولكنه قضية عين، قد يَكْتَنِفُها من الأشياء ما يجعل حكمَها هكذا، ولو اختلف الأمرُ لاختلف الحكمُ.

فإن قيل: وهل يجوز أن يُسترقّ؟

قلنا: نعم يجوز، وقد ذكرَ فقهاؤنا -رحمهم الله- أنه يجوز أن يُسترق الأسير، والمرادُ بالأسيرِ المقاتلُ الذي يُقتل إذا شاء الإمام.

وقيل: ليس له أن يسترقَّه؛ لأن الاسترقاق حقٌّ لله -عز وجل-، ولا يمكن أن يسترقّه إلا بسببٍ شرعيٍّ.

لكنَّ فقهاءَنا -رحمهم الله- صرَّحوا بجواز ذلك، وقالوا: إذا كان يجوز أن يُقتل فاسترقاقه قد يكون أنفعَ للمسلمين من قتله.

* * *

١٢٩٨- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «القَوْمَ»؛ المراد بهم الكفار، بدليل قوله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمُوا».

وقوله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمُوا»؛ عامٌّ، ولكن الأدلة تدلُّ على أنها تحتاج إلى تفصيل، على النحو التالي:

أولًا: إذا أَسلموا قبل قتالهم أَحرزوا دماءَهم وأموالهم؛ فلا يجوز أن نأخذ من أموالهم شيئًا، لا من الأموال المنقولة ولا من الأموال غير المنقولة؛ لأنهم أَسلموا، وقد قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ. وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ»[٢]، فهؤلاء الذين أَسلموا بمجرَّد أن سمِعوا أن المسلمين أقدرُ على بلادهم، هؤلاء لا يجوز أن نتعرّض لهم.

ثانيًا: أن يُسلموا بعد القتال؛ فالذين أسلموا بعد القتال ما أُخذ من أموالهم حالَ القتال وقبل إسلامهم فهو غنيمة للمسلمين، وما لم يُؤخذ قبل إسلامهم فهو لهم، ومنه غير المنقول كالأراضي، فإذا أسلموا على أراضيهم فهي لهم لا يجوز أن نقسمَها بين الغانمين؛ لأنهم أسلموا عليها فتكون لهم، فيُحرِزون بذلك أموالهم، وكذلك الأموال التي كانت بأيديهم بعد أن أَسلموا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٧).
(٢) سبق تخريجه (ص:٥٩).

لأنهم صاروا محترَمين معصومين.

أما إذا أَسلموا بعد المقاتَلة وبعد أن غنِمنَا أموالهم، فما غنمناه من الأموال ولو كان كثيرًا فهو غنيمة، وكذلك لو أَسلموا بعد أن فتحنَا أرضهم عَنوة وملكناها، فإنّ للإمام أن يصالحهم في هذه الأرض على ما يريد مما تقتضيه المصلحة.

***

١٢٩٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «في أُسارى بَدْرٍ»: أي: الذين أُسروا في بدر، وكانوا سبعين نفرًا، وقُتل سبعون، جاء بهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى المدينة.

قوله ﷺ: «المطعمُ بْنُ عديٍّ»: هو أبو جُبيرِ ابنِ مُطعم.

قوله ﷺ: «النَّتْنَى»: النتن هو الرائحة الكريهة المستقذَرة، وإنّما وصفهم بذلك لأنهم مُشركون نجَس، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

قوله ﷺ: «لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»: أي: لأطلقتهم من أجله، وهذا فيه المنُّ بلا شيء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما مَنَّ النبيُّ ﷺ على الأُسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

وسبب هذا القول: أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف بعد أن ردُّوا دعوته، ودخل مكةَ أجارَه مطعمُ بن عَدي، وركبَ فرسَه وأمرَ ابنيه أن يكون أحدُهما عن اليمين والآخر عن الشمال، وكان مجيرًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أن ينالَه سوءٌ من قريش، فمِن أجل هذه الحسنة العظيمة التي فعلها بيَّن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه أحقُّ الناس بردِّ الجميل، وأن المطْعِم لو كلَّمه في هؤلاء لتركهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- ردُّ الجميل والمعروف؛ حتى وإن كان الفاعلُ له كافرًا، وهذا يؤيِّده عمومُ قولِه ﷺ: **«مَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»**[(١)].

٢- جواز التعبير بـ(لو)؛ وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في (كتاب التوحيد): «باب ما جاء في (لو)»، ثم ساق ما ساقه من الآثار والأحاديث.

واستعمال (لو) على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يكون المراد بها مجردَ الخبر؛ فهذه جائزة، ولا تُنافي التوحيد ولا كمالَ التوحيد، ومنه هذا الحديث: **«لَوْ كانَ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَني لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»**، وكذلك لو قلت: (لو جاءني زيد لأكرمته)، فهذا لا بأس به، ولا ينافي التوحيد؛ لأنه خبر، ومنه أيضًا قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في حجّة الوداع:

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله -عز وجل-، رقم (٢٥٦٧).

«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»(١)، فليس هذا من تمني ما فات، ولكنه الإخبار عمّا كان يفعله ﷺ لو استقبل من أمره ما استدبر.

الثاني: أن تكون للندم والحزن على ما مضى؛ فهذه منهيٌّ عنها؛ لقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(٢).

وهذا لأن الإنسان يُظهر الندمَ والحزنَ على ما فات، وهذا لا ينفع؛ فإن ما فات لا يمكن أن يُردّ، ولا تستفيد من هذه الـ(لو) إلا التحسر والضيق وعدم الأمل؛ ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنها من عمل الشيطان، لأن الشيطان يُريد أن يقلقَك دائمًا، وأن يحزنك، ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة:١٠]، ولهذا إذا رأيت لنفسك قلقًا أو حزنٍ على شيء فاعلم أنه من الشيطان، فاستعن بالله -عز وجل- على رفع ما يمكن رفعُه.

ومن هذا القسم قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ لأنها من التحسُّر، يقولون: ليتهم أطاعونا حتى لا يقتلوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤).

الثالث: أن تكون في التمني؛ أي: يتمنى الإنسانُ شيئًا، وهذه حكمها حسب ما يتمناه، فإن تمنى خيرًا فهي خيرٌ، وإن تمنى شرًّا فهي شرٌّ، ويدلُّ لذلك قوله ﷺ في الأربعة نفر: «عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَـمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَـمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»؛ فقال أن الثاني بنيته، فهو والأول في الأجر سواء، وهذا طيب؛ لأن الإنسان إذا فعل هذا فإنه يحثه على فعل الخير. والرابع رجل فقير لكنه نظر للغني الفاسق الخبيث فقال: لو أني لي مالًا لعملت فيه مثل عمل فلان، فـ(لو) هنا مذمومة؛ لأنها في تمني شرٍّ.

٣- **جواز المنِّ على الأسرى بدون الفداء**؛ سواء كان ذلك لمصلحة مترقَّبة أو لمكافأةٍ على معروف، وهي في هذا الحديث للمكافأة على معروف، فمثلًا إذا أسرنا شخصًا نعرف أنه صاحبُ خير وإحسانٍ على المسلمين، لكنه لم يوفَّق للإسلام، فأطلقناه حرًّا كريمًا من أجل خيره وإحسانه للمسلمين، فهذا لا بأس به لمكافأته على ما صنع.

٤- **جواز غيبة الكافر**؛ لقوله ﷺ: «هؤُلاءِ النَّتْنَى»، ومعلومٌ أنك لو وصفت الكافر بأنه مُنتن لكره ذلك، لكنه لا غيبةَ له: فالغيبة هي: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ

بِمَا يَكْرَهُ»[١]، والكافر ليس بأخ.

مسألة: أحيانًا يحضر الإنسانُ بعض المجالس التي يُغتاب فيها أخ مسلم، بحجة أنه آذى بالمسلمين بكذا وكذا، والإنسانُ لا يدري، إن كان حال من يغتابونه محاربًا للإسلام فعلًا أم لا، فهل يجوز غيبته، أم يجب أن يُردَّ عن عرضه؟

قلنا: بل يجب أن ترد عن عرض أخيك المسلم، لكن لو كان مجاهرًا بمعصية، وبإيذاء المسلمين، فإن ذكره قد يكون بفائدة من المسلمين، يدعون أن الله يريحهم منه، أو ما أشبه ذلك، أما إن كان ذكره بلا فائدة فلا يجوز.

* * *

١٣٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَـهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشـــرح

قوله: «سَبَايَا» أي: نساء سبايا، سُبِيَت.

قوله: «يَوْمَ أَوْطَاسٍ»؛ أي: يوم حُنين، وأوطاسُ يقال أنه وادٍ في ديار هوَازن، قريبٌ من الطائف، وهذه الغزوة تسمى: (غزوة هوازن وثقيف)، وتسمى: (غزوة الطائف)، وتسمى: (غزوة أوطاس) ولكل منها مناسبة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء السبية بعد الاستبراء، رقم (١٤٥٦).

قوله: «فَتَحَرَّجُوا»؛ الضمير هنا عائد على الصحابة -رضي الله عنهم-؛ وذلك لأن النساءَ إذا سبُين صرن ملكًا للمسلمين، لكن هؤلاء المتزوجات أشكلن على الصحابة، كيف تحلّ وهي متزوجة؟! فأنزل الله -عز وجل- هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي: حرِّمت عليكم المحصناتُ من النساء، والمراد بالمحصنات هنا اللاتي أُحصنّ بالأزواج، يعنى اللاتي هن متزوجاتٌ، إلا ما ملكت أيمانُكم، والسبايا مما ملكت الأيمان، فأحل الله لهم هؤلاء النساء المسبيات، ولو كنّ مع أزواج.

ولكن لا بد من الاستبراء قبل الجماع، والاستبراء إن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وإن كانت غيرَ حامل وهي تحيض، وإن كانت غير حامل ولا تحيض فبشهر، أي: أن الاستبراء يكون بواحدة من أمور ثلاثة، وذلك خوفًا من أن يختلط ماءُ السابي بماء الزوج، وحفظًا للأنساب؛ حتى إنه لما جاء رجل للنبي ﷺ وقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، يُعرّض بأن الغلامَ ليس له، فقال الرسول ﷺ: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم. قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حُمر. قال: **«هل فيها من أَوْرَق؟»** قال: نعم. قال: **«أنى أتاها ذلك؟»** قال: يا رسول الله! لعله نَزَعه عِرْق. فقال: **«هذا ابنك لعله نزعه عِرْق»**[1]، كل هذا لئلا يشتبه الإنسانُ أو يقلقَ من كون هذا الولد ليس ولدًا له، فيضر النسب.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾؛ المراد بالمحصنات في هذه الآية هن (المتزوجات)، وقد تأتي بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾، وقد تأتي بمعنى العفيفات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، وإنما يحدَّد المعنى المراد من خلال السياق.

وهل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا مجاز في القرآن؛ لأن السياق إذا عيّن المعنى تعيّن وصار حقيقةً في سياقه؟

والجواب: نعم، بلا شك؛ لأنه إذا قال قائل: (المحصنات) تطلق على كذا وكذا وكذا، فنقول: هو حقيقة في هذا المعنى بالسياق، ومن ثَمّ اختار شيخُ الإسلام -رحمه الله- أنه لا مجاز في القرآن، بل ولا في اللغة العربية.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- انفساخ نكاح المَسْبِيَّة؛ يؤخذ من حِلِّها لسابِيها، إذ ليس لامرأة أن تحلّ لرجلين، ونأخذ من هذا الحكم أن المرأة إذا سُبِيت انفسَخَ نكاحُ زوجِها.

فإن قيل: لو سُبي الزوج وزوجته، فهل ينفسخ نكاح الزوجة في هذه الحال؟

قلنا: لا ينفسخ إلا إذا كان الزوجُ في دار الحرب، أما إذا كان مع زوجته فللعلماء -رحمهم الله- في هذه الحال قولان: منهم من قال أنه إذا كان معها زوجُها فهو زوجها، ولكن إذا سُبيت وحدها وزوجُها في دار الكفر فحينئذٍ ينفسخ النكاح، والمسألة تحتاج إلى تحرير في ترجيح أحد الأمرين.

٢- اتباع سبيل الورع عند الاشتباه؛ لقوله -رضي الله عنه-: «تَحَرَّجُوا»:

أي: خافوا من الحرج، وكأنه من المعلوم عندهم أن السبايا ملكٌ للسابي، فتحِل له، لكن أُشكل عليهم إذا كانت متزوجة.

٣- أن القرآنَ كلامُ الله تعالى؛ لقوله: «﴿فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى﴾: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ الآية»، ووجه الدلالة: أن الكلام ليس عينًا قائمةً بنفسِها حتى نقول: إنه مخلوق كما في قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ وما أشبه ذلك، فالقرآن كلام والكلام صفة للمتكلم وليس عينًا قائمة بنفسها؛ وحينئذٍ يدُل هذا الحديث على أن القرآنَ كلامُ الله -عز وجل-، كما هو قول أهل السُّنة -رحمهم الله-.

٤- أن نزول القرآن الكريم على نوعين: الأول: ما نزل ابتداءً بدون سبب، وهذا هو الأكثر، والثاني: ما نزل بسبب، وهو كثير، لكنه بالنسبة للأول قليل.

٥- أن كلام الله عز وجل يتعلّق بمشيئته: فمتى شاء تكلم، وليس هو المعنى القائم بنفسه الذي هو موثوق به أزلًا وأبدًا، كما ذهبَ إلى ذلك الأشاعرة، بل هو قولٌ يُحدثه الله -عز وجل- متى شاء، ووجه الدلالة أنهم لما تحرجوا أنزل الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية.

٦- إحاطة علم الله عز وجل: حيث عَلِم -سبحانه وتعالى- أن الصحابةَ تحرّجوا، ثم أَنزل ما يُزيل تحرُّجهم.

٧- سعة رحمة الله بعباده: لأنه لو بقيت المرأةُ في عصمة زوجِها الكافر، لَلَحِق المسلمين بذلك حرجٌ شديدٌ، فلهذا رحم الله -عز وجل- العبادَ، وجعل المسبيّة ملكًا لسابيها، وينفسخ نكاح زوجها.

٨- **جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن لم تكن كتابية؛** بخلاف النكاحِ، فالنكاح لا يجوز أن يتزوجَ الإنسانُ امرأةً -غير مسلمة- إلا إذا كانت كتابيةً، يهودية أو نصرانية، وأما الإماء فمتى ملك الإنسانُ أمةً فهي حلٌّ له، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، وهذا الحديث؛ لأن السبايا في هذا الحديث مشركات، وهذا هو القولُ الراجحُ.

فإن قيل: هل هناك فرق بين المشركين وأهل الكتاب؟

قلنا: نعم، فالله -عز وجل- أَذِن في زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب، حرم الزواج بالمشركات، كما أباح ذبائح أهل الكتاب دون المشركين، والفرق هو أن أهل الكتاب عندهم علم برسالة الرسول -عليه الصلاة والسلام- فبنكاح الكتابية يكون من القريب أن تسلم، ما دام عندها علمٌ من رسالة الرسول ﷺ وتزوجت مسلمًا، فهي أقرب من المشركة إلى الإسلام.

* * *

١٣٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرة، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «بَعَثَ» أي: أَرسل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فَرْض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٩).

قوله -رضي الله عنه-: «سَرِيَّةً»؛ تقدَّم أن السرية هي الجزء من الجيش دون أربعمائة، أو دون خمسمائة، على خلاف في ذلك، وسُميت (سَرية) لأنها تسير ليلًا ونهارًا.

قوله -رضي الله عنه-: «وَأَنَا فِيهِمْ»؛ المراد هو ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهي جملة في موضع نصبٍ على الحال.

قوله -رضي الله عنه-: «قِبَلَ نَجْدٍ»؛ أي: جهةَ نجدٍ، ونجدٌ في الأصل كلُّ ما ارتفع من الأرض فهو نجدٌ، والمراد به: نجد العرب، وهي بالنسبة للمدينةِ مرتفعةٌ.

قول -رضي الله عنه-: «فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَة»؛ الفاعل في (غنموا) يعود على السريّة؛ باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ، وإلا لقال: (لغنِمَتْ)، لكن لما كانتِ السريّةُ مؤلفةً مِن أُناسٍ عاد الضمير إليها بالواو موافقةً للمعنى، وكلُّ لفظٍ مفردٍ يدل على جمع فإنه يجوز عودة الضمير إليه مفردًا باعتبار لفظه، ومجموعًا باعتبار معناه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، فأعاد الضمير الأوّل باعتبار المعنى فقال: ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾، ولم يقل: (اقتتلا)، ثم قال: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ باعتبار اللفظ لا المعنى.

والإبل: معروفة، وليس لها مفردٌ من لفظها، فهي اسم جمعٍ، ومفردُها (بعير).

قوله -رضي الله عنه-: «سُهْمَانُهُمْ»؛ أي: سهمُ كلِّ واحدٍ من هؤلاء السرية.

قوله -رضي الله عنه-: «اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»؛ ولنفرض أن هذه السرية ثلاثمائةُ رجل، كل واحدٍ له اثنا عشر بعيرًا، فالمجموع هو ثلاثة آلاف وستمائة بعير.

قوله -رضي الله عنه-: «وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»؛ أي: كلٌّ منهم أخذ بعيرًا، فصارت ثلاثة آلاف وتسعمائة، أي: تقريبًا أربعة آلاف بعيرٍ غنمتها هذه السرية.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية بعث السرايا**؛ سواء كانت من الجيش، أو من غيره، وتسمَّى سريةً ما لم تتجاوز أربعمائة رجل، وما زاد على ذلك إما على أربعمائة أو على خمسمائة فيسمى جيشًا، ودليل مشروعيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- **أن الإمام الأعظم هو القائد الأول للأمة**؛ وهو الذي يبعثُ الجيوشَ، ويُؤمّر الأمراءَ، ويُعرّف العرفاء، وما أشبه ذلك؛ ووجه ذلك أن الرسول ﷺ هو الذي كان يبعثُ البعوث، ومن بعده الخلفاء.

٣- **أن الحيوانَ من الأموال المغنومة كالأمتعة**؛ لقوله -رضي الله عنه-: «فَغَنِمُوا إِبِلًا».

٤- **أنه يُقسّم بين الغانمين ولا يؤخر**؛ وكيفيةُ القسمة أنه يوزّع خمسةَ أسهمٍ: سهم يوزّع لله ورسوله، وسنذكره إن شاء الله، وأربعة أخماس تكون للغانمين، فيُقسّم السهمُ الخامسُ على ما ذكَر اللهُ تعالى في مصروفه في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

والذي لله ولرسوله يُجعل في المصالح العامة، إلا في حياة الرسول ﷺ، فالذي له يتصرّف به ما شاء، لكن بعد موته فالصحيح أنه يكون فيئًا لبيت

المال. وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يكون للخليفة؛ لأنه قائم مقامَ الرسول ﷺ، **والصحيح**: أنه يقوم بمصالح العامة، ويُسمى عند العلماء فيئًا.

٥- جواز التَّنفيل؛ أي: تَنفيل السرية، فإما أن تُنفَل شيئًا معينًا، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذه السرية، بأن ينفّل كل واحد شيئًا معينًا: بعيرًا أو شاة أو ما أشبه ذلك. وإما أن ينفّل سهمًا مشاعًا، ومما يجوز تنفيله المقاتل الذي يفوق أقرانه قوة وشجاعة، فبعض المقاتلين قد يكون محل عشرة، فللإمام أن ينفل هذا الرجل ما شاء.

وقد فرق العلماء -رحمهم الله- كما جاء به الحديث أيضًا بين السرية التي انطلقت من الجيش في البداية، وبين السرية التي انطلقت من الجيش في الرجوع، بأن الثانية أكثر؛ لأن التي تنطلق قبل الجيش لها سند يسندها وهو الجيش خلفَها، وأيضًا تكون قد بدأتِ القتالَ وهي في قوتها -وكذلك هي بدأت القتالَ- وربما يكون العدوُّ في غفلةٍ، فلهذا كان تنفيلُها أقلَّ من التي تنفَل في الرجعة؛ لأن الجيشَ قد يكون منهكًا، ثم إن في الرجعة لا يكون لديها سندٌ الجيش، كله قد ولاها دبره، ثم في الرجعة قد يكون عند العدو استعدادٌ أكثر، وحنَق أكثر، فيكون الخطرُ عليها أكبر.

* * *

١٣٠٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الخاضرين، رقم (١٧٦٢).

١٣٠٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»[(١)].

الشـــرح

في هذين اللفظين كيفية القسمة، وقد تقدَّم أن الذي يقسم على المقاتلين من الغنيمة هو أربعة أخماس، تقسم بين الغانمين.

قوله -رضي الله عنه-: «للرَّاجِلِ»؛ أي: الذي ليس معه فرس، له سهم.

قوله -رضي الله عنه-: «لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ»؛ أي: سهمًا له، وسهمان لفرسه؛ ووجه التفريق: أن فعلَ الفارس أقوى من فعل الراجل في الكَرِّ والفَرِّ، حتى وإن كان الراجل له غنائمُ وله فتكٌ في الأداء فإنه لا يُزاد عن سهم الفارس، إلا على سبيل التنفيل، فينفِّله الإمام أو قائد الجيش، ولم يفرقوا في هذا بين الفرس الأصيل والفرس الهَجِين.

والراكب على بعير له سهمانِ، سهمٌ لبعيرِه، وسهمٌ له؛ وذلك لأن البعير دون الفرس في النكاية في الأعداء، وهذا هو العدل.

فإن قيل: القتال الآن ليس فيه خيل، بل دبابات وطائرات، فما حكم ذلك؟

قلنا: الفرس في الماضي أشبه ما يكون له الآن هو الطائرة، فيقسم لقائد الطائرة ما كان يقسم للفارس، وقد يقال: إنه لم يجتهد كالفارس، فالطائرة إمكاناتها بطبيعة تجهيزها وصناعتها أقوى بكثير من بقية الأسلحة، قلنا: ولكن لولا أنه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سُهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣).

يقودها وأنه حاذق في الإصابة ما استفدنا منها شيئًا، وربما يقال: أنها ليست له، فهذا يشبه الفرس، إن لم يكن للراكب، فالقَسْم حينها يُعطى صاحبَ الفرس.

وقد ظهر في زماننا طائرات يتم توجيهها عن بُعد، فقائدها لا يركبها، والظاهر أن هذا لا يتساوى مع المقاتل راكب الطائرة بنفسه، لأنه في مَأمن.

وهنا مسألة تحتاج إلى نظر، وهي أن السلاح الذي يستخدمه الجنود الآن ليس ملكهم، بل هو ملك الدولة، فهل يؤخذ من سهمٍ لهذا السلاح؟

ونقول: إن السلاح في الأصل ليس له سهم، بل السهم للمقاتل وما يقاتل عليه، وكما تقدم في مسألة الطائرة، هل يُسهم للطائرة، ويسهم لراكبها، أم يسهم لراكبها فقط، ويكون ما يسهم لها لبيت المال، فهذا محل نظر.

* * *

١٣٠٤ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ[(١)].

١٣٠٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، رقم (٢٧٥٣)، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣ / ٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٥٠)، وانظر: المنتقى لابن الجارود (١٠٧٩)، وصحيح ابن حبان (٤٨١٥)، والمستدرك للحاكم (٢/ ١٣٣).

١٣٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

اختلف العلماء -رحمهم الله- في التنفيل، هل يكون بعد الخُمُس أم قبله؟ على قولين:

فمنهم من يقول: يُنفّل بعد الخمس، بمعنى أنه يؤخذ الخمس كاملًا، ويُصرف على خمسة أصنافٍ كما تقدم، ثم الأربعة أخماس يُؤخذ منها النفلُ الثلث أو الربع، كما في التفصيل المذكور.

ومنهم من قال: يؤخذ النفلُ قبل الخمس، يعني: من أصل الغنيمة.

ولو قيل بأن ذلك راجعٌ للإمام أو القائدِ لكان له وجه؛ لأن الأحاديث في ذلك مختلفةٌ.

ففي حديث مَعْن -رضي الله عنه- يقول النبي ﷺ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، وهذا يقتضي أن يكون التنفيل بعد الخمس، يعني: من الأربعة أخماس، رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي -رحمهم الله-.

وفي حديث حَبيب -رضي الله عنه- يقول أن النبي ﷺ نفّل الربعَ في البدء، والثلث في الرَّجعة، وظاهرهما أنه من أصل الغنيمة، لا من الأربعة أخماس، ومن ثم اختلف العلماء -رحمهم الله-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٥٠).

والراجح: أن هذا يرجعُ إلى اجتهاد الإمام، أو مَن له القول في الجيش.

وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يُنفّل بعض من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصةً... إلى آخره، فإن قوله: «بعض من يبعث من السرايا» يدل على أن التنفيل ليس أمرًا حتميًّا، ولكنه راجع إلى الإمام، والإمام يجب أن يُراعيَ المصلحةَ، فإن اقتضت المصلحة التنفيلَ فعلَ، وإلا فلا.

* * *

١٣٠٧- وَعَنْهُ[(١)] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)].

١٣٠٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ[(٤)].

الشـــرح

هذان الحديثان في بيان حكم مثل هذه الأشياء، هل تدخل في الغُلول أم لا؟ فبيّن هذان الحديثان أنها لا تدخل في الغُلول.

---

(١) أي: ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، رقم (٢٧٠١)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤٨٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، حديث (٢٧٠٤)، وانظر: المنتقى لابن الجارود (١٠٧٢)، والمستدرك للحاكم (٢/ ١٢٦).

قوله: «**وَلَا نَرْفَعُهُ**»؛ أي: لا نرفعه إلى المسؤول، وهو القائد، أو لا ندخله في الغنيمة، والمعنى واحدٌ، فكانوا إذا وجدوا عسلًا أكلوه، أو وجدوا عنبًا أكلوه، رطبًا أكلوه، طعامًا مطلقًا أكلوه، ولكنّهم لا يدخرونه، بل يأكل الإنسانُ منه حاجتَه ولا يدخره؛ ولهذا جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أن الرجل يأخذ قدرَ ما يكفيه ثم ينصرف، وأما ادخارُه فإنه غُلول؛ لأنه قد يحتاج الجندُ إلى ذلك، ربما يصيبون العسلَ أو العنبَ أو الرطب أو الطعام وهم في حاجة إليه، فإذا قلنا: إن أكلكم منه غُلول ازدادوا ضرورةً، والظاهر من حال الصحابة -رضي الله عنهم- وورعِهم أنهم لا يأكلونه إلا على سبيل الحاجة والضرورة، لا على سبيل التفكُّه.

فيقال: إن هذا من المرخَّص فيه، وإذا كان الجند يستوون في هذا فهو في الحقيقة ليس من الغلول؛ لأن كلَّ واحدٍ من الجند سوف يتمتع بهذه الرخصة، صحيحٌ أن المسلمين الذين لهم حقٌّ من الفيء لا يُساوون هؤلاء، لكن ما دام الأمر سهلًا ومما جرت العادة في الحاجة إليه فإنه لا بأس به.

فإن قيل: وهل إذا غنِم الشخصُ الفَرَسَ يجوز له أن يركبه ويقاتل عليه؟

قلنا: الظاهر أنه لا بأس في ذلك، لأنه تصرُّف لمصلحة الجيش.

مسألة: الجيوش الآن تغنم دبابات وطائرات، فهل تقسم هذه الأشياء أيضًا بين المجاهدين، أم تُقوّم ويعطون قيمتها؟

قلنا: هذا يرجع إلى الإمام، فقد يرى أن يُعطي هذه الغنائم إلى طائفة من المجاهدين ليجاهدوا بها في مكان آخر، وقد يرى أن تُضمّ إلى ممتلكات الدولة وتُقدّر للغانمين، ويعطون قيمتها.

١٣٠٩- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» فلا يفعل؛ تُذكر هذه الجملة حثًّا للمخاطَب ألَّا يفعل إن كان في نفي، أو أن يفعل إن كان في إثباتٍ، ففي قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)]، هذا فيه إثبات، فالمقصود بذلك الحث على فعل هذا، والنهي كما في هذا الحديث: «فلا يركب»، فالمقصود الحث على الاجتناب؛ لأن من يؤمن بالله واليوم الآخر سيحمله ذلك على فعل الأوامر وترك النواهي.

قوله ﷺ: «الْيَوْمِ الآخِرِ»؛ هو يومُ القيامة، وسُمّي بذلك لأنه آخر مرحلة للبشر، فالبشر لهم مراحل أو دُور: الدار الأولى: بطن الأم، والدار الثانية: الدنيا، دار العمل، والدار الثالثة: البرزخ، ما بين الدنيا والآخرة، والدار الرابعة: المستقَر دار الآخرة، فلهذا يُسمَّى ذلك اليوم (اليوم الآخر)؛ لأنه لا يوم بعده، وليس فيه ليل ولا نهار، بل إما جنة وإما نار، نسأل الله أن يجيرنا وجميع المسلمين من النار.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، رقم (١٧٠٨)، والدارمي: كتاب السير، باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم، رقم (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

فإن قال قائل: لماذا ذكر اليومَ الآخر، ولم يقل وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشرّه؟

قلنا: إن هذه الأربعةَ داخلةٌ في الإيمان بالله -عز وجل-؛ لأن الرسلَ رسلُ الله، والكتبَ كتبُ الله، والقدرَ قدرُ الله، والملائكةَ ملائكةُ الله، وكلها مما أخبر الله به عنه، فيكون الإيمان بها داخلًا في الإيمان بالله -عز وجل-.

فإن قال قائل: يَرِد عليكم أن الإيمان باليومِ الآخر هو أيضًا من الإيمان بالله؟

قلنا: نعم، لكنه خصّه بالذِّكر لأنه يوم الجزاء، فإذا ذكَره الإنسانُ وآمن به فسوف يحملُه على أن يقومَ بالمأمورات ويترك المنهيات؛ لأن تحقيق الإيمان باليوم الآخر لا بدَّ أن يحمل الإنسانَ على فعل الأوامر وترك النواهي.

قوله: «فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ»، المراد بالفيء هنا الغنيمة، لا الخُمُس.

قوله: «حَتَّى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا»؛ لأن هذا خيانةٌ للمسلمين، وهو غُلول للمنافع؛ لأن الغُلولَ يشمل غُلولَ الأعيان -كما لو أخذ الإنسان ثوبًا أو سيفًا أو ما أشبه ذلك- وغُلولَ المنافع؛ وركوب الناقة حتى تعجف من غلول المنافع.

قوله: «أَخْلَقَهُ»؛ أي: صيَّره خَلَقًا، والخلَق هو الثوب القديم المستعمل.

قوله: «رَدَّهُ فِيهِ»؛ أي: في الفيء؛ لأن ذلك أيضًا نوع غُلول المنافع.

قوله: «وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ»؛ وهذا أدنى مراتب التعديل، وهو قريب من أدنى مراتب التجريح، فإن قولهم: «لا بَأْسَ بِهِمْ» ليس توثيقًا تامًّا ولا جرحًا، فهو تعديل لكنه أدنى مراتب التعديل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات اليوم الآخر**؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: «**وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»، ولم نقل إثبات وجود الله؛ لأن هذا أمرٌ دلَّ عليه العقلُ والفطرةُ والشرعُ، ولا إشكال فيه؛ لكن اليوم الآخر هو الذي أنكره من يؤمن بالله، فمِن الكفار مَن يؤمنون بالله لكن ينكرون اليوم الآخر؛ لأنه ليس مُشاهدًا لا بعينه ولا بآثاره.

٢- **أن آخر مرحلةٍ للبشر هي اليوم الآخر**؛ ويترتَّب على هذه الفائدة بيانُ غلط مَن يقول في الميت إذا دُفن: رُدّوه إلى مثواه الأخير، فهذا غلط عظيم، ولو كنا نعلم أن الذي يقوله يعتقد موجِبَه لقلنا أنه كافر؛ لأنه كأنه يقول: «ليس هناك بعث، وهذا آخر شيء»، وهذا من البلاء الذي يُصيب كثيرًا من الناس، إذ يتلقَّون الكلمات عن الغير دون تمحيص. ومن ذلك قولهم: «إن الإسلام دين المساواة» وقولهم: «اللهم إني لا أسألك ردَّ القضاء، ولكني أسألك اللطف فيه»، فهذان القولان لا صحةَ لهما على الإطلاق.

فالإسلام هو دِين المساواة فيما لا فرْق بينهما، ودِين المخالفة فيما بينهما فرْق، وهذه الكلمة لما كانت تحتمل معنىً باطلًا ومعنىً حقًّا، صار لا يجوز إطلاقُها بالنسبة لدِين الإسلام، ألم تروا أن هذه الكلمة احتجّ بها مَن يقول: «لا فرق بين الرجال والنساء، فالدِّين دِين مساواة»، واحتج بها من يقول: «يجب أن نُسوِّي بين الغني والفقير» وينادون بالاشتراكية ويقولون: الإسلام دين المساواة. وهذا خطير. وبدل هذه الكلمة وأحسنُ منها وأنصع وأبينُ أن نقول: الدِّين الإسلامي دِين العدل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

أما قولهم: «اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه»، فهو مخالفٌ للحديث، «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»[1]، وكم من شيء أراده -عز وجل- فرفعه بالدعاء، وقد قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[2]؛ وذلك حتى نردّ الشرَّ الذي انعقد سببُه، والذي أُنذِرنا به، أي: بهذا الكسوف.

والواجب على طلبة العلم أن يُمحصُّوا هذه الكلمات الحديثةَ، التي ليست من كلام السَّلف، حتى يبيّنوا صوابَها من خطئِها.

٣- تحريم ركوب الدابة من الغنيمة؛ لقوله ﷺ: «فَلا يَرْكَبْ».

فإن قال قائل: قد يكون المحرَّم هو أن يركبها حتى يُعجفها؟

قلنا: بل المحرم هو مطلق الركوب؛ لأن هذا غلول المنافع، ثم إن قوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا»، يحتمل أن تكون للتعليل لا الغاية، أي أنها لو رُكِبَت مرة ثم مرةً سوف تعجف، فلو نظرنا إلى أن هذا المال قد تعلّق به حقُّ جميع الغانمين، ترجَّح أن تكون للتعليل، لكن لو دعت الضرورةُ إلى ركوب الدابة فلا حرج، وتكون كالطعام الذي نحتاج إليه، أما بدون ضرورة فلا.

٤- أن ركوب الدابة من فيء المسلمين منافٍ لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ»، ووجهه: أنه جعل من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر ألَّا يركب، فإذا كان هذا من مقتضاه وتخلّف

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القضاء إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

هذا المقتضى دلّ على نقصان الإيمان بالله واليوم الآخر، وبمَ أن هذا الفعل ينقص الإيمان فهو إِذَن من الكبائر.

٥- **حماية بيت المال:** حيث جعل ركوب الدابة ولبس الثوب من كبائر الذنوب، ويتفرَّع على هذه الفائدة بطلانُ قاعدة قعّدها العوام لا العلماء، فيقولون: «مال الحكومة حلال»، فيُبيحون أن يأكل منها المرء كما شاء، بالكذب والحيلة، وهذا خطأ عظيم. فإذا كان هذا الوعيدُ على من ركب دابةً من فيء المسلمين، فكيف بمَن نهَب أموالا كثيرةً؟! وبه نعرف أن مَن أُعطي انتدابًا وهو لم يُنتدب فإنه يأكل سحتًا، وأن الذي أعطاه ذلك لم يقم بواجب الأمانة؛ لأنه مؤتمَنٌ على مال الحكومة، وأن المعطي ظالم أيضًا؛ لأنه أعطاه ما لا يستحق، وجعله يأكل سحتًا؛ لأن بعض الموظفين مساكين، قد يقبلون هذا إما لحاجتهم أو لاستكثارهم من المال، لكن الذي أغراه بذلك وجعل له الانتداب هو الذي لم يقم بأمانته، وهو الذي ظلمه.

ومثل ذلك أيضًا من يخرج من عمله ويكتب له أنه فيه، أو خرج من محل عمله لمهمة وهو لم يعمل، فإن هذا حرام عليه أن يأخذه؛ لأنه بدون وجه حق، وكذلك من كتب له هذا فإنه لم يقم بواجب الأمانة من جهة ولي الأمر، فيكون ظالمًا لهذا المسكين الذي أخذَ مثل هذه المكافأة.

٦- **تحريمُ لبس ثوبٍ من فيء المسلمين؛** لقوله ﷺ: «**وَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ**»، ونقول في قوله: «**حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ**» مثل ما قلنا في قوله: «**حَتَّى إذا أَعْجَفَهَا**»، وأن (حتى) للتعليل، وأن التحريم يقصد به اللبس المطلق، فيشمل حتى اللبسة الواحدة.

لكن إذا دعت الحاجة ليركب الدابة أو يلبس الثوب، فلا بأس، مثلًا لو أنه غنم سلاحًا يُدافع به عن المسلمين، ولـم يتمكن من إيصالـه إلى الحاكـم فهذه ضرورة، كما لـو اضطر إلى ركوب الدابة، أو إلى لبس الثوب فلا بأس.

* * *

١٣١٠- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(١)].

١٣١١- وَلِلطَّيَالَسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[(٢)].

١٣١٢- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِـدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[(٣)]، زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَـرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥).

(٢) انظر مسند الطيالسي (١٠٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٣١٣- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»[١].

الشــرح

هذه مجموعة أحاديث، أما الحديث الأول فيقول المؤلف أن في إسناده ضعفًا، ولم يتكلم عن إسناد الثاني، لكنه يسمى عند أهل المصطلح شاهدًا؛ لأن الشاهد عندهم هو ما جاء من رواية صحابي آخرَ مؤيِّدًا للحديث الضعيف، والحديث الثالث شاهد آخر مقوٍّ، وكذلك رواية ابن ماجه، ثم ذكر شاهدًا تطبيقيًا وهو قول الرسول ﷺ لأم هانئ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ».

وهذه الأحاديث في جِوار الإنسان رجلًا من المشركين، والجِوَار بمعنى التأمين، فهل ينفذ جِواره، أي: لو أمّنه هل تنفَّذ أم لا بدَّ من أن يكون ذلك من الإمام أو نائب الإمام؟ هذا هو موضوع هذه الأحاديث.

وليُعلم أن عقد الذِّمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وعقدَ العهد العامِّ لا يكون إلا من الإمام أو نائبِه، أما تأمينُ شخصٍ معيّنٍ فيكون من كلِّ واحدٍ من المسلمين، فكما يُروى عنه ﷺ: «يجير على المسلمين بعضُهم» أي: يكون مجيرًا للمشرِك على المسلمين بعضُ المسلمين، فلو دخل مشركٌ إلى بلد المسلمين بأمانٍ من تاجرٍ أو عالمٍ أو ما أشبه ذلك، فإنه يُجار ولا يجوز لأحدٍ أن يعتدي عليه؛ لأن «ذمة المسلمين واحدةٌ»، و«عهدهم يسعى به أدناهم» وقد قال الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب أمان النساء وجِوراهن، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٣٣٦).

-سبحانه وتعالى- لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، و(حتى) هنا تفيد الغاية والتعليل أيضًا. ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، أي: ردَّه إلى مكانه الذي يأمن فيه، وهذا إذا طلب أحد المشركين أن يُجار، فإن كان لقصدٍ دِينيٍّ وجب علينا أن نُجيره.

والقصد الدِّيني: كأنْ يريد أن يسمع كلام الله -عز وجل-، أو ينظر إلى أعمال المسلمين في صلاتهم وزكاتهم وصدقاتهم وصيامهم؛ فنجيره لأن هذا لمصلحة الإسلام والمسلمين، وإن طلب الجِوار من أجل أمور مباحة كالبيع والشراء وما أشبه ذلك فإننا لا يلزمنا أن نُجيره، ويحرُم أن نجيره إن طلب الجِوار من أجل أن يطَّلع على أحوال المسلمين فيكون عينًا للمشركين.

وقوله ﷺ: «أَدْنَاهُمْ» (أدنى) اسم تفضيل من الدُّنُوِّ، والمراد أدناهم مرتبةً، فلا يُشترط في المجِير أن يكون ذا شرفٍ وسيادةٍ في قومه، بل وإن كان أدنى قومه، فتجير المرأة، ويجير الفقير، وكل من يصحّ منه عقد الجِوار، فإنه يجير ولو كان أدنى قومه.

قول عليّ -رضي الله عنه-: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحدةٌ. يسعى بها أَدْناهم»: أي: عهد المسلمين إذا وقع من واحدٍ منهم حرُم على غيره أن يعتديَ على المعاهَد الذي أُجير، ولهذا قال: «يسعى بها أدناهم» وهذا كقوله في حديث الطيالسي: «يجير عليها أدناهم».

وفي رواية ابن ماجه: «ويُجيز عليهم أقصاهم»؛ أي: إن أقصاهم وأبعدهم عن المراتب والشرف والسيادة يُجير عليهم.

وخلاصة هذه الأحاديث أنه يجوز أن يستجير أحدٌ من المشركين بواحدٍ من المسلمين، ولو لم يكن ذا شرفٍ وسيادةٍ، وأنه إذا أجارَه فهو كجِوار جميع المسلمين؛ لأن ذمة المسلمين واحدة .

وقوله: «أُمِّ هَانِىءٍ»؛ هي أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعنها.

قوله ﷺ: «أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»؛ كانت أم هانئ أجارت رجلين من المشركين عام الفتح، فكانا في جوارها، فقال لها النبي ﷺ ذلك، وإنما قاله لأن علي بن أبى طالب امتنع أن يجيرَهما وهو أخوها، حتى رُفع الأمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ووجه الاستشهاد به: أن المرأة بالنسبة لقومها من أدناهم، فيكون هذا الحديث تطبيقًا عمليًّا لقوله ﷺ: **«يسعى بها أدناهم»**.

فعندنا الآن ثلاثة أقسام بالنسبة لتأمين الكفار:

الأول: عقد الذمة.

والثاني: عقد العهد العام.

والثالث: الجوار.

أما الأول والثاني فلا يعقدهما إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد عام، لكن إذا قال قائل: ما الفرق بين عقد الذمة وعقد العهد؟ قلنا: عقد الذمة يكون بيننا وبين الكفار على أن يقيموا في بلادنا آمنين محفوظين، ولكن عليهم الجزية. والعهد عهدٌ بيننا وبين الكفار ألا نقاتلهم ولكنهم في ديارهم وليس علينا مطالبة في حمايتهم، إنما لا يكون بيننا وبينهم قتال، كما جرى بين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبين قريش.

أما عقد الجوار الخاص فهذا يكون من الإمام وغير الإمام، بل يجوز من أدنى واحدٍ من المسلمين، وليس لها حكم العام، فيجوز لنا أن نقاتل قوم الذي أجرناه من الكفار؛ لأن الجوار بيننا وبينه فقط.

* * *

١٣١٤- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ» جملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، هي: اللام، والقسَم المقدَّر، والنون.

قوله ﷺ: «الْيَهُودَ»؛ هم الذين ينتسبون إلى موسى -عليه السلام-.

قوله ﷺ: «النَّصَارَى»؛ الذين ينتسبون إلى عيسى -عليه السلام-.

وقيل: إن اليهود سُمُّوا هكذا نسبةً إلى جدهم يهوذَا، وقيل: إنه من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] أي: من الهَوْد وهو الرجوع، ولا يبعُد أن يكون من هذا ومن هذا، لكن قلنا: إنهم هم المنتسبون إلى موسى، ولم نقل: هم اتباع موسى؛ لأنهم لم يتبعوه حقيقةً، بل هم كافرون به وبجميع الرسل، حتى بالرسل الذين من قبله، كإبراهيم وغيره -عليهم الصلاة والسلام-، فرغْم أنهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

لم يكذبوا إلا عيسى ومحمدًا، فإن تكفيرهم لعيسى ومحمدٍ تكفير للرسل السابقين، كما في قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، مع أن نوحًا ليس قبله رسول، ومع ذلك حكم الله -عز وجل- بأن قومه كذبوا كل المرسلين؛ وذلك أن المكذِّب بواحدٍ من الرسل مكذبٌ بجنس الرسالات وجنس الرسل.

وكذلك قلنا في النصارى أنهم المنتسبون إلى عيسى -عليه الصلاة والسلام- ولم نقل أتباع عيسى؛ لأنهم لم يتبعوه، بل كذبوه وردوا بشارته، وقال لهم عيسى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فذكر التوراة كناية عن موسى، وهو الرسول الذي قبله، وذكر محمدًا ﷺ باسم أحمد يبشرهم بهذا، وإنما يبشرهم برسول كي ينتفعون به، أي: أنه رسولكم الذي تحصلون باتِّباعه على كل خير وتسلمون من كل شر، ولهذا جعلها بُشرى، ولكنهم قالوا: إن الرسول الذي بُشرنا به اسمه أحمد وهذا محمد، فنحن ننتظر أحمد، قبحهم الله، فقد أخذوا بالمتشابه وتركوا المحكمَ في هذه الآية نفسها، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، أي: أن هذا الرسول الذي اسمه أحمد جاء فتبيَّن بطلان حُجتهم.

فإن قال قائل: لماذا لم يُسمّه محمدًا؟

قلنا: إن عيسى لا يعلم الغيبَ، وإنما تلقّى الاسمَ من الوحي، أوحى الله -عز وجل- إليه هذا الاسمَ بفائدة عظيمة؛ لأن أحمد اسمُ تفضيلٍ، وهو إقرارٌ من عيسى بفضيلة محمد -صلى الله عليهما وسلم-، وأنه أحمد الناس إلى الله -عز وجل-، وأحقُّ الناس أن يُحمد، فتضمَّن اسم التفضيل هنا الفاعل

والمفعول، أي: أنه في حمده لله هو الأفضل، وفي استحقاقه أن يحمده الناس أفضل من غيره من الرسل؛ فأُوحي إليه هذا الاسم ليتبين فضل النبي ﷺ، أما (محمد) فهو اسم مفعول فقط.

أما تسميتهم (نصارى) إما لأنهم من بلدة تسمى الناصرة في فلسطين، وإما من قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤]، وإما من الأمرين جميعًا، وهؤلاء النصارى كانوا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرب إلى المؤمنين من اليهود، لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾، وعللوا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٨٢ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة:٨٢-٨٣] إلى آخره، ومثل هذه الأوصاف لا توجد في اليهودِ؛ لأن اليهود عُتاة معاندون، من أشدِّ الناس عنادًا وكِبرًا، أما النصارى ففيهم هذه الصفات ولهذا صاروا أقرب الناس مودَّة إلى المؤمنين من سائر الكفار.

ولكن بِمَ أن الحكم يدور مع علته فإنه إذا انتفت هذه العلة انتفى الحكم، ولذلك نجدُهم اليوم من أشد الناس عداوة للمؤمنين، وأشدهم شراسة في قتال المسلمين، وهذا شيء مُشاهَد، فمنذ الحروب الصليبية إلى يومنا هذا وهم في صراعٍ دمويٍّ وغير دمويٍّ مع المسلمين، ولا يسعون أبدًا إلا لِصالح أنفسهم، ولو على حساب المسلمين، ونجد أنهم الآن تحقق فيهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، فاليهود مع النصارى أولياء، وفي هذا الزمن ظهر هذا تمامًا في قضية اليهود في

فلسطين، وقضية النصارى في البلاد الأخرى، وأنهم يساعدونهم بالمال والعتاد وبالسياسة، وهذا أمر معروف؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لأُخْرِجَنّ اليَهُودَ وَالنّصَارَى»، فجعل الاثنين حكمُهما واحدٌ في إخراجهما من جزيرة العرب؛ لما في بقائهم فيها من الشر، ولأن جزيرةَ العرب منها خرج الإسلام وشع نوره في الآفاق، وإليها يعود، كما ثبت عن النبي ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[1]، ولأنها لو فشا فيها هذان الدِّينان لفسَدت؛ ولهذا جاء في الحديث: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»[2]، أي: لا يمكن أن تُقام شعائرُ دِين الكفر ودِين الإسلام في الجزيرة، فإما هذا وإما هذا، وهو إشارة إلى وجوب أن تتمحّض هذه الجزيرة للمسلمين.

قوله ﷺ: «جَزِيرَةِ العَرَبِ»؛ حدودها من الشمال الشَّام لسوريا وفلسطين ومن والاها، وحدودُها من الغرب البحر الأحمر، وحدودُها من الشرق العراقُ، وحدودُها من الجنوب اليمن، وسميت جزيرةً من باب التقريب على خلاف المعروف عند الجغرافيين، لأن الجزيرةَ عند الجغرافيين هي ما جزر عنه الماء في وسط البحر، فيكون البحر محيطًا بها من كل جانب، أما الجزيرة العربية فإنه لا يحيط بها البحرُ من كل جانب، ولهذا يعبر بعضُهم عنها بشبه الجزيرة العربية، فهي ليست جزيرة كاملة.

ففي هذا الحديث يؤكد النبي ﷺ على إخراج هؤلاء من جزيرة العرب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، رقم (١٤٦).

(٢) أخرجه مالك (١٥٨٤).

وورد عنه ﷺ أنه أمر بذلك فقال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[(١)]، وفي مرضه في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- أوصى أمتَه فقال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[(٢)]، وعلى هذا فالواجب على المسلمين إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وإخراج المشركين من جزيرة العرب، وقد ذكرنا آنفًا الحكمة في ذلك.

فإن قال قائل: يرد على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطرِ ما يخرج منها، من ثمر أو زرع، ولم يُجْلِهم إلا عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- لسبب من الأسباب؟

فالجواب: أن إقامة اليهود والنصارى في الجزيرة على نوعين:

النوع الأول: من وجه الإذلال، وأنهم عمال من جملة العاملين، فهذا لا بأس به، لكن بشرط أن نأمنَ شرّهم، فإن لم نأمن شرَّهم فإنه لا يجوز أن يبقوا.

النوع الثاني: إقامةُ استيطانٍ، فهذا هو الذي منع منه الرسول ﷺ، وأمر بإخراجهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٤)، والبزار (٢٣٠).
وقد أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٥)، والدارمي (٢٤٩٨)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) عن أبي عبيدة رضي الله عنه، ولفظه: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٨): «رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما».
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٦٥) عن أم سلمة، ولفظه: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

وبقاء اليهود في خيبر كان من النوع الأول؛ ولهذا قال النبي ﷺ في العقد الذي جرى بينهم: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[١]، ولما استغنى المسلمون عنهم في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولما حصل منهم من الغدر، أجلاهم إلى أذرعاتٍ في الشام، وإلى مواطن أخرى.

فالحاصل: أن مراد استيطان اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة ممنوع، ويجب على ولي الأمر منعُهم؛ لأنهم اذا استوطنوا سوف يُطالبون بطلب المواطِن من المدارس والمعابد وغيرها من الحقوق، لا سيما الدِّينية، وهذا يوجب إشكالًا كبيرًا؛ لأنهم إما أن يجابوا فيجتمع دِينان في جزيرة العرب، وإما ألا يجابوا فيحصل منهم شرٌّ وبلاء، وهذا يمنع استيطان اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة مطلقًا، بأي حال من الأحوال، أما بقاؤهم على أنهم عَمَلة يعملون لصالح الناس فهذا لا بأس به، ما لم يؤدِّ إلى شرٍّ وفسادٍ، فإن خيف شرُّهم وفسادُهم فإنهم لا يُمكّنون من البقاء مطلقًا، فلو أنهم كانوا عمالًا لكن صاروا -والعياذ بالله- يصنعون الخمرَ، ويسوِّقونه عند الناس خفاءً أو علنًا، أو يُظهرون الصَّليب على صدورهم أو في سياراتهم، أو ما أشبه ذلك، فهؤلاء لا شك أنهم معتدون ويجب رَدعهم أو تَرحيلهم.

فإن قيل: ماذا لو اشترط العمال من اليهود أو النصارى في العقد أن يأخذوا إجازات في أعيادهم، فلما جاء عيدُ رأس السَّنة طلبوا إجازة العيد، فهل

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

يُعطَون الحق في الاحتفال بعيدهم وإن كان في بيوتهم؟

قلنا: إن هذا الشرط من الأصل مرفوض، وعلى المسلم ألا يقبل به، وقد يقال: إن النظام قد أجاز لهم ذلك، فنقول: ليس للنظام أن يحل الحرامَ، والاحتفال بعيد النصارى حرام، فلا يقبل هذا الشرط، ويمنعون من هذا الاحتفال.

قوله ﷺ: «حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»؛ فيه دليلٌ على أنه يجب أن يُخلص الدِّينُ في هذه الجزيرة على دين الإسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛** إذا بقوا على وجه الاستيطان والسُّكنى.

٢- **احترام هذه الجزيرة؛** لأنها منها بدأ الإسلام، وفيها البيت الحرام، وفيها مسجد رسول الله ﷺ، فلا جرَم أن يكون لها من الحُرمة ما يُوجب أن تطهَّر من النجس من المشركين واليهود والنصارى.

٣- **أنه تجب العناية في هذه الجزيرة من حيث الاستقامة والتقوى؛** بحيث تخلص للإسلام؛ لقوله ﷺ: «**حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**».

٤- **أنهم إذا لم يخرجوا إلا بقتال فإننا نقاتلهم؛** فإذا لم يكفوا عن الاستيطان إلا بالقتال قاتلناهم.

***

١٣١٥- وَعَنْهُ[١] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِـمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِـمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «بَنِي النَّضِيرِ»؛ هم إحدى الطوائف الثلاث اليهودية التي عاهدها النبي ﷺ حينما قدِم المدينةَ، وهم بنو قينُقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكلهم غدروا وخانوا؛ فأجلاهم النبي ﷺ بدون قتال، أجلى بني النضير بدون قتال، فكانت مما أفاء الله عليه، وإنما جاء هؤلاء إلى المدينة واستوطنوها لأنهم كانوا يقرأون أن الرسول ﷺ سيكون مهاجرًا إلى المدينة، فقدموا ليكونوا معه، ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة:٨٩]، يقولون: سيبعث نبي ونكون معه ونقتلكم، وكان الأمر بالعكس.

قوله -رضي الله عنه-: «لم يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»؛ أي لم يحملوا عليه بخيل ولا ركاب، والخيل معروف، والرِّكاب هو الإبل؛ لأن هؤلاء نزحوا عن بلادهم وتركوها حتى كانوا -والعياذ بالله- من الحسد والحقد يُخربون البيوت، فيكسرون أبوابها ويفسدونها بقدر ما يستطيعون، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر:٢].

---

(١) أي: عن عمر -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

قوله -رضي الله عنه-: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»؛ وجه ذلك: أنها لم تُؤخذ بقتالٍ، والغنيمة هي ما أخذ بقتال، وما أُلحق به، وهذه لم تؤخذ بقتالٍ ولا ما ألحق به، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة.

قوله -رضي الله عنه-: «فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ»؛ كأنه يدّخر نفقةَ السَّنة، ليُنفقها على أهله، لكن مع ذلك إذا ما أتاه محتاجٌ فإنه يعطيه، حتى إنه يبيت الليالي ذوات العدد وهو جائع، وينفق ما عنده من الأموال.

قوله -رضي الله عنه-: «وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ»؛ الكُراع هو الخيل، والسلاح معروف.

قوله -رضي الله عنه-: «عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»؛ جملة حال من الكراع والسلاح، أي: حال كونه عدةً في سبيل الله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجوز أخذ أموال من جَلَوْا عن أرضهم خوفًا منا؛ لأن النبي ﷺ أخذ أموال بني النضير، فلو كانت مدينةٌ أو قريةٌ لما سمعوا أن المسلمين قد أقبلوا هربوا وتركوا أموالهم؛ فهذه الأموال تكون فيئًا للمسلمين.

٢- أن ما حصل فتحُه على هذا الوجه بدون قتال فأمره إلى الإمام؛ لأن أموال بني النضير صار أمرها إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٣- جواز ادخار النفقة للأهل؛ لأن النبي ﷺ ادّخر نفقةَ أهله، ولكن الحديث فيه أنه إلى سَنةٍ، فهل يجوز إلى أكثر من ذلك؟ والجواب: إذا لم يكن في المسلمين حاجةٌ وخاف هو من تجدُّد الحاجات فله أن يدَّخر أكثر، وإلا فالأولى

أن لا يدّخر أكثر من ذلك؛ لأن الطعام عُرضةٌ للفساد؛ ولأن الطعام في مَظِنَّة حاجة الناس إليه، فلا ينبغي أن يُكثر. أما إذا لم يكن في البلد حاجةٌ وكان هو يخشى من نوائب الدهر فلا بأس.

٤- اهتمام النبي ﷺ بالجهاد؛ لكونه يصرف ما يخرج عن حاجته إلى الكُراع والسلاح.

٥- أن شراء الخيل والأسلحة من الجهاد في سبيل الله؛ وهل الأولى أن يصرف دراهم لقوّات الجيش أو أن يصرف كراعًا وسلاحًا؟ والجواب: يُنظر في هذا إلى المصلحة، قد يكون عندهم من الأسلحة ما يكفيهم، لكنهم يحتاجون إلى قُوت؛ وقد يكون الأمر بالعكس، فإذا رأى الإمام أن المصلحة في دفعِ النقود دفعَ النقود، وإن كانت في دفعِ المُؤَن دفع المُؤَن.

* * *

١٣١٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي الْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ[(١)].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ»؛ أي: غزونا نفس المكان الذي هو خيبر، أما خيبر فيظهر لي -والله أعلم- أنه سمي بهذا الاسم

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، رقم (٢٧٠٧)، وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني. قال أبو حاتم (٤/ ٢/ ١٧٠): ما بحديثه بأس.

لأنه أرضٌ زراعيةٌ، والمخابرة هي المزارعة، وهو عبارة عن مزارع وحصون وقلاع، تقع في الشمال الغربي من المدينة بنحو مئة ميل، وفتحها النبي ﷺ في السَّنة السابعة من الهجرة.

قوله -رضي الله عنه-: «فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً»؛ يحتمل أن يكون هذا القسم لدفع الحاجة، فأعطاهم من هذه الغنم ما يدفع حاجتَهم.

قوله -رضي الله عنه-: «وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ»؛ أي: مع الغنيمة تبعًا لها، ويُحتمل أن التقسيم راجعٌ إلى رأي رسول الله ﷺ، فإن شاء قسم الغنيمة كلها إلى خمسة أسهم، ثم أحَدَ الأسهم إلى خمسة أسهم، وإن شاء نفّل ما ينفل، وكلاهما صحيح؛ أي: أن الجيش إذا احتاج إلى طعام أو إلى أكل فللقائد أن يُعطيَه من الطعام من غير قسم، أو من اللحم من غير قسم، ويحتمل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- رأى حاجتهم إلى ذلك فأعطاهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية غزو اليهود؛** لأن سكان خيبر كانوا يهودًا.

٢- **أن من الحكمة أن نبدأ بمن حولنا من الكفار دون من وراءنا؛** وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، ووجه ذلك: أننا لو ذهبنا نُقاتل الأبعد لكنا نخاف من الأقرب أن يأتيَنا مِن ورائنا، فالحكمة أن نأخذ البلاد من أطرافها مما يلينا، لأن ذلك أسلم.

٣- **أن النبي ﷺ قاسِم؛** لكنه قاسمٌ بأمر الله -عز وجل-، ولهذا قال: «إنما

أنا قاسمٌ، والله يعطي»[١]. فالله هو المعطي، وهو المدبِّر، والنبيُّ ﷺ قاسمٌ لا يقسم إلا ما أُمر به.

وهل يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ اسمه القاسم؟

قلنا: لا، لأنها هنا صفة، على هيئة الخبر، وليست تسمية له، وهو أبو القاسم.

* * *

١٣١٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

الشــرح

قوله ﷺ: «إِنِّي لا أَخِيسُ»: جملة مؤكدة بمؤكِّد واحدٍ، وهي (إن)، وأما (لا أخيس) فهي نافية وليست للتوكيد، ومعنى (أخيس به): لا أغدر به أحسن من أن نقول: «لا أنقضه»؛ لأنه يطابق المفسَّر في التَّعدِيَة، إذ إن (أنقض) يتعدى بنفسه، و(أغدر) يتعدى بحرف الجر، وتفسير الشيء بما يطابقه عملًا أحسنُ.

قوله ﷺ: «وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»: أي: الرسل الذين يأتوننا من الأعداء للمفاوضة والمفاهمة؛ لأن حبس هؤلاء الرسل خيانة، وفيه تفويتٌ لمصلحة عظيمة، لأنه قد يكون خيرٌ في التفاوض، فلو أن الرسلَ قُتلت ما حصلَ تفاوض ولا صلح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، رقم (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٨٧٧).

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الوفاء بالعهد؛ وقد دلّ على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، ومنها: أن الله تعالى أمر بقتال الكفار إلا المعاهدين، ومنها أن النبي ﷺ جعل الغدر بالعهد من علامات النفاق[١]، وهذه أدلة سمعية، أما الأدلة العقلية: فلأننا لو غدرنا بالعهد مع أعدائنا لكان هذا وصمةَ عارٍ في ديننا، فيقول: هذه أمة الإسلام تغدر بالعهد. والغدر بالعهد من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِّب عليه عقوبة خاصّة.

فإن قال قائل: فإذا خفنا من نقض العهد؟

قلنا: هذا الخوف إما أن يكونَ قبل إبرام العهد، أو بعد إبرامه، فإن كان قبلَ إبرام العهد فإننا لا نبرمه معهم؛ إذ كيف نُبرم عهدًا مع قومٍ نخاف أن ينقضوه، فهذا لا فائدة منه وهو لغو، ويعتبر ذلًّا. أما إذا كان بعد إبرام العهد، فهؤلاء لا يجوز أن ننقضَ عهدهم، ولكن نَنْبِذ إليهم على سواء، لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، فإنْ وفوا بالعهد وجبَ علينا أن نفيَ به، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧]، وإن نكثوا العهد وجب قتالهم، وقد حثَّ الله -عز وجل- عليهم حثًّا بيِّنًا، وقد الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

إذَنْ: فإن المعاهدين ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذين يوفون بالعهد، وهؤلاء يجب أن نستقيم لهم عليه.

القسم الثاني: الذين يغدرون بالعهد، وهؤلاء يُعامَلون بمثل ما بدأوا به، أي: يُجازون بمثل ما غدروا بالعهد، فيقاتلون حتى ينالوا جزاءَهم.

القسم الثالث: الذين نخاف أن ينقضوا العهد؛ وهؤلاء إن كان الخوف من نقضهم للعهد قبلَ إبرام العهد، فلا نبرمه معهم، وإن طرأ الخوف بعد إبرام العهد فإنا ننبذ إليهم عهدهم، أي: نرد عليهم عهدهم، فإن وفوا به وفينا لهم، وإن نقضوا نقضنا.

٢- بيان وفاء رسول الله ﷺ حتى مع أعدائه؛ لقوله: **«لا أَخِيس بِالعَهْدِ»**.

٣- مَنْع حَبس رسُل الأعداء؛ وهم الذين يأتون للمفاوضة.

فإن قال قائل: إذا خفنا أن يكون هذا الرسول الذي أُرسل عينًا أي جاسوسًا للمشركين، فهل نحبسه؟

فالجواب: نعم نحبسه؛ لأن الأعداء ربما يُرسلون رسولًا لا يريدون الصلح ولا التفاهم، لكن يرسلون هذا الرسول ليعلم ما نحن عليه، فيرجع وقد جسّ علينا، فإذا علمنا بالقرائن أنه قدِم للتجسس علينا وجب علينا أن نحبسه؛ لأنه أهدر حقَّه بكونه عينًا للمشركين.

***

١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «أيُّما» اسم شرط، وفيها إشكال، لأن اسم الشرط لا يليه إلا فعل، وهذه تلاها اسم، والجواب عن ذلك أنها مُفسّرةٌ بفعلٍ مقدَّرٍ باعتبار ما بعدها، فتقديرها: (ما أتيتم قرية أتيتموها).

قوله ﷺ: «قَرْيَةٍ»: القرية هي المدينة، سواءٌ كانت كبيرةً أو صغيرة، هذا هو المعلوم من اللغة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد:١٣]، وقريته التي أخرجته هي مكة أم القرى، وهناك قرى أعظم منها أهلكها الله -عز وجل-، وأما المعروف بين الناس من أن المدينةَ تطلق على القرية الكبيرة، وأن القرية تطلق على المدينة الصغيرة، فهذا لا أصل له في اللغة؛ لكن تسمى القرية الكبيرة مِصْرًا، ولهذا يقول الفقهاء: (القرى والأمصار)، فيفرقون بين القرى والأمصار.

قوله ﷺ: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»؛ أي: أنها تكون لكم.

قوله ﷺ: «وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»؛ أي: أن القرية التي عصت الله ورسوله وحُوربت، وفُتِحت فإن خُمُسَها لله ولرسوله، فيذهب فيئًا، والباقي يكون للمجاهدين، فيقسم بينهم على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٦).

ما سبق بيانه، وقد تقدم حكم هذه المسألة؛ لأن قوله: «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» يدل على أنهم يملكونها.

وقد تقدَّم أن الإمام يُخَيَّر فيها بين أن يقسمها بين المجاهدين، وبين أن يدعَها وقفًا للمسلمين ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ ممن هي بيده، فلو رأى أنه لو قسمها بين الغانمين تفنى بفناء الناس، وحُرمت الأجيال التالية من المسلمين، فحينئذٍ له ألا يقسمها، ولكن يوزع الأراضي الزراعية والسكنية، ويضرب على كل مسافةٍ معينة شيئًا معينًا.

وقال أهل العلم -رحمهم الله-: إن المرجع في هذا إلى اجتهاد الإمام، فقد يضرب على الفدان في هذه الأرض ألفًا، وقد يضرب على فدانٍ في أرض أخرى ألفين، وقد يضرب على فدانٍ في أرض ثالثة خمسمائة، على حسب الحال، وربما تتغير الأمور فيكون المرغوبُ هذا العام غيرَ مرغوب العام المقبل، فتتغير الأحكام.

من فوائد هذا الحديث:

أن القرى تنقسم إلى قسمين: قرية أسلم أهلها، فهذه لا تُقسم وتبقى لهم، وقرية بقيت على كفرها وعصت الله ورسوله، فهذه تُخمَّس، ويكون خُمس أراضيها للفيء، وأربعة أخماسها للمجاهدين.

* * *

١ - باب الجِزْيَة والهُدْنَة

قوله -رحمه الله-: «**الجزية**»؛ هي ما يوضع على الذمي من ضريبةٍ، عِوضًا عن حمايته وإقامته بدارنا، وبهذا نعرف أن الجزيةَ لا تكون إلا في الذميين ولا تكون إلا على من كان في أرضنا، وأن مقتضاها حمايةُ هؤلاء الذين يبذلون الجزيةَ، وإعطاؤهم الحقوقَ على حسب ما ذكره أهلُ العلم -رحمهم الله- وجاءَ في السُّنة.

وأما «**الهدنة**» فهي وضع الحرب بيننا وبين العدوِّ، وهي تشبه المصَالَحَة من حيث إننا نضرب مدةً معينةً لوضع الحرب بيننا، ولكنها لا تجوز إلا إذا دعتِ الحاجةُ إليها؛ لأن النبي ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»[١]، وكونه يُؤمر بقتال الناس يعني أنه لا هدنة، ولكن قد تدعو الحاجةُ إلى الهدنة، إما لضعف المسلمينَ ضعفًا عامًّا، وإما لضعفهم ضعفًا خاصًّا أمام هذا العدو المعيّن.

فالضعف العام كحال المسلمين اليومَ، فلا يمكن أن يتفقوا وهم على هذه الحال على حرب قريةٍ ولو صغيرةٍ؛ لأنهم بأنفسهم متنازعون متقاتلون، ومَن كان الداءُ في بطنه فكيف يُداوي غيرَه؟! لكننا نرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يكون مستقبلُ الأمة الإسلامية خيرًا من حاضرِها، واللهُ على كل شيء قدير، قد تكون الأمة الإسلامية مجتمعةً متكاتفةً، ولكن عدوَّها قويٌّ فتحتاج إلى هدنة لتتقوَّى، ثم بعد ذلك يفعل الله ما يشاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢١).

وقد ينكر بعضهم بَدء المسلمين بالهدنة والمصالحة، مستندًا لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]، لكن الآية تدل على أن من يتصف بهذه الأوصاف كان الله معه، ولو اتصفنا بهذه الأوصاف ما وهنًا، ولا حزنًا لكن نسأل الله العافية.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في الهدنة: هل تجوز لمدة عشر سنين فأقل، أو لمدة خمسين سنة فأكثر، وهل يجب أن تحدد بحدٍّ زمنيٍّ أو يجوز أن تكون مطلقة؟

فالمشهور عند الحنابلة -رحمهم الله- أنها تجوز في حدود عشر سنوات، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»، ثم صالح قريشًا على عشرة سنوات، فتكون هذه المصالحة مخصصةً لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ» وإذا كانت مخصصةً فإنه لا يجوز أن يتعدّى المستَدِلّ ما جاء في التخصيص؛ باعتبار أن الأصل هو المقاتلة، وخرجنا عن الأصل في عشر سنوات فأقل لوجود النص، ولا شك أن هذا وجه قويٌّ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه تجوز المهادنة المطلقة، أي: بدون قيدٍ بسنواتٍ لا قليلة ولا كثيرةٍ، ما دمنا على ضعف، فإذا قوينا فإننا نقاتلهم، وإذا قالوا: «إن بيننا وبينكم عهدًا»، قلنا: «إن هذا العهد مطلقٌ ولم يؤبَّد، فنحن هادناكم هدنة مطلقة»[1]، فعلى هذا القول يجب على المسلمين إذا أوتوا قوةً أن يُقاتلوا، **وهذا الذي اختاره شيخُ الإسلام -رحمه الله- هو الصحيح**؛ لأن الحكم يدور مع علته، إذ إن سببَ المهادنة هو ضعفُ المسلمين، فمتى وُجد هذا الضعف فالهدنة قائمةٌ، ومتى زال هذا الضعفُ فالهدنة لاغيةٌ.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٤/ ٧٦)، ومجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٩/ ١٤٠).

١٣١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوَطَّأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ[٢].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «مَجُوس»؛ المجوس قوم وثنيُّون، يعبدون النار، ومنهم طائفة تسمى (الثنوية)، وهم الذين يقولون بأن العالم له خالقان ظلمة ونور، فالظلمة تخلق الشرَّ، والنور يخلق الخيرَ، ومع ذلك فهم لا يقولون بتكافؤ الظلمة والنور، بل يقولون: إن النور خيرٌ وأفضل وأكمل من الظلمة، لكن لا يمكن أن ننسب إليه الشرَّ، بل نقول للنور الخير، والظلمة لها الشر، ويقولون أن النور قديم، ولهم في الظلمة قولان: فمنهم من يقول: إنها محدَثة، ومنهم من يقول: إنها قديمة. ويقولون بتنزيه إله الخير عن الشر، وهذا سبب قولهم بإله ثانٍ ليحدث الشر، وربما لو كان هناك شيء وسطٌ بين الخير والشر لأتوا بإله وسط بين الظلمة والنور.

قوله -رضي الله عنه-: «هَجَرَ»؛ هي الناحية الشرقية في المملكة العربية السعودية، وهي الأحساء وما حولها، إذا كان المجوس يسكنونها؛ لأنها كانت تابعة للفرس.

فيقول -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أخذ الجزيةَ منهم، وأبقاهم على ما هم عليه، والتزم -عليه الصلاة والسلام- بالأحكام التي تلزم لهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧).

(٢) انظر الموطأ (ص:١٢١).

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على جواز أخذ الجزية من المجوس.

فإن قال قائل: هذا الحديث فيه أنه أخذها من مجوس هجر؟

قلنا: لا فرق بين مجوس هجر ومجوسٍ غيرهم، والمكان لا يخصص الأحكام إلا لسبب بيِّن واضح.

فإن قال قائل: أليس الله -عز وجل- يقول: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [التوبة:٢٩]، وهم اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية، فالآية خصّت الحكم باليهود والنصارى، وعموم الآيات الدالة على وجوب قتال الكفار تكون عامةً، وقد سبق آنفًا أن المخصّص يُقتصر فيه على ما ورد به التخصيص فقط؟

قلنا: إن هذه السُّنةَ دليلٌ إلهيٌّ كما أن القرآنَ دليلٌ إلهيٌّ، ومن فرّق بينهما فقد كفرَ بالقرآن والسُّنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]، ويقول أيضًا جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ويقول: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وهذا يدل على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يأتي بأحكام غير التي في القرآن؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للرسول ميزةٌ على غيره من الخلق، ولو قلنا أن معصية الرسولِ ليست من معصية الله، لكان الذي يأتي بعدَ الرسول فيأمر وينهى عن معصية الله ثم يُعصى لا فرق بينه وبين الرسول ﷺ،

وكذلك أيضًا طاعة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فلو قلنا: إن طاعةَ الرسول تكون فقط في الأمر الذي أمر اللهُ به لم يكن بينَه -عليه الصلاة والسلام- وبين غيره فرقٌ.

فتبين بهذا أن ما جاء به الرسول ﷺ ولو لم يكن في القرآن لفظًا، فإنه من القرآن، أي: أنه حكمٌ شرعيٌّ تجب طاعته.

وعلى هذا نقول: ثبت أخذُ الجزية من اليهود والنصارى بالقرآن، وثبت أخذها من المجوس بالسُّنة.

أما أخذها من غير هؤلاء، ففيه خلاف، فمن العلماء -رحمهم الله- من يقول: الأصل وجوب مقاتلة الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهذه عمومات فلا تخصص منها إلا ما جاء به التخصيص فقط، وهم كما سبق بيانه اليهودُ والنصارى بنص القرآن، والمجوس بالسُّنة، لكن هناك حديث رواه بريدة بن حُصيب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يقول حين يرسل جيشًا أو سرية: **«وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»**، وذكر منها الجزية[1]، فقال: **«وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»**، وهذا لفظ صريح، وهو عامٌّ في كل مشرك.

وهذا القول هو الراجح: بأن الجزيةَ تُؤخذ من كل كافر بدلًا عن الكفِّ عنه، وعن حمايته وإعطائه حقه.

٢- جواز أخذ الجزية من المجوس؛ لأن النبي ﷺ أخذها منهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧).

٣- أن فعل الرسول ﷺ يعتبر شرعًا؛ لأن العلماء-رحمهم الله- استدلوا بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من المجوس.

* * *

١٣٢٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشــرح

قوله: «دَوْمَةِ الجَنْدَلِ»؛ تقع شمال غرب، أرسل النبي ﷺ إلى أكيدر، فجاءوا به فحقَن دمه وصالحه؛ لأنه كان أميرَ قومِه على الجزية، وهو ليس من أهل الكتاب ولا مجوسيًّا، ولكنه كان مشركًا؛ فيُستدل بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن الرسول ﷺ أخذها من أكيدرِ دومة الجندل.

* * *

١٣٢١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِـمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا»، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٨٨٦)، المستدرك للحاكم (١/ ٥٥٥).

الشـــرح

بعث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلى اليمن في السَّنة العاشرة في ربيع الأول، بعثه داعيًا وقاضيًا وحاكمًا، وقصته في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما معروفة.

قوله -رضي الله عنه-: «مِنْ كُلِّ حَالِمٍ»؛ أي: بالغ.

قوله -رضي الله عنه-: «دِينَارًا»، الدينار هو الوحْدة من النقد الذهبي، وهو أكبر وزنًا من الدرهم؛ لأن الدينار مثقالٌ من الذهب، والدرهم سبعة أعشار مثقالٍ، فكل مائتي درهم مائة وأربعون مثقالًا، بينما الدينارُ مثقالٌ، وقد يتعجب من ذلك الإنسانُ، لماذا يكون النقد الذهبي أكبر من النقد الفضي في ذلك الوقت؟! أما في وقتنا الحاضر فمعروفٌ أن النقدَ الفضيَّ أكبر من النقد الذهبيِّ.

قوله -رضي الله عنه-: «أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًا»؛ عدله: أي ما يُعادله، والمعافِر: نوعٌ من ثياب اليمن.

ففي هذا الدليلُ على تقدير الجزيةِ، وأنها دينارٌ أو ما يعادله، والراجح: أن هذا ينظر فيه للمصلحة، وليس حكمًا شرعيًّا، فقد يكون من المصلحة أن نجعل الجزية أكثر؛ لأن حماية هؤلاء الذميين تقتضي نفقةً كبيرةً، فلا يكفي الدينار، وقد يكون الأمرُ بالعكس، فيكفي دونَ الدينار.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: أن نرجع في الجزيةِ إلى إشهاد الإيمان، ويختلف هذا في كل وقت بحسبه.

مسألة: كيف نجمع بين جمع الجزية من النصارى واليهود من جزيرة العرب، وبين قول الرسول ﷺ: «حَتَّى لا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[(١)]، وقوله أيضًا ﷺ: «لا يجتمعُ دِينانِ في جَزِيرةِ العَرَب»[(٢)]؟

ونقول: إن هذا الإقرار لهم مقابل دفعهم الجزية كان في أول الأمر، أما الأمر بإخراجهم فكان في آخر حياته.

وقيل أن في هذا الحديث دليلًا على جواز إخراج زكاة الفطر بالمال بدلًا من الطعام، قياسًا على أن النبي ﷺ فرض الزكاة هنا إما دينارًا أو ثيابًا، ولكن هذا الاستدلال خطأ، لأن الواجب في هذا الحديث إخراج الأمر إما مالًا وإما ثيابًا فكلاهما أصل في ذلك، أما في صدقة الفطر فالأصل هو صاع من طعام، وفي حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[(٣)]، ولولا هذا لقلنا: لا تخرج إلا من الشعير والتمر، لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[(٤)].

ويمكن الاستدلال بهذا الحديث على **جواز نقل الزكاة إلى محل آخر**؛ لأن معاذ كان ينقل الزكاة إلى المدينة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٧).

(٢) أخرجه مالك (١٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم (١٥٠٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

١٣٢٢ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

الشــرح

هذا الحديث إشارة إلى أنَّ مِن عُلو الإسلام أن يأخذ المسلمون الجزيةَ من غير المسلمين؛ لأن الجزية فيها إهانةٌ وفيها ذلٌّ، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فهذا وجهٌ مناسب لذِكر الحديث في باب الجزية.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى»؛ خبر لكنه يتضمن الحكمَ، فالإسلام يعلو ولكن بشرط أن يكون أهلُه حاملينَ له حقيقةً، فإذا هم حملوه حقيقةً نصرهم الله -عز وجل- به، ودليل هذا في كتاب الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣٣]، أما إذا لم يحمله أهلُه حقيقةً فإنه يوشك أن يكون هؤلاء الذين لم يحملوه أخبثَ من اليهود النصارى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، وإذا كان الله -عز وجل- قد مَنّ على هذه الأمّة بمَيزات لم تكن لغيرها كان له عليها من الحق ما هو أوكد من حقوقه على الآخرين، فإذا أهملوا هذا الحق صاروا أخبث.

وإذا نظرنا إلى المسلمين اليوم وجدنا أنهم على اختلاف طوائفهم كلٌّ آخذٌ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢).

بنصيب مما عليه اليهود والنصارى، فالتحريف لكتاب الله -عز وجل- وسُنة رسوله ﷺ موجود، كما أن التحريف في التوراة والإنجيل موجودٌ، والحسد موجود، وإيثار الدُّنيا على الآخرة موجود، إلى غير ذلك مما لو تتبعت أحوال المسلمين اليوم لوجدتهم أو أكثرهم قد أخذوا من خصال الكفار والمشركين بنصيبٍ؛ ولذلك وصلوا إلى الحال التي ترى، صاروا من أذل الأمم، بل إننا إذا اعتبرنا كثرتهم قلنا هم أذلُّ الأمم؛ لأن أمةً تبلغ هذا العدد وهذا الحدَّ من الغِنى في بعض الجهات، ثم تُذل إلى هذا الذل، فلا شك أنها أردأ الأمم؛ فإن من الأمم من هم دونهم في الكثرة، ودونهم في الغنى، ومع ذلك لهم نصيبهم من الكلمة في المجتمعات أكثر من نصيب المسلمين.

فالحاصل: أن الإسلام يعلو إذا أخذ أهله به؛ فيعلو ويعليهم حتى يكونوا فوق الناس.

قوله ﷺ: «وَلَا يُعْلَى»؛ أي: لا يمكن أن يُهزم، أو يكون شيء فوقَه، وهذه من البُشرى، لكن هذا هذه الجملة ليست شاملةً عامةً، بل هي مقيَّدة بقول الرسول ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»**[1]، هذه الطائفة هي التي لا يمكن أن يُعلى إسلامُها، أما الطوائف الأخرى فإنه قد يُعلى إسلامُها، والحقيقة أنها قد تُعلى هي ولا يُعلى إسلامها، فالإسلام نفسه لا يمكن أن يَعلوَه أيُّ دِين؛ لأن الدِّينَ الإسلاميَّ هو الدِّين العالي الظاهر، لكن إن جاء تسلُّط غير المسلمين مع ضعف المسلمين فهو لأنهم لم يقوموا بما أوجب اللهُ عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»**. رقم (١٩٢٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- البُشرى التامَّة بمن تمسّك بدِين الإسلام؛ وأنه سيكون له العلوُّ والظهور.

٢- بيان مرتبة الدِّين الإسلامي؛ وأنه لا يُمكن أن يعلُوَه أيُّ دِينٍ؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُعْلَى» وهذا خبر يتضمَّن أحكامًا.

منها: ما ذكره العلماء -رحمهم الله- أنه لا يجوز للكُفّار أن يعلوَ بنيانُهم على المسلمين، فإذا كانوا في بلدٍ واحدٍ وأراد الكافر أن يُعلّيَ بنيانَه على مَن حوله مِن المسلمين فإنه يُمنع؛ لأن الإسلام يعلوَ ولا يُعلى.

ومنها: أن العلماء كرهوا أن يكون الإنسانُ المسلمُ مُستخدَمًا عند كافر، أي: يكون خادمًا له شخصيًّا، فإن هذا من إذلال المسلم، والعلوِّ عليه، فيستطيع الذي استخدمَه أن يستخدمه فيما يهينه، كأن يلبسه حذاءه أو يغسل ثوبه النجس؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنه يكره، ولو قيل بالتحريم لم يبعد، وأما استخدام الكافرِ للمسلم في جهة لا لعينه كما لو كان الكافرُ رئيسًا في شركة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا الذي يخدم ليس يخدم الكافرَ وإنما يخدم الشركة أو المصلحة الحكومية أو ما أشبه ذلك.

ومنها: أننا لا نبدأ غيرَ المسلمين بالسلام، ولهذا أتى المؤلف -رحمه الله- بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بعد هذا الحديث مباشرة؛ لأن الإسلام هو الذي يجب أن يُكرم أهلُه وأما غيرُ الإسلام فلأهله الإهانة والإذلال، وعلى هذا ننتقل إلى حديث التالي:

١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»؛ اليهود: هم الذين يدَّعون أنهم أتباعُ موسى، والنصارى: هم الذين يدَّعون أنهم أتباع عيسى، وسُمِّي اليهود بذلك نسبةً إلى جدِّهم يهوذا، وسميّ النصارى بذلك من المنَاصَرة، لأن طائفة منهم نصروا عيسى ابن مريم -عليه السلام-، وطائفة أخرى لم تنصره كما هو معروف في آيات سورة الصف، وقيل أنهم سُمُّوا نصارى من البلد المعروف بالناصرة، فهو نسبة إلى مكانٍ، وأيًا كان فهم الذين يدَّعون أنهم مُتّبعون لعيسى ابن مريم.

وقلنا: (يدّعون) وأضربنا عن قول: (يتبعون)؛ لأنه لا يصح أن يقال أن النصارى اليومَ مُتبعون لعيسى، بل هم مُكذبون له -عليه السلام- كافرون به ولا شك؛ لأن عيسى ابن مريم قال لهم: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾، فهذا موقفه من الرسالات السابقة، أما موقفه من الرسالة اللاحقة فقال: ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف:٦]، ولم يقل مُصدِّقًا، بل قال: (مبشرًا) وهذا أبلغ؛ لأن المبَشَّرَ به يكون نعمةً على مَن بُشّر به، فيكون تصديقُه من باب تصديق الخبر وشُكر النِّعم، ومع ذلك رفضوا هذه البشارة وأنكروها، ولم يؤمنوا بمحمد -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب انهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

إذَنْ: فهم حقيقةً كافرون بعيسى ولا شك، وعيسى خصمهم يوم القيامة؛ لأن الله -عز وجل- سيقول له: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦] إلى آخر الآيات، لكن الإسلام لسعته ورحابته أقرَّهم على دِينهم بالجِزية، فلعلهم بما عندهم من الكتاب يهتدون ويرجعون للصواب.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»: ولم يقل بالتحية، لأن التحية أعمُّ، فقد يُضطر الإنسانُ إلى بدئهم بالتحية، فالمنهي عنه هنا السلام، أما التحية بمثل (أهلًا وسهلًا) فقد يُضطر الإنسانُ إلى أن يقولها لرجل نصراني أو يهودي أو وثني، لكن لا يمكن أن يقول: (السلام عليكم) بمقتضى الشرع.

وعلم من قوله: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» جواز أن نرد عليهم بالسلام، لأننا إذا ردَدْنا فهم البادئون، والنهي إنما هو عن بداءتهم به، أما الرد عليهم فلا، أما صورة الرد عليهم فتكون بمثل ما حيَّوْنا به، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فبدأ بالأحسن، ثم قال: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، وهو الواجب، فإذا قال اليهودي أو النصراني: (السلام عليك) بلفظ صريح فقل: (عليك السلام) بلفظ صريح، وإذا قال: (السام عليك) فقل: و(عليك)، وإذا احتمل الأمرين، أقول: (وعليك)، وهذا من الآداب الإسلامية، فلا أقول: (عليك السام)، بل أكون أنا أحسن أدبًا منه، وفي هذه الحال أكون قابلتُه بما قابلني به.

وهذا لما قالت عائشة -رضي الله عنه- في ردِّها على اليهوديِّ الذي مرَّ بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: السّام عليك يا محمد، فقالت: «بل عليك السام واللعنة»، نهاها الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقال: «إِنّ الله يُحِبّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلّهِ»(١)، كما أن من علو الإسلام ألا أنزل مثلَه إلى الساحة التي نزل فيها، وهي الدعاء عليه، بل أقول: (وعليك)، كما قال لي، فإن كان قال: (السام) فهو عليه، وإن كان قال: (السلام) فهو عليه.

قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»؛ أي: إذا لقيتم أحدَهم في طريق فلا تفسحوا له، واضطروه -أي ألجؤوه- إلى أضيقه، فلا تفسح له مهما كانَ، ولو كان أكبر منك مرتبةً، أو أغنى منك، أو أعظم منك سلطةً، لا تُفسح له، فإن بقي لم يذهب يمينًا ولا يسارًا فلا تهتم به، واجعله هو الذي يميل يمينًا أو يسارًا، وليس المعنى أنك تلجِأه حتى تضيق عليه ببناء جدار؛ لأن قول الرسول ﷺ يفسره فعله وفعل أصحابه، فما كان الناس في المدينة يفعلون هكذا باليهود الذين فيها، لكن إذا كنا خمسة فلقيناهم وهم خمسة، والطريق لا يتسع إلا لخمسة فقط، فلا نفسح لهم ولا نمشي واحدًا واحدًا حتى يتجاوزا، بل نضطرهم إلى الأضيق، أما نحن فنبقى أعزَّةً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام**؛ والأصل في النهي التحريم، ولا سيما أن القرينة هنا تدل عليه، وهو أن إبداء أن بداءتهم بالسلام فيه شيء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٥).

من إكرامهم وإعزازهم، والكافر لا يستحق إكرامًا ولا إعزازًا، لما قال المنافقون: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨]، أما المنافقون فلا عزة لهم، وكذلك الكافرون.

٢- جواز رد السلام على اليهود والنصارى: يؤخذ من مفهوم الحديث؛ لأنه إذا كان النهي عن البداءة فقط، فالرد جائز، ويحتمل في الرد جواز أن أزيد على ما قال، فإذا قال: «السلام عليك» أقول: «عليكم السلام ورحمة الله»، فالآية تدل على احتمال ذلك، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

فإذا قال قائل: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ابتدائهم.

قلنا: النهي عن الابتداء، لكن الزيادة هنا صارت تابعة للرد، وإنه يُغفر في التوابع ما لا يُغفر في الأوائل، لكن إذا خشينا أن يتعاظم في نفسه لو رددنا عليه بأكثر فحينئذٍ نمنعه؛ من أجل هذه المفسدة.

٣- إن المسلمَ ينبغي أن يكون عزيزًا بدِينه لا بشخصه: فيرى في نفسه أنه عزيزٌ بما يحمله من دِين الله، من غير فخر ولا خُيلاء؛ لأنه إذا رأى أنه عزيزٌ بالدِّين لم يكن من ذوي الفخر ولا الخيلاء؛ لأن الدِّين يحارب هاتين الخصلتين، لكن لا ينبغي أبدًا أن يذل أمام الكفار، وينبني على ذلك أننا لا نقلدهم فيما لا خيرَ لنا فيه، أما ما فيه الخير كالصنائع وغيرها فهذا ليس تقليدًا لهم في الواقع، وإنما نأخذ من علومهم ما ننتفع به، كما أخذ النبي ﷺ من عبدالله بن أُريقط دلالته على الطريق مع كونه مشركًا.

فإن قال قائل: وهل يلحق غير اليهود والنصارى بهم في النهي عن بَداءتهم بالسلام؟

فالجواب: نعم، بل هو من باب أولى؛ لأن اليهود والنصارى أهل الكتاب وهم من الخصائص والمزايا على غيرهم ما لا يوجد في غيرهم، فإذا كان كذلك فإذا نهى عن بَداءتهم بالسلام، فغيرهم من باب أولى.

٤ - أننا لا نفسح المجال لهم عند الملاقاة في الطرق؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»، والمقصود بذلك البلد الذي يظهر فيها الإسلام، أما أن يكون المرء في بلد كافر والظهور فيه لأهل الكفر، فلا ينطبق عليهم هذا.

٥ - أنه يجوز أن نمكن اليهود والنصارى من المشي في الطرقات وغير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: (اطْرُدُوهم)، بل قال: «**فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**».

* * *

١٣٢٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

١٣٢٥- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا؛ فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[(١)].

الشـــرح

هنا بَدْء الكلام في (الهدنة)؛ لأن الباب هو: (باب الجزية والهدنة).

قوله: «وَمَرْوَانَ»؛ أي: مروان بن الحكم.

قوله: «عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ»؛ هو العام السادس من الهجرة، خرج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من المدينة إلى مكةَ معتمرًا في نحو ألف ومائة وأربعمائة رجل، لا يريد إلا العمرةَ، ومعه الهدي، وأحرم من ذي الحليفة، ولما وصل إلى الحديبية أبى المشركون أن يدخل مكة، قد حملهم على ذلك حَمِيَّةُ الجاهلية، وقالوا: «لا تتحدث العرب أننا أُخذنا ضغطةً».

وكان النبي ﷺ قد أراه الله -عز وجل- من الآيات ما يقتضي أن يُصالحهم، وألا يدخل، وذلك في ناقته حينما بركت وكان يزجرها ولكنها أبت، فقال الناس: «خلأت القصواء» أي: حَرَنَت فلم تُحْدِث مشيًا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«والله ما خلأت، وما ذاك لها بِخُلُقٍ»**، ويستفاد من رده ذاك أنه حتى البهائم لها أخلاق، قال ﷺ: **«ولكن حبسها حابس الفيل»**؛ أي: الفيل الذي جاء به أبرهة ليهدم به الكعبة، ولكن الفيل أبى أن يُقدِم، وانحبس في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤).

المُغَمَّس[(١)]، حتى ظل يحبو كأنه مكبول ثم قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»[(٢)]، -عليه الصلاة والسلام-، لا إذلالًا لهم، ولكن تعظيمًا لحرمات الله.

وحصل ما حصل، وجرى الصلح، وكان فيه: «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، ولكن سهيل بن عمر أبى ذلك، وقال: «لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ولا منعناك، ولكن اكتب: (محمد بن عبدالله)»، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني! اكتبْ (محمد بن عبدالله)»، فأنكر -عليه الصلاة والسلام- إنكار سهيلٍ أن يكون رسولَ الله، وأثبت أنه رسولُ الله، لكن تواضعَ للحق لا للخَلْق، وقال: «اكتب (محمد بن عبدالله)»، وهو كذلك لا شك، لكن وصفه بالرسالة أفضل من وصفه بالنسبة، إلا أنه من باب تعظيم حرمات الله.

فعاهد النبي ﷺ سهيل بن عمر على وضع الحرب عشرَ سنين، يأمن فيها الناس، ويكون بعضهم عن بعض، فكُتب هذا الكتاب على هذا الشرط، وبه شروط أخرى، لكن هذا هو المقصود من إيراده في هذا الباب، وهو المهادنة ووضع الحرب عشر سنين، أي: لا حرب بينه وبين قريش لمدة عشر سنوات، وأطال النبي ﷺ المدة من أجل أن يستتب الأمن بين الناس، وقد سمَّى الله سبحانه هذا الصلح فتحًا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، فسماه الله تعالى فتحًا لأن

---

(١) هو موقع يبعد عن مكة نحو ستة أميال، كما في دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١١٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

الناس اختلط بعضهم ببعض؛ ولأنه مُقدمة للفتح الأعظم، فتح مكة، إذ إن سبب فتح مكة هو نقض المشركين هذا العهد، فصار كالمقدمة بين يدي فتح مكة.

قوله: «يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»؛ المراد بالناس هنا المسلمون والكافرون، فيذهب الرجل إلى مكة ويرجع، ويأتي من مكة ويرجع من دون أن يخاف على نفسه.

قوله: «وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»، وفي حديث مسلم -رحمه الله- عن أنس -رضي الله عنه-: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»؛ القائل هو سهيل، وهذا شرط ثقيل جدًّا؛ لأن ظاهره عدمُ العدل، إذ إن العدل يقتضي أن من جاءنا منهم لا نرده، كما أن من جاءهم منا لا يردونه، أو من جاءهم منا ردوه، ومن جاءنا منهم نرده، أما هذا الذي اشترطه سهيل فالغضاضة فيها على المسلمين ظاهرة، لكن نظرًا لأن المقصودَ بذلك تعظيمُ حرمات الله -عز وجل-، صارت فتحًا مبينًا وخيرًا كثيرًا.

وقد راجَع أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- رسولَ الله ﷺ حتى قال له: يا رسول الله، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، قال: «بلى»، وبعده راجَع أبا بكر، وكان جواب أبي بكر كجواب الرسول ﷺ سواءً بسواءٍ.

ومما روجع به ﷺ ما جاء في حديث أنس -رضي الله عنه-، بقولهم: «أتكتب هذا يا رسول الله؟» قال ﷺ: **«نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ»**؛ أي: الذي يذهب من المسلمين إلى الكفار مهاجرًا إليهم، لا لغرض تجارة أو نحوها، فأبعده الله، وأما **«مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»**؛ أي:

لو منعوه فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا، وكان الأمر كذلك، فإن من جاءنا منهم ورددناه إليهم جعل الله له فرجًا ومخرجًا، كما سيُذكر -إن شاء الله-.

من فوائد هذا الحديث:

١- **بيان غَطْرَسة الكفار**؛ وأنهم يريدون الحيلولةَ بين المسلمين وبين دينهم، ودليله منعُ المشركين رسولَ الله ﷺ أن يَقدَم إلى مكة، مع أن قريشًا قد فتحت الأبوابَ، بل قد كسرت الأبواب لكل من جاء إلى مكة ليعتمر؛ لأنهم يستفيدون من ذلك استفادة دعائية واقتصادية وغير ذلك، لكنهم منعوا الرسولَ ﷺ مع أنه ولي البيت، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤].

٢- **بيـان أن من ترك شيئًا لله عوضـه الله خـيرًا منه**؛ ويتفرَّع على هذا أن نصبر وإن كان في الأمـر غضاضة علينا، مـا دمنا ننتظر أو نريد رضا الله -عز وجل-.

٣- **جواز مصالحة المشركين على وضع الحرب**؛ وهو ما يُعرف بالسِّلم أو السلام لمدة عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ صالح قريشًا على وضع الحرب لمدة عشر سنين، مع أن قريشًا أخرجوا النبي ﷺ وأصحابَه من ديارهم، واحتلوها في أشرف البقاع، وصالحهم عشر سنوات على ترك الحرب، وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصًا لعموم قوله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله»**[1]. أي: ما لم يكن بيننا وبينهم عهد أو صلح.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

فإن قيل: هل العهد والصلح جائز للحاجة، أو مطلقًا؟

فالجواب: أنه جائز للحاجة والضرورة لا مطلقًا، فإذا دعت الحاجة إلى الصلح بيننا وبين الكفار فَعَلْنا، وإلا فالأصل وجود القتال.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا خاصٌّ بقريش؛ لأن النبي ﷺ صالحهم تعظيمًا لحرمة البيت أو أنه عامٌّ؟

وفي هذا قولان للعلماء -رحمهم الله-: منهم من قال: إنه عامٌّ، فتجوز مصالحة الكفار لمدة عشر سنوات مطلقًا، ومنهم من قال: أن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ ومن معه؛ وذلك لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قصد بهذا تعظيم البيت، لا إقامة الهدنة بينه وبين الكفار. والصحيح أنه عامٌّ.

فإن قيل: وعلى القول بالعموم، هل يختص جواز المصالحة لمدة عشر سنوات فأقل، أم لنا أن نزيد للمصلحة؟

قلنا: الصحيح أنه لنا أن نزيد للمصلحة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك بنفسه، أي: عقَد عشر سنوات لكنه لم يقل للناس: لا تعقدوا فوق ذلك، فيكون الأصل الجواز، أي: لنا أن نعاهد عشرين سنة، خمس عشرة سنة، لأنه لا دليل على التحديد.

وهل لنا أن نصالح صلحًا غير مقيد؟

في هذا خلافٌ، فبعض العلماء يقول: لا بأس، كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[1]، وبعض العلماء يقول: لا بد من التحديد، **والصحيح**: جواز

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٢).

الإطلاق، وأنه يجوز أن نُصالح الكفار على وضع الحرب بدون قيد، وحينئذٍ نقول: ما دام الأمر مقيدًا بالحاجة، فما دمنا في حاجة لبقاء هذا الصلح فلنبقِه، وإذا وجدنا ضعفًا في عدونا أو وجدنا قوةً فينا فلنا أن ندعو العدوَّ إلى الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، ولا حجةَ للعدوِّ علينا في هذه الحال، لأنه ليس بيننا وبينه مدةٌ معينةٌ، حتى يقول: نقضتم العهد؛ لأن العهدَ مطلق.

فإن قيل: وهل يجوز أن نعاهد عهدًا دائمًا؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن العهد الدائم يعني: وضع الجهاد، وإبطال فرضيته، وهناك فرق بين الدائم والمطلق، فالدائم يعني: مؤبَّد، فيكتب -مثلًا- بالعهد أننا نضع الحرب بيننا وبينهم دائمًا، فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه إبطالٌ لفريضة من فرائض الإسلام، بل جبٌّ ذروة الإسلام، لأن الإسلامَ ذروة سَنامه الجهاد في سبيل الله.

٤- إذا تمَّ الصُّلح فإنه لا يجوز الاعتداء على الكفار الذين جرى بين بيننا وبينهم الصلح؛ لقوله ﷺ: «**يأمن فيها الناس ويكفُّ بعضُهم عن بعض**»، فلا يجوز لأيِّ واحد من الناس أن يعتدي على هؤلاء الذين جرى بين بيننا وبينهم الصلح؛ لأنه في عهد، وأوفى الناس بالعهود هم المسلمون، كما قال تعالى: ﴿**وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟**﴾ [البقرة:١٧٧].

٥- في رواية الإمام مسلم -رحمه الله-: جواز الشرط بأن من جاءنا منهم مسلمًا رددناه ومن جاءهم منا فإنه لا يرد؛ وما مثله من الشروط، ونعلل بما علل به النبي ﷺ: «**أن من جاءهم منَّا فأبعده الله**»، ولا خير فيه، «**ومن جاءنا منهم**

فرددنا فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»، وقد حصل هذا كما توقعه النبي ﷺ، بل كما وعد به؛ لأنه قال: «فسيجعل»، والسين للتنفيس تفيد التحقيق.

وقد كان ذلك لما جاء أبو بصير مسلمًا من قريش، فلاحقته قريش برجلين يطلبان رجوعه، فلما أدركاه في المدينة رده النبي ﷺ وفاءً بالشرط، لأن مراعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، فلا شك أن رد هذا الرجل إلى الكفار فيه غضاضة عظيمة عليه، وربما يقتلونه، فلا يقال: كيف نردُّ مسلمًا، هذا إذلال لهذا المسلم؟! نعم هو إذلال له، لكن المصالح العامة مقدمة.

فلما رد الرسول ﷺ أبا بصير، وذهب به الرجلان، وفي أثناء الطريق نزلوا يتغدّون، فقال أبو بصير لأحدهم يمدح سيفه ويثني عليه، ويبدو أن هذا الرجل كان غبيًّا، فاستدرجه أبو بصير حتى أخذ منه السيف، فجب رأسه، فهر الرجل الثاني إلى الرسول ﷺ بالمدينة، فلحقه أبو بصير، فلما وصل إلى رسول الله ﷺ قال له أبو بصير : يا رسول الله، إن الله قد أبرأ ذمتك ووفيت بعهدك ورددتني لكني نجوت، فقال ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»[1]، فلما قال هذا الكلام عرف أبو بصير، وقد كان ذكيًّا، أنه ﷺ سيرده، فهرب من المدينة وذهب إلى ساحل البحر.

فجلس على الطريق من ساحل البحر، وكلما مرت عيرٌ لقريش عدا عليها، وأخذ منها، وعلم به المستضعفون من الذين أسلموا في مكة، فخرجوا إليه، فكوّن معهم عصابة مسلمة بحق، فكان كلما جاء شيء لقريش أخذوه،

---

(١) من رواية البخاري المخرجة في المتن.

فتعبت منهم قريش، فأرسلوا للرسول -عليه الصلاة والسلام-، يستنجدون به من هؤلاء ويسألونه أن يردهم عنهم، فجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واثقًا بالله -عز وجل- في كل شيء.

وكان الرسول ﷺ في حِلٍّ من عمل أبي بصير، لأن الرجل لم يكن تحت سُلطته، فالرجل خرج من المدينة.

***

١٣٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، وجملة: **«لَمْ يَرِحْ»** جوابها.

وعامل الجزم في «يرح»: «لم»، لأنه هو المباشر، وعلى هذا تكون الجملة في محل جزم جوابِ الشرط.

قوله: «وَإِنَّ رِيحَهَا»؛ أي: الجنة **«لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»؛** فريح الجنة أشجارِها ورياحينِها وكل ما فيه يُوجد من مسيرة أربعين عامًا.

قوله: «مُعَاهَدًا»: المعاهد هو من عقدنا معه عهدًا، وهو ثلاثة أنواع: (مستأمن، وذمي، ومعاهد):

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

أما المستأمن: فهو الذي دخل بلادنا بأمان لمصلحة، إما ليسمع كلام الله، وإما ليحضر مجالس العلم، وإما ليبيع أو يشتري، وإما ليعمل، وإن كان أصله حربيًّا، فإنه إذا أمن بالدخول صار آمنًا.

أما المعاهد: فهو الذي جرى بينهم بيننا وبينهم عهد، كما جرى للنبي ﷺ مع قريش.

وأما الذمي: فهو الذي يبقى في بلادنا تحت حمايتنا، ويبذل لنا الجزية كلَّ عام، وكلها تدخل في المعاهدة لكن تختلف المعاهدة وأحكامها بين هؤلاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب الوفاء بالعهد؛** ووجهه: أنه ﷺ رتَّب على مَن غدر بالعهد حرمانَه من دخول الجنة، وهذا يقتضي أنه من كبائر الذنوب.

٢- **أن ما يصنعه بعض الناس اليوم من قتل الداخلين إلى البلاد بعهدٍ وأمانٍ يدخل في هذا الحديث؛** فما دام مَن له السلطة أذِن له في دخول البلاد، وأعطاه عهدًا فإنه لا يحل لأحدٍ أن يقتله، فإن فعل حقَّ عليه هذا الوعيد.

٣- **إثبات أن للجنة رائحة؛** وهذا أمرٌ معلومٌ، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة:٨٨-٨٩].

٤- **أن ريح الجنة يوجد من مسافات بعيدة؛** ورد أنها أربعون عامًا، وورد أنها سبعون عامًا[1]، وورد غير ذلك. فاختلف العلماء -رحمهم الله- في الجمع

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل معاهَدًا، رقم (١٤٠٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل معاهَدًا، رقم (٢٦٨٧).

بين هذه الأحاديث، والجمع بينها يسير، فإما أن يقال: إن اختلاف هذه التقادير باعتبار اختلاف السير، وإما أن يقال: باعتبار اختلاف المشامّ؛ لأن بعضَ الناس يشم شمًّا قويًّا، وبعضهم دون ذلك؛ وإما أن يقال: باعتبار المشموم؛ فإن بعضَ المشمومات لها رائحةٌ تُشَم من بعيد، وبعضها دون ذلك.

والمهمُّ: إن القاعدة أنه ليس بها أخبر الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شيءٌ من التناقض، وإذا تراءى لك شيء من التناقض فالواجب عليك أن تحاول الجمع بين النصوص؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنة لا يمكن أن يُكذّب بعضُها بعضًا.

* * *

٢ -باب السَّبْق والرَّمْي

مناسبة هذا الباب لكتاب الجهاد عمومًا أنَّ مِن أنواع السبق ما يكون مُعينًا على الجهاد، كما سيأتي -إن شاء الله-.

قوله: «السبْق والرمي»، السبْق فوات من أراد إدراكَه، أي: أن يسبق، وأن يتقدم على غيره، أما السبَق فهو العِوَض، أما الرمي فمعروف.

* * *

١٣٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»(١).

الشـــرح

قوله: «الحَفْيَاء»، و: «ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ»، هذه أماكن معروفة في المدينة.

قوله: «بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ»؛ أي: التي تُجاع -أي: تمنع من العلف- ولا تُعطى إلَّا بقَدْر ما يسدُّ رمقَها لمدة معينة، فتضمُر ويخف لحمها، ويكون عندها من القوة أكثر مما لم تضمَّر، وبعد ذلك تستعمل في المسابقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة، رقم (٢٨٧٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠).

قوله: «الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ»؛ أي: التي بقيت تأكل على ما تريد، ولم يخف لحمها ولا يكون فيها سبق، ولذلك فرق النبي ﷺ بين هذه وهذه، «وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

ففي هذا الحديث حُسن رعاية النبي ﷺ حيث أجرى المسابقةَ على الخيل لما في ذلك من الاعتياد على ركوبها في الجهاد، وفي هذا مراعاةٌ للإنسان وللخيل جميعًا؛ للإنسان الراكب وللخيل المركوبة.

وزاد الإمام البخاري -رحمه الله-: «وقال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زُريق مِيل»؛ فالفرق إِذَنْ عظيمٌ، ميلٌ إلى خمسة أميال أو ستة، أي: بنسبةِ واحدٍ من خمسة، أو واحد من ستة؛ لأن كلَّ واحد من نوعي الخيل يسابق على حسب ما يمكنه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن تضمير الخيل وإن كان يلحقها شيء من المشقة بالتجويع فإن ذلك لمصلحة؛ فيؤخذ منه: أنه إذا اقتضت المصلحة أن نعمل في الحيوان ما يؤلمه فإنه لا بأس، سواء كانت المصلحة دِينيةً أو دُنيويةً.

وفي هذا الحديث المصلحة دِينية من تضمير الخيل؛ ومثالها أيضًا: إشعار الهدي، وهو أن يُشقّ سنامه حتى يسيل الدمُ، ولا شك إنه يؤلم الهديَ لكن لمصلحة، وهو العلامة على أنه هدي، ومن ذلك أيضًا: وَسْمُ إبل الصدقة، فإن ذلك يؤلمها ولا شك، ولكن لمصلحة حفظ مال الصدقة.

وأما الدُّنيوية فمثل وسم الحيوان لمن أراد أن يبيع ويشتري فيه، فإن هذه

مصلحةٌ دُنيوية ولا بأس بها، ومن ذلك أيضًا: ما يفعله الناس اليوم من تقطيع آذان بعض الغنم، يزعمون بأن ذلك يقلل من إيذائها به بتدنِّي آذانها في الشرب وعند الأكل وما أشبه ذلك، وبأنه يزيد في القيمة فهذا لا بأس به، وليس هذا من البحيرة، ولكنه مما يفعله الإنسان للمصلحة.

إلا أننا نقول: إذا أمكن قطع آذانها بلا أذيَّة وبلا إيلام كان واجبًا، وقد يكون ذلك بالبنج، فتبنج وتقطع الأذن بدون إيلامٍ، وهذا لا بأس به.

٢- أنه ينبغي مراعاة الشوط في بُعده وقُربه حسب الخيل التي يُسابق عليها: فالمضمرة يُمدُّ لها في الشوط، وغير المضمرة يقصر؛ لأن غير المضمَرة تتعب ويلحقها مشقة لا داعي لها.

٣- أنه لا بأس أن تكون المسابقة مع من لم يبلغوا الأَشُدَّ: فإن ابن عمر -رضي الله عنه- كان لم يبلغ أشُدَّه، ومع ذلك دخل في المسابقة، فلا يحقرنَّ أحدٌ نفسه في مثل هذا.

* * *

١٣٢٨- وَعَنْهُ[١] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

الشــرح

هذا الحديث كالذي قبله، أنه ﷺ فرّق بين ما يَحْتَمِل بُعدَ الشوط وما لا يَحْتَمِل.

---

(١) أي: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢/ ١٥٧)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٧)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٦٨٨).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لَا سَبْقَ»: لا نافية للجنس، خبرها محذوف، والتقدير: «لا سبقَ كائنٌ».

قوله ﷺ: «خُفٍّ»: الخف هو إشارة إلى الإبل؛ لأنها هي ذات الخِفاف.

قوله ﷺ: «نَصْلٍ»: إشارة إلى الرمي بالسهام.

قوله ﷺ: «حَافِرٍ» إشارة إلى الخيل.

فهذه الثلاثة أجاز النبي ﷺ المسابقةَ فيها على عِوضٍ، وأما غيرها فلا يجوز، وهذا الاستثناء استثناءٌ مِن شَبَه المَيْسِر، أو من الميسر نفسه؛ لأن المسابقة إذا أخذ عليها العوض صارت من الميسر، إذ إن الداخل فيها بين ضامنٍ وغارمٍ، وهذه هي حقيقةُ الميسرِ.

فإن قال قائل: لماذا أُبيح السبق في هذه الثلاثة؟

فالجواب: أنه أُبيح لأن ذلك مما يعين على الجهاد في سبيل الله، فالإبل تحمل أمتعةَ المجاهدين وأسلحتَهم، وتحمل المجاهدين أيضًا، والنصل يَرمي به

(١) أخرجه أحمد برقم (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٦٩٠).

المجاهدُ، فيجاهد عن نفسه ويهاجم عدوَّه، وأما الحافر فكذلك يكُرُّ عليه ويفِرُّ، فهو مما ينتفع به في الحرب في الجهاد في سبيل الله.

ولذلك نعلم أن المسابقات الآن التي تجري بين الخيل لا تخضع للإباحة المذكورة في هذا الحديث لأن العلة في تعليمها الجهاد والتقوية عليه منتفية.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم المسابقة على عِوَض إلا في هذه الثلاثة؛ وجه ذلك قوله ﷺ: «لَا سَبْقَ»، فهذا نفي يراد به النهي، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢]، فهو نفي بمعنى النهي، أي: لا ترتابوا فيه.

فإن قال قائل: وهل تجوز المسابقة في غير ذلك على غير عوض؟

فالجواب: نعم، تجوز المسابقة في غير هذا على غير عوض، فتجوز المسابقة في المصارعة؛ لأن النبي ﷺ صارع رُكانة[(١)]، وتجوز المسابقة على الأقدام لأن النبي ﷺ سابق عائشة -رضي الله عنها-[(٢)]، وتجوز المسابقة في كل عمل مباحٍ لكن بلا عوض. وأما العمل غير المباح فلا تجوز المسابقة فيه، مثل: النرد والشطرنج وما أشبههما.

وبذلك نعرف أن المسابقة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاز بعوض وبغير عوض؛ وهو هذه الثلاثة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦/ ١٢٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

القسم الثاني: ما حرم بعوض وغيره؛ مثل النرد والشطرنج، وضابطه أنه يُلهي كثيرًا، ويُكسب قليلًا، فكلما ألهى كثيرًا وأكسب قليلًا فإنه محرم.

القسم الثالث: ما يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض؛ وهو المسابقة في الأشياء المباحة.

لكن القسم الثاني يُرخّص به للصبيان ما لا يرخص به للكبار؛ وذلك لأن الصبي لا بد أن يُلهّي نفسه باللعب والمسابقة وما أشبه ذلك، وليس مكلفًا بحفظ الوقت كما يُكلف الكبير، فلهذا يرخص للصبيان في أشياء من اللعب لا ترخص للكبار.

٢- يدل ظاهره أنه يجوز السبق ولو كان من أحد المتسابقين؛ وبدون أن يكون معهما طرف ثالث وهو ما يسمى بالمحلل، مثل أن يتسابق كل منهما على فرسه والغالب منهما له ألف درهم، ثم يتسابقا على ذلك فمن سبَق أخذ الألف درهم، وهذا هو القول الراجح؛ لأن هذا حلال ولا يحتاج إلى محلل.

ولكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- قال: لا يصح من أحد المتسابقين إلا بمحلل، بأن يدخل معهما مسابقٌ ثلاث يساوي فرسُه فرسيهما، وهذا الثالث لا يأخذ شيئًا، ولا يؤخذ منه شيء، إن سبَق فلَه وإن سُبق فليس عليه شيء، وعللوا ذلك بالحاجة أن تخرج الصورة عن مشابهة القمار، **ولكن هذا القولَ ضعيف جدًا**؛ لأن الشارع أجاز القمارَ في هذا لغلبة المصلحة، والمصلحة إذا كانت كبيرةً أكبر من مضرةِ المفسدة، فإنها تقلل لأن الدِّين الإسلامي إنما جاء بتحصين المصالح الخالصة أو الراجحة، فإذا ترجحت المصلحة انغمرت المفسدة فيها، وكان ذلك جائزًا.

ويشبه ذلك: أن يتسابق اثنان على أن يكون العوض من أحدهما فقط، والآخر له الغنم إن سبق أو يسلم، فهذا أيضًا لا يكون قمارًا، لأن الثاني صار غانمًا أو سالمًا.

* * *

١٣٣٠ - وَعَنْهُ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[2].

الشـــرح

هذا الحديث مِن أدلةِ مَن قالوا أنه لا بدَّ من محلّل، طالما أنه أَدخل فرسًا بين فرسين فتكون الأفراس ثلاثًا، والمتسابقون ثلاثة، وهو لا يأمن أن يُسبق فلا بأس، فيكون هناك احتمال أن يَسبق هذا الفرس أو يُسبق، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان قد أمِن أن يسبق؛ لأنه يعرف أن فرسَه سابقٌ ولا بدَّ، فهو قمار؛ لأنه إذا كان يأمن أن يُسبق صارت المسابقة حقيقةً بين المتسابقَين الاثنين، إذ إن فرسه قد أمن أن يُسبق.

ولكن هذا الحديث على تقدير الصحةِ لا يدلُّ على ما قاله مَن يرى أنه لا بدَّ من المحلل؛ لأن هذا المحلل إذا كان يأمن أن يُسبق فهو قمار إذا سبَق، لأنه إذا

---

(١) أي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦)، وقد صححه بعضهم كما في: الإلمام (ص ٣٦٠)، نيل الأوطار (٨/ ٨٠)، سبل السلام (٤/ ٧١).

سبق يكون فسيكون العوض له، فأين القمار؟! إذِ القمار أن يكون العاقدُ إما غانمًا وإما غارمًا، وإذا كان هذا الرجل يأمن أن يُسبق، ويعلم أن فرسه سيسبق بكل حال، فيَصِير غانمًا بكل حال، ولا يمكن أن يلحقه غرم، فهذا الحديث لو صحّ فلا دليل فيه على اشتراط المحلل.

وخلاصة القول: أن المسابقة في الخيل والإبل والسهام لا بأس بها، وأنه لا يشترط أن يدخل بينهم محلّل، والمحلل هو الطرف الثالث الذي لا يُخرِج شيئًا، فيكون إما غانمًا وإما سالمًا، والغنم أو الغرم في زميلَيْه.

* * *

١٣٣١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»؛ إنما قال هذه الجملة لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن يؤكد ضبطَه للقضية.

الفائدة الثانية: أن يبين أن النبيَّ ﷺ أعلنه، حيث إنه قاله على المنبر.

قوله -عز وجل-: ﴿وَأَعِدُّوا﴾؛ الخطاب هنا للمؤمنين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

قوله -عز وجل-: ﴿لَهُم﴾؛ الضمير يعود على الأعداء الكفار.

قوله -عز وجل-: ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾؛ أي: ما قدرتم عليه من قوة، وقد جاء قوله تعالى: ﴿قُوَّةٍ﴾ نكرةً في سياق الشرط، فتكون عامةً، فتشمل القوةَ الإيمانية التي هي صدق الإيمان بالله -عز وجل-، والثقة بنصرة، والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه، وما إلى ذلك؛ وتشمل أيضًا القوةَ بإعداد العُدّة بكثرة الجيوش ومهارتها وما أشبه ذلك، وتشمل القوة النهائية وهي الرمي، وهي التي نص عليها النبي ﷺ بما يلي:

قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»؛ ووجه كون هذه القوة الغايةَ أن الإنسانَ ينال عدوَّه عن بعد، بخلاف ما إذا كان القتال بالسيوفِ، فإنه عن قرب، وربما يصيبه عدوُّه، فنيلُ عدوِّه له يكون أقل احتمالًا مع الرمي، وكررها النبي ﷺ تأكيدًا، وإلا فإن خبرَه الواحد يغني عن التكرار، لوجوب تصديق خبره صلى الله عليه وسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن النبي ﷺ مفسِّر القرآن؛** بمعنى أن تفسير النبي ﷺ للقرآن واقعٌ، لقوله ﷺ: **«أَلَا إِنَّ القوةَ الرميُ»**.

٢- **أنه ينبغي لنا -نحن المسلمين- أن نهتم بالرمي؛** والرمي في كلٍّ زمان بحسبه، ففي عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان الرمي بالقوس، فهو سهل لا يتجاوز ثلاثمائة ذراع، أما الآن فالرمي بالمدفع والصواريخ عابرات القارات، وبهذا يجب على المسلمين أن يكون لهم قوة من هذا النوع.

٣- أنه يجوز الحصرُ الإضافي: بمعنى أن نذكر الكلامَ محصورًا بالنسبة لشيء مُعيّن، لقوله ﷺ: «**أَلا إِنّ القُوّةَ الرّمْيُ**»، فالرسول ﷺ حصرها بذلك، لكن هذا حصرٌ إضافيٌّ، بمعنى أن هناك قوةً سوى هذا، لكن باعتبار الغاية المسرعة إنما يكون في الرمي.

فإن قيل: وهل يستفاد من هذا الحديث طلب تعلم الرمي؟

قلنا: نعم؛ لأنه إذا كان الله -عز وجل- أمرَ بذلك، وفسر النبي ﷺ القوةَ بالرمي، فإن هذا يكون داخلًا في أمر الله -عز وجل-، حيث قال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾.

وهل يمكن أن نقيس على الخفِّ الذي هو الإبل المذكورة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السالف، ما يشبهها من معدات الحرب اليوم؟

والجواب: نعم، يجوز ذلك، فنقيس عليه الدبابات وشبهها، ونقيس أيضًا على النصل ما يشبهه اليوم، وكذلك يقال في الحافر، فيقاس عليه ما يشبهه وهو الآن الطائرات، فأشبه ما يكون للحافر الآن -فيما أظن- هو الطائرات؛ لأنها هي أسبق ما يكون في الوقت الحاضر.

وهناك أشياء ما ذكرها المؤلف -رحمه الله-، مثل السباحة، فهي من الأعمال المباحة، لكنها لا تدخل في قوله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**»[1].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

كتاب الأطعمة

قوله -رحمه الله-: «الأطعمة»: جمع طعام، وهو ما يُؤكل ويُشرب، أما كون ما يؤكل طعامًا فواضح، أما ما يُشرب فإنه يُطعم فيكون أيضًا طعامًا من هذه الناحية، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

واعلم أن الأصل في الأطعمة أكلًا أو شربًا هو الحلُّ، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وجه الدلالة هنا (اللام) في قوله: ﴿لَكُم﴾، وهي للمُلك أو الإباحة، ولقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:٤٨-٤٩]، وهذا هو الماء النازل من السماء، وأيضًا لقول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، فالأصل هو الحل.

وقد أنكر الله -عز وجل- على مَن حرم ذلك بغير دليل، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، وعليه فإذا اختلف اثنان في حِلِّ مأكول، فالذي يمنع ويحرم هو الذي يُطالب بالدليل، وكذلك يقال في المشروبات إذا تنازع اثنان في شرابٍ فالذي يُطالب بالدليل هو القائل بأنه حرام.

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٣٧٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

وهل الأصل الطهارة؟

والجواب: نعم، ما دام الأصل الحلُّ فإن الأصل في الأشياء الطهارة، وسنُبيِّن -إن شاء الله، فيما بعد- الأصولَ التي يدور عليها التحريمُ، ومنها:

أولًا: ما كان ضارًّا؛ فالشيء الضار حرامٌ، لكنه ينقسم إلى قسمين: ضارّ لذاته، وضار لعارض، أما الضار لذاته فمثل السمِّ، فهو حرامٌ؛ لأنه قاتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والضار لعارضٍ فمثل الحلوى لمن أصيب بالسُّكَّر فكانت الحلوى تضرُّه، فإنه يَحرم عليه أن يأكلها وإن كانت في الأصل حلالًا، بل قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: إنه يحرم على الإنسان أن يأكل شيئًا يتأذى به وإن لم يضرَّه، أي: يملأ بطنَه من الطعام، ولا سيما إن كان مالحًا، فهو حينئذٍ يحتاجُ إلى ماءٍ، وإذا شرب ماءً وقد ملأ بطنَه من الطعام فإنه على خطر أن ينفجر، أو على الأقل أن يتأذى.

والعجيب أننا نأكل كثيرًا ثم نطلب مُهضِّمات، كُلْ قليلًا واسلمْ من أن تبذُل دراهمك في مهضِّمات، لكن طبيعةَ الإنسان هكذا، ولهذا كان دعاء النبي ﷺ لمعاويةَ -رضي الله عنه- أن لا يشبع الله بطنه"[1]، وليس هذا للقدح فيه، بل لأجل أن تَطيب له الحياةُ، لأن معاويةَ صار خليفةً يؤتى إليه بكل شيء، فإذا وسّع الله بطنه وأكثر أكلَه صار هذا من جملة التنعُّم في الدنيا، إذَنْ: فالضارُّ سواءً كان ضارًّا لنفسِه أو لعارض فإنه يكون حرامًا.

ثانيا: النجس؛ فكل نجسٍ حرامٌ حتى لو قيل أو تصوّر أحدٌ أنه ليس بضارٍّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة، رقم (٢٦٠٤).

فإنه حرامٌ لأنه إذا كان يجب التخلي عن النجس ظاهرًا، فالتخلي عنه باطنًا من باب أولى.

فإن قال قائل: ألَا نقول له: كُلْ هذا النجس، واغسلْ فمَك ويديك التي تلوثت به؟

قلنا: لا يصح ذلك؛ لأن الله تعالى لم يجعله نجسًا يجب التحرز منه إلا لضررٍ فيه، لكن الضررَ قد يُسرع، وقد يكون الضرر بطيئًا لا تظهر أعراضُه إلا بعد حينٍ.

والأصلُ في الحيوان الحلُّ؛ لأنه مما خلق اللهُ لنا في الأرض، لكن قد يحرم لسببٍ منها ما ذكره المؤلف -رحمه الله- فيما يلي.

***

١٣٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٣٣٣- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «نَهَى». وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[(٢)].

الشـــرح

قيَّد النبي ﷺ التحريم هنا بقَيْدين: **الأول**: أن يكون من السباع. **الثاني**: أن يكون له نابٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣).

(٢) الموضع السابق، برقم (١٩٣٤).

والمراد هو النّابُ الذي يفترس به، مثل الكلب والذئب والأسد والنمر وما أشبهها، فهذه كلها حرام لأن لها نابًا تفترس به.

قوله ﷺ: «فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»؛ لم يقل: «فهو حرام»؛ لأن من هذه الأشياء ما يجوز الانتفاعُ به بما سوى الأكل.

فإن كان ذا ناب من غير السباع فإنه لا يحرم، وكذلك إن كان من السباع وليس له ناب يفترس به فإنه لا يحرم، وبناءً على ذلك نقول: إن الضبع حلالٌ؛ لأنه ليس له ناب يفترس به، ولا يفترس إلا عند الضرورة القصوى.

أما الحكمة من تحريم أن يتغذى الإنسان بهذا النوع من الطعام هو أنه قد يكتسب طبيعةً منه، فيكون محبًّا للعدوان على الغير؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- في الرضاع: لا ينبغي أن يسترضع امرأةً حمقاء أو سيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر على الرضيع، وكذلك الكبير إذا أكل من هذه السباع فإن ذلك يؤثر في طباعه.

وقد يقول قائل: ولكن الإبل فيها طباع سيئة وهي حلال الأكل؟

قلنا: نعم، ولكنها لا أنفع منها للخلق، ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل:٥- ٧]، وقال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون:٢١]، أما ما فيها من الطباع السيئة فهو منغمر في جانب المنافع العظيمة.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- التي فيها: «نهى»، والأصل في التحريم هو لفظ أبي هريرة -رضي الله عنه- لقوله ﷺ: «فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

قوله: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، أي: فكل ذي مخلب من الطير فإنه حرام، والمراد بالمخلبِ المخلبُ الذي يَصيد به، وأما ما لا يَصيد به فلا بأسَ، و(المخلب) هنا هو الظُّفر؛ لأنه مأخوذ من الخلب وهو الإمساك والجذب، وليس المخلبُ ما يظهر في ساق الدِّيَكة إذا تقدَّم بها السِّن، فإن هذا ليس بمِخلب، لكن إذا كان يصيد به فهو حرام، مثل الصقر والعقاب والبازِي والنَّسر وأشياء كثيرة.

وأما ما ذهب إليه بعض العامة من أن كل ذي منقار معكوف فهو حرامٌ، فهذا ليس بصحيح، وليس قاعدةً شرعيةً، فقد يكون الشيء مباحًا ومنقاره معكوف، وقد يكون حرامًا ومنقاره مستقيم، فمدار الحكم هنا على ما بيَّنه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، من أن كل ذي مخلب من الطير حرام.

وإذا كان له مخلبٌ لا يصيد به فهو حلال، فالحمام له مخلب، والدجاج له مخلب، وأكثر الطيور لها مخلب، لكن لا تصيد به، فلذلك كانت حلالًا.

وإذا شككنا فيه فالأصل الحلُّ.

وهناك قواعد في المحرمات من الحيوانات، والقاعدة في غير الحيوان: أن كل شيءٍ مباحٌ ما لم يثبت ضررُه، أما في الحيوان فكل شيء مباحٌ ما لم يثبت تحريمُه؛ لأنه قد يحرمه الشارع ولا ندري عن ضررِه.

فمثلا: السم حرام؛ لأنه مضرٌّ، والدليل على أن المضرَّ حرام، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ووجه الدلالة النهي عن قتل النفس، وهو نهيٌ عن جميع الوسائل التي تؤدي إلى قتل النفس.

ولكن إذا قرر الأطباء أنه لا بدَّ أن يُضاف إلى هذا الدواء شيء من السم، فإن الظاهر بمَ أن تركيب الأدوية من صناعة الأطباء، فإنه لا يمكن أن يقرروا شيئا ضارًا؛ لأنه يشوه سمعتهم ويزجي بضاعتهم فلا يثق الناس بأقوالهم؛ وهذا قد يكون في بعض الأدوية شيء من السم الذي لو انفرد لأهلَك، لكن يكون في وجوده ضمن تركيبة الدواء مصلحة.

والآن قد ظهرت مُركّبات دوائية صنعها العلماء، فيها نسبةٌ من السموم، ولكنها تخلط مع الأدوية بحيث لا تضر.

وكذلك فإن الأصل في الحيوان الحلُّ إلا ما نصّ الشرع على تحريمه، ومما نص الشرع على تحريمه ما ذكر في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي صدَّر به المؤلفُ البابَ، أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والكلب، وكل ذي مخلب من الطير، وذلك لأن هذه السباع من طبيعتها العدوان، ويخشى إذا أكلها الإنسان وتغذى بها أن يكتسب العدوانَ.

وقد يستدل بهذا الحديث على تحريم أكل الكلب وذبحه، لكن جاءت نصوص صريحة في تحريمه، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ إذا جاءت المرأة من البادية ومعها كلبُ غنمِها يقتلونه، لكن نهى النبي ﷺ عن قتله.

ومما يُستدل به مِن هذا الحديث النهي عن قتل الغراب؛ لأنه يؤذي أذيةً عظيمةً، ومن أذيته أنه يقطع شماريخ النخل وتسقط بالأرض وتفسد، ومن

أذيته أيضًا أنه لما كان الناس يستعملون الإبل، والإبل قد تتقرح ظهورُها من الحمل فيكون فيها الدبر، ثم يأتي الغراب وينقبها، ويأكل لحمها، فتتأذى به، فهو ممن له عُدوان.

* * *

١٣٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»[(١)].

الشرح

هذا الحديث فيه ذِكر الصنف الثالث مما يحرُم من الحيوان، وهو الحمر الأهلية.

و«الحمُر» بضم الميم: جمعُ حِمار، والحُمْرُ بسكون الميم: جمع أحمر وحمراء، ويخطئ بعض الناس في هاتين الكلمتين، فتجده يقول في قوله ﷺ: «خير لك من حُمُر النعم»[(٢)]، يقول: حُمُر بضم الميم، وهذا غلط.

قوله: «الأَهْلِيَّةِ»؛ وصف مقيّد، يخرج به الحمُر الوحشية، وهي التي لا تألفُ الناسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٤).

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ»؛ أي: يوم فتح خيبر، وكان ذلك في السَّنة السادسة من الهجرة، فإن الناس كانوا في مجاعة، وخرجت الحميرُ فأخذوها وذبحوها وطبخوها حتى كانت القدور تَغلي، فأمر النبي ﷺ بإراقتها ونهى عن أكلها.

قوله: «وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»؛ وفي لفظ البخاري: «وَرَخَّصَ»، وهي بمعنى: أَذِن. ففي هذا الحديث منع وترخيص؛ المنع في لحوم الحمُر الأهلية، والترخيص في الخيل، والخيل معروفة، ولو لم يأتِ الإذن بلحوم الخيل لكانت حلالًا على الأصل، فهاتان قاعدتان.

أما القاعدة الأولى: فهي تحريم لُحُوم الحُمر الأهلية، وهي مستثناة من الحَل.

وأما الثانية: فهي الإِذْن في لحوم الخيل، وذلك على الأصل من الحل، لأنه لم يسبق أن مُنعت.

وأما لفظ (رخَّص) فهو في مقابل (نهى)، وليس المعنى أنه كان محرمًا ثم رخَّص فيه، والظاهر أن الإجماع قد انعقد على تحريم الحمر الأهلية، وكان فيها خلافٌ عن بعض السلف في جواز أكلها مطلقًا، أو جواز أكلها عند الحاجة، أو في جواز أكلها إذا كثُرت ولم نحتج إلى ظهرها، والصحيح: أنها حرامٌ مطلقًا؛ لأن الأدلة عامةٌ، لكن من المعلوم أن الحرام إذا اضطُر إليه صار حلالًا، حتى الخنزير -وهو أخبث من الحمير- إذا اضطر إليه الإنسان أكله.

أما لحوم الخيل فالصحيح الذي عليه الجمهور أن لحمها حلال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَذِن فيها، وقالت أسماء -رضي الله عنها-:

«نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»[(١)]، ففيه السُّنة القولية والسُّنة الإقرارية وهي أنه أقر أكل لحوم الخيل، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء -رحمهم الله- أن لحم الخيل حلالٌ.

وذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أن لحم الخيل حرام، واستدلوا بدلالة ضعيفة، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٥-٨]، وقالوا: إن الله -عز وجل- قسم هذه الحيوانات إلى قسمين: قسم لنا فيه دفءٌ ومنافع وحمل أثقال وأكل، وقسم آخر لشيئين فقط هما الركوب والزينة، ومن النوع الثاني الخيل، فدلّ ذلك على تحريمه، ولكن هذا الاستدلال بعيد من وجوه:

الوجه الأول: أنه مخالف للنصوص الدالة على الحلّ.

الوجه الثاني: أن الآية في سورة النحل وهي مكيةٌ، والإِذْن في لحوم الخيل في المدينة، فعلى فَرْض أن الآية تدل على ذلك فإنها نسخت.

الوجه الثالث: أن الذين يستدلون بهذه الآية على تحريم لحوم الخيل، إنما استدلالهم مبنيٌّ على دلالة الاقتران وهي ضعيفة؛ لأن الشيئين قد يشتركان في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

أمر ويختلفان في أمر آخر أو أمور، فليست دلالة الاقتران مُلْزِمَةً لكون القَرِين مساويًا لقَرِينه في كل شيء.

الوجه الرابع: أنهم لا يعملون بمقتضى الآية؛ لأننا لو قلنا أن الله تعالى قسم الحيوانات إلى قسمين: ما يَحمل الأثقال وما يُؤكل، وما يُركب، قلنا: إِذَنْ لا تَحملوا الأثقال على البغال، ولا على الحمير؛ لأن الله تعالى لم يذكر من منافعِها إلا الركوبَ والزينةَ.

وعلى هذا فالآية لا دلالة فيها، حتى لو قلنا أنها تدل تحريم الخيل، فإن ما جاءَ في حِل الخيلِ هو المتأخِّر، فيكون ناسخًا لما تقتضيه الآية من التحريم.

وقوله: «لُحُومِ الخَيْلِ» يشمل جميعَ أجزائها، أما ما اشتهر عن العوامّ من أن مقدمها حرامٌ؛ لأنه يتقى به سهام المشركين في القتال، فيكون محرمًا لاحترامه بخلاف عجُزها ومؤخرها فإنه لا يكون إلا عند الإدبار فلا حرمة له، هو حكمٌ باطل وتعليل عليلٌ، وليس في الشريعة الإسلامية ما تختلف أجزاؤه أبدًا حِلًّا وحُرمة، نجاسةً وطهارة، إيجابًا ومنعًا، ولا يُمكن أن يوجد فيها هذا أبدًا، بينما في غير الشريعة الإسلامية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، وعلى هذه القاعدة يتبين أن القول الراجحَ في لحم الإبل أن جميع أجزاء البعير تنقض الوضوء، خلافًا لمن قال: إن الكبد والكرش والمصران والرئة وما أشبه ذلك لا تنقض الوضوءَ، بل كلُّها تنقض الوضوء.

فإن قيل: إن الحيوانات المذكَّاة، لا تُأكل زائدتها؟

قلنا: نعم، ولكنها ليست حرامًا، وإنما لأنَّه لا أحدَ يقدِر على ذلك؛ لما فيها من مرارة، لكن لو أراد أحد أن يأخذها فينظفها ويغسلها ويأكلها فله ذلك، هذا ما دامت تمت تذكية هذا الحيوان بطريقة شرعية لكن ما أُبين من حيٍّ فهو حرام.

* * *

١٣٣٥ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشــرح

قوله: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ»، الغـزوة والغـزو: مجاهدة العدو ومقاتلته، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غزى غزواتٍ كثيرةً تبلغ نيفًا وعشرين غزاةً، وباشر أكثرَها بنفسه -صلوات الله وسلامه عليه-.

قوله: «الجَرَادَ»: هو طائر ذو مخالب في رجليه، وهو معروف.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - **أن النبي ﷺ جاهَد بيده ولسانه وبدنه وقلبه**: فإنه يحزن إذا لم يؤمن الناسُ وهذا جهاد بالقلب، وجاهد ﷺ بلسانه لبيان الحق، وجاهد بيده؛ لقوله: **«غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم (١٩٥٢).

٢- **حِلُّ أكل الجراد**؛ لقوله: «**نَأْكُلُ الجَرَادَ**».

فإن قال قائل: لو لم يأتِ هذا الحديثُ أكنتم تحكمون بحِلِّ الجراد أو بتحريمه؟

قلنا: كنا نحكم بحلّه؛ لأنه الأصل، لكن إذا جاءت هذه الأمثلة فإنها تكون كمثال للأصل فقط.

وقوله: «**نَأْكُلُ الجَرَادَ**» لم يشترط شرطًا أن تكون حيَّة، والجراد قد يوجد حيًّا وهو الأكثر، وقد يوجد ميتًا، ويمكن أن نأخذ بالعموم لا على وجه الصيغة الفعلية، ولكن لأنه في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[1]، وهذا الحديثُ وإن كان ضعيفًا مرفوعًا لكنه صحيحٌ موقوفًا؛ لأن قوله: «أُحلَّ لنا» في حكم المرفوع، وعلى هذا فالجراد حلالٌ حيًّا وميتًا.

وقيل: إنْ مات بسبب من الآدمي فهو حلال، وإن مات بغير سببٍ فهو حرام، لعموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة:٣]، **والصحيح**: أنه حلال، سواءً مات بسببٍ من الإنسان أو مات بغير سبب منه؛ لعموم حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ولأنه ليس فيه دم، وإذا لم يكن فيه دمٌ فإنه لا يكون خبيثًا بالموت فيحلّ، والمحرّم بالموت هو الذي فيه دمٌ؛ لأنه يكون خبيثًا باحتقان الدمِ فيه، وأما ما لا دمَ فيه فهو حلال.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢/ ٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

فإن قال قائل: أرأيتم لو مات بمبيداتٍ، هل يحل؟

قلنا: إذا كانت هذه المبيدات تضر الإنسانَ فإنه لا يجوز، وإن لم تكن تضر الإنسان فإنه يجوز أكله؛ فيأخذ حكمَ المباح، فإن كلَّ مباحٍ ترتب عليه ضررٌ فهو حرام؛ لأننا نقول: أن المباح مباحٌ في أصله، لكن قد تجري فيه الأحكام الخمسة، وأمثلة هذا كثيرة.

* * *

١٣٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ، قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله: «الأَرْنَب»؛ معروف ولا حاجة لتعريفه.

وقصة هذا الحديث أنهم أَنْفَجُوا[٢] أرنبًا في مَرِّ الظَّهْران، فهربت منهم، فلحقها القوم فتعبوا إلا أنس بن مالك -رضي الله عنه- فإنه أدركها وأمسكها ثم ذبحها، وجاء بوركها إلى النبي ﷺ، والورك صغيرٌ جدًا، ولكنه جاء به إلى رسول الله ﷺ فقبله. وفي رواية: «وأكله»، وهذه الرواية كالتبيين فقط، وإلا فإنه لم يقبله إلا ليأكله، لا ليرميَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣).

(٢) **أنفجنا أرنبًا**: أي أثَرْنَاهُ وانْتَفَجتْ إذا وَثَبَتْ، وقوله كَنَفْجَةِ أَرْنَبٍ يعني تقليل المُدَةِ. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٢٣).

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **جواز إنْفَاج الأرنب من جحرها من أجل اصطيادها**؛ لأنها مما خُلق لنا، وأي وسيلة نسلكها للحصول على ما أحلَّ الله لنا فهي جائزة، ولو كانت ذاتَ عيال فربما يقول قائل: إنه لا يمكن أن تُصاد وحدها حتى يُصاد معها أولادها لئلا يتعذَّب الأولاد بفقد الأم.

٢- **قوة الصحابة -رضي الله عنهم- وشدتهم**؛ لأنهم لحقوا أرنبًا، وأين في زماننا من يلحق الأرنب؟ ومن وجهٍ آخر فإنهم أمسكوها، ومعروف إنها إذا أُمسكت فلن تسكُن، بل لا بدَّ من أن تُدافع عن نفسها بأظفارها وربما بأسنانها، ولكن لقوتهم عرفوا كيف يصيدونها.

٣- **تواضع سيد المرسلين محمد ﷺ**؛ ووجه ذلك: أن أصحابه -رضي الله عنهم- أَقْدَمُوا على أن يُقدِّموا إليه وَرِك أرنب، كما يؤخذ من أنه ﷺ قَبِله، ولو قُدمت الآن لأحد كهدية لرأى أن من أهداه إياها يحتقره، لكن النبي ﷺ يقول: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[(١)]، لأنه -عليه الصلاة والسلام- غاية المتواضعين.

٤- **جواز الإهداء إلى الكبراء**؛ ولا يقال: يُخشى أن يكون المُهدِي ممن مَنَّ ليستكثر، والله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿**وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ**﴾ [المدثر:٦]، يعني لا تمنَّ على أحد ليعطيَك أكثر مما مننْت به، لكن الإنسانَ هو ونيته، فإذا أهداها إلى الأكابر -كالملوك والرؤساء والوزراء والأمراء والعلماء- حتَّى وإن ظننت أنهم سيردُّون هديتَك بأكثر، ما دُمت لستَ مُستشرِفًا: فإنه لا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

٥- **حِلُّ الأرنب**؛ وهو ما ساق المؤلف -رحمه الله- الحديثَ من أجله، ونقول أنه لو لم يأت نصٌّ بحلها، فإنها تبقى حلالًا على الأصل.

ولو قال قائل: لم يكن ابن حجر -رحمه الله- بحاجة لذِكْر هذا الحديث ليستدل به على حِلِّ الأرنب، لأن الأصل الحل؟

قلنا: كون الأصل الحل هذا استدلال بدليلٍ عام، أما هذا الحديث فهو دليل خاص، والتنصيص على أفراد العموم حتى لا يدَّعي مدَّعٍ أنه لا يدخل في العموم؛ لأن بعض العلماء من الأصوليين والمتكلمين المتعمِّقين قالوا: إن العام لا يدلُّ على كلِّ أفراده، وأنه يَصْدُق لواحدٍ من أفراده، **وهذا القول باطلٌ** بنصِّ الحديث عن الرسول ﷺ حيث قال في التشهد: «**إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(١)، مع أن الذي يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قد لا يقصد بفعله أنه أراد الملائكة، ومع ذلك أُخذ أن إرادة المتكلم العموم قد تكون نادرة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢).

١٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالـهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ»؛ والنهي عن قتل أربع من الدواب لا يعني هذا أن النهيَ مقصورٌ عليها، بل قد يكون هناك أشياءُ أخرى منهيٌّ عنها، كما يوجد هذا في كثيرٍ من السُّنّة، مثل قوله ﷺ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»**[٢]، وقد وردت أحاديثُ صحيحةٌ أن الله يظل غيرهم، وقوله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»**[٣]، وقد وَرَد غيرهم.

فالحاصل: أن مثل هذا الحصر يأتي به النبي ﷺ لمناسبةِ المقام، ولا يعني ذلك أن الحصر ينفي ما سواه، ولهذا قال الأصوليون -رحمهم الله- في أصول الفقه: إن أضعف المفاهيم مفهومُ العدد، حتى إن بعضهم قال أنه لا مفهوم للعدد إطلاقًا، فإذا قال مثلًا: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»**[٤]، فلا نقول

(١) أخرجه أحمد برقم (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

أن هذا حصرٌ، فقد تكون هناك خصال أخرى من النفاق، إلا إذا وُجدت قرينةٌ تدلّ على الحصْر، فإن العدد يكون دالًّا على الحصر.

مثال ذلك: حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سُئل ماذا يتقى من الأضاحي؟ قال: «أربعٌ» وأشار بأصابعه[١]، فهذا يدُلّ على الحصر؛ لأن السؤال يقتضي ذلك، والجواب مركبٌ على السؤال، أما إذا جاء عددٌ بدون قرينة تدل على الحصر فإنه لا يستلزم الحصر.

وقوله: «نَهَى»؛ الأصل أنه للتحريم، وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إنه للكراهة، لكن ما جوابنا يوم القيامة إذا قتلنا هذه الأربع من الدواب، وقد وردَنَا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك! أنقول: إن النهي للكراهة؟!.

والنهي عند البلاغيين والأصوليين هو طلبُ الكفِّ على وجه الاستعلاء، أي: أن الطالب يشعر بأنه عالٍ على المطلوب؛ لأنه لو نهى وهو يعتقد أنه دون المطلوب لكان هذا من باب الدعاء، ولو نهى وهو يعتقد أنه مثلُه لكان هذا من باب الالتماس، لكن لا بدَّ أن يشعر الناهِي بأنه أعلى حتى يتوجه الأمر بالكفِّ.

قوله: «النَّمْلَةُ»؛ النملة حشرة معروفة، وظاهر الحديث أنه يشمل الصغارَ منها والكبارَ، فالذَّرُّ منها وما هو أكبر: هو أيضًا من النمل، ونُهي عن قتلها احترامًا لها؛ وذلك جزاءً لما قامت به حينَ مرّ سليمانُ بقرية النمل، ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨].

(١) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، رقم (٤٣٧١).

وتضمنت هذه الجملة من بلاغتها: (إرشادًا وتوجيهًا، وتعليلًا للحكم، واعتذارًا عما يقع):

- فقولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾؛ نداء، دعتهم به حتى ينتبهوا لما تقول.
- وقولها: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾؛ هذا إرشاد وتوجيه أن يدخلوا الملاجئ؛ لأنه عندما تقوم الحرب لا بدَّ على مَن لا يستطيعون المقاومة أن يدخلوا الملاجئ.
- وقولها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾؛ هذه العلة، ومعلوم أنه إذا مرت الخيول والإبل على النمل ستحطمه، وقد قالت: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ ولم تقل: «لا يطأنكم»؛ ليكون هذا أبلغ في التنفير.
- وقولها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾؛ هذا هو الاعتذار.

فهذه النملة صارت بركةً على النمل، أُكرم النملُ من أجلها فنُهي عن قتلها، لا في حرم ولا في حل، ولا في إحرام ولا في إحلال.

قوله: «وَالنَّحْلَةُ»؛ نُهي عن قتلها؛ لأن قتلها إضاعة مال، وحرمانُ خيرٍ كثير، إذ إن النحلة يكون منها العسل الذي فيه الشفاء للناس، فإذا قُتلت واحدةٌ ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، فإن ذلك سببٌ لضياع ما ينتج منها من هذا العسل المبارك.

والظاهر: أن كل ما ينتفع الناسُ به فإن قتلَه إتلافٌ لماليّته.

فإن قيل: ورَد عن النبي ﷺ أن الشوكة التي يشاكها المؤمن يكفر به خطيئة[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢).

فهل يقال: أن قَرصة النحل تكفير للخطيئة؟

قلنا: كلُّ شيء يصيب الإنسانَ حتى الشوكة يشاكها يكفر عنه.

قوله: «وَالْهُدْهُدُ»؛ هو طائر معروف، ونهي عن قتله احترامًا له، وذلك لقصته مع سليمان -عليه الصلاة والسلام-؛ فإن سليمانَ حُشر له جنوده من الجن والأنس والطير، ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان ملكًا، وكان منظِّمًا لمُلْكه، لما تفقد الطير لم يجِدِ الهدهد ومع ذلك لم يحكم عليه بأنه غائب، بل قال: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ [النمل:٢٠]، أي: أكان من الغائبين؟ وهذا واضح، أنت إذا تفقَّدت جنودَك وأولادك ولم تقع عينك على أحد منهم لا تحكم بأنه غائب، ربما أن بصَرك صُرف عنه، ثم توعَّد سليمان الهدهد، قال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل:٢١]، وهذا إعدام بالكلية، ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل:٢١]، أي: إما عذاب، وهذا العذاب تعزير، أو إعدام، أو يأتي بحجة قوية تكون عذرًا له، ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾، فجاء الهدهد بخبرٍ لا يحيط به سليمانُ، فقال كلمة الطير الواثق بنفسِه: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾، وأتعجب من: كيف يقول الهدهد لسليمان هذا الكلام؟ وجعل نفسه في هذه القضية أعلى من سليمان، ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل:٢٢]، أي: ليس فيه شك، ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل:٢٣]، إلى آخر القصة، فمن أجل أنه كان سببًا في إسلام أمة كان بركةً على جنسه من الطيور.

قوله: «وَالصُّرَدُ»؛ طائر معروف، ويمكن أن ترجعوا إلى المنجد المصوَّر حتى تعرفوه بصورته، وهو طائرٌ أكبر من العصفور قليلًا، له منقارٌ أحمر، والعلة

في تحريم قتله مجهولة، وليس لنا إلا أن نقول: نهى النبي ﷺ عن قتله، وكفى.

فهذه أربع من الدواب نهى النبي ﷺ عن قتلها، والنهي عن قتلها يتضمَّن النهيَ عن أكلها، لأنها لن تُؤكل إلا بعد أن تُذبح، أو تُقتل، فيكون النهي عن القتل مستلزمًا للنهي عن الأكل، والنتيجة أنها تكون حرامًا.

ولهذا يُمكن أن نُكوِّن قاعدةً فنقول: كلُّ ما أمر الشرع بقتلِه فهو حرام، وكلُّ ما نهى عن قتله فهو حرام.

ووجه ذلك: أنه ﷺ أمرَ بقتل الفواسق، مثل: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور، أمر بقتلها لفسقها، وإذا كانت فاسقةً فإنه ربما يتأثر المتغذِّي بها، ويأخذ من فسقها وعدوانها، أما ما نهى عن قتله فظاهرٌ أنه حرام؛ لأنه لا يمكن أكله إلا بقتله.

فلهذا نأخذ قاعدتين:

الأولى: كلُّ ما أمر الشارع بقتله من الحيوان فهو حرام.

الثانية: كلُّ ما نهى عن قتله فهو حرام.

وحينئذٍ نرجع إلى مسألة جواز قتل الحيوانات، هل يجوز أن نقتل الحيواناتِ كلَّها؟

ونقول: أما ما كان مباحًا فقتله حرام، **والقتل غير التذكية**، فقتل الشاة بخنقها حتى تموت حرام، أما تذكية المباح فحلال، وما أمر بقتله فمن المحرمات فقتله مشروعٌ إما وجوبًا أو استحبابًا، وما نهى عن قتله من المحرمات فقتله حرامٌ أو مكروه، على حسب اختلاف العلماء -رحمهم الله- في هذا.

وما سكت عنه فالأصل فيه الحِل، أي: يجوز للإنسان أن يقتل الذُّباب، وليس ذلك من الضرر، فالشيء الضار والمؤذي لا شك في جواز قتله، بل والأمر بقتله، لكن الكلام هنا فيما لا ضرر فيه، فلا يخوف الصبيان، ولا يوقظ النُّوَّم، ولا يفسد الطعام، ولا يفسد البيت، وقال بعض أهل العلم: إن المسكوت عنه لا يجوز قتله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، ويقول: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، فإنْ أنت قتلتها تكون قطعت رزقَها وقطعتَ تسبيحها لله عز وجل.

وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: بل يكره ولا يحرُم؛ لأن الإنسان إذا قتل هذه الدوابَّ أو هذه الحشرات تعودتْ نفسُه على انتهاك ذوات الأرواح، وصار فيه شيء من العدوان، وهذا أقلُّ أحواله أن يكون مكروهًا.

وقول ثالث أنه حلال؛ لأنه مما سُكت عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وأقرب الأقوال عندي: أنه مكروه إلا لسببٍ، فإذا كان هناك سبب فلا بأس.

أما ما نُهي عن قتله إذا آذى، كما لو كانت النملة تحرث الرملَ الذي تحت البلاط فيبقى البلاط في الهواء ويخرب، فإنها تُقتل، لكن إن اندفعت بغيرِ القتل فافعل، وإن لم تندفع إلا بالقتل فاقتلها؛ لأنه إذا كان المؤذي من بني آدم لا يندفع أذاه إلا بالقتل يجوز قتله، فالنمل من باب أولى، لكن قد تندفع بغير قتلٍ.

فمن ذلك: أن بعض الناس يحفظ قراءةً للنمل، فيقرأ آيات فإذا بها ترحل، فإذا وُجد هذا الرجل أمكن الاستعانةُ به، وقد حدثني مَن أثق به من طلبة العلم أنه يفعل هذا، يُدعى إلى البيوت التي فيها الذرُّ الكثير ويدعو وينصرف.

وأيضًا وجدنا مما يخفِّف من ضررها أو ينقلها أن تصبَّ على جحرها الجاز، والغالب أنها لا تموت، قد تموت التي يصيبها الجاز، لكن البقية ترحل وربما يصاب بعضها من الجاز لكن لا يموت، لكنها ترحل.

وعلى كل حالٍ: إذا آذتك ولم تندفع إلا بالقتل فلك أن تقتلها؛ لأن كلَّ مُؤذٍ يجوز قتله.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (مفتاح دار السعادة) أنه حكى لشيخه ابن تيمية -رحمه الله- قصة رجلٍ وجد ذرةً فوضع أمامها طُعمًا -لحمًا أو غيره-، فجاءت هذه الذرّة تجره فعجزت، فذهبت إلى صاحباتها في البيت ودعتْهم فنزعَ الرجل هذا الطعمَ، فلما أقبل القومُ -ولا بأس أن نقول: (القوم) وهم مجموعة من الذرَّ-، فلما قدموا بحثوا لم يجدوا شيئًا فانصرفوا، فبقيت النملة التي ندبتهم تبحث لعلّها تجد شيئًا، فوضعَ الرجل الطُّعمَ مرةً ثانيةً، فجاءت إليه وتيقنت أنه موجود، ولكن عجزت أن تحملَه فذهبت إلى قومها ودعتهم ثانية، فجاءوا ولما أقبل القوم ثانية نزعَه وجعلوا يطلبونه ما وجدوه، فبقيتْ هي أيضًا تطلب وتبحث فوضع الطعمَ، فلما رأته وتيقنت ذهبت إلى قومها ودعتهم المرة الثالثةَ، فلما أقبلوا نزعه، فلما جاءوا فلم يجدوه يقول: اجتمع النملُ عليها فأكلوها[1]، فقتلوها، فتأملوا كيف لم يقتلوها أول مرة وإنما

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٣)، وشفاء العليل (ص:٦٩)

قتلوها بعد الثالثة، كأن الحيوان مفطورٌ على أن التكرار ثلاثًا يُغني عما زاد عنه ولا ينقص عن التكرار، فقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: نعم هذا صحيح؛ لأن كل شيء مفطورٌ على كراهة الكذب وعقوبة الظالم، فهذه النملة فيما يبدو لقومها كذبت عليهم.

والخلاصة: أن النمل منهيٌّ عن قتله، ولكن إذا لم يندفع أذاه إلا بقتله فلا بأس، وكذلك البقية: النحلة والهدهد والصُّرَد.

* * *

١٣٣٨ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِـجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١).

الشـــرح

ابن أبي عمار -رحمه الله- من التابعين، وجابر صحابي -رضي الله عنه-.

قوله -رحمه الله تعالى-: «الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟»؛ جملة استفهامية، أي: هل الضبع صيد؟ وإنما سأل هذا السؤال لأن الضبع معروفٌ أنها ليست من الحيوان الإنسي، بل من الحيوان الوحشي، وكلُّ حيوان وحشي فإنه صيد إذا كان حلالًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٠١٦)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، رقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٦).

قوله: «نَعَمْ»؛ أي: هي صيد.

قوله: «قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ أي: قال أنها صيد، ولهذا وَجَب في صيدها على المحرِم شاةٌ، ولو كانت غيرَ حلال لم يجب فيها شيء؛ لأن غير الحلال لا قيمةَ له.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن عمل السلف -رحمهم الله- هو التساؤل عن الأحكام الشرعية، الأفعال والأعيان؛ وهذا أمر لا تكاد أدلته تُحصر، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا...**». الحديثَ[1]، والأمثلة على هذا كثيرة، هذا سؤال عن الأعمال، وهنا سؤال ابن عمار -رحمه الله- عن الأعيان، وهكذا ينبغي على الناس أن يكون همهم البحث في معرفة حدود الله تعالى وأحكامه، حتى أهل العلم.

ومعلومٌ: أن المباحثة والمناقشة إذا كانت بنيّةٍ صالحةٍ وُفِّق أهلها للحق، وأما المناقشة والمجادَلة من أجل انتصار الإنسان لنفسِه فالغالب أنه يُحرَم من وصوله للخير.

٢- أن (نَعَمْ) صريحة للجواب؛ وقد قيل: إن الجوابَ بالحروف على نيّة إعادة الجملة التي وقع الاستفهامُ بها، أي: إعادة الجملة التي بصيغة الاستفهام، وعلى هذا فقوله: (نعم) أي: هي صيد، وكذلك تثبت بها الحقوق فيما لو قيل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملًا، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

لشخص: عليك لزيد ألف درهم، فقال: نعم. وكذلك لو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. طَلُقت، لأن المعنى: نعم طلَّقتها.

٣- أنه يجوز للإنسان أن يسأل العالم الذي هو أعلم منه عن الدليل؛ وجهه أن ابن أبي عمار -رحمه الله- سأل جابرًا -رضي الله عنه-: إن كان النبي ﷺ قال ذلك أم لا؟ وهذا يعني أنه يطلب الدليل، لأن النبي ﷺ إذا قاله كفى.

٤- أن الضبع حلال؛ وهو ما ساق المؤلف -رحمه الله- الحديثَ من أجله، والضبع حيوان معروف، يشبه الذئبَ من بعض الوجوه، واختلف العلماءُ -رحمهم الله- لما كانت حلالًا: هل هي مستثناة من كل ذي نابٍ من السباع، أم ليس لها نابٌ تفترس به؟ فمنهم من قال: إنها ليست لها ناب تفترس به، وأنه ليس من عادتها افتراسُ الحيوان إلا عند الضرورة. ومنهم من قال: إنها مستثناة، ولله تعالى أن يستثني من أحكامه ما شاء.

وعلى القول الأول قد يحصل إشكال؛ لأنه ثبت بأن الضبع تأكل الإنسان، وعلى القول الثاني فليس فيه إشكال، والذي ينبغي للإنسان عند المناظرة والمجادلة أن يسلك ما لا إشكال فيه حتى يقطع النزاع، ويكفي المؤمن أن يقال له: هذا قولُ الله ورسوله، ويدلّ على أن الإنسانَ ينبغي له عند المناظرة أن يلجأ لما تنقطع به المجادلة: أنَّ إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما حاجّه في ربه مَن حاجه؛ قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾، فلو قال له إبراهيم: كيف تحي وتميت؟ لصار يلتوي في جوابه، ويحتاج إلى عناء في ردِّه، لكن إبراهيمَ عدَل عن هذا إلى شيء لا يمكن العدول عنه، فقال له إبراهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾، وحينئذٍ

انقطع، وعجز عن أن يجادل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

فأنت إذا خفت من صاحبك الجدلَ، لأن بعض الناس يجادل، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]، فلا يوجد في الحيوانات مثل الإنسان في المجادلة أبدًا، فاعمَد إلى الأمر الذي تقضي عليه فيه، بحيث لا يستطيع الحِرَاك، وهنا قال جابر -رضي الله عنه- قال: قاله الرسول ﷺ، فنقول: إن هذا مستثنى من قوله ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[1].

* * *

١٣٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبَثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[2].

الشـــرح

هذا الحديث يُبين حكمَ القنفذ هل هو حلال أو حرام؟ وإذا أجريناه على قاعدة أن الأصل في كل مطعوم ومشروب هو الـحِلُّ، فإنا نقول: هو حلال، إلا إذا صحَّ عن النبي ﷺ أنه حرمه، فهذا يؤخذ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم (٣٧٩٩).

قوله: «القُنْفُذِ»: حيوان معروف، وهو حيوان ذو شوك، من عادته أنه يأكل الحيتان، ولا يأكل غيرها، وهو حيوان صغير، يشبه الفأر، وقد أعطاه الله عز وجل ثوبَ جلد من الشوك، شوكٌ شديدٌ إذا أصابك يخرق جلدك، لكنه ما دام مطمئنًا تجده يمشي على أرجله، وتجد طرفَ رأسه قد خرج يأكل من الأرض، فإذا أحس بأحد انطوى، حتى يكون كالكرة تمامًا، كرة كاملة لكنها كرة شوكية يحتمي بذلك، فلا يقدر أحد أن يمسكه، وهذا من هداية الله له، ويقولون أنه يأكل الحية، يمسكها مع ذيلها، وهي إذا جاءت تلدغه وجدت شوكًا فلا تستطيع أن تفعل، لكن الحدأة تتغلب عليه، وذلك أنها تأتي عليه فإذا انطوى على نفسه أمسكته من إحدى شوكاته وطارت به إلى الجو، ثم أطلقته، وإذا اصطدم الأرض فإذا هو قد داخ، ولم يعد يستطيع أن ينطوي على نفسه فتنقبه حتى تأكله -سبحان الله العظيم-.

قوله: «قال: الآية»: هنا قال بمعنى قرأ، لأن هذه الآية ليست قوله، ولكنها قول الله عز وجل؛ أي لما سُئل ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو من فقهاء الصحابة ومفتيهم، عن حكم القنفذ استدل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهذه أربعة محرمات، أمر الله -سبحانه وتعالى- نبيه ﷺ أن يبلغ بتحريمها، والآية في سورة الأنعام وهي مكية.

قوله تعالى: ﴿قُل﴾؛ الخطاب هنا للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

وقوله تعالى: ﴿فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ﴾؛ يعني من القرآن.

وقوله تعالى: ﴿مُحَرَّمًا﴾ أي: حرَّمه الله -عز وجل-.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ هذه أربعة أشياء كالتالي:

أولًا: الميتة؛ وهذه قد عُلم أنه يستثنى منها ما ميتته حلال، وهو السمك والجراد.

ثانيًا: الدم المسفوح؛ وهذا أيضًا يستثنى منه الدم الطاهر، كدم السمك فإنه حلال، وخرج بقوله تعالى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ الدم غير المسفوح، كالذي يبقى في العروق بعد الذكاة فإنه حلال وإن ظهرت حمرته؛ لأنه ليس دمًا مسفوحًا، فدم القلب الذي يكون بعد موت الحيوان بالذكاة حلالٌ، وكذلك دم الكبد.

ثالثًا: لحم الخنزير؛ وهو الحيوان المعروف الخبيث المشهور بشيئين خبيثين: أحدهما معنوي، والثاني حسِّي، أما الحسيُّ فإنه يأكل العَذِرات والقاذورات، وأما المعنوي فإنه لا غيرةَ فيه إطلاقًا، والمتغذي به ربما يناله من هذا الخلق الذميم، فتنتزع منه الغيرة سواءً على أهله أو على دِينه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؛ لا شك أن الضمير هنا يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾، أي: لا أجد في الذي أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ذلك الشيء ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحمَ خنزير، فإنه -أي: ما ذُكر- رجس، وليس عائدًا على لحم الخنزير فقط، لأن قوله تعالى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ هذه كلها خبرٌ لكانَ التي فيها ضمير يعودُ على الشيء المطعوم، وعليه فيكون الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائدًا على ما ذُكر كلِّه، وليس عائدًا على ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فقط.

والرجس هو النجس، وهذه العلة علة منصوصة، وعلى هذا فنقول: كلُّ نجسٍ محرَّمٌ، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولا يصح أن نقول: كلُّ محرمٍ نجسٌ، لأن من المحرَّمات ما ليس بنجس، كالسُّم والدُّخان، وكذلك على القول الراجح في الخمر، فإنه محرّم وليس بنجس.

رابعًا: ما أُهل لغير الله به؛ وهذه الجملة كالبيان لقوله تعالى: ﴿فِسْقًا﴾، والفسق هو الخروج عن الطاعة، والذي أُهل لغير الله به مذبوحٌ على الشرك، فيكون حرامًا، وإن كان هو في ذاته ليس بخبيث، لكن لما ذُبح لغير الله صار خبيثًا لا خبثًا ذاتيًّا، ولكنه خبثٌ معنويٌّ، ولهذا فصَله عن قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؛ ليتبين أنه إنما حُرّم من أجل ذبحه لغير الله لا لقَذارته بذاته، بل قد يكون من أنقى ما يكون ذبحًا، لكنه من أجل أنه خبيثٌ معنًى.

وهذه الآية استدل بها ابن عمر -رضي الله عنهما- على حل القنفذ؛ لأن القنفذَ ليس مذكورًا في هذه الأربعة، وعلى هذا يدخل في الحلال، وهذا استدلال جيّد، ولكن الآية الكريمة لا يُرى فيها ما ثبت تحريمه بعد ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ولم يقل: «فيما يُوحى إلي»، و﴿أُوحِىَ﴾ فعلٌ ماضٍ، يدل على أن ما مضى مما أوحي إليه ليس فيه تحريم إلا هذه الأشياء الأربعة، أما المستقبل فله شأنٌ آخر؛ ولذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه حرّم لحومَ الحمر الأهلية، مع أنها ليست مما ذُكر، وكذلك كل ذي مِخْلب من الطير، وكل ذي ناب من السِّباع، وعلى هذا فلا يكون ما ذُكر بعد نزول هذه الآية نَسخًا لها، لأن الآية لم تدل على تعميم الحكم، وإنما دلّت على تعميم الحكم فيما مضى.

وقوله: «فَقَالَ شَيْخٌ» هذا الشيخ مجهول، قال لعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: «ذُكر» أي: القنفذ «عند رسول الله ﷺ فقال: «خَبَثَةٌ من الخبائث»، فقال -عليه الصلاة والسلام أنها خبيثة، ولم يقل أنها حرام؛ لأنه من المعلوم أن الخبائث محرمة، فاكتُفي بالوصف عن ذِكر الحُكم.

فلما سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- قول هذا الشيخ قال: «إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك فهو كما قال»، أي: إن كان قال ذلك فهو حرام، ولو لم يكن في الآية؛ لأن الآية ليس فيها حصرُ التحريم فيما يُستقبل، إنما فيها حصر التحريم فيما مضى، فلا يُنافي أن يأتي حكمٌ يُحرّم ما لم يُذكر فيها، فكأنه -رضي الله عنه- يقول: «من ادعى تحريم شيء فعليه الدليل».

من فوائد هذا الحديث:

١- **جوازُ ذكر الدليل دون ذكر المدلول؛** أي: ذِكر دليل الحُكم دون ذِكر الحُكم، وجه ذلك: إجابةُ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بتلاوة الآية، ولكن هذا مقيّدٌ بما إذا كان السائل يعرف أن يستنبط الحكمَ من الدليل، أما إذا كان عاميًّا بحتًا لا يعرف الاستنباط، فإنه لا بدَّ أن يُذكر له الحُكم، فيقال: هذا حرامٌ.

ثم إن كان في الاستدلال لذلك الحكم مصلحةٌ استدلّ، وإلا فلا يستدلّ، ووجه ذلك: أن العاميَّ إذا ذَكرتَ له الحكمَ ثم الاستدلال، ربما يختلط عليه الأمر في المستقبَل فيغير، ولا يفرّق بين الحُكم والدليل، فيكون تفصيل هذه المسألة: إن كان المستفتي يعرف استنباطَ الحكم من الدليل فإنه يجوز أن يُذكر

الدليلُ دون الحُكم، ليفهمَه الإنسان من الدليل، وإن كان لا يعرف فلا بدَّ من ذِكر الحُكم.

ثم إن كان المناسب والمصلحةُ أن يُذكر الدليلُ فهو أولى من أجل أن يكون المستفتي معتمدًا على الدليل، فيكون ذلك أطمنَ لقلبه وأقوى لحجته، وإن كان ليس من المناسب ذكرُ الدليل فلا يذكرْه، لأن المقصودَ معرفة الحكم، والناس يختلفون في هذا.

٢- جواز الحصرِ في المعلوم وإن كان يحتمل في الوجودِ سوى هذا المحصور؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآيةَ [الأنعام:١٤٥].

٣- بلاغة القرآن؛ حيث لم يقل: «قل ليس من المحرم إلا كذا وكذا»، بل قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥].

٤- تحريم هذه الأشياء الأربعة؛ وهي: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أُهل لغير الله به.

٥- أنه لا ينبغي للإنسان أن يَرُدَّ المجهولَ ولا أن يقبله، بل يجعل حكمَه معلقًا على ثُبوت الخبر عمَّن نُقِل إليه؛ ووجه ذلك: قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «إن كان النبي ﷺ قال ذلك فهو كما قال»، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فإذا أخبرك إنسانٌ مجهول فلا تردَّ الخبرَ ولا تقبلْه، بل الواجب التوقُّف، أما عدم ردِّه فلاحتمال أن يكون صادقًا، وأما عدم قبوله فلاحتمال أن يكون كاذبًا، فيجب عليك التوقُّف، وهذا هو

الميزان العدل والقسط، لأن الردَّ بدون مستندٍ خطأٌ، والقبول بدون مستندٍ خطأٌ أيضًا، فالواجب التوقُّف.

وهذه قاعدة مهمة، لأن الأشياء إما أن تعلم أو يغلب على ظنك صدق الخبر فيها، وإما أن تعلم أو يغلب عليك كذبه، وهذان أمران واضحان، وإما أن تشك، فهنا يجب التوقُّف؛ لأن هذا هو العدل: ألَّا تَرُدَّ شيئًا لا تعلم أنه خطأ، أو لا يغلب على ظنك أنه خطأ.

فإذا قال قائل: هل تحكمون بصحّة الحديث إذا لم يُعرف هذا الشيخ المجهول؟

فالجواب: لا، ولهذا قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: إن إسناده ضعيف لجهالة هذا الشيخ، وينبني على ذلك ثبوت حلِّ القنفذ؛ لأنه إذا ضعُف السند فإنه لا يُحتَجُّ به، إذ لا يُحتج إلا بالحديث الذي يكون حسنًا أو صحيحًا، أما ما كان ضعيفًا فلا.

فإذا قال قائل: إذا كره الإنسانُ كراهةً طبيعيةً، فهل له أن يمتنع منه؟

فالجواب: نعم، له ذلك، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضَّب مع إباحته[1]، ومن لا يهتم به ولا يكرهه فلْيأكله، لأن الحديثَ لم يصح في كونه من الخبائث، ولهذا كان بعض أهل العلم -رحمهم الله- يرى حِلّه، وكان العامة المقلِّدون لهؤلاء العلماء لا يكرهونه أبدًا، ويرون أنه من جنس اليربوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم (١٩٤٤).

٦- أن الخبائث محرمةٌ؛ لا سيما إذا سِيقت لبيان حكمه، إن صح قولُه ﷺ إنها: «خَبِثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ»، ولكننا لا نقول: كل خبيث محرم، بل نقول: كل محرم خبيث؛ لأننا لو قلنا كلُّ خبيث محرم، لكان التحريم عائدًا إلى أذواق الناس، وقد يستخبث قومٌ هذا الشيء ولا يستخبثه آخرون، ثم إن النبي ﷺ بين أن شجرة البصل والثوم ونحوهما خبيثةٌ[(١)]، ومع ذلك فهما حلالٌ.

* * *

١٣٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «نَهَى»؛ والنهي هو طلب الكفِّ على سبيل الاستعلاء، وصيغته: (لا تفعل)، أما قولهم: «اترك» فليست نهيًا، ولكنها أمر بالترك، وكذلك (دع، ذر، اجتنب)، ولكن يصحُّ أن نعبر عنها بأنها نهيٌ، فيقال: نهى النبي ﷺ عن كذا، وإن كان التعبير بقول: (اجتنبوا).

قوله: «الجَلَّالَةِ»؛ أحسن ما قيل فيها: أنها التي أكثرُ علفِها النجاسة، فسميت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، رقم (٨٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة أن يحضر المسجد حتى تذهب تلك الريح، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩).

بذلك لأنها تأكل النجاسات والقاذورات، فإذا كان كذلك فهي جلّالة منهيٌّ عنها.

وقوله : «وَأَلْبَانِهَا»؛ أي: وكذلك نهى عن ألبانها؛ لأن ألبانها متولَّدة من بين فرث ودم من لحومها، فيكون اللبن تبعًا للحم.

وفي بعض الأحاديث نهى عن ركوبها أيضًا، والنهي عن الركوب من أجل الابتعاد عنها حتى يُضطر الإنسان لمحاولة تطهير هذه الجلالة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن الجلالة؛ واختلف العلماء -رحمهم الله- في حُكمها، فمنهم من قال: إنها حرام؛ لهذا الحديث، ولأنها تربّت بخبيث فتأثّرت به فتكون خبيثةً، ومنهم من قال: إنها مكروهةٌ وليست بخبيثةٍ، وذلك لأن غذاءها استحال، فالعلف الذي أكلته استحال لما تغذى به الجسم فتكون طاهرةً بالاستحالة، ومنهم من قال: إنها حلال، وهؤلاء هم الذين ضعّفوا الحديثَ، وقالوا: إنه ضعيفٌ لا تقوم به الحُجَّة، ونرجع إلى الأصل وهو الحِل، ومنهم مَن فصّل، فقال: إن ظهر أثر النجاسة عليها بأن يكون اللبن له رائحة النجاسة، أو يكون اللحم له رائحة النجاسة حرُم أكلها، وإن لم يظهر فلا، **وهذا أقرب الأقوال**، لكن هذا ممكن في اللبن بعد حلبه، وفي اللحم بعد الذبح، فيقال مثلًا: إن ذبح الجلالة فشمّ فيها رائحة النجاسة حرُمت، لأنها لم تتم استحالتُها، وإلا فهي حلالٌ، وهذا القول أقرب ما يكون للقواعد، سواءً صحّ الحديثُ في النهي أو لم يصح، لأنه إذا ظهرت رائحةُ الخبث فيها صار لها حكم ذلك الخبث، كالماء إذا تغير بالنجاسة، وإذا لم تظهر فقد استحالت النحاسة ولم يظهر أثرُها، والأصل الحلُّ.

فإذا قال قائل: إلى متى يمتد النهي؟

قلنا: إلى أن تُطعم الطاهر، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك بناءً على اختلاف الروايات في هذه المسألة، فمنهم من قال: أربعون، ومنهم من قال: عشرون، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، ومنهم من فرّق، وقال: الحيوان الكبير الجسم يحتاج إلى مدةٍ أطول، والصغير كالدجاجة ونحوها يكفيه ثلاثة أيام، ولعل هذا الأخير هو أقربُ الأقوال.

وعلى ذلك ينبغي أن يقال: ويختلف أيضًا باختلاف كثرة أكلِه النجاسةَ، فإذا كان لها مدة طويلة تتغذى بالنجاسة وجب أن يكون انتظارُها التطهيرَ أكثر، وإذا كان مدتها قليلةً فيكون انتظارها التطهيرَ أقلّ، والميزان هو الرائحة كما ذكرناه سابقًا، أي: لو أننا حبسناها عن النجاسات وأطعمناها الطاهر ثم ذبحناها ووجدنا فيها رائحة النجاسة فإنها تكون حرامًا؛ لأنها لم يزُلْ عنها وَصْفُ الخُبث.

***

١٣٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ-: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قصة هذا الحديث أن أبا قتادة -رضي الله عنه- كان مع أصحابه وكان حلالًا، وكان أصحابه محرمين، فرأوا حمارًا وحشيًّا، وجعل بعضُهم يحدِّث بعضًا، وينظر بعضهم إلى بعض ويضحك، ففطن لذلك أبو قتاد فرأى الحمارَ فركب الفرس وقال لهم: «ناولوني الرمح»، ولكنهم أبوا أن يناولوه لأنهم محرمون، والمحرم يحرُم عليه قتل الصيد، فأخذ رمحَه ثم ذهب وقتل الحمار، وأتى به إلى أصحابه وقدَّمه لهم، ولكنهم توقَّفوا عن الأكل، حتى يسألوا النبي ﷺ فسألوه فقال: «هل منكم أحدٌ أشارَ إليه أو أعانه؟»، فلما عرف أنهم لم يعاونوه على ذلك أَذِنَ لهم في أكله.

فإن قيل: ألا يدل ضحك الصحابة -رضي الله عنهم- على أنهم يريدون أن يلفتوا نظرَه للصيد؟

قلنا: نعم يحتمل هذا، ويحتمل أنهم ضحكوا لأنهم يحبون أكلَه، لكن لا يتأتى وهم محرمون، وكأن لسان حالهم يقول: لو أتيتنا ونحن محِلُّون!

وإن قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث وما روي أنه ﷺ ردَّ الصيد الذي أُهدي إليه[٢]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، رقم (٢٩١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٣)،

قلنا: الجمع بينهما بأن أبا قتادة -رضي الله عنه- لم يصده من أجل أن يعطيه أصحابَه، بل صاده لنفسه، ثم بدا له أن يمن عليهم بذلك، كهديةٍ أو صدقةٍ، بخلاف الصيد الذي رده النبي ﷺ على الصَّعْب بن جثَّامة الليثي، فما صاده الصعب إلا للرسول عليه الصلاة والسلام، تكريمًا له.

من فوائد هذا الحديث:

حِلُّ الحمار الوحشي: وجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أكل منه، وأَذِنَ أيضًا لأصحاب أبي قتادة -رضي الله عنهم- أن يأكلوا، وضد الحمار الوحشي الحمارُ الأهلي، والحمار الأهلي كان مباحًا ثم حرّمه النبي ﷺ عام خيبر[(١)].

ولو قال قائل: لو لـم يأت هذا الحديثُ فهل كنا نحكم بحِل الحُمُر الوحشية؟

قلنا: نعم، كنا نحكم بحِله بناءً على أن الأصل في الأطعمة هو الحِل، لقولـه -سبحانه وتعـالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

* * *

= ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل الحمر الإنسية، رقم (٥٦١).

١٣٤٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

من فوائد هذا الحديث:

١- حِلُّ أَكْلِ الفرس: وجه ذلك: أنه نُحر في عهد النبي ﷺ وأُكل منه، وما نُحر في عهد الرسول ﷺ ولم يُنكره الرسول فهو حلالٌ.

فإن قال قائل: هذا فيما عَلِم به الرسولُ ﷺ، والحديثُ ليس فيه أن الرسولَ أكَل أو عَلِم؟

قلنا: الغالب أنَّ مثل هذا الأمر يشتهر ويعلم به الرسول، لا سيما وأن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قريبةٌ من بيت الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ فإنها ابنة الصديق -رضي الله عنه- وصاحبِه الذي هو أخصُّ الناس به، وأختُها عائشةُ -رضي الله عنها- زوجُ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فيبعُد أن ينحر الفرس في هذا المجتمع القليل ثم لا يعلم به بقية العائلة.

ثم على فرض أنه لم يعلم به، فإن الله قد علم بذلك، ولا يقرّ الله -سبحانه وتعالى- الأمةَ على خطأ في عهد الرسول ﷺ، حتى إن المنافقين الذين يبيتون ما لا يظهر من القول فضحهم الله، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

٢- **فيه دليل على أنَّ حِلَّ الخيل ثابتٌ حتى بعد فَرْض الجهاد**؛ خلافًا لمن قال: إن الناس إذا احتاجوها للجهاد صارت حرامًا، ومعلومٌ أن الرسول ﷺ فُرض عليه الجهاد أولَ ما قدم المدينةَ، فيكون في هذا الحديث ردٌّ على مَن قال: إنه إذا احتاجها الناس للجهادِ حرم أكلُها، **والصوابُ**: أن الناسَ إذا احتاجوها للجهاد فإنه لا يحرم أكلُها، ولكن يحرم إتلافُها، فلو تعدّى إنسان وأتلفها فهي حلال، وإنما قلنا: يحرُم إتلافها من أجل حاجة الناس إليها، لا لأجل أنها هي نفسها حرام.

٣- **وفيه دليل على أن الخيل تُنْحَر**؛ لقولها -رضي الله عنها-: «**نَحَرْنَا**»، ولكن قد ورد في هذا الحديث في بعض ألفاظه أنها -رضي الله عنها- قالت: «ذبحنا»[(١)]، وعليه فيحمل لفظ النَّحر على الذبح؛ لأن المشروعَ في غير الإبل الذبحُ، وفي الإبل النحرُ، والنحرُ هو الضرب بالحربة في أسفل العُنُق، في الوَهْدَة التي بين الكتفين، والذبح يكون في اللَّبَّة والحَلْق، وفي كلٍّ من النحر والذبح يجب قطعُ الأوداج، لأن الأوداج بها يُنهر الدم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان[(٢)]، وهي التي تذبح ولا تُفرى أوداجها.

أما ما اشتهر عند العامة من أن مؤخرَ الفرس حلالٌ ومُقدّمه حرامٌ، فهذا لا أصل له، وليس في الشريعة الإسلامية حيوانٌ واحدٌ تختلف أجزاؤه في الحكم أبدًا، وقد كان ذلك في شريعة اليهود، ففي شريعتهم بعضُ الحيوانات يحرم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١١).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

شيء من أجزائها دون كلها، وتعليلُ العامّة في أن مقدمَه حرام ومؤخرَه حلال: أن المقدَّم يواجه به العدوُّ الكافر، فلا ينبغي أن يُؤكل، فنحن الآن ذبحناه، فما فائدة المقدَّم حينها؟! فإنه بعد الذبح لا يواجه به العدو، وعلى كلٍّ حالٍ: لا يُؤخَذ بأحكام العامة ولا بتعليلاتهم.

فإن قيل: ولماذا أتى المؤلف -رحمه الله- بأحاديث تدل على حِلِّ أشياء تندرج تحت الأصل وهو الحِل؟

قلنا: أما أن يكون ذكرها تأكيدًا، ومنها ما يكون من مسائل الخلاف والنزاع فيأتي بها المؤلف -رحمه الله- لإثبات الحق فيها، مثل ذِكْره حديث أسماء بنت أبي بكرٍ -رضي الله عنهما- أنهم نحروا فرسًا على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأكلوه.

* * *

١٣٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله: «**الضَّبُّ**»؛ هو حيوان معروف، وهو لا يأكل الأشياءَ المستقذرة، وإنما يأكل الزرع والعشب وما أشبه ذلك، وهو حلال، ودليلُ ذلك: أنه أُكل على مائدة النبي ﷺ ولو كان حرامًا ما أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٧).

ومن فوائد هذا الحديث:

الاستدلال بإقرار النبي ﷺ؛ أي: إذا أقرّ النبي ﷺ شيئًا فهو مباحٌ، وإقرارُه يعني: الحِلّ، إذ لا يمكن أن يُقِرَّ النبيُّ ﷺ شيئًا حرامًا أبدًا.

* * *

١٣٤٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

الشـــرح

قوله: «الضِّفْدَع» هي دُوَيبة معروفة، تعيش في البر والماء. وهذا الطبيب سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يجعلها دواءً، فنهى ﷺ عن قتلها، وإذا نُهي عن قتلها صارتْ حرامًا، لأنه -كما تقدَّم- من القواعد المقرَّرة في تحريم الحيوانات: «أن ما أُمرَ بقتله أو نُهي عن قتله فهو حرام»، وعلى هذا يكون الضفدع حرامًا لا يجوز قتله.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن بعضَ الحيوانات قد يكون مفيدًا في الطب؛ لكن إذا كان حرامًا فإنه لا يجوز أكله للتطبُّب به، ولا شربُه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٣٠)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧١)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، رقم (٤٣٥٥)، وانظر المستدرك للحاكم (٤/ ٤٥٦).

فإن قيل: وهل يجوز أن يدَّهن به الإنسان إذا جُرِّب ذلك ونفع، كالدهان بشحم الخنزير مثلًا؟

قلنا: نعم، لا بأس، ما دام ثبت طبًّا أن الادِّهان به ينفع ويستفاد منه فلا بأس.

فإن قال قائل: وهل هذا ينافي الأثر: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1]؟

قلنا: المراد أن الله حرم الأكل والادِّهان ليس أكلًا، لكن على من ادّهن بهذا الشيء النجس إذا حضرت الصلاةُ أن يُزيله، ويُطهِّر الموضع لوجوب تطهير البدن من النجاسات، كما وجب تطهيرُ الثياب من النجاسات.

والحديث إنما يدل عن النهي عن قتل الضفدع، لا التداوي بها، فقد يكون نهى عن قتلها لأن نقيقها -كما يذكر- تسبيح[2].

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن التداوي بالمحرم إذا كان أكلًا أو شربًا فهو حرام، وإن كان مسحًا أو دهنًا وثبت نفعه فلا بأس به، لكن اشترطوا أنه إذا أتت الصلاة أن يغسله، وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- في كتاب الفتاوى، في أول كتاب الجنائز[3].

وبهذا انتهى كتاب الأطعمة، وخلاصته تدور على أمورٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، موقوفًا على ابن مسعود -رضي الله عنه-. معلَّقًا قبل حديث رقم (٥٦١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٥٢١)، والأوسط (٣٧١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠).

أولًا: أن الأصل في الأطعمة الحل؛ فلا يجوز أن نحرِّم شيئًا، إلا بدليل من الكتاب والسُّنة.

ثانيًا: أن من حرّم شيئًا من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدليلُ؛ لأنَّ الأصل الحِل.

ثالثًا: أن الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلالٌ؛ ما لم يثبت ضررُه، فيما ليس فيه نص معين ينصُّ على تحريمه، لكن إذا ثبت ضررُ أيٍّ شيء من المباح كان حرامًا، بل إذا ثبت ضرر الشي المباح لإنسان معين صارَ في حقه حرامًا، مثل أكل الحلوى للإنسان المصاب بمرض السكري، والذي ثبت أنه يتضرَّر بأكل الحلوى، فإن أكل الحلوى على هذا الرجل حرامٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والنهي عن قتل النفس يشمل قتل النفس بما يؤدي إلى الهلاك، وما يكون ضررًا على الإنسان.

وكذلك حرّم شيخ الإسلام -رحمه الله- أكلَ الإنسان إذا كان يستلزم التخمة، والتخمة هي: تغير المعدة ونتنها وخبثها، وذلك بكثرة الأكل أحيانًا، أو بالتخليط أحيانًا، كما لو أكل الإنسان لحمًا ثم قدم إليه طعامٌ فأكل، وربما يأكل لحمًا نيئًا كثيرَ الدهن فلو أنه إذا أدخل أكلًا على الأول فإنه يخشى عليه من التخمة، لكن الله المستعان الآن نحن نأكل ونملأ البطون ثم نشرب المهضِّمات، فيكون كالذي تلطّخ بالشيء القذر، ثم حاول أن يغسله.

رابعًا: أن كل ذي ناب من السِّباع فهو حرام، وكل ذي مِخْلَب من الطير فهو حرام، كل ما أمر بقتله فهو حرام، كل ما نهي عن قتله فهو حرام؛ وهذه أربعةُ قواعد كلها في الحيوانات.

خامسًا: أن الشيء قد يكون محرمًا لذاته، وقد يكون محرمًا لمعنى آخر؛ فما كان خبيثًا في نفسه فهو حرام لذاته كالخنزير، وما كان خبيثًا لطبعه بمعنى أنه نفسه ليس خبيثًا لكن فيه العدوان والتجاوز فهو حرام، لا لذاته ولكن لما يترتب على التغذي به من الخروج عن الاعتدال.

* * *

١ -باب الصيد والذبائح

قوله: «الصيد»: يطلق على معنيين:

المعنى الأول: فعل الصائد -فيقال: صاد يصيد صيدًا-، وهو اقتناص الحيوان المتوحش، وهو حلال لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢].

المعنى الثاني: على المصيد، فيكون من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وهذا كثير في اللغة العربية، ومنه: (خلْق) بمعنى المخلوق، و(حمْل) في البطن بمعنى محمول، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، بمعنى: مردود.

قوله: «الذبائح»: هو جمع ذبيحة، كصحائف جمع صحيفة، وفعيلة بمعنى مفعولة، كجريح بمعنى مجروح، والذبح: هو إنهار دم الحيوان المقدور عليه بأي وسيلة كانت، ولكن لا بدَّ من شروطٍ سيأتي ذكرُها -إن شاء الله-.

والأصل في الصيد هو الحِل، بناءً على القواعد السابق ذِكرها في الأطعمة؛ ولقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

١٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مَن اتَّخَذَ» وجاء بلفظ آخر: «من اقتنى»، والاقتناء والاتخاذ كلاهما بمعنًى واحدٍ.

قوله ﷺ: «كَلْبًا»: نكرةٌ في سياق الشرط، فظاهر هذا الحديث أنه يعمُّ تحريم اقتنائه كلَّ كلب، سواءً كان أصفر أو أحمر أو أبيض أو أسود، إلا ما استُثني في الحديث. ولكن هذا الاستثناء لا يشمل الكلب الأسود؛ لأن قد جاء الأمر بقتله[2]، والإخبار أنه شيطان[3]، وهذا أخصُّ.

قوله ﷺ: «قِيرَاطٌ»: فاعل انتقص، وقيل: المراد به (الجزء) بدون تحديد، وعِلْمُه عند الله -سبحانه وتعالى- وعند رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: المراد ما ذكَره النبي ﷺ فيمَن صلى على الجنازة: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، وهو عند البخاري بلفظ: «اقتنى».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

«أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[(١)]، فحمل بعضُ العلماء -رحمهم الله- هذا الحديثَ على الحديث الذي سُقناه في اتباع الجنائز والصلاة عليها.

وأنكر بعض العلماء -رحمهم الله- أن يُحمل على ذلك، وقال: لا يمكن أن نحملَه على حديث شهود الجنازة، لأن حديث شهود الجنازة في فضلٍ على عملٍ صالح، وهذه عقوبةٌ على عملٍ غيرِ صالح، ولا يمكن أن يُساوَى فضلُ الله -عز وجل- بعقوبته؛ لأن رحمة الله سبقت غضبَه، وبناءً على هذا فإن القيراطين الموعودين لمن شهد الجنازةَ حتى يصلى عليها وتُدفن فقد بينهما رسول الله ﷺ، وأما القيراطان المتوعَّد بهما لمن اقتنى كلبًا فإنه لم يبينْهما، وعلى هذا فنقول: إن القيراط هنا هو جزءٌ من الأجر معلومٌ عند الله -سبحانه وتعالى- وعند رسوله ﷺ؛ لأننا لا نعلم بذلك، وهذا أسلم.

أما سبب مناسبة هذا الحديث لهذا الباب فإن الكلابَ من جملةِ ما يُصطاد به، فلهذا كان ينبغي لنا أن نعرف الآلةَ التي يصاد بها وحكمها، قبل أن نعرف حكمَ الصيد وما يشترط له.

فلو قال قائل: عندما يصيد الكلب الذبيحةَ فإنه يتقاطر من موضع قبضِه عليها دمٌ يختلط بلعابه، فهل هذا الدم حلالٌ؟

قلنا: أما ما يتقاطر من داخل الجوف فهو حلالٌ، لكن يبقى النظرُ أن هذا الدم الذي تقاطر من الجوف يمر على دمٍ نجس، فشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: هذا يعفى عنه؛ لأنه مما يشق أن يُغسل، ولو كان يغسل في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

عهد الرسول ﷺ لكان مما تتوافر الدواعي على نقله، أما في المذهب فلا بدَّ أن تُغسل الرقبة فقط بعد الذبح؛ لأنها تلوثت بدمٍ نجس، وما قاله الشيخ -رحمه الله- أرفق بالناس وأولى، لا في هذه ولا فيما أصابه فم الكلب في الصيد.

ففي هذا الحديث حذّر النبي ﷺ من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا عند الحاجة، ووجهُ التحذير: أنه بيّن أن المقتنيَ أو المتَّخِذ ينقُص كلَّ يوم من أجره قيراطٌ، وبناءً على هذا التقرير يكون اقتناء الكلاب محرَّمًا، لفوات الأجر به.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استُثني؛ ووجه التحريم: أن اقتناءها ينقص من أجر الإنسان، والعقوبةُ قد تكون بحصُول مكروه، وقد تكون بفوات محبوب، وهذا الحديث من فوات المحبوب؛ ولهذا كان القول الراجح أن اقتناء الكلاب حرامٌ.

٢- أنه يُبيّن لنا مدى سَفَه أولئك القوم الذين يقتنون الكلاب؛ سواء من الكفار ومقلّدي الكفار، فإن اقتناءهم إياها سفه في العقل، وضلال في الدِّين، والعجب أنهم يختارون لها أطيب اللحوم ويرضون لأنفسهم أردأها، وسمعنا أنهم في كل صباح يُغسلونه بالصابون والشامبو، وإذا كان الكلب ذا شعر طويل كدُّوه بالمشط، وهذا يدُلُّك على حكمة الله -عز وجل- إذ قال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فالخبيث يألف الخبيثَ، ولهذا كان مقر الشياطين هو محَل قضاء الحاجة، لأنها خبيثة تأوي للخبيث، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، ولهذا ألِفُوا الخبائثَ.

٣- جوازُ اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة:

أولًا: الماشية؛ وهي ما يُتخذ من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وإن كان أكثر اتخاذ الكلاب للماشية؛ لأن الإبل كبيرةٌ، وكذلك البقر، فهمي تحمي نفسها من الذئاب، ولا يتخذ أهل الماشية الكلابَ إلا للغنم لتحميَها؛ لأن الكلب وفيٌّ، على أنه كلب إلا أنه وفي! ويطرد الذئاب عن الغنم، وهذا إنما يَتخذه حمايةً عن الضرر.

ثانيًا: كلب الصيد؛ وصاحب الصيد يتخذ الكلب لكمال التنعُّم، أو للحاجة إلى الصيد، فيبيعه وينتفع بثمنه.

ثالثًا: كلب الزرع؛ ويتخذه حمايةً لزرعه من السُّرَّاق وغيرها، بل إنه يحمي الزرع من أن يدخل إليه حيوانٌ، فإذا دخل بعيرٌ أو حمار ليأكل الزرع فإن الكلب ينبحه حتى يخرج.

وهل يُقاس عليها ما يشبهها أو ما هو أولى منها؟

الجواب: نعم؛ لأن الشريعةَ الإسلاميةَ لا تُفرّق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، ونحن لا نعلم أن هناك علةً توجب التفريقَ بين اتخاذ الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة أو لما يشبهها أو هو أولى منها، وبناءً على ذلك لو كان الإنسان ساكنًا في محلٍّ ما بعيدًا عن العمران، واتخذ كلبًا لحماية أهلِه ولحمايةِ نفسه، فإنه يجوز له ذلك من باب أولى.

فإن قيل: ما حكم بيع الكلْب المعلَّم؟

قلنا: بيع الكلب المعلَّم لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ»**[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، رقم (٣٤٧٩).

أما زيادة النسائي: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»[(١)] فشاذَّة، فلا عبرةَ بها، وذلك لأنه لا وجه لها، إذ لو قال ﷺ: «إلا كلب صيد» لوجب أن يقول أيضًا: «إلا كلب ماشية، أو كلب حرث»، أما الكلب الذي لغير هذه الأغراض الثلاثة فلا يمكن أن يتداول أصلًا؛ لأن اقتناءه حرام، فالذي يُتداول ويمكن بيعه هو ما حل الانتفاعُ به، وهو الذي نهى عنه الشرع.

ولكن إذا احتاج المرء إلى كلبٍ لحرث، فلم يجد كلبًا إلا عند شخصٍ يأبى أن يعطيه الكلب إلا بدراهم، فيقول العلماء -رحمهم الله- في مثل هذا الحال: يبذل الإنسانُ الثمنَ وهو عوضٌ له وليس ثمنًا حقيقيًا، ويكون الإثم على صاحبه الأول، وكذلك كل الذي لا يجوز بيعُه مثل الكلأ والماء والنار، فلو احتاج الإنسان إلى أن يستضيئ بنارِ شخص، فطلبها من صاحب النار، لكن الثاني أبى إعارته من ناره إلا بنقود، فنقول: يعطيه النقود والإثم على الآخر.

وكذلك قال العلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن لم يجد بيتًا في مكة إلا بأُجرة، قالوا: إنه يسكن بالأجرة والإثم على صاحب البيت، فإن سكنت بأجرة لم تأثم بدفعها، والإثم على صاحب البيت، بناءً على أنه لا يجوز تأجيرُ بيوت مكة.

وهل يجوز اتخاذ الكلاب البوليسية لاستخدامها في الاطلاع على السُّراق ونحوهم؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن هذا حاجةٌ ومصلحة عامة، وهو أبلغ من المصلحة

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥)، قال النسائي: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال مرة: منكر.

الخاصة، ولكن لا يُحكم بشهادتها، ولكنها قرينة بلا شك، فيؤخذ المتهم حتى يتبين أمره.

وإذا قال قائل: إن هذه المسائل الثلاث ليست ضرورةً، والقاعدة الشرعية أن الحرام لا تبيحه المصلحة والحاجة، بل لا يباحُ إلا للضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام:١١٩]، فهل يمكن أن نجعل إباحةَ اقتنائنا لهذه الأغراض الثلاثة دليلًا على أنه ليس بحرام؟

قلنا: أولًا: هذه الأغراض يكون ملكها خارجَ البيت، وليس داخله، وإنما حرم اقتناء الكلاب لما يترتب عليه في البيت من محرمات، فتحريمها من باب تحريم الوسائل، فهي نجسة وقد بين النبي ﷺ أنها إذا ولغت في إناء فلا يطهُر إلا بغَسله سبع مرات إحداهن بالتراب[1]، ويتضرر الإنسان باقتنائها في البيت، فهي تمنع الملائكةَ من دخول البيت[2]، وما أشبه ذلك.

وقد يقال: إن هذا من رحمةِ الله -عز وجل-: أنْ أباح هذه الأشياء من أجل الحاجة أو المصلحة، ويكون هذا مستثنًى من القاعدة، والقول بأن اقتناءها مكروهٌ مع قوله: **«انتقص من أجله كل يوم قيراط»** بعيد جدًّا، والأصل في المحرم أنه لا يباح إلا للضرورة، ولكن لما عمَّت البلوى بهذه الأغراض رخّص بها الشارع، وكذلك قد تكون هذه الأشياء أحيانًا ضرورةً، كحراسة الماشية؛ لأن تسلط السّباع على الماشية وإتلافها يضطر الإنسانَ إلى أن يدافع، والصيد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، رقم (٢١٠٦).

أيضًا ربما يكون ضرورةً، فقد يكون الإنسان ليس له كسب يعيش به وأهله إلا الصيد، وكذلك يقال في الزرع.

مسألة: بعضُ الكلاب قد يكون مُعلَّمًا، لكنه يتعرض للناس في الطريق، فهل يجوز للناس قتله؟

الجواب: إذا كان يقطعُ الطريقَ فيُطالب وليّ الأمر بأن يقتله، ولا يجوز لأحد أن يقتله حتى لا يغري صاحبَ الكلب بعداوة قاتِله، فبعضُ الكلاب قد يكون أغلى عند صاحبه من أولاده!!.

***

١٣٤٦- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

الشـــرح

بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث الآلةَ التي يكون بها قتل الصيد، وبيّن أنها نوعان: جارحةٌ وآلةٌ، أما الجارحة فهي الكلب، وأما الآلة فهي السهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

قوله: «كَلْبَكَ»؛ المراد به الكلب المعلَّم، لأن الكلب قد يُعلَّم وقد لا يُعلَّم، ويحصل تعليمُ الكلب بثلاثة شروط:

الأول: أن يَسترسل إذا أُرسل؛ بمعنى أن صاحبَه إذا رأى الصيدَ وأَرسله استرسل، أما إذا كان لا يسترسل إذا أُرسل، بمعنى أنه إن كان جائعًا استرسل، وإن كان غير جائع سكت، فهذا ليس بمعلَّم.

الثاني: أن يَنْزجر إذا زُجر؛ وتحت هذا شيئان: الشيء الأول: أن يتوقَّف إذا زُجر ليُوقف، بعد أن ينطلق، والثاني: أنه إذا استرسل بنفسه ثم زَجرتَه انزجر، فإن كان لا ينزجر إذا زُجر فإنه ليس بمعلَّم، فلو أنك رأيتَ الصيدَ وأرسلته إليه ثم بعد أن انطلق زجرتَه ولكنه لم ينزجر، واستمر مندفعًا حتى أمسكه فهذا ليس بمعلَّم؛ لأن كونه يعصيك إذا زجرته ويذهب ويقتل الصيد يدُلّ على أنه إنما قَتل لنفسه.

الثالث: إذا أمسك لم يأكل؛ فإن أكل إذا أمسك فليس بمعلَّم؛ لأنه إذا أكل دلَّ هذا على أنه إنما أمسكَ على نفسه، والشرطُ أن يكون أمسكَ على صاحبه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، فإذا أكل دلَّ على أنه أمسك لنفسه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون جائعًا فيأكل للضرورة، أو غير جائع فلا يأكل؛ لأنه إذا كان غيرَ جائع فلم يأكل فقد ترك الأكل لا لأنه أمسك على صاحبه، ولكن لأنه شبعان، وسيأتي -إن شاء الله- ذِكْر هذه المسألة.

أما الطيور فالذين مارسوا تعليمه يقولون أنه لا بدَّ في تعليم الطير خاصةً: أن يُدرّب على شيء حيٍّ، مثلًا يُطيِّرون حمامةً أو شيئًا آخر من أجل أن يصيدَها، فإذا كان لا يتعلم إلَّا بهذا فلا بأس.

ولا فرقَ بين أن يُرسل كلبه أو كلب غيره، كما لو ذَبح بسكينِ غيرِه، فتحِل الذبيحة، لكن الحديث يتكلم بناءً على أن الغالب هو أن يرسل الإنسان كلبه، ولو قُدّر أن الإنسان غصب السكينَ أو غصب الكلب وصاد به، فإنه يأثم، لكن يحل الصيد، لأن من القواعد المقررة أن الشيء إذا كان النهيُ عنه عامًّا فإن فعلَه يفسد، يعني: إذا قال الشرع: لا تذبح بآلة مغصوبة فذَبَح حرُمت، أو لا تصِد بكلبٍ مغصوب لكن التحريم عن الغصب تحريم عمومٌ، لا تغصب، ونظيرُ ذلك الصلاةُ في الثوب المغصوب، وقد قررنا هذا القاعدة في القواعد[(١)]، فالصلاة في الثوب المغصوب الصحيح أنها تصح لأن النهي لا يختص بالصلاة، يعني: لم يقل في النهي (لا تصلِّ في ثوب مغصوب)، وإنما قال: (لا تغصب الثوب)، فصارت هذه القاعدة إذا كان التحريم يختص على وجهٍ يختص بالعبادة فإنها لا تصلح، وإن كان عامًّا صحَّت.

قوله ﷺ: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»؛ أي: على الكلب عند إرساله، ولو تأخَّر صيدُه، فلو أرسلتَه عند طلوع الشمس وجعل يُطارد الصيدَ ولم يتمكّن منه إلا عند الزوال كانت التسمية مُجزِئةً وصحيحةً، مع أنه طالَ الفصلُ بين إرساله وقتل الصيد، لكن هكذا أمر الرسولُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يذكر اسمَ الله عليه إذا أرسله.

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أن بعضَ أهل العلم قال: إن التعليمَ في كل شيء بحسبه، والطيورُ ليست كالكلاب.

---

(١) انظر القاعدة الثامنة والثلاثين، من كتاب التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله تعالى- (ص:٢٠٨).

وقد اختلف العلماءُ -رحمهم الله- في حُكم ذِكر اسم الله على الصيد، هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ والقائلون بالوجوب اختلفوا: هل هو شرطٌ لِحِلِّ الصيد أو لا؟ فمن العلماء -رحمهم الله- مَن قال: إن التسميةَ على الصيد سُنّة وليست بواجبة، وهذا القول ضعيفٌ، لأنه يخالف ما جاءت به السُّنة، بل يخالف ما جاء به القرآن.

أما مخالفة ما جاءت به السُّنة فإنه مخالفٌ لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»[1]، فاشترط لِحِلِّ الأكل شرطين، الشرط الأول: إنهار الدم، والثاني: ذكر اسم الله عليه.

وأما القرآن فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فنهى أن نأكل من شيء لم يُذكر اسمُ الله عليه، فالقول بأنه سُنّة ضعيفٌ جدًّا، والاستدلال بما يروى عن النبي ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ»[2]، استدلال ضعيف؛ لأن هذا الحديث لا يصحُّ عن النبي ﷺ، لكن إذا علمتَ أن الذي ذبحَ هذه البهيمةَ أو صادها لا يصلي: فلا تأكلْ.

مسألة: ما الحكم لو اشتبه على الذابح هل سمَّى أو لم يسمِّ؟

قلنا: إذا اشتبه أنه سمَّى أو لَا فإنه لا يحِلّ، إلّا إذا كان من عادةِ الإنسان أنه لا يذبح إلا بتسمية كالقصَّاب مثلًا، كلما ذبح يُسمي، لكن شك في هذا الشاة هل سمَّى عليها أم لا، فهذا يُحكم له بالعادة؛ كما أحال الشرع حكم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

المستحاضة على العادة، فأمرها أن ترجع إلى عادتها[(١)]، أما إذا كان ليس له عادة وما ذبح إلا هذه وما صاد إلا هذه وشكَّ فإنه لا يحِل.

وكيف يذكر اسم الله عليه؟

الجواب: إذا أَشْلَاه[(٢)] فيقول: «بسم الله»، فينطلق الكلبُ، فمتى صاد الصيدَ ولو تأخَّر فإنه حلالٌ.

فإن قال قائل: ألستم تقولون: إن التسميةَ على الذبيحة لا تجزئ إلا إذا كانت عند تحريك السكين للذبح؟

فالجواب: بلى؛ ولكننا لم نقل ذلك في الصيد للمشقَّة والحرج، لأنه سوف يعدو ولا أدري متى يصيب الصيدَ بالقنص، وهذه الشريعة قد رُفع فيها الحرج، فسواءً أكانت الآلة جارحةً أو غيرَ جارحة، كان إرسالها بمنزلة تحريك الذابح يدَه بالذبح.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ»؛ أي: أمسكه ضامَّه عليك، فالإمساك هنا مُضمَّنٌ معنى الضم. وقد أخذ منه العلماء -رحمهم الله- أنه يشترط ألا يأكُل منه شيئًا؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه، وقد جاء مُصرَّحًا به في الحديث، وعلى هذا فإن مِن شرط حلِّ صيد الكلب أن يكون أمسكَ على صاحبه بحيث لا يأكُل منه شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

(٢) أَشْلَيْتُ الكلب وغيره إشلاءً: دعوته، وأَشْلَيْتُهُ على الصيد مثل: أَغْرَيْتُه وَزْنًا ومعنًى. الصحاح للجوهري (٧/ ٢٤٥)، والمحيط في اللغة (٧/ ٣٨٢)، والمصباح المنير (ص:١٦٨).

وإذا أمسك الكلبُ الصيدَ، فهل يجب غسلُ ما أصابه فمُ الكلب من الصيد؟

وهي مسألة مهمة، فمعلومٌ أن الكلب لُعابُه من أخبثِ النجاسات، ويجبُ غسل ما أصابه سبعَ مرات إحداها بالتراب[(١)]، ومعلومٌ أنه إذا صاد الكلبُ صيدًا فلا بدَّ أن يصيبَ الصيدَ من لُعابِ الكلب، فهل يجبُ غسله؟

اختلف العلماءُ في هذا، فمنهم من قال: يجب غسلُه سبعَ مرات إحداها بالتراب، وأورد عليه أنه إذا وضعنا الترابَ على اللحم أفسده! فقالوا: نجعل بدلَ التراب صابونًا أو شبهه أو ما يقوم مقامه، وقال آخرون: لا يجب غسله، فغسلُه من التنطع والتشدد، وقد قال النبي ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[(٢)]، وكلُّ الصيادين في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وما بعدَه تصيدُ الكلابُ لهم ولم يُنْقل عن أحدٍ منهم أنه كان يغسله، ولا أن النبيَّ ﷺ أمر بغَسله، ومن قواعد الشريعةِ الإسلامية أنه ليس في الدِّين من حَرجٍ، وأنه لا يؤخَّر البيانُ عن وقت الحاجة، والرسول ﷺ لم يبين لكلِّ هؤلاء الذين سألوه عن الصيد أنه يجب عليهم أن يَغسلوه.

فإذا قال قائل: قد يكون الرسول ﷺ لم يبين ذلك لوضوحه؟

قلنا: إن النبي ﷺ يعلم أنه ليس كلُّ الصحابة ولا سيما الصيادون الذين في البراري يعلمون حُكمَ لُعاب الكلب، ثم إن المسألةَ مُلحّة على أن يبين الحكمَ لو كان هذا واجبًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

فإن قال قائل: اللُّعاب واحد، فكيف إذا ولغَ من إناءٍ يلزم أن نَغسله سبعَ مرات، إحداها بالتراب، ثم لا نلزم بغَسل ما سال لُعابُه عليه من الصيد؟

قلنا: إن الله -سبحانه وتعالى- يُودع الأشياءَ ما فيه المضرةُ في حالٍ دون حالٍ، ولعل الله رفعَ عن عباده -عز وجل- ضررَ لعاب الكلب في هذه الحال التي يكون فيها الإلزام فيها بالغَسل حرَجًا وشاقًّا، وحين حرَّم النبي ﷺ الحمُر الأهلية على المسلمين، ألم تكن هذه الحمير في أول النهار قبل أن تحرم من الطيبات الحلال، ثم في المساء لما حُرِّم صارت رجسًا نجسًا خبيثًا، وهو هو الحمار في أول النهار وفي آخره، قبل التحريم وبعد التحريم، لكن الله -عز وجل- بيدِه كلُّ شيء، فهو -سبحانه وتعالى- يمكن أن يَمنع ما كان ضارًّا فلا يسري ضررُه إلى المحَل القابِل للضرر؛ لأن الأمرَ بيده -عز وجل-، كل شيء بيده، كما يعجزُ الأطباء النفسانيون والبدنيون عن مرض من الأمراض ويشفيه الله -عز وجل- بدون شيء؛ لأنه أولًا هو الذي خلَق الإنسانَ، وهو القادر أن يرفع عنه هذا المرَض، ثانيًا كل الأمور بيد الله، فالقول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- من أنه لا يجب غَسلُ ما أصابه فمُ الكلب من الصيد؛ وذلك للمشقَّة.

وإن قيل: لو أن هذا الكلب بعد أن جاء بالصيد وألقاه في يد صاحبِه جعل يأكل منه، فهل يجب علينا أن نغسل ما أصاب فمُه؟.

قلنا: نعم؛ لأن هذا الأخيرَ يمكن التحرُّز منه، وليس فيه مشقَّة إذا تحرزنا أو طهَّرناه بعد أن يصيبه، بخلاف ما كان عند صيده، فإن فيه مشقةً، ولا يمكننا التحرُّز منه، وكلٌّ من الحالين له حكم.

وقوله ﷺ: «فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»؛ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون حيًّا حياةً مستقِرَّة أو يكون حيًّا كحياة المذبوح، ولكن هذا الظاهرَ غيرُ مرادٍ؛ لأن المرادَ إذا أدركته حيًّا حياةً مستقرةً، أما إذا أدركته وفيه حركة المذبوح، فالقتل هنا قتل الكلب، فإذا كان قتل الكلب فإنه يحِلُّ لو أن الصيدَ جاء وقد قُطِّعت أحشاؤه وفُرِي بطنُه، أو قُطعت أوداجُه، فإنه قد يتحرَّك لكن هذه حركة مذبوحٍ لا تُؤثِّر.

مسألة: ما الفرق بين الذَّبح والصيد؟

الجواب: الصيد يحِل بجَرحِه في أيِّ موضع من بَدَنه، أما الذبح فلا يكون إلا في الحَلْق واللَّبَّة[1] خاصَّة.

فإن قيل: الآن لو صاد صيدًا ببندقية فأصابه ولم يمت، فهل يجوز أن يرميه أخرى لقتله؟

قلنا: إذا رماه لقتله فإن أصاب المذبح وأنهر الدم حلَّ، أما إذا أتاه فوجده حيًّا فلا يذكيه إلا الذبح.

فإن قيل: فإذا صاد زرافة، ثم أدركها حيَّةً فهل تُنحر أو تُذبح؟

قلنا: الذي ذكره العلماء -رحمهم الله- أنه لا يُنحر إلا الإبل فقط، وما عدى ذلك فإنه يذبح.

مسألة: بعضهم يصيدُ طيرًا، فيقع حيًّا، فينزع ريشةً من هذا الطير، ويدخل

---

(١) اللبة: المنحر. وهي موضع القلادة من الصدر من كل شيء. انظر الصحاح للجوهري (موافق للمطبوع) (٢/ ٢٣٨)، والمحيط في اللغة (١٠/ ٣١١)، والمصباح المنير (ص:٢٨٢).

أصلها في عُنُق الطير، ثم ينزع الريشة عرضًا، لتنقطع أوداجه، فهل يحل بذلك؟

والجواب: أن هذا لا يصح؛ لأنه في الغالب لا يَفْرِي الأوداج، أو يُهْرِيق دمها ولكن بدون جرح، وهذا لا يفيد، لكن لو أنه غرزها في الأوداج حتى تفجرت وسال الدم حلَّ؛ فالصحيح أنه لا تشترط الإبانة.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»؛ اشترط النبي -عليه الصلاة والسلام- ألَّا يأكل الكلبُ منه، ووجه الشرط ظاهرٌ؛ لأنه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا يحِلّ.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»؛ أي: لا تدري أكلبُك قتَله أم الكلبُ الآخر، فنكون قد شككنا فيما يحل به الصيد، فإذا شككنا فيه لم يحِلّ، وظاهر الحديثِ العمومُ، لكنه مقيّدٌ بما إذا كان الكلبُ الثاني لم يرسله صاحبُه ويُسَمِّ عليه، فإن كان الكلبُ الثاني قد أرسله صاحبُه وسمَّى عليه فإن الصيد يحِل؛ لأنه صِيد بكلب معلَّم مرسَل من قِبل صاحبه.

لكن يبقى النظر لمن يكون هذا الصيدُ من صاحبي الكلبين؟

والجواب: أننا لو علِمنا مَن السابق عرَفنا مَن الذي قتله، ومنهم من قال: يُقرع بينهما، ومنهم من قال: يقسم بينهما، ومنهم من قال: يصلح بينهما، والظّاهر أن أقرب الأقوال أو الاحتمالات أن يُقسم بينهما، ولو أننا نعلم أنه إنما قتله كلبٌ واحدٌ لقلنا بالقُرعة؛ لأن هذا الكلبَ لواحد منهما غير متعيِّن، فيقال: يُقرع بينهما، ولكننا لا نعلم هل اشترك الكلبان في الصيد أو انفرد به أحدهما،

فأقرب الأقوال أن يُقسم بينهما. فإن أَبيا وطلبه كل منهما لنفسه، قلنا: يبقى الصيد حتى تصطلحا؛ لأنه لا مُرجِّح لأحد مع الآخر.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»، هذا التعليل يدلُّ على أنه إذا تأكد أن كلبه هو الذي قتله حَلّ، كما لو كان ينظر من بعيدٍ بالمنظار، ورأى كلبَه قتلَه، وجاء مقبِلًا به مع الكلب الآخر، فإنه يحلّ، ووجه حِلِّه: أن الحكمَ إذا عُلّل صار تابعًا للعلة، فإذا وُجدت وُجد الحكم، واذا انتفت انتفى الحُكم.

وبعدما بين ﷺ حُكم آلة الصيد الأولى وهي الجارحة، شرع في بيان أحكام الآلة الثانية وهي الآلة:

فقال ﷺ: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»؛ وهل يذكر اسم الله عند الرمي، أم عند إعداد السهم؟

الجواب: يذكره عند إرسال السهم، لا عند إعداده، وعلى هذا ففي عهدنا الآن لو أن الإنسانَ خرج ليصيد فعبأَ البندقية بالرصاص، وعند التعبئةِ سمّى، ولما رأى الصيدَ لم يُسمِّ عند إرسال السهم فلا يحِل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذكر اسمِه عليه إذا أرسل السهم، كما لو أن الإنسانَ حدَّ السِّكينَ ليذبح البَهيمة وسمّى عند حدِّها، ولكنه لم يُسمِّ عند الذبح فإنها لا تحل.

فإن قيل: قد يرى الصائد سربًا من الطير، ويكون معه بندقية لها ست طلقات، فهي تدور مرة واحدةً، فهل يكفي أن يُسميَ عند حركة البندقية، أم يُسمي مع كل طلقة؟

قلنا: إن كانت البندقية تطلق الرصاصات واحدةً واحدةً فالتسمية مع كل

رصاصة، وأما التي تطلقهم متتابعات سريعًا فله أن يُسميَ مع ضغطه الزناد وإن تتابعت بسرعة.

وقوله: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ» ظاهره العموم -أي: لو قُدِّر أن السهم كان من العظام فإنه يحِلّ!-، **ولا نأخذ بهذا العموم**؛ لقول النبي ﷺ في موضع آخر: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»**[(١)].

قوله ﷺ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»؛ وهذه من نعمة الله وتيسيره، فأنت إذا رميت الصيدَ وهرب سواءً أكان طائرًا أم زاحفًا ثم وجدتَه بعد ذلك، ولم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمك فكُل، مع احتمال أن هذا الصيدَ قد مات عطشًا أو مات جوعًا أو ما أشبه ذلك، ولكنّه يُحال حكمُه على الظاهر، وهو أن السهم أصابه، فيحلّ.

أما إن أتيناه ووجدناه قد جُرح من السهم وفيه شيء من الحياة، ننظر: فإن كان هذا الجرح جرحًا مميتًا، بحيث نعلم أنه لا بدَّ أن يموت منه فهذا حلال، فمثلًا: إذا رأينا أن السهم أصابه في قلبه أو فرى بطنَه وقطعه فهذا حلال، وأما إذا كانت فيه حياة مستقرةٌ كأنْ يكون ضربَه في كتفه أو ضربه في ظهره، أو في بطنه، ولكن ما فرى البطنَ فلا بدَّ من ذَبْحه.

وقوله ﷺ: «فَكُلْ إِنْ شِئْتَ» يدلُّ على أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخيّرٌ؛ فإن شاء أكل، وقد يقول قائل: هذا أمر لا يحتاج لاستدلال؟

قلنا: بل له فائدة، فقوله ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ»** يجعله إذا عافَتْه نفسُه فتركه

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢٩٥).

لا يأثم، ولا يعد تركه له من باب إضاعة المال، وأنه لا يحلّ له أن يدع الأكلَ، بل له أن يدعَ الأكل لأن الرسول ﷺ قال: «إنْ شِئْتَ»، فربما يكون هذا الصيد كبيرًا يساوي مثلا مائتين أو ثلاثمئة ريال أو أكثر، فتكرهُه نفسه حين غاب عنه، فلا يجبر على أكله إن عافته نفسه، ولا يعد ذلك منه إضاعة للمال.

فإن قيل: ما الحكم لو أرسل كلبًا معلّما على صيد معين فغاب عنه هذا الصيد، فوجد الكلب صيدًا آخر -غير الذي أُرسل وسُمّي عليه- فصاده، وكذلك إذا رمى الرصاصَ على طيرٍ، وظهر طيرٌ آخر وكان سمى على الأول ولم يسمِّ على الثاني؟

قلنا: أما الأول ففيه خلافٌ بين العلماء -رحمهم الله-، فمن العلماءِ من قال: إذا أرسله على صيد ولم يدركه ثم أدرك غيره وجاء به فهو حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، والإرسال حصلَ من الصائد، فوُجد شرطُ الحلِّ، وهذا أقربُ من حيث النظر؛ لأن الكلبَ الآن استرسل بأمر صائده وصاد له، فيدخل في الآية، لكن الاحتياطَ والورعَ ألَّا يأكل منه.

أما مسألة البندقية فإذا كان أرسلها على صيد وأصابت غيره فإنه لا يحلّ إذا كان الصائد لم يره؛ لأن البندقية ليس لها إرادة بخلاف الكلب، فإن له إرادةً وقد صاد الصيدَ الثانيَ لصاحبه، أما إذا أرسلها على فِرْق من الطير وكان يظن ألا تصيبَ إلا واحدة أو اثنين فأصابت عشرةً فهي حلالٌ.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»؛ وإنما قال: «غريقًا في الماء»، ولم يقل: «إن وجدتَه في الماء»؛ لأنني قد أجدُه في الماء حيًّا يتحرك حركةَ المذبوح ثم يموت، أو أجدُه في الماء وأعلم أن الماءَ لا أثرَ له في قتله، لكون

الجرحِ موحيًا يعني مصيبًا إصابةً قاتلةً، كأن يصيبه في قلبه أو ما أشبه ذلك، فإنه يحل لأنني وجدته في الماء ولكن ليس غريقًا فيها، ولا للماء أثر في قتله، ولا شك أن الفرق بين الأمرين واضح.

من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب ذِكر اسم الله تعالى على الكلب إذا أُرسل؛ لقوله ﷺ: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»، والظاهر أنه لا يُراد ذِكرُ هذا اللفظ بعينه، ويجوز ذكرُ كلِّ اسمٍ يختص بالله، فلا يجب أن تقول: (بسم الله)، ويجوز أن تقول: (بسم الرحمن، بسم الواحد القهار)؛ فإذا ذَكر الإنسانُ أيَّ اسمٍ يختصُّ بالله جازَ، لكن مِن باب الاحتياط نقول: الأَوْلَى أن تقول: (بسم الله)، أما الأسماء المشتركة، أي: التي قد يُسمَّى بها غيرُ الله، فلا يُجزئ كيلا يذكرها أحدهم وربما يُريد بها غير الله -عز وجل-، فلو أن رافضيًّا قال: (باسم عليٍّ) أو (باسم العلي) فهذا أمْر مُشكل، ولا يمكن أن نقول: يرجع إلى نيته، فهذا ظاهر؛ كيلا يؤدي إلى أن هذا الذي يذكر اسمًا يريد به غير الله -عز وجل- وهو محتمل لهذا، لا سيما إذا قوي الاحتمال، أما إذا كان لا يُطلق على الله إلا نادرًا فقد يقال يُؤخذ بالأغلب.

٢- أن الله -سبحانه وتعالى- لم يضيّق أسباب الرِّزق؛ ولم يغلق أبوابَه، بل الأبواب مفتوحةٌ، فكلُّ طريقٍ يُوصل إلى الرزقِ فهو حلالٌ إلا إذا قام الدليلُ على تحريمه، سواءً كان صيدًا، أو حرثًا في الأرض، أو بيعًا أو شراءً أو غير ذلك، ودليلُ هذا أن الشارعَ جعل من جملةِ أسباب التملُّك الصيدَ.

٣- التوسعة على الأمة؛ فإن الصيود كما نعلم ليست سهلةً، لا تُمسَك باليد، ولا بالمطاردة، فيسّر الله -سبحانه وتعالى- الأسبابَ لاقتناصها، وجعل

لها آلةٌ تحيط بها، وهي الكلاب والسهام، ولكن قد يقع التقييد لاقتناص الصيود امتحانًا، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]، وذلك أن الله تعالى أرسل الصيودَ على الصحابة -رضي الله عنهم- وهم مُحْرِمون، حتى كانت أيديهم تناله ورماحهم، أما اليدُ فتنال ما يزحف كالأرانب والضب، والرماحُ تنال ما يطير، وليس من العادة أن الإنسانَ يقتنص الصيدَ الطائرَ بالرمح، لكن الله -عز وجل- ابتلى الصحابة؛ ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾، فعلم الله -عز وجل- من هؤلاء الصحابة الأخيار أنهم يخافونه بالغيب، ولم يُنقل عن أي واحدٍ منهم أنه أخذ الصيدَ الزاحفَ الذي يناله باليد، أو الطائرَ الذي يناله بالرمح، وهذا مما يدل على كمال هذه الأمة -ولله الحمد-، فإن بني إسرائيل ابتلاهم الله تعالى بالحيتان يوم السبت، وقد حرّم عليهم صيدَها، فاحتالوا عليها كما هو معروف في القصة، لكن هذه الأمة -ولله الحمد- لم تخطر ببالِها هذه الحيلةُ.

٤- **جوازُ الصيد بالكلاب؛** لقوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**»، وكما تقدَّم أنه يشمل ما إذا أَرسل كلبَ غيره، وتقييدَ الكلب بإضافته للمرسِل من باب الغالب، فلا يكون مخرجًا لما سِواه، ويُلحق بالكلب ما سواه مما يُصاد به، لكن النبيَّ ﷺ ذكرَ الكلب لأن غالب ما يُصاد به في عهده هو الكلاب، فإذا وُجد غيرُ الكلاب كالفهود وغيرِها -مما لا نعلمُه ويعلمُه أهل الصيد- فإنه يحلُّ، لكن يجب أن يكون الكلب معلَّمًا، فإن لم يكن معلما فلا يحل صيده، ويعرف تعلمه بما تقدَّم من علامات؛ فإنْ لم يكن تمَّ تعليمه من قِبَل الصياد وأراد أن يختبر تعلُّمه، فيكفي في ذلك أن يختبره عدَّة مرات.

وهذا الحديث بالنسبة أخصُّ من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، والآية أعمُّ، وهذا شيء قليلُ الوجود، فالغالبُ أن النُّصوصَ النبويةَ تكون أعمَّ، لكن في هذا الحالِ صار النصُّ القرآنيُّ أعمَّ من السُّنة، فالجوارحُ عامٌّ يشمل الكلابَ وغيرَها، أما تقييد السُّنة ذلك بالكلاب فبناءٌ على أن ذلك هو الغالب.

٥- **تيسير الشريعة؛** حيث لم تُفرض التسمية عند إصابة الصيد، بل عند إرسال الآلة: السهم أو الكلب.

٦- **وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حيًّا؛** لقوله ﷺ: «**فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ**»؛ لأن الإنسان الآن قادرٌ على ذبحه، فهو كالذي قدِر عليه مِن قبل.

٧- **أنه يشترط فيما صادَه الكلبُ ألا يأكُل منه؛** لقوله ﷺ: «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ**»، فإن مفهومه إن أكَل فلا تأكلْه.

٨- **أنه لا يشترط إنهارُ الدم فيما صاده الكلبُ؛** لقوله ﷺ: «**قَدْ قَتَلَ**»، ولم يشترط أن يُنهِرَ الدمَ، وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من أخذ بذلك، وقال: إنه إذا جاء به الكلبُ وقد قتلَه ولو خنقًا، فإنه يحِلّ لقوله: «**قد قتل**»، ولم يشترط إنهارَ الدم، ولم يقل: (قد ذبحه، أو نحرَه) مثلًا، وهي عندي محلُّ توقُّفٍ؛ لأنه تعارَض فيها عمومُ هذا الحديث، وعمومُ قوله ﷺ: «**ما أَنهر الدمَ، وذُكر اسمُ الله عليه فكُل**»[(١)]، ويرجِّح أنه لا بدَّ من إنهار الدم: أنَّ عدمَ إنهاره وموت الحيوان وفيه دمُه يكون ضارًّا على الإنسان،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٥).

والشارعُ ينهى عن كل ما فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يحِلُّ إلا ما جَرح، لكن إذا جرحه في أيِّ موضع من بدنه فهو حلالٌ، ومن ذلك أن يكون في بطن الصيد جنين؛ لأن ذكاة الجنين ذكاة أُمه[1].

٩- أننا إذا شككْنا في شرط الحِلّ فإنه لا يحل؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ**»؛ لأنا الآن تيقنّا أن هذا الصيدَ قد مات، وأنه مات إما بفعل الكلب المرسَل، أو بفعل الكلب المهمَل، أو بهما جميعًا، وشككنا في شرط الحِل، والأصلُ عدمُ الحِلّ، وليس هذا معارضًا لقولنا: «إن الأصلَ في الحيوان الحِل»؛ لأنه يشترط في حِلِّ الحيوان أن يُذكَّى ذَكاة شرعية.

١٠- الإشارة إلى أنه إذا اجتمع مُبيحٌ وحاظِر، غُلِّب جانبُ الحَظْر؛ وهي قاعدة معروفةٌ عند العلماء -رحمهم الله-، فهذا الذي قُتل ونحن لا نعلم أشترك فيه الكلبان، أم انفرد به أحدهما، يكون اجتمع فيه مُبيحٌ وحاظِر، فغُلِّب جانب الحظْر.

١١- حُسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**»، وهكذا ينبغي للمفتي أن يذكُرَ ما يقتنع به المستفتي؛ لأنه إذا ذُكر للمستفتي ما يقتنع به أخذ الفتيا بقلب مطمئن واستراح لها، ويمكن أن يكون ذلك فتحَ بابٍ للمناقشة، حتى لو كنت تعلم أنه مقتنع بما تقول وإن لم تعلل أو تدلل، فالأحسن أن تُعلل أو تدلل ما لم

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمِّه، رقم (٣١٩٩).

تخش بذلك اشتباهًا أو التباسًا؛ فربما لو علّلتَ للعامي يحصلُ له من ذلك التباسٌ، فالعامي يُعلّم بالحكم: هذا حلال، وهذا حرام فقط.

لكن لو قيل له الحكم ثم ذكر له التعليل أو الدليل، وكان في المسألة حديث آخر ظاهره التعارض مع ما استدللت به، فذكرته ورددت عليه وفندته، سواء جمعت بينهما لعموم من وجه أو خصوص من وجه، فرددت ورجحت، فسيقف العامي محيرًا، وربما يلتبس عليه الأمر، لكنك تسلك في الرد حسبَ حال السائل، فإن كان عاميًّا فعلّمه الحكم حِلًّا أو تحريمًا، ولو كان في المسألة خلافٌ وقد ترجَّح عندك أحد القولين قل له ما ترجح عندك، وإذا لم يترجح عندك أحد القولين قل هذا فيه خلاف، فإن طلب منك السائل الترجيح فإذا كنت في بلدٍ فيه من هو أعلم منك، فأحِلِ السائل عليه.

١٢- إذا علمنا بعدَ اشتراكِ كلبين في الصيد: أن الذي قتله هو الكلب المرسَل، فهو حلال؛ لقوله ﷺ: **«فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»**.

١٣- جواز الرمي بالسهام؛ لقوله ﷺ: **«وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ»**، ووجه الجواز: أن النبيَّ ﷺ جعلَه سببًا للحِلِّ.

١٤- ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسانِ أن يتعلمَ كيف يرمي ما دام الرميُ مصدرًا للرزق؛ فإن طلب الرزق مأمورٌ به، وما توقَّف عليه المأمورُ به كان مأمورًا به، على أن الأمرَ بتعلُّم الرماية له جهةٌ أخرى وهي الجهاد في سبيل الله، ولهذا أباح الشرعُ فيه العوضَ والمراهنة، مع أن المغالَبةَ بالرهان في غيرِ ذلك لا تجوز، إذ لا تجوز إلَّا في أشياءَ وهي النَّصلُ والحافِرِ والخُف.

١٤- أن محَل الذِّكر عند إرسال السهم؛ وليس عند إصلاح السهم، ولا عند إصابته، إنما هو عند الإرسال، أما كونه لا يكون عند إصلاح السهم فلأن المدةَ تطول بين إصلاح السهم ورميه، وثانيًا أنه لا يدري هل يرمي هذا السهمَ على صيد أو على عدوٍّ أراده، أو على سبُعٍ أو كلبٍ أو ما أشبه ذلك، وأما كونُه لا يجب عند الإصابة فلأن هذا من الأمور الشاقّة؛ وقد وضع الشرعُ -والحمد لله- المشقَّة عن هذه الأمَّة.

فإذا سمى على سهمٍ معيَّن ثم تركه وأخذ آخر ثم رمى بالسهم الآخر دون أن يُسمي، فلا يحِلّ الصيدُ؛ لأن التسميةَ على السهم بخلاف ما لو ذبح شاةً وكان بيده السكينُ فسمَّى ثم رأى أن هذه السكين لا تصلح، فأخذ سكينًا أخرى، فهذا لا بأس به؛ لأن التسميةَ هنا على الذبيحة ولم تتغير.

وكذلك لو كان ذلك على البندقية والرصاص، فإن سمَّى على رصاصةٍ، ولما أراد أن يطلقها تعطلت، ثم جهّز البندقية مرة أخرى فأطلق، فالظاهر أنه يجب أن يُسمّي مرة أخرى، ما دامت الرصاصات لا تخرج متتابعةً، أي: كانت كلُّ رصاصة تحتاج إلى غمزة، فلا بدَّ أن يُسمِّي على كل رصاصة، أما إذا كانت من البندقيات التي تخرج الرصاص متتابعًا فيكفي تسمية واحدة.

١٥- إذا غاب الصيدُ الذي أصابه السهمُ ثم وجَده ولم يجد فيه إلا أثرَ سهمه كان حلالًا؛ حتى لو فُرض أنه بقي ساعةً أو ساعتين بعد إصابة السهم ثم مات فإنه حلال، بينما لو أدركه الإنسانُ عند إصابةِ السهم ووجدَه حيًّا حياةً مستقرةً فإنه يجب عليه أن يُذكّيه، لكن هنا لما غاب صارت تذكيتُه متعذّرة، ولهذا سُمح فيه حتى لو غلب على الظن أنه سيبقى نصفَ يوم في هذا الجرح ولم

نجد فيه إلا أثرَ السهم فهو حلال، وهذا من باب التخفيف على الأمة؛ لأنه في هذه الحال عاجزٌ عن تذكيته، والمعجوزُ عن تذكيته حُكمه حكم الصيد.

١٦- أنه يُشترط إذا غاب عن الرامي ألَّا يجد فيه أثرًا إلا أثر سَهمه؛ لقوله ﷺ: «**فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ**».

١٧- أنه إذا وجد فيه أثرًا سوى أثر سهمه فإنه لا يحِل؛ وفي ذلك تفصيل، وذلك لعلمنا بالعلة في عدم الحِلّ، وهي أننا لا ندري أماتَ بسهمه أم بما أصابه من غيره، وبناءً على ذلك فإذا علمنا أن الذي أماته سهمُه، وأن السهمَ الآخرَ إنما أصابَه في رِجل أو في جَناحٍ أو ما أشبه ذلك فيكون مقتضى الأدلة السابقة واللاحقة أنه حلال، وعلى هذا فيكون المفهومُ لا عمومَ له.

وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ: وهي أن المفهومَ لا يتناول جميعَ الصور فيما عدا المنطوقَ، بل قد يكون في بعض الصور تفصيلٌ، وهذا شيء كثير، فمنها مثلًا: حديث أم ركانة حين طلقها زوجها ثلاثًا في مجلس واحد فسأله النبي ﷺ إن كان طلَّقها في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: هي واحدة فراجعها[1]، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وقول النبي ﷺ: «**في مجلس واحد**» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها»، وإذا راجعها بعد الطلقة الأولى ثم طلقها صارت ثانيةً، فإن راجعها من الثانية ثم طلقها الثالثة صارت ثالثة، وبانت منه، يقول -رحمه الله-: «وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْكُوتِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢٩١٦).

عَنْهُ»[١]؛ لأنه لو طلقها في غير هذا المجلس ففيه تفصيل.

إذَنْ: فالمفهوم لا عمومَ له، بل يُنظر، فإذا وجَد فيه أثرًا غير أثر سهمه فإن كان مميتًا فالصيد حرامٌ، لأننا لا ندري أيهما قتله، وربما يغلب على ظننا أنه قتله غيرُ سهمه إن كان سهمُه خفيفًا، وإن علمنا أن الذي أصابه تمامًا هو سهمُه بحيث ضربه في قلبه وذاك في جَناحه أو رِجله فالحكم لسهمه، فيكون حلالًا.

١٨- أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخيَّرٌ؛ فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل؛ لقوله ﷺ: **«فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»**.

١٩- أنه إذا وجد الصيد غريقًا في الماء فلا يأكل؛ علله النبي ﷺ في حديث آخر، فقال: **«فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»**[٢]، وهذا قال: **«غريقًا»**، ولم يقل: «إن وجدتَه في الماء»، أي: وجدته بحيث تعلم أنه مات بالغرق، وعليه فإذا كان الجرح موحيًا -أي: قاتلًا- ووجدناه في الماء فإنا نأكله؛ لأننا نعلم أنه مات بالسهم وليس بالغرق.

٢٠- أنه لو وجده حريقًا في نار، فلا يؤكل؛ فقد لا نستطيع العثورَ على الجرح، لأنه محترق، لكن إن أمكن أن نعرف أن الجرح هو الذي قتله فهو كالماء، لكنْ لما كان الحريقُ أو المحترق لا يتبيّن فيه أثر السهم قلنا: لا تأكل؛ لأن تبينَ أثر السهم في الحرق بعيدٌ جدًا بخلاف الغرق.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٦)، ومجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٣٣/ ١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، رقم (١٩٢٩).

٢١- الحكم بالظاهر؛ وأنه إن احتُمل شيءٌ آخر فلا عبرةَ به؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ**»، وغالب أحكام الشريعة مبنيةٌ على الظاهر، إلا إذا كان هذا الظاهر يستلزم إبطالَ شيء متيقَّن فإنه لا يُلتفت إليه، لأن اليقينَ مُقدَّم على الظن، مثال ذلك: رجلٌ وجد حركةً في بطنه ثم أشكل عليه أنتقض وضوءه أم لا؟ وغلب على ظنه أنه انتقض وضوؤه، فلا يجب أن يتوضأ؛ إذ إن الظاهر ظنٌّ، والظنُّ لا يسقط به اليقين، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما أشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، والقاعدة عند العلماء -رحمهم الله- أن اليقينَ لا يزول بالشك.

٢٢- ظاهرُه أنه لا فرق بين أن يُصيبه السهمُ بعَرضه أو بحدِّه؛ ولكن هذا الظاهر غيرُ مراد؛ لأنه سيأتينا في الحديث التالي أنه إذا أصاب بعَرِضه فهو وَقِيذٌ، أي: ميتٌ، وإن أصاب بحدِّه فهو حلال.

* * *

١٣٤٧- وَعَنْ عَدِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦).

الشــرح

هذا الحديث يُقيد ظاهرَ الحديث السابق.

قوله: «المِعْراض»: هو عصا في رأسها حديدةٌ محدَّدة، يَصطاد به الناس، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة:٩٤]، فهو رمحٌ، يقذف به الصائدُ على الصَّيد فإمَّا أن يُصيب بحدِّه، وإما أن يُصيب بعَرضِه، فإذا أصاب بحدِّه يقول النبي ﷺ: «فكُلْ»؛ لأنه إن أصابَ بالحدِّ مع قوة الرمي انجرحَ فأنهر الدم، وإن أصابَ بالعرض فإنه لا ينجرح، وإذا قُدِّر أن الصيدَ ماتَ فقد مات بثِقَله لا بحدِّه؛ ولهذا قال ﷺ: «إنَه وَقِيذٌ».

ولم يذكر ﷺ هنا البسملةَ أو التسميةَ لم يذكرها، وليس في ذلك ما يدلُّ على جواز أكله وإن لم يسمِّ؛ بل لا يجوز أكله دون تسمية، لأن النصوص المطلقة تُحمل على المقيّدة، فالنصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة هي كنصٍّ واحد، يُقيد بعضُها بعضًا، ويخصِّص بعضُها بعضًا؛ لأنها شرعٌ واحد.

وقوله: «صَيْدِ المِعْرَاضِ»: من باب إضافة الشيء إلى آلته أو نوعه.

قوله ﷺ: «فإنه وَقِيذ»: بمعنى مَوْقُوذ، ولفظ الآية الكريمة: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهي التي قُتلت بشيء ثَقِيلٍ لا بشيء حادٍّ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على التعلُّم**؛ حتى في المسائل غيرِ الدِّينية، كالأكل والشرب واللباس وغير ذلك، فنجدُ الصحابةَ -رضي الله عنهم-

يسألون عن هذه الأمور، فالواجبُ على كل إنسانٍ إذا أراد أن يفعل شيئًا ألا يدخل فيه حتى يعرفَ أحكامَه الشرعيّة، كي يكون على بَصيرة.

٢- أنه إذا كان المسؤولُ عالمًا بمعنى السؤال فإنه لا يحتاج إلى الاستفهام؛ ذلك أن النبي ﷺ لم يسألْه عن المعراض؛ لأنه يعلمُه مع أن علماءَ اللغة اختلفوا فيها، لكن أقربَ ما يُقال فيه أنه عصا في رأسها حديدة محدَّدة[1].

٣- جواز الصيد بالمعراض؛ مع احتمال أنه قد يُصيب بالعَرض أو بالحدِّ، فلا يقال أنه لا يجوز لاحتمال أنه قد يُصيب بالعَرض لما في ذلك من إيذاء للحيوان، أو لأنه يكون سببًا لإتلافه إذا لم تدركه فتذكّيه.

٤- وجوب التفصيل في الفتوى إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ فصّل، فنحتاج إلى التفصيل في شرط الحكم، ولا يجب علينا التفصيل في عدم المانع، وهذا لو سألَنا سائلٌ: هلك هالكٌ عن أب وأمٍّ وأخٍ، فلا يحتاج الاستفصال إن كان الأبُ موافقًا للميت في الدِّين أم لا؟ أو هل الأم كذلك، أو الأخ؟ فلا نحتاج لأن هذا استفهامٌ عن عدم المانع، لكن لو قال: هلكَ هالكٌ عن بنتٍ وأخٍ وعمٍّ شقيقٍ، فهنا يجب أن نسألَ: هل هذا الأخ لأم، فيكون للبنت النصفُ والباقي للعمِّ؛ لأن الأخ من الأم يسقط بالبنت، أم هل هو أخٌ شقيقٌ، أو أخ لأب؟ فيكون الباقي له، ويسقطُ العمَّ.

فإن قيل: هل معنى هذه القاعدة: أن الأصل عدمُ المانع؟

قلنا: نعم، لكن إذا كان الناسُ يجهلون هذا المانعَ فلا بدَّ من الاستفصال،

---

(١) انظر: المطلع (ص:٣٨٥)، وتاج العروس (١٨/ ٤١٤).

فمثلًا: إنسانٌ طلّقَ فجاء يسأل: طلَّقت امرأتي، فلنا أن نحكم من ظاهرِ الحال بأن الطلاق واقعٌ، لكن بناءً على أن الناس لا يُفرّقون بين طلاق الحيض وطلاق الطُّهر، فحينئذٍ نَستفصل هل كانت حائضًا أم طاهرًا، وهل جامَعها في هذا الطُّهر أم لا؟

٥- أنه لو أصاب المعراض بعَرضِه فأدركتَه وذكّيتَه، وفيه حياة مستقرَّة حَلَّ؛ لقوله ﷺ: «فَقَتَلَ» أي: مات بإصابته بعرضِه، فإن هذا يُعتبر قَتلًا، ولا يُعتبر صيدًا مبيحًا للصيد.

٦- حسنُ تعليم الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأنّه علّل منعَه من الأكل بأنه وَقِيذٌ، وقد قال الله تعالى في المحرمات: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣].

٧- جوازُ تقديم العلّة على الحكم؛ والأصل جواز تأخيرُ العلة عن الحكم، فيقَدّم الحكمُ ثم العلة أو الدليل، لكن قد تُقدّم العلّة أو الدليل أحيانًا، فمثلًا لو قال قائل: أنا صليتُ الظهرَ ولكني لم أنوها ظهرًا بل نويتها عصرًا، فيمكن أن يقال له: «قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، فصلِّ الظهرَ»، فنكون قدمنا الدليلَ على الحكم ولا بأس، أو يقال: «صلِّ الظهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والثاني هو الأصل؛ لأن الحكمَ كالدعوى من المدَّعِي الذي نقول له: هات بينة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

وهذا الحديث الذي معنا قدّم فيه التعليلَ على الحكمِ، لأنه ﷺ قال: «فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُل».

ولو فُرِضَ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: «فَلَا تَأْكُلْ»، فكان أيضًا سيستفاد منه التحريم؛ لأنه قال: «إنه وَقِيذٌ».

* * *

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَـمْ يُنْتِنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

هذا الحديث كحديث عديٍّ -رضي الله عنه- السابق، وفيه حكم ما إذا رمى الإنسان صيدًا فأصابه ثم غاب عنه، ووجده بعد ذلك، فيقول النبي ﷺ: «فَكُلْهُ، مَا لَـمْ يُنْتِنْ»، أي: ما لم تتغير رائحتُه بنَـتَن، فإن تغيرت رائحتُه بنَـتَن فلا تأكل.

وهذا شرطٌ زائدٌ على ما في حديث عديٍّ؛ لأن حديثَ عدي فيه أنه لم يرَ فيه إلا أثرَ سهمه؛ ولا بدَّ من الشرط السابق الذي دلَّ عليه حديثُ عديٍّ، إذَنْ: فإذا وجدَه بعد أن رماه وغابَ عنه يأكله إلا أنْ يجد فيه أثرًا غيرَ سهمه، أو يجد نَتَنًا.

أما الشرط الأول فلأنه شرطٌ لِحِلِّ الصَّيد، وبدونه يكون الصيد جِيفَةً،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم (١٩٣١).

وأما الشرط الثاني فليس حِلًّا للصيد، فالصيد حلال وطاهرٌ وليس بخبيثٍ، لكنه إذا كان مُنتنًا ربما يكون ضارًّا للصحة، ولهذا اشترط النبيُّ ﷺ هذا الشرطَ، فيكون الشرط الأول في حديث عديٍّ -رضي الله عنه- شرطًا لِحِله الحلَّ الوضعي، أي: لا تصح ذكاتُه أو لا يصحُّ صيده إذا وَجد معه أثرَ آخَر، أما الشرط هنا فشرطٌ للحِل التكليفيِّ؛ لأنه إذا كان مُنتنًا فإنه يُقذر، وليس هذا شرطًا لصحة الصيد.

ويظهر أثر الفرق بأن هذا الإنسان الذي غاب عنه صيدُه فوجده مُنتنًا فيكون الصيدُ طاهرًا، لكن إذا وجد فيه جرحًا آخر فيكون الصيدُ نجسًا لأنه مَيتة، فيكون النهي فيما أنتن لضرره، والنهي فيما إذا وجد فيه سهمًا آخر لنجاسته وخُبثه وكونه مَيتة.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الصيد إذا غاب ثم وَجده الصائدُ فإنه يَحِل أكلُه، إلا إذا أنتن.

٢- أن أكل اللحم المنتِن ممنوعٌ؛ إمَّا منعَ تحريم، وإما منع كراهة، فإن كان النَّتَنُ قويًّا فإنه يكون حرامًا، لأنه ضارٌّ؛ فإن كان خفيفًا فإن الغالب -ولا سيما في الأوقات التي يسرع فيها تغير اللحم كما في أيام الصيف- فلا يكون محرمًا بلا يكون مكروهًا.

فإن قال قائل: هل لنا طريقة أو علاج لهذا النَّتَن كي يذهب؟

فالجواب: نعم، فإذا طُبخ طبخًا تامًّا يزول النَّتَن، فإن بَقِي له أثرٌ فإنه يُنهى عن أكله.

٣- حِرص الشريعة الإسلامية على حفظ الصحَّة؛ لقوله ﷺ: «مَا لَـمْ يُنْتِنْ»، وعلى هذا فيجب على الإنسان المحافظةُ على نفسه، ولا يظن أنه حرٌّ في نفسه، إن شاء فعل ما يضرُّ بصحته، بل إنَّ بَدَنَك أمانَة عندك، ويجب عليك أن ترعاه أحسن رعايةٍ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، بل أسقط الله -عز وجل- عن الإنسان شرطًا من شروط الصلاة خوفَ الضرر، كالطهارة بالماء، فإنَّ الإنسان إذا خاف الضررَ سقط عنه أن يتطهَّر بها سواء من الجنابة أو من حدَث أصغر، لأنك مأمور بحفظ بدَنك؛ ولهذا وجب على الإنسان المضطر أن يأكل، وليس بالخيار، فإن لم يأكل فقد تعرَّض لقتل نفسه.

* * *

١٣٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

الشـــرح

في رواية أبي داود: أنهم كانوا حديثي عهد بكفر[3]، أي: أسلموا قريبًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الذبائح، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، رقم (٢٨٢٩).

تقول عائشة -رضي الله عنها- أن قومًا أتوا النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- يسألونه عن قوم يأتونهم باللحم، ولا يدرون أذكرَ هؤلاء اسمَ الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ».

قولها: «وكانوا حديثي عهد بكفر»، كأنها تبيِّن سببَ السؤال؛ لأنه لولا هذه الحال لكان سؤالهم هل يأكلون اللحم أو لا تنطُّعًا وتعنُّتًا، لكن إذا كانوا حديثي عهد بكفر فإنه قد يغلب على الظن أنهم لا يعرفون أن التسميةَ واجبةٌ، فيكون عند الإنسان شكٌّ.

واستدل بعض العلماء -رحمهم الله- بهذا الحديث على أن التسميةَ ليست بشرطٍ؛ لقول النبي ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوا»، مع أن السائلين قد شكُّوا في كونِ هؤلاء قد سمَّوا أو لا؟ وهذا شكٌّ في شرط الحِل، ولو كان شرطًا فلا تحِلّ الذبيحة.

ولكنه لا وجهَ للاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة، لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديثَ يحتمل ما قيل، ويحتمل أمرًا آخر، وهو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أَذِنَ لهم في أكله؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أَهْلِه أنه واقع على السلامة والصحة، لا لأن التسميةَ ليست شرطًا.

الوجه الثاني: أن عندنا أدلةً أخرى صريحةً في اشتراط التسمية لحل الذبيحة، والقاعدة الشرعية أنه إذا وردت نصوصٌ فيها احتمال، ونصوصٌ أخرى لا احتمال فيها، فالواجب حملُ المحتمِل على ما لا يَحتمِل، وهو من رد المتشابِه إلى المُحكَم، وهذه هي طريقة أهل العلم والإيمان، أما اتباع المتشابِه فهو طريقةُ أهل الزَّيغ.

ولكن لا ينبغي أن يُؤخذ من هذه العبارة أن المخالفين في وجوب التسمية المستدلين بهذا الحديث أنهم أهلُ زيغ، لأنَّ منهم علماءَ أجلاء، نعلم أن عندهم من النصح للأمة والنصح لله -سبحانه وتعالى- ولكتابه ما ليس عند غيرهم، لكن قولهم هذا عكس ما يقتضيه الشرع والعقل، وينبغي يُحمل المشتبه على المُحكم، حتى يصير الجميع محكمًا، وحينئذٍ يترجَّح احتمال: أن النبي ﷺ أَذِنَ لهم لأنَّ هذا الفعل وقع من أَهْلِه، والأصل فيما وقع من أَهْلِه أنه على السَّلامة حتى يتبيَّن الفساد.

من فوائد هذا الحديث:

١- **اشتراطُ التسمية لحل الذبيحة؛** وجه ذلك أن الصحابةَ -رضي الله عنهم- سألوا النبي ﷺ عن هذا، ولولا أنه قد تقرَّر عندهم أن اللحم لا يؤكل إلا إذا ذُكر اسم الله على الذبيحة ما سألوا.

فإن قيل: وإن علمنا أن الذابح لا يصلي، أو كافر؟

قلنا: حتى لو كان مسلمًا ويصلي، فسيبقى معرفة إن كان سمى أم لا، لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**»[1]، فالصحيح أنه عامٌّ سواءً كان من المسلم أو من الكافر، وإن كان بعضُ العلماء السابقين واللاحقين، قالوا: ما اعتقده اليهود والنصارى ذكاةً فهو ذكاة، حتى ولو كان خنقًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة:٥]، فما اعتقدوه طعامًا فهو حلالٌ، وهذا أحدُ الوجهين في مذهب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨).

الإمام مالك -رحمه الله-[١]، فنقول: سواء ذكّوه أو لم يذكوه، خنقوه أو غير ذلك، فما داموا يعتقدونه طعامًا لهم فهو حلالٌ لنا، لكن الصحيح أنه إذا كان المسلمُ أطهرَ من الكافر لا تحل ذبيحتُه إلا بإنهار الدم والتسمية، فالكافرُ من بابٍ أولى ولا إشكالَ فيه.

٢- ورَع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ حيث سألوا عن هذه المشكلة، وهذا يدلُّ على ورعهم وتحريهم، فالورع من طريق الصالحين، وحقيقته أن يدعَ الإنسان ما فيه مضرة في الآخرة، والزهد أكمل من الورع، وهو أن يدع ما لا نفع فيه في الآخرة.

٣- أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يُسأل عنه؛ لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تعنتًا، ويدل لذلك أن النبي ﷺ عرّض بهؤلاء السائلين حيث قال: **«سموا الله أنتم وكلوا»**، كأنه يقول: «لستم مسؤولين عن فعل غيرِكم، وهو مسؤول عنه، أما أنتم فمسؤولون عن فعلكم لأنفسكم».

٤- وجوب التسمية على الأكل؛ لقوله ﷺ: **«سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ»**، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال: إن التسمية على الأكل والشرب سُنّة، ومنهم من قال: إنها واجبة، والصحيحُ أنها واجبة، فيجب على الإنسان إذا أكل أو شرب أن يُسمي، وذلك لأمر النبي ﷺ به، حتى إنه أمر الغلام الصغير، وهو عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- حين كان يأكل

(١) البيان والتحصيل (٣/ ٣٦٨).

مع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقال له: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[(١)]؛ ولأن الإنسان إذا ترك التسميةَ شاركه الشيطانُ في أكله، فيشاركك أعدى عدوٍّ لك في أكلك إذا لم تسمِّ، وإذا سمَّيت صارت تسميتُك حصنًا منيعًا تمنع الشيطان من مشاركتك.

فالصواب: أن التسمية على الأكل والشرب واجبةٌ.

فإن قال قائل: وماذا يصنع إذا نسي التسمية في أول الطعام ثم ذكر في أثنائه؟

فالجواب: كما قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[(٢)]، فمن نسي التسمية فليقل: «باسم الله أوله وآخره» ويستمر، فإن انتهى الإنسان من الأكل ولم يَذكر إلا بعد أن انتهى، فليقل: «الحمد لله»؛ لأن التسمية فات محلها، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٥- **أن هذه الشريعة ميسرةٌ**؛ حيث إننا لا نُطالَب بالسؤالِ عن فعلِ غيرِنا؛ لأننا لو طُولبنا بذلك للَحِقَنا بذلك مشقةٌ عظيمةٌ، فلو أننا -مثلًا- وجدنا لحمًا يُباع في السوق، لو كان يلزمنا أن نبحثَ، لبحثنا عن الذابح هل هو يصلي أم لا يصلي؟ ثم بحثنا هل سمّى أو لم يسمِّ؟ ثم بحثنا هل أنهر الدم أو لم يُنهر الدم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٢٦٤).

ثم بحثنا عن الذبيحة هل هي مُلك له أو لمن استنابه في ذبحها، أم لا؟ ثم إذا قالوا: هي مُلكٌ لفلان ثبت عندنا، فنقول: من أين جاءته؟ أشْتَرَاها؟ وهل من باعه إياها كان مالكًا لها حين باعها، أم قائما مقام المالك؟ وهكذا إلى أن نصل إلى أول ما خلق الله الذبائحَ، لكن من نعمة الله -عز وجل- أنَّا لا نُكلَّف بفِعل غيرِنا.

مسألة: الذبائح التي ترِدنا من الخارج، هل لنا الحقُّ أن نسأل من الذابح؟

والجواب: إذا كانت وردت من بلادٍ يمكن أن يتولى ذبحَها من يحِلُّ ذبحُه أو من لا يحل، فلا بدَّ أن نبحثَ عن الذابح، فإذا قيل لنا: أن الذابح من أهل الكتاب. فليس لنا أن نسأل: كيف يذبح؟ أو هل سمى؟ أو هل ذكر اسم المسيح أو غيره؟ لأنه ما دام ثبت عندنا أنها ممن يحل ذبحُه فليس لنا أن نسأل عن هذه الأمور، ويعتبر السؤال عن هذا من باب التعنُّت والتنطُّع.

فإن قال قائل: وماذا لو ورد من دَوْلةٍ فيها أهلُ كتاب، ومشركون، وملحدون؟

قلنا: إن كان كذلك نسأل مَن الذي يتولى الذبح؟ فإذا قالوا: الذي يتولى الذبحَ في المذابح مسلمون أو كتابيّون، فهي حلال، حتى لو كانت البلد شيوعيةً، ما دام أن الذي يتولى الذبحَ كتابيّون أو مسلمون.

أما إذا قالوا: لا ندري من يتولى الذبحَ أَهُم مشركون وثنيون، أو كتابيون، أو مسلمون، فهنا ننظر من الأكثر؟ هذا إذا كان الأكثر هم الذي يمكن أن يتولوا الذبح، فإن كان الأكثر هم التجار والأغنياء والذين لا يمكن أن يتولوا

الذبحَ فلا عبرة بالأكثرية هنا، لأنَّا نعتبر الأكثرَ فيما إذا كان الاحتمال واردًا أن يكون الذابح هو من الأكثر، وإلا فلا فائدة للترجيح بالأكثر، فإذا سقطت الأكثرية أو إذا سقط الترجيح بالأكثر سيبقى الأمر مشكلًا تمامًا، فنقول: في هذه الحال: اترك، ولا تأكل.

وفي المملكة العربية السعودية نُوقش هذا الأمر بين هيئة كبار العلماء ووكلاء الوزارة فلما سألتهم الهيئة قالوا: إن هناك أُناسًا موكَّلين في الإشراف على عمليات الذبح، وأنه لا يمكن أن يرِد للمملكة إلا ما أُشرف على ذبحه بطريق شرعي، ونحنُ في ذمة غيرنا، لكن من أراد أن يسلك طريقَ الورع فهذا شيء آخر، بشرط أن يكون للورع محلٌّ، أما إذا كان الورع من باب التنطُّع فإنه ليس بورَع.

فإن قال قائل: الكتابيون في الوقت الحاضر ملاحدةٌ لا يؤمنون إيمانَ عيسى، ولا إيمان موسى؟

قلنا: ما داموا ينتسبون إلى النصرانية أو اليهودية فإنهم وإن كانوا مشركين فإن ذبائحهم حلال، والدليل أن الله -سبحانه وتعالى- قال في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وقال في نفس السورة: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، فكفَّرهم -عز وجل- مع أنه حكم بحِلّ ذبائحهم؛ لأنهم ينتسبون إلى هذا الدِّين.

ثم إنهم بمجرَّد ما يبقون على دينهم بعد بعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام- كانوا كفارًا، فبمجرَّد ما يأبون دخول الدِّين الإسلامي، فالمسألة

ليست مسألةَ كفر وإيمان، هم وإن طبقوا اليهودية والنصرانية مئةً في المئةِ فهم كفار بعد بعثة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل المسألة أنه مُنتسب إلى أهل الكتاب، فإذا انتسب إلى أهل الكتاب حلَّت ذبيحتُه وإن كان مُلحِدًا في دينه.

٦- أنه لا ينبغي للإنسان أن يُضيِّق على نفسه في الأمور التي أطلقها الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن التضييق على النفس يُوجب الحرجَ والمشقةَ، سواءً كان ذلك في تِبيان الحكم أو في العمل، فإنّ الإنسانَ إذا شقَّ على نفسه شقّ الله تعالى عليه، كما يروى عن النبي ﷺ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ»[1]، سواءً كان ذلك في الحكم أو في التطبيق.

ومثال التشديد في التطبيق: أن بعض الناس يتشدد في الطهارة، أو في أقوال الصلاة أو في أفعالها، يتشدّد فيشدِّد الله عليه، فبدل أن كان يغسل يديه ثلاثَ مرات يغسلها ستَّ مرات، أي: يشدد على نفسه، أو تجده يريد أن يقرأ القرآن بالتجويد كما زعم، فتجده عند خروج الحاء يُخرجها حتى يكرّرها كرًّا في حلقومه، وربما تأخذه السعلة من أجل هذا!، وعند القلقلة يقلقل حتى كأنما قلقل رجليه من الأرض، وهكذا أيضًا في بقية القواعد التجويدية، فيتنطع ويزيد عن المشروع؛ فإذا شدّد شدّد الله عليه، ولهذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه- في وصف أصحاب النبي ﷺ: «أنهم أقل الناس تكلُّفًا»[2]، فلم يكن عندهم تكلُّف لا في العمل ولا في التطبيق.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤).
(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧).

كذلك إذا شدّد الإنسانُ في الحكم شدد الله عليه، أي: قد يوجب الإنسان على نفسه ما لم يوجب الله عليه، إذا كان قد انتهى زمن التشريع، وقد يوجب الله عليه ما لم يجب، إذا كان في زمن التشريع؛ ولهذا امتنع النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصلاة في رمضان صلاةَ تطوّع، وقال: «أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[1]، أي: أن تلتزموا بها فتُفرَض عليكم.

ولما أمر موسى -عليه الصلاة والسلام- قومَه أن يذبحوا بقرة، فلو كانوا أخذوا أيَّ بقرةٍ وذبحوها لأجزأهم، ولو فعلوا هذا لسهُل عليهم الأمر، لكن ذهبوا يسألون: ما هذه البقرة؟ وما عملها؟ وما سِنها؟ وما لونها؟ فقالوا: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾، فقال في الجواب الأول: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة:٦٨] لكنهم ما فعلوا، بل قالوا: ﴿مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾، ولكنها ليست هي صفراء فقط، بل: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، أي: كالذهب، ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة:٦٩]، فهذه ثلاث صفات: صفراء، فاقعة اللون، تسر الناظر، وهذا فيه تشديد!!

ولكنهم لم ينتهوا، وفي هذه الآية لم يقل: ﴿فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾؛ لأن الذين عتَوْا من قبل سيعْتُون ثانية، ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾، رغم أن الأمر واضح لا يشتبه، لكن بنو إسرائيل أفهامهم حجر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

فقالوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:٧٠]، ولم يجزموا، ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾، أي: لا عيبَ فيها، ثم صاروا هم الحكّام وليس موسى هو الحاكم، ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾، هم الذين حَكموا بأن هذا هو الحق ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]، نسأل الله العافية.

فالحاصل: أن الإنسان إذا شدّد على نفسه فإنه يُشدَّد عليه، فمثلًا لو ظن أن في طرف ثوبه نجاسة، غسله ما حوله، ثم خاف ألَّا يكون استوعب مكان النجاسة فرش ما حولها، وهكذا إلا يوسع مكان الغسل بلا داعٍ، ثم قد يغسل الثوبَ كلَّه لذلك، لأنه شدد على نفسه، فشدّد الله عليه، وهكذا أيضًا في طريق الموسْوَسين، لكن لو قطع الإنسانُ هذا الأمر وأخذ بالأيسَر سهّل الله أمرَه.

فهذا الحديثُ أصلٌ في أنه لا ينبغي للإنسان أن يشدِّد على نفسه، وألا يبحث عن فعل غيرِه ما دام الفعل قد وقعَ من أَهْله فهو سليمٌ صحيحٌ.

* * *

١٣٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشـــرح

قوله: «نَهَى»: النهي هو: طلب الكفِّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، بصيغةٍ مخصوصة، وهي المضارعُ المقرون بـ(لا) الناهية، فقولُنا: «طلب الكف» خرج به الأمرُ؛ لأن الأمر طلبُ الفعل، وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الالتماس والدعاء، وقولنا: «بصيغة مخصوصة» خرج به ما كان بمعنى النهي من ألفاظ الأمر، مثل: (دع، واترك، واجتنب)، فهذا بمعنى النهي، ولكنه أمر لا نهي.

وقوله: «الخَذْفِ»: هو الرمي بحجر صغير، يوضع بين السبابة والإبهام ثم يُدفع، ويُطلق أيضًا على المقلاع، وهو عبارةٌ عن حبلٍ ممدود يمسَك طرفاه، وفي وسطه شيء واسع يوضع فيه الحجر، ثم يديره الإنسان بقوة، ويُطلق أحدَ الطرفين فتنطلق الحصاةُ بسرعة، فقد نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا»: تعليل للنهي عن الخذف، وهو الشاهد من الحديث، أي: لو أصابتِ الصيدَ فقتلتْه فإنه لا يحل؛ لأنها إنما تقتله بالثقل لا بالنفوذ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، رقم (٦٢٢٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، رقم (١٩٥٤).

قوله ﷺ: «وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا»؛ أي: لا تنفع مع العدوّ، فإن العدو لا يفنى بمثل هذا، أي: أن هذا الخذف لا يُفيد شيئًا.

قوله ﷺ: «وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ»؛ أي: إذا أصابته.

قوله ﷺ: «وَتَفْقَأُ العَيْنَ»؛ إذا أصابتها.

فبيَّن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الخذف لا خير فيه، وأنه يحدث سوءًا، وإذا كان ذلك فإن أحد الأمرين مُوجِب للنهي عنها، وهي أنها لا تنكأ عدوًّا ولا تصيد صيدًا، فيكون لغوًا لا فائدة منه، وإذا كانت تكسر السنَّ وتفقأُ العين صار فيها مضرة.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الخذف؛ والأظهر أنه للكراهة لا التحريم، ما لم يتحقق الضررُ الذي أشار إليه النبي ﷺ وهو أنها تفقأ العين وتكسر السن، وذلك بأن يكون أمامنا ناسٌ نخشى أن يصيبهم هذا الحجر الصغير، فيفقأ العين ويكسر السن، ويقاس على الخذف ما يُعرف عندنا الآن بالنبال، لأنه هو الآخر لا يصيد الصيدَ ولا ينكأ العدوَّ.

٢- أن ما أصيب بحصى الخذف لا يحِل؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تَصِيدُ صَيْدًا»، لكن لو أدركه حيًّا فذكاه فإنه يحِلُّ، لأن هذا يشبه الموقوذة، التي قال الله تعالى فيها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فإذا أدرك الصيدَ وذبحه، وخرج منه الدم الحار الأحمر فهي حلال، سواءً تحركت أو لم تتحرك؛ لأنه أنهر الدم، وقيل: لا بدَّ أن يتحرك؛ لأن كونه يُذكى ولا يتحرك يدل على أنه قد

انهارت قواه وخرجت روحُه، ولكن الصحيح الأول.

٣- **حُسن تعليم الرسول ﷺ**؛ وذلك أنه إذا ذَكر الحُكمَ ذكَر الحكمةَ، وهذا الحديث فرد من آلاف الأفراد من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

٤- **أنه لا ينبغي لنا أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع**؛ لأن هذا من التهوُّر الذي يكون سببًا للتدهور، بل نقابله بمثل سلاحِه أو أعظم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]، ومن هنا فإن الفئات القليلة من بعض الناس في البلاد الإسلامية الذين لا يملكون من السلاح ما تملكه حكومتُهم ثم يخرجون على الحكومة، نرى أن هؤلاء مخطئون بكل حال، حتى لو فُرض أن الحكومةَ كافرةٌ مئة بالمئة، فإنه لا يجوز الخروج عليها بمثل ذلك؛ لأن هذا سوف يكون إساءة إلى الإسلام، وانتصارًا للطائفة الكافرة إذا قُدِّر أن الحكومةَ كافرةٌ، وجه ذلك: أنهم سيُغلبون -والعلمُ عند الله-، وإذا غلبوا حينئذٍ قُضي على البقية الباقية من أبناء المسلمين، وانتصرت هذه الدولة التي يعتقد هؤلاءِ أنها كافرةٌ، وهذا أمر ظاهرٌ حتى من الناحية العقلية.

أما من الناحية الشرعية فانظر إلى حكمة أحكم الحاكمين وهو الله -عز وجل-، حيث لم يأمر ولم يأذن أيضًا للمسلمين في مكةَ أن يقاتلوا أو يجاهدوا، إلا بعد أن انتقلوا إلى المدينة، وصار لهم دولة، والإنسان يجب عليه أن يتأمل قبلَ أن يُقدّم ما هي النتيجة وما هي الفائدة، والأحداث تشهد بأنه لا نتيجةٌ ولا فائدةٌ، بل تشهد أيضًا شهادةً واقعيّةً أن أولئك الذين يخرجون على أئمتهم بحُجّة أنهم يريدون أن ينتصروا للإسلام، وأن أئمتهم على الضلال

والكفر، نرى أن الحال تنعكس وتكون أسوأ بكثير مما سبق، ولا حاجة إلى التشخيص والتعيين.

وتأملوا الآن: كل البلاد التي حصلت فيها ثورات يتمنى شعوبها الآن أنهم كانوا على الحال الأولى السابقة، يتمنون هذا بكل قلوبهم، ولكن هذا لا يحصل.

٥- تجنُّب ما يكون ضررًا على الغير؛ لقوله ﷺ: «**وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ**»، إذا أصابته، وكذلك قوله ﷺ: «**وَتَفْقَأُ العَيْنَ**»، وهذا ضررٌ، فالواجب اتقاء الضَّرر؛ ثم إن الضررَ إذا كان متيقنًا أو راجحًا، فالنهي للتحريم.

* * *

١٣٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشــرح

قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا»؛ نهيٌ، والدليل على ذلك جزمُ الفعل بعد (لا).

قوله ﷺ: «شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ»؛ ولم يقل: (شيئًا) مُطلقًا، بل قيده فقال ﷺ: «**فِيهِ الرُّوحُ**».

قوله ﷺ: «غَرَضًا»؛ أي: هدفًا يرمى إليه، بأن ينصب أمام الناس ويترامون عليه، وإنما نهى عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما في ذلك من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٧).

إيلامه وعدم الضرورة إليه؛ لأنه من الممكن أن يتخذُوا غرضًا ليس فيه رُوحٌ، هذا إذا كانت ضرورةٌ إلى أن نجعل ما فيه الروحَ غرضًا.

ففي هذا الحديث النهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضًا، والنهي للتحريمِ لما فيه من أذيّة هذا الحيوان بدون الضرورة إليه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **أن الدِّين الإسلاميَّ يَرحم الحيوانَ كما يَرحم الإنسانَ؛** حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1]، أي: من كان قوتُه واجبًا عليه، فكفى به إثمًا أن يضيعه.

٢- **أنه لو مات الحيوان وجُعل غرضًا فلا بأس به؛** كالطير مثلًا، لكن هذا المفهوم مقيدٌ بما إذا لم يكن ذلك مُتضمنًا لإفساد المال، فإن كان متضمنًا لإفساد المال كما لو كان هذا الطير الذي جعلناه غرضًا بعد أن مات يتغير ويفسد لحمُه، فإنه يُنهى عنه من هذه الناحية، لأن في ذلك إفسادًا للمال.

٣- **الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للرماة غرضٌ يترامَوْن إليه؛** لأن هذا هو الذي يساعدهم على تعلُّم الرمي، وكثيرٌ من الناس يمكنه إصابة الهدف بسهولة ودِقَّة، حتى إنه حدثنا بعض الناس أن من الرماة من يجعل البيضةَ على صدر ابنِه ثم يرمي إليها فيصيب البيضةَ ويسلَم الولد، وهذا يعني أنه بلغ من الإصابة غايتها، إذ إن رجلًا يفعل هكذا يُخشى عليه أن ترتعد فرائصُه لأن أمامَه ابنه، ومع ذلك يتحكم إلى ذلك الحدِّ، وهذا أمر معروف مشهور عندنا وإن لم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

نشاهده، ولكن اشتهر عند الناس، وإن كنا لا نُحبّذ هذا الأمر؛ لأنه إذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يشير الرجلُ بحديدة إلى أخيه[(١)]، فهذا أشدُّ خطرًا، لكننا نحكي الواقع، وحكايةُ الواقع لا تعني إقرارَه؛ فإنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»[(٢)]؛ وهم اليَهُودُ وَالنَّصَارَى وحكايتُه ذلك لا يدل على إقرارِه له.

فالحاصل: أنه إذا مات ما فيه الرُّوح جازَ اتخاذُه غرضًا، بشرط ألا يؤدِّي ذلك إلى فساد المال.

فإن قال قائل: يزعم معلِّم الطيور اليومَ أنه لا يمكن أن يتعلم الطيرُ حتى تُطلِق أمامه حمامة أو نحوها، فهل إطلاقها جائز، أم نقول بمنعه لهذا الحديث، لكن يتخذه غرضًا للطير لا السهم، فهل يدخل ذلك في هذا الحديث دخولًا لفظيًّا أو دخولًا معنويًّا؟

فالجواب: الظاهر أنه لا يدخل، إذا لم يمكن تعليمُ الطير إلا بذلك، والفرق بينه وبين السهم أن السهمَ يُمكن أن تجعل لتعليمه شيئًا ليس فيه الرُّوحُ غرضًا، أما الطير فلا يُمكن، ولا يُمكن أن نعلِّم الطير إلا بهذا.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

١٣٥٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

هذا الحديثُ ساقه المؤلف -رحمه الله- عن الإمام البخاري -رحمه الله- مختصرًا، كما رواه البخاري -رحمه الله- بتمامه[(٢)].

وقصته: أن جاريةً كانت ترعى غنمًا بسَلْع، وسلعٌ جبلٌ قريبٌ من المدينة، كان في ذلك الوقت محلَّ الرعي، أما الآن فهو في وسط المدينة وكله عمائر، كانت هذه الجارية ترعى الغنمَ فأصاب الذئبُ شاةً منها، فأدركتْها فأخذت حجرًا له حدٌّ فذبحتها، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

ومن فوائد هذا الحديث:

ذكرنا في كتابنا (أحكام الأضحية والذكاة)[(٣)] إحدى عشرة فائدة لهذا الحديث، نأخذ منها هنا ما تيسر:

١- فيه دليل على جواز الذبح بالحجر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك، حيث أمرَ بأكل الذبيحة به، ولكن يُشترط أن يكون الحجرُ ذا حدٍّ، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما سبق في المعراض: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»[(٤)]، فهنا الحجرُ لا بدَّ أن يكون له حدٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، رقم (٢٣٠٤).
(٣) انظر (ص:٦٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦).

ولأنه لا يمكن أن يُنهر الدمَ إلا إذا كان له حدٌّ.

٢- **جواز ذبح المرأة؛** وجه ذلك أن الرسول ﷺ أقرَّ ذلك.

٣- **أنه يجوز ذبيحة المرأة الحائض؛** وجه الدلالة أنه ﷺ لم يستفصل، وأخذ العلماءُ -رحمهم الله- من ذلك أنه إباحة ذبيحة الجنب؛ قالوا: لأن حدثَ الحيض أعظمُ من حدث الجنابة، ولكن هذا القياسَ به نظر، لأن مُوجِبات الحيض أدنى من مُوجِبات الجنابة، بمعنى أن الحائضَ لا تمنع دخول الملائكة بينما لا تدخل بيتًا فيه جنب، ولكن -على كل حال- الأصل في ذبح الجنب أنه حلالٌ، سواءً قِسْناه على الحائض أو جعلناه مستقلًّا.

فإن قيل: لكن الأصل عدم الحيض.

قلنا: يحتمل أن تكون حائضًا وأن تكون طاهرًا، والحيض ليس بالأمر النادر حتى نقول: إن وقوعه بعيد فلا يحتاج السؤال عنه؛ ولتكراره إن كان يؤثر في الحكم فهو يحتاج إلى استفصال، وهكذا كل شيء قريبٍ لا بدَّ أن يستفصل عنه.

٤- **جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة؛** وإن أدّى إلى بعض التلف لا التلف الكامل، والدليل أن الجاريةَ تصرفت بأنها أمينةٌ وذبحتِ الشاةَ مع أن صاحب الشاة لم يَأْذَنْ لها، ولم يقل: إن أصابها شيءٌ فاذبحيها؛ لأن هذا من المصلحة، ويدُلّ لهذا أيضًا قصة الخضر حين ركب السفينةَ فخرقها، فقال له موسى -عليه السلام-: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾، فأخبره الخضر بسبب ذلك قائلًا: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩].

وإذا قال قائل: هـل المراد هنا بالجواز ما يقابل المنع، أم مـا استوى فيه الأمران؟

فالجواب: أردنا به الجواز الذي يقابل المنع، والفرق بين العبارتين أننا إذا قلنا: المراد بالجواز استواء الطرفين صار هذا الأمينُ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وإذا: قلنا المراد بالجواز ما يقابل المنعَ صار واجبًا على الأمين إذا خشي التلفَ أن يتصرف، وهذا هو المراد، فيجب على الأمين إذا خاف التلفَ فيما اؤتمن عليه أن يفعل ما هو أقربُ إلى السلامة.

٥- أن ما أصابه سبب الموت فأُدرك فهو حلالٌ؛ وجه ذلك: أن هذه الشاةَ عدَا عليها الذئبُ فأكلها، لكن هذه الجارية أدركتها حيّةً وذبحتها.

٦- أن الفعلَ إذا جرَى من أَهْله فإنه لا يُسأل عنه؛ ولهذا لم يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: هل هذه المرأةُ سمَّت اللهَ عليه؟ بل أمَر بالأكل؛ لأن الأصلَ في الأفعال الواقعة من أهلها السلامةُ وصحةُ التصرُّف.

٧- ورَع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ حيث لم يأكلوها حتى سألوا النبي ﷺ، فأمَر بأكلها.

٨- أن الأمر يأتي بمعنى الإِذْنِ؛ لأن قوله: «أمر»، لا يراد به هنا الأمرَ التعبديَّ، أي: أنه لا يلزمهم أن يفعلوا ذلك، ولكنه أمرٌ بمعنى الإِذْنِ، وهكذا كل أمرٍ بعد الاستئذان فهو للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب إلا بدليلٍ خارجيٍّ، أما مجرد الأمر الواقع جوابًا للاستئذان فإنه يكون للإباحة.

* * *

١٣٥٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

فهل نقول: إن المراد به سن الإنسان، أو سن الحيوان، وهل المراد: المتصل، أو المنفصل؟ بمعنى لو وجدنا سنًّا منفصلًا وذبحْنا به لم يدخل في الاستثناء أم هو عام؟

الظاهر أنه عام؛ لأنه ليس هناك قرينة تدل على التخصيص، وعلى هذا فيتناول السنَّ على أي وجهٍ كان، سواء كان متصلًا أو منفصلًا، وسواءٌ كان من إنسان أو من حيوان، أيُّ سنٍّ يُذْبَحُ به فإنه لا تَحِل الذبيحةُ به، ويدخل القرن فيما يباح الذكاة به، لكن بشرط أن تنهر الدم، أما أن يَمْعَطه معطًا فلا يستقيم، لكن إذا كان حادًّا وذبح به أجزأ.

وقوله: «الظُّفر» هل المراد ظفر الإنسان، أو يشمل ظفر الإنسان والحيوان، وهل المراد المتصل، أو المنفصل؟

الظاهر أن المراد ظفر الإنسان، ويؤيد هذا قوله: **«أمَّا الظُّفر فمُدَى الحَبَشَة»**؛ لأن الحبشة هم الذين يُطيلون أظفارَهم ويذبحون بها، وإلا لقلنا: إن الظفر عامٌّ، كما قلنا: إن السن عام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، رقم (٣٠٧٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، رقم (١٩٦٨).

والعلة في «السن» أنه عظمٌ، والعلة في «الظفر» أنه مدى الحبشة.

وفي هذا الحديث إشكالٌ إِعْرَابِيٌّ في قوله ﷺ: «لَيْسَ السِنَّ والظُفُر»، إذ جاءت منصوبة، ولم تأت مرفوعة على أنها اسم ليس، قالوا: إن (ليس) في هذا المكان وما أشبهه أداة استثناء، واسمها محذوفٌ وجوبًا، وعلى هذا فإن (ليس) هنا فعل ماضٍ، وهو أداة استثناء، وإن شئنا قلنا: «السن» مستثنى، كما نقول في ذلك فيما بعد (إلا)، أو نقول: اسمها مستثنى وجوبًا و(السنُّ) خبرُها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **اشتراط إنهار الدَّم لِحِل الذَّبيحة؛** وجه ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام علّق حِل الأكل على إنهار الدَّم، والمعلَّق على شرطٍ لا يتمُّ إلا بوجود ذلك الشرط، فلا بدَّ من إنهار الدم، وهذا أصرح حديثٍ فيما يجب قطعُه عند الذبح، وهذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يكفي إنهار الدم بدون قطع الحلقوم والمريء، أم لا بدَّ من قطع الحلقوم والمريء؟ وهل إذا قلنا: لا بد من قطع الحلقوم والمري يُكتفى بهما عن إنهار الدم، أو لا بد مع ذلك من إنهار الدم؟

نقول: إن الحديث ظاهر في أنه لا بدَّ من إنهار الدم، وسكت النبي ﷺ عن الحلقوم الذي هو مجرى النفس، وعن المريء الذي هو مجرى الطعام.

وقد يقول قائل: سكوت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عنها لأن من أنهر الدمَ من الوَدَجين فقد قطع الحلقومَ والمريءَ، إذ إن الحلقوم بارز، أبرز من الودْجَين، فإذا قطع الودجين فلا بدَّ أن يقطع الحلقوم والمريءَ.

فيقال: هذا ليس بصحيح، إذ قد يقطع الوَدَجين دون أن يقطع الحلقوم والمريءَ، مثل أن يقطعها بمبراة صغيرة يقطع العرق، وكذلك العرق الآخر، فليس بلازمٍ أنه إذا قطع الودجين قطع الحلقومَ والمريء.

وليعلم أن أكملَ الحالات: أن يقطعَ الأشياء الأربعةَ: الوَدَجين، والحلقوم، والمريء، هذا أطيب شيء وأذكى شيء، إذ يحصل بذلك إنهار الدم، وقطع مادة الحياة التي هي الحلقوم، والثاني المريء؛ لأن الحلقوم به قطعُ النفس، والمريء قطع الطعام والشراب، وبالنفَس والشراب تكون الحياةُ؛ كما أن بالدم تكون الحياة، فأكمل ذلك أن تقطع الأربعة.

يلي هذا: أن تقطع الوَدَجين والحلقوم؛ فإن الصحيح أن الذبيحةَ تحُلّ بقطع الودجين والمريء.

يلي ذلك: قطع الوَدَجين والمريء، وهذه صعبة؛ لأن المريء داخل الحلقوم، يعني تحته، لكن قد يكون مثلًا الإنسان قد رمى ببندقية وأصابت الوَدَجين، يعني: رماها لأنه غيرُ قادر على ذبحها، أو قادر ولكن أصاب الوَدَجين والمريء.

يليها: قطع الوَدَجين فقط، وهذا أيضًا تحُلّ به الذبيحة؛ والدليل أن في ذلك إنهارًا للدم، ولهذا إذ قطع الوَدَجين فإنه يراهما يَشْخُبان دَمًا.

الخامسة: أن يقطع المري والحلقوم دونَ الوَدَجين، ففي حِلِّ ذلك خلافٌ، والمشهور من المذهب أنها تحِلّ، وأنَّ الشرط هو قطعُ الحلقوم والمريء، وإن لم يقطع الودجين، لكنّ القولَ بالحلِّ هنا فيه نظر، وجه النظر: أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُلْ**»، وهذا لا يُنهر الدم لا شك، صحيح أن

الدم سيخرج منها وأنه بعد مدةٍ طويلة يموت الحيوان؛ لأنه يَنْضُب الدم، لكنه بدون إنهار، والإنهار هو أن يندفع الدم بقوة كالنهر.

وأيضًا قد روى الإمام أبو داود -رحمه الله- في سننه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيطَانِ»[1]، وهي التي تُذبح ولا تُفْرَى الأوداج، وهذا الحديث وإن كان فيه مقالٌ، لكنه يشهد له حديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُلْ».

السادسة والسابعة: أن يقطع الحلقوم وحدَه، أو المريء وحدَه، فهذه لا تجزئ قولًا واحدًا، حتى على المذهب: لا تجزئ.

الثامنة: أن يقطع أحد الوَدَجين؛ فهذه أيضًا لا تحلُّ؛ لأنه لا يحصل بذلك إنهار الدم.

فصار عندنا أكملُ الحالات في الزكاة أن يقطع الأربعَة: الودجين، والحلقوم، والمريء.

وهذا العموم يدل على أنه لو ذبحها بخشبة مثلًا لكن محددة بحيث تنهر الدم فإنها تحل، ولو ذبحها بسكين مِن ذَهَب لكن أَنهرت الدم فإنها تحِل.

٢- أن الذبيحة لا تحِل إلا إذا ذُكر اسم الله عليها؛ لقوله ﷺ: «وذُكِرَ اسم اللهِ عليها» بأن يقال: (بِسْمِ الله)، ولو أنه أضجع الذبيحة، وقال: (يا الله) ثم ذبح، فهذا لا يجزئ؛ لأن هذا لا يقال له: ذِكرٌ، بل هو دعاء، ولا بدَّ مِن ذِكر اسم الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

فإن قيل: وهل يؤثر إذا زاد وقال: «بسم الله الرحمن الرحيم»؟

قلنا: لا بأس أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن قال قائل: الرحمة تنافي الذبحَ؛ لأن الذابح لا يرحم الذبيحة، ولو رحمها ما ذبحها! قلنا: لكنَّ ذبح الحيوان وإباحته من رحمة الله تعالى لبني آدم فهو من رحمةُ الله، فلا يُنهى عن ذلك، لكن العلماء -رحمهم الله- قالوا: في هذا المكان لا يُصلِّي على النبي ﷺ؛ لأن الذبح عبادةٌ، فينبغي أن تكون خالصةً لله تعالى.

٣- أنه إذا نسي أن يَذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تَحِلّ: وجهُ الدّلالة أن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جعلَ ذِكرَ اسمِ الله شرطًا، والشرطُ لا يسقط بالنسيان؛ ولأنَّ الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فنهانا أن نأكُل مما لم يذكر اسمُ الله عليه، سواء تُرِكتِ التسميةُ عمدًا أو سهوًا أو جهلًا. وقد قال تعالى: ﴿لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، و(على) للاستعلاء، والعلو على الشيء يقتضي ملاصقته، ويكون ذلك بأن تضع رجلك على الرقبة، وتمسك بالرأس، وتذبح وتقول: «باسم الله».

ولا بأس من تقديمها بمدة يسيرة: فلو أن إنسانًا مثلًا عندما عالجها سمَّى، ثم جعلت البهيمة تتحرك حتى مرت دقيقة أو دقيقتان في معالجته لها، فلا بأس، لكن إذا سمى عليها، ثم بعد مدةٍ يذبحها فلا يجزئه.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

قلنا: بلى، ولهذا لو أكل الإنسانُ مما لم يسمَّ عليه ناسيًا أو جاهلًا لم يعاقب، ولم يؤاخذ، لكن هنا شيئان: فعل الذابح، وفعل الآكل، فكلاهما إذا وقع نسيانًا

أو جهلًا فلا إثمَ فيه، فالذابح إذا نسي أن يُسمِّيَ لا إثم عليه، وإذا جهل فلا إثم عليه، أما الآكل فإذا وقف على ذبيحةٍ لم يُسمَّ عليها، فلا يأكل منها، لأن الذي سقطَ عنه الإثم بالنسيان أو الجهل هنا هو الذابح؛ أما الآكل فهو يعلم أن هذه ذبيحةٌ لم يُسمَّ عليها، فيحرم عليه الأكل، فإن أكل ناسيًا أو جاهلًا يظن أنها قد سمِّيَ عليها فلا إثم عليه.

وليس في هذا معارضة للآية، ولا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، لأنه إذا أكل من الذبيحة التي لم يُسمَّ عليها ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه، والشرط لا يسقُط بالنسيان، بدليل أن الرجلَ لو صلى بلا وضوء ناسيًا لم تصح صلاته، ولم يأثم، كذلك لا يأثم بالصلاة محدثًا وهو ناسٍ؛ لأنه معفوٌّ عنه، لكنها لا تبرَّأ بها ذمَّتُه؛ لأن الطهارةَ شرطٌ لصحة الصلاة.

فإن قال قائل: ألستم تقولون: إن الإنسانَ إذا صلَّى في ثوبٍ نجسٍ ناسيًا فصلاته صحيحةٌ، مع اشتراطكم طهارةَ الثوب للصلاة؟

قلنا: بلى؛ لكن اشتراطَنا طهارةَ الثوب للصلاة اشتراطٌ عدميٌّ، أي: ألا يكون الثوبُ نجسًا، وأما اشتراطنا للوضوء إذا صلى ناسيًا فهو شرطٌ وجوديٌّ، أي: لا بدَّ من وجودِه؛ لأن العدميَّ إذا فعله الإنسانُ جاهلًا أو ناسيًا فقد رُفع عنه الإثم، وليس مطلوبًا بشيء معينٍ لا بدَّ من وجوده، فالمطلوب ألَّا يكون الثوب نجسًا، فلو نسي وصلى بثوبٍ نجس يُعفى عنه، وإذا عُفي عنه ارتفع عنه الإثم والفساد، لكن الشيءَ الوجودي لا بدَّ أن يوجد، كالوضوء لا بدَّ من منه، فإذا صلى بغير وضوء ناسيًا ارتفع عنه الإثم لكن لا بدَّ أن يتوضأ، أي: أن العدمي مطلوبٌ عدمه، والوجودي مطلوبٌ وجوده.

فإن قال قائل: إذا حرَّمتم متروكَ التسمية سهوًا أو جهلًا أضعتم الأموالَ؛ لأن هذا يقع كثيرًا في الناس.

قلنا: بل الأمرُ بالعكس، لأننا إذا قُلنا بتحريم متروك التسميَة سهوًا أو جهلًا استقام الناسُ على الذِّكْرِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان بعيرُه بخمسة آلاف ريال، وقلنا: حرُم أكلُها لعدم التسميةِ عليها، فلن ينسى في المرة الثانية أن يُسمِّيَ، وربما يُسمِّي بعد ذلك عشر مرات، خشية ألا تجزئه تسميةٌ! في حين لو قلنا بأنه مُسَامَح فربما يتهاونُ في التسميةِ ولا يتذكَّرها، كما أن هذا البعير حينما نَسي الشخص أن يُسمِّيَ الله عليه لم يكن مالًا، بل صار ميتة ولا إضاعة فيه.

ونظيرُ اعتراضِهم هذا (أنه إذا حرّمت متروك التسمية سهوًا أُضيعت أموالٌ كثيرة) الاعتراض على قطع يدِ السارق، أنه إذا قُطعت يدُ السارق صار نصفُ الشعب أقطعَ، وقد رأينا اعتراضهم هذا في بعض المجلات، لكن نقول: بل الأمر بعكس ما تقولون؛ لأننا إذا قطعنا يد السارق قلَّت السرقة.

ومثلُه أيضًا اعتراضهم على القصاص بقولهم: إن القصاص وقتل النفس بالنفس يؤدي إلى كثرة الأموات والقتلى، وهذا اعتراض غير صحيح، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩].

٤- أنه لا بدَّ لِحِل الذبيحة من إنهار الدم؛ لقوله ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدمَ»**، ولكن ليس من أيِّ موضعٍ؛ لأنه لا يمكن إنهار الدم إلا من موضع واحد وهو الرقبة؛ لأنها مجمع العروق، ويكون إنهار الدم بقطع الوَدَجين، وهما العِرْقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

٥ - أنه إذا حصل إنهار الدم حلَّت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء:
وهذا هو القول الراجح، وهذه المسألة فيها أقوال متعدِّدة تبلغ إلى ستة أقوال، ولكن كلها ليس عليها دليلٌ واضحٌ إلا هذا القول، أنه يجب قطع الوَدَجين؛ لأن بهما إنهارَ الدم، لكن لا شك أن الأكملَ أن يقطع الأجزاء الأربعة وهما: الوَدَجان، والحلقوم، والمريء، والحلقوم هو مجرَى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب.

ولا يجزئ في الإنهار أن يَمْعَط الذبيحة معطًا، كما لو كانت عصفورًا صغيرًا؛ لأن إنهار هذا على غير الوجه الشرعي، وإلا فإنه يوجد أُناس أقوياء إذا جاءهم الحمَل الصغير من الضأن يمكن أن يَمْعَطه، وهو لا يصح.

فإذا قال قائل: بعض الطيور بعد أن تُذبح تستمر فيها الحياة فترة طويلة، فيلجأ الناس في هذه الحالة إلى أحد أمرين: إما أن يكسر عظم الرقبة حتى تموت بسرعة، أو يفصل الرقبة عنها، فهل هذا يجوز؟

قلنا: الظاهر أن قص الرقبة أسهل، وقد قال الرسول ﷺ: «**إذا ذَبَحتُم فَأَحْسِنُوا الذِبحَة**»[1]، فقطعُ الرأس حتى تموت سريعًا أحسن من بقائها، أما ما كان معتادًا كالضأن والبقر والإبل فيبقى على ما هو عليه، لكن في الحيوانات ما إذا قطعت رأسَه بقي حيًّا، مثل الضب فهو يبقى حيًّا لمدة طويلة، حتى لو نَضب دمُه كله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

فإن قيل: لو وقعت بهيمة في بئر، ورُمِيت بالرصاص فأصاب عظمها، فما الحكم؟

قلنا: إذا وقعت البهيمة في البئر ثم رُميت فأصاب عظمها، ولكنه انبعث الدم حتى نضب الدم ومات، فهو حلال، والغالب أنه لا بدَّ أن ينبعث، وإن كان ينبعث ببطء إذا لم يوافق أحد الأوردة.

٦- أن الذبيحة لا تحِل إلا إذا ذُكر اسم الله عليها؛ لأن قوله ﷺ: **«وذُكر اسم الله عليها»** جملة معطوفة على الشرط، والمعطوف على الشرط يكون شرطًا مثله، والجواب قوله ﷺ: **«فَكُل»**.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة:

فمنهم من يقول: إن التسمية سُنّة وليستَ بواجبةٍ، فإذا ذبح وسمَّى فهو أكملُ، وإذا ذبَح ولم يسمِّ ولو كان عمدًا فالذبيحة حلالٌ.

ومنهم من قال: إن التسمية واجبةٌ، ولكنها تسقط بالسهو والجهل، لقول الله تعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾** [الأحزاب:٥].

ومنهم من يقول: إن التسميةَ شرطٌ ولا تحِلُّ الذبيحةُ بدونِها، سواء تركها سهوًا أو جهلًا، **وهذا القول أصحُّ الأقوال** وأشدُّه انطباقًا على القواعد؛ وذلك لأن النبي ﷺ اشترط لحلِّ الأكل شرطين:

الأول: إنهار الدم.

والثاني: التسمية.

فإذا كان اختلال الشرط الأول وهو إنهار الدم مُوجِبًا لتحريم الذبيحة، فكذلك إذا اختل الشرط الثاني، ولا فرق، أرأيت لو أنَّ إنسانًا نسي وذبح الذبيحة من خلف العنق وماتت الذبيحةُ صار الدم يخرج منها حتى نفد الدم وماتت، لكنه ناسٍ، أتحِلُّ الذبيحة؟ لا تحل، فكذلك لو كان جاهلًا فذبحها من أعلى الرقبة حتى نفد الدم وماتت فإنها لا تحِل، فإن كان الأمر كذلك فما بالنا نقول: إذا نَسي التسميةَ حلّت، وإذا تركها جاهلا وجوبَها حلَّتْ، مع أن كلا الأمرين في شرط واحد؟! فلا وجهَ لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فنَعَم! لا يؤاخَذ الإنسانُ إذا ذبَحها بدُون تسميةٍ جاهلًا أو ناسيًا فلا إثمَ عليه بلا شك، ولكن الحديث هنا عن الأكل، فالذي يأكلها عالمًا ذاكرًا غيرَ مُكرَه قد تعمَّد المعصية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ولهذا فإن الإنسان لو أكل من هذه الذبيحة التي لم يسمَّ عليها جهلًا أو نسيانًا فلا شيء عليه؛ لأن هناك فرقًا بين الذبح الذي هو فعلُ الذّابح، وبين الأكل الذي هو فعل الآكل، فهما حكمان مفترقان، فالذابح إذا تعمّد ترك التسمية فإنها لا تحِل ولا إشكال سواء نسي أو جهل، فإنه ليس عليه إثم؛ لأنه ناسٍ أو جاهلٌ، لكن يبقى الآكل إذا أراد يأكل قيل له: هذه الذبيحة لم يسمَّ اللهُ عليها، فإذا أكل فقد تعمّد مخالفة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإذا تأمل الإنسانُ المسألة وجدَ أن هذا هو الصواب من وجهين:

أولًا: لظاهر النصوص.

ثانيًا: لأنه الأقرب إلى القواعد؛ لأن الشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلًا.

ولذلك لو أن الإنسان صلَّى بلا وُضوء جاهلًا فإنه لا تصحُّ صلاته، ولو صلّى بغير وضوءٍ أيضًا ناسيًا لم تصح صلاته، وهكذا شأن الشروط.

فإن قيل: وهل إذا كثرت الذبائح أجزأ فيها تسمية واحدة؟

قلنا: كل ذبيحة لها تسمية، إلا إذا كانت الآلة التي يذبح بها إذا حركتها ذبحت عدة ذبائح فيكفي التسمية عند تحريك هذه الآلة، فيوجد الآن من الذين يُذكّون الدجاجَ من يضعونها جميعا في سلسلة، ثم يقول: «بسم الله» ويحرك الآلة، وهي أمواس تمشي عليها جميعا، فهذا يكفيه تسمية واحدة، كما لو رمى وأصاب صيدًا عديدًا، فإنه تجزئه التسمية الواحدة.

٧- التأثير العظيم للتسمية؛ إذ لا تحل الذبيحة إلا بها، مما يدل على بركة اسم الله -عز وجل-، وأنه يؤثر حتى في نتائج الأعمال وثمراتها، ومما يجب ذكر اسم الله عليه أيضًا (الوضوء) على قول كثير من العلماء -رحمهم الله-، وقاس عليه بعض العلماء الغُسلَ والتيمم، وكذلك تجب التَّسمية -على القولِ الراجح- عند الأكل والشرب؛ لأنه إذا لم يُسمِّ عند أكله وشُربه شاركه الشيطان في ذلك.

٨- أن الأمر يُستعمل بمعنى الإباحة؛ وذلك فيما إذا كان الحظْر متوَهَّمًا؛ لقوله ﷺ: «فَكُل»؛ لأن معنى (فكل) أنه قد أُبيح لك الأكل، وليس معناه أن يُلزم الإنسان أن يأكل، أو يندب له أن يأكل من الذبيحة، ولكن المعنى أنه رفع عنه المنع.

٩- أن التذكية بالعظم والسن غير صحيحة ولو كان جاهلًا؛ فلو أن

إنسانًا ذبح أرنبًا بعظمٍ حادٍّ وأنهر الدم فإنها لا تحِل؛ لأن الآلة غيرُ شرعية، لقوله ﷺ: «ليسَ السنَّ والظفَّرَ».

فإن قال قائل: لو ذبح بسكينٍ مغصوبةٍ، فهل تحِل الذبيحة؟

قلنا: نَعَم، تَحِل، رغم أن استعمال السكين الآن محرمٌ لأنها لغيره، ولا يحِل لإنسان في مال غيره إلا بإذنه؛ وذلك لأن السكين في حدِّ ذاتها آلةُ ذبحٍ، وإنما يحرُم الذبح بها لأنها ملكُ الغير، ثم إن استعمال السكين في الذبح ليس منهيًا عنه في ذاته، وإنما المنهي عنه هو استعمالُ المغصوب في أي وجهٍ من وجوه الانتفاعات، وعلى هذا فإنه لو ذبح بآلة مغصوبة فعمله محرَّم، لكن الذبيحة حلال.

١٠- أن الذَّكاة لا تصحُّ بالظُّفر؛ لقوله ﷺ: «لَيسَ السِنَ والظفُر»، وهل المراد ظُفر الإنسان أو أي ظفر يكون؟ فيه خلاف، فبعض العلماء -رحمهم الله- يقول: المراد بذلك ظفر الإنسان، ومنهم من يقول: أي ظفر يكون. ولعل الأمر يحتمِل أن يكون أيَّ ظفر يكون، ويحتمِل أيضًا أن يكون ظُفر الإنسان، وهذا يرجع إلى المقصود بأن الأظفار هي مُدَى الحبشة، إن كان المراد أنهم يذبحون بأظفارهم، أو بكل ظفر حيوان؟ والظاهر أن المراد هو ظفر الآدمي؛ لأن استعمال الظفر آلةً للذبح يستلزم أن يُبقيه الإنسانُ ولا يُقَلِّمُه، وهذا خلافُ الفطرة التي فطر اللهُ الخلقَ عليها، فإن تقليم الأظفار من الفطرة، وإذا كان الإنسانُ يستعملها للذبح، فيبقيها حتى يذبح بها ما لم يكن معه مُدية، فيكون في ذلك مخالفةٌ لما تقتضيه الفطرة.

١١ - أنه لا يحِل الذَّبح بأيِّ عَظْم: يؤخذ من عموم العلَّة في قوله ﷺ: «أمَّا السِّنُّ فَعَظم»، وذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله- إلى أن هذه العلةَ قاصرةٌ، وأن العلة مجموعُ الأمرين: أنه سِنٌّ، وأنه عظمٌ، وإنما حُرِّمت الذَّكاة بالسنِّ الذي هو عظمٌ؛ لأن ذلك يشبه افتراسَ الذئب والسباع، والإنسانُ منهيٌّ عن أن يتشبه بالسباع والذئاب، والذين رجّحوا هذا القول قالوا: لو كان الأمر للعموم لكان النبي ﷺ يقول: «ليس العظمَ» فلا يخص السن، فكونه يخصّ السن في قوله: «عظم» يدلّ على أن هذا جزءُ العلة، وليس هو العلة كاملةً.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة والذي يقول: إن المراد هو جميع العظام، وأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَيْسَ السِّنَّ» إنما ذكَر السن فقط دون بقية العظام؛ لأنه هو الذي كان المعهودَ في التذكية به، فلهذا نهانا عنه واستثناه، والذين قالوا بالعموم أيضًا علَّلوا تعليلًا جيدًا؛ فقالوا: لأن العظم إما أن يكون عظمَ مُذكّاة، أو عظمَ ميتةٍ، فإن كان عظمَ مُذكّاة لزم منه العدوان على الجنِّ؛ لأن النبي ﷺ جعل للجن ضيافة فقال: «لَكُم كُلُّ عَظمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَليه تَجِدُونَهُ أَوفَرَ مَا يَكُونُ لَحمًا»[1]، فهذه العظام التي نَرميها بعد أن نأكل لحمَها يجدها الجنُّ أوفرَ ما تكون لحمًا، أي: مكسوة باللحم، فيأكلونها.

فإذا قال قائل: كيف يكون هذا، ونحن نشاهد العظام حين نطرُحها ولا نجد عليها لحمًا؟

قلنا: هذا نحن، أما الجن فيجدون اللحم؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنها جعلها لحمًا للجن، أما الآدمي فقد أخذ ما ينتفع به منها قبل ذلك، وهذا مما يدل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

على فضل الإنس على الجن، إذ إن الجنَّ لا يأكلون إلا فضلات الإنس، وهذا من أمور الغيب التي يجب على المؤمن أن يصدق بها، ألم يخبر الرسولُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأن الإنسانَ إذا أكل ولم يسمِّ شاركه الشيطان[1] ونحن لا نرى الشيطان، ولكن هذا من أمور الغيب التي يجب علينا أن نُصدّق بها ونقول: «سمعنا وآمنا»، ولا نتعرض لأي واردٍ يورده الذهن، ولا نُجيب عن كل مَوْرد في مثل هذه الأمور، إلا بأن نقول: هذا خبرٌ من الرسول ﷺ وخبرُه صِدْقٌ.

فإن قيل: لو كان العَظم لغيرِ مُذكّاة فإنه يكون نجسًا والنجس لا يَليق أن يكون سببًا للذكاة والتطهير؛ لأن الذكاةَ تُطهِّر الحيوان، فكيف تكون آلة التطهير نجسةً بينما هذا خلاف الحكمة، فإذا كانت العظام نجسةً فوجه العلة أنه لا يليق أن يكون الشيء النجس بذاته سببًا لتطهير غيره.

أما العلة من استثناء الظفر فهي كما قال الرسول ﷺ: **«مُدَى الحَبَشَةِ»**، فهل نقول كلُّ سكّين للحبشة لا يَذبحُ بها إلا الحبشة فإنه لا يجوز التذكية بها كما قلنا في قوله: **«أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»**؟

والجواب: لا؛ لأن هذا بيانٌ للواقع، وقد علمنا فيما سبق أن ما كان قيدًا لبيانِ الواقع فإنه لا مفهومَ له، وعلى هذا فلو قُدِّر أن هناك سكاكينَ لا يستعملها إلا الحبشة فإنه لا يحرم علينا أن نذكي بها، ولو ذكَّينا بها لم تكن المذكَّاة حرامًا.

١٢- حُسن تَعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيثُ كان يَذكر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٧).

الحكمَ وعلَّته، وذِكْرُ العلة مع الحكم أمرٌ مطلوب، خصوصًا إذا كان فيما يشكل حتى يزول ما في النفس من الإشكال؛ لأنه قد يقول قائل: ما الذي أوجب أن نستثني العظمةَ والظُّفُر مما يُنهر الدم؟ فأراد النبي ﷺ أن يُزيلَ هذا الإشكال، ففي ذكر العلة طمأنينةٌ للمخاطب وراحةٌ، وأحيانا فيها فائدة أيضًا وهي أنه إذا كانت هذه العلة متعدِّيةً فإنها تكون مفتاحًا لباب القياس، مثل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا كُنتُم ثَلاثَة فَلا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ الثَالِثِ مِن أَجلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحزِنُه»[1]، فيُستفاد من هذا أن كلَّ شيءٍ يُحزن المؤمنَ فإنه منهيٌّ عنه، سواء كان بالمناجاة أو بغير ذلك.

مسألة: إذا كانت البهيمة مريضة فهل إذا ذبحها تكون مذكَّاةً وتحِل؟

نقول: ما أنهر وذُكر اسم الله عليه فكل، فهي حلال، لكن هل يحل هذا الرجل الذي ذبح هذه المريضة أن يأكلها؟ ينظر إذا كان مرضُها قد أثر في لحمها، مما يجعله ضارًّا عليه إذا أكله فيكون أكلها حرامًا ولا يحِل، أما إذا كان مرضًا لا يؤثِّر كما لو كان كسرًا، أو ما أشبه مما لا يؤثر، فله أن يأكلها لأنها حلال.

أما إذا كان مرضُها شديدًا وهو لا يريد أكلَها، فهل يذبحها للإراحة، فلو كان له ولاية عليها فليذبحها ولا حرج؛ لأن أدنى ما في ذلك من المصلحة أن يَسلم من الإنفاق عليها؛ لأنه يجب أن يُنفق عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

فلو كانت البهيمة حمارًا مريضًا أو مكسورًا -واعلموا أن كسرَ الحمار من المرض الذي لا يُرجى بُرْؤُه؛ لأن الحمار إذا انكسر لا يمكن أن يُجبر إطلاقًا-، وفي هذه الحال يمكن لصاحبه أن يقتله ليستريح منه وليرِيح الحيوان؛ لأن بقاءَه حيًّا سيُلزمه غرامةً وتعبًا، وهو في حِلٍّ من ذلك.

***

١٣٥٤- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله: «نَهَى»: قال العلماء -رحمهم الله-: النهي هو طلب الكف -أي: الترك- على وجه الاستعلاء، وهذا عكس الأمر، فالأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وكونه على وجه الاستعلاء، أي: أن الناهي يشعر بأنه مستعلٍ على المنهيِّ.

وهل النهي المطلق يقتضي التحريم أو الكراهة؟

للعلماء -رحمهم الله- في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقتضي التحريم.

الثاني: أنه يقتضي الكراهة.

الثالث: التفريق بين العبادات والآداب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩).

وقوله: «الدَّوَابِّ صَبْرًا»: جمع دابّة، والمراد بها كل ما دبَّ على الأرض، سواء كان حلالًا أو حرامًا.

وقوله: «صَبْرًا»: أي: حَبْسًا، أي أنه يُحبس ثم يقتل، وهذا كالنهي عن اتخاذ ما فيه الرُّوحُ غرضًا[1]، مثال ذلك: أن يمسكك الإنسانُ بالدابَّة ثم يأتي شخصٌ آخر يرميها بالسهم، فهذا منهي عنه لأنه إفساد، ولا تحِل به هذه المقتولة؛ لأنه مقدورٌ على ذبحها والمقدور على ذبحها لا يُحِلُّها الرمي بالسهم؛ لأن الرمي بالسهم إنما لما لا يُقدر عليه، وأما ما يُقدر عليه فلا بدَّ أن يذبح أو ينحر.

حتى الدواب التي جاء الأمر بقتلها كالحيَّة والعقرب وغيرهما، إذا قدرت عليها فاقتلها مباشرة، لا صبرًا، وكذلك البَعُوضة والقَمْلة فإنك لو تمسها بطرف إصبعك هلكت، ولا أحد يقتل البعوضة صبرًا!.

وقيل: إن الصبر هو الحبس حتى يموت من عطشه، ولكن هذا غلط، وإن كان فيه احتمال، لكن لا يقال قتلَه، بل يقال: «حبسه حتى مات» مثل قصة الهرة[2].

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الدِّين الإسلامي كما جاء بالرِّفق بالإنسان فإنه جاء بالرِّفق بالحيوان؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدوابِّ صبرًا.

---

(١) انظر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق (ص:٢٦٢).

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول عند التكبير، رقم (٧٤٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

٢- النهي عن إضاعة المال؛ لأن قَتْل الدواب صبرًا إضاعةٌ للمال، إذ إنها لا تحِل بهذا القتل إذا كانت مما يؤكل، فتضيع ماليَّتُها، وإن كانت مما لا يؤكل ولكن يُركب كالحمير مثلًا ضاعت ماليَّتُها أيضًا، لذا نُهي عن ذلك.

٣- أن ما يُقدر على ذَبحه لا يحِل برَميه؛ ولعل المؤلف -رحمه الله- ساق هذا الحديث في هذا الباب من أجل هذه الفائدة، وهي: أن كل ما يُقدر عليه فلا بدَّ فيه من الذبح أو النحر، أما الذي لا يُقدر عليه فيحِل بقَتْلِه في أيِّ موضعٍ من بَدَنه، كالصيد الطائر أو البري، وكلُّ الذي سقط في بئر ولم نقدِر عليه فإنه يصحُّ أن نَرميَه، وفي أيِّ موضع أصابه السهم ومات به يحِل، وكذلك إذا هربت الإبل أو البقر أو الغنم وعجزنا عن إمساكها ورميناها حلّت في أيِّ موضع كانت إصابةُ السهم.

***

١٣٥٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «كَتَبَ»؛ الكتابة تأتي بمعنى (فَرَضَ) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩).

عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، والأمثلة على هذا كثيرة.

فقوله ﷺ: «كَتَبَ الإِحْسَانَ» أي: فرضه وأوجبه، ويحتمل أن المعنى كتبه: أي شرَعه، فيشمل الفرض والنفل، أي: يشمل الإحسانَ الواجب والإحسان المستحب.

وقوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»؛ قيل: إن معنى (على): (في)، أي: في كل شيء، وليس هذا ببعيدٍ، وإذا جعلناها على ظاهرها، أي: بمعنى الاستعلاء، صار المعنى على فعل كل شيء يفعله الإنسان في غيره، فإنه مفروضٌ عليه الإحسان.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»؛ هذان مثالان، وإلا فيكون الإحسان أيضًا في غير هذا كالجَلْد والرَّبْط وما أشبه ذلك، فيُحسن الإنسان هذا كما يحسن القِتلة والذِبحة، وهنا فرّق النبي ﷺ بين القتل والذبح، فالقتْل فيما لا يجوز أكلُه، والذبح فيما يجوز أكله كالبقر والغنم وما أشبهها.

وهل الإحسان في القتل يراد به تسهيل القتل، واستعمال أقرب الطرق إلى القتل في السهولة، أم المراد بالإحسان موافقة الشرع؟

والجواب: المراد هو موافقة الشرع، ولهذا نرى أن الرجل إذا زنى وهو مُحصَنٌ فإنه يُرجم بالحجارة، ونرى أن هذا من إحسان القتلة؛ لموافقته للشرع، مع أنه لو قُتل بالسيف لكان أسهلَ.

وقوله ﷺ: «القِتْلة» ولم يقل: (القَتْلة) والفرق بينهما أن فِعلة للهيئة، وفَعلة للمرة، كما قال ابن مالك -رحمه الله- في الألفية:

وَفَعْلَـةٌ لِـمَرَّةٍ كَجَلْسَـهْ   وَفِعْلَةٌ لِـهَيْئَةٍ كَجِلْسَـهْ(١)

وعلى هذا تقول: «وثَبَ الرجل على المعتدي وِثبة الأسد» بالكسر؛ لأن المراد الهيئة، أما المرة فهذه تعودُ إلى نفس الأسد، وعلى هذا فيكون «القِتلة» بالكسر، أي: هيئة القتل، وكذلك: «الذِّبحة» اسم هيئة، ويقال فيها مثل ما قيل في القتل، لكن هذه فيما يؤكل.

وكذلك إذا نحرتم فأحسنوا النحرَ، وإذا رميتم فأحسنوا الرمي، فما في الحديث هما مثالان فقط، وليس على سبيل الحصر.

قوله ﷺ: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»؛ اللام هنا لام الأمر، ولهذا جاءت ساكنةً بعد الواو؛ لأن لام الأمر تُسكّن إذا وقعت بعد حروف ثلاثةٍ: (الواو، ثم، الفاء)، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:١٥]، وأما لام التعليل فإنها مكسورةٌ بكل حالٍ، وإن وقعت بعد هذه الحروف، وبهذا نعرف غلط من يقرأ قول الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [إبراهيم:٥٢]، إذ إنه سكن اللام فقال: ﴿وَلْيُنذَرُوا بِهِ وَلْيَعْلَمُوا﴾، مع وجوب الكسر، وهذا اللحن يُغيِّر المعنى، ولهذا يجب الفتح على الإمام إذا قرأها بالسكون، كيلا يختلف المعنى.

---

(١) شرح الألفية لابن عقيل (٣/ ١٣٢).

وقوله ﷺ: «شَفْرَتَهُ» قيل: هي السكين العظيمة الكبيرة، والأظهر أن مراد النبي ﷺ في هذا مطلقُ السكاكين، يعني: سكينة، فالمراد هو الشفرة التي يُذبح بها، سواء أكانت ملكًا له أم ملكًا لغيره؛ لأن الإنسان قد يستعيرُ السكين ليذبح بها، لكنها أضيفت إليه، والإضافة تكون لأدنى ملابسة.

قوله ﷺ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»؛ هذا نوع من الإحسان، واللام هنا لام الأمر، لتسكين اللام بعد الواو، وكذلك قوله: «ولْيُرِح» فيه دليل على أنه أمر في الفعل؛ لأن اللام لو كانت للتعليل لقال: «ولِيريح».

قوله ﷺ: «ذَبِيحَتَهُ»؛ فَعِيلة بمعنى مفعولة، أي: مذبوحته.

والجملتان **«وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»، «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»** لهما معنيان مختلفان، فلا شك أن حدَّ الشفرة مُريحٌ للذبيحة، لكن المرادَ بالإراحة هنا أشمل وأعمّ، وذلك بأن يذبحها بقوةٍ ونشاطٍ وعزمٍ، لا يُرْخِي يدَه عند الذَّبح، بل يَجذِب بقوةٍ، فالسكينة إذا كانت حادةً لكن الذابح ضعيفٌ يَذبح بضعفٍ فلن تَنْفعَ الذبيحةَ حِدَّة الشَّفْرة؛ ولهذا قال ﷺ: **«وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**.

من فوائد هذا الحديث:

١- حبُّ الله -عز وجل- للإحسان؛ لأنه تعالى مُحسِنٌ، يُحْسِن للعباد، ويحب الإحسان إليهم، وجه ذلك: أن الله كتب الإحسان على كل شيء، ولولا محبتُه له لما كتبه على عباده، إذ إن الله لا يُلزم العبادَ بما لا يحبُّ أبدًا، بل ولا يَشرع لهم ما لا يُحب إطلاقًا، ولهذا فإن الشرع يتعلّق بما يحبُّه -سبحانه وتعالى-.

٢- أنَّ الإحسان شاملٌ في كل شيء؛ فإنَّا نَجْلِدُ الزانيَ ونرجُمه ويعد ذلك

إحسانًا له ولغيره، أما لغيره فظاهر، لأن الإنسان إذا علم أنه إذا فَعَل الفاحشةَ حُدَّ بالجلد أو بالرجم امتنع، كما أنه إحسانٌ للمحدود نفسه؛ لأن هذا الحدَّ يكون كفارةً له، لا يُعاقب عليه في الآخرة، ولا يجمعُ الله تعالى له بين عقوبتين.

وإن قابلت أخاك بوجهٍ طَلْق فهذا إحسانٌ، أما إذا كانت المصلحةُ تقتضي أن تقابله بوجه عابسٍ ففعلت ذلك فهو أيضًا إحسانٌ، وقد تكون مقابلتك أخاك بوجه منشرح منبسط إساءةً ولكن هذا مقيد بكون هذا الانبساط والانشراح يؤدي إلى تمادِيه في الإساءة، فلو كان الإنسان يعرف أن هذا الرجل مجرمٌ ثم إذا قابله، قابله بوجه الرضا والانبساط، فإن هذا العمل -وإن كان خيرًا في ذاته- يؤدي إلى مفسدةٍ، وهي استمرار هذا المجرم في إجرامه؛ وبهذا نعرف أن المصالحَ الشرعيةَ ليست مُرتّبة على الهيئات والأحوال، بل على تحقيقِ المصالح الخالصة أو الراجحة.

٣- وجوب إحسان القِتْلة؛ أي: إذا وجب على الإنسانِ القتل فإنه يجب إحسان القتلة، فيسلك في قتله أقربَ الطرق إلى إزهاق رُوحه بدون تعذيب، وأقرب شيء في ذلك هو السيفُ أن يقتل بالسيف.

فإذا قال قائل: لو وجدنا طريقًا أسهل من السيف، كأن يُقتل بالرصاص في رأسه، أو يُصعق بالكهرباء فهل نَسلكه؟

قلنا: يختلف الناس في ذلك، فقد يقول قائل: إن الصعق الكهربائي أسهل، ويقول غيره: ليس بأسهل، وحينئذٍ نرجع إلى رأي الاختصاصين في هذا، ولا يَرِد على ذلك أن ذلك لم يقع في عهد النبي؛ لأنه لم توجد هذه الأداة في عهده صلى الله عليه وسلم.

أما قتله بالرصاص فهذا قد جرى العُرف الآن به، فكثير مَن يُقتلون بالرصاص، فإذا ثبت أن هذا أسهلُ فإنه يسلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بإحسان القِتلة، ولم يُعيّن طريقةً، فيرجع إلى أهل الاختصاص في هذا.

أما إذا قطعنا عضوًا في قصاص، أو في حدٍّ فقد يقال: «أحسنوا القطع»، أما إذا كان قطعُ اليدِ قصاصًا فظاهر الأمر أن من الإحسان أن يُبنَّج من تقطع يده، لكننا إذا بنجناه أحسنًا من وجه، وأسأنا من وجه آخر، أحسنا من جهة راحة هذا المقطوع، لكن أسأنا من جهة القصاص؛ لأن الذي اعتُدِي عليه قد ذاق ألـمَ القطع، وتمامُ القصاص أن يذوق المقتصُّ منه الألم كما ذاقه المجني عليه. ولكن في قطع اليد حدًّا في السرقة يجوز أن نستعمل البنج عند قطع يد السارق؛ لأن هذا ليس قصاصًا، بل المقصود قطع اليدِ، وقد حصل، فيفرق بين الأمرين.

فإن قيل: كثيرًا ما تنطلق الذبيحة -لا سيما إن كانت خروفًا- فيصعب ويتعسر الإمساك بها في البر، فهل يلزم صاحبها بالركض وراءَها حتى يمسكَها أو له أن يرميها بالرصاص؟

قلنا: ينظر للأسهل، فلعله يريد بيعها لا ذبحها، أو ربما تكون ناقة يحتاج إلى أولادها ونَسلها، فليفعل حسب ما يرى أنه الأنفع له.

٤- وجوب الإحسان في الذبح؛ وذلك بأن يُضجع البهيمةَ برفقٍ عند ذبحها على الجنب الأيسر، إن كان ممن يذبح باليمنى، أو الأيمن إن كان ممن يذبح باليسرى، لأن هذا هو الذي فيه الراحة؛ لأن الذي يذبح باليمنى إذا أضجعها على الجنب الأيسر سهُل عليه الذبحُ؛ لأنه سوف يضع رجلَه على

صفحة العنق، ويمسك الرأس ويذبح، والذي لا يذبح إلا باليسرى لو أنه أضجعها على الجنب الأيسر لكان في ذلك تعبٌ عليه وعلى البهيمة، فتضجع على الجنب الأيمن ويمسك الرأس باليد اليمنى ويضع رجله على صفحة العنق ويذبح باليسرى، فبعض الناس تكون يده اليسرى هي التي فيها القوة، يسمونه أَعْسَر، تجده يكتب باليسرى، ويضرب بها وهي أشد من اليمنى، فمثل هذا لا يستطيع أن يذبح إلا باليسرى.

فإن قيل: ما الفرق بين الإحسان الواجب والإحسان المستحب؟

قلنا: الإحسان الواجب هو ما كان واجبًا، بحيث لو تركه الإنسانُ أَثِم، والمستحب ما كان زائدًا على ذلك، فمثلًا: إذا أحسنتَ إلى شخصٍ في الإنفاق عليه، وهو ممن تجب عليك نفقتُه، فهذا إحسان واجب، وأما إذا كان ممن لا تجب عليك نفقته فهو إحسان مستحب، أما إذا قيل: «عدل وإحسان» صار المراد بالإحسان ما زاد على العدل، وهو غير واجب.

وهل من الإحسان أن يعرضها على الماء؟

في هذا تفصيل، فإذا كان يخشى أنها عطشى فليعرض الماءَ عليها، وإلا فلا حاجة لو كان يعلم أنها في الشتاء ولا تحتاج إلى ماء، أو أنها في الصيف لكنها شربت قبلَ قليل فلا حاجة؛ ولهذا فلا يُذكر أن النبي ﷺ كان يَعرض الماءَ على الذبيحة إذا ذبَحها، ولو كان هذا من السُّنَّة المُطلقة لبيّنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إما بقوله أو بفعله، لكنه إذا كان يخشى أن تكون عطشى وعَرَض عليها الماء لتبرأ ذمتُه من إساءة الإنفاق عليها ومراعاتها، فهذا حسنٌ لا بأس به.

وهل من الإحسان أن يُمسك بيديها ورجليها؟

قلنا: ليس من الإحسان، بل الإحسان أن يدعها تتحرك بأرجلها الأربع؛ لأن هذا أريحُ لها؛ ولأنه أشد في تفريغ الدم، وتفريغُ الدم من الذبيحة أمرٌ مقصودٌ للشرع، وأما ما يفعله بعض الناس إذا أراد الذابح أن يذبح البهيمة يعمدون للرجل القوي كبير الجسم فيبرك عليها ويمسك بيديها ورجليها، فهذا لا شك أنه تعذيبٌ لها؛ لأن هذا الرجل كبير الجسم إذا برك عليها سوف يؤلمها ويضيّق نفَسها، فالأولى أن لا تُمسك اليدان والرجلان. لكن توضع الرجل على الرقبة؛ لأن هذا أريح للذبيحة عند ذبحها.

وهل من الإحسان أن توجه إلى القبلة؟

قلنا: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يستحب أن تُوجّه إلى القبلة إذا كانت تُذْبح تعبدًا، مثل الأضحية، وأما الذبح للأكل أو لشرب المرق فلا، لأن ذلك ليس بعبادة، لكن على كل حال: حتى لو كانت الذبيحة تَعبُّدًا لله -عز وجل- فإن استقبالَ القبلة ليس بشرط، خلافًا للعامة فإنهم يقول: لا بدَّ من استقبال القبلة، ويرون أنه من شروط صحة الذكاة، ومثل هذه الأمور ينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بيان حُكمِها للعامَّة؛ لأنه ربما يذبح العاميُّ في مكان ليس عنده طالبُ علم، فإذا ذبح على غير القبلة ظن أن الذبيحة قد حرُمت عليه فيرميها، فلا بدَّ أن يبلَّغ الحكم الشرعيُّ للعوامِّ حتى لا يَضِلُّوا.

ومن الإحسان في الذبيحة أيضًا ألا يُعجِّل كسرَ عنقها أو سلخَها قبل أن تموت موتًا نهائيًّا؛ لأن في ذلك تعذيبًا لها بدون فائدة.

فإن قيل: إذا كان الحيوان لا يُقدر على ذبحه إلا بربط يديه ورجليه كالبقر والجمل وما أشبههم، فهل يكون في ذلك بأس؟

قلنا: لو كان هذا الحيوان الذي يُراد ذبحه لا يمكن القدرةُ عليه إلا بحبسه بشدٍّ يديه ورجليه فلا بأس، وهذا هو المتبع الآن في نحر الإبل، فمثلًا عندنا في نجد لا يعرف الناس عندنا -اللهم إلا القليل- أن ينحروها وهي قائمة أبدًا، رغم أن نحرَها وهي قائمة أسهل بكثير، وقد رأينا ذلك في المنحر في منى، يذبحون العشر بسرعة، يضرب الجمل بالحربة ثم يجره حتى تتقطع الأوداج ثم تسقط على جنبها الأيسر، وهذا هو الذي يدل عليه القرآن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦].

وهل من الإحسان الواجب أن لا تذبح جماعات، أي: أن تُوارَى عن بعضها؟

فالجواب: لو ذبحها والأخرى تنظر، فهذا ليس من الإحسان؛ لأن النبي ﷺ أمرنا أن تحد الشِّفار وأن تُوارى عن البهائم[1]؛ لأنها تَرْتَاع، ونحن رأينا هذا فعلًا في المنحر في منى، فإن الإبل إذا رأت الأخرى قد نُحرت، تهرب وتأبى أن تدخل المكان؛ فيكره إِذَنْ: أن يذبحها والأخرى تنظر إليها.

٥- وجوب حَدِّ الشَّفْرة: لقوله ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**». وإذا قلنا بوجوب حدِّ الشفرة صار الذبحُ بشفرة غيرِ حادةٍ حرامًا، ولكن الذبيحة تحلُّ مع تحريم الفعل؛ لأنه انطبق عليها قول النبي ﷺ: «**ما أَنهر الدمَ وذُكر اسم الله عليه فكُل**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢).

٦- **وجوب إراحة الذبيحة**؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»، فيسلك أقربَ الطرق لما فيه الإراحة؛ لأن الأصلَ أن إيلامَ الحيوان محرَّمٌ، لكن الله -عز وجل- أباحه لمصلحة العباد، وعليه فنقتصر على قدر الضرورة في إيلامه، وليرح الذبيحة كما تقدَّم: أن من إراحتها أن تكون الشفرةُ حادةً، وأن يذبحها بعزيمة وقوة وسرعة.

* * *

١٣٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «ذَكَاةُ»؛ هي الذبح أو النحر، وسُمِّيَت ذكاةً لأنها تُذكِّي المذبوح والمنحور فيكون طيبًا، ولو مات هذا المذبوح أو المنحور حَتْفَ أنفِه لكن خبيثًا نجسًا.

وقوله ﷺ: «الْجَنِينِ»؛ هو الحمل في البطن، وسمي بذلك لأنه مستتر، ومادة (الجيم والنون) في جميع تصاريفها تدُلّ على الستر، فمنه (الجَنَّة) للبستان كثير الأشجار، ومنه (الجُنَّة) التي يَستتر بها المقاتِل عند القتال، ومنها (الجِنَّة) وهم الجن؛ لأنهم مستترون عن الأعين.

وقوله ﷺ: «ذَكَاةُ أُمِّهِ»؛ أي: بذكاة أمه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٨٩)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكارة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٨٨٩).

وهل الخبر في هذه الجملة هو «ذَكَاةُ الجَنِينِ»، أو «ذَكَاةُ أُمِّهِ»؟

والجواب: يجوز الأمران، ولكن بينهما فرق، فإذا قلنا: «ذَكَاةُ الجَنِينِ» مبتدأ، «ذَكَاةُ أُمِّهِ» خبر، احتمل ذلك أن تكون الجملةُ تشبيهيةً تشبيهًا بليغًا، ويكون المعنى: «ذكاة الجنين كذكاة أمه»، كما لو قلت: «فلانٌ بحر في الكرم»، فهذا تشبيه حُذفت منه أداة التشبيه.

وعلى هذا يحتمل الحديث معنيين:

المعنى الأول: أن «ذكاة الجنين كذكاة أمه»، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفةَ والظاهريةُ -رحمهم الله-، فقالوا: إن الجنين إذا ذُكِّيت أمُّه فخرج ميتًا ولم يُذكَّ صار حرامًا؛ لأن مرادَ الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» يراد به أن ذكاة الجنين كذكاة أمه.

المعنى الثاني: يحتمل أيضًا: أن تكون الجملةُ على غير التشبيه، فيكون المراد: «أن ذكاةَ الجنين بذكاة أمِّه»، ويؤيد هذا أنه جاء في بعض ألفاظه: «ذكاة الجنين بذكاة أمه»[(١)]، أي: إذا ذُكِّيت الأمُّ فذكاتُها ذكاة لجنينها، فلا يحتاج أن يذكى مرةً أخرى.

أما بتقدير «ذَكَاةُ أُمِّهِ» المبتدأ، و«ذَكَاةُ الجَنِينِ» خبرها، صار المعنى أن ذكاة الأم ذكاة للجنين، ولا يحتمل وجهًا آخر، لكن هذا التقدير فيه إعادةُ الضمير المتأخر على سابقٍ، وهذا لا يضر؛ لأن هذا الضمير متقدِّم لفظًا، ويجوز عَود الضمير على متقدِّم لفظًا متأخِّر رُتبةً.

---

(١) انظر البدر المنير (٩/ ٤٠١).

ومَن جعل الجملة على التقدير الأول تفيد التشبيه عليه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: لو قلنا بذلك لصار الحديث لا معنى له؛ لأنه من المعلوم أن ذكاة كلِّ حيٍّ كذكاة الحي الآخر، فيكون الحديث عديم الفائدة، كقول القائل: «السماء فوقنا، والأرض تحتنا».

الملاحظة الثانية: أننا إذا أخذنا بظاهر الحديث على مَقُولهم فهو إذا خرج لم يكن جنينًا، وهذا يقتضي أن الحديثَ يدل على أن الجنين إذا ذُكّي في بطن أمه فذكاته كذكاة أمه، ولا شك أن النبي ﷺ لا يريد هذا المعنى.

وبهذا تبين بطلان القول بأن المراد بذلك أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، تكون بإنهار الدم وهو حي.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن يكون قولهم هذا في «ذكاة الجنين» باعتبار ما سبق، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢]، بينما اليتيم لا يُعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ لم يكن يتيمًا؟

قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ، والأصل أن يُحمل الكلام على ظاهره، فيسقط هذا الجواب.

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ بيّن أنّه إذا ذُبحت البهيمة وهي حاملٌ فإن ذكاتها ذكاةٌ لجنينها، لا يحتاج أن يُذكَّى إذا خرج ميتًا، أما إن خرج حيًّا فإنه لا بدَّ أن يذكَّى؛ لأنه انفصل عن أمه وصار مستقلًّا، فلا تكون ذكاةُ أمه ذكاةً له، والظاهر: أنه يُفصّل بين ما خرج فيه حياة مستقرة، وبين ما فيه حياة المذبوح، ومع هذا نرى أن الذين ينحرون الإبل يذكونها بالجنين، ويخرج منه بعض الدم،

وهذا لا شك أنه أكمل لخروج الدم المحتقن.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون هذا الجنينُ قد أشعر -أي: نبت شعره- أم لم يشعر، حتى لو لم يبقَ على وضعِه إلا ساعاتٌ، ثم ذُبحت الأمُّ وخرج الجنين ميتًا، فإنه يكون حلالًا للعموم، والتفصيل بين ما أَشعر وما لم يُشعر لا دليل عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن ذكاةَ الجنين ذكاةُ أمِّه؛ بمعنى: أن ذكاة الأم ذكاة للجنين، وهذا هو المراد على الصحيح.

٢ - أنه لا يشترط إنهار الدم بعد إخراجه من بطن أمِّه بعد أن تُذكى؛ لأن ذكاته قد تمت مِن قَبْل، ولكن قال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: ينبغي أن يُنهر دمُه حتى يطهر من الدم الذي لم يخرج.

٣- تيسير هذه الشريعة؛ وذلك أنه كلما كان الأمر شاقًّا حَلَّ التخفيف؛ لأن العثورَ على الجنين أمرٌ لا يمكن إلا بشقِّ بطن الأمِّ، وشقُّ بطن الأمِّ إن كان قبلَ أن تُذبَح فهو إضاعةٌ لماليَّتِها، وإن كان بعد ذبحِها فربَّما لا يُدْرِك الجنين حتى يُذَكَّى، فكانَ مِن تيسير هذه الشريعة، أن ذكاةَ أمِّه ذكاةٌ له.

٤ - شمول الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيقٍ وجليل؛ لأن ذكاة الحيوان وفي بطنه حَمْلٌ صورةٌ نادرةُ الوقوع، قد تكون نسبة خمسة في المئة أو أقل، لكن لما كانت هذه الشريعة شاملةً لكل شيءٍ نبه النبي ﷺ على ذلك.

* * *

١٣٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وفيه راوٍ في حِفْظِهِ ضَعفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ[١].

١٣٥٨- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[٢].

١٣٥٩- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٣].

الشــرح

قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ»؛ أي: يَكفيه أن يكون مُسلمًا في حِلِّ الذبيحة؛ لأنه مسلم، فيكفيه أن يكون مسلمًا.

قوله ﷺ: «فليُسمِّ»؛ أي: عند الأكل، ثم ليأكل.

وهذا اللفظ -كما هو واضح- لا يبدو خارجًا من مشكاة النبوة؛ لأن فيه ركاكةً؛ لأن عبارة: **«الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ»** تعني: أن وصف الإسلام كافٍ عن التسمية، فيؤدي هذا إلى القول بأنه لا يشترط للمسلم أن يُسمِّي كما ذهب إلى ذلك بعضُ العلماء، وإن قلنا: إن الإسلامَ غيرُ كافٍ لقلنا أن ذبيحة الكتابيِّ إذا نسي فإنها تكون كذبيحة المسلم؛ لأن العلة هي النسيان.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨).
(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨).

ثم إن سياق الحديث وصيغته تدل على أنه لم يخرج من فم النبي ﷺ؛ ولهذا قال المؤلف -رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وفيه راوٍ في حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ»؛ وقول المحدِّثين: «صدوق ضعيف الحفظ» تعني أنه ضعيفٌ يحتاج إلى من يُقوِّيه، ولهذا قال:

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

فكل هذه الأحاديث ضعيفةٌ جدًّا، ولا يُقوِّي بعضُها بعضًا بحيث إنها تُعارِض الآياتِ والأحاديثَ الدالةَ على وُجوب التسميةِ، فضلًا عن كَونِها تُقاومها وتُبطل دلالتها.

فالحديثُ الأول: فيه راوٍ في حفظه ضعفٌ، وفيه أيضًا من هُو صدوقٌ ضعيفُ الحفظ. أي: أن فيه راوِيَيْن ضعيفين.

والحديث الثاني: أخرجه عبدُ الرزاق -رحمه الله- بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-، لكن فيه علةٌ أنه موقوفٌ على ابن عباس، فيكونُ رأيًا لصحابيٍّ، وهذا الرأيُ مخالفٌ لمقتضى الكتاب والسنَّة، فلا يعارِض الكتابَ والسُّنة ولا يُقاومها.

والحديث الثالث: معلول أيضًا، وعلَّتُه الإرسالُ، والمرْسَل من الضعيفِ، والحديث الضعيف سندًا أو متنًا لا يُمكنه أن يُعارض النصوص الواضحة الصريحة الصحيحة، بأنه لا بدَّ من التسمية، وقد تقدَّمت فيما سبق.

أما مسألة التعارُض بين الموقوف والمرفوع فإذا صار الرافع ثقةً فإنه يُؤخذ بالرفع إذا روى الحديثَ جماعةٌ على أنه مرفوع؛ لأنها زيادة من ثقةٍ فتكون مقبولةً، وهي لا تُنافي الوقفَ؛ لأن الراوي قد يُحدِّث بالحديث خبرًا، وقد يُحدِّث به حُكمًا، فإن حدَّث به حُكمًا فإنه لا يعزوه إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أما لو حدّث به خبرًا فإنه يعزوه، وهذا يقع كثيرًا، فلو سألك سائل: (قلتُ كذا وكذا، أو فعلتُ كذا وكذا)، فقلتَ: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، فهذا حديث لكنه سيق على سبيل الحكم به، وهذا وجهٌ لكون المرفوع لا يعارِضُ الموقوفَ، فأكثر المحدِّثين -رحمهم الله- يقولون: لأن الرفعَ زيادة من ثقةٍ فتكون مقبولةً، كما أن الراوي قد يرويه مرة مرفوعًا باعتباره خبرًا، وقد يرويه مرَّة بدون إسناد باعتباره حكمًا.

فإن قال قائل: نقل ابن جرير -رحمه الله- الإجماع على سقوط التسمية بالنسيان[2].

قلنا: أجاب عن هذا ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره[3]: بأن ابن جرير يرى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تخدش الإجماع ولا تمنعُ منه، ولكنَّ رأيَه -رحمه الله- ضعيفٌ لا سيّما إذا كان رأيَ الأقلِّ هو الذي تقتضيه الأدلةُ، فالمسألة ليس فيها إجماعٌ، والأدلة تدُلُّ على أنه لا بدَّ من التسميةِ، وهذا هو الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ٥٣).

(٣) تفسير ابن كثير ط. دار طيبة (٣/ ٣٢٦).

ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه الله-، وإذا تأمَّل الإنسانُ الأدلة تبيّن له أنه الصوابُ.

أما كونُه لا يُؤَاخذ بالنسيانِ فهو صحيح، ولهذا لو ذبح بدونِ تسميةٍ عمدًا كان آثمًا، لكن المسألة فيها ذَبْحٌ وأَكْلٌ، أما الذابح إذا نسي فلا إثمَ عليه، لكن الآكل من هذه الذبيحة التي لم يُسمَّ الله عليها يأثم، فإن أكل ناسيًا فلا إثمَ عليه، وهذا القول لا يخرج عن القاعدة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهو الصواب.

* * *

٢ - باب الأضاحي

قوله: **«الأضاحي»**؛ جمع أضحية، ويقال: (أضحية وأضحيَّة)، وهي ما يذبح أيامَ النحر؛ تقرُّبًا إلى الله -عز وجل-، وأيام النحر هي أربعة على القول الراجح، وهي: (يوم عيد الأضحى، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، فما يُذبح تقرُّبًا إلى الله في هذه الأيام يُسمَّى أضحيةً.

وأُطلق عليه اسم (أضحية) لأنها تُذبح ضحًى، إذ إنَّ ابتداءَ الذبْح بعدَ صلاة العيد وخُطبتِها، وهذا يكونُ ضُحى يومِ النحر، والتسميةُ تثبت بأدنى علاقةٍ بدليل تسمية مزدلفةَ (جَمْعًا) لأن الناس يجتمعون فيها بعد عرفةَ، مع أن الناسَ يجتمعون في عرفة وفي منًى أيضًا.

والأضاحي حكمُها مختَلَفٌ فيه، فمن العلماء -رحمهم الله- من يقول: إنها واجبةٌ، وأنها فرضٌ، ولهم على ذلك أدلة، ومنهم من يقول: إنها سُنة مؤكَّدة، ولا يأثم الإنسانُ بتركها ولهم على ذلك أدلة، ومنهم من يقول: إنها سنة يُكره تركُها للقادر، فتكونُ أرفع من السُّنَّة قليلًا؛ لأن السُّنة لا يأثمُ تاركُها، أما السُّنة القريبةُ من الواجب فيأثم تاركُها لأنه أتى مكروهًا، ويظهر من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أن الأضحيةَ واجبةٌ؛ لأنها من شعائر الإسلام، ولأن الله تعالى شرَعها لمن لم يكن في مكةَ حتى يتساوى العبادُ في التقرُّب إلى الله تعالى بالنحر في جميع البلاد، وهذا من نعمة الله -عز وجل- ورحمتِه، لما حُرم هؤلاءِ الوصولَ إلى مكة ليذبحوا الهدايا هناك، شرَع لهم ذبحَ الأضاحي في بلادِهم.

والقولُ بالوجوب على القادر قولٌ قويٌّ جدًّا، وقد بسطنا أدلة هؤلاء وهؤلاء في كتاب الأضحية والزكاة، فمن أراد أن يراجعها فليراجعها[١].

* * *

١٣٦٠ - عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»[٣].

* وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: «ثَمِينَيْنِ». بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّين.

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[٤].

الشــرح

أنس بن مالك -رضي الله عنه- خادم النبي ﷺ، ويعلَم من أحوالِه ببيته ما لا يعلمُه كثيرٌ من الرجال.

قوله -رضي الله عنه-: «بِكَبْشَيْنِ»؛ الكبش: ذكرُ الضأن الكبير.

---

(١) انظر (ص:٥، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

(٣) علقها البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ، ترجمة الباب، ووصله أحمد من حديث عائشة وأبي هريرة (٦/ ١٣٦، ٢٢٠، ٢٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) (٣١٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

قوله -رضي الله عنه-: «أَقْرَنَيْنِ»؛ أي: لهما قرون، وإنما اختارهما ﷺ لعِظَمِهما؛ ولأن ما له قرونٌ أكملُ مما ليس له قرونٌ، فإن وجودَ القرون في الكباش من كَمال الخلقةِ، وهو أيضًا يدُلُّ على قوّة الخروف وشدَّتِه؛ لأن هذا الذي له قرونٌ تجدُه عند المناطحة يهزم ما يُناطحه من الضأن، وحينئذٍ يكون له قوةٌ معنوية جسدية.

قوله -رضي الله عنه-: «يُسمّي ويُكبّرُ»؛ وفسّر ذلك بقوله في اللفظ الآخر: «يقول: بسم الله، والله أكبر»، وسبق بيان أن التسمية شرطٌ لِحِل الذبيحة، أما التكبير فسُنة، وإنما شُرِعت التسميةُ لأنّها شرطٌ لحل الذبيحة، وشُرع التكبيرُ لأنَّه تعظيمٌ لله، والذبْحُ تقرُّبٌ لله -سبحانه وتعالى- وتعظيم له، فيحصل التناسُق بين التعظيمِ الفعليِّ والتعظيمِ القولي.

وقوله: «بِسْمِ اللهِ»، متعلِّقٌ بمحذوفٍ، يُقدَّر فعلًا متأخرًا مناسبًا؛ لأن الأصلَ في العمل الأفعالُ، ولهذا تعمل الأفعالُ بلا شرطٍ، وما ينوب عنها في العمل لا بدَّ فيه من شروطٍ، سواء كان المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أو المشبَّه، وغيرهم، فلا بدَّ فيهم من شروطٍ.

وإنما يقدر بفعل مناسب لأنه أدلُّ على المقصود، فمثلًا من يريد أن يقرأ يقول: «بسم الله أقرأ»، ويجوز أن يُقدَّر: «بسم الله أبتدئ»، لكن قولنا: «بسم الله أقرأ» أدلُّ على المقصود.

وقد جعلنا المقدَّر متأخِّرًا، وتقديم (بسم الله) تيمنًا بالبداءة ببسم الله عز وجل، ولإفادة الحصر؛ لأن التقديم مع حق التأخير يدلُّ على الحصر.

فيكون التقدير عند الذبح: (بسم الله أذبح).

قوله: «اللهُ أَكْبَرُ» مبتدأ وخبر، والحكمة من التكبير هنا هو أن يتفق الفعلُ والقولُ على تعظيم الله -عز وجل-.

فإن قيل: إنما جاء القرآن بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، أليس إذا قلنا: (الله أكبر) وذبحنا نكون ذكرنا اسمه، وإن لم نلفظ التسمية؟

قلنا: لكن المراد هنا ذِكْر اسمِه -سبحانه وتعالى- على هذه الصفة، بأن نقول: (بسم الله)، والدليل أنه ﷺ سمَّى وكبَّر، فجعل هذا غير هذا.

قوله: «وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»؛ أي: إذا أضجعهما عند الذبح وضع رِجله على صفاحهما: أي صفحتي عُنقهما؛ وذلك من أجل أن يَضبطها عن الاضطراب والتحرُّك؛ لأنها لو اضطربت وتحركت ربما لا يتأتى له ذبحها على الوجه المطلوب، وربما ترجع السكين على يده اليسرى، فلا بدَّ من أن يضع رجله على صفاحها، وهذا الوضع شديد بحيث يضبط البهيمة بلا شك؛ لأن مجرد إضجاع البهيمة لا يُفيد.

وقوله «أَمْلَحَيْنِ»؛ الأَمْلح: هو الأبيض، سُمِّي بذلك لأن يشبه المِلْح في البياض، وقيل: الأبيض الذي خالطَه سوادٌ، فصار كالرَّصاص، أبيض أسود، وسيأتينا في الفوائد إن كان هذا اللون مقصودًا أو لا.

وقوله في لفظ: «سَمِينَيْنِ»؛ من السِّمنَة، وهي كثرة اللحم والشحم.

وقوله -رحمه الله- في لفظ أبي عوانة -رحمه الله- في صحيحه: «ثَمِينين»؛ أي: كثيرَيِ الثمن، والغالب أنه كلَّما عظمت البهيمةُ كثُر ثمنُها، وقد يكثر ثمنُها

لجمالها، وقد يكثر ثمنها لنوعيَّتها، كما هو الآن، إذ يوجد ضأن من نوع وضأن آخر من نوع آخر، وتجد الفرقَ بين أثمانهما كبيرًا.

وقوله في لفظ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»؛ هذا تصريح بالمراد بقوله: «**يُضَحِّي**»، وإلا فإنه لو لم يأتِ بهذه لصار قوله: «**يُضَحِّي**» يحتملُ أن يكون يذبحها بيده، أو يأمر من يذبحهما، لكن إذا جاء التصريحُ صار أبلغَ.

وقوله: «بِيَدِهِ»، بيان للواقع فليس لها مفهوم، فهو مثل قولهم: «كتب بيده»، من باب بيان الواقع.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية التضحية؛ لقوله -رضي الله عنه-: «**كَانَ يُضَحِّي**»، وقد ثبتت مشروعية التضحية بأنواع السُّنَّة الثلاثة: بقوله ﷺ وفِعْله وإقراره، أما قوله فإنه حثَّ ﷺ على الأضحية، وأمر بها في عدة أحاديث، وأما فعله فكما في هذا الحديث، وأما إقراره فإنه ﷺ كان يرى أصحابَه يضحون ويقرُّهم على ذلك، أما القرآن فقد دلَّ على عموم التقرُّب إلى الله تعالى بالذبح في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

٢- كرم النبي ﷺ؛ حيث كان ﷺ يختار الأفضلَ، لقوله: «**بِكَبْشَيْنِ**»، ووجه الكرم هنا التعدُّد، وكونهما كبشين، فهذا كرمٌ بالكمية وكرم بالكيفية.

فهل نقول: إنه كلما تعدَّدت الأضحيةُ كانت أفضلَ، أو نقول: الأفضل الاتباع لأنها عبادة؟

والظاهر: أن الأفضلَ الاقتصار على ما ورد، والنبي ﷺ ضحَّى عنه وعن أهل بيته بكبش، وعن أمَّته بكبشٍ، ومن لا أمَّةَ له يُضحِّي بكبشٍ.

وهل إذا ضحَّى الإنسانُ عن نفسه وعن طلابه، فهل يكون كتضحية الرسول ﷺ عنه وعن أمته؟

الجواب: لا يكون مثله؛ لأن الرسول ﷺ يجب على أمتِه اتباعُه، أما المعلم فلا يجب على طلابه اتباعُه. وإذا كان على الحق فلا بدَّ أن يُتبع للحق.

وبهذه المناسبةِ أَودُّ أن أُذكِّر الطلبةَ عمومًا أنه ينبغي للطالب أن يتعلم على معلِّمه، فيأخذ بقوله على أنّه إمامُه ومعلمُه ودالٌّ له، لا على أنه ندٌّ له؛ لأنه إن سلكَ المنهج الثاني لم يستفد منه كثيرًا، إذ إنه كلما أورد معلمُه مسألةً وقع في نفسه معارضةُ هذه المسألة فإنه لن يستفيد، ولست أريد بهذا أن أسدَّ باب الاجتهاد عن الطلبة، فالاجتهاد وحرية الفكر بابهما مفتوح لكن ما دام أنَّ الطالبَ ما زال طالبا فهو لم يصل إلى هذا الحدِّ، ولم يزل متلقِّيًا، فينبغي أن يعتمدَ قولَ معلمِه على أنه إمام له، ولذلك عندما كنَّا طلبةً عند الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- كنا نقتدي حتى بأفعالِه وبحركاتِه، حتى إني كان خطي طيبًا قبل أن أبدأ الدراسة عليه، فلما بدأتُ الدراسة عليه صرت أقلِّد كتابته، فتردَّى خطي؛ كلُّ ذلك من محبتنا له، واتخاذه قدوةً لنا، فاقتدينا به حتى في الكتابة وفي المشي وكل شيء؛ لأنَ الإنسان إذا لم يعتقدْ في معلمه هذا الاعتقاد فإنه لا ينتفع به، فإذا نصَّب نفسَه جالسًا عنده للتعلُّم يريد أن يجعل في نفسه شيئًا من المعارضة لما يقول أستاذُه فإنه لا ينتفع به، وإن انتفع فهو قليل.

لكن إذا قدَّرنا أنَّ هذا الطالبَ عنده من العلم ما ليس عند معلمِه، وهذا شيء واقع لا يُنكر، فيقال حينها: إذا كان عندَه علمٌ بدلالة الكتاب والسُّنة، مما ليس عند معلمِه؛ فإنه لا يمكن أن يأخذَ بقول معلمِه ويدع ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، لكن هنا يجب أن يناقش المعلمَ إما في الجلسة إذا رأى مناسبةً، وإما فيما بينهما، والواجب على المعلمِ إذا تبيَّن له الحقُّ أن يرجعَ؛ لأن الحقَّ ضالته.

لكن الأصل أن تتمسكوا بأن المتعلمَ آخذ عن معلمِه حتى يستفيد، وكذلك من يطالع كتابًا ليرى ما في الكتاب فرق بينه وبين من يطالعه ليكسب منه علمًا، ولهذا أنا أجد في نفسي فرقًا بين أن أقرأ مؤلَّفًا لشيخ الإسلام ابن تيمية أو مؤلَّفًا لغيره، أجد نفسي في الأول متلقيًا مستلهمًا مستفيدًا، أما في الثاني فقد يكون مراجعتي له من باب الاطلاع على خلاف في المسألة إن كانت المسألة تحتاج إلى معرفة خلاف، أو ما أشبه ذلك.

٣- **أن البهيمة كلما كانت أكمل خِلقَة فهي أفضل؛** لقوله: «أَقْرَنَيْنِ»، والقَرْن من كمال البهيمة، وكذلك أيضًا الأُذُن، إذا كانت الأُذُن تامَّةً ليس فيها خَرق ولا شَق ولا قطع فهو أفضل.

٤- **التسمية والتكبير عند الذبح؛** لقوله: «وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ»، وقد تقدَّم أن التسمية شرطٌ لِحل الذبيحة، أما التكبير فسُنة وليس بشرط، ويحتمل أنه سُنةٌ فيما ذُبح على أنه عبادة فقط، وأما ما ذُبح على أنه ليس بعبادةٍ فهو تسمية بدون تكبير، ولكن ما دام الأمر مترددًا فقد يقال: إن الاتباع أولى، وهو الجمع بين التسمية والتكبير.

٥- **استحباب وضع الرجل على الصِّفاح؛** يعني: على صفحة الرقبة؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولأن فيه إراحةً للحيوان، ولأن فيه تمامَ قدرةِ المذَكِّي على التذكية.

٦- **أنه لا يُسنُّ الإمساك بأرجلها؛** لأن النبي ﷺ لم يفعل، ولم يأمر بذلك.

فإن قال قائل: على أي جَنب يُضجع؟

قلنا: على ما هو أسهل وأيسرُ، فالذي يذبح باليمنى الأفضل له أن يضجعه على الجانب الأيسر، والذي يذبح باليسرى الأفضل له أن يضجعه على الجانب الأيمن؛ لأن علةَ هذا معقولةٌ ليست تعبديةً حتى نقول: إننا نتعبد بإضجاعها على الجانب الأيسر، بل هي معقولةُ المعنى، وداخلة في قول الرسول ﷺ: «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[1].

٧- **أنه ينبغي للمضحِّي أن يذبح بيده؛** لقوله -رضي الله عنه-: «**ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»؛ لأن في ذلك كمالَ التعبُّد لله -عز وجل-، فيكون متقرِّبًا لله بالذِّكر والفعل والمال، والذِّكر: هو التسمية والتكبير، والفعل: ذبحها بيده، والمال: أنه اشتراها، ولا تتم هذه الفوائد الثلاث إلا إذا ذبح الإنسان بيدِه مع التسمية والتكبير، وعلى هذا فإذا دار الأمرُ بين أن يشتري ناقةً ويوكل بذبحها أو يشتري شاةً ويذبحها بيده، فالأفضل أن يشتري الشاة ويذبحها بيده.

ونأخذ من هذا أن ما استحسنه بعضُ الناس في هذه الأيام من إرسال قيمة الذبائح إلى جهاتٍ بعيدة لتُذبح ويُتصدَّق بها على الفقراء استحسان خطأٌ،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٢).

لأنه ليس المقصودُ من الأضحية الانتفاعَ باللحم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧]، بل المقصودُ التقرب إلى الله بالذبح، فالذبح هو نفسُه عبادةٌ محبوبةٌ إلى الله، مقصودةٌ بالذات.

لكن لو فرضنا أن في المسلمين حاجةً شديدة في بلادِهم فهنا نقول: إن كنتَ ذا جِدَةٍ فأرسل إليهم ما يسدُّ حاجتَهم، وإن لم تكن ذا جدة فيُنظر أيهما أفضلَ أن تضحي أو أن تسدَّ جوعَ إخوانِك، فإذا كان الثاني فأرسل لهم دراهمَ لا على أنها أضحية، ويكون هنا من باب تفضيل الصدقة على الأضحية.

مسألة: سئل مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية عن الأضاحي التي تذهب إلى الدول الخارجية، فقالوا أنهم قد يذبحونها في اليوم الأول، أو في اليوم الثاني، أو الثالث، فهل يجوز لمن أرسل ماله أن يحلق رأسه؟

الجواب: لا، حتَّى يتيقنَ، وهذه من الآفات، فإنهم قد يذبحونه باليوم الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع، أو الخامس؛ لأنه لو اجتمعت عندهم آلافُ أو ملايين الذبائح فمن ينفذها؛ ولهذا فالأسلم أن يتيقن، والجائع المسلم إطعامه واجب، والأضحية سُنَّة على رأي جمهورِ العلماء، أما نقول: ادفعوها لتذبح هناك فخطأ.

٨- استحباب مباشرة المضحِّي للذبح؛ لأن النبيَّ ﷺ باشر ذبحها بيده، فإن كان لا يُحسن الذبح أو عاجزًا، فقد قال العلماء -رحمهم الله-: ينبغي أن يُوكِّل من يذبح ويكونَ حاضرًا.

٩- أنه ينبغي اختيار السمين؛ لقوله -رضي الله عنه-: «سَمِينَيْنِ»، واختلف العلماء -رحمهم الله- إن كان الأفضل أن يكون سيمنًا، أو التعدُّد، فمثلًا إذا كان

الإنسانُ يريد أن يضحيَ بواحدةٍ لكنها سمينة جيدة، أو يُضحِّيَ باثنتين دونها لكنها في الثمن تساويها، والصحيح التفصيل، فإذا كان الناس في رغَدٍ من العيش وسعة من العيش فإن الأثمنَ أفضلُ، وإذا كانوا في ضيقٍ من العيش فالتعدُّد أحسن؛ لأجل أن ينتشر انتفاعُ الناس بالأضحية.

١٠- **استحبابُ ما كان ثمنه أكثرَ؛** لقوله في رواية أبي عَوَانة: «**ثَمِينَيْنِ**»؛ والغالبُ أنَّ ما زاد ثمنُه فإنما يزيد لحسنِه إما بالسمن أو بالكبر أو ما أشبه ذلك.

١١- **أنه يُسمِّي ويكبر؛** أما التسمية فظاهر أنها واجبةٌ، وأنه لا تحل ذبيحة بدونها، وأما التكبير فسُنَّة، ومناسبته هنا واضحة؛ لأن الذبحَ تعظيم لله تعالى بالفعل، والتكبير تعظيم له بالقول، ويكفي التسمية والتكبير دون الحاجة لزيادةٍ في الذِّكر، فسُنة الرسول ﷺ أهدَى.

وقد سمعتُ عن خطيبٍ قال في العيد: «تقربوا إلى الله بذبحها أضجعوها واشْحَذُوا الشَّفْرة وقول: «بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا»، قال ذلك وهو يُبين الحكم، أي: أن (بسم الله) واجبة، و(الله أكبر) مستحبة، لكن الرجل العامي أخذ هذه الكلمة، فلما ذبح الذبيحة قال: «بسم الله وجوبًا، والله أكبر استحبابًا»، فكأنه خطبَ على الذبيحة، وإنما كان ذلك لأن بعضَ الناسِ إذا ساق الكلامَ يسوقه على فهمه، ويظن أن الناس يفهمون ما فهم هو، ولكن يجب أن يُبيِّن، فمثلا هنا يقول: «قولوا: بسم الله والله أكبر؛ أما بسم الله فواجبةٌ، وأما الله أكبر فمستحبة» حتى يبين مراده، وهذا يقع مني ومن غيري، فدائمًا ما تجد المرء يكتب الشيء أو يقول الشيء بناءً على فَهمه لها، ويظن أن الناس سيفهمونها كما فَهمها، وهذا ليس بصحيحٍ، بل بيِّن الشيءَ ولو كان عندك بيِّنًا.

١٣٦١- وَلَهُ[(١)] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[(٢)].

الشـــرح

في حديث أنس -رضي الله عنه- السابق قال: «كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»، وحديث عائشة هنا يدل على أنه ضحى بواحد، وقد يُقال بما رواه أنس ويُفسَّر قولُ عائشة -رضي الله عنها- بأنها لم تعلم بالثاني، لكننا نقول: إنه ﷺ كان أحيانًا يضحي بكبشين، وأحيانًا يضحي بواحد.

قولها -رضي الله عنها-: «أَقْرَنَ»؛ يطابق قول أنس -رضي الله عنه-: «أَقْرَنَيْنِ».

قولها -رضي الله عنها-: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ»؛ أي: أن مُقدَّم يديه ورِجْليه أسود، فيكون ما يلي الأرضَ من الرجلين واليدين أسود.

قولها -رضي الله عنها-: «وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ»؛ أي: أن بطنه أسود؛ لأنه هو الذي يبرك عليه.

قولها -رضي الله عنها-: «وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»؛ أي: أن ما حول عينيه أسودُ.

---

(١) أي لمسلم -رحمه الله-.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٧).

فهل أمرهم الرسول ﷺ بكبش هذا وصفه، أم أنه أمر بكبش أقرن فقط، ثم وصفته عائشة -رضي الله عنها- بأنه يطأ في سواد ويبرك في سواد إلى آخره؟

والظاهر لي أن الحديث يحتمل أن الرسول ﷺ أمر بكبش هذا وصفه: أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، ويحتمل أنه ﷺ أمر بكبشٍ أقرن، فجيء به فإذا هو بهذا الوصف كما في الحديث، ويظهر لي أن هذا أقربُ؛ لأنه إذا أمرَ بكبشٍ هذا وصفه فقد يكون صعبًا جدًّا، ثم إنَّ الإنسان بعقله القاصر قد يقول: وأيُّ فرقٍ بين هذا اللون، واللون الثاني؟

قولها -رضي الله عنها- في رواية الإمام مسلم -رحمه الله-: «**فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ**»؛ وهذا قد يؤيِّد أنه أمر به على هذا الوصفِ.

وفي رواية الإمام مسلم قال ﷺ: «**يا عائشةُ هَلُمِّي المديةَ**»؛ أي: أعطيني إيَّاها، و(هَلُمَّ) قيل: هي اسم فِعْل، أنها اسم فِعْل؛ لأنه لا يدخل عليها الضمير، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب:١٨]، ولم يقولوا: «هَلِمُّوا إلينا»، وقيل: هو فعل، لقوله ﷺ هنا: «**هلمي المُدية**»؛ فهنا أدخل ياءَ الفاعل على (هَلمَّ)، وهذا يدل على أنها فعل؛ لأن كلَّ ما دلَّ على الأمر ولم يقبل علامتَه فهو اسمُ فعل، فإن قبِل علامتَه فهو فعلٌ.

قوله ﷺ: «المُدْيَةَ»؛ هي السكين.

قوله ﷺ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» أي: أَمِرِّيها على الحَجَر لتكون حادَّة، وفيما يظهر -والله أعلم- أنه لم يكن عندهم هذه المبارِد المعروفة الآن، فكان الناس يحدُّون الشفار بالحجر.

وقوله: «بحَجَر» لكيلا تشحذها بمَدَر، والمدر: هو الطين اليابس، وهو لا يشحذُ الشفرةَ لأنه يتفتت إذا أَمْرَرْت الشفرة عليه، ولا يؤثر فيها شيئًا.

قولها -رضي الله عنها-: «أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ»؛ أي: أخذ المُدْية أولًا، ثم أخذ الكبش فأضجعه، وهذا هو الأَوْلى، إلا إذا كان الإنسانُ غيرَ قويٍّ بحيث يخشى أنه إذا حاول إضجاعَ البهيمة بدأت تتحرَّك وتضطرب، فلربما عادت السكينُ إلى يده لعدم قوَّته وشده إياها، ففي هذه الحال له أن يضجعها أولًا، ثم يأخذ المُدية ثانيًا.

قولها -رضي الله عنها-: «ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ»؛ (ثم) هنا للترتيب الذِّكْري، وليس للترتيب المعنوي؛ لأن التسميةَ تكون قبل الذبح بلا شكٍّ، إذ يذكُر اسم الله، ثم يُمرُّ السكينَ.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»؛ أما محمد: فهو نفسه الكريمة -صلوات الله وسلامه عليه-، وأما آل محمد: فهم المؤمنون من قرابته في مثل هذا السياق، وليسوا كل قرابته؛ لأن أبا لهب وأبا طالب ليسوا من آله، والعباس وحمزة من آله، وعلى هذا تكون أضحية الرجل عن نفسه وأهل بيته، بما فيهم زوجاته، فزوجات النبي ﷺ لم يكن فقيرات، لكن لم يرد عن إحداهنَّ أنها ذبحت عن نفسها، والأصل فيما لم يرد به أثر أنه لا يُفعل، فلا يقل الرجل: أُضحِّي عن نفسي، وتقول: امرأته أُضحِّي عن نفسي، ثم يضحي عن كل نفس في البيت بأضحية مُفْرَدة، ومن أمة محمد: أي أمة الإجابة، الذين أجابوه واتبعوه واقتدوا به في النحر، فسأل ﷺ اللهَ أن يتقبل من أمة محمد، والأُمَّةُ تطلق على معانٍ متعددةٍ منها: الطائفة، والزمن، والإمامة، والمِلَّة.

ومثال إطلاق الأمة على الملة: قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]، و﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء:٩٢].

ومثال إطلاقها بمعنى الإمام: قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠]، أي: إمامًا.

ومثال إطلاقها بمعنى زمن: قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥].

قولها -رضي الله عنها-: «ثم ضحَّى به»؛ الظاهر أنها ترتيبٌ ذِكريٌّ؛ لأن التضحية به كانت بذبحه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز إصدار الأمر إلى الغير**؛ ومعلومٌ أن إصدارَ الأمر سؤالٌ، مع أنه ورد أن النبي ﷺ كان يُبايع أصحابَه على ألا يسألوا الناس شيئًا(١)، فكيف الجمع؟

قلنا: أما ما كان يُستثقل أمرُه ولا يمتثل المأمور إلا على إغماض فهنا لا يسأل، وأما من كان يفرح أمره بحيث إنه إذا أَمر يعتقد المأمور بأن له الفضل عليه فإن هذا لا بأس به، ومعلومٌ أن كلَّ واحد يحب أن يُوجِّه النبيُّ ﷺ إليه أمرًا، وأنه يفرح بذلك، ولهذا أمَر بكبش أقرن.

٢- **اختيار الكبش**؛ وهو الكبير من الخِراف، **واختيار الأقرن**؛ لأنه أكمل خِلقةً وأقوى غالبًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

٣- **اختيار هذا اللون**؛ أن يكون أبيضَ، لكن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وقد يقال إن النبي ﷺ أمر أمرًا مُعيّنًا على كبشٍ صادف أنه يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، بمعنى أن اختيار اللون لا أثر له، لكن الأصل أن قولَها -رضي الله عنها-: «أَمَرَ بِكَبْشٍ»، أي: أنه ﷺ أَمَر بكبش هذا وصفه، وأنه لم يقع اتفاقًا، وكيفية وقوع الاتفاق: أن يكون مثلًا قطيعٌ من الغنم، فيقول الرسول ﷺ هاتوا هذا نضحي به، فصادف أنه على هذا الوصف، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وأن الرسول ﷺ اختاره لا لأجل هذا اللون المعيَّن، ولكن لعله أفضلُ ما يكون في هذا القطيع.

٤- **أنه يجوز الاستعانة بالغير في الذبح**؛ لأن النبي ﷺ استعان بعائشة -رضي الله عنها-.

٥- **أنه ينبغي شحَذ المُدية بحجر**؛ أو بما يقوم مقام الحجر مما هو أشدُّ؛ لأجل إراحة الذبيحة، وظاهر هذا الحديث أنها -رضي الله عنها- شحَذت المديةَ والبهيمةُ تنظر، مع أن النبي ﷺ أمرَ بأن تُحَدَّ الشفارُ وأن تُوارَى عن البهائم وتُخفى[1]؛ كيلا تنزعج؛ لأن البهيمةَ تعرف، ولذلك أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تُوارى عن البهائم، فيقال في الجمع بين الحديثين: إن أمرَه ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- أن تشحذها بحجر لا يستلزم مشاهدة البهيمة لذلك؛ لأنها لو استدبرتِ البهيمةَ لشحذتْها بدون أن تراها.

٦- **أنه يُسن إضجاع الضأن**؛ وكذلك الماعز والبقر، فهذه الثلاث يُسن إضجاعها، ويكون ذلك حسب ما هو أسهل للذبيحة، فالذي يذبح باليمين

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٢٠).

يكون إضجاع الذبيحة على جنبها الأيسر أسهل، والذي يذبح باليسرى يكون إضجاعها على جنبها الأيمن أسهل، فالمقصود هو إراحة الذبيحة.

٧- جواز الاقتصار على البسملة دون التكبير؛ لأنها ذكرت التسمية فقط ولم تذكر التكبيرَ، أما في حديث أنس السابق فذكر -رضي الله عنه- أنه ﷺ سمّى وكبَّر، فدلَّ ذلك على أن التكبيرَ ليس بواجب.

٨- أنه يسن للإنسان أن يدعوَ بالقبول؛ لأن النبي ﷺ دعا بذلك، والظاهر أن هذا لا يشرع في كلِّ عبادة، إنما يكون فيما ورد به النص؛ لأننا لم نعلم أن النبيَّ ﷺ إذا انتهى من صلاته قال: «اللهم تقبل»، وإنما كان يستغفر ويقول: **«اللهم أنت السلام»**[١]، وفي الحقيقة إن هذه الجملة تتضمن الدعاء بالقَبول؛ لأن قوله ﷺ: **«اللهم أنت السلام»** توسُّل إلى الله -سبحانه وتعالى- باسمه (السلام) ليُسلِّم له صلاتَه، وهذا يعني دعاءه بالقبول لكنَّه ضِمْنيٌّ.

٩- فضلُ النبيِّ ﷺ على أمّته؛ حيث سأل اللهَ -عز وجل- أن يتقبل من أمةِ محمد ﷺ، وقد يراد بذلك أن يتقبل -سبحانه وتعالى- من أمة محمد ﷺ أضاحيَها، كما يحتمل أنه يراد قبول الأعمال عمومًا، أما القرينةُ فتدُلُّ على أن المرادَ قبول الأضاحي، وأما اللفُظ فيدلُّ عمومُه على أنه عامٌّ في كل شيء.

ولو أن الإنسانَ أتى بهذا الدعاء بغير هذه الصفة، فقال مثلا: «يا ربِّ تقبَّل مني»، فإنه يجزئه، لكن المحافظة على اللفظ الوارد أفضل في كل الأدعية، أي: يصلُح أن تقتصرَ على المعنى ويجزئ، لكن الأفضل مراعاة اللفظ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

١٣٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «سَعَةٌ» أي: قُدرة على الأضحية.

قوله ﷺ: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»: النهي هنا الأصل فيه التحريم، وأنه يمنع من قُربان المصلى؛ لأن من كان ذا سعة فصلّى ولم ينحر، فقد خالفَ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، حيث قرن -سبحانه وتعالى- النحرَ بالصلاة.

وهذا الحديث اختلف علماء الحديث -رحمهم الله- في رفعه ووقفه، وقال المصنف -رحمه الله- أن الأئمةَ رجّحوا وقفَه، بينما صححه الحاكم -رحمه الله- مرفوعًا، وقد تقدَّم أنه إذا اختلف الناسُ في الحديث أمرفوعٌ هو أم موقوفٌ؟ وكان رافعُه ثقةً أُخذ بالرفع، ولكن هذا الحديث لا يقال فيه ذلك؛ لأن العبارات التي يطلقها العلماءُ -رحمهم الله- لا تكونُ في كل مكان وفي كل سياق.

وكما تقدم أنه إذا تعارض مُثْبِتٌ ونافٍ أخذنا بقول المثبِت، كما في مسألة رفع اليدين في السجود، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان ﷺ لا يفعل

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٠٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأضحي، باب الأضحي واجبة هي أم لا؟ رقم (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٥٨) وقال البوصيري (٣/ ٢٢٢): هذا إسناد فيه مقال.

ذلك في السجود»[(١)]، فإن هذا مقدَّمٌ على الحديث الذي ورد أن الرسولَ كان يرفع إذا سجدَ[(٢)]، لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- هنا نفيه إثباتٌ في الواقع؛ لأنه -رضي الله عنه- تتبَّع الصلاةَ، يُشاهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، ثم يقول: «ولا يفعل» فهذا لا يمكن أن يُقال لعله لم يطَّلع؛ لأن أصلَ تقديمِ المثبِت على النافي: هو أن النافيَ ليس عنده علمٌ، فإما نسيَ وإمّا جَهِل، لكن قول ابن عمر -رضي الله عنهما- بهذا السياق لا يمكن أن يكون عن نقص علمٍ؛ لأنه فصَّل وبيَّن، كما لا يمكن أن يقال أنه نَسي؛ لأنه يَبعُد أن ينسى جملةً من ثلاث جمل أو أربع.

وهكذا فإنَّ كلام العلماء -رحمهم الله- في مسألة تقديم المرفوع على الموقوف ليس على إطلاقه؛ فالأصل أن نقدم الرافعَ لأن الرفعَ لا يُناقض الوقفَ، إذ إن الراويَ قد يسوق الحديثَ خبرًا، وقد يعملُ به حكمًا؛ وإذا عمل به حكمًا فهو موقوف، وإذا ساقه خبرًا فهو مرفوعٌ.

لكن في الحديث قرينةٌ تدُلّ على أن الوقفَ أرجحُ، وهي أن أبا هريرة -رضي الله عنه- تولّى إمارةَ المدينة، فيمكن أنه -رضي الله عنه- يرى وجوبَ الأضحيةِ، أو يرى تأكُّدَها ومنع من لم يضحِّ مع السعة أن يقرب المسجد تعزيرًا له، كذلك فإن موازنة ابن حجر -رحمه الله- بين الحكمين، إذ يقول: «رجح الأئمة وَقْفَه» -ومعلومٌ أن الأئمةَ أقوى من انفراد الحاكم وحدَه بالقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢).

بالرفع-: تؤيِّد أنه موقوف.

من فوائد هذا الحديث:

١- **استدل به مَن يرى أن الأضحية واجبة؛** ووجه الدلالة تعزير مَن لم يضحِّ بمنعه من المسجد، ولا تعزيرَ إلا على تَرْك واجب، أو فِعل محرمٍ؛ وأجاب مَن لم يرَ ذلك الوجوب بأن هذا الحديثَ موقوفٌ على أبي هريرة -رضي الله عنه- وليس بحُجة، فلا يدلُّ على الوجوب.

وممن يرى وجوبَ الأضحية شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[١]، وكذلك هو مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-[٢].

٢- **أن من لم يجد فلا واجب عليه؛** وهذا يستفاد من الحديث سواءً كان مرفوعًا أو موقوفًا، وهو الذي يشهد له القرآنُ والسُّنة أيضًا، قال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، هذا في الأوامر، وفي النواهي قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكذلك في هذا الحديث دليلٌ على أن من كان غيرَ قادرٍ على الأضحية فإنها لا تجب عليه، وهذا موافقٌ للقاعدة العامة وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٣- **جواز تعزير الإنسان بحرمانه من الطاعة؛** لقوله: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»، وفي هذا إشكال؛ لأن العلماء -رحمهم الله- قالوا: يحرم التعزير بالمحرَّم، فقياسه أن يحرَّم التعزير بترك الواجب؟! قالوا: لو أن الأميرَ عزَّر عاصيًا بحلق اللحية

---

(١) مجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٣/ ١٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

كان هذا حرامًا عليه؛ لأن حلق اللحى حرامٌ، وكانَ بعض الولاة الظَّلَمة فيما سبق يُعزِّر بهذا، إذا فعل الإنسانُ معصيةً عزَّره بحلق لحيته، فإذا اضطُر المحلوق أن يخرج من بيته تلثَّم أو بقي في بيته خوفًا من الفَضيحة، أما الآن فنسأل الله السلامة اعتاد الناس الحلق بلا خجل! نسأل الله لهم الهداية.

قالوا: لا يجوز التعزيرُ بفعل محرم، ولا بترك واجب؟

فيجاب عن ذلك بأن تركَ الواجب هنا فيه مصلحة وهو أن غير هذا الممنوع سيكون حريصًا على أداء الشعيرة، فيكون منعُ هذا الرجل من قربان المسجد نكالًا لهُ، ثم إنه بإمكانه أن يُدرك القيام بالواجب، إذا قلنا بوجوب الأضحية.

***

١٣٦٣ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ»؛ فيه دليل على جواز نحر الأضاحي وذبحها في المصلَّى، وليس في مكان الصلاة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

بل حوله، والحكمة فيه إظهارُ الشعيرة؛ لتكون الصلاةُ مقارِنةً للنحر في الزمان والمكان، وهذه السُّنةُ تركها الناس من أزمنة متطاولة، لكن هي سُنةٌ لا شكَّ، وسمعتُ أن بعض الناس في بعض القرى يقومون بهذه السنة، يُخرج الإمامُ ما يريد أن يضحيَ به ويربطه حول المسجد، فإذا انتهت الصلاة والخطبة ذبحها.

لو قال قائل: يلزم من دعوة الناس إلى فِعل هذه السُّنة مفاسدُ وهو أن هذه الأضاحي ربما تشغل المصلين بأصواتِها، بعير ترْغِي وشاة تثْغِي وبقرة لها خُوار، فيكون في ذلك تشويش على الناسِ، ثم إذا ذبحت في هذا المكان لزم من ذلك من الدماء والأذى والقذر ما يصعُب معه أن يُعالج، ثم ربما تختلط هذه الأضاحي بعضُها ببعضٍ، ويحصل عند ذلك نزاعٌ بين الناس على الأضاحي؟

قلنا: إذا خيف من هذه المفاسد بَنَيْنا على القاعدةِ العامَّة، وهي أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، على أن هذا ليس بسُنَّةٍ لكل أحدٍ؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرَّ بعض الصحابة الذين ضحَّوْا في بيوتهم، ولم يأمر أن تذبح في المصلى، ولكن ذبحها جميعًا في البيوت لَـهُوَ مما يُهوِّن المسألة، فإذا قلنا أن الأضحية سُنة، لربما أُميتَتْ، والسُّنن إذا أُميتت يجب أن تُحيَا، ويكون إحياؤها واجبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن مَن ذبح قبل الصلاة وجب عليه الضمان بذبح شاة مكانها؛ وتأمل قوله ﷺ: «**مَكَانَهَا**»؛ لتستفيد منه أنه لا بدَّ أن يكون البدلُ مثيلًا للمُبْدَل، فإن كان أحسنَ كان أولى.

٢- أن العبادةَ إذا أُدِّيت قبل وقتها فإنها لا تجزئ ولو كان عن جهل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، وعلى هذا فلو أن إنسانًا صلى الظهرَ قبل الزوال ظنًّا منه أن الشمسَ قد زالت، أو أنه يجوزُ أن يُصلِّي قُبيلَ الزوال فإن صلاتَه لا تجزئه عن الفريضة، لكنها تجزئه نافلةً؛ لأنه لم يوجد في الصلاة ما يُبطلها إلا أنها قبلَ الوقت، فتكون نافلةً له، ولهذا نجد من عبارات العلماء -رحمهم الله- في هذا الموضع: «وينقلب نَفلًا ما بان عَدَمُهُ، كفائتةٍ لم تَكُنْ، وفرضٍ لم يدخلْ وقتُهُ»[(١)]، وهذا ضابطٌ، وقولهم: «فائتة لم تكن»: أي لو ظن أنه نسي صلاةَ الظهر فصلّاها بناءً على ظنه أنه نسيها، ثم تبيَّن أنه قد صلاها، انقلبتِ الثانيةُ نفلًا، وقولهم: «وفرضٍ لم يدخل وقتُه» أي: إذا ظن أن وقتَ الفرض قد دخل فصلَّى، فإنه يكون نفلًا.

لكن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صرّح في هذا الحديث بأنه نفلٌ، وفي حديث آخر صرَّح بأن الشاةَ المذبوحة قبل الصلاة هي لحم[(٢)]، وعلى هذا يكون مفهومُه أن الأضحيةَ إذا ذُبحت قبل الصلاة لا تكون عبادةً، والفرقُ أن الأضحيةَ لا تصحُّ نفلًا ولا فريضةً قبلَ دخول الوقت، وأما صلاةُ الفريضةِ قبل دخول وقتِها فإنها تكون نافلةً؛ لأن النفل يجوز في غير وقتِ الفريضةِ، ويؤخذ من ذلك: أن الشاة التي ذبحها قبل الصلاة صارت لحمًا إذا أراد بيعها باعها، لأنها لم تصِر أضحية.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٧٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

ولا تعارض بين قولنا أن الذباح لا تجزئ قبل الصلاة، وقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لأن مفهوم الحديث أنه لا يأثم بذبحه قبل الصلاة، والآية تدل على انتفاء المؤاخذة، وهذا حاصل، لكن هنا لأنها تصبح كإتلاف المال وجب عليه البدل، لأنها عبادة مؤقتة بوقت، فمن فعلها قبل وقتها وجب عليها الإعادة في وقتها.

مسألة: قلنا أن كل عبادةٍ محدَّدة بوقت إذا فُعِلت قبل الوقت تنقلب نفلًا، فما وجه قول بعض العلماء -رحمهم الله- أنه يجوزُ دفع الزكاة قبل وقتها؟

فنقول: لا شك أن الحول في الذكاة شرطٌ، وليس سببًا، أي: إنه يشترط لوجوبها تمام الحول، ولهذا لو أن الإنسانَ عنده دونَ النصاب وتوقَّع أنه يملك النصابَ في هذا الحول، لأجزأه دفعها.

٣- وجوبُ البدل فيمن ذبحَ قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيَذْبَحْ**»، فاللام للأمر، ويقاس على ذلك من أتلَفَها بغير نيّة التقرُّب، فإنه يلزمه ضمانها، أي: لو عيَّن شاةً على أنها أضحيةٌ ثم ذبحها لضيفٍ نزل به، فإنّه يجب عليه أن يذبحَ أضحية بدلها مكانها، بمعنى أن تكون الأضحية البدلُ مثلَ المبدَل منها، من جهة الحُسْن، وإذا كانت أطيب فهو أولى. وإنما قلنا: يكون البدل مثلها أو أطيب منها، ولم نقل أنه يجزئه أدنى منها؛ لأنه لما أوجبَها صارت كأنها نذرٌ، ولأنه أتلفها على أهلها باختياره فوجب عليه ضمانها بمثلها أو أحسن.

٤- وجوب الذبح على اسم الله؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**»، وسبق أن التسميةَ شرطٌ، وأن الذبيحةَ لا تحلُّ بدون تسميةٍ، سواءً تركها ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا.

إذَنْ: من شروط الأضحية أن تكونَ في وقت الذبح، ووقتُ الذبح من بعد الصلاة وينتهي -على القول الراجح- بغروب الشمس يومَ الثالث عشرَ.

فإن قيل: وهل يشترط أن يكون الذبحُ بعد خطبة الإمام؟

قلنا: لا، هذا الحديث يدلُّ على أنه ليس بشرط؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وهل يشترط أن يكون بعد ذبح الإمام؟

فالجواب: لا يشترط؛ لأن العبرة بالصلاة، وكذلك فإن الصلاةَ ليست شرطًا للأضحية، بمعنى أنه يجوز أن يضحي مَن لا يصلي العيد، فلو تركَ الصلاةَ ولكنه يسمعها، وسمع الإمام يُسلِّم، وعنده أضحيته فإنه يجوز أن يذبحها.

***

١٣٦٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، بب ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، بب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٩٢١).

الشرح

هذا الحديث رُوي على عدَّة أوجهٍ، منها أن النبي ﷺ سُئل ماذا يُتقَى من الضحايا؟ فأجاب: «أَرْبَعٌ»، وأشار بأصابعه -صلوات الله وسلامه عليه- فحدَّها بالقول وبالإشارة، ولا يبعد أن يكون سئل وهو يخطب فأشار، ثم نقل الراوي المقصودَ منه وهو بيان ما لا يجزئ بالأضاحي.

قوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ»: ظاهرُ اللفظ أنها لا تحِل، ويحتمِل أن يكونَ المرادُ بنفيِ الجواز نفيُ الإجزاء، لكن نفيَ الحِل هو المطابق لظاهرِ الحديث، والمعنى يقتضيه أيضًا؛ لأن هذه المَعِيبات لو تقرَّب بها الإنسانُ على أنها ضحايا صار كالمستهزئ بآيات الله -سبحانه وتعالى-، وحينئذٍ يكون هذا حرامًا بلا شك.

قوله ﷺ: «الضَّحَايَا»: جمع (ضَحِيَّة) وهي ما يُذبح في أيام النحر تقرُّبًا إلى الله تعالى، سواء ذبحها في الضُّحى أو بعد الظهر أو بعد العصر أو في الليل.

قوله ﷺ: «العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا» هذه الأولى، وقد يقول متحذلقٌ: المراد بالعوراء هنا ما كانت معيبةً؛ لأن العورَ هو العيب، ولكنا هذا خطأ؛ لأنه ﷺ ذكر أشياءَ بعدَها كلَّها معيبةً، فالمراد بالعَوَر هنا عوَر العين.

ولم يطلق الرسول -عليه الصلاة والسلام- العورَ، بل قال: **«البيِّن عوَرها»** وقال العلماء -رحمهم الله-: يكون بيانُ العوَر بواحد من أمرين:

الأول: أن تكون العينُ قد نَتَأَتْ، أي: برَزت؛ لأنه بعضَ الأحيان يكون العوَرُ مبرزًا للعين كأنها غدَّةٌ زائدة.

الثاني: أن تكون العينُ قد انخسفت، أي: غارَت.

وبناءً على ذلك لو كانت لا تبصر بالعين، فهي عوراء لغةً لكن مَن رآها يظن أنها ترى، ولم يدرك أنها عوراء، فإنها تجزئ.

قوله ﷺ: «وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا»؛ هذه الصفة الثانية، ولم يطلق الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنها مريضة، كيلا يشق على الأمةِ؛ لأنه قد لا تخلو شاةٌ من مرض، لكن لا بدَّ أن تكون بيِّنة المرض، ويبين المرض بعدة أشياء:

أولًا: بالسُّخونة؛ إذا مسستها وجدتَها حارةً جدًّا.

ثانيًا: بالخُمول؛ فيبدو عليها الخمول وعدم المشي مع السَّليمات وما أشبه ذلك.

ثالثًا: بقلَّة الأكل؛ فإن قلةَ الأكل تدلُّ على المرض، لا سيما في الحيوان الذي ليس له إرادةٌ كإرادة الإنسان.

رابعًا: بما يَظهر على جسدها؛ مثل الجرَب، فالجربُ مرضٌ بيِّنٌ وخطيرٌ، وربما يتقعَّر حتى يصل إلى اللحم أو إلى العظم.

خامسًا: الأنين غير المعتاد؛ فقد تئِنُّ أنينًا غيرَ معتاد؛ لأن الأنين يدلُّ على أن فيها ألمًا ومرضًا.

وربما تكون هناك بيِّنات أخرى للمَرَض غير ما ذكرتُ، والمقصود: أن يكون المرضُ بيِّنًا.

قوله ﷺ: «وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا»؛ هذه هي الصفة الثالثة، سواء كانت عرجاء بيدٍ، أو رجل، أو بهما جميعًا، لكنه ليس العرج الخفيف، بل لا بدَّ أن يكون العرجُ بيِّنًا لنحكم أنها لا تجوز، وقد حدَّ العلماء -رحمهم الله- هذا العرج بأن

تكون البهيمة لا تطيق المشيَ مع الصحيحةِ، فدائمًا تكون متخلِّفةً عن الماشية، سواء كانت بعيرًا أو بقرًا أو غنمًا، حتى لو نَهَرْتها ما استطاعت أن تُساير الصحيحاتِ، أما التي تهمز يسيرًا ولكنها تطيق المشي مع الصحيحات فهذا عرجاء بلا شك، لكنه ليس العرَج البيِّن.

قوله ﷺ: «وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»: هذه هي الصفة الرابعة، وهي الكبيرة في السِّن، التي ليس فيها نقي، والنِّقْي مُخ العظام، وهذه لا يمكن أن نعلم بها إلا بعد أن تُذبح ويُكسر عظمُها؛ فإذا كان العظمُ ليس فيه مُخ فإنها لا تجزئ، وعلى ذلك لو تبين أنها لا تنقي تبدَّل بغيرها.

فإن قيل: هل لا بدَّ من الشرطين معًا، أنها كبيرة، ولا مخَّ فيها، أم لو كانت ليس فيها مخ ولكنها صغيرة تجزئ؟

قلنا: الظاهر أن قوله ﷺ: **«كَبِيرَةٌ»** وصف طرديٌّ، بمعنى أن المدارَ على المخ.

ويحتمل أن يقال: إنه ليس وصفًا طرديًا، لوجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأوصاف أنها أوصافُ قيودٍ لا بدَّ منها.

الوجه الثاني: أن التي لا نقيَ فيها وهي شابَّة لا تكون كالكبيرة؛ لأن العجوزَ الكبيرةَ لحمها فاسدٌ، وليس فيها مادةُ قوةٍ، التي هي المخُّ.

فالظاهر لي -والله أعلم-: أن الشابَّة التي لا مخَّ فيها لا تجزئ.

فهذه أربع صفات ذكَرها النبي -عليه الصلاة والسلام- محصورةً بالعَدد، والغالبُ أنَّ العددَ مفهومُه مفهومُ مخالفةٍ؛ لأنه في الحقيقة يؤول إلى صفةٍ؛ لأن

(أربع) معناه: البالغُ هذا العددَ، فعلى هذا يكون مفهومُه مفهومَ الصفةِ، إن لم يكن أشدَّ دلالةً على الحصر، وعلى هذا فما سوى هذه الأربعِ يُجزئ ويجوز؛ لأن النبي ﷺ حصرها في مقامِ الخطابة، وجوابًا للسؤال، وهذا كلُّه يُؤيِّد: أن الذي لا يجزئ محصورٌ بهذا العدد، وبهذه الصفات.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه دليل على حرص رسول الله ﷺ على إبلاغ الأمّة؛** حيث قام خطيبًا يُبيِّن للناس ما يجزئ وما لا يجزئ في الأُضحية.

٢- **فيه حسنُ التعليم؛** وذلك بالحصر؛ لأن حصرَ الأشياء يُوجب أن يحفظها الإنسانُ ولا ينساها، فإنه لو ذُكر الكلام مرسلًا بدون حصر أو عددٍ يمكن أن ينسى منه شيءٌ من الجمل، لكن إذا كان محصورًا بعددٍ فسوف يتيقظ لها الذهن بمطابقة العدد، ويبقى في الحافظة المُخَيَّة حتى يطابق المعدودُ العددَ، فلذلك كان من حسن التعليم أن يحصر المعلمُ الأشياء؛ لأنها أقربُ فهمًا، وأقوى حفظًا، وأسرع للاستذكار.

٣- **أن العوراء البيِّن عوَرها لا تُجزئ ولا تَجوز؛** وهو نصُّ الحديث، ومفهومه: أن العوراءَ التي لا يبين عورها تجزئ وتجوز، والعمياء من باب أولى، هذا ما نعتقده ونرى أنه مقتضى اللفظ والمعنى أيضًا، لكن بعض العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم-، قالوا: أن العمياءَ تجزئ، لأنها يُعتنى بها، فيؤتى لها بالعلف والماء، فهي كالعَيناء التي ترعى بعينِها، فهي لم تتضرر من ذلك، لكن هذا تعليل عليلٌ بل ميت، فإن العوراء أيضًا يمكن أن يأتيها صاحبها بالرزق، لكن العلةَ هو فقد عضوٍ مهمٍّ في هذا الجسد الذي يَتقرَّب به الإنسانُ إلى الله

-عز وجل-. أما التعليل أنها لا تأكل أكلًا كثيرًا فهو ضعيف، وليس بصحيح.

ومن العلماء -رحمهم الله- من يرى أن الأضحية إذا تعيّنت ثم تعيبت بغير فعلِه ذبحها وأجزأت، لكن إذا كان التعيُّب نتيجة تفريطه، كأن يجعلها فوق سطح بلا جدارٍ، فالواجب عليه إما أن يضعها في مكان يحفظها، أو لا يصعد بها مثلَ هذا السطح إلا إذا سارَع بالذبح مِن فوره.

وهذه المحظورات تكون في الأضحية، أما من أراد أن يذبح لله صدقةَ تطوُّعٍ فإنه لا يُشترط فيه أن تكون ذبيحتُه بمثل ما وصفه النبي ﷺ هنا، لأن هذه تسمى لحمًا. ولا تقاس على الأضحية رغم أنها يُتقرَّب بها إلى الله -عز وجل-، لأن التقرُّب بها إنما يكون باللحم فقط، ولهذا لو اشترى إنسانٌ لحمًا من السوق، وتصدَّق به، فهو كالذي ذبحها في هذا الوقت، أما الأضحية فإنه يتقرب إلى اللهِ بالذبح نفسِه.

٤- **أن المريضة التي مرضها خفيفٌ لا تمنع من الإجزاء**؛ ولكن لا ينبغي للإنسان أن يأكلَها أو أن يضحي بها، وفيها هذا المرض حتى يعرضها على الأخصائيين البياطرة، ليعلم إن كان هذا المرض مضرًّا أم لا، فإن كان مضرًّا فلا يذبحها أصلًا لا أضحيةً ولا أكلًا، وإن كان لا يضر فعلى ما دلَّ عليه الحديث إذا كان المرض بيِّنًا فإنها لا تجزئ، وإن لم يكن بَيِّنًا فإنها تجزئ.

فإن ذُبحت الأضحيةُ، ثم كشف الطبيب عليها وقال: (إنها مريضة)، فهذه إن كان مرضها مَخُوفًا كأن يكون في رئتيها أو بطنها أو كبدها فإنها تجزئ؛ لأن النبي ﷺ قيد المرض فقال: «**المريضة البيِّن مرضها**»، وإذا قلنا: تجزئ فلا يلزم من إجزائها جواز الأكل، أي: لا بدَّ أن تُعرض على الطبيب، فإن

مرضها مضرًا فيحرم أكلُها لضرر لحمها، لكن ثوابَ الأضحية ثابتٌ، ولذلك لو أرادَ أن يبيعها على أحدٍ قلنا: لا يجوز بيعُها؛ لأنها أضحية ثابتة.

٥- أن ما أخذَها الطلْق فإنها لا يُضحَّى بها حتى تَضَع؛ وذلك لأنها على خطر، وربما تموت، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن أخذ الطلْق للبهيمة يُعتبر مرضًا مخوفًا في باب الهبات، وعلى هذا إذا كانت البهيمة تَضَع وأراد الإنسان أن يُضحيَ بها، قلنا: انتظر حتى تَلِدَ.

وكذلك (المبشومة) لا يضحى بها حتى تَثْلِط، و(المبشومة) هي التي انتفخ بطنُها من الأكل، فهي على خطر في هذه الحال، ومعنى تَثْلِط: أي يخرج منها الخارج، كذلك ما لُدغت بحيةٍ فإنه لا يضحى بها لأنها على خطر، وكذلك ما تدحرجت من شيءٍ فأغمي عليها فإنه لا يضحى بها حتى تُفيق، وكُلُّ ما كان معرضًا للخطر كذلك.

٦- أن العرجاء البيِّن عرَجها لا تجزئ؛ أما ذاتُ العرج السهل فإنها تجزئ، لكنه كلما كانت الأضحيةُ أكملَ فهو أفضل بلا شك، لقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

٧- أن مقطوعةَ اليد أو الرجل لا تجزئ؛ لأنه إذا كان العرج يمنع من الإجزاء فقطع العضو -أي: الرجل أو اليد- من باب أولى.

٨- أن الزَّمْنَى لا يُضحَّى بها؛ والزمنى هي التي لا تستطيع المشيَ إطلاقًا، فيها شللٌ في اليدين أو الرجلين وما أشبه ذلك، وجه ذلك عدم إجزاء العرجاء البيّن عرجُها، فتكون الزمنى أولى.

٩- أن الكبيرة التي ليس فيها مخٌّ لا تجزئ؛ لقوله ﷺ: «وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، فإن كان فيها مخٌّ فإنها تجزئ، ولو كانت كبيرةً جدًّا، وإن كانت لا مخَّ فيها ولكنها صغيرةٌ فإنها لا تجزئ، لما تقدَّم من أن (الكبيرة) وصفٌ طرديٌّ لا مفهوم له، وهو بيانٌ للواقع الغالب، وعلى هذا فلو فرض أن شاةً هزيلة ضعيفة ليس فيها مخ ولكنها شابة فإنها لا تجزئ.

وقد يفترض أحدهم أن تكون الشاةُ ليس فيها مخٌّ وهي شابة ذات لحم، أي: لا هزيلة ولا كبيرة ولكن ليس فيها مخ، ولكن هذا الفرض لا يمكن أن يتحقق، لأن السمينة لا بدَّ أن يكون فيها مخٌّ، والشابة لا بد أن يكون فيها مخ، لكنهم قالوا: قد تكون سمينةً وفيها لحمٌ وشحمٌ كثير ولكن لا مخَّ فيها، ويكون هذا إذا كانتِ السَّنةُ سَنةَ جدبٍ لا ربيعَ فيها فلا تأكل، ثم أنشأ الله تعالى الربيعَ بسرعةٍ فأكلت وشبعت منه، فإنها هنا تبني اللحمَ والشحمَ قبل أن يدخُل المخ إلى أعضائها، ففي مثل هذه نقول: إنها تجزئ؛ لأن أصلَ المخ الموجود في العظام ليس مقصودًا، وليس مغيِّرًا لصورة البهيمة، لكنه دليلٌ على اللحم والشحم والقوة والنشاط، وهذه الحال نادرة، ولكن إن تحققت فإن هذه البهيمة تجزئ.

١٠- أنه لا ينبغي للإنسان أن يتقرَّب إلى الله -عز وجل- بما فيه عَيب؛ ويَشهد هٰذا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ أي: الرديء، ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقولُه تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أعجبَه شيء من مالِه تصدَّق به؛ لأجل أن ينال البرَّ المفهومَ من هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وأبو طلحة -رضي الله عنه- كان له بستانٌ، وكان هذا البستان أمام المسجد النبوي، وكان فيه ماء طيب، وكان النبي ﷺ يأتي إلى هذا الماء ويشرب منه، ولا شكَّ أن شرب النبي -عليه الصلاة والسلام- منه سيزيده غلاءً في قلب أبي طلحة -رضي الله عنه-، فلما نزلت هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! إن الله أنزل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ مالي إليَّ بيرُحَاء، وإني أضعها بين يديك صدقةً إلى الله ورسوله، فقال ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذاك مالٌ رابح، ذاك مالٌ رابح»، وصدق النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا هو المال الرابح؛ لأن مالك مهما كان حسنًا في عينك فإنك مُغادِرُه أو هو مُغادِرُك، لكنَّ المال الذي تُخرجه لله -عز وجل- هو المال الرابح؛ لأنك تجدُه في يومٍ أنت أحوج ما تكون إليه، يوم لا درهمَ عندك ولا متاعَ ولا أهلَ ولا ولدَ، فهذا هو الذي ينفع، ثم قال له ﷺ: «أرى أن تجعلها في الأقربين»[1]، فجعلَها أبو طلحة -رضي الله عنه- في بني عمِّه وأقاربه.

والحاصل: أن هذا الحديث يدُلّ على أنه ينبغي للإنسان أن يتقرَّب إلى الله بالشيء الطيب الجيد السليم، وألّا يتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما ليس كذلك.

فإن قيل: هل المعتبر هنا في العموم ما كان عيبًا في البيوع، وهو ما ينقص قيمةَ المبيع، أم أنها هذه العيوب المنصوص عليها، ولا عبرة بالقيمة؟

قلنا: بل هي العيوب المنصوص عليها ولا شك؛ ولهذا نجد أن العوراء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (٩٩٨).

التي لا يَبين عَورُها غيرُ معيبةٍ شرعًا في الأضاحي، لكنها في البيع والشراء معيبة، وكذلك يقال في العرجاء البيِّن عرَجها، والمريضة البيّن مرضُها، وما أشبه ذلك، فالعرجاء التي لا يبين عرجُها معيبة في البيع والشراء، والمريضة التي لا يبين مرضها أيضًا معيبة في البيع والشراء، لكن لا عبرة بذلك، إنما العبرةُ بالعيوب المنصوص عليها شرعًا.

١١- أنه يشترط في البهيمة أن تكون سليمة من العيوب المانعة للإجزاء.

١٢- أنه يشترط أن تكونَ من بهيمةِ الأنعام.

* * *

١٣٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا» نهيٌ، والمراد: لا تذبحوا في الأضاحي، وليسَ نهيًا مطلقًا؛ لأن ما هو صغير من المواشي كان يُذبح في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يكن يَنهى عنه.

قوله ﷺ: «إِلَّا مُسِنَّةً»؛ أي: ثَنيَّة، والثَّنية من الضَّأن هو ما تمَّ له سنة، ومن الماعز ما تمَّ له سَنة، ومن البَقر ما تمَّ له سنتان، ومن الإبل ما تمَّ له خمس سنين، وما دون ذلك فلا يجزئ.

لكن الرسول ﷺ استثنى وقال: **«إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

الضَّأْنِ»؛ والضأن تختص بأن ما دون الثنية وهي الجذَعة تجزئ، والجذعة من الضأن ما تمَّ لها ستة أشهر، قالوا: وعلامته أن يكون شعرُ ظهر الصغير واقفًا فإذا نام فإن ذلك علامة على أنه صار جذعًا، وهذه ربما تكون علامة مقرِّبةً، لكن المدار على ما تمَّ له ستة أشهر.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أنه لا بدَّ في الأضاحي من أن تكون الأضحية ثَنية فأكثر؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**».

٢- أنه يجوز التضحية بالجذَع من الضَّأن؛ لكن الحديث مشروط بما إذا تعسّرت الثنيةُ، وظاهر الحديث: أنه شرط للإجزاء لا الكمال؛ لأنه قال ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» أي: فلا حرجَ أن تفعلوا ذلك، لكن أتى عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أباح التضحية بالجذعة مطلقًا، وعليه فيكون القيد هنا بالتعسُّر قيدًا للأكمل والأفضل، أي: أن ذبح الثنية أفضل من الجذعة، لكن إن تعسّرت المسنة ولم تتيسر فاذبحوا جذعة من الضأن، وإن ذبحتم من دون أن تتعسر فلا بأس، هذا ما دلت عليه السنَّة من وجه آخر. وهنا استثنى النبي ﷺ الجذعة من الضأن فقط، فإن تعسرت مسنة الإبل أو البقر فلا يذبح جذعة منهم، بل من الضأن.

٣- أنه اشترط في الأضحية بلوغ السنِّ المعتبر شرعًا؛ وهو في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سَنتان، وفي المعز سَنة واحدة، وفي الضأن سِتة أشهر.

***

١٣٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(١)].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «أَمَرَنَا»؛ الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وكونه يقتضي الوجوبَ أو الاستحبابَ محلُّه أصول الفقه.

قوله -رضي الله عنه-: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالْأُذُنَ»؛ أي: نطلب شرفهما وحسنهما، أي: أن نتفقد العين والأذن وننظر الأحسن في منظره والأحسن في أذنه.

قوله -رضي الله عنه-: «وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ»؛ أي: وأمرنا ألا نضحي بعوراء، وقد تقدَّم أن العورَ هو فقْدُ البصر في إحدى العينين، وأنه ينقسم إلى قسمين: بيِّن وغير بيِّن، ولكن هذا الحديث يشمل العوراء البيِّن عورها، والتي لا يبين عورُها.

قوله -رضي الله عنه-: «وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ»؛ كل هذه عيوب في الأذن، **أما المقابلة**: فهي التي يقابلك عيبُها، وهي أن تشق أُذنها عرضًا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١/ ٩٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الضحايا، باب المدبرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، رقم (٤٣٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٢). وانظر صحيح ابن حبان (٥٩٢٠) والمستدرك للحاكم (٤/ ٢٤٩).

من قُدَّام، و**المدابرة**: هي التي يُدابرك عيبُها، وهي التي تشق أذنها عرضًا من الخلف فهي عكس المقابلة، و**الخرقاء**: هي مخروقة الأذن، سواء خرقت من أعلى أو أسفل أو وسط أو يمين أو يسار، أي خرق كان فيها وسواء كان الخرق من الوسم أم من حادثٍ أصابها، وربما يكون ذلك في بعض البلدان من الحكومة، فبعض الدول تصرف حصة من العلف لكل بهيمة، فإن استلم صاحبها لها العلف خرموا لها أذنها ليعلم أنها استلمت حصتها.

قوله -رضي الله عنه-: «وَلَا ثَرْمَاءَ»: هي التي سقط من أسنانها شيء، وتوشك هذه الكلمة أن تكون غير محفوظة، لأنه ليس لها علاقةٌ بالعين ولا الأذن، بينما الحديث يقول: **«أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالْأُذُنَ»**، ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث بدلًا منها **«ولا شرقاء»**، وهي التي يُشق أذنها من الوسط طولا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يتفقَّد أضحيتَه؛ حتى الأعضاء الصغيرة فيها مثل العين والأذن، ويختار الأحسن والأجمل، لقوله -رضي الله عنه-: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالْأُذُنَ»**، والظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، ويدلُّ على ذلك حديثُ البراء -رضي الله عنه- السابق، أن الممنوعة من التضحيَة هي الأربعة، أما هذا الحديث ففيه الاختيار على سبيل الكمال.

٢- أن لا نضحي بعوراء؛ ولكن الأمر هنا فيه تفصيل، أما العوراء البيِّن عورها فإننا لا نضحي بها وجوبًا، ويفيدُه حديثُ البراء، أما العوراء التي ليس بيِّنة العور فإننا نضحي بها، لكنَّ الأفضلَ أن لا نضحي بها، فتكون مكروهة.

٣- جواز التضحية بما اختلَّت أذنُه من البهائم؛ لكن على خلاف الأفضل والأولى، وعليه فينبغي أن تكون الأذنُ سليمةً، ليس فيها خروق ولا شقوق ولا غير ذلك.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك ما إذا قُطعت الأُذن للمصلحة؟

قلنا: نعم، تدخل في هذا الحديث؛ لأن المصلحة التي قُطعت لها الأذن ليس لمصلحة البهيمة، ولكنه لمصلحة صاحبها لكثرة الدراهم، بخلاف الخصيِّ فإنه يجوز التضحية به، وقد ضحى به النبي ﷺ[1]، لأن الخصيَّ إنما قُطعتْ خصيتاه لمصلحة البهيمة، فهو يكون سببًا لحُسن اللحم وكثرته، ولكن لا يقال أن السُّنة ذبح الخَصِي، لأنه ﷺ ضحَّى بالخصي وضحى بالفحل أيضًا، ولا شك أن الفحل أكمل خِلقة للبهيمة، فهو أفضل في الأضحية، ولكن لعله لم يجد في كل أعوامه فحلًا يذبحه، فوجد الخصي فذبحه، فيكون في ذلك جواز ذبح الخصي وإجزائه، لكن يبقى الفحل أكمل خِلقة.

٤- أن لا يُضحّى بالمقابَلة أو بالمدابرة والخرقاء؛ بل يضحى بما أُذنُه سليمةٌ.

٥- أنه لا يضحى بالثرماء؛ هذا إن صح ذكرها في الحديث، وهي التي سقط من أسنانها شيء، سواء الثنايا أو الرُّباعيات أو الأضراس؛ وذلك لِنَقْص خِلقَته، ويكون الأمر هنا على سبيل الكمال لا الوجوب؛ لأنه كلما كانت أسنان البهيمة أكملَ فهي أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥/ ١٩٦).

فإن قيل: وهل تجزئ ما انكسر قَرْنها؟

قلنا: نعم، تجزئ، حتى لو انكسر القرن كلُّه؛ لأن القرنَ لا يُقصد للأكل، ولا يستفيد الناس منه بالأكل، ولا يضر البهيمةَ إذا انكسر، لكن إذا كان انكسارُه طريًّا والبهيمة متأثرة به، فإننا نقول: لا تجزئ؛ لدخولها في قوله ﷺ: **«وَالمَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُهَا»**، وأما إذا لم يكن بيِّنًا فلا حرج فيها إطلاقًا.

وهل مقطوعة الذنب تجزئ؟

الجواب: نعم، وليس في الأحاديث ما يدل على هذا، لكنه يؤخذ بالقياس أنها مكروهة، لأنها كمقطوعة الأذن ومشقوقتها، ولكنها تجزئ وإذا كانت مقطوعةَ الألْية؛ وذلك لأن الألْية لحمٌ مقصودٌ ومؤثر بالبهيمة، وإذا كانت البهيمة مما لا ألْية لها خلقةً فإنها تجزئ؛ لأن هذا بأصل الخلقة، ومن ذلك الضأن الأسترالي، فهو مقطوع الذنب، لأنهم يقطعونه من أجل طِيب اللحم وكثرته، وهو يشبه ذنبَ البقرة، ولا يشبه ألْية الضأن، وقد رأينا ذلك فيما تولدت في بلادنا من الأستراليات، فكان أنَّ ذنبَها مستطيلٌ كذنب البقرة تمامًا، وليست كالتي قُطعت ألْيتها من الضأن، وعلى هذا وعلى هذا فيكون مجزءًا.

وكذلك الخصي يجزئ، ومقطوع الذَّكَر يجزئ، لكن: كلما كانت البهيمةُ أكملَ فهي أفضلُ.

فشروط الأضحية أربعة:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.

الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا.

الثالث: أن تكون سليمةً من العيوب المانعة من الإجزاء.

الرابع: أن تكون في وقت الأضحية، وهو ما بين فراغِ الإمام من صلاة العيد يوم النحر إلى أن تغرب الشمسُ في اليوم الثالث عشر على القول الراجح.

ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: إنه يوم النحر فقط، ومنهم من قال: يوم النحر ويومان بعده، ولكن القولَ الراجح أنه يوم النحر وثلاثةُ أيامٍ بعد العيد، فتكون أيام الذبح أربعةً، ويجزئ الذبح ليلًا ونهارًا بلا كراهة، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، لا يمنع من دخول الليالي؛ لأن العرب تُطلق الأيامَ على الليالي، والليالِيَ على الأيام.

وقد يقول قائل: الظاهر من الأحاديث الماضية أن الأضحيةَ إنما تكون من الغنم، فهل ذلك لأن النبي ﷺ فضلها على الإبل؟

قلنا: نعم، إن كل الأحاديث التي تقدَّمت كلُّها في الغنم، فأما إذا أخرجها كاملةً فالفقهاء قالوا: إن الأفضل الإبل والبقر، يعني: لو أخرج بعيرًا واحدة عن شاةٍ أفضلُ، وأما إذا أخرج سُبع بدنة أو سُبع بقرة فالغنم أفضل، إلا في العقيقة فالشاة أفضل من البعير؛ لأن هي التي وردت بها السُّنَّة، وهذا فإن بعض الناس يسألون: هل يجوزُ أن أُعقَّ عن سبع بناتٍ ببقرة؟ وهذا لا يجزئ؛ لأنه لا بدَّ أن تكون نفسًا بدلَ نفسٍ.

وهل يشترط في الأضحية أن تكون ملكًا للإنسان؟

الجواب: نعم، فلو أن أحدًا غصب شاةً من شخصٍ ثم ضحَّى بها، فإنها

لا تجزئه، لقول النبي ﷺ: «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا»(١)، وإذا كانت مسروقة فهي ليست طيبة، بل خبيثة.

وكذلك ما تعلَّق بها حق الغير كالمرهونة، فإنه لو ضحى بها لا تجزئ؛ لأنه لا يملك التصرُّف فيها.

فإن قيل: موظفٌ له راتب، أتى وقت الأضحية وهو لا يملك ثمنها، ولكنه سيملكه في آخر الشهر، هل يجوز له أن يستدين حتى يضحي؟

قلنا: ما دام يرجو أن يملك المال آخر الشهر من الراتب، فإنه يُسن أن يقترض ليضحي؛ لأنه يحيي بذلك سُنةً، وهو يرجو الوفاءَ، أما من لا يرجو الوفاء فلا ينبغي له أن يستدين من أجل الأضحية.

وهل الأضحية للأموات أم للأحياء؟

الجواب: الأضحية للأحياء وليست للأموات؛ ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم ضحَّوْا عن ميتٍ إطلاقًا، فالرسول ﷺ تُوفِّيتْ زوجتُه خديجة وهي من أحبِّ النساء إليه، وتُوفِّيَ جميعُ أولاده في حياتِه ما عدا فاطمة، وتُوفِّيَ عمه حمزةُ بن عبد المطلب، ولم يضحِّ عن أحدٍ منهم أبدًا، ولو كان هذا من شرع الله لفعلَه النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو أرشد الأمةَ إليه، أو فُعِلَ بحضرته وأقرَّه، ولما لم يكن شيء من ذلك دلَّ ذلك على أن الأضحيةَ سُنَّةٌ تتعلَّق ببَدن الفاعل، كالصلاة وغيرها من العبادات، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وأما عن الأموات فلم يَرِد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

لكن لو تبرع الإنسانُ لوالده بأضحيته فنرجو ألا يكون في هذا بأسٌ، وإن كان بعضُ العلماء -رحمهم الله- يقول: لا يجوز، ولا تنفع الميتَ على أنها أضحية، ولكن تنفعه على أنها صدقة؛ لأن الأضحيةَ إنما تُشرَع للأحياء فقط، وأما ما يفعله بعض العامة من جعلهم الأضاحيَ كلها للأموات، كما مرت أعوامٌ لا يعرف الناسُ الأضحيةَ إلا للأموات، وما كنت تجد أحدًا يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، وربما كان في البيت الواحد عشرُ أو أحدَ عشرَ أضحية كلُّها للأموات، أما الأحياء فما كان يطرأ على باهم أن الحيَّ يُضحَّى عنه إطلاقًا.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُضحَّى عن الميت تبعًا؟

فالجواب: نعم، يجوز، بأن يقول الإنسانُ: «هذا عني، وعن أهل بيتي»، ويُدخل في ذلك الأحياءَ والأموات، فلا بأس به، ولهذا ضحى النبيُّ ﷺ عن أمته، وأمته يدخل فيهمُ الأحياء والأمواتُ، فإذا ضُحِّي عن الميتِ تبعًا فلا بأس، وأما استقلالًا فلا، لكن الوصايا لا بدَّ من تنفيذها، فلو كتب إنسان وصيتَه فجعل مثلًا رَيْعَ وَقْفِ ما بيتًا أو دُكَّانًا أُضحيةً، فإنه لا بدَّ أن تنفَّذ؛ لأن هذا ليس بإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٨١-١٨٢].

فإن قيل: ما دام الرسول ﷺ لم يضح عن الأمواتِ، لا هو ولا أصحابه ولا خلفاؤه، فكيف نقول بالجواز، ألا يكون بدعة؟

قلنا: لا، ليس بدعةً؛ لأنه ورد ما يدُلُّ على جواز إهداء القرَب إلى الأموات.

كالصدقات، كما في حديث سعد بن عباد -رضي الله عنه- أنه تصدَّق لأمِّه بمخرافٍ، وأجازه النبي -عليه الصلاة والسلام-[١]، والرجل الذي قال للرسول ﷺ: إن أمي افتُلتَت نفسُها، وأظنها لو تكلمت لتصدَّقَتْ، أفأتصدق عنها؟ فقال ﷺ: «نَعَم»[٢].

وبعدما انتهى المؤلف -رحمه الله- من الأحاديث الواردة في شروط الأضحية، انتقل إلى الأحاديث الواردة في كيفية الانتفاع بالأضحية فقال:

* * *

١٣٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشرح

علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: صلته بالنبي ﷺ من وجهين: قرابة النسب، فهو ابن عمه، وصلة الصهر: لأنه زوج بنته، وعلي -رضي الله عنه- أفضلُ أهل البيت، وكان النبيُّ ﷺ يحبُّه، ولذلك أشركه في هديِه في حجة الوداع، ووكَّله فيه، وأمره أن يقوم عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).

قوله -رضي الله عنه-: «عَلَى بُدْنِه» جمع بدنة، وهي الإبل التي أهداها النبي ﷺ إلى البيت في حجة الوداع، وهي مئة بعير، أي: رعية كاملة أهداها -عليه الصلاة والسلام-، ولم يكن يجب عليه ﷺ منها إلا شاة واحدة فقط؛ لأجل أنه كان قارنًا، فكانت نسبة ما وجب عليه واحد من سبع مئة، وهذا يدل على كرمِه، لأنه ﷺ أكرمُ الناس.

وقول علي -رضي الله عنه-: «وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ»، أي: أمَرَ ﷺ أن تُقسم لحومها كلها وجلودها وجِلالها، أما اللحوم والجلود فمعناها معروف، وأما الجِلال: فهُو ما تكسى به البعيرُ وقايةً من الحر أو من البرد، فيكون على ظهرها، أي: أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُتصدَّق بكل ما يتعلَّق بهذا الهدي، لكنه ﷺ أمر أن يُؤخَذ من كل بدنة بضعةٌ، أي قطعة، وجُعلِت في قِدرٍ، وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها ﷺ؛ تحقيقًا لأمر ربه -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وقوله -رضي الله عنه-: «وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»؛ أي: لا أعطي الجزَّار شيئًا منها، والجزَّار هو الذي يذبح ويقطع اللحم ويوزعه ويفرِّقه، لكن لا يدخل الذبح هنا فِي هدي النبي ﷺ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نحر ثلاثًا وستين بيدِه، وأعطى عليًّا فنحر ما بقي، وما كان عملُ الجزار إلا السلخ وتفريق اللحم وما أشبه ذلك، وهو يحتاج إلى أجرة، لكن -عليه الصلاة والسلام- أمرَ عليًّا أن لا يعطيَ في جزارتها شيئًا؛ لأنه لو أعطى الجزارَ منها شيئًا في الجزارة، لكان هذا رُجوعًا في الصدقة؛ لأنه إذا أعطاه أُجرته منها

وفَّر على نفسه الأجرة الماليَّة، والرُّجوع في الصدقة محرَّم، حتى إذا كان الجزار يُساعد صاحبَ الأضحية فقط، وطلب مقابل مساعدته هذه لحمًا لا أجرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه أخذ لحمًا بدل الأجرة.

فإن قيل: ما مناسبة ذِكر حديث عن الهَدي ضمن كتاب الأضاحي؟

قلنا: المناسبة هي أن الأضاحيَ في التوزيع كالهدي.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على جواز التوكيل في توزيع لحوم الأضاحي والهدي؛ لقول علي -رضي الله عنه-: **«أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ»**.

٢- فيه مَنقبة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ حيث أنابه النبي ﷺ مَنابه في هذا.

٢- فيه كرَم النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث أمر أن تُقسَّم اللحوم والجلود والجِلال على المساكين.

٣- لا يجوز أن يُعطى الجزَّار شيئًا منها في أُجرته؛ لأن هذا رجوعٌ في الصدقة، والرجوع في الصدقة حرامٌ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: **«لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**[(١)]، ولأن كل شيء أخرجَه الإنسان لله -سبحانه وتعالى-، فإنه لا يعود فيه، وكلُّ شيء خرج منه لله فإنه لا يعود فيه، ولهذا حُرِّم على المهاجر أن يعود إلى البلاد التي خرج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم (١٤٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢١).

منها، لكن رُخِّص له أن يبقى فيها ثلاثة أيام[(١)].

أمَّا إنْ أخَذ الجزار أجرته، ثم طلب من لحم الأضحية زيادة على الأجرة، فلا بأس، لأنه قد استوفى أجرته من غيرها.

٤- **جواز الأجرة في جزارة الهدي؛** ويقاس عليه الأضاحي، ولا يقال: إن هذا عمل دينيٌّ لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن العملَ الدينيَّ المحضَ هو الذي لا يجوز أخذ الأجرة عليه، أمَّا ما كان متعديًا فإنه لا بأس بأخذ الأجرة عليه.

ولهذا كان الصواب: أنَّ من قرأ على مريضٍ بآياتٍ من القرآن، أو علَّم أحدًا القرآن فإنه يجوز أن يكون ذلك بالأجرة؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»**[(٢)].

* * *

١٣٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «الحُدَيْبِيَة» وذلك أن الرسول ﷺ في ذي القَعْدة من السَّنة السادسة من الهجرة، خرج إلى مكة يريد العمرةَ، فأخذت قريشًا حَمِيَّةُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨).

الجاهلية، ومنعوه أن يدخل، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- بايعَ أصحابَه على الجهادِ وبايعُوه، فكُتبت لهم غزوةً كاملةً، ولهذا تسمَّى غزوة الحديبية، مع أنه لم يحصل فيها قتالٌ، ولكنْ تمَّ فيه الصلح على أن يرجع الرسولُ ﷺ إلى المدينة، ويأتي بالعمرة من العام القادم، ثم أمرَ أصحابَه أن ينحروا، وأن يحلقوا، أما النحر فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأما الحلق فلأنَّه نُسك من أنساك العمرة، وهم قادرونَ على فِعله، وإن كان لم يُذكر في القرآن إلا أنه قد ثَبت في السُّنة.

وكان مع الصحابة -رضي الله عنهم- هدي، فأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يشترك السبعةُ في بدنة أو في بقرة، فكان السبعةُ يشتركون في بدنة، والسبعة يشتركون في بقرة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز اشتراك عدد من المضحِّين أو المُهدِين في الهدي أو في الأضحية؛
وأنه محدَّد بسبعة في البقرة، وبسبعة في البدنة، وليس معنى هذا التحديد أن الإنسانَ لو أراد ثوابَ هذه البدنة لعشرين رجلًا فإنه لا يجوز، بل المراد أن السبعة يشتركون في هذه البدنة أو البقرة، والسُّبْع يكون عن شاةٍ، أي: أنَّ سُبْع البدنة أو سُبْع البقرة يكفي عن شاة، وعلى هذا فإذا اجتمع سبعةُ أشخاص في الأضحية ببقرةٍ، وكلُّ واحدٍ ضحَّى عنه وعن أهل بيته، وكلُّ واحدٍ منهم أهلُ بيته عشرة، تكون أجزأت عن سبعين، لكنها في الواقع لم يشترك فيها إلَّا سبعة، فالثواب ليس له حصر، فإن النبيَّ ﷺ ضحَّى عن أهله وعن أمَّتِه جميعًا وعدد أمَّته لا يحصيه إلا الله، فالثواب شيء والاشتراك في الملك شيءٌ آخر، والأضحية

في ذلك مثل الهدي.

ولا بأسَ مِن أن تختلف نيَّاتهم من الاشتراك في هذه الأضحية أو الهدي، فينوي بعضهم الهدي، وينوي بعضهم الأضحية، وينوي بعضهم الصدقة.

٢- أنه لا عبرةَ في الثواب وحصول الأجر بكِبَر الجسم؛ وجهه: أن البقرةَ أقلُّ جِسمًا مِنَ البدنة من البعير لا شك، لكنَّ مسائل الثواب والشعائر ليست مبنيَّةً على الأمور الحسية، وإنما هي مُقدَّرةٌ من قبل الشرع.

فإن اشترك ثمانيةٌ في بدنة على أنهم سَبْعة، وبعد ذَبْحها ونَحْرها تبيَّن أنهم ثمانية، فهل تبطل الأضحية ولا تجزئ عن واحد منهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وهذا عمل ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فيكون مردودًا، أم نقول: يُضحُّون بشاةٍ إما عن واحدٍ منهم، وإما عن الجميع؟

والجواب: يذبحون شاة، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: لو اشترك سبعةٌ في بقرة أو بدنة فبانوا ثمانيةً فإنهم يذبحون شاةً وتجزئ عن الجميع، لكن يحتمل أن تكون هذه الشاة مشاعة بين الثمانية، ويحتمل أن تكون عن واحدٍ منهم مبهم؛ ولهذا قال بعض العلماء -رحمهم الله-: أنها مشاعة، وقال بعضهم: أنها لواحد مبهم، والله تعالى يَعْلمه.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٣ -باب العقيقة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «**باب العقيقة**»؛ والعقيقة اسمٌ على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، والعَقُّ هو القطع، وعلى هذا فتكون عقيقة بمعنى مقطوعة؛ لأنها تقطع أوداجُها عند الذبح، والتسميةُ تكون بأدنى ملابسة، كما تُسمَّى مزدلفة جَمْعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيها، مع أنهم يجتمعون في عرفةَ وفي مِنًى، والعقيقةُ تسمى في لغتِنا (التميمة)؛ لأنها تُتمِّم الطفلَ وتفكه من الأسر، وهو اسم طيِّب، وليست التميمة التي تعلَّق على المرضى ونحوهم، أي: أنَّ لها اسمًا عرفيًّا وهو التميمة، واسمًا شرعيًّا وهو العقيقة.

وهي سُنَّة؛ لأنها ثبَتت عن النبي ﷺ بقوله وفعله، لكنها سُنةٌ مؤكَّدة، حتى إن الإمام أحمد -رحمه الله- قال في رجل ليس عنده شيء: «يقترض ويعقَ أحبُّ إليَّ، ويخلف الله عليه»[1]؛ لأنه أحيا سُنةً، وهذا الذي قاله الإمام أحمد يُقيَّد بما إذا كان له وفاءٌ، كرجلٍ له راتبٌ يحلُّ في آخر الشهر، وعند ولادةِ طفله لم يكن عنده مالٌ، فيقترض؛ لأنه يعلم أنه سوف يُوفِّيه في آخر الشهر، أما الإنسانُ الذي ليس عندَه شيءٌ ولا يرجو أن يُوفِّيه فإنه لا يستقرض.

ثم ذكر المؤلف -رحمه الله- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:

* * *

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).

١٣٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[١].

١٣٧٠ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ[٢].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «عَقَّ»؛ أي: ذَبَح.

قوله -رضي الله عنه-: «كَبْشًا كَبْشًا»؛ أي: ذبح لكلِّ واحدٍ منهما كبشًا، بلا زيادة.

والحسن والحسين -رضي الله عنهما- هما سِبْطَا النبي ﷺ، أي: ابْنا بنتِه؛ فلذلك عقَّ عنهما؛ ولأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ ولأن مثل هذا الفعل يشرح صدرَ أهل الحسن والحسين، حيث عقَّ عنهما رسول الله ﷺ فكانت هذه وجوه أربعة لعَقِّه ﷺ عنهما -رضي الله عنهما-.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **استحباب العق عن الأبناء؛** وكذلك عن البنات، كما سيأتي دليلُه[٣]، وجهه: فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩)، المنتقى لابن الجارود (٩١١، ٩١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠٦١).

(٣) في حديث عائشة -رضي الله عنها- التالي.

٢- جواز الاقتصار على واحدة في عَقِيقة الذَّكَر؛ لأن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وقد رُوي أنَّ فاطمة -رضي الله عنها- أنها عقَّت عنهما أيضًا كبشًا كبشًا[1]، فيكون على هذا متمشِّيًا على المشهور مِن أن العقيقةَ عن الذَّكَر تكون اثنتين، ولا بأس مِن أن يذبح الكبشين في يومين مختلفين، فيذبح واحدًا، وبعد مدَّة يذبح الثاني، ولكن الأفضل أن يكونا في يوم واحد.

٣- أنه لا يشترط في العقيقة أن يتولَّاها الأبُ؛ لأن النبي ﷺ تولاها مع أن أباهما عليٌّ بنُ أبي طالب.

٤- جواز تصرف الفُضُولي؛ أي: لو أن الإنسان فعلَ شيئًا لشخص وأقرَّه وأجازه فإنه يمضي على ما فعل، وجهُ ذلك: أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ استأذن من عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وهذا يقتضي أن الإنسانَ إذا عقَّ لشخص وأجازه فإنه لا بأس بذلك.

٥- أن النبي ﷺ عقَّ عنهما كبشًا كبشًا؛ ولم يُذكر في الحديث ماذا صنَع بهذا الكبش، هل تصدَّق به كلِّه، أو أكل منه وتصدق؟ لكنَّ العلماءَ -رحمهم الله- قالوا: ينبغي أن تُطبخ العقيقةُ وتُوزَّع مطبوخةً، أو يدعى إليها، على خلافِ الأضحية، فالأضحية لا تُوزَّع مطبوخةً بل نيئةَ، وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: ينبغي أن تُطبخ بحُلْوٍ تفاؤلًا بحلاوة أخلاق الطفل، لكِنْ في هذا نظر.

أولًا: لأنه إذا خُلط الحلوُ مع اللحم فإنه لا يستساغ، ولا يشتهيه الإنسانُ في الغالب.

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٣٧٨).

ثانيًا: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى توقيفٍ من الرسول صلى الله عليه وسلم.

والصواب: أن العقيقة تُطبخ كما يُطبخ غيرُها.

قول المصنف -رحمه الله-: «رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ»؛ المرسل من أقسام الضعيف؛ لأنه سقط منه راوٍ، ولكنَّ المرسل في الاصطلاح الخاصّ هو ما رفعه التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، كمحمد بن أبي بكر -رضي الله عنهما-، وقد يُطلق علماءُ الحديث -رحمهم الله- (المرسل) على ما لم يتصل إسنادُه مطلقًا، وهذا يظهر بالتتبُّع.

* * *

١٣٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

١٣٧٢- وَأَخْرَجَ الخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[(٢)].

الشرح

هذا الحديث فيه أنه ﷺ أمرهم أن يَعقُّوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولكن تقدَّم أن القول الراجح أن العقيقة ليست واجبة، وإنما هي سُنةٌ، فينصرف الأمر هنا إلى الاستحباب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٦)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، رقم (٤٢١٥)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

قولها -رضي الله عنها-: «شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»؛ أي: متشابهتان في السن والكبر والسِّمَن، والحكمةُ من ذلك ألا تكون إحداهُما أطيب من الأخرى، فتكون الثانية كأنها تابعة للأولى، ولا يهتم بها، فلهذا ندَب الشارع إلى أن تكون الشاتان متكافئتين؛ لأنه لو عقَّ بشاةٍ جيدةٍ ثم قال: (حصل المقصود)، ثم أتبعه بالثانية، فربما لا يتحرَّى في الثانية الجودةَ كما تحرَّاها في الأولى، والتشابه يكون في السن والكبر والسِّمَن، أما اللون فليس بشرطٍ، وكما أن الذكورةَ والأنوثة أيضًا ليستا بشرطٍ كما جاء ذلك في حديث آخر[1]؛ فعندي قولها -رضي الله عنها-: **«متكافئتان»**؛ أي: يكافئ بعضُهما بعضًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- دليل على أن الأفضل في حق الغلام أن يعق عنه بشاتين؛ وأن تكونَا مكافئتين، أي متساويتين كبرًا وسنًّا وسِمَنًا.

٢- بيانُ مرتبة الذُّكور مع الإناث؛ وأن مرتبةَ الإناث متأخرةٌ لا تساوي الرجالَ، وهذا أمر مشهودٌ قدرًا وشرعًا، فالرجلُ أقوى وأصْبَرَ وأذكى وأعقل، والمرأة ناقصةُ عقلٍ ودينٍ، غيرُ صابرة، ولهذا «لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة»[2]، ولم يلعن النائح؛ لأن النوحَ في الرجال قليلٌ لجَلَدهم وصبرهم، بخلاف المرأة فهي ناقصة عن الرجل شرعًا وقدَرًا، ومَن سوّى بينهما في غير ما سوَّى الله بينهما فيه فقد سَفِه عقلُه وضلَّ في دِينه.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»، أخرجه أحمد برقم (٦/ ٤٢٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

ففي العَقِيقة يعقُّ عن الذَّكر باثنتين، وعن الأنثى بواحدة، أي: على النصف تمامًا، وهناك أشياء أخرى تكون فيها المرأةُ على النصف من الرجل، منها:

١- **الشهادة**: لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- **الميراث**: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

٣- **الدِّيَة**: فدِيةُ المرأةِ على النصف من ديةِ الرجل.

٤- **العتق**: فإن عتقَ رجلٍ واحدٍ أفضلُ من عتق امرأتين، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ[١].

٥- **العطية**: فإن الرجلَ إذا أراد أن يَعْدِل بين أولادِه، يُعطي الذكرَ مثل حظ الأُنثيين.

فهذه كلها فروق بين الرجل والمرأة، وربما فاتنا بعضُ الشيء، لكن هذه كلها تدُلُّ على أن هناك فرقًا بين الذكور والإناث.

***

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق (١٥٤٧).

١٣٧٣- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشـــرح

هذا الحديث جمعَ بين عدة مسائلَ.

قوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ»؛ يشمل الذَّكر والأنثى معًا.

قوله ﷺ: «مُرتَهن»؛ هو المأخوذ رَهنًا، والرهنُ: هو الحبس، مثال ذلك: رهنتَ عندي ساعةً، وأخذتُ الساعةَ منك، فالساعةُ الآن مُرتَهنة ومرهونة، وهكذا كل غلام مرتَهن أي: محبوس بعقيقته.

وقد ذكَر عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن المراد بالحبس أو الارتهان هنا أنه محبوسٌ عن الشفاعة لوالديه؛ لأن الغِلْمان إذا ماتوا صاروا حِجابًا من النار لوالديهم، ولكن ابن القيم -رحمه الله- نظر في هذا القول وقال: إن المعنى هو أنه محبوسٌ عن مصالحه هو نفسِه، وأن للعقيقةِ تأثيرًا في انطلاقة الطفل وانشراحه وسعة إدراكه؛ لأن العقيقةَ شُكرٌ لله -عز وجل- على هذا الولد، والشكرُ للنعم يزيدها، وسواءً ذكرًا أو أنثى فإنه يزداد عَقلًا وفهمًا، ويسلم من الشرور بسبب العقيقة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

فإن قيل: أليس كلامُ الإمام أحمد -رحمه الله- هو الأَوْلى؛ لأن الرجل الذي عنده مال لم يعُقّ عن ولدِه فهو يجازى لذلك بعدم شفاعة ابنه له، أما لو قلنا بكلام ابن القيم -رحمه الله- من أن الطفلَ هو الذي يحبس عن الانطلاق وعن نشاطه، فيكون الولد قد تحمل نتيجة تقصير والده، وقد قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟

قلنا: المراد بذلك حثُّ الآباء على العقيقة، مثل قوله ﷺ: «**أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»(١).

قوله ﷺ: «**تُذْبَحُ**»: جاء مبنيًا لما لم يُسمَّ فاعلُه، ومنهم من يقول: المبني للمجهول، لكن الأوَّل أَوْلى؛ لأنه قد يكون فاعلُه معلومًا لكن لا يُسمَّى لإخفائه، أو ما أشبه ذلك، فقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، فالله يعلم مَن الخالق، لكن بنيَ الفعل لما لم يسمَّ فاعلُه، وهذا هو الذي عبَّر به ابنُ مالك -رحمه الله- في الألفية فقال: «ما لم يسمَّ فاعله».

فمَن الذي يذبحها؟

الجواب: الأصل أن المطالب بها الأب، فإن لم يكن أبٌ فالجدُّ من قِبَل الأب، فإن لم يكن فعلى من تلزمُه نفقته، وهذا الترتيب طيب.

قوله ﷺ: «**يَوْمَ سَابِعِهِ**»: أي يوم سابع ولادتِه، وذلك بأن تُذبح قبل يومٍ من يوم ولادته، فمثلًا إذا وُلد يومَ الأربعاء فإنها تذبح يوم الثلاثاء، وإذا ولد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

يوم الاثنين فتذبح يوم الأحد، وهلمَّ جرًّا؛ وإنما اختير أن تُذبح في هذا اليوم لأنه يكون مرت عليه أيام الدَّهر كُله، فمثلًا إذا قلنا إنه وُلد يوم الأربعاء، فيكون مرَّ عليه الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء، فيكون ذبحها في هذا اليوم تفاؤلًا بطول عُمُره، وأن يَبقى ما بقيت هذه الأيامُ.

ومن المعلوم أن كلَّ شيء له أجلٌ، لكنها تذبح يوم سابعه من باب التفاؤل، فإذا ولد مثلًا قبل فجر الأربعاء، فإن الليلة مقدِّمة النهار، فهو ولد يوم الأربعاء، فيعقُّ عنه يوم الثلاثاء.

قوله ﷺ: «وَيُحْلَقُ»؛ أي: الغلام، يُحلق رأسه ويُتصدَّق بوَزْنه وَرِقًا، أي: فضة، ولكن لا بدَّ أن يكون الحالقُ حاذقًا، وليس أي إنسان؛ لأن رأس الغلام لينٌ، فإن كان الحالق غشيمًا وحلقه ربما فجّر رأسَه، لذا يجب أن يكون الحالق رجلًا عنده خبرةٌ وتأنٍّ، فإن لم يوجد، أجزأ الاكتفاء بالتصدُّق بما يظنه على وزن الشعر من الورِق، أي: من الفضة، لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فما دُمت لم تجد من يحلقه وأنت لا تحسن حلقه، فلا حرج من أن تُقدِّر وزنه وتتصدَّق به.

قوله ﷺ: «وَيُسَمَّى»؛ ظاهر الحديث أن التسميةَ تؤخَّر إلى اليوم السابع، حتى وإن كانت قد أُعدَّت وهيئت، فإنها تؤخَّر إلى اليوم السابع، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأهله: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[١]، فسمَّاه حين ولادته، وللجمع بين الحديثين نقول: إنه إذا كان الاسمُ مهيئًا من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

قبلُ فالأفضل أن يُسمَّى حين الولادة؛ كيلا يمر عليه يومٌ من الدهر وليس له اسمٌ، أما إذا كان الأهلُ يتشاورون في الاسم ولم يتهيأ لهم حتى يوم ولادته فإنهم يؤخِّرونه إلى اليوم السابع، ليتوافق مع العقيقة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحثُّ على العقيقة؛** لقوله ﷺ: **«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»**، فالعقيقة تفكُّ رَهنه، فيكون في هذا حثٌّ عليها، وقد استدل بعض العلماء -رحمهم الله- بهذا الحديث على الوجوب، لكن يرد عليهم أنه ليس كل أمر من النبي ﷺ يدل على الوجوب، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر هنا بالحلق والتسمية في السابع، وكلاهما ليس للوجوب.

٢- **أن العقيقة يذبحها أيُّ إنسان؛** لكن يُبدأ بالأولى فالأولى، والأولى هو الأب، ثم الجد من قِبل الأب، ثم الإخوان، ثم من تلزمه نفقته.

فإن قيل: وإذا كان الرجلُ لم يُعقَّ عنه في الصغر، فهل يعقُّ هو عن نفسه؟

قلنا: هذه فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، ونقول: فيه تفصيل: فإذا كان لم يُعقَّ عنه لأن والده كان فقيرًا، فهذا تسقُط عنه العقيقة؛ لأن الواجبات تسقط إذا كان حين وجوبها غيرَ قادر عليها، وأما إذا كان تَرَكَها تهاونًا، فلا بأس أن يَعُقَّ عن نفسه، نائبًا عن أبيه.

٣- **قد يُفهم منه أن الذي يُباشر الذبحَ هو الذي يعقُّ؛** وهذا مشروطٌ بما إذا كان عارفًا بالذَّبح، أما إذا لم يكن عارفًا به فإنه يُوكِّل مَن يذبح عنه ويحضرُ الذَّبح.

٤- الإشارة إلى أنه ينبغي عند الذبح تحدُّدُ مَن عقَّ عنه؛ بأن تقول: هذه عقيقة فلان، لقوله ﷺ: **«تُذْبَحُ عَنْهُ»**، فتنوي أنها عقيقة عن هذا الصبي، أو عن هذه الطفلة.

٥- اختيار اليوم السابع لذبح العقيقة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»**، فإن ذُبحت من قبلُ فلا بأس؛ لأن تَوقيتَها في السابعة على سبيل الأفضلية فقط، فإن ذبحها في الخامسِ أو الرابع أو أولَ يوم فلا بأس، لكن بعد السابع أحسنُ لتمرَّ عليه أيام الدهر كلها كما تقدَّم بيانه، فإن لم يتيسر في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين، للأثر المروي في ذلك ولكنَّ في صحته نظرًا[1]، لكنَّ العلماء -رحمهم الله- مَشَوْا على هذا، وقالوا: إن لم يتيسر في اليومِ السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين.

٦- أنه يُسنُّ حلقُ الرأس في اليوم السابع ويُتصدَّق بوزنه وَرِقًا -أي: فضة-؛ لقوله ﷺ: **«وَيُحْلَقُ»**، ومن فوائد الحلق في اليوم السابع أنه يُقوِّي أصولَ الشعر، والإنسانُ مطلوب منه أن يقويَ أصول شعر أبنائه، **والحلق للغلام ولا ينطبق على الجارية.**

والحلق مأخوذ من هذا الحديث أما التصدُّق بوزن الشعر وَرِقا فمأخوذ من قوله ﷺ: **«احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ»**[2].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦/ ٣٩٠)، والأوفاض: هم أهل الصُّفَّة.

٧- **أنه يُسمَّى في اليوم السابع؛** وقلنا أن الجمع بينه وبين تسمية النبي ﷺ ابنَه إبراهيم في يومِ ولادته هو أنه إذا كان قد هيَّأ الاسمَ فالأولى المبادرةُ بتسميته كيلا يمضي على المولود يومٌ وليس له اسم، أمّا إذا كانوا متردِّدين فإنهم يؤخِّرونه إلى يوم السابع.

ولم يبيِّن النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا بماذا يُسمَّى، لكن قد ثبت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، وأعتقد أن لا أحد يَعدِل عن هذين الاسمين المحبوبين إلى الله عمَّا سواهما، ولذلك ينبغي لك أن تسميَ ولدك بعبد الله، والثاني بعبد الرحمن؛ لأنهما أحبُّ الأسماء إلى الله -عز وجل-، وإذا كانا أحبَّ الأسماء إلى الله -سبحانه وتعالى- وسميت بهما طلبًا لما يحبه الله -عز وجل- فقد يكون هذا من بركةً في الولد، فيبارك الله فيه، ويجعله من عباد الله وعباد الرحمن.

وأما ما يفعلُه بعض الناس الآن من بحثهم عن أسماء ما تردُ على الذهن إطلاقًا فهذا من العجائب، فتجد أحدهم يُفتِّش في القرآن من أوله إلى آخره يطلبُ كلمةً يسمِّي بها، حتى إن بعضَ الناس سمى ابنه: (نَكْتَلْ)، ظنًّا منه أنه من إخوة يوسف، لقوله تعالى: ﴿**فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ**﴾ [يوسف:٦٣]، فكأنه جعل (نكتل) منصوبًا (نكتلا)، وهذا من العجائب، وأكثر ما يكون هذا في النساء، فتجد الناسَ يتعبون في تسمية المرأة، مع أن الأسماء الكثيرة الخفيفة الطيبةَ موجودةٌ بكثرة، لكن تجد أحدهم يمسك (الإصابة في تمييز الصحابة)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

يقرأ أسماء النساء كلهنَّ، علَّه يجد اسمًا يختاره، وهذا أمر طيب ولا بأس به، فنحن لا ننكر عليه، لكن ننكر على من يتخذُ أسماء اليهود والنصارى والأوروبيين، فيسمي بها أولادَه وهذا خطأٌ عظيمٌ، وضعف في الشخصيةِ.

وقال النبي ﷺ أن أصدق الأسماء: «حارث وهمام»[(١)]؛ لأن كلَّ إنسانٍ له هِمَّةٌ، وكلُّ إنسانٍ حارثٌ عاملٌ، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، فهذا أصدقها، لكن أنا لا أختار أصدقَها وأنا يمكنني أن أحصل على أحبِّ الأسماء إلى الله، بل أختار أحبَّها لله -عز وجل-.

ولا بدَّ في الاسم مِن أن يُعبَّد لله، وإذَا عُبِّد فلا يجوز أن يُعبَّد لغير الله، ونقل ابن حزم -رحمه الله-[(٢)] الاتفاقَ على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله كعبد العُزَّى وعبد الكعبة، وأقره العلامة ابن القيم -رحمه الله- في (تحفة المودود)[(٣)]، حاشا عبد المطلب، وإنما استُثني هذا لأن النبي ﷺ كان يقول في غزوة حنين: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»[(٤)].

وظاهر كلام ابن حزمٍ أن الإنسان لو سمَّى ابنه بعبد المطلب لم يخرج عن إجماعِ المسلمين، لكن الصواب أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم ينشئ اسمَ عبد المطلب، وإنما أخبر بأنه ابن عبد المطلب، وقد سُمِّي عبد المطلب بذلك وعرُف به وقد انتهى الأمر.

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).
(٢) انظر مراتب الإجماع (ص١٧٩).
(٣) انظر تحفة المودود (ص:١١٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

وعلى هذا فلو كان لك جدٌّ اسمه (عبد الرسول) فتقول: (أنا فلان، ابن فلان، ابن عبد الرسول) ولا يكون في ذلك عليك إثم ولا حرج؛ لأن هذا خبرٌ وليس إنشاءً، أما أن تسمِّي ابنك (عبد الرسول) فهذا لا يجوز؛ لأنه نوعٌ من الشرك، فكل اسمٍ معبِّدٍ لغير الله محرَّمٌ بالإجماع، واستثناءُ اسم (عبد المطلب) لا وجه له؛ لأنه لو أنشئ اسم (عبد المطلب) لكان حرامًا، وأما الخبر عن جدٍّ له اسمه (عبد المطلب) فهذا لا بأس به.

وما أعلم أنه ورد حديث فيه الأسماء المفضَّلة للنساء، ولكن لو قيل: (فاطمة) ففاطمة سيدة نساء أهل الجنة، و(عائشة) فهي حِبُّ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، (خديجة)، (أسماء، سميَّة، زينب، رُقية)، كل ذلك أسماء طيِّبة.

فإن قيل: مِن الصحابة -رضي الله عنهم- من لم يسمِّ بعبدِ الله وعبد الرحمن، فهل هذا يدُلّ على عدم الاستحباب؛ لأنه لو كان مستحبًّا ما تركوه؟

قلنا: لا يدلُّ على ذلك؛ لأن الإنسان قد يترك المستحب لسبب من الأسباب، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قد أمر بعضَ أصحابِه أن يسميَّ ولده المنذِر[(١)].

وهل السِّقطُ يُعقُّ عنه، ويسمَّى؟

في هذا تفصيل:

أما السِّقط قبلَ أن تُنفخَ فيه الروح: فهذا لا يُسمَّى، ولا يعقُّ عنه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٤٩).

ولا يجب تغسيله، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه؛ لأنه قطعةُ لحمٍ فيُدفن في أي مكانٍ، ولا يسمَّى.

وأما إذا كان قد بلغ أربعة أشهر: فإنه إنسانٌ يُبعث يوم القيامة، ويكون شفيعًا لوالديه، ويكون مع والديه في الجنة، فهو إنسان تامٌّ، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنه يُسمَّى ولو كان سقطًا، لكنه قد بلغ أربعةَ أشهر، فيسمى بالاسم الذي يختاره أبوه، والأفضل اختيارُ الأسماء الكاملة؛ لأنه يومَ القيامة يُدعى الناس بأسمائهم وأسماء آبائهم، كما ثبت في الصحيحين: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[1]، ومِن ثَمَّ نعرفُ خطأَ من قال: إن الناس يُدْعَوْن بأمهاتهم؛ فإن هذا لا أصلَ له، ولا حقيقةَ له.

وكذلك إذا وُلدَ حيًّا ثم مات قبل اليوم السابع يُعقُّ عنه؛ لأنه سوف يُبعث يوم القيامة، وينتفع به والداه.

والتسمية حق الأب، سواء في تسمية الذكور أو الإناث، فإن تنازع مع الأم، كما يوجد كثيرًا، ولا سيما في أسماء البنات فالرجوع إلى قول الأب، لكن مع هذا ينبغي له أنْ يوافق إذا لم يكن هناك محظورٌ شرعيٌّ؛ اقتداءً بالرسول ﷺ حيث قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[2]، فالأحسن المُيَاسَرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

وعدم المُعَاسَرة، إلا إذا كان هناك محظورٌ شرعيٌّ فلا يُطِعْها، لكن ما دام ليس فيه محظورٌ فالأفضلُ أن يطيعها، لا سيما في أسماء البنات، ولو تقاسما فقال: سمِّي هذا المولود، وأنا لي أُسمِّي المولودَ الآتي فلا بأس؛ لأن الحق لهما.

فإن قيل: وهل يشترط في العقيقة أن تكون من بهيمة الأنعام، أم يجوز ذبح غيرها من الطيور أو الأرنب مثلا؟

قلنا: لا بدَّ أن تكون من بهيمةِ الأنعام: الإبل والبقر والغنم، ولا بدَّ أن تبلغَ السِّنَّ الذي يجزئ في الأضحية، ولا بد أن تكون سليمةً من العيوب التي تمنع من الإجزاء، وجه ذلك: أن الرسولَ ﷺ أخبرَ أن الضحايا لا تجوز فيها أربع، والعقيقة مثل الأضحية؛ لأنها يُتقرَّب بها إلى الله -عز وجل-، وقال ﷺ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**[1]، وهذا عامٌّ.

وكذلك يُشرع الأذان في أُذُن الوليد وقتَ ولادته، فيؤذِّن في أُذُنه اليمنى، والحكمةُ من ذلك أن يكون أولُ ما يطرق سمعَه هو الأذان، تكبيرُ الله، والشهادة له بالتوحيد، ولنبيه بالرسالة، والدعوة للصلاة، والدعوة للفلاح، أما إذا فات هذا الوقتُ فهي سُنَّة فات محلُّها.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦١).

إلى هنا انتهى باب العقيقة، وبه نعرف أنَّ الذبائح المشروعةَ هي: الأضاحي والهدايا والعقائق، وما عدا ذلك فليس بمشروعٍ، اللهم إلا جُبرانًا لترك واجبٍ في الحج، أو لفعل محظور. واختلف العلماء -رحمهم الله- في (الفَرَعة والعَتِيرة) هل هما سنة أم من المباحات؟ و**العتيرة**: هي ذبيحة أول رجب، و**الفرعة**: هو ذبيحة أول ولدِ الناقة، وكانوا إذا ولدت الناقة أولَ مرةٍ ذبحوا فصيلَها، ثم تصدقوا به، وكذلك في أول جمعة من رجب، أو في أول يوم منه يذبحون عَتِيرة، ويتصدَّقون بها، فهذه ورَدَت فيها أحاديث تدُلُّ على أنها جائزةٌ، ولكن بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إنها مكروهة، وأنَّ الأمر بها منسوخ.

* * *

كتاب الأَيْمان والنُّذُور

قول المؤلف -رحمه الله-: «كتاب الأيمان والنذور»؛ جَمع بينهما لأنَّ في كلٍّ منهما التزامًا، فالحالِف يلتَزم بما حلَف عليه، والناذِر يلتزم بما نَذَر.

والأَيمان: جمع (يمين) وهو القسَم، وهو تأكيدُ الشيء بذِكْر مُعظَّم، سواء كان خبرًا عن ماضٍ أو مستقبَل.

والنذور: جمع (نذر)، وهو إلزام المكلَّف نفسَه شيئًا غيرَ واجب، سواء كان عبادةً أم غير عبادةٍ، وسيأتي -إن شاء الله- بيانُ حكم الوفاء بالنذر، وأنه أقسام.

ثم اعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يُكثر من اليمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فقد فسّرَها بعض العلماء -رحمهم الله- بأن المرادَ لا تُكثروا اليمين، وهذا حَسنٌ، ولأنَّ إكثار اليمين فيه شيءٌ من التهاون بالمحلوفِ به، فلا ينبغي للإنسان أن يُكثر اليمين ولا ينبغي أيضًا أن يحلفَ إلَّا على شيء مُهمٍّ.

وأدواتُ القسَم ثلاثة: (الواو، والباء، والتاء)؛ (الواو) مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، و(التاء)، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧]، و(الباء) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، ويُذكر فعل القسم مع (الباء) كالآية السابقة، ولا يُذكر مع الواو والتاء، والتاء لا تَدخل إلَّا على اسمين من أسماء الله -عز وجل-، وهما: (الله،

ورب)، كما قال ابن مالك -رحمه الله-:

.... وَالتَّـاءُ للهِ وَرَبّ[١]

واعلمْ أيضًا أنه ينبغي لك إذا حلفت على شيء أن تُقرن ذلك بمشيئة الله، فتقول: إن شاء الله؛ لتستفيدَ من ذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: تسهيل أمرك؛ ودليله ما جاء من أن سليمانَ بنَ داود -عليهما السلام- حلف فقال: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فقيل له: «قل: إنْ شاءَ الله»، لكنه لم يقل؛ اعتمادًا على جزمه -عليه الصلاة والسلام- لا استهانةً بالاستثناء، فطاف على تسعينَ امرأةً في ليلة واحدةٍ، فلم تلد منهنّ إلا واحدةٌ، ولدت شِقَّ إنسان[٢]، فسبحان الله!

وذلك ليتبين لجميع الخلق وعلى رأسهم الأنبياءُ أن الأمرَ أمرُ الله، وأنَّ الإنسان مهما كان عازمًا على شيء فلا بدَّ أن يعترَّف بأنَّ الأمرَ بيدِ الله -عز وجل-.

ولهذا لما سُئل النبيُّ ﷺ عن قصةِ أصحابِ الكهف، قال: «أُخبركم غدًا»، ولكن الوحيَ توقَّف خمسةَ عشر يومًا لم ينزل عن خبرهم شيء، وفي ذلك يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

---

(١) البيت الثاني من باب حروف الجر، وتمامه:
«وَاخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتًا وَبِرُبْ ... مُنَكَّرًا وَالتَّـاءُ للهِ وَرَبْ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

الفائدة الثانية: رفع الكفارة عنك فيما لو حنِثت؛ ودليل ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**»[(١)].

ولذلك ينبغي أن يُقرن الإنسانُ يمينَه دائمًا بقوله: «إن شاء الله» أو: «إلا أن يشاء الله»، ولا يكفي أن يُمِرَّها على قلبه، بل لا بدَّ من النُّطق بها.

ولا يشترط أن تكون مساويةً لليمين في الجهر والإسرار، بل يجوز أن يُسرَّ بها ولو كان اليمينُ جهرًا، وهذه تنفع الإنسانَ فيما إذا حلفَ على شخصٍ ولم يقل: «إن شاء الله» جهرًا، فإن مخاطبَهُ يظُنُّ أنه لم يستثنِ فلا يحنِّثه، لكن لو استثنى جهرًا لربما خالفه المخاطَب، معتمدًا على أنه استثنى فلا حِنثَ عليه.

ومن مباحث هذا الباب: أن اليمينَ أو الحَلِف بغير الله محرمٌ، وسيأتي إن شاء الله في حديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-، في أول الباب.

ولم يذكر المصنف -رحمه الله- في الباب كفَّارة اليمين، والكفارة لا تجب إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون اليمين مُنعقِدة؛ واليمين المنعقِدة هي التي قصَد عقدَها على مستقبَلٍ ممكِن، فإن لم يقصد عَقْدَها لم تكن منعقدةً وليس عليه كفارة، لكن إن كان صادقًا فقد برَّ، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذبين، ويتضاعفُ عليه الإثم لأنه قرنَ كذبه باليمين الله.

---

(١) سيأتي في المتن من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

واختلف في هذه اليمين هل هي اليمين الغَمُوس أم لا؟ والصحيح أنها ليست اليمين الغموس، فاليمين الغموس هي التي يُقسم بها ليأكل بها مالًا بالباطل، وأما هذه فهو كاذبٌ عليه إثم الكاذبين مع مضاعفة الإثم عليه لكونه حلف وأقسم.

فإذا لم يقصد عقدها فلا حنث عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] إلى آخره. واليمين التي لا يُقصد عقدُها هي التي تأتي في مجرى الكلام بلا قصدٍ، مثل أن يُسأل: أتذهب إلى فلان؟ فيقول: «لا والله، لن أذهب»، ثم يذهب، فهذا ليس فيه كفارةٌ؛ لأنه لم يقصد عقدَها، وهذا يقع كثيرًا، كقول أحد الأبوين للولد: «والله لئنْ خرجتَ إلى السوق لأكسرنَّ رجليك»، وهو لن ولم يقصد كسرها فعلًا، وهذا من لغو اليمين.

الشرط الثاني: أن يكون في المستقبل؛ أما الحلف على الماضي فليس فيه الكفارة، فإما صادقًا وإما كاذبًا، فلو قال: والله لقد حصل أمس كذا وكذا، وهو لم يحصل، فليس عليه كفارة، لأن ذلكَ على أمرٍ ماضٍ، لكنه بين أمرين إما آثم وإما سالم، فإن كان صادقًا فهو سالم لا شيءَ عليه، وإن كان كاذبًا فهو آثم ولا كفارة عليه، ولكن عليه التوبة إلى الله -سبحانه وتعالى- ورد الحق لصاحبه.

وهل يجوز أن يحلِف على غلَبة ظنِّه في أمر ماضٍ؟

والجواب: نعم، يجوز أن يحلف على غلبة ظنه؛ لأنه حُلِف عند النبي ﷺ على غلبة الظن ولم يُنكر ذلك.

ومثاله: أن يحلِف على شخص، ألَّا يفعل هذا الأمر، ولكن المحلوف عليه قد شرع فيه ولم يتمكن من الرجوع، كما لو حلف على رجل يتعارك ألَّا يضرب رأس خصمه، وكان المحلوف عليه شرع في الضرب، فوصلت يدُه إلى رأس الخصم وضربته، فلو كان هذا الأمر قد مضى فإنه لا شيء على الحالف؛ لأن اليمين إنما تكون على المستقبل.

الشرط الثالث: أن يكون المقسَم عليه ممكنًا؛ أما لو كان مستحيلًا وحَلف على إيجاده، مثل أن يقول: (والله لأبنينَّ بيتًا في القمر)، فقد اقسم على مستحيل، فقد اختلفَ العلماء -رحمهم الله- فيه.

منهم من قال: يكفر في الحال؛ لأننا نعلمُ من حينها أنه لا يمكن أن يوجدَه.

ومنهم من قال: ليس عليه شيء؛ لأن هذا من باب اللغو والهذيان.

ولو ألزمناه بالكفارةِ تأديبًا له عن هذا الكلام اللغو لكان حَسَنًا، وحين نلزمه بالكفارة فإنها تجب عليه على الفور، لأن كل الواجبات في الأصل تجب على الفور إلا ما جاء الدليل على غير ذلك.

مسألة: من حلف ثم حنِثَ، ثم حلف على شيء غيرِه ثم حنِث، ثم حلف على شيء ثالث ثم حنثَ فهل عليه كفارة واحدة، أم ثلاث كفارات؟

قلنا: أولًا: قولنا: «كفارة واحدة أم ثلاث كفارات» أفضل ممن يقول: «صيام ثلاثة أيام أم تسعة»؛ لأن الكفارة بالعتق والإطعام والكسوة قبلَ الصوم.

ثانيًا: يرى بعضُ العلماء -رحمهم الله- أنه إذا تكررت الأيمانُ فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، ويَقِيس هذا على ما إذا تعدَّدت نواقضُ الوضوء فعليه وضوءٌ واحد، فلو بالَ وتغوّط وخرج منه ريحٌ وأكل لحمَ إبلٍ ونام، فهذه خمسة نواقض، لكنه يكفيه وضوءٌ واحد.

ويرى آخرون أنه إن كان المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا كفاه كفارةٌ واحدة، وإن كان المحلوف عليه متعددًا فعليه كفارات بعددِه، ففي هذا السؤال ما دام حلف على ثلاثة أشياء وحنث فيهنَّ، فيكون عليه ثلاث كفارات، وهذا أحوط.

* * *

١٣٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «فِي رَكْبٍ»؛ أي: أنهم كانوا في سفر، وتعيين هذا السفر أو الركب أو كيف التقى بهم الرسولُ -عليه الصلاة السلام- كلُّ هذا من الأمور التي ليست بذات أهميةٍ، فالمقصود: فَهْم القضية، وما يترتَّب عليها من أحكامٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

قوله -رضي الله عنه-: «وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ»؛ لأنهم كانوا يعتادون هذا في الجاهلية، ومشوا عليه، والأصل أنَّ الإنسانَ يبقى على ما كان عليه حتى يرِد الدليلُ بالوجوب أو التحريم أو ما أشبه ذلك.

قوله -رضي الله عنه-: «فَنَادَاهُمْ»؛ أي: كلَّمهم بصوت مرتفع؛ لأن النداء للبعيد يكون بصوتٍ مرتفعٍ.

قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ»؛ أكد النبي ﷺ هذه الجملةَ بمؤكدَيْن:

المؤكِّد الأول: (ألا)؛ لأنها أداة استفتاح يُقصد بها تنبيه المخاطَب على ما يَرِد عليه. المؤكِّد الثاني: (إن).

والنهي هو طلبُ الكفِّ على وجه الاستعلاء. والصيغة التي أوحاها الله تعالى إلى رسولِه في هذا لا نعلمُها، لكننا نعلمُ المعنى، وهو أن الله ينهانا أن نحلف بآبائنا.

قوله ﷺ: «بِآبَائِكُمْ»؛ جمع أب، ويشمل الأب والجدَّ؛ لأن الجدَّ يُسمى أبًا كما في القرآن الكريم، كما في قول بني إسحاق: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة:١٣٣]. وكذلك من باب القياس، لأنه إن كان الحلف بالآباء محرمًا، مع وجوب توقيرهم وتعظيمهم، فالنهي عن الحلف بغيرهم أولى.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»؛ أي: مَن أراد أن يحلِف فليحلفْ بالله، فقوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا» ليس شيئًا ماضيًا، واللام في قوله: «فليحلف» قد يقال: إنها لام الأمر، وقد يقال: إنها لام الإباحة، فباعتبار أنه

لا يحلِف بغيرِه تكون لامَ أمرٍ، وباعتبار أنه يباح له أن يحلف بالله تكون لام إباحة، وفيه أيضًا الحضُّ على عدم الحلف.

قوله ﷺ: «أَوْ لِيَصْمُتْ»؛ أي: لِيسكت

من فوائد هذا الحديث:

١- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على إنكار المنكر؛ لأنه لما سمع هذا المنكرَ ناداهم، ولم يسكت، وظاهرُه أنه ﷺ ناداهم من بُعدٍ، أي: لم يصبر حتى يصلَ إليهم فيكلِّمهم بكلامٍ معتادٍ، بل ناداهم من بُعدٍ وأخبرهم بما أوحاه الله تعالى من النهي.

٢- أن من كان جاهلًا فإنه لا يؤاخذ؛ ولهذا لم يعنِّفْهم الرسولُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل بيَّن لهم الحكمَ دون أن يُوبِّخهم ويُعنِّفهم.

٣- البناء على الأصل؛ وهو أن يبقى الإنسانُ على ما كان عليه، حتى يتبيَّن نقلُ الحكم أو الحال عن الأصل، دليلُه فِعلُ عمر -رضي الله عنه-: حيث حلَف بالأب.

٤- أنه ينبغي في المسائل المهمَّة أن تؤكَّد بأنواع التأكيدات؛ وذلك أن النبي ﷺ أضافَ النهيَ إلى الله -عز وجل-، ولا شكَّ أن إضافة النهي إلى الله تُعطي الإنسان قوةً في اجتناب هذا المنهيِّ عنه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- له حُكمٌ، وبيده ملكوت السموات والأرض، وما صدر عنه فإنه أقوى مما صدر عن غيرِه؛ ولهذا قال ﷺ: **«ألا إن الله ينهاكم»**؛ إلا أن هذه الفائدة قد يُنازع فيها فيُقال: إن الرسولَ ﷺ نسَب النهيَ إلى الله؛ لأن الله -عز وجل- نهَى عن ذلك،

لا من أجل أن يؤكِّد الاجتنابَ، وهذا قد يُقال: إنه أقرب لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يجب عليه البلاغ.

٥- إن تعظيمَ الآباء كان معروفًا في الجاهلية؛ ولهذا كانوا يحلفون بآبائهم، وهذا أمرٌ فِطْريٌّ، كلُّ الناس يُعظِّمون آباءهم ويحترمونهم، إلا من ضلَّ عن سواءِ السبيل، فهذا له شأنُه.

٦- جواز اليمين إذا كانت على وجهٍ مشروعٍ؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»، والمراد بهذا المسمَّى لا الاسم، فيجوز الحلف بأسمائه تعالى وصفاته، ولا فرق بين أن يحلف باللغة العربية أو غيرها، ما دام حلف بما يجوز الحلف به من أسماء الله وصفاته -سبحانه وتعالى-.

وفي بعض الألسنة مثلًا يقولون: «خُداي» وهي تعني عندهم (الله)، فلو أقسم بها فهو يمين.

أما إن حلف بغير الله -عز وجل- فإن يمينه لا تنعقد، لكنه يأثم بفعله.

٧- أنه ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يَذكر ما يكون بدلًا عنه؛ وهذه هي طريقة القرآن والسُّنة، كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فلما ذكَر اللفظَ المنهيَّ عنه أتى ببدله، وكذلك لما أُتِي النبي ﷺ بتمر جيدٍ بيع بتمر رديءٍ، قال: «أَوَّهْ! أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا! عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ! وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[1]، فلما ذكَر ﷺ الممنوعَ ذكَر ما يَقوم مقامَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

وفي الحقيقة: هذا هو خلاصةُ الدعوة؛ لأن الناسَ إذا نُهوا عما كانوا يعتادونه أو يستحسنونه، وأُخبروا أنه مخالفٌ للشرع، وأمروا باجتنابه دون أن يُوجد لهم بديلٌ، فإن ذلك يشق عليهم، وربما لا يمتثلون أمرَ الله تعالى ورسولِه ﷺ، فأنت إذا نصحت أحدًا أو أمرته بمعروفٍ، أو نهيتَه عن مُنْكَرٍ، فبَيِّنْ له الشيءَ المباحَ؛ ليكون ذلك أدعى للقبول.

٨- جواز بأسماء الله تعالى وصفاته؛ أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فليَحلفْ بالله**»؛ فلأن هذا هو العَلَم الذي لا يُسمى به غيرُ الله -عز وجل-، وعلى هذا فجميعُ أسماء الله يجوزُ الحلِف بها، والحلِفُ بصفاته جائزٌ أيضًا، فلو قال: (وعزة الله، وقدرة الله لأفعلن كذا وكذا) فهو جائزٌ، ومنه -فيما يظهر- قول إبليس لربِّ العالمين: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢]، فإن هذا من الحلِفِ بصفات الله -عز وجل-، ومنه على رأي بعض العلماء قولُ الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لا، ومُقَلِّبِ القلوب**»[(١)]، فإنَّ تقليبَ القُلُوب من صفاته الفعلية، وعلى كلِّ حالٍ: فالصحيحُ أن الحلفَ بصفاتِ الله -سبحانه وتعالى- جائزٌ ومُنعقِدٌ.

أما الحلف بآيات الله ففيه تفصيلٌ:

أولًا: إن كان المرادُ الحلف بآيات الله الكونيّة فهذا لا يجوز ولا ينعقد به اليمينُ، مثل أن يقول: (والشمس، والقمر، والليل، والنهار)، فهذا كله حرامٌ مع أنها من آيات الله، ولكنها من آيات الله الكونية، فلا يجب الحلفُ بها؛ فلو

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٢٨).

قال: «والسماءِ ذاتِ البروج» فإنه لا يجوز رغم وروده في القرآن الكريم وأن الله -عز وجل- حلَف بها؛ لأن الله تعالى له أن يُقسِم بما شاء، أما نحن فمَرْبُوبُونَ عابدون لله، ما أباحَ اللهُ -عز وجل- فَعَلناه، وما نهانا عنه اجتنبناه.

ثانيًا: إن كان المراد آياتُ الله الشرعية كالقرآن، فالقرآنُ صفةٌ من صفات الله؛ لأنه كلام الله، فيجوز الحلِف بذلك.

وكثيرًا الآن ما نسمع العاميَّ يحلف بآيات الله، وهو شائعٌ، فينبغي أن نسأله: ماذا تريدُ بآياتِ الله؟ فإن قال: «أنا لا أعرف من آيات الله إلا الليل والنهار والشمس والقمر»، قلنا: إن كنتَ أردتَ ذلك فالحلف بها حرام، ولا يجوز. أما إذا قال: «أنا أريد بآيات الله المصحفَ أو القرآن»، قلنا: هذا لا بأس به، لكن بشرطِ أن يريدَ بالمصحف القرآنَ لا الورقَ والجلد.

وهنا مسألة خارجة عن موضوع الحديث، وهي: لو حلفَ الإنسانُ بأبيه، فهل تنعقد اليمين؟

والجواب: لا تنعقد اليمين؛ لأن هذا الحلف حرامٌ، وإذا كان حرامًا فإن اليمينَ لا تنعقد؛ لأنه بانعقادها يترتّب عليها الكفارةُ إذا حنث فيها، والكفارةُ قُربةٌ إلى الله، والله -عز وجل- لا يُتقرَّب إليه بما كان معصيةً، وأيضًا لو حلف الإنسانُ بغير أبيه، كأن يحلف برئيسِه أو بالشمس أو بالقمر، فإنه يكون كالحلف بالآباء، ولكن ذكر النبيُّ ﷺ الحلف هنا وقيَّده بالحلف بالآباء بناءً على أن هذا هو الذي وقَع، وما كان مثلَه فإن له حُكمَه، فإذا حلف الإنسانُ برئيسه أو بجدِّه أو بأمِّه فالحُكمُ في ذلك واحدٌ.

فإن قيل: هل للنيَّة أثرٌ في كون هذا الشيء يمينًا، مثل قول القائل: (في ذمتي)، و(بشرفي) وهو منتشر، ولعله لا يقصد اليمين؟

قلنا: أما قوله: (بذمتي) أو (في ذمتي)، فهذا عهدٌ، فالذمة هي العهد، لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:٨]، أما قوله: (بِشَرَفي)، فالظاهر أنه يمينٌ، فلو قال: «بِشَرَفي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، فإنهم يقصدون بذلك اليمينَ بالشرفِ؛ لأنَّ أغلى شيء عند الإنسان شَرَفُه.

ومن الناس من يقول: «عزمت عليك لتفعلن كذا»، وهذا القول حسب النية؛ لأن فيها احتمالًا، فهو إذا نواها يمينا صارت يمينًا.

أما الذي يحلف بالطلاق ولا يقصد طلاقَ الزوجة، فليس يمينًا لكنَّ حكمَه حكمُ اليمين، هذا إذا لم يقصد الزوجةَ، وإنما قصدَ الامتناع عن الشيء، وتأكيد الامتناع.

فإن قيل: وهل من الحلفِ الجائز قولهم: «وحق لا إله إلا الله، وحياة كتاب الله»؟

قلنا: إذا قصد اليمين بذلك فهذا حرام؛ لأننا لا نعلم من (حق لا إله إلا الله) إلا شيئًا مخلوقًا، وهي أن الله تعالى يُثيبه، أما قولهم: «وحياة كتاب الله» فهو لا يجوز؛ لأن كتاب الله تعالى لا يُوصف بالحياة، لكنَّ الله سمَّاه روحًا فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، لكن قد يظنُّ الظانُّ من قولهم: «حياة كتاب الله» أن هذا الكتاب مخلوقٌ يحيا ويموت، وكذلك لو حلف الإنسان بالسُّنة لم يجز.

ومَن حلف بالكتب السماوية غير القرآن الكريم فلا بأس؛ لأنه من الحلف بشيء من صفات الله فهو جائز، ولكن ليس معنى قولنا: «جائز» أن نقول للناس: «افتحوا أبوابًا مثل هذه الأبواب»؛ لأننا إذا قلنا: احلف بالتوراة، وبالإنجيل، وبالزبور، فتحنا على العامة أبوابًا نحن في غنًى عنها، وصار الناس يتخبطون، لكن قلنا هنا بالجواز ليعلم طلبة العلم أنَّ الحلف بأيِّ صفة من صفات الله جائزٌ.

***

١٣٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مرفوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[(١)].

الشـــرح

قوله -رحمه الله-: «مرفوعًا»؛ أي: معزوًّا إلى الرسول ﷺ؛ لأن السَّنَدَ إذا كانت غايتُه أن يصلَ إلى النبي ﷺ فهو مرفوعٌ، وإذا كانت غايتُه أن يَصِلَ إلى الصحابيِّ فهو موقوفٌ، وإذا كانت غايتُه أن يَصِل إلى التابعيِّ فمَن بعدَه فهو مقطوعٌ، ولا يسمَّى منقطعًا، فالمنقطع من مباحث الإسناد، أما المقطوع فمن مباحث المتن.

قوله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»؛ هذا في الحكم كقوله: **«إنَّ الله يَنهاكُم أن تحلِفوا بآبائِكُم».**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، رقم (٣٧٦٩).

قوله ﷺ: «وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ»؛ حتى الأم نهى النبيُّ ﷺ أن يُحلفَ بها، مع أنها محَلُّ الرَّأفَة والرحمةِ وحُسن الصُّحبة.

قوله ﷺ: «وَلَا بِالْأَنْدَادِ»؛ جمع نِدٍّ، وهي الأوثان التي تُعبد من دون الله، مثل: اللات والعزَّى ومناة وهُبل وما أشبهها، فنهى ﷺ أن يحلف بهذه، وكذلك النهي عن الحلف بقبر فلان.

قوله ﷺ: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»؛ لـمَّا نهى -عليه الصلاة والسلام- عن الحلف بما ذكر: بَقِيَ الحلفُ بالله -عز وجل-، فنهى أن نحلف به -سبحانه وتعالى- إلا ونحن صادقون؛ لأن الحلف تأكيدُ الشيء بِذِكْر مُعظَّم، كأن الحالفَ يقول: (بعظَمة هذا الشيء عندي وفي قلبي: أؤكد هذا الشيء)، أي: المحلوفَ عليه، ولهذا كان الحلفُ من أكبر ما يدُلُّ على تعظيم المحلوف به.

من فوائد هذا الحديث:

١- **النهي عن الحلف بالآباء والأمهات**؛ وهو يفيد التحريم؛ لأن إفادة النهي للتحريم هي الأصل؛ ولأنه قد ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[(١)].

٢- **تحريم الحلفِ بالأنداد**؛ كاللات والعُزى وما أشبه ذلك، فإنْ حلف فقد أمر النبي ﷺ الحالفَ بالأنداد أن يقول بعد ذلك (لا إله إلا الله) فقال: «مَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(١)]. قال العلماء -رحمهم الله-: وفائدته أن تعظيم هذا الصنم شركٌ، ودواءُ الشيء يكون بضدِّه، وضد الشرك الإخلاص. فيقول: لا إله إلا الله. وفي بقية الحديث: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»، وهذا أيضًا من دواء الشيء بضده، فالمقامرة المغالبة، وهي أكلُ المال بالباطلِ. وقوله ﷺ: «فليتصدق»؛ لِتمحوَ الصدقةُ هذه الجناية.

وقياس على ذلك الأنداد التي تعبد من دون الله؛ لأن الشرك بها شركٌ أكبر، فكان لا بدَّ من أن يقول: «لا إله إلا الله»؛ دفعًا لهذا الذي حصَل منه، أما مَن حلف بالنبيِّ أو ما أشبَهَ ذلك فلا.

فإن قال قائل: ما الجوابُ عما ثبَت عمَّا جاء في صحيح مسلم، في قصةِ الرجل النَّجديِّ الذي جاء يسأل النبيَّ عن الإسلام، فذكر لهُ النبي ﷺ خمس صلواتٍ وصيامَ رمضانَ والزكاة، كلها يقول: هل عليَّ غيرها؟ فيقول له النبي ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فقال: والله، لا أزيدُ على هذا ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[(٢)]. فقال: «وأبيه»، وهذا حلفٌ بالآباء؟

وقيل في الجواب عن ذلك:

أولًا: إن هذه اللفظةَ شاذةٌ، انفرد بها بعضُ الرواة عن الآخرين، والشاذُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

غيرُ مقبولٍ؛ لأن من شرط القَبُول أن يكون الحديثُ غيرَ شاذٍّ، وعلى هذا نستريح من هذا الإشكال، وهذا من حُسن المناظرة، أن تُطالِب الإنسانَ أولًا بصحة الدليل قبل كل شيءٍ؛ لأنه إذا لم يصحَّ الدليل فلا حاجةَ أن نتكلَّف في ردِّه، وهذه من طرق العلماء التي يسلكونها، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه منهاج السنة الذي ردَّ به على الرافضة، فكان -رحمه الله- يقول في صدر الجواب: (نطالبك بصحة النقل)؛ لأنه إذا عجز أن يُقيم دليلًا على صحتِه يكون قد سقط الاستدلال.

ثانيًا: إن هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ، ولكن هذا يحتاجُ إلى العلم بتقدُّم هذا عن النهي عن الحلف بالآباء، فإن لم يوجد دليلٌ فإنه لا يجوز ادعاء النسخ؛ لإمكان أن يكون المدَّعَى نَسْخُه هو النَّاسخ.

ثالثًا: إن هذا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- خاصَّة؛ لأنه لا يمكن أن يتطرَّق إليه احتمالٌ بالشرك وتعظيم المخلوق كتعظيم الخالق بخلاف غيره، وأما غيرُه فلا يحِلُّ له أن يقول: «وأبيه»، وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأنه يحتاج إلى دليل على الخصوصية.

رابعًا: إنه على حذْف المضاف، وأن التقدير: «أفلح وربِّ أبيه إن صدق»، وهذا أيضًا غيرُ صحيح؛ لأن حذفَ المضاف هنا يُوجِب الإشكالَ، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يبلِّغ البلاغَ المُبين، فلا يُمكن أن يُعبِّر بلفظٍ مُبْهَمٍ عن لفظٍ واضح، فلو كان مرادُ النبي ﷺ أن يقول: «ورب أبيه» لقالها؛ حتى لا يبقى إشكالٌ.

خامسًا: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصدٍ، كقول النبي ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه-: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**»[1]، وكقوله ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2]، فهذه كلمات تُقال على الألسن ولا يُراد معناها، وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأن الحلفَ بالآباء مما يجري على الألسنِ في عادة الجاهلية، ومع ذلك أبطلَه النبي ﷺ ونهى عنه.

سادسًا: أنها تصحيفٌ، وأن الأصل: (أفلح والله إن صدق)، ولكنّه لما كانوا فيما سبق لا يُعربون الكلمةَ ولا ينقطونها، ولم يرفعوا اللامين من «والله»، نطقت «وأبيه»، لأنه إذا حُذفت النقط ورُفعت النبرةُ صارت «والله»، وهذا تحريفٌ فتكون الكلمة محرفةً، وهذا غيرُ صحيح وباطل؛ لأن الحديثَ يُروى بالنَّقْل بالمشافهة وبالنقل بالمكاتبة، وأكثرُ المحدِّثين يُحدِّثون بالمشافهة، فلو سلَّمْنا جدلًا أن هناك تصحيفًا في الكتابة لم يكن هناك خطأ في المشافهة.

فأسلمُ الأجوبة في ذلك أن يُقال: أن هذه الكلمة شاذةٌ، وينتهي هذا الإشكال، والشذوذ قد يقع من بني آدم.

٣- النهي عن الحلف بالله إلا والإنسانُ صادقٌ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»، وتحت هذا أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أنه صادق؛ فلا بأس باليمين، وقد تكونُ اليمين

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

مطلوبةً، كما لو أراد أن يُقنع شخصًا في أمرٍ يحسُن إقناعُه فيه، مثل أنْ يحلف على البعثِ على فرضيَّةِ الصلاةِ وما أشبه ذلك.

الحال الثانية: أن يعلم أنه كاذب؛ فهذه الحلف فيها حرام، فإذا تضمنت أكلًا لمال الغيرِ بالباطل صارت يمينًا غَمُوسًا، من كبائر الذنوب.

الحال الثالثة: أن يغلُب على ظنِّه أنه صادقٌ؛ فهذا لا بأسَ به، وقد أقرَّه النبي ﷺ في قصة المُجامِع في رمضان، حيث قال: «وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا»[1]، فأقره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن إذا تضمَّن هذا أكلَ مالِ الغيْرِ بالباطل فلا يجوز؛ لأنَّ مالَ الغيرِ محترمٌ لا يجوز انتهاكُ حرمتِهِ إلا بيقين.

الحال الرابعة: أن يغلب على ظنِّه أنه كاذب؛ فهذا حرام ولا يجوز.

الحال الخامسة: أن يتردَّد ويشك؛ فهو حرام أيضًا، حتى يعلمَ أو يغلب على ظنِّه.

ورسول الله ﷺ هنا يقول: «**إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»، أي: عالمون أنكم صادقون، فخرج بذلك كلُّ الأحوال الأربعة الباقية، وهي: أن يعلم أنه كاذبٌ، أو يغلب على ظنِّه أنه صادقٌ، أو يغلب على ظنه أنه كاذبٌ، أو يشك، لكن قدْ جاءَت السُّنة بجواز الحلِف على غلبة الظن.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧).

١٣٧٦- وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٧٧- وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»؛ أي: أنك إذا حلفتَ لشخصٍ وأظهرتَ خلافَ الواقِع من باب التورية؛ فاليمينُ على حسب نيةِ المستحلِف الذي عبَّر عنه بقوله ﷺ: «صَاحِبُكَ»، ولا عبرةَ بنيَّتك، حتى لو نويت نيةً تُخرجك من الإثم، فإنَّ المدارَ على نية صاحبك.

والحديثُ عامٌّ، سواء كانت محاكمة وصار الأمر عند القاضي، أم كانوا يتكلمون في مجلس، وقال: (والله ما عندي لك شيء)، فلو سألك أيُّ شخص فقال: هل قدِم فلان أمس؟ قلت: نعم، قال: لا، فقلت: (والله إنه قادم)، وأنت تريدُ أن قولك (قادم) خبرٌ من أخباره، لا أنه قدِم فعلًا، فهنا اليمين على نية المستحلف.

مثال ذلك: إذا قال لك شخص: «أدَّعي عليك مائة ريال»، وأنت تعلمُ أنه صادقٌ، فقلت: «والله ما عندي لك مائة»، تريدُ بها (ما) الموصولة، أي: الذي عندي لك مائة، على أن يفهمَ النفيَ وأنت تثبت أن له عندك مائة، فنيَّتُك هنا غيرُ معتبرة، بل المعتبر هو ما يصدِّقُك به صاحبُك.

وهل يبرأُ الحالف بهذا الحلف من المائة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

والجواب: أنه ظاهرًا باعتبار الحكم، لو تحاكما إلى قاضٍ فإنه يبرأُ؛ لأن القاضيَ إنما يقضي بنحو ما يسمَعُ، لكن عند أحكم الحاكمين -سبحانه وتعالى- لا يبرأ، ولا ينفعُه هذا التأويلُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأصل الرجوع إلى نية الحالف؛ ما لم يكن هناك خصمٌ له، فإن كان له خصمٌ فالمرجع نيَّة الخصم، لكن إذا لم يكن خصمٌ فإنه يُرجع إلى نية الحالف، وقد اشترط العلماء -رحمهم الله- لذلك أن يحتمل اللفظ هذه النية، فإن لم يحتملها اللفظُ فلا عبرة بها؛ ودليلُ ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: على حسب ما عقدتموه، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)].

مثال هذا: لو قال قائل: واللهِ لا أنام الليلةَ إلا على فراشي، ثم توسَّد كثيبًا من الرَّمل ونام عليه، وهو قد أقسم ألَّا ينام إلا على فراشه، ولكنه قال: نويت في القسَم بالفراشِ الأرضَ؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢].

وقال آخر: «والله لا أنام الليلة إلا على وتَد»، فيذهب عقل المستمع للوتد الذي هو عودٌ يجعل في الجدار تُعلَّق به الحوائج، ثم نام الحالف على جبلٍ وقال أن هذه كانت نيته من الحلف، واللفظ يحتملها، فيكون لنيته اعتبار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

مثال ثالث: رجل حلف فقال: «والله لا آكل اليوم خبزًا»، ثم أكل خبزًا، وقال: أردت بالخبز التمرَ، فهذا لا نقبل تأويله لنيته؛ لأن لفظ الخبز لا يحتمل معنى التمر.

وكذلك هذا الحديث، فإن لم يكن له نية رجعْنَا إلى السبب الذي هيَّج اليمينَ وأثاره، لماذا حلف هذا الرجل؟ مثال ذلك: قال له رجلٌ: إن عَمرًا يُقرِّر البدعة، فقال بناء على هذه المعلومة: (إذَنْ، والله لا أكلِّم عَمرًا)، ثم تبيَّن أن النقل خطأٌ، وأن الذي يُقرِّر البدعة شخص آخر غيرُ عَمرٍو، ثم كلَّمه، فحينئذٍ لا حِنث عليه، اعتمادًا على السبب.

مثال آخر: رجل جاءته أخبار أن مسجدًا معيَّنًا تُنشر فيه بِدَعٌ أو أن إمامه مبتدعٌ، فحلفَ ألَّا يدخل هذا المسجد لذلك، ثم علم أن هذا المسجد وإمامه ليسا من أهل البدع، وأنه مسجد خير، فلو أنه دخله فلا يكون حانثًا؛ لأن السبب الذي جعله يحلف هو ظنه أنه مسجد بدعة.

مثال آخر: لو سمع أن في بلد ما منكرات، فقال بناءً على ذلك : (والله، لا أدخل هذا البلد)، ثم تبيَّن أن هذا البلد لا منكرات فيه، وأن ما بلغه لم يكن صحيحًا؛ فهذا لو دخل هذه البلد لا يكون حانثًا.

مثال ثالث: رجلٌ رأى امرأتَه تكلِّم إنسانًا، فظنه من غير محارمها، فطلقها لذلك، ثم تبيَّن أن هذا الرجل مَحرم لها، فلا تطلُق بناءً على السبب.

وهل يدخل في ذلك ما لو أمر إنسان آخر بالصلاة، فأكثر عليه في الأمر، حتى أقسم المأمور ألَّا يصلي، فهل يرجع ذلك لسبب الآمر وأنه ضاق به ذَرْعًا؟

قلنا: هذا القسم لا يجوز، لأنه لا ينبغي لأحد أن يحلف أن يعصي ربه من أجل هذا، وهذا الحالف يُؤدَّب، فيُلزم بالصلاة وبالكفَّارة.

فإن لم يوجد نيةٌ ولا سببٌ يُرجع إلى التعيين وهي المرتبة الثالثة، والتعيين أي: ما عيَّنه الحالف، فمثلًا لو قال: «والله لا آكلُ لحمَ هذا الحمَل»، وهو جَذَعٌ من الضأن، ثم إن الحملَ كبُر وصار ثَنِيًّا أو رَبَاعِيًّا وأكل منه، فهنا يحنث؛ لأنه عيَّن هذا الحمَل، وهذا كما قلنا عندما لا يكون له نية تخصص أو سبب: فإنه يحنث لو أكل هذا الحمَل.

مثال آخر: لو حلف على قميص فقال: «والله، لا ألبس هذا الثوب»، ثم جعله سراويلَ، فإنه يحنث لو لبسه، بناءً على التعيين، لكن لو نوى أنه لا يلبسه ما دام على هذه الصفة، أي: ما دام قميصًا، فهنا يُرجع إلى النية؛ لأنها الأصل.

فإن لم يُوجد تعيين وإنما علّق اليمينَ بالمعاني لا بالأعيان، ولم يُوجد نيةٌ ولا سببٌ، رجعنا إلى معنى اللفظ، وحينئذٍ ننظر: ما معنى هذا اللفظ؟ وما حقيقته؟

والحقائق ثلاثة: شرعية ولُغوية وعُرفية، وحينئذ تجدون الألفاظ منها ما تتفق فيها الحقائق الثلاث (كالسماء، الأرض، الشمس، القمر، النجوم)، فكل هذه متَّفق عليها لغةً وشرعًا وعُرفًا، فلو قال: «والله لا أشاهِد الليلة قمرًا» ثم خرج إلى البَرِّ وجعل يُطالع القمرَ فإنه يحنث على كل الحقائق؛ لأن القمرَ معناه واحد عند الجميع، لكن إذا اختلفت الحقائق فإنها تُشكِل، فإلى أي الحقائقِ نرجعُ؟!

مثال ذلك: رجلٌ قال: «والله لا أُصلِّي»، ثم قام وصلى، فقيل: له كَفِّر عن يمينك، فقال: أنا لم أقصد الصلاة الشرعية، إنما قصدت الدعاءَ، والصلاة في

اللغة الدعاء، فنقول: إن كان نوى بحلفه الدعاءَ فهو على نيته، لكن إذا قال: ما نويت شيئا حين دعوتُ، فهنا نحمل يمينه على المعنى الشرعيِّ؛ لأنَّ هذا هو المعروف عند المسْلِم.

فإن قيل: ألا نلزمه بالكفارة في هذه الحال؛ لأن الصلاةَ فيها دعاءٌ، لأنه يقول: «ربي اغفر لي»؟

قلنا: هي فيها دعاء لا شك، لكن هذا ليس بمعروفٍ.

مثال آخر: قال: «والله لأبيعنَّ اليوم، وأعقدُ عقدَ بيع»، ثم ذهب وباع خمرًا، وغربت الشمس ولم نره باع إلا خمرًا، فقيل له: كَفِّر عن يمينك؛ فقال: قد بعتُ خمرًا، وهو بيعٌ بمقتضى اللغة العربية، وهذا ما أردتُه، فهنا نرجع إلى نيته ولا يكون حانثًا، لكن الكلام هنا إن لم يكن له نيَّةٌ، وحينها نحمل يمينه على ما يقتضيه أنه الإسلام، وهو البيع الشرعيُّ، وبيعُ الخمر ليس شرعيًّا ولا يُعتبر، فنُلزمُه بالكفّارة.

ولكنه لو حلف بهذه التورية، ويعلم أنه كاذب وأنه بذلك يسقط حقوق الناس، فإنه لا يجوز له؛ لما في توريته هذه من إسقاط حق الناس، أما لو لم يكن فيه ذلك إسقاط لحقوق الناس، كالذي قال: «والله لا أنامنَّ اليوم إلا على فراشي»، ثم نام على الأرض، فإن هذه التورية جائزة، إلا أنها لا يكون لها فائدة كبيرة، لكن ربما يمتحن أصحابَه في الفهم.

أما إذا تعارضت اللغويةُ والعرفيةُ فإنه يُحمل على اللغة العرفيةِ، فيحمل كلام الناس على أعرافهم، مثال ذلك: رجل قال: «والله لأذبحن الآن شاةً»،

فأخذ تيسًا فذبحه، فإنه يحنث، فلو قال: إن الشاة في اللغة تُطلق على الذكر والأنثى من الضأن والماعز، قلنا: لكنَّ العرف أن الشاةَ هي الأنثى من الضأن، فلا نقبل كلامك، إلا إذا قال: ولكن أنا نويتُ بالشاة الحقيقةَ اللغوية، فهنا لا يحنث ويكون على ما نوى.

***

١٣٧٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ[2].

الشـــرح

قوله ﷺ: «وَإِذَا»: الواو هنا حرفُ عطفٍ، والمعطوف عليه حذفَه المؤلفُ؛ لأنه لا شاهدَ فيه للباب، وهو قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر عن يمينه قبل أن يحنث، رقم (٣٢٧٧).

أُعِنْتَ عَلَيْهَا»، وفيه النهي عن طلب الإمارة، والإخبار أنَّ من طلبها فأعطِيها وُكِل إليها، وأن مَنْ جاءته من غير مسألة أُعين عليهَا، ولا شك أن الأحسن هو أن يُعان عليها، ولهذا لا ينبغي للإنسانِ أن يتعرَّض للإمارة، فالعافية خيرٌ والسلامة أسلم، اللهم إلا إذا كان القائمُ عليها ليس أهلًا لها، فحينئذٍ لا بأس أن يسألها، كقول يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، وهذه وإن لم تكن إمارةَ سلطةٍ، لكنها إمارةُ وزارة مالية؛ ثم بعد ذلك ترقَّى حتى صار ملكَ مصر، أما الولاية فلا بأس أن يسألها من هو أهلٌ لها، كقول عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- للنبي ﷺ: يا رسول الله، اجعلني إمام قومين؛ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»[(١)]، ولكن يجب على وليِّ الأمر المسؤول ألا يجيب السائلَ مالم يكن أهلًا مطلقًا، سواء في الإمارة أم الولاية.

والمراد بكلامنا هنا من طلب الإمارة أو الولاية، لا من أُعطي شيئًا منهما؛ لأن مَنِ ادَّعى الولايةَ أو الإمارة يجب عليه أن يختار مَن هو أقْومُ بالعمل من غيرِه، فإن ولَّى أحدًا على أمر وفيه من هو خير منه فقد خان اللهَ -سبحانه وتعالى- ورسولَه ﷺ والمؤمنين.

والحاصل: أن طلب الإمارة منهيٌّ عنه، أما طلبُ الولاية فلا بأس به إذا كان أهلًا، وكذلك إذا لم يكن القائمُ على ذلك أهلًا، كقصة يوسف -عليه السلام-؛ لأنه لم يسأل ولايةَ السلطة، ولكنه طلب ولاية أمر المالية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٣).

أما الموضعُ المناسب من الحديث هٰذا الباب فهو قوله -صلوات الله وسلامه عليه-: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ...» إلخ؛ ليس المراد باليمين هنا اليمين التي ينعقد بها الحلف، ولكن المراد اليمن التي حُلف عليها، لأنَّ اليمين حقيقةً هي صيغةُ القسمِ، ولا يستقيمُ الكلامُ إذا قلت: إذا حلفتَ على قسَمٍ، فالمعنى: إذا حلفتَ على شيء.

قوله ﷺ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»؛ الرؤيا هنا قلبية؛ لأنها أعمُّ.

قوله ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»؛ فلا تقل: «حلفتُ فلا أفعل»، فأمَرَ النبيُّ -على الصلاة والسلام- في مثل ذلك أن يُكفِّرَ عن يمينه، ويأتيَ الذي هو خير.

وفي الأول بُدِئ بالتكفير، فقال ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، والواو هنا لا تستلزم الترتيبَ، وإن كانت تقتضيه؛ لأن دلالة الواو على الترتيب ليست لزوميَّةً، وإنما تدل على الترتيب بحسب الأدلة.

وفي اللفظ الثاني بُدئ بالحنث، فقال ﷺ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وفي رواية الإمام أبي داود -رحمه الله- بُدئ بالتكفير فقال ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وهذا الوجه صريح في إرادة الترتيب، لأن (ثم) تقتضي الترتيب، وإسناد هذه الرواية كما بين المصنف -رحمه الله- صحيحٌ.

وهذه الألفاظ المختلفة قد نُرجِّح بعضَها على بعضٍ، وقد نقول: إنها تدُلُّ على أنَّ الأمرَ واسعٌ.

قوله ﷺ: «خَيْرًا مِنْهَا»: الخيرية هنا تشمل خيريةَ الدِّين وخيرية الدُّنيا، فقد يرى الإنسانُ خيرًا في الدِّين أو خيرًا في الدُّنيا أو خيرًا فيهما جميعًا.

مثال ذلك: حلف ألا يصومنَّ غدًا، ووافق ذلك أن يكون الغد الاثنين، ومعلومٌ أن صوم الاثنين سُنةٌ، فنقول له: كفِّر عن يمينك، وصمْ.

مثال آخر: دعاه ابنُ عمِّه لوليمة عُرسٍ أو غيرها فحلَف ألَّا يُجيبَ دعوتَه، فأشار عليه بعض الموفَّقين بأن يجيب دعوة ابن عمِّه لما فيها من صلة الرحم، وأن الامتناع عنها من القطيعة، فرأى أن الخير في إجابته، فنقول له: كفِّر عن يمينك، واذهب إلى صاحبك.

وهل يكون التكفير في هذه الحال وإتيان الخير واجبًا؟

في هذا تفصيل: فإن كان الخيرُ واجبًا وجَب الحنثُ وفِعلُ الخير، وإن كان مستحبًّا استُحِبَّ الحنثُ وفِعلُ الخير، فلو كان إنسانٌ مهملًا للجماعة، فقال له ابنه: يا أبتِ صلِّ مع الجماعة، خيرٌ وفضلٌ وأجرٌ، فقال هذا الأحمقُ معاندًا لابنه: «والله لا أصلين اليومَ مع الجماعة»، فهذا حَلِف على ترك الواجب، فالخير هنا واجبٌ، لذا يجب عليه أن يحنث فيصلي مع الجماعة وأن يُكفِّر.

فإن كان ما حلف على تركه سُنةً سُنَّ الحنثُ ووجب عليه التكفير؛ لأن كفارة اليمين واجبةٌ.

وإن كان ما حلف على تركه أمرًا مباحًا لا هو خير ولا شر، كما لو قال: «والله لا ألبس هذا الثوب»، فقيل له: ولكن هذا الثوب أجمل من الثوب الذي عليك، فالأَوْلى هنا حِفظُ اليمين، لكن لو لبس الثوبَ وكفَّر فلا بأس.

وعلى هذا قسَّم العلماءُ -رحمهم الله- الحنثَ إلى خمسة أقسامٍ:

١- **واجب**: إذا توقَّف على الحنثِ فعلُ واجبٍ، أو تركُ محرَّمٍ، مثال ذلك: إذا قال: «والله لا أصلي مع الجماعة اليومَ»، فهنا يجب عليه أن يحنث في يمينه ويصلي؛ لأن صلاة الجماعة واجبٌ، فيكونُ حنثُه واجبًا، وكذلك لو حلف ألا يكلم أباه وجب عليه الحنث والكفارة.

٢- **وحرام**: مثل: لو حلف ألا يسرقَ، فهنا الحنثُ حرامٌ.

٣- **ومستحب**: وذلك إذا توقَّف عليه فِعلُ سُنةٍ، فلو قال: «والله لآكلنَّ الآن بصلًا»، وأكل البصل مكروهٌ عند قُرب الجماعة، فهنا يكون الحنث مستحبًّا، أي: ألَّا يأكل.

٤- **ومكروه**: ويكون مكروهًا اذا توقَّف عليه فِعل مكروه، فلو قال: «والله لا آكلنَّ الآن بصلًا»، صار الحنثُ مكروهًا.

٥- **ومباح**: كما ذكرنا في مسألةِ الثوب، ولكن العلماء -رحمهم الله- يقولون في قسم المباح: (حِفظ اليمين أولى من الحِنث)؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

هل يُكفِّر أولًا ثم يحنث، أم يَحنَث أولًا ثم يُكفِّر؟

اختلف العلماءُ -رحمهم الله- في ذلك بناءً على اختلاف الروايات، فقال بعض أهل العلم: كفِّر ثم احنث، وقال بعضهم: احنث ثم كفِّرْ، والصوابُ: أنه لا بأس في الأمرين، ولكن إذا كان التكفيرُ قبل الحنث فإنه يُسمَّى تَحِلَّة، لأنه حَلَّ اليمين، دليلُ ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ

أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، وإن كان بعده فإنه يُسمى كفّارة، لانتهاكِه اليمينَ، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة:٨٩]، فالصوابُ: أنَّ الإنسان إذا حلف على شيء وأراد أن يحنث، فهو بالخيار، إن شاء حنث ثم كفَّر، وإن شاء كفَّر ثم حنث، وهذا هو القول الراجح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الأيمانَ لا تُحرِّم الشيءَ ولا تُوجبه**؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، ولو كانت تُحرِّم أو تُوجب للزم مقتضاها.

٢- **أنه ينبغي للإنسان أن يحنث في اليمين إذا كان خيرًا**؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣- **الانتقالُ عن المفضول إلى الأفضل ولو عيَّنه الفاعل**؛ لقوله ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ويدُل لهذا قصة الرَّجل الذي نذَر إن فتحَ الله على رسولِه مكَّة أن يُصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: «صلِّ ها هنا»، فأعادها عليه، فقال: «صلِّ ها هنا»، فأعاد عليه، فقال له: «فشأنك إذَنْ!»[(١)]، فهذا يدُلّ على أن الانتقالَ عن المفضول إلى الفاضل جائزٌ، ولو كان المفضولُ قد عُيِّن.

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٨).

وبناءً على ذلك: لو أن إنسانًا أوقف بيتًا على ما يفعله كثيرٌ من الناس فيما سبق على الأضاحي أو إفطار رمضان، ورأى الناظرُ أنْ يصرفَه في بناء المساجد، فيجوز له أن يُغيِّر شرط الواقف؛ لأن هذا أفضلُ، وهذا ما جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ. لكن إذا كان الوقفُ على مُعيَّنٍ فإنه لا يمكن أن يُنقل، إنما مثالنا في الوقف هنا على غير المعيَّن.

٤- وجوب التكفير عن اليمين بالحنث؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**.

٥- جواز الإجمال في القول اذا كان قد فُصِّل في موضع آخر؛ لقوله ﷺ: **«فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**، ولم يذكر الكفَّارة، لكنَّها كانت معلومة عند عبد الرحمن بن سمْرة وأشباهِه -رضي الله عنهم-، فإذا كان التفصيل معلومًا فلا بأس أن يُخاطب بالمجمَل.

* * *

١٣٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٣٣٩).

الشــرح

هذا الحديث فيه أنَّ الإنسانَ إذا حلف على شيء وقرَن اليمينَ بالمشيئة، سواء تقدَّمت أم تأخَّرتْ فإنه ليس عليه حِنث، مثال التقدُّم: (والله، إن شاء الله لأفعلن كذا)، ومثال التأخُّر: (والله لأفعلنَّ كذا، إن شاء الله)، فإنه إذا قال: «إن شاء الله»، لم يحنثْ، أي: لا تلزمه الكفارة، ولو خالف ما حلف عليه، فلو قال: «والله لأزورنَّ فلانًا اليومَ إن شاء الله»، ثم لم يزُرْه لم يحنث، ولا شيء عليه، أو قال: «والله لا أزورُ فلانًا اليوم، إن شاء الله»، فزاره لم يحنث أيضًا.

وظاهر الحديث سواءً أراد التحقيقَ أم التعليقَ، أما التعليق فظاهرٌ، أنه علَّقه بمشيئة الله، ولو شاء الله أن يفعلَه لفعله، لكن كيف ينفع التعليق مع إرادة التحقيق؟ فهذه المسألة اختُلف فيها، وظاهر الحديث أنها تشمل التحقيق والتعليق معًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إن شاء الله» ولم يُقيِّد، لكن بعض العلماء -رحمهم الله- يقولُ: إذا أراد التحقيقَ فإنَّ هذا الشرطَ يكون لاغيًا؛ لأن الشارطَ لم يُردْ أن يُعلِّق الأمرَ بمشيئة الله، بل لقوة إرادته قصد أن هذا الأمر سيقع بمشيئة الله، ولكن شيخ الإسلام -رحمه الله- اختار أنه لا فرق بين إرادة التحقيق وإرادة التعليق لعموم الحديث[1]؛ ولأن التحقيق ليس في يدِك ما دُمت قلتَ: (إن شاء الله) فإن الله تعالى قد لا يُحقِّق هذا الشيء.

والرأي الأولُ أقرب إلى القواعد؛ لأن الذي أراد التحقيقَ يقول: أنا لم أُرِدِ التعليقَ إطلاقًا، ولا أردتُ أن يكون الأمرُ راجعًا لمشيئة الله، لكن ذكرتُ المشيئة

---

(١) مجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٣٥/ ٢٨٦).

تَبَرُّكًا وتحقيقًا فقط، لكن رأيَ شيخ الإسلام -يرحمه الله- إلى ظاهر الحديث أقرب.

وقوله ﷺ: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ» ظاهرُ الحديثِ أنه لا بدَّ من القولِ باللسان، وأن نيةَ الاستثناء لا تُغني شيئًا، فلو قال: «والله لأفعلنَّ كذا»، ونوى المشيئة، فإن ذلك لا ينفعُه لقوله ﷺ: **«فَقَالَ»**.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا بدَّ أن يكون هذا القولُ مُقارِنًا لليمين؛ لقوله ﷺ: **«فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ»**، فإنْ فُصل عن اليمين فإنه لا ينفَعُ، وذلك لأنه إذا فُصل عن اليمين لم يكن الكلامُ مُتَّصِلًا، وإذا لم يكن الكلامُ مُتصِلًا صار كلامَيْن لا كلامًا واحدًا، فلو قال: «والله لأزورن فلانًا الليلة»، وبعد ربع ساعة قال: «إن شاء الله» فإن ذلك لا ينفعه.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُشترط في هذا أن ينوي الاستثناءَ قبل تمام المستثنى منه، أي: ينوي أنه مقرونٌ بمشيئة الله، أم لا يُشترط؟

فمن العلماء -رحمهم الله- مَن قال: يُشترط أن ينويَه قبل أن يُتمَّ الكلام، فإذا قال: «والله لأَزُورنَّ فلانًا الليلة، إن شاء الله»، قالوا: لا بدَّ أن ينوي (إن شاء الله)، قبل قوله: (الليلة)، ولكن ظاهر السُّنة خلافُ ذلك، وأنه لا يشترط ذلك، بل إنه لو ذُكِّر بعد أن أتمَّ الكلامَ فله أن يستثني، ودليلُ ذلك قصة سليمان -عليه السلام- حيث قال: «لأطوفنَّ الليلة على تِسعين امرأةً تَلِد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله» فقال له المَلَك: «قل: إن شاء الله»، فلم يَقُل، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«لو قالها لولدت كل واحدة منهن**

غلامًا يقاتل في سبيل الله»[١]، وعلى هذا لو فتح أخوك لك الباب وقال: تفضَّل. قلت: لا؛ فقال: «والله لتدخُلنَّ»، فقيل له: «قل: إن شاء الله» فقالها، فعلى القول الراجح لا يحنثُ لو لم تدْخُل؛ لأنه قال: «إن شاء الله»، فإن قال: «لا أقول: إن شاء الله» فإنه يحنث.

أما إذا تكرر بينهما الكلام، هذا يحلف وهذا يقول له: «قل: إن شاء الله»، والحالف يكرر يمينه، ثم قال: «إن شاء الله»، فإنه يجوز الاستثناء هنا ما دام الكلام متصلًا.

فإن قيل: ألَا تكون اليمين غير منعقدة في هذه الحال، للنهي عن اليمين فيما لا يملك؟

قلنا: ولكن الرسولَ -عليه الصلاة والسلام- أمرَ بإبرار المقسِم، وهذا معناه أنه قد يحنث، والمقسِم هذا يملك، لأن ما بينه وبين أخيه من الصداقة والصلة يجعله يَملك.

إِذَنْ: فهو لو لم يقل: «إن شاء الله» يحنث، وتكون الكفارةُ على الحالفِ، الذي هو صاحبُ البيت، لا على من حنَّثه؛ لأن الحالف هو السبب، والآخر لم يقل شيئًا، إلا أنه ينبغي للإنسان أن يَبَرَّ المقسِم، وألّا يُحنِّثه، إلا إذا كان هناك ضرورةٌ فلا بأس، فلو أقسم عليك أخوك بشيء مباح فافعله؛ لأنه من مكارم الأخلاق، بل إنك مأجورٌ عليه؛ لأن الرسولَ ﷺ أمرَ بإبرار المقسِم[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

وهذا إذا كان الحالف يريد الإلزام، أما إن كان يريد الإكرام، مثل لو قال: «ادخل أنت الأول»، فقال الثاني: لا. فقال: «والله، تدخل»، فهذا ظاهره أنه يقصد الإكرام، وهذه المسألة فيها خلاف، ولم يذهب أحدٌ إلى أنه إذا كان المقصودُ الإكرام فلا حنث فيما أعلم، إلا شيخ الإسلام -رحمه الله-.

مسألة: التخصيص غير الاستثناء، فاللفظ العام يجوز للحالف أن يُخصِّصه، فلو قال: «والله لا أكلم أحدًا» فهذا عامٌّ، لأنه نكرة في سياق النفي، ولكنه نوى ألا يكلم أحدًا في بيتٍ معين، فهنا النيةُ تخصص العام، وأما الاستثناء فلا بد من النطق به، ولكن يجوز للحالف أن يقول: «إن شاء الله» سرًّا، مع ذِكر اليمين جهرًا.

***

١٣٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أي: قسمه الذي يُقسِم به، ولكن هذا لا يدل على الحصر، لأن النبي ﷺ لم يكن هذا يمينه دائمًا، بل كان -عليه الصلاة والسلام- أحيانًا يُقْسِم بصيغ أخرى، مثل: «والذي نفسي بيده»، وأحيانًا يقول: «والله»، وأحيانًا يقول: «وربي»، كما أمره الله -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]، فكان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُقسم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨).

بهذا، فيكون معنى قولِه -رضي الله عنه-: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ»؛ أي: مِن أيمان الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»، ويحتمل أن المعنى: يمينه التي يجتهد فيها.

قوله ﷺ: «لا»؛ لا هنا للتنبيه، وليست للنفي؛ لأنَّ هذا القسمَ يكون في الإثبات، فتقول: «لا، ومقلب القلوب لأفعلن كذا وكذا، أو لا أفعلنَّ كذا وكذا»، فتكون (لا) هنا كالتي في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١]، ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد:١]، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «مُقَلِّبِ القُلُوبِ»؛ أي: أنه -سبحانه وتعالى- يصرف إرادة الإنسان عما كان يريد، فيُقلب القلوبَ حسب مشيئته -سبحانه وتعالى-، قد يقلِّب القلبَ من خير إلى شرٍّ.

ومن أسباب تقليب القلوب إلى شرٍّ عدم قبول الإنسانِ الحقَّ، فيتردَّد في قبوله من أول مرة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الأنعام:١١٠]؛ أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول مرَّة، فإذا رأيت نفسك أنك لا تقبل الحقَّ من أول مرة يتبيَّن لك فاعْلَم أنك على خطأ.

وكذلك أن يبتلى الإنسان بردِّ الحقِّ، وعدم الإيمان به، وهذا كقوله تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥]، أي: تختلط عليهم الأمور ويَضِلُّون، والعياذ بالله، فاقبل الحقَّ من أول ما يأتيك، حتى يكون قلبُك سليمًا، قابلًا لشرع الله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز القسم بما كان من صفات الله -عز وجل-؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»، ولكن هذا مشروط بها إذا كانت الصفة خاصّةً بالله -عز وجل-، وذلك مثل تقليب القلوب؛ لأن لا أحد يستطيع تقليب القلوب إلا الله -عز وجل-، أما إذا كانت الصفة تكونُ لله ولغيره فهذه إن نواها لله فهي يمينٌ، وإن أطلق وهي تقال لله ولغيره فليست بيمينٍ؛ لأنها لم تتعيَّن يمينًا، وإن ترجّح أنها لله فهي يمينٌ، وإن ترجّح أنها لغيره فليست بيمينٍ، وهذا هو التفصيل في الحلف بالصفات، وكذلك الأسماء فلو كان الاسم مشتركًا فيرجع فيه للنية، فلو قال: «والذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم» وقَصد الرسولَ صارَ ذلك حلفًا بغير الله -عز وجل-.

فإن قال قائل: هذه صفة، بمعنى أنها مشتقة، فهل يجوز أن نحلف بالصفة التي هي صفةٌ محضةٌ؟

قلنا: إذا كانت صفةً من صفات المعاني فلا بأس، أمّا إذا كانت من الصفات الخبرية فلا يجوز، اللهم إلا ما يُعبَّر به عن الذَّات، مثل عِزَّة الله فيجوز أن يحلف بها، وكذلك الكلام واستواء الله على عرشه، أما يدُ الله فلا؛ لأنها صفةٌ خبرِيَّةٌ محضة، وكذلك وجه الله لا يجوز، إلا إذا كان يُعبَّر به عن الذات فلا بأس، فالوجه يُعبّر به عن الذات، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧].

٢- جواز القسم بمقلِّب القلوب وما كان مشابهًا له؛ مثل: (لا والذي يفعل ما يريد)، فهذا يجوز لأنه لا أحد يفعل ما يريد إلا الله -عز وجل-، أما

غير الله فإن إرادته تحت إرادة الله -عز وجل-، وقد يريد الإنسان شيئًا فلا يفعله؛ لأن الله لم يُرِد.

ولو قال: «لا والذي فلق البحرَ لموسى» صَحَّ؛ لأن هذا لم يكن إلا لله -عز وجل-، وكذلك: «لا وفالق الإصباح»، وعلى هذا فقِسْ.

* * *

١٣٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ :«الْيَمِينُ الغَمُوسُ»، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «أَعْرَابِيٌّ» هو ساكن البادية، والغالب على الأعرابي الجهلُ في الدِّين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩]، لكنَّ الغالبَ عليهم الجهل، والصراحة أيضًا، فيقول ما في قلبه تمامًا، ولهذا كان الصحابةُ -رضي الله عنهم- يتمنَّوْن أن يأتي أعرابيٌّ إلى الرسول ﷺ يسأله عما يستحيُون أن يسألوا الرسولَ عليه الصلاة والسلام- عنه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٢).

قوله: « فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟»؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ الرجلَ فاهِمٌ، يعرف الكبائرَ من الصغائرِ.

فما الكبائر؟ وهل هي محدودة أم معدودة؟

من العلماء -رحمهم الله- مَن قال: إنها معدودة، وصار يُعدِّدها، ومنهم من قال: إنها محدودة، ومنهم مَن حدَّها بأنها كلُّ ذنبٍ ترتّب عليه لعنةٌ أو غضبٌ أو نفيُ إيمانٍ أو تبرُّؤ منه، أو ما أشبه ذلك، فهو كبيرة، ولشيخ الإسلام -رحمه الله- كلامٌ قال فيه: «كل ذنب رُتِّب عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة»[(١)]؛ وذلك لأن الذنوبَ منها ما يُستفاد بالنهي المطلَق، أو ما يستفاد بمطلق النهيِ، وهذا لا يكون كبيرةً، ومنها ما يُقرُّ عليه عقوبة خاصةٌ كنفي الإيمان والتبرؤ منه واللعن والغضب والحدِّ وما أشبه ذلك، فهذا يكون كبيرة.

والكبائر نفسها تتفاوت، كما في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»[(٢)].

قوله ﷺ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ»؛ غمُوس على وزن فَعُول، وهي صيغة مبالغة، وسُميت بذلك لأنها تغمس صاحبَها في الإثم، ثم تغمسه في النار.

قوله ﷺ: «هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»؛ أي: في هذه اليمين كاذبٌ.

والشاهد من هذا قوله ﷺ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ»، وهي التي يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلم، لكنه فيها كاذبٌ.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

والاقتطاع نوعان:

الأول: أن يدَّعيَ ما ليس له؛ وهذا ظاهر، ومثله أن يقول: «هذه السيارة ملكي»، فيقول من هي بيده: «إنها لي، وليست ملكًا لك»، فيقيم هذا المدَّعي شاهدًا، ويحلف معه، وإذا قام شاهدًا وحلف مَعَهُ حُكِم له بها؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين[1]، فيكون هذا الرجلُ اقتطعَ مالَ امرئ مُسلم بيمينٍ هو فيها كاذبٌ، وذاك الذي شهد معه شاهدُ زُور.

الثاني: أن يَجحد ما ثبَت عليه؛ مثل أن يقول له شخص: «في ذمَّتك لي مائة ريالٍ»، فيقول: «لا»، ثم يحلف بأنه ليس في ذمَّته له مائة ريال، فحين ذلك يكون اقتطعَ من مالِ أخيه؛ لأن الأصل أن ما هذا المطلوب في ذمته للطالب، فإذا أنكره وجحده وحلف عليه فقد اقتطعَه.

من فوائد هذا الحديث:

١- حِرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال والبحث عن الدِّين؛ وهذا من نعمة الله عليهم وعلى الأمة؛ لأن جميع ما يسأَل عنه الصحابةُ يقع أيضًا في قلوب الناس من بعدِهم، فتكون إجابة الصحابيِّ كإجابة ما يرد على القلوب ممَّنْ بعده.

٢- أن الذنوب تتفاوت؛ فهي كبائر وصغائر، والكبائر أيضًا تتفاوت، فمنها السَّبْع الموبقات، وهي أشدها، ومنها ما دون ذلك.

٣- أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب؛ وهي اليمين التي يقتطع بها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

مالَ امرئٍ مسلم، فإن لم يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ولكنه كاذبٌ فيها: فلا تكون غموسًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ اليمين الغموس بالتي يحلفها ليقتطع بها مال امرئٍ مسلم وهو كاذب.

ولكن إذا حلف على شيء ماضٍ هو فيه كاذبٌ، فليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون في اليمين على المستقبل، فاليمين الغموس ليس فيها كفارة؛ لأنها على شيء ماضٍ، وليس كما قيل أنه لا كفارة لها لأنها أعظم من الكفارة، **فالصواب**: أنها ترجع للقاعدة، وهو أن اليمينَ على أمرٍ ماضٍ إمَّا أن يأثم الإنسانُ عليها أو لا يأثم، وليس فيها كفارة.

٤- أنه لو حلف على يَمين يقتطع بها مالَ امرئٍ مَعصوم فهي يمينٌ غموسٌ؛ أي: لو حلف يقتطع مالَ غيرِ مسلم معصوم ماله ودمه فهو يمين غموس، لكن ذكرَ النبي ﷺ المسلمَ لأن ذلك هو الغالب، وإلا فمَن له حُرمة وعِصمة كالمسلم في ذلك.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن المبهَم لكي لا يفهمه على خلاف المراد؛ والدليل أنه سأل: «وما اليمين الغموس؟»، فبيَّنها له النبي صلى الله عليه وسلم.

***

١٣٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[٢].

الشرح

وسواء كان هذا الحديث موقوفًا أو مرفوعًا فهو حجة؛ لأنه إن كان من عند الرسول فهو تفسيرُ القرآن بالسُّنة، وإن كان من عند عائشة فهو تفسير القرآن بقولِ الصحابيِّ، والصحيحُ أنه يُرجع إلى قول الصحابيِّ في التفسير مالم يخالفْه صحابيٌّ آخرُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن اللغوَ هو الذي لا يقصد الإنسان عقدَه، وإنما يجري على لسانِه مثلَ: (لا والله، بلى والله)، ويدُلّ لهذا قوله تعالى في نفس الآية من سورة المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فلا بدَّ من عقدها، أما الذي يجري على اللسان بلا قصدٍ فهذا لا يُؤاخذ به.

من فوائد هذا الحديث:

أنه لا بدَّ مِن قَصْد عَقْد اليمين؛ وأنه إذا جرى على لسانك بلا قصدٍ فإنه لا يُؤاخذ به، والظاهر أنه يقاس على هذا ما جرى على اللسان بلا قصد في الحلف بغير الله! لكنْ يُنهى عن ذلك؛ لكي لا يغترَّ به مَن يسمعه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم (٣٢٥٤).

ويلحق بذلك أيضًا من طلّق زوجته بلا قصدٍ، لكن عند المحاكمة فإنَّ الحاكم ليس له إلا الظَّاهر، وعليه فيُدَيِّنُ هذا الرجلَ بالنسبة للطلاق الذي وقع منه على امرأته، بمعنى أنْ يُقال له: «أنت ودِينُك، فإن كنتَ لـم تنوِ الطلاقَ فلا طلاق عليك، وإن كنتَ قد نويت الطلاق فإنها تطلق»، لكن عند المحاكمة لا يحكمها الحاكمُ إلا بما ظهرَ من كلامِه

***

١٣٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[٢].

الشــرح

قوله ﷺ: «إنَّ لله تسعةً وتسعينَ اسمًا»: إن الله تعالى وتْر يحب الوتْر، ولهذا كان شرعُه وترًا، وكانت أقدارُه غالبا وترًا، وكانت أسماؤه المعلوم منها وترًا، فكان له تسعةٌ وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة، وهي مبهمة، والحكمة من إبهامها أن يجتهد الإنسانُ في معرفتِها، كما أُخْفِيت ليلةُ القدر؛ ليجتهدَ الناس في العمل، وأُخفِيت ساعة الإجابة في الجمعة، وكذلك ساعة الإجابة في الليل؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٥).

من أجل أن يجتهدَ الناسُ في طلبها، كذلك الأسماء التسعة والتسعون المقدَّسة، إنما أخفاها اللهُ -عز وجل- ولم يُعيِّنْها ليجتهدَ الناسُ في طلبها.

ثم إذا فُتح على الإنسان أسماءٌ، فإنه لا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، وقد يختارُ بعض الناس هذا الاسمَ، والآخرون يختارون الاسمَ الآخرَ، لكن الإنسان عليه أن يجتهد.

قوله ﷺ: «أَحْصَاهَا»: الإحصاء معناه الإحاطة بالعدد، هذا هو الأصل، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن:٢٨]، ومنه قول الشاعر[(١)]:

وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

وكانوا قديمًا يحصون العددَ بالحصى؛ لأنهم أميُّون.

وهل الإحصاء مجرد إدراكها عددًا؟

الجواب: لا، فالإحصاء المراد هنا:

أولًا: إدراك لفظِها، والإحاطةُ بها.

ثانيًا: معرفةُ معناها؛ لأنَّ من لا يعرف معناها كالذي لم يُدركْها؛ فإن الله تعالى وصف الذي لا يفهمون معانيَ القرآن بأنهم أُميُّون فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨]، أي: إلَّا قراءةً، فمَن حفِظ الأسماء ولم يعرف المعنى فإنه لا يُعَدُّ مُحصيًا لها؛ لأن حفظه وعدمَه سواءٌ.

ثالثًا: التعبُّد لله بمقتضاها، أي: أنَّ الإنسانَ يتعبَّد لله تعالى بمقتضى الاسم،

---

(١) البيت للأعشى في ديوانه (ص١٨٠).

فإذا علِم أن من أسمائه (السميع) تعبَّد لله بمقتضى هذا الاسم، وذلك بأن يحذَر كلَّ قولٍ يُغضب اللهَ -عز وجل-؛ لأنه يَعلم أنه إذا قال هذا القولَ فإن الله يسمعُه، وكذلك من أسماء الله (البصير)، فيتعبد لله بمقتضى هذا الاسِم، بأن يجتنب كلَّ فعلٍ لا يرضاه الله؛ لأنه يعلم أنه بصيرٌ به، وكذلك (الغفور) تتعبد لله بمقتضاه بأن تفعل أسبابَ المغفرة، وهلمَّ جرًّا. ولهذا كان العِوَض غاليًا جدًّا وهو الجنة، ومثل هذا لا يمكن أن يحدُث لمجرَّد أن يَسرُد الإنسان هذه الأسماء بلفظها فقط.

إذَنْ: فالإحصاء المقصود يتضمن ثلاثة أشياء: إحصاءها لفظًا، فهمَها معنًى، والتعبُّد لله تعالى بمقتضاها، فمَن حصَل له ذلك فإنه يدخل الجنة.

وقد أتى المؤلِّف -رحمه الله- بهذا الحديثِ إشارةً إلى أن أيَّ اسمٍ من أسماء الله -عز وجل- تحلف به فإنه جائزٌ، وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديثُ بعدَ قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: **«كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**[(١)]، ولكنَّ الإنسانَ عند التأليف ربما يفوته الترتيبُ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بينَ هذا الحديث وبين حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في دعاء الغمِّ والكرْب: **«أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»**[(٢)]. فإنَّ ما استأثر الله به عنده في علمِ الغيب لا يمكن إدراكُه ولا إحصاؤه، ولا يمكن أن يقال عددُه كذا أو كذا؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٢٥٣).

فالجواب: أنَّ معنى هذا الحديث: أنَّ مِن أسماء الله -عز وجل- تسعةً وتسعين اسمًا، مَن أحصاها دخَل الجنة، وعلى هذا تكون جملة **«مَن أحصاها دخَل الجنة»**، متعلِّقة بالجملة التي قبلها، وليست منفصلةً عنها، كأنه قال: (إن من أسماء الله تسعةً وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة)، ونظيرُ ذلك أن تقول: (عندي ألف ريال أعددُتها للإقراض)، أي: من جاء يقترض أعطيتُه منها، فليس معنى ذلك أنه ليس عندك غيرها، ولا سيما أنه جاء الحديث يقول: **«أو استأثرت به في علم الغيب عندك»**، فهي تبيِّن الجمعَ بين الحديثين[1]، أما مَن حدَّها بتسعة وتسعين كابن حزم -رحمه الله- فهو بعيدٌ من الصواب، لأنه لا يتَّفق مع قوله ﷺ: **«استأثرت به في علم الغيب عندك»**.

قول المؤلف -رحمه الله-: «وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ»:

الإدراج هو أن يُدخل أحدُ الرواة في الحديث كلامًا من عنده بدون بيانٍ، وحكمُه أنه حرامٌ إلا أنْ يتعلَّق بتفسيرٍ للحديث، أو ما شابه ذلك، وإلا فلا يجوز للإنسان أن يُدخل في كلام الرسول ﷺ ما ليس منه بدون بيانٍ، لكن يفعلُها بعض الرواة إما لأنه أتى بالحديث غيرَ مدرَج في مكان آخر، وقد عُلم ذلك، أو لأن الكلمة تكون شرحًا لمعنى الحديث، مثل حديث: كان النبي ﷺ يتحنَّث في غار حراء، قال الزهري -رحمه الله-: «والتحنث التعبُّد»[2]، فقد قاله شرحًا للحديث، فلا بأس، أما أن يأتيَ بكلام مستقل بدون بيانٍ، فهذا لا يجوز.

---

(١) ينظر: القاعدة الخامسة من قواعد في أسماء الله تعالى، من كتاب (القواعد المثلى في صفات الله تعالى، وأسمائه الحسنى)، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله تعالى-. (ص:١٥، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة اقرأ باسم ربك، رقم (٤٩٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم، رقم (١٢٣).

وعلى هذا: يُعتبر إدراجُ هذه الأسماء محرَّمًا، إلا إذا وُجد في بعض الألفاظ أنَه بيّن أنّه مُدرَج.

ومِن المدرَج ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث الرسول ﷺ أنه قال: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»**، «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[1]، فقد قال بعض العلماءِ -رحمهم الله- بأن جملة (فمن استطاع...) إلى آخره: إدراجٌ من أبي هريرة -رضي الله عنه-، وإدراج الصحابي كإدراج غيره، كأنه -رضي الله عنه- فهِم أنه ينبغي تطويل الغُرَّة والتحجيل، فكان كلامه كتفسير للحديث.

والكلام هنا على قوله ﷺ: **«استأثرت به في علم الغيب عندك»**، أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«ما علمْتَه أحدًا من خلقك»**، فيفيد أن الله -عز وجل- قد علَّم مِن خلقه بعضَ أسمائه، فقد يكون اللهُ علَّم الأنبياءَ السابقين أسماء لا نعرفها، فيمكن لطالب العلم أن يتتبع هذه الأسماء فيما ورد عن النبي ﷺ أو الأنبياء من قبله -صلوات الله عليهم أجمعين-، ويكون ذلك حسب ما يرد بسند صحيح.

وقد يشتهر بين الناس أسماء لله، هي ليست واردة، مثل (الستار)، فهو لم يرد بهذا اللفظ، إنما ورد (الستير)[2]، يعني: كثير السَّتر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم (٤٠٦).

مسألة: كلُّ اسم من أسماء الله تعالى متضمنٌ لصفة، ولا عكس، وكذلك يمكن للاسم أن يتضمن أكثر من صفة، ومن ذلك اسم (الرحيم)، فهو يتضمن صفة الرحمة، ويتضمَّن ما يلزم للرحمة من صفات أخرى، كالمغفرة مثلًا، وكما أن (السميع) له دلالة اللزوم في الحياة؛ لأنه لا سمع إلا بحياة، وكذلك اسم (الخالق) يتضمن صفة الخلق، ويستلزم صفتي (العلم، والقدرة)؛ لأنه لا يمكن أن يخلق بلا علم، ولا يمكن أن يخلق بلا قدرة، أي: لو حلف الإنسان فقال: (والخالقِ، أو: والخلَّاقِ) فمعناه أنه حلف باسم يشمل ثلاثَ صفات.

* * *

١٣٨٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ»؛ أي: أُسْدِي إليه المعروف، سواءً كان هذا المعروف مالًا أو جاهًا، أو منفعةَ بَدَنٍ أو غير ذلك، فأيُّ معروف يُصنع إليك ويُسدى إليك فإنك مأمور بأن تكافئَه بما يليق، وإذا كنا نكافئُ الناسَ بما يليق، فمن الناس من يليق أن نكافئَه بمثل ما أعطانا، ومنهم مَن لا يليق به إلا الدعاء له، فالناس يختلفون، وليسوا كلُّهم على حدٍّ سواء، فلو أن رجلًا واسع

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، رقم (٢٠٣٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٣٤١٣).

الثراء ومن الكُبَراء أهدى إليك هديةً تساوي ألفَ ريال، فليس من المستحسن أن تكافئه بهدية تساوي ألف ريال، فهو نفسه سينتقدك، ولكن مثل هذا يُدعَى له، ولو أهدى إليك فقيرٌ شيئًا يساوى مائةَ ريال فهذا يحسن أن تكافئه بأكثر من ألف ريال، فالمئة عند الفقير أكثر من الألف عندك، لأنه اجتهد في إسداء المعروف إليك، فكافئه.

والأصل في ذلك أن يكافئه بمثل معروفه، فإن لم يجد ما يكافِئُه به، فليدعُ اللهَ لهُ ومن الدعاء ما ذكره النبي ﷺ هنا.

قوله ﷺ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا»؛ أي: أعطاك خيرًا مما أعطيتَه، فـ(خيرًا) هنا اسم تفضيل، المعنى أعطاك الله أخيرَ مما أعطيتَني.

قوله ﷺ: «فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»؛ أي: أنه أثنى على هذا الذي أعطاه المعروفَ على وجهٍ بالغ، وكثيرٌ من الناس الآن إذا صُنع إليه معروفٌ قال: «شكرًا لك»، وربما قال: «شكرا» فقط، فالأحسن أن يقول: «جزاك الله خيرًا» حتى يُبلغ في الثناء، لكن لو زاد فيها كما لو قال: «جزاك الله ألف خير»، فلا بأس، أو قال: «جزاك الله خيرًا كثيرًا» فلا بأس إن شاء الله.

والظاهر أن الحديث للعموم، فمن صنع إليك معروفًا فقل: «جزاك الله خيرًا»، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وقد يكون الخير لغير المسلم هو أن يُسلِم.

وبعض الناس قد يُساء إليه، كأن يُسبَّ فيقول للمسيء: «جزاك الله خيرًا»، لكن هذا من باب قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون:٩٦].

ولو أن زيدًا أَهدى إلى عمرٍو، فأهدى عمرٌو زيدًا لأجل أن يكافئه، أي: ردَّ له معروفًا، فلا شك أنه يثاب على ذلك، أولًا لأنه امتثل أمرَ الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ ثانيًا لأنه قطع المنَّة عن نفسه؛ ثالثًا لأنه قطع طمعَ أخيه، لو كان أخوه يريد أن يُكافأَ.

وبعض الناس قد يُجْهِدُ نفسَه لمعرفة مناسبة هذا الحديث لكتاب الأيمان والنذور، فيقول مثلًا: مناسبته: هي حتى لا يشق المرء على نفسه، ويحلف على فاعل المعروف بأن يكافئه مكافأةً؛ ولكن هذا لا يصح، فهذا الكتاب ليس وحيًا مُنزلًا يحتاج الإنسان أن يجتهد في صحة كل ما فيه أو يعلله، فقد تكون بعضُ النسخ ليس فيها هذا الحديث، أو قد يكون في موضع آخر، فالاجتهاد في معرفة ذلك تكلُّف لا داعي له.

* * *

١٣٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»؛ والنذر هو أن يلتزم الإنسان بالشيء؛ سواء بلفظ النذر أم بلفظ العهد، أم بغير ذلك، ولهذا قيل في تعريف: «هو إلزامُ المكلَّف نفسَه طاعةً غيرَ واجبةٍ»، فهذا هو النذر الذي يجب الوفاء به، أما النذر بالمعنى العام فهو إلزامُ المكلَّف نفسَه شيئًا يقوم به فِعلًا أو تَرْكًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

وليس للنذر ألفاظ محددة، فكلُّ ما دلَّ على الالتزام فهو نذر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥]، والقسَم ليس فيه التزام، وهذا فرقٌ، فالناذِر مُلزِمٌ نفسَه، يقول: لا بدَّ أن أفعل، والمقسِم يؤكِّد هذا الفعلَ، لكن بدون إلزام.

وهذا الحديث يقول: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»، والأصل في النهي التحريمُ، وإلى هذا ذهب بعضُ أهل العلم -رحمهم الله- فقال: إن النذر لا يجوزُ، سواء كان مطلقًا أم معلَّقًا، وسواء كان على مباحٍ أم على غيره، وسواء كان على طاعة أو غير طاعة.

مثال النذر المُطلَق: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا نذر مطلَق، لم يُقيَّد بشيء.

مثال النذر المُعلَّق: أن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام إن شَفَى الله مريضي، ومن ذلك ما ذكره الله -عز وجل- في الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [التوبة:٧٥]، فهذا نذر معلَّق على إغناء الله لهم.

وعُلم من قول العلماء -رحمهم الله-: (المكلَّف) أنه لا يلزم مَن لم يَبلُغ، وأن مَن لم يَبلُغ لو نذَر لم نُلزمه بنذره؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب، فكلُّ العبادات عليه غير واجبة إلا الزكاة؛ لأنها حقٌّ ماليٌّ، والنفقات أيضًا لأنها حقٌّ للمخلوق.

ولا نقول: أنه يلزم نفسه (طاعةً)؛ لأنه قد يكون طاعة أو غير طاعة.

وقد قسَّم أهل العلم النذرَ إلى خمسة أقسامٍ: نذر طاعة، ونذر معصية، ونذر مباح، ونذر يمين، ونذرٌ لم يُسمَّ، ولكل قسم منها حكمٌ.

الأول: نذر الطاعة؛ بأن يقول: «لله عليَّ نذرٌ أن أصوم يوم الاثنين غدًا»، فهذا نذر طاعةٍ؛ لأن الصوم من العبادة، وتخصيصه بيوم الاثنين عبادةٌ أخرى، فيلزمه أن يصومَ، وأن يكون صيامه يومَ الاثنين، ونذر الطاعة تارة يكون مُعلَّقًا بشرطٍ، وتارةً يكون مطلقًا، والمعلَّق بشرطٍ مثل ما حكى الله -عز وجل- عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، ويقع هذا كثيرًا، فكثيرٌ من الناس إذا أيس من مريضه قال: «لله عليَّ نذرٌ إنْ شفَى اللهُ مريضي لأَصَّدَّقنَّ بألف ريال، أو لأصومنَّ شهرًا، أو لأصلينَّ عشرين ركعةً» مثلًا، هذا نذرٌ مُعلَّق: مَتى وُجد الشرطُ لَزِمَ المشروط.

إذَنْ: يجب الوفاءُ بنذر الطاعة سواءً كان مُعلَّقًا أو مُطلقًا، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]، ولم يذكُر سوى الطاعة، ولا بدَّ من ذلك، ولو خالف الإنسانُ ولم يطع اللهَ لكان على خطرٍ عظيمٍ، والخطر العظيم هو قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧]، والخطر هو النفاقُ إلى الموت، نسأل الله العافية؛ لأنهم أَخْلَفُوا اللهَ ما وعدوه، وكذبوا، فقالوا: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ ولم يحصل شيء من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

فإذا تعارض الوفاءُ بنذر الطاعة مع طاعة أخرى، كمَن نذَر الجهاد فتعارض ذلك مع بِرِّهِ لوالديه، فالظاهر أنه يلزمه الوفاءُ؛ لأن الوفاء بالنذر واجبٌ، إلا إذا كان يتوقف برُّ الوالدين على بقائه، فهنا برُّ الوالدين أوجبُ، فيَدَع الجهادَ ويكفِّر كفارةَ يمين.

فإنْ نذَر نذْرَ طاعة وعلَّقه على معصية، فالظاهر لي أنه يقصد اليمين، مثل أن يقول: «لله عليَّ نذرٌ إن سرقتُ أن أصومَ شهرين» فهذه يمين، فإن فعل المعصية فيكون كفارة يمين.

الثاني: نذر المعصية؛ مثل أن يقول: «لله عليَّ نذر لأشربنَّ الخمر»، فهذا نذر معصيةٍ حرامٌ، فلا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: **«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»**[1]، ولأن الوفاء به مضادٌّ لله -عز وجل- ومحادَّةٌ له، إذ كيف ينهاكَ الله عنه وأنت تتقرَّب إليه بفعله، هذا مستحيل عقلًا، واختلفوا هل يلزمه كفارة يمين، وسوف يأتي الكلامُ عليه في شرح الحديثِ الآتي في الكتاب.

الثالث: نذر مباح؛ مثل أن يقول: «لله عليَّ نذْرٌ لألبسنَّ هذا الثوب الليلة»، فهذا مباح، لأنه في الأصل إن شاء لبسه، وإن شاء لم يَلْبَسْه، وإن لبسه لم يأثم، وأن ترك لُبسه لم يأثم، وقال العلماء -رحمهم الله- في حُكمه أنه يُخيَّر بين فِعله وكفارة اليمين، أي: إن شاءَ فَعَله ولبس الثوبَ الذي نذر أن يلبسه هذه الليلة، وإن شاء لم يلبسه ولكن عليه كفارةُ يمين؛ لأن هذا النذرَ في حكم اليمين، إذ إنه إنما نذر لإلزام كالحالف، فيلزمه كفارةُ يمين؛ ولأن النبي ﷺ أوجب الكفارةَ في النذر الذي لم يُسمَّ، فالمسمَّى الذي خُولفَ مِن باب أولى.

---

(١) انظر التخريج السابق.

الرابع: نذر اليمين؛ وهو النذر الذي قصد به معنى اليمين، مثل أن يقول: «إن كلَّمتُ فلانًا فَلِلَّهِ عليَّ نذر أن أصومَ شهرين»، وهذا في منزلة قوله: «والله لا أكلم فلانًا»؛ لأن هذا الناذرَ ليس له قصدٌ في أن يتعبَّد لله في الشهرين، لكنَّ قصدَه أن يُلزم نفسَه بأن لا يكلِّم فلانًا، ورأى أن صيامَ الشهرين ثقيلٌ على النفس فربط نذْرَه بذلك، وقال العلماء -رحمهم الله- في ذلك أنه يُخيَّر بين كفارة اليمين وبين فِعل المنذور، وهذا غيرُ نذر المباح، ففي النذر المباح نذَر أن يفعل شيئًا، وهذا نذرَ نذرًا مُعلَّقًا على فِعل شيء فهو نذر يمين.

فالناذر هنا بالخيار إن شاء كلَّم زيدًا ويكفِّر كفارة يمينٍ، وإن شاءَ صام شهرين كما نذرَ، وهذا يسميه العلماءُ -رحمهم الله- نَذْر اللِّجَاج والغضب؛ لأن الذي يحمل عليه غالبًا هو الغضب.

الخامس: النذر الذي لم يُسمَّ؛ بأن يقول: «لله عليَّ نذرٌ» فقط، ولا يتكلَّم بشيء، فهذا حُكمه حُكمُ اليمين، أي: تلزمه كفارة يمين، كما جاءت به السُّنَّة[(١)].

أما حكم النذر فجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما- وهو قوله: «أنه ﷺ نهى عن النذر»؛ والنهي هنا في جميع أقسام النذر، فكل الأقسام الخمسة منهيٌّ عنها، حتى نذر الطاعة، وأما مَن قال من العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم-: «ينبغي أن ينذر كل نافلة، لتنقلب واجبًا، أي: فريضة» فهذا خطأ.

أولًا: هو قولٌ مخالفٌ للنصِّ، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا﴾ [النور:٥٣]، أي: افعلوا العبادة

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٤).

من ذات أنفسكم، من دون إكراه ولا إجبار.

ثانيًا: نهي النبي ﷺ عن النذر؛ فكيف نقول أن النذرَ هنا سُنةٌ والرسول ﷺ نهى عنه، وعلّل النهي بأنه لا يأتي بخير من أجل التنفير منه، والتنفير لا يكون إلا عن شيء محرم -لكن كما قال الإمام أحمد -رحمه الله- أكثر ما يؤتى الناسُ من القياس الفاسد أو التأويل-، فهذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه كيف يقال للشخص: إذا أردت أن تصلي راتبةَ الظهر قل: (لله عليَّ أن أصليَ راتبة الظهر) حتى يجب عليه الوفاء بها، فيُثاب عليها ثوابَ واجبٍ.

فنقول: إن الله -عز وجل- يقول: ﴿لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، أي: عليكم طاعةٌ معروفةٌ بدون يمين، وبدون إلزامٍ للنفس، والرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن النذر، وربُّنا -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، ولولا أنّنا نثق أن هؤلاء العلماءَ الذين نُقل عنهم ذلك مجتهدون لا يريدون إلا الحقَّ، لكن الله يؤتي فضله من يشاء، لقلنا أنهم آثمون بهذا القول. لكن الحمد لله أنَّ المجتهدَ من أمة محمدٍ ﷺ إن أصاب فله أجرانِ وإن أخطأ فله أجر، والخطأ مغفورٌ.

قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»؛ لأن بعضَ الناسَ ينذر لحصول خيرٍ أو اندفاع شرٍّ، مثل من قال: إنه نذر إن تزوّج فلانة لَيصومنَّ سنة كاملة، فهذا المسكين يصوم سنة كاملة بما فيها أيام عرسه، فهذا من الخطأ، لكنه نذر ذلك لحصول خيرٍ مطلوب، أما النذر لزوال مكروه فهذا كثيرٌ، فكثير من الناس يكون عنده مريض أَيِسَ من شفائه، ثم يقول: (إن شفى الله مريضي فلله عليَّ

كذا وكذا) فيُشفى مريضه، فهل شفى الله مريضَه من أجل نذرِه؟! لا، فإن النذر لا يرد قضاءً، ولا يردُّه قضاءٌ، كما أنه لا يأتي بخيرٍ.

كثيرًا ما يُوجد بعض الناس الآن: يكون مسكينًا ضعيفًا في الدراسة وأَيِس من النجاح، فيقول: «لله عليَّ نَذرٌ إن نجحتُ أصومُ شهرين»، أو: (أصوم ثلاثة أشهر)، ثم إذا نجح جاء إلى عَتَبة كلِّ عالم يسأَل ليتخلَّص من نذره، وكان ينبغي له أن يعلم أن الله إذا أراد أمرًا فإن النذرَ لا يأتي به، والرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إنه لا يأتي بخير»، وإنما قال ذلك لأن أكثرَ الناذرين أو كثيرًا منهم ينذر لحصول مطلوب، أو زوال مكروه، فيقول الرسولُ لهم أن النذر لا يأتي بشيء، لكن الذي يأتي بالخير ويصرف الشرَّ هو الله -عز وجل-، أما النذر فلا.

حتى لو فُرض أنّه صادقٌ أنه إذا شُفي مِن مرضِه بعدما نذَر، فإن هذا الشفاءَ حصل عند النذر لا بالنَّذر؛ لأن الرسول ﷺ قال أنه لا يأتي بخير، ولم يُفصِّل، فإذا قُدِّر أنه شُفي عند النذر، فإن هذا حصل عندَه لا به، كما يدعو المشركُ الصنمَ لحصول مطلوبٍ وزوال مكروهٍ، ثم يحصل مطلوبُه ويزول مكروهُه، فإن هذا لم يحدث من الصنم، ولكن حصل الشيءُ عند دعائه الصنمَ لا بدعائه إياه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦] ويقول -عز وجل-: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر:١٤]، فكيف يستجيب الصنمُ لداعبه؟! هذا غير ممكن. ولا يقال: إن هذا هو رأي

الأشعرية الذين يُنكِرون تأثيرَ الأسباب في مسبَّباتها؛ لأننا اعتمدنا أدلة من القرآن والسُّنة.

قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»؛ لأن البخيل لا يُنفق معروفًا، لكنَّه إذا اضطر إلى الإنفاق فإنه يُنذر، يقول: (إن شفى الله مريضي أو شفاني من المرض لأتصدَّقن بمئة ألف ريال)، فهنا استُخرجت الدراهمُ من البخيل بالنذر، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولولا هذا لما نذَر، بل ربما إذا حصل مطلوبُه لا يُوفِي أيضًا، فربما تغلبُه نفسه الشحيحةُ فيَصْدُق عليه حينها قولُ الله -عز وجل-: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧].

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن النذر؛ وأكثر العلماءِ -رحمهم الله- يقولون أنه نهي للكراهة، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مالَ إلى أنه للتحريم، وهو الذي مشى عليه صاحب سُبل السلام -رحمه الله-[(١)]، والقول بأنَّه للتحريم قولٌ قويٌّ.

فإن قال قائل: كيف تقولون أنه للتحريم والله تعالى مدح الْمُوفِين بالنذر، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وإذا كانت النتيجة ممدوحةً كان السببُ ممدوحًا؟

قلنا: هذا غلط، أولًا: لأن المراد من الآية الكريمة: إما أنهم يُوفُون بما نذَروه على أنفسهم وكلَّفوا به أنفسهم، أو أنهم يُوفون بالعبادات الواجبة، ففي

(١) سبل السلام (٨/ ٣٢)، ط. دار ابن الجوزي.

ذلك قولان، والآية محتملة؛ لأن العبادة الواجبة تسمَّى نذرًا، كما قال تعالى في الحُجَّاج: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، مع أنهم لم ينذروا، وما دامت الآيةُ محتملةً فمع الاحتمال يسقط الاستدلال، وحينئذٍ فإن الآيةَ لا تُعارِض الحديثَ، ويكون المراد بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أنهم يُوفون بما نذروه على أنفسهم وعاهدوا به اللهَ -عز وجل-، وهو أن يسمعوا ويطيعوا لأمر الله -عز وجل-، وليس المرادُ النذرَ الخاصَّ الذي هو إلزام المكلَّف نفسه شيئًا.

كما أن الإنسان حين ينذر شيئًا فإنه يُعرِّض نفسه للعقوبة؛ لأنه لا يضمن من نفسه أن يُوفي، ولهذا نرى كثيرًا من الناس يُنذرون ثم يطرقون بابَ كلِّ عالم لعلَّهم يجدون مخرجًا.

والرسول -عليه الصلاة والسلام- علل النهيَ عن النذر بعلَّتين، فمرَّة قال: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، ومرة قال: «إنه لا يرد قضاءً»[1]، وهذا يدُلّ على أن النذرَ المعلَّق هو المنهي عنه؛ لأنه لا يرد قضاءً، ولا يجلب خيرًا، ولا يدفع شرًّا، والقاعدة تقتضي أن القولَ بالتحريم قويٌّ سواء بالمال أو بغيره، لكن الجزم بالتحريم لا يكاد يجزم به إنسانٌ مطلقًا.

أما إن كان قد استفتى فعرف الرأي الأول، فعليه كفارةٌ واحدة، ما دام أنه استفتى أو ظنَّ ذلك، فليس عليه شيء، وليس عليه أن يرجع لأنه أبرأ ذمته.

فإن قيل: ورد عن النبي ﷺ أنه أقرَّ بعضَ الناذرين ولم يبين لهم أنهم فعلوا شيئًا محرمًا، كالرجل الذي جاء إليه وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٣).

أصلي في بيت المقدس[١]، فكيف نردُّ على هذا؟

قلنا: هذا إيرادٌ جيد، وهذه القصة المذكورة كانت بعد الفتح في السَّنة الثامنة، ولكن أحاديث النبي ﷺ مرتبطة بعضُها ببعضٍ، فإذا سكتَ الرسول ﷺ على الإنكار مع هؤلاء، فقد نهى عنه في حديثٍ آخر.

٢- إن النذر لا يردُّ قضاءً؛ فلا يجلِب خيرًا ولا يَدفَع شرًّا، لقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**».

فإن قال قائل: ومن أين لكم أنه لا يَدفع الشر؟

قلنا: أليس دفعُ الشر خيرًا، فيكون عامًّا لقوله ﷺ: «**لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، لا في جَلْب منفعة، ولا في دَفْع مضرَّة، ثم إن الغالبَ أن الذين ينذرون يريدون حصولَ الخير.

أما إذا نذر الإنسان وهو يظن أن الله -سبحانه وتعالى- يحتاج منه هذا النذر فهو كفر، وكل إنسان يعتقد أن الله محتاجٌ إلى عملنا فإنه كافرٌ مُكذِّب للقرآن؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧]، وكيف يستطيع أن يقول قائلٌ بلسانه أن الله محتاج إلى عبادتِه؟! حتى في نفسه، فقد يكون الاعتقادُ أشدَّ من القول، إذ قد يقول الإنسان بلسانه أشياء بلا قصد، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فعقيدة القلب هي الأصل.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٨).

٣- ذمُّ البخل؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»، ولا شك أن البخل خُلق ذَميم، لكن الإسراف أيضًا خُلقٌ ذميم، ولهذا مدَح الله الذين يكونون بين هذا وهذا، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]، ونحن نقول: أنفق لكن بدون إسراف، وبدون بُخل، قم بالواجب وقم بما تقتضيه المروءة بين الناس، ولا تزد على ذلك، والاقتصاد نصف المعيشة.

وإذا قال قائل: هل من البخلِ البخلُ بالنفس، الذي هو الجبن، فالبخل في المال والجبن في النفس، وإن أُطلق البخل فقد يشمل البخلَ في النفس وهو الجبنُ؛ لأن بعض الناس يجود بالمال ولا يهمه، لكنه جبان لا يجود بنفسه؟

قلنا: هذا مما قد يشمله لفظ البخل، كمن يقال له: (اخرج اغزُ)، فيقول: أخاف أن أُصاب، ولو سرقه رجلٌ وأخذ متاعَه جَبُن أن يمنعه ويسترده منه؛ لأنه جبان بخيل بنفسه، لكنه عند بذل المال سخيٌّ كريمٌ بماله، لكن الذي يظهر من الحديث أن المرادَ بالبخيل هنا البخيلُ بالمال، لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

وليس من الصواب أن هناك تلازمًا شديدًا بين الجبن والبخل، وبين الشجاعة والكرم، فليس بالضرورة أن يكون كلُّ كريم بماله كريمًا وشجاعًا بنفسه وجوادًا، وليس بالضرورة أن يكون كلُّ بخيل بماله جبانًا بنفسه، فهناك ناس كرام بالمال جبناءُ النفوس، وبالعكس.

وهناك سؤال مهم، وهو: هل يجوز التراجع عن النذر قبل الوقوع؟ أي لو

نذر إنسان فقال: «إن شفى اللهُ مريضي فللّهِ عليَّ نذرٌ أن أصومَ شهرَيْن»، ثم تراجع، فهل يصح؟

قلنا: لا يصح التراجع؛ لأنه عاهد اللهَ، وعقد العهدَ بينه وبين ربِّه، ونظيره -من باب الوجوه استطرادًا- لو أن الإنسان قال لزوجته: «إذا طلعت الشمسُ غدًا فأنت طالق»، ثم ندم وأراد أن يتراجع، فالمذهب أنه ليس له ذلك؛ لأنه أطلق وتلفَّظ بالطلاق مُعلَّقًا على شرط محضٍ لا على فعل، وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يجوز أن يتراجع قبل وجود الشرط، والمسألة عندي فيها احتمالُ أن يكون هذا القولُ قويًّا وصحيحًا.

ويجوز له تعقُّب النذر بالمشيئة، كما في القسم إذا علقه بالمشيئة، فإن شاء وفَّى وإن شاء لم يوفِّ.

***

١٣٨٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ»، وَصَحَّحَهُ[٢].

الشــرح

قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ» (أل) هنا إما أن يُراد بها العموم، وإما يراد بها نذر معين، فقد قال بعض أهل العلم -رحمهم الله- أنها للعموم، ولكن هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨).

ليس بصحيح، حتى لو قلنا أنها للعموم فإنه يُخصَّص منها نذرُ الطاعة، فإنه لا يُجزئُ فيه كفارةُ اليمين، بل لا بدَّ من فِعل المنذور؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه»(١).

كما أن رواية الترمذي: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ» تُقيِّد هذا النذرَ بأنه النذر الذي لم يُسمَّ، يعني: إن قال الإنسان: «لله عليَّ نذرٌ» وسكت صار عليه كفارةُ يمين، والحكمة -والله أعلم- من ذلك أن يحترمَ الإنسانُ النذرَ، فيَعود حتى لا يكون النذرُ على لسانِه، وحتى يبتعدَ عن الصيغ التي تقتضي إلزامَه بما لم يُلزِمْه الله به، وهذا هو القسمُ الخامس من النذر على حسب ما تقدَّم قريبًا.

من فوائد هذا الحديث:

أنَّ كفارةَ النذر إذا لم يُسمَّ كفارةُ يمين؛ ومثاله قول الناذر: (لله عليَّ نذرٌ) فقط. وفائدة تقييده بأنه لم يسمَّ، أنه إذا سمَّى النذر، فعلى حسب ما سمَّى، فإن كان نذرَ طاعة وجب عليه أن يفعله.

* * *

١٣٨٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٥)، وسيأتي في المتن (ص:٤٦٠).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، رقم (٣٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم (٢١٢٨).

الشـــرح

هذا شاهدٌ لرواية الإمام الترمذي -رحمه الله- التي قيَّدت روايةَ الإمام مسلمٍ -رحمه الله- السابقة.

قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»؛ أي: مَن نذَر معصيةً فكفارتُه كفارة يمينٍ، ولا يحِلُّ له أن يُوفِيَ به؛ لأن الوفاء به ممتنعٌ شرعًا، وسواء كانت المعصية فعلَ محرمٍ أو تركَ واجبٍ، فمن قال: «لله عليه نذرٌ ألَّا أُصليَ الجمعة»، فهذا نذر معصية؛ لأن صلاة الجمعة واجبةٌ عليه إلا لعذر، فهذا يجب عليه أن يُصليَ ويُكفِّر كفارةَ يمينٍ، ومن قال: «لله عليَّ نذر أن أشربَ الخمر»، فلا يشربِ الخمرَ، وعليه كفارةُ يمينٍ.

فإن قال قائل: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نذَر أن يعصيَ اللهَ فلا يعصِه»**[1]، ولم يذكُر كفارةً، وهذا في رواية الإمام البخاري -رحمه الله- وغيرِه؟

قلنا: لا معارضة؛ لأن رواية الإمام البخاري -رحمه الله- تُفيد: إن كان يفعلُ أو لا يفعل، ولكنها لم تتعرض لما يترتَّب على هذا النذر من أحكام، فيكون العملُ على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»؛ لأن ما لا يُطاقُ مِن المستحيل أن يقع، فمن قال: «لله عليَّ نذرُ أن أصعد إلى السماء بنفسي»، فإن هذا النذرَ لا يُطاق، فعليه كفارةُ يمينٍ، ولا حاجة لأن ينتظر حتى يُرى هل يستطيع أم لا؛ لأنه لا فائدة من الانتظار.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٤٥)، وسيأتي في المتن (ص:٤٦٠).

والظاهر: أن الإطاقة هنا ليست للمستحيل فقط، ويدخل فيها كذلك المشقة الشديدة.

ومنه من نذَر صيام ثلاثة أشهر متتابعة وهو لا يطيقها، فإنه يدخل في نذر ما لا يُطاق، ولو قال قائل: صمْها ولو متفرقةً حسب قدرتك؛ لأن تفريقَها مقدور عليه فافعل المقدور وكفِّر عما لا تقدر، كما أفتى الرسول -عليه الصلاة والسلام- المرأة أن تركب وتمشي، لكان له وجهٌ.

وإذا نذر أن يصوم الستة أيامٍ من شوال بعد رمضان في اليوم الثاني كل سَنَة، وبعضُ السِّنين يأتي عليه مرض في هذه الأيام، فإذا كان لا يستطيع إطلاقًا فإنه يُطعم عن كل يومٍ مسكينً، كالشيخ الكبير في رمضان، وإن كان يرجو الشفاءَ، فإذا شُفي صامَ وأطعمَ وكفَّر كفارةَ يمينٍ.

أما من نذر أن يحج وهو لا يستطيع فإن عيَّن العامَ ولم يحج فكفارته كفارة يمين، وإذا لم يعين فإنه يحج متى قدر على الحج.

ونذر ما لا يُطاق لم يذكر كقسم منفرد عن أقسام النذر الخمسة، والأقرب أنه يدخل في نذر المعصية.

فهذا الحديث ذكر ثلاثة أنوع من النذور: الذي لم يُسمَّ، ونذر المعصية، والنذر الذي لا يطاق، وكلُّها كفارتُها كفارةُ يمينٍ، وكفارة اليمين بيَّنها الله تعالى بيانًا شافيًا كافيًا في سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذه الثلاثة على التخيير، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وقرأها ابن مسعود

-رضي الله عنه- **(ثلاثة أيام متتابعة)**، فتكون الثلاثةُ خصالِ الأُولى على التخيير، ويبدأ بالأسهل، كما بدأ الله تعالى بالإطعام؛ لأنه أسهل، ثم بالكسوة؛ لأنها أصعب، ثم بعتق الرقبة؛ لأنها أشق الثلاثة.

فإن قال قائل: كيف يُعادل إطعامُ عشرة مساكين أو كسوتهم إعتاقَ رقبة؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد يأتي زمانٌ تكون الرقبة رخيصةً والطعام والكسوة غاليةً.

الوجه الثاني: أنه لا شك أن الغالبَ في كل زمان أن قيمة الرقبة أعلى وأغلى، فيكون في هذا إشارة إلى أن الذي انتهك حرمةَ اليمينِ لا بدَّ أن يفديَ نفسَه بمثلها، وهو عتق الرقبة، لكن من نعمة الله أن خفَّف على عبادِه، وجعل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بمنزلة عتق الرقبة، أما إذا لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابعة.

فإن قيل: بعض الناس تلزمُه الكفارة، وقد يكون قادرًا على الإطعام، لكنه يصوم مباشرة، فما حكمه؟

قلنا: لا يجزئه ذلك، ويكون صوم تطوعٍ، وعليه الكفارة الواجبة، فإن تكررت منه لكنه كان جاهلًا لا يعلم، كما لو كان في بلد ليس فيه علماء، ولا يعرف: فهذا يُسامح عنه إن شاء الله، كما فعل عمَّار -رضي الله عنه- عندما تمرَّغ في الصعيد، ولم يأمره الرسول ﷺ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

من فوائد هذا الحديث:

١- صحة النذر الذي لم يسمَّ؛ ويدُلّ على صحته ترتُّب الحكم عليه؛ لأن ما ليس بصحيحٍ لا يترتَّب عليه شيء، لكن إذا صحَّ رُتبت عليه الأحكامُ، ووجهه: قوله ﷺ: «فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

لكن مَن نذر أن يصوم يومًا ولم يسمِّه فلا يجوز أن يجعله يومًا من رمضان، فلا يصم أول يومٍ من رمضان عن هذا اليوم الذي نذره، بل يصوم أيَّ يوم غير الفريضة، لأنه لا يجوز أن تجعل ما لم يسمَّ هو الفريضة الواجبة بأصل الشرع، إلا إذا كانت تلك نيته، قال: «لله عليَّ نذر أن أصوم يومًا» يعني: في رمضان، فالأعمال بالنيات.

٢- أن نذر المعصية مُنعقِدٌ؛ ولكن لا يجوز الوفاءُ به، بل يُكفِّر كفارةَ يمين، ووجه ذلك: أنه إذا كانَ النذر الذي لم يُسمَّ فيه كفارةُ اليمين، فنذر المعصية التي يحرم الوفاءُ به من باب أولى.

٣- تقديم طاعة الله على هوى النفس؛ لقوله ﷺ: «فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، أي: ولا يَعصي الله، مع أن الرجلَ الذي نذر أن يفعل المحرَّم إنما نذره لأن نفسَه تهواه، فيقال له: رضا الله فوق هواك، فخالف الهوى وكفِّر كفارةَ اليمين.

٤- أن نذر المستحيل منعقدٌ؛ ولكن فيه كفارة يمين، لقوله -ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ».

٥- أن الطاقة وعدمَها تختلف باختلاف الناس؛ فمن الناس من يُطيق ما لا يطيقه الآخرون، فكل إنسانٍ بحسبه، والقاعدة أن من نذر نذرًا لا يطيقه فإن

عليه كفارةَ يمين، ولا يُكلف نفسَه بذلك؛ فإن نذر واستثنى قائلًا: «إن شاء الله»، ولم يفعل فليس عليه شيء، كما في الاستثناء في اليمين.

مسألة: رجل يدرِّس في جامعة ومعه طلاب من دول أخرى، فنذر إن نجح أن يذبح، وأراد أن يطعم هذا النذر للطلاب الذين معه، فلما نجح كان هؤلاء الطلاب قد رجعوا كلهم إلى بلادهم، فهذا تعذر عليه الوفاء بالنذر، فلا إثم عليه، وعليه كفارة يمين.

٦- أنه شاهدٌ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، بدليل أن الإنسان لم يُلزم بفعل المنذور إذا كان لا يُطيقه، ولكن عليه كفارة يمينٍ.

* * *

١٣٨٨- وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[(١)].

الشــرح

فائدة هذه الرواية التي ساقها المؤلفُ -رحمه الله- التصريحُ بأنَّ من نَذَر نَذْر معصيةٍ فإنه لا يجوز الوفاءُ بذلك؛ لأن قد يقول قائل -بناء على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق-: أنه يُخيّر بين أن يُكفِّر كفارة يمين، أو يفعل المعصية، لكنه في رواية الإمام البخاري -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- بيّن أنه لا يجوز الوفاءُ بنذر المعصية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

من فوائد هذا الحديث:

أن الواجب تقديمُ ما يرضاه الله -عز وجل- على ما تهواه النفس.

* * *

١٣٨٩ - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»(١).

الشــرح

النفي هنا بمعنى النهي، أي: لا تُوفُوا لنذرٍ في معصيةِ الله، فيكون أيضًا شاهدًا لحديث: «مَن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعْصِه».

* * *

١٣٩٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَـهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

١٣٩١ - وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٤/ ١٤٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٥)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، رقم (٢١٣٤).

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «نَذَرَتْ أُخْتِي»؛ لم يبيِّنْ في الحديث مَن هيَ، ولكن ليسَ بلازمٍ أن نعرف صاحبَ القضية، المهمُّ أن نعرفَ القضيةَ وحكمها، فهذه امرأةٌ نذَرت أن تمشيَ إلى بيت الله حافيةً، حاسرةَ الرأس ليس عليها خمار، والذي حمَلَها على ذلك -والله أعلم- قصدُ التقرُّب إلى الله تعالى، بما يحصل لها من المشقة، فظنَّت أنه كلَّما كان الشيء أشقَّ فإنه أحبُّ إلى الله، فنذرت تحج إلى البيت، وتمشيَ ولا تركب، حافيةً لا تنتعل، حاسرة الرأس لا تختمر، فهذا النذر اشتمل على أربعة أشياء:

أولًا: قصدُ البيت، سواء كان لعمرة أو لحج، وهذا طاعة يجب الوفاء به.

ثانيًا: المشي من بلدها إلى مكة، وهذا ليس من نذر الطاعة، بل هو لنذر المعصية أقربُ؛ لما في ذلك من المشقة على النفس والتعب والجهد.

ثالثًا: حاسرة الرأس، وهذا أيضًا إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة؛ لأن حسر الرأس عُرضة لإصابة الرأس لحر الشمس، أو صقيع البرد، ففيه تعذيب.

رابعًا: حافية القدمين، وهذا لا شكَّ أنه مشق، من بلدها إلى مكةَ حافيةٌ مع أنها سوف تمر بأحجار وأشجار وشوك، وغير ذلك مما يؤذي الرِّجْل.

فأقرها رسولُ الله ﷺ على المعروف، وأنكر المنكر، فأقرها على الذهاب إلى بيت الله الحرام، لكنه أنكر الأوصاف الأخرى، فقال: «لتمشِ، ولتركب، ولتختمر».

قوله ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»: اللام هنا لام الأمر، أما في قوله: «لتركب» فهو للإباحة، لأنها نذرتْ أن تمشيَ حافيةً، وأما قوله: «لتمشِ» فهو مطابقٌ للنذر، لكن يمكن أن نقول أن اللام للإباحة في الموضعين، بمعنى أنه يباح لها أن تمشي، ويُباح لها أن تركب، ويمكن أن يقال أنها للطلب في الموضعين أيضًا، أي: لتركبْ أحيانًا، ولتمشِ أحيانًا، ويكون ركوبُها عند الحاجة، ومشيُها عند عدم الحاجة، أي: إذا احتاجت للركوب فلتركب؛ لأن هذا النذر لا يطاق، وإذا لم تحتج فإنها تمشي.

وفي رواية الخمسة قال ﷺ: **«فَلْتَخْتَمِرْ»**؛ ولم تُذكر في اللفظ الأول؛ كأنه -والله أعلم- حُذف من أحد اللفظين ما يدُل عليه اللفظُ الآخر، فحذف من الأول أنها تمشي حاسرة الرأس، وذكر جوابَه في قوله: «ولتختمر»، وذكر في الأول أنها تمشي حافيةً ولم يذكر حُكمه في اللفظ الثاني، لكن لا شك أنه نظيرُ حسر الرأس، أي أنها تمشي ناعلة، ولا شيء عليها.

قوله ﷺ: «وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيامٍ»، وهذا الصوم لأجل ما تركت مما نذرتْ، وهي الآن تركت ثلاثة أشياءَ، هي: (أن تمشي، حافية، وحاسرة الرأس)، وحُكم النذر إذا لم يُوفَّ أن فيه كفارةَ يمينٍ، ولكن قوله ﷺ هنا: **«وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيامٍ»** ليس حُكمًا عامًّا، لكن النبي ﷺ علِم من حال المرأة أنها لا تستطيع العتقَ، ولا الإطعامَ، ولا الكسوة.

أما إذا نذر غيرها مثل ما نذرت هي فنقول له: افعل ما فيه طاعة، وما ليس بطاعة كفر عنه كفارة يمين بالإطعام أو بالكسوة أو بالعتق، وإلا فصُم ثلاثةَ أيام.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن أُخته أمَرته أن يستفتي النبي ﷺ، وكذلك حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»**»[(١)].

٢- أنه لا ينبغي لمن استفتي أن يطلب الأصلَ؛ أي: لا يقول لمن سأل عن غيرِه: هاتِ الذي يستفتي، إلا إذا كان الأمر هامًّا، أو خاف من سوء الفهم، فهنا يحتاج إلى أن يستدعي الأصلَ، أما إذا كان الأمر واضحًا ولا إشكال فيه، فلا حاجة للأصل، أما وجه كونه لا يحتاج إلى ذلك؛ فلأن النبي ﷺ لم يطلب من عقبةَ إحضار أخته، وأما كونه يستدعي الأصل في الأمر الهامِّ أو اقتضت المصلحة ذلك فلأن الناسَ -ولا سيما في زماننا- قد يُوردون السؤالَ على غير وجهه، فتكون إجابةُ المفتي على حسب السؤال، وقد يوردونه على وجهِه ويفهمون خلافَ ما يريد المفتي، فيحصل بذلك خطأٌ كبيرٌ، ولا سيما في مسألة الطلاق التي يختلف حكمُها باختلاف نية المطلِّق.

٣- أن من نذر نذرًا لا يطيقه بوصفِه فليفعل أصلَه وليكفر عن وصفِه؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها أن تأتيَ للبيت الحرام، لكن على غير الوجه الذي نذَرتْ، وأمرها أن تمشيَ وتركب، فهنا وجب الوفاءُ بالأصل، وكُفِّر عن الوصف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

وإنما حكم النبي ﷺ عليها بصوم ثلاثة أيام كفارة عن ترك ما يشقُّ عليها من المشي، وعدم الاختمار، والاحتفاء، وهو ﷺ لم يعدّد عليها الكفارة هنا رغم تعدد الصفات؛ لأنها أوصاف في نذر واحد.

٤- مطابقته لقول الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا»؛ لأن الله تعالى لا يريد من عباده الشقاءَ أو الإعناتَ والحرجَ، بل يريدُ منهم خلافَ ذلك، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٥- وجوب الاختمار؛ لقوله ﷺ: «فَلْتَخْتَمِرْ»، وهذا قد يُنازع فيه إذ إن الأمر بعد الاستفتاء يُراد به الإباحة، فإذا كان يراد به الإباحة لم يستقم القولُ بأنه دليل على وجوب الاختمار، لكن وجوب الاختمار يؤخذ من أدلةٍ أخرى على أن المرأة عليها أن تختمر فتغطي رأسها، وكذلك -على القول الراجح- تغطي الوجهَ والكفَّين.

٦- جواز ركوب المرأة على الراحلة؛ لقوله ﷺ: «وَلْتَرْكَبْ»، وقد يقال أنه إذا جاز لها أن تركب الراحلةَ فيجوز لها أن تقود السيارة؛ لأنها توجّه الراحلةَ فكذلك توجه السيارةَ، لأن الأصل هو جواز قيادةِ المرأة السيارةَ، لكن نمنع منه من أجل ما يترتب عليه من المحاذير العظيمة، والفتنة الكبيرة، وإلا فالأصل الجوازُ، فلو أن امرأةً مثلًا في بستان لها بعيدة عن نظر الرجال وبعيدة عن الفتنة، وأرادت أن تقودَ السيارة من أعلى البستان إلى أسفله، أو من شِمالِه إلى جنوبه؛ فإننا لا نقول إن هذا حرام، ولكننا نحرم ذلك بناءً على السياقة العامّة أو قيادة السيارة العامة، لما في ذلك من الفتنة والشر والفساد.

٧- قيام الأفعال الاختيارية في الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَصْنَعُ»**، وقد قال الله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨]، فيجوز أن يوصف الله بالصنع، وبأنه صانع، ولكن لا يُسمى به؛ لأن الأسماء كلَّها حسنى، والصانع ليس متمحضًا للحسن، بل الصانع قد يصنع الخيرَ كما قد يصنع الشر.

* * *

١٣٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

سعد بن عُبادة رضي الله عنه: هو سيد الخزرج، وسعد بن معاذ هو سيد الأوس، وكلا السعدَين لهما منزلة عالية، لكنّ سعد بن معاذ أفضل من سعد بن عبادة، وكلاهما ممن لهما منزلة عالية في الإسلام.

قوله -رضي الله عنه-: «اسْتَفْتَى»؛ أي: طلب منه الفتوى؛ لأن زيادة السين والتاء تدُلّ على الطلب، يقال: (استفتى) أي: طلب الفُتيا، و(استغفر) أي: طلب الاستغفار. وقد يُراد بزيادتهما المبالغة، مثل (استكبر) فليس معناها طلبَ الكبر، بل أنه تكبّر وزاد في كبريائه.

قوله -رضي الله عنه-: «فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ»؛ هنا لم يُبيِّن النذرَ، هل هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، رقم (٦٩٥٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب الأم بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨).

صيامٌ، أم عتق، أم حج؟ لأن تبيينه ليس ضروريًا، فإن تبين فإنه لا شك زيادةُ علم، وإن لم يتبين فلا يضُرّ.

قوله -رضي الله عنه-: «تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ»؛ أي: قبل أن تقضي هذا النذر.

قوله ﷺ: «اقْضِهِ»؛ فعل أمر، والأقرب أنه على سبيل الإباحة لا الوجوب، أي: لا بأس أن تقضيَه عنها؛ لأنه جوابٌ عن سؤال، والسائل يظن أن ذلك ممنوع، فرخّص له النبي ﷺ؛ لأننا لو قلنا بالوجوب لَلَزِم التأثيم بالترك، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم؛ لا لمجرد العلم والنظر، ولكن للتطبيق، فهم يسألون النبي ﷺ الأسئلة ليطبقوها، وليس كما يسمعه كثيرٌ من الناس اليوم، يسأل لينظر ماذا عند العالم، وربما إذا سأله ورأى ما عنده ذهب إلى آخر وسأله، ثم قال: قال العالم الفلاني كذا وكذا، فضرب آراء العلماء بعضها ببعضٍ!.

٢- جواز قضاء النذر عن الأم؛ لأن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- استفتى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أمه، ويقاس عليها الأب، وذلك لأن الأولاد من الكسب، وكسب الإنسان كعمله، وقياس مَن ليس له صلة بالناذر على الأم فيه خلاف، والصحيح أنه يقاس؛ لأن النبي ﷺ قاس هذا بالدَّيْن، ومعلومٌ أنَّ الدَّين إذا قضاه الأجنبيُّ والقريبُ برأَتْ ذمة المَدِين، فالصواب أنه يجوز قضاء النذر عن الغير، سواء كان أبًا أم أخًا أم عمًّا، قريبًا كان أم بعيدًا.

٣- أن ظاهره أنه لا يُقضى النذر عن الناذر إلا إذا تمكن من فعله فلم يفعل؛ لقوله -رضي الله عنه-: «**تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ**»، وهذا لا يمكن إلا إذا كان هناك مُتسعٌ لقضائِه، فأما لو لم يمكن فإنه لا يُقضى عنه.

مثال ذلك: إذا قال: «لله عليَّ نذر أن أصوم شهر شعبان» ولكن لم يدرك الشهرَ وماتَ قبل ذلك، ففي هذه الحال لا يلزم قضاؤه، ولا حاجة لقضائه؛ لأن الوقت الذي عيّنه للنذر لم يدركْه، فقد أتى عليه وهو قد انتهى من التكليف، فإن أدرك البعضَ دون البعض فما أدركه وقضاه سقطَ عنه، وما لم يقضِه يُقضى عنه.

ولو أنه أدركه ولكنه كان مريضًا ثم مات، يُنظر، فإن كان مرضه ذلك يوجب القضاء أو الإطعام في شهر رمضان فيصنع في نذره مثل ما يصنع في رمضان، أي يُقضى عنه إذا كان مرضه يُرجى برؤُه، ويمكن أن يقضيَه لو زال عنه المرض، أما لو كان مرضه مَيْؤوسًا من شفائه فإنه يُطعَم عنه، لأنه من الأصل لا يجب عليه الصوم، كما لو كان في رمضان، أما إذا كان مرضه يُرجى برؤه ولكنه مات قبل أن يبرأ فلا شيء عليه.

وإذا توفيت امرأةٌ وعليها نذر أن تصوم شهرين، فالصحيح أن ما أدركتْه يُقضى عنها، وما لم تُدْرِكْه لا يجب عليها، ولا على ذويها قضاؤه، مثل أن نذرت أن تصومَ شهرين وشرعت في الصيام في الحال، لكن ماتت بعد شهرٍ، فلا يلزمُها القضاءُ، ولا يقضى عنها الشهرُ الثاني.

٤- أن الجوابَ يُحمل على ما يقتضيه السياقُ؛ أي: الكلام، والجواب هو كل كلام يحمل على ما يقتضيه السياق، وإن خرج عن الأصل فالأصل في الأمر

الطلبُ، سواء كان إلزامًا أو على سبيل التطوع، لكن إذا دلت القرينة على أنه ليس للطلب وإنما هو للإباحة كان للإباحة، ويتفرع من هذه الفائدة فائدة عظيمة وهي:

٥- **أن السياقَ والقرائن تُعيّن المعنى المراد**؛ وإذا كان كذلك فنرتقي إلى شيء آخر وهو:

٦- **أنه لا مجازَ في اللغة العربية**؛ وذلك أنَّ كلَّ نصٍّ ادُّعي فيه المجاز فإن سياق الكلام يمنع المعنى الأصلي الذي يدّعي مَن يقول بالمجاز أنه نُقل عنه؛ لأن السياق هو الذي يُعيِّن المعنى، فمثلًا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، فكلٌّ يعلم أنه ليس المراد بالقرى هنا الأَبْنِيَة، ولا أحدَ يُشْكِل عليه هذا الأمر، وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت:٣١]، فكلٌّ يعلَم أن القرية هنا هي الأبنية؛ لأنه قال: ﴿مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾، فأضافَ أهلها إليها، فإذا كان السِّيَاق هو الذي يُعين المرادَ، فإنك إذا فسرتَ المعنى الأصليَّ لهذا الكلام حسب ما عيّنه هذا السياقُ لكان هذا خطًا، إذَنْ: فمدلول الكلام هو الحقيقة، سواءً كان هذا اللفظُ منقولًا عن غيرِه، أو ليس بمنقول.

ولهذا مشى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وكذلك تلميذُه ابنُ القيِّم -رحمه الله- على أنه لا مجازَ في اللغة العربية، ومن العلماء من قال: لا مجاز في القرآن، وأما اللغة العربية ففيها مجازٌ، وعلل ذلك بأن من أكبر علامات

المجاز صحة نفيه، والقرآن ليس فيه شيء يصح نفيُه، فلهذا نقول بمنع المجاز في القرآن، ولا نقول بمنع المجاز في كلام امرئ القيس وغيرِه من أهل اللغة، لكن الذين قالوا بمنعه مطلقًا ردوا على هذا وقالوا: إننا نتكلم عن الكلام بقطع النظر عن المتكلِّم به، فالمتكلِّم لا يُبحث في موضوع الكلام، وإذا كنَّا نتكلم بهذا فنقول: كلُّ معنى يعينه السياق فهو حقيقة، وحينئذٍ لا نحتاج إلى التقسيم.

ولكن جمهور العلماء على هذَا، مع أنه حادثٌ في آخر القرن الثالث، حيث بدأوا يتكلمون عن الحقيقة والمجاز، ويُشقِّقون الكلامَ، لو أن أحدًا قال في مدح إنسان: «إنه كثيرُ الرمادِ، طويلُ النِّجاد، رفيع العماد»، قالوا: هذا كناية عن كرمِه وشجاعته، ولو قال: «إنه كثير الرماد» أي: أنه يحرق الحطب حتى يصير رمادًا، لا أحدَ يُوافق على هذا، فنعرف **إذَنْ**: أن قولهم: «كثير الرماد» في هذا السياق حقيقةٌ في الكرم، وقولهم: «طويل النِّجاد» أي: أن علاقة السيف طويلة، وهذا لا يمنع من الدلالة على طوله، وقولهم: «رفيع العماد» أي: أن عمود خيمتِه مرتفع؛ ليتبيَّن أنه سيدُ قومِه، فالقول بأنه لا مجاز في اللغة أقرب إلى الصواب بناءً على أننا نقول: إن المعنى المراد باللفظ هو ما يقتضيه السياقُ وقرائن الأحوال.

* * *

١٣٩٣- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(١).

١٣٩٤- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ(٢).

الشـــرح

قوله: «نَذَرَ رَجُلٌ»؛ الرجل مبهَم، **قوله: «بُوَانَةَ»** اسم مكان، ولكن إبهام صاحب القصة لا يضرُّ.

ولكن لماذا خصَّ بُوانة بالنذر أن يذبح فيه، هل لحاجة أهله، أم لأن فيه أقارب لهذا الرجل، كل ذلك الله أعلم به، لكن ليس لفضل المكان قطعًا؛ لأن هذا المكان ليس له فضيلة في حدِّ ذاته، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خشيَ أن يكون هذا الرجلُ الذي عيّن هذا المكان لكونِه فيه أوثانٌ، أو أنه عيدٌ من أعياد الكفار؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقع في ذهنه السؤال

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٥-٧٦، رقم ١٣٤١)، وقال ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٨٦): «أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة».
(٢) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٤١٩).

عن سبب تخصيصه هذا المكان، فسأل عن المحظورِ دونَ السبب المُوجِب.

فقال -عليه الصلاة والسلام-: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»؛ والوثَن: كلُّ ما عُبد من دون الله: من قبرٍ، أو صنمٍ، أو شجرٍ، أو حجرٍ، أو غير ذلك، وقوله ﷺ: «يُعْبَدُ» الظاهر أنه قيد لبيان واقع وليس قيدًا احترازيًّا؛ إذ لا نعلم أن أوثانًا تُنصب ولا تُعبد.

وهناك فرق بين الوثن والصنم، فالصنم أخصُّ؛ لأنه هو الشيءُ المنصوب الذي يُعبد، أمّا الوثنُ فهو أعمُّ، فهو يشمل القبرَ إذا عُبد من دون الله.

قوله ﷺ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»؛ أي: أعياد المشركين، بحيث يتردّدون إلى هذا المكان ويُحْيُونَه كلَّ سَنةٍ على وجهٍ مُعتاد.

قوله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؛ الظاهر في الأمرِ هنا أنه للإباحة إذا قصدَ بذلك المكانَ المعيَّن، أما إذا قُصد بها مطلق النذر فهو للوجوب.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»؛ هذا تعليل لما قبله، فلو كان هذا المكانُ فيه وثنٌ أو عيدٌ من أعياد المشركين، لكان النذرُ نذرَ معصيةٍ.

قوله ﷺ: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»؛ مثل أن يقول: «لله عليَّ نذر إن لم يأتِ قريبي بكذا أو كذا ألّا أُكلمه»، فهذا حرامٌ؛ لأن فيه قطيعةَ رحمٍ، والرحمُ هم الذين تجب صِلتُهم، وهم قرابة النساء من الجدِّ الرابع فأنزَل، كما ذكر العلماء -رحمهم الله- هذا في كتاب الوقف.

وقد نص عليه النبي ﷺ رغم أنه داخل في نذر المعصية بيانًا لعِظَم قطيعة الرَّحم وخطرها.

مسألة: رجل أبوه تاركٌ للصلاة، فنذر ألا يُكلِّمه ما دام تاركًا للصلاة، فهذا قد يكون قطيعة لا يجب الوفاء به، وقد يكون طاعة يجب الوفاء به، وذلك حسب النظر، فإن كان الأبُ سيستفيد من عدم الصلة بأن يتوبَ إلى الله ويرجع صارت القطيعة طاعةً، وإن كانَ لن يستفيد بذلك فلا يجوز الوفاء بالنذر.

قوله ﷺ: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»؛ أي: من الأمور التي لا يملكُها شرعًا، أو لا يملكها قدرًا، فلو نذر شيئًا مستحيلًا فإنه لا نذرَ هنا، وتقدَّم بيان ما يكون عليه إذا نذر ذلك؛ فلو نذر أن يعُتق عبدَ فلانٍ، فلا يَنعقد النذر؛ لأنه فيما لا يملك، وتلزمه كفارة يمين؛ لأنه لم يفِ بالنذر، وهو قادرٌ عليه؛ لأنه يمكنه أن يشتريه ثم يعتقه، فليس الكلام هنا عن نذر مستحيل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جوازُ تعيين مكانٍ للنذر؛** وذلك إذا كان هذا بغرض صحيح، ووجهه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذَكَر له هذا الرجلُ انتفاءَ الموانع قال له: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**.

فإن أوفى به في غير هذا المكان، نظرنا فإن كان المكانُ الثاني خيرًا من الأول إما لفضلٍ في ذاته وإما لقرابةٍ، فله أن ينتقل عن المعيَّن إلى الثاني بلا كفارة، ودليل ذلك أن رجلًا أتى إلى رسول الله ﷺ في مكة بعد الفتح، وقال: إني نذرتُ إذا فتح الله عليك مكةَ أن أصليَ في بيت المقدس، فقال: **«صلِّ ها هنا»**، لأن مكةَ أفضلُ من بيت المقدس، وأعاد عليه مرتين، فقال ﷺ: **«شأنك إِذَنْ»**[1].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٨).

فإذا قال إنسانٌ: «لله عليَّ نذر أن أُطْعم الفقراء في المكان الفلاني» ثم أراد أن يتحوَّل إلى مكان آخر، فإذا كان المكان الثاني أفضلَ فلا بأس، كما لو عيَّن الرياض ثم نقله إلى المدينة فلا بأس، وليس عليه كفارة؛ لأنه أبدل النذرَ بأفضل منه، وإذا كان المكان الذي يريد الانتقالَ إليه فُقَراؤه أشدَّ حاجة فلا حرجَ، وهذا نقل يتعلَّق بأهل المكان، فلا بأس أن ينتقل، وليس عليه كفارة؛ لأن هذا أفضلُ، وإذا كان فيه قرابةٌ له يصلهم بهذا النذر فهو أفضل.

وإذا كان مساويًا فإنه لا بأس أن ينقله، ولكن عليه كفارةُ يمينٍ لفوات المحلِّ المعيَّن، وقد سبق في حديث عُقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن أخته أذن لها الرسولُ ﷺ أن تمشي وتركب، ولكن عليها كفارة يمينٍ.

أما إذا غيّر المكانَ لا لمزية شرعية، فلا حرج ولكن عليه كفارة يمين، وإذا غيَّره من فاضلٍ إلى مفضول فإنه لا يجوز، فلو نذَر أن يتصدَّق في المدينة ثم أراد أن ينقلَه إلى بيت المقدِس فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يوفِّ بالنذر.

والظاهر: أنه لا يجوز أن ينقل نذره من المكان الفاضل للمكان المفضول حتى ولو تميز المفضول بكثرة المحتاجين وشدة حاجتهم؛ لأن المكان الفاضل زيادة أجره منه نفسه، وعلى الأقل فإن هذا أفضلُ من وجهٍ، وهذا أفضل من وجهٍ، فنبقى على الأصل.

أما إذا نذر نذرًا معينًا في مكان معين ولم يَقدِر على حمل ذلك المنذور إلى ذلك المكان، فإنه يشتري بدله، فمثلًا إذا نذر أن يذبحَ بقرةً معينة في مكان معيَّن خالٍ من الموانع، لكنه عجز عن حمل هذه البقرة لهذا المكان، فإنه يشتري بقرة هناك.

٢- أنه لا يجوز الذبح لله -عز وجل- حول الأصنام والأوثان؛ وجهه: أن النبي ﷺ رتَّب الإباحة على انتفاءِ الوثَن، فدَلَّ هذا على أنه لو وُجِد وثنٌ فإنه لا يجوز الذبح لله؛ لكي لا يضطر أحد لِفعله حيث يظن أنه ذبَح للوثن لا لله، ويتفرَّع فائدة أخرى، وهي:

٣- سدُّ ذرائع الشرك ولو كانت بعيدة؛ لأن النفوس ربما يوسوس لها الشيطان حتى تترقَّى من الوسيلة البعيدة إلى الوسيلة القريبة إلى أن تمارس الشرك، حتى مع سلامة نية الناذر أن نذره لله -عز وجل-، فإنه لا يجوز له الوفاء بهذا النذر؛ لأن فيه تشبهًا بالمشركين من جهة، ومن جهة أخرى قد يُظَنُّ أنه ذبح هذا للوثن فيقتدون به ويذبحون للوثن.

فإن قيل: تقدَّم في الأيمان: أن الحلف بالشرك لا ينعقد، بينما نذرُ المعصية ينعقد، أليس الباب واحدًا، فإمَّا ينعقدَا جميعًا، أو لا ينعقدَا جميعًا؟

قلنا: ليس الباب واحدًا؛ لأن المقسَم به غير الله لا يَستحق التعظيمَ، فأصل صيغة القسم إنما هي لتأكيد الشيء بذِكر معظَّم، وغيرُ الله -عز وجل- من الشرك لا يصلح للتعظيم، أما النذر فهو إلزامُ النفسِ بالمعصية.

٤- أنه لا يجوز أن يُخصَّ المكان إذا كان مخصوصًا لأعياد المشركين؛ دليله قوله النبي ﷺ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»؛ لأنه لا يجوز موافقة المشركين في أعيادهم، وهو لو قضى النذرَ في اليوم الذي هو عيدٌ للكفار كان هذا مشابهًا لهم في تعظيم هذا اليوم.

وعلى هذا يتبيَّن أنه لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، وأن مشاركتهم

تلك إن لم تكن كفرًا فهي حرامٌ قطعًا؛ لأن مشاركتهم في أعيادهم الدِّينية رضا بدينِهم، ومن رَضيَ بدينٍ يُدان لله -عز وجل- غير الإسلام فإنه مُكذِّبٌ كافرٌ؛ لأنه مُكذِّبٌ للقرآن؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، لِذا لا يجوز لنا -نحن المسلمين- أن نشارِكَ الكفارَ أعيادَهم الدينية؛ لأن هذا رضًا بشعائر الكفر -والعياذ بالله-.

وكما لا يجوز النذر في مكانٍ يكون فيه عيدٌ للكفار، فكذلك الزمن الذي يتخذه الكفار عيدًا، فإذا خِيف أن يُظن أن هذا النذر تعظيمٌ لشعائرهم صار ممنوعًا، فلو نذر مثلًا أن يصومَ اليوم الذي يوافق (الكرسماس) عندهم فإنه يُمنع، وإذا كان عالمًا باتخاذهم هذا اليوم عيدًا بطل الصوم.

مسألة: ما حكم من شارك الكفارَ في غير أعيادهم الدِّينية؟

قد يُقال: إنه ليس فيه بأسٌ إذا كان مما جرت به العادة، وقد يُقال إنه مُحرَّم؛ لأن الإسلام لا يُقرُّ سوى العيدين: الفطر والأضحى، وعيد الأسبوع، فمثلًا لو كان عندهم عيدٌ لارتقاء سيدِهم أو رئيسِهم السلطةَ، فهذا قد يقال أنه لا بأس به؛ لأن هذا ليس فيه تعظيمُ شعائر الدِّين، وقد يُقال أنه لا يجوز؛ لأنه من باب إثبات عيدٍ في السُّنة لم يَثبت شرعًا، والاحتياط ألّا نشاركهم.

مسألة: إنسانٌ مرَّت عليه مناسبة طيبةٌ كزواج، أو الحصول على وظيفة، وكلما أتت ذِكرى هذه المناسبة احتفل بها، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا هو العيد.

٥- أنه إذا قويَ الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال: وهنا الاحتمالُ قويٌّ، إذ إنه يقال: لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفسر النبيُّ ﷺ من هذا

السائل، أما إذا كان بعيدًا فإنه لا يَستفصل، فلو سُئل الإنسانُ عن رجلٍ مات عن أبيه وأمه، فلا يحتاج أن يسأل إن كان أحد أبويه كافرًا أو مسلمًا، أو ما أشبه ذلك، ولو سُئل عن رجلٍ جامع زوجتَه في نهار رمضان، فلا حاجةَ لأن يستفصل إن كان جاهلًا أو ناسيًا أو متعمدًا أو ما أشبه ذلك، إلا إذا قوي الاحتمالُ فإنه يجب الاستفصال.

٦- جوازُ تخصيص النذر بمكانٍ ما إذا كان خاليًا من المعصية؛ لقوله ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**، فإذا نقله إلى مكانٍ آخر نظرنا إن كان أفضل فلا بأس، وإن كان دون ذلك لم يجُز، وإن كان مثلَه جاز، ولكن عليه كفارة يمين، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

٧- تحريم الوفاء في هذه المعصية؛ لقوله ﷺ: **«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»**، والمعصية إما تَرْك واجبٍ أو فِعْلُ محرَّمٍ.

٨- تحريمُ الوفاء بقطيعةِ الرَّحم؛ فإن قال: «لله عليَّ نذر ألَّا أكلِّم أخي»، فإن هذا حرامٌ، ولا يحِلُّ له أن يفيَ بهذا النذر، ويكون عليه كفارةُ يمين.

٩- عدم وجوب وفاء النذر فيما لا يَملك؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**، وسواء كان لا يملكُه شرعًا أو قَدَرًا، كمُلك الغير وخلق الحيوان، وما أشبه ذلك مما لا يُمكن.

فإن قيل: مَن حلف على أحدٍ فعصاه، ألَا يكون ذلك قسمًا فيما لا يَملك؟

قلنا: بل يَملكه؛ لأن الرسولَ ﷺ أمر بإبرار المقسِم، وكونه يأمر بإبرار المقسم دليل على أنه لو لم يُبَر كانَ حالفًا، ولا نلزم الآخرَ بما نلزم الحالِف، لأنه لم يحلف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وحتى لا يحلف

فيما بعدُ على غيره، فالكفارة لا تلزم إلا الحالفَ؛ إما عقابًا له كيلا يتعوّد على الحلف على الغير، أو على الأصل من أنه هو المكلّف بالعبادة، وهو الذي انتهك القسَم حتى يُلزم هذا الرجل، لكن الأفضل للآخر أن يبر قسَم أخيه حتى لا يلزمه الكفارة.

مسألة: من نذَر إن شفى الله -عز وجل- مريضَه أن يذبح عنه، فإنه يجب عليه الوفاء بمجرَّد أن يشفى، ولا يستمر ذلك طول حياته، بل مرةً واحدة، أما إذا نذر أن يُطعم كل عام في تاريخ شفائه فإنني أخشى أن يجعلها عيدًا، كلما جاء هذا الشهر يذبح، فهذا يُكفّر كفارةَ يمينٍ ويُلْغيه.

***

١٣٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

الشـــرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا»؛ فهذا الرجل مبهَم، وهذا يرِد كثيرًا في الأحاديث؛ وذلك لأن تعيينه ليس ذا كبيرِ فائدةٍ، وإن علِمْنا بذلك فهو خيرٌ بلا شك، وإن لم نعلم فالمقصود حكم هذه القضية.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، وانظر المستدرك للحاكم (٤/ ٣٠٤).

قوله: «يَوْمَ الفَتْحِ»: المراد بالفتح هنا صُلح الحديبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]. ولا شك أنه قد حصل في صلح الحديبية فتحٌ كبيرٌ، إذ صار المسلمون يَأمَنون، وكذلك الكفار يأمَنون على دمائهم وأموالهم.

قوله: «إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ»: يتضح من ذلك جليًّا أن هذا النذرَ نذرُ عبادةٍ، وليس نذرًا عاديًّا؛ لأن الصلاة ليست كالعادات التي يفعلُها بعض الناس.

ولا ندري لماذا خصَّ بيتَ المقدس، مع أنَّ عنده المسجد النبوي، وهو أشرف البقاع بعد مكة.

قوله ﷺ: «صَلِّ هَا هُنَا»: أي صلِّ في مكة؛ لأن مكةَ أفضلُ من بيت المقدس.

قوله: «فَسَأَلَهُ»: أي: أعاد السؤالَ.

قوله ﷺ: «شَأْنَك إِذَنْ»: أي: اصنع ما تريد، ما دمت لم تقبل الرخصةَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان إذا نذَر وجَب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول الرسول ﷺ: «صَلِّ هَا هُنَا».

٢- أنه يصح النذر المعلَّق؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنِّي نَذَرْتُ

إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ»، وسواء كان النذر معلقًا على شيء عامٍّ، أو شيء خاصٍّ، كما يصحُّ النذر المطلق.

٣- أنه يجوز الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه؛ لأن النبي ﷺ قال له: **«صَلِّ هَا هُنَا»**، وعلى هذا فإذا نذَر أن يُصليَ في مكَّة لم يجُز في غيرها؛ لأنها أفضل البقاع وإذا نذر أن يُصلي في المدينة جاز في المسجد النبويِّ وجاز في مكة، وإذا نذر أن يُصلي في بيت المقدس جاز في بيت المقدسِ وفي المسجد النبويِّ وفي المسجد الحرام؛ لأنه انتقل إلى ما هو أفضل.

٤- أن الإنسان لو نوى أن ينفق في شيء من أعمال البر ثم أراد أن ينقله إلى ما هو أفضل فلا بأس؛ ومِن ذلك إذا وقَف وقفًا على طائفة معينة، أو على جهة معينة، ثم أراد أن ينقله إلى مكان أفضل فلا بأس، فلو أنَّ الإنسانَ وقَف بيتَه على طائفة معينة ثم رأى من المصلحة أن يبيع هذا البيتَ وينقله إلى بيت أفضل في مكانٍ الناسُ فيه أحوجُ؛ فإنَّ ذلك لا بأس به، وهذا القول هو القول الراجح، ويدل عليه هذا الحديثُ.

والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعُ الموقوف إلا أن تعطلت منافعُه، فما دام فيه ولو منفعةٌ قليلةٌ فإنه لا يجوز بيعُه، لكن الصحيح ما قدَّمناه؛ لدلالة الحديث عليه.

٥- أن الإنسان إذا أراد أن يَشُقَّ على نفسه فإننا نوليه ما تولَّى؛ ذلك لأن هذا الرجلَ أرشده النبي ﷺ أن يصلي في مكة، لكنه أبى إلا أن يشُقَّ على نفسه، فقال له النبي ﷺ: **«شَأْنَك إِذَنْ»**.

فإن قال قائل: كيف يكون هذا، وقد تبرأ النبي ﷺ من القوم الذين قال بعضهم: أنه يصلي ولا ينام، والثاني يصوم ولا يفطر، والثالث قال: لا أتزوج النساء[١]؟

قلنا: إن هؤلاء القومَ الثلاثة أرادوا أن يُغيروا تغييرًا ظاهرًا في الشريعة، فيصوم أحدُهم بلا فطرٍ، والثاني يقوم بلا نومٍ، والثالث لا يتزوج النساء؛ أما هنا فهي مسألة فردية لا يتغير فيها شيء، فعلى ذلك قال له: **«شَأْنَك إِذَنْ»**، ونَفهم من قوله ذلك أن الرسولَ كره أن يُصمِّم هذا الرجل على أن يذهبَ إلى بيت المقدس، وهناك فرقٌ آخر وهو أنَّ الذهاب إلى بيت المقدس ليس كالإشقاء فيمن عزم أن يصوم بلا فطر، أو يقوم بلا نوم، أو أن يترك النِّكاح بالكلية.

***

١٣٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢].

الشرح

قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ»: لا نافية تفيد النهي، والخبر يأتي بمعنى الطلَب لأنه أبلغ، إذ كأن هذا الأمرَ أمرٌ مطلوبٌ منه لا يحتاج إلى نهيٍ، ولهذا قال العلماء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

-رحمهم الله-: إن إتيان الخبرِ في موضع الطلب يدُلُّ على توكيد هذا الطلب، وهذا حقٌّ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] فجملة (يتربَّصنَ) خبرية، والمراد بها الأمرُ، فيكون هذا أوكدَ؛ ووجه التوكيد التحدُّث عنه كأنه خبرٌ مستقلٌّ، يدُلُّ على أن هذا الأمرَ مفروغٌ منه، وأن هذا وصفُ الحال.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الرِّحَال»؛ جمع الرحل، وهو ما يحمله المسافرُ من متاعٍ على مركوبِه.

قوله ﷺ: «مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»؛ من باب إضافةِ الموصوف إلى صفته، أي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى.

قوله ﷺ: «وَمَسْجِدِي»؛ هو مسجدُ النبي ﷺ الذي كان يُصلِّي فيه.

وهذا الحديث يدُلُّ على أنه لا يجوز شدُّ الرَّحل إلى أيِّ مكانٍ بالأرض إلا إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لأنها المفضلة على غيرها، فأفضلها: مكة، ثم المدينة، ثم الأقصى؛ أما غيرها فلا يجوز شد الرَّحل إليها، أما إذا كان يُشدُّ إليها من أجل أمر آخر فلا بأس، كما لو شدَّ الرحلَ إلى بلدٍ أكثر عِلمًا، أو أيسر مؤنةً، أو لتجارة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يقال أنه شدَّ الرَّحل تعبُّدًا بهذا المكان، ولكنه لغرض آخرَ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **فضيلةُ هذه المساجد الثلاثة؛** ووجه ذلك: أنها هي التي أُذن في شدِّ الرحال إليها.

٢- أنه لا يُشدّ الرحل إلى المقابر لزيارتها؛ لأن هذا المكان يختصُّ بالبقعة، ولا شيء من البقع يُخصّص إلا هذه الثلاثة.

٣- أن شدَّ الرحل يختص بالمساجد المعينة الثلاثة؛ وينبني على ذلك أننا لا نشدّ الرحل إلى مسجدٍ في مكة سوى مسجد الكعبة؛ لأن المسجد الحرام هو المسجد الذي فيه الكعبة، كما جاء ذلك صريحًا في حديث الإمام مسلم -رحمه الله-، أن الرسول ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[١]، وهذا هو الذي تشد إليه الرحال.

٤- خطأ ما ذهب إليه بعض العلماء بأنه لا فضل في المسجد النبوي إلا المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ؛ وأما الزيادات فهي خارجةٌ عنه، والصحيح أن ما زِيد في المسجد فله حكمه، سواء كان في المسجد الأقصى أو النبوي أو الحرام، ودليلُ ذلك أن الصحابة لما زادوا في المسجد النبويِّ ما زادوه لم يكونوا يتركون الصلاةَ في الزيادة، بل كانوا يُصلّون في الزيادة، ويرون أنها داخلة في المسجد؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: ما زِيد في هذه المساجد فله حكمُها، ولو بلغ ما بلغ.

فإن قيل: نرى في المسجد الحرام أن الطوافَ قد وُسِّع حتى لصِق جدار المسعى، ومع ذلك كانت الفُتيا -يعني فيما رجحناه أنه لا يجزئ إن طاف في المسعى- أو أكمل الجزءَ في المسعى، فما وجه الفرق؟

قلنا: المسعى لم يُدخل في المسجد الحرام، بل هو جار للمسجد الحرام،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

وليس منه، أما ما يحصل من المشقة الشديدة في هذه النقطة الضيقة التي هي متصلة بالسعي، فقد ذكرنا في الأخير أننا نرجو إذا كان الطائفون ملتصقين بعضهم ببعض، أنها لا بأس بها -إن شاء الله-، كما قلنا أنه إذا امتلأ المسجد فالذين خارج المسجد لهم حكم أهل المسجد.

* * *

١٣٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[(٢)].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً» قال العلماء -رحمهم الله-: الاعتكاف في الأصل هو لزوم الشيء، ومنه قول إبراهيم -عليه السلام- لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] أي: ملازمون عليها.

وفي الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله -عز وجل-، فلو لزم المسجدَ لغير الطاعة إما لكونه لا مبيتَ له، أو لا أهلَ له، فليس بمعتكِفٍ، ولو لزِم غيرَ المسجد لطاعةِ الله فإنه ليس معتكِفٍ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صياما إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

وكان نذْر عمرَ -رضي الله عنه- في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ليلةً، أو يومًا كما في اختلاف الروايات، ويطلق اليوم والليلة بعضهما على بعض، والظاهر -والله أعلم- أنه نذر أن يعتكف يومًا وليلةً.

١- **أنَّ تخصيصَ النَّذْر في المسجد الحرامِ يجب أن يُقضى فيه؛** لقوله ﷺ: **«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**، ولم يأذن له أن يُوفِّيَ بنذرِه في المدينة ولا غيرها.

٢- **جواز انعقاد النذر من الكافر؛** لأن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أقر عُمَر -رضي الله عنه- على ذلك.

٣- **فيما يظهر أنه لو وَفَّى الكافرُ بنذْرِه في حال الكفر سقط عنه؛** لأن الظاهر أن الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ لم يكونوا يُسألون عن اعتكافاتهم التي نذروها، بل كان يُقرُّهم على ما هم عليه، فالأقرب أن الكافرَ لو نذر أن يعتكف في أي مسجدٍ واعتكف، فإنه يسقط عنه الاعتكاف.

فإن قيل: كيف ينعقد النذرُ من الكافر والإسلامُ يجبُّ ما قبله، وكذلك الكافر ليس أهلًا للعبادة؟

قلنا: لكنهم يتعبدون لله بالنذر بالاعتكاف في الجاهلية، فهم كما كانوا يرون الحجَّ والعمرة دِينًا، كانوا أيضًا يرون الاعتكاف دِينًا.

وهل معنى هذا أن الذي حج في حال الكفر يسقط عنه حجة الإسلام؟

الجواب: لا؛ لأن النذر هو الذي أوجبه على نفسه وقضاه، فلو أوجب على نفسه أن يحج فحج قضاه، أما حجة الإسلام فهي أصلًا لا تُوجَّه للكافر حتى يُسلِم.

٤- **جواز الاعتكاف بدون صيام؛** لقوله -رضي الله عنه-: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، والليل ليس محلًّا للصيام.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة، فمنهم من يقول: «لا اعتكاف إلا بصوم»، ومنهم من يقول: «يصح الاعتكاف بلا صوم»؛ لأن كلًّا منهما عبادةٌ منفردةٌ عن الأخرى، والقول الثاني محلُّ إجماعٍ، والرَّاجح أنه ليس بشرطٍ، وأن الإنسان يجوز أن يعتكف بلا صوم.

٥- **جوازُ الاعتكاف في غير رمضان؛** لقول النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولم يقل له: «إذا أتى رمضانُ».

فإذا قال قائل: هل هذا من السُّنة؟

قلنا: ليس من السُّنة أن يعتكف في غير رمضانَ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يعتكفون في غير رمضان؛ ولأن الحكمة من الاعتكاف هو تحري ليلة القدر، بدليل أن الرسولَ ﷺ اعتكف العشرَ الأوَل، ثم الأوسطَ تحريًا لليلة القدر، ثم قيل له أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر[(١)]، ومعلوم أن هذا لا يكون في غير رمضان، إذ إن ليلةَ القدر قطعًا في رمضان، وهذا هو الصحيح.

وبناءً عليه تبيّن ضعفُ قولِ من قال من العلماء -رحمهم الله- أنه يُسنُّ لمن أتى المسجدَ أن ينوي الاعتكافَ مدة لبثه فيه، ويطلب منه الدليل على ذلك، وقد كان النبي ﷺ يتردَّد على المسجدِ كلَّ يوم خمسَ مرَّات على الأقلِّ، والصحابة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

-رضي الله عنهم- كذلك، ولم يُروَ أنه قال لأحد الصحابة: «إذا أتيتم للمسجد فانووا الاعتكاف» فلا يُعقل أنه ﷺ كان جاهلًا بهذه السُّنة، أو أنه كان عالمًا بأنها سُنة وكتمها!!.

فالصحيح إذَنْ: أنه لا يُسنُّ للإنسان أن ينوي الاعتكافَ مدة لبثه في المسجد، وأن الاعتكافَ المسنون المطلوب هو ما كان في العشر الأواخر.

مسألة: قيل أن أقل حدٍّ للاعتكاف ساعة، والظاهر أن أقله ساعة أو أقل، لكن أصل الاعتكاف المسنون هو في العشر الأواخر.

فإن قال قائل: كيف يقر النبيُّ ﷺ عمرَ -رضي الله عنه- على أن يعتكف هذه المدة، وليس بمشروط؟

قلنا: هذا جرت فيه العادة من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقد أقر سعد بن عبادة -رضي الله عنه- أن يتصدق لأمِّه بعد موتها[1]، وأقر الرجلَ الذي كان في سرية يقرأ لأصحابه ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[2]، ومع ذلك لم يقل: «أيها الناس تصدقوا لأمهاتكم»، ولم يقل: «أيها الناس اختموا القراءة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، ولم يكن هو يختم قراءته بها، فدَلّ هذا على أن من الأشياء ما يُقرّ عليه الإنسان، ولا يقال أنه مبتدع، ولكنه لا يُطلب منه فعل ذلك، وأظنّ أن بين المرتبتين فرقًا واضحًا؛ لأننا إذا قلنا: «إنه سُنة» دعَوْنا الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، رقم (٨١٣).

إليه، وإذا قلنا: «إنه من المباح، الذي إذا أراده الإنسانُ لم يُمنع منه»، صار من الأمور المباحة، ولكنه ليس من الأمور المشروعة.

مسألة: واعتكاف المرأة جائز، حتى في هذه المساجد الثلاثة، لكن لا بدَّ أن تكون في مكان مناسب، وإذا حاضت فإنها تخرج من المسجد، فإذا كانت حائضًا ثم أرادت أن تعتكف وهي حائضٌ فلا يصح اعتكافها ولا ينعقد.

مسألة: هل هناك فرق بين من يقول: «نذرت لله أن أصوم شهرًا» ومن يقول: «نذرت لله أن أصوم ثلاثين يومًا»؟

الجواب: بينهما فرقٌ؛ الأول لو بدأ هذا الشهرَ من أوّل ليلةٍ وصار تسعةً وعشرين يومًا كفاه، أما الثاني فلا بدَّ أن يصوم ثلاثين يومًا.

أما من ينذر صوم ثلاثين يومًا متتالية، فإنه يبدأ من حين ما نذر ويتابع، وكذلك إذا نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا، فإنْ كان نذر شهرًا معينًا لزم التتابع لضرورة التعيين، وإن كان غيرَ معيَّن فعلى حسب نيتِه، فإن كان له نيةٌ بالتتابع تابع، وإلا فهو حرٌّ، إن شاء تابَع وإن شاءَ فرَّق.

مسألة: إن قال شيئًا ثم شك هل هو نذْرٌ أم لا؟

الجواب: إذا كان شاكًّا ولا ينوي النذر، نبني كلامه على الأصل، فلا يكون نذرًا، ولينظر كلامنا في القواعد[1].

***

(١) انظر القاعدة الحادية عشر في التعليق على القواعد والأصول الجامعة، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله-، (ص١١٠).

كتاب القضاء

(القضاء) يُضاف إلى الله تعالى، ويُضاف إلى العبد، والمرادُ به هنا القضاءُ المضاف إلى العبد، لكن مع ذلك يحسُن أن نتكلم عن القضاءِ المضاف إلى الله -عز وجل-، فالقضاء المضاف إلى الله نوعانَ:

قضاء شرعيٌّ: وهو ما أمر الله تعالى به، وعلى هذا يقول: (قضى) بمعنى أمرَ، مثل قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠]، أي: يشرع الحقَّ.

وقضاء كونيٌّ قدريٌّ: وهو ما قضاه الله تعالى قدرًا وكونًا، ويكون فيما يحبُّه الله وفيما لا يحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، فهنا القضاء كونيٌّ قدريٌّ؛ لأن الله لا يمكن أن يقضيَ شرعًا بالفساد.

أما القضاء المنسوبُ إلى الإنسان فهو: تبيينُ الحكم الشرعيِّ والإلزامُ به، فالقاضي في المحكمة يُبيِّن الحكمَ الشرعي ويُلزم به.

وبهذا يُعرف الفرق بين القاضي والمفتي، فالمفتي لا يُلزِم، أما القاضي فيُلزِم، ولهذا صحَّ الإفتاء على الغائب، ولا يصحُّ القضاء عليه؛ لأن القضاءَ على الغائب إلزامٌ له، وقد يكون له حجَّة تدفع الإلزامَ، وأما الفتوى فليست إلزامًا.

ولهذا لما استفتت امرأةُ أبي سفيانَ -رضي الله عنهما- النبيَّ ﷺ بأن أبا سفيان

رجلٌ شحيحٌ، قال ﷺ: «**خُذي ما يكفيك**»[(١)]، مع أن المقضيَّ عليه غائبٌ، لكن هذا ليس من باب القضاءِ، بل من باب الفتوى.

وفرق آخر بين المفتي والحاكم: أن حُكم الحاكم يرفع الخلافَ، أما فتوى المفتي فلا ترفعه، فلو حكم القاضي بمسألة فيها خلافٌ ارتفع الخلافُ ولزم الحكم، ولا يُنكر، وأما المفتي فلا يَرفع الخلاف، ويُمكن نقض حُكمه.

والقضاء فرض كفاية، وإذا لم يوجد إلا واحدٌ يصلح للقضاءِ صار فرضَ عينٍ عليه؛ لأنه لا بدَّ من أن يوجد للناس من يقضي بينهم، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص:٢٦]، ثم إذا أردنا أن نقيسَ ذلك على الإمارة، فإن الرسول ﷺ أمر المسافِرين إذا كانوا ثلاثةً أن يُؤمِّروا أحدَهم[(٢)].

والقضاء من أفضل الولايات التي يقوم بها المسلم؛ لأنه يُنفذ حكمَ الله في عباده؛ ولأنه إذا لم يتولَّ القضاءَ مَن هو أهلٌ له، تولّاه من ليس له بأهلٍ، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنَّ توليَ القضاء فرضُ كفاية إن قام به من يكفي، وإلا فهو عينٌ عليه، وتهرُّب بعضِ السلف منه لأن العلماء كانوا في وقته كثيرين، فإذا تهرَّب منهم أحد كان من غيره من تكون به الكفاية، لكن إذا قلّ العلماء الموثوقون فإنه لا ينبغي أبدًا أن يتهرَّب العالمُ منه.

فإن قال: «أخشى أن أجور في الحكم»، قلنا: حتى وإن جُرت في الحكم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

بعد الاجتهادِ فلك أجر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[(١)]، ثم إنك قد تخطئ وقد تصيب؛ فلماذا تُغلِّبُ جانبَ الخطأ؟ أليست الإصابة لمن أراد الحق واجتهد هي الأكثر، وإذا كانت هي الأكثر فلماذا نتهرَّب خوفًا من الأقل، وقد قال الله تعالى لداود -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وهو ولاية من أفضل الولايات لما يحصل فيها من إيصال الحقوق إلى أهلها، وحقن الدماء، وعقوبة المفسد، وغير ذلك؛ لأن كل هذه الأشياء تمر بالقضاء، فالتهرُّب منه ليس في محله، ولا ينبغي؛ لأن الناس لا بدَّ لهم من قضاةٍ فإذا تهرَّب أهل القضاء حقًّا تولَّاه من هم ليسوا بأهلٍ له، ففسدت الدنيا والدِّين.

وربما يقول القائل: إن الناس في تغيُّرٍ، وكثُرت الحِيَلُ، وكثُر الكذب، وهذا يشق عليه؟

فالجواب: اجتهد في تحري الحق، فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد، ثم إنه ينبغي للقاضي أن يكون عنده فراسة ومعرفة بأحوال الناس؛ لأن هذه تخدمه كثيرًا، فقد يتحاكم اثنان وظاهر الحال مع الأول ولكن بالفراسة ومعرفة الأحوال يكون الحقُّ مع الثاني؛ لذا ينبغي للقاضي أن يكون لديه فراسة حتى يصل إلى الحق، وما قصة سليمان وداود -عليهما السلام- مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

المرأتين اللتين خرجتا، فأكل ولدَ إحداهما الذئبُ، فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى اجتهادًا منه على أن الصغرى شابة وأمامها سنواتٌ إذا أراد الله فيأتيها أولاد، بخلاف الكبرى، فلما خرجتا من عند داود قصَّتا على سليمانَ فقال: «لا»، ودعا بالسكين، وقال: «أشقه بينكما نصفين»، فقالت الصغرى: «هو لها يا نبيَّ الله»، أما الكبرى فوافقت حتى يلحق هذا بابنها ويهلِك كما هلَك ابنُها الذي أكله الذئب، فقضى به سليمان للصغرى(١)، وهذا من الفراسة.

ويُذكر عن قضاة من السلف ومن الخلف أيضًا أشياء غريبة في الفراسة، ولهذا أتمنى أن يتتبع أحدٌ من الناس مثلَ هذه القصص، وتؤلَّف في مؤلَّف، وتوزّع بين القضاة حتى يستعينوا بها على تحرّي الحكم والحقِّ.

والقضاء من أعلى الولايات، حتى إن القاضيَ يحكم حتى على الأمير والسلطان؛ لأنه حاكمٌ قاضٍ، يقضي بشرع الله، ثم إنه يتأكد في زمننا هذا أن يتولى العلماءُ بشريعة الله مناصبَ القضاء؛ لأنه كثر التحاكُم للطاغوت الآن، وهو القانون المخالف للشريعة، وصار كثيرٌ من الناس اليومَ -ولا أقول: أكثر الناس- يعتمدون على القوانين المكتوبة، ويخافون إن حَكموا بخلافها أن تُرد أحكامهم، أو أن توضع فوق رؤوسهم علامةُ استفهام، ولكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، رقم (٣٤٢٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

فإن قيل: لو كان في بعض البلاد التي لا تحكم بشرع الله قاضٍ يحكم بالشرع، فإذا جاءه إنسانٌ قد زنى وهو محصنٌ حكم عليه بالرجم، فكأنه قال: إنه بريء، لأنه يخرج وكأنه لا شيء عليه، أما إذا حكم عليه بالقانون الوضعيِّ فينفذ فيه هذا الحكم، فهل لهذا القاضي أن يحكم عليه بغير شرع الله لتنفذ العقوبة؟

قلنا: لو كان يحكم بالشرع ولا يُنفذ حكمه؛ فهو لا يُكلَّف إلا القضاء بالشرع، أما التنفيذ فعلى غيره، فالواجب على هذا القاضي أن يحكم بالشرع، فإن نُفِّذ فهذا المطلوب، وإن لم يُنفَّذ فالإثم على مانعِه.

ورغم ذلك فنقول لهؤلاء القضاة: اثبتوا، فالذي نعلمه أن الدول الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية ليس كل ما يحكمون به لا يُنفذ؛ لأن المعروف أن ما يتعلَّق بالنكاح والأحوال الشخصية والمواريث وما أشبه ذلك، تكون كلها حسب القضاء الشرعي.

مسألة: طالب علمٍ يقيم بمكانٍ ليس فيه قضاة، والناس يأتونه إذا حصل لهم مشكلة ليحكم بينهم، فهل له ذلك؟

قلنا: نعم، يقضي بينهم، وهذا يسمى التحكيم، فإذا حكَّم رجلان رجلًا يرضيانه ومعه علمٌ من الشرع -ولا بدَّ أن يكون معه علمٌ من الشرع- فله أن يحكم، وأما إن قدِموا إليه للصلح فهذا لا يُشترط أن يكون عنده علمٌ في الشرع، ويكفي أن يكون رجلًا حكيمًا عادلًا محبًّا للخير؛ لأن هناك فرقًا بين أن يُطلب من المحكَّم أن يحكم، وأن يُطلب منه أن يُصلح؛ لأن الإصلاح عن رضًا من الطرفين، أما الحكم فبَتٌّ بينهما.

فإن كانوا يتبعان مذهبًا وهو لا يرى هذا المذهب، لكنه على علم ويرى الصواب، فلا بدَّ أن يخبرهم أنه سيحكم بينهم بما يراه صوابًا لا بما يرونه هم، فإذا رضوا بذلك يحكم، ويلزمهم الحكم. وما داما تحاكما إلى حكَم ولو غير منصَّب من ولي الأمر، فإنه يَنْفُذ حكمه كما يَنْفُذ حكم القاضي المنصَّب من ولي الأمر.

* * *

١٣٩٨- عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة بالصنف لا بالشخص، وهذا من حُسن تعليم النبي ﷺ، أنه كان أحيانًا يُصنِّف الأشياء ويقسمها ويحصرها في عددٍ معيَّنٍ مع أنها أكثر من ذلك، حسب ما تقتضيه الحالُ.

قوله ﷺ: «رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»؛ فهذا جمع بين العلم والعدل، أما العلم فلأنه عرف الحق، وأما العدل فلأنه قضى به، فهذا في الجنة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١، رقم ٥٩٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، وانظر المستدرك للحاكم (٤/ ١٠١).

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ»، والعطف في قوله: **«وَجَارَ»** عطف تفسير لقوله: **«فَلَمْ يَقْضِ بِهِ»**، لأنه إذا لم يقض بالحق لزِم من ذلك الجور؛ لأن ما خالف الحقَّ فهو جور، وعلى هذا فيكون قولُه ﷺ: **«وجار في الحُكم»** من باب عطف التفسير، لا عطف التباين.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»؛ فهذا إنسانٌ نصَّب نفسَه قاضيًا بسبب هيئته وبِزَّته وزِيِّه، لكنه أجهلُ من الحمار، لا يعرف الحقَّ فقضى بغيره، فهذا في النار.

والثاني أعظم جُرمًا من الثالث، فالذي عرف الحقَّ ولم يقضِ به جرمه أعظم، والعياذ بالله؛ لأن هذا من صنف المغضوب عليهم، بينما الثالث من صنف الضالّين، والمغضوب عليهم أقبح حالًا من الضالِّين.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حُسن تعليم الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-؛** حيث إنه أحيانًا يذكُر المسألة أو الحُكم على سبيل التقسيم؛ لأن التقسيمَ أبقى في الذِّهن وأشدُّ استيعابًا للحكم.

٢- **التحذيرُ من القضاء بغير علم؛** لأن من قضى بغير علمٍ فهو من قضاة النار.

٣- **التحذيرُ من مخالفة الحق في الحكم؛** لأن من خَالف الحقَّ في الحكم فهو من قضاة النار.

٤- **أنه يجب على القاضي أن يتصوَّر أولًا القضية ثم الحكم من الأدلة**

الشرعية؛ لقوله ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ»، ولا يمكن أن يعرف الحقَّ إلا بتصوُّر المسألة أولًا، ثم بتطبيق الأحكام الشرعية عليها، ولهذا يكون الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه.

٥- جواز حكم الحاكم بعلمِه بدون طلب إقامة البينة؛ أي: لو تحاكم إليه رجلان، والحاكم قد حضر القضية، فإنه يحكم بعلمِه، مثال ذلك: ادَّعى زيدٌ على عمرو أنه باع عليه بيتَه، وكان القاضي حاضرًا، ثم بعد ذلك أنكر البائع، فتخاصما إلى القاضي الذي كان حاضرًا، فقد تخاصما إليه وهو يعرف القضية ويعرف الحقَّ، وأنه باعه عليه، فظاهر الحديث أنه يحكم بعلمِه لقوله ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: يجوز للقاضي أن يحكُم بعلمِه، ولو بِلا بيِّنَةٍ ما دام يعرف الحقَّ، وأيده قوله في هذا الحديث، وحديثِ سليمانَ -عليه الصلاة والسلام- بأنه قضى بالقرينة بناءً على عِلمِه وفراستِه، ومنهم من قال: لا يحكم بعلمِه؛ لأن ذلك تهمة، فالناس سيقولون: حكم القاضي فلانٌ بدون بينة، فيُتَّهم، كما أنه سيفتح الباب لقضاة السوء، فكل قاضٍ سوء أراد أن يحكم لقريبِه أو صديقِه فسيحكم بما يهوى، ثم يقول: (كنتُ عالما بذلك)، فمن أجل هذا لا يجوز للحاكم أن يقضي بعلْمِه.

لكن استثنَوْا من ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان عِلمُه بالشيء في مجلس القضاء، فهنا لا بدَّ أن يحكم به، مثل أن يدَّعيَ شخصان عند القاضي، فيقول أحدهما: «لي في ذمة هذا الرجل

ألف ريال»، فيقول المدَّعى عليه: «نعم»، ثم في أثناء الجلسة أنكر، فهنا يحكم بعلْمِه؛ وذلك لأن الشيء ثبتَ بإقرار المدَّعى عليه في مجلس الحكم، ولو قلنا: أنه لا يحكم بعلمه في هذه الصورة، وأنه لما أنكر ترتفع القضية، صار في هذا بلاءٌ وشرٌّ.

المسألة الثانية: إذا كان الشيء مشهُورًا، فإن شهرته تُغني عن إقامة البينة عليه، مثل أن يكون زيدٌ يسكن بيتًا لفترة طويلة من الزمان، وقد اشتهر عند الناس كلِّهم أن هذا بيتُ هذا الشخص، وملكه، فادعى عليه عمرو أن هذا البيتَ بستانٌ يملكه عمرو، فهنا للقاضي أن يحكم بعلمِه، ولا يحتاج أن يطالب عمرًا بشهود على أنه له، ولا يحتاج أن يطلب منه اليمين؛ لأنه هو يعلم، والمسألة مشهورة، فلا يلحقه فيها تهمة أنه حكم بهواه؛ لأن الأمر مشهور.

والقول الراجح: أنه في هاتين الصورتين يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز، لما تقدَّم من التعليل.

فإن قال قائل: الحديث عامٌّ لقوله ﷺ: **«عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ»**؟

قلنا: لكن معرفة الحقِّ لها طرق لا بد من اعتبارها؛ فالنبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- قال: **«عرف الحق»**.

٦- فضيلة القضاء؛ وذلك إذا كان على ما وصفه النبيُّ ﷺ، أي: إذا كان ممن عرف الحقَّ وقضى به، وجه ذلك أن النبيَّ ﷺ جعل ثوابَ هذا القاضي الجنة، وعلى هذا فلا ينبغي لمن كان أهلًا للقضاء أن يتخلَّف عنه لما فيه من هذا الثواب العظيم والفوائد العظيمة الكثيرة.

٧- التحذيرُ من الحكم بالجهل؛ لأن النبي ﷺ توعَّد عليه بالنار، وقد أجمعت الشرائعُ على تحريمه؛ لأنه من جملة المحرمات الخمسة التي ذكرها الله -عز وجل- في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وهذه المحرمات الخمس ذكرها العلماءُ -رحمهم الله- أنها محرَّمة في كل شريعة.

* * *

١٣٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّـيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشـــرح

في إعراب هذا الحديث إشكالٌ، وهو أن الفعلَ (وُلِّيَ) مبْنيٌّ لـما لم يُسمَّ فاعلُه، ومع ذلك نَصب ما بعدَه، وذلك لأن نائب الفاعل ضميرٌ مستتر جوازًا، تقديرُه هو، و(القضاء) منصوب على أنه مفعول به، وكان أصلُه مفعولًا به ثانيًا، وتقدير العبارة (من ولّاه السلطانُ أو نائبُه القضاء فقد ذُبح بغير سكين).

ولا شك أنَّ المذبوح بغير سكينٍ سوف يكون عليه مشقةٌ في الذبح، لكنَّ هذا لا يعني أنه يكون ميتًا نجسًا؛ لأن المذبوح إذا ذُبح على وجهٍ صحيحٍ يكون

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم (٣٥٧١)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٨).

طاهرًا مُذَكَّيًا حلالًا، لكن يحصُل عليه مشقةٌ، حيث ذُبح بغير سكينٍ، مثل أن يُذبح بخشبةٍ أو عظمةٍ أو حجرٍ، أو ما شابَه ذلك.

ووجْهُ المشابهة: أن المذبوحَ بغير السكين يتألَّم، والقاضي أيضًا يتألم في أمور:

أولًا: في طلب معرفة الحقِّ من الكتاب والسُّنة؛ لأن عليه أن يبحث وينظر في دلالة الكتاب والسُّنة على هذه القضية.

ثانيًا: في تطبيق هذا على القضية المعينة.

ثالثًا: في معرفة حال الخصوم؛ لأن من الخصوم من يَظهر على خصومتِه الكذبُ، يعرفها القاضي بفراسته.

فلهذه المقدِّمات الثلاث صار الحاكمُ أو القاضي كالمذبوح بغير سكين.

ولكنَّ الرسولَ ﷺ لم يقل أن الذبيحة تكون حلالًا أو حرامًا، بل ظاهر الحديث أنها تكون حلالًا، فإذا اجتهد في هذا المقدِّمات الثلاثِ وحكَم فإنَّ حكمه صحيحٌ وليس عليه في ذلك إثمٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **التحذير من القضاء**؛ ولكن هذا ما لم يتعيَّن عليه، فإن تعيَّن عليه بحيث لا يوجد أحدٌ أفضلُ منه فإنه يجب عليه أن يكون قاضيًا؛ لأمور:

أولًا: لكي لا تضيع حقوقُ الناس، إذ إن الحقوقَ سوف تضيع إذا لم يكن هناك حاكمٌ؛ ولهذا قال الله تعالى لداود -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم﴾ [ص:٢٦].

ثانيًا: لأنَّ الناسَ إذا لم يجدوا حاكمًا يحكم بالشرع ذهبوا إلى حاكمٍ يحكم بغير الشرع، إذ لا بدَّ للناس من حَلِّ مشاكلهم بأي طريقة.

فلا يحلُّ لإنسانٍ أهلٍ للقضاء ولا يوجد مَن يقوم مقامَه أن يعتذر، أو يقول: «في القضاء مشقة، والناس اختلفوا، والحقوق صعبة» وما أشبه ذلك، بل استعِن بالله، فإذا استعنت بالله -عز وجل- ثم بذلت الجهدَ فإنَّ أخطأتَ فلك أجرٌ واحدٌ، وإن أصبتَ فلك أجران.

إذَنْ: فلا نحذِّر من القضاء مطلقًا، ولا نرغِّب فيه مطلقًا، بل لا بدَّ من التفصيل.

* * *

١٤٠٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ»: الخطاب هنا للأمة جميعًا.

قوله ﷺ: «سَتَحْرِصُونَ»: أي: سيكون منكم حرصٌ على الإمارة، وهذا في الغالب من طبيعة الإنسان، فهو يحب أن يكون له السلطة أو السيطرة على الناس، سواء بحقٍّ أو بغير حقٍّ.

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٨).

قوله ﷺ: «وَسَتكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ لكن هذا لفظٌ مطلَقٌ مقيدٌ بما إذا لم يكن بحقِّها، فإن قام بحقِّها لم تكن ندامة، بل كانت نعمة؛ لأن الذي يكون أميرًا ينفِّذ أحكام الله -عز وجل- في عباد الله، لا شك أنه مأجورٌ على هذا، والمأجورُ لا يمكن أن يندَم أبدًا، فالندامة تكون في حقِّ مَن لم يقم بالإمارة، أو فيمن كان حريصًا عليها بدون سببٍ شرعيٍّ؛ لأن الحريص على الإمارة بدون سببٍ شرعيٍّ إنما حرص ليكون له السلطة، والإنسان الذي يتولى أمورَ الناس من أجل أن يكون له السلطة والسيطرة في الغالب يتّبع الهوَى ولا يرجع حتى لو بُيِّن له الحقُّ، وحينئذٍ تكون ندامةً.

وقولنا: «بغير سبب شرعيٍّ» عُلم منه أنه لو كان لسببٍ شرعيٍّ فإنه لا بأس به، مثل أن يكون القائم على هذه البلدة أميرًا لا خير فيه، بل فيه شرٌّ، فيأتي إنسانٌ ويحرص على أن يكون هو الأمير من أجل أن يُزيل هذا الشرَّ، ويُحلَّ محلَّه الخيرَ، فهنا نقول: إن هذا الرجلَ لم يحرص على الإمارة لمجرد السلطة، ولكن ليساعِد خلقَه.

فهذه النصوص المطلَقة يجب أن تُقيَّد بالنصوص العامة، أو بالقاعدة العَريضة العظيمة، وهي أن هذه الشريعة مَبْنيَّةٌ على جلب المصالح ودفع المضارِّ.

وقوله ﷺ: «يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ أي: يومَ يقوم النَّاس من قبورهم إلى رب العالمين، وسمي بذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الناسَ كلهم يقومون من قبورهم لرب العالمين، ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر:٧]، ولا يكون خروجُهم هذا في مُهْلة، بل في

لحظة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الصافات:١٩]، وقال: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، صيحة واحدة أي: يُصاح بهم (اخرجوا) فيخرجون في لحظة، ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨]، سبحان الله! لأنَّ الله إذا أراد شيئًا قال له: «كن» فيكون، مهما كان فيه من صعوبة.

الأمر الثاني: في سبب تسمية هذا اليوم بالقيامة أنه يُقام فيه الإشهاد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١]، والأشهاد منهم: الرسل، والعلماء، وهذه الأمة تشهد على مَن سبقهم، ومن الأشهاد الجوارح، تشهد على نفس الرجل أو المرأة بما عملوا، ومنها الأرض: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝ وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا ۝ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٢-٥].

الأمر الثالث: أنه يُقام فيه العدْل، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وكما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن في هذا اليوم يُقتص للشاة الجَلْحاء من الشاة القَرْناء[١]، وهذا غايةُ العدل.

وقوله ﷺ: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»: نعم المرضعة لأن الأميرَ الذي لا يريدُ إلا مجرد السلطة يتنعَّم بما وصل إليه من الهوى، الذي كان يحبه ويهواه، فيكونُ في نعيمٍ، لكن بئست الفاطمة، أي: إذا قُطع عنه هذا النعيم بانتقاله إلى الآخرة وجدَ بدل النعيمِ البؤسَ والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

من فوائد هذا الحديث:

١- **مِصداق قول الرسول ﷺ**؛ حيث قال ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ**»، وقد وقع ذلك، وقُتل الناسُ، وسُفكت الدماءُ، واستُحلَّت الأموالُ من أجل الوصول إلى الإمارة.

٢- **التحذير من الحرص على الإمارة**؛ ولكنه مقيَّدٌ بأن يكون حرصًا لغير سبب شرعيٍّ، أما إذا كان لسببٍ شرعي وكان الإنسانُ يريد أن يكون أميرًا ليقيم العدلَ الذي أمر اللهُ به فهذا لا بأس به.

٣- **إثبات يوم القيامة**؛ لقوله ﷺ: «**وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وهو اليوم الآخِر، والإيمانُ به أحدُ أركان الإيمان، ولا يمكن للإنسان أن يستقيم على ما يُطلب منه إلا إذا آمن بالله واليوم الآخِر، ولهذا تجدون أن اللهَ يُقرن بين الإيمان به -عز وجل- واليوم الآخر كثيرًا.

٤- **أن من حرِص على الإمارة لنية سيئة ممقوت**؛ فمن حرص عليها ونعِم بها، وصار الناسُ يمتثِلون أمره وينقادون له ويكرمونه ويعظمونه، ولكنه حرصها عليها لنية سيئة فهي في حقه نقمة: «نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة».

فإن قال قائل: أليس النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر السفر إذا كانوا ثلاثةً أن يؤمِّروا أحدَهم[1]؟

قلنا: بلى، ولكنَّ هؤلاء الثلاثةَ الذين في السفر لا يحرص أحدٌ منهم على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

الإمارة إلا إذا رأى من نفسِه أنه خيرٌ من أخويه، فحينئذٍ لا بأسَ أن يحرص عليها، أما إذا رأى أن فيها خيرًا وهم اختاروه فله أن يجتهد، فإن كان هو أحسنَ القوم في الرأي والتدبير والدِّيانة فلا يحُلُّ له أن يعتذرَ في هذه الحالة، ومن الأسف أن الناس يعتذرون في هذه الحالة، ويرفض التأمُّر ويرشح غيره، لكن لماذا لا يكون أميرًا ويحمد اللهَ أنه أهلٌ لها من بين هؤلاء الثلاثة أو الخمسة أو العشرين؟!

ومثل ذلك أن بعض الناس الآن يتدافعون الإمامةَ في الصلاة، فلو كانوا في نزهة أو في سفرٍ وحضرت الصلاة وأقيمت تدافعوا، كل منهم يقول لغيره: تقدمْ أنت، وربما تنتهي إلى أسواِءهم، فينقاد ويؤمهم، وقد ذكر الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالة الصلاة: «أنه إذا أمَّ القومَ وفيهمْ من هو خيرٌ منه فإنهم لا يزالون في سَفال»، أي: انحطاطٍ وتأَخُّرٍ ونزول؛ لأنه يجب أن يتولى الأمورَ من هو أحقُّ الناس بها.

فإن ولَّى السلطانُ القضاءَ أحدًا على قوم وفيهم مَن هو أفضل منه، فقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- «مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ»[١]، فالمسألة ليست بالهينة، لذا يجب على ولي الأمر الأعلى أن يُنصِّب في كل مكانٍ مَن يَليق به.

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١١٤)، رقم (١١٢١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٥٥): «رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

فإن قيل: ومن كان أهلًا لإمارة السفر وأشباهها وتصدى لها، ومن المعلوم أنه تجب طاعته على من ارتضاه أميرًا، فهل يحق له إذا حدث خلاف من بعض متبوعيه أن يعزِّر مخالفيه، رغم إن إمارته ليست من قبل السلطان؟

قلنا: نعم، يجوز له تعزيرهم، والتعزير المقصود هنا هو التقويم، لكن لتقويمه إذا لم يقوَّم من أول ضربة فله أن يضربه ثانية، فله الحق في ذلك، ولا إشكال.

***

١٤٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ»: ليس المراد بذلك القاضي الذي يحكم بين الناس، بل هو الحاكمُ بالشرع من قاضٍ أو غيره؛ لأنه أعمُّ، وإذا كان المعنى أعمَّ واللفظُ يحتملُه فهو أولى من المعنى الخاصِّ، فيشمل ذلك مَن حكمَ بالشرع سواء بين الخصوم وهو القاضي، أو من المفتين وهو العالم المفتي.

وقوله ﷺ: «فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ»: قال بعض العلماء -رحمهم الله-: إن في هذا تقديمًا وتأخيرًا؛ لأن الأصل أن الاجتهادَ يسبق الحكمَ، وأن أصل العبارة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

«إذا اجتهد الحاكمُ، فحكمَ، ثم أصابَ»، وهذا يسمونه الترتيبَ الذِّكْريَّ؛ لأن الترتيبَ إما أن يكون معنويًا أو ذِكريًا، ودائمًا يستشهدون بقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ(١)

ومعلومٌ أن سيادةَ أبيه وجدِّه في الغالب سابقةٌ على سيادتِه، فيُقال: إنَّ ذلك من باب الترتيب الذِّكرِيّ، وهذا البيتُ فيه منازعةٌ ومناقشةٌ، وهذا الحديث أيضًا من باب التقديم والتأخير، ويحتمل أن يكون المعنى: (إذا حكم الحاكمُ فكان مجتهدًا) على تقدير كانَ، وحينئذٍ يبقى الترتيبُ كما هو، ويكون الاجتهادُ هنا خبرًا عما سبق الحكمَ.

وقوله ﷺ: «اجْتَهَد» فِعلٌ على وزن افتَعل، أي: بذل الجهدَ في الوصول إلى الحقِّ، وهذا يحتاج إلى:

أولًا: معرفة الحكم الشرعي قبل كل شيء؛ فمَن لم يعرف الحكمَ الشرعيَّ لا يجوز له أن يجتهد؛ لأنه لو اجتهدَ وحكم سيكون حاكمًا برأيه لا بالشرع، ويكون إن أصاب كالأعمى الذي عثر بخرزة السبحة، أي: من غير قصد، وهذا لا يجوز، فلا بدَّ أن يبذل جهدَه في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعيِّ، فإن كان الإنسان قد وسّع الله له في العلم، فإن الوصول إلى الحكم الشرعي يكون عليه سهلًا.

ثانيًا: لا بدَّ أن يجتهد في الواقعة، وما يحيط بها، فقد يكون عند الإنسان علمٌ واسع بالشرع، لكنَّ أحوالَ الناس ومعرفتَها ومعرفةَ ألفاظِهم ومدلولاتِها

---

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (ص:١٥٩)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٢١١).

وما أشبه ذلك قد تكون صعبة الآن، فيوجد علماء لا يعرفون أحوالَ الناس، ولا يخالطونهم، ولا ينزلون إلى الأسواق، ولا يعرفون شيئًا، ولا بد أن يكون عند هؤلاء قصورٌ في معرفة الواقع.

ثالثًا: لا بدَّ أن يجتهد في تطبيق الحكمِ الشرعيِّ عليها؛ لأنه قد يفهم الواقعَ ويتصوره تمامًا، لكن الحكمَ الشرعيَّ لا ينطبق عليه، إما لفَوات الشرط، أو لوجود مانعٍ، بحيث لا ينطبق الحكمُ الشرعيُّ على القضية الواقعة.

فلابدَّ من اجتهادات ثلاثة: أن يهديَه الله للحكم الشرعي، وأن يفهمَ الواقعةَ التي هي القضية فهمًا تامًّا، وأن يعلمَ كيف يطبق الحكم الشرعيَّ على الأمر الواقع.

قوله ﷺ: «ثُمَّ أَصَابَ»؛ أي: أصاب الحق الذي هو الشرعُ.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ أجرٌ على اجتهاده، وأجر على إصابته الحقَّ.

فإن قال قائل: الأجرُ على اجتهاده واضح؛ لأنه من عمله وكسبه، لكن كيف يؤجر على إصابة الحق وهي غير مُنعدمة؟

قلنا: يُؤْجر عليها لأن إصابتَه للحقِّ دليلٌ على أنه بذل جهدًا واسعًا في طلب الحق، والغالبُ أن من اجتهد في الوصول إلى الحق بنية خالصة أنه يوفَّق له، ولأن إصابتَه للحق تستلزم ظهورَ الحق للناس وبيانَه، وينتفع به آخرون في عهده أو من بعده، ويكون فيما بعد أسوة لمريد الحق، ولذلك جعل الشارعُ له أجرًا في ذلك.

قوله ﷺ: «وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» وهذه نعمة، لأنه يُؤجر على الاجتهاد، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠].

فإذا قال قائل: أفلا يكون عليه إثمٌ لخطئه، فيتقابل الأجر والإثم فيتساقطان؟

قلنا: لا؛ لأن هذا مجتهدٌ مريدٌ للحق، لكن لم يُوفَّق له، وهذا الخطأ ليس من اختياره، فهذا له أجرٌ واحدٌ، والخطأ مغفورٌ له، وهذا من نعمة الله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على الإنسان أن يبذل الجهدَ في الحكم؛ لينال الأجر، إما الأجرين، وإما الأجر الواحد، وذلك مأخوذ من قوله ﷺ: «فَاجْتَهَدَ».

٢- أن المصيبَ واحدٌ ولا يمكن أن يصيب اثنان الحقَّ في قولين مختلفين؛ وعليه فالأصح أن نقول: «لكل مجتهد نصيب»، وليس «كل مجتهد مصيب»؛ لكن لها وجه أن كل مجتهد مصيبٌ في الجهد لا في الحق، ولو قلنا: أنه مصيبٌ للحق لكان هذا الحديثُ خطًا، فإن النبيَّ ﷺ قسّم الناسَ المجتهدين إلى مصيبٍ ومُخطِئٍ، ولا يمكن أن نقول فيما قسّمه الرسولُ -عليه الصلاة والسلام- أنه لا ينقسم إلا إلى قسمٍ واحدٍ.

٣- أن الإنسان إذا اجتهد فيما هو وليٌّ عليه وأخطأ فلا شيء عليه؛ ينبني على ذلك حكمُ الحاكم إذا تبيَّن له أنه أخطأ فلا شيء عليه.

ومثاله: لو أنه رُفِعت إليه قضيةٌ في المواريث، كالمشرَّكة: أي هلك هالكٌ عن: زوجٍ، وأمٍّ، وأخوَين من أمٍّ، وإخوة أشقاء، فالقسمة من ستةٍ، للزوج

النصفُ أي: ثلاثة، وللأمِّ السُّدس أي: واحد، وللأخوين من الأم الثلث أي: اثنان، وللإخوة الأشقاء لا شيء لهم، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]، ونحن ألحقنا الفرائضَ بأهلها، ولم يبقَ شيءٌ، فيكون نصيب الإخوة الأشقاء لا شيء، بحكم ما دل عليه الحديث، فحكم القاضي بالتشريك في الثلث بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسَّوِيَّة كميراث الإخوة من الأم، ثم إنه بعد أن حكمَ وأخذ أهلُ الحقِّ حقَّهم واشتركوا في التركة حصلت قضية أخرى مشرَّكة، فحكم بأن الإخوة الأشقاءَ ليس لهم شيءٌ بناءً على أن الدليلَ تبيَّن له أنه لا شيء للإخوة الأشقاء، فليس عليه في ذلك إثمٌ أنه ضر الإخوة لأم في الحكم الأول عن اجتهاده، ولا يلزمه أن ينقض الحكمَ الأول؛ لأنه مضى.

وكما قال أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- إن صح عنه ذاك: «على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، فالحكم الأول وقع وانتهى، والحكم الثاني حسب اجتهاده، واجتهادُه قد تغير فليس عليه إثمٌ، لا في الأول ولا في الثاني؛ لأنه مجتهدٌ.

ومثال المفتي: لو أن رجلًا مفتيًا وليس حاكمًا، استفتي في مسألةٍ من المسائل، وأخطأ فيها، لكن بعد أن بذل جهده، ثم تبيّن له الخطأ، فإنه لا يلزمه أن يذهبَ إلى القوم ليخبرهم بخطئه وأنه عدل عن فتواه؛ لأنه كان في القول الأول مجتهدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

وكم من صحابي وردت عنه في المسألة الواحدة عدةُ أحكام، فابن عباس -رضي الله عنهما- ورد عنه في قول الرجل لامرأته: «أنت عليَّ حرام» عدة أقوال، فمرة قال: هذا لغو ولا شيء عليه، ومرة قال: هذه يمين يكفرها، وتلا قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ومرة قال: إنه طلاق -فيما أظن-، واختلفت أقواله في هذه المسألة، ولا يعقل أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما قال القولَ الأخيرَ ذهب يطلب الناسَ الذين أفتاهم، ليخبرهم أنه تبين له أنه خطأ، وطلب منهم الأخذ بجديد فتواه، وكذلك من بعده الأئمةُ.

والمهمُّ: أنه إذا تبيّن له الخطأ لا يجوز أن يُصر على رأيه الأول؛ لأن بعض الناس -نسأل الله العافية- إذا قال قولًا ثم تبيّن له الخطأُ يصعُب عليه جدًّا جدًّا أن يرجع، ويظن أنه برجوعه تنقص قيمتُه بين الناس، ولكن هذا من الشيطان، فبرجوعه يزداد ثقةً بين الناس؛ لأنهم يعلمون أنه يتبع الحقَّ أينما كان، ولا يضره هذا، فإن النبي ﷺ كان إذا تبيَّن له الحقُّ رجع إليه، فلمَّا سأله سائل عن الشهادة هل تُكفِّر الذنبَ؟ قال: «نَعَمْ»، ثم انصرف الرجلُ، فجاءه جبريلُ وقال له: «إلا الدَّيْن» فدعا النبي ﷺ الرجلَ، وقال: «إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لِي ذَلِكَ»[1]، والرجوعُ إلى الحق فضيلة وليس رذيلةً ولا مهانةً للإنسان.

وكذلك وليُّ اليتيم أو الوصيُّ، فأحيانًا يتصرَّف وليُّ اليتيم بما يرى أنه حسنٌ ثم يتبين الخطأ، فإنه لا يكون ضامنًا، ولنفرض أنه فُتحت المساهمةُ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت عنه خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

أرضٍ، فشارك ولي اليتيم في ذلك بناءً على أن الأراضيَ سوف ترتفع قيمتُها، ولكنَّ اللهَ أراد فانخفضت القيمةُ، فهو لا يضمن؛ لأنه مجتهدٌ، وكذلك لو باع له شيئًا ثم تبين له أنه أخطأ بعد أن بذلَ جهدًا، ولنفرض أنه باع إليه سيارةً بخمسين ألفًا؛ لأن هذا سعرُ السوق، وقد اجتهد وعرضها كثيرًا ولكن لم تزد عن هذا السعر فباعها به، ثم تبين له أن السيارة قد زادت قيمتُها ضعفين وصارت تساوي مئة ألف، فهو لا يضمن؛ لأنه كان مجتهدًا، وفي الوقت الذي باعها فيه لم يجد مَن يشتريها بأكثر من ذلك.

ولا يُشترط في وليِّ اليتيم الذي يتصرَّف في المال أن يكون مجتهدًا فيما تصرَّف فيه، أي: إن كان في الأراضي مثلًا فإنه لا يشترط أن يكون من أهل البيع والشراء في الأراضي، بل يكفي أن كان عالمًا بالبيع والشراء وطُرُقِه.

وعلى هذا فقس، وهذا الحديث أصل في هذا الأمر، أن كلَّ من تصرَّف بطريقٍ شرعيٍّ مجتهدًا فيه فلا ضمان عليه، حتى الطبيب إذا عالجَ المريض واجتهد ثم اخطأ، فليس عليه شيءٌ إذا كان خطؤه في محلِّ العلاج، فإنه لا شيءَ عليه.

أما من أفتى نفسَه، مثاله أحد العوام جاء إلى طبيب، يشتكي من وجع الرأس، فأعطاه الطبيب حبوبًا، وقال: تناول واحدةً في الصباح، وواحدةً في المساء، لمدة ثلاثة أيام أو شبهه، فقال الأعرابي لنفسه: بدلًا من أن انتظر الثلاثة أيامِ لأشفى آكلها جميعًا، وفعل ذلك فهلَك، فهذا من لا يعد مجتهدًا ولا من أهل الاجتهاد، فهو ليس بطبيب، وعلى هذا يُعتبر قاتلًا نفسَه، لكنه قتلها خطأً.

فإن قيل: ومن كان مشتغلًا بعلم الحديث، وهو أهلٌ له، فصحح حديثًا ولم تظهر له علة، ثم ظهر له بعد ذلك علةٌ فادحةٌ في الحديث، فهل يجب عليه أن يعيد نشرَه، مبينًا أنه قد سبق وصحح هذا الحديث، ثم تبين له أنه ضعيف؟

قلنا: نعم؛ هذا لابدَّ من أن يظهر القولَ الثاني؛ لأن الناس سيعتمدون على قوله الأول، وهذه ليست حكمًا، أرأيت لو كان لي رأيٌ ثم تبيّن لي خلافُه؟ فإني أنشر ما تبين لي، لكنني لا أنقض ما ترتب على الاجتهاد الأول ممَّن أفتيته بذلك.

فإن قيل: وهل يجوز للمقلِّد الذي يحفظ المتن أن يُولّى القضاءَ، وحديث النبي ﷺ يقول: «**فاجتهد**»؟

قلنا: نعم؛ والعلماء -رحمهم الله- قالوا: إن القاضي يُشترط أن يكون مجتهدًا إما مطلقًا، وإما في مذهبه، أي: لا في بقية المذاهب[١]، وهذا ما تقتضيه الضرورةُ الآن، فلا يوجد الآن مجتهد في كل المذاهب المشهورة وغير المشهورة، لكن إذا كان مجتهدًا في مذهبِه كفى، أما إذا كان مقلدًا محضًا فلا، ولهذا قال ابن عبد البر[٢]: أجمع العلماء على أن المقلد ليس من أهل العلم؛ لأنه يحكي فقط، لكن الآن -والحمدُ لله- غالبُ القضاة ولا سيما في الزمن الأخير يجتهد في مذهبه، وفيما تيسّر من السُّنة، يعني يعرف كيف يستنبط الأحكامَ، ويعرف الترجيح.

والراجح عندي: أنه لا بدَّ أن يكون مجتهدًا، إلا للضرورة، فالضرورة تبيح المحظورات، ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في التقليد قال كلامًا

---

(١) انظر (التعليق على السياسة الشرعية) لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله-، (ص٤٤٣).
(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٣٧).

جيدًا، وشبهه بأكل الميتة بالنسبة للاجتهاد، وأكل الميتة يجوز للضرورة، فإذا لم يجد قاضيًا إلا هذا القاضي الذي لا يعرف إلا مذهبَه فقط بدون الأدلة، فليس للناس إلا أن يولوه القضاء.

مسألة: بعض من يدَّعي العلم، أو يعرف بعضَ أقوال العلماء في مسألة ما، قد يحيط بالمسألة، أو يأخذ بالقول الأوسع فيها، ثم يتوسع في هذه الأقوال؟

والجواب: إن الإنسان إذا اختلف عنده عالمان، وتساويا عنده من كل وجهٍ، من جهة العلمِ والدِّين والأمانةِ، فقد قال بعضُ العلماء -رحمهم الله-: يُخير بينهما، ويأخذ بما شاء من قولَيْهما، وقال بعضهم: يأخذ بالأشدِّ لأنه أحوطُ، وقال بعض العلماء: يأخذ بالأيسَر؛ لأن الأصل براءةُ الذمَّة؛ ولأن الأيسر أقربُ إلى مقاصد الشريعة؛ لأن هذه الشريعةَ كلها مبنيةٌ على يسر، وهذا عندي هو الأقرب.

* * *

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَا يَحْكُمُ»؛ بالسكون على أن (لا) ناهية، وبالرفع على أنها نافيةٌ، فأما على الوجه الأول فلا إشكال، وأما على الوجه الثاني -وهو النفي-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، واللفظ لمسلم.

فإن علماء البلاغة قالوا: إذا جاء النفي في موطن النهي فإنه يكون أوكدَ، وكأن هذا الأمرَ أمرٌ ثابتٌ لا بدَّ منه، أي: أنه لا يمكن أن يحكم الحاكمُ بين اثنين وهو غضبانٌ، وعلى هذا فما جاء في صورة الخبر في موضع الطلب فإنه يكون أقوى، مما إذا جاء في لفظ الطلب، كأن هذا أمرٌ مستقرٌّ يخبر عنه خبرًا، ولا يُطلب طلبًا.

ومثل ذلك العكس، أي: إذا جاء الطلبُ في موضع الخبر صار أقوى، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، فهذا أبلغ من قوله: (نحن نحمل)، اللام هنا للأمر، كأنهم ألزموا أنفسَهم بحمل الخطايا، فهو أشدُّ من الوعد.

قوله ﷺ: «وَهُوَ غَضْبَانُ» جملة حاليَّة من فاعل **«يَحْكُم»**، أي: والحالُ أنه غضبان، والغضبُ حدَّه النبي ﷺ بحدٍّ هو أحسن الحدود، فقال: أنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يفور دمُه، ويبدو ذلك من انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه[(١)]، فهو جمرة يلقيها الشيطانُ في قلب الإنسان، ثم يغلي دمُه حتى لا يستطيع أن يضبط نفسَه، وربما غاب غيْبَة كاملةً فلا يشعر بشيءٍ إطلاقًا، ولا يدري: أهو في أرضٍ أم في سماء؟

من فوائد هذا الحديث:

١ - نهيُ الحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان؛ لأمرين:

أولًا: لأن الغضبَ يمنعه من تصوُّر المسألة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

ثانيًا: يمنعه من تطبيق الحكم الشرعي عليها، وهذا يؤثر في الحُكمِ؛ وقد تقدَّم أن الحكمَ لا بدَّ له من ثلاثة أمور:

الأول: تصور القضية.

والثاني: العلم بالشرع.

والثالث: انطباق هذا الشرع على هذه القضية.

ولا شك أن الغضبان لن يدركَ شيئًا من هذه الثلاثة، لكن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام، طرفان ووسَط:

الطرف الأول: أول الغضب؛ الذي يدرك الإنسانُ فيه ما يتصوَّرُه، ويدرك تطبيقَ الأحكام الشرعية عليه، فهذا لا يمنع من القضاءِ، أي: له أن يقضي ولو كان غضبانَ، بدليل أن النبي ﷺ قضى بين الزبير وخصمِه وهو غضبان[1]، لكنه غضب لا يمنعه من تصوُّر القضية ولا من تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

الطرف الثاني: غضب شديد؛ لا يحسُّ الإنسانُ فيه بنفسه، ولا يدري أهو في أرضٍ أو سماءٍ، فهذا لا عبرة بقولِه، ولا يقضي بين الناس، وهذا متَّفق عليه بين العلماء.

والوسَط: غضب الذي لا يملك نفسَه لكنه يدرك ما يقول، ويدري أنه في أرض أو سماء، ولكن الغضبَ كأنه شيء يُكرِهه على أن يقولَ ما يقولُ، أو يفعلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

ما يفعلُ، فهذا موضعُ خلاف بين العلماءِ، في تنفيذ الأحكام التي تجري بمثل هذا، وأما القضاء فإنه لا يقضي.

فصار القاضي لا يقضي في حال الغضب المتوسط، والغضب الشديد النهائي، أما الغضب اليسير فإنه لا بأس أن يقضي به؛ لأنه لا يكاد يخلو مجلسُ القاضي من ذلك، وقلَّ مَن يأتي مِن الخصمين متأدبًا، ولهذا تجد أنه في مكان القضاءِ والحُكمَ أنَّ اللغط والأصوات تكثُر، وربما تحصُل مُشاتمة بين الخصوم، فلا بدَّ أن يُثار غضب القاضي، لكنه الغضبُ اليسير الذي لا يمنعه من تصور المسألة، ولا من العلم بالشرع، ولا من تطبيق الشرع عليها، فهذا لا يضر.

وقصة حكم النبي ﷺ بين الزبير والأنصاري تخرَّج بأن الغضبَ يسيرٌ، وبعضهم خرَّجها على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حتى إذا غضب فإنه لا يمكن أن يخالف الحقَّ، وأن هذا من خصوصيته، والصواب أنه حكم على حال من الغضب إلا أنه يسير.

وقيل: أن النهي عن الحكم بين اثنين في حال الغضب دليل على أن حُكمَ القاضي وهو غضبانٌ نافذٌ، وإلا لم يكن للنهي محلٌّ. لكن هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان قد يحكم بين اثنين وهو غضبان، فيحكم بغير الحق، فلا يمكن أن نقول: أن حكمه نافذ، ولو لم يصب الحقَّ، لكنَّ الرسول نهى عن ذلك لأنه وسيلة إلى عدم الحكم بالحق، والصحيح أنه إذا كان مصيبًا للحق فالحكم نافذٌ؛ لأننا نعلم أن العلةَ من النهي عن الحكم في حال الغضب هو اجتناب عدم إصابة الحق، فإذا أصابه فهذا هو المطلوب.

٢- أنه ينبغي للحاكم أن يكونَ فارغَ البال عند الحكم؛ لا يتعلق بالُه بشيء سوى القضية التي بين يديه؛ لأن ذلك أقرب إلى إصابة الصواب.

٣- أنه لا يجوز أن يقضي في حال الغضب؛ والمرادُ به الحال المتوسطة والحال الشديدة، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو خالفَ فحكم وهو غضبان.

فقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إن أصاب الحقَّ نفذ، وإن لم يصب الحقَّ لم ينفذ، وقالوا: إن النهيَ عن القضاء في الحال الأول حتى لا يخطئ في الحكم، فإذا أصابَ فقد زالت العلةُ فينفذ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، فحكمه نافذ ولا يحتاج إلى إعادة القضية.

وقال آخرون: لا يَنْفُذ مطلقًا، ويجب إعادة القضية إذا ذهب عنه الغضب، وقالوا: إن هذا عملٌ نُهي عنه لذاتِه، والقاعدة الشرعية تقول أن ما نُهي عنه لذاتِه فإنَّه لا ينفُذ، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١)، وهذا الغاضب حكَم حكمًا ليس عليه أمرُ الله -سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ، بل نهى عنه الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-، وحينئذٍ لا يكون نافذًا.

ولكن القول الأولَ أقرب إلى القواعد، وإلى ملاحظة المعنى، ولأنه أيسر وأسهل للعامة، لأننا لو قلنا بعدم نفوذ الحكم الأوّل ووجوب إعادة القضية ربما تحتاج إلى طُول وقتٍ، ولا سيما في المدن الكبيرة التي تكثُر فيها المحاكمات، فقد تمضي عليه السَّنة والسَّنتان وهو لم يأتِ إليه الدَّوْر، وحينها تكون مفاسدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٤- أن القاضيَ لا يحكم بين اثنين في حال تشويش فكرِه بغير الغضب؛ مثل أن يكونَ في همٍّ شديدٍ، أو غمٍّ شديدٍ، أو انشغال بمريضٍ، أو يكون هو نفسه مريضًا، أو كان حاقِنًا، أي: يغالب البول، أو حاقبًا أي: يغالب الغائط، أو يغالِب الرِّيح[١]، وما أشبه ذلك، وهذا القياس على الغضبان قياسٌ جليٌّ واضحٌ؛ لأن العلةَ معلومةٌ أشار إليها الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقوله: **«وهو غضبان»**، فإن الغضبَ يمنع من تصوُّرِ القضية، وتصوُّر استحضار العلم، وتصوُّر تطبيق الأحكام الشرعية على هذه القضية.

وعلى هذا فإذا جاء الخصوم إلى القاضي وقد اغتسل للجمعة وهو الآن يَرتَعِد بردًا، فإنه لا يحكم بينهما؛ لأنه الآن مشغولٌ يريد تدفئةً، ولا يمكن أن يتصوَّر القضية أو الحكم على الوجه الذي ينبغي، فيقال: انصرفوا عنه حتى يزول ما به من ألم البرد، وكذلك الحرّ المزعِج، لو كان هناك حرارة شديدةٌ، أو طلب منه الخصوم أن يقف لهم في حرِّ الشمس في أشدِّ القيظ، وقالوا: لا بدَّ أن تقضي بيننا، وهو الآن وسط الشمس في أيام القيظ، فهنا له أن يصرفهما، ولا يقال أن الرجلَ امتنع أن يحكم بين الناس، وقد أُمر أن يحكم بينهم؛ لأنه في هذه الحال يكون معذورًا.

فإن قال قائل: وهل يدخل الطبيب في هذا الحديث، فلا يدخل على عملِه وهو غضبان؟

قلنا: نعم؛ وكل إنسان يتصرَّف لغيره فلا يتصرف وهو غضبان، حتى الطبيب ربما يُغضبه المريض، فلعله من غضبه يعمل ما يضر المريض، فبعض

---

(١) ولمزيد من البيان انظر الشرح الممتع (١٥/ ٣٠١)، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله-.

الأطباء حمقى، وكذلك أيضًا في المشورة، لو استشارك إنسانٌ وأنت غضبان، فلا تَرُدّ عليه، وكذلك الفتوى، لو استفتاك إنسان وأنت متأثر بغضب أو غير غضب، أيًّا كان ما يشوِّش عليك فلا تُفتِ، فكل مَن يتصرَّف لغيره إذا كان في حال غضبٍ أو ما أشبهها فإنه لا يتصرف.

٥- حماية الأموال والأعراض والأبدان؛ لأن هذا النهيَ من أجل أن لا يخطئ الحاكمُ في حكمه، والخطأ في الحكم يُعتبر جنايةً على الأموال والأبدان والأعراض، فمن أجل حمايتها نهى النبي ﷺ عن القضاء في هذه الحال وهو غضبان.

واختلفوا: هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة؟ فقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إنه للتحريم، وهو الأصح؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن هذا يؤدِّي إلى الخطأ في الحُكم إذا حكم في هذه الحالة، والصواب أن النهي للتحريم، وأنه إذا خالف فأصاب الحقَّ فالحكم نافذٌ.

* * *

١٤٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع (١٣٣١)، والحاكم (٤/ ٨٩-٩٩).

١٤٠٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «تَقَاضَى»؛ أي: طلبا منك أن تقضي بينهما.

وقوله ﷺ: «رَجُلَانِ»؛ بناء على الأغلب، وإلا فالمرأتان كالرجلين، والمرأة والرجل كالرجلين أيضًا.

وقوله ﷺ: «فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ» وهو المدَّعِي، **«حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ»**؛ لأنه من الممكن القريب أن يكون عند الآخر ما يدفع به دعوى هذا المدَّعي، ولولا أن عندَه ما يدفع به دعوى المدعي ما تقاضى إلى القاضي مع خصمِه.

وقوله ﷺ: «فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»؛ أي: إذا سمعتَ كلام الآخر، فحينئذٍ ستعرف كيف تقضي، ويتبين لك الأمر.

قول عليٍّ -رضي الله عنه-: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ»؛ أي: ما زلت قاضيًا حقًّا بعد أن قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذا الكلام، وأخذت به؛ لأنَّه ليس كل قاضٍ يكون قاضيًا، لكن مَن عمل ما أرشد به النبي ﷺ في القضاء، فإنَّه يكون قاضيًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا يجوز أن يُقضى لأحد الخصمين حتى يَسمع الإنسانُ كلامَ الخصم الآخر.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٩-٩٩).

٢- أنه لا يجوز القضاءُ على الغائب؛ لأنه إذا نُهي عن القضاء بين اثنين قبل أن يُدليَ الثَّاني بحجَّته مع حضوره، فمع غَيبته من باب أَوْلى.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قضى لهند بنت عتبة -رضي الله عنها- حين شكت إليه أن أبا سفيان -رضي الله عنه- رجلٌ شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وبنيها، فأذن لها أن تأخذ من ماله بغير علمه؟

قلنا: بلى؛ ولكن هذا ليس قضاءً، ولهذا لم يسأل الرسولُ ﷺ زوجها حتى يعرف هل عنده ما يدفع هذه الدعوى أم لا، فهو من باب الفتوى فقط.

٣- إن الإنسانَ يجب أن يكون سامعًا للدَّعوى، فلا تكفي الإشارةُ فيمن يمكنه النطق؛ لأن الإشارة إنما هي دلالة فقط على ما في قلب العبدِ، لكن لسانَه هو الذي يُعبِّر عما في قلبِه تعبيرًا صحيحًا، ولهذا قال ﷺ: **«حَتَّى تَسْمَعَ»**.

فإن قال قائل: إذا كان أحدهما أخرس، فلن يُسمِع حجتَه؟

قلنا: يمكن تبيينُها بالكتابة، فإن كان لا يُحسن الكتابة فبالإشارة، فإن كانت الإشارة لا تُفهم فبالوكالة، أي: يُوكِّل مَن يُحاجّ عنه، فلا بدَّ أن نَعرف ما عند الخصم.

٤- حُسن توجيه النبي ﷺ للقضاة الذين يحكمون بين الناس؛ بألَّا يسمع القاضي من جانب دون الآخر.

٥- أننا لا نحكم على الشخص بما نسمع حتى نسمع كلام خصمِه؛ فمثلًا لو كان زيد يكره عَمرًا، فسب عمرٌو زيدًا، وسمعناه، فلا يجوز أن نأخذَ زيدًا بقول عمرو حتى نعرف حجة كل منهما.

ولهذا نجد بعض الناس -نسأل الله لنا ولكم الهداية- يأخذون الحكمَ على الناس وتقويمَ الناس أو تصنيفَهم من قول الخصم كما هو، سواء كان إيجابًا أو سلبًا، وهذا غلطٌ؛ لأن النفوس مجبولةٌ على محبة من تُحبُّ، والدفاع عنه، وعلى كراهةِ من تكره ورميِه بالسبِّ والشتم.

وهذا التوجيهُ الذي أرشدَ إليه الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- يشبه ما حصل لداود -عليه الصلاة والسلام-، وقد ذكر الله -تعالى- قصته في صورةٍ شيِّقةٍ، فقال: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ﴾، والاستفهام هنا للتشويق، كأنه يُشوِّق إلى استماع هذه القصة، ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١]، تسوَّروا بالجمع، مع أنَّ الخصمَ مُفردٌ، لكنه مُفرد بمعنى الجمع؛ لأن الخصمَ لا بدَّ فيه من مُخاصِمَين، والمحراب مكان الصلاة، ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾، كعادة الإنسان الذي يُغلق بيتَه، فإذا بأُناسٍ يتسوَّرُون عليه الجدار، فهو فَزِع لأن هؤلاء لم يدخلوا على الوجه السليم، ﴿قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾، أي: لسنا سُرّاقًا ولا قاتلين ولا غير ذلك، إنما نحنُ ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص:٢٢]، ثم أدلى المدَّعي بحجته فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٣]، أي: غلبني حتى أدركها، ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص:٢٤]، فحكم له دون أن يسمعَ قولَ الخصم، ولا شك أن هذا ليس الطريقَ السويَّ.

ولهذا عرف داودُ -عليه السلام- أن الله -سبحانه وتعالى- اختبره، ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ﴾ [ص:٢٤]؛ أي: أيقن؛ والظنَّ يأتي أحيانًا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَرَءَا

﴿ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾؛ أي: أيقنوا ذلك ﴿وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف:٥٣]، ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص:٢٤-٢٥].

والنعجة هنا هي الشاة، وأما القول بأنها امرأة، وما يُذكر بشأن داود -عليه الصلاة والسلام- أنّه عشِق امرأةَ أحد الجنود، وسعى بكيدٍ ومكرٍ -والعياذ بالله-، وأمر هذا الجنديَّ أن يذهب في الجهاد لعله يُقتل فيخلفه داود عليها، فهذا كذبٌ -والعياذ بالله-؛ ولا شك أنه من اليهود، ولا يجوز لأحدٍ نقلُه بين العامة، حتى وإن قال أنه كذبٌ، اللهم إلا أن يجهر به العامَّة فيتحدث عنه ليُكذِّبه، فهذا لا بأس به، لكن إذا لم يطرأ هذا على بال الناس فلا تُحدِّث به وإن كنت ستنقضه، فهذا وإن كان جيدًا، إلا أن الشيطانَ ربما يلقي في قلب الإنسان شيئًا بما يُحدَّث به وإن كان كذبًا.

والخلاصة: أن هذه القصةَ كذبٌ، ومن اعتقدها فقد أساء إلى داود -عليه الصلاة والسلام-، إنما الذي حصَل من داود أنه حكَم بمجرَّد سماع الخصْم دون أن يأخذ قولَ الآخَر، وهذا واضحٌ من القصة، وقد يقال أيضًا أنه أخطأ خطأً آخر، بكونه يدخل مُعتكفَه يتعبد لله، فالعبادة خاصةٌ، ومنفعتها له، بينما يدع الحكمَ بين الناس، ولهذا سُلّط عليه الخصوم حتى تسوَّروا المحراب.

وحينئذٍ حصل ما حصل من الفتنة، ولكن الله تعالى رفعها عن داود -عليه السلام- حينما خرَّ راكعًا وأنابَ، والظاهر أن معنى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي: خر ساجدًا لله -عز وجل- ليتوب إلى الله، فتاب الله عليه.

وهل يؤخذ من فعل داود -عليه السَّلام- مشروعية سجود التوبة؟

وهذا ينبني على القول بأن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يرد شرعُنا بخلافه، فإن قلنا أنه شرع لنا، ننظر هل ورَدَ شرعُنا بخلاف، والظاهر أنه لا يشرع ذلك؛ لأننا لا نعلم شيئا يقول أن الإنسانَ إذا أذنب ذنبًا يُشرع له أن يسجد ليتوبَ منه، ولكن جاء أنه يستغفر ويتوب.

وهذه القصة إذا تصورها الإنسانُ على هذا الوجه، عرف قيمةَ هذا الحديث الذي رواه عليٌّ بنُ أبي طالب -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، في النهي عن القضاء بين خصمين بسماع أحدهما دون الآخر. فإن كان أحد الخصمين يتكلم للقاضي، والآخر ساكت ولا يتكلم، فلا بد أن يسأَلَه: هل تُقرُّ بما قال أو تُنكر؟

فإن قيل: وإذا طُلب الخصمُ لمجلس القضاء فامتنع؛ هل يُحكم عليه وهو غائب؟

قلنا: لا؛ بل يُجبر على الحضور، لكن مِن العلماء -رحمهم الله- مَن قال: إنه يُحكم على الغائب، ومنهم من فصَّل فقال: لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا امتنع، فلو امتنع يحكم عليه كيلا يضيع حقُّ المدَّعي، ولكن الصوابَ أن يُجبر على الحضور، وتُعلق القضية حتى يحضر، فإذا هرب حينئذٍ يكون للقاضي أن يتصرَّف.

فيطلب منه الحضور ويؤتى به إن غاب سواء لعذر أو غير عذر، لكن إن كان العذر أنه محبوسٌ في بلدة أخرى فيُطلب منه التوكيل.

فإن قيل: هل للقاضي إذا تحاكم إليه رجلان، أن يعرض عليهما التصالح قبل القضاء؟

قلنا: إن تبيَّن له الحقُّ فإنه لا يجوز؛ لأن هذه محاباة، فلو كانت القضية بين زيد وعمر، وعرف القاضي أن الحقَّ مع زيد على عمر، فهنا لا يجوز أن يعرض عليه الصلح؛ لأنه بذلك يغُض من حق زيدٍ، أما إذا اشتبه الأمرُ عليه، إما بتطبيقها على الأدلة الشرعية، أو أُشكل عليه الأمر من حيث حال الخصميَن، فهنا يعرض الصلحُ، والصلحُ خير.

***

١٤٠٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

من المعلوم أن هذه الجملة خبريةٌ، وأنها مؤكَّدةٌ بـ(إن)، وقد يقول قائل: لماذا تؤكَّد بـ(إن) وهي جملةٌ ابتدائيةٌ، وليست إنكاريةً حتى تحتاج إلى تأكيدٍ؟

فيقال: إنها أُكِّدت لما يأتي بعدها، وهو قوله ﷺ: **«فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيه شَيْئًا...»** إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

وقوله ﷺ: «تختصمون إليّ» قال ﷺ: «إليّ» بدلا من «عندي»؛ لأن معنى «تختصمون» هنا: ترفعون الخصومة إليّ ففيه تضمينٌ، والتخاصُم هو تنازعُ الخصمين أيهما أحقُّ؟

قوله ﷺ: «ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعضٍ»، فلعلَّ هنا للتوقُّع، أي: يُتوقَّع أن يكونَ بعضُكم ألحنَ بحجته، أي: أفصح؛ واللحن هو الميل، ومنه لحنَ المتكلِّم في الإعراب، لكنها هنا من باب السلْب، والمراد: أنه يكون أبلغ حجةً، بحيث لا يكون في حجته ميلٌ.

قوله ﷺ: «فأقضِي له على نحوِ مِمَّا أسمعُ منهُ»؛ أي: أحكم له بناءً على الظاهر؛ لأنه أفصح من ذاك، وأقوى في الحجة، وأشدُّ تعبيرًا وتأثيرًا، فيقضي له -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- بنحو ما يسمع منه.

قوله ﷺ: «فمَنْ قطعتُ لهُ مِنْ حقِّ أخيهِ شيئًا»؛ وهذا يشمل الحقوقَ الماليّة والجنائية والشخصية وأي حقٍّ غيرها.

قوله ﷺ: «فإنَّما أقطعُ لهُ قِطعةً مِنَ النَّارِ»؛ على حدِّ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]؛ لأن آكلي أموال اليَتامى يأكلونها بغير حقٍّ، وهذا الذي حُكم له من مال أخيه بلحنه في الحجة يأكل حق أخيه بغير حق، فكأنما يأكل نارًا -والعياذ بالله-.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الخصومةَ واقعةٌ في خير القرون؛ وأن هذا أمرٌ لا يُستغرَب؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يختصمون للرسول ﷺ، لكن هناك مراحل

قبل الوصول إلى الخصومة، فإذا أمكنت المصالحة فهي أطيب إلى القلب، وأبعد عن العداوة والبغضاء، وأسلم من شماتة الأعداء، فمتى أمكن الصُّلح فإنه لا ينبغي الترافُع إلى الحاكم، أما إذا أصبح الأمر كما يقول الشاعر:

إِذَا لم يَكُنْ إِلَّا الأَسِنَّةَ مَرْكَبٌ ... فَمَا حِيلَةُ المُضْطَرِ إِلَّا رُكُوبُهَا[1]

فإذا كان ولا بدَّ من الخصومة فلا بدَّ أن يختصم الناس.

٢- أن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعدلون في التخاصم برسول الله ﷺ أحدًا؛ أي: لا يختصمون إلى أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان وعلي وابن مسعودٍ وابن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم-، إنما تنتهي إلى رسول الله ﷺ، وإذا كان هو مرجعَ الأمَّةِ في الخصومة فورثَتُه -وهم العلماء- مرجِعُ الأمَّة في الخُصُومَة أيضًا، ولهذا لا بدَّ أن يكون القاضي عالمًا بالشريعة.

٣- أنَّ النَّاسَ يختلفون في التعبير عما في قلوبهم؛ لقوله ﷺ: «**وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**»، وهذا شيءٌ مُشاهَد، حتى في مؤلفات العلماء، تجد فيها فرقًا في الوضوح والانسياب، والمعنى واحدٌ، وقارن بين أُسلوب ابن القيم -رحمه الله- في مؤلَّفاته بأسلوب شيخه -رحمه الله- تجِدِ الفرقَ العظيمَ بينهما، ولهذا قال بعضُهم: «ابن تيمية يطبخ وابن القيم يُقدِّم الطعامَ»؛ لأن حقيقة الأمر أن كثيرًا من كلام ابن القيم هو كلامُ شيخِ الإسلام تمامًا، لا سيما في مسائل العقائد، وكذلك أيضًا في مسائل الترجيحات، أي: عندما يتكلّم عن مسألة ويُرجّحها، لكن بينهما فرق، فشيخ الإسلام كلامُه

---

(١) البيت للكميت بن زيد الأسدي، في ديوانه (ص:٧١).

جزل، لا يدركه إلا من تمرّن عليه في الغالب، وقد يكون سهلًا، فمثلًا له كتاب (الرد على المنطقيين) وهو صعبٌ جدًّا، وله كتاب (نقد المنطق) أقل من الأول حجمًا، لكن أكثرُ منه فائدةً؛ لأنه مرتّب ومُنسّق، حتى إن طالبَ العلمِ المبتدئَ يفهمه، والمؤلف واحدٌ.

والخلاصة: أن الناسَ يختلفون في قوة التعبير عما في قلوبهم والتأثير به، فمنهم من يُعبّر بعبارة تكون سحرًا، وإنَّ من البيان لسحرًا»، ومنهم من عنده في قلبه حجةٌ قويةٌ، لكنه لا يستطيع أن يعبر، ومن ذلك بعض إخواننا ممن نعرفه، يقول: أنا أعرف الجواب بقلبي، لكن ما أستطيع أن أنطق به باللسان.

لكن لا مانع إذا كان لدى صاحب الحق بلاغة وأسلوب واضحٌ أن يأتي بأفصح ما لديه ويقدر عليه؛ لأن هذا ليس فيه ظلم، ولا يخشى أن يطغى قوله على القاضي.

٤- أن النبيَّ ﷺ لا يعلم الغيبَ؛ لقوله ﷺ: **«فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِـمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»**، ولو كان يعلم الغيبَ لقضى بما يعلم لا بما يسمع، لكنه لا يعلم الغيب.

٥- أن القاضي لا يحكم بعلمِه؛ لقوله ﷺ: **«نَحْوِ مِـمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»**، ولا فرق بين هذا وأن يقضي بنحو ما رأى منه، أي: لو رأى الخصم ضرب خصمَه، لكن يقال: إن رآه خارج الخصومة أو التحاكم فلا يقضِ به؛ لأنه لو قضى به لكان هذا قضاءً بعلمه وهو ممنوعٌ، أما إذا كان يعلم أن الحقَّ بخلاف ما سمع، قال العلماء -رحمهم الله-: في مثل هذه الحال يجب عليه أن يُحوِّلها إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهدًا، وبذلك يجمع بين مصلحتين وهذا حقٌّ.

ومثله أيضا قوله ﷺ: «مِـمَّا أَسْمَعُ»، فلو فرضنا أنه سمِع الحق خارجَ الخصومة، فإنه لا يمكن أن يحكم بما سمع خارج الخصومة، ولكن يحوّلها إلى قاضٍ آخرَ ويكون شاهدًا.

ولهذا قال ﷺ: «تَخْتَصِمُونَ.. مِـمَّا أَسْمَعُ»، فالسماع هنا في وقت الخصومة، ولكن العلماء -رحمهم الله- استثنَوا من الحكم بالعلم مسألتين:

المسألة الأولى: ما كان عالـمًا به في مجلس الحكم؛ وهذا يدُل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نَحْوِ مِـمَّا أَسْمَعُ»؛ لأن السمعَ طريقُ العلم، فما سمِعَه في مجلس الحكم أو رآه في مجلس الحكم فإنه يحكم به، مثل أن أحدَ الخصمين ضرب الثاني عند القاضي.

المسألة الثانية: إذا كان الأمر مشهورًا؛ مثل أن يتحاكم رجلان، أحدُهما يدّعي أن البيت الذي فيه فلانٌ والذي يسكن فيه من مدة طويلة والذي يُعلم أنه بيتُه، ادعى أنه بيتُه فهنا يَحكم بعلمه.

وهناك مسألة ثالثة، وهي حُكمه بناء على علمه بعدالة الشهود؛ فلو علم القاضي بعدالة الشهود فإنه لا يحتاج أن يطلب بينة على عدالتهم، ولا يحتاج أن يقول: شهد فلان بن فلان بكذا أو كذا، إلا إذا كان لا يعرفهم فيذكر هذا؛ حتى لا يكون هناك طعنٌ في الشهود فيما بعد.

٦- أن الواجب على القاضي أن يحكم بما سمع؛ حتى لو ظن أن الأمرَ بخلاف ما سمع، أما إذا علم أنه الأمر بخلافه فقد تقدَّم أنه يحول الأمرَ إلى قاضٍ آخر ويَشهد.

لكن إذا ظن المخالفة فيجوز له أن يستظهر الحقَّ بالتورية،، وقد وقع هذا من سليمان -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- من قصة المرأتين اللتين أخذا الذئبُ ولدَ أحدِهما، فحكم به داود للكبرى[١]، ولكن سليمانَ دعا بالسِّكين، وقال: أشقه بينكما نصفين، فوافقت الكبرى، لكن الصغرى قالت: «هو لها»، فقضى به -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- للصغرى؛ لوجود القرينة.

وهكذا يُوفَّق بعض القضاة إلى استخراج الحقِّ عن طريق الاستدراج، إذا علم أنَّ الحقَّ خلافُ ما سمع، أما إذا لم يتبين له فيجب أن يقضي بنحو ما يسمع.

وحدثني أحد الثقات عن بعضِ القضاة أن شخصين كان بينهما عقدُ مزارعةٍ، أي: يعطيه الأرض يزرعها بسهمٍ، وكان العقد في أول الشتاء، والأمطار قليلة، وفي مثل هذا الحال يكون نصيب مالك الأرض قليلًا؛ لأن المزارع سوف يعمل كثيرًا في السقي، وأراد الله فنزَل المطرُ وارتفعت الأسهم، فعاد المالك إلى المزارع، وطلب منه زيادة حصته عما كانت في العقد، فرفض المزارع محتجًّا بالعقد، فقال له المالك: وهل عندك شهود على هذا العقد، فقال المزارع: ليس معي شهود، ولكن بيني وبينك الله، وترافعا إلى القضاء، وكان القاضي ذا فراسةٍ وعلمٍ بأحوال الناس، وعرف أن الحق مع المزارع، فأدلى كلُّ واحدٍ منهما بحجَّتِه، وكان هذا القاضي يعرف أن هذه الأرض موقوفة، فقال القاضي للمزارع: إن هذا الرجل ناظر على الوقف، والناظر يجب عليه أن يتبع الأصلح، وما دام العقدُ الذي بينكما كان في زمن الرخص وزادت الأسهم الآن

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٠).

فهو يريد الأحظ للوقف، حتى ولو تم العقدُ بينكما؛ لأنها أمانة، ثم قال لصاحب الأرض: فما تقول؟ فقال مباشرة: صحيح يا شيخ، جزاك الله خيرًا، فقال القاضي: إذن؛ الأرضُ للمزارع. وهكذا استدرجه القاضي حتى أقر بأنه عقَدَ لكن زادت الأسهم فتراجعَ.

لذا فإن القضاء يحتاج إلى فراسة، وفطنة، كما شهد الشاهدُ في قصة يوسف: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، فمثل هذه الأمور والقرائن ينبغي للقضاة وغير القضاة أيضًا أن يُدركوها حتى ينتفعوا بها.

٧- **أن قضاء القاضي لا يُحل الحرامَ؛** وعلى هذا يكون قضاءُ القاضي نافذًا ظاهرًا لا باطنًا، والدليل أنه توعَّد من حكم له بأنه يقتطع له قطعةً من نار، فلو أن إنسانًا ادَّعى على شخصٍ أنّه زوّجه ابنتَه وأنكر أبوها، فأتى هذا المدَّعي بشهودٍ وشهدوا عند القاضي، فسيحكم القاضي بالظاهر، وإنما يقضي بنحو ما يسمع، فقضى بأن البنتَ زوجتُه، فإنه لو وطأها يكون زنا، حتى ولو حُكم له ظاهرًا بأنها زوجته، أما البنت ففي هذه الحال ليس لها طريقٌ إلا أن يعاد العقدُ من جديدٍ على وجهٍ صحيح وتنتهي المشكلة، أو أن تحاول الابتعاد عنه ومنعه من الاستمتاع بها بقدر الإمكان؛ لأنها لا تحل له.

ولا يقول القائل: قد حكم لي القاضي والأمر في ذمته!.

أما المحكوم عليه إذا كان مظلومًا ويعلم أن حكم القاضي جاء بناء على شهادة زور ضده، وكان الحكم بخلاف الحق، ويلزمه مثلًا بدفع مال، فالأصل

أنه يلزمه تنفيذ الحكم، فهو إما أن يدفع المال أو يحبس، ويكون المحكوم له آثمًا إن رضي بذلك، وفي الماضي لم يكن أمام المحكوم عليه إلا الدفع أو الحبس، أما الآن فللمحكوم عليه إذا علم أنه مظلوم أن يطلب تحويل القضية إلى هيئة التمييز، أما في الماضي فلم يكن معروفًا إلا أن ينفّذ حكم القضاء.

٨- عقوبة من أخذ مالًا بغير حقٍّ؛ ولكن ليس كل من أخذ مالًا بغير حقٍّ يأكل نارًا، لكن إذا كان هناك سببٌ، فإذا كان وليًّا على قُصَّر لا يستطيعون الدفاعَ عن أنفسهم، فهذا إنما يأكل في بطن نارًا، أو كان في خصومة فكذب على خصومه وخدع القاضي فإنه يأكل نارًا؛ لأن خداع القضاة جنايةٌ عظيمةٌ وفسادٌ في المجتمع، أما إذا كان مجردَ ظُلمٍ فإنه لا يُحكم له بذلك، ما لم تَرِد الشريعةُ بهذا.

وهل في الحديث دليلٌ على أن النبي ﷺ يُقرّ على الخطأ؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ لم يعلم، لكن بعض الناس قال: إن في الحديث أنه ﷺ يُقرُّ على الخطأ لأنه لا يعلم الصواب، وهذا غلط، لأنه ﷺ لو حكم بما يسمع فهذا هو الحقُّ وليس خطأً.

* * *

١٤٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

١٤٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨).

(٢) أخرجه البزار (١٥٩٦).

١٤٠٨ - وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «كَيْفَ»: استفهام بمعنى النفي، أي: لا تُقدّس أمةٌ، والاستفهام الذي بمعنى النفي يكون غالبًا مُشرَّبًا بتعجُّب.

قوله ﷺ: «تُقَدَّسُ أُمَّةٌ»: أي: تُطهّر من كل ما ينبغي التطهيرُ منه، من الذنوب والحروب والبغضاء وغير ذلك.

قوله ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»: الشديد هنا بمعنى القوي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]، أي: أقوياء. وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ:١٢]، أي: قوية.

فالمعنى: لا يؤخذ من قويهم لضعيفهم، والقوة هنا ليست بالمال فقط، بل قد تكون بالمال، أو بالجاه، أو القرب من الحاكم، فإذا كان الحقُّ لا يؤخذ من القويِّ للضعيف، فإن هذا إيذان بهلاك الأُمّة وعدم طهارتها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير العظيم من ألا يؤخذ الحقُّ من القوي إلى الضعيف؛ والعكس كذلك، أي: أن يرحم الضعيفُ ولا يستقصى منه الحق للقوي، لكنه لما كان الغالب أن القوي هو الذي يؤخذ حقُّه والضعيف لا يؤخذ قيل هكذا، وإلا فحتى الضعيف يجب أن يُستقصى منه الحق، أليس الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، رقم (٢٤٢٦).

ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾ [النساء:١٣٥]؛ لأن الإنسان قد يجورُ في الشهادة للمشهود عليه أو له، لغِناه أو لفقره.

٢- وجوب العدل بين كلِّ أحدٍ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ».

* * *

١٤٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي العَادِلِ»؛ أي: يؤتى به، والمراد بالقاضي هنا الحاكمُ بين الناس، والعادل: أي الذي لا يجور في حكمه.

قوله ﷺ: «يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ هو الذي يقوم فيه الناسُ لرب العالمين.

قوله ﷺ: «فيَلقى»؛ أي هذا القاضي العادلُ الذي عدَل في حكمه، بحيث طبَّق حكمَه على الشرع؛ لأن الشرع كلَّه عدلٌ، وبحيث لم يَمِلْ مع أحدٍ من المتخاصمين.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٧)، وابن حبان (١٥٦٣- موارد)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩٦). وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٥٤) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ»؛ أي: أنه يحاسب على قضائه، كيف حكمت في فلان؟ ولماذا لم تحكم لفلان؟ ولماذا حكمت بالمال كلِّه؟ ولماذا لم تحكم ببعضِه؛ لاحتمال أن يكون قضى منه شيئًا وما أشبه ذلك.

والتمنِّي هو أن يطلب الإنسانُ لنفسه ما في حُصولِه عُسْرٌ أو تَعذُّرٌ، أما الرجاء فهو ما في حُصولِه قربٌ، وكلاهما يسمى تمنيًا أي: أنه طلب نفسيٌّ، لكن إن كان مُتعلِّقًا بما لا يمكن أو فيما يعسر فهو تَمنٍّ، وإن كان فيما قُرب حصولُه فهو رجاءٌ.

وهذا الحديث -كما هو واضح من لفظه-: التحذير من تولي القضاء، وفيه أيضًا مصادمة لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**[(١)]، ومصادمٌ أيضًا للحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ قسّم القُضاةَ إلى ثلاثة أقسام[(٢)].

وبناءً على ذلك يكون هذا الحديثُ إمّا باطلًا، وإمّا شاذًّا شُذوذًا عظيمًا؛ لأننا لو أخذنا به لفرَّ النَّاسُ كلُّهم من القضاء، مع أن تَولِّيَ القضاء فرضُ كفايةٍ، لا يمكن للناس أن يقوموا بلا قاضٍ.

ثم هو مصادمٌ للأحاديث الصحيحة التي تدُلُّ على أن القاضيَ العادل ممن يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وإن كان الحديث ورد في الإمام

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٦).
(٢) سبق تخريجه (ص:٤٩٤).

العادل[١]، ولكن قد يُسمَّى القاضي إمامًا باعتبار أنه يُقتضى به، وقد لا يُسمَّى فلا يستحق أن يُظل في ظل الله، لكنه بلا شك مأجور.

وكيف يُحاسب هذا الحسابَ الشديدَ الذي يتمنّى أنه لم يقضِ بين اثنين في تمرة واحدة وهو عادلٌ، فهذا غير موافق لحكمة الله -عز وجل-، فالصواب أن هذا الحديث باطلٌ أو شاذٌّ، حتى لو قيل أن المقصود هو أن يشدد عليه الحساب لا أن يعذَّب، فإن الذي يُؤجر لا يشدد عليه الحساب، والرسول ﷺ قال: «من نوقش الحساب عُذِّب»[٢]، فلا يصحّ عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وبناءً على ذلك لا نحتاج أن نلتمس ما فيه من فوائد؛ لأن الجدار إذا انهدم لا يصح أن نسقفَ عليه.

ونأخذ من هذا فائدة عظيمة: وهي أن الحديثَ إذا كان مُعارضًا للقواعد العامة في الشريعة؛ فإنه دليلٌ على ضعفِه، حتى وإن لم ننظر إلى سندِه، وهذه مسألة يغفل عنها كثيرٌ من الناس، إذ ينظرون إلى ظاهر السند ويحكمون به وإن كان مخالفًا للقواعد العامة للشريعة، وهذا غلط، والإمام أحمد -رحمه الله- حكم بشذوذ حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[٣]، وقال ذلك لمخالفته ما ورد -وهو في الصحيحين- من أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، ومسلم: كتاب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذِّب، رقم (٦٥٣٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨).

رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[(١)]، فجعله شاذًا مع أنَّ المخالفة سهلة، ويمكن الجمعُ بينهما، فكثيرٌ من الناس يغفل عن مسألة شذوذ المتن، فالشذوذ يكون في المتن، كما يكون في الإسناد، وذلك حين يسند بعض الرواة إلى شخصٍ، وغيرُه أسنده إلى آخر، وهذا أمر لا يدركه إلا من وفقه الله.

ولكن المراد هنا القواعد العامة التي يدل عليها الكتاب والسُّنة، لا التي يستنبطها العقل المجرد، وإلا لذهبت المعتزلة والمرجئة والوعيدية فاعتمَد كل منهم على رأيهم الذي يدَّعون أنه عقلٌ!.

* * *

١٤١٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

الشـــرح

وسبب هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ بلَغَه أن الفُرس ولَّوْا ابنة كسرى عليهم، فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

قوله ﷺ: «لَن يُفْلِحَ»؛ لن: للمستقبل، فتعمُّ جميع الزمان، والفلاح: هو حصول المطلوب، والنجاة من المكروه، فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، أي: قد حصَّلوا مطلوبهم ونجوا من مرهوبهم، وبهذا المعنى يكون الفلاح قريبًا من معنى الفوز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٩).

قوله ﷺ: «قَوْمٌ» نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ قومٍ.

قوله ﷺ: «وَلَّوْا أَمْرَهُمُ»؛ أي: شأنهم وتدبير أمورهم، سياسيًّا وعسكريًّا واجتماعيًّا وغير ذلك.

قوله ﷺ: «امْرَأَةً»؛ نكرة في سياق النفي، فتعمّ أيَّ امرأةٍ حتى ولو كانت أذكى بناتِ آدم في عهدها.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن المرأة لا يصحُّ أن يكون لها ولايةٌ عامَّةٌ**؛ لأن توليتها ولايةً عامَّةً يُفضي إلى عدم الفلاح وفساد الأمور.

٢- **بيانُ قصور المرأة في العقل والتدبير**؛ وأنها لا يصح أن تشارك الرجال في هذه الأمور العامَّة، أما أن تكون وليَّة في بيتها، أو مديرةً لمدرسة بنات؛ فلا بأس، أما أن تتولى أمورَ الرِّجال، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عدم الفلاح.

٣- **أن النساء مهما بلغن في الذكاء والحنكة فإن من ولّاهن لا يفلح**؛ نأخذ هذا من تنكير كلمة «امرأة» في سياق النفي.

فإن قال قائل: وهل هذا الحديث يشير إلى هؤلاء القوم الذين هم الفرس، خاصة، أم يعمُّ كلَّ قضية على هذا النحو إلى يوم القيامة؟

قلنا: الظاهر أنه يعم كل قضية إلى يوم القيامة، ومن زَعم أنه خاصٌّ بالفرس فإنه لا يتعين أن هذا هو المراد.

ولو فرضنا جدلًا أنه المراد، فإنه يقاس عليه ما أشبهه لوجود العلة في الفرع، كما هي موجودة في الأصل، إذ لا فرقَ بين امرأةٍ من بني فارس، أو العرب،

أو من الروم، أو غيرها، ولهذا فإنه لا يجوز لها الإمامة بالرجال إمامة صغرى، فكيف بالإمامة الكبرى، لذا لا يصحّ أن يكون للمرأة إمرة ولا ولاية ولا حكم، فلا تكون واليةً ولا وزيرةً؛ لأن العلةَ واحدةٌ لِقُصور عقل المرأة؛ ولأنها سريعةُ العاطفةِ؛ ولأن نظرَها قريبٌ، وتُخدع، فربما تكون ولية أمر، أو سلطانة، أو رئيسة فيأتيها شابٌّ جميلٌ، من أحسن الشباب، فتقول كما قالت امرأة العزيز في قصة يوسف -سبحانه وتعالى-: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣]، فلذلك لا يصح إطلاقًا أن تكون المرأة في ولاية عامَّةٍ ولا خاصَّةٍ.

فإن قال قائل: هذا الحديث يعارضه الواقع، لأن هناك ملكاتٍ من النساء ورئيساتٍ ووزراء من النساء، فما الجواب؟

قلنا: الجواب من وجهين:

الأول: أما الملكات فهن ملكات بلا مُلْك، فليس لهن تدبير، وإنما هو شيء ورثوه كابرًا عن كابرٍ، فهي ملكة بالاسم أما في الحقيقة فهي لا تملك شيئًا، وهذا هو الواقع. أما أن تكون رئيسةً للوزراء؛ فلأن لها وزراء هم الذين يُدبِّرون لها في الواقع

ثانيا: لو فرضنا جدلًا أنها تدبر لكونها رئيسةً للوزراء فإنهم لو تخلَّوْا عنها وولَّوْا أحدًا من الرجال لكانوا أشدَّ فلاحًا إن قُدِّر أنهم أفلحوا.

لأننا نحن نؤمن بكلامِ الرسول ﷺ، ولا نؤمن بما يقولون بأنه واقعٌ، فلا يصح أن يعارِض كلامًا محكمًا صدَر من أصدق الخلق -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-.

وقد أتى المصنف -رحمه الله- بهذا الحديث في باب القضاء لنستفيد منه أنه لا يصح أن تتولى المرأة القضاءَ؛ لأننا لو ولّيناها القضاءَ لكُنّا ولَّيْنا أمرنا امرأةً، فلا يجوز أن تتولى القضاءَ.

وإن قال قائل: لو تنازعت امرأتان واحتكمتا إلى امرأة، فحكمت بينهما، أينفذ حكمها؟

قلنا: لا؛ لأنها غير صالحة للقضاء، والعلماء يقولون: لو حكَّم اثنانِ رجلًا صالحًا للقضاءِ، فلا ينفذ حكمُهما، أما إذا كانت المسألة التي احتكم إليها فيها من باب الصلح وأصلحت، نفذ ذلك؛ لأن الصلحَ عن تراضٍ وليس شيئًا لازمًا.

وهل يصح أن تكون مديرةً على مدرسة؟

أما إن كانت المدرسةُ مدرسةَ نساءٍ فلا بأس، وفلاحُ هذه المدرسة بقدر مديرتهم، وأما إن كانت على الرجال فلا يصح؛ لأن أمرهم يشمل الأمر العامَّ والخاصَّ.

وهل يجوز استفتاء المرأة؟

قلنا: لا شك أنه يجوز، وما أكثر الذين كانوا يستفتون عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- من الصحابة رجالًا ونساء، والاستفتاء يحتاج إلى علم، فما دامت المرأة عالمةً فيجوز استفتاؤها.

* * *

١٤١١- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا»؛ شيئًا: نكرة في سياق الشرط فتكون عامَّة، فيشمل الشيءَ الكبيرَ والشيء الصغير.

قوله ﷺ: «فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ»؛ أي: لم يقضِها، سواء احتجب عن الأبصار أو منعها وإن لم يحتجب؛ لأن كلَّ احتجابٍ سواء احتجب بالأنظار بأن جعل بينه وبين الناس بابًا أو احتجب بالمنع، بأن كان جالسًا على كرسيِّه ويمنع الناسَ من أن يقتربوا منه فهذا محتَجِب.

قوله ﷺ: «عَنْ حَاجَتِهِمْ» أي: حاجة المسلمين، سواء كانوا أغنياء أم فقراء.

قوله ﷺ: «وَفَقِيرِهِم»؛ أي: فيما يحتاج إليه الفقير، وإنما نصَّ عليه بأنَّ مِن الوُلاة من يحتجبُ عن الفقراء ولا يحتجب عن الأغنياء، كما هو عادةُ بني إسرائيلَ، أنهم يُقدِّرون الأغنياءَ والشرفاء، حتى إنهم لا يقيمون عليهم الحدودَ، وأما الفقراء ومن لا وَجاهةَ له فيُقام عليه الحدُّ.

قوله ﷺ: «احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»؛ هذا هو الجزاء أو العقوبة، أن الله يحتجب دون حاجته؛ فلن يُيسِّر له أمرَه، ولن يَقضيه له.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- الوعيدُ على مَن احتجب عن حاجة المسلمين وأمورهم إذا ولّاه الله عليهم؛ ولولا أنه أهلٌ لذلك لما ولّاه الله على هذا، ولكن إذا احتجب لم يكن أهلها.

٢- أن الإنسان مُدبَّر، لا يستقلُّ بنفسه، لقوله ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ»، ففيه ردٌّ على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مُستقلٌّ بعملِه، ولا علاقة لله به، نسأل الله العافية، وأن الله لا يعلم مِن عَمل العبد إلا ما أظهره فقط، أما ما لم يظهره فلا شأن لله به، ولكن هذا الحديث يرد عليهم.

٣- أنَّ مَن كان واليًا على المسلمين وجَب عليه البُروز لهم لقضاء حوائجهم؛ ودليل الوجوبِ الوعيدُ على الاحتجاب.

فلو قال قائل: هل هذا الحديث يشملُ كلَّ وقتٍ، بمعنى أنَّ الناس لو أتوا إليه وهو في فراشه في ليلةٍ باردةٍ وقد أخذه الدفءُ، ثم قرعوا عليه الباب وطلبوه؟

قلنا: لا، لأنه هنا لم يحتجب عن حاجتهم؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكن يجب أن يكون للولي أوقاتٌ معلومةٌ يُراجعه الناس فيها، تكونُ مناسبة للناس، ثم بعد ذلك يحتجبُ لقضاء حاجاته أو للاستعانة على قضاء حاجاتِه؛ لأنه إذا بقي لم يأكل ولم ينم هلَك، ولم يقضِ الحاجات.

٤- أن الجزاءَ من جِنس العمل؛ لأنه لما احتجب عن المسلمين احتجب الله -عز وجل- دون حاجته.

٥- **التخصيصُ بعد التعميم**؛ ولكن هذا لا يكون إلا لسببٍ، وذلك في قوله ﷺ: «عَنْ حَاجَتِهِمْ» عمومًا، و«فقيرهم» خصوصًا؛ وإنما نصَّ عليه؛ لأنَّ من الوُلاة مَن يحتجب عن الفقراء، ولا يحتجب عن الأغنياء.

فنأخذ من هذا قاعدة: أنه لا يمكن أن يُنصّ خاصٌّ بعدَ عامٍّ، إلا وهناك مزيدُ عنايةٍ لسببٍ.

ويدخل القاضي في هذا الحديث؛ فلا يجوز أن يحتجب عن حاجات المسلمين، ولكن يُرتّب أحوالَه، وهذا الآن هو المعمولُ به، فجلسة القاضي لها وقت محدد، بينما كان القاضي في الماضي -وقبل أن تتطور الأمور ويكثر الناس- يقضي في أي وقتٍ، حتى إنه يمشي في السوق ويقضي بين الناس، ويجلس على دُكّان ويقضي بين الناس. ولو لم يكن هناك وقت مرتَّب للقاضي فإنه لا يحتجب عن الناس إلا في الضرورة أو لمصلحة القضاء.

* * *

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

١٤١٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢].

الشـــرح

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ»؛ أي دعا عليه باللعنة، ولعنةُ الله هي طردُه عن رحمة الله، وإبعادُه منها، فهي عُقوبةٌ عظيمة، والمعلومُ أن اللعن نوعان.

قوله: «الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»؛ الراشي: دافع الرشوة، والمرتشي: آخذها، وأما سبب لعن آخذ الرشوة فظاهر؛ لأنه أخَذ ما لا يَحِلُّ له، وأما الراشي فلأنه أعان على الإثم فكان له حكمُ الفاعل، والرشوة هي ما يُقدّم بين يدي الحكم ليُتوصَّل به المعطي إلى مراده، وهي مأخوذة من الرِّشا: وهو الحبل الذي ينزل إلى البئر ليغترف الماء منه، فالرشوة من جنس الحبل الذي يكون في الدلو، وينزل في البئر لأجل استخراجِ الماء منه.

قوله: «فِي الحُكْمِ»؛ أي: في القضاء، فالراشي الملعون هو الذي يدفع الرشوة ليتوصل لما لا يحق له.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم الرشوة في الحكم على الآخِذ وعلى المعطِي**؛ والرشوة المحرمة التي يُلعن فاعلها هي التي يريدُ فيها الرَّاشي أن يُحكم له بالباطل، إما بتحقيق دعواه، فمثلًا يدَّعي على فلان بألف ريال، وقبل الجلوس للخصومة يعطي للقاضي عشرة ريالات لأجل أن يحكم له بدعواه، وإما بتحقيق إنكار ما يجب عليه، فمثلًا أن يدعي عليه فلان حقوقًا، فيعطي هو للقاضي رشوةً من أجل أن يحكم بإنكاره، فيُشترط هنا للعن أن يكون ذلك بالباطل، أي: أن يدفع عنه ما ادُّعي عليه، أو يصدقه فيما ادَّعى.

أما إذا كانت الرشوة للوصول إلى حقٍّ، فهذه حرامٌ على الآخِذِ حلالٌ للمعطِي؛ لأنَّ هذا المعطيَ لم يظلم أحدًا، لكنه يدفع الظلمَ عن نفسِه، فإذا وجدنا مسؤولًا نعلم أنه لن يحكم بالحق إلا برشوة، فاضطر صاحب الحق أن يعطيه شيئًا ليحكم له بالحق، فهذا لا بأس به؛ لأنه هنا لم يبطل حقًّا لغيره، ولم يُثبت باطلا لنفسِه، فهو محقٌّ، ويكون الإثم على الآخِذ، وهذا ما قاله العلماء -رحمهم الله-.

وهل يلحق بالحكم في ذلك مَن سواهم مِمَّن يتولى أمور الناس؟

ظاهر الحديث يحتمل أنه يلحق بهم وأنه لا يلحق، فإذا نظرنا أن هذا يتفق مع الرشوة بالحكم؛ لأنه سبب في تقديم الناس بعضهم على بعض قلنا يلحق به، وإذا نظرنا أن الرشوة في الحكم تؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي بخلاف الحقوق الأخرى قلنا : لا يلحق؛ لأن تغيير الحكم الشرعي ليس بالأمر الهيِّن؛ لأنه يُقتضى بهذا القاضي، لا سيما إذا كان هذا القاضي مشهورًا بعلم، فربما يأتي

قاضٍ آخر ويحكم في مثل هذه القضية بمثل ما حكم به القاضي الذي أخذ الرشوة، وحينئذٍ يتغير الحكم الشرعي.

والظاهر منه أن الرشوة في غير الحكم لا تدخل في اللعن؛ لأن الحاكم يُسند هذا الحكمَ إلى الله ورسوله، فيكون في هذا افتراءٌ على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، أما مسألةُ الحقوق كما لو كان إنسانٌ يستحق أن يُوظّف في هذا المكان، ولكن غُلِّقت الأبواب وقيل: ادفع شيئًا من الرشوة للمسؤول وييسِّر أمرَك، وهو له الحق في الوظيفة فدفع شيئًا، فهنا الإثم على الآخِذ لا شك، ولكنه لا يستحق اللعنة، كما يستحقُّها المرتشي في الحكم، أما الدافع فلا شيء عليه؛ لأنه مطالِب بحقِّه.

ومما يخرج من اللعنة أيضًا مَن دفع مالًا ليفتح بابًا من أبواب التجارة، فمن أراد أن يرخص عملًا تجاريًا لكن لم يستطع ذلك إلا برشوة، فلا بأس عليه ما دام مُحِقًّا، فكل إنسان يدفع شيئًا لدفع الظلم عنه، أو لاستخلاص حقِّه فلا شيء عليه، وإنما الإثم على الآخذ.

وللأسف فإن الرشوةَ شاعت عند كثير من الناس، في كثير من الدول، كلٌّ يترجى منها، وكلٌّ يشكو منها، حتى إنه حدّثني رجلٌ عن شخص له حقٌّ دعوةٍ ثابتةٍ ليس فيها إشكال، وكلما جاء للمسؤول أرجأه لوقت آخر، فظل كذلك ستةَ أشهر، وهو يَتردد ويُرجأ، حتى قال له بعض الناس: إن أردت أن تُقضى حاجتُك فأعطني مئتي ريال فقط ولا تتردَّد، فأعطاه مئتي ريال، فأعطاها للرجل الذي يصب القهوة في ذلك المكان، وقال له: هات المعاملة الفلانية،

فجاء القهوجي بالمعاملة، وسلمها للمسؤول فانتهت المعاملة من فَوْرها! بعدما قضى ستة أشهر يتردّد.

فهذه مصيبةٌ، وقد ضاعت الحقوقُ الآن كلها بهذا السبب، فيأتي إنسانٌ مثلًا يتقدَّم في وظيفةٍ قد سبقه من هو أحقُّ بها منه، ثم يُعطي المسؤولين شيئًا من المال فيُقدم على غيره، وهكذا فيظل المستحق يؤجل وتقبل طلبات غيره ممن يدفعون الرشوة، فنسأل الله العافية.

والإنسان -في الحقيقة- يتعجب أن يقع هذا في عالم الإسلام، مع أن الله أمر بالعدل وقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، ومع ذلك تحصل هذه الخيانةُ -والعياذ بالله-، ثم ربما يأتي هذا الموظَّف الكبير الذي بيده الوظائف ويُولِّي من ليس أهلًا، وفي القوم المتقدمين من هو أحقُّ منه في أهليته، وأيُّ إنسان يُولي أحدًا على المسلمين وفيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، والمسألة كبيرة، نسأل الله الهداية للجميع.

فإن قيل: وإذا تاب المرتشي، وعنده الرشوة، أو اختلطت بماله، فماذا يفعل؟

قلنا: يتصدق بها إذا كانت ظاهرة، أما إذا اختلطت بالمال فيتصدق بقدرها، ولا يرُدّه على الراشي؛ لأن الراشي أخذ عوضَه، حيث حصّل مطلوبَه، فيكون ذلك مثل حُلوان الكاهن، فإذا تاب الكاهن فإنه لا يردّه إلى المتكهَّن له، بل يتصدَّق به، كيلا يُجمَع له بين العوض والمعوض.

مسألة: بعض رجال أعمال وذوو الجاه يحتاجون إلى عمال، في تنزهاتهم، يطبخون لهم ويخدمونهم، فيرسل زيدًا يبحث له عن عمال لمعرفته أين يجدهم، لكنَّ زيدًا يتفق مع العمال أنه لن يذهب للعمل إلا من يعطيه مبلغًا من المال،

وبعضُ العمال يكون متعطلًا فيضطر للدفع حتى يعمل، فهل في هذه الحالة لهم أن يدفعوا لهذا لزيد حتى يعملوا؟

والجواب: إذا كان زيدٌ قد أخذ عوضًا من الذي أرسله، فلا يأخذ من العمال شيئا، ولا يحل له أن يأخذ عوضًا ما دام المرسِل قد جعل له عوضًا؛ لأنه يكون بذلك يتكسّب من وجهين، أما إذا كان متبرعًا فربما يُقال أنه لا بأس، وحينئذٍ قد نمنعه وإن كان لا بأس به في الأصل؛ لأننا لو أجزنا ذلك لصار هذا الرسولُ لا يختار من العمّال إلا من هو أكثر دفعًا، ويفوته أنه يجب عليه أن يختار من هو أفضل عملًا، أما فإنه إذا كان مضطرًا إلى ذلك فلا بأس.

***

١٤١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

الشـــرح

هذا الحديث فيه مقالٌ، لكن لا شك أن من بين آداب القاضي الذي ينبغي للخصوم أن يتأدبوا به أن يكونوا أمامه بين يديه، وقال أهل العلم -رحمهم الله-: ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمَين في لفظِه وفي لَـحْظِه، وفي الجلوس بين يديه، وفي كل شيء؛ لأن هذا من العدل الذي أمر الله -سبحانه وتعالى- به: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل:٩٠]؛ ولأنه لو جارَ في أحدهما لانقطعت حُجّة الآخر، وانكسر قلبه واعتقادُه بأنه مظلوم فتضيع حجته.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، رقم (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ١٠٦).

وهذا الحديث يدل على أنهما يجلسان بين يدي الحاكم، وذلك ليُصوِّب إليهما النظرَ؛ لأنه بتصويب النظر قد يعرف بفِراسته المحقَّ من المبطِل، من صفحات وجهه، فإن لم يكن مكانُهم يتسع لذلك فلا بأس أن يكون أحدهما على اليمين والثاني على الشِّمال، فإن لو تنازعا أيهما يكون على اليمين، فإنه يقرع بينهما وهذا من تمام العدل.

فإذا جاء خصمان للقاضي، وكان يعرف أحدَهما معرفة جيدة أو كان صديقًا له، فدخل عليه في خصومة، فسلم عليه وجلس بجواره، وسلم عليه الخصم وجلس في طرف المجلس، فإنه يجب أن يقيمه ليساوي بينه وبين الخصوم في الجلسة، لا سيما أن المقام مقام خصومة، لأنه لو تعرض الخصم لمثل هذا الموقف وكان عنده حجة لعلها تضيع لو قدَّمَ القاضي صاحبَه على خصمه، ولهذا يجب على القاضي في هذه الحالة أن يقيم صاحبَه مع خصمه، ويجعلهما بين يديه.

وسمعت أن هذا وقع في قضاة هذا العصر، إذ دخلَ رجل محترم عند القاضي، فسلم عليه وهَشَّ له، ثم دخل آخر، وما علم القاضي أنه جاء مختصِمًا للأول، فأجلسهما بين يديه، وهذا غاية العدل، كما أنه ينُشِّط صاحبَ الحق.

* * *

١ - باب الشَّهادات

قوله -رحمه الله-: «الشهادات»؛ جمع (شَهادة)، إخبارُ اللسانِ بما يَعلم من مَرْئيٍّ، أو مسموعٍ، أو مَذُوقٍ، أو مشمومٍ، أي معلوم بالحواس الأربعة: السمع والبصر والشَّم والذَّوق، وربما نزيد خامسة وهي اللَّمس.

فإن كانت شهادته على غيره فهي شهادة، وإن كانت على نفسه فهي إقرار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، فإن كانت عن نفسه بما يدعيه على غيره فهي ادعاء، فإذا أتى على ادعائه ببينة قُبل وإلا فلا، أما إذا شهد على نفسه لغيره فهذا يُقبل ما دامت شروط الإقرار تامةً، أما شهادته بحقٍّ لغيره على غيره فشهادة مقبولة بشروطها.

وقولنا: «بما يعلمه»؛ يفيد أنه لا يمكن أن يشهد بالظنِّ، بل لا بدَّ من العلم، وطرُق العلمِ هي الحواسُّ، وهناك أشياء تُعلم بالاستفاضة.

ولكنَّ المعلومَ بالاستفاضة لا يخرج عن هذه المُدرَكات الخمس، أي: يستفيض عند الناس كذا وكذا، فمثلًا لو مرَّت جنازة، وقيل أنها لفلان بن فلان، فنشهد بأن فلانًا مات، وهذا بالاستفاضة، إذ إننا لم نكن جالسين عنده حين احتُضر وخرجت روحه.

وكذلك نشهد أن فلانًا ابنُ فلان، وما كنَّا عنده حين ولدته أمُّه على فراش أبيه، هذا شهادة بالاستفاضة. وكذلك نشهد أن فلانًا أميرٌ على البلد الفلاني، دون أن نكون شهدنا قرارَ السلطان بأنه أميرٌ، أو قاضٍ، وهذا هذا يكون

بالاستفاضة، وإذا أتينا إلى محفلٍ، فقالوا: إن فلانًا تزوجَ بنتَ فلانٍ، فإننا نشهد بنكاح فلان وفلانة، رغم أنا لم نشهد عقدهما، وذلك كله بالاستفاضة.

إذَنْ: فطرُق العلم بالمشهود به ستة: السمع، والبصر، والشمُّ، والذَّوْق، واللمس، والاستفاضة، ولا يجوز أن يُشهَد بالظن، ولو كان عنده قرائن قوية فإنه لا يشهد، ولكن له أن يشهد بالقرائن؛ لأن القرائنَ مُدركة بواحدة من هذه الطرق الستة، فمتى أدركَ الإنسانُ شيئًا شهد به.

فإن قيل: ولكن ألا يتعارض ذلك مع القواعد الحديثية، المقررة بأن للراوي أن يروي الحديث بالمعنى حسب غلبة ظنه، أنه المعنى المقصود؟

قلنا: لا يتعارض معها؛ لأن الحديث حق عام للمسلمين، أما حديثنا هنا عن الحقوق الخاصة.

ولْيُعلم أن الشهادةَ تُطلَق على شيئين: التحمُّل والأداء:

أما التحمل؛ فإنه فرضُ كفايةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي: إذا دُعوا.

وأما الأداء؛ ففرضُ عينٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وإذا كان حضر القضية مَن لا تُقبل شهادتُهم؛ لِفسقهم، أو قرابتهم من المشهود له، أو عداوتهم عليه، فتكون الشهادةُ فرضَ عينٍ على الحاضر، فإذا حضرَ من لا تُقبل شهادتُه أو يُحتمل أن تُرد شهادتُه صارت الشهادة فرضَ عين على الآخرين.

وهل الأوْلى أن يُبادر الإنسانُ بالشهادة قبل أن يُستشهَد، أم الأوْلى أن ينتظر حتى يُستشهَد؟

يؤخذ هذا الحكم من الحديثين الآتيين:

* * *

١٤١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»: أداة عَرْض، وهلَّا: أداة تَحْضِيض، والتحضيضُ عرضٌ مع حَثٍّ، أما (ألَا) فتفيد العَرْض بلا حثٍّ، والفائدةُ من قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» التنبيه للسَّامع كي يحضرَ ذهنَه ليسمع ما يقال، والخطاب هنا للحاضرين عند الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله ﷺ: «بِخَيْرِ»: أي: أفضلهم، و(خير) أصلها (أخيَر)؛ لأنها اسم تفضيلٍ، واسم التفضيل يكون على وزن (أفعَل) ولكن حذفت الهمزة منها تخفيفًا لكثرة استعماله، فصار (خير)، ومثله (شر)، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[(٢)]، أي: أشَر، لكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المداراة بين الناس، رقم (٦١٣١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).

حذفت الهمزة منها كما حذفت الهمزة من (خير)، ومن ذلك أيضا: (الناس) قالوا: أصلها (الأُناس) لكن حذفت الهمزة للتخفيف لكثرة الاستعمال.

قوله ﷺ: «الشُّهَدَاءِ»؛ جمع (شهيد)، وهو الذي يشهد بأحد الطرق الستة التي ذكرناها.

قوله ﷺ: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ»؛ الذي: خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو الذي.

قوله ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَـهَا»؛ ولم يعيِّن السائل؛ لأن السائل قد يكون الحاكمَ، وقد يكون المشهود له، فلذلك أبْهَمه النبي ﷺ، ولم يقل: «قبل أن يَسأله صاحبُ الحق، أو الحاكم»، حتى يشملَ هذا وهذا. أما لو سأله مَن لا علاقة له بالقضية فلا عبرةَ بسؤاله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تفاضُل الشهداء؛** وأن منهم الخيِّر، ومنهم مَن دون ذلك.

٢- **أن الذي يَشهد قبل أن يُسأل هو خيرُ الشُّهداء؛** وصورةُ ذلك أن يسمع الإنسان بخصومة بين زيدٍ وعمرو، ويكون عنده شهادةٌ لزيدٍ على عمرو، فلما سمع بالخصومة ذهبَ لمكان القضاء، وأدلى بشهادته لزيد على عمرو، فهذا شهد قبل أن يُستشهد، وقبل أن يُسأل، فهو خير الشهداء.

ولكن سيأتي في الحديث التالي ما ظاهره خلاف ذلك، فنذكره أولًا، ثم نذكر أوجه الجمع بينهما -إن شاء الله-.

* * *

١٤١٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ»؛ الخطاب هنا للأمَّة عمومًا، وإن كان الذي أمامه هم الصحابة الموجودون في عهده صلى الله عليه وسلم.

قوله ﷺ: «قَرْنِي»؛ ذكروا في المراد بالقَرْن أقوالًا:

الأول: أن القرن معتبَرٌ بالزمن؛ واختلفوا فيه من عشر سنوات إلى مائة وعشرين سنة، ثم ما بينهم من عقود العشرات، وهذا خلاف واسعٌ عجيبٌ، وأصح الأقوال إذا اعتبرناه بالمدة والزمن أن القرن مائة سنة.

الثاني: أن القرن المعتبَر بأهل القرن لا بمدَّته؛ وهذا هو الأصحُّ في هذا الحديث، ويتميز قَرن الصحابة، ثم التابعين، ثم تابعيهم -كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله-: بأكثر أهلِه، فإذا كان أكثر الموجودين من الصحابة فهذا قرنُ الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-، وإن كان أغلب القرن من التابعين فهذا قرن التابعين، وإن كان انقرض أكثرهم وبقي قلةٌ مع تابعي التابعين فهذا قرنُ تابعي التابعين، وعلى هذا فالقرن والعصرُ على حدٍّ سواء، وهذا أقرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

إذَنْ: خير الناس قرنُ الرسول ﷺ، أي: الصحابة -رضي الله عنهم-، وينقرض قرنهم بموت أكثرهم، ثم الذين يلونهم وهم التابعون، ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين، فهذه ثلاثة قرون.

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ»؛ يكون: تامَّةٌ، وعلى هذا يكون (قومٌ) فاعلًا، أي: يوجد قوم.

قوله ﷺ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»؛ وفي روايةٍ أصلح من هذا: «يَشهدون قبل أن يُستشهدوا»[1]، أي: قبل أن تُطلب منهم الشهادةُ، على خلافٍ في هذا المعني.

قوله ﷺ: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»؛ أي: تظهر فيهم الخيانة والغدر والخديعة.

قوله ﷺ: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ»؛ ينذرون: أي: يعاهدون، وهو شاملٌ للمعاهدة بينهم وبين اللهِ، وبينهم وبين الخلق، «وَلَا يُوفُونَ»؛ لأنهم لا يهتمُّون بالعهود.

قوله ﷺ: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»؛ وذلك لانفتاح الدنيا عليهم، وكثرة أكلهم، وترفيه أبدانهم، وأنهم لا يهتمون بحياةِ القلوب وسِمَن القلوب، وإنما يهتمُّون بتربية الأجسام فتجد الواحدَ منهم ليس له همٌّ إلا: كم وزنه؟ حتى إنه ربما يزن نفسَه باليوم والليلة، إذا أراد أن ينام وإذا أصبح، وهكذا سمعنا عن بعضهم، وسمعنا أيضًا عن ناس أنه يزن نفسَه كلَّ أُسبوع كأنّه قطعةُ لحم، وهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٤).

لا داعيَ له، وما دام الله عافاك فأنت سعيد، فاعمل لطاعته -سبحانه وتعالى-. أما السِّمَن فيكون مذمومًا أو محمودًا حسب حال الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فضل القرن الأول؛** وهم الصحابة، والفضلُ هنا باعتبار الجنس والقرن، لا باعتبار كل واحدٍ، إذ إنه قد يُوجد في التابعين من هو خيرٌ للصحابة للأمة في تعليمه وجهاده، لكن في الصحابة فضلٌ لا يمكن أن يُدركَه أحد، وهو الصحبة، فهذا الفضل المطلَق في الصحبة لا يناله أحدٌ من دون الصحابة.

لكنَّ الفضلَ باعتبار أنواع العبادات وأفعال العباد فلا شك أنه يوجد من التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة، ومثال ذلك أن رجلًا أتى وافدًا إلى الرسول ﷺ وبقي معه يومًا أو يومين، وأخذ منه ما شاء الله من أحكام، ثم خرج إلى إبله وإلى أهله ومات ولم ينتفع الناسُ منه، ورجلُ آخرُ من التَّابعين، نفع الله به الأمَّة في علمه ونقله للحديث، ودعوته للحقِّ وجهادِه في سبيل الله، فلا شك أن الثاني أفضل من حيث أنواع الأفعال، لكن الأول يمتازُ عليه بالصحبة التي لا يمكن أن ينالها إلا مَن صحِبَ النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

٢- **أن التابعين أفضل من تابعي التابعين؛** والمراد بذلك الجنس، فليس كلُّ فردٍ من التابعين أفضل من تابعي التابعين؛ لأن في تابعي التابعين مَن هو أفضلُ من كثيرٍ من التابعين، والتابعون لا يتميّزون بصُحبة حتى نقول أنه لا يمكن أنْ نفضّل مَن بعدهم عليهم مطلقًا، بل هم مثلُ تابعي التَّابعين من حيث

فَقْد الصُّحبة في كلٍّ منهم، لكن التابعين -في الجملة وباعتبار الجنس- أفضل من تابعي التابعين، ثم بعد ذلك تتغير الأحوال، فتحدُث شهادة الزور، والخيانات والغدر، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ».

٣- ذم من يشهد ولا يُستشهد؛ ولكن اختلف العلماء -رحمهم الله- في محط الذم هنا، فقيل: المعنى أنهم يَشهَدون شهادةَ زورٍ، وأن معنى: «ولا يُستشهدون» أو: «قبل أن يُستشهدوا» أي: أنهم يشهدون بدون أن يتحملوا الشهادة، وهذا أقرب ما قيل في الحديث؛ لأن هذا هو المناسبُ لأحوال مَن وُصِفوا من بعده، وبناءً على ذلك فإنه لا معارضة بينه وبين حديث زيد بن خالد الجُهَني -رضي الله عنه- السابق، لأن حديث زيد فيمَن عنده شهادةُ الحكم، ولكن أدَّاها قبل أن يُسأل، وسيأتي التفصيل في هذا -إن شاء الله-.

وقيل: المراد بقوله: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أي: أنهم يَشهدون مُتسرِّعين في الشهادة لا لغرضٍ صحيحٍ، ولكن للتسرُّع، ولا شك أن هذا ذمٌّ، فمن لم يُدْعَ للشهادة إذا ذهب وشهد فإنه تَسرّع تسرعًا مخالفًا لما ينبغي أن يكون عليه المؤمنُ مِن التأنّي والتثبُّت، أي: أنه كناية عن المبادرة بالشهادة، بحيث إنهم لمبادرتهم يَشهدون قبل أن يُسألوا.

٤- التحذير من شهادة الزُّور؛ وإن كان الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- أخبر أن هذا سيقَع.

٥- أن الإخبارَ بالشيء لا يعني جوازَه؛ فالرسول ﷺ أخبر بأن قومًا

سيأتون يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف[١]، وليس معنى إخبارِه بذلك أنه يُقرُّه، بل هو للتحذيرِ، وكذلك أخبر -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- أن هذه الأمَّة سيتبعون سُنن اليهود والنصارى[٢]، وهذا إخبار، لكنه للتحذير لا الإقرار.

فكل ما أخبر به الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- مما يخالفُ الحكمَ الشرعيَّ فإنه لا يدُلّ على أن الرسول أقرَّه أو أباحه.

٦- **أنه يفسَد الزمان؛** بكون الناس تظهر فيهم الخيانةُ، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الأمانة ستُقبض من قلوب الرجال حتى: «**لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا**»[٣]، أي: لا تكاد تجد الأمينَ في قبيلةٍ كاملةٍ.

وهل هذا خاصٌّ بهؤلاء القوم، أم أنه يزداد سوءًا كلما تباعد العهد؟

والجواب: لا شك أنه كلَّما بعُد الناس عن عهد النبوةِ ساءت أمورُهم، ويدل لذلك حديثُ أنس بن مالك -رضي الله عنه- حين دخلوا عليه وشكوا إليه ما يجدون من الحجَّاج، فأمَرهم بالصبر، وقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم (١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨).

لكن لا يُستفاد من ذلك أن الأمر يزداد سوءًا حتى يتعدَّى الأوصاف المذكورة في الحديث، لأنه لا يمكن أن نقول أن الأمر بالترتيب، فمثلًا طول آدم -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- في السماء ستين ذراعًا، ثم ما زال الخلقُ ينقص إلى هذه الأمة[١]، هل نقول: إن هذه الأمة أيضًا تتناقص؟ والجواب: لا يلزم من الحد أن يكون ما بعد المحدود ينقص كما كان قبله.

٧- **أنه يتغير الزمان بنَقْض العهد؛** لقوله ﷺ: **«وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ»**.

وهذه الأوصاف التي ذكرها الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- كلُّها مقام ذمٍّ وتحذيرٍ.

وفي حديث زيد الجهني إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها؟

قلنا: هذا فيه تفصيل على قسمين:

القسم الأول: إذا كان المشهودُ له لا يعلمُ، وجب عليه أن يشهد ويخبر بشهادته وإن لم يُسأل.

ومِن صور عدم عِلم المشهود له: لو سمع شخصٌ رجلًا يقول لصاحبه: إن القرض الذي أقرضتَنيه وهو ألف درهم، سوف أُحضره -بإذن الله تعالى- بعد يومٍ أو يومين، ثم إن الذي أقرَّ عاد فأنكر، ولم يكن الذي له الحق يعلمُ بسماع هذا إياه، فهنا تكون عنده شهادة لم يعلم بها صاحبُ الحقِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، رقم (٢٨٣٤).

ويذكر في ترجمة المعرِّي أنه كان رجلًا قويَّ الحافظة، وأنه تخاصم رجلان فارِسِيّان في المسجد، وأنه أقر أحدُهما للآخر بحقٍّ، ثم أنكر، فترافَعا إلى الحاكم، فطلب الحاكم من صاحب الحق، فقال له أنه قد أقر بذلك في المسجد، وما كان فيه أحدٌ إلا رجلٌ أعمى، فأمَر القاضي بإحضار الرجُل، فأتوا به، فقال لهم: أنا لم أفهم ما كانا يقولان، ولكنني سأقول لكم ما سمعت، فأخذ يروي لهم ما سمع باللغة الأعجمية رغم أنه لا يفهمها، فظهر بذلك الحقُّ، رغم أنه عربيٌّ وهؤلاء عجَم، وهذه القصة إن صحَّت تدلُّ على قوَّة الحفظ.

ويمكن أن يَشهد الإنسانُ لشخص بحقٍّ وهو يَدري عن شهادته، إذا لم يُحمل على أن نقول: الأفضل لمن شهد شهادةً لا يعلم بها صاحبُ الحقِّ أن يُؤديها قبل أن يُسأل.

وأما القسم الثاني: فإنه إذا كان عنده شهادةٌ لشخصٍ يعلمُها، فالأفضلُ ألّا يتسرّع، حتى يُسأل إما مِن قِبَل الخصم أو الحاكم، فالأفضل أن يتأنّى.

وحمله بعض العلماء -رحمهم الله- في الحديث الأول على أن المراد بذلك الشهادةُ في حقِّ الله، يعني بذلك أهل الحِسبة، فإنهم يَشهدون على المنكر وإن لم يُستشهدوا، ولكن الصحيحَ أنه عامٌّ، وأن المرادَ بذلك مَن عنده شهادةٌ وليس يعلمُها صاحبُ الحق.

مسألة: الآن في المحاكم قد يَطلبون شهودًا ومُزكِّين، والمزكِّي يُحرَج من الشاهد أحيانًا، إذ يكون الشاهدُ من المحافظين على الصلاة، فهل يُشترط في المزكِّي شروط العدالة المطلوبة في الشهادة، أم يكون أشد؟

وفي هذه الحال لو كان الشاهد مثلًا حليقًا، فحتى لو زُكِّيَ والقاضي يرى

أنَّ حلقَ اللحية موجبٌ للطعن، فلن يقبل تزكيته، بل لن يطلب تزكيته أصلًا، لأنه يرى أنه ليس بصالح.

***

١٤١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

الشــرح

قوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ» والخيانة هي الغدر في محل الائتمان، وهذا الحديث عامٌّ، فيشمل الخيانة في حق الله تعالى، والخيانة في حق العباد، أما الخائن في حقِّ العباد: فهو الذي يخون أماناتِه من ودائعَ وعَوَارٍ ودُيون مضمونة، وغير ذلك، وأما الخائن في حق الله: فهو الذي لا يُقيم دينَه؛ لأن الإنسان مؤتَمن على دينِ الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب:٧٢].

قوله ﷺ: «وَلَا ذِي غِمْرٍ»؛ والغِمر هو: الحقد والشَّحْناء.

قوله ﷺ: «عَلَى أَخِيهِ»؛ أي: شهادة مَن في قلبه حقدٌ وشحناءُ، لا تُقبل على أخيه، فيكون حِقد المرء على أخيه من باب موانع قبول شهادته عليه، بدليل أن هذا الذي لا تقبل شهادته على أخيه لو شهد على غيره لكان مقبولًا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢/ ١٨١)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، رقم (٣٦٠٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم(٢٣٦٦).

وهل يقاس على ذلك الصديق إذا شهد لصديقه؟

الظاهر أنه يُقاس عليه، لأنه كما أنه إذا كانت شهادة من في قلبه حقد ترد لأنه قد يسعى لجَلْب مضرَّة للمشهود عليه، فكذلك الصديق يخشى أن يجر لصديقه نفعًا، وبعض الناس أصدقاؤهم أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، لكن الأصح أن يُنظر في ذلك، فإن كانت الصداقة بينهما قوية وعنده ضعف في الدِّين بحيث يتُّهم بها فإنه لا تُقبل شهادته، لا سيما مع ضعفِ دِين الصَّديق وعدم أمانته، أما إذا كان مُبرزًا للعدالة والأمانة، فإنها تُقبل شهادتُه لصديقه، وتُقبل أيضًا على عدوِّه، على القول الراجح؛ لأن المدارَ كلَّه على التُّهمة وعدم الثقة، والناس يختلفون.

قوله ﷺ: «القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ»؛ أي: التّابع لأهل البيت، كما قال الله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١]، والمراد بهم الخدم، وقوله: «لِأَهْلِ البَيْتِ» يحتمل أن تكون متعلقة بـ(شهادة) أو بـ(القانع)، وإن قلنا: أنها متعلقة بـ(شهادة) فيكون المعنى: أنها لا تجوزُ شهادة التابع لأهل البيت، وتجوز عليه، وإن قلنا: أنها متعلق بـ(القانع) صار المعنى: التابع لأهل البيت، وكلاهما صحيحٌ، أي: أن التابعَ لأهل البيت لا تجوز شهادته لهم.

فهؤلاء لا تجوز شهادتهم؛ لأن الشهادة -كغيرها من الأمور- لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع.

فنبدأ بالشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا؛ فالكافر لا تُقبل له شهادة، أما على المسلم فظاهر، وأما على كافرٍ مثله فالصحيحُ أنها تُقبل، لا سيما في الأماكن التي لا يوجد

فيها أحدٌ من المسلمين، وعلى هذا فأصحابُ الشركات الكفّار والعمّال الكفّار يجوز أن يشهد بعضُهم على بعضٍ وإن كانوا كفّارًا.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في شهادة الكافر على المسلم للضرورة، فذهب بعضُهم إلى الجواز، ويرى بعضُهم أنها لا تجوز، إلا في الوصيةُ في السفر إذا لم يكن هناك مسلمٌ، أي: لو كان هناك رجلٌ مُسافِرٌ وليس معه إلا كفّار وأوصى بوصيةٍ في السَّفَر، ثم عند المخاصمة من الورثة الذين أنكروا الوصية يقبل الحاكمُ شهادةَ الرَّجُلين من غير المسلمين، فالمشهور في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا تجوز شهادةُ الكافر إلا في هذه الحال، ولا بدَّ أن يكون من أهل الكتاب أيضًا.

والصحيحُ: أن شهادةَ الكافر عند الضرورة تجوز، سواءً في السفر أو غير السفر، وسواء كان الكافر من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب، فمثلًا: لو فرضنا أن رجلًا مريضًا في المستشفى، ويُمرِّضُه طبيبان من الكفّار، وأوصى عند موته بوصية، ولم يحضر في المستشفى قبلَ موتِه إلا هذان الكافران، وشهدا، فإنّنا نقبل شهادتَهم للضرورة، ما لم يكن هناك ريبة تتعلّق بهما.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه في حال الضرورة تُقبل شهادة الكافر[1]، لكن بشرط أن يكون عدلًا في دينه.

الشرط الثاني: البلوغ؛ ولكنه شرط للأداء، وليس شرطًا للتحمُّل، وعلى هذا لو تحمَّل وهو صغيرٌ وأدى الشهادةَ بعد بلوغه فهي مقبولةٌ، وهذا يقع

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٣).

كثيرًا، تكون قضيةٌ لها سنة أو سنتان، ويشهد بها بالغٌ لم يكن قد بلغ حين وقوعِ القضية، فالعبرةُ في الأداء.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في قبول شهادة الصبي للضرورة، فلو أن القضية لم يشهدها إلا صِبْيَانٌ، فمثلًا: كان الصِبيان يلعبون، فأخذ أحدهم حجرًا وقذف به آخر فشجَّه، فجاء أهله المشجوج يطالبون الذي شجَّه، فقال أولياء الجاني: أعندكم شهود؟ فقال أهل المشجوج: كل الصبيان يشهدون.

فاختلف العلماء هنا في قبول شهادة الصبيان:

فبعضهم قال: تُقبل شهادتُهم.

وبعضهم قال: تُقبل شهادتهم إذا لم يفارقوا محلَّ الحادث؛ لأنهم إذا فارقوا محلَّ الحادث ربما ينسَوْن أو يُلقَّنون.

وبعضهم قال: العبرةُ بالضرورة، فمتى لم يوجد بالغٌ فإنها تُقبل، لا سيما مع وجود القرائن.

وللحاكم أن يختار واحدًا من هذه الأقوال الثلاثة، لكن إذا أجمع الصبيان على أن الجاني فلانٌ، وجنى على فلانٍ، فينبغي ألا يكون خلافٌ في وُجوب العمل بهذه الشهادة.

الشرط الثالث: العقل؛ فإن كان مجنونًا لم تقبل شهادتُه، فإن تحمَّل وهو مجنونٌ وأدى وهو عاقلٌ لا يصح؛ لأن هذا لا يمكن، فالعقلُ شرطٌ للتحمُّل والأداء.

ومما يلحق بالمجنون المخرِّف، والذي أُصيب في عقله من جرَّاء حادثٍ أو غيره، فلا تقبل شهادتهما.

الشرط الرابع: العدالة؛ أي: يكون الشاهدُ عدلًا، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأمر الله تعالى أن نُشهد ذَوَيْ عَدْلٍ، أي: شاهدين عَدْلين.

وقال العلماء -رحمهم الله-: ذو العدل: مَن استقام دينُه، واستقامت مُروءته، أو من استقام في دينه وفي مروءته، ويكون عدلًا في دينه بأن يحافظ على الواجبات، ولا يفعل كبيرة، ولا يصرُّ على صغيرة، فإن فعلَ كبيرة ولم يتُب منها، أو أصر على صغيرة، فإن شهادتَه لا تُقبل لعدم عدالته.

وبناءً على ذلك فلا نقبل شهادةَ كلِّ مَن يحلق لحيتَه؛ لأنه مُصِرٌّ على صغيرة، ولا نقبل شهادةَ كلِّ مَن يُدخّن؛ لأنّه مُصرٌّ على صغيرة، ولا نقبل من اغتاب أحدًا ممن لا يحلُّ اغتيابُه ولو مرةً واحدةً إذا لم يتب، ولو طبقنا هذا الشرطَ على عالمِنا اليومَ ما وجدنا أحدًا، حتى إن بعضَ الناس الذين هم على دِينٍ واستقامةٍ لا يخلون من غِيبة الناس!.

والعدالة في المروءة بأن يكون مستقيمًا في مروءته، فلو يفعل فعلا يُخرجه عن مروءته، ويشار إليه به ويستنكره الناس منه وإن كان حلالًا، فإنّه ليس بعدلٍ، وهذه مشكلة، فلو خرج إنسان إلى السوق يمشي ومعه تفاحة بيمينه وبرتقالة بيساره، يأكل باليمين مرةً وباليسار مرةً، فإنَّ فِعله مخالف للمروءة من وجهٍ، ومحرَّمٌ لأنه يأكل بالشمال.

فإن قيل: بعض الأفعال ورد فيها أحاديثُ باستحبابها، مثل اكتحال الرجل، وأن يمشيَ حافيًا في بعض الأحيان، ومثل هذه الأفعال لو فعلَها الرجل في بعض البلاد التي لا يعتادونها ربما أشار الناسُ كلُّهم إليه بالبَنَان، وصار مَثارًا لحديث

النَّاس، فهل يفعل ذلك بغضِّ النظر عن كلام الناس ما دام مستحبًا، أم يراعي عادات الناس ولا يفعل ما يخالفهم، لا سيما وأن ذلك قد يُسقط مروءته فيهم؟

قلنا: إذا ثبت بالدليل أن هذا الفعل سُنة، مثل الاحتفاء، كان النبي ﷺ «ينهى عن كثرة الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء»[1]، لكن هذا يكون أحيانًا، وليس بلازم أن يكون في الأسواق التي فيها الناس، فأنت إذا خفت أنك لو فعلت ذلك يُشار لك بالبنان، أو يُخل ذلك بمروءتك عند الناس، ولا تُقبل شهادتك، فيمكنك أن تؤدي هذه السُّنة -الاحتفاء- في أماكن حيث لا يراك الناس فيها، حتى لو كان ذلك في الصحراء.

والقول الراجحُ: أنَّ مَن تُرضى شهادتُه بين الناس -ولو كان فاسقًا- فإنها تُقبل، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وكثيرٌ من الناس يحلق لحيتَه ويشرب الدُّخانَ ويتخلَّف عن الجماعة، لكن لو طُلب منه أن يشهد على فلسٍ واحدٍ بزُورٍ لم يقبل، أما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فهذا شرطٌ في التحمُّل، أي: أن الإنسان إذا أراد أن يُشهِد فلا يُشهِد إلا عدلًا، لكن عند الأداء يختلف الحكم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الخيانةَ مانع من قبول الشهادة؛ لقوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ»، ووجه ذلك انتفاءُ العدالة؛ لأن الخيانةَ من أكبر الأسباب التي تزول بها العدالة، ومن شروط الشهادة العدالة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير الإرفاه، رقم (٤١٦٠).

٢- التحذيرُ من الخيانة؛ لأن ردَّ شهادتِه من أعظم العقوبات؛ لأنه صار غيرَ معتَبر في المجتمَع.

وهل من الخيانة أن لا يزوِّج الأبُ ابنتَه إذا خطبها كفءٌ؟

نعم، هو من الخيانة لأن الابنةَ أمانةٌ عند الأب، وإذا لم يزوجها بكفءٍ فقد خان الأمانة، وهذا المانع يعود إلى العدالةِ؛ لأن الخيانةَ تَثْلِم العدالةَ، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا فيمن منع موليته من التزويج أنه إذا تكرر ذلك منه صار فسقًا؛ لأنه ربما يمنعها في أول مرةٍ لسبب يَراه ولا يُعلم به.

٣- مُراعاة الأحوال وأنها مقدَّمة على مراعاة الأشخاص؛ لقوله ﷺ: «وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»، فإنَّ الشاهد قد يكون ثقة في نفسه، لكن لـمَّا كان بينه وبينه أخيه عداوة اقتضى هذا أن لا تُقبل شهادتُه عليه.

٤- أن العداوة والبغضاء لا تنافي الأخوة الإيمانية؛ لقوله ﷺ: «ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يزيل العداوة والبغضاء عن قلبه بين إخوانه؛ لأن قوله ﷺ: «عَلَى أَخِيهِ»، فيها نوعُ استعطافٍ لهذا الذي في قلبه حقدٌ، فحاوِلْ أن تُزيل العداوة والبغضاء من نفسك قدرَ ما تستطيع، واضغط على النفس؛ لأن النفس قد لا تقبل هذا، وقد ترى أنه انهزامٌ، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، لكن حاوِلْ، واعلم أنك لو قابلت السيئة بالحسنة فإن الذي بينك وبينه عداوة سيكون كأنه وليٌّ حميمٌ، وهذا هو وَعْد الله -عز وجل- في كتابه الكريم، وليس الله بمُخْلِفٍ وعدَه.

فإن قيل: وما المانِع من قبول شهادة الأب لابنه، أو الابن لأبيه؟

قلنا: إن شهادة أحدهما على الآخر مقبولة بنص القرآن، ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، وأما شهادة أحدهما للآخر فقد اختلف فيها العلماء، والجمهور على أنها لا تُقبل، وذلك لقوة التهمة في حق الأب مع ابنه، أو الابن مع أبيه، ولكن القول الراجحَ: أنه إذا كان الشاهد مُبرزًا للعدالة وأمينًا، ولا يمكن أن يشهد لأبيه بما لا يستحقُّ؛ لأنه يعلم أنه إذا شهد لأبيه بما لا يَستحق فهذا من أعظم العقوق، إذ إنه يُنافي قوله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظالمًا أو مَظلومًا»[1]، فإننا نقبل شهادتَه؛ لأن الشروطَ موجودة، والمانع هو التهمة، والتهمه قد لا توجد بين الآباء والأبناء في بعض الأحوال.

* * *

١٤١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

الشـــرح

قوله ﷺ: «بَدَويٍّ»: ساكن البادية، و«صَاحِب قَرْيَةٍ»: ساكن المدن، والقرية هنا ليست خاصة بالمدينة الصغيرة كما هو معروفٌ من معناها عُرفًا، ولكنها تشمل المدنَ والقرى الصغيرة؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم (٣٦٠٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم (٢٣٦٧).

قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ ﴾ [محمد:١٣]، والقرية في الآية: أم القرى، وهي مدينةٌ عظيمةٌ، ومن أعظم المدن بلا شكٍّ، ولكن سمّاها قريةً لأنها مأخوذة من الاجتماع.

ولكن ليس معنى الحديث أن الأصل في أهل البادية أنهم متهمون بالخيانة، ولكنهم مشهورون بالعصبية على أهل القرى.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن شهادةَ البدوي على صاحب القرية لا تُقبل**؛ ولكنَّ هذا العموم مقيَّدٌ بأن يكون البدوي مُتهمًا بشهادته، وأما إذا كان عدلًا غيرَ مُتَّهمٍ فإنها تقبل بعموم الأدلة الدالّة على قبولها.

٢- **قبولُ شهادة البدويِّ على البدويِّ**، وهذا أيضًا مُقيَّدٌ بقبول الشهادَة إذا ما كان بينهما عداوةٌ كالعداوة التي تكون بين القبائل في الغالب.

٣- **قَبولُ شهادة صاحب القرية على صاحب القرية**؛ ولا يشترط أن يكون من قريته، بل تقبل ولو كان من قرية مجاورة.

٤- **قبول شهادة صاحب القرية على البدوي**؛ وهذا مأخوذٌ من مفهوم المخالفة، من أنه لا تجوز شهادةُ البدويِّ على صاحب قرية، فمفهومُه أن شهادة صاحب القرية على البدوي مقبولة، لكنَّ هذا مقيَّدٌ بعدم وجود تهمة، كما أن الظاهر أن أهل الحاضرة أفضل من البادية، وأقرب إلى الإيمان بالله والخوف منه، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٩٧].

فصار المدار كلُّه في هذه الأحكام على التهمة؛ بأن كان الشاهد يُجرُّ إلى نفسه نفعًا ولو بالتشفي من عدوِّه أو يدفع عنها ضررًا.

* * *

١٤١٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشــرح

تكلَّم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهذا الكلام حين ولايته؛ بدليل قوله: «وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

قوله -رضي الله عنه-: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ كأنه يشير -رضي الله عنه- إلى بعض المنافقين الذين علِمَهم الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-، وأخبر بهم بعضَ أصحابه -رضي الله عنهم- مثل حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- صاحبِ السرِّ، فإن النبي ﷺ أعلمه بأسماء أُناس بأعيانهم من المنافقين[(٢)].

وقوله -رضي الله عنه-: «بالْوَحْيِ» هو وحي الله -عز وجل-.

قوله -رضي الله عنه-: «وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ»؛ وذلك بموت الرسول ﷺ، وعلى هذا فإنّ مَنِ ادَّعى أن الله أوحى إليه شيئًا بعد موت الرسول فهو كاذبٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم (٢٦٤١).

(٢) أصله في البخاري: كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب عمار وحذيفة، رقم (٣٧٤٢).

لأنَّ الوحي قد انقطع بعد الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-.

قوله -رضي الله عنه-: «وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»؛ أما ما بَطَن فعِلْمه عند الله -سبحانه وتعالى-.

من فوائد هذا الحديث:

١- ثبوتُ علم الله -عز وجل- بمَن يخالف قلبُه ما ظهر من جوارحه.

٢- أن الله تعالى قد يخبر نبيَّه ﷺ عن أُناس ظواهرُهم تخالف بواطنَهم بالوحي.

٣- لا وحيَ بعد الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-؛ ولكن الرؤيا الصادقة، إذا ظهرت القرائنُ على صِدقها، فإنه يؤخذ بها، لكن بشرط أن يكون هناك قرائنُ، ومثَّلوا لذلك بعمل أبي بكر -رضي الله عنه- بوصية ثابت بن قيس بن شماس، وقد قُتل في غزوة اليمامة، ومرَّ به أحدُ الجنود وأخذ درعَه ووضعها في جانب العسكر، ووضع عليها بُرمة، فرأى بعض الصحابة ثابتًا -رضي الله عنه- في المنام بعد أن قُتل، وأخبره ثابت بأنه مرَّ به أحد الجند وأخذ الدرع وأكفى عليها بُرمةً في جانب العسكر، وحوله فرس يسير في طوله،، وكأنه يوصيه بأن يأخذه، فلمّا أصبح الرَّجُل وذهب إلى المكان وجَد الحال كما قال له ثابت في الرؤيا، وقد أوصاه ثابتٌ بأمور يعهد بها إلى أبي بكر، فعمل بها أبو بكر -رضي الله عنه-"[(١)].

قال العلماء -رحمهم الله-: ولم يُعهد أحدٌ نُفِّذت وصيتُه بعدَ وفاته إلا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٧١، رقم ١٣٢٠)، والحاكم (٣/ ٢٦٢).

ثابتٌ -رضي الله عنه-؛ وسبب ذلك أنه وجدت قرائنُ تدُلّ على صِدقه، فكذلك إذا وُجدت قرائن تدلُّ على صدق الرؤيا عُمل بها؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[١].

ومثل ما ذكر ابن القيم -رحمه الله- عن شيخه ابن تيمية -رحمه الله- أيضا أنه أُشكل عليه بعضُ المسائل في الفقه والعلم، ومنها أنه يُقدّم جنائز من أهل البدع لا يدرى أمسلمون هم أم كفّار فرأى النبي ﷺ في المنام فسألَه عن أشياء منها هذه المسألة، فقال له: «يا أحمد: الشرط، الشرط، أو قال: علّق الدعاء بالشرط»[٢]، أي: لا تجزم بالدعاء، بل اشترط، فقل: «اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه».

وهذا له شاهدٌ من الوحي في اليقظة، وهو ما جاء في آية اللعان، بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، والمرأة تقول: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، فهو دعاء مقيَّدٌ بشرط.

وكذلك في قصة الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى، قال الملَك لهم: «إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت»[٣]، فدلّ هذا على جواز الاستثناء في الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، رقم (٢٩٨٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة، رقم (٢٢٦٤).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٢٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، رقم (٢٩٦٤).

إِذَنْ: إذا قُدِّم للإنسان شخصٌ اشتهر عنه أنه لا يُصلي، ومعلومٌ أن تَرْك الصلاة كُفر وأنَّ مَن ثبت عندنا أنه مات وهو لا يصلي لا نُصلي عليه؛ لأنه كافر، ونُكفِّره بعينه، ولا نستوحش من هذا؛ لأننا لو استوحشنا من هذا، وقُلنا: نُكفِّرُ الفعلَ دون الفاعل؛ فهذا خطأٌ، ولم يكن إِذَنْ أحدٌ كافرًا، وإذا قُدِّم إليك رجلٌ تشكُّ في إيمانه، فلَك أن تقول: «اللهم إن كان مسلمًا فاغفر له وارحمه».

٤- أن الواجب أخذ الناس بظواهرهم؛ لقوله -رضي الله عنه-: «وإنما نأخذكم بما ظهر لنا منكم»، ويؤيد هذا القولَ من أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين معاملةَ المسلمين، حتى قيل له في قتلهم، فقال: «**لا يتحدثُ النَّاس أنَّ محمدًا يقتل أصحابَه**»[(١)]، وكذلك يشهد له قول النبي ﷺ قوله: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِـمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ**»[(٢)]. ونحن في هذه الدُّنيا لن نعامل النَّاسَ إلا على ظواهرهم، أما في الآخرة فالعمل على البواطن.

وجه إدخال هذا الأثر في باب الشهادات: أن الأصل في المسلم هو العدالة وقبول الشهادة، وهذه مسألةٌ اختلف فيها العلماء -رحمهم الله تعالى-: إن كان الأصل في المسلم هو العدالة، أو الأصل عدم العدالة، وفي هذا قولان للعلماء:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

منهم من قال: إن الأصل في المسلم العدالة؛ فلا تُقبل شهادتُه حتى يتبين لنا عدالتُه؛ لأن العدالة شرطُ وجودٍ، فلا بد من وجودِها، وقد اشترطه الله -سبحانه وتعالى- في قوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، فلابد من وجوده.

ومنهم من قال: إن الأصل في المسلم أن يكون قائمًا بطاعةِ الله ممتثلًا لأمره؛ والفسقُ طارئٌ عليه.

والذي يظهر لي أن هذه المسألةَ تختلفُ باختلاف الناس، فمَن لم يَظهر منه سوءٌ حملناه على العدالة وقبِلنا شهادتَه، لكن للخصم المشهودِ عليه أن يطعنَ فيه، ويجرحَه ثم يُعطى مهلةً لإقامة البينة أو الدليل على جَرحه، فإن ثبت فحينئذٍ نرد شهادته، وهذا الذي نقوله فيمن لم تظهر عدالتُه وتتبين لجميع الناس، وفيمن لم يظهر فسقُه وانحرافه، فلو أن أحدًا من الناس طعن في الإمام أحمد -رحمه الله-، وقال: لنبحث هل هو عدل في نقل روايته أم لا؟ لم نعتبر بذلك، وكذلك لو طعن في شخصٍ معروفٍ بالفسق والفجور لم نحتج أن نطالبه بالبينة؛ لأن ذلك أمر واضح للناس كلها.

* * *

١٤٢٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[١].

الشــرح

جاء ذلك في حديث طويل أن الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا، فجلس فقال: «ألَا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت، فجعلها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أكبر الكبائر.

والزُّور: مأخوذ الازورار، وهو الانحراف، وشهادة الزور: كل ما خالف الحقَّ، وشاهدُ الزُّور قسمان:

الأول: مَن شهد بما يعلَم أن الأمر بخلافه.

الثاني: مَن شهد بما لا يعلم.

أما مَن شهد بما علِم على الوجه الذي علِمه فهذا شاهدُ حقٍّ.

مثال ذلك مَن شهد بخلاف ما يعلم: رجل ادَّعى على شخصٍ بألف ريال، وأقام شاهدًا، والشاهد يعلم أنَّ المدعيَ كاذبٌ، ولكنه شهد لأن المدعي صاحبٌ له، فالشهادة هنا شهادةُ زور لا شك؛ لأنه شهِد بما يعلَم أنه باطل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

مثال مَن شهد بما لا يعلم: ادّعى شخصٌ أنه سلّم فلانًا مئة ورقة في ظرف، وعنده شخصٌ آخر شهد أنه أعطاه الظرفَ، لكن لا يدري ما الذي في الظرف، هل هو دراهم أم رسائل، أم ماذا؟ ولكنّه لما أقيمت الدعوة شهِد بأنه أعطاه ظرفًا فيه دراهم، فهذا شهِد شهادةَ زور، لأنه لا يعلم ما في هذا الظرف.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من إتلاف الأنفُس والأموال والأبضاع والأعراض؛ لأن شاهد الزور لا تقتصر شهادتُه على درهمٍ أو درهمين، بل قد يشهد بما يؤدي إلى القتل، أو الرجم، أو قطع اليد، أو رد شهادةٍ للمشهود عليه، ولذلك كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر، وعظَّم النبي ﷺ أمرَ شهادة الزور بأمرين: بالقول والفعل، أما القول: فلأنه كرّرها حتى تمنى الصحابةُ أنه سكت، وأما الفعل: فإنه كان مُتكئًا فجلس، وهذا يدُل على تعظيم الأمر، أرأيت لو أن شخصًا دخل عليك البيتَ وأنت مُتكئٌ، وأنت تُعظِّمه، ألستَ تعتدل وتقعدُ لعِظَم من وَرَد عليك، لكن لو دخل عليك ابنُك الصغيرُ وأنت متكئٌ فستبقى على نفس الحال؟ وكون النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- متكئًا فيجلس يدُلّ على عِظَم الأمر، وهذا لما يترتب على هذه الشهادة من الأثر.

فإن قيل: ظاهر حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن قولَ الرسول ﷺ وفعلَه يدُلان على أن شهادةَ الزور أعظمُ من الشرك.

قلنا: نعم، هذا ظاهره، ولكن يقال: أن تعظيمها هنا لكونها أشدَّ ضررًا وأكثرَ وقوعًا؛ لأنه يندُر أن يشرك المسلم، بينما يكثُر أن مسلمًا يشهد بالزور، فلِقُوَّة الداعي في شهادةِ الزُّور عظَّمها النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- حتى يكون ذلك أردع.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن شهادةَ الزور من أكبر الكبائر.

٢- أن الذنوب كبائرُ وصغائر؛ واختلف العلماء -رحمهم الله- في حدِّ الكبيرة، منهم من عدَّ الكبائرَ عدًّا ولم يَذكر لها حدًّا، ومنهم مَن ذكَر لها حدًّا، واختلفوا أيضا في حدِّها، فقيل: هي ما تُوُعِّد بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو ما أشبه ذلك، أما ما دون فهو صغيرة، وذكر شيخُ الإسلام -رحمه الله- في بعض كلامه أن ما رُتِّبت عليه العقوبة الخاصّة فهو كبيرة؛ لأنه خُصَّ بذكر العقوبة، وما ذُكر التحريم فيه أو الكراهة بدون أن تُذكر له العقوبة فهو من الصغائر[1].

فإذا قيل: إننا إذا تتبعنا المحرمات التي رُتب عليها عقوبةٌ خاصة، ستكون كثيرة جدًّا، فهل معنى هذا أن الكبائر أكثر من الصغائر؟

قلنا: ولكن الصغائر لا تحصر، وعلى من يدعي ذلك استقصاءُ الكبائر التي عليها عقوبات خاصة، ومقارنتها بكل ما نهي عنه.

٣- أَن الكبائر أيضًا تختلف ففيها الكبائر دونَ الأكبرِ؛ لقول النبي ﷺ: **«ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائر»**.

٤- أن شهادةَ الزُّور من أكبرِ الكبائر؛ كما ذكرها المؤلف -رحمه الله-، وذكرناها أيضًا، لكن أَعَدْناها لما يترتَّب عليها من التَّحذير من شهادةِ الزُّور.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن أشهدَ بما دلَّتِ القرينةُ عليه، أو أشهدُ بالقرينة فقط؟

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٠)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦٥١).

فالجواب: اشْهَد بالقرينة فقط، يعني لو أنَّ إنسانًا رأى شخصًا صاحبَ دِينٍ وخُلُقٍ ادَّعى على شخصٍ فاسقٍ بأنَّه سرق بيتَه، فالقرينة هنا تدُلّ على أن الدعوة صحيحةٌ؛ لأن المدَّعيَ ثقة وأمين وصاحب دِين، والثاني بالعكس، لكن يجوز أن تشهد بأن هذا الفاسق سرق بيت هذا المدعي، وإنما يجب أن تشهدَ بالقرينة، فتقول: أَشْهَدُ أنَّ هذا الرجلَ المدَّعي رجل ثقة وأمينٌ، ولا يمكن أن يدَّعيَ ما ليس له، أما الثانيَ فرجلٌ فاجرٌ، يمكن أن يحصل منه ما ادّعي به عليه.

فالمهمُّ: أن ما ثبت بالقرائن لا يجوز الجزم به شهادةً، ولكن يُشهد به على الوجه الذي يعلمُه الشاهد، أي: أنه يشهد بالقرينة، والأمرُ يرجع بعد ذلك إلى الحاكم أو القاضي.

٥- جواز استخدام أساليب التنبيه ليلتفت المخاطَب: ويؤخذ ذلك من أصل الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في بداية الحديث: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»**.

ويُقاس على هذا تغيير الصوت والنَّبرة، بحيث يرفع صوته إذا وصل إلى ما يحتاج للتنبيه، أو يغير نَبْرة صوته؛ لأن عندنا قاعدة مهمة وهي: إن الوسائل لا تتعين بشيء معيّن، وكل ما كانَ وسيلةً إلى شيء مقصودٍ، لكنها ليست حرامًا، فإنه لا ينهى عنها.

* * *

١٤٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[1].

الشـــرح

قوله: «لِرَجُلٍ»؛ لا يعنينا أن نعرف مَن هذا الرجل، فالمهم معرفةُ القضية والحكم، أما تَعْيِين الرجل -فلا شك- أنه زيادةُ علمٍ، ولكنه ليس ضروريًا في ثُبوت الحكم، ولهذا يأتي مثل هذا كثيرًا.

قوله ﷺ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» مِن المعلوم أن الرسول ﷺ يعلم أنه يرى الشمس؛ لأنه مُبصِر، لكنه -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- قال له ذلك ليبني عليه ما بعده، وهو قوله ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ».

قول الرجل: «نعم» حرفُ جواب.

وقوله ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ»؛ الجار والمجرور متعلِّقٌ بقوله: «اشْهَد»، والفاء هنا مزيدة، ولو حُذِفت وقال: «على مثلها اشهد» لاستقام الكلام، لكنها زيدت لتحسين اللفظ، كزيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠]، والأصل: (إياي ارهبون).

قوله ﷺ: «أَوْ دَعْ»؛ أي: إن ظهر لك الأمرُ جليًّا كما ترى الشمسَ فاشهد، وإلا فدَعْ ولا تشهدْ.

قول المؤلف -رحمه الله-: «أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ

(١) أخرجه ابن عدى (٦/ ٢٠٧، ترجمة ١٦٨١)، وانظر المستدرك للحاكم (٤/ ١١٠).

الحَاكِمُ فَأَخطَأَ»؛ فالمؤلف -رحمه الله- جزم بأن إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، ولكنه مع ضعف إسنادِه متنُه صحيحٌ، كما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، ولأن الشهادةَ هي إخبارٌ عن يقينٍ، فلا بدَّ فيها من عِلم متيقَّنٍ كما يتيقَّنُ الإنسان الشمسَ إذا رآها، فالحديث إسناده ضعيف كما قال المؤلف -رحمه الله، ونحن نقلِّد المؤلف في هذا، ولكن متنه صحيح ولا بد أن يؤخذ به.

وكثيرًا ما نتعرض وغيرُنا للحديث بقولنا: «إنه ضعيف سندًا، صحيح متنًا»، لكن هذا لا يعني أن نعزوَ هذا المتن إلى الرسول ﷺ، فحتى وإن صحَّ معنى الحديث، ولكن نقول حينها: (هذا المعنى تشهد له الأدلة)، أما أن ننسبه للرسول، ولو كان مع كون سنده غيرَ صحيحٍ فلا يجوز، وهو من الكذب على الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-.

وعلى تقدير صحته فإن فيه فوائد منها:

١- أنه ينبغي على الإنسان أن يُقرِّر الأحكامَ بالأُمور المحسوسة؛ لقوله ﷺ: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، وذلك لأن تقريبَ المعقول بذِكر المحسوس من حُسن صناعة التعليم، كما قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

٢- أن الإنسانَ لا يجوز له أن يشهد إلا بما يتيقَّنُه كما يتيقن الشمس؛ لقوله ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ».

٣- أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإنْ قَوِي؛ وقد سبق لنا أنه إذا رأى شيئًا تَقْوَى به غلبةُ الظن فإنه يَشْهَد بما رأى، والحاكم له أن يتصرَّف.

مثال ذلك: رجلٌ خرج من دكّان وفي يده صُرّة، ولكنه لا يعلم بما فيها، وادَّعى صاحبُ الدكّان أنه حقٌّ لهذا الرجل الذي بيده الصرة قضاها، فهل يشهد بذلك مع أن ظاهر الحال والقرينة أنها هي الدراهم التي عليه، نقول: إنه لا يشهد بذلك، ولكن يشهد بما رأى.

٤- تعظيمُ أمر الشهادة؛ وأنه يجب فيها التثبُّت، ولا سيما إذا كانت في أمرٍ خطيرٍ، فإنَّه كلّما عظُم الخطر في المشهود به تعيّن التثبُّت أكثرَ، مع أن الأمر اليسير له حقُّه في تحريم الشهادة على ما لم يعلم، و**«ما أسكر كثيرُه فقليله حرام»**[(١)]، أي: أن الإنسان رُبّما يشهد بالشيء اليسير، يُظنه أمرًا بسيطًا، وأن شهادته تلك لو ترتَّب عليها أن المشهود عليه سيضمن، فإنه كذلك ضمانٌ يسير، لكن هذا يجرُّه إلى الشهادة بما هو أكبر.

والمؤلف -رحمه الله- اقتصر اقتصارًا غيرَ مُرْضٍ، في كونه حذف بعض الحديث مما يتعلق بالشهادة، وهو أن النبي ﷺ كان متكئًا فجلس، وحذف ما يدل على أنه ﷺ كرَّر نهيه عن شهادة الزور ذلك التكرار الطويل الذي قال الصحابة -رضي الله عنهم-: «ليته سكت» -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-، وهذا أمرٌ كان ينبغي أن يُذكر؛ لأنه مهمٌّ جدًّا، لكنْ حذَفه المؤلف -رحمه الله-، وهذا اقتصارٌ فيه إخلال بالمقصود، فنسأل الله أن يعفو عنه.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

١٤٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(١)].

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «قَضَى»: قضى: بمعنى حكم، والقضاء هنا قضاء شرعيٌّ.

قوله -رضي الله عنه-: «بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»: أي: بيمين من المدَّعي، وشاهدٍ على مدَّعاه، وهذا يقتضي أن يكون ذكَرًا؛ لأن (شاهد) اسم فاعل مُذكَّر، فيكون الرسولُ -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- قضى بيمينٍ ورجلٍ واحدٍ.

وهذا الحديثُ اختلف العلماءُ -رحمهم الله- في تخريجِه، أما صحته فصحيح؛ لأنه أخرجه الإمام مسلمٌ وجوَّده الإمام النسائيُّ -رحمهما الله- فهو صحيح، لكن اختلفوا في حكمه، فقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إنه غيرُ مقبولٍ؛ لأنه خبر آحاد، ويعارضه ظاهرُ القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦١٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم (١٣٤٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٠٧٣).

ولم يقل: «يمين رجل وامرأتان»، ولو كان هناك (رجل ويمين) لذَكَره الله -عز وجل-؛ لأن الجملة الشرطية يتعين فيها ما ذُكر، وعلى هذا فيكونُ غيرَ مقبولٍ لمعارضته للقرآن.

ولكنَّ الصحيحَ: أن الحديثَ صحيح السند والمتن، وأنه يجب العمل به، وأن هذا القضاءَ مُوافق للقياس تمامًا؛ وذلك لأنه إذا شهد مع المدَّعي شاهدٌ واحدٌ قويَ جانبُه بلا شكٍّ، لكن الشاهدَ الواحد لا يَقْوَى على ثبوت الحكم، فأُكِّد ذلك بيمينِ المدَّعي، واليمينُ إنما تكون في جانب أقوى المتداعِيَين، ليست على المدَّعى عليه دائمًا، بل قد تكون في جانب المدَّعِي إذا قوي جانبُه، وهذا المدَّعي الذي أقام شاهدًا قوي جانبُه، فلما قوي جانبُه بدعواه أُكّدت هذه القوة باليمين كما أن المدَّعى عليه فيما لو ادَّعى شخص على آخر بشيءٍ وأنكره فإننا نحكم ببراءةِ المدَّعى عليه بيمينه؛ وذلك لأن جانبَه أقوى، حيث إن الأصل عدمُ ثُبوت ما ادَّعاه المدَّعي، فيكون هذا الحديثُ موافقًا تمامًا للقياس.

وأما إذا أقام المدَّعي شاهدَيْن فإننا نحكم له بذلك وإن لم يحلف؛ لأنه لا يحتاج لليمين.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث مُطابقٌ للأصول تمامًا، ووجه المطابقة أن المدَّعي لما أقام الشاهدَ قوي جانبُه، والقياس أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعِيَيْن، سواءَ كان هو المدَّعي أو المدَّعى عليه، ولهذا جعل النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- اليمينَ على المنكِرِ إذا لم يُقِم المدَّعي بينةً لقوة جانبِه بالأصل؛ فإن الأصل عدمُ صحّة ما ادُّعِي عليه.

وجعَل النبي ﷺ الأَيمان في القسامة في جانب المدَّعِين لأن جانبَهم قويٌّ للعدَاوة التي كانت بينَهم وبين المدَّعى عليهم، والقسامة -كما تقدَّم- هي: أن يدَّعي قومٌ على قبيلةٍ أخرى أنهم قتلوا صاحبَهم، ويكون بين القبيلتين عداوة، فهنا إذا حلف خمسون من المدَّعين على عينِ المدَّعى عليه حُكم بأيمانهم بدون أن يُقيموا أدنى بينةٍ.

فإذا قال قائل: كيف نُجيب على الآية؟

قلنا: إن الآية ليست في الحكم، بل في الاستشهاد، فالمطلوبُ من الإنسان إذا استَشْهد أن يَستشهِد برجلين، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ حتى لا يحتاج فيما بعد إلى اليمين؛ لأنه لو استشْهدَ واحدًا احتاج أن يحلِف معه ليثبت ما ادَّعاه، لكن إذا استشهد اثنين لم يحتَجْ إلى يمينٍ، فالآية في الابتداء، أي: في الاستشهاد، وليست في أداء الشهادة، ولما انفكَّت الجهةُ انفكَّ التعارض، فلم يكن بين الآية وبين الحديث أيُّ تعارض؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما له جهة، فعلى الإنسان عند إثبات الحقوق أن يختار أعلى المراتب وهي أن يَستشهد شاهدين، فإن لم يكونا شاهدين رجُلين فرجُل وامرأتان.

ألم تروا إلى الرهن إذا كان الإنسان في السفر، ولم يجد كاتبًا وأراد أن يأخُذ رهنًا يُوثِّق دَيْنَه، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ لأنه لا يتم توثيقُ الدَّيْن إلا إذا قبض الرهن، ولذلك أرشد الله تعالى إلى أعلى الحالَين، وهي الرهن المقبوضُ، مع أن الرهن يثبُت ويلزم وإن لم يُقبض على القول الراجح.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الحكم بالشاهد الواحد بالإضافة إلى يمين المدعي؛ ولكن هل نبدأ بالشاهد أم نبدأ باليمين؟ والظاهر أنه ما دامتِ اليمينُ شرعت لقوة جانب المدعي، فلنبدأ بالشاهد أولًا، فإذا شهد طلبنا المدَّعي باليمين على ما شهد به، فإذا حلف حكمنا له بذلك.

فإن قيل: وهل هذا الحكم في الأموال وغير الأموال، أي: لو ادَّعى عليه ما يُوجب القصاصَ؟

قلنا: يقول العلماء -رحمهم الله-: هذا في الأموال فقط، أما ما يوجب القصاص فيجب فيه التحرِّي، وأن يكون ذلك بشهادة رجُلَيْن.

وبِمناسبة هذا الحديث ينبغي أن نُبيِّن أن البَيّنات في الشهود تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يُشترط فيه أربعة رِجال عُدول؛ وذلك في الزنا واللواط، والإقرارُ بهما لا بدَّ من أربعة شهود عدول، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، وعلى هذا فلو شهد أربعُ نساءٍ على زنا رَجُل أو امرأة لم تقبل شهادتُهم، فلا بدَّ من أربعة رجالٍ عُدول، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤].

القسم الثاني: ما يُشترط فيه ثلاثة رجال؛ وهو من سأَل لِعُسرته بعد اشتهاره بالغنى، فلو أن رجلًا مشهورًا بالغِنَى ثم جاء يسأل من الزكاة، فإننا لا نقبل منه

حتى يأتيَ بثلاثة شهودٍ رجالٍ عقلاء، ممن يعرفون حالَه، كما جاء في حديثِ قبيصة -رضي الله عنه-: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»[1].

القسم الثالث: ما يُشترط فيه رجلان؛ وذلك في الحقوق غير المالية، وما يُقصد به من المال كحدِّ السرقة، وحدِّ القذف، والقصاص، وما أشبه ذلك، فهذا لا بدَّ فيه من رجُلين.

ولا تقوم المرأتان في ذلك مقام رجُل، ولا أربع نساء مقامَ رجلين، وهذا هو المشهور من المذهب، وقيل: إن المرأتين تقومان مقامَ الرجل في كل شهادة ما عدا الزنا والإقرار به واللواط والإقرار به.

القسم الرابع: ما يُشترط له رجُلان، أو رجُل وامرأتان، أو رجُل ويمينُ المدَّعي؛ وهذا أوسع أقسام الشهادات، ويكون في المال، وما يُقصد به المال، ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

أما في المال: فكما لو ادَّعى شخصٌ أن فلانًا في ذمتِه له ألف ريالٍ، ثم أتى برجُلين، فإنه يحكم له بذلك، وكذلك يحكم له برجل وامرأتين، ورجل ويمينه، أما ما يقصد به المال فكالرهن مثلًا، فلو ادَّعى شخصٌ بأنَّ فلانًا رَهَنه بيتَه في دَيْن عليه، وأقام شاهدَين ثَبَت الرهنُ، ولو أقام شاهدًا وامرأتين ثَبَت الرهن، وكذلك يثبت لو أقام شاهدًا مع يمينِ المدَّعي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

فلو شهد رجلٌ وامرأتان أن فلانًا سرَق، فإننا لا نقبل هذه الشهادة، لأن السرقة تضمنت شيئين: **حدًّا**، وهو قطع اليد، **وضمانَ مال**، وهو ردُّ المسروق إلى صاحبِه. ولكن هنا يتبعض الحكم هنا، فيُضمن المال، ولا يقطع؛ لأنه وجدت شرط قبول الشهادة في المال، ولا يقطع لعدم وجود تمام النصاب في شهادة القطع؛ وتبعُّض الأحكام ثابت في الشرع، أنه يقبل من جهة ولا يقبل من جهة أخرى.

وعلى رأي من يرى أن المرأتين تقومان مقامَ الرجل في كل شيءٍ ما عدا الحدود؛ فيكون من هذا القسم قبول شهادة المرأتين واليمين.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن هذا القسم يكون في غير المال، وغير ما يقصد به المال، مثل السرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق.

القسم الخامس: ما يُكتفى فيه بواحد من رجل أو امرأة؛ وذلك فيما لا يطّلع عليه إلا النساء غالبًا، كالولادة، واستهلال الحمل إذا سقط، وكذلك ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مما يحصل في العرس من إتلاف أموال أو شبهها، قالوا: إن هذا يكفي فيه امرأةٌ واحدةٌ، والرَّجلُ أولى بالقبول من المرأة.

وكذلك الرضاعة، فلو شهدت امرأة أنها أرضعت هذا الطفل أو أن فلانةً أرضعت هذا الطفل قبلت فيه شهادة امرأة واحدةٍ، وكذلك الاستهلال، فإن شهدت القابلة التي تولّت توليد المرأة بأن الحملَ استهلَّ صارخًا فإنها تُقبل شهادتها؛ لأجل أن يستحقَّ من الميراث.

وفي الرضاعة أيضًا لو شهدت امرأةٌ بأن فلانًا رضع من فلانةٍ خمس رضعات، يُقبل قولها، أما لو أنكرت المُرضعة، فلو قلنا نرجع إلى الأصل وهو عدم الرضاعة رددنا قول الشاهدة، لكن الصحيح هنا أننا نَقبل شهادةَ الشاهد ولو أنكرت المرضعة؛ لأنها الشاهدة مُثبتةٌ وتلك نافيةٌ، كذلك ولأن المرضعةَ يطرأ عليها النسيان.

القسم السادس: اليمين المجردَّة مع القرائن؛ وذلك فيما إذا قـوي جانبُ المدَّعي، كما في القسامة، ودليله حديث سهل بن حثمة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»[1].

وكما لو ادَّعى شخصٌ على آخر أن غطاء الرأس الذي معه له، أي: رأينا رجُلين أحدهما هارب والثاني طالب، والهارب عليه غطاء رأس وبيده غطاء آخر، والطالب ليس عليه شيء، والطالب يطلب من الهارب الغطاء، والهارب يقول: إنه ليس لك، فهنا نقبل دعوى المدَّعي لكن باليمين لقوة جانبه.

مسألة: في مسألة القسامة إشكال، وهو: كيف يُقال للقبيلة المدّعية احلفوا مع أنهم لم يروا ولم يشهدوا، والحلف ليس بالسهل؟

أجاب العلماء -رحمهم الله- عن ذلك بأنه يجوز للإنسان أن يحلف على غلبة الظن، كما حلف الرجلُ الذي قال: «وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

مِنَّا»[1]، وأقرَّه الرسول ﷺ، وكذلك تكرار الأيمان، فإنه لا يُكتفى بيمين واحدٍ لعِظم الأمر المدَّعى وهو القتلُ، فلا يُستباح بيمينٍ واحدةٍ، أما كونها خُصّت بخمسين يمينًا فهذا محَل توقُّف، ولا نعلم لماذا خُصت بخمسين، أما المدَّعى عليهم إذا لم يحلف المدَّعون فإنه لا بدَّ أن يدفعوا هذه الدعوة بخمسين يمينًا، فإن نَكَلُوا قُضي عليهم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧).

٢ -باب الدعاوَى والبيِّنات

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب الدّعَاوَى»، جمع (دعوى)، ويجوز (الدَّعاوِي)؛ مثل فتاوى وفتاوي، وصحارى وصحاري، لأن وزن (فَعْلَى) يُجمع على (فَعَالَى، وفَعَالِي).

والدعوى: اسمُ مصدرٍ من (ادَّعى)، وهي: أن يُضيف الإنسان لنفسه حقًّا على غيره، وعكس ذلك الإقرار، وهو: أن يُضيف الإنسانُ حقًّا لغيره على نفسه، أما الشهادة فهي: أن يضيف الإنسانُ حقًّا لغيره على غيره.

وقوله -رحمه الله-: «البيِّنات»؛ جمع (بيِّنة)، وهي: ما يظهر به الحقُّ ويَبِين، وهي أقسامٌ، منها بيِّنات خارجية، ومنها بيِّنات حاليَّةٌ كالقرائن، ومنها بيِّناتٌ على البراءة الأصلية كإنكار المنْكِر، وسواءً كانت شهودًا أو إقرارًا أو إنكارًا، أو غير ذلك.

ومن ذلك العملُ بالقرائن، كما عمِل شاهدُ يوسف بالقرينة، فقال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]. وجه القرينة في ذلك أنه لو قُدَّ من قُبل فهو الذي طلبها، وإذا كان من دُبر فقد كان هاربًا وهي التي أمسكت بثوبه حتى تمزَّق.

وكذلك في قصة سليمان -عليه السلام- مع المرأتين اللتين أكل الذئب ولد إحداهما، فادَّعيتا الولد، وحُكْمُه به للصغرى بناء على القرينة(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ

١٤٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَـهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٤٢٥- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[(٢)].

الشــرح

قوله ﷺ: «لَادَّعَى نَاسٌ»؛ هذا لا يختص بالرجال، فيمكن أن يقال: (لادعى نساءٌ)، فالقاعدة العامة أن ما خوطب به الرجال فهو للنساء، وما خوطب به النساء فهو للرجال، إلا بدليل. والغالب تغليبُ الرجال؛ لأنهم أشرفُ وأقدرُ على القيام بالمهمة.

قوله ﷺ: «دِمَاءَ رِجَالٍ»؛ وذلك في اتهامهم بالقتل حتى يُقتلوا.

قوله ﷺ: «وَأَمْوَالَـهُمْ» باتهامهم بالسرقة أو جحد العارية أو ما شابه ذلك.

وكذلك بقية الحقوق، لكن النبي ﷺ ذكر الدماءَ والأموالَ لأنها الأصل وبقية الحقوق تابعة لها.

= ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، رقم (٣٤٢٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

ودلَّت رواية الصحيحين على أن النبي ﷺ جعل اليمين على المدَّعى عليه، وفي رواية البيهقي -وإسنادها صحيح- جعل البينةَ على المدَّعي، وهو مَفَاد رواية البيهقي، أن البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر.

واعلم أن الدعوَى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دعوَى شيء مستحيل؛ وهذه لا تسمع أصلًا، ولا يَلتفِت لها القاضي، ويصرف المدَّعي فورًا دون أن يُطالبه ببينة أو غيرها، مثل أن يدَّعي أن زيدًا ابنُه، وزيد له عشرون سنة، والمدَّعي له خمسَ عشرةَ سنة، فهنا لا تُسمع الدعوى أصلًا، ولا يُشكَّل لها جلسة.

القسم الثاني: دعوى شيء ممكن ولكن الأصل عدمُه؛ وهذا هو الذي أراده النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-، فإذا ادَّعى شخصٌ على آخرَ دمًا أو مالًا أو حقًّا من الحقوق، فإننا نقول للمدَّعى عليه أولا: «هل تقر بهذا؟» فإن قال: «نعم»، فلا إشكالَ، وإن قال: «لا»، قلنا للمدِّعي: «ألك بينة؟» فإن قال: «نعم»، قلنا: «أحضرها»، وإن قال: «لا»، قلنا للمدَّعى عليه: «احلف»، فإذا حلف انتهت القضية، ولكن ليس معنى هذا الحلف أنه لو تبين فيما بعدُ أن هناك بينةً فإنه لا يحمل المدَّعى عليه، بل إن اليمين لقطع الخصومة الحاضرة فقط، فلا يكون للمدَّعي دعوى على من أنكر إذا حلف، لكن لو تبيَّن فيما بعد أنّ الحقَّ مع المدَّعي ببينة أو غير ذلك فإن اليمينَ لا تكون مُزيلة للحقِّ.

مثال: حضر رجلان إلى القاضي، فقال أحدهما: «إنني أطالب هذا الرجل بألف ريال»، فهذا مدَّعٍ، فعلى القاضي أن يسأل المدَّعى عليه: «أتُقِرُّ بهذا؟» فإن

قال: «نعم» انتهت القضية، وحُكم بإقراره، لكن هذا لا يكون في الغالب إلا أن يكونَ حيلةً لشيء ما، مثل أن يكونَ المدَّعى عليه مَدِينًا للمدَّعي، لكن المدعَى عليه يتفق مع صاحبٍ له، ليدَّعي عليه بدَيْن ويقر أمام القاضي بهذا الدَّين لأجل أن يُزاحم الغرماءَ الآخرين، وإلا فليس من المعقول أن يحضر المدَّعي والمدَّعى عليه، ثم بمجرَّد ما يطالبه بمئة درهم يقرُّ بها ويصدِّقه! هذا بعيد جدًّا، لكنه -على كل حال- إذا أقر انتهت القضية، وحُكم بالإقرار.

أما إن أنكر المدعى عليه هذا الدَّين، رجع القاضي للمدَّعي، ويسأله: «أَلَكَ بينة؟» فإن قال: «لا»، عُدنا إلى المدَّعى عليه وقلنا له: «احلف أن فلانًا ليس له حقٌّ عليك»، فإذا حلف برئ وخُلِّي سبيلُه.

فإن أقام المدَّعي بيِّنةً بعد ذلك فإن لو كان قال حين سؤاله عن البينة: «لا أعلم»، تُقبل منه؛ لأنه من الجائز أن تكون البينة حضور أحدهم شاهدًا لم يعلمه المدَّعي، أو يكون نسيها؛ ولأنه لا منافاة بين نفي العلم وإقامة البينة، أما إذا كان قال: «ليس لي بينة»، ثم أقام بعد ذلك بينة فإنها لا تُقبل، وعلَّل الفقهاء -رحمهم الله- ذلك بأن إقامتها بعد نفيها تناقضٌ، ويكون كلامه الثاني مُكذِّبًا لكلامه الأول فلا يُقبل.

ولكن هذا القول متوجِّهٌ فيما إذا كان المدَّعي يعرف الفرقَ بين قوله: «لا أعلم»، وقوله: «ليس لي بينة»، وغالب العامة لا يفرقون بين القولين، وكونه له بينة لا يعلمها يحدث كثيرًا، فإما أن تكون البينة قوم سمعوا إقرار هذا المدَّعى عليه والمدَّعي لا يعلم، أو شاهد على إقرار المدَّعَى عليه بغير حضور المدَّعي، أو ما أشبه ذلك.

لكن إذا طولب المدَّعي بالبينة فقال: «ليس لي بينة»، وهو يعلم معنى هذه اللفظة، ثم بعد ذلك تبيَّن أن هناك شاهدًا لم يكن يعلمُه، فإن المذهب أنه لا تُقبل، لكن لو علم القاضِي صدقَ قول المدعِي وأنه جاهلٌ بها فلا بدَّ من قبولها، وكونه يقول: «ليس لي بينة»، فإنه قاله وقصده بناءً على علمه.

وظاهر قوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»، أن ذلك في كُلِّ دعوى، أي: أننا نوجِّه اليمينَ على كل مدَّعًى عليه، سواءً كان الذي ادُّعِي عليه من الأمور المالية، أو التي يُقصد بها المال، أو من الأمور الدموية، أو من الحقوق، فإن اليمين في كل ذلك على المدَّعى عليه، وإذا أبى أن يحلف، وطالب المدَّعَى عليه ببينة؛ لأن المدَّعِي قد يكون ممن يُغِيرُون على الناس فيدَّعون عليهم أمام للقاضي لهدم شرفهم، قال العلماء -: إذا لم يحلف قُضي عليه بالحكم، فيقال له: احلف، فإن كنت صادقًا فإن اليمين لا يُضرك، وإن كنت كاذبًا فعليك الإثم، أما كونك تمتنع عن اليمين فيدُلّ على أن المدَّعيَ صادقٌ.

لكن الفقهاء -رحمهم الله- خصصوا هذا العموم بما إذا كان الأمرُ مما يُقضى فيه بالنُّكول، وأما إذا كان لا يُقضى فيه بالنكول فإنه لا يلزم المدَّعى عليه الحلفُ.

مثاله: ادَّعى رجلٌ على امرأةٍ أنها زوجتُه، فقال: «هذه زوجتي»، فقالت: «لا، لست بزوجة له»، فعلى ظاهر الحديثِ فعلى المدَّعي البينة، ثم نطلب من المرأة أن تحلف أنه ليس زوجها، فإذا أبت أن تحلف، فإنه لا يُقضى عليها بالنكول؛ لكن ظاهر الحديث أنه يقضى عليها بالنكول؛ لأن الرسولَ ﷺ جعل اليمين هي التي تَنفي الدعوى، لكنْ كون الحديث عامًّا أمْر فيه نظرٌ؛ لأن هذا

فيه مفاسدُ كثيرةٌ، قد تكون بعض النساء تتحرَّج أو تتورّع أن تحلف وإن كانت صادقة، فيحدث بذلك شرٌّ كثيرٌ.

ولهذا خصَّ الفقهاء -رحمهم الله- بما إذا كانت الدعوى لا يُقضى فيها بالنكول، فإذا كان لا يقضى فيها بالنكول فإنه إذا نكَل المدَّعى عليه لم يُحكم عليه بمقتضى دعوى المدَّعي.

وقد تقدَّم أن البينة هي: كلُّ ما بان به الحقُّ، سواءً كانت بينةً منفصلةً كالشاهدين مثلًا، أو بينةً بالقرائن والأحوال، وقد تقدم أيضًا أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، وعلَّلناه بأن الشاهدَ وحده لا يكفي، ولكنه عُزِّز باليمين، ولهذا لما رجحت جانب المدَّعي بالشاهد صار اليمينُ مُقرِّرًا لدعواه.

وصفة اليمين أن يقول: «والله ما في ذِمَّتي لهذا الرجل شيء»، وهنا قد يؤَّل، ولكن التأويل هنا لا ينفع؛ لقوله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[1]، فإن كان المدَّعى عليه أخرس فيمينُه بالكتابة، فإن لم يكن يمكنه الكتابة، فبالإشارة.

أما ما يفعله البعض من إلزام الحالف بالحلف على المصحف، فهو بدعة ولا حاجةَ إليه؛ لأنه إذا حلف بالله سبحانه وتعالى فإنه لا حاجةَ إلى أن يأتي بالمصحف ليحلف عليه، والحلف على المصحف أمرٌ لم يكن عند السلف الصالح، فلم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، حتى بعد تدوين المصحف لم يكونوا يحلفون على المصحف، بل يحلف الإنسانُ بالله سبحانه وتعالى بدون أن يكون ذلك على المصحف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

أما الحلف بالمصحف فقد اختُلِف فيه، حتى بين أهل السُّنة والجماعة، والراجح أنَّه يجوز ما دام الحالفُ لا يريد إلا القرآنَ -لا يريد الورقَ ولا الجلدَ-؛ لأنه حلَف بصفة من صفات الله -عز وجلَّ-.

من فوائد هذا الحديث:

١- سدُّ باب الفساد؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»، وهذا من القواعد العامة للشريعة؛ لأن الشريعة إنَّما جاءت باستجلاب المصالح ودفع المفاسد، وتأمل هذا في جميع مشروعاتها.

٢- ظاهر الحديث أن الدعوَى مقبولة بأي حالٍ كانت؛ وقد تقدَّم أن ذلك مشروطٌ بما إذا كانت الدعوى ممكنة، فأما دعوَى المستحيل فإنها لا تُسمع، لكن من المستحيل ما يستحيل عادة بحسب مقَام المدَّعى عليه، فإذا فرضنا أن رجلًا من الناس قال: إن الملِك اشترى مني حزمةَ علفٍ، فهذا مما لا يمكن عادةً وواقعًا، ويرى الإمام مالك -رحمه الله- أن الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذا الشيء الطفيف لا تُقبل، لكن لو ادَّعى عليه بأنه أخذ منه أرضًا مساحتها ألف متر مثلا فإن دعواه تقبل؛ لأن هذا قد يقع من بعض أصحاب السلطة والولاية.

وما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله- هو الصواب وقول قوي جدًّا؛ لأننا لو قبلنا سماعَ الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذه الأشياء الزهيدة، لحصل بذلك مضرةٌ، ولأتى ناس كثيرون كلٌّ يدعي على إنسان ذي شرف وجاهٍ، ويريد أن يحطم شرفه وجاهه، فيدعي عليه مثل هذه الدعوى، ويُحضره إلى القاضي، وربما إذا امتنع أرسلوا إليه الشرطة يحضرونه.

٣- أنّ كل دعوى لا بدَّ فيها من بيِّنة؛ وهذا يشمل ما لو كانت الدعوى في الخصومات بين الناس، أو ما كانت في الأحكام الشرعية، فأي إنسانٍ يدَّعي أن هذا حلالٌ أو حرامٌ أو واجب، فإننا نطالبه بالبينة، والبينة في ذلك هي الأدلة، والأدلة أربعة: (القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس الصحيح)، فلا بدَّ لكل مدعٍ من بيِّنة.

٤- البيِّنة هي ما يبين به الحق؛ البينة في الحديث جاءت مطلقة، ولكن لا بد أن تكون مما يبين به الحق على حسب ما رُتّب في الشرع، فمثلًا بيِّنة الزنا أربعة رجال، وبينة مدَّعي الفقر بعد اليَسار ثلاثةٌ، وبينة السَّرقة من أجل القطع رجلان، والبينة من أجل ضمان المال رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين، حسب ما تقدَّم سابقًا.

***

١٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

صورة هذا الحديث أن اليمين توجّهت على جماعة، كلٌّ منهم يريد أن يحلف، فأقرع بينهم النبي ﷺ، وهذا ظاهر الحديث، ويُحتمل أن تكون الدعوى بين خصمَين مُتكافئين لا يترجح أحدُهما على الآخر، أي: ليس هناك مدَّعٍ ومدَّعىً عليه، فأسرع أحدهما إلى اليمين ليكون بادئًا، فالمسألة تحتمل هذا وهذا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤).

لكن الصورة الأولى أظهر وأقرب.

وقد أخرج الإمام أبو داود والإمام النسائي -رحمهم الله- من طريق أبي رافع -رحمه الله- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام-: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ» مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا[١]، وهذه الرواية مما يفسر به حديث الإمام البخاري -رحمه الله-.

وقال الخطابيُّ -رحمه الله-: «ومعنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له قرعةٌ حلف وأخذ ما ادَّعى، وروي مثله عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو أنه أُتِي بنعلٍ وُجد في السوق يُباع، فقال رجل: هذا نعلي، لم أبع ولم أهبْ، وقَرَع عَلَى خمسةٍ يشهدون، وجاء آخرُ يدَّعيه يزعم أنه نعلُه، وجاء بشاهدين، قال الراوي: فقال علي -رضي الله عنه-: «إن فيه قضاءً وصُلحًا، وسوف أبين لكم ذلك، أما صلحه فأن يُباع النعل فيقسم على سبعة أسهُم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحدُ الخصمين أنه ما باعه ولا وهبَه وأنه نعله، فإن تَشاحَحْتُما: أيكما يحلف فإنه يُقرع بينكما على الحلف، فأيكما قُرِع حلف». انتهى كلام الخطابي[٢].

فهذه صورة ثالثة، وهي أن يدَّعي اثنان عينًا في يدَيْ غيرِهما، والذي في يدِه لا يدَّعِيها؛ لأنه لو ادعاها لكان عليهما البيِّنة، لكنَّه لما كان لا يدَّعيها لنفسه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٩).

(٢) انظر معالم السنن (ط الطباخ) (٤/ ١٧٧-١٧٨).

ولا لغيره، فهنا العَيْن المدَّعى بها بيدِ ثالثٍ، وكلا المدَّعِيَيْن يقول: أنا أحلف أنها لي، والآخر يقول: أنا أحلف أنها لي، فهنا يسهم بينهما، لكن إن جرى صلحٌ فالصُّلح خيرٌ، فإن أمكن قسمتها بينهما قُسمت، وإن لم يمكن قسمتها فإنها تُباع ويُقسَّم ثمنها بينهما؛ لأنها إذا كانت لا تقبل القسمة كالنعل مثلًا، إذ لا يمكن أن نقسمها بين اثنين، ولو كل واحدٍ منهما نعلًا ما استفاد هذا ولا هذا.

فإن قال كل منهما: لا أقبل القسمة، وهي لي كاملة، ولا أرخص لهذا أن يشاركني فيها، اضطررنا حينها إلى القرعة، وهذه أوضح من الصورتين الأولين، فإن اصطلحا على أي شيء ما لم يُحِلّ حرامًا أو يحرم حلالًا، فعلى ما اصطلحا، وإلا أقرع بينهما، فمن قُرع فهي له.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **عرْض اليمين على من عليه اليمين**: بأن يقول له القاضي: (احلف).

فإذا أتى كلٌّ من المدَّعي والمدَّعَى عليه بشاهدين، فهذه تسمى بينة الدَّاخل والخارج، فالمدعي اسمه (خارج)، والمدعى عليه اسمه (داخل)، ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: تُقدَّم بينة الخارج، يعني المدَّعي، ويحكم له بذلك، ومنهم من قال: تُقدّم بينة الداخل، وهو المدَّعى عليه، والرَّاجح الثاني.

أما تقديم بينة الخارج فهو المذهب، بمعنى أن المدعِي أتى بالبينة وهما الشاهدان، والمدَّعى عليه ليس مطالبًا ببينة أصلا، فتكون بينته لا قيمةَ لها؛ لأن عليه اليمين لولا بينة المدعي، لكن القول الراجح أنه يُقدَّم بينة الداخل هنا؛ لأن بيده بينتين في الواقع، الأولى: اليد، والثانية: الشهود.

ولو تساقطت البيِّنتان حلَف المدعَى عليه، لكن الصواب أنه لا يطالب باليمين؛ لأنه معه شهود.

فإن قيل: هل للمدَّعي إذا علم أن في المدَّعى عليه لينًا في دِينه، أن يطالبه بيمين مغلَّظة، خصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بالعِرض أو بشيء خاصٍّ، وهل للقاضي أن يقبل؟

قلنا: الفقهاء -رحمهم الله- يقولون أن اليمين لا تُغلّظ إلا بما فيه خطر كالمال الكثير، والتغليظ يكون بالصيغة وبالهيئة، ويكون بالزمن والمكان، فتغليظ الهيئة بأن يكون قائمًا، والتغليظ في المكان كأن يكون عند المحراب أو المنبر، وتغليظ الصيغة بأن يقول مثلا: (والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة...) إلى آخر ما ذكروه.

٢- الإشارة إلى أنه لو حلَف قبل أن يعرض عليه اليمين فإنه لا عبرة بحلفه؛ كما قال الفقهاء -رحمهم الله-: لا عبرة بحلف المنْكِر ما لم يعرِضه عليه القاضي.

٣- جواز القُرعة؛ وذلك فيما إذا اشتبه الأحقُّ من غيره، فإنه لا بدَّ للتميز من القرعة، أي: إذا تعذَّر التمييز بغير القرعة فلا بدَّ منها، وقد جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين:

الموضع الأول: في قصة يونس -عليه السلام-؛ قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، وذلك لما ركب يونس -عليه السلام- السفينة، وكانت السفينة محمَّلة كثيرًا فاضطروا إلى أن يُلقوا بعض الركاب، فساهم فكان من الذين يُلقَون في البحر.

الموضع الثاني: في قصة مريم -عليها السلام-؛ وهو قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، والله -عز وجل- إذا حكى لنا ما سبقَ من أفعال الأمم فهو دليلٌ على أنه جائز.

فلو قال قائل: الآيتان وردتا في شريعة من قَبْلنا؟

قلنا: إن شرعَ ما قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذه القاعدة لها أدلة مرصودة في أصول الفقه.

كما جاءت القرعة في ستة مواضع في السُّنة، منها أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الرجلين يتشاحّان على الأذان يستهمان، وكذلك على الصف الأول، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا»[١]. ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه[٢]. ومن فوائد استعمال القرعة أنه إذا تعذَّر التعيين رجعنا إلى القرعة.

فإن قال قائل: ولكن القرعة فيها غَرَر؟

قلنا: هذا الغَرَر بالتساوي، لا يختلف أحدهما عن الآخر، ولا بدَّ منه، ولهذا لو كان متاع بين شخصين مُناصفة، وقسَّماه ثلثين وثلثًا، ثم قالا: نقترع أينا يكون له الثلث، وأينا يكون له الثلثان لم يجُزْ؛ لأنه إذا قرع صاحب الثلث أخذ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

دون ماله، وأخذ صاحبُ الثلثين أكثر من مالِه، أو إذا كان بينهما شيء مناصفةً ثم اقترعا عليه رُبعًا وثلاثة أرباع فلا يجوز؛ لأنه سيكون أحدهما غانمًا أو غارمًا، أما إذا كان الأمر بالتساوي فإنه لا بد من ذلك. فلو خرجت القرعة إلى ما يشبه القمار فإنه لا يعمل بها.

وتكون القرعة بأيِّ طريقٍ يتميَّز به المستَحِقُّ، ولها طرقٌ كثيرة معروفة، ومنها ما كنا نستعمله سابقًا في المبايعات، وذلك أن يقرع بينهما شخص يجعل في يده نواةَ تمر، وفي اليد الأخرى حصاةً، ومن وقع اختيارُه على النواة فهو الغالب، ومن وقع على الحصاة فهو المغلوب، ويصح أيضًا بالأوراق، فيكتب -مثلًا- في ورقة (مستحِق)، وفي أخرى (غير مستحِق)، أو (مستحِق) ويترك بقيةَ الأوراق بيضاءَ، أو بالقروش، بأن يحذفها بينهم ويختار أحد المقترعين الصورة والآخر الكتابة، وحسب خيارهما يُقرع واحد منهما، وذلك على أن يكون المُقرِع بينهما عدلًا ولا يُحابي، أما إذا كان يمكنه الاختيار في أداة الاقتراع، ويحابي بينهما فهذا مشكلة.

٤- جواز المساهمة في الحقوق؛ لأن هذا مساهمة أيهما أحقُّ باليمين، وهو أيضًا ثابتٌ كما كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، وإذا جازت في الأموال ففي الحقوق من باب أولى.

* * *

١٤٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «مَن اقْتَطَعَ...» جملة شرطيةٌ، فعل الشرط (اقتطع)، وجوابه: **«فقَدْ أَوْجَبَ...»**، وإنما اقترَن جوابُ الشرط بالفاء؛ لأنه مقرون بـ(قد)، كما في قول الناظم:

اسْـمِيَّةٌ طَلَبِيَّـةٌ وَبِجَامِـدِ ... وَبِمَا وَقَـدْ وَبِلَـنْ وَبِـالتَّنْفِيسِ

قوله ﷺ: «بِيَمِينِهِ»؛ أي: بحَلِفه، وهذا له صورتان.

الصورة الأولى: دعوى ما ليس له؛ بأن يدعي شيئًا ويأتي بشاهد، ويحلف معه وهو يعلم أنه كاذب، فهنا اقتطع حقًّا؛ لأنه استباح مالَ امرئ بيمين كاذبة.

الصورة الثانية: إنكار ما يجب عليه، بأن يكون على شخصٍ حقٌّ ثم ينكره، وليس للمدعي بينة، فهنا سوف يحلف المدَّعى عليه ويُخلّى سبيلُه؛ فيكون قد اقتطع مالَ امرئٍ مسلم بغير حقٍّ.

وفي كلا الصورتين يقول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«فقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**، أوجبها له: أي جعله مُستحقًّا لها؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

فَعَل جُرمًا عظيمًا، إذِ انتهك حرمتين، الحرمة الأولى: حرمة الله -عز وجل- حيث حلف به كاذبًا، والحرمة الثانية: حُرمة صاحب الحقِّ، ومن أجل ذلك صار وعيدُه هذا الوعيدَ الشديدَ.

قوله ﷺ: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»؛ أي: حرّم عليه دخولها.

قوله: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟»؛ أي: وإن كان الحق الذي اقتطعه شيئًا يسيرًا؟!

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»؛ الأراك هو شجَر السواك، والقضيب هو: ما يُقضب باليد، وظاهرُه أنه لو كان عودًا واحدًا تقضبه بيدك وتقطعه.

وإنما قال الرسول ﷺ: «قَضِيب مِن أَرَاكٍ» مبالغةً في القلة وعدم المبالاة به؛ لأن أكثر الناس لا يبالي بالسواك وما أشبه ذلك، فإذا اقتطع مالَ امرئ مسلمٍ ولو كان يسيرًا حصلت له هذه العقوبة.

ولا يعني ذلك أن قضيب الأراك هو أدنى ما يمكن أن يُقتطع، بل قد يكون هناك ما هو دونه، لكنه ﷺ ذَكَرَ قضيبَ الأراكِ للمبالغة في القلة، والمبالغة في القلة لا تمنع ما دونها، كما قال النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»[1]، ولو أنه اقتطع نصف شبر من الأرض شبرٍ فكذلك، لكن ذُكر الشبر هنا على سبيل المبالغة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان قد يستحق شيئًا بيمينه؛ وله صورتان، الأولى: دعوى ما ليس له، والثانية: إنكار ما يجب عليه.

٢- أن هذا النوع من الدعوى واليمين من كبائر الذنوب؛ وجه الدلالة أنه رُتِّبت عليه هذه العقوبة العظيمة، وكلُّ ذنب رُتِّبت عليه عقوبة دينية أو دنيوية فإنه من كبائر الذنوب، وتعظُم هذه الكبيرة بحسب ما رُتِّب عليها من عقوبة، فكلما كانت عقوبتُه أعظم كان الذنب أكبر وأكبر.

* * *

٣- أن فاعل الكبيرة لا يدخل الجنة؛ بل هو مخلَّد في النار، لقوله ﷺ: «أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، وبمثل هذا استدلّت المعتزلة والخوارج على أن فاعلَ الكبيرة مُخلَّدٌ في النار، أخذًا بظاهر النصِّ، وإعراضًا عن بقية النصوص، وهكذا كل إنسان مُبطِلٍ يأخذ من النصوص بجانبٍ، ويدع الجانبَ الآخرَ، فينظر إلى النصوص بعينِ أعورَ لا يرى إلا من جانبٍ واحدٍ.

ولكن هل ظاهر هذا الحديث يوافق ما استدل المعتزلة والخوارج عليه؟

والجواب: يوافق، فكلام الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- مُحكَم، وهذا خبرٌ لا يحتمل الكذبَ، بأن الله عز وجل أوجب لمن فعل ذلك النارَ وحرّم عليه الجنة، ولكن يجب أن نعلم أن الشريعة كلَّها دليلٌ واحدٌ، لا بد أن يقيِّد بعضه بعضًا، وأن يُخصِّص بعضُه بعضًا، ولا نأخذ بجانبٍ وندع آخرَ، فنكون ممن قال الله تعالى عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠]،

فالأدلة الشرعية كلُّها كتلة واحدة لا تتجزأ، فيجب أن يُقيَّد مطلقُها بمقيِّدِها، وأن يُخصَّص عامُّها بمخصِّصِها؛ لأنها دليلٌ واحدٌ.

وعلى هذا فنقول:

أولًا: قد خرَج هذا مخرَج الوعيد، وما خرَج مخرج الوعيد فلا بأس أن يؤتى به على سبيل الإطلاق؛ تنفيرًا للنفس عنه؛ لأن النفسَ إذا سمعت هذه الكلمة نفرت وهربت من أن تعمل هذا، ونظيرُ ذلك فيما يجري بيننا، أن تقول الأم لولدها: لو فعلت كذا وكذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا من العقوبة، وهي لن تفعل ذلك.

ثانيًا: قد يقول قائل: هذا فيمن استحل ذلك؟ فنقول: نعم، وقد أجاب بعض العلماء بهذا، لكن هذا الجواب ركيكٌ؛ لأن من استحلَّ ذلك وإن لم يحلف استحقَّ هذا الوعيد، ولهذا فإن الإمام أحمد -رحمه الله- لما ذُكر له في آية وعيد قاتل المؤمن عمدًا أنها فيمن استحلَّ ذلك ضحك تعجُّبًا، فإنه إذا استحل قتلَ المؤمن عمدًا فهو كافرٌ سواء قتله أم لم يقتله، ونظير ذلك من قال: إن تارك الصلاة يكفرُ إذا تركها جاحدًا لوجوبها، فهذا جواب مضحك؛ لأنه إذا جحد وجوبَها فهو كافرٌ ولو صلى فريضةً وتطوُّعًا.

إِذَنْ: لا يصح تخريجُ هذا الحديث على أنه فيمَن استحلَّ ذلك؛ لأن مستحلَّه يستحق هذه العقوبة سواءً فعل أم لم يفعل.

ثالثًا: أن هذا سببٌ، أي: أن من اقتطع مال امرئٍ مسلم بيمينٍ هو فيها فاجر سببٌ لكونه تحرم عليه الجنة وتجب له النار، والأسباب لا تَنْفُذُ إلا بانتفاء

الموانع، والمانع من كونه تحرم الجنة عليه وتجب له النار هو الإيمان، فيكون هذا كقولنا في الإرث: القرابة سببٌ للميراث، الأب يرث من ابنه، والابن يرث من أبيه، ولكن لو وجد مانعٌ امتنع الإرث، لا لفوات سببِه ولكن لوجود مانعِه.

والجوابان الأول والثالث أحسن الأجوبة، فيقال: إن هذا الحديث خرَج مخرَج الوعيد من أجل قوّة النُّفور عنه، أو يقال: هو بيانٌ لكون هذا الشيء سببًا، والسبب قد يتخلّف لوجود مانعٍ، والله أعلم.

* * *

١٤٢٨ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» الظاهر أن على هنا بمعنى الباء، أي: مَن حلف بيمين.

وهذا كالحديث الذي قبلَه، فيه الوعيدُ على من حلف بيمينٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلم، لكن اللفظ الأولَ أعمُّ لأنه قال: **«اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ»**، والحقُّ أعمُّ من المال، إذ إن الحقوقَ قد تكون غير مالية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

قوله ﷺ: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: هذا القيد بناء على الأغلب، وإلا فكلُّ مالٍ معصومٍ ولو لم يكن مال امرئٍ مسلم فإنه يحرُم أن يحلف الإنسانُ على اقتطاعه؛ لأنه مال محتَرَمٌ، وعلى هذا فمال المعاهَد محترمٌ، لا تجوز سرقتُه ولا ادعاؤُه بالباطل، ولا الحلِف عليه.

لكن هل من اقتطع مالَ معاهَدٍ بيمينه يستحق هذا العقاب المذكور في الحديثين، أم أنه يُعاقب ويأثم حيث اعتدى على حق معصوم، لكن لا يستحق هذه العقوبة؟

في ذلك خلاف، فبعضهم يقول بالثاني، أي أن هذا الوعيد خاصٌّ فيمن اقتطع ذلك من مسلمٍ، وأما من اقتطعه من معاهَد فلا شك أنه آثم، لكنه لا يستحق هذا الوعيد.

وبعضهم قال: إن هذا قيد أغلبيٌّ ولا عبرةَ به؛ لأن القاعدة الأصولية أن كلَّ قيدٍ أغلبي فإنه ليس له مفهومٌ، ثم إنه إذا كان في المسلِم فإنَّه يكون أيضًا في الذِّمِّيِّ؛ لأن الذميَّ إذا أُهين صار ذلك إغفَارًا للذمة والعهد، وإغفارُ الذمَّة والعهد من صفات المنافقين.

ولكن لا يجزم الإنسان بأن هذا الوعيد الوارد على من اقتطعَ مالَ امرئ مسلمٍ يكون كذلك لـمال المعاهَد والمستأمَن والذِّمِّي، لكنه يخشى أن يكون كذلك.

قوله ﷺ: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»: جملة حالية، مِن فاعِل يقتطع، أو من فاعل حلَف، والثانية أقرب، أي: من حلَف حال كونه فاجرًا، والفاجرُ هو الكافر.

قوله ﷺ: «لَقِيَ اللهَ»؛ أي: يوم القيامة، «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ويحتمل أن يكون اللقاء بعد الموت مباشرةً؛ لأن مَن مات انتقل إلى الآخرة، لكن الظاهر الأول، وقوله: «وَهُوَ» ضمير يعود على الله -عز وجل-، و«عليه» الضمير هنا يعود على المقتطع، و«غَضْبَانُ» هذا الوصف لله -عز وجل-.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن اليمينَ قد يكون سببًا للاستحقاق ولو ظاهرًا؛ وله صورتان قد ذكرناهما قبلًا.

٢ - وجوب احترام أموال المسلمين وعدم العدوان عليها.

٣ - أن الحالفَ قد يكون صادقًا وقد يكون كاذبًا؛ بدليل القيْد بقوله ﷺ: «فِيهَا فَاجِرٌ»، ولو لم يكن ينقسم لَـمَا احتيج إلى القيد.

٤ - إثبات ملاقاة الله -عز وجل-؛ وقد جاء ذلك في القرآن في عدة مواضع، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وهذه الآية فيها أمر وخبر وبشارة، الأمر قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، والخبر قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾، ولكن لا تخافوا من هذه الملاقاة إن كنتم مؤمنين، ولهذا قال مبشرًا: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أما من لم يكن مؤمنًا والعياذ بالله فسيلقى جزاءَه الأوفر.

وهل يستفاد من الملاقاة رؤية الله -عز وجل-؟

والجواب: لا يلزم من الملاقاة الرؤيا فيما يظهر، وإن كان بعضُ العلماء قال أنه يلزم من الملاقاة الرؤيةُ؛ لأن من لم يَرَك ولو خاطبَك فإنه لم يلقَك، ولهذا فإن

المكالمة في الهاتف لا تعد ملاقاةً مع أنه يخاطبه ويُفاهمه، وكذلك يضعف حجة القائلين باللزوم أن الكافرين يلقون ربهم لكنهم لا يرونه، فإن كان في ذلك دليلٌ على رؤية الله -عز وجل- فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن فالأدلة -والحمد لله- متوفرة سوى هذا.

٥- إثبات الغضب لله -عز وجل-؛ لقوله ﷺ: «**وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، والله تعالى يوصف بالغضب، ويوصف بالرضا، ويوصف بالسخط، ويوصف بالكراهة، ويوصف بالمقت، ويوصف بالبغض، لكن في محلها.

وقد قال أهل التحريف في الغضب أنه هو الانتقام أو إرادة الانتقام، أما السلف وأهل الحق فقالوا: الغضب وصفٌ يليق بالله -عز وجل- من آثاره الانتقام، وليس الانتقام هو الغضب، بل هو وصف زائدٌ على الانتقام، وإنما فسرو أهل التحريف الغضب بالانتقام لأن الانتقام منفصلٌ عن الباري -عز وجل-، إذ هو عقوبة منفصلة ما تتعلق بالذّات، وهم لا يمنعون أن يكون هناك عقوبة منفصلة عن الله، لا تتعلق بذاته أو لإرادة الانتقام؛ لأنهم يثبتون الإرادة، ويقولون أنه لا بأس أن يُوصف الله بالإرادة، لكن لا يوصف بالغضب.

أما نحن فنقول: إن لله غضبًا، هو وصفه عز وجل، كما يليق بجلاله، ولا يمكن أن يُفسّر بالانتقام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥]، ولا شك أن قوله: ﴿ءَاسَفُونَا﴾ معنى أغضبونا، وليس المعنى ألحقوا بنا الأسف الذي هو الحزن، ولو كان الغضب بمعنى الانتقام لكان معنى الآية فلما انتقمنا منهم انتقمنا منهم، وهذا كلام عبثٌ يُنزَّه عنه الخالق -عز وجل-.

فما حجة الذين يُنكرون أن يوصف الله بالغضب؟

وعللوا ذلك بتنزيه الله -عز وجل- عن الغضب، حجتهم في ذلك مبنية على مصدر تلقي صفات الله -عز وجل-، فهم يرون أنها تُتَلَقَّى من العقل، وهذا القاعدة عندهم فيما يُثبت ويُنفَى عن اللهِ: أنَّ ما دل العقلُ على ثبوته فأثبته سواءً وجدته في القرآن والسُّنة أو لم تجِده، رغم أن ما لا يوجد عليه دليل في الكتاب والسُّنة يكون مما افتُري على الله كذبًا، ومن قاله فإنه قال على الله ما لا يعلم، لكنهم يقولون: ما دام العقلُ دلَّ على هذا فأثبته ولا بأس، وما نفاه العقل فانْفِه؛ لأن الله لا يوصف بما يُنافي العقل.

ولديهم قاعدة ثالثة فيما لم يقتضي إثباته ولا نفيُه، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهي أن أكثرهم نفاة لقاعدة عندهم تقضي بإثبات ما يوجد دليلٌ إيجابي على ثبوته، فإن لم يدل الدليلُ على ثبوته فلا تُثْبته، وهذه قاعدةُ أكثرِهم، وعلى هذا فما لا يقضي العقلُ إثباته ولا نفيَه فإن أكثرهم ينفيه ولا يصدق به، حتى ولو كان في كتاب الله بأصرح عبارة، أو في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

فهم يرون أن العقلَ يُنافي أن الله يغضب؛ لأن الغضب غليانُ دم القلب، ولهذا إذا غضب المرء انتفخت أوداجه واحمرَّ وجهه؛ ولأن الغضبَ صفةُ ذمٍّ بالنسبة للآدمي، فيكون صفة ذم بالنسبة لله.

وبعضهم توقَّف فيه، وهؤلاء أقرب إلى الورع من أصحاب القول بالنفي، ولكنه في الحقيقة ليس ورعًا؛ لأن الورع الحقيقي هو أن يثبت ما يُثبته الله، سواء اقتضاه عقلُه أم لم يقتضِه.

فإن قال قائل: إن الغضب صفة نقصٍ؛ لأن النبي ﷺ سأله رجلٌ وقال: أوصني، فقال ﷺ: «لَا تغضَبْ»، فقال: أوصني. فقال: «لَا تغضَبْ»، قال: أوصني. فقال: «لَا تغضَبْ»[1]، وإذا كان الرسول ﷺ يوصيه ألَّا يغضب، فإنه لن يوصيه بشيء يكون كمالًا، بل لا بدَّ أن يكون نقصًا، فكيف يوصف الله تعالى بالغضب؟

قلنا: إن قسنا غضبَ الله بغضب الإنسان فهو نقصٌ بلا شك؛ لأن الإنسان إذا غضب تصرَّف تصرُّفَ المجنون، ربما يقتل ولدَه، وربما يحرق مالَه، وربما يُطلِّق زوجاتِه، فهو نقصٌ، أو فعل أي شيء يندم عليه بعد زوال غضبه، فهو صفة نقص في حق الآدمي لأن الغضبان قد يتصرَّف بما لا يليق، وبما يندم عليه، أما الخالق فإنه منزه عن ذلك، ولا يمكن أن يصدر عن غضب الله شيءٌ ينافي حكمتَه -عز وجل-، بل لا بدَّ أن يكون بحُكمه، كما أن الغضب في حق الله -عز وجل- من صفات السُّلطة والقدرة، فالغضب يدُلّ على كمال السلطان؛ لأنك إذا ضربت إنسانًا ثم غضب، فمعناه أنه يستطيع أن ينتقم منك، ولهذا إذا رأيته غضبان تهرب، لكن لو ضربت ضعيفًا فسيبكي ويحزن؛ لأنه لا يستطيع الانتقامَ، فالغضب من حيث هو غضب هو كمالٌ، لكن من حيث ما يصدر عنه يكون نقصًا، وهذا هو الذي أوصى النبيُّ ﷺ بعدمه.

ففي هذا الحديث إثباتٌ لغضبِ الله -عز وجل-، كما ورد إثباته في مواضع متعددة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء:٩٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

فإن قيل: وهل صفة الغضب لله -عز وجل- من صفات المقابلة؛ مثل صفة المعطي والمانع، فالله عز وجل لا يعطي أحدًا إلا إذا كان يستحقُّ؟

قلنا: ليست مقابلةً؛ لأن العاصي لم يغضب على الله، وصفة المقابلة مبينةً على صفة أخرى، مثل: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٤-١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النمل:٥٠].

***

١٤٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(١)].

الشــرح

قوله: «اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ»؛ ظاهر هذا في صورتين:

الصورة الأولى: أن الدابة ليست في يد أحدهما، فذلك بأن تكون في يد ثالثٍ لا يدَّعيها، ولم يقرَّ بها لأحدهما، وكل منهما ادَّعاها وليس له بينة.

الصورة الثانية: أنها في أيديهما جميعًا، مثالها أن كلًّ واحد ممسك بها، واحد يجرها من الخلف ويقول: هذه ناقتي، والثاني يجرها من الأمام ويقول: هذه ناقتي.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم (٥٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم (٢٣٣٠).

وفي كلا الأمرين ليس لأحدهما بينة، فقضى بها النبي ﷺ نصفين، وذلك لأن نصفَها بيدِ واحدٍ، والنصف الثاني بيد الآخر، فكل منهما مدَّعٍ على الآخر بنصف، ومنكِرٌ عليه النصفَ الآخر، فكلٌّ نصف منها فيه دعوى وإنكار، وليس هناك بينة، إِذَنْ: فطريق العدل أن نقسمها بينهما نصفَيْن؛ لأنه ما من مُرجِّح، لا لهذا ولا لهذا.

قوله: «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»، أي قسمتها بينهما مناصفة، ويمكن ذلك بأن تُباع العينُ المتنازع فيها، أو تقوم ويأخذها أحدهما، وإذا كان مما يؤكل فيمكن أن تُذبح وتُقسم، لكن إذا أبَيَا أن تُذبح لم يمكن عندنا إلا البيع والتقويم.

وهذا الحديث فاصلٌ بين المتنازعين من العلماء، وللعلماء أقوالٌ في هذه المسألة.

فمنهم من قال: يُقرَع بينهما؛ لأن هذه الدابة ملك لواحد منهما فقط، فهي إما لزَيدٍ أو لعمرو، ولا بينة، فيقرع بينهما، فإن قال أحدهما على هذا القول، أنا أحلف، والثاني أبى أن يحلِف فيقضى بها يفضى للحالف؛ لأنه ترجّح جانبُه باليمين ونُكُول صاحبه.

وبعض العلماء -رحمهم الله- قال: تقسم بينهما على حسب البينة، وهذا يوافق ما رُوي عن عليٍّ -رضي الله عنه-، حين قسم النعل بين المتنازعين على سبعة أسهم، لأن أحدهما أتى بخمسة شهود، وأتى الآخر بشاهدين[1].

---

(١) نقلا عن سبل السلام (٦/ ٤٤٦).

ولكن إذا صحَّ الحديث الذي ساقَه المؤلفُ، فيكون فيه فَصْل النزاع، ولا قولَ لأحدٍ بعد قول الرسول ﷺ، والمؤلف يرحمه الله يقول: «إسناده جيدٌ»، فإن لم يصحَّ فالقُرعة أقرب لأنها حقيقةٌ لواحدٍ بعينِه، لكن لم يدَّعِ كلُّ واحد منهما أن نصفها له، بل كل منهما يدَّعى أنها كلَّها له، وعلى هذا فلا طريق إلى فصل الخصومة بينهما إلا بالقُرعة، وقال الشافعي -رحمه الله-: «أجمع الناس على أنَّ من استبانت له سُنة عن رسول الله ﷺ لم يكُن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[1].

والقول الراجح: أنها تقسم بينهما نصفين، سواء أقام كل واحد منهما بينةً، أو لم يكن لهما بينة، فيكون بين المتنازعين نصفين، لا سيما وأن الحديث قد جوّد إسنادَه النسائيُّ رحمه الله وتابعه في ذلك الحافظ -رحمه الله-، فنَقْل الحافظ -رحمه الله- لتجويد النسائي وسكوته على ذلك، يفيد أنه يوافقه في الحكم.

وهذه قاعدة مفيدة: أن العلماء -رحمهم الله- إذا نقلوا عن آخرين حكمًا على حديث، ولم يتعقبوه فهو إقرار منهم لحكمه، والمؤلف -رحمه الله- قد نقل في البلوغ أحكامًا وعلَّق عليها، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في باب قتال أهل البغي من كتاب الحدود نقل عن الحاكم -رحمه الله- تصحيحه وقال: «فوَهِمَ»، فالعلماء -رحمهم الله- إذا نقلوا تصحيح أحدٍ أو تجويدِه لحديثٍ ولم يتعقبوه، فهو عندهم كذلك.

فإن قيل: ألَا يكون التنصيف بينهما أهون وإن لم يصح الحديث، لأن القرعة بينهما قد تكون ظلمًا؟

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٥)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٣٥).

قلنا: ولكن لا طريق للفصل بينهما إن لم يصح الحديث إلا بالقرعة، لا سيما إذا أبى أحدهما أن ينصّف بينهما، مطالبًا بالبعير كله كاملًا.

* * *

١٤٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «مِنْبَرِي» المنبر مأخوذ من النَّبْر، وهو الارتفاع، وهو الذي صُنع من طرف الغابة، وكان قبل ذلك يخطب إلى جذع نخلة، ثم صنع له هذا المنبر، فصار ﷺ يرقى عليه في خطبة الجمعة.

وقوله ﷺ: «عَلَى مِنْبَرِي» يحتمل أن تكون (على) هنا بمعنى (عند)، أي: بقربه، ويحتمل أنها بمعنى العُلُو، أي: صَعِد عليه، وعلى هذا فيرجع في ذلك إلى رأي القاضي، فإذا قال: لا بدَّ أن ترقى على المنبر لتُعلِن هذه اليمين التي تحلف عليها في استحقاق ما تدَّعيه، ولا شك أنه إذا صعد عليه فإنه أشدُّ خطرًا وأعظمُ هيبةً.

والظاهر أنه ﷺ قال: **«مِنْبَرِي هَذَا»** للتوكيد فقط، وإلا فإن ذلك ينطبق على المنبر ولو جُدِّد في مكانه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، رقم (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم (٢٣٢٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٣٦٨).

قوله ﷺ: «بيَمِينٍ آثِمَةٍ» وهي التي يقتطع بها مال امرئٍ مسلم بغير الحق، ومما يدخل في ذلك اليمين التي يُراد بها نصرة حاكم طاغية، وهو من باب أولى.

قوله ﷺ: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ظاهر هذه الجملة الإخبار، أي: أنه يسكن أو أنه أعدَّ مقعده من النار بهذه اليمين.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير من الحلف باليمين الكاذبة على منبر النبي ﷺ؛ وفيه إشارة إلى التغليظ بالمكان، وقد ذكر الأئمة -رحمهم الله- أن تغليظَ اليمين لا يكون إلا في شيءٍ له خطرٌ كأن يكون مالًا كثيرًا أو دعوَى قصاصٍ أو زنًا أو ما أشبه ذلك من الأمور الخطرة، والزِّنا ليس فيه يمينٌ، ولكنه من الأمور الخطرة، لكن لا تُغلّظ في الشيء التافه، والشيءُ التافه لا يُساوي أن تُغلّظ الأيمان فيه.

وهل التغليظ واجبٌ على القاضي مطلقًا، أم يجب بطلب الخصم، أم لا يجب، ويرجع فيه إلى ما يراه الحاكم؟

والصواب: أنه يُرجع فيه إلى ما يراه الحاكمُ، فإذا رأى الحاكم أن يغلِّظ اليمينَ فليفعل، فإن هذا من باب استظهار الحق.

والتغليظ يكون بأربعة أمور: بالمكان، والزمان، والهيئة، والصيغة.

أما الزمان: فمن بعد صلاة العصر إلى الغروب؛ لأن هذا الزمانَ أقرب ما يكون للعقاب فيها إذا كان الإنسان كاذبًا؛ لأنه آخر النهار، وآخر النهار أفضلُ النهارِ، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي: من بعد صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى، وهي أفضل الصلوات.

أما المكان: فمثلًا يكون في المدينة النبوية، على منبر النبي ﷺ، أو في مكة، وقالوا: بين الركن والمقام، أي: الحجر الأسود ومقام إبراهيم، والظاهر -والله اعلم- أن هذا التعبير حين كان المقامُ لاصقًا بالكعبة، فيكون التغليظ في الملتَزَم الذي بين الركن والباب؛ لأن هذا من أشرف الأماكن، وفي غير هذين البلدين بأن يكون عند المنبر في المسجد الجامع، أو عند المحراب في المساجد غير الجوامع، وكل هذا تغليظ في المكان.

أما في الهيئة: فقالوا: أن يكون الإنسان قائمًا، لأنه أقرب للعقوبة والعياذ بالله.

أما في الصيغة: فالمسلم يقول: أحلف بالله العلي العظيم، الغالب القاهر، إلى آخر ما يُذكر من صفات العظمة والسلطان، قالوا: واليهودي يغلَّظ عليه فيقال: احلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني نقول له: احلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإذا رأى القاضي أن يذكر صيغة أخرى لكنها ليست شِركًا فليحلف، أما إن كانت شركًا بأن يحلف البوذيُّ بإلههم فهذا لا يجوز.

وهل يجوز الحلف بالطلاق والعتق والوقف؟

الجواب: أن ذلك لا يجوز، فهذه أيمان رتّبها الحجاج بن يوسف الثقفي في البيعة، ولهذا سمَّى أيمان البيعة للذين يبايعون الخلفاءَ، يؤاخذهم بالعهود في هذا، فمثلًا إذا قال: إن كنتُ كاذبًا فنِسائي طوالق، وعبيدي أحرار، فإنه لا يحلف بذلك؛ لأنها أيمان بدعية، فلا يُركن إليها.

حتى لو قال قائل: من الناس من لو حلّفته بالله العظيم، وبكل صفة من صفاته، حلَف وهو فاجرٌ، لكن حلفته بالطلاق لم يحلف إلا صادقًا؟

فالجواب: نحن نحلفه بالله، والعقوبة وراءه، يلقى الله وهو عليه غضبان، وبحسب ما سمعنا أن الإنسان إذا حلف كاذبًا فإن العقوبة أقرب إليه من قدميه، ولها شواهد ليس هذا موضعَ ذكرها فيمن يحلفون وهم كاذبون، فإن العقوبة لا تتجاوزهم إلا قليلًا، وتحيط بهم، إما بفقد المال الذي حلفوا عليه، أو بفقد أولادهم أحيانًا، يحلفون ثم يخرجون بأولادهم للنزهة والفرح بنجاحهم بهذه القضية وإذا بهم يُصابون بحادث يعدمهم -والعياذ بالله-، وهذا له شواهد قوية، ولهذا يجب الحذر من الحلف بالله تعالى في مثل هذا الأمر.

٢- إثبات النار؛ لقوله ﷺ: «**تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، ولا نقول أن هذا مثل قولنا: «السماء فوقنا والأرض تحتنا»؛ لأن من الناس من يُنكر النار، فالذين ينكرون البعثَ ينكرون النار، فلهذا لا مانع من أن نذكر ضمن الفوائد إثبات النار، وأن هذا اليمين سببٌ لاتخاذ مكانٍ من النار.

٣- تعظيم الحلف على منبر النبي ﷺ، ووجه ذلك أن منبر النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- مقامُ دعوة للخير، إذ كان الرسولُ ﷺ يخطب الناسَ يدعو إلى الخير، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا حلف الإنسان على هذا المنبر بيمين كاذبة يكون قد أحلَّ محَلَ الحقِّ باطلًا، فإن ذلك يكون ظلمًا وجورًا، وهذا غاية المحادة لله -عز وجل- ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وهل يلحق بمنبر الرسول ﷺ في ذلك منابر المساجد الأخرى؟

قال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إنه يلحق به من حيث التغليظ، لا من حيث العقوبة، فمثلًا: لو حلف إنسانٌ على يمين فاجرة عند منبر مسجدٍ من المساجد، ورأى القاضي أنه يغلظ اليمينَ في هذا المكان فلا بأس، لكنه لا يستحق

العقوبة التي كانت على منبر الرسول ﷺ؛ وذلك لشرف المكان.

٤- أنه يمكن تغليظ اليمين بالمكان؛ وقد تقدَّم في الشرح أن التغليظ يكون بأربعة أوجه.

٥- أن الحلف على منبر النبي ﷺ بيمين كاذبة من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك الوعيدُ لمن فعله بأن يتبوأ مقعده من النار.

وهل كل ذنب ذُكر عليه وعيدٌ يكون من الكبائر؟

نعم، هكذا قال العلماء -رحمهم الله-، وبناءً على ذلك تكون الكبائر معروفةً بالحدّ لا بالعدِّ، وما وردت به بعضُ النصوص من العدِّ فليس المرادُ به الحصرَ، كقول النبي ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**[1]، وقد اختلفت عبارات الفقهاء والعلماء -رحمهم الله- في بيان حد الكبيرة، وأجمع ما قيل فيه: أنه ما رُتّب عليه أو ما ذُكر عليه عقوبة خاصة دِينية أو دُنيوية أو أُخروية، فإنه من كبائر الذنوب، ومن ذلك قوله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**[2]، فهو كبيرة؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، وهذه عقوبة خاصة.

أما ما جاء النهي عنه فقط، مثل: لا تفعل كذا، أو حُرّم كذا، أو نفي الحِل، فإنه بهذه الصيغة ليس من الكبائر ما لم يوجد دليل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

١٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ» مبتدأ، وجملة «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»، وما عُطف عليها الخبرُ.

فإن قال قائل: كيف جاز الابتداء بالنكرة، والابتداءُ بالنكرة ممنوعٌ، لأن الخبر تعريفٌ وحكمٌ، وقد قال النحويون: إنه لا يجوز الابتداءُ بالنكرة لأن الاسم النكرة مجهولٌ، والخبر حكمٌ عليه، ولا يمكن أن يحكم على شيء مجهولٍ؟

فيقال: إن ابن مالك -رحمه الله- قال كلمة جيدة في هذا، حيث قال:

وَلا يَجُـوزُ الابْتِـدَا بِـالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْـدٍ نَمِـرَهْ[٢]

أي: ما لم يكن لها معنى خاصّ زائدٌ على مدلولها المطلَق، فلا بدَّ أن يكون هناك سببٌ لِيُبتدَأ بالنكرة، وإلا فالأصل أنه لا يصح، فلو قيل: (رجلٌ قائمٌ) لم يصح، لكن إذا كان هناك شيء يقيد هذا الإطلاق فإنه يصح، كما لو قلت:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال والمن بالعطية، رقم (١٠٨).

(٢) ألفيه ابن مالك (ص:١٦).

(رجلٌ فاضلٌ قائمٌ) فيصح، أي أنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا أفادت.

ولقوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ» فائدة مهمة، وهي التقسيم، ولا شك أن التقسيم فائدة عظيمة، ومنه قول الشاعر:

فَيَــوْمٌ عَلَيْنَــا وَيَــوْمٌ لَنَــا ... وَيَـوْمٌ نُسَـاءُ وَيَـوْمٌ نُسَـر(١)

وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» هذا التركيب وما يشبهه لا يدُلُّ على الحصر دون هؤلاء الثلاثة، لأنه يوجد سوى هؤلاء كثيرون لا يكلمهم الله يوم القيامة كلامَ رضا، لكنه -سبحانه وتعالى- قد يكلمهم كلامَ غضبٍ، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨].

قوله ﷺ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»؛ أي لا ينظر إليهم نظر رحمة ورضا، أما النظر العام فهو -عز وجل- لا يخفى عليه شيء، وكل شيء يراه -سبحانه وتعالى-.

قوله ﷺ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ»؛ أي: لا يطهرهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للتزكية.

قوله ﷺ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؛ أي: بالإضافة إلى ما سبق فإن لهم عذابًا أليمًا، أي: مؤلم وموجع، فـ(فعيل) هنا مُفْعِل، ومنه قول الشاعر(٢):

أَمِنْ رَيْحَانَةِ الدَّاعِــي السَّـمِيعُ ... يُؤَرِّقُنِــي وَأَصْحَابِــي هُجُـوعُ

قوله: «السميع» أي: المُسْمِعَ، أي: هل هناك داعٍ يسمعني.

---

(١) البيت للنمر بن تولب. انظر: السيوطي، جلال الدين: همع الهوامع شرح جمع الجوامع، (بيروت: دار المعرفة)، (١/ ١٠١).

(٢) هو عمر بن معدي كرب، والبيت في ديوانه (ص:١٤٠)، والأصمعيات (ص:١٧٢)، والأغاني (١٠/ ٤).

قوله ﷺ: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ»؛ أي: رجل عنده ماءٌ زائدٌ عن حاجته في فلاة، يأتي إليه ابن السبيل محتاجًا إلى الماء فيمنعه من الشرب من الماء مع أنه زائدٌ عن حاجته.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»؛ هذا هو الشاهد من الحديث، ونعوذ بالله، وهو المنفق سلعتَه بالحلف الكاذب، لكن جاء في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- على وجه الإطلاق، وجاء هنا مقيدًا بما بعد العصر، فحديث أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[1]، والشاهد من هذا قوله: «المنفِّق سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ»، وهو مطلَق في كلِّ من كذَب في سلعته، فإنه له هذه العقوبة، لكن يمكن أن نقول: هذا مطلَق ويقيَّد بما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث قيَّد الإطلاقَ من وجهين:

الأول: أنه بعد العصر.

الثاني: أنه حلف أنه أخذها بكذا وكذا، وهو غير صادق في ذلك.

كما قيَّد قوله: «الْمُسْبِلُ» بأنه إذا كان مُسبِلًا ثوبَه خُيلاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

والحالف في هذا الحديث أن رجلًا بايعَ رجلًا بالسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا، فالحالف هنا هو البائع، و(لأخذها) أي: لاشتراها بكذا، واللام هنا واقعةٌ في جواب القسم، وحذف منها قد، وإلا فالأصل أن يقول: (لقد)، لكن حُذفت لقرب الجواب من القسم.

قوله ﷺ: «لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا» كناية عن عدد مُعيَّن.

قوله ﷺ: «فَصَدَّقَهُ»؛ أي: المشتري؛ لأن المشتري رجل سليم القلب، يظن أن الناس على صدق، أما إذا لم يصدِّقه فالظاهر أنه لا يترتب عليه نفس الوعيد؛ لأن من أراد شراءها إذا لم يصدق البائع فلن يشتريها.

قوله ﷺ: «وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»؛ فالمشتري قد يأخذها بثمنها أو بأكثر؛ لأنه سوف يعتقد أن البائع لن يبيعها بأقل مما اشتراها به.

وقد قال النبي ﷺ: **«الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»**[1]، فالحلف على السلع منهيٌّ عنه مطلقًا، إلا إذا دعت الحاجة إليه، وكان حقًّا، فلا بأس، وفي هذه الحالة لا يكون مكروهًا.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا»؛ بايع إمامًا أي: عاهده، وسُمِّيت المعاهدة مبايعةً لأن كلًّا منهما يمدُّ باعَه إلى الآخر ليأخذَ بيده، فيمد يده ويقول: أبايعك على كذا وكذا، فهذا بايع إمامًا على السمع والطاعة، ولكن إنما فعل ذلك لأجل الدنيا، إن أُعطي من الدنيا وفَّى، وإن لم يُعطَ منها لم يفِ وتمرّد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦).

وخالفَ وعصى، فهذا مِن الذي لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يُزكيهم، ولهم عذاب أليم.

من فوائد هذا الحديث:

في هذا الحديث من فوائد جمَّة، أصولية وفقهية، منها:

١ - إثبات أن الله سبحان يُكلِّم؛ ووجه الدلالة أن الله نفى الكلام عن هؤلاء الثلاثة، ولولا أنه يكلِّم من سواهم ما كان لتخصيص نفي الكلام لهم فائدة، وكلامه -سبحانه وتعالى- بالحرف والصوت، فهو -عز وجل- يقول قولًا مسموعًا، وهذا شيء متَّفق عليه بين السلف على الكتاب والسُّنة، يقول الله -عز وجل-: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، لما كان بعيدًا ناداه الله منادَاةً، ولما قرب صارت مناجاةً، يعني بصوت أدنى، وقال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ: يا آدَمُ!» القائل هنا هو الله -عز وجل-، «يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ» والمجيب بذلك هو آدمُ عليه السلام، «فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ -أُرَاهُ قَالَ: تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»[(١)]، وهذا الحديث واضحٌ.

لكن حرَّفه بعضُ أهل التعطيل، وقالوا: أن من ينادِي: «أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ» غيرُ الله -عز وجل-، وأيد تحريفَه هذا بقوله: «إن الله يأمرك» ولم يقل: إني آمرك، ولكن هذا تحريفٌ؛ لأن الرواةَ نقلوه باللفظ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج:٢]، رقم (٤٧٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من ذريتك، رقم (٢٢٢).

متواترًا، فيُنادَى بصوتٍ، كما أن لفظ الحديث في آخره قال: «يا رب، وما بعث النار؟» وهو صريح للمخاطبة. وقوله «بصوت»، توكيدٌ لمعنى النداء؛ لأن النداء لا يكون إلا برفع صوتٍ.

إِذَنْ: كلام الله -عز وجل- بحرف وصوت، خلافًا لقول الأشاعرة الذين قالوا: إن الله لا يتكلم بحرف وصوت، وإنما كلامُه هو المعنى القائم بنفسه، وهو أزلي لا يقبل الحدوثَ أبدًا، وبناءً على قولهم فلا فرق بين العلم والكلام؛ لأن الكلامَ عندهم هو المعنى القائم بالنفس، ولا يمكن أن يتجدَّد ولا يحدُث ولا يتعلَّق بمشيئته.

قيل لهم: وكيف نُجيب عمَّا يسمعه الأنبياء الذين يوحي اللهُ إليهم ويكلِّمهم؟

قالوا: إنه يخلق أصواتًا تُعبِّر عما كان في نفسه، فيسمعه المخاطبَون.

وهذا تحريفٌ يؤدي إلى فسادٍ أبلغَ من فساد الجهمية والمعتزلة؛ لأن الكل يقولون أن ما يُسمع مخلوقٌ، لكن المعتزلة يقولون: كلام الله، وهؤلاء الأشاعرة يقولون: ليس كلام الله، بل هو عبارةٌ عنه، ولهذا كانوا أبعد عن الصواب من المعتزلة في هذه المسألة؛ لأن أولئك يقولون: هذا كلام الله تعالى، خلَقه الله فسُمع، أما الأشاعرة فيقولون: ليس كلام الله، لكنه عبارة عنه.

٢- إثبات يوم القيامة؛ والإيمان به أحدُ أركان الإيمان الستة، وهو معروف.

٣- إثبات النظر لله؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، ووجه الدلالة أن نفي النظر عن هؤلاء دليلٌ على إثباته لغيرهم، كما في قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ

﴿يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، فقد قال أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي وغيره -رحمهم الله-: «لما أن الله حجب هؤلاء حال السخط عليهم كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه حال رضاه عنهم»[(١)].

٤- **إثبات تزكية الله للعبد؛** وهذا ثابت حتى في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١]، ففي هذه الآية يزكي الله -عز وجل- المتقين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣]، فكل من كان أتْقَى لله كان أكثرَ تزكية من الله تعالى.

٥- **إثبات العذاب؛** وأنه ليس بالعذاب الهيِّن، وأنه مؤلم، لقوله ﷺ: «**وَلَـهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**».

٦- **وجوب بذل فضل الماء لمن احتاجه؛** ممن كان على الطريق، ووجه الدلالة على الوجوب هو الوعيدُ للمانع، فإذا ثبت الوعيد على المنع ثبت الوجوب في البذل.

٧- **أن الإنسان إذا كان مُحتاجا إلى الماء فله أن يمنع غيره منه؛** يؤخذ من قوله ﷺ: «**فَضْلِ مَاءٍ**»، ومن قوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»[(٢)]، ويدخل في ذلك ما لو كان الأول استخرجها ووضعه في مكانه، فهو ملكه، ويحدد ذلك بحال ألا يكون هناك ماء غيره، أما لو كان ذلك مثلًا في المدينة، فلينظر إلى الجهات الأخرى، ولا يتوجب على الوحيد حينها.

---

(١) انظر في ذلك الطحاوية (١/ ٢١٢)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

وعلى هذا فإذا وُجد ماءٌ يكفي لإنقاذ نفس واحدة وهو مملوك لآخر، ومالكه إن لم يشرب هلَك، ومعه صاحب له إن لم يشرب هو الآخر هلَك، فالأوْلَى لصاحب الماءِ أن يشربه، وهذا إذا لم يمكن قسم الماء، أما إذا أمكن قسمه فالأمر واضح، لكن إذا لم يمكن فالأولى أن يبدأ بنفسه، لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك». وما ذكر في وقعة اليرموك من قصة الثلاثة الذين أُحضر لهم الماء، فقال كلُّ واحدٍ منهم: «أعطه فلانًا» من أخويه، فما عاد للأول حتى هلكوا جميعًا، فيجاب على القصة من وجهين:

الوجه الأول: بأنها غير معروف صحتُها، ونأمل أن تُحقَّق.

الوجه الثاني: أنها لو صحت فإن هذا الفعل اجتهاد، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب.

فإن قيل: وهل يجوز إعطاء عابر السبيل الماء في هذه الحال بالعوض؟

قلنا: الصحيح أنه لا يجوز أخذُ العوض على إعطاء الماء لابن السبيل؛ لأنه واجب عليه، وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إن له أن يأخذَ عوضًا، وهذه حيلة تحتاج إلى دليلٍ، وبعضهم يقول: إن المنافع ليس فيها عوضٌ، أما الأعيانُ ففيها العوض، فلو احتاج مثلًا إلى بطانية لدفع البرد عنه، وجب عليك أن تُعطيه إياها؛ لأنه سوف ينتفع بها ويردها ولا ضرر عليك، أما الأعيان فهي تتلف على صاحبها، فلا بدَّ أن يطالب بالقيمة، لكن الصحيح أنه لا شيء له؛ لأنه يجب عليه إنقاذ المعصوم من الهلاك.

٨- أن الكذب في ثمن السلعة بعد العصر من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ...» إلى آخره.

على أن الوعيد هنا مبني على أن يصدّقه السائلُ ويشتريها، أما لو لم يصدقه فإنه لن يأخذها، فقوله ﷺ: «فَصَدَّقَهُ» لبيان الواقع؛ لأنه إذا لم يصدقه فلن يكون بينهما عقدٌ، اللهم إلا أن يأخذَه مثلًا على إغماض، فيعرف أنه كاذب في حلفه لكن يخجل، مثل أن يكون صاحب السلعة رجلًا ذا جاه، فيخجل السائل أن يقول له أنت كاذب.

وهل يقاس الكذبُ في الصفة على الكذب في الثمن؟

نعم، يقاس عليه؛ لأن كلًّا منهما كذب من أجل زيادة الثمن، فلو حلف الإنسان كذبًا في وصف المبيع بعد العصر، كأن يقول: والله إن هذه الشاة لبونٌ، والله إن هذا الثوب من النوع الأصلي، والظاهرُ أن الرسول ﷺ ذكر ذلك على ضرب المثل فقط، وأن كل من حلف في وصف السلعة أو في ثمنها من أجل الزيادة فحكمه واحدٌ؛ لأنه يقتطع به مال امرئ مسلمٍ.

٩- أن مبايعة الأئمة من الدِّين؛ ووجهه أن النبي ﷺ جعل المبايعة من أجل الدنيا من كبائر الذنوب، فمبايعة العامة للإمام دينٌ ولا شك؛ لأنه يترتب عليها واجباتٌ كثيرة ومحرمات كثيرة، وإذا كان عقد النكاح على المرأة من الدِّين وهو لا يترتب عليه ما يترتب على البيعة، فمبايعة الإمام من باب أَوْلى، فعندنا أثر وقياس يفيدان أن مبايعةَ الإمام من الدِّين، ولهذا فمَن مات وليس في عنقه بيعةٌ لإمام مات ميتة جاهلية.

ولو أن رجلًا ذا وجاهة امتنع عن البيعة وله قومٌ أو عشيرةٌ يمتنعون بامتناعه، فإنه يُجبر على البيعة كي يبايع قومُه.

١٠- تحريمُ مبايعة الإمام للدُّنيا: لأن الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- توعَّد على ذلك، وعلى هذا فيكون من كبائر الذنوب.

ومن كذب على الإمام، بأن سأله الإمامُ عن أحوال الناس فقال له الأحوال كلها مرضية، وكلها على ما تريد، وهو كذاب، فهل يدخل في هذا؟

فنقول أن هذا لا يدخلُ في الحديث، وليس من معناه، لكنه خيانةٌ لولي الأمر، وخيانة للرعية، وكل من سأله وليُّ أمره -سواءً من الولي الأعلى في الدولة أو مَن دونه- فالواجب عليه أن يُبيِّن له الأمرَ على ما هو عليه.

فإن قال: إذا بيَّنتُ له الأمر على ما كان عليه ضاقَ صدرُه، ونحن لا نحب ذلك، ونريد أن يكون مسرورًا منشرح الصدر؟

قلنا: نعم، هو يَضيق صدرُه الآن، لكن مهمته أن يسعى للحلول، وليتخلص مما تسبب في ضيقه، أما أن يُدَّعى أن الأمور على أكمل وجه، وهي بالعكس، فإن ذلك سيُبْقي الشرَّ والفسادَ على ما كان عليه، فلا بد أن يُبيَّن لولاة الأمور الواقعُ على ما هو عليه.

مثال ذلك: مُدَرسٌ سأله المدير: ما تقول في أجوبة الطلبة؟ قال المدرس: ما شاء الله، ما بين ممتاز وجيد جدًّا، والحقيقة أن الأجوبة أقل من مقبول، لكنه قال ذلك يريد أن يدخل السرورَ على المدير، ليفرح ويستأنس، ففِعْل هذا المدرس حرامٌ، والواجب أن يخبره بالواقع، فيقول: مستوى الطلبة رديء، وأعلى تقدير فيهم مقبول، فيجب أن يبلغه الحقيقة، حتى يعرف المشكلة ويسعى لحلها.

***

١٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّـنَـةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِـمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[1].

الشــرح

قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ» هنا لم يبين مَن هذان الرجلان، ونحن لا يهمنا أن يُبيِّن صاحبَ القصة أو لا يبيّن، إذا لم يكن في تبيينه ضرورة، وعلى هذا فلا يُعدَّ هذا من الجهل المذموم؛ لأن المهم في ذلك القصةُ.

قوله: «نُتِجَتْ»؛ أي: هذه الناقة عندي، يقال: أن (نُتِج) يكون دائمًا مبنيًّا للمفعول، وقد أُلف في هذا رسائل مثل إتحاف الفاضل في الفعل المبني لغير الفاعل، وهو رسالة صغيرة لكنها جيدة في موضوعها، فهو يذكر كلَّ فعل في اللغة العربية لا يُبنى للفاعل، وإنما يُبنى لما لم يسمَّ فاعلُه، ومعنى «نتجت» أي: ولدت عندي.

قوله: «وَأَقَامَا بَيِّنَةً»؛ أي : كلُّ واحد منهما أقام بينةً، ومن المعلوم أن هاتين البينتين متناقضتان، فهذه تشهد بأنها ولدت عند زيدٍ، والأخرى تشهد بأنها ولدت عند عمروٍ، ولا يمكن أن تُولدَ ناقةٌ واحدةٌ من بطنين مختلفتين، فلا بد أن تكون إحدى البينتين غير صحيحة.

قوله: «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»؛ أي أن الناقة كانت في يد واحدٍ منهما، وواحد منهم مدَّعٍ، والثاني مدَّعى عليه، وفي هذه الصورة يكون

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦).

المدعى عليه الذي هي في يدِه، ونحن لو وقعت عندنا هذه الخصومة لكان القاضي أول ما يطلب من المدِّعي البينة، فإذا أتى بالبينة ولم يكن للثاني بينة لكان الحكم بها للمدعي، وإن لم يأت بالبينة وطولب المدعى عليه باليمين، فحلف الذي هي بيده أيضًا انتهت الخصومة.

لكن في هذا الحديث لدينا مُدَّعٍ أقام بينةً، ومدَّعى عليه أقام بينة، فاليمين هنا لا محَل لها؛ لأن لدينا بينتين، لكل واحد منهما بينة، والحديث صريح في هذه الحالة أن الرسولَ قضى بها لمن هي في يده، ووجه القرار بذلك أن الذي هي بيدِه لديه بينةٌ معارضةٌ ببينة من المدَّعي، لكن جانبه ترجّح لكون المدَّعى به في يده؛ لأن البينتين تعارضتا فتساقطتا، فيرجح جانبُ المدَّعى عليه؛ لأنها في يده.

وهل يحتاج إلى اليمين في مثل هذه الحالة؟

من العلماء من قال أنه يحتاج إلى اليمين؛ لأن البينتين لما تساقطتا صارت القضيةُ كأنه ليس فيها بينةٌ لا للمدَّعي ولا للمدَّعى عليه، وفي مثل هذه الحال يكون على المدَّعى عليه اليمين، ومنهم من قال: لا حاجة لليمين، وهذا وظاهر الحديث أنه ليس فيه لكل يمين؛ وهل نحكم بها لمن هي في يده، وهو المدعى عليه، بيمين أو بغير يمين؟ على قولين، وظاهر الحديثِ أنه لا يمينَ عليه، وهو الأقربُ، هذا هو القول الراجح، أنه يُقضى بها للداخل وهو الذي هي في يده.

والقول الثاني خلاف هذا الحكم، أنه يحكم بها للمدَّعي، ويسمى الخارج، قالوا: لأن الداخلَ ليس مطالبًا بالبينة، لقول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي**»[1]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩٢).

وهنا أتى المدعي ببينة فيحكم له بها؛ أما المدعى عليه فليس في جانبِه إلا اليمين، ولسنا بحاجة إلى اليمين؛ لأن لدينا بينةً للمدعي.

وقد يرى الحاكم أنه من المصلحة أن يُحلِّفه، وهو سيحلف، فالآن الرجل جازمٌ بأن ما في يده له، فسوف يحلف، ولا ضرر على الإنسان أن يحلف إذا كان صادقًا.

فإن قيل: في هذا الحديث لم يقضِ الرسولُ ﷺ بين الاثنين مناصفة كما سبق في حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-[(١)]، إنما قضى بها لمن هي بيده، وقد خرَج حديث أبي موسى موافقًا لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بإعمال البينة على المدعي واليمين على من أنكر، بينما حديث جابر -رضي الله عنه- هذا ضعيف؟

قلنا: أما من حيث النظر فإن حديث ابن عباس في الصحيحين ليس فيه ذكر بينتين متعارضتين، بل هي دعوى مدَّعٍ، ومدَّعًى عليه بدون بينة، أما هذا فكل واحدٍ عنده بينةٌ، فلما تساقطت البيِّنتان لوم يترجح أحد المدعيين في حديث أبي موسى قضى النبي بالمدعى به بينهما مناصفة، أما في حديث جابر فتساقطت البينتان لكن ترجح جانبُ من هي في يده، وفي هذه المسألة، إما أن يكون اليمينُ على المدَّعى عليه، أو لا يكون عليه شيء، ويُرجع في ذلك هذا لرأي القاضي.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦١٤).

١٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ. رَوَاهُمَا(١) الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ(٢).

الشــرح

في هذا الحديث ردُّ اليمين على جانب المدعي، وصورة هذه المسألة أن المدَّعيَ ليس عنده بينةٌ، والمدعى عليه نَكَل عن اليمين، وقال: «لا أحلف» فحينئذٍ يُقضى عليه بالنُّكول. لكن يحتاج إلى تقوية دعوى المدِّعي، وذلك باليمين، فنردُّ اليمينَ على المدِّعي ونطلب منه أن يحلف فإن قال: «لا أحلف» تبطل دعواه، وإن حلف قُضي له بذلك.

مثال ذلك: ادعى زيدٌ على عمرو بمائة ريال، فهنا نطالب زيدًا بالبينة، فإن لم يكن عنده بينة، سألنا عمرًا، فإذا أقر حُكم عليه ولا إشكال، وإذا لم يقر طلبنا منه اليمين، فإذا حلف يخلى سبيلُه ويترك، وحينها تسقط الدعوى، فإن أبى أن يحلف يقضى عليه بالنُّكول؛ لأن رفضه أن يحلف يدل على أنه كاذب بالنُّكول.

فإذا نَكَل المدَّعى عليه فإن الحديث يدلُّ على أننا نرُد اليمين على المدِّعي، فإذا قال المدعي: «أنا لا أحلف، إنما الحلف على المدَّعى عليه، فالرسول ﷺ يقول: «البينة على المدعي، واليمين على المدَّعى عليه»(٣)، وأنا مدَّعٍ فالذي عليَّ البينة، وليس عندي بينة، فكيف تلزمونني باليمين؟»، قلنا: نلزمك بها؛ لأن

---

(١) أي: هذا الحديث والذي سبقه برقم (١٤٢٧).
(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣) وقال الذهبي في «التلخيص» متعقبا الحاكم (٤/ ١٠٠): «أخشى أن يكون الحديث باطلا».
(٣) سبق تخريجه (ص:٥٩٢).

صاحبك لما نَكَل وأبى أن يحلف ترجَّح جانبُك أنت، واليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، والنبي ﷺ رد اليمينَ على المدعي في باب القسامة لوجود القرينة الدالة على صدقه[1].

والصحيح الراجح: أن الأمر في هذه المسألة مَوْكول إلى القاضي، إن رأى أن يرُدّ اليمينَ على المدَّعي فليردَّها، ولا يضره ذلك إذا حلف وهو صادق، وإن أبى فحينئذٍ تُوقف الخصومة حتى يتبين الأمرُ، وإن رأى القاضي ألا يرُدّها لكون المدَّعي ظاهر العدالة، والمدَّعى عليه نكل فإنه يُقضى عليه بالنكول، دون أن تُرد اليمين على المدعي، وعلى كل حالٍ: فإن القاضي يعرف المسألةَ من قرائن الأحوال بالنسبة للشخصين، وبالنسبة للمدَّعى به، ويحكم بما يراه، وإنما أرجعنا ذلك للقاضي لأن الحديث ضعيفٌ سندًا وظاهرُه الشذوذ متنًا.

* * *

١٤٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا -تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ- فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشــرح

قوله ﷺ: «وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»؛ هو ابن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما-.

---

(١) ينظر: باب القسامة من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

قولها -رضي الله عنها-: «ذَاتَ يَوْمٍ» كلمة (ذات) ترد في اللغة العربية على عدة أوجه، منها: الزيادة للتوكيد؛ كما في قولها هنا «ذات يوم» فهي زائدة إذ إنك لو حذفتها فقلت: (دخل عليَّ النبي يومًا) صح الكلامُ، كما أفادت زيادتها هنا الإبهامَ، فقولها: «ذات يوم» مبهمٌ في غاية الإبهام.

قولها -رضي الله عنها-: «مَسْرُورًا»؛ حال من النبي صلى الله عليه وسلم.

قولها -رضي الله عنها-: «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»؛ حال أخرى، و«تبرق» أي: تلمع، و«أسارير الوجه» هي مغابنُه التي تكون في الجبهة، وإنما تبرق إذا دخل السرورُ على الإنسان، وأيضًا الوجه مع السرور يستنير، ويتوسع ويحس به الإنسان.

فقال ﷺ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ...» إلخ؛ أي: ألم تعلمي، والاستفهام هنا للتقرير، والمعنى: أَعلمتِ، وهذا تقرير للحكم الواقع، وقوله: «مجزز» اسم فاعل من جزَّز المزيدة، وأصلها غير مزيدة من (جزَّ)، وهذا الرجل وصف بذلك لأنه إذا كان عنده أسرى جزّ رؤوسهم، وأطلقهم ومنَّ عليهم بالإطلاق، والمدلجي أي: من بني مُدْلِج.

قوله ﷺ: «نَظَرَ آنِفًا» أي: قريبًا، «إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»، هو مولًى لرسول الله ﷺ، وهبَتْه له خديجةُ -رضي الله عنها- فأعتقه، و«أسامة» ابنُ زيد، وكان لونُهما مختلفًا، فأسامة كان أسود لأن أمه حبشيةٌ، وزيد كان أبيضَ، أي كان الابن أسود بينما أبوه أبيض، فكان المشركون ينالون من عرضه؛ لأن له صلةً بالنبي ﷺ، وهو لو كان مولًى لأي واحد من قريش ما همَّهم هذا الأمر، لكن لأنه مولًى

للنبي ﷺ أرادوا أن يطعنوا فيه، فكانوا يتكلمون كيف يكون الابنُ أسودَ والأبُ أحمرَ أو أبيضَ، والنبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- مغتمٌّ من أن يقال هذا في مولاه، فكان النبي ﷺ يحبه ويحب ابنَه، حتى إن أسامة -رضي الله عنه- لُقِّب بحِبِّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه، فكان هذا يُحْزِنُ الرسول صلى الله عليه وسلم.

فلما مرَّ هذا المجزِّز نظر إلى أسامة وأبيه وكان فوقهما كساءٌ لم يخرج منهما إلا الأقدام فقط، ولعلهما كان في نوم راحة، ولعله لا يعرفهما فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»؛ لأنه قائفٌ، فَسُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ، فلا تكون هذه الأقدام بعضُها من بعضٍ إلا لأن أحدهما ولدٌ للآخر؛ لأن الولدَ بَضْعة من أبيه، فسُرَّ النبي ﷺ بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن النبيَّ ﷺ بشَرٌ**؛ وجه الدلالة أنه يلحقه ما يلحق البشرَ من السرور والحزن، لقولها -رضي الله عنها-: **«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا»**.

٢- **أنه ينبغي للإنسان أن يسر بمثل هذه الأمور**؛ التي يبين بها الحقُّ وينجلي وتزول بها التهم عمن ليس بأهلها؛ لأن القلبَ الحجريَّ فلا يُبالي، لا يُسر بما يَسُر، ولا يَحزن بما يُحزن، فهو حجري لا يتأثر، والإنسان الرقيق الليِّن هو الذي يتأثر بهذه الأمور سرورًا أو حزنًا.

٣- **حرص النبي ﷺ على حماية الأعراض**؛ وكما أن الله -عز وجل- يحمي الأعراض بحدِّ القَذْف ثمانين جلدة، وألا تُقبل شهادةُ القاذف، وأن يكون فاسقًا، فكذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- يحب حماية الأعراض.

٤- **أن النبي ﷺ من خير الناس لأهله؛** بل هو خيرُ الناس لأهله، حيث دخل على أصغر نسائه عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- وأخبرها الخبرَ، مما يدل على أنه ينبغي على الإنسان أن يكون مع أهله ممتزِجًا مختلِطًا، لا يُخفِي عليهم شيئًا، كما أن أهله لا يخفون عليه شيئًا.

٥- **أن اختلاف اللوْن بين الأب وابنه أو بين الأم وابنها لا يستلزم التهمة؛** ويدل لذلك أيضا ما ثبت في الصحيحين أن رجلًا قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وكان الرجل وزوجُه غير أسودَين، وكأنه إما أنه يُعرِّض بامرأته، وإما أنه يسأل الرسولَ كيف يولد غلامٌ أسود من بين أبوين أبيضين، فالكلام يحتمل المعنيين، وكان الرجل أعرابيًّا صاحب إبل فقال له النبي ﷺ: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حمر. قال: **«هل فيها من أَوْرَق؟»** قال: نعم، والأَوْرَق هو الأبيض وفيه شيءٌ من السواد، كلَوْن الفضة التي تسمى الوَرِق، فقال: **«مِن أين أتى هذا لك؟»** قال: لعله نزَعه عِرْق من آبائه أو أجداده أو أمهاته، فقال: **«فلعلَّ ابنَك نزعه عِرْقٌ»**[(١)]، فذكر الدليلَ قبل الحكم، حتى يأتي الحكمُ والإنسان مقتنعٌ تمامًا.

فهذا اللون لا يؤدي إلى التهمة، فإنه قد يكونُ هناك عِرقٌ سابقٌ مع أن قضية أسامةَ وأبيه -رضي الله عنهما- فيها وضوح أن الذي نزعه في هذا الأمُّ.

٦- **العمل بالقِيَافة؛** وجه ذلك أن النبي ﷺ أقرَّها، وسُرَّ بالحكم بها، والنبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- لا يُقِر على باطل، ولا يُسر بالباطل، فالقيافة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

حُكمٌ شرعيٌّ دلت السُّنةُ عليه، مبنيٌّ على الشَّبه.

والقافة قـوْم يَعرفون الأنساب بالشَّبه، مفردها القـائف، والظـاهر أنه لا يستطيع الإنسان أن يكتسبها بالتعلم، بل هي وراثة ثم تنمو مع التجارب.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إذا تنازع رجلان في غلام ولا بينة لأحدهما فإنه يُعرض على القافة، فمَن ألحقتْه بها لحقه، ولو ألحقته بالاثنين جميعًا فإن الفقهاء يقولون يلحق بالأبوين جميعًا، لكن الأطباء يقولون: لا يمكن أن يلحق بأبوين، وكلام الفقهاء مبنيٌّ على النظر، وكلام الأطباء مبني على المحسوس.

وإذا قالها الإنسان عن شخصٍ مشتبهٍ بنسبِه، قال: هذا ولد فلان، ولم يدَّعِ أحدًا، فإنه يحكم له به ما لم يكذِّبْه الحسُّ، فإن كذَّبه الحسُّ فإنه لا يُحكم له به، مثل أن يقول: هذا ولدُ فلانٍ، وللغلام خمسُ سنواتٍ وللآخر ثماني سنواتٍ فهذا لا يمكن، لكن ما دام قولُه ممكنًا فإنه يحكم بقوله.

وهل يلحق بالنسب غيرُه، بمعنى لو أن القائف حكم بشيء من الأموال أو من الحقوق فهل يلحق بالنسب أم لا؟

في هذا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال أنه يلحق لأن النبي ﷺ إنما حكم بالقافة لأنها دليلٌ، ومنهم من قال أنه لا يكون إلا في النسب؛ وذلك لأن الشارع له تشوُّفٌ لثبوت الأنساب، ولا يساويه غيرُه، لكن العملَ الآن على القول الأول وهو العمل بالقيافة، لكن يؤخذ حينها الجاني ويُقرّر حتى يُقرّ، فلو قال القائف: هذا الأثرُ قدم فلانٍ، فإنه يحكم بذلك، ويؤتى بالرجل ويُقرّر، ولا يقال بهذا أننا لا نلتفت بقول القائف إطلاقًا.

ولقد حدثني بعض القافة أنه إذا رأى قدم إنسانٍ فكأنما رأى وجهَه، حتى وإن لم يكن يعرفه، وهذا غريبٌ.

والقافة أيضًا يعرفون أثر البعير، إذا كانت كبيرةً أو صغيرة، أو حامل أو غير حامل، بل إنهم يعرفون لونها، ولولا أنهم يتحسسون ذلك بالأمور المحسوسة لقلنا أنهم يدَّعون الغيبَ، وليس كذلك، وكان في هذا البلد قائفٌ يجيد القيافة تمامًا، فتسلق رجلٌ سارقٌ جدارَ بيت وسرقه، وكان من أقارب أهل البيت، بمعنى أنه تبعد تهمتُه، فجاء هذا القائفُ فرأى أثر إبهامِ رجله في الجدار، فقال لمن معه والذين معه كانوا خدمَ الأمير، قال: انصرفوا، فقد عرفنا الرجلَ بإبهام رجلِه، ولم يخبرهم به، ثم ذهب القائف إلى السارق وقال له: يا فلان، لماذا تسرق من أرحامك وأنسابك؟! فأنكر الرجل بشدة، فقال له القائف: أنا عرفتك من أثرك، فإما أن تعطيني ما سرقت وأرده لهم، ولا أخبرهم بك، أو أخبرتهم والأمير أنك السارقُ، فلما عرف السارق أنه انكشف أمره ولا مناصَ، أعطى المسروق للقائف فرده لأصحابه.

وحدثنا بعض طلبة العلم أن له أخًا يعلم القيافة، وقد حدث أنه ضاعت منه ناقة في الوحل وهي حامل، وأنجبت ولدَها، ولقي أثرَ ولدها وقصَّها، فسبحان الله!.

وربما يستدل لذلك بقصة داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨]، فإنه لا يُدرى عن أنها نَفَشت إلا بالأثر.

فإن قيل: وهل يلحق بالقيافة العملُ بالبصمات الآن، أو التقرير الطبي ليبين نسب الحمل أو المولود؟

قلنا: حتى يعتبر العمل بالصمات فلا بد من أمرين: أولًا: أن تتفق البصمات صحيحًا، ثانيًا: أن لا يكون هناك ما يخفي البصمات، لأنه قد يبصم الإنسانُ فوق بصمة غيره فتشتبه، أما مسألة الاستدلال بفصيلة الدم على النَّسب فالظاهر أنها لا تدل على هذا؛ لأنه قد تكون فصيلةُ الابن غيرَ فصيلة الأب.

* * *

كتاب العتق

أخَّر المؤلف -رحمه الله- كتابَ العتق إلى آخِر أحاديث الأحكام، تفاؤلًا بأن يعتقه الله تعالى من النار، وقد سلك ذلك بعضُ أهل العلم، ومن العلماء مَن جعل كتاب العتق بعد المواريث؛ لأن صلته بالمواريث أن العتق يحصل به الولاء، والولاء أحد أسباب الإرث الثلاثة، فلكلٍّ من المؤلفين وجهةُ نظر، ونسأل الله أن يعتقنا وإياهم من النار.

العتق: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ولا بد أن نعرف ما هي الأسباب التي يكون بها الإنسان البشر رقيقًا؛ لأنه لا يمكن أن نعرف العتق حتى نعرف الرق.

الرِّقُّ: سببه شيء واحد وهو الكفر، ليس له سبب سوى ذلك، فليس سببه الجوع فيبيع الإنسان ولدَه أو ابنته، وإنما سببه الكفر، وذلك أن المسلمين إذا قاتلوا الكفار وغلبوا عليهم واستولوا على نسائهم وذرياتهم فإن هؤلاء النساء والذرية يكونون أرقاء بدلًا من أن يكونوا أحرارًا، بل يكونون أرقاء مملوكين للمسلمين، **إِذَنِ**: السبب الوحيد للرِّقِّ هو الكفر.

ثم بعد ذلك يأتي النَّتاج، فإذا أنتجت الأمَة إنتاجًا فإن ما يأتي منها يكون رقيقًا، إلا أذا أتت به من سيدها، فإنه يكون حرًّا، وتكون هي أم ولد، أو إذا استثني حملها فإنه يكون حرًّا وما عدا ذلك فإن حملها يكون رقيقًا تبعًا لأمِّه، حتى لو تزوجت رجلًا حرًّا، وأتت منه بولدٍ فالولد رقيقٌ لسيدها، ولهذا حرَّم الله على عباده أن يتزوج الإنسان أَمَةً إلا بشروط:

قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] أي: لم يجد مهرًا.

ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «إذا تزوَّج الحرُّ أمَة رَقَّ نصفه»؛ لأن أولاده يكونون أرقاء إلا بشرط.

إذن: سبب الرق الكفر، أو النتاج من امرأة رقيقة.

أما العتق فله أسباب متعددة، وإنما كثرت أسباب العتق دون أسباب الرق؛ لأن الشارع له تطلع وتشوُّف إلى التحرير، ولهذا جعل له أسبابًا كثيرةً من أجل أن يقل رقُّ النَّاس بعضهم بعضًا، والعتق يحصل بأمور:

الأول: اللفظ؛ بأن يقول السيدُ لرقيقه: «أنت حر»، فإذا قال ذلك صارَ حرًّا، أو أتى بلفظٍ يدل على ذلك بأي لغة كانت، فإنه يكون حينئذٍ حرًّا بالقول.

ثانيًا: بالفعل؛ فيكون التحرير بالفعل، وذلك بالتمثيل بالعبد، فإذا مثَّل به فإنه يُعتق عليه، والتمثيل هو أن يقطع طرفًا من أطرافه، أو أنملة من أنامله، أو شيئًا من أذنه، أو شيئا من جلده، أي تمثيل يكون، فإنه بذلك يكون حرًّا، فيمنع هذا الإنسان من استمرار ملكه عليه؛ لأنه فعل ما ينافي الرحمة، فلا يمكن أن يبقى عنده.

فإن قيل: فهل يحصل بالضرب؟

قلنا: لا يحصل بالضرب، لكن ينبغي لمن ضرب مملوكه ضربًا مبرِّحًا أن يعتقه كفارة له، إذا لم يكن هذا الضرب من أجل التأديب.

الثالث: الملك؛ أي قد يمتلك المرءُ الرقيقَ فيعتق عليه بمجرد الملك، وقاعدة ذلك أن يملك ذا رحِم محرَّم منه بالنسب، كالابن يملك أباه، والأب يملك ابنه، والأخ يملك أخاه، والخال يملك ابن أخته، والعم يملك ابن أخيه.

إِذَنْ: يحصل بأن يملك الإنسان ذا رحِم محرَّم منه بالنسب خاصة، واحترزنا بقولنا: «**بالنسب**»، من الرضاع والمصاهرة، فلو ملك الإنسان أم زوجته لم تعتق لأنها حرام عليه بالمصاهرة، ولو ملك أمه من الرضاع لم تعتق عليه لأنها حرام عليه بالرضاع، إنما المحرم الذي يوجب العتق هو أن يملك ذا رحِم محرَّم منه بالنسب.

الرابع: السِّرَاية؛ فإذا كان للإنسان شَرِكة في عبد، ثم أعتق نصيبه منه، صار العتق على نصيب صاحبه قهرًا على المعتق والمالك.

مثاله: عبد بين رجلين أنصافًا، فأعتق أحد الرجلين نصيبه، فيُعتَق لكن يسري العتق إلى نصيب صاحبه، ويعتق على صاحبه بالسِّراية قهرًا عليهما جميعا، فهذا المعتِق يلزم بأن يدفع قيمة نصيب صاحبه إلى صاحبه، والثاني يلزم بالتخلي عن نصيبه من هذا العبد؛ لأنه عتق بالسراية فهذا ما يحصل به العتق.

والعتق مشروع مطلقًا ومقيدًا، فمشروع مطلقًا يعني يُسن لكل إنسان عنده رقيق أن يعتقه لما فيه من الثواب والأجر، ومقيدًا بأسباب معينة، مثل الكفارات: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان، فيشرع العتق كما هو معروف للجميع، فهو عبادة تارة مقيدة بسبب، وتارة تكون غير مقيدة.

ومن ثواب العتق ما ذكره المؤلف -رحمه الله-، فقال:

١٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ هذا وصف عامٌّ، وطريق العموم فيه أن «أيما» شرطية، فاشترط النبي ﷺ الإسلام في كل من المعتِق والمعتَق.

قوله ﷺ: «اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»؛ كل عضو من المعتَق يستنقذ به الله عضوًا من المعتِق من النار، اليد باليد، والرجل بالرجل، والرأس بالرأس، والصدر بالصدر، والفرج بالفرج، كل شيء، أي: أنه إذا أعتق الكل -وهو سيعتق الكل- فإن الله -عز وجل- سيعتقه أيضًا من النار.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحثُّ على العتق؛ لأن النبي ﷺ لا يذكر فضل العمل إلا من أجل الحث عليه والترغيب فيه.

٢- الرد على من قالوا: إن من تمام العبادة أن يعبد الله لله لا للثواب؛ لأننا إذا قلنا بهذا بطلت جميع الأدلة الدالة على الترغيب والثواب؛ لأن الشارع إنما ذكر هذا من أجل أن نرغب ونعمل، كما أن الحدود على بعض المعاصي روادع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

تردع الإنسان، فكثير من الناس ليس عنده وازع ديني، لكنه يخشى من الرادع العقابي.

٣- **أن هذا الثواب لا يحصل إلا إذا كان المعتق مسلمًا**؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، فلو أعتق الكافر رقيقًا، فإنه لا يحصل له هذا الثواب؛ لفقد شرط صحة العمل وقبوله وهو الإسلام؛ لأن الكافر إذا أراد الله تعالى أن يجازيه على عمله الصالح جازاه عنه في الدنيا، أما في الآخرة فلا ينتفع به.

٤- **أن هذا الثواب لا يحصل إلا لمن أعتق مسلمًا**؛ وعلى هذا فلو أعتق كافرًا لم يحصل له هذا الثواب، وذلك إذا أعتق الكافر فربما يهرب إلى دار الكفر؛ لأننا قلنا: أصل الرق هو الكفر، فإذا أعتقه ربما يهرب على دار الكفر ولا يستفيد الناس منه، لكن المسلم لن يهرب إلى دار الكفر، فمن أعتق كافرًا لم يحصل له الثواب الذي ذَكَره النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: وهل ينفذ عتق الكافر؟

قلنا: الظاهر نعم، ويحتمل أن لا ينفذ عتق الكافر؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في جارية معاوية بن الحكم -رضي الله عنهما- حين سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»[(١)]، فهذا قد يشير إلى أنه لا ينفذ عتق غير المؤمنة، ولكن الذي يظهر أنه ينفذ، إلا أنه لا ينبغي أن يُعْتَق غير المؤمن حتى يؤمن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

٥- أن الجزاء من جنس العمل؛ ووجهه أنه يستنقذ بكل عضو من المعتَق عضوٌ من المعتِق، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، ولهذا نظائر، منها قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[1].

***

١٤٣٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ[2]؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

الشــرح

هذا الحديث كالسابق، ولكنه يزيد عليه بأن عتق المرأة الواحدة لا يحصل به هذا الثواب، وإنما يحصل الثواب إذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار، والحكمة في ذلك أن إعتاق الذكر يحصل به من المصالح العامة والخاصة ما لا يحصل بإعتاق الأنثى، ولهذا كانت الأنثيان تقابل الذكر الواحد، وهذا أحد المواضع التي تكون فيه المرأة على النصف من الرجل، ومن ذلك أيضا: الشهادة، والإرث، والدية، والعقيقة، وهذا يدل على أن المرأة لا تساوي الرجل، ولهذا ففي بعض أعمال الرجال ليس للأنثى مكان فيه مثل الولايات، كالولاية العامة أو الخاصة، ولا يمكن أن تكون قاضيًا، وهذه ولاية عامة، والولاية الخاصة ما لا يمكن أن تتولاه المرأة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧).

وبهذا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يريدون أن يلحقوا المرأة بالرجل، وأن هذا خطأ عظيم، وسفه في العقل، وضلال في الدِّين، وكيف يمكن أن تلحق المرأة بالرجل في أمور فرَّق الله -عز وجل- بينهما فيها، وفرَّقت السُّنة بينهما فيها أيضًا.

* * *

١٤٣٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ(١) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

الشــرح

حديث الترمذي السابق فيه أن الرجل إذا أعتق امرأة واحدة فإنها لا تكون فكاكه من النار، وفي هذا الحديث أنه لو أعتقتها امرأة فإنها تكون فكاكها، لأن المرأة تقابل المرأة؛ فلذلك كانت المرأة إذا أعتقت امرأة تكون فكاكها؛ لأن المعتِق -وهي المرأة- ناقصة على نصف الرجل، فيكون ثواب المعتق هنا كاملًا؛ لأن العتيق مثلها.

* * *

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ رقم (٣٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

الشرح

اعلم أن القرآن والسُّنة تارة يأتي ابتداءة، وتارة يكون جوابًا لسؤال، وتارة يكون حلًّا لمشكلة وقعت وما أشبه ذلك، وهذا الحديث كان جوابًا لسؤال، سأل أبو ذرٍّ رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟»، وسؤال الصحابة -رضي الله عنهم- عن أفضل الأعمال ليس لمجرد العلم والنظر فقط، بل من أجل التسابق إلى العمل، فليس حظ الصحابي من السؤال أن يعرف أن هذا أفضل من هذا، بل حظه أن يعمل ويسبق إليه.

قوله ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللهِ»؛ فالإيمان يسمى عملًا؛ لأمرين:

أولًا: لأنه إقرار القلب، واعترافه وخوفه ورجاؤه وتعظيمه، وهذا كل عمل قلب.

ثانيًا: أن العمل الصالح من الإيمان بالله؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٤٣]، قال العلماء -رحمهم الله-: إيمانكم، أي: صلاتكم إلى بيت المَقْدِس، وقال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شُعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان»[1]، فهو هنا سأل عن العمل، وأجيب بالإيمان؛ لأن الإيمان عمل القلب.

والإيمان بالله يتضمن أمورًا أربعة:

١- الإيمان بوجوده -سبحانه وتعالى-.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

٢- والإيمان بتفرُّده بالربوبية.

٣- والإيمان بتفرُّده بالألوهية.

٤- والإيمان بتفرُّده بأسمائه وصفاته.

فلا يكون مماثلًا للمخلوق فيما ثبت له من الأسماء والصفات.

قوله ﷺ: «جِهَادٌ»، والجهاد مصدر (جاهد يجاهد)، ومعناه أنه بذل الجهد، أي الطاقة لإدراك أمر شاق فالجهاد في سبيل الله لا شك أنه شاق، إذ إن المجاهد يعرض رقبته لسيوف الأعداء، فهو شاق، ولهذا تخلف المنافقون عن الجهاد في سبيل الله في غزوة أحد، وكذلك تخلفوا في غزوة تبوك.

قوله ﷺ: «فِي سَبِيلِهِ»، أي: في طريقه الموصل إليه، وقد بين النبي ﷺ ذلك بأبين كمال وأخصره وأوضحه، إذ سُئل -عليه الصلاة والسلام- عن الرجل يقاتل حميَّة، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله، فعدل النبي ﷺ عن هذا كله، وقال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**[1]، فالرجل الأول يقاتل حميَّة، يعني: عصبية لقومه، والثاني يقاتل شجاعة؛ أي: لأنه شجاع، والشجاع يحب أن يقاتل كما أن الصائد الذي له شغَف بالصيد يحب أن يصيد، وإن لم يكن محتاجًا لأكله، بل ربما يرمي الصيد، وإذا سقط في الأرض أعطاه أيَّ واحدٍ من الناس، فهذا يقاتل شجاعة، والثالث يقاتل رياء؛ أي ليرى مكانه، وليس قصده أن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصده أن يقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

الناس: ما شاء الله، هذا الرجل من أجلد الناس، وأشجع الناس، أما المقاتل حقًّا في سبيل الله فهو: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

قوله -رضي الله عنه-: «فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟» أي من رقاب الأرقاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

قوله ﷺ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا» أي: أكثرها ثمنًا، ومن المعلوم أنه لن يكثُر ثمن الرقبة إلا بسبب فيها.

قوله ﷺ: «وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» أي: أن نفوس أهلها تعلقت بها، فما كان تعلق نفسه به أكثر فهو أفضل.

مثال الأول: الأغلى ثمنًا؛ رجل أراد أن يعتق رقبة، فذهب إلى السوق، فوجد رقبة بخمسة آلاف، ورقبة بعشرة آلاف، ورقبة بعشرين ألفًا، فأفضلها ذات العشرين ألفًا؛ لأنها أغلى ثمنًا.

مثال الثاني: من تعلقت بها نفس أهلها؛ مثاله: إنسان عنده أرقاء -أي: عبيد-، أحدهم قد تعلقت نفسه به؛ لكونه يقضي من الحاجات ما لا يقضيه الآخرون، أو لسبب من الأسباب، المهم أن نفسه متعلقة به، وأراد أن يعتق أحد هؤلاء الأرقاء، فالأفضل الذي تعلقت به نفسه، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أعجبه شيء من ماله تصدَّق به لينال البِرَّ[١]، لكن أكثر الناس الآن -ونحن منهم، نسأل الله أن يعاملنا بالعفو- إذا أعجبنا شيء من المال جعلناه في

(١) أخرجه البزار كما في مختصر الزوائد (١٤٥١).

الصناديق، وقد لا نستعمله نحن، نشح به على أنفسنا، لا شك أن هذا قصور، لكن نسال الله العفو.

والخلاصة: أن أفضل الرقاب ما كانت أغلى ثمنا بالنسبة للرقبة التي تشترى من الغير، والثانية: أنفسها عند أهلها، بالنسبة للرقاب المملوكة للإنسان، الذي يريد أن يعتق، ويصح أن يقال: هما تقريبًا متلازمان، فكل رقبة ذات نَفَاسة عند أهلها فستكون غالية الثمن، إذ إن أهلها لن يبيعوها إلا بثمن مرتفع.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- أولًا على السؤال عن أفضل الأعمال؛ من أجل أن يقوموا به، وهذا واضح من سؤال أبي ذر -رضي الله عنه-.

٢- أن الإيمان بالله أفضل الأعمال؛ لقوله ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللهِ»، ويليه الجهاد في سبيل الله.

فإن قال قائل: كيف نقول: «يليه» مع أن الواو لا تقتضي الترتيب؟

قلنا: أنها لا تقتضي الترتيب، ولكنها لا تنافي الترتيب، يعني لا تمنع الترتيب ولا تقتضيه، وحينئذٍ نقول: عرفنا الترتيب من التقديم، وعرفنا أن التقديم يدل على الترتيب من سُنة النبي ﷺ؛ فإنه حين أقبل على الصفا ودنا منه قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1]، هكذا رواية مسلم، وللنسائي: «ابْدَءُوا بِما بدأ الله به»[2].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

٣- فضل الجهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، وهل هو أفضل من طلب العلم؟ وهل هو أفضل من القيام على الأرملة والمساكين؟

نقول: في هذا تفصيل:

فالرجل الذي عنده قوة في الحفظ وقوة في الفهم واستعداد لتقبُّل العلم، وليس كذاك في القوة البدنيَّة، فهذا لا شك أن طلب العلم في حقِّه أفضل، والرجل الذي ليس متَّصفًا بهذه الصفات، أي أنه قليل الحفظ، قليل الفهم، ولكنه قوي الجسم، قوي العزيمة، شجاع مِقْدام، فإن هذا يكون الجهاد في حقه أفضل، ولكل مقام مقال.

كذلك رجل عنده أرملة ومساكين، لا يقوم بهم أحد، وهم محتاجون أو مضطرون إليه، فهذا بقاؤه عندهم يكون أفضل من الجهاد في سبيل الله.

لأن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، والقيام بواجب هؤلاء الذين هم من أهلك فرض عين، فهو أفضل، فالفضائل قد يطرأ عليها أسباب تجعل المفضول فاضلًا.

فإن قال قائل: أيهما أفضل، طلب العلم، أو الجهاد، بقطع النظر عن الطالب والمجاهد؟

قلنا: هذا محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال: طلب العلم أفضل؛ لأن العلم يفتقر إليه جميع الأعمال، فكل الأعمال تفتقر إلى العلم حتى الجهاد في سبيل الله، وهذا ظاهر كلام ابن القيم -رحمهم الله- في مقدمة النونية: أن طلب العلم أفضل[1].

(١) النونية (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)، (ص:٣٥)، طبعة ابن الجوزي.

ومنهم من قال: إن الجهاد أفضل، وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم، وجدنا أن الله عز وجل، قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾، أي: ما كان شرعًا، يعني لا يمكن أن نقول للناس انفروا كلكم للجهاد، ثم أرشد الله عز وجل كيف ينفر الناس، فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، من كل فرقة طائفة، وليس كل الفرق، ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، أي ليتفقه القاعدون لا النافرون، ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

٤- أن الإيمان يتفاضل؛ بعضه أفضل من بعض؛ لأنه يزيد وينقص، وهذا هو الذي عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة.

٥- أن الرقاب تتفاضل؛ أي أن بعضها أفضل من بعض، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أقرَّ أبا ذرٍّ على سؤاله، وأجابه أيضًا.

٦- أن الفضل قد يتعلق بالشيء نفسه، وقد يتعلق بقيمته؛ فقوله مثلًا: «أغلاها ثمنًا» يتعلق بالقيمة، «وأنفسها» تتعلق بنفس الرقيق.

فإن قال قائل: أيهما أفضل: عتق رقبة نفيسة غالية الثمين، أو عتق رقبتين فأكثر؟

قلنا: يرجع في ذلك على المصلحة، فإذا رأيت مملوكين عند رجل يعذبهما ولكنهما ليس قيمين من حيث النفاسة ولا من حيث القيمة، ورأيت واحدًا غالي الثمن عند مالكه، يكرمه وقد تعلقت به نفسه، فإن إعتاق الاثنين أفضل بلا شك.

وكذلك ربما يكون إنسان عليه عتق رقبتين في كفارة، وعنده مثلًا عشرة آلاف درهم، إن اشترى بها الرقبة الثمينة لم يكن عنده إلا واحدة، وإن اشترى الرقبتين كفاهما، فهنا يقدم عتق الرقبتين؛ وذلك لأنه الآن قادر على الواجب، أي على أدنى الواجب، فيلزمه أن يشتري الرقبتين، وأن يدع الرقبة الثمينة.

٧- أنه لا حرج على الإنسان أن يكون بعض ماله عنده أنفس من بعض، لا يقال: إن هذا رجُل دنيوي، وإلا فالواجب أن يكون المال عنده سواء، وهذا لا يمكن، وهو خلاف الطبيعة البشرية؛ فالأموال تختلف ولا شك، وكذلك يختلف تعلق النفوس بها، ولا يلام الإنسان إذا أحب شيئًا دون شيء، وهذا أمر مشاهَد، فقد يكون عند الإنسان فَرسان يحب أحدهما أكثر من الآخر، وكلاهما بهيمة، وربما يكون عند الإنسان ساعتان يحب واحدة منهما أكثر من الأخرى، إما لكونها أضبط، أو لكونها أجمل، أو لسبب من الأسباب.

فالمهمُّ: أن الإنسان لا يلام إذا كان بعض ماله عنده أغلى من بعض.

***

١٤٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، رقم (١٥٠١).

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ» مَن: شرطية، أعتق: فعل الشرط، وقوِّم: جواب الشرط، أي من أعتق نصيبًا له في عبد.

قوله ﷺ: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ» أي: فكان للمعتق مال يبلغ ثمن العبد، لكن لا بدَّ أن يكون هذا المال زائدًا عن حاجاته الضرورية والأصلية.

قوله ﷺ: «قُوِّمَ»، ولم يبين النبي ﷺ من الذي يقوِّم، أيقوِّم ذلك نفس المعتق، أو شريكه، أو مَن؟ ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

وقوِّم: من حيث اللغة العربية فيه دليل على أن ما يستعمله كثير من الناس الآن حيث يقولون: (تقييم)، مشتقة على رأيهم من القيمة، فهذا خطأ، وليس بصواب؛ لأن أصل القيمة القِوْمَة، أصلها الواو، لكن قلبت ياء؛ لأنها ساكنة مكسور ما قبلها، أما التقويم فليس كذلك، ولهذا فإن صواب العبارة أن يقال: (التقويم) كما هي عبارة الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم.

قوله ﷺ: «قِيمَةَ عَدْلٍ» أي لا جورَ على المعتق، ولا على الشريك، بمعنى: أننا لا نزيد في القيمة، فنضرَّ المعتق، ولا ننقص القيمة فنضر الشرك، بل تكون بالعدل.

قوله ﷺ: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»، أي: أعطى المعتق شركاءه إذا كانوا أكثر من واحد حِصَصهم، أي قيمة حِصَصهم، والحِصَّة هي النَّصيب.

قوله ﷺ: «وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ» أي عتق المعتق الأول، أي صار هو الذي أعتقه، وينبني على ذلك ما سنذكره -إن شاء الله- في الفوائد.

قوله ﷺ: «وَإِلَّا»، نائبة مناب الشرط، يعني هي مكونة من (إن) الشرطية، و(لا) النافية، وفعل الشرط محذوف، والأصل: (وإلا يكن له مال يبلغ ثمن العبد).

قوله ﷺ: «فَقَدْ عَتَقَ» هذا هو جواب الشرط، أي عتق من العبد ما أعتقه هذا الشِّرك.

فصورة المسألة: رجل له نصيب في عبد، ولنقل له الثالث، ولشريك آخر الثلث، ولشريك ثالث الثلث، فهو بينهم أثلاثًا، فأعتق الأول ثلثه فقط، نقول: الآن يُعتق الثلثان إذا كان عند المعتق مال يبلغ ثمن العبد، فيعتق عليه الثلثان، فإذا قال شريكاه: نحن لا نريد أن يعتق علينا نصيبنا، قلنا: بل هو عاتق جبرًا لا خيار لكما، ولا خيار له أيضًا، هذه هي صورة المسألة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **سَرَيان العتق سِرَاية قَهْرية؛** لا خيار فيها للمعتق ولا لشركائه.

٢- **تشوُّف الشارع إلى تحرير الرقاب؛** بحيث إنه أخرج ملك الإنسان قهرًا، من أجل تكميل العتق، والمتأمِّل يتبين له تمامًا أن الشرع يرغب في تحرير الرقاب؛ لأنه إذا حرِّر العبدُ مَلَك نفسه، واستطاع أن يعبد ربه على ما أمره الله به، وحصل بذلك خير كثير.

٣- **جواز المشاركة في الحيوان؛** والدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ».**

٤ - أن الإنسان لو وقف نصيبه من بعير مشترك فإن الوقف لا يسري إلى

البقية؛ والدليل أن الشرع خص ذلك في العتق، وجعله يخرج اضطرارًا، والقاعدة الشرعية: «أنه لا يخرج ملك الإنسان اضطرارًا إلا بحق».

٥- **أن العتق لا يسري إذا لم يكن عند المعتِق ثمن يبلغ قيمة العبد**؛ لقوله ﷺ: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ**».

٦- **جواز إطلاق الكل على البعض**؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «**ثَمَنَ العَبْدِ**»، لأن الواقع ثمن بقية العبد، فلو قدر أن عنده ألفين، وقيمة ما بقي من العبد ألفان، فهنا يعتق عليه العبد، مع أن قيمة الكل ثلاثة آلاف مثلًا، فنقول: هذا دليل على جواز إطلاق الكل على البعض، ولكن هذا ليس بجائز إلا بوجود قرينة تعيّن ذلك، وإلا فالأصل أن الكل للكل، والبعض للبعض.

٧- **ثبوت أصل التقويم**؛ لقوله: «**قُوِّمَ عَلَيْهِ**»، فلا يقال: إنه لا بد أن ينادى عليه في السوق، فإذا بلغ الثمن الذي يبلغ حينئذٍ نُلزِم به المعتِق، بل نقول: التقويم له أصل.

لو قال قائل: إن الحيوان ليس بمِثْلِـي، بل هو مُتقوَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**قُوِّمَ عَلَيْهِ**»، فهل يصح الاستدلال بهذا الحكم لهذا الحديث؟

قلنا: لا يصح؛ لأن المثليَّة هنا متعذِّرة، لأن بعض العبد الآن صار حرًّا، فلم يبق إلا التقويم، وإلا فالقول الراجح أن الحيوان ومنه الإنسان من المثليات، بدليل أن النبي ﷺ استسلف بَكْرًا وردَّ خيارًا رَباعيًّا[1]، والمذهب أن المثلي كل مَكيل، أو موزون، ليس فيه صناعة مباحة يصح السَّلَم فيه، فالمثلي على

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠).

المذهب ضيق جدًّا، والصواب أن المثلي أوسع من هذا، وأن كل ما ثبت له مثيل ونظير فهو مثلي، من المصنوعات والثمار والحبوب وغيرهما.

٩- أنه يجب عند التقويم مراعاة العدل، فلا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولا محاباة؛ لقوله ﷺ: «**قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ**».

١٠- إذا أعتق العبد بالسِّراية فإن الولاء يكون لمعتقه؛ لقوله: «**وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**»، الولاء إذا أعتق وهو بين شركاء، كان الولاء مشتركا، لكن إذا عتق بالسراية فالولاء للمعتق الأول الذي سرى العتق عليه، ولهذا قال: «عتق عليه العبد».

١١- إذا لم يكن عند المعتِق مال يدفعه عن حصة شركائه فإن العبد يكون مبعَّضًا؛ والدليل: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، فإذا قدَّرنا أن الذي أعتقه له ثلثه، وثلثاه لرجلين آخرين، فأعتق ثلثه ولم يكن عنده مال يدفعه لحصة شريكيه، فإن العبد حينئذٍ يكون مبعَّضًا، ويكون ثلثه حرًّا، وثلثاه عبدًا، وبناء على ذلك يكون الميراث وتكون النفقة، وتكون حصته من الدية، **المهمُّ**: أنَّه تتبعَّض بعض الأحكام.

* * *

١٤٤٠- وَلَـهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[(١)]، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، رقم (٢٥٠٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٥٠٣).

الشـــرح

هذه هي الرواية الثانية، فهنا قال: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ»، وفي السابقة قال: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، ويصير مبعَّضًا.

قوله ﷺ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ» أي العبد، «وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، أي طلب منه أن يسعى لدفع قيمة حصص الشركاء غير مشقوق عليه.

مثال ذلك: رجُل له شريكان في عبد، لكل واحد من الشركاء الثلث، فأعتق ثلثه، فإننا نقول له أولًا: هل عندك مال؟ فإذا قال: نعم عندي مال، أستطيع أن أدفعه في نصيب شريكيَّ، قلنا: إِذَنْ يُعتق عليك، وتدفع قيمة الشريكين، وإن قال: ليس عندي مال فعلى الحديث الأول يكون العبد مبعضا يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه رقيقا، وعلى الرواية الثانية: ننظر هل يمكن للعبد أن يُستسعى، ويقال له: اطلب الرزق وأوف بعد أن تقدر القيمة، قيمة عدل، ويستسعي غير مشقوق عليه، أي: أننا لا نشق عليه، مثل أن نقول له: لا بد أن تأتي بقيمة الشركاء في خلال شهرين مثلًا، ولا يمكن أن يأتي في خلال شهرين، بل نعطيه مدة تكفي لكونه يحصل على هذه القيمة.

فعلى هذا تكون المراحل ثلاثًا:

المرحلة الأولى: إذا كان الذي أعتق عنده ما يكفي لحصص شركائه، فالحكم يسري العتق للجميع، ويدفع هذا المعتق لشركائه قيمة حصصهم.

المرحلة الثانية: إذا لم يكن عند المعتِق مالٌ يدفعه لشركائه والعبد يمكن أن يُستسعَى لأنه رجل حركي نشيط يكتسب؛ فإننا نقول : اكتسب الآن، ونقوِّم

باقيه بقيمة عدل، ثم نقول: اذهب واكتسب، ولك مدة كذا وكذا، في مدة لا تشق عليه، ثم إذا حصّل ذلك عَتَق.

المرحلة الثالثة: إذا لم يمكن الاستسعاء بأن كان هذا العبد لا يستطيع أن يعمل أو أنه يستطيع لكن الاقتصاد راكد فلا يَقْدِر أن يحصّل، ففي هذه الحال يبقى العبد مبعَّضًا.

يقول المؤلف -رحمه الله-: **«وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ»**، ولهذا صيغة المؤلف قال: ولهما عن أبي هريرة:....، ولم يقل: عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ...، ملاحظةً لهذا القيل.

والإدراج: أن يُدخل الراوي شيئًا في الحديث من عنده، من غير بيان، بحيث يُظن أنه من كلام النبي ﷺ، أو من غيره، فالأصل فيه التحريم؛ أن هذا فيه إيقاع الإشكال: هل هذا من كلام الرسول ﷺ، أو من غيره؟! وإذا شككنا: هل هو مُدرَج أو غير مُدرَج؟ فالأصل عدم الإدراج؛ لأن الأصل الثقة بالرواة، وأنهم لا يُدرِجون شيئا من عندهم، بل من كلام النبي ﷺ، لكن يعرف الإدراج بأمور، منها:

١- أن يرد الحديث من طريق آخر لا يوجد فيه هذا الإدراج.

٢- أن يقول الراوي الذي أدرجه قال النبي ﷺ كذا، كحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: **«أسبغوا الوضوء، فإني سمعت خليلي يقول: «ويل للأعقاب من النار»**[1]، هذا واضح أن الأول مُدرج، وكذلك أيضا كان النبي ﷺ يتحنث

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

في غار حراء، والتحنث التعبد[١]، فقوله: «والتحنث التعبد» أدرجه الزُّهري في الحديث، وهذا عُلم من طريق آخر.

٣- أو يكون الكلام المذكور يستحيل أن يكون من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى كل حال: فإن طريق معرفة الإدراج كثيرة، لكن الأصل هو عدم الإدراج.

فإذا قال قائل: إذا قلت: الأصل عدم الإدراج في هذا اللفظ، فهل له ما يؤيده من حيث النظر؟

قلنا: نعم، له ما يؤيده من حيث النظر، وهو تشوُّف الشارع للعِتق.

وهل نُلزم العبد الاستسعاءَ ليعتق باقيه، أم أنه بالخيار؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه يُلزَم، كما نُلزِم الشريك الذي أعتق بسريان العتق؛ لأن الحق هنا لله، وحينئذٍ ربما يكون العبد نفسه يمنع العتق بطريق آخر، وهو أن لا يسعى في طلب الرزق، أن ينام كل النهار والليل، فنقول له: اسع في طلب الرزق، وهو يُسوِّف بنا، فيمضي الشهر والشهران وهو لا يعمل ولا يسعى، لكن الغالب أنَّ الأرقاء لا يفعلون ذلك، اللهم إلا أن يكونوا عند أسياد يكرمونهم، ويرون أنهم إذا تحرَّروا ما حصل لهم هذا الإكرام، فربَّما يتأبَّوْن.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٩٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى النبي ﷺ، رقم (١٦٠).

١٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ» المراد بذلك الذَّكر والأُنثى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فإذا قال قائل: ولد هنا مفرد؟ قلنا: نعم، هو مفرد، لكنه في سياق النفي، والمفرد في سياق النفي يكون للعموم، فهذا يعم الذكر والأنثى.

وقوله: «وَالِدَهُ» يراد به أيضًا الأب والأم، يعني أن الرجل لا يجزي والدته إلا بكذا، وكذلك لا يجزي أباه إلا بكذا، وإنما كان كذلك لأن الأم والأب هما السبب في إيجاد الولد، فإذا كانا هما السبب في إيجاده فإنه لا يجزيهما إلا إذا كان السبب في تحريرهما من الرق؛ لأن تحريرهما من الرق تخليص لهما.

قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ»، وهذا يدلُّ على أنه في هذه الحال يُندَب للولد أن يشتري أباه أو أمه، وهل هو واجب؟ سيأتي -إن شاء الله- في الفوائد.

قوله ﷺ: «فَيُعْتِقَهُ» الفاء هنا عاطفة للسببية، وليس العطف المحض، أي أنه بسبب شرائه يعتقه، يعني: إلا أن يشتريه فإنه بشرائه يعتقه، وإنما أشرنا إلى ذلك ونَفَيْنا أن تكون لمجرَّد العطف للحديث الذي بعده.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **عِظَم حقِّ الوالدين على الولد**؛ وقد ذكر الله تعالى حقوق الوالدين بعد حقِّه جلَّ وعلَا، وهذا مطَّرد في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [النساء:٣٦]، فذَكر حقَّ الوالدين بعد حقه.

فإن قيل: كيف كان حق الوالدين بعد حق الله، ولم يذكر حق الرسول ﷺ، مع أنه أعظم من حق الوالدين؟

قلنا: لأن حق الرسول ﷺ داخل في حق الله تعالى، إذ لا يمكن تحقيق عبادة الله -عز وجل- إلا باتباع الرسول ﷺ، فيكون داخلًا ضمن حق الله، فلا يمكن أن نعبد الله -عز وجل- على غير شريعة الرسول ﷺ، فيكون حق الرسول داخلًا ضمن حق الله -عز وجل-، فالوالدان هما أعظم الناس حقًّا على المرء بعد حق الله -عز وجل- وحق الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- **أنه يمكن أن يكون الأب مملوكًا والابن حرًّا**؛ وهذا يمكن بسهولة، فيكون عند الرجل ولد وأبوه كلاهما رقيق، فيعتق الولد ويبقى رِقُّ الأب، فيشتري الولد أباه من سيده، وهل يمكن أن تكون الأم مملوكة وابنها حرًّا؟ نعم، يمكن أيضًا، وذلك فيما لو أن الرجل تسرى بأمته، فولدت منه، فولده منها حرٌّ، يمكن أن يشتريها.

٣- **جواز شراء الرجل لأبيه وأمِّه**؛ مع أن الحِسَّ يقتضي عُلو المشتري على المشترَى، فنقول: لا مانعَ، وفضل الله يؤتيه من يشاء، وقد جاء في الحديث أن

من أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربَّها»[(١)]، يعني مالكَها.

٤- أن الإنسان إذا اشترى والده فإنه يعتق عليه.

٥- أن الإنسان لا يمكن أن يُكافئ والده بالدراهم والطعام والشراب؛ وما أشبه ذلك، بل المكافأة الحقيقية تكون بتحريره من الرِّق.

* * *

١٤٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[(٢)].

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، و**«ذَا»** مفعول **«مَلَكَ»**، و**«مَحْرَم»** صفة لـ**«رَحِم»**؛ لأنه قال: محرم، ولو قال: محرما لكان صفة لـ«ذا»، فهو -أي المالك أو المملوك، وسياق الكلام في مثل هذا الترتيب يعود على المالك، لكنه هنا يمتنع أن يعود على المالك، وهو يقول: «من ملك ذا رحم»، فالمالك حرٌّ لا شك، والمملوك هو الرقيق، **إِذَنْ**: فهو يعود على ذي الرحم، وليس يعود على المالك، فهو حرٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥/١٨)، وأبو داود: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (٣٩٤٩)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (١٣٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم (٢٥٢٤)، وقال الترمذي: «وقال: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا».

فمن هو الرحم المحرَّم؟

هو مَن يحرم عليك بالنَّسب، فكل من يحرم عليك بنسب هو ذو رحم محرم، ويستفاد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، فمحرَم الأم هو ابنها، ومحرَم البنت أبوها، ومحرَم الأخت أخوها، ومحرَم العمة ابنُ أخيها، ومحرَم الخالة ابنُ أختها، ومحرَم بنت الأخت هو خالها، ومحرَم بنت الأخ هو عمُّها، هؤلاء هم المحارم الذين يدلُّ عليهم هذا الحديث.

وأما من كان محرَمًا بسبب فإنه لا يدخل في الحديث، فالمحرمات بالرضاع لا يدخل في الحديث، فمَن ملك أمَّه من الرضاع لم تعتق عليه، ومن ملك بنته من الرضاع لم تعتق عليه، ومن ملك أم زوجته لم تعتق عليه؛ لأن المراد المحرَم بالنسب فقط.

مثال ذلك: رجل اشترى أمه فتعتق الأم بمجرد الشراء، وإن لم يقل أعتقتها، ولو اشترى ابنته فإنها تعتق وإن لم يقل أعتقتها، ولو اشترى أخته ولو اشترى عمته أو خالته أو ابن أخته أو ابنة أخيه فإن كل هذا يعتق، وهكذا سواء كان من رجل أو امرأة، يعني لو أن الرجل اشترى أباه، فكلاهما ذكَر، لكن الأب يعتق، ولو اشترى أخاه أو عمه أو خاله أو ابن أخيه، فإنهم يعتقون وإن لم يقل أعتقتهم.

وهذا يُعتبر من قوة تشوُّف الشارع للعتق، وقد تقدَّم في الحديث السابق أنه إذا أعتق جزءا له في عبد عتق عليه جميع العبد، حتى لو كان مالكًا لغيره، فإنه يعتق عليه إن كان غنيًّا أو يُستسعَى العبد إن كان المعتِق فقيرًا، فهذا أيضًا

مِن تشوُّف الشارع للعتق، فإن الإنسان إذا اشترى ذا رحم محرم عَتَق بمجرد الشراء، هذه من الحكمة.

وحكمة أخرى: لئلا يتسلط ذو الرحم على رحمه فيهينه؛ لأن المعروف أن المالك يهين المملوك، وهو رقيقه، سوف يستخدمه في الأشياء التي يرى أن ذلك إهانة له، وما أشبه ذلك، ولهذا قال: «فهو حر».

قوله -رحمه الله-: «مَوْقُوفٌ»، والموقوف هو ما انتهى سنده إلى الصحابي، فإذا نسب الشيء على الصحابي فهو موقوف، سواء كان قولًا أو فعلًا.

وقوله: «وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ» يدل على أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في كونه مرفوعًا أو موقوفًا، وقد تقدَّم أنه لا تعارض بين الوقف والرفع؛ لأن التعارض إنما يكون حيث لا يمكن الجمع، والجمع بين الموقوف والمرفوع ممكن، وبكل سهولة؛ لأن الراوي أحيانًا ينسبه إلى الرسول ﷺ، أي يذكر السند لمنتهاه، وأحيانًا يقوله من عنده؛ لأنه قد جزم بأن الرسول ﷺ قاله، فيقوله معتمدًا عليه مستدلًا به.

* * *

١٤٤٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٦٦٨).

الشـــرح

قوله: «أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ»؛ هذا النوع من العتق يسمى عند العلماء: التدبير، وسمي تدبيرًا لأن المالك علق عتقهم دبر حياته، أي بعد حياته، فالإنسان قد يعتق العبد في حياته، وقد يعتقه بعد موته، فإذا أعتق الإنسان مملوكه بعد موته يسمى تدبيرا، وصفته: أن يقول: عبدي حر بعد موتي، أو يقول: إذا مت فعبدي حر.

ومن المعلوم أن العتق نوع من التبرع، والإنسان ليس له أن يتبرع في ماله بعد موته؛ لأنه تعلق به حق الورثة، ولهذا لما عاد النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وكان مريضًا، فاستشار النبيَّ ﷺ وقال: يا رسول الله! إني ذو مال كثير، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال النبي ﷺ: «لا»، قال : فالثلث؟ قال: **«فالثلث، والثلث كثير»**[1]، فمنعه أن يتصدق بأكثر من الثلث، ومعلوم أن العتق نوع من التبرع والصدقة، فالمدبَّر إذا زاد على الثلث لا يعتق، بل لا بد أن يكون من الثلث فأقل، وذلك لأن العتق تبرع وصدقة، والميت لا يجوز له أن يتبرع ويتصدق بأكثر من الثلث. **فالمهمُّ**: أن التدبير هو تعليق العتق بالموت.

وحُكمه حكم الوصية، يعني لا يزاد فيه على الثلث، ودليل ذلك هذا الحديث: «رجل أعتق ستة مماليك له بعد موته، لم يكن ذا مال غيرهم»، وثلثهم اثنان، ولهذا جزأهم رسول الله ﷺ أثلاثًا، يعني قوَّم بعضهم مع بعض حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

صار اثنان يساويان ثلث ما وراءه، وأربع يساوون الثلثين، ومن المعلوم أنه ليس كل رقيق مثل الرقيق الآخر، لا في الشباب ولا في الحركة، ولا في الصنعة، ولكن يقدر ويقوَّم.

فمثلًا: إذا كان بعضهم رديئًا، وبعضهم جيدًا، فإنه يجعل للثلث واحدًا رديئًا وواحدًا جيدًا، المهمُّ: أنه لا بد من التقويم، ولهذا قال: «جزأهم أثلاثا»، ولم يقل: (أعتق ثلثهم)، بل جزأهم، أي قوَّمهم ﷺ حتى كان منهم اثنان ثلثا، وأربعة ثلثين، ثم أقرع بينهم، أي استعمل القرعة: أيهم يكون العتيق، فأعتق اثنين وأرق أربعة؛ لأن الاثنين بمقدار ثلث المال، وأرق الأربعة لأنهم بمقدار الثلثين.

قوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا»؛ أيْ فيه؛ لأن الرجل قد مات، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف:١١]، أي: قال الذين كفروا في الذين آمنوا، ووجه ذلك أن قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ اللام هنا تشبه أن تكون تعليلية، أي قالوا: لأجلهم، وكذلك قال له: أي من أجل صنيعه قال فيه قولًا شديدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات التدبير؛** ووجه ذلك أن النبي ﷺ أقرَّه، وهو تعليق العتق بعد الموت.

٢- **أن حُكمه حُكم الوصية؛** فلا يزاد فيه على الثلث، ودليله أن الرسول ﷺ جزأهم أثلاثًا، فأعتق الثلث، وأبقى الثلثين.

٣- استعمال القُرعة في تعيين المبهَم؛ لقوله -رضي الله عنه-: «ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ».

فإن قال قائل: أليست القرعة قمارًا، ولهذا منعها مَن منعها الناس، وقالوا: إنها حظ ونصيب؟

قلنا: ليست قمارًا؛ لأن القمار قاعدته أن فاعله بين غانم أو غارم، والقرعة ليست كذلك، فالقرعة ليس فيها إلا التمييز فقط، ولهذا لو فرضنا أن رجلين بينهما كيس من بُرٍّ أنصافًا، فجعل هذا الكيس ثلثين وثلثًا، وقال: نريد القرعة، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا هو القمار؛ لأنه إذا حصل أحدهما على الثلثين صار غانمًا، والثاني غارمًا، وهذا هو القمار، أما لو قسماه نصفين ثم أقرعا بينهما فلا بأس.

المهمُّ: أن في هذا الحديث دليلًا على جواز استعمال القرعة، وعلى هذا القرآنُ والسُّنةُ، ففي القرآن ذكر الله -عز وجل- القُرعة في موضعين:

الموضع الأول: قصة مريم؛ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤].

الموضع الثاني: قصة يونس؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

أما في السُّنة، فمنها هذا الحديث، ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أَقْرع بين نسائه، فأيَّتهن خرَج سهمُها خرَج بها[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

٤- التشديد على الحيف في الوصية؛ ونأخذها من قوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

فإن قال قائل: لماذا لم يستَشِرِ النبي ﷺ الورثةَ، فربما يوافقون على هذا، والحق لهم؟

قلنا: إن الرسول ﷺ لم يرجع إلى الورثة لأنهم لا شك سوف يكونون إما موافقين وإما مخالفين، وقد يستحيي الوارثُ فيوافق؛ ولهذا لم يقل لسعد بن أبي وقاص استشر الورثة، بل منعه من زيادته على الثلث بدون أن يرجع إلى الورثة.

فلهذا نقول: إن الرسول ﷺ لم يرجع إلى الورثة مخافة أن يوافقوا حياء وخجلًا بل منع ذلك.

فإن قال قائل: وإذا وافق الإنسان في إسقاط حقه حياءً وخجلًا، أفلا يسقط؟

قلنا: لا يسقط؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إذا أهدى لك إنسان هدية حياءً وخجلًا حرم عليك قبولها، ولا يحل لك أن تقبلها؛ لأنه لم يعطك عن طِيب نَفْس.

***

١٤٤٤- وَعَنْ سَفِينَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ مَـمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: «أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، رقم (٣٩٣٢).

١٤٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث(١).

الشــرح

قوله ﷺ: «إِنَّمَا»: أداة حصر، والحصر معناه إثبات الحكم في المذكور دون من سواه، فإذا قلت: إنما القائم محمد، فالقيام هنا أثبته في محمد دون مَن سواه، فمن سواه ليس بقائم، وإذا قلت: إنما محمد فاهم، فهنا حصرته في الفهم دون غيره من الصفات، ومعلوم أن الحصر يكون حقيقيًّا ويكون إضافيًّا، وليس هذا موضعَ البسط في هذه المسألة.

والولاء: مأخوذ من الولاية، أو التَّوَلي، والمراد به هنا ولاء العتق؛ لأن الولاء له أسباب كثيرة، والمراد هنا ولاء العتق.

وقوله ﷺ: «لِـمَنْ أَعْتَقَ»: من: اسم موصول يفيد العموم، أي لمن أعتق رقيقًا، سواء أعتقه بالقول، أو بالفعل، وسواء أعتقه تبرُّرًا، أو للتقرُّب إلى الله -عز وجل-، أو لسبب آخر، بل حتى لو أعتقه في كفارة، فإنه يدخل في الحديث، والمراد بـ«من أعتق» الذي باشر العتق دون من تسبب في العتق.

وقول المؤلف: «فِي حَدِيث» إشارة إلى أن في هذا الحديث قصةً، وهي أن أمَة يقال لها بريرة كانت عند جماعة من الأنصار -رضي الله عنهم-، فكاتبوها على تسع أواق من الفضة، فجاءت تستعين عائشةَ -رضي الله عنها- على كتابتها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فقالت لها عائشة -رضي الله عنها-: «إن أحب أهلك أن أعدَّها لهم، ويكون ولاؤك لي، فَعَلْتُ»، أي: أعطيهم إياها نقدًا، ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، وقالت لهم ذلك، أن عائشة عرضت أن تُنْقِدهم قيمة كتابتها، وولاؤها لعائشة، فأبَوْا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتت الأمة عائشة وأخبرتها، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع ذلك، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، فذهبت الأمَة إلى أهلها، وأخبرتهم بذلك، أن عائشة عزمت على أخذها ويكون الولاء للأهل، وتم الشراء، وقال النبي ﷺ: «إِنَّما الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ».

ففي هذا الحديث إشكال عظيم كبير، وهو أنه مكَّنهم من شرط وهو يعلم أنه باطل، وسيبطله ﷺ، وفي هذا تغرير لأهل بريرة، أنهم يعطون هذا الشرط على أنه سيوفى ثم يبطله النبي ﷺ، وهذا لا يليق بأدنى واحد من المؤمنين، فضلًا عن إمام المتقين ﷺ، لذلك اختلف العلماء في تخريجه على أقوال متعددة:

منهم من قال: «اشترطي لهم الولاء» أي: اشترطي عليهم الولاء، أي: صممي على أن يكون الولاء لك، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، لهم اللعنة أي: عليهم اللعنة، لكن هذا الجواب ليس بصواب؛ لأنهم قد اشتُرِط عليهم الولاء، ولكن أبوا، فلا فائدة من ذلك، بل الصواب: أن اشترطي لهم الولاء يعني: أن الولاء لهم ليس عليهم، لكن النبي ﷺ مكنهم من هذا الشرط الفاسد ليبين أن الشروط الفاسدة باطلة، ولو اشترطت في العقد.

ونظير ذلك في العبادات أن الرسول ﷺ مكَّن المسيء في صلاته الذي كان يصلي ولا يطمئن، مكنه أن يصلي الصلاة الباطلة عدة مرات؛ ليبين له أن الإنسان إذا صلى الصلاة الباطلة لم تنفعه، ولو كررها، فهنا أراد أن يبين أن الشرط الفاسد وإن اشترط فإنه لا يَنْفُذ، ولعل النبي ﷺ قد علم أن عند هؤلاء القوم عِلمًا بأن شرط الولاء لهم دون من أعتق باطل، لكنهم صمموا على أن يشترطوا هذا الشرط الفاسد، فيكون ذلك كالعقوبة لهم، وبذلك نَسْلم من الإشكال.

كذلك لـمَّا تمت البيعة خطب النبي ﷺ خطبة بليغة، فيها: «أما بعد، فما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط»، أي، وإن شرط مئة مرة، كما يفسره اللفظ الآخر، ثم قال: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، هذا هو الحديث الطويل الذي أشار إليه ابن حجر -رحمه الله-.

فالولاء عبارة عن لُـحْمة والْتِحام، بين المعتِق وعتيقه، كالتحام النسيب بنسيبه، يعني القريب بقريبه، فابن الأخ بينه وبين عمه التحام، وسببه القرابة والنسب، والمعتَق والمعتِق بينهما التحام وهو الولاء، لذا قال ﷺ ذلك في الحديث التالي الذي ذكره المؤلف -رحمه الله-.

* * *

١٤٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللفْظ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «لُحْمَةٌ» وليس (لَحمة)، يعني: التحام كالتحام النسب، فكما أن الإنسان يلتحم مع نسيبه، أي: مع قريبه التحامًا لا يمكن فكاكه، فكذلك العتيق مع معتقه يلتحم التحامًا لا يمكن فَكاكه.

هل يمكن أنَّ ابنَ الأخ يبيع التحامه بعمه، أو لا يمكن؟

والجواب: أنه لا يمكن، فكذلك أيضًا العتيق مع معتِقه، لا يمكن أن يَنفكَّ عنه، كما أن الإنسان لا يمكنه أن ينفك عن نسبه مع نسيبه.

ولهذا قال ﷺ: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، أي: لا يُورَث، ولا يمكن أن ينتقل فيه الملك.

مثال ذلك: إنسان أعتق عبدًا، فالولاء للمعتِق، لو أن المعتق عرَض بيع هذا الولاء لشخص آخر، وقال له: إن لي ولاءً على عبد أعتقته، فاشتريه مني؛ فإنه لا يمكن أن يشتريه؛ لأنها لحمة التحمت التحامًا لا يمكن فَكاكه، كما أنه لو جاء رجل، وقال: عمي فلان اشترِ مني العمومة، فيكون عمك أنت، وليس عمي أنا! فهذا لا يصح، وكذلك الولاء لا يمكن أن يزول عن المعتق، ولا يوهب،

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٩).

فلو أن شخصًا أعتق عبدًا ووهب الولاء لشخص آخر لم يصح، كما أن النسب لو وُهِب لشخص آخر لم يصح.

والخلاصة: أن الولاء لمن أعتق، فإذا أعتق الإنسان عبدًا ثبَت للمعتَق ولاؤه، ولا يمكن فَكاكه عنه، وإذا ثبت الولاء للمعتَق فإنه يترتَّب عليه أن الولاء يلي درجة النسب عُصوبة، فإذا هلَك هالك عن بنت وسيد أعتقه، وليس لهذا الهالك أقارب من العصبة فللبنت النصف، والباقي للمعتَق يرثه بالولاء.

ولو هلَك هالك عن بنت وابن عم شقيق ومعتق، فالبنت لها النصف، والباقي لابن العم الشقيق، ولا شيء للمعتق؛ لأن درجة الولاء بعد درجة النسب، ولو مات شخص عن عمته ومعتقه، فالمال للمعتق؛ لأننا قلنا: أن الولاء يلي درجة النسب عصوبة، فمثلًا أصحاب الفروع لا شك أنهم مقدَّمون ثم بعد ذلك العصبة من النسب، ثم بعد ذلك العصبة من الولاء.

مثال: رجل أعتق عبدًا عن كفارة، فإن ولاءه يكون للمعتق، وهذا ظاهر الحديث، «لمن أعتق»، لكن لو قال قائل: هذه الكفارة أخرجها إنسان عن نفسه فداء عن عقوبته، فهو قد أخرجها لله، وإذا جعلنا الولاء له عاد بعض ما تصدق به إليه، ومعلوم أن ما أخرجه الإنسان لله لا يمكن أن يعود له؟

قلنا: نعم، هذا تعليل قوي، ونظَر قوي، وإليه ذهب بعض العلماء -رحمهم الله-، لكن اللفظ العام الخارج من فم النبي ﷺ مقدَّم على هذه النظرية، ولهذا قال بعض العلماء -رحمهم الله-: «ما أُعتق كفارة فولاؤه لبيت المال، وما أُعتق زكاة فولاؤه للفقراء»؛ لأنهم أهل الزكاة، وكيف يعتق زكاة؟

من المعلوم أن قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يشمل ما إذا اشترى الإنسان عبدًا من زكاته وأعتقه، فإنه يصح، فولاؤه على ظاهر الحديث للذي أعتقه زكاة، لكن بعض العلماء قال: لا، لا يمكن أن نعيد شيئا من منافع ما أخرجه زكاة عليه، ويكون ولاؤه للفقراء الذين هم من أهل الزكاة، أو يكون ولاؤه لأهل الزكاة.

ولا شك أن هذا تعليل قوي، ولكن اللفظ الصادر من الرسول ﷺ يشمل هذه الصورة، ونحن سنسأل عما وصل إلينا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولنا حجة عند الله -عز وجل- أن نقول: إن هذا الرجل أعتق هذا الرقيق، فولاؤه له، والنبي ﷺ لم يستثن شيئًا.

***

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

المدبَّر: مَن عُلِّق عتقُه بالموت، مثل أن يقول: إذا مت فعبدي حُرٌّ.

والمكاتَب: الذي اشترى نفسه من سيده، ويسمى مكاتَبًا؛ لأنه غالبًا يحصل بالمكاتبة بين السيد والعبد، وقد ذكر الله -عز وجل- المكاتَب في القرآن الكريم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

وأم الولد: مَن أتت مِن سيدها بما يَتبين فيه خلق إنسان، يعني جامعها سيدها، ثم حملت منه، وأتت منه بولدٍ قد تبين فيه خلق إنسان، فهذه أم ولد.

وإنما أفرد المؤلف -رحمه الله- هؤلاء الثلاثة في بابٍ لأن هؤلاء لم يتم عتقهم بعد، ولكن وُجِدت فيهم أسباب العتق، فالمدبَّر يتم عتقه بعد موت سيده، والمكاتَب يتم عتقه بعد أداء كتابته، وأم الولد يتم عتقها بعد موت سيدها.

* * *

١٤٤٧- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»[(٣)].

الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ»، الرجل هنا مبهَم، لكن لا يتوقَّف فَهم الحُكم على تعيينه، إذ لا يضر أن يكون مبهَمًا أو معيَّنًا، والأنصار: هم ساكنو المدنية من الخزرج والأوس، ووصفهم الله تعالى بالأنصار لأنهم عاهدوا النبيَّ ﷺ على نُصرته إذا هاجر إليهم، وذلك في مكة عند العقبة.

قوله: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» أي: بعد الموت، «لم يكن له مال غيره»، وهذا الرجل كان عليه دَيْن، فأعتق العبد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأَهْدر هذا التدبير، وقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فتولى النبي ﷺ بنفسه عَرْضه على الناس ليكون ذلك أبلغ في الحُكم، وليتولَّى -عليه الصلاة والسلام- ذلك بنفسه، فاشتراه نعيم بن عبد الله -رضي الله عنه- بثمان مئة درهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدم، رقم (٢١٤١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١)

(٣) أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم، رقم (٥٤١٨).

وفي لفظ البخاري ورواية النسائي بيَّن أنه كان عليه دَين فاحتاجَ، فباعه النبيُّ ﷺ، وقال: «اقْضِ دَيْنَكَ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز التدبير**؛ لأن النبي ﷺ أقرَّه.

٢ - **أن المدبِّر لعتق عبده إذا احتاج فإن حاجته مقدَّمة**؛ ودليلُه أن الرسول ﷺ أبطل التدبير وباع العبد.

٣- **أن مَن عليه دَين ليس له وفاء لا يصحُّ أن يتبرع، ولا ينبغي له أن يتبرع**؛ بدليل أن النبي ﷺ أبطل عتق هذا العبد، مع أن العتق من أقوى العقود نفوذًا، وعلى هذا فمَن كان عليه دَين وليس له ما يقابله في ماله، فإنه يتصدق وقد تقدَّم مِن قبل، وبيَّنا أنه لا يتصدق لا بالقليل ولا بالكثير، فإذا قدَّرنا أن شخصًا عليه مئة ألف ريال، وليس عنده إلا ألف ريال فقط، فإننا نقول له: لا تتصدق ولا بريال واحد، فإذا قال: الريال سهل ويسير، قلنا: ولو كان سهلًا ويسيرًا، فالريال الذي تريد أن تتصدق به اقضِ به ما عليك مِن الدَّين، فإذا كان عليك مثلًا مئة ألف، وقضيت ريالًا فيكون عليك مئة ألف إلا ريال، وإذا أوفيت مرة أخرى كذلك، وهلمَّ جرًّا.

والعامة يقولون: قطرة مع قطرة تكون غديرًا، يعني ماءً كثيرًا، وما يجري الأودية التي تجتثُّ الأشجار، وتهدم البيوت إلا قطرات، فأنت أوفِ اليوم ريالًا، واليوم الثاني ربما يأتيك ريالان، وهكذا حتى توفي يبرئ الله ذمتك.

٤ - **جواز مباشرة ذوي الجاه البيع والشراء**؛ ويؤخذ من قوله ﷺ: «مَنْ

يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» وهو الرسول ﷺ، ويجوز أيضًا لذي الجاه والشرف والمكانة في العلم والدين أن يُماكس، أي: يُكاسِر ويُناقِص في الثمن، يعني يطلب تَنْقِيص الثمن، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه -وقد اشترى منه جمله-: «أتراني ماكستُك آخذُ جملَك؟ خذْ جملَك ودراهمَك، فهو لك»[1]، والشاهد قوله ﷺ: «ماكستُك».

فهل نقول: ينبغي للإنسان عند الشراء أن يُماكس اقتداء بالرسول ﷺ، أم نقول: ينبغي أن يفعل ذلك أحيانًا؟

والظاهر الثاني، أنه ينبغي للإنسان أن يُماكس أحيانًا، لا سيما إذا ظن أن البائع قد زاد عليه في الثمن، فليدفع عن نفسه هذا الظلم.

٥- أن التدبير عقد جائز لا يعتق به العبد؛ ودليله أن النبي ﷺ عَرَض هذا المدبَّر على الناس في الشراء.

وهل يجوز الرجوع في التدبير بدون حاجة، أو لا بد من الحاجة؟

الصواب: أنه يجوز الرجوع في التدبير ولو بلا حاجة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ووجه الدلالة أن هذا عقد معلَّق بالموت، فالآن هو عبد لم يتحرر، فإذا كان عبدًا فللإنسان أن يتصرف فيه، فإذا باعه مثلًا ثم مات فلا يعتق عند المشتري؛ لأنه انتقل ملكه، لكن لو رجع إليه ثانية ومات والعبد عنده، فإنه يعتق، ولا نقول أن العقد الذي حال بين التعليق والموت أبطل التدبير؛ لأنه مات والعبد في ملكه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

ونظير ذلك من بعض الوجوه لو قال لزوجته: إن كلمتِ فلانًا فأنت طالق، ثم طلقها، ثم تزوجها، ثم كلمت فلانًا بعد العقد الثاني، فإنها تطلُق؛ لأنها كلمته، وهي في حباله، إلا إذا قال: إن كلمتِ فلانًا في هذا الزواج، أو في هذا العقد، وقيَّده، فهذا على ما قيّد.

٦- جواز البيع بالمزايدة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، والظاهر أنه أراد -عليه الصلاة والسلام- الشراء بالزيادة، وبيع المزايدة جائز بإجماع المسلمين، ولا أحدَ يَطْلُبه، وعليه: فلا يكون داخلًا في نهي النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم، والسوم على سومه.

مثال ذلك: إنسان يقول للناس: من يشتري هذا الكتاب؟ فقال واحد: أنا أشتريه بخمسة، وقال الثاني: أنا أشتريه بستة، وقال الثالث: أنا أشتريه بعشرة، فهذا يجوز.

فإن قيل: أليس الثاني سام على سوم الأول؟

قلنا: لا، فالسوم الذي يُنهى عن السوم عليه، هو أن يركن البائع إلى السائم، ولم يبق عليه إلا تنفيذ العقد، فهذا هو الذي لا يجوز أن تسوم عليه، أما المزايدة فهذا بإجماع المسلمين جائز.

أما ما دام صاحب السلعة يعرضها للناس، ويقول: من يزيد؟ فزِدْ ولا حرج عليك.

ومثل ذلك: لو كان الإنسان في بيت مستأجرة، فلا يحل لك أن تذهب لصاحب البيت وتقول: أنا أعطيك أكثر من هذه الأجرة، لكن لو كان صاحب

البيت وضعه في المكتب العقاري، لمن يزيد فلا حرج عليك أن تزيد؛ لأن طلب الزيادة الآن من صاحب السلعة، فلك أن تزيد، ومنه أيضًا المزايدة في السوق.

٧- **جواز بيع المدبَّر؛** فهل هذا الجواز مقيد بالحاجة، أو يجوز بلا حاجة؟

في هذا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من يقول: إنه يجوز بلا حاجة؛ لأنه معلَّق بشرط لم يحصل، وهذا الشرط هو أن يقول: إذا متُّ فعبدي حرٌّ، فما دام الرجل لم يمت فهو بالخيار، إن شاء أمضاه، وإن شاء لم يمضِ، ومنهم من قال: لا يباع إلا عند الحاجة؛ لأن قوله: «إذا مت فعبدي حرٌّ» لزم، كما لو قال الرجل لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، ثم أراد أن يرجع فإنه لا يملك ذلك، وإذا كان لا يملك ذلك في الطلاق فعدم ملكه في العتق الذي يتشوَّف إليه الشرع من باب أولى.

وبناءً على هذا القول الثاني يقولون: إذا احتاج مَن كان عليه دَين، فإنه يُباع ويَبطل التدبير، وذلك لأن مَن عليه الدَّين لا يحل له أن يَتبرع بشيء من ماله، وهذا هو الأحوط، أن الإنسان لا يرجع في التدبير إلا إذا كان لحاجة.

٨- **حُسن تصرُّف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورعايته؛** حيث إنه عرَضه على الناس، وقال: «**من يشتريه مني؟**» ثم قال: «**اقْضِ دَيْنَكَ**»، وهكذا ينبغي لولي الأمر أن يكون متوليًا للناس بما فيه منفعتُهم، وإن كرهوا ما تصرَّف به، فالمقصود المصلحة.

***

١٤٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)].

الشرح

المكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيده، وسمي مكاتَبًا لأنهم في العادة يكتبون هذا العقد بين السيد والعبد، وإنها يحتاجون لكتابته، وأنه لا بدَّ أن يكون مؤجَّلًا، والدَّين المؤجَّل لا بدَّ من كتابته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ولا شك أن الكتابة سُنة إذا طلبها العبدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فأمر الله تعالى بكتابتهم لكن بشرط أن نعلم فيهم خيرًا، قال العلماء -رحمهم الله-: والخير الصلاح في الدِّين، والقدرة على التكسُّب، فإن لم يكن صالحًا في دِينه فلا تُجبه إذا طلب الكتابةَ؛ لأنه ربما أراد بذلك الهروب من الاستقامة التي هو عليها عند سيده، فيطلب الكتابة ليفسق ويفجر، فهذا لا نجيبه، كذلك أيضًا لو طلب الكتابة وهو عاجِز عن التكسُّب، فإننا لا نجيبه لأنه سيبقى عالَة على الناس، وكَلًّا عليهم، وبقاؤه عند سيده ينفق عليه لا شك أنه أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦)، والنسائي في (٣/ ١٩٧)، رقم (٥٠٢٥)، وابن ماجه: كتاب العتق: باب المكاتب، رقم (٢٥١٩).

فإن قال قائل: لكن إذا كان هذا العبد طلب الكتابة لأن سيده يُؤذيه ويُتعبه ويَشقُّ عليه، فهو يقول : الصبر على الكتابة مع عدم القدرة على التكسُّب أحب إليَّ من أن أبقى لخدمة هذا السيد؟

قلنا: هذا أمر سهل، لأن السيد إذا كان العبد لا يقدر على الكتابة، فإنه لا يلزم بمكاتبته؛ لأن هذا إضاعة مال عليه، وهو يقول: هذا العبد لو كاتبته لم يأتني بشيء، فتكون الكتابة زيادةَ عِبْءٍ وتَعَب، لا فائدة منها.

والمهمُّ: أن الله -عز وجل- أمَر بالكتابة في هذا الشرط.

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل الكتابة بهذا الشرط واجبة أم لا؟

فذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها واجبة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن السيد لا ضرر عليه في ذلك، ولأن الشرع يتشوَّف للعتق، والقول بالوجوب ليس بعيدا من الصواب.

المهمُّ: أنه إذا كاتب سيده فلا بد أن يكون مؤجلًا؛ لأن العبد ليس عنده مال حتى يستطيع الدفع نقدًا، قال العلماء -رحمهم الله-: بأجلين فأكثر، مثال ذلك: أن يقول: كاتبتك على عشرة آلاف ريال، خمسة آلاف بعد ستة أشهر، وخمسة آلاف بعد ستة أشهر، فهنا لا بدَّ منها.

فإن قال قائل: إذا كان العبد يستطيع أن يؤدي حالًا، فهل يشترط التأجيل؟

قلنا: لا يشترط.

ولكن كيف يؤدي حالًا، وهو ليس له مال؟

والجواب: أنه قد يكون بعض المحسنين مستعدًا للوفاء عنه كتابته، فيوفي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - المكاتَب عبد ما بقي على مكاتبته درهم؛ وهذا دليل على أنه لا يزال عبدًا رقيقًا، فإذا قدَّرنا أنَّه كاتَب بعشرة آلاف ريال، أي أنه ابتاع نفسه من سيده بعشرة آلاف، فأدى تسعة آلاف وتسعمئة وتسعة وتسعين، وبقي ريال واحد، فإنه عبد، فلو قدر أنه مات فماله لسيده ولا يرثه أقارب العبد؛ لأنه حتى الآن لم يكن حُرًّا، فالمكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

وهل للسيد أن يرجع؟

الجواب: لا؛ لأن هذا العقد لازم من جهة السيد جائز من جهة العبد، فالعبد له أن يعجز نفسه، ويقول: والله ما أستطيع، وإذا قال: إنه لا يستطيع رجع عبدًا، أما السيد فلا يمكن أن يرجع؛ لأن هذا العقد بينه وبين رجل، فلو قلنا: للسيد أن يرجع كان في ذلك ضرر على العبد، بخلاف المدبَّر؛ لأن المدبَّر لو قلنا برجوع السيد فإنه لا ضرر على العبد، فالعبد لم يلتزم بشيء في التدبير.

* * *

١٤٤٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

الشرح

قوله: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ»، رضي الله عنها، هي إحدى زوجات الرسول ﷺ، قالت عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ»، والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده، «وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، أي ما دام عنده ما يؤدي به مكاتبته، فمثلًا كاتبته المرأة على عشرة آلاف ريال، وكان عنده عشرة آلاف ريال، فيقول النبي ﷺ: «فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز تملُّك المرأة للرقيق الذَّكر؛ يؤخذ من قوله: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ».

٢- أن للمرأة أن تبرز من زينتها لعبدها؛ فتكشف الوجه والكفين والقدمين، ووجه الدلالة أنه قال: «فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، فدلَّ ذلك على أن ما قبل ذلك ليس فيه احتجاب ما لم تخش الفتنة، فإن خشيت الفتنة وجب عليها أن تستتر، وأن تحتجب منه، على القاعدة المشهورة: «أن المباح إذا تضمن مفسدة صار حرامًا».

٣- وجوب الحجاب؛ لأن الأصل في الأمر هو الوجوب، لقوله ﷺ: «فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

٤- جواز تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ يخاطب أم سلمة، ولم يقل لها استأذني مني، وهذا هو الأصل، أن تصرف المرأة في مالها جائز، ونافذ، ولكن ما يتعلق بمعاشرة الزوجة ينبغي أن لا تتصرَّف فيه إلا بإذنه،

كثياب الجمال، وما يتعلق بالعشرة ونحو ذلك؛ لأنها لو تصرفت فيه ببيع نقص ذلك من حق الزوج.

٥- **أن المكاتَب إذا ملَك ما يؤدِّي به كتابته صار حرًّا**؛ سواء سلَّم ذلك للسيد أم لا، ولكن الراجح أنه لا يكون حرًّا إلا إذا سلَّم؛ لأنه إلا الآن لم يعتق، فلا بدَّ من التسليم.

٦- **جواز تصرف المكاتب؛ فالمكاتب وإن كان عبدًا حتى يؤدِّي: له أن يتصرف**؛ لأن مكاتبة سيده له تعني الإذن له بالتصرف، إذ لا يمكن أن يحصل على مال الكتابة إلا إذا تصرف.

* * *

١٤٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «يُودَى» أي: تعطى الدِّيَة، فإذا قُتل المكاتَب فإنه يودَى بقدر ما عتَق منه دية الحُرِّ، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد، وهذا بناءً على أن الكتابة تتبعَّض، وأنه إذا أدَّى نصفَ المال الذي كاتب عليه عتَق نصفه، وإذا أدَّى رُبْعَه عتَق رُبْعُه، وإذا أدَّى ثلاثةَ أرباعه عتَق ثلاثةُ أرباعه، لكن الصحيحَ أنه لا يعتِقُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية المكاتب، رقم (٤٥٨١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم (٤٨١٠).

وبناءً على ذلك: كيف يودَى المكاتَب إذا كان مبعَّضًا؟

والجواب: يُودَى بجزئه الحرِّ دِيَةَ حرٍّ، وبجزئه الرقيق دية رقيقٍ، وهذا هو الضابط.

وهل هناك فرق بين دِيَة الحر ودِيَة الرقيق؟

نعم، هناك فرق، فدية الحُرِّ مُقدَّرةٌ من قِبل الشرع، ودِيَةُ الرقيق مقدَّرة بقيمته عند العَرْض، فقد تكون ديةُ الرقيق أكثرَ من دِيَة الحُرِّ، وقد تكون العكس، وإذا كانت دية الرقيق مقدَّرة بحسب العَرْض فإنه لا بد أن تختلف ديةُ الأرقاء، ولنضرب لهذا مثلًا: الحر ديتُه مئة بعير، سواء كان كبيرًا أم صغيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، صانعًا أم أَخْرَقَ، عالمًا أم جاهلًا، فهو -على أي حالٍ كان- ديتُه مئة بعير، أما دية الرقيق فتُقدَّر بقيمته عند العرض، يعني ما يساوي عند الناس، وهذا يختلف اختلافًا كبيرًا، فقيمة الرقيقِ الجاهل دونَ قيمة الرقيق العالم، ودِيَة الأَخْرق دون دِيَة الصانع، ودية الصغير دون دِيَة الكبير، ودِيَة الأنثى دون دِيَة الذَّكر أو فوق، فهذا عبدٌ بيده صنعة وكتابة وهو عالم، عاقل، ذكي، ظريف، لِنُقدِّرْ أنه يساوي مئتي ألف، فهذا ديته مئتا ألف، أي: أكثر من دية الحر، عبد آخر: أخرق، أعمى، أصم، أبكم، زَمِن لا يمشي، فلا بد أن ديته قليلة، بل قليلة جدًا، فهناك فرق بين هذا وهذا.

أما بالنسبة للحرِّ، فلو كان شخصٌ حرًّا صانعًا، عالمًا، ظريفًا، بليغًا، وفيه كل صفات الكمال التي يصل إليها البشر، وآخرُ أعمى أصم أبكم زَمِنٌ أشلُّ، فإن ديتَهما واحدةٌ، سبحان الله؛ لأن دية الحر مقدَّرة من قبل الشرع، وأما دِيَة الرقيق فلا.

وهذا كما أن أصابع الإنسان بالنسبة للحرِّ سواء، فالإبهام والخنصر من الحر سواء، مع أن مصلحة الإبهام تقابل الأصابع الأربعة كلها، ولهذا جعله الله منفردًا، وجعله الله غليظًا، وجعله الله مقابلًا للأربعة؛ لأنه يقوم مقام أربعة، والخنصر عكسه، ولكن ديتهما واحدة، وكذلك اليمنى واليسرى ديتهما واحدة، أما بالنسبة للرقيق فبينهما فرق، دية أصبعه الخنصر ليست كدية أصبعه الإبهام، على القول الراجح بأن المعتبرَ هو القِيمة، واليسرى ليست كاليُمنى، فبينهما فرق، وعلى كل حال: فإن هذا الحديث لو صحَّ لكان التفريقُ بين دية الحر منه ودية الرقيق واضحًا.

***

١٤٥١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ- أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «دِرْهَمًا» هو النقد من الفضة، «دِينَارًا» هو النقد من الذهب، «عَبْدًا» هو المملوك الذكر، «أَمَةً» هي المملوك الأنثى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا. باب الوصايا، رقم (٢٧٣٩).

من فوائد هذا الحديث:

١- **بيان قلة ذات اليد بالنسبة لرسول الله ﷺ؛** لأنه -عليه الصلاة والسلام- أكرم الناس، وأحب الناس للخير والصدقة والإحسان، فهو يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، ويربط على بطنه الحجر من الجوع صلوات الله وسلامه عليه.

٢- **أن الرسول ليس عنده نقد إطلاقًا؛** لا درهم ولا دينار؛ لأن قوله: «ما ترك» نفي، و«**درهمًا**» نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ شيء.

٣- **أن أم الولد تعتق بموت سيدها؛** لقوله: «**وَلَا أَمَةً**»، إذ من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام له سُرِّية وهي مارية القبطية -رضي الله عنها-، مات عنها، فدلَّ ذلك على أن أم الولد تعتُق بموت سيدها، هذا إن لم يكن الرسول قد أعتقها من قبل، فإن كان قد أعتقها من قبل فلا دليل في الحديث على ذلك.

٤- **أن بيوت النبي ﷺ ليست له بل لأزواجه؛** وذلك لأنه لم يذكر البيوتَ مع أنها موجودة حين موته عليه الصلاة والسلام.

٥- **أنه ترك عليه الصلاة والسلام ثلاثةَ أشياء:**

البغلة البيضاء: وكان للرسول عليه الصلاة والسلام عدة بغالٍ، لكن البيضاء هي التي بقيت عنده.

والسلاح: لأنه عليه الصلاة والسلام مُعِدُّه للجهاد في سبيل الله، فليس يفرِّط فيه، لكنه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

وأرضًا جعلها صدقة: وكون الأرض التي جعلها صدقةً من تركته من باب التجوُّز؛ لأنه إذا كان قد جعلها صدقةً فقد خرجت عن ملكه، ومع ذلك فإن هذه الأرض التي تركها لا تورث لقول النبي ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»[1]، فهي قد جُعلت صدقةً لأن الأنبياء لا يورثون.

والشاهد من هذا الحديث هو قوله -رضي الله عنه-: «**وَلَا أَمَةً**».

* * *

١٤٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2]، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الشـــرح

والحديثُ الذي قبله يَشهد له -إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يعتق مارية رضي الله عنها-.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن المرأة إذا ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته**؛ وظاهر الحديث أنها حرة بعد موته ولو لم يوجد إلا هذه الأمة؛ لأنه عامٌّ، وليست كالمدبَّر، فالمدبَّر سبق أنه لا يُعْتَق إلا ثلثُ ما أوصى بعتقه، أما هذه فتَعتِق كلُّها من رأس المال.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ٢٣).

ومتى تكون أم ولد؟

قال العلماء -رحمهم الله-: إنما تكون أم ولد إذا ولدت حملًا تبيَّن فيه خلق إنسان، فإن ولدت حملًا نُفخت فيه الروح فهي أم ولد، من باب أولى، وإن ولدت حملًا مضغةً لم يتبين فيه خلق الإنسان فليست أمَّ ولدٍ؛ لأن ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا نَتيقَّن أنه ولدٌ، وعلى هذا فلا تكون أمَّ ولدٍ.

وقوله -رحمه الله-: «وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-» فالجواب عليه: أن هذا لا يطعن في الاستدلال بالحديث؛ لأن عمر رضي الله عنه أحدُ الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، الذين أُمرنا باتباع سنتهم.

فإن قيل: ولو أنها أتت بولد لم يتبين به خلق الإنسان، ولكنه أتمَّ تسعين يومًا؟

قلنا: العبرة بخَلْق الإنسان، فننظر للجنين الذي سقط، هل تبين فيه خلق إنسان، يعني رأسه، يداه، رجلاه؛ لأن المدة قد يخطئون فيها، فأحيانًا تظن المرأة أنها حاملٌ وليست بحامل، فيخطئون بالمدة، والغالب أنه إذا مضى للحمل تسعون يومًا يتبين فيه خلق الإنسان.

فإن قيل: ولَد المكاتب هل يدخل في حق المكاتبة؟

قلنا: ولد المكاتَب ليس عبدًا؛ لأن الولد يتبع الأم، فقد يتزوج المكاتَب حرةً فيكون أولادُه أحرارًا، وقد يتزوج أمةً فيكون أولاده أرقَّاء، لكن ليس لسيدِه هو، بل لمالك الأم، وربما تكون الأمة لسيد المكاتَب، فالكتابة لا تلحق الأولاد، فمثلًا: رجل مكاتَب تزوج امرأةً حرةً، فيكون أولاده أحرارًا مع أنه

هو عبد، ولو تزوَّج أمةً فيكون أولاده أرقاء لسيد الأم، فهم ليس لهم دَخل بالأب المكاتَب، وكذلك إذا كانت الأمة التي تزوجها المكاتَب أمةً لسيدِه فإن كتابته لا تلحق أولادَه.

***

١٤٥٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ» شرطية، و**«أَظَلَّه اللهُ»** جواب شرط.

قوله ﷺ: «مُجَاهِدًا في سَبِيل الله»؛ «هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا»[2]، فإذا أعانه الإنسان فقد ثبت عن النبي ﷺ: **«مَن جهَّز غازيًا فقد غزا»**[3]، فيكون له مثل أجره.

وهذا الحديث يدلُّ على أن له أجرًا زائدًا، وهو أن الله يظله يوم لا ظل إلا ظله، وذلك يوم القيامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وانظر المستدرك للحاكم (٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

قوله ﷺ: «غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ»؛ والغارم: يعني المَدِين، الذي ليس له وفاء، فإذا أعانه الإنسانُ أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

قوله ﷺ: «مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ»؛ أي: في عتق رقبته، كذلك أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: **«أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»**.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **فضيلة الجهاد في سبيل الله؛** وجهه أنه إذا كان المعِين للمجاهد يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فما بالك بالمجاهد نفسه؟!

٢ - **فضيلة الإعانة في الجهاد في سبيل الله؛** وأنه سبب لإظلال العبدِ في ظلِّ الله -عز وجل- يوم لا ظل إلا ظله.

٣- **فضيلة إعانة الغارم؛** بشرط أن يكون غيرَ قادر على الوفاء، تؤخذ من قوله ﷺ: **«في عُسرته»**، ولكن هنا سؤال: إذا كنتَ تخشى إذا أعطيتَ الغارم المعسِر أن يُنفق ما أعطيتَه في غير الدَّين، مثل أن ينفقه في حاجات إما ضرورية أو غير ضرورية فما الطريق؟

والجواب: الطريق إلى ذلك أن تقول له: مَن الذي يطلبك؟ ثم تعطي الطالب.

فإن قال قائل: وهل يجزئ ذلك من الزكاة؟ يعني: إنْ أحدٌ قضى عن الغارم دَينَه من غير أن يعلم، وينويَه من الزكاة؟

فالجواب: نعم يجزئ؛ لأنه لا يشترط التمليك في إعطاء الغارم من الزكاة، بل إذا قضيتَ غُرمه فقد أبرأت ذمَّتك من زكاتك، سواء علم أم لم يعلم.

فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟

قلنا: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، فهؤلاء الأربعة ذكر الله -عز وجل- استحقاقهم باللام؛ لأنه لا بدَّ من تمليكهم، ثم قال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فهؤلاء لم يذكر الله تعالى تمليكهم، بل أتى بـ«في» الدالة على الظرفية.

وعلى هذا: فإذا أعنْتَ غازيًا بأن اشتريت له سلاحًا وأعطيتَه إياه فإنه يجوز؛ لأنه قال في سبيل الله، وهذا في سبيل الله، ولو اشتريت أسلحةً للمجاهدين عمومًا من الزكاة أجزأ؛ لأن ذلك في سبيل الله، كذلك الغارم إذا قضيْتَ دينه من غير أن يشعر فذلك جائز من الزكاة، لكن في هذه الحال يجب عليك أن تُخبر المدِين بأنك قضيتَ دينه لئلا يطالبه الدائن، لأن الدائن ربما ينسى ويطالب المدين، وربما يكون ظالمًا معتديًا فيطالب المدِين، فإذا قضيت الدَّيْن عن الشخص دون أن تخبره، أي: لو أنك أعطيته الدائن فعليك أن تخبر المدِين بعد ذلك؛ لئلا يدَّعي الدائنُ فيما بعد الدَّينَ الذي على الغارم.

٤- فضيلة إعانة المكاتَب في رقبته: ويجوز أن نعطيه من الزكاة، وأن نقضي سيدَه من الزكاة دون أن يعلم؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

قوله ﷺ: «أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» يعني: أظله الله تعالى يوم القيامة، يوم لا ظل إلا الظل الذي يخلقه عز وجل؛ لأنه في يوم القيامة لا يوجد بناء

ولا أشجار ولا جبال تظل، بل الشمس فوق الرؤوس، وليس هناك ما يقي منها إلا ظلا يخلقه الله عز وجل، فيظل على الإنسان، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»[١]، وإعانة المكاتب لا شك أنها من الصدقة، وكذلك إعانة الغارم، وكذلك إعانة المجاهد، فإعانتهم من الصدقة.

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ! وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[٢]، وإنما قال: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» لأن في الدنيا ظِلالًا غيرَ ظل الله عز وجل، وهو ما يبنيه الإنسان من المساكن، وما يبنيه من العُرُش فيستظل به، أما في الآخرة فليس هناك شيء يُستظل به إلا ظل الله عز وجل.

مسألة: إذا خشي الغارمُ المنَّة مِن الذي يعطي عنه الدين فله أن لا يقبل.

فإن قيل: لو أبرأ الإنسان غريمه، مثلًا: قال رجلٌ لشخصٍ فقير يُطلب: «يا فلان، أنا عرفت حالك، وأنت رجل فقير، وأنا قد أبرأتُك من دَيْنك» فهل يلزمه القبول؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١)، وصححه ابن حبان (٣٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

فالمذهب: أنه يلزمه أن يقبل، ولو قال: «لا، أنا لا أريد أن تمنَّ عليَّ بالبراءة، سأعطيك، فاصبر عليَّ، وحقُّك ثابت في ذِمتي»، والدائن يقول: «لا، إني أبرأتك»، فالمذهب أنه يَبرأ؛ لأنه لا يُشترط رضاه.

والقول الثاني: أنه لا يَبرأ إذا ردَّ الإبراء؛ لأن الناس قد تلحقُهم مِنَّة مِن أحد عليهم، ولا يريدون ذلك.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تمَّ المجلد الرابع عشر

ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الخامس عشر (الأخير)، وأوله (كتاب الجامع)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

أولا: فهرس الآيات

الآية — **الصفحة**

* * *

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

* * *

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع/ الفائدة **الصفحة**

كتاب الجهاد

❊ ❊ ❊

كتاب الأطعمة

* * *

كتاب الأيمان والنذر

الموضوع/ الفائدة **الصفحة**

* * *

كتاب القضاء

الموضوع/ الفائدة	الصفحة

* * *

كتاب العتق

الموضوع / الفائدة	الصفحة

* * *

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

بُلُوغِ المَرَامِ

كتاب الجامع

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

محمد بن صالح العثيمين

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد الخامس عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَدَارُ الوَطَنِ لِلنَّشْرِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام المجلد الخامس عشر / محمد بن صالح بن عثيمين - الرياض، ١٤٣٥هـ

٦٣٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٢ - ٨٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٥/٥٥٨٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٥٨٣

ردمك: ٢ - ٨٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com

E.mail: info@binothimeen.com

مدار الوطن للنشر

المقر الجديد

الرياض - الروضة - مخرج ١١

شارع أبي سعيد الخدري

متفرع من شارع خالد بن الوليد

هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ / ٣ خطوط - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢

فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦ ٠١١٤٧٢٣٩٤١

www.madaralwatan.com

pop@madaralwatan.com

madaralwatan@hotmail.com

فرع السويدي / هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس: ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

مندوب الرياض ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ مندوب الغربية ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ مندوب الشرقية والدمام ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

مندوب الجنوبية ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ مندوب الشمالية والقصيم ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

مسؤول التوزيع الخيري ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ - ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ لطلبات الجهات الحكومية ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجـــامع

١ - باب الأدب

قال المؤلِّف -رحمه الله-[(١)]: «كتاب الجامع»: فختم المؤلف -رحمه الله- كتابَه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، أي: أدلة الأحكام الفقهية، بكتابٍ جامع أي: أنه متنوع، لا يختص ببابٍ دون الآخر، وبدأ بالأدب.

والأدب نوعان: أدبٌ مع الله، وأدبٌ مع عباد الله، فالأدب مع الله هو القيام بطاعته، وتعظيمُه -عز وجل-، وألا يتقدم الإنسانُ بين يديه في تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ، أو إيجاب ما لم يُوجبه، إلى غير ذلك من الآداب، وكذلك لا يعصي الله -عز وجل- لا سرًّا ولا علنًا؛ لأنَّ الذي عصاه لم يتأدَّبْ مع الله -عز وجل-.

ومن الأدب مع الله أن تتأدَّب معه -سبحانه وتعالى- بما تتأدب به مع الناس، فمثلًا الإنسانُ يستحيي أن يكشفَ عورته أمام الناس، والله تعالى أحقُّ أن يُستحيا منه، هذا إذا لم يكن لحاجة.

فالمهم أن الأدبَ مع الله ينحصر في أن تقوم بطاعة الله تعالى، معظمًا له، محترمًا لشرائعه.

أما الأدب مع عباد الله فهو فعلُ ما يُجمّله ويَزينه، واجتناب ما يُدنسه

---

(١) هو: الحافظ العلّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-، المتوفى عام ٨٥٢هـ له مصنفات كثيرة، تزيد على المئة، انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

ويشينه، أي: يفعل كلَّ ما يجمله ويُمدح عليه، وكل ما يوافق المروءة، ويختلف هذا باختلافِ الأُمَم، فتجد عند بعض الأمم أشياء لا تخل بالأدب، بينما هي عند آخرين تُخل بالأدب، بل تجد الأمم تتغير أحوالُها، ففي بعض الأزمان يكون فعلٌ ما يخل بالأدب، وفي بعض الأزمان نفس الفعل لا يخل بالأدب.

ونحن أدركنا أنه لا يمكن للإنسان أن يشرب الشايَ على عتبة دكانه، وأنه إذا فعل ذلك فهو خارمٌ للمروءة، أما الآن فالناس يشربون الشاي في الدكاكين ولا يعد ذلك من خوارم المروءة.

كذلك أيضًا أدركنا أن الأكل في السوق من أقبح ما يكون، والآن صار الأكلُ في السوق عاديًا، والمطاعم منتشرة في الأسواق.

لكن في الواقع ظهرت عادة سيئة عند المترفين من بني جنسنا، حيث هجرت بعض العوائل الآن -مع الأسف- الطبخَ في بيتها، فإذا جاء وقتُ الغداء خرج الرجل بعائلته إلى المطعم، وجلس في المطعم يأكل هو وعائلتُه، وكذلك حوله الناس؛ تقليدًا للغربيين، وهذه عادة سيئةٌ؛ لأنَّ الإنسان لا يمكن أن يتحدَّث كما ينبغي، وكما يريد؛ لحضرة الناس، ثم إن غالبَ نساءِ هؤلاء يكُنّ متبرجات كاشفات لوجوههن، وربما تضحك إحداهن إلى أختها، ولا تبالي، والعياذ بالله.

وهناك ناس وسط، صاروا لا يطبخون في بيوتهم، ولكن يأتون بالطبخ من الخارج ويأكلون في البيت، وهذه أيضًا عادة سيئة، فالأَوْلى بالمرء أن يطبخ في بيته طبخًا يتولاه هو، ويطبخه على مزاجه وعلى مذاقه، فهو آمنٌ له من أن يكون قد عفّن، وأعيد طبخُه مرة ثانية، وآمن أن يكون فيه أشياء محظورة، لكن مع الأسف إن الإنسانَ إذا اختار شيئًا أو هوى شيئًا أعماه الهوى عن الأفضلِ وعن الحق.

١٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»: وهذا لا يعني الحصرَ، لكن النبي ﷺ أحيانًا يذكر الأشياءَ المتَّفِقة في حكمٍ من الأحكام، ويحصرُها، مع أن غيرَها ثابتٌ، فإن الرسول يحصر الأشياء في أصناف معينة، ثم تأتي أدلة أخرى بزيادة، مثل قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[(٢)]، فقد ثبت بأحاديث أخرى أن هناك من يظلهم الله في ظله ليسوا من هؤلاء السبعة، ويستفاد من ذلك تقريب العلم وحفظه والإحاطة به، فليس العدد هنا على سبيل الحصر، بل هناك حقوق أخرى.

وكونها حقا للمسلم أي: للمسلم أن يطالب أخاه بها، إذا لم يؤدِّ حقَّه، وسيأتي تفصيل ذلك في الفوائد إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: «الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»: والمسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولم يأتِ بمكفِّر.

قوله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، هذا هو الحقُّ الأول، فحق لأخيك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

عليك إذا لقيتَه أن تسلم عليه، وظاهر الحديث أنه حق له وإن كان مجاهرًا بالمعصية؛ لأنَّه مسلم، وسيأتي إن شاء الله تفصيلُ ذلك في الفوائد.

فإن قيل: وهل هذا يشمل من أتى بمكفِّر ولو على قولٍ مختلف فيه؟

قلنا: إذا كنتَ ترى أنه كافر فلا تسلم عليه، وإن كان ذلك المكفِّر على قولٍ، مثلًا تارك الصلاة، من يظنه كافرًا فلا عليه أن يسلم عليه.

فإن قيل: يقول الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، فكيف تكون المعاملة معهم والسلام عليهم؟

قلنا: كما قال تعالى: ﴿تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، أي: أن تعاملوهم بالعدل أو بالفضل، فالفضلُ هو قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾، والعدل هو أن تقسطوا إليهم، ومن الفضل أن تعطيَه مالًا هبةً أو هدية.

فإن قيل: وكيف يكون السلام عليهم؟

قلنا: للسلام عليهم حكم خاص، لقوله ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»(١)، لكن لا بأس أن تقول لهم: مرحبًا، أو تقول: بالخير، وتنوي بالخير لك أنتَ.

قوله ﷺ: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»؛ هذا هو الحق الثاني، أي: إذا دعاك إلى وليمة، وليس المعنى: إذا دعاك لكل شيء، فقد يدعوك أن تذهب معه إلى ملهًى، وهذا لا يريده الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل المراد إذا دعاك إلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

طعام فأجب، أو دعاك إلى شراب كالشاي والقهوة فأجب.

قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ»؛ هذا هو الحق الثالث، وقوله: «اسْتَنْصَحَكَ»؛ أي: طلب منك النصيحة، «فَانْصَحْهُ» أي: اذكر له النصيحة، والنصيحة المراد أن تسديها له هنا، هي أن تختار له إذا استنصحك ما تختارُه لنفسك، وسيأتي في الفوائد بيان حكم النصيحة لمن لم يستنصحك.

قوله ﷺ: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ»؛ هو هذا الحق الرابع، والعطاس معروف، والحمد معروف، أي: إذا عطس وقال: (الحمد لله) فمن حقه عليك أن تشمته، وسيأتي إن شاء الله بيانُ ذلك وكيفيته في الفوائد.

قوله ﷺ: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ» هذا خامسًا؛ والمراد هنا: إذا مرض مرضًا يمنعه عن الخروج إلى الناس، بدليل قوله: «فَعُدْهُ»؛ لأنَّه إذ كان مرضُه مرضًا يسيرًا لم يمنعه من الخروج، فلا حاجة لعيادته؛ لأنَّه سوف يراه الناسُ في السوق، أو المسجد، فلا حاجة.

قوله ﷺ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»؛ وسيأتي في الفوائد إن شاء الله بيان حكم اتباعه، هل هو واجب أم لا؟

وسيأتي في الفوائد إن شاء الله الكلام عما إذا كان أخوه المسلم مريضًا، لكنه يعلم أن لو زاره لم يسر بهذه الزيارة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **بيانُ شيء من حقوق المسلم على أخيه؛** وهي ستة حقوق، كما ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث.

٢- أن للإنسان حقوقًا تثبت للمسلمين بعضهم على بعض؛ وذلك من أجل روابط الأُخوَّة ووَشائِج الصلة، حتى يكون بعضُهم قائمًا بحقوق أخيه، فيحصل الالتئام والائتلاف.

٣- أنَّ من حق المسلم على أخيه إذا لقيه أن يسلم عليه؛ وهذا الحق ليس بواجب، بدليل أن النبي ﷺ رخَّص في الهجر فيما دون ثلاثة، فقال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١)، وعلى هذا فليس ابتداءُ السلام واجبًا، ما لم يصل إلى حد الهجر.

فإن قيل: وما حكم السلام على المرأة أو رد السلام عليها؟

قلنا: الأصل أنه إذا كان هناك فتنة ألا يجوز، والغالب أن تكون فتنة لا سيما بين الشابة والشاب، فلا يسلم، لكن لو سلم الإنسان على امرأة من معارفه، فيعرفها وتعرفه، ويخالطها كثيرًا وتخالطه، يعني تأتي إليهم بالبيت، وهو يأتي إلى بيت زوجها مثلًا، فلا أرى في هذا بأسًا، فيرجع ذلك إلى الفتنة، خوفها وانتفاء ذلك.

حتى وإن كانوا جمعًا، فهذه أيضا تختلف، والغالب أن الجمع لا يكون معه فتنة إن شاء الله، وكذلك لو كان الرجل من الرجال المعروفين بالشرف والسيادة، أو مثلا لو كان إنسان يريد أن يدخل عليهن ليعلمهن، فهذه ترجع للأحوال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

٤- أنه لا حقَّ لغير المسلم في السلام عليه؛ لقوله ﷺ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»**، فلا يجوز للمسلِم أن يبدأ غيرَ المسلم بالسلام؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى أن نبدأهم به، فقال: **«لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام»**(١)، ولكن إذا سلم الكافرُ وجبَ الردُّ عليه، لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾** [النساء:٨٦]، فعلى الأقل ردّها.

فإن قيل: فإذا سلم عليه غيرُ المسلم أيرد بمثله، أم بأكثر، أم أقل؟

قلنا: أما أقل فلا يجوز، وأما مثله فجائز، وأما الزيادة فالأظهر عدم جوازها؛ لأنَّه إذا كان لا يجوز الابتداءُ بالسلام فإن الزيادةَ بمنزلة الابتداء؛ لأنَّ فيها زيادةَ إكرامٍ وتعظيمٍ واحترامٍ. فإذا قال: «السلام عليكم»، فقل: «عليكم السلام»، فهذا هو المثل، وأما إذا قال: «السام عليكم»، فقل: «وعليكم»، ولا تقل: «وعليكم السام»، وإن كان قولك: «وعليكم السام» هو العدل، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**(٢)، ويحتمل أنه إذا صرَّح بقوله: «السام عليكم»، جواز الرد عليه صراحة: «عليك السام»، لكن الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- يقول: **«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**، وهذا يدل على أن اقتصار المسلم على ما ليس فيه أذًى هو الأَوْلى؛ لأنَّ هذا من خُلُق المسلم.

أما إذ كان لم يُصرِّح أو لم يُفصح بقول: «السّام»، أو «السلام»، فيقال:

---

(١) سيأتي برقم (١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرَّض الذمي بسب النبي ﷺ، رقم (٦٩٢٦).

«وعليكم» وجوبًا لا يزيد، فلا يقول: «وعليكم السام»، ولا: «وعليكم السلام»؛ لأنَّه يُحتمل أنه قال: «السلام»، ويحتمل أنه قال: «السام»، ففي الرد عليه بـ«وعليكم» إن كان قال: «السام» فعليه السام، وإن كان قال: «السلام» فعليه السلام.

٥- أن مُطلَق السلام كافٍ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، ولم يذكر صيغةً.

وهل الأولى أن تقول: «سلام عليك»، أو «السلام عليك»، أو «سلامٌ عليكم»، أو «السلام عليكم»، أي: هل الأفضل جمع الكاف، أم إفرادها، وهل الأفضل التنكير أو التعريف؟

في هذا خلاف بين العلماء، والأظهر أن الأفضلَ التعريفُ مع الإفراد، فتقول: (السلام عليك)، ويجوز أن تقول: (السلام عليكم) بالجمع، إما تعظيمًا له، إن كان أهلًا للتعظيم، وإما للإشارة إلى مَن معه من الملائكة، كما يجوز: (سلامٌ عليك، أو سلامٌ عليكم) بالتنكير؛ لأنَّه ورد السلام بالتنكير كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:٥٤]، واختار فقهاءُ أصحابنا -رحمهم الله- أن التعريف أفضلُ، وهذا ما ورد في الكتاب فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧]، وكان الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- يقول: «السلام على من اتَّبع الهدى»، وقال في زيارة القبور: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين».

فإن قيل: لو قال: «سلام عليكم» يكون ابتدأ بنكرة، فكيف نوجه ذلك نحويًّا؟

قلنا: قال ابن هشام -رحمه الله- أنه يجوز الابتداء بالنكرة في القطع إن عمَّ أو خصَّ، وابن مالك قال كلمة خيرًا من ذلك، قال:

وَلا يَجُـوزُ الابْتِـدَا بِـالنَّكِرَهْ　　　مَا لَمْ تُفِـدْ كَعِنْـدَ زَيْـدٍ نَمِـرَهْ

وأنت إذا قلت للمسلَّم عليه: «سلام عليك» تكون قد أفدت؛ لأنَّ السلامَ هنا دعاء، وإذ كان دعاءً فقد استفدنا منه، فإذا استفدنا البدءَ بالنكرة جازت؛ لأنَّ أصل مدار وتركيب الكلام على الإفادة، فما الألفاظ إلا قوالب، فالأصل أنه إذا حصلت الإفادةُ بأي قالب من القوالب فهو جائزٌ.

ويجوز في الرد أن يقول: «عليك السلام» أو «وعليك السلام»، وكلاهما عندي واحد.

فإن قيل: يقول تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، كيف تكون أحسن منها؟

قلنا: ذُكر عن بعض السلف أنهم كانوا يزيدون بعد (وبركاته) أشياء لتصير أحسن، لكن قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» هو أنهى ما يكون من الكمال؛ كما في صيغة التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[١]، لكن لو زادَ كهدية مثلًا فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، حياك الله» فهو طيب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

وبعض الناس هداهم الله، لا يكاد يُسلِّم بكلام مفهوم، فتجد الواحد منهم يقول: (السَّـ)، ولا يكاد يكمل الكلمة، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فكيف ترد على هذا؟ والجواب: أنه ينبغي عليك إذا سمعت واحدًا يقول ذلك أن تنصحه، وتقول له: سلِّم، فلك في السلام أجر، فالإنسان إذا قال: «السلام عليكم» يأخذ عشر حسنات، والفقهاء -رحمهم الله- قالوا: لو قال: «سلام» فقط لا تُجب، لكن الصحيح أن تجيب؛ لأنَّ (سلام) كانت كافيةً في الرد، فإن إبراهيم -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- لما جاءته الملائكة ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هود:٦٩]، وبما أنها كفت في الرد فتكون كافيةً في الابتداء.

فإن أتاك وجلس دون أن يسلم، أو مرّ بك ولا سلم، فإنه إذا لم يسلِّم سلِّم أنت، وإذا علمت أن الرجل جاهل علمه وأرشده إلى فضل السلام وكيفيته.

فإن قيل: بعض الناس تسلِّم عليهم ببشاشة فيرد عليك ببرود، ببرود أو عبوس، فهل هذا من عدم الرد بمثله؟

قلنا: إن الله تعالى قد قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وهذا في الصيغة القولية أي: إذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله»، تقول: «عليكم السلام ورحمة الله» وهذا رد بالمثل، وإن زدت: (وبركاته) فهذا أحسن، والأفضل ألا يزيد في الرد على الصفة الواردة.

والظاهر أن الآية تشمل كذلك الهيئة الفعلية، أي: أنك تسلم عليه سلامًا واضحًا جهوريًا فيرد عليك بمثله، أو مثلًا يسلم عليك ببشاشة فلا ترد عليه بعبوس، إلا في حال واحد، وهو أن تفعل ذلك من باب التعزير لكونه أساء

الأدب، كما لو كنت واقفًا مع أناس تتحدثون حديثًا قد يكون سرًّا، ثم يجيء واحد يسلم عليك ويقطعك عن الحديث، أو تكون مشغولًا مع شخص تحدِّثه ثم يأتي إنسان يقطع الحديث، فربما نقول في مثل ذلك: لا بأس أن لا تسلم عليه بحرارة، لأنك لو رددت عليه بحرارة، لوجدته أطال السلام: كيف العيال؟ ما أخبارك؟ وكيف حال عملك؟ وماذا فعلت في سفرك الذي كان في السنة كذا؟ وهكذا، فلكلِّ مقامٍ مقال، فمن الظاهر أنه يأثم إذا لم يأتِ بمثلها أو بأحسن منها، فهو آثم مخالف للآية.

فإن قيل: كيف أرد على المسلم إذا حيَّاني بتحية غير السلام؟

قلنا: لو حياك بغير السلام فلا بأس أن تقول له: أهلًا ومرحبًا وصبحك الله بالخير، ثم ترشده، وتعلمه أن السُّنة في التحية هي السلام.

٦- أن الأفضل أن تبدأ بالسلام حتى وإن كان دون منك؛ وظاهر الحديث أن تبدأ بالسلام، ولو كان أكبرَ منك أو أصغر، أو أكثر أو أقل، وهذا هو الحقُّ؛ لأنَّه إذا أضاع ما هو حقٌّ عليه فلا تُضِع أنت السُّنةَ كلَّها، وإلا فإن الأفضلَ أن يسلم الصغيرُ على الكبير، والقليلُ على الكثير، والراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، لكن لو فُرض أن واحدًا منهم لم يقم بما ينبغي أن يقوم به فلا تدَعِ السُّنَةَ، ولا تقل: يجب عليه هو أن يسلم، «**خيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[(١)]، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

٧- إذا دعاك أخوك المسلم فإنك تجيبه؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**».

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠).

وهل هذا على سبيل الوجوب؟

أكثر العلماء -رحمهم الله- على أنه ليس على سبيل الوجوب، إلا في وليمةِ العرس أولَ مرة، واختار بعضُ العلماء أن ذلك على سبيل الوجوب، لظاهر الأمر، ولظاهر كونه حقًّا، وإنما قلنا في السلام أنه على سبيل الاستحباب لوجود أدلةٍ تدل على أنه ليس للوجوب، والأظهر أن الإجابة ليست واجبةً إلا في وليمة العرس؛ لأنَّ النبي ﷺ قال فيها: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]، وظاهر الحديث الوجوب مطلقًا، لكنه يجب أن يقيَّد بما دلت عليه النصوص، ومنها:

أولًا: أن لا تعلم أنه دعاك إلى وليمة محرمة، كما لو عرفت أن هذا قاطعُ طريق يسرق الناس ويأخذ أموالهم، ثم يدعوهم إليها، فهذا لا تجبْه، و يحرم عليك إجابته.

ثانيًا: أن لا تعلم أن في الدعوة منكرًا، فإن علمت أن في الدعوة منكرًا نظرنا، إن كنت تستطيع أن تزيله وجب عليك الحضور، لسببين، أحدهما: إجابة الدعوة إذا قلنا بالوجوب، والثاني: إزالة المنكر، وإن كنت لا تقدر حرم عليك الإجابة؛ لأنَّك لو أجبت إلى دعوة فيها منكر لا تستطيع إزالته، وجلست معهم كنت شريكهم في الإثم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢).

٨- أنه لا فرق بين أن يكون الداعي كبيرًا أو صغيرًا يصحُّ أن يتصرف؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»، وهذا ظاهر الحديث، فإذا دعاك إنسانٌ مراهِق يعني قد بلغ، وتصرفُه صحيح فأجب ولا مانع، وإذا دعاك باسم أبيه فإنك تجيبُه ولو كان صغيرًا؛ لأنَّه نائبٌ عن أبيه، وكثيرًا ما يرسل الإنسانُ أولاده الصغار إلى جيرانه أو أصحابه ويقول: تفضلوا مثلًا.

٩- وجوب نصيحتِه إذا استنصحك؛ يعني إذا طلب منك النصح بمشورة أو غير مشورة وجب عليك أن تنصح له، أي: تذكر له ما هو الأكمل والأفضل، فإن تساوى عندك أمران أحدهما فاضل والثاني أفضل، فالواجب أن تنصحه بالأفضل، ولا تقتصر على أدنى شيء.

وإذا لم يستنصحك بقوله ولكن استنصحك بفعله، بأن تعلم أن الرجلَ سيقدم على أمر يضره حاضرًا أو مستقبلًا، وأنت تعلم هذا، وتعلم أنه يفرح إذا أهديت إليه النصيحة، فهنا تجب النصيحة؛ لأنَّ هذا إن لم يستنصحك بالقول، فإنه قد استنصحك بالفعل.

وإذا استنصحك في أمر وأنت لا تعرف هذا الأمر، فالواجب أن تتوقف، ولا تتخبط وتقول: أظن لو فعلت كذا لكان كذا، أو: لو فعلت كذا لكان كذا، بل توقف؛ لأنَّ هذا مقتضى النصيحة، وأنت إن نصحته وأنت متخبط فقد تنصحه بشيء يكون ضررًا عليه.

١٠- أنه إذا عطس فحمِد الله فتشمته.

ولكن هذا الأمر يخصص بأمور منها الحديث الذي في الصحيحين وفيه

النهي عن الحديث أثناء خطبة الجمعة، قَالَ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١)، فهذا لا يشمته؛ فالقول الراجح أنه لا يجوز الكلام بأي كلامٍ في حال خطبة الجمعة، بل الواجب الإنصات.

١١ - أنه إذا لم يحمد الله فلا تشمته؛ وهذا هو مفهوم الحديث، والتشميت هو أن تقول له: «يرحمك الله»، إلى ثلاثة مرات، فإذا عطس في الرابعة فقل له: «عافاك الله إنك مزكوم»(٢)، وهو يقول: «يهديكم الله، ويصلح بالكم»، وقد وردت صيغةٌ ثانية، في الرد على المشمت، هي: «يرحمنا وإياكم، ويغفر لنا ولكم»(٣)، فإن صح الحديث فيكون من باب التنويع.

وهل الأمر بالتشميت هنا للوجوب، أي: هل هذا حق واجب؟

نعم، هو واجب، وقد اختلفوا هل هو واجب على الكفاية، أو واجب عينيٌّ، بناءً على قول الرسول ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ»(٤)، فظاهر هذا الحديث أن التشميت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) لما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من فعل النبي ﷺ، أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم (٥٠٣١)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم (٢٧٤٠)، من حديث سالم بن عبيد الله رضي الله عنه، وأخرجه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في مجمع الزوائد (٨/ ٥٧) قال الهيثمي: فيه أسباط بن عزرة، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وانظر صحيح الأدب المفرد (١/ ٣٦٠، رقم ٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

واجبٌ لقوله ﷺ: «كَانَ حَقًّا»، وأنه عينيٌّ لقوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ». أما إذا كان بعيدًا عنك ورأيته يعطس وظننت أنه حمِد الله لكن لم تسمعه، فإن الشيخ ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد يقول: لك أن تشمته[١]، لكنه ليس بواجب ما دمت لم تسمعه يحمد.

ولكن أكثر العلماء يقولون أنه فرض كفاية، وقالوا في بيان الصارف لهذا الأمر ليكون للكفاية: إن الحق أنواع، وكما في الحديث فإن بعض الحقوق ليست بواجبة، لكن لا شك أنه لا ينبغي للإنسان أن يسمع شخصًا يحمد الله عند العطاس، ويدع التشميت، كما أنه لم يرد عن الصحابة أنه إذا عطس واحد منهم وحمد أنهم كانوا يتكلمون جميعًا: يرحمك الله، لكن القول بالوجوب العيني قوي جدًّا، وإليه يميل ابن القيم رحمه الله[٢].

١٣- جواز التعزير بترك المحبوب: يؤخذ من أنه لما لم يحمِد عزِّر بترك الدعاء له، والتعزيرُ كما يكون بفوات المحبوب، يكون أيضًا بحصول المكروه.

والظاهر أنه إذا عطس ولم يحمد، أننا لا نذكره ولو ناسيًا، لكن إذا علمنا أنه لم يترك الحمد إلا جاهلًا فعلِّمه، وفي هذه الحال إذا علمته فقال: «الحمد لله» وجب أن تشمته؛ لأنَّه عطس وحمد الله، فيكون لك أجرٌ من جهتين: من جهة أنك علّمتَه، ومن جهة أنك شمَّتَه.

وإذا عطس اثنان وحمدا جميعًا فتشميتهما أن تقول: (يرحمكما الله). وإن حمد أحدُهما أولًا فإنك تشمتَه أولًا، ثم إذا عطس الثاني فشمته، وإن عطس أحدهما

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٠٣).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٩٩).

أولًا ولكن حمد آخرًا فإن العبرةَ بحمده.

١٤- أن من حق المسلم على أخيه أن يعوده إذا مرض؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**»، وأكثر العلماء على أن هذا سنة لجميع الناس، والصواب أنه واجبٌ كفائي، وأنه يجب للواحد من المسلمين أن يعودَه المسلمون، وأن لا يتركوه؛ لأنَّ هذا -والعياذ بالله- انفصام العرى بين المسلم وأخيه، فيكف ينحبس أخوك مدة في بيته من المرض ولا يعوده أحد من الناس؟ فالصواب أن عيادته فرض كفاية، وإذا علمت أن أحدًا لم يأتِ من الناس وجب عليك أنت أن تذهب بنفسك وتعوده.

١٥- أنه إذا مرض مرضًا لا يُقعده فإن عيادته ليست حقًّا عليك؛ وجه ذلك أن العيادةَ إنما تكون لمنحبسٍ، أما من كان يمشي مع الناس ويذهب ويجيء لكن في عينِه مرضٌ أو في وجهه جرح أو ما أشبه ذلك فهذا لا يُعاد، إنما يُعاد من انحبَس.

ولم يذكر في هذا الحديث ما عليه عند العيادة من التخفيف أو التباطؤ، وما يجب من الكلام أو السكوت، وكل هذا يُراعى فيه حالُ المريض، فإذ كان المريض يأنس لك، وتعرف أنه منشرحٌ صدره وأنه يحب أن تبقى، ويحب أن تحدثه، فالأفضل أن تجلس وتحدثه، وأما إذا عرفت أنه قلق وأنه يحب أن ينفرد بأهلِه دون غيرِهم من الناس، فالأفضل التخفيف.

وكذلك إذا رأيت مثلًا من المناسب أن تتلو عليه آياتٍ تحثه على الصبر، وتبين ثواب الصابرين، وأحاديث كذلك فافعل، وإن رأيت أنه يحب المسامرة

وأن تذكر له يوم كنا كذا ويوم كنا كذا، ويوم قال فلان كذا، فاعمل ما يُدخل السرورَ عليه، وهذا أهم شيء.

وهل يعود غير المسلم إذا مرض؟

وفي هذا تفصيلٌ، فإن كان في ذلك مصلحةٌ فلا بأس أن يعودَه، مثل أن يكون هذا المريضُ من الغير المسلمين قريبًا إلى الإسلام، وإذا ذهبت إليه وعرضت عليه الإسلام فربما يسلم، فهنا نقول: عيادتك هنا مطلوبة من أجل ما يترتب عليها من المصلحة، والنبي ﷺ عاد عمَّه وهو في مرضه[(١)]، وعاد يهوديًّا في المدينة وهو في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم[(٢)]، فإذا علمت أنك إذا ذهبت إلى هذا الكافر وعرضت عليه الإسلام أنه سيسلم فافعل، وإلا فلا تعُده إلا إذا كانت عيادتُه من صلة الرحم فعدْه؛ لأنَّ صلة الرحم حقٌّ لمن كان مسلمًا ومن كان كافرًا؛ لقوله تعالى في الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

١٦- أن من حق المسلم إذا مات أن نتبعه؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»، واتباع الجنازة فرضُ كفايةٍ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ودليل هذا من السُّنة كثيرٌ، ومنها: أنه مُر بجنازة على النبي ﷺ وهو جالس بصحابه فأثنوا عليها خيرًا فقال: «وجبت»، وأخرى أثنوا عليها شرًّا فقال: «وجبت»[(٣)]، ولم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: (لا إله إلا الله)، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ رقم (١٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٧٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

يذكر أنه قام واتبعها، والشواهد كثيرة على أن اتباع الجنائز فرض كفاية وليس بواجب على العين.

ومما يتعلق باتباع الجنازة أن متَّبِعَ الجنازة له أجرٌ، فإن شهدها حتى يُصلى عليها فله قيراطٌ، وإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين، أصغرهما مثل أحد**»[(١)].

وإذا كان مع الجنازة منكَرٌ مثل أن يكون التابعون لها أو المشيعون لها يصطحبون ما يسمونه بالموسيقى الحزينة، وما أشبه ذلك، ولا يمكنك أن تغيرَها فلا تتبع؛ لأنَّ كل شيء فيه منكر لا يمكنك تغييره فإن حضوره حرام عليك.

ومن ذلك مثلا أن بعض الناس في الجنائز يقولون: (وحِّدوه)، أو يقول: (وحِّد الله يا غافل)، فهذا لا شك أنه بدعة، وما كان السلف يقولون هذا، فإذا سمعت هذا فعليك أن تنصحه بعد ما ينتهي الدفن؛ لأنَّك إذا نصحته في هذه الحال وهو يرى أن هذا من الأمور المشروعة، ربما يصرخ عليك أو يرفع صوته بقوله: (وحِّدوه) أكثر، فإن بعض الناس في هذه المسائل يكون عنده رد فعل.

ومما يتعلق باتباع الجنازة أيضًا أنه ينبغي أن يكون متبعُ الجنازة مفكرًا في مآله، متعظًا بما يشاهد، فهذا الرجل الذي يحملونه اليوم على الأكتاف، كان بالأمس يحمل الناسَ على كتفه، وهذا الذي الرجل بالأمس كان يمشي على ظاهر الأرض وهو الآن سوف يدفن في بطن الأرض، وما أنت ببعيدٍ من ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

فلا تدري، ربما لا يمضي سويعاتٌ إلا وقد فعل بك مثل ما فعل به، وهذا خلافٌ لبعض الناس الذين يتبعون الجنازة، صاروا يقهقهون ويتحدثون في أمور الدنيا، ماذا بعت اليوم وماذا اشتريت؟ ماذا أكلت وماذا شربت؟ وما أحسنَ هذا الثوبَ الذي ترتديه من أين شريته؟ وما أشبه ذلك، وهذا غلط، فالمقام لا يقتضي هذا، ولكل مقام مقال.

فإن قيل: بعض الناس يقول إذا كان في الجنازة منكرٌ فإنه يتّبعها؛ لأنَّ الحق في اتباع الجنازةِ للميت، وهذا المنكرُ لا يسقط حقَّه، فما الجواب على هذا التعليق؟

قلنا: هذا صحيح إذا قدَّرنا أنه لم يقم بالفرضِ أحدٌ، فحينها لا بد أن نقوم بالفرض، وصاحب المنكر يتحمل إثم منكره على نفسه، أما إذا قام بحق الاتباع أحدٌ فلا يمكن أن يكون سُنة تقضي على المحرَّم، واتباع الجنائز مع القيام بما يكفي ليس بواجب.

***

١٤٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «انْظُرُوا»: أمر للإرشاد، والمراد بالنظر هنا النظر بالبصيرة، لا البصر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، رقم (٢٩٦٣).

قوله ﷺ: «أَسْفَلَ مِنْكُمْ»؛ أي بنعمة الله عليه، سواء كانت النعمةُ دينيةً أو دنيويةً، «وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ»، بل انظر إلى من هو دونَك، وقد علل ذلك النبي ﷺ، فقال: لأنك إذا فعلت ذلك «فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»، ونعمة الله -سبحانه وتعالى- تشمل نِعَم الدِّين، ونِعَم الدُّنيا.

وهذا من الإرشاد الحكيم لأنه لا شك أن الله تعالى جعل الناسَ متفاوتين ﴿ انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [الإسراء:٢١]، متفاوتين في المال، والعقل، والقوة، والولد، فالناس متفاوتون في كل شيء حتى في الصورة الخلقية، ويقال أنه لا يمكن أن تجد اثنين متساويين في كل شيء، حتى وإن تقاربوا في الشبه جدًّا، لا بد أن يكون بينهم تفاوت.

وإذا كانوا متفاوتين فمنهم العالي ومنهم النازل، وينبغي عليك أن لا تنظر إلى العالي؛ لأنَّك إذا نظرت إلى العالي احتقرتَ نعمة الله عليك، فانظر إلى من دونك.

مثلًا لو كان نظرك ضعيفًا لا يتجاوز عشرين مترًا، وفيهم من نظرُه لا يتجاوز عشرة أمتار، وفيهم من نظره يتجاوز مئةَ متر، فالذي فوقك هو من تجاوز مئة متر، والذي دونك هو من ينظر عشرة أمتار، وأنت بينهما، فإن نظرت إلى الأعلى قلت: إن الله لم يرزقني مثل ما رزق ذاك، أعطاني أقل، فتزدري نعمةَ الله عليك بهذا البصر، أما إذا نظرت لمن هو دونك حمدت لله الذي أعطاك خيرًا منه، فعرفتَ قدر نعمة الله عليك، وشكرته على ذلك.

كذلك في العلم، إذا رأيت شخصًا عنده حافظة قوية، وذاكرة قوية، وفهم قوي، وإنسانًا آخر تُحفِّظه اليومَ سطرًا واحدًا وقبل أن يبرد مجلسُه من سخونته

إذا قام منه وجدتَه ناسيًا، وأنت يبقى العلمُ معك لمدة ساعتين أو ثلاث أو أربع أو خمس، فإن نظرت للذي يبقى الحفظُ معه شهرين أو ثلاثة أو سنتين أو ثلاثة قلت: ما عندي شيء، وإن نظرت للثاني قلت: الحمد لله، عندي خير. وهكذا إنما تتبين نعمةَ الله عليك إذا نظرتَ إلى من هو دونك.

وفي الأخلاق كذلك، فلو وجدت إنسانًا في غاية ما يكون من الأخلاق، صدر منشرح، وجه طليق، كلامٌ طيب، دائم البشر والتبسم، وآخر وجه عبوس قمطرير -والعياذ بالله-، لا يحب أن يكلِّم أحدًا أو يكلِّمه أحد، وأنت في الوسط، فأيضًا تنظر إلى الأسفل.

وكذلك لو وجدت إنسانًا كثير العبادة، من صلاة وصدقة وصوم وبر والدين وصلة رحم، وإنسانًا آخر دون ذلك ومهمل، وأنت بينهم، فلتنظر إلى الأسفل؛ فالرسول ﷺ أمر بذلك أن لا تزدروا نعمة الله، ونعمةُ الله في الدِّين أقوى وأشدُّ وأفضل من نعمة الدنيا، فإذا نظرت لمن هو أسفل منك في العبادة لقلت: الحمد لله الذي هداني، أنا في خير، لكن هذا لا يمنعك أن تستبقَ الخيرات، فلا تقف مكانك، بل اسعَ في الخيرات، لكن من حيث النعمةِ لا تنظر إلى من هو أعلى منك.

وأما تفريق بعض العلماء بين أمور الدين والدنيا ففيه نظرٌ؛ لأنَّ الحديث عامٌّ، لكن هذا لا يمنع أن يغبط الإنسانُ الشخصَ الذي أعطاه الله تعالى قوةً في الدين وفعلِ الخيرات وتركِ المنكرات.

ففي هذا الحديث أرشدَنا الرسولُ -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- إلى هذه النظرية، من أجل الإضافة إلى نعمة الله علينا، وليس إضافةً إلى فعلنا، حتى

أمور الدنيا، فإذا رأيتَ إنسانًا أنعم الله عليه بخُلُق طيب، وإنسانًا بالعكس، فإنه يجدر بك أن تكون مثل الأول، وكذلك الإنسان الذي أنعم الله عليه بالمال، فلا مانع أن تسعى لطلب المال، لعل الله يوفقك لما وفق إليه الآخر.

وعلى كل حال إذا كان المقصود النظر إلى ما أنعم الله به من مال وبنين، وعلم وعمل وعبادة، فالنظر إلى من هو أسفل مطلقًا حتى تعرف قدرَ نعمة الله عليك، بأن الله فضلك على من دونك، لكن إذا نظرت للأعلى فلا بد أن تزدري النعمةَ وتنتقصها، وتقول: لم يعطني الله شيئًا، وقد منَّ على غيري من العبادة والصدقة وغير ذلك، وأنا محرومٌ، لكن هذا لا يمنع أن تستبق الخيرات، وإذا نظرت إلى فعلك صراحة فأنت مقصر.

من فوائد هذا الحديث:

١- حُسن إرشاد النبي ﷺ: بهذا الكلام الذي يُعتبر قاعدة حقيقة في النظر إلى نعم الله، وهي أن تنظر إلى من هو دونك، فنحن لو نظرنا إلى الأغنياء وما لديهم من سيارات فخمةٍ وقصور فخمةٍ، وأزواج وبنين وأموال، لقلنا: نحن ما عندنا شيءٌ، سياراتنا قديمة، وبالكاد تمشي، والبيت شعبي، وأشياء كثيرة بيننا وبينهم، لكن لو نظرنا إلى الأول من هو دوننا، من ليس له زوجة، ولا بيت، ولا سيارة، ولا طعام يكفيه، لعرفنا أن الله أنعم علينا بشيء، فهذه قاعدةٌ ذكرها نبينا -صلوات الله وسلامه عليه- وهي حقيقة ينبغي للإنسان أن يبني حاله عليها.

٢- حُسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك أنه إذا ذكر الأمر أو الحكم ذكر التعليل، ولذكر التعليل فائدتان:

الفائدة الأولى: زيادة الطمأنينة، فالإنسان إذا علم الحكمَ وعلم حكمته يزداد طمأنينة، وإن كان المؤمن سوف يُسلِّم لأمر الله ورسوله، علم الحكمة أم لم يعلم، لكن كلما علم الحكمة ازداد طمأنينة، ولهذا نجد النبي ﷺ لما غرس جريدةً رطبة على قبرين، وأشكل ذلك على الصحابة، فكأنهم يريدون أن يتبينوا وجه الحكمة، فقال لهم ﷺ: «لعله يُخَفَّف عنهما، ما لم ييبسا»[١].

الفائدة الثانية: بيان أن الشريعة ذاتُ سموٍّ عالٍ، وأنها لا تحكم إلا بحكَمٍ اقتضى ذلك.

***

١٤٥٦- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشــرح

في هذا الحديث سأل النواس بن سمعان -رضي الله عنه- عن البر والإثم، والبر هو الخير، والإثم ضده، وكلٌّ يسأل عن هذا ويطلب معرفته من أجل العلم فقط أو من أجل العمل، أما الصحابة فلا شك كانوا يسألون من أجل العمل، لكن بعض الناس ربما يسأل لمجرد العلم، لكن الحازم فهو الذي يسأل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣٧٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

عن الخير ليقوم به، وعن الشر ليجتنبه، قال حذيفة -رضي الله عنه-: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»(١).

قوله ﷺ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ»؛ يقولون أن هذه الجملة ومثلها يقتضي الحصر، أي: البر حسن الخلق، وهذا قد يشكل بظاهره على بعض الناس، حيث يقول: إن البرَّ يشمل أشياء كثيرة وليست حسن خلق، كالصلاة والصدقة والصيام والحج وغير ذلك؟! فيقال: مراد النبي ﷺ بحسن الخلق هنا هو حسن الخلق مع الله -عز وجل-، ومع عباد الله؛ لأنَّ الرسول لم يقيد ذلك بأنه حسن الخلق مع الناس، فيشمل حسن الخلق مع الله، وهو أن تتقبل أوامرَه بالراحة والسرور والانشراح، سواء كانت من المنهيات أو من المأمورات، فلا يضِق صدرك به، لا يكون في صدرك حرجٌ منه؛ لأنَّ من تلقى أوامر الله بانشراح وقَبول فسوف يفعلها؛ لأنَّه مرتاحٌ لها من قبل، مسرور بها، وفي المحارم سوف يتجنبها، وهذا هو حسن الخلق في معاملة الله -سبحانه وتعالى-.

أما حسن الخلق في معاملة الخلق فقال بعضهم: هو بذل الندى وكف الأذى وطلاقة الوجه، وبعضهم قال: حسن الخلق أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وهذا أجمع وأبين وأوضح، فكلٌّ منا يحب أن يعامله الناس بطلاقة وانشراح وسرور، ولن تجد أحدًا يحب أن يقابله الإنسان بوجه عابس مكفهر يضيق ذرعًا إذا كلمته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

قوله ﷺ: «وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»؛ حاك أي: صار شديدًا عليك، لا تحب أن تفعله، وقد نقول: هو ما تردد في صدرك؛ لأنَّ الشيء إما أن تفعله بانطلاقٍ، وإما أن تفعله تكرُّهًا له، فإذا كان الشيء يحيك في صدرك فهذا هو الإثم.

ولكن هذا الخطاب في المسألة الأخيرة لمن شرح الله صدَره للإسلام، لا لكل أحد؛ بدليل أن أهل الفجورِ لا يحيك بصدورهم الفجور، بل يرونه سروْرًا لهم، نسأل الله العافية، قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]، فمن رأى شيئًا حسنًا لا يحيك في صدره، والرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- خاطب رجلًا من الصحابة مستقيمًا، يحيك في صدره الإثم، ولم يخاطب جميعَ الناس، وكلما كان الإنسان أتقى لله فسيضيق صدرُه ذرعًا بالآثام.

وأنا أحكي لكم قصتين في هذا المعنى، الأولى وقعت مع رسول الله ﷺ، والثانية وقعت مع عاميٍّ من الناس، أما التي وقعت من رسول ﷺ فإنه لما سلَّم في إحدى صلاة العشي، سلم من ركعتين، فالصلاة في نظره تامة، لكن لم تطمئن نفسُه، فقام إلى خشبة في قبلة المسجد واتكأ عليها، وشبَّك بين أصابعه، ووضع خده على إحدى يديه، فبدا وكأنه مغموم، لذا قالوا: «كأنه غضبان»، فلم تنطلق نفسه ولم ينشرح صدرُه مع أنه كان يعتقد أنه لم يقصِّر في عمله وأنه تممها، لكن -سبحان الله- انقبضت نفسُه؛ لأنَّ صلاته لم تتمَّ، فحاك في صدره شيء، لكن لا يعلم ما سببُه، إلى أن قال له ذو اليدين: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» ولله در الصحابة، فهذا واحد من عامة الصحابة يقول هذا الكلام، الذي لو اجتمعت عليه الفلاسفة السنينَ ما أتوا بمثله، فقال كلمتين حصر، وهناك احتمال ثالث

لكنه لا يمكن أن يكون من الرسول، ولهذا لم يقُله الصحابي، وهو أنه ﷺ سلم دون أن يتم عمدًا، وهذا لا يمكن، فهو ﷺ سلّم إما ناسيًا وإما أن الصلاة مقصورةٌ؛ لأنَّ الزمن زمن تشريع.

فقال ﷺ: «لم أنسَ» بناءً على ظنه، «ولم تقصر»، فنفى أن تكون قصرت وهو حكم شرعي، إذن فهي تامّة، ولما انتفى القصر بقي النسيان، ولهذا قال الصحابيُّ جازمًا: «بلى، قد نسيت»، لكن تعارض عند النبي ﷺ ما كان يعتقدُه وما أخبره به الصحابي، فصارا خصمين في نفسه، والخصمان يحتاجان إلى حاكم، فسأل الصحابةَ: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فصلى ما بقي[(١)]، وهذه القصة شاهد على أن الإنسان كلما كان أتقى لله فلا بد أن يتأثّر إذا فرط في شيء من الواجبات ولو كان بدون علم.

أما قصة العامي فكان رجلٌ معروفًا بالورع، ويحرص على أن لا يدخل على ماله شيءٌ حرام إطلاقًا، فكان عنده أثل، وكان قد قطعه في يوم من الأيام، وخرج من أجل أن يحمله على بعيره ويأتي به إلى أهله أو يبيعه، وكان جارُه قد قطع أثله أيضًا وكدسه، فجاء هذا الرجل إلى أثل جارِه يظنه أثلَه، فأناخ البعيرَ وحمّل أثل جاره على بعيره، وربطه وشده، ثم نهر البعير لتقوم فأبت أن تقوم، فنهرها وضربها، وكلما نهرها أو ضربها اثاقلت في الأرض وزادت مكثًا في الأرض، فتعجّب فليس هذا عهده ببعيره، فجعل يطوف بالبعير، وتأمل فإذا بالأثْل أثل جاره، وأثله باقٍ، فحمد الله وتعجب، فسبحان الله العظيم، حبس الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (١٢٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

هذا البعيرَ لأنه حمَّل مالًا ليس بماله، فأنزل الرجل أثل جاره ووضعه في مكانه، ثم حمل أثله هو وبمجرد ما حمَّله ونهرها قامت.

وهذا من آيات الله، والله على كل شيء قدير، حبس الفيل عن الكعبة، وحبس ناقة النبي ﷺ عن دخول مكة في صلح الحديبية، فكانوا ينيخونها فتأبى، حتى أن الصحابةَ عيروها، وقالوا: خلأت القصواء، فدافع عنها النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-، فالحقُّ مقصود حتى في البهائم، قال ﷺ: «والله ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق»، يعني ليس من عادتها، «ولكن حبسها حابس الفيل»، وهو الله عز وجل، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»[1]، ثم قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»[2]، حلف النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- أن هناك أمرًا وراء التقديم، هو أمر الله عز وجل.

فالمهم أننا في مجريات حياتنا أيضًا أحيانًا تجد أمورًا على خلاف ما نريد، وإذا بالأمر الواقع هو الأحسن والخير، وجرب هذا في نفسك، أحيانًا تريد شيئًا ثم يأتي القدر خلافَ ما تريد، ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإذا بالأمر الواقع يكون هو الأفضل، وهذا مصداق قول الله تبارك تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩]، وانظر للآية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤). ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

ففيها عموم وخصوص، فقد قال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ وكان المتوقع أن يكون الجواب (فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهن خيرًا)، لكنه -سبحانه وتعالى- قال: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ ليكون الأمرُ أعمَّ، ويصير المعنى عسى أن تكرهوا شيئًا سواء من النساء أم غير النساء، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

فأنت -يا أخي المسلم- كن مع الله -عز وجل-، كن مع القدر، لكن لا تصادم بالقدر الشرَّ، أي: لا تترك الواجبَ وتقول: هذا قدر، وتفعل المحرم وتقول: هذا قدَر، فهذا خطأ، لكن إذا فعلتَ واجتهدت وجاء الأمرُ على خلاف ما تراه فكن مع الله، كن مع القدر، مطمئنًا مستريحًا، ولا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، أو ليتني لم أفعل كذا أو ما أشبه ذلك، واعلم أنه لو قدِّر ما تريد لكان وبذا تستريح.

واجعل منهاجك في سيرك قوله ﷺ الحديث العظيم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ثم قال كلمة عظيمة لو وزنت بها الأرض لوزنتها، قال: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» ويشمل هذا ما ينفعك في أمر الدين والدنيا، «وَاسْتَعِنْ بِاللهِ»، أي: لا تعتمد على قوتك وحرصك، فإنك لو اعتمدت على قوتك وحرصك لخذلت، ولكن افعل الأسباب مع الاستعانة بالمسبِّب وهو الله، «وَلَا تَعْجَزْ» أي: إذا فعلت فلا تكسل وتترك، وبعضُ الناس إذا حرص على ما ينفعه وسعى فيه ولم يحصل في أول مرة تعاجَز، وقال: هذا يتعبني، وما لي به طاقة، وهذا غلط، بل لا تعجز، وبادر بالأسباب والاستعانة

بالخلاق عز وجل، «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» أي: خلاف ما قدرت، «فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١).

فلو أننا سرنا على هذا الحديث في حياتنا لحصلنا على خيرٍ كثيرٍ، لكن تستولي علينا الغفلة أحيانًا، وننسى ما أُرشدنا إليه من كلام النبوة، ثم يحصل الخلل في ميزان أعمالنا، نسأل الله لنا ولكم الاستقامةَ.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- على معرفة الأحكام الشرعية؛ حيث سأل النواس -رضي الله عنه- عن البر والإثم.

٢- الحثُّ على حسن الخلق مع الله ومع عباد الله.

٣- أن ما تردد في صدر إنسانٍ إذا كان الإنسانُ قلبُه سليمٌ فإنه إثم؛ فما يتردد في صدر المرء هل يفعله، أو لا يفعله؟ فإنه إثم، لكن إذا أقدم على هذا الشيء الذي تردد فيه فهل يكون آثمًا؟ نقول في ذلك أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(٢)، فالورع أن لا يقدم عليه، وإن لم يتحقق أنه أثمٌ.

٤- أن من كان سليم القلب فإن الله تعالى قد يهبه فراسة يعرف بها الإثم؛ حتى أن نفسه لا تطمئن له، ولا ترتاح له، وهذه نعمة الله على الإنسان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

٥- أن الرجل السليم القلب الصحيح المنهج يكره أن يطلع الناس على عيوبه؛ لقوله ﷺ: «وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، أما الرجل الذي لا يستحي فلا يبالي، و«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(١).

* * *

١٤٥٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى»؛ أي: لا يكلم أحدهما الآخرَ سرًّا؛ لأنَّ المناجاة هي الكلامُ بصوت منخفضٍ، والمناداة هي الكلام بصوت مرتفع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، فلما كان بعيدًا قال: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾، ولما قرب جعله مناجى، ﴿وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيًّا﴾.

قوله ﷺ: «دُونَ الْآخَرِ»؛ الذي هو الثالث.

قوله ﷺ: «حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»، فإذا اختلط الثلاثة بالناس فلا مانع أن يتناجى اثنان؛ لأنَّهم يتناجيان وأمامهما جمع من الناس، فلا يحزنهم أن يتناجى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس من المسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

اثنان؛ لأنَّهم لا يهتمون بذلك غالبًا.

ثم علل النبي -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- ذلك فقال: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»؛ أي يلحقه الحزن، والحزن هو الغم مما وقع، وإذا كان مما يُستقبل فهو خوف.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الشريعة الإسلامية تحارب كل ما يحزن أفراد المسلمين**؛ دليله نهيُ النبي ﷺ عن تناجي اثنين دون الثالث.

٢- **تحريم إدخال الحزن على أخيك المسلم؛ لأنَّ** النهي في قوله: «فَلَا يَتَنَاجَى» الظاهر أنه للتحريم؛ لأنَّه إذا كان يدخل الحزنَ على أخيك المسلم فإن الحزن إيذاءٌ، وإيذاء المؤمن حرام، بل قد الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

٣- **أنه إذا كانوا أربعة فأكثر وتناجى اثنان فلا نهي؛** لأنَّه لا يحزن الاثنان الآخران اللذان لا يتكلمان.

٤- **أنهم إذا كانوا ثلاثة فتكلم اثنان بغير لغة الثالث ولو جهرًا فإنه منهيٌّ عنه؛ لأنَّ** ذلك يحزنه، إذ إن الثالث لا يفهم ما يقولان فيحزن.

٥- **أنه إذا كان الثالث لا يحزن ولا يبالي فلا بأس؛** فإن كان لا يحزن ولا يبالي إما لأنه قوي ولا يخاف منهما ولا يهابهما، وهو قوي الشخصية، فإنه لا بأس أن يتناجى اثنان.

ومثل ذلك لو كانوا ثلاثة، فتناجى اثنان دون الثالث بإذنه؛ لأنَّ العلة في النهي من ذلك «أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، فيدل على أنه إذا كان بإذنه فلا بأس، وهذا يحدث كثيرًا، يكونون ثلاثة فيستأذن اثنان من الثالث: أتسمح أن أتكلم مع فلان قليلًا.

٦- أن أحكام الشريعة مبنيةٌ على العلل والمناسبات؛ لأنَّه لما نهى عن التناجي بيَّن السببَ بقوله ﷺ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

فإن قال قائل: إذا كانوا خمسة وتناجى اثنان أحدهما كبيرُ القوم فجلسوا في مجلس واستبدَّ أحد الناس بكبير القوم يكلمه ويناجيه ويبحث معه، والآخرون ساكتون، فهل يدخل في النهي للعلة، أم أنه من الخطأ أن يحزن الآخرون؟

قلنا: أحيانًا يكون الرجل كبيرًا في علمه أو في ماله أو في جاهه أو في إمارته، فيجلس في المجلس ويجلس إليه آخر، ويتحدثان، فيأخذ هذا الرجل كلَّ وقت المجلس في الحديث مع كبير هذا المجلس، ولا شك أن القوم الآخرين لا يرضون بهذا، أو أنهم يحزنون، ولهذا ينكرون على صاحبهم ويقولون: إنك انفردت بالرجل، فنقول أن هذا منهيٌّ عنه؛ لأنَّ ذلك إذا كان يحزن القوم فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وكل إنسان إذا جلس مع عالم أو مع أمير أو مع وزير أو مع وجيهٍ يحب أن يكون له معه كلام، ولو جاء إنسانٌ بجانب هذا الكبير وانفرد بالكلام معه والآخرون لا يتكلمون، فلا شك أن هذا يحزنهم، ولهذا دائمًا إذا وقع مثل ذلك ألقوا باللوم على مَن صاحَبه: لماذا استحوذت على الرجل وحدك؟!.

٧- **أن النبي ﷺ أحسن الناس تعليمًا؛** فإنه إذا حكم بحكم بيَّن العلة. أيضًا فإن تعليل الإحكام يحصل بهما فائدتان عظيمتان:

الأولى: الاطمئنان؛ فإن الإنسان يطمئن للشريعة، ويعرف أن هذا هو المناسب، وهو الحكمة.

الثاني: القياس؛ فيقاس ما لم يذكر على المذكور إذا وجدت العلة، فنأخذ من هذا أن كل شيء يحزن أخاك المسلم -سواء في المناجاة أو غيرها- فإنه منهي عنه.

* * *

١٤٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَجْلِسُ» هكذا هي بالرفع، ولكن مقتضى القاعدة النحوية أن تنصب «ثم يجلسَ»؛ لأنَّ النهي ليس عن إقامة الرجل، بل النهي عن إقامته والجلوس مكانه، وعلى هذا فتكون ثم بمعنى واو المعيَّة.

قوله ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»: نهى النبي ﷺ عن ذلك لأن فيه عدوانًا على أخيه، أن يقيمه من مكانه ثم يجلس، وقوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا، رقم (٦٢٧٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧).

«الرَّجُلَ»، لا يعني هذا أن المرأة تقيم أختها وتجلس مكانها بلا بأس؛ لأنَّ كون هذا المقيم رجلًا على الأغلب، وما بني على الأغلب فلا مفهوم له.

قوله ﷺ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، هل قال ﷺ ذلك بعد النهي ليطابق الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة:١١]. أم أنه أمر من الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- أننا إذا رأينا الرجلَ ليس له مكان ودخل علينا فإننا نتفسح ونتوسع؟ الثاني أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأنَّ الأول يحتاج إلى التقديم، والأصل عدم التقديم. فالرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- يرشدنا في هذا الحديث إلى خير من إقامة الرجل، وهو أن نتفسح ونتوسع، فكأنه قال: ولكن إذا دخل رجلٌ ولم يجد مكانًا فتفسحوا وتوسعوا.

والواجب حمل النصوص على ظاهرها ما لم يمنع مانعٌ، وهنا لا مانع، ونقول: الآية دلت على معنًى مستقل، وهذا الحديثُ يدل على معنى مستقل، وأنه ينبغي إذا ما دخل رجلٌ ونحن قد ملأنا المكان أن نتفسح، خلافًا لبعض الناس إذا دخل الإنسانُ انتفخَ زيادةً كي يُضيِّق المكان، ولا يجلس، وهذا خلاف السُّنة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم إقامة الرجل من مكانه ليجلس فيه؛** وجه ذلك أن الأصلَ في النهي التحريم، ويؤيد التحريمَ أنه عدوان على الغير، والأصل في العدوان أنه حرام.

٢- أن الرجل أحقُّ بمكانه ما دامت حاجتُه لم تنقضِ؛ فلا يقام، ويشمل هذا المكان في المسجد، والمكان في الدرس، والمكان في موضع البيع والشراء، وفي أي مكان، هو أحقُّ به ما لم يتركه، ولكنه أحق به في هذه الجلسة فقط، أي: أنه إذا انتهت الجلسة وجاءت جلسةٌ أخرى فالسابق أحقُّ، فلا نقول أنه أحقُّ به دائمًا؛ لأنَّه لم يملكه، حتى نقول أنه أنك أحق به دائمًا.

فمثلًا: إذا كان للرجل مكانٌ للبيع والشراء في السوق، ونزل به أول النهار ثم انكف السوق، وجاء آخر النهار فلا نقول أنه أحق به حينها، فإنه لو وجد غيرَه فيه فلا يقيمه، لأنه انتهت أحقيتُه بالجلسة الأولى.

لكن إذا جرت العادة بأن مثلَ هذا إذا وضعَ متاعه في هذا المكان فهو له دائمًا، ولا سيما إذا كانت الجهات المسؤولة تتخذ عليه ضريبةً في بقائه في هذا المكان، فهنا نقول: هو أحق به ما دام متاعُه موجودًا، فإذا نقله زالت أحقيتُه، والعمل على هذا الآن.

٣- أن الرجل لا يقيم الرجل من مجلسه ولو كان ابنه؛ فإذا جاء الإنسانُ ووجد ابنَه في الصف الأول مثلًا، فإنه ليس من حقِّه أن يقيمه؛ لعموم الحديث.

وكذلك لو كان تلميذًا لا يقيم هؤلاء، وكذلك لو كان عبدًا لا يقام من مكانه؛ كل ذلك لأن الحديث عام، إلا إذا كان قد قدَّم عبده ليجلس فيه، فهذا محلُّ نظر، قد نقول: إنه إذا قدم عبدَه ليجلس فيه حتى يحضر، ثم قام العبد عنه فإنه يجلس؛ وقد نقول: إن هذا من باب التحجُّر؛ لأنَّ العبدَ لم يتقدم طلبًا للثواب، لكنه تقدمَ طلبًا لحماية هذا المكان لسيده، وحينئذٍ تكون المسألة كمسألة تحجر.

ومسألة التحجر مختلَفٌ فيها، فمِن العلماء مَن رخّص في ذلك، وقال: للإنسان أن يتحجر مكانًا في المسجد متى شاء، ما دام مكان التحجر معلومًا موسومًا بشيء موضوع فيه فهو أحق به، ومنهم من قال: لا يجوز التحجر، بل المكان لمن سبَق، وهذا القول أرجح وأقرب إلى الصواب؛ لأنَّ الإنسانَ إنما يتقدَّم بنفسه، لا بمنديله وكتابه وما أشبه ذلك.

ثم إن التحجر فيه مفسدة على المتحجر نفسه، إذ إنه ربما يأتي وقد تمت الصفوف فيستلزم ذلك:

أولًا: تخطي رقاب الناس هذه واحدة.

ثانيًا: إذا علم أن مكانه متقدم فسوف يتساهل في التقدُّم، ويقول: ما دام مكاني مأمونًا فمتى شئت ذهبت، وهذا ضرر عليه، لأنه يفوت عليه أجرًا كثيرًا.

ثالثًا: أنه يوجب إيغار الصدور على هذا المتحجر، ولذلك نسمع دائمًا الشكاوى من الناس بأن فلانًا جاء متأخرًا وتقدم إلى مكانه وما أشبه ذلك.

فالذي نرى أن القول بتحريم التحجر أقرب، وهو اختيار شيخنا عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله-، أما المذهب فيقول: تحجر هذا المكان ولو خرجت إلى بيتك وأهلك، أو إلى ما شئت، ما دامت العصا موجودة، أو المسواك موجودًا، أو القلم موجودًا، أو المفتاح موجودًا، فكأنك أنت موجود.

فإذا قال قائل: لو أنه يريد أن يضع عصاه، ويذهب في ناحيةٍ أخرى من المسجد، وهو لم يخرج منه، فما حكمه؟

قلنا: الصحيح أنه لا بأس به، ولا حرج، لكن يجب عليه أن يلاحظ الصفوف، فإذا كان يلزم من تقدُّمه إلى مكانه أن يتخطى الرقاب، فحينئذٍ يجب عليه أن يراعي ذلك.

٤- أنه لو أقام الرجلُ الرجلَ من مجلسه لا ليجلس فيه فإنه لا بأس؛ والدليل قوله ﷺ: «لَا يُقِيمُ... ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»، لكن هذه الفائدة غيرُ مفيدة، ولا مستفادة من الحديث؛ لأنَّ هذا الحديثَ مبنيٌّ على الأغلب، فلو أقمتَه ولم تجلس فحرامٌ عليك؛ لأنَّك حرمتَه مكانَه الذي هو أحقُّ به من غيره، فيكون القيد بقوله: «ثم يجلس فيه» بناءً على الغالب.

٥- أنه ينبغي للحاضرين إذا قيل لهم تفسحوا في المجالس أن يُفسحوا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ ولأن الله تعالى وعد خيرًا بهذا، فقال: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وهذا وعدٌ من الله عز وجل، وهل المراد من قوله تعالى: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أن المكان يتسع ويكون فيه بركة، أم: يفسح لكم من كل ضيق؟ والجواب أن الثاني أعم، فيكون الجزاءُ من جنس العمل.

***

١٤٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣١).

الشرح

قوله ﷺ: «طَعَامًا»: المراد بالطعام هنا ما يتعلق باليد، وأما ما لا يتعلق فلا حاجةَ، فلو أكل الإنسانُ تمرًا جافًا، فإنه لا يمكن أن يؤمر بلعق يده، ولكن كل طعام يعلق باليد فإنه لا يمسح يدَه، بالمنديل أو بثوبه أو بأي ماسح آخر، حتى يلعقها هو.

قوله ﷺ: «يَلْعَقَهَا» هو، أي: يمص أصابعه ويلحس راحته وما أشبه ذلك، حتى يُدخل بقية الطعام إلى جوفه؛ لأنَّه لا يدري في أي طعامه بركة، كما جاء في الحديث[(١)].

قوله ﷺ: «يُلْعِقَهَا»: أي: يقول لواحد آخر: العق يدي، وهذا كان معتادًا عندهم، ولا يرون به بأسًا، وكان في زمن مضى يحب الواحدُ أن يذوق الطعامَ فقط، ومثل هذا لو أتي وقيل له: فلان بيده طعام فالعقْها، يفرح؛ لأنَّه سيذوق طعامًا، فلا تستنكروا هذه المسألة وتقولوا: هذه خلاف المروءة، ولا أحد يفعلها، فإن هذا ليس كذلك، فإذا اعتاده الناس صار أمرًا معروفًا طبيعيًّا، وإذا كان فيها بقيةُ طعامٍ بيِّن فإن المحتاج إلى الطعام إذا مصها سوف يتلذّذ بذلك.

وهناك صورة أخرى لذلك، فربما يكون عنده زوجته فلا يلعق أصابعَه ولكن يجعل الزوجة تلعقها، وهو أيضًا يلعق أصابعَها، وهذا يحصل فيه متعة، ففيه خيرٌ، والرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- لا يمكن أن ينطق بكلام لغْو لا تقبله النفوس أبدًا، ولا يتكلم إلا بكلام تقبله النفوس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي الأكل باليد وهو خير من الأكل بالملعقة؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ**»، مما يدل على أن الذي الآلة التي باشرت الأكل هي اليد، فلا شك أن الأكل باليد أفضل من الأكل بالملعقة.

لكن هل الأكل بالملعقة جائز؟

في ذلك تفصيل:

أما إذا كان المانع له من الأكل باليد والحامل على الأكل بالملعقة هو التكبر والتغطرس ومحاكاة ذوي الترف فهذا أقل أحواله أنه مكروه، ولهذا لما قال الفقهاء: لا بأس بالأكل بالملعقة، قال آخرون أنه قد يؤخذ من قول الإمام أحمد: «أكره كلَّ محدَثٍ»[1]، أنه يكره الأكل بها؛ لأنَّ الأكل بالملعقة كان محدثًا، لكنْ في هذا نظرٌ، فإن مراد الإمام أحمد في قوله: «أكره كل محدث» يعني: في الدين.

أما إذا كان لعذر، فلا شك في جوازه، كما لو كان في يده اليمنى جروح، ما يستطيع أن يأكل بها وأكل بالملعقة فلا بأس، أو كان الطعام حارًّا يلسع يده فأكل بالملعقة فلا بأس.

وقد يقول قائل: لو كان حارًّا يلسع يده فسوف يلسع فمه؟

فيقال: لا، الفمُ أصبر على الحرِّ من اليد، بدليل أنك تشرب فنجان الشاي وهو حارٌّ ولا يتأثر الفم به، لكن لو غمست أصبعك فيه ما استطعت؛ لأنَّ الفم تعوّد على الحار.

(١) انظر كشاف القناع (٥/ ١٧٦).

وقد قيل لبعضهم: يا فلان إنك لا تأكل بالملعقة؟ قال: أنا آكل بملعقة لا يأكل معي فيها غيري، وأنتم تأكلون بملاعق كلٌّ يأكل بها، يقصد بالمعلقة التي لم يأكل بها غيرُه يدَه، فيقول: أنا أعرف أن يدي نظيفة، ولم يأكل بها غيري، أما أنتم فكل شفة أكلت بملعقة صاحبها فسوف تمس هذه الملعقة، فأنا أنظف منكم، وكلامه صحيح.

فإن قال قائل: بعض الناس في بعض البلاد نشأوا على أنهم يأكلون بالملاعق، فإذا هم سافروا إلى بلاد أخرى ممن يأكل أهلها بأيديهم، قد يأنفون، ونحن نعلم يقينًا أنه ليس عن كبر ولا حاجة لعذر، ولكنهم نشأوا على ذلك أو عادة، كما قيل: **«وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي»**[(١)].

قلنا: الذي أرى أنه ربما يأنف في أول الأمر، لكن فيما بعد سوف يعتاد، وهو في اليوم الأول قد يتقزز الإنسان مما لم يكن معتادًا، لكن لا نقول أنه عن كبر، ولا نقول ماذا عما في قلبه، فربما ينظر إلى هؤلاء نظر استخفاف وسخرية.

٢- **أنه ينبغي للإنسان التواضع**؛ أي: يكون متواضعًا فيلعق بقية الطعام قبل أن يمسحه.

٢- **أنه ينبغي للإنسان أن يكون نظيفًا**؛ بدليل أنه في عهد الرسول -عليه الصَّلاةُ والسَّلام- تُمسح اليد من الطعام، خلافًا لـما يفعله بعض الناس إذ لا يبالي إن بقيت آثار الطعام في يده أو لا، فإن هذا خلاف المروءة، وما ظنك إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

سلمت على إنسان ويدك ملطخة بالطعام؟ فلا أنه سيتأذى من ذلك.

٣- جواز إلعاق الغير لأصابعك؛ لقوله ﷺ: **«أو يُلعِقَهَا»**، لكن هذا مقيَّد بـ(إذا) لم يكن في ذلك ضررٌ، فإن كان في ذلك ضررٌ بأن تكون يدُك فيها جروح خفيّة لا تبين مثلا، أو في فمه جروح؛ فهنا لا ينبغي إلعاقها، كيلا يُعرِّض الإنسانُ نفسه للأذى والمرض.

* * *

١٤٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي»[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لِيُسَلِّم»: فيه إشكال، من ارتباط الفعل بلام وانتهائه بالكسرة، والواقع أن اللام هنا ليست حرفَ جر، بل لام الأمر، و«يسلم» فعل مضارع، مجزوم بلام الأمر، لكن حُرِّك آخرُه بالكسر لالتقاء الساكنين؛ لأنَّه لا يمكن أن تنطق بساكنين، وهما باقيان على سكونهما أبدًا، ويقول مالك في الكافية:

إنْ ساكنانِ التَقَيا اكْسِرْ ما سَبَقْ ... وإنْ يَكُنْ لِينًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقّ

قوله: «وإن يكن لينًا» أي: حرفًا من حروف العلة. فتقول: «يرمي الرَّجلُ صيدَه» فحذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ لأنَّها لينة، وتقول: «يدعُو الرَّجل ربَّه»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

والواو حذفت لالتقاء الساكنين، وإذا كان صحيحًا يُكسر كما في هذا الحديث «لِيسلمِ الصَّغير»، فهنا التقت الهمزة ساكنة والميم ساكنة، وهي حرف صحيح فيجب كسر الميم.

قوله ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»؛ وظاهر الحديث أن المراد هنا الصغير سنًّا، ويجوز أن يكون الصغير قدْرًا، وإذا كان أحدُهما صغيرًا سنًّا وقدرًا فالأمر واضح، لكن إذا كان صغيرًا سنًّا كبيرًا قدرًا، أو بالعكس فمن الذي يُسلّم؟ وسيذكر بيان ذلك إن شاء الله في الفوائد.

قوله ﷺ: «وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ»؛ المار: هو العابر، أي: الماشي، فهو يسلم على القاعد؛ لأنَّ القاعد متجاوَز، والماشي متجاوِز، فكان الذي عليه الحق هو الماشي.

قوله ﷺ: «وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»، واضح أن المقصود من القليل هنا العدد، فالقليل على الكثير، فمثلًا إذا كانوا ثلاثةً وقابلهم أربعةٌ فالذي يسلم هم الثلاثة. وإذا كانوا ثلاثة كهول، لكل واحد أربعون سنة، التقوا بأربعة صغار، كل واحد له خمس عشرة سنة، فالذي يسلم هم القليل أيضًا.

وفي رواية لمسلم: **«وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي»؛** لأنَّ الراكب أعلى من الماشي، فإذا كان أعلى فإن من المناسب أن يتواضع للماشي ويسلم هو؛ لأنَّه لو سلَّم الماشي في هذه الحال لكان الراكب مرتفعًا قدرًا ومرتفعًا حسًّا، فربما تزهو نفسه ويتعاظم، فكان من الحكمة أن يكون لديه شيء من الخضوع والذل، فيسلم هو على الماشي.

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية السلام بين المتلاقين**؛ فهذا أمرٌ مجمَع عليه، وقد سبق أنه من حق المسلم على المسلم[(١)].

٢- **أن الصغير سنًّا يسلم على الكبير سنًّا**؛ فإذا تساويا في السن رجعنا إلى الصغر قَدْرًا، فالصغير قدرًا يسلم على الكبير، أما الكبير قدرًا فيسلم على الكبير سنًّا، إذا كان أقلَّ منه سنًّا، مثلًا: عندنا رجل كبير قدرًا عالم متبحر، عمره عشرون سنة، لاقاه شيخٌ كبير عمره ثلاثون سنة، لكنه جاهلٌ، فالصغير هو الذي يسلم، وهذا من التواضع؛ لأنَّ شريف القدر هو الذي يعرف القدرَ.

إنما يَعْـرفُ ذا الفضـل مــن النَّــاس ذَوُوهُ[(٢)]

فإن ترك الصغير السلام ولم يسلم على الكبير، فإن الكبير يسلم؛ لقول النبي ﷺ: **«يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[(٣)]، وكثير من الناس من يقول: والله ما أسلم، والله ما أتواضع لهذا الرجل الذي لم يتواضع لي، فنقول له: تواضع للحق، سلِّم، وأنا ضامن -فيما أظن- أنه إذا سلَّم الكبيرُ على الصغير في هذه المرة، فسوف يسلم الصغيرُ على الكبير في المرة الثانية؛ لأنَّه سيستحي ويقول: كيف يكون هو أكبر مني ويسلم عليَّ؟!

٣- **مراعاة المنازل والرتب**؛ لقوله ﷺ: **«لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»**، وقد

---

(١) انظر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في أول باب الأدب.

(٢) البيت في: لسان العرب (ذو)، همع الهوامع (٢/ ٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَـهُمْ»[١]، وكذلك قال فيما يروى عنه: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[٢].

والدِّين الإسلامي جاء بهذا، فليس الناس على حد سواء، لا في الفضيلة ولا في الإكرام ولا في غيره، فمثلًا الضيف له حقٌّ والمتأهل له حقٌّ، لكن الضيف أولى، يعني لو جاء ضيفٌ مثلًا من حيث الدِّين والعبادة ليس بذلك، لكنه ضيفٌ كبير للقدر فيما يتعلق بزيارته، وجاء إليَّ وأكرمتُه وقمتُ قابلته، وقلت: تفضل، اجلس هنا، وجاءنا واحد رجلٌ طيب حبيب ديِّن عالم، لكنه ليس بصاحب لنا، ولكن ما اعتنيت به في الإكرام مثل الأول، فلا يُعدّ هذا من السفه والمخالفة للدين، بل هذا هو الدين، أن ننزل الناس منازلهم.

ولهذا يخطئ بعض الناس ويقول مثلًا: بعض الولاة إذا جاء مثلًا رئيس أو وزير أو غير ذلك وقد يكون لا يساوي فلسًا من حيث رتبته الدينية وما أشبه ذلك، فتجد هذا الوالي يحتفي به وينزّله منزلة ويضيّفه، ولو أتى رجلٌ آخر أفضل منه بكثير في العلم والعبادة والإيمان لم يحتفِ به كهذا؟!

فنقول: كلُّ إنسان ينزل في منزلته، والدين الإسلامي دين العقل، دين الفطرة والحكمة، وكل شيء له وزنه، وربما تكرم إنسانًا إكرامًا ظاهرًا، وقلبُك لا يكرمه بل يبغضه، لكن الأمر يتطلب ذلك، فهذا الدين الإسلامي يعرف للرتب والناس منازلها، وينزلهم إياها، وأما المحبة والبغضاء والكراهة والولاية والعداوة فهذا شيء آخر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٩٤٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥).

٤- أنه كلما كان الإنسان في مرتبة شرف فإنه ينبغي له أن يتواضع أكثر، وألا يزهو بنفسه؛ لقوله ﷺ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

فإن قيل: إذا كان الصغير ينتظر كبيرًا، فقدم الكبير، فمن منهما يسلِّم؟

قلنا: لو فرضنا أن الكبير قادمٌ والصغير ينتظره، سواء كان قاعدًا أو واقفًا، فالحق هنا أن الوارد مثل الماشي على القاعد، فالآن لو كان هناك اثنان ماشٍ وقاعد، والقاعد هنا الصغير، والوارد هو الكبير، فيسلِّم الماشي وهو الكبير على القاعد هو الصغير، لكن إذا لم يسلِّم الكبيرُ يسلِّم الصغير.

***

١٤٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ[(١)].

الشـــرح

هذا أيضًا من آداب السلام، فيلزم على الجماعة إذا مروا أن يسلِّم أحدهم، ولا يلزم أن يسلِّموا جميعًا، ولكن أيسلِّم الصغير مع وجود كبير يمشي معه؟ لا، بل الأفضل والأدب ألا يفعل، فلو أن رجلا يمشي مع ولده ومروا برجل قاعدٍ، فلا شك أن الأدب أن يترك الابن أباه هو الذي يسلِّم، وكذلك الأكبر

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، رقم (٥٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٤٨، رقم ١٧٧٢٥) . ولم أجده في المسند، وقد قال الحافظ في الفتح (١٧/ ٤٤٤): «أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن ابن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في (الموطأ) عن زيد بن أسلم».

منزلة، لكن لو لم يسلِّم الكبير فسلِّم، لكن لو كان الكبير لم يتجاوز حتى الآن ولم يحاذِ الرجلَ فدع السلامَ للكبير، وهذا هو الأدب إلا إذا لم يسلِّم فسلِّم أنت ولا بد.

وكذلك في الردِّ يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدُهم، لكن إذا سلَّم على المجلس وفيه جماعةٌ كبيرة منهم الكبير والصغير، فليس من أن يرد الصغير، مثلا لو دخلنا على مجلس فيه مميِّزون لهم ست سنوات، وآخرون لهم خمس عشرة سنة، وآخرون لهم ثلاثون سنة، وآخرون لهم أربعون سنة، فإذا قام واحد من الصِّغار فقال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» لم يصلح هذا، ولم يجزئ أيضًا؛ لأَنَّنا نعلم أن المسلِّم إنما أراد كبار المجلس، وربما إذا قام صغير جالسٌ عند الباب ورد هو السلام، لدخل هذا الرجل على المجلس يبحث مكان يجلس فيه، وما وجد؛ لأَنَّه ما من أحد من الكبار رد عليه السلام، فغفلوا عنه؛ إذن فمن الأدب إذا دخل إنسانٌ على مجلس فيه كبار وصغارٌ وسلَّم أن يرد الكبارُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن ابتداء السلام سُنة كفاية وليست سنة عين؛** وجه ذلك أن سلامَ واحدٍ يكفي عن الجميع.

٢- **أنه يسن للجميع أن يُسلِّموا؛** وهل يؤخذ أنه يدل على أن الأفضل أن يسلِّم الجميع لقوله ﷺ: «**وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ**»؟ فيه نظر، فقد يقال أنه يجزئ شرعًا، بمعنى أن الشرعَ إنما ورد أن يسلِّم واحدٌ عن الجماعة، وهذا هو الظاهرُ، ومن يتتبع ذهاب النبيِّ ﷺ مع أصحابه ليعود مريضًا، أو يجيب دعوةً يجد أن

الذي يسلِّم هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فالظاهر أن قوله: «**يجزئ**» تعني أنه تحصلُ به السُّنة، وأنه لا حاجة إلى أن يسلم الجميعُ.

لكن في ظني أنه لو سلّم الجميع والحال تقتضي ذلك فلا بأس؛ لأنَّه أحيانًا يأتي جماعة ويدخلون أرسالًا واحدًا واحدًا، وكلٌّ من دخل قال: «سلام عليك».

٣- **أن رد السلام فرض كفاية؛** والدليل قوله ﷺ: «**وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يرد من قُصد بالسلام أو من لم يُقصَد، أحيانًا يدخل الإنسانُ ويسلّم، ويكون المقصود الأول كبيرَ القوم، كرجل دخل على مجلس فيه عالمٌ أو أمير أو وزير، وسلّم، فلو فتشت عن قلبه لوجدت أنه أراد بالقصد الأول كبيرَ القوم، العالم أو الأمير، فلا يجزئ أن يرد واحدٌ من سطة القوم أو من أدون القوم.

ولهذا نص العلماء على أن من قُصد بالسلام بالقصد الأول فإنه الرد يكون فرضَ عينٍ عليه، ولو رد غيرُه لم يكفِ؛ لأنَّ المسلِّم أراده هو بالذات، وغيره بالتبَع، وهذه مسألة قلَّ مَن يتفطن لها.

* * *

١٤٦٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

الشرح

قوله ﷺ: «**لَا**» لا يخفى على أحد أنها ناهية، «**تبدأوا**» أي تبادروا، فلا تكن أول من يبدأ بالسلام.

قوله ﷺ: «**الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**» اليهود: هم الذين يدَّعون أنهم أتباع موسى عليه السلام، والنصارى: هم الذين يدَّعون أنهم أتباع المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

قوله ﷺ: «**بِالسَّلَامِ**»؛ أي بقول: «السلام عليكم».

قوله ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**» أي: إذا قابلوكم في الطريق فلا تتفسحوا لهم، «**اضْطَرُّوهُمْ**» أي: ألجئوهم، «**إِلَى أَضْيَقِهِ**» أي: أضيق الطريق، فمثلًا إذ كان الطريق يتسع لأربعة أنفارٍ ولقينا أربعةَ أنفار من هؤلاء، فلا نتسع لهم، ونبقى على ما نحن عليه، حتى يُضطروا هم إلى أن يدخلوا من بيننا واحدًا واحدًا، ولا نتفسح لهم؛ لما في ذلك من إكرامهم وإعزازهم، ثم استكبارهم واعتلائهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه ينبغي للمسلم أن يكون عزيزًا بدينه؛** فلا يذل لأحد؛ لأنَّ الدين الإسلامي هو دين الله عز وجل الذي تعبّد به جميع الناس، فمن خالفه فقد خالف مراد الله عز وجل شرعًا.

٢- **النهي عن بداءة اليهود والنصارى بالسلام؛** وغيرهم في ذلك أولى؛ لأنَّ اليهود والنصارى لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم من الكفار، فإذا كنا نُهينا

أن نبدأهم بالسلام فغيرهم من باب أولى، فالوثني والشيوعي وما أشبههم، هؤلاء لا يُبدأون بالسلام من باب أولى.

وهل نبدؤهم بتحية غير السلام، فنقول مثلًا: (أهلًا وسهلًا) إذا علمنا أن مراد الشارع بالنهي عن بداءتهم بالسلام ألا نُعزّهم ولا نكرمهم؟

قلنا: إذَنْ لا نبدؤهم بالتحية، ولا نقول: (أهلًا وسهلًا، أو مرحبًا) لما في ذلك من إعزازهم ونصرتهم، لكن إن ألجأتك الضرورة إلى ذلك، كما لو أن تدخل مكتبًا رئيسُه نصراني فلا بأس أن تقول: (مرحبًا)، أو تقول: (صباح الخير)، وتنوي الخير لنفسك وللمسلمين، فهذا يكون الإنسان في ضرورة لأن من الناس الآن من هم في شركات رؤساؤها نصارى ولا يسعهم إذا دخل أحدهم على مكتب رئيس الشركة إلا أن يتكلم، فلا يجوز أن يقول: (السلام عليكم)؛ لأنَّ الرسول نهى عن ذلك، وكذلك أيضًا لا نحيه بتحية تؤدي إلى إعزازه وإكرامه، لكن يقول كلامًا يسلَم به من شره، ولا يقع في ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- أنهم إذا سلموا نردُّ عليهم؛ النهي عن البداءة يدل على أن رد السلام عليهم جائز، فإذا سلموا فإننا نرد عليهم، أما ما نرد عليهم به فقد أرشدنا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنهم إذا سلموا نقول: **«وعليكم»** وقال: **«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**[1]، قال بعض العلماء: وهذا يدل على أنهم إذا سلموا بسلام صريح فقالوا: «السلام عليكم» فلا حرج أن نقول: «عليكم السلام».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧).

فإن قيل: إن سلم غير المسلم بتحية غير تحية المسلمين، أيُرد عليه بمثل تحيته؟

قلنا: من حيث الاستدلال لا إشكال في الرد عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فلو قال لنا: «صبحك الله بالخير والرضا»، فإننا نرد عليه بمثل ذلك، وقد يشكل على الناس أنه لا يستحق الدعاء بالخير والرضا من الله تعالى، لكن نقول: لو قلنا «صبحك الله بالخير»، فالمال خير، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، أما «الرضا» ففيه نظر؛ لأنَّ الله لا يرضى عن الفاسقين، ولا يرضى عن الكافرين، لذا نقول: إذا سلم علينا بتحيةٍ لا تليق بنا فلا نرد عليه.

ولو سلَّم تسليمًا كاملًا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فنرد عليه: «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ونريد بالرحمة هنا أن الله يتوب عليه ويسلم، وبالبركة، وقد قال بعض العلماء: ندعو الله له بالبركة؛ لأنَّه إذا زاد ماله زادت الجزية.

٤- أنه لا يجوز أن نتفسَّح لمن قابلَنا من اليهود والنصارى بل نجعل الضيق عليهم؛ لقوله ﷺ: «**فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»، وغير النصارى من باب أولى.

ولكن لا يجوز لنا أن نضيق عليهم بمعنى أن نزحمهم حتى نلجأهم إلى الجدار؛ ولكن لا نتوسع لهم، وليس المعنى أن نؤذيهم بالمزاحمة، فإن هذا شيء وهذا شيء آخر، لأن النبي ﷺ كان عنده اليهود في المدينة، ولم يُنقل أنهم إذا لاقوا اليهوديَّ رصوه على الجدار، ولا تليق هذه المعاملة بالمسلم، لكن المهم أن لا نكرمهم بالتفسُّح لهم.

فإن قيل: ظاهر قوله ﷺ: «**فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**» يدل على مبالغة في هذا الأمر.

قلنا: نعم؛ ولكن ليس معناه أننا إذا كنا في طريق واحد ولقيناهم أن نذهب نحوهم ونرصهم على الجدار، فهذا قطعًا يمكن أن يأتي به الشرع، لكن المعنى أننا لو كنا بين أمرين إما أن نُضطَرَّ نحن إلى الضيق، وإلا نضطرهم هم، فإننا نضطرهم هم.

ومعروف أن الرسول ﷺ كان يعامل اليهود بالعدل، ولو ذهبنا نتلمس تعاملهم مع اليهود لوجدنا أن الرسول لم يكن يفعل ذلك، لا هو ولا أصحابه، سواء في عهد الفتوحات، أو قبل الفتوحات، فلم يكونوا إذا رأوا يهوديًا أو نصرانيًا في السوق ذهبوا يركضون ليرصوه على الجدار.

* * *

١٤٦٣ - وَعَنْه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ» العطاس معروف، قال أهل العلم: والعطاس ريح تتخلل البدن، ومن نعمة الله على العبد أن يخرجها، فمِن ثَمَّ صار يحمد الله، هذا من وجه، ومن وجهٍ آخر أن العطاس دليلٌ على النشاط بخلاف التثاؤب، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

أيضًا إخراج ريح محتبسة بقاؤها يضر بالبدن، فتناسب أن يقول الإنسان: «الحمد لله».

قوله ﷺ: «الحَمْدُ» معناها: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، ولو مرة واحدة، فإذا وصفت أحدًا بصفة كمال مع محبتك وتعظيمك له فإن هذا حمدٌ، أما إن كُرر وصف الكمال صار ثناءً، ويدل لهذا قوله ﷺ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»**[(١)]، ففرق الله تعالى بين الحمد والثناء.

وإذا كان الحمد بلا محبة ولا تعظيم، ولكن للاستجداء والاستعطاف فهذا لا يسمى حمدًا وإنما يسمى مدحًا، وفي هذا دليلٌ على عمق اللغة العربية، فالحروف واحدةٌ: (مدح، حمد)، لكن بتقديم بعضها على بعض يختلف المعنى.

وقوله ﷺ: «لله» اللام هنا للاستحقاق والاختصاص جميعًا، أي: الحمد الكامل المطلق مستحقٌّ لله، والحمد الكامل المطلق لا يكون إلا لله، فاللام تحمل معنيين: الاختصاص والاستحقاق.

قوله ﷺ: «وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ» المراد بالأخ هنا هو المسلم، إذن فالعاطس مسلم، أي: إذا عطس المسلم وقال الحمد لله فيقول له: «يرحمك الله»، وهي جملة صيغتها صيغة الخبر، لكنها بمعنى الطلب، أي: بمعنى الدعاء، ومعناها: (اللهم ارحمه)، والرحمة بها حصول المطلوب وزوال المكروه، فإن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

قُرنت بالمغفرة صار بها حصول المطلوب وبالمغفرة زوال المكروه؛ لأنَّ المغفرة في مقابل الذنب.

قوله ﷺ: «فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ» والفاعل في قوله: «فليقل» هو العاطس، يقول لأخيه: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، يهديكم: هي أيضًا خبرٌ بمعنى الطلب، والهداية هنا تشمل الهدايتين: هداية الدلالة وهداية التوفيق، فإذا قلت لأخيك: «يهديكم الله» أي: يرشدكم بالعلم ويوفقكم للعمل، ويصلح بالكم: أي يصلح شأنكم، أي: أموركم، وهو عام لأمور الدين وأمور الدنيا، وبالتأمل نجد أن المجيب أجاب بأحسن أو بأكثر مما دُعي له به حيث قال: «يهديكم الله، ويصلح بالكم».

من فوائد هذا الحديث:

١- **مشروعية الحمد لله عند العطاس**؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ»، واللام هنا للأمر، وجمهور العلماء على أنه سنة، وقال بعض أهل العلم: إنه واجب؛ لأنَّه في مقابل نعمة من الله عليك، ولأن الإنسان إذا لم يحمد عوقب بحرمانه من الدعاء، أي أنه إذا لم يحمد الله فلا يقال له: «يرحمك الله»، وهذا يدل على وجوب قول: «الحمد لله»؛ لأنَّه لا تعزير إلا على ترك واجب، والقول بالوجوب قويٌّ.

لكن يعكر عليه أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ»، كما تقدم في أول حديث من الباب[1]، فقد يقال أن ظاهر قوله: «فَحَمِدَ اللهَ» يدل على أن العاطسَ قد وُسّع له أن يحمد الله، وأن لا يحمد الله.

---

(١) تقدم برقم (١٤٥٤).

٢- أن العطاس من نِعَم الله عز وجل؛ ولهذا شرع الحمد عليه، كما شرع الحمد على الأكل، قال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»**[1].

فإن قال قائل: وهل الجشاء مثل ذلك؟

فالجواب: مع أن الجشاء خروج ريح، لكنه لا يشرع فيه الحمد، وذلك لأن الجشاء كان موجودًا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومع ذلك لم يشرع للأمة أن يحمدوا الله عنده، والقاعدة الشرعية أن كل شيء وُجد سببُه في عهد الرسول ﷺ ولم يتَّخِذ فيه سنةً فيكون ترك الكلام عليه هو السُّنة، وعلى هذا فالسُّنة أن لا تحمد عند الجشاء، خلافًا لكثيرٍ من العامة، فإن كثيرًا من العامة إذا تجشأ قال: (الحمد لله)، لكن لو فرض أن هذا التجشؤ جاء على خلاف العادة، بأن يكون الإنسان قد احتبس تجشؤه لمرضٍ أصابه، ثم تجشأ يومًا من الأيام فهذا يُعتبر تجددَ نعمةٍ، وإذا كان تجددَ نعمةٍ فإن النعم يُشرع الحمد لها، أما التجشؤ العادي فلا يشرع الحمد فيه.

٣- أنه لا يشمت غير المسلم؛ لقوله ﷺ: **«وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ»**، وكان اليهود يتعاطسون عند الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأجل أن يقول لهم: «يرحمكم الله»، ولكنه لم يكن يقول لهم ذلك، لكن لو أن الكافر عطس فحمد الله، ندعو له بالهداية فنقول: «هداك الله».

٤- أنه يجب على من سمع العاطس يحمد الله أن يشمِّته فيقول: «يرحمك الله»؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

وقد يقال أنه فرض كفاية؛ لأنَّ قوله: «وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ» إذا قاله واحدٌ من الناس فقد قال له أخوه، لكن في هذا حديث: «كان حقًّا على كل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[١]، ومن ثمّ قال بعض العلماء: إن تشميت العاطس فرض عين.

٥- أنه يجب على العاطس أن يرد على من شمَّته بقوله: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»؛ وجه الدلالة من الحديث أن هذا مكافأة على معروف، وهو كونه دعا لك بالرحمة؛ لأنَّ الجملة الأولى تدل على أن الدعاء له بالرحمة واجب، وذلك مكافأة له على حمدِه لله عز وجل، فيؤخذ منه فائدة أخرى وهي:

٦- أن من قام بشيء من العبادة فإنه ينبغي أن يُشجع عليه بكل وسيلة.

٧- أن العاطس يجيب بما قاله النبي ﷺ؛ وهو «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، وهل الواجب أن يقول الكلمتين، أم تكفي إحداهما؟ ظاهر الحديث أن الواجبَ أن يقول كلمتَين.

وفي هذا الحديث لم يقل النبي -عليه الصلاة والسلام- شيئًا حول ما يفعله العاطس، لكن ورد حديثٌ أنه ينبغي أن يضع يديه على وجهه[٢]، لئلا يُرى، وبعض العلماء ذكر أنه أعم، فقال: ينبغي أن يغطي وجهه؛ لأنَّه ربما خرج من أنفه شيءٌ مستقذَر فتقزز النفوس منه.

فإن قيل: هل الأولى في العطاس أن يغض المرء صوته أم يحاول كتمه؟

قلنا: الأولى له غض الصوت في العطاس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم (٢٧٤٥).

١٤٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ»؛ نهي مؤكدٌ بنون التوكيد.

قوله ﷺ: «قَائِمًا» حال من فاعل يشرب، يعني حال كونه قائمًا، إِذَنْ فليشرب قاعدًا ومضطجعًا لا بأس.

لكن الإنسان له ثلاثة أحوال: إما قائم، أو قاعد، أو مضطجع، نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا، وورد في حديث جابر عند مسلم أنه ﷺ «زَجَر أن يشرب الرجلُ قائمًا»[(٢)]، وهذا يدل على التحريم.

ولكن قد وردت أحاديثُ تدل على أن النهي ليس للتحريم، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه شرب من ماء زمزم قائمًا[(٣)]، وثبت أنه قام في الليل إلى شنٍّ معلق فشرب منه قائمًا، ومعلوم أن المحرم لا يُستباح بمثل هذا الأمر السهل، إذ إن المحرّم لا تبيحه إلا الضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالنهي عن الشرب قائمًا ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شرب قائمًا من غير ضرورة، والمحرم لا يجوز إلا لضرورة، فلما شرب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).

النبي ﷺ من غير ضرورة دل على أن النهي ليس للتحريم، ولهذا كان الصحيح أن الشرب قائمًا مكروهٌ، لكن كراهته شديدة، وليس محرمًا بمعنى أن يأثم الإنسانُ به.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الشرب قائمًا؛ وقد علمتم أن النهي هنا للكراهة، فإن كان ثَمّ حاجة فلا بأس، مثل أن تكون مثلًا البرَّادة رفيعةً، وليس هناك إناء تتمكن من الشرب به وأنت قاعد، فهنا لا بأس أن تشرب قائمًا للحاجة، ومثل ذلك إذا كان المكان ضيقًا وفيه زحام كما يوجد في مواسم الحج، والجلوس ربما يؤذيك أو يؤذي غيرك، فلا بأس أيضًا أن تشرب قائمًا، وهذا موجود بكثرة في المسجد الحرام.

فإن قيل: قلنا الصحيح أن الشرب قائمًا مكروه كراهة شديدة، وتعلمنا من قبل أن النبي ﷺ لا يفعل شيئا مكروها، ألا نقول هنا بقاعدة الإمام الشوكاني -رحمه الله- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عنه للتحريم، ثم فعله للجواز، بدلا من الضرورة.

قلنا: لا نقول هذا، لأنه لم تكن ضرورة في كل ما روي فيه أنه شرب ﷺ قائمًا، فحين شرب من زمزم واضح أنه لم تكن ضرورة، أما الشرب من السقاء المعلق فقد تكون ضرورة، وقد لا تكون، فكان من الممكن أن يحمل السقاء أو ينزله ويشرب أو ينتظر حتى يأتي بإناء، والبيوت لا تخلو من إناء، فالظاهر -والله أعلم- أنه لشدة الكراهة وأنه لا يُفعل إلا عند الحاجة، فلا نقول أن فعلَ الرسول يدل على الجواز كما ينحاه بعض العلماء، بل نقول: إن فعل الرسول هنا للحاجة.

٢- أن الشريعة الإسلامية ليست مختصرة على العبادات كما زعمه بعضهم؛ وقال: إن الشريعة الإسلامية تنظم الصلة بين الله وبين العبد، ولا تنظم الصلة بين العبد وبين الناس، ولا تنظم حال الإنسان في أكله وشربه، فنقول: إن الشريعة الإسلامية شاملةٌ لكل شيء يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم، فإن الشريعة بينته وفصلته، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

وكما بينت الشريعة هنا آداب الشرب بينت كذلك آداب اللبس والخلع وغير ذلك، ويأتي ذلك في الحديث الذي بعده.

***

١٤٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَـهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

وهذا من الآداب الشرعية أيضًا في اللباس.

قوله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ» أي: لبس نعلًا، «فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ»، أي: خلع، «فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ»، والحكمة من ذلك أن الأصل هو البداءة باليمين إلا فيما هو ذُلٌّ لها ونقص لها، فليبدأ باليسار، ولهذا أخذ الفقهاء من هذا قاعدة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا، رقم (٢٠٩٧).

فقالوا: تقدم اليسرى للأذى، واليمنى لما سواها، فصارت اليمنى تأخذ من الأعمال أكثر مما تأخذه اليسرى، وفي هذا الحديث أنه إذا انتعل يبدأ باليمين وإذا خلع يبدأ باليسار.

وقد قلنا: يقدم اليمين لما في ذلك من إكرامها بتقديمها باللباس، وتؤخر عند الخلع لما في ذلك أيضًا من إكرامها بإبقاء اللباس عليها، ويبدأ بالشمال من أجل تعريتها من اللباس قبل أن تعرّى اليمين.

قوله ﷺ: «وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَـهُمَا تُنْعَلُ» قد يقول قائل: هل هذه الجملة مؤكدة لما سبق، أم تفيد معنى آخر؟ والجواب: أن نأخذ بقاعدة معروفة وهي (إذا دار الكلام بين أن يكون توكيدًا أو تأسيسًا فالأصل أنه تأسيسٌ)؛ لأنَّ التوكيد لا يفيد معنى جديدًا، إذ هو المعنى الأول لكنه مؤكد، أما التأسيس فيفيد معنًى جديدًا، إذَنْ فقوله: **«وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَـهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»** فيها فائدة غير الأولى، وهي الإشارة إلى أنه يلبس اليمنى لبسًا كاملًا، حتى وإن احتاجت إلى علاج كالربط ونحوه، فبعض النعال لها سيور تحتاج إلى ربط وإلا سقطت من الرجل، فإذا قدِّر أن هذه النعال تحتاج إلى عقد وربط؛ فنقول: لا تلبس اليسرى حتى تربط اليمنى وتنتهي من لبسها نهائيًّا، ولذلك نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا[1]؛ لأنَّ النعال في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- غالبها تحتاج إلى ربط، فإذا كان قائمًا انتعل قائمًا وأراد أن يربطها إذا رفع رجله ربما يسقط على قفاه، وإن خفض رأسه فكذلك أيضًا يكون على وجهٍ غير مستطاع؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٣٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم (١٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قائما، رقم (٣٦١٨).

أما إن كانت النعال مما لا يحتاج إلى معالجة فليس فيه نهي.

ومثل اللباس الذي له أكمام يبدأ باليمين لبسًا، وباليسار خلعًا، وكذلك الجوارب، فإنه يبدأ لبسًا بالأيمن ويخلع ابتداءً بالأيسر، فلا تلبس جورب اليسرى حتى تكمل جورب اليمنى، بأن تشدَّه حتى يصل إلى منتهاه في السَّاق، ولا يكفي أن تلبسه حتى تغطي القدمَ،

قوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»؛ في حاشية نسخة: وفي وبعض نسخ البلوغ (أخرجه مسلم إلى قوله: «بالشمال» وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود) والصواب أنه متفق عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **شمول الشريعة الإسلامية؛** حتى علَّم النبي ﷺ أمته كل شيء، وقد شهد الأعداء بذلك، قال رجل من المشركين لسلمان الفارسي -رضي الله عنه-: علَّمكم نبيُّكم حتى الخِراءة، قال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم»(١)، فانظر إلى المشرك يقول: علمكم كل شيء، وسلمان صدّقه.

٢- **تكريم اليمين بالتقديم؛** وانظر إلى الحكم الشرعي كيف وافق الحكم القدَري، فجعل الله تعالى اليمنى أقوى من اليسرى، هذا في غالب الناس، وإن كان بعض الناس قد تكون يسراه أقوى، لكن هذا نادر، فقدَّم الله اليمين قدرًا وقدمها شرعًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

٣- جوازُ ترك النعل؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ**»، ولكن هذه الفائدة فيها شيء من الخفاء، وقد تكون غيرَ مقبولة؛ لأنَّ قوله: «**إِذَا انْتَعَلَ**» لا يدل على أن النعل واجبٌ، أو غيرُ واجب.

وهل الأفضل أن ينتعل الإنسان دائمًا، أو الأفضل أن يحتفي دائمًا، أو الأفضل أن يفعل ما هو الأرفق، أو الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة؟ والجواب: الثالث والرابع، أي: ينبغي للإنسان أن يحتفي أحيانًا وينتعل أحيانًا، لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمرهم بالاحتفاء أحيانًا[1]، لكن أيضًا يلاحظ الأرفق، فلو كان الإنسان في أرض فيها شوكٌ أو حجر حاد، فهنا الأفضل أن لا يحتفي؛ لأنَّ لنفسك عليك حقًّا، والله -عز وجل- يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، فلا تعذب نفسك وتقول: «أنا معتاد على الخشونة» وتطأ على أرض كلها شوك، ولا تخرج إلا وقدمك كلها مملوءة بالشوك! هذا غلط، لكن إذا لم يكن هناك ضرر ولا أذى، فالأفضل أن تحتفي أحيانًا وتنتعل أحيانًا.

٤- أن الإنسان ينبغي له إحكام الشيء؛ لقوله ﷺ: «**أَوَّلَـهُمَا تُنْعَلُ**»، أي: تصلح حتى تكون نعلًا مستقيمًا، وهذا شامل لكل اللباس، فكل اللباس ينبغي للإنسان أن يتقنه إذا تلبّس به، ومن إتقانه أن يتم الإنسان إزراره.

ولكن روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان ذاتَ يوم قد فتح أزراره، وقد ظن بعض الناس أن هذا من السُّنة، فصار يرى من التقرب إلى الله عز وجل والتعبد له أن يفك أزراره، ولكن هذا من سوء الفهم، ومن أكثر ما

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

يكون من ضرر على الإنسان أن يسوء فهمُه للنصوص، فهل من المعقول أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يضع الأزارير لا ليزرها؟ أبدًا، فالرسول ما وضع الأزارير في قميص إلا ليزرها، وإلا فما فائدتها؟! فإذا رآه أحد في يوم الأيام أنه قد فك أزراره فنعلم علم اليقين أو يغلب على الظن جدًّا أن ذلك حدث لسبب، فإما أن يكون لشدة الحرارة، أو لحرارة في صدره، فأحيانًا يكون في صدر الإنسان حرارة فيحتاج إلى ترويح وتبريد أو لغير ذلك من الاحتمالات الكثيرة، وإذا وجد احتمال واحد سقط الاستدلال، فكيف إذا وجدت احتمالات كثيرة؟! ونحن يغلب على ظننا أن الرسول لم يضع أزارير لمجرد أن يرى الناس أن له أزارير، بل يشدها، ولكن -كما سبق- بعضُ الناس يفهم النصوصَ على غير الوجه بالصواب.

وهل يقاس على النعال ما سواها في مسألة البداءة باليمين عند اللبس وباليسار عند الخلع؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ القياس هنا واضح ظاهر جلي، فالبدء باليمين عند اللبس وجب إكرامًا لها، وعند الخلع باليسار إكرامًا لليمين أيضًا؛ لتكون هي الآخرة في إزالة اللباس عنها، ومثل ذلك إذن لو أراد الإنسان أن يلبس القميصَ، فلو أراد أن يلبس القميص يبدأ باليمين، وإذا أراد خلعه بدأ باليسار.

وسؤالٌ أهمس به في إذن كل واحد منكم: هل أنت تفعل هذا؟

وعلى كل حال إن الشيطان يُنسي الإنسان كثيرًا، لكن من الآن إن شاء تفطّن هذه السُّنة، فإذا أردت أن تلبس ابدأ باليمين، وإذا أردت أن تخلع ابدأ

باليسار، وأنا أشاهد كثيرًا من الناس الآن عندما يريد أن يخلع نعليه لا يبالي إن كان يخلع اليمين أو يخلع اليسار، لكن كن منتبهًا، وعندما تريد أن تخلع النعل ابدأ بالشمال، وعندما تريد أن تلبس ابدأ باليمين.

لكن هنا سؤال، وهو: إذا كان الإنسان يريد أن يخلع النعل الذي يتوضأ به، ويلبس النعل الذي يخرج به إلى السوق، فماذا يصنع؟

فلو بدأ بالخلع باليسار حينئذٍ يُدخل اليسار في النعل الأخرى قبل اليمين، ولو أراد أن يدخل اليمنى في النعل الجديد أولا فإنه سيخرجها أولا من النعل الذي يلبسه وأيضًا سيكون مخالفًا، وهو لا يريد أن يضع رجليه في الأرض كي لا تتلوث قدمه بالطين أو التراب، فنقول: يخلع اليسار من نعال الوضوء ويدوس بها على نفس النعل، ثم يخلع اليمنى من نعال الوضوء ويلبس بها أولا نعال الخروج، ثم يدخل اليسار، أي: لا يكمل خلع اليسرى، يخلع بعضها فهو يضعها على النعل من الخارج.

لأنه لو بدأ باليمين فخلعها أولًا من أجل أن يلبسها أولًا في النعل الأخرى صار الآن فعل خلاف السُّنة لتحصيل السُّنة، لكن إذا قلنا اخلع اليسرى أولًا فعل سنةً مقصودة بذاتها، ثم يكون عدم فعله للسنة الثانية من أجل الأجر، فيبدأ أولا بالسُّنة الأولى، وهي خلع الشمال، ثم إن تيسر له أن يبدأ باليمين في لبس النعال الثانية، وإلا سقط عنه للعجز، لكن ما ذُكرته أولا من أنه يخرج اليسرى ويدوس بها على النعل الأول من خارج، صارت غير ملبوسة الآن، ثم يخرج اليمنى ويلبس بها النعل الثاني أولا، فهذا حل لا بأس به، ونرجو الله التوفيق.

فإن قيل: بعض النعال قد تفسد من ذلك؟

قلنا: الفساد يكون بسبب الماء، ويكون ذلك في نعل الخروج، لكن الكلام على نعل الماء، وما هي بفاسدة من ذلك، إذن يسقط هذا الاعتراض.

* * *

١٤٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

هذا أيضًا من الآداب، فلا تمشِ بنعلٍ واحدةٍ، ولكن إما أن تلبسها جميعًا، أو تخلعها جميعًا، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون المشي بنعل واحدة عن قرب أو عن بُعد، فأحيانًا تكون النعل قد بعُدَت قليلًا عن الأخرى، فيلبس النعل ويمشي خطوة أو خطوتين ليلبس الأخرى، ولكن الحديث يدل على أنه لا يفعل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن لبس النعل في رِجل واحدة؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هناك ضرورة، مثل أن تكون إحدى الرجلين فيها جروحٌ لا يتمكن معها من لبس النعل، فهنا نقول: لا بأس أن تمشي بنعل واحدة من أجل الضرورة، أو تكون الرجل الأخرى في جبيرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، رقم (٢٠٩٧).

أو جبس الجبس لا يمكن أن ينتعل، فنقول: هذا أيضًا للضرورة.

فإن قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

قلنا: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحكمة من ذلك هو العدل بين أعضاء البدن، فلا يمكن أن نجعل بعض البدن منتعلًا وبعضه حافيًا.

٢- **جواز الانتعال وعدمه**؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»، وهذه للتخيير، فيجوز للإنسان أن ينتعل، ويجوز أن يمشي حافيًا.

فإن قال قائل: مشي الإنسان اليوم حافيًا يكون محلَّ انتقاد.

قلنا: نعم هو محل انتقاد من المترفين، لكنه محلُّ إعجاب من الحريصين على اتباع السُّنة، فالمترف سوف ينظر إلى من يمشي حافيًا نظرة استنكار، لماذا يمشي حافيًا؟! لكن الذي يريد السُّنة ينظر إليه نظرة إعجاب، حيث طبق ما كان من سنة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وهل مثل ذلك أن يلبس نظارة واحدة في عينيه دون الأخرى؟

قلنا: قد وارد أن تكون إحدى العينين مريضةً تحتاج إلى ما يحفظها عن الهواء، وعن الشمس، ولا تكون الأخرى كذلك، لكن إذا كان بغير حاجة، كإنسان يريد أن يضع نظارة مفتوحة على إحدى عينيه، وثابتة على الأخرى، فأنا عندي أنه أشد من الرِّجل؛ لأنَّك إذا مشيت بين الناس في هذه الحال فسوف ينتقدونك، ويقولون: ماذا أصاب الرجل؟! فلذلك لا يلبس نظارةً واحدة في عين دون الأخرى.

وهل مثل ذلك السماعة لإحدى الأذنين دون الأخرى؟

الظاهر أنه ليس مثلها، وإن كنت أميل إلى أنه ينبغي أن يساويهما، لكن ليس من النهي.

وهل مثل ذلك ما يصنعه بعض النساء اليوم فتملأ إحدى يديها بالحلي، وتدع الأخرى ليس فيها شيء، أو ليس فيها إلا الساعة فقط؟

والجواب: الظاهر أنه مثله؛ لأنَّ العادة من عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإلى الآن فيما نعلم، أن الحلي يكون باليدين جميعًا، أو بالرجلين جميعًا، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، لكن بعض النساء الآن اتخذن ما يسمونه بالموضة الجديدة، فصار بعض النساء تملأ إحدى يديها بالحلي، وتدع الأخرى ما فيها شيء، أو فيها الساعة فقط، فتكون يدٌ غنية جدًّا والثانية فقيرة أو معدمة، ولو أن هذا جرى في زمن سابق لقال الناس: إن هذه المرأة ليس عندها شيء، فقيرة، لم تقدر إلا على يد واحدة.

فإن قيل: وهل هذا مثل الساعة، فيلبس ساعتين واحدة في اليمنى والثانية في اليسرى؟

قلنا: العادة في الساعة أنها لا تلبس إلا واحدة، ولا يلبس أحد ساعتين، وكذلك الخاتم، لا نقول أنه إذا لبس خاتمًا لزمه أن يلبس خاتمين، وهذا شيء جرت به العادة.

لكن هل يضعه في اليمنى أو في اليسرى؟ فهذه لا أرى فيها شيئًا، أي: إن وضعها في اليمنى فذاك، وإن وضعها في اليسرى فذاك؛ لأنَّ الرسول كان

يتختَّم في اليسار، ويتختم في اليمين، أما الساعة فهي أقرب للخاتم، لكن أيهما أيسر، أن تكون باليمين أو باليسار؟ غالب الساعات باليسار، وبعض الساعات باليمين، وكلا الأمر جائز، لكن اختار كثير من الناس أن تكون باليسار؛ لأنَّ اليمين محل العمل والحركة، وبعض الساعات يتأثر بالحركة.

* * *

١٤٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ» أي نظرَ رحمة وعطف، وإن كان النظر العامُّ شاملًا لكل أحدٍ، لكن النظر الخاصّ -نظر الرحمة- ينتفي عن مثل هذا.

قوله ﷺ: «ثَوْبَهُ» والثوب يطلق على كل ملبوس من إزار وسراويل وقميص وغيره.

قوله ﷺ: «خُيَلَاءَ» أي بطرًا وإعجابًا وفخرًا.

وهذا النفي وعيدٌ على مَن جر ثوبَه خيلاء.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات النظر لله -عز وجل-؛ لأنَّ نفيه عمّن اتصف بصفةٍ ما يدُلّ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢]، رقم (٥٧٨٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز، رقم (٢٠٨٥).

ثبوته في خلاف ذلك، كما استدل العلماءُ بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، على ثبوت النظر إلى الله -عز وجل-؛ لأَنَّه لما حجب هؤلاء في حال الغضب، فإنه لن يحجب الآخرين في حال الرضا.

٢- أن جر الثوب خيلاء من كبائر الذنوب؛ وجهه الوعيد؛ لأنَّ كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب.

٣- أن من جره بغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد؛ لأنَّ تقييد الحكم بوصف يستلزم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم، والحكم الموجود معنا هو نفي النظر عمن جر ثوبَه خيلاء، فالوصف أن يكون الجر خيلاء، فإذا كان بغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد.

ولكن يبقى النظر في حكم ذلك هل هو حرام أم لا؟

فنقول: إذا كان من غير قصد وتعهّده الإنسان ورفعه فإنه ليس بحرام، ودليل ذلك أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله! إن أحد شقَّي إزاري يسترخي عليَّ إلا أن أتعهده، فقال ﷺ له: «إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء»[(١)].

وان كان عن قصد وليس خيلاء، فعليه عقوبة، لكنها دون انتفاء النظر، وهي قوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[(٢)]، وهذه عقوبة ليست كعقوبة انتفاء النظر، بل هي أهون وأدون؛ لأنَّ هذا يقتضي أن يكون العذاب على ما حصلت فيه المخالفة، وهو ما كان أسفل من الكعبين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلا، رقم (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين ففي النار، رقم (٥٧٨٧).

إِذَنْ فلدينا ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون فوق الكعبين؛ وهذا جائز، وأكمله أن يكون إلى نصف الساق.

الحال الثانية: أن يكون أنزل من الكعبين لغير خيلاء؛ فهذا حرام، بل من الكبائر، لكن العقوبة عليه أخف من العقوبة على من جرَّ ثوبه خيلاءَ؛ لأنَّه يعذب بقدر ما حصلت منه المخالفة.

الحال الثالثة: أن يجره خيلاء؛ فهذا هو الذي عليه هذا الوعيد الشديد، من أن الله تعالى لا ينظر إليهم، وفي حديث أبي ذر -رضي الله عنه- الذي رواه مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فزاد ثلاثَ عقوبات: أنه لا يكلمهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، إضافة إلى أنه لا ينظر إليهم، قالوا: من هم يا رسول؟ خابوا وخسروا، فقال ﷺ: «المسْبِل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1].

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نقيد حديث: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» بحديث: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»؟

فالجواب: لا يمكن؛ لأنَّ في هذه المسألة اختلافَ العمَلَين واختلافَ الحكمَين، وإذا اختلف العملان والحكمان فلا تقييد لأحدهما بالآخر؛ لأنَّه لو قُيِّد لزم تكذيب أحدهما بالآخر، وإنما يقيّد إذا كان الحكم واحدًا، وإن اختلف السبب، وعلى هذا فنقول: لا تقييد بينهما، وأن ما أسفل الكعبين في النار سواءً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

كان خيلاء أم غير خيلاء؛ لأنَّك لو قيَّدتَه بأنه ما أسفل من الكعبين ففي النار إذا كان خيلاء، فهذا عمل غير الأول؛ فالأول جر ثوبه خيلاء، وحكمه أنه لا ينظر الله إليه، والثاني لبس الإزار أسفل من الكعبين، فلو قيدناه بأن يكون خيلاء لصار أحد الخبرين غيرَ صحيح، ومناقضًا للآخر؛ لأنَّ جزاء من كان أسفل من الكعبين أنه في النار فقط، ولم ينتفِ عنه النظر، وجزاء من جرّه خيلاء انتفاء النظر، وهذا أشد، وعلى هذا فلا يمكن أن يقيد أحدهما بالآخر، بل كل واحد منهما عملٌ مستقل، وثوابُه وعقابه مستقل، فتناقض الحديثان، لأن أحدهما يقول: لا ينظر الله إليه، والآخر يقول: ما أسفل من الكعبين ففي النار، وإذا كان يختلف الحكم تعذّر أن نحمل أحدهما على الآخر، إذ إنه يلزم منه التناقض بين الخبرين.

وهل يستثنى ممّن جر ثوبه خيلاء النساء، فالنساء رُخّص لهم بأن تجرَّ المرأة ثوبَها إلى شبر، وإلى ذراع؛ لئلا تنكشف أقدامهن، فإن النبي ﷺ روجع في ذلك، فأذن إلى ذراع[1]، وهذه الإطالة تكون من الكعب.

وكنا نعهد من النساء أنهن يرخين أذيال ثيابهن إلى نحو ذراع، فتجد المرأة تجر ذيل ثيابها وراءها، أما الآن فالمرأة في بعض البلاد الإسلامية تلبس ثوبها من أعلى الساق، أو إلى نصف الساق، فينكشف القدم ونصف الساق، وربما ارتفع فوق ذلك أيضًا، فصارت المسألة بالعكس، مع أن بعض الرجال يجر ثوبه إلى شبر تقريبًا، فصار -مع الأسف- لباس الرجال للنساء، ولباس النساء للرجال، نسأل الله الهداية.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٦).

وهل يقاس على الثوب ما سواه، فهل مثلًا يكون خيلاءُ في العمامة؟

والجواب: نعم يقاس عليه، وقد جاء في حديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالعمامة يمكن أن يكون فيها الخيلاء، وذلك بتكبيرها، بحيث يجعل عليها عشر ليَّات، أو عشرين ليّة، كما يكون بتطويل الذؤابة حتى تصل إلى قريب الأرض، فهذه خيلاء، وقد نص على ذلك أهل العلم.

وهل يقاس على ذلك الأكمام؟

الجواب: نعم، يقاس على ذلك، فإن بعض الناس يكون عندهم خيلاء في الأكمام، فتجد كمَّهم واسعًا جدًّا على سعة القميص، فهذا خيلاء.

إذَنْ: فالضابط في ذلك أن ما خرج عن العادة فهو سرف وخيلاء، سواءً في العمامة، أو في المشلح، أو في الثوب، أو في الإزار، أو في القميص؛ لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا ذكر الإزارَ مثلا، فليس معنى هذا الاقتصار عليه، بل هذا كالمثل، أو لأنه في عهده غالب الناس يلبس الإزار.

***

١٤٦٨- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ» الإنسان يتناول الأكل بمقتضى الطبيعة، إذَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

فليس هناك سُنة في الأكل نفسه؛ لكن لو فرض أنه أضرب عن الطعام، صار الأكل في حقه حينئذٍ واجبًا لإنقاذ نفسه، وإذا مات في حال إضرابه فقد قتل نفسه، فيكون في النار خالدًا مخلدًا فيها، أما الأكل فإنه يكون بمقتضى الطبيعة، ومقتضى الطبيعة ليس فيه تأسٍّ، كما عُرف ذلك من أفعال الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

لكن قد يكون هذا الشيء الذي بمقتضى الطبيعة والجبلة يكون له صفات مشروعة، منها الأكل باليمين، ولهذا قال ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ»، وكذلك الشرب باليمين، فكونك تتناول الأكل باليمين والشرب باليمين هذا من السُّنة المأمور بها، وسيأتي -إن شاء الله بالفوائد حكمُه.

ثم علل النبي -عليه الصلاة والسلام- الأمر بذلك، بأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ونحن منهيُّون عن اتباع خطوات الشيطان، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [النور:٢١]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]، وإذا كان كذلك فلن يقودنا إلا إلى الشر.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إكرام اليمين**؛ وذلك لأننا أُمرنا أن نأكل بها، ومعلوم أن الأكل غذاء للبدن، فيكون المتفضل بالغذاء هي اليد اليمنى.

٢- **وجوب الأكل باليمين**؛ فإذا قال الطاعن: من أين أخذت ذلك؟ قلنا: ليس من الأمر وحده؛ لأنَّ أقرب أقوال العلماء -رحمهم الله- أن ما كان من الآداب فالأمر فيه للاستحباب، لكن من كون الشيطان يأكل بشماله، ويشرب

بشماله، فالأمر هنا للوجوب، ويؤيد ذلك أنه ورد بصيغة أخرى: «**لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله**»[١]، فاجتمع فيه الأمر بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال.

والشرب باليمين واجب، والقاعدة الشرعية أن الواجب يسقط مع العجز، فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يرفع يدَه اليمنى لشلل، أو مرض، أو ما أشبه ذلك، جاز له أن يأكل بالشمال للضرورة.

٢- **تحريم الشرب بالشمال**؛ وإذا كان كذلك فإن المحرم لا يرتفع التحريم فيه إلا للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩]، وعلى هذا يتبين خطأ أولئك القوم الذين إذا احتاجوا إلى الماء على الطعام أخذوه بشمالهم، فهذا لا يجوز، ولو ادعى أنه يلوث الكأس مثلًا أو الإناء، فجوابنا على هذا أن نقول:

أولًا: يمكن أن تمسك باليمين بدون تلويث، فيمكنك أن تجعل الكأس مثلًا بين الإبهام والسبابة، وتمسكه من أسفل.

ثانيا: في الوقت الحاضر كثيرٌ من الناس يشربون بكؤوس لا يشرب بها غيرهم، بكؤوس البلاستيك، فيشرب بها الإنسان ثم ترمى، فلا يلوثها على أحد.

ثالثًا: لو قدِّر لها أن تتلوث، فإنها لن تتلوث بنجاسة، إنما هو طعام، وليس في ذلك أكثر من أن المرأة أو الخادمة تغسل الإناء.

---

(١) أحد ألفاظ حديث المتن.

وتلوُّثُ الإناء بالطعام لا يضطر الإنسانَ إلى أن يشرب بالشمال، لكنه التهاون، فتهاون الناسِ وتقليد بعضهم بعضًا، هو الذي جعلهم يُقدمون على هذا العمل المحرَّم.

فإن قيل: وإن كانت يمناه مشلولة، أو أكثر اعتماده على يسراه، فهل له أن يمسكها باليسرى، ويعتمد على اليمنى، ولكن في الواقع أكثر اعتماده على اليسرى، فما حكمه؟

قلنا: هذا أهون من أن يشرب باليسار خالصًا، فإن أسند إلى اليمين فلا بأس، وإن كانت اليمنى هي الأصل، بأن يضع الإناء عليها، ويمسكه باليسرى لئلا يتمايل، فهذا لا يقال أنه شرب باليسار، وإذا وضعه باليسار وأمسكه باليمين لئلا يتمايل صار في الحقيقة شاربًا باليسار. والضابط في ذلك أيهما أكثر اعتمادًا.

٣- أن الشيطان يأكل ويشرب؛ لقوله ﷺ: **«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**، وهذا له أدلة كثيرة.

منها أن الإنسان إذا لم يُسمِّ على الأكل والشرب شاركه الشيطان في ذلك، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ومنها قصة أبي هريرة -رضي الله عنه- مع الشيطان، حين جاء وأخذ من الطعام، وقال أنه ذو حاجة وعيال[1].

وينبني على هذه الفائدة أن الشيطان له جِرْم، فيشكل على هذا كيف يكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه.

له جِرْم والنبي ﷺ يقول: **«إنه يجري من ابن آدم مجرى الدم»**[(١)]، وكيف ذلك والإنسان لا يشعر أن جِرْمًا يجري في عروقه؟

أجاب بعض العلماء الذين ينحون إلى تحكيم العقل وقالوا: إنه لا يجري حقيقة في العروق، ولكنه يجري بالوساوس، أي: يوسوس للإنسان، فقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- **«أنه يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق»** تعني أنه يوسوس للإنسان حتى يصل إلى قلبه، الذي يصل إليه الدم، ولكن هذا خلاف ظاهر اللفظ، فنقول: إنه يجري حقيقةً، أليس في الدم كريات تجري فيه، ألا يمكن أن الشيطان يتصاغر حتى يكون مثل هذه الكريات، ويدخل؟ بلى، ممكن، فهذا غير مستحيل عقلًا.

وعلى هذا فالشيطان يمكن أن يتلبس ويكون بصورة الآدمي، ويكون بصورة أخرى، ويكون صغيرًا بحيث يجري مع العروق من غير أن يشعر به الإنسان.

٤- النهي عن التشبه بالكفار؛ لأنَّه ينهى عن التشبه بالشيطان، والشيطان رأس الكفر، وذكرنا هذا من باب تعدد الأدلة على النهي عن التشبه بالكفار، وإلا فقد وردت الأدلةُ الصريحة في أن الرسول ﷺ نهى عن التشبه بالكفار وقال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرَمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء، رقم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، رقم ٥١١٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٥- **نصح النبي ﷺ للأُمَّة؛** حين أرشدهم إلى هذا الأمر الذي يخفى عليهم، فأمرهم أن يأكلوا باليمين ويشربوا باليمين، وأخبرهم بأن الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بالشمال، ونحن لا علم لنا في هذه الأمور إلا عن طريق الوحي.

مسألة: إنسان مريض لا يستطيع أن يشرب بنفسه، فأراد شخص أن يسقيه فسقاه بيساره، أيهما عليه الإثم؟

قلنا: الأصل أنه على الفاعل وهو الساقي، والمريض ليس عليه إلا إثم الإقرار، لكن الشارب ربما يخشى لو قال له: لا تسقني باليسار، قال: إذن خلِّ الأمرَ كله، فبعض الناس معجب بالأكل بيساره والشرب باليسار، حتى أنهم يفعلونه ترفها، فيخشى المريض أنه لو قال له لا تسقني باليسار، ألا يسقيه، ويقول: ابحث عمن يسقيك باليمين، فإذا خاف من هذا فلا بأس عليه، وإلا فليقل له: هذا لا يجوز.

فإن قيل: وهل الأخذ والعطاء لهما نفس حكم الأكل باليمين؟

قلنا: نعم، الأكل والشرب بالشمال حرام إلا للضرورة، والأخذ والعطاء بالشمال أيضا منهيٌّ عنه، لكنه ليس كالأكل والشرب، بل هو أقل.

* * *

١٤٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

ومحط الفائدة من هذا الحديث هو قوله ﷺ: «فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»، والسرف: تجاوز الحد، والمخيلة: أي الخيلاء، وهي الإعجاب والبطَر والأشَر، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ»، الأكل يمكن أن يكون فيه إسراف، وهو في زيادة المعروض، أو زيادة المأكول، أو فيهما جميعًا، فالزيادة في المعروض بحيث يدعو شخصين أو ثلاثة، ويعرض ما يكفي لعشرين، فهذا إسراف.

وما أحسن ما وقع لي مع بعض الناس، إذ كان عندنا علماء من باكستان، فقدَّمنا الغداء على عادتنا، هم ثلاثة ونحن اثنان، أي كنا خمسة، فقدمنا ثلاثة (تَباسي) رز -و(التَّباسي) نوع من الصحون-، فلما دنونا من السفرة أخذوا اثنين وأبعدوهم عن السفرة، فلما سألناهم عن سبب ذلك، قالوا: إذا أنهينا الذي أمامنا جئنا بهذين واحدًا واحدًا، فتعجبنا أن أناسًا من غير جزيرة العرب

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٠٦٥)، ومعلقا في البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢].

يقتصدون هذا الاقتصاد، وكانوا محقِّين، فلماذا نضع ثلاثة صحون كبيرة (تَباسي) لخمسة أنفار؟! وهذا من الزيادة في المعروض.

أما الزيادة في المأكول فهو أن يأكل الإنسانُ حتى يملأ بطنه ملأً شديدًا، فإنَّ بعض الناس يأكل فيملأ بطنه حتى تكاد تنفجر، ثم إذا انتهى اضطر لتناول المهضمات، فيتعب في إدخاله، ويتعب في إخراجه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «حَسْبُ ابن آدم لُقيمات يُقِمْن صلبَه فإن كان لا محالةَ فثُلُث لطعامه وثُلُث لشَرابه وثُلُث لنَفَسه»[١].

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: إذا خاف الإنسان أن يتأذى بالأكل صار حرامًا، وكذلك إذا خاف التخمة، يعني: تغير المعدة برائحة كريهة، من أجل إدخال الطعام بعضه على بعض، فإنه يكون حرامًا، مع أنه من الطيبات، لكن هذا يكون حرامًا لأنه إسراف وأذى، وهذا في الأكل.

ومثله الشراب، وكذلك من الإسراف في الشرب والأكل الزيادة في السعر، فيكون مثلًا محتاجًا لشرابٍ ما ثمنه عشرة ريالات، فيذهب ويشتري شرابًا بعشرين ريالًا أو أكثر.

فإن قيل: حين يأكل الإنسان طعامًا ويتبقى منه بقية قليلة، أحيانًا تعاف نفسُه أن يأكله في الوجبة التالية، فماذا عليه؟

قلنا: ينبغي له أن يبدأ ببقية الطعام، أو أن يتصدق به إذا كان لا يقوى أن يأكله في وجبة أخرى، مع أن أكله في وجبة أخرى في الوقت الحاضر سهلٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).

وكان في الماضي إذا أخرته إلى وجبة أخرى فسد، أما الآن فإنه لا يفسد ما دام في ثلاجة، ولا أدري كيف لأحد أن يتقزز من طعام لم يأكل منه إلا هو فهو نفس الآكل!.

حتى الولائم لا ينبغي الإسراف فيها، إلا إذا علمت أن حولك فقراء، وأردت أن تتصدق عليهم؛ فلا بأس، وتكون هذه الوليمة سببًا لكونك تطبخ الطعام، وتتصدق به.

فإن قيل: ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دعاه وبعض الأصحاب على لبن، وظل يقول لأبي هريرة: **«اشرب»** عدة مرات؟

قلنا: نعم هذا شيء نادر، فكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث يقول لأبي هريرة: «اشرب اشرب اشرب» حتى قال: والله لا أجد له مسلكًا، فهذا نادر، والنادر لا حكم له، وربما يكون أبو هريرة -رضي الله عنه- خاف أن تعود عليه الحال الأولى.

قوله ﷺ: «الْبَسْ» فالبس من غير إسراف، والإسراف في اللباس إما في سرعة اللبس، ففي الصباح له ثوب جديد، وفي المساء له ثوب جديد، أو يكون بالزيادة في الثمن، أو الزيادة في العدد، فكل هذا إسراف.

ولكن يجب الانتباه إلى أن الإسراف في المأكول والمشروب والملبوس يختلف باختلاف الناس والأوقات، ولهذا قد يكون الأكل إسرافًا في حق قومٍ وغيرَ إسراف في حق آخرين، وكذلك الثياب، قد يكون ثوبٌ إذا لبسه شخٌص إسرافًا، وإذا لبسه آخر لم يكن إسرافًا.

أيضًا يدخل في اللبس الإسرافُ في العدد، وهذا أكثر ما يكون في النسوة، فمثلًا امرأة يمكن أن يكفيها سوارٌ أو سواران، ليحصل بهما التجمل، فتشتري عشرة أساور، فهذا فيه إسراف، وفيه أيضا كسر قلوب الآخرين الذين لا يجدون مثل هذا.

قوله ﷺ: «تَصَدَّقْ» كون الصدقة في غير خيلاء واضح؛ لأنَّ الإنسان قد يتصدق خيلاء وإعجابًا وإطراءً ورياءً.

لكن هل في الصدقة إسراف؟

والجواب: نعم يمكن، قد يقال أنه لو قصر في الواجب ليتصدق بالمندوب أنه مسرف، لكن من قدم الصدقة على النفقة اللازمة لا نقول أنه إسراف، بل نقول: هذا قدم النفل على الواجب، ولا بأس أن يتصدق الإنسان أحيانًا بكل ما يملك إذا وثق من نفسه أنه لن يسأل الناسَ ولن يتكفف الناس، كما فعل أبو بكر -رضي الله عنه-[(١)].

لكن عندي -والله أعلم- أن الإسراف في الصدقة هو أن يزيد على حاجة المعطَى، فمثلاً يكفيه من الصدقة أن يعطيه مائةَ ريال، فيعطيه ألف ريال.

أو يقال: إن قوله ﷺ: **«فِي غَيْرِ سَرَفٍ»** عائدٌ على الأكل والشرب واللبس، وأما الصدقة فيعود عليها فقط قوله ﷺ: **«وَلَا مَخِيلَةٍ»**، فيكون قوله ﷺ: **«من غير سرف ولا مخيلة»** عائدًا على الأكل والشرب واللبس، وأما الصدقة فتختص بالمخيلة فقط، أي: يتصدق خيلاءً، وإلا فلا شك أن الإنسان ينبغي له أن يزداد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كليهما، رقم (٣٦٧٥).

من الصدقة، و«كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة».

وهل يعكر على ذلك ما ورد أن النبي ﷺ أعطى رجلًا ما بين جبلين غنمًا؟

والجواب: لا، فهذا لم يكن فقيرًا، وإنما أعطاه النبي ﷺ غنمًا بين الجبلين تأليفًا على الإسلام، ولهذا رجع الرجل إلى قومه فقال: «يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة» أي: الفقر[1].

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن الإنسان يأكل ويشرب ويلبس ويتصدق لكن على وجه لا إسراف فيه ولا مخيلة؛** وهذه قاعدة مهمة جدًّا في الاقتصاد، ففيه إشارة أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا في إنفاقه؛ ولهذا يقال في المثل: (ما عال من اقتصد)، ما عال: أي ما افتقر، ويقال: الاقتصاد نصف المعيشة، وكثير من الناس لا يهتمُّ بالإنفاق، متى وقع في يده قرش ضيعه، وهذا غلط، فينبغي للإنسان أن يكون معتدلًا، ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان:٦٧].

٢ - **الإشارة إلى الضروريات الدينية والدنيوية؛** فالأكل والشرب واللبس من الضروريات الدنيوية، والصدقة مما يحتاج إليه الإنسان في الآخرة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»[2]، والإنسان محتاج يوم القيامة إلى ظل.

٣- **وجوب اجتناب الإسراف والخيلاء؛** لقوله ﷺ: «فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، رقم (٢٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١).

٢ -باب البر والصلة

قال المؤلف -رحمه الله-: «باب البر والصلة»، البر للوالدين، وهو كثرة العطاء، والصلة للأقارب، وهي مجرد وصول العطاء، إِذَنْ فالبر أعمق وأكثر؛ ولهذا خُصَّ بالوالدين، أما الصلة فهي ألا يكون هناك انقطاع، وهي دون البر، فصارت لِمَن بالأقارب.

ومَن الأقارب الذين تتطلب صلتُهم؟

الأقارب هم من شاركك في الجد الرابع فمن تحته، وهؤلاء هم قرابة الرسول ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة، وأما من قال: إن الأقارب هم فروع جدك أو فروع أبيك، ففيه نظر؛ لأنَّ هذا يجعل الأقارب قليلين جدًّا، ومن قال: إنهم كل من ينتسب إليك، أو تنتسب إليه فقد وسَّع الأمر، فأقرب شيء في هذا أن يقال: الأقارب مَن التقوا بك بالجدِّ الرابع فما دونه.

* * *

١٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، وفعل الشرط «أَحَبَّ»، وجوابه: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٥).

قوله ﷺ: «يُبْسَطَ» أي: يوسَّع، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، «فِي رزقه» أي: في عطائه، والمتبادر أنه رزق ما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس ومسكن ونحو ذلك، وربما يقال أنه يشمل ما يقوم به البدن، وما يقوم به الدِّين من علم نافع وإيمان وعمل صالح.

قوله ﷺ: «يُنسَأ» أي: يُؤَخَّر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]، «فِي أَثَرِهِ» أي: في أجله؛ لأنَّ الأثر هو الأجل، لكونه يكون بعد موت الإنسان.

قوله ﷺ: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، فيصل الرحم، أو يوصل إليها الخير، لكن لا على وجه السعة والتوسع؛ لأنَّه إذا كان كذلك صار برًّا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حثٌّ عظيم على صلة الرحم والترغيب فيها؛ لأنَّ** كل واحدٍ من الناس بطبيعته وفطرته يحب أن يبسط له في الرزق، وكل إنسان بطبيعته وفطرته يحب أن يؤخر موته ويمد له في الأجل، فهذا من أبلغ الترغيب والحث على صلة الرحم.

٢- **أن صلة الرحم سبب لكثرة الرزق وطول الحياة؛** لقوله ﷺ: «أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ».

٣- **إثبات الأسباب؛ لأنَّ** الرسول ﷺ جعل سببًا ومسبَّبا، السبب هو صلة الرحم، والمسبَّب بسط الرزق وطول الأجل، أو طول البقاء.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ

أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٤]؟

قلنا: الأصل أنه معارضة، ومراد النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الحث على صلة الرحم، ثم إنْ وصَلَ الإنسانُ رحمه علمنا أنه قد كُتب أنه واصلٌ وأن أجله إلى الأمد الذي قدّره الله له بسبب صلة الرحم، وليس في هذا أي إشكال، والعجب أن كثيرًا من العلماء أشكل عليهم هذا الحديث إشكالًا عظيمًا، حتى أدى ببعضهم إلى أن يقول: إن الأجل أجلان، أجل للقاطع وأجل للواصل، وهذا غير صحيحٍ، بل نقول: أليس الرسول ﷺ قد قال: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»[1]، فجعل ﷺ الجنة سببًا، وحثَّ الناس عليها، مع أن مَن كان مِن أهل الجنة فهو مِن أهلها، لكن بهذا السبب.

وكذلك أيضًا الأجل، فإذا وفق الله هذا الرجل للصلة علمنا أن أجلَه قد امتد بسبب الصلة، فمثلًا على فرض أن إنسانًا لم يصل رحمَه وكان عمره خمسين سنة إذا وصل رحمه فيكون مثلًا خمسة وخمسين، فليس في هذا معارضة لكون الإنسان إذا جاء أجله لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأنَّ الأجل الذي هو خمسة وخمسون أصله مكتوب من البدء على أن هذا الرجل سوف يصل الرحمَ، فلا يكون إشكال.

وكذلك أيضًا يقال في الرزق: «من أحب أن يبسط له في رزقه فليصل رحمه»، فإذا قيل: الرزق مكتوب، يكتب على الجنين رزقه وأجله وعمله وشقي وسعيد وهو في بطن أمه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

قلنا: نعم، لكن قد كُتب له هذا الرزق المعين، وصلة الرحم، فكلاهما مكتوب، لكن كون الإنسان قد كتب رزقه وأجله وكتبت صلته هو لا يُعلم، إِذَنْ فمقصود الرسول -عليه الصلاة والسلام- بهذا الحثُّ على صلة الرحم.

كذلك لو قلت: «من أحب أن يولد له فليتزوّج» فهذا صحيح، فلا يمكن أن يولد لرجل بلا زوجة، فهنا يمكن أن نقول مثلًا: إن كان الله قدَّر أن يتزوج فإنه سوف يتزوج، وإن كان الله قد قدَّر أن يولد له فإنه سيولد له، ولكن لا يولد له إلا إذا تزوج، فالمسألة لا إشكال فيها إطلاقًا.

وصحيح أن في أول وهلة قد يظن الظانُّ أن الأجل يمتد، وهو قد قدِّر أن يموت قبل ذلك، وأن الرزق يتوسع وهو قد قدِّر له رزق ضيقٌ، ولكن هذا مرتبط بهذا في علم الله -عز وجل-.

والمهم: أن هذا الحديث فيه الحثُّ على صلة الرحم، وأنها سبب لكثرة الرزق وطول الأجل.

فإن قيل: وما هو ضابط القطيعة في المدة بين الزيارات؟

قلنا: من المعلوم أن صلة الرحم شرعة مطلقة ما قيدت بشيء، فما عدَّه الناس صلة فهو صلة، وهذا يختلف باختلاف الناس، وباختلاف الأحوال، وباختلاف البلدان، فمثلًا في زمنٍ مضى من تمام صلة الرحم أن تحسن إليهم بالمال، وإذا قدمت من سفرٍ تهدي إليهم الهدايا، وما أشبه ذلك، أما في الوقت الحاضر فقد نُسي هذا، وصار الناس لا يجدون في نفوسهم على أحد في هذه الأمور.

وهو يختلف باختلاف الأحوال، فلو كان هذا القريب مريضًا يحتاج إلى أن نصله فنتردد إليه، لكن لو كان غير مريض، وكلٌّ مشتغل بنفسه، فالحكم يختلف، وما دامت الصلة شرعت مطلقة فتبقى على ما جاء به العرف.

وهناك قاعدة مهمة في ذلك وهي:

وكــل مــا أتــى ولم يحــدد ... بالشرع كالحرز فبالعرف احـدد[1]

***

١٤٧١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشــرح

بدأ المؤلف -رحمه الله- في الحديث السابق بالترغيب، ثم ثنى هنا بالترهيب، وفي الواقع فإن البداءة بالترغيب ينشط الإنسان، فينشط على العمل؛ لأنَّه يرجو هذا الذي حصل من الثواب، ثم يقال: احذر أن تخالف فيحصل لك العقوبة، لكن لو بدأته بالعقوبة فربما يكون عنده شيء من النفور، فالأفضل أن يُرغَّب أولًا، ثم يحذر من التقصير بعد ذلك.

قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»، أي: قاطع رحم، وهذا تحذير شديد من قطيعة الرحم، وأنه سبب لعدم دخول الجنة، كما أنه سبب للعنة والطرد

---

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف رحمه الله ص (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وحرمة قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

والإبعاد عن رحمة الله، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٣-٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥].

إذَنْ ففي الحديث الترهيب من قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم هي: ألا يصل إليهم خيرٌ منك، فيشمل ما إذا لم يصل الخيرُ، وما إذا وصل الشرُّ، فالإنسان بالنسبة لأرحامه أي لقرابته له ثلاث حالات: إما أن يصل، وإما أن يقطع بلا إساءة، وإما أن يسيء، ولا شك أن المسيء أشد، والقاطع محروم من دخول الجنة، والواصل قد تكفل الله تعالى بصلته؛ لأنَّه تكفل للرحم أن يصل من وصلها.

فإن قال قائل: من هو الواصل، ومن هو القاطع؟

قلنا: قد بيَّنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- أتمَّ بيان، فقال: **«ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل هو الذي إذا قُطعت رحمُه وصلها»**، أي: أن الذي يقول: إن وصلوني وصلتهم، وإن قطعوني قطعتُهم، فهذا ليس بواصلٍ إنما هو مكافئ؛ لأنَّ كل إنسان بمروءته وطبيعته السليمة إذا وصله أحدٌ من الناس سواء كان بعيدًا أو قريبًا فإنه سوف يصله مكافأةً، فإذا كان هذا الرجل يقول: فلان لم يزرني فلا أزوره، فلان ما أهدى إليَّ فلا أهدي إليه، فلان ما عادني حين مرضت فلا أعوده، وهو قريبه، فهذا غير واصل، لكن إذا كنت واصلًا فصِل الرحم سواء وَصَلوك أم قَطَعوك.

فإن قال قائل: الحديث يدل على أن القاطع لا يدخل الجنة، والمعروف أن الخلود في النار لمن كان كافرًا، فهل القاطع كافر؟

قلنا: لا، وهنا نحتاج لما يستقيم به الكلام، والكلام يستقيم بأن نقول: دخول الجنة على وجهين.

الوجه الأول: الدخول المطلق الكامل الذي لم يسبق بعذاب.

والوجه الثاني: الدخول المطلق، وهو الذي قد يُسبق بعذاب إلى أجلٍ اللهُ أعلم به.

والمراد هنا هو الدخول المطلق، فالانتفاء هنا يعني أنه لا يدخل الدخولَ المطلق الذي لم يسبق بعذاب، بل لا بد أن يكون هناك عذابٌ على قطيعة الرحم، ثم مآله إلى الجنة.

فإذا قال قائل: هل هذا الإطلاق مقيَّدٌ؟

قلنا: نعم، هذا الإطلاق مقيد أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وعلى هذا فإن من الممكن أن قاطعَ الرحم يغفر له، ويدخل الجنة.

فإن قال قائل: إذا قلتم هكذا بهذا الترتيب عُدمت الفائدة من هذا الوعيد لأنك إذا قلت: لا يدخل الدخول المطلق بل دخوله مقيَّد مسبوق بعذاب، وهو مطلق الدخول ثم قلت إن هذا الوعيد يمكن أن يرتفع بمغفرة الله لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، إذن ما الفائدة؟

قلنا: الفائدة هي أن كون الذُّنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله فيها خطر على الإنسان، ولا أحد يضمن أن الله -سبحانه وتعالى- شاء أن يغفر له، إذن فالوعيد محقق والخطر محقق، لكن قد يعفو الله تعالى عن الإنسان بفضله وكرمه.

فهذا الحديث هذا يدور بمفهومه والآية منطوق له، والمنطوق مقدَّم على المفهوم، فيكون مقيِّدًا؛ والقاعدة عند الأصوليين أنه إذا تعارض منطوق ومفهوم قدِّم المنطوق.

إذا قال قائل: هذا الوعيد الذي يأتي على إطلاقه من الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع العلم بأنه مقيد بنصوص أخرى ما فائدته، والرسول ﷺ يعلم أن كلامه محكم؟

قلنا: الفائدة هي قوة الترهيب من هذا العمل، وشدة الزجر؛ حتى لا يتمادى أحد في ذلك الأمر.

من فوائد هذا الحديث:

دليلٌ على أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب؛ لأنَّه رَتّب عليها عقوبةً في الآخرة.

***

١٤٧٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

هذه ستة أمور، عبر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ثلاثة منها بأن الله حرَّمها، وثلاثة بأن الله كرِهها، فهل هناك فرقٌ في الحكم بين هذا وهذا، أم هو اختلاف في التعبير؟

الجواب: هو اختلاف في التعبير؛ فلا شك أن الله إذا كره شيئًا فهو حرام، كما قال تعالى حين ذكر كثيرًا من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، والمنع هو التحريم، فقوله ﷺ: «حرم عليكم» أي: منعكم من ذلك.

قوله ﷺ: «عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» عقوق الأمهات: هو عدم القيام ببرِّهنّ، مثلًا تجب لها النفقة فلا ينفق، تجب مساعدتها في حاجتها فلا يساعدها، يجب تمريضها فلا يمرضها، فهو قطع الصلة، وهو عدم القيام بمصالحهن.

والأمهات: جمع أم، ويقال في بني آدم: (أمهات)، وفي غيرهن: (أُمّات)، وهذا من الفروق، وقد يقال: (أمهات) في غير بني آدم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثر المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

فإن قال قائل: لماذا نصَّ على الأمهات؟

قلنا: لأن الغالب أن القطيعة تكون بالنسبة لهن؛ لأنَّ الوالد رجلٌ قوي والغالب أنه فوق ابنه فيأخذ حقه بيده، ولأن الأمهات في الغالب ضعيفات لا تستطيع المرأة أن تدافع عن نفسها، فتكون القطيعة أو العقوق بالنسبة لها، وكذلك عقوق الآباء حرام، ولا فرق، فلا يجوز عقوق الأب أيضًا، وذلك لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

قوله ﷺ: «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ» دفنهن وهنَّ أحياء، وهذا يقع بل قد وقع من الجاهليين، كان الواحد منهم كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨]، فيسود وجهه -والعياذ بالله-، ويغتم فتظهر عليه علامة الاستياء في وجهه وفي قلبه ثم في فعله أيضًا، ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾، يتوارى: أي يختفي ويروح، يقوم من المجالس من سوء ما بشر به، ثم يتردد ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ فيهينه ويذله، يعني المرأة يذلها ويهينها، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٩]، يعني الوأد.

وكانوا يفعلون ذلك -والعياذ بالله-، حتى قيل إن بعضهم يذهب بابنته ليئدها، فإذا قام يحفر لها وأصاب لحيتَه شيءٌ من التراب، جعلت تنفض التراب عن لحيته، وهو يريد أن يدفنها والعياذ بالله، قلوب أقسى من الحجارة، ونسأل الله السلامة.

فحرَّم الله -سبحانه وتعالى- وأد البنات؛ لأنَّ فيه قطيعةً وعقوقًا من أشد ما يكون، فإنه إذا كان قتل الأجنبي محرمًا فقتلُ القريب من باب أولى.

ولماذا لم يذكر وأد الأبناء؟

لم يذكره لأنه ليس من عادتهم فالتقييد هنا باعتبار الغالب من العادة، فلا مفهوم له، ووأد الأبناء مثله لو أن إنسانًا قتل أبناءه خوفًا من ضيق المعيشة، فهو مثل وأد البنات تمامًا.

قوله ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتِ»؛ أعوذ بالله، يعني لا يُخرج شيئًا من ماله، وبالنسبة لأموال الناس فهو مثل النار، والعياذ بالله، كلما وجد أحدًا طلب منه صدقة، وألح فيها، وأخذ يذكره أنها محبوبة إلى الله، وادعى أنه رجل قليل ذات اليد، وحلف على فراغ يده، ليستجدي الناس بمثل هذا، وربما يكذب فيدعي أنه صاحب أولاد وعائلة وهو كذاب، وإذا أردنا أن نخرج منه شيئًا امتنع ولم يخرج، فهو -والعياذ بالله- جَمُوعٌ مَنُوعٌ.

وإذا قال لك إنسان: أعطني قلمك؛ لأنَّه يعجبني، فقلت: لا، أنا أحتاج قلمي، فلن أعطيك إياه، فهل تدخل في هذا الحديث، وتكون وقعت في المنع المكروه؟

فنقول: لا يدخل هذا في الحديث، لأن المنع المكروه هو منع ما يجب بذلُه، وهنا لا يجب على الإنسان أن يبذل قلمه إذا سُئل إياه.

وكذلك السؤال المكروه هو سؤال ما لا يجوز له أن يسأله، وهذا هو الضابط في المنع والسؤال المكروهين، حتى في العلم يدخل فيه «منعًا وهات»، وذلك بسؤال ما لا يستحق أو ما لا يجوز له سؤاله.

ومما يدخل في ذلك أن يمنع الزكاة الواجبة عليه، ويطلبها وهو لا يستحقها؛ لأنَّه منع ما يجب عليه بذله، وسأل ما لا يجوز له.

قوله ﷺ: «قِيلَ وَقَالَ» وهل المعنى كثرة القول في الناس، وماذا قيل في فلان، وماذا قال الناس، أم أنه ينقل الشيء بدون تثبت؟ والظاهر أنه كلاهما، فكره الله -سبحانه وتعالى- للإنسان أن يكون ليس له همٌّ إلا قيل وقال، ولا سيما إذا كان في أمور العقائد، فإنه أشد وأخطر، كما يوجد الآن في كتب أهل الكلام والفلاسفة، فتجدها ملأى بـ(فإن قيل، وقيل) وما أشبه ذلك، ولهذا قال بعضهم[١]:

نهايةُ إقدامِ العقول عِقالُ	وأكثر سعي العالمين ضلالُ
وأرواحنا في وَحْشة من جُسومنا	وغايةُ دنيانا أذى ووَبالُ
ولم نستفد من بحثنا طولَ عُمرنا	سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وهذا من زعمائهم وكبرائهم، يقول: ما استفدنا إلا قيل وقال، وأنت إذا أتيت بكتبهم الكبيرة فستجدها كلها (قيل، وقال فلان) مع أنه يغني عنها قليل من القول.

فإن قيل: ولكن بعض الناس يقرؤون في كتب هؤلاء، فما حكمهم؟

قلنا: نحن نرى أن مطالعة كتب أهل الكلام خطأ، إلا من طالب علمٍ جيد، يريد أن يرد عليهم، وأما الإنسان المبتدئ فلا يطالع كتب أهل الكلام؛ لأنَّها تضيع أوقاته، وتوجب الشك، وإن أكثر الناس شك عند الموت هم أهل الكلام، وإن علماءهم وفحولهم كلهم أقروا بأنهم على خطأ، وقالوا ذلك.

وقد وصف ابن مسعود -رضي الله عنه- الصحابة بأنهم أغزر الناس علمًا،

---

(١) الأبيات من قول أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، انظر طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٩٦).

وأقلهم تعمقًا، وهذا هو الحق.

قوله ﷺ: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» أي: ويدخل في ذلك سؤال المال، وسؤال العلم، أي لا يجوز للإنسان أن يكثر سؤال العلم، كما يدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى:١٠]، فكثرة السؤال حتى فيما يحل لك مكروه، أما ما لا يحل فظاهرٌ أنه حرام حتى وإن قل السؤال، لكن كثرة السؤال في العلم فلها تفصيل، أما إذا قصد الإنسان الاستزادة من العمل فهذا مطلوب، والحديث لا يدل على النهي عنه، وأما إذا كان المقصود بذلك الأغلوطات وإحراج المسؤول وإظهار أنه بحَّاثة فلا شك أنه داخل في الحديث، وأنه من أسباب الخطأ؛ لأنَّ من كثُر كلامه كثر خطؤه، ثم إن كثرة السؤال أيضًا تضجر المسؤول، وتوجب أن يكون منه نفورٌ من السائل، وهذا ضرر على السائل والمسؤول.

والسائل حسن القصد، الذي يسأل ليستفيد لا بأس أن يطلب من شيخه الدليل، يعني في جانب التعلم، فطالب العلم ينبغي له أن يعرف الدليل حتى يكون على بصيرة، أما إن كان رجلا عاميًّا، فأنا أذكر أحد مشائخنا -رحمه الله-، وهو رجل من كبار علمائنا، سأله عامي فأفتاه، قال: لما أفتيته قال وما الدليل؟ يقول: وهو رجل عاميٌّ لا يعرف كوعه من كرسوعه، فقد يكون هذا العالم المفتي لا يستحضر الدليل في ذلك الوقت، لكن تقرر في ذهنه أن الحكم كذا وكذا.

والكرسوع هو مفصل الكف من الذراع، ففي مفصل الكف من الذراع ثلاثة أشياء، كوع وكرسوع ورسغ، فالكوع هو ما يلي الإبهام، والكرسوع هو ما يلي الخنصر، وما بينهما الرسغ.

وفي بيت:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي
لخنصره الكرسوع، والرّسغُ ما وَسَطْ
وعظمٌ يلي إبهامَ رِجْلٍ مُلقَّبٌ
ببوعٍ؛ فَخُذْ بالعِلْمِ واحذر من الغَلَطْ[1]

قوله ﷺ: «وَإِضَاعَةَ المَالِ»؛ وهو صرفه في غير فائدة دينية ولا دنيوية؛ ولأن الله تعالى جعل المال قيامًا للناس، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، قيامًا: أي تقوم به مصالح الدين، ومصالح الدنيا، فإذا أضاعه الإنسان وصرفه في غير ما جعله الله له، وكم من إنسان أغناه الله فأسرف في الإنفاق، وبذر الكثير وأضاع المال، وإذا به يصبح فقيرًا معدمًا فيتمنى أن لم يكن أنفق، وهيهات.

إِذَنْ: يحرم إضاعة المال، ولاحظوا أن إضاعة المال قريبة من معنى الإسراف؛ لأنَّ الإسراف محرَّم، ولكن الإسراف يختلف، إذ ما قد يُعدّ إسرافًا لشخص لا يعدُّ إسرافًا لشخص آخر، فلو أن الفقير اشترى سيارة فخمة لا يشتريها إلا أكابر الناس وأغنى الناس عُدّ ذلك إسرافًا، ولو أن الغني اشتراها لم يعد إسرافًا، وذلك لأن الإسراف هو مجاوزة الحد، فإذا قيل: هذا الإنسان مجاوزٌ للحد فهو مسرف.

أما صرف المال فيما لا فائدة فيه، لكن فيه انشراح للصدر وليس محرمًا،

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١١).

كالتسلية، فالإنسان يسأم من الأعمال الجدية، ويحب أن يرفه عن نفسه بعض الشيء، فهل يعد هذا إضاعةً للمال؟

والجواب: لا، وصحيح أن هذا الشيء في حد ذاته ليس مفيدًا، لكنه مقصود لغيره، من أجل أن يُذهب الإنسان عن نفسه السآمة؛ لأنَّ النفس تمل وتكسل، وتحتاج إلى ما ينشطها، ومن ذلك المتنزهات، حيث يخرج كثيرٌ من الناس الآن إلى المتنزهات، ومعلوم أن الإنفاق في المتنزهات فيه زيادة إنفاق، لكن أيضًا فيه راحة وتسلية للنفس وإزالة للملل، فيكون هذا من المقصود لغيره، ولا يعد إضاعةً للمال، وإن كان هو في حد ذاته ليس مفيدًا، لكنه مفيد لغيره.

فإن قيل: ذكرتم أن الإسراف هو إنفاق المال لشيء مقصود لغيره، فهل الملاهي الموجودة الآن تدخل في ذلك؟

فالجواب: بالنسبة للصغار إذا خلت من المحاذير الشرعية فلا بأس؛ لأنَّه يرخَّص للصغار ما لا يرخص للكبار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن التحليل والتحريم لله عز وجل؛** لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ»، وإن كانت الدلالة على حصر التحريم في حق الله -عز وجل- ليست واضحة في هذا الحديث، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حكى ذلك مؤيدًا ومقررًا له، فيكون في هذا دليلٌ على أن ما حرَّم اللهُ حرام، لكن هناك آية أصرح من هذا، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

ويتفرع على هذا مسألة أعظم منها، وهي أن التكثير والإدخال في الإسلام ليس إلى الخلق، بل إلى الله -عز وجل-، فالخلق عبيدُ الله، إذا حكم على أحدٍ بأنه كافر فهو كافر، ولو كان آباءنا أو أبناءنا أو إخواننا أو عشيرتنا، وإذا لم يحكم على إنسان بأنه كافر فلن نكفره وإن عمل ما عمل، فكم من إنسان يجعل مسألة التكفير حسب العاطفة والذوق وما أشبه ذلك، وهذا غلط عظيم، ومسألة التكذيب أعظم من مسألة التحليل والتحريم؛ لأنَّه يترتب عليها أحكام عظيمة.

ويترتب على ذلك أيضًا أن مَن أحل ما حرم اللهُ أو حرّم ما أحل الله فقد ضادَّ الله في أمره؛ لأنَّ التحليل والتحريم لله وحده، فمن قال عن شيءٍ حلالٍ أنه حرام فهو مضاد لله -عز وجل-، ومن قال عن شيءٍ حرام أنه حلال فهو أيضًا مضاد لله -عز وجل-، لكن ما صدر عن اجتهاد بعد البحث وطلب الدليل وأداه اجتهاده إلى شيء من هذا فهو معذور؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[1].

٢- **تحريم عقوق الأمهات**: وهو من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» فعقوق الأمهات والآباء من أكبر الكبائر.

أما برهما فهو من أفضل الأعمال، والإنسان مع والديه له ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(بر، وقطيعة، ولا بر ولا قطيعه)، أما القطيعة فهي من كبائر الذنوب، وأما البر فهو من أفضل الأعمال، وأما الذي هو لا بر ولا قطيعة فهذا محرم، لأنه تركٌ للواجب الذي أمر الله به، لكنه لا يصل لحد الكبيرة.

وإنما حرم الله العقوق لما فيه من جحد النعمة، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»[1]، فأي معروف من الآدميين -غير النبي عليه الصلاة والسلام- أكبر من معروف الوالدين؟! ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، والكاف هنا للتعليل، أي: لأنهما ربياني صغيرًا، فلا نعمة من العباد بعد إنعام النبي ﷺ أكبر من نعمة الوالدين على الولد، وكان من الأمثال العامية: «إن البر أسلاف»، أي: إنك إذا بررت والديك برَّك أولادك.

٣- تحريم وأد البنات؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ...» ثم قال: «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ»، والأولاد من باب أولى، ووأد البنات والبنين من كبائر الذنوب؛ لأنَّها قطيعة رحم من جهة، ولأنها قتل للنفس من جهة أخرى، وكما تعلمون ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣] إلى آخر الآية، وبما أن التحريم لله صار قتل الولد في بعض الأحيان قربة من القُربات؛ لأنَّ التحليل والتحريم لله، وهذا كما في قصة إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-، فإن الله تعالى أمر إبراهيم بأن يقتل ولده إسماعيل، وإسماعيل هو أول أولاده، ولما بلغ معه السعي وتعلقت به نفسه تعلقًا شديدًا؛ لأنَّ أكثر ما يتعلق الإنسان بولده إذا كان قد بلغ معه السعي، والصغير لا يلتفت إليه غالبًا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

والكبير الذي انفصل أيضًا لا يلتفت إليه، لكن الصغير الذي يمشي معه ويروح معه تتعلق به النفس أكثر، ومع ذلك أُمر بأن يذبحه، ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢]، فتأمل: قتل الأولاد من كبائر الذنوب، ولكن إذا أمر الله تعالى به صار قربة وطاعة.

وكذلك السجود لغير الله شركٌ، وإذا أمر الله به صار قربة وطاعةً، ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ [البقرة:٣٤].

٤- تحريم طلب ما لا يستحقه الإنسان.

٥- تحريم منع ما يجب؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتِ»، وهذه الحال -كما تقدم في الشرح- تدل على أن الإنسان مجبول على البخل بمنعه، وعلى الشح بطلبه.

٦- أن من الأساليب العربية التي توجب الانتباه أن يختلف التعبير في أشياء حكمها واحد؛ لقوله ﷺ: «حَرَّمَ... وَكَرِهَ»، لأن ما كرهه الله فهو حرام، وهو كذلك إذا كان هذا التعبير من عند الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وهو الأصل، وإنما قلت ذلك لأنه من الجائز أن يكون من تصرف الرواة، لكن الأصل أنه كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن الرسول عبر بهذا وهذا من أجل أن ينتبه الإنسان، ومعلوم لنا جميعًا أن الكلام إذا كان على وَتِيرة واحدة فإن الإنسان لا ينسجم معه انسجامًا كثيرًا، ويكون باردًا على الذهن، ولهذا فإن الخطباء الآن يستعملون التنبيه باختلاف الصوت، لا باختلاف التعبير فقط، فتجد منه مثلًا قراءة سلسة على طريق واحد، ثم إذا به يرفع صوته أو يخفضه، فيوجب ذلك الانتباه.

٧- **أن الله تعالى يكره القيل والقال**؛ ولهذا جاء الحديث عن النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[1]، فمن كمال إيمانك ألا تقول إلا خيرًا.

والعجب أن مَن كان هذا منهجه فإنه يسلم من شرور كثيرة، ومَن كثُر كلامه كثر سقطُه، لكن من قل كلامه وكان لا يتكلم إلا بخير فهذا هو المؤمن، وهذا هو الثابت.

لكن إذا قال قائل: إذا كنا لا نتكلم إلا بالخير ولا سيما في عصرنا هذا، لزم أن نكون دائما سكوتًا، فندخل المحل مثلًا فنسلِّم ونحيي الموجودين، ثم ماذا نقول من الخير؟

قلنا: الخير نوعان: خير مقصود لذاته، وخير مقصود لغيره، والأول لا شك أنه أشرف؛ لأنَّه غاية، والثاني دونه لكنه خير، فإذا تكلم الإنسان بكلام لغو هو في حد ذاته ليس فيه خير، لكنه يريد أن يدخل الأنس والسرور على الحاضرين، فهذا يعتبر خيرًا؛ لأنَّ إدخال الأنس والسرور على مُجالسِك من الخير، لكن إذا حصل الأول فهو أفضل ولا شك.

ومن الخير لذاته تعليم العلم، وأنا أظن أن الإنسان لو قام يُحدّث في مجلس غير معجِّل للحديث، فربما يكون ذلك ثقيلًا على الناس، لكن من الممكن أن يذكر مسائل فقهية طريفة توجب أن ينتبه الناس وتنشد أفكارهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

إليها، مثل أن يطرح مسألة غريبة، أو يتكلم في قصة مما ورد في الأحاديث، فيقول: الرسول ﷺ قص علينا كذا وكذا، قص علينا ثلاثة أبرص وأقرع وأعمى، قص ثلاثة انطبق عليهم الغار، وما أشبه ذلك، فالمهم: أن الإنسان اللبيب يستطيع أن يُدخل العلم بلا ملل على الناس، بما أعطاه الله من الحكمة.

٨- كراهة الله تعالى لكثرة السؤال؛ والمراد هنا كثرة السؤال من واحدٍ، فلو فرضنا أن معلمًا عنده مئة طالب، كل واحد سأل سؤالًا، فسيكون عنده مئة سؤال، فلا نقول: هذه أسئلة كثيرة تكره، ولا يسأل من الطلبة هؤلاء إلا ثلاثة فقط، ويسكت الباقون، لكن لو جاء طالب واحد فتصدر للأسئلة وكلما أجاب المسئول عن سؤال أتبعه بالثاني على إثره، فهذا هو المنهي عنه، ولا سيما إذا كان هذا السائل يستأثر بالمسئول.

وقد تقدم أن كثرة السؤال تشمل كثرة سؤال المال، وكثرة سؤال العلم، والمراد بسؤال المال ما يستحقه الإنسان، أما ما لا يستحقه فهو منهي عنه سواء كان كثيرًا أو قليلا.

فإن قيل: وهل يدخل في ذلك كثرة سؤال المرء للشفاعة؟

إذا كانت الشفاعة متعددة والمشفوع له واحدٌ فهو كما تقدم في مسألة كون الأسئلة كثيرة لكن السائل واحد، لكن في مسألة الشفاعة قد يُراعي الإنسان أشياءَ أخرى، فيراعي أنه لو أكثر الشفاعة تضجر المشفوع عنده، ثم صار لا يقبل منه شيئًا، كما هو الواقع، لكن لو تكثر الشفاعة لشخص واحد، فتشفع له اليوم، ثم بعد يوم، ويومين، وتلح عليه، فهذا لا شك من كثرة السؤال المنهي عنه.

٩- النهي عن إضاعة المال؛ وهذه كلمة عظيمة جامعة، فكلُّ مال تبذله فيما لا ينفع لا في دِين ولا في دنيا فهو إضاعة، ومن هنا نأخذ تحريم الدخان؛ لأنَّه إضاعة مال، لكن صاحبه يقول أنه إذا شرب واستأنس أحس براحة، وإذا لم يشربه ضاق صدرُه، فنقول: حتى الخمر، يقول شاربها هذا الكلام، فيقال: أولًا هذا من انتكاس فطرته، حيث صار الضار والخبيث عنده طيبًا، أما من حيث النص فقد قال الرسول ﷺ: **«كل مسكر حرام»**[(١)]، وعلماء الطب أجمعوا أن الدخان مُفتِّر.

كما أن دين الإسلام جاء بتلك النصائح، وبالنظر إلى حكم الدخان فإنه مَفسدة، وهذا لا يعارض فيه اثنان، فالمدخن يتلذذ ويستأنس لأن في الدخان مادة توجب الانقباض عند الفقد، والانبساط عند الوجود، لكن آثاره الضارة تربو على منافعه، والله -عز وجل- حرم علينا الخمر والميسر؛ لأنَّ إثمهما أكبر من نفعهما، فنقول: أنت إذا تلذذت به أو انشرح صدرك له لأنك اعتدته، وحتى بعض الذين يشربون الشاي إذا فقد الشاي تصدَّع، واحتاج للشاي حتى يوسع صدرَه، وأظن أيضا حتى لو أنك تأخرت في الغداء وأنت مشتهيه يضيق صدرك، فعلى كل حال هذا الذي يقول أنه يسر بالدخان وينشرح له صدره، لا عبرة به؛ لأنَّ مضارَّه أكثر من منافعه، وما كان مضاره أكثر من منافعه فهو محرَّم؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنه إذا غلبت المفاسد على المصالح صار الشيء حرامًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم (٤٣٤٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

وهل من إضاعة المال أن تعطيه السفهاء؟

نعم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]، ولا شك أن هذا من إضاعة المال، تعطيه السفيهَ فيشتري مفرقعات يؤذي بها الناس، وربما يحرقهم، هذا حرام.

فإن قيل: هل يدخل في السفهاء الأب الكبير، أو الأخ الكبير، ومَن رُدَّ إلى أرذل العمر وإلى الهرم؟

قلنا: نعم يدخل، لكن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: مَن كان سفيهًا بعد أن كان رشيدًا تكون ولايته للقاضي، لا يتولاه أولياؤه، فالأب الذي بلغ حدَّ الشيخوخة، ورد إلى أرذل العمر، لا يتولى ماله أبناؤه، حتى يأذن لهم القاضي؛ لأنَّه لما كان رشيدًا ملَك نفسه، ثم حدث له السفه، فيرجع في ذلك إلى الولاية العامة، وهو القاضي.

* * *

١٤٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «رِضَـا اللهِ فِي رِضَـا الْوَالِـدَيْنِ»؛ الظاهـر أن (في) هنا للسببية،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤١٤)، والحاكم (٤/١٦٨، رقم ٧٢٤٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

بمعنى أن رضا الوالدين سببٌ في رضا الله، وأن سخط الوالدين سبب في سخط الله، والرضا معروف وهو أن يكون الإنسان مطمئنًا للشيء، منشرحًا به صدره، وما أشبه ذلك، فإذا أعطيت والدك أو والدتك ما تطمئن به نفسه، وينشرح له صدره، فهذا هو سبب الرضا. وإذا سخطا كان ذلك سببًا في سخط الله -عز وجل- عليه، والمراد بالوالدين الأم والأب، وهما أحق الناس بالبر.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على إرضاء الوالدين؛ ووجه ذلك أنه سببٌ لرضا الله -عز وجل- ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإن من الوالدين مَن يرضى بالفسوق، ويسخط الصلاحَ، فمن كان هكذا فلا يكون رضاؤه سببًا أرضا الله -سبحانه وتعالى-. فالمراد برُّ الوالدين إلا فيما لا يسخط الله، فإن رضا الله مقدَّم على رضا الوالدين.

٢- إثبات الرضا لله -عز وجل- وأنه صفة حقيقية؛ وهي غير الثواب، وهذا هو الذي عليه السلف الصالح، وأهل السُّنة والجماعة، أن الله تعالى يرضى ويغضب ويكره ويحب، وأن هذه صفاتٌ كلُّها حقيقة، لكن من المعلوم أنها لا تشبه رضا المخلوقين، أو محبة المخلوقين؛ لأنَّها أكمل وأعلى، وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

٣- التحذير من سخط الوالدين؛ لأنَّ ذلك سبب لسخط الله.

فإن قال قائل: إذا سخطَا شيئًا فيه مصلحة للابن وليس فيه مضرة عليهما، فهل المعتبر هنا اتقاء سخطهما ولو خسر الولد هذه المنفعة، أم العكس؟

قلنا: بل العكس، أي: لو سخطا شيئًا فيه منفعةٌ للولد في دينه أو دنياه،

فقالا: لا تفعله، كما يوجد الآن بعضُ الناس يقول لولده: لا تطلب العلم، لا تكن متدينًا، لا تصحب الشباب المتديِّن، وإن فعلت فسنغضب عليك، ونفعل ونفعل؛ فهذا لا يطيعهما فيما يريدان، وإن كان تركه ليس مسخطًا له؛ لأنَّه ترك الكمال فقط، ولكنه فيه مصلحة للابن، وليس فيه مضرة على الوالدين.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «**ففيهما فجاهد**»[1]، وأمره أن يدع الجهادَ وهو فرض كفاية أو سنة كفاية من أجل أن يبقى في شئون والديه؟

قلنا: بلى قال، وما قاله الرسول ﷺ فهو حق، والرسول حاكم وليس محكومًا عليه، لكن إذا كان الوالدان محتاجين للولد والجهاد في حقِّه نفلٌ فإنه يقدم حاجةَ الوالدين؛ لأنَّ دفع حاجة الوالدين واجبٌ وجهاد النفلِ ليس بواجب، وكذلك الجهاد ليس كطلب العلم، أو مصاحبة الأخيار، من حيث إن الجهاد فيه عرضة للموت والقتل، وقد يشق ذلك على الأب والأم، فبينهما فرقٌ.

إِذَنْ: فقوله ﷺ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ**» ليس على إطلاقه، «**وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**» ليس على إطلاقه.

فلو أن الأب أو الأم طلبا من ولدهما أن يتزوج بنت عمه مثلًا، وقالا: إن لم تفعل فسوف نسخط عليك، ونغضب منك؟ وكانت نفسه لا تريد الزواج منها، فهل نجبره على أن يتزوجها؟

والجواب: أننا لا نجبره؛ لأنَّ عدم زواجه بها ليس فيه ضرر على الوالدين، ولكن قد يكون فيه ضرر عليها هي، فربما تكون النتيجة عكسية ثم يطلقها بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

أن يدخل بها، وتكون نفرة بينه وبين عمه أشد مما لو عدل عن تزوجه بابنة عمه إلى غيرها.

فالمهم أنه كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضرر على الابن فيه»، هذه هي القاعدة، وإلا لكان بعض الوالدين -نسأل العافية- يأمر ولده بما يضره، ولا سيما الأمهات، فالأم إذا رأت من ابنها أنه يحب الزوجةَ صارت الزوجةُ كأنها ضرة لها، وبعضهن تصرح فتقول: (إما أنا أو هي)، نسأل الله العافية.

وكيف للأم أن تضيق على الابن، وتلزمه أن يطلق زوجته؟! ولكن ما دامت الأم لم تذكر سببًا شرعيًّا يوجب أن يفارقها، فلا يلزمه أن يطلقها، وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن رجل أمره أبوه أن يطلق زوجته؟ قال: لا تطلقها. قال: كيف يا أبا عبد الله؟ أليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لأن عمر أمره بذلك؟ قال: بلى، ولكن هل أبوك عمر؟ فعمر لا يمكن أن يأمر ابنه أن يفارق زوجته إلا لسبب شرعيٍّ لا يمكن تحمُّله؛ لأنَّ من أكبر المحرمات أن يفرِّق إنسانٌ بين رجل وامرأته، ولا سيما إذا كان بينهما أولاد، لكنَّ أبا هذا الرجل ربما يكون طلب من ابنه أن يطلق ابنته لهوى في نفسه، لا لمصلحة الزوجة ولا لمصلحة الزوج.

فإن قيل: لو تعارض حق الأب وحق الأم، فأيهما يقدم؟

قلنا: يقدم حق الأم؛ لأنَّ النبي ﷺ سئل: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال: **«أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم:

فإن قال قائل: بعض الآباء قد يكون عندهما طمع في أموال أبنائهم مع أنهما أغنياء وليسا في حاجة إلى هذا المال، فلو لم يعطِهما إلا بقدر ما يحتاجونه، أفيكون عاقًا في هذه الحال؟

قلنا: تقدم أنه لا يجب على الابن أن يطيع والديه إلا فيما فيه نفعٌ لهما ولا ضرر عليه، فما دام الولد غنيًا والأب غنيًا والأم غنيةً، وطلبا من ابنهما أن يعطيهما مالًا، وهو قد أغناه الله وليس عليه ضرر فليفعل، وهذا المال الذي أعطاهما إن كانا رشيدين فالنهاية إن أبقاه الله بعدهما أن يرجع إليه إما كله، أو بعض منه.

فإن قيل: معلوم أن الله -عز وجل- عظّم حقوق الوالدين لعظم إحسانهما إلى الوالد، لكن إذا كان الأب ترك الولد لكونه طلق الأم مثلًا، ولم يحسن إليه، فجاء زوج الأم وأحسن إليه ورباه تربيةً صالحة، وبذل في ذلك جهدًا جهيدًا، فهل للولد هنا أن يصرف بره من الأب لزوج الأم؟

قلنا: لا، فلا يسقط حق الوالد في بره؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الواصل للرحم: «**هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[1]، فالأب عليه مسؤولية، والابن عليه مسؤولية، ويبوء الأب بالإثم، أما زوج الأم فليس كالأب في الحق، لكن يحسن إليه، «**من صنع إليكم معروفا فكافئوه**»[2].

* * *

= كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

١٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِـجَارِهِ -أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» صيغة قسم، وكان النبي ﷺ يقسم بهذه الصيغة كثيرًا، ومضمونه: إنني أقسم قسمًا إن كنت غير مصيب فيه فإني أهلك وأموت، فالنفس بيد الله -سبحانه وتعالى-، كأنه ﷺ يقول: إن كنتُ كاذبًا فيأخذ الله نفسي؛ لأنَّ النفس بيد من الله -عز وجل-، فيكون هذا من أعظم القسم.

قوله ﷺ: «لِـجَارِهِ» الجار هو القريب منه في البيت والسكن، سواء كان البيت والسكن من الحَجَر، أو المدَر، أو الشعر، فالمهم أن مسكنه قريب منه.

وهل حد الجار كما جاء في بعض الأحاديث أنه أربعون دارًا، أم أقل؟

الصحيح أن الجار ما عُدَّ جارًا في العرف، ولا شك أن أربعين دارا اليومَ بعيدة جدًّا، وتسع مساحة كبيرةً لكبر المنازل، ربما كانت كذلك في العهد الأول، إذ كانت حجرة النبي -عليه الصلاة والسلام- التي يسكنها مع زوجته عائشة تسع ثلاثةَ قبور، ففي ذلك العهد يمكن أن يكون للأربعين دارا أن يكونوا جيرانًا، لكن في الوقت الحاضر لا، إذَنْ فيرجع فيه إلى العرف، كما أن الطريق فيما سبق إذا تنازع فيه الجيران كانت سبعة أذرع، والآن السبعة أذرع لا تكفي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

للطريق، فهي إن أخذت سيارةً واحدةً أخذتها مع الضيق.

وعلى كل حال فهذه المسائل يذكرها الشرعُ مقدرة بحسب العرف، والحال التي كانوا عليها، وليست محددة شرعًا كالمئة جلدة للزاني، فهي محددة، ولا يمكن أن تزيد أو تنقص، لكن الأمور المقدرة التي مرجعها للعرف تبقى على العرف.

إِذَنِ: الجار كل مَن عدَّه الناس جارًا.

قوله ﷺ: «لِأَخِيهِ»، وهو المؤمن، فلا تؤمن حتى تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وأنت تحب لنفسك الخير وتكره لها الشر، فلو أحببت الشر لأخيك فلست بمؤمن، ولو أحببت منع الخير عن أخيك فلست بمؤمن، فلا بد أن تحب الخيرَ لأخيك كما تحبه لنفسك، أمَّا إنْ أحببت له الشر أو كرهت له الخير فأنت لست بمؤمن.

هذا الحديث يدل على الحث والترغيب في محبة الخير لإخوانك؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما أخبرنا أن الإيمان ينتفي لا لنعلم أنه ينتفي، ولكن لأجل أن نُحافظ على إيماننا، ونحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز القسم بهذه الصيغة**؛ وهي **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»**، وجه ذلك أن النبي ﷺ أقسم بها.

٢ - **جواز القسم بغير استقسام**؛ أي: جواز أن يقسم الإنسان وإِن لم يطالب بأن يقسم.

فإذا قال قائل: أليس هذا مخالفًا لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: لا تحلفوا إلا بسبب؟

قلنا: نعم، نحفظ أيماننا، لكن القسم هنا لا يعارض الآية؛ لأنَّ الأمر الذي أقسم عليه النبي ﷺ هنا مهمٌّ جدًّا، وقد أقسم النبي ﷺ بذلك من أجل قوة الحث على أن يحب المسلم لجاره ما يحب لنفسه، فلأهمية الموضوع أقسم النبي ﷺ عليه، كما أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يقسم في ثلاث آيات:

الأولى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس:٥٣]، فهذا قسم على أنه ﷺ يقول الحق.

الثانية: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، فهنا أقسم ﷺ على أن الساعة آتية.

الثالثة: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن:٧]، فهذا قسم على البعث والحساب.

والنبي ﷺ أقسم في أكثر من ستين موضعًا، لكنه -عليه الصلاة والسلام- لا يُقسم إلا والمقام يقتضي القسَم.

٣- انتفاء الإيمان عمَّن لا يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه؛ ولكن هذا لا يعني الكفر، بل ينتفي عنه كمال الإيمان؛ لأنَّ أهل السُّنة أجمعوا على أن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ليس بكافر، ولكن انتفى عنه كمال الإيمان.

٤- أنه يجوز نفي الشيء لنفي كماله؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«لا صلاة في حضرة طعام»**، هذا نفي لكمال الصلاة، أي: لا تكون

كاملة بحضرة الطعام أبدًا، «ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(١)]، لكن لا يُنفى شيءٌ إلا لانتفاء واجبٍ فيه، ومن ثَمَّ نأخذ أنه يجب علينا أن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا.

٥- أنه يصح أن يُنفى الإيمان المطلق عمن عنده مطلق الإيمان؛ لأنَّ هذا الحديثَ نفى الإيمان المطلق الذي هو الكمال، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال:٢-٣]، أي: ما المؤمنون إلا هؤلاء، ولو قلنا أن المراد بهذه الآية مطلق الإيمان لانتفى الإيمانُ عن كثيرٍ من الناس اليوم، فأين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم؟ هم قليل، وأين الذين إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا؟ هم أيضًا قليل، وكذلك التوكل قليل، لكن المراد هنا هم المؤمنون الكمَّل، أي: الذين كمُل إيمانهم.

أما قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فالمراد هنا هو مطلق الإيمان، ولهذا يصح أن يعتق الإنسانُ عبدًا مؤمنًا، ليس بكافر، حتى وإن كان فاسقًا.

إذَنْ: نفي الإيمان هنا هو نفي الإيمان الكامل.

فإن قيل: هل لنا أن نقول بأن الكمال المنفي هنا هو كمال مستحب؟

قلنا: لا، الكمال واجب إذا كان المقصود إيجاد شيء فهو دليل على وجوبه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

أما إذا كان المقصود التخلي عن شيء فهو كمال مستحب، فمثلًا قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام» فهذا كمال مستحب، أما هذا الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...» إلخ فهو كمال واجب؛ لأنَّ المطلوب هنا فِعْلٌ، والأول تَرْك.

* * *

١٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشــرح

ابن مسعود -رضي الله عنه- من طلبة العلم حقيقة، ويماثله أو يزيد عليه أبو هريرة -رضي الله عنه-، وهو من أكثر الصحابة سؤالًا للنبي ﷺ، ولهذا لما سأله أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ»(٢).

وابن مسعود -رضي الله عنه- سأل مرة: أي ذنب أعظم؟ ومرة سأله: أي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

العمل أحب إلى الله[(١)]؟ والصحابة يسألون عن ذلك لا لأجل أن يعرفوا أن هذا أحب إلى الله، أو هذا أعظم، ولكنهم يسألون لأجل أن يجتنبوه إن كان ذنبًا، ولكي يفعلوه إن كان طاعة.

قوله ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»، وصدق رسولُ الله ﷺ، فهذا أعظم الذنب، وأشد الجنايات، فهذا الذي خلقك أوجدك وأمدّك وأعدّك ورزقك في بطن أمك، وهيأ لك الأبوين، ويسر لك الأمور، وأخرجك من بطن أمك لا تعلم شيئًا، وجعل لك السمع والأبصار والأفئدة، ومع ذلك تجعل له ندًّا -أي: نظيرًا ومشابها-، هذا أعظم الذنب، والذين يعبدون اللات والعزى ومناة من هذا النوع؛ لأنهم جعلوا لله ندًّا، والذين يقولون: إن أولياءهم يُدبِّرون، وأئمتهم يدبرون الكون هو أيضًا من هذا النوع، الأولون أشركوا بالألوهية، وهؤلاء أشركوا بالربوبية، والذين يقولون: إن وجه الله ويَدَيِ الله كوجوهنا وأيدينا أيضًا من هذا النوع؛ أن تجعل لله ندًّا، أي: نظيرًا ومشابِهًا، وهو خلقك، أي: ولم يخلقك غيره، فإذا لم يَشركه أحدٌ في خلقك فلا تجعل له شريكًا.

قوله ﷺ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، وهذا هو الذنب الثاني، ويشمل ذلك الولد الكبير والصغير، والذكر والأنثى، فالولد يشمل الأنثى بدليل قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء:١١]، وقوله: **«خشية»** أي: مخافة، أن يأكل معه، إِذَنْ قتلُه ليس كراهةً له، ولكن خاف أن يضيق رزقُه عليه به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧).

قوله ﷺ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»؛ والعياذ بالله، وحليلة الجار أي: زوجته أو سريته، لكن الغالب أنها تطلق على الزوجة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، حلائلهم تعني: زوجاتهم.

وهنا قال: «تُزَانِيَ» وقد يتوقع الإنسان أن يقول لفظ: «تزني»؛ ولكنه قال: «تزاني»؛ لأنَّ فيه نوعَ معالجةٍ، وهذه المعالجة يُحتمل أن تكون معالجةً على الفعل، أو معالجة على الترك، أما المعالجة على الفعل فيعني أن الحليلة توافق على هذا وتنقاد، وأما على الترك فيعني أن حليلة الجار تأبى، ولكن يُكرهها أو يخدعها أو ما أشبه ذلك، فالمفاعلة تدل على اشتراك اثنين فأكثر في الفعل.

والجار: هو من عدَّه الناس جارًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال؛ من أجل أن يقوموا بما يلزم، وليس من أجل أن يفهموا أن هذا حلال وهذا حرام، بل ليعملوا بما هو واجب، ويَدَعُوا ما هو محرَّم.

٢- حرص ابن مسعود -رضي الله عنه- على العلم بأكمل الأعمال وأكمل الآثام، ففي أكمل الأعمال قال: **«يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله؟»**؛ وفي الآثام قال: **«أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟»**.

٣- أن الذنوب تتفاوت في العِظَم كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الفضل؛ ويلزم من ذلك تفاوت العمَّال، فإذا تفاوت العملُ لزم أن يتفاوت

العامل، وعلى هذا فيمكن أن يكون بالإنسان خصال كبيرة من الذنوب، وخصال صغيرة من الذنوب.

٤- **أن الشرك أعظم الذنوب؛** لقول النبي ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**».

٥- **سفاهة أولئك القوم الذين أشركوا بالله في عبادتهم؛** حيث أشركوا به في عبادتهم، ولم يشركوا به في خَلْقه، ولهذا قال ﷺ: «**وَهُوَ خَلَقَكَ**»، والمشركون في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقبله إذا سُئلوا من خلقهم قالوا: الله؛ ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ**﴾ قال الله تعالى: ﴿**فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ**﴾ [الزخرف:٨٧]، أي: كيف يصرفون عن الحق، وهم يقرون بما يقتضيه.

٦- **أن الخالق هو الله وحده؛** فعلى الإنسان أن يتذكر من أوجده من العدم، فهو الله -عز وجل- لا الأبوان ولا غيرهما، لكنَّ الأبوين سببٌ لا شك، وأما الذي خلقك فهو الله -عز وجل-، وقد أشار الله -عز وجل- إلى ذلك في قوله: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا**﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، فالأقسام أربعة، وكل هذا يعود إلى الله -عز وجل- لا الأب يستطيع أن يجعل الجنينَ ذكرًا، ولا الأم تستطيع أن تجعله أنثى.

٧- **عظم قتل الولد؛** سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لأنَّه يلي الشرك بالله -عز وجل-.

٨- **أن من قتَل ولده لا لخوفِ أن يأكل معه فذنبه أهون؛** أو يقال: إن هذا القيد بناء على الغالب، فالغالب أن الذين يقتلون أولادهم في الجاهلية منهم من

يقتل ابنته، يئدُها خوفًا من العار، ومنهم من يقتل الأولاد الذكور والإناث خوفًا من الإملاق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، إِذَنْ: فيكون قول النبي ﷺ: «خشية أن يأكل معك» قيدًا أغلبيًّا، والقيد الأغلبيُّ ليس له مفهوم.

إِذَنْ: نقول: إن قتل الولد من أعظم الذنوب، وهو يلي الشرك بالله -عز وجل-، سواء قتله خوفَ أن يأكل معه، أو لعداوة بينه وبينه، أو لغير ذلك؛ لأنَّه في الواقع جمع بين العدوان بالقتل والعدوان بالقطيعة.

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، وفي الآية الأخرى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]، فهل هذا يدل على أن قتلهم يكون إمّا من الفقر، وإما من توقع الفقر؟

والجواب: نعم، والآية التي تدل على المعنى الأول هي قوله تعالى: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، ولهذا قدم رزقَ القاتلين على رزق المقتولين، فقال: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وفي الآية الثانية تدل على أنهم يقتلونهم خشية الفقر المتوقع، فقدم رزق المقتولين على رزق القاتلين؛ لأنَّ القاتلين لم يكونوا فقراء، لكن يخشون الفقر، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

فإن قيل: ولماذا لم نقل أن قتل الولد خشيةَ أن يطعم معه، أعظم من قتله بدون هذا السبب؛ لأنَّه زادَ على قتله سوءَ الاعتقاد في الله؟

قلنا: هذا وارد وهذا وارد، لكن ليس كذلك؛ لأنَّ هذا بناء على الآخرة، ولقد يقتله لشيء أشدّ من هذا، فقد يقتله ويقول: أنا أقتله لأنه رجل غير

مستقيم وأخشى أن يفسد الأمة، كما هو موجود الآن، فهل نقول: هذا جائز؟!
ولكن لما كان المعروف في عهد النبي ﷺ عندما أُنزل عليه أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية أن يطعم الولد معه، قلنا أنه لا مفهوم له، وأن الإنسان لو قتل لغير هذا الغرض فهو داخل في كونه من الكبائر.

٩- أن الزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا بالأجنبية؛ لأنَّه جعله -عليه الصلاة والسلام- بعد قتل الولد خشيةَ الفقر، ووجه ذلك أن الجار في الحقيقة يرى أنه لائذٌ بجاره، وأن جاره سوف يدافع عن عرضه، فإذا خانه في موضع الائتمان كان أشد وأعظم.

ولكن إذا ثبت الزنا بحليلة الجار هل يكون حدُّه مخالفًا لحد الزنا بالأجنبية البعيدة أم لا؟

والجواب: لا، لكن لو زنا أحد بذات محرم منه، أي بامرأة يحرم عليه أن يتزوجها، فهل يحد كحدِّ الزنا بالمرأة الأجنبية أم يختلف؟ هذه المسألة فيها خلاف، فمِن العلماء مَن يقول: إن الزنا بذات المحارم كالزنا بغيرها، يعني أن البكر يجلد مئةَ جلدة ويغرّب سنة، والثيب يرجم، ولكن القول الراجح أن الزاني بذات المحرم يجب أن يُرجم ولو كان غيرَ ثيب. والدليل في ذلك الحديث أخرجه أهل السنن وهو صحيح، والثاني التعليل؛ لأنَّ فرج ذات المحرم لا يحل بأي حال، بينما فرج غير المحرم يحل بعقد بالنكاح. قالوا: فلما كان فرجًا لا يحل بحال صار كدُبُر الذَّكر، أي كاللواط، واللائط يجب أن يُقتل بكل حال، فصار الحكم بوجوب قتل من زنا بذات المحرم مؤيدًا بالدليل السمعي والنظري.

* * *

١٤٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ»، (من) للتبعيض، وعلامة (من) التبعيضية أن يحل محلّها كلمة (بعض)، فهنا لو قال: «بعض الكبائر شتم الرجل والديه» لاستقام الكلام.

و(مِن) تأتي في اللغة العربية بمعانٍ كثيرة، ليس هذا موضعَ بسطها، لكن أضرب مثلًا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَـٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠]، (من) هنا بدلية، أي: لو نشاء لجعلنا بدلكم ملائكة، ولا يمكن أن تكون للتبعيض؛ لأنَّه لا يريد الله -عز وجل- أن يبين أنه لو شاء لجعل منَّا ملائكة!.

والكبائر: جمع كبيرة، واختلف العلماء -رحمهم الله- في تعريفها، فمِنهم مَن عدَّها، ومنهم من حدَّها، والمحدِّدُون أيضًا اختلفوا، فمنهم من عدَّها وقال: الكبائر كذا وكذا، وعدّد، فتكون هنا معيَّنَةً بالعد، ومنهم مَن عيّنها بالحدِّ، وقال: كلُّ ذنب رُتِّبت عليه العقوبة في الدنيا كالحدِّ أو في الآخرة كالوعيد بالنار، أو حرمان الجنة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو تبرؤ منه، أو ما أشبه ذلك، فهو كبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

وحدَّها شيخ الإسلام -رحمه الله- في بعض كتبه بأن الكبيرة ما رتِّب عليه عقوبةٌ خاصة، يعني أنه ليس فيه: لا تفعلوا كذا، أو حُرّم عليكم كذا، بل فيه عقوبة خاصة، سواء لعنة أو غضب أو تبرؤ منه أو حرمان من دخول جنة أو غير ذلك، ولا شك أن هذا يجعل الذنوب الكبائر كثيرة، لكن هذا هو أقرب ضابط.

ومن ذلك ما روي عنه ﷺ في المصافحة للمرأة الأجنبية، أنَّ من مس يد أجنبية لضرب في يده سيخ من حديد، فهذه عقوبة خاصة في الآخرة، بعضهم قال أنها صغيرة، ولكن إذا صح هذا الحديث فهي ليست صغيرة، وتنبني على القاعدة.

فإن قيل: لم يذكر قتل النفس التي حرم الله ضمن هذا الحديثين، فهل معنى هذا أنه ليس من أعظم الذنب؟

قلنا: لا، ولكن في أحاديث أخرى بيَّن أنها من كبائر الذنوب.

ومن المعلوم أيضًا أن الكبائر نفسها تختلف؛ لحديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر**»[1]، فالكبائر بعضها قريبٌ من الصغائر، وبعضُها قريبٌ من الشرك والكفر، فهي درجات.

قوله ﷺ: «شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»؛ أي أباه أو أمه، قيل: «**وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟**»؛ يعني الصحابة -رضي الله عنهم- استبعدوا أن الرجل يشتم والديه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، رقم (٦٨٧١).

وهو كذلك بعيدٌ أن الرجلَ يقول لأبيه أو أمه سبًّا وشتمًا، هذا من أبعد ما يكون، ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «نعم»، إلا أنه من طريق غير مباشر.

فقال ﷺ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، وهذا غير مباشر، أما المباشر فهو أن يسبَّه سبًّا مباشرًا، فهذا بعيد، لكن في وقتنا الحاضر يوجد من يسب أباه سبًّا مباشرًا، وهم كثير، وكذلك يسب أمه سبًّا مباشرًا، لكن في عهد الصحابة، وفي عهد شِيَم العَرَب، لم يكن من الممكن أن الرجل يسب أباه أو أمه.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الذنوب قسمان صغائر وكبائر.

٢- أن شتم الرجل أباه وأمه من كبائر الذنوب؛ لأنَّه عقوق، وأي عقوق! نسأل الله العافية.

٣- مراجعة الصحابة -رضي الله عنهم- لرسول الله ﷺ؛ وأن صدره -عليه الصلاة والسلام- يتسع لذلك ويرحب به، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون صدرُه رحبًا في المراجعة، لكن بشرط أن يعلم حُسن القصد من المراجعة، أما إذا علم أنه للتعنُّت أو الإحراج أو ما أشبه ذلك فله الحق أن يغضب، وله الحق أن يمنع الجواب؛ لأنَّ الله -عز وجل- قال للرسول ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]؛ لأنَّ اليهود يسألون الرسول -عليه الصلاة والسلام- أسئلة تعنت، فخيّره اللهُ -سبحانه وتعالى- أن يجيبهم أو لا،

وكذلك الأئمة كانوا يغضبون على من سأل سؤالًا في غير محلِّه، كما فعل الإمام مالك لما سئل عن العرش، فقيل له: كيف استوى؟ فأطرق -رحمه الله- برأسه، حتى علاه العرق، وقال للرجل: ما أراك إلا مبتدعًا، وهذا سبٌّ له في القول، ثم أمر به أن يُخرج ويُطرد من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن مَن عَلمتَ منه حسنَ القصد، وأنه يريد الوصول إلى الفائدة، أو هو مستفيد لكن يريد أن يفيد غيرَه من الحاضرين، فليكن صدرُك رحبًا، والحمد لله، الحقُّ قد يكون مع أصغر القوم، وإذا كان هكذا، فالواجب أن يكون صدر الإنسان رحبًا.

فالصحابة -رضي الله عنهم- يسألون الرسول -عليه الصلاة والسلام- أشياء ليتبين لهم الأمر، قالوا: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «نعم».

٤- حسنُ تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكشفه للمسائل الغامضة: لقوله ﷺ: فبين وجه ذلك بقوله ﷺ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ».

٥- أن الجواب بنعم جواب صحيح: والجواب بـ(إيه) أيضا جواب صحيح، وفي القرآن: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، فـ(إي) بمعنى إيه، لكن زدنا عليها هاء السكت.

فإذا قيل للرجل: أطلقت امرأتك؟ وقال: إيه، فهي كقوله: نعم، وإن قيل: ألفلانٍ عندك كذا؟ وقال: إيه. فهو كذلك.

٦- أن الوسائل لها أحكام المقاصد: يؤخذ من قوله ﷺ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٧- **سد الذرائع**: يعني ما كان ذريعةً لمحرَّم فهو محرَّم، لهذه الجملة: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» ويدل على سد الذرائع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. إِذَنْ: نأخذ من هذا سدَّ الذرائع، والقاعدة الثانية: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

لكن في هذا الحديث إشكال، نرجو الله تعالى أن يبين لنا وجهه، كيف يسوغ للإنسان إذا سبَّ الرجلُ أباه أن يسب أبا الرجل، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر:٧]، والرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما ذكر هذا ليس على سبيل الإقرار، ولكن على سبيل بيان الواقع.

مثال ذلك: رجل جعل يسبُّ أبا الرجل، أبوك كذا وكذا، والرجل السابُّ أبوه رجل صالح، فهل يليق بالذي سُبَّ أبوه أن يسب أبا هذا الرجل؟! ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فالظاهر لي -والله أعلم- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل ذلك إقرارًا للحكم الشرعي، ولكنه ذكر ذلك بيانًا للواقع، أما الشرع فلا يجوِّز ذلك.

ونظير هذا أن الرسول ﷺ قال: «لتتبعنَّ سَنَن من كان قبلكم» يعني: اليهود والنصارى[١]، وليس هذا إقرارًا شرعيًّا، لكنه بلا شك بيان للواقع.

وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن الظعينة ترتحل من كذا إلى كذا ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم»، رقم (٧٣٢٠).

معها أحدٌ[(١)]، الظعينة يعني المرأة، وهذا ليس إقرارا شرعيًا، لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[(٢)].

وقد يقال ولكن الله -عز وجل- يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فنقول: إذا سب أباك فسبَّه هو، إذا شئت سب الرجل، هذا هو العدل؛ لأنَّ سبّ أباك يريد سبَّك أنت، وإلا فما شأن أبيك؟ ما فعل به شيئًا.

* * *

١٤٧٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

الشـــرح

إذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لا يحل»، أو جاء في القرآن «لا يحل»، فالمعنى أنها حرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني حرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرَم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

قوله ﷺ: «لِمُسْلِم» الظاهر -والله أعلم- أن مراد النبي ﷺ بالمسلم الذي هو مؤمن، بخلاف المنافق الذي هو مستسلم ظاهرًا، ويحتمل أن يكون المراد بذلك المسلم ولو ظاهرًا، ولكن قوله: **«أخاه»** يمنع دخول المنافق ضمن الحديث؛ وذلك لأن المنافق ليس أخًا للمسلمين.

قوله ﷺ: «أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ»؛ لم يقل: «أن يهجر المسلم» من أجل الاستحقاق، أي: أخوك كيف تهجره؟! ولو قال: «أن يهجر المسلم» فالمعنى صحيح، لكن قوله ﷺ: **«أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ»** فهو للاستحقاق؛ لأنَّ أخاك لا يمكن أن تهجره، والهجر عمومًا معناه الترك، وهو أقسام كثيرة، لكن فسره النبي ﷺ بقوله: **«يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا»؛** يعني: يلتقيان -في الشارع، أو في المسجد، أو في أي مكان- فيعرض كلٌّ واحد منهما عن الآخر.

قوله ﷺ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» الضمير في «خيرهما» عائد للملتقيين، أي: وخير الملتقيين من يبدأ بالسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه يجب على المسلمين أن يقوموا بما يوجب المودةَ والمحبةَ؛** وهو إفشاء السلام؛ لأنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **«والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! أفشوا السلام بينكم»**، وضد إفشاء السلام عدم الإفشاء، ومنه الهجر.

٢- **تحريم هجران أهل المعاصي فوق ثلاث؛ لأنَّ** العاصي لا تنتفي بمعصيته الأخوة، أرأيتم قتل الإنسان عمدًا، هذا من كبائر الذنوب العظيمة، ومع ذلك

قال الله -عز وجل-: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل القاتل أخًا للمقتول، وكذلك قتال المؤمن سمَّاه الرسول كُفْرًا، فقال ﷺ: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر»[1]، ومع ذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، وهذه ذنوب عظيمة، يكون بها الإنسانُ فاسقًا، ومع ذلك لم يخرج عن الأخوَّة.

إِذَنْ: يحرم هجران أهل المعاصي، لكن يستثنى من ذلك إذا كان في هجرهم مصلحةٌ، بحيث يرتدعون عن المعصية، فهنا يكون الهجر واجبًا؛ لأنَّه سبب لإزالة المنكر، فيكون من باب النهي عن المنكر، أما إذا كان هجرُ أهل المعصية لا يستفيدون به شيئًا، بل ربما يزدادون فُرقة ونفورًا وكراهية للحق ولأهل الحق، كما هو الواقع الآن في كثير من الناس، حيث كثير من أهل المعاصي إذا هجره أهل الخير كره الخير وأهله، وازداد في إرغام أنوفهم.

إِذَنْ نقول: الهجر دواء، إن نفع فافعل، وإن لم ينفع فلا تفعل، فإن ترددت فالأصل عدم الهجر.

فإن قيل: وإذا كان الهجر ليس من مصلحة المهجور، بل من مصلحة الهاجر، بحيث يكون المهجور فاسقًا، ويُكره الكلام معه؛ لأنَّه حين يلقاه يرى منه مقارفته للمعاصي، وكرهه للخير؟

قلنا: أنت الآن لو مررت بإنسان، ولاقيته وجهًا لوجه، ولو لم تسلِّم عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المؤمن فسوق»، رقم (٦٤).

فهذا هجر، ويتولد فيه مفاسد كثيرة، يبغض الحقَّ، ويكره أن يتبعه، ولا يرعوي لك أبدًا في أي نصيحة، لكن لو سلمت عليه ربما يلين قلبه.

وأحيانًا يكون من عادة الإنسان إذا لقي شخصًا أن يسلِّم عليه، ويكلمه، ثم يخالف هذه العادة، فيسلِّم عليه ولكن لا يكلمه كلامًا كثيرًا، فيعرف أنه هاجره، ولكن الحقيقة أنه لم يهجره، ولكنه فعل ما فيه فوات الكمال، ومن ثَمَّ فسيعرف أن في قلبه شيئًا.

٣- جواز هجر المسلم لأخيه في ثلاثة أيام فأقل؛ لقوله ﷺ: **«فَوْقَ ثَلَاثٍ»**، فدل ذلك بمفهومه أنه يجوز هجره في ثلاث فأقل؛ وذلك لأن الإنسان قد يقع في نفسه على أخيه شيء، شره، أو سوء تفاهم، أو مخاصمة، فيحمل في نفسه عليه شيئًا، ويرى أن من تبريد الأمر أن يهجره، وعندنا في اللغة العامية: (يزعل عليه)، أي: لا يكلمه، ويكون أول يوم من الغضب هجره، وثاني يوم يفكر في الأمر، وثالث يوم يقول: لا فائدة من هجره، وفي اليوم الرابع يزول ذلك بالكلية، ولا يجوز أن يزيد أكثرَ من ثلاثة أيام، وهذا من حكمة الشرع، أنه جعل الهجر الجائز ثلاثة أيام؛ لأنَّ أول يوم هو شدة الغضب، وثاني يوم التأمل والتروي، وثالث يوم يزول ما عنده؛ ولهذا جعلت ثلاثة أيام.

٤- أن الذي يبدأ بالسلام ولو كان الكبير على الصغير أو الفقير على الغني هو خير الملتقين؛ لقوله ﷺ: **«وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**.

٥- أن الهجر يزول بالسلام؛ ووجهه واضح، لأنك ستقول: «السلام عليك»، فتخاطبه فيزول بذلك الهجر، لكن ليُعلم أن الناس يختلفون. فمن الناس من يكفي أن تقول: «السلام عليك»، ويقول: «وعليك السلام»، ومن

الناس من يحتاج إلى زيادة: السؤال عن حاله، وكيف أنت؟ وما أشبه ذلك، أرأيت الرجل العادي الذي يمر بك يكفي أن تقول: «السلام عليك»، ويقول: «وعليكم السلام»، لكن إذا كان من أصدقائك أو من أقاربك فلا يكفي ذلك؛ ولذلك لو أنك سلمت عليه ورد عليك وقال: «عليكم السلام» وسكتَ وسكتَّ أنت، لقلت: إن الرجل في قلبه شيء، فهذه أيضًا مسألة يُتفطن لها، وإلا فالأصل أن السلام يزول به الهجر.

قوله: «فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا»، هل هذا شرط؟ بمعنى: أنه لابد من الإعراض أو أن المراد بالإعراض ترك السلام؟ الظاهر -والله أعلم- الثاني، لكن الإعراض زيادةٌ على ترك السلام، يعني: أنه إذا لاقاه صد عنه؛ لأنَّ الغالب أن المقابلة تفرض على الإنسان أن يسلِّم، إذ يخجل أن يقابله وجهًا لوجه ولا يسلِّم، لكن الإعراض يهون عليه.

***

١٤٧٨- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

هذا من الكلمات الجامعة، كل معروف فهو صدقة، إن قابلت صاحبَك بوجه طلق فهو صدقة؛ لأنَّه معروف، كلٌّ يُثني على ذلك، إن أعطيتَه شيئًا ولو قليلًا فهو معروفٌ، إن عفوتَ عنه فهو معروف، إن أنفقتَ على أهلك فهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١).

معروف، إن أعرت صاحبَك فهو معروف، **إذَنْ**: كلُّ معروف فإنه صدقة، وكل منكَر فإنه ليس بصدقة؛ لأنَّه منكر ويجب إنكاره.

الغرض من هذا الحديث هو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أراد من أمته أن يتعاملوا بالمعروف، وكل معروف فإنه صدقة

* * *

١٤٧٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا» يعني: لا تستصغره وتستهِنْ به، وقوله: **«شَيْئًا»** نكرة في سياق النهي، فيعمّ كل شيء، ثم قال مبيِّنًا أقل شيء في ذلك: **«أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»** وأخوك هو المسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- ألا يحقر الإنسان من المعروف شيئًا؛ حتى لو أعطيت أخاك القلم يكتب به؛ لأنَّه ليس معه قلم، فهذا من المعروف، أو لو أمسكت بيده لو رأيته سوف يقع في حفرة أو يصطدم بحجر، فهذا من المعروف، فلا تحقر شيئًا، حتى لو أعطيته شيئًا يكتب فيه رقم تليفونِك مثلًا، لا تحقره، أو رأيت أنه يحب أن يطلع على شيء مما ينفعه وقد خفي عليه فأخبرته به، فإن ذلك من الصدقات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

إِذَنْ: نحرص على ألَّا نحقر شيئًا من المعروف، كل المعروف فهو صدقةٌ، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْق. وإن لقيت أخاك بوجه عَبُوس فلا ينبغي لك هذا، اللهم إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك لسبب من الأسباب، فلكل مقام مقال.

* * *

١٤٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»(١) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

الشــرح

إذا طبخت مرقة -وقدّرت أنها لك ولأهل البيت- فأكثر ماءها، وإن كانت إذا كثر ماؤها سوف يقل طعمُها، لكن المصلحة التي تترتب على كثرة الماء أنفعُ لك في الدنيا والآخرة، و«تعاهد جيرانك»، وظاهر الحديث ولو كانوا أغنياء؛ لأنَّ هذا من باب الصلة والتواصل، وليس من باب دفع الضرورة.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أن الإنسان ينبغي له أن يراعي جيرانه بالإحسان إليهم**؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

٢- أن خلط شيء بما يُضْعِفُ قيمتَه إذا كان لمصلحة فلا بأس؛ وإن كان غشًّا فإنه حرام، ولهذا لو كان عندك إناء من لبن إن صببت عليه الماء شرب منه الكثيرُ وإلا لم يشرب منه إلا قليل فالأول أولى، أن تصب عليه الماء؛ حتى يتسع لأناس كثيرين، لكن إذا كان للغش فهو حرام، يعني إن كان الإنسان يريد أن يبيع هذا اللبن وصب عليه الماء غشًّا للناس وخداعًا فإنه حرام، ولهذا ورد أن ثلاثة فيهن بركة وذكر منها: «**خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**»[1]، يعني أنه إذا كان للبيع ففيه غشٌّ.

٣- عنايةُ الإنسان بالجار؛ حتى إن النبي ﷺ أرشد إلى أن يكون خليطك في أكلك، «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**».

فإن قيل: ولكن لا يمكن الآن تطبيق ذلك، لأنه إذا أخذ الرجلُ الآن إلى جاره شيئًا من مرق، فسوف يعتبره منقصة، ويقول: كيف تأتيني بهذا، أأنا أحتاج إلى هذا؟؛ وذلك لاتساع الرزق.

قلنا: ذلك لأن الناس لم يعتادوا ذلك، لكن لو اعتادوه لقبلوه، فهو الأنفع، والأجلب للمودة والمحبة، وهذا هو الأولى؛ ولذلك تجد الناس مثلًا في أيام الصيف، أول بدوِّ الرُّطب، إذا أهديت لجيرانك شيئًا من ذلك، ولو شيئًا قليلًا، يفرحون به، ويرون أنه شيء كثير.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يكون دائمًا ذا حزم وفطنة؛ لقوله ﷺ: «**وَتَعَاهَدْ**»، وهذا التعاهد معناه أن يكون الإنسان متأملًا في أحوالهم، ينظر ماذا يحتاجون؟ فيقضي حاجتهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩).

٥- **عظم حق الجار؛** ولكن الناس الذين ينفذون مثل ذلك الآن قليلٌ جدًّا، وأكثر الناس تجده متخمًا من الطعام واللحم وكل شيء، وجاره يبيت طاويًا، وهذا لا شك أنه ليس من خلق الإسلام، فإن من خلق الإسلام أن الإنسان يحسن إلى جاره ويكرم جاره بكل ما يستطيع.

***

١٤٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً» نفَّس بمعنى وسَّع، والكُربة: الضِّيق، من كرب الدنيا؛ لأنَّ الدنيا لا تخلو من كرب.

قوله ﷺ: «نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ» أي: فرَّج الله عنه، **«كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**، وكرب يوم القيامة أشدُّ من كرب الدنيا، والجزاء من جنس العمل، بل هو أعظم.

قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ» في أي شيء كان ينفعه، سواء كان بالمال، أو بالعمل، أو بأي شيء من أنواع الإعسار، **«يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»**،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

ومن ذلك إنظار المعسر، وهو أن يكون لرجلٍ على آخرَ دَيْنٌ، والمدِين معسِرٌ، فييسر عليه، فإن الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة، وكذلك من يسّر عليه بمساعدته ومعاونته ونحو ذلك، وهو داخل في الحديث.

قوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، هذا أيضًا من باب الجزاء من جنس العمل، إذا سترت المسلمَ، أي: سترت عيوبه وآثامه ونقصه، فإن الله تعالى يستر عليك في الدنيا والآخرة.

ثم ذكر ﷺ قاعدةً عامَّةً، وهي قوله: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وهذه قاعدة عامة، ويرويه بعض العوام: «ما دام العبد في عون أخيه»، وهذا غلط، والصواب: «ما كان العبد»، فهو لفظ الحديث، وهو المطابق أيضًا؛ لأنَّ «ما كان العبد» يدل على أن الله في عون الإنسان حسب عونه أخيه، وأما «ما دام» فلا تدل على ذلك، تدل على أن الإنسان ما دام معينًا أخاه فالله معينه، ولكن لا تدل على أن إعانة الله له من جنس إعانته لأخيه، بخلاف ما يدل عليه لفظ الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الحث على تفريج كربات المسلمين.

٢ - أن الجزاء من جنس العمل؛ بل أكبر وأكثر من العمل؛ لأنَّ من نفَّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة.

٣- التيسير على المعسر؛ وأن الجزاء من جنس العمل، وهو أن الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة، بل هو أكثر؛ لأنَّ الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة،

والتيسير على المعسر قسمان:

أ- **قسم في طلب ما لا يستطيع من حقك؛** فهذا حرام عليك أن تُعسره، بل يجب التيسير، كرجل له مال عند شخص، والمدِين لا يستطيع الوفاءَ، فهنا يجب أن تيسر عليه وجوبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولا يحل لك طلبُه، ولا مطالبته، بل الواجب الإنظار.

ب- **وهناك تيسير ليس بواجب؛** فهذا يندب إليه.

فإن قال قائل: هل هذا الجزاء يشمل الواجبَ المستحقَّ، يعني: هل يشمل التيسيرَ الواجبَ والمستحبَّ؟

قلنا: نعم، يشمل هذا وهذا، بل التيسير الواجب أفضل من التيسير المستحب.

٤- **أن من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة؛** ففيه الحث على ستر المسلم، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فالستر على حسب المصلحة، إن كان في ستره مصلحة فليستر عليه، وإلا فلا، فلو أن رجلاً من أهل الشرف والمروءة والعبادة حصل منه زلة نعلم أنها زلة، وأنها عبارة عن شيء حصل ولن يعود إليه، فيما نعلم من حاله، فهنا الستر أفضل، أما إذا كان العيب من شخص معروف بالشر والفساد، فالواجب كشفه وبيانه؛ حتى ينكفَّ شرُّه عن عباد الله.

فهذا الحديث ليس على إطلاقه، بل تقيده النصوص الأخرى، وهو أن الله تعالى لا يحب الفسادَ، وسترُ من عُرف بالفساد سبب لكثرة الفساد.

٥- **إثبات الآخرة والجزاء فيها؛** وهو ظاهر.

٦- القاعدة العامة «اللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»؛ والمراد بذلك عونُه على ما لا ضرر فيه، وأما عونه على ما فيه ضرر في الدين أو الدنيا، فليس الله في عون صاحبه؛ لأنَّ هذا فسادٌ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ولا يمكن أن يعين الله تعالى مَن أراد الفساد.

إذَنْ: فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه على أي الخير، أو على ما لا مضرة فيه، وهذا أدقُّ، وأما ما فيه مضرة دينية أو دنيوية فإن الله تعالى لا يأذن به، ولا يعين فاعله.

* * *

١٤٨٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

هذا أيضًا من الأحاديث العظيمة المهمة، «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ» أي خير كان، لكن لما قال: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، علمنا أن المراد بذلك ما كان خيرًا في الدين، بحيث يثاب عليه العبد، فمن دل على خير فله مثل أجر فاعله، والدلالة نوعان:

أ- إما أن يدله بنفسه على الخير؛ فيقول مثلا: يُسنّ لك أن تصلي ركعتين في الضحى، يسن لك أن تختم صلاة الليل بالوتر، وما أشبه ذلك، وهذا دلالة مباشرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣).

ب- أو دلالة غير مباشرة؛ بحيث يدله على من يدله على الخير، مثل أن يسألك إنسان عن مسألة دينية وأنت لا تعرفها فتقول: اسألْ فلانًا من العلماء الموثوقين، فهذا يكون قد دلَّ على من يدل على الخير.

ثم إن الدلالة على الخير تنقسم إلى قسمين: دلالة بالقول، ودلالة بالفعل، والناس يقتدون بالقول ويقتدون بالفعل، وربما كان اقتداؤهم بالفعل أكثر، فمثلًا إذا اقتدى بك إنسان في التهجد بالليل، أو في إعانة الضعيف، أو في الصدقة على فقير، اقتدى بك وأنت لم تقل ذلك، فهذا يعتبر دلالة، لكن دلالة فعلية، وكذلك أيضًا من دل على ترك المحظور وترك الشر، بنية صالحة وتركه غيره بهذه النية، فله مثل أجر فاعله.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على الدلالة على الخير إما بالقول وإما بالفعل؛ ومن الدلالة على الخير دلالة الفقهاء في مساجدهم، يوجهون الناس، ودلالة الوعاظ في أماكن الوعظ، يدلون الناس، ودلالة المعلمين في فصول الدراسة، يعلمون الناس ويدلونهم على الخير، وأبواب هذا كثيرة جدًّا.

٢- أن الأسباب لها أحكام المقاصد؛ فالدلالة على الخير سبب للخير، فإذا فعل الإنسان الخير كان للدال مثل أجره، فدلّ على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣- الأجر الحاصل للدال لا يُنقص أجر المدلول؛ لقوله ﷺ: **«فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»**، ولم يقل: فالأجر بينهما، أي بين الدال والمدلول، وعلى هذا فإن أجر المدلول لا ينقص بإعطاء الدال مثل أجره، وفضل الله تعالى واسع.

١٤٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

الشـرح

قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ» الاستعاذة معناها الاعتصام بالشيء، والمعنى من اعتصم بالله منكم فاعصموه، مثال ذلك: رجل قال: أعوذ بالله منك، **«فَأَعِيذُوهُ»**؛ لأنَّه استعاذ بمعاذٍ عظيم -عز وجل-، فيجب أن تعيذوه، وليس هذا من باب الاستشفاع بالله على خلقه؛ لأنَّ الاستشفاع بالله على خلقه حرامٌ. لو قال قائل: «أتوجه بالله إليك»، أو: «أستشفع بالله إليك» لكان هذا حرامًا؛ لأنَّ منزلة الشافع أدنى من منزلة المشفوع إليه، فإذا جعلت الله شافعًا إلى مخلوق جعلت الله في مثابة دون المخلوق، فلا يجوز أن تقول: «أشفع بالله إليك»، ولا: «أتوجه بالله إليك»؛ لأنَّك حينئذٍ جعلت مقامَ الرب -عز وجل- دونَ مقام هذا البشر.

لكن الاستعاذة بالله التجاء واعتصام بمن هو أقوى ممن يريدك بالسوء، فلذلك جاز، ولم يجز الاستشفاعُ بالله على خلقِه.

وقوله: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ» هذا مطلق، ظاهره حتى لو استعاذ منا بالله من شيء واجب عليه مثل أن يأتي إليَّ شخصٌ أطلبه، فأقول: يا فلان أعطني حقي، وهو قادر، فقال: «أعوذ بالله منك»، فهذا لا يجب أن أعيذه؛ لأني

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٩٩، رقم ٧٦٧٩)، وقد أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٨٢، رقم ٢٥٦٧).

أعلم أن الله لا يعيذه، لأن استعاذته بالله عن حقٍّ واجبٍ عليه، يعني: إقرار الله -عز وجل- الظلم، وهذا مستحيلٌ، فعلى هذا إذا استعاذ بالله تعالى من شيء واجب عليه فإننا لا نعيذه؛ لأنَّنا نعلم أن الله -عز وجل- لا يعيذه، إذ إن الله يقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ويقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]، فكيف يعيذه؟!

وإذا استعاذ بالله من شخص في أمر مباح، هل أعيذه أم لا؟ يعني: طلبت منه أن يعيرني شيئًا، أو ما أشبه ذلك، فقال: «أعوذ بالله منك، لا تلجئني»، فأعيذه؛ لأنَّه استعاذ من شيء له أن يستعيذ بالله منه، فإن بعض الناس يلجئه ويضيّق عليه في طلب إعارة الشيء مثلًا، أو إعطاء المال، أو ما أشبه ذلك، فيريد أن يستعيذ بالله منك، فأعذْه.

وقد وقع شيء فيه إشكال، وهو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما دخل على ابنة الجون، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»[1]، وتركها مع أنها استعاذت من أمرٍ كان واجبًا عليها، وهو تمكين زوجها منها، لكن لكرم النبي ﷺ وحسن خلقه أسقط حقَّه عليها، وأعاذها، وإلا فلو أن أحدًا قالت له زوجته حين دعاها إلى فراشه: «أعوذ بالله منك» وكل ما دنا منها استعاذت بالله منه، فنقول: إن الله لا يعيذ الظالمين، ولا يلزمه أن يعيذها؛ لأنَّها استعاذت من حقٍّ واجب عليها، نعم لو كان هو مفرطًا في حقها ولا يعطيها حقَّها فلها أن تستعيذ بالله منه، وعليه أن يعيذها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤).

قوله ﷺ: «وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ»، اختلف المفسرون في استيضاح معناها: هل المعنى: مَن سألكم بشرع الله، أي: من سأل سؤالًا يستحقه في الشرع فأعطوه، أم: مَن قال: أسألك بالله أن تعطيني كذا؟ فيها قولان، والقاعدة: «أن النص القرآني أو النبوي إذا احتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإن الواجب حمله عليهما»، فنقول: «من سأل بالله» أي: من سأل بدين الله، أي: سأل سؤالًا مشروعًا.

قوله ﷺ: «فَأَعْطُوهُ»، ومن ذلك: رجل أتى إليَّ وهو فقير، قال: «أسألك بالله أن تعطيني من الزكاة»، فأعطيه؛ هذا أحقُّ من فقير لم يسألني؛ لأنَّ هذا سأل فصار مستحقًّا للإعطاء بحاله وسؤاله، أما إذا علمت أنه سأل ما لا يستحقُّ فلا أعطيه بناءً على تفسير: من سأل بالله، أي: بشرع الله، فإذا جاء يسألني مثلًا من الزكاة وأنا أعرف أنه غني لكنه سأل تكثرًا فلا أعطيه، هذا وجه.

الوجه الثاني: «وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ» أي: من قال: «أسألك بالله أن تعطيني»، فهل تعطيه؟ هذا يحتاج إلى تفصيل:

إذا سأل ما لا يحل له؛ فلا تعطِه، مثال ذلك: جاءك إنسانٌ، وقال: «أسألك بالله أن تشتري لي كرتون دخان»، فهذا إنسان نفدت فلوسه، وهو يريد أن يدخن، فقال لنفسه: حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«من سألكم بالله فأعطوه»**، فذهب إلى رجل فقال: (أسألك بالله أن تعطيني مائة ريال أشتري بها دخانًا)، فلا يجوز أن تعطيه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة:٢]، فلا أعطيه، لكن أعطيه ما هو خيرٌ من ذلك، وهو

النصيحة، أنصحه وأقول: يا أخي اتق الله، وانظر إلى عاقبة الدخان عليك، إنك صرت الآن تتكفف الناس، فأعطيه ما هو خير من المال.

إذا سألني شيئًا مباحًا لكن تتعلق حاجتي به؛ مثل أن رأى معي ساعةً أعجبته تمامًا، وهي تتعلق بها الحاجة، فقال: «أسألك بالله أن تعطيني الساعة»، فلا يلزمك أن تعطيه؛ لأنَّنا لو فتحنا هذا البابَ، وقلنا: يلزم، لانكب الناس علينا، وكلما رأوا معنا شيئا يعجبهم سألونا بالله أن نعطيهم إياه، وهذا لا تأتي به الشريعة.

إِذَنْ: هذه الإطلاقات تكون مقيدةً بما عُلم من قواعد الشريعة، وهي اتباع المصالح، واجتناب المفاسد.

قوله ﷺ: «ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه»[1] يعني إذا أحسن إليك إنسان بصدقة أو هدية أو هبة أو كلمة طيبة، أو غير ذلك فكافئوه، أي: أعطوه ما يكافئه، فمثلًا: أثنى عليك في المجلس أثنِ عليه بما هو فيه في مجلس آخر، أهدى إليك هديةً اقبل الهدية وكافئه كذلك، أيضًا سعى لك في خير كافئه.

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ»؛ أي: إن لم تجد ما تكافئه فادعُ له، مثال ذلك: رجل أهدى إليك هديةً ضخمةً ولا تستطيع أن تكافئه، فادعُ الله له، وهذا الدعاء يقابل المعروفَ الذي أتى إليك، وكذلك أيضًا إذا كان هذا الذي أتى إليك معروفًا لم تجرِ العادة بمكافأته، مثل السلطان والأمير والأب وما أشبه ذلك، فهذا لم تجر العادة في مكافأته، فأُكافئه بالدعاء، كقول الرسول ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

«فَإِن لَّمْ تَجِدُوا»، نقول: وكذلك إذا لم تجر العادة بمكافأته، ورأى هو أنك لو كافأته لكان هذا ردًّا لمعروفه، فهنا أرشد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ندعو له.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب تعظيم الله -عز وجل-؛** لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ».

٢- **جواز الاستعاذة بالله تعالى من كيد الأعداء؛** لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ»، وأما من استعاذ بالله لدفع واجبٍ عليه، فهذا لا يُعاذ.

٣- **أن من سأل بالله** -على الوجهين في معناه- **فإنه يعطى؛** ومن سأل على غيرها بوجه فإنه لا يعطى.

٤- **مكافأة من أتى إليك معروفًا؛** وهل المكافأة واجبة؟ نقول: ظاهر الحديث الوجوب.

٥- **أن من عجز عن شيء فإنه قد يكون له بدل وقد لا يكون له بدل؛** ومسألتنا هذه لها بدل وهو الدعاء.

٦- **حسن الشريعة الإسلامية؛** حيث جعلت لمن صنع المعروف مكافأةً لينشط فاعل المعروف على بذل المعروف.

***

٣ -باب الزهد والورع

قال المؤلف -رحمه الله-: «**باب الزهد والورع**»؛ لا بد أن نعرف الفرقَ بينهما؛ لأنَّ عطف أحدهما على الآخر يدل على المغايرة، والفرق بينهما أن الزهدَ هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، يعني يزهد في الدنيا ولا يأتي من الدنيا إلا ما ينفعه في الآخرة فقط، وهذا لا شك أنه زهد في الدنيا؛ لأنَّه لا يريد أن يأتيَ إلا ما ينفعه في الآخرة، أما الدنيا فلا يريدها إطلاقًا. والورع: ترك ما يضر في الآخرة.

والأكمل هو الزهد؛ لأنَّ بين الذي لا ينفع والذي يضر واسطة، وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالزاهد يتركه، والورع لا يتركه، ثم ذكر المؤلف حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- فقال:

* * *

١٤٨٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

الشرح

حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- حديث عظيم، وقد تكلم عنه ابن رجب -رحمه الله- في شرح الأربعين النووية كلامًا ينبغي لكل طالب علم أن يقرأه.

قوله: «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»؛ تحقيقٌ للسماع، والإصبع: من الكلمات التي لا يمكن الخطأ فيها، من حيث الحركات؛ لأنَّ فيه عشر لغات، قال الشاعر[1]:

وهمز أنملةٍ ثلِّث وثالثه ... التسع في إصبع واختم بأصبوع

فقوله: «همز أنملة ثلّث وثالثَه» هذه تسع لغات، مِن ضَرْب ثلاثة في ثلاثة، «التسع في إصبع»، وهذا محل الشاهد، «واختم بأصبوع» فتكون اللغات في إصبع عشر لغات، أما «أنملة» ففيها تسع لغات، وإن كان هذا ليس في الحديث لكن شرحه، أن نأخذ الهمزة في (أصبع) على أنها مفتوحة والباء مثلثة، فنقول: (أَصبِع، أَصبُع، أَصبَع)، ثم نأخذ الهمزة مضمومةً والباء مثلثة، فنقول: (أُصبِع، أُصبُع، أُصبَع)، ثم نأخذ الهمزة مكسورةً والباء مثلثة، فنقول: (إِصبِع، إِصبُع، إِصبَع) فهذه تسع، والعاشرة: (أصبوع).

أما (أنملة) فيقال فيها كما قلنا في إصبع، يقال: (إِنمِلة، إِنمُلة، إِنمَلة، أُنمِلة، أُنمُلة، أُنمَلة، أَنمِلة، أَنمُلة، أَنمَلة) فهذه تسع، والآن في بيت واحد حصلنا على تسع عشرة لغة، عشرة في إصبع، وتسعة في أنملة.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٣١/ ٤١).

قوله ﷺ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فقسم الرسول -عليه الصلاة والسلام- الحرام والحلال إلى قسمين: قسم بيِّن ظاهر، لا يخفى على أحد. وقسم مشتبه، والاشتباه إما أن يكون في الدليل، أو في الاستدلال، أو في المدلول، فهذه ثلاثة أقسام، وأما البين فبيِّن، فمثلًا حِلُّ الطيبات بيِّن، وتحريم الخبائث بيِّن، فالميتة تحريمها بيّن، والخنزير تحريمه بيِّن، والزنا تحريمه بيِّن، وأشياء كثيرة؛ والحلال أيضًا بيِّن.

مثال الحلال البين: البر والتمر والشعير وما أشبه ذلك، ومثال الحرام البين: الخبائث سواء في الأعيان كالخمر والميسر والخنزير، أو في الأعمال كالربا والزنا.

ولم يذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الواجبَ؛ لأنَّ الحديثَ موضوعٌ عن الأمور التي يتغذى بها الإنسان، ويأكلها، وإلا فلا شك أن الواجب منه بيِّنٌ، ومنه ما هو مشتبه.

قوله ﷺ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ ويعلمهن كثير من الناس، فالناس يختلفون فيها، والرسول لم يقل لا يعلمهن أكثرُ الناس، بل قال: كثيرٌ، أي كثير من الناس يعلمهن، وكثير الناس لا يعلمهن، والكثير كما قلنا تطلق على هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

فمن الذي يعلمهن؟

يعلمهن أهل العلم الراسخون فيه، الذين يعلمون نصوص الشرع، ويعرفون كيف يستدلون بها، ويعرفون المدلول، مثلًا العلم بالدليل لا بدَّ أن

يعرف الإنسان الدليل، دليلَ الحلال والحرام من القرآن، أو من السُّنة، أو من إجماع السلف.

فالاستدلال: كأن يعرف العام الذي يتناول جميع الأفراد، ويعرف الخاص الذي لا يتناول إلا شيئًا معينًا، يعرف المطلق من المقيّد، وما أشبه ذلك.

وأن يعرف المدلول: أي يعرف أن الدليل انطبق على هذا الشيء بعينه.

مثال ذلك: إذا اختلط الخمرُ بشراب حلال، ولكنه لم يؤثر فيه إسكارًا، فهل هو حلال أم حرام؟ هو حلال، ولكن اشتبه على بعض الناس فظن أنه حرام، بحجة: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**[1]، هنا الخطأ في الاستدلال؛ لأنَّ الدليل واضح صريح، **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**، هؤلاء اشتبه عليهم الأمر، فظنوا أن معناه: ما كان فيه شيءٌ قليلٌ من المسكر فهو حرام، وليس كذلك؛ لأنَّ معنى الحديث أن هذا الشراب لو أكثرت منه لحصل الإسكار، ولو أقللت منه لم يحصل الإسكار، فهل يجوز القليل منه الذي لا يحصل به الإسكار؟ الجواب: لا، هذا معنى الحديث.

وليس معنى الحديث ما كان فيه جزءٌ يسير من خمر فهو حرام؛ لأنَّنا نقول: لو أن عندك ماءً سقطت فيه نجاسة يسيرة لم تؤثر فيه فحكمه أنه طهور، تشرب منه، وتتوضأ منه، وتطهر منه الثوب والبدن، مع أن فيه جزءًا يسيرًا من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، رقم ٦٦٧٤)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٢).

النجاسة، ولكن هذه النجاسة حلَّت فيه وذهبت وزالت، فلم يبق لها حكمٌ، كذلك الخمر، لو سقطت نقطةٌ في كأس لكنها لا تؤثر فيه إطلاقًا، فلو تشرب عشرين كأسًا ما حصل إسكارٌ، فهنا لا يحرم، إذَن: الدليل واضح، والاستدلال غير صحيح، ولهذا يحصل اشتباه عند بعض الناس.

كذلك أيضا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقالوا: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا، هو حرام» الضمير هنا هل يعود على البيع الذي هو موضع الحديث، أم يعود على الانتفاع بذلك بالاستصباح ودهن الجلود، وطلي السفن؟ هذا أيضًا مما يشتبه في دلالة الحديث، فمن العلماء من قال: يعود على البيع؛ لأنَّ الصحابة أوردوا ذلك، ولعل النبي ﷺ يجيز بيعهَا لهذا الغرض، ومن الناس من قال: إنه يعود على الانتفاع، وأن شحوم الميتة لا تطلى بها السفن، ولا تدهن بها الجلود، ولا يستصبح بها الناس.

والراجح: أنه يعود إلى البيع؛ لأنَّه هو محلُّ الحديث، والرسول ﷺ لم يتحدث عن هذه المنافع.

والمهم: أن أنواع الاشتباه كثيرة.

قوله ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»؛ استبرأ: أي ابتغى البراءَة لدينه ولعرضه، أما الدِّين فبيّنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما سيأتي، وأما العِرض فلأن الإنسانَ إذا أتى المشتبهات فإن الناس يأكلون لحمه، ويعرض نفسه للغيبة والسب، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ» هل المحرم نفس المشتبه، أم أنه وقع في الحرام يعني صار وقوعه في المشتبه سببًا لوقوعه في الحرام؟ المراد أنه إذا وقع في الشبهات فإنه يُتوقع أن يقع في الحرام، وليس المعنى أن المشتبهات حرامٌ، لكن لا شك أن الورع ترك المشتبهات، أما اللزوم فلا يلزم إلا ما كان يقينًا.

إِذَنْ: من وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، هذا معنى قوله ﷺ: «وَقَعَ فِي الحَرَامِ».

ومثل الرسول ﷺ لذلك بقوله: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى»، الراعي: راعي الإبل، أو راعي الغنم، أو راعي البقر، أو راعي الظباء، أيُّ راعٍ، والحمى: المكان الذي مُنع من الرعي فيه، وهذا يقع كثيرًا من الأمراء أو الخلفاء، إما للمصالح العامة، وإما للمنافع الخاصة، مثلًا هذه أرض مخصبة فيها أشجار وعشب كثير، حماها أحدٌ من الناس، بمعنى أنه منع من الرعي فيها، فسوف تكون هذه الأرض نباتها كثيرًا؛ لأنَّه لا يرعى فيها، وسيكون نضرًا لأنه ليس حوله غبار.

وإذا رعى الراعي حول هذا الحمى يوشك أن يقع فيه؛ لأنَّ الغنم أو البقر أو الإبل إذا رأت هذا المكان المعشب النضر سوف ترتع فيه، إما أنها استغفلت الراعي، وإما أن تتمرد عليه، ويعجز عنها؛ ولهذا قال: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

ثم ضرب النبي ﷺ مثلا تقريبيًا، فقال: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى»، كل ملك له حمى، وهذا إخبار عن الواقع، وليس عن الشرع، إلا أن العلماء ذكروا

أنه يجوز لإمام المسلمين أن يحمي أرضًا لدواب المسلمين، كخيل الجهاد وإبل الصدقة، وما أشبه ذلك.

وهل ملك الملوك له حمى؟ نعم، ولهذا قال: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»، كأنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ولله حمى، وحماه محارمه التي حرمها على العباد، فهي حمى تدعو النفوس إليها، كالراعي الذي يرعى حول الحمى، لكن من اتقى ذلك سلم.

مثال هذا: الربا؛ ونحن الآن نتكلم على هذا الحديث بناء على أنه يتعلق بالغذاء واللباس والطعام وما أشبه ذلك، الربا حرام، لكن إذا رأى هذا التاجر أن المرابين يكسبون كسبًا عظيمًا فإنه ربما ينجر إلى ذلك، كالمواشي تنجر إلى حمى الملوك.

وكذلك أيضًا في القمار، فالقمار حرام، ونجد بعض المقامرين يكون من أغنى العالم في ليلةٍ واحدةٍ، هذا المحرم إذا رأى الإنسان أنه قد يكون سببًا للكسب الكبير البالغ في ليلة واحدةٍ سوف ينجر إليه. وهذه محارم الله.

والزنا -أعاذنا الله وإياكم منه-، إذا رأى إنسانٌ أنه ستحصل له متعة بدراهمَ قليلةٍ، والمهور كثيرة، ربما تجره نفسه إلى ذلك، فحمى الله محارمه، والمحارم يزينها الشيطان في نفس الإنسان فينتهكها.

قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»، كلمة (ألا) يكررها الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأنها تفيد التنبيه.

وقوله: «الجَسَدِ» أي: جسد الإنسان، فـ(أل) هنا للعهد الذهني؛ لأنَّ العهود ثلاثة: ذِكْري، وحُضُوري، وذهني، ففي قول الله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦] هذا عهد ذكري، كأنه قال: فعصى فرعون هذا الرسولَ الذي أرسلناه، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] هذا حضوري، يعني هذا اليوم، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣] أيضًا حضوري.

قال النحويون: وكل ما حُلِّيَ بـ(أل) إذا أتى بعد اسم الإشارة فهو حضوري؛ لأنَّ اسم الإشارة يدل على القرب، فإذا جاء بعد المحلى بـ(أل) فهو حضوري، والذهني مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء:١٧٠]، فهذا ذهني، وسئل أي إنسان: من هذا الرسول؟ لقال: محمد -عليه الصلاة والسلام-، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن:٨] النور هو القرآن؛ لأنَّ الله أنزله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤].

ولو شاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- لقال: «ألا وإن القلبَ في الجسد، إذا صلح صلح الجسد»، وحصل المقصود، لكن أتى بهذه الصيغة من أجل الاهتمام به، والعناية به، وبيان أهميته.

والمضغة: أي قطعة من اللحم، بقدر ما يمضغه الإنسان، وقدر ما يمضغه الإنسان من اللحم مهما اتسعت أشداقه فستكون مضغته كبيرةً، ومَن أشداقه ضيقة فستكون صغيرة، وعلى كل حال كلما صغرت المضغة فهو أحسن؛ لأنَّ الإنسان يستطيع أن يعلكها تمامًا، ويهضمها تمامًا، لكن الغالب أن المضغة تكون

بحجم البيضة فأقل، ولا أعني بذلك بيضة الطائر الكبير، ولكن بيضة الدجاج المعروف فأقل.

هذه المضغة «إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ»، وتبارك الله أحسن الخالقين، مضغة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد، وهل المراد هنا بالصلاح الصلاح الديني أم الصلاح الجسدي؟ قلنا: الديني، قد يقول قائل: كلاهما، لكن هذا لا يختص بالقلب، فإذا صلح الدماغُ أيضا صلح الجسد كله، وإذا صلحت القدمان صلح الجسد كله، فالمراد هنا هو الصلاح الديني.

ففي هذا الحديث من الورع أن النبي ﷺ قال: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي لحامل الخبر أن يؤكده بالمؤكدات التي تقنع السامع؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»، ومثل ذلك حديث أبي شريح الخزاعي، حيث قال: «إن النبي ﷺ قام فينا خطيبًا، الغداة من فتح مكة، فحدثنا حديثًا سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به»[(١)]، كل هذا تأكيد للسماع، فينبغي للإنسان أن يؤكد خبره بما يفيد تأكيده، لاسيما عند الشك فيه، إما لغرابته، أو لكون المخبر غير ثقة عند السامع، فيؤكده بأنواع المؤكدات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٤٨).

٢- أن المحرمات والمحللات تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ قسم حِلّه بيِّن، وقسم تحريمه بيِّن، وقسم مشتبه، أما ما حله بيِّن وتحريمه بيِّن فأمره واضح، الحلال حلال، والحرام حرام، وأما المشتبه فمَوقِف الإنسان منه أن يتقيه؛ لأنَّه إن فعله فهو بين الإثم والسلامة، وإن تركه سقط عنه احتمال الإثم وتأكدت السلامة، ومعلوم أنه إذا تأكد للإنسان السلامة من الإثم فهو خير له.

٣- أن الناس يختلفون في العلم؛ لقوله ﷺ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، وكذلك يختلفون في الفهم اختلافًا عظيمًا، أما العلمُ فمعناه الاطلاع على الأدلة الشرعية، وعلى أقوال العلماء، وما أشبه ذلك، وأما الفهم فهو غريزة يجعلها الله -عز وجل- في الإنسان، وقد يكون مكتسبًا فتزيد مع التمرس، وهذا أمرٌ مُشَاهَد، فالإنسان كلّما تمرن على تدبر النصوص وتفهمها ازداد فهمًا، وكم من إنسان أخذ من نصٍّ واحد عدة مسائل، وآخر لم يأخذ منه إلا مسألة واحدة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد سئل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: هل عهد إليكم النبي ﷺ بشيء؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهمًا يؤتيه الله تعالى أحدًا في كتابه»، فقال: «إلا فهما»، دل ذلك على أن الإنسانَ قد يدرك بفهمه ما لا يدركه غيرُه.

فإن قيل: وماذا إذا اختلف العلماء في التحريم والتحليل؟

قلنا: استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه إذا اختلف العلماء في مسألة، فقال أحدهم: هي حرام، والثاني يقول: هي مباحة، فنأخذ بقول من يقول أنها حرام، لكن يجب أن ننظر إلى حال المختلفين، فنقدم الأعلمَ والأوثَق

على غيره، ثم إنه إذا اختلف العلماء في مسألة فيمكن ترجُّح جانب أحدِهم فهو الحق، وإن لم يترجح ففي هذا للعلماء ثلاثة أقوال، قول بالتخيير، وقول آخر بالأشد، وقول ثالث بالأيسر.

والخلاف المقبول هو الخلاف المبني على اشتباه الدليل، فإذا كان الخلاف له حظٌّ من النظر، والدليل يحتمل أن يكون دالًّا عليه، فهذا هو الخلاف المقبول؛ لا لأجل الخلاف، ولكن لأن الدليل لم يتمّ، وأما إذا لم يكن هناك دليلٌ فإنه لا يُعتبر ولا يُعلّل به.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على معرفة المشتبه حتى يكون على يقين من أمره؛ فإن دام الاشتباه ولم يصل إلى نتيجة فالورع ترك المشتبه.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يستبرئ لدينه وعِرضه؛ فلا يقع في المشتبهات، ولا يصاحب من يشتبه فيه، ولا يتعرض لما يدنس عرضه، لقوله ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، لا يتكل الإنسان على ثقة الناس به، فإن الأعداء كثيرون، وقد يكون الإنسان يحس بأنه محلُّ ثقةٍ عند الناس في دينه وعلمه وخلقه، لكن كل إنسان له أعداء، ربما يشيع عنه الأعداء ما كان كذبًا، فينحط قدرُه عند الناس.

ولهذا يجب على الإنسان أن يستبرأ لدينه وعرضه؛ حتى يسلم من الشر، لا يقل أبدًا: الناس لا يظنون فيَّ إلا خيرًا، يجب أن يبين، ولقد رأى رجلان من الأنصار رسول الله ﷺ في الليل ومعه صفيةُ -رضي الله عنها-، فأسرعا خجلًا من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقال: «**على رِسلكما، إنها صَفية بنت حُيَي**»، فقالا: سبحان الله! قال لهما: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم،**

وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا -أو قال: شيئًا»[1]، مع أننا نعلم علم اليقين أن الصحابيين لا يخطر بباهما شيء مما يظن، لكن الإنسان يدرأ عن نفسه بما يبرئ به دِينه وعِرضه.

٦- **سد الذرائع**؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، فكل ذريعة توصل إلى محرم فالواجب اجتنابها وسدها.

٧- **حسن تعليم الرسول ﷺ**؛ لضربه الأمثال المحسوسة ليتوصل بها إلى فَهم المعاني المعقولة، تؤخذ من تمثيل الرسول ﷺ بالراعي يرعى حول الحمى، وهذه المعاني المعقولة -وهو أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام- مثلها بالراعي، وكل يعرف أن الراعي إذا رعى حول الحمى فإنه يوشك أن يقع فيه.

وهل يمكن الاستدلال بهذا الحديث على جواز الحمى في البر؛ بأن يحمي الإنسان لنفسه مكانًا يرعى فيه إبله وغنمه وبقره وما أشبه ذلك؟

لا؛ لأنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- مثَّل بأمر واقع، أما هل يجوز أو لا يجوز فهذا شيء آخر، يؤخذ من نصوص أخرى، لكن النبي ﷺ يذكر الأمورَ الواقعة أحيانًا، لا لإقرارها، ولكن لبيان أن الناس تقع فيها، مثل قوله ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**» سنن: جمع سُنة وهي الطريقة، «**اليهود والنصارى**»، فقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- هذا إخبارًا عما سيقع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء، رقم (٢١٧٤).

وليس إقرارًا، ولا شك، فلا يمكن أن يجيز النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن نتبع اليهود والنصارى.

وهل يجوز أن يتخذ الإنسان له مكانًا يحميه من المراعي الطيبة أم لا؟

والجواب: أما إذا كان ذلك لخاصة نفسِه فهذا لا يجوز؛ لأنَّ الناس شركاء في ثلاثة: «الماء والكلأ والنار»[(١)]، وأما إذا كان لمصالح المسلمين العامة فلا بأس؛ لأنَّه لم يتخذه لنفسه، فإذا قلنا أن هذا الأمير حمى أرضًا مخصبة جيدة لإبل الصدقة مثلًا، أو لغنم الصدقة، أو لبقر الصدقة، فهذا جائز، ولكن أيضا بشرط أن لا يضر المسلمين الآخرين، يعني أن تكون المراعي واسعةً، أما إذا كان يضرهم مثل أن لا يوجد في مراعي البلد إلا هذه القطعة، فإنه لا يجوز أن يحميها، ولو لإبل المسلمين؛ وذلك لأن المصالح العامة لا يمكن أن تقضي قضاءً مبرمًا على المصالح الخاصة؛ لأنَّنا لو قلنا: لك أن تحمي لإبل الصدقة أو نحوها، فإن إبل الناس تموت جوعًا، فإذا كان يضرهم فهو ممنوع، حتى وإن كان إلى المصالح العامة.

٨- أن حمى الله تعالى محارمه؛ يعني المحارم جعلها الله تعالى بمنزلة الحمى، لا تقرب؛ ولهذا قال العلماء: إذا قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، فالمراد بالحدود المحرمات، وإذا قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] فالمراد بها الواجبات؛ لأنَّ الله -عز وجل- جعل حدودًا محرمات لحفظ النفوس، وحدودًا واجبات لتزكية النفوس؛ لأنَّ النفوس محتاجةٌ إلى تزكية وحماية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٣).

٩- أن القلب هو المدبِّر للجسد؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ».

فإذا قيل: بعض الناس يفعل المخالفات في الظاهر ويدعي صلاح الباطن، ثم يستدل بمثل هذا الحديث على أن الصلاح صلاح القلب، فما الرد عليهم؟

قلنا: نعم، إن بعض الناس يخالف الشريعة في ظاهرها، ثم يقول: «التقوى هاهنا، التقوى هاهنا»، فتجده مثلًا يحلق لحيته ويقول: «التقوى هاهنا»، ويُسبِل الثوب ويقول: «التقوى هاهنا»، ويترك الصلاة ويقول: «التقوى هاهنا»، فنقول: إن الذي قال: «التقوى هاهنا»[1] هو نفسه الذي قال: «إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ» ﷺ، ففساد الجسد دليلٌ على فساد القلب، وصلاح الجسد قد يكون دليلًا على صلاح القلب، وقد لا يكون، فالمنافقون ظاهرهم الصلاح ومع ذلك قلوبهم فاسدة، لكن لا يمكن أن يكون القلب صالحًا والجسد فاسدًا.

١٠- الرد على من قال إن المراد بالقلب هو العقل الذي محله في الدماغ؛ على زعمه، فنقول: إن الرسول قال في الجسد مضغة وهي القلب، وهذا ليس معقولًا، بل هو شيء محسوس، ومن ثم وقع النزاع بين علماء الشريعة وعلماء الطبيعة والفلسفة: هل العقل في الدماغ، أم العقل في القلب؟ وطال النزاع من قديم الزمان، قال الإمام أحمد: العقل في القلب؛ وله اتصال بالدماغ، وهذا هو ما دل عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

﴿يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ والقلوب، ليست في الدماغ، بل هي في الصدور، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

فالقرآن والسُّنة كلاهما يدل على أن محلَّ العقل وتدبير البدن هو القلب، وهذا هو الذي دلَّت عليه النصوص.

فإن قال قائل: أليس الرجل إذا اختلَّ دماغه اختلَّ عقله؟

قلنا: بلى، لكن لا مانع من أن يكون أصل العقل في القلب، ثم يصدر الأوامر إلى المخ؛ من أجل أن تدبر هذه المملكة العظيمة؛ لأنَّ جسد الإنسان مملكة عظيمة، فيها من جميع الآلات، وكل إنسان في بدنه حديد، وأحجار، وتراب، كل المواد موجودة في البدن، وكل المعامل موجودة في البدن؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢٠-٢١]، وهذه الدولة التي في الجسد، لا بد للملك الذي يدبرها من جنود، فالمدبر الملك هو القلب، والجنود الدماغ والأعضاء وما أشبه ذلك، فأقرب ما يقال في تصور المسألة: أن أصل التدبير في القلب والمخ مساعد.

فإذا قال قائل: المعروف أن التصوُّر يكون في الرأس، يكاد الإنسان يلمسه لمسًا؟

قلنا: نعم، سكرتير المَلِك يعمل المعاملات ويمحصها ويدققها، ثم يبعث بها إلى المَلِك من أجل التوقيع، فيوقع، والذي ينفذ الجنود، فالمسألة تصورها في المحسوس أمر ظاهر، ونحن وإن لم ندرك الشيءَ لتصويره في الأمر الظاهر المحسوس، يكفينا قول الله ورسوله: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾، ﴿فَإِنَّهَا لَا

﴿تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

وحدثنا شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه في معركة الخلاف بين الناس، كان هناك أحد المعتزلة، أظنه قال: إن العقل في القلب، وخصومه يقولون: العقل في الدماغ، المهم أنه قضي عليه بالإعدام، فقال: إذا قصصتم رأسي إن كان عقلي في قلبي فأنا سأشير بإصبعي، وإن كان في رأسي فلا أستطيع؛ لأنَّ الرأس راح، فلما قُطع رأسه أشار بإصبعه، مما يدل أن العقل في القلب والله أعلم.

* * *

١٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «تَعِسَ» أي: هَلَك وشَقِي وخاب وخَسِر، «عَبْدُ الدِّينَارِ»: هو السكة المضروبة من الذهب، «وَالدِّرْهَمِ»: هو السكة المضروبة من الفضة و«الْقَطِيفَةِ»: الفراش، ومعنى عبدها فسره النبي -عليه الصلاة والسلام- باللازم، فقال: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، ولذلك صار عبدًا لها؛ لأنَّ هذه الأشياء ملكَتْه، يرضى بحصولها، ويغضب بفواتها، فصار عبدًا ذليلًا لها، هذا من وجه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

وجه آخر: أن هذه الأشياء الثلاثة، وقد جاء في لفظ أوسع من هذا أنها أربعة[(١)]، هذه الأشياء ملكت قلبه، واستولت عليه، حتى كانت هي فكره وعقله وإرادته، وهذا هو حقيقة العبودية.

فصارت العبودية من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد ذلَّ لـها، بحيث يكون رضاه وغضبه تبعًا لحصولـها أو عدمه.

الوجه الثاني: أنها ملكت قلبَه، بحيث تكون هي فكره وتفكيره وعقله وحركاته، لا يسعى إلا لها، ولا يتوقف عن السعي إلا لها.

وليس المعنى أن الرجل ينصب الدينارَ ويسجد له، أو يركع له، فإن النبي ﷺ لم يرد هذا.

من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أن من كانت هِمته الدنيا يرضى لحصولـها ويغضب لفواتها فإنه خاسر؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]، فيظن أنه رابحٌ إذا ربح دينارًا أو درهما ألهاه عن ذكر الله، ولكنه في الحقيقة خاسرٌ، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.

٢- فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُخرج الدنيا من قلبه قبل أن تخرج من يده؛ حتى لا يكون عبدًا ذليلًا لها.

(١) الرابعة: «القطيفة»، أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٥).

٣- الإشارة إلى أن مَن تعلَّق بشيءٍ تعلقًا تامًّا صار له مثل العبد؛ ولذلك نجد العشاق يفخرون أن يوصفوا بأنهم عبيدٌ لمن عشقوهم، كما قيل[١]:

لَا تَــدْعُنِي إِلَّا بِيَــا عَبْــدِهَا فَإِنَّــــهُ أَشْرَف أَسْــــمَائِي

وذلك لأنه يتلذذ بكونه رقيقًا لها والعياذ بالله.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يكون رضاه في ما يرضي الله وسخطه في ما يسخط الله؛ لا أن يكون ذلك تبعًا للدنيا؛ لأنَّ الدنيا فانيةٌ.

إِذَنْ: فالحديث هنا من باب الزهد والورع جميعًا، وهذا هو الظاهر؛ لأنَّ تَرْك ما يضر ورعٌ، وترك ما لا ينفع زهدٌ.

* * *

١٤٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

الشــرح

قوله -رضي الله عنه-: «مَنْكِبِي»: المنكب: طرف الكَتِف، ولكل إنسان منكبان، وأخذ بمنكبيه: كأنه أمامه فأمسك بهما؛ وذلك من أجل أن ينتبه، بما يلقى إليه.

---

(١) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص:٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا...»، رقم (٦٤١٦).

قوله ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»: أوصاه في هذه الوصية: أن يكون في الدنيا كالغريب، والغريب: هو من أقام في غير وطنه، ومعلوم أن من أقام في غير وطنه لا تتم له الراحة، بل هو قَلِق؛ لأنَّه يخرج إلى السوق، إلى المسجد، مثلًا فلا يرى أحدًا يعرفه؛ لأنَّه غريب، «أو عابر سبيل»: وهذا أشد، فعابر السبيل ليس له إقامة، فهكذا تكون في الدنيا، وهو إشارة إلى أن الإنسان ينبغي أن يبتعد عن أهل الدنيا، وأن يكون بينهم كالغريب، أو كرجلٍ عابر سبيل، لا يريد المُكث، ومما ينسب للشافعي[1].

ومن يذق الدنيا فإني طَعِمتها ... وسيق إلينا عذبها وعذابها

فلم أرها إلا غرورًا وباطلًا ... كما لاح في ظهر الفلاة سرابها

فإن تجتنبها كنت سِلمًا لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

وقوله: «فإن تجتنبها كنت سِلما لأهلها» هو محط الفائدة. وهذا حق، إن اجتنبتها اجتنبك الناس، وليس بينك وبينهم علاقة، وإن تجتذبها فلن تأتيك سهلة، بل ستنازعك فيها كلابُها، فوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه من أحسن الوصايا.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على الوصية فيما ينفع.

٢- أن النبي ﷺ يستعمل ما فيه تأكيدُ الخبر والالتفات إليه؛ إما بالقول وإما بالفعل، ففي حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- استعمل القول:

---

(١) ديوان الشافعي (ص:٨)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠١).

«ألا، ألا، ألا»، وأما هنا فاستعمل الفعل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يستعمل ما يحصل به الانتباه، إما بمثل هذا، وإما بأن يمسك بيد الرجل بين كفيه، كما فعل مع عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- حين علمه التشهد، أمسك بيده ووضعها بين كفيه، وجعل يعلمه[1]، فإذا استعملت الأساليب التي توجب أن يرعى الإنسان انتباهه، فإن هذا من الهدي النبوي.

٣- أن لا يَركَن إلى الدنيا وأن لا يتخذها محَل إقامة؛ يقول ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**» يعني: قَلِقًا لست مستأنسًا، «**أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

٤- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر أن نجتنب الدنيا كلها؛ إنما أمر أن نكون منها بمنزلة الغريب الذي لا يأخذ إلا ما اضطر إليه، أو عابر السبيل، وهكذا ينبغي لنا أن لا نجعل الدنيا أكبر همِّنا؛ لأنَّنا إن جعلناها أكبر همنا فإنها تفوتنا هي والأخرى، وإن جعلناها عونًا على الطاعة صارت هي لنا والأخرى أيضًا.

ولقد سمعت كلامًا لبعض العلماء، يقول: «اجعل المال لك كالحمار الذي تركبه، أو كالخلاء الذي تقضي فيه حاجتك»، يعني: لا يهمك منها إلا ما تقضي به حاجتَك فقط.

قال: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ». أخذه من وصية النبي -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فقوله: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» يعني: اعمل عملَ الجادِّ الذي يستحضر أن أجلَه قد حضر؛ ليكون مستعدًا غاية الاستعداد، لا تقل: أفعل هذا غدًا، فربما لا تدرك غدًا، وفي الصباح لا تؤخر إلى المساء؛ لأنَّك ربما لا تدرك المساء، وهذا أمر مشاهد، فالإنسان الحازم هو الذي ينتهز الفرص، ويأخذ بالجد.

ويقول -رضي الله عنه-: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك»، وهذه كلمة حكمة، فالإنسان الصحيح يسهل عليه العمل وصدره منشرح، ونفسه طيبة، والمريض بالعكس، يصعب عليه العمل؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمران بن حصين: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى الجنب»[1]، وكذلك أيضًا تضيق نفسه ولا ينشرح صدره ولا ينبسط؛ ولهذا تجد أحيانًا إذا أصابك المرضُ تود أن لا يكلمك أحد من الناس، ولو أقرب الناس إليك.

فخذ من الصحة للمرض؛ حتى إذا أتاك المرض، فإذا أنت قد أخذت بحظٍّ وافر من العمل الصالح في حال الصحة، وأكبر من ذلك قال: «ومن حياتك لموتك» الله أكبر، فالإنسان ما دام حيًّا فإنه يمكن أن يعمل، لكن إذا مات انقطع عملُه إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، فخذ من حياتك الآن ما دمت حيًّا لموتك؛ لأنَّك سوف تبقى أزمانًا طويلةً بعد الموت لا تستطيع أن تعمل، لكن ما دمت حيًّا فاعمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

من فوائد هذه الوصية:

١- **الزهد في الدنيا**؛ وأن الإنسان لا يتخذها موطنًا؛ بل معبرًا، أو دار وحشة، لقوله: «**كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

٢- **الاعتبار بهذه الوصية**؛ «**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ**».

٣- **أن الإنسان الحازم الذي يغتنم الفرص يأخذ من الصحة للمرض ومن الحياة للموت**؛ وكذلك أيضًا كما جاء في الحديث: «**اغتنم خمسًا قبل خمس**» ومنها: «**الفراغ قبل الشغل**»[1]، فالإنسان ما دام متفرغًا فلينتهز الفرصة، وليتخذ الفراغَ مملوءًا بالعمل الصالح قبل أن ينشغل؛ ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «تفقهوا قبل أن تسودوا»[2]، أي قبل أن تُتخذوا سادةً؛ لأنَّ الإنسان إذا كان من السادات وسُوِّد وصار مرجعًا للناس انشغل.

وسمعت أحد الإخوة يقول: أنت لنفسك ما لم تُعرف، فإذا عُرِفْتَ كنت لغيرك، هذا صحيح؛ ولهذا تجد الإنسان في أول حياته وفي غفلة الناس عنه عنده أوقات يستطيع أن يراجع، أو أن يزور قريبًا، أو يعود مريضًا، لكن إذا عرفه الناس انكبت الحوائج عليه، كلٌّ يحتاجه من جهة، وحينئذٍ ينشغل عما كان قادرًا عليه بالأمس.

---

(١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١، رقم ٧٨٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٦٣، رقم ١٠٢٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٩١، رقم ٢٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٥، رقم ١٦٦٩).

١٤٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ» أي: أتى ما يكون به مشابهًا لهم، وذلك أن يفعل شيئًا من خصائصهم، والتشبه يكون بالعقيدة، ويكون بالعبادة، وباللباس، وبالحلي، ويكون بالعادات، فالحديث عامٌّ، وإذا كان عامًّا فينزل قوله ﷺ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» على ما تقتضيه الأدلة الأخرى.

فمثلًا: مَن تشبه بقومٍ في العقيدة فهو منهم، يعني يعتقد ما يعتقدون، سواء في ما يتعلق بالعبادة، أو بالربوبية، أو بالأسماء والصفات، هو منهم حتى لو نفى أن يكون منهم، فنقول له: أنت منهم.

ومن تشبه بهم في العبادة فهو منهم؛ لو أن الإنسان تشبّه بأصحاب الطرق في عباداتهم، وقال: أنا من أهل السُّنة، نعوذ بالله من البدعة، وهو يفعل في العبادة ما يفعله أهلُ الطرق، فلا يقبل؛ وهو منهم.

ومن تشبه بهم في العادات فهو منهم؛ ولا سيما إن نهى الشرعُ عن ذلك بعينه، مثل إنسان تشبه بالكفار في الأكل باليسار، لأنه يوجد الآن أناس يرون أن الأكل باليسار تقدم وحضارة؛ لأنَّه تفعله الأمم المتحضرة على زعمه، فهو حضارة وتقدم، فهذا يكون منهم.

وتشبه بهم في اللباس، وصار يلبس مثل لباس الكفار، نقول: هو منهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

المهمُّ: إذا تشبه بهم، والتشبه أن يفعل ما كان مختصًّا بالمتشبه به، أما ما كان مشتركًا فلا تشبه به، لكن ما كان مختصًّا به.

ثم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَهُوَ مِنْهُمْ» هل المعنى أنه يكون كافرًا؟ نقول: هو على حسب الشبه، أي: حسب ما تشبه به، فإذا قلنا: تشبه بهم في لباسهم مثلًا، هل يكون مثلهم في الكفر؟ أو هو مثلهم فيما تشبه بهم فيه؟ الثاني، لكن قد يقال: إن قوله ﷺ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» يعني: يوشك أن يكون منهم؛ لأنَّ التشبه بهم في الظاهر يؤدي إلى التشبه بهم في الباطن، وعلى هذا فيكون «منهم» باعتبار المآل، لا باعتبار الحال.

وإذا قلنا: إنه منهم في هذه الخصلة التي تشبه بها، فهو باعتبار الحال.

أما إذا قلنا: «فهو منهم» أي: أن التشبه بالظاهر يؤدي إلى التشبه في الباطن، فهذا يفسر قولَه: «فهو منهم» في المآل.

ولا شك أن التشبه بالقوم يؤدي إلى محبتهم وتعظيمهم والركون إليهم، وهذا قد يجر المرءَ إلى أن يتشبه بهم حتى في العبادة.

فإن قيل: أورد بعضهم على مسألة لبس البنطال في البلاد التي عرف فيها ذلك، وقال هذا: لا يجوز؛ لأنَّه لباس الكفار في الأصل، فهل إذا تشبَّه بعض المسلمين بهم، وعمَّ ذلك الفعل، أيكون حجةً على أن يلبسه المسلمون، فكيف يرد عليهم؟

قلنا: نرد عليهم بأن الرسول ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ»، وهذا الآن حسب الواقع صار لباسًا للجميع، وليس خاصًّا بالكفار، وقد نصَّ على هذا في

فتح الباري[1]، ونقله أيضا عن مالك -رحمه الله-، وهو حق، لكن يبقى النظر في البنطلون، أنه يمنع من كمال الصلاة إذا كان ضيقًا، فنجدُ أحيانًا هؤلاء الذين يصلون في البنطلونات نجده ما يستقر في الجلوس، ولو استقر لانشق اللباس.

فإن قيل: وإذا كان بعض الناس ينشر في الجرائد أن الثوب ما له داعٍ، والأفضل أن يلبس الناس البنطلون؟

قلنا: هذا ليس صحيحًا، فالآن البنطلون بالنسبة للباس السعودي شهرةٌ، إلا إنسانًا مختصًّا مثلًا يعمل في المكائن أو أشبه ذلك، وهو شهرة لكن ليس فيه إشكال، ولكن أظن في بعض البلاد الأخرى يكون لبس البنطلون عاديًّا، وأحيانًا يكون هو الأصل، وقد يكون لباس القميص عندهم شهرة، وفي بعض البلاد يكون هذا وهذا، فلو لبس القميص لا يعتبر شهرة لكثرة من يلبسه، وكذلك البنطلون، وقيل: أن في بعض البلدان من يلبس القميص ينظر إليه أنه من أهل الدِّين.

وفيما يتعلق بالثياب، إذا كانت أصبحت عرفًا للناس، يعني صارت من لباس الناس، حتى ولو كان أصلها من الغرب أو من الشرق، ولكن لا يجوز يستدل بهذا فيقال أن لباس الدبلة عند عقد النكاح هو الآخر جائز، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ هذه الدبلة مصحوبةٌ بعقيدة، ولهذا تجد بعضهم يكتب اسم زوجته في خاتمه، والزوجة تكتب اسم الزوج في خاتمها، فهذا يشبه التولة، التي جعلها الرسولُ ﷺ من الشرك[1].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٧١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١، رقم ٣٦١٥)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم،

فلو صارت العادة من عرف المسلمين فهي ليست من التشبه، إلا فيما يتعلق بالعقيدة، كالدبلة، فهذه نمنعها لأنها تُخِلّ بالعقيدة، إذ يدعي الزوج الذي لبس الدبلة المكتوب عليها اسم زوجته أن هذا سبب للاقتران، يعني: لبقاء الصلة بينهما، وقد علمنا ذلك من الحجاج، يكون عليهم لباس خواتم من الذهب، إذا قلنا لأحدهم اخلعها، فإن بعضهم يقول: ستغضب زوجتي، وبعضهم يقول: أخشى أن يكون هذا سببًا للفراق، يعني هذا هو الصلة بينه وبينها، وهذا كله غلط.

فإن قيل: الآن مفهومُ الدبلة تغير، ولم يعد مسألة العقيدة، وفي بعض البلدان لا يتميز الرجل المتزوج عن غير المتزوج إلا بهذه، وكذلك المرأة، فإذا خلعت الدبلة ظن الناس أنها غير متزوجة وسعوا في خطبتها، فتقول: لا أستطيع أن أخلعها من أجل هذا، يعني: لو خلعتها لأتى إليها الخاطبون وربما اختطفوها من زوجها.

قلنا: لو كان الأمر كذلك وما كان عندهم حل إلا أن يلبسوا الدبلة، فلا بأس ولكن في غير الإصبع الذي يتخذها الكفار فيه، المهم أن هذه إشارة إلى أن هذا الرجل أو هذه المرأة ذو زوج، وسمعت أن المرأة إذا كانت متزوجة فإنها تلبس الدبلة في اليسار، وإن كانت مخطوبة فإنها تلبسها في اليمنى.

والحاصل: أن لبس الدبلة إذا كان مصحوبًا بعقيدة فينهى عن ذلك، وإن لم تكن عقيدة فهي خاتم يلبس.

= رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحث على التشبه بالصالحين:** من قوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ**» ويتفرع على هذه الفائدة:

٢- **الحث على اتباع السلف الصالح:** في العبادة والعقيدة والمنهج، وفي كل شيء ليكون الإنسان منهم، وهل يتشبه الإنسان بهم فيما لا يفعلونه على وجه التعبُّد، كهيئة المشي، وهيئة اللباس، وما أشبه ذلك؟ أم يقال: إن التشبه بهم في اللباس أن يلبس الإنسانُ ما اعتادَه أهل بلده ما لم يكن محرمًا؟ الجواب: الثاني؛ ولهذا نقول: إن اتباع العادة في اللباس هو سُنةٌ ما لم يكن ذلك حرامًا.

٣- **التحذير من التشبه بالكفار:** لقوله ﷺ: «**فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وهل هذا على سبيل الكراهة أم على سبيل التحريم؟ الصواب: أنه على سبيل التحريم، فيحرم على الإنسان أن يتشبه بالكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم: «أقل أحوال هذا الحديث التحريمُ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»[1].

٤- **أنه متى حصل الشبه ثبت الحكم:** سواء كان بإرادة أم بغير إرادة، فلو قال قائل: إنه لبس ثياب الكفار، لكن لم يقصد التشبه، قلنا: ولكن حصل الشبه، والنية محلها القلب، فننكر عليه ما أظهره من المشابهة، وأما فيما بينه وبين ربه فهذا ليس إلينا؛ لأنَّ بعض الناس الآن إذا نهيته قال: ما قصدت التشبه، تجده مثلًا يجعل شعره على صفة معينة معروفة أنها من حلى الكفار، فإذا قلت له، قال: أنا ما أردت التشبه، فنقول: التشبه حاصل، والنية أمر خفي لا يُطلع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤/ ١٧٨).

عليها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ»، فعلَّق الحكم على المشابهة.

٥- الحذر من متابعة أهل البدع: لأنَّه إذا تابعهم فقدْ تشبه بهم، فيكون منهم، وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[(١)].

* * *

١٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].

الشــرح

قوله: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ»: والظاهر أنه كان راكبًا ورديفًا للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «يَا غُلَامُ» ناداه بهذا الوصف لأنه كان صغيرَ السِّن.

قوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ» احفظ الله أي: احفظ دينه، فهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، وليس المراد أن يحفظ الله نفسه؛ لأنَّ الله تعالى غنيٌّ عن العالمين، لكن المراد حفظ الدين، بالقيام بشرائعه الواجبة والمستحبة، وترك نواهيه المحرمة والمكروهة. «يحفَظْك» هذا هو جواب الأمر، وهو الجزاء والثواب، يحفظك في دينك ودنياك، في أهلك ومالك وبدنك، وفي جميع أحوالك، يعني النبي ﷺ أطلق ولم يقيّد.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٦).

قوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»: هذا أيضًا فائدة عظيمة، والمعنى: حفظ الله بحفظ دينك تجده تجاهك، أي: أمامك، وهذا يعني أنه -عز وجل- يدلك على كل خير، فإذا حفظت دِين الله دلَّك على كل شيء؛ لأنَّ الذي أمامك هو قائدك، فيدلُّك على كل شيء. ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

قوله ﷺ: «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ»: لا تسأل الناس مهما كان، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، فهذا له حالٌ أخرى، لكن اسأل الله وحده، وأنت إذا سألت الله بصدق ويقين فإن الله تعالى سوف يجيبك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، قد تستبعد أن يجيب الله لك مثلًا، لكن لا تستبعد هذا؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ويؤخذ من هذه الوصية: كراهة أن يسأل الإنسان غيرَه أن يدعو له، فيقول له: يا فلان ادعُ الله لي، فالظاهر العموم حتى ولو كان رجلًا صالحًا.

قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»: استعنت: أي طلبت معونةً فلا تلجأ إلى الخلق، أي: استعن بالله، فإنك إذا استعنتَ بالله -عز وجل- استعانة حقيقيةً بإيمان وصدق أعانك.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الإرداف على الدابة؛ بناءً على أن قوله -رضي الله عنه-: «خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: على الدابة، وقد ذكر الشارح أنه كان رديفَ الرسول ﷺ، لكن

هذا مشروط بأمرين:

الأمر الأول: أن لا يشق على الدابة، فإن شق على الدابة فلا يجوز الإرداف.

الأمر الثاني: أن لا يخاف سقوطًا، فإن خاف سقوطًا فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ويخاف السقوط لأنه أحيانا يكون ردفُ البعير منزلقًا، فإذا ركبه الإنسانُ فربما يسقط على ظهره، ففي هذه الحال نقول: لا تردفه، وهذا مراعاةً لحال الراكب والأولى لحال المركوب.

٢- **تواضع النبي ﷺ**: بإرداف الصغار، وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه، فإن النبي ﷺ عنده من التواضع الجم للحق وللخلق، وإن شئتم دليلًا على ذلك فمن الذي أردفه النبي ﷺ في رجوعه من عرفة؟ أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالي، وصغير السن أيضا، ومن الذي أردفه حين ذهابه من مزدلفة إلى منى؟ الفضل بن العباس، وهو صغير لكنه من أقاربه، فرأى النبي ﷺ هذا وهذا، فالفضل بن العباس من أشرف الناس نسبًا، وأسامة مولى من الموالي، لكن كل منهم صغير السن، فالمهم أنه لا حاجة إلى إقامة البينة على تواضع الرسولِ -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنَّ هذا أمر متواتر.

٣- **أنه ينبغي في الحديث الهام أن تنادي الإنسانَ ولو كان أقرب قريبٍ إليك**: فالرسول ﷺ يكلم ابن عباسٍ وهو رديفه على الدابة، فلا شك أنه قريبٌ جدًّا، لكن الحديث مهم.

٤- **هذه الوصايا العظيمة من رسول الله ﷺ**: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ...» إلى آخره.

٥- أن من حفظ حدود الله وشرائعه حفظه الله في دينه وبدنه وماله وأهله وعرضه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨].

٦- أن الجزاء من جنس العمل؛ وأن الإنسان لما حفظ ربه حفظه الله.

٧- أنه من الحزم أن يحفظ الإنسان ربه؛ ولا يبالي بأحدٍ، يعني يعبد الله ولا يبالي بالناس، يتجنب الحرام وإن انتهكه الناس، «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ».

٨- أن أهم من يُوجَّه إليه هذا ولاة الأمور؛ فولاة الأمور؛ الصغير والكبير -كلٌّ منهم- يجب أن يُحفَظ في ماله وبدنه وعرضه، نقول: إذا كنت تريد ذلك فهناك مفتاح واحد، وهو أن تحفظ الله.

٩- أن من حفظ الله كان الله دليله؛ ومن كان الله دليله فهو مهتدٍ بلا شك، لقوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ».

وهنا إشكال في قوله: «تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»، إذا قال قائل: ألا يدل ذلك على ما ذهبت إليه الجَهْمية الحلولية من أن الله تعالى في كل مكانٍ؛ لأنَّه قال: «تجاهك»، أي: مقابل وجهك؟ فهل في هذا ما يدل على ما ذهب إليه هؤلاء الملحدون الذين يقولون: إن الله في كل مكان؟

قلنا: لا، ليس كذلك؛ لأنَّ الرسول قال: «تجده تجاهك»، وقال في المصلي: «إن الله قِبَلَ وجهه»[1]، ونهى أن يتنخَّم الإنسان وهو يصلي قِبل وجهه؛ لأنَّ الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٧).

تعالى قِبَل وجهه، وهذا لا يلزم منه أن يكون الله تعالى في الأرض، فقد يكون الشيء أمامك وهو عالٍ جدًّا عنك، أرأيت نجمًا قارب الغروب؟ أليس يكون أمامك رغم أنه بعيد في السماء، فلا يلزم من كون الله تجاه الإنسان أن يكون الله في مكانه، لكن الله -عز وجل- جعل في أدلة شريعته ما هو مشتبه امتحانًا واختبارًا للعباد؛ لأنَّ هذه الأدلة المشتبهة يميز الله بها الخبيثَ من الطيب، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

إذَن: الجواب عن هذا الإشكال: أنه لا يلزم من كون الشيء تجاه الإنسان أن يكون في مكانه، بل قد يكون تجاهه وهو فوق.

ثانيًا: إننا لو قلنا بذلك لأبطلنا نصوصًا واضحةً صريحةً في أنَّ الله فوق كل شيء.

ثالثًا: إنه لو قُدّر أن بين كون الشيء تجاهك وكونه في السماء تعارضًا بالنسبة للمخلوق، فلا يلزم ذلك بالنسبة للخالق؛ لأنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء.

١٠- أنه ينبغي للإنسان أن يعلق حاجاته بربه؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ»، لكن هل يكون السؤال بلسانِ المقال، أم يكون بلسان الحال؟ أما السؤال بلسان الحال فهو أن يفوض الإنسان أمره إلى ربه، وأما السؤال بلسان المقال فأن يقول: «اللهم ارزقني» مثلًا.

١١- أنه ينبغي للإنسان إذا استعان أن يستعين بالله؛ وأنه من الحزم أنك

مهما استغنيت عن الناس فافعل، حتى لو شق عليك ذلك وكبر عليك، فافعل لئلا يكون لأحد عليك مِنَّة، فاجعل المنن لله عز وجل.

هذه وصايا نافعة من الرسول -عليه الصلاة والسلام- لمن هو مِن أقرب الناس إليه، وهو ابن عباس -رضي الله عنهما-.

* * *

١٤٨٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[1].

الشـــرح

قوله -رضي الله عنه-: «دُلَّنِي»: مأخوذ من الدلالة، وهي الإرشاد إلى الشيء، «عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ» يعني: حصل لي محبة

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢)، و قال البوصيري (٤/ ٢١٠): هذا إسناد ضعيف. والطبراني (٦/ ١٩٣، رقم ٥٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨، رقم ٧٨٧٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤، رقم ١٠٥٢٢) وقال: خالد بن عمرو هذا ضعيف. وأخرجه أيضًا: القضاعي (١/ ٣٧٣، رقم ٦٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٠٨، رقم ١٣٥٢)، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٠٧، رقم ١٨١٥)، وقال: قال أبي: حديث باطل يعني بهذا الإسناد. قال المنذري (٤/ ٧٤): رواه ابن ماجه، وقد حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعد؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي، وخالد هذا قد ترك واتهم ولم أر من وثقه؛ لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النبي ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني. ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصلح حالاً من خالد.

الله، ومحبةُ الناس، فيحصل له محبةٌ من جانب الخالق وجانب المخلوق، وكل إنسان يحب أن يحبه الله، وكل إنسان يحب أن يحبه الناس، أما الأول فخاصٌّ بالمؤمنين، والثاني عامٌّ، حتى الكفار يحبون أن يحبهم الناس. وهذا سؤال عظيم.

فقال له الرسول ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا» يعني: اتركها، ولا تتعلق بها، ولا تهمك، إن جاءتك فقد أتتك، وإن فاتتك فلا تعلق نفسك بها، «يحبك الله»؛ لأنَّه مِن لازِم الزهد في الدنيا الرغبة في الآخرة، وإذا رغب الإنسانُ في الآخرة فسوف يعمل ما يرضي اللهَ، ويكون سببًا لمحبته، فصارت محبة الله للزاهد في الدنيا من باب اللزوم؛ لأنَّه متى زهد في الدنيا لا بدَّ أن يرغب في الآخرة، وحينئذٍ يحبه الله عز وجل.

قوله ﷺ: «وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» هذه أيضًا من الوسائل العظيمة، فلا تنظر إلى ما في أيدي الناس، وازهد فيه؛ لأنَّه ليس ملكك، ولا ينفعك، فازهد فيه من أجل أن يحبك الناس.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الاستقامة والسؤال عن سُبُلها؛ لأنَّ الرجل سأل عن شيء يكون به محبة الله -عزَّ وجلَّ- ومحبة الخلق.

٢- أن كلمات النبي ﷺ كلمات جامعة؛ لأنَّ قوله ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا» كلمة لو أراد الإنسان أن يشرحها شرحًا وافيًا لملأ لها صفحاتٍ، لكنها جاءت كلمةً موجزةً، «ازهد في الدنيا» يشمل الزهد في المال، والزهد في الجاه، والزهد في المركوبات، والزهد في المسكونات، والزهد في كل شيء، ولو أردت أن تعدِّد

ما يتعلق بالدنيا لتعبت، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جمعها في كلمة واحدة.

٣- إثبات محبة الله -عز وجل-: لقوله ﷺ: «**يُحِبُّكَ اللهُ**»، وأهل السُّنة والجماعة يثبتون أن الله يُحِبُّ محبةً حقيقية، ومن لوازم محبته الثواب، وأهل التعطيل يقولون أن الله لا يحب، وأن محبته كناية عن ثوابه، فيفسرون الشيء بلازمه مع إنكاره.

٤- أن من لم يزهد في الدنيا وتعلق بها فصارت أكبر همه فإن ذلك من أسباب انتفاء محبة الله عنه؛ ويستفاد ذلك من مفهوم الحديث.

٥- الحث على الزهد في الدنيا؛ لأنَّها إذا كانت سببًا لمحبة الله فلا ينبغي للعاقل أن يفوت هذا.

٦- الحثُّ على الزهد فيما في أيدي الناس؛ لأجل أن ينال محبةَ الناس، أما كون الإنسان لا يزهد فيما في أيديهم فإن الناس سوف يستثقلونه ولا يحبونه، مثلًا: إنسان كلما رأى مع شخصٍ ما يعجبُه قال: والله هذا زين، والله ليت لي مثله، يقول هذا أول كلمة، لعل صاحبه يقول له: تفضل، فإذا لم يقل هذا ترقى إلى درجة أخرى، فيقول: والله هذا زين، أنا لو أعطيتني إياه فلعلي أكتب به شيئًا ينفع، وهكذا حتى يتدرج به، ولا شك أن كثيرًا من الناس إذا رأى من شخص أنه يحب ما في يده يعطيه إياه، إذا لم يكن لضروراته، لكنه سوف يستصغر هذا الرجل ويستثقله وربما يكرهه، حتى لو كان ذا عبادة وأحبه لله فستنقص محبته.

كذلك أيضًا بعض الناس لا يطلبون أموالهم على سبيل التملك، لكن على

سبيل الاستعارة، وربما يستعير وهو في غير حاجة، لكن نهمة ومرضًا في القلب، أنه يطمع فيما في أيدي الناس، هذا لاشك أن الناس تقل محبتهم له.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يسعى فيما يكون سببًا لمحبة الناس له؛ دليل هذا أن الرسولَ -عليه الصلاة والسلام- أقرَّ الرجل على قوله: «وَأَحَبَّنِي النَّاسُ»، وإلا لقال له: لا عليك من حب الناس، أحبوك أم كرهوك، لكن ينبغي للإنسان أن يسعى بكل ما يستطيع في كل وسيلة توجب أن يحبه الناس، وفضل الله يؤتيه من يشاء، أحيانًا لا يملك الإنسانُ نفسه حتى يفعل ذلك، لكن ينبغي له إذا لم يكن ذلك من طبيعته أن يتطبع به.

وروي عن بعض السلف أنهم كانوا يتعمدون أن يفعلوا ما يسقط جاههم عند الناس، فنقول: هذا إن كان رياءً فهو على خطر، وإن كان محبةً منه أن لا يشار إليه بالأصابع لئلا يغتر بنفسه ويعجب بنفسه فهذا طيب، لكن الذي نرى أن يتبع الإنسان ما فيه المصلحة.

* * *

١٤٩٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ» هذه الجملة مؤكدة بـ(إنَّ)، والمحبة صفة حقيقية ثابتة لله -عز وجل-، فهو -سبحانه وتعالى- يحب من شاء من الأشخاص

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).

والأعمال والأزمان والأماكن، فمحبة الله تتعلق بهذا كله، فقوله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها»[١]، متعلق بالأماكن، و«أحب العمل إلى الله -سبحانه وتعالى- الصلاة على وقتها»[٢]، هذا يتعلق بالأعمال والأزمان أيضًا؛ لأنَّ أول الزمن محبوبٌ إلى الله عز وجل، أما الأشخاص فمنه أن الله يحب المتقين، وهذا عموم، وهناك خصوص مثل قوله ﷺ: «لأعطين الراية غدًا رجلًا يحبه الله ورسوله»[٣]، فهذا مقيدٌ بشخص، وقال النبي ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لأنها صفة الرحمن، قال: «أخبروه أن الله يحبه»[١].

وهنا يقول: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ»، والمراد هنا العبد بالعبودية الشرعية؛ لأنَّ العبد بالعبودية الكونية دون الشرعية لا يحبه الله، كالكافر، فهو عبد لله بالعبودية الكونية؛ لأنَّ الله تعالى يفعل فيه ما شاء.

الصفة الثانية: التقي؛ يعني متقٍ لله -عز وجل-، والتقوى هي فعل ما يَقِي من عذاب الله، من طاعة الله تعالى، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وهذا أجمع ما قيل في التقوى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، رقم (٢٩٧٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

الصفة الثالثة: الغني؛ يعني الغني عن غير الله، وهو غني بنفسه، قانع بما أعطاه الله، لا يسأل الناسَ، ولا يلحف في المسألة.

الصفة الرابعة: الخفي؛ إنسان خفي لا يحب الظهور، ولا يتصدر لشيء؛ لأنَّ أهم ما عنده هو محبة الله له، ورضي الله عنه، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «رُبَّ أشعثَ أغبر مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»[١]، ولا شك أن هذا الأشعث الأغبر المدفوع بالأبواب خفي ما يُعرف، ولا يؤذن له فيدخل.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، إن كان في الساقة كان في الساقة، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة -ولا يبالي بنفسه أي مكان يوضع فيه يوضع فيه-؛ إن شفع لم يشفع، وإن سأل لم يعط»[١]، فالإنسان الخفي الذي لا يحب أن يتظاهر أمام الناس، هذا هو الذي يحبه الله، أما مَن أحب أن يظهر فتجده مثلًا إذا جلس في المجلس قام يتحدث، وكأن لم يكن في المجلس سواه، أو إذا جلس في المجلس قام يلحف في المسألة، وإذا كان حوله طالب علم أخذ يسأله عن المسائل، وأدلتها، وكيفية الجمع بينها، وكأنه يفصل، ليظهر أنه من أكبر العلماء، كن خفيًا تكن عند الله تعالى عظيمًا رفيعًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات محبة الله -عز وجل-؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والمحتاجين، رقم (٢٦٢٢).
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

٢- **الحث على هذه الأوصاف الأربعة:** وهي تحقيق العبودية لله عز وجل، والثاني التقوى، والثالث الغنى عما في أيدي الناس، والرابع الخفاء، فهذه الصفات يحبها الله، ورسول الله ﷺ لم يخبرنا بها إلا حثًّا عليها.

٣- **أنه ينبغي للإنسان أن يستغني عما في أيدي الناس:** بل ويستغني حتى عن الناس، فلا يطلبنَّ من أحدٍ شيئًا إلا عند الضرورة، لا يطلب مالًا، ولا يطلب مساعدة، ولا يطلب شفاعة، ولا يطلب أي شيء، إلا عند الضرورة؛ لأنَّه لا يتحقق كونه غنيًّا إلا بهذا.

٤- **أنه ينبغي للإنسان أن يكون خفيًّا:** لكن لا يلزم من ذلك أن نأمره بالعزلة، فلا نقول: اعتزل الناس، لكن نقول: لا تحرص على إبراز نفسك، ثم اعلم أنك إذا أخفيت نفسك وكنت أهلا لأن تظهر وتبرز فإن الله سوف يظهرك، فسوف يظهرك الله -عز وجل-، ويبرزك، ويعلم الناس بك.

أما العزلة فأصح الأقوال فيها أنها إذا كانت دفاعًا عن الدين فهي خيرٌ، مثلا: إنسان يقول: لو اختلطت بالناس لفسد دينه؛ لأنَّ الناس دينهم فاسد، وإلا فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم.

إذَنْ: خالط الناس واصبر على أذاهم، وقول الرسول ﷺ: **«ويصبر على أذاهم»** يدل على أن هذا الرجل كان يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر؛ لأنَّ الذي لا يتعرض للناس لا يؤذونه، لكن الذي يتعرض لهم هو الذي يؤذى، وقد قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ**» (من) هنا للتبعية، وهي خبر مقدم، و«**ترك**» مبتدأ مؤخر، «**مَا لَا يَعْنِيهِ**» أي: ما لا يهمه، ولا تتعلق به حاجته ولا ضرورته ولا كماله، بل لا شأن له فيه، فإذا رأيت الرجل يترك هذا الشيء، ولا يتعرض للسؤال عما لا يعنيه فاعلم أنه حسن الإسلام، لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإسلام منه حسن ومنه ما ليس بحسن باعتبار فعل العبد؛ وأن لحسن الإسلام علامات، منها هذه العلامة، فمن الإسلام ما هو حسن ومنه ما هو سيئ باعتبار فعل الفاعل، يعني: من المسلمين من لا يقومون بالواجب، فهذا باعتبار فعل الإنسان، لا باعتبار أصل الإسلام، فأصل الإسلام لاشك أنه كله حسن وكله خير.

٢- الحث على ترك الإنسان ما لا يعنيه؛ وجه ذلك أن الرسول ﷺ جعل ذلك من حسن إسلام المرء، وبه نعرف أن أولئك القوم الذين يسألون الناس إذا رأوهم يتكلمون في كلام سر؛ فقالوا، وأجبت: هل هذا يعنيك؟ أو يتنصتون على الناس ليسمعوا ما قالوا، هذا أيضًا مما لا يعنيهم، أما الذي يعنيك فابحث

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧).

عنه، لكن ما لا يعنيك اتركه، وأنت إذا سلكت هذا المسلك فإنك سوف تستريح؛ لأنَّ الإنسان إذا بحث عن الأشياء التي لا تعنيه فقد يسمع ما لا يسره، بل قد يسمع ما يسوؤه.

وهل من ذلك -أي: من ترك ما لا يعنيك-: أن لا نتكلم إلا بخير؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يتكلم إلا بخير فقد ترك ما لا يعنيه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»**[(١)]، فإذا جمعت هذا الحديث للحديث الذي معنا صار في ذلك انضباط الأقوال وانضباط الأفعال.

فإن قيل: هذا الحديث في الأمور العادية والشخصية واضحٌ معناه، لكن المرء أحيانًا يرى الناس على خطأ في الأمور الشرعية، فهل يقول المرء حينها أن هذا لا يعنيني وأن الآثِم يحمل إثمه؟

قلنا: لو حدث هذا فهو يعنيني، فالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يعني الإنسان، سواء كان في المسجد أو في غيره، وليس معنى هذا أن الحديث عام ويستثنى منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا، بل الحديث عام متقن ومحكَم، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني الإنسان.

٣- أن ما يعني المرء فإن عليه أن يبحث عنه ويسأل عنه؛ ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: **«احرص على ما ينفعك، واستعن بالله»**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

١٤٩٢- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

الشرح

المقدام: اسم منصرف، ومعديكرب: اسم غير منصرف، فهو مجرور بالفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنَّه مركب تركيبًا مزجيًّا، يعني: مزج أحد الاسمين بالآخر، مثل: حضرموت، وهناك تركيب يسمى تركيبًا إسناديًّا مثل (الشنفرَى)، وأصله: الشن فرى، ومثل رجُل يسمى شابَ قرناه، فتقول: جاءَ شابَ قرناه، وهناك تركيب إضافيٌّ، وهو مركب من مضاف ومضاف إليه، مثل: كتاب محمد، وهناك تركيب عددي، يعني: يركب أحد العددين مع الآخر، مثل: ثلاثةَ عشر، إلى تسعةَ عشر.

وعلى كل حال هذه الأنواع للتركيبات تختلف من حيث الإعراب، فالمركب تركيبًا مزجيًّا يُرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجر بالفتحة.

قوله ﷺ: «مَا مَلَأَ» ما نافية، وملأ: فعل ماضٍ، «وعاءً» مفعول ملأ، و«شرًّا»: صفة.

يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- الإنسان يملأ وعاءه حليبًا، يملأ الإناء حليبًا ليشربه الناس، هذا طيب، يملأه طعامًا ليأكله الناس هذا أيضًا طيب، لكن هذا الوعاء الذي ذكره الرسول هو البطنُ، فهذا لا تملأه، فما ملأت وعاءً شرًّا منه، والبطن وعاءٌ؛ لأنَّه مَقَر الطعام والشراب، ويسمى المعدة،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠).

ويقول الرسول ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أي: من معدته؛ لأنَّ ملء البطن سبب للغفلة، وكثرة النوم، وكون الإنسان لا يهمه إلا بطنه، وسبب لأمراض تأتي من تركيب الغذاء، وكثرة الغذاء.

والمعدة ليست كيسًا يمتلئ طعامًا ثم يفرق، فالمعدة معمل، يعني أنه يشتغل بالطعام الذي يوضع فيه، وهذا المعمل إذا أكثرت عليه فلا بدَّ أن يتعب؛ ولهذا قال بعض الناس: لا تأكل طعامًا على طعام، فإن إدخال الطعام على الطعام من المهلكات، ومثل ذلك قال: لو أعطيت عملًا لرجال يعملونه، وقلت اعملوا هذا، وهو عمل مضنٍ، يعني متعب، ثم أتيت لهم بعمل آخر وقلت: اعملوا، فماذا سيكون؟ سيتعبون، إما أن يدعوا العمل الأول على عُجره وبجره، وإما أن يتعبوا تعبًا عظيمًا، وهكذا المعدة.

وهذا نقول: لا تملأها، وما كانت الأمراض الحديثة الأخيرة كمرض السكر ومرض الغم ومثل ذلك إلا لأسباب كثرة الأكل، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد أن الأمراض المركبة من الغذاء المركب، والآن تجد بعض الناس يأكل ثمانية أو تسعة أصناف من الطعام، وهذه الأغذية تختلط، ويختلط الغذاء، ويختلط الدم، يصير مركبًا من عدة أغذية، ويصعب علاجه؛ ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله- وهو حق: «ولذلك كان البادية أقل الناس أمراضًا مركبة، وأسهلهم معالجة»؛ لأنَّ معالجتهم لا تحتاج إلى تعب.

ولملء البطن مفاسد كثيرة، وفي آخر الحديث: «فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»، وهذا هو العدل، فالطعام يحتاج إلى شراب، ولهذا يقول: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾، فاجعل للطعام الثلث، وللشراب الثلث،

واجعل ثلثًا للنَّفَس؛ لتتنفس ويتسع نفَسُك، وهذا لو أننا مشينا عليه ما أُصبنا بالأمراض، إلا أن يشاء الله، لكن هذا من أسباب الوقاية، ويُذكر أن بعض الأوربيين لا يشبعون في الأكل، لكن يكثرون عددَ الوجبات، ونحن الآن نأكل ثلاث مرات، وهم يأكلون خمس مرات، لكنهم لا يكثرون الأكل، وهذا هو الترتيب الصحي، كُلْ قليلًا وإذا جعت فكُلْ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشريعة الإسلامية جاءت بدواء القلوب ودواء الأبدان؛ وفي ذلك أن هذا القَدْر من الغذاء هو المناسب للطبِّ تمامًا.

٢ - أن الشريعة الإسلامية جاءت بتوقي الأسباب الموجبة للأذى؛ تؤخذ من النهي عن ملء البطن؛ لأنَّه مُوجِب للأذى، ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لا يحل للإنسان أن يأكل أكلًا يتأذى به»، وبعض الناس الآن، ما شاء الله، يأكل أكلًا كثيرًا، يملأ بطنه حتى أنه لا يكاد يستطيع القيامَ من الطعام الذي ملأ به بطنه، ثم بعد ذلك يطلب أشربةً تهضم، فالله المستعان، الواحد يلطخ بدنه بالنجاسة، ثم يبحث عن ماء ليطهر ثيابه، كان الأولى به من الأصل ألا يُكثر!.

فإن قال قائل: أليس أبو هريرة -رضي الله عنه- قد شرب لبنًا حتى لم يجد له مكانًا؟

قلنا: بلى، ولكن هذا أمر نادر، والنادر لا حكم له، والرسول ﷺ عذره من أجل أنه كان جائعًا من قبل، حتى يعرف قدر نعمة الله عليه، وهذا من

حكمة الرسول ﷺ يجعل المرء يمر بما يقابل حاله التي كان عليها، حتى يعرف قَدْر حكمة الله ونعمته، كما فعل مع جابر -رضي الله عنه-، فكان مع جابر جمل قد أعياه التعب، حتى آيس منه جابر -رضي الله عنه- وأراد أن يُسيِّبه، أي: يتركه، فلحقه النبي -عليه الصلاة والسلام- فضرب الجمل، ودعا له، فانطلق الجمل يمشي حتى كان في سابق القوم، بعدما كان في أخريات القوم، ولكن ببركة دعاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- صار هذا الجمل على هذا الوجه، ثم قال ﷺ: «بعنيه بأوقية»، فقال: لا، بينما كان قبل ذلك يريد أن يسيبه، والآن امتنع أن يبيعه على أشرف الخلق، نبي الله -عليه الصلاة والسلام-، مع أن الرسول ﷺ هو السبب في أن الجمل صار يمشي قويًا، ومع ذلك أبى، لكنه قال: «بعنيه»، فلما رأى جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ متمسك به باعه عليه، ولما وصل المدينة أعطاه النبي ﷺ الثمن، وقال له: «أتراني ماكَسْتُك لآخُذَ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، وهو لك»[1]، اللهم صلِّ وسلم عليه، هذا الكرم وهذا الامتحان، أراد ﷺ أن يمتحن هذا الرجل، كان بالأول كارهًا لهذا الجمل، ثم صار راضيًا به، ثم باعه، ثم جاءه الجملُ والثمنُ، وأصل شراء النبي -عليه الصلاة والسلام- له من أجل الاختبار والامتحان.

إِذَنْ نقول: مما ينبغي للإنسان أن يأكل ثلثًا، ويشرب ثلثًا، ويتنفَّس بثلث، هذا الذي ينبغي أن يكون عليه غذاؤك دائمًا، لكنَّ النادرَ لا حكم له، يعني: لو جاز لك الطعامُ أو الشراب، وملأت بطنَك منه أحيانًا فلا بأس، أما أن تجعل هذا ديدنك فلا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

فإذا قال قائل: إن هذا الحديث قد يشكل، فعلى ما يقوله الأطباء أن منفذ الطعام والشراب غيرُ منفذ الهواء، والمتبادر من هذا الحديث أن منفذ الهواء في البطن؟

قلنا: لا، فالمعلوم أن الهواء في الرئة، لكن يضيق النفس مع الملء، والناس عادة يستخدمون مثل هذا التعبير، فيقولون: فلان أكل وملأ بطنه حتى أنه لا يستطيع التنفس.

***

١٤٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «كُلُّ» مبتدأ، و**«خَطَّاءٌ»** خبر، أي: كثيرُ الخطأ؛ لأنَّه لم يقل: «كل بني آدم يخطئ»، قال: «خطَّاء» أي: كثير الخطأ، وما أكثر خطأه، والخطأ يدور على شيئين، إما ترك واجب، وإما فعل محرَّم، وأيُّنا سلم من ترك واجب، نسأل الله العفوَ، وأيُّنا سلم من فعل محرم كذلك، ولكن خير الخطائين التوابون، أي: الرجَّاعون عن خطئهم إلى الله -عز وجل-، حتى لو تكرر؛ لأنَّ كلمة خطّاء تدل على الكثرة، والتوابون تدل على أنه كلما أخطأ تاب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

أما الذي لا يتوب، ولا يبالي، ولا يهتم، فهذا سيئ الخطائين، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم»[(١)]، فالحمد لله، أنت وإن كثر خطؤك فلا تيأس، وتب إلى الله يمحُ الخطأَ، حتى ولو تكرر، واعلم أن التوبةَ هي الرجوع إلى الله -عز وجل- من معصيته إلى طاعته، وشروط قبول التوبة خمسة:

الأول: إخلاص النية لله؛ وهذا أساس كل عمل صالح، فكل عمل صالح لا بدَّ فيه من الإخلاص لله وإلا كان مردودًا، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك به معي غيري تركته وشركه»[(١)]. ولو تاب الإنسان إرضاءً لوالده لا تقرُّبًا لله -عز وجل- فإنه لا تقبل توبته لفقدان شرط الإخلاص لله عز وجل.

والثاني: الندم على ما وقع؛ بحيث يتحسَّر ويتأسَّف، وأن لا يكون فِعله للذنب وعدمه سواء، ولو تاب بلا ندم، فأقلع عن الذنب لكن لم يندم على اقترافه الذنب، وإذا تذكره لم يتأثر، فهذا أيضًا لا تقبل توبته، يعني لا بدَّ من أن يشعر الإنسان بأنه مُذنِب.

فإن قيل: وكيف نفسِّر فِعل بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يتحدثون عن جاهليتهم ويتضاحكون؟

قلنا: هم كانوا يتحدثون بنعمة الله -سبحانه وتعالى-، أنهم كانوا على هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

من قبلُ، والآن على هذا، فلم يكن قصدهم التبجُّح بذلك، بل قصدهم إظهار نعمة الله عليهم.

والثالث: الإقلاع عن الذنب في الحال؛ فلو تاب الإنسان من السرقة ولكن لم يرد المالَ المسروق إلى صاحبه فإنه لا يقبل؛ لأَنَّه لم يرد المال إلى أهله.

إذا قال قائل: الإقلاع بالنسبة للأموال واضحٌ، أن الإنسان يرد الأموال إلى أهلها، إن كانت دراهم فيردها إلى أهلها، وإن كانت أرضًا فيردُّها إلى أهلها، هذا واضح، لكن إذا كان الإنسان لا يعلم أهلَها، إذ أخذ دراهم من إنسان وتاب، ولكن لا يدري، وهذا يقع أحيانًا، فأحيانًا يأخذ الإنسان من دكانٍ حاجةً ثم ينتقل صاحبُ الدكان، ولا يدري أين ذهب، وييأس منه، ماذا يصنع؟

قلنا: يتصدق بها عن صاحبها تخلُّصًا منها، فإن تصدّق بها تقربًا بها إلى الله لم تنفعه، ولم تنفع صاحبها؛ لأَنَّها لا تقبل منه، حيث إنها حرام، ولم تنفع صاحبها لأنه لم ينوها له، فيطالبه صاحبُها بها يوم القيامة.

وإذا كانت المظلَمةُ غيرَ مالٍ، مثلًا: إنسانٌ اغتاب شخصًا، فكيف يتخلص؟ قال العلماء في ذلك: يذهب إلى هذا الرجل الذي اغتابه، ويقول: سامحني حللني، وإذا قال له ذلك، فلا يستحسن من أخيه أن يسأله عما صدر منه واستوجَب طلبَ المسامحة والتحليل، بل يسامحه عن حقٍّ مجهولٍ، ولا يطلب معرفة السبب، ولا يسأل؛ لأَنَّه ربما لو سأله وأخبره كان ذلك عظيمًا في نفسه، ثم لم يسامحه. لكن إذا سامحه ولو كان فِعْلُه مجهولًا فطيِّب.

وقيّد بعض العلماء ذلك فقال: إن كان صاحبُه الذي اغتابه قد علم بالغيبة

فليتحلل منه، وإن لم يعلم ووثق أنها لم تبلغه فالأولى أن لا يتحلل منه؛ لأنَّه ربما لو تحلل منه لأبى، ولكن يستغفر له كما جاء في الحديث: «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته»[١]، ويُثني عليه بالخير في المجالس التي كان يُثني عليه فيها شرًّا.

لكن لا شك أن الذي تطمئن إليه النفس ويُطمئن الإنسان هو أن يذهب ويصالح، فإن هداه الله فهذا هو المطلوب، وإن لم يهده وإن لم يسامح له، فإذا علم الله من نية هذا التائب الصدقَ فإن الله جلَّ وعلا يتحمَّل عنه.

فإن قيل: ولو علم أنه لو ذهب يتحلله، أن تقع مفسدة محققة؟

قلنا: إذا علم الرجل بأن هذا قد اغتابه فلا بدَّ أن يتبين مهما كان، وإذا كان يخشى أنه لو صارحه مشافهةً فليرسل إليه شخصًا يعظمه الرجل الآخر، فيقول له: إن إنسانًا أخطأ في حقِّك، وفعَل وقال، فلعلك تسامحه، وأنا آتي به إليك ليعتذر، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه صحيح ربما أنه لو ذهب إليه وشافهه ربما يحصل بينهم مفسدة، لكن في مثل هذه الحال يمكن يتخلص بأن يوصي أحدًا يتوسَّط بينهما.

والرابع: (أن يعزم على أن لا يعود)؛ ولم نقل: (أن لا يعود)؛ لأنَّك لو قلت: شرط أن لا يعود، ثم عاد مرة ثانية، بطلت التوبةُ الأولى، لكن إذا قلت: العزم على أن لا يعود، صحت التوبة، ثم إن عاد مرة ثانية احتاج إلى تجديد توبة للذنب الثاني، وإن كان متردِّدًا فأراد التوبة لكنه يتشك في العودة للذنب،

---

(١) أخرجه الحارث (كما في بغية الباحث ٢/ ٩٧٤، رقم ١٠٨٠)، والخطيب (٧/ ٣٠٣). والديلمي (٣/ ٣٠٣، رقم ٤٩١٠).

ويخاف إن تعرض لشيء من المغريات أن يعود للذنب، فهنا لا تقبل توبته؛ لأنَّه لم يعزم على أن لا يعود.

والخامس: أن تكون التوبة في وقت لا تُرَدُّ فيه التوبة؛ والوقت الذي تُرَدُّ فيه التوبة نوعان: خاص وعام. فالخاص حضورُ أجل كل إنسان، فكل من حضر أجلُه وتاب بعد حضور الأجل لم يقبل منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النساء:١٨]، وانظر إلى كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعمه أبي طالب قال: «قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»[1]، ولم يقل: «كلمة تنفعك»، فقد تنفع وقد لا تنفع.

ولما غرق فرعون وأحس بالهلاك قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فقيل له: ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ يعني: ألآن تسلم؟ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٠-٩٢] يعني بدنُك يظهر ويبرز؛ لأنَّ فرعون قد أرعب بني إسرائيل، وربما إذا لم يروه ويشاهدوه يكون في نفوسهم أنه لعله نجا، أو لعله ينجو، لكن إذا رأوه ميتًا طابت نفوسهم، ولهذا قال: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾.

أما النوع الثاني من الوقت الذي تُردّ فيه التوبة فهو العام، وذلك عند طلوع الشمس من مغربها، هذه الشمس العظيمة تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا أذن الله تعالى في انقطاع التوبة خرجت من المغرب، وحينئذٍ يُؤمن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).

كل إنسان، ويتوب كل إنسان، لكن يقول الله -عز وجل-: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ وهو طلوع الشمس من مغربها ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾ [الأنعام:١٥٨].

* * *

١٤٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «الصَّمْتُ» يعني السكوت، «حِكْمَةٌ» يعني وضع للشيء في موضعه، و«قَلِيلٌ» خبر مقدَّم، و«فَاعِلُهُ» مبتدأ مؤخَّر، يعني: أن فاعله قليل.

ولا شك أن الصمت أسلم من الكلام، فالمتكلم بين أمرين، إما مفيد وإما ضار، هذا الغالب، لكن الصامت سالم، فالصمت حكمة، ولكن هذا الحديث -كما قال المؤلف رحمه الله- لا يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، إنما هو من قول لقمان الحكيم، أو غيره أيضا، لا ندري، هل تصح عن لقمان أم لا؟ لأن لقمان الحكيم ذكر الله عنه أشياءَ في سورة لقمان.

واعلم أن كل ما ينقل عن الأمم السابقة إذا لم يكن في القرآن أو في صحيح السُّنة فإنه لا يُقبل؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه ابن عدى (٥/ ١٦٨ ترجمة ١٣٢٦ عثمان بن سعد الكاتب)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٦٤، رقم ٥٠٢٧) وقال: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا والصحيح رواية ثابت.

مِن قَبۡلِكُمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۛ لَا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [إبراهيم:٩] إِذَنْ: فعلم الأمم السابقة لا بد أن يكون في القرآن أو في السُّنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن لنقف في هذا الكلام: هل الصمت حكمة في كل حال؟ الجواب: لا؛ قد يكون الصمت سفهًا إذا رأى الإنسان منكرًا، فهل نقول: اسكت؟ الجواب: لا، بل تكلَّم، والسكوت هنا سفهٌ.

وإذا سئل إنسان عن مسألةِ علمٍ يعلمُها ويعرفها، فهل نقول: اسكت ؟ الجواب: لا، والسكوت هنا سفه وحرامٌ أيضًا؛ لأنَّ «مَن سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[(١)].

وعلى هذا فليس هذا القول على الإطلاق، بل فيه تفصيل.

أما قوله ﷺ: «وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» يعني: قليل من يسلك سبيل السكوت، فأكثر الناس يحبون الكلام ويتكلمون، حتى أنك تجد المسألة توضع أو تطرح ويتكلم عنها من ليس من أهل الكلام فيها، ربما يجيء إنسانٌ فيقول: ماذا تقول في رجل صلى وهو آكل لحم إبل جاهلًا؟ ويكون في المجلس طلبة علم وعوام، فيقول عاميٌّ: لا يضر، وليس فيه شيء، والله -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه المحكم كتابه العظيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهذا الصمت في حقه حكمة والكلام سفه، لكن قليل من يفعل هذا، أي: أن كثيرًا من الناس يتكلمون في موضع لا ينبغي أن يتكلموا فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٦).

٤ - باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

لما كانت الأمور لا تتم إلا بإثباتٍ ونفي، جعل العلماءُ رحمهم الله بابًا للترغيب، وبابًا للترهيب، ليكمل سير الإنسان وأخلاقه؛ لأنَّ الأخلاق منها أخلاق مطلوبة يُرغَّب فيها، وأخلاق غير مطلوبة، وهذه يرَهَّب منها، ولهذا قال: «باب الترهيب من مساوئ الأخلاق».

والأخلاق: جمع خُلُق، وهي الصورة الباطنة، أي: ما يتخلق به الإنسان؛ لأنَّنا نقول: خَلق وخُلُق، الخَلْق: الصورة الظاهرة، والخُلُق: الصورة الباطنة، أي ما يتخلق به الإنسان؛ فالأخلاق منها سيئ، ومنها حسن، ومنها ما لا يوصف بسوء ولا حسن.

* * *

١٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

١٤٩٦ - وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ[(٢)].

الشــرح

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ» هذه الجملة جملة تحذيرية، أي: أحذركم الحسدَ، لكن قدم الضمير اهتمامًا بالأمر، والحسد: هو أن يتمنى الإنسان أن يزيل اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠).

النعمة عن غيره، سواءً تمنى أن تزول النعمة إليه، أو أن تزول النعمة عن غيره لا إليه، أو أن تزول النعمة عن غيره إلى غيره. فأقسام الحسد ثلاثة:

الأول: أن يتمنى أن تزول النعمة عن غيره إلى نفسه.

الثاني: أن يتمنى زوال نعمة الله عن زيد لتكون لعمر.

الثالث: أن يتمنى زوال نعمة الله على زيدٍ مطلقًا.

كل هذا من الحسد، وهذا هو المعروف عند جمهور العلماء في تعريف الحسد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الحسد كراهة نعمة الله على الغير»[(١)]، أي: يكره أن ينعم اللهُ على غيره، وهذا أعم، فإذا رأيت نفسَك تكره أن يُنعم الله على غيرك بعلم أو مال أو خلق أو صحة أو ما أشبه ذلك، فاعلم أن فيك شيئًا من الحسد، وحاول أن تقضي عليه، ولهذا قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء:٥٤].

يا أخي! لا تَتَمَنَّ أن نعمة الله على فلان تأتي إليك، اسألِ الله من فضله، ودع نعمة الله على فلان لفلان، فالذي أعطاه قادرٌ على أن يعطيك.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» فإنه أي: الحسد، يأكل حسنات الحاسد، كما تأكل النار الحطبَ، والنارُ إذا ولعت في الحطب أكلته، وهذا تعليل للحكم.

---

(١) أمراض القلب وشفاؤها (ص: ١٧).

فذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن في الحسد ذهابَ الحسنات؛ وذلك للمفاسد العظيمة التي تحصل في الحسد، فمنها:

▪ **اعتراض الحاسد على حكمة الله -عز وجل-؛** لأنَّك إذا كرهت ما أنعم الله به على غيرك فهذا اعتراض، كأنك تقول: هذا الرجل مثلًا لا يستحق هذه النعمة، ففيه اعتراض على القَدَرِ.

▪ **الحسد ينافي تمام الإيمان؛** وذلك لما سبق من أن فيه اعتراض على قدر الله -عز وجل-، كما أن الله -عز وجل- نهى عنه، فيكون فعله معصية، والمعصية تقتضي نقص الإيمان، ولقول النبي ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(١)، ولا شك أن الحاسد ليس كذلك.

▪ **الحسد لا يخلو غالبًا من البغي على المحسود؛** فتجد الحاسد يبغي على المحسود إما بلسانه أو بفعاله، من أجل أن تزول هذه النعمة.

▪ **أن الحاسد دائمًا يكون قلقًا ضيِّق الصدر؛** حتى أنه ربما لا يطيب له الأكل ولا النوم، وكلما ازدادت نعمة الله على المحسود ازداد نكدًا وهمًّا وغمًّا، ومعلوم أن النكد والهم والغم يوجب انقباض النفس، وعدم انشراح الصدر بالطاعات وغيرها، حتى إنه ربما يكون يصلي وقلبه يفكر فيما أنعم الله به على المحسود، فيقل ثواب الحسنات.

▪ **أن الحاسدَ ينحسر أن يسبق المحسود فيما أنعم الله به عليه؛** فمثلًا إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

رأى طالبَ علم قد فضله في العلم تجده يقول: ما حاجة أني أتعب؛ لأنَّني لن أصل إلى درجة هذا الطالب، فيتوقف عن الخير بسبب الحسد، والعياذ بالله.

▪ **وأول من حسد فيما نعلم هو إبليس؛** فيكون الحسد إِذَنْ من اتباع خطوات الشيطان، والتأسي بالشيطان.

هذا من مفاسده، وله مفاسد كثيرة أخرى، فالحسد فيه شر كثير.

فإذا قال قائل: الحسد في الواقع غريزةٌ، وكل إنسان يعرف نعمة الله على أحد يتمنى أن يكون له مثلها؟

قلنا: لو كان الإنسان يكره أن ينعم الله على شخص نعمةً تكون أكثرَ مما عنده، فإن وجودَه في كثير من الناس لا يجعلها مقبولًا، بل على هؤلاء الناس ممن يوجد في نفوسهم مثل هذا المرض أن يعالجوه، وأن يتابعوا ويداوموا على ذلك، فإذا وجدت ذلك في نفسك فعليك أن تعالجه، وأن تنزه نفسك عنه، وفي الحديث: **«إذا حسدتُم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا»**[(١)].

أما إن كان ما في نفسه هو حب أن يأتيه الله مثل ما عند غيره، دون أن يكره له ذلك، فهذا ليس الحسد المذموم، هذا الحسد يسمى حسد غبطة، ولا بأس به، ولكن احمل نفسك على أن تصل إلى ما وصل إليه هذا الإنسان من الدرجة، فإن كنت تحسده على علم فاحمل نفسك على طلب العلم حتى تصل

---

(١) أخرجه ابن عدي (٤/ ٣١٤، ترجمة ١١٤٣ عبد الرحمن بن سعد) وقال: عبد الرحمن بن سعد هذا لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرت وإذا كان له شيء آخر فإنها يسقط اليسير مما لم أذكره. قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤٨٩، رقم ١٢٥٨): فيه عبد الرحمن بن سعيد مدني ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وعبد الله المقبري متروك. وقال المناوي (١/ ٣٣٠): قال عبد الحق: إسناده غير قوي.

إلى ما وصل إليه، وإن كنت تحسده على جاهٍ فاحمل نفسك على أن تكون حسنَ الأخلاق، كريم الطبع، محسنًا إلى الناس، باذلًا نفسك لهم، وحينئذٍ يكون لك عندهم جاه، وهلم جرًّا، وقد أقرَّ النبيُّ الغبطةَ في قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»[1].

* * *

١٤٩٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشـــرح

قوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ» يعني: ليس القوي، «بِالصُّرَعَةِ» أي: بالذي يصرع الناس، والصرعة من صيغ المبالغة، أي: كثير الصرع، وقوي الصرع، مثل ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، يعني: كثير الهمز واللمز، والمصارعة المغالبَة، أيهما يصرع صاحبه ويضرب به على الأرض، وللمصارعة أساليب، وليست مبنيةً على قوة الشخص، فقد يكون الشخص قويًّا فيصرعه مَن هو دونه، وهي عند الناس فن من فنون الرياضة، ولها عشاق، لكنهم في الواقع يضيعون أوقاتهم في غير فائدة.

ويذكر أن ركانة بن يزيد كان قويًّا شديدًا لا يصرعه أحدٌ، حتى أنه من قوته يقال أنهم كانوا يضعون جلد الثور تحت قدميه، ويأتي أقوى الرجال ليجره

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

من تحت قدميه فيعجز عنه، ويتقطع الجلد دون أن تزول قدماه، وهذا يدل على أنه قويٌّ جدًّا، فجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ليُسْلم، وطلب من الرسول أن يصارعه، فقال: إن صرعتني يا محمد عرفت أنك نبيٌّ، وأسلمت، وإن صرعتك فهذه هي عادة أيامي، وهذا معنى قوله، فصارع النبي ﷺ فصرعه النبيُّ ﷺ، فلما صرعه آمن[١]، وهذا لا شك أنه من فوائد قوة الجسم وحنكته.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، أي: القوي الذي يصرع نفسَه، ويملكها عند الغضب، والغضب كما قال النبي[٢]: **«جمرة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان»**، ولهذا تجده يحتمي ويظهر دمه على جسمه، ويحمر وجهه وعيناه، وترعد أطرافه، وينتفش شعره من قوة ما يسمع، فالشديد هو الذي يملك نفسه إذا غضب، ولا ينفذ مقتضى غضبه، ولهذا جاء رجل إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: أوصني، قال: **«لا تغضب»**، قال: أوصني، قال: **«لا تغضب»**، قال: أوصني، قال: **«لا تغضب»**[٣].

فإن قيل: وهل هذا الحصر حقيقي أو نِسبي؟

قلنا: نِسبيٌّ؛ لأنَّ الشديد في المصارعة لا شك أنه قويٌّ، لكن كأن الرسول يقول الشدة المحمودة هي أن يملك نفسَه عند الغضب، ونظير هذا قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

«ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان وإنما المسكين الذي يتعفف»[(١)]، فهذا قول الرسول ﷺ ليس المسكين بهذا، مع أنه مسكين، لكن المسكين حقيقة الذي هوَ أهلٌ لذلك، هو الذي يتعفف ولا يفطن له ويظنه الناس غنيًّا لتعففه.

والغضب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مبتدأ الغضب، وهذا يعتري كل إنسان، ولا يمنع تصرف الإنسان في نفسه.

القسم الثاني: منتهى الغضب، وهذا هو الذي يستولي على الإنسان حتى لا يدري ماذا يقول، ولا ماذا يفعل، ولا هل هو في الأرض أو في السماء، وهذا يقع.

القسم الثالث: وسط بين هذا وهذا، الغضب شديد لكنه يحس بنفسه، ولكن الغضب يضغط عليه.

أما الأول وهو الغضب في ابتدائه، فحكم تصرف من اتصف به النفوذُ، فتصرفه نافذ في كل شيء، إن حكم بين الناس فحكمه نافذ، وإن طلق زوجته فطلاقه نافذ، وإن أعتق عبده فعتقه نافذ، فكل تصرفاته نافذة، ما دام في مبتدأ الغضب، وهذا بإجماع العلماء، ولم يختلف فيه أحدٌ، وقد قضى النبي ﷺ القضاء وهو غضبان في قصة الزبير وصاحبه الأنصاري.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له، رقم (١٠٣٧).

أما الثاني وهو الغضب الذي يصل بصاحبه إلى حد لا يشعر بنفسه، فهذا لا عبرة بتصرفه باتفاق العلماء؛ لأَنَّه ذهب عنه وعيُه، ولذلك تجده ربما يأخذ أكبرَ ما يجد ويضرب به ولده، وربما يضرب أولاده بعضهم ببعض، يأخذ الولدَ الصغير يجعله كأنه عصا يضرب بها الكبير، وهناك أشياء عجيبة تُذكر عن بعض الغاضبين أشد من المجنون، فهذا حكمه لا ينفذ، إن قال قولا لم يعتبر، وإن فَعَل فعلًا لم يعتبر، إلا فيما لا يشترط فيه العقل، كالجناية على الآدمي، فإن جنى لا بد وأن يؤخذ حق الآدمي.

فلو أن إنسانًا غضب غضبًا شديدًا من هذا النوع، فجعل يسب الدين؛ فإنه لا يكفر، ويعذر لأنه غضبانُ غير مريدٍ لقوله، لأنه لا يملك نفسه ولا يدري ما يقول، ولهذا فإن هؤلاء الصنف من الناس إذا انتهى غضبهم وبرَد وقال لهم مَن حولهم: أنتم قلتم كذا وكذا، قالوا: أبدًا ما قلنا، ولا علمنا أنَّا قلنا هذا.

أما الثالث وهو الوسط، فقد اختلف فيه العلماء -رحمهم الله- هل يعتبر بقوله أو لا؟ والصحيح أن قوله غيرُ معتبر؛ لأَنَّه يقول القولَ وهو غيرُ مريد له، قد ضغط عليه، ومن ذلك: إذا طلق زوجته وهو غضبان بهذا الغضب فإن الصحيح أن طلاقه لا يقع، وكذلك لو أعتق عبيده فإن العتق لا يقع، ولو أوقف أملاكه فإنه لا ينفذ، ولو باع شيئًا فلا ينفذ.

فالقاعدة: أن من كان هذا غضبه فإنه لا ينفذ تصرفُه.

هذه أقسام الغضب، وقد بين هذه الأقسام ابنُ القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (إغاثة اللهفان) وهو غير الكتاب الكبير المعروف، في عدم وقوع طلاق الغضبان.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الثناء على من يملك نفسه عند الغضب؛** لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٢- **الحث على ضبط النَّفْس عند وجود ما يُثيرها؛** لأنَّ الإنسان عندما يحصل له ما يسوء نفسَه ربما تكلم بكلام لا يجوز، أو يفعل أفعالًا غير جائزة.

٣- **أنَّ من يملك نفسه عند الغضب أشد ممن يُصارع فيصرَع؛** لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ...» إلخ، مع أن المصارع الذي يصرع الناس شديد قوي، لكن حقيقة الأمر أن من يملك نفسه عند الغضب فهو أشد منه وأقوى.

٤- **حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام؛** حيث يبين للناس الحكم أو الحال بأشياء محسوسة؛ لأنَّ كل واحد من الناس يعرف أن الذي يصارع الناس فيصرعهم يعرف أنه قوي وشديد، فبيَّن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من هو أحقُّ منه بوصف الشدة، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب.

* * *

١٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

١٤٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

في هذين الحديثين التحذير من الظلم، والظلم في الأصل: هو النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف:٣٣] أي: لم تنقص منه شيئًا، بل أتت به كاملًا، أما في الشرع: فهو العدوان على الغير وعلى النفس أيضًا، إما بالتفريط فيما يجب، وإما بالتعدي فيما يحرم، وهذا هو ضابط الظلم.

والظلم يكون في المال والنفس والعِرض، لقول النبي ﷺ: «إن دماءكم أموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...» إلى آخره[(٢)].

فمثال الظلم في المال: أن يدَّعي الإنسانُ على شخصٍ ما ليس له، أو أن ينكر ما كان واجبًا عليه، فالأول تعدٍّ فيما لا يجوز، والثاني فيما يجب عليه، ومثال الأول: أن يدَّعي على شخص أنه يطلبه بكذا وكذا، ثم أقام بينةَ زورٍ، أو ما أشبه ذلك، وأخذه، هذا تعدٍّ في أخذ ما ليس له، ومثال الثاني: الذي أنكر ما يجب عليه، فهذا تعدٍّ فيما عليه، وكلاهما ظلم، كذلك أيضًا لو أن إنسانًا أخذ مال شخص سرقةً أو غصبًا فهذا ظلم؛ لأنَّه عدوانٌ على الغير.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

ومثال الظلم في النفس: أن يعتدي على نفسه، إما بقطع عضو أو جرح، أو إهانة كرامة؛ بزنا أو لواط أو ما أشبه ذلك.

وأما الظلم في العِرضْ: أن ينتهك عرضه فيغتابه أو يقذفه أو ما أشبه ذلك.

والخلاصة: أن الظلم محله ثلاثة أشياء: المال والنفس والعِرض.

يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، فيوم القيامة تكون عقوبة الظالم أن يُسلب منه النور، فلا يكون له نور، فيكون بمنزلة الكفار والمنافقين؛ لأنَّ المؤمنين ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد:١٢]، أما الكافر فليس له نور، وأما المنافق فيُعطى نورًا ثم ينزع منه، وهذا الذي يظلم يكون ظلمه ظلماتٍ عليه يوم القيامة.

وفي حديث جابر -رضي الله عنه- قال ﷺ: **«وَاتَّقُوا الشُّحَّ»**؛ الشح هو الطمع فيما عند الغير، فهو محاولة أخذ ما ليس لك، أما البخل فهو منع ما يجب عليه بذله، من علم أو مال أو عمل، وفي الحديث: **«البخيل مَن إذا ذُكرت عنده لم يصل عليَّ»**[1]، فاللهم صلِّ وسلم عليه، فهذا بخل بعمل، وإذا قلت: سألت فلانًا من العلماء ولم يجبني، فهذا بخل بالعلم، وإذا قلت: سألت فلانًا مالًا ولم يعطني، فهذا بخل بالمال.

فإن قيل: وهل امتناع الداعي إلى الله عز وجل من الدعوة يعدُّ شحًّا أم من باب الشبهة؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، رقم (٣٥٤٦).

قلنا: لا، أرى أنه في أيام الفتنة يجب على الدعاة أن يكرسوا الجهود في الدعوة للحق، فليس من مناسب في أيام الفتنة أن يُسكت عن الدعوة، فإنها تزداد الفتنة، وأرى أن الإنسان يدافع عن الحق، لكن لا يهاجم؛ لأنَّ المهاجمة ربما يكون فيها احتكاكٌ، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ [الأنعام:١٠٨]، لكن يبين الحق، ويدعو إليه، ويظهره للناس بمظهر حسن، والإنسان مجبولٌ على قبول الحق.

وأيهما أشد، الشح أم البخل؟

الشح أشد؛ لأنَّ منع ما عندك أهون من طلب ما ليس عندك.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أهلكهم إهلاكا حسيًا أو معنويًا أو هما جميعًا، أهلكهم لأنَّ هذا -لا شك- نقصٌ في دينهم، وأهلكهم إهلاكًا حسيًا لأنهم بذلك سفكوا دماءهم، واستحلوا أموالهم.

من فوائد هذين الحديثين:

١- **التحذير عن الظلم؛** لأنَّ النبي ﷺ إذا ذكر الوعيد على عملٍ فإنه يكون أشد مما لو نهى عنه فقط، لأن النهي عن الشيء بدون ذكر الوعيد يجعله من صغائر الذنوب، وذكر الوعيد يجعله من كبائر الذنوب، وعلى هذا فنقول في هذا الحديث تحريم الظلم.

٢- **أن الجزاء من جنس العمل؛** ظلم الناس في الدنيا أظلم الله عليه يوم القيامة.

٣- **إثبات يوم القيامة؛** وهو اليوم الذي يُبعث فيه الناس لله -عز وجل-،

وسمي يومَ القيامة لأمور ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله -عز وجل-، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٥-٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:٤٧].

٤- وجوب اتقاء الظلم؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأنه -عليه الصلاة والسلام- علّله بقوله: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فيكون حينئذٍ من الكبائر.

٥- أن التقوى ليست خاصة بالله عز وجل؛ بل تكون لله وللمخلوقات، فهنا: «اتقوا الظلم» وجِّهت إلى لمخلوق، وهو عمل من أعمال الإنسان، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١] أضيفت إلى زمن، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] أضيفت إلى مكان، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨] أضيفت إلى الله عز وجل؛ لأنَّ أصل التقوى اتخاذ وقايةٍ، والإنسان يتخذ الوقايةَ من الرب عز وجل، ومن عقوباته وعذابه.

٦- أن الظلم من كبائر الذنوب.

٧- تحريم الشُّح؛ لقوله ﷺ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ».

فإن قال قائل: إن الله تعالى جعل الشحَّ في كتابه من طبائع النفوس، فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨]، فكيف ندفع ما كان من طبيعة النفوس؟

قلنا: إن الشح أمر كسبيٌّ، والأمر الكسبي يمكن للإنسان أن يحترز منه، ويتخلى عنه، وإن كانت النفوس مجبولةً على محبة المال مثلًا، لكن الإنسانَ يغلبه دينه حتى يطفئ عنه حرارة الشح.

٨- الاعتبار بمن خلا من الأمم؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

٩- أن ما كان سببًا للعقوبة في الأمم الماضية فإنه يكون سببًا للعقوبة في هذه الأمة؛ بل لو قال قائل: إنه يكون في هذه الأمة أعظمَ لأنها أكرم الأمم عند الله، وإذا كانت أكرمَ وجب عليها من شكر الله ما لا يجب على غيرها، وانظر إلى نساء النبي -عليه الصلاة والسلام- مَن يأتِ منهن بفاحشة مبينة يضاعف لها، لا يقول ضعفين، ومن يقنت منهن وتعمل صالحا يؤتها الله أجرها مرتين، فلكرمهن عند الله ضوعف لهن في الثواب وضوعف عليهن في العقاب، وهذا هو المواكِب للفطرة؛ لأنَّنا لو فرضنا أن رجلًا صديقًا لك يظهر المودة في قلبه ولسانه فأساء إليك أدنى إساءة تجد أن هذه الإساءة في حقه عظيمة جدًّا، لكن لو أساء إليك بها أو بما هو أعظم منها شخصٌ آخر لكان ذلك عندك أهون.

فلهذا نقول: إذا كان الشح سببًا لإهلاك مَن قبلنا، فإنه سيكون سببًا لإهلاكنا.

والنبي ﷺ لم يقل: «فإنه أهلك من كان قبلكم» عفو الخاطر، بل قال ذلك تحذيرًا، إِذَنْ: يستفاد منه أن ما جرى على مَن سبقنا بعملٍ فإنه يوشك أن يجري علينا بعمل آخر، إلا أنه يستثنى من ذلك مسألةٌ واحدةٌ، وهي أن الله تعالى أجاب دعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- حين سأل الله أن لا يهلك أمتَه بسَنَةٍ، أي: بعام، فهذا مستثنًى، وهذه الأمة لن تهلك على سبيل العموم كما هلك من هلك من الأمم السابقين.

* * *

١٥٠٠- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «الشِّرْكُ» خبر (إنَّ)، وأما قوله: «مَا أَخَافُ» فـ(ما) اسم موصول، و(أخاف) صلة الموصول.

ويبدو لي أن المؤلف -رحمه الله- اختصر فقال: (الرياء)، والحديث بطوله فيه أنه ﷺ سئل عنه فقال: «الرِّيَاءُ»، وهو مصدر راءى يرائي رياءً، كجاهد يجاهد جهادًا، ولرآى مصدر آخر هو: مراءاة، كما أن جاهد له مصدر آخر وهو: مجاهدة.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، رقم ٢٣٦٨٠). قال المنذري (١/ ٣٤): إسناده جيد. وقال الهيثمي (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح.

فما هو الرياء؟

الرياء أن يحسن الإنسانُ عبادتَه ليراه الناس فيتقرب إليهم بذلك، وإن شئت فقل: أن يظهر الإنسانُ عبادته ليراه الناس فيمدحوه بذلك، سواءً أظهرها على وجه حسن، أم على وجه عاديٍّ، وسمي رياءً لأن الإنسان يُرائي فيه رؤية الناس.

وهل يدخل في الرياء أن يقول قولًا فيظهره للناس من أجل أن يمدحوه عليه؟

الجواب: نعم يدخل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**مَن سمَّع سمَّع الله به، ومن رآى رآى الله به**»[1].

من فوائد هذا الحديث:

١- **شفقة النبي ﷺ على أمته**؛ لقوله -ﷺ-: «**أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ**».

٢- **أن السيئات تختلف**؛ فبعضها أشد خطرًا من بعض، لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ**»، فقوله: «أخوف» اسم تفضيل، واسم التفضيل لا بدَّ فيه من مفضَّل، ومفضَّل عليه، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يخاف من ما أن نعمل عملًا سيئًا، لكن يختلف خوفه، بعضُه أشدُّ من بعض.

٣- **انقسام الشِّرك إلى قسمين أصغر وأكبر**؛ وإن أردت ضابطًا حكميًّا لذلك فهناك ضابط، وإن أردت ضابطًا ذاتيًّا، يعني الحد فهناك أيضا ضابط.

أما الضابط الحكمي: فيقال: الشرك الأكبر ما يخرج به الإنسان من الملة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

وهذا يسمى تعريفًا بالحكم، والتعريف بالحكم عند أهل الكلام معيب ومردود، كما قال الناظم[(١)]:

وَعِنْـدَهُم مِـنْ جُمْلَـةِ المَـرْدودِ أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكـامُ في الحُـدُودِ

وأما التعريف بالحد الذاتي: فيقال: الشرك الأصغر ما كان وسيلةً للأكبر غالبًا فلننظر: الرياء وسيلةٌ للشرك الأكبر؛ لأنَّه يتدرج بالإنسان حتى يصل إلى عبادة الناس، فهو الآن يعبد الله لكن يزين العبادةَ ليمدحه الناس عليها، فيتقرب بالعبادة إلى الناس، لكنه يجره الأمر إلى أن يعبد الناسَ، فلهذا نقول: هو شرك أصغر.

وابن القيم -رحمه الله- يعبر عن الشرك الأصغر فيما يتعلق بالرياء، فيقول: «يسير الرياء»؛ لأنَّ الرياء الكثير الأكبر يحبط العمل، فإذا كان الإنسانُ يرائي في كل عبادةٍ لن يبقى عنده عبادةٌ.

إِذَنْ: نأخذ من هذا الحديث انقسامَ الشرك إلى أكبر وأصغر، والضابط في الحكم أن الشركَ الأصغر ما لا يخرج به من الملة، والأكبر يخرج به من الملة، وفي الحد الذاتي نقول: الشرك الأصغر ما كان وسيلةً وذريعةً إلى الشرك الأكبر.

ومن الشرك الأصغر: تعليق التمائم؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى الإشراك في الربوبية، حيث يعتقد أن التمائم سببٌ لمنع الضرر، أو الشفاء من المرض، وما أشبه ذلك، فيتعلق قلبه بها، وربما يتدرج حتى يعتقد أن السبب نفسَه هو الذي يكشف الضرَّ فيكون شركًا أكبر.

---

(١) متن السلم المنورق، للأخضري، بيت رقم (٤٨).

أما ضابط الشرك الأكبر: فكل ما أطلق الشرع أنه شرك ولم يكن من الأصغر فما سواه أكبر، مثلا: السجود لغير الله، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والاستغاثة بالأموات، وما أشبه هذا.

ومن الرياء ما يكون رياءً بلا عمل، فبعض الناس يرائي بهيئته أو ملبسه أو طعامه أو ما أشبه ذلك، أي: لا تظن أن الرياء يكون في العبادة فقط، بل في كل عملٍ يُنسب به -أي: بسببه- إلى الديانة والعبادة والزهد، فإنه من الرياء، ولذلك يجب على الإنسان -ونسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذلك- أن يحرص على أن لا يرائي بعمله الدالّ على العبادة، لكن لو ترك الشيء، مثلا: ترك اللباس الجيد، أو المركوب الجيد، وتواضع لله عز وجل فلا بأس به تواضعًا، بشرط ألا يكون من أجل أن يُمدح عند الناس.

فإن قيل: وما ضابط الشرك الخفي؟

قلنا: الشرك الخفي هو الذي يكون في القلب، فالتمائم شرك ظاهر، لكنه أصغر، أما الرياء فمن الشرك الخفي، يعني: نحن قد نرى إنسانًا يصلي، لكن لا ندري هل هو مراءٍ أم مخلص، فالخفي ما كان خافيًا على الناس، ويجوز أن يكون المراد بالشرك الخفي ما خفيت دلالة النصوص على كونه شركًا.

فإن قيل: إن كانت العلة في تحريم التمائم وكون تعليقها شركًا، هي أن الإنسان يظن أنها سبب لمنع الضر، فإن هذه العلة يمكن أن توجد في كل سببٍ لمسببه، مثل الدواء وغيره من الأشياء؟

قلنا: إن الأسباب أو ما يُعتقد أنه سبب على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما دل الشرع على أنه سبب.

والنوع الثاني: ما دلت التجارِب على أنه سبب.

والنوع الثالث: ما لم تدل عليه الأدلة الشرعية والحسية بالتجارِب.

فالثالث هو الذي يكون شركًا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اعتقد أنه سببٌ والله تعالى لم يجعله سببًا لا بالتجارِب ولا بالوحي، فإنه جعل نفسه شريكًا مع الله، فمثلًا: قراءة القرآن شفاء، وقد علمنا ذلك بالشرع، والعسل شفاء، والحبة السوداء شفاء وأشياء أخرى كثيرة لم نعلم عن كونها شفاءً بالقرآن، ولكن علمنا ذلك بالتجارِب، فهذه لا يوجد دليل عن أنها سبب، ونحن جربناها ووجدناها مؤثرة، لكن التمائم لم يأتِ الشرع بأنها سبب، ولم تدل التجارب أيضًا على أنها سبب، ولا علاقة بين المرض وبين أن تعلق شيئًا على صدرك، أو في يدك، ثم إن الشرع جاء بالنهي عنها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: **«إن التمائم والتولة شرك»**[1].

فإن قيل: وهل للتجربة ضابط محدد لتكون دليلًا؟

قلنا: قد يكون ذلك بمرتين أو ثلاثة.

٤ - **تحريم الرياء**؛ لأنَّه من الشرك الأصغر، ولكن هل يدخل في الذنوب التي هي تحت المشيئة، أم أنه لا بد من المجازاة عليه ما لم يتب منه؟

فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١، رقم ٣٦١٥)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠).

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] يراد به الشرك الأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وأما الشرك الأصغر فإنه داخل تحت المشيئة، فتكون كل الذنوب وإن عظمت ما عدا الكفر والشرك داخلةً تحت المشيئة.

ومنهم من يقول: الشرك أعظم من الكبائر، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيرِه صادقًا»[1]، مع أن الحلف بالله كاذبًا من كبائر الذنوب، فتكون سيئةُ الشرك سيئةً قبيحةً لا يمكن أن تدخل تحت المشيئة، ويؤيدُ هؤلاء قولَهم بنفس الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، قالوا: إن (أن) هنا مصدرية، يؤول ما بعدها بمصدر، فإذا أولنا ما بعدها بمصدر صار تقدير الآية: (إن الله لا يغفر شركًا به) ويكون (شركًا) هنا نكرةً في سياق النفي فتعُم.

وعلى كل حالٍ: الشرك ولو كان أصغرَ فإن صاحبه في خطر، يجب عليه أن يتوب منه، ومن جميع الذنوب، لكنه يتأكد في حقِّه؛ لأنَّه ليس داخلًا تحت المشيئة، على رأي بعض العلماء، هذا بالنسبة لحكم الرياء.

لكن ما حكمُ العبادة إذا اقترن بها الرياء؟

وهذا مهمٌّ جدًّا، فإن اقترن الرياء بالعبادة من أصلها فهي باطلة لا تُقبل من الإنسان، لا فريضة ولا نافلة، لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩، رقم ١٥٩٢٩).

الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»[(١)]، حتى لو كان صدقةً، مثلا: إنسانٌ رأى الناس يتصدقون، فقام يتصدق مراءاةً، فصدقته غير مقبولة، أو رأى الناس مثلًا ينظرون إليه فقام يصلي، فهذه صلاة لا تُقبل.

فإن رآى في وصف العبادة، بأن زيّن صلاتَه، ولكن كانت أصل العبادة لله، فهل تبطل العبادة، أم يبطل الثواب الحاصل بتحسينها؟ الجواب: الثاني، وهذا مقتضى عدل الله عز وجل أن يحبط العملُ الذي حصل فيه الرياء، وأما الأصل فلا يحبط عمله؛ لأَنَّه فعله لله.

أي: إذا كان الرياء مشاركًا للعبادة من أصلها فهي باطلة، أما إذا طرأ عليها، مثل رجل قام يصلي لله، لكن لما رأى الناس حوله حسن صلاته، فهذا طرأ عليه الرياء في أثناء العبادة، فلا نقول أنه تبطل صلاته، لكن في ذلك تفصيل: فإن كانت العبادة يتعلّق آخرها بأولها بطلت، وإن كان لا يتعلق آخرها بأولها لم تبطل.

مثال الأول: الصلاة، فلو طرأ الرياء عليه في أثناء الصلاة يبطلها، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإنه يبطلها، فهنا وُجد المفسد في أثناء الصلاة، والصلاة آخرها يتبع أولها، فنقول أن الصلاة كلها باطلة.

أما إذا كان لا ينبني آخرها على أولها فإنه يبطل ما حصل فيه الرياء فقط، كرجل أعدَّ ألف ريال للصدقة، وتصدق بخمسمائة بنية خالصة، ثم طرأ عليه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

الرياء حين الصدقة فيما بقي، فإن الذي يبطل هو الأخير، أما الأول فلا يبطل؛ لأنَّه وقع بإخلاص.

إذا قال قائل: إذا عرف المسلم من نفسه يعني حسن الإخلاص لله في عبادة ما، ثم جاءه الوسوسة بالرياء من الشيطان، لكنه لم يدفعها ولم يجاهدْها، ولم يلتفت إليها، وترك الوسواس اعتمادًا على صدقه مع الله، وإخلاصه لله، فهل يضره هذه الوسوسة؟

قلنا: هذا موضوع مهم، وهو أن الشيطان يأتي إلى الإنسان، ويقول: إنك مُراءٍ قبل أن يبدأ بالعمل لكي لا يعمل، فتجد بعض الناس يمتنع عن قراءة القرآن، أو يمتنع من الصلاة، أو من الصدقة، خوفًا من الرياء، فلا يجوز للإنسان أن يدع العبادةَ من أجل ذلك، وليعتمد على الله عز وجل، ويتلهّى عن ذلك، وهو مخلص لله تعالى في هذا، ثم إنه لو طرأ عليه فدافعه فإن ذلك لا يضره، بل له أجر على مدافعته؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق قال: «**له أجران**».

لكن إذا كان لم يدافعه ولم يبالِ به، لا دافعه ولم يبالِ به، فهذا أيضًا لا يضره؛ لأنَّه لم يؤثر عليه، ولكن ما تقول في رجل يدافع الوسواسَ للرياء، ورجل آخر لم يطرأ عليه الرياء إطلاقًا؟ فإن الثاني أكمل، والدليل هو ما ذكرنا بعضَه في الحديث السابق، من قول النبي ﷺ: «**الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة**»، هذا المقام العادلُ، «**والذي يتتعتع فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه. رقم (٧٩٨).

لكنه ليس في المنزلة كالأول، فذاك أفضل وأرقى، فالذي يَسْلم من الرياء لا شك أكمل وأفضل، والذي يدافعه ويتلهى عنه لا يضره.

***

١٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٥٠٢- وَلَـهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٢].

الشــرح

قوله ﷺ: «آيَةُ» أي: علامة، لكن الآية لا تطلق إلا على العلامة الدالة دلالةً لا إشكال فيها، وذلك لأن الدليل يكون دالًّا على المدلول دلالةً ضمنية، لكن الآية تكون دلالتها قطعيةً، لا يتخلف مدلولـها.

قوله ﷺ: «الْمُنَافِقِ» هو الذي يبطن الشر ويظهر الخير، وهو مأخوذ من نافِقاء اليربوع، واليربوع دويبة أكبرُ من الفأر قليلًا، ولكن أرجلها طويلةٌ وأيديها قصيرةٌ، هذه الدويبة أعطاها الله ذكاءً، فهي تحفر لها بيتًا في الأرض جحرًا، وتجعل له بابًا، ثم إذا انتهى إلى ما تريد حفرته صاعدةً إلى ظهر الأرض، حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة توقفت، لفائدة؛ وهي أنه إذا هاجمها أحدٌ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

باب الجحر خرجت من عند هذه القشرة الرقيقة، وهكذا المنافق، ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤]، فلهم بابان، لهم وجه مع المؤمنين، ووجه مع الكافرين، إِذَنِ المنافق بالمعنى العام هو كل من أبطن شرًّا وأظهر خيرًا، أما بالمعنى الخاص -الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار-، فهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام.

ولم يكن النفاق معروفًا إلا بعد أن ظهر الإسلام، واعتز المسلمون في بدر، وصارت له الغلبة، فبزغ نجم النفاق، والعياذ بالله، فصار الواحد إذا لقي المؤمنين يقول: آمنا وصدقنا ومحمد رسول الله، ويأتون إلى الرسول ويقولون: نشهد إنك لرسول الله، ويذكرون الله، لكن لا يذكرون الله إلا قليلًا.

قوله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»؛ أي: إذا أخبر عن أمر واقع أو أمر سيقع فهو يخبر بالشيء على خلاف وجهه، فإن هذا هو الكذب، الإخبار بالشيء على خلاف وجهه.

قوله ﷺ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» يعني إذا وعد إنسانًا بشيء أو على شيء أخلف.

قوله ﷺ: «وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» سواءً ائتمن على النفس أو على المال أو على العِرض، فإنه يخون، والخيانة: هي أن يتوصل إلى الشيء على وجه خفيٍّ، فإن كان بحق فهو مَكر، وليس بخيانة، وإن كان بغير حقٍّ فهو خيانة، ولهذا فإن المكر ليس مذمومًا ولا ممدوحًا، أما الخيانة فمذمومة على كل حال؛ لأنَّ المكر إذا كان في موضعه فهو مدحٌ، ولهذا أثبته الله لنفسه ولم يثبت الخيانة، فقال:

﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠]، وقال: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡ﴾ [الأنفال:٧١]، ولم يقل فخانهم؛ لأنَّ الله لا يوصف بالخيانة، إذ إن الخيانة هي الخديعة في موضع الائتمان، والمكر هو الخديعة في غير موضع الائتمان؛ ولهذا صار المكر في محله كمالًا.

هذه علامات المنافق، وهناك علامةٌ رابعةٌ لم تذكر في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد ذكرها ابن عمرو -رضي الله عنهما-، وهي: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، أي: فجر في خصومته، فادعى ما ليس له، أو كَتَم ما وجب عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من هذه الكذب في الحديث؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ جعل ذلك من علامات النفاق، محذِّرًا أمته منه، وظاهر الحديث أن الكذب محرم على أي صورة كانت، فأيًا كانت صورته فهو كَذِب، وقسم بعض الناس الكذب إلى قسمين: كذب أبيض وكذب أسود، ولا شك أن هذا التقسيم باطلٌ، والصواب أن الكذب كله أسود، لكن ما يظن أنه كذب وليس بكذب، فهذا لا يكون كذبًا، كالتورية مثلًا التي حصلت من إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام-، فإن هذا ليس كذبًا في الواقع، لكنه كذبٌ صورةً فيما يظن السامع، وهو حقيقة ليس كذبًا.

ويشمل الكذب هنا الكذبَ في الخصومة، بأن يدعي الإنسان ما ليس له، أو ينفي ما عليه، فإن هذا كذبٌ، ويشمل الكذب ليضحك به الناس، وما أكثر هذا بين الناس، إذ يأتي بقصةِ كذِبٍ، ما لها أصل، لكن من أجل أن يضحك

الناس، وقد جاء في الحديث: «ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له»[(١)].

واعلم أن الكذب يطلق في اللغة العربية على الخطأ، وإن لم يتعمده الإنسان، ومنه قول النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»، فأبو السنابل بن بعكك مرَّ على سبيعة الأسلمية -رضي الله عنهما-، وقد مات زوجها، ونفِسَت بعد موت زوجها بليالٍ قصيرة، أي: وضعت حملها، فجعلت تتجمل للخطاب، فمرَّ بها أبو السنابل ونهاها عن ذلك، وقال: إنه لا يمكن أن تتزوجي حتى يمضي عليك أربعةُ أشهر وعشر، فلفّت عليها ثيابها، وذهبت إلى النبيّ -عليه الصلاة والسلام- تسأله، وأخبرته بما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال ﷺ: «كذب أبو السنابل»[(٢)]، أي: أخطأ أبو السنابل، لأن أبا السنابل ما تعمّد الكذب، لكنه أخطأ في كونه أخبرها بحكمٍ ليس شرعيًا.

والتورية ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تورية الظالم؛ فهذه حرام، ولا إشكال فيها، ومنه قول المدَّعى عليه: «والله ما لك عندي شيء»؛ فهذا قسم في إنكار ما يجب عليه، فادعى أحدهما على الآخر بأن في ذمته له ألف ريال، فقيل للمدعي: أين البينة؟ قال: ما عندي بينة، فطولب المدعى عليه، فقال: والله ما له عندي شيء، ونوى أن (ما) اسم موصول، يعني: والله الذي له عندي شيء، وهذه تورية إذا جعل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧، رقم ٤٢٧٣).

(ما) بمعنى (الذي) فهو صادق، لكن قالها عند القاضي وعند الخصم على أنها نافية، فهذه حرام، ولا إشكال فيه، وكذلك كل تورية يكون بها ضررٌ على المسلم، أو إسقاطٌ للحق، فهي حرام.

القسم الثاني: التورية من مظلوم: أي: إنسان بُغي عليه وظُلم، فورَّى، هذا لا بأس به؛ لأنَّ هذه التورية يريد بها الدفع عن نفسِه، ولا حرج فيها، مثاله: قصة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، حيث قال للملك: «هذه أختي»[1] ويعني بها زوجته؛ ليدفع الظلم عن نفسه.

القسم الثالث: ما ليس بظالم ولا مظلوم: فهذه اختلف فيها العلماء، منهم من أجازها، ومنهم من منعها، والصواب المنع؛ لأنَّها تؤدي إلى اتهام الإنسان بأنه كذوبٌ، إذا ظهر الأمر على خلاف توريته وعرف، قال الناس: هذا كاذب، فلم يأمنوه على أي شيء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه لا تجوز التوريةُ إلا لمظلوم فقط، فأما الظالم ومن ليس بظالم ولا مظلوم فلا.

وهل تجوز للمصلحة؟

الظاهر إن شاء الله أنها تجوز، مثل أن يأتي إنسانٌ يسأل عن صديق لك، وأنت تعرف أنه لو علم به لأمسك بيدِه وذهب يتسكع في الأسواق بدون فائدة، وهو الآن في مجلس علم، فقلت: فلان ليس هنا، أو: ليس موجودًا، فيظن المخاطب أنه ليس موجودًا في هذا المجلس، وأنت تريد: ليس موجودًا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١).

مجلس آخر، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ فيه مصلحةً، كذلك أيضًا بعض الناس يحب أن لا يفتح بابَه لأحدٍ، فإذا قرعَ الباب أحدٌ يقول أهل البيت غير موجود، فيفهم أنه غير موجود في البيت، ولكنهم ينوون أنه غير موجود في حجرة معينة، فهذا جائز؛ لأنَّ فيه مصلحة، فلا بأس به.

فإن قيل: وإذا كان المقصود من الكذب الإنكار على المخاطب أو الاستهزاء به، وهو نفسه يعلم أن هذا الخبر ليس صحيحًا، فهل هذا كقول إبراهيم -عليه السلام-: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣].

قلنا: نعم، هذا مقصود لإفحام الخصم، والاستهزاء به، وفيه نوع من التورية.

٢- تحريم إخلاف الوعد؛ وجهه: أنه من آيات النفاق، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في إخلاف الوعد ضررٌ على الغير أم لم يكن، وهذا هو الصواب، أن الوفاء في الوعد واجبٌ، سواء تضمن إخلافُه ضررًا أم لم يتضمن، أما إذا تضمن ضررًا فلا شك في تحريمه، مثل أن يأتيني رجل يستقرض مني مالًا ليشتري به حاجةً، سيارة أو بيتًا أو غير ذلك، فيقول لي: أنا الآن ليس عندي شيءٌ، فأقول: اذهب، ولا توفيني إلا بعد سنة، فالآن وعدته أنني لن أطالبه إلا بعد سنة، ولما مضى أشهر طالبتُه، قلت: أعطني قرضي، فهذا إخلاف، فيكون حرامًا.

ولهذا كان القول الراجح أن القرضَ إذا أُجِّل يتأجل، وأنه لا يجوز للمقرِض أن يطالب به، حتى يتم الأجلُ، أما إذا كان الوفاء بالوعد سيعود بالضرر على الواعد فله أن يفي أو يخلف حسب الضرر الذي سيقع عليه إن وفى، مثلًا: وعدَ

شخصا الساعةَ الخامسة، وطرأ على بعض عائلته مرضٌ، واحتاج أن يذهب به إلى المستشفى، فإنه لا يلزمه الوفاءَ ليذهب بالمريض للمستشفى، ويكون هذا عذرًا.

وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن الوفاءَ بالوعد ليس بواجبٍ، بل هو سنةٌ، لكن لا وجه لما قالوا، وكيف نقول: إن الكذب حرام، والإخلاف ليس بحرام، مع أن الحديث واحد، في أن كلًّا منهما من آيات النفاق.

٣- الرد على أولئك الذين يتبجَّحون بالغربيين: ويقولون: هم أهل الوفاء بالوعد، وإذا أراد أحدهم أن يؤكد الوفاء قال: وعد إنجليزي، سبحان الله! يعني الإنجليز هم أهل الوفاء، والمسلمون ليسوا أهل الوفاء، نعم هذا هو واقعٌ من بعض المسلمين، نسأل الله الهداية لنا ولهم، فالواقع أن بعض المسلمين لا يهمه أن يفي بالوعد أو لا، سواء كان ذلك ضررًا لأخيه أو ليس ضررًا، لكن كونه يقول: (الوعد إنجليزي) فهذا غفلة، وهضم للإسلام، الوعد الذي لا يخلف هو وعد المؤمن، والشريعة التي جاءت بالوفاء بالوعد هي الدِّين الإسلامي، كل الشرائع جاءت بالوفاء بالوعد؛ لأنَّ هذا من الأمور العامة، **إِذَنْ**: إخلاف الوعد حرام سواء تضمن ضررًا، ومن صوره القرض الذي سبق ومثلنا به، وله صور كثيرة، أو لم يتضمن ضررًا، كما لو أخلفه في موعدٍ على التمشي، مثلًا: وعد صاحبه فقال: سنخرج إلى أطراف البلد لنتمشى، ثم أخلفه، فهذا لا يتضرر به صاحبُه، وهو حرام، فلا بدَّ أن يفي بالوعد.

٤- تحريم الخيانة: فالخيانة أشد خصال النفاق وأعظمها، لقوله ﷺ: «**إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»، أي: إذا ائتمن ولم يؤد الأمانة، وهذا يشمل الائتمانَ على العرض،

وعلى المال، وعلى القول، وأي شيء يؤتمن عليه، فإنه إذا خان فهو من المنافقين، أو فقد اتصف بصفة من صفات المنافق، مثال ذلك: رجل وضع عند آخر دراهم وديعةً، فاحتاج المودَع إلى هذه الدراهم وأنفقها بناءً على أنه سوف يردُّها على صاحبها، فهذه خيانة ولا تحل، لو قال: إن صاحبها يأذن لي، قلنا: استأذن منه إذا كنت صادقًا، أو إنسان ائتمنك على حديث، فقال: هذا بيني وبينك، ثم إن هذا المخاطَب أفشى حديثه، وأظهره، فهذا اتصف بصفة من صفات المنافقين؛ لأنَّه ائتمن فخان، لكن لو قال: أنا ما خنت؛ لأنَّ الرجل قال: بيني وبينك، وهو كذلك، وحدَّثني وليس عندنا أحدٌ بيني وبينه، لكن لم يقل: لا تحدث به أحدًا. قلنا له: كل إنسان يعرف أن المحدِّث إذا قال: (بيني وبينك) فإنه يعني: لا تخبر أحدًا.

ومن الائتمان أيضًا ما ذكره بعضُ العلماء من أن الإنسانَ إذا صار يُحدِّثُك وتلفت حوله، فقد ائتمنك، فلا يجوز أن تفشي سرَّه.

ومن الخيانة أن يكون الإنسان عنده أجير استعمله لمدة شهر أو أكثر أو أقل، ثم عند المحاسبة خانَه، ولم يبين له أنه يستحق الأجرة، سواء أيام العطل أو غير أيام العطل، فهذه أيضا خيانةٌ، والمهمُّ أن الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان.

لكن لو أن أحدًا من الناس أعطاك وديعةً دراهم لتحفظها عندك، وكنت تطلبه بدراهم وقد جحدها، فلا يجوز لك أن تأخذ هذه الوديعةَ عوضًا عن الدراهم التي لك عنده؛ أولا لأن هذه خيانة في موضع ائتمان، ثانيًا لأنه إن كان عصى الله فيَّ فأنا أطيع الله، وأهم من ذلك قولُ النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة لمن ائتمنك،

ولا تَخُنْ من خانك»[١].

بينما قال العلماء: يجوز لمن وجبت له النفقة على شخصٍ وامتنع من إعطائه أن يأخذ من ماله بغير علمه، وذلك لحديث هند بنت عتبة أنها شكت زوجَها أبا سفيان إلى النبي ﷺ أنه لا يعطيها النفقةَ فقال ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢].

فإذا قيل: ما الفرق بين من ائتمن على مالِ مَن خانه، وبين قضية هند بنت عتبة؟

قلنا: يقال: إن هذا الرجل ائتمنه على مالِه، والعهود أمانة، أما في قضية هند فإن أبا سفيان مُلْزَم بالنفقة، فيجب عليه أن يؤديها لها، أما إن لم يؤديَه كان للمستحقِّ الحقُّ أن يأخذ من أمواله، ولكن يرد على هذا أن مسألة المؤتمن على مال من خانه هو الآخر له الحق، والأفضل أن يقال: أن هند بنت عتبة قد رفعت الأمر إلى الحاكم، فأرشدها إلى هذا الطريق، ولهذا فللمؤتمن هو الآخر أن هذا يفعل ذلك ويرفع الأمر للحاكم.

يقول العلماء -رحمهم الله-: إذا كان السببُ حقًّا ضائعًا فلا بأس أن تأخذ من ماله قدر حقها، كالنفقة الواجبة، والضيافة إذا نزلت بقومٍ لضيافتهم ولم يضيفوك، فلك أن تأخذ من مالهم بغير علمهم؛ لأنَّ السبب ظاهرٌ، بخلاف

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤، رقم ١٥٤٦٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون عليه، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

الدَّين فإن السبب غيرُ معلوم للناس، ولو أُبيح للإنسان أن يأخذ قدر حقِّه ممن جحد دَيْنَه لحصل في هذا فوضى، ولكان كلُّ واحد يأخذ من مال الثاني ويدعي أن له عليه دينًا، أما النفقة والضيافة فأمرهما ظاهرٌ، وقالوا: إن مسألة الظَّفَر جائزةٌ بشرط أن يكون سببُ الحقِّ ظاهرًا، لا يلومُه أحدٌ فيه.

فإن قيل: وما الفرق بين السبب الظاهر وغير الظاهر؟

قلنا: لو أن شخصا أقرض الآخر مبلغًا، ولم يُشهد عليهما أحد، ثم جاء الدائن في مجلس عام يطالب المدين، فأنكر مَن عليه الحق أنه أخذ شيئًا، فهذا سبب خفي، أما إذا نزل رجلٌ ضيفًا على قومٍ، والضيف له حقُّ الضيافة فلم يضيفوه، فهنا السبب ظاهر، لأن وجوب إعطائه ضيافته ظاهر، ولو أن رجلًا لم ينفق على زوجته، ولا على أبنائه، فإن وجوب الإنفاق على الأهل في ذمة هذا الرجل سبب ظاهر، مع أن صاحب البيت قد يكرم ضيفه، ثم يأتي الضيف فينكر أنه أخذ حق ضيافته، لكن هذا الشيء بينه وبين الله بينه، ونقول للضيف: يجوز أن تأخذ مقدار ضيافتك؛ لأنَّ السبب ظاهر.

لكن هنا مسألة: لو أن امرأةً عند زوجها ولها أشهر أو سنوات، ثم لما فارقها قالت: إنه في كل هذه المدة لم ينفق عليَّ، فهل نقبل دعواها ونقول: الأصل عدم الإنفاق، أم نقول لا نقبل الدعوى؟

فمن العلماء من قال: إننا نقبل دعواها؛ لأنَّ الأصل عدم الإنفاق، ولما كانت الحال بينهما سائرةً جيدةً كانت راضية وساكتة، ولما حصل الفراق وسوء التفاهم، تريد أن تطالب بحقها، فالأصل هو عدم الإنفاق.

والقول الثاني: أن الأصل هو عدم الإنفاق، لكن الظاهر هو الإنفاق، فرجل نشاهده كلَّ يوم يدخل بيته بأكياس الخبز وكراتين اللحم وما أشبه ذلك، فكيف نقول أنه لا ينفق، هذا بعيد.

والصواب في مثل هذا أننا نُغلب الظاهرَ على الأصل، وأنتم تعرفون أن الأصل والظاهر قد يتصارعان، فنغلِّب أحيانًا الأصل، ونغلب أحيانًا الظاهر.

* * *

١٥٠٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «سِبَابُ» مصدر (سَبَّ يَسُبُّ سبًّا وسِبَابًا).

وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمِ» هو مَن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والتزم بأحكام الإسلام.

وقوله: «فُسُوقٌ» الخروج عن الطاعة، مأخوذ من قولهم: «فسقت الثمرة» إذا خرجت من قشرها.

وقوله: «قِتَالُهُ» أي: قتال المسلم.

وقوله: «كُفْرٌ» الكفر هو الرِّدَّة، أو ما يقاربها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المؤمن فسوق»، رقم (٦٤).

هنا يخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من سبَّ المسلمَ فهو فاسقٌ، فإذا سبَّ أحدٌ من المسلمين أخاه المسلم فقد فسَق، أي: انتقل من وصف العدالة إلى وصف الفسق، وإن قاتله فقد كفر، أي: فَعَل فِعْل الكافرين؛ لأنَّه لا يمكن أن يحمل السلاحَ على أخيه مَن كان مسلما حقًّا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[(١)].

من فوائد هذا الحديث:

١- **احترام عِرض المسلم وجوبًا**؛ أو: وجوب احترام عرض المسلم، وجه الدلالة أن سبَّه فُسوق، ويستثنى من ذلك ما إذا سبَّه ردًّا على سبِّه، فإنه ليس فسقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، ولقول النبي ﷺ: «المتسابان ما قالا فعلى البادئ منهما، ما لم يعتدِ المظلوم»[(١)].

٢- **أن الفسق دون الكفر**؛ وجه ذلك أن الفسق صار جزاءً للسب، والسب أهون من القتال، وعِظم العقوبة يدل على عظم العمل والذنب.

٣- **أن قتال المسلم كفر**؛ ولكنه ليس الكفر المخرج عن الملة، والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، رقم (٦٨٧٤)، ومسلم: كتاب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٩٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، وهذا قتال صريح، فسمَّى اللهُ تعالى الطائفتين المقتتلين إخوةً للطائفة التي تصلح بينهما، فدل هذا على أن القتال كفرٌ لا يخرج من الملة، ولهذا لم يقل: «قتاله الكفر»، قال: «كفر»، أي: من خصال الكفر؛ لأَنَّه لا يمكن أن يحمل السلاح على المسلم إلا إن كان كافرًا.

فإن قال قائل: فما تقولون في قتله؟

قلنا: القتل أشدُّ من القتال، ومع ذلك لا يخرج به الإنسان من الإيمان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ وإلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل الله المقتول أخًا للقاتل، وهذا يدل على أنه لا يخرج بذلك من الإيمان.

ذكرنا الآن أن القتل أشدُّ من القتال، وأن القتالَ أهون؛ لأنَّ القتال يجوز فيما لا يجوز فيه القتل، ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه لو اتفق أهل بلد على ترك الأذان، أو على ترك صلاة العيد فإنهم يُقاتلون، ولكنهم لا يُقتلون، ولو امتنعوا عن الزكاة فإنهم يُقاتلون، ولكن لا يُقتلون، ولو بغوا على الإمام وخرجوا عليه فإنهم يُقاتلون، ولكنهم لا يقتلون، بمعنى: أننا نقاتلهم حتى نَكفَّ شرَّهم، ولكن لا نقتلهم، بينما الكفار إذا قاتلناهم ثم صارت لنا الغلبة عليهم فلنا أن نقتل مقاتلتهم، لكن هؤلاء الذين يُقاتَلَون من المسلمين لا يجوز أن نقتلهم إذا قدرنا عليهم، بل ولا يجوز أن نلحق من ولَّى منهم وأدبر، ولا يجوز أن نُجهز على جريحهم؛ لأَنَّهم معصومون، وقتالنا إياهم قتالُ مدافعة، ليس قتالًا نريد منهم شيئًا آخر سوى أن ندافع عن أنفسنا.

٤- تحريم سب المسلم وتحريم قتاله والقتال أعظم؛ وإذا كان كذلك فإن الفائدة المنهجية في هذا الحديث أن يتجنب بعضُنا سبَّ بعض، سواء كان في مقابلته وجهًا لوجه، وهذا سبٌّ، أو في غَيبته وهذه غِيبة، وكلاهما حرام، كلاهما كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا كان كذلك فإنه لا يحل لنا أن يسب بعضُنا بعضًا، لا في مقابلته ولا في غَيبته، ولا سيما إذا كانوا طلبةَ علمٍ، فإن الواجب على أهل العلم في هذه الأمور أكثر من الواجب على غيرهم، وإذا كنا نقول لعامة الناس: إن الغيبة من كبائر الذنوب، فإننا نقول لطلبة العلم الذين يغتاب بعضُهم بعضا: إنها من كبائر الذنوب وزيادة.

* * *

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» هذا من باب التحذير، والظن هو اعتقاد شيء ليس له أصل، أي: تظن في نفسك شيئًا لا أصل له، وهو حديث النفس، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

وظاهر الحديث العموم، أي: يجب علينا أن نحذر الظن، لكن الآية الكريمة بيّنت أنه لا يجب علينا أن نحذر جميعَ الظن، حيث قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، رقم (٢٥٦٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات:١٢] وعلى هذا فتكون هذه الآية مقيِّدةً للحديث، بأن المراد بالظن الذي يكون إثمًا، أمَّا الظن الذي ليس بإثم فلا يجب علينا أن نتجنبَه، والظن الذي ليس بإثم هو أن تقوى القرينةُ جدًّا حتى كأن الإنسان يشاهد الشيءَ ويتيقّنه، فهذا لا يحرم، لأنه أمرٌ يفرضه الواقع، والأمر الذي يفرضه الواقع يشق التحرز منه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

من فوائد هذا الحديث:

١ - **التحذير من الظن؛** والمراد به الظن الذي ليس عليه قرائن، فأما ما عليه قرائن فإنه لا يحرم، ولهذا قال العلماء -رحمه الله-: يحرم ظن السوء في مسلم ظاهرُه العدالة، فقيّدوا ذلك بأمرين: ظن السوء، في مسلم ظاهره العدالة، أما إذا كان ظاهرُه خلاف العدالة فلا بأس أن تظن به ما يليق بحاله.

فإن قيل: وهل العمل بالقرائن يكون مطلقًا، بشرط أن يكون الإنسان يعمل بالقرائن كحكمه على الناس وعلى بعض الأشياء مثلًا أن تكون عنده قرينة أن أحدًا من الناس انتقص شيئًا من حقه، فهل يعمل بهذه القرينة مطلقًا، أم فيه تفصيل؟

قلنا: أما من جهة حقِّك أنت فالأحسن ألا تبحث؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**لا يحدثني أحدٌ عن أحدٍ شيئًا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**»[1]، فالشيء الذي تظن فيه

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥، رقم ٣٧٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

لا تبحث عنه، فتذهب بحقك، حتى لو نُقل لك الأمر أو استنتجت من ملامح وجه الرجل أنه قال فيك شيئًا، لا تبحث، حتى لا يحمل قلبُك غلًّا على أحدٍ.

وأما المسائل الأخرى فلا بأس أن تبحث وتفعل ما به يتحقق الأمر، فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر قال لأحد أقارب حُيي بن أخطب: أين المال؟ قال يا رسول الله! أو قال: يا محمد أفنته الحروب، قال: سبحان الله! العهد قريب والمال كثيرٌ، فالعهد قريب لأن بني النضير لما خرجوا عن المدينة حملوا أموالهم إلى خيبر، ثم أعطاه الزبيرَ بن العوام قال له: اضربه حتى يُقِر، فمسه الزبير بعذاب فقال: أنا أدلكم على خربة كان حيي يحوم حولها، فذهبوا إلى الخربة وحفروا وإذا مالُ حيي في نفس الخربة[1]، وإذا هو قد جعل الذهب في جلد ثور ممتلئة، فأخذه النبي -عليه الصلاة والسلام-، هنا قال العلماء: أخذوا من هذا أنه يجوز تعزير المتهم إذا كانت تهمة قوية حتى يقر.

٢- **أن حديث النفس يطلق عليه الحديث؛** لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[2]، وهذا الحديث من أعظم الأحاديث، فما أكثر الأحاديث الذي تُحدثنا بها أنفسُنا فيما يتعلق بالله، أو يتعلق بعباد الله، أو يتعلق بخاصة النفس، أحاديث كثيرة لكنها -والحمد لله- لا أثر لها؛ لأنَّها مما عُفي.

فمثلًا يأتي الشيطان إلى ابن آدم ويحدثهم في ذات الله -عز وجل- بما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطرق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩).

لا يليق بالله، فإنه لا يأثم، ما لم يركن إلى هذا الحديث، ويُصدِّق به، فإنه إن ركن إليه وصدق به حُكم عليه بما يقتضيه ذلك، وأما إذا كان مجرد طارئ على النفس، ولكنه دافعه أو أعرضَ عنه، فإنه لا يضر.

٣- حُسن تعليم الرسول ﷺ: وذلك أنه لما ذَكَر الحُكم ذَكَر العلة، والتعليم بذكر العلة يقتضي تنشيط النفس على قبول الحكم؛ لأنَّ الإنسانَ يطمئن إلى ما يعرف علتَه أكثر مما يطمئن إلى ما لا يعرف علتَه، وإن كان تمامُ العبودية لا يكون إلا إذا استسلم الإنسانُ لما يعلم علتَه وما لا يعلمه، لكن لا شك أنه إذا ذُكرت العلة ازداد الإنسانُ طمأنينة، ولا حرج على الإنسان أن يزداد طمأنينة فيما يكون به ذلك، وها هو إبراهيم الخليل -عليه السلام- يقول فيما ذكر الله تعالى عنه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠].

* * *

١٥٠٥- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

هذا حديث عظيم، ويجب على الإنسان أن يكون نصبَ عينيه دائمًا وأبدًا، وهو لا يختص بالإمام الأعظم، أو بمن هو نائبٌ عنه كالوزراء والأمراء فقط،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

بل هو عامٌّ؛ والدليل قول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[1]، فالرجل راعٍ في أهله، استرعاه الله عليهم، وإذا مات وهو غاشٌّ لهؤلاء الأهل فإن النبي ﷺ يقول: «حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

ومن الغش في رعية النَّاس اليوم من نصبوا هذه الدشوش التي أفسدت العقائد والأخلاق، ودمرت الأمم، فإن الذي ينصبها سيكون عليه وبالها وهو في قبره والعياذ بالله، ويكون حين مات مات وهو غاشٌّ لأهله ولرعيته، ولهذا يجب الحذر من أن يخلف الإنسان في أهله شيئا محرمًا عليهم.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك مدير المدرسة؟

قلنا: نعم، يدخل في ذلك مدير المدرسة، فإذا مات وهو غاشٌّ لمن تحت يده فإن الله -عز وجل- يحرم عليه الجنة.

ويدخل في ذلك أيضًا المدرِّس، والمرأة في بيت زوجها راعية، فهي أيضًا تدخل في ذلك إذا كانت غاشّة لزوجها، وصارت تنفق لما لا يُحتاج إليه، وتُعطي مما لم يأذن لها فيه، وما أشبه ذلك، فهذا غشٌّ، إن ماتت على ذلك فإن الله يحرم عليها الجنة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الأمور كلها بيدي الله؛ وأنه لا يمكن لأحد أن يصل لسلطة ما قليلة كانت أو كثيرة إلا بإذن الله، ودليل ذلك: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

٢- أن هذا الغاش لو تاب ومات وهو ناصح فإنه لا يلحقه هذا الوعيد؛ وعلى هذا فالحمد لله، لكل داءٍ دواءٌ.

٣- وجوب النصح على الولي إذا ولاه الله تعالى على رعية؛ وجه ذلك: الوعيدُ الشديدُ على هذا.

٤- أن غش من استرعاك الله عليه من كبائر الذنوب؛ وجهه الوعيد، وكل ذنب فيه وعيدٌ في الآخرة فإنه يكون من كبائر الذنوب.

فإن قيل: إذا كان هذا الذي استرعاه الله لا يؤدي حقَّه، ولا يعطي للرعية حقهم، والمرء يعلم أنه لن يعطيه حقه إلا برشوة، فهل يجوز أن يرشوه؟

قلنا: نعم، وقد نص على هذا أهل العلم، وقالوا: إن هذه الرشوة إنما هي من أجل الوصول إلى الحق أو الدفاع عن النفس، فأحيانًا مثلًا يأمر هذا الراعي أن تجلد بدون حقٍّ، ولم تفعل شيئًا، لكن لعداوة شخصية أو ما أشبه ذلك أمر بأن تُجلد، فإذا أعطيته ما تدفع به عن نفسك فلا بأس، والإثم عليه هو، وكذلك إذا أعطيتَه ما تستخلص به حقَّك فلا بأس، والإثم عليه، وهذا ليس هو الرشوة التي حرّمها النبي -عليه الصلاة والسلام-.

٥- أن هذا الغش كفر؛ لأنَّه تحرم عليه الجنة، فإنه إذا حرمت عليه الجنة فيكون في النار أبدًا، فظاهر الحديث أنه يخلد في النار، ولا نعلم أحدًا يخلَّد في النار دائمًا إلا إذا كان كافرًا.

لكن مذهب أهل السُّنة والجماعة أن مثل هذه النصوص الوعيدية يحملونها على النصوص الأخرى، ولذلك انقسم أهل القبلة في أحاديث الوعيد

والوعد، فمنهم من غلّب جانب الوعد ونسي جانب الوعيد، وقال: كل نصٍّ ورد في الوعيد إنما هو في الكافرين، وأما المسلمون فإنه لا يلحق بهم، فالمسلم عندهم مهما عمل من المعصية فإنه لا يلحقه الإثم من هذه المعصية ولو كانت من كبائر الذنوب، وهؤلاء هم المرجئة، وهذا لا شك أنه فتح بابًا -بل كسر بابًا- للعصاة، فالعاصي إذا اعتقد هذه العقيدة فإنه سيفعل أي معصية دون الكفر، ويقول: «الحمد لله، إيماني كامل، والإثم مرفوع»، فلا شك أن هذا باطل.

وعلى العكس من ذلك أخذ قومٌ بنصوص الوعيد، وقالوا: إن نصوص الوعيد مطبقة على إطلاقها، وليس فيها قيّد فتقيد، ولا رد بالنصوص الأخرى، وهؤلاء هم المعتزلة والخوارج، فقالوا: كل نصٍّ وعيدٍ فإنه نافذٌ، وإذا اقتضى الخلود في النار فمن عوقب به فهو في النار لا يخرج منها أبدًا، وعلى هذا يتنزل ظاهر الحديث الذي معنا الآن، أن من مات وهو غاشٌّ لرعيته فإنه يخلد في النار؛ لأنَّه ليس هناك إلا داران: إما الجنة وإما النار، فإذا حرمت الجنة لزم أن يخلد في النار.

وهذان الطرفان كلاهما على غير صواب، والصواب أن هذه النصوص الوعيدية مطلقة تُقيّد بالنصوص الأخرى الدالة على من أن في قلبه أدنى مِن مثقال حبة خردلٍ من إيمان فإنه لا يخلد في النار، وبذلك نعمل بالنصوص.

واعلم أن هذا هو شأن كل خلافٍ يقع في الأمة على طرفي نقيض، فإن سببه أن الناظر ينظر من جانبٍ واحدٍ، أي بنظر أعور، فينظر من جانب واحدٍ، ويحمل النصوص على هذا الجانب.

فإذا قال قائل: على مذهب أهل السُّنة كيف نُخرِّج هذا الحديثَ وأمثاله؟

قلنا: إن دخول الجنة دخولان: (دخولٌ مُطْلَقٌ) لم يسبق بعذاب، ودخول مقيَّد نسميه (مُطْلَقَ دخولٍ) وهو الذي يسبقه العذابُ، فالمراد بالدخول هنا هو الدخول المطلق، يعني الله يحرم عليه أن يدخل الجنة دخولا مطلقًا لم يسبق بعذاب، إِذَنْ لا بدَّ أن يُعذب ثم يدخل الجنة، فيكون «حرّم الله عليه الجنة» بمعنى أن الله -عز وجل- حرم عليه الجنة حتى يعاقبه.

فإذا قال قائل: إذا قلت هكذا، فهل تكون مثل هذه النصوص مخصصةً لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وأن يقال: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ إلا من ورد أنه لا بد أن يعذب، ولو لم يكن مشركًا، فإنه لا يغفر له؟

قلنا: هذا الاحتمال واردٌ، وأن نقول: إن النصوص الدالةَ على تعذيب فاعل شيء من الأعمال، تخصص قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فيكون المعنى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا إذا ورد أنه لا بدَّ أن يُعاقب عليه، كما في هذا الحديث، وهذا وجه قويٌّ.

وقال بعضهم: إن هذا الحديث يخصص بالآية، فيكون هذا مطلقًا، فيخصص بالآية، ويقال: إن فاعله داخلٌ تحت المشيئة، وعلى هذا التقدير، يعني: لو أننا تنزَّلنا جدلًا لهذا الاحتمال وهو خلاف الظاهر، فإننا نقول: وفاعل المعصية التي لا تغفر بالحسنات مخاطِرٌ، فلا أحد يضمن أنه يدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. إِذَنْ فالإنسان مخاطِرٌ على كل حال.

٦- **إثبات الجنة؛** وقد يقول قائل: إن ذكر هذه الفائدة كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا، أو قول آخر:

كأننا والماء من حولنا   قوم جلوس حولهم ماء

لأن هذا أمر معلوم بالضرورة؟

فيقال: إن زيادة الأدلة يزداد بها اليقين، لكننا نحن عندنا علمٌ يقيني بوجود الجنة والنار.

***

١٥٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِم، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قد يكون هذا الحديث ضدَّ الأول.

قوله ﷺ: «شَيْئًا» نكرة في سياق الشرط فيعمُّ أيَّ شيءٍ يكون، **«فَشَقَّ عَلَيْهِم»** أي: حمّلهم ما يشق عليهم، فاشقق عليه، والذي دعا بهذا الدعاء هو الرسول ﷺ، وهو دعاء بما تقتضيه حكمه الله -عز وجل-؛ فإن الجزاء من جنس العمل، فكما أن الإنسان شقَّ على عباد الله، فإن الله تعالى يشق عليه.

ومن جملة المشقة عليه أن يتمادى فيما يشق على المسلمين؛ لأنَّه كلما تمادى فيما يشق على المسلمين، فإن الله -عز وجل- يشق عليه، فيكون ذلك من عقوبته، والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

وقوله ﷺ: «فَشَقَّ عَلَيْهِم» يستثنى منه المشقة التي أُمر بها، فمثلًا: قال النبي ﷺ: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[1]، والضرب قد يشق على الإنسان، لكن هذا أمرٌ مما أُذن فيه، وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] وهذا مشقة، لكنها مشقة مأمور بها، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الزاني المحصنَ يرجم[1]، وهذا مشقة، لكنها مأمورٌ بها.

فالمهمُّ: أن قوله: «فَشَقَّ عَلَيْهِم» يراد بها أيّ مشقة لم يؤمر بها، أما إذا أمر بها فإن الله يقول في الزانية والزاني: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على من تولّى شيئا من أمور المسلمين أن يرفق بهم ما استطاع؛ لأنَّه إذا رفق بهم رفق الله -عز وجل- به، وإذا شق عليهم شق الله -عز وجل- عليه.

٢- حرص النبي ﷺ وشفقته على أمته؛ وجه الدلالة أنه ﷺ دعا على من ولي من أمر أمته شيئًا فشق عليهم.

٣- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يطلب شيئًا أكثر مما عمل هذا الرجل.

٤- أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه ممن اعتدى عليه؛ وجهه أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧، رقم ٦٧٥٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥).

دعا على من شق على الأمة بأن الله -عز وجل- يشق عليهم، وذلك لأن المشقوق عليه من المولى عليهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه؛ لأنَّه مأمور تحت أمير، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كفاهم المؤنة بدعوته إلى الله تعالى أن يشق عليه.

فإن قال قائل: أفلا يحتمل أن الله -عز وجل- لا يجيب دعوته؟

قلنا: تقدم أن هذا مقتضى حكمة الله -عز وجل-، فإذا كان الرسول دعا بما تقتضيه الحكمة فإننا نعلم أنه سيُجاب؛ لأنَّ هذا مقتضى حكمة الله -عز وجل-، وإلا فمن المعلوم أن كل شيء دعا به الرسول يحتمل أن يُجاب، ويحتمل ألا يجاب، لكن أولًا: الأصل هو أن الرسول مجاب الدعوة، وثانيًا: أنه إذا كان هذا الدعاء تقتضيه حكمة الله -عز وجل- فإنه سيجاب بناء على اقتضاء الحكمة.

* * *

١٥٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ**» يشمل القتال الأعظم المؤدي إلى الموت والهلاك، ويشمل القتال الذي دون ذلك، مثال الذي دون ذلك: قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٦٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله»[١]، وليس هذا هو القتال الذي يؤدي إلى الهلاك، **«فإنما هو شيطان»**، أو: **«فإن معه القرين»**، **المهمُّ**: أنه إذا قاتل قتالًا يؤدي إلى الـهلاك، وقد أُذن له به، أو قتالًا دون ذلك، فإنه يجب عليه أن يتقي الوجهَ.

قوله ﷺ: «فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ»؛ لأنَّ الوجه مجمع المحاسن، وفيه ما هو أرق الأشياء، كالعينين، فيكون الجناية عليه أو ضربه أشد من ضرب الظهر، أو ضرب الصدر، أو ضرب العضل، أو ضرب الفخذ، أو ما أشبه ذلك. وقد أن الله تعالى خلق آدم على صورته[١]، وليس المقصود أنه خلقه على صورة الوجه، لأن المعنى لا يستقيم؛ لأنَّه لو كان كذلك لكانت كل المخلوقات خُلقت على وجهها، وإنما المراد «على صورة الرحمن عز وجل».

وقد أنكر بعضهم حديثَ الصورة، وقال أنه لا يصح، وأنه منكر؛ لأنَّه لو كان كذلك لزم أن يكون الله تعالى مماثلًا للخلق، «خلق آدم على صورته»، وإذا كان هذا اللازمُ باطلًا، فالملزوم باطلٌ.

وذهب بعضهم إلى تأويله بتأويلات مستكرهة بعيدة، ويلزم عليه لوازم باطلة، وقال بعض العلماء: إما أن يبقى الحديثُ على ظاهره، ويقال أن الله خلق آدم على صورته، لكن لا يلزم من كونه على صورته أن يكون مماثلًا له، بدليل أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ومع ذلك فليست مماثلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بيد يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(١) جزء من لفظ حديث مسلم.

له، وقال آخرون: «على صورته» كقوله: «ناقة الله، وبيت الله» وما أشبه ذلك، أي: على صورته التي اختارها الله عز وجل لهذا البشر الذي منهم الأنبياء والأولياء والأتقياء، فاعتنى -سبحانه وتعالى- بهذا الوجه، فأضافه إلى نفسه، أو بهذا الإنسان، فأضافه إلى نفسه، ويكون هذا من باب إضافة التشريف، وهذان القولان هما اللذان يتوجهان بالحديث، أما ما سواهم فهو باطل.

من فوائد هذا الحديث:

١- **وجوب اتقاء الوجه عند المقاتلة؛** حتى في قتال الكفار، إن استطعت أن تتجنب الوجه فافعل، ويتفرع على أن المصارعة جائزة، بشرط ألا تكون على عِوض، يعني: بشرط ألا يقول أحدهما للآخر: إن غلبتني فعليّ كذا، وإن غلبتك فعليك كذا، أما الملاكمة فلا تجوز؛ لأنّها خطيرةٌ، لا سيما أن من قواعدها الملاكمة أن يكون الضرب على الوجه خاصةً؛ فإذا كان على الوجه خاصة فهي مخالفة لهذا الحديث، فلا يجوز، فصارت محرمه من وجهين:

الوجه الأول: أنّه يقصد بها الوجه قصدًا أوليًّا، وقد نهي عن ذلك.

الوجه الثاني: أن فيها خطرًا، وهو أن الملاكم لو ضرب أخاه على صدره أو على كبده أهلكه، لا سيما وأنهم يلعبون بانفعال شديد، وكأنهم يريدون أن يقضوا على بعضهم البعض.

والضابط في ذلك: أن كلّ ما أدّى إلى ضرب الوجه فهو محرم، وكل ما صار خطيرًا فإنه يمنع؛ لأنَّ الله -عز وجل- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

٢- أن الوجه هو جمال الإنسان؛ وهذا أمر باتقائه عند المقاتلة.

ويتفرع من هذا: مسألة الحجاب، فالحجاب الآن لا نشك أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وأن هذا مقتضى الحكمة، وأنه ليس من مقتضى الحكمة إطلاقًا أن يقال للمرأة: يجب عليك أن تستري قدمَك، ولا يجب أن تستري وجهك، فأيهما أشدُّ فتنةً؟! الوجه أشدُّ فتنة، وأولى بالستر، والإنسان إذا خطب امرأةً فلا يقول للسفير: ابحث لي عن قدمها، وإنما يقول: عن وجهها، أما القدم فهو أمر ثانٍ، صحيح أنه يقصد أن يكون جميلًا، لكنه ليس الأهم، الأهم هو الوجه، فكيف يقال إن الوجه الذي هو محل الرغبة ومحط الفتنة لا بأس من كشفه، وأن القدم يجب أن تستر؟!

فإذا قالوا: جاءت الشريعة بهذا من أجل أن تهتدي المرأة إلى طريقِها؟

قلنا: هذه علة عليلة؛ لأنَّه يمكن أن تهتدي إلى طريقها بالنقاب، أو بالخمار تضعه على هذا نصف الوجه مثلًا، وأما أن تكشف هذا الوجه، فهذا حرام، ثم إن المرأة في الحقيقة قاصرةٌ، إذا أُذن لها بكشف الوجه، فلن تقتصر على الوجه بطبيعته، فهي تريد أن تكون زهرةً، فستدخل على الوجه تحسينات، تحمير شفاه، وتشقير حواجب، وماكياج، وهلمَّ جرًّا، وهذا شيء نسمع عنه كثيرًا، فلو لم يكن من القول بوجوب ستر الوجه إلا أنه سد للذريعة لكان كافيًا لثبوت الحكم.

* * *

١٥٠٨- وَعَنْهُ[١] أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشـــرح

هذا الحديث كان ينبغي للمؤلف أن يجعله بعد قوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ».

وهذا الرجل طلب الوصية من النبي -عليه الصلاة والسلام- فأوصاه الرسول، قال: «لَا تَغْضَبْ»، والنبي ﷺ يوصي كل إنسان بما يناسب حالَه، فهذا الرجل يظهَر -والله أعلم- أن النبي ﷺ كان يعرف أنه سريع الغضب، فلهذا لم يوصِه بتقوى الله، ولم يوصِه بترك الكذب، ولا بكثرة الطاعة، أوصاه وقال: «لَا تَغْضَبْ»، مما يدل على أن النبي ﷺ كان يعلم أن هذا الرجل كان غضوبًا.

قوله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» لا يراد به: ألا تغضب الغضب الطبيعي، الذي لابد لكل إنسان منه، فإن النبي ﷺ لا يمكن أن ينهى عن هذا، وينزه كلامه -صلوات ربي وسلامه عليه- عن هذه الإرادة، لكن يريد أحدَ أمرين:

الأمر الأول: أن المعنى: لا تسترسل مع الغضب، فتزداد غضبًا وشيطًا، بل اكتمه بقَدْر الإمكان.

الأمر الثاني: أن المعنى: لا تنفّذ مقتضى الغضب.

---

(١) أي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

أما مجرَّد الغضب فلا بدَّ لكل إنسان حيٍّ القلب أن يغضب عند وجود السبب، ولا يمكن أن يتخلى.

فإن قال قائل: ما دواء الغضب؟

قلنا: له أدوية:

أولًا: أن يكون الإنسان قويًّا يَغْلِب نفسه ولا تَغْلِبه، دليل هذا قوله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

ثانيًا: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي رآه غاضبًا: «إني أعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(١)]، ومناسبة الاستعاذة عند الغضب ظاهرةٌ جدًّا؛ لأنَّ الغضب «جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم»[(٢)].

ثالثًا: أن يتوضأ، فإن النبي ﷺ أمر الغاضب أن يتوضأ، ووجه ذلك أن الوضوء فيه تبريدٌ للأعضاء، وفيه أن الإنسان يشتغل عن الغضب بعملٍ هو الوضوء، ربما يكون محتاجًا إلى أن يأتي بالماء، ويقرب الإناء، وما أشبه ذلك، وهذا الانشغال يبرد عليه الغضبَ، فصار الوضوء يبرد الغضبَ من وجهين:

الأول: لأنه يبرد الأطراف والأعضاء التي تكاد تتفجر من الغضب.

الثاني: أنه يوجب اشتغال النفس بهذه الأعمال فيهدأ الغضب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

رابعًا: إذا كان قائمًا فليجلس، وإذا كان جالسًا فليضطجع، هكذا أمر النبي ﷺ؛ لأنَّه إذا غير حاله هدأ غضبُه، وأحيانًا ترى الإنسان إذا غضب وهو جالس من شدة الغضب يقوم، فيقال: إذا غضبتَ وأنت واقف فاجلس، إن هدأ الغضب فذاك، وإلا فاضطجع، ولا شك أن الإنسانَ إذا فعل ذلك سوف يزول الغضبُ؛ لأنَّ هذه حركاتٌ توجب انشغالَ النفس عن تنفيذ الغضب.

هذه أشياء جاءت بها السُّنة، وهناك أيضًا شيء آخر، وهو مغادرة المكان، يعني إذا غضبتَ على أهلك فاخرج من البيت، حتى يهدأ الغضب، وكم من إنسان إذا بقي في مكانه يخاصم ويضاد، فإنه لا يزيد بذلك إلا غضبًا، لكن إذا انصرف وترك المكان هدأ غضبُه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حكمة النبي ﷺ**: حيث يوصي كلَّ إنسان بما يليق بحاله.

٢- **أنه ينبغي للمجيب أن ينظر إلى حال السائل**: فيخاطبه بما يليق بحاله، فالإنسان العامي تخاطبه بلغة عامية واضحة، ليس فيها تعقيد، لو سأل سائل عامي فقال: ما تقول فيمن أكل لحم إبل، أيصلي بلا وضوء أم لا بدَّ أن يتوضأ؟ فتقول: لا بدَّ أن يتوضأ.

وهل من المستحسن أن تقول: لا بدَّ أن يتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: **«توضؤوا من لحوم الإبل»**، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا: أله حكمة أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنه تعبُّدٌ لأن كل حكم شرعي لا نعقل معناه فهو للتعبد، وقال بعض العلماء: بل فيها حكمة، والحكمة أن الرسول أمر بذلك، وامتثال

أمر النبي ﷺ حكمة، وقال آخرون: بل الحكمة هو أن الإبل خُلقت من الشيطان كما جاء في الحديث[1]، وقال آخرون: بل الحكمة أن لحم الإبل يثير الأعصاب؛ ولهذا نهى الأطباء عن كثرة أكل لحم الإبل ممن كان عصبيًّا؟

والظاهر أنك إن ذكرت له الفائدة والحكمة وأقوال أهل العلم يضيع عليه الحكم، فأنت كلِّم كلَّ مخاطب وكلَّ سائل بما يحمله عقلُه، وبما يناسب حالَه.

لكن هنا مسألة مهمة، وهي أن الإنسان إذا جاءك يسأل ورأيتَه على معصية، ولنفرض أنها حلق اللحية، أو إسبال ثوبٍ، فمن المستحسن أن تعرض عليه النصيحةَ؛ لأنَّه جاء إليك كالمضطر؛ ولأن هذه طريقُ الرسل، فيوسف -عليه الصلاة والسلام- لما جاءه صاحبَا السجن، قال لهما عند استفتائهما: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف:٣٩]، وهذه تفوت كثيرًا من طلبة العلم، تجد السائل يسأل ويجيء وينصرف، لكن إذا حصل لك فرصةٌ أن تُمسك هذا الرجلَ، إن لم يكن عندكما أحدٌ فهذا واضحٌ، وإن كان عندكم أحدٌ فاطلب منه الانتظار، أو اهمس في أذنه بهذا، ففيه هذا خيرٌ كثير وتأثير بليغ.

٣- أنه يجوز للسائل أن يردِّد السؤال استثباتًا للأمر لا اعتراضًا عليه؛ لأنَّ هذا الرجل كان يقول: أوصني، ويقول النبي ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**»: ويكرر: أوصني،

---

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٩٧)، وأحمد (٤/ ٢٢١، رقم ١٧٩٦٧)، والطبراني (٢٢/ ٣٣٤، رقم ٨٣٧) قال الهيثمي (١٠/ ١٣١): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدها. والحاكم (١/ ٦١٢، رقم ١٦٢٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

ويقول: «لَا تَغْضَبْ»، وكأن هذا الرجل استهان بهذه الوصية العظيمة، أو كأنه يقول: قل لي شيئًا آخر، لكن وصَّاه الرسول ﷺ بهذه الوصية، فعلى هذا يجوز أن يكرر السائل السؤال إذا كان يترقب جوابًا آخر، أما إذا كان لا يترقب جوابًا آخر فلا فائدة من إعادة السؤال.

٤- أن من الآداب ألا يغضب الإنسان وأن يكتم غضبه ويكتم غيظه بقدر المستطاع؛ وكم من إنسان غضب ونفّذ غضبه ثم ندم! وما أكثر الذين يسألون الآن عن الطلاق، فيقولون: نحن طلقنا على غضب، والله أعلم.

* * *

١٥٠٩- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشــرح

خولة امرأة، فكيف قبلنا خبرها وهي امرأة، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والنبي ﷺ جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل؟

الجواب: أن هذا من باب الإخبار الدِّيني، والإخبار الديني يستوي فيه المرأة والرجل، حتى لو أن المرأة شهدت بغروب الشمس فإن للصائم أن يفطر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، رقم (٣١١٨).

ولو شهدت برؤية الهلال فإن على الناس أن يصوموا، لأن هذا خبرٌ ديني فقبلت فيه المرأة، فيثبت بشهادتها دخول شهر رمضان، ولكن لا يثبت بشهادتها خروجه، والدليل قال النبي ﷺ: «إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، لهذا فلا تدخل المرأةُ في ذلك.

قوله ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا» ورجال نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق، لا تدل على العموم، فكأنه قال: إن من الرجال؛ لأنَّ النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق إلا في موضع واحد، إذا كانت في سياق الإثبات على وجه الامتنان، فإنها تكون للعموم.

قوله ﷺ: «يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ» يتخوضون: من الخوض، والخوض هو الشيء الباطل الذي يتصرف فيه الإنسان تصرف أهوج، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطور:١٢]، والتخوض في المال نوعان: سابق ولاحق.

فأما التخوض السابق: فمعناه أن يكتسب الإنسان المال من أي وجه كان، حلالًا أو حرامًا، المهمُّ: أن يجمع المال، فهذا تخوض سابق على كسب المال.

والتخوض اللاحق: هو الذي يكون بعد كسب المال، فلا يحسن التصرف فيه، ويتخوض فيه يمينا وشمالا بالملذات والملاهي وغيرها من الأشياء التي لا تنفع، بل هي إضاعة للمال.

قوله ﷺ: «بِغَيْرِ حَقٍّ»، الظاهر أنها صفة كاشفة وليست صفة مقيدة، أي تبين أن أيَّ خوض في المال فإنه بغير حق، وليست صفة مقيدةً؛ لأنَّها لو كانت صفة مقيدة لكن الخوض ينقسم إلى قسمين: حق وباطل، وهذا ليس بوارد؛

لأنَّ التخوُّض كله باطل، والصفة الكاشفة لا تفيد التقييدَ، وإنما تفيد التعليل، مثال ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١]، لو جعلنا ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ صفة مقيدةً لكان لنا ربان، أحدهم الذي خلقنا والذين من قبلنا، والثاني لا، ولكنها صفة كاشفة، أي: مبينة للواقع وتفيد التعليل، أي: من أجل أنه الخالق، يجب أن تتقوه.

قوله ﷺ: «فِي مَالِ اللهِ» قد يقول قائل: إن المراد به التخوض في الأموال الشرعية كالزكاة والغنيمة والفيء والخراج وما كان في بيت المال؟

فنقول: إن هذا احتمال وارد لا شك، والتخوض في هذه الأموال أشدُّ من التخوض في مال الفرد الحرِّ؛ لأنَّ التخوض في مال الفرد الحر يمكن للإنسان أن يبرأ منه بطلب المساعدة والمعاوضة أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أنه عامٌّ كما في قوله تعالى في المكاتبين: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، وهذا ليس المراد به الأموال الشرعية، بل الأموال المكتسبة، وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «فِي مَالِ اللهِ» يشمل جميع الأموال الشرعية والمكتسبة.

قوله ﷺ: «فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذا وعيد، والجملة هنا مربوطة بالفاء؛ لأنَّ الجملة التي قبلها فيها معنى العموم، فيجوز أن يقترن خبرُه بالفاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم التخوُّض في المال؛ وأن ذلك من الكبائر، وجه الدلالة أنه توعَّد عليه بالنار، ويتفرع من هذه الفائدة أنه يجب على الإنسان حمايةُ ماله من التخوض فيه، وهذا بمعنى النهي عن إضاعة المال.

٢- أنه يحرم على الإنسان أن يكسب المال إلا من وجه حلال بحق؛ بناء على ما سبق من أن التخوض يكون سابقًا ولاحقًا، فالواجب على الإنسان أن يحتاط احتياطًا تامًّا، لما يكسبه من المال، وأن لا يأخذ كلَّ ما هب ودب، بل يتقي الشبهات.

٣- إضافة ما في أيدينا إلى الله عز وجل؛ لقوله: «**فِي مَالِ اللهِ**»، فإذا قال قائل: أليست الأموال لنا؟

فالجواب: بلى، أضافها الله -عز وجل- إلينا، ﴿**وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**﴾ [النساء:٥]، ﴿**لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [النساء:٢٩]، لكن إضافتها إلينا إضافةُ تصرف، لا إضافة خلقٍ وإيجادٍ، فنحن مالكوها نتصرف فيها، لكن الذي أوجدها وخلقها هو الله عز وجل، ثم إن تصرفَنَا فيها مقيَّدٌ بما أذن الله فيه، فليس لنا أن نعمل كما شئنا.

إذَنْ: وجه الإضافة هنا ظاهرٌ، أن الله هو الذي خلقها، وهو الذي رزقنا إياها، وهو الذي شرع لنا أن نتصرف فيها كما شاء.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر الحكم أن يذكر العلة لاطمئنان النفس؛ لقوله ﷺ: «**بِغَيْرِ حَقٍّ**».

٥- إثبات النار، وإثبات يوم القيامة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

* * *

١٥١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

اقتصر المؤلف -رحمه الله- على الشاهد من الحديث، وهنا نبحث هل يجوز للراوي أن يختصر الحديث؟ والجواب: أما الراوي الذي أعدَّ نفسه لنقل الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا يجوز إلا بشروط، أما الراوي الناقل كالمصنِّف مثلًا نقلَه من أصل وهذا الأصل الموجود، الذي هو صحيح مسلم، يمكن الرجوع إليه فنعم، لكن إنسانٌ يروي الحديثَ عن شيخه، يريد أن ينقله للأمة، فهذا لا بد أن يتمه، لكن يجوز حذف شيء منه بشرط أن لا يتعلق به ما قبله، فإن تعلق به ما قبله فالحذف حرامٌ، ومع ذلك القول بأنه يجوز حذف شيء من الحديث فإن الأَوْلى عدم الحذف، حتى لو طال الحديث، لكن لو كان الحديث صفحة أو صفحتين فنعم.

وفي هذا الحديث يقول: «**فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ**» أي فيما يرويه الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن ربه، فمنتهى السند هو الله عز وجل، وهذا الحديث الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه يقول: «قال الله تعالى»، مثل حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صلى بهم ذات يوم صلاةَ الصبح في الحديبية على إثر سماء كانت من الليل فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر...»[(١)]، فهذا الحديث أيضًا من رواية النبي ﷺ عن ربه، ويسمى عند العلماء حديثًا قدسيًّا، وهو في مرتبة بين الحديث النبوي والقرآن الكريم، والحديث القدسي فيه الصحيح وفيه الحسن وفيه الضعيف وفيه الموضوع، أما القرآن فكله صحيح متواتر، ليس فيه كلمة ولا حرف إلا وهو متواتر، وهذا من الفروق العظيمة بين الحديث القدسي والحديث والقرآن الكريم.

وقالوا: إن الحديث القدسي معناه من الله -عز وجل-، ولفظه من النبي ﷺ، وهذا هو الظاهر؛ بدليل أن الأحاديثَ القدسية تختلف هذا من وجه، وبدليل أنه ليس معجزًا كالقرآن، وأنه يجوز مسُّه بلا طهارة، وأشياء وفروق كثيرةٌ.

وأنا أرى هذا الرأي، لكن أرى من السلامة -أصلًا- أن نقول: هو كلام الله معنًى لا لفظًا، وقل: هو ما رواه النبي ﷺ عن ربه.

فإن قيل: ألا يدخل ذلك في تعريف كلام الله عند الأشاعرة؟

قلنا: لا، فالأشاعرة يقولون: أن لفظه من الله لكنه مخلوق، وكل كلام يتكلم به الله، فإذا أراد شيئًا فيقول له: كن فيكون، ولكنه لا يقول، وأما مَن وَهِم أو مَن توهَّم ذلك فهو واهمٌ.

فنقول: أن الحديث القدسي لا يثبت له أحكام القرآن أبدًا بأي حال من الأحوال، فهو ليس صحيحًا كله، بل فيه الضعيف والموضوع، وفيه المختلف،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

وما لم ينقل بالتواتر، ثم فيه علو الإسناد، فإذا قلنا: الحديث القدسي كلام الله لفظًا صار من حيث الإسناد أعلى من القرآن؛ لأنَّ النبي ﷺ رواه عن الله مباشرة، والقرآن نزل به جبريل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

فعلى كل حال أرى أن من السلامة قول: أن الحديث القدسي معناه من الله -عز وجل- ولفظه من النبي ﷺ، وإلا فأنا أرجح أنه كلام الله تعالى معنًى، نقله الرسولُ عن ربه.

فإن قيل: أليس الرسول ﷺ يقول: «قال الله تعالى»؟

قلنا: بلى، قال الله، ونحن نقول: هذا قول الله، كما أن الله يقول عن فرعون، وعن موسى، قال فرعون، قال موسى، وهو -سبحانه وتعالى- ينقله بالمعنى قطعًا؛ لأنَّ لغة موسى وفرعون ليست العربية، ثم نجد أيضًا أن نفس المعنى يُعبَّر به مثلًا في آية بلفظٍ، وفي آية أخرى بلفظٍ آخر، السحرة قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٧ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء:٤٧-٤٨]، وفي سورة طه قالوا فيما نقل الله -عز وجل- عنهم: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه:٧٠] فأخر ما قدّمه السحرة؛ لأنَّه سبحانه وتعالى ينقل الكلام بالمعنى.

وأيضًا لولا أنه ينقله بالمعنى لكان كلام هؤلاء الذين يَنقل اللهُ عنهم معجزًا باعتباره كلامًا لهم، وليس الأمر كذلك.

فنحن نرى أن الحديث القدسي نقله النبي ﷺ عن ربه بالمعنى، وعبّر به هو، لكني أيضًا نقول: إن السلامة أسلم، لا تقل: إنه من كلام رسولِ الله لفظًا نقله بمعناه عن الله -عز وجل-، وقل: الحديث القدسي هو ما يرويه النبي ﷺ

عن ربه، ولا تتكلم بغير هذا؛ لأنَّ الصحابة لم يتكلموا بغير هذا، قالوا: قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه، وليَسَعك ما وَسِع الصحابة، وإن كنت في قرارة نفسي أرى أن هناك فرقًا بين القرآن وبين الحديث القدسي.

يقول جلَّ وعلا: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ» أي: منعت الظلم على نفسي، ولله -عز وجل- أن يحرم على نفسه ما يشاء، وله أن يوجب على نفسه ما شاء، فلقد حرم على نفسه أشياء وأوجب أشياء، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤]، قال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:١٢].

وهنا نقول: هل هناك شيء واجب على الله؟

نعم، يوجد واجب على الله، لكنه -سبحانه وتعالى- الذي أوجبه على نفسه، إذا أوجب شيئا على نفسه نقول هو رب -عز وجل-، يفعل ما يشاء، فعلى الله واجبات أوجبها هو على نفسه، ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله- في النونية:

ما للعباد عليه حقٌّ واجبٌ	هو أوجب الأجر العظيم الشانِ
كلَّا ولا عملٌ لديه ضائعٌ	إن كان بالإخلاص والإحسانِ

يعني لا يمكن أن يضيع عند الله عملٌ إطلاقًا بهذين الشرطين، إن كان بالإخلاص، والإحسان، يعني المتابعة.

والمهمُّ: أن الله يوجب على نفسه ما يشاء، ويحرم على نفسه ما يشاء، ولهذا قال: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

والظلم يدور على شيئين: إما عدوان، وإما نقص حق، فمن سطا على مالك وأخذه فهو من العدوان، ومن جحد حقك فهو من النقص، والرب عز وجل لا يمكن أن ينقص إنسانًا حسنة عملها أبدًا، ولا يمكن أن يضيف إليه عقوبةَ سيئةٍ لم يعملها، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢].

قوله تعالى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، هذا هو الشاهد، أي: وجعلته بين الناس محرمًا، حتى بين المسلمين والكافرين، فحتى بين المؤمن والكافر الظلمُ حرام، لذا نقول للكافر: إما أن تُسلِم، أو قاتلناك، أو تؤدي الجزية، وهذا ليس ظلمًا؛ لأَنَّنا نفعل ذلك لحقِّ الله لا لحقنا، أما فيما بيننا وبينهم من الحقوق فلا نظلمهم، فيجب أن توفي بعقد البيع الذي بينك وبينه، وبعقد الإجارة بينك وبينه، وبحق الشفعة، فعلى رأي بعض العلماء الذي يقول: إن حق الشفعة حقُّ ملك لا مالك، فيقول: لو كان شريكك كافرًا وبعت نصيبك على مسلم فللكافر أن يأخذَه بالشفعة؛ لأنَّ هذا حق ملك لا مالك.

فالشاهد أن الظلم محرم بين العباد، حتى بين المسلم والكافر، فإذا أورد الكافر وقال: أنتم ظلمتموني، وأنا حرٌّ في الدِّين، أكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، فنقول: هذا حقٌّ لله لازم علينا وعليك، نحن ما ظلمناك في حقِّك الخاص، إنما عاملناك بما أمرنا الله به، وهو ربك، وهذا ليس بظلمٍ.

قوله تعالى: «فَلَا تَظَّالَـمُوا»، هذا تأكيد لقوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، ومعناه: لا يظلم بعضكم بعضًا، حتى الأب مع ابنه، فهذا هو الأصل، حتى إذا جاء «أنت ومالك لأبيك» وأخذ أبوك من مالك بما لا ترضى أن يأخذه فليس

هذا بظلمٍ، لأنك أخذته بأمر الله، فوجب عليه هو أيضًا أن يستسلم لأمر الله عز وجل، فالظلم بين العباد حرام، حتى بين الأب وابنه، والأم وولدها.

فمثلًا لو أراد الأب أن يأخذ نصف مال ابنه فأخذ النصف لا يتضرر الولد، لكن لو كان الولد له سرية جميلة شابة وأراد الأب أن يأخذها، فقد قال العلماء -رحمهم الله-: لا يأخذها، لأن هذا تتعلق به حاجته الشخصية النفسية، ولا يمكن أن يُمكّن منها، أما مسألة أن يطأها فالمعروف أنه لا يمكن أن يطأها؛ لأنَّها في حلال أبنائه، ولكن نظرًا لأنها تتعلق بها حاجته فلا يمكن أن يأخذها، أما لو كان عند الابن إماء ولكنه لم يطأ واحدة منهن فللأب أن يأخذ منهن ما شاء.

وإذا أراد الأب أن يأخذ أواني بيت الابن، والابن فقير، فإنه لا يُمكّن؛ لتعلق حاجة الابن بها، وربما الضرورة.

من فوائد هذا الحديث:

١- رواية النبي ﷺ عن الله -عز وجل-. فيكون النبي ﷺ بالنسبة للحديث القدسي كرجل من الإسناد.

٢- إثبات الكلام لله عز وجل؛ أي: أن الله يتكلم، نأخذه هذا من قوله ﷺ: «**فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: يَا عِبَادِي..**» إلخ، وكلام الله تعالى صفة من صفاته، يتكلم الله عز وجل حقيقةً لا مجازًا، وكلامه صفةٌ من صفاته، ولكنه ليس من الصفات اللازمة كالعلم والقدرة، بل هو من الصفات اللازم أصلها دون آحادها؛ لأنَّ الله تعالى كما قال أهل السُّنة: يتكلم متى شاء، بما شاء، كيف

شاء، يتكلم كلامًا حقيقيًّا مسموعًا، بحرف وصوت، وليس كلام الله هو المعنى القائم بالنفس، كما قال بعضهم، فإنه لم يُثبت كلامَ الله، وإنما أثبت علم الله.

والعجب أن مذهب الأشاعرة في هذا الباب مذهبٌ غير معقول، يقولون: وهو يتكلم، وكلامه هو المعنى الواقع بنفسه، ويقولون أن ما سمعه جبريل من الله -عز وجل- هو صوت خلقه الله في الجوِّ فسمعه جبريلُ، وقالت المعتزلة: كلام الله مخلوقٌ، لكنه صفة من صفاته، والحقيقة أنه لا فرق بين المذهبين، ولهذا قال بعض المحققين منهم: الواقع أنه لا فرق بيننا وبين المعتزلة، فكلنا متّفقون على أن ما بين أيدينا من مصحف مخلوقٌ، وكلنا متفقون على أن ما سمعه جبريلُ من الله مخلوقٌ.

فنقول: أن قولهم: «أن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأن ما سمعه جبريل أو موسى -عليه الصلاة والسلام- أو محمد ﷺ فإنه مخلوق للتعبير عما في نفس الله»، فهذا قول باطل.

وكلام الله -عز وجل- إذا أردنا أن نقول على سبيل الإجمال: صفة من صفاته، يتعلق بمشيئته، متى شاء تكلم، ويتكلم بما شاء، وكيف شاء.

٣- إثبات أن جميع الخلق عبادٌ لله؛ لقوله تعالى: «يَا عِبَادِي»، ولا شك أن الأمر كذلك، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ [الحج:١٨]، كلها تسجد لله عز وجل؛ تعبدًا له، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ﴾ يعني: وما من شيء ﴿إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]، كل الخلق

عباد لله -عز وجل- لكنه يخاطب من هو مكلَّف، ومن تحمّل الأمانة، وهو الإنسان، وكذلك الجن مخاطبون بالشريعة كالإنس.

٤- أن الظلم في حق الله ممكن لكنه لكمال عَدْله حرَّمه على نفسه؛ وجهه أنه قال: **«حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»**، ولو كانَ من الأمور المستحيلة لم يتمدّح الله به أن حرّمه على نفسه، وهذه المسالة مهمة، فيجب أن نعرف الفرقَ بين هذا وبين ما قالته الجهميةُ من أن الله -سبحانه وتعالى- لا يمكن أن يظلم، إذ الظلم عندهم محال لذاته، ونحن نقول: بإمكان الله -عز وجل- أن يهدر حسنةً عملها الإنسان، ولا يثيبه عليها، وبإمكانه أن يضع عليه وزرًا دون أن يعمل سيئةً، فهذا ممكن، لكن لكمال عدله -سبحانه وتعالى- صار ممتنعًا عليه عز وجل؛ لأنَّه كامل العدل.

مثال ذلك -ولله المثل الأعلى-: مَلِك يأخذ من أموال الناس ظلمًا بغير حق، ثم منَّ الله عليه بالتوبة، فترك ذلك، فإنه يحمد، ولذلك يحمد الرب عز وجل، حيث حرم الظلم على نفسه، ولو كان غيرَ ممكن ما كان هناك حمدٌ وثناء على الله تعالى بذلك.

٥- أن لله تعالى أن يحرم على نفسه ما شاء؛ أما نحن فلا نحرِّم على الله.

فإن قال قائل: فهل أنتم تجوِّزون الظلم على الله -عز وجل-، أم تمنعونه؟

قلنا: نمنعه بمقتضى الرحمة والحكمة، وبمقتضى صفاته التي اتصف بها، أما من حيث العموم فإنه لا شك أنه سبحانه وتعالى قادر على أن يظلم، ولكنه حرمه على نفسه لكمال عدله وحكمته ورحمته.

٦- إثبات النفس لله؛ وهذا ثابت لله، أثبته هو -عز وجل- لنفسه، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٢٨]، وكذلك أنبياؤه أثبتوا ذلك، فقال عيسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦]، وهنا وصف الله تعالى نفسه بذلك، وقال: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»؛ فهل النفس شيء زائد عن الذات، أم هي الذات؟

الجواب: هي الذات، «على نفسي» أي: علي، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: الله ذاته، ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ أي: ما في ذاتي، ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، وليس هو صفة زائدة على الذات، بل هو بمعنى الذات تمامًا، وهذا هو مقتضى اللغة العربية، ولا يمنعه شرعٌ ولا إجماعٌ من السلف.

٧- تحريم التظالم بين الناس؛ لقوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا».

٨- تحريم ظلم الكفار؛ لأنَّهم داخلون في عباد الله، العبادة الكونية، فظلمهم حرامٌ.

إذا قال قائل: وهل من الظلم الاعتداء على من اعتدى عليَّ؟

قلنا: لا، فهو ظالم لعدوانه، أما أنت فلست ظالما إذا لم تعتدِ، لذا قال النبي ﷺ: «المُسْتَبَّانِ ما قال فعلى البادئ منهما» أي: فعلى البادئ منهما إثمه، «ما لم يعتدِ المظلوم»[1]، فإن اعتدى صار عدوانه على نفسه.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

١٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ» أي: أتعلمون؟ والاستفهام هنا استفهام استعلاء، يعني يسألهم لكن المراد به أن ينتبهوا، وإلا فالرسول يعلم -عليه الصلاة والسلام- أنه لا علم لهم بهذه الأمور الشرعية، أو يعلم أنهم يعلمونها لكن أراد التقريبَ والتنبيه.

قوله ﷺ: «مَا الْغِيبَةُ؟» الغيبة: فِعْلَة من الغَيْب، وليس كما ينطقه بَعض الناس (الغَيبة) بالفتح، فهذا لحن محيل للمعنى.

قولهم -رضي الله عنهم-: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» أي: أعلم منا، وهذا الواجب من كل مَن لا يعلم، أن يقول: «الله ورسوله أعلم».

وهنا إشكال في قولهم: «اللهُ وَرَسُولُهُ» مع أن الرسول ﷺ لما سمع الخطيب يقول: ما شاء الله وشئتَ، قال: «أجعلتني لله ندًّا»[٢]، حيث أتى بالواو، فالجواب: أن الأمور القدرية لا بدَّ أن تأتي بما يدل على الترتيب، أما الأمور الشرعية فلا يحتاج إلى أن تأتي بما يدل على الترتيب؛ لأنَّ ما شرعه الرسولُ فقد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧، رقم ٣٢٤٧).

شرعه الله، ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ولهذا قال الله تعالى في الإتيان الشرعي: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، لكن في الأمر الكوني لا يمكن أن يشرك الله مع غيره بالواو، مثل: «ما شاء الله وشئت».

وقولهم: «أَعْلَمُ» اسم تفضيل، أي: أعلم بها، والعجب أن بعض العلماء، عفا الله عنا وعنهم، يفسرون (أعلم) المضافة إلى الله بـــ(عالم)، فيقولون في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤] يقولون: معناها الله عالم حيث يجعل رسالته؛ قالوا ذلك: لئلا يكون بين الخالق والمخلوق مفاضلةٌ، فيقول: إذا قلت: الله عالم صار بينه وبين المخلوق مساواةٌ، وإذا قلت: الله أعلم صار بينهما مفاضلة، فقولنا: (أعلم) أولى، فانظر إلى مَن حكّم العقل ورجَع إليه في باب الصفات، كيف ينغمس فيما فرّ منه؟!

فيقال: إن قولهم: «أعلم» في مثل هذا الحديث وفي الآية على بابها، أنها اسم تفضيل.

قوله ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ»: هذه كلمة جامعة مانعة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يميل في الكلمات الجامعة إلى الاختصار، وأصلها: (هي ذِكرك أخاك)؛ لأنَّ (ذِكر) خبرٌ لمبتدأ محذوف، لكن الرسول ﷺ عبّر بها مراعاةً للاختصار.

وقال: «أَخَاكَ» بألف، لأنها منصوبة مفعولًا به للمصدر (ذكر)، فالمصدر هنا مضاف إلى الفاعل، و(أخاك) مفعول به، ويدلك لهذا: أنك لو قلت: «هي أن تذكر أخاك» فإنك تنصبها، ومثلها أن تقول: «ضربُك زيدًا تأديبٌ له»،

فـ(زيدا) مفعول به للمصدر (ضرب)، المضاف للفاعل، والدليل أنك تقول: «أن تضربَ زيدًا تأديبٌ له». والمراد بالأخ هنا هو المسلم.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بِمَا يَكْرَهُ» أي: بالذي يكرهه من خِلقة أو خُلق أو عملٍ.

الخِلقة: مثل أن تقول: هو قصير، هو ضخم، هو بَطِين، وما أشبه ذلك مما يكره أن يوصف به.

الخُلُق: مثل أن تقول: هذا الرجل سيئ الأخلاق، غضوب، عصبي، انفعالي، فهذا يكرهه من ناحية التخلُّق به.

العمل: مثل أن تقول: فلان فاسق، يتعامل بالربا، ويترك صلاة الجماعة، وما أشبه ذلك.

إذَنْ: فقوله ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» كلمة عامة، بما يكره من خِلقة أو خُلق أو عمل. فقيل له: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟» يعني: إن كان فيه ما وصفته به.

قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ»، يعني: بهته واغتبته، فلا بهتان بدون غِيبة، وهذا يعني: إن كان فيه ما تقول فهذا غِيبة، وإن لم يكن فيه ما تقول فهو بهتان وغيبة.

مثال ذلك: رجل قال: فلان عصبيٌّ يغضب لكل شيء، وهو غير حاضرٌ، فهذه غيبة وهو غير حاضر، فهو سبٌّ، وإن كان بريئًا من ذلك فهذا بهتان، وغيبة إذا كان في غَيبته.

فإن قيل: هل جرى من الرسول -عليه الصلاة والسلام- مثل هذا التعبير، أن يذكر الأهم ويحذف ما دونه؟

قلنا: نعم، وذلك فيما صح عنه أنه قال: «**ليت أنّا نرى إخواننا**» قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟! قال: «**أنتم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني**»[1]، فهل معناه: أنتم أصحابي ولستم إخواني؟ بل المعنى: إن صحبتكم أخص من الأُخوَّة؛ لأنَّ الصحابيَّ من اجتمع بالرسول ﷺ مؤمنًا به، فكأنَّه قال: «أنتم أصحابي وإخواني أيضًا، لكن الذين آمنوا بي ولم يروني هم إخوان، وليسوا بأصحابٍ»؛ وهنا قال: «**بهته**» لأن البهت أعظم من الغِيبة، فيكون المعنى: فقد بهتَّه مع الغيبة.

فإن قيل: أصحاب البدع الذين يروجون بدعتهم، هل يجوز للإنسان أن يتكلم فيهم بالغيبة للناس، وهم يدَّعُون العلم، ويدعون الناس لبدعهم؟

قلنا: إن دعاة البدع يجب أن يُبيَّن أمرهم للناس، وأن يُحذَّر الناس منهم، وأن يبين للناس أنه لا يحل لهم أن يقتدوا بظاهر حال أهل البدع، وإلا لو سكتنا لانتشرت البدع وانتشر الشر، فالواجب بيان الحق.

فإن قيل: وهل غِيبة الكافر جائزة؟

قلنا: إذا كان في ذلك مصلحة فلا بأس، حتى المسلم إذا كان اغتيابه لمصلحةٍ فلا بأس، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين جاءت تستشيره في ثلاثة رجالٍ خطبوها: أسامة بن زيد، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، رقم ١٢٦٠١).

أخبرها بأن معاوية صعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهم فكان ضراباً للنساء، انكحي أسامة، فنكحته»[١].

من فوائد هذا الحديث:

١- **حُسن تعليم الرسول ﷺ**؛ حيث يُلقي المسائلَ الخبريّة بصيغة الاستفهام من أجل استرعاء الانتباه، يؤخذ من قوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ؟» فهذه من حسن التعليم أن يلقي الإنسانُ الكلامَ مِن وجه يسترعي الانتباه.

٢- **حُسن أدب الصحابة رضوان الله عليهم**؛ حيث قالوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وهذا واجب على كل من لا يعلمُ أن يقول: «الله ورسوله أعلم»، وجوبًا؛ لأنَّه لو اقتحم وأجاب بشيء لا يعلمه صار من القائلين على الله ما لا يعلم؛ لهذا قال بعض العلماء: من العلم أن يقول الإنسان (لا أعلم) فيما لا يعلم.

٣- **جواز التشريك بالواو بين الله ورسوله فيما كان من أمور الشرع بخلاف القَدَر؛ لأنَّ** الربوبية لا يملكها الإنسان في الواقع، ولذلك فإن الناس باعتبار عبودية الربوبية كانوا كلهم سواء الكافر والمؤمن، وعبودية الربوبية هي التي نسميها لكم العبودية الكونية، أما الشرع فلا.

فإن قال قائل: هل تعدون ذلك إلى أن يقول الناس: «الله والعالم الفلاني أعلم» في أمور شرعية؟

قلنا: لا، لأن هذا العالم ليس مشرعًا، أما الرسول ﷺ فمشرِّع، ويقول

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

عن الله، والعالم ليس بمعصوم، ولهذا لا يجوز إذا سألك سائل عن مسألة دينية أن تقول: «الله والشيخ أعلم».

فإن قال قائل: وهل نقول مثل هذه العبارة بعد موت الرسول، ما دام الأمر شُرعا، فالله ورسوله -ولو كان ﷺ ميتًا- أعلمُ منّا.

قلنا: بلا شك، وإن كنا الآن لا نعرف ما عند الرسول، لكن هو أعلم منا بشريعة الله بلا شك.

٤- **مراعاة الاختصار في الكلام**؛ حيث حذف ﷺ المبتدأ اختصارًا؛ لأنَّ الاختصار أقرب إلى الحفظ، والجمل المختصرة التي تأتيك جمل مختصرة لكن تشمل معانيَ كثيرةً، يكون لها رونق في النفس، وبقاء في النفس أيضًا.

٥- **الاستعطاف**؛ يعني استعمال الاستعطاف في الكلام؛ لقوله ﷺ: «**أَخَاكَ**»؛ لأنّك إذا شعرتَ أنه أخوك فلن تغتابه، فهذه من الأساليب الاستعطافية، وانظر إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ**﴾ [النجم:١-٢]، الذي تعرفونه، كان واجبًا أن تدافعوا عنه، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ**﴾ [التكوير:٢٢]، فهذه من الأساليب التي تستعطف المخاطبَ حتى يستقيم.

٦- **جواز غيبة الكافر**؛ لقوله ﷺ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ**»، لكننا لو قلنا بهذا صار مُعارِضًا لما قررناه في الحديث السابق، من قوله تعالى: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[1]، فنقول: لا شك أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم، وحرمة

---

(١) تقدم برقم (١٥١٠).

الكافر ليست كحرمة المسلم، ولكن متى كانت غِيبتُه ظلمًا فهو داخل في الظلم المنهي عنه، لأن دلالة الحديث الأول بالمنطوق، ودلالة هذا الحديث بالمفهوم، والمعروف عن الفقهاء في أصول الفقه أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

٧- أن الغِيبة هي أن تذكر أخاك بما يكره، وإن كان غيرُه لا يكرهها؛ فإذا كان هذا الرجل بالذات يكره هذا الوصف الذي تصفه به، وغيره لا يبالي فهذه غيبة، ولا يقال: أننا نعتبر العرفَ في ذلك، فما دام الرسول ﷺ قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»**، فبعض الناس يكره أن يقال عنه: شائب، كبير السن، رغم أن هذه هي الحقيقة والواقع، لكن ما دام أنه يكره ذلك فلا تقله له، رغم أنه قد يذكر من الابن للأب، كقول أبناء يعقوب: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣]، وكذلك المرأة إن كانت تكره أن يقال عنها عجوز، فهو غيبة لها، حتى وإن كانت عجوز، ومن الناس من يطلق لفظ (العجوز) على الرجل، ويكره الرجل هذا الوصف لأنه من صفات النساء، حتى ولو كان الناس متعارفين بينهم بإطلاق العجوز على الشيخ، فما دام هو يكره ذلك فلا تقله عنه، وإلا كنت تغتابه بهذا.

إذا قال قائل: نجد في علماء الأحاديث من يُسمى الأعرج والأعمش والأحول وما أشبه ذلك، فهل هذا مما يكره أم لا؟

قلنا: إن هذا من باب التعريف الذي لا تمكن معرفة المذكور إلا به، فإذا كان من باب التعريف، أي لا يمكن معرفة المذكور إلا به صارت هذه مصلحة راجحة على مفسدة الغيبة، على أن الذي يقول ذلك لا يقصد عيبًا، وإنما يقصد التعريف به، والنية لها أثر في هذا.

٨- **سعة صدر النبي ﷺ للمناقشة**؛ نأخذه من أنه ﷺ لما قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، أورد الصحابة عليه، فقالوا: «إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟»، وهذا مِن خُلُق النبي ﷺ أنه يتحمَّل المناقشةَ؛ لأنَّ المناقشة في الحقيقة تزول بها إشكالات كثيرة، لكن إذا علمت أن المناقش متعنِّتٌ فلا تستمر معه، وامنعه؛ لأنَّ الله قال للرسول -عليه الصلاة والسلام- في الذين يستفتونه من أهل الكتاب متعنتين: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢].

٩- **أن الغيبة محرمة**؛ ولو كان في (المغتَاب) وأريد اسم المفعول ما يذكره (المغتَاب) وأريد اسم الفاعل؛ لأنَّ كلمة (المغتاب) تصلح لاسم الفاعل، واسم المفعول، فلا بد من أن تبيِّن، مثل (المختار) تصلح للمعنيين، وكان أصلهما في اسم الفاعل (المغتاب، والمختار)، وفي اسم مفعول (المغتيب، والمختير)، هذا هو الأصل، لكن اللغة العربية تأبى هذا، فالقاعدة أنه إذا تحركت الياءُ وانفتح ما قبلها فإنها تقلب ألفًا، فصارت المختير (المختار)، وصارت المغتيب (المغتاب).

فحتى إذا كان في (المغتَاب) اسم مفعول ما قاله (المغتاب) اسم الفاعل فإنها تكون غِيبة، وإذا لم يكن فيه ما قيل فهو بهتان وغيبة.

١٠- **أن هذا يجمع بين الغيبة والبهتان.**

١١- **أن أوصاف الذمِّ إذا تعددت فإن الإنسان يُعاقب عليها جميعًا ولا تتداخل**؛ لقوله ﷺ: «فَقَدْ بَهَتَّهُ»، ولو تداخلت لاكتفى بعقوبة ذنب واحدة.

١٢- **التعبير بالأخص وطَيّ ذكر الأعم**؛ لقوله ﷺ: «فَقَدْ بَهَتَّهُ»، وطوى ذكر الأعم، وهو الغيبة، لكن للعلم به؛ لأنَّه ليس من المعقول أنك إذا ذكرت

شخصًا بما يكره وهو موجودٌ فيه أن يكون غِيبةً، وإذا ذكرته وهو غير موجودٍ فيه لا يكون غيبةً، فهذا غير معقول.

فإن قال قائل: ما تقولون في الغيبة، أكبيرة هي أم من الصغائر؟

قلنا: قال ابن عبد القوي -رحمه الله-:[1]:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ... وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

والصواب: أن الغيبة من كبائر الذنوب، وأن النميمة من كبائر الذنوب، أما النميمة فقد جاء فيها حديثُ: «لا يدخل الجنة قتات» أي: نَمّام[2]، وأما الغيبة فيدُل على أنها من كبائر الذنوب أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، فهل أحدٌ من الناس يُقدّم له أخوه ميتًا ليأكله، هذا لا يمكن، وهذا يدل على أنه من أقبح الأعمال، حتى أن بعض العلماء قال في الآية: إن هذا الذي اغتيب يُقدّم ميتًا يوم القيامة، ويجبر -وأعوذ بالله-، هذا الذي اغتابه على أن يأكله -نسأل الله العافية-؛ تعذيبًا له، كما يُكلف الذي يكذب في الرؤيا أن يعقد بين شعيرتين، فكل إنسان يقول: رأيت كذا وكذا وهو كاذب، فإنه يوم القيامة يعطى شعيرتين فيقال: «اعقد بينهما»[3]، ولن يمكنه ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) ألفية الآداب الشرعية (ص: ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).

١٥١٢- وَعَنْ أَبِي هـريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُـوا عِبَادَ اللهِ إِخْـوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُـو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

هذه كلها أخلاق فاضلة وآداب عالية، حثَّ عليها النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا» المعنى: لا يحسد بعضكم بعضًا، وليس المعنى التحاسد من الطرفين، بل الحسد مذمومٌ، ولو من طرف واحدٍ، وليس بالشرط أن يكون بين اثنين، وسبق لنا أن الحسد عرَّفه أكثر العلماء بأنه: تمني زوال نعمة الله على غيره، وعرّفه شيخ الإسلام -رحمه الله- بأنه كُره ما أنعم الله به على غيره، وهذا أعم وأقرب.

قوله ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشُـوا» أي: لا ينجش بعضكـم على بعض، في البيع والشراء، والمناجشة فسرها العلماء بأن يزيد في البيع، أي في السلعة، وهو لا يريد بيعَها، وإنما يريد مضرة المشتري، أو منفعة البائع أو الأمرين جميعًا.

أما الصورة الأولى: فينظر إلى الذي سامها، فإذا هو من أعدائه سامها بمئة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

فقال هذا الرجل: أنا أشتريها بمئة وعشرة، فهذا نجش لإضرار المشتري.

والصورة الثانية: أن يكون صاحبُه يريد أن يبيع شيئًا فعرضه في المزايدة، فزاد في ثمنِه، وهو لا يريد شراءَه، ولكنه يريد منفعةَ البائع.

والصورة الثالثة: مركبة من الأمرين، أن يكون السائم عدوًّا له، والبائع صديقًا له، فينجش من أجل منفعة البائع، ومضرة المشتري.

وهناك شيء رابع لكنه قليل الوقوع، وهو أن يزيد في السلعة ليزداد الثمن له، وذلك فيما إذا كان هو صاحب السلعة، أو هو شريك فيها، فتعرض للبيع في المزايدة، فيزيد وهو صاحب السلعة لمنفعة نفسه، وإذا قيل له: لماذا تزيد والسلعة لك؟ قال: إني موكَّلٌ، ومعلوم أن الوكيل له أن يزيد، وهو في قوله: (موكل) كاذبٌ، أو أن تكون السلعةُ شراكةً بينه وبين غيرِه، له نصفها وللآخر نصفُها، فيزيد من أجل زيادةِ سهمه.

أما إذا كان يزيد في السلعة المشتركة لأنه يريد شراءها حقيقةً فهذا لا بأس به.

إِذَنْ فالمناجشةُ هي أن يزيد في السلعةِ وهو لا يريد شراءها.

قوله ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا» أي: لا يُبغض بعضكم بعضًا، والغالب أن البغضاءَ متبادلة كالمحبة، بمعنى أنك إذا كنت تبغض شخصًا فهو يُبغضك، ولهذا فإن من الأمثال المضروبة السائدة: «القلوب شواهد»، ويروى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه كان قال في رجز:

وللقلـــب عــلى القلـــب دليـــل حـــين يلقـــاه[1]

---

(١) ديوان علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ص:٢٠٥) طبعة بيروت.

ولكن قد يكون بغضٌ من واحد والآخر ليس مبغضًا، ولهذا قال النبي ﷺ في قصة مُغيث وبَريرة قال لأصحابه: «ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة، وبغض بريرة لمغيث»، وبريرة كانت أَمَة أُعتقت فصارت حرة، فقال لها النبي ﷺ: «أنت الآن بالخيار، إن شئتِ أن تبقي مع زوجك فهو زوجُك، وإن شئت أن تفسخي النكاح فالأمر إليك»[1]، فقالت: أريد فسخ النكاح، هي لا تريد زوجها، ففسخ النبي ﷺ نكاحها، فتأثر لذلك زوجُها تأثُّرًا شديدًا، حتى جعل يلحقها في أسواق المدينة، يبكي من شدة محبتِه لها، وهي -رضي الله عنها- تبغضُه بُغضًا شديدًا، ولم ترحمه، فطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها، وكان النبي ﷺ سمحًا حَسَن الأخلاق، فشفَع لهذا الرجل إلى امرأته، قال: «ارجعي إليه»، قالت: (يا رسولَ اللهَ إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعةً)، فمن إيمانها تُقدّم أمر الله ورسوله على هوى نفسِها، (وإن كنت تشير فلا حاجةَ ليّ فيه)، فقال ﷺ: «لا. بل أنا مشير» فقالت: لا حاجة ليّ فيه، والمقصود من سياق هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال: «ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة، وبغض بريرة لمغيث»، إذ الغالب أن القلوب تتبادل البغضاءَ والمحبةَ.

قوله ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا» أي لا يولي أحدكم أخاه دُبُره، وهذا يشمل التدابرَ المعنويَّ، والتدابر الحسيَّ.

أما التدابر المعنوي: فهو أن تختلف وجهات النظر، وأن يبتعد كلُّ واحد عن الآخر، وأن يُفسِّقه، وأن يُضلِّله ويُبدِّعه، وما أشبه ذلك، فهذا كله تدابر، والذي ينبغي من المسلمين أن تكون وِجهتهم واحدةً، وأنه إذا خالف أحدٌ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

الرأي حاولوا أن يجذبوه إليهم، فإن أبى فإنه لا يضر، فإنه لا يؤثر في اتجاه بعضِهم إلى بعضٍ.

أما التدابر الحسي: فمعناه أن كلَّ واحد يُولِّي الآخرَ دُبُرَه، ولهذا وصف الله تعالى أهل الجنة بأنهم على سُرر متقابلين، لا يتدابرون، فهذا التدابر منهيٌّ عنه، وعندي -وإن كنت لا أجزم به كثيرًا- أن منه ما يفعله بعضُ النَّاس الآن إذا انتهى من الصلاة، وسلَّم تقدَّم على الصف، فاستدبر إخوانَه، ثم إنك تشعر بأن هذا الذي يتقدم يرى في نفسه شيئًا من الزهو، فتشاهدون هذه الجِلسة تدُل على أن الإنسان عنده شيء من الغرور، وإن كنا لا نتهم أحدًا في قلبه، والقلوب لا يعلمها إلَّا علَّام القلوب.

وبعض الناس يبرر ذلك بأن رجليه تتعبه، والصف متراص والحمد لله، فنقول: قم إلى مُؤخَّر المسجد أو مُقدَّم المسجد واجلس حيث شئت، أما أن تتقدَّم شبرًا أو نحوه، وتوليَ إخوانك ظهرك، فهذا ثقيل عليهم، ولهذا بعض الناس شكى إليّ هذا الأمر، أنه يجد في نفسه شيئًا ممن يصلي بجواره أحيانًا، ثم يقوم ويتقدَّم على الصف.

قوله ﷺ: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». وهذا من الآداب أن لا يبيع الإنسان على بيع أخيه، مثال ذلك: إنسان اشترى سلعة بعشرة، فذهب إليه واحد من الناس وقال: أنا أعطيك مثلَها بتسعةٍ، أو أعطيك أحسن منها بعشرةٍ، فإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة فليس هذا بيعًا على بيع صاحبه؛ لأنَّ المشتري لن يردها على صاحبها، ويأتي إليك، فهذا زيادة تكلُّف، لكنه لا يكون بيعًا على بيعه، إلا إذا كان أنْقصَ ثمنًا، أو كانت السلعةُ أجودَ صفةً، فهذا حرام.

وظاهر الحديث أنه لا يبيع على بيع أخيه، سواء كان بعد لُزوم البيع، أو قبل لزوم البيع، بمعنى أنه لا فرق بين أن يكون في مدة الخيار، أو بعد لزوم البيع، أما إذا كان في مدة الخيار فالتحريم ظاهرٌ، مثال ذلك: اشترى سلعةً بمئة ريال، وجعل الخيارَ له لمدة يومين، فذهب إنسانٌ للمشتري، وقال: أنا أعطيك بتسعةٍ، أو خيرًا منها بعشرة، فهذا واضح أنه حرام؛ لأنَّ المشتري سوف يفسخ البيعَ فورًا ويذهب إلى البائع ويقول: لا أريد سلعتك.

لكن إذا كان بعد زمن الخيار يعني: بعد لزوم البيع، حيث لا خيارَ، فهل يحرم البيع على بيع أخيه؟

قال بعض العلماء: إنه لا يحرم؛ لأنَّه لو أراد أن يفسخ البيع لم يتمكن، ولكن الصحيح أنه عامٌّ، والضرر من بيع أخيه بعد لزوم البيع، هو أنه يقع في قلب المشتري حسرةٌ وندمٌ، وهذا قد يولِّد في قلبه بُغضًا للبائع، ويقول: خدعني، ثم ربما يحاول أن يجد عيبًا في السلعة ليردَّها على صاحبِها.

لهذا فإن القول الراجح في هذه المسألة أنه يحرم البيعُ على بيعه، سواء كان بعد لزوم البيع، أو قبل لزوم البيع.

وهل الشراء على الشراء مثله؟

نعم، الشراء على الشراء مثله، مثال ذلك: أن يذهب إلى شخصٍ باع سلعةً بعشرة، ويقول: بعتَ بعشرةٍ؟ قال: نعم، فيقول: قد غلبوك، أنا أعطيك خمسة عشر، فهذا حرامٌ؛ لأنَّ هذا البائع لو كان قبل لزوم البيع سوف يذهب فورًا ويفسخ البيع، وإن كان بعد لزومه فسيقع في قلبه شيء على المشتري، ويقول: خدعني وغلبني، ويحاول أن يردَّه.

ومما يدخل في ذلك السوم على سوم المسلم، وقد ورد في حديث صحيح: «أنه ﷺ نهى عن السوم على سومه»[(١)]، ومعناه أن يركن البائع إلى السوم، ولم يبقَ عليه إلا أن يُطلق البيع على السائم، ثم يأتي إنسانٌ ويقول: أنا أزيد، مثال ذلك: سام مني رجلٌ هذه السلعة بعشرةٍ ورضيتُ بالسوم، وما بقيَ عليَّ إلا أن أعقد البيع، فيأتي إنسان بعد أن علم أنني قد ركنت إلى السوم، ويزيد في السلعة، فهذا حرام؛ لأنَّه من جنس الخطبة على خطبة أخيك، أما إذا كان في المزايدة فإنه يجوز، ووجه ذلك أنه في باب المزايدة لم يقتنع البائعُ بالسوم، ويقول من يزيد من يزيد.

ومثله أيضا الإجارة على إجارته، والخطبة على خطبته، وهذه أيضًا جاء بها الحديث: **«لا يخطب على خطبة أخيه»**[(٢)]، مثال ذلك: سمع أن فلانًا خطب امرأة، فذهب إلى المرأة، أو إلى وليِّها، وخطبَها منهم، وهو يعلم أنه إذا خطب سوفَ يُزوجونه دون الأوَّل، فهذا حرام لا يجوز.

فإن خطب وهو دون الأول مقامًا وشبابًا ومالًا، فهل يحرم؟

الجواب: هو يعرف أنهم لن يزوجوه، وأن الخاطب الأول رجل غني وشاب ومهذب، والثاني شيخ كبير فقير، فنحن نعلم أنهم لن يقبلوه، وهنا إذا كان يعلم أنهم لن يعدلوا عن خطبة الأول، فإننا إذا أخذنا بالظاهر قلنا: حرام، وإذا أخذنا بالمعنى قلنا: أن خطبة هذا الرجل ما تؤثر شيئًا للأول، إلا إذا علمنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في النكاح، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، رقم (١٤٠٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

أنها قد تؤثر، يعني: غلب على ظننا أنها تؤثر؛ لأنَّ بعض النساء ترغب الرجلَ الكبير، أو الرجل المعوّق لوجه الله، تقول: أعرف أنه لو خطب ما أُجيب، وأنا أريد أن أتزوجه رحمة به، وهذا ممكن.

وعلى كل حال نقول: السلامة أسلم، فلا تخطب على خطبة أخيك.

ومتى تجوز الخطبة؟

الجواب: تجوز فيما لي:

١-**إذا رُدّ الخاطب الأول**؛ يعني: عُلم أن فلانًا خطب وردُّوه، حينها يجوز أن يخطب، فلا يقال: لا تخطب، لأنه ربما عاد للخطبة مرة ثانيةً؛ لأنَّ بعض الناس إذا خطب ورُد، وبقي شهرًا أو شهرين رجع وخطب مرة ثانية، بل إذا علمت أنه رُد فلا بأس أن تخطب

٢-**إذا أَذن الخاطب الأوَّل**؛ بمعنى أنك علمت أن فلانًا خطب المرأة، فذهبت إليه، وقلت: أريد منك أن تتنازل؛ لأنِّي أريدها، فتنازلَ، فيجوز، ما لم تعلم أنه تنازل رياءً أو خجلًا، فإن علمت ذلك فلا تُقدم على الخطبة؛ لأنَّ هذا الإِذْن ليس عن رضًا.

قوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، كونوا: فعل أمرٍ، عبادَ: يحتمل أن تكون منادًى، وأن تكون جملةً معترضةً بين اسم كان وخبرها، وإخوانًا: هو خبر كان، أي: كونوا يا عبادَ الله إخوانًا، ويحتمل أن تكون (عباد) خبرًا لكانَ، وإخوانًا خبرًا ثانيًا، أي: كونوا عبادَ الله، أي: متعبدين لله عبادةً واحدةً، إخوانًا: أي مُتآخِين، يحتمل هذا وهذا، وكلٌّ منهما صحيح، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إِخْوَانًا»: لا يمكن أن يراد بها أخوة النسب، فكل له أم وأب، لكن المراد الأخوَّة في الدِّين والمعاملة والمودة وغير ذلك، والأخوَّة في الدِّين أعظم صلةً من الأخوة في النسب، دليل ذلك أن نوحًا -عليه الصلاة والسلام- لما أدرك قومَه الغرقُ قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود:٤٥] فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، فنفى أن يكون من أهله مع أنه ابنه، وفي الفرائض: إذا كان أخو الميت مخالفًا له في الدِّين فإنه لا يرث منه، إِذَنِ الأخوَّة في الدِّين أقوى من الأخوَّة في النَّسب.

قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» هذه أيضًا من عبارات الاستعطاف، يعني: أخوك المسلم هو أخٌ لك، فعامله معاملة الأخ لأخيه.

قوله ﷺ: «لَا يَظْلِمُهُ»، تقدم الكلام على الظلم مرات كثيرة، وأنه إما اعتداءٌ عليه، أو نقصٌ في حقه، مثال الأول: أن يدعي ما ليس له على هذا الرجل، ومثال الثاني: أن ينكر ما هو له، والظلم يكون في ثلاثة أشياء -كما سيأتي في الحديث-.

قوله ﷺ: «وَلَا يَخْذُلُهُ» الخذلان هو أن يُذلّه في موضعٍ يجب الانتصارَ فيه، مثلا: ترى شخصًا متسلطًا على آخر، والثاني المتسلَّط عليه يحتاج إلى نصرٍ، فتضيف إليه تسلطًا آخر، ولا سيما إذا كان الثاني الذي يحتاج إلى نصر من أهل الحسبة، الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فترى شخصًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد سُلِّط عليه رجلٌ من الفساق بسبٍ أو شتمٍ أو ضربٍ أو ما أشبه ذلك، فتُعين هذا الفاسقَ على خذلان هذا الآمر الناهي، فهذا يكون هذا أشد.

ومن ذلك أيضاً: أن تكتم الشهادة في موضعٍ يحتاج أخوك إلى أن تُقيمها له، فإن هذا خذلانٌ له.

وهل يدخل الكافر إذا وقع عليه ظلم ضمن هذا الحديث؟

الجواب: نعم، هذا إذا كان له ذمة وعهد، فلا بأس، بشرط أن لا تنصره على مسلمٍ، فأما على مسلم فلا يجوز.

قوله ﷺ: «وَلَا يَحْقِرُهُ» يعني: لا يراه حقيرًا، سواءٌ رأى ذلك في قلبه أو كلامه ومخاطبته إياه، فإنه لا يحلّ للإنسان أن يحقر أخاه، بل الواجب عليه أن يُعلِيَه، لكن لا يرفعه فوق منزلته.

ثم قال ﷺ: **«التَّقْوَى هَا هُنَا»** ويشير إلى صدره، ثلاثَ مرات؛ وها هنا: اسم إشارة، لكنها إشارةٌ للمكان، قال ابن مالك رحمه الله:

وبـ(هنا) أو (هـا هنـا) أَشِرْ إلى ... داني المكـان وبكـاف في الصِّـلى

أي: في البعد، فتقول: هناك للبعيد، وهنا للقريب، وهاهنا للقريب؛ لأنَّ هاهنا هي هنا، لكن دخلت عليها ها التنبيه، كما دخلت ها التنبيه على ذا في قولك: هذا فلانٌ، وأصلها ذا فلان.

قوله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، بحسب: أي كافٍ، والباء هنا حرف جر زائد لتحسين اللفظ، وهو خبرٌ مقدَّم، والتقدير: (احتقار الأخ المسلم كافٍ في الشر)، وإن شئت فاجعل (حسب) مبتدأ، و(أن يحقر) خبره، وأن تجعله خبرًا مقدمًا، وهذا هو الأصل؛ لأنَّ زيادة الحرف في الخبر أكثر من زيادتها في المبتدأ.

فبحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وإن لم يتكلم، أي: حتى لو اعتقد في قلبه أن هذا المسلم حقيرٌ، فإن هذا يكفيه من الشر والعياذ بالله، فكيف إذا أضاف إلى ذلك أن يتكلمَ فيما يحقره، مثل أن يقول: أنت لا تُعرف، مثلك لا يتكلم، وما أشبه ذلك من الكلمات التي يحقر بها أخاه.

فإن قيل: لماذا خصَّ الاحتقار بهذه العبارة، رغم اشتراكه مع الظلم والخذلان في التحريم؟

قلنا: لأن الغالب أن مَن يحقره يعتدي عليه؛ لأنَّه يهون في عينه، واحتقار المسلم يكون له الأثر البالغ في المحتقَر، حتى يكاد يتميّز من الغيظ، وهذا كما في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **«الإشراك بالله وعقوق الوالدين»**، وكان متكئًا فجلس فقال: **«ألا وشهادة الزور»**[1]، مع أن الإشراك بالله أعظمُ، ولكن لما كان هذا أمرًا يبتلى به كثيرٌ من الناس، اهتم به النبي -عليه الصلاة والسلام- والاحتقار كثيرًا ما يقع من شخص لا يمكن أن يظلمه مثقالَ حبة، لكن يحتقره ولا يبالي.

قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ»، ثم فسر هذه الكُلّية وقال: **«دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**، دمه: يعني أن يعتدي عليه بالقتل والجرح، وماله: يعني أن يعتدي على ماله بالسرقة أو بدعوى باطلة، وعرضه: أن ينتهك عِرضه أمام الناس بالغيبة، ويشمل العرض أيضًا ما يتمتع به الإنسان من الأخلاق، فيأتي إنسان مثلاً ويعيبه في هذا، وأعظمُ شيء في العِرض أن يقذفه بالزنا واللواط -والعياذ بالله-، فإن هذا من أعظم ما يكون من انتهاك العرض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **النهيُ عن الحسد:** لقوله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا**»، وهل الحسد من المحرمات الصغائر أو من الكبائر؟ هو من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبر بأنه «**يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب**»[1]، والعقوبة قد تكون بحصول العقوبة، أو بحصول المكروه، وقد تكون بفوات محبوبٍ، وقوله ﷺ: «**يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**» من فوات المحبوب، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشيةٍ أو كلب صيد انتقص كل يومٍ من أجره قيراط**» هذا أيضًا فوات محبوب، أما حصول المكروه فأن يتوعد بعذاب، أو باللعنة، أو ما أشبه ذلك.

٢ - **تحريم المناجشة:** وقد سبق معناها في الشرح، ولكنها ليست من الكبائر؛ لأنَّه لم يرد فيها عقوبةٌ خاصَّةٌ، وهو هنا لم يترتب عليه وعيدٌ خاصٌّ، فهل معنى ذلك أنه ليس كبيرة؟ والجواب أنه قد يدخل في قوله ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ**» لكنه غير صريح، ولكنه قطعًا يدخل في قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[2].

٣ - **النهي عن التباغض:** يعني الأمر بالتحابّ، ولا يمكن أن تقومَ الأمةُ، وتتحد كلمتُها إلا بالمحبة، ولا يمكن لأي إنسان أن يدَّعيَ أنه مع أخيه، وأنه وليٌّ له، إلا إذا كان يحبه.

٤ - **النهي عن التدابر:** لقوله ﷺ: «**وَلَا تَدَابَرُوا**»، وهذا يقتضي أن نكون

---

(١) تقدم برقم (١٤٩٥، ١٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١).

متجِهَيْن اتجاهًا واحدًا، وأن نتأدب في الجلوس، بحيث لا يكون أحدنا موليًا ظهره لأخيه.

٥- **أن هذا الدين الإسلامي أكمل الأديان في المعاملة؛** حيث نهى عن هذه الأخلاق التي توجب الافتراق.

٦- **تحريم بيع المسلم على بيع أخيه؛** لقوله ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

فإن قال قائل: إذا ثبت ذلك، فهل يفسخ البيع الثاني وتعاد السلعة للأول؟

قلنا: نعم، إذا علمنا أن هذا الإنسان معتدٍ، وأنه باع على بيع أخيه، فلنا أن نفسخ البيعَ ونرد الصفقةَ إلى الأوّل، ولكن إذا سمح مَن بِيع على بَيعه فهل يسقط الإثم ويمتنع الفسخ؟ فالجواب: أما امتناع الفسخ فلا شك فيه، أنه إذا سمح الذي بِيع على بيعه، وقال: أنا لا يهمني، وأشتري سلعة أخرى من مكانٍ آخر، فلا شك أن العقدَ يبقى، وأما الإثم فإن قلنا: إنه لحق الآدمي المحض فإنه يسقط الإثم، وإن قلنا: إنه لحق الآدمي لكنه تعلَّق به حقُّ الله؛ لكون الرسول ﷺ نهى عنه، وقد ارتُكب النهي وثبت الوزر، فإنه لا يسقط الإثم، والله أعلم.

فإن قيل: وهل إذا رجع المشتري في البيعة لشيء ما ثم جاء بائع آخر يعرض عليه أن يبيعه سلعة مماثلة بسعر أقل أو سلعة أفضل بسعر مماثل، أيكون هذا بيعًا على بيع؟

قلنا: إذا رجع سقط حقه، يعني لو رأيت أن البائعَ ركن إلى السائم يريد أن يبيع إليه، ثم إن البائع عدل عن هذه العزيمة، فالسوم على سومه كالخطبة

على خطبته، متى رُدّ أو أَذِن فإنه يجوز السوم، وهذا السائم هذا الذي أوصله هذا السعر، إذا قال: رجعت لا أريده، فلا بأس، حتى لو أدى ذلك لسقوط سعر السلعة قليلًا قليلًا حتى ترجع إلى سعرها الأول الرخيص؛ فما دام المشتري رجع لي، والشرع جعل لي الخيار، حتى بعد عقد البيع، فإن لي الخيار ما دام في المجلس.

٧- **أن الواجب علينا أن نكون عبادًا لله؛** وهذا يقتضي أن نتوحّد في العبادة، وأن لا نختلف، وأن الواجب أيضًا أن نكون إخوانًا، وعلى هذا فلا يحلّ لنا أن نتفرق في دين الله وعبادة الله، بحيث يُضلّل بعضُنا بعضًا، ويُبدِّع بعضُنا بعضًا، بل إذا رأينا من أخينا مخالفةً لنا في العقيدة أو في العمل القولي أو الفعلي فإن الواجب أن ننصحه إن كان دوننا، ونناقشه إن كان مثلنا، لا أن نولّيَه الأدبار، ونذهب نتكلم فيه عند الناس، ويبقى هو في ضلاله، ويحصل التفرقة بين الأمة.

ونحن نأسف كثيرًا لما حدث بين بعض الشباب فيما بينهم، حيث نرى أن بعضهم يحمل على الآخر حملًا عظيمًا بدون أيِّ مبرر، بل لاختلاف في الرأي، والاختلاف في الرأي لا يستلزم اختلافَ القلب أبدًا، بل إذا خالفني في رأيه متبعًا للدليل يجب أن أشعر بأنه لم يخالفني؛ لأنّه عمِل كعملي بالضبط، ولو أنني شعرتُ في هذه الحال أنه على باطلٍ لكنت قد ادَّعيتُ لنفسي مقام الرسالة والنبوة، وأنه يجب عليه أن يتبع ما أقول.

٨- **استعمال ما يحصل به الألفة؛** حتى في الألفاظ، وذلك بأن تستعمل الألفاظَ التي فيها الاستعطاف والحنوّ؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**».

٩- أنه لا تجوز المؤاخاة بين المسلم والكافر: فلا يجوز أن تقول للكافر: إنه أخي، اللهم إلا في أخوة النسب، فالأمر ظاهر، ولكن في غير أخوة النسب لا يجوز أن تقول: إنه أخي.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال في الرسل -عليهم الصلاة والسلام-: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود:٥٠]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ [هود:٦١]، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود:٨٤]؟

قلنا: إن المراد بذلك أخوة النسب؛ لأنَّه منهم، ويدل لهذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٧٦-١٧٧]، ولم يقل: (أخوهم)؛ لأنَّ أصحاب الأيكة قومٌ آخرون غيرُ أصحاب مدين.

إذا قال قائل: وهل يجوز أن أصف الكافرَ بأنه صدِيق؟

قلنا: أما إذا كانت الكلمة تعني مدلولها فلا يجوز؛ لأنَّ الله تعالى قال في القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وإن كانت مجرد مجاملة لا تعني أن القلب يعطف عليهم ويتولاهم فالأمر في هذا واسع، ومن ذلك الآن تجد كثيرًا من الناس يتكلم على العامل البوذي الكافر، أو النصراني، ويقول له: (صديق)، لكن هذه الكلمة قد انتزع معناها تمامًا.

١٠- أن مقتضى الأخوَّة انتفاء هذه الأمور الثلاثة؛ وهي: الظلم والخذلان والاحتقار، وأن وجودها ينافي الأخوَّة الإسلامية.

١١- أن احتقار المسلم من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النبي ﷺ توعّد عليه،

وقال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، وهذا يتفرع عليه مسألة أخرى، وهي:

١٢- أن الواجب للمسلم على أخيه أن يراه معظمًا لا محقرًا؛ لكن بدون مغالاة. أما الكافر فلا بأس من احتقاره، فليس له رفعة إطلاقًا، لكن هل يشمل العالم والجاهل؟ لأن الله يقول: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [المجادلة:١١]، فإذا رأيت جاهلًا لا يجوز أن تحتقره؛ لأنَّ النبي ﷺ: قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ» والمسلم الجاهل أخوك.

١٣- أن مدار العمل على القلب؛ وأن التقوى مصدرها من القلب، لقوله ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» ويشير إلى صدره الذي فيه القلب.

١٤- يدل على أن العقل في القلب.

١٥- جواز تكرار الحديث؛ سواءً كان جملة أو كلمة أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنَّه ﷺ كرّر: «التَّقْوَى هَا هُنَا»، ولم يكرر غيرها من الألفاظ؛ ليبين أهمية كون القلب مُتَّقِيًا.

١٦- تحريم المسلم على أخيه في ماله ودمه وعرضه؛ وغير المسلم ينقسم إلى أربعة أقسام: معاهَد وذمي ومستأمَن ومحارِب، فالثلاثة الأصناف الأولى محترمون معصومون، أما المحارب فليس معصومًا، لا في دمه ولا في ماله.

فإن قيل: المحاربة الآن أصبحت فكرية.

قلنا: المحارب حربًا فكرية يُنظر، إن كانت حربُه هذه تؤدي إلى الردة فدمه هدَر، لكن الذي يتولى قتله ليس كل واحدٍ من الناس، الذي يتولى قتله هو الإمام

أو نائبه، وإن كانت المحاربة الفكرية لا تقتضي الردة، فهو فسق ولا يجوز قتله.

١٧ - تحريم هذه الأمور الثلاثة من المسلم على أخيه المسلم؛ وأما على الكافر فقد سبق بيانه.

فإن قيل: الإنسان يكون مؤمنًا لكن فيه صفات سيئة وذميمة؟

قلنا: هذا الرجل يكون محبوبًا من وجه، ومكروهًا من وجه؛ محبوبًا لما معه من الإيمان والأخلاق الفاضلة، ومكروهًا لما معه من الأخلاق السيئة.

فإذا كان الأخ في النسب غيرَ مسلم، وكانت الزوجةُ كتابيةً، فلا بأس أن يحب زوجته، وأخاه في النسب غير المسلم؛ هذا حب طبيعي، وليس الحب الديني، فأنا أحب أخي في النسب لأنه أخي، وهذا مقتضى الطبيعة، والزوج يحب زوجته لأنها زوجته ولو كانت كتابية، لكنه لا يحبها حبًّا دينيًّا، بمعنى أن يعتقد أنه سيواليه وسينصره.

مسألة: إذا علمنا أن هنالك شابةً مستقيمة في دينها، تقدّم لها رجلٌ فاسق، فهل لنا أن نخطب عليه اتقاءً لفسقه؟

قلنا: إذا كان الخاطبُ فاسقًا، لو قلنا: «لا يخطب على خطبة أخيه»، فإنه قد يفسد هذه الصالحة، لكنه ما دام لم يصل إلى الكفر فيظل تحت الحديث بالنهي عن الخطبة على خطبته، لكن إذا كان من باب النصح يذهب مثلاً للمرأة، أو لأوليائها وهو يعلم أن هذا فاسقٌ، شرّاب خمرٍ أو حشيش وما أشبه ذلك، ينصحهم، فهذا لا بأس به.

فإن قيل: وكيف خطب معاوية وأبو جهم وأسامة فاطمة بنت قيس؟

قلنا: إن كلَّ واحدٍ منهم لم يكن يعلم أن أخاه قد خطب، فيقال: إنهم تواردوا على خطبتها، وهم لا يعلمون، وهذا يقع كثيرًا.

فإن قيل: هل إذا كنت أعرف أن البائع قد غبن المشتري، وأن السعر أقل بكثير في أماكن أخرى، أو قد تكون مغشوشة، لكن المشتري لا يعرف ذلك، فهل أبلغه؟

قلنا: هذا يجب أن تبلغه، فتقول للمشتري السلعة أقلُّ من هذا بكثير في مكانٍ آخر، لكن لو كان البائع يمكن أن يغضب عليك أو يسيء إليك، فخذ المشتري جانبًا وكلمه؛ لأنَّ بعض الناس، والعياذ بالله، إذا رأى المشتري غريرًا لا يعرف جعَل ما يساوي مئةً بمئتين، ولا يبالي، ويرى أن هذا كسبٌ، والواقع أنه ليس بكسب؛ لأنَّ المشتري لا يُحسن الشراء، وقال العلماء في مثل هذه الحال: أنه إذا تبيّن أن المشتري مغبونٌ فله خيار الردِّ.

مسألة: بعض معارض السيارات تعرض السيارة المصدومة ثم يبيعها ولا يخبر المشتري بذلك، ويبيعها على أنها سليمة، ويقول للمشتري: أبيعك على ما هي عليه؟

قلنا: إن كان صاحب السيارة والدلال يعلمان العيبَ المعيَّن فيها وجب عليهما أن يُبيِّناه، ولا يجوز أن يقولا للمشتري: إنما اشتريت الإطارات، أو إنما تشتري هيكلًا، أو إنما عيبها كذا وكذا ويعدون عليه بعض العيوب على أنهم يذكرونه، فهذا لا يجوز، والقاعدة: أن البائع أو من ينوب عنه إذا علم العيبَ فيجب عليه أن يبينه، فلو أنه لم يبينه وقال للمشتري إني أبيعها عليك وأبرئني من العيوب، فقال: أبرأتك، وكان البائع أو نائبه يعلم أن بها عيبًا، فهو لا يبرأ بذلك.

وهل إذا كان المشتري عالمًا بأنه يشتري سيارة معيبة، فما وجه التحريم، مع أنه أخبره أنها معيبة كلها؟

فالجواب: لأنه لم يُعيّن العيب، لكن لو عين العيب فلا بأس، فلو قال: إنها صُدمت وأصلحناها، أو: غيرنا ماكينتها، فهذا لا بأس فيه، وذلك لأنه إذا قال فيها عيب كذا وكذا، نقصت قيمتها مثلًا عشرة بالمائة، فإذا رضي المشتري بها فله ذلك، لكن ليس كلُّ عيبٍ تنقص بها القيمة عشرة بالمائة، بل حسب حال السيارة، وقد يقال: إن معظم الذين يشترون عندهم خبرة، ينظر ويفهم ويعرف قيمتها، لكن ليس الأمر كذلك، خصوصًا الذين يشترون من المزاد العلني.

أما قول الفقهاء أنه إذا أبرأه من العيب فإن كان قبل العقد أو حين العقد فإنه لا يصح الإبراء، وإن كان بعده فلا بأس؛ لأنَّه إسقاط. فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: هذا خلاف المروي عن الصحابة، فالمروي عن الصحابة أنه إذا كتم العيب ولكن شرط البراءة من كل عيب تغريرًا بالمشتري، فإنه له خيار الفسخ، سواء قبل العقد أو بعده، وهذا هو الراجح لا شك.

فإن قيل: بعض دلالين السيارات تأتيه السيارة ليبيعها وهو لا يعرف أن بها عيبًا، فيبيعها، وربما يكون البائع يعلم أن بها عيبًا. فهل يكون على هذا الدلالِ إثم؟

قلنا: إذا كان الدلال لا يعلم فليس عليه شيء، لكن إذا علم المشتري أن البائعَ قد علِم لكنه كتمَه عنه وعن الدلّال، فله أن يفسخ العقدَ.

* * *

١٥١٣- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «اللهُمَّ» أصلها: (يا الله)، فحذفت يا النداء منها؛ لكثرة الاستعمال، وعُوِّض عنها الميم؛ لأنَّها دالةٌ على الجمع، فكأن الداعي يجمع قلبَه على الله عز وجل، وأُخِّرت الميمُ تيمُّنًا بالبداءة باسم الله عز وجل، وهذه الكلمة «اللهم» تُغني عما نسمعه من أفواه المطوِّفين: «يا الله يا الله، اللهم إني أسألك يا الله، اللهم ارحمني يا الله، اللهم اغفر لي يا الله»، وكأن الله تعالى لا يسمع حتى يُكرِّر هذا النداء الذي لم أسمع مثله في السُّنة أن الرسول ﷺ دعا بذلك، وإنما يدعو بقوله: «اللهم».

قوله ﷺ: «جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ» أي: اجعلني في جانب وهي في جانب، والمراد المباعدة، أي باعِد عني منكرات الأخلاق، وهي ما ينكر منها، وعلى هذا فتكون «منكرات» من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: الأخلاق المنكرات، والأخلاق: جمع خُلُق، وهي صورة الإنسان الطبعية لا الجسمية؛ لأنَّ الخَلْق هو الصورة الجسمية الظاهرة، والخُلق هو الصورة الباطنة المعنوية، والأخلاق جمع خُلُق.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٧١٤، رقم ١٩٤٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

قوله ﷺ: «وَالْأَعْمَالِ» يعني ما يفعله الإنسان بجوارحه، كالضرب والنهب والقتل وما أشبه ذلك، وكذلك الأعمال السيئة، كالمعاصي.

قوله ﷺ: «وَالْأَهْوَاءِ» جمع هوى، والمراد بها الأهواء المضلة؛ لأنَّ الهوى هو الإرادة، يقال هويت كذا، بمعنى أرَدْتُه، منها منكر ومنها ما ليس بمنكر، والذي سأل النبي ﷺ ربَّه -إن صح الحديثُ- هو أن يجنِّبه المنكرات من الأهواء؛ لأنَّ كل إنسان لا بد له من هوى.

قوله ﷺ: «وَالْأَدْوَاءِ» جمع داءٍ، وهو الأمراض، والأمراض بمقتضى هذا الحديث إما أمراض منكرة، وهي ما خرج عن العادة، سواءً كانت أدواءً قلبية، أو أدواءً جسديةً، وأما ما تجري به العادة، ويحصل للناس جميعًا من الأمراض الجسدية، فهذه ليست من المنكرات.

قوله المصنف: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ» الترمذي رحمه الله دائمًا يعتني بمثل أحاديث الأخلاق والآداب، حتى إنه ينفرد بكثيرٍ منها، وكذلك أيضًا الرقائق واليوم الآخر وما أشبهها.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بَشَرٌ مُفْتَقِرٌ إلى ربه عز وجل؛ لا يستطيع أن يكمِّل نفسه، ولا أن يدفع عنها ما ينقصها، وجه الدلالة دعاء النبي ﷺ ربه، ولو كان يملك ذلك ما احتاج إلى الدعاء.

٢- أن الأخلاق تنقسم إلى منكر ومعروف؛ فما كان محمودًا عند الله وعند عباد الله فهو معروف، وما كان مذمومًا عند الله وعند رسوله وعند الناس فهو

مذموم، وهذا يُروى عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «ما عَدَّهُ المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حَسَن، وما عدوه قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ»[١].

٣- حرص النبي ﷺ على البعد عن منكرات الأخلاق؛ وإذا أثبتنا الضدَّ صار معناه حرص النبي ﷺ على التزام محاسن الأخلاق، وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يكون حسن الأخلاق فيعامل الناس بخلقٍ حسن.

٤- سؤال الله عز وجل أن يجنب العبد منكرات الأعمال؛ سواءٌ كانت من الأعمال التعبدية، أو من الأعمال الاجتماعية، فالمنكرات من الأعمال التعبدية كالشرك بجميع أنواعه صغيره وكبيره، جليّه وخفيه، كالزنا واللواط والسرقة والسحر وشرب الخمر إلى غير ذلك، ومن الأعمال غير التعبدية ما يُعدُّه الناس فحشًا ومنكرًا غير معروف بينهم، فإن اللائق بالمؤمن أن يبتعد عن ذلك، وألا يقول: هذا أمرٌ ليس بمحرم، ولا أبالي بالناس؛ لأنَّ النبي ﷺ قال محذِّرًا من مثل هذا المنهج: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**»[٢]، فالإنسان لا بد أن يكون له صلةٌ بالله عز وجل، وهذا بالعبادة، ولا بد أن يكون له صلةٌ مع الناس؛ لأنَّه مدنيٌّ بالطبع، فلا يفعل ما يُنكَر عند الناس، وإن كان لا ينكر عند الناس.

٥- أن الأهواء نوعان منكر ومعروف؛ فما كان هواه تبعًا لما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهواه معروفٌ، وما كان مخالفًا لما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهواه منكر، وقد جعل الله تعالى المتبع هواه

---

(١) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٣، رقم ٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

عابدًا هواه، فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:٢٣].

٦- جواز سؤال المرء أن لا يصيبه الله تعالى بمرضٍ منكر؛ وهذا نوعٌ من الدفع، فإذا نزل المرض وسألتَ الله أن يشفيَك فهذا نوعٌ من الرفع، والإنسان مأمورٌ بدفع الأذى عن نفسه، ورفعه عن نفسه، إذن: فدعاء الإنسان أن لا يصيبه الله تعالى بمرضٍ منكر ليس مخالفًا للسنة، ولا مخالفًا للرضا بالقَدَر، بل هو من القدر، وهو أيضاً مما وافق السُّنة؛ لأنَّ الإنسان إذا مرِض فاته الشيء الكثير من الأعمال الجليلة النافعة، وضاقت عليه نفسه، وصار لا ينشرح صدرُه لعبادةٍ ولا لخلُقٍ، فإذا رزقه الله تعالى صحةً صار نشيطًا، منشرحَ الصدر، مطمئن القلب.

المهمُّ: أنه ينبغي أن ندعوَ الله تعالى بهذا الدعاء، تأسيًا بالرسول صلى الله عليه وسلم.

* * *

١٥١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ»، المماراة هي المجادلة انتصارًا للنفس. أما المجادلة انتصارًا للحقِّ فهذا ليس من المراء المذموم، وقوله: «أَخَاكَ» يعني المسلم

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم (١٩٩٥).

وقوله: «وَلَا تُمَازِحْهُ» أي لا تكثر معه المزاح، وربما يقال: ولا تمازحه حين يتأذى بالمزاح؛ وذلك لأن المزحَ مذمومٌ في حالين:

الأولى: إذا كان كثيرًا، فإن بعض الناس لا يكاد يتكلم بكلمة إلا مازحًا، وهذا غلط لأنه يذهب بهيبة العبد ويميتها، لأن مَن كثر مزاحه قلَّ قَدره في أعين الناس.

والثاني: المزاح المؤذي؛ لأنَّ بعض الناس لا يحب أن تمازحَه ولو مرةً واحدةً، بل يريد أن يكون كلامُك معه على سبيل الجدّ.

فالنهي إذا صح الحديث محمولٌ على أحد أمرين، وذلك حسب التجارِب، أن من الناس من لا يحب أن تمزح معه ولو مرةً واحدة، وإذا مزحت معه غضب، فلا تمازحْه، أو الإنسان يكون كثيرَ المزح، كلما تكلم إنسان أوَّله إلى مزح، أو كلما كلّم إنساناً كلّمه بمزح، فهذا غلط.

وقد قيل: المزاحُ في الطعام في الكلام، كالملح في الطعام، إن خلا الطعامُ من الملح فهو فاسد، وإن كثُر فيه الملح فسد.

قوله ﷺ: «وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» موعدًا: هنا نكرة في سياق النهي، فتعمُّ أي موعد، فلا تعِده أيَّ موعد فتخلفه، سواءٌ كان يتضرر بالإخلاف أو لا يتضرر، وقوله: «فتخلفَه» منصوبة بـ(أن) مُضمرةً بعد فاء السببية، أي: (فأن تخلفه).

ويقول المؤلف: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ»، ومعلومٌ أن السند إذا كان ضعيفًا لزم من ذلك ضعفُ المتن؛ لأنَّ المتن مبنيٌّ على سند الحديث،

فالمتن صحةً وضعفًا قبولًا وردًا مبنيٌّ على السند، وعلى هذا فنقول: السند ضعيف، ويلزم من ضعف السند ضعفُ المتن.

ولكن بالنظر للمتن جملةً جملةً هل معناه صحيح أو غير صحيح؟

أولًا: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ» هذا صحيح، المماراة من أجل الانتصار للنفس، أو للقول، منهيٌّ عنها؛ لأنَّ المماراة تتطور حتى تكون ملاحاةً، والملاحاة يترتب عليها العداوة والبغضاء والكراهة، حتى إن الإنسان إذا نظر إلى صاحبه أو صادفه يجد نفسه مشمئزةً منه، وأنت في غنًى عن هذا.

إِذَنْ: فالجملة الأولى صحيحة المعنى، فنأخذ بها، لا على أنها ثابتةٌ عن الرسول ﷺ بلفظها، ولكن لأن معناها تشهد له الأدلة العامة.

ثانيًا: «وَلَا تُمَازِحْهُ» هذا على إطلاقه غيرُ صحيح؛ لأنَّه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه «كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا»[(١)]، فقد جاءَه رجل يطلب منه بعيرًا يحمله، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إنا حاملوك على ولد الناقة»**، وولد الناقة الفصيل الصغير، يعني الذي يرضع مثلًا، فهل هذا يحمل عليه؟ فاستنكر الرجل وقال: كيف يا رسول الله، ولد الناقة؟ قال: **«وهل تلد الإبل إلا النوق؟!»**[(٢)]، الإبل الجمال الكبار الشديدة القوية، إنما ولَدتها الناقةُ، فيكون قول الرسول ﷺ: **«على ولد الناقة»** صحيحًا، لكنه على سبيل المزح، فولد الناقة لو حُمل عليه الإنسان يبرك ولا يمشي، لكن الرسول لم يُرِد هذا، بل أراد أن يمازح الرجلَ، كذلك امرأة جاءت للنبي ﷺ تسأله شيئًا، فقال

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٠، رقم ٨٤٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٠٢، رقم ٢٦٥)

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١).

ها: «لا تدخل الجنةَ عجوز»[١]، إن صح الحديث فهي كلمة عظيمة، توجب للمرأة أن تتأثر تأثرًا عظيمًا، فهي عجوزٌ، ولا تدخل الجنةَ عجوزٌ، فقال لـها نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا﴾ [الواقعة:٣٥-٣٦]، والبِكر صغيرة وليست عجوزًا، هذا هو الغالب.

المهم: أن النهيَ عن المزح على سبيل الإطلاق لا يصح، فالحديث -حديث الباب- بهذا اللفظ لا يصح، لكن هل المزح ممدوحٌ مطلقًا، أو مذمومٌ مطلقا؟

نقول: في ذلك تفصيل:

فإذا كثر فهو مذموم؛ من أجل أنه خَلاقٌ سيئٌ، وكثير المزاح لا قيمةَ له، ويُضْجِر الناسَ، ويَسقط من أعينهم.

وإن قلَّ نظرنا: إن خُوطب به مَن يكثر ذلك، ويتأذى به، فإنه منهيٌّ عنه؛ لأنَّ إيذاء المؤمن حرامٌ.

وبقيَ عندنا قسمٌ ثالث: أن لا يكون كثيرًا، وأن لا يتأذى به من خوطب به، ولكن يقوله الإنسان من أجل أن يُذهبَ الهيبةَ من قلوب الحاضرين، ويدخل السرور عليهم؛ لأنَّ الإنسان إذا كان يمزح زالت الهيبة الشديدة التي تحول بينه وبين الناس، وصار الناس يحبونه.

ثالثًا: «وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» هذه الجملة مطلقة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في آية المنافق: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»[١].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٧، رقم ٥٥٤٥).

(١) تقدم برقم (١٥٠١).

ونحن درجنا في هذا الحديث على ما بيناه، وهكذا ندرج في كل حديث سنده ضعيف، فنفصله جملةً جملةً، وننظر ما الذي تدل عليه الأدلة من هذه الجمل، لكن لا يحل لك أن تنسبه إلى الرسول ﷺ لأن سنده ضعيف.

* * *

١٥١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «خَصْلَتَانِ» أي: خُلُقان.

قوله ﷺ: «الْبُخْلُ»: منع ما يجب بذله من مالٍ أو جاهٍ أو عمل، وهو في الأصل: منع ما يجب بذله من المال، لكن يتعدى إلى ما يجب بذله من العمل، ومنه: «**البخيل من إذا ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»، فهنا ليس بخلًا في المال، ولكن في العمل، والبخيل أيضًا: من يبخل بجاهه عند الحاجة إليه، وهذا أيضًا بخيلٌ.

قوله ﷺ: «سُوءُ الْخُلُقِ» الخلق -كما ذكرنا-: الجِبِلَّة والتطبُّع؛ وسوء الخلق بالنهر والزجر وما أشبه ذلك، ولهذا كان المؤمن لا يمكن أن يبخل بالمال مع سوء الخلق أبدًا، فالمؤمن كامل الإيمان؛ لأنَّه إن وُجد بذلٌ وإن لم يجد قال قولًا ميسورًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٨].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٢).

مثال ذلك: رجلٌ غنيٌّ جاءه إنسانٌ يسأله شيئًا من المال وهو غنيٌّ، قال: قم، واغرب عن وجهي، ليس عندي شيء لك، فهذا ليس بمؤمن كامل الإيمان.

مثال ثانٍ: غنيٌّ جاءه سائلٌ: فقال: يا أخي الآن ليس بيدي شيء، ائتنا مرةً أخرى، ييسر الله لك، فهذا بخيل لكن خُلقَه حسن، فقد يكون المؤمن كاملَ الإيمان، ويبخل ولا يعطي، لكنه يقول قولًا ميسورًا، إلا أنه مع ذلك ناقصٌ عن الكمال؛ لأنَّ الكمال مع الغنى أن يبذل ويعطي.

ومثال ثالث: إنسان فقير، جاءه إنسانٌ يسأل: فقال: اذهب، أنا ليس عندي، ولا أشبعتُ عيالي، حتى أعطيَك، فهذا فقيرٌ لكنه أساء الخلق، يعني منعه الإعطاء بحقٍّ؛ لأنَّه لا يجد، لكنه سيئ الخلق.

مثال رابع: فقيرٌ سئِل، فقال للسائل: يا أخي، أنا ليس عندي شيء، وعيالي أحيانًا يبيتون جياعًا، لعل الله يرزقك من غيري، فهذا لا يذم، بل يحمد؛ لأنَّه رد ردًّا ميسورًا.

المهم: أن هاتين الخصلتين: البخل وسوء الخُلُق لا يجتمعان في مؤمن كامل الإيمان.

يقول المصنف -رحمه الله-: «**أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعفٌ**»؛ كأن المؤلف -رحمه الله- هوَّن ضعف هذا الحديث بالنسبة للحديث السابق، إذ قال في السابق: «بسندٍ ضعيفٍ»، فجزم بضعف السند على سبيل الإطلاق، أما هنا فقال: «**وَفِي سَنَدِهِ ضَعفٌ**»، وهذا أهون تضعيفًا من الأول، لكن مع ذلك فإن

هذا الحديث ليس على إطلاقه؛ لأنَّنا لو أخذنا بإطلاقِه لقلنا: إن المؤمنَ لا يمكن أن يكون بخيلًا سيئ الخُلُق، مع أن هذا قد يكون في المؤمن، وحينئذٍ يجب حمل النفي هنا على نفي كمال الإيمان.

* * *

١٥١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

إعراب هذا الحديث: «الْمُسْتَبَّانِ» مبتدأ، «مَا» اسم موصول مبتدأ ثان، و«قَالَا» جملة صلة الموصول، والعائد محذوفٌ، والتقدير: (ما قالاه)، و«عَلَى الْبَادِئِ»: جار ومجرور متعلق بمحذوف، تقديره: (فهو على البادئ)، والجملة خبرُ المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره خبرٌ للمبتدأ الأول.

و«الْمُسْتَبَّانِ» على وزن المفتَعِلان، وأصلها (المستَبِبَان)، أي: اللذان يسبُّ بعضُهما بعضًا، والسبُّ ذِكر المخاطَب بما يكره، والغِيبة ذكر الغائب بما يكره، فإذا تسابَّ الرجلان، وصار أحدُهما يشتم الآخر، قال: أنت بخيل، وقال البخيل: أنت فاسق، وقال الفاسق: أنت غاشٌّ، وقال الغاش: أنت ظلوم، وقال الظلوم: أنت كذا، فهذا سب، فالإثم في ذلك على من بدأ بالسب، أي: فإثمه على البادئ؛ لأنَّه هو السبب، حتى وإن كان ذلك قد انتقم لنفسه، وعاد عليه بما قال، فإن الإثم على الأول.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

ووجه ذلك ظاهر، وهو أن الأول قال ما لم يُؤذن له فيه، بل قال ما نُهي عنه، أما الثاني فقال ما أُذِن له فيه؛ لأنَّ رد السبِّ من كسب المباح، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ولما قال النبي ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»، قالوا: يا رسول الله أوَ يلعن الرجلُ والدِيه؟ قال: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(١)].

قوله ﷺ: «فَعَلَى الْبَادِئِ» أي الظالم الذي هو المبتدئ، فيكون عليه إثم المباشرة، وهو العدوان الأول، والسبب وهو العدوان الثاني، لأن الرد على السب من المباح بالنسبة للرادِّ، لكن بالنسبة للمتسبِّب يكون إثمه عليه.

وهذا الحديث لو قال قائل: ما مناسبته لمساوئ الأخلاق؟ قلنا: مناسبته هي أن الحديث يدل على التحذير من البدء بالسباب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أنه لا ينبغي السبُّ بين المسلمين؛** وأن من سبك فبيِّن له أنك قادر على الرد، ولكن تركتَه لله، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الصائم: «إن سابَّه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم»[(١)]، أي: لا يسكت فيظن سابُّه أنه ضعيف عاجز عن الرد، لكن يسكت، .ويبين سببَ عدم الرد، حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

يجمع بين الحسنيين، بين إظهار القوة والحزم، والقدرة على الرد، وبين ترك هذا الشيء لله عز وجل.

٢- أن المتسبِّب له إثمُ المباشِر؛ لقوله ﷺ: «**مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ**»، فالرادُّ مباشِرٌ لكن سببه هو البادئ أولًا، ولهذا جعل إثمه عليه، ويؤخذ من هذا أن المباشرة إذا كانت مبنيَّةً على السبب فالضمان على من المتسبِّب.

ولهذا لو حكم الحاكم على شخصٍ بالقتل بشهادة رجلين، فقُتل، ثم قال الرجلان الشاهدان: إننا كذبنا، ونريد قتله، ولم نجد وسيلة نتوصل بها لذلك إلا الشهادة، فشهدنا، فهنا يُقتل الشاهدان، إذ شهدا بأمرٍ يحتم قتل المتهم، أما القاضي الذي حكم بشهادتهما بقتل الرجل، ورجال القاضي الذين نفذوا الحكم بقتل المتهم، فكل منهم إنما فعل ما أذن له فيه، بل إن القاضي فعل ما وجب عليه؛ لأنَّه يجب عليه إذا تمت البينة أن يحكم بمقتضاها .

فلننظر إلى هذه السلسلة: رجال القاضي: الذين نفذوا القتل مباشرةً بإطلاق الرصاص، أو بالسيف على المقتول، هؤلاء باشروا القتل، لكن فيما أُذن لهم شرعًا، في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، والقاضي: الذي حكم بالقتل ونُفِّذ ليس عليه إثم، لوجود البينة التامَّة، فعاد الأمر إلى البينة التي هي الشاهدان، فصار الحكم كله مبنيًّا على شهادتهما، ولهذا قال العلماء: إذا شهد اثنان على شخصٍ بما يوجب قتلَه، ثم قُتل، ورجعوا وقالوا: تعمدْنا قتلَه، فإنهم يُقتلون، فهذا الحديث يدُلّ على أنه إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب كان الضمان على المتسبِّب؛ لأنَّه أسس عليه حُكمُ ذلك.

وإذا كانت إحالة الضمان على المباشِر ممتنعةً فإنها تكون على المتسبِّب، مثل أن يلقي شخصًا بين يدي الأسد، ويأكله الأسد، فهنا الأسد هو المباشِر، لكن الضمان على الذي ألقى الرجل بين يدي الأسد وليست على الأسد.

وكذلك إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب، بمعنى أن السبب مُلجئٌ للمباشرة، كمسألة القاضي إذا حكم بشهادة الشهود، وتنفيذ رجال القاضي ما أمر به القاضي، فهنَا الضمان على المتسبِّب؛ لأنَّ هذا السبَب ملجَأٌ للحكم بالقتل، فلا يسع القاضي إذا ثبت عنده القتْل ببينة أن يتخلى، ولا رجال القاضي كذلك، فهم لا يسعهم التخلي.

إِذَنْ: فهذه المباشرة مبنية على السبب.

مثال: رجل حفر بئرًا في الشارع، ووقف عليها رجال يشاهدونها، فجاء شخصٌ من ورائِهم فدفعهم في القَلِيب، فالضمان على المباشِر وهو الدافع.

فإذا قال قائل: لولا هذه البئر لكان إذا دفعهم سقطوا على الأرض، ولم يموتوا؟

قلنا: بلى، لكن هو دفعهم على محلٍّ يموتون فيه، كما لو ألقاهم في النهر.

فانتبهوا لهذه القواعد، فأنا كثيرًا ما أؤكد أن طالب العلم ليس الذي يكدس المسائل، لكنه الذي يُقرر القواعدَ والضوابطَ؛ لأنَّ القاعدةَ تحمل فروعًا كثيرةً، والضوابط تحمل جزئيات كثيرة.

٣- بيان حكمة الله تعالى في جزائه وعدله فيه؛ لقوله ﷺ: «**مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»، يعني فإن اعتدى فعليه إثم ما اعتدى به، أو عليه إثم ما قاله، فإن

قوله: «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» يحتمل أن المعنى: فإن اعتدى فعليه إثم العدوان، ويحتمل أنه إذا اعتدى ارتفع إثمُ الردِّ عن الأول وعاد على الرادّ، فما يقوله الراد علَى البادئ ما لم يعتدِ المظلوم، فإذا اعتدى فعلى كلٍّ إثمُ ما قال، هذا ظاهر الحديث، ووجه ذلك أن الذي ردَّ صار ظالما بعدوانه، فلِمَ يتحمَّلُ الأول إثم ردِّه؟

فإن اعتدى فهل على المعتدي إثم العدوان فقط؛ لأنَّه هو الذي تجاوز به الحد، أم عليه إثم ما قال حتى فيما لم يعتدِ به؟ ظاهر الحديث الثاني، أنه إذا اعتدى المظلومُ ارتفع إثم سبِّه عن الأول، مثال ذلك: رجل قال لآخر: يا فاسق، فقال: أنت فاسقٌ كافرٌ، فهذا اعتدى، بقول: كافر. فهل إثم الأول في قوله: يا فاسق فقط، والثاني: إثمه في قوله: يا فاسق ويا كافر، أم نقول: إثم الأول في قول: يا فاسق، عليه، وإثم الثاني في قوله: يا فاسق على الأول أيضا؛ لأنَّه في قول الثاني: يا فاسق، لم يعتدِ، أما قوله: يا كافر، فإثمه على الثاني، لكنَّ الذي يظهر لي أن الإثم يرتفع عن الأول باعتداء الثاني، وجه ذلك:

أولًا: أنه ظاهر الحديث، «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وثانيًا: أن المظلوم لما اعتدى تعدى ما أُذن له فيه، فسقطت الرخصة في حقه، وصار آثما في الكل، ونظير هذا من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر**»[1]، فهل يعني ذلك أنه إذا فُعلت الكبيرة لم تكن هذه العبادات مكفرة؟ فالجواب نعم، هذا ظاهر اللفظ، لكن جمهور العلماء يقولون: الصلوات

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

الخمسة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ لـما بينهن إلا الكبائر، وبين المعنيين فرق.

فجمهور العلماء على الثاني: أي أنه يكفر الصغائر حتى مع غشيان الكبائر لكن الكبائر لا تكفرها هذه الصلوات.

* * *

١٥١٧ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «ضَارَّ مُسْلِمًا» أي فعلَ ما يضر أخاه المسلم عمدًا، ولهذا جاءت كلمة «ضار» الدالة على المفاعلة في غالب معانيها، وقوله: **«مُسْلِمًا»** قد يقال أنه احترازٌ من الكافِر، وأنه لا بد من مضارة الكافر كما سيأتي بالأحكام إن شاء الله.

وقد يقال: إن هذا بناءٌ على الأغلب.

قوله ﷺ: «ضَارَّهُ اللهُ»، أي ألحق به الضررَ.

قوله ﷺ: «وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»، أي: من فعل ما يشق على مسلم شقَّ الله عليه، أي: أصابه بما فيه المشقة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٢).

وهذا الحديث يقول المصنف: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ» أي: قال أنه حسن.

من فوائد هذا الحديث:

١- **التحذير من هذين الخُلُقَيْن:** وهما مضارة المسلم، سواء في ماله أو بَدَنه أو عِرضه أو أهله، أو غير ذلك، المهم أن يلحقَه الضرَرُ.

٢- **التحذير من ألم المشقة على المسلمين:** وأن من شاقَّ شقَّ الله عليه.

٣- **احترام إعراض المسلمين:** وجهه أن منتَهِك أعراض المسلمين مضارٌّ بهم.

٤- **أن الجزاء من جنس العمل:** وأن من ضارَّ بإخوانه المسلمين ضارَّ اللهُ به، ولكن هل المراد ضارَّ اللهُ به في نفس القضية، أم مطلقًا؟ الثاني هو المراد؛ لأنَّ هذا المضارّ قد لا يتضرر بهذه القضية، لكن قد يلحقُه الضررُ فيما بعدُ.

مثال ذلك: البيع على بيع المسلم، معناه ضرره بذلك، فهذا مضارٌّ، وهل يلزم من هذا الحديث أن يتضرر المسلم في نفس السلعة، بمعنى أن تكذب عليه، أو تنقص من قيمتِها؟ الجواب: أنه لا يلزم، بل المهم أنه عرْضةٌ لأن يلحق اللهُ به الضررَ.

٥- **حماية الله سبحانه وتعالى لعباده المسلمين:** وأنه هو نفسه يدافع عنهم، لقوله ﷺ: «ضَارَّهُ اللهُ»، ولو لم يكن من الإسلام والإيمان إلا هذه الخصلة لكانت كافيةً، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨]، وهذا معناه أن الله يدافع عن المؤمن، يدافع عن أرضه وماله وأهله، وعن كل ما يضرّه.

٦- **أن الأحكام قد تقيّد بالأغلب**؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ»**، فإنه لا يعني أنه يجوز أن يضارَّ غير المسلمين؛ لأنَّ غير المسلم إن كان حربيًا فلا حرمة له أصلًا، وإن كان معاهدًا أو مستأمنًا أو ذميًّا فله حرمة، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»**، وحرم أذيةَ المعاهدين.

إِذَنْ: يؤخذ من هذا الحديث أنه قد تُقيَّد الأحكامُ بالأغلب، ولا ينافي ذلك الإطلاق.

٧- **إثبات علم الله -عز وجل- وقدرته وحكمته ورحمته وعدله**؛ لأنَّ مضارة الله للإنسان المضارّ تستلزم هذا كله، فتستلزم أن الله عليم، وتستلزم أنه حكيم وأنه رحيم، المهم: أن هذا الحديث يدل على عدة صفات من صفات الله عز وجل باللازم.

٨- **تحريم مشاقة المسلم**؛ أي تحريم فعل ما يشق عليه، وجه ذلك الوعيد على من شاق مسلمًا، ويتفرَّع عن ذلك أنه يجب على المؤمن سلوك الأهون في معاملة المسلمين؛ لأنَّه إذا حرُم الضدُّ وجبَ ضدُّه، وأول مَن يخاطب بهذا الحديث مَن ولاهم الله أمور المسلمين، سواء كانت في الولاية العامة أم الخاصة، فالأب لا يجوز أن يكلِّف أبناءَه أو بناته ما يشق عليهم؛ لأنَّه عُرضة بأن الله يشق عليه، وكذلك مدير المدرسة لا يجوز له أن يلزم مَن تحت يده من المدرِّسين والمراقبين وغيرهم بما يشق عليهم، وكذلك أمير البلدة، وأمير المنطقة، والأمير العام، لا يجوز أن يشقوا على أحد، متى أمكن السهولة في معاملة الناس فهي الواجب.

٩- أن من عامل الناس بالسهولة عامله الله تعالى بمثلها: وقد جاء في الحديث: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(١)، وعلى هذا فينبغي لنا أن نسلك سبيل التيسير على المسلم، حتى في الأحكام الشرعية، إذا لم يتبين أن الأشد هو الأصوب، ومن القواعد المهمة: أنه إذا تعارض الدليلان تعارضًا تامًّا، ولم يكن لأحدهما مرجِّح من قواعد الشرع، فالأولى اتباع الأيسر، أما خلاف العلماء فإذا تعارضت أقوالهم ولم يكن لأحدها مرجِّح فخُذ بالأيسر.

* * *

١٥١٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٢).

الشرح

قوله ﷺ: «يُبْغِضُ» البغضاء ضد المحبة، وهي أرق من الكراهة، وقوله: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ» يعني أنه سبحانه وتعالى موصوف بهذا البُغض الذي يترتب عليه المجازاة والعقوبة.

قوله ﷺ: «الْفَاحِشَ» الفُحش يكون بالقول وبالفعل، فقد يكون الإنسان فاحشًا بفعله، فإذا أدّب أوجع، وإذا مشى على شيء أفسده، كرجل مشى في زرع الناس، فجعل يبطش به، ويَرْكُل الأرض والزهر برجله حتى يفسده،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٢).

أما الفاحش باللسان فظاهر، إذ يكون الإنسان في أقواله فاحشًا جهورًا غليظًا، ولا شك أن الفحش بالقول خلق ذميم، أي بذيء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **إثبات البُغض لله عز وجل:** لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ**»، ومن أدلته في الكتاب: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الصف:٣]؛ لأنَّ المقت هنا تمييز له تفسيران، إما أنه منقلب عن الفاعل، أو المفعول به، والمقتُ أشدُّ البغضِ، ومذهب أهل السُّنة والجماعة والسلف الصالح إثبات أن الله يُبغض، كما يثبتون أن الله يحب، وذهب أهل التعطيل من المعتزلة والجهمية والأشاعرة ونحوهم إلى أن الله لا يوصف بذلك، ولا يقال أنه مُبغِض، وفسروا البغضاء بلازمها وهي العقوبة، وقالوا: معنى نبغض: يعاقب، والجواب عليه:

أولًا: أنهم جنوا على النص من وجهين:

الوجه الأول: إخراجه عن ظاهره، بإثبات معنى له، لم يدل عليه الله إلا بطريق النزول.

الوجه الثاني: من حيث التحرير، وهو صرف للفظ من معناه ببدلِه.

ثانيًا: يقال لهم هبوا أن معنى البغضاء العقوبة؛ فإن العقوبة لا تأتي إلا عن بغض، إذ لا يمكن أن يعاقب من كان محبوبًا أبدًا، وهل يقال لشخصٍ أمسَكَ رجلًا وجعل يضربه ضربًا شديدًا، وذاك يصيح: اتقِ الله، فيقول الضارب: والله أنا أحبك. فهل يقول المضروب: إذا كان هذا مقتضى المحبة عندك فاضربني؟!

فلا يمكن أن يعاقِب اللهُ إلا عن بُغض، أو كره لما كان سببا في هذا العقاب، فيجب أن لا نعارض اللهَ، فهم لو فروا منه فإنهم لا يسلمون من طعنِ الحقِّ في ظهورهم.

٢- الحذر من الفُحش؛ وأن اللسان إذا تكلم فيجب أن يكون رقيقًا لينًا، طاهر القلب، طاهر اللفظ.

٣- تحريم البذاءة والحذر منها؛ وأنه لا يجوز للإنسان أن يكون بذيئًا، بل يكون لطيفًا حنونًا رقيقًا مألوفًا عند الناس، يألفهم ويألفونه.

* * *

١٥١٩- وَلَهُ[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[١].

الشـــرح

قوله: «رَفَعَهُ» أي: رفعه إلى النبي ﷺ، والحديث إما مرفوع وإما موقوف وإما مقطوع، فالحديث المرفوع: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ، والموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع، والمقطوع: هو ما أُضيف إلى التابع فمَن بعده، وهو غيرُ المنقطع، فالمنقطع من أوصاف السند، والمقطوع من أوصاف المتن، والمنقطع يلزم الضعف لانقطاع السند، والمقطوع لا يلزمه ذلك

(١) أي الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب.

فقد يكون صحيحًا بالنسبة إلى من أضيف إليه، والمهم أن قوله: «رَفَعَهُ» يعني إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فلماذا لم يقل الراوي، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:، وقال بدلا من ذلك: «رفعه»؟

والجواب: أن الراوي -والله أعلم- صار عنده تردد: هل قال ابن مسعود هذا الحديث مضافًا إلى الرسول ﷺ بهذا اللفظ، (قال رسول الله)، أم أنه قاله بغير هذا اللفظ؟ لكن الراوي فهم أنه مرفوع.

قوله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ» هي جملة سلبية؛ لأنَّها مبدوءة بـ(ليس)، و«الْمُؤْمِنُ» أي الكامل الإيمان، و«الطَّعَّانِ» صيغة مبالغة مِن: (طعن يطعن، فهو طاعن)، والمراد بالطعَّان: الَّذي يطعَن في الناس، أي: يعيبهم، إما بأنسابهم وإما بأشكالهم وإما بأعمالهم.

قوله ﷺ: «وَلَا اللَّعَّانِ» أي: كثير اللعن، كلما مرَّ بشخص يقول: (لعنك الله، أعطني قلمًا لعنك الله، أعطني كتابًا لعنك الله)، ويتبرم على الناس، (الله يلعنك، لماذا فعلت كذا، ولم تفعل كذا؟)، وهذا يوجد في كثيرٍ من بعض الناس، فيكون اللعن على لسانه أسهل من الذِّكر في الصلوات، فتجده دائمَ اللعن.

وقد سبق أن الله تعالى يُبغض الفاحشَ البذيء، فالمؤمن ليس بالبذيء.

قوله: «وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ» أي أنه من قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وإذا كان مِن قول عبد الله بن مسعود لم يكن حجة، لكن يُعرض على النصوص من حيث صحة معناه:

فلنعرض «**الطَّعَّان**»: فإنه لا يقع من مؤمن كامل الإيمان، فالمؤمن لا يطعن في النسب ولا في الأعمال ولا في القبيلة ولا في الخِلقة ولا في الخُلق، فالمؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ولنعرض «**اللَّعَّان**»: فإن المؤمن ليس لعَّانًا، قد يقع في اللعن مرةً أو مرتين، لكنه ليس لعانًا.

ولنعرض «**الْفَاحِش**»: فالمؤمن أيضًا ليس بفاحش، كلامه نور هين يسير.

كذلك «**الْبَذِيءِ**» المؤمن ليس ببذيء، فالمؤمن يتحمَّل ما أوذي، ولا يؤذي، فصار معنى الحديث صحيحًا بشهادة الأدلة له، أما كونه موقوفًا أو مرفوعًا، فهذا لا يضر ما دام المعنى صحيحًا.

* * *

١٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشــرح

الخطاب في قوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا**» يعود إلى كل الأمة، الصحابة ومَن بعدَهم، و«**الْأَمْوَاتَ**»: جمع ميت، ولم يقيده النبيُّ ﷺ لا بمؤمنٍ ولا بكافر، وقوله: «**فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا**» أي: وصلوا وانتهوا إلى ما قدَّموا من العمل، وصدَق رسولُ اللهِ ﷺ أفضوا إلى العمل؛ لأنَّ الإنسانَ ينقطع عمله بموته، إذا مات إنسان انقطع عملُه إلا ممَّا استثناه الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو: صدقة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

جارية، والعلم الذي ينتفع به، والوالد الصالح الذي يدعو له[(١)]، أفضَى الرجلُ إلى ما قدَّم، فيجد ما قدَّمه مِن حين يموتُ، بل قبل أن يموت يُبشَّر إما بالخير، جعلنا الله وإياكم منه، وإما بالشرِّ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

إِذَنْ: هم أفضوا إلى ما قدموا من الأعمال، وحينئذٍ لا حاجة لسبِّهم، والمراد بذلك السبُّ المتعلق بأعيانهم لا بأقوالهم، أما أقوالهم فلا بدَّ أن نبين الخطأ من الصواب، ولو كان قولَ ميتٍ قد مات، لكن المقصود عمله، بأن نقول لرجل ميتٍ: هذا الرجل الذي مات كثيرُ الفسوق، كثيرُ الذنوب، كثيرُ السرقة، كثيرُ شرب الخمر، لا نقول ذلك؛ لأنَّه أفضى إلى ما قدَّم، وليس هناك فائدة من القدح فيه، أما إذا كان قد قال قولًا وحكم حُكمًا شاع في الأمة فلا بدَّ أن نبين بطلان قوله، وهذا كان العلماء يرُدّون على من أخطأ في العقيدة أو في الفقه، وان كانوا أمواتًا.

وفي بعض الروايات لهذا الحديث: **«فتؤذوا الأحياء»**، يعني: إذا سببتم الميت آذيتم الحي، أي: أهله وأقاربه، فيكون تعليل هذا الحكم في أمرين:

الأول: أنه لا فائدة من ذمه وسبِّه؛ لأنَّه أفضى إلى عمله.

الثاني: المضرَّة، وهي إيذاء الأحياء كأقاربه ونحوهم، وقد يكون أقاربه من عباد الله الصالحين فيتأذون بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **النَّهي عن سب الأموات**. والمراد سب أعمالهم الخاصة بهم، مثل أن يقول: فلان قليل الصلاة، بعد ما مات، فلان يرتاد بيوت الدعارة، فلان يشرب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الخمر، إذ لا فائدة، لكن إذا كان قد قال قولا خطأً فالواجب بيانُه، لا سيما إذا كان ممن يعتبر بقوله، وينتشر بين الناس، فإن الواجبَ بيانُه، حتى لا يغتر به أحد.

٢- **مراعاة خواطر الناس فيما يتأذون به**؛ وإن كان ليس فيه على وجه المباشرة، بناء على الرواية الأخرى: «**فتؤذوا الأحياء**».

٣- **أنه لا ينبغي للإنسان أن يقول ما لا فائدة منه**؛ كما قال النبي ﷺ: «**من كان مؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**»[١]؛ لأنَّه لا فائدة مِن سبِّ الأموات فيما يتعلق بالأمور الشخصية.

لو قال قائل: أيجوز لي أن أسبَّ رئيسًا من رؤساء الكفر قد مات كأبي لهب؟

فالجواب: لا، الحديث يدل على أنه لا يسبه باعتبار عمله الشخصي. أما باعتبار إيذائه للنبي ﷺ فهذا نعم، يقال: هذا الرجل كان يؤذي الرسولَ -عليه الصلاة والسلام-؛ لينتهي غيرُه عن أذية الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك يقال في كل كافرٍ سبَّه، فكلما كان السب بسبب شخصي فإنه يُنهى عنه، أما ما كان يعود إلى المصلحة العامة كالنيل من أقواله أو من أفعاله التي قد يُقتدى به فيها، فلا بأس؛ لأنَّ السب هنا يَنْصَبُّ على القول أو الفعل، لا على الميت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

فإن قال قائل: ما هو الأولى فيما يخص الدعوةَ بالله سبحانه، والتحذير ممن أخطأ في المنهج، وله أتباع كثيرون، فهل يذكر اسمه وإن كان هذا يؤذي الأحياء، ويجعلهم ينفرون من المنهج الصحيح بسبب التعرُّض لهذا الشخص الذي يحبونه ويرونه عظيمًا؟

قلنا: المقصود هو التحذير من المناهج المنحرفة التي تثير الناس على ولاة أمورهم، وعلى علمائهم، وما أشبه ذلك، وبهذا يعرف أن نهج النبي ﷺ كان عدلًا، فالإسلام يهتم بالمناهج لا الأشخاص المعينين، ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]، وهو يعرف موسى، لكنه كان يخشى أن يقول: (موسى) فيقال أنه متعصب لشخص موسى.

ونذكر ما ذكر التاريخ عن أبي بكر -رضي الله عنه- حين ثار المشركون بالنبي ﷺ عند الكعبة وهو يطوف، فأمسكهم أبو بكر -رضي الله عنه- يردهم، وقال: «أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله»[1]، ومن الرجل؟ إنه محمد ﷺ، فليس هو ولا اسمه غريبًا على أبي بكر، ولكنه -رضي الله عنه- لم يقل: «أتقتلون محمدًا»، لئلا يقال أنه فعل ذلك تعصُّبًا لشخص محمد صلى الله عليه وسلم.

فالذي ينبغي للإنسانِ أن يتعرَّض للمنهج الخاطئ، ويقال: هذا خطأ، وأن فلان وفلان ليس بشيء، إلا إذا كان يخشى أن يغتر الناس بأقواله، ولا يفرقون بين المنهج وبين الرأي الصحيح، فحينئذٍ لا بأس؛ لأنَّه يوجَد بعضُ العُلَماء الذين ألفوا كتبًا قديمًا يوجد في كتبهم كلمات طيبة نافعة موجهة، ويوجد في كتبهم كلماتُ ضلالٍ على وجهٍ بيِّنٍ كالشمس، ويوجد في كتبهم ما يحتمل هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا...»، رقم (٣٦٧٨).

وهذا، فإذا ذُكر أمثال هؤلاء لاغتر الناس بما يقولون مما يشتبه، فلا أرى في ذلك بأسًا.

لكن مع ذلك، فإن الأفضلَ عدمُ الذِّكْر؛ لأنَّ مِن الناس مَن إذا ذَكرت لهم شخصًا بعينه ربما يتعصَّبون له، فإن قلتَ المنهج فقط بعدت الشبهة، لكن الذي يخشى منه أيضًا أن هذا الرجلَ إذا لم تُعيِّنْه قد يقول قولًا فاسدًا، ولا يعرف الناس أنه فاسد أو فاسقٌ، لأنه ليس كل أحدٍ يدرِك ما يقوله المتكلمون، ويعرف معناه، لكن أنا أرجح دائمًا عدَم التعرُّض للشَّخْص بعَيْنِه، إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك.

* * *

١٥٢١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «قَتَّاتٌ»: النمام، وقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» أي: الدخول المطلق الذي لم يُسبق بعذاب، وذلك أن دخول الجنة نوعان: دخول بلا حساب وعقاب، كما في الحديث الثَّابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن من أمتي سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حسابٍ ولا عذابٍ»[(٢)]، ودخولٌ مقيَّد يسبقه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة، رقم (٢١٦).

حسابٌ وعذابٌ، والمرادُ في هذا الحديث المراد هو الدخول المطلق، أي: الذي لم يُسبق بعذاب، وقوله: «قَتَّاتٌ» أي: نمام.

فما هي النميمة؟

النميمة مأخوذة من (نمَّ) الحديثَ، فهي فَعِيلة، بمعنى مفعولة، أي: منمومة، ومعنى (نم الحديث) أي: عَزاه إلى قائله، والمراد بذلك النم الذي يُقصد به التفريق بين الناس، وإلقاء العداوة بينهم، مثلًا: يقول: فلانٌ قال فيك كذا فلان. فنقول أيضًا: النمّام من ينقل كلام الناس بعضهم لبعض على جهة الإفساد بينهم والتحريش والتباغض، ووجه ذلك أن النميمة سببٌ لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين. وهذا مما ينهى عنه الإسلام أشدَّ النهي، حتى أنه حرَّم المعاملات التي تؤدِّي إلى ذلك غالبًا، مثل الغش والخداع والظلم والبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، وما أشبه ذلك، والغالبُ أن النمام يكون كاذبًا، يزيد أو ينقل الحديث على غير وجهه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١].

والإنسان الذي ينم إليك كلامَ الغير سوف ينم عنْك كلامَك إلى الغير، ولذلك يجب الحذر من النمام.

وقولنا في التعريف: «على سبيل الإفساد» يخرج به من نَمَّ الحديثَ على وجه النصيحة. فإن ذلك ليس داخلًا في النهي، وليس داخلًا في هذا الوعيد. ومثال ذلك أن ترى شخصًا قد اغترَّ بشخص واصطحبه وصار يفضي إليه أسراره، وهذا الشخص يفشي أسرار صاحبه وينشرها بين الناس، ويتكلم فيه. فهنا لا نقول: هذه نميمة، بل يجب أن تبلغ هذا المغترَّ بما يفعلُه به صاحبُه، وهذا

من باب النصيحة، وليس من باب النميمة، حتى لو أفضى إلى التفريق بينهما، فإنه لا بأس به؛ لكونه مصلحةً.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن هذه الشريعة مبنية على كلِّ ما يكون فيه التآلف بين المسلمين: وجه الدَّلالة أن النبيَّ ﷺ توعَّد بهذا الوعيد الشديدِ على من نمَّ، والنميمة سببٌ للتفريق وإلقاء العداوة.

٢- أن النميمةَ مِن كبائر الذنوب: وجهه أن فيها هذا الوعيد الشديد، وكل ذنب جاء فيه وعيدٌ في الآخرة أو حدٌّ في الدنيا فإنه من كبائر الذنوب، بل إن الكبيرة حدُّها أوسع من هذا، وهو: أن كلَّ معصيةٍ رُتِّب عليها عقابٌ خاصٌّ فهي من كبائر الذنوب، أما المعاصي التي ليس فيها إلا: لا تفعل كذا، اجتنبوا كذا، حرّم الله عليكم كذا، بدون ذكر عقوبةٍ خاصةٍ فإنها من الصغائر.

فإن قال قائل: أرأيت لو أن شخصًا سألك، وقال: هل قال فيَّ فلانٌ كذا، فهل يلزمك أن تخبره إذا كان قد قال فيه قولًا يؤدي إلى التنافر؟

قلنا: لا يلزمك، ووجه ذلك أنك منهيٌّ عن النميمة، وأن سؤاله إياك خطأ، فليس له أن يسألك: ماذا قال فيَّ فلان؟ لما رُوي عن النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- مِن حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: **«لا يحدِّثني أحدٌ عن أحدٍ شيئًا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»**[1]، فكيف يبحث هذا الرجل ويقول: هل قال فلانٌ فيّ كذا؟ **إذَنْ:** لا يلزمك، إلا إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥، رقم ٣٧٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

في كتمانك ضررٌ على هذا السائل، فهنا يتعيَّن البَيان، كما لو كان هذا الرجلُ أسرَّ إليك بأنه سوف يؤذي صاحبَه، أو يقتله، أو يتهمه بشيء يقدحه في عِرْضه، فحينئذٍ لا بدَّ من البيان.

* * *

١٥٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[(١)].

١٥٢٣- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[(٢)].

الشـــرح

قوله ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ» أي: منعه، والمراد: منع ما يترتب على الغضب، وذلك لأن الغضب غريزةٌ في الإنسان، كلُّ إنسانٍ يغضَب، لكن مِنَ النَّاس من يمنُّ الله عليه، فيملك نفسَه عند الغضب -وقد سبق أن النبي ﷺ سمَّى هذا شديدًا[(١)]-، ومِن الناس من ينساب وراء غضبِه فيحصل له بذلك شرٌّ كثيرٌ.

فمَن كفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه، والمراد: من كفَّ غضبه امتثالًا لأمر النبي ﷺ في قوله: «لَا تَغْضَبْ»[(٢)]، أما مَنْ كفَّ غضبَه ترويضًا لنفسه على حسن الخلق وضبط النفس، فهذا قد لا يُثاب هذا الثواب؛ لأنَّ كفَّ الغضب: إمَّا أن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٢، رقم ١٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص:٤٧، رقم ٣٦) .

(١) تقدم برقم (١٤٩٧).

(٢) تقدم برقم (١٥٠٨).

يكون رجلٌ يريد أن يمرِّن نفسه على التحمل والخير وعدم الغضب، فهذا لا شك أنه عمل خير، وإما أنه أراد أن يمرن نفسه على ما فيه الخير، وإما أن يكف غضبَه امتثالًا لقول النبي ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»، فهذا هو الذي له هذا الوعد الذي وعده النبي ﷺ وأخبرنا عنه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحثُّ على كفِّ الغضب**؛ فإن انساب الإنسانُ مع غضبِه، فهل ينفذ قولَه أو فعله؟ نقول: أما الفعل فينفذ، فلو غضب على إنسان وضربه حتى كسر عضوًا من أعضائه مثلًا فإنه يضمنه، ولو غضب فأتْلَف مالًا لغيره فإنه يضمنه.

أمّا القول: فإذا كان الغضب شديدًا لا يملك الإنسانُ نفسه فيه، فإنه لا يؤاخذ به، ويكون قوله هذا كعدمه، وعليه فلو أن الإنسان غضب على زوجته غضبًا شديدًا فطلّقها فإنها لا تطلُق.

وقد قسم العلماء رحمهم الله الغضب إلى ثلاثة أقسام: الغاية والبداية والوسط:

أما البداية فبالاتفاق أن قول الغاضب نافذٌ، وأن الغضب لا يمنع نفوذَ قوله.

وأما الغاية فإنه لا ينفذ قوله بالاتفاق، وغاية الغضب: ألا يحس الإنسان بنفسه ولا يدري أفي الأرض هو أم في السماء؟ ولا يدري أهو ذكر الله تعالى أم سبه؟ فهذا حكُمه أنه لا يؤاخذ بقوله إطلاقًا؛ لأنَّ هذا يشبه حال السكر، وحال الجنون.

وأما الثالث وهو الوسط فهذا محلُّ نزاعٍ بين أهل العلم، فمنهم من ألغى قولَه، ومنهم من اعتبره، والظاهر إلغاؤه، وأنَّ الإنسان إذا غضب غضبًا لا يملك نفسَه، لكنه يدري أنه في الأرض، ويدري أنه يتكلم، لكن كأن شيئًا عقره حتى قال، فهذا لا عبرةَ بقوله.

٢- وصف الله تعالى بالكَفِّ؛ لقوله ﷺ: «كَفَّ اللهُ عَنْهُ»، وهذه الصفة من صفات الأفعال، وصفاتُ الأفعال لا حصر لها؛ لأنَّ أفعال الله لا تنتهي، فلك أن تصف الله تعالى بكل ما يمكن أن يقع منه -جلَّ وعلا-.

فمثلًا تقول: الله مدبر، متكلم، باطش، وما أشبه ذلك من الأفعال التي يمكن أن يتصف الله بها، أما ما لا يمكن أن يتصف الله به فهذا لا يجوز، فلا يمكن أن تقول: إن الله يخون؛ لأنَّ الله تعالى مُنزَّه عن الخيانة، لكن كل ما يمكن أن يتصف الله به من أفعاله فإنه يجوز أن تصفه به، وإن لم يرد نصُّه في القرآن والسُّنة.

فمثلًا: لو قال قائل: هل الله يكف؟

فالجواب: نعم؛ لأنَّه يمنع، والكف منع، وعلى هذا فقِس، لكن الضابط في هذا النوع أن يكون مما يمكن أن يتصف الله به، أما ما لا يمكن فهذا لا يجوز، فلا يوصف الله به ما لا يمكن عقلًا، أو ما لا يمكن شرعًا كالظلم، فإنَّه يمكن أن تقول: إن الله يظلم مع أنه قادر على ذلك، لكنه حرّمه على نفسه تبارك وتعالى.

قال: «وَلَهُ شَاهِدٌ»، اعلم أن الأحاديث الضعيفة تحتاج إلى تقوية، والتقوية إما أن تكون للمتن، وإما أن تكون للسند، فإن كانت للمتن سُمِّيت شاهدًا،

بمعنى: أن يأتي هذا الحديث أو هذا المتن من طريق آخر، يقوي الطريق الأول فهذا يسمى شاهدًا.

وإما أن تكون في السند فهذا يُسمى متابعة، بمعنى أن راويًا ضعيفًا يروي عن شخص، ثمَّ وجدنا آخر ضعيفًا يروي عن هذا الشخص، أيضًا نسمي هذا متابعًا، ونُسمِّي الموافقة متابعةً، ثم إن كانت من أول السند فهي متابعة تامَّة، بمعنى أن هذا روى عن شيخه الضعيف مباشرةً، ثم ساق السند، فنسمي هذه متابعة تامة، لأنه تابع الضعيف في كل الإسناد، وإن كان فيمن فوق شيخه فهي متابعة قاصرة، لكن على كل حال نحن لا نحتاج في قوة الحديث أو وتصحيحه إلى شاهِد أو متابع إلا عند الضعف.

* * *

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

الشـــرح

أبو بكر: هو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، رضي الله عنه، وسمي صِدِّيقًا لأنه صدَّق النبيَّ ﷺ بدون أي تردد، من حين ما دعاه إلى الحق، لم يكن في قلبه أي تردد، صدق وآمن وتاب رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم (١٩٤٦)، وباب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٣).

وقيل: إنه سمي الصديق لأنه صدَّق النبيَّ حين تحدَّث ﷺ عن المعراج والإسراء، فإن النبيَّ ﷺ صبيحة المعراج صار يحدث الناس، واجتمعت قريشٌ إليه، وقالوا: سبحان الله! كيف يزعم محمدٌ أنه وصل إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع، مع أنه لا يُقطع إلا في شهرين؟! هذا كذبٌ. ثم زد على ذلك أنه ادَّعى أنه وصل إلى السموات السبع! وصاروا يكذبونه، وصارت هذه فرصةً لهم، وصارت فتنة، فبلغ ذلك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: «إن كان قاله فقد صدق»، فسمي الصديق من ذلك اليوم.

ولكن المعنى الأول أبلغ، أي: أنه ما من إنسان دعاه الرسولُ إلا صار في قلبه شيء، إلا أبا بكر رضي الله عنه.

وإذا كان أبو بكر أفضلَ هذه الأمة، وكانت هذه الأمة أفضلَ الأمم، صار أفضلَ الصديقين منذ آدم إلى قيام الساعة، فهو رضي الله عنه أفضل الصديقين على الإطلاق.

قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» سبق بيانه عند قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

وقوله ﷺ: «خِبٌّ» أي: خدّاع، فالخدَّاع لا يدخل الجنة، وقوله: «وَلَا بَخِيلٌ» أي: مانع ما يجب بذله من مال أو جاه أو علم أو عمل، كما سبق، «وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ» أي: سيئ المعاملة، والمراد: لا يدخل دخولا مطلقًا، فهو وعيدٌ.

وقوله: «خِبٌّ» قلنا: الخب هو الخدَّاع، ولهذا قال عمر -رضي الله عنه-: لستُ بخبٍّ ولا يخدعني الخبُّ، يعني: أنا لست خدَّاعًا، ولكن عندي حزمٌ وكياسة وفطنة، لا يخدعني الخب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم الخداع؛ بل دليل على أنه مِن كبائر الذنوب، فهل الخداع كله مذمومٌ يستحق هذا الوعيد؟ لا، فالخداع في موضع الائتمان هو الذي عليه الوعيد، أي: أن يأتمنك الإنسان فتخدعه، مثل أن يأتمنك على سر أفضاه إليك، ثم تصبح تنشره بين الناس، أو يعاملك فيخدعك في المعاملة، مثلًا يقول: إن السلعة بُذل فيها كذا وكذا، وهو كاذب، أو يقول: إن السلعة طيبة الأوصاف، وما أشبه ذلك، وهو كاذب.

أما الخداع في موضعه فهو محمود وقوة، ويمدح الإنسان عليه، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، و«الحرب خدعة»[١]، فالخداع في موطنه محمود، ودليل على أن المخادِع كان أعظم من مخادَعه، ذكروا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أراد أن يبارزه رجلٌ يُسمى عمرو بنَ وُدٍّ، والمبارزة مشهورة عند القتال، يعني: إذا التقى الصفان، صف المؤمنين وصف الكفار، قد تطلب المبارزة أحيانًا، فيطلب كلٌّ من الصفين من الآخر أن ينتخب رجلًا يقاتل خصمَه.

وفيه فائدة، وهي: أنه إذا قتل أحدُ الرجلين صار في ذلك كسرٌ لقلوب صحبه، وتقوية لقلوب الآخرين، فطلب المبارزةَ عمرُو بن وُدٍّ، وكان رجلًا شجاعًا، فخرج إليه علي بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه-، فلما أقبل عمرو صرخ عليٌّ قائلًا: ما خرجت لأبارز رجلين! وذلك قول ذكي، فالتفت عمرو بن ودٍّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٣٩).

ظنًّا منه أنه قد تبعه أحد، ولما التفت قضى عليه علي بضربه حتى أبان رأسه عن جسمه، فهذا خداع لكنه محمود؛ لأنَّه في محله. فهذا الرجل الذي خرج، خرج ليقتل عليًّا، لكنَّ عليًّا قتله بهذه الخديعة، فالخديعةُ في موضعها صفةٌ محمودةٌ، لكنها في موضع الائتمان مذمومةٌ، وفيها هذا الوعيد.

وقوله ﷺ: «وَلَا بَخِيلٌ» هذا أيضًا فيه الوعيد، وسبق لنا بيان البخل، وأن البخل كله مذموم، لا ينقسم.

وقوله ﷺ: «سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» كذلك سيئ المعاملة لا يدخل الجنة، ولكن هذا أيضًا ليس على إطلاقه؛ لأنَّ سوء المعاملة جائز إذا قابل به من أساء إليه؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، فإذا كان أحد يسيء معاملتك فلا حرج عليك أن تسيء معاملته.

***

١٥٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشرح

هذا وعيد شديد -والعياذ بالله- على مَن قام بهذا العمل، «تسمع حديث قوم» أي: صار يسارقهم السمع، بمعنى: ينصت وهم يظنون أنه لا يسمع،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).

لكنه يتصيد ماذا يقولون.

والمراد بالقوم هم الذين يتسارُّون فيما بينهم، أما الذين يجهرون فهؤلاء لم يحتاطوا لأنفسهم؛ فلا حرج على من سمِع كلامهم، وهؤلاء الذين يجهرون لا يقال: لا تسمع كلامهم، ولكن يقال: لا تستمع، لكن أولئك القوم يسرون، فجعل ذلك يتنصت عليهم من أجل أن يأخذ ما عندهم.

قوله ﷺ: «وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» جملة في موضع نصبٍ على الحال، من «قوم»، يعني: والحال أنهم له كارهون، ولولا الواو لقلنا: إن الجملة صفة لقوم؛ لأنَّها نكرة.

قوله ﷺ: «صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ» هذه جواب «مَن»، والصابُّ هم مَن أمرهم الله أن يصبوا ذلك عليه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذُوهُ فَٱعۡتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ۝٤٧ ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ مِنۡ عَذَابِ ٱلۡحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٧-٤٨]، فالصاب هنا لم يُبيَّن لكن حسب ما جاء في القرآن في تعذيب المجرم أن الذى يصب هم الملائكة.

قوله ﷺ: «الْآنُكُ» يعني الرصاص، ولا يكون صبّ الرصاص إلا إذا كان مُذابًا، وعليه فالمراد: الرصاص المذاب.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تحريم التسمُّع إلى قوم يكرهون أن يسمعهم أحد؛** سواء تصنت عن طريق مكبر الصوت؛ لأنَّه ظهرت أشياء تكبر الصوت، فيسمع الصوت من بعيد-، أو من طريق الباب، كأن يجلس إلى الباب يستمع، أو يجلس قريبًا منهم

يتظاهر أنه يقرأ يأخذ مثلًا كتابًا أو القرآن الكريم، ويحرك شفتيه على أنه يقرأ، فإذا رأوه يقرأ ربما ينشغلون عنه ويأمنون له، فيتكلمون بحريتهم.

ومن ذلك أيضا أن يضع مسجلًا، بل قد يكون أبلغ؛ لأنَّ هناك مسجلات صغيرة على قدر علبة الكبريت، يضعها في أماكن جلوسهم المعتاد، وهم لا يعلمون بهذا المسجل، وهناك أيضًا مسجلات غريبة تأتمر بأمرك إذا أمرتها، لها ذبذبات خاصة إن تكلَّم حولها أحد سجلت، وإن لم يكن كلامٌ لم تسجل، فيجعل مثلَ هذا عندهم حتى يسترق السمع.

والمهم أن طُرق التسمُّع كثيرةٌ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أطلق، ولم يقل: من تسمَّع بكذا، فيكون عامًّا بكل سمع.

٢- أن التسمع بحديث قوم يكرهونه من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك: الوعيد الشديد، أنه يُصب في أذنيه الآنك يوم القيامة، وهل يستثنى من ذلك شيء؟ نعم، يستثنى منه التسمُّعُ إلى العدو، فإن التسمُّع إلى العدو جائز، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يرسل الجواسيس (العيون) ترى ماذا يصنع العدو، وماذا يريد، فيكون هذا الحديث ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما إذا تسمَّع إلى العدو، للتحرُّز من خداعه ومكره.

٣- أنه لو تسمَّع إلى حديث قوم وهم يُسَرُّون بذلك فلا شيء عليه؛ لأنَّه زادَهم سرورًا، فلو فرضنا أن قومًا يتناجَوْن بينهم في مسائل علمية دينية، وإنسان يتسمَّع لهم ليستفيد، ثم يخبرهم بعد ذلك أنه استفاد منهم، فهذا لا بأس به.

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ وجهه أنه لما كان التسمُّعُ بالأذن كان

العذاب على الأذن، ولهذا نظائر، كما تقدم أن النبي ﷺ رأى أصحابه لا يسبغون الوضوءَ وأنهم أخلوا به في بعض الأعضاء، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأَعقاب مِن النار»[1]، فجَعل العذابَ على الأعقاب؛ لأنَّها هي التي حصل بها المخالفة، وكذلك قال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»، فجعل العقوبة على ما كانت فيه المخالفة فقط، وهنا العقوبة على ما كان فيه المخالفة أيضًا، وهل يُقاس على التسمُّع النظر؟ الظاهر نعم، فلو أن إنسانًا كان بعيدًا عن قوم وفي يده منظارٌ فجعل يُوجهه نحوهم من أجل أن يراهم وهم طبعًا يكرهون أن يراهم أحدٌ، إذ قد يكون الإنسان مع زوجته، فلا يحب أن يطلع عليه أحدٌ، فهذا أيضًا مثله، لكن لا أجزم أن عينيه تُكحَّل بالرصاص يوم القيامة؛ لأنَّ العذاب لا يمكن القياس فيه، أما الحكم فنعم، لا شك أن هذا محرم وأنه من كبائر الذنوب.

وهل مثل ذلك أن يلتقط صورتهم وهم جلوس؟ نعم، وهذا أيضًا قد يكون من باب أولى؛ لأنَّ الصورة تُحفظ وتنشر، فيكون البلاء والفتنة فيها أكبر وأعظم، وعلى هذا فلا يجوز لإنسان أن يلتقط صورة أحد إلا بإذنه، حتى لو كان يعرف أن هذا الرجل يقول بجواز التقاط الصور، فإنه لا يجوز أن يلتقط صورته إلا بإذنه، لا سيما إذا كان يعْلَم أنه يكره أن تُلتَقط صورتُه.

٥- **كمال عدل الله عز وجل**؛ وأنه -جلَّ وعلا- يؤاخذ المذنِب أو يؤاخذ المؤمن بحسب ذنبه، وظاهر الحديث أن مجرد التسمع تحصل به هذه العقوبة، وإن لم يكشف سره، فإن أفشى السر كان أعظم وأشد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

فإن قيل: إنسان تسمَّع إلى قوم يكرهون أن يتسمع إليهم، وهو يستفيد من ذلك، ولا يضرهم، كائنين يراجعان دروسهما مثلًا، هما يتدارسان لكن يكرهان أن يسمعهما أحد لئلا يتفوق عليهما في الاختبار مثلًا، فهل يدخل ذلك في الحديث؟

قلنا: ظاهر الحديث أنه يدخل فيه؛ لأنَّه عامٌّ، لأنهما لا يرديان أحدًا يسمعهما، ولكن قد يقال: إن المراد بذلك إذا كان الحديث مما يكون خاصًا، وأما إذا كان مقصودهم الحسد فإن هؤلاء إرادتهم سيئة، ولا حق لهم فيها، ومن ذلك أيضًا أو قريب منه إذا كانوا على كراسي الاختبار، وسمع شخصٌ زميلين يُعلم أحدهما الآخر، فهل يحِلُّ له أن ينصت ليأخذ منهما؟ والجواب: أنه لا يحل، لكن لو أن المعلم المراقب علَّم الطالبَ، وسمعه طالبٌ آخر فإنه يحل له أن يأخذ ذلك، فهذا رزقٌ ساقه الله إليه، لأن المراقب أخبر بصوت مرتفع، وهذا سمع والحمد لله، بدون كلفة.

* * *

١٥٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

الشــرح

المؤلف -رحمه الله وجزاه الله خيرًا- يُنقِّب عن الأحاديث من أي كتاب، فالبزار -رحمه الله- ليس مسندُه كمسند الأئمة المشهورين، لكن جاء بهذا الحديث: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوب النَّاس».

---

(١) مسند البزار (١٢/ ٣٤٨، رقم ٦٢٣٧).

قوله ﷺ: «طُوبَى» قيل: إنه اسم لشجرة في الجنة، وقيل: إنه فُعْلى من الطيّب، أي: الخَصْلة الطوبى، أي: الطيبة لمن فعل كذا وكذا، وهذا التقدير الأخير أعم من الأول، وهو أقرب.

والمعنى: أن من شغله عيبُه عن عيوب الناس فهذا هو الذي نال الطيب، وهو معنى صحيح، وهل أنت سالم من العيوب؟ لا، والدليل قوله ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[(١)]، فلا أحد يسلم من العيوب، بل من ادعى أنه سالم من العيوب فهو معيب بدعواه هذه، فهل من العقل والحكمة أن تشتغل بعيوب الناس، وتقول: ماذا قال فلان؟ أو ما أشبه ذلك مما نُهي عنه، فقد «نهى عن قيل وقال»[(٢)]، أم الأولى أن تشتغل بعيوب نفسك؟

والجواب: الثاني أولى، اشتغِل بعيوب نفسك، وستجد عيوبًا كثيرةً، فإن انشغلت بعيوب نفسك، فهل تشتغل بها وتيأس من رحمة الله وتستحسِر، أم تحاول أن ترجع عنها، أم أن المراد بالاشتغال بعيوب النفس محاولة التخلص عنها؟

والجواب: الثاني، يعني أنت إذا نظرت إلى عيوبك فلا تنظر إليها نظر إقرار، أو نظر استيئاس من الإصلاح؛ وانظر إليها نظر مريد للإصلاح والتخلي عنها، وإذا نظر الإنسان إلى عيوبه بهذا المنظار فسوف يوفَّق، أما أن ينظر إليها ويسكت فهذا غلط، أو ينظر إليها ويقول: الإصلاح غير ممكن، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها يأس فهذا غلط، بل حاول الإصلاح ما استطعت.

---

(١) تقدم برقم (١٤٩٣).
(٢) تقدم برقم (١٤٧٢).

واعلم أنك لن تستطيع أن تصلح ما كان فاسدًا بمجرد التفكير، بل لا بد من عمل وممارسة، وكون الإنسان أيضًا يصمد، لأن بعض الناس إذا عجز في أول مرة قال: لا أستطيع الإصلاح، ثم يستيئس، ويبقى على عيوبه، ولا يحاول أن يصلح، وهذا من الغلط.

والعيوب هي كلُّ ما يُعاب عليه الإنسان، من خِلْقة أو خُلُق أو عمل، والإنسان لا يخلو من عيب في خِلْقَته، أو عيب في خُلُقه، أو عيب في عمله، فاشتغل بعيوبك عن عيوب الناس، ودع عيوب الناس للناس.

فإن قيل: بعضُ أهل العلم إذا رد على صاحب البدعة، قيل له: اشتغل بعيوبِك واترك عيوب الناس، فهل هذا صحيح ومما يشمله الحديث؟

قلنا: الرد على الباطل -سواء بدعة قولية أو عقدية أو فعلية-: هو الحق، وتركه هو العيب، وإذا قيل لمن يرد ذلك: اشتغل بعيبك عيوب غيرك، قلنا لهم: وهذا من عيبي إن لم أرد على الباطل؛ لأنَّ الرد على الباطل واجب.

***

١٥٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨، رقم ٥٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٩٣، رقم ٥٤٩)، والحاكم (١/ ١٢٨، رقم ٢٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الشـــرح

قوله ﷺ: «تَعَاظَمَ» أي: نزّل نفسه منزلة العظيم، وهذا كِبْر باطن، و«اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ» أي: مشى مشية المختال المفتخر، وهذا كِبر ظاهر، فقوله: «تَعَاظَمَ» هذا الكبرياء في القلب، و«اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ» هو الكبرياء في العمل الظاهر.

قوله ﷺ: «لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أي: لقي الله عز وجل يوم القيامة، والله عز وجل غضبان على هذا المتعالي المختال، وجملة «وهو عليه غضبان» جملة حال من لفظ الجلالة، فيقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن التعاظم في النفس والاختيال في المشية إذا اجتمعا استحقَّ فاعلُهما هذا الوعيد، وهو غضب الله عز وجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريمُ التعاظم في النفس؛ وليعلم أن الإنسان كلما تعاظم في نفسه ازداد ضعفًا عند الله وعند الناس، وهذا من الجزاء الذي يكون من جنس العمل، وكلّما ذل الإنسان في نفسه وتواضع ازداد رفعةً، وبهذا جاء في الحديث الصحيح: «من تواضع لله رفعه»[1]، وجاء في الحديث الصحيح أيضًا: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[2].

إذَنْ: فالواجب أن يذل الإنسانُ في نفسه، لكن هل يجوز أن يُذل نفسه أمام الناس؟ لا، إنما يذل في نفسه، ولكن لا يذل نفسه بمعنى: لا يكون أمام

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٠، رقم ٤٨٩٤). قال الهيثمي (١٠/ ٣٢٥): فيه نعيم بن مورع العنبري، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

الناس ذليلا فيتعرض لما لا يمكنه دفعه، يعني من أسباب الذل أن يتعرَّض الإنسانُ لشيء لا يمكنه دفعه، فليكن عزيزًا يبتعد عن مواطن الذل، أما أن يعلو في نفسه فلا.

٢- **تحريم الاختيال في المشية**؛ كأن يمشي مثلًا متسكعًا مرة يكون على رجل، ومرة يكون على رجل، وتجده ينظر في كتفيه، وفي عطفيه، وما أشبه ذلك، ففيه تحريم الاختيال في المشية، والاختيال في المشية واللباس والصوت والهيئة كله حرام، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨].

٣- **إثبات لقاء الله عز وجل**؛ وهو لكل أحد، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، ويقول عز وجل: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة:٢٢٣].

٤- **إثبات الغضب لله عز وجل**؛ لقوله ﷺ: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، والغضب صفة تحمل الغاضبَ على الانتقام من خصمه، فهي صفة قوة، وليست صفةَ نقصٍ.

واعلم أن أهل السُّنة والجماعة طريقتهم في هذه الصفة وأمثالها أن يثبتوها لله -عز وجل-، على وجه الحقيقة دون مماثلة، وأن أهل التعطيل كالأشعرية والمعتزلة والجهمية ينكرونها، لكن لا إنكار جحد، بل إنكار تأويل؛ لأنَّهم لا يجحدون أن الله يغضب، فلو أنهم جحدوا لكفروا، لكنهم يثبتون الغضب، إلا أنهم يؤولونه، وحقيقة تأويلهم أنه تحريفٌ للكَلِم عن مواضعه، فيقولون: الغضب هو الانتقام أو إرادة الانتقام، وهذا تفسير عجيب، فعندنا غضبٌ وإرادة وانتقام، هم ينكرون الأول، ويقولون: لا يوجد غضب، فيفسرون

غضبَ الله إما بالانتقام وإما بإرادة الانتقام؛ ذلك لأن الانتقام فعل بائن من الله، ينزل بالمنتقم منه، فصفة الغضب كصفة الخلق فلا ينكرونه، أو إرادة الانتقام؛ لأنَّهم كانوا يثبتون الإرادة.

ونحن نقول لهم: أخطأتم، بل الإرادة والانتقام من أثر الغضب، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، فجعل الانتقام غير الغضب، فالأسف هنا لا يمكن أن يراد به الحزن، بل هو الغضب؛ لأنَّ الأسف يطلق على الغضب، فيقال: (فلان آسف) أي: غاضب.

إذَنْ: فالقول الحق أن الله موصوف بالغضب، قالوا: لا يمكن أن يوصف -عز وجل- بالغضب؛ لأنَّ الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وجوابنا على هذا أن نقول: هذا الغضب هو غضب المخلوق، أما الخالق فغضبه وَصْفٌ يليق بجلاله وعظمته، لا نعلم كيفيته.

* * *

١٥٢٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «الْعَجَلَةُ» أي: الإقدام على الشيء من غير تفكير ولا تأمُّلٍ، وسواء كانت عجلة في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، فكل إنسان يُقْدِم على الشيء بدون تروٍّ فهو عَجُول، والعجيب أن العجلة من طبيعة الإنسانِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم (٢٠١٢).

ووُصِف بها الإنسان في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، كأنه مُكوَّنٌ من العَجَل، كما في قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ أي مكوَّن من الطين، ثم العَجَلة هي وَصْفُهُ، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، فإذا اجتمع الأصل والوصف والشيطان -كما في الحديث: «من الشيطان»- صارت المسألة تحتاج إلى مدافعة قوية، وأن الإنسان لا يتعجل العجلة التي هي المبادرة بالإقدام بدون تفكيرٍ ولا تروٍّ، وكم من إنسان تعجل بدون تفكير ولا تروٍّ فنَدِم، ولهذا فمن الأمثال المضروبة: «في التأني السلامة وفي العجلة الندامة»، ويقول الشاعر[1]:

قد يُدرك المتأني بعضَ حاجتِه ... وقد يكون مع المستعجلِ الزَّلَلُ

وربما فات قومًا جُلُّ أمرِهم ... معَ التأني وكان الرأي لو عجلوا

إِذَنْ: قد تكون العجلة محمودة، وقد تكون مذمومة، فهي إذا كانت في موضعها كانت من المسابقة إلى الخير، وإذا كانت في غير موضعها فهي المذمومة، وهي التي تكون من الشيطان.

من فوائد هذا الحديث إذا صح عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: أنه دليل على أنه ينبغي للإنسان التأني في الأمور وأن لا يتعجل؛ وما أكثر المستعجلين الذين إذا قصصت عليه الحديث قال: كذا وكذا، ورد عليك الجواب قبل أن تستكمل، وهذا غلط، بل إن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث بحديثٍ مع صاحبٍ له، وفي أثناء الحديث قال: ما معنى كذا وكذا؟ فقال له ابن عمر: إنك لضخم، يعني: كبير الجسم، ولا نقول: إن كبير الجسم في العادة يكون

(١) هو القطامي، والبيت في ديوانه (ص:٢).

عَجِلًا، قال: ما قصصت عليك إلا لأخبرك[(١)]، وهذا يقع كثيرًا، أن بعض الناس يتعجّل، وعندنا من الأمثال المضروبة إذا تعجل قيل له: كم بقيت في بطن أمك؟ الغالب أنه بقي تسعة أشهر، فيقال له: فانتظرني تسع دقائق أو أقل.

* * *

١٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(١)].

الشـــرح

هنا لا بد أن نعرف إعراب الجملة، «الشُّؤْمُ» الظاهر لي أن الشؤم خبر مقدم؛ لأنَّ المعنى: سوء الخلق من الشؤم، وليس المعنى: الشؤم من سوء الخلق، هذا هو الظاهر، لكن لو قال قائل أن «الشؤم» مبتدأ، و«سوء» الخبر، فله وجه.

وعلى كل حال فإن الشؤم يعني كون الإنسان مشؤومًا، هو الذي يكون سيئ الخلق، فسوء الخلق من الشؤم، وكم من إنسان حصل له من النكبات والبلاء بسبب اقترانه بسوء الخلق! وكم من إنسان حصل له البلاء والشر والفتنة بسبب سوء خلقه، وليس المراد بهذا الحصر، بل المراد أن هذا من النوع،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٥، رقم ٢٤٥٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٤، رقم ٤٣٦٠)، وفي الشاميين (٢/ ٣٤٣، رقم ١٤٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٤، رقم ٨٠٢٢) . قال الهيثمي (٨/ ٢٥) : فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وقال ابن عدي (٢/ ٣٦، ترجمة ٢٧٧ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم): الغالب على حديثه الغرائب وقلّما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه .

يعني أن سوءَ الخلق من نوع الشؤم، بدليل أن مثل هذه الصيغة ترد ولا يراد بها الحصر، مثل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «ليس المسكين الذي يتردد على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان»، وهذا ربما يكون من أفقر عباد الله، ولهذا يتردد على الناس يقول: أعطني تمرة! أعطني لقمة!، لكن المراد: المسكين الذي يطلق عليه لفظ المسكنة وهو الذي يتعفف، قال الرسول ﷺ: «إنما المسكين الذي يتعفف...»[1]، فلا يُفطن له فيعطى.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من سُوء الخُلق؛ وأنه شؤم، وضد ذلك حُسن الخلق، وإذا كان سوء الخلق محذَّرًا منه، كان حسن الخلق مأمورًا به، ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «البِر حُسن الخُلق»[2]، قاله لوابصة بن معبد، وصدق النبي ﷺ، فكم من إنسان حَسن الخُلق واسع الصدر منشرح، تجده يحصل له خير كثير في معاملة الناس، ومعاملة الله عز وجل، إن أصابه بلاء من الله صبر، وصار حسن الخلق مع الله، وإن أصابه أذى من الناس صبر وصار حسن الخلق مع الناس، وكم من إنسان سيئ الخلق يحصل عليه نكبات عظيمة، سواء فيما يتعلق بمعاملة الله، أو معاملة الخَلق.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

١٥٣٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «اللَّعَّانين» صيغة مبالغة، مشتقة من اللعن، أما اللاعن فهي اسم فاعل، والمراد باللعانين: كثيرو اللعن، يعني الذي يلعن دائمًا، ولسانه رطب من اللعانِ والعياذُ بالله، فهؤلاء **«لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ»** أي: لا يشفعون في أحد من الناس، **«ولا شهداء»** أي: لا تقبل شهادتهم يوم القيامة، فنسأل الله العافية يوم القيامة.

من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من كثرة اللعن؛ لأنَّه ورد فيه هذا العقاب.

٢- أن كثرة اللعن من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك أنه استحق الوعيد بهذا الذي ذكره الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

٣- إثبات يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، وهو يوم البعث، وسمي يوم القيامة لوجوه ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين، ودليله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم(٢٥٩٨).

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

٤- إثبات الشفاعة لغير النبي ﷺ؛ وجه ذلك أنه لو لم تثبت الشفاعة لغير الرسول لكان اللعانون وغيرُهم سواءً، إذ كلهم لا شفاعةَ لهم، ولكن ليُعلم أن الشفاعة العظمى خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام، وله شفاعات ثلاث خاصة به:

الأولى: الشفاعة العظمى؛ وهي أعظمُها وأعمُّها وأشملُها، وذلك أن الناسَ يوم القيامة يلحقهم في الموقف من الكرب والغم ما لا يطيقون، فيستشفعون إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى -عليهم الصلاة والسلام-، إلى أن تصل إلى محمد رسول الله ﷺ فيشفع[(١)]، فهذه خاصة به، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

الثانية: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها؛ وهذه لا ينالها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثالثة: شفاعته في عمه أبي طالب؛ وهي شفاعة لكافر، ولا تكون إلى أحد إلا لرسول الله ﷺ، لأن الكفّار لا تنفع فيهم الشفاعة، لكنَّ أبا طالب نفعت فيه الشفاعة لما حصل مِنه من تأييد النبي ﷺ ونصرته إياه والدفاع عنه، من أجل ذلك أذِن الله لنبيه أن يشفع لعمه أبي طالب، ولكنه لا يخرج من النار؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨]، لكنه وُضع في ضَحْضَاح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح:١]، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

من نارٍ عليه نعلان من نار، يغلي منهما دماغه[1]، فدماغه وهي أعلى ما في جسده يغلي من نعال في أسفل جسده، والعياذ بالله، وإذا كان الدماغ يغلي فما بالك بما دون الدماغ، سيكون أشد غليانًا، ثم مع هذا العذاب العظيم الدائم المستمر يرى أنه أشد الناس عذابًا؛ لأنَّه لو رأى أنه أهون الناس عذابًا لاقتنع، لكن يرى أنه أشدهم عذابًا، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «وإنه لأهونهم عذابًا».

٥- إثبات الشهداء يوم القيامة: والشهداء يوم القيامة أربعة أنواع، الملائكة، والنبيون، والعلماء، والجوارح.

الملائكة: قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٧-٢٣].

النبيون: قال الله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

العلماء: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]، فصارت هذه الأمة شهيدة على من سبقها؛ لأنَّ عندها علمًا ممن سبق.

الجوارح: تشهد أيضًا: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠).

وهؤلاء اللعَّانون لا يكونون من شهداء يوم القيامة، ولا تقبل شهادتهم؛ لكن هذا الوعيد ليس نافذًا فيمن تاب، لأن من تابَ تاب الله عليه، والتوبة تهدم ما قبلها، وهكذا جميع أنواع الوعيد من آيات وأحاديث، إذا تاب الإنسانُ مما فيه الوعيد فإنه يرتفع عنه، والكفار لهم نار جهنم خالدين فيها أبدًا، وإذا تابوا فالله يتوب عليهم، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وما دون الكفر كذلك.

وعلى هذا فكل نصٍّ فيه وعيدٌ مقيَّد بما إذا لم يتب منه، فإن تاب منه تاب الله عليه، فهؤلاء اللعَّانون إذا تابوا وأقلعوا عن كثرة اللعن، فإنهم يكونون كغيرهم يوم القيامة، من أذن له في الشفاعة شفع، ومن أذن له في الشهادة شهد.

* * *

١٥٣١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[١].

الشرح

قوله ﷺ: «عَيَّرَ» بمعنى: عاب، و«الذنب» المعصية أو ما يكون به الإثم، وقد يقال: إنه أعم من ذلك، فيكون مَن عيَّره بذنب أو خِلقة أو خلق لم يمت حتى يعملَه جزاءً وِفاقًا، أي: أن هذا الذنب يدرك هذا المعيِّر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥٠٥)، وقال: غريب وليس إسناده بمتصل.

لكن المصنف -رحمه الله- يقول في الحديث: «وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ»، والذي إسناده منقطع يكون ضعيفًا؛ لأنَّ من شرط صحة الحديث أن يكون متصل السند، وكذلك من شرط كونه حسنًا أن يكون متصل السند، فإذا كان منقطعًا فإنه يكون ضعيفًا، لكن هل المعنى صحيح؟ فقد يُبتلى الإنسان بما عيَّر به أخاه، وقد لا يُبتلى، والواقع ليس شاهدًا لهذا ولا لهذا، لأن الإنسان أحيانًا يُعير أخاه بذنبٍ أو بذنوبٍ ثم لا يأتيها هو، وأحيانًا يبتلى بذنوبٍ بدون تعيير.

ومن أجل ذلك نقول: الحمد لله أن الحديث ضعيف، وليس في مرتبة الصحة، ولا في مرتبة الحسن، لكن لا شك أن تعيير أخيه بذنبٍ عدوان عليه وإيذاء له، وقد توعَّد اللهُ تعالى الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا بأنهم قد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا.

***

١٥٣٢- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «وَيْلٌ» كلمةُ دعاءٍ ووعيدٍ؛ ولهذا جاز الابتداء بها وهي نكرة، كقولك: «سلامٌ عليك»، لما كانت دعاء صح الابتداء بها وهي نكرة، وكذلك

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥).

«ويل» صح الابتداء بها وهي نكرة؛ لأنَّها كلمة وعيد ودعاء، وقيل: إنه وادٍ في جهنّم، ولكن هو يُستعمل في هذا وفي هذا، قد يكون واديًا في جهنم إذا عوقب به شخصٌ معين، وأما إذا كان على سبيل العموم فالظاهر أنها كلمة وعيد مطلقًا.

قوله ﷺ: «لِلَّذِي يُحَدِّثُ» أي: يحدث الناس، فالمفعول به محذوف، «فَيَكْذِبُ» الكذب: الإخبار بخلاف الواقع، «لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ» يعني ليس لحديثه أصل، ولكن من أجل أن يضحك به القوم، فيقول: «وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!».

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه دليل على أن الكذب لإضحاك القوم محرَّم بل من كبائر الذنوب؛ لأنَّه توعَّد عليه بالويل.

فإن قيل: وهل ينطبق ذلك على من قال قولًا قد قيل ليضحك الناس، وهو لا يدري أنه كذب أو غير كذب؟

قلنا: لا؛ إذا قال قولًا قد قيل وهذا القول مضحك، فلا بأس؛ لأنَّه لم يكذب، وربما يكون في ذلك مصلحة، إذا رأى أن المجلس قد غلب عليه الجد، وأنهم ساكتون؛ فأحيانًا يجلس القوم في المجلس أو يقومون ولا يتكلمون؛ هيبةً للمقام، أو لغير ذلك من أسبابٍ، فإذا حدَّث بأمرٍ واقعٍ فلا بأس.

٢- أن ما يقع في التمثيليات من ذِكر أشياء لا حقيقة لها وتنسب إلى شخص فإن هذا داخل في الحديث.

٣- تكرار الكلام للتوكيد؛ لقوله ﷺ: «وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!» وهذا توكيد

لفظي؛ لأنَّه إذا أعيد التوكيد بلفظ مؤكِّد فهو لفظيٌّ، وإن أعيد بمعناه أو بالأدوات المعروفة فهو معنوي.

والكذب منه ما هو خير، ومنها ما هو شر، فمن كذب ليصلح بين الناس فهو خيرٌ، ومن كذب في الحرب وموَّه على العدو بأن الجمع كثيرٌ والعدة قويّة فهو خير، ومن كذَب على امرأته بشيء لا يمكن أن تطلع عليه فيما بعد أنه كذب من أجل الألفة والقربى منها فإنه خير، ولهذا أبيح الكذب في هذه الثلاث، ثم إن الكذب قد يكون أشد مما ذُكر في هذا الحديث، إذا تضمن أكل مالٍ بالباطل، فإنه يكون فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: مفسدة الكذب.

والمفسدة الثانية: مفسدة الأكل بالباطل.

إذَنِ: العموم ليس له مفهوم.

* * *

١٥٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ» الكفارة بمعنى الساترة، يعني: ستر الذنب الذي ارتكبه من اغتاب صاحبَه أن يستغفر له، أي: لمن اغتابه، فيقول: اللهم اغفر له.

---

(١) أخرجه الحارث (كما في بغية الباحث ٢/ ٩٧٤، رقم ١٠٨٠)، والخطيب (٧/ ٣٠٣)، والديلمي (٣/ ٣٠٣، رقم ٤٩١٠).

وهذا الحديث -كما ذكر المؤلف رحمه الله- إسناده ضعيف، ولكن معناه له وجهة نظر، إلا أنه لا بدَّ من التفصيل، فيقال: إذا اغتاب شخصًا فعلم به فلا بدَّ أن يستحله، بأن يذهب إليه ويقول: إني اغتبتُك، وأطلب منك أن تحللني؛ لأنَّه لما علم به صار متعلقًا به، ولا بدَّ أن يستحله، وأما إذا لم يعلم به وليس مظنَّة أن يعلم به فهنا يستغفر له، ووجه ذلك: أن هذا الذي اغتاب ارتكب ذنبًا، فجزاؤه أن يستغفر لأخيه عن ذنوبه حتى يكافئه.

ثم هناك أيضًا شيء آخر من الكفارة، وهو أن يذكره بالخير في المجالس التي اغتابه فيها، أخذًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

* * *

١٥٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «أَبْغَضُ» هذه صيغة تفضيل من البغض، وهو الكراهة، وقوله: «الرِّجَالِ» من باب التغليب، وإلا فالمرأة مثله، لكن لما كانت المرأة ضعيفةً في الخصومة، كما قال الله تعالى عنها: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، كان ذكر الخصومة في جانبها لا حاجة له.

قوله ﷺ: «الأَلَدُّ» أي: الصَّعْب الذي كلما ذكرتَ له شيئًا حمله على محمل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المظالم والغصب، باب قوله الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]، رقم (٢٤٥٧).

آخر، أو قال: نعم هذا صحيح لكن ربما، فهذا هو الألد، وهو مأخوذ من لدودة الوادي، أي: جانبيه؛ لأنَّه كلما حملته على جانب حوله إلى جانب آخر، و«الخَصِمُ» يعني: الذي يخصم غيرَه لكنْ بالباطل، وأما الذي يخصم غيرَه بحقٍّ فهذا حقٌّ وليس مبغوضًا إلى الله عز وجل، وهذا يقع كثيرًا، خصوصًا فيمن أعجبوا بأنفسهم، ورأوا أنهم أصحاب الرأي والعقل والعلم، فتجدهم إذا حاجّهم أحد في ذلك جعلوا يأتون بالأشياء البعيدة والاحتمالات البعيدة من أجل إفحام الخصم والانتصار لأنفسهم.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات البُغض لله عز وجل؛ وأن بغضَ الله تعالى يتفاوت، لقوله ﷺ: «أَبغَضُ»، وقد تقدم أن البغضاء ثابتة لله تعالى بالكتاب والسُّنة، ومنه: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣].

٢- أن الأعمال السيئة تتفاوت في القبح؛ لقوله ﷺ: «أَبغَضُ»، كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الحسن والمحبة.

٣- أن اللدود الخَصِم مكروه عند الله؛ وهذا يقتضي أن يكون الاتصاف بهذه الصفة حرامًا.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك من يُحاجُّ لإثبات الحق وإبطال الباطل؟

قلنا: هذا محبوب عند الله عز وجل، وليس هذا ممن يتصف بهذه الصفة؛ لأنَّه ليس ألد خصم، ولكنه يريد الوصول إلى الحق.

* * *

٥ -باب الترغيب في مكارم الأخلاق

أردف المؤلف -رحمه الله- باب الترغيب في مكارم الأخلاق بما قبله؛ لأنَّ الأَوْلَى تقديم التَّخْلية على التَّحْلية، بمعنى أن ننظف المكانَ ثم نأتي بالصفات الطيبة، فيتخلى الإنسانُ أولا عن مساوئ الأخلاق، ثم يتصف بمحاسنها، فأولًا وقبل كل شيء يتخلى المرء من المساوئ، ثم بعد ذلك يتحلى بالمكارم، حتى ترد المكارم على محل خالٍ من المساوئ.

* * *

١٥٣٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشـــرح

قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ»؛ هذا يسميه أهل النحو بالإغراء، أي الحث بشدة، والصدق يكون في العقيدة، وفي القول، وفي العمل، فهو شامل لهذه الأقسام الثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

أولًا: الصدق في العقيدة؛ هو إخلاص العبادة لله وحده، والبعد عن الشرك، خفيِّه وجليِّه، وكذلك اتباع السلف فيما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات.

ثانيًا: الصدق في الفعل؛ وهو أن يكون الفعل مطابقًا لما جاءت به الشريعة.

ثالثًا: الصدق في القول؛ وهو أن يكون القول مطابقًا للواقع، إذا حدَّث عن شيءٍ حدَّث عن أمر واقع لا يتغير.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»؛ هذه الجملة تعليلٌ لما قبلها، يعني أنه ﷺ حث على الصدق؛ لأنَّه يهدي إلى هذه الغاية الحميدة، وهي البر، والبر هو جماعُ الخير كله.

قوله ﷺ: «وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ»؛ هذه هي المرحلة الثانية، أي أن الإنسان إذا كان من الأبرار كانَ مستحقًّا لدخول الجنة، وكلُّ إنسان مؤمن فإن غايتَه الوصول إلى جنات النعيم، حقق الله لنا ولكم ذلك.

قوله ﷺ: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ» ما يزال: مِن أفعال الاستمرار، أي أنه إذا استمر يصدق ويتحرى الصدق، فإنه يكتب عند الله صديقًا.

وقوله ﷺ: «يَصْدُقُ» أي يقول الصدق اليقين، «وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ» أي: يلتمس الصدق بما يغلب على ظنه؛ لأنَّ التحري هو سلوك الطرق التي توصل إلى غلبة الظن.

قوله ﷺ: «حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا» أي: يكتب من الصديقين عند الله عز وجل.

واعلم أنَّ الصدوقَ يكون مقبولًا عند الناس، معتبَرًا بينهم، لا يحتاجون إلى تفكير في قوله، بل يقبلونه ولا يَرُدُّون منه شيئًا؛ لأنَّه معروف بالصدق، وهذا من الجزاء العاجل.

قوله ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» هذا تحذير من الكذب.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ» والفجور ضد البر، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، وقال في مقابلة ذلك: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨].

قوله ﷺ: «وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»؛ وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٤]، فالفجور يهدي إلى النار، ويوصل إلى النار، أعاذنا الله وإياكم منه.

قوله ﷺ: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» أي: من الكذابين، نسأل الله العافيةَ، والكذابون جزاؤهم النار.

في هذا الحديث حرِص النبيُّ ﷺ على مكارمِ الأخلاق، أو على التحلي بمكارمِ الأخلاق، كما حرص على التخلي عن مساوئ الأخلاق، أما التحلي بالمكارم فيستفاد من قوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ»**، وحرصه على التخلي عن المساوئ يؤخذ من قوله: **«وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ»**.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة الصدق وأنه يهدي إلى البر؛ وهو ظاهر من الحديث، والإنسان الصدوق معتبرٌ عند الناس؛ حتى أنه لا يفنى ذِكرُه بين الناس، وإن كان مات منذ أمدٍ بعيد.

٢- أن الأعمال الصالحة يقود بعضها إلى بعض؛ لقوله ﷺ: «يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»؛ ووجه ذلك أن الإنسان إذا صبر على الطاعات تمرّن عليها، وصارت كالغريزة له، وسهل عليه أن يُسابق في الخيرات.

٣- إثبات الجنة؛ لقوله ﷺ: «يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ».

٤- أن للجنة أعمالًا توصل إليها؛ ويُعرف ذلك في الكتاب والسُّنة.

٥- أن الإنسان كلما كان صدوقًا متحرِّيًا للصدق كتبه الله تعالى صِدِّيقًا؛ وكما نعلم جميعًا أن الصِّدِّيقِيَّة هي أعلى مراتب الخلق، ما عدا النبوة، أي: يكون في الطبقةِ الثانية من طبقات الذين أنعم الله عليهم.

٦- التحذير من الكذب؛ لقوله ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ».

وليس منه كذب الرجل على امرأته، فكذب الرجل على امرأته كذب مباح، مثل أن يقول لها: والله أحبك، أو: أنا أراكِ أجمل امرأة، أو: يعجبني أنكِ حسنة الأخلاق، وما أشبه ذلك، لكن لو قال: «إن شاء الله أشتري لكِ غدًا حليًّا قيمته ألف ريال» فهنا حدد الغد، وهذه مشكلة، أي: تحديد أيام في المستقبل، فنقول: لا تكذب؛ لأنَّه إن ظهر عليك كذبة ما عادت تثق بك أبدًا.

٧- أن عاقبة الكذب وخيمة؛ وهي أنه يؤدي إلى الفجور.

فإن قيل: وهل يشمل ذلك مَن كذب تخلصًا من الضرب أو القتل؟

قلنا: يتأول؛ فإن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب، والحمد لله ما من شيء إلا يمكن أن تتأول فيه.

٨- **أن الفجور طريق إلى النار**؛ كما قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ**».

٩- **أن الإنسان إذا تعوَّد الكذب وتحرَّى الكذب كُتب عند الله من الكذابين.**

١٠- **أن الإنسان إذا تحرى الصدق فإنه لا يأثم**؛ وإن تبين أنه مخالف للصواب، لقوله ﷺ: «**يَتَحَرَّى**»، وهذا عامٌّ في كل شيء؛ حتى في الأيمان والطلاق وغير ذلك، إذا تبيَّن أن كلامه على خلاف الواقع وهو يظن أنه الواقع فإنه لا شيء عليه؛ ولا يترتب عليه إثم، ولا حكم شرعيٌّ.

مثال ذلك: رجلٌ طلق زوجتَه بناء على أنها كلمت أجنبيًّا، وتبين أنها لم تكلم أجنبيًّا، فلا شيء عليه، أي: لا طلاق عليه.

مثال آخر: رجل قال: «والله ليقدَمنّ فلانٌ غدًا» يخبر عما في قلبه، وعما في ظنه، ثم لم يَقْدَم أحد، فلا شيء عليه. أي: فلا حنث عليه؛ لأنَّه أقسم بناءً على غالب ظنه، أي: أنه غالب ظنه أن هذا هو الصدق.

ومن ذلك أيضًا: إذا قال لزوجته: «إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق» فكلمت رجلًا يظنه إياه، فقال لها: «أنتِ كلمتِ مَن علَّقت طلاقَك عليه؛ فأنتِ طالقٌ»، ثمَّ تبيَّن أنها كلَّمَتْ غيرَه فإنه لا طلاق عليه.

والمهم: أن كل من أخبرَ بشيء يظنه صدقًا فهو قد تحرى الصدقَ، فلا إثم عليه، ولا كفارة فيما إذا بان خلاف ظنه، والكذب نفس الشيء، فإن الإنسان إذا حدَّث بكذب يعلم أنه كذب، أو يغلب على ظنه أنه كذب، فإنه واقع في الإثم.

* * *

١٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشــرح

هذا الحديث سبق في باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، ولا أدري ما وجه ذِكر المؤلف -رحمه الله تعالى- له مرة أخرى هنا في باب الترغيب في مكارم الأخلاق، ولكن لعل المؤلف -رحمه الله- ذهب وهمه حين ذكر: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» وهو من مساوئ الأخلاق، فذكر بعده: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»، وإلا فالعهد قريب بين المرتين، لكن الظاهر -والله أعلم- أن هذا وقع في هذا المكان على سبيل الوهم.

* * *

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) سبق برقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧]، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم (٢١٢١).

الشــرح

قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ» هذا من باب التحذير، و«**بِالطُّرُقَاتِ**» جمع طريق، وهو أخص من الأسواق؛ لأنَّ الأسواق تشمل الطرق وغير الطرق، أما الطرق فهي للأسواق المسلوكة، وقوله ﷺ: «**الجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» يشمل ما إذا كان جالسًا وحده، أو جالسًا مع غيره.

قولهم: «مَا لَنَا بُدٌّ» (ما) نافية، و(لنا بدٌّ) مبتدأ وخبر، ولا نقول أنه خبر ما، أو اسم ما؛ لأنَّ (ما) هنا لا تعمل؛ لعدم الترتيب، و(ما) الحجازية لا تعمل إلا إذا تقدم اسمها على خبرها، ومعنى: «**مَا لَنَا بُدٌّ**» أي: ما لنا مناصٌ ولا مفرٌّ من الجلوس، قالوا ذلك ليس اعتراضًا على تحريم النبي ﷺ من الجلوس على الطرقات، ولكنه بيانٌ للحاجة إلى الجلوس، لعل النبي ﷺ يذكر حالًا أخرى تهوِّن ما أراد عليه الصلاة والسلام.

فلما فهم النبيُّ ﷺ أنهم لا بدَّ لهم منها، قال: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»؛ ولم يقل: «أما إذا أبيتم فقد عصيتم»؛ لأنَّ التحذير الأول للإرشاد، و«**أَبَيْتُمْ**» أي: امتنعتم، «**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» فبهذا حذر النبي ﷺ من الجلوس على الطرقات خوفًا من عدم إعطاء الطريق حقَّه.

ووجه النهي أن الإنسان إذا جلس في الطرقات فإنه يتعرض للفتنة؛ فقد تمر في الطريق امرأة حسناء فتتعلق نفسه بها، أو قد يمر رجلٌ معه حاجة لأهله يكره أن يطلع عليه أحد، فيطلع عليها هذا الرجل؛ وقد يمر به أعرج أو أعمى أو أبكم أو أصم فيؤدي ذلك إلى السخرية والاستهزاء به.

المهم: أن الجالس على الطريق يُعرِّض نفسه لأشياء كثيرة، كذلك أيضًا إذا جلس وحدَه؛ فإنه عرضة لأن يُنتهك عرضه؛ لأنَّ الناس سيقولون: لماذا هو جالس هنا؟ أهو جاسوس، أهو يترقَّب النساء؟ أو ما أشبه ذلك؛ لهذا حذَّر النبيُّ ﷺ من الجلوس على الطرقات.

قوله ﷺ: «فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: ما حقه يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ» أي: يغض الإنسان بصره عن المارة، سواء كان رجلًا أم امرأة، صغيرًا أم كبيرًا، معه حاجة أم لم يكن معه حاجة، غض البصر فإذا مر بك لا تتبعه بصرَك، خلافًا لبعض الناس، تجده إذا جلس في الطريق وأقبل أحدهم يتبعه ببصره خطوة خطوة حتى يختفي، فهذا قد أساء إلى المار، وكل إنسان مر وقد ركز هذا الجالس عينيه فيه فسوف يخجل، وربما إذا أصيبَ المارُّ بشيء قال: (هذا الرجل قد عانني)، فغض البصر أمر لا بد منه.

قوله ﷺ: «وَكَفُّ الْأَذَى»؛ هذا هو الحق الثاني، وكف الأذى يراد به الأذى القولي والفعلي، فالقولي كأن يُعيره إذا مر، ومن ذلك أن يقول إذا مر: عرفناك يا فلان، معك اليوم كذا وكذا من الحاجات، معك لحم وخبز، فهذا أيضًا من الأذية القولية، والفعلي كأن يمد رجلَه لأجل أن يعثره بها، أو يأخذ حصاة فيضعها في طريقه، أو ما أشبه ذلك، أو إذا مرَّ فيه وعليه مشلح مثلًا جذب طرفَ المشلح، فالمهم: أن الأذى المنهي عنه يشمل الأذى القولي والأذى الفعلي.

قوله ﷺ: «وَرَدُّ السَّلَامِ»، وهذا هو الحق الثالث، وقال ﷺ: «رَدُّ السَّلَامِ» ولم يقل: «والسلام»؛ لأنَّ الجالس يُسلَّم عليه ولا يُسلِّم؛ فإذا مرَّ بك أحد وسلَّم

فمن حق الطريق أن تردَّ عليه السلام، وقد سبق ذكر كيفية الردِّ مفصلًا تفصيلًا لا حاجةَ لإعادته[١].

فإن لم يُسلِّم فهل من حق الطريق أن أسلِّم عليه؟

والجواب: لا؛ من حق الطريق أن أنصحه، فأقول: سلِّم يا فلان، فإذا مر بي ولم يُسلِّم أقول: سلِّم يا فلان.

وهل إذا قال: السلام عليكم يجب عليَّ الردُّ، أو لي أن أُعزِّره بترك الردِّ؟

والجواب: بل ردَّ عليه السلام، وحينئذٍ تكون تألفته برد السلام.

قوله ﷺ: «وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»؛ وهذا من أهم حق الطريق:

الأمر بالمعروف: فإذا رأيت مارًّا متجاوزًا للمسجد مُرْه: «يا أخي! ادخل المسجد، صلِّ»، ولكن أنت جالس على الطريق تنتظر الإقامة، ولا حرج أن يجلس الإنسان ينتظر الإقامة ما لم يكن في ذلك مفسدة؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما أمر بالسعي إلى الصلاة إذا سمعنا الإقامة، فمثلًا: هذا إنسان جالس على الطريق ينتظر الإقامة، فمر به رجل وذهب عن المسجد، وهو يعرف أن هذا الرجل لم يُصلِّ، فأمره بدخول المسجد للصلاة.

ومن الأمر بالمعروف ما سبقت الإشارة إليه أن تأمره بالسلام إذا لم يُسلِّم.

والنهي عن المنكر: مثل أن يمر إنسانٌ في الطريق وقد أسبل ثوبَه، فهذا منكرٌ من حقِّه عليك ومن حق الطريق عليك أن تنكرها عليه.

---

(١) تقدم ذلك في عدة مواضع من باب الأدب من كتاب الجامع، في شرح الأحاديث (١٤٥٥-١٤٥٧).

لكن هل أصرخ في وجهه: يا مُسبل! لن ينظر الله إليك؟

الجواب: لا؛ بل أقوم وأتكلم معه برفق، فأقول: هذا حرام عليك، وكما قال أمير المؤمنين -رضي الله عنه- عمر بن الخطاب حين رأى شابًّا من الأنصار قد جر ثوبَه، فقال: «يا ابن أخي! ارفع ثوبَك فإنه أتقى لربك، وأبقى لثوبك»(١).

فهذه خمسة حقوق: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وهذه كلها من الحقوق الواجبة.

وهناك حقوق أخرى لكنها على سبيل التطوع، مثل: إعانة المستعين بقوله أو بحاله، مثال ذلك: رجلٌ سيارته تعطلت بالطريق، فهو يحتاج مساعدة، فإن استطعت مساعدته في إصلاحها فساعده، هذا أيضًا من حقِّه؛ لكن هذا ليس خاصًّا بالطريق، فإعانة المستعين من الحقوق، سواء كان في الطريق أو غيره، وسواء كانت استعانته بمقاله أو بحاله، فهذه من الأمور المطلوبة، وهي من حق المسلم على المسلم.

وكذلك هداية الأعمى من حق الطريق، فمثلًا: إذا رأيت رجلًا أعمى، يتلمس طريقه ولا يهتدي للطريق، فمن حقه أن تهديه إلى الطريق، وأنت في ذلك مأجور.

المهمُّ: أن للطريق حقوقًا كثيرة، وكأن الرسول ﷺ اقتصر على هذا؛ لأنَّ هذه الأمور واجبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

فإن قيل: ما وجه كون هذا الحديث داخلًا في مكارم الأخلاق مع أن فيه التحذير: **«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ»**؟

فالجواب: إذا قام الإنسان بهذه الحقوق فهو من مكارم الأخلاق.

فإن قال قائل: الأفضل لي أن أبقى في بيتي أو أن أجلس في السوق؟

قلنا: إذا كان يمكنك البقاء في البيت فهو أفضل؛ لأنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- إنما أُذِن لهم حين قالوا: **«مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا»**، أما من كان لا يبالي أَجَلَس في السوق أو في بيته، فبيتُه أفضلُ، وأبرأُ لذمته؛ لأنَّه ربما يجلس في الطريق، ولا يعطيه حقَّه، وربما يتهاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربما لا يغض البصر، فتمر به امرأة جميلة شابة فلا يملك نفسه، فهذا بيته أسلم له، لكن إذا كان لا بدَّ من الجلوس فيجب إعطاء الطريق حقَّه.

وهل إذا جلس في الطريق له أن يأكل ويشرب في الطريق؟

الجواب: هذا حسب العُرف، فالعرف الآن أن للإنسان أن يأكل ويشرب، فتجدهم على عتبات الدكاكين جالسين يشربون الشاي، وربما يكون معهم ما يُؤكل من بسكوت أو مخبوزات، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به.

من فوائد هذا الحديث:

١- **حرص النبي ﷺ على السلامة والبعد عن الفتنة؛** وجهه: التحذير من الجلوس على الطرقات.

٢- **حرص النبي ﷺ على كف الأذى؛** لأنَّ من الحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات ألا يتأذى أو يؤذي.

٣- جواز مراجعة العالِم فيما يقول؛ وجهه أن الصحابة راجعوا النبي ﷺ وهو المطاع في أمره -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك راجعوه.

٤- أن الإنسان إذا راجَع في أمر فإن المشروع في حقِّه أن يبين العظة والسبب؛ يؤخذ من قولهم: **«مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا»**.

٥- حُسن خُلق الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث علم أن هذا إيذاء منهم، لكنه مُبرَّر بالحاجة؛ لقوله ﷺ: **«فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ»**، وهذا لا شك أنه مِن حسن خلقه، وإلا لأكد عليهم: قد حذرتكم فلا تجلسوا، لكن من حُسن خُلقه قال هذا.

٦- مراعاة الأحوال؛ وأن الأحكام قد تختلف بحسب الأحوال، تؤخذ من مراعاة النبي ﷺ حال الصحابة؛ حيث قالوا: **«مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا»**، فرخص لهم بعد ذلك.

فمثلًا: إذا قلت: (هذا حرام) ثم رأيت أن من المصلحة أو من الضرورة أن تحله لهذا الشخص في نطاق الشريعة فلا بأس، حلِّله ولو كنت قد حرَّمته قبلًا.

٧- أنه إذا تنازل الإنسان عن مفسدة فلا بدَّ أن يذكر ما تخف به هذه المفسدة أو تزول؛ وجهه ﷺ قال: **«فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ. فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»**؛ حتى تزول المفسدة.

٨- أنه يجب على مَن جلس على الطرقات أن يغض بصره عن الناس؛ خوفًا من أن يفتتن أو يؤذي غيرَه؛ لأنَّه إن كان الشيء فاتنًا فإنه يُخشى عليه من الفتنة، وإن لم يكن فاتنًا فإنه يخشى عليه أن يؤذي غيره.

٩- وجوب كف الأذى على الجالس في الطرقات؛ وهذا كغيره، لكن لما كان الجلوس على الطريق مظنة الأذى نص عليه النبيُّ ﷺ في قوله: **«وَكَفُّ الْأَذَى»**، وإلا فالأذى واجبٌ كفُّه على كل حال.

١٠- أن من حق الطريق رد السلام؛ لقوله ﷺ: **«فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ... وَرَدُّ السَّلَامِ»**.

فإن قال قائل: «مرحبًا بكم أيها الجلوس» فما الجواب؟

فالرد عليه هو: «مرحبا بك أيها المرء»، كذا ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء:٨٦]، لكن هنا ينبغي أن يقال له: السُّنة السلام دون الترحيب، فسلِّم ثم رحّب إن شئت.

١١- أنه يجب على الجالس في الطريق ألا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لقوله ﷺ: **«وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**.

* * *

١٥٣٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، وفعل الشرط: **«يُرِدِ»**، وهو مجزوم، لكن حُرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين، وجواب الشرط: **«يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**؛ يعني: إذا أراد الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

بعبده الخير فقَّهه في الدِّين، أي: جعله فقيهًا في الدِّين، أي في أحكام الدِّين، وهذا يشمل أحكام الدِّين العقدية والفرعية، التي هي القول والعمل، بل الفقه في الدِّين المتعلِّق بأعمال القلوب وأحوالها هو الفقه الأكبر، ولهذا سمى أهل العلمِ علمَ بالتوحيد والعقيدة (الفقه الأكبر)؛ لأنَّ الفقه الأصغر -وهو المتعلق بأفعال المكلفين- وسيلةٌ للأكبر المتعلِّق بذات الله وصفاته، فلهذا كان الفقه الأكبر هو معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته.

من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات الإرادة لله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا»، واعلم أن إرادة الله نوعان: إرادة شرعية، وإرادة كونية.

فالإرادة الكونية هي التي بمعنى المشيئة، أراد الله أي: شاء، والإرادة الشرعية هي التي بمعنى المحبة، فأراد بمعنى أحب، ويجب الانتباه لهذا الفرق بين حقيقتيهما، فالإرادة الكونية هي التي تعني المشيئة، والإرادة الشرعية هي التي تعني المحبة، فبينهما فرق من حيث الحكم والأثر المترتب عليهما.

إذِ الإرادةُ الكونية لا بدَّ من وقوع المراد الذي أراده الله، فيتعين أن يقع، ويتعلق فيما يحبه وما لا يحبه، يعني لا يلزم أن يكون المراد محبوبًا إلى الله، لكن يلزم من هذه الإرادة الوقوع.

والإرادة الشرعية لا يلزم فيها وقوع المراد، وتختص بها أحب، ولا علاقة لها فيما كَرِهَ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذه إرادة شرعية، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم

﴿مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] أيضًا شرعية، أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء:١٦] فهذه كونية، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣] هذه كونية.

فإذا قال قائل: هل الله تعالى يريد الشر؟

قلنا: أما شرعًا فلا، وأما كونًا فنعم، ولكن اعلم أن الشر الذي يريده الله كونًا هو الشر الإضافيُّ، وليس الشرَّ المحضَ، وهو شرٌّ إضافي باعتبار المراد، أما باعتبار إرادة الله له فليس بشرٍّ، فالجدب والقحط والمرض والموت وفَقْد المال وما أشبه ذلك هذا شرٌّ، لكن كون الله يريده فهو خير لا شر.

فمثلًا: المطر خير، لكن قد يكون شرًّا إذا هدم البناءَ وأغرق المال، حينها يكون شرًّا نسبيًّا، وإن كان -في الأصل- خيرًا، لكن قد يُقدر الله فيه هذا الشر لحكمة، فالفساد في الأرض شر لا يحبه الله، لكنه قد يريده -سبحانه وتعالى- كونًا، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ [الروم:٤١]، ولهذا جاء في الحديث: «تؤمن بالقدر خيره وشره»[1]، وجاء في الحديث: «والشر ليس إليك»[1]، ولا تناقض بينهما؛ لأنَّ الشر في القَدَر هو في المقدور فقط، أما في التقدير فلا.

ولهذا يجب علينا أن نرضى بقضاء الله -عز وجل- وإن كان شرًّا، يعني وإن كان المقضيُّ شرًّا، وأما المكتوب فعلى حسب الحال، فنرضى أن الله قدَّر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

المعاصي في المجتمع مثلًا، ونتقبل تقدير المعاصي كونيًا؛ لأنَّه ربٌّ يفعل ما يشاء، لكن لا نرضى بالمعاصي.

فبالنسبة لإرادة الله الفسقَ مثلًا أو المعاصي أو الكفر خيرٌ، بأن يترتب على ذلك مصالح كثيرة؛ فلولا هذا ما كان جهادٌ، ولا أمر بالمعروف، ولا نهي عن المنكر، ولا ابتلاء ولا امتحان.

وبالنسبة للواقع هو شرٌّ، وهو أن الشر في الواقع قد يكون خيرًا بالنسبة لمن أُصيب به، لأنه كفارة للذنوب، وسببًا لِرفعة الدرجات، ولولا هذا ما حصل له ذلك، ولهذا كان الرسول ﷺ يُوعك، يعني في الحمّى، كما يوعك الرجلان[1]، وأوذي ﷺ في الله عز وجل ليكمل له مراتب الصفح.

ولهذا أعجبتني كلمة قالها شيخ الإسلام -رحمه الله- لما ذكر حكم السلف في أهل الكلام -يعني الأشعرية والمعتزلة والجهمية وشبههم- وكان مِن أشدِّ مَن حكم فيهم الشافعيُّ رحمه الله حيث قال: حُكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجَريد والنِّعال، ويطاف بهم في العَشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنة، وأقبل على أهل الكلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-: وهم مستحقُّون لما قاله الشافعيُّ رحمه الله، من وجهِ مخالفةِ الشرع، فيستحقون التأديب حتى يعتبر بهم مَن وراءَهم، لكن مَن نظر إليهم بعين القدَر رقَّ إليهم، وترحَّم عليهم؛ وقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرض، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١).

إنهم مساكين ضلُّوا الطريق، فيَرِقُّ ويرحمهم، لكن لا يرحمهم في دِين الله، قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، أما مَن نظر إليهم من ناحية القدَر فقد يَرْأف بهم، ويقول: مساكين، قلبهم الشيطان ولعب بهم، فاتبعوا الشهوات، فيرق لهم، لكن لا ترحم أحدًا بدِين الله، بل رحمة الإنسان في دِين الله أن تعاقبه على شريعة الله.

وهذه عقوبة شديدة! أن يُؤتى بأكبر عالم منهم، طويل العمامة، كبير الهامة، ويُطاف به في العشائر والأسواق، ويُضرب بالجَريد والنِّعال؛ إهانة له، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنة، وأقبل على أهل الكلام.

إذَنْ: الإرادة الكونية لا بدَّ فيها من وقوع المراد، وتتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وهو عز وجل لا يريد قتالًا؛ لكن لا بدَّ أن يقع مرادُه جلَّ وعلَا.

أما الإرادة الشرعية فتتعلق بالمحبة، أي: بما أحبه -سبحانه وتعالى-، ولا يلزم منها وقوع المراد؛ فالله يريد منا أن نستقيم، وأن نقيم الصلاة، وأن نعطي الزكاة، وأن نطيعه في كل ما أمر، فيريد منا ذلك إرادة شرعية، لكن ليس كل واحد منَّا يفعل ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

٢- أن الإنسان ينبغي له أن يتعرَّض للخير، بالتفقُّه في دِين الله؛ يعني كل

إنسان يحب أن يريد الله به خيرًا، فنقول: الوسيلة والطريق هو أن تتفقَّه في دِين الله -عز وجل-.

٣- **الحثُّ على الفقه في الدِّين؛** لأنَّه وسيلة إلى هذا الخير الذي يريده الله -عز وجل-.

٤- **أنَّ لإرادة الله تعالى علاماتٍ ظاهرة؛** يعني لإرادة الله الخيرَ بالعبد علاماتٌ، فمن علامة الخير الفقه في الدِّين.

٥- **أن الفقه في غير الدِّين لا يُحمد ولا يذم؛** يعني كالعلم بالصنائع وغيرها، هذا لا يحمد ولا يذم، بل إن كان وسيلة لمحمود كان محمودًا، وإن كان وسيلة لغير محمودٍ لم يكن محمودًا، وبهذا نقول: المفهوم في قوله ﷺ: «في الدِّين» لا عمومَ له.

وهل يؤخذ من الحديث أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرًا؟

هذا مفهوم الحديث، ولكنْ فيه تفصيل؛ أما الخير المطلق فلا شك أن مَن حُرم الفقه في الدِّين فإنه محروم منه الخير المطلَق، وأما بعض الخير فقد يكون لشخصٍ لم يتفقه في الدِّين، هذا إن صح هذا التعبيرُ، وإلا فلا أظن أحدًا يفعل خيرًا في دِين الله إلا وقد كان فيه فقيهًا، ولولا فقهه إياه ما عمل به، وعلى هذا فالخير المطلَق إنما يكون لمن فَقِه في دِين الله، والخير غير المطلق يكون لمن توسَّع في الفقه، ومن قصر فقهه في دين الله عز وجل.

٦- **البِشارة العظيمة لمن رزقه الله الفقه في الدِّين؛** وهي أن الله أراد به خيرًا فيكون هذا داخلًا في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾

[يونس:٦٤]، فإذا رأيت الله قد مَنَّ عليك بالفقه في دِينك فاعلم أن الله أراد بك خيرًا.

لكن قد يقول قائل: إننا نرى بعض العلماء عندهم فقه العقدي والعملي ومع ذلك هم على جانب كبير من المعاصي والفسوق.

فنقول: هؤلاء ليسوا فقهاء، بل هم قرَّاء، وهناك فرقٌ بين الفقيه والقارئ، وبهذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقلَّ فقهاؤكم»[(١)]، فالفقيه في الدِّين في الواقع هو الذي يَعْلم الأحكامَ وأسرار الشريعة وحِكَمها، ويَعبد الله عز وجل بمقتضاها، وإلا فليس بفقيهٍ.

* * *

١٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «أَثْقَلُ» بالرفع، فما الذي رفعها؟ الذي رفعها أن (مِن) في قوله: **«مِنْ شَيْءٍ»** حرفُ جرٍّ زائدٌ، وعلى هذا يكون التقديرُ: «ما شيءٌ في الميزان أثقلُ مِن حُسن الخُلق».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٢، رقم ٣٧١٥٦)، والشاشي (٢/ ٩٠، رقم ٦١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦١، رقم ٦٩٥١)، قال أبو نعيم: كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعًا، والمشهور من قول عبد الله موقوف.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٧٩٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٣).

وإذا أخذنا بظاهر الحديث فإنه يكون مُشكِلًا؛ لأنَّ كلمة التوحيد أثقل ما يكون في الميزان، كما في حديث صاحب البطاقةِ الذي أُخرج له يوم القيامة سجلاتٌ كثيرة من الذنوب، ثم وُزِنت بـ(لا إله إلا الله)، فرَجَحَت بها (لا إله إلا الله)[1]، فكيف يمكن الجمع بين هذا وبين ما جاء في هذا الحديث؟

الجواب: أولًا: إن صحَّ هذا الحديث فإن قول: «لا إله إلا الله» من توحيد الله -عز وجل-، بل هي توحيد الله، ولا شك أن اعتقاد مقتضاها من حُسن الخُلق؛ لأنَّ حُسن الخُلق لا يُراد به أن يكون الإنسان مع الناس واسع الصدر منطلق الوجه فقط، بل إن حُسن الخُلق يشمل حُسن الخُلق مع الله، ومع عباد الله، ومع ذلك حتى في هذا الجواب يبقى إشكال أيضًا؛ لأنَّا إذا قلنا أن حُسن الخُلق هو حُسن الخُلق مع الله ومع عباد الله، شَمِل الدِّين كلَّه، وحينئذٍ ليس هناك شيء أثقل من شيء، فالحديث مشكل؛ ولهذا لا بدَّ أن نهتم بتخريج هذا الحديث تخريجًا تامًّا.

وعلى كل حال: إن حُسن الخُلق أمر مطلوب، فالخلق الحسن يكون به الإنسان دائمًا راضيًا، إذا كان عنده حُسن خُلق يَصبر على الأذى، ويتحمل المشاق، ويأخذ بالعفو، كما قال الله -عز وجل-: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، يعني خذ ما عفي من الناس، وما حصل من أخلاقهم، ولا تكلفهم الكمالَ؛ لأنَّ من أراد الكمال حرم الكمال.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣، رقم ٦٩٩٤)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠).

١٥٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «الْحَيَاءُ»: الحياء: صفة خُلقية تَعتري الإنسان، ولا يستطيع الإنسانُ أن يعبر عنها تعبيرًا يكون تفسيرًا لحقيقتها، ولكنها تُعرف بآثارها، فهي خلق يعتري الإنسان، يمنعه أن يتكلَّم أو يفعل ما يَخجل منه وما يُوبَّخ عليه، وهو من الإيمان؛ لقول النبي ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون شُعبة، أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[٢]، وهنا قال: **«الحياء من الإيمان»**.

وقول الرسول ﷺ: **«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»** (من) هنا للتبعيض، أي: بعض منه، ثم اعلم أن الحياء يكون من المخلوق، ويكون من الخالق.

فالحياء من الخالق: أن تستحييَ من الله أن يفقدك حيث أمرك، أو أن يراك حيث نهاك، وعلى هذا التفسير فإن الحياء يستلزم القيامَ بالمأمور، واجتناب المحظور، فالله -عز وجل- أمرك أن تزكي فلم تزكِّ، فاستحي من الله، استحي من ربك، ونهاك -عز وجل- أن تشرب الخمر فشربت، فنقول: استحي من الله، كيف يراك الله حيث نهاك؟! وكيف يفقدك حيث أمرك؟! هذا هو الحياء من الله، وهو يستلزم القيامَ بأوامر الله، واجتناب نواهيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

والحياء من المخلوق: هو أن يتجنب الإنسانُ كلَّ أمرٍ يُعاب عليه ويُذَم، وهذا عائدٌ إلى المروءة، فتجد بعض الناس مثلًا لا يستحيي، ولا يبالي إن خرج على الناس بصفة مكروهة أو بصفة مرغوبة، حصل على وجه يخالف العادة، أو على وجه لا يخالف العادة، حصل على وجه تكون به الشهرة، أو على وجه لا تكون به الشهرة، فهو لا يبالي، ويخرج مثلًا في هيئته في لباسه في أي حال من الأحوال، لكن الحييّ لا يمكن أن يأتي خصلةً يذمه الناس عليها، ويعيبونه بها.

ثم اعلم أن من الحياء ما لا يمنع منه وليس كذلك، بعضُ الناس يستحيي أن يسألَ عما يجب السؤال عنه، وهذا ليس حياءً ولكنه خورٌ، فالحياء من الحق خورٌ وجُبن وعدم قدرة على الاندفاع لطلب الحق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة:٢٦]، وقالت أم سليم -وقد سألت النبيَّ ﷺ عما يتعلق بطهارتها: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟[1]»، فالحياء الذي يمنعك من قول الحق أو طلب الحق هذا خورًا وجبنًا، وليس حياء.

فلا تستحي من الحقِّ أبدًا، لا تقل: «أنا والله أستحي أن أسال هذا السؤال، أخشى أن يكون سهلًا، فيقول الناس: إن هذا واللهِ طالبُ علمٍ ضعيفٌ، أو: أخشى أن يكون صعبًا فيقال: هذا متعنِّت، وهذا يريد الإعنات والإشفاق على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

المسؤول»، لا، إذا كان الأمر لا بدَّ منه فلا بدَّ أن تسأل ولا تهتم.

فصار الحياء من الإيمان سواء مع الله أو مع الناس، لكن هناك ما يُظن أنه حياء وليس بحياء، وهو الحياء من الحق؛ فإن هذا ليس حياء محمودًا، بل هو خور وجبن مذموم.

* * *

١٥٤١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشــرح

قوله ﷺ: «مِمَّا» (من) هنا للتبعيض، و(ما) اسم موصول، أي: مِن الذي أدرك الناس، و(الناس) المراد به أهل الجاهلية إلى وقت البعثة.

قوله ﷺ: «كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى» الأولى: مؤنثُ (أول)؛ فيكون ظاهر الحديث أن هذه الكلمة من أول النبوات، أي: أنها متوارثة من جميع الأنبياء.

قوله ﷺ: «فَاصْنَعْ» الأمر هنا قد يكون للإباحة أو للتهديد؛ وذلك بناءً على معنى قوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ»: هل المعنى إذا لم يكن بك حياءٌ فاصنع ما شئت، أو المعنى إذا لم تتأتِ فعلًا مستحيًا منه فاصنع ما شئت، فالحديث يحتمل المعنيين:

المعنى الأول: أنك إذا لم يكن بك حياء فإنك سوف تصنع ما شئت ولا تبالي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

والمعنى الثاني: أنك إذا أردت فعل شيءٍ أو قولَ شيءٍ لا يُستحيا منه فافعل.

فعلى الأول يكون الأمر هنا للتوبيخ، وإن شئت فقل أنه أمر بمعنى الخبر، أي إذا لم يكن بك حياءٌ صنعت ما شئت، وعلى الثاني يكون الأمر للإباحة، يعني إذا أردت أن تفعل فعلًا لا يُستحيا منه فاصنعه ولا تبالِ.

من فوائد هذين الحديثين:

١- أن الإيمان له خصال متعددة؛ وجه ذلك قوله ﷺ: «مِنَ الْإِيمَانِ» ومن للتبعيض.

٢- الحث على الحياء؛ لكن ما لم يكن خورًا أو جبنًا.

٣- أن الإيمان له آثار حميدة؛ ومنها الحياء، فإن الحياء خُلُقٌ -لا شك- محمود عند كل الناس، وهو من آثار الإيمان.

٥- يستأنس فيه أن الناس قد يتوارثون كلمةَ الحق من النبوات السابقة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى».

٦- أن الكلمات المتوارثة إذا كانت حقًّا فإنه ينبغي العناية بها؛ لأنَّ إقرار الرسول -عليه الصلاة والسلام- إياها لا شك أنه من العناية بها.

٧- أن الفعل إذا كان لا يُستحيا منه فإنك تصنعه ولا تبالي؛ ولكن هل هذا على إطلاقه، أو يقال هو مباح، ثم المباح قد يكون من الحسن أن يُفعل، وقد يكون من الحسن ألا يُفعل، حسب ما ترتضيه الحالُ؟ الجواب الثاني؛ لأنَّ المباح ليس معناه أنه مطلق، بل قد يكون المباح واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًّا، حسب ما يوصل إليه.

٨- أنه ينبغي للإنسان مراعاة الناس، وألا يفعل ما يُستحيا منه بينهم: وهذه الفائدة بناءً على الوجه الثاني في المعنى أن الذي لا يستحي يصنع ما شاء ولا يبالي بالناس وهذا لا شك أنه ذم؛ أرأيت مدَّ الرَّجل في المجالس، هل هو مما يُستحيا منه؟ نعم هو مما يُستحيا منه، لا سيما في مجتمعنا المجتمع المسلم، فلو مدَّ الإنسان رجلَه لقلنا: هذا لا يستحيي؛ لأنَّ الذي يستحيي يصنع ما شاء، فهذا ليس عنده حياء. أو رجل يكلِّم الناس وهو مُعرِضٌ عنهم، هذا أيضًا لا يستحيي، بل وفيه نوع من الكِبر؛ وهذا لا يحتاج إلى أمثلة لإيضاحه.

٩- أن الأمر قد يأتي بمعنى الخبر؛ وذلك على الوجه الأول في الثاني، حيث قلنا: معناها (اصنع)، وكذلك الأمر قد يأتي بمعنى الخبر في اللغة العربية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢] هذا ليس أمرًا، ولكنه خبرٌ، أي نحن نحمل خطاياكم، إلا أنه خبر مؤكد؛ حيث جاء بصيغة الأمر.

* * *

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

الشرح

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ» أي القوي في إيمانه، وإنما اخترنا ذلك لئلا يقول قائل: المؤمن القويُّ في بدنه، فهو المؤمن القوي في إيمانه؛ لأنَّ الوصف يعود على ما سبق، وما سبق اسمٌ مشتق وهو (المؤمن)، فلو قال: (الرجل القوي) لربما قيل: إنما أراد القويَّ في جسمه، كما أنه يمكن أن نقول: إنه القويُّ في رجولته، لكن إذا قال: (المؤمن) فيكون الوصف الذي وصفَه به عائدًا عليه، يعني: (المؤمن القوي في إيمانه).

والقوي في إيمانه أي القوي إيمانُه في قلبه، وكلما قوي الإيمانُ في القلب كثرت الأعمال الصالحة؛ لأنَّ الإيمان يحمل صاحبَه على الهدي.

قوله ﷺ: «خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» أي: خير عند الله من المؤمن الضعيف، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فذكر في المؤمن القويِّ خصلتين عظيمتين:

الأولى: أنه خير من ضده.

والثانية: أنه أحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف في الإيمان.

ولا شك أن الناس يختلفون في الإيمان قوةً وضعفًا.

قوله ﷺ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»؛ هذه الجملة فيها احتراز واحتراس؛ لأنَّه لما قال: المؤمن القويُّ خير من المؤمن الضعيف، وأحب من المؤمن الضعيف، قد تهون قيمة المؤمن الضعيف عند الإنسان، فقال ﷺ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد:١٠] فذكر هنا مفضَّلًا ومفضَّلًا عليه، ولما كان من المحتمل أن يكون في النفوس أن المفضَّل عليه نازلُ المرتبة قال -عز وجل- بعد ذلك: ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، فهذا ثناء على سليمان بأن الله -عز وجل- فهَّمه الحكم الصحيح الموافق للصواب، ثم قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء:٧٩] لأن هذا الاحتراز أو الاحتراس ضروري؛ لأنَّه إذا قال: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ يعني وحجبناها عن داود فقد يكون في قلب الإنسان تنقص لداود -عليه الصلاة والسلام-، فقال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾، وهنا قال ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير» لئلا يظن الظانُّ أن المؤمن الضعيف لا قيمة له.

وقوله ﷺ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ» أي: في كل مؤمنٍ، فكل مؤمن فيه الخير.

قوله ﷺ: «احْرِصْ»: بكسر الراء، وحرَص: بفتح الراء، وفيها لغة لكنها قليلة (حرِص) لكن المشهور حرَص، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ﴾ [النحل:٣٧] فهنا فعل الأمر تبع المضارع لا الماضي، فجاء بحركة الراء، ولو تبع الماضيَ لقال: (احرَصْ) وذلك لفائدة وضابط: أن فعل الأمر فعلٌ مضارع مجزوم حُذف منه حرف أداة الجزم وحرف المضارعة، هذه هي القاعدة.

وهذا يفيدك فيما لو قلت: هات فعلَ الأمر من (نام) فنقول: (نَمْ)، لأننا جئنا بالمضارع المجزوم (لم ينَم)، فحذفنا أداة الجزم وياء المضارعة، فتبقى (نَمْ)؛ كذلك الفعل (خاف)، كي نأتي بالأمر منه لا بد أن نأتي أولًا بمضارعه مجزوّما (لم يخف)، فإذا حذفت أداة الجزم وحرف المضارعة، تبقى لدينا (خَف) فهو فعل الأمر؛ وكذلك الفعل (رأى) هات مضارعه مجزومًا (لم ير)، ثم احذف منه أداة الجزم وحرف المضارعة، بقى لدينا (رَ) فهو فعل الأمر؛ وكذلك الفعل (وقى) لنصوغ فعل الأمر منه لا بدَّ أن نأتي أولًا بمضارعه مجزومًا (لم يقِ)، فيكون الأمر (قِ).

فهذا الضابط مفيدٌ للسان؛ لأنَّ الإنسان أحيانا يقول في فعل الأمر من خاف: (خِف)، فنقول: هذا غلط، والصواب أن تقول: (خَف)؛ لأنَّ فعل الأمر مضارعٌ حذفت منه أداة الجزم وياء المضارعة.

إذَنْ: نقول: (احرِص)، ولا نقول: (احرَص)؛ لأنَّ فعل الأمر مضارعٌ حذفت منه أداة الجزم وياء المضارعة.

قوله ﷺ: «عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» أي: ينفعك في الدِّين وفي الدُّنيا، والأشياء ثلاثة: نافع، وضار، وما لا نفع فيه ولا ضرر. والذي يُؤمر الإنسانُ بالحرص عليه هو النافع، أما الضار فيُنهى عنه، وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يُأمر به، ويُنظر ما نتيجته؟ قد تكون خيرًا، وقد تكون شرًّا.

وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»** هذا مما لك به قدرة، ولكن هل تعتمد على نفسك؟ لا، ولهذا قال: **«وَاسْتَعِنْ بِاللهِ»**.

قوله ﷺ: «وَاسْتَعِنْ بِاللهِ» أي: لا تعتمد على نفسك.

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى فأكثرُ ما يَجنِي عليه اجتهادُهُ[(١)]

فاستعن بالله مع الحرص، فالإنسان يبذل ما هو باستطاعته وهو الحرص، ويفوِّض الأمر إلى الله فيما لا يستطيع، وهو الاستعانة بالله.

قوله ﷺ: «وَلَا تَعْجَزْ» ليس المعنى: ولا يكن فيك عجز؛ لأنَّ العجز ليس بقدرة الإنسان، فقد يمرض الإنسان ويعجز، وقد يشق عليه الشيء ويعجز عنه، لكن المراد: لا تكسل فتفعل فعلَ العاجز؛ لأنَّ الإنسان إذا كسل أو تراخى عن الفعل صار فعله فعلَ العاجز.

فأمر الرسول ﷺ بثلاثة أمور: الحرص، والاستعانة، وعدم الملل والكسل.

قوله ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» يعني: بعد أن تبذل ما تستطيع، بعد الحرص، والاستعانة بالله، والثبات على الأمر، «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا»، فالإنسان يُؤمر بالشيء، ثم بعد أن يُؤمر بالشيء يكل الأمرَ إلى الله -عز وجل-، إذا فعلتَ ما يلزمك من الحرص على النافع، والاستعانة بالله، والثبات على الأمر، ثم اختلفت الأمور فإنك لا تُلام؛ وحينئذٍ فَوِّض الأمر إلى الله، أما أن تُفوِّضَ الأمر إلى الله بدون أن تفعل الأسبابَ، فهذا لا شك أنه خطأ، بل افعل الأسباب كلها، ثم إذا كانت الأمور على خلاف ما تريد فلا تقل: «لو أني فعلت كذا لكان كذا»؛ لأنَّ الله -سبحانه وتعالى- لو أراد ذلك لفعله، لكن الله لم يرد، ولا يمكن تغيير ما كان عما كان، أي: لا يمكن

---

(١) ديوان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (ص:٥٦).

رفعه، ولكن يمكن مداواته.

قوله ﷺ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ» هذه تربية نفسية عظيمة، ورضا بالقدر ما فوقه شيء، قل: «قَدر الله» لها وجهان:

الوجه الأول: بتشديد الدَّال وفتح القاف، ويكون المعنى: قدَّر الله، أي: وقل قدَّر الله ذلكَ وليس بإرادتي، وما شاء فعل.

الوجه الثاني: وهو أولى (قدَر اللهِ) أي: هذا الذي وقعَ قدَرُ اللهِ، وليس باختياري.

قوله ﷺ: «وَمَا شَاءَ فَعَلَ»؛ ما شاء: جملة شرطية، فإن (ما) هنا اسم شرط، وفعل الشرط (شاء)، وجواب الشرط (فعل) أي: أيُّ شيء يشاؤه اللهُ فلا بدَّ أن يفعلَه، هذا بلا شك.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»؛ فإن قول الإنسان: (لو) في الأمر المقدَّر تفتَح عمل الشيطان، وعمل الشيطان هنا يُراد به ما يُحْدِثه في قلب الإنسان من التلوُّم والندَم والحسرة وعدم الانشراح، وهي لا تفيد؛ لأنَّ ما وقع لا يمكن رفعه. والدين الإسلامي يريد من أهله أن يكون الإنسان دائمًا منشرح الصدر، منطلق اللسان، طليق الوجه.

من فوائد هذا الحديث:

١- في هذا الحديث حث على مكارم الأخلاق.

٢- أن الإيمان يتفاوت؛ تؤخذ من قوله ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ... الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»**، فإن قال الإنسان: بماذا يتفاوت الإيمان؟ قلنا: يتفاوت بأسباب

متعددة، أولًا يتفاوت باليقين، فبعض الناس يكون إيـمانه إيـمانًا بيقين، كأنـما يرى الجنة والنار، واليوم الآخِر، بل قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أن تعبد الله كأنك تراه»[1]، وهذا أعلى ما يكون من درجات اليقين، وهذا من الأسباب.

وهل لليقين دليلٌ على أنه ربما يزداد وينقص؟

نقول: نعم؛ فيه دليل من القرآن، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠] أي ليزداد ثباتًا، هذا دليل من القرآن، ودليل من الواقع إنك إذا أتاك رجل ثقة بخبر تثق بخبره لصدقه وأمانته وإدراكه الأمور على ما هي عليه، فإذا أتاك بخبر صار عندك إيمانٌ، فإن أتاك رجلٌ آخر بنفس الخبر ازداد الإيمان، وكلما كثرت طرق الخبر ازداد الإيمان، وازداد الإنسان قوة في العلم بهذا الخبر.

كذلك أيضا يقوى الإيمان بكثرة اللجوء إلى الله عز وجل، بأن يكون قلبك دائمًا متعلقًا بالله، فإذا ذكرت الله تذكره في قلبك قبل أن تذكره بلسانك، وإذا تركت شيئًا تذكر الله بقلبك قبل أن تتركه، وهكذا يكون قلبُك دائمًا مع الله، حتى في لبس الثوب تذكر الله عز وجل، وتشكره -سبحانه وتعالى- أن أنعم به عليك، ويسَّره لك.

وكذلك الأكل والشرب، والنكاح، والسكن، فكل ذلك تذكر الله عز وجل فيه، يزدد بذلك يقينك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

وكذلك مما يزيد اليقينَ العملُ الصالح؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧] فكلما كثر العمل الصالح ازداد الإيمان قوة؛ ولهذا يقال: إن الأعمال الصالحة في منزلة الماء في الشجرة، كلما أكثرت من سقيها ازدادت نموًّا وحياةً.

٣- **إثبات تفاضل الناس حسب قوة إيمانهم**؛ تؤخذ قوله ﷺ: «**خَيْرٌ**»، فهذا عائد على المؤمن.

٤- **إثبات محبة الله عز وجل**؛ أي: أنه يحب، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ**».

٥- **أن محبة الله تعالى تتفاوت بحسب أعمال العبد**؛ لأنَّ الله علق زيادة المحبة بقوة الإيمان.

٦- **حسنُ تعبير النبيِّ ﷺ**؛ كما هو في كلام الله -عز وجل، لقوله ﷺ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**».

٧- **أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفاضل بين شخصين وفي كل منهما خيرٌ أن يذكر الخير في الجميع**؛ حتى لا تهبط قيمةُ الآخر من قلوب الناس.

٨- **إرشادُ النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى الحرص على ما ينفع**؛ لقوله ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، وهو -كما قلنا في الشرح- شامل لما ينفع في الدِّين أو في الدُّنيا.

٩- **أنه ينبغي على الإنسان ألا يحرص على ما لا نفع فيه**؛ لقوله ﷺ: «**عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**» وأما ما لا ينفعك فلا تحرص عليه، ولكن هل يجوز لك أن تمارسه

أو لا؟ يُنظر، فإن كان شيئًا محرمًا فإنه لا يجوز، وإن كان لغوًا فإن الأولى حفظ النفس واللسان عنه.

١٠- وجوب الاستعانة بالله عز وجل مع فعل الأسباب؛ أما فعل السبب فلقوله ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، وأما الاستعانة فلقوله ﷺ: «**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**».

١١- أن فعل الأسباب مقدَّمٌ على التوكل والاستعانة؛ لأنَّه ﷺ قال: «**احْرِصْ... واسْتَعِنْ**».

فإن قال قائل: لا نسلم بهذه الفائدة؛ لأنَّ الواو لا تقتضي الترتيب.

قلنا: نعم؛ هي لا تقتضي الترتيب، لكنها لا تنافي الترتيب، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة:١٥٨] قال حين دنى من الصفا: «**أبدأ بما بدأ الله به**»(١).

والفعل يتقدم على الاستعانة بالله لئلا يكون الإنسانُ متواكلًا لا مُتَّكلًا، يعني لو قدَّم الاستعانةَ بالله على شيء لم يفعله فإنه لا يستقيم، ولكن يقال: الأَوْلى أن تكون الاستعانة مقارنةً بالفعل، بمعنى من حين أن يقوم بالفعل ينوي الاستعانةَ بالله؛ لئلا يُعجب بنفسه في أول الفعل، فالاستعانة إما أن تسبق أو تتأخر أو تقارن والمطلوب المقارنة.

١٢- أنك إذا حرَصت على ما ينفعك فلا تستعِنْ بغير الله؛ وهذه الفائدة فيها تفصيل، فإن كانت لا تمكن الاستعانة به كما لو كان ميتًا أو غائبًا فهذا لا يجوز،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وهو من الشرك، وإن كانت تمكن الاستعانة به فهذا يدخل في قوله: «احرِص على ما ينفعك»، فيكون من السبب والاستعانة.

١٣- النهي عن الكسل والفتور؛ وهو يستلزم الثباتَ والاستمرار، يؤخذ من قوله ﷺ: «وَلَا تَعْجِزْ»، أي: لا تفتر عن العمل، وتترك العمل، بل اثبُت واستمر؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥].

١٤- أن الإنسان إذا فَعَل ما يلزمه من الأسباب النافعة واستعان بالله ثم صار على خلاف ما أراد فهنا يجب عليه التفويض المطلق؛ وإلا فالواجب أن يفعل السبب، فمثلًا: لو أن ناسا يُقاتلون عدوًا ونفدت أجهزة القتال معهم، أو تكسرت، فهنا ما بقي عليهم إلا التفويض إلى الله عز وجل، يفوضونه تمامًا؛ لأنهم لا يستطيعون أن يفعلوا أسبابًا، أما مع إمكان فعل الأسباب فإن الواجب فعل السبب؛ ولهذا نقول: إن من الاستهتار أن يذهب إنسان ليقاتل بعصاه أو بسكين مطبخه أو ما أشبه ذلك مع أناس يقاتلونه بالدبابات والرشاشات، ويقول: «أنا متوكل على الله»، فهذا غلط. أما إذا حوصرت ولم تستطع الفرارَ حينئذٍ قاتل ما استطعتَ بأي سلاحٍ معك.

١٥- النهي عن قول (لو)؛ يعني إذا فعلت الأسباب ولم يحصل المقصود فلا تقل (لو)، وتعلمون أن الحديث يدل على أن النهي عن قول (لو) إنما هو في هذه الصورة المعينة، وهي الحرص على ما ينفع وبذل الأسباب والاستعانة بالله ثم إن اختلفت الأمور، فهنا لا تقل (لو أني فعلت كذا لكان كذا).

مثال ذلك: رجل سافر إلى مكة لأداء عمرة، واستعان بالله عز وجل، ثم أُصيب بحادثٍ أثناء الطريق، فليس له أن يقول: «لو أني ما سافرت لسلمت»؛ لأنَّ الرجل لم يذهب ليُصابَ بالحادث، بل ذهب لفعل ما ينفعه مستعينًا بربه، مستمرًّا على ما أراد، فحصل الأمر على خلاف المراد، فحينئذٍ يفوِّض الأمر إلى الله، ولا يقل: «لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا».

وأما استعمال (لو) من حيث هو ففيه تفصيل:

الأول: إن استعملت لمجرد الخبر فهي جائزة، وليس فيها شيء، مثل أن تقول لصاحبك: «لو جئتني لأكرمتك»، فهذا خبر، ومنه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهَدْي»**[(١)].

الثاني: أن يقولها للتمني؛ فهذا على حسب ما تمناه، مثل أن يقول: «لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثلَ عمله» فهذا الذي تمنى: إن كان خيرًا فقوله خير، وإن كان شرًّا فقوله شرٌّ.

الثالث: أن يقولها على سبيل التحسر والندم؛ وهذه منهيٌّ عنها، كما في هذا الحديث.

١٦- أن قدر الله -تبارك وتعالى- فوق كل الأسباب؛ وأنها قد تأتي الأقدار تامة، ولكن قدَر الله بينها وبين مسبَّباتها، لقوله ﷺ: **«وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ...»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

١٧- إثبات القدر؛ وأنه سابقٌ لإرادات كل مريد؛ لقوله ﷺ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ» وليس المراد قولها باللسان فقط، بل باللسان والقلب.

١٨- إثبات المشيئة لله -عز وجل- وإثبات الفعل؛ لقوله ﷺ: «وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، وإثبات الفعل لله -عز وجل- هو الذي عليه أهل السُّنة والجماعة، فهم يثبتون لله الأفعال الاختيارية، ويقولون: إن الله يفعل ما يشاء، أي: أيّ شيء شاءه فإن الله تعالى يفعله، والذين ينكرون الأفعال الاختيارية يقولون: لو قام بالرب فعلٌ لكان حادثًا؛ لأنَّ الفعل حادثٌ، والحادث لا يكون إلا بحادثٍ، فيقال: مَن قال لكم هذا؟ بل قيام الأفعال بالله عز وجل تدل على كماله. وأنه يفعل ما يريد، فيخلق ويرزق، ويحيي ويميت، ويُعزُّ ويُذِلُّ.

١٩- أن الشيطان قد يُسلَّط على الإنسان؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»، ولا شك أن الشيطان يُسلط على المرء في إدخال الأحزان، وإدخال التحسر عليه، وتشكيكه في أمور لا أصل لها، وتخيُّله أمورًا لا حقيقةَ لها، كل ذلك من أجل إدخال الحزن على الإنسان، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]، ومنه الحلم في المنام، إذ قد يُري الشيطانُ الإنسانَ حُلمًا يُكدِّره، ويُنَغِّص عليه حياته، ويأتيه التعبير من كل وجه يقدره في نفسه، وكل هذا من الشيطان.

٢٠- بيان شدة عداوة الشيطان للإنسان؛ حيث يفتح عليه باب اللوم.

***

١٥٤٣- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشــرح

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ»؛ الوحي في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: هو إعلام بشرع يوحيه الله عز وجل إلى نبيٍّ من الأنبياء، أو إلى رسولٍ من الرسل، وقد يكون إلهامًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص:٧]، فإن هذا ليس الوحي المراد بمثل هذا الحديث، بل هذا وحيُ إلهامٍ.

وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات:١٣]، يعني أن اختلاف القبائل والشعوب إنما هو للتعارف لا للتفاخر، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان:١٨]، وهذا هو التواضع.

وقد يقول قائل: قوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ»** أي هذا الحديث نفسه، فيكون هذا من الأحاديث التي أوحاها الله تعالى إلى الرسول ﷺ وحيًا خاصًّا.

قوله ﷺ: «حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»؛ وهذا نهي عن البغي، وهو أيضًا موجود في القرآن، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥).

﴿ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى:٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٣٣].

فقوله ﷺ: «حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» يعني: لا يعتدي عليه، وهذا اعتداء بالفعل؛ وقوله ﷺ: «وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»؛ هذا اعتداء بالقول، فيقول: «أنا خير منك، أنت ليس فيك خير، أنت من القبيلة الفلانية»، وما أشبه ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحث على التواضع**؛ وهو من الخُلق الحَسن.

٢- **النهي عن البغي والنهي عن الفخر.**

٣- **إثبات الوحي للرسول -عليه الصلاة والسلام- من الله**؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ»، وهذا أمر لا إشكال فيه، لكن نريد أن نأخذ الفائدة.

٤- **العناية بما تضمنه من الأخلاق**؛ لأنَّ كون الرسول ﷺ يُعبر بهذا التعبير -مع أنه ليس من عادته- يدل على العناية بهذا الخُلق الحميد.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخشى أن يُذِلَّ نفسه بالتواضع؟

قلنا: هذا من إيحاء الشيطان؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «من تواضع لله رفعه»[1].

فإن قال: رجلٌ مبتدئ يجادلني، فهل أتواضع له في المجادلة أم أشعره بأنني فوقه في ذلك؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٠، رقم ٤٨٩٤). قال الهيثمي (١٠/ ٣٢٥): فيه نعيم بن مورع العنبري، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

الجواب: الثاني؛ لأنَّه لا يمكن أن تقضي عليه إلا إذا أشعرته أنك أقوى منه، فإذا أشعرته أنك أقوى منه حينئذٍ تَغْلبه.

* * *

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[(١)].

١٥٤٥- وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[(٢)].

الشــرح

قوله ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ»؛ أي: سمع شخصًا يغتاب أخاه فرد عن عِرضه، لكن بحق، فيقول: إن فلانًا لم يقل كذا، وإن هذا كذبٌ عليه، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جزاءً وِفاقًا.

وقوله: **«وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ»**؛ هذا يسمى (شاهدًا) لأن الصحابي مختلِف.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحثُّ على الرَّدِّ عن عِرض أخيك؛ وهذا يحتاج إلى تفصيل، فإنه إذا كان هذا الرجل الذي جعل الناس يتحدثون عنه صاحبَ بدعة أو صاحبَ فكرٍ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم (١٩٣١).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠ رقم ٢٧٥٨٣).

منحرفٍ، وذُكر في المجلس فلا ترد عنه؛ لأنَّ هذا كذب، ولأن هذا المبتدع وصاحب الفكر المنحرف ليس له عِرض فيما كان يذهب إليه، فلا ترد عن عرضِه، بل قد يكون من المستحسن أن تزيد في ذلك، فتبين خطأه في بدعته، أو انحرافه في منهجه.

٢- **أن الرد المحمود إذا كان بالغيب؛** أي: في حال غيبة أخيك، أما في حال حضوره فإنه لا ينال هذا الثواب؛ لأنَّه قد يرد عن عِرض أخيه رياءً ومِنَّةً على هذا الشخص، ولكن إذا كان في غيبته دلَّ ذلك على أن الرجل كان سليمًا.

فإذا قال قائل: وإذا أراد شخصٌ أن ينتهك عِرض أخيك مع حضوره، فهل يجب عليك أن ترد عنه؟

فالجواب: نعم، يجب؛ لأنَّ هذا من باب إعانة المسلم على من يريد إذلاله واحتقاره.

٣- **أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنَّ** هذا رَدَّ عن عِرض أخيه فردَّ الله النار عن وجهه يوم القيامة.

٤- **إثبات النار وإثبات يوم القيامة.**

***

١٥٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

الشـــرح

«مَا» نافية، و«صَدَقَةٌ» فاعِل، و«مِنْ مَالٍ» جارٌّ ومجرور، متعلِّق بـ«نَقَصَتْ»؛ يعني: إن الصدقة لا تنقص المال، وقد يرويه بعض العامة بلفظ «بل تزده»، وهذا اللفظ منكر.

أولًا: لأنه لم يرد في الحديث.

ثانيًا: أنه خطأ من الجهة الإعرابية؛ لأنَّه قال: «بل تزده»، فجزم الفعلَ بدون جازم.

وعلى كل حال: فهذه الزيادة خطأ، وليست من الحديث.

قوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أي لا ينقص المالُ بالصدقة، لأن الإنسان قد يظن أن النقص هو النقص الحسيُّ، والحقيقة أن النقص هو النقص المعنوي.

مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال تصدق منها بعشرة، فستصبح تسعين ريالًا، فيقال: نقصت، ولكن النبيَّ ﷺ لم يرد هذا؛ لأنَّه يعلم أنه لا بدَّ أن ينقص العدد، لكنه لم ينقص من حيث المعنى، وذلك أن الله تعالى يُنزل البركة فيما بقي من المال، ويقي المال الآفات التي قد تحدث للمال نفسه، أو لمالك المال، أرأيت لو كان عند إنسان مئة ريالٍ مثلًا، وأصيب بمرض، واحتاج المئة للمعالجة، ألا تكون قد ذهبت المئة؟! أما إذا تصدق من هذا المال فإنه من أسباب وقايته، أي وقاية ما يتلفه، سواء كان في مرض الإنسان، أو في مرض أهله، أو في ضياع المال، أو في سرقته، أو ما أشبه ذلك.

إِذَنْ: ما نقصت صدقة من مال معنًى.

قوله ﷺ: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» الإنسان إذا جنى عليه الشخصُ وضربه، فعفى عنه ابتغاء وجه الله، فقد تقول له نفسه: إن عفوك عنه يعني أنك ضَعُفت أمامه، وذللت أمامه، وهذا واردٌ، لكنَّ الرسولَ ﷺ رغَّب في العفو، وقال: إنه عزٌّ، وإن الإنسانَ الذي يظن أنه بالعفو يكون ذليلًا سوف يعزه الله عز وجل ويزيده عزًّا.

قوله ﷺ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ»: هل المراد تواضع لله؟ أي: لأمر الله، فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله؟ أو تواضع لعباد الله إخلاصًا لله؟

والجواب أن المراد هو: من تواضع لهم جميعًا، فهو يشمل المعنيين جميعًا؛ لأنَّ القاعدة: أن النص من القرآن والسُّنة إذا كان يحتمل معنيين على السواء، ولا منافاة بينهما، فالواجب أن يحمل عليهما جميعًا.

فيكون على الوجه الأول: ما تواضع أحد لله، أي: لأوامر الله عز وجل، إلا غفر له؛ لأنَّ مِن بني آدم من يستكبر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر:٧٦]، فمِن الناس من يتكبر على أوامر الله، ولا يتواضع.

ويكون حسب المعنى الثاني: من تواضع لعباد الله؛ لرضا الله عز وجل، فتكون اللام لوجه التعليل، أي لوجه الله عز وجل، رُفع؛ وذلك أن المتواضع للعباد قد يقول: إني إذا تواضعت وكلمت الفقير، وسلمت على الصغير،

وانشرح صدري لجلسائي، فإن ذلك يقتضي أن أنزل في أعينهم. فنقول: هذا من وحي الشيطان، بل أنت كلما تواضعت لله رفعَك الله؛ ولهذا قال بعض العامة كلمة طيبة، قال: «إنكَ في أعين الناس، بمقدار الناس في عينك». فإذا كنت تُجِل الناس وهم عندك في منزلة عالية، فأنت كذلك عندهم، وإذا كان العكس فالعكس.

ولهذا تجد الناس يحتقرون المتكبر، حتى وإن نفخ نفسه، وأصلح ثوبه، وركب سيارة فخمة، فهو يكرهونه، لكن المتواضع يحبونه ويجلونه ويقدرونه، وفرقٌ بين مَن يُجِلُّ الإنسانَ خوفًا منه، ومَن يُجِلُّ الإنسانَ محبةً وتعظيمًا له.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحثُّ على الصدقة؛** لقوله ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»، وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لئلا يمتنع أحد عن الصدقة، بحجة أن الصدقة تنقص المال حسيًّا.

٢- **أن الصدقة سبب لحماية المال ونزول بركته؛** لأَنَّنا نعلم أن المال ينقص عددًا بلا شك بالصدقة، لكن نفي الرسول -عليه الصلاة والسلام- النقص عنه، يعني أنه سيكون محميًا من الآفات، ولا يسلط الله على صاحبه ما يُنفق المال فيه.

٣- **أنه لا ينبغي الاعتماد على الأمور المادية؛** لأن هناك أشياء وراء الأمور المادية، وهو قدَر الله عز وجل، فلا تقل: والله أنا إذا أنفقت عشرةً بالمئة نقص مالي، وإن أنفقت عشرة أخرى نقص، فنقول: هناك شيء وراء ذلك، ومن هذا أن بعض الناس يقول: أنا لا أحب أن يكثر أولادي؛ لأَنَّهم إذا كثروا طلبوا مني

نفقات أكثر، فإذا كانوا ثلاثة فإنهم سيحتاجون ثلاثة أرغفة، وإذا كانوا أربعة فسيحتاجون أربعة أرغفة، فمن أين يأتيني الرغيف الرابع؟ فنقول: الأمر بيد الله عز وجل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقال النبي ﷺ: «إنما تُرزَقون أو تنصرون بضعفائكم»[(١)].

وكما قلنا في الصدقة فإن العافيَ أيضا قد يظن في نفسه أو يتخيل أنه إذا عفا فهذا ذلٌّ له، فبين النبي ﷺ أنه ما زاد بعفوه إلا عزًّا.

٤- الحث على العفو؛ لقوله ﷺ: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، ولا شك أن المراد بهذا الحث على العفو.

٥- أن الله -سبحانه وتعالى- يُعز الإنسان الذي يَعفو عن إخوانه؛ لأنَّ مَن عفا عفا الله عنه، وإذا عفا الله عن عبدٍ فهذا سببٌ لعزته.

٦- الحث على التواضع لله؛ وقد ذكرنا أن التواضع لله له معنيان.

٧- مراعاة الإخلاص؛ وأن الإخلاص له أثرٌ كبير في حصول الثواب، لقوله ﷺ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله».

٨- أن الإنسان كلما ازداد طاعة لله وانقيادًا لأمره ازداد رِفعة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

٩- أن الأمر كله لله؛ وأن مَن رفعه الله فلا خافضَ له، ومَن وَضَعه فلا رافعَ له، لقوله ﷺ: «إِلَّا رَفَعَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٦).

١٥٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»؛ صدَّر النبي قوله بهذا النداء إشارة إلى الاعتناء بما سيقول؛ لأنَّ النداء يستلزم التنبيه، فكأنه يقول: انتبه، وهذا كثيرٌ في اللغة العربية، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]، فهنا يقول رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس» إشارةً إلى أهمية ما يريد أن يخاطب به الناس.

قوله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ» أي انشروه، وأكثروا منه، وإفشاء السلام له معنيان:

المعنى الأول: الإكثار منه؛ أي: أن يسلم الإنسان على كل مَن لَقيه، عرفه أم لم يعرفه، وقَصْر السلام على المعرفة -في الحقيقة- فيه نقص في الإخلاص، يعني الذي لا يسلم إلا على من عرف هذا إخلاصه ناقص، بل المخلص يسلم على من عرف ومن لم يعرف.

المعنى الثاني: إظهاره باللفظ؛ بمعنى أن تسلم سلامًا يسمعه من تُسلم عليه، فلا تسلم سلامًا لا يسمعه من في جيبك، بل سلم سلامًا يسمعه المسلَّم عليه، وهل الأفضل أن يكون بصوتٍ أكثر مما يسمع أو بصوت بقدر ما يسمع؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٨٥).

الظاهر الأول، إلا إذا كان رفعًا خارجًا عن الأدب، فهنا لا ينبغي، وبعض الناس إذا دخل المجلس رفع صوتَه رفعًا خارجًا عن الأدب، فهذا يمنع، ولا ينبغي أيضًا الإخفاء.

واستثنى العلماء من الصورة الثانية -وهي رفع الصوت بالسلام- ما إذا سلم على قوم بينهم نِيامٌ، يعني فيهم أحد نائم، مثل أن تدخلَ على حجرةٍ فيها أناس مستيقظون، وأناس نائمون، فهنا لا ترفع صوتَك، بل سلِّم بقدر ما يسمع اليقظان، ولا يستيقظ النائم، وهذا من حُسن الخلق، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، «إذا دخل على قوم فيهم نيام، فإنه يرفع صوته رفعًا يسمعه اليقظان، ولا يستيقظ به النائم»[1].

ويستثنى من قوله ﷺ: **«أَفْشُوا السَّلَام»**؛ وهو كما تعرفون لفظ مطلق، فالأفعال لا تكون للعموم، فهي لا تكون إلا للإطلاق إذا لم تقيد، وهذا مما يفرق فيه بين الأسماء والأفعال، فإن الأسماء تكون للعموم، أما الأفعال فلا تكون للعموم، وإنما تكون للإطلاق، فقوله: «أفشوا» مطلق، لكنه مقيَّد بما إذا كان المسلَّم عليه أهلًا للسلام عليه، فأما إذا كان كافرًا فلا تُفش السلام عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: **«لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»**[1].

وهل يدخل فيه الردُّ؟

فنقول: أما الابتداء فظاهر، وأما الردُّ فيحتمل أن يكون داخلًا فيه، وحينئذٍ نقول: يُؤمر الرادُّ بأن يرفع صوتَه بحيث يسمعه المسلِّم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٥).

(١) تقدم برقم (١٤٦٢).

وهل من إفشاء السلام ما يفعله البعضُ إذ يدخل على جمعٍ فيسلم عليهم سلاما عامًّا، ثم يصافح كلَّ واحدٍ، ويسلم عليه سلامًا خاصًّا؟

فنقول: هذا ليس من السُّنة، وكم حرَصنا على أن نعرف بهذا سُنة ولم نجد، ولهذا أنا أدعوكم إلى البحث في هذا؛ وقد سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- يسأل عن ذلك فقال: لا أعلم في ذلك سُنة، وكذلك أيضًا طلبنا من بعض الطلبة أن يبحثوا عن هذا ولم يجدوا فيه سُنة، وظاهر السُّنة خلافُه؛ فإن من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا دخل يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولم ينقل أحد عنه أنه كان يأخذهم واحدًا واحدًا يسلم عليه ويصافحه، فأقول لكم: هذه السُّنة ما رأيناها من قبل، ونحن عاشرنا مشايخ كبارًا ما كانوا يفعلون هذا، بل كانوا إذا دخل الرجلُ جلس حيث ينتهي به المجلس، أو يُقام له، ثم لا يُسلم عليهم واحدًا واحدًا؛ فلذلك ينبغي أن يُبحث في هذا، ويحقق الموضوع؛ لأنَّه في الحقيقة يثقل على الجالسين أن يمشيَ عليهم واحدًا واحدًا، ويسلم عليهم، وبعضهم قد يتكلف إذا قام، وإن سلَّم وهو قاعد نُسب إلى الكبرياء.

قوله ﷺ: «وَصِلُوا الْأَرْحَامَ»؛ الأرحام جمع رحم، وهم القرابات، قال أهل العلم: والقرابة من الجد الرابع فما دونه، والنصوص في صلة الأرحام لم تعين صلة معينةً، وعليه فيرجع فيه إلى العُرف، كما قيل في القواعد:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ

ولم يُبيَّن كيف الصلة؛ وعلى هذا فيرجع فيها إلى العُرف، وإذا رجعنا فيها إلى العرف صارت تختلف باختلاف القرابة، فصلة الأقرب أولى من صلة الأبعد،

وإن كانت حسب الحاجة، فصلة المحتاج أولى صلت المستغني، ثالثًا حسب الحال النفسية، فبعض القرابات لا يهمُّه أن تصله في الشهر مرة، أو في السَّنة مرة، وبعض القرابات يريد أن تصله كل أسبوع، ولهذا إذا فقدك في أسبوع قال: لماذا لم تزرني؟! فهو إذا يختلف باختلاف النفوس.

فعليه نقول: كل ما كان صلة -حسب الاختلاف الذي ذكرنا، أو غيره-، فهو داخل في قوله ﷺ: «وَصِلُوا الْأَرْحَامَ».

وهل الأصهار من الأرحام؟ لا؛ والأصهار هم أقارب الزوج أو الزوجة، وليسوا من الأرحام، إلا أن يكونوا من بني العم، فهنا يكونون أرحامًا.

قوله ﷺ: «وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ»؛ أي: من يحتاج إليه، فيشمل هذا إطعام الجائع، وإطعام من تجب عليك نفقته، وإطعام المساكين في الكفارات ونحوها، فهو عامٌّ شاملٌ لإطعام الطعام الواجب، وإطعام الطعام المستحب.

وهل من المراد بالطعامِ الشرابُ أو ما يؤكل فقط؟

الجواب: يشمل هذا وهذا؛ لأنَّ ما يُشرب يسمى طعامًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾؛ ولأن الشراب له طعمٌ، لكن الأكل والشرب يختلف الأكل غير الشرب، فالشرب في المائعات، والأكل في الجامدات.

قوله ﷺ: «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ»؛ يشمل الفريضة والنافلة، فمن الفريضة صلاة العشاء، ولا سيما إذا أخرت عن أول الوقت، وصلاة الفجر أيضًا، ولهذا كانت

هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين[(١)]؛ لأنَّهم ينامون ولا يقومون لهما.

قوله ﷺ: «وَالنَّاسُ نِيَامٌ» المراد بالناس الذين لا يصلون، سواء كانوا من المسلمين أو من الكافرين؛ لأنَّه يوجد بعض المسلمين -نسأل الله لنا ولهم الهداية- لا يصلون الصبح إلا إذا قاموا، ولو بعد طلوع الشمس، وكذلك في العشاء ينامون عنه.

قوله ﷺ: «تَدْخُلُوا»: حذفت النون من الفعل «تدخلوا» للجزم؛ لأنَّها جواب الأمر، فقول: «أفشوا» أمر وقد عطف عليه بقية الأوامر، فيكون «تدخلوا» جوابًا للأمر، وجواب الأمر يكون مجزومًا.

وهل هو مجزوم بصيغة الأمر أو بشرط مقدَّرٍ؟

الجواب: بعض النحويين يقول أنه مجزوم بشرط مقدَّر، والتقدير إن تفعلوا تدخلوا، وبعضهم يقول أنه مجزوم بنفس فعل الطلب، والخلاف قريب في اللفظ؛ لأنَّهم متفقون على أن الفعل إذا وقع جوابًا للطلب فهو مجزوم.

قوله ﷺ: «الجَنَّةَ» يعني جنة الخلد التي وُعد المتقون.

قوله ﷺ: «بِسَلَامٍ» يحتمل أن يكون المعنى: تدخلوا الجنة وأنتم سالمون، ويحتمل: أنه يُسلَّم عليكم، فتكون الباء للمصاحبة؛ لأنَّ الملائكة ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤]، وإذا كان اللفظ يحتمل معنيين لا منافاة بينهما فإننا نحمله عليهما جميعًا، فهم يدخلون الجنة سالمين من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

كل سوء، ومن كل عيب، حاضرًا ومستقبلًا، وهم أيضا يدخلون الجنة والملائكة يتلقونهم بالسلام.

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات الأسباب؛** أي: أن الرسول ﷺ ذكر إفشاء السلام، وصلة الأرحام، وإطعام الطعام، والصلاة في الليل؛ أربعة أسباب لدخول الجنة، فيكون هذا فيكون إثباتًا للأسباب، وهو أمر معلوم بالشرع، ومعلوم بالفطرة والحِسِّ، ولا أحد ينكره.

وقد اختلف الناس في الأسباب، فمنهم من أنكرها مطلقًا، ومنهم من أثبتها مطلقًا، ومنهم من أثبتها وجعلها تابعة لمشيئة الله وهذا الأخير هو الصحيح، وهو الحق، أما من أنكر الأسباب فإن قوله منافٍ للشرع وللفطرة وللحِسِّ، ولا حجةَ له إلا شبهة يلقيها الشيطان في قلبه، فيقول: لو أنا أثبت الأسباب وقُلت أنها تؤثر لأثبتُّ خالقًا مع الله، فلو قلنا أنك إذا ضربت الزجاجة بالحجر أنها انكسرت من الحجر، لكان ذلك إثباتَ خالقٍ مع الله، وهذا لا لا صحة له؛ لأني أنا أقول انكسرت الزجاجة بالحجر بإذن الله، وإرادة الله.

وإذا وضعت شيئًا في النار يحترق بالنار؛ لكن الذي جعل النارَ تحرقه هو الله عز وجل، ولهذا لـما أُلقِي إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- في النار قال الله: ﴿ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الأنبياء:٦٩] فكانت بردًا وسلامًا، ولم تؤثر فيه شيئًا.

إذَنْ: فالقول بأن إثبات تأثير الأسباب يعني إثبات خالق مع الله قول مخالف للشرع والفطرة والحِسِّ.

أما الذين يقولون أن الأسباب مؤثِّرة بنفسها ولا بدَّ، فهؤلاء أيضًا أخطؤوا، وهؤلاء هم الذين أثبتوا مع الله خالقًا، ونقول: إن هذه الدعوى يبطلها الواقع؛ فإن النار تحرق بلا شك، ومع ذلك نجا منها إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- بإرادة الله سبحانه وتعالى، فالصواب أن الأسباب ثابتة، وأنها مؤثرة، لكن بما أودع الله فيها من القُوَى المؤثِّرة.

٢- **الحث على إفشاء السلام؛** وجه ذلك أن إفشاء السلام من أسباب دخول الجنة، وإفشاء السلام سنة ما لم يكن هَجرًا، فإن كان هَجرًا فإنه لا يزيد على ثلاثة أيام.

فإن قيل: وهل يجوز للمرء أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام إذا أراد بذلك الدعوة؟

قلنا: لا تسلِّم بها، وإذا كنت تريد أن تتألفهم فقل: «صباح الخير، مرحبًا، أهلاً يا فلان»، لكن لا تسلم، وكما تقدم أن الأمر بإفشاء السلام هنا هو أمر مطلق، لكنه مقيد بأمور، منها أن الرسول ﷺ يقول: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[1]، فنحن نقول: ابدأهم بتحية غير السلام، فقل مثلًا: «صباح الخير».

٣- **الحث على صلة الأرحام؛** لأنَّ الرسول ﷺ جعله من أسباب دخول الجنة، وصلة الأرحام فرض عين على الإنسان؛ لأنَّ الله تعالى توعَّد من لم يصلِ الرحمَ، فقال تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا**

(١) تقدم برقم (١٤٦٢).

أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، وقال النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يدخل الجنة قاطع»[(١)]، يعني: قاطع رحم.

إذَنْ: فصلة الأرحام واجبة، فرض عين.

٤- الحثُّ على إطعام الطعام؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جعله من أسباب دخول الجنة، وإنه يكون أحيانًا واجبًا، وأحيانًا سُنة، فيكون واجبًا في إطعام الجائع، إذا وجدت جائعًا إذا لم تطعمه هلك، وجبَ عليك إطعامه.

ثم اختلف العلماء في هذه الحال: إذا لم تطعمه فهلك هل تضمنه أو لا؟

فقال بعض العلماء: إنك تضمنه؛ لأنَّك تركت واجبًا أوجبه الله عليك، فكنت معتديًا، والمعتدي ضامنٌ لظلمه، وهذا كما قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فيكون مفهوم الآية أن على المسيئين سبيل.

والقول الثاني: لا يلزمه الضمان؛ لأنَّه لم يهلك لسببه، بخلاف ما لو أخذ طعامَه منه حتى هلك، فمثلًا وجد مع شخصٍ طعامًا فأخذه منه فجاع صاحب الطعام وهلَك، هنا يضمن ؛ لأنَّه تسبَّب في قتله.

ومن الإطعام الواجب الضيف، فإطعام الضيف واجب؛ لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[(١)].

---

(١) تقدم برقم (١٤٧١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

ومن الإطعام الواجب إطعام مَن تجب عليه نفقته، من زوجة، أو قريب.

ومن الإطعام الواجب الإطعام في الكفارات، عشرة مساكين، أو ستين.

وما عدا الإطعام الواجب فهو سُنة، ولا يدخل في ذلك الإطعام الذي يكون إسرافًا؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يحب الله عز وجل.

لكن من المعلوم أن من كانت عليه ديونٌ فإنه لا يجوز له أن يتطوع، وقلنا هنا إكرام الضيف واجب، فهل إذا صادفه الضيفُ وأتى إلى بيته، الواجب عليه أن يكرمه؟ نقول: يكرمه بقدر المستطاع.

٥- أنه ينبغي لمن أطعم الطعام أن ينوي بذلك الامتثالَ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ بعض الناس قد يطعم الطعام لأنه كريم، والكريم يحب الكرم، فينبغي أن يلاحظ أنه يطعم الطعام امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، ليكون بذلك حائزًا على العبادة، وعلى الخلق الحسن.

٧- فضيلة قيام الإنسان بالعبادة على حين غفلة الناس: تؤخذ من قوله ﷺ: «**وَصَلُّوا بِاللَيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» فجملة «**وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» جملة حال.

٨- أنه من المعلوم أن الليل محَلُّ النوم؛ لقوله ﷺ: «**وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»، وهذا هو الموافق للفطرة، ولما خلق الله عز وجل من اختلاف الزمان، ولكن مع الأسف الناس في عصرنا هذا -ولا سيما من قريب- جعلوا ليلهم نهارًا، ونهارهم ليلًا، حتى الصبيان الصغار بعدما كانوا ينامون من حين صلاة المغرب، صاروا الآن يستيقظون إلى الفجر دون نوم، ثم إذا جاء النهار ناموا، وهذا خلاف ما تقتضيه حكمة الله عز وجل، حيث جعل الليل لباسًا والنوم سُباتًا.

٩- أنه ينبغي للمتكلم إذا أراد أن يتكلم في أمر مُهمٍّ أن يَذْكر ما يُوجب الانتباه؛ لقوله ﷺ في بدية كلامه: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**».

١٠- جواز السَّجع في الكلام؛ فإننا إذا تأملنا الجمل وجدناها سجعًا: «السلام، الأرحام، الطعام، نيام، سلام»، وقد جاء ذلك أيضًا في أحاديث أخرى مثل قول النبي ﷺ: «**قضاء الله أَحَق، وشرط الله أَوْثَق، وإنما الولاء لمن أَعْتَق**»(١)، ولا شك أن السجع يُزَيِّن الكلام، ويُرغِّب في الاستماع إليه، لكن بشرط ألا يكون متكلَّفًا، وضابط السجع المتكلَّف أن يغصب الإنسان الألفاظ، ويأتي بألفاظ غريبة صعبة الفهم، أو بألفاظ تحسن لكن بينها وبين ما إلى جانبها من الكلمات تنافر، فهنا لا ينبغي السجع.

أما إذا جاء عفوًا بمقتضى الطبيعة، فهذا طيب ولا شك؛ ولذلك إذا قرأ الإنسان في كتاب التبصرة لابن الجوزي -رحمه الله- يجد لذةً؛ لأنَّ الله أعطاه قدرةً بالغة على السجع، وكتابه التبصرة ليس موجودًا فيما نعلم، لكن الموجود مختصر الكتاب، وسبحان الله تجد كلامه مسجوعًا، ولكن السامع لا يمل؛ لأنَّه ليس بالمتكلَّف.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

١٥٤٨- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشـــرح

قوله ﷺ: «الدِّين» اسمٌ معرَّف بـ(أل)، و**«النَّصِيحَةُ»** كذلك اسمٌ معرَّف بـ(أل)، وقد ذكر علماء البلاغة أنه إذا صار المبتدأ والخبر معرفتين، فالجملة تفيد الحصر؛ وكأنه قال: (الدين هو النصيحة).

وأيُّ دِين يريده الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟

يريد الرسول ﷺ بالدِّين ما رَضِيه اللهُ لنا، في قوله ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، إذَنْ: فالدِّين الذي رَضيه الله لنا هو النصيحة، والنصيحة معناها الإخلاص في القصد، لكن هنا تشمل ما سيذكره النبيُّ -عليه الصلاة والسلام-.

قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا؛ فكيف قالها ثلاثا؟ أي: هل قوله: «ثلاثًا» متعلِّق بالنصيحة، أم متعلِّق بـ(قال)؟

والجواب: أنه متعلِّق بـ(قال)، أي: قال ذلك ثلاثًا، «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، فأكَّد اللفظ مرتين، بمؤكداتٍ لفظيةٍ، قال ابن مالك -رحمه الله-:

وَمَا مِنَ التَّوكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي ... مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

قوله: «قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟» فلما قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، والصحابة يعرفون معنى النصح، لكنهم يحتاجون معرفة: لمن؟.

قوله ﷺ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، فهؤلاء خمسة.

فما هي النصيحة لله؟

النصيحة لله على رأسها عبادته وحده لا شريك له؛ لأنَّك بهذا نصحت لله عز وجل، ولو عبدتَ معه غيره فلا شك أنك لم تنصح له؛ لأنَّك ساويته بمن هو دونه في حقٍّ اختص بالله عز وجل.

ومِن النصح لله عز وجل المحبةُ والتعظيمُ، وإن كانت المحبة والتعظيم هما ركن العبادة، لكن زيادة على أن يجرد التعبد، أن يكون في قلبك محبة لله عز وجل، ومن أكبر أسباب محبة الله التي تحدث من العوام وطلبة العلم أن يتذكرَ الإنسانُ نعمَ الله عز وجل، فإذا تذكر النِّعمَ أوجب ذلك له أن يحب الله عز وجل، والعالم المؤمن قد تزداد محبته لله بمعرفة آياته الشرعية وآياته الكونية، لكن عامَّة الناس -وكل واحد- إن عرف نعم الله فإنه يحب الله، ومتى ذكر نِعمَ الله فإنه يحب الله؛ ولهذا جاء في الأثر: «أحبوا الله لما يرزقكم به من النِّعم».

وأنت انظر، فقد يسر الله لك الأكل والشرب واللباس والسكن والأهل والأمن، وكل هذه يبذل الإنسان في تحصيلها الشيء الكثير، لكنها لم تكن لتحصل له لو أن الله منعه إياها، فإذا كان الله قد منحك إياها وتفكَّرتَ في هذا فإنك تحب الله عز وجل، لكن هناك محبة سببها أعظم وهي محبة الله تعالى لما يعرفه الإنسان من آياته الكونية وآياته الشرعية.

وكذلك من النصح لله عز وجل أن تعظمه، ولا تستهزئ أو تسخر به، ولا تنتهك حرماته، وعلى هذا فتكون النصيحةُ لله تتضمن جميع أنواع عبادة الله عز وجل.

ومن النصيحة لله عز وجل أيضًا أن تؤمن بما له من الأسماء والصفات؛ فإن ذلك من أعظم النصيحة لله -سبحانه وتعالى-؛ لأنَّ مَن لم يؤمن بذلك فهو بين أمرين: إما مُكذِّب، وإما معتدٍ، فكلُّ مَن لم يؤمن بما وصف وبما سمَّى الله -سبحانه وتعالى- نفسه به، فهو إما مكذِّب وإما معتدٍ، فهو إما مكذب فيقول مثلًا: ليس لله وجه، ليس لله عين، وليس لله يد، وإما معتدٍ بصرف اللفظ عما أراد الله -عز وجل- إلى ما لم يُرِد الله، وهذا يكون معتديًا من وجهين:

الوجه الأول: صرف اللفظ عما أراد الله -سبحانه وتعالى-، كالذي يلوي عنقَ البعير إلى جهة غير الاستقامة.

والوجه الثاني: إثبات ما لم يُرِد الله؛ لأنَّ هؤلاء المعطلة الذين يقولون: أراد الله باليد كذا، وأراد الله بالوجه كذا، نقول لهم بكل سهولة: ما دليلكم بأن الله أراد بهذا كذا؟ وهل الله تعالى عاجزٌ عن أن ينطق بما قلتم أنه مراده؟ والجواب: أنه -سبحانه وتعالى- أبدًا ليس بعاجزٍ، فما دام ليس بعاجز، وقد قال أن له يدًا ووجهًا، فكيف نقول: إنه لم يُرِد اليد ولا الوجه؟

ولهذا نقول: كلُّ من أنكر اسمًا من أسماء الله، أو صفةً من صفاته، فإنه لا يخرج عن إحدى الدائرتين وهما: التكذيب والعدوان، فالتكذيب بأن يقول: ليس لله وجه، وليس لله يد. أما العدوان فإنه بالأمرين سابقي الذِّكر، الأول: صرف اللفظ عما أراد الله، والثاني: إثبات معنًى لم يُرِدْهُ الله عز وجل.

ومن النصح لكتابه -سبحانه وتعالى- أن تؤمن أنه كلامُ الله حقًّا، حروفه ومعانيه؛ لأنَّ الإنسان إذا لم يعتقد هذه العقيدة صار كلامُ الناس وكلامُ الله في نظره على حدٍّ سواء، لكن إذا اعتقد أنه كلام الله -سبحانه وتعالى-، وأنه تكلم به لفظًا ومعنًى، فلا شك أنه سيكون في قلبه من تعظيم هذا الكتاب ما لم يكن لو لم يعتقد ذلك.

ولهذا نقول: القائلون بأن كلام الله مخلوق لم يُعظِّموا هذا القرآن أبدًا، إذ جعلوه كسائر المخلوقات، بل في قولهم هذا إبطال لما فيه من الأمر والنهي؛ لأنَّك إذا قلت أنه مخلوق، صار قوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢] حروفًا مخلوقة على هذا اللفظ، وعلى هذا الرسم، أي: خط مستقيم طولي، ثم دائرة معجمة من أعلى باثنتين، ثم ياء معكوفة، ثم ميم مدورة، ثم واو مقوسة، أي: كأنه ليس له معنى إطلاقًا.

ولهذا قال علماء السُّنة: من قال أن القرآن مخلوق فقد أبطل الأمر والنهي، فمثلًا ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] إذا قلنا أنه مخلوق، صار المعنى: إن الله خلق شيئًا على هذه الصورة، لا يدل على معنى، كما أننا نجد في النجوم مثلًا ما يسمى بالقوس، وهي مجموعة نجوم لو نظمتها صارت كأنها قوس، ولو أن الإنسان قال: هذه علامة استفهام، فإنه لا أحد يطيعه على ذلك، لأننا جميعًا ننظر إلى السماء، فنراها على هيئة قوس، فإن كانت مجموعة على شكل استفهام، ثم قال قائل: هذه استفهام من الله عز وجل، فهل يصح؟ لا يصح، فهذه مخلوقات خلقها الله على هذا الوجه، ومثل ذلك إذا قلنا: إن القران مخلوق، صار معناه أشكالًا خلقها الله على هذا الشكل.

إِذَنْ: من النصيحة لكتاب الله أن يؤمن الإنسان بأنه كلام الله حقيقةً، تكلم الله -سبحانه وتعالى- به حرفًا ومعنًى.

ومن النصيحة لكتاب الله التصديق بكل ما جاء فيه من الأخبار، سواء كان عن الله -عز وجل-، أو عن اليوم الآخر، أو عن الأمم الماضية، أو عن الأحوال المستقبلة، فيؤمن الإنسان بكل هذه الأخبار ولا يتردَّد في قَبولها، حتى لو فرضنا أن العقل قد يستبعده، فلا يجوز أن نَحْكم بالعقل على ما في كتاب الله -عز وجل-، بل يجب أن نؤمن به وإن كان العقل يَسْتبعده.

ومن النصيحة لكتاب الله امتثال أوامر القرآن، سواء كانت أدبية، أم خلقية، أم تعبدية؛ فيجب أن تمتثل لأوامر القرآن على حسب ما يرتضيه النص؛ لأنَّ هذا من النصيحة لكتاب الله.

ومن النصيحة لكتاب الله اجتناب ما نهى الله عنه، فمن لم يقم بذلك فإنه ليس بناصح للقرآن.

والنصيحة للرسول ﷺ، المراد بها فيما يظهر الخصوص، وإن كان يحتمل أن يكون المراد الخصوص؛ لأنَّ ظاهر قوله: (الكتاب) أنه القرآن، وكذلك يكون النصح لرسوله هو محمد -عليه الصلاة والسلام-، فكيف تكون النصيحة لرسوله؟

أولًا: تصديق أنه رسولٌ من عند الله، تصديقًا جازمًا لا يعتريه شك.

ثانيًا: الإيمان بأنه بشر، لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا، فمن قال أنه يَملك النَّفع والضُّر، فإنه لم ينصح للرسول -عليه

الصلاة والسلام-؛ لأنَّ الرسول قال: «ما أحبُّ أن تُنزلوني فوق مَنزلتي التي أنزلني الله»[1]، فإذا قلتَ فيه ما فوق منزلته فلا تكون قد نصحت له؛ لأنَّك فعلت ما لا يحب.

ثالثًا: الإيمان بأنه عبدٌ لله، وكفى به شرفًا أن يكون عبدًا لله عز وجل، فتؤمن بأنه عبدٌ لا حق له في الربوبية إطلاقًا؛ وحينئذٍ يبطل تعلُّق الناس بالرسول -عليه الصلاة والسلام- في دَفع ضرر، أو جَلب نفع؛ إلا ما كان قادرًا عليه في حياته فهذا شيء آخر.

رابعًا: من النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تؤمن بكل خبرٍ أخبر به، لكن هذا الحكم فيما علمنا أنه قاله؛ لأنَّ بيننا وبين الرسول واسطةً، وقد يُعزى إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما لم يقله، ولهذا ليس الخبرُ الذي جاء بالسُّنة كالخبر الذي جاء بالقرآن؛ لأنَّ الخبر الذي جاء بالسُّنة يحتاج إلى النظر في سنده: هل صح أم لا؟ لكن إذا علمت علمًا يقينيًّا أو ظننت ظنًّا قويًّا أن الرسول قاله، فإن من النصيحة له أن تُصدِّقه، فتؤمن بخبره -عليه الصلاة والسلام-؛ حتى وإن استبعده عقلُك؛ لأنَّك لو أنكرت ما يستبعده عقلك لم تكن مؤمنًا في الواقع، بل متبعًا لهواك.

خامسًا: ومن النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- طاعتُه فيما أمر، أي: ألا تعصيه فيما أمر، فإن ذلك من النصيحة له، ولا يَرِد على هذا أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا أحيانًا يعارضون الرسول ﷺ، فإنهم كانوا إذا انكشف لهم الأمر سلَّموا، واستسلموا غاية الاستسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣، رقم ١٢٥٧٣).

مثال ذلك: لما طاف بالبيت وسعى في حجة الوداع أمر مَن لم يسق الهديَ أن يجعلها عمرة، فناقشوه في ذلك، وقالوا: يا رسول الله! قد سمَّيْنا الحجَّ، فكيف نجعله عمرة؟ فهل نحِل الحِلَّ كله؟ قال: نعم. قالوا: يا رسول الله! أونأتي النساء؟ قال: نعم. قالوا: أنذهب إلى منًى وذَكَر أحدِنا يَقْطُر منيًّا؟ إلى هذا الحد! وهي كلمة قد يستحي منها كثير من الناس، لكنهم يريدون من الرسول بكل هذا أن ينسخ ما أمرهم به من قلب الحج عمرة، لكنه ﷺ حكم عليهم وقال: «أفعلوا ما آمركم به» ففعلوا.

فلا يُعَدُّ هذا من ترك النصيحةِ للرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنَّ المراجعة في وقت التشريع جائزٌة، إذ قد يختلف الشرع، ولهذا لما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في تحريم لحوم الحمُر، أمر أن تغسل القُدور؛ لأنَّه قد حرمت الحمُر، فجاء هذا النهي وهم قد ذبحوها وقطعوا لحمها وجعلوها في القدور، حتى غَلَت بها القدور وفاحت رائحتها، فحرمت وأمر أن تغسل القدور وتكسر، فقالوا: يا رسول الله أو نغسلها؟ فقال: **«اغسلوها»**[١]. فهنا لم يراجعوه، أما في الأمر الأول فنجد فالصحابة -رضي الله عنهم- يراجعون الرسول ﷺ لعل الأمر ينسخ.

ومثل ذلك: تأخرهم عن الحلق في صلح الحديبية؛ حيث تأخروا يرجون النسخ، فلما خرج الرسول -عليه الصلاة والسلام- بمشورة أم سلمة -رضي الله عنها- إليهم ودعا بالحلاق، وحلق رأسه، جعلوا يقتتلون على حلق رؤوسهم، رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٣٥، رقم ٦٣٠١).

فالمهم: أن من النصيحة للرسول طاعته فيما أمر، ولا يَرِدُ على ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا أحيانًا يناقشونه؛ لأنَّهم لم يكونوا يناقشونه للعصيان، ولكن يرجون النَّسخ، وقد وقع النَّسخ بعد مراجعتهم إياه كما في حديث تكسير القدور التي تفور بلحوم الحمُر.

سادسًا: ومن النصيحة له أن يجتنب الإنسان ما نهى عنه -عليه الصلاة والسلام-، فإذا نهى عن شيء فليجتنِبْه، حتى إذا هوته نفسُه؛ لأنَّ الخير فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن العاقبة ستكون حميدة إذا نصحتَ للرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقد أشار الله إلى النُّصح له -عز وجل- ولرسوله ﷺ في قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]، فلا بدَّ من النصح للرسول.

سابعًا: ومن النصح للرسول ﷺ الذبُّ عن سُنته؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ له أعداء، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١]، فهو ﷺ له أعداء.

فمن النصيحة له أن تذب عن سُنته ﷺ القولية والفعلية والإقرارية، وهذا أمر ظاهر؛ فالسكوت عن الذبِّ عن سُنته ليس من النصيحة له، بل عليك أن تذب عن سُنته -صلوات الله وسلامه عليه- كلما دعت الحاجةُ إلى ذلك.

ثامنًا: ومن النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- إعانتُه، ومشاركته في الجهاد في سبيل الله، كما وقع للصحابة -رضي الله عنهم-، فإنهم خرجوا مع

الرسول، وقاتلوا معه، ولم يخذلوه، إلا مَن كان منافقًا، كما في غزوة أُحُد، وإلا فكلهم يخرجون معه، والذين تخلفوا عنه عاتبهم الرسول ﷺ أشد عتاب؛ ككعب بن مالك وصاحبيه، حتى تابـوا إلى الله -عز وجل- فمحا الله عنهم ما جرى.

تاسعًا: نشر الشريعة بين الناس؛ لأنَّ نشر سُنته بين الناس من النصيحة له، ولا سيما إذا كنتَ في مجتمع يتعصَّبون لمذاهبهم؛ فإن من النصيحة للرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تنشر سُنته بين الناس؛ حتى تثبُت.

قوله ﷺ: «وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»؛ أئمة جمع إمام، والمراد به كل من يُقتدى به، فيشمل: الأمراء، والعلماء، وأئمة المساجد، ومُدراء المدارس، وغيرهم؛ لأنَّ قول «الأئمة» جمع إمام، والمراد كل مَن يُؤتم به، سواء إمامة كبرى، أو صغرى، وسواء كانت إمامة دينية، أو إمامة دنيوية، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهم وبين عامة المسلمين، فقال: **«وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**، مما يدلُّ على أن النَّصيحة للأئمة ليست كالنصيحة للعامة؛ لأنَّه يجب عند النصيحة للأئمة أن يراعيَ الإنسانُ مقامهم، بحيث تكون النصيحة مناسبة لمقامهم، وهذا من تنزيل الناس منازلهم.

والنصح لولاة الأمور أو لأئمة المسلمين أمر مهمٌّ، وهو أهمُّ من النُّصح لعامتهم، ولكن كيف يكون ذلك؟ لا بدَّ من سلوك الحِكمة في النَّصيحة لهم؛ فالعلماء لهم نصيحة خاصة، والأمراء لهم نصيحة خاصة، والطرق الموصلة إليهم تختلف أيضًا باختلاف الأحوال.

ونبدأ بالنصيحة للأمراء:

أولًا: أن تعتقد وجوب طاعتهم في غير معصية الله؛ لأنَّك إذا لم تعتقد ذلك فلن تطيعَه، والذي أوجب طاعته هو الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وفي قول النبي ﷺ: «اسمَعوا وأَطِيعوا»[(١)]، وفي مبايعة الصحابة له على ذلك، كما في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في مَنشطنا ومَكرهنا، ويُسرنا وعُسرنا، وأَثَرةٍ علينا»[(٢)].

ثانيًا: أن نطيعهم وإن عصوا إلا في معصية الله؛ يعني لو كانوا فُسَّاقًا يشربون الخمر، ويعقرون النساء، ويلعبون القمار، يجب علينا طاعتهم، حتى في هذه الحال؛ لأنَّه يجب أن نُطيعهم وإن عصوا، لكن لا طاعة في المعصية، فلو أمرنا بأدنى معصية ولو لم تكن كبيرة، فإنه لا يجب علينا أن نطيعه.

ولكن هل نُنابذ، أو أن نقول: لا نستطيع أن نفعل، ونقابلهم بهدوء، لعلهم يرجعون؟

الجواب: يتعين الجواب الثاني؛ لأنَّ منابذتهم قد تؤدي إلى أن يصمموا على رأيهم، وأن يُلزموك أو يُكرهوك على الشيء، لكن إذا أتيت بهدوء ونصيحة، وقلت: ربنا وربك الله، والله عز وجل نهى عن هذا، والذي أوجب علينا طاعتكم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة العبد والمولى، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

هو الله عز وجل، لكن الطاعة في هذا الأمر معصية فتنصحه، فإذا اهتدى فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتدِ وأجبرك فأنت معذور؛ لأنَّك مُكْرَهٌ.

ثالثًا: ألا نُثير الناس عليهم؛ وإثارة الناس عليهم ليس معناها أن نقول: (يا أيها الناس ثوروا على أمرائكم)، فلا أحدَ يقول هذا، ولكن الإثارة عليهم تكون بذكر المساوئ وإخفاء المحاسن؛ لأنَّ الإنسان بشرٌ، وإذا ذُكرت عنده مساوئ شخص دون ذكر محاسنه فسوف يَمتلئ قلبه بُغضًا له، وقد جعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- عدم الإثارة عليه من الدِّين.

رابعًا: إبداء خطئِهم فيما خالفوا فيه الشرع؛ بمعنى ألا نسكت، ولكن على وجه الحكمة والإخفاء؛ فلهذا أمر النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- إذا رأى الإنسان من الأمير شيئًا أن يمسك بيده، وذكرها هكذا «أن تمسك بيده» وتكلمه فيما بينك وبينه، لا أن تقوم في الناس، ولا أن تنشر معايبه؛ لأنَّ هذا يحصل به فتنة عظيمة، فالسكوت على الباطل لا شك أنه خطأ، لكن الكلام في الباطل الذي يؤدي إلى ما هو أشد هذا خطأ أيضًا.

فالطريق السليم الذي هو النصيحة، وهو من دِين الله عز وجل، هو أن يأخذ الإنسان بيده ويُكلمه سرًا، أو يُكاتبه سرًا، فإن أمكن أن يوصله إيَّاه، وإلا فهذا هو المطلوب، وإلا فهناك قنوات الإنسان البصير يعرف كيف يوصل هذه النصيحةَ إلى الأمير بالطريق المعروف.

خامسًا: احترامه الاحترام اللائق به؛ وليس احترامُ وليِّ الأمر كاحترام عامة الناس، إذ ربما يأتيك فاسق من عامة الناس لا تبالي به، ولا تلتفت إليه، ولا تكلمه، ولكنَّ وليَّ الأمر على خلاف ذلك، ولا سيما إذا كان أمام الناس؛

لأَنَّك إذا أظهرت أنك غير مبالٍ به فإن ذلك يُنقص من شأنه ومن قَدْره أمام الناس، ونقصانُ قَدْر الأمير أمام الناس له سلبيات خطيرة جدًّا، ولا سيما إذا كثرت البَلْبَلة، وكَثُر الكلام، فإنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وكما يتبين لمن كان منكم متأمِّلا أحوال الناس له.

سادسًا: من النصيحة له ألا نَكْذب عليه؛ فنظهر له أن الأمور على ما ينبغي، وهي خلاف الواقع، بمعنى أن نبين له حقائق الأمور على ما هي عليه من سيئةٍ أو صالحةٍ؛ وذلك لأن بعض الناس -والعياذ بالله- يغش الأمير، فيذكر له أن الأمور على ما يرام؛ زعمًا منه أنه يريد أن يدخل السرور على الأمير، وهذا غلط عظيم، بل الواجب أن تذكر الأمور على ما هي عليه؛ لأَنَّه لا يمكن لإنسان أن يداوي جُرحًا حتى يَعرف مادته ويستخرجها، وإلا فكما قال الشاعر:

إذا ما الجُرحَ رُمّ على فسادٍ ... تَبيّنَ فيهِ تفرِيطُ الطّبيبِ

فليس من النصيحة أنك تُدخل السرور عليه، فتكذب عليه ليفرحَ، فتقول: الأمور على ما ينبغي، أمن تام، ورخاء تام، ونعمة تامة، والشعب كله شبعان، والشعب كله يشكر لك، بينما الأمر بخلاف هذا، وليس بصحيح؛ وهذا من أخطر الناس وأغش الناس أولئك الصحفيُّون، الذين إذا سمعتموهم في الصحفِ الأجنبية يمدحون رؤساءهم، بأن هؤلاء من أحسن الرؤساء، بينما هم من أسوأ الرؤساء، لكنَّ هؤلاء الصحفيين غير ناصحين، فالواجب في نصيحة ولي الأمر أن نُبين له الحقيقة، حتى يسير على منهج سليم.

سابعًا: من النصح لولاة الأمور القيام بالوظائف التي تحت إمرتهم؛ لأنَّ بعض الناس يكون موظفًا عند أمير، سواء كان السلطان الأعلى أو من دونه،

ولكنه لا يقوم بالوظيفة على ما ينبغي، إما بقصد سيئ ليظهر فشل الأمير، وأن الأمير غير قادر على تدبير ما تحت يده، أو بغير قصد سيئ، لكنه متهاون، فكل منهما لم ينصح لأئمة المسلمين، وعلى هذا يكون ناقصًا في دِينه.

إِذَنْ: كلُّ الذين يتهاونون في أداء واجبهم في الوظائف يعتبرون غير ناصحين لأئمة المسلمين؛ لأنَّ من النصح أن تعمل وكأنك أنت المسؤول الأول، يعني لو أن الموظفين عملوا وكأن الواحد منهم هو المسؤول الأول لسارت الأمور على ما ينبغي، لكنَّ كثيرًا من الموظفين -ولا نقول أكثر الموظفين- يشتغلون وظائفَ من أجل الرغبات الخاصة، ولذلك قليلًا ما تجد فيهم الناصح.

ثامنًا: الدعاء لهم بالتوفيق والسداد والحزم، وأن يصلح الله لهم البِطانة، ويعيذهم من سُوء البِطانة.

فإن قيل: بالنسبة للحُكَّام الذين لا يحكمون بما أنزل الله إطلاقًا، فما موقف المسلم تجاههم؟

قلنا: موقف المسلم تجاههم هو أن ينظر: هل هم لا يحكمون بما أنزل الله تأويلًا، أو استكبارًا؟ لأن من ولاة الأمور من لا يحكم بما أنزل الله بناء على فتوى من العلماء، فهناك علماء ضلالة، يفتون الولاة بغير الحق -ألم تعلموا أن بعض العلماء -وأعني بهم علماء الدولة- أخذوا من قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[1]، أن يحللوا ما يحرم الله في كتابه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

كالربا، ويسمونه ربًا استثماريًّا-، فلا بد من التوقف حتى ينظر.

ثم إذا صار الكفر ظاهرًا، وعندنا فيه من الله برهان، فهل يجب علينا أن نثور عليه؟

والجواب: ننظر، إذا كان يمكن إزالة هذا عن مكانه؛ حتى يقوم مقامه من يحكم بكتاب الله، فهذا واجب، لكن إذا نظرنا للواقع الآن رأينا أنه لا يمكن إلا بإراقة دماء كثيرة، ولا ندري مَن المنتصر أيضًا، أليس هذا هو الواقع؟ فعلى الإنسان ألا يعيش بخيالِه، ويجب أن يعيش في الواقع، فلو قلنا أن هذا الذي حكم بغير ما أنزل الله، وقرر حكمًا شيطانيًا بدلًا من الحكم الرحمانِيِّ، معاندًا مستكبرًا مستنكرًا، ويقول بلسان حاله أو مقاله أن هذا النظام لا يصلح للناس، فالآن -وبلا شك- هو كافر، لكن هل من الحكمة أن نثور عليه؟ وحينئذٍ لا ندري من المنتصر؟ فتراق دماء، وتذهب أموال، وتهتك أعراض، فهذا ليس بصحيح، لكن نستعين الله تعالى على إزالته، ونَسلك السُّبل التي يُمكن بها زحزحته عن الحكم بما هو أخف من ذلك.

هذه ثمانية أمور كلها تدخل تحت قول الرسول ﷺ: «وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»، وربما يكون هناك أشياء أخرى تطلب التأملَ لم نذكرها فيما سبق.

ونتكلم الآن عن نوع آخر من الأئمة، وهم العلماء، فالعلماء، وما أدراك ما العلماء؟! مصابيح الدجى، ومنارات الهدى، فالعلماء هم المسؤولون الأولون عن هذه الأمة؛ لأنَّهم يحملون شريعة النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- في صدورهم، ويؤدونها إلى الناس، فعليهم مسئولية الأمة، وهم أشد الناس

مسئولية؛ لأنَّ الأمراء يتوجهون بتوجيه العلماء، فالنصيحة لهم من أوجب الواجبات، وهي داخلة في النصيحة لكتاب الله -عز وجل- ورسول الله ﷺ، فمن النصيحة للعالم:

أولًا: أن يحمل الإنسان ما اخطأ فيه على حسن النية بقدر الإمكان؛ لأنَّ العالم لا بدَّ أن يخطئ؛ إلا أن يشاء الله، وكل إنسان مُعرَّضٌ للخطأ، فتحمل خطأه على أحسن المحامل متى ووجدت لذلك مساغًا.

ثانيًا: أن تناقشه فيما ترى أنه أخطأ فيه، لكن قد تكون المناقشة علنية، وقد تكون سرية، فيتبع الأصلح في ذلك، فإن أشكل عليك فعليك بالسرية، فهي في الغالب أنفع وأجدى.

ثالثًا: أن تسأل الله له التوفيق للصواب؛ لأنَّ العلماء إذا ضلوا أضلوا، فينبغي أن تسأل الله دائمًا لعلماء المسلمين أن يُوفَّقوا للصواب؛ لأنَّ هذا من الأمور المهمة.

رابعًا: إذا أخطأ العالـم، وكل عالـم معرَّض للخطأ، فالنصيحة حقيقة للعالـم ولدِين الله -عز وجل- بأن تقصد العالم، وتخاطبه مخاطبة الأخ لأخيه، إن كان مساويًا لك، أو مخاطبة الابن لأبيه إن كان أعلى منك، وتناقشه بأدب واحترام وهدوء، فيما كان مخطئًا فيه في ظنك، حتى يتبين هل هو أخطأ أو لم يخطئ، وعلى العالم ألا يَستنكر من بيان الخطأ ممن هو دونه، فكم من إنسان دون غيره وُفِّق للصواب، ولم يُوفَّق مَن هو أعلى منه، فتُناقشه بهدوء حتى يتبيَّن له الحق، ويرجع.

خامسًا: ألا تَنشر أخطاءَهم بين الناس؛ مع العلم بأنه قد يكونون هم الذين على الصواب، لكن بعض الناس إذا رأى خطأ في ظنه من عالم طار به فرحًا، وأخذ ينشره بين الأمة؛ لأنَّه يحب أن يَزِلَّ هذا العالمُ، فيَشمتُ به الناس، والعياذ بالله.

فوالله من أنصح النصح للعالم أنه إذا أخطأ أن تذهب إليه وتُوجهه، وكما قلنا -في الفقرة السابقة- يكون التوجيه بهدوء، وإرادة الصواب.

ومن العجب أيضًا، والعياذ بالله، ومِن غِشِّ البعض للعلماء، إنه إذا كتب الإنسان مقالة فيها حقٌّ وفيها خطأ -أي: فيها صواب وفيها خطأ- تجد البعض يأخذ الخطأ ويترك الصواب، ولربما كان هذا الصواب الذي حدثه مقيِّدًا الخطأ، فيكون هذا مثل الذي يقول: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤]، أو يقول: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:٤٣]، وهذه -والعياذ بالله- جناية وخيانة، وليست من النصيحة، لكن -مع الأسف الشديد- الحسد بين العلماء أكثر منه في غيره، نسأل الله السلامة، مع أن الواجب أن يكون العلماء يدًا واحدةً؛ لأنَّنا حماة الشريعة، ثم إن الله إذا آتى أحدًا فضلًا، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ [النساء:٣٢].

يا أخي! أنت إذا رأيت اللهَ قد منَّ على شخصٍ بعلم ودِين وجاهٍ، فلا تحسدْهُ، وقل: اللهم زِده؛ حتى يَنفع الناس؛ لأنَّ الإنسان إذا كان له جاهٌ صار نفعه الناس أكثر، وانتفاع الناس به أكثر، وقل: اللهم زده، وكما أعطيته فأعطني، واسألِ اللهَ من فضله، ولا تتمنَّ ما فضلَ الله به غيرك عليك.

سادسًا: نشر ما يبثونه من العلم بشريعة الله؛ وهذه مساعدة للعلماء، فمثلًا عالم حضر عنده عشرون طالبًا، إذا نشر كلٌّ واحدٍ منهم علمه لعشرةٍ صار علمه عند مئتين، بالإضافة إلى العشرين، وهذا لا شك أنه من النصح إلى العلماء، أن تَنشر عِلمهم، سواء أضَفت هذا العلم إليهم فقلت: قال العالم فلان كذا، أو لم تضفه؛ لأنَّ الذي يعطي الأجر هو الله عز وجل، وهو عالم سبحانه وتعالى بمَن نَشر هذا العلم، فيُثيبه الثواب، سواء نُسب إليه أو لم يُنسب؛ ولهذا لا يَنبغي للإنسان أن يجزع إذا قال أحدٌ بقوله ولم يَنسبه إليه.

بل قل: الحمد لله، فأنت لا تريد أن تشتهر عند الناس، ولا تُريد رضى الناس، ولا ثواب الناس، وإنما تُريد ثواب الله عز وجل، فإذا نَشر قولك سواء نَسَبه إليك أم لا، فهذه من نِعمة الله عليك.

سابعًا: من النصح للعلماء أنك إذا رأيت العالم فعل ما يَزْدَرِيه الناس به، لأيِّ السبب، أن تنصحه، فتقول: الناس انتقدوك في كذا، حتى وإن لم يكن في مسألة شرعية، تقول: انتقدوك في كذا؛ لأنَّكم تعلمون أن العوام وصفوا بأنهم هوام، يأكلون المرء من تحت ثوبه، فأنت إذا رأيت مثلًا من عالم من العلماء ما يُنتقد عليه، وإن لم يكن على وجه شرعيٍّ، فإنك تُبيِّن لهذا العالم، وأنا لم أقل يبين للناس، وعليه فإن النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- لما مر برجلين من الأنصار ومعه صفية -رضي الله عنها-، قال للأنصارِيَّيْن: «على رِسْلِكما إنها صفية»[(١)]، لأن الناس قد يشمتون بالعالم؛ لكونه فعل ما لا يعرفون لكنه سُنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء، رقم (٢١٧٤).

مثال ذلك: رأى إنسانٌ شخصًا يمشي حافيًا، والمشي عند الناس حافيًا من أكبر العيوب، حتى لربما ترى الناس يقفون ليشاهدوا من يمشي حافيًا وليس عليه نعال، فهل يبين أن هذا من السُّنة، أن يمشي الإنسان حافيًا؛ لأَنَّه -عليه الصلاة والسلام- «كان ينهى عن كثرت الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء أحيانًا»[(١)]، إذَنْ: من النصيحة للعلماء أنك إذا رأيت الناس ينتقدونهم في شيء -وإن لم يكن أمرًا شرعيًا- أن تبين لهم.

فإن قيل: إذا كان الأمر مستحبًّا شرعًا، لكنه يُستحيا منه عرفًا، فهل يَفعل بهذه السُّنة، أم يُقال: لا بد من مراعاة الناس؟

قلنا: أما إذا كان الأمر فيه سعة، وليس من الأمور التعبدية، مثلًا كرفع اليدين في الصلاة، فهذا لا بأس به للإنسان، وهو يَقْوَى أن ينصح؛ لأَنَّه جائز في الأمر الجائز، وأما إذا كان أمرًا تعبديًّا وأننا لو لم ننشرها بين الناس ماتت، فهذا لا بدَّ من نشرها؛ ولهذا قد يكون الشيء المستحبُّ للعامة واجبًا على العلماء، من أجل الإبلاغ، لحفظ الشريعة.

فإن قيل: بعض العلماء يدعون إلى بدعة، أو إلى ضلالة، كأصحاب البدع والضلالة، فهل من الصواب أن نناصحهم؟

قلنا: نحن عندما نتكلم عن العلماء، فإنما نريد بذلك العلماء الربَّانيين النابضين بالإخلاص، والنصيحة لكتاب الله -عز وجل-، أما أهل البدع فلا بدَّ أن تبين بدعتهم على كل حالٍ، حتى لو كان أَخَذها مِن سَلَفه فأخطأ فيها، لا بدَّ أن يُبيَّن أنه خطأ، لكن النصيحة على الملأ سبق الكلام فيها، وأنه لا ينصحه على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠).

الملأ إلا إذا خِيف أن يَفتتن الناس به، فنعم.

قوله ﷺ: «وَعَامَّتِهِمْ»؛ أي: عامة المسلمين، والنصيحة للعامة لا تتكلف كما يتكلف الإنسان لنصيحة العلماء؛ لأنَّ العامي ممكن تنكر عليه بدون أن تذكر الدليل، وبدون مناقشة؛ لأنَّه عاميٌّ، لكن أحيانا يطلب العاميُّ الدليلَ، فمن النصيحة له أن تُبيِّن له الدليلَ، وأن تنزله منزلته، وبعض العوام يستحسن أن تقابله ببشاشة ومزح وأن تقبِّله، وبعض العوام يقتضي خلاف ذلك، والمهم أن تعامل العاميَّ بما يجعله يقبل الحق مطمئنًا له، فهذا هو الضابط في نصيحة العامة.

وهذا الحديث حقيقةً من أعظم الأحاديث وأعمها وأنفعها، ولهذا قال الرسول ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» لهؤلاء الخمسة، فنسأل الله أن يُوفِّقنا لذلك.

* * *

١٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

الشــرح

قوله ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ»؛ يعني هناك أسباب لدخول الجنة، وقد تقدم في حديث عبد الله بن سلَام -رضي الله عنه- وغيره من النصوص، لكن

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢، رقم ٩٦٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١١٠، رقم ٢٩٤)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤) وقال: صحيح غريب. وابن حبان (٢/ ٢٢٤ رقم ٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٦٠، رقم ٧٩١٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٥، رقم ٥٧٥٦).

أكثر ما يُدخل الجنةَ هذان الشيئان: «تَقوى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»، وأنتم تعلمون كثرةَ النصوص الواردة في التقوى، حثًّا وترغيبًا وأمرًا.

وتقوى الله عز وجل يجمعها شيئان، هما: امتثال أمر الله -عز وجل-، واجتناب نهي الله، على علم وبَصيرة، هذه هي التقوى.

أما حُسن الخُلق فسبق الكلام عليه، ولا حاجة إلى إعادة الكلام عليه؛ لئلا يتكرَّر.

* * *

١٥٥٠- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشــرح

وما أجدرَ هذا الحديثَ بالتصحيح، فصحيح أن الإنسان لا يمكنه أن يَسَع الناسَ بأمواله، ولو كان عنده أموال الدُّنيا فإنه لن يُمكنه أن يسعهم بأمواله، ومعنى ذلك أنك لا بدَّ تعطي كلَّ الناس إذا أردت أن يرضوا عنك، فلو أعطيت واحدًا عشرة ريالات لقال: ما أرضى، وإذا أعطيت الثاني عشرين قال: ما أرضى، أريد أربعين، فلن تتمكن أن تسعَ الناس بمالك، ولا يمكن أن تَسعهم وتَجلِبهم إليك وتحبِّبهم إليك إلا بشيئين: بَسْط الوجه، وحُسن الخُلق.

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢)، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥)، والحاكم (١/ ٢١٢، رقم ٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٥٣، رقم ٨٠٥٤).

أولًا: بَسْط الوجه؛ فهو توسيعه، بأن يكون الوجه مُنبسطًا، وضده أن يَعْبس الإنسان، فإذا عَبَس ضاق وجهه.

ثانيًا: حُسْن الخُلق؛ في المَقال والفِعَال.

فإذا استعملت هذا فثِقْ أنك ستسع الناس، وستَمْلك قلوبَهم، وكم من إنسان ليس ذاك في الجود والكرم، لكن عنده حُسْن خُلق وبشاشة وبساطة وجه، وتجده محبوبًا عند الناس كثيرًا؛ لما عنده من البشاشة، وبَسْط الوجه، وحُسْن الخُلق.

فمثلًا: تُعين من احتاج إلى معونة، أو تمازح من احتاج إلى مزح، وتُضحك إلى من احتاج إلى ضحك، فإن النبي ﷺ كان إذا مَرَّ على قوم كان يمزح من أجل أن يُدخل السُّرور على صاحبه، حتى لا يبقى مُهتمًّا خائفًا هائبًا.

فإذا استعملت هذا مع الناس فإنك تَسَعُهم.

* * *

١٥٥١ - وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

الشـــرح

وهذا أيضًا حديثٌ جيدٌ في المعنى، «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ**»، وتصور أنك تنظر في المرآة، والمرآة لا يمكن أن تَكتمك محاسنَك، ولا مساوئك، فإن كان الوجه قدْ لُطِّخ بأذى رأيته فيه، وإذا كان الوجه نظيفًا رأيته نظيفًا، فأخوك المؤمن بهذه المنزلة، لا يمكن أن يكتمك خُلقًا كان عليك، إن رأى منك حسنًا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة، رقم (٤٩١٨).

بيَّنه لك، وشجَّعك عليه، ورغَّبك فيه، وقال: أنت على خير، وعلى أجر وثواب، وإن رأى سوءًا أيضا بيَّنه لك، حتى يكون صريحًا معك، فيحذِّرك مِن هذا السوء، ويبين لك عاقبته، حتى يرى الإنسان خلقه الباطل بفكر أخيه، كأنما ينظر إلى خلقته الظاهرة بالمرآة. وهذا هو الناصح الحقيقي، وهذا هو الأخ.

أما مَن يكتم المساوئَ، ويبين المحاسن، وربما يزيد عليها كاذبًا، فهذا ليس بمؤمن، هذا ناقص الإيمان بلا شك، فالمؤمن حقًّا هو الذي يكون لأخيه بمنزلة المرآة.

ولو قال قائل: أخشى إن بيَّنت لأخي المساوئَ أن يَغضب؟

فأقول: نعم، هذا وارد؛ لكن لا تبين المساوئَ وتكتم المحاسن، قل: والله أنت فيك الخلق الفلاني، وهذا خلق طيب، ولكن لابد لكل جوَاد كَبْوَة، ولكل صارمٍ نَبْوَة، وربما لا تقول بعد: هذا عيب، وربما يستنكر بعض الناس منك فعل كذا وكذا، فلو تجنَّبته لكنت أكملَ وأحسنَ، وتأتيه بهدوء، حينئذٍ تكون بيَّنْت المحاسن والمساوئ.

* * *

١٥٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢).

الشــرح

قوله أن الترمذي -رحمه الله- لـم يسم الصحابي، لا تضر؛ لأنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- كلهم عدول.

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ»؛ يُخالطهم: يعني يذهب معهم، ويجيء معهم، ويجلس إليهم، ويتكلم معهم، وضده من لا يخالط الناس، وهو المعتزل للناس.

قوله ﷺ: «وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»؛ لأنَّ الإنسان الذي يخالط الناس لا بدَّ من أن يسمع كلاما مؤذيًا، أو يرى فعلاً يُؤذيه، فلا بد أن يُهان، وهذا شيء معروف، لكن يصبر على أذاهم، ويُسامح، ويقول: الذي لا يأتي اليومَ يأتي غدًا، ويستحضر دائمًا قول الله -عز وجل-: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، فاجعل هذه الآية دائمًا أمامك في معاملة الناس لك، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: خذ ما عفا وسهُل، أما غير ذلك فلا تهتم به؛ ولهذا قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

قوله ﷺ: «خَيْرٌ»؛ أي: خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، وعلى هذا فقوله: «الَّذِي» صفة للموصوف المحذوف، والتقدير «من المؤمن الذي»، دليل ذلك وجودها في الجملة الأولى.

ثم إن المؤمن الذي يخالط الناس يَعْرفُ الناس، ويَعْرف أحوالهم، ويَعْرف ما أخطؤوا فيه، فيحاول أن يعدله، ويحاول أن يعرف مشاكل الناس، ويحاول أن يحلها، فمخالطة الناس فيها خير، وربما يستغني الإنسان عن مخالطة الناس

بتوكيل من يخالط الناس، ويخبره بأحوالهم، حتى يكون على بصيرة من الأمر، ويستطيع أن يعالج مشاكل الناس.

من فوائد هذا الحديث:

١- **تفاضل الناس في الإيمان**؛ وجه الدلالة قوله ﷺ: «خَيْرٌ».

٢- **أن الأعمال تزيد في الإيمان**؛ لأنَّ الخيرية هنا قد ثبتت بأفعال هي: مخالطة الناس، والصبر على أذاهم، **إِذَنْ**: فالأعمال من الإيمان، يزيد بزيادتها، وينقص بنُقصانها.

٣- **أن الخُلطة مقدَّمة على العُزلة**؛ فلو قال قائل: هل الأفضل أن ألتزم في البيت، ولا أخرج من بيتي إلا للمسجد، ولا أكلِّم الناس، ولا أخالطهم، أو الأفضل أن أخالط الناس؟

قلنا: من الأفضل المخالطة، والصبر على أذاهم، ولكن في هذا تفصيل في الواقع؛ فإذا كانت مخالطة الناس تؤدي إلى الوقوع في المحرم، فمثلًا إن كنت لا تجد مخالطة إلا مع قوم يلعبون القمار، أو مع قوم يُعاقرون الخمر، وما أشبه ذلك، فهنا لا شك تكون العزلة عنهم واجبةً؛ لأنَّ البقاء معهم بقاء على منكر، والبقاء على المنكر محرم.

وعلى هذا فيقال: الخلطة أفضل من العزلة من حيث الأصل، لكن قد تكون هناك أحوال نُفضِّل فيها العزلة على الخلطة، فلا يقال: إن الخلطة أفضل مطلقًا، ولا العزلة أفضل مطلقًا، لكن عند الموازنة بينهما بقطع النظر عن العوارض الخلطة أفضل.

٤- حثُّ النبي ﷺ على الاختلاط بالناس؛ حتى يعرف الناس أحوالهم وتعاملهم على بصيرة، فأنت إذا لم تخالط الناس لم تدر ما الذي يجري في المجتمع؟ وما تدري ما مشاكل الناس حتى تحاول حلَّها، ولا تدري ما حال الرجل المعين حتى تعامله بما تقتضيه حالُه، فلا بدَّ من الاختلاط.

* * *

١٥٥٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشـــرح

هذا الحديث أيضا جديرٌ بالصحة.

قوله ﷺ: «اللهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي» يقوله الآدمي أيًا كانت خِلقته، حتى لو كان من أشد الناس دَمامة فهو حَسن الخَلق؛ فإنه لا شيء من مخلوقات الله فيما نعلم أكمل من خِلقة الإنسان، فالإنسان في خِلقته مكمَّل مفضَّل على غيره، وخِلقته أحسن خِلقة، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]، أي في ارتفاع وعلوٍّ على غيره، وقيل: ﴿فِى كَبَدٍ﴾ أي: في مكابدة الأمور، وكلا المعنيين صحيحٌ.

لكن على كل حال: الإنسان خِلْقته محسَّنة على كل حيوان.

قوله ﷺ: «فَحَسِّنْ خُلُقِي»، والخُلق هو الصورة الباطنة، وكم من إنسانٍ جميلِ الخِلقة، ومن أحسن الناس، لكن خُلُقه سيئ، فيُغطي سوءُ خُلقه محاسِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٨، رقم ٢٤٤٣٧) قال الهيثمى (١٠/ ١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

خِلقته، وكم من إنسان دِميم الخِلقة ولكنه جميل الخُلُق، فيغطي حُسن خُلُقه دمامةَ خِلقته، فإذا اجتمع الأمران صار هذا خيرًا لا شك، وصارَ خيرًا من عدمهما، أو من عدم أحدهما، لكن على كل حال قل: «اللهم كما حسَّنْت خَلْقي فَحسِّنْ خُلُقي».

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز التوسل بأفعال الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي»، وكقوله -عليه الصلاة والسلام-: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»[1]، فالتوسل إلى الله بأفعاله توسلٌ شرعيٌّ.

٢- الثناء على الله عز وجل، والاعترافُ له بالنِّعمة؛ لتَحْسين الخِلقة.

٣- حثُّ الإنسان على سؤال الله تعالى أن يحسن خُلُقه؛ لأنَّه إذا حسَّن اللهُ خلقه استراح واطمأن، وصار دائمًا في رضى، فلا يغضب، وإذا غضب فهو سريع الفَيْئة، ولا يَعْبس في وجه أحد، بل تجده دائمًا راضيًا مرضيًّا عنه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠).

٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

انتهى المصنِّف -رحمه الله- مِن ذكر الأخلاق محاسِنِها ومساوئِها، ثم ختم كتابَه بهذا العنوان العظيم (الذكر والدعاء).

والذِّكر باللسان: بكسر الذال، وبالقلبِ: بضم الذال، فإذا كان بمعنى التذكُّر فهو بضم الذال، تقول: «نسيت فلانًا بعد الذُّكر»، هذا ذُكر القلب، ولا تقول: «بعد الذِّكر»؛ لأنَّ الذِّكر هو قول اللسان، كما ذكره أهل اللغة، وقيل: يجوز الكسر في المعنيين جميعًا، يعني يجوز أن تجعل ذِكر القلب بالكسر، وذِكر اللسان بالكسر؛ أما ذكر اللسان فلا يُقال بالضم؛ وما المراد بالذكر؟ المراد به ذكر الله عز وجل.

ثم اعلم أن ذكر الله تعالى يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، إذن متعلَّقه ثلاثة: القلب، واللسان، والجوارح؛ وأهمها ذكر القلب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨] قال: ﴿قَلْبَهُۥ﴾، ولم يقل: (لسانه أو جوارحه)؛ ولذلك يكون الذكرُ باللسان والجوارح دون القلب قشورًا بلا لُبٍّ، تجد الإنسان لا يزداد به إيمانًا، ولا ينتفع به ذلك الانتفاع، لكن إذا اجتمعَ ذكر القلب واللسان والجوارح فهذا أعلى الذكر.

ومعنى ذكر الله بالقلب هو استحضار أن الله -سبحانه وتعالى- يراه، وأنه يراقبه أيضًا، يفعل ذلك ولو كان مريضًا ولا يتكلم، فيتذكر عظمة الله، وأنه لا إله إلا الله، وأنه مُنزَّهٌ عن كل نقصٍ وعيبٍ، إلى آخر ما يوصف الله به.

فعليك -يا أخي- أن تذكر الله دائمًا بقلبك، واحرص على أن يكون قلبُك حاضرًا عند الذكر باللسان والجوارح، والذكر هو قول اللسان، وهو معروف: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، والذكر بالجوارح هو العمل بطاعة الله، فالعمل بطاعة الله يسمى ذكرًا، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ثم قال: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾، أي: الذكر بهذه الصلاة أكبر، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا أمر بالسعي إلى الخطبة، وهي من ذكر الله، وإلى الصلاة أيضًا.

إِذَن: الذكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح، لكن إذا ذكر اتخاذ الجوارح والذكر صار خاصًّا باللسان، فإذا ذُكِرَتِ الصلاة وبعدها ذكر مثل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، فجعل الله الذكر بعد القضاء من الصلاة، فهنا صار المراد بالذكر: ذكر اللسان المعروف، «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، وما أشبه ذلك.

والدعاء في الحقيقة: ذكر القلب، والتفكر في آيات الله ذكر للقلب، عندما تقول: «لا إله إلا الله»، وتتفكر في معناها، فإن هذا ذكر القلب، يعني حضور القلب عند ذكر اللسان، أو ذكر الجوارح، فهذا ذكر القلب، وقد لا يكون هناك ذكر للسان أو الجوارح، لكن ذِكر للقلب، كالتفكر في خلق السموات والأرض، وآيات الله الأخرى.

إِذَنْ: دعاء الله عز وجل يكون بلسان المقال، وبلسان الحال، فإذا قلت:

«اللهم اغفر لي» فهذا دعاء بالمقال، وإذا قرأت القرآن فهو دعاء بلسان الحال؛ لأنَّ القارئ للقرآن يريد الثواب، وكأنه يقول بلسان حاله: «اللهم أثبني»، ولهذا نقول: الدعاء عبادة، والعبادة دعاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠]، فقال: ﴿ٱدْعُونِيٓ﴾، ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، فدل هذا على أن الدعاء عبادة.

وكذلك نقول: إن الدعاء دِين، أو هو من الدِّين، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان:٣٢]، وهم لا يركعون، ولا يسجدون، لكنهم يسألون الله تعالى أن ينجيهم، فسمى الله تعالى دعاءهم دينًا.

إذَن: الدعاء من الدين، والدعاء عبادة، والعبادة دعاء، والدين دعاء؛ لأنَّ كل إنسان يدين الله، أو يدين لله، إنما يريد الثواب، فهو داعٍ بلسان الحال.

لكن إذا ذُكر الذكر والدعاء، فهنا يفترقان، أي: يكون الذكر بما أشرنا إليه أولًا، ويكون الدعاءُ دعاءَ السؤال باللسان أي بالمقال، كقوله: «اللهم ارحمني، واغفر لي» وما أشبه.

واعلم أن الدعاء هو إظهار العبد افتقارَه إلى الله عز وجل، واستغاثته به، واعتماده عليه، فهو -في الحقيقةِ- حقيقةُ العبودية، وأن الإنسان مضطرٌ ومفتقرٌ إلى ربه، ولهذا كلما اشتدت الحاجةُ إليه كان الإنسانُ إلى ربه أخبت وأطوع؛ لأنَّه يعلم أنه لا مجيب إلا الله عز وجل، لكن له شروط وآداب.

ومن أهم شروطه:

الشرط الأول: أن يكون الإنسان معتقدًا أنه عاجز عن حصول مطلوبه إلا بالله، يعني أن يعرف أنه عاجز مفتقر إلى الله غايةَ الافتقار، أما أن يدعوَه وهو يشعر بأنه مستغنٍ عن الله، فهذا لا يجاب، وكيف يجيب الله عز وجل شخصًا وهو يرى أنه غير محتاج إلى الله؟ هذا غير ممكن.

الشرط الثاني: أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى لا يخيب سؤالًا؛ بل أنه قادر على إجابته، ولهذا لو دعا وهو يشك: هل يجيب الله دعاءه أم لا؟ فإنه لا يجاب، وفي الحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[(١)].

الشرط الثالث: أن يتجنب أكل الحرام؛ فإن أكل الحرام من أكبر موانع الإجابة، واستمعْ إلى الحديث العظيم، وهو قول الرسول ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب له»[(٢)]، فهذا الرجل قد جمع أسبابَ الإجابة، وهي: إطالة السفر، أشعث، أغبر، مهتمٌّ بالعبادة، دون هندام نفسه، يمد يديه إلى السماء، ومد اليدين من أسباب الإجابة، يقول: «يا ربِّ، يا رب» أي: يتوسل إلى الله تعالى بربوبيته التي بها يكون الخلق

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

والتقدير والأمر والتدبير، ومع ذلك يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أنى يُستجاب لذلك»؛ لأنَّه كان يأكل الحرام، ويشرب الحرام، ويتغذى بالحرام، «فأنى يستجاب لذلك».

الشرط الرابع: أن لا يدعو بإثم؛ فإن دعا بإثم أو قطيعة رحم فإنه لا يجاب، ولو سأل ما لا يمكن شرعًا فإنه لا يجاب، كأن يسأل اللهَ أن يجعله نبيًّا، فهذا مسكين لم يرضَ أن يكون عالما، فقال: «اللهم اجعلني نبيًّا»، فإنه لا يجاب، ولو سأل الله تعالى أن يجمع بين النقيضين لا يجاب، وكلاهما معتدٍ، الأول سأل ما لا يمكن شرعًا، والثاني سأل ما لا يمكن عقلًا وقدَرًا، فهذا أيضًا اعتداءٌ، فمِن شرط إجابة الدعاء ألا يدعوَ بإثم، أو قطيعة رحم، وإن شئت فقل: «ألا يعتدي في دعائه» وهذا أعم وأشمل، لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

وللدعاء آداب كثيرة، منها:

رفع اليدين عند الدعاء؛ فإن النبي ﷺ قال: «إن الله رحيم حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إذا رفع الرَّجلُ إليه يدَيْه أن يَرُدَّهُمَا صِفرًا خَائِبَتَيْنِ»[١]، فقوله: «إذا رفع إليه يديه» يدل على أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، إلا في المواطن التي جاءت السُّنة فيها بعدم الرفع، إما صريحًا وإما ظاهرًا، فهنا لا ترفع.

فالصريح كرفع اليدين من الخطيب في خطبة الجمعة، فإن الرسولَ كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء أو الاستصحاء، ومن ذلك أيضا الدعاء في الصلاة،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٣٨، رقم ٢٣٧٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي في الدعاء، رقم (٣٣٨٦).

فإن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في دعاء الصلاة، لا في دعاء الاستفتاح، وهو قول: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(١)، ولا الدعاء بين السجدتين، ولا في التشهد، كان لا يرفع يديه إلا في القنوت؛ فإنه كان يرفع يديه -صلوات الله وسلامه عليه- إذا قنت لقومٍ أو على قوم، وما عدا ذلك فإنه لا رفع لليدين في الصلاة بالدعاء.

وأما ظاهرًا مثلما كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»(٢)، فإن ظاهر الحديث أنه كان لا يرفع يديه.

المهم: أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، إلا ما ورد في السُّنة بعدم الرفع ظاهرًا، أو صريحًا، فلا يُرفع.

وقول المصلي بعد السلام: «أستغفر الله» هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه فيه؟

والجواب: ظاهر السُّنة أنه لا رفع فيه؛ لأنَّ الذين يصفون صلاة الرسول ﷺ لم يقولوا أنه كان يرفع يديه عند الاستغفار.

ومن آداب الدعاء ألا يخص الإمامُ نفسَه بالدعاء الذي يجهر به ويؤمِّن عليه الناس؛ كما في دعاء قنوت الوتر، فلا يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

مع أن الوارد في السُّنة والذي علَّمَه الرسولُ -عليه الصلاة والسلام- للحسَن -رضي الله عنه-: «اللهم اهدني»[(١)]، لكن لا يقول: «اللهم اهدني» وقد جاء في الحديث: «وَلَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»[(٢)]، يعني: المأمومين؛ لأنَّك تقول: اللهم اهدني، والناس يقولون: آمين، فيؤمنون على دعائك لنفسك، فإذا كان وراءك ناس فقل: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» إلى آخره.

ولهذا جاء الدعاء في الفاتحة بلفظ الجمع ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، وقد استشكل بعض العلماء فقال: كيف يكون الدعاء بلفظ الجمع، ولفظ الجمع للمفرد يدل على التعظيم، والداعي في مقام الذل، ليس في مقام العظمة، ولهذا علَّم النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- الحسنَ دعاء القنوت، فقال: «اللهم اهدني»، فكان حكمه -والله أعلم- أن هذه السورة سوف تقرأ من المسلمين عمومًا، فيكون الذي يقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، مستحضرًا أنه يدعو للمسلمين عمومًا، ولا سيما إذا كان إمامًا؛ لأنَّه لو كان إمامًا وقال لفظ الآية (اهدني الصراط المستقيم)، صار في هذا تخصيصٌ مع أنه يدعو للعموم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠، رقم ١٧٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠، رقم ٢٢٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

فإذا قال قائل: ما وجه كون العبادةِ دعاءً؟

قلنا: لأن الداعي يرجو بذلك ثوابَ الله، فهو داعٍ بلسان حاله.

وقد ذكر المصنف -رحمه الله- الدليلَ على أن الدعاء عبادة، فقال:

* * *

١٥٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[١].

الشـــرح

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى»: وهذا يسمى الحديث القدسي، وهو في مرتبةٍ بين القرآن الكريم والحديث النبوي.

قوله: «أَنَا مَعَ عَبْدِي»: (مع) تفيد المصاحبة والمقارنة، هذا على وجه الإطلاق، فهي في اللغة للمصاحبة والمقارنة، ولكنها تختلف بحسب ما تضاف إليه، أي أن مقتضى المعية يختلف بحسب ما تُضاف إليه، وإلا فالمعنى الشامل العام هو المصاحبة والمقارنة[٢].

وقوله: «مَا ذَكَرَنِي»: (ما) مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام ذكره.

قوله: «وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»: هذا يشعر بأن المراد ذكر اللسان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٢)، وابن حبان (٣/ ٩٧ رقم ٨١٥)، والبخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦].

(٢) انظر الفائدة رقم (٣) من فوائد هذا الحديث.

من فوائد الحديث:

١- **فيه إثبات رواية النبي ﷺ عن الرب**؛ لقوله: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى**»، وإثبات رواية النبيِّ عليه الصلاة والسلام عن ربِّه تحتاج أوَّلًا إلى صحة السند إلى رسول الله ﷺ؛ لأنَّ من الأحاديث التي يُدَّعى أنها قدسية أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، بخلاف القرآن؛ فالقرآن محفوظ لا يستطيع أحدٌ أن يزيد فيه، أو ينقص منه، لكن الأحاديث القدسية فيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع، ويُعلم ذلك من كتب السُّنة.

٢- **فضيلة ذكر الله عز وجل**؛ وجه ذلك أن الله تعالى يكون مع الذَّاكر طال ذِكره أم قصر؛ لقوله: «**مَا ذَكَرَنِي**»، فإن شئت أن تذكر الله دائمًا فإن الله تعالى يَذْكُرك دائمًا، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، فأمر اللهُ تعالى بذكر الله كثيرًا عِند مُلاقَاةِ العدُوِّ؛ لأنَّ هذا يستلزم أن يكون الله معك، ومن كان الله معه فهو غالب ولا بد؛ ولهذا أمر بالثبات الذي هو نتيجة الصبر، والله مع الصابرين، وكذلك أمر بذكر الله والله تعالى مع الذاكرين، فصار مقتضى المعية في هذه الآية شيئين:

الأول: الصبر؛ الذي نتيجته الثبات.

الثاني: ذكر الله عز وجل.

وكلاهما يقتضي النصر، وأن يكون الله مع المقاتلين.

٣- **إثبات المعية الخاصة**؛ لأنَّ قوله: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي**» مفهومه إذا

لم يحسن الذِّكر فإن الله ليس معه، ولكن هذا في المعية الخاصة، فالمعية الخاصة لها أسبابٌ توجد لوجودها، وتنتفي لانتفائها.

ولهذا لو سألَنا سائلٌ: هل المعية صفة ذاتية لازمة لله، أو هي صفة فعلية توجد بوجود أسبابها؟

فالجواب: أن في هذا تفصيلًا:

أما المعية العامة: وهي التي تقتضي العلم والإحاطة بالخلق سمعًا وبصرًا وسلطانًا وتدبيرًا وغير ذلك، فهذه معيّة عامة، وصفة ذاتية.

أما المعية الخاصة: وهي التي لها سبب، فهي معية خاصة وصفة فعلية؛ لأنَّها توجد بوجود أسبابها، وتنتفي بانتفاء أسبابها.

فإذا قال قائل: كيف تصح المعية مع أن أهل السُّنة والجماعة يقولون: إن الله تعالى فوق كل شيءٍ، فهو على العرش استوى؟

فالجواب: **أولًا**: أن الله تعالى لا مثيلَ له في جميع صفاته، فإذا قلنا أنه يتعذر أن يكون الإنسان في السطح وهو معك وأنت في الأسفل، فإن ذلك في حق الله لا يتعذَّر؛ لأنَّ الله تعالى ليس كمثله شيءٌ في جميع صفاته، فيكون الله معك وهو عالٍ في كل شيء، ولا يلزم من معيته أن يكون ملازمًا لك في المكان، بل هذا متعذَّر غاية التعذُّر.

ثانيًا: أن الله أن سبحانه وتعالى أثبت لنفسه أنه مع الخلق، وأثبت لنفسه أنه فوق كل شيءٍ، ولا منافاة بينهما؛ فيجب أن نثبت الله ما أثبته لنفسه، وننفي عنه ما نفاه عن نفسه، فنثبت له العلو المطلق، ونثبت له المعية، ونقول: إن الله

ليس كمثله شيء؛ ولهذا قال شيخ الإسلام في العقيدة الوسطية[١]: « وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ»؛ فالله تعالى ليس كمثله شيءٌ حتى نقول إن حقيقة المعية تنافي حقيقة العلو.

ثالثًا: أنه لا منافاة بين العلو والمعية، حتى في حق المخلوق، وقد ضرب شيخ الإسلام رحمه الله مثلًا لذلك في العقيدة الوسطية -وهي من أبرك كتب العقائد- قال[٢]: « الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ هُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ؛ وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ»، فإذا كان هذا ممكنا في حق المخلوق -أن يكون عاليًا، وأن يكون مع الإنسان حقيقةً-؛ فذلك في حقِّ الخالق من باب من باب أولى.

وعلى هذا التقدير الذي ذكره الشيخ -رحمه الله- يطمئن الإنسان، ويسلم من اعتراض أهل التعطيل الذين أوّلوا الصفات، ثم احتجوا علينا بتأويل المعيّة، فنقول: نحن لا نأولها، بل نقول: هي حق على حقيقتها، ولا منافاة بين كون الله معنا وكونه في السماء، أما كما قال الحلولية أن الله في الأرض، فهذا كفر، ومَن قاله فهو مباح الدم، ومباح المال؛ لأنَّه مكذِّبٌ لله ورسولِه وإجماعِ سلف الأمة، ومخالِفٌ للعقل، وكيف يصح أن يكون الله عز وجل معنا في أمكنتنا؟! أي يزيد بزيادة الأمكنة وينقص بنقصها، أي يكون مع الإنسان في الحش والأماكن القذرة، أي يكون في بطون الكلاب والخنازير؟! نسأل الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٢).

العافية، هذا قول منكر من أعظم ما كان.

وقد صرح بعض السلف أن من قال ذلك فهو كافر، وهذا هو الحق؛ إلا أن يكون جاهلًا لم يبلغ الحق، فهذا قد يُعذر بجهله، لكن بعد أن يتبين له الحق ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

على هذا القول لو ذهبت وأنت الآن في المسجد فأين الله؟ على هذا القول يكون في المسجد، فإذا خرجت للسوق فهو في السوق، وعُدت للبيت فهو في البيت، ودخلت الغرفة فهو في الغرفة، فإن دخلت الحمام فهو في الحمام! هذا قولهم في كلِّ مكانٍ، نسأل الله العافية، ومَن يقول هذا لزم منه إما التعدُّد، وإما التجزُّؤ، وإما أن يكون الله ملايين الملايين، وإما أن يكون متجزأً بعضُه هنا وبعضه هناك.

فعلى كلِّ حالٍ نحن نقول: المعية الحقيقية لا تنافي العلو.

وقد ذكرنا أوْجُهًا ثلاثةً:

أولًا: أن الله أثبت لنفسه هذا وهذا، فالواجب إثباته، والحمد لله نقول: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١].

ثانيًا: أن الله لا مثيل له، فلو قُدِّر أن العلو والمعية متناقضان في حق المخلوق، فهما ممكنان في حق الخالِق.

ثالثًا: أنه لا تناقض بينهما في الواقع، فقد يكون الشيء عاليًا وهو معك، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: أن الله معنا على حقيقته، ولا يحتاج إلى تحريف،

لكن يُصان عنه الظنون الكاذبة، ومن الظنون الكاذبة ما ذهب إليه الجهمية الحلولية الذين يقولون: إن الله معنا في أمكنتنا في كل مكان، هذا ظنٌّ كاذبٌ يُصان الله عنه، ويُصان كلامه عن هذا المعنى.

إذَن: المعية تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة:

المعية العامة: هي الشاملة لجميع الخلق، مؤمنهم وكافرهم، ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المجادلة:٧]، فقوله: ﴿ثَلَٰثَةٍ ﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم، أي أيُّ نجوى بين متناجيين أو ثلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]، فهذه معية عامة، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، فهذا الخطاب للخلق كلِّه، لكن هذه تقتضي الإحاطة بالخَلق علمًا وقدرةً وسمعًا وبصرًا وسلطانًا وغير ذلك من مقتضيات الربوبية، وليس فيها نصر ولا تأييد.

المعية الخاصة: وهي خاصة بوصف، أو خاصة بشخص.

أما الخاصة بوصف فمثل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨]، فليس هذا لواحد ولا اثنين، بل كل من اتصف بالتقوى والإحسان فالله معه، جعلنا الله وإياكم منهم، ومثل: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٦]، والأمثلة على هذا كثيرةٌ، فهذه معية خاصة بوصف.

وأما الخاصة بشخص، وهي أخصُّ من الأولى، مثل قول الرسول ﷺ لصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، فهذه المعية ليست عامة لكل مؤمن، بل خاصَّة بهذين الرجلين: نبي الله محمد ﷺ، والصديق أبي بكر رضي الله عنه، وكقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، هذا الخطاب لموسى وهارون، إذن هو خاص بشخص.

ولا شك أن الإنسان إذا علم أن الله معه فسوف ينشط على العمل ويقوى ويقدم، حيث أُمر بالإقدام، ويحجم حيث أُمر بالإحجام.

وفي الحديث الذي معنا يقول تعالى: «أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»، فهو خاصٌّ، لكنه ليس من خاصة الخاص؛ لأنَّه مقيَّد بوصف.

٤ - أن معية الله للذاكر تكون إذا التقى القلب واللسان؛ لقوله: «وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

وليت المؤلف رحمه الله أتى بالحديث الذي هو أصلح من هذا، وهو أن الله قال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[1]، فهذا فيه التفصيل، وفيه أيضًا البشارة بأن الله عند ظن عبده به.

ولكن لاحظ أن الظنَّ لا بد أن يكون له سببٌ، وإذا لم يكن سببٌ فالظنُّ وهمٌ وخيال، فمثلًا الإنسان إذا ظنَّ أن الله يغفر له بدون أسباب المغفرة فهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

الظن وهم وخيال لا محل له، لكن إذا عمل صالحًا فليظن بالله خيرًا، إذا دعا الله فليظن بالله خيرًا؛ لأنَّه قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فحُسن الظن بالله لا بد له من سبب، أما بدون سبب، أو إنسان يعمل عملًا سيئًا، ثم يحسن الظن بالله، ويقول: إن الله يغفر لي، فهذا غير صحيح، بل لا بد من فعل سببٍ.

ولو أن الإنسان أحسن الظنَّ بالله أن الله سيرزقه ولدًا، لكنه لم يتزوج، وقال أنا أُحسن الظن بالله، وإن الله سيرزقني الولد، فهذا وَهمٌ.

كذلك الأمور المعنوية التي جعلها الله تعالى أسبابًا لا بد من وجودها، ولذلك بعض الناس قد يعتمد ويغلب عليه الرجاء، فيقول: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي»، فنقول: لا بد أن تفعل ما يكون سببًا لحسن الظن، فإذا فعلت السببَ فلا تظن أن الله يخيبك، ولهذا قال بعض السلف: «ما أُلهم عبدٌ الدعاءَ، إلا وُفِّق للإجابة»؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي الحديث الذي ذكرناه أن الإنسان إذا ذَكر ربَّه في نفسه، يعني ليس عنده أحد، ذكره الله في نفسِه، فهنيئًا لك أيها الذاكر، إن الله يذكرك في نفسِه إذا ذكرته في نفسك، حتى وأنت على فراشك، فالله تعالى يذكرك، وإن ذكرت الله في ملأ، أي: جماعة، ذكرك الله في ملأ خير منه، لأن ثواب الله أعظم من عمل العبد، فأيهما أعظم: نفسك أو نفس الله؟ فما نفسك بالنسبة لنفس الله؟! فلا شك أن الله إذا ذكرك في نفسه فهو أعظم، والأعظم أن تذكره في ملأ، فإنه سبحانه وتعالى يذكرك في ملأ خير منه، من ملائكة كرام، وهذا يشجع الإنسانَ أن يذكر اللهَ في مجلس، فيذكره الله عز وجل ويثني عليه عند الملائكة.

أما كيف يذكره الله عز وجل؟ فلا ندري، أيقول للملائكة: إن عبدي ذكرني، أو يتكلم بكلامٍ لا نعلمه، لكن يكفينا أن نعلم أنه ذَكَره عند الملائكة، بأي صفة أراد عز وجل، بأي كيفية أراد، هذا أمر لا نعلمه؛ لأنَّ الرسول ﷺ أخبرنا أن الله يذكر، ولم يخبرنا كيف يذكر.

* * *

١٥٥٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «ابْنُ آدَمَ»: يعني الذكور والإناث؛ لأنَّ الابن إذا ذُكر بالجنس فهو عامٌّ، مثل قولهم: «بنو تميم» يشمل الذكور والإناث، لكن إذا أضيف (ابن) إلى معين بشخصِه، فهذا يُخرج الإناث، مثل: «بنو عليٍّ» فهذا لا يعم الإناث.

قوله ﷺ: «عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»: عملا: مفعول عَمِل، أنْجَى صفة لعمل، يعني: أشد إنجاءً، من عذاب الله من ذكر الله: متعلق بـ(أنجى) أيضًا، يعني: إن أنجى ما ينجي العبدَ من عذاب الله هو ذكر الله عز وجل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧، رقم ٢٩٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٩، رقم ٢٢١٣٢)، والطبراني (٢٠/ ١٦٦، رقم ٣٥٢) . قال الهيثمي (١٠/ ٧٣) : رجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا .

من فوائد هذا الحديث:

١ - **الحث على إدامة ذكر الله عز وجل**؛ لأنَّ أنجى ما ينجيك من عذاب الله هو ذِكر الله، فعليك بالذكر دائمًا، والإنسان الموفَّق يمكن أن يذكر الله على كل حال، كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كان النبي ﷺ يذكر اللهَ على كل أحيانه»[(١)]، إنْ أكَل ذَكَر الله فيسمي في أوله، ويحمد في آخره، ويتمتع بنعم الله عز وجل ويرى فضل الله عليه بهذه النعمة، ويريد الاستعانة بها على طاعة الله، ويريد بها تقويم نفسه، ومنعها من الهلاك وما أشبه ذلك، فيستطيع أن يجعل كل حركة منه ذِكرًا لله عز وجل، فينجو بذلك من عذاب الله.

٢ - **أن الأعمال تتفاضل في قوة تأثيرها**؛ يؤخذ من اسم التفضيل (أنجى).

٣- **إثبات العذاب**؛ وأنه محدق بالعبد إلا أن ينجيه الله منه، لقوله: «**مِنْ عَذَابِ اللهِ**».

٤ - **فضيلة الذكر.**

* * *

١٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠٠).

الشرح

قوله: «مَا»: نافية؛ بدليل «إلا حفتهم».

قوله: «مَجْلِسًا»: عامٌّ، يشمل المجالس المعدَّة للذِّكر، ومجالس الدنيا، فكل مجلس يذكرون الله فيه حفتهم الملائكة.

لكن قوله: «يَذْكُرُونَ اللهَ» يقتضي أن يكون مراد المجلس مجلس الذكر، ويذكرون الله تعالى إما بالذكر المعروف كذكر المسلمين بعد الصلوات، كل يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، وإما بتلاوة القرآن، فإن تلاوة القرآن من ذكر الله، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فهو ذكر وأعظم الذكر، وإما على العلم لأن العلم من الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]؛ ولأن الذي يبحث في العلم تعلُّمًا أو تعليمًا أو مذاكرةً إنما يريد بذلك حفظ الشريعة والعلم بها، وهذا ذكر لله عز وجل، ولأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا الذي أمرنا به يتضمَّن الخطبة، وهي تعليم وتوجيه، والصلاة وهي ذِكر.

وقوله: «إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ»: وهذا يشمل أنها تحيط بهم إكرامًا لهم، كما يحيط الجنود بالرؤساء والعظماء، أو تحفهم تحيط بهم مشاركةً ورغبة في الذِّكر، أما الأول فلأن النبي ﷺ أخبرَ في حديث مشهورٍ «أن الملائكة تضع أجنحتَها تواضعًا لطالب العلم رضا بما يطلب»[1]، تُكرمه وتجلُّه، فهي تحفهم

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، رقم (٣٥٣٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨).

إكرامًا وإجلالًا، وتحفهم مشاركةً في عملهم؛ لأنَّ الملائكة يحبون ذكر الله عز وجل، وهم ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠].

والملائكة: أصل هذا الاشتقاق من الأَلُوكَة وهي الرسالة، ومنشأ هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، وإن كانت الملائكة ممن يعبد الله ومنهم من يرسل، لكن أشرفهم الذين يُرسَلون.

قوله: «وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»: أي غطتهم، من الغشاء وهو الغطاء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، أي يغطي الأرض، وغشيان الرحمة كناية عن أن الرحمة تحيط بهم من كل جانب، حتى كأنها كساء يغطَّون به، والرحمة المراد بها رحمة الله، فـ(ال) للعهد، أي العهد الذهني.

قوله: «وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»: لأنهم ذكروا الله في ملأ، ولهذا ذكرهم الله فيمن عنده، وهم الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

فإن قيل: أيهما أفضل؛ ذكر المسلم الله في نفسه فيذكره الله عز وجل في نفسه، أو يذكره في ملأ فيذكره الله عز وجل في ملأ؟

فالجواب: هذا يختلف، أما من خاف على نفسه الرياء وعجز عن مدافعته فالسر أفضل، وأما من لم يخف ذلك فالإعلان أفضل؛ لما فيه من إعلان الإنسان لذكر الله عز وجل، وافتخاره به، وتذكير من كان ناسيًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلة الاجتماع على ذكر الله؛ لقوله: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا...» إلخ، لكن لا يلزم من اجتماعهم أن يؤدوا هذا الذكر بصوتٍ واحدٍ، وبهذا نقطع

حجة أولئك الصوفية الذين يجلسون لذكر الله عز وجل، ثم يبتدعون الذكر بصوت واحد، فمما يحكى لنا في بعض الدول أن قوما يجتمعون فيقولون: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله» بصوت واحد، ومن ذلك ما يحدث في بعض الدول ويسمونه السنوية، حيث يجتمعون في ليلة، يشارك فيها الكثيرون، فيصطفون صفين، فيميلون يمينًا ويسارًا، وهم يقولون بعض الأذكار، ولو وقع منهم رجل على الأرض في حال من الصرع، قالوا: «إنه وصل!»، يعني وصل بالقرب من الله، وفي الحقيقة أن هذا جنون وليس وصولًا، فهؤلاء عندهم بدعٌ، أولا في الأذكار يأتونها بصوت واحد، ثانيا منهم من يأتي بأذكار لم ترد، ثالثا في الهيئات بهز الرؤوس أو هز الرؤوس والأكتاف أو رفع البدن وتنزيله أو ما أشبه ذلك، وأحيانًا يذكرون بالضمائر فقط، فيقولون: «هو هو»، لأن الله قال: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وما أشبه ذلك.

والمهم أن هذا الحديث لا يدل على ما ذكروا، وما ورد مطلقًا من النصوص يجب أن يُحمل على ما كان العمل عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذه قاعدة مهمة، فليس كل مطلق من الأحاديث في فضل من الثواب يؤخذ على إطلاقه، بل يُحمل على ما كان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ السُّنة تفسر القرآن، ويفسر بعضها بعضًا، ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه يجلسون هذا المجلس، فيذكرون الله بصوت واحد، ويهزون أكتافهم، أو رؤوسهم، أو ما أشبه ذلك، ومن ادَّعى ذلك فعليه الدليل.

فإذا قال قائل: إنه يقول: «مجلسًا يذكرون الله فيه».

قلنا: المصلون إذا انتهوا من الصلاة جلسوا مجلسًا يذكرون الله، لكن كل

واحد يذكر الله وحده، ولما كان الصحابة مع الرسول ﷺ في حجة الوداع كانوا كلهم يُلبُّون، وكلهم يكبرون، ولكن لم يذكروا بصوت واحد؛ لأنَّ أنس بن مالك يقول: «منا الملبي، ومنا المهل»[1]، كلُّ واحد يذكر اللهَ وحده، ما ورد الاجتماعُ إلا في حال واحدة في الصلاة، يجتمعُ الناس فيها على إمامٍ واحدٍ، ويؤمنون على دعائِه، ويقتدون بأفعاله.

٢- إثبات الملائكة؛ لقوله: «إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ»، وقد علم للجميع أن الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة التي من لم يؤمن بها كلها فهو كافر.

٣- تسخير الله -سبحانه وتعالى- للملائكة للذاكرين من بني آدم؛ حيث يحفون بهم -يحيطون بهم- حفظًا وإكرامًا ومشاركة؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ».

٤- أن الاجتماع على ذكر الله من أسباب الرحمة؛ لقوله ﷺ: «وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»، وعلى هذا فالحاضرون في مجالس العلم يرجى لهم هذا الثواب العظيم، وهو أن رحمة الله تعالى تغشاهم من كل جانب، وتغطيهم كما يغطي الرداء النائم.

مسألة: بعض الناس يجتمعون قبيل الصلاة فيقرؤون وردًا من القرآن بصوت واحد، فهل هذا يدخل فيما ذكرناه؟

فالجواب: هذا من البدع، فكل شيء جاء مطلقًا من القرآن أو السُّنة فيجب أن نقيده بما ورد من عمل الرسول وأصحابه، فلو جئنا إلى الذين يفعلون الموالد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٤).

مثلا وجدناهم يقولون: نحن نصلي على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ونذكر الله، وهل أحدٌ يستطيع أن ينكر على شخص أن يذكر الرسول ويصلي عليه ويذكر سيرتَه؟!

٥- وهو أعظمها فيما أرى، أن الله تعالى يذكرهم فيمن عنده؛ فهم جالسون في حِلق الذكر ويذكرهم هو -سبحانه وتعالى- في السماء، اللهم اجعلنا من هؤلاء، وهذه من أفضل ما ذكر في هذا الحديث.

٦- إثبات علو الله عز وجل؛ يؤخذ من قوله: «فِيمَنْ عِنْدَهُ»، والعندية تقتضي المفاضلة بين محل الذاكرين ومحل من ذكر الله الذاكرين عنده، وقد استدل بهذا وأمثاله كثيرٌ من العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم رحمهم الله.

مسألة: هل يؤخذ من هذا الحديث ذكرهم الله فيمن عنده إثبات كلام الله؟

الجواب: نعم، هذا هو الظاهر؛ لأنَّه يلزم من ذكر الله تعالى لهؤلاء فيمن عنده أن يتكلم.

لكن قد يقول قائل: أليس الذكر يمكن أن يكون بالإشارة مثلا؟

فنقول: الأصل أنه باللسان، وهذا باعتبار الآدمي، وأما الله عز وجل فلا نثبت له اللسان لأنه يتكلم، ولا نزيد على ذلك.

* * *

١٥٥٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ»(١).

الشـــرح

يعني ما اجتمعت جماعة من المؤمنين، يتكلمون بما يتكلمون به، ثم ينصرفون دون أن يذكروا الله، ودون أن يصلوا على النبي ﷺ، لا شك أن هذا خسارة عظيمة؛ ولا سيما إذا طال الوقت فسيخسرون خسارةً أكبر؛ لأنَّ كل وقت يمر بك في هذه الدنيا وأنت لم تكسب فيه خيرًا، فسيكون حسرةً عليك يوم القيامة، وسوف تتمنى حينها لو أنك كنت عملت.

فهؤلاء القوم قوم قعدوا مقعدًا، وتعرفون أن مقعد القوم في الغالب يكون طويلًا، يتحدثون بما يريدون أن يتحدثوا به، ثم ينصرفون دون أن يذكروا الله ويصلوا على النبي ﷺ، فهؤلاء سوف يجدون هذا المجلس حسرةً عليهم، حيث فاتهم أن يذكروا الله أو يصلوا على الرسول.

فإن قال قائل: «لم يذكروا الله» هل المراد ذكر الله المعروف، وهو (لا إله إلا الله) أو ما هو أعم؟

فالجواب: المراد هو الذكر الأعم؛ لأنَّنا يمكن أن نقول حتى البحث في العلم يعتبر من ذكر الله، أما الصلاة على النبي ﷺ فهو كذلك أيضًا، لا بد أن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠).

يصلوا على الرسول، أي على النبي ﷺ، ومن ثَم أخذ العلماء أن من أفضل العلوم علم الحديث؛ لأنَّ قارئ الحديث كلما قال: «قال رسول الله» قال بعدها: «صلى الله عليه وسلم»، فيكون صاحب الحديث من أكثر الناس صلاةً على النبي صلى الله عليه وسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه الحث على ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ في المجالس**، لتكون المجالس غنيمة لا حسرة.

٢- **فضيلة ذكر الله عز وجل وفضيلة الصلاة على النبي ﷺ**، وأن من لم يقم بهما فسوف يكون ما فاته عليه يوم القيامة حسرة.

* * *

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: الأصل في القول أن يقولها بلسانه، ولا يكون القول بالنفس -أي في القلب- إلا مقيدًا، مثل قول الله تبارك وتعالى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ [المجادلة:٨]، وأما إذا ذكر القول بدون أن يقيد فهو قول اللسان.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: هذه كلمة عظيمة، هي كلمة التوحيد، كلمة الإخلاص، كلمة النجاة من النار؛ ولهذا قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه لعمه أبي طالب: «قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه»[(٢)]، وقال: «من كان آخر كلامه في الدنيا (لا إله إلا الله) دخل الجنة»[(٣)].

وعلى هذا فتكون هذه الكلمة من أعظم الكلمات؛ لأنَّها خلاصة ما بعث به الرسول، واقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ومعنى «لا إله إلا الله» لا معبود حق إلا الله.

لو قال قائل: لماذا قدِّرت (حق)؟

قلنا: لا بد من تقديره؛ لأنَّ هناك آلهة باطلة، مثل اللات والعزى ومناة وهبل والشمس والقمر، هناك آلهة يسميها عابدوها آلهة، وسماها الله عز وجل آلهة، فقال: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾ [هود:١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]؛ لأنَّ كل معبود فهو مألوه، لكن ليس كل معبود مستحقًّا للعبادة، ولهذا لا بد أن نقدر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

(حق) لأننا لو لم نقدر هذا التقدير، لكن صارت جميع الآلهة هي الله عز وجل، فكأننا نقول أنه لا معبود إلا وهو إله، وهذا لا أحد يقول به، وإما أن يكون كذبًا؛ لأنَّك لو قلت: «لا معبود إلا الله رب السماوات» قيل: هذا كذب، فأصبح لا بد من أن نقدر كلمة (حق)؛ لأنَّه يلزم من عدم تقديرها أحد محظورين:

- إما أن تجعل جميع المعبودات هي الله، إذ لا إله إلا الله، إِذَنْ: كل مَن عبد أي شيء فهو الله.
- وإما أن يكون مكذبًا للواقع؛ لأنَّ هناك آلهة سوى الله الذي هو رب العالمين.

فإذا قال إنسان: بعض الناس قدَّر كلمة (موجود).

قلنا: هذا من أكبر الغلط؛ لأنَّه يكذبه الواقعُ، أو يقتضي أن كل الموجودات ممن تُعبد إلهًا هي الله رب العالمين.

واعلم أن العبادة مبناها على أمرين: الحب والتعظيم، فلا يمكن أن تعبد معبودًا إلا وهو في قلبك أحبُّ شيء إليك؛ لأنَّك تذل له الذلَّ المطلق، كذلك فإنك تعظمه وتجله؛ ولهذا كان المستهزئ بالله كافرًا.

فبالحب يكون فعل المأمور، وبالتعظيم يكون ترك المحظور، فالإنسان إذا أحب شيئًا طلبه، والطلب يكون بفعل المأمور، فأنا أقيم الصلاة لأنال ثواب الله، وآتي الزكاة كذلك، والإنسان إذا عظم شيئًا خاف منه، وإذا كان فعل المحظور سببًا للعقوبة، فالإنسان لا بد أن يتجنب المحظور.

إذَنْ قولك: «لا إله إلا الله» كأنك تقول: لا شيءَ في قلبي أحبه وأجله إلا الله، ولا شيء أعظِّمه إلا الله؛ ولذلك لا أعبد سوى الله عز وجل.

قوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»: وحده: توكيد للإثبات، فهي توكيد لما بعد (إلا)، لا شريك له: توكيد للنفي، والنفي ما قبل (إلا).

قوله: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»: لا يخفى علينا جميعًا أن هاتين جملتان فيهما حصر عن طريق تقديم ما حقه التأخير، فعبارة (له الملك) الملك: مبتدأ، وله: خبر، والمراد ملك الأعيان والأفعال، فمالك الأشياء كلها هو الله، ومالك ما تقوم به هذه الأشياء هو الله عز وجل، هو المالك لها ملكًا مطلقًا، أما ملك الإنسان لما يملك فملك قاصر، لا يملك أن يفعل ما شاء، ولهذا نهي عن إضاعة المال[1]، فلا يملك الإنسان أن يتلف ما يملكه أو أن يصرفه في غير ما يرضي الله.

قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ»: جاء بالحمد بعد الملك إشارةً إلى أن كل ما يفعله في ملكه فهو محمودٌ عليه، سواء أساء الإنسانَ أم سرَّه، كل ما يفعله الله -سبحانه وتعالى- في ملكه فهو محمودٌ عليه، فملكه مبني على الحمد، حتى لو أصاب الناس بالحروب أو الأمراض أو الفقر أو الجهل فهو محمود عليه؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أصابه ما يسوؤه يقول: «الحمد لله على كل حال»[2]، فهو جلَّ وعلا المحمود على كل حال، وعنده من الخير على عباده ما لا يخطر على البال، حتى

---

(١) تقدم برقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم (٥٠٣٣)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، رقم (٢٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

لو أصابك بالضيق والهم والغم وقلة ذات اليد وغير ذلك فهو خير لك، ما أكثَرَ ما يدخره الله لك! فأي شيء يصيبك حتى الشوكة تشاكها يكتب الله لك بها أجرًا(١).

إذن فملكه عز وجل ملك حمد مهما أصاب عباده من مصيبة، فإنه يحمد عليها عز وجل.

فإن قيل: ألسنا نحمد غير الله إذا أحسن إلينا، إذن كيف نجمع بين هذا وبين قولنا: إن الجملة فيها حصر؟

قلنا: إن الحمد المطلق لله عز وجل، أما الحمد الإضافي فيحمد الإنسان عليه، فلو أن رجلًا ضرب رجلًا أمامك، فإنك لا تحمده على الضرب، لكن لو قيل أنه ضربه ليؤدبه، حينها تحمده، أما الله -عز وجل- فلو أصاب أحدًا بمرض فإننا نحمده على أي حال، وهذا هو الفرق، وقد ذكر الشوكاني -رحمه الله- في رسالته رفع الأساطين(٢): أن رجلًا حكم عليه السلطان بالقتل، قال: لا بد أن يقتل فطلبوا من يشفع له عند السلطان، قالوا: يشفع له فلان يجالسه، فذهبوا إلى هذا الرجل الذي يجالس السلطان، قالوا: اشفع لنا في هذا الذي قرر السلطان أن يُقتل، فذهب إليه وجلس إليه، قال له الرجل: حكمت عليه بالقتل ونحن نطلب منك أن ترفع القتل وأن تقتصر على جلده، قال: لا، لا بد أن يقتل فصار أخذ ورد بين العالم والسلطان، ثم قال السلطان: أنا لا أرفع القتل عنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصحة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢).

(٢) انظر تعليق فضيلة الشيخ الشارح على رسالة رفع الأساطين (ص:٣٦-٣٧).

حتى تنزل أنت بنفسك أمام الناس وتضرب الرجل بالسوط، فوافق العالم، فلما بدأ في ضربه صاح الناس بهذا العالم، واتهموه أنه يعين الظالم على ظلمه، لكن لما علموا أن ضربه هذا رفع عنه القتل حمدوه.

فالحاصل أن الذي له الحمد المطلق دون أن نعرف أسبابه هو الله عز وجل، أما غيره فتجد أن حمدَه محدود ومقيد، ولا بد أن نعرف وجهة عمله حتى نحمده.

مسألة: هل من الاعتداء في الدعاء ما يفعله بعض الأئمة من التطويل في دعاء القنوت حتى يتعب الناس؟

نقول: هذا ليس اعتداءً في الدعاء؛ لأنَّه لو كان بينه وبين الله ما قلنا له: لا تطول، لكنه اعتداء في حق المأمومين، وهذا هو الذي غضب منه الرسول عليه الصلاة والسلام، فالرسول غضب من معاذ -رضي الله عنه- وهو يقرأ القرآن[1]، فكيف هؤلاء الذين يقنتون فيتعبون الناس، وأحيانًا يذكرون أشياء مكررة لا حاجة للتكرار فيها، وأحيانًا تكون أدعية منكرة لا تجوز، فمجرد التطويل ليس عدوانًا في الدعاء، ولكنه عدوان على المأمومين.

قوله: «وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: فالله قدير على كل شيء، ولا يعجزه، فليس قادرًا مع الضعف، بل هو قادر مع القوة عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤]، فنفى عنه العجز؛ وعلل ذلك فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

والعجز عن الشيء إما أن يكون لجهله بكيفية عمله، وإما أن يكون لعجزه عن تنفيذ عمله.

فلو قال لك قائل: اصنع لنا مسجلًا، فلو كنت لا تعرف فإنك لا تقدر أن تصنعه؛ ويكون المانع في ذلك هو الجهل، ولو أن الإنسان عنده علمٌ كيف يصنع هذا المسجل، لكنه لا يقدر لشلل مثلًا، أو مرضٍ، فحينها عدم قدرته تكون للعجز، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ إشارة إلى أن عدم القدرة على الشيء سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما العجز، فالقدرة تنافي الجهل والعجز.

فكل شيء موجود يمكن أن يعدمه الله، وكل شيء معدوم يمكن أن يوجده الله، ويقال: إن الشيطان أراد أن يختبر جنوده حين قالوا له: ما لنا نراك إذا مات العالم فرحت فرحًا عظيمًا وإذا مات العبّاد لا يهمونك؟ قال: لأن العابد صلاحه على نفسه ولا يفيد غيره، ولا يهمني مات واحد أو ولد عشرة، لكن العالم يصلح أمة؛ فلذلك يفرح لموته فرحًا كبيرًا، ثم أراد أن يختبرهم فقال: اذهبوا إلى فلان العابد الذي هو مقيم على عبادته ليل نهار، وقولوا له: هل يستطيع الله أن يجعل السماوات والأرض في بيضة؟ فذهبوا إلى العابد وسألوه، فقال: لا، وما البيضة بالنسبة للسموات والأرض؟! فأنكر قدرة الله، ثم ذهبوا إلى العالم فسألوه نفس السؤال فقال: نعم، إذا أراد ذلك قال له: «كن» فيكون.

فالمهم: أنه لا ينبغي أن نقيد القدرة بشيء، فنقول: هو قدير على كل شيء، لكن متعلق العلم أوسع من متعلق القدرة؛ لأنَّ العلم يتعلق بالواجب

والمستحيل والممكن، فالله تعالى يعلم أنه لا إله إلا الله، وهذا علم بالواجب، وهو يعلم أنه لو وجد مع الله إله آخر لفسدت السموات والأرض، وهذا متعلق بالمستحيل، أما الممكنات فكثيرة، لكن القدرة لا تتعلق بما ليس بشيء؛ لأنَّ الله قال: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وما ليس بشيء فإنه لا تعلق للقدرة به؛ لأنَّه ليس بشيء.

وقد انتقدوا على الجلال السيوطي حين قال في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة:١٢٠]، فقال: «خص العقل ذاتَه، فليس عليها بقادر»، وهذا غلط عظيمٌ، هو يريد معنًى لكن أساء في التعبير، يقول أن الله عز وجل لا يقدر على أن يفني ذاتَه، وهذا خطأ؛ لأنَّ إفناء الذات العلية مستحيل، والمستحيل ليس بشيء، والآية الكريمة تقول: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾، والمستحيل إنما هو مفروضٌ في الذهن، وليس موجودًا في الواقع، لكن مع ذلك نقول: إن هذه العبارة خطأ، ثم قد تكون ترمي إلى معنى فاسد، وهو نفي الأفعال الاختيارية لله؛ لأنَّ الأفعال الاختيارية تتعلق بمشيئته، وهو الذي يفعلها، فإذا قال: ليس عليها بقادرٍ فيوهم أنه لا يقدر أن يستوي على العرش، ولا أن ينزل إلى السماء الدنيا، ولا أن يأتي للفصل بين عباده، ولا أن يضحك إلى رجلين يقتل أحدُهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وما أشبه ذلك.

وعلى هذا نقول: هو على كل شيء قدير، فيقدر عز وجل على أن يفني العالم بكلمة واحدة، كما هو قادر على أن يخلقهم بكلمة واحدة، ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠]، سبحان الله مهما كان الشيء وأراد له أن

يكون كان في لمح البصر، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الصافات:١٩]، فكل المدفونين في الأرض والغائصين في البحار كلمةٌ واحدة فإذا هم على ظهر الأرض، مع أن الأمم لو جعلت تحفر هذه القبور لاستخراج ما فيها لاستغرقت في ذلك أزمنةً لا يعلمها إلا الله، لكن الله بكلمة واحدة يخرجهم جميعًا، ويقول عز وجل: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، كلهم محضرون عند الله عز وجل.

إذَن: العقل يحار حيرة عظيمة في كمال قدرة الله عز وجل، فأنت إذا كنت تحتاج إلى شيء، فلا تستبعده على قدرة الله، ولا تقل: لا أدعو به لأنه مستحيل، بل ادعُ الله، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، إن ضاقت نفسك فإن الذي جعلها ضيقة قادر على أن يرفع هذا الضيق، وأن يعيد الأمر كما كان، وإن فقدت مالًا فالذي أعطاك المال أوَّلًا قادر على أن يرده عليك ثانيًا، لكنك تستعجل.

وتوجد عبارة يقولها الناس، «إنه على ما يشاء قدير»، ويتزين بها بعض الناس ويختم بها كلامَه أو دعاءه»، فهذه الكلمة غلط؛ أولًا: لأنها تقييد لما أطلقه الله، فهو عز وجل يقول: ﴿كُلِّ شَىْءٍ﴾، وثانيًا: لأنها توهم معنى فاسدًا، وهو أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، والمعتزلة يقولون: أفعال العباد غير مشيئة لله، يعني إن الله لا يشاؤها، وعلى هذا فلا يقدر عليها، وحينئذٍ يتفرع عن ذلك أنه لا يقدر أن يهدي ضالًّا ولا أن يضل مهتديًا.

فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]؟

قلنا: المشيئة هنا مقيّدة للجمع لا للقدرة، ولهذا جاءت بعد ذكر الجمع لا بعد ذكر القدرة، فقال: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ أي: إذا شاء جمعهم قدير، خلافًا لمن قال: إن الله لا يقدر على البعث، وقال: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]، فيقال: إذا أراد الله عز وجل وشاء فالأمر عليه هين، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧].

والقدرة ضدها العجز، والقوة ضدها الضعف، وبين القدرة والقوة عمومٌ وخصوص؛ لأنَّ القوة تشمل من له شعور ومن ليس له شعور، يعني الحي والجماد، فيقال للحي قوي ويقال للجماد قوي، فالحديد قوي وهو جماد، والإنسان ﴿مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم:٥٤]، أما القدرة فخاصة بالحي، من جهة أنها قوة وزيادة قدرة، لأن كل قوي من حيٍّ قادر، وليس كل قادرٍ قويًا من جهة أخرى، فالقدرة أخص من جهة متعلقها؛ لأنَّها لا تكون إلا من حيٍّ؛ ولهذا لا يمكن أن تقول للحديدِ إنه قادر، وتقول للحي إنه قادر، فالإنسان قادر، والحيوان قادر، وكل ذي روح يوصف بأنه قادر.

ولنضرب مثلًا يتبين به الأمر: رجل قيل له: احمل هذه الصخرة فحملها بسرعة ووضعها فوق رأسه، فهذا قادر وقوي، ورجل آخر قيل له: احمل نفس الصخرة، فجاء يحملها فثقلت عليه، ثم تعصَّب وتلون وجهُه واشتدت عضلاته، فرفعها عن الأرض، فهذا قادر وليس قويًا، وقيل لثالث: احمل الصخرة، فجاء يزحزحها فعجز، وجاهد فما رفعها قدر أنملة، فهذا عاجز.

قوله: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»: أي كان كالذي حرَّر من الرِّق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، قال: «أربعة» بالتأنيث مع أن النفس مؤنثة، لأن الأنفس هنا بمعنى رجال، فصار العدد المضاف إليها مؤنثًا.

و«إِسْمَاعِيلَ»: هو إسماعيل بن إبراهيم، أبو العرب، وإنما خصَّ ولد إسماعيل لأن أفضل أجناس بني آدم هم العرب هم بنو إسماعيل، ونحن لا نقول هذا لأننا عرب، بل لأن هذا هو الواقع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وقد -سبحانه وتعالى- الرسالة العظمى في العرب، إذن هم أهل الرسالة العظمى فهم أفضل من غيرهم، ولهذا وهبهم الله عز وجل من العلم والفهم والشجاعة والحزم ما لم يهب غيرهم، وأقول هذا باعتبار الجنس لا باعتبار الشخص؛ لأنَّه قد يوجد من غير العرب من هو أفضل من كثيرٍ من العرب، لكن العبرة بالجنس، فجنس العرب أفضل من غيرهم.

ولذلك كان الذي يقول: «لا إله إلا الله» عشرة مرات كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة هذا الذكر «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الملك وله الحمد وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٢- أنه ليس فيه زيادة «يحيي ويميت»، لكنها وردت في الذكر الذي بعد المغرب والعشاء.

٣- انفراد الله تعالى بالألوهية، وانفراده بالملك، وانفراده بالحمد، فانفراده بالألوهية تؤخذ من قوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وانفراده بالملك تؤخذ من الحصر في قوله: «**له الملك**» بتقديم ما حقه التأخير، ويقال كذلك في الحمد.

٤- أنه ينبغي في الأمور المهمة أن تؤكد، سواء كانت إثباتًا أو نفيًا؛ من قوله: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**».

٥- أن الله له الملك المطلق، ويتفرع على هذه الفائدة:

٦- أنه لا اعتراض عليه، حتى كان بعض السلف يقول: «أخشى أن أكون آثمًا لو قلت: لو أنزل الله المطر لكان أنفعَ للناس»؛ لأنَّه كأنه فيه اعتراض أن الله تعالى منع المطر مع أن فيه نفعًا، فإلى هذا الحد؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى له الملك المطلق، كل ما حصل في الأرض أو في السماء من خير أو شر فهو ملك الله؛ لأنَّه لا منازع له، فاعلم أنه هو الخير.

٧- أن الله له الحمد المطلق أيضا؛ لقوله: «**لَهُ الحَمْدُ**»، فيحمد عز وجل على كمال صفاته، وعلى كمال إحسانه، وعلى كمال حكمته ورحمته، وغير ذلك من مقتضيات أسمائه وصفاته.

٨- عموم قدرة الله؛ لقوله: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

٩- اعتبار العدد؛ والعدد يختلف، فتارة يرتب الحكم على عدد عشر، وتارة على سبع وهو أكثر الأحكام، وتارة على ثلاث، وتارة على خمس، ومثل هذه الأحكام المرتبة على الأعداد هي في الحقيقة تعبدية محضة، ومَن حاول أن يلتمس لها علة فإنه لن يستطيع إلا بتكلف مكروه لا تقبله النفس تمامًا، فمثلًا

الصلاة المفروضة سبعة عشر ركعة موزعة على أوقاتها، ولا تستطيع أن تعلل لماذا كانت الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا؛ لأنَّ هذه الأعداد لا نستطيع أن نعرف الحكمة منها، وحينئذٍ سيكون ترتيب الحكم ثوابًا كان أو عقابًا على عدد معين مما لا مجال فيه للعقل.

لكن من أكثر الأحكام أن ما رتب على الثلاث والسبع، وظاهر الحديث عشر مرات، أنه لا فرق بين أن يأتي بها متتابعة أو متفرقة لأنها جاءت مطلقة، لم يقل الرسول «متتابعات»، وهذه قاعدة تفيدك: أن المطلق يبقى على إطلاقه، ومن أمثلته قوله تعالى في صيام التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبهذه لا يجب التتابع في الثلاثة والسبعة، فلو صام في مكة ثلاثة متتابعات أو غير متتابعات، ولما رجع صام السبعة في سبعة أسابيع فهذا جائز؛ لأنَّ الله لم يقيد، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، حتى لا يتوهم الإنسان أنها بالتفريق ينفرد كل يوم عن الآخر.

ولما أراد الله تعالى التتابع في صيام الظهار وفي صيام كفارة القتل قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وفي كفارة اليمين من أخذ بالقراءة غير السبعية (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، هكذا في قراءة ابن مسعود، فمن أخذ بها قال: إن الصيام في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة، والمصحف الذي بين أيدينا ليس على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

إِذَنْ: ما أطلقه الله ورسوله فهو على إطلاقه، وعلى هذا إذا قلت في أول النهار: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل

شيء قدير»، وبعدها بساعة قلت مرة ثانية، وهكذا حتى أتممت العشرة في يوم أجزأك، لأن الحديث مطلق.

١٠- **إثبات جريان الرق على العرب؛** من قوله: «أَعْتَقَ»؛ إذ لا عتق إلا بعد رق، ويمكن أن يسترق العرب، فالكفار من العرب إذا قوتلوا وسبيت النساء والذرية صاروا أرقاء كغيرهم من الناس، وليس هذا على سبيل المبالغة، وأنه المراد به ضرب المثل، بل هو حقيقة، فإن العرب قد يسترقون إذا وجد سبب الرق.

١١- **إشارة إلى فضيلة العرب؛** لأنَّه قال: «مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، ولم يقل: «كمن أعتق أربعة أنفس من الأرقاء»، وقد ذكرنا في الشرح أن العرب هم أفضل أجناس البشر.

وإذا كانوا أفضل أجناس البشر وقد جبلوا على اللغة العربية فإن هذا يعني أن اللغة العربية هي أفضل اللغات، ومع الأسف أن المخدوعين في الكفار يحاولون أن يجعلوا لسانهم لسانًا أعجميًّا، حتى الصغار يعلمونهم اللغة الإنجليزية، فتجده يعرف اللغة الإنجليزية أكثر مما يعرف من العربية، نسأل الله العافية، وكان أمير المؤمنين عمر لعلمه بخطر اللغات غير العربية، كان يضرب على الرطانة[1]، إذا سمع أحدًا يتكلم بغير اللغة العربية يضربه لئلا يُعوِّد الناس اللسان غير العربي، وفينا من يُعلِّم أبناءه السلام بغير العربية، نسأل الله الهداية.

* * *

(١) كتاب الأدب لابن أبي شيبة (ص ١٥٤، رقم ٥٤).

١٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «مَنْ قَالَ»: جملة شرطية جوابها: «حطت»، والمراد أن يقولها بلسانه معتقدًا معناها في قلبه.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ»: سبحان: اسم مصدر من (سبح)، وهي منصوبة على المفعولية المطلقة دائمًا، ولا يذكر معها العامل، فلا يصلح أن تقول: «أسبح سبحان»، بل يتعين أن يحذف الفعل، ولا يقال أنها مصدر؛ لأنَّ مصدر (سبح) تسبيح، وكل ما لاقى المصدر في معناه وخالفه في لفظه فهو اسم مصدر. ومعنى التسبيح هو تنزيه الله سبحانه وتعالى عن كل عيب ونقص، وحينئذٍ يتبين أن الله تعالى هو السلام القدوس.

قوله: «وَبِحَمْدِهِ»: الواو والباء للمصاحبة، أي واقرنوا ذلك بحمده، فيجمع الإنسان بين التنزيه عن المعايب وإثبات الكمالات، فالتنزيه يؤخذ من قوله: «سبحان»، وإثبات الكمالات يؤخذ من «الحمد».

قوله: «مِائَةَ مَرَّةٍ»: نقول في تعيين هذا العدد ما قلناه في تعيين العدد عشرة في الحديث السابق، أنه أمر توقيفي، لا نعلم حكمته، ومن حيث الإطلاق فإنه لا يشترط أن تُقال في مجلس واحد، بل لو فرقتها حصل لك هذا الأجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن من قال هذا الذكر تحط خطاياه ولو كانت كثيرة؛** لقوله: «**وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، لأن زبد البحر كثيرٌ لا يحصيه إلا الله عز وجل، فالحديث يتكلم عن الذنوب الكثير، لكن هل يشمل ذلك الذنوب الكبيرة؟ اختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا الذكر يقتضي مغفرة جميع الذنوب، أو جميع الخطايا، ولو كانت كبيرة؟ أو أنها خاصة بالكبائر؛ لأنَّه إذا كانت العبادات العظيمة مثل الصلوات لا تكفر إلا الصغائر، فهذه من باب أولى.

ولو قال قائل: ليس لنا أن نخوض في هذا، بل نقول كما قال الرسول ﷺ حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، ونوصي من أتى بكبيرة أن يتوب منها وتنتهي المشكلة، ولا حاجة أن نتعمق ونقول: هذه تشمل الكبائر أو الصغائر، بل نقول: هذا الحديث يدل على أن الخطايا تكفر أو تحط ولو كانت كبيرة جدًّا، أما الكبائر فإننا ننصح من فعلها بأن يتوب.

قال أهل العلم: وينبغي أن يقول هذا الذكر في آخر اليوم، ولولا أني أخشى أن أبتدع لقلت يقولها: إذا آوى إلى فراشه؛ لأنَّ عند النوم هو آخر عمله اليومي، فإذا قالها عند آخر عمله اليومي صارت تكفر كلَّ ما سبق، أما لو قالها في الصباح فإن ما فعله في النهار لا يدخل في الحديث؛ ولهذا يقول العلماء: ينبغي أن يكون هذا من أذكار المساء حتى تحط خطاياه التي يفعلها في النهار.

٢ - **فيه الرد على الجبرية؛** لأنَّه من قاله حُطت عنه خطاياه.

* * *

١٥٦٠- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

جويرية -رضي الله عنها- هي إحدى زوجات النبي ﷺ، كانت تُسَبِّح، وخرج النبي ﷺ من عندها وهي تسبح، ورجع وهي تسبح، وكأنه ﷺ أراد أن يختصر لها الوقت فيعلمها كلماتٍ أكثر أجرًا مما قالت، من أجل أن تتفرغ للعبادات الأخرى من شؤون البيت وغيره.

قوله: «كَلِمَاتٍ»: جمع كلمة، والكلمة لها اصطلاحان: اصطلاح نحوي واصطلاح لغوي شرعي، والاصطلاح النحوي للكلمة أنها قول مفرد غير مركب، فـ(زيد) كلمة، و(عمرو) كلمة، و(بيت) كلمة، و(دار) كلمة، أما في الشريعة فهي لا تطلق إلا على القول المفيد، سواء كان طويلًا أو قصيرًا، فإذا قلت: «إن قام زيد فأكرمه» فهذا كلمة في اللغة العربية، وعند النحويين كلام، ولهذا قال ابن مالك[1]:

.... وكِلمة بها كَلام قد يُؤمّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

(١) الألفية، بيت رقم (٨)، وانظر شرح فضيلة الشيخ الشارح على الألفية (١/ ٥٣-٥٤).

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، مع أن قوله: «رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت» كلمات.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[1]، هذه أصدق كلمة من كلمات الشعراء.

قوله: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ»: كلمةٌ لغةً وشرعًا، لكن عند النحويين كلامٌ، وقد سبق الكلام على معناها.

قوله: «عَدَدَ خَلْقِهِ»: هل الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يجعل سبحان الله وبحمده عدد الخلق، أو يجعل أن كل مخلوق من مخلوقات الله فهو ناطق بلسان الحال بالتسبيح والتحميد؟ الثاني هو المراد.

قوله: «وَرِضَا نَفْسِهِ»: ومن ذا الذي يبلغ رضا الله -عز وجل-؟! فإنه شيء عظيم، وهذا لا يمكن أن يبلغه أحدٌ، لكن المعنى أنني مأمور أن أسبح الله وأحمده حتى يرضى.

قوله: «وَزِنَةَ عَرْشِهِ»: لا يقدّر زنة عرش الله -عز وجل- أحد وإن توهم أنه ملايين الأطنان؛ لأنَّه لا يقدر قدره إلا الله عز وجل، كما جاء ذلك عن العباس رضي الله عنه[1]، ويدل لذلك أن عرش الرحمن عز وجل كما جاء في الحديث: «ما السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة للكرسي إلا كحلقة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٣).

ألقيت في فلاة من الأرض»، فحلقة الدرع إذا ألقيت في فلاة من الأرض كم تشغل من مساحة؟ لا شيء يذكر في الواقع، «وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة»[(١)]، إذَنْ فهو لا يمكن أن يقدر الإنسان قدره.

قوله: «وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»: قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف:١٠٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٢٧]، يعني لو كانت كل الأشجار أقلامًا، إذَنْ فمداد كلمات الله مدادٌ عظيمٌ، لا يعلم قدره إلا الله عز وجل.

فيكون هذا التسبيح الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام تسبيحًا عظيمًا بالكمية، وعظيمًا بالكيفية، فالكمية من قوله: «عَدَدَ خَلْقِهِ»، والكيفية من قوله: «وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن اللفظ القليل قد يغني عن اللفظ الكثير؛ وجهه: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ».

٢ - أن الكلام يتفاضل بعضه، وتفاضل الكلام له عدة جهات، إما من حيث المتكلم به، وإما من حيث مدلوله، وإما من حيث البلاغة، وإما من حيث التأثير، فجهات التفاضل في الكلام كثيرةٌ.

أما القرآن فلا يتفاضل من حيث المتكلم لأن المتكلم به هو الله عز وجل،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٦، رقم ٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦) .

أما من حيث المدلول والتأثير فهو يتفاضل بلا شك، ولهذا أخبر النبي ﷺ: «أن أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي»[1]، وأن فاتحة الكتاب أفضل سورة في كتاب الله[2]، ونحن نشاهد الآن أن من الآيات ما يؤثر تأثيرًا بالغًا إذا ورد على القلب، وبعض الآيات دون ذلك؛ وعلى ذلك فإن القرآن لا يتفاضل فيما بينه على الإطلاق، فمن حيث المتكلم به لا يتفاضل، ومن حيث المعنى والموضوع يتفاضل بلا شك.

وأما جنس الكلام عمومًا فلا شك أنه يتفاضل من حيث الأسلوب والفصاحة والبلاغة وغير ذلك.

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من هذا الذكر: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٤- إثبات الرضا لله؛ لقوله: «**وَرِضَا نَفْسِهِ**»، وهو صفة زائدة على المحبَّة، وأنكر ذلك أهلُ التعطيل، وقالوا أن الله لا يرضى؛ لأنَّ الرضا صفة حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، والحق أن الله تعالى يوصف بالرضا ويوصف بالغضب.

٥- إطلاق النفس على الله؛ لقوله: «**وَرِضَا نَفْسِهِ**»، وليست النفس صفةً زائدة على الذات، بل هي الذات.

٦- أن العرش له جِرْم وثقل؛ لقوله: «**وَزِنَةَ عَرْشِهِ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وسميت أم القرآن، رقم (٤٤٧٤).

٧- عظمة العرش؛ لإضافته إلى الله عز وجل، وهذه الإضافة إضافة خاصة كإضافة البيت إليه، وإضافة الناقة إليه، وأن المساجد إلى الله.

٨- أن كلمات الله عز وجل لا حصر لها؛ لقوله: «وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٩- أن الله تعالى يتكلم؛ وقد اتفقت الأمة على كلام الله، حتى أهل التعطيل قالوا أن الله يتكلم، لكن الأقوال في هذا ثلاثة:

قول المعتزلة والجهمية: أن الله يتكلم وكلامه مخلوق.

وقول الأشاعرة ومن سلك سبيلهم: أن الله يتكلم وكلامه هو المعنى القائم بنفسه، وليس شيئًا يُسمع.

والثالث وهو قول أهل السُّنة -جعلنا الله وإياكم منهم- يقولون: أن الله يتكلم بحروف وأصوات مسموعة يسمعها من شاء من خلقه، فإن الله تعالى يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء؛ كلامًا حقيقيًا بحروف وأصوات، وهو سبحانه وتعالى ناجى موسى ﷺ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه:١٧-٢٠]؛ فلما خاف قال الله له: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه:٢١].

فهذه مناجاة مع الله عز وجل بكلام يسمعه موسى ويفهمه ويعرفه ويجيب عليه، ولا أدلة على أن كلام الله تعالى بحرف وصوت من مثل هذه المحاورة، والله أعلم.

***

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[(١)].

الشرح

قوله: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: يشير إلى قول الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦]، فهذا تفسير من النبي ﷺ للباقيات الصالحات المذكورات في هذه الآية الكريمة، وسميت باقية لأنها تبقى مدخرة للعبد عند الله عز وجل، ينتفع بها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، وسميت صالحة لأنها من أفضل الكلام وأطيبه.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: يحتمل أن تكون «لا إله إلا الله» وما عطف عليها مبتدأ، والباقيات الصالحات خبرًا، ويحتمل العكس، وكلاهما صحيح لكن جملة «لا إله إلا الله» يحسن بها أن تكون خبرًا؛ وذلك لأن المعروف أن الذي يكون جملة هو الخبر، أما وجه كونها مبتدأ وما قبلها خبر فتكون هذه الجملة مؤولة بهذا اللفظ، يعني كأنه قال: هذا اللفظ الباقيات الصالحات، فصار لنا في إعرابها وجهان:

الوجه الأول: أن تكون «الباقيات الصالحات» خبرًا مقدمًا، و«لا إله إلا الله»

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧١، رقم ٥١٣)، والبزار (٢/ ٦٢، رقم ٤٠٥) -قال الهيثمي (١/ ٢٩٧): رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبدالله مولى عثمان بن عفان وهو ثقة- . وابن جرير في تفسيره (١٥/ ٢٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣، رقم ٢٨١٧).

الجملة مبتدأ مؤخرًا على تقديرها باللفظ، كما قال المعربون في قول ابن مالك -رحمه الله-[١]:

قال محمد هو ابن مالك   أحمد ربي الله خير مالك

قالوا: «أحمدُ ربي...» إلى آخر الألفية مقولُ القول، فالجمل كلها قامت مقام المفرد، أي: قال محمد بن مالك هذا القول.

وهنا نقول: إن «لا إله إلا الله» إذا جعلناها مبتدأ صارت على تأويل «هذا اللفظ».

الوجه الثاني: أن «الباقيات» مبتدأ، و«لا إله إلا الله» خبر، فلا إشكال في ذلك؛ لأنَّ جملة «لا إله إلا الله» خبر، وهو لا غرابة فيه، إذ إن الخبر يقع جملةً، ويقع مفردًا، ويقع شبه جملةٍ.

وسبق الكلام على معنى «لا إله إلا الله»، و«سبحان الله».

وأما قوله: «وَاللهُ أَكْبَرُ» فالله أكبر حقيقةً ومعنًى، فالله تعالى أكبر من كل شيء في علمه وقدرته وسمعه وبصره وسلطانه وغير ذلك، وهو سبحانه وتعالى ذاته أكبر من كل شيء؛ لأنَّ السموات السبع والأرضين السبع في كفِّ الرحمن كخردلة في كف أحدِنا[٢]، ولأن الله تعالى يقولُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ

(١) الألفية، بيت رقم (١)، وانظر شرح فضيلة شيخنا الشارح (١/ ٢٣-٢٧).
(٢) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٤-٤٣٩)، ومنهاج السنة (٢/ ٦٢٨-٦٣١).

ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، فالله أكبر من كل شيءٍ في أسمائه وصفاته.

وكذلك في ذاته، ولا يقدر أحد قَدْره، فإذا كان العرش يقول فيه ابن عباس -رضي الله عنهما-: «لا يقدر قدره إلا الله»(١)، فما بالك بخالق العرش؟!

وعندما تقول: «الله أكبر» لا بد أن تشعر بأنه أكبر من كل شيء عِلمًا وقُدرة وسلطانًا وحكمةً وتدبيرًا وغير ذلك، كما أنه ذاته تعالى أكبر من كل شيء.

قوله: «وَالحَمْدُ للهِ»: سبق لنا بيان معنى الحمد، وأنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، ولا يشترط التكرار؛ لأنَّك إذا كررت الحمد صار ثناءً، وقال العلماء: إن «ال» في «الحمد» للاستغراق، أي: كل حمد، وإن اللام في قوله: «لله» للاستحقاق والاختصاص، فالذي يستحق الحمد كله هو الله، والحمد كله خاص بالله لا أحد يحمد الحمد كله، وإنما يحمد الإنسان أو فاعل الإحسان على شيء معين مخصوص وصغير.

(١) أخرجه عثمان الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص:٧١، ٧٣، ٧٤). وعبد الله بن أحمد في السنة (ص:٧٠، ١٤٢). وابن جرير في التفسير (٣/ ١٠). والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٩، برقم ١٢٤٠٤). والدارقطني في الصفات (ص:٣٠). والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٣). والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٢٥١-٢٥٢) من أوجه. والهروي في الأربعين (ص:١٢٥). كلهم من طريق سفيان الثوري عن عمار الذهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وذكره الذهبي في العلو (ص:٦١) وقال: «رواته ثقات». وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وتابعه يوسف بن أبي إسحاق عن عمار الذهني» انظر مختصر العلو (ص:١٠٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣): «رجاله رجال الصحيح».

قوله: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»: لا: نافية للجنس، ومعنى كونها نافية للجنس أنها شاملة لجميع أفراد المنفي على التنصيص؛ وذلك لأن العموم قد يكون شاملًا لجميع أفراد العام بحسب الظاهر، لكن «لا حول» تنص على جميع أفراد العامِّ نصًّا قطعيًّا، إِذَنْ: لا حول إلا بالله، والحول: قيل معناه التحول من حال إلى حال، يعني: لا تتحول الأحوال من حال إلى حال إلا بالله، ولا يستطيع أحد أن يحول الرخاء إلى شدة والشدة إلى رخاء إلا الله عز وجل، فيكون «حول» بمعنى تحول أو بمعنى تحويل، تحول: إذا كان التحوّل بذات الشيء، والتحويل: إذا كان بفعل فاعل.

وقوله: «وَلَا قُوَّةَ»: أي لا قوة على هذا التحول إلا بالله عز وجل، يعني: لا أحد يقوى على تحويل شيء إلى شيء، أو على التحول من شيء إلى شيء إلا بالله عز وجل.

وعلى هذا فيكون معنى هذه الجملة العظيمة البراءة -أو إن شئت فقل: التبرؤ- من الحول والقوة، وتفويض ذلك إلى الله عز وجل وحده، ولهذا كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، والذين يأتون بها في محل كلمة الاسترجاع، إنما يقصدون بذلك الاستعانة على الصبر على هذه المصيبة، يعني: إن كثيرًا من الناس إذا أصيب بمصيبة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قيل له: إنه حصل كذا وكذا من المعاصي أو المصائب، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن المشروع أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فهذا هو ذكر المصائب، لكن لمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند المصائب وجهٌ، وهو أنه قصد الاستعانة على الصبر الذي هو مأمورٌ به.

ونحن إذا سمعنا المؤذن يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، استعانة؛ لأنَّ المؤذن دعاك: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، الذي يكون بالصلاة، فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا الذكر متضمِّن لقول السامع: سمعنا وأطعنا.

من فوائد هذا الحديث:

١- **الحث على ذكر هذه الأذكار**؛ وهي: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهل يشترط أن يقولها جميعًا، وإلا لم تكن من الباقيات؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يقل: «الباقيات الصالحات أن يقول كذا وكذا»، حتى نقول: إن الكلام جملة واحدة، ولكنه قال: «**الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**» أي: الباقيات هي هذه وهذه، وعلى هذا فيكون كلُّ واحدةٍ من الباقيات الصالحات.

٢- **أن الذي يبقى للإنسان هو العمل الصالح**؛ وأما المال والبنون فإن استعان به على طاعة الله صارت من الباقيات، وإلا فهي من الفانيات، تفنى بفناء الدنيا.

٣- **تفسير القرآن بالسُّنة**؛ وهذا له أمثلة كثيرة، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الواجب في التفسير أن نرجع أولًا إلى تفسير الله عز وجل، ثم إلى تفسير الرسول، ثم إلى تفسير الصحابة، ثم إلى تفسير علماء التفسير من التابعين، فهذه أربع مراتب:

المرتبة الأولى: الرجوع إلى تفسير الله، فالله تعالى أعلم بمراده، فإذا فسر شيئًا بشيء فلا عدول عنه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ۝٢ النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق:١-٣]، وقوله: ﴿الْقَارِعَةُ ۝١ مَا الْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة:١-٤]، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار:١٧-١٩]، وهذه كثيرة.

المرتبة الثانية: تفسير النبي ﷺ؛ لأنه أعلم الخلق بمراد الله، مثل هذا الحديث، وفيه تفسير الباقيات الصالحات، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [لأنفال:٦٠]، قال: «إن القوة الرمي»[(١)]، وتفسير ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] فسر الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله[(١)]، وتفسير ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] فسر الظلم بأنه الشرك[(٢)].

٤- إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية؛ لقوله: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

٥- تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به؛ في قوله: «**وَسُبْحَانَ اللهِ**».

٦- بيان عظمة الله عز وجل وكبريائه؛ في قوله: «**وَاللهُ أَكْبَرُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤).

٧- أن أفعال الله تعالى كلها متضمنة للحمد، فهو -سبحانه وتعالى- محمود عليها؛ لأنَّها كلها حكمة، من قوله: «وَالحَمْدُ لله».

٨- تفويض الحول والقوة لله عز وجل؛ في قوله: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله»، ويتضمن هذا التفويضُ إثباتَ قدرة الله عز وجل، وقوتَه على تحويل الأمور من حال إلى حال، وعلى هذا فلا نلجأ إلى تقييدها إلا إلى الله عز وجل.

فإن قال قائل: الصلاة من الباقيات الصالحات لا شك وهي لم تأتِ في الحديث؟

فالجواب: من أحد وجهين: إما أن يُقال أن الحديث ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام على سبيل التمثيل لا الحصر، وإما أن يقال: الصلاة فيها ذكرٌ تسبيحٌ وحمدٌ وقُرآنٌ.

وإذا قال قائل: والزكاة من الباقيات الصالحات، لقول النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»[(١)]، وهي لم تذكر في الحديث؟

فالجواب: أيضًا من وجهين: إما أن يُقال أن الرسول ﷺ ذكر هذا على سبيل التمثيل، وإما أن يُقال: إن دفع الزكاة تقربًا إلى الله عز وجل متضمن لمعنى قول: «لا إله إلا الله»، فأي إنسان يدفع ما يحب، والمال محبوب إلى النفوس، تقربًا إلى الله، إلا وهو يعتقد أنه لا إله إلا الله.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١).

١٥٦٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

قوله ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ»: أي ما يتكلم به الإنسان، والظاهر أنه لا يشمل القرآن؛ لأنَّ القرآن كلام الله عز وجل، والإنسان إذا تلاه فإنه لا يُنسب إليه إلا تلاوةً، ولا ينسب إليه ابتداءً؛ لأنَّ الكلام إنما يُنسب إلى من قاله ابتداءً، لا إلى من قال مبلغًا مؤديًا أو تاليًا وما أشبه ذلك، فيُقال: أحب الكلام: أي ما يتكلم به الإنسان، فيخرج من ذلك القرآن الكريم، فإنه أحب ما يتقرب إلى الله به ما خرج منه، وهو القرآن.

وقوله: «إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ»: هذا من أسلوب الرسول عليه الصلاة والسلام في التعليم، أحيانًا يذكر الأشياء محصورةً بعدد من أجل تقريبها إلى الحفظ؛ لأنَّ الشيء إذا كان محصورًا كان أقرب إلى الحفظ والإدراك، وإن كان هناك أشياء أخرى توافق هذا الحكم، مثلًا: «سبعة يظلهم الله في ظله»[(١)]، فهناك من يُظلهم الله في ظله غير هؤلاء السبع، وقوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم»[(٢)]، وهنالك أيضًا آخرون لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولا يزكيهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع، رقم (٢١٣٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨).

قوله: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»: يعني أن الترتيب ليس بشرط، فيمكن أن تقول: الله أكبر، ولا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، ويمكن أن تخالف بينها، فالمهم أن تقولها، وإنما نص الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ لأنَّه لا يكلف الإنسان نفسه في مراعاة الترتيب، يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وقد سبق الكلام على معاني هذه الكلمات.

فيستفاد من هذا الحديث:

١- **إثبات محبة الله عز وجل**؛ وأن الله تعالى موصوفٌ بالمحبة، وهو سبحانه يُحِب ويُحَب، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]، فأثبت عز وجل أنه يُحِب وأنه يُحَب، وهذا مذهب السلف الصالح وعليه أهل السُّنة.

وقال بعض أهل البدع أنه لا يُحِب ولا يُحَب، وأن محبته ثوابه، ومحبة الإنسان إياه قيامه بطاعته، ففسروا المحبةَ بآثارها.

وقال آخرون: إنه يُحِب ولا يُحَب، وهذا أيضًا باطل.

والصواب: أنه عز وجل يُحِب ويُحَب، ومحبة الله عز وجل تكون معلقةً بالوصف، ومعلقةً بالشخص.

فمن تعلُّقها بالوصف: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، هذا عامٌّ في الوصف.

ومن تعلقها بالشخص: قول الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ

ويختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقول: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها فقال الرسول ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»(١)، ومنه أيضًا قول الرسول ﷺ: «لأعطين الراية غدًا في خيبر لرجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»(٢)، هذا أثبت المحبة من الطرفين، فأعطاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن ذلك أيضًا -وهي أخص- إثبات الخلَّة لشخصين فقط، فيما نعلم لمحمد وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام، أما إبراهيم فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، وأما محمد فقد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا»(١).

كذلك أيضًا محبة الله تتعلق بالأعمال كما في هذا الحديث: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ»، و«أحب الأعمال الصلاة على وقتها»(٢)، وهي كثيرٌ تتعلق بالأعمال.

وقد تتعلق بالأمكنة مثل: «أحب البقاع إلى الله مساجدها»(٣)، فهنا تعلقت بالأمكنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، رقم (٢٩٧٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

٢- إثبات أن محبة الله تتفاضل: ليست على مستوى واحدٍ، أخذت من قوله: «أَحَبُّ»، فهذه اسم تفضيل، وعليه فيكون هناك فاضل ومفضول.

٣- شرف هذه الكلمات الأربع: وأنها أحب ما قاله العبدُ إلى الله عز وجل، وهي كما سمعتم عنها.

٤- الحثُّ على لزوم هذه الكلمات: لأنَّ المؤمن إذا علم أن الله تعالى يحب هذا الشيء فإنه يحرص على أن يفعله؛ من أجل أن ينال محبةَ الله لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

* * *

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»(٢).

الشــرح

قوله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»: هذا اسم أبي موسى رضي الله عنه، وقد اشتهر بكنيته، وقوله: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» بدأ الخطابَ بالنداء من أجل أن ينتبه لما يُلقى إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠، رقم ١٠٧٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٧، رقم ١٠١٩٠).

وقوله: «أَلَا أَدُلُّكَ»: ألا: أداة استفتاح، الغرض منها تنبيه المخاطب، والاعتناء بما يُلقى إليه، وعلى هذا يكون هذا الكلام فيه ما يدل على الاعتناء من وجهين:

الأول: النداء الموجه للمخاطب.

والثاني: أداة الاستفتاح والتنبيه.

قوله: «كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»: يعني أن من قاله فقد دفع الثمن إلى دخول الجنة، وليس المعنى أنه ثمرة من ثمار الجنة؛ لأنَّ ثمرات الجنة في الجنة، حتى إن الرسول في الكسوف أراد أن يتناول قطفًا من عنب الجنة، ولكن بدا له ألا يفعل؛ لأنَّ ما للآخرة يكون في الآخرة[١]، لكن المراد «بكنز» أنها توصل إلى الجنة، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٢].

وقوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»: هي خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير هي أو هو، والكنز: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقد سبق شرحُه.

قوله: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»: الملجأ: الملاذ والمعاد، ومنه الملاجئ التي تكون تحت الأرض، والمعنى: لا شيء تلجأ إليه من الله إلا إلى الله، فلا أحد ينجيك إلا الله إذا أراد بك سوءًا، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩٠).

[الرعد:١١]، فهو عز وجل مستعاذ به منه، كما جاء في دعاء القنوت: «أعوذ بك منك»[(١)]؛ لأنَّه هو الذي بيدِه الأمرُ، هو الذي بيده العقوبة، لو شاء أن يعاقب، وهو الذي بيده رفع العقوبة، لو شاء أن يرفع العقوبة.

وهذا المعني في قول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ لأنَّ حقيقته أجب تفويض الأمر إلى الله، والتبرؤ من كل أحدٍ سواه، فلا يلجأ الإنسان إلا إلى ربه، ولهذا كان الإنسان بطبيعتِه البشرية لا يلجأ إلا إلى الله، فالمشركون الذين يعبدون الأصنامَ ليلًا ونهارًا، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان:٣٢]، يعرفون أنه لا يمكن أن ينجهم من هذا إلا الله عز وجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للمتكلم أن يأتي بما ينتبه به المخاطب؛ إما بالصيغة وإما بكيفية النطق، يعني يجهر بالكلمة ينتبه المخاطب؛ لأنَّه كلما تغير الأسلوب ولو بالصوت أدى ذلك إلى انتباهِهِ.

٢- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث يأتي في كل خطاب بما يناسبه.

٣- فضيلة عبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ حيث إن الرسول خصَّه بهذا النداء اللطيف المحبوب إلى النفس، «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟»، وهكذا ينبغي إلى الإنسان في ملاطفة إخوانه وأصحابه بأن يأتي بالأساليب المحببة التي تؤلف بين القلوب، لا سيما إذا كان المخاطب أهلًا لذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

٤- إثبات الجنة وأن لـها كنـوزًا؛ لقوله: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُـوزِ الْجَنَّةِ؟».

٥- أن للجنة كنوزًا غير هذا؛ غير «لا حول ولا قوة إلا بالله» وجه ذلك: التبعيض في قوله: «كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

٦- التبرؤ من الحول والقوة؛ وتفويض الأمر إلى من بيده الحول والقوة، في قول القائل: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٧- استحباب هذا الذكر؛ وإن لم يكن عند المشاقّ، يعني أن الإنسان ينبغي أن يكون دائمَ الذكر بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله»، ولو لم يكن يريد الاستعانة على شيء.

* * *

١٥٦٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشـــرح

بدأ المؤلف رحمه الله بالدعاء؛ لأنَّ الباب هنا ذكر ودعاء، وقد سبق شيء من الكلام عن الدعاء عند الكلام عن الترجمة.

قوله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَـاءَ هُـوَ الْعِـبَادَةُ»: ظاهر الحديث الحصر، وأن الدعاء

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١، رقم ١٨٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠، رقم ١١٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

هو العبادة، ووجه ذلك أن العابدَ إذا تعبَّد لله بعبادةٍ ليس فيها دعاءٌ، فهو داعٍ بلسان الحال إذا تعبَّد لله بعبادةٍ ليس فيها دعاءٌ، فهو داعٍ بلسان الحال، إذا قال: «لا إله إلا الله» ليس فيها دعاء ولكن هو داعٍ بلسان الحال، وهذا وجه الحصر في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، إِذَنْ: كل إنسان يدعو فهو عابد، وكل إنسان يعبد فهو داعٍ، فصدقت الكلمة سواء كذا أو كذا، سواء قلت: كل داعٍ عابد، أو كل عابد داعٍ، فهو صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحث على الدعاء؛ حيث جعله النبي ﷺ من العبادة، وعلى هذا فداعي الله رابحٌ على كل تقدير، إن أعطاه الله سُؤْلَه فقد ربح ربحين: أولًا العبادة، وثانيًا حصولُ مطلوبه، وإن منعه إياه وكف عنه شرًّا فهو أيضًا رابح ربحين: الأول العبادة، والثاني دفع المكروه عنه، وإن لم يكن هذا ولا هذا لكن ادخره ثوابًا له يوم القيامة، فهو أيضًا رابح، حيث إنه سيجده مدخرًا عند الله عز وجل؛ لأنَّه عبادةٌ، وهنا أيضًا نقول: إنه ربح ربحين: الأول العبادة، والثاني الثواب، فكل عابد يُثاب على هذه العبادة الحسنة بعشر أمثالها.

إِذَنْ: أكثِرْ مِن الدعاء سواء أُجِبت أو لم تُجب، لكن هل إذا دعوتَ، ثم دعوتَ، ثم دعوتَ، ولم يستجب لك هل تقول: لو كان في هذا خيرٌ لأعطاني اللهُ إياه ثم تستحسر وتتركه؟

الجواب: لا يجوز الاستحسار، بل كرر الدعاء؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إنه يستجاب لأحدكم ما لم يستحسر، يقول: دعوت ودعوت

فلم يستجب لي»[(١)]، والحمد لله ما دام عبادة فكرر، فربما يكون من حكمة الله عز وجل أن الله أخر إجابتك من أجل أن تُكثر عبادتك، وهذا خير لك.

* * *

١٥٦٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[(١)].

الشرح

قوله: «مُخُّ العِبَادَةِ»: أي لبُّها.

وهذا الحديث بهذا اللفظ في صحته نظر، لكن يكفي أن يكون الدعاء هو العبادة.

* * *

١٥٦٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(٢)].

الشرح

الظاهر -والله أعلم- أن قوله: «لَيْسَ شَيْءٌ» أي من مطلوبات الإنسان، «أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»؛ لأنَّ الداعي -أعني داعي الله- إنما دعا ربَّه؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢، رقم ٨٧٣٣)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وابن حبان (٣/ ١٥١، رقم ٨٧٠)، والحاكم (١/ ٦٦٦، رقم ٨٠١).

يؤمن بأنه كريم، وإذا كان يؤمن بأنه كريم صار وصفًا لله عز وجل بالكرم بلسان الحال، وهذا لا شك أنه من أكرم الأشياء على الله عز وجل.

والحديث يحتاج إلى النظر في صحته[١].

* * *

١٥٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ[١].

الشـــرح

هذه إجماليات عجيبة من المؤلف رحمه الله، «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ»، إذا قال قائل: «غيره» يدخل فيه البخاري ومسلم، قلنا: لا يدخل البخاري ومسلم، وإن كان لفظ الغير يدخل فيه، لكن لا يدخل من حيث استعمال المحدِّثين واصطلاحِهم؛ لأنَّهم لا يذكرون الأدنى مع رواية الأعلى، ولا شك أن رواية النسائي أدنى من رواية البخاري ومسلم، فلما لم يذكر البخاريَّ ومسلمًا علم أن المراد بـ«غيره» ما كان مساويًا للنسائي أو دُونه؛ أما أعلى فلا.

---

(١) قال الترمذي (٥/ ٤٥٥): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عمران القطان وعمران القطان هو ابن داور ويكنى أبا العوام. اهـ وصححه ابن حبان (٣/ ١٥١، رقم ٨٧٠)، وقال الحاكم (١/ ٦٦٦، رقم ١٨٠١): صحيح الإسناد.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٥، رقم ١٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢، رقم ٨٤٦٥)، وأحمد (٣/ ١١٩، رقم ١٢٢٢١)، وأبو داود (١/ ١٤٤، رقم ٥٢١)، والترمذى (١/ ٤١٥، رقم ٢١٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢، رقم ٩٨٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٢، رقم ٤٢٦)، والبيهقي (١/ ٤١٠، رقم ١٧٩٤)، والضياء (٤/ ٣٩٣، رقم ١٥٦٣).

وكذلك: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ» يقتضي أنه صححه الأئمة كالإمام أحمد والبخاري وغيرهما، فيقال في ذلك مثلما قيل في الأول، أي: «غيره» ممن يساوي ابنَ حبان في التصحيح، أو دونه.

قوله: «الدُّعَاءُ»: مبتدأ، و«لَا يُرَدُّ» خبره، وبين الأذان والإقامة معروف، وذلك أنه من حين أن يفرغ المؤذن يشرع الإنسانُ في الدعاء يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلةَ، ثم يدعو بما يشاء، ومن ذلك إذا قام يصلي فإنه يدعو.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن للدعاء زمنًا يكون فيه أقرب للإجابة؛ وذلك بين الأذان والإقامة، هذا أولًا، وثانيًا: من الأزمنة التي يكون فيها الدعاء أقربَ للإجابة آخر الليل، الثلث الأخير، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما: «أن الله ينزل إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[1]، ومن ذلك أيضًا عند لقاء العدو، فإن الدعاء مستجابٌ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، ولعل من الذكر الدعاء، وكذلك أيضًا الدعاء عند الإفطار للصائم[2].

وهناك أيضًا أمكنة أو أحوال تكون أقربَ للدعاء كما سبق في أول الترجمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) ذكره الحكيم الترمذي (١/ ٢٩٩)، وابن السني في عمل يوم وليلة (ص ١٨٠، رقم ٤٨٢)، والحاكم (١/ ٥٨٣، رقم ١٥٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٧، رقم ٣٩٠٤).

١٥٦٨- وَعَنْ سَلْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشــرح

قوله: «إِنَّ رَبَّكُمْ»: الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، وخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام للصحابة شاملٌ لمن بعدهم، وليس غريبًا أن تخاطب أول أن يخاطب أول الأمة ويراد جميع الأمة، بل إن الله أحيانًا يخاطب آخر الأمة بما كان لأول الأمة، وهكذا كان بنو إسرائيل يخاطبهم الله تعالى دائمًا بأمر كان فعله بأسلافهم.

قوله ﷺ: «حَيِيٌّ كَرِيمٌ»: حيي: من الحياء، أي: أنه جلَّ وعلا موصوف بالحياء، كريم: أي ذو عطاء كثيرٍ يستحيي من عبده، هذا من أمثلة حيائه جلَّ وعلا.

قوله: «يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ»: المراد بعبده هنا العبودية الخاصة، وهي عبودية الشرع، وإنما قلنا عبودية الشرع لأن العبودية نوعان:

عبودية الكون: وهي عامة شاملة لكل من في السموات والأرض، قال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨، رقم ٢٣٧٦٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٧١٨، رقم ١٩٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

عبودية خاصة: وهي عبودية الشرع، أي الذي يتعبَّد لله تعالى بشرعه، وهذا يعني العبودية الخاصة، هي التي يُمدح عليها الإنسان، ويثاب عليها ويعاقب بتركها.

قوله: «إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ»: إلى الله، يعني يرفع يديه عند الدعاء، ولم يذكر هنا كيفية الرفع، فيجوز أن تُرفع على كل صفة، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: ينبغي أن يرفع يديه إلى صدره، وأن يضم بعضَهما إلى بعض، إلا عند الابتهال والمبالغة في الدعاء فإنه يرفع يديه حتى يبدو بياض إبطيه كما كان الرسول ﷺ يفعل، ويزاد في المبالغة في الدعاء في الاستسقاء؛ فإن الرسول دعا ورفع حتى كانت ظهورُ يديه إلى السماء، من شدة الرفع.

قوله: «أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا»: الصفر هو الخاتم الذي ليس فيه شيء، وهذا يعني أنه لا بد أن يعطيه الله شيئًا حسب ما تقتضيه الحكمة.

مسألة: بعض الناس يلتزم ويداوم رفع اليدين في الدعاء بعد النافلة؟

فنقول: هذا فيما نرى: غير مشروع، فبعض الناس كلما صلى نفلًا رفع يديه ودعا، وهذا لا أصل له، فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، اللهم إلا أنه لما فعل به كفارُ قريش فيما فعلوا حين كان ساجدًا ووضعوا على ظهره سلا الجزور[1]، ففي بعض الروايات أنه لما سلم رفع يده يدعو، لكن هذا بسببٍ، وهو إزعاجُ قريشٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات ربوبية الله عز وجل**؛ وهذا شيء لا يحتاج إلى إقامة الدليل، قال الله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، من قوله: «إن ربكم».

٢- **إثبات صفة الحياء إلى الله**؛ لقوله: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ»، والذي وصفه بذلك رسولُه عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم الناس به، ويأتي قوم محدثون فيقولون: إن الله لا يستحي، إن الله لا يوصف بالحياء؛ لأنَّ الحياء انكسار يعتري الإنسانَ عند فعل ما يكون به الخجل، وهذا لا يليق بالله، فنقول: هذا الحياء الذي ذكرتم هو حياءٌ من المخلوق، أما حياء الله فليس انكسارًا، ولكن لكرمه يستحيي أن يرد هذا الداعي، وليس كحيائِنا كسائر الصفات، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وما أدري بِمَ يجيبون ربهم يوم القيامة إذا سألهم: هل يمكنهم أن يقولوا: يا رب لا نثبت لك الحياء؛ لأنَّ الحياء لا يليق بك، والله لو أجابوا بهذا الجواب لم ينفعهم، ولهذا كان واجبًا على كل مؤمِن أن يثبت لله ما أثبته لنفسه من الصفات، وما أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- **إثبات الكرم لله**؛ لقوله: «كَرِيمٌ»، والكريم كثيرُ العطاء والخيرات.

٤- **فيه إثبات اسمين: «حَيِيٌّ، كَرِيمٌ»، وهما يتضمنان صفتين الحياء والكرم.**

٥- **أن حياء الله تعالى قد يحدث عند مقتضيه**، من قوله: «يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ»، فهذا حياء مقيَّد، حصل بعد رفع العبد يدَه إلى الله،

فيكون الحياء إذن من الصفات الفعلية.

لو قال قائل: بعد انتهائي من صلاة الفريضة، هل الأفضل أن أقوم بالدعاء أو بالذكر؟ الجواب: الثاني.

٦- استحباب رفع اليدين في الدعاء؛ تحريًا للإجابة، لقوله: «إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ».

٧- أن رفع اليد الواحدة يختلف به الحكم، فإن كان اقتصاره على رفع اليد الواحدة تكبرًا فهذا لا خيرَ فيه، ولن يُجاب له، لكني لا أعتقد أن داعيًا يرفع يدَه الواحدة تكبرًا، وهو يدعو الله ويرى نفسه ذليلًا أمام الله عز وجل؛ محتاجًا أمام عين الله، لكن نقولها من باب تتميم التقسيم، وإن كان غير واقع، وإذا رفعها الواحدة لعذر كما لو كانت إحدى اليدين شلَّاء أو اشتغل بها بإحدى اليدين بشغل لا بد منه فلا بأس.

ولهذا لما سقط زمامُ ناقة النبي ﷺ وهو واقف بعرفة أمسكه بيدِه، وهو رافع اليد الأخرى.

٨- إطلاق رفع اليدين؛ وقال الفقهاء: ينبغي أن تكون مبسوطةً إلى حذاء الصدر، لكننا قلنا: ما لم يكن الدعاء ابتهالًا إلى الله، فهنا يكرِّر الدعاءَ ويرفع أكثر.

٩- أن الإشارة بالفعل لما في القلب أمر مشروع وارد؛ لأنَّ الإنسان إذا قال: «اللهم أعطني كذا وكذا»، وهو لم يرفع يديه، فهو لا شك يسأل الله لكنه إذا رفع يديه كالمسترجي صار أبلغ في ارتفاع القلب إلى الله عز وجل.

١٠- **أن الأصل في الدعاء هو رفع اليدين**؛ ما لم ترد السُّنة بعدم الرفع تصريحًا أو ظاهرًا، فإذا كان ظاهر السُّنة أو صريح السُّنة ألَّا رفع فلا ترفع الأيدي، لكن إذا لم يكن هذا هو الظاهر فهو الأفضل: أن يرفع الإنسانُ يديه إلى الله عز وجل.

* * *

١٥٦٩- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٧٠- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عَنْ أَبِي دَاوُدَ[(٢)]، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشـــرح

قوله: «وَلَهُ شَوَاهِدُ»: يفيد أن فيه ضعفًا؛ لأنَّنا لا نحتاج إلى الشواهد غالبًا، إلا لتجبر النقص، وهذا الشاهد هو ما ذكره عن ابن عباس رضي الله عنه.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فيه دليل على أنه إذا فرغ من الدعاء وقد رفع يديه أنه ينبغي أن يمسح بهما وجهه**، وإذا ثبت هذا الحديث فإنه من باب التعبد؛ لأنَّه لو كان يمسح جميع البدن لقلنا: هذا من أجل أن تكون بركة الدعاء لجميع البدن، كما كان الرسولُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي في الدعاء، رقم (٣٣٨٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥).

يفعل ذلك عند النوم في الاستعاذة، يمسح وجهه وما استطاع من بدنه، لكن الوجه فقط فلا أعلم حكمةً في ذلك، والله أعلم لكن الحديث يقويه ابن حجر رحمه الله بمجموع الشواهد بما يقتضي أنه حديث حسن، لكنه حسن لغيره.

وأنت إذا تأملت المواضعَ التي كان الرسول يدعو فيها، وجدت أن الأحاديث الصحيحة لم يذكر فيها المسحَ إطلاقًا أبدًا رفع النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع في الخطبة عند الاستسقاء، وكذلك في عرفة، وكذلك في مزدلفة، وكذلك على الصفا، وغير ذلك، كل هذه الأحاديث صحيحةٌ على كثرة ما ورد من رفع اليدين لم يكون الرسول عليه الصلاة والسلام، لم ينقل أنه كان يمسح وجهَه في هذه الأحاديث الصحيحة، إلا في هذا الحديث، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة»[1]، وعلى هذا فالمذهب أنها اجتهادية، من رأى أن هذه الشواهد يجبر بعضُها بعضًا قال: إنه سنة، أن الإنسان إذا فرغ يمسح وجهَه، ومن رأى أنه لا يجبر بعضُها بعضًا لشذوذها، وكثرة الأحاديث التي فيها أن الرسولَ كان يدعو، ولم ينقل أنه يمسح وجهَه قال: إنه ليس بسنةٍ، ثم قال: إنها بدعة، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولعل قائلًا يقول: نحن لا ننكر على مَن مسح، ولا ندعو إلى المسح، ولا نفعله، يعني: نحن لا نمسح لعدم ثُبوت السُّنة عندنا، ولا ننكر على من مسح اتباعًا لبعض العلماء الذين جعلوا مجموع هذه الأحاديث يرفعون الحديث إلى درجة الحَسن مع أنه حسن لغيره ليس بذاته، فالله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٤).

١٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشـــرح

قوله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي»: أي أقربهم مني وأولاهم بشفاعتي، «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني يوم يقوم الناسُ لرب العالمين، «أكثرهم عليَّ صلاة» فمن كان أكثرَ صلاة كان أولى بالرسول عليه الصلاة والسلام، ووجه ذلك ظاهرٌ؛ لأنَّ المكثر للصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام سيكون ذكَر الرسولَ ﷺ دائمًا في قلبِه؛ ولهذا يكثر الصلاة عليه كما أنَّ مَن كان ذكر الله تعالى دائمًا في قلبِه، فسيكثر ذكر الله عز وجل، فإذا كان ذكر النبي ﷺ، دائمًا في قلبِه فإنه سيكون أولى الناس به يوم القيامة؛ لقوةِ صِلَتِه به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الناس يختلفون يوم القيامة في ولايتهم إلى النبي ﷺ؛ وجه ذلك: «أَوْلَى» اسم تفضيل، واسم التفضيل يدل على فاضل ومفضول عليه.

٢ - إثبات يوم القيامة؛ والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤)، وقال: حسن غريب. وابن حبان (٣/ ١٩٢، رقم ٩١١)، والطبراني (١٠/ ١٧، رقم ٩٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٢، رقم ١٥٦٣). وقد أخرجه: ابن عدي (٦/ ٣٤٢، ترجمة ١٨٢٠ موسى بن يعقوب الزمعي) وقال: ولموسى بن يعقوب غير ما ذكرت من الحديث أحاديث حسان، وهو عندي لا بأس به وبرواياته.

٣- استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله: «أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»، ولكن يجب أن نبتعد ابتعادًا تامًّا عن أن تكون محبة الرسول أعظم من محبة الله، فإن هذا شرك بالمحبة، ولا شك أننا إنما أحببنا رسولَ الله لأنه رسول الله، فمحبتنا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تابعةٌ لمحبة الله عز وجل، ولا يمكن أبدًا أن نجعلها أكثر وأقوى من محبة الله عز وجل، بل ولا مساويةً؛ إلا في الأمور الشرعية فطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام كطاعة الله تمامًا ولا فرق.

* * *

١٥٧٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشــرح

قوله: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ»: يعني أشرفه، والاستغفار هو طلب المغفرة بأي صيغة تكون، سواءً كانت بقول: «اللهم اغفر لي»، أو بقول: «أستغفر الله»، أو بقول: «اللهم يا غفار»، أو ما أشبه ذلك، والمغفرة: هي طلب العفو والتسامح عن الذنب، وستر الذنب أيضًا؛ وأخذنا هذين المعنيين -وهما العفو والستر-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

من الاشتقاق؛ لأنَّ المغفرة مشتقة من المغْفَر، والمغْفَر ما يوضع على الرأس من حديدٍ أو نحوه؛ اتقاءَ السهام، ففيه ستر، وفيه وقاية.

قوله: «اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: هذا فيه إثبات الربوبية وإثبات الألوهية.

قوله: «خَلَقْتَنِي»: هذا فعل من مقتضى الربوبية؛ لأنَّ معنى الربوبية أنه خالق مالك مدبر، فيقول العبد: «أنت ربي»، ثم يقول: «خلقتني».

قوله: «وَأَنَا عَبْدُكَ»: عبدك كونًا وشرعًا؛ لأنَّ هذا القول من مؤمنٍ، فأنا عبدك كونًا تفعل بي ما شئت، وأنا عبدك شرعًا، أقوم بأمرك، وأدع نهيَك.

فإن قيل: البعض يقول أن المرأة لا تقول «عبدك»؟

قلنا: من العلماء من يقول المرأة تقول: «وأنا أمتك»، ومنهم من يقول: المرأة تقول: «وأنا عبدك» اتباعًا للفظ، وهي في الحقيقة عبدٌ لله باعتبار الشخص، لا باعتبار الأمة، فكلمة «شخص» مذكر، ومثله: «عبدك ابن عبدك ابن أمتك»، فهل تقول المرأة: «أنا عبدك ابن عبدك»، أم تقول: «أنا أمتك بنت عبدك»؟

الجواب: المرأة تقول: «وأنا أمتك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت»، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنَّ إبقاء اللفظ: «وأنا عبدك» يحتاج إلى تأويل، وأما «وأنا أمتك» فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأنَّها حقيقة أمة الله عز وجل؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

قوله: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»: عهدك أي ميثاقك، ووعدك أي وعدك بالثواب، ففي الأول التزام بالعمل، وفي الثاني إيمان بالجزاء، لأن الله أخذ علينا العهد والميثاق بما أعطانا من العلم والعقل، وبما بعث إلينا من الرسل أن نؤمن به ونعبده على وعده بالثواب والجزاء، أي أنني مصدق بالوعد، ففي هذا إيمانٌ وعملٌ صالحٌ، فالعهد يتضمَّن العملَ الصالحَ، والوعدُ يتضمَّن الإيمانَ، ولكنه قال: «ما استطعت» أي مدة استطاعتي أو مهما استطعت، فعلى الأول تكون (ما) مصدريةً ظرفيةً، وعلى الثاني تكون (ما) شرطيةً وجوابها محذوف، أي: ما استطعت فأنا فاعلٌ، والاستطاعة هي القدرة، ومنه قوله تعالى عن الحواريين، حيث قالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٢]، وهي مأخوذة من الطاعة؛ لأنَّ الطاعة معناها فعل الشيء عن انقياد واختيار.

وقوله: «مَا اسْتَطَعْتُ»: هل هو للترخيص، أو للتشديد؟ فهي تحتمل هذا وهذا، إنما هي تدل على أن الإنسان لا بد أن يقوم بالعهد بقدر الاستطاعة، وأن ما وراء الاستطاعة ليس مكلفًا به، ومثلها قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أي: هيِّنة من وجه، وشديدة من وجه آخر، فمن جهة أن الإنسان لابد أن يستنفد جهده في فعل الطاعة تكون شديدة، ومن جهة أنه لا يكلف فوق طاعته تكون يسيرة.

قوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»: بضم التاء، أي: أعتصم بك من شر ما صنعت، أي من الذنوب، فإن الذنوبَ كلَّها شرٌّ، ومُوجِبة للعقوبة، إلا أن يعفو الله عز وجل.

قوله ﷺ: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: بمعنى أعترف لك، أي لله عز وجل، بنعمتك عليَّ، وقوله: «أَبُوءُ لَكَ» أبلغ من قول: أبوء بنعمتك؛ لأنَّ هذا تخصيصٌ وتنصيص على الشكر لله عز وجل والاعتراف بنعمه.

قوله ﷺ: «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي»: أي أعترف لك بذنبي، و(ذنب) هنا مصدر مضاف، فيكون عامًّا لكل الذنوب، والاعتراف بالذنب، يعني سؤال المغفرة، ولهذا قال: «فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: اغفر لي: يعني اعفُ عن عقوبتي، واستر عليَّ؛ لأنَّ المغفرة مأخوذةٌ من المغفر، وهو متضمِّنٌ لشيئين: الستر والوقاية، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، هذا إقرار واعتراف بأن الخلق مهما اجتمعوا على أن يغفروا ذنبًا واحدًا ما استطاعوا؛ لأنَّ الأمر على الله عز وجل، فلا يغفر الذنوبَ إلا الله، فهذا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، أي: لا أحد يغفرها إلا الله عز وجل.

من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة هذه الصيغة من الاستغفار؛ تؤخذ من قوله: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ».

٢- أن صيغ الاستغفار تختلف؛ فبعضها أشرف من بعض، وذلك لأنها لو كانت سواء لم يكن هناك سيد ومسود، ولكنها تختلف.

٣- بيان وجه كون هذا الاستغفار أو هذه الصيغة هي سيد الاستغفار، أنها تتضمن أشياء كثيرة أوجبت أن تكون هذه الصيغة سيد الاستغفار.

٤- الاعتراف بربوبية الله عز وجل؛ لقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي».

٥- أن صيغة (اللهم) أفضل من صيغة (يا الله) التي يدندن بها المطوِّفون الذين يطوفون بالكعبة، حتى أنك لتسمع أنهم يقولون: «اللهم اغفر لي يا الله، اللهم ارحمني يا الله، اللهم ارزقني يا الله»، فهذه صيغ بدعية لم ترد عن النبي ﷺ، و«اللهم» خير من كلمة «يا الله»، ولا أعلم أنها وردت بهذا القدر الذي يقوله المطوفون.

٦- إقرار العبد بقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وهنا نقول: الإقرار بتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، والإقرار بتوحيد الربوبية مستلزِم لتوحيد الألوهية، فمن أقرَّ بتوحيد الألوهية فقد أقرَّ بتوحيد الربوبية ضِمنًا؛ لأنَّه لن يعبد ولن يتأله إلا الربَّ، وأما من أقرَّ بالربوبية ولم يقر بالألوهية فإنه متناقض؛ لأنَّ إقراره بالربوبية يستلزم أن يقر بالألوهية، ولهذا يحتج الله دائما على أولئك الذين ينكرون توحيد الألوهية بأنهم يقرون بتوحيد الربوبية ويقول: كيف تقرون بأن الله هو الرب وأنه المدبر لجميع الأمور، ثم تصرفون عن الحق مع ظهوره وبيانه.

٧- إقرار العبد بالربوبية على وجه التفصيل؛ لقوله: «خَلَقْتَنِي»، وبالألوهية على وجه التفصيل أيضا بقوله: «وَأَنَا عَبْدُكَ».

٨- تجديد العبد لما عاهد الله عليه، وأنه على عهده الذي عاهد الله عليه، وهو أن يقوم بطاعته وشريعته.

٩- أن من تمام الإيمان بالله عز وجل أن يؤمن بوعده؛ ولهذا قال أولو الألباب: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤]، ولإيمان العبد بوعد الله، ولولا ذلك ما عمل عملًا

صالحًا؛ لأنَّك لو تسأل أي إنسان: لماذا تعمل عملًا صالحًا؟ قال: أرجو بذلك ثوابَ الله، وأخشى عقابه.

١٠- **أن العبد ملتزم بأن يكون على عهد الله ما استطاع،** ففيه إقرار واعتراف أن العبدَ يجب عليه أن يقوم بعهد الله تعالى بقدر استطاعته، ولكن يمكن أن تكون تشديدًا، ويمكن أن تكون تيسيرًا.

١١- **أن الإنسانَ يعتصم بالله من شر ما صنع،** وذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن يعفو الله عنه وذلك بعد وقوعه.

والوجه الثاني: أن الله تعالى يوفقه للتوبة مِن هذا الذي صنع؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تاب وقاه الله شرَّ ما صنع، فهذا الدعاء يضمن الأمرين جميعًا، إمّا أن العبدَ يقول: أعوذ بك من شر ما صنعت وفقني للتوبة منه، أو اعف عني، وكلاهما حقٌّ.

١٢- **اعتراف العبد بنعمة الله؛** ونعمة الله تعالى على العبد نوعان:

نعمة عامة: تشترك فيها الخلائق، وهي التي أشار الله إليها، بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وهذه النعمة تكون للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والآدمي وغير الآدمي، كل الخلق رافِلُون بنعمة الله عز وجل.

والنعمة الخاصة: وهي التي يمن الله بها على عبده، وهي نعمة الدين والدنيا، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]، فجعل الله تعالى إكمالَ الدِّين من إتمام النعمة، وهذا النوع من النعمة

هو النعمة الحقيقية؛ لأنَّه لا أحد أنعم بالًا ولا أشد انشراحًا في الصدر ولا أطيب نفسًا من المؤمن، وكلما ازداد الإنسان إيمانًا ازداد صدره انشراحًا، وقلبه طمأنينةً، وصار لا يرى شيئًا يحزنه إلا وفرح به رجاء ثوابِه عند الله عز وجل.

مثال للنعمة العامة: الصحة والرزق والنعم التي يتنعم بها البدن، وهذا كثير، ويشير إلى هذا قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، فالرزق نعمة، وقال عز وجل في آل فرعون: ﴿ فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء:٥٧-٥٨]، و﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴾ [الدخان:٢٧]، أي: ونِعَم كانوا فيها فاكهين.

ومثال النعمة الخاصة: وهي نعمة الدين، فالإنسان المؤمن يعترف بالنعمتين جميعًا، العامة والخاصة.

١٣- الاعتراف بالذنب؛ وأن الاعتراف بالذنب لله عز وجل ليس من المجاهرة، لقوله: «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي»: أي أعترف بذنبي، أما الذي يعترف بالذنب عند الناس فهذا من المجاهرة، ولهذا جاء في الحديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[1]، الذي يفعل الذنب وقد ستره الله، ثم يصبح يحدث به الناس فهذا مجاهر.

١٤- التوسل إلى الله تعالى بحال العبد؛ لقوله: «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي»: أي أعترف بذنبي، يعني: وإذ اعترفت بذنبي فأنا محتاج لمغفرتك.

١٥- إقرار العبد بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩).

فإن قال قائل: أليس الرجل يستغفر لأخيه فيغفر له باستغفاره؟

فالجواب: بلى، لكن هل استغفاره أن يغفر له، أو أن يسأل الله أن يغفر له؟ هي الثانية بلا شك، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمه أبي طالب: **«لأستغفرن لك ما لم أُنه عنه»**[1]، فنهي عن استغفاره له.

١٦ - التوسل إلى الله تعالى بصفته؛ مثل قوله: **«فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»**، فإن التوسل إلى الله في الدعاء ينقسم إلى قسمين: ممنوع وجائز، والجائز أنواع:

الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عمومًا.

الثاني: التوسل إلى الله تعالى باسمٍ خاصٍّ من أسمائه.

الثالث: التوسل إلى الله تعالى بصفاته عمومًا.

والرابع: التوسل إلى الله تعالى بصفة من صفاته.

والخامس: التوسل إلى الله بفعل من أفعاله.

والسادس: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به ورسله.

والسابع: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح.

والثامن: التوسل إلى الله تعالى بحال العبد الداعي.

والتاسع: التوسل إلى الله تعالى بدعوة من تُرجى إجابة دعوته.

هذه تسعة أنواع كلها جائزة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤).

أما التوسل الممنوع فهو التوسل الشركي، كفعل المشركين الذين يعبدون الأصنامَ ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، فجعلوا الشرك وسيلةً إلى الله عز وجل، أي وسيلة إلى قرب الله، وهذا من أكبر الظلم، أي الممنوع، أن يتوسل إلى الله تعالى بما ليس بوسيلةٍ؛ لأنَّ التوسُّل إلى الله تعالى بشيء ليس بوسيلةٍ عُدوان على الله عز وجل! وقولٌ على الله بلا علم! وفرض على الله تعالى بأن يجيب بأمر ليس سببًا للإجابة!.

ومنه التوسل إلى الله بجاه النبي ﷺ؛ فإن جاه النبي ﷺ ليس وسيلةً إلى أن يغفر الله لك أو يجيب دعاءَك؛ لأنَّ وجاهة الرسول عليه الصلاة والسلام إنما تكون له هو وحده، نعم أن الناس في الدنيا يتوسلون إلى الملوك بجاه من حولهم، أما الله عز وجل فلا يُتوسل إليه بجاه أحدٍ.

١٧- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على دعاء الله تعالى به؛ لأنَّه سيد الاستغفار.

* * *

١٥٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، والنسائي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٦، رقم ١٠٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٧١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٩٩، رقم ١٩٠٢).

الشــرح

قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ»: في هذا استعمال «هؤلاء» في غير مَن يعقل، وهو نادر في اللغة العربية، لكنه ثابتٌ، ومنه قول الشاعر(١):

ذُمَّ المَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّـوَى   وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولَـئِـكَ الْأَيَّـامِ

فأشار إلى غير العاقل بـ«أولئك» وهو قليل، فما هو الكثير إذن؟ الكثير أن يشير إلى جمعِ غير العاقل باسم إشارة المؤنث المفردة، فيقول مثلًا في هذا الحديث: «يدع هذه الكلمات» أو تلك الكلمات، وقوله: «هؤلاء الكلمات» سبق لنا أن الكلمات جمع كلمة، وأن الكلمة في اللغة العربية وفي الخطاب الشرعي ليست هي الكلمة المعروفة في اصطلاح النحويين.

وقوله: «حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ»: أي حين يدخل في المساء، وحين يدخل في الصباح، يدخل في الصباح إذا طلع الفجر، ولهذا تسمى صلاة الفجر صلاة الصبح، وفي المساء يدخل إذا صلى العصر، فإن صلاة العصر بها يدخل المساء.

ثم متى ينتهي الصباح؟ ومتى ينتهي المساء؟

قيل: ينتهي الصباح إلى وقت الإضحاء، بمعنى أن تنتشر الشمسُ وتعم أرجاء الأرض، فحينئذ يكون الصباح قد انتهى، وقال بعضهم: إلى الزوال.

أما المساء فينتهي حينما يغيب بياض النهار في الأفق، وهو إلى قرب ثلث الليل.

---

(١) هو جرير بن عطية، والبيت في تفسير الطبري (١٥/ ٦٢).

وقال بعضهم: إنه ينتهي المساء بدخول وقت العشاء، حينما يغيب الشفق الأحمر.

وعلى كل حالٍ الأمر في هذا واسع، وإذا أردت أن تحتاط فبادر الأمر من أوله حتى تحتاط لنفسك، لكن هناك أذكار وأوراد قيدت في الليل، وبعضها قيد في النهار، أو قيد بعد صلاة الصبح، فما قيد بشيء من هذا وجب أن نتقيد به.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي»: يقول الرسول ﷺ يخاطب ربَّه عز وجل: «اللهم إني أسألك العافية في ديني»، والدِّين كل ما يتقرَّب به العبد إلى ربه عز وجل، والعافية في الدِّين تشمل شيئين:

الشيء الأول: العافية من الشبهات.

والشيء الثاني: العافية من الشهوات.

فأما العافية من الشبهات فتعني أن الله تعالى يمن عليك بالعلم، الذي هو نور تهتدي به، ولا يلتبس عليك الحقُّ بالباطل، ولهذا جاء في الدعاء المأثور: «اللهم أرني الحق حقًّا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلًا وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا عليَّ فأضل»[١].

أما العافية من الشهوات فهو أن يسأل ربَّه أن يعافيه من الإيرادات السيئة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكون عنده عِلْمٌ لكن ليس عنده إرادة حسنة، يعرف أن هذا باطِلٌ، ولكن لا يمتنع عنه، يعرف أن هذا حقٌّ ولكن لا يفعله.

(١) هذا دعاء مأثور عن عمر -رضي الله عنه-، ذكره البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٧).

فعندنا الآن مثَلان:

المثل الأول: رجل وقع في باطل وهو لا يعلم، فنوع بلائه من الشبهات.

ورجل آخر: وقع في باطل يعلم أنه باطل لكن نفسه دعته إليه، فهذا بلاؤه من الشهوات.

إِذَنْ: مدار الضلال على هذين الأمرين، إما الجهل وإما الهوى، فإذا سألت الله العافية فإنك تسأل الله في الواقع علمًا، وتسأله هدى وتوفيقًا.

والعافية في الدنيا: أن الله تعالى يعافيك من الأسقام والأمراض الجسدية؛ حتى تصبح معافى تستطيع أن تقوم بطاعةِ الله عز وجل.

قوله: «وَأَهْلِي»: هذا من عافية الدنيا، أن يعافيك الله تعالى في أهلك، بمعنى أن يجعل أهلَك في طاعتك، وفي توجيهك، وأن يبقيهم لك، وأن لا يكدر صفوَك فيهم بمرض أو عاهة أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَمَالِي»: فتسأل الله أن يعافيك في مالك، بأن يحفظه ويقيه الآفات، سواء أن كانت الآفات بفعل الله عز وجل، أو بفعل مخلوق يسرق ويخون، وما أشبه ذلك.

قوله: «اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي»: استر بمعنى غطِّ، والعورة ما يقبح من قول أو عمل، وسترها أن يواريها الله عز وجل عن أنظار الناس فلا يسمعون قولًا يسوء، ولا يرون فِعْلًا يسوء.

قوله: «وَآمِنْ رَوْعَاتِي»: أي اجعلني آمنًا عند الروعات، والروع هو الخوف؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ ﴾ [هود:٧٤]،

والإنسان لا شك أنه يقع في قلبه مخافة طبيعية عاديةً، فيسأل الله تعالى أن يؤمن هذا الروع، وإبراهيم عليه السلام أصيب بالروع، وموسى أصيب بالروع، ومحمد ﷺ أصيب بالروع أول ما جاءه الوحي وضمه جبريل، ولكن هذا الخوف والروع ليس خوف العبادة ولا الخوف الذي يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله.

قوله: «وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي»: هذه خمسة جهات.

قوله: «وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»: هذه السادسة، وهذا يدل على أن العذاب الذي يأتي من تحت أشد وأعظم، ولهذا اعتصم النبي ﷺ بعظمة الله أن يغتال من تحته من الشياطين، من الجن، من الخسف، وما أشبه ذلك.

ومعنى أُغتال: يعني أهلك، والاغتيال هو القتل بغير استعدادٍ له بأن يقتل على غفلة، ووجه ذلك أن الإنسانَ إذا جاءه الشرُّ من بين يديه، أو من خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله، أمكنه الفرار من فوقه، فربما يمكنه إذا شاهد أسبابَ العذاب أو ما أشبه ذلك يمكنه أن يختبئ، لكن إذا جاءه من تحت وخسف به وهو غافل لا يحس بشيء صار هذا أشد.

وعلى كل حال: كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يترك هذه الكلمات.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- المحافظة على هؤلاء الكلمات اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- أن هذه الكلمات مقيدة بالصباح والمساء، كما كان الرسول ﷺ يقول في الصباح والمساء.

وهل إذا قالها في غير ذلك من وسط الليل أو وسط النهار يكون مبتدعًا؛ لأنَّه أتى بالعبادة في غير وقتها؟

الجواب: إن أراد التعبد بذلك، وقال: إني أتعبد بها في وقت الليل والنهار قياسًا على الصباح والمساء، قلنا: هذا مبتدع، أما إذا عنى بقوله وفكره أن يقولها بغير قصدٍ في اغتنام هذا الوقت، فلا بأس.

٣- أن كل إنسان عرضة للآفات في الدِّين والدنيا والأهل والمال؛ وجهه أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أشرف بني آدم يمكن أن يصاب بذلك، فمن دونه من باب أولى.

٤- أن البلاء يكون في نفس الإنسان وفي دينه وفي أهله وفي ماله؛ وقد ذكرنا في الشرح أن الابتلاء في الدِّين ينقسم إلى قسمين: شبهات وشهوات.

٥- أن الإنسان مأمورٌ بسؤال العافية في الدِّين والعافية في الدنيا؛ لأنَّ الإنسان قد يُبتلى بمرض حسي في بدنه، وقد يبتلى بتسلط الناس عليه، وأكل لحمه وسبه حاضرًا، وإيذائه، فكل هذا يدخل في قوله: «ودنياي».

٦- أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى العافيةَ في المال، ولا يقال: إن الورع ألا يتعلق قلبك بمالك، فهذا خطأ، سيِّد الورعين محمد ﷺ، ومع ذلك يسأل الله أن يعافيه في ماله.

٧- أن العافية في الأهل مقدَّمَةٌ على العافية في المال، وعلى هذا فأيها أولى بالمراعاة: أن تراعي أهلك وتحفظهم من الشرور وتحافظ على مصالحهم، أو أن تراعي مالك؟ ولهذا من السفه في العقل والضلال في الدِّين أن بعض الناس

اليوم يراعي مالَه مراعاةً كبيرةً، ويحافظ عليه وأهلُه غير مبالٍ بهم.

٨- أن النبي عليه الصلاة والسلام له عورات؛ لقوله: «اسْتُرْ عَوْرَاتِي»، فهل يمكن أن يؤخذ من هذا، أو يقال: «استر عوراتي إن كانت»؟ نعم، يحتمل هذا وهذا، والنبي عليه الصلاة والسلام ليس معصومًا من الخطأ في غير الوحي، فقد يجتهد ويخطئ، ولكن الله تعالى لا يقره على خطأ أبدًا، وهذا من ستر ذلك، أليس الله يقول له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، ويقول له الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، ويقول له: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١].

وعلى كل حال: لنا أن نقول أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأل سترَ عوراته، إلا وهو محتاج إلى ذلك، ولكنه لا يقر عليه الصلاة والسلام على خطأ، ويمكن أن يقال: «استر عوراتي إن كانت»، ولا يلزم من ذلك الوقوع، كما لم يلزم وقوع الشرك منه في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

٩- أن النبي عليه الصلاة والسلام كغيره من البشر، يلحقه الرَّوْع؛ لقوله: «وَآمِنْ رَوْعَاتِي».

وهل نقول بأن هذا دعاءٌ بأن يجعل الله في قلبك أمانًا إذا حصل الرَّوْع، أم هو دعاء برفع الرَّوْع وتخفيفه إذا وقع؟

الظاهر الأمران، يعني آمني من الرَّوْعات، أو ارفع عني الرَّوْع إذا نزل، والإنسان محتاج لهذا وهذا.

١٠- أن الرسول ﷺ مفتقر إلى حفظ الله؛ لقوله: **«وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»**، وهذا يرُدُّ دعوى الذين يدعون أن النبي ﷺ قادِرٌ على حفظهم، ولهذا يستغيثون به، ويستعينون به، ويستعيذون به، ويعتقد الواحد منْهُم أنه في حفْظِ الرسول ﷺ، فيُقال: إن الرسول ﷺ هو نفسه محتاج إلى حفظ الله!.

١١- أنه ينبغي التبسط في الدعاء؛ لقوله: **«وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ...»** إلى آخره، إذ بإمكانه أن يأتي بهذا مجملًا، فيقول: «احفظني من كل ناحية» أو: «من كل جهة»، لكن التبسط في الدعاء أفضل لوجوه ثلاث:

الوجه الأول: طول مناجاة الله عز وجل؛ وكلنا يعلم أن الإنسانَ يحب أن يطيل المناجاة مع حبيبه، والرب عز وجل أحب شيء إلى المؤمن.

الوجه الثاني: أن التفصيل يؤدي إلى الاستحضار، استحضار الذنوب إذا كانت ذنبًا، واستحضار الحاجة إذا كانت حاجة، ولا شك أن التفصِيل في ذلك أولى من الإجمال؛ لأنَّ عند الإجمال قد يغيب عنك شيئًا مما تريد أن تدعو الله من أجله، ولهذا جاء في الحديث: **«اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دقه وجله، علانيته وسره، وأوله وآخره»**[(١)]، مع أنه يكفي أن يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله»،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

وكذلك في دعاء الميت: «اللهم اغفر لـحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[1]، فكان يغني عنه: «اللهم اغفر لـحينا وميتنا» عن كل ذلك، لكن التفصيل فيه مصلحة.

الوجه الثالث: كثرة الثواب؛ لأنَّ كل جملة نطقت بها فإنك مثاب عليها؛ لامتثالك لأمر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠].

وإن شئت زد رابعًا: وهو التأسي برسول الله ﷺ، ولكن هذا لا يعني أن نأتي بالألفاظ المتكررة التي ليس فيه إلا الإطالة بدون فائدة، فإن هذا ينهى عنه كما يوجد عند بعض الناس في دعاء القنوت في ليالي رمضان، تجده يأتي بأشياء طويلةٍ مملة غير واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهي أيضًا مكررة تكريرًا إما لفظيًّا وإما معنويًّا.

١٢- أن الإنسان يخاف من العذاب أو الانتقام يأتيه من أسفل أكثر من أن يأتيه من بقية الجهات؛ يشير إلى هذا قوله: «وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

١٣- جواز السجع في الدعاء؛ لأنَّ في هذا الحديث سجعًا، في قوله: «اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي»، وغير ذلك، ولكنه ليس سجعًا ظاهرًا، إنما السجع في الدعاء لا بأس به بشرط ألا يكون متكلفًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

١٥٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

الشــرح

قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ»: أي النعمتين: الخاصة والعامة، وتشمل نعمة الدِّين، ونعمة الدنيا.

قوله: «وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ»: تحوُّل العافية يعني إلى مرض، سواء كان مرضًا دينيًّا أو مرضًا دنيويًّا، وسواء كان مرضًا في البدن، أو مرضًا في المال، أو مرضًا في الأهل، المهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعيذ بالله من تحول العافية، يعني تغيرها من حال إلى حال.

قوله: «وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ»: يعني أن تفجأني نقمتُك، والله عز وجل ينتقم ممن عصاه، وربما يأتي الأمرُ مفاجئًا كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٨]، نائم آمن، فيُفاجأ بالانتقام والعياذ بالله، لاعب في الضحى فيفاجأ بالانتقام.

وهل يمكن أن نقول أن الرسول عليه الصلاة والسلام يخشى أن ينتقم الله منه فيستعيذ، أو قال: «فجاءة نقمتك» التي تكون مِن فعل غيره؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٣٩).

والجواب: التي تكون فعل غيره؛ لأنَّ نقمة الله تكون للمخطئ وغير المخطئ، كما قال الله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]، فالذي يظهر لي الثاني، وأن الرسول عليه الصلاة السلام استعاذ من مفاجأة النقمة؛ لأنَّ الله عز وجل قد يهلكهم بفعل العاصين وإن كان فيهم الصالحون.

قوله: «وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»: أي كل السخط، سواء على المعاصي القولية، أو المعاصي الفعلية، والسخط ضد الرضا.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- **افتقار النبي ﷺ إلى ربه**؛ وجْهُ ذلك أنه استعاذ به عليه الصلاة والسلام.

٢- **أن النعم قد تزول حتى عن الأنبياء**؛ وهذا في نعم الدنيا، لكن نعم الدِّين لا تزول؛ لأنَّه لا يمكن أن يرتدَّ أحد من الأنبياء أبدًا، فلا يمكن أن تزول نعمةُ الله عليهم في الدِّين، أما بقية الخلق فقد يقع تُزال عنهم نعمة الدِّين، سواء بنقص الإيمان لدى البعض، أو بأن يرتد بعضهم.

٣- **أن الرسول عليه الصلاة والسلام استعاذ من تحول العافية**، وهذا يتضمن بقاءَ العافية، إِذَنْ: فالإنسان ما دام في عافيةٍ لا ينبغي أن يتحوّل عنها، فليبقَ على ما هو عليه، ما دام في عافيةٍ، فإن أُصيب فليتَّجه لله عز وجل.

٤- **تعوُّذ النبي ﷺ من مفاجأة الانتقام**؛ وهل يشمل هذا ما لو جاء الانتقام شيئًا فشيئًا؟

نقول: الرسول عليه الصلاة والسلام إنما تعوذ من مفاجأة الانتقام لأنه أشد مما لو كان يأتي بالتدريج، إذ إنه إذا أتى بالتدريج ربما يكون الإنسان منتبهًا، فيستعتب ويسأل الله تعالى العافية ويرفع عنه.

٥- إثبات السخط لله عز وجل؛ لقوله ﷺ: **«وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»**، أي كل ما يسخطك، فيكون في هذا استعاذة بالله من الأعمال الموجِبة للسخط

* * *

١٥٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

الشـــرح

قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ»: ولم يقل من الدَّين، بل من غلبته، أي: تراكمه وكثرته؛ ولهذا يكون الرسول عليه الصلاة والسلام مدِينًا أحيانًا، وأحيانًا يُوَفِّي، وأحيانًا لا يوفِّي، فصار مدينًا لجابر بن عبد الله رضي الله عنه بثمن الجمل؛ لأنَّه اشترى منه الجمل ولم ينقده الثمن، وقصة الجمل مشهورةٌ، وهي باختصار: كان مع جابر جملٌ قد أعيا، يعني تعب، فأراد أن يُسيِّبه، يعني يتركه، فلحقه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان من عادتِه أن يكون في أخريات القوم، يتفقد من يتوقف، ويحتاج إلى معونةٍ، فلحقه النبي ﷺ ورآه قد

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣، رقم ٦٦١٨)، والنسائي (٨/ ٢٦٥، رقم ٥٤٧٥)، والحاكم (١/ ٧١٣، رقم ١٩٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

أعيا وأراد أن يُسيبه فضرب الجملَ، ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثلَه قط، ثم قال له الرسول ﷺ: بِعْني إياه، وسامه أربعين درهمًا، ولكن جابرًا أبى، فانظر كيف كان طمع الإنسانِ، كان في بادئ الأمر يريد أن يُسيِّبه، ثم أبى أن يبيعه على الرسول عليه الصلاة والسلام بأربعين درهمًا الذي هو السبب في كونه صار جملًا جيِّدًا، ولكن الرسول قال: بعني فباعه عليه، لكنه اشترط أن يحمله إلى المدينة، فوافق النبي ﷺ على ذلك، ولما قدم المدينة أعطاه الثمن، هنا صار ثمن الجمل دينًا على رسول الله ﷺ، لكنه دَيْنا ليس غالِبًا، والحمد لله أوفاه.

وقد لا يوفي الدَّين، وذلك في الطعام الذي اشتراه لأهله من اليهودي، فإنَّ الرسولَ ﷺ اشترى طعامًا لأهله من يهوديٍّ، ورهنه درعه، ومات عليه الصلاة والسلام، ودرعه مرهونٌ عند هذا اليهودي بطعام اشتراه لأهله[١]، إِذَنْ: مات مدِينًا، ولكن هذا الدَّيْن لم يغلبه؛ لأنَّ الدَّيْن موثق بالدرع، والذي يبدو أن هذا الدرع يكفي دَيْنه؛ لأنَّ اليهود لا يمكن أن يتهاونوا في أمرٍ ما، فهذا الدرع يوفي فصار الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغلب في دَيْنه.

إِذَن: استعاذ من غلبة الدَّيْن، فأجاب الله دعاءَه؛ لأنَّه لم يقل: «اللهم إني أعوذ بك من الدَّيْن».

قوله: «وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ»: أي أن يغلبني العدو، فاستعاذ ﷺ أن يغلبه العدوُّ ولا شك أن النبي ﷺ كانت العاقبة له، حتى وإن كان في بعض المواطن يحصل ما يحصل من الهزيمة، إلا أن العاقبة للرسول عليه الصلاة والسلام، ولذلك قضى -والحمد لله- على العرب، ومنهم من أسلم، ومنهم من أُذِل فصارت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

العاقبة للرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أعجبَ من قضية حنين، فإن هوازن غَلبوا الصحابة رضي الله عنهم، حتى فرَّ الصحابة وهم اثنا عشر ألفًا، ولم يبقَ مع الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا نحو مئة رجل من اثني عشر ألفًا، ثم كانت العاقبة -والحمد لله- للنبي ﷺ؛ حتى غلبهم وغنم منهم مغانم كثيرةً.

قوله: «وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»: يعني فرح الأعداء، ومنه قول هارون لأخيه موسى: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [الأعراف:١٥٠]، أي: لا تفرحهم بي، ولا شك أن شماتة الأعداء، أي فرح العدو، إنما يكون بما يسوء الإنسان؛ لأنَّ عدوك يفرح بما يسوءك، ويحزن بما يسرك؛ ولهذا لما تكلم الفقهاء رحمهم الله على أن العدو لا تُقبل شهادته على عدوه، قالوا: من سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو عدو واضح.

هذه كلها أدعيةٌ عظيمةٌ، منها ما يكون في المال، ومنها ما يكون في الجاه والشرف والسيادة.

من فوائد هذا الحديث:

١- افتقار رسول الله ﷺ إلى ربه في كل حال؛ وهذا الافتقار ينفي أن يكون له حظٌّ من الربوبية، وبه يبطل تعلُّق هؤلاء المساكين الذين يتعلقون برسول الله ﷺ في كشف الشدائد، وجلب المنافع، وهو نفسه محتاج إلى الله عز وجل.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء تأسيًا برسول الله ﷺ، وابتغاء لما يحصل به من صرف المساوئ التي تسوء العبدَ في ماله أو جاهه أو ما هو أعم.

٣- **أن مطلق الدَّين لا حرج فيه؛** لكن هل الأفضل أن يعرض الإنسان نفسه للدَّين؟ في ذلك تفصيل، فإذا كان الوفاء قريبًا والدَّين قليلًا فلا بأس، وأما إذا كان الوفاءُ غيرَ مرجُوٍّ أو كان دينًا كثيرًا قد يثقل كاهل الإنسان، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرض له.

ومن الخطر -بالنسبة لشبابنا- الذين انهمكوا فيما يسمونه بالتقسيط، يشتري الشاب سيارةً فخمة لا يركبها إلا الملوك وأبناء الملوك والوزراء وأبناء الوزراء وما أشبه ذلك، وهو ليس عنده شيء، لكن تغلبه الشركات وتقول: خذ هذه السيارة الفخمة بمائة ألف ريال، وأعطنا كل شهر من معاشك كذا وكذا، والمسكين يأخذ، ويقول: هذا سهل، إن هذا الجزء الذي يؤخذ من معاشي بسيط، لكنه سوف يندم فيما بعد إذا طالبت هذه الشركات بحقوقِها، وسوف يعلم أن هذا من أسوأ التصرف، وأخطر التصرف.

ولا ينبغي للإنسان أن يتهاون في الدَّين.

مسألة: الإنسان يكون عليه عقيقة وَلدين، أي أربع شياه، لكن ليس بيده شيء، إلا أنه يرجو أن يأتيه الراتب في آخر الشهر، فهل يقترض، أو ينتظر حتى يأتيه الراتب؟

فالجواب: الأول؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: يعق المدين، أو الذي عليه الدين، أرجو أن يخلف الله عليه.

***

١٥٧٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشــرح

وهذا الذي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو التوسُّل فقط، ولم يذكر في الحديث ماذا سأل الرجل إنما ذكر التوسل.

يقول ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ»: ولم يذكر المسؤول، وهي حاجة الدائن، «بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ»: أنت هنا للمصاحبة، يعني: أسألك سؤالًا مصحوبًا بهذه الشهادة العظيمة، بأني أشهد: أي ناطقًا موقنًا بقلبي، بأنك «أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وهذه شهادة له بالألوهية، وانفراده بها عز وجل.

قوله ﷺ: «الأَحَدُ»: يعني الذي لا نظير له، بل هو متوحد في الكمال والجلال والعظمة والإحسان وغير ذلك.

قوله ﷺ: «الصَّمَدُ»: أجمعُ ما قيل في معناه أنه الكامل في صفاته، الذي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (٣٨٥٧)، و وابن حبان (٣/ ١٧٥، رقم ٨٩٣)، والحاكم (١/ ٦٨٣، رقم ١٨٥٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

افتقرت إليه جميع مخلوقاته، فالذين فسَّروه بأنه السيد الكامل في سؤدَدِه، الكامل في حلمه، الكامل في علمه، إلى آخره، هذا داخل في قولنا: «الكامل في صفاته»، وتفسير بعضهم إياه بأن الصمد الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها، داخل في قولنا: «الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته»، ومن ذلك استغناؤه تبارك وتعالى عن الأكل والشرب وغير ذلك.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن ذات الله تعالى تخالف كل ذوات المخلوقين، ولا يمكن أن تصور»، يعني تخالف الجن والإنس والسماء والنجوم وكل شيء؛ لأنَّه لا نظير لها، فهذه الذات العلية مخالفة لجميع الذوات؛ لأنَّ الله تعالى أحدٌ متوحِّدٌ في كماله وجلاله وصفاته.

قوله ﷺ: «الَّذِي لَمْ يَلِدْ»: لكماله؛ لأنَّه مستغنٍ عن الولد، والحيوان ناقص يكمل بالولد من وجه، فيستمر بقاء النوع بالولد، أما الرب عز وجل فغني عن هذا، فهو لم يلد، وقد أنكر الله ذلك بأدلة عقلية، قال: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٠١]، فالخالق لا يحتاج أن يتولَّد منه شيء، أو أن يولد منه شيء.

قوله ﷺ: «وَلَمْ يُولَدْ»: لأنه عز وجل هو الخالق، وما سواه مخلوق؛ ولأنه الأول الذي ليس قبله شيء، ولأنه لو كان مولودًا لافتقر إلى الوالد، وكلُّ هذا ممتنع بحقِّ الله، فلهذا انتفت عنه الولادة.

فإن قال قائل: الوالد سابقٌ للمولود، فلماذا نفي المولود قبل الوالد؟

فالجواب: لأنه ادُّعِي أن الله له ولد، ولم يدَّعِ أحدٌ أنَّ اللهَ له والد، فقدم ما ادعاه المبطلون في حقِّه، فنفاه اهتمامًا به، وردًّا لقول هؤلاء: فمن الذين قالوا:

إن الله له ولد؟ النصارى واليهود والمشركون، فالنصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود قالوا: عزيز ابن الله، والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله.

قوله ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»: كفوًا: أي مكافئًا، أحد: واحدٌ، هذه اسمُ (يكن) مؤخر، يعني: لم يكن لله أحدٌ يكافئه أبدًا، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أسمائه، ولا في أفعاله، فهو -سبحانه وتعالى- المتوحِّد بصفاته وأفعاله، فلا يشابهه ولا يماثله أحد.

هذا الدعاءُ تضمَّن الإقرار بأنواع الربوبية، بل بأنواع التوحيد، تضمَّن الإقرار بأنواع التوحيدِ، «أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت» هذا توحيد الألوهية، «الأحد الصمد» هذا توحيد الربوبية.

قوله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ»: الفاعل مستتر، يعني: لقد سأل هذا الداعي اللهَ باسمه، «الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» باسمه: ليس المراد هنا الاسم الواحد، بل بما ذكر من أسمائه؛ وذلك لأن «اسم» مفرد مضاف فيعمّ، وعلى هذا فيكون «باسمه» أي بما ذُكر من أسمائه، وهذه الصيغة فيها ذكر «الله والأحد والصمد»، ففيها ثلاث أسماء، فيكون المراد باسمه المفرد العموم، أي عموم ما ذكر باسمه.

قوله ﷺ: «الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»: وذلك لمحبته تبارك وتعالى، لما تضمن توارد الصيغ.

قوله ﷺ: «وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»: والفرق بين السؤال والدعاء أن الدعاء أن تنادي الله عز وجل، والسؤال أن تطلب منه شيئًا، فإذا قلت: «اللهم» فهذا

دعاء، «اغفر لي» فهذا سؤال؛ ولهذا جاء في حديث النزول أن الله عز وجل يقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأُعطيه؟»[(١)].

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي أن يتوسل الإنسانُ في دعائه بهذه الصيغة؛ وجهه أن النبي ﷺ أثنى عليها، وبيَّن أنها الاسم «**الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».

٢- قد يُلْهَم الإنسان ما يكون محبوبًا إلى الله ورسوله؛ لأنَّ الظاهر أن هذا الإنسان الداعي قال ذلك من عند نفسه، ويحتمل أن الرسول علمهم إياه ثم سمعه من هذا الداعي، لكن ظاهر الحديث الأول.

٣- تأييد من قال بالحق وإن كان دون المؤيِّد؛ وجهه أن الرسول ﷺ أيَّد هذا الرجل، مع أنه دون الرسول عليه الصلاة والسلام.

٤- التوسل إلى الله -عز وجل- بكمال صفاته؛ فكل ما ذكر من كمال الصفات.

٥- انفراد الله تعالى بالألوهية والأحدية والصمدية؛ لأنَّه قال: «**أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ**» أما (لا إله إلا أنت) فواضح، وأما (الأحد الصمد) فلأنهما مُعرَّفان؛ لأنَّ المعنى «أشهد أنك الأحد الصمد»، فهما من خصائص الرب عز وجل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

٦- إثبات كمال الله عز وجل أزلًا وأبدًا؛ من قوله: «لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ»؛ لأنَّ هذا لم يلد ولم يولد، لم يلد: نفي للولادة التي تتسلسل في المستقبل، ولم يولد: للتسلسل في الماضي، أي أنَّ الرب عز وجل هو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء.

٧- إثبات الصفات التي تسمى الصفات السلبية، أي المنفية؛ من قوله: «لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، واعلم أن الله تعالى موصوفٌ بصفات نفي، وصفات إيجاب، والأكثر الإيجابية؛ لأنَّه كلما تعددت صفات الكمال ظهر من كمال الموصوف ما لم يكن معلومًا من قبل، أما صفات النفي فإنها جاءت مجملة غير مفصلة؛ لأنَّ التفصيل في صفات النفي عيب غير لائق، والإجمال هو الكمال، لو أنك أردت أن تعظم أميرًا من الأمراء، فقلت: إنك أمير لا يساويك أحدٌ في الحزم والقوة والرأي والحكمة، فهذا طيبٌ، لكن لو قلت: إنك أمير ولست ببخيل ولا جبان ولا فراش ولا كساح ولا منظف للأسواق، فسيرى أنك عبته، وربما يأمر بتأديبك؛ لأنَّه غير لائق؛ ولهذا قال العلماء: من الحكمة أن الله تعالى يذكر الصفات المنفية على سبيل الإجمال، أن ذلك أبلغ في الكمال.

لكن قد تذكر الصفات المنفية على وجه التفصيل لسببٍ، إما لكون السامع قد يتوهمها، وإما لكون هذه الصفة المنفية قد قيلت في الله عز وجل، فمِن الأول قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق:٣٨]، هذا نفي لصفة خاصة؛ لكنه نفي في محله؛ لأنَّ السامع قد يظن أن هذه المخلوقات العظيمة تعي الله عز وجل، فنفى ذلك عنه، ومثاله نفي ما ادعاه المبطلون.

وهذا الدعاء «لم يلد ولم يولد» نفيٌ خاصٌّ؛ لأنَّه ادعي في جانب الله عز وجل، ثم اعلم أن جميع الصفات المنفية ليس المراد بها مطلق النفي؛ لأنَّ مطلق النفي العدم، والعدم ليس بشيء، والله عز وجل يقول عن نفسه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، أي: الوصف الأكمل، فإذا وصف بأنه عدم فأين الكمال؟

إذن: المراد بالصفات المنفية إثبات ضدها على وجه الكمال، ولو لم نقل ذلك لكان يحتمل أن يراد بالصفات المنفية القدح والعيب؛ لأنَّه ينفي الشيء المعيب لعيبه، ومنه قول الشاعر:

قُبَيِّلَةٌ لا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ ... وَلاَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

فمدحهم بالوفاء، وعدم الاعتداء، الوفاء أنهم لا يغدرون بهم، يعني لا يغدرون بالعهد، وعدم الاعتداء، في قوله: «لا يظلمون الناس حبة خردل»، فظاهر هذا الكلام أنه أثنى عليهم، فهم أوفياء عدلاء، لكن الواقع أنه أراد ذمَّهم، ويدل لهذا التصغير في أول البيت.

وكذلك أيضًا قول الحماسي[1]:

لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذَوِي عَدَدٍ ... لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا

يعني ما هم بفاعلين الشر حتى لو كان هينًا، فعدم فعلهم للشر الكثير من باب أولى.

يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرَةً ... وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ السُّوءِ إِحْسَانَا

(١) قال في خزانة الأدب (٧/ ٤٤١): إن البيت لقُرَيْط بن أُنيف العنبري. والبيت أيضاً في مغني اللبيب (١/ ٢٥٧).

أي إنه إذا ظلمهم أحدٌ غفروا له، وإذا أساء إليهم أحسنوا إليه، فهذه صفة جميلة، وظاهره المدح، لكنه في الواقع ذم، بدليل ما قبله وما بعده: «لكن قومي وإن كانوا ذوي عدد، ليسوا من الشر في شيء» وقال بعدها:

فَلَيْتَ لِي بِهِمِ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا   شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانَا

فهو يدعو الله أن يبدله عنهم بناس شجعان، يركبون الخيل ويشنون الغارات، فتبين بهذا أن نفي العيب قد يكون عيبًا، وكذلك نفي العيب قد يكون لعدم قابلية الشيء لذلك العيب وليس لكماله، ولكن لعدم قابليته له، ومنه أن تقول: «إن جدارنا لا يظلمُ مَن استظل به»، فهذا ليس مدحًا للجدار؛ لأنَّه غير قابل للظلم أو العدل؛ فلذلك لا يكون نفي الظلم في حقه مدحًا.

٨- كلما قويت الوسيلة حصل المقصود؛ لقوله: «إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

وهل هذا يشمل الأمور الشرعية والأمور القدرية الكونية؟

نعم، كلما قويت الوسيلة حصل المقصود، إلا أن يوجد مانعٌ أقوى من ذلك، فلا يحصل، فمثلًا لو قال قائل: أرأيت لو كان هذا الداعي دعا بهذا الدعاء وهو يأكل الحرامَ، ويتغذى به، هل يدخل في الحديث؟ فنقول: لا يدخل؛ لأنَّ الرسول ﷺ استبعد أن يجاب لمن تغذى بالحرام، فكان مطعمه ومشربه[1].

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها: «أن الأسباب لا تؤثر في مسبَّباتها حتى تنتفي موانعها»، وهذه القاعدة تُريح في كثيرٍ من الإشكالات،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ولتقريب هذه القاعدة نقول: اذكروا أسباب المواريث وموانع المواريث، فأسباب الميراث قرابة ونكاح وولاء، إذا وجد أحد هذه الأسباب ثبت الإرث، لكن قد توجد هذه الأسباب ولا يرث لوجود مانع، ومنه اختلاف الدِّين، فلو أن رجلًا تزوج يهودية أو نصرانية وماتت عنه أو مات عنها لا يقع بينهما توارث؛ مع إنها زوجته، والله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، ومع ذلك نقول: لا توارث بينهما؛ لوجود المانع، وهو اختلاف الدِّين.

على كل حال: هذه القاعدة مفيدة لطالب العلم، وتنجلي بها إشكالات كثيرة، فكل الأسباب التي يجعلها الله تعالى أسبابًا سواء أكانت قدرية أم شرعية، فلا بد من انتفاء موانعها وإلا فلا تكون أسبابًا.

***

١٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٦٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٣٩١)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٦٨)، وابن حبان (٣/ ٢٤٥، رقم ٩٦٤).

الشــرح

كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يذكر الله تعالى بهذا الدعاء صباحًا ومساءً، إلا أن الصيغةَ تختلف لاختلاف الزمان.

قوله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ»: أي دخل في الإصباح، ويكون ذلك بعد طلوع الفجر.

قوله ﷺ: «اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا»: لها معنيان: الأول: أنت الذي أبقيتنا حتى أدركنا الصباح، والثاني: باعتبار الجو والفلك، فالذي أتى بالإصباح هو الله، والذي أبقى الإنسان إلى الصباح هو الله، فيكون معنى **«بِكَ أَصْبَحْنَا»** باعتبار بقاء الإنسان إلى الصبح، وباعتبار الإتيان بالإصباح، يقول الله عز وجل: **﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ﴾** [القصص:٧١-٧٢]، وقال الله عز وجل: **﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾** [الأنعام:٩٦].

فالمعنى: لولا أنت ما بقينا إلى الصباح، ولولا أنت ما جاء الإصباح.

قوله: «وَبِكَ أَمْسَيْنَا»: نقول فيه مثل ما قلنا في «بك أصبحنا».

قوله: «وَبِكَ نَحْيَا»: حياة الإنسان في الصباح، أو في المساء، أو فيما بين ذلك، بالله عز وجل؛ لولا أنْ جاد الله لك بالغذاء والهواء واللباس ما بقيت أبدًا، فبقاؤك بالله عز وجل.

قوله: «وَبِكَ نَمُوتُ»: أي: أنت الذي تميتنا.

فإن قال قائل: وماذا لو قُتل الإنسان؟ **قلنا:** حتى إذا قُتل فإن الذي أخرج روحه هو الله عز وجل، وكم من إنسان أصيب بحادث مميت ومع ذلك يبقى، فالموت بيد الله، والحياة بيد الله.

قوله ﷺ: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»: يعني نشور الخلائق يوم القيامة، حين تنشر إلى الله، وتحشر إلى الله عز وجل، وذكر النشور هنا مناسبٌ؛ وذلك لأن الإنسانَ إذا أصبح فقد بعث من موت، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]، فكان ذكر النشور هنا مناسبًا تمامًا.

قوله ﷺ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»: المصير المرجع؛ لأنَّ آخر النهار كآخر دنيا الإنسان، يكون مقبلًا على موت النوم، أو على وفاة النوم على الأصح، وهذا يشبه مصير الإنسان إلى ربه تعالى عند موته.

فإن قيل: لم يرد في الحديث ما كان يقوله في المساء، فهل يكرر نفس الدعاء أم يغير فيه؟ **قلنا:** العبادات تكون توقيفية، توقيفية في زمانها ومكانها، وصفتها وقدرها وجنسها، فإذا جاء هذا الذكرُ في الصباح، فإنه يقتصر على الصباح، وإذا جاء في الصباح وفي المساء يقوله في هذا وهذا، وإذا جاء في المساء يقتصر على المساء.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء صباحًا ومساءً؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، وابتغاءً لثواب الله بهذا التأسي، وثناءً على الله عز وجل بأن الأمور بيده تبارك وتعالى.

٢- أن الإصباح والإمساء بيد الله؛ وأن الحياة والموت بيد الله، وأن النشور بيد الله، وأن المصير إلى الله عز وجل وبيد الله.

٣- عموم ربوبية الله عز وجل في كل وقت صباحًا ومساءً وما بين ذلك؛ لقوله: «بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

* * *

١٥٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشـــرح

لا يخفى علينا جميعًا أن قول القائل: (ربنا آتنا) يعني نداء، وقول: «آتى» بالمدِّ، بمعنى (أعطى)، وهو ينصب مفعولين: الأول (نا)، والثاني (حسنة).

أما قوله: «وقِ»: الواو عاطفة، والقاف هي الفعل؛ لأنَّها من (وقى)، وإذا صيغ من (وقى) فعل أمر وجب حذف حرف العلة وهي الواو في أوله، والألف في آخره، فتقول في (وق: قِ)، (وفى: فِ)، (وعى: عِ)، كلهم على وزن (عِ) من الفعل.

وفي هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام يُكثر من هذا الدعاء؛ لقوله: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ»، وفي كلام شيخ الإسلام رحمه الله في منسكه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٢٦٩٠).

ما يفيد أن النبي ﷺ يختم به الدعاء، حيث علَّله بكون الطائف يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، قال: لأن هذا هو ختام الشوط، وكان النبي ﷺ يختم دعاءه بهذه الدعاء، ولم أطلع حتى الآن على أن الرسولَ يختم بهذا الدعاء، لكنه يُكثر منه، ولكنها مسألة تحتاج البحث.

قوله: «الدُّنْيَا» اسم تفضيل أدنى دنيا، كأعلى عليا، والدنو في هذا له معنيان:

المعنى الأول: التقدم؛ لأنَّها مقابل قوله: ﴿ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، من حيث الزمن.

المعنى الثاني: الدناءة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى:٤]، ولقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧].

فهذه الدنيا وصفت بهذا الوصف لهذين السببين: أولًا لقربها، والثاني لدنوِّها، أي نقصها، فهي ناقصة عن الدار الآخرة، حتى أن الرسول ﷺ قال: «لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١)، موضع السوط حوالي متر، خير من الدنيا وما فيها: أي الدنيا كلها، من أولها إلى آخرها، وتشتمل على دنيا الملوك، دنيا الأمراء، دنيا الوزراء، دنيا المترفين.

قوله ﷺ: «حَسَنَةً»: كلمة مطلقة غير مبينة، فمن حسنة الدنيا المال الكثير، المراكب الفخمة، القصور المشيدة، البنون الكُثر، الزوجات الحسان، وكل شيء؛ ولهذا إذا وجدتم مثالًا على حسنة الدنيا، فهذا على سبيل التمثيل، وليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

على سبيل الحصر، فكل ما يستحسن في الدنيا فهو داخل في قوله: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾.

قوله ﷺ: «الْآخِرَةِ»: لأنها متأخرة الزمن، ولأنها آخر مرحلة للخلق، ما بعدها ليس بعدها مرحلة؛ ولهذا يعبر الله عنها باليوم الآخِر، يعني هو آخر مرحلة ينزلها الإنسان.

وقوله ﷺ: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»: حسنة الآخرة الجنة، وبدخول الجنة ينجو الإنسان من النار، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

قوله ﷺ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»: هذا من باب الترصُّد بالدعاء، وإلا فمن المعلوم أننا إذا فسرَّنا حسنة الآخرة بالجنة، فإن مَن كان من أهل الجنة، فقد وقاه الله عذابَ النَّار.

وقد يُقال: إن الإنسانَ قد يكون من أهل الجنة، ولكن يعذب من أهل النار بقدر ذنوبه، فيكون قولُه: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» دعاءً مستقلًّا ليس من لوازم الحسنة في الآخرة، والمعنى: آتنا في الآخرة حسنة ليس فيها سيئة، ولهذا قال: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه ينبغي الإكثار من هذا الدعاء؛** تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢- **أنه لا حرج على الإنسان أن يدعو الله تعالى بحسنة في الدنيا،** والذي يضر الإنسان أن يؤثر الدنيا على الآخرة، أما أن يطلب الخير في الدنيا والآخرة

فلا حرج عليه، وها هو النبي ﷺ سيد الورعين والزاهدين، يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، ولا شكَّ أن الله إذا مَنَّ على الإنسان بحسنة الدنيا والآخرة، فإن حسنة الدنيا ستكون عونًا له على حسنة الآخرة؛ لأنَّه يتفرّغ ويعمل عملًا صالحًا.

٣- إثبات الآخرة وإثبات النار؛ لقوله: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٤- أن رسول الله ﷺ نفسه لا يملك أن ينجي نفسه من النار؛ لقوله: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وهذا أمر لا يحتاج إلى تعمُّق أو تأمل لوضوحه، حتى إن الله تعالى أمره ﷺ أن يقول معلنًا على الملأ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن:٢١-٢٢]، يعني لو أرادني بسوء لن يجيرني أحدٌ، ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢٢]، أي: لن أجد أحدًا ألجأُ إليه دون الله.

* * *

١٥٧٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

الشـــرح

هذا دعاء مفصَّل وجامع، وكله في دفع ما يضر الإنسان، أي كل هذا من سؤال الله تعالى أن يدفع ما يضر الإنسان.

قوله: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي»: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[1].

قوله: «وَجَهْلِي»: وهذا مقابل الخطيئة، فالخطيئة ما فعله عن عمدٍ، والجهل ما فعله عن خطأ، والفرق بين الخطيئة والخطأ أن الخطيئة أن يرتكب الإنسانُ الخطأ عن عمد، وسيأتي معنى الخطأ في قوله: «وَخَطَئِي، وَعَمْدِي».

فإن قال قائل: هل الرسول عليه الصلاة والسلام يتعمد الخطأ؟

قلنا: لا يمكن أن يتعمده بقصد الخطأ، وإنها يتعمده لكونه يظُنُّ أن ذلك خيرٌ، ولكن يتبين أن الأمر بخلافه؛ لأنَّ الرسول بشر عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: كيف يقول: «اللهم اغفر لي» وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

فيمكن أن يجاب بأن هذا قبل أن تنزل الآية، وهذا فيه شيء من الضعف؛ لأنَّه لا يمكن الجزم بذلك إلا بعد العلم بالتاريخ، وأبو موسى الأشعري من وفود الأشعريين المتأخرين، ولكن يقال جواب أحسن من ذلك، وهو: أن دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام بالمغفرة من جملة أسباب مغفرة الله عز وجل،

(١) تقدم برقم (١٤٩٣).

فيكون الله تعالى وعَده بأن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بأسباب، منها أن يستغفر الله عز وجل.

والله -عز وجل- قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فقد يقول قائل: ما الفائدة من صلاتنا عليه وقد أخبرنا الله بأنه يصلي عليه؟

نقول: من أسباب صلاتنا عليه أن ندعو له بذلك، وعلى هذا فلا منافاة.

قوله ﷺ: «وَجَهْلِي»: أي ما فعلته عن جهل؛ لأنَّ الرسول ﷺ لا يعلم الغيبَ، وقد يفعل الشيء يظنه صوابًا فيكون خطأ، إلا أنه يفرق بينه وبين غيره أنه لا يُقَر على الخطأ.

قوله: «وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي»: الإسراف مجاوزة الحد، والأمر بمعنى الشأن، أي إسرافي في كل شؤوني، وهذا من كمال صفاتِه عليه الصلاة والسلام، أنه يكره الإسراف، ويسأل الله تعالى أن يغفر له ما أسرف، فالرسول ﷺ بشر قد يتجاوز الحد في مأكله أو مشربه أو ملبسه أو مسكنه أو مقاله أو فعاله، فالإنسان معرَّض لهذا.

قوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»: فإن الله -عز وجل- أعلم بك منك في أفعالك؛ لأنَّ علمه بما فعلتَ لا ينسى، وعلمك أنت بما فعلت يُنسى، وإلا فمِن المعلوم أن ما لا يفعله الإنسان لا يؤاخذ به، لكن ما يفعله وينساه فقد يؤاخذ به، وهكذا يَكِلُ المرء علم ما ينساه إلى الله عز وجل.

فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» ليس المراد

الذنب في المستقبل، فهذا لا مؤاخذة فيه، بل المراد الذنب الماضي الذي قد يكون الإنسان نسيه، فيسأل الله أن يغفره.

قوله: «اللهُمَّ اغفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي»: هذا الذكر فيه إشكالات:

أولًا: «الجد» ضد الهزل، وهو ما قصده الإنسان بلفظه، أو بفعله؛ لأنَّ الإنسان قد يلفظ لفظًا يكون مازحا هازلًا، وقد يفعل فعلًا يكون هازلا مازحًا، وقد يكون جادًّا في ذلك، فالمراد بالجد هنا ضد الهزل؛ بدليل أنه عطف عليه قوله: «وهزلي».

فإن قال قائل: وهل الهزل يؤاخذ به الإنسان؟

قلنا: نعم، يؤاخذ به الإنسان، أحيانًا يكون هزل من كبائر الذنوب، وأحيانًا يكون هزل مما يخرج الإنسان من الإيمان، فلو هزل بشيء من آيات الله، أو بشيء من أحكام الله، أو بشيء من صفات الله، أو بالله عز وجل، فإنه يكون كافرًا.

قوله: «وَخَطَئِي»: الخطأ يعني ما اخطأ به الإنسان، وهو كقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإن قال قائل: كيف يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى يغفر له خطأه، مع أن الله تعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(١)؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

فالجواب عن هذا من وجهين:

أولًا: قد يكون هذا الدعاء قبل نزول الآية، فالآية مدنية.

ثانيًا: قد يكون هذا من أجل أن الإنسان قد يفعل الخطأ مع تقصير في معرفة الصواب، وهذا يقع كثيرًا، بمعنى أن الإنسان يتهاون ولا يحتاط، ولا يبحث بعمق عن معرفة الخطأ من الصواب، فيكون بذلك مقصِّرًا.

قوله: «وَعَمْدِي»: أي ما فعلته عن عمد، ونقول: كيف نفسر «عمدي» بأنه ما فعلته عن عمد، مع أننا فسّرنا «اغفر لي خطيئتي وجهلي» بأن الخطيئة ما فعله عن عمد؟

والجمع إما إن يقال: إن باب الدعاء لا بأس أن تكرر فيه الكلمات بمعنى واحد؛ وإما أن يقال: الخطأ في الأول هو ترك الواجب، وفي الثاني فعل المحرم الذي يخطئ به الإنسان كثيرًا.

قوله ﷺ: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»: هذا إقرار واعتراف من العبد بأن كل هذه الأشياء التي سأل الله أن يغفرها له كلها عنده، والإقرار بالذنب بالنسبة لله عز وجل هو دعاء، يعني أنت إذا أقررت عند الله عز وجل بذنبك فكأنك تدعوه، كقوله ﷺ في الدعاء الذي علّمه أبا بكر رضي الله عنه، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»[(١)]، وهذا اعتراف بالذنب، وحقيقته أنك تدعو الله عز وجل أن يعفو عنك ما ظلمت به نفسك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

قوله: «اللهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»: أي مما يحتاج إلى مغفرته من تفريط في واجب، أو فعل محرم، واعلم أن النبي ﷺ يدعو بذلك على سبيل التذلُّل لله عز وجل، وإلا فإنه عليه الصلاة والسلام لا يُقَرُّ على محرَّم.

قوله: «وَمَا أَخَّرْتُ»: أي ما يأتي متأخرًا، أي بعد قولي هذا؛ لأنَّ قول الإنسان محفوف بزمنين: زمن سابق، وزمن لاحق، فما فعله في الزمن السابق فهو ما قُدِّم، وما فعله في الزمن اللاحق فهو ما أُخِّر.

قوله: «وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»: ما يفعله الإنسان إما أن يفعله سرًّا، وإما أن يفعله عَلَنًا، ولا شك أن فعله جهرًا أشدُّ عند الله تعالى مما فعله سرًّا، وهذا باعتبار الذُّنوب والمعاصي، فإنَّ مَن أَسَرَّ بالذنب ليس كمن أعْلَنه، فالمعلن أشد وأقبح والعياذ بالله.

قوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»: هذه مع الأول مكررة، لكن -كما قلنا- إن الدعاء لا بأس فيه من التكرار، ومعناها: ما أنت أعلم به مما فعلت.

قوله: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ»: أنت المقدِّم للأشياء، وأنت المؤخِّر لها، فكم من شيء يتوقع الإنسان أن يقع ثم يتأخر، وكم شيء لا يتوقعه الإنسان ثم يأتي، فالمقدِّم هو الله يقدم ما شاء، والمؤخِّر هو الله يؤخِّر ما شاء، مثلا يقدِّم فوزَ إنسان، ويؤخِّر فوز إنسان، يقدِّم حياة إنسان ويؤخِّر حياة إنسان، يقدِّم موت إنسان ويؤخِّر موت إنسان، فالأمر كله بيدِه عز وجل.

قوله: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: سبق لنا معناها، أن الله تعالى على كل شيء قدير، يفعله بلا عجز، وإن هناك صفتين متقاربتين متشابهتين، وهما القدرة

والقوة، فالله عز وجل على كل شيء قدير، وضد القدرة العجز، وهو -سبحانه وتعالى- قوي على كل شيء، وضد القوة الضعف.

من فوائد هذا الحديث:

١- **فضيلة الدعاء بهذا الدعاء؛** لوجهين: الأول ما يحصل به من فائدة للإنسان، والثاني التأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢- **أن النبي ﷺ قد يقع منه الخطأ؛** ولهذا طلب المغفرةَ.

فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ قصد بذلك التعليمَ، وأنه لم يقع منه خطأ؟

فالجواب: هذا خلاف الظاهر؛ لأنَّه لو قصد التعليم لقال: استغفروا الله تعالى من الخطايا، أو: «قولوا: اللهم اغفر لي خطيئتي».

ويرد أيضًا على هذا بأن الله تعالى صرح بأمر رسوله ﷺ أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين.

لو قال قائل: إذا قررت هذا فما الفرق بين النبي وغيره؟

قلنا: الفرق بين النبي وغيره من عدة أمور:

أولًا: النبي لا يمكن أن يقع منه الشرك إطلاقًا.

ثانيًا: لا يمكن أن يقع منه التكذيب.

ثالثًا: لا يمكن أن يقع منه ما يخل بالشرف والأخلاق الفاضلة.

رابعًا: أنه لا يقع منه شيء من الكبائر، إلا عن اجتهاد، ثم يمن الله عليه بالتوبة.

خامسًا: أنه لو قُدِّر أنه حصل منه صغيرة من الصغائر فإنه لا يُقر عليها، بل لا بد أن ينبه لها، وأن يقلع عنها.

أما غيره فكل هذا يمكن في حقه، وكفى بذلك شرفًا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أن يكونوا منزهين عن مثل هذه الأمور.

٣- أن الإسراف عرضة للعقوبة؛ لقوله: «وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي»، ويدل لذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، فأمر بحفظ النفس والإبقاء عليها، ونهى عن الإسراف، والإسراف -كما شرحناه- هو مجاوزة الحد.

٤- إثبات أن الله تعالى أعلم بالإنسان من نفسه؛ لقوله: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»، والإنسان إذا علم بذلك فسوف يستحي من الله تعالى أن يجده في محلٍّ نهاه عنه، أو يفقده في محلٍّ أمره به، ما دمت تعلم أن الله يعلم حالَك السرية والجهرية فإنك لابد أن تستحي من الله عز وجل.

٥- إثبات صيغة أفضل في علم الله؛ لقوله: «أَعْلَمُ»، وهذا واقع كثيرًا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القلم:٧]، والعجب الذي لا ينقضي أن بعض العلماء -عفا الله عنا وعنهم- قالوا: أعلم بمعنى عالم؛ لأنَّ اسم التفضيل يستلزم المشاركةَ أو الاشتراك بين المفضل والمفضل عليه في أصل المعنى، وإذا أثبتَّ ذلك صار هذا نوعًا من الشرك، ولهذا يفسرون (أعلم) في القرآن بعالم، وهذا من الخطأ المحض من جهتين:

الجهة الأولى: أن هذا في الحقيقة إبطالٌ لما دل عليه القرآن، والقرآن نزل باللغة العربية، واللغة العربية تفرِّق بين (أعلم) و(عالم).

الجهة الثانية: أنك إذا جعلت (أعلم) بمعنى (عالم) فقد أثبت العلم لله ولغيره على حدّ سواء؛ لأنَّ الله عالم، ونحن أيضًا عالمون، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]، لكن إذا قلت: الله أعلم، حينئذٍ تميز الخالق من المخلوق، وأنه أعلم عز وجل، وهذا هو الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، ولهذا نقول: الله أعلم وأقدر وأسمع وأبصر وأقوى إلى آخر كل الصفات التي يشترك في أصلها الخالق والمخلوق، فلله تعالى منها أكملها وأعلاها، وهذه قاعدة معروفة عند الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته.

٦- أن الإنسان قد يؤاخذ على هزله كما يؤاخذ على جده؛ لقوله: «اللهُمَّ اغفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي»، وحينئذٍ يجب على الإنسان أن يحترز ويحترس أيضًا من المزح، ولا سيما المزح الكثير؛ فإن المزح الكثير يُوقِع دائمًا في الخطأ، ولهذا يُقال: المزح في الكلام كالملح في الطعام، إن خلا منه الطعام فقَد جزءًا كبيرًا من الطعم اللذيذ، وإن كثر أيضًا فسد، ولهذا اجعل المزح موزونًا في محلّه، لا تمزح في موضع الجد، ولا تجِدّ في موضع المزح، والإنسان الحكيم العاقل يُنزل كلَّ حالٍ منزلتها.

٧- أن الرسول عليه الصلاة والسلام سأل اللهَ أن يغفر له ما قدَّم وما أخَّر، وهنا يوجد إشكالٌ:

كيف الرسولُ يسأل اللهَ أن يغفر له ما قدَّم وأخَّر، وقد قال الله له: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، والصحابة يقولون له: إن الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ويقرهم على ذلك؟

الجواب: أن يُقال: إن هذا الدعاء من باب التوكيد، وقد يكون من أسباب أن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هو الدعاء، ولهذا أخبرنا الله عز وجل أنه يصلي هو وملائكته على النبيِّ، وقال لنا: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، يعني اسألوا الله أن يصلي عليه، وهو -عز وجل- يصلي عليه، ولعل من أسباب الصلاةِ عليه أيضًا أن ندعوَ له، وهذا كثيرٌ أن تكون الأسبابُ للشيء الواحد متعددة.

٨- أن الإنسان قد يُسِر وقد يُعلن في الذنوب؛ أما المعلن والعياذ بالله فهذا أسوة سيئة، **«ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»**[(١)]، فهو آثِمٌ من جهات:

أولًا: أنه فعل المعصيةَ.

ثانيًا: أنه جهر بها، وحينئذٍ يتأسى الناس به.

ثالثًا: أن المعصية تهون في نفوس الناس؛ لأنَّ الشيء إذا انتشر هان عند الناس، ولهذا يقول العامة كلامًا مضبوطًا، يقولون: «بكثرة الإمساس يقل الإحساس»، وهذا مُشَاهَدٌ، فالمنكر إذا سمع به فإنه يستنكر منه في بداياته، ثم إذا فعل مرةً بعد أخرى هان.

فالمجاهر بالمعاصي -والعياذ بالله- هو قد أساءَ إلى نفسه أولًا، وأساء إلى غيره ثانيًا، وأساء إلى الشريعة ثالثًا؛ لأنَّ الناس سيتهاونون.

أمَّا مَن أسَرَّ فهو أهون، يكون أمرًا بينه وبين الله عز وجل، وقد يتوب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم (١٠١٧).

إلى الله، لكن مِن الناس من يُسِر ثم يعلن، وهذا الذي فقد العافيةَ، كما جاء في الحديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[١]، وهم الذين يفعلون المعاصِيَ سِرًّا، ثم يصبحون يتحدثون بها.

٩- وصف الله تعالى بهذين الوصفين «الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ»، وهل هما اسمان من أسماء الله، أو وصفان من أوصافه؟ يحتمل هذا وهذا، فيحتمل أنهما اسمان من أسماء الله؛ لأنَّهما جاءَا معرفين بالله، ويحتمل أنهما وصفان، لكن على الاحتمال الأول يقال فيهما: هما اسمان مزدوجان مقترنان، بمعنى أنه لا يصح إفرادُ أحدِهما عن الآخر؛ لأنَّك إذا قلت: أنت المقدِّم فقد عرفنا أنه مقدِّم، لكن بقي شيء آخر وهو التأخير ضد التقديم، فلا بد أن تقول: وأنت المؤخِّر، مثل هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، فلا بد أن تقول ما يقابل ذلك حتى تكون الإحاطة في الزمن السابق وفي الزمن اللاحق.

١٠- إثبات اسم الله عز وجل القدير؛ لقوله ﷺ: «وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وسبق البحث في هذه المسألة، وبيان أن قول بعض الناس «أنه على ما يشاء قدير» أنه غير سديد ولا ينبغي، وأنه يوهم بمعنى فاسد، وهو مذهب أهل الاعتزال، الذين يقولون أن الله لم يشأ أفعال العباد، وإذ لم يشأها فليس قادرًا إلا على ما يشاء!، وحينئذٍ لا يكون قادرًا على أفعال العباد، فلا يقدر أن يهدي ضالًّا، ولا أن يضل مهتديًا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩).

١٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشـــرح

هذا أيضًا من الأدعية الجوامع التي كان النبي ﷺ يدعو بها.

قوله: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي»: وهو الإسلام والعبادة؛ لأنَّ العبادة دين، والإسلام دين، أما كون الإسلام دينًا فلقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وأما كون العبادة دينًا فلقول النبي ﷺ في النساء: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن» قالوا: وما نقصان دينها؟ قال: «إنها إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم»[(١)]، والصلاة والصيام عبادة، إِذَنْ: «ديني» يشمل الإسلام والعبادات الأخرى، ومعلومٌ أن العبادات بمجملها هي الإسلام.

قوله: «الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي»: أي أني أعتصم به من النار، فإنه لا ينجي الإنسان من عذاب الله إلا التمسكُ بدين الله عز وجل، ثم هو أيضًا عصمةٌ للإنسان من الزَّلل، فإن الإنسان كلما كان أتقى لله، وأقوم دِينًا لله كان أقلَّ زللًا، ولهذا نجد أنه كلما كان وازع الدِّين أقوى، قلَّت فيهم المعاصي، وقلَّ فيهم الفساد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

وإذا نقص الوازع الدينيُّ كثر الفساد، وكثر الظلم.

قوله ﷺ: «وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»: الدنيا في الحقيقة معاشٌ، وليست مقرًّا، وإنما هي متاع يتمتع به الإنسان، ويعيش به من أجل أن يقوم بطاعة الله، والله ما متعنا في الدنيا من أجل أن نبني القصورَ ونكنز المال، ولكن لعبادة الله، فهي معاش، فقط عيش يتمتع به الإنسانُ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «حسب ابن آدم لُقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[١].

قوله ﷺ: «وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي»: الآخرة إليها المعاد، أي المرجِع، وإصلاح الآخرة يكون بإصلاح الدنيا، بأن يَمُنّ الله عليك بكفاية تغنيك عن الناس، وغنى لا يبطئك على أوامر الله، وأن يسهل لك فيها الأمر، وأن يرزقك ما يعينك على طاعة الله، وأنواع الإصلاح في الدنيا كثيرة، وإصلاح الآخرة بشيئين: النجاة من النار، ودخول الجنة، فإن الإنسان إذا حصل له هذان الأمران فهذا إصلاح الآخرة.

والآخرة هي المعاد النهائي، الذي هو المثوى الأخير، وأما القبور فليس إليها المعاد، فالقبور زيارة يقوم بها الإنسان، حتى يبعث.

قوله: «وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ»: فلم يقل الرسول ﷺ: أطل عمري، بل قال: اجعل الحياةَ زيادةً لي في كل خير، وهذه هي الحياة الحقيقية، أن يكتسب الإنسان فيها خيرًا، أما طول العمر بلا خير فهو إما لغوٌ وإما إثمٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

ولهذا كَرِه بعضُ أهل العلم الدعاء بطول البقاء، فمنهم من قال: إن هذا فُرِغ منه، فلا تدعُ بطول البقاء، لكن هذا التعليل عليلٌ؛ لأنَّ كل شيءٍ فُرِغ منه حتى الرزق، فلو قلنا أن الشيء إذا فُرِغ منه فلا يُدْعَى به لقلنا أيضًا: لا تدعُ الله بعلم نافع؛ لأنَّ هذا فُرِغ منه، فإن كان الله كتبك عالمًا فأنت عالم، ولا تدعُ اللهَ بالرزق لأن هذا أيضًا فُرِغ منه، الملك الموكَّل بالأرحام يؤمر بكتب الرزق والأجل والعمل والشقي والسعيد، لكن وجه الكراهة هو أن طول البقاء قد يكون شرًّا، «شرُّ الناس مَن طال عمره وساء عمله»، ولهذا إذا دعوت بالبقاء لأحدٍ فقيِّده، قل: أطال الله بقاءك على طاعتِه، أو ما أشبه ذلك من الكلام.

ولهذا الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «وَاجْعَلْ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ»، ولا شكَّ أن المؤمن كلما ازداد إيمانُه كلما ازدادت أيامُه في طاعة الله، فإنه خيرٌ له من إنسان بقي أيامًا بعد غيرِه، واكتسب بها درجاتٍ كبيرةً فاق بها مَن سبق.

وقوله ﷺ: «وَاجْعَلْ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» يعني: إذا أمتَّني فاجعل في موتي مصلحةً وهي الراحةُ من كل شرٍّ، ومن ذلك الفتن.

والفتن الشبهات التي تعتري القلوبَ، والشهواتِ التي تعتري الإراداتِ، وفي حديثٍ: «إن أردتَ بعبادِك فتنةً فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ»[١].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨، رقم ٣٤٨٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٣).

من فوائد هذا الحديث:

١- ينبغي للإنسان الدعاءُ بهذا الدعاء لسببين:

الأول: ما فيه من الفائدة العظيمة العائدة للإنسان.

والثاني: التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- أن الدِّين أهمُّ شيء على الإنسان؛ لأنَّ النبي ﷺ بدأ به، ولهذا إذا أردتَ أن تدعو الله لشخصٍ بصلاح دِينه قل: أصلح الله لك الدِّين والدنيا، فابدأ بالدِّين؛ لأنَّه إذا صلح الدِّين صلحت الدنيا، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، فذكر الله له جزاءَيْن: جزاءً في الدنيا، وجزاءً في الآخرة.

وذكر العلماء عن السلف -رحمهم الله- أنهم يقولون: لو يعلم الملوكُ وأبناء الملوك ما نحن فيه -يعني من راحةِ البال، وطمأنينة القلب، وانشراح الصدر-: لجالدونا عليه بالسيوف.

٣- أن الدِّين عصمة للإنسان؛ يمنعه من الأعمال السيئة، والأخلاق الرذيلة، وهو عصمة له في الآخرة، يحصل به أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة.

٤- أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى إصلاح معاشه؛ لقوله: «وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»، وكل إنسانٍ يريد أن تصلح دنياه؛ لأنَّها لو فسدت لكان ذلك سببًا في فساد دِينه؛ لأنَّ الإنسان إذا اشتغل بتحصيل معاشِه،

فربما يصده عن أشياء كثيرةٍ من الدِّين، وإن كان تحصيل المعاش من الدِّين، كما جاء في الحديث: «الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله أو قال كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر»[(١)].

٥- سؤال الإنسان ربَّه أن يصلح آخرته.

٦- أن الآخرة هي التي إليها المعاد، وبهذا يتبين خطأ العباراتِ التي نسمعها كثيرًا في الرجل إذا مات، يقولون: عاد إلى مثواه الأخير، نقول هذا غلطٌ عظيم، ولو أن الإنسان اعتقد مقتضاه لكان كافرًا؛ لأنَّ مضمون قوله: «مثواه الأخير» أنه لا بعثَ، وإنكارُ البعث كفر.

٧- أن الإنسان ينبغي له أن يسأل اللهَ أن يكون طولُ حياتِه زيادةً له في الخيرات؛ لقوله: «**وَاجْعَلِ الحَيَاةَ**» يعني طولها «**زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ**».

٨- أن الإنسان ربما يكون موتُه راحةً له من شرور وفتن مقبلة؛ ولهذا يقول: اجعل الموت راحة لي من كل شر.

فإن قال قائل: هل في هذا تمني الموت؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لم يقل: «أمتني»، بل قال: اجعل الموتَ راحةً لي من كل شرٍّ، وكذلك الحديثُ الذي أشرنا إليه: «**إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»، وكذلك «**توفَّني إذا علمت الوفاةَ خيرًا لي**»[(١)]، كل هذا مقيد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

فإن قال قائل: يَرِد على قولك: أنه لا يتمنى الموت إلا مقيدًا قولُ مريم -عليها السلام-: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣].

فنقول: إن مريم لم تتمنَّ الموتَ سببًا، وإنما تمنَّت أنها ماتت، ولم تحصل لها هذه الفتنة؛ لأنَّ هذا الذي حصل لها أمرٌ عظيمٌ؛ ولهذا لما جاءت إلى قومها بابنها تحمله قالوا: ﴿يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٧-٢٨]، إشارة إلى أنها هي بغيٌّ، نسأل الله العافية، والقصة مكملة في القرآن.

***

١٥٨١- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ(١).

١٥٨٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

الشرح

هذا الحديث يصلح للعلم، والمراد بالعلم العلم النافع، ولهذا قال: «اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي»، ثم قال: «وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»، فسأل الرسول عليه

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٤٤، رقم ٧٨٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم (٣٥٩٩).

الصلاة والسلام ثلاث مسائل:

الأولى: «انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي»؛ وذلك أن الإنسان قد يعلم ولا ينتج، فسأل النبي ﷺ ربَّه أن ينفعه بما علَّمه.

الثانية: «وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي»؛ وهذا سؤال الاستزادة، والاستزادة من العلم لكن الذي ينفع.

الثالثة: «وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»؛ هذا في المستقبل؛ لأنَّ الماضي سبق سؤاله: «اللهم انفعني بما علمتني»، والحاضر: «علمني ما ينفعني»، والمستقبل: «ارزقني علمًا ينفعني».

وخلاصة هذا الدعاء أن الإنسانَ محتاجٌ إلى العلم، ومحتاجٌ إلى الانتفاع بالعلم، فإن لم يعلم فهو جاهل، وإن لم ينتفع فهو مستكبر، ففيه فضيلة الدعاء بهذا.

وأما رواية الترمذي ففيها زيادة، قال: «وَزِدْنِي عِلْمًا» يعني علمًا فوقَ علْمِي؛ لأنَّ كل إنسانٍ محتاجٌ إلى زيادة العلم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦].

فإن قال قائل: هل يُوصف الرسولُ بالجهل؟

نقول: قاله الله تعالى وهو أعلم به، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، وقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، وهذا من أعظم فضل الله عليه أنه كان ﷺ

أميًّا لا يقرأ، ولا يكتب، وليس عنده شيء من علم الكتاب، ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، لكن علّمه الله هذا العلم العظيم الذي علّم في الأمم إلى يوم القيامة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟﴾ [الجمعة:٢] -يعني وإنهم كانوا- ﴿مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢].

قوله: «وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»: وهذه كان النبي ﷺ يدعو بها إذا وجد ما يسوؤه، وإذا وجد ما يسرُّه قال: «الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وما يوجد الآن من عبارةِ بعض الناس: «الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهٍ سواه»، فهذه عبارة مبتدعة، وخيرٌ منها ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

قوله: «وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»: حالهم في الدنيا والآخرة، حالهم في الدنيا الضلال والغي والفساد، وحالهم في الآخرة النار والعذاب، فأنت تستعين بالله من حال أهل النار في الدنيا والآخرة؛ لأنَّ أهل النارِ سببُ ضلالهم إما الجهل وإما الاستكبار.

فأما الجهل فيكون مع الناس، ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]، وفي آية: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]؛ فلهذا أتى بعد سؤال العلم لقوله: «وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

***

١٥٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(١)].

الشــرح

قوله: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»: عائشةُ أحبُّ نسائِه إليه ﷺ اللاتي ماتَ عنهن؛ ولهذا سئل: من أحبُّ الناس إليه؟ قال: «عائشة»، قيل: من الرجال؟ قال: «أبوها»[(٢)]، فعائشةُ أحبُّ نسائِه اللاتي شاركْنَها الرسولَ عليه الصلاة والسلام، أما خديجةُ فلم يشارِكْها أحدٌ في الرسولِ عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا لا نجزم أيُّهم أحبُّ: عائشة أو خديجة؟ لكن بقيةَ النساء لا شك أن عائشةَ أحبُّ نسائِه إليه.

قوله: «عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ»: إنما قدمت هذه المقدمةَ ليتبين أهميةُ هذا الدعاء، فعلَّمها هذا الدعاءَ، وعلَّم أباها دعاءً آخر يدعو به في صلاته، وهو:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الجوامع في الدعاء، رقم (٣٨٤٦)، قال البوصيري (٤/ ١٤١): هذا إسناد فيه مقال، وابن حبان (٣/ ١٥٠، رقم ٨٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٤).

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت...» إلى آخره[١].

قوله ﷺ: «مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»: لأن الخير قد يكون معلومًا، وقد يكون مجهولًا.

قوله ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ»: هذا مُجْمَلٌ، لكنه عند الله معلومٌ.

قوله ﷺ: «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» وإن كانت لا تعلم هي كلَّ ما سأله الرسولُ فإن الله يعلمه، وكذلك يقال في الشر.

قوله: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»: أيضًا علَّمها ﷺ أن تسأل الله الجنةَ وما قرب إليها، كلَّ ما قرب من قول أو عمل، واعلم أن العملَ إذا أطلق دخل فيه القولُ، وإذا قرن بالقول صار المرادُ به الفعل.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يدعو اللهَ بهذا الدعاء لسببين:

أولًا: ما فيه من المصلحة العظيمة والمنفعة العظيمة.

ثانيًا: التأسي بالنبيِّ ﷺ، وهنا التأسي بقوله ﷺ وليس من فعله.

٢- أنك تقول: «أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ»، فهل يجوز أن تقول: «أسألك الخير كلَّه» أو تقول: «من الخير»؟ الثاني؛ لأنَّ (من) هنا للتبعيض،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

والخيرُ كلُّه لا يكون لأحدٍ، فالخير كله إنما هو بيدِ الله عز وجل، فلا يمكن أن يحصل للإنسان كلُّ خيرٍ، بل يحصل له من الخير.

٣- **أنه ينبغي البسطُ في الدعاء**؛ لأنَّ قول الداعي: «**مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ**»، يغني عن قوله: «**عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ**»، لكن البسط في الدعاء من الأمور التي جاءت بها الشريعة ما لم يخرج عن حدِّه إلى الإسراف، ولهذا لو دعوت دعاءً مفصَّلًا خرج عن حدِّه صار ذلك مكروهًا.

٤- **أنه لا بأس أن يسأل الإنسانُ ربَّه سؤالا مجملًا**؛ لقوله: «**مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ**»، وقد يريد الإنسانُ خيرًا معيَّنًا، يسأل الله إياه، وهذا أيضا جائزٌ، وقد يريد الإنسان شيئًا نافعًا، لكن يتردد في منفعتِه هل يكون خيرًا له؟ فهذا يؤمر بصلاة الاستخارة.

٥- **الاستعاذة بالله تعالى من الشر كله عاجله وآجله**، وهنا نقول: (من) هنا ليس للتبعيض، ولكنها لتعدية العامل؛ ولهذا نقول: إن الإنسان يستعيذ من الشرِّ قليله وكثيره، ففرقٌ بينها وبين السؤال بـ«أسألك من الخير»، قلنا: من هذه للتبعيض، أما: أعوذ بكَ (من) الشر، فقلنا: هذه لتعدية الفعل، ويقال أيضًا في: «عاجله وآجله».

٦- **إثبات النبوة والعبادة للرسول عليه الصلاة والسلام**؛ ففي إثبات نُبوَّته ردٌّ على من كذَّبه، وفي إثبات عبوديَّتِه رد على من غلا فيه صلوات الله وسلامه عليه، ويقال أيضًا في: «أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك».

٧- **سؤال الجنة وكل ما يقرب إليها من قولٍ وعملٍ**؛ «من قول» يشمل قول اللسان وقول القلب، و«العمل» يشمل عمل الجوارح وعمل القلب، فما

هو قولُ القلب؟ وما هو عمل القلب؟ قول القلب هو إيمانٌ واعترافٌ بالشيء، وعملُه هو حركته محبةً يعني أن يحب الشيءَ، وبُغضًا يبغض الشيء، ورجاء يرجو الشيء، وخوفا يخاف الشيء خشيةً وما أشبه ذلك، المهم أن عمل القلب حركة القلب، أما قوله فهو إقراره وإيمانه، أما عمل الجوارح فواضح، وقول اللسان واضح.

٨- الاستعاذة بالله من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل؛ لأنَّ النار - أعاذنا الله وإياكم منها- لها أقوالٌ تُقرِّب إليها، وأعمال تقرِّب إليها.

قوله: «وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»: هذه كلمة جامعة، أسألك أن تجعل كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيرًا، والله تعالى يقضي على العبدِ بما يضرُّه وبما ينفعه، بما يلائمه وبما لا يلائمه، فإن تسألِ اللهَ بأن يجعل كلَّ قضاء قضاه خيرًا لك، أما قضاء ما يسر وما ينفع فظاهرٌ أنه خيرٌ، لكن ما يضر وما يسوء كيف يكون خيرًا.

فإذا أصابك الله بضرر وصبرت واحتسبتَ الأجر من الله ماذا يكون هذا الضرر؟ يكون خيرًا؛ لأنَّ ثواب الآخرة خيرٌ من الدنيا، كذلك أيضًا إذا جاء الأمر على خلاف ما تريدُ، فهذا أيضًا لا يلائمك، فقد يكون ذلك خيرًا لك قد يصرف الله عنك من السوء ما لا تعلمُه، وأنت تكره أن يقع، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]، فيكون معنى: «وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» سواء كان هذا القضاء مما يسر أو يسوء أو يضر أو ينفع.

١٥٨٤- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»[(١)].

الشـــرح

قوله: «كَلِمَتَانِ»: الكلمة في اللغة العربية وفي لسان الشرع غير الكلمة في اصطلاح النحويين، فهي تشمل الجملةَ والجمل، والكلمة الطويلة والكلمة القصيرة، وتشمل أيضًا الشعر والنثر.

قوله ﷺ: «حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ»: يعني أن الله يحبهما.

قوله ﷺ: «خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ»: هذا مقابلُ قوله: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»، خفيفتان على اللسان لأنهما لا يتعبان، لو بقي الإنسان يقول ليلَه ونهارَه: «سبحان الله وبحمده» لم يتعب لسانُه، وثقيلتان في الميزان: أي ما توزن به الأعمال يوم القيامة.

قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» هذه كلمة، «سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ» هذه الكلمة الثانية، وسبق معنى قول القائل: «سبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم»، وأنه تنزيه لله تعالى عن كل ما لا يليق به بجلاله وعظمته.

هذا الحديث ختم به المؤلفُ كلامَه -رحمه الله- تأسيًا بالإمام البخاري -رحمه الله-، فالبخاري ختم به كتابَه الصحيحَ مع أنه ذكره في مواضع أخرى، لكنه اختار رحمه الله أن يجعل هذا الحديثَ آخر كتابه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

من فوائد هذا الحديث:

١- **إثبات المحبة لله عز وجل**؛ لأنَّ الله يحب الأعمال؛ لقوله: «حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ»، والله عز وجل تتعلق محبتُه تارةً بالعمل مثل هذا الحديث، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها»[1]، و«أحب الصيام إلى الله صيام داود»[2]، والأمثلة على هذا كثيرة، وتارة تتعلق محبة الله تعالى بالعامل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، ومنها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وتارة تعلَّق بالمكان مثل: «أحب البقاع إلى الله مساجدُها»[3]، ومكة أحبُّ البلاد إلى الله، وأهل السُّنة والجماعة يقولون أن الله تعالى يحب محبة حقيقية ثابتة.

٢- **إثبات اسم الرحمن لله عز وجل**؛ لقوله: «إِلَى الرَّحْمَنِ»، ورحمة الله تعالى نوعان: عامة وخاصة، فالعامة هي التي وسعت كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ﴾ [الكهف:٥٨]، والخاصة هي التي للمؤمنين فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١).

وعلى هذا لو سألك سائل: هل الله تعالى راحمٌ للكافرين؟ فإن قلت: (نعم) أخطأت، وإن قلت: (لا) أخطأت، بل هم تحت الرحمة العامة، أما الرحمة الخاصة فلا.

٣- الترغيب في العمل؛ يعني تقليل العمل في نفس الإنسان، حتى ينشط عليه؛ لقوله: «خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ»، ومن ذلك قول الله تعالى لما ذكر الصيام، قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، يعني أيامًا قليلة.

وعلى هذا فينبغي للإنسان عندما يخاطب الناسَ في موعظة من المواعظ، أن يقلل لهم الكلفة في الأعمال الصالحة؛ حتى يُقدموا عليها، ولذلك في عدة المتوفى عنها زوجها قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سألته امرأة أن ابنتها توفي عنها زوجها وأنها اشتكت عينها: أفنكحلها؟ قال: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول»[(١)]، يشير إلى قصة غريبة في الجاهلية إذا مات الزوج عن المرأة صارت في حفش في أقصى خبائها ما عندها أحد، ولا يأتون إليها بشيء، فقط الأكل والشرب، كلُّ الروائح الكريهة عندها، روائح الحيض، روائح البول والعذرة، فلا تخرج إلى سنة كاملة، وبعد السنة الكاملة تؤتى بشيء طائرٍ أو ما أشبه ذلك، من أجل أن تدلك به ما حول الفرج، يقولون: قلَّما تفعل بشيء من ذلك إلا مات من الرائحة الكريهة؛ ثم إذا خرجت أخذت بعرة من الأرض -والبعرة روثة البعير-، ثم رمت بها إشارة إلى أن كل ما حصل لـها أهون من هذه البعرة؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٩).

فالجاهلية كلها جهل! وفي الإسلام أربعة أشهر وعشرة أيام؛ والمهم أن ذِكْر هذا من باب التسلية في الأمور التي يعتقد الإنسان أنها شاقة، ومن باب الترغيب في الطاعات.

قوله: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ» يعني ما توزن به الأعمال.

وهنا سؤال: إن الذي يوزن هو العمل، وهذا هو ظاهر النصوص في الكتاب والسُّنة، وهنا إشكال: كيف يوزن العمل وهو معنى قائمٌ ببدن العامل، وليس شيئًا محسوسًا؟

فيقال: أن الله تعالى يجعل هذه المعاني أعيانًا توزن، كما أن الموت معنًى وهو فَقْدُ الحياةِ، لكنه يؤتى به يوم القيامة على صورة كبشٍ ويُذبح أمام أهل الجنة وأهل النار، ثم يُنادى: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت، وهو معنى، فالله تعالى على كل شيء قديرٌ، يجعل المعاني أعيانًا توزن.

وقال بعض العلماء: إن الذي يُوزن العامل.

وقال آخرون: إن الذي يُوزن هو صحائف الأعمال.

٤- إثبات الميزان؛ والميزان جاء مفرَدًا، وجاء مجموعًا، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٦-٩]، وجاء بلفظ الإفراد مثل: «ثقلت هذه في الميزان»، فقيل: إنه جمع؛ لأنَّ كل أمة لها ميزان خاصٌّ، فهو مجموع باعتبار الأمم، وقيل: مجموع باعتبار الأفراد؛ لأنَّ لكل فرد ميزانه، وقيل: إنه جمع باعتبار الموزون، فتعدد بتعدد ذوات الموزون؛ لأنَّك إذا جئت

بالميزان الواحد وزنت به مالَ فلانٍ ومالَ فلانٍ ومالَ فلانٍ، صار كأنه موازين متعددة، والأقرب -والله اعلم- أن لكل أمة ميزانًا؛ لأنَّ أعمال الأمم تختلف، فيكون لها ميزان بحسب ما يؤتيها الله تعالى من الثواب، فميزان هذه الأمة ميزان واحد، وميزان الأمم الأخرى لكل أمة ميزان، هذا أقرب ما يكون.

٥- **فضيلة هذا الذِّكر؛** «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، والله لو أفنى الإنسان دهرَه كلَّه في هذا لكانت له رخيصةً؛ لأنَّهما ثقيلتان في الميزان، وحبيبتان إلى الرحمن، وخفيفتان على اللسان.

٦- **أيضًا استعمال السجع في الكلام؛** لأنَّ السجع يجمِّل الكلامَ ويشد المخاطب إليه، ويسهل على اللسان، ولكن بشرط ألا يكون متكلَّفًا.

* * *

وبهذا انتهى شرح كتاب **(بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ)** والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله نسأل أن ينفع به وأن يجزي المثوبة والأجر لمؤلفه الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ وشارحه العلَّامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ وأن يرحمهم رحمة واسعة ويسبغ عليهما مغفرته ورضوانه مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والأخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

أولاً: فهرس الآيات

***

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار

***

ثالثًا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الصفحة

كتاب الجامع

* * *